حياة المحقق الكركي

وآثاره

المجلد الثاني

حياته العلمية

تأليف
الشيخ محمد الحسون

حياة المحقق الكركي و آثاره / ج ٢
تأليف و تحقيق: الشيخ محمّد الحسون
منشورات الاحتجاج
مطبعة نگارش
الطبعة الأولى: ١٠٠٠ دورة
طبع في سنة ١٤٢٣ هـ ق.
شابك (دوره) الدورة في اثني عشر مجلّداً: ٤ ـ ١٢ ـ ٨٠١٤ ـ ٩٦٤ ISBN
شابك (دوره): ٩ ـ ٠١ ـ ٨٠١٤ ـ ٩٦٤ ISBN
محل التوزيع: ايران، قم، شارع سلم، فرع ٢٩، رقم ٤٤٨
تلفون وفكس: ٧٧٤٤٩٨٨ ـ ٧٧٣٣٤١٣ (٠٠٩٨٢٥١)
صندوق البريد: ١١٥٣ ـ ٣٧١٣٥

بمساعدة معاونية الشؤون الثقافية
في وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي

حسون، محمّد، ١٣٣٨ ـ
حياته العلمية / تأليف محمد الحسون. ـ تهران: احتجاج، ١٣٨١.
٦٩٦ ص. ـ (حياة المحقق الكركي و آثاره: ج ٢)
ISBN 964 - 8014 - 12 - 4 (دوره)
ISBN 964 - 8014 - 01 - 9
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
عربى.
اين كتاب جلد دوم از سلسله آثار محقق كركي كه توسط محمد حسون تأليف شده است.
١. فقه جعفري ـ قرن ١٤. ٢. محقق كركي، علي بن حسين، ٩٤٠ ق. الف. عنوان. ب. فروست. حسون، محمد، ١٣٣٨ ـ ـ حياة المحقق الكركي و آثاره: ٢.
٩ ح ٥ ح / ٥ / BP ١٨٣ ٢٩٧ / ٣٤٢
ج. ٢
كتابخانه ملى ايران ٨١ ـ ٣٣٩٦٢ م

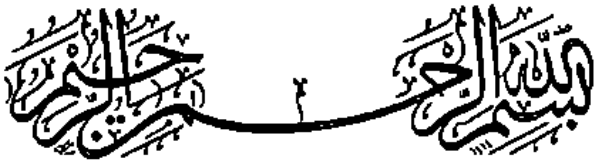
بسم الله الرحمن الرحيم

PDF مكتبة نرجس

www.narjes-library.blogspot.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

تعرّفنا في المجلّد الأوّل من هذه الموسوعة على حياة المحقّق الكركي الشخصيّة والاجتماعيّة والسياسيّة، فتحدّثنا أوّلاً عن اسمه ونسبه وأسرته وأخلاقه وسجاياه وكراماته، وكلّما يتعلّق بنشاطاته الاجتماعيّة. وثانياً تحدّثنا عن حياته السياسيّة، وعلاقته بالدولة الصفويّة، ورأيه في ولاية الفقيه.

وفي هذا المجلّد نتعرّض بشكل مفصّل للحياة العلميّة لهذا العالم الفاضل، رائد الهجرة العامليّة إلى ايران، المهاجر في سبيل الله تعالى، الذي قضى أربعين سنة من عمره بعيداً عن أهله ووطنه، فنتحدّث عن مكانته العلميّة، ونشاطه، وأساتذته وتلامذته، ومؤلّفاته، ودوره في مجال رواية الحديث، والردود العلميّة التي جرت بينه وبين بعض معاصريه.

فالمحقّق الكركي شخصية فقهيّة كبيرة، له دور مهم وفعّال في تطوّر وتكامل الفقه الشيعي، وله دور أساسي في وضع المباني الفقهيّة، حتّى عُدّ من المجدّدين وأصحاب المدارس الفقهيّة المستقلّة، وحلقة الوصل بين

زمن المحقّق والعلّامة الحلّيين في القرن السابع والثامن الهجري وزمن الوحيد البهبهاني في القرن الثالث عشر الهجري، وقد عُرف فقهه بفقه الدولة الصفويّة[١].

قال معاصره المؤرّخ الايراني خواند أمير (ت ٩٤١ هـ): وقد صار لغاية تبحّره في العلوم العقليّة والنقليّة مُعتمداً لحكماء الإسلام ومرجعاً للعلماء الواجبي الاحترام، وهو في هذا التأريخ ـ يعني سنة ثلاثين وتسعمائة ـ بلاد بغداد والحلّة والنجف معمورة بوجوده الشريف[٢].

وقال السيّد محمّد باقر الخوانساري (ت ١٣١٣ هـ) عن «شرح الألفيّة» للشهيد الثاني: «المقاصد العليّة» ثمانية آلاف بيت، إلّا أنّ أكثره مأخوذ من شرح الشيخ علي المحقّق حرفاً بحرف، كما لا يخفى على المتأمّل[٣].

وقال السيّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ): وأمّا في العلم فهو المحقّق الثاني، وكلّ مَن تأخّر عنه عيال عليه، حتّىٰ الشهيد في «المسالك» فإنّها في المعاملات مأخوذة من «جامع المقاصد» كما لا يخفى على الممارس، وكذلك «المقاصد العليّة» فإنّ للمحقّق الكركيّ شرحين على الألفيّة كبير وصغير[٤].

---

(١) مقدّمه برفقه شيعه: ٥٥.

(٢) حبيب السّير ٢: ١١٤.

(٣) روضات الجنّات ٣: ٣٧٤.

(٤) تكملة أمل الآمل: ٢٩٣.

الفصل الأوّل : عصره ومعاصروه

يعتبر المحقّق الكركيّ من أعلام النصف الأوّل من القرن العاشر الهجري ، إذ قبل هذا التأريخ كان مشغولاً بالدرس والتحصيل ، سواء في الحورة العلميّة التي كانت قائمة آنذاك في جبل عامل ، أو في عواصم البلدان الإسلاميّة التي هاجر إليها .

فقد درسَ الكركيّ أوّلاً في مسقط رأسه ، وفي مطلع القرن العاشر هاجر إلى مصر ودمشق وبيت المقدس ومكّة المكرّمة حيث تتلمذ على يد كبار المشايخ هناك واستجاز منهم ، كمحمّد بن محمّد بن أبي الشريف (ت٩٠٦ هـ) الذي قرأ عليه في بيت المقدس[١] ، وزكريا بن محمّد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) شيخ الإسلام في مصر[٢] ، وعلاء الدين البصروي (ت القرن العاشر) اللذين قرأ عليهما في دمشق[٣] ، وعبد الرحمن بن الإبانة (ت القرن العاشر) الذي قرأ عليه في مصر[٤] .

ثمّ عاد إلى جبل عامل وأكمل دراسته على يد أساتذين من كبار أساتذة ومشايخ كرك نوح آنذاك ، واستجاز منهما في شهر رمضان

---

(١) انظر : بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٩ إجازة الكركيّ للقاضي صفي الدين عيسى ، شذرات الذهب ٨ : ٢٩ .

(٢) انظر : بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٩ إجازة الكركيّ للقاضي صفي الدين عيسى ، رياض العلماء ٣ : ٤٤٩ ، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر) : ١٦١ .

(٣) رياض العلماء ٤ : ٤٥٠ .

(٤) رياض العلماء ٣ : ٤٤٩ .

سنة ٩٠٩هـ، هما: علي بن هلال الجزائري[١]، وإبراهيم بن الحسن الورّاق «الدرّاق»[٢].

وفي هذا الوقت كانت الحوزات العلميّة الشيعيّة مستقرّة في العراق والشام والبحرين، أمّا ايران فلم يكن فيها حوزات علميّة قويّة، وذلك لقلّة الشيعة فيها آنذاك، واعتناق الأمراء والحكّام لمذهب التسنّن والدفاع عنه. نعم كانت هناك مدارس متفرّقة في بعض المدن الايرانيّة المتفرّقة كالري وقم، وفي أصفهان كانت هناك مدرسة واحدة يديرها أحد سادات أصفهان هو علاء الدين محمّد[٣]، ولكن المستوى العلمي لهذه المدارس كان ضعيفاً قياساً بالمدارس التي كانت خارج ايران.

ففي العراق كانت الحوزة العلميّة فيها قويّة ومستقرّة في مدينة النجف الأشرف، والتي استمرت كنتيجة طبيعيّة لمدرسة الحلّة، التي كان لآل طاووس الدور الكبير في ترسيخ قواعدها، ومن بعدهم المحقّق الحلّي (ت ٦٧٦ هـ) والعلّامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ) حيث لعبا دوراً هامّاً في تقوية هذه المدرسة المباركة وتقوية مبانيها الفقهيّة، ومن بعدهما جاء دور فخر المحقّقين (ت ٧٧٢ هـ) ليكمل الشوط الذي كان قد بدأه والده العلّامة.

وفي الشام عموماً وجبل عامل خصوصاً كانت هناك عدّة مدارس شيعيّة قويّة، أسسها وعمل على تقويتها عدد من علماء لبنان والمهاجرين

---

(١) أمل الآمل ١: ١٢٢ / ١٢٩، بحار الأنوار ١٠٥: ٢٨، رياض العلماء ٤: ٢٨٠، تعليقة أمل الآمل: ٥٨، روضات الجنّات ٤: ٣٥٦، مستدرك الوسائل «الخاتمة» ٣: ٤٣٤.

(٢) رياض العلماء ١: ١٥ و ٤: ٢٨١، روضات الجنّات ١: ٢٦ و ٤: ٣٥٧، أعيان الشيعة ٢: ١٢٧.

(٣) تذكرة الشعراء: ٢٥٦.

إليه، كالشهيد الأوّل محمّد بن مكي الجزيني (المستشهد سنة ٧٨٦ هـ)، وعلي بن هلال الجزائري (ت في القرن العاشر) الذي هاجر من العراق إلى جبل عامل، وعلي بن عبد العالي الميسي (ت ٩٣٨ هـ)، وعشرات آخرين غيرهم.

وفي البحرين التي تُعدّ من أقدم المدن العربيّة التي ترسّخ فيها التشيّع، كان فيها حوزة علميّة أُخرى يقطنها عدد كبير من أفاضل علماء الشيعة آنذاك، وقد غلب التفكير الاخباري على أكثر علمائها، كابن أبي جمهور الأحسائي (ت ٩٠١ ـ ٩٠٧ هـ) الذي كان من أفضل علماء البحرين في القرن التاسع، والشيخ إبراهيم القطيفي (ت بعد ٩٤٥ هـ) المعاصر للمحقّق الكركي والمخالف له.

وفي مقابل الحوزات العلميّة الشيعيّة كان لأهل السنّة عدّة حوزات علميّة ومدارس مستقرّة في البلدان العربيّة كدمشق والقاهرة وبيت المقدس ومكّة المكرّمة والمدينة المنوّرة.

أمّا في ايران فقد كانت المراكز العلميّة السنيّة منتشرة في أغلب المدن فيها، خصوصاً في شيراز التي كانت تعتبر أهم مركزٍ علمي في ذلك العصر، حيث تخرّج منها عدد من كبار العلماء، كالمفسّر الكبير البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، والمتكلّم الفيلسوف الدواني (ت ٩٠٨ هـ)، وعلماء أسرة الدشتكي كغياث الدين منصور (ت في القرن العاشر) المعاصر للمحقّق الكركي والصدر في زمن الشاه طهماسب.

ومدينة هراة كان فيها أيضاً حوزة علميّة قويّة زاخرة بكثير من العلماء والشعراء، كالمولى عبد الرحمن بن أحمد بن محمّد الدشتي الفارسي الصوفي النحوي الصرفي (ت ٨٩٨ هـ) الذي ينتهي نسبه إلى محمّد بن

الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة.

والجامّي الذي كان أحد مشايخ الطريقة النقشبنديّة، ومن الشعراء والعلماء المشهورين في العالم الإسلامي[١].

وسيف الدين أحمد التفتازاني (ت ٩١٦ هـ)، الذي كان شيخ الإسلام في هراة لمدّة ثلاثين سنة؛ والذي قتله الشاه إسماعيل الصفوي بعد فتحه هراة[٢].

وغياث الدين بن همام الدين الحسيني المدعو بخواند أمير (ت ٩٤١هـ)، الذي يُعدّ من المؤرّخين في ذلك الوقت.

وبعد قيام الدولة الصفويّة وإعلان رسميّة المذهب الشيعي في ايران، فإنّ علماء السنّة انقسموا إلى عدّة أقسام:

فمنهم من اعتنق التشيّع كشمس الدين محمّد بن أحمد بن الخفري (ت ٩٥٧ هـ)[٣]، وعائلة الدشتكي وفي مقدّمتهم غياث الدين منصور.

ومنهم من لم يعتنق التشيّع وهرب إلى المناطق الخاضعة للدولة العثمانية أو التي كانت تحت سيطرة التيموريين، مثل فضل الله بن روز بهان الخنجي (ت في القرن العاشر)، الذي شجّعه أُمراء الأوزبك على التأليف ضد الشيعة عموماً والدولة الصفوية خصوصاً[٤].

ومنهم من لم يعتنق التشيّع ولم يفرّ إلى المدن الأُخرى، فأصبح ضحيّة السياسة الدمويّة للشاه إسماعيل الصفوي، حيث أمرَ بقتلهم ومصادرة

---

(١) كشف الأسرار «المقدّمة» ١: ١٤١.

(٢) حبيب السير ٤: ٦١، خلاصة التواريخ: ١١٣.

(٣) حبيب السير ٤: ٦١١.

(٤) دين وسياست در دور صفوى: ٣٨١ ـ ٣٨٢.

أموالهم، كالقاضي الميبدي (ت ٩١٠ هـ)، وسيف الدين أحمد التفتازاني (ت ٩١٦ هـ).

وبعد هجرة المحقّق الكركيّ إلى ايران انتشرت المدارس العلميّة الشيعيّة فيها، حيث عمل بكلّ جدّ ومثابرة على إنشاء حوزات علميّة في مدن ايرانيّة كثيرة، خصوصاً كاشان وأصفهان حيث أسس فيهما حوزتين كبيرتين ضمّت أعداداً كبيرة من طلبة العلوم الدينيّة، ووضع لهم الكركيّ منهجاً دراسيّاً عميقاً، وصرف لهم رواتب شهريّة لكي يتفرّغوا لطلب العلم.

* * *

الفصل الثاني : مكانته العلميّة

* منهجه في البحث العلمي
* دوره في تطوّر الفقه
* مدرسة المحقّق الكركي
* بحثه لمسائل علميّة جديدة
* بلاغته

منهجه في البحث العلمي

تميّز المحقّق الكركي في كافّة مؤلّفاته بمنهج علمي رصين، مبنيّ على أُسس وقواعد فقهيّة وأُصوليّة تكون تارةً مشتركة بين كافة العلماء تقريباً، وتارةً أُخرى تكون مختصّة بصاحبها الكركي الذي ابتكرها وعمل على تطويرها في كافة مراحل حياته العلميّة، حتّى عرفت أبحاثه بقوّة المباني ومتانة الاستدلالات.

وفي هذا البحث المختصر نُحاول إلقاء بعض الأضواء على المنهج الذي اتّبعه الكركي في تآليفه، والوقوف على أهمّ أدواته ووسائله في استنباط الأحكام الشرعيّة، وكيفيّة تعامله مع مصدَرَي التشريع الإسلامي الكتاب والسنّة، واستعانته بعلم الأُصول في معالجته لكثير من المسائل الفقهيّة المستعصية، واستفادته من كتب اللغة وبعض الأبيات الشعريّة.

القرآن الكريم:

القرآن المجيد هو المصدر التشريعي الأوّل عند كافة المسلمين، والحجّة الكبرى التي لا شيء أكبر منها. ولا يمكن لأيّ فقيه أن يتجاوزه وهو يمارس عمليّة استنباط الأحكام الشرعيّة، فإن دلّت آية منه على حكم شرعي ثبت ذلك الحكم بدون أيّ منازع، وقد أشار المحقّق الكركي إلى ذلك في رسالته «طريق استنباط الأحكام» قائلاً:

الطرق الموصلة إلى الأحكام عندنا أربعة: الكتاب، والسنّة متواترة وآحاداً، والإجماع، وأدلّة العقل.

أمّا الكتاب : فمنه نصّ وظاهر ، وهما معاً دليلان ، ويحتاج في ذلك إلى : معرفة دلالة الألفاظ ، والمحكم والمتشابه ، والحقيقة والمجاز ، والأمر والنهي ، والعام والخاصّ ، والمطلق والمقيّد ، والمجمل والمبيّن ، والظاهر والمؤول ، والناسخ والمنسوخ .

ويرجع في معرفة هذه العوارض إلى علم الأصول ، فإنّه متوفى فيه بالنسبة إلى الأمور الكليّة .

وبالنسبة إلى الجزئيات المستنبطة يُراجع الآيات المشهورة بالخمسمائة ، التي هي مدار الفقه ، ويكتفى فيها بأحد الكتب الثلاثة التي عُملت لتلك :

إمّا كتاب الراوندي .

أو كتاب الشيخ البارع أحمد بن متوّج «منهاج الهداية» .

أو كتاب الشيخ المقداد «كنز العرفان» وهو أحسن الثلاثة ؛ لاشتماله على المباحث المذكورة بالنسبة إلى كلّ آية . وما ذكر فيه من اختلاف أقوال المفسّرين يحتاج الناظر فيها إلى قوّة الترجيح لبعضها ، ومعرفة الأقرب منها إلى المعنى الذي يقتضيه وضع اللفظ .

فإن أُريد التوسّع فليراجع كتب التفسير المطوّلة ، وإن اكتفي بما ذكره في كتابه فهو طريق للمبتدىء هنا[1] .

وبنظرة سريعة لمؤلّفات المحقّق الكركي ، يتّضح لنا مدى اهتمامه واعتماده على آي القرآن الحكيم في استنباط الأحكام الشرعية ، وإذا أردنا أن نستقصي كافة الآيات الكريمة التي استدلّ بها في أبحاثه العلميّة ، وكيفيّة تطبيقه لِما ورد فيها من المفاهيم ، ومعالجته لدلالة الألفاظ ومحكمها

---

(١) طريق استنباط الأحكام : ٣ ـ ٥ .

ومتشابهها، وغير ذلك مما يتعلّق بها، لطال بنا المقام، ولأحوجنا ذلك إلى إفراد مؤلّفٍ خاصٍّ به، لكنّنا نكتفي بالإشارة إلى ذلك في أهم مؤلّفاته وهو كتاب «جامع المقاصد».

فقد استدلّ في هذا الكتاب الفقهي العميق بمائتين آية قرآنيّة تقريباً، وبعض هذه الآيات يستدلّ بها في أكثر من موردٍ واحدٍ، مثلاً استدل بقوله تعالى: ﴿**أوفوا بالعقود**﴾[١] في ثلاثة وخمسين مورداً.

وبقوله تعالى: ﴿**حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم...**﴾[٢] في عشرين مورداً.

وبقوله تعالى: ﴿**وأُحلّ لكم ما وراء ذلكم**﴾[٣] في تسعة عشر مورداً.

وبقوله تعالى: ﴿**فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما اثمه...**﴾[٤] في خمسة عشر مورداً.

وبقوله تعالى: ﴿**لا تأكلوا أموالكم بينكم...**﴾[٥] في اثني عشر مورداً.

وبقوله تعالى: ﴿**فانكحوهن باذن أهلهن**﴾[٦] في ثمانية موارد.

وبقوله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء...**﴾[٧] في ثمانية

---

(١) المائدة: ١.
(٢) النساء: ٢٣.
(٣) النساء: ٢٤.
(٤) البقرة: ١٨١.
(٥) النساء: ٢٩.
(٦) النساء: ٢٥.
(٧) النساء: ٣.

موارد أيضاً.

ونذكر هنا خمسة موارد استدلّ بها الكركي بآيات القرآن الكريم:

(١) قال في كلامه عن السحر معلّقاً على قول العلّامة: (والأقرب أنّه لا حقيقة له وإنّما هو تخييل):

المتبادر إلى الفهم أنّ المراد كون المفعول المعدود سحراً ـ مثل عمل الحيّات وإظهار الطيران ونحو ذلك ـ لا حقيقة له في الواقع، وإنّما يخيّل إلى الناظرين كونه واقعاً.

ثمّ قال: والحقّ عدم القطع بأنّ له حقيقة أو لا حقيقة له، والدلائل التي ذكروها من الجانبين لا دلالة فيها، فإنّ قوله تعالى: ﴿**يخيّل إليه من سحرهم أنّها تسعى**﴾[1] دالّ على ثبوت السحر وتخيّل السعي لا على حقيقة السحر، ومع ذلك فهذا لا يدلّ على أنّ جميع أفراد السحر إنّما يحصل بها التخيّل.

وقوله تعالى: ﴿**وما هم بضارّين به من أحد إلّا بإذن الله**﴾[2] لا دلالة فيه أيضاً، لأنّ المراد من الإذن ليس هو الترخيص قطعاً، إذ لا معنى له في هذا المقام، بل المراد منه العلم والاطّلاع، كما يتبادر إلى الفهم، ولا يضرّ كونه مجازاً مع القرينة، ومع ذلك فلا يدلّ على أنّه لا حقيقة له، وبناء الفقهاء في ثبوت القصاص على أنّ للسحر حقيقة غير ظاهر، لجواز حدوث شيء في بدن الإنسان بسبب التخيّل بتوسّط الوهم، فما قرّبه المصنّف غير واضح[3].

---

(١) طه: ٦٦.

(٢) البقرة: ١٠٢.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) قال في بيان معنى كلمتي «بلى» و «نعم» مستشهداً بكلام ابن هشام ومعلّقاً على قول العلّامة: (ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى، كان إقراراً. ولو قال: نعم، لم يكن إقراراً على رأي):

وقال ابن هشام في «المغني»: إنّ «بلى» تختصّ بالنفي وتفيد إبطاله، سواء كان مجرّداً نحو: ﴿**زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى**﴾[١]، أم مقروناً بالاستفهام حقيقياً كان نحو: أليس زيد قائم؟ فيقول: بلى، أو توبيخيّاً نحو: ﴿**أم يحسبون أنّا لا نسمع سرّهم ونجواهم بلى**﴾[٢]، أم تقريراً نحو: ﴿**ألم يأتكم نذير قالوا بلى**﴾[٣]، ﴿**ألستُ بربكم قالوا بلى**﴾[٤] فأجرى النفيّ مع التقرير مجرى النفيّ المجرّد في ردّه ببلى، ولذلك قال ابن عباس وغيره: لو قالوا: نعم، لكفروا، ووجهه: أنّ نعم تصديق للمخبر بنفي أو ايجاب[٥].

(٣) قال في بيان معنى كلمة «الضعف» معلّقاً على كلام العلّامة: (ولو أوصى له بضعف نصيب...):

اختلف كلام الفقهاء في تفسير الضعف، فقيل: إنّ ضعف الشيء مثلاه، نقله الشيخ في «الخلاف»[٦] عن كافة الفقهاء والعلماء، ويشهد له الاستعمال، قال الله تعالى: ﴿**إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف**

---

(١) التغابن: ٧.

(٢) الزخرف: ٨٠.

(٣) الملك: ٨.

(٤) الأعراف: ١٧٢.

(٥) مغني اللبيب ١: ١١٣.

(٦) الخلاف ٢: ١٧٧ مسألة ٥ كتاب الوصايا.

الممات﴾[١]، أي عذاب الدنيا وعذاب الآخرة مضاعفاً. وقال الله تعالى: **﴿فأولئك لهم جزاء الضعف﴾**[٢]، وقال تعالى: **﴿وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون﴾**[٣].

ثم قال: والحاصل أنّ اللغويين مختلفون كالفقهاء، وفي كلامه تعالى: **﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾**[٤] بدليل قوله تعالى: **﴿نؤتها أجرها مرّتين﴾**[٥]، ولا يجوز أن يزاد تضعيف العذاب على تضعيف الأجر قطعاً. وقال تعالى: **﴿فآتت أُكلها ضعفين﴾**[٦]، قيل: كانت تحمل في كلّ عامٍ مرّتين، وقيل: أثمرت في سنة مثل ثمرة غيرها سنتين، والقائل بأنّ الضعف المثل من العامّة مالك[٧].

(٤) قال في بيان معنى كلمة «الأهل» معلّقاً على كلام العلّامة: (ولو أوصى لأهل فلان...)

الشائع بين أهل اللغة أنّ أهل الرجل ـ مع قطعه عن لفظ البيت ـ زوجته، قال الله تعالى في حكاية عن موسى عليه السلام: **﴿قال لأهله امكثوا﴾**[٨]. وقال الزمخشري في «الأساس»: أهلَ الرجل أُهولاً وتأهلَ وتزوّج رجل أهل، وفي الحديث: أنّه أعطى العزب حظاً وأعطى الأهل

---

(١) الإسراء: ٧٥.
(٢) النساء: ٣٧.
(٣) الروم: ٣٩.
(٤) الأحزاب: ٣٠.
(٥) الأحزاب: ٣١.
(٦) البقرة: ٢٦٥.
(٧) جامع المقاصد ١٠: ٢٥٩ ـ ٢٦٠.
(٨) القصص: ٢٩.

حظّين[١]، مع أنّ أوّل كلامه يدلّ على استعماله في غيرها. ويحتمل أن يراد به: مَن تلزمه نفقته لقوله تعالى: ﴿**فأنيجناه وأهله إلّا امرأته**﴾[٢] والمراد من كان في عياله[٣].

(٥) قال معلّقاً على قول العلّامة: (وليس له أن يتزوّج بكافرة حربيّة إجماعاً):

اختلف الأصحاب في جواز نكاح المسلم الكافرة على أقوال ستة:

الأوّل: التحريم بجميع أنواع نكاحهن ـ اختاره المرتضى[٤]، والشيخ في أحد قوليه[٥]، وهو أحد قولي المفيد[٦]، وقوّاه ابن ادريس[٧] ـ لوجوه:

أـ قوله تعالى: ﴿**ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمن**﴾[٨] وجه الاستدلال به عمومه لجميع أهل الكفر، وهو ظاهر في غير أهل الكتاب، وأمّا أهل الكتاب فيدلّ على كونهم مشركين قوله تعالى: ﴿**وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله**﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿**عمّا يشركون**﴾[٩] سمّاهم مشركين. وقال سبحانه: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم**﴾[١٠].

---

(١) أساس البلاغة: ١١.
(٢) الأعراف: ٨٣.
(٣) جامع المقاصد ١٢: ٦٦.
(٤) الانتصار: ١١٧.
(٥) تفسير التبيان ٢: ٢١٧.
(٦) المقنعة: ٧٦.
(٧) السرائر: ١٩١ و ٣١١.
(٨) البقرة: ٢٢١.
(٩) التوبة: ٣٠.
(١٠) التوبة: ٣١.

ب ـ قوله تعالى: ﴿**ولا تمسّكوا بعصم الكوافر**﴾[١] وبين الزوجين عصمة، فيدخل النكاح تحت النهي.

ج ـ قوله تعالى: ﴿**لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنّة**﴾[٢]، ونفي الاستواء للعموم، فيعمّ جميع الأحكام التي من جملتها حلّ التناكح.

د ـ النكاح يتضمّن الموادّة، وموادّة من حادّ الله محرّمة، فكذا نكاحه.

هـ ـ رواية الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام[٣] تقتضي أنّ قوله تعالى: ﴿**ولا تنكحوا المشركات**﴾[٤] نسخ قوله تعالى: ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب**﴾[٥] ورواية زرارة بن أعين عن الباقر عليه السلام[٦] صريحة في ذلك[٧].

السنّة المطهّرة:

السنّة النبويّة الشريفة وأحاديث أهل البيت عليهم السلام، هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، لذلك أكّد عليها المحقّق الكركي في رسالته «طريق استنباط الأحكام» مبيّناً ما يحتاجه الفقيه من أجل استنباط الأحكام منها، وموضحاً أقسامها، ومبانيه الرجالية التي اعتمدها، حيث قال:

---

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) الحشر: ٢٠.

(٣) الكافي ٥: ٣٥٧ حديث ٦، التهذيب ٧: ٢٩٧ حديث ١٢٤٣، الاستبصار ٣: ١٧٨ حديث ٦٤٧.

(٤) البقرة: ٢٢١.

(٥) المائدة: ٥.

(٦) الكافي ٥: ٣٥٨ حديث ٨، التهذيب ٧: ٢٩٨ حديث ١٢٤٥، الاستبصار ٣: ١٧٩ حديث ٦٤٩.

(٧) جامع المقاصد ١٢: ١٣١ ـ ١٣٢.

وأمّا السنّة فيحتاج الاستنباط منها ومعرفة دلالتها على الأحكام إلى معرفة عوارض الألفاظ المذكورة، ويُراجع فيها علم الأُصول كما قلنا.

فالمتواتر منها طريق ضروري، وتختلف أحواله بالنسبة إلى الأشخاص باختلاف وصول التواتر إليهم وعدمه.

والآحاد: إمّا مشهور: وهو ما زاد رواته على الثلاثة، ويسمّى المستفيض. وحكمه كالمتواتر في وجوب العمل، ويختلف أيضاً حاله كاختلاف المتواتر، ويكتفي بمعرفة المشهور هنا بمراجعة الكتب والمصنّفات الفقهيّة والحديثيّة.

وإمّا غير مشهور: وهو عند أصحابنا أربعة أقسام:

صحيح: وهو ما رواه العدل المعلوم العدالة الصحيح المذهب، بطريق عدول، هكذا متّصلاً إلى المعصوم عليه السلام.

وحسن: وهو ما رواه الممدوح الذي لم يبلغ مدحه التصريح بعدالته، أو كان أحد رواته كذلك.

وموثّق: وهو ما رواه العدل الغير المرضي في دينه المأمون تعمّد الكذب، أو كان في الطريق مَن هو كذلك.

وضعيف: وهو مروي الإمامي غير الموثّق أو الفاسق.

ولا يعمل أصحابنا من المراسيل إلّا بما عُرف أنّ مرسله لا يرسل إلّا عن ثقة كابن أبي عمير، وأبي بصير، وابن بزيع، وزرارة بن أعين، وأحمد ابن أبي نصر البزنطي، ونظرائهم ممّن نصّ عليه علماء الأصحاب.

والذي أخذناه بالمشافهة في مراسيل المتأخّرين من أصحابنا: العمل بمراسيل الشيخ جمال الدين وولده، ومراسيل الشيخ المقداد، والشيخ أحمد بن فهد. لا مراسيل الشهيد، ولا الشيخ نجم الدين.

فإذا تعارضت هذه الأخبار قدّم الصحيح، فإذا لم يكن فالحسن، وبعده الموثّق، ولا يُعمل بالضعيف.

وكيفيّة معرفة هذه الصفات بمراجعة الروايات، والاطلاع على أحوال رجالها، وهو ممّا يصعب على المبتدىء، وإن كان العلماء قد نصّوا على الاكتفاء في الجرح والتعديل بما نصّ عليه مَن تقدّمنا من المجتهدين، كما أشار إليه في «الخلاصة»[١]، وابن داود في كتابه[٢].

وهنا طريق أسهل منه، وهو أنّ الشيخ جمال الدين قد ألّف في ذلك، واستعمل في كتبه خصوصاً «المختلف» أن يذكر الصحيح بوصفه، والحسن بوصفه، والموثّق كذلك، ويترك الضعيف بغير علامة، وهو علامة ضعفه.

وذكر في «الخلاصة»: أنّ الطريق في كتاب «الاستبصار» و«التهذيب» و«مَن لا يحضره الفقيه» إلى فلان صحيح، وإلى فلان حسن، وإلى فلان موثّق، وإلى فلان ضعيف. وجعل ذلك دستوراً يرجع إليه، فيكتفي المبتدىء في معرفة صفات هذه الروايات الأربع بالرجوع إلى هذا الدستور الذي اعتمده.

ومَن تأخّر عنه كلّهم اعتمدوا على هذا الطريق، كالشيخ فخر الدين في «الإيضاح» والسيّد ضياء الدين[٣] في شرحه للقواعد، والشهيد في كتبه خصوصاً «الذكرى» و «شرح الإرشاد»، والشيخ أحمد بن فهد في «مهذّبه»، والشيخ المقداد في «تنقيحه».

ومن أُصول أصحابنا التي أُشير إلينا بالمشافهة في العمل برواياتها

---

(١) الخلاصة: ٢.

(٢) كتاب الرجال: ٢٥.

(٣) كذا، والصحيح عماد الدين.

وبرواياتها كتاب «الكافي» للشيخ محمّد بن يعقوب الكليني، وكتاب «من لا يحضره الفقيه» للصدوق ابن بابويه، وكتاب «التهذيب» و «الاستبصار» للشيخ أبي جعفر الطوسي.

ومن كتب الأدلّة: كتاب «المختلف» و «التذكرة» للشيخ جمال الدين، وكتاب «الإيضاح» لولده، وكتاب «المهذّب» للشيخ أحمد بن فهد، وكتاب «التنقيح» للشيخ المقداد.

ومن كتب الرجال: كتاب «الخلاصة» و «كتاب ابن داود».

والدستور الذي اعتمده العلّامة في «الخلاصة» مُغنٍ عن مطالعة كتب الرجال[١].

وفي غير هذه الرسالة يُشير إلى بعض مبانيه الرجاليّة التي اعتمدها في استنباطه للأحكام الشرعيّة، فيتحدّث عن حكم المرسل وضعف الرواية بالإرسال قائلاً:

(١) فإنّ المراسيل لا تنهض دليلاً[٢].

(٢) والرواية مرسلة، فلا تنهض حجّة على الإطلاق[٣].

(٣) والمرسل لا حجّة فيه[٤].

(٤) والجواب عن الرواية أنّها مع ضعف سندها بالإرسال وبالمعلّى لأنّ فيه كلاماً[٥].

---

(١) طريق استنباط الأحكام: ٦ ـ ١٢.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٢٤.

(٣) جامع المقاصد ١٢: ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٤) خلاصة الإيجاز في المتعة: ٢٢.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٢٩٨.

(٥) وحديث مقاتل ـ وإن ضعف به ـ لأنّه واقفي ـ وبالإرسال[١].

ويستثني من هذه المراسيل الضعيفة بعضها حيث يقول: ومراسيل ابن أبي عمير كالمسند[٢].

ويتحدّث أيضاً عن ضعف رواية غير الإمامي قائلاً:

(١) والروايتان ضعيفتان، فإنّهما ليستا من طرقنا[٣].

(٢) وهي ضعيفة فإنّ طريقها رجال الزيدية[٤].

(٣) ويرد على الرواية ضعفها بعمّار، فإنّه فطحي[٥].

وأمّا المكاتبة فيحكم بضعفها قائلاً:

(١) وهي مع ضعفها بكونها مكاتبة[٦].

(٢) وهي محمولة على الكراهيّة لضعفها بكونها مكاتبة[٧].

(٣) والكتابة لا تُعارض القول[٨].

وفي بيان الفرق بين التدليس والاضطراب في الرواية قال: إنّ التدليس إنّما يكون في الإسناد دون المتن، كأن يروي عمّن لقيه ولم يسمع منه موهماً أنّه سمع منه، أو يروي عمّن عاصره ولم يلقه موهماً، أنّه لقيه وسمع عنه.

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٧٩.
(٢) جامع المقاصد ٢: ١٧.
(٣) جامع المقاصد ١٢: ١٥٢ ـ ١٥٣.
(٤) جامع المقاصد ١: ٤٥٦.
(٥) جامع المقاصد ٢: ١٢٠.
(٦) جامع المقاصد ١٢: ٨٥.
(٧) جامع المقاصد ١: ٤٥٧.
(٨) جامع المقاصد ٢: ٨١.

وأمّا الاضطراب فقد يكون في المتن، وقد يكون في الإسناد بأن ترد الرواية من طريق على وجه ومن آخر على وجه يخالفه. لكن إنّما يصدق الاضطراب إذا تساويا، أمّا إذا ترجّح أحدهما بمرجّح فلا اضطراب[١].

ويؤكد في موارد كثيرة على مبناه الرجالي من اعتضاد الرواية الضعيفة بالشهرة وبعمل الأصحاب، منها:

(١) ولا يضرّ قطع الرواية مع اعتضادها بعمل الأصحاب وشهرة الحكم[٢].

(٢) والعمل على هذه الرواية لا بأس به وإن ضعفت؛ لاعتضادها بعمل جمع من الأصحاب[٣].

(٣) والعمل بالرواية هو المشهور، وضعفها تجبره الشهرة[٤].

وأمّا قاعدة التسامح في أدلّة السنن فإنّه بيّنها قائلاً: روايات السنن مبنيّة على المسامحة، فيقبل فيها الخبر الضعيف خصوصاً إذا اشتهر مضمونه[٥].

ومن الصفات البارزة في منهج المحقّق الكركي في تعامله مع السنّة الشريفة، أنّه يذكر سبب اعتماده أو عدم اعتماده على رواية معيّنة، مبيّناً حال راويها من التوثيق والتضعيف، وهذا ما يعبّر عنه أصحاب الفنّ بالجرح والتعديل.

وقد أجرينا استقصاءً كاملاً لكافة آرائه وفوائده الرجاليّة المنتشرة في

---

(١) جامع المقاصد ١: ٢٨٣.
(٢) حاشية المختلف: ١٣٢.
(٣) حاشية الشرائع ١٠: ٣٨٠.
(٤) حاشية الشرائع ١٠: ٣٣٢.
(٥) جامع المقاصد ١: ٤٤٠.

كافّة مؤلّفاته، ودوّناها في بحث مستقلّ يأتي في المجلد الثالث من هذه الموسوعة.

الإجماع:

وهو الطريق الثالث الذي جعله المحقّق الكركي موصلاً لمعرفة الأحكام الشرعيّة، فعرّف الإجماع البسيط بقوله: هو اتّفاق أهل الحلّ والعقد من أمّة محمّد ﷺ في عصر من الأعصار على أمرٍ من الأمور[١].

والإجماع المركّب بقوله: هو إطباق أهل الحلّ والعقد في مسألة على قولين بحيث لم يقل قائل منهم بثالث[٢].

والإجماع الكوتي بقوله: هو أن يفتي واحد من أهل العصر بحضرة الباقين، فلا يصرّحون بوفاقه ولا يردّون فتواه[٣].

وصرّح في بعض مؤلّفاته بحجيّة الإجماع المنقول بخبر الواحد، بناءً على حجيّة الخبر الواحد[٤].

وعمّا يشترط في الإجماع وطريقة معرفته قال: وأمّا الإجماع فلابُدَّ فيه من معرفة شرائطه وأحكامه على ما بحث فيه أهل الأصول. وأمّا معرفة وقوعه على الأحكام أو عدم وقوعه، فإنّ ذلك لابُدَّ منه، وهو الذي أشاروا إليه في قولهم: إنّ من جملة شرائط الاجتهاد معرفة مسائل الخلاف والوفاق؛ لئلا يعتني بما يخالفه.

---

(١) حاشية الألفيّة: ٢١.

(٢) حاشية الشرائع ١٠: ٢٨٣.

(٣) الرضاعيّة: ١٦.

(٤) انظر: جامع المقاصد ١: ٢٥٧ و ٩: ٣٣، حاشية المختلف: ٢١٨.

والذي سمعناه بالمشافهة الاكتفاء في معرفته :

إمّا بالبحث والتفتيش في كتب العلماء في الحوادث التي وقع البحث فيها في تصانيفهم ، فإن وجد أقوالهم متضافرة على حكم الحادثة حكم به ، وإلّا حكم بالاختلاف .

أو بالوقوف على رواية بعض العلماء المشهورين بوقوع الإجماع على حكم الحادثة ، فيكون الإجماع منقولاً بخبر الواحد ، وهو حجّة في الأصول[1] .

الأدلّة العقليّة :

وهي الطريق الرابع الذي جعله الكركي موصلاً لمعرفة الأحكام الشرعيّة ، حيث قال : وأمّا أدلّة العقل :

فمنها : أدلّة المنطوق ، ثمّ تتبعها دلالة مفهوم الموافقة ، وبعدها مفهوم المخالفة على القول بالعمل بدليل الخطاب .

ومنها البراءة الأصليّة ، يعتمد عليها ما لم يجد ما ينقل عنها من الأدلّة السمعيّة .

ومنها الاستصحاب ـ على القول بحجيّته ـ والتمسّك بالبراءة ، فإنّه يستصحب الحال الأوّل ما لم يجد من الأدلّة ما تحيل عنه .

ومنها : اتّحاد طريق المألتين ، وهو فرع من فروع الاستصحاب يخالفه في بعض الأحكام ، كما هو مقرّر في الأصول .

ومنها : تعدية الحكم من المنطوق إلى المسكوت الذي هو القياس ،

---

(١) طريق استنباط الأحكام : ١٣ .

وقد وقع فيه الخلاف: فمتقدّموا أصحابنا لا يعملون بشيء منه.

والمتأخّرون عملوا بما نصّ على علّة حكم الأصل: إمّا بنصّ، أو إيماء، على ما تقرّر في الأصول.

فالعامل به يحتاج إلى معرفة هذا النوع من القياس، ومعرفة الخلاص من المبطلات للعلّة فيه، والتخلّص من الأسئلة الواردة عليه ما بيّن في الأصول.

ومَن لا يعمل به لا يحتاج إلى ذلك، على ما أشاروا إليه في كتبهم.

ودليلنا على العمل بهذه الأدلّة ما روي صحيحاً عن الصادق عليه السلام ـ رواه الشيخ المقداد في «تنقيحه» ـ أنّه قال: «علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا»[1]، وهو دليل على وجوب الاجتهاد أيضاً[2].

علم الأصول:

على الرغم من كون المحقّق الكركي من كبار الأصوليين والمدافعين عن هذه المدرسة العملاقة، إلّا أنّنا لا نجد له مؤلّفاً واحداً في هذا العلم، حتّى ولا رسالة صغيرة فيه، مع أنّه قد كتب رسائل عديدة في مواضيع فرعيّة تقلّ أهميّتها عن علم الأصول بكثير، فكان الأجدر به إفراد مؤلّفاً خاصّاً في هذا العلم يبيّن فيه آراءه ومبانيه الأصوليّة.

ولكن هذا لا يعني أنّه لم يهتم بعلم الأصول وقواعده، ولم يبيّن آراءه فيه، فمؤلّفاته على اختلافها من حيث مواضيعها وحجمها، مملوءة بآرائه الأصولية وأسسه ومبانيه.

---

(١) التنقيح الرائع ١: ٧.

(٢) طريق استنباط الأحكام: ١٣ ـ ١٤.

ولابُدَّ هنا من الإشارة إلى بعض مسائل هذا العلم التي تعرّض لها في مؤلّفاته :

في رسالته «صلاة الجمعة» تعرّض لمسألة أُصوليّة مهمّة وهي أنّ الوجوب إذا رفع فهل يبقى الجواز أم لا ؟ حيث قال :

اختلف علماء الأُصول في أنّ الوجوب إذا رُفع هل يبقى الجواز ، أم لا ؟

وتحرير محلّ النزاع : أنّه إذا ثبت الوجوب بدليل شرعي في محلّ ، ثم رُفع بدليل آخر عن ذلك المحلّ ، هل يبقى الجواز ثابتاً فيه ، حيث إنّ الدليل الدالّ على الوجوب دلّ على شيئين : الوجوب ، والجواز . والدليل الرافع له إنّما يرفع الوجوب خاصّة ؟

بكلّ من القولين قال جمع من العلماء :

أمّا القائلون ببقاء الجواز[1] فاحتجّوا بأنّ المقتضي للجواز موجود ، والمانع منه منتفٍ ، فوجب القول بتحقّقه .

أمّا الأوّل : فلأنّ الأمر الدالّ على الوجوب متحقّق ؛ لأنّه المفروض ، والوجوب ماهيّة مركّبة من الإذن في الفعل والمنع من الترك ، فيكون مقتضياً لهما ، ضرورة كون المقتضي للمركّب مقتضياً لكلّ جزء من أجزائه ؛ لامتناع تحقّق المركّب من دون تحقّق الأجزاء .

وأمّا الثاني : فلأنّ الموانع كلّها منتفية بحكم الأصل ، ما عدا رفع

---

(١) ذهب إليه جمع من الأُصوليين منهم : محبّ الله بن عبد الشكور في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ : ١٠٣ ، والقاضي البيضاوي في منهاج الأُصول المطبوع بمتن الإبهاج في شرح المنهاج ١ : ١٢٦ . ولمزيد الاطلاع انظر : القوانين للميرزا القمّي ١ : ١٢٧ .

الوجوب، وهو غير صالح للمانعيّة؛ لأنّه إنّما يقتضي رفع الوجوب الذي قد علمت تركّبه من الجزءين، ورفع المركّب قد يكون برفع جميع الأجزاء، وقد يكون برفع أحدها، فهو أعمّ من كلّ منها، والعام لا يدلّ على خاصّ معيّن، فإذاً لا دلالة لرفع الوجوب على رفع الجواز.

قيل عليه: بعد رفع المركّب لا يُعلم بقاء الجواز؛ لأنّ رفع المركّب قد يكون برفع الجزءين معاً، والمقتضي منسوخ، فلا يقطع ببقاء مقتضاه.

ورُدّ: بأنّ بقاء الجواز متحقّق؛ لتحقّق مقتضيه أوّلاً، والأصل استمراره، فلا يرفع بالاحتمال، والمنسوخ إنّما هو الوجوب لا نفس الأمر المقتضي للجواز، فلا يُقطع بعدم بقائه؛ للاكتفاء في رفع الوجوب برفع المنع من الترك. وعدم القطع ببقاء مقتضي الأمر غير قادح؛ لأنّ المدّعى ظهور بقائه لا القطع به.

والتحقيق: أنّ الجواز المدلول عليه بالأمر الدالّ على الوجوب هو الجنس ـ أعني الإذن في الفعل ـ لا الجواز الذي معناه استواء الطرفين، وذلك أمر كلّي لا تحقّق له إلّا في ضمن فرد من أفراده الأربعة، أعني: الوجوب، والندب، والكراهة، والإباحة. وبعد رفع الوجوب يمتنع بقاء الجواز المدلول عليه بالأمر تضمّناً؛ لامتناع تحقّق الكلّي لا في ضمن فرد من أفراده.

والجواز الذي معناه استواء الطرفين لم يدلّ عليه دليل أصلاً، إذ لا يلزم من ثبوت الوجوب ثبوته، كما لا يلزم من رفعه رفعه ولا ثبوته، فينتفي بحكم الأصل، وحينئذٍ فيقطع بانتفاء ذلك الجواز.

إذا عرفتَ ذلك فقوله في الجواب: (بقاء الجواز متحقّق؛ لتحقّق مقتضيه)، إن أراد به الجواز الذي هو الأمر الكلّي، فهو فاسد؛ لأنّ بقاءه بعد

انتفاء الوجوب مُمتنع ، لأنّ تحقّقه إنّما كان ضمناً ، وذلك : لا يقتضي بقاءه بعد انتفاء الجزء الآخر ، بل انتفاء ذلك الجزء يقتضي انتفاءه إن لم يدلّ دليل على تقييده بجزء آخر ، والفرض أن لا دليل يدلّ على ذلك أصلاً .

وإن أراد الجواز بالمعنى الآخر ، فظاهر بطلانه .

وأمّا القائلون بعدم بقاء الجواز[1] فاحتجوا بأنّ الجواز الذي هو جزء من مفهوم الوجوب هو الجواز بالمعنى الأعمّ كما عرفت ؛ لامتناع ذلك في الأخصّ ، وتقوّمه بالفصل الذي هو المنع من الترك ، فإذا ارتفع ارتفع ؛ لاستحالة بقائه منفكّاً عن فصل .

قيل عليه : نمنع استلزام ارتفاع هذا الفصل ارتفاع الجنس لتقوّمه بفصل عدم المنع من الترك ؛ لأنّ ارتفاع المنع من الترك ـ الذي هو فصل الوجوب ـ يقتضي ثبوت عدم المنع منه ، فيقوم به الجنس ؛ لاحتياجه إلى فصل ما ، لا إلى فصل معيّن .

وجوابه : أنّ ارتفاع المنع من الترك قد يكون برفع كلّ من الجزءين ، وقد يكون برفع الحرج بالترك خاصّة ، فارتفاعه أعمّ من كلّ منهما ، ولا دلالة للعامّ على الخاصّ ، فلم يتحقّق فصل عدم الحرج بالترك ، وحكم الأصل يقتضي نفيه ، فينتفي الجواز ، وهذا هو حقّ[2] .

---

(١) منهم : الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني في معالم العلماء وملاذ المجتهدين : ٩٠ ، وأبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي في المستصفى من علم الأصول ١ : ٧٣ ، ومحمّد بن نظام الدين محمّد الأنصاري في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ : ١٠٣ ، والعلّامة الحلّي في نهاية الأصول (مخطوط) البحث الرابع أحكام الوجوب ورقة ٩١ ، وعلي بن عبد الكافي السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ١ : ١٢٦ ، ولمزيد الاطلاع انظر : القوانين للميرزا القمّي ١ : ١٢٧ .

(٢) صلاة الجمعة : ١٤ ـ ١٦ .

وفي كتابه «جامع المقاصد» تعرّض لمسألة أُصوليّة أُخرى، وهي أنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضدّه العامّ؟ حيث قال:

وفي المقدّمة القائلة بأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه على الإطلاق نظر؛ لأنّه يستلزم النهي عن ضدّه العامّ، وهو مطلق الترك الذي هو النقيض عند أهل النظر، لا مطلق الأضداد الخاصّة، كما هو مقرّر في الأُصول، فلا يتمّ الدليل[1].

وفي مكان آخر من هذا الكتاب قال: لأنّ الأمر بالأداء على الفور يقتضي النهي عن ضدّه، والنهي في العبادة يقتضي الفساد. وكلّ من المقدّمتين تبيّن في الأُصول. وفي الأُولى كلام، فإنّ الذي يقتضي الأمر بالأداء النهي عنه هو ترك الأداء، وهو الضدّ العامّ الذي يسمّيه أهل النظر النقيض، أمّا الضدّ الخاصّ كالصلاة مثلاً فلا.

فإن قيل: الضدّ العامّ إنّما يتقوّم بالأضداد الخاصّة، فيكون الضدّ الخاصّ أيضاً منهيّاً عنه.

قلنا: المطلوب في النهي هو الكفّ عن الشيء، والكفّ عن الأمر العامّ غير متوقّف على شيء من الأُمور الخاصّة، حتّى يكون شيء منها متعلّق النهي؛ لإمكان الكفّ عن الأمر الكلّي من حيث هو هو، وليس ذلك كالأمر الكلّي؛ لأنّ إيجاد الكلّي بدون أحد جزئياته ممتنع. على أنّ المحقّق بين حذّاق الأُصوليين أنّ الأمر بالكلّي ليس أمراً بشيء من جزئياته وإن توقّف عليها من باب المقدّمة؛ لأنّ وجوبه حينئذٍ من باب المقدّمة لا من نفس الأمر[2].

---

(١) جامع المقاصد ١: ٤٧٨.

(٢) جامع المقاصد ٥: ١٢ ـ ١٣.

تعريفه لبعض المؤلفات :

ومن السمات البارزة في منهجيّة الكركي في تآليفه ، أنّه يُشير إلى بعض الفوائد المتعلّقة ببعض المصادر التي يعتمد عليها في التأليف ، عندما يرى أنّ الضرورة تقتضي ذلك ، فيتعرّض لأهميّة بعض الكتب وماهيّتها ، وسبب تأليفها وتأريخ انتهاء مؤلّفها منها ، ونحن نورد هنا بعضاً منها على سبيل المثال :

فعند ذكره لرسالة «استجلاب التياسر لأهل العراق» للمحقّق الحلّي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد (ت ٦٧٦ هـ) ، قال : وللمحقّق نجم الدين بن سعيد رسالة في تحقيق السؤال والجواب ، صدر إنشاؤها عن إشارة سلطان العلماء المحقّقين نصير الدين الطوسي قدّس الله روحيهما[١] .

وعند ذكره لرسالة «الألفيّة» للشهيد الأوّل محمّد بن مكي الجزيني العاملي (المستشهد سنة ٧٨٦ هـ) ، بيّن ماهيّتها ومستواها العلمي قائلاً : نعم في عبارة «الألفيّة» ما يوهم نحو ذلك ، لكن هذا ممّا لا يعتمد عليه ؛ لأنّه ربما صدر على حال الغفلة وترك الملاحظة ، على أنّ الرسالة المذكورة وُضعت للمبتدئين ، فلا يجعل ما تقتضيه عباراتها سنداً[٢] .

وقال عند ذكره لكتاب «الدروس» للشهيد الأوّل : إنّ عبارة «الدروس» على خلاف ذلك ، وهي بعد «الذكرى» . وسمعنا كثيراً من بعض

---

(١) جامع المقاصد ٢ : ٥٦ .

(٢) حاشية المختلف : ٣١٥ .

أشياخنا رحمهم الله أنّه ﷺ كان يقول: خذوا عنّي ما في «الدروس»[١].

استشهاده بالشعر:

واتّصف المحقّق الكركي في منهجيّته التأليفيّة باستشهاده ببعض الأبيات الشعريّة، فقد بلغت الأبيات التي استشهد بها ثلاثين بيتاً، وسيأتي التعرّض لها مفصّلاً عند حديثنا عن بلاغته.

* * *

(١) صلاة الجمعة: ٤٥ ـ ٤٦.

دوره في تطوّر الفقه

مرّ الفقه الشيعي عبر مسيرته المباركة بعدّة مراحل، ابتداءً من مرحلة التشريع، وانتهاءً بمرحلة التكامل، ومروراً بمرحلة التدوين، فالتطوّر، فالجمود والتقليد، فالنهوض، فالرشد والنموّ.

وكلّ مرحلة من هذه المراحل لها خصوصيّاتها التي تميّزها عن غيرها، ولها علماء قُرنت أسماؤهم بها حيث عملوا على ترسيخ دعائمها ووضع أسسها الفقهيّة.

ويعتبر المحقّق الكركيّ حلقة الوصل بين مرحلتين مهمّتين من مراحل تطوّر الفقه الشيعي، هما مرحلة الرشد والنمو ومرحلة التكامل. وقبل الحديث عن دور الكركيّ هذا، لابُدَّ من الإشارة بشكل مختصر إلى هذه المراحل.

فمرحلة **التشريع** تبدأ من هجرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة المنوّرة وتأسيسه للدولة الإسلاميّة فيها، ونزول الآيات القرآنيّة الكريمة المبيّنة للأحكام والقوانين الشرعيّة التي كانت الدولة الفتيّة بأمسّ الحاجة إليها كأحكام البيع والرهن والإجارة والحقوق والحدود، وبعض الأحكام العباديّة كالحجّ والزكاة والجهاد وغيرها.

وتنتهي هذه المرحلة في بداية الغيبة الصغرى سنة ٢٦٠ هـ، حيث كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده أئمة أهل البيت عليهم السلام يبيّنون للناس أحكامهم الشرعيّة ويعقدون حلقات الدروس الفقهيّة التي شهدت تطوراً ملحوظاً في زمن الإمام الباقر وولده الصادق عليهما السلام.

ومرحلة التدوين بدأت من سنة ٢٦٠ هـ وانتهت سنة ٤٤٨ هـ وهي السنة التي هاجر فيها الشيخ الطوسي إلى مدينة النجف الأشرف وأسس فيها حوزة علميّة قويّة لا زالت مستمرة لحدّ الآن.

وقد عمل العلماء في هذه المرحلة على تدوين الفقه الشيعي وتأليف الكثير من الكتب فيه، ومن أهم رجالاتها:

الشيخ علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت ٣٢٩ هـ) صاحب كتاب «الشرائع» وهو رسالته الى ولده.

وابنه الشيخ محمّد بن علي بن بابويه، المعروف بالصدوق (ت ٣٨١ هـ) الذي ألّف كتابين مهمين في الفقه، هما «المقنع»، و«الهداية».

والشيخ محمّد بن يعقوب الكليني الرازي (ت ٣٢٩ هـ) صاحب الكتاب الحديثي المعروف بـ «الكافي» التي تمثّل الأحاديث الفقهيّة فيه خمسة أجزاء.

والحسن بن علي بن أبي عقيل العمّاني الحذّاء (ت القرن الرابع) له كتاب «المستمسك بحبل آل الرسول».

ومحمّد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي (ت ٣٨١ هـ)، له كتاب «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة» و «الأحمدي في الفقه المحمّدي».

والشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ) له عدّة كتب ورسائل فقهية أهمها «المقنعة».

والسّيد المرتضى علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ) له عدّة كتب ورسائل فقهيّة منها «الانتصار» و «الناصريات».

وسلّار بن عبد العزيز الديلمي (ت ٤٦٣ هـ) صاحب الكتاب الفقهي

المعروف بـ «المراسم».

ومرحلة التطوّر هي مرحلة شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) الذي هاجر إلى بغداد وتتلمذ على يد الشيخ المفيد والسيّد المرتضى اللّذين اهتما به كثيراً. وبعد الأحداث الطائفيّة التي سادت في بغداد آنذاك والاعتداء الأثيم على الشيخ الطوسي المتمثّل بحرق مكتبته والكرسي الذي كان يجلس عليه أثناء التدريس، اضطرّ الشيخ للهجرة إلى مدينة النجف الأشرف سنة ٤٤٨ هـ حيث أسس فيها حوزة علميّة بقيت ليومنا هذا.

ومن أهم الكتب الفقهيّة التي ألّفها الشيخ الطوسي هي «المبسوط» و«النهاية» و«الخلاف».

ومرحلة الجمود والتقليد بدأت بوفاة الشيخ الطوسي سنة ٤٦٠ هـ وحتّى ظهور ابن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨ هـ).

وقد أثّرت شخصيّة الشيخ الطوسي العلميّة العظيمة في مَن جاء بعده من فقهاء الشيعة، فكانوا لا يخرجون عن نتائج استنباطه، فلم يبرز في هذا الدور فقيه مستقلّ غير تابع لمدرسة الشيخ الطوسي.

وكانوا مهتّمين بنقل آراء الشيخ أو شرحها وإيضاحها، فسمّوا بالمقلّدة.

يقول سديد الدين الحمصي العالم الشيعي المشهور في نهاية القرن السادس: إنّ الشيعة بعد الشيخ الطوسي لم يكن لهم فقيه وصاحب نظر، بل كان كلّ الفقهاء يعبّرون عن آراء الشيخ وينقلون أفكاره فقط.

ومرحلة النهوض بدأت بظهور الشيخ محمّد بن ادريس الحلّي ـ مؤلّف كتاب «السرائر» ـ في منتصف القرن السادس تقريباً، الذي كان أشد

العلماء جرأة وأكثرهم نقداً لطريقة الشيخ الطوسي، حتّى لامه الكثير على هذه الطريقة، ولولاه لم يكن يجرأ أحد على معارضة أفكار الشيخ الطوسي.

ومن الذين انتقدوا الشيخ الطوسي في هذه المرحلة أيضاً سديد الدين محمود بن علي الحمصي الرازي (ت ٥٨٣ هـ)، وأبو المكارم عزّ الدين حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥ هـ) مؤلّف «غنية النزوع»، ومعين الدين سالم بن بدران المصري (ت ٦٢٩ هـ)، ونجيب الدين محمّد ابن جعفر بن هبة الله بن نما (ت ٦٤٥ هـ)، والعلّامة الحلّي سديد الدين يوسف بن المطهّر (ت ٦٦٥ هـ)، وأحمد بن موسى بن طاووس الحلّي (ت ٦٧٣ هـ)، ويحيى بن سعيد الحلّي (ت ٦٨٩ هـ)، وعماد الدين الحسن ابن علي الطبرسي (ت ٦٩٨ هـ).

ومرحلة الرشد والنمو بدأت بظهور المحقّق الحلّي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ) صاحب كتب فقهيّة عديدة منها: «شرائع الإسلام» و «المعتبر» و «المختصر النافع» و «نكت النهاية».

وقد هذّب المحقّق الحلّي آراء الشيخ الطوسي وبلورها ودوّن أُصولها، واستفاد كثيراً من اعتراضات وانتقادات ابن إدريس، وقابل تلك الانتقادات بالدفاع عن مدرسة الشيخ.

ومن علماء هذه المرحلة أيضاً العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ)، له كتب فقهيّة كثيرة منها «تذكرة الفقهاء» و«قواعد الأحكام» و«نهاية الإحكام» و«منتهى المطلب» و«إرشاد الأذهان».

ومن أهم تلاميذ العلّامة الحلّي: أبو محمّد الحسن الآبي (ت ٦٧٢ هـ) صاحب كتاب «كشف الرموز».

وعميد الدين عبد المطلب بن محمّد الأعرجي (ت ٧٨٤ هـ) مؤلّف

كتاب «كنز الفوائد».

وفخر المحقّقين محمّد بن الحسن الحلّي (ت ٧٧١ هـ) مؤلّف «إيضاح الفوائد».

ويُعدّ الشهيد الأوّل (ت ٧٨٦ هـ) من أتباع مدرسة العلّامة الحلّي، وقد فتح الشهيد للفقه الشيعي آفاقاً واسعة جديدة، كانت من أسباب ترقّيه وازدهاره وتطوّره.

وقد ألّف الشهيد في الفقه الاستدلالي التفريعي، فثبّت أركانه وشيّد معالمه، متأثراً بخطى العلّامة، الذي هو بدوره تابعَ الخطوة التي بدأها الشيخ الطوسي في «المبسوط».

كما تمكّن الشهيد من تنقيح الاستدلال على أُسس ومبانٍ وقواعد في كتاب أسماه «القواعد والفوائد» ليكون باكورة القواعد الفقهيّة.

ومرحلة التكامل ـ التي بلغ فيها الفقه الشيعي درجةً عاليةً من الدقة والضبط وإحكام الأُسس وتفريع الفروع وجودة الاستنباط ـ تبدأ من أوائل القرن الثالث عشر حيث ظهر العلّامة المجدّد المولى محمّد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ) الذي يعدّ من كبار رجال هذه المرحلة، وقد بقي أثره في الفقه الشيعي إلى يومنا هذا. فالحوزات العلميّة الآن تعيش مدرسة الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) والشيخ محمّد حسن صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦ هـ) المستمدة من آراء وأفكار الشيخ الأكبر الوحيد البهبهاني.

أمّا المحقّق الكركيّ فقد كان حلقة الوصل بين هذه المرحلة «التكامل» والمرحلة التي سبقتها «الرشد والنمو» وذلك بواسطة مؤلّفاته العلميّة الغزيرة، خصوصاً «جامع المقاصد» الذي يُعدّ بحقّ الممهّد لظهور الكتب العلميّة في مرحلة التكامل. فقد استطاع الكركيّ في كتابه هذا سلوك منهج

علميّ عميق في الاستدلال الفقهي، حيث يبدأ بعرض آراء العلماء السابقين ثمّ يفنّدها بأسلوب دقيق. حتّى أصبح صاحب مدرسة فقهيّة استدلاليّة مستقلّة لها ميّزاتها الخاصة، وقد تبعها الكثير من العلماء في القرنين العاشر والحادي عشر.

* * *

مدرسة المحقّق الكركيّ

لعب العامليّون عبر العصور الماضيّة دوراً فعّالاً ومميّزاً في تطوّر فقه أهل البيت عليهم السلام ، سواء أولئك الذين لبثوا في بلدهم متحمّلين كافة الضغوط والمعاناة الناشئة من الطائفيّة البغيضة ، أم أولئك الذين ضاقت بهم مدنهم الصغيرة فهاجروا إلى العراق وايران يحملون على عاتقهم نشر مبادىء المذهب الحقّ مذهب أهل البيت عليهم السلام .

والناظر في سماء هذا الجبل الشامخ بأعلامه ، يقف متحيّراً أمام هذا الكم الهائل من النجوم المضيئة التي يصعب احصاؤها . وإن استطاع أن يجتازها بنظره القاصر ، فإنّه لا يستطيع أن يجتاز نجمين كبيرين متميّزين بين بقيّة النجوم ، كان لهما دور كبير في إنشاء مدرستين علميّتين عميقتين هما : الشهيد الأوّل محمّد بن مكي الجزيني العاملي (المستشهد سنة ٧٨٦هـ) ، والمحقّق الثاني علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي (ت ٩٤٠ هـ) .

فقد استطاع الشهيد الأوّل إرساء قواعد مدرسة فقهيّة أُصوليّة عميقة لها أُصولها ومبانيها الخاصّة بها ، وفتحَ أمام الفقه الشيعي آفاقاً واسعة جديدة كانت من أسباب ترقّية وازدهاره وتطوّره . فألّف رحمه الله في الفقه الاستدلالي التفريعي ، فثبّت أركانه وشيّد معالمه ، متأثّراً بمدرسة العلّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ) ، الذي هو بدوره كان متأثراً بمدرسة الشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) .

وبعد قرن ونصف تقريباً من وفاة الشهيد الأوّل بدأت مدرسة أخرى أصلها من جبل عامل أيضاً ، رائدها وحامل لوائها وواضع لبناتها الأُولى

وأُسـها الفكريّة هو المحقّق الكركي. فقد استطاع هذا العالم الجليل بناء مدرسة فكريّة جديدة، وهي وإن كانت تابعة لمدرسة الشهيد في خطوطها العريضة، إلّا أنّها تنفرد عنها بميّزاتها الخاصة وخصائصها العلميّة. عُرفت هذه المدرسة تارةً بمدرسة الكركيّ، وأخرى بالفقه الصفوي أو فقه الدولة الصفويّة. وقد استمرت ملامح هذه المدرسة حتّى أوائل القرن الثالث عشر عند ظهور المجدّد الكبير الوحيد البهبهاني.

وقد تميّز الكركي عمّن سبقه بصفتين مهمّتين

الأُولى: قوّة مبانيه، ومتانة استدلالاته، وأنّ احتجاجاته مفحمة ومسكتة، لذا قيل: إنّ الاستدلالات الفقهيّة عند مَن سبقه لم تكن بالمستوى المطلوب. وهذا بلا شكّ نابع من قوّة أثره على معاصريه ومن جاء بعده.

وكان ﷺ يناقش آراء السابقين بمتانة خاصّة بعد ذكر آرائهم ودلائلهم وبراهينهم، ومن ثمّ يفنّدها باسلوب أجود وأمتن وأدقّ.

الثانية: بحثه لمسائل جديدة لم يُعر لها السابقون أيّ أهميّة تُذكر كحدود اختيارات الفقيه وصلاة الجمعة والخراج؛ وذلك لاحتياج الدولة الشيعيّة الحاكمة في ايران لها خلال تلك الفترة، ولابتلاء الناس بهذه المسائل.

وقد تأثّر بأفكار الكركي عدد من كبار علمائنا، شكّلوا فيما بعد المدرسة الفقهيّة الكركيّة التي نحن بصدد الحديث عنها، نذكر أربعةً منهم:

(١) الشيخ عزّ الدين الحسين بن عبد الصمد الجبعي الحارثي الهمداني العاملي (ت ٩٨٤ هـ) والد الشيخ البهائي، مؤلّف «العقد الطهماسبي» الذي كان من تلاميذ الشهيد الثاني، وهاجر إلى ايران بطلب من المحقّق الكركي، فاستقرّ أوّلاً في خراسان في مدينة هراة حيث كان

شيخ الإسلام بها. وهو الذي جدّد قراءة كتب الحديث في إيران، فكان مهتمّاً بعلم الحديث كثيراً، حيث كتبَ «تهذيب الأخبار» بخطّ يده وقابله مع شيخه الشهيد الثاني على النسخة التي بخطّ المؤلّف.

كان ﷺ ميّالاً إلى الزهد، فقد ترك مشيخة الإسلام ـ وهي أعلى منصب في الدولة الصفويّة ـ وانتقل إلى البحرين، وسكن في قرية من قراها يقال لها: «المصلى» من قرى هجر. ذكره الحرّ العاملي قائلاً: كان عالماً ماهراً، محقّقاً مدقّقاً متبحراً جامعاً، أديباً منشئاً شاعراً، عظيم الشأن جليل القدر ثقة. وهو من القائلين بوجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة عيناً، وقد واظب على إقامتها في خراسان[1].

(٢) الشيخ تاج الدين أبو محمّد عبد العالي ابن المحقّق الكركي (ت ٩٩٣ هـ)، أشهر العلماء في زمن الشاه طهماسب بعد والده، نال رتبة الاجتهاد واعترف بفضله وعلمه جلّة علماء عصره، وبرز في العلوم العقليّة والنقليّة، وجلس على كرسيّ التدريس في كاشان لمدّة طويلة، كان يعيّن جماعة من العلماء لحلّ القضايا الشرعيّة والإصلاح بين الناس، وكان الشاه طهماسب يحترمه كثيراً ويعظّمه ويكرمه[2].

له عدّة مؤلّفات منها: شرح «إرشاد الأذهان» للعلّامة الحلّي، تعليقات على «المختصر النافع» للمحقّق الحلّي، تعليقات على رسالة الشيخ علي بن هلال الجزائري، رسالة عمليّة في فقه الصلاة[3].

---

(١) أمل الآمل ١: ٧٤ / ٦٧، رياض العلماء ٢: ١٠٨، روضات الجنّات ٢: ٣٣٨.
(٢) تأريخ عالم آرا عباسى ١: ١٥٤.
(٣) انظر: رياض العلماء ٣: ١٣٢، روضات الجنّات ٤: ٢٠٠، تكملة أمل الآمل: ٢٦٦، أعيان الشيعة ٨: ١٨، ريحانة الأدب ٥: ٢٤٨.

(٣) السيّد محمّد باقر ابن السيّد شمس الدين محمّد الحسينيّ الاسترابادي، المعروف بـ«الميرداماد» سبط المحقّق الكركي (ت ١٠٤١ هـ).

كان عالماً فاضلاً، فيلسوفاً رياضياً، متفنّناً في جميع العلوم الغريبة، شاعراً بالعربيّة والفارسيّة ويتخلّص بـ«اشراق»، وكان مقرّباً جدّاً لدى الشاه عباس الصفوي.

له مؤلّفات كثيرة منها: «الإعضالات»، «الإيقاعات»، «الإيماضات»، «حاشية رجال الكشّي»، «حاشية تقويم الإيمان»، «ديوان شعر»، «رسالة في الرضاع»[١].

(٤) الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني الجبعي، (ت ١٠٣٠ هـ) كان عالماً فاضلاً، لم يدع علماً إلّا وطرق بابه وارتشف من منهله العذب، حتّى ذاع صيته وعلا، وعُرف بالفضل والكمال، وأصبحت كلمته مسموعة.

وحاله في الفقه والعلم، والفضل والتحقيق والتدقيق، وجلالة القدر، وعظم الشأن، وحسن التصنيف، ورشاقة العبارة، وجمع المحاسن أظهر من أن يذكر، وفضائله أكثر من أن تحصى.

له مؤلّفات كثيرة وفي شتى العلوم تزيد على الثمانين، منها: «الحبل المتين»، «الاثنا عشريات الخمس»، «الزبدة»، «مشرق الشمسين»، «فوائد في الرجال»، «الصراط المستقيم»، «أسرار البلاغة»، «خلاصة الحساب»، «شرح دعاء رؤية الهلال»[٢].

---

(١) انظر: أمل الآمل ٢: ٢٤٩، رياض العلماء ٥: ٤١ ـ ٤٤، لؤلؤة البحرين: ١٣٣ ـ ١٣٤، روضات الجنّات ٢: ٦٢ ـ ٦٨، سلافة العصر: ٤٨٥ ـ ٤٨٧، أعيان الشيعة ٩: ١٨٩.

(٢) أمل الآمل ١: ١٥٥، رياض العلماء ٥: ٨٨.

وفي مقابل مدرسة المحقّق الكركي نشأت مدرسة أخرى، رائدها وحامل لوائها هو المقدّس الأردبيلي أحمد بن محمّد (ت ٩٩٣ هـ) مؤلّف الكتاب الكبير المعروف «مجمع الفائدة والبرهان»، وهو شرح لكتاب «إرشاد الأذهان» للعلّامة الحلّي. مع أنّ المقدّس الأردبيلي لم يكن ذا تجديد خاصّ، ولم تكن له مبانٍ مستقلّة، بل كانت له طريقته الخاصة في الاستدلال الفقهي، فهو يعتمد في استدلاله على الفكر والاجتهاد التحليلي من دون النظر إلى آراء بقيّة العلماء. ومع ذلك فقد كان لمدرسته أتباع من مشاهير علمائنا، نذكر أربعة منهم:

(١) السيّد محمّد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجبعي (ت ١٠٠٩ هـ) صاحب كتاب «مدارك الأحكام»، كان فقيهاً أديباً، عالماً فاضلاً. درس على أبيه نور الدين علي، والشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي، والشيخ أحمد بن حسن الباطي العاملي.

قال الحرّ العاملي عنه: كان عالماً فاضلاً، متبحّراً ماهراً، محقّقاً مدقّقاً، زاهداً عابداً ورعاً، فقيهاً محدّثاً كاملاً، جامعاً للفنون والعلوم، جليل القدر عظيم المنزلة[1].

(٢) الشيخ جمال الدين الحسن ابن الشيخ زين الدين العاملي الجبعي (ت ١٠١١ هـ) قال الحرّ العاملي عنه: كان عالماً فاضلاً عاملاً كاملاً متبحّراً محقّقاً ثقة فقيهاً، وجيهاً نبيهاً محدّثاً، جامعاً للفنون، أديباً شاعراً، زاهداً عابداً ورعاً، جليل القدر عظيم الشأن كثير المحاسن، وحيد دهره، أعرف

---

(١) أمل الآمل ١: ١٦٧. وانظر: رياض العلماء ٥: ١٢٢، روضات الجنّات ٧: ٤٦، أعيان الشيعة ١٠: ٧.

أهل زمانه بالفقه والحديث والرجال.

له كتب ورسائل، منها: كتاب «منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان» خرج منه كتب العبادات ولم يتمّه، وكتاب «معالم الدين وملاذ المجتهدين» خرج منه مقدّمة في الأُصول وبعض كتاب الطهارة ولم يتمّه، وله كتاب «مناسك الحجّ» و«الرسالة الاثني عشرية في الصلاة»، ثم ذكر بقيّة كتبه بشكل مفصّل[1].

(٣) المولى محمّد باقر بن محمّد مؤمن الخراساني السبزواري (ت ١٠٩٠ هـ)، ذكره الحرّ العاملي في القسم الثاني من «أمل الآمل» قائلاً: عالم فاضل محقّق، متكلّم حكيم، فقيه محدّث جليل القدر، من المعاصرين. له كتب منها: «شرح الإرشاد» لم يتمّ، وكتاب في الفقه، ورسالة في تحريم الغناء، ورسالة في الصلاة والصوم فارسيّة، ورسالة في الغسل، ورسالة في تحديد النهار شرعاً، وكتاب كبير في الأدعية المأثورة، ورسالة في صلاة الجمعة عربيّة وأخرى فارسيّة، وغير ذلك[2].

(٤) المولى محمّد محسن ابن الشاه مرتضى ابن الشاه محمود، المعروف بالفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ) كان فاضلاً عالماً ماهراً، حكيماً متكلّماً، محدّثاً فقيهاً محقّقاً، شاعراً أديباً، حسن التصنيف، له عدّة كتب جليلة في الفقه والحديث والكلام والحكمة منها: «أبواب الجنان»، «الأصفى»، «أُصول العقائد»، «بشارة الشيعة»، «التذكرة في الحكمة الإلهية»، «مفاتيح الشرائع»، «نقد الأُصول الفقهيّة»[3].

---

(١) أمل الآمل ١: ٥٧.

(٢) أمل الآمل ٢: ٢٥٠.

(٣) أمل الآمل ٢: ٣٠٥، سلافة العصر: ٤٩٩.

بحثه لمسائل علميّة جديدة

أشرنا قبل قليل ـ عند حديثنا عن مدرسة المحقّق الكركي ـ إلى خصلتين مهمّتين امتاز بهما الكركي آنذاك، إحداهما بحثه لمسائل علميّة جديدة لم يهتم بها الذين سبقوه. وفي هذا البحث نُسلّط الضوء على هذه المسائل التي ركّز عليها الكركي وأفرد لها مؤلّفاً مستقلاً:

تقليد الميّت:

يعتبر المحقّق للكركي أوّل مَن وجّه أنظار العلماء إلى هذه المسألة الحسّاسة، بل هو أوّل مَن كتبَ فيها رسالة مستقلّة، وقبله كانت المسألة تُبحث ضمن الأبواب الفقهيّة المختلفة.

علماً بأنّ للكركي رسالتين مفقودتين تدوران حول هذه المسألة، لم أعثر عليهما إلى حين كتابة هذه الأسطر:

الأُولى: بعنوان «وجوب الاجتهاد على جميع العباد عند خلّو العصر من المجتهدين»، أوّلها: اللهمّ أرنا الحقّ حقّاً واجعلنا من أهله. رأى الشيخ الطهراني نسخة منها عند السيّد جعفر ابن السيّد باقر بحر العلوم في مدينة النجف الأشرف[1].

الثانية: بعنوان «حرمة تقليد الميّت»، ذكرها السيّد حسن الصدر في «التكملة» قائلاً: حرمة تقليد الميّت وحرمة البقاء على التقليد بعد موته[2].

---

(١) الذريعة ٢٥: ٢٩ / ١٣٦.

(٢) تكملة أمل الآمل: ٢٩٣.

وذكرها السيّد محسن الأمين في «أعيانه» قائلاً: رسالة في المنع عن تقليد الميّت بل البقاء عليه، ادّعى فيها إجماع الطائفة على ذلك[١].

ولأهميّة هذه المسألة تلقّاها العلماء بين القبول والردّ، وألّفوا حولها رسائل عدّة، ابتداءً من القرن العاشر ـ عصر المحقّق الكركي ـ وحتّى زماننا هذا.

ففي القرن العاشر: وإضافة لرسالتي الكركي المشار إليهما، فقد كتب معزّ الدين محمّد النقيب ـ المعاصر للشاه طهماسب ـ رسالة مستقلّة في هذا الموضوع ردّاً على المحقّق الكركي باسم «التحفة الرضوية» في تحقيق القول المشهور عند الأصوليين وهو أنّه لا قول للميّت، توجد منه نسخة خطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم‌المقدسة ضمن المجموعة المرقمّة ٢٥٦٠[٢].

وكتبَ الشهيد الثاني المستشهد سنة ٩٦٥ هـ رسالتين في هذا الموضوع:

الأولى: «تخفيف العباد في بيان أحوال الاجتهاد»[٣].

الثانية: «تقليد الميّت» كتبها لجدّ صاحب «المدارك» السيّد حسين العاملي، حيث اختار فيها عدم جواز تقليد الميّت[٤].

وقام السيّد فضل الله الاسترابادي بردّ رسالة الشهيد الثاني، حيث ألّف رسالة مستقلّة بعنوان «تقليد الميّت»[٥].

---

(١) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(٢) فهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة ٧: ١٤٣.

(٣) الذريعة ٤: ٤ / ١٠.

(٤) الذريعة ٤: ٣٩٢ / ١٧٣٦.

(٥) الذريعة ٤: ٣٩٢ / ١٧٣٨.

وفي القرن الحادي عشر كتب صاحب «المعالم» الشيخ حسن بن زين الدين (ت ١٠١١ هـ) رسالة في هذا الموضوع، واختار عدم جواز تقليد الميّت، وضيّق فيها على المكلّفين[١].

فألّف الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ نور الدين علي ابن الشيخ شهاب الدين أحمد الجامعي رسالة مستقلّة ردّاً على شيخه صاحب «المعالم»[٢].

وكتبَ الشيخ محمّد بن جابر بن عباس العاملي النجفي (ت ١٠٣٠هـ) تلميذ الشيخ محمّد سبط الشهيد الثاني رسالة في هذا الموضوع، ذهب فيها إلى حرمة تقليد الميّت[٣].

واختار أيضاً الحرمة الميرزا محمّد بن الحسن الشيرواني (ت ١٠٩٨هـ) في رسالة كتبها مستقلّة[٤].

وفي القرن الثاني عشر كتبَ عدد من العلماء رسائل مستقلّة في هذا الموضوع، منهم:

الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملّي (ت ١١٠٤ هـ) كتبَ رسالة «تقليد الميّت»[٥].

المحدّث الشيخ نعمة الله الجزائري (ت ١١١٢ هـ) كتبَ رسالة «منع الحياة في حجيّة قول المجتهدين الأموات»[٦].

الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي (ت ١١٢١ هـ) كتبَ رسالة

---

(١) الذريعة ٤: ٣٩١ / ١٧٣٥.
(٢) الذريعة ٤: ٣٩٢ / ١٧٢٩.
(٣) الذريعة ٤: ٣٩٣ / ١٧٣٩.
(٤) الذريعة ٤: ٣٩٣ / ١٧٤٠.
(٥) الذريعة ٤: ٣٩٣ / ١٧٤١.
(٦) الذريعة ٤: ٣٩٠ و ٢٢: ٣٥٨ / ٧٤٢٤.

«تقليد الميّت»[١].

الشيخ إبراهيم بن سليمان العاملّي، من أعلام أواسط القرن الثاني عشر، كتبَ رسالة «تقليد الأموات»، حكم فيها بجواز تقليد الميّت[٢].

وفي القرن الثالث عشر كتبَ أيضاً عدد من علمائنا رسائل مستقلّة حول هذا الموضوع، منهم:

العلّامة الشيخ محمّد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٦ هـ)، كتبَ رسالة «تقليد الميّت»، واختار أنّه لا قول للميّت[٣].

الميرزا أبو القاسم القمّي (ت ١٢٢٧ هـ)، كتبَ رسالة «تقليد الميّت»[٤].

الشيخ محمّد بن عبد علي بن أحمد آل عبد الجبار القطيفي (ت ١٢٤٠هـ) كتبَ أيضاً رسالة «تقليد الميّت»[٥].

الملا محمّد بن مقيم بار فروشي المازندراني، كتبَ سنة ١٢٤٣ هـ رسالة «تقليد الميّت» نسختها الخطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقمّة ٢١٠٧ بخطّ المؤلّف[٦].

السيّد محمّد باقر حجّة الإسلام الأصفهاني (ت ١٢٦٠ هـ) كتبَ رسالة «التقليد في مسائل التقليد»، أوجب فيها العدول إلى المجتهد الحيّ بمجرّد

---

(١) الذريعة ٤: ٣٩٢ / ١٧٣٧.
(٢) الذريعة ٤: ٣٩٠ / ١٧٢٤.
(٣) الذريعة ٤: ٣٩١ / ١٧٣٢.
(٤) الذريعة ٤: ٣٩١ / ١٧٣٠.
(٥) الذريعة ٤: ٣٩٣ / ١٧٤٢.
(٦) فهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة ٦: ١٢١.

موت المجتهد[١]. فردّه الميرزا عبد الوهاب الشريف ابن محمّد علي القزويني في كتابه «هداية المسترشدين».

الحاج محمّد إبراهيم الكلباسي (ت ١٢٦١ هـ)، كتبَ رسالة «تقليد الميّت»[٢].

الشيخ الأعظم الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ)، كتبَ رسالة «تقليد الميّت والأعلم»[٣].

الشيخ عبد الغني بن محمّد رضا، كتبَ سنة ١٢٨٣ هـ رسالة «البقاء على تقليد الميّت»، نسختها الخطيّة موجودة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقمة ٥١٧٦[٤].

وكتبَ بعضُ تلامذة صاحب «الجواهر» رسالة «تقليد الميّت»[٥].

السيّد إسماعيل القمّي، من أعلام القرن الثالث عشر، كتبَ رسالة «البقاء على تقليد الميّت»، كتبها بعد وفاة الميرزا القمّي، نسختها الخطيّة موجودة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة، ضمن المجموعة المرقمّة ٦٠٥٢[٦].

وفي القرن الرابع عشر كتب أيضاً عدد من علمائنا رسائل مستقلّة في هذا الموضوع، منهم:

---

(١) الذريعة ٤: ٣٨٩ / ١٧١٥.
(٢) الذريعة ٤: ٣٩١ / ١٧٢٨.
(٣) الذريعة ٤: ٣٩٣ / ١٧٤٣.
(٤) فهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة ١٣: ٣٧٩.
(٥) الذريعة ٤: ٣٩١ / ١٧٣٣.
(٦) فهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة ١٦: ٥٤.

المولى علي الخوئي (ت ١٣٠٩ هـ)، كتبَ رسالة «تقليد الميّت»[١].

الميرزا أبو المعالي ابن الحاج الكلباسي (ت ١٣١٥ هـ)، كتبَ رسالة «تقليد الميت»[٢].

الحاج الشيخ محمّد باقر بن محمّد جعفر البهاري الهمداني (ت ١٣٣٣ هـ)، كتبَ رسالة «التقليد وأحكامه»، اختار فيها اشتراط حياة المجتهد[٣]. وهذه الرسالة عبارة عن حاشية على رسالة «منبع الحياة في حجيّة قول المجتهدين الأموات» للمحدّث الشيخ نعمة الله الجزائري التي تقدّم ذكرها.

الشيخ الميرزا علي أكبر ابن الحاجّ ميرزا محسن الأردبيلي (ت ١٣٤٦ هـ) كتبَ رسالة «تقليد الميت»، أفتى فيها بوجوب تقليد الأعلم الميّت ابتداءً عند الدوران مع الحيّ الغير الأعلم[٤].

الميرزا عناية الله ابن الميرزا حسين ابن الميرزا علي النيشابوري الهندي، المعروف بالأخباري، الذي كان معاصراً لصاحب الذريعة[٥].

السجود على التربة المشويّة:

من المسائل المستحدثة التي بحثها المحقّق الكركي هي مسألة السجود على التربة الحسينيّة بعد أن تطبخ بالنار ـ حتّى أنّ بعض أبناء العامّة

---

(١) الذريعة ٤: ٣٩٢.

(٢) الذريعة ٤: ٣٩١ / ١٧٣١.

(٣) الذريعة ٤: ٣٨٩ / ١٧١٩.

(٤) الذريعة ٤: ٣٩٠ / ١٧٢٥.

(٥) الذريعة ٤: ٣٩٠ / ١٧٢٦.

عدّها من بدعه التي استحدثها في المذهب ـ[١] حيث ألّف فيها رسالة مستقلّة في مدينة النجف الأشرف، انتهى منها في الحادي عشر من شهر ربيع الآخر سنة ٩٣٣ هـ، ردّ فيها على خصمه ومعانده اللدود الشيخ إبراهيم ابن سليمان القطيفي، القائل بحرمة السجود على هذه التربة.

ذكرها الكركي في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى، الصادرة له في مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ، حيث قال فيها: وأجزتُ له رفع الله قدره أن يروي عنّي جميع ما صنّفته وألّفته في العلوم التي شاركتُ فيها بعض أهلها خصوصاً علم الفقه، فمن ذلك ... ورسالة تحقيق جواز السجود على التربة الحسينيّة على مشرّفها الصلاة والسّلام بعد أن تشوى بالنار[٢].

وذكرها أيضاً عدد من المؤرّخين وأصحاب التراجم والسير، كالشيخ محمّد حسن الحرّ العاملي[٣]، والميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني[٤]، والمحدّث الشيخ يوسف البحراني[٥]، والسيّد اعجاز حسين الكنتوري[٦]، والسيّد محسن الأمين[٧]، والشيخ الطهراني[٨]، والدكتور حسن عباس نصر الله[٩].

---

(١) انظر الفكر الشيعي والنزعات الصوفيّة: ٤١٦.
(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٧٩.
(٣) أمل الآمل ١: ١٢١ / ١٢٩.
(٤) رياض العلماء ٣: ٤٤٧، تعليقة أمل الآمل: ٥٨.
(٥) لؤلؤة البحرين: ١٥٤.
(٦) كشف الحجب والأستار: ٢٦٧.
(٧) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.
(٨) الذريعة ١٢: ١٤٨ / ٩٩٧.
(٩) تأريخ كرك نوح: ١٤١.

والظاهر أنّ هذه المسألة هي إحدى المسائل العلميّة التي أُثيرت في أوائل القرن العاشر الهجري عند تأسيس الدولة الصفويّة، وبدأت تتبلور وتأخذ حجماً كبيراً يُبعدها عن كونها مسألة فقهيّة خلافيّة تختلف فيها آراء الفقهاء شأنها شأن المسائل الفقهيّة الخلافيّة الأخرى، حتّى أنّ بعض المخالفين للدولة الصفويّة أطّرها بأُطر سياسيّة وجعلها من بدع هذه الدولة الجديدة.

فانقسم الفقهاء فيها إلى قسمين، فأيّدها المؤيّدون للدولة الصفويّة، وعارضها بشكل شديد المعارضون لها. ويتبعهم في ذلك عوّام الناس. حتّى تفاقم الأمر واتسعت رقعة الخلاف، ممّا حدا بالمحقّق الكركي أن يكتب رسالته هذه، مدافعاً عن رأيه، مشيراً إلى حدّة الخلاف الواقع آنذاك حيث قال:

فلمّا شاع واشتهر أنّ في هذا العصر مَن أظهر القول بمنع السجود في الصلاة على التربة الشريفة الحسينيّة ـ على مَن شُرّفت بنسبتها إليه أفضل الصلاة والسّلام ـ إذا شويت بالنار.

وتمادى في ذلك حتّى عمل كثير من العامّة بمقالته، وتركوا ما هو المعروف في المذهب، والمتناقل بين العلماء المحقّقين، عصراً بعد عصر، وخلفاً بعد سلف، وطبقة بعد طبقة، من جواز السجود عليها، والخروج من عُهدة التكليف بفعل الصلاة على ذلك الوجه.

وطرق السمع أنّ جمعاً من الفضلاء يُنكرون هذه المقالة، ويزرون على قائلها، ويودّون أن لو كان في هذا الباب من الدلائل الشرعيّة والحجج الفقهيّة جملة مجموعة الأطراف في مظنّه، يُرجع إليها ويُعوّل عليها، ويَستمسك الطالبون للحقّ بها، ويحتجّون على من اقتحم هذه اللجّة،

وألقى نفسه في هذه المهلكة بما أودع في مطاويها، ممّا تذعن له قلوب العلماء العاملين، ولا تمجّه آذان السامعين المنصفين.

شرعتُ في تحقيق الحقّ في ذلك على الوجه المطلوب، مستعيناً بالله سبحانه، ومتوكّلاً عليه، فهو حسبي ونعم الوكيل[1].

وفي آخر رسالته هذه يشير أيضاً إلى أهميّة هذه المسألة واتّساع رقعة الخلاف آنذاك حيث يقول:

فوضح بحمد الله تعالى أنّه ليس في الشرع ما يدلّ على المنع من السجود على التربة المشويّة بوجهٍ من الوجوه، لا في النصوص ولا في الدلائل المستنبطة منها، قويّها وضعيفها، ولا في كلام أحدٍ من الفقهاء الذين هم أهل الحلّ والعقد، وهم المشار إليهم في هذا الفن.

فكيف يحلّ لمن يخاف المعاد ونقاش الحساب، أن يُحدث في الدين قولاً بمجرّد الخيالات الواهيّة، والتوهّمات الفاسدة التي يحسبها الضمآن ماءً، وبعد أدنى تأمّل لا يجدها شيئاً.

وأعجب من ذلك كلّه، أنّه بعد أن تمرّ مدّة تزيد على ثمانمائة سنة، والناس على اختلاف طبقاتهم وتفاوت درجاتهم يتناقلون التربة الحسينيّة المشويّة ويصلّون عليها، حتّى أنّ الصلاة عليها بينهم أظهر من كثير من الأمور المعتبرة في الصلاة، ولا ينكر ذلك منكر، ولا يمنع منه مانع، يحدث في آخر الزمان مَن يخفى عليه الفرق بين الشيء وشبهه، ولا يميّز موضع الخلاف بين الفقهاء والوفاق، يصرّح بالمنع من ذلك وينهى عنه نهياً عامّاً.

---

(١) السجود على التربة المشويّة: ١٢ ـ ١٣.

ويُظهر هذه المقالة، بحيث يسير بها الركبان، وينقلها الناس عنه في مجالس العلم وأندية الفضل، ولا يحذر من أن يكون الخطأ والمجازفة في جانبه، لا في جانب الطبقات التي مرّ عليها ما يزيد على ثمانمائة سنة. ولا يبالي بالتصرّف في الدين بمثل هذه الآراء الضعيفة والخيالات الواهية، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون[1].

وقد جعل الكركي رسالته هذه في مقامين:

الأوّل: استدلّ به على جواز السجود على التربة المشويّة وبيان فساد القول بالمنع.

والثاني: ردّ فيه على سلّار القائل بكراهيّة السجود على هذه التربة.

وفي المقام الأوّل استدلّ على الجواز بعدّة وجوه:

الأوّل: الأصل، إذ أنّ الأوامر الواردة بالسجود تقتضي جواز السجود على كلّ شيء، إلّا ما ورد المنع منه شرعاً، ولم يرد في الشرع نصّ يقتضي المنع من السجود على التربة المشويّة.

الثاني: الاستصحاب، وينقسم إلى قسمين:

أ: استصحاب الحكم المنصوص، إذ أنّ النصوص وردت بجواز السجود على التربة الحسينيّة قبل أن تشوى، فيجب استصحاب هذا الحكم بعد شيّها.

ب: استصحاب الحكم المجمع عليه إلى موضع النزاع، إذ أنّ الإجماع واقع على جواز السجود على التربة قبل أن تشوى، فيستصحب حكمه إلى موضع النزاع، وهو ما إذا شويت؛ لانتفاء الناقل شرعاً من نصّ

---

(١) السجود على التربة المشويّة: ٣١ ـ ٣٢.

أو إجماع.

الثالث: الإجماع، وبيّنه الكركي بشكل مفصّل.

الرابع: النصوص الدالّة على السجود على الأرض، كرواية الفضل بن عبد الملك، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، وهشام بن الحكم عن الإمام الصادق عليه السلام.

الخامس: النصوص الدالّة على جواز السجود على طين قبر الحسين عليه السلام، كرواية معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام، ورواية ابن بابويه المرسلة عن الإمام الصادق عليه السلام.

الخراج:

ومن المسائل التي أُثيرت في مطلع القرن العاشر عند تأسيس الدولة الصفويّة، هي المسألة الخراجيّة، والتي كان للمحقّق الكركي فيها دور فعّال، بل يعتبر هو أوّل مَن طرح هذه المسألة على طاولة المناقشة الفعليّة، وأوّل مَن كتب فيها رسالة مستقلّة. ولأجل الاطّلاع على هذه المسألة المهمّة والإحاطة بمجريات الأمور فيها، وما جرى حولها من ملابسات، لابُدَّ من الوقوف على عدّة نقاط:

الأُولى: الخراج عبارة عن أُجرة أو مقاسمة على زراعة الأرض.

والفرق بين الأُجرة والمقاسمة: أنّ الأولى تكون من خارج حاصل الأرض، والثانية تكن جزءاً منه.

ويواجه الفقيه عند بحثه لمسألة الخراج عدّة مسائل، بل مشاكل عويصة، وذلك لتضارب الأدلّة الفقهيّة المتوفرّة لديه، ولعدم وجود نصوص تأريخيّة صريحة وصحيحة تُعين الفقيه على التطبيق العملي

للمسألة .

فعليه أوّلاً أن يبحث عن نوع الأرض حسب التقسيم الفقهي : العنوة ، الطوع ، الصلح ، الأنفال .

والعنوة : ما كان منها عامراً وقت الفتح ، أو مواتاً .

وما فتح عنوة هل كان بإذن المعصوم عليه السلام ، أو لا ؟

وقد يختلف البلد الواحد في طبيعة أرضه : فبعضه عنوة ، وبعضه غير عنوة .

وعليه ثانياً أن يبحث عن حكم الأرض بعد تعيين نوعها ، هل يمكن تملّكها بجميع أسباب التملّك ، أو لا ؟ وهل يجوز ملك المنفعة فقط دون العين ، أو لا ؟

ثمّ هل يجوز أخذ الخراج ، أو لا ؟ ومَن يأخذه زمن الغيبة ؟ وما هو مصرفه ؟

الثانية : هاجر المحقّق الكركيّ إلى ايران بطلب من الشاه إسماعيل الصفوي ، وبقي فيها مدّة من الزمن ، ثمّ عاد إلى العراق ومكث فيه مدّة طويلة ، وبعد ستّ سنوات من وفاة الشاه إسماعيل واستلام ولده الشاه طهماسب الحكم ، عاد الكركي إلى ايران ثانية ، وأصبح المرشد الديني للدولة الصفويّة ، وقام بوضع الأُسس الدستوريّة لها ، وعمل على ترسيخ دعائمها[1] .

وقد منح الشاه إسماعيل وولده الشاه طهماسب الكركيّ عدّة قُرى في

---

(١) انظر : حبيب السّير ٢ : ١١٤ ، وقائع الأيام والسنين : ٤٦١ ، لؤلؤة البحرين : ١٥٢ ، تعليقة أمل الأمل : ٥٨ ، رياض العلماء ٣ : ٤٤١ ، روضات الجنّات ٤ : ٣٦٢ .

العراق، وكانا يبعثان له من أموال الدولة الشيء الكثير لينفقها على طلبة العلوم الدينيّة وترويج المذهب الحقّ[١]. فيأخذها بناءً على حلّ أخذ الخراج وصرفه في مصارفه الخاصّة به.

فخالفه جماعة من العلماء في هذه المسألة، وفي مقدّمتهم الفاضل القطيفي. وبعد أن كثر البحث والجدال فيها في حلقات الدرس والنوادي العلميّة، كتب المحقّق الكركي سنة ٩١٦ هـ رسالته المعروفة «قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج»، فكتب الفاضل القطيفي سنة ٩٢٤ هـ رسالة ردّاً عليها سمّاها «السّراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج».

ولم تنته المعركة العلميّة إلى هذا الحدّ، بل استمرت بعد وفاة بطليها الكركي والقطيفي، فكتبَ المقدّس الأردبيلي رسالة ردّاً على الكركي وانتصاراً للقطيفي، فردّها الفاضل الشيباني منتصراً للكركي ورادّاً للقطيفي، فقام بردّها ثانية المقدّس الأردبيلي برسالة أخرى. هذا هو تصوير المسألة وتطوّرها.

الثالثة: الاسم الصحيح والكامل لهذه الرسالة هو «قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج» كما سمّاها بذلك مصنّفها في مقدّمته لها.

وقد ذكرها الكركي في موردين من إجازاته دون التصريح باسمها الكامل:

الأوّل: في إجازته للشيخ علي بن عبد العالي الميسيّ، الصادرة له في مدينة بغداد في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤ هـ، حيث قال: وكذلك أجزتُ له رواية ما صنّفته وألّفته على نزارته وقلّته، فمن

---

(١) انظر: رياض العلماء ١: ٤٤١، روضات الجنّات ٤: ٤٦٣، أعيان الشيعة ٨: ٢٠٩.

ذلك . . . و«الرسالة الخراجيّة»[١].

الثاني : في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى ، الصادرة له في مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ، حيث قال : وأجزتُ له رفع الله قدره أن يروي عنّي جميع ما صنّفته وألّفته في العلوم التي شاركت فيها بعض أهلها خصوصاً علم الفقه ، فمن ذلك . . . ومن ذلك المختصر المتضمّن بيان أحوال الخراج[٢].

وذكرها باسمها الصحيح الكامل أو بشكل مختصر «الخراج» و«الخراجيّة» جمع من المؤرّخين وأصحاب التراجم والسّير : كالحرّ العاملي[٣] ، والميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني[٤] ، والمحدّث الشيخ يوسف البحراني[٥] ، والسيّد اعجاز حسين الكنتوري[٦] ، والسيّد محمّد باقر الخوانساري الأصفهاني[٧] ، والسيّد محسن الأميني[٨] ، والشيخ الطهراني[٩] ، والدكتور حسن عباس نصر الله[١٠].

الرابعة : أهميّة وحساسيّة هذا الموضوع ، وما تركته رسالة الكركي من معارك علميّة امتدّت من بعده وقتاً من الزمن ، يمكن ملاحظتها من عدّة

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٤١ .
(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ٧٩ .
(٣) أمل الآمل ١ : ١٢١ / ١٢٩ .
(٤) رياض العلماء ٣ : ٤٤٤ ، تعليقة أمل الآمل : ٥٧ .
(٥) لؤلؤة البحرين : ١٥٤ .
(٦) كشف الحجب والأستار : ٢٦٠ و ٤٠٩ .
(٧) روضات الجنّات ٤ : ٣٦٦ .
(٨) أعيان الشيعة ٨ : ٢١١ .
(٩) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ٢٠٧ .
(١٠) تأريخ كرك نوح : ١٤١ .

مؤشّرات :

منها : طبيعة الحوار الفقهي الساخن الذي دار آنذاك بين المحقّق الكركي والفاضل القطيفي ، وسرعان ما انتقل إلى أوساط طلبة العلوم الدينيّة ، فانقسموا إلى فئتين : أيّدت الأولى الكركي ، والثانية القطيفي . بل واستمر هذا الحوار في الأوساط العلميّة بعد وفاتيهما .

ومنها : الاسم الذي أطلقه الكركي على رسالته ، فسمّاها «قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج» إشارة إلى طبيعة النقاش والحوار الدائر آنذاك ، الذي وصل إلى حدّ «اللجاج» ، فأراد المحقّق الكركيّ برسالته هذه قطعه .

وكذلك الاسم الذي أطلقه الفاضل القطيفي على رسالته ، فسمّاها «السّراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج» ، إشارة إلى الجوّ العلميّ الساخن الذي تركته رسالة الكركيّ ، فعبّر عنه القطيفي بـ«العجاج» تقليلاً من أهميّته .

ومنها : أسلوب الرسائل الخمس التي أُلّفت في هذا الموضوع آنذاك ، خصوصاً رسالة الفاضل القطيفي ، فالمطالع لها يتّضح له جليّاً أهميّة المسألة آنذاك .

الخامسة : النقطة الرئيسيّة التي أصبحت محلّ اختلاف بين العلماء المشار إليهم ، هي حكم الخراج زمن الغيبة ، أمّا زمن حضوره عليه السلام فلا خلاف فيه .

السادسة : تميّزت رسالة الكركي بالوضوح والسهولة في التعبير ، إذ أنّه ابتعد في بحثه عن استعمال كلمات جافّة ومصطلحات علميّة غامضة ؛ لأنّ الهدف من هذه الرسالة بيان رأيه الفقهي وتجلية الغموض الذي أحاط

بهذه المسألة الحسّاسة الحيويّة .

وقد اتّبع الكركي المنهج الذي كان سائداً آنذاك في التأليف في تبويب الكتاب ، فجعل رسالته هذه في خمس مقدّمات ، ومقالة ، وخاتمة .

المقدّمة الأُولى : تحدّث فيها عن أقسام الأرضين ، فقسّمها إلى : أرض بلاد الإسلام ، وأرض البلاد غير الإسلاميّة . والأراضي الإسلاميّة قسّمها إلى قسمين : عامر ، وموات . فالعامر ملك لأهله لا يجوز التصرّف فيها إلّا بإذن ملّاكه ، والموات لإمام المسلمين يفعل به ما يشاء إن لم يجر عليها ملك مسلم .

أمّا أراضي البلاد غير الإسلاميّة فقسّمها إلى أربعة أقسام :

المفتوح عنوة ، وهي لكافّة المسلمين .

وأرض مَن أسلم أهلها عليها طوعاً من غير قتال ، وهي تترك في أيديهم يتصرّفون بها ويؤخذ منهم العشر أو نصفه .

وأرض الصلح : وهي كلّ أرض صالح أهلها عليها ، وتسمّى أرض الجزية . فتترك في أيديهم ويلزمهم ما صالحهم عليه الإمام من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك .

وأرض الأنفال : وهي كلّ أرض انجلى أهلها عنها وتركوها أو كانت مواتاً لغير ذلك فأُحييت ، فهي للإمام خاصّة .

المقدّمة الثانية : حكم الأرض المفتوحة عنوة ، حيث أقام الأدلّة الفقهية على أنّها للمسلمين قاطبة ، وحكى عبارات فقهاءنا في ذلك .

المقدّمة الثالثة : في بيان أرض الأنفال وحكمها ، حيث بيّن الضابط فيها ، وما يدلّ على كونها للإمام خاصّة .

المقدّمة الرابعة : في تعيين ما فُتح عنوة من الأرضين ، وبيان اختلاف

الفقهاء فيها، فذكر أرض مكّة والعراق وحكمهما.

المقدّمة الخامسة: في تحقيق معنى الخراج، وأنّه هل يقدّر أم لا؟

أمّا المقالة فقد تحدّث فيها عن حليّة الخراج في حال حضور الإمام وغيبته، وركّز بحثه على حال غيبته عليه السلام، فاتّبع في إثبات رأيه في حليّته مسلكين:

الأوّل: الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، فذكر عدّة أحاديث كرواية أبي بكر الحضرمي عن الإمام الصادق عليه السلام، ورواية عبد الرحمن بن الحجّاج عن الإمام أبي الحسن عليه السلام، ورواية أبي المغرا عن الإمام الصادق عليه السلام، ورواية جميل بن صالح عن الإمام الصادق عليه السلام.

الثاني: اتّفاق الأصحاب على ذلك، حيث حكى عبارة جملة منهم كالمحقّق والعلّامة الحليّين، والشهيد، والمقداد.

وأمّا الخاتمة فقد تناول فيها مسائل متفرّقة عن الخراج.

صلاة الجمعة:

تعتبر مسألة صلاة الجمعة من المسائل المهمّة والحسّاسة التي تأثّرت بظهور الدولة الصفويّة، واستمرت باستمرارها. فتناولها العلماء طيلة تلك الفترة بالبحث والتنقيب عن الأدلّة الفقهيّة التي تسعفهم وتوقفهم على حقيقة الحكم الشرعي لها. فتبارى في حلبة الصراع الفكري عدد كبير من فقهائنا، كلّ منهم يحاول إثبات رأيه الذي توصّل إليه بواسطة أدواته وطرقه في استنباط الأحكام الشرعيّة، حتّى أُلّفت في هذه المسألة ما يُقارب مائة رسالة مستقلّة خلال حكم السلاطين الصفويين.

والمتتبّع لهذا الكمّ الهائل من الرسائل، وللعدد الغفير من العلماء

الذين أدلوا بدلائهم وأبدوا آراءهم في حكم صلاة الجمعة ، سواء في تأليفهم لرسائل مستقلّة فيها ، أو ببيان أرائهم ونظرياتهم ضمن كتبهم وموسوعاتهم الفقهيّة ، يقف على ثلاثة آراء لعلمائنا في حكم صلاة الجمعة زمن غيبة الإمام المعصوم عليه السلام ، مبنيّة على قاعدة واحدة ، وهي هل يشترط لانعقاد صلاة الجمعة حضور الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاصّ ، أو يكفي في انعقادها زمن الغيبة حضور نائبه العامّ ، وهو الفقيه الجامع للشرائط :

الأوّل : الوجوب العيني ، وذهب إليه مَن لا يشترط إذن الإمام المعصوم عليه السلام زمن الغيبة .

الثاني : الحرمة العينيّة ، وذهب إليها مَن يشترط إذن الإمام المعصوم عليه السلام ، ولا يفرّق بين زمن حضوره وغَيبته عليه السلام .

الثالث : الوجوب التخييري ، وذهب إليه من اكتفى في انعقادها بوجود النائب العامّ ، وهو الفقيه الجامع للشرائط .

وقد خضعت هذه المسألة لعدّة مؤثّرات رافقت مسيرة الدولة الصفويّة ، منها سياسيّة بحتة ، ومنها فكريّة ناشئة من اختلاف المباني الفقهيّة عند الفقهاء .

فالصراع الدائر بين الأصوليين والاخباريين آنذاك كان له أثر كبير في تبلور هذه المسألة وتطوّر الآراء فيها وتنوّع الاستدلالات التي اعتمدها الفقهاء .

ونشوء الدولة الصفوية في أوائل القرن العاشر وانفصالها عن الدولة العثمانية التي تعتبر نفسها آنذاك الوريث الطبيعي للخلافة العباسيّة ، ولها القيمومة الكاملة على كافّة المسلمين في أنحاء العالم ، كان المشجّع الكبير لسلاطين الدولة الصفويّة في إقامتها وحثّ العلماء على الالتزام بها .

هذا إذا أخذنا بنظر الاعتبار تأثّر الدولة الصفويّة بالنظام الإداري للدولة العثمانية ، لذا شرع الحكّام الصفويّين بمنح رجال الدين عدّة مناصب دينيّة وألقاب رسميّة مثل الصدر ، وشيخ الإسلام ، والمفتي .

ومن أجل أن تتكامل المظاهر الإسلاميّة في الدولة الصفويّة الفتيّة ، ولا ينقصها شيء عمّا هو عليه في الدولة العثمانية .

ومن أجل دفع الإشكال الذي وجّهه علماء العامّة على الدولة الصفويّة من عدم إقامة صلاة الجمعة فيها ، حتّى قيل : إنّ الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي والد الشيخ البهائي إنّما قال بوجوبها دفعاً لتشنيع علماء العامّة على الشيعة في عدم إقامتها .

وكما أنّ صلاة الجمعة تقام في كافة أنحاء الدولة العثمانيّة ، لذلك كان على الحكّام الصفويين إقامتها ، سواءكان ذلك نابعاً عن إيمانهم بها كفريضة دينيّة ، أم كونها ظاهرة سياسيّة يحقّقون من خلالها مآربهم الخاصّة .

وقد صرّح السيد البروجردي أعلى الله مقامه الشريف بذلك قائلاً : حتّى أنّ السلطان إسماعيل الصفوي مال إلى إقامتها في قبال العثمانيّة ، وكان حكّام الدولة الصفويّة يعيّنون أشخاصاً لإقامة الجمعة في البلدان[1] .

ولكن هذا لا يعني بأنّ استنباط الحكم الشرعي لصلاة الجمعة من قبل علمائنا كان خاضعاً لتأثير السلطة الصفويّة ، بل كان ناشئاً عن القناعة المتوفّرة لكلّ فقيه في هذه المسألة ، المعتمدة على أُسس ومباني فقهيّة خاصّة به . لذا نرى أنّ بعض علماء الدولة الصفويّة الذين احتلوا مراكز حسّاسة فيها كانوا يفتون بحرمتها ، والبعض الآخر الذين لم يتعاونوا مع هذه

---

(١) البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر : ٧ .

الدولة ولم يقبلوا أيّ منصب من قبلهم، ومع ذلك فإنّهم يفتون بوجوبها.

فالمحقّق الكركي الذي احتلّ أعلى منصب ديني فيها لم يفتِ بوجوبها العيني، بل قال بوجوبها التخييري.

والشهيد الثاني الذي رفض كافّة طلبات الدولة الصفويّة، ولم يقبل أيّ منصب من قبلهم، ولم يوافق على المجيء إلى ايران، حتّى أنّه ترك زيارة الإمام الرضا عليه السلام من أجل أن لا يلتقي بالحكّام الصفويين، ومع ذلك كلّه فإنّه يذهب إلى وجوبها العيني.

فإقامة صلاة الجمعة من قبل الفقيه القائل بوجوبها كانت تقويّة لمكانته الاجتماعيّة، حيث تجعله قريباً من رجال السلطة مطّلعاً على أعمالهم، فيمكّنه منصبه هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدفاع عن مصالح الناس والوقوف أمام الانتهاكات والمخالفات الشرعيّة التي يرتكبها بعض الحكام.

وهي في نفس الوقت تقوية لجانب السلطان وإظهاره بمظهر الرجل المتديّن الملتزم بالتعاليم الشرعيّة والمدافع عن المذهب الحقّ.

وتبقى هناك نقطة لابُدَّ من الاعتراف بها، وهي أنّ تعيين وعزل إمام الجمعة كان بيد الشاه الصفويّ، فهو الذي يعيّن من يريده لهذا المنصب الحسّاس، ويعزل من لا يقتنع به أو يختلف معه في بعض المسائل السياسيّة، وإذا نقم على أحدٍ فإنّه يصدر أمراً بنقله لإقامة صلاة الجمعة في مدينة نائية، كما حصل لوالد الشيخ البهائي الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي الجبعي.

وقد أدّت هذه الظاهرة في بعض أيام الدولة الصفويّة إلى احتلال هذا المنصب من قبل أناس لا تتوفّر فيهم الشروط الكافية، أو من قبل فئة

تلبّست بزيّ العلماء من أجل الوصول إلى مآربهم ومطامعهم الدنيّوية .

ويعتبر المحقّق الكركيّ أوّل مَن ألّف رسالة مستقلّة في حكم صلاة الجمعة ، وقبله كان الفقهاء يتعرّضون لها ضمن كتبهم وموسوعاتهم الفقهيّة ، وقد انتهى منها في مدينة النجف الأشرف في السادس من شهر محرّم الحرام سنة إحدى وعشرين وتسعمائة .

وذكرها مصنّفها في ثلاثة موارد ، مع اختلاف بسيط في اسمها :

الأوّل : في إجازته لسميّه الشيخ علي بن عبد العالي الميسيّ ، الصادرة له في مدينة بغداد في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤ هـ قائلاً : وكذلك أجزتُ له ما صنّفته وألّفته على نزارته وقلّته ، فمن ذلك ... ورسالة الجمعة[١] .

الثاني : في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى ، الصادرة له في مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ حيث قال : وأجزتُ له رفع الله قدره أن يروي عنّي جميع ما صنّفته وألّفته في العلوم التي شاركتُ فيها بعض أهلها ، خصوصاً علم الفقه ، فمن ذلك ... وعدّة رسائل مثل رسالة تحقيق حكم الجمعة في زمان الغيبة[٢] .

الثالث : في كتابه «جامع المقاصد» حيث قال في بحث صلاة الجمعة : وقد أفردنا لتحقيق هذه المسألة رسالة منقّحة من أراد كمال تحقيقها فليطلبها[٣] .

ورسالة المحقّق الكركي هذه فتحت باب النقاش والجدال في هذه

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٤٢ .

(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ٧٩ .

(٣) جامع المقاصد ٢ : ٣٨٠ .

المسألة ، فشرع الفقهاء في كتابة رسائل مستقلّة فيها ابتداءً من عصر المحقّق الكركي «القرن العاشر» وحتّى يومنا هذا ، ونحن نذكر هنا بعض ما أُلّف فيها خلال ثلاثة قرون :

القرن العاشر :

(١) المحقّق الثاني علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) .

(٢) ابراهيم بن سليمان القطيفي (ت بعد سنة ٩٤٥ هـ) .

(٣) الشهيد الثاني زين الدين بن علي الجبعي (ت ٩٦٥ هـ) .

(٤) حسين بن ضياء الدين أبي تراب الحسن ، أتمّ رسالته سنة ٩٦٦هـ .

(٥) حسين بن عبد الصمد الحارثي الجبعي الهمداني (ت ٩٨٤ هـ) .

(٦) علي بن هلال الكركي ، المعروف بابن المشار (ت ٩٨٤ هـ) .

(٧) عبد العلي بن محمود الخادم الچاپلقي البروجردي (ت القرن العاشر) .

(٨) حسن بن علي بن عبد العالي الكركي (ت القرن العاشر) .

(٩) السيّد حسين المجتهد الكركي المفتي (ت ١٠٠١ هـ) .

(١٠) حسين بن حسن بن أحمد بن سليمان الغريفي البحراني (ت ١٠٠١ هـ) .

القرن الحادي عشر :

(١) القاضي نور الله الشوشتري (المستشهد سنة ١٠١٩ هـ) .

(٢) عبد الله بن حسين الشوشتري (ت ١٠٢١ هـ) .

(٣) المولى نظام الدين محمّد بن حسين القرشي الساوجي (ت حدود ١٠٤٠ هـ) .

(٤) السيّد محمّد باقر الميرداماد (ت ١٠٤١ هـ).

(٥) السيّد مرتضى بن محمّد الساروي (كان حيّاً سنة ١٠٤٩ هـ).

(٦) علي بن سليمان بن درويش بن حاتم القدمي (ت ١٠٦٤ هـ).

(٧) الشيخ محمّد تقي المجلسي الأوّل (ت ١٠٧٠ هـ).

(٨) محمّد مقيم بن محمّد علي اليزدي (ت ١٠٨٤ هـ).

(٩) محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري (ت ١٠٩٠ هـ).

(١٠) محمّد تقي بن مير عبد الله الكشميري، ألّف رسالته سنة ١٠٩٧هـ.

القرن الثاني عشر:

(١) سليمان بن علي البحراني الشاخوري (ت ١١٠١ هـ).

(٢) أحمد بن محمّد يوسف البحراني (ت ١١٠٢ هـ).

(٣) السيّد هاشم بن سليمان البحراني (ت ١١٠٧ هـ).

(٤) الشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ).

(٥) علم الهدى الفيض الكاشاني (ت ١١١٥ هـ).

(٦) إسماعيل بن محمّد الخاتون آبادي (ت ١١١٦ هـ).

(٧) الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي البحراني (ت ١١٣٥ هـ).

(٨) بهاء الدين محمّد بن الحسن الأصفهاني (ت ١١٣٧ هـ).

(٩) المولى محمّد رفيع بن فرج الگيلاني (ت حدود ١١٦٠ هـ).

(١٠) الملّا إسماعيل بن محمّد حسين الخواجويي المازندراني (ت ١١٧٣ هـ).

وقد قسّم الكركي رسالته هذه إلى ثلاثة أبواب، وجعل في الباب الأوّل ثلاث مقدّمات:

ففي المقدّمة الأولى تعرّض لمسألة أُصوليّة مهمّة، وهي أنّه إذا ثبت الوجوب بدليل شرعيّ في محلّ، ثمّ رفع بدليل آخر عن ذلك المحلّ، فهل يبقى الجواز ثابتاً فيه حيث إنّ الدليل الدالّ على الوجوب دلّ على شيئين: الوجوب، والجواز. والدليل الرافع له إنّما يرفع الوجوب خاصّة.

وهدف الكركيّ من طرح هذه المسألة الأُصوليّة هو بيان أنّ الوجوب العيني إذا رُفع عن صلاة الجمعة زمن الغيبة، فهذا لا يعني رفع الجواز أيضاً. والجواز هنا معناه الإذن في الفعل.

وفي المقدّمة الثانية حكى اتّفاق الأصحاب على نيابة الفقيه العادل الإمامي عن الإمام المعصوم عليه السلام حيث قال:

اتّفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أنّ الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، المعبّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعيّة، نائب من قبل أئمة الهدى صوات الله وسلامه عليهم في حال الغيبة، في جميع ما للنيابة فيه مدخل، وربّما استثنى الأصحاب القتلَ والحدود مطلقاً[1].

وجعل دليله في هذه المسألة هو مقبولة عمر بن حنظلة، ونزّل كلمة «الحاكم» فيها منزلة العموم حيث قال: والمقصود من هذا الحديث هنا: أنّ الفقيه الموصوف بالأوصاف المعيّنة، منصوب من قبل أئمتنا عليهم السلام، نائب عنهم في جميع ما للنيابة فيه مدخل بمقتضى قوله: «فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً»، وهذه استنابة على وجه كلّي[2].

وفي المقدّمة الثالثة حكى إجماع أصحابنا على اشتراط وجود الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه لانعقاد صلاة الجمعة، وذكر بعض العلماء الّذين

---

(١) رسالة صلاة الجمعة: ١٧.

(٢) رسالة صلاة الجمعة: ١٨.

نقلوا هذا الإجماع في كتبهم كالمحقّق والعلّامة الحلّيين والشهيد الأوّل، وجعل دليله هو عمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التعيين لصلاة الجمعة.

وفي الباب الثاني من رسالته هذه تعرّض لاختلاف العلماء في حكم صلاة الجمعة زمن الغيبة وانقسامهم إلى قسمين: الأوّل يقول بجواز فعلها إذا اجتمعت باقي الشرائط. الثاني: المنع من صلاة الجمعة حال الغيبة ونفي شرعيتها. ثمّ بدأ بعرض أدلّة كلّ منهم ومناقشتها والدفاع عن رأيه.

وفي الباب الثالث أكّد على مسألة مهمّة، وهي أنّ صلاة الجمعة لا تشرع حال الغيبة إلّا مع حضور الفقيه الجامع للشرائط وكونه إماماً. ثمّ بدأ بنقل عبارات الفقهاء المؤيّدة لذلك كالعلّامة الحلّي والشهيد الأوّل.

وفي آخر هذه الرسالة أفرد بحثاً خاصّاً تحت عنوان «خاتمة وإرشاد» تعرّض فيه لصفات الفقيه النائب عن الإمام المعصوم عليه السلام في زمن الغيبة، فذكر له ثلاث عشرة صفة هي: الإيمان، العدالة، العلم بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والقواعد الكلاميّة، وشرائط الحدود والبرهان، واللغة والنحو والصرف، والناسخ والمنسوخ وأحكامهما، والتعارض والترجيح، والجرح والتعديل وأحوال الرواة، وأنّ له نفساً قدسيّة وملكة نفسانية يقتدر معها على اقتناص الفروع من الأصول، وأن يكون حافظاً بحيث لا يغلب عليه النسيان.

* * *

بلاغته

من نافلة القول أن نصف المحقّق الكركي بالبلاغة والفصاحة، شأنه في ذلك شأن الكثير من علماء لبنان، الذين يولدون في بيوت لا يجيد أفرادها غير لغة الضاد، ويترعرعون وينشأون في بيئة علميّة تتصف محاوراتها ومناقشاتها بالنكة الأدبيّة والظريفة الشعريّة. خصوصاً إذا أخذنا بنظر الاعتبار أنّ الكركي قضى فترة من دراسته على يد كبار علماء العرب في أهم العواصم العلميّة آنذاك كمصر ومكّة المكرمة ودمشق وبيت المقدس.

وقد أشار إلى ذلك معاصره المؤرّخ الايراني المعروف غياث الدين ابن همام الدين الحسيني المدعو بخواند أمير (ت ٩٤١ هـ) في كتابه «حبيب السّير في أخبار أفراد البشر» حيث قال: وكانت فصاحة بيانه وطلاقة لسانه خارجة عن درجة التوصيف[١].

ويستطيع القارىء أن يقف على بعض جوانب بلاغته وفصاحته من خلال: مؤلّفاته، وإجازاته، واستشهاده بالأبيات الشعريّة.

مؤلّفاته:

استطاع الكركي أن يجمع في مؤلّفاته بين صفتين ـ افتقدهما الكثير من الفقهاء ـ هما: سلاسة العبارة وسهولتها بحيث يفهمها المتفقّه الذي له

---

(١) حبيب السّير ٢: ١١٤.

إلمام متوسط بعلم الفقه، ومتانة أبحاثه وعمقها بحيث تستوقف الفقيه المتبحّر وترشده إلى نظريات وآراء جديدة. والذي يهمنا في هذا البحث هو تسليط الضوء على بلاغته في مؤلّفاته، فنورد ثلاث عبارات دالّة على ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(١) قال في مقدّمة كتابه «جامع المقاصد»:

الحمد لله العلي الكبير، الحكيم الخبير، الذي خلق الخلق بقدرته، وميّز ذوي العقول من بريّته بمعرفته، وكلّفهم بسلوك جادّة شريعته، وإقامة أعلام ملّته.

أحمده حمداً يستوجب المزيد من كرمه، ويرتبط العتيد من نعمه، وأشكره شكراً يقتضي الوافر من سيب[١] قسمه، والهامر[٢] من مدرار ديمه. والصلاة على رسوله محمّد المصطفى، رافع أعلام الإيمان، وناهج سبيل الجنان. وعلى آله حماة حقائق الدين، وولاة مشارع اليقين، صلاةً تملأ أقطار السماوات والأرضين، وتبلغ أسماع الخلائق أجمعين.

وبعد، فإنّ كتاب «قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام» لشيخنا الأعظم، شيخ الإسلام، مفتي فرق الأنام، بحر العلوم، محيي دارس الرسوم، حبر الأمّة، مميت البدعة، ناصر السنّة، جمال الملّة والحقّ والدين، أبي منصور الحسن ابن الشيخ الفقيه السعيد، الأجل المقدّس، سديد الملّة والدين، يوسف بن المطهّر الحلّي، سقى الله تعالى ضريحه مياه الرضوان، ورفع قدره في فراديس الجنان.

كتاب لم يسمح الدهر بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، قد

---

(١) السَّيْب: العطاء. الصحاح ١: ١٥٠ «سيب».

(٢) الهمر: صبّ الدمع والماء والمطر. لسان العرب ٥: ٢٦٦ «همر».

احتوى من الفروع الفقهيّة على ما لا يوجد في مصّنف، ولم يتكفّل ببيانه مؤلّف، ولم يتّفق له شرح يبرز حقائقه من مكنونها، ويظهر دقائقه من مصونها.

وانّي كنتُ على قديم الزمان أومّل أن أصنع له شرحاً يتكفّل ببيان مشكلاته، وإبراز مخدّراته، على أنا ما فيه من قصر الباع عن هذا المرام، والقصور المانع عن الوصول إلى هذا المقام، إلى أن مضى على ذلك مدّة طويلة، كتبتُ في خلالها أشياء متفرّقة على أبواب الكتاب، حسن وقعها عند أولي الألباب[١].

(٢) وقال في مقدّمة رسالته «الخراجيّة»:

الحمدُ لله الذي أيّدَ كلمة الحقّ بالبراهين القاطعة، وأعلا كلمة الصدق بالحجج اللامعة، ودوّخ[٢] أباطيل المفترين بالدلائل الدامغة، وأذلّ أعناق المغالبين بالبيّنات القامعة.

والصلاة والسلام على المبعوث بخير الأديان، محمّد المختار من شجرة بني عدنان، وعلى آله الأطهار المهتدين، وعترته الأخيار الحفظة للدين.

وبعد، فإنّي لمّا توالى على سمعي تصدّي جماعة من المتسمّين بسمة الصلاح ولُمّة[٣] من غوغاء[٤] الهمج الرُعاع[٥]، أتباع كلّ

---

(١) جامع المقاصد ١: ٦٥ ـ ٦٧.

(٢) دوّخ: قهر وذلّل. ترتيب كتاب العين ١: ٦٠٦، الصحاح ١: ٤٢١ «دوخ».

(٣) اللُمة: الجماعة من الرجال والناس. ترتيب كتاب العين ٣: ١٦٥٣ «لم».

(٤) الغوغاء: الجراد، وبه سُمّيت سَفِلةُ الناس غوغاء. ترتيب كتاب العين ٢: ١٣٦٢ «غوغ»، الصحاح ٦: ٢٤٥٠ «غوى».

(٥) همج الناس: رُذالتهم، والرعاع من الناس: الحمقى. ترتيب كتاب العين ٣:

ناعق[١]، الذين أخذوا من الجهالة بحظّ وافر، واستولى عليهم الشيطان، فحلّ منهم في سويداء[٢] الخاطر، لتقريض[٣] العرض وتمزيق الأديم[٤]، والقدح بمخالفة الشرع الكريم، والخروج عن سواء المنهج القويم[٥].

(٣) وقال في مقدّمة رسالته «صلاة الجمعة»:

بعد حمد الله على سوابغ نعمه[٦] الغامرة[٧]، والصلاة على حبيبه محمّد وعترته الطاهرة.

فقد طال تكرار سؤال المتردّدين إليّ عن حال شرعيّة صلاة الجمعة في هذه الأزمان، التي مُني أهلها بغيبة الإمام المعصوم عليه صلوات الله الحيّ القيوم، وأنّها على تقدير الشرعيّة ما الذي يُعتبر لصحّتها وإجزائها عن صلاة الظهر، وأظهروا عندي في مرّات كثيرة أنّ الناس في ذلك كالمتحيّرين، لا يدرون ما يصنعون، ولا يعلمون أيّ طريق يسلكون.

فلمّا رأيتُ أنّ الأمر قد تفاقم، والخلف والخلاف قد تراكم، سألتُ الله الخيرة في إملاء جملة من القول لتحقيق الحقّ في هذه المسألة، على وجه أرجو من التوفيقات الإلهيّة أن ينكشف بها القناع ويزول بها

١٨٩٧، الصحاح ١: ٣٥١ «همج».

(١) النعيق: صوت الراعي بغنمه. الصحاح ٤: ١٥٥٩ «نعق».

(٢) السويداء: حبّة الشونيز ـ وهي الحبّة الخضراء ـ وسويداء القلب: حبّته. ترتيب كتاب العين ٢: ٨٧٣، الصحاح ٢: ٤٩٢ «سود».

(٣) التقريض: التقطيع. ترتيب كتاب العين ٣: ١٤٦١ «قرض».

(٤) أديم كلّ شيء: ظاهر جلده. ترتيب كتاب العين ١: ٧٢ «أدم».

(٥) الرسالة الخراجيّة: ١٢ ـ ١٣.

(٦) سبغت النعمة: اتسعت، وأسبغ الله عليه النعمة: أي أتمّها. الصحاح ٤: ١٣٢١ «سبغ».

(٧) الغمر: الماء الكثير. الصحاح ٢: ٧٧٢ «غمر».

اللبس، متضرّعاً إليه سبحانه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وموجبةً لثوابه الجسيم[١].

الإجازات:

دأب الفقهاء في إجازاتهم لتلاميذهم على استعمال كلمات أدبيّة لطيفة وجمل بلاغيّة ظريفة، تتناسب مع حال المجاز ومكانته الاجتماعيّة، وقد تبعهم في هذا المنهج المحقّق الكركي في أغلب إجازاته، ونحن نورد هنا ثلاث عبارات دالّة على ذلك اقتطفناها من ثلاث إجازات منحها لبعض المستجزين منه:

(١) قال في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العاملي ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر، الصادرة لهم في مدينة النجف الأشرف في الخامس عشر من شهر جمادي الأولى سنة ٩٣١ هـ:

الحمد لله ربّ العالمين، حمداً كثيراً كما هو أهله ومستحقّه، والصلاة والسّلام على نبيّه وحبيبه وخيرته من خلقه محمّد وآله الطاهرين.

وبعد، فإنّ الأخ في الله المرتضى للاخوة، الشيخ العالم الفاضل الكامل، بقيّة العلماء ومرجع الفضلاء، جامع الكمالات، حاوي محاسن الصفات، بركة المسلمين، عمدّة المحصّلين، ملاذ الطالبين، جمال الملّة والدين أبي عبد الله أحمد بن محمّد، الشهير بابن خاتون العاملي أدام الله تعالى أيام الخلف الكريم، وتغمّد بمراحمه السلف البرّ الرحيم.

التمس من هذا الضعيف، كاتب هذه الأحرف بيده الجانية، علي بن

---

(١) رسالة صلاة الجمعة: ١٣.

عبد العالي ـ تجاوز الله عن ذنوبه، وأسبل ستره الضافي على سيئاته وعيوبه ـ أن أُجيزه مع ولديه السعيدين النجيبين، المؤيّدين من الله سبحانه بكمال عنايته: الشيخ نعمة الله علي، والشيخ زين الدين جعفر ـ أبقاهما الله بقاءً جميلاً في ظلّ والدهما، لازال ظلّه ظليلاً ـ برواية جميع ما يجوز لي وعنّي روايته، ممّا للرواية فيه مدخل، من معقول ومنقول، خصوصاً ما أملاه خاطري الفاتر على قلم العجز والتقصير من مؤلّف اقتفيت به أثر مَن تقدّمني، ومصنّف حاولت فيه سلوك من سبقني، على ما أنا فيه من قصور الهمّة، وسكون الفكرة، وفتور العزيمة، وتباعد الرواية، وكثرة الشواغل، ومضادّة الزمان.

فلم أجد بدّاً من مقابلة التماسه بالإجابة، لأُمور عديدة توجب عليّ ذلك وإن كنتُ حريّاً بأن لا أفعل[1].

(٢) قال في إجازته لسميّه علي بن عبد العالي الميسيّ ولولده إبراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤ هـ:

الحمد لله حمداً يستوجب من نعمه أسبغها، ومن قسمه أوفرها، ومن عناياته أجلّها، ومن ألطافه أشملها، ومن هبته أكملها. ويكسب في دار البقاء من الدرجات العلى أعلاها مكاناً، وأسناها محلاً، وأشرفها قدراً، وأعظمها منزلة. ويقرب لديه زلفى، ويحظي عنده بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

والصلاة والسلام على النبيّ الأُمّي، الذي اختصّه ذو الجلال بمدحه:

---

(١) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.

﴿ثُمَّ دَنَى فَتَدَلى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنى﴾[١] وميّزه بفضله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إنْ هُوَ إلَا وَحْيٌ يُوحَى﴾[٢].

وبعثه بالدين القويم، الموصل إلى النعيم المقيم إلى العالمين، بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا، وعلى آله الطاهرين الغرّ الميامين، أساطين الدين، ومشارع اليقين.

وبعد، فإنّ الكتاب الكريم الصادر عن سيّدنا الشيخ الأجل، العالم العامل، الفاضل الكامل، علّامة العلماء، ومرجع الفضلاء، جامع الكمالات النفسانيّة، حاوي محاسن الصفات الكاملة العليّة، متسنّم ذروة المعالي بفضائله الباهرة، ممتطي صهوات المجد بمناقبه السنيّة الزاهرة، زين الملّة والحقّ والدين، أبي القاسم علي ابن المرحوم المبرور المقدّس المتوّج المحبور، الشيخ الأجل، العالم الكامل، تاجّ الحقّ والدين عبد العالي العامليّ الميسيّ، أدام الله تعالى ميامين أنفاسه الزاكيّة بين الأنام، وأعاد على المسلمين من بركات علومه السامية إلى يوم القيامة، بمحمّد وآله الأطهار الأبرار ـ صلّى الله عليهم أجمعين ـ مصابيح الظلام ومجاديح الأنعام، وحفظة الشرائع والأحكام. ورد على هذا الضعيف المعترف على نفسه بالعجز والتقصير، كاتب هذه الأحرف بيده الفانية، فقابله بمزيد الإعظام والإكرام، ووفّاه ما يجب له من التوقير والاحترام[٣].

(٣) قال في إجازته الثانية لإبراهيم الخانياري، الصادرة له في مدينة

---

(١) النجم: ٨ ـ ٩.

(٢) النجم: ٣ ـ ٤.

(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٩.

النجف الأشرف في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤هجرية ، والموجودة على ظهر النسخة الخطيّة لكتاب كشف الغمّة في معرفة الأئمة المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازي في مدينة خوي في إيران برقم ١٦١ :

الحمدُ لله مسبغ العطاء ، ومُسبل الغطاء ، ومولّي النعماء ، وكاشف البأساء والضرّاء ، وباعث الأنبياء ، وناصب الأوصياء ، ومجيز أفكار العلماء إلى ملكوت السماء .

والصلاة والسّلام على حبيب الله وصفوته ، وخاصّته وخالصته ، محمّد بن عبد الله بن عبد المطّلب سيّد بريّته . وآله الأطهار ، مصابيح الظلم ، وينابيع الكرم .

وبعد ، فإنّ الأخ في الله ، الشيخ الصالح الفاضل الكامل ، العلّامة الرحّال المفنن ، جامع شتات الفضائل ، حاوي محاسن الأخلاق والشمائل ، مذيب نفسه في ذات الله جهاداً وجلاداً ، باذل جهده في اكتساب المعالي ، واصل كدّ الأيام بإحياء الليالي ، برهان الحقّ والدين أبا إسحاق ابراهيم ابن المرحوم المبرور المتوّج المحبور زين الدين أبي الحسن علي ابن المرحوم المبرور جمال الدين أبي يعقوب يوسف الخانساري الأصفهاني ـ أحلّه الله من مراتب الكمال أعلاها ، وبلّغه من درجات المجد والجلال أشرفها وأسناها ، وجعل كدّه وجدّه مقبولاً لديه ، وأنار مساعيه في كسب العلوم نوراً يسعى بين يديه : ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَودُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً﴾[1] .

---

(١) آل عمران : ٣٠ .

استشهاده بالأبيات الشعريّة :

لم يعتمد المحقّق الكركي في محاوراته ومناقشاته ـ سواء في إثبات رأيه الذي تبنّاه ، أو ردّ رأي المخالفين ـ على الأدلّة الفقهيّة والأصوليّة والمنطقيّة ، التي تكون في بعض الأحيان جافةً لا يقبلها الطبع الشفّاف بسهولة ، بل تعدّاه إلى تسهيل المباحثات العلميّة وتلطيف مزاج القارىء باستعماله أبياتاً شعريّة ظريفة ، يستشهد بها على مطلبه من ناحية ، ويخفّف بها حدّة البحث العلمي من ناحية أُخرى .

فقد استشهد في مؤلّفاته بثلاثين شاهداً شعرياً لكبار الشعراء العرب من الذين عاشوا قبل الإسلام أو الذين أدركوا الإسلام أو عاشوا في دوله المتعاقبة أمثال : عنترة بن شدّاد العبسي ، وعامر بن جُوَيْن الطائي ، وكلثوم ابن عمرو بن أيوب بن عبيد المعروف بالعتّابي ، ودُرَيْد بن الصَمَّة ، والسَّمَوْل ، والحارث بن وَعْلَة ، والأعشى الكبير ، ودعبل الخزاعي ، وابن قريعة البغدادي القاضي محمّد بن عبد الرحمن ، وعمر بن أبي ربيعة .

وقد أفردنا للشواهد الشعريّة بحثاً مستقلاً في المجلد الثالث من هذه الموسوعة ، عند حديثنا عن آراء وفوائد المحقّق الكركيّ .

* * *

الفصل الثالث : نشاطه العلمي

* تمهيد
* تأسيـــه للحوزة العلميّة في إيران
* تربيته لعدد كبير من التلاميذ
* التأليف
* الترجمة

تمهيد

عُرف المحقّق الكركيّ بنشاطه الدؤوب وحركته المستمرّة على مختلف الأصعدة الحياتيّة، وفي شتى الأماكن التي كان يتواجد فيها، وحسب الظروف الزمنيّة التي تُهيىء له نوعاً معيّناً من التحرّك، فكان ﷺ يستغل الفُرص التي تفرض عليه في بعض الأحيان نوعيّة التحرّك.

فتواجده في ايران فتح أمامه أبواباً واسعة في التحرّك السياسيّ والإصلاح الاجتماعي، بينما السنوات الطويلة التي قضاها في مدينة النجف الأشرف ـ والتي أبعدته عن معترك السياسة نوعاً ما ـ مكّنته من التوجّه أكثر إلى النشاط العلمي والخوض في أعماق الأبحاث الفقهيّة، لذلك نجد أنّ كافة نشاطه السياسيّ انحصر في الفترة القليلة التي قضاها في ايران زمن الشاه إسماعيل الصفوي وابنه الشاه طهماسب. وأنّ أغلب فعالياته العلميّة وعلى مختلف المستويات كانت في السنوات الطويلة التي قضاها في مدينة النجف الأشرف.

ولكن هذا لا يعني بأنّه قد توجّه بكلّ وجوده في إيران إلى النشاط السياسي وترك الجانب العلمي تماماً، بل عمل على الجمع بينهما قدر المستطاع، خصوصاً أنّ بعض نتائج نشاطه العلمي كانت تصبّ في منهجه السياسيّ الذي رسمه.

وأحاول هنا تسليط الأضواء وبشكل مختصر على نشاطه العلمي عبرَ عدّة مجالات:

تأسيسه للحوزة العلميّة في ايران

من الأعمال البارزة والإنتاجات العلميّة التي تُذكر للمحقّق الكركيّ، هو تأسيسه لحوزة علميّة شيعيّة في ايران مبنيّة على أُسس وقواعد مذهب أهل البيت عليهم السلام. فحينما دخل الكركيّ ايران سنة ٩١٦ هـ والتقى بالشاه إسماعيل الصفوي، وقد فوّض إليه تنظيم الشؤون الدينيّة في البلاد والإشراف على القضاء وما يتعلّق بالمساجد وأئمة الجمعة والمبلّغين، أدرك أنّ مهمّته صعبة للغاية، وأنّه لوحده لا يستطيع القيام بكافة هذه المهام، لذلك عمل على رسم خطّة محكمة تمكّنه من نشر تعاليم مذهب أهل البيت عليهم السلام في كافة أنحاء الدولة الصفويّة، مبنيّة على تربية مجموعة من الطلاب يتوزّعون على مدن ايران للقيام بهذه المهمّة، ومن هنا بدأت فكرة تأسيسه للحوزة العلميّة.

لكن الكركيّ واجه مشكلة صعبة في مشروعه العلمي هذا، ناشئة عن افتقاره لعدد من العلماء القديرين الذين يقومون بتدريس وتوجيه طلّاب حوزته العلميّة، لذلك نراه يستعين بعلماء بلده جبل عامل، فأرسل إليهم الرسائل تلو الرسائل يحثّهم على القدوم إلى ايران والنهوض بهذا الواجب الديني. وفعلاً فقد استجاب له عدد منهم، وفي مقدّمتهم كان الشيخ حسين ابن عبد الصمد الحارثي والد الشيخ البهائي.

وعند ذلك شرع الكركيّ بتطبيق برنامجه العلميّ، فأخذ يتجوّل في مختلف المدن الايرانيّة ويؤسس فيها حوزات علميّة، أهمّها الحوزة العلمية التي أسسها في كاشان وأصفهان، والتي عمل العلماء الذين جاءوا بعده على

تطويرها.

وعندما توفّر لديه عدد من رجال الدين المخلصين أخذ يوجّه النشاط الديني في ايران كلّها من خلال مجموعة علماء مؤمنة ومدرّبة على العمل الاجتماعي والسياسيّ. فعيّن في كلّ مدينة فيها عالماً يعلّم الناس شرائع دينهم ويؤمّهم في صلواتهم. وأخذ على عاتقه تعليم كبار رجال الدولة والوزراء كالأمير جعفر النيسابوري الّذي ألّف له الرسالة «الجعفريّة».

وكان لدعم الشاه إسماعيل للمحقّق الكركي وامداده بمبالغ طائلة سنوياً، الأثر الكبير في انجاح هذا المشروع وتطوير الحوزات العلميّة في ايران آنذاك.

وعند عودة الكركيّ إلى ايران ثانيةً سنة ٩٣٦ هـ زمن الشاه طهماسب، توفّرت لديه أرضيّة خصبة، وأُتيحت أمامه فُرص أكبر ممّا كانت لديه سابقاً؛ لأنّ الشاه طهماسب قرّب الكركيّ كثيراً واعتمد عليه في إدارة الشؤون الدينيّة في ايران كلّها حيث منحه لقب شيخ الإسلام، وأصدر مرسومه المعروف بحقّ الكركيّ، وأخذ يكتب إلى عماله بامتثال أوامره، وأنّه الأصل في تلك الأوامر والنواهي، وأنّ معزوله لا يُستخدم ومنصوبه لا يُعزل.

فاستغلّ المحقّق الكركي هذه الفُرص المتاحة أمامه، وعمل بكلّ جدّ ومثابرة في تنظيم الحياة العلميّة والثقافيّة في ايران، وشرع بإنشاء المدارس للحوزات العلميّة وتخصيص مبالغ معيّنة للطلّاب من أجل أن يتفرّغوا للدراسة. فكثر عدد المشتغلين بدراسة العلوم الإسلاميّة في حوزات علميّة موزّعة على عدّة مدن، وشهدت ايران آنذاك حركة علمية ثقافيّة قويّة أدّت إلى زرع بذور مشاريع كبرى في مجالات التأليف والترجمة.

تربيته لعدد كبير من التلاميذ

تحدّثنا قبل قليل عن دور المحقّق الكركي في إنشاء الحوزات العلميّة في ايران، وعن دوره في تطوير مناهج الدراسة في مدينة النجف الأشرف. ومن الطبيعي جدّاً أن يكون لهذا التحرّك العلميّ ثماره اليانعة المتمثّلة بتخريج عدد غفير من الطلّاب والفضلاء من درس الكركي. فالتأريخ يحدّثنا عن اهتمام الكركي بتربية طلّاب العلم وحرصه على تخريج عدد من الفضلاء.

قال الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني في «الرياض»: وله تلمّذ كثير من التلاميذ من العرب في جبل عامل وفي العراق وفي بلاد ايران وغيرها، ويروي عنه جماعة كثيرة من علماء عصره[1].

وقال في «تكملة أمل الآمل»: وربّى في مدّة يسيرة ما يزيد على أربعمائة مجتهد[2].

وسيأتي الكلام مفصّلاً عن تلامذته والراوين عنه في فصل مستقل.

* * *

(١) رياض العلماء ٣: ٤٤٢.
(٢) تكملة أمل الآمل: ٢٩٣.

التأليف

لم يقتصر النشاط العلميّ للمحقّق الكركي على تأسيسه للحوزات العلميّة في ايران، وتربيّته لعدد غفير من التلاميذ، بل تعدّاهما إلى مجال أوسع من ذلك وأكثر استمراريّة وبقاء عبر قرون متمادية، وهو مجال التأليف، حيث كتبَ الكثير من الرسائل في مختلف العلوم، وبعض الشروح والحواشي على أُمّهات الكتب المعتمدة عند علمائنا.

وقد قمتُ بدراسة كاملة لِما صدر من قلمه الشريف، والوقوف على الكثير من النسخ الخطيّة لمؤلّفاته، ثمّ تحقيقها وطبعها في هذه الموسوعة.

ونُسبت للمحقّق الكركي في مصادر التراجم والسّير الكثير من المؤلّفات، إلّا أنّ الذي ثبت لي أنّها له هو اثنان وثمانون مؤلّفاً.

وسيأتي الحديث مفصّلاً في فصل خاصّ عن خصوصيّات مؤلّفاته التي ثبت لدينا أنّها له، والمؤلّفات التي نشك في نسبتها إليه، والمؤلّفات التي نقطع بأنّها ليست له.

* * *

الترجمة

أدرك المحقّق الكركيّ عند مجيئه إلى ايران وبقائه فيها مدّة من الزمن، ضرورة إيجاد حركة كبيرة وواسعة في مجال ترجمة الكتب العربيّة إلى اللغة الفارسيّة، خصوصاً إذا أخذنا بنظر الاعتبار أنّ كافّة المصادر الإسلاميّة الرئيسيّة قد كُتبت باللغة العربيّة، وبالأخصّ علمي الكلام والفقه اللذين كانت الدولة الصفويّة بأمسّ الحاجة إليهما آنذاك، لذلك نرى أنّ الكركي يؤكّد عليهما كثيراً.

وقد أحسّ الكركيّ أنّ مشروعه الإصلاحي المتنوّع من حيث الأساليب والطرق، والذي يسعى لتحقيق هدف واحد، هو نشر مذهب أهل البيت عليهم السلام في أنحاء ايران كافّة، لا يمكن أن يتحقّق وتجنى ثماره ما دام الفرد الايراني بعيداً عن المفاهيم العقائدية الشيعيّة المدوّنة باللغة العربيّة، وما دامت قراءة التشيّع عموماً غير ميسّرة لفارسيّ اللغة.

ومن أجل نجاح حركة الترجمة ودعمها واستمراريتها، رأى الكركي أن يخوض بنفسه هذه التجربة الجديدة، مع كثرة مشاغله ومشاكله واهتمامه بجوانب أُخرى قد يعدّها البعض أكثر أهميّة من الترجمة.

والمصادر التي بين أيدينا وإن لم تسلّط الضوء الكامل والكافي على دور الكركي في حركة الترجمة، إلّا أنّها تُشير إلى ترجمة قام بها الكركي في مطلع القرن العاشر، وهي ترجمة كتاب «الجزيرة الخضراء» للفضل بن يحيى الطيّبيّ.

ذكر هذه الترجمة وعدّها من آثار الكركي الميرزا محمّد علي التبريزي

في «ريحانته»[١]، وذكرها أيضاً الشيخ الطهراني في موردين من «ذريعته»:

الأوّل: ترجمة الجزيرة الخضراء: للشيخ نور الدين علي بن حسين ابن عبد العالي المحقّق الكركي (المتوفّى سنة ٩٤٠ هـ)، كما حكي عن صاحب «الرياض»، وهو مطبوع بالهند ومصدّر باسم السلطان شاه طهماسب الصفوي الذي تولّى السلطنة من سنة ٩٣٠ هـ إلى أن مات سنة ٩٨٤ هـ. والجزيرة الخضراء هو تأليف فضل بن يحيى الطيّبي، كتب فيه ما رواه له الشيخ زين الدين علي بن فاضل المازندراني في سنة ٦٩٩ هـ ممّا شاهد في الجزيرة، وأورد ترجمته السيّد مير شمس الدين محمّد بن مير أسد الله التستري فيما كتبه بالفارسيّة في إثبات وجود صاحب الزمان عليه السلام[٢].

الثاني: الجزيرة الخضراء: رسالة مبسوطة تقرب من ثلاثمائة وخمسين بيتاً، أوردها العلّامة المجلسي بتمامها في المجلد الثالث عشر من «البحار» في باب مَن رآه في الغيبة الكبرى، وهي تأليف الشيخ مجد الدين الفضل بن يحيى بن علي بن مظفر الطيّبي الكوفي الكاتب بواسط، الذي ترجمه الشيخ الحرّ العاملي، وكان هو من تلاميذ الوزير علي بن عيسى الإربلي، قرأ عليه مع جمع آخر «كشف الغمّة في معرفة أحوال الأئمة»، وقد وجدتُ هذه الرسالة في الخزانة الغرويّة بخطّ مولّفها الطيّبي وعن خطّه استنسخت.

وقد أورد الطيّبي في رسالته هذه تمام ما حكاه له الشيخ زين الدين علي بن فاضل المازندراني المجاور بالغري مؤلّف «الفوائد الشمسيّة»، وما أخبره به ممّا شاهده من الجزيرة الخضراء الواقعة في البحر الأبيض. وكانت

---

(١) ريحانة الأدب ٣: ٤٩٠.

(٢) الذريعة ٤: ٩٣ ـ ٩٤ / ٤٢٨.

حكايته للطيّبي شفاهاً في الحلّة في الحادي عشر من شوال سنة ٦٩٩ هـ، وكان قد حكاه قبل ذلك في سامراء للشيخين الفاضلين الشيخ شمس الدين محمّد بن نجيح الحلّي، والشيخ جلال الدين عبد الله بن حوام الحلّي، وسمعه الطيّبي منهما أوّلاً فيكربلاء في ١٥ شعبان سنة ٦٩٩هـ، ثمّ سمعه من الشيخ زين الدين بغير واسطة ثانياً.

إلى أن قال: وقد مرّ في ج ٤ ص ٩٣ «ترجمة الجزيرة الخضراء» للمحقّق الكركي المطبوع بالهند، والمصدّر باسم الشاه طهماسب، ولعلّ هذه الترجمة هي التي أُدرجت في طيّ رسالة شمس الدين محمّد بن أسدالله، أو أنّها ترجمة للسيّد شمس الدين محمّد نفسه أدرجها في رسالته[1].

ولم يكتفِ الكركيّ بمبادرته هذه، بل أخذ يحثّ تلامذته على التوجّه لهذا الأمر الحسّاس والاهتمام بترجمة الكتب الإسلاميّة عموماً والعقائدية بشكل خاصّ، لذى نرى أن بعض تلامذته قاموا بترجمة بعض المؤلّفات، وفي مقدّمتهم تلميذه والراوي عنه علي بن الحسن الزواري، الذى يعدّ من أكابر تلامذة المحقّق الكركي والراوين عنه، حيث قرأ عليه عدّة كتب منها: «الأربعون حديثاً» للشهيد الأوّل، قرأه عليه في مدينة هراة، وأجازه به في السادس من شهر جمادى الأولى سنة ٩٣٩ هـ[2].

وقد ركّز الزواري على ترجمة كتب العقيدة الشيعيّة مثل «كشف

---

(١) الذريعة ٥: ١٠٥ ـ ١٠٦ / ٤٤٥.

(٢) طبقات خلفاء وأصحاب أئمة عليهم السلام: ٤١٢، أعيان الشيعة ٨: ٨٦، ٣٦٨، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٣٦، ١٧٧، مستدركات أعيان الشيعة ٥: ٣١٣.

الغمّة في معرفة أحوال الأئمة» للاربلي، و«مكارم الأخلاق» للطبرسي، و «عدّة الداعي» لابن فهد الحلّي، و«الاحتجاج» للطبرسي أيضاً، و«الاعتقاد» للشيخ الصدوق، و«تفسير القرآن» المنسوب للإمام العسكري عليه السلام، و«الأربعون حديثاً» للشهيد الأوّل[1].

وللمحقّق الكركيّ نشاطات أُخرى وفعاليات علميّة مهمة في عدّة مجالات، كإجازة الرواية، ومناظراته ومحاوراته مع المخالفين، وسيأتي تفصيل ذلك في فصول مستقلّة.

* * *

(١) انظر: ريحانة الأدب ١: ١٣٥، الذريعة ٤: ٧٥/ ٣١٠ و ٩٠/ ٤٩٩، ٥: ٣١٥/ ٥٠٣.

الفصل الرابع : أساتذته وشيوخه

* تمهيد
* التعريف بأساتذته وشيوخه
* الملاحظات

تمهيد

قرأ المحقّق الكركيّ على أفاضل عصره واختصّ بهم ولازمهم كثيراً وأخذ عنهم، سواء منهم أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام أم أتباع مدرسة الخلفاء. حيث بدأ دراسته في مسقط رأسه كرك نوح، ثمّ شدّ الرحال إلى العواصم العلميّة الإسلاميّة آنذاك[1].

وقبل سرد أسماء أساتذة الكركي وشيوخه وما قرأ عليهم والتعرّف على منزلتهم العلميّة، لابُدّ من الوقوف على عدّة نقاط:

الأُولى: الذي عثرتُ عليه أثناء تفحّصي في كتب التراجم والسير، هو سبعة أعلام، ثبتَ عندي أنّ الكركيّ قرأ عليهم، ثلاثة من علماء الشيعة، وأربعة من علماء أبناء السنّة.

وهذا لا يعني أنّ هذا العدد يمثّل كافّة الأساتذة والشيوخ الذين قرأ عليهم الكركي؛ لأنّه يذكر في إجازاته أنّ له كثيراً من الأساتذة والشيوخ، وأنّ طرقه في الرواية كثيرة جداً، وسيأتي تفصيل ذلك عند حديثنا عن إجازاته في الرواية، كإجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر، الصادرة لهم في مدينة النجف الأشرف، في الخامس عشر من شهر جمادى الأُولى سنة ٩٣١ هـ[2].

وإجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده إبراهيم، الصادرة لهما

---

(١) رياض العلماء ٣: ٤٤٨، مستدرك الوسائل «الخاتمة» ٣: ٢٤١، ماضي النجف وحاضرها ٣: ٢٤١.

(٢) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.

في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤هـ[١].

وإجازته لزين الدين بابا شيخ علي بن كمال الدين مير حبيب الله الجزردانيّ، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف في الحادي عشر من شهر صفر سنة ٩٢٨ هـ[٢].

وإجازته للقاضي صفي الدين عيسى، الصادرة له في مدينة أصفهان، في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ[٣].

الثانية: عثرتُ على عشرة أعلام، عدّهم بعض علمائنا المؤرّخين وبعض معاصرينا المؤلّفين من أساتذة وشيوخ الكركي، وقد ثبتَ عندي أنّهم ليسوا من شيوخه، وسيأتي الحديث عنهم مفصلاً قريباً.

الثالثة: قرأ الكركي في بلدته كرك نوح على علمين من أعلام عصره، وذلك قبل هجرته إلى عواصم البلدان الإسلاميّة في مطلع القرن العاشر، وبعدها على أربعة أعلام في دمشق وبيت المقدس ومصر ومكّة المكرمة.

وهذا يعني أنّه لم يقرأ على أحد في مدينة النجف الأشرف بعد هجرته إليها سنة ٩٠٩ هـ، ولا في ايران، سواء في هجرته الأولى إليها سنة ٩١٦ هـ، أو الثانية سنة ٩٣٦ هـ.

أي أنّه لم يشدّ الرحال إلى مدينة النجف الأشرف للدراسة على علمائها، ولم يبدأ تحرّكه العلمي والسياسي في العراق وايران إلّا بعد وصوله إلى مرتبة علميّة مرموقة تمثّلت بحصوله على شهادات علميّة من أساتذته وشيوخه، والتي ستأتي الإشارة إليها.

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٤٠.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ٥٨.

(٣) بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٩.

التعريف بأساتذته وشيوخه

(١) إبراهيم بن الحسن الورّاق «الدرّاق»[١]

صدرت منه للمحقّق الكركي إجازة رواية في شهر رمضان سنة ٩٠٩هـ في جبل عامل، وذلك قبل هجرته إلى مدينة النجف الأشرف.

وهو من علماء أوائل القرن العاشر، كان عالماً فقيهاً نبيهاً، يروي عن الشيخ علي بن هلال الجزائري، ويروي عنه عدد من الأعلام منهم الشيخ ابراهيم القطيفي وعلي بن جعفر بن أبي سميط[٢].

(٢) زكريا الأنصاري

قرأ الكركيّ عليه في مصر «صحيح البخاري» عند هجرته لعواصم البلدان الإسلاميّة في مطلع القرن العاشر[٣].

وقد عدّه في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى ـ الصادرة له في

---

(١) اختلفت المصادر في ضبط هذا اللقب: ففي الرياض والروضات والأعيان «الورّاق»، وفي الذريعة والطبقات ومورد من الرياض «الدرّاق»، وفي ثلاثة موارد من البحار «الذرّاق»، وفي نسخة من الرياض «الزبراق».

(٢) رياض العلماء ١: ١٥ و ٢٨١، روضات الجنّات ١: ٢٦ و ٤: ٣٥٧، بحار الأنوار ١٠٥: ٨٧ و ٩٤ و ١٧٤، أعيان الشيعة ٢: ١٢٧، الذريعة ١: ١٣٣ / ٦٢١، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ١٦٩.

(٣) رياض العلماء ٣: ٤٤٩، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ١٦١.

مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ ـ ضمن مشايخه الذين قرأ عليهم واستجاز منهم[١].

وذكره أيضاً في إجازته الثانية لإبراهيم الخانيساري الصادرة له في مدينة النجف الأشرف في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤ هـ، والموجودة على ظهر النسخة الخطيّة لكتاب «كشف الغمّة في معرفة الأئمة» المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازي في مدينة خوي في ايران برقم ١٦١[٢] قائلاً:

فأمّا روايتي لذلك عن أصحابنا فإنّما هي بالإجازة، وأمّا عن مشايخ أهل السنّة فبالقراءة لبعضٍ المكمّلة بالمناولة، وبالسماع لبعض، وبالإجازة لبعض فقرات «صحيح البخاري» على عدّة منهم الشيخ الأجل العلّامة أبو يحيى زكريا الأنصاري، وناولني مجموعة مناولة مقرونة بالإجازة، وأخبرني أنّه يروي عن جمع من العلماء.

وهو أبو يحيى زكريا محمّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، شيخ الإسلام في وقته، قاضٍ مفسّر، من حفّاظ الحديث. ولد في سنيكة بشرقيّة مصر، وتعلّم في القاهرة وكفّ بصره سنة ٩٠٦ هـ.

نشأ فقيراً معدماً، قيل: كان يجوع في الجامع فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ فيغسلها ويأكلها. ولمّا ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا بحيث كان له قبل دخوله منصب القضاء كلّ يوم نحو ثلاثة آلاف درهم.

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.

(٢) فهرس مخطوطات مكتبة مدرسة النمازي: ٨٢.

فجمع نفائس الكتب، وأفاد القارئين عليه علماً ومالاً.

ولّاه السلطان قايتباري الجركسي قضاء القضاة فلم يقبله إلّا بعد مراجعة وإلحاح، ولمّا ولي رأى من السلطان عدولاً عن الحقّ في بعض أعماله، فكتب إليه يزجره عن الظلم فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفّي سنة ٩٢٦ هـ.

له تصانيف كثيرة منها: «فتح الباري»، «تحفة الباري على صحيح البخاري»، «فتح الجليل»، «شرح ايساغوجي»، و«شرح ألفيّة العراقي»[١].

(٣) عبد الرحمن بن الإبانة الأنصاري

قرأ الكركي عليه بعض «صحيح مسلم» في مصر سنة ٩٠٥ هـ، واستجاز منه فأجازه به[٢].

وذكره في إجازته الثانية لإبراهيم الخانياري قائلاً: وأمّا «صحيح مسلم» فإنّي قرأتُ بعضه على الشيخ العلّامة الرحلة عبد الرحمن بن الإبانة الأنصاري بمصر في ثاني عشري من شعبان من سنة خمس وتسعمائة، وناولني باقيه مناولة مقرونة بالإجازة، وله إسناد عالٍ مشهور بالصحيح المذكور.

(٤) علاء الدين البصروي

سمع الكركي عليه في دمشق «صحيح مسلم» و«مسند ابن إدريس

---

(١) الأعلام للزركلي ٣: ٤٦ ـ ٤٧ عن الكواكب السائرة ١: ١٩٦، وخطط مبارك ١٢: ٦٢، والنور السافر: ١٢٠، ومعجم المطبوعات ١: ٤٨٣، والعبدليّة: ٢٣٠.

(٢) رياض العلماء ٣: ٤٤٩.

الشافعي» وأجازه بها وبجميع مروياته[١].

وذكره في إجازته الثانية لإبراهيم الخانباري قائلاً: وسمعته (صحيح مسلم) إلّا مواضع بدمشق بالجامع الأموي على العلّامة الشيخ علاء الدين البصروي، وأجازني روايته ورواية جميع مروياته. وكذا سمعت عليه معظم مسند الفقيه الرئيس الأعظم محمّد بن إدريس الشافعي المطّلبي.

(٥) علي بن هلال الجزائري

هو من أجلّ أساتذة المحقّق الكركي ومشايخه، لازمه دهراً طويلاً، وأخذ عنه كثيراً، واستفاد منه في كرك نوح في عدّة علوم منها المنطق والأصول والفقه. وقرأ عليه عدّة كتب منها «قواعد الأحكام» و «مختلف الشيعة» للعلّامة الحلّي، واستجاز منه فأجازه برواية جميع مصنّفاته ومروياته بجميع طرقه، إجازةً مفصّلة صدرت له في جبل عامل في الخامس عشر من شهر رمضان سنة ٩٠٩ هـ، أي قبل هجرته إلى مدينة النجف الأشرف بقليل، ونصّ هذ الإجازة مسطور في «بحار الأنوار»[٢].

والظاهر من إجازة الكركي لعزّ الدين الحسين بن شمس الدين محمّد الحرّ، الصادرة له في دمشق في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٠٣هـ[٣]، والمسطورة في «بحار الأنوار»[٤]، أنّ الكركي له إجازة لفظيّة من

---

(١) رياض العلماء ٣ : ٤٥٠.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ٢٨.

(٣) أعيان الشيعة ٦ : ١٦٣، كشف الحجب والأستار : ١٠ الذريعة ١ : ٢١٤ / ١١١٩، طبقات أعلام الشيعة (الضياء اللامع في القرن التاسع) : ١٢١ و ١٣٢ و (إحياء الدائر من القرن العاشر) : ٦٣.

(٤) بحار الأنوار ١٠٥ : ٥٤.

الجزائري قبل هجرته إلى عواصم البلدان الإسلاميّة في مطلع القرن العاشر ؛ لأنّ الكركي يذكر في هذه الإجازة شيخه الجزائري وطرقه ، وسيأتي تفصيل ذلك عند حديثنا عن تلامذته والراوين عنه .

ولعظمة هذا الشيخ وجلالته عند الكركيّ ، فإنّه يقتصر على ذكره في إجازته دون باقي مشايخه من أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام .

وقد مدحه كثيراً وأثنى عليه ثناءً حسناً في إجازاته وبعض مصنّفاته :

قال في رسالته «الخراجيّة» : وما زلنا نسمع من كثير ممّن عاصرناهم لا سيّما شيخنا الأعظم علي بن هلال قدّس الله روحه ، وغالب ظنّي أنّه بغير واسطة بل بالمشافهة[1] .

وقال في إجازته لحسين بن محمّد الحرّ العامليّ ، الصادرة له في مدينة دمشق في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٠٣ هـ ، والموجودة في «بحار الأنوار» : عن عدّة من أشياخنا ، أجلّهم وأعلمهم ، وأخصهم بالذكر وأقدمهم ، شيخنا العلّامة الفهّامة الرئيس ، سلطان العلماء ، لسان المتكلّمين والحكماء ، محيي دارس العلوم ، مربّي ذوي الفضائل والفهوم ، رحلة الطالبين ، رضي الحقّ والدين ، أبي جعفر علي بن هلال الجزائري ، لا زالت سحائب الرضوان تَغْلَنْطَف[2] على نفسه النفيسة مدى الدهر ، وروائح علمه الشريف وفضله الباهر المنيف تفوح معطّرة حتّى الحشر .

وهذا الطريق أجلّ ما تيسّر في هذا الزمان من الطرق وأجلى ، فإنّا لم ندرك مجتهداً ولا مقلّداً يروي عن مجتهد إلّا ما كان من شيخنا المذكور ،

---

(١) الرسالة الخراجيّة : ٧٤ .

(٢) أي تنزل بكثرة وشدّة . والمغلنطف والمغلندف : الشديد الظلمة . انظر المحيط في اللغة ٥ : ١٧٦ ، التكملة ٤ : ٥٤٢ ، القاموس المحيط ٣ : ١٦٢ «غلطف» .

رفع الله ذكره. فللّه المنّة والحمد، حيث لم يتخلّل الإسناد مَن ليس متّصفاً بهذه الصفة، فإذن هذا الطريق هو عدّتنا في جميع روايتنا بأصنافها في جميع العلوم على اختلافها[١].

وقال في إجازته الثانية لإبراهيم الخانياري الصادرة له في مدينة النجف الأشرف في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤هـ، والموجودة في مخطوطة كتاب «كشف الغمّة» المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازي في مدينة خوي برقم ١٦١[٢]: وقد ثبت لي الرواية الخاصّة والعامّة بالقراءة والإجازة من شيخنا الإمام الأعلم الأعظم، شيخ الإسلام في عصره، زين الدين أبي الحسن علي بن هلال الجزائري، قدّس الله روحه الطاهرة.

وقال في إجازته لبابا شيخ علي، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف، في الحادي عشر من شهر صفر سنة ٩٢٨ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»: شيخي الإمام العالم الربّاني زين الدين علي بن هلال قدّس الله روحه[٣].

وقال في إجازته لأحمد بن أبي جامع العاملي، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف، في السابع عشر من شهر رجب سنة ٩٢٨ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»: من مشايخي الذين أخذتُ عنهم واستفدتُ من أنفاسهم، وأجلّهم شيخنا الأعظم، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت في زمانه، الشيخ زين الملّة والحقّ والدين أبو الحسن علي بن هلال قدّس الله لطيفه.

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٥٤.

(٢) فهرس مخطوطات مكتبة النمازي : ٨٢.

(٣) بحار الأنوار ١٠٥ : ٥٨.

وقال فيها أيضاً: وأخذتُ علوم الشرع عن جمع من مشايخنا الماضين وسلفنا الصالحين، أجلّهم شيخنا الإمام، شيخ الإسلام زين الدين علي بن هلال قدّس الله روحه ونوّر ضريحه[١].

وقال في إجازته لعبد العلي بن أحمد بن محمّد الاستراباديّ، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٢٩هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»: عن شيخي، الشيخ الإمام، علّامة العلماء الأعلام، زين الدين أبي الحسن علي بن هلال الجزائري، قدّس الله لطيفه وألحقه بنبيّه وأئمته صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين[٢].

وقال في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر، الصادرة لهم في مدينة النجف الأشرف، في الخامس عشر من شهر جمادى الأولى سنة ٩٣١ هـ، والموجودة في «أعيان الشيعة»: قد روينا جميع مصنّفات وروايات الشيخ المشار إليه (الطوسي) عن جماعة، أجلّهم مولانا وسيّدنا وشيخنا الأجلّ الأعظم، شيخ الإسلام، زين الدين أبو الحسن علي بن هلال الجزائريّ، رفع الله قدره في العالمين وجزاه عنّا جزاء المحسنين[٣].

وقال في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده إبراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»: أروي ذلك عن عدّة من الأشياخ، أجلّهم شيخنا الإمام، شيخ الإسلام، جامع المعقول والمنقول، زين الدين

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٠.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٤.

(٣) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.

أبي الحسن علي بن هلال الجزائريّ، أحلّه الله تعالى محلّ الرضوان، ورفع قدره الرفيع في أعلى درجات الجنّات، وجزاه عنّا خير ما يجزىء به ذوي الإحسان[١].

وقال في إجازته لعلي بن هلال الكركيّ، المعروف بابن المنشار، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف، في الثامن عشر من شهر شعبان سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في مخطوطة كتاب «إرشاد الأذهان»، المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة برقم ٣٤٠٠[٢]: الشيخ الأجل، المعمّر الرحلة، شيخ الإسلام، ملحق الأحفاد بالأجداد، علّامة المتأخرّين، زين الدين أبو الحسن علي بن هلال، نوّر الله مضجعه وطهّر مرقده.

وقال في إجازته للقاضي صفّي الدين عيسى، الصادرة له في مدينة أصفهان، في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»: فممّن قرأت عليه وأخذتُ منه واتّصلتْ روايتي به، ولازمته دهراً طويلاً وأزمنة كثيرة، وهو أجلّ أشياخي وأشهرهم، وهو شيخ الشيعة الإماميّة في زماننا بغير منازع، شيخنا الإمام السعيد، علّامة العلماء في المعقول والمنقول، المعمّر الأوحد الفاضل، ملحق الأحفاد بالأجداد، قدوة أهل العصر قاطبة، زين الملّة والحقّ والدين، أبو الحسن علي بن هلال، قدّس الله نفسه الزكيّة، وأفاض على مرقده المراحم الربانيّة[٣].

وقال في إجازته لمحمّد مهدي بن محسن الرضويّ المشهديّ،

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.

(٢) فهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة ٩: ١٨٤.

(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.

الصادرة له في مدينة قم المقدسة، في الحادي عشر من شهر ذي الحجّة سنة ٩٣٧ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»: فمنهم وهو أجلّهم شيخنا الشيخ الأجلّ، السعيد الأوحد، علّامة العلماء المحقّقين، قدوة الفضلاء المدقّقين، زين الملّة والحقّ والدين، أبو الحسن علي بن هلال الجزائري[1].

وهذا الشيخ هو الطود الأعظم والبحر الخضم، العالم الجليل، الحبر الأمين زين الملّة والحقّ والدين، أبو الحسن علي بن هلال الجزائري المولد، العراقي الأصل، العاملي الهجرة. من علماء أوائل القرن العاشر، كان فاضلاً جليلاً فقيهاً متكلّماً، له عدّة مصنّفات في المنطق والأصول والكلام منها: «الدر الفريد في علم التوحيد».

هاجر إلى الجبل واستقرّ فيه مدّة طويلة حتّى عدّه الحرّ العاملي من علمائه.

يروي عن عدد من الأعلام منهم: أحمد بن فهد الحلّي، والحسن بن العشرة، وابن مطر.

ويروي عنه جماعة منهم: محمّد بن أبي جمهور الأحسائي، وعزّ الدين الآملي، وإبراهيم بن الحسن الورّاق، معزّ الدّين سلطان ملك محمّد ابن سلطان حسين الأصفهاني.

ويروي عنه المحقّق الكركي تارةً بدون واسطة، وأخرى بواسطة شيخه إبراهيم بن الحسن الورّاق[2].

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٨١.

(٢) أمل الآمل ١: ١٢٢ / ١٢٩ و ٢: ٢١ / ٦٣٢، بحار الأنوار ١٠٥: ٢٨ و ٧٠،

(٦) محمّد بن أبي الشريف المقدسي

قرأ الكركي عليه في بيت المقدس مجموعة من الأحاديث، وذلك عند هجرته لعواصم البلدان الاسلاميّة في مطلع القرن العاشر.

ذكره الكركي في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى ضمن مشايخه[١]، وذكره أيضاً في كتابه «نفحات اللاهوت» قائلاً: وقرأت على العلّامة كمال الدين ابن أبي الشريف ببيت المقدّس نيفاً وأربعين حديثاً، أخرجها الحافظ ابن حجر، جمع العثماني المراغي، ساكن الطيّبة المشرّفة، وفيها ما رواه بإسناده هكذا: «متعتان كانتا على عهد رسول الله وبقيتا على عهد أبي بكر حتّى جاء رجل فحكم برأيه ما حكم»[٢].

وهو أبو المعالي كمال الدين محمّد ابن الأمير ناصر الدين محمّد بن أبي بكر بن علي بن أبي الشريف المقدسي، من كبار علماء الشافعيّة. ولد ببيت المقدس في الخامس من ذي الحجّة سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة، ونشأ بها، وتفقّه على العلّامة زين الدين ماهر والعماد بن شرف، وحضر عند الشهاب ابن أرسلان، وأخذ عن علمائها كابن حجر.

ذكره ابن العماد الحنبلي قائلاً: الإمام شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام، درّس وأفتى ببلده وبمصر، له تصانيف كثيرة منها «الدر اللوامع

رياض العلماء ٤: ٢٨٠ ـ ٢٨٣، تعليقة أمل الآمل: ٥٨، روضات الجنّات ٤: ٣٥٦ ـ ٣٦٠، مستدرك الوسائل «الخاتمة» ٣: ٤٣٤، الذريعة ١: ٢٢٢ / ١١٦٦ و ٨: ٦٩ / ٢٣٨، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١٦١ و ١٦٩ و ٢١٤.

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.

(٢) نفحات اللاهوت: ١٢٩.

بتحرير جمع الجوامع» و«الفرائد في حلّ شرح العقائد» ، و«المسامرة على المسايرة» ، «صوب الغمامة في إرسال العمامة»[١] .

(٧) محمّد بن خاتون العاملي

قرأ الكركيّ عليه في جبل عامل ، واستجاز منه ، فأجازه بإجازة كبيرة مفصّلة في الحادي عشر من شهر ذي الحجّة سنة ٩٠٠ هـ ، وذلك قبل هجرته إلى عواصم البلدان الإسلاميّة ، وقد أدرج فيها إجازتي العلّامة الحلّي وولده فخر المحقّقين للسيّد مهنّا بن سنان العلوي ، وهي مسطورة في «بحار الأنوار»[٢] .

وهو الشيخ شمس الدين محمّد بن علي بن محمّد بن خاتون العاملي ، من أعلام أواخر القرن التاسع ، وأدرك أوائل القرن العاشر ، كان عالماً جليلاً فقيهاً عارفاً محقّقاً مدّققاً ، وأولاده وأحفاده كلّهم علماء فضلاء ، وقد استجاز بعضهم من المحقّق الكركي[٣] ، وسيأتي تفصيل ذلك عند كلامنا عن تلامذته والراوين عنه .

* * *

(١) شذرات الذهب ٨ : ٢٩ ، الأعلام للزركلي ٧ : ٥٣ .

(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ٢٠ .

(٣) رياض العلماء ٣ : ٤٤٢ ، تعليقة أمل الآمل : ٥٨ ، الذريعة ١ : ١٤١ / ٦٦٧ و١٤٤ / ٦٧٨ و ٢٤٤ / ١٢٨٩ ، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر) : ١٢ و ٢١٦ .

الملاحظات

الأُولى :

عدّ الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) الشيخَ شمس الدين محمّد بن داود المؤذّن الجزيني العامليّ من مشايخ المحقّق الكركيّ[١]. وتبعه في ذلك الميرزا محمّد بن سليمان التنكابني (ت ١٣٠٢ هـ)[٢]، والسيّد محسن الأمين (ت ١٣٧١ هـ) قائلاً: يروي عن الشيخ شمس الدين محمّد بن داود المؤذّن الجزيني ابن عمّ الشهيد الأوّل عن الشيخ ضياء الدين علي ابن الشهيد الأوّل عن أبيه[٣].

وذهب إلى أكثر من ذلك الشيخ جعفر المهاجر (من المعاصرين) إذ عدّه من أساتذة الكركي الذين تتلمذ عليهم في كرك نوح قائلاً: ودرس على فقهاء وطنه... وشمس الدين محمّد الجزينيّ[٤].

وكذلك فعل الشيخ محمّد هادي الأميني في المقدّمة التي كتبها لـ«نفحات اللاهوت»[٥].

وهذا وهم، ومنشؤه إجازة علي بن عبد العالي للحسين بن محمّد الاسترابادي، الصادرة له في الحادي عشر من شهر شوال سنة ٩٠٧ هـ.

---

(١) أمل الآمل ١ : ١٢٢ / ١٢٩.

(٢) قصص العلماء : ٣٦٩.

(٣) أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠.

(٤) الهجرة العامليّة : ١٢١ ـ ١٢٢.

(٥) نفحات اللاهوت «المقدّمة» : ٤٠.

وفي الواقع هي إجازة الميسيّ له لا الكركي ؛ لأنّ الكركي لا يذكر في إجازاته إلّا شيخه علي بن هلال الجزائري ، وفي هذه الإجازة ليس له ذكر ، بل ذكر فيها شيخيي إجازة الميسيّ : محمّد بن داود الجزيني ، ومحمّد بن أحمد الصهيوني .

وقد نسب المجلسي هذه الإجازة للمحقّق الكركيّ اشتباهاً[١] .

وجزم السيّد محسن الأمين في موضع آخر من «أعيانه» بكون هذه الإجازة صادرة من الميسيّ لا الكركيّ[٢] .

وقال الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني (ت حوالي ١١٣٤ هـ) بعد أن ترجم لمحمّد بن داود المؤذّن الجزيني : ويروي عنه الشيخ علي الميسيّ[٣] .

وصرّح المحدّث النوري (ت ١٣٢٠ هـ) برواية الميسيّ عن محمد بن داود[٤] .

الثانية :

ذكر الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني قطعةً من إجازة الكركي الثانية لإبراهيم الخانياري ، حيث قال فيها : وأمّا «صحيح مسلم» فإنّي قرأت بعضه على الشيخ العلّامة الرحلة عبد الرحمن بن الإبانة الأنصاري ، بمصر في ثاني عشري من شعبان من سنة خمسين وتسعمائة ، وناولني باقيه مناولة مقرونة بالإجازة ، وله إسناد عالٍ مشهور بالصحيح المذكور[٥] .

والتأريخ المذكور فيها خطأ قطعاً ، والصحيح سنة خمس وتسعمائة ،

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٤٩ .

(٢) أعيان الشيعة ٦ : ١٤٢ .

(٣) رياض العلماء ٥ : ١٧٥ .

(٤) مستدرك الوسائل «الخاتمة» ٣ : ٤٣١ .

(٥) رياض العلماء ٣ : ٤٥٠ .

كما رأيته في نصّ الإجازة المذكورة الموجودة على ظهر النسخة الخطيّة لكتاب «كشف الغمّة» المحفوظة في مكتبة النمازي في خوي برقم ١٦١[١]، ولأنّ الصحيح من وفاة الكركي هو سنة ٩٤٠ هـ، كما أوضحنا ذلك سابقاً مفصّلاً.

الثالثة:

عدّ محمّد جعفري هرندي ـ في بحثه الذي قدّمه لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة طهران، والذي عنوانه «حياة المحقّق الكركيّ وشخصيّته الفقهيّة وآراؤه الفقهيّة الخاصة» ـ الأمير جمال الدين الاسترابادي الصدر الأعظم في زمن الشاه إسماعيل الصفوي وابنه الشاه طهماسب، من أساتذة المحقّق الكركيّ[٢].

وهذا خطأ قطعاً؛ إذ أنّ الكركيّ لم يدرس على الاسترابادي، بل حصلت بينهما قضيّة يحكيها لنا معاصره المؤرّخ الإيراني المشهور حسن بيك روملو في كتابه «أحسن التواريخ» الذي انتهى من تأليفه سنة ٩٨٠ هـ، وخلاصتها: أنّهما اتّفقا على أن يقرأ الكركي «شرح التجريد» على الاسترابادي، ويقرأ الاسترابادي على الكركي كتاب «قواعد الأحكام»، فقرأ الكركي عليه درسين منه، وتمارض الاسترابادي ولم يقرأ على الكركي شيئاً من «قواعد الأحكام»[٣].

وهذا دالّ على تواضع الكركي للعلم والعلماء، وغدر الاسترابادي

---

(١) فهرس مخطوطات مكتبة النمازي: ٨٢.

(٢) ورقة ٨.

(٣) أحسن التواريخ ٢٤٨. وعنه في روضات الجنّات ٤: ٣٦٩، وأعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

بالكركي وعدم وفائه له .

الرابعة :

ذكر الشيخ جعفر المهاجر في كتابه «الهجرة العامليّة إلى ايران في العصر الصفوي» شيخين للكركي ، هما :

(١) إبراهيم بن محمّد بن أبي شريف .

حيث عدّه من مشايخه الذين قرأ عليهم في مصر ، وجعل دليله على هذا المدّعى إجازة الكركي للقاضي صفي الدين عيسى ، وإجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ[١] .

وهذا خطأ قطعاً ؛ إذ فيه ملاحظتان :

الأولى : أنّ الكركيّ قرأ على ابن أبي شريف في بيت المقدس لا في مصر .

الثانية : أنّ المقصود من ابن أبي شريف الذي قرأ عليه الكركي هو محمّد بن محمّد المتوفى سنة ٩٠٦ هـ الذي تقدّمت ترجمته قبل عدّة أوراق ، لا إبراهيم بن محمّد المتوفّى سنة ٩٢٣ هـ الذي كان من أعيان فقهاء الشافعيّة ، والذي ولد ونشأ بالقدس ، وهاجر إلى القاهرة لإكمال دراسته ، وبقي فيها حتّى أصبح المعوّل عليه في الفتوى في الديار المصريّة ، وله عدّة مؤلّفات منها : «شرح المنهاج» ، «شرح قواعد الإعراب» لابن هشام ، «شرح العقائد» لابن دقيق العيد ، «شرح الحاوي» ، «نظم السيرة النبويّة» ، «شرح التحفة» لابن هشام[٢] .

---

(١) الهجرة العامليّة : ١٢٢ .

(٢) شذرات الذهب ٨ : ١١٨ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١ : ٢٦ ، الأعلام للزركلي ١ : ٦٦ .

وقد صرّح المحقّق الكركي بذلك في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى الموجودة في «بحار الأنوار»[١]، وفي كتابه «نفحات اللاهوت»[٢]، وقد ذكرنا نصّ كلامه فيهما قبل عدّة أوراق عند ذكر شيخه محمّد بن محمّد ابن أبي شريف.

(٢) محمّد بن أحمد الصهيوني.

حيث عدّه من أساتذته الذين درس عليهم في كرك نوح، وجعل مستنده إجازة الكركي للحسين بن محمّد الاسترابادي[٣].

وهذا خطأ أيضاً؛ إذ أنّ الإجازة المذكورة ليست من الكركي بل من سميّه الميسيّ[٤]، وقد نسبها إلى الكركي اشتباهاً العلّامة المجلسي في «بحاره»، وقد تقدّم الكلام عنها مفصّلاً قبل قليل.

الخامسة:

انفرد الشيخ محمّد هادي الأميني في المقدّمة التي كتبها لـ «نفحات اللاهوت» بذكر ستّة أساتذة وشيوخ للمحقّق الكركيّ، دون الاستناد إلى أيّ مصدر، حيث أفرد باباً خاصّاً للبحث عن شيوخه، وادّعى فيه أنّه بذل قصارى جهده في البحث والتنقيب عن ذلك حيث قال:

إنّ الباحث يجد أمامه الكثير من النقاط الهامّة الخاصّة بحياته [الكركيّ] يكتنفها الغموض، بحيث نجد المؤلّفين وأصحاب التراجم لم يعطوا القارىء فكرة شاملة ونظرة عامّة وصفحة واقعيّة عن حياته

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.

(٢) نفحات اللاهوت: ١٢٩.

(٣) الهجرة العامليّة: ١٢٢.

(٤) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٦٠.

الاجتماعيّة منها والفرديّة.

كما أنّ المعاجم لم تذكر شيوخه بصورة كاملة، وإنّما اقتصر كلّ مؤلّف على ذكر بعض منهم دون الإشارة إلى تراجمهم، غير أنّي بذلتُ قصارىٰ جهدي في دراستي وجمع وسرد مشايخه مع ذكر المصادر المترجمة لهم؛ دفعاً للغموض ورفعاً للالتباس، ولأن تكون الدراسة مكتملة من بعض الجوانب قدر الإمكان.

ثم شرع بذكر أساتذة الكركي وشيوخه، ومنهم:

(١) أحمد ابن الحاج علي العاملي العيناثي.

حيث عدّه من الذين درس عليهم الكركي مستنداً في ادّعائه هذا إلى كتابي «أمل الآمل» و «مستدرك الوسائل»[١].

وهذا خطأ قطعاً، إذ أنّ الكركيّ لم يدرس عليه ولم يروي عنه مباشرة، بل بواسطة شيخه محمّد بن خاتون العاملي الذي صرّح بذلك في إجازته للكركي قائلاً: إنّي قد أجزت له ما أجاز لي الشيخ الزاهد العابد والحبر الكامل، الشيخ جمال الدين أحمد بن الحاج علي، عن شيخه الشيخ زين الدين ابن الحسام، عن السيّد الحسيب النسيب السيد حسن بن نجم الدين، عن الشيخ فخر الدين ابن الشيخ جمال الدين بن المطهّر[٢].

وأشار إلى ذلك عدد من أصحاب التراجم والسّير، كالحرّ العاملي[٣]، والميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني[٤]، والمحدّث النوري[٥].

---

(١) نفحات اللاهوت (المقدمة): ١٣.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٢٠.

(٣) أمل الآمل ١: ٣٤.

(٤) رياض العلماء ١: ٤٧.

(٥) مستدرك الوسائل «الخاتمة» ٣: ٤٣٤.

وليت شعري كيف نسب الشيخ هادي الأميني للكركي دراسته عليه، وأنّ المصدرين اللذين استند إليهما خاليان من هذا الادّعاء تماماً ؟!

(٢) أحمد بن فهد الحلّي، أبو العباس.

عدّه من أعظم شيوخه حيث قال: ويبدو من تقصّي حياته [الكركي] ومطالعة ما وصل إلينا من إجازاته المطبوعة، أنّ أعظم الشيوخ الذين قرأ عليهم وتأدّب بهم وأفاد منهم هما: علي بن هلال، وجمال الدين أبو العباس[١].

وهذا اشتباه فظيع، فإنّ الكركي لم يقرأ عليه، بل لم يدركه، إذ أنّ وفاة ابن فهد سنة ٨٤١ هـ، وولادة الكركيّ تقريباً سنة ٨٧٠ هـ. نعم الكركي يروي عنه بواسطة شيخه علي بن هلال الجزائري، كما صرّح به في أكثر أجازاته.

(٣) زين الدين جعفر بن الحسام العامليّ العيناثي.

عدّه من مشايخه أيضاً[٢]، مستنداً إلى عدّة مصادر ذَكَرتْ ترجمته فقط دون جعله من مشايخ الكركي.

علماً بأنّ الكركي يروي عنه بواسطتين: عن شيخه محمّد بن خاتون العاملي، عن أحمد بن الحاج علي العيناثي، عنه. كما أوضحنا ذلك قبل قليل، وقد أشار إلى ذلك الحرّ العاملي[٣]، والميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني[٤]، والسيّد محسن الأمين[٥].

---

(١) نفحات اللاهوت «المقدّمة»: ١٣.

(٢) نفحات اللاهوت «المقدّمة»: ١٤.

(٣) أمل الآمل ١: ٤٥ / ٣٧.

(٤) رياض العلماء ١: ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٥) أعيان الشيعة ٤: ٨٨.

(٤) علي بن دقاق الحسيني.

عدّه من مشايخه قائلاً: عالم أديب فاضل، وفي بعض المعاجم: زين الدين علي بن محمّد دقماق الحسيني المتوفّى سنة ٩٤٠ هـ، وهو اشتباه. ومن آثاره «نزهة العشّاق في الأدب»[١].

وهذا خطأ قطعاً، فإنّه ليس من مشايخ الكركي، بل من مشايخ سميّه علي بن عبد العالي الميسيّ، حيث يروي عنه بواسطة شيخه شمس الدين محمّد بن داود المؤذّن الجزيني[٢].

(٥) ضياء الدين أبو القاسم علي ابن الشهيد الأوّل محمّد بن مكي الجزيني العاملي.

عدّه من مشايخه أيضاً قائلاً: فقيه فاضل محقّق جليل، معروف صالح ورع ثقة، من الشيوخ المحدّثين، له «شرح القواعد» توفي سنة ٨٥٦ هـ[٣].

وهذا غير صحيح؛ لأنّ الكركي يروي عن ابن الشهيد بواسطتين على الأقل، وبثلاث وسائط عن الشهيد[٤]، كما هو واضح من إجازاته.

(٦) محمّد بن شجاع القطّان الأنصاري الحلّي

عدّه من مشايخه قائلاً: عالم جليل، فقيه متكلّم مؤلّف، عامل كامل، تتلمذ على الفقيه المتكلّم جمال الدين أبي عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمّد بن الحسن بن محمّد السيوريّ[٥].

---

(١) نفحات اللاهوت «المقدّمة»: ١٤.

(٢) انظر مستدرك الوسائل «الخاتمة» ٣: ٤٣١.

(٣) نفحات اللاهوت «المقدّمة»: ١٤.

(٤) انظر أعيان الشيعة ٩: ٤٠٩.

(٥) نفحات اللاهوت «المقدّمة»: ١٥.

وهذا غير صحيح أيضاً؛ لأنّه من مشايخ إجازة سميّه علي بن عبد العالي الميسيّ، حيث يروي عنه بواسطتين: عن شيخه شمس الدين محمّد ابن داود المؤذّن الجزيني، عن السيّد علي بن دقاق «دقماق» الحسيني، عنه[1].

فإن قيل: إنّ الشيخ هادي الأميني قصدَ بِعَدِّ هؤلاء الستّة من مشايخ الكركي، كونهم من مشايخه بالواسطة لا بشكل مباشر.

قلنا: الشائع والمعروف الآن في كتب التراجم والسّير عند إفراد بابٍ خاصّ لذكر أساتذة وشيوخ عالم معيّن، هو ذكر أساتذته الذين درس عليهم وشيوخه الذين أخذ عنهم مباشرة، وإلّا فكان على الشيخ الأميني ذكر كافّة الذين وقعوا في طريق إجازات الكركي ابتداءً من علي بن هلال الجزائري، ومروراً بالشهيد والفاضلين، وانتهاءً بالكليني وابن قولويه، فما السبب في ذكر هؤلاء الستّة فقط؟!

ومَن يراجع المقدّمة التي كتبها الشيخ الأميني قبل إيراده هذه الأسماء يعلم جيّداً أنّ الأمر قد التبس عليه بين مشايخ الكركيّ ومشايخ سميّه الميسيّ.

* * *

(١) انظر مستدرك الوسائل «المقدّمة» ٣: ٤٣١.

الفصل الخامس : تلامذته والراوون عنه

* تمهيد
* التعريف بتلامذته والراوين عنه
* الملاحظات

تمهيد

من النشاطات العلميّة التي تُذكر للمحقّق الكركي هي تربيّته لعدد كبير من التلامذة، حتّى أنّه قد تخرّج من عالي درسه أربعمائة مجتهد.

فقد اهتمّ الكركي بشكل ملحوظ في تخريج علماء يأخذون على عاتقهم تطبيق البرنامج العلمي الإصلاحي الذي رسمه عند دخوله ايران، وإشرافه على الشؤون الدينيّة في كافة أنحاء الدولة الصفويّة، خصوصاً زمن الشاه طهماسب الصفوي (ت ٩٨٤ هـ).

ولاحظ الكركي أنّ نشر مذهب أهل البيت عليهم السلام لا يتمّ إلّا بواسطة مجموعة كبيرة من العلماء المؤمنين التابعين لمذهب أهل البيت عليهم السلام، خصوصاً إذا أخذنا بنظر الاعتبار أنّ المذهب الرسمي لايران قبل نشوء الدولة الصفويّة هو المذهب السنّي، وأنّ عدد العلماء الشيعة كان قليلاً جّداً لا يتناسب وطموحات الكركي الكبيرة، لذلك نجده يوجّه الدعوة تلو الدعوة لعلماء لبنان للتوجّه إلى ايران والقيام بهذا الواجب الديني الكبير.

التعريف بتلامذته والراوين عنه

(١) ابراهيم الميسيّ

ظهير الدين أبو إسحاق ابراهيم بن زين الدين أبي القاسم علي بن تاج الدين عبد العالي الميسيّ[١].

عالم فاضل، زاهد عابد، ورع تقيّ، محقّق مدقّق، فقيه محدّث، من علماء دولة الشاه طهماسب الصفوي.

ذكره الحرّ العاملي قائلاً: ثقة، جامع للمحاسن، كان يفضل على أبيه في الزهد والعبادة، وكان حسن الخط[٢].

يروي عن والده، وعن الشهيد الثاني زين الدين بن علي الجبعي.

ويروي عنه جماعة منهم: عبد الله بن محمود الشهيد التستري، ومحمود بن محمّد بن اللاهجي، وولده عبد الكريم، والميرزا محمّد بن علي بن ابراهيم الاسترابادي، ومكّي بن عيسى بن حسن العاملي، وحسن ابن علي بن أحمد العاملي الحائني[٣]. وله كتاب «تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد»، كتبه لولده عبد الكريم[٤].

أجازه الكركي بإجازة كبيرة مشتركة مع والده، في مدينة بغداد في

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٦.

(٢) أمل الآمل ١: ٢٩، رياض العلماء ١: ١٩ ـ ٢٠.

(٣) أعيان الشيعة ٢: ١٩٥، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١٦٥.

(٤) الذريعة ٣: ٣٩٦ / ١٤٢٤.

الحادي والعشرين من شهر جمادي الآخرة سنة ٩٣٤ هـ[١]، موجودة في «بحار الأنوار»[٢]، ذكر فيها طرقه وبعض الكتب التي قرأها على علماء الخاصة والعامّة.

وذكر أيضاً الكتاب الذى أرسله له علي بن عبد العالي الميسيّ له طالباً الإجازة لولده إبراهيم ولنفسه تبعاً للتبرّك وازدياد الطرق حيث قال:

وبعد، فإنّ الكتاب الكريم الصادر عن سيّدنا الشيخ الأجلّ، العالم العامل، الفاضل الكامل، علّامة العلماء، ومرجع الفضلاء، جامع الكمالات النفسانيّة، حاوي محاسن الصفات الكاملة العليّة، متسنّم ذروة المعالي بفضائله الباهرة، ممتطي صهوات المجدّ بمناقبه السنيّة الزاهرة، زين الملّة والحقّ والدين، أبي القاسم علي ابن المرحوم المبرور المقدّس المتوّج المحبور، الشيخ الأجلّ، العالم الكامل، تاج الحقّ والدين عبد العالي العامليّ الميسيّ، أدام الله تعالى ميامن أنفاسه الزاكيّة بين الأنام، وأعاد على المسلمين من بركات علومه السامّيّة إلى يوم القيامة، بمحمّد وآله الأطهار الأبرار ـ صلّى الله عليهم أجمعين ـ مصابيح الظلام، ومجاديح الأنعام، وحفظه الشرائع والأحكام، ورد على هذا الضعيف المعترف على نفسه بالعجز والتقصير، كاتب هذه الأحرف بيده الفانية، فقابله بمزيد الإعظام والإكرام، ووّفاه ما يجب له من التوقير والاحترام.

وحيث تضمّن الاستجازة على القانون المقرّر بين أهل الصناعات

---

(١) رياض العلماء ٣: ٤٤١، مستدرك الوسائل «الخاتمة» ٣: ٤٣٠، كشف الحجب والأستار: ١٤، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ١٢٤، الذريعة ١: ٢١٢ / ١١١١ و ٢١٥ / ١١٢٣.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.

العلميّة، من العقليّة والنقليّة، لما ثبت لي حقّ روايته من أصنافها، على تفاوتها واختلافها، إجازة عامّة لنجله الأسعد، الفاضل الأوحد، ظهير الدين أبي القاسم إبراهيم، أبقاه الله تعالى في ظلّ والده الجليل دهراً طويلاً.

وقد استُفيد من المكتوب الشريف استدعاء نحو ذلك لنفسه النفيسة، وعلوّ مقامه ـ أدام الله تعالى بقاءه ـ وإن كان صارفاً عن الإجابة، إلّا أنّ وجوب متابعة مَن أمر منعَ من المخالفة.

فاستخرتُ الله وأجزتُ له ـ أدام الله أيامه، ولنجله الأسعد، أقرّ الله عينه ببقائه ـ لفظاً وكتابة، صريحاً لا كناية، رواية كلّ ما يجوز لي وعنّي روايته من العلوم الإسلاميّة، ممّا للرواية فيه مدخل، معقولها ومنقولها...

(٢) ابراهيم الخوانساري «الخانيساري»

برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن زين الدين أبي الحسن علي بن جمال الدين أبي يعقوب يوسف الخوانساري الأصفهاني[١].

عالم فاضل، فقيه محدّث، من أجلّة تلاميذ الكركيّ، صحبه كثيراً في العراق وايران، وقرأ عليه فيهما عدّة من الكتب الفقهيّة وغيرها، منها «الرسالة الألفيّة الشهيديّة»، وسمع عليه كتاب «كشف الغمّة في معرفة الأئمة» للإربلي، و«مقتل الإمام الحسين عليه السلام»[٢].

كتبَ له الكركي ثلاث إجازات:

الأولى: صغيرة، كتبها في مدينة النجف الأشرف في الحادي والعشرين من شهر رجب سنة ٩٢٣ هـ.

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٢.

(٢) رياض العلماء ١: ٢٦ و ٣: ٤٤٣، ماضي النجف وحاضرها ٣: ٢٤٢.

الثانية: مفصّلة، كتبها في مدينة النجف الأشرف أيضاً في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤ هـ، وذكر فيها طرقه وبعض الكتب التي قرأها على الخاصّة والعامّة وبعض الكتب التي ألّفها حيث قال:

وأجزتُ له أن يروي كلّ ما صدر عنّي من الفوائد، والحواشي، والرسائل، والمختصرات، والتعليقات على كتب الأصحاب. ويعتمد في العمل على ما حقّقته من المسائل وبيّنته من الدلائل، فيما صدر منّي ممّا كتبته على كتاب «قواعد الأحكام» و «مختلف الشيعة» وغيرهما.

فليرو ذلك كما شاء مؤيّداً مطلقاً مفوّضاً مشروطاً عليه الوقوف على الحدود المعلومة لطرق الرواية، والشرائط المقرّرة بين أهل الدراية، مستثنى عليه البراءة من الغلط والتصحيف، مأخوذاً عليه الأخذ بالاحتياط في جميع أحواله وتجنّب الإلقاء باليد إلى المهالك، مرخّصاً بعد هذا من شاء لمن شاء.

الثالثة: صغيرة، كتبها في مدينة كاشان في الثامن عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٧ هـ[1].

(٣) أبو البركات

عالم جليل، عابد زاهد، معمّر، كان واعظاً في الجامع العتيق بمدينة أصفهان، يروي عن المحقّق الكركيّ بدون واسطة.

حكى السيّد محسن الأمين عن المولى الشيخ محمد تقي المجلسي الأوّل في شرح مشيخة «الفقيه» في ترجمة الشيخ عبد الله بن حسين

---

(١) رياض العلماء ١: ٢٦ و ٣: ٤٤٨، الذريعة ١: ٢١٢ / ١١١٢.

التستري قوله: ذهبت يوماً معه [أي مع التستري] إلى الشيخ أبي البركات الواعظ في الجامع العتيق بأصفهان، وكان هذا الشيخ معمّراً، فلمّا وصل إلى مجلسه وتكلّم معه، قال الشيخ أبو البركات: أنا أروي عن المحقّق علي الكركيّ بدون واسطة، فأجزتُ لك أن تروي عنّي عن المحقّق الكركيّ[١].

(٤) أبو المعالي الاسترابادي

أبو المعالي بن بدر الدين حسن الحسيني الاسترابادي[٢].

عالم جليل، فقيه فاضل، من أجلّة تلاميذ المحقّق الكركيّ، صاحب «العشرة الكاملة» التي ألّفها في حياة استاذه، وعرضها عليه بعد الانتهاء منها، وهي حاوية على عشر مسائل مشكلة، الأولى والثانية منطقيّة، والباقية فقهيّة[٣].

وقام الاسترابادي بترجمة الرسالة «الجعفرية» لأُستاذه[٤]، وألّف في بغداد سنة ٩٣٥ هـ رسالته المعروفة بـ «كدّ اليمين وعرق الجبين» الحاوية لستّ مسائل فقهيّة مشكلة[٥].

(٥) أسد الله التُستري

الصدر الكبير المعروف بـ «شاه ميرا» أسد الله بن زين الدين علي بن

---

(١) أعيان الشيعة ٢: ٤٤٨ و ٨: ٤٨.

(٢) رياض العلماء ٥: ٥١٤.

(٣) أعيان الشيعة ٢: ٤٥٤، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٨٤ و ٢٤٩، الذريعة ١٥: ٢٦٥ / ١٧٢٢.

(٤) الذريعة ٤: ١٠٤ / ٤٨٤.

(٥) الذريعة ١٧: ٢٨٦ ـ ٢٨٧ / ٣٢٣.

شمس الدين محمّد شاه التُستري «الشوشتري»[١].

عالم فاضل، تتلّمذ على الكركيّ ولازمه فترة طويلة، واستفاد منه كثيراً، وكان الكركيّ يُظهر فضائله وكراماته في المجالس والمحافل. يروي عن الأمير السيّد حسين بن الحسن الموسوي العاملي الكركي المعروف بالمجتهد، نُصّب للصدارة بعد عزل غياث الدين منصور ومعزّ الدين محمّد الأصفهاني، وبعد وفاته قام مقامه في الصدارة ولده الأمير علي[٢].

(٦) أحمد الجامعي

جمال الدين أو شهاب الدين أحمد بن محمّد بن أحمد بن علي بن أحمد بن أبي جامع العاملي الحارثي الهمداني[٣].

عالم جليل، ورع ثقة، يروي عن أحمد البيضاوي النباطي[٤].

تتلّمذ على الكركيّ في مدينة النجف الأشرف، بعد أن جاءها مهاجراً إليها، فقرأ عليه عدّة كتب منها «الألفيّة الشهيديّة» و «حاشية الكركي عليها»، فكتبَ له أُستاذه إجازة بروايتها ورواية جميع مصنّفاته في السابع عشر من شهر رجب سنة ٩٢٨ هـ، موجودة في «بحار الأنوار»[٥].

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر) : ٢٠.

(٢) أحسن التواريخ : ٥١٠، تأريخ عالم آرا عباسى : ١٤٦ و ١٤٩ و ٣١٦، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر) : ١٣٧.

(٣) أعيان الشيعة ٣ : ٧٨، الحالي والعاطل : ٣٧.

(٤) أمل الآمل : ٣٠ ـ ٣١، رياض العلماء ١ : ٣٠، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر) : ٩.

(٥) بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٤. وانظر : رياض العلماء ٣ : ٤٤٢، ماضي النجف وحاضرها ٣ : ٢٤٢، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر) : ١٠ و٥٥، الذريعة ١ : ٢١٢ / ١١١٣ و٤ : ٥٦ / ٢٢٨.

وهي إجازة متوسطّة ، ذكر فيها الكركيّ بعض طرقه وبعض مؤلّفاته ، وقد مدحه فيها كثيراً حيث قال : أمّا بعد ، فإنّ الولد الصالح ، الفاضل الكامل ، التقيّ النقيّ الأريحيّ ، قدوة الفضلاء في الزمان ، الشيخ جمال الدين أحمد ابن الشيخ الصالح الشهير بابن أبي جامع العامليّ ـ أدام الله توفيقه وتسديده ، وأجزل من كلّ عارفة حظّه ومزيده ـ ورد إلينا في المشهد المقدّس الغرويّ على مشرفه الصلاة والسلام ، وانتظم في سلك المجاورين بتلك البقعة المقدّسة برهة من الزمن .

(٧) أحمد بن خاتون

جمال الدين أبو عبد الله أو أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمّد ابن علي بن خاتون العاملي العيناثي[١] .

عالم نبيه ، صالح ورع ، يروي عن أبيه ، وروى عنه جماعة منهم ولده نعمة الله علي ، وبدر الدين حسن بن شمس الدين محمّد بن محمّد بن يونس ، والشهيد الثاني حيث مدحه قائلاً : حافظ متقن خلاصة الأتقياء والفضلاء والنبلاء[٢] .

أجازه الكركي ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر بإجازة متوسطة في مدينة النجف الأشرف في الخامس عشر من شهر جمادى الأولى سنة ٩٣١ هـ ، أثبت قسماً منها السيّد محسن الأمين في «الأعيان»[٣] .

---

(١) تعليقة أمل الآمل : ٤٠ و ٧٢ ، أعيان الشيعة ٣ : ١٠٥ و ١٣٦ .

(٢) أمل الآمل ١ : ٣٥ ، رياض العلماء ١ : ٦١ .

(٣) أعيان الشيعة ٣ : ١٣٧ . وانظر : رياض العلماء ٣ : ٤٤٣ ، ماضي النجف وحاضرها ٣ : ٢٤٢ ، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ١٢ و١٣٨ و ٥٨ و ١٥٨ و ٢١٦ ، الذريعة ١ : ١٤٢ / ٦٧١ و ٢١٣ / ١١١٤ .

وقد ذكر الكركي في هذه الإجازة بعض طرقه وبعض مصنّفاته، ومدح فيها المجازين منه بقوله:

وبعد، فإنّ الأخ في الله المرتضى للاخوة، الشيخ العالم الفاضل الكامل، بقيّة العلماء ومرجع الفضلاء، جامع الكمالات، حاوي محاسن الصفات، بركة المسلمين، عمدة المحصّلين، ملاذ الطالبين، جمال الملّة والدين أبي عبد الله أحمد بن محمّد، الشهير بابن أبي خاتون العاملي، أدام الله تعالى أيام الخلف الكريم، وتغمّد بمراحمه السلف البرّ الرحيم.

التمس من هذا الضعيف، كاتب هذه الأحرف بيده الجانية، علي بن عبد العالي ـ تجاوز الله عن ذنوبه، وأسبل ستره الضافي على سيّئاته وعيوبه ـ أن أُجيزه مع ولديه السعيدين النجيبين، المؤيّدين من الله سبحانه بكمال عنياته: الشيخ نعمة الله علي، والشيخ زين الدين جعفر ـ أبقاهما الله بقاءً جميلاً في ظل والدهما، لا زال ظلّه ظليلاً ـ برواية جميع ما يجوز لي وعنّي روايته، ممّا للرواية فيه مدخل، من معقول ومنقول، خصوصاً ما أملاه خاطري الفاتر على قلم العجز والتقصير من مؤلّف اقتفيت به أثر مَن تقدّمني، ومصنّف حاولت فيه سلوك من سبقني، على ما أنا فيه من قصور الهمّة، وسكون الفكرة، وفتور العزيمة، وتباعد الرواية، وكثرة الشواغل، ومضادة الزمان.

فلم أجد بُدّاً من مقابلة التماسه بالإجابة؛ لأمور عديدة توجب عليّ ذلك وإن كنتُ حريّاً بأن لا أفعل.

(٨) أحمد الخوانساري «الخانساري»

المولى نظام الدين أحمد بن معين الدين الخوانساري، المعروف

بـ«ميرك»[١].

عالم جليل، له عدّة حواشي على كتب الصدوق[٢].

قرأ على الكركيّ في مدينة كاشان عدّة كتب منها «الفصول المختارة من العيون والمحاسن» للشيخ المفيد، فكتبَ له عليه إجازة مختصرة في اليوم التاسع من شهر رجب سنة ٩٣٧ هـ قائلاً فيها: افتخار الفضلاء في الزمان، نظام الملّة والدين أحمد ابن المكرّم المعظّم افتخار الأفاضل معين الدين الخانياري المشتهر بـ«ميرك» أدام الله تعالى توفيقه[٣].

(٩) بابا شيخ علي

زين الدين بابا شيخ علي بن حبيب الله بن سلطان محمّد الجوزداني.

عالم عامل، فاضل كامل، هاجر إلى مدينة النجف الأشرف، وسمع على الكركي كتاب «إرشاد الأذهان» للعلّامة الحلّي، فكتب له إجازة متوسّطة في الحادي عشر من شهر صفر سنة ٩٢٨ هـ، ذكر فيها طرقه إلى العلّامة الحلّي، ولم يذكر فيها شيئاً من مؤلّفاته، وهي موجودة في «بحار الأنوار»[٤]، قال في أوّلها:

وبعد، فإنّ الشيخ الفاضل، العالم العامل الكامل، العلّامة، عمدة الفضلاء والنبلاء، حاوي أنواع الفضائل، زين الملّة والدين، بابا شيخ علي

---

(١) الذريعة ١: ٢١٣ / ١١١٥.

(٢) الذريعة ٧: ١٠٦ / ٥٥٤.

(٣) أعيان الشيعة ٣: ١٧٦، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ١٢.

(٤) بحار الأنوار ١٠٥: ٥٨. وانظر: أعيان الشيعة ٣: ٥٢٧، الذريعة ١: ٣١٣ / ١١١٦، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ٢٦ و ٤٦.

ابن الشيخ الأجلّ، العالم العامل الكامل، كمال الملّة والدين پير حبيب الله ابن المرحوم المبرور سلطان محمّد الجوزدانيّ ـ بلّغه الله من درجات الكمال أعلاها، وأولاه من مراتب المجد صفاياها، وبلّغه من آماله أقصى منتهاها ـ رحل إلى المشهد المقدّس الغروي ـ على مشرفه الصلاة والسلام ـ لتحصيل العلوم الدينيّة، واكتساب حلية الانتظام في سلك العالمين بأعباء العلوم الشرعيّة.

فاختلط بهذا الكاتب الضعيف مدّة من الزمن، وبرهة من الأيام، ظهر فيها جميل أخلاقه، وحسن مزاياه، ومزيد فضله، وكمال استعداده.

(١٠) باختيار

قرأ على الكركي رسالته «الجعفريّة»، ففي النسخة الخطيّة لهذه الرسالة الموجودة في مكتبة الفاضل الخوانساري برقم ١٧[1] عبارتا بلاغ:

الأولى: بلغ الشيخ العالم الفاضل العلّامة، مهاد القضاة والفضلاء، قراءةً على كاتبه الفقير علي بن عبد العالي.

الثانية: بلغ الشيخ العالم الفهامة المختار المدعو باختيار أدام الله تعالى توفيقه وتأييده، وأجزل من العوائد حظّه ومزيده، قراءةً على كاتبه علي بن عبد العالي.

ولم أقف على ترجمة هذا الرجل لحدّ الآن.

(١١) جابر العاملي

جابر بن عبد الله العاملي، عالم عارف، صهر الحسن النطنزي،

---

(١) فهرس مخطوطات مكتبة الفاضل الخوانساري ١: ١٨.

وصفه المولى محمّد تقي المجلسي الأوّل بقوله: الشيخ الأجل الأعظم.

يروي عن المحقّق الكركيّ، ويروي عنه جماعة منهم: ولده عبد الله، والقاضي أبو الشرف الأصفهاني، ومحمّد قاسم بن درويش محمّد بن الحسن النطنزي العاملي[١].

(١٢) جعفر بن خاتون

زين الدين جعفر بن جمال الدين أبي عبد الله أو أبي العباس أحمد ابن شمس الدين محمّد بن علي بن خاتون العامليّ العيناثي[٢].

عالم جليل، أجازه الكركيّ مع والده وأخيه نعمة الله علي بإجازة متوسّطة في مدينة النجف الأشرف في الخامس عشر من شهر جمادى الأولى سنة ٩٣١ هـ، أثبت قسماً منها السيّد محسن الأمين في «الأعيان»[٣]. وقد ذكر فيها الكركي بعض طرقه وبعض مصنّفاته، ومدح فيها المجازين كثيراً، وتقدّم الحديث عنها في كلامنا عن والده أحمد بن خاتون.

(١٣) حسن العزيزي

أبو المجد حسن بن تركي العزيزي.

عالم فاضل، تتلمذ على الكركي وروى عنه بإجازة متوسّطة، أوّلها:

---

(١) أمل الآمل ١: ١١٢، تكملة أمل الآمل: ١١٦، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٣٥.

(٢) تعليقة أمل الآمل: ٤٠ و ٧٢، أعيان الشيعة ٣: ١٠٥ و ١٣٦.

(٣) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧. وانظر: رياض العلماء ٣: ٤٤٣، ماضي النجف وحاضرها ٣: ٢٤٢، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١٢ و٣٨ و٥٨ و ١٥٨ و ٢١٦، الذريعة ١: ٢١٣ / ١١١٤.

الحمدُ لله الذي تفرّد بالكمال[١].

(١٤) حسن الاسترابادي الجرجاني

تاج الدين حسن بن غياث الدين عبد الحميد الاسترابادي الجرجاني[٢].

من كبار علماء الشيعة، ومن أفاضل عصره[٣]، وصفه تلميذه المولى شاه علي اليزدي بالشيخ الجليل النبيل الفاضل الكامل عمدة الأخيار في الزمان[٤].

له كتاب فقهي كبير فارسي، يشتمل على كافّة أبواب الفقه من الطهارة إلى الديّات، مرتّب على تسعة عشر كتاباً[٥].

هاجر إلى مدينة النجف الأشرف في أوائل العقد الثالث من القرن العاشر، وقرأ على الكركي كتاب «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي، فكتب له استاذه إجازة بروايته، تأريخها مردّد بين ٩٢٢ هـ و ٩٣٢ هـ. واستظهر الشيخ الطهراني أنّه ٩٢٢ هـ قائلاً: والمظنون أنّه العشرين، فكأنّه قرأ على الكركي في الغري سنة ٩٢٢ هـ، ثم بعد زمان ذهب إلى ايران ونزل كاشان، فقرأ عليه تلميذه شاه علي اليزدي مدّة إلى ٩٣٥ هـ التي كتب الإجازة له في كاشان، وإمضاؤه: العبد الجاني المعترف بالذنوب الخاطىء المكروب

---

(١) أعيان الشيعة ٥: ٣٣، الذريعة ١: ٢١٣ / ١١١٧، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ٥٧.

(٢) الذريعة ١٦: ٢٩٥.

(٣) رياض العلماء ١: ١٩٥.

(٤) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ٤٨.

(٥) الذريعة ١٦: ٢٩٤ ـ ٢٩٥ / ١٢٩١ و ١٢٩٣.

حســن ابن غياث الدين الجرجاني عفى الله عنه[١].

(١٥) حســن الموسوي الكركيّ

السيّد ضياء الدين أبو تراب الحسن ابن السيّد شمس الدين أبي جعفر محمّد الموسوي العاملي الكركيّ ثمّ القزويني ثمّ الأردبيلي[٢].

عالم فاضل كامل عارف ربّاني، من مشايخ الشهيد الثاني والشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي والد الشيخ البهائي[٣].

وهو صهر المحقّق الكركيّ وتلميذه والراوي عنه، ويروي عنه ولده سبط المحقّق الكركيّ السيد حسين الموسوي المعروف بالمجتهد والمفتي[٤]، وقد تقدّمت ترجمتهما مفصّلاً في حديثنا عن أسرة المحقّق الكركيّ.

(١٦) حســن الجامعي

حســن بن محمّد بن أحمد بن علي بن أحمد بن أبي جامع العامليّ الحارثيّ الهمدانيّ[٥].

عالم فاضل، فقيه صالح، صدوق ورع، كان معاصراً للشهيد الثاني. ذكره المولى عبد الله أفندي الأصفهاني قائلاً: رأيتُ بعض فوائده وفتاواه،

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٤٨ و ١٧٠.

(٢) أعيان الشيعة ٥: ٤٧٣، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٥٧.

(٣) رياض العلماء ١: ٣٣١ و ٢: ٦٥، تكملة أمل الآمل: ١٧٧.

(٤) تكملة أمل الآمل: ١٣٧.

(٥) الحالي والعاطل: ٣٧.

وكان حسن الفائدة[١].

وهو من أجلّة تلاميذ المحقّق الكركي، يروي عنه المولى صدر الدين ابن شمس الدين الكاشاني الرسالة «الجعفرية» لأُستاذه[٢].

(١٧) حسين الموسوي الكركي

السيّد حسين ابن السيّد حسن الحسيني الموسوي العاملي الكركي.

جزم المولى عبد الله أفندي الأصفهاني بكونه من تلاميذ الكركي[٣]، ورأى الشيخ الطهراني في مكتبة الميرزا الشيرازي في سامراء نسخة من حاشية الكركي على كتاب «شرائع الإسلام» بخطّه كتبها سنة ٩٤٩ هـ، وكتب في آخرها رسالة «إزاحة العلّة» لشاذان بن جبرئيل القمّي[٤].

(١٨) حسين بن عدار[٥]

عالم فاضل، تتلمذ على الكركي وجمع بعض فتاواه، صرّح بذلك في إجازته لتلميذه حمزة، التي كتبها له في الثاني والعشرين من شهر شوال سنة ٩٥٠ هـ، وذكرَ فيها جملة من مصنّفات أُستاذه مثل «جامع المقاصد»، و«صِيغ العقود والإيقاعات»، و «الرضاعيّة»، و «الخراجيّة»، وعدَّدَ أيضاً

---

(١) رياض العلماء ١ : ١٤٢. وانظر: أمل الآمل ١ : ٦٧ / ٥٦، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ٥٤.

(٢) ماضي النجف وحاضرها ٣ : ٢٤٢.

(٣) تعليقة أمل الآمل : ٤٥.

(٤) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ٦٤.

(٥) وردت الدال مهملة في جميع المصادر التي رأيناها، عدا طبقات أعلام الشيعة، فإنّها وردت فيها منقّطة.

جملة من الكتب الفقهيّة التي قرأها على أُستاذه[١].

(١٩) حسين الهجري

حسين بن علي بن حسين بن محمّد بن أبي سروال «پيروال» الأوالي الهجري البحراني[٢].

فقيه متبحّر، من أجلّة تلاميذ المحقّق الكركيّ والراوين عنه بإجازة متوسطة، ويروي عنه الشيخ شمس الدين محمّد بن إبراهيم النجّار[٣].

جمع فوائد أُستاذه الكركي على الرسالة «الألفيّة» الشهيديّة في سنة ٩٥٠ هـ، وضمّ إليها فوائد أُخرى، وجعلها شرحاً على «الألفيّة» سمّاه «الأعلام الجليّة في شرح الرسالة الألفيّة»[٤]، وشرح أيضاً الرسالة «النجميّة» وسمّاه «الكواكب الدريّة في شرح النجميّة» الذي انتهى منه سنة ٩٤٨ هـ[٥].

(٢٠) حسين الحرّ

عزّ الدين حسين بن شمس الدين محمّد بن محمّد بن مكّي الحرّ[٦].

عالم جليل، أجازه الكركي في مدينة دمشق في السادس عشر من

---

(١) أعيان الشيعة ٦ : ٨٩، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ٦٨، الذريعة ١ : ١٨٦ / ٩٦٧ و ١٦ : ١٠٣ / ١٢٣.

(٢) رياض العلماء ٢ : ١٤٢.

(٣) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ٧٥ ـ ٧٦.

(٤) أمل الآمل ١ : ٩٧، رياض العلماء ٢ : ١٤٢.

(٥) الذريعة ٢ : ٢٣٨ / ٩٤٧.

(٦) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ٦٣.

شهر رمضان سنة ٩٠٣ هـ بإجازة متوسّطة، موجودة في «بحار الأنوار»[١]، ذكر فيها طريقه في الرواية بواسطة شيخه الجزائري، ولم يورد فيها أسماء مصنّفاته؛ لأنّه في ذلك الوقت لم يكن شرع في التأليف، بل كان يتجوّل في عواصم البلدان الاسلاميّة للدراسة على أفاضل علمائها.

وقد مدح المحقّقُ الكركي المجازَ منه الحسين الحر بقوله: الشيخ الجليل، الفاضل القدوة النبيل، ذي النفس المباركة، والأخلاق الميمونة، المخلص لله في أعماله، المتوجه إليه سبحانه، متقرّباً في أقواله وأفعاله «ما أضمر أحدكم شيئاً إلّا ظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه»، سيّدنا العلّامة عزّ الملّة والدين حسين ابن المرحوم الشيخ الجليل شمس الدين محمّد، الحرّ لقباً، ابن المرحوم الشيخ الجليل شمس الدين محمّد بن مكي، أعلى الله تعالى في تحصيل المعالي همّته، وأيقظ للاكتحال بمراود الكمال بصيرته، حين التمس منّي ذلك وإن قاعدت عن ذلك همّتي، جرياً على العهد القديم، ونجاً على المنوال السالف، استرشاحاً من خيره العميم، أن يروي عنّي جميع ما أثبته له في هذه الأوراق، لمن شاء وأحبّ، كما شاء وأحبّ، مراعياً لشرائط الرواية المعتبرة عند أهلها، مقتصراً على (أخبرنا) و (أنبأنا) وإن جوّز بعض المحدّثين غير ذلك أو منع.

(٢١) درويش محمّد العاملي

كمال الدين درويش محمّد بن حسن العاملي النطنزي الأصفهاني،

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٥٤. وانظر: كشف الحجب والأستار: ١٠، أعيان الشيعة ٦: ١٦٣، طبقات أعلام الشيعة (الضياء اللامع في القرن التاسع): ١٢١ و ١٣٢، الذريعة ١: ٢١٤ / ١١١٩.

جدّ المولى محمّد تقي المجلسي الأوّل لأمّه[١].

عالم فاضل، صالح زاهد، من أكابر العلماء الثقات والمشايخ الأجلّاء، كان من تلاميذ الشهيد الثاني في بلاده، ثمّ هاجر إلى أصفهان لطلب العلم، يروي عنه مجموعة من العلماء منهم: ولده محمّد قاسم، ويونس الجزائري، والقاضي معزّ الدين محمّد، والقاضي أبو الشرف الأصفهاني، وعبد الله بن جابر العاملي، والمولى محمد تقي المجلسي[٢].

تتلمذ على الكركي في أصفهان فقرأ عليه عدّة كتب ومجموعة من الأدعية دعاء الصباح والسمات وتعقيبات سائر الصلوات، واستجازه برواية هذه الأدعية فأجازه بها إجازة مختصرة كتبها على ظهر هذه الأدعية في سنة ٩٣٩ هـ، موجودة في «بحار الأنوار»[٣].

(٢٢) رحمة الله الفتّال

الأمير السيّد رحمة الله الفتّال النجفي[٤].

عالم جليل، تقي صالح، من سادات النجف الأشرف وأفاضل عصره. شاعر مجيد باللغتين العربيّة والفارسيّة، تخلّص في شعره بـ«الفتّان»، وله رتبة عالية في الفقه والحديث والتفسير، يقضي أكثر أوقاته

---

(١) أعيان الشيعة ٦: ٣٩٥، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٥٩.

(٢) أمل الآمل ١: ١٤١، رياض العلماء ٢: ٢٧١ ـ ٢٧٢، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٨٣ ـ ٨٤.

(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٨٤. وانظر: رياض العلماء ٣: ٤٤٢، الذريعة ١: ١١٤ / ١١٢٠.

(٤) أعيان الشيعة ٦: ٤٦٩.

بالبحث والدرس. تتلمذ على المحقّق الكركي وعلى الشهيد الثاني. من علماء الدولة الصفويّة، وإمام الجماعة في معسكر الشاه طهماسب، وكان معظّماً ومعزّزاً عند الشاه[١].

(٢٣) زين الدين الفقعاني

زين الدين بن علي الفقعاني العاملي[٢].

احتمل المولى عبد الله أفندي الأصفهاني زيادة «ابن» في نسبه، فيكون اسمه عليّاً ولقبه زين الدين[٣].

عالم فاضل، صالح ورع، من تلاميذ الكركي والراوين عنه، وعن علي بن عبد العالي الميسي. يروي عنه محيى الدين بن أحمد بن تاج الدين، كما يظهر من إجازته للمولى محمود بن محمّد بن علي الجيلاني، الصادرة سنة ٩٥٤ هـ[٤].

وحكى محمّد بن علي بن العودي في رسالته «بغية المريد في الكشف عن أحوال الشهيد» رؤية الفقعاني للشهيد الثاني في المنام، قائلاً: ورآه بعض الاخوان الصالحين وهو الشيخ زين الدين الفقعاني تلك سنة في المنام في قرية يقال لها «البصة» على ساحل البحر مع جماعة، فدخل

---

(١) تأريخ عالم آرا عباسى: ٣١٦، رياض العلماء ٢: ٣١٠ و ٣٧٤، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ٨٧.

(٢) أمل الآمل ١: ٩١ ـ ٩٢.

(٣) رياض العلماء ٢: ٣٨٦.

(٤) رياض العلماء ٣: ٤٤٢، أعيان الشيعة ٧: ١٥٨، ماضي النجف وحاضرها ٣: ٢٤٢، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ٩٢، الذريعة ١: ١٤١ و ٢٥٠ / ٦٦٠ و ١٣١٧.

عليهم رجل ذو هيبة ومعه جرّة فيها ماء فألقم باب الجرّة شيخنا زين الدين جعل يكرع من الماء وهو قابضها معه، فسأل الرائي عنه فقيل له: هذا الشيخ علي بن عبد العالي[١].

ومن هذا يظهر أنّ الفقعاني كان حيّاً سنة استشهاد الشهيد الثاني ٩٦٥هـ، وهي السنة التي ألّف فيها ابن العودي هذه الرسالة.

(٢٤) عبد الحيّ الاسترابادي

الأمير نظام الدين عبد الحيّ ابن الأمير عبد الوهّاب بن علي الحسيني الأشرفي الجرجاني الاسترابادي، من آل أبي علي أحمد الصوفي[٢].

عالم فاضل، فقيه متكلّم أديب، من تلاميذ المحقّق الكركي، يروي عنه شجاع الدين محمود بن علي. وله تصانيف كثيرة منها: «الحاشية على الفرائض النصيرية»، و «شرح تهذيب المنطق»، و «شرح الألفيّة الشهيديّة»، و «لسان الإلهام»، و «رسالة في المعضلات»، و «حاشية على تصوّرات شرح الشمسيّة»، و«حاشية على شرح الهداية الأثيريّة».

وهو من علماء الدولة الصفويّة في عهدي الشاه إسماعيل وابنه الشاه طهماسب، وقد أسند إليه الشاه إسماعيل منصب القضاء في مدينة هراة عند استقالة الأمير غياث الدين محمّد بن يوسف منه، وبقي فيه إلى وفاة الشاه إسماعيل سنة ٩٣٠ هـ[٣].

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٦٠.

(٢) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١١٩.

(٣) تأريخ حبيب السّير ٢: ١١٨، رياض العلماء ٣: ٨٧.

(٢٥) عبد العالي الكركي

ابن المحقّق الكركي وتلميذه والراوي عنه، وقد تقدّمت ترجمته في حديثا عن أُسرة المحقّق الكركي.

(٢٦) عبد العباس الجزائري

عبد العباس بن عمارة الجزائري.

عابد فاضل صالح، من تلاميذ الكركي، روى عنه ولده العالم الفاضل جار الله[١].

(٢٧) عبد العلي بن أحمد الاسترابادي

جمال الدين عبد العلي بن نور الدين أحمد بن سعد الدين محمّد الاسترابادي[٢].

عالم صالح تقي، صحبَ الكركي في استراباد، ثمّ هاجر إلى مدينة النجف الأشرف بعد عودة الكركي إليها، وقرأ عليه عدّة كتب فقهيّة وسمعَ أُخرى، مثل «إرشاد الأذهان» للعلّامة الحلّي و«حاشية» استاذه عليه، و«شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي. فأجازه الكركي بها إجازة متوسطة في مدينة النجف الأشرف في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٢٩ هـ،

---

(١) أمل الآمل ٢: ١٤٩، رياض العلماء ٣: ١٣٤، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ٣٦ و ١٢٤.

(٢) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ١٢٤.

مذكورة في «بحار الأنوار»[١]، حيث ذكر فيها بعض طرقه، ومدح المجاز بقوله:

وبعد، فإنّ الشيخ الأجلّ، العالم العامل، الفاضل الكامل، قدوة الفضلاء، زبدة العلماء الأتقياء، الأخ في الله، المرتضى في الاخوّة، جمال الملّة والحقّ والدين، عبد العلي ابن المرحوم المبرور المتوّج والمحبور الشيخ نور الدين أحمد ابن المرحوم المتوّج سعد الدين محمّد الاسترابادي ـ أدام الله تعالى بركات علومه بين الأنام، ورفع قدره الشريف إلى أعلى مقام، بمحمّد وآله البررة الكرام ـ صحبَ هذا الفقير مدّة من الزمان ببلدة استراباد ـ حماها الله عن الشرّ والفساد، وجعلها بلد إسلام وإيمان إلى يوم المعاد ـ ثمّ رحل إلى المشهد المقدّس والحرم والأقدس، مهبط النور الإلهي، ومعدن الفيض القدسيّ، حرم أمير المؤمنين وسيّد الوصيين، بالغري ـ على مشرّفه أفضل الصلاة والسلام، وأكمل التحيّة والإكرام ـ وفاز بمجاورة تلك الأعتاب الطاهرة برهة من الزمن، وكان في خلال ذلك كلّه مشتغلاً بالخوض في علم الشريعة المطهّرة، فقرأ بعض الكتب الفقهيّة يسيراً، وسمع بقراءة غيره جملة كثيرة.

(٢٨) عبد العلي بن علي الاسترابادي

ضياء الدين عبد العلي بن نور الدين علي الاسترابادي.

قرأ على الكركي كتاب «إرشاد الأذهان» للعلّامة الحلّي، و«حاشية» استاذه عليه، والجزء الأوّل من «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي. فكتب

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٤، كشف الحجب والأستار: ١٢، الذريعة ١: ٢١٤ /

الكركي له إجازة بخطّه على ظهر «إرشاد الأذهان» في مدينة النجف الأشرف في الثامن من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٩ هـ، صرّح فيها بقراءته عليه جميع ذلك عند مجاورته لمدينة النجف الأشرف ووصفه بقوله: الشيخ الأجلّ، العالم العامل، الفاضل الكامل، قدوة الفضلاء، بركة العلماء، ضياء الفضائل والدين الشيخ عبد العلي ابن المرحوم الفاضل الكامل نور الدين علي الاسترابادي.

ذكر ذلك كلّه الشيخ الطهراني ثمّ قال: رأيتُ تلك النسخة من «الإرشاد» في موقوفة مدرسة محمّد باقر السبزواري بمشهد خراسان[١].

(٢٩) عبد الله اليزدي

نجم الدين عبد الله بن شهاب الدين حسين اليزدي[٢].

عالم جليل فاضل، من المجازين من المحقّق الكركي، ومن تلاميذ جمال الدين محمود الشيرازي، واستاذ الشيخ البهائي في العلوم العقليّة والسيّد محمّد بن أبي الحسن العاملي والشيخ ابن الشهيد الثاني.

له عدّة مؤلّفات منها: «شرح الرسالة الألفيّة الشهيديّة» حيث ينقل فيها كثيراً عن شيخه الكركي، و«حاشية تهذيب المنطق» وهي المشهورة بـ«حاشية ملّا عبد الله»، و«حاشية على حاشية الخطائي»، و«حاشية على شرح الشمسيّة»[٣].

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٢) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ١٣٥.

(٣) تأريخ عالم آرا عباسى ٢: ١١٩، أمل الآمل ١: ١٦٠، رياض العلماء ٣: ١٩١، الذريعة ٨: ٩٨ / ٣٧٢.

(٣٠) عطاء الله الآملي

عالم فاضل، من تلاميذ الكركي والراوين عنه. يروي عنه السيّد حسين الموسوي الكركي المعروف بالمجتهد (ت ١٠٠١ هـ) كما ذكره الحسين بن قمر الكركي المجاز من السيّد حسين الموسوي الكركي[١].

(٣١) علي بن خاتون

نعمة الله علي بن جمال الدين أبي الله أو أبي العباس أحمد بن شمس الدين محمّد بن علي بن خاتون العاملي العيناثي[٢].

عالم فاضل صالح جليل، أديب شاعر. أجازه الكركي مع والده وأخيه زين الدين جعفر بإجازة متوسطة في مدينة النجف الأشرف في الخامس عشر من شهر جمادى الأولى سنة ٩٣١ هـ، أثبت قسماً منها السيّد محسن الأمين في «الأعيان»[٣]، حيث ذكر فيها بعض مصنّفاته ومدح المجازين كثيراً، وقد تقدّم الحديث عنها في كلامنا عن والده أحمد بن خاتون.

(٣٢) علي الجزائري

عماد الدين علي الجزائري.

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١٣٩.

(٢) تعليقة أمل الآمل: ٤٠ و ٧٢، أعيان الشيعة ٣: ١٠٥ و ١٣٦، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٣) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧ و٨: ١٦٠. وانظر: رياض العلماء ٣: ٤٤٣، ماضي النجف وحاضرها ٣: ٢٤٢، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١٢ و ٣٨ و ٥٨ و ١٥٨ و ٢١٦، الذريعة ١: ٢١٣ / ١١١٤.

عالم جليل، من تلامذة المحقّق الكركي، يروي عنه السيّد حسين الموسوي الكركي المعروف بالمجتهد (ت ١٠٠١ هـ) كما ذكره حسين بن حيدر بن قمر الكركي المجاز من السيد حسين الموسوي الكركي.

وقد ألّف له الكركي «حاشية علي ميراث المختصر النافع» للمحقّق الحلّي حيث قال في أوّلها: كان الباعث على كتابتها مطالعة جناب مفخر السيادة ومنبع السعادة الموفّق المؤيّد من عند الله ذي المنن الأمير السيّد عماد الدين علي وفّقه الله تعالى وأبقاه[١].

(٣٣) علي الزواري

أبو الحسن علي بن الحسن الزواري[٢].

مفسّر معروف، ومترجم مشهور، أخذ التفسير عن أستاذه غياث الدين جمشيد. يروي عن الأمير عبد الوهاب بن علي الحسيني الاسترابادي، ويروي عنه المولى فتح الله الكاشاني.

له عدّة مؤلّفات فارسيّة منها: تفسير القرآن الكريم سمّاه «ترجمة الخواصّ في تفسير القرآن الشريف»، و«لوامع الأنوار في معرفة الأئمة الأطهار»، وشرح نهج البلاغة سمّاه «روضة الأبرار».

وقام بترجمة عدّة كتب إلى الفارسيّة منها: «نهج البلاغة»، و«كشف الغمّة في معرفة الأئمة»، و«مكارم الأخلاق»، و«الاحتجاج»، و«عدّة الداعي»، و«تفسير الإمام العسكري عليه السلام»، و«الأربعون حديثاً» للشهيد

---

(١) أعيان الشيعة ٨: ٣٧٢، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ١٥٢.

الأوّل.

ويعدُّ الزواري من كبار تلاميذ المحقّق الكركي والراوين عنه، قرأ عليه كتاب «الأربعون حديثاً» للشهيد الأوّل في مدينة هراة، وأجازه به في السادس من شهر جمادى الأولى سنة ٩٣٩ هـ[١].

(٣٤) علي الاسترابادي

شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي النجفي[٢].

من أجلّة العلماء، فاضل زكيّ ذكيّ نبيل[٣].

تتلمذ على الكركيّ فترة من الزمن في مدينة النجف الأشرف[٤].

له عدّة مؤلّفات منها: «تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة»[٥]، و«الفوائد الغرويّة في شرح الجعفريّة»[٦].

(٣٥) علي الجبعي

نور الدين أبو القاسم علي بن ضياء الدين عبد الصمد بن شمس

---

(١) انظر: طبقات خلفاء وأصحاب أئمة عليهم السلام: ٤١٢، أعيان الشيعة ٨: ٨٦ و ٣٦٨، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٣٦ و ١٧٧، الذريعة ١: ٢٥٠ / ١٣١٨ و ٤: ٧٥ / ٣١٠ و ٩٠ / ٤٩٩ و ١٠٠ / ٤٧٢ و ٥: ٣١٥ / ٥٠٣، مستدركات أعيان الشيعة ٥: ٣١٣.

(٢) رياض العلماء ٣: ٤٤٢.

(٣) رياض العلماء ٤: ٦٦.

(٤) أمل الآمل ٢: ١٣١، تعليقة أمل الآمل: ١٦٣، طبقات خلفاء وأصحاب أئمة عليهم السلام: ٤١٢، ماضي النجف وحاضرها ٣: ٢٤٢، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١٤٥.

(٥) الذريعة ٣: ٣٠٤ / ١١٣٠.

(٦) الذريعة ١٦: ٤٥ / ١٨٨ و ١٦: ٣٥٢.

الدين محمّد الجبعي الحارثي العاملي، عمّ الشيخ البهائي[١].

عالم فاضل جليل فقيه شاعر، من تلاميذ الشهيد الثاني[٢]، له نظم الألفيّة المسمّى بـ«الدرة الصفيّة في نظم الألفيّة الشهيديّة»[٣].

تتلمذ أوّلاً في مدينة النجف الأشرف على المحقّق الكركي[٤]، وقرأ عليه رسالته «الجعفريّة»، فكتب له استاذه إجازة مختصرة في الخامس من شهر رجب سنة ٩٣٥ هـ، ذكرها المولى عبد الله أفندي الأصفهاني في «الرياض»[٥]، وقد مدحه فيها كثيراً حيث قال:

الصالح الفاضل الشيخ نور الدين ابن الشيخ الفاضل عمدة الأخيار ضياء الدين عبد الصمد ابن المرحوم المقدّس قدوة الأجلّاء في العالمين شمس الدين محمّد الجبعي، أدام الله تعالى له التوفيق وسلك به الطريق.

(٣٦) علي الميسي

زين الدين أبو القاسم علي بن تاج الدين عبد العالي الميسي، المعروف بابن مفلح[٦].

عالم عامل، فاضل كامل، من أجلّة العلماء وأفاضل الأساتذة في عصره. يروي عن شمس الدين محمّد بن محمّد بن داود الشهير بابن

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٤٩، الذريعة ١: ٢١٥ / ١١٢٢.

(٢) رياض العلماء ٤: ١١٤.

(٣) الذريعة ٨: ١٠٠ ـ ١٠١ / ٣٧٥.

(٤) أعيان الشيعة ٨: ٢٦٢.

(٥) رياض العلماء ٤: ١١٥.

(٦) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١٦٥.

المؤذّن الجزيني، وشمس الدين محمّد الصهيوني. ويروي عنه ولداه إبراهيم وجعفر، والشهيد الثاني، وقد أجازهم بإجازة مشتركة في السابع من شهر شعبان سنة ٩٣٠ هـ[١].

أجازه الكركي بإجازة كبيرة مشتركة مع ولده إبراهيم في مدينة بغداد في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة[٢]، موجودة في «بحار الأنوار»[٣]، ذكر فيها طرقه وبعض الكتب التي قرأها على علماء الخاصّة والعامّة.

وذكر فيها أيضاً الكتاب الذي أرسله له الميسي طالباً الإجازة لولده إبراهيم ولنفسه تبعاً للتبرّك وازدياد الطرق، وقد أشرنا إلى ذلك في ترجمة ولده إبراهيم.

(٣٧) علي البسطامي

أبو محمّد أو أبو يزيد علي بن عناية الله البسطامي المعروف بـ«بايزيد الثاني»، من أسباط بايزيد البسطامي السقّا الصفوي الذي كان في زمن الإمام الصادق عليه السلام[٤].

---

(١) رياض العلماء ٤: ١١٦، روضات الجنّات ٤: ٣٧٣، أعيان الشيعة ٨: ٢٦٢، الذريعة ١: ٢١٨ / ١١٤٣.

(٢) أمل الآمل ١: ١٢١ / ١٢٩، رياض العلماء ٣: ٤٤١، كشف الحجب والأستار: ١٤، مستدرك الوسائل «الخاتمة» ٣: ٤٣٠، أعيان الشيعة ٨: ١٦٢، ماضي النجف وحاضرها ٣: ٢٤٢، الذريعة ١: ٢١٥ / ١١٢٣، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٦ و ١٢٤.

(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.

(٤) رياض العلماء ٤: ٣٠١، طبقات أعلام الشيعة «الروضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة»: ٣٧٨.

وهو من كبار علماء الدولة الصفويّة زمن الشاه عباس الماضي الصفوي، كان معاصراً للشيخ البهائي، وله ميول إلى التصّوف[١].

هو من تلاميذ المحقّق الكركي، يروي عن الشيخ حسين بن عبدالصمد الحارثي والد الشيخ البهائي، والشيخ عبد الله التستري. ويروي عنه حسين بن حيدر الكركي بإجازة موجودة في «بحار الأنوار»[٢].

له عدّة مؤلّفات جيدة منها: «رسالة في القضاء والقدر» ألّفها باسم الأمير مظفر[٣]، و«الإنصاف في الإمامة ومعرفة الأسلاف»[٤]، و«معارج التحقيق» في الفقه[٥]، و«جوابات المسائل الكلاميّة»[٦].

(٣٨) علي بن هلال الكركي

زين الدين علي بن أحمد بن محمّد هلال الكركي، المعروف بعلي ابن هلال الكركي، وبعلي بن المنشار[٧].

فاضل عالم، فقيه جليل محقّق، من علماء الدولة الصفويّة زمن الشاه طهماسب، شيخ الإسلام في مدينة أصفهان، وبعد وفاته قام مقامه صهره الشيخ البهائي.

يروي عن علماء عصره كالسيّد تاج الدين حسن بن جعفر الأطراوي

---

(١) رياض العلماء ٤: ٣٠١.
(٢) بحار الأنوار ١٠٦: ١٦٧.
(٣) الذريعة ١٧: ١٤٤ / ٧٥٥.
(٤) الذريعة ٢: ٢٩٦ / ١٥٨٨.
(٥) الذريعة ٢١: ١٨٠ ـ ١٨١ / ٤٥٠٧.
(٦) الذريعة ٥: ٢٣١ / ١١٠٨.
(٧) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١٦٣.

العاملي ، والشيخ أحمد البيقاني الباطي العاملي ، والشيخ أحمد بن خاتون العاملي العيناثي ، والشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي[١] .

وهو من أرشد تلاميذ المحقّق الكركي والراوين عنه ، هاجر إلى مدينة النجف الأشرف وقرأ على الكركي جملة من الكتب ، وسمع عليه جملة أخرى منها : «الألفيّة الشهيديّة» ، و«الرسالة الجعفرية» ، و«شرائع الإسلام» ، و«المختصر النافع» ، و«إشاد الأذهان» ، وتعليقات الكركي على الكتب الثلاثة الأخيرة . فأجازه أُستاذه بروايتها إجازة متوسّطة في الثامن عشر من شهر شعبان سنة ٩٣٤ هـ ، ذكر فيها بعض مصنّفاته وطريقه لأُستاذه علي بن هلال الجزائري[٢] ، وقد مدحه فيها قائلاً :

وبعد ، فإنّ عمدة الصلحاء الأتقياء ، والفضلاء النبلاء ، المتوجّه بكليّته إلى اكتساب الفضائل ، زين الدين علي ابن الصالح التقيّ افتخار الصلحاء الحاج أحمد بن محمّد بن هلال ، وفّقه الله لما يحبّه ويرضاه ، وبلّغه من الكمالات ما يؤمّله ويتمنّاه .

ورد إلى الحرم المقدّس الغروي ـ صلوات الله وسلامه على مشرّفه ـ وأقام به مدّة مديدة مغتنماً مجاورة أمير المؤمنين وسيّد الوصيّين ، مقبلاً بقلبه على تحصيل العلوم الدينيّة ، فقرأ عند الفقير إلى الله تعالى كاتب هذه الأحرف . . .

وهذه الإجازة موجودة على ظهر النسخة الخطيّة لكتاب «إرشاد

---

(١) تأريخ عالم آرا عباسى : ١٥٤ و ١٥٦ ، رياض العلماء ٣ : ٤٤٢ و ٤ : ٢٨٣ ، أعيان الشيعة ٨ : ٣٦٩ .

(٢) ماضي النجف وحاضرها ٣ : ٢٤٢ ، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ٩ و ٤٩ و ١٦٣ ، الذريعة ١ : ٢١٥ و ٢٢٣ / ١١٢٤ و ١١٦٨ .

الأذهان» المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة برقم ٣٤٠٠[١]، وأوردها علي بن هلال الكركي بتمامها في إجازته للمولى ملك محمّد بن سلطان حسين الأصفهاني، الصادرة له في سنة ٩٨٤ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»[٢].

(٣٩) القاضي صفيّ الدين عيسى

أجازه الكركي في مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ بإجازة متوسّطة، ذكر فيها معظم طرقه، وكافّة مصنّفاته التي كان قد كتبها إلى ذلك الوقت، ومدحه فيها بقوله:

كان القاضي صفيّ الحقّ والدين عيسى، الذي كان صدراً في أيام بعض سلاطين المخالفين، لم أزل أسمع مدائحه من أعيان السّادات وغيرهم، المجاورين بالمشهدين المقدّسين المطهّرين الغريّين والحائرين ـ صلوات الله على مشرّفهما ـ والقاطنين بالحلّة السيفيّة، وعند ورودي إلى مجاورة تلك الأعتاب المقدّسة في سنة تسع وتسعمائة تخميناً أو قريباً من ذلك. وأنّه كان يرأبهم يعطيهم ويقضي حوائجهم، ويجتهد في صلتهم، ويدفع مطاعن أهل السنّة عنهم.

وأنّه كان كثير النظر في مناقب أئمة الهدى، ومصابيح الدجى ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وأنّه كان مصاحباً لكتاب «كشف الغمّة في مناقب الأئمة الطاهرين» من مصنّفات الشيخ الأجلّ السعيد علي بن عيسى الإربلي، وأنّ أعدائه طعنوا عليه فيه بالرفض، وتوصّلوا إلى قتله بهذا

---

(١) فهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة ٩: ١٨٤.

(٢) بحار الأنوار ١٠٦: ٨٢.

السبب ، سمعتُ ذلك من متعدّدين[١] .

(٤٠) فخر الدين الاسترابادي

السيّد فخر الدين بن أشرف الحسيني الاسترابادي

قرأ على الكركي في مدينة النجف الأشرف «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي ، وانتهى منه في الخامس عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٣ هـ ، فكتب له الكركي بلاغاً في انتهاء القراءة ، هو :

أنهاه أيده الله تعالى سماعاً معتبراً وفهماً وضبطاً واستشراحاً في مجالس متعدّدة آخرها شهر جمادى الآخرة من شهور سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة ، وكتبَ الفقير علي بن عبد العالي بالمشهد المقدّس الغروي على مشرّفه الصلاة والسّلام حامداً مصلّياً مسلّماً .

والنسخة الخطيّة لهذا الكتاب محفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّةمدينة قم المقدّسة برقم ٤٠٧[٢] .

(٤١) قاسم عذافة

شرف الدين قاسم ابن الحاج الشهير بابن عذافة[٣] .

تلميذ المحقّق الكركي والمجاز منه في التاسع من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٢ هـ ، حيث وصفه فيها بقوله : الشيخ الفاضل الكامل ، عمدة

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٩ ، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ١٤٣ ، الذريعة ١ : ٢١٥ / ١١٢٥ .

(٢) فهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة ٢ : ٧ ، تراجم الرجال : ٤٣٣ .

(٣) ذكره الشيخ الطهراني في الذريعة «عذاقة» بالقاف .

الفضلاء في الزمان، الشيخ شرف الدين قاسم نجل افتخار الصلحاء الأخيار الشهير بابن عذافة.

وهذه الإجازة موجودة بخطّه على ظهر النسخة الخطيّة لكتاب «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي، والمحفوظة في خزانة كتب السيّد مهدي آل حيدر الكاظمي، وقد رآها الشيخ الطهراني[١].

(٤٢) محمّد الاسترابادي

شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أبي طالب الاسترابادي.

من كبار علماء الدولة الصفويّة، ذكره السيّد حسين بن حيدر الكركي قائلاً: المولى المحقّق المدقّق الأفضل الأكمل، خلاصة المتأخرّين وزينة المتبحّرين[٢].

له عدّة مصنّفات منها: «المطالب المظفريّة في شرح الجعفريّة» كتبه للأمير سيف الدين مظفر التبكجي الجرجاني[٣]، وترجمة «نفحات اللاهوت»[٤]، و«نجاة العباد في معرفة المبدأ والمعاد»[٥].

صحبَ المحقّق الكركي وتتلّمذ عليه فترة من الزمن في مدينة النجف الأشرف، وسمع عليه عدّة كتب منها: «إرشاد الأذهان» للعلّامة الحلّي،

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١٣٢ و ١٥٧ و ١٨٥، الذريعة ١: ٢١٥ / ١١٢٦.

(٢) رياض العلماء ٣: ٤٤٢، أعيان الشيعة ٩: ٦٣، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٣) الذريعة ١٣: ١٧٤ و ٢: ١٤٠ / ٤٣٢٦.

(٤) الذريعة ٤: ١٤ / ٦٩٦.

(٥) الذريعة ٢٤: ٥٩ / ٣٩١.

فأجازه الكركي بإجازة مختصرة في السابع من شهر ربيع الأوّل سنة ٩٢٥هـ، ذكرها المولى حبيب الله الشريف الكاشاني في كتابه «لباب الألقاب»[١]، وقد مدحه فيها بقوله:

وبعد، فإنّ المولى الأجلّ، الأعلم الأعظم، العالم العامل الكامل، أوحد العلماء في الزمان، قدوة الفضلاء المحقّقين في الأيام، الشيخ شمس الدين أبا عبد الله محمّد بن أبي طالب الاسترابادي، أدام الله تعالى بركات علومه بين الأنام إلى يوم القيامة بمحمّد وآله البررة الكرام.

قد تشرّف هذا الضعيف بمخالطته من مدّة مديدة، وفي خلال ذلك جرت المذاكرة معه لكثير من المباحث الدينيّة والمسائل الشرعيّة، وأكثر ذلك بالسماع لقراءة غيره من الفضلاء.

(٤٣) محمّد الأبهري الحموي

محمّد بن إسحاق بن محمّد الحموي، المعروف بفاضل الدين الأبهري.

من علماء الشيعة المتعصّبين، والمعاصرين للشاه طهماسب الصفوي، عالم بالتأريخ والسّير ومصادر الكتب[٢].

له عدّة كتب منها: «أنيس المؤمنين» الذي انتهى من تأليفه سنة ٩٣٨هـ، و«منهج الفاضلين في معرفة الأئمة الهداة الكاملين» الذي ألّفه باسم

---

(١) لباب الألقاب: ٣٨.

(٢) الفوائد الرضويّة: ٣٩٣، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ١٧٤، معجم المؤلّفين ٩: ٤٢.

الشاه طهماسب[١].

تتلمذ على المحقّق الكركي، وقد صرّح في أكثر من مورد في كتابه «أنيس المؤمنين» بدراسته على الكركي، وعبّر عنه بالاستاذ[٢].

(٤٤) محمّد الحسيني الاسترابادي

الأمير صفيّ الدين محمّد بن جمال الدين الحسيني الاسترابادي.

فقيه فاضل محقّق، أحد تلاميذ المحقّق الكركي والراوين عنه، له «شرح تهذيب الوصول إلى علم الأصول» للعلّامة الحلّي، يروي عنه الأمير أبو المعالي ابن شاه محمود الأينجو الحسيني الشيرازي[٣].

(٤٥) محمّد الجزائري

محمّد بن الحارث المنصوري الجزائري.

عالم فاضل صدوق محقّق، شاعر، من تلاميذ المحقّق الكركي والراوين عنه، يروي عنه السيّد حسين بن الحسن الموسوي العاملي المعروف بالمجتهد والمفتي، له مجموعة رسائل في مسائل مختلفة يعبّر عن كلّ واحدة بـ«النبذة»، الأولى في الاجتهاد، والثانية في تفسير قوله تعالى: ﴿**ولو كان فيهما آلهة إلّا الله**﴾، والثالثة في الدلائل على شرف علم الكلام[٤].

---

(١) الذريعة ٢٣ : ١٩٤ / ٨٦٠٩.

(٢) أنيس المؤمنين : ١٣٦.

(٣) رياض العلماء ٥ : ٣٣، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر) : ٢٠٥، الذريعة ١ : ١٤٠ / ٦٥٤ و ١٣ : ١٦٩ / ٥٧٤.

(٤) أمل الآمل ٢ : ٢٥٤، رياض العلماء ٥ : ٥٢، أعيان الشيعة ٩ : ١٣٨، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر) : ٢١٣، الذريعة ٢٤ : ٣٥ / ١٧٠.

(٤٦) محمّد الكاشاني

شمس الدين محمّد بن تاج الدين حسن بن بهاء الدين علي الكاشاني «القاساني».

قرأ على المحقّق الكركي مجموعة من تصانيفه، منها «الرسالة الجعفرية»، وقد أجازه الكركي بها سنة ٩٣٧ هـ بإجازة مختصرة وصفه فيها بقوله: السيّد الطاهر، الحسيب النسيب، خلاصة السادات والأشراف، الفاضل الكامل شمس السيادة والدين محمّد ابن المرحوم المبرور الصالح التقي تاج الدين حسن ابن المرحوم السيّد بهاء الدين علي الكاشاني أدام الله شرف سيادته وكمال توفيقه، أكثر التردّد إلى مجلس الدرس لديّ، وسمع جملة ممّا كان يقرأ عليّ من الكتب الفقهيّة.

والنسخة الخطيّة لهذه الرسالة موجودة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران، رآها الشيخ الطهراني[١].

(٤٧) محمّد الرلاس

محمّد بن حيدر بن سبلى الرلاس الأصفهاني، المشتهر بـ «ميركي».

تتلمذ على المحقّق الكركي فترة من الزمن، وكتب سنة ٩٢٨ هـ رسالة «قاطعة اللجاج» لأستاذه، وقرأها عليه ولده أبو القاسم[٢].

(٤٨) محمّد بن خاتون

شمس الدين محمّد بن علي بن خاتون العاملي العيناثي.

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٥٦ و ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٢) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١٨٤ و ٢٠٧.

عالم جليل القدر، من المشايخ الأجلّاء، ذكره ولده أحمد في إجازته للمولى عبد الله التستري بقوله: البحر القمقام، علّامة أبناء عصره في البيان والمعاني، فهّامة رؤساء دهره في الألفاظ والمعاني[١].

جعله الحرّ العامليّ في «الأمل» والميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني في تعليقه عليه من الراوين عن المحقّق الكركي، واستدلّ عليه بما ورد من ذلك بشكل صريح في إجازة ولده أحمد وحفيده زين الدين جعفر ونعمة الله علي للشيخ عبد الله التستري[٢].

وقد تقدّم حديثنا عن رواية ولده أحمد وحفيديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر عن المحقّق الكركي، فيكون محمّد بن خاتون وولده أحمد وحفيداه زين الدين ونعمة الله جميعاً يروون عن الكركي. وقد استبعد ذلك الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني في كتابه الآخر «رياض العلماء»[٣].

علماً بأنّا قد ذكرنا عند حديثنا عن أساتذة الكركي وشيوخه، أنّ محمّد بن خاتون أجاز الكركي في الحادي عشر من شهر ذي الحجّة سنة ٩٠٠ هـ، فلعلّ الإجازة بينهما مدبّجة، والله العالم.

(٤٩) محمّد الاسترابادي

محمّد بن عبد الرحيم بن داود بن محمّد الاسترابادي.

تلميذ المحقّق الكركي، كتب بخطّه مجلّداً من حاشية أُستاذه على «قواعد الأحكام» للعلّامة الحلّي، في الحرم المقدّس المرتضوي، وفرغ منه في أواسط شهر شوال سنة ٩٣٠ هـ، وقد كتبها عن نسخة خطّ المصنّف،

---

(١) رياض العلماء ٥: ١٠٢، أعيان الشيعة ١٠: ١٠، مستدركات الأعيان ١: ١٨٨.
(٢) أمل الآمل ١: ٦١، تعليقة أمل الآمل: ٤٠ و ٧٢.
(٣) رياض العلماء ٥: ١٠٢.

ثمّ قابلها على نسخة أُخرى بخط المصنّف أيضاً عليها حواشي من الكركي بعنوان «منه مدّ ظلّه»، وفرغ منه في الثاني عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣١ هـ، وهذه النسخة محفوظة في مكتبة السيّد محسن القزويني، رآها الشيخ الطهراني[١].

(٥٠) محمّد الحافظ الزواري

شاه ملّا محمّد بن لطف الله الحافظ الزواري الأصفهاني[٢].

فقيه فاضل عالم جليل، من علماء الدولة الصفويّة زمن الشاه طهماسب، تلميذ المحقّق الكركي، كتبَ بخطّه «الرسالة الرضاعيّة» لأُستاذه، وحاشيته على «شرائع الإسلام»، واستظهر الشيخ الطهراني اتّحاده مع الحافظ الكاشاني الذي جمع فوائد الكركي ورتّبها وترجمها في رسالة سمّاها «أنيس التوّابين»[٣].

(٥١) محمّد علي بن مقصود علي

عالم فاضل، من تلاميذ المحقّق الكركي الممتازين، استخرج من رسالة أُستاذه رسالة فارسيّة للمقلّدين بأمر منه[٤].

(٥٢) محمّد مهدي الرضوي

شمس الدين محمّد مهدي بن كمال الدين محسن الرضوي

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٢٠٦.

(٢) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٤٥.

(٣) رياض العلماء ١: ١٢٢ ـ ١٢٣، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١٠١.

(٤) تراجم الرجال: ٧٥٣ / ١٤٠٢.

المشهدي[١].

عالم جليل، من تلاميذ المحقّق الكركي والراوين عنه، يروي عنه نور الدين محمّد النابة ابن حبيب الله الأصفهاني. صحبَ الكركي في خراسان وكاشان وقرأ عليه عدّة كتب منها: «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي، و«قواعد الأحكام» للعلاّمة الحلّي، فكتب له الكركي إجازة متوسّطة في مدينة قم المقدّسة في الحادي عشر من شهر ذي الحجّة سنة ٩٣٧ هـ، موجودة في «بحار الأنوار»[٢]، وقد مدحه فيها بقوله:

فإنّ السيّد السند الأوحد، شرف أولاد الرسول، خلاصة سلالة الزهراء البتول، انموذج أسلافه الطاهرين، نتيجة السّادات المبجّلين، ذي النسب الطاهر والحسب الفاخر، جامع الكمالات الإنسيّة، صاحب النفس القدسيّة، الفاضل الكامل العلاّمة، شمس الملّة والدين محمّد، الملّقب بما يشعر العلاقة بالمهدي، ابن المرحوم المبرور المتوّج المحبور، شرف السادة والنقباء، قدوة الأجلاّء والفضلاء الأتقياء، كمال السيادة والدين محسن الرضوي المشهدي، قدّس الله روح السلف، وأدام أيام الخلف، ومنحه السعادة والإقبال، وخصّه ببلوغ ذروة المجد والجلال.

(٥٣) محمود الجابلقي

كان خادماً للروضة الرضويّة في مدينة مشهد المقدّسة، روى عن

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ٢٠٠.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٨١. وانظر: وقائع السنين والأعوام: ٤٦٢، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ٢٥٩، الذريعة ١: ٢١٥ / ١١٢٧.

المحقّق الكركي وتتلّمذ عليه ، وروى عنه شجاع الدين محمود بن علي[١] .

(٥٤) محمود المبيدي

فاضل ، من تلاميذ المحقّق الكركي ، كتب بخطّه سنة ٩٣٧ هـ «حاشية الإرشاد» و«وصيغ العقود والإيقاعات» للكركي ، وعلّق عليها بعض الحواشي ، أكثرها في بيان اللغات[٢] .

(٥٥) نعمة الله الحلّي

الصدر الكبير الأمير نعمة الله الحلّي ، من فضلاء مدينة الحلّة ، ومن علماء الدولة الصفويّة ، أصبح في زمن الشاه طهماسب شريكاً في الصدارة مع الأمير السيّد قوام الدين حسين ، وبعد وفاة الأمير قوام الدين أصبح الأمير غياث الدين منصور الدشتكي شريكاً له في الصدارة ، ثم عزل الشاه طهماسب نعمة الله الحلّي عن الصدارة ؛ لمنازعة جرت بينه وبين المحقّق الكركي[٣] .

ذكره معاصره حسن بيك روملو في كتابه «أحسن التواريخ» قائلاً : كان من جملة السادات الأعاظم في مدينة الحلّة ، وله فضائل وكمالات ومهارة في العلوم المتعلّقة بالاجتهاد ، حتّى ظنّ جماعة أنّه كان من المجتهدين ، وهو أيضاً يدّعي ذلك ، ولكن لم يذعن له العلماء .

وله حدّة ذهن وفهم وذكاء وفطرة عالية ، على نهج لا يقدر أحد من

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ٢٣٨ .

(٢) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ٢٤٣ .

(٣) رياض العلماء ٥ : ٢٥٠ .

العلماء الذين لهم عليه ترجيح وتفضيل بمراتب شتّى أن يباحثه أو يناظره، وكانوا إذا باحثوه يلزمهم. وقد يتّفق أن يناظر في علم لم يكن له اطّلاع على مقدّماته، ويباحث فيه بمجرّد قوّة الذهن وموافقة السليقة، ويتفوّق على نهج لم يدرك أحد أنّه ليس بواقف على هذا العلم، حتّى يظنّ أنّ له مهارة تامّة في ذلك العلم.

وكان من تلاميذ الشيخ علي الكركي، وحصلت له تلك المرتبة الجليلة ببركته، ولكن قد نازعه في ذلك وكفر بنعمته، وبدلّ الحقوق بالعقوق، واتّصل بخدمة الشيخ إبراهيم القطيفي الذي كان يسكن الغري، وقد كان من خصماء الشيخ علي رغماً لأنف الشيخ علي، ويأخذ منه ويستفيد منه بعض المسائل الفقهيّة[1].

ثمّ شرح روملو كيفيّة نزاع الحلّي مع الكركي وإبعاده عن ايران، وقد تقدّم تفصيل ذلك عند حديثنا عن حياة الكركي السياسيّة.

(٥٦) يحيى البحراني المفتي

شرف الدين يحيى بن عزّ الدين بن عشيرة بن ناصر البحراني اليزدي، المعروف بـ «المفتي»[2].

فاضل جليل، تتلمذ على الشيخ حسين بن مفلح الصيمري، وتتلمذ

---

(١) أحسن التواريخ: ١٤٤ و ٣٣٣. وانظر: تأريخ عالم آرا عباسى ١: ١٤٤، وقائع السنين والأعوام: ٤٦٢، رياض العلماء ٣: ٤٥٢، روضات الجنّات ٤: ٣٧١، أعيان الشيعة ١٠: ٢٢٥، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٢٦٧.

(٢) مصفّى المقال: ٥٠٠، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٢٧٤.

عليه عدّة من العلماء منهم: عبد الله بن عبد الكريم، والسيّد حسين الموسوي المعروف بـ «المجتهد»[١].

له عدّة مؤلّفات جيّدة منها: «التحفة الرضويّة في شرح الجعفريّة»[٢]، و«هداية الناج في شرح رسالة مناسك الحاج» للكركي[٣]، و«إثبات الرجعة»[٤]، و«تجويد القرآن»[٥]، و«تلخيص إرشاد القلوب» للديلمي[٦].

ويعتبر يحيى البحراني من تلاميذ المحقّق الكركي والراوين عنه، ونائبه في مدينة يزد[٧]، وقد أجازه بإجازة متوسطة سنة ٩٣٢ هـ، رآها الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني[٨].

* * *

(١) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١٣١ و ٢٧٤.
(٢) الذريعة ٣: ٤٣٦ / ١٥٨٣ و١٣: ٣٧٦.
(٣) الذريعة ٢٥: ١٩٨ / ٢٤٢.
(٤) الذريعة ١: ٩٥ / ٤٥٧.
(٥) الذريعة ٣: ٢٧٤ / ١٣٦٠.
(٦) الذريعة ٤: ٤١٩ / ١٨٤٩.
(٧) أعيان الشيعة ١٠: ٢٨٩، مصفّى المقال: ٥٠٠، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٢٧٤.
(٨) رياض العلماء ٥: ٢٤٥، أعيان الشيعة ١٠: ٢٨٩، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١٣١.

الملاحظات

عند تتبعي للكتب التأريخية ولمصادر التراجم والسّير، شاهدت مجموعة من الأعلام نُسب إليهم أنّهم درسوا عند المحقّق الكركي، أو استجازوا منه في الرواية. وأنا أرى بأنّ بعضهم ليس من تلاميذ الكركي ولا من المجازين منه، وأشكّ في كون البعض الآخر كذلك. فوف أذكر في الملاحظة الأُولى ما أرى أنّهم ليس من تلاميذ الكركي ولا من الراوين منه، وفي الملاحظة الثانية أذكر ما أشكّ في كونه كذلك، ثم أتطرّق لبقيّة الملاحظات المتعلّقة بتلاميذه والراوين عنه

الأُولى:

ليس من تلاميذ المحقّق الكركي ولا من الراوين عنه:

(١) إبراهيم بن سليمان القطيفي

ادّعى المحدّث الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ) كون القطيفي من الذين يروون عن الكركي حيث قال: والعجب أنّه مع كونه يروي عن الشيخ علي الكركي المذكور، كان له معه معارضات ومناقضات[١].

وتبعه في ذلك عدد من المؤلّفين كالميرزا محمّد بن سليمان التنكابني (ت ١٣٠٢ هـ)[٢]، والسيّد محمّد باقر الخوانساري الأصفهاني

---

(١) لؤلؤة البحرين: ١٦٠.

(٢) قصص العلماء: ٣٧٢.

(ت ١٣١٣ هـ)[١]، والمحدّث الشيخ عباس القمّي (ت ١٣٥٩ هـ)[٢].

وحكاه السيّد محسن الأمين دون تأييده أوردّه[٣].

وهذا غير صحيح قطعاً، فإنّ القطيفي لم يروِ عن الكركي، بل كان شريكاً له في الدرس عند علي بن هلال الجزائري، وهو يروي عن الجزائري بشكل مباشر تارةً، وبواسطة شيخه إبراهيم بن الحسن الورّاق «الدرّاق» تارةً أخرى، كما صرّح به جمع من المؤرّخين[٤].

(٢) حسين بن محمّد الاسترابادي

عدّه العلّامة محمّد باقر المجلسيّ (ت ١١١١ هـ) من المجازين من المحقّق الكركي في الحادي عشر من شهر شوال سنة ٩٠٧ هـ، وأورد صورة هذه الإجازة بكاملها في كتابه «بحار الأنوار»[٥].

وهذا خطأ قطعاً؛ فإنّ هذه الإجازة صادرة له من علي بن عبد العالي الميسي (ت ٩٣٨ هـ)؛ لأنّ الكركي لا يذكر في إجازاته إلّا شيخه علي بن هلال الجزائري، وفي هذه الإجازة ورد ذكر لشيخي الميسي: محمّد بن الجزيني، ومحمّد بن أحمد الصهيوني[٦].

---

(١) روضات الجنّات ١: ٢٥.

(٢) الفوائد الرضويّة: ٦.

(٣) أعيان الشيعة ٢: ١٤١.

(٤) انظر: أمل الآمل ٢: ٨، رياض العلماء ١: ١٥ ـ ١٩، أعيان الشيعة ٢: ١٤٣، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٤ ـ ٥.

(٥) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٩.

(٦) رياض العلماء ٢: ٣٥، أعيان الشيعة ٦: ١٤٢، الذريعة ١: ٢١٤ / ١١١٨، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٦٠.

(٣) زين الدين بن علي الجبعي ، الشهيد الثاني

ذهب بعض المؤلّفين ، وشاع على ألسنة بعض المعاصرين ، أنّ الشهيد الثاني يروي عن الكركي بشكل مباشر دون أيّ واسطة ، وذهب البعض الآخر إلى أكثر من ذلك فادّعى أنّه تتلمذ على الكركي قبل هجرته إلى العراق أواخر سنة ٩٠٩ هـ.

وأقدم مصدر رأيته يدّعي ذلك بشكل صريح هو «قصص العلماء» للميرزا محمّد بن سليمان التنكابني حيث قال : وممّن له إجازة من المحقّق الثاني الشهيد الثاني ... ويكفي في فضله أنّ الشهيد الثاني من تلامذته[١] .

وقال سماحة الشيخ محمّد مهدي الآصفي في مقدّمته لشرح اللمعة ، في أثناء حديثه عن رحلات الشهيد الثاني : إنّه طلباً لمزيد العلم رحل إلى قرية ميس وقرأ فيها على العالم الكبير الشيخ علي بن عبد العالي الكركي من سنة ٩٢٥ هـ حتّى ٩٣٣ هـ كُتب «الشرائع» و«الإرشاد» وأكثر «القواعد» ، وفي هذا التأريخ بدا له أن يترك ميس إلى كرك نوح حيث يقيم الشيخ علي الميسي[٢] .

وصرّحت بذلك أيضاً الدكتورة مريم مير أحمدي[٣] .

والظاهر أنّ هذا الادّعاء كان موجوداً في أوائل القرن الثاني عشر ، حيث أشار إليه وردّه الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني (ت حوالي ١١٣٤هـ) حيث قال في «الرياض» : الشهيد الثاني يروي عن الكركي بتوسّط ، وأخطأ

---

(١) قصص العلماء : ٣٦٩ .

(٢) الروضة البهيّة ١ : ١٥٤ ـ ١٥٥ .

(٣) دين ومذهب در عصر صفوى : ٦٨ .

من ظنّ أنّه يروي عنه بلا واسطة[١].

وقال في «تعليقته على أمل الآمل»: وما يقال إنّه [الشهيد الثاني] اشتغل عند الشيخ علي الكركي أو استجاز منه، فهو سهو ظاهر؛ لأنّه لم يلاقه وكان متأخر الطبقة عنه[٢].

وعلىٰ كلّ حال فإنّ هذا الادّعاء لا أساس له من الصحّة، فإنّ الشهيد الثاني لم يتتلمذ على الكركي، ولم يروِ عنه إلّا بالواسطة، كما صرّح بذلك ابن العودي محمّد بن علي الجزيني الذي كان حيّاً سنة ٩٧٥ هـ[٣].

وممّا يدلّ على ذلك ما جاء في إجازة الشهيد الثاني لوالد الشيخ البهائي حيث قال فيها: وعن الشيخ جمال الدين أحمد وجماعة من الأصحاب الأخيار، عن الشيخ الإمام المحقّق المنقّح نادرة الزمان ويتيمة الأوان الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي قدّس الله روحه[٤].

وفي مكان آخر من هذه الإجازة قال: ومنها عن شيخنا الجليل المتقن الفاضل جمال الدين أحمد... عن الشيخ الإمام ملك العلماء والمحقّقين نور الدين علي بن عبد العالي الكركي المولد الغروي الخاتمة[٥].

وقال المحدّث النوري: إنّ عدم رواية الشهيد عن المحقّق الثاني لم تكن لتأخّر زمانه، بل لعدم ملاقاته[٦].

---

(١) رياض العلماء ٣: ٤٤٢.

(٢) تعليقة أمل الآمل: ٥٢.

(٣) الدر المنثور ٢: ١٦٠.

(٤) بحار الأنوار ١٠٥: ١٥١.

(٥) بحار الأنوار ١٠٥: ١٥٦. وانظر: رياض العلماء ٢: ٣٦٧، مشجّرة مراقع النجوم: ٢٣، مشجّرة إجازات علماء الإماميّة: ١٢، أعيان الشيعة ٧: ١٥٨.

(٦) مستدرك الوسائل «الخاتمة» ٣: ٤١٦.

(٤) عبد الله بن حسين التستري

عدّه المحدّث النوري في «خاتمة مستدركه» من الراوين عن الكركي بدون واسطة[١].

وهذا غير صحيح قطعاً، فإنّه يروي عنه بواسطة نعمة الله علي بن أحمد بن خاتون، كما صرّح بذلك جمع من المؤرّخين[٢].

وحكى السيّد محسن الأمين في ترجمته قول المولى محمّد تقي المجلسي الأوّل: ذهبتُ يوماً معه [التستري] إلى الشيخ أبي البركات الواعظ في الجامع العتيق بأصفهان، وكان هذا الشيخ معمّراً، وصل إلى مجلسه وتكلّم معه، قال الشيخ أبو البركات: أنا أروي على المحقّق الشيخ علي بدون واسطة فأجزتُ لك أن تروي عنّي عن المحقّق الكركي[٣].

ومن هذا يتّضح أنّه يروي عنه بواسطة الشيخ أبي البركات أيضاً.

ولعلّ اشتباه المحدّث النوري ناشىء من الخلط بين عبد الله التستري وعبد الله اليزدي (ت ٩٨١ هـ) الذي كان من تلاميذ المحقّق الكركي والراوين عنه، وقد تقدّمت الإشارة اليه قبل عدّة صفحات.

(٥) علي بن أحمد الجامعي

عدّه الشيخ جعفر آل محبوبة (ت ١٣٧٧ هـ) من الراوين عن المحقّق

---

(١) مستدرك الوسائل «الخاتمة» ٣: ٤١٤.

(٢) أمل الآمل ٢: ١٥٩ ـ ١٦٠، رياض العلماء ٣: ١٩٥، طبقات أعلام الشيعة «الروضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة»: ٣٤٣.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ٤٨.

الكركي[١].

وهو خطأ قطعاً، فإنّ الراوي عنه هو والده أحمد بن محمد بن أبي جامع، الذي تقدّمت ترجمته، كما صرّح به جمع من الأعلام[٢].

(٦) علي بن نعمة الله الموسوي

ذكره المحدّث النوري ضمن الراوين عن المحقّق الكركي[٣].

وهذا اشتباه منه ﷺ، ولعلّه ناشيء من الخلط بينه وبين نعمة الله علي ابن أحمد بن محمّد بن خاتون، الذي أجازه الكركي مع والده وأخيه بإجازة مشتركة في مدينة النجف الأشرف في الخامس عشر من شهر جمادى الأولى سنة ٩٣١ هـ، وقد تقدّم الحديث عنها.

الثانية:

الذين نشكّ في كونهم من تلاميذ الكركي أو الراوين عنه:

(١) أحمد القائيني

اختلف رأي العلّامة الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) في كون القائيني من تلاميذ الكركي والراوين عنه:

فجزم في «الذريعة» بكونه من تلامذته قائلاً: تلميذ المحقّق الكركي، ومؤلّف «إثبات الواجب» الذي فرغ منه سنة ٩٦٣ هـ[٤].

---

(١) ماضي النجف وحاضرها ٣: ٢٤٢.

(٢) رياض العلماء ٣: ٣٤٩، أعيان الشيعة ٨: ١٦٢، طبقات أعلام الشيعة «الروضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة»: ٣٨٣.

(٣) وسائل الشيعة «الخاتمة» ٣: ٤٠٩.

(٤) الذريعة ٢٦: ٢٧٦ / ١٣٨٧.

واحتمل في «الطبقات» كونه من تلامذته والراوين عنه، ففي ترجمته لأعلام القرن العاشر قال عنه: من طبقة تلاميذ المحقّق الكركي، ولعلّه يروي عنه أيضاً[١]. وفي ترجمته لأعلام القرن الحادي عشر قال عنه: المعاصر لعبد العالي ابن المحقّق الكركي، ولعلّه كان من تلاميذ المحقّق الكركي[٢].

(٢) عبد الكاظم بن نور الدين أحمد

احتمل السيّد أحمد الحسيني الاشكوري كونه من تلاميذ الكركي حين قال عنه: كان مقيماً بالنجف الأشرف، وكتب في سنة ٩٣٥ هـ بعض مؤلّفات نور الدين علي بن عبد العالي المحقّق الكركي، ولعلّه كان من تلامذته[٣].

(٣) عبد النبيّ الجزائري

عدّه الشيخ الحرّ العاملي (ت ١١٠٤ هـ) من تلاميذ المحقّق الكركي قائلاً: كان عالماً محقّقاً جليلاً، له عدّة كتب منها «شرح التهذيب»، قرأ على الشيخ علي بن عبد العالي الكركي[٤].

وتبعه في ذلك دون أيّ تفحّص السيّد الخوانساري (ت ١٣٥٩ هـ)[٥].

وهذا بعيد جداً؛ لأنّ وفاة الجزائري سنة ١٠٢١ هـ، فيكون بين وفاة

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ١٦.

(٢) طبقات أعلام الشيعة «الروضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة»: ٣١.

(٣) تراجم الرجال: ٣١٥ / ٥٦٤.

(٤) أمل الآمل ٢: ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٥) كشف الحجب والأستار: ٣٣٠.

الكركي وأواخر عمر الجزائري ثمانون سنة تقريباً، لذلك تأمّل فيه الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني بعد أن حكاه عن الحرّ العاملي[١]، واستبعده الشيخ الطهراني في ترجمته التي أوردها في عداد علماء القرن الحادي عشر[٢].

نعم لا يبعد إجازته له وإن كان صغيراً حين صدورها، كما صرّح به السيّد الميرزا محمّد ابن السيّد شريف الدين علي ابن السيّد نعمة الله الحسيني الموسوي الشهير بالسيّد ميرزا الجزائري في إجازته للمجلسي الأوّل الشيخ محمّد تقي، التي نقل صورتها العلّامة المجلسي في «بحاره»[٣]، وحكاها عنه الشيخ الطهراني في «مصفّى المقال»[٤].

وذكر الحرّ العاملي في آخر «وسائله» أنّ الشيخ محمّد باقر المجلسي يروي عن أبيه، عن الشيخ جابر بن عباس النجفي، عن الشيخ عبد النبيّ الجزائري، عن الشيخ علي بن عبد العالي[٥].

وناقش الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني في ذلك قائلاً بعد حكايته لكلام الحرّ العاملي: وهذا الذي ذكره غريب، إذ أنّ الشيخ علي الكركي المعروف مقدّم عليه بكثير، اللهمّ إلّا أن تُحمل العبارة على أنّ المراد الشيخ علي بن عبد العالي ابن الشيخ علي بن عبد العالي سبط الشيخ علي المشهور، لكنّه بعيد عن ظاهر السياق، مع أنّه لم يثبت عندي كون سبط الشيخ علي اسمه علي، فلاحظ. وحملهُ على تعدّد عبد النبيّ ممكن، لكنّه

---

(١) رياض العلماء ٣: ٤٤٢.

(٢) طبقات أعلام الشيعة «الروضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة»: ٣٥٨.

(٣) بحار الأنوار ١٠٦: ١٣٦.

(٤) مصفّى المقال في مصنّفي علم الرجال: ٢٥٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢.

بعيد ، فلاحظ[١] .

(٤) محمّد بن أحمد الخفري

كان معاصراً للمحقّق الكركي ، ومعتمده ونائبه في مدينة كاشان ، ولعلّه كان من تلامذته أو الراوين عنه[٢] .

الثالثة :

استظهر الشيخ الطهراني حصول خطأ في تأريخ إجازة المحقّق الكركي لعزّ الدين حسين بن شمس الدين محمّد بن محمّد بن مكي الحرّ ، الصادرة له في مدينة دمشق في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٠٣هـ ، واحتمال كون الصحيح فيه هو سنة ٩١٣ هـ ، وعلّل استظهاره هذا بأنّ الكركي ذكر في إجازته هذه شيخه علي بن هلال الجزائري الذي أجازه سنة ٩٠٩ هـ ، ثمّ احتمل أن تكون إجازة الجزائري للكركي لفظيّة قبل هذا التأريخ[٣] .

وهذا الاستظهار والاحتمال والتعليل في غير محلّه ، وتأريخ الإجازة لا إشكال فيه ؛ لأنّها صادرة في مدينة دمشق سنة ٩٠٣ هـ عندما بدأ الكركي هجرته إلى عواصم البلدان الإسلاميّة في أوائل القرن العاشر ، ولا يمكن جعل تأريخها سنة ٩١٣ هـ ؛ لأنّه لم يكن في ذلك التأريخ في مدينة دمشق ، بل خرج من بلاده إلى مدينة النجف الأشرف سنة ٩٠٩ هـ ، ولم يعد إلى

---

(١) رياض العلماء ٣ : ٢٧٢ .

(٢) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر) : ٢١٧ ، الذريعة ١ : ١٢ / ٥٤٢ و ٢ : ١٣٤ .

(٣) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر) : ٦٣ ، الذريعة ١ : ٢١٤ / ١١١٩ .

بلاده أبداً حتّى وافاه الأجل سنة ٩٤٠ هـ ودفن في حرم الإمام علي عليه السلام .

الرابعة :

عدّ الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني عليَّ بن عبد العالي الميسي (ت ٩٣٨ هـ) من تلاميذ المحقّق الكركي[١] .

وهذا غير صحيح ، فإنّ الميسي لم يتتلّمذ على الكركي أبداً ، بل استجاز منه تبعاً لإجازته لولده إبراهيم ؛ وذلك لزيادة طرقه وأسانيده ، وقد أوضحنا ذلك سابقاً في ترجمته وترجمة ابنه إبراهيم .

الخامسة :

جعل السيّد علي مدرّس الموسوي البهبهاني إجازة الكركي لشرف الدين يحيى بن حسين البحراني اليزدي المعروف بـ «المفتي» صادرة له في مدينة يزد[٢] .

وهذا خطأ قطعاً ؛ لأنّ هذه الإجازة صدرت له في سنة ٩٣٢ هـ ، ولم يكن الكركي في ذلك الوقت في ايران ؛ لأنّه لم يرجع إلى إيران بعد تركه لها أوّلاً إلّا في سنة ٩٣٦ هـ ، وقد تقدّم الحديث عن هذا الموضوع في الفصل المتعلّق بمراحل حياة المحقّق الكركي .

* * *

(١) رياض العلماء ٣ : ٤٤٢ .

(٢) حكيم استراباد : ٦٤ .

الفصل السادس : إجازات الرواية

* تمهيد
* الإجازات التي حصل عليها
* الإجازات التي منحها
* نصوص الإجازات الكاملة التي وقفنا عليها
* مقاطع من الإجازات التي لم نقف عليها كاملة
* طُرق المحقّق الكركي
* طُرقنا إلى المحقّق الكركي

تمهيد

قبل البدء بسرد الإجازات التي حصل عليها الكركيّ من مشايخه، والإجازات التي منحها للمجازين منه، لابدّ من الوقوف عند عدّة نقاط نسلّط الضوء من خلالها على دور الكركيّ في هذا العلم، وعلى ماهيّة وطبيعة هذه الإجازات.

الأولى:

الإجازة: هي إحدى الطرق السبعة لتحمّل الحديث: السماع، القراءة، الإجازة، المناولة، الكتابة، الإعلام، الوجادة. أو الثمانية، بإضافة الوصيّة لها[1].

والكركيّ لم يقتصر على طريق واحد في تحمّله للحديث، وهو الإجازة، بل تعدّاه إلى طريقين أعلى منها مرتبة هما: السماع، والقراءة. وسلك أيضاً طريقاً أقلّ منها مرتبة، وهو المناولة.

وقد أشار إلى ذلك في عدّة موارد من إجازاته:

منها: ما ذكره في إجازته الثانية لإبراهيم الخانياريّ، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤ هـ، والموجودة على ظهر النسخة الخطيّة لكتاب «كشف الغمّة في معرفة الأئمة» المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازي في مدينة خوي في ايران برقم ١٦١، حيث قال:

---

(١) انظر: الوجيزة في الدراية للشيخ البهائيّ، المطبوعة في نشرة «تراثنا»، العدد ٣٢ ـ ٣٣، ص ٤٣٠.

فأمّا روايتي لذلك عن أصحابنا فإنّما هي بالإجازة، وأمّا عن مشايخ أهل السنّة فبالقراءة لبعضهم المكمّلة بالمناولة، وبالسماع لبعضهم، وبالإجازة لبعض فقرات بعض «صحيح البخاري».

ومنها: ما ذكره في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمه الله عليّ وزين الدين جعفر، الصادرة لهم في مدينة النجف الأشرف في الخامس عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣١ هـ، والموجودة في «أعيان الشيعة»، حيث قال:

وأجزت له أن يروي عنّي جميعَ ما يجوز لي وعنّي روايته من معقول ومنقول على اختلاف أنواعهما وتعدّد أنحائهما ممّا صنّفه علماؤنا الماضون ومشايخنا الصالحون... وفزتُ بالأخذ عنهم بالسماع والقراءة والمناولة والإجازة[١].

وقال في مكان آخر منها: وقد أخذتُ من علماء العامّة كثيراً من مشاهير كتبهم، ففي الفقه... فبعض هذه بالقراءة، وبعضها بالسماع، وبعضها بالإجازة، وربّما كان في بعضهم مع الإجازة مناولة[٢].

ومنها: ما ذكره في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده إبراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»، حيث قال: وثبت لي حقّ الاتّصال بهم بأنواع الرواية: السماع، والقراءة، والمناولة، والإجازة[٣].

---

(١) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.

(٢) أعيان الشيعة ٣: ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.

الثانية :

عند مراجعتنا للإجازات التي حصل عليها الكركي ، وتلك التي منحها للآخرين ، نلاحظ نقطة هامّة وهي تعدّد طرقه وكثرتها . فهو في الوقت الذي يحصل فيه على إجازة من أُستاذه وشيخه عليّ بن هلال الجزائريّ ، نراه يطلب الإجازة من أحد المجازين من الجزائريّ ، وهو إبراهيم بن الحسن الورّاق (الدرّاق) . علماً بأنّ الإجازتين صدرتا منهما له في وقت واحد ، وهو شهر رمضان سنة ٩٠٩ هـ[١] أي قبل هجرته إلى مدينة النجف الأشرف .

وفي الحادي عشر من شهر ذي الحجّة سنة ٩٠٠ هـ أي قبل هجرته إلى عواصم البلدان الإسلامية ـ دمشق ، مصر ، بيت المقدس ، مكّة المكرمة ـ استجاز الشيخ محمّد بن عليّ بن خاتون العاملي[٢] فأجازه بإجازة مفصّلة ، تدلّ على كمال الكركيّ ووصوله في ذلك الوقت إلى مرتبة عالية من العلم والاجتهاد ، لكنّه طلب ذلك لتكثير طرقه وأسانيده ، والذي يراجع ديباجة هذه الإجازة يلاحظ ذلك بدقّة .

وقد أشار الكركيّ إلى تعدّد طرقه في الرواية في عدد من إجازاته :

منها : في إجازته لبابا شيخ عليّ ، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف ، في الحادي عشر من شهر صفر سنة ٩٢٨ هـ ، والموجودة في «بحار الأنوار» ، حيث قال :

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٢٨ ، روضات الجنات ٤ : ٣٥٧ ، الذريعة ١ : ١٣٣ / ٦٢١ و ٢٢٢ / ١١٦٦ ، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ٣ ، ١٦٩ .

(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ٢٠ ، الذريعة ١ : ١٤١ / ٦٦٧ ، طبقات أعلام الشيعه (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ٢١٦ .

والأسانيد التي لي المتّصلة بأئمة الهدى ومصابيح الدُّجى لا تكاد تتناهى، وقد تكفّل ببيانها عدّة من الأُصول المصنّفة في الحديث وكتب الرجال[١].

ومنها: في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى، الصادرة له في مدينة أصفهان، في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار» حيث قال:

وبالجملة فما أرويه من طرق أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ لا نهاية له؛ لأنّي أروي جميع ما صنّفه ورواه علماؤنا الماضون وسلفنا الصالحون من عصر أشياخنا إلى عصر أئمتنا ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ، وكثير من أسانيد ذلك موجود في مواضع معدّة له مثبت في مظانّه[٢].

الثالثة:

لم يقتصر الكركيّ في حصوله على إجازات الرواية على علماء الخاصّة، بل استجاز علماء العامّة أيضاً، وذلك عند سفره إلى عواصم البلدان الإسلاميّة في مطلع القرن العاشر الهجريّ، وقد أشار إلى ذلك في عدد من إجازاته:

منها: ما ذكره في إجازته الثانية لإبراهيم الخانياريّ، والتي مرّ الكلام عنها حيث قال:

وأمّا كتب أهل السنّة في الفقه والحديث، فإنّي أروي الكثير منها عن مشايخنا ـ رضوان الله عليهم ـ، وعن مشايخ أهل السنّة، خصوصاً الصحاح

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٥٨.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩

السّتّة، وخصوصاً الجامع الصحيح للبخاريّ، وصحيح أبي الحسن بن الحجّاج القشيريّ النيسابوريّ.

ومنها: ما ذكره في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله عليّ وزين الدين جعفر، والتي مرّ الكلام عنها أيضاً، حيث قال:

وقد أخذتُ من علماء العامّة كثيراً من مشاهير كتبهم، ففي الفقه مثل المنهاج للشيخ الإمام محيي الدين النواوي، ومثل الحاوي الصغير للإمام عبد الغفّار القزويني، ومثل الشرحين الكبير والصغير على الوجيز للشيخ المحقّق الإمام عبد الكريم القزويني، وغير ذلك. وفي الحديث...

ومنها: ما ذكره في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده إبراهيم، والتي مرّ الكلام عنها، حيث قال:

وقد رويت عن رجال العامّة وعلمائهم بالشام، مثل «الجامع الصحيح» للبخاريّ و«صحيح مسلم بن الحجّاج النيسابوريّ»، و«سنن أبي داود السجستانيّ» و«جامع» الترمذيّ وابن ماجة وابن حبّان والنسائيّ و...

الرابعة:

عند الوقوف على أماكن صدور هذه الإجازات، نلاحظ أنّها تحتلّ مساحة جغرافيّة واسعةً في العالم الإسلاميّ، فهي تتوزّع على مُدنٍ تفصل بينها آلاف الكيلو مترات، كجبل عامل، ومكّة المكرّمة، ومصر، ودمشق، وبيت المقدس، والنجف الأشرف، وبغداد، وقم، وأصفهان، وكاشان، وهراة.

علماً بأنّ بعض هذه الإجازات لم نقف لحدّ الآن على أماكن

صدورها ، ولا على تأريخها .

وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على علوّ همّة المحقّق الكركيّ وسعيه الحثيث والمتواصل في طلب العلم ، حيث قضى أربعين عاماً تقريباً من عمره المبارك في رحلة متواصلة ، متجوّلاً في العواصم العلميّة آنذاك ، بعيداً عن وطنه وأهله ، مهاجراً في سبيل الله تعالى .

الخامسة :

على الرغم من تتبّعي المتواصل لهذه الإجازات ، وبأمل الحصول على صورها الكاملة للاستعانة بها في دراسة حياة هذا العالم الجليل ، إذ أنّ كلّ واحدة منها تفتح أمامنا أبواباً جديدة لمعرفة حياته . فتأريخ كلّ إجازة ، ومكان صدورها ، وما فيها من أسماء للمؤلّفات والأعلام ومعلومات أُخرى ، تعيننا في الوقوف أكثر فأكثر على حياته العلميّة والسياسيّة .

على الرغم من ذلك كلّه لم أستطع الحصول إلّا على أقل من نصف هذه الإجازات ، فقد أحصيتُ له ثماني وثلاثين إجازة ثبتت نسبتها له ، وعثرتُ على صور خمس عشرة منها فقط ، ولازلت جاداً في البحث والتنقيب عن بقيّة الإجازات ، عسى أن يوفّقنا الله تعالى للوقوف عليها .

السادسة :

في أثناء البحث عن هذه الإجازات ، ودراسة كلّ واحدةٍ منها ، وقفتُ على بعض الأخطاء والالتباسات التي وقع فيها بعض العلماء المتقدّمين ، وعدد من المؤلّفين المعاصرين .

وقد ترتّبت آثار كثيرة على بعض هذه الالتباسات ، فعند نسبة إجازة معيّنة للمحقّق الكركيّ ـ وهي ليست له في الواقع ـ تُنسب إليه كافّة

المعلومات الواردة فيها، كالمؤلّفات والمشايخ والطرق والأسانيد. فنسب للكركيّ ما ليس له من المؤلفات، وجُعِلَ تلميذاً ومستجيزاً لمن لم يره ولم يجتمع به طيلة حياته، ونسب له التواجد والدراسة في مدن لم يرها ولو مرّة واحدة في عمره.

وقد أشرتُ إلى هذه الالتباسات في الفصلين السابقين عند حديثنا عن أساتذته وشيوخه وتلامذته والراوين عنه.

* * *

الإجازات التي حصل عليها

(١) إجازة إبراهيم بن الحسن الورّاق (الدرّاق)[١].

التي صدرت له في شهر رمضان سنة ٩٠٩ هـ، في جبل عامل، قبل هجرته إلى مدينة النجف الأشرف.

وهو من علماء أوائل القرن العاشر، كان عالماً، فقهياً، نبيهاً؛ يروي عن الشيخ عليّ بن هلال الجزائريّ، ويروي عنه عدد من الأعلام منهم إبراهيم القطيفيّ، وعليّ بن جعفر بن أبي سميط[٢].

(٢) إجازة أبي يحيى زكريا الأنصاريّ (ت ٩٢٦ هـ)[٣].

ذكره في إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى ضمن مشايخه[٤]، وفي إجازته الثانية لإبراهيم الخانياريّ قائلاً: وبالإجازة لبعض فقرات «صحيح مسلم» على عدّة منهم: الشيخ الأجلّ العلّامة أبو يحيى زكريا الأنصاريّ، وناولني مجموعة مناولة مقرونة بالإجازة وأخبرني أنّه يرويه عن جمع من العلماء.

---

(١) اختلفت المصادر في ضبط هذا اللقب: ففي الرياض والروضات والأعيان «الورّاق»، وفي الذريعة والطبقات ومورد من الرياض «الدرّاق»، وفي ثلاثة موارد من البحار «الدّراق»، وفي نسخة من الرياض «الزبراق».

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٨٧ و ٩٤ و ١٧٤، رياض العلماء ١: ١٥ و ٤: ٢٨١، روضات الجنات ١: ٢٦ و ٣٥٧، أعيان الشيعة ٢: ١٢٧، الذريعة ١: ١٣٣ / ٦٢١، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٣، ١٦٩.

(٣) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١٦١، الهجرة العامليّة: ١٢٢، الأعلام للزركلي ٣ و ٤٦ ـ ٤٧.

(٤) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.

(٣) إجازة عبد الرحمن بن الإبانة الأنصاريّ[١].

ذكره في إجازته الثانية لإبراهيم الخانياريّ قائلاً:

وأمّا «صحيح مسلم» فإني قرأت بعضه على الشيخ العلّامة الرحلة عبد الرحمن بن الإبانة الأنصاريّ، بمصر في ثاني عشري من شعبان من سنة خمس وتسعمائة، وناولني باقيه مناولة مقرونة بالإجازة.

(٤) إجازة علاء الدين البصرويّ.

ذكره في إجازته الثانية لإبراهيم الخانياريّ قائلاً:

وسمعته [أي «صحيح مسلم»] إلّا مواضع بدمشق بالجامع الأمويّ على العلّامة الشيخ علاء الدين البصرويّ، وأجازني روايته ورواية جميع مرويّاته. وكذا سمعتُ عليه معظم مسند الفقيه الرئيس الأعظم محمّد بن إدريس الشافعيّ المطلبيّ[٢].

(٥) إجازة عليّ بن هلال الجزائريّ.

الصادرة له في الخامس عشر من شهر رمضان سنة ٩٠٩ هـ، في جبل عامل، أي قبل هجرته إلى مدينة النجف الأشرف.

وهو من علماء أوائل القرن العاشر، كان فاضلاً، جليلاً، فقيهاً، متكلّماً. جزائريّ المولد، عراقيّ الأصل، عامليّ الهجرة.

يروي عن عدد من الأعلام منهم: أحمد بن فهد الحليّ، وحسن بن العشرة، وابن مطر.

ويروي عنه جماعة منهم: محمّد بن أبي جمهور الأحسائيّ، وعزّ الدين الآمليّ، وإبراهيم بن الحسن الورّاق، ومعزّ الدين سلطان ملك محمّد بن

---

(١) رياض العلماء ٣: ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

(٢) رياض العلماء ٤: ٤٥٠.

سلطان حسين الأصفهانيّ.

ويروي عنه الكركيّ تارة بدون واسطة، وأُخرى بواسطة شيخه إبراهيم بن الحسن الورّاق.

وهو من أجلّ أشياخه، ذكره وأثنى عليه كثيراً في عدد من مؤلّفاته وجملة من إجازاته[١].

(٦) إجازة كمال الدين أبي المعالي محمّد ابن الأمير ناصر الدين محمّد بن أبي بكر بن عليّ ابن أيّوب، المعروف بابن أبي الشريف المقدسيّ المصريّ الشافعيّ (ت ٩٠٦ هـ)[٢].

ذكره الكركي في إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى ضمن مشايخه[٣]، وفي كتابه «نفحات اللاهوت» قائلاً:

وقرأت على العلّامة كمال الدين ابن أبي الشريف ببيت المقدس نيفاً وأربعين حديثاً، أخرجها الحافظ ابن حجر العسقلانيّ المراغيّ ساكن الطيّبة المشرفة، وفيها ما رواه باسناده هكذا: «متعتان كانتا على عهد رسول الله وبقيتا على عهد أبي بكر حتّى جاء رجل فحكم برأيه»[٤].

(٧) إجازة محمّد بن عليّ بن خاتون العامليّ.

---

(١) الرسالة الخراجيّة: ٧٤، أمل الآمل ١: ١٢٢ / ١٢٩ و ٢: ٢١ / ٦٣٣، بحار الأنوار ١٠٥: ٢٨ و ٧٠، رياض العلماء ٤: ٢٨٠ ـ ٢٨٣، تعليقة أمل الآمل: ٥٨، روضات الجنات ٤: ٣٥٦ ـ ٣٦٠، خاتمة مستدرك الوسائل ٣: ٤٣٤، الذريعة ١: ٢٢٢ / ١١٦٦ و ٨: ٦٩ / ٢٣٨، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ١٦١ و ١٦٩ و ٢١٤، الضياء اللامع: ١٠١.

(٢) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ١٦١، الهجرة العامليّة: ١٢٢، شذرات الذهب ٨: ٢٩، الأعلام للزركلي ٧: ٥٣.

(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.

(٤) نفحات اللاهوت: ١٢٩.

الصادرة له في الحادي عشر من شهر ذي الحجّة سنة ٩٠٠ هـ، في جبل عامل، قبل هجرته إلى عواصم البلدان الإسلاميّة.

وهو من أعلام أواخر القرن التاسع، وأدرك أوائل القرن العاشر. كان عالماً جليلاً، فقيهاً عارفاً.

وهذه الإجازة كبيرة، أدرج فيها إجازتي العلّامة الحلّي وولده فخر المحقّقين للسيّد مهنّا بن سنان العلويّ[1].

* * *

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٢٠، رياض العلماء ٣ : ٤٤٢، تعليقة أمل الآمل : ٥٨، الذريعة ١ : ١٤١ / ٦٦٧ و ١٤٤ / ٦٧٨ و ٢٤٤ / ١٢٨٩، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر) : ١٢ و ٢١٦.

الإجازات التي منحها

(١) إجازاته لإبراهيم بن عليّ الخانياريّ، وهي ثلاث إجازات كتبها له على ظهر كتاب «كشف الغمّة في معرفة الأئمّة»:

الأولى: صغيرة، كتبها في مدينة النجف الأشرف في الحادي والعشرين من شهر رجب سنة ٩٢٣ هـ.

الثانية: مفصّلة، كتبها في مدينة النجف الأشرف أيضاً في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤ هـ.

الثالثة: صغيرة، كتبها في مدينة كاشان في الثامن عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٧ هـ.

والنسخة الخطيّة لهذا الكتاب ـ «كشف الغمّة» ـ موجودة الآن في مكتبة مدرسة النمازيّ في مدينة خوي، تحت رقم ١٦١ وقد تفضّل علينا بتصوير هذه الإجازات الأخ الكريم سماحة حجّة الإسلام الشيخ عليّ صدرائي خوئي، فللّه درّه وعليه أجره[1].

(٢) إجازته لأحمد بن أبي جامع العامليّ، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف، في السابع عشر من شهر رجب سنة ٩٢٨ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار» و«أعيان الشيعة». كتبها له بعد مهاجرة المجاز من بلاده

---

(١) رياض العلماء ١: ٢٦ و ٣: ٤٤٣ و ٤٤٨، ماضي النجف وحاضرها ٣: ٢٤٢، الذريعة ١: ٢١٢ / ١١١٢، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر):

إلى النجف الأشرف وقراءته عليه بعض المؤلّفات برهة من الزمان[١].

(٣) إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله عليّ وزين الدين جعفر، الصادرة لهم في مدينة النجف الأشرف، في الخامس عشر من شهر جمادى الأُولى سنة ٩٣١ هـ، مبسوطة، وموجودة بكاملها في «أعيان الشيعة»[٢].

(٤) إجازته لأحمد بن معين الدين الخانيساريّ، مختصرة، كتبها له في مدينة كاشان في التاسع من شهر رجب سنة ٩٣٧ هـ، على ظهر كتاب «الفصول المختارة من العيون والمحاسن» للشيخ المفيد، بعد قراءته عليه هذا الكتاب[٣].

(٥) إجازته لزين الدين بابا شيخ عليّ بن كمال الدين مير حبيب الله ابن سلطان محمّد الجزردانيّ، متوسّطة، كتبها له في مدينة النجف الأشرف في الحادي عشر من شهر صفر سنة ٩٢٨ هـ، موجودة في «بحار الأنوار»[٤].

(٦) إجازته لتلميذه باختيار، كتبها له بعد قراءته عليه «الرسالة

---

(١) أمل الآمل ١ : ٣٠، بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٤، رياض العلماء ١ : ٣٠ و ٣ : ٤٤٢، الحالي والعاطل : ٣٧، أعيان الشيعة ٣ : ٧٨، الذريعة ١ : ٢١٢ / ١١١٣، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ١٠.

(٢) أعيان الشيعة ٣ : ١٣٧، أمل الآمل ١ : ٣٥، تعليقة أمل الآمل : ٧٢، رياض العلماء ١ : ٦١ و ٣ : ٤٤٣، الذريعة ١ : ٢١٣ / ١١١٤، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ٥٨ و ١٥٨.

(٣) الذريعة ١ : ٢١٣ / ١١١٥ و ٧ : ١٠٦ / ٥٥٤، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ١٢.

(٤) بحار الأنوار ١٠٥ : ٥٨، أعيان الشيعة ٣ : ٥٢٧، الذريعة ١ : ٣١٣ / ١١١٦، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ٢٦ و ٤٦.

الجعفريّة». وفي النسخة الخطيّة لهذه الرسالة المحفوظة في مكتبة الفاضل الخوانساريّ من مدينة خوانسار تحت رقم ١٧ والمذكورة في فهرسها ١ / ١٨ توجد عبارتان تدلّان على قراءة باختيار هذه الرسالة على المحقّق الكركيّ.

(٧) إجازاته لتلميذه جابر بن عبد الله العامليّ[١].

(٨) إجازته لتلميذه أبي المجد الحسن بن تركي العزيزيّ، متوسطة[٢].

(٩) إجازته لتلميذه تاج الدين حسن بن غياث الدين عبد الحميد الاسترابادي الجرجانيّ، كتبها في مدينة النجف الأشرف في سنة ٩٢٢ هـ بعد قراءته عليه كتاب «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي[٣].

(١٠) إجازته لصهره وتلميذه السيّد حسن الكركيّ والد السيّد حسين المجتهد المعروف بالمفتي[٤].

(١١) إجازته لتلميذه وجامع فتاواه حسين بن عدار[٥].

(١٢) إجازته لعزّ الدين حسين بن شمس الدين محمّد الحرّ العامليّ، مبسوطة، كتبها له في مدينة دمشق، في السادس عشر من شهر رمضان سنة

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٣٥.

(٢) أعيان الشيعة ٥: ٣٣، الذريعة ١: ٣١٣ / ١١١٧.

(٣) الذريعة ١: ٨٧، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٤٨ و ١٧٠.

(٤) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٥٧.

(٥) جعله الطهراني في الطبقات «عذار» بالذال المعجمة، وفي باقي المصادر التي شاهدتها «عدار» بالدال المهملة. أُنظر: أعيان الشيعة ٦: ٨٩، الذريعة ١: ١٨٦ / ٩٦٧ و ١٦: ١٠٣ / ١٢٣، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٦٨.

٩٠٣ هـ، موجودة في «بحار الأنوار»[١].

(١٣) إجازته لكمال الدين درويش محمّد بن حسن العامليّ النطنزيّ الأصفهانيّ، مختصرة، كتبها له في مدينة أصفهان سنة ٩٣٩ هـ، على ظهر دعاء الصباح، موجودة في «بحار الأنوار»[٢].

(١٤) إجازته لتلميذه زين الدين بن عليّ الفقعانيّ العامليّ، على ما يظهر من إجازة الشيخ محيي الدين أحمد بن تاج الدين للمولى محمود بن محمّد بن عليّ الجيلانيّ[٣].

(١٥) إجازته لتلميذه عبد العلي بن أحمد الاستراباديّ، متوسّطة، كتبها له في مدينة النجف الأشرف، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٢٩ هـ، موجودة في «بحار الأنوار»[٤].

(١٦) إجازته لولده عبد العالي، كما يظهر من إجازة المولى محمّد تقي المجلسيّ للمحقّق الآقا حسين الخوانساري الأصفهانيّ[٥].

(١٧) إجازته لتلميذه عبد العبّاس بن عمارة الجزائريّ[٦].

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٥٤، كشف الحجب والأستار : ١٠، الذريعة ١ : ٢١٤ / ١١١٩، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر) : ٦٣.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ٨٤، أمل الآمل ١ : ١٤١، رياض العلماء ٢ : ٢٧١ و ٣ : ٤٤٢، أعيان الشيعة ٦ : ٣٩٥، ماضي النجف وحاضرها ٣ : ٢٤٢، الذريعة ١ : ١١٤ / ١١٢٠.

(٣) أمل الآمل ١ : ٩١، رياض العلماء ٢ : ٣٨٦ و ٣ : ٤٤٢، أعيان الشيعة ٧ : ١٠٨.

(٤) بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٤، كشف الحجب والأستار : ١٢، الذريعة ١ : ٢١٤ / ١١٢١.

(٥) رياض العلماء ٣ : ١٣١، الذريعة ١ : ١٦٣ / ٨٠٩، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر) : ١٢٣.

(٦) أمل الآمل ٢ : ١٤٩، رياض العلماء ١ : ١٠٢ و ٣ : ١٣٤، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر) : ٣٦ و ١٢٤.

(١٨) إجازته لتلميذه ضياء الدين عبد العليّ بن نور الدين عليّ الاسترابادي، كتبها له في مدينة النجف الأشرف في الثامن من شهر جمادى الأولى سنة ٩٢٩ هـ، بعد قراءته عليه «إرشاد الأذهان» للعلّامة الحلّي، والجزء الأوّل من كتاب «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي.

توجد هذه الإجازة ـ كما يقول الطهرانيّ ـ على ظهر نسخة خطيّة لـ«الإرشاد» محفوظة في مدرسة محمّد باقر السبزواريّ في مدينة مشهد المقدّسة[١].

(١٩) إجازته للمولى عبد الله بن شهاب الدين حسين اليزديّ (ت ٩٨١ هـ)، وهو صاحب كتاب «الدرّة السنيّة في شرح الرسالة الألفيّة»، والذي ينقل فيه كثيراً عن شيخه الكركيّ[٢].

(٢٠) إجازته لتلميذه عطاء الله الآمليّ، كما ذكره الحسين بن قمر بن حيدر الكركيّ المجاز من السيّد حسين الكركيّ الموسويّ المفتي[٣].

(٢١) إجازته لتلميذه عليّ بن أحمد بن محمّد بن هلال الكركيّ، المعروف بعليّ بن هلال الكركيّ، وبعليّ بن المنشار (ت ٩٨٤ هـ)، كتبها له في مدينة النجف الأشرف في الثامن عشر من شهر شعبان سنة ٩٣٤ هـ، موجودة على ظهر نسخة خطيّة لكتاب «إرشاد الأذهان» للعلّامة الحلّي في المكتبة المرعشيّة بمدينة قم المقدسة برقم ٣٤٠٠، مذكورة في فهرس

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٢) الذريعة ٨: ٩٨ / ٣٧٢، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١٣٥.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ١٤٥، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١٣٩.

مخطوطاتها (٩ / ١٨٤)[١].

(٢٢) إجازته لتلميذه المفسّر المعروف عليّ بن الحسن الزواريّ، كتبها له في هراة، في السادس من جمادى الأولى سنة ٩٣٩ هـ، بعد قراءته عليه كتاب «الأربعين حديثاً» للشهيد الأوّل[٢].

(٢٣) إجازته لتلميذه نور الدين أبي القاسم عليّ بن عبد الصمد بن شمس الدين محمّد الجبعيّ العامليّ، عمّ الشيخ البهائيّ، كتبها له في مدينة النجف الأشرف على ظهر نسخة «الرسالة الجعفريّة»، في الخامس من شهر رجب سنة ٩٣٥ هـ، نقل صورتها المولى الأفندي في «الرياض» والسيّد محسن الأمين في «الأعيان»[٣].

(٢٤) إجازته لسميّه عليّ بن عبد العالي الميسيّ (ت ٩٣٨ هـ) ولولده إبراهيم، كتبها لهما في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤ هـ، موجودة في «بحار الأنوار»[٤].

(٢٥) إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى، الصادرة له في مدينة أصفهان، في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ، مفصّلة، موجودة في

---

(١) تاريخ عالم آرا عباسى ١ : ١٥٤، بحار الأنوار ١٠٥ : ٨٢ ـ ٨٣، رياض العلماء ٣ : ٤٤٢ و ٤ : ٢٨٣ ـ ٢٨٥، أعيان الشيعة ٨ : ٣٦٩، الذريعة ١ : ٢١٥ / ١١٢٤.

(٢) طبقات خلفاء وأصحاب أئمة : ٤١٢، أعيان الشيعة ٨ : ١٨٦ و ٣٦٨، مستدركات أعيان الشيعة ٥ : ٣١٣، الذريعة ٤ : ٧٥ / ٣١٠، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر) : ١٣٦ و ١٥٢.

(٣) رياض العلماء ٤ : ١١٥، أعيان الشيعة ٨ : ٢٦٢، الذريعة ١ : ٢١٥ / ١٢٢.

(٤) بحار الأنوار ١٠٥ : ٤٠، أمل الآمل ١ : ١٢١، رياض العلماء ٣ : ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤ : ١١٦ ـ ١٢٢، كشف الحجب والأستار : ١٤، مستدرك الوسائل «الخاتمة» ٣ : ٤٣٠، الذريعة ١ : ٢١٥ / ١١٢٣.

«بحار الأنوار»[١].

(٢٦) إجازته للسيّد فخر الدين بن أشرف الحسينيّ الاسترابادي، وفي المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة نسخة خطيّة لكتاب «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي برقم ٤٠٧، مذكورة في فهرسها ٢ / ٧، كتبها الاسترابادي وقرأها على الكركيّ، فكتب آخرها بلاغ القراءة في الخامس عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٣ هـ[٢].

(٢٧) إجازته لتلميذه شرف الدين قاسم بن عذافة، كتبها له في التاسع من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٢ هـ، على ظهر نسخة من كتاب «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي، وقد رأى الطهرانيّ هذه النسخة في خزانة كتب السيّد مهدي آل حيدر الكاظميّ[٣].

(٢٨) إجازته لتلميذه محمّد بن أبي طالب الاسترابادي الموسويّ الحسينيّ، كتبها له في مدينة النجف الأشرف، في السابع عشر من شهر ربيع الأوّل سنة ٩٢٥ هـ، أوردها بتمامها الملّا حبيب الله الشريف الكاشانيّ في كتابه «لباب الألقاب في معرفة أحوال الرجال»[٤].

(٢٩) إجازته لتلميذه شمس الدين محمّد بن الحسن بن عليّ

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٩، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ١٤٣، الذريعة ١ : ٢١٥ / ١١٢٥.

(٢) تراجم الرجال : ٤٣٣ / ١٨٠٤.

(٣) الذريعة ١ : ٢١٥ / ١١٢٦، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ١٣٢ و ١٥٧ و ١٨٥.

(٤) لباب الألقاب : ٣٨. وانظر رياض العلماء ٣ : ٤٤٢، أعيان الشيعة ٩ : ٦٣، الذريعة ١٣ : ١٧٤ و٢١ : ١٤٠ / ٤٣٢٦، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

الكاشانيّ، كتبها له في سنة ٩٣٧ هـ بعد قراءته عليه عدداً من مصنّفاته منها «الرسالة الجعفريّة»[١].

(٣٠) إجازته لتلميذه السيّد محمّد مهدي بن محسن الرضويّ المشهديّ، كتبها له في مدينة قم المقدّسة في الحادي عشر من شهر ذي الحجّة سنة ٩٣٧ هـ، موجودة في «بحار الأنوار»[٢].

(٣١) إجازته لتلميذه ونائبه في بلدة يزد يحيى بن حسين بن عشيرة البحرانيّ اليزديّ، المعروف بالشيخ يحيى المفتي، كتبها له في سنة ٩٣٢هـ[٣].

* * *

(١) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ٥٦ و ٢٣١.
(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٨١، وقائع السنين والأعوام: ٤٦٢، الذريعة ١: ٢١٥ / ١١٢٧، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ٢٠٠ و ٢٥٩ ـ ٢٦٠.
(٣) رياض العلماء ٥: ٣٤٣، أعيان الشيعة ١٠: ٢٨٩، مصفّى المقال: ٥٠٠، الذريعة ١: ٩٥ / ٤٥٧ و ١٠: ١٠٣ / ٢١٨، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ١١٨ و ١٣١ و ١٤٩ و ٢٧٤.

نصوص الإجازات الكاملة التي وقفنا عليها

إجازة محمّد بن عليّ بن خاتون للمحقّق الكركيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل شريعة الإسلام سبباً للسعادة الأبديّة، والخلاص من الشقاوة السرمديّة، والصلاة والسلام على رسول الملك العلّام، محمّد النبيّ وآله الأماجد الكرام، ما أنار فجر وطلع ظلام.

وبعد، فإنّ العِلم لا يخفى شرفه وسموّه ومقداره، ولمّا كانت الرواية هي أكبر الوصله إليه والسبيل إليه. وكان ممّن تَسَنَّم أعلى ذراه، وأحاط بصريحه وفحواه، وهو أهل أن يؤخذ منه، وينقل عنه، ذلك الشيخ الفاضل، والعالم العامل، والرئيس الكامل، زين الإسلام، الشيخ زين الدين عليّ، ولد الشيخ الورع، التقيّ النقيّ، الزاهد العابد، عزّ الدين حسين بن عبد العالي، أعلى الله شأنه وصانه عمّا شانه.

لكنّه أمر عبده الأصغر محمّد بن عليّ بن محمّد بن خاتون بإجازة ما وصل إليّ من كلام العلماء، ورواية ما نقلته عن الفضلاء، فلم أزل أُقدّم رجلاً وأُوخّر أُخرى، سمعاً وطاعة لأمره، وعلماً بأنّي كنقطة في بحره، فتجاسرت على امتثال الواجب من أمره، مع علمي بأنّي كناقل التمر إلى هجر، وقلتُ على قدر وسعي وطاقتي:

إنّي قد أجزتُ له ما أجاز لي الشيخ الزاهد العابد، والحبر الكامل، الشيخ جمال الدين ابن الحاج عليّ، عن شيخه الشيخ زين الدين بن الحسام، عن السيّد الحسيب النسيب السيّد حسن بن نجم الدين، عن الشيخ فخر الدين ابن الشيخ جمال الدين بن المطهّر. وعميد الدين، عن الشيخ جمال الدين بن المطهّر، وهذه صورتها:

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي: قد أجزتُ للمولى السيّد الحسيب النسيب المعظّم المرتضى، سعد الأشراف، مفخر آل عبد مناف، نجم الملّة والحقّ والدين، مهنّا بن سنان العلويّ الحسيني ـ أدام الله إفضاله، وأعزّ إقباله، وبلّغ في الدارين آماله، وختم بالصالحات أعماله ـ أن يروي جميع ما صنّفته من الكتب في العلوم العقليّة والنّقليّة، وجميع ما أُصنّفه وأُمليه في مستقبل الزمان بتوفيق الله تعالى ذلك.

وأجزت له ـ أدام الله أيامه ـ أن يروي عنّي جميع ما رويته وأُجيز لي روايته، في جميع العلوم العقليّة والنقليّة، وكذلك أجزت له أن يروي عنّي جميع ما صنّفته ورويته وأُجيز لي روايته، وثبت عنده روايتي له من جميع المصنّفات والروايات.

وكتب العبد الفقير إلى الله حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي ـ أعانه الله على طاعته ووفّقه للخير وملازمته ـ في شهر المحرّم سنة عشرين وسبعمائة بالحلّة، والحمد لله وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين، فمن ذلك:

كتب الفقه والأحاديث والرجال

«قواعد الأحكام» مجلّدين، «تحرير الأحكام الشرعيّة» أربع

مجلّدات، «مختلف الشيعة» سبع مجلّدات، «مختصر تلخيص المرام» مجلّد، «إرشاد الأذهان» مجلّد، «منتهى المطلب» خرج منه العبادات سبع مجلّدات، «تذكرة الفقهاء» خرج منه إلى النكاح أربع عشرة مجلداً، «تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين» مجلّد، «نهاية الإحكام في معرفة الأحكام» خرج منه الطهارة والصلاة مجلّد، «مدارك الأحكام» خرج منه الطهارة مجلّد، «تسبيك الأذهان إلى أحكام الإيمان» مجلّد، «استقصاء الاعتبار في معاني الأخبار»، «تنقيح قواعد الدين المأخوذ عن الرئيس»، «الدر والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان»، «خلاصة الأقوال في معرفة الرجال» مجلّد، «تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس».

كتب أُصول الفقه

«منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأُصول» مجلّد، «نهاية الوصول إلى علم الأُصول» أربع مجلّدات، «نهج الوصول إلى علم الأُصول» مجلّد، «غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤال والأمل في علم الأُصول والجدل وهو شرح أُصول ابن الحاجب» مجلّد، «تهذيب الوصول إلى علم الأُصول» مجلّد صغير، «مبادىء الوصول إلى علم الأُصول» مجلّد صغير.

كتب أُصول الدين

«منهاج اليقين في أُصول الدين» مجلّد، «معارج الفهم إلى شرح النظم» مجلّد، «الأبحاث المفيدة في تحقيق العقيدة» مجلّد، مختصر «مناهج الهداية ومعراج الدراية» مجلّد، «أنوار الملكوت في شرح الياقوت» مجلّد، «نظم البراهين في أُصول الدين» مجلّد، «مختصر كتاب نهاية المرام في علم الكلام» خرج منه أربع مجلّدات، «نهج المسترشدين في أُصول

الدين مجلّد، «كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد» مجلّد، «مقصد الواصلين في أُصول الدين» مجلّد، «كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد»، «تسليك النفس إلى حضرة القدس» مجلّد.

كتب النحو

«المطالب العليّة في علم العربيّة» مجلّد، كتاب «بسط الكافية» مجلّد، «الدر المكنون في شرح القانون»، «المقاصد الوافية لفوائد القانون والكافية» مجلّد، «كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار».

كتب المعقول

«الأسرار الخفيّة في العلوم العقليّة» مجلّد، «القواعد والمقاصد» مجلّد صغير، «القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسيّة» مجلّد، «تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث» مجلّد، «نهج العرفان في علم الميزان» مجلّد، «بسط الإشارات» مجلّد، «المحاكمات بين شرّاح الإشارات» ثلاث مجلّدات، «الإشارات إلى معنى الإشارات» مجلّد، «كشف الخفاء من الشفاء» خرج منه مجلّدات، «النور المشرق في علم المنطق»، «التعليم الثاني» عدّة مجلّدات خرج منه بعضها، «إيضاح المعضلات من شرح الإشارات» مجلّد، «كشف التلبيس وبيان سير الرئيس» مجلّد، «كشف المشكلات من كتاب التلويحات».

وقد أجزت للشيخ زين الدين عليّ ـ أعلى الله شأنه ـ المذكور ابن الشيخ عزّ الدين ابن عبد العالي ما أجازه لي الشيخ جمال الدين الحاج عليّ المذكور أوّلاً، بطريقه المذكور في هذا الفصل أيضاً، وهذه صورته:

فصل: نذكر فيه كلام ولد الشيخ جمال الدين المسمّى بفخر الدين محمّد، وجوابه في المسائل التي أجاب عنها بخطّه من غير زيادة ونقصان:

لله الحمد، تأمّل العبد الفقير إلى الله تعالى محمّد بن الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر، المسائل التي أفادها مولانا السيّد المعظّم، العلّامة الأعظم، أشرف الطالبيين، مفخر العلويّين، الحائز للحظّ الأوفى من فضائل الأخلاق، الفائز بالسهم المعلّى من طيب الأعراق، أفضل علماء الآفاق، أعلم الفضلاء على الإطلاق، نجم الدين مهنّا بن سنان الحسينيّ ـ أدام الله أيامه ـ، فوجدتها صادرةً عن نفس قدسيّة، وفكرة نورانيّة، وفيض إلهيّ، وتأييد ربّانيّ، راكباً فيها طريقة التحقيق، سالكاً فيها مسالك التدقيق.

فكتبت عليها ما خطر بفكري الفاتر، وذهني القاصر، فإن طابق المراد فالحمد لله على السداد، وإلّا فهو أوّل من ستر العوار، وجبّ العثار، وإنّه على شيم أجداده الطاهرين، وسنن أولياء الله المقرّبين، والتجاوز عن خطأ الخاطئين من شيم الحلم، وإصلاح الفاسد من فوائد العلم، وهو دامت سلامته متّصف بالكمال، وحائز من الدنيا والآخرة الرئاستين، وجمع بين العلم والعمل، فهو من أهل زمانه الأفضل.

وقد أجزت له أيضاً أن يروي عنّي جميع مصنّفاتي ومؤلّفاتي ومقروآتي، فليروها لمن شاء وأحبّ.

وأجزت له أيضاً أن يروي جميع مصنّفات والدي عنّي عنه، وجميع ما صنّفه قدماء علمائنا بطريق إسنادي إليهم، وجميع مصنّفات الإمام الأعظم أفضل المحقّقين خواجة نصير الملّة والحقّ والدين الطوسيّ ـ قدّس الله روحه ـ عن والدي عنه، وجميع مصنّفات أفضل المتأخّرين فخر الدين الرازيّ عنّي، عن والدي، عن نجم الدين دبيران، عن أثير الدين الأبهري، عنه.

وأجزت للشيخ الأعظم الأكمل الأنبل، الشيخ زين الدين عليّ

المذكور ـ أدام الله تعالى أيامه ، وأعاد على العالمين وعلى المملوك الأصغر محمّد بن خاتون بركة أنفاسه ـ ما أجازه الشيخ جمال الدين بن المطهّر للسيّد مهنّا بن سنان المذكور ، وهذه صورته :

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي : لمّا كان امتثال أمر مَن تجب طاعته ، وتحرم مخالفته ، وتفرض مودّته ، من الأمور اللازمة ، والفروض المحتومة ، وحصل ذلك في الخدمة والحضرة العلويّة ، التي جعل الله تعالى مودتّهم أجر رسالة نبيّنا محمّد ﷺ وسبباً لحصول النجاة يوم الحساب ، وعلّة موجبة لاستحقاق الثواب ، والخلاص من يوم العقاب ، من جهة سيّدنا الكبير الحسيب النسيب النقيب ، المعظّم المرتضى ، مفخر آل طه ويس ، جامع كمال العلم والعمل ، المتّصف بصفة الوقار والحلم ، نجم الملّة والدين مهنّا بن سنان بن عبد الوهاب الحسينيّ أحسن الله إليه ، وأفاض من بركاته عليه ، بالإجازة والجواب عن أسئلة معلومة عنده على وجه الدراية ، قصد بذلك تشريف عبده بلذيذ الخطاب من عنده ، فسارع العبد إلى إجابة ما طلبه ، وامتثال ما أوجبه ، فقال :

قد استخرت الله تعالى وأجزت له أعزّ الله إفضاله ، وأدام إقباله ، جميع مصنّفاتي ورواياتي وإجازاتي ومنقولاتي ، وما درسته من كتب أصحابنا السابقين ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ ، بإسنادي المتّصل إليهم ـ رحمة الله عليهم ـ خصوصاً كتب الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان عنّي ، وعن والدي ، وعن الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد ، وعن السيّد جمال الدين أحمد بن طاووس الحسنيّ ، وعن الشيخ يحيى بن محمّد بن يحيى بن الفرج السوراويّ ، عن الشيخ الحسين هبة الله بن رطبة ، عن المفيد أبي عليّ الحسن بن أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ ، عن

والده ، عن الشيخ المفيد .

وعن والدي ، والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد ، وجمال الدين أحمد بن طاووس ، وغيرهم ، عن السيّد فخّار بن محمّد بن فخّار العلويّ الموسويّ ، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القميّ ، عن الشيخ أبي عبد الله الدوريستيّ ، عن الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان .

وأجزت له رواية كتب شيخنا أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ ـ قدّس الله روحه ـ بهذه الطرق وبغيرها عنّي عن والدي ، وعن الشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد ، والسيّد جمال الدين أحمد بن طاووس ، جميعاً عن السيّد أحمد بن يوسف بن أحمد العريضيّ العلويّ الحسينيّ ، عن السعيد الفقيه برهان الدين محمّد بن محمّد بن عليّ الهمداني العروضيّ نزيل الريّ ، عن السيّد فضل الله بن عليّ بن الحسين الراونديّ ، عن عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن محمّد الحسينيّ ، عن الشيخ أبي جعفر الطوسيّ قدّس الله روحه ونوّر ضريحه .

وأمّا كتب السيّد المرتضى ـ قدّس الله روحه ونوّر ضريحه ـ فقد أجزت له روايتها عنّي بهذا الإسناد وغيره ، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله عنه .

وعن والدي ، والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد ، والسيّد جمال الدين أحمد بن طاووس ، عن يحيى بن محمّد بن الفرج السوراويّ ، عن الحسن ابن رطبة ، عن المفيد أبي علي ، عن والده أبي جعفر الطوسيّ ، عن السيّد المرتضى .

وعن والدي ، والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد ، والسيّد جمال الدين أحمد بن طاووس ، جميعاً عن السيّد فخار بن معد بن فخار الموسويّ ،

عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القميّ، عن السيّد أحمد بن محمّد الموسويّ، عن ابن قدامة، عن الشريف المرتضى قدّس الله روحه.

وقد أجزت له ـ أدام الله أيامه ـ بهذه الطرق جميع تصانيف من تضمّنته الطرق المذكورة فيها ومن غيرها، وأجزت له أن يروي عنّي جميع الأحاديث المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام المذكورة بالأسانيد في كتب علمائنا، كـ«التهذيب» و«الاستبصار» وغيرهما من مصنّفات الشيخ أبي جعفر الطوسيّ، وكتب الشيخ أبي جعفر محمّد بن بابويه، وكتاب الكلينيّ تصنيف محمّد بن يعقوب الكلينيّ المسمّى بـ«الكافي»، وهو خمسون كتاباً، بالأسانيد المذكورة في هذه الكتب، كلّ رواية برجالها على مدّتها، بإسناده عن أبي جعفر الطوسيّ، عن رجاله المذكورين في كتبه.

وبإسنادي إلى أبي جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه عنّي، عن والدي، وعن الشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد، وجمال الدين أحمد بن طاووس، جميعاً عن السيّد فخار بن معد بن فخار، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه، عن رجاله المتّصلة إلى الأئمة عليهم السلام.

وأمّا «الكافي» للشيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ، مرويّة أحاديثه المذكورة فيه المتّصلة بالأئمة عليهم السلام عنّي، وعن والدي، والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد، وجمال الدين أحمد بن طاووس، وغيرهم، بإسنادهم المذكور إلى الشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ، عن رجاله المذكورة فيه في كلّ حديث عن الأئمة عليهم السلام.

وكَتَبَ حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي في ذي الحجة سنة تسع عشرة وسبعمائة.

وهذه الإجازة عن الشيخ جمال الدين أحمد بن الحاج عليّ، عن شيخه زين الدين جعفر بن الحسام، عن السيّد حسن بن نجم الدين، عن السيّد عميد الدين وفخر الدين وضياء الدين، عن الشيخ جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر.

وأجزت للشيخ زين الدين عليّ المذكور أوّلاً إجازة صدرت عن الشيخ الأوحد الأكمل الأنبل، الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد للشيخ شمس الدين المشهور بالحولانيّ، صورتها:

قرأ عليّ المولى الشيخ الفقيه، العالم العلّامة، الورع المحقّق، افتخار العلماء، مرجع الفضلاء، بقيّة الصالحين، زين الحاجّ والمعتمرين، شمس الملّة والحقّ والدين، محمّد بن محمّد بن الحسن الحولانيّ العامليّ ـ أدام ظلّه وعمّت بركته ـ البعض الذي خرج من كتاب الموجز الحاوى، قراءة مهذّبة مرضيّة تدلّ على فضله، وتعرب عن جودة قريحته ونبله، وسأل في أثناء قراءته عمّا أشكل عليه في مسائله، فبيّنت له ذلك بياناً شافياً، وأوضحت له إيضاحاً كافياً. وأخذه أخذ فهم لما يلقى إليه، وضابط لما يوعى عليه، وأجزت له روايته عنّي.

وأجزت له أيضاً أن يروي عنّي كتاب «المهذّب» و«المقنعة»، وأن يروي عنّي جميع ما صنّفته وقرأته وأُجيز لي، فليروِ ذلك لمن شاء وأحبّ، فهو أهل لذلك.

وكتب الفقير إلى الله تعالى أحمد بن محمّد بن فهد ـ عفا الله عنه ـ في تاسع عشر ذي الحجّة الحرام، خاتمة سنة خمس وعشرين وثمانمائة هلاليّة هجريّة، والحمد لله وحده وصلّى الله على سيّدنا محمّد النبيّ وآله وسلّم تسليما.

هذه صورة خطّه :

وكَتَبَ أضعف عباد الله محمّد بن عليّ بن محمّد بن محمّد بن خاتون ، في حادي عشر ذي الحجّة ، من شهور سنة تسعمائة هلاليّة هجريّة ، وكَتَبَ من خطّه أفقر عباد الله الحسين بن حيدر الحسينيّ الكركيّ عفا عنه .

نقلَ هذه الإجازة من خطّ نقل من خطّه ، أضعف عباد الله وأحوجهم إلى شفاعة رسوله وآله الطاهرين ، إبراهيم بن محمّد بن عليّ بن أحمد الحرفوشيّ العامليّ الكركيّ ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين[1] .

* * *

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٢٠ ـ ٢٧ .

إجازة عليّ بن هلال الجزائريّ للمحقّق الكركيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنقذ بتدقيق نظر العقول من الحيرة والضلال، المرشد برحمته إلى سبيل الصواب في المعاش والمآل، الهادي إلى نهج الصواب، العاصم من الزيغ والاضطراب، على ما منح من التوفيق إلى الصواب، بتدقيق نظر العقول وتنزيل محكمات الكتاب، ووعد الناظرين في هذين من ذوي الألباب، بدار البقاء وبنعيم الثواب، وعصم بالنظر الصحيح فيهما من الغواية وبه أرشد إلى سبيل الهداية، المجيز برحمته لعباده الأخذ بطريق الرواية، وجعله سبيلاً إلى الحقّ والدراية، ونهجاً يعرف به ما جاءت به الرسل المكرّمون، وما بلّغته عنهم الأئمة المعصومون، لما في الرواية من التسهيل على الطالبين، وإزاحة العلل عن المكلّفين، ليصلوا إلى الحقّ بأسهل سبل ﴿لئلّا يكونَ للنّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّة بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[1].

والصلاة على أشرف المرسلين، وخاتم النبيّين، محمّد المصطفى وآله الطاهرين.

وبعد، فإنّ حكمة الله العظيم، ولطفه العميم، اقتضت شرع التكليف بالأحكام الشرعيّة، وأن تكلّف بها العقلاء من كلّ البريّة، ليصلوا له صلواً بامتثال ذلك السيادة الأبديّة والسعادة الرمديّة.

ولمّا استحال ذلك بدون تعريف مَن يريده من البريّة، اقتضت

---

(١) النساء: ١٦٥.

حكمته بعث الرسل؛ لتعريف الإسلام، وتبليغ الأحكام، ممّا لَمْ تدركه عقولهم من معرفة الحلال والحرام، واقتضت حكمته الإلهيّة بقاء الشريعة المحمديّة الدائمة بدوام البريّة، ولا سبيل إلى ذلك بدون نقل الأحكام من الثقات المرضيين من السلف إلى الباقين الآتين بعدهم من الخلف، حثّ سبحانه في كتابه العزيز، والذكر الحسن الوجيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فقال عزّ وجلّ من قائل: ﴿فَلَولا نَفَرَ من كُلِّ فِرقَةٍ مِنهُم طائِفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدّينِ ولِيُنْذِروُا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا إليهم لَعَلَهُم يَحْذَرُونَ﴾[1].

ولمّا كان معرفة الأحكام الشرعيّة، ونقل الآثار النبويّة، تُعلم في الطبقة الأولى تارةً بالقول مشافهة، وتارةً بالإفتاء، وتارة بعمل مَن يجب الاقتداء به وأُخرى بتقريره، إلى غير ذلك من طرقه، وكان الطريق إلى معرفتها بعد ذلك للمشايخ والرواة طرق:

منها: القراءة على الشيخ.

ومنها: سماع القراءة عليه.

ومنها: مكاتبته.

ومنها: إجازته من عدل إلى عدل إلى المصنّف بالرواية عنه.

ورواية الأخبار كذلك إلى المؤلّف لها بالرواية عنه، وإسنادها بالطريق الذي ذكره من صحيح، وموثّق، وحسن، وغير ذلك. فما خلا عن معارض وجب العمل به، وكذا إذا خلا عن معارض راجح أو مساوٍ، وإن حصل المعارض المساوي فمع الضرورة التخيير إن تعذّر التكرار أو أدّى إلى

---

(١) التوبة: ١٢٢.

الحرج ، وفي غير ذلك الوقف أو التخيير ، كما حقّق في أُصول الفقه .

ولمّا اقتضت الحِكم الإلهيّة ، والبراهين العقليّة القطعيّة ، والأدلّة الصحيحة النقليّة ، بأنّ العلم أشرف من جميع المقتنيات ، وأعظم نفعاً من جميع المدّخرات ، كان من الواجب على ذوي العقول من كلّ ذي عقل سديد ورأي رشيد ، وعقل سليم ، وطبع مستقيم ، أن يصرف العناية الكليّة بحسب الطاقة البشريّة ، أن يبذل كلّ الهمّة في تحصيله وتعلّمه وتعليمه ؛ لينال بذلك أشرف المنازل الشريفة عند ربّ العالمين ، ويجاور ببيه في دار البقاء الأنبياء والمرسلين ، وليفوز بالعزّ الدائم في دار السعادة الأبديّة ، ويحظى بثواب الدار الرمديّة .

وكان بتوفيق الله العظيم ، وفضل منحه الجسيم ، من طلّاب هذه الإفادة ، والراغبين في نيل هذه السعادة ، الشيخ العالم العامل ، الفاضل الكامل ، المؤيّد بالنفس الزكيّة ، والأخلاق المرضيّة ، مَن منحه الله العظيم بالعقل السليم ، والنظر الصائب ، والحدس الثاقب ، المولى الشيخ زين الدين عليّ ، أعلى الله مجده ، ابن الشيخ عزّ الدين حسين ابن الشيخ زين الدين عليّ بن عبد العالي . التمس من المملوك إجازة ، ولم أكن لذلك أهلاً ، لولا خلّو الزمان من أهل الفضل والكمال ؛ لقلّة البضاعة ، وقصور باعي في هذه الصناعة ، فأنشدت عند ذلك ما قاله المعلّى وقد مدحه بعض الفضلاء :

لَعمرُ أبيكَ ما نُسبَ المُعلّى ... إلى كَرمٍ وفي الدُنيا وسيمُ

ولَكنّ البلاد إذا اقْشعرَّتْ ... وصوّح[1] نبتها رُعيَ الهَشيم[2]

---

(١) تصوّح البقل : إذا يبس أعلاه وفيه ندوة : أنظر : الصحاح ١ : ٣٨٤ «صوح» .

(٢) في أصل الإجازة لم ترد كلمة «الهشيم» ، وورد بدلها كلمة «الكلاب» ، وهو خطأ

ولكنّي لم أجد المنع جميلاً، ولا إلى ترك الإجابة سبيلا؛ لتحريم منع العلم عن الطالبين، ووجوب بذله لأهله المستحقّين، فأجبت ما التمس بالسمع والطاعة، مع قصور باعي في الصناعة، وقلّة ما معي من البضاعة، وأجزتُ له ـ أدام الله أيامه وفضائله وأسبغ عليه نعمه وفواضله، ومدّ له في العمر السعيد، ومتّعه بالعيش الرغيد، ورفع ذكره في الخافقين، وبلّغه الله بمنّه سعادة الدارين، إنّه خير موفّق ومعين ـ أن يروي عنّي، وعن شيخي المولى الشيخ الأعظم العالم العامل، الفاضل الكامل، الشيخ عزّ الدين حسن ابن يوسف الشهير بابن العشرة.

وعن شيخي المولى الإمام الأعظم البارز على أقرانه في زمانه، ذي النفس القدسيّة، والأخلاق المرضيّة، الشيخ عزّ الدين حسن ابن الشيخ عزّ الدين حسين، الشهير بابن مطر.

وعن شيخي المولى الإمام الأجل الأعظم، الأفضل الأكمل الأعلم، علّامة علماء الإسلام، وخلاصة فضلاء الزمان في زمانه، المبرز على أقرانه، أبي العباس جمال الملّة والحقّ والدنيا والدين أحمد بن فهد ـ تغمّده الله بسوابغ رحمته، وأسكنه بأعلى منازل جنّته ـ كتاب «قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام»، من تصانيف الشيخ المولى الإمام الأعظم، الأفضل الأكمل الأعلم، الشيخ جمال الملّة والحقّ والدنيا والدين، الشيخ الإمام سديد الدين يوسف بن المطهّر، عن والده، عن ولده الشيخ فخر الدين.

وأجزتُ له ما أجيز لي روايته عن المولى الإمام الأعظم، أفضل

﴿واضح. انظر: لسان العرب ٢: ٥١٩ «صرح».

والهشيم من النبات: اليابس المتكسّر، والشجرة البالية يأخذها الحاطب كيف يشاء. انظر: الصحاح ٥: ٢٠٥٨ «هشم».

العلماء المحقّقين، ورئيس الفضلاء المدقّقين، صاحب النفس القدسيّة، والأخلاق النبويّة، جامع الكمالات النفسانيّة، وحاوي الفضائل السنيّة الإنسانيّة، مولانا شمس الملّة والحقّ والدنيا والدين، محمّد بن مكّي، الشهير بالشهيد، ـ قدّس الله روحه ونوّر ضريحه ـ عنه، عن شيخه فخر الدين محمّد ابن الشيخ جمال الدين الحسن بن المطهّر، جميع ما صنّفه في المعقول والمنقول، والفروع والأُصول، وجميع مجازاته في الفقه والحديث والتفسير، وغيرها من العلوم، وجميع ما يثبت عنده أنّه من مصنّفاته ومجازاته ومقروآته عنه، بالأسانيد التي ذكرها أنّها له، وعن كلّ شيخ له بطريقه إليه، كما ذكره في كتاب «الرجال» عنه عن ذلك الشيخ.

وأجزت له أن يروي عنّي بهذا الطريق جميع مصنّفات المولى الإمام الأعظم، العامل الفاضل المحقّق المدقّق الكامل، الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن سعيد، من جميع العلوم العقليّة والنقليّة والفروعيّة والأدبيّة والأُصوليّة، عنه.

وأجزتُ له أن يروي عنّي بالطريق المذكور جميع مصنّفات المولى الإمام الأعظم، الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ ـ قدّس الله روحه ونوّر ضريحه وأسكنه بفضله في أعلى منازل جنّته ـ جميع ما ألّفه في العلوم العقليّة والنقليّة من الفقه والتفسير والحديث.

وأجزتُ له أن يروي عنّي بهذا الطريق جميع مصنّفات المولى الإمام الأعظم الأجل الأفضل الأكمل، شيخ مشايخ الشيعة، ومفتي الشريعة، علّامة الزمان، وخلاصة نوع الإنسان، أُستاذ الخلائق، ومستخرج الدقائق، العالم العامل المحقّق، والبحر الزاخر المدقّق، أفضل علماء الإسلام، وحجّة الله على الأنام، أبي عبد الله المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان ـ تغمّده الله

سبحانه برحمته وأسكنه في أعلى منازل جنّته ـ عنه .

وأجزت له أن يروي عنّي بهذا الطريق جميع مصنّفات المولى الإمام ، الأكمل الأعظم ، السيّد أبي القاسم عليّ بن الحسين المرتضى ـ رضي الله عنه وأرضاه وجعل جنات النعيم مأواه ـ عنه .

وأجزتُ له أن يروي عنّي بهذا الطريق جميع مصنّفات الشيخ الصدوق الحافظ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن موسى بن بابويه القميّ ، عن الشيخ المفيد ، عنه .

وأجزتُ له بهذا الطريق أيضاً أن يروي جميع مرويّات الشيخ الإمام الأعظم الشيخ العالم الحافظ أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ ، عن المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ، عنه .

وبهذا الطريق أجزتُ له أن يروي جميع ما تضمّنه كتاب «الكافي» عن شيوخه بأسانيدهم المتّصلة المرضيّة المنتهية إلى أئمة الهدى ، ومصابيح الدجى ، والعروة الوثقى ، بالأسانيد التي رووها عن آبائهم المعصومين ، كابر عن كابر ، حتى اتّصل ذلك النقل بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد اشتمل على بيان هذه الطرق كتب كثيرة للأصحاب ، أفضلها كتاب «فهرست الرجال المصنّفين» ، وكتاب «فهرست النجاشي» .

وأمّا أحوال الرجال وتعديل الرواة ، فالمتكفّل بذلك كتب الرجال ، وهي كثيرة ، وهذا على سبيل التفصيل .

وأمّا معرفة الصحيح ، والموثّق ، والحسن ، وغير ذلك على سبيل الإجمال ، فقد تضمّنه كتب كثيرة .

منها : كتاب «مختلف الشيعة في معرفة الشريعة» ، للشيخ جمال الدين

ابن المطهّر ، قدّس الله روحه ونوّر ضريحه .

ومنها : كتاب «تذكرة الأحكام[١] في معرفة الحلال والحرام» ، له أيضاً .

ومنها : كتاب «منتهى المطلب» ، له أيضاً .

ومنها : كتاب «الرائع» ، للمقداد .

ومنها : كتاب «مَن لا يحضره الفقيه» .

وأمثال ذلك في الشروح ، فإنّ في هذه الكتب بلغة كافية ، وجملة شافية ، يستغني بها عن معرفة كتب الرجال ، خصوصاً ما تضمّنه كتاب «مَن لا يحضره الفقيه» لابن بابويه ، قدّس الله روحه ونوّر ضريحه وأسكنه في أعلى منازل الأبرار مع نبيّه والأئمة الأطهار ، صلوات الله عليه وعليهم أجمعين .

وأجزتُ له أن يروي بالطريق المذكور كلّ ما ثبت عنده من كتب مشايخ الشيعة على العموم في جميع العلوم .

وأجزتُ له أن يروي عنّي بهذا الطريق جميع ما رواه جمال الدين بطريقه إلى المولى السيّد محيى الدين بن محمّد بن عبد الله بن زهرة ، عن الفقيه رشيد الدين محمّد بن شهر آشوب المازندرانيّ .

وجميع ما يثبت عنده أنّه صنّفه في المعقول والمنقول ، والفروع والأُصول ، وغيرها .

وجميع ما رواه وألّفه من الآثار عن النبيّ صلى الله عليه وآله وعن الأئمة الأطهار صلوات الله عليهم أجمعين .

---

(١) كذا ، والصحيح «تذكرة الفقهاء» ، كما سمّاه بذلك مؤلّفه في مقدمته للكتاب .

وأجزتُ له أن يروي جميع ما صنّفه وألّفه الشيخ شمس الدين محمّد ابن إدريس، وجميع مصنّفات الشيخ الإمام الأعظم سلّار بن عبد العزيز رحمة الله عليه.

وأجزتُ له أن يروي عن فخر الدين محمّد ابن الشيخ جمال الدين ابن مطهّر جميع ما يثبت عنده أنّه أجيز له روايته بالطرق التي ذكرها أنّها عن والده ـ قدّس الله روحه ـ في جميع العلوم، من طرق الإماميّة كانت أو من طرق غيرهم، على حدّ ما يذكره محتاطاً لي وله.

وكَتَبَ العبد الفقير إلى رحمة ربّه الغنيّ عليّ بن هلال الجزائريّ مولداً العراقيّ أصلاً ومحتداً، يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان من شهور سنة تسع وتسعمائة، والحمد لله وحده وصلّى الله على سيّدنا محمّد المصطفى وآله الطاهرين.

كذا بخطّ شيخنا السعيد الشهيد الشيخ زين الدين ﷺ على ظهر قواعده، تحت إجازة شيخه الشيخ عليّ الميسيّ له ولولديه[1].

* * *

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٢٨ ـ ٣٤.

إجازة المحقّق الكركيّ لحسين بن محمّد الحرّ العامليّ

بسم الله الرحمن الرحيم

أمّا بعد حمد الله على سوابغ الأنعام، والصلاة على رسوله محمّد سيّد الأنام، وآله البررة الكرام.

فقد استخرتُ الله سبحانه ـ ومنه الخيرة ـ وأجزت للشيخ الجليل، الفاضل القدوة النبيل، ذي النفس المباركة، والأخلاق الميمونة، المخلص لله في أعماله، المتوجّه إليه سبحانه متقرّباً في أقواله وأفعاله «ما أضمر أحدكم شيئاً إلّا ظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه»، سيّدنا العلّامة عزّ الملّة والدين حسين ابن المرحوم الشيخ الجليل شمس الدين محمّد، الحرّ لقباً، ابن المرحوم الشيخ الجليل شمس الدين محمّد بن مكّي، أعلى الله تعالى في تحصيل المعالي همّته، وأيقظ للاكتحال بمراود الكمال بصيرته، حين التمس منّي ذلك وإن تقاعدت عن ذلك همّتي، جرياً على العهد القديم، ونسجاً على المنوال السالف استرشاحاً من خيره العميم، أن يروي عنّي جميع ما أثبته له في هذه الأوراق، لمن شاء وأحبّ، كما شاء وأحبّ، مراعياً لشرائط الرواية المعتبرة عند أهلها، مقتصراً على (أخبرنا) و(أنبأنا)، وإن جوّز بعض المحدّثين غير ذلك أو منع.

فمن ذلك جميع ما صنّفه، وألّفه، وقرأه، وسمعه، ورواه شيخنا الأعظم، فقيه المذهب في زمانه، جمال الدين أبو العبّاس أحمد بن فهد الحلّي ـ قدس الله روحه وبلّ بمياه الرضوان ضريحه ـ عنّي عن عدّة من أشياخنا، أجلّهم وأعلمهم، وأحقّهم بالذكر وأقدمهم، شيخنا العلّامة الفهّامة

الرئيس، سلطان العلماء، لسان المتكلّمين والحكماء، محيي دارس العلوم، مربّي ذوي الفضائل والفهوم، رحلة الطالبين، رضيّ الحقّ والدين، أبي جعفر عليّ بن هلال الجزائريّ، لازالت سحائب الرضوان تَغْلَنْطف على نفسه النفيسة مدى الدهر، وروائح علمه الشريف وفضله الباهر المنيف تفوح متعطّرة حتّى الحشر، عن شيخه الإمام جمال الدين المذكور، بلا واسطة.

وهذا الطريق أجلّ ما يتيسّر في هذا الزمان من الطرق وأجلى، فإنّا لم ندرك مجتهداً ولا مقلّداً يروي عن مجتهد إلّا ما كان من شيخنا المذكور رفع الله ذكره، فلله المنّة والحمد، حيث لم يتخلّل الإسناد مَن ليس متّصفاً بهذه الصفة، فإذن هذا الطريق هو عدّتنا في جميع روايتنا بأصنافها في جميع العلوم على اختلافها.

ومن ذلك جميع ما صنّفه الشيخ الجليل الرئيس، الفائق بتحقيقاته على جميع المتقدّمين، المنقطعة على آثار أنفاسه أنفاس العلماء الراسخين، مهذّب المذهب، فقيه أهل البيت في زمانه، المشهود له بالسعادة، والمختوم له بالشهادة، شمس الحقّ والدين أبي عبد الله محمّد بن مكي، سقى الله ضريحه صوب الغمام، وحفّه بملائكته الكرام، فقهاً وحديثاً وأُصولاً وغيرها، منظوماً ومنثوراً، بالإسناد المتّصل بشيخنا العلّامة جمال الدين، عن شيخه الإمام زين الدين عليّ بن الحسن بن الخازن الحائريّ، والشيخ الجليل ضياء الدين ولد المصنّف، كلاهما جميعاً عن الإمام شمس الدين المصنّف المذكور بلا واسطة.

ومن ذلك جميع مصنّفات الشيخ الإمام السعيد فخر الدين أبي طالب

محمّد بن الحسن بن المطهّر الحلّي ـ روّح الله روحه ـ بالإسناد عن الشيخ جمال الدين المذكور، عن شيخه الإمام، علّامة العلماء، ظهير الدين عليّ ابن عبد الحميد النيليّ، عن شيخه الإمام فخر الدين بلا واسطة.

وله أن يروي بهذا الإسناد جميع مصنّفات الشيخ الإمام، والبحر القمقام، أُستاذ الخلائق، ومستخرج الدقائق، جمال الملّة والحقّ والدين، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي ـ طهّر الله رمسه ـ بالإسناد عن ولده الإمام فخر الدين، عنه بلا واسطة.

وبهذا الإسناد جميع مصنّفات الشيخ الإمام، أوحد الفضلاء المحقّقين، نجم الملّة والحقّ والدين، أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلّي ـ جعله الله تعالى في الرفيق الأعلى ـ عن الشيخ الإمام جمال الدين، عن الإمام نجم الدين بلا واسطة.

وله أن يروي بهذا الإسناد جميع مصنّفات الشيخ الإمام العلّامة المتفنّن، نجيب الدين أبي زكريا يحيى بن سعيد ـ قدّس الله سرّه ـ عن الإمام المتبحّر جمال الدين المذكور، عنه بلا واسطة.

وبهذا الإسناد مصنّفات ومؤلّفات السيّد السعيد الطاهر الأوحد جمال الدين أحمد ابن طاووس الحسنيّ ـ طاب رمسه ـ عن الإمام جمال الدين المذكور، عنه.

وله أن يروي جميع ما صنّفه وألّفه الإمام الفاضل الأوحد الكامل، الجامع بين شتات العلوم، الشيخ الفقيه، حبر المذهب، أبو عبد الله محمّد ابن إدريس الحلّي العجليّ ـ رفع الله في أعلى عليّين مكانه ـ بالإسناد إلى الشيخ الإمام المحقّق نجم الدين أبي القاسم، عن شيخه الإمام نجيب الدين

محمّد بن نما، عن شيخه الإمام الفقيه محمّد بن إدريس بلا واسطة.

وله أن يروي جميع مصنّفات الشيخ الإمام، رئيس الأنام، شيخ الإسلام في الآفاق، معتمد العلماء على الإطلاق، مؤسس المذهب، شيخنا الإمام أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ، لا أغبّ ضريحه الطاهر غيث غمامه، بالإسناد المتّصل بالشيخ الإمام جمال الدين، عن والده الإمام سديد الدين، عن الشيخ الإمام يحيى بن محمّد بن يحيى بن أبي الفرج السوراويّ، عن الفقيه الحسين بن هبة بن رطبة، عن المفيد أبي عليّ الحسن ابن الشيخ الإمام محمّد بن الحسن، عن والده بلا واسطة.

وبطريق آخر بالإسناد عن الإمام سديد الدين، عن السيّد أحمد بن يوسف بن أحمد بن العريضيّ العلويّ الحسنيّ، عن برهان الدين محمّد بن محمّد بن عليّ الحمدانيّ القزوينيّ نزيل الريّ، عن السيّد فضل الله بن عليّ الحسنيّ الراونديّ، عن عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسينيّ، عن الشيخ أبي جعفر الطوسيّ.

وبطريق آخر بالإسناد عن الإمام سديد الدين، عن السيّد فخار بن معد بن فخار العلويّ الموسويّ، عن الشيخ شاذان بن جبرئيل القميّ، عن الشيخ أبي القاسم العماد الطبريّ، عن المفيد أبي عليّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسيّ، عن والده الشيخ أبي جعفر.

وله أن يروي جميع مصنّفات الشيخ الإمام الجليل شيخ الطائفة محمّد ابن محمّد بن النعمان المفيد ـ نوّر الله رمسه ـ بالطرق الثابتة المتّصلة بشيخنا الإمام أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، عن شيخه المفيد رحمه الله بلا واسطة.

وبالإسناد عن الشيخ أبي جعفر، جميع مصنّفات السيّد السعيد، الأجلّ الطاهر النقيب الأوحد، ذي المجدين، الشريف المرتضى ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ عنه بلا واسطة.

وبهذا الإسناد مصنّفات ومؤلّفات وروايات الشيخ الإمام الثقة الصدوق المحدّث أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ، عن الشيخ أبي جعفر، عن شيخه المفيد، عن الصدوق الحافظ محمّد بن بابويه.

وليروِ متّصلاً بهذا الإسناد إلى الحافظ محمّد بن بابويه، قال: حدّثنا محمّد بن بكران النقّاش، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمدانيّ، مولى بني هاشم، قال: حدّثني عبيد بن حمدون الرواسيّ، قال: حدثنا نصر بن حسن، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر الباقر، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه أمير المؤمنين وسيّد الوصيين عليّ بن أبي طالب ـ صلوات الله وسلامه عليه وعليهم ـ قال: «شكوت إلى رسول الله ديناً كان عليّ، فقال: يا علي، قل: اللّهم أغنني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمنّ سواك. فلو كان عليك مثل صبير ديناً قضاه الله عنك».

وصبير: جبل باليمن، ليس باليمن جبل أجلّ ولا أعظم منه.

والطرق كثيرة، وشعبها جمّة، ولكن في هذا القدر ـ مع قصور الزمان وضيق الحال ـ بلاغ كافٍ، وبيان شافٍ، فليروِ الشيخ عزّ الدين المذكور ـ أيّده الله في أموره كلّها وسدّده وهداه إلى ما فيه رضاه وأرشده ـ جميع ذلك لمن شاء وأحبّ، محتاطاً لي وله في الرواية على الشرائط المعتبرة بين أهل العلم، فإنّه أهل لذلك، وأنا أبرأ إليه من الغلط والتصحيف والتحريف،

وفّقه الله وإيانا لمراضيه.

وكَتَبَ العبد الفقير إلى كرم الله الغنيّ عليّ بن عبد العالي، بدمشق، سادس عشر شهر رمضان المعظمّ قدره، عام ثلاث وتسعمائة، حامداً لله على آلائه، مصلّياً على رسوله محمّد المصطفى وآله السادة الشرفاء ومسلماً.

أقول: وأنا قد نقلته من خطّه روّح الله روحه[1].

* * *

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٥٤ ـ ٥٧.

إجازة المحقّق الكركيّ لمحمّد بن أبي طالب الاستراباديّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الّذين اصطفى، خصوصاً على حبيبه محمّد وآله أهل الشرف والوفاء.

وبعد، فإنَّ المولى الأجلّ، الأعلم الأعظم العالم العامل الكامل، أوحد العلماء في الزمان، قدوة الفضلاء المحقّقين في الأيام، الشيخ شمس الدين أبا عبد الله محمّد بن أبي طالب الاسترابادي، أدام الله تعالى بركات علومه بين الأنام إلى يوم القيامة بمحمّد وآله البررة الكرام.

قد تشرّف هذا العبد الضعيف بمخالطته من مدّة مديدة، وفي خلال ذلك جرت المذاكرة معه لكثير من المباحث الدينيّة والمسائل الشرعيّة، وأكثر ذلك بالسماع لقراءة غيره من الفضلاء.

فممّا سمعه عليّ هذا الكتاب، وهو إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، من مصنّفات مولانا وشيخنا، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت عليهم السلام بحر العلوم، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي ـ قدّس الله روحه الطاهرة ـ من أوّله إلى آخره، في مجالس معدودة قراءةً تضمّنت تنقيح كثير من مباحث الكتاب، وبيان جملة من النكات.

وقد استخرتُ الله وأجبتُ ملتمسه في إثبات هذه الكلمات، معتذراً إليه ممّا أنا عليه من القصور والتقصير، معترفاً بأنّه أجلّ من أن يكتب مثلي لمثله.

فأجزت له ـ أدام الله تعاليه ـ رواية الكتاب المذكور، وكذا باقي

مصنّفات مصنّفه ومروياته من مقروآت ومسموعات ومجازات عنّي، بالأسانيد التي لي إليه على تشعّبها، والحوالة في تعيينها على مظانّها.

وكذا أجزت له رواية جميع ما يجوز لي وعنه روايته في جميع أصناف العلوم، وما أملاه قلم العجز والتقصير من كتاب ورسالة، وغيرهما من القيود والفوائد والحواشي. وأطلقت له الإذن في إفادة ذلك الطالبين والسائلين، فليروِ ذلك كما شاء وأحبّ.

وأنا العبد الفقير عليّ بن عبد العالي، بالمشهد المقدّس الغرويّ ـ على مشرّفه الصلاة والسّلام ـ، في سابع شهر ربيع الأوّل من سنة خمس وعشرين وتسعمائة، حامداً، مصلّياً على رسوله محمّد وآله[1].

* * *

(١) لباب الألقاب ٢ : ٣٨.

إجازة المحقّق الكركيّ لبابا شيخ عليّ الجوزدانيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهله، والصلاة والسّلام على حبيبه محمّد وآله الطاهرين.

وبعد، فإنّ الشيخ الفاضل، العالم العامل الكامل، العلّامة، عمدة الفضلاء والنبلاء، حاوي أنواع الفضائل، زين الملّة والدين، بابا شيخ عليّ ابن الشيخ الأجلّ، العالم العامل الكامل، كمال الملّة والدين پير حبيب الله ابن المرحوم المبرور سلطان محمّد الجوزدانيّ ـ بلّغه الله من درجات الكمال أعلاها، وأولاه من مراتب المجد صفاياها، وبلّغه من آماله أقصى منتهاها ـ رحل إلى المشهد المقدّس الغرويّ ـ على مشرّفه الصلاة والسّلام ـ لتحصيل العلوم الدينيّة، واكتساب حلية الانتظام في سلك العالمين بأعباء العلوم الشرعيّة.

فاختلط بهذا الكاتب الضعيف مدّة من الزمان، وبرهة من الأيّام، ظهر فيها جميل أخلاقه، وحسن مزاياه، ومزيد فضله، وكمال استعداده.

وسمع عليّ كتاب «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان»، من أوّله إلى آخره، من مصنّفات مولانا وسيّدنا وشيخنا، شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، بحر العلوم، مفتي فرق الأنام، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، رفعه الله تعالى في جنانه، وأجزل على نفسه الطاهرة سابغ رضوانه سماعاً معتبراً مهذّباً، في جمع من العلماء، ومحفل غاصّ بالفضلاء، تبيّن في خلال ذلك مزيد فضله وجودة فهمه وثقوب

ذهنه .

وقد أجزتُ له رواية الكتاب المذكور عنّي ، عن شيخي الإمام العالم الربّاني زين الدين عليّ بن هلال ـ قدّس الله روحه ـ عن شيخه الإمام الزاهد العابد جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن فهد الحلّي ـ طيب الله مضجعه ـ عن شيخه العالم الفاضل السعيد الفقيه عليّ بن الخازن الحائريّ ، عن شيخنا الإمام العالم المحقّق المدقّق علّامة المتقدّمين والمتأخّرين الفائز بالسعادة والشهادة شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن مكّي ـ قدّس الله روحه الطاهرة ـ عن شيخيه الإمامين العالمين الفقيهين فخر الدين أبي طالب محمّد ابن المطهّر ، والسيّد الأجلّ عميد الدين عبد المطلب بن الأعرج الحسينيّ طيب الله مضجعهما ، عن شيخهما الإمام البحر مصنّف الكتاب بلا واسطة .

وكذلك أجزتُ له أن يروي عنّي جميع ما يجوز لي وعنّي روايته من معقول ومنقول ، وفروع وأُصول ، محافظاً على شروط النقل عند أُولي الفضل ، متحلّياً بحلية الاحتياط ، التي هي طريق النجاة ، ومفتاح السعادة ، من طرق ذلك كلّه .

وبالأسانيد التي لي المتّصلة بأئمة الهدى ، ومصابيح الدجى ، لا تكاد تتناهى ، وقد تكفّل ببيانها عدّة من الأُصول المصنّفة في الحديث وكتب الرجال ، فإذا علم اتّصالي بمصنّفها فقد حصل له اتّصال الإسناد . وبالطريق الذي ذكرناه يحصل له جملة أُصولها ، ثمّ نتشعّب على ما هو مذكور في مظانّه ، مبيّن في محالّه . فليأخذ ذلك محتاطاً ، وليروه كما شاء لمن شاء .

وأسأله أن لا يخليني من دعواته في خلواته وجلواته ، وعقيب صلواته ، بلّغه الله تعالى سعادة الدارين ، وحباه بما يحظيه عنده في المنزلين

بمحمّد وآله الأطهار الأخيار.

وكَتَبَ هذه الأحرف بيده الفانية الجانية عليّ بن عبد العالي، بالمشهد المقدّس الغروي ـ على مشرّفه الصلاة والسّلام ـ حامداً لله، مصلّياً على رسوله محمّد وآله، مسلّماً، لإحدى عشرة خلت من شهر صفر الخير، في سنة ثمان وعشرين وتسعمائة، أحسن الله تقضّيها[1].

* * *

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٥٨ ـ ٥٩.

إجازة المحقّق الكركي لأحمد بن أبي جامع العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلامه على عباده الّذين اصطفى، خصوصاً على محمّد وآله ذوي الفتوّة والوفاء.

أمّا بعد، فإنّ الولد الصالح، الفاضل الكامل، التقيّ النقيّ الأريحيّ، قدوة الفضلاء في الزمان، الشيخ جمال الدين أحمد ابن الشيخ الصالح الشهير بابن أبي جامع العامليّ ـ أدام الله توفيقه وتسديده، وأجزل من كلّ عارفة حظّه ومزيده ـ ورد إلينا إلى المشهد المقدّس الغرويّ على مشرّفه الصلاة والسّلام، وانتظم في سلك المجاورين بتلك البقعة المقدّسة برهة من الزمان.

وفي خلال ذلك قرأ على هذا الضعيف الكاتب لهذه الأحرف الرسالة المشهورة بـ «الألفيّة في فقه الصلاة الواجبة»، من مصنّفات شيخنا الأعظم، شيخ الطائفة المحقّة في زمانه، علّامة المتقدّمين، وعلم المتأخّرين، خاتمة المجتهدين، شمس الملّة والحقّ والدين أبي عبد الله محمّد بن مكيّ ـ قدس الله روحه الطاهرة الزكيّة، وأفاض على تربته المراحم القدسيّة ـ من أوّلها إلى آخرها، مع نبذة من الحواشي التي جرى بها قلم هذا الضعيف في خلال مذاكرة بعض الطلبة، قراءة شهدت بفضله، وآذنت بنبله وجودة استعداده.

وقد أجزتُ له روايتها، ورواية غيرها من مصنّفات مؤلّفها بالأسانيد التي لي إليه، الثابتة لي من مشايخي الّذين أخذتُ عنهم واستفدتُ من

أنفاسهم، أجلّهم شيخنا الأعظم شيخ الإسلام فقيه أهل البيت في زمانه، الشيخ زين الملّة والحقّ والدين، أبو الحسن عليّ بن هلال ـ قدّس الله لطيفه ـ بحقّ روايته عن شيخه الإمام شيخ الإسلام، جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن فهد ـ قدّس الله رمسه ـ بحقّ روايته عن شيخه العالم الكامل العلّامة، الشيخ زين الدين أبي الحسن عليّ بن الخازن الحائريّ ـ طيّب الله مضجعه ـ عن المصنّف بلا واسطة.

وهذا الإسناد ينتهي إلى كبراء مشايخ الإماميّة ـ رضوان الله عليهم ـ ويتنوّع أنواعاً كثيرة، ويتشعّب شعباً متفرّقة، ويتّصل بأئمة الهدى ومصابيح الدجى، صلوات الله وسلامه عليهم، وفي جميع المراتب هو طريق الرواية عن كلّ من وقع فيه من المشايخ بجميع مصنّفاته، ولذلك مظنّة ومعدن فليطلب منهما.

وأجزتُ له أن يروي عنّي كلّ ما صدر عنّي من مصنّف ومؤلّف، خصوصاً ما برز من كتاب «شرح القواعد»، فليروِ ذلك كما شاء وأحبّ محتاطاً.

وكَتَبَ هذه الأحرف الفقير إلى الله تعالى عليّ بن عبد العالي، بالمشهد المطهّر الغرويّ ـ على مشرّفه الصلاة والسّلام ـ في تأريخ شهر جمادى الآخرة من سنة ثمان وعشرين وتسعمائة، حامداً مصلّياً مسلّماً.

ثم كَتَبَ الشيخ عليّ الكركيّ المشار إليه بقوله: حيث اقتضى الحال ذكر إسناد من الأسانيد التي لهذا الكتاب إلى أئمّة الهدى ومصابيح الدجى ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ فأقول:

أخذت علوم الشرع عن جمع من مشايخنا الماضين، وسلفنا الصالحين، أجلّهم شيخنا الإمام، شيخ الإسلام، زين الدين عليّ بن هلال

ـ قدّس الله روحه ونوّر ضريحه ـ بحقّ روايته عن شيخه الأجلّ، الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن فهد الحلّي ـ قدّس الله روحه الطاهرة ـ بحقّ روايته عن الشيخ الأجلّ العالم العلّامة، زين الدين عليّ بن الخازن الحائري ـ طيّب الله مضجعه ـ بحقّ روايته عن الشيخ الأجلّ شيخ الإسلام، وفقيه أهل البيت صدقاً، أفضل المتقدّمين والمتأخرين، شمس الملّة والحقّ والدين أبي عبد الله محمّد بن مكيّ، قدّس الله روحه الطاهرة، وجمع بينه وبين أئمته في الآخرة.

وهو أخذ عن جمع كثير من الأشياخ، أجلّهم الشيخان الأجلاّن الفقيهان الأوحدان، قدوة أهل الإسلام فخر الملّة والحقّ والدين، محمّد بن المطهّر، وعميد الملّة والدين عبد المطلب بن الأعرج الحسينيّ، قدّس الله روحيهما ونوّر ضريحهما.

وأعظم أشياخهما، بل أشياخ جميع أهل عصرهما على الإطلاق، الشيخ الإمام الأوحد بحر العلوم، مفتي فرق الأنام محيي دارس الرسوم، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، رفع الله قدره في عليّين، ورزقه مرافقة النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين.

وانتشار أشياخ هذا الشيخ، وتعدّد الّذين روى عنهم، وبلوغهم حدّاً ينبو عن الحصر، أمر واضح كالشمس في رابعة النهار، إلّا أن أوحدهم وأعلمهم بفقه أهل البيت، الشيخ الأجل الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل عصره، ووحيد أوانه، نجم الملّة والدين أبي القاسم جعفر بن سعيد، قدّس الله روحه الطاهرة.

وأعلم مشايخه بفقه أهل البيت، الشيخ الفقيه السعيد الأوحد، محمّد ابن نما الحلّيّ.

وأجل أشياخه الشيخ الإمام العالم المحقّق، قدوة المتأخّرين، فخر الدين محمّد بن إدريس الحلّي العجليّ، برّد الله مضجعه.

وقد أخذ عن الشيخ الأجلّ الفقيه السعيد عربيّ بن مسافر العباديّ، وأخذ هو عن الشيخ السعيد العالم إلياس بن هشام الحائريّ، وأخذ هو عن الشيخ الأجل الفقيه السعيد الأوحد المفيد أبي عليّ ابن الشيخ الإمام شيخ الإسلام حقّاً، قدوة هذا المذهب، عمدة الطائفة المحقّة، أبي جعفر محمّد ابن الحسن الطوسيّ، وأخذ هو عن والده، قدّس الله أرواحهم ورفع درجاتهم.

وطرق الشيخ ـ قدّس الله لطيفه إلى أئمة الهدى ـ تنبو عن الحصر، وقد تكفّل ببيان معظمها: «التهذيب» و«الاستبصار» و«الفهرست» و«كتاب الرجال».

وقد اشتهر عند الخاصّ والعام أنّ أجلّ مشايخه الشيخ الأوحد، رئيس الإماميّة في زمانه بغير مدافع، محمّد بن محمّد بن النعمان الملقّب بالمفيد، قدّس الله روحه الطاهرة.

ومن أجلّ مشايخه الشيخ الأجلّ الفقيه السعيد أبو القاسم جعفر بن قولويه، والشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن بابويه القميّ قدّس الله روحيهما.

وأعظم الأشياخ في تلك الطبقة الشيخ الأجلّ، جامع أحاديث أهل البيت، محمّد بن يعقوب الكلينيّ، صاحب كتاب «الكافي» في الحديث، الذي لم يعمل للأصحاب مثله، وهو يروي عمّن لا يتناهى من رجال أهل البيت، منهم: الفقيه الأجلّ عليّ بن إبراهيم بن هاشم القميّ، وهو يروي عن أبيه إبراهيم بن هاشم، وهو من رجال يونس بن عبد الرحمن، ويقال:

إنّه لقي الإمام الهمّام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام .

وبالجملة فالطرق كثيرة ، والأسانيد متشرة ، فمتى صحّ عنده طريق ، وثبت أنّ لي به رواية ، هو مسلّط على روايته ، مأذون له في نقله إلى من شاء ، مأخوذ عليه شروط الرواية المعروفة عند أهل الأثر ، مراعياً في الألفاظ في الأداء ما هو المعتمد عند المحقّقين من أهل علم دراية الحديث ، وفّقه الله وإيانا لما يحب ويرضى .

وكَتَبَ هذه الأحرف الفقير إلى الله تعالى عليّ بن عبد العالي ، لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر رجب ، من سنة ثمان وعشرين وتسعمائة ، حامداً مصلّياً على رسوله محمّد وآله مسلّماً[1] .

* * *

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٠ ـ ٦٣ أعيان الشيعة ٣ : ٧٨ .

إجازة المحقّق الكركي لعبد العليّ بن أحمد الاسترابادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله باريء النّسم، ومجزل القسم، ومفيض الجود والكرم، والصلاة والسّلام على النبيّ الأُمّي المبعوث إلى العرب والعجم، المنعوت بأحسن الصفات والشيم، محمّد وآله الأطهار الأخيار، مصابيح الظلم، وينابيع الحكم.

وبعد، فإنّ الشيخ الأجلّ، العالم العامل، الفاضل الكامل، قدوة الفضلاء، زبدة العلماء الأتقياء، الأخ في الله، المرتضى في الاخوة، جمال الملّة والحقّ والدين، عبد العليّ ابن المرحوم المبرور المتوّج والمحبور الشيخ نور الدين أحمد بن المرحوم المتوّج سعد الدين محمّد الاستراباديّ ـ أدام الله تعالى بركات علومه بين الأنام، ورفع قدره الشريف إلى أعلى مقام، بمحمّد وآله البررة الكرام ـ صحب هذا الفقير الكاتب مدّة من الزمان ببلدة استراباد ـ حماها الله من الشرّ والفساد، وجعلها بلد إسلام وإيمان إلى يوم المعاد ـ ثمّ رحل إلى المشهد المقدّس والحرم الأقدس، مهبط النور الإلهيّ، ومعدن الفيض القدسيّ، حرم أمير المؤمنين وسيّد الوصيّين، بالغريّ ـ على مشرّفه أفضل الصلاة والسلام، وأكمل التحيّة والإكرام ـ وفاز بمجاورة تلك الأعتاب الطاهرة برهة من الزمان، وكان في خلال ذلك كلّه مشتغلاً بالخوض في علم الشريعة المطهّرة، فقرأ من بعض الكتب الفقهيّة شيئاً يسيراً، وسمع بقراءة غيره جملة كثيرة.

فممّا سمعه كتاب «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان»، من مصنّفات

شيخنا الشيخ الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، بحر العلوم، محيي ما درس من معاهد الشريعة الغرّاء، جمال الملّة والحقّ والدين، أبي منصور الحسن ابن الشيخ الإمام الفقيه السعيد سديد الدين يوسف بن المطهّر الحلّي ـ قدّس الله روحه الطاهرة، ورفع درجته في درجات الآخرة ـ من أوّله إلى آخره، وكان الخوض في حلّ أوائل الكتاب على وجه الكشف والتنقيح.

وكذا سمع ما كتبه من الحواشي المشتملة على النكت والفوائد، سمعاً معتبراً منقّحاً مهذّباً.

وسمع أيضاً بقراءة غيره الجزء الأوّل من كتاب «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام»، من مصنّفات الشيخ الإمام شيخ الإسلام، محقّق المسائل، مهذّب الدلائل، فقيه أهل البيت في زمانه، نجم الملّة والحقّ والدين، أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلّي ـ قدّس الله سرّه، ورفع في الدارين قدره، وأعلى ذكره ـ وسمع أيضاً غير ذلك.

وقد استخرتُ الله تعالى، وأجزت له أن يروي جميع ما للرواية فيه مدخل، ممّا يجوز لي وعنّي روايته، من معقول ومنقول، وفروع وأُصول، وفقه وتفسير، رواية عامّة في العلوم الإسلاميّة، والمصنّفات المعتبرة العلميّة، مشترطاً عليه رعاية ما يجب رعايته في الإجازة من الأمور المعتبرة عند علماء الحديث، آخذاً عليه نحرّي جادة الاحتياط الموصلة إلى سواء الصراط، بأسانيده المتّصلة بالمصنّفين، والمنتهية إلى النبيّ وآله الأئمة المعصومين صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

فمن ذلك جميع مصنّفات الشيخ الفقيه السعيد، الزاهد العابد، قدوة المتأخّرين، جمال الملّة والدين، أبي العبّاس أحمد بن فهد الحلّي ـ قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه ـ بحقّ روايتي لها عن شيخي الشيخ الإمام، علّامة

العلماء الأعلام، زين الدين أبي الحسن عليّ بن هلال الجزائريّ ـ قدّس الله لطيفه، وألحقه بنبيّه وأئمته، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ـ بروايته لها عن المصنّف بلا واسطة.

ومن ذلك جميع مصنّفات شيخنا الإمام الأجلّ السعيد، شيخ الإسلام، ملك المحقّقين، علّامة المتقدّمين والمتأخّرين، الفائز بالسعادة والشهادة، شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن مكّي ـ رفع الله درجته في عليين، وألحقه بالنبيّ والأئمة المعصومين عليهم السلام ـ بالإسناد إلى ابن فهد، بروايته لها عن الشيخ الأجلّ الفقيه زين الدين أبي الحسن عليّ بن الخازن الحائريّ ـ تغمّده الله برضوانه، وفسح له في جنانه ـ بروايته لها عن المصنّف بلا واسطة.

ومن ذلك جميع مصنّفات الشيخين الإمامين، الفقيهين، السعيدين، الأوحدين، الأكملين: فخر الدين أبي طالب محمّد بن المطهّر، وعميد الدين عبد المطلب بن الأعرج الحسيني ـ قدّس الله روحيهما، ونوّر مرقديهما ـ بالإسناد إلى شيخنا الامام السعيد، بروايته عنهما بلا واسطة.

ومن ذلك جميع مصنّفات شيخنا الشيخ الأجلّ الأوحد، بحر العلوم، مفتي فرق الإسلام، علم المتقدّمين والمتأخّرين، جمال الملّة والدين، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر ـ سقى الله ضريحه صوب العهاد، وحشره مع نبيّه وأئمته الأمجاد ـ بالإسناد إلى الشيخين الإمامين: فخر الدين، وعميد الدين، بروايتهما عن الإمام المصنّف بلا واسطة.

ومن ذلك جميع مصنّفات الشيخ الإمام السعيد المحقّق، شيخ الإسلام، نجم الملّة والدين، أبي القاسم جعفر بن سعيد ـ نوّر الله مرقده ـ بالإسناد المتقدّم إلى الإمام جمال الدين بن المطهّر، عن شيخه المصنّف بلا

واسطة .

ومن ذلك جميع مصنّفات السيّدين الإمامين ، السعيدين ، الزاهدين ، العابدين : رضي الدين أبي القاسم عليّ ، وجمال الدين أبي الفضائل أحمد ، ابني طاووس الحسينيّ ـ أنار الله مرقدهما ـ بالإسناد المتقدّم إلى الإمام جمال الدين عنهما .

وبهذا الإسناد جميع مصنّفات الإمام سديد الدين يوسف بن المطهّر ، برواية ولده الإمام جمال الدين عنه بلا واسطة .

وبالإسناد إلى الجماعة المذكورين ـ أعني السيّدين ابني طاووس ، والشيخين ابني سعيد ، والفقيه الأجلّ سديد الدين ـ جميع مصنّفات الشيخ الإمام الفقيه السعيد نجيب الدين أبي إبراهيم محمّد نما الحلّي ، بحقّ روايتهم عنه بلا واسطة .

وعن ابن نما جميع مصنّفات الشيخ الفقيه الإمام الحبر المحقّق فخر الدين أبي عبد الله محمّد بن إدريس الحلّي ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ بلا واسطة .

ومن ذلك جميع مصنّفات الشيخ الإمام ، عماد المذهب ، شيخ الطائفة المحقّة ، أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ ـ رفع الله درجته في عليّين ـ بالإسناد المتقدّم إلى ابن إدريس ، بحقّ روايته عن الشيخ الفقيه عربيّ بن مسافر العباديّ ، عن إلياس بن هشام الحائريّ ، عن الشيخ الأجلّ السعيد المفيد أبي عليّ ابن الشيخ أبي جعفر ، عن والده .

وبطريق آخر بالإسناد إلى الفقيه سديد الدين يوسف بن المطهّر ، عن الشيخ يحيى بن محمّد بن يحيى بن أبي الفرج السوراويّ ، عن الفقيه الحسين بن هبة الله بن رطبة ، عن المفيد أبي عليّ الحسن ابن الشيخ الإمام

محمّد بن الحسن الطوسيّ، عن والده.

وبطريق آخر بالإسناد إلى سديد الدين يوسف، عن السيّد أحمد بن يوسف بن أحمد ابن العريضي العلويّ الحسينيّ، عن برهان الدين محمّد ابن محمّد بن عليّ الحمدانيّ القزويني نزيل الريّ، عن السيّد فضل الله بن عليّ الحسني الراونديّ، عن عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار ابن معبد الحسينيّ، عن الشيخ الإمام أبي جعفر الطوسيّ.

وبهذا الإسناد جميع مصنّفات الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت في زمانه، محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد ـ قدّس الله لطيفه ـ عن الشيخ أبي جعفر الطوسيّ عنه، وعن الشيخ أبي جعفر، جميع مصنّفات السيّد الإمام السعيد المرتضى علم الهدى ذي المجدين أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ الملقّب بالمرتضى، رواية عن السيّد ـ قدّس الله روحه ـ وبالإسناد عن الشيخ المفيد ،عن الشيخ الفقيه الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه جميع مصنّفاته.

وبالإسناد جميع مصنّفات الشيخ المحدّث الثقة الحافظ أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ، عن الشيخ المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عنه.

وأجزتُ له أن يروي عنّي جميع ما ألّفته وأنشأته من المؤلّفات الفقهيّة وغيرها، وأذنت له أن يعمل بما صحّ عنده وثبت ترجيحي إيّاه وقولي به في المسائل الشرعيّة، وأن ينقله إلى طالبيه، مراعياً فيه الشرائط المقرّرة المعتبرة بين أهل الصناعة، وأن يفيد ويدرّس ويجيب بالثبات والبيان عمّا وضح عليه صحّته من ذلك، ركوناً إلى ديانته وأمانته، فليروِ ذلك كلّه.

وكذا كلّ ما يجوز لي روايته ممّا تضمّنه الأشياء المتكفلّة ببيان

مروياتي، بحيث إنّه إذا صحّ لديه ولو بأن يجد بخطّي تعيين طريق من طريق، أو تعيين شيء من مروياتي، فهو مسلّط على روايته له في نقله على حسب مشيئته لمن شاء متى شاء، مع المحافظة على الشرائط والمراعاة لجادّة الاحتياط.

وأوصيه ونفسي بتقوى الله سبحانه، ومراقبته في السرّ والعلن، والمداومة على ما يُحظي عنده، ويوجب الزلفى لديه، وأسأله أن يذكرني في مشاهده، وأن لا يخليني من صالح دعواته في خلواته وجلواته وأعقاب صلواته، وفّقنا الله وإياه لما يحبّ ويرضى، وألهمنا سلوك الطريقة المثلى.

وكَتَبَ هذه الأحرف بيده الفانية الجانيةعليّ بن عبد العالي ـ تاب الله عليه توبةً نصوحاً ـ بالمشهد المقدّس الغرويّ، على مشرّفه الصلاة والسّلام، في سادس عشر من شهر رمضان المعظّم قدره، من سنة تسع وعشرين وتسعمائة، حامداً لله على آلائه، مصلّياً على رسوله محمّد المصطفى وآله الطاهرين.

نقلت هذه الاجازة من خطّ مجيزها نفعنا الله به.

وكَتَبَ إبراهيم بن محمّد بن عليّ بن أحمد الحرفوشيّ العامليّ الكركيّ غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين[1].

* * *

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٤ ـ ٦٨.

إجازة المحقّق الكركيّ لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله عليّ وزين الدين جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، حمداً كثيراً كما هو أهله ومستحقّه، والصلاة والسّلام على نبيّه وحبيبه وخيرته من خلقه محمّد وآله الطاهرين.

وبعد، فإنّ الأخ في الله المرتضى للاخوة، الشيخ العالم الفاضل الكامل، بقيّة العلماء ومرجع الفضلاء، جامع الكمالات، حاوي محاسن الصفات، بركة المسلمين، عمدة المحصّلين، ملاذ الطالبين، جمال الملّة والدين أبي عبد الله أحمد بن محمّد، الشهير بابن خاتون العامليّ، أدام الله تعالى أيّام الخلف الكريم، وتغمّد بمراحمه السلف البرّ الرحيم

التمس من هذا الضعيف، كاتب هذه الأحرف بيده الجانية، عليّ بن عبد العالي ـ تجاوز الله عن ذنوبه، وأسبل ستره الضافي على سيّئاته وعيوبه ـ أن أجيزه مع ولديه السعيدين النجيبين، المؤيّدين من الله سبحانه بكمال عنايته: الشيخ نعمة الله عليّ، والشيخ زين الدين جعفر ـ أبقاهما الله بقاءً جميلاً في ظلّ والدهما، لازال ظلّه ظليلاً ـ برواية جميع ما يجوز لي وعنّي روايته، ممّا للرواية فيه مدخل، من معقول ومنقول، خصوصاً ما أملاه خاطري الفاتر على قلم العجز والتقصير من مؤلّف اقتفيت به أثر مَن تقدّمني، ومصنّف حاولت فيه سلوك مَن سبقني، على ما أنا فيه من قصور الهمّة، وسكون الفكرة، وفتور العزيمة، وتباعد الرواية، وكثرة الشواغل، ومضادّة الزمان.

فلم أجد بُداً من مقابلة التماسه بالإجابة؛ لامور عديدة توجب عليّ ذلك وإن كنت حرّياً بأن لا أفعل.

فاستخرتُ الله تعالى وأجزتُ له أن يروي عنّي جميع ما يجوز لي وعنّي روايته، من معقول ومنقول، على اختلاف أنواعهما وتعدّد أنحائهما، ممّا صنّفه علماؤنا الماضون، ومشايخنا الصالحون، وغير ذلك من مصنّفات العلماء ومؤلّفات الفضلاء على اختلافها وتكثّرها، بالأسانيد التي لي إلى مصنّفيها، الحاصلة لي من أشياخ عصري، الّذين تردّدتُ إلى مجالسهم، وتيمّنتُ ببركة أنفاسهم، وفزتُ بالأخذ عنهم بالسماع والقراءة والمناولة والإجازة.

وقد تضمّن هذه الأسانيد، وتكفّل ببيان جملتها ما كتبه لي الأشياخ بخطوطهم، وما كتبته ممّا أفرده بعضهم لبيان مشيخته، وما أودع في مواضع أُخرى هي مظانّه ومعادنه.

وكذا أجزتُ له رواية ما أنشأه خاطري الفاتر من المؤلّفات على نزارتها، فمن ذلك ما خرج من «شرح قواعد الأحكام» ثمّ عدّد مؤلّفاته، ثم قال: فليروِ ذلك كما شاء وأحبّ، متى شاء وأحبّ، لمن شاء وأحبّ، مرخّصاً له في ذلك، مأذوناً له فيه، مشروطاً بما اشترطه أهل صناعة الحديث في أبواب الرواية، مأخوذاً عليه في ذلك تحرّي الأُصول التي يرجع إليها، ويعوّل في مطلوبه عليها، متحرّزاً من الغلط والتصحيف المفوّت للغرض.

وكذا أطلقتُ الإذن والترخيص في الإجازة لولديه السعيدين النجيبين المذكورين سابقاً، مشترطاً فيه ما اشترطته آنفاً.

وممّا لا يكاد يخفى أنّ مصنّفات المشاهير من علمائنا ـ رضوان الله

عليهم ـ مثل مصنّفات شيخنا الإمام الأوحد، علم المتأخّرين، علّامة المتقدّمين، ورأس المحقّقين، ورئيس المدقّقين، شمس الحقّ والدين أبي عبد الله محمّد بن مكّي الملقّب بالشهيد قدّس الله روحه الطاهرة.

وشيخيه الإمامين السعيدين الأوحدين: فخر الدين أبي طالب محمّد ابن الحسن بن المطهّر، وعميد الدين أبي عبد الله عبد المطلّب بن الأعرج الحسينيّ رضي الله عنهما.

وشيخ الكلّ، الإمام الأجلّ، شيخ الإسلام قاطبة، فقيه أهل البيت في زمانه، بحر العلوم، مفتي الفرق، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر قدس الله روحه ونوّر ضريحه.

وشيخه الإمام، السعيد الأوحد المحقّق، شيخ الإسلام، مقتدى الأنام، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد، وابن عمّه الشيخ الإمام الفقيه الأوحد، نجيب الدين يحيى بن سعيد نوّر الله مرقدهما.

ومعاصريهما السيّدين السعيدين، الزاهدين العابدين الأوحدين: صاحب المناقب والكرامات رضيّ الحقّ والدين أبي القاسم عليّ، ومنبع الفضائل والكمالات جمال الدين أحمد ابني طاووس الحسنّيين طيّب الله مضجعهما.

والشيخ الإمام الأجلّ الأوحد، المحقّق المدقّق، علّامة المتأخّرين، شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن إدريس الحلّي طيّب الله مضجعه.

وشيخ الكلّ في الكل، رئيس فقهاء هذه الطائفة، ومرجع علماء الفرقة الناجية، الشيخ الإمام أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، قدّس الله روحه الطاهرة الزكيّة، وأفاض على تربته المراحم الربانيّة.

وعميد الطائفة ومرجعها الشيخ الإمام السعيد الأوحد، محمّد بن

محمّد بن النعمان المفيد سقى الله ضريحه صوب العهاد.

والسيّدين الإمامين، الأجلّين الأوحدين الأعظمين: الشريف المرتضى علم الهدى ذي المجدين أبي القاسم عليّ، والرضيّ المرضيّ أبي الحسن محمّد، ابني السيّد الأجل النقيب أبي أحمد الحسينيّ الموسويّ.

والأئمة المعروفين بفقهاء حلب، والشيخين المعروفين بالشاميّين، والإمامين الأجلّين الأقدمين المقدّمين السابقين الصدوقين: أبي عبد الله محمّد، ووالده عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي.

والشيخ الأجلّ السعيد الرحلة، الحافظ الناقد الجهبذ، محمّد بن يعقوب الكلينيّ.

ومَن جرى مجرى هؤلاء ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ قد اشترك في روايتها بالأسانيد إلى مصنّفيها أكثر من تأخّر عنه، ومن المشاركين في ذلك هذا الضعيف.

وحيث وكلنا معرفة أسانيدها إلى الرجوع إلى مظانّها، فلنذكر الإسناد إلى شيخ الطائفة المحقّق أبي جعفر الطوسيّ، واختصصناه بالذكر لكمال جلالته بين الأصحاب، حتى يكاد يكون مركز دائرتهم وخريد قلادتهم، ولأنّ الأسانيد إلى رجال الإسناد تحصل منه لتشعّبها عنه، وأسانيد من قبل الشيخ ـ قدّس الله روحه ـ تتحصّل حينئذ بلامحظة ما أودع في كتبه بـ«التهذيب» و«الاستبصار» و«الفهرست» و«كتاب الرجال» وتنتهي إلى أئمّة الهدى ومصابيح الدجى ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ فنقول:

قد روينا جميع مصنّفات وروايات الشيخ المشار إليه عن جماعة، أجلّهم مولانا وسيّدنا، وشيخنا الأجلّ الأعلم، شيخ الإسلام، زين الدين أبو الحسن عليّ بن هلال الجزائري ـ رفع الله قدره في العالمين وجزاه عنّا

خير جزاء المحسنين ـ بحقّ إجازتي منه بجميع ذلك، أتى بها جماعة أفضلهم الشيخ الإمام، أفضل المتأخّرين، وأورع الزاهدين، جمال الدين أبو العبّاس أحمد بن فهد الحلّي، إجازة إن لم يكن فوقها.

أتى بجميعها شيخي الإمام المحقّق، نظام الدين أبو القاسم عليّ بن عبد الحميد النيليّ، وشيخي المدّقق، علّامة المتكلمين عليّ بن عبد الجليل النيليّ قالا: أتى بها المولى الإمام، فخر المحقّقين، وعلّامة المقدقين أبو طالب محمّد ابن الإمام السعيد جمال الدين منصور الحسن بن مطهّر الحلّي طيّب الله مضاجعهم وأنار مراقدهم.

ح وبالإسناد المتقدّم ذكره إلى ابن فهد، أتى بجميعها الشيخ الأجلّ القدوة، زين الدين أبو الحسن عليّ ابن المرحوم المقدّس الحسن بن محمّد، الخازن بالحائر ـ على مشرّفه الصلاة والسّلام ـ إجازة أتى بذلك المولى الأجلّ الإمام شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت في زمانه، مجموعة الفضائل، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن مكّيّ، عن شيخه العلّامة فخر المحقّقين.

ح وبهذا الإسناد يرويها شيخنا الشهيد عن جماعة، أجلّهم المولى الإمام المرتضى، عميد الحقّ والدين أبي عبد الله بن عبد المطلّب بن الأعرج الحسينيّ.

ومنهم العلّامة ملك الأدباء، عين الفضلاء، رضيّ الدين أبو الحسن عليّ بن المزيديّ.

ومنهم الشيخ الأجلّ السعيد، زين الدين أبو الحسن عليّ بن طرّاد المطار باذيّ.

ومنهم العلّامة ملك العلماء، المحقّق الحبر البحر، قطب الملّة

والدين، محمّد بن محمّد البويهيّ شارح الشمسيّة والمطالع في المنطق.

جميعهم عن الإمام الأعلم، تاج الشريعة ركن الإسلام، جمال الدين الحسن بن المطهّر.

قال الأوّل: قرأتُ «التهذيب» على والدي الإمام المذكور مرّتين: إحداهما بالمشهد المقدّس الغرويّ على مشرّفه الصلاة والسّلام، والأخرى بطريق الحجاز، وحصل الفراغ منه وختمه في مسجد الله الحرام. وبقيّة المصنّفات من أبي المذكور رويتها بالإجازة مع قراءة بعضها.

وأمّا الباقون فيروونها بالإجازة إن لم يكن فوقها من طرق الرواية له.

قال العلّامة جمال الدين: أتى بجميع ذلك والدي الإمام العلّامة سديد الدين يوسف بن المطهّر، عن الشيخ يحيى بن محمّد بن يحيى بن أبي الفرج السوراويّ، عن الفقيه حسين بن هبةالله بن رطبة، عن المفيد أبي عليّ ابن الشيخ الإمام محمّد بن الحسن الطوسيّ. قدّس الله روحه وأرواحهم أجمعين.

ح وعن الإمام سديد الدين يوسف، عن السيّد فخار بن معدّ العلويّ الموسويّ، عن الشيخ شاذان بن جبرئيل القميّ، عن الشيخ أبي القاسم العماد الطبريّ، عن المفيد أبي عليّ، عن والده الإمام محمّد بن الحسن الطوسيّ.

ح وعن الإمام سديد الدين يوسف، عن السيّد أحمد بن يوسف بن العريضيّ العلويّ الحسينيّ، عن برهان الدين محمّد بن محمّد بن عليّ الحمداني القزوينيّ نزيل الريّ، عن السيّد فضل الله بن عليّ الحسيني الراونديّ، عن عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسينيّ، عن

الشيخ أبي جعفر الطوسيّ، وأعلا هذه الأوّل.

ح وبالإسناد المتقدّم إلى شيخنا الشهيد بواسطة عمّن ذكر له إسناده سابقاً إلى الإمام العلّامة جمال الدين الحسن بن المطهّر ـ إلّا الأخير، أعني القطب، فإنّي قد أشكّ في مشاركته في الإسناد المتّصل بالإمام سديد الدين ـ عن جماعة منهم:

سديد الدين المذكور.

ومنهم الإمام المحقّق نجم الدين جعفر بن سعيد.

ومنهم السيّد نجيب الدين يحيى بن سعيد، ابن عمّ أبي القاسم صاحب الجامع وغيره.

ومنهم السيّدان الزاهدان العابدان: رضيّ الدين أبو القاسم عليّ، وجمال الدين أبو الفضائل أحمد ابنا طاووس الحسنيّان.

كلّهم عن الشيخ الفقيه السعيد، نجيب الدين أبي إبراهيم محمّد بن نما الحلّي الربعيّ. والسيّد السعيد العلّامة إمام الأدباء والنسّاب والفقهاء، شمس الدين أبي عليّ فخار بن معدّ الموسويّ، كليهما عن الشيخ الإمام ملك العلماء المحقّقين الحبر الفقيه، فخر الدين أبي عبد الله محمّد بن إدريس الحلّي العجليّ الربعيّ، بحقّ روايته عن عربيّ بن مسافر العباديّ، عن إلياس بن هشام الحائريّ، عن المفيد أبي عليّ ابن الشيخ أبي جعفر الطوسيّ.

ح وأعلا من ذلك بالإسناد إلى ابن إدريس، عن الشيخ الإمام جمال الدين هبة الله بن رطبة السوراويّ، عن الشيخ المفيد أبي عليّ، عن والده الإمام أبي جعفر الطوسي.

ح وبالإسناد إلى شيخنا الشهيد، بحقّ روايته لها عن الشيخ جلال الدين أبي محمّد الحسن بن نما، عن الشيخ يحيى بن سعيد، عن السيّد السعيد الإمام المرتضى العلّامة الرئيس محيي الدين أبي حامد محمّد بن زهرة الحسينيّ الإسحاقيّ، عن الشيخ الإمام السعيد رشيد الدين أبي جعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندرانيّ صاحب كتاب «المناقب»، عن جماعة:

منهم أبو الفضل الداعي.

ومنهم السيّد الإمام ضياء الدين أبو الرضا فضل الله بن عليّ الحسنيّ.

ومنهم الشيخ أبو الفتوح أحمد بن عليّ الرازيّ.

ومنهم الشيخ الإمام أبو عبد الله محمّد، وأخوه أبو الحسن عليّ ابنا عليّ بن عبد الصمد النيسابوريّ.

ومنهم الإمام أبو عليّ محمّد بن الفضل الطبرسيّ.

كلّهم عن الشيخين الإمامين: أبي عليّ الحسن، وأبي الوفاء عبد الجبار المقرىء، كليهما عن الشيخ أبي جعفر الطوسيّ رضي الله عنهم أجمعين وأرضاهم.

وكذا لا يخفى أنّ مشاهير المصنّفات في الفنون، مثل «الكشّاف» للزمخشري في تفسير القرآن العزيز، و«التيسير» و«الشاطبيّة» في علم القراءة، و«الصحاح» في اللغة، ونحو هذه ممّا ثبت لي حقّ روايته، المشار إليه مع نجليه السعيدين مسلّطون على روايتها عنّي، على حسب روايتي إيّاها بأسانيدها.

وقد أخذتُ عن علماء العامّة كثيراً من مشاهير كتبهم:

ففي الفقه مثل «المنهاج» للشيخ الإمام محيي الدين النواويّ، ومثل «الحاوي الصغير» للإمام عبد الغفّار القزوينيّ، ومثل «الشرحين الكبير والصغير على الوجيز» للشيخ المحقّق الإمام عبد الكريم القزوينيّ وغير ذلك.

وفي الحديث مثل «الصحيحين» للإمامين الحافظين الناقدين البخاريّ ومسلم، وغيرهما من الصحاح، ومثل «المصابيح» للبغويّ، و«مسند الشافعي» و«مسند أحمد بن حنبل».

وفي التفسير مثل «معالم التنزيل» للبغوي أيضاً، و«تفسير العلّامة القرطبيّ»، و«تفسير القاضي البيضاويّ»، وغير ذلك.

فبعض هذه بالقراءة، وبعضها بالسماع، وبعضها بالإجازة، وربّما كان في بعض مع الإجازة مناولة.

وأسانيد هذه موجودة في متون الإجازات التي لي من أشياخ أهل السنّة، وبعضها مكتوبة بخطّي وعليها تصحيح مَن أخذتُ عنه منهم بخطّه.

فليروِ الشيخ جمال الدين المشار إليه وولداه السعيدان ذلك كلّه، موفّقين مسدّدين.

وأوصيهم ونفسي أوّلاً بتقوى الله بالسرّ والعلن، وتحرّي رضاه في الأقوال والأفعال، وأن لا ينسوني من صالح دعواتهم في خلواتهم وجلواتهم.

وكَتَبَ ذلك بيده الفانية الفقير إلى رحمة الله تعالى المستغفر من ذنوبه، عليّ بن عبد العالي، بالمشهد المقدّس الغرويّ ـ على مشرّفه الصلاة والسّلام، والتحيّة والإكرام ـ في خامس عشر من شهر جمادى الأُولى، من

سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة من الهجرة النبويّة، على من نسبت إليه أفضل الصلوات، وأكمل التحيّات، وآله الطاهرين المعصومين، حامداً لله، مصلّياً على رسوله محمّد وآله مسلماً[1].

* * *

(١) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧ ـ ١٣٩.

إجازة المحقّق الكركيّ لعليّ بن عبد العالي الميسيّ، ولولده إبراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يستوجب من نعمه أسبغها، ومن قسمه أوفرها، ومن عناياته أجلّها، ومن الطافه أشملها، ومن هبته أكملها؛ ويكسب في دار البقاء من الدرجات العلى أعلاها مكاناً، وأسناها محلاً، وأشرفها قدراً، وأعظمها منزلة. ويقرّب لديه زلفى، ويحظي عنده بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

والصلاة والسلام على النبيّ الأميّ، الذي اختصّه ذو الجلال بمدحه ﴿ثُم دَنَى فَتَدَلى فكانَ قَابَ قَوْسينِ أو أَدْنَى﴾[1]، وميّزه بفضله ﴿وَمَا يَنْطقُ عن الهَوَى إنْ هُو إلَا وَحْيٌ يُوحى﴾[2]، وبعثه بالدين القويم، الموصل إلى النعيم المقيم إلى العالمين، بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله الطاهرين الغرّ الميامين، أساطين الدين، ومشارع اليقين.

وبعد، فإنّ الكتاب الكريم الصادر عن سيّدنا الشيخ الأجل، العالم العامل، الفاضل الكامل، علّامة العلماء، ومرجع الفضلاء، جامع الكمالات النفسانيّة، حاوي محاسن الصفات الكاملة العليّة، متنّم ذروة المعالي بفضائله الباهرة، ممتطي صهوات المجد بمناقبه السنيّة الزاهرة، زين الملّة

---

(١) النجم: ٨ ـ ٩.

(٢) النجم: ٣ ـ ٤.

والحقّ والدين، أبي القاسم عليّ ابن المرحوم المبرور المقدّس المتوّج المحبور، الشيخ الأجل، العالم الكامل، تاج الحقّ والدين عبد العاليّ العامليّ الميسيّ، أدام الله تعالى ميامن أنفاسه الزاكية بين الأنام، وأعاد على المسلمين من بركات علومه السامية إلى يوم القيام، بمحمّد وآله الأطهار الأبرار ـ صلّى الله عليهم أجمعين ـ مصابيح الظلام، ومجاديح الأنعام، وحفظة الشرائع والأحكام.

ورد على هذا الضعيف المعترف على نفسه بالعجز والتقصير، كاتب هذه الأحرف بيده الفانية، فقابله بمزيد الإعظام والإكرام، ووفّاه ما يجب له من التوقير والاحترام.

وحيث تضمّن الاستجازة على القانون المقرّر بين أهل الصناعات العلميّة، من العقليّة والنقليّة، لما ثبت لي حقّ روايته من أصنافها، على تفاوتها واختلافها، إجازة عامّة لنجله الأسعد، الفاضل الأوحد، ظهير الدين أبي اسحاق إبراهيم، أبقاه الله تعالى في ظلّ والده الجليل دهراً طويلاً.

وقد استفيد من المكتوب الشريف، استدعاء نحو ذلك لنفسه النفيسة. وعلوّ مقامه ـ أدام الله تعالى بقاءه ـ وإن كان صارفاً عن الإجابة، إلّا أنّ وجوب متابعة من أمر منع من المخالفة.

فاستخرتُ الله وأجزت له ـ أدام الله أيامه، ولنجله الأسعد، أقرّ الله عينه ببقائه ـ لفظاً وكتابة، صريحاً لا كناية، رواية كلّ ما يجوز لي وعنّي من العلوم الإسلاميّة، ممّا للرواية فيه مدخل، معقولها ومنقولها، مثل الأصوليين، والفقه، والحديث، والتفسير، واللغة، والنحو، والتصريف، وسائر العلوم الأدبيّة التي ثبت لي حقّ روايتها عن كبراء أشياخ العصر، الذين جلستُ في مجالسهم، واستفدتُ من أنفاسهم، وأخذت عنهم،

وثبت لي حقّ الاتصال بهم بأنواع الرواية : السماع ، والقراءة ، والمناولة ، والإجازة .

وكذلك أجزتُ رواية ما صنّفته وألّفته على نزارته وقلّته ، فمن ذلك ما خرج من «شرح قواعد الأحكام» في خمس مجلّدات تخميناً ، ومن ذلك كتاب «النفحات» ـ أعاد الله تعالى من بركاته ـ ومن ذلك «الرسالة الجعفريّة» ، و«الرسالة الخراجيّة» ، و«الرسالة الرضاعيّة» ، و«رسالة الجمعة» ، وغير ذلك من الرسائل .

ومن ذلك ما خرج من حواشي كتاب «مختلف الشيعة» ومن حواشي كتاب «شرائع الإسلام» ، وحواشي كتاب «إرشاد الأذهان» ، وغيرها .

وأذنتُ لهما في العمل بما استقرّ عليه رأيي في الفتوى ، وتبيّن عندي صحّة مدركه ، ونقل ذلك إلى مَن شاء . وأستقيل الله سبحانه العثرة ، وأسأله العفو عن الزلة . فليرويا ذلك كما شاءا وأحبّا ، متى شاءا وأحبّا ، مع مراعاة الشرائط لذلك ، المعروفة عند أهل الأثر .

وينبغي الإشارة إلى تفصيل شيء ممّا أرويه ؛ اقتداءً بالسلف :

فمن ذلك جميع مصنّفات ومرويّات الشيخ الأجلّ الفقيه السعيد الزاهد العابد ، القدوة الفرد الأوحد ، جمال الملّة والدين ، أبي العباس أحمد ابن فهد الحلّي ـ قدّس الله روحه الطاهرة ـ فإنّي أروي ذلك عن عدّة من الأشياخ ، أجلّهم شيخنا الشيخ الإمام شيخ الإسلام ، جامع المعقول والمنقول ، زين الدين أبي الحسن عليّ بن هلال الجزائريّ ـ أحلّه الله تعالى محلّ الرضوان ، ورفع قدره الرفيع في أعلى درجات الجنّات ، وجزاه عنّا خير ما يجزي به ذوي الإحسان ـ بحقّ روايته عن الشيخ المشار إليه ، قراءة وإجازة ، لفظاً ومشافهة بلا واسطة .

ومنه جميع مصنّفات شيخنا الإمام شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت في زمانه، ملك العلماء، علم الفقهاء، قدوةالمحقّقين والمدقّقين، أفضل المتقدّمين والمتأخرين، شمس الملّة والحقّ والدين، أبي عبد الله محمّد بن مكّي، متكمل صنوف السعادة، حائز درجة الشهادة، قدّس الله روحه الطاهرة الزاكية، وأفاض على مرقده المراحم الربانيّة.

وكذا جميع روايته مقروآته ومسموعاته ومجازاته، على كثرتها وسعة بسطها، بعدّة أسانيد، أحدها الإسناد المقدّم إلى الشيخ جمال الدين أحمد ابن فهد، بحقّ روايته عن الشيخ الأجلّ الفقيه السعيد، زين الدين أبي الحسن عليّ بن الخازن ـ بالحرم المقدّس الحائريّ صلوات الله وسلامه على مشرّفه ـ رحمه الله ورضي عنه بحقّ روايته عن شيخنا الإمام السعيد الشهيد ـ قدّس الله روحه ـ قراءة وإجازة، فإنّه أحد تلامذته، وقد رأيتُ خطّه له بالإجازة خصوصاً وعموماً.

ومنه جميع مصنّفات الشيخ الإمام الأجلّ، العلّامة على التحقيق والتدقيق، مهذّب الدلائل، منقّح المسائل، فخر الملّة والحقّ والدين، أبي طالب محمّد بن المطهّر ـ قدّس الله روحه ونوّر ضريحه ـ وجميع مقروآته ومسموعاته وسائر مرويّاته، بالإسناد المقدّم إلى شيخنا السعيد الشهيد، عنه بلا واسطة.

ويرويها عالياً الشيخ الفقيه جمال الدين أحمد بن فهد، عن شيخه الأجلّ المحقّق نظام الملّة والدين أبي القاسم عليّ بن عبد الحميد النيليّ ـ قدّس الله روحه ـ عن شيخه الإمام الأجلّ الفقيه الإمام فخر الدين بلا واسطة، ويروي شيخنا الإمام الشهيد عن شيخه الإمام الأجلّ الفقيه السعيد المحقّق عميد الدين أبي عبد الله عبد المطلّب بن الأعرج الحسينيّ ـ قدّس

الله نفسه وطهّر رمسه ـ جميع مصنّفاته ومرويّاته.

ومنه جميع ما صنّفه وألّفه وقرأه وسمعه وثبت له حقّ روايته شيخنا الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الفرق، بحر العلوم، أوحد الدهر، شيخ الشيعة بلا مدافع، جمال الملّة والحقّ والدين، أبو منصور الحسن ابن الشيخ الأجل الفقيه السعيد شيخ الإسلام، سديد الدين أبي يعقوب يوسف ابن المطهّر الحلّي ـ أحلّه الله تعالى من رياض القدس محلّاً سنيّاً، وبوّأه في مواطن الجلال والأُنس مكاناً علياً ـ بالأسانيد المتقدّمة إلى الشيخين الإمامين الفقيهين فخر الدين محمّد بن المطهّر، وعميد الدين عبد المطلّب بن الأعرج، عن الإمام جمال الدين بلا واسطة.

ويرويها أيضاً شيخنا الإمام السعيد الشهيد، عن جماعة:

منهم الشيخ الإمام العلّامة، ملك الأُدباء، رضيّ الدين أبو الحسن عليّ ابن المزيديّ.

ومنهم الشيخ الإمام الفقيه المحقّق زين الدين أبو الحسن عليّ بن طراد المطار آبادي.

ومنهم السيّد السعيد النسابة، جامع الفضائل والمآثر، تاج الدين أبو عبد الله محمّد بن معيّة الحسينيّ.

ومنهم السيّد العالم الكامل أبو طالب أحمد بن زهرةالحلبيّ الحسيني.

ومنهم سلطان العلماء وملك الفضلاء، برّ التحقيق وطوده، قطب الدين محمّد بن محمّد الرازيّ البويهيّ، شارح «الرسالة الشمسيّة» و«المطالع في المنطق» ـ قدّس الله أرواحهم أجمعين ـ عن الإمام جمال الدين بلا واسطة.

ومن ذلك مصنّفات ومرويات الشيخ الإمام شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت في زمانه، ناهج سبل التحقيق والتدقيق في العلوم الشرعيّة، نجم

الملّة والحقّ والدين ، أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلّي ـ سقى الله ضريحه صوب الغوادي ـ بالأسانيد المتقدّمة إلى الشيخ الإمام جمال الدين ، عنه .

ويرويها الشيخان رضيّ‌الدين وزين الدين ، عن الشيخ الإمام العلّامة صفيّ الدين محمّد بن سعيد ، عن الإمام نجم الدين أيضاً .

ويرويها الشيخ السعيد زين الدين ، عن الشيخ الإمام سلطان الأدباء تقي الدين الحسن بن داود ، عن الإمام نجم الدين أيضاً .

ويرويها أيضاً شيخنا السعيد الشهيد عالياً ، عن الشيخ الإمام الخطيب البليغ جلال الدين محمّد ابن الشيخ السعيد ملك الأدباء والخطباء ، شمس الدين محمّد بن الكوفيّ الهاشمي الحارثيّ ، عن الشيخ الإمام نجم الدين بلا واسطة .

ومنه جميع مصنّفات ومرويات الشيخ السعيد العلّامة ، أوحد العلماء المحقّقين ، نجيب الدين أبي زكريّا يحيى بن سعيد ، صاحب «جامع الشرائع» ـ قدّس الله روحه ـ بالإسناد المتقدّم إلى الإمام جمال الدين عنه .

ومنه جميع مصنّفات ومرويات السيّدين السعيدين الزاهدين العابدين الإمامين العالمين رضيّ الملّة والدين أبي القاسم ، وجمال الملّة والدين أبي الفضائل أحمد ابني طاووس الحسنيّين ـ سقى الله تربتهما الشريفة صوب الغوادي ـ بالإسناد عن الإمام جمال الدين عنهما .

وبالاسناد عن الشيخ جمال الدين ، جميع مصنّفات والده الإمام سديد الدين ، عنه ، طيّب الله مضجعهما .

وبالإسناد إلى ابني طاووس ، ونجم الدين ونجيب الدين ابني سعيد ، وسديد الدين بن المطهّر ، جميع مصنّفات ومرويات الشيخ الفقيه ، قدوة العلماء ، نجيب الدين أبي إبراهيم محمّد بن نما الحلّي الربعيّ ـ قدّس الله

روحه ـ. وجميع مصنّفات ومرويات السيّد السعيد الأجل العلّامة، إمام الأدباء، مرجع النسّاب والفقهاء، شمس الدين أبي عليّ فخار بن معد الموسويّ رحمه الله ورضي عنه.

ومن ذلك مصنّفات الشيخ الإمام السعيد الفقيه الحبر، فخر الدين أبي عبد الله محمّد بن إدريس الحلّي الربعيّ ـ قدّس الله روحه ـ بالإسناد إلى الفقيه نجيب الدين بن نما، والسيّد السعيد فخار بن معد، عنه.

ومنه مصنّفات الشيخ الأجلّ السعيد شاذان بن جبرئيل القميّ، نزيل مهبط الوحي ودار هجرةرسول الله صلى الله عليه وآله وبالإسناد إلى ابن نما، والسيّد فخار، عن الشيخ السعيد أبي عبد الله محمّد بن جعفر المشهديّ، قدّس الله أرواحهم أجمعين.

ومن ذلك جميع مصنّفات ومرويات الشيخ الإمام شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت، رئيس الطائفة المحقّة، مربّي العلماء والفقهاء، ومؤسس مباني القواعد الفقهيّة، ناهج مناهج المباحث الشرعيّة، أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ ـ رفع الله قدره في علّيين وألحقه بنبيّه وأئمّته الطاهرين ـ بالإسناد المتقدّم إلى ابن إدريس، بحقّ روايته عن عربيّ بن مسافر العباديّ، عن الفقيه السعيد إلياس بن هشام الحائريّ، عن الشيخ السعيد الجليل المفيد أبي عليّ ابن الشيخ أبي جعفر الطوسيّ، عن والده.

ويرويها شيخنا الإمام السعيد الشهيد، عن الشيخ الإمام السعيد جلال الدين أبي محمّد الحسن بن نما، عن الشيخ الإمام نجيب الدين يحيى بن سعيد، عن السيّد الإمام المرتضى السعيد العلّامة محيي الدين أبي حامد محمّد بن زهرة الحسينيّ الحلبيّ الإسحاقي ـ نوّر الله مضجعه ـ عن الشيخ الإمام السعيد رشيد الدين أبي جعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشوب

المازندراني، صاحب كتاب «المناقب» وغيره، عن أبي الفضل الداعي والسيّد الإمام ضياء الدين أبي الرضا فضل الله بن عليّ الحسينيّ، والشيخ السعيد أبي الفتوح أحمد بن عليّ الرازيّ، والشيخ الإمام أبي عبد الله محمّد، وأخيه أبي الحسن عليّ ابني عليّ بن عبد الصمد النيسابوريّ، وأبي عليّ محمّد بن الفضل الطبرسيّ، جميعاً عن الشيخين الجليلين أبي عليّ الحسن المفيد، وأبي الوفاء عبد الجبار المقرىء، كليهما عن الشيخ أبي جعفر الطوسيّ.

ويرويها الشيخ السعيد محمّد بن إدريس، عن الشيخ الإمام جمال الدين هبة الله بن رطبة السوراويّ، عن الشيخ المفيد أبي عليّ، عن والده الإمام أبي جعفر، قدّس الله أرواحهم أجمعين.

ومنه مصنّفات الشيخ الإمام شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت عليهم السلام أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان، الملقّب بالمفيد ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ بالأسانيد المتقدّمة إلى الشيخ الإمام أبي جعفر الطوسيّ، بحق روايته عنه بلا واسطة.

ومنه مصنّفات السيّد الشريف السعيد، الإمام الأجل المرتضى، علم الهدى، ذي المجدين أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ ـ قدّس الله روحه الطاهرة ـ بالإسناد إلى الشيخ أبي جعفر، عنه.

ومنه مصنّفات السيّد الشريف الإمام العلّامة، ملك الأدباء، علّامة العلماء، أبي الحسن محمّد بن الحسين الموسويّ، الملقّب بالرضيّ، جامع كتاب «نهج البلاغة»، من كلام أمير المؤمنين، وسيّد الوصيين، وقائد الغرّ المحجّلين، أبي الحسن عليّ بن أبي طالب عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيّات، بالإسناد المتقدّم إلى الشيخ السعيد محمّد بن شهر آشوب، عن

السّيّد الإمام أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسينيّ المروزيّ، عن الشيخ أبي عبد الله محمّد بن عليّ الحلوانيّ، عن السّيّد أبي الحسن الرضيّ، قدّس الله روحه الطاهرة ورضي عنه وعنهم أجمعين.

ومن ذلك مصنّفات الشيخ الإمام الفقيه السعيد المحدّث الرحلة، إمام عصره، أبي جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه القميّ، الملقّب بالصدوق ـ قدّس الله روحه ـ بالإسناد إلى الشيخ الإمام السعيد المفيد، بحقّ روايته عنه، وهو يروي عن والده جميع مصنّفاته.

وأمّا مصنّفات الشيخ الإمام الأجلّ السعيد أبي القاسم جعفر بن قولويه، فإنّ الشيخ الأجلّ المفيد يرويها عنه بلا واسطة.

ومن ذلك جميع مصنّفات الشيخ السعيد الفقيه الحبر العلّامة عزّ الدين عبد العزيز البرّاج ـ قدّس الله روحه ـ بالإسناد المتقدّم إلى السّيّد محيي الدين بن زهرة، عن الشريف عزّ الدين أبي الحارث محمّد بن الحسن العلويّ البغداديّ، عن الشيخ الإمام السعيد قطب الدين أبي الحسن الراونديّ، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الحلبيّ، عن القاضي عبد العزيز بن البرّاج رحمه الله ورضي عنه.

ومنه مصنّفات الشيخ الإمام السعيد الفقيه، تقي الدين أبي الصلاح بن نجم الدين الحلبيّ، بالإسناد المتقدّم إلى السّيّد السعيد محيي الدين بن زهرة، والسّيّد فخار بن معدّ، عن الشيخ أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القميّ، عن الشيخ أبي محمّد عبد الله بن عمر الطرابلسيّ، عن القاضي عبد العزيز بن أبي كامل الطرابلسيّ، عن الشيخ أبي الصلاح رحمه الله ورضي عنه.

ومن ذلك جميع مصنّفات الشيخ الإمام المحدّث الرحلة، جامع

أحاديث أهل البيت عليهم السلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ، صاحب كتاب «الكافي»، وهو الجامع الكبير لأحاديث أئمّة الهدى، ومصابيح الدجى ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ بالإسناد المتقدّم إلى ابن بابويه، عنه.

وبهذا الإسناد جميع مرويّات أبي جعفر الكلينيّ، وجميع ما رواه مرفوعاً عن النبيّ والأئمة عليهم السلام وكذا جميع ما رواه الشيخ الإمام أبو جعفر الطوسيّ في كتبه، وجميع ماروواه الشيخ الصدوق محمّد بن بابويه وغيرهم من الأجلّاء، بالأسانيد التي أوردها، والطرق المثبتة في كتبهم، وهي كثيرة تنبو عن الحصر والعدّ.

ولنورد ممّا نرويه متّصلاً من الأحاديث النبويّة ـ صلوات الله على الصادع بها وسلامه وآله الطاهرين ـ حديثاً واحداً، تبرّكاً وتيمّناً، وجرياً على النهج المسلوك بين السلف، بالأسانيد المتقدّمة إلى الإمام جمال الدين ابن المطهّر، عن والده سديد الدين عليّ بن نما، عن محمّد بن إدريس، عن عربيّ بن مسافر، عن إلياس بن مسافر، عن المفيد أبي عليّ، عن والده أبي جعفر الطوسيّ، عن المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان، عن أبي جعفر ابن بابويه، عن الشيخ أبي عبد الله الحسين بن محمّد الرازيّ، قال:

حدّثنا عليّ بن مهرويه القزوينيّ، عن داود بن سليمان الغازي، عن الإمام الهمام أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه عن أبيه السبط الشهيد أبي عبد الله الحسين، عن أبيه الهمام أمير المؤمنين وسيّد الوصيين عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله وعليهم أجمعين ـ أنّه قال:

«مَثَلُ أهْل بَيتي مَثَلُ سَفينة نوح، مَنْ رَكبها نَجا، وَمَنْ تَخَلَّف عَنْها زجّ في النّار».

وقد رويت عن رجال العامّة وعلمائهم بالشّام ومصر في فنون العلوم شيئاً كثيراً، خصوصاً الأُصول المشهورة في الحديث، مثل «الجامع الصحيح» للبخاريّ، و«صحيح مسلم بن الحجّاج النيسابوريّ» و«سنن أبي داود السجستانيّ» و«جامع الترمذيّ» وابن ماجة وابن حبّان والنسائي، ومثل «الموطأ» لمالك بن أنس، و«مسند أحمد» و«مسند الدارقطنيّ» و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم أبي عبد الله النيسابوريّ، و«المصابيح» لأبي الحسين البغويّ، وغيرها.

وفي علم القراءات مثل «منظومة الشاطبيّ» ومشهورات مصنّفات الشيخ الجزريّ صاحب «التقريب» وغيرها.

ورويت في التفسير، مثل كتاب «مجمع البيان» للشيخ الإمام أمين الدين ثقة الإسلام أبي عليّ الفضل الطبرسيّ، من كبراء أصحابنا ـ قدّس الله روحه ـ وكذا تفسيره المختصر والمتوسط، وكذا كتاب «الكشّاف» لجار الله العلّامة أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشريّ، وتفسير القاضي البيضاويّ وغيرها.

وفي علم اللغة مثل كتاب «الصحاح» لإسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، وكتاب «الجمهرة» لأبي بكر بن دريد الأزديّ، وكتاب «الغريبين» للهرويّ، وغير ذلك في سائر فنون العربيّة بأنواعها، خصوصاً مشاهير الكتب المصنّفة فيها.

وكذا سائر العلوم الإسلاميّة التي تصدّى للبحث عنها وبيان مقاصدها علماء السلف والخلف، وقد تكفّل ببيان طرقها وضبط أسانيدها مواضع أُخرى هي مظانّها ومعادنها. ولو تصدّيت لذكرها لطال الخطب، فليرجع إليها في أماكنها، فقد أطلقت للمشار إليهما الإذن في روايتها بالشرط المعتبر

عند أهل الأثر.

وكذا كلّ ما يصحّ لديهما ـ أسبغ الله نعمه عليهما ـ نسبته إليّ من رواية وتأليف، فإنّهما في سعة من روايته.

وألتمس من مكارم سيّدنا الشيخ الجليل أن يجري على خاطره الخطير هذا الفقير الضعيف في أثناء دعواته المقبولة في خلواته وأعقاب صلواته، وأن يخصّ بالدعاء لي بحسن العاقبة وجميل الخاتمة، والتفضّل عليّ ببلوغ الأمنية التي أعدّها ذخراً لمعادي، ومؤنساً ليلة وحشتي ووحدتي، إذا أُفردت من أهلي وأحبّتي، ومبشّراً برضاه سبحانه، وموصلاً إلى درجات دار القرار، ومرافقة محمّد وآله الأطهار، صلوات الله عليه وعليهم وسلامه يتوالى توالى الأعصار.

وكَتَبَ ذلك بيده الفانية الجانية الفقير إلى عفو الله وكرمه، المستغفر من ذنوبه وعيوبه، عليّ بن عبد العالي، بظاهر بغداد دار السّلام، لتسع بقينَ من شهر جمادى الآخرة، من سنة أربع وثلاثين وتسعمائة، حامداً لله تعالى على آلائه، ومصلّياً على رسوله وحبيبه محمّد وآله الطاهرين المعصومين مسلّماً[1].

* * *

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٤٩.

إجازة المحقّق الكركيّ لعليّ بن أحمد ابن محمّد بن هلال الكركيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حقّ حمده، والصلاة على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين.

وبعد، فإنّ عمدة الصلحاء الأتقياء، والفضلاء النبلاء، المتوجّه بكليّته إلى اكتساب الفضائل، زين الدين عليّ ابن الصالح التقيّ افتخار الصلحاء الحاج أحمد بن محمّد بن هلال، وفّقه الله لما يحبّه ويرضاه، وبلّغه من الكمالات ما يؤمله ويتمنّاه.

ورد إلى الحرم المقدّس الغرويّ ـ صلوات الله وسلامه على مشرّفه ـ وأقام به مدّة مديدة مغتنماً مجاورة أمير المؤمنين وسيّد الوصيين، مقبلاً بقلبه على تحصيل العلوم الدينيّة. فقرأ عند الفقير إلى الله تعالى كاتب هذه الأحرف، بعض كتاب «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» في الفقه، من مصنّفات سيّدنا ومولانا، شيخ الإسلام، بحر العلوم، مفتي الفرق، جمال الملّة والحقّ والدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي قدّس الله روحه الطاهرة.

وقرأ جملة منه على من أعتمد على فضله وديانته من إخواني في الدين، بإذن منّي له في ذلك.

وسمع عليّ بقراءة غيره جملة من الكتب الفقهيّة، مثل كتاب «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» من مصنّفات الشيخ الإمام الأجلّ، شيخ الإسلام، علّامة المتأخّرين رئيس المحقّقين، كمال الملّة والحقّ والدين،

أبي القاسم جعفر بن سعيد ـ قدّس الله روحه الزاكية ـ فإنّه سمع معظم هذا الكتاب بقراءة أحد الإخوان الأجلّاء الفضلاء، وحضر تقرير المسائل وتبيين الدلائل.

وسمع أيضاً بقراءة غيره بعض كتاب «النافع مختصر الشرائع».

وتتبّع ما كتبته على الكتب الثلاثة من الفوائد والحواشي، فجمعها وأكثر مطالعتها ومراجعتها.

وسمع أيضاً بعض «الرسالة الجعفريّة» في فقه الصلاة، إملاء هذا الفقير الضعيف.

وكذا سمع جملة من الرسالة المشهورة «بالألفيّة» في فقه الصلاة، من مصنّفات شيخنا وسيّدنا، الشيخ الإمام العلّامة المحقّق، علم المتأخّرين، شمس الملّة والدين، أبي عبد الله محمّد بن مكّي ـ قدّس الله روحه ونوّر ضريحه ـ وما تيسّر من الفوائدالتي علّقتها عليها قديماً.

وقد أجزتُ له رواية ذلك كلّه عنّي، ورواية ما يجوز لي وعنّي روايته بالأسانيد الثابتة لي إلى المشايخ المصنّفين:

فأمّا «الرسالة الألفيّة» فإنّي أرويها مع مصنّفات مصنّفها عن الشيخ الأجلّ المعمرّ الرحلة، شيخ الإسلام، ملحق الأحفاد بالأجداد، علّامة المتأخرين، زين الدين أبي الحسن عليّ بن هلال ـ نوّر الله مضجعه، وطهّر مرقده ـ عن شيخه الشيخ الأجلّ، الزاهد العابد، الفقيه الأوحد، أبي العبّاس جمال الدين أحمد بن فهد الحلّي، قدّس الله لطيفه، عن الشيخ السعيد الفقيه، الأجلّ النبيه، أبي الحسن زين الدين عليّ بن الخازن، رفع الله في محلّ القدس مكانه، عن الشيخ السعيد الشهيد تغمده الله برضوانه.

وبهذا الإسناد جميع مصنّفات الشيخ الإمام الأوحد، الحبر البحر،

جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر، برواية شيخنا السعيد الشهيد لها عن شيخيه الإمامين السعيدين الأجلّين الفقيهين: فخر الدين أبي طالب محمّد بن المطهّر، وعميد الدين أبي عبد الله عبد المطلّب ابن الأعرج الحسينيّ، عن الإمام المصنّف قدّس الله أرواحهم الطاهرة أجمعين.

وبهذا الإسناد جميع مصنّفات الشيخ الإمام السعيد المحقّق، شيخ الإسلام، كمال الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد ـ قدّس الله روحه ونوّر ضريحه ـ بحقّ رواية الإمام جمال الدين لها.

وأجزتُ له رواية ما صنّفته وألّفته، والعمل بما وضح نسبته إليّ من الفتاوى، خصوصاً ما استقرّ عليه رأيي ممّا تضمنته المختصرات التي جرت بها قلمي، وشرح القواعد وغيرها، فليروها كما شاء وأحبّ محتاطاً، وفّقنا الله جميعاً لما يُحبّ ويرضى.

وكَتَبَ ذلك بيده الفانية، الفقيرالضعيف، المستغفر من ذنوبه، عليّ ابن عبد العالي، بالمشهد المقدّس الغرويّ، على مَن فيه الصلاة والسّلام والتحيّة والإكرام، لاثنتي عشرة بقيت من شهر شعبان المبارك، سنة أربع وثلاثين وتسعمائة، حامداً لله على آلائه، مصلّياً على رسوله محمّد وآله الطاهرين[1].

* * *

(١) أرشاد الأذهان، مخطوط، المكتبة المرعشيّة، رقم ٣٤٠٠.

إجازة المحقّق الكركيّ لعليّ بن عبد الصمد الجبعيّ عمّ الشيخ البهائي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد، فقد قرأ عليّ جملة من الرسالة الموسومة بـ«الجعفريّة» في فقه الصلاة وسمع معظمها، الصالح الفاضل الشيخ نور الدين ابن الشيخ الفاضل عمدة الأخيار ضياء الدين عبد الصمد، ابن المرحوم المقدّس، قدوة الأجلّاء في العالمين، شمس الدين محمّد الجبعيّ، أدام الله تعالى له التوفيق وسلك به الطريق.

وقد أجزتُ له روايتها عنّي، ورخّصته بالعمل بما تضمّنته من الفتاوى التي استقرّ عليها رأيي وقوي عليها اعتمادي، فليروها كما شاء وأحبّ موفّقاً.

وكَتَبَ هذه الأحرف بيده الفانية، مؤلّفها الفقير إلى الله، عليّ بن عبد العالي، بالمشهد المقدّس الغرويّ، في خامس شهر رجب سنة خمس وثلاثين وتسعمائة[1].

* * *

(١) رياض العلماء ٤: ١١٥.

إجازة المحقّق الكركيّ لإبراهيم الخانيساريّ الأُولى

بسم الله الرحمن الرحيم

أنهاه أيَدَهُ الله تعالى بتأييده وتوفيقه، سماعاً بقراءة هذا الضعيف المذنب الكاتب في النسخة التي قابلتها وصحّحتها على النسخة المقابلة بنسخة الأصل، وعليها خطّ شيخنا شيخ الإسلام إمام المذهب، جمال الدين أبي منصور الحسن بن المطهّر قدّس الله روحه الطاهرة.

والنسخة المذكورة أوّلاً هي أصلي بهذا الكتاب الشريف، وقد أجزته بروايته ورواية جميع ما يجوز لي وعنّي روايته، فليرو ذلك موفّقاً.

وكَتَبَ الفقير عليّ بن عبد العالي، حادي عشري رجب من سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، بالمشهد المقدّس الغرويّ، على مشرّفه الصلاة والسّلام حامداً مصلّياً[1].

* * *

(١) كشف الغمّة، مخطوط، نسخة مدرسة النمازي في خوي، رقم ١٦١.

إجازة المحقّق الكركيّ لإبراهيم الخانيساريّ الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مسبغ العطاء، ومسبل الغطاء، ومُولّي النعماء، وكاشف البأساء والضرّاء، وباعث الأنبياء، وناصب الأوصياء، ومجيز أفكار العلماء إلى ملكوت السماء.

والصلاة والسّلام على حبيب الله وصفوته، وخاصّته وخالصته، محمّد بن عبد الله بن عبد المطلب سيّد بريّته. وآله الأطهار، مصابيح الظلم، وينابيع الكرم.

وبعد، فإنّ الأخ في الله، الشيخ الصالح الفاضل الكامل، العلّامة الرحّال المفنّن، جامع شتات الفضائل، حاوي محاسن الأخلاق والشمائل، مذيب نفسه في ذات الله جهاداً وجلاداً، باذل جهده في اكتساب المعالي، واصل كدّ الأيام بإحياء الليالي، برهان الحقّ والدين أبا إسحاق إبراهيم، ابن المرحوم المبرور المتوّج المحبور زين الدين أبي الحسن عليّ، ابن المرحوم المبرور جمال الدين أبي يعقوب يوسف الخانيساريّ الأصفهاني، أحلّه الله من مراتب الكمال أعلاها، وبلّغه من درجات المجد والجلال أشرفها وأسناها، وجعل كدّه وجدّه مقبولاً لديه، وأنار مساعيه في كسب العلوم نوراً يسعى بين يديه ﴿**يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ من خَيْرٍ مُحْضَراً وما عَمِلَتْ من سُوءٍ تَوَدُ لو أنَّ بيْنَها وبَيْنَهُ أمَداً بَعيداً**﴾[1].

---

(١) آل عمران: ٣٠.

قد صحب هذا الضعيف الكاتب بحرم سيّدي ومولاي أمير المؤمنين، وإمام المتّقين، وحجّة الله على الخلائق أجمعين، باب مدينة علم المصطفى، وقدوة أهل الكساء، وسيّد ذوي الفتوة والوفاء، صلوات الله عليه وعلى ابن عمّه، اللّذين هما صنوان، وهما في الحسب والشرف كفرسي رهان، وأولادهما المعصومين وذريّتهما الطاهرين. مدّةً طويلة من الزمان، مشغولاً بالمطالعة والمذاكرة والمراجعة في العلوم الدينيّة، والفنون الشرعيّة. حتى بلغ من آماله أقصاها، وامتطى من صهوات المعالي أجلّها وأسماها.

فسمع عليّ بقراءة جمع من الفضلاء عدّة من مصنّفات علمائنا الماضين، وسلفنا الصالحين ـ بوّأهم الله أعلى منازل الصدّيقين ـ سماعاً معتبراً لا يقصر عن القراءة، وقرأ شيئاً يسيراً من المصنّفات.

وكان حقيقاً بصرف العناية إلى أحواله فوق ذلك، ولم يكن عدم قراءته بلفظه لعدم استحقاقه، ولا لقلّة عنايتي بأحواله، بل لأنّا أصبحنا في دهر لو شرعنا في تعداد مساوئه لم نجد غاية نقف عندها، فإن نظرت إلى ما يجري به شغلك عن النظر في غيره، وإن نظرت في خلقه كان لك بذلك شغل شاغل، وإن تأمّلتَ أهله ومقاصدهم وما يجري على قلوبهم وألسنتهم وما هو نصب أعينهم وقفتَ على أمر عظيم، يذهب أناة الحليم، ويعقم فكر الحكيم، فلا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم.

فأمّا ما قرأه عليّ فهو الرسالة الألفيّة في فرض الصلاة، من مصنّفات شيخنا الأعظم أعلم المتأخّرين، السعيد الشهيد، شمس الحقّ والدين أبي عبد الله محمّد بن مكّي ـ قدّس الله روحه الطاهرة ـ وبعض الكتاب الموسوم بـ«نفحات اللاهوت» ـ ممّا أملاه قلم هذا الضعيف ـ إلى الفصل

الثاني، ومن أوّل «شرح ألفيّة علم دراية الحديث» إلى المستخرجات، للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقيّ.

وأمّا مسموعاته: فالرسالة الموسومة بـ «الجعفريّة» في فقه الصلاة ـ ممّا أملاه قلم هذا الضعيف ـ وعدّة من الرسائل، مثل رسالة «مناسك الحج» وغيرها.

وكتابا «النافع في الفقه» من أوّله إلى آخره، من مصنّفات شيخنا شيخ الإسلام، المحقّق نجم الدين أبي القاسم بن سعيد قدّس الله روحه الزكيّة.

وكتاب «الإرشاد في الفقه» من أوّله إلى آخره، من مصنّفات شيخنا شيخ الإسلام، علم المتأخرين، بحر العلوم، جمال الحقّ والدين، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر قدّس الله نفسه الطاهرة.

وكتاب «قواعد الأحكام» من أوّله إلى أثناء كتاب الحجّ، من مصنّفات شيخنا المشار إليه قدّس الله لطيفه.

وجميع كتاب «البيان في الفقه» من أوّله إلى نهاية ما صدر من مصنّفه، أعني شيخنا السعيد الشهيد قدّس الله روحه.

وكتاب «شرائع الإسلام» جميعه إلّا قطعة من آخره من أثناء كتاب القضاء، من مصنّفات شيخنا المحقّق نجم الدين بن سعيد قدّس الله لطيفه.

ونبذة من كتاب «مختلف الشيعة» من أوّله، مصنّف شيخنا شيخ الإسلام، جمال الحقّ والدين الحسن بن المطهّر.

وقطعة من كتاب «تهذيب الوصول» له ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ ونبذاً من كتب أُخرى تضمّنتها الاستجازة.

وسمع بقراءة هذا الضعيف، قراءةً كان هو مقصوداً بها، من أوّل كتاب «كشف الغمّة في معرفة الأئمة» من مصنّفات الأجلّ العالم بهاء الدين

أبي الفتح عليّ بن موسى الإربليّ ـ قدّس الله روحه ـ إلى أثناء مناقب الإمام أبي جعفر محمّد الباقر ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ وهو باب ذكر ولده عليه السلام .

وكذا سمع جميع كتاب «مقتل الإمام المعصوم الشهيد المظلوم أبي عبدالله الحسين» صلوات الله عليه، بقراءة هذا الكاتب من أوّله إلى آخره، بمشهده المقدّس بالمجلس الحافل.

وقد أجزتُ له رواية جميع ذلك، ورواية جميع مايجوز لي وعنّي روايته بالأسانيد المعتبرة التي لي في جميع أصناف العلوم على اختلاف أصنافها من الفقه، والحديث، والتفسير، والأصولين، والعربيّة بأصنافها خصوصاً اللغة.

وسأذكر له إسناداً متّصلاً بأشياخ المذهب الحقّ، منتهياً بأئمة الهدى ومصابيح الدجى ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ليكون ذلك وسيلة له إلى استخراج أسانيد الشيوخ المذكورين في جملة هذا الإسناد، الذي هو الطريق إلى ذلك الشيخ في التسلّط على تحمّل الرواية لمروياته بأنواعها، وما يروي عنه ومصنّفاته جميعاً.

ثم أشير بعد ذلك إلى بعض أسانيدي الثابتة لي في رواية كثير من الكتب المتداولة المشهورة التي تعمّ الحاجة إليها، والإشارة إلى رواية مثل «صحاح اللغة» و«الكشّاف للعلّامة» الزمخشريّ، ونحو ذلك، فأقول وبالله التوفيق:

قد ثبت لي الرواية الخاصّة والعامّة بالقراءة والإجازة من شيخنا الإمام الأعلم الأعظم، شيخ الإسلام في عصره، زين الدين أبي الحسن عليّ بن هلال الجزائري ـ قدّس الله روحه الطاهرة ـ وجزاه عنّا أحسن الجزاء في

الدنيا والآخرة.

وأخبرني أنّه استحقّ ذلك بحكم القراءة لبعض كتب المذهب، مع الإجازة العامّة من شيخه الإمام الزاهد العابد، الناسك الأوحد، قدوة الفضلاء والأتقياء، جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن فهد الحلّي قدّس الله لطيفه.

بحقّ روايته عن شيخنا وشيخ جميع العلماء والمتأخرين، مستخرج حقائق المسائل ونكات الدلائل، شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن مكّي، الملقّب بالشهيد رفع الله قدره العالي في عليّين.

بحقّ روايته عن شيخيه الأعظمين الأعلمين الأجلّين: السيّد عميد الملّة والحقّ والدين أبي عبد الله عبد المطلّب بن الأعرج الحسينيّ ـ نوّر الله مرقده ـ والشيخ فخر الملّة والدين أبي طالب محمّد بن المطهّر قدّس الله نفسه.

بحقّ روايتهما عن أعظم علماء عصرهما، الإمام الحبر البحر، ركن الإسلام، مفتي الفرق، جمال الحقّ والدين، أبي منصور الحسن بن يوسف ابن المطهّر ـ سقى الله ضريحه صوب العهاد ـ عن أشهر مشايخه في العلوم الشرعيّة، الإمام السعيد، الفقيه الأعظم، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلّي الأسديّ ـ قدّس الله روحه ـ عن شيخه الشيخ الإمام، قدوة العلماء، نجيب الدين أبي إبراهيم محمّد بن نما الحلّي الربعيّ، عن الشيخ الإمام العلّامة، ملك العلماء، الحبر الفقيه، محمّد بن إدريس الحلّي العجلّي، عن عربيّ بن مسافر العباديّ، عن إلياس بن هشام الحائريّ، عن المفيد أبي عليّ ابن الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ ـ قدّس الله أرواحهم الطاهرة الزكيّة ـ عن الشيخ أبي جعفر قدّس الله تعالى روحه.

وهذا الشيخ من أجلّاء أشياخنا ومشاهيرهم، وهو الذي جمع متفرّقات مباحث الفقه، ونقّح مسائلها ودلائلها، وحكم بين متنافيات روايات المذهب، ومن مصنّفاته:

كتاب «التهذيب في أحاديث الأحكام» كتاب جليل واسع، ولي رواية تتصل بأسانيد خاصّة تنتهي بمصنّفه.

ومنها: كتاب «الاستبصار في ما اختلف من الأخبار» وهو جليل في بابه.

وقد اشتملا من الأسانيد والطرق على ما فيه غنية وبلاغ.

ومنها: كتاب «المبسوط» وهو كتاب جليل جدّاً في فروع الأحكام.

وكتاب «الخلاف بين كافّة الفقهاء».

وهذه الكتب كالأُصول في الفقه والحديث.

وهذا الشيخ ـ رفع الله في أعلى الجنان مكانه ـ يروي عن شيخه الإمام الأعلم، شيخ الإسلام، فقيه المذهب، محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد ـ قدّس الله روحه الطاهرة ـ جميع مصنّفاته، وروايته عنه في «التهذيب» وغيره معلومة، وهو يروي عن الشيخ السعيد المحدّث الجليل الصدوق محمّد بن بابويه القميّ رضي الله عنه جميع مصنّفاته، وهو يروي عن جمع كثير من مشايخ الشيعة ورجالهم إلى أئمة الهدى ومصابيح الدجى ـ عليهم الصلاة والسلام ـ. وقد أودع كثيراً من ذلك في كتابه المعروف بـ «من لا يحضره الفقيه».

أمّا مصنّفات ومرويات الشيخ الحافظ الثقة أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ رضي الله عنه فبالإسناد إلى الشيخ المفيد، عن شيخه الإمام أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عنه.

ويروي الشيخ الأجلّ أبو جعفر الطوسيّ عن الإمام السيّد السعيد، خلف أئمة الهدى، أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ، الملقّب بالمرتضى ـ قدّس الله روحه ـ جميع مصنّفاته.

وكذا يروي الإمام الأعظم، جمال الدين بن المطهّر عن والده، عن السيّد السعيد أحمد بن يوسف بن أحمد بن العريضيّ العلويّ الحسينيّ، عن البرهان محمّد بن محمّد بن علي الحمداني القزوينيّ عن السيّد فضل الله بن علي الحسني الراونديّ، عن العماد أبي الصمصام بن معبد الحسنيّ، عن النجاشيّ صاحب كتاب «الرجال»، جميع مصنّفاته.

وقد تكفّلت الكتب المسمّاة بالطرق إلى أئمة الهدى والعروة الوثقى المتصلة بنبيّ الرحمة ـ صلوات الله عليه وعليهم ـ فلا ضرورة إلى التطويل بذكرها.

وممّا أرويه جميع مصنّفات السيّد السعيد، ملك الأدباء، علّامة الفضلاء، محمّد بن الحسين الموسويّ، جامع «نهج البلاغة» من كلام الإمام الهمام أبي الحسن عليّ بن أبي طالب ـ عليه من الله أفضل الصلوات ـ وعلى ولده الجامع المؤلّف أطايب التحيّات.

وكذا مصنّفات الشيخ السعيد، خليفة الشيخ الإمام أبي جعفر محمّد ابن الحسن الطوسيّ بالبلاد الشاميّة، عزّ الدين عبد العزيز بن نحرير البرّاج قدّس الله روحه.

وكذا مصنّفات الشيخ السعيد، خليفة المرتضى، أبي الصلاح تقيّ الدين ابن نجم الحلبيّ.

وكذا مصنّفات الشيخ السعيد أبي الفتح الكراجكيّ، والشيخ السعيد محمّد بن شهر آشوب المازندرانيّ قدّس الله أرواحهم الطاهرة.

وبالجملة فالرواية كثيرة، والطرق منتشرة، ومظانّ ذلك كافلة ببيانه.

وممّا أرويه في التفسير: تفسير الشيخ الإمام، شيخ الإسلام أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، المسمّى «بالتبيان». وكتاب الشيخ الأعظم، أمين الدين أبي الفضل الطبرسيّ، المسمّى بـ«مجمع البيان» بل سائر مصنّفاته. والتفسير الجليل الذي لم يكتب مثله، المسمى بـ«الكشّاف عن حقائق التأويل» وتفسير القاضيّ الأجلّ عبد الله البيضاويّ.

وفي اللغة كتاب «الصحاح» لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، و«الجمهرة» لأبي بكر بن دريد الأزديّ، و«الغريبين» للهرويّ.

وفي القراءات كتاب «التيسير» والمنظومة الجليلة المعروفة بـ«الشاطبيّة» و«ضمّ النشر» في القراءات.

وفي علم دراية الحديث «الألفيّة» وشرحها للعلّامة زين الدين عبد الرحيم العراقيّ.

وأمّا كتب أهل السنّة في الفقه والحديث، فإنّي أروي الكثير منها عن مشايخنا ـ رضوان الله عليهم ـ وعن مشايخ أهل السنّة، خصوصاً «الصحاح الستّة» وخصوصاً «الجامع الصحيح» للبخاريّ، و«صحيح أبي الحسن بن الحجّاج القشيريّ النيسابوريّ».

فأمّا روايتي لذلك عن أصحابنا فإنّما هي بالإجازة، وأمّا عن مشايخ أهل السنّة فبالقراءة لبعض المكمّلة بالمناولة، وبالسماع لبعض، وبالإجازة لبعض، فقرأت بعض «صحيح البخاري» على عدّة:

منهم: الشيخ الأجلّ العلّامة، أبو يحيى زكريا الأنصاريّ، وناولني مجموعة مناولة مقرونة بالإجازة، وأخبرني أنّه يرويه عن جمع من العلماء، منهم: قدوة الحفّاظ ومحقّق الوقت أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر،

قال :

أنبأنا به العفيف أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن محمّد بن سليمان النيسابوريّ ، سماعاً لمعظمه ، وإجازة لسائره ، قال :

أنبأنا به الرضي أبو إبراهيم بن محمّد الطبريّ ، أنبأنا به أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرقي ، سماعاً إلّا شيئاً يسيراً ، قال :

أنبأنا به أبو الحسن عليّ بن حميد بن عمّار الطرابلسيّ ، أنبأنا به أبو مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذرّ عبد بن أحمد الهرويّ ، قال :

أنبأنا به أبي ، قال : أنبأنا به أبو العبّاس أحمد بن أبي طالب ابن أبي النعم نعمة بن حسن بن عليّ بن بيان الصالحيّ الحجّار ، عرف بابن الشحنة ، سماعاً لجميعه ، قال أيضاً :

وأنبأتنا به أُم محمّد ستّ الوزراء ، وزيرة ابنة عمر بن أسعد بن المنجا التنوخيّة ، سماعاً لجميعه إلّا يسيراً مجبوراً بالإجازة ، قالت :

أنبأنا به أبو عبد الله الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمّد بن يحيى الزبيديّ ، سماعاً ، قال :

أنبأنا به أبو الوقت عبد الأوّل بن عيسى بن شعبة الشجريّ الهرويّ ، سماعاً عليه لجميعه ، قال :

أخبرنا به أبو الحسن عبد الرحمن بن محمّد بن المظفّر بن داود الداوديّ ، قال :

أنبأنا به أبو محمّد عبد الله بن حمويه ، أنبأنا أبو عبد الله محمّد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الغريريّ ، قال :

أنبأنا به مؤلّفه الحافظ الناقد أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ .

وأمّا «صحيح مسلم» فإنّي قرأت بعضه على الشيخ العلّامة الرحلة

عبد الرحمن بن الإبانة الأنصاريّ، بمصر في ثاني عشري من شعبان من سنة خمس وتسعمائة، وناولي باقيه مناولة مقرونة بالإجازة. وله إسناد عالٍ مشهور بالصحيح المذكور، وسمعته إلّا مواضع بدمشق بالجامع الأمويّ على العلّامة الشيخ علاء الدين البصرويّ، وأجازني روايته ورواية جميع مروياته، وكذا سمعت عليه معظم مسند الفقيه الرئيس الأعظم محمّد بن إدريس الشافعيّ المطّلبيّ.

وأمّا موطأ الإمام العالم مالك بن أنس، نزيل دار الهجرة المقدّسة، فإنّي أرويه بعدّة طرق عن أشياخ علماء الخاصّة والعامّة، وكذا «مسند الإمام المحدّث الجليل أحمد بن حنبل» و«مسند أبي يعلى» و«سنن البيهقيّ» و«سنن الدار قطنيّ» وغير ذلك من المصنّفات الكثيرة الشهيرة، وقد اشتمل عليها مواضع ومظانّ هي معادنها، فليرجع إليها عند الحاجة.

وقد أذنتُ له أن يفيد الطالبين في الفنون المشار إليها، وأن ينقل إليهم ما سمعه منّي وكتبه عنّي، بعد تحقيقه وضبطه، وثقة قلبه به، وأمنه من التحريف والتصحيف والصدور عن غير رؤية واستعداد.

وأجزتُ له أن يروي كلّ ما صدر عنّي من الفوائد، والحواشي، والرسائل، والمختصرات، والتعليقات على كتب الأصحاب. ويعتمد في العمل على ماحقّقته من المسائل وبيّنته من الدلائل، فيما صدر منّي ممّا كتبته على كتاب «قواعد الأحكام» و«مختلف الشيعة» وغيرهما.

فليروِ ذلك كما شاء مؤيّداً مطلقاً مفوّضاً مشروطاً عليه الوقوف على الحدود المعلومة لطرق الرواية والشرائط المقرّرة بين أهل الدراية، مستثنى عليه البراءة من الغلط والتصحيف، مأخوذاً عليه الأخذ بالاحتياط في جميع أحواله وتجنّب الإلقاء باليد إلى المهالك، مرخّصاً بعد هذا من شاء لمن شاء.

وكَتَبَ هذه الأحرف العبد الفقير إلى الله تعالى، عليّ بن عبد العالي، بخطّه، في خامس عشري شهر جمادى الآخرة، من سنة أربع وعشرين وتسعمائة، بالمشهد المقدّس الغروي، على مشرّفه الصلاة والسّلام، حامداً الله تعالى، مصلّياً على رسوله محمّد وآله مسلّماً[1].

* * *

(١) كشف الغمّة، مخطوط، نسخة مدرسة النمازيّ في خوي، رقم ١٦١.

إجازة المحقّق الكركيّ لإبراهيم الخانيـاريّ الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، هذه صورة ما كتبه هذا الفقير الضعيف من الإجازة لجناب الشيخ الأجلّ الفاضل الكامل ، المصرّح باسمه في خلالها ، وأجوّز أن يكون فيها قليل من الغلط ، فينبغي معارضتها بأصل الإجازة ، معارضة معتبرة ، لتصير موثوقاً بها معتمداً عليها .

ولا ريب عندي في استحقاق المشار إليه لذلك ، وأنّه أهل له . وقد جدّدت له الإذن في الرواية لما تضمّنته ، وأطلقت له إجازته عوداً على بدء ، وشرطت عليه مراعاة ما وجب مراعاته في ذلك بين أهل الأثر ، فليروه كما شاء وأحبّ موفّقاً إن شاء الله تعالى .

وكَتَبَ الفقير إلى الله تعالى عليّ بن عبد العالي ببلدة قاشان ـ حماها الله من طوارق الحدثان ـ في ثامن عشر شهر جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين وتسعمائة ، حامداً لله تعالى ، مصلّياً على رسوله محمّد وآله مسلّماً[1] .

* * *

(١) كشف الغمّة ، مخطوط ، نسخة مدرسة النمازيّ في خوي ، رقم ١٦١ .

إجازة المحقّق الكركيّ للقاضي صفيّ الدين عيسى

بسم الله الرحمن الرحيم

كان القاضي صفيّ الحقّ والدين عيسى، الذي كان صدراً في أيام بعض سلاطين المخالفين، لم أزل أسمع مدائحه من أعيان السّادات وغيرهم، المجاورين بالمشهدين المقدّسين المطهّرين الغريّين والحائرين ـ صلوات الله على مشرّفهما ـ والقاطنين بالحلّة السيفيّة، وعند ورودي إلى مجاورة تلك الأعتاب المقدّسة في سنة تسع وتسعمائة تخميناً أو قريباً من ذلك. وأنّه كان يرأبهم يعطيهم ويقضي حوائجهم، ويجتهد في صلتهم، ويدفع مطاعن أهل السنّة عنهم.

وأنّه كان كثير النظر في مناقب أئمة الهدى، ومصابيح الدجى ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وأنّه كان مصاحباً لكتاب «كشف الغمّة في مناقب الأئمّة الطاهرين» من مصنّفات الشيخ الأجلّ السعيد عليّ بن عيسى الإربليّ. وأنّ أعداءه طعنوا عليه فيه بالرفض، وربّما صار إلى قتله بهذا السبب، سمعتُ ذلك من متعدّدين.

وقد استخرتُ الله تعالى وأجزتُ له ـ أدام الله معاليه ـ رواية الكتابين المذكورين كملاً، ورواية جميع مصنّفات مصنفهما ومرويّاته على كثرتها.

بل أجزتُ له رواية جميع ما رويته عن مشايخي الّذين أخذتُ عنهم، وأكثرتُ التردّد إلى مجالس دروسهم، والاستفادة من بركات أنفاسهم. وجميع العلماء الّذين عاصرتهم وثبت لي حقّ الرواية عنهم، من الخاصّة والعامّة، في المعقول والمنقول، والفروع والأصول، وسائر الفنون

الإسلاميّة، من الأصولين، والحديث، والتفسير، وغيرها. والسماع والمناولة والإجازة خاصّها وعامّها، مراعياً في صيغة الأداء ما هو وظيفة كلّ واحد من الطرق المذكورة عند أهل هذه الصناعة، متحرّياً استجماع شرائط الرواية جميعها، محافظاً على طريقة الاحتياط الموصلة إلى سواء الصراط.

فممّن قرأتُ عليه وأخذتُ عنه، واتّصلت روايتي به، ولازمتُهُ دهراً طويلاً وأزمنة كثيرة، وهو أجلّ أشياخي وأشهرهم، وهو شيخ الشيعة الإماميّة في زماننا بغير منازع، شيخنا الإمام السعيد، علّامة العلماء في المعقول والمنقول، المعمّر الأوحد، الفاضل، ملحق الأحفاد بالأجداد، قدوة أهل العصر قاطبة، زين الملّة والحقّ والدين، أبو الحسن عليّ بن هلال قدّس الله نفسه الزكيّة، وأفاض على مرقده المراحم الربانيّة.

قرأتُ عليه المنطق والأصول والفقه، واستوعبت كتاب «قواعد الأحكام» قراءة عليه، وكثيراً من كتاب «مختلف الشيعة في مسائل الشريعة» من مصنّفات شيخنا الإمام جمال الدين بن المطهّر، وجميع شرح «تهذيب الوصول إلى علم الأصول» وغير ذلك.

وله مصنّفات في المنطق والكلام والأصول، أجازني رواية جميع ما يجوز له وعنه روايته في جميع العلوم الإسلاميّة، وكثيراً ما أقتصر على ذكره في أسانيدي مع كثرة مشايخي نظراً إلى جلالة قدره وإسناده.

وأجلّ أشياخه الّذين قرأ عليهم وأخذ منهم، وأفقههم وأزهدهم وأعبدهم وأتقاهم، الشيخ الأجلّ الزاهد العابد الورع، العلّامة جمال الدين أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي ـ قدّس الله روحه الطاهرة ورفع محلّه في درجات الآخرة ـ من مصنّفاته كتاب «المهذّب شرح النافع في الفقه» في عدة مصنّفات، روى لي عنه شيخنا مصنّفاته ومروياته كلّها.

فمنها: جميع مصنّفات ومرويّات شيخنا الإمام، شيخ الإسلام، علّامة المتقدّمين، ورئيس المتأخّرين، حلّال المشكلات، وكشّاف المعضلات، صاحب التحقيقات الفائقة، والتدقيقات الرائقة، حبر العلماء، وعلم الفقهاء، شمس الملّة والحقّ والدين، أبي عبد الله محمّد بن مكّي، الملقّب بالشهيد ـ رفع الله درجته في عليين، وحشره في زمرة الأئمة الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين ـ بحقّ رواية الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد لها، عن شيخه الأجلّ الفقيه السعيد زين الدين عليّ ابن الأجلّ السعيد تاج الدين أبي الحسن عليّ بن الخازن الحائريّ، عنه، عن شيخنا السعيد الشهيد.

ولنا إلى شيخنا هذا عدّة أسانيد أُخر، ولنا به مزيد اختصاص، لأنّه شيخ أسلافنا، واختصاصهم به أمر مشهور، إلّا أنّ هذا الإسناد أجلّها.

ومنها: جميع مصنّفات ومرويّات الشيخ الأجلّ، السعيد الأوحد، المحقّق فخر الملّة والدين أبي طالب محمّد بن المطهّر ـ قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه ـ برواية ابن فهد لها، عن شيخه الإمام العالم الفاضل الكامل العلّامة ظهير الملّة والدين عليّ بن يوسف بن عبد الجليل النيليّ، وعن شيخه الإمام الأعظم الفقيه الورع، السديد السعيد، نظام الدين عليّ بن عبد الحميد، رحمه الله ورضي عنهما.

وبالإسناد إلى ابن فهد، عن ابن الخازن، عن شيخنا السعيد الشهيد، قدّس الله سرّه، كلّهم جميعاً عن الإمام فخر الدين قدّس الله روحه.

ومنها: جميع مصنّفات ومرويّات السيّد الأجلّ السعيد المرتضى المحقّق الأوحد، العلّامة عميد الدين أبي عبد الله عبد المطلّب بن الأعرج الحسينيّ ـ سقى الله حريمه صوب الغوادي ـ بالإسناد المتقدّم إلى شيخنا

الإمام السعيد الشهيد محمّد بن مكّي، عنه بلا واسطة.

ومنها: جميع مصنّفات ومرويّات الإمام الحبر، الشيخ العلّامة جمال الدين الحسن بن المطهّر، بالأسانيد المتقدّمة إلى العلّامة ولده فخر الدين، والسيّد المرتضى عميد الدين، كلاهما عنه بغير واسطة.

ويرويها شيخنا السعيد الشهيد عن الإمام المحقّق، جامع المعقول والمنقول، قطب الملّة والحقّ والدين، أبي جعفر البويهيّ الرازيّ، شارح «الشمسيّة» و«المطالع» في المنطق، عن الإمام جمال الدين بلا واسطة، فإنّه من أجلّ تلامذته، ومن أعيان أصحابنا الإماميّة، قدّس الله أرواحهم ورضي عنهم أجمعين.

ومنها: جميع مصنّفات ومرويّات الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت، رئيس الإماميّة في زمانه، محقّق المطالب الفقهيّة، منقّح الدلائل الشرعيّة، نجم الملّة والحقّ والدين، أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى ابن سعيد الحلّي، صاحب كتاب «الشرائع» و«المعتبر» وغيرهما ـ قدّس الله روحه الطاهرة، ورفع قدره في درجات الآخرة ـ بالأسانيد المتقدّمة إلى الإمام جمال الدين، عنه بغير واسطة.

ويرويها شيخنا الإمام السعيد الشهيد محمّد بن مكي، عن الشيخ الأجلّ السعيد زين الدين عليّ بن طرّاد، عن الشيخ الإمام سلطان الأدباء والبلغاء، تاج المحدّثين والفقهاء، تقيّ الدين الحسن بن داود، صاحب كتاب «الرجال» وغيره، عن شيخه المحقّق نجم الدين جعفر بن سعيد المذكور بغير واسطة.

وبهذا الإسناد إلى الإمام تقيّ الدين الحسن بن داود المذكور، جميع مصنّفاته ورواياته.

ومنها: جميع مصنّفات ومرويّات الشيخ الإمام الأجلّ الفقيه السعيد، سديد الملّة والدين، يوسف بن المطهّر ـ قدّس الله نفسه ـ بالأسانيد المتقدّمة إلى ولده الإمام الأوحد جمال الدين، عنه بغير واسطة.

وبهذا الإسناد إلى الإمام جمال الدين جميع مصنّفات ومرويّات المولى الأجلّ، الفرد الأوحد، سلطان العلماء المحقّقين، أعلم المتقدّمين، وسيّد المتأخّرين، نصير الملّة والحقّ والدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسيّ ـ أعلى الله مكانه في عليّين، وأحلّه من رياض القدس في مقام الأمنين ـ بحقّ روايته عنه بالقراءة وغيرها.

وبالإسناد إلى الإمام جمال الدين جميع مصنّفات الإمام العلّامة، نجم الدين الكاتبي، عنه بلا واسطة.

وبالإسناد إليه أيضاً جميع ما صنّفه الإمام الأجلّ الأوحد، المحقّق العلّامة كمال الملّة والحقّ والدين ميثم البحرانيّ، شارح كتاب «نهج البلاغة» ـ قدّس الله نفسه، وطهّر رمسه ـ عنه بغير واسطة.

وبالإسناد إليه رواية مصنّفات ومرويّات الشيخ الإمام السعيد الأوحد، جامع المعقول والمنقول، نجيب الدين أبي زكريا يحيى بن سعيد، صاحب كتاب «الجامع» وكتاب «الجمع بين الأشياء والنظائر»، وغيرها، عنه بغير واسطة.

وبالإسناد إليه أيضاً، رواية جميع مصنّفات ومرويّات السيّدين السندين الطاهرين، العالمين الفردين: جمال الدين أحمد، ورضيّ الدين علي، ابني طاووس الحسنيّ، سقى الله ضريحهما صوب الغمام عنهما، رحمهما الله تعالى.

ومنها: جميع مصنّفات الشيخ الإمام المتبحّر، جامع المعقول

والمنقول، مستجمع فنون العلوم، عزّ الدين عبد الحميد بن أبي الحديد، شارح «نهج البلاغة» وصاحب «القصائد السبع» في مدح إمام البررة، ومبير الكفرة والفجرة، أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه، وأشرف تحياته ـ رحمه الله ورضى عنه ـ بالإسناد إلى الإمام جمال الدين، عن والده الأجلّ سديد الدين، عن ابن أبي الحديد.

ومنها: جميع مصنّفات ومرويّات الشيخ السعيد السديد، الفقيه العالم محمّد بن نما الحلّي ـ رحمه الله ورضي عنه ـ بالإسناد المتقدّم إلى المحقّق نجم الدين جعفر بن سعيد.

وبالإسناد المتقدّم إلى الإمام جمال الدين الحسن بن المطهّر، عن والده سديد الدين يوسف، كلاهما عنه.

ومنها: جميع مصنّفات ومرويّات الشيخ الإمام السعيد المحقّق، حبر العلماء والفقهاء، فخر الملّة والحقّ والدين، أبي عبد الله محمّد بن إدريس الحلّي الربعيّ ـ برّد الله مضجعه، وشكر له سعيه ـ بالأسانيد المتقدّمة إلى الشيخ الفقه محمّد بن نما، بحقّ روايته عنه بالقراءة وغيرها، فإنّه أسدّ تلامذته.

ومنها: جميع مصنّفات ومرويّات السيّد السعيد الأجلّ، العالم النسّابة، فخار بن معدّ بن فخار الحلّي الموسويّ ـ قدّس الله روحه ـ بالإسناد إلى الشيخ السعيد سديد الدين بن المطهّر، عنه وعن السيّد فخار هذا جميع مصنّفات ومرويّات والده السيّد معدّ، عنه وعن السيّد معدّ جميع مصنّفات ومرويّات الشيخ الأجلّ السعيد شاذان بن جبرئيل القمّيّ، صاحب كتاب «إزاحة العلّة في معرفة القبلة» الذي لم يعمل مثله، عنه.

ومنها: جميع مصنّفات ومرويات الشيخ الأجلّ السعيد عبد العزيز بن

نحرير البرّاج، خليفة الشيخ الأجلّ الأعظم، رئيس كافة المتأخّرين من الإماميّة محمّد بن الحسن الطوسيّ، بالإسناد إلى الشيخ شاذان بن جبرئيل، عن الشيخ السعيد عبد الله بن عبد الواحد.

ومنها: جميع مصنّفات ومرويّات السيّد السعيد العالم، جمال الدين أحمد بن يوسف بن أحمد العريضيّ الحسنيّ ـ قدّس الله روحه الطاهرة ـ بالإسناد المتقدّم إلى الشيخ السعيد سديد الدين يوسف بن المطهّر، عنه.

وبالإسناد عن جمال الدين أحمد المذكور جميع مصنّفات ومرويات والده يوسف المذكور، ومرويّات والده أحمد المذكور العريضيّ، عنه.

وبالإسناد إلى السيّد أحمد هذا جميع مصنّفات ومرويّات السعيد الأجلّ الأوحد، برهان الدين محمّد بن محمّد الحمدانيّ القزوينيّ نزيل الريّ، عنه.

وبالإسناد إلى برهان الدين هذا جميع مصنّفات ومرويّات الشيخ الأجلّ العالم الفقيه السعيد، سديد الدين الحمصّي، عنه وكذا مصنّفات ومرويات السيّد الأجلّ السعيد العالم، فضل الله بن عليّ الراونديّ الحسنيّ ـ رحمه الله ورضي عنه ـ بالإسناد إلى برهان الدين الحمدانيّ، عنه.

وبالإسناد إلى السيّد فضل الله جميع مصنّفات ومرويات السيّد الأجل السعيد العالم، عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسنيّ قدّس الله روحه.

وبالإسناد إلى العماد أبي الصمصام جميع مصنّفات ومرويات الشيخ السعيد العالم النجاشيّ، صاحب كتاب «الرجال» المشهور، عنه.

وأمّا مصنّفات ومرويات الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، ملك العلماء، وإمام الفقهاء، وعماد المذهب، ورئيس أجلّاء الفرقة المحقّة الإماميّة،

وقدوتهم ومرجعهم بغير منازع، وفقيه أهل البيت، محمّد بن الحسن الطوسيّ - أحلّه الله من الفردوس في الرفيع الأعلى، وبوّأه من رياض القدس المحلّ الأسنى - فإنّي أرويها بطريق متكثّرة لاتكاد تتناهى:

منها: الطرق المتقدّمة المتّصلة بالشيخ السعيد فخر الدين أبي عبد الله محمّد بن إدريس الربعيّ، بحقّ روايته عن شيخه الفقيه السعيد عربيّ بن مسافر العباديّ، عن شيخه إلياس بن هشام الحائريّ.

وبالإسناد يرويها غالباً الشيخ السعيد سديد الدين يوسف بن المطهّر، عن الشيخ السعيد نجيب الدين محمّد السوراويّ، عن الشيخ الفقيه [الحسين] بن هبة الله بن رطبة، كلاهما عن الشيخ الأجلّ السعيد المفيد أبي عليّ الحسن ابن الشيخ الإمام أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، عن والده الشيخ أبي جعفر، رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

وبهذا الإسناد إلى الشيخ أبي جعفر جميع مصنّفات ومرويّات الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت، مربّي العلماء، ومحطّ رحال الفضلاء الأجلّاء، قامع المبتدعين، محمّد بن محمّد بن النعمان، الملقّب بالمفيد ـ قدّس الله روحه الطاهرة، ورفع قدره في درجات الآخرة ـ بحقّ روايته عنه بالقراءة وغيرها، فإنّه أعظم مشايخه وأشهرهم.

وبهذا الإسناد بعينه رواية جميع مصنّفات ومرويّات السيّد الأجلّ الطاهر، شيخ أهل البيت وفقيههم، وعلّامة زمانه، الإمام الأوحد علم الهدى ذي المجدين أبي القاسم عليّ المرتضى، ابن النقيب الأجلّ الأعظم الشريف أبي أحمد الحسين الحسينيّ الموسويّ ـ حشره الله مع آبائه الطاهرين المعصومين ـ بحقّ رواية الشيخ الإمام أبي جعفر الطوسي عنه.

وبالإسناد إلى الشيخ أبي جعفر الطوسيّ رواية جميع مصنّفات

ومرويات شيخه السعيد العالم المحدّث، أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري ـ قدّس الله روحه ـ بروايته عنه.

وبالإسناد جميع مصنّفات، وروايات الشيخ العالم الفاضل أحمد بن عبدون، المعروف بابن الحاشر، برواية الشيخ الإمام أبي جعفر عنه.

ومنها مصنّفات ومرويّات الشيخ الإمام السعيد العالم، أبي القاسم جعفر بن قولويه، بالإسناد المتقدّم إلى الإمام السعيد أبي عبد الله المفيد، بروايته عنه، رضي الله عنهما وأرضاهما.

وبهذا الإسناد رواية جميع مصنّفات ومرويّات الشيخ الجليل الحافظ المحدّث الرحلة، المصنّف الكبير الثقة الصدوق أبي عبد الله محمّد ابن الشيخ الإمام السعيد عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ، صاحب كتاب «من لا يحضره الفقيه» ـ قدّس الله روحه الطاهرة ـ بحقّ رواية الإمام أبي عبد الله المفيد عنه.

وبالإسناد إلى الشيخ الصدوق المذكور جميع مصنّفات ومرويّات والده المذكور، ومن جملتها كتاب «الرسالة» المشهور، بحقّ روايته عنه قراءة وغيرها.

ومنها: جميع مصنّفات ومرويّات الشيخ الإمام السعيد، الحافظ المحدّث الثقة، جامع أحاديث أهل البيت عليهم السلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ، صاحب الكتاب الكبير في الحديث المسمّى بـ «الكافي» الذي لم يعمل مثله، بالإسناد المتقدّم إلى الشيخ الإمام أبي جعفر محمّد بن قولويه، بحقّ روايته عنه ـ قدّس الله سرّهما، ورفع قدرهما ـ وقد جمع في هذا الكتاب من الأحاديث الشرعيّة والأسرار الدينيّة ما لا يوجد في غيره.

وهذا الشيخ يروي عمّن لا يتناهى كثرة من علماء أهل البيت عليهم السلام

ورجالهم ومحدّثيهم، مثل عليّ بن إبراهيم، وهو يروي عن أبيه؛ ومثل محمّد بن محبوب، وهو يروي عن محمّد بن أحمد العلويّ، عن السيّد الأجلّ أبي الحسن عليّ ابن الإمام أبي عبد الله المعصوم جعفر بن محمّد الصادق ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ عن أخيه الإمام موسى الكاظم عليه السلام عن آبائه المعصومين.

وقد تضمّن هذا الكتاب، وكتاب «التهذيب» للشيخ أبي جعفر الطوسي ـ قدّس الله سرّه ـ وكتاب «من لا يحضره الفقيه» من الطرق إلى النبيّ والأئمة عليهم السلام على ما يربو على ألوف.

ومن أجلّاء علمائنا وفقهائنا ورؤسائهم فقهاء حلب، وهم جمع كثير، ومنهم فقهاء طرابلس، ومنهم الشيخ الأجلّ السعيد أبو الفتح الكراجكيّ نزيل الرملة البيضاء، ومنهم الشيخ الإمام السعيد جامع المعقول والمنقول، أمين الدين أبو الفضل الطبرسيّ، صاحب المصنّفات الكثيرة، منها التفاسير الثلاثة التي أحدها التفسير الكبير المسمّى بـ«مجمع البيان».

فمن فقهاء حلب الشيخ الأجلّ الفقيه هبة الله بن حمزة، صاحب الوسيلة[1]، وقد رويت جميع مصنّفاته ومرويّاته بالأسانيد الكثيرة والطرق المتعدّدة، فمنها الطرق المتعدّدة إلى الشيخ السعيد جمال الدين أحمد بن فهد، عن السيّد السعيد العالم النسّابة تاج الدين محمّد بن معيّة العلويّ الحسنيّ، عن شيخه السيّد العالم الفاضل عليّ بن عبد الحميد بن فخار العلويّ الحسينيّ الموسويّ، عن والده السيّد عبد الحميد، عن ابن حمزة.

ومنهم الشيخ السعيد العالم أبو جعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشوب

---

(١) هكذا ورد، والمعروف أنّ كتاب (الوسيلة إلى نيل الفضيلة) لمحمّد بن عليّ الطوسي المشهديّ، المعروف بابن حمزة المشهدي.

المازندراني، صاحب «المناقب» وكتاب «المثالب» رويت جميع مصنّفاته ومروياته بالإسناد إلى السيّد السعيد عبد الحميد بن فخار، بروايته عن السيّد السعيد الفقيه الزاهد مجد الدين أبي القاسم عليّ بن العريضيّ، عن ابن شهرآشوب، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين.

وممّا أرويه بخصوصه كتاب «نهج البلاغة» من كلام مولى الثقلين أمير المؤمنين، وإمام المتّقين، وسيّد الوصيّين، أبي الحسن المرتضى عليّ بن أبي طالب ـ صلوات الله وسلامه عليه وآله ـ جمع السيّد الأجلّ الأوحد السعيد الطاهر، رضيّ الدين أبي الحسن محمّد بن الحسين الموسويّ قدّس الله روحه الطاهرة.

وكتاب «الصحيفة الكاملة» للإمام الهمام السجّاد زين العابدين ذي الثفنات عليّ بن الحسين بن عليّ أبي طالب، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وكتاب «كشّاف حقائق التنزيل» لجار الله العلّامة محمود بن عمر الزمخشريّ.

وكتاب «الصحاح في اللغة الشريفة العربيّة» للإمام إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ.

وكتاب «جمهرة اللغة» للإمام الأوحد أبي بكر الحسن بن دريد الأزديّ.

وكتاب المنظومة الموسومة بـ«حرز الأماني ووجه التهاني» المشتهرة بـ«الشاطبيّة» نظم الشيخ الأجل أبي القاسم بن فيرّة بن خلف الرعينيّ الشاطبيّ في القراءات السبع.

وكتاب «النشر ونونيّة في القراءات العشر» للشيخ القارىء العلّامة

الجزريّ، وغير ذلك من مشاهير الكتب في فنون العلوم.

وبالجملة فما أرويه من طرق أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ لا نهاية له؛ لأنّي أروي جميع ما صنّفه ورواه علماؤنا الماضون وسلفنا الصالحون، من عصر أشياخنا إلى عصر أمتنا ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وكثير من أسانيد ذلك موجود في مواضع معدّة له، مثبت في مظانّه، وقد أذنت للمشار إليه ـ أدام الله تعالى علوّ قدره ـ في التسلّط على روايته ونقله إلى تلامذته محتاطاً لي وله، مراعياً للشرائط المعتبرة في ذلك عند أهل فن الحديث.

ولنورد حديثاً واحداً ممّا نرويه متّصلاً تبركاً وتيمّناً وجرياً على عادتهم الجليلة الجميلة، فنقول:

أخبرنا شيخنا العلّامة أبو الحسن عليّ بن هلال بالإسناد المتقدّم إلى شيخنا الإمام أبي عبد الله محمّد بن مكّي السعيد الشهيد، قال: أخبرنا الشيخ الإمام السعيد فخرالدين أبو طالب محمّد بن المطهّر، والسيّد السعيد عميد الدين عبد المطلب بن أعرج الحسينيّ، عن الإمام المتبحّر جمال الدين أبي منصور الحسن بن المطهّر، عن العلّامة المحقّق نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد، عن الفقيه العلّامة أبي عبد الله محمّد بن نما، عن الشيخ السعيد المتبحّر فخر الدين أبي عبد الله محمّد بن إدريس، عن عربي بن مسافر العباديّ، عن إلياس بن هشام الحائريّ.

ح وأعلى منه بالإسناد إلى الإمام جمال الدين الحسن بن المطهّر، عن والده سديد الدين يوسف، عن العلّامة نجيب الدين محمّد السوراويّ، عن الحسين بن هبة الله بن رطبة.

ح وأعلى منهما بالإسناد إلى شيخنا الشهيد، قال: أخبرنا الشيخ الفقيه

العلّامة رضيّ الدين أبو الحسن عليّ بن أحمد المزيديّ قال: أخبرنا الفقيه محمّد بن أحمد بن صالح، حدّثنا نجيب الدين محمّد بن نما، أخبرنا والدي أبو البقاء هبة الله بن نما، أخبرنا الحسين بن محمّد بن أحمد بن طحال المقداديّ، جميعهم عن الشيخ السعيد أبي عليّ بن الحسن ابن الشيخ الإمام أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ.

ح وأعلى من الجميع بالإسناد إلى العلّامة جمال الدين أحمد بن فهد، عن السيّد العالم النسّابة تاج الدين محمّد بن معيّة، عن السيّد العالم عليّ بن عبد الحميد بن فخّار الحسيني، عن والده السيّد عبد الحميد، عن السيّد الفقيه مجد الدين أبي القاسم عليّ بن العريضيّ، عن الشيخ السعيد رشيد الدين أبي جعفر محمّد بن شهر آشوب المازندرانيّ، عن السيّد العالم ذي الفقار محمّد بن معدّ الحسينيّ، كلاهما عن الشيخ الإمام عماد الفرقة الناجية أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، قال:

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائريّ، أخبرنا أبو جعفر محمّد بن بابويه، حدّثنا محمّد بن القاسم المفسّر الجرجاني، حدّثنا يوسف ابن محمّد بن زياد وعليّ بن محمّد بن سنان، عن أبويهما، عن مولانا ومولى كافة الأنام أبي محمّد الحسن العسكري، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ قال: «قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه ذات يوم: يا عبد الله، أحبب في الله، وأبغض في الله، وعاد في الله، فإنّه لا تنال ولايه الله إلّا بذلك، ولا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتّى يكون كذلك، وقد صارت مؤاخاة الناس يومكم هذا أكثرها في الدنيا، عليها يتوادّون، عليها يتباغضون، وذلك لا يغني عنهم من الله

شيئاً.

فقال الرجل: يا رسول الله كيف لي أعلم أنّي واليت وعاديت في الله ـ عزّ وجلّ ـ حتّى أواليه، ومن عدوّه حتى أعاديه؟ فأشار له رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عليّ عليه السلام فقال: ألا ترى هذا؟

قال: بلى.

فقال: وليّ هذا وليّ الله فواله، وعدوّ هذا عدوّ الله فعاده، والِ وليّ هذا ولو أنّه قاتل أبيك وولدك، وعاد عدوّه ولو أنّه أبوك أو ولده».

وأجزتُ له ـ رفع الله قدره ـ أن يروي عنّي جميع ما صنّفتُه وألّفتُه في العلوم التي شاركت فيها بعض أهلها، خصوصاً علم الفقه، فمن ذلك ما خرج من شرح كتاب «قواعد الأحكام» يزيد على ستّ مجلّدات، ومن ذلك المختصر الموسوم بـ«الجعفريّة في فقه القدوة» ومن ذلك المختصر المتكفّل ببيان صيغ العقود والإيقاعات، ومن ذلك كتاب «اللّمع» الموسوم بـ«نفحات اللاهوت» ومن ذلك المختصر المتضمّن بيان أحوال الخراج.

ومن ذلك حواشي كتاب «مختلف الشيعة» وحواشي كتاب «إرشاد الأذهان» وحواشي «النافع» و«الرسالة الألفيّة» وقد وقع في هذه الحواشي المذكورة من قلم ما أحوجت إلى كمال الاعتناء بتصحيحها.

وعدّة رسائل مثل «رسالة تحقيق حكم الجمعة في زمان الغيبة» ومثل «رسالة تحقيق جواز السجود على التربة الحسينيّة ـ على مشرّفها الصلاة والسلام ـ بعد أن تشوى بالنار». وغير ذلك، مع ما أنا عليه من القصور والتقصير. وأن يفيد الطالبين ويجيب المستفيدين، أمدّه الله تعالى بعنايته، وأيّده برعايته، بمحمّد وعترته.

وأمّا كتب العامّة ومصنّفاتهم، فإنّ أصحابنا لم يزالوا يتناقلونها

ويروونها، ويبذلون في ذلك جهدهم، ويصرفون في هذا المطلب نفائس أوقاتهم لغرض صحيح دينيّ، فإنّ فيها من شواهد الحقّ ما يكون وسيلة إلى تزييفات الأباطيل ما لا يحصى كثرة. والحجّة إذا قام الخصم بتشييدها عظم موقعها في النفوس، فكانت أدعى إلى إسكات الخصوم والمنكرين للحقّ، ودفع تعلّلاتهم، ومع ذلك ففي الإحاطة بها فوائد أُخرى جمّة.

وقد اتّفق في الأزمنة السابقة بذل الجهد، واستفراغ الوسع مدّة طويلة في تتبّع مشاهير مصنّفاتهم في الفنون، خصوصاً العلوم النقليّة من الفقه، والحديث وما يتبعه، والتفسير، وما جرى مجراها كاللغة وفنون العربيّة، فثبت لي حقّ الرواية بالقراءة لجملة كثيرة من المصنّفات الجليلة المعتبرة.

وكذا ثبت لي بحقّ الرواية لما لا يكاد يحصى ولا يحصر من مصنّفاتهم في العلوم الإسلاميّة، إجازة خاصّة وعامّة من علمائنها ـ رضوان الله عليهم ـ ومن علمائهم الّذين عاصرتُهم وأدركتُ زمانهم، وأخذتُ عنهم، وأكثرت الملازمة لهم والتردّد إليهم بدمشق، وبيت المقدس ـ شرّفه الله وعظمه ـ وبمصر، ومكّة ـ زادها الله شرفاً وتعظيماً ـ وصرفتُ في ذلك سنين متعدّدة، وأزمنة متطاولة، وجمعتُ أسانيد ذلك وأثبته في مواضع، وكتبت مشيخة شيخنا الجليل أبي يحيى زكريا الأنصاريّ بمصر، وتتبّعت جملة من أسانيد شيخنا الجليل العلّامة كمال الدين أبي عبد الله محمّد بن أبي شرف المقدسيّ، فكتبتها، وخطّه مكتوب على بعضها، وكذا خطّ زكريا مكتوب على مواضع من مشيخته التي سبق ذكرها.

فأجزتُ له ـ أدام الله تعالى رفعته ـ رواية جميع ذلك بالأسانيد، مضافاً إلى ما سبق تفصيله وإجماله، كما شاء وأحبّ، لمن شاء وأحبّ، متى شاء وأحبّ. مراعياً شرائط الرواية المقرّرة عند أهل الدراية، محتاطاً لي

وله، وشرطت عليه تصحيح النسخ، وترك الإقدام في مواضع، وأوصيه بما أُوصيت به بتقوى الله تعالى، وكمال مراقبته في السرّ والعلن، وأسأله أن لا ينساني في دعواته في خلواته وصلواته.

(هذا آخر صورة خطّه ـ عفا الله عنه ـ:)

وكَتَبَ ذلك بيده الفانية الفقير إلى عفو الله وكرمه، عليّ بن عبد العالي ـ تجاوز الله عن سيئاته ـ ببلدة أصفهان ـ حماها الله من الآفات ـ لتسع خلت من شهر رمضان المعظم قدره، سنة سبع وثلاثين وتسعمائة هجريّة ـ أحسن الله خاتمتها ـ حامداً لله تعالى على آلائه، مصلّياً على محمّد سيّد الأنبياء وآله الطاهرين.

وقد نقل هذه الإجازة من خطّ، نقل من خطّ، نقل من خطّه الشريف ـ قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه ـ أفقر عباد الله الغنيّ المغنيّ أبو عبد الله الحسين بن حيد الكركيّ العامليّ ـ عاملهم الله بلطفه الخفيّ بالنبيّ والوصيّ وآلهما الأطهار الأبرار ـ صباح يوم الاثنين عشرين من شهر ربيع الأوّل، من شهور سنة ألف واثنين من الهجرة النبويّة على مشرّفها الصلاة والسلام[1].

* * *

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩ ـ ٨١.

إجازة المحقّق الكركيّ لمحمّد مهدي بن محسن الرضويّ المشهديّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي إلى صوب الصواب، والصلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وآله أفضل من أوتي الحكمة وفصل الخطاب.

وبعد، فإنّ السيّد السند الأوحد، شرف أولاد الرسول، خلاصة سلالة الزهراء البتول، انموذج أسلافه الطاهرين، نتيجة السّادات المبجلّين، ذي النسب الطاهر والحسب الفاخر، جامع الكمالات الإنسيّة، صاحب النفس القدسيّة، الفاضل الكامل العلّامة، شمس الملّة والدين محمّد، الملقّب بما يشعر العلاقة بالمهدي، ابن المرحوم المبرور والمتوّج المحبور، شرف السادة والنقباء، قدوة الأجلّاء الفضلاء الأتقياء، كمال السيّادة والدين، محسن الرضويّ المشهديّ قدّس الله روح السلف، وأدام أيام الخلف، ومنحه السعادة والإقبال، وخصّه ببلوغ ذروة المجد والجلال.

صحبني عند توجهي إلى خراسان في سنة ستّ وثلاثين وتسعمائة، وعند عودي متوجّهاً إلى بلدة الإيمان قاشان ـ حماها الله من طوارق الحدثان ـ مدّةً قرأ عليّ في خلالها شيئاً يسيراً من كتاب «قواعد الأحكام» في علم الفقه، من مصنّفات مولانا وسيّدنا، شيخ الإسلام، مبيّن الحلال والحرام، مفتي الفرق، جامع أشتات العلوم، محيي ما اندرس من الرسوم، الحبر البحر العلّامة، جمال الملّة والحقّ والدين، أبي منصور الحسن، ابن الشيخ الإمام الفقيه السعيد سديد الدين أبي يعقوب يوسف بن عليّ بن

المطهّر الحلّي، قدّس الله روحه الطاهرة، ورفع قدره في درجات الدار الآخرة.

وقرأ عليّ أيضاً كتاب «النافع» مختصر «الشرائع» في الفقه، من مصنّفات مولانا وسيّدنا الشيخ الإمام السعيد، المحقّق شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت عليهم السلام في زمانه، إلى كتاب الحجّ، قراءة شهدت بفضله وكمال استعداده.

وقد استخرتُ الله تعالى وأجزتُ له رواية جميع الكتابين المذكورين، ورواية غيرهما من مصنّفات مصنّفيهما في المعقول والمنقول، والفروع والأُصول، بحقّ روايتي لذلك عن مشايخي الّذين قرأت عليهم وأخذتُ عنهم، وثبت لي الاتّصال بهم.

فمنهم، وهو أجلّهم، شيخنا الشيخ الأجلّ السعيد الأوحد، علّامة العلماء المحقّقين، قدوة الفضلاء المدقّقين، زين الملّة والحقّ والدين، أبو الحسن عليّ بن هلال الجزائريّ ـ قدّس الله روحه ونوّر ضريحه ـ عن عدّة من الأشياخ، أجلّهم الشيخ الأجلّ السعيد، العالم الكامل، جمال الدين أبو العبّاس أحمد بن فهد الحلّي ـ رفع الله قدره في عليّين ـ عن جميع مشايخه، أحدهم الشيخ الفقيه السعيد الأجلّ زين الدين أبو الحسن عليّ بن الخازن الحائريّ، عن شيخ الإسلام، قدوة الأنام، أفضل المتقدّمين والمتأخّرين، شمس الملّة والحقّ والدين أبي عبد الله محمّد بن مكّي ـ قدّس الله نفسه النفيسة ـ عن الشيخ السعيد الأوحد المحقّق فخر الدين أبي طالب محمّد بن المطهّر، والسيّد السعيد الأجلّ عميد الدين عبد المطّلب ابن الأعرج الحسينيّ ـ قدّس الله روحيهما ـ عن شيخنا الشيخ الإمام جمال الحقّ والدين الحسن بن المطهّر.

وهذا بعينه هو الإسناد إلى العلّامة المحقّق نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد، فإنّ الإمام جمال الدين يروي عنه بغير واسطة، رحمهم الله تعالى ورضي عنهم.

وأجزتُ له رواية جميع ما يجوز لي وعنّي روايته من سائر العلوم الإسلاميّة، التي ثبت لي روايتهما بأصناف الرواية، بالأسانيد التي لي، وهي مبيّنة في مواضعها، مثبتة في معادنها، فليروِ ذلك محتاطاً موفّقاً مسدّداً.

وأوصيه بتقوى الله تعالى، ومراقبته في السرّ والعلن، وأن لا ينساني من دعواته على مرور الأوقات، وأن يراعي الأُمور المشترطة في الرواية عند أُولي الدراية.

وكَتَبَ هذه الكلمات بيده الفانية، عليّ بن عبد العالي ـ تجاوز الله عن سيآته ـ بمحروسة قم ـ جعلها الله تعالى دار إيمان وأمان إلى يوم الدين ـ في حادي عشر شهر ذي الحجّة الحرام، سنة سبع وثلاثين وتسعمائة، حامداً لله تعالى، مصلّياً على رسوله محمّد وآله الطاهرين مسلماً[1].

* * *

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٨١ ـ ٨٣.

إجازة المحقّق الكركيّ لدرويش محمّد الأصفهانيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، قرأ عليّ هذا الدعاء والّذي قبله، عمدة الفضلاء الأخيار الصلحاء الأبرار، مولانا كمال الدين درويش محمّد الأصفهانيّ ـ بلّغه الله ذروة الأماني ـ قراءة تصحيح.

كتبه الفقير عليّ بن عبد العالي، في سنة تسع وثلاثين وتسعمائة، حامداً مصلّياً[1].

* * *

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٨٤.

مقاطع من الإجازات التي لم نقف عليها كاملة

أشرتُ في بداية هذا الفصل إلى عدم عثوري على كافّة إجازات المحقّق الكركي، رغم تتبّعي المتواصل لها وتنقيبي عنها في كثير من كتب التراجم والسّير.

وتنقسم إجازات الكركي عموماً إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: الإجازات التي عثرنا على نصوصها كاملة، وقد أوردناها قبل عدّة صفحات.

الثانية: الإجازات التي لم نعثر على أيّ جزء منها، بل ذكرها المترجمون للكركي استطراداً، وقد أشرنا إليها سابقاً.

الثالثة: الإجازات التي عثرنا على مقاطع منها مبعثرة في طيّات الكتب، وهي التي نوردها هنا:

(١) ورد في إجازة المحقّق الكركي لتلميذه المولى نظام الدين أحمد ابن معين الدين الخوانساري، المعروف بـ «ميرك»، التي كتبها في اليوم التاسع من شهر رجب سنة ٩٣٧ هـ على كتاب «الفصول المختارة من العيون والمحاسن» بعد قراءته هذا الكتاب على الكركي:

افتخار الفضلاء في الزمان، نظام الملّة والدين أحمد ابن المكرّم المعظّم افتخار الأفاضل معين الدين الخانيساري، المشتهر بـ«ميرك»، أدام الله تعالى توفيقه[1].

---

(١) أعيان الشيعة ٣: ١٧٦، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١٢.

(٢) في النسخة الخطيّة للرسالة «الجعفريّة» المحفوظة في مكتبة الفاضل الخوانساري برقم ١٧[١] عبارتا بلاغ كتبهما الكركي لتلميذه باختيار بعد قراءته عليه هذه الرسالة:

الأولى: بلغ الشيخ العالم العلّامة، مهاد القضاة والفضلاء، قراءة على كاتبه الفقير علي بن عبد العالي.

الثانية: بلغ الشيخ العالم الفهّامة المختار المدعو باختيار ـ أدام الله تعالى توفيقه وتأييده وأجزل من العوائد حظّه ومزيده ـ قراءة على كاتبه علي بن عبد العالي.

(٣) ورد في أوّل إجازة الكركي لتلميذه أبي المجد حسن بن تركي العزيزي: الحمدُ لله الذي تفرّد بالكمال[٢].

(٤) ورد في إجازة الكركي لتلميذه ضياء الدين عبد العلي بن نور الدين علي الاسترابادي، التي كتبها في مدينة النجف الأشرف في اليوم الثامن من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٩ هـ، على كتاب «إرشاد الأذهان» بعد قراءته عليه:

الشيخ الأجل، العالم العامل، الفاضل الكامل، قدوة الفضلاء، بركة العلماء، ضياء الفضائل والدين الشيخ عبد العلي ابن المرحوم الفاضل الكامل نور الدين الاسترابادي[٣].

(٥) في آخر النسخة الخطيّة لكتاب «شرائع الإسلام» المحفوظة في

---

(١) فهرس مخطوطات مكتبة الفاضل الخوانساري ١: ١٨.

(٢) أعيان الشيعة ٥: ٣٣، الذريعة ١: ١١١٧/٢١٣، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٥٧.

(٣) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١٢٤ ـ ١٢٥.

المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة برقم ٤٠٧[١]. كتب المحقّق الكركي لتلميذه السيّد فخر الدين بن أشرف الحسيني الاسترابادي، بلاغاً بانتهاء قراءته هذا الكتاب عليه، وهو:

أنهاه أيده الله تعالى سماعاً معتبراً وفهماً وضبطاً واستشراحاً في مجالس متعدّدة آخرها شهر جمادى الآخره من شهور سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، وكتب الفقير علي بن عبد العالي بالمشهد المقدّس الغروي على مشرّفه الصلاة والسّلام حامداً مصلّياً مسلّماً.

(٦) ورد في إجازة المحقّق الكركي لتلميذه شرف الدين قاسم بن عذافة، التي كتبها في اليوم التاسع من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٢ هـ على كتاب «شرائع الإسلام»:

الشيخ الفاضل الكامل، عمدة الفضلاء في الزمان، الشيخ شرف الدين قاسم نجل افتخار الصلحاء الأخيار الشهير بابن عذافة[٢].

(٧) ورد في إجازة الكركي لتلميذه محمّد الكاشاني، التي كتبها سنة ٩٣٧هـ على الرسالة «الجعفريّة» بعد قراءته عليه:

السيّد الطاهر، الحسيب النسيب، خلاصة السادات والأشراف، الفاضل الكامل، شمس السيادة والدين محمّد ابن المرحوم المبرور الصالح التقي تاج الدين حسن ابن المرحوم السيّد بهاء الدين علي الكاشاني أدام الله شرف سيادته وكمال توفيقه، أكثر التردّد إلى مجلس الدرس لديّ، وسمع جملة ممّا كان يقرأ عليّ من الكتب الفقهيّة[٣].

---

(١) فهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة العامّة ٢ : ٧، تراجم الرجال : ٤٣٣.

(٢) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ١٣٢ و١٥٧ و١٨٥، الذريعة ١ : ١١٢٦/٢١٥.

(٣) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ٥٦ و٢٣١ ـ ٢٣٢.

طُرق المحقّق الكركيّ

للمحقّق الكركي طرق وأسانيد متعدّدة من علماء الخاصّة والعامّة، يصعب حصرها، وقد أشار إليها الكركي في بعض إجازاته:

قال في إجازته لبابا شيخ علي: والأسانيد التي لي المتّصلة بأئمة الهدى ومصابيح الدّجى لا تكاد تتناهى[1].

وقال في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى: وبالجملة فما أرويه من طرق أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ لا نهاية له؛ لأنّي أروي جميع ما صنّفه ورواه علماؤنا الماضون وسلفنا الصالحون من عصر أشياخنا إلى عصر أئمتنا ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وكثير من أسانيد ذلك موجود في مواضع معدّة مثبت في مظانّه[2].

ونحن نكتفي هنا بإيراد ثلاثة طرق له، طريقان لعلماء الخاصّة، وواحد لعلماء أبناء العامّة.

الأوّل: قال في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العاملي:

وحيث وكلنا معرفة أسانيدها إلى الرجوع إلى مظانّها، فلنذكر الإسناد إلى شيخ الطائفة المحقّق أبي جعفر الطوسيّ، واختصصناه بالذكر لكمال جلالته بين الأصحاب، حتى يكاد يكون مركز دائرتهم وخريد قلادتهم، ولأنّ الأسانيد إلى رجال الإسناد تحصل منه لتشعبها عنه، وأسانيد من قبل الشيخ ـ قدّس الله روحه ـ تتحصّل حينئذ بملاحظة ما أودع في كتبه

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٥٨.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.

كـ«التهذيب» و«الاستبصار» و«الفهرست» و«كتاب الرجال»، وتنتهي إلى أئمّة الهدى ومصابيح الدجى ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ فنقول:

قد روينا جميع مصنّفات وروايات الشيخ المشار إليه عن جماعة، أجلّهم مولانا وسيّدنا، وشيخنا الأجلّ الأعلم، شيخ الإسلام، زين الدين أبو الحسن عليّ بن هلال الجزائريّ ـ رفع الله قدره في العالمين وجزاه عنّا خير جزاء المحسنين ـ بحقّ إجازتي منه بجميع ذلك، أتى بها جماعة أفضلهم الشيخ الإمام، أفضل المتأخّرين، وأورع الزاهدين، جمال الدين أبو العبّاس أحمد بن فهد الحلّي، إجازة إن لم يكن فوقها.

أتى بجميعها شيخي الإمام المحقّق، نظام الدين أبو القاسم عليّ بن عبدالحميد النيليّ، وشيخي المدّقق، علّامة المتكلّمين عليّ بن عبدالجليل النيليّ قالا: أتى بها المولى الإمام، فخر المحقّقين، وعلّامة المدقّقين أبو طالب محمّد ابن الإمام السعيد جمال الدين أبي منصور الحسن بن مطهّر الحلّي، طيّب الله مضاجعهم وأنار مراقدهم.

ح وبالإسناد المتقدّم ذكره إلى ابن فهد، أتى بجميعها الشيخ الأجلّ القدوة، زين الدين أبو الحسن عليّ ابن المرحوم المقدّس الحسن بن محمّد، الخازن بالحائر ـ علي مشرّفه الصلاة والسّلام ـ إجازة أتى بذلك المولى الأجلّ الإمام شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت في زمانه، مجموعة الفضائل، شمس الدين أبو عبدالله محمّد بن مكّيّ، عن شيخه العلّامة فخر المحقّقين.

ح وبهذا الإسناد يرويها شيخنا الشهيد عن جماعة، أجلّهم المولى الإمام المرتضى، عميد الحقّ والدين أبي عبدالله بن عبد المطّلب بن الأعرج الحسينيّ.

ومنهم العلّامة ملك الأدباء، عين الفضلاء، رضيّ الدين أبو الحسن عليّ بن المزيديّ.

ومنهم الشيخ الأجلّ السعيد، زين الدين أبو الحسن عليّ بن طرّاد المطار باذيّ.

ومنهم العلّامة ملك العلماء، المحقّق الحبر البحر، قطب الملّة والدين، محمّد بن محمّد البويهيّ شارح الشمسيّة والمطالع في المنطق.

جميعهم عن الإمام الأعلم، تاج الشريعة ركن الإسلام، جمال الدين الحسن بن المطهر.

قال الأوّل: قرأتُ «التهذيب» على والدي الإمام المذكور مرّتين: إحداهما بالمشهد المقدّس الغرويّ على مشرّفه الصلاة والسّلام، والأُخرى بطريق الحجاز، وحصل الفراغ منه وختمه في مسجد الله الحرام. وبقيّة المصنّفات من أبي المذكور رويتها بالإجازة مع قراءة بعضها.

وأمّا الباقون فيروونها بالإجازة إن لم يكن فوقها من طرق الرواية له.

قال العلّامة جمال الدين: أتى بجميع ذلك والدي الإمام العلّامة سديد الدين يوسف بن المطهّر، عن الشيخ يحيى بن محمّد بن يحيى بن أبي الفرج السوراويّ، عن الفقيه حسين بن هبة الله بن رطبة، عن المفيد أبي عليّ ابن الشيخ الإمام محمّد بن الحسن الطوسيّ قدّس الله روحه وأرواحهم أجمعين.

ح وعن الإمام سديد الدين يوسف، عن السيّد فخار بن معدّ العلويّ الموسويّ، عن الشيخ شاذان بن جبرئيل القمّيّ، عن الشيخ أبي القاسم العماد الطبريّ، عن المفيد أبي عليّ، عن والده الإمام محمّد بن الحسن الطوسيّ.

ح وعن الإمام سديد الدين يوسف، عن السيّد أحمد بن يوسف بن العريضيّ العلويّ الحسينيّ، عن برهان الدين محمّد بن محمّد بن علي الحمدانيّ القزوينيّ نزيل الريّ، عن السيّد فضل الله بن علي الحسيني الراونديّ، عن عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسينيّ، عن الشيخ أبي جعفر الطوسيّ، وأعلا هذه الأوّل.

ح وبالإسناد المتقدّم إلى شيخنا الشهيد بواسطة عمّن ذكر له إسناده سابقاً إلى الإمام العلّامة جمال الدين الحسن بن المطهّر ـ إلّا الأخير، أعني القطب، فإنّي قد أشكّ في مشاركته في الإسناد المتّصل بالإمام سديد الدين ـ عن جماعة منهم:

سديد الدين المذكور.

ومنهم الإمام المحقّق نجم الدين جعفر بن سعيد.

ومنهم السيّد نجيب الدين يحيى بن سعيد، ابن عمّ أبي القاسم صاحب الجامع وغيره.

ومنهم السيّدان الزاهدان العابدان: رضيّ الدين أبو القاسم عليّ، وجمال الدين أبو الفضائل أحمد ابنا طاووس الحسنيّان.

كلّهم عن الشيخ الفقيه السعيد، نجيب الدين أبي إبراهيم محمّد بن نما الحلّيّ الربعيّ. والسيّد السعيد العلّامة إمام الأدباء والنسّاب والفقهاء، شمس الدين أبي عليّ فخار بن معدّ الموسويّ، كليهما عن الشيخ الإمام ملك العلماء المحقّقين الحبر الفقيه، فخر الدين أبي عبدالله محمّد بن إدريس الحلّي العجلّي الربعيّ، بحقّ روايته عن عربيّ بن مسافر العباديّ، عن إلياس بن هشام الحائريّ، عن المفيد أبي عليّ ابن الشيخ أبي جعفر الطوسيّ.

ح وأعلا من ذلك بالإسناد إلى ابن إدريس، عن الشيخ الإمام جمال الدين هبة الله بن رطبة السوراويّ، عن الشيخ المفيد أبي عليّ، عن والده الإمام أبي جعفر الطوسيّ.

ح وبالإسناد إلى شيخنا الشهيد، بحقّ روايته لها عن الشيخ جلال الدين أبي محمّد الحسن بن نما، عن الشيخ يحيى بن سعيد، عن السيّد السعيد الإمام المرتضى العلّامة الرئيس محيي الدين أبي حامد محمّد بن زهرة الحسينيّ الإسحاقيّ، عن الشيخ الإمام السعيد رشيد الدين أبي جعفر محمّد بن علي بن شهرآشوب المازندرانيّ صاحب كتاب «المناقب»، عن جماعة:

منهم أبو الفضل الداعي.

ومنهم السيّد الإمام ضياء الدين أبو الرضا فضل الله بن عليّ الحسنيّ.

ومنهم الشيخ أبو الفتوح أحمد بن عليّ الرازيّ.

ومنهم الشيخ الإمام أبو عبدالله محمّد، وأخوه أبو الحسن عليّ ابنا عليّ بن عبد الصمد النيسابوريّ.

ومنهم الإمام أبو عليّ محمّد بن الفضل الطبرسي.

كلّهم عن الشيخين الإمامين: أبي عليّ الحسن، وأبي الوفاء عبد الجبار المقرئ، كليهما عن الشيخ أبي جعفر الطوسيّ رضي الله عنهم أجمعين وأرضاهم[1].

الثاني: قال في إجازته لأحمد بن أبي جامع العاملي:

وقد أجزتُ له روايتها، ورواية غيرها من مصنّفات مؤلّفها بالأسانيد

---

(١) أعيان الشيعة ٣: ١٣٩.

التي لي إليه، الثابتة لي من مشايخي الّذين أخذتُ عنهم واستفدتُ من أنفاسهم، أجلّهم شيخنا الأعظم شيخ الإسلام فقيه أهل البيت في زمانه، الشيخ زين الملّة والحقّ والدين، أبو الحسن عليّ بن هلال ـ قدّس الله لطيفه ـ بحقّ روايته عن شيخه الإمام شيخ الإسلام، جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن فهد ـ قدّس الله رمسه ـ بحقّ روايته عن شيخه العالم الكامل العلّامة، الشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن الخازن الحائريّ ـ طيّب الله مضجعه ـ عن المصنّف بلا واسطة.

وهذا الإسناد ينتهي إلى كبراء مشايخ الإماميّة ـ رضوان الله عليهم ـ ويتنوّع أنواعاً كثيرة، ويتشعّب شعباً متفرّقة، ويتّصل بأئمّة الهدى ومصابيح الدجى، صلوات الله وسلامه عليهم، وفي جميع المراتب هو طريق الرواية عن كلّ من وقع فيه من المشايخ بجميع مصنّفاته، ولذلك مظنّة ومعدن فليطلب منهما.

وأجزتُ له أن يروي عنّي كلّ ما صدر عنّي من مصنّف ومؤلّف، خصوصاً ما برز من كتاب «شرح القواعد»، فليرو ذلك كما شاء وأحبّ محتاطاً.

وكَتَبَ هذه الأحرف الفقير إلى الله تعالى عليّ بن عبدالعالي، بالمشهد المطهّر الغرويّ ـ على مشرّفه الصلاة والسّلام ـ في تأريخ شهر جمادى الآخرة من سنة ثمان وعشرين وتسعمائة، حامداً مصلّياً مسلّماً.

ثمّ كَتَبَ الشيخ عليّ الكركيّ المشار إليه بقوله: حيث اقتضى الحال ذكر إسناد من الأسانيد التي لهذا الكتاب إلى أئمّة الهدى ومصابيح الدجى ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ فأقول:

أخذت علوم الشرع عن جمع من مشايخنا الماضين، وسلفنا

الصالحين، أجلّهم شيخنا الإمام، شيخ الإسلام، زين الدين عليّ بن هلال ـ قدّس الله روحه ونوّر ضريحه ـ بحقّ روايته عن شيخه الأجلّ، الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن فهد الحلّي ـ قدّس الله روحه الطاهرة ـ بحقّ روايته عن الشيخ الأجلّ العالم العلّامة، زين الدين عليّ بن الخازن الحائريّ ـ طيّب الله مضجعه ـ بحقّ روايته عن الشيخ الأجلّ شيخ الإسلام، وفقيه أهل البيت صدقاً، أفضل المتقدّمين والمتأخرين، شمس الملّة والحقّ والدين أبي عبدالله محمّد بن مكيّ قدّس الله روحه الطاهرة، وجمع بينه وبين أئمته في الآخرة.

وهو أخذ عن جمع كثير من الأشياخ، أجلّهم الشيخان الأجلّان الفقيهان الأوحدان، قدوة أهل الإسلام فخر الملّة والحقّ والدين، محمّد بن المطهّر، وعميد الملّة والدين عبد المطلب بن الأعرج الحسينيّ قدّس الله روحيهما ونوّر ضريحهما.

وأعظم أشياخهما، بل أشياخ جميع أهل عصرهما على الإطلاق، الشيخ الإمام الأوحد بحر العلوم، مفتي فرق الأنام محيي دارس الرسوم، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ، رفع الله قدره في عليّين، ورزقه مرافقة النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين.

وانتشار أشياخ هذا الشيخ، وتعدّد الّذين روى عنهم، وبلوغهم حداً ينبو عن الحصر، أمر واضح كالشمس في رابعة النهار، إلّا أنّ أوحدهم وأعلمهم بفقه أهل البيت، الشيخ الأجل الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل عصره، ووحيد أوانه، نجم الملّة والدين أبي القاسم جعفر بن سعيد قدّس الله روحه الطاهرة.

وأعلم مشايخه بفقه أهل البيت، الشيخ الفقيه السعيد الأوحد، محمّد

ابن نما الحلّيّ .

وأجل أشياخه الشيخ الإمام العالم المحقّق ، قدوة المتأخّرين ، فخر الدين محمّد بن إدريس الحلّيّ العجليّ برّد الله مضجعه .

وقد أخذ عن الشيخ الأجلّ الفقيه السعيد عربيّ بن مسافر العباديّ ، وأخذ هو عن الشيخ السعيد العالم إلياس بن هشام الحائريّ ، وأخذ هو عن الشيخ الأجل الفقيه السعيد الأوحد المفيد أبي عليّ ابن الشيخ الإمام شيخ الإسلام حقّاً ، قدوة هذا المذاهب ، عمدة الطائفة المحقّة ، أبي جعفر محمّد ابن الحسن الطوسيّ ، وأخذ هو عن والده قدّس الله أرواحهم ورفع درجاتهم .

وطرق الشيخ ـ قدّس الله لطيفه إلى أئمة الهدى ـ تنبو عن الحصر ، وقد تكفّل ببيان معظمها : «التهذيب» و«الاستبصار» و«الفهرست» و«كتاب الرجال» .

وقد اشتهر عند الخاص والعام أنّ أجلّ مشايخه الشيخ الأوحد ، رئيس الإماميّة في زمانه بغير مدافع ، محمّد بن محمّد بن النعمان الملقّب بالمفيد قدّس الله روحه الطاهرة .

ومن أجلّ مشايخه الشيخ الأجلّ الفقيه السعيد أبو القاسم جعفر بن قولويه ، والشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن بابويه القمّي قدّس الله روحيهما[1] .

وأعظم الأشياخ في تلك الطبقة الشيخ الأجلّ ، جامع أحاديث أهل البيت ، محمّد بن يعقوب الكلينيّ ، صاحب كتاب «الكافي» في الحديث ،

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٠ ـ ٦٣ ، أعيان الشيعة ٣ : ٧٨ .

الذي لم يعمل للأصحاب مثله، وهو يروي عمّن لا يتناهى من رجال أهل البيت، منهم: الفقيه الأجلّ علي بن إبراهيم بن هاشم، وهو يروي عن أبيه ابراهيم بن هاشم، وهو من رجال يونس بن عبد الرحمن، ويقال: إنّه لقي الإمام الهمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام[1].

الثالث: قال في إجازته الثالثة لإبراهيم الخانياري:

وأمّا عن مشايخ أهل السنّة فبالقراءة لبعض المكمّلة بالمناولة، وبالسماع لبعض، وبالإجازة لبعض، فقرأت بعض «صحيح البخاري» على عدّة:

منهم: الشيخ الأجلّ العلّامة، أبو يحيى زكريا الأنصاري، وناولني مجموعة مناولة مقرونة بالإجازة، وأخبرني أنّه يرويه عن جمع من العلماء، منهم: قدوة الحفّاظ ومحقّق الوقت أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر، قال:

أنبأنا به العفيف أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن محمّد بن سليمان النيسابوريّ، سماعاً لمعظمه، وإجازة لسائره، قال:

أنبأنا به الرضيّ أبو إبراهيم بن محمّد الطبريّ، أنبأنا به أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرقي، سماعاً إلّا شيئاً يسيراً، قال:

أنبأنا أبو الحسن علي بن حميد بن عمّار الطرابلسيّ، أنبأنا به أبو مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذرّ عبد بن أحمد الهرويّ، قال:

أنبأنا به أبي، قال: أنبأنا به أبو العبّاس أحمد بن أبي طالب ابن أبي النعم نعمة بن حسن بن عليّ بن بيان الصالحيّ الحجّار، عرف بابن

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٠ ـ ٦٣، أعيان الشيعة ٣ : ٧٨.

الشحنة، سماعاً لجميعه، قال أيضاً:

وأنبأتنا به أُم محمّد ستّ الوزراء، وزيرة أُبنة عمر بن أسعد بن المنجا التنوخيّة، سماعاً لجميعه إلّا يسيراً مجبوراً بالإجازة، قالت:

أنبأنا به أبو عبدالله الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمّد بن يحيى الزبيديّ، سماعاً، قال:

أنبأنا به أبوالوقت عبد الأوّل بن عيسى بن شعبة الشجريّ الهرويّ، سماعاً عليه لجميعه، قال:

أخبرنا به أبو الحسن عبد الرحمن بن محمّد بن المظفّر بن داود الداوديّ، قال:

أنبأنا به أبو محمّد عبدالله بن حمويه، أنبأنا أبو عبدالله محمّد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الغريريّ، قال:

أنبأنا به مؤلّفه الحافظ الناقد أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاريّ.

* * *

طُرقنا إلي المحقّق الكركيّ

أروي عن المحقّق الكركي بعدّة طرق بواسطة شيخيّ في الإجازة: النسّابة الكبير آية الله العظمى السيّد شهاب الدين المرعشيّ النجفيّ ﷺ، والأستاذ الفاضل الدكتور حسين علي محفوظ.

فمن هذه الطرق ما أرويه عن السيّد المرعشيّ النجفي، عن الشيخ عبدالله المامقاني، عن والده الشيخ محمّد حسن المامقاني، عن الشيخ الأنصاري، عن المولى النراقي، عن آية الله السيّد مهدي بحر العلوم، عن الشيخ يوسف البحراني، عن الشيخ حسين بن محمّد البحراني الماحوزي، عن الشيخ سليمان بن عبدالله التراوي، عن السيّد هاشم البحراني، عن السيّد عبد العظيم ابن السيّد عباس، عن الشيخ البهائي، عن أبيه الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي الجعبي، عن الشهيد الثاني، عن جمال الدين أحمد، عن المحقق الكركيّ.

وعنه أيضاً، عن الشيخ عبد الغني العاملي، عن والده الشيخ أحمد العاملي، عن أبيه الشيخ علي، عن أبيه الشيخ أحمد، عن أبيه الشيخ محمّد، عن أبيه الشيخ محمود، عن أبيه الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، عن السيّد هاشم البحراني، عن السيد عبد العظيم، عن الشيخ البهائي، عن أبيه الشيخ حسين، عن الشهيد الثاني، عن جمال الدّين أحمد، عن المحقّق الكركيّ.

وعنه أيضاً، عن الشيخ آقا بزرك الطهراني، عن المحدّث النوري، عن السيّد محمّد حسين الخواتون آبادي، عن العلّامة الشيخ سليمان بن

عبدالله الماحوزي ، عن السيّد هاشم البحراني ، عن السيّد عبدالعظيم ، عن الشيخ البهائي ، عن أبيه الشيخ حسين ، عن الشهيد الثاني ، عن جمال الدّين أحمد، عن المحقّق الكركيّ .

ومن هذه الطرق ما أرويه عن الأُستاذ الفاضل الدكتور حسين علي محفوظ ، عن العلّامة الأميني ، عن الحاج آقا حسين القمّي ، عن العلّامة السيّد مرتضى الكشميري ، عن السيّد مهدي القزويني ، عن عمّه السيّد محمّد باقر القزويني ، عن خاله السيّد محمّد مهدي بحر العلوم ، عن الشيخ يوسف البحراني ، عن الشيخ عبدالله بن علي بن أحمد البحراني البلادي، عن الشيخ محمود بن عبدالسّلام المعني ، عن السيّد هاشم البحراني ، عن السيّد عبد العظيم ، عن الشيخ البهائي ، عن أبيه الشيخ حسين ، عن الشهيد الثاني ، عن جمال الدين أحمد ، عن المحقّق الكركيّ .

* * *

الفصل الثالث : الكتاب

- تمهيد
- الكتب التي ألّفها
- الملاحظات
- الكتب التي قرأها
- الكتب التي قُرئت عليه
- الكتب التي اعتمد عليها في التأليف

تمهيد

قبل البدء بسرد أسماء مؤلّفات المحقّق الكركي وما توفّر لدينا من معلومات عنها، لابُدَّ من الوقوف عند عدّة نقاط نسلّط الضوء فيها على هذه المؤلّفات وأقسامها، وماهياتها، ومكان، وزمان تأليفها، وبيان سبب تأليف بعضها.

الأُولى:

اختلفت المصادر المتوفّرة لدينا في عدد مؤلّفات المحقّق الكركي اختلافاً كبيراً، كاد يكون في بعض الأوقات باعثاً على التعجّب. فبعضها لم يذكر سوى المؤلّفات المشهورة له كـ«جامع المقاصد»، والرسالة «الخراجيّة» و«الرضاعيّة» و«الجعفريّة»، وبعضها الآخر أضاف لها قسماً آخر من المؤلّفات الثابتة له، بينما أفرطت بعض المصادر فنسبت للكركي مؤلّفات ليست له قطعاً.

والعجيب في الأمر أنّ بعض المفهرسين والمؤلّفين من أصحاب التراجم والسّير ذكروا المؤلَّف الواحد عدّة مرّات وبأسماء مختلفة، كحاشية الشرائع التي ذُكرت في «الذريعة» بخمسة أسماء.

وهناك عدّة أسباب أدّت إلى عدم ضبط مؤلّفات الكركي:

منها: أنّ الكركي لم يذكر كافّة مؤلّفاته في إجازاته، خصوصاً الصادرة في أواخر عمره في الفترة الزمنيّة المنحصرة ما بين سنة ٩٣٦ هـ و ٩٤٠ هـ، والتي لم يؤلّف فيها أي كتاب.

ومنها: ضياع بعض مؤلّفاته بعد وفاته إثر الظروف القاسية التي مرّ بها

العراق عموماً ومدينة النجف الأشرف خصوصاً.

ومنها: حصول التباس بينه وبين بعض العلماء الآخرين، خصوصاً الشيخ علي بن عبد العالي الميسيّ (ت ٩٣٨ هـ)، حيث نُسبت بعض مؤلّفات وإجازات الميسي له.

وقد حاولتُ جهد الإمكان ضبط مؤلّفات الكركي والتعرّف على خصوصيّاتها وكلّ ما يتعلّق بها، وقسّمتها إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: الكتب التي ثبت لدينا أنّها للمحقّق الكركي، وهي اثنان وثمانون مؤلّفاً.

الثاني: الكتب التي نشكّ في نسبتها له، وهي عشرة مؤلّفات.

الثالث: الكتب التي نقطع بأنّها ليست له، وهي أحد عشر مؤلّفاً.

وعند البحث عن هذه المؤلّفات، أوردتُ كلّ المعلومات التي توفّرت لدينا عنها مثل الاسم الصحيح للمؤلّف، ونسبته، وماهيّته، وأهميّته، ومكان وزمان تأليفه، وشروحه وحواشيه، وترجمته، ونظمه، ونسخه الخطيّة، وطبعه.

وبعض هذه المؤلّفات لم تتوفّر لدينا عنها سوى معلومات قليلة، رغم التتبع الكبير الذي قمتُ به من أجل التعرّف عليها.

الثانية:

نستطيع أن نقسّم مؤلّفات الكركي إلى أربعة أقسام من حيث: موضوعها، وحجمها، ومكان، وزمان تأليفها.

الأوّل: الموضوع

الموضوع الغالب على مؤلّفات الكركي هو الفقه بمختلف أبوابه

ومسائله، خصوصاً الطهارة والصلاة حيث احتلّا مساحة واسعة من مؤلّفاته سواء المطوّلة منها والمختصرة.

وكتبَ الكركي في غير الفقه بعض الرسائل الصغيرة، ففي الكلام له رسالة «جواب السؤال عن إثبات المعدوم» ورسالة «المقدار الواجب من المعرفة».

وفي العقائد له أربع رسائل هي: «تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام»، و«جواب السؤال عن أبي مسلم الخراساني»، و«المطاعن المجرميّة في ردّ الصوفيّة»، و«نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت».

وله رسالة ظريفة في استنباط الأحكام، يبيّن فيها منهجه العلمي في الاستنباط، وهي أيضاً مرتبطة بالفقه.

الثاني: الحجم

تنقسم مؤلّفات الكركي من حيث حجمها إلى قسمين:

فمنها: الكتب المطوّلة الاستدلاليّة، التي تمثّل الشروح والحواشي على بعض أُمّهات المصادر عند علمائنا، مثل «حاشية شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي، و«جامع المقاصد في شرح القواعد» و«حاشية مختلف الشيعة»، و«حاشية إرشاد الأذهان» للعلّامة الحلّي، و«شرح الألفيّة» للشهيد الأوّل.

ومنها: الرسائل الصغيرة المختصرة، والتي يسلّط الكركي فيها عادةً الضوء على مسألة واحدة؛ وقد مثّلت هذه الرسائل عدداً كبيراً من مؤلّفات الكركي.

وللكركي نوع ثالث من المؤلّفات، وهي أجوبة المسائل الفقهيّة التي

كانت ترد عليه من مختلف بقاع العالم الإسلامي وبمستويات مختلفة. وقد قام بعض تلامذته والقريبين من عصره بجمعها وترتيبها في رسائل مستقلّة، وتُرجمت بعضها إلى اللغة الفارسيّة. ومثّلت هذه الرسائل جزءاً كبيراً من مؤلّفات الكركي.

الثالث: مكان التأليف

على الرغم من تواجد الكركي في عدّة أماكن من العالم الإسلامي، ابتداءً من بلدته ومسقط رأسه كرك نوح، ومروراً بعواصم البلدان الإسلاميّة آنذاك مصر ودمشق وبيت المقدس ومكّة المكرّمة، وانتهاءً بايران والعراق. إلّا أنّنا نلاحظ أنّ أكثر عطائه العلمي ـ والذي منه تأليفاته ـ كان في العراق في مدينة النجف الأشرف.

أمّا أيام تواجده في ايران فقد كان العمل السياسي والاجتماعي يستغرق كلّ وقته، فلم يثبت لديّ أنّه ألّف في ايران سوى رسالة «تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام» التي كتبها بناءً على طلب الشاه إسماعيل الصفوي، والرسالة «الجعفريّة» التي كتبها في مدينة مشهد المقدّسة سنة ٩١٧ هـ للأمير جعفر النيشابوري.

الرابع: زمان التأليف

في المجلّد السابق من هذه الموسوعة، وفي حديثنا عن الحياة الشخصيّة والاجتماعيّة للكركي، قسّمت حياته إلى عدّة مراحل، وبيّنت خصوصيات كلّ مرحلة منها. وأشرتُ إلى أنّ أكثر النشاطات العلميّة للكركي كانت في المرحلتين اللتين وجد فيهما في مدينة النجف الأشرف، أي ما بين سنة ٩١٠ هـ و ٩١٦ هـ، وما بين سنة ٩٢٠ هـ و ٩٣٦ هـ.

وبالنسبة لمؤلّفاته ـ التي تعتبر جزءاً من نشاطه العلمي ـ فإنّ أغلبها كان في الفترة الثانية التي عاشها في مدينة النجف الأشرف، أي بين سنة ٩٢٠ هـ و ٩٣٦ هـ.

الثالثة :

لاحظتُ حصول اختلاف كبير في تسمية بعض مؤلّفات المحقّق الكركي، حتّى أنّ بعضها ذُكر في المصادر بخمسة أو سبعة أسماء.

ولعلّ ذلك ناشىء من عدم تسمية الكركي لكثير من كتبه ورسائله، ممّا أدّى إلى أنّ أصحاب التراجم والسّير يستنبطون لها أسماءً من عندهم.

فحاشية الشرائع وردت بخمسة أسماء هي ـ إضافة للحاشية ـ: «شرح الشرائع»، «فوائد الشرائع»، «نكت الشرائع»، «تعليقة على الشرائع».

ورسالة الأرض المندرسة وردت بسبعة أسماء هي ـ إضافة لهذا الاسم ـ «المواتية»، «أحكام الأرضين»، «أقسام الأرضين»، «الأرض البائرة»، «الأرض المخروبة بعد العمران»، «إحياء الموات».

الرابعة :

هناك مجموعة من مؤلّفات الكركي كتبها استجابة لطلب الأشخاص، لم يذكر أسماء أكثرهم بل أشار إليهم في المقدّمة، وهي :

(١) «تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام» كتبها استجابة لطلب الشاه إسماعيل الصفوي.

(٢) «الجعفريّة» كتبها لأمير جعفر النيشابوري.

(٣) «الجمعة» كتبها استجابة لطلب جمع كبير من طلبة العلوم الدينية.

(٤) «حاشية ميراث المختصر النافع» كتبها لتلميذه عماد الدين علي الجزائري.

(٥) «الخلل في الصلاة» كتبها استجابة لأحد الأشخاص، ولم يذكر اسمه بل أشار إليه في مقدّمتها.

(٦) «الرضاعيّة» كتبها استجابة لطلب بعض تلامذته.

(٧) «السجود على التربة المشويّة» كتبها استجابة لطلب الكثير من مقلّديه بعد ورود أسئلتهم عليه.

(٨) «طريق استنباط الأحكام» كتبها استجابة لطلب شخصين لم يذكر اسميهما.

(٩) «ملاقي الشبهة المحصورة» كتبها استجابة لأحد الأشخاص، لم يذكر اسمه.

(١٠) «مناسك الحجّ» كتبها استجابة لأحد الأشخاص، لم يذكر اسمه.

الخامسة:

وهناك مجموعة أُخرى من مؤلّفات الكركي كتبها ردّاً على بعض الأشخاص، وهي:

(١) «التقيّة» كتبها ردّاً على بعض معاصريه، ولم يسمّه.

(٢) «الرضاعيّة» كتبها ردّاً على بعض معاصريه، والظاهر أنّه الشيخ إبراهيم القطيفي.

(٣) «السجود على التربة المشويّة» كتبها ردّاً على الشيخ إبراهيم القطيفي.

(٤) «صوم وصلاة المسافر الذي لا يعلم جميع ما يجب عليه» كتبها ردّاً على بعض معاصريه، ولم يسمّه.

(٥) «العصير العنبي» كتبها ردّاً على بعض معاصريه، ولم يسمّه.

(٦) «قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج» كتبها ردّاً على رأي الشيخ

إبراهيم القطيفي في حرمة أخذ الخراج زمن الغَيبة.

(٧) «ملاقي الشبهة المحصورة» كتبها ردّاً على أحد معاصريه، ولم يسمّه.

علماً بأنّ للكركي مجموعة أُخرى من المؤلّفات تحتوي على ردود كثيرة على بعض العلماء، وكأنّه ألّفها لردّهم دون ذِكر ذلك في المقدّمة أو الإشارة إلى هذا الردّ، مثل «حاشية المختلف» التي تحتوي على ردود كثيرة على العلّامة الحلّي خصوصاً في علم الرجال.

ومثل «شرح الألفيّة» الذي يحتوي على ردود كثيرة على ابن أبي جمهور الأحسائي، الذي يعبّر عنه بـ «بعض الشارحين» دون التصريح باسمه.

السادسة:

في رسائل الكركي التي جُمعت فيها الأسئلة والأجوبة التي وردت عليه من أماكن مختلفة، توجد بعض الأسئلة وردت بدون جواب، وكتبَ ناسخها عبارة تدلّ على أنّه وجدها كذلك بدون جواب، وهي:

(١) المسألة رقم ١٥ من رسالة «جوابات الشيخ يوسف المازندراني» المطبوعة ضمن هذه الموسوعة ٦: ٥٥.

(٢) المسألة رقم ٤ من رسالة «أجوبة المسائل الفقهيّة» ٦: ٧٠.

(٣) المسألة رقم ٦٥ من رسالة «جوابات المسائل الفقهية الأولى» ٦: ١٠٦.

(٤) وفيها أيضاً المسألة رقم ٢٣٩ (٦: ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٥) المسألة رقم ٤ من رسالة «جوابات المسائل الفقهيّة الثانيّة» ٦: ١٩٥.

(٦) المسألة رقم ١٩ من رسالة «فتاوى المحقّق الكركي» ٦ : ٢٥٦ .

(٧) وفيها أيضاً المسألة رقم ٥٤ (٦ : ٢٧٠) .

(٨) وفيها أيضاً المسألة رقم ٥٧ (٦ : ٢٧٢) .

(٩) وفيها أيضاً المسألة رقم ٦٢ (٦ : ٢٧٤) .

السابعة :

عند تحقيقي لحواشيّ المحقّق الكركي شاهدتُ فيها عدّة أخطاء ونواقص ، وهي موجودة في كافة النسخ الخطيّة لها ، ممّا يدلّ على أنّها من مؤلّفها لا من الناسخ .

وكأنّ الكركي قد انتبه إلى هذه الأخطاء ، فأشار إليها قبل وفاته بثلاث سنوات تقريباً في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى ، الصادرة له في مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ ، حيث قال فيها : وقد وقع في هذه الحواشي المذكورة من قلم ما أُحوجت إلى كمال الاعتناء بتصحيحها .

الثامنة :

وشاهدتُ في هذه الحواشي أيضاً عدّة أقوال وردت بدون شرح ، وهي متطابقة في كافّة النسخ الخطيّة أيضاً .

أمّا لماذا تركها الكركي دون أن يشرحها ؟ فلعلّه أثبتها أوّلاً ليشرحها ثمّ رآها غير محتاجة إلى الشرح ، أو أنّه أثبتها كذلك ليعود إليها فيشرحها فيما بعد ، ثم نسيها ، أو لغير ذلك من الأسباب ، والله أعلم .

وسوف أُشير إلى مواضع هذه الأقوال عند حديثي عن هذه الحواشي بشكل مفصّل بعد عدّة أوراق .

التاسعة :

ولاحظتُ أيضاً عند تحقيقي لهذه الحواشي أنّ الكركي يعتمد في

شرحه لها على نسخ من الأصل غير سليمة غالباً، لذلك يحاول في كثير من المواضع أن يوجّه كلام الماتن بإضافة كلمة أو حذفها أو تصحيحها.

علماً بأنّ النسخ التي اعتمدتُ عليها في ضبط متن هذه الحواشي كانت أصحّ من تلك التي اعتمدها الكركي، لذلك فإنّي أشاهد كافّة توجيهات وتصحيحات الكركي موجودة فيها.

وسوف أشير أيضاً إلى مواضع هذه الأخطاء عند حديثي عن هذه الحواشي بشكل مفصّل بعد عدّة أوراق.

العاشرة:

أشرتُ قبل قليل إلى أنّ مؤلّفات الكركي التي ثبتت نسبتها له عندنا بلغت اثنين وثمانين مؤلّفاً، إلّا أنّ التي عثرتُ على نسخ خطيّة لها وقمتُ بتحقيقها ونشرها في هذه الموسوعة هي أربعة وخمسون مؤلّفاً فقط.

علماً بأنّ أغلب مؤلّفات الكركي لم تُطبع سابقاً. وقد طبع منها فقط سبعة مؤلّفات طباعة حجريّة أو حروفيّة دون تحقيق ـ عدا جامع المقاصد ـ وهي: «أجوبة المسائل الفقهيّة»، «جامع المقاصد»، «الجمعة»، «طريق استنباط الأحكام»، «الخراجيّة»، «الرضاعيّة»، «نفحات اللاهوت».

* * *

الكتب التي ألّفها

نقُسّم البحث هنا إلى ثلاثة أقسام :

* **القسم الأوّل : الكتب التي ثبتَ لدينا أنّها للمحقّق الكركيّ .**
* **القسم الثاني : الكتب التي نشكّ في نسبتها له .**
* **القسم الثالث : الكتب التي نقطع بأنّها ليست له .**

القسم الأوّل
الكتب التي ثبتَ لدينا أنّها للمحقّق الكركي

(١) اثنتا عشرة مسألة

رسالة متوسّطة تحتوي على اثنتي عشرة مسألة، جمعها أبو المعالي الاسترابادي وعرضها على أُستاذه المحقّق الكركي، فنقّحها وأوضح مبهمها وأجاب على الأسئلة الواردة فيها.

والظاهر أنّ الاسترابادي أثبت فيها أوّلاً عشر مسائل سمّيت بالعشرة الكاملة، ثمّ أُضيف إليها مسألة واحدة، فوصلت إلى الكركي إحدى عشرة مسألة، فأضاف إليها مسألة كلاميّة، فأصبح مجموع هذه الرسائل اثنتي عشرة مسألة[1].

وذكر الشيخ الطهراني العشرة الكاملة قائلاً: عشر مسائل مشكلة، أوّلها منطقيّة، والثانية كلاميّة، والبقيّة فقهيّة. توجد في مجموعة أكثرها للمحقّق الكركي، وهي بخطّ المولى درويش محمّد بن درويش فضل الله السماني، فرغ من بعضها في سنة ٩٥٨ هـ، وهو من علماء عصر الشاه طهماسب، وخطّه حسن جيد.

ونسخة أُخرى في خزانة سيدنا الشيرازي أيضاً ضمن مجموعة أكثرها من رسائل المحقّق الكركي، وقد كتب بعض أجزاء الكتاب مثل «إزاحة

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٨٤ و ٢٤٩، مقدّمه بر فقه شيعه: ١٦٩.

العلّة» بخطّ السيّد حسين بن الحسن الحسيني في سنة ٩٤٩ هـ، وبخطّ الكاتب في عنوان العشرة المذكورة: إنّه من إفادات مفخر السادات والأعالي السيّد أبو المعالي الاسترابادي.

نعم هو من تلاميذ المحقّق الكركيّ، وعرضها عليه، واسمه السيّد أبو المعالي بن بدر الدين الحسن الحسيني الاسترابادي نزيل الغري[1].

وفي بداية هذه الرسالة إشارة إلى تأريخ ورود هذه المسائل من مدينة النجف الأشرف، وهو شهر محرم سنة ٩٢٩ هـ.

ولديّ على هذا التأريخ ملاحظة: فإمّا أن يكون خطأ، والصحيح هو سنة ٩١٩ هـ، حيث كان الكركي في ذلك الوقت في ايران، أو أن هذا التأريخ هو تأريخ جمع الاسترابادي لهذه المسائل.

ومسائل هذه الرسالة هي:

الأولى: متعلّقة بمباحث الألفاظ من مقدّمات المنطق.

الثانية: بيان حدوث العالم بحيث يعمّ المجردّ والمادّي.

الثالثة: جواز السفر في شهر رمضان لناذر صوم الدهر مع تقييده بالسفر.

الرابعة: إذا اشترى شخص عبداً بجارية ثمّ أعتقهما.

الخامسة: لو أجاز المرتهن الرهانة الثانية.

السادسة: لو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة.

السابعة: لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يد عدلين.

الثامنة: تقديم قول المرتهن في أنّ رجوعه عن إذنه للراهن في البيع.

---

(١) الذريعة ١٥: ٢٦٥ / ١٧٢٢.

التاسعة : الشكّ في وقوع الرضاع بعد الحولين .

العاشرة : بيان مسألة تتعلّق بالوصيّة .

الحادية عشرة : طلاق الغائب العالم بحيض زوجته .

الثانية عشرة : في إثبات الغرض في أفعال الله تعالى .

وقد طُبعت هذه الرسالة سابقاً ضمن المجموعة الثالثة من رسائل المحقّق الكركي ، قامت بطبعها سنة ١٤١٢ هـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في مدينة قم المقدّسة[1] .

ولها نسخة خطيّة محفوظة في جامعة طهران ضمن المجموعة المرقّمة ٨٧٢ ، مذكورة في فهرس مخطوطات هذه المكتبة ج ٥ ص ١٨٠٧ .

(٢) إجارة الوارث قبل الموت

رسالة صغيرة تقع في ورقتين فقط ، بيّن فيها الكركي ﵀ حكم لزوم إجارة الوارث قبل الموت ، وقال : إنّ فيها قولين :

الأوّل : نعم ، وهو اختيار ابن الجنيد وابن حمزة .

والثاني : لا ، وهو اختيار المفيد وسلّار وابن إدريس وفخر المحقّقين .

وقوّى الكركيّ القول الثاني ، وأقام عليه البراهين من الكتاب والسنّة .

ولها نسخة خطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة ضمن المجموعة المرقّمة ٤٩٣٣ ، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ج ١٣ ص ١٣٠ .

وقد طبعت هذه الرسالة ضمن المجموعة الثانية من رسائل المحقّق الكركي ، طبعتها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٣ : ١١٦ / ٣٣ .

المقدّسة[١].

(٣) أجوبة المسائل الفقهيّة

أجوبة لمجموعة من المسائل الفقهيّة التي وردت على المحقّق الكركي، جمعها علي بن أبي الفتح المزرعي العاملي، وكتبها بخطّه سنة تسعمائة وعشرة هجريّة، وطبعها السيّد محسن الأمين في كتابه «معادن الجواهر ونزهة الخواطر»[٢]. وعلّق عليها بتعليقة صغيرة مبيّناً أنّها للمحقّق الكركي لا الميسي المتّحد معه في الاسم واسم الأب وتقارب تأريخ الوفاة، إذ أنّ وفاة الميسي في سنة ٩٣٨ هـ، ووفاة الكركي في سنة ٩٤٠ هـ.

وأشار إليها أيضاً في كتابه الآخر «أعيان الشيعة»[٣].

وعدّها من ضمن مؤلّفات الكركي أيضاً الدكتور السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي في كتابه «مقدّمه بر فقه شيعه»[٤].

وتحتوي هذه المجموعة على إحدى عشرة مسألة فقهيّة:

الأولى: في التيمّم.

الثانية: في تطهير الحديد المتنجّس.

الثالثة: في ندبيّة التسليم.

الرابعة: في العطيّة.

الخامسة: في مسألة المساقاة.

السادسة: في اختلاف الزوجين في المهر.

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٢: ١٩١ / ٢٠.

(٢) معادن الجواهر ونزهة الخواطر ١: ٣٨٦.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(٤) مقدّمه بر فقه شيعه: ٦٩.

الـسابعة : في الصلاة نفلاً لمن عليه فريضة .

الثامنة : في اللحن في العقود .

التاسعة : في إقرار الإنـسان لغيره بشيء .

العاشرة : في حكم مَن يـستخف بطلبة العلوم الدينيّة .

الحادية عشرة : في تقليد الميّت أو البقاء عليه .

علماً بأنّ المسألة الرابعة يوجد فيها سقط ، وذكر السيّد الأمين أنّ قسماً من جواب المسأله الحادية عشرة غير مستقيم وعلّق عليه بتعليقة صغيرة .

وقد طُبعت هذه الرسالة ـ إضافة لطبعها في كتاب «معادن الجواهر» ـ ضمن المجموعة الثانية من رسائل المحقّق الكركي ، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة[١] .

(٤) أحكام السّلام والتحيّة

عدّها من مصنّفات المحقّق الكركي جمع من المؤرّخين وأصحاب التراجم والسّير ، كالشيخ محمّد حسن الحرّ العاملي[٢] ، والمحدّث الشيخ يوسف البحراني[٣] ، والسيّد إعجاز حسين الكنتوري[٤] ، والسيّد محسن الأمين[٥] ، والشيخ الطهراني[٦] ، والدكتور حسن عباس نصر الله[٧] .

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٢ : ٢٤٧ / ٢٧ .

(٢) أمل الآمل ١ : ١٢١ / ١٢٩ .

(٣) لؤلؤةالبحرين : ١٥٤ .

(٤) كشف الحجب والأستار : ٢٣٢ .

(٥) أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ .

(٦) الذريعة ١ : ٢٩٨ / ١٥٥٣ .

(٧) تأريخ كرك نوح : ١٤١ .

وحكى الشيخ الطهراني نسبتها للكركي في موردٍ آخر من «ذريعته» عن الميرزا اسكندر بيك المنشيء في كتابه «عالم آرا عباسى» الذي انتهى من تأليفه سنة ١٠٢٥ هـ[١].

وإنّي لم أشاهد هذه الرسالة ولم أتعرّف على ماهيّتها وحجمها بشكل دقيق، ولم يتعرّض لماهيّتها أحد من الذين ذكروها في عداد مؤلّفات الكركي، إلّا أنّ الشيخ محمّد هادي الأميني ذكرها في مقدّمة «نفحات اللاهوت» قائلاً: إنّها رسالة بحث فيها عن معاني التحيّة والسلام[٢].

ولم يذكر الأميني مصدراً لكلامه هذا، وهل شاهدها بنفسه أم لا؟

علماً بأنّ الميرزا محمّد بن سليمان التنكابني ذكرها باسم «رسالة أحكام الصلاة والتحيّة»[٣].

(٥) الأرض المندرسة

اسمها ونسبتها:

أشار إليها مصنّفها المحقّق الكركي في «حاشيته على شرائع الإسلام» حيث قال: وقد كتبنا لتحقيق ذلك مسألة مفردة وبيّنا الدلائل فيها من كلّ جانب[٤].

وعدّها من مؤلّفات الكركي الكثير من المؤرّخين ومفهرسي النسخ الخطيّة وبأسماء مختلفة، نذكرها مع الإشارة إلى مصادر كلّ منها، وهي:

---

(١) الذريعة ١٢: ٢١٤ / ١٤١٠.

(٢) نفحات اللاهوت «المقدّمة»: ٢٢.

(٣) قصص العلماء: ٣٧١.

(٤) حاشية الشرائع ١١: ٨٧.

(١) الأرض المندرسة[١].

(٢) المواتيّة[٢].

(٣) أحكام الأراضي[٣].

(٤) أقسام الأرضين[٤].

(٥) الأرض البائرة[٥].

(٦) الأرض المخروبة بعد العمران[٦].

(٧) إحياء الموات[٧].

ولعلّ هذا الاختلاف في اسمها ناشيء من عدم تعيين الكركي اسماً لها، فكلّ مَن ذكرها استنبط اسماً لها ناشئاً من موضوعها.

ماهيّتها:

وهي رسالة لطيفة بيّن فيها الكركي حكم الأرض المملوكة العامرة إذا اندرست وخربت بعد أن كانت ملكاً لمسلم، وفرّق في الحكم بين ما إذا كان مالكها موجوداً أم لا، وبين ما إذا انتقلت إليه بالشراء أو الهبة أو الاحياء.

---

(١) فهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة ٤: ١٨٦ و ١٣: ١٢٩، فهرس مخطوطات مكتبة جامعة طهران ١٦: ٤١١، فهرس مخطوطات مكتبة المدرسة الفيضيّة ٢: ٧٥، فهرس مخطوطات مكتبة ملك ٥: ١٨٣.

(٢) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠، تأريخ كرك نوح: ١٤١.

(٣) كشف الحجب والأستار: ٢٣١، الذريعة ١: ٢٩٣ / ١٥٢٩، فهرس مخطوطات مكتبة مجلس الشورى بطهران ١٠: ٧٢٥.

(٤) أمل الآمل ١: ١٢١ / ١٢٩، أعيان الشيعة ٨: ٢١٠، الذريعة ١: ٢٩٣، تأريخ كرك نوح: ١٢١.

(٥) فهرس مخطوطات مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ٢: ٦٩.

(٦) فهرس مخطوطات مكتبة سپهسالار ٣: ١١١، فهرس مخطوطات مكتبة جامع گوهرشاد ٣: ١٥٣٥.

(٧) الذريعة ١: ٣٠٩ / ١٦٠٦.

وقد طُبعت هذه الرسالة سابقاً ضمن المجموعة الثانية من رسائل المحقّق الكركي، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشية العامّة، في مدينة قم المقدّسة.

نسخها الخطيّة:

لها عدّة نسخ خطيّة منها:

(١) في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ١٤٠٩، تأريخها سنة ١١٢٨ هـ، مذكورة في فهرسها ٤: ١٨٦.

(٢) وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقّمة ٤٩٣٣، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ، مذكورة في فهرسها ١٣: ١٢٩.

(٣) في مكتبة جامع گوهرشاد في مدينة مشهد المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ١١٠٩، مذكورة في فهرسها ٣: ١٥٣٤.

(٤) في المكتبة الرضويّة في مدينة مشهد المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٢٤٣٣، مذكورة في فهرسها ٢: ٦٩.

(٥) وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقّمة ٧٦١٨، مذكورة في فهرسها ٢: ٦٩.

(٦) في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقّمة ٦٩٥٨، مذكورة في فهرسها ١٦: ٤١١.

(٧) في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، ضمن المجموعة المرقّمة ٣١٤٧، مذكورة في فهرسها ١٠: ٧٢٥.

(٨) في مكتبة مدرسة السيّد الگلپايگاني في مدينة قم المقدّسة، برقم ١٤٦، مذكورة في فهرسها ١: ١٣٦.

(٩) في مكتبة المدرسة الفيضيّة في مدينة قم المقدّسة، ضمن المجموعة المرقّمة ١٢٩٠، مذكورة في فهرسها ٣: ٧٥.

(١٠) في مكتبة ملك في طهران ضمن المجموعة المرقّمة ٨٠٤، مذكورة في فهرسها ٥: ١٨٣.

طبعها:

طُبعت هذه الرسالة سابقاً ضمن المجموعة الثانية من «رسائل المحقّق الكركي»، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة[١].

(٦) أنيس التوّابين

رسالة فارسيّة حاوية لبعض آراء وفوائد المحقّق الكركيّ، جمعها ورتّبها الحافظ الكاشاني، استجابةً لطلب بعض أهل العلم، وقال في أوّلها: إنّه أخذ جميع ما ذكره من الفوائد عن خاتمة المجتهدين المرحوم علي بن عبد العالي.

واستظهر الشيخ الطهراني أنّ الحافظ الكاشاني متّحد مع العالم الجليل الفقيه الشاه الملّا محمّد بن لطف الله الحافظ الزواري الأصفهاني، أحد علماء الدولة الصفويّة زمن الشاه طهماسب الصفوي[٢].

ويعتبر الحافظ الكاشاني من تلاميذ المحقّق الكركيّ، والذي كتب بخطّه الرسالة «الرضاعيّة» وحاشية الكركي على «شرائع الإسلام».

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٢: ١٩٩.

(٢) الذريعة ٢: ٤٥٣ / ١٧٦٠، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٤٥، مقدّمه بر فقه شيعه: ١٧٨.

وتحتوي هذه الرسالة على ثمانية أبواب، هي:

الأول: معنى التوبة وحكمها وبيان صيغتها وكيفيّة إنشائها.

الثاني: الزواج المؤقّت وفضله وصيغته.

الثالث: الطلاق.

الرابع: عقد الإجارة.

الخامس: ما يُكتب على الكفن.

السادس: صلاة الميّت.

السابع: صيغة الموآخاة والقسم، وكيفيّة الاستخارة.

الثامن: التشهّد والقسم والاستخارة.

ولهذه الرسالة نسخة خطيّة محفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ١٠٠٣، تأريخها سنة ١٠٧٧ هـ، مذكورة في فهرسها ٣: ١٩٩.

علماً بأنّ هذه الرسالة لم تُطبع سابقاً.

(٧) بعض البنود الفقهيّة

رسالة مختصرة تحتوي على بعض البنود الفقهيّة التي كتبها المحقّق الكركي، وجمعها ونقلها من خطّه محمود الخادم، وهي تحتوي على تسعة بنود:

الأوّل: صلاة الليل.

الثاني: احتساب الدَّين في ذمّة الهاشميّ من الخمس.

الثالث: خطبة وصيغة عقد النكاح.

الرابع: دعاء للحفظ والفهم.

الخامس : فضل زيارة الإمام الرضا عليه السلام .

السادس : أحاديث متفرّقة .

السابع : صوم يوم عاشوراء .

الثامن : دعاء الفِراش الذي دعا به الإمام علي عليه السلام ليلة مبيته على فِراش النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم .

التاسع : صيغة العقد المنقطع .

علماً بأنّ هذه الرسالة لم تطبع سابقاً .

ولها نسخة خطيّة في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقّمة ٢١٤٤ ، مذكورة في فهرسها ٩ : ٨٠٦ .

وأُخرى في مكتبة الفاضل الخوانساري في مدينة خوانسار ضمن المجموعة المرقّمة ٢٣٩ ، مذكورة في فهرسها ١ : ١٩٩ .

(٨) بيع المعاطاة

عدّها الشيخ الطهراني من مصنّفات المحقّق الكركي قائلاً : رأيته ضمن مجموعة من رسائله في خزانة كتب سيدنا أبي محمّد الحسن صدر الدين رحمه الله ، أوّله بعد الحمد : هذه طائفة من الكلام على مسألة المعاطاة . والمجموعة كلّها بخطّ المولى درويش محمّد بن درويش فضل الله الرستماني الثماني ، من علماء عصر الشاه طهماسب ، فرغ من بعض رسائلها سنة ٩٥٨ هـ[1] .

علماً بأنّ هذه الرسالة لم تطبع لحد الآن ، ولم أعثر لها على نسخة

---

(١) الذريعة ٣ : ١٩٤ / ٦٩٦ .

خطيّة .

(٩) ترتيب قضاء الصلاة الفائتة

رسالة صغيرة تقع في صفحتين فقط ، بيّن فيها الكركي مسألة نسيان المكلّف ترتيب الصلاة الفائتة ، وقال : إنّ في المسألة قولين . ثمّ شرع ببيان الترتيب الذي تحصل معه براءة الذمّة .

لها نسخة خطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٤٩٣٣ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٣٠ .

وقد طبعت هذه الرسالة سابقاً ضمن المجموعة الثانية من «رسائل المحقّق الكركي» ، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة[١] .

(١٠) ترجمة الجزيرة الخضراء

عدّها من مصنّفات المحقّق الكركي كلّ من : الميرزا محمّد علي التبريزي في «ريحانته»[٢] ، والشيخ الطهراني في موردين من «ذريعته» :

قال أوّلاً : «ترجمة الجزيرة الخضراء» للشيخ نور الدين علي بن حسين بن عبد العالي المحقّق الكركي المتوفّى سنة ٩٤٠ هـ ، كما حكي عن صاحب «الرياض» . وهو مطبوع بالهند ، ومصدّر باسم السلطان شاه طهماسب الصفوي ، الذي تولّى السلطنة سنة ٩٣٠ هـ إلى أن مات سنة ٩٨٤هـ .

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٢ : ١١٧ / ١٦ .

(٢) ريحانة الأدب ٣ : ٤٩٠ .

و«الجزيرة الخضراء» تأليف فضل الله بن يحيى الطيّبي، كتبَ فيه ما رواه له الشيخ زين الدين علي بن فاضل المازندراني في سنة ٦٩٩ هـ ممّا شاهد في تلك الجزيرة، وأورد ترجمته السيّد مير شمس الدين محمّد بن مير أسد الله التستري فيما كتبه بالفارسيّة في إثبات وجود صاحب الزمان عليه السلام[١].

وقال ثانياً عند ذكره للجزيرة الخضراء: وقد مرّ في ج ٤ ص ٩٣ «ترجمة الجزيرة الخضراء» للمحقّق الكركي المطبوع بالهند، والمصدّر باسم الشاه طهماسب. ولعلّ هذه الترجمة هي التي أُدرجت في طيّ رسالة شمس الدين محمّد بن أسد الله، أو أنّها ترجمة شمس الدين محمّد نفسه أدرجها في رسالته[٢].

(١١) تطهير الأواني

ذكرها الشيخ الطهراني في موردين من «طبقاته»:

الأوّل: قال في ترجمة الشاه عناية الله الأصفهاني: من أفاضل العلماء في عصره، كما يظهر من سؤاله عن كيفيّة تطهير الأواني واستشكاله في مسألة سألها علاء الدين أي المحقّق الكركي، الذي يعبّر عنه الحسين بن عبد الصمد بالشيخ العلائي. وأجاب الكركي بما دفع استشكالاته، والنسخة بقلم درويش بن عابدين في سنة ٩٧٩ هـ ضمن مجموعة في موقوفة مدرسة البروجردي[٣].

---

(١) الذريعة ٤: ٩٣ / ٤٢٨.

(٢) الذريعة ٥: ١٠٥ ـ ١٠٦ / ٤٤٥.

(٣) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١٧١.

الثاني : قال في ترجمة درويش بن عابدين : دوّن مجموعة بخطّه فيها فوائد كثيرة ، منها حاشية المحقّق الكركي على الألفيّة للشهيد ، كتبها في بلدة بيجاور من بلاد الهند وفرغ منها في سنة ٩٧٩ هـ. ومنها أجوبة المسائل التي أجاب عنها المحقّق الكركي مختصرة ، ومنها جواب علاء الدين مفصّلاً عن كيفيّة تطهير الأواني وقد سألها عنه الشاه عناية الله الأصفهاني ، والمراد المحقق الكركي ، فإنّ والد البهائي يعبّر عنه في تصانيفه بالشيخ العلائي[١].

(١٢) تعريف الطهارة

نسبها للمحقّق الكركي جمع من العلماء أصحاب التراجم والسّير ، كالشيخ محمّد حسن الحرّ العاملي[٢] ، والمحدّث الشيخ يوسف البحراني[٣] ، والميرزا محمّد بن سليمان التنكابني[٤] ، والسيّد محسن الأمين[٥] ، والشيخ الطهراني[٦] ، والدكتور حسن عباس نصر الله[٧].

ونسبَ السيّد إعجاز حسين الكنتوري للمحقّق الكركي في صفحة واحدة من كتابه رسالتين في هذا الموضوع، إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة[٨].

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر) : ٨٤ .
(٢) أمل الآمل ١ : ١٢١ / ١٢٩ .
(٣) لؤلؤة البحرين : ١٥٤ .
(٤) قصص العلماء : ٣٧٢ .
(٥) أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ .
(٦) الذريعة ١١ : ١٥٠ / ٩٥٠ .
(٧) تأريخ كرك نوح : ١٤١ .
(٨) كشف الحجب والأستار : ٢٤٩ .

وهذه من الرسائل التي لم تُطبع لحد الآن ، بل لم أعثر لها على نسخة خطيّة .

(١٣) تعقيبات الصلاة

نسبتها :

نسبها للمحقّق الكركي كلّ من : الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني[١] ، والسيّد حسن الصدر[٢] ، والسيّد محسن الأمين[٣] ، والشيخ الطهراني[٤] ، والدكتور حسن عباس نصر الله[٥] .

ونسبها له أيضاً ـ بعد أن رآها ـ العلّامة المجلسي ، ونقل في الجزء المختصّ بالإجازات من كتابه «بحار الأنوار» صورة ما كتبه الكركي بخطّه من الإجازة لجدّ والده من قبل أمّه المولى درويش محمّد الأصفهاني على ظهر هذه الرسالة في سنة ٩٣٩ هـ[٦] .

ورأى الشيخ الطهراني منها عدّة نسخ حيث قال : ورأيتُ منه نسخاً ، أوّله : يستحبّ التعقيب بعد كلّ فريضة بتكبيرات ثلاث[٧] .

وذكرها الطهراني أيضاً عند ذكره إجازة الكركي للمولى درويش محمّد الأصفهاني ، حيث قال : كتبها له على ظهر دعاء الصباح والسمات

---

(١) تعليقة أمل الآمل : ٥٩ .
(٢) تكملة أمل الآمل : ٢٩٣ .
(٣) أعيان الشعة ٨ : ٢١٠ .
(٤) الذريعة ٤ : ٢١٨ / ١٠٩٥ .
(٥) تأريخ كرك نوح : ١٤٢ .
(٦) بحار الأنوار ١٠٥ : ٨٤ .
(٧) الذريعة ٤ : ٢١٨ / ١٠٩٥ .

وتعقيبات سائر الصلوات الذي ألّفه الكركي[١].

ماهيّتها:

لم أقف على هذه الرسالة لكي أتعرّف على ماهيّتها وحجمها بشكل دقيق، إلّا أنّ ماهيّتها معلومة بشكل مجمل من اسمها وممّا ذكره المجلسي في «البحار» حيث قال: كتبها بعد دعاء الصباح المنسوب إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه، ودعاء السمات، والتعقيب الذي ألّفه لسائر الصلوات[٢].

(١٤) تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام

اسمها ونسبتها:

ذكرها بهذا الاسم مفهرس النسخ الخطيّة لمكتبة الإمام الرضا عليه السلام[٣]، ومفهرس النسخ الخطيّة لمكتبة جامعة طهران[٤]، مع احتمال الأخير نسبتها للمحقّق الكركي.

ولا يبعد نسبتها للكركي من حيث إنّه رحمه الله كان شديداً على المعاندين والمخالفين للإمام علي عليه السلام، حتّى ألّف رسالته المعروفة بـ«اللعنيّة»، والمسمّاة بـ«نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت».

ونقل المحدّث البحراني في «اللؤلؤة» عن «شرح عوالي اللالي» للسيّد نعمة الله الجزائري عنه قائلاً: وأمرَ بإخراج العلماء من المخالفين لئلّا يضلّوا الموافقين، وكان لا يركب ولا يمضي إلّا والسبّاب يمشي في ركابه مجاهراً

---

(١) الذريعة ١: ٢١٤ / ١١٢٠.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٨٤.

(٣) فهرس مخطوطات المكتبة الرضويّة «الفهرس الفبائي»: ١٣٢.

(٤) فهرس مخطوطات مكتبة جامعة طهران ١٦: ٤٧٥.

بلعن الشيخين ومَن على طريقتهما[١].

وقال محمّد صالح الخاتون آبادي في كتابه المخطوط «حدائق المقرّبين»: بالغ في ترويج مذهب الإماميّة وإظهار البراءة من التيم والعدي وبني أميّة، بحيث لقّبه بعض أهل السنّة بـ«مخترع مذهب الشيعة»[٢].

ماهيّتها:

وهي رسالة ظريفة في موضوعها، حيث عيّن فيها الكركي ﷺ المخالفين لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام والمنحرفين عنه، ممّن عاصروه أو جاءوا بعده وساروا على نهج مخالفيه ومعانديه، وبيّن فيها سبب عداوتهم، وما يدلّ عليها من الكتاب والسنّة، أو الوقائع والأحداث وسكتَ عن بعضٍ حيث لم يعدّهم ممّن خالفوه عليه السلام أو أيّدوه، كبلال الحبشي وعمر بن عبد العزيز.

ويظهر من مقدّمة هذه الرسالة أنّه ألّفها بطلب من الشاه إسماعيل الصفوي بعد دخوله عليه في هراة أواخر سنة ٩١٦ هـ.

نسخها الخطيّة:

لهذه الرسالة نسختان خطيّتان:

الأولى: في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة تحت رقم ٢٠٢١.

والثانية: في مكتبة جامعة طهران تحت رقم ٤١٧٧.

طبعها:

طُبعت هذه الرسالة سابقاً ضمن المجموعة الثانية من «رسائل المحقّق

---

(١) لؤلؤة البحرين: ١٥٣.

(٢) حدائق المقرّبين «مخطوط» ٣١ ورقة قبل الأخير، وعنه في روضات الجنّات ٤: ٣٦٢.

الكركي» ، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة[١] .

(١٥) التقيّة

اسمها ونسبتها :

نسبها إلى الكركي وبهذا الاسم الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني[٢] ، والشيخ الطهراني[٣] ، وعدد من مفهرسي النسخ الخطيّة ـ كما تأتي الإشارة إليهم قريباً ـ وأضاف بعضهم لها كلمتي «رسالة» أو «مقالة» لبيان صغر حجمها .

ماهيّتها :

وهي رسالة صغيرة مختصرة ، يعبّر عنها بالمقالة ، أوضح فيها مؤلّفها معنى التقيّة ، وأنّها قد تكون في العبادات أو المعاملات ، وأورد ما يدلّ على صحّتها من الكتاب والسنّة .

وذكر بعض مطالبها الشيخ الأنصاري في رسالته «التقيّة» ، وتعرّض لآراء الكركي وردّها صريحاً[٤] .

نسخها الخطيّة :

لها نسخ خطيّة كثيرة منها :

(١) نسخة في مكتبة السيّد جعفر آل بحر العلوم في مدينة النجف

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٢ : ١٧٠ / ١٩ .

(٢) تعليقة أمل الآمل : ٦٠ .

(٣) الذريعة ٤ : ٤٠٤ / ١٧٧٧ و ٢١ : ٣٩٩ / ٥٦٦٦ .

(٤) التقيّة : ٨٣ .

الأشرف، رآها الشيخ الطهراني[١].

(٢) نسخة في مكتبة الخوانساري في أصفهان، رآها الشيخ الطهراني[٢].

(٣) نسخة في مكتبة الفاضل الخوانساري في مدينة خوانسار، ضمن المجموعة المرقّمة ٢٦٩، مذكورة في فهرسها ١: ٢٥٣.

(٤) نسخة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة، ضمن المجموعة المرقّمة ٤٩٣٣، مذكورة في فهرسها ١٣: ١٢٩، تأريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ.

(٥) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، ضمن المجموعة المرقّمة ٤٥٦٦، مذكورة في فهرسها ١٢: ٢٦٣، تأريخ كتابتها سنة ٩٦٠ هـ.

(٦) نسخة في مكتبة جامعة طهران، ضمن المجموعة المرقّمة ٦٩٦٣، مذكورة في فهرسها ١٦: ٤١٣، تأريخ كتابتها في القرن العاشر.

(٧) نسخة في مكتبة مسجد أعظم في مدينة قم المقدّسة، ضمن المجموعة المرقّمة ٣٠٥١، مذكورة في فهرسها ص ٦١١، تأريخ كتابتها سنة ٩٤١ هـ.

(٨) نسخة في مكتبة مدرسة السيّد الگلپايگاني في مدينة قم المقدّسة، ضمن المجموعة المرقّمة ١٧٥١، مذكورة في فهرسها ٣: ٤١.

(٩) نسخة في مكتبة پرينستون تحت رقم ١٩٣٥، مذكورة في كتاب «مقدّمه بر فقه شيعه» ص ١٧٠.

---

(١) الذريعة ٤: ٤٠٤ / ١٧٧٧.

(٢) الذريعة ٢١: ٣٩٩ / ٥٦٦٦.

(١٠) نسخة في مكتبة العلّامة الطباطبائي في كليّة الطب في مدينة شيراز تحت رقم ٢١٨، مذكورة في مقالة «من تراثنا الخالد في شيراز» والمطبوعة ضمن مجموعة «تراث إسلامي ايران» ص ٣٩٩.

طبعها:

طُبعت هذه الرسالة سابقاً ضمن المجموعة الثانية من «رسائل المحقّق الكركي»، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدسة[١].

(١٦) جامع المقاصد

اسمه ونسبته:

الاسم الكامل والصحيح لهذا الكتاب هو «جامع المقاصد في شرح القواعد» كما سمّاه بذلك مؤلّفه في ديباجة كتابه هذا[٢]، وسمّاه أيضاً في عدد من إجازاته بـ «شرح القواعد»، وذكره باسمه الكامل الصحيح أو المختصر أغلب مَن ترجم للكركي من العلماء وأصحاب التراجم والسّير.

وذكره مؤلّفه الكركي في ستة موارد من إجازاته:

الأوّل: في إجازته الثانية لإبراهيم الخانيساري، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤هـ، والموجودة على ظهر النسخة الخطيّة لكتاب «كشف الغمّة في معرفة الأئمة» للإربلي، والمحفوظة في مكتبة مدرسة النمازي في مدينة خوي برقم ١٦١، حيث قال فيها: وأجزتُ له أن يروي كلّ ما صدر عنّي من

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٢: ٥١ / ٨.

(٢) جامع المقاصد١: ٦٧.

الفوائد والحواشي والرسائل والمختصرات والتعليقات على كتب الأصحاب، ويعتمد في العمل على ما حقّقته من المسائل وبيّنته من الدلائل فيما صدر منّي ممّا كتبته على كتاب «قواعد الأحكام» و«مختلف الشيعة» وغيرهما.

الثاني: في إجازته لأحمد بن أبي جامع العاملي، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف في السابع عشر من شهر رجب سنة ٩٢٨ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار» حيث قال فيها: وأجزتُ له أن يروي عنّي كلّ ما صدر عنّي من مصنَّف ومؤلَّف، خصوصاً ما برز من كتاب «شرح القواعد»، فليرو ذلك كما شاء وأحبّ محتاطاً[1].

الثالث: في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العاملي ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر، الصادرة لهم في مدينة النجف الأشرف في الخامس عشر من شهر جمادى الأولى سنة ٩٣١ هـ، والموجودة في «أعيان الشيعة»، حيث قال فيها: وكذا أجزتُ له رواية ما أنشأه خاطري الفاتر من المؤلّفات على نزارتها، فمن ذلك ما خرج من «شرح قواعد الأحكام»[2].

الرابع: في إجازته لسميّه علي بن عبد العالي الميسي ولولده إبراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»، حيث قال فيها: وكذلك أجزتُ له رواية ما صنّفته وألّفته على نزارته وقلّته، فمن ذلك ما خرج من «شرح قواعد الأحكام» في خمس مجلّدات تخميناً[3].

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٠.

(٢) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.

(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٩.

الخامس : في إجازته لعلي بن أحمد بن هلال المعروف بعلي بن هلال الكركي ويعلي بن المنشار ، الصادرة له في الثامن عشر من شهر شعبان سنة ٩٣٤ هـ ، والموجودة على ظهر النسخة الخطيّة لكتاب «إرشاد الأذهان» للعلّامة الحلّي ، المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة برقم ٣٤٠٠ ، والمذكورة في فهرسها ٩ : ١٨٤ حيث قال فيها : وأجزتُ له رواية ما صنّفته وألّفته والعمل بما وضح نسبته إليّ من الفتاوى ، خصوصاً ما استقرّ عليه رأيي ممّا تضمّنته المختصرات التي جرى بها قلمي و«شرح القواعد» وغيرها .

السادس : في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى ، الصادرة له في مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ ، والموجودة في «بحار الأنوار» حيث قال فيها : وأجزتُ له رفع الله قدره أن يروي عنّي جميع ما صنّفته وألّفته في العلوم التي شاركتُ فيها بعض أهلها ، خصوصاً علم الفقه ، فمن ذلك ما خرج من «شرح كتاب قواعد الأحكام» يزيد على ستّ مجلّدات[١] .

ونسبه إليه أيضاً كلّ مَن ترجم المحقّق الكركي وذكره في الكتب التأريخيّة والرجاليّة كالحرّ العاملي[٢] ، والميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني[٣] ، والمحدّث الشيخ يوسف البحرانيّ[٤] ، والسيّد إعجاز حسين الكنتوري[٥] ،

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٩ .
(٢) أمل الآمل ١ : ١٢١ / ١٢٩ .
(٣) رياض العلماء ٣ : ٤٤٣ ، تعليقة أمل الآمل : ٥٧ .
(٤) لؤلؤة البحرين : ١٥٤ .
(٥) كشف الحجب والأستار : ١٥٥ و ٣٤٦ .

والمحدّث النوري[١]، والسيّد حسن الصدر[٢]، والمحدّث الشيخ عباس القمّي[٣]، والسيّد محسن الأمين[٤]، والميرزا محمّد علي التبريزي[٥]، والشيخ الطهراني[٦]، والسيّد حسين المدرّسي الطباطبائي[٧]، والدكتور حسن عباس نصر الله[٨].

تأريخ تأليفه:

لم يُحدّد المحقّق الكركي تأريخ ابتدائه في تأليف هذا الكتاب، ولا تأريخ انتهائه منه، إلّا أنّ الثابت لدينا أنّه شرع في تأليفه في مدينة النجف الأشرف، بعد عودته إليها من هجرته الأُولى إلى ايران في أوائل العقد الثالث من القرن التاسع، واستغرق تأليفه له عدّة سنوات لا تقلّ عن اثنتي عشرة سنة، حيث بدأ أوّلاً بكتابة عدّة تعليقات عليه، ثمّ بدا له وضع شرح مفصّل وكامل له، حيث قال في أوّله:

وإنّي كنتُ على قديم الزمان أؤمّل أن أصنع له شرحاً يتكفّل ببيان مشكلاته، وإبراز مخدّراته، على ما أنا فيه من قصر الباع عن هذا المرام، والقصور المانع عن الوصول إلى هذا المقام، إلى أن مضى على ذلك مدّة طويلة، كتبتُ في خلالها أشياء متفرّقة على أبواب الكتاب، حسنَ وقعها

---

(١) مستدرك الوسائل «الخاتمة» ٣ : ٤٣١.
(٢) تكملة أمل الآمل : ٢٩٣.
(٣) هديّة الأحباب : ٢٣٦، الكنى والألقاب ٣ : ١٣٤.
(٤) أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠.
(٥) ريحانة الأدب ٣ : ٤٩٠.
(٦) الذريعة ٥ : ٧٢ / ٢٨٤.
(٧) مقدّمه بر فقه شيعه : ١٢٤ و ١٦٦.
(٨) تأريخ كرك نوح : ١٤٠.

عند أُولي الألباب.

ثمّ شرعتُ في وضع شرحٍ طويلٍ، يشتمل من المقاصد على كلّ دقيق وجليل. وبعد الشروع رأيتُ عند مذاكرة جمع من العلماء، أن أُعلّق على مسائل الكتاب ما يكون عوناً على حلّ عباراته، وبيان مشكلاته، وإظهار نكاته، متعرّضاً فيه إلى الخلاف الواقع بين العلماء، والإشارة إلى الدلائل المتداولة على ألسنة الفقهاء. وما عسى أن يسنح لهذا الخاطر الفاتر، ويناسق إليه النظر القاصر، مشيراً إلى ما هو الحقّ بأوجز عبارة، مكتفياً بأقصر إشارة[1].

وأقدم تأريخ عثرتُ عليه يُشير إلى هذا الكتاب هو الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤ هـ، وهو تأريخ إجازة الكركي الثانية لإبراهيم الخانياري، حيث ذكره فيها دون الإشارة إلى عدد الأجزاء الكاملة منه في ذلك التأريخ.

وآخر تأريخ ورد في هذا الكتاب هو الثامن عشر من شهر جمادى الأولى سنة ٩٣٥ هـ، وهو تأريخ انتهائه من الجزء السابع منه ـ حسب تقسيم المؤلّف ـ الذي ينتهي ببحث المهر[2]. فيكون الابتداء في تأليفه قبل سنة ٩٢٤ هـ، والانتهاء منه بعد سنة ٩٣٥ هـ وبقليل.

وقد ذكر المحقّق الكركي في هذا الكتاب ثلاث رسائل من رسائله التي ألّفها قبل تأليف هذا الكتاب، وهي:

الأُولى: «الرسالة الرضاعيّة»، حيث قال فيه: وقد شاهدنا بعض مَن عاصرناه يروي عن بعض الأصحاب: أنّ المرأة إذا أرضعت ابن أخيها تحرم

---

(١) جامع المقاصد ١: ٦٧.

(٢) جامع المقاصد ١٣: ٤١٢ ـ ٤١٣.

على زوجها صاحب اللبن؛ لأنّها عمّة ابنه وهي بمنزلة أُخته، ونحو ذلك... وقد أفردنا لهذه المسألة رسالة حسنة تُسمّى «الرضاعيّة»، مَن أراد تحقيقها فليطالع تلك الرسالة[١].

علماً بأنّ الكركي قد انتهى من تأليفه هذه الرسالة في سنة ٩١٦ هـ.

الثانية: «الرسالة الجعفريّة»، حيث قال فيه: وقد اختلف الفقهاء في تعريفها شرعاً، وقلّ أن يخلو تعريف منها عن الخلل، ومن أجودها ما عرّف به شيخنا في «الذكرى»، وهو أنّها أفعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة.

وقد أشرنا إلى ما يرد عليه طرداً وعكساً في المقدّمة التي وضعتُها في الصلاة، ثمّ زدتُ فيه ونقصتُ، فصار إلى قولنا: أفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للقربة.

وأنا زعيم بأنّه أسلم ممّا كان عليه، ولا أضمن عدم ورود شيء عليه[٢].

علماً بأنّه قد انتهى من تأليف هذه الرسالة سنة ٩١٧ هـ.

الثالثة: «رسالة الجمعة»، حيث قال فيه: وقد أفردنا لتحقيق هذه المسألة رسالة منقّحة من أراد كمال تحقيقها فليطلبها[٣].

علماً بأنّه قد انتهى من تأليف هذه الرسالة سنة ٩٢١ هـ.

وذكر الكركي في هذا الكتاب تأريخين أيضاً:

الأوّل: في آخر بحث الوصايا، حيث قال: وقد كمل النصف الأوّل

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٦.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٨.

من كتاب «قواعد الأحكام» ، وكمل بكماله النصف الأوّل من الشرح بمعونة الله وتوفيقه ، ويتلوه بمشيئة الله سبحانه وتوفيقه في النصف الثاني كتاب النكاح ، وهو المسؤول بمحمّد وآله التوفيق لإكماله على أحسن الأحوال .

وفرغ من تسويده مؤلّفه العبد الفقير إلى الله ، المستغفر من ذنوبه وعيوبه ، علي بن عبد العالي تجاوز الله عن سيآته ، ضُحى يوم السبت لأربع بقيت من شهر صفر ختم بالخير والظفر من شهور سنة ثمان وعشرين وتسعمائة هجريّة ، على مَن نُسبت إليه الصلاة والسّلام وآله البررة الأعلام ، حامداً لله تعالى على آلائه ، مصلّياً على رسوله وآله ، مستغفراً[1] .

الثاني : في آخر بحث المهر حيث قال : وليكن هذا آخر الجزء السابع من كتاب «شرح القواعد» ويتلوه الجزء الثامن إن شاء الله تعالى بمنّه .

وفرغ من تسويده مؤلّفه الفقير إلى الله تعالى علي بن عبد العالي بالمشهد المقدّس الغروي علي مشرّفه الصلاة والسّلام ، منتصف النهار من يوم السبت تقريباً ، الثامن عشر شهر جمادى الأولى من سنة خمس وثلاثين وتسعمائة ، حامداً لله تعالى على آلائه ، مصلّياً على رسوله محمّد وآله ، مسلّما[2] .

وذكره أيضاً في ستّ إجازات من إجازاته ابتداءً من سنة ٩٢٤ هـ التي أجاز فيها إبراهيم الخانياري ، وانتهاءً بسنة ٩٣٧ هـ التي أجاز فيها القاضي صفي الدين عيسى ، وقد تقدّم الكلام عنها قبل قليل .

---

(١) لم ترد هذه العبارة في الطبعة المحقّقة من جامع المقاصد ، والتي قامت بتحقيقها وطبعها مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، وقد أثبتناها من نسختين خطيّتين موجودتين في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة برقم ٩٤٤ و ٥١٥٦ .

(٢) جامع المقاصد ١٣ : ٤١٢ ـ ٤١٣ .

وفي نسخة خطيّة لهذا الكتاب تنتهي بموضوع الطهارة، محفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة برقم ٣٩٨٤، وردت هذه العبارة:

وقع الفراغ من تحرير الجزء الأوّل من «شرح القواعد» للعالم الكامل فخر المحقّقين أفضل المدقّقين، جامع الفضائل والكمالات، كامل الذات وعادل الصفات، المستغني عن الإطناب في الألقاب، شيخنا ومولانا وسيّدنا علي بن عبد العالي أدام الله تعالى ظلاله العالي، مادامت الأيام والليالي، يوم الاثنين ثامن شهر جمادى الآخرة سنة ثمانية وعشرين وتسعمائة من الهجرة النبويّة، ذلك في المشهد الشريف الغروي على مشرّفه الصلاة والسّلام، على يد أضعف عباد الله عبد الكاظم بن نور الدين، غفر الله لهما وأحوجهم إلى رحمة ربّ العالمين.

مكان تأليفه:

ألّفه في مدينة النجف الأشرف أيام الدولة الصفويّة، حيث قال في مقدّمته مبيّناً مكان تأليفه، ومادحاً الدولة الصفويّة:

ولمّا كان هذا الكتاب ممّا منّ الله عليّ بإنشائه في حرم سيّدي ومولاي، وسيّد الوصيّين صلوات الله عليه تترى، بعد أخيه صفوة الله من النبيين وآلهما المعصومين، واقعاً في أيام الدولة العالية السامية، القاهرة الباهرة، الشريفة المنيفة، العليّة العلويّة، الشاهيّة الصفويّة الموسويّة، أيدها الله تعالى بالنصر والتأييد، وقرن أيامها بالخلود والتأبيد، ولا زالت جباه الملوك والسلاطين معفّرة على أعتابها، ورؤوس العتاة والمتمرّدين من الجبابرة ملقاة على أبوابها، ولا زال الدهر ساعداً على ما يطلب في أيامها

الزاهرة، من إقامة عمود الدين، والقدر موافقاً لما يرام في أزمنتها الباهرة من إعلاء معالم اليقين بمحمّد وآله الأطهار المعصومين[1].

وصرّح الكركي أيضاً بأنّه ألّف هذا الكتاب في مدينة النجف الأشرف في التأريخين اللّذين أوردهما فيه: الأوّل في نهاية بحث الوصايا، والثاني في نهاية بحث المهر، وقد تقدّم الحديث عنهما قبل قليل.

ماهيّته:

هو شرح لكتاب «قواعد الأحكام» للعلّامة الحلّي المتوفّى سنة ٧٢٦هـ، وصل فيه إلى بحث تفويض البضع من كتاب النكاح.

وقد أوضح فيه عبارات الكتاب الغامضة، وحلّ مشكلاته الفقهيّة، وأظهر نكاته العلميّة. يذكر فيه أوّلاً آراء الفقهاء في كثير من المسائل مبيّناً أدلّتهم عليها، ثمّ يشرع بردّ بعضها وإقامة الأدلّة العلميّة الكافية على الرأي الذي يتبنّاه.

يحتوي هذا الكتاب على بعض الآراء الكلاميّة للمحقّق الكركي، التي لا وجود لها في بقيّة كتبه ورسائله، وكذلك يحتوي على أغلب الآراء الأُصوليّة التي تبنّاها والتي جعلها أساساً في مناقشاته ومحاوراته العلميّة، وكذلك يحتوي على الكثير من آرائه الرجاليّة التي يعتمد عليها في الجرح والتعديل وقبول الروايات وردّها.

وقد اعتمدتُ عليه كثيراً، بل كان المصدر الرئيسي لنا في استخراج آراء وفوائد الكركي التي لم يفردها برسالة مستقلّة، كآرائه الكلاميّة والأُصوليّة والرجاليّة، وفوائده التأريخيّة وشواهده الشعريّة.

---

(١) جامع المقاصد ١: ٦٧.

أهميّته :

هذا الكتاب غنيّ عن التعريف وعن كلّ إطراء وثناء ، فأهميّته واضحة جليّة عند الطلبة المبتدئين ، فضلاً عن العلماء الأعلام . فهو من أهم الكتب الفقهيّة ، ومن أوثق المراجع التي يعوّل عليها أساطين الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعيّة .

وهو موسوعة فقهيّة قيّمة لا يمكن الاستغناء عنه ؛ لما تضمّنه من عبارات تتّصف بالمتانة العلميّة والعمق الفقهي ، جعله يفرض نفسه في أوساط الدراسات العليا في كافّة الحوزات العلميّة .

وممّا يدلّ على أهميّته العلميّة ومكانته العالية عند الفقهاء ما اشتهر من قول الفقيه الكبير الشيخ محمّد حسن النجفي صاحب «الجواهر» : مَن كان عنده «جامع المقاصد» و«الوسائل» و«الجواهر» ، فلا يحتاج إلى كتاب آخر للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الفرعيّة[1] .

وكذلك نُقل عن صاحب «العروة» قوله : إنّه يكفي للمجتهد في استنباطه للأحكام أن يكون عنده كتاب «جامع المقاصد» و«الوسائل» و«مستند النراقي»[2] .

وأكّدَ السيّد حسن الصدر على أهميّة هذا الكتاب ، وذهب إلى أنّ مَن تأخّر عنه عيال عليه حيث قال : وأمّا في العلم فهو المحقّق الثاني ، وكلّ مَن تأخّر عنه عيال عليه حتّى الشهيد في «المسالك» فإنّها مأخوذة من «جامع

---

(١) جواهر الكلام «المقدّمة» ١ : ١٤ ، مستدرك الوسائل «الخاتمة» ٣ : ٤٣١ ، ريحانة الأدب ٣ : ٤٩٠ ، هديّة الأحباب : ٢٣٦ ، الكنى والألقاب ٣ : ١٣٤ .

(٢) جامع المقاصد «المقدّمة» ١ : ٤٦ .

المقاصد»، كما لا يخفى على الممارس[١].

تتميمه:

قلنا في ما سبق: إنّ الكركي لم يتمّ شرحه للقواعد، بل توقّف عند مبحث تفويض البضع من كتاب النكاح سنة ٩٣٥ هـ، لذلك عمد بعض العلماء إلى تتميم هذا الشرح، منهم:

(١) المولى بهاء الدين محمّد بن تاج الدين الحسن الأصفهاني، المعروف بالفاضل الهندي، المولود سنة ١٠٦٢ هـ، والمتوفّى سنة ١١٣٥ هـ أو ١١٣٧ هـ. وقد سمّى تتميمه هذا بـ«كشف اللثام والإبهام عن كتاب قواعد الأحكام»، حيث ابتدأ فيه من حيث انتهى إليه الكركي وهو كتاب النكاح، وأنهاه إلى آخر «القواعد»، ثمّ شرع بشرح «القواعد» من أوّله، فخرج منه الطهارة والصلاة والحجّ.

وأتمّ تتميمه ـ أي من شرح كتاب النكاح إلى آخر «القواعد» ـ بكونه شرحاً وسيطاً أقرب إلى الاختصار، أمّا شرحه لأوّل «القواعد» ـ الطهارة والصلاة والحجّ ـ فكان شرحاً مستوفياً مستقصياً للأدلّة والأقوال. وقد انتهى منه سنة ١١٠٥ هـ، وطبع في مجلّدين كبيرين سنة ١٢٧١ هـ[٢].

(٢) الشيخ عزّ الدين عبد الله بن الحسين التستري، نزيل أصفهان، المتوفّى سنة ١٠٢١ هـ، وقد سمّى تتميمه بـ«جامع الفوائد في شرح القواعد وتتميم جامع المقاصد»، وصرّح فيه بأنّ غرضه من هذا الشرح كان تتميم شرح الكركي، ولذا فصّل الكلام في الأبواب التي لم يشرحها المحقّق الكركي مثل باب تفويض البضع إلى باب الظهار، وأجملَ في الأبواب التي

---

(١) تكملة أمل الآمل: ٢٩٣.

(٢) الذريعة ١٨: ٥٦ / ٦٥٧.

شرحها الكركي مثل أبواب الزكاة إلى التجارة.

وقال المولى محمّد تقي المجلسي في شرح مشيخة الصدوق عن هذا الكتاب: إنّه في سبع مجلّدات، منها يُعرف فضله وتحقيقه وتدقيقه[١].

حواشيه:

ولأهميّة هذا الكتاب فقد علّق عليه جمع آخر من العلماء، منهم:

(١) الشيخ لطف الله بن عبد الكريم الميسي العاملي، المتوفّى سنة ١٠٣٣ هـ، توجد منه نسخة خطيّة في المكتبة الوطنيّة في طهران برقم ١١٥٦، مذكورة في فهرسها ٩: ١٤٥[٢].

(٢) حاشية موقّعه برمز «ع ط» والظاهر أنّه رمز لعبد المطلب، توجد منها نسخة خطيّة في مكتبة جامعة طهران برقم ٢٣٤٧، مذكورة في فهرسها ٩: ٩٥٩[٣].

نسخه الخطيّة:

لهذا الكتاب كثير من النسخ الخطيّة، نذكر ما تعرّفنا عليه:

ففي المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة توجد منه عدّة نسخ، هي:

الرقم	الفهرس	التأريخ
(١) ١١١١	٣: ٢٨٢	٩٩١ هـ
(٢) ١٥٥٥	٤: ٣٥٨	قديمة ونفيسة
(٣) ٢١٥٢	٦: ١٥٩	٩٨٣ هـ

---

(١) الذريعة ٥: ٦٥ ـ ٦٦ / ٢٦٠ و ٣: ٣٤١.

(٢) الذريعة ٦: ٥٦ / ٢٨٢، مقدّمه بر فقه شيعه: ١٦٧.

(٣) مقدّمه بر فقه شيعه: ١٦٧.

(٤) ٤٨٦٦	١٣ : ٥٢	٩٧٩ هـ
(٥) ٥٤٠١	١٤ : ١٩٠	بدون تأريخ
(٦) ٥٤٩٩	١٤ : ٢٧٧	١٢٣٢ هـ
(٧) ٥٩٩٨	١٥ : ٣٧٠	بدون تأريخ
(٨) ٦٢٤٣	١٦ : ٢٣٠	١٠٥٧ هـ
(٩) ٧٢٤٩	١٩ : ٤٦	٩٣٥ هـ
(١٠) ٩٦٢٨	٢٥ : ٢٣	١٠٤٨ هـ

علماً بأنّه كلّما ورد في فهرس مخطوطات المكتبة المرعشية باسم «حاشية القواعد» للكركي، فهو «جامع المقاصد»، منها:

(١١) ٩٤٤	٣ : ١٣١	٩٢٨ هـ
(١٢) ٣٩٨٤	١٠ : ٣٦٣	٩٢٨ هـ
(١٣) ٤٥٢٣	١٢ : ١٠٤	٩٦٢ هـ
(١٤) ٥١٥٦	١٣ : ٣٦٤	٩٦٥ هـ
(١٥) ٧٩٣٧	٢٠ : ٢٧٦	١٢٣٣ هـ
(١٦) ١٠٠٤٨	٢٦ : ٣٧	بدون تأريخ

وفي مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة توجد عدّة نسخ لهذا الكتاب، مذكورة في فهرسها «ألفبائي»: ١٦٢، نذكرها أرقامها وتأريخ استنساخها:

(١٧) ١٣٨٥٩	٩٣٣ هـ
(١٨) ٢٢٩٢	٩٥٣ هـ
(١٩) ٢٣٠٣	٩٥٥ هـ

(٢٠) ٢٢٩٦	٩٦٢ هـ
(٢١) ٢٢٩٨	٩٧٨ هـ
(٢٢) ٢٢٩٧	٩٧٩ هـ
(٢٣) ٢٣٠١	٩٨٨ هـ
(٢٤) ٢٣٠٥	٩٨٨ هـ
(٢٥) ٢٢٨٩	٩٨٩ هـ
(٢٦) ٢٢٩٥	١٠١٦ هـ
(٢٧) ٧٥٤٥	١٠٢٤ هـ
(٢٨) ١٣١٠٨	١٠٢٥ هـ
(٢٩) ٢٧٢١	١٠٤٤ هـ
(٣٠) ٢٢٩١	١٠٥١ هـ
(٣١) ٢٣٠٠	١٢٢٤ هـ
(٣٢) ١٢٦٤١	١٢٦٣ هـ
(٣٣) ٢٢٨٨	بدون تأريخ
(٣٤) ٢٢٩٠	بدون تأريخ
(٣٥) ٢٣٠٢	بدون تأريخ
(٣٦) ٢٣٠٦	بدون تأريخ
(٣٧) ٦٢٠١	بدون تأريخ
(٣٨) ١١٢٢٠	بدون تأريخ
(٣٩) ١٤٤١٤	بدون تأريخ
(٤٠) ٢٣٠٤	بدون تأريخ

وفي مكتبة مسجد أعظم في مدينة قم المقدّسة ثلاث نسخ خطيّة، هي:

(٤١) ١٣٣٦ ٩١٥ هـ

(٤٢) ٤٧٣ ١٢٤٩ هـ

(٤٣) ٢١٧٠ ٩٧٤ هـ

وفي مكتبة مدرسة السيّد الگلپايگاني في مدينة قم المقدّسة خمس نسخ خطيّة، هي:

(٤٤) ٣٧٤ ١: ٣١٢ ٩٨٥ هـ

(٤٥) ٤٠٩ ٢: ٤٠ ١٠٣٨هـ

(٤٦) ٤٨٣ ٢: ٤٠ القرن العاشر

(٤٧) ٨٨٤ ٢: ٤٠ ٩٩١ هـ

(٤٨) ٢٣٠٨ ٢: ٢٢٦ بدون تأريخ

وفي مكتبة جامع گوهرشاد في مدينة مشهد المقدّسة ثلاث نسخ خطيّة، هي:

(٤٩) ١٢٤٠ ٤: ١٨٦٩ ١٢٥٢ هـ

(٥٠) ١٢٧١ ٤: ١٨٨٩ القرن الحادي عشر

(٥١) ١٣٣٧ ٤: ١٩٣٥ القرن العاشر

وفي مكتبة المدرسة الفيضيّة في مدينة قم المقدّسة عدّة نسخ خطيّة، مذكورة في فهرسها ١: ٦٢ ـ ٦٣، وهي

(٥٢) ٤ القرن الحادي عشر

(٥٣) ٥ ١٠٧٥ هـ

(٥٤) ٢٠٨ ١٢٥٢ هـ

(٥٥) ٢١٢ ١٢٥٤ هـ

(٥٦) ٢٨٧ ١٢٣٣ هـ

(٥٧) ٧١٦ ٩٧٠ هـ

(٥٨) ٧٢١ بدون تأريخ

(٥٩) ٧٢٢ ١٠٨٦ هـ

(٦٠) ٩٤٢ القرن الحادي عشر

(٦١) ١٠١٩ بدون تأريخ

(٦٢) ١٠٥٤ ٩٧٧ هـ

(٦٣) ١٢٥٨ بدون تأريخ

(٦٤) ضمن المجموعة المرقّمة ٧٢٢، والمذكورة في القسم الثالث من الفهرس ٢: ١٨، تأريخها سنة ١٠٨٦ هـ

وفي مكتبة مدرسة سپهسالار في طهران عدّة نسخ خطيّة، مذكورة في فهرسها ٤: ١٩ ـ ٢٠، هي:

(٦٥) ٢٢٢٦ ١٠٥٤ هـ

(٦٦) ٢٢٤٦ ١٠٧١ هـ

(٦٧) ٢٢٤٧ ١٠٢٠ هـ

(٦٨) ٢٥٣٨ يحتمل بخطّ المؤلّف

(٦٩) ٦٠٢٥ القرن الحادي عشر

(٧٠) ٨١٨٩ القرن الثاني عشر

(٧١) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران برقم

٤٣١٠، مذكورة في فهرسها ١٢ : ٤ .

(٧٢) نسخة في المكتبة الوطنيّة في طهران برقم ١١٥٦، مذكورة في فهرسها ٩: ١٤٥ .

(٧٣) نسخة في مكتبة مدرسة البروجردي، مذكورة في فهرسها : ١٣، ذكرها الطباطبائي في «مقدّمه بر فقه شيعه» : ١٦٦ .

(٧٤) نسخة في مكتبة منچستر برقم ٧٨٣، مذكورة في فهرسها : ١١٤٦، ذكرها أيضاً المدرسي الطباطبائي في «مقدّمه بر فقه شيعه» : ١٦٦ .

(٧٥) نسخة في مكتبة ديوان هند برقم ١٨٠٣، مذكورة في فهرسها ١ : ٣١١ .

(٧٦) نسخة في مكتبة دار الكتب المصريّة برقم ١٩٨٩٥، مذكورة في فهرسها ١ : ٣١١ .

(٧٧) وفيها أيضاً برقم ٢٠٣٠٦ مذكورة في فهرسها ١ : ٣١١ .

(٧٨) نسخة في مكتبة لوس آنجلس برقم ١٠٠ م، مذكورة في فهرسها : ١٨٦ .

طبعه :

طبع هذا الكتاب في ايران خمس طبعات :

الأُولى : طباعة حجريّة بالحجم الرحلي في مجلّد واحد من دون ذكر سنة الطبع، ودون ترقيم الصفحات .

الثانية : طباعة حجريّة بالحجم الرحلي في مجلّد واحد سنة ١٢٧٢هـ، دون ترقيم الصفحات .

الثالثة : طباعة حجريّة بالحجم الرحلي في مجلّد واحد سنة ١٢٧٨هـ،

دون تقريم الصفحات.

الرابعة: طباعة حجريّة بالحجم الرحلي في مجلّدين، وقد طبع في آخر المجلّد الثاني قسم من المتن «قواعد الأحكام» وهو القسم المشروح.

الخامسة: طباعة حروفيّة محقّقة، قامت بتحقيقه وطبعه في ثلاثة عشر جزء سنة ١٤٠٨ هـ مؤسسة آل البيت عليهم السلام في مدينة قم المقدّسة.

عدّة فوائد على الكتاب:

قضيتُ سبع سنوات في تحقيق كتاب «جامع المقاصد»، ساعدني في ذلك ثلّة من الإخوان الفضلاء المحقّقين في مؤسسة آل البيت عليهم السلام، وفي أثناء ذلك سجّلت عدّة فوائد علميّة، أُوردها هنا تعميماً للفائدة:

الأُولى:

فسَّرَ الكركي في هذا الكتاب الكلمات الغامضة وبيّن معانيها، نوردها هنا مرتبةً حسب الحروف:

الألف: الآجام ٤: ١١٠، الأجاجين ٧: ٣٦٠، الاحتضار ١: ٣٥٤، الارتداء ٣: ١٦٨، الارجوحة ٢: ٦٣، الأزج ٥: ٤٥١، الاستداد ١٣: ٣٦١، الأسوة ٤: ٤٣٥، الأعراب ٣: ٤١٥، الأنقاض ٦: ٤١٩، الأغمّ ١: ٢١٣، الأفق ٢: ١٩، الإملاك ٤: ٣٧، الإندار ٤: ١١٥ و ٢٠١، الأنزع ١: ٢١٣، أجمة القصب ٧: ٧٧، أرض واصية ١٠: ٧، اغتراف السهم ٨: ٣٤٧.

الباء: البدرقة ٣: ١٣٥ و ٤: ٤٧ و ٧: ١٩٠، البذلة ٣: ١٢٦، البرسام ١١: ١٠٢، البرص ١٣: ٢٣٦، البُرْطلَّة ٣: ٢٠٥، البطحاء ١: ٤٨٢، البعل ٣: ٢١، البهق ١٣: ٢٣٦، البيع ٢: ١٥٤.

التاء : التثويب ٢ : ١٨٩ ، التجفاف ٤ : ١٧ ، التجذيف ١ : ٢١٢ ، التراب الأبيض ١ : ٤٨٢ ، التراب الأحمر ١ : ٤٨٢ ، التراب الأعفر ١ : ٤٨٢ ، التراوح ١ : ١٣٩ ، التربيع ١ : ٤١٦ ، الترجيع ٢ : ١٨٨ ، تضيّف الشمس ٢ : ٣٥ ، التعزية ١ : ٤٤٥ ، التعفير ٢ : ٣١٦ ، التقلص ١٣ : ٢٦٣ ، التلقين ١ : ٣٥٢ ، التمندل ١ : ٢٣٢ ، التوشّح ٣ : ١٦٨ .

الجيم : الجَداد ٥ : ٢٨٣ و ٧ : ٣٥١ ، الجداول ٧ : ٣٢٤ ، الجُدري ١ : ٣٧٣ ، الجذام ١٣ : ٢٣٥ ، الجُرذ ١ : ١٩١ ، الجعد ١ : ٢٢٠ ، الجفن ١٠ : ٢١٧ ، الجُنة ٣ : ٤٢٣ ، الجهاز ٣ : ٣٦٢ ، الجوح ٤ : ١٦٨ .

الحاء : الجِبرة ١ : ٣٨٢ ، الحداجة ٧ : ١٩٨ ، الحَذاف ١٢ : ١٨ ، الحَرة ٣ : ٧٥ ، الحَقْوان ١ : ٣٩٢ ، حِمى الربع ١١ : ١٠٢ .

الخاء : خائنة الأعين ١٢ : ٥٣ و ٥٦ ، الخابية ٤ : ٣٧٣ ، الخرس ١٢ : ١٨ ، الخصي ١٢ : ٣٦ ، الخضاب ١ : ٢٦٨ ، الخِطبة ١٢ : ١٥ و ٤٦ ، الخُطبة ١٢ : ١٤ ، الخلد ١٢ : ١٢٧ ، خلوق الكعبة ٣ : ١٨٠ .

الدال : الدابة المتردية ٢ : ٦٨ .

الذال : ذات الجنب ١١ : ١٠٢ ، الذقن ٢ : ٣٠٤ .

الراء : رئي من الجن ٤ : ٣١ ، رَخُصت ٥ : ٢٩ ، الرشا ٧ : ٢٥٦ ، الرُقية ٤ : ٢٩ ، الرفث ١٢ : ٢٥ ، الرمل ٣ : ٨٩٩ . .

الزاي : زبار الكرم ١ : ٤٤٨ ، السفلة ٤ : ١٠ ، السهم الخاطف ٨ : ٣٤٨ ، السهم الطائش ٨ : ٢٤٨ ، السهم الطامح ٨ : ٣٤٨ ، السهم العاضد ٨ : ٣٤٨ ، السهم الغائر ٨ : ٣٤٨ .

الشين : الشاذكونة ٢ : ١٢٧ ، شاذروان الكعبة ٣ : ١٩٢ ، الشِرب ٧ :

٢٣، الشُرف ٢: ١٤٥، الشظاظ ٦: ١٥٩، الشنج ١٣: ٢٦٣، الشَين ١: ٤٧٣.

الصاد: الصدغ ١: ٢١٣، الصخة ٤: ٢٢٥.

الضاد: الضريبة ٥: ٢٠٣، الضفر ١: ٢٧٩، الضيعة ٤: ١١٥.

الطاء: الطَول ١٢: ٣٧١، الطين الأرمني ١: ٤٨٢.

الظاء: الظئر ٧: ١٢٩.

العين: العارض ١: ٢١٣، العبّارة ٧: ٦٨، العبيط ١: ٢٨٢، العريش ٤: ٣٧١، العدالة ٢: ٣٧٢، العذار ١: ٢١٣، العذيرة ١٢: ١٨، العذي ٣: ٢١، عزوب النيّة ١: ٢٠٦، العَضل ١٢: ١٢٧، العِقار ٣: ٢٩، العِقال ٦: ١٥٩، العُقبة ٧: ٢٠١، العقدة ١٣: ١٣٨، عقص الشعر ٢: ٣٥٣، العقيقة ١٢: ١٨، العنت ١٢: ٣٧١ و ١٣: ٥٩، العنين ١٣: ٢٢٩، عودي المحالة ٣: ١٨٣.

الغين: الغِب ١١: ١٠٢، الغرب ٣: ٢١.

الفاء: فقار الظهر ٢: ٢٠٢، الفوهة ٧: ٥٩.

القاف: القَبالة ٥: ١٦٣، القتب ٧: ١٩٨، القحم ٨: ١٩١، القُراصة ٨: ١٧، القُصّة ٢: ٣٠٣، القنوت ٢: ٣٣١، القهقري ٣: ٢٠٧، القولنج ١١: ١٠٢.

الكاف: الكتد ٨: ٣٢١، الكفيء ١٢: ١٢٨، الكلأ ٦: ١٣٧.

اللام: اللأمة «لأمة الحرب» ٣: ٣٨١ و ١٢: ٥٨، اللُقاط ٧: ٣٦١، اللمعة ١: ٢٠٨.

الميم: المأدبة ١٢: ١٨، المأدم ٤: ٤٩، المؤامرة ٤: ٢٩٢، الماء

القراح ١ : ٣٧١، المبطون ١ : ٢٣٤، المجبوب ١٢ : ٣٦، المحادر ١ : ٢١٢، المحاق ١٢ : ٢٦، المحتدم ١ : ٢٨٢، المحكم ٢ : ١٤٢، المخترم ١ : ٤١٧، المدنِف ١٣ : ٤٧، المذي ١ : ٨٤، المرز ٧ : ٢٨، المرفق ١ : ٢١٥، المستطرف ٢ : ١٤٢، المتهدِم ٢ : ١٥٥، الموجوء ٣ : ٢٤٤، الميضاة ٢ : ١٤٦.

النون : النبكة ٢ : ٣٠٠، نَفِد ١١ : ١٧، نفقت الفرس ٣ : ٤١٨، النقيعة ١٢ : ١٨، نكاح الشِغار ١٢ : ٤٨٧، النواضح ٣ : ٢١.

الهاء : الهجاء ٤ : ٢٦، الهِم ٢ : ٣٨٦.

الواو : الوتد ٦ : ١٥٩، الوطاء ٧ : ١٩٥، وَقَبَ ١٢ : ٣٢١، وقت الرفاهيّة ٢ : ١١، الوكيرة ١٢ : ١٨، الولوغ ١ : ١٩٠، الوليمة ١٢ : ١٨.

الياء : يعبّ الماء ٣ : ٣١٠، يهدر ٣ : ٣١٠.

الثانية :

عند شرح المحقّق الكركي لعبارات العلّامة الحلّي في «قواعد الأحكام» نراه يستشكل على بعضها، مستدلاً على عدم سلامتها بعدّة أدلّة، ونحنُ نشير هنا إلى أماكن هذه الإشكالات والاعتراضات مرتبةً حسب الأبواب الفقهيّة :

الطهارة : ج١ ص٧٢، ٧٨، ١٠٨، ١١٣، ١٤٠، ١٤٦، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٧، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٨٢، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٥٢، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٠٥، ٤٢٠، ٤٧٤.

الصلاة : ج٢ ص ٧، ١٣، ١٥، ٢٥، ٨٠، ٩٠، ٩٢، ١٩٩، ٤٥٦، ٤٧٤.

الزكاة : ج ٣ ص ١٥ ، ٣٦ ، ٤٦ .

الحجّ : ج ٣ ص ١١٧ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٨ ، ٢٠٥ ، ٢٣٤ ، ٢٦٩ ، ٢٨٦ ، ٣٥٣ .

الجهاد : ج ٣ ص ٤٠١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ .

المتاجر : ج٤ ص ٦ ، ٦٢ ، ١٥٢ ، ١٨١ ، ٢١٥ ، ٢٢٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٩٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٦٤ ، ٤١١ .

الرهن : ج ٥ ص ٥٩ ، ٦٣ ، ١٠٩ ، ١٣٦ ، ٢٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ .

الضمان : ج ٥ ص ٣٢٧ ، ٣٤٤ .

الحوالة : ج ٥ ص ٣٧٢ .

الوديعة : ج ٦ ص ٣٨ .

العارية : ج ٦ ص ٧٣ ، ٩٠ ، ٩٤ .

اللقطة : ج ٦ ص ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٤٨ ، ١٦١ .

الغصب : ج ٦ ص ٢١٤ ، ٢٣٩ ، ٢٦٢ ، ٣٣٩ .

الشفعة : ج ٦ ص ٣٦٠ ، ٣٧٠ .

إحياء الموات : ج ٧ ص ٩ ، ٣٥ .

الإجارة : ج ٧ ص ٨٠ ، ٩٣ ، ١٥٣ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٦٧ .

المساقاة : ج ٧ ص ٣٤٧ .

الشركة : ج ٨ ص ١١ ، ٧٦ ، ١٨٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

الوقوف والعطايا : ج ٩ ص ١٠ ، ١١ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ١٤٥ ، ١٦٨ ، ٣٠٢ ، ٣٢٩ .

الوصيّة : ج ١٠ ص ١٢ ، ٣١ ، ٩٤ ، ١٣٠ ، ١٤٣ ، ١٧٥ ، ١٧٩

١٨٦، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٨٩، ٣٤٤. ج ١١ ص ٢٥، ٢٦، ٤٥، ٥٠، ٩٣، ٩٩، ١٠٦، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١٣٠، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٧٠، ٣١٢.

النكاح: ج ١٢ ص ١٠١، ١٦٧، ١٨٩، ١٩٤، ٢٠٣، ٢٢٨، ٢٥٨، ٢٩٩، ٣١٣، ٣٤٦، ٤١٣، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٤٣. ج ١٣ ص ٦٠، ١٦٠، ٢٠٢، ٢١٩، ٢٢٢، ٣٦٢، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٤٥.

الثالثة :

يعتمد المحقّق الكركي في نقاشاته لأقوال العلماء وردّها على السنّة النبويّة المطهّرة، لذلك نراه كثيراً ما يوثّق أو يضعّف الروايات التي يوردها. ونحن نذكر هنا أماكن تواجد بعض هذه التوثيقات أو التضعيفات، مرتبةً حسب أجزاء الكتاب:

ج ١ ص ٩٣، ٤٥٥، ٤٥٦، ٥٠٤.

ج ٢ ص ١٧، ٧٩، ٨٤، ١٢٠، ١٢٧، ٢٩٨، ٣٦٤.

ج ١٢ ص ١٤٧، ١٥٣، ٢٠٨، ٣١١، ٣٦٤، ٤٨٥.

الرابعة :

في أثناء تحقيقي لشروح وحواشي المحقّق الكركي على الكتب الفقهيّة كشرائع الإسلام والمختصر النافع للمحقّق الحلّي، وإرشاد الأذهان وقواعد الأحكام، ومختلف الشيعة للعلّامة الحلّي، لاحظتُ وجود عدّة أخطاء وتصحيفات في النسخ التي اعتمدها الكركي في شروحه وحواشيه، لذلك نراه يحاول كثيراً توجيه كلام الماتن بإضافة كلمة أو حذفها أو نسبة الخطأ في بعض الموارد للناسخ.

علماً بأنّا قد شاهدنا أنّ العبارة الصحيحة موجودة في النسخ الخطيّة

التي اعتمدنا عليها في تحقيقنا، ممّا يدلّ على عدم سلامة النسخ الخطيّة التي اعتمدها الكركي.

وقد قمتُ بإحصاء هذه الموارد في كافّة شروح الكركي وحواشيه، وسأذكرها في أماكنها عند الحديث عنها بشكل مفصّل.

وأذكر هنا عدّة أمثلة من تلك الأخطاء التي وردت في «جامع المقاصد»، ثمّ أُورد كافّة الموارد التي عثرتُ عليها في هذا الكتاب بشكل فهرس مرتّب حسب المواضيع الفقهيّة:

(١) ورد في ج ٢ ص ٢٩٠ في نسختنا من «قواعد الأحكام» ما نصّه: «ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع، أو شرع في النهوض قبل إكماله بطلت صلاته».

وفي نسخة «قواعد الأحكام» التي اعتمدها المحقّق الكركي في شرحه ورد ما نصّه: «ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع، أو شرع في النهوض قبل إكماله عامداً ولم يعده بطلت صلاته».

وفي شرحه لهذه العبارة قال الكركي: «ويفهم من قول المصنّف (عامداً ولم يعده) أنّ الناسي لا تبطل صلاته، وكذا العامد إذا أعاد الذكر. وليس بجيّد؛ لثبوت النهي ـ المقتضي للفساد ـ في العامد، والإخلال بالواجب لو تذكّر الناسي في حال الركوع ولم يعد الذكر، مع احتمال الإجزاء بالمأتي به هنا، لأنّ الناسي معذور. ولو ترك المصنّف قوله: (ولم يعده) لكان أسلم للعبارة».

بينما لم ترد العبارة المذكورة في نسختنا المعتبرة في «قواعد الأحكام».

(٢) ورد في ج ٤ ص ١٢٦ ما نصّه :

قوله : (إذا سبيوا) .

صوابه : سبوا بغير ياء ، مثل دعوا ونهوا ، لكنه منقول عن خطّ المصنّف كذلك ، ولعلّ الخطأ من الناقل .

بينما الموجود في نسختنا لـ «قواعد الأحكام» : سبوا .

(٣) ورد في ج ٤ ص ١٧٩ ما نصّه :

قوله : (ولو اشترى لقطة من الخضروات فامتزجت بالمتجدّدةمن غير تميّز ، فالأقرب مع مماكحة البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة) .

الصواب : مماحكة ، فإنّ المماكحة لا أصل لها في اللغة ، ولكن قلم المصنّف سبق إلى غير ذلك .

بينما الموجود في نسختنا لـ «قواعد الأحكام» : مماحكة .

أمّا الموارد التي عثرتُ عليها في «جامع المقاصد» ، والتي تدلّ على خطأ نسخة «القواعد» التي اعتمدها الكركي ، فهي :

الصلاة : ج ٣ ص ٧٣ ، ١٩٦ ، ٢٨٩ .

الحجّ : ج ٣ ص ١١٥ ، ٣١٣ .

الجهاد : ج ٣ ص ٤٠٠ ، ٤٠٨ ، ٤٥١ .

المتاجر : ج ٤ ص ١١٠ ، ١٢٦ ، ١٧٩ .

الرهن : ج ٥ ص ٥٧ ، ١٠٣ .

اللقطة : ج ٦ ص ١٦٣ .

الغصب : ج ٦ ص ٢٢٦ ، ٢٤٠ ، ٣٣٧ .

إحياء الموات : ج ٧ ص ٦٨ .

المساقاة : ج ٧ ص ٣٨٦ .

الشركة : ج ٨ ص ٢١ .

القراض : ج ٨ ص ١٦١ .

الوصيّة : ج ١٠ ص ٣٢٠، ج ١١ ص ٢٥٣ .

(١٧) الجبيرة

نسبها للمحقّق الكركي السيّد حسن الصدر[١]، والسيّد محسن الأمين[٢]، والدكتور حسن عباس نصر الله[٣] .

وحكى الشيخ الطهراني نسبتها للكركي عن الميرزا اسكندر بيك المنشيء في كتابه «تأريخ عالم آرا عباسى» الذي انتهى من تأليفه سنة ١٠٢٥ هـ[٤] .

وهذه الرسالة من مؤلّفات المحقّق الكركي التي لم أُشاهدها ، ولم أعثر لها على نسخةٍ خطيّة لحد الآن .

(١٨) جدول شكيّات الصلاة

امتازت بعض تأليفات المحقّق الكركي باحتوائها على جداول ورسوم

---

(١) تكملة أمل الآمل : ٢٩٣ .

(٢) أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ .

(٣) تأريخ كرك نوح : ١٤٢ .

(٤) الذريعة ٥ : ٨٨ / ٣٦١ .

توضيحيّة، أحصيناها وأفردنا لها مقالةً خاصّةً عند حديثنا عن آرائه وفوائده العلميّة التي لم يُفرد لها مصنّفاً مستقلّاً.

ولم يكتفِ الكركي بذلك، بل صنع جدولاً خاصّاً بشكيّات الصلاة التي هي محلّ ابتلاء المصلّين، قسّمه إلى سبعة أقسام أفقيّة شاملة لنوع الشكّ وحالته وحكمه، وهي:

الأوّل: نوع الشكّ بين الركعات.

الثاني: الشكّ قائماً قبل الركوع.

الثالث: الشكّ في أثناء الركوع.

الرابع: الشكّ بعد الركوع قبل السجود.

الخامس: الشكّ في أثناء السجود.

السادس: الشكّ بعد السجود.

السابع: حكم الشكّ.

ذكر هذا الجدول من مؤلّفات المحقّق الكركي الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني قائلاً: وجدول في شكيّات الصلاة[1].

وله نسختان خطيّتان:

الأولى: في مكتبة مدرسة سپهسالار في طهران، ضمن المجموعة المرقّمة ٢٩١٣، مذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٤: ٦٤، جاء في أوّلها: هذه شكيّات الشيخ العالم العلّامة الفاضل النحرير الشيخ علي بن عبد العالي عامله الله في أحسن المعاملة.

---

(١) تكملة أمل الآمل: ٦٠.

الثانية: في مكتبة مسجد أعظم في مدينة قم المقدّسة، ضمن المجموعة المرقّمة ٣٨٤٠، مذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٦٤٢، جاء في أوّلها: هذه شكيّات الشيخ علي العبد العالي ﷺ.

وهذا الجدول لم يُطبع سابقاً، ورأى النور لأوّل مرّة ضمن موسوعتنا هذه عن المحقّق الكركي.

(١٩) الجعفريّة

اسمها ونسبتها:

ذكرها مصنّفها المحقّق الكركي، وبهذا الاسم، في عدّة موارد من مؤلّفاته وإجازاته، وهي:

(١) في كتابه «جامع المقاصد» عند تعريفه للصلاة حيث قال: وقد اختلف الفقهاء في تعريفها شرعاً، وقلّ أن يخلو تعريف منها عن الخلل، ومن أجودها ما عرّف به شيخنا في «الذكرى»، وهو: أنّها أفعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة. وقد أشرنا إلى ما يرد عليه طرداً وعكساً في المقدّمة التي وضعتها في الصلاة، ثمّ زدتُ فيه ونقصتُ، فصار إلى قولنا: أفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للقربة. وأنا زعيم بأنّه أسلم ممّا كان عليه، ولا أضمن عدم ورود شيء عليه[1].

(٢) في إجازته الثانية لإبراهيم الخانياري، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف في الخامس عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤ هـ، والموجودة على ظهر النسخة الخطيّة لكتاب «كشف الغمّة في معرفة الأئمة»

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٦.

للإربلي، في مكتبة مدرسة النمازي في مدينة خوي برقم ١٦١، حيث قال فيها: الرسالة الموسومة بـ «الجعفريّة» في فقه الصلاة ممّا أملاه قلم هذا الضعيف.

(٣) في إجازته لسميّه الشيخ علي بن عبد العالي الميسي، الصادرة له في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»، حيث قال فيها: وكذلك أجزتُ له رواية ما صنّفته وألّفته على نزارته وقلّته، فمن ذلك...، ومن ذلك «الرسالة الجعفريّة»[١].

(٤) في إجازته لعلي بن أحمد بن محمّد بن هلال، المعروف بعلي ابن المنشار، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف في الثامن عشر من شهر شعبان سنة ٩٣٤ هـ، والموجودة في آخر النسخة الخطّيّة لكتاب «إرشاد الأذهان» المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة[٢]، حيث قال فيها: وسمع أيضاً بعض «الرسالة الجعفريّة» في فقه الصلاة، إملاء هذا الفقير الضعيف.

(٥) في إجازته للشيخ علي بن عبد الصمد الحارثي الجبعي، عمّ الشيخ البهائي، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف، في الخامس من شهر رجب سنة ٩٣٥ هـ، كتبها له على ظهر نسخة «الرسالة الجعفريّة» ونقل صورتها المولى عبد الله أفندي[٣]، والسيّد محسن الأمين[٤]، حيث جاء

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٤١.

(٢) فهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة ٩: ١٨٤.

(٣) رياض العلماء ٤: ١١٥.

(٤) أعيان الشيعة ٨: ٢٦٢.

فيها :

فقد قرأ عليّ جملة من الرسالة الموسومة بـ«الجعفريّة» في فقه الصلاة وسمع معظمها... وقد أجزتُ له روايتها عنّي ورخّصته بالعمل بما تضمّنته من الفتاوى التي استقرّ عليها رأيي وقوي عليها اعتمادي، فليروها كما شاء وأحبّ موفّقاً.

(٦) في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى، الصادرة له في مدينة أصفهان، في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»، حيث قال فيها: وأجزتُ له رفع الله قدره أن يروي عنّي جميع ما صنّفته وألّفته في العلوم التي شاركتُ فيها بعض أهلها، خصوصاً علم الفقه، فمن ذلك... ومن ذلك المختصر الموسوم بـ«الجعفريّة» في فقه القدوة[١].

ونسبها للمحقّق الكركي أيضاً عدد من المؤرّخين وأصحاب التراجم والسّير، منهم:

المؤرّخ الإيراني المشهور غياث الدين بن همام الدّين الحسيني، المدعو بـ«خواند أمير» المتوفّى سنة ٩٤١ هـ، حيث قال: ومن جملة مؤلّفاته المعروفة والمشهورة في أوساط الطوائف «حاشية الألفيّة» و«الرسالة الجعفريّة»[٢].

والقاضي أحمد بن شرف الدين الحسين الحسيني القمّي، المتوفّى بعد سنة ١٠١٥ هـ، حيث قال في كتابه «خلاصة التواريخ» الذي انتهى من تأليفه سنة ٩٩٩ هـ: «الرسالة الجعفرية» ألّفها عند زيارته لمدينة مشهد

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.

(٢) حبيب السّير ٢: ١١٤.

المقدّسة، بالتماس من الأمير فريدون جعفر النقيب النيشابوري[١].

والشيخ محمّد حسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤ هـ)[٢]، والميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني (ت حوالي ١١٣٤ هـ)[٣]، والمحدّث الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ)[٤]، والسيّد محمّد باقر الخوانساري الأصفهاني (ت ١٣١٣ هـ)[٥]، والسيّد محسن الأمين (ت ١٣٧١ هـ)[٦]، والشيخ الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ)[٧].

ماهيّتها:

وهي رسالة مختصرة في بيان الصلاة الواجبة والمندوبة على المكلّف، ومقدّماتها من الطهارة وغيرها.

ألّفها ﷺ للأمير جعفر النيابوري ـ لذلك سمّاها بالجعفرية ـ إجابة لطلبه، وذلك عندما عيّن الكركي في كلّ بلد وقرية إماماً يعلّم الناس شرائع الإسلام ويؤمّهم في الصلاة، وأخذ على نفسه تعليم كبار رجال الدولة والوزراء[٨].

انتهى من تأليفها في مشهد الإمام الرضا عليه السلام في ايران، نهار يوم الخميس عاشر جمادى الآخرة سنة سبعة عشر وتسعمائة هجريّة.

---

(١) خلاصة التواريخ: ٢٣٧.
(٢) أمل الآمل ١: ١٢١ / ١٢٩.
(٣) رياض العلماء ٣: ٤٤٤، تعليقة أمل الآمل: ٥٧.
(٤) لؤلؤة البحرين: ١٥٤.
(٥) روضات الجنّات ٤: ٣٦٦.
(٦) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.
(٧) الذريعة ٥: ١١٠ / ٤٥٧ و ١٣: ١٧٤.
(٨) تأريخ كرك نوح: ٩٠.

وقد جعلها في مقدّمة ، وأبواب أربعة ، وخاتمة :

أمّا المقدّمة : فذكر فيها تعريف الصلاة لغةً وشرعاً ، وما ورد من بعض التعاريف لها ، وما أُورد عليها ، ثمّ ذكر ما يجب معرفته أمام فعلها .

وأمّا الأبواب : فالأوّل في الطهارة ، والثاني في مقدّمات الصلاة ، والثالث في أفعال الصلاة ، والرابع في التوابع .

وأمّا الخاتمة : فذكرَ فيها باقي الصلوات .

وأوّل هذه الرسالة هو : الحمد لله الولي الحميد ، المبدىء المعيد ، الفعّال لما يُريد ، الذي شرع لعباده الصلاة وسيلة إلى الفوز بجزيل الثواب ، وفضّلها على جميع الأعمال البدنيّة ، فأمرَ بالمحافظة عليها في محكم الكتاب ، والصلاة والسّلام على أفضل السابقين والمصلّين من المرسلين والنبيّين محمّد وآله أُمناء الدّين ، وحفظة الشرع المبين .

وبعد ، فإنّ التماس مَن إجابته من أفضل الطاعات وإسعافه بقضاء حاجته من أقرب القربات ، أن أكتب رسالة موجزة تشتمل على واجبات الصلوات المفروضات ـ وما عساه يسنح ـ من المندوبات ، جدير بالمسارعة إلى إسعاده بتحقيق مراده ، وإمداده بإبراز سؤله وفعل مأموله .

وآخرها : وفرغ من تسويدها مؤلّفها العبد المذنب الجاني علي بن عبد العالي ، وسط نهار الخميس تقريباً ، عاشر شهر جمادى الآخرة ، سنة سبعة عشر وتسعمائة من الهجرة النبويّة المصطفويّة عليه أفضل الصلاة وأكمل التحيّة ، بمشهد سيّدي ومولاي ثامن الأئمة الأطهار أبي الحسن علي ابن موسى الرضا عليه وعلى آبائه وأولاده المعصومين أفضل الصلاة والسّلام ، حامداً ومصلّياً ومسلّماً .

شروحها :

لاقت الجعفريّة شهرة عظيمة ورواجاً كبيراً بين العلماء، فشرحها وعلّق عليها عدد منهم، وترجمها آخرون، ونظمها آخر.

ونذكر هنا ما تعرّفنا عليه من شروحها والحواشي عليها :

(١) الأشعة البدريّة في اقتفاء أنوار آثار الجعفريّة :

لمحمّد إسماعيل بن محمّد هادي كزّازي فدائي، المتوفّى سنة ١٢٦٣ هـ، فرغ من تأليف قسم منها سنة ١٢٢٥ هـ.

أوّلها : الحمد لله ذي الجلال والإكرام، المنزّه في عزّ جلاله عن مشابهة الأعيان.

توجد منها ثلاث نُسخ خطيّة في مكتبة مسجد أعظم في مدينة قم المقدّسة، مذكورة في فهرس النُسخ الخطية لهذه المكتبة[١]، وهي :

الأولى : برقم ٣، كتبها محمّد علي بن علي كزّازي في سنة ١٢٣٢ هـ، وتحتوي على كتابي الطهارة والصلاة.

الثانية : برقم ٥٩٣، وهي من البداية إلى آخر النفاس.

الثالثة : برقم ٢٨٩، وهي من بحث مسّ الميّت إلى خلل الصلاة[٢].

(٢) التحفة الرضويّة في شرح الجعفريّة :

لتلميذ الكركي الشيخ شرف الدين يحيى بن عزّ الدين حسين بن

---

(١) فهرس النُسخ الخطيّة في مكتبة مسجد أعظم : ٢٢ ـ ٢٣.

(٢) الذريعة ٢ : ١٠٩ رقم ٤٣٣، مقدّمه اى بر فقه شيعه : ١٧٤.

عشيرة بن ناصر البحراني، نزيل يزد والنائب هناك عن أُستاذه.

رأى المتتبع الكبير العلّامة الشيخ آغا بزرك الطهراني نسخة منها بخطّ مؤلّفها في مكتبة الميرزا حسين النوري في مدينة النجف الأشرف[١].

(٣) حاشية الجعفريّة:

لمصنّفها المحقّق الكركي: وسيأتي الكلام عنها مفصّلاً إن شاء الله تعالى[٢].

(٤) الحيدريّة في شرح الجعفريّة:

للمولى شاه طاهر بن رضي الدّين الإسماعيلي الحسينيّ الدكني الكاشاني، المتوفى سنة ٩٥٢ هـ، وهو من تلامذة المحقّق الفخري المعاصر للمحقّق الكركي، ألّفها في سنة ٩٥٠ هـ.

أوّلها: الحمد لله: المدح له هو الوصف[٣].

توجد لها عدّة نُسخ خطيّة منها:

نسخة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة برقم ٢٦٢١[٤].

---

(١) الذريعة ٣: ٤٣٦ رقم ١٥٨٣ و ١٣: ١٧٦.

(٢) الذريعة ٥: ١١١ رقم ٤٥٧ و ١٣: ١٧٥ رقم ٥٨٦، مقدّمه اى بر فقه شيعه: ١٧٢، فهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة العامة ٢: ٢٧٣، فهرس مخطوطات مكتبة الإمام الرضا عليه السلام: ١٦٤، فهرس مخطوطات مكتبة جامعة طهران ٥: ١٨٦٢.

(٣) الذريعة ٧: ١٢٥ رقم ٦٧٤ و ١٣: ١٧٥.

(٤) فهرس النُسخ الخطيّة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام، تأليف محمّد آصف فكرت: ٣٣٢.

نسخة في مكتبة لوس آنجلس برقم ٨٢٩ م، ذكرها السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي في كتابه «مقدّمه اى بر فقه شيعه»[١].

نسخة في مكتبة الشيخ محمّد صالح الجزائري، رآها الشيخ آغا بزرك الطهراني وذكرها في الذريعة[٢].

(٥) شرح خطبة الجعفريّة:

لمحمّد مهدي الرضوي المشهدي، الذي كان حيّاً سنة ٩٥٤ هـ.

توجد نسخة خطيّة منه في مكتبة كليّة الإلهيّات في مدينة مشهد المقدّسة ضمن المجموعة المرقمة ٩٩، مذكورة في فهرس النُسخ الخطيّة لهذه المكتبة[٣].

(٦) شرح الجعفريّة:

لنظام الدين عبد الحيّ بن عبد الوهاب الحسينيّ الأشرفي الگرگاني، من علماء القرن العاشر.

توجد نسخة خطيّة منه في مكتبة بنگال برقم ٦٣٤، مذكورة في فهرس النُسخ الخطيّة لهذه المكتبة، وقد ذكرها السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي في كتابه «مقدّمه اى بر فقه شيعه»[٤].

---

(١) مقدّمه اى بر فقه شيعه: ١٧٣.

(٢) الذريعة ٧: ١٢٥ رقم ٦٧٤.

(٣) فهرس النُسخ الخطيّة في مكتبة كليّة الإلهيّات ١: ٧١٥، مقدّمه اى بر فقه شيعه: ١٧٣.

(٤) مقدّمه اى بر فقه شيعه: ١٧٤.

(٧) شرح الجعفريّة :

لعلي أكبر بن إبراهيم الخوانساري ، المتوفّى سنة ١٢٧١ هـ ، وهو شرح مزجيّ استدلاليّ متوسّط .

أوّله : الفصل الأوّل : في المقدّمات التي هي شرائط لصحّة الصلاة في الجملة .

آخره : ثمّ ارتجّ عليه واكتفى بالواحدة القصيرة ، والخامس الإجزاء عن الظهر .

توجد منه نسخة خطيّة بخطّ مؤلّفها في مكتبة آية الله العظمى السيّد الگلپايگاني في مدينة قم المقدّسة برقم ٨٩ ، مذكورة في فهرس النُسخ الخطيّة لهذه المكتبة[١] .

(٨) شرح الجعفريّة :

مؤلّفها مجهول .

توجد منه نسخة خطيّة في مكتبة مسجد أعظم في مدينة قم المقدّسة ، ضمن المجموعة المرقمة ٣٠٥١ ، وهي بخطّ لطف الله بن أنوشروان ، مذكورة في فهرس النُسخ الخطيّة لهذه المكتبة[٢] .

---

(١) فهرس النُسخ الخطيّة في مكتبة السيّد الگلپايگاني ١ : ٩٢ ، مقدّمه اى بر فقه شيعه : ١٧٤ .

(٢) فهرس النُسخ الخطيّة في مكتبة مسجد أعظم : ٦١١ ، مقدّمه اى بر فقه شيعه : ١٧٤ .

(٩) شرح الجعفريّة :

مؤلّفها مجهول .

توجد منه نسخة خطيّة في مكتبة جامع گوهرشاد في مدينة مشهد المقدّسة في إيران برقم ٥٦٠ ، مذكورة في فهرس النُسخ الخطيّة لهذه المكتبة ، وقد أُلّفت في القرن الثالث عشر[١] .

(١٠) شرح الجعفريّة :

للشيخ عيسى بن محمّد الجزائري المتوفّى سنة ١٠٦٠ هـ .

ذكره الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني في «رياض العلماء» ، نقلاً عن السيّد نعمة الله الجزائري في تعليقاته على «أمل الآمل» ، حيث قال : له كتاب «شرح الجعفرية» ، كتاب جليل كثير الفوائد[٢] .

(١١) شرح الجعفريّة :

لسميّ المصنّف ومعاصره والمجاز منه الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي الميسي العاملي ، المتوفى سنة ٩٣٨ هـ .

توجد نسخة خطيّة منه في مكتبة إمام جمعة زنجان ، ذكرها السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي[٣] .

---

(١) فهرس النُسخ الخطيّة في مكتبة جامع گوهرشاد ٢ : ٦٦٩ ، مقدّمه اى بر فقه شيعه : ١٧٤ .

(٢) رياض العلماء ٤ : ٣٠٦ ، الذريعة ١٣ : ١٧٥ رقم ٥٨٨ .

(٣) مقدّمه اى بر فقه شيعه : ١٧٣ .

(١٢) الفوائد الغرويّة في شرح الجعفريّة :

للسيّد شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي الغروي ، الذي كان حيّاً سنة ٩٣٨ هـ ، صاحب كتاب «تأويل الآيات» ، وهو تلميذ الكركيّ ، وقد كتبه في حياة أُستاذه معبّراً عن المحقّق الكركي بشيخنا . وهو شرح بالقول حيث يذكر تمام المتن بعنوان : قال سلّمه الله ، ثمّ الشرح بعنوان : أقول .

أوّله : الحمد لله الذي نوّر قلوبنا بنور الهداية[١] .

توجد منها عدّة نُسخ خطيّة ، منها :

نسخة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة برقم ٢٤٩٩ ، مذكورة في فهرس النُسخ الخطيّة لهذه المكتبة[٢] .

نسخة في مكتبة پرينستون ، ذكرها السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي في «مقدّمه اى بر فقه شيعه»[٣] .

نسخة في مكتبة السيّد الحكيم في مدينة النجف الأشرف ، ذكرها السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي أيضاً[٤] .

نسخة عند الحاج أقا علي ابن المير محمّد تقي الشهرستاني ، استكتبها جدّه المير محمّد حسين بن المير محمّد علي ، بفيض آباد في

---

(١) الذريعة ١٣ : ١٧٥ و ١٦ : ٤٥ رقم ١٨٨ و ١٦ : ٣٥٢ .

(٢) فهرس النُسخ الخطيّة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام تأليف محمّد آصف فكرت : ٤١٩ ، وذُكرت أيضاً في الطبعة القديمة من فهرس هذه المكتبة ٢ : ٩٠ .

(٣) فهرس النُسخ الخطيّة في مكتبة پرينستون : ١٩٣٥ ، مقدّمه اى بر فقه شيعه : ١٧٣ .

(٤) مقدّمه اى بر فقه شيعه : ١٧٣ .

الهند ، وذكرها الشيخ الطهراني في «الذريعة»[١] .

(١٣) الفوائد العليّة في شرح الجعفريّة :

للشيخ جواد بن سعيد بن جواد الكاظمي ، المشهور بالفاضل الجواد ، الذي كان حيّاً سنة ١٠٤٤ هـ .

وهو شرح مزجي يقرب من خمسة عشر ألف بيت ، فرغ منه في ضحوة نهار الخميس ثامن ربيع الثاني سنة ١٠٣٢ هـ في مدينة الكاظمية .

أوّله : الحمد لله على إنعامه العميم وإفضاله الجسيم ، الذي من إنعامه أن شرع لعباده الأحكام ، وبيّن لهم في ذلك طريق الحلال والحرام[٢] .

توجد منها عدة نسخ خطيّة منها :

نسخة في مكتبة غرب همدان ، مذكورة في فهرس النسخ الخطيّة لهذه المكتبة[٣] .

نسخة في خزانة السيّد أبي محمّد الصدر ، ذكرها الطهراني في «الذريعة»[٤] .

نسخة في مكتبة السيّد الشيرازي في سامراء ، ذكرها الطهراني في «الذريعة»[٥] .

نسخة عند المولوي حسن يوسف بكربلاء ، ذكرها الطهراني في

---

(١) الذريعة ١٦ : ٤٥ رقم ١٨٨ .

(٢) الذريعة ١٦ : ٣٥٠ رقم ١٦٢٩ .

(٣) فهرس النسخ الخطيّة في مكتبة غرب همدان : ١٦٧ .

(٤) الذريعة ١٦ : ٣٥٠ رقم ١٦٢٩ .

(٥) الذريعة ١٦ : ٣٥٠ رقم ١٦٢٩ .

«الذريعة»[١].

نسخة في المكتبة المرعشيّة بقم المقدّسة برقم ١٧١٢ هـ[٢].

وفيها أيضاً برقم ٦١٠٠، تأريخها سنة ١٠٧٠ هـ[٣].

وفيها أيضاً برقم ٦٩٢٢، تأريخها سنة ١٠٣٧ هـ[٤].

وفيها أيضاً برقم ٧٥٣٨، تأريخها سنة ١٠٨٨ هـ[٥].

(١٤) المطالب المظفريّة في شرح الجعفريّة:

للأمير السيّد محمّد بن أبي طالب الموسوي الحسيني الاسترابادي الغروي، الذي كان حيّاً سنة ٩٤٠ هـ، وهو من تلامذة الكركي.

وهو شرح بديع متوسّط بين الإطناب والإيجاز، متضمّن للمتن بالامتزاج.

أوّله: الحمد لله الذي فضّلنا على سائر الأمم بأعدل الأديان، وأوضح لنا شرائع الإسلام بأتمّ الإيضاح وأكمل البيان.

وينتهي هذا الشرح إلى صلاة الأعرابي.

وقد سمّاه المظفريّة؛ لأنّه أتحف به الأمير المظفر التبكجي[٦].

وتوجد منه نُسخ خطيّة كثيرة، ذكر بعضها السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي في كتابه «مقدمه اى بر فقه شيعه»، حيث قال:

---

(١) الذريعة ١٦: ٣٥٠ رقم ١٦٢٩.

(٢) فهرس النسخ الخطيّة في المكتبة المرعشيّة ٥: ١٠٣.

(٣) فهرس النسخ الخطيّة في المكتبة المرعشيّة ١٦: ١٠٥.

(٤) فهرس النسخ الخطيّة في المكتبة المرعشيّة ١٨: ١١٢.

(٥) فهرس النسخ الخطيّة في المكتبة المرعشيّة ١٩: ٣٤٣.

(٦) الذريعة ١٣: ١٧٤ و ٢١: ١٤٠ رقم ٤٣٢٦.

آصفيّة ١٤٦ فقه شيعه (فهرست ٢: ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

حجتيّة ١٢١ (فهرست: ٨٦).

حقوق ٣١ د، ٣٢٠ ح (فهرست: ٤٦٩).

ملك ٢٣٨٠، ٢٧٩٧ (فهرست ١: ٦٨٨).

مجلس ٣٣، ١٣٩ إمام جمعة خوئي (فهرست ٧: ١٥٣).

جامعة طهران ١ / ٢٦٩٤، ٦٦٥٩، ٨٦٨٣ (فهرست ١٠: ١٥٧٧، ١٦: ٣٢٧، ١٧: ١٩٤).

متحف بغداد ٢٨٠٦، ٣٠٣٨ (فهرست ١: ٢٥٦).

ديوان هدن ١٨١١ (فهرست ٢: ٣١٤)[1].

وفي مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة توجد عدة نُسخ خطيّة مذكورة في فهرسها، وهي:

رقم ٢٦٢٣ بخطّ النسخ، تأريخها سنة ٩٣٧ هـ.

رقم ٢٤٧٩ بخطّ النسخ، تأريخها سنة ٩٥٥ هـ.

رقم ٦٤٩٨ بخطّ نستعليق، تأريخها سنة ٩٧٢ هـ.

رقم ٦٤٨٠ بخطّ النسخ، تأريخها سنة ٩٧٥ هـ.

رقم ٢٦٢٢ بخطّ نستعليق، تأريخها سنة ٩٧٦ هـ.

رقم ٩٦٢٨ بخطّ النسخ، تأريخها سنة ٩٧٩ هـ.

رقم ٢٤٧٨ بخطّ النسخ، تأريخها سنة ٩٨٥ هـ.

رقم ١١٢٤١ بخطّ نستعليق، تأريخها سنة ١٠٢٩ هـ.

رقم ٧٩٧٣ بخطّ النسخ، تأريخها سنة ١٠٦٨ هـ.

---

(١) مقدّمه اى بر فقه شيعه: ١٧٣.

رقم ٧٩٧٥ بخطّ النسخ، بدون تأريخ.

رقم ١٣٨٧١ بخطّ النسخ، بدون تأريخ.

رقم ١٤٦٢٩ بخطّ النسخ، بدون تأريخ.

رقم ٧٩٧٤ بخطّ النسخ، بدون تأريخ.

رقم ٢٦٢١ بخطّ نستعليق، بدون تأريخ.

رقم ٢٧٨١ بخطّ نستعليق، بدون تأريخ[١].

وذكر المتتبع الكبير العلّامة الطهراني في «الذريعة» عدّة نسخ هي:

نسخة كتابتها سنة ٩٧٢ هـ في كتب السيّد محمّد باقر الحجّة.

ونسخة بخطّ عبد الصمد، كتابتها سنة ٩٣٧ هـ، وأُخرى سنة ٩٥٥ هـ، وأُخرى سنة ٩٨٥ هـ و ٩٨٦ هـ في بيت الطريحي.

ونسخة في النجف الأشرف عند السيّد جعفر ابن السيّد باقر بحر العلوم، بخطّ عاشور بن حسن، كتبها سنة ١٠٨٣ هـ.

ونسخة في خزانة الحاج علي محمّد، كتابتها سنة ١٠٨٠ هـ، بخطّ الشيخ علي أصغر بن ملك ابن الشيخ حسين البصري[٢].

وفي المكتبة المرعشيّة في مدينة قم المقدّسة توجد عدة نُسخ خطيّة، هي:

رقم ١٥٢١، نُقلت من نسخة الشارح[٣].

رقم ١٨٤٨، تأريخها سنة ١٠٥٨ هـ[٤].

---

(١) فهرس النُسخ الخطيّة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام تأليف محمّد آصف فكرت: ٥٢٧.

(٢) الذريعة ٢١: ١٤٠ رقم ٤٣٢٦.

(٣) فهرس النسخ الخطيّة في المكتبة المرعشيّة ٤: ٣٢٣.

(٤) فهرس النُسخ الخطيّة في المكتبة المرعشيّة ٥: ٢٣٣.

رقم ٢٧٧٦، وهي نسخة قديمة ونفيسة[١].

رقم ٢٩٠٥، تأريخها القرن الحادي عشر[٢].

رقم ٥٢٢٨، تأريخها سنة ١١٢٩ هـ[٣].

رقم ٥٣٧٠، تأريخها سنة ١٠١٤ هـ[٤].

رقم ٦٦٦٧، تأريخها سنة ٩٥٤ هـ[٥].

رقم ٧٩١٦، تأريخها قرب عصر المؤلّف[٦].

ترجمتها:

ولأهميّة هذه الرسالة فقد ترجمها إلى الفارسيّة بعض الأعلام، وهم:

(١) أبو المعالي بن بدر الدين الحسن الحسيني الاسترابادي الغروي، الذي كان حيّاً سنة ٩٣٥ هـ، وهو من تلاميذ المحقق الكركي[٧].

وقد ذكر السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي نسخة لها وعنوّنها بهذا الشكل: تفليس ١٠ / ٦٩٩ (نشرية)[٨].

(٢) حسن بن عبد الغفّار، من علماء النصف الأوّل من القرن العاشر، أي أنّه كان معاصراً للكركي، ويحتمل أن يكون من تلاميذه.

توجد نسختها الخطيّة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في

---

(١) فهرس النُسخ الخطيّة في المكتبة المرعشيّة ٧: ٢٣٣.

(٢) فهرس النُسخ الخطيّة في المكتبة المرعشيّة ٨: ١٠٢.

(٣) فهرس النُسخ الخطيّة في المكتبة المرعشيّة ١٤: ٢٦.

(٤) فهرس النُسخ الخطيّة في المكتبة المرعشيّة ١٤: ١٥٤.

(٥) فهرس النُسخ الخطيّة في المكتبة المرعشيّة ١٧: ٢٣٣.

(٦) فهرس النُسخ الخطيّة في المكتبة المرعشيّة ٢٠: ٢٤٥.

(٧) الذريعة ٤: ١٠٤ رقم ٤٨٤.

(٨) مقدّمه اى بر فقه شيعه: ١٧٢.

طهران، ضمن المجموعة المرقّمة ٣١١٢، مذكورة في فهرس النُسخ الخطيّة لهذه المكتبة[١].

(٣) حسن بن غياث الدين الاسترابادي، من علماء القرن العاشر.

توجد منها نسخة خطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة، ضمن المجموعة المرقمة ٤٢٠٨، مذكورة في فهرسها[٢].

(٤) علي بن الحسن الزواوي، من أعلام القرن العاشر.

توجد منها نسخة خطيّة في مكتبة وزيري في مدينة يزد، ضمن المجموعة المرقمة ٢٢٨٤، مذكورة في فهرسها[٣].

(٥) ترجمة مجهول مترجمها، توجد منها نسخة خطيّة في مكتبة العلّامة أقا بزرك الطهراني، كما ذكرها في «الذريعة»[٤].

(٦) ترجمة مجهول مترجمها، توجد منها نسخة خطيّة في مكتبة المسجد الجامع في طهران، ضمن المجموعة المرقمة ٣١٣، فهرس ٣٨٣[٥].

(٧) ترجمة مجهول مترجمها، توجد منها نسخة خطيّة في مكتبة ديوان هند ١٢١، فهرس ٧٨[٦].

(٨) ترجمة مجهول مترجمها، توجد منها نسخة خطيّة في مكتبة

---

(١) فهرس النُسخ الخطيّة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي ١٠ : ٦٧٣.
(٢) فهرس النُسخ الخطيّة في المكتبة المرعشيّة ١١ : ٢٠٩.
(٣) فهرس النُسخ الخطيّة في مكتبة وزيري يزد ٤ : ١٢٣٢.
(٤) الذريعة ٤ : ٩٤ رقم ٤٣٠.
(٥) مقدّمه اى بر فقه شيعه : ١٧٢.
(٦) مقدّمه اى بر فقه شيعه : ١٧٢.

بانكيپور ١٢٤٧، فهرس فارسي ١: ١٩٩[1].

نظمها:

وقد نظمها الشيخ عبد الحسين بن عبد الرضا الكاظمي الأصل، الكربلائي المولد، البغدادي المنشأ، الأصفهاني النزول والتحصيل، المولود في ٦ شوال سنة ١٠٧١ هـ.

شرع في نظمها بالمدينة المنورّة، ثمّ في مكّة المكرّمة، ثمّ في النجف الأشرف وكربلاء المقدّسة، وفرغ منها في سنة ١١٢٠ هـ.

وقد نظمها باسم ابنه الثاني زين العابدين، وأهداها إلى الشاه سلطان حسين الصفوي، وسمّاها: «العابديّة في نظم الجعفريّة».

توجد منها نسخة خطيّة في مكتبة مدرسة السيّد البروجردي في مدينة النجف الأشرف، رآها الشيخ آقا بزرك الطهراني وذكرها في «الذريعة»، وذكر فيها عدّة أبيات من مطلع القصيدة، وهي:

الحمد لله الذي هدانا ... ودينه الذي ارتضى أولانا
وبعد فالمذنب ذو الجرائم ... ابن الرضا عبد الحسين الكاظمي
يقول فاسمع ما أقول يا بني ... وقاك ربّي كلّ مكروه وغي
وخير ما صنّف فيه وكتب ... رسالة لجعفر قد تُنتب
صنّفها الفاضل ذو المعالي ... علي بن الشيخ عبد العالي
وحيث زين العابدين السبب ... فيها بعابديّة تُلقّب
أعني بذا سلطان أصناف الأمم ... الشاه سلطان الحسين المحتشم
رتّبها الشيخ على المقدّمة ... ثمّة أبواب تليها خاتمة

---

(١) مقدّمه اى بر فقه شيعه: ١٧٢.

والحمد لله على الإتمام لذا النظام بل على الدوام[١]

طبعاتها:

طُبعت أوّلاً في طهران باهتمام الحاج ميرزا أبو الفضل الطهراني، في عام ١٣١٤ هـ في هامش «المقاصد العليّة في شرح الألفيّة» للشهيد الثاني، وهي طبعة حجريّة بالقطع الوزيري، تقع في ١٧٨ صفحة[٢].

وطُبعت ثانياً في ايران عام ١٣١٨ هـ في هامش تعليقة الآخوند ملّا محمّد كاظم الخراساني، وهي طبعة حجريّة بالقطع الرحلي[٣].

وطُبعت ثالثاً في مدينة قم المقدّسة عام ١٤٠٩ هـ، ضمن «رسائل المحقّق الكركي»، المجموعة الأُولى، وهي من تحقيقنا، وطبع ونشر المكتبة المرعشيّة[٤].

نُسخها الخطيّة:

توجد للرسالة الجعفريّة نُسخ خطيّة كثيرة، نذكر ما وقفنا عليه:

(١) نسخة في دار الكتب المصرية[٥]

(٢) نسخة في المكتبة المرعشيّة بقم رقمها ٦٩، تأريخها سنة ١٠٦٣ هـ، مذكورة في فهرسها ١: ٨٢.

(٣) وفيها أيضاً برقم ٤١، تأريخها سنة ١٠٥١ هـ، مذكورة في فهرسها ١: ٥٣.

---

(١) الذريعة ١٥: ٢٠٤ رقم ١٣٥٢، مقدّمه اى بر فقه شيعه: ١٧٢.

(٢) فهرست كتابهاي چاپي عربي: ٢٥٠.

(٣) فهرست كتابهاى چاپى عربي: ٢٥٠.

(٤) رسائل المحقّق الكركي، المجموعة الأُولى: ٧٧ ـ ١٣٦.

(٥) تأريخ كرك نوح: ١٤١.

(٤) وفيها أيضاً برقم ٦٨٠، تأريخها سنة ٩٣٩هـ، مذكورة في فهرسها ٢: ٢٧٣.

(٥) وفيها أيضاً برقم ٧٠٦، تأريخها سنة ١٠٥١هـ، مذكورة في فهرسها ٢: ٣٠٢.

(٦) وفيها أيضاً برقم ١١٤٩، مجهولة التأريخ، مذكورة في فهرسها ٣: ٣٢٣.

(٧) وفيها أيضاً برقم ١٤٦٧، تأريخها سنة ١١٠٦هـ، مذكورة في فهرسها ٤: ٢٥٩.

(٨) وفيها أيضاً برقم ٣٨٣٨، تأريخها سنة ١٠٥٨هـ، مذكورة في فهرسها ١٠: ٢٢٠.

(٩) وفيها أيضاً برقم ٤٠٧٩، تأريخها سنة ٩٧١هـ، مذكورة في فهرسها ١١: ٨٩.

(١٠) وفيها أيضاً برقم ٤٩٥٨، تأريخها سنة ١٠٨٢هـ، مذكورة في فهرسها ١٣: ١٥٥.

(١١) وفيها أيضاً برقم ٥١٣٣، تأريخها سنة ١٠٠٠هـ، مذكورة في فهرسها ١٣: ٣٣٧.

(١٢) وفيها أيضاً برقم ٧٣١٦، تأريخها القرن الثاني عشر، مذكورة في فهرسها ١٩: ١٠٩.

(١٣) نسخة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة برقم ٢٣١٧، تأريخها سنة ٩١٧ هـ[1].

---

(١) هذه النسخة وما بعدها من نُسخ مكتبة الإمام الرضا عليه السلام مذكورة في فهرس النُسخ

(١٤) وفيها أيضاً برقم ٢٣١٩، تأريخها سنة ٩١٧ هـ.

(١٥) وفيها أيضاً برقم ٢٣٢١، تأريخها سنة ٩١٨ هـ.

(١٦) وفيها أيضاً برقم ٢٣٢٥، تأريخها سنة ٩١٨ هـ.

(١٧) وفيها أيضاً برقم ٢٧٢٣، تأريخها سنة ٩٤٨ هـ.

(١٨) وفيها أيضاً برقم ٢٣١٤، تأريخها سنة ٩٥١ هـ.

(١٩) وفيها أيضاً برقم ٢٣٢٤، تأريخها سنة ٩٥٦ هـ.

(٢٠) وفيها أيضاً برقم ٢٣٢٣، تأريخها سنة ٩٥٦ هـ.

(٢١) وفيها أيضاً برقم ٦١٩١، تأريخها سنة ٩٧٤ هـ.

(٢٢) وفيها أيضاً برقم ٦١٩٠، تأريخها سنة ٩٨١ هـ.

(٢٣) وفيها أيضاً برقم ٢٧٢٤، تأريخها سنة ٩٨٤ هـ.

(٢٤) وفيها أيضاً برقم ١٣٨٦١، تأريخها سنة ١٠٣١ هـ.

(٢٥) وفيها أيضاً برقم ١٣٨٦٠، تأريخها سنة ١٠٥٨ هـ.

(٢٦) وفيها أيضاً برقم ٩٢٤٦، تأريخها سنة ١٠٨٨ هـ.

(٢٧) وفيها أيضاً برقم ١١٢٠٠، تأريخها سنة ١٠٨٩ هـ.

(٢٨) وفيها أيضاً برقم ٩٧٨٥، تأريخها سنة ١٠٩٧ هـ.

(٢٩) وفيها أيضاً برقم ٦١٨٨، تأريخها سنة ١١١٨ هـ.

(٣٠) وفيها أيضاً برقم ٢٣٢٠، تأريخها سنة ١١٢٥ هـ.

(٣١) وفيها أيضاً برقم ١٢٥٦٥، تأريخها سنة ١٢٤٤ هـ.

(٣٢) وفيها أيضاً برقم ٩٦٦١، تأريخها سنة ١٢٦٦ هـ.

(٣٣) وفيها أيضاً برقم ٧٥٤٩، تأريخها سنة ١٢٧٢ هـ.

---

(١) الخطيّة لهذه المكتبة، تأليف محمّد آصف فكرت: ١٦٤.

(٣٤) وفيها أيضاً برقم ٧٢١٥، تأريخها سنة ١٣٠٠ هـ.

(٣٥) وفيها أيضاً برقم ٢٧٢٦، مجهولة التأريخ.

(٣٦) وفيها أيضاً برقم ١٤١٣٤، مجهولة التأريخ.

(٣٧) وفيها أيضاً برقم ٢٣٢٢، مجهولة التأريخ.

(٣٨) وفيها أيضاً برقم ٢٣١٥، مجهولة التأريخ.

(٣٩) وفيها أيضاً برقم ٢٣١٦، مجهولة التأريخ.

(٤٠) وفيها أيضاً برقم ٢٣١٨، مجهولة التأريخ.

(٤١) وفيها أيضاً برقم ٢٧٢٥، مجهولة التأريخ.

(٤٢) وفيها أيضاً برقم ٦١٨٩، مجهولة التأريخ.

(٤٣) وفيها أيضاً برقم ٧١١٣، مجهولة التأريخ.

(٤٤) نسخة في مكتبة الشيخ مشكور الحولاوي النجفي، تأريخها سنة ٩٥٤ هـ، ذكرها الشيخ الطهراني في «الذريعة»[١].

(٤٥) نسخة في جامعة مك جيل في أمريكا برقم ٨٢، تأريخها القرن الثاني عشر[٢].

وذكر السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي في كتابه «مقدّمه اى بر فقه شيعه» عدّه نُسخ خطيّة لها على النحو التالي:

(٤٦) مجلس ٥٤٦، طباطبائي، ١١٦١، طباطبائي ٢ / ٣١١٢ (فهرست ١٠: ٦٧٤).

(٤٧) وزيري ١ / ٩٥٢ (فهرست ٢: ٧٨٤).

---

(١) الذريعة ٥: ١١٠.

(٢) فهرس النُسخ الخطيّة في مكتبة مك جيل: ٦٨.

(٤٨) حضرة عبد العظيم ١ / ١٢٢ (فهرست : ٤٣٨).

(٤٩) جامعة طهران ٧ / ٨٧٢ (فهرست ٥ : ١٨٤١ ـ ١٨٤٢).

(٥٠) أصغر مهدوي ١ / ٥٠٠ (فهرست : ١٢٠).

(٥١) مدرسة نواب ١٨ فقه (فهرست : ٤٥٤).

(٥٢) بانكيپو ٨٤٤ (فهرست عربي ١ : ٨٤).

ملاحظة «إرشاد الجعفريّة» :

ينقل ثلاثة من كبار فقهائنا في القرن الثالث عشر عن أحد شروح «الجعفريّة»، ويُسمّونه «إرشاد الجعفريّة»، دون التصريح باسم مؤلّفة وعصره.

ورغم تتبّعي الكثير لمعرفة شيء ما عن هذا الشرح ومؤلّفة، إلّا أنّي لم أتوصّل لأيّ معلومات عنه، سوى أنّه أحد الشروح المجهولة للجعفريّة.

والعلماء الثلاثة هم :

(١) الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ)، حيث حكى عنه في رسالته «المواسعة والمضايقة» قائلاً: والجعفريّة وشروحها وإرشادها[١].

(٢) السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي (ت ١٢٢٦ هـ)، حكى عنه في موسوعته الفقهيّة الكبيرة «مفتاح الكرامة»[٢]، وقال في مورد منها موضّحاً هذا الشرح : إرشاد الجعفريّة شرح آخر له[٣].

(٣) الشيخ محمّد حسن النجفي، صاحب «الجواهر» (ت ١٢٦٦ هـ)،

---

(١) المواسعة والمضايقة «المطبوعة ضمن الرسائل الفقهيّة للشيخ الأنصاري» : ٣٥٧.

(٢) مفتاح الكرامة ٣ : ٣٩٧.

(٣) مفتاح الكرامة ٨ : ٣٠٦.

حكى عنه كثيراً في موسوعته الفقهيّة الكبيرة دون الإشارة لمؤلّفة[١].

(٢٠) الجمعة

اسمها ونسبتها:

ذكرها مصنّفها في ثلاثة موارد، مع اختلاف بسيط في اسمها:

الأوّل: في إجازته لسميّة الشيخ علي بن عبد العالي الميسي، الصادرة له في مدينة بغداد في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤هـ والموجودة في «بحار الأنوار»، حيث قال فيها: وكذلك أجزتُ له رواية ما صنّفته وألّفته على نزارته وقلّته، فمن ذلك... ورسالة الجمعة[٢].

الثاني: في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى، الصادرة له في مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧هـ والموجودة في «بحار الأنوار»، حيث قال فيها: وأجزتُ له رفع الله قدره أن يروي عنّي جميع ما صنّفته وألّفته في العلوم التي شاركتُ فيها بعض أهلها خصوصاً علم الفقه، فمن ذلك... وعدّة رسائل مثل رسالة تحقيق حكم الجمعة في زمان الغيبة[٣].

الثالث: في كتابه «جامع المقاصد»، حيث قال في بحث صلاة الجمعة: وقد أفردنا لتحقيق هذه المسألة رسالة منقّحة، مَن أراد كمال تحقيقها فليطلبها[٤].

---

(١) انظر الجواهر ٥: ٨٠، ٦: ٣٨، ٧: ٥٣، ٨: ٢٨، ٩: ٥٨، ١٠: ٧٨ و ١٤٠، ١١: ٣٧، ١٢: ٢٣٩، ١٣: ١١٥، ١٤: ٢٤.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٢.

(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٧٩.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٣٨٠.

وذكرها باسم «الجمعة» أو «صلاة الجمعة» أغلب من ذكر الكركي وترجم له، كالشيخ محمّد حسن الحرّ العاملي[١]، والميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني[٢]، والمحدّث الشيخ يوسف البحراني[٣]، والسيّد إعجاز حسين الكنتوري[٤]، والسيّد محسن الأمين[٥]، والشيخ الطهراني[٦]، والدكتور حسن عباس نصر الله[٧].

وذكرها الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني ثانية في «تعليقته على أمل الآمل» باسم «الجمعيّة» أو «الجبعيّة» حيث قال: وقد نسب إليه بعضهم رسالة الجمعيّة «الجبعيّة».

وعلّق مدوّن ومحقّق هذه التعليقة السيّد أحمد الحسيني على هذه العبارة قائلاً: كذا بخطّ المؤلّف، والصحيح رسالة الجمعة، كما ذكر في «رياض العلماء»[٨].

ماهيّتها:

وهي رساله لطيفة، تتّصف بالعمق والشموليّة مع سلاسة العبارة وسهولتها، بحث فيها الكركي ﷺ صلاة الجمعة في ثلاثة أبواب وخاتمة:

الباب الأوّل: وفيه ثلاث مقدّمات:

---

(١) أمل الآمل ١: ١٢١ / ١٢٩.
(٢) رياض العلماء ٣: ٤٤٨.
(٣) لؤلؤة البحرين: ١٥٤.
(٤) كشف الحجب والأستار: ٢٧٠.
(٥) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.
(٦) الذريعة ١٥: ٧٥ / ٥٠٠.
(٧) تأريخ كرك نوح: ١٤١.
(٨) تعليقة أمل الآمل: ٦٠.

ففي الأولى بحث مسألة أُصوليّة طالما اختلف العلماء فيها، وهي: أنّ الوجوب إذا رُفع هل يبقى الجواز أم لا؟ وتعرّض للقائلين بالنفي والإثبات، ولأدلّتهم وما ورد عليها من إشكالات.

وفي المقدّمة الثانية تعرّض ﵀ إلى اتّفاق أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم على أنّ الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، المعبّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعيّة نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم في حال الغَيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل، فيجب التحاكم إليه والانقياد إلى حكمه، وأشار أيضاً إلى ما يدلّ على ذلك.

وفي المقدّمة الثالثة أشار ﵀ إلى مسألة اشتراط الإمام المعصوم أو نائبه في صلاة الجمعة، وذكر مَن ادّعى الإجماع على ذلك، ثمّ تعرّض لبعض ما يدلّ على ذلك.

وأمّا الباب الثاني فقد تعرّض فيه إلى مسألةٍ طالما اختلف العلماء فيها، وكثرَ البحث والجدال حولها، ولازال قائماً إلى يومنا هذا، وهي مسألة حكم صلاة الجمعة حال غَيبة الإمام عليه السلام، فذكر ﵀ قولين: الجواز، والمنع. وذكر القائلين بكلّ قول وأدلّتهم، وما أورد على كلّ قول وما أُجيب عنه، وذهب هو إلى القول الأوّل.

والباب الثالث خصّصه إلى أنّ الجمعة لا تُشرع حال الغيبة إلّا مع حضور الفقيه الجامع للشرائط، وذكرَ إجماع الإماميّة على ذلك، وما أُورد عليه من مناقشات علميّة وجواباتها.

وأمّا الخاتمة فقد تعرّض فيها إلى أوصاف الفقيه النائب في زمان الغَيبة، وحصَرها في ثلاثة عشر وصفاً.

وقد انتهى من تأليفها في اليوم السادس من شهر محرّم الحرام سنة ٩٢١هـ.

علماً بأنّ هذه الرسالة داخلة في كتابه «جامع المقاصد»، حيث صرّح بذلك فيه[١]، وأشار إليه الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني[٢].

ردّها:

كتَبَ الشيخ إبراهيم القطيفي رسالة في ردّها والقول بحرمة صلاة الجمعة مطلقاً في حال غَيبة الإمام المعصوم عليه السلام[٣].

ترجمتها:

ترجمها إلى الفارسيّة محمّد صادق سركاني ،الذي كان حيّاً سنة ١٠٣٣ هـ، ويوجد من هذه الترجمة نسخة خطيّة في مكتبة وزيري في مدينة يزد برقم ١٤٠٥، وعنها فلم في مكتبة جامعة طهران، مذكور في فهرس أفلام المكتبة المركزيّة في هذه الجامعة ١: ٧٠٣ برقم ٢٥٠١.

نسخها الخطيّة:

(١) نسخة عند السيّد جعفر ابن السيّد باقر بحر العلوم في مدينة النجف الأشرف، رآها الشيخ الطهراني[٤].

(٢) نسخة في مكتبة الشيخ هادي كاشف الغطاء، بخطّ الشيخ شرف الدين البنجهزاري المازندراني، تأريخها سنة ١٠٥٥ هـ، رآها الشيخ الطهراني[٥].

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٨٠.

(٢) رياض العلماء ٣: ٤٤٨.

(٣) كشف الحجب والأستار: ٢٥٨.

(٤) الذريعة ١٥: ٧٥ / ٥٠٠.

(٥) الذريعة ١٥: ٧٥ / ٥٠٠.

(٣) نسخة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة برقم ٢٤٢٣، مذكورة في فهرسها ٢ : ٦٥.

وذكر السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي في كتابه «مقدّمه بر فقه شيعه» : ١٧٦ نسختين بهذا العنوان :

(٤) زنجاني ٢٣ «فهرست ١٩٨».

(٥) مدينة العلم «فهرست ١٠٢».

وفي المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ثلاث نسخ خطيّة، هي :

الرقم	الفهرس	التأريخ
(٦) ١١٠	١ : ١٣٢	٩٢٤ هـ
(٧) ١٤٠٩	٤ : ١٨٧	١١٢٨ هـ
(٨) ٤٩٣٣	١٣ : ١٣٣	٩٦٤ هـ

وفي مكتبة ملك في طهران ثلاث نسخ خطيّة، هي :

(٩) ٨٠٤	٥ : ١٨٢	٩٦٦ هـ
(١٠) ١١٤٢	٥ : ٢٣٩	بدون تأريخ
(١١) ١٨٣٨	٥ : ٣٧٨	١٠٣٠ هـ

(١٢) نسخة في مكتبة جامعة طهران برقم ٤٤١٢، مذكورة في فهرسها ١٣ : ٣٣٧٤، تأريخها سنة ١١٠٦ هـ.

طبعها :

طبعت أوّلاً في مدينة قم المقدّسة، طباعة حجريّة، مع مجموعة من

الرسائل[١].

وطبعت ثانياً ضمن المجموعة الأولى من «رسائل المحقّق الكركي»، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة[٢].

(٢١) الجنائز

نسبها للمحقّق الكركي، وبهذا الاسم، كلّ من: الشيخ محمّد حسن الحرّ العاملي[٣]، والمحدّث الشيخ يوسف البحراني[٤]، والسيّد إعجاز حسين الكنتوري[٥]، والميرزا محمّد بن سليمان التنكابني[٦]، والسيّد محسن الأمين[٧]، والدكتور حسن عباس نصر الله[٨].

ونسبها الشيخ الطهراني له باسم «أحكام الأموات»[٩].

وهذه الرسالة من مؤلّفات المحقّق الكركي التي لم تُطبع سابقاً، ولم أعثر على نسخة خطيّة لها لحدّ الآن.

(٢٢) جواب السؤال عن إثبات المعدوم

سُئل المحقّق الكركي عن إثبات المعدوم، فألّف هذه الرسالة جواباً

---

(١) مقدّمه بر فقه شيعه: ١٧٦.
(٢) رسائل المحقّق الكركي ١: ١٣٧ / ٣.
(٣) أمل الآمل ١: ١٢١ / ١٢٩.
(٤) لؤلؤة البحرين: ١٥٤.
(٥) كشف الحجب والأستار: ٢٥٣.
(٦) قصص العلماء: ٣٧١.
(٧) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.
(٨) تأريخ كرك نوح: ١٤١.
(٩) الذريعة ١: ٢٩٤ / ١٣٥٧.

على ذلك السؤال.

وبعد فترة وجيزة قام أبو عبد الله شرف الدين الحسين بن أبي القاسم ابن الحسين العودي بتأليف رسالة مستقلّة رداً على رسالة الكركي هذه.

ويعتبر العودي من المعاصرين للمحقّق الكركي، ومن المعارضين والمعاندين له، بل كان أجرأهم وأجرهم عليه[1].

(٢٣) جواب السؤال عن أبي مسلم الخراساني

هو جواب لأحد الأسئلة التي كانت كثيراً ما ترد على المحقّق الكركي من مختلف بقاع العالم الإسلامي، وهو يتعلّق بعقيدة أبي المسلم الخراساني المروزي. عثرتُ عليه في كتاب «أنيس المؤمنين» ص ١٨٨ لتلميذ الكركي محمّد بن إسحاق بن محمّد الحموي، المعروف بفاضل الدين الأبهري، الذي انتهى من تأليفه سنة ٩٣٨ هـ.

علماً بأنّ للكركي رسالة مستقلّة في ردّ الصوفيّة عموماً، والطعن على أبي مسلم الخراساني خصوصاً، سمّاها «المطاعن المجريّة في ردّ الصوفيّة»، يأتي الكلام عنها مفصلاً برقم ٧٤.

(٢٤) جوابات الشيخ حسين الصيمري

وهي جوابات المسائل التي سألها العالم الجليل، الفقيه الورع الزاهد، الشيخ حسين بن مفلح الصيمري (ت ٩٣٣ هـ) من المحقّق الكركي.

---

(١) الذريعة ٥: ١٨٢ / ٧٩٩، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ٦٩.

نسبها للكركي وبهذا الاسم كلّ من : السيّد محسن الأمين[١]، والشيخ الطهراني[٢].

وذكرها الشيخ الطهرانى في موضع آخر من ذريعته باسم «الأسئلة الصيمريّة»[٣]

وسمّاها السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي «أجوبة المسائل الصيمريّة»[٤]، وفي فهرس مكتبة ملك في مدينة يزد وردت باسم «الفوائد الوافية»[٥].

وتحتوي هذه الرسالة على سبع مسائل فقهيّة كما في نسخة مكتبة مسجد گوهرشاد في مدينة مشهد المقدّسة، وخمس مسائل كما في نسخة مكتبة ملك في مدينة يزد.

علماً بأنّ المسألة الثانية أُصوليّة في تعارض الظاهر مع الأصل.

نسخها الخطيّة :

(١) نسخة في مكتبة مسجد گوهرشاد في مدينة مشهد المقدّسة برقم ١١٠٩، مذكورة في فهرسها ٣: ١٥٣٥.

(٢) نسخة في مكتبة ملك في مدينة يزد برقم ١٩٥٤، مذكورة في فهرسها ٥: ٤٠٠.

(٣) نسخة في مكتبة المجدّد الشيرازي في مدينة سامراء، رآها الشيخ

---

(١) أعيان الشيعة ٦: ١٧٤.

(٢) الذريعة ٥: ٢٠٤ / ٩٥٣، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٦٦.

(٣) الذريعة ٢: ٨٩ / ٣٥٢.

(٤) مقدّمه بر فقه شيعه: ١٦٨.

(٥) فهرس مخطوطات مكتبة ملك ٥: ٤٠٠.

الطهراني[١].

طبعها:

طُبعت سابقاً ضمن المجموعة الثانية من «رسائل المحقّق الكركي»، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة[٢].

(٢٥) جوابات الشيخ يوسف المازندراني

وهي مجموعة من جوابات المسائل التي سألها العالم الجليل الفاضل الشيخ يوسف المازندراني من المحقّق الكركي.

نسبها للكركي السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي[٣]، ولها نسخة خطيّة في مكتبة مدرسة سپهسالار، في مدينة طهران، ضمن المجموعة المرقّمة ٦٠٤١، مذكورة في فهرسها ٥: ١٢٠، وقد ورد في أوّلها: شيخنا ومولانا شيخ الإسلام مقتدى العلماء الأعلام مدّ ظلّه العالي باسمه العالي، ما تقول في المسائل التي يسألها العبد الصالح مولانا يوسف المازندراني؟

وتحتوي هذه المجموعة على سبع وعشرين مسألة فقهيّة في مختلف أبواب الفقه، كالطهارة والصلاة والصوم والخمس والنكاح والهبة.

(٢٦) جوابات المسائل الفقهيّة الأُولى

وهي المجموعة الأُولى من جوابات المسائل الفقهيّة التي وردت على

---

(١) الذريعة ٢: ٨٩ / ٣٥٣و ٥: ٢٠٤ / ٩٥٣.

(٢) رسائل المحقّق الكركي ٢: ٢٣٥.

(٣) مقدّمه بر فقه شيعه: ١٦٩.

المحقّق الكركي من أماكن متعدّدة، والتي جمعها السيّد أحمد بن علي بن عطاء الله الحسيني الجزائري في «أحمد أنكره» من بلاد الهند سنة ٩٩٤ هـ.

نسبها للمحقّق الكركي الشيخ الطهراني[١]، والسيّد حسين المدرسي الطباطبائي[٢].

وكانت هذه المسائل وجواباتها بخطّ الكركي متفرّقة، فجمعها جامعها خوفاً من ضياعها، حيث قال في أوّلها:

فهذه مسائل وأجوبة لمن يُسائل، صادرة من خاتمة المجتهدين وقدوة العلماء الراسخين، مقتدى الشيعة وركن الشريعة، جامع المعقول والمنقول، ومحقّق الفروع والأُصول. أوحد أبناء الزمان، فرد نوع الإنسان، والمواضب على طاعة الله المتعالي، الإمام المحقّق الشيخ علي بن عبد العالي، سقى الله ضريحه صوب الغمام، وحشره مع أئمته الكرام بمحمّد وآله عليهم السلام.

هي لعمري من مهمّات الدّين، وما يعمّ به بلوى المكلّفين. وقد كانت متفرّقة في كتبنا وكتب الأصحاب فأحببتُ جمعها في هذا الكتاب، ليعظم نفعها ويحسن وقعها، وما أُثبت إلّا ما صحّ إسنادها إليه وقوي اعتمادي عليه.

وتحتوى هذه المجموعة على مائتين واثنتين وتسعين مسألة في شتى أبواب الفقه كالطهارة والصلاة والزكاة والخمس والطلاق والخلع والمباراة والرضاع والغصب والوقف، وكثير من مسائل التقليد.

---

(١) الذريعة ٥: ٢٢٩ / ١٠٩٢، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١١ و ١٤٩.

(٢) مقدّمه بر فقه شيعه: ١٦٨.

وتحتوي أيضاً على الكثير من المسائل الاجتماعيّة، كالتسليم على المرأة، والحِيل الشرعيّة في التخلّص من الزكاة والخمس، والمسألة رقم ٢٧ فيها حكم الأكل الذي يُعمل للمتعشّقين والمجتمعين للّهو والطرب والفساد، والمسألتان رقم ٦٥ و ٢٣٨ وردتا بدون جواب.

وقد وردت في هذه الأسئلة عدّة كلمات عاميّة ومحليّة.

علماً بأنّ بعض مسائل هذه الرسالة قد تكرّرت في مجاميع أُخرى من مسائل وفتاوى المحقّق الكركي.

ولهذه الرسالة نسخة خطيّة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة، ضمن المجموعة المرقّمة ٢٣٣٤، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ٢: ٣٧.

وقد طُبعت هذه الرسالة سابقاً ضمن المجموعة الثانيّة من «رسائل المحقّق الكركي»، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة[١].

(٢٧) جوابات المسائل الفقهيّة الثانية

وهي المجموعة الثانية من جوابات المسائل الفقهيّة الي وردت على المحقّق الكركي من أماكن متعدّدة، والتي جمعها السيّد أحمد الحسيني في سنة ٩٩٤ هـ، ذكرها الشيخ الطهراني في «طبقاته» مشيراً إلى أنّها في مجموعتين[٢].

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٢: ٢٥٧ / ٢٨.

(٢) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١٤٩. وانظر الذريعة ٥: ٢٢٩ / ١٠٩٢، مقدّمه بر فقه شيعه: ١٦٨.

قال جامعها ومرتّبها في أوّلها مشيراً إلى المحقّق الكركي: لازال محروساً عن كلّ محذور، مؤيّداً بالتوفيق في كلّ الأمور، أعني ذا الجناب العالي والعلوم الباهرة، أسأل الله تعالى أن يصل سعادة الدنيا بسعادة الآخرة آمين ربّ العالمين.

تحتوي هذه الرسالة على مائة وخمس مسائل في مختلف أبواب الفقه، والمسألة رقم ٤ وردت بدون جواب، وكتبَ الناسخ عليها: «ما لها جواب». علماً بأنّ بعض هذه المسائل قد تكرّر في مجاميع أُخرى من المسائل الفقهيّة بألفاظ متّحدة أو مختلفة.

لهذه الرسالة نسخة خطيّة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٢٣٣٣، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ٢: ٣٦.

علماً بأن هذه الرسالة لم تطبع سابقاً، وقد رأت النور لأوّل مرّة في موسوعتنا هذه عن المحقّق الكركي، حيث طبعت في المجلّد السادس منها.

(٢٨) حاشية إرشاد الأذهان

اسمها ونسبتها:

ذكرها مصنّفها وبهذا الاسم في أربعة موارد من إجازاته:

(١) في إجازته لعبد العلي بن أحمد الاسترابادي، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٢٩ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»، حيث قال فيها بعد ذكر قراءة الاسترابادي عليه «إرشاد الأذهان»: وكذا سمعَ ما كتبته من الحواشي المشتملة على

النكت والفوائد، سمعاً معتبراً منقّحاً[١].

(٢) في إجازته لعلي بن أحمد بن محمّد بن هلال الكركي، المعروف بعلي بن هلال، وبعلي بن المنشار، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف في الثامن عشر من شهر شعبان سنة ٩٣٤ هـ، والموجودة على ظهر نسخة خطيّة لكتاب «إرشاد الأذهان» محفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة برقم ٣٤٠٠، مذكورة في فهرسها ٩: ١٨٤، حيث قال فيها: وتتبّع ما كتبته على الكتب الثلاثة [الإرشاد والشرائع والمختصر النافع] من الفوائد والحواشي، فجمعها وأكثر مطالعتها ومراجعتها.

(٣) في إجازته لعليّ بن عبد العالي الميسي ولولده إبراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»، حيث قال فيها: وكذلك أجزتُ رواية ما صنّفته وألّفته على نزارته وقلّته، فمن ذلك... ومن ذلك ما خرج من حواشي كتاب «مختلف الشيعة»، ومن حواشي كتاب «شرائع الإسلام»، وحواشي كتاب «إرشاد الأذهان»[٢].

(٤) في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى، الصادرة له في مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»، حيث قال فيها: وأجزتُ له رفع الله قدره أن يروي عنّي جميع ما صنّفته وألّفته في العلوم التي شاركتُ فيها بعض أهلها، خصوصاً علم الفقه، فمن ذلك... ومن ذلك حواشي كتاب «مختلف الشيعة» وحواشي كتاب

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٤.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.

«إرشاد الأذهان»[١].

وعدّها ـ بهذا الاسم ـ بعض المؤرّخين وأصحاب التراجم والسّير، ضمن مؤلّفات المحقّق الكركي، مثل: حسن بيك روملو[٢]، والقاضي أحمد القمّي[٣]، والشيخ محمّد حسن الحرّ العاملي[٤]، والميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني[٥]، والمحدّث الشيخ يوسف البحراني[٦]، والسيّد إعجاز حسين الكنتوري[٧]، والسيّد محمّد باقر الخوانساري[٨]، والسيّد محسن الأمين[٩]، والميرزا محمّد علي التبريزي[١٠]، والسيّد حسين المدرّسي الطباطبائي[١١].

وعدّ حسن بيك روملو للكركي عملين على «الإرشاد»: أحدهما: الحاشية، وثانيهما: الشرح. حيث قال في كتابه «أحسن التواريخ» الذي انتهى من تأليفه سنة ٩٨٠ هـ، وله الشرح والحاشية على «الإرشاد»[١٢].

وهذا غير صحيح قطعاً، لذا ردّه الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني بقوله: ثمّ الظاهر أنّ الحاشية في قوله: (الشرح والحاشية على الإرشاد) من

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.
(٢) أحسن التواريخ: ٢٤٨.
(٣) خلاصة التواريخ: ٢٣٧.
(٤) أمل الآمل ١: ١٢١ / ١٢٩.
(٥) تعليقة أمل الآمل: ٥٨.
(٦) لؤلؤة البحرين: ١٥٤.
(٧) كشف الحجب والأستار: ١٦٩.
(٨) روضات الجنّات ٤: ٣٧٠.
(٩) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.
(١٠) ريحانة الأدب ٣: ٤٩١.
(١١) مقدّمه بر فقه شيعه: ١١٩ و ١٧٤.
(١٢) أحسن التواريخ: ٢٤٨.

باب العطف التفسيري، إذ لم أجد من مؤلّفاته شرحاً آخرَ على «الإرشاد» سوى الحاشية عليه. ويحتمل أن يكون قد اشتبه عليه «شرح الإرشاد» للشهيد الثاني فنسبه أيضاً إلى الشيخ علي[١].

وقال السيّد محمّد باقر الخوانساري: ولم نجد إلى الآن أيضاً شرحاً له على «الإرشاد» سوى حاشيته المشهورة. ويحتمل أن يكون اشتبه عليه الأمر في نسبته شرح الشهيد الثاني على «الإرشاد» وشرح ولده عبد العالي[٢].

والظاهر أنّ الميرزا محمّد علي التبريزي تبعَ روملو في هذا القول دون اعتبار قول الميرزا الأصفهاني والسيّد الخوانساري، حيث صرّح في «ريحانته» بتعدّدهما قائلاً: وله «شرح إرشاد العلّامة» وهو غير «الحاشية عليه»[٣].

نعم، الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني في تعليقته على «أمل الآمل» قسّم هذه الحاشية إلى قسمين، وسمّى القسم الأوّل بالحاشية، والقسم الثاني بالتعليقة[٤].

وصرّح السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي باتّحادهما قائلاً: تعليق الإرشاد وهي حواشيه على الإرشاد[٥].

ماهيّتها:

من أجل معرفة هذه الحاشية وماهيّتها لابُدَّ من الوقوف عند عدّة نقاط:

---

(١) رياض العلماء ٣: ٤٥١.
(٢) روضات الجنّات ٤: ٣٧٠.
(٣) ريحانة الأدب ٣: ٤٩١.
(٤) تعليقة أمل الآمل: ٥٨.
(٥) مقدّمه بر فقه شيعه: ١٦٧.

الأُولى :

تُعتبر هذه الحاشية توضيحيّة فقط ، أي أنّها توضّح وتشرح بعض الكلمات والعبارات الصعبة ، وتبيّن بعض الأحكام واختلاف العلماء فيها ، وهي خالية عن الاستدلال العميق ، كما في «جامع المقاصد» ، وإن وجد فيها استدلال فهو قليل جدّاً .

الثانية :

لعلّ هذه الحاشية هي الوحيدة من مؤلّفات المحقّق الكركي كاملة وعلى نسق واحد ، فالملاحظ أنّ كافة شروحه وحواشيه غير كاملة .

و«حاشية الشرائع» وإن كانت كاملة ، إلّا أنّها ليست على نسقٍ واحد ، فالقسم الأوّل منها تفصيليّ استدلاليّ عميق ، والقسم الثاني مختصر توضيحيّ سطحيّ .

الثالثة :

الملاحظ أنّ الكركي في هذه الحاشية يردّ على بعض الشرّاح الذين شرحوا «إرشاد الأذهان» وعلّقوا عليه دون ذكر أسمائهم ، كما ورد عند شرح قول العلّامة في غسل الجنابة (ولا يجب في المشترك) حيث قال : وكما لا ريب في سقوط الغسل عنهما ، لا ريب في جواز دخولهما المسجد جميعاً وقراءة العزائم والصوم ، وما يوجد في بعض الحواشي من منع ذلك فمقطوع بفساده[1] .

الرابعة :

عند تحقيقنا لهذه الحاشية ، شاهدنا اختلافاً بسيطاً لم يؤثّر على مراد

---

(١) حاشية إرشاد الأذهان : ٢٤ .

العلّامة ، بين النسخة التي اعتمد عليها الكركي في شرحه ، وبين النسخة التي اعتمدنا عليها في ضبط المتن ، وهي الطبعة المحقّقة من قبل أخي وقرّة عيني حجة الإسلام الحاج الشيخ فارس الحسّون حفظه الله ورعاه ، والتي قامت بطبعها مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسي في مدينة قم المقدّسة ، وقد أشرنا إلى هذه الاختلافات في هوامش هذه الحاشية .

الخامسة :

وردت عدّة أقوال في هذه الحاشية بدون شرح ، ولعلّ المحقّق الكركي تركها ليشرحها في وقت لاحق ، أو أنّه أثبتها ليشرحها ثمّ رآها لا تحتاج إلى شرح فتركها ، أو لغير ذلك من الأسباب ، والله أعلم .

منها ما ورد في قول العلّامة : (فيما تستحبّ فيه الزكاة)[١] .

وقوله : (والمشترك بين المسلمين)[٢] .

وقوله : (ويجوز أن يقرضه شيئاً ويشترط أن ينقده بأرض أُخرى)[٣] .

وقوله : بما أدّاه ثانياً إن لم يزد على الأوّل)[٤] .

السادسة :

يوجد في عدّة موارد من هذه الحاشية بياض ، وكأنّ الكركي تركه ليملأه في وقت لاحق .

منها في شرح قول العلّامة : (ولو حجّ الفقير متسكّعاً لم يجزىء عن

---

(١) حاشية إرشاد الأذهان : ١٤٤ .

(٢) حاشية إرشاد الأذهان : ٣٣٩ .

(٣) حاشية إرشاد الأذهان : ٣٧١ .

(٤) حاشية إرشاد الأذهان : ٤٤١ .

حجّة الإسلام إلّا مع إهمال المستقرّة)[١].

وقوله: (ولو كان مغصوباً)[٢].

وقوله: (والخضر بعد انعقادها ـ إلى قوله ـ والتوت خرطه وخرطات)[٣].

وقوله: (عطف أغصان شجرة)[٤]

وقوله: (فالأقرب جواز الأخذ)[٥].

السابعة:

هناك تشابه كبير بين هذه الحاشية وحاشية الشهيد الثاني على «الإرشاد»، بل أنّ بعض العبارات متطابقة تماماً دون زيادة كلمة واحدة أو نقصانها. ممّا يدلّ على أنّ الشهيد الثاني قد اعتمد كثيراً في شرحه على حاشية الكركي، شأنه في ذلك شأن بعض مؤلّفاته، كالمسالك التي اعتمد فيها على «جامع المقاصد» خصوصاً في كتاب المتاجر، و«المقاصد العليّة في شرح الألفيّة» التي اعتمد فيها بشكل كبير جدّاً على شرح الكركي للألفيّة.

وقد أشرنا سابقاً في حديثنا عن مكانة الكركي العلميّة إلى هذه النقطة واستفادت الشهيد الثاني كثيراً من مؤلّفات الكركي، ممّا أدّى إلى قول بعض علمائنا: إنّ الشهيد كان عيالاً على الكركي، وأكثر فوائده العلميّة مأخوذة

---

(١) حاشية إرشاد الأذهان: ١٩٨.
(٢) حاشية إرشاد الأذهان: ١٩٩.
(٣) حاشية إرشاد الأذهان: ٣٤٩.
(٤) حاشية إرشاد الأذهان: ٤٤٤.
(٥) حاشية إرشاد الأذهان: ٥٦٧.

منه .

وهنا نورد بعض العبارات المتطابقة والمتشابهة بين الشرحين ، ثمّ نُشير إلى أماكن تواجد البعض الآخر :

(١) قال الكركي في شرح قول العلّامة الحلّي (ثمّ يستقبل القبلة) : أي استقبالاً آخرَ مندوباً للأذكار وإن لم يحوّل وجهه عن القبلة بعد الصلاة[١] .

وقال الشهيد الثاني في شرح هذه الجملة : استقبالاً آخر للأذكار وإن لم يكن قد حوّل وجهه عن القبلة بعد الصلاة[٢] .

(٢) قال الكركي في شرح قول العلّامة (ممّن ولد على الفطرة قُتل) : هذا في الرجل دون المرأة ، فإنّها تُحبس وتُضرب في أوقات الصلوات حتّى تتوب[٣] .

وقال الشهيد الثاني في شرحه : هذا في الرجل دون المرأة ، فإنّها تُحبس وتُضرب في أوقات الصلوات إلى أن تتوب أو تموت[٤] .

(٣) قال الكركي في شرح قول العلّامة (فإن أسلم سقطت) : يُستثنى من ذلك حكم الحدث كالجنابة فإنّه لا يسقط ، وحقوق الآدميين . ومعلوم أنّ الذي يسقط ما خرج وقته من العبادات[٥] .

وقال الشهيد الثاني في شرحه : يُستثنى من ذلك حكم الحدث كالجنابة فإنّه لا يسقط ، وحقوق الآدميين . وإنّما يسقط ما خرج وقته من

---

(١) حاشية إرشاد الأذهان: ١١١.

(٢) حاشية الإرشاد «المطبوعة مع غاية المراد» ١ : ١٨٨ .

(٣) حاشية إرشاد الأذهان : ١٢٤ .

(٤) حاشية الإرشاد «المطبوعة مع غاية المراد» ١ : ٢٠٢ .

(٥) حاشية إرشاد الأذهان : ١٢٥ . .

العبادات[١].

(٤) قال الكركي في شرح قول العلّامة (ولا أُميّاً بقارىء): المراد بالأُمّي هنا من لا يُحسن القراءة الواجبة في الصلاة[٢].

وقال الشهيد الثاني في شرحه: المراد بالأُمّي هنا من لا يُحسن القراءة الواجبة في الصلاة[٣].

(٥) قال الكركي في شرح قول العلّامة (فالأصبح): وجهاً أو ذكراً[٤].

وقال الشهيد الثاني في شرحه: وجهاً أو ذكراً[٥].

ونشير هنا إلى بعض الموارد التي وقفنا عليها الدالّة على تشابه العبارات بين الشرحين:

قول العلّامة	حاشية الإرشاد للكركي	حاشية الإرشاد للشهيد الثاني
ثم يستقبل القبلة	٩: ١١١	١: ١٨٨
في عشيّتها	٩: ١١١	١: ١٨٩
أو لم يعلم	٩: ١١٤	١: ١٩٣
ممّن ولد على الفطرة	٩: ١٢٤	١: ٢٠٢
أو سكر أو اغماء	٩: ١٢٤	١: ٢٠٣
فإن أسلم سقطت	٩: ١٢٥	١: ٢٠٤
ولا أُميّاً بقارىء	٩: ١٢٦	١: ٢٠٥

---

(١) حاشية الإرشاد «المطبوعة مع غاية المراد» ١: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) حاشية إرشاد الأذهان: ١٢٦.

(٣) حاشية الإرشاد «المطبوعة مع غاية المراد» ١: ٢٠٥.

(٤) حاشية إرشاد الأذهان: ١٢٧.

(٥) حاشية الإرشاد «المطبوعة مع غاية المراد» ١: ٢٠٦.

فالأصبح	٩: ١٢٧	١: ٢٠٦
فالأسنّ	٩: ١٢٧	١: ٢٠٦
والأعرابي	٩: ١٢٧	١: ٢٠٧
إماماً أو مأموماً	٩: ١٢٨	١: ٢٠٩
وإلّا رجع وأعاد	٩: ١٢٩	١: ٢١١
يجزىء عن جميع الأفعال والأذكار	٩: ١٣١	١: ٢١٦
وهي ثمانية فراسخ	٩: ١٣١	١: ٢١٧
والضابط	٩: ١٣٣	١: ٢٢٣
عن فطرة	٩: ١٣٧	١: ٢٣٨
ولا تخرج المغشوشة	٩: ١٤١	١: ٢٥٠
إن سقي سيحاً	٩: ١٤٢	١: ٢٥٢
ويجوز الخرص	٩: ١٤٣	١: ٢٥٣
دينار	٩: ١٤٥	١: ٢٥٦
من القوت الغالب	٩: ١٥٥	١: ٢٧٧

نسخها الخطيّة :

(١) نسخة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة برقم ٧٩، مذكورة في فهرسها ١ : ٩٧، تأريخ استنساخها سنة ١٠٦٦ هـ، وهي من البداية إلى أحكام الشفعة .

(٢) نسخة في مكتبة مسجد گوهرشاد في مدينة مشهد المقدّسة برقم ٧٧٢، مذكورة في فهرسها ٢ : ٨٨٣، تأريخ استنساخها القرن العاشر، وهي نسخة كاملة من الطهارة إلى الديّات .

(٣) نسخة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة برقم ٢٣٧٦، مذكورة في فهرسها ٢: ٥٠ (وفهرست الفبائي: ١٨٤)، تأريخ استنساخها سنة ٩٤٤ هـ، وهي نسخة كاملة.

(٤) فيها أيضاً برقم ٢٣٨٠، مذكورة في فهرسها ٢: ٥٢ (فهرست الفبائي: ١٨٤)، تأريخ استنساخها سنة ٩٧٦ هـ، وهي نسخة كاملة أيضاً.

(٥) نسخة في مكتبة العلّامة الطباطبائي في كليّة الطب في مدينة شيراز برقم ١٥٥، مذكورة في فهرسها الذي عمَلهُ المحقّق الخبير الأستاذ السيّد عبد العزيز الطباطبائي رحمة الله عليه، ونَشَرَهُ في مجموعة «ميراث اسلامي ايران» بعنوان «من تراثنا الخالد في شيراز» ص ٤٢٥.

(٦) فيها أيضاً برقم ٢٨٤.

علماً بأنّ هذه الحاشية لم تُطبع سابقاً، وقد رأت النور لأوّل مرّة في موسوعتنا هذه عن المحقّق الكركي، حيث احتلّت منه الجزء التاسع.

(٢٩) حاشية الألفيّة

من الثابت أنّ المحقّق الكركي كتَبَ شيئاً ما على الرسالة «الألفيّة» للشهيد الأوّل محمّد بن مكي الجزيني العاملي (المتشهد سنة ٧٨٦ هـ)، إلّا أنّ المصادر قد اختلفت في الشيء الذي كتبه الكركي، هل هو شرح للألفيّة، أو حاشيته عليها، أو شرح وحاشية؟

فالذي لاحظته في المصادر هو خمسة أقوال:

الأوّل: أنّ له حاشية عليها، صرّح بذلك الكركي في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى الصادرة له في مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»، حيث قال فيها:

وأجزتُ له رفع الله قدره أن يروي عنّي جميع ما صنّفته وألّفته في العلوم التي شاركتُ فيها بعض أهلها، خصوصاً علم الفقه، فمن ذلك... وحواشي النافع والرسالة الألفيّة[١].

وذكر هذه الحاشية أيضاً الشيخ الطهراني[٢]، والسيّد حسين المدرّسي الطباطبائي[٣].

الثاني: أنّ له شرحاً لها، صرّح بذلك الشيخ محمّد حسن الحرّ العاملي[٤]، والمحدّث الشيخ يوسف البحراني[٥]، والشيخ الطهراني في مورد آخر من «الذريعة»[٦].

وقد طُبع هذا الشرح بهامش «المقاصد العليّة» في شرح الألفيّة للشهيد الثاني في مكتبة الصدر سنة ١٣١٢ هـ وكُتبَ في أوّله «حاشية المحقّق الكركي على الألفيّة». وهو خطأ قطعاً؛ إذ أنّ الموجود هو «شرح الألفيّة» وليس الحاشية عليها.

الثالث: أنّ له حاشية عليها وشرحاً لها، صرّح بذلك الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني، حيث قال: وله أيضاً حاشية أُخرى على الألفيّة الشهيديّة، وعندنا منها نسخة وقد كُتبت في عصره، وقد صرّح في تلك الحاشية بأنّ له شرحاً عليها أيضاً[٧].

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٧٩.
(٢) الذريعة ٦: ٢٤ / ٩٠.
(٣) مقدّمه بر فقه شيعه: ١٧١.
(٤) أمل الآمل ١: ١٢١ / ١٢٩.
(٥) لؤلؤة البحرين: ١٥٤.
(٦) الذريعة ١٣: ١١٣ / ٣٥٧.
(٧) رياض العلماء ٣: ٤٤٧.

وكذلك السيّد محسن الأمين صرّح بأنّ له حاشية على الألفية وشرحاً لها[١].

الرابع: أنّ له شرحين، صرّح بذلك المحقّق الكركي في شرحه للألفيّة في بحث واجبات الغسل عند شرحه لقول الشهيد: (ولجميع البدن) حيث قال: وكما حقّقناه في ما خرج من شرح الرسالة[٢].

وقال السيّد حسن الصدر: فإنّ للمحقّق الكركي شرحاً[٣] على الألفيّة كبير وصغير، ولم يذكر في الحاشية[٤].

الخامس: أنّ له حاشيتين على الألفيّة، ويُستظهر ذلك من كلام الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني، حيث قال: وله أيضاً حاشية أُخرى على الألفيّة الشهيديّة[٥].

ونقل السيّد محمّد باقر الخوانساري الأصفهاني كلام الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني بعينه[٦].

ومن خلال ما تقدّم من أقوال العلماء يتّضح أنّ للكركي كتابين على الألفيّة، سمّاهما البعض شرحاً وحاشية، أو حاشيتين، أو شرحين.

ولعلّ هذا الاختلاف ناشيء من تقارب الحاشية والشرح في محتواهما، وعدم تمييز المصنّف لهما بشكل واضح، حيث يعبّر عنهما تارة بالشرحين ـ كما في شرحه للألفيّة ـ وأخرى بالحواشي، كما في إجازته

---

(١) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(٢) شرح الألفيّة ٧:

(٣) هكذا في النسخة المطبوعة، والصواب: شرحين.

(٤) تكملة أمل الآمل: ٢٩٣.

(٥) رياض العلماء ٣: ٤٤٧.

(٦) روضات الجنّات ٤: ٣٦٨.

للقاضي صفي الدين عيسى.

ولعلّ كتابة هذه الحاشية بهامش الألفيّة ساعد في حصول هذا الالتباس.

ففي المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة أربع نسخ خطيّة تحمل اسم حاشية الكركي على الألفيّة، وهي:

(١) ضمن المجموعة المرقّمة ١٤٦٧، مذكورة في فهرسها ٤: ٢٥٨.

(٢) ضمن المجموعة المرقّمة ١٩٦٨، مذكورة في فهرسها ٥: ٣٣٩.

(٣) ضمن المجموعة المرقّمة ٤٠٧٩، مذكورة في فهرسها ١١: ٨٩.

(٤) ضمن المجموعة المرقّمة ٥٤٣٩، مذكورة في فهرسها ١٤: ١٣٣.

وعند مراجعتي لهذه النسخ وجدتُ أنّ النسخة الثالثة هي «شرح الألفيّة»، والنسخ الباقيّة هي «حاشية الألفيّة». وقد أشار المفهرس سماحة حجّة الإسلام والمسلمين المحقّق الخبير السيّد أحمد الحسيني إلى أنّ النسخة الثالثة تختلف عن بقيّة النسخ، ولم يلتفت إلى أنها شرح الألفيّة وليست حاشيتها.

وفي مكتبة مدرسة آية الله العظمى السيّد الگلپايگاني في مدينة قم المقدّسة توجد نسخة خطيّة برقم ٢٥٨، مذكور في فهرسها ١: ٢٢٥ أنّها تحتوي على كتابين: الألفيّة، وحاشيتها للكركي. وعند مراجعتي لهذه النسخة وجدتها تحتوي على أربعة كتب: الألفيّة، حاشية الألفيّة للكركي، شرح الألفيّة للكركي أيضاً، شرح آخر لم أتعرّف على مؤلّفه.

وفي مكتبة حضرة السيّدة المعصومة عليها السلام في مدينة قم المقدّسة نسختان بعنوان حاشية الكركي على الألفيّة برقم ٨٣٣٥ و ٥٨٤٤، مذكورتان في فهرسها ١: ١٨٧ و ٢١٨. وعند مراجعتي لهما وجدتُ أنّ الأولى شرح للألفيّة والأخرى حاشية عليها.

وعلى كلّ حال، فإنّ من ظاهر ما تقدّم نعلم أنّ للكركي كتابين على الألفيّة، كبير وصغير، الكبير هو الشرح لها، والصغير الحاشية عليها. حيث أوضح فيهما المبهمات التي وردت فيهما، وفكّ الكثير من عباراتهما الغامضة، وردّ في كثير من المواضع - خصوصاً في الشرح - على الإشكالات التي أوردها شارحو هذه الرسالة، واستشكل هو أيضاً على الشهيد ﷺ في بعض الموارد التي رآها ناقصة.

فجاء الشرح والحاشية وافيين كافيين ومغنيين عن بقية الشروح والحواشي الأخرى، بل بعضها مأخوذ منها كـ «المقاصد العليّة»، حيث قال السيّد حسن الصدر في ترجمة الكركي: وأمّا في العلم فهو المحقّق الثاني، وكلّ مَن تأخّر عنه عيال عليه، حتّى الشهيد في «المسالك» فإنّها في المعاملات مأخوذة من «جامع المقاصد»، كما لا يخفى على الممارس، وكذلك «المقاصد العليّة» فإنّ للمحقّق الكركي شرحاً على «الألفيّة»[1].

وسيأتي الكلام مفصّلاً في الفصل اللاحق عن هذا الموضوع عند المقارنة بين الكركي والشهيد الثاني في مؤلّفاتهما خصوصاً «شرح الألفية».

(٣٠) حاشية تحرير الأحكام

عدّها من مصنّفات المحقّق الكركي كلّ من: الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني[2]، والسيّد محمّد باقر الخوانساري[3]، والسيّد حسن الصدر[4]،

---

(١) تكملة أمل الآمل: ٢٩٣.

(٢) رياض العلماء ٣: ٤٤٨.

(٣) روضات الجنّات ٤: ٣٦٨.

(٤) تكملة أمل الآمل: ٢٩٣.

والسيّد محسن الأمين[١].

ونسبها الشيخ الطهراني له أيضاً قائلاً: أوّلها أمّا بعد حمد الله على نواله... فهذه مباحث مهمّة تجرى مجرى الشرح لكتاب «تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة»، عناوينها قوله، أقول. وهي من أوّل التحرير إلى مبحث ما يدخل في المبيع عند الإطلاق من المفتاح والرحى وغيرها، رأيتها في مكتبة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء في النجف، وينقل عنها صاحب «معالم الدين»[٢].

وحكى بعض عباراتها جمع من فقهائنا، منهم الشيخ محمّد حسن النجفي صاحب «الجواهر»، حيث أورد فيه قطعة منها في بحث الاستحاضة[٣].

وإنّي لم أشاهد هذه الحاشية، ولم أعثر على نسخة خطيّة لها، سوى ما ورد في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران من أنّ لها نسخة خطيّة ضمن المجموعة المرقّمة ٨١، مذكورة في فهرسها ٧: ٨٢. وعند تصويرها ومطالعتها وجدتها عبارة عن عدّة أوراق، وخطّها غير مقروء. فلا يمكن أن تكون هذه «حاشية التحرير» التي وصفها الطهراني بقوله: من الأوّل إلى مبحث ما يدخل في المبيع عند الإطلاق.

(٣١) حاشية الجعفريّة

بيّنا سابقاً أنّ للرسالة الجعفريّة للمحقّق الكركي عدّة شروح وحواشٍ

---

(١) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(٢) الذريعة ٦: ٣٢ / ١٤٦.

(٣) جواهر الكلام ١: ٣٠.

وتعليقات، ومن هذه التعليقات ما كتبه الكركي نفسه على رسالته الجعفريّة.

والذي لاحظته أثناء تتبّعي لآثار هذا العالم الجليل أنّ البعض يسمّي هذه التعليقات بالشرح، والبعض الآخر بالحاشية.

فالمتتبّع الكبير العلّامة الشيخ أقا بزرك الطهراني عبّر عنها بالشرح[1]، والسيّد حسين المدرّسي الطباطبائي عبّر عنها بالحاشية[2].

وكذلك اختلف المفهرسون للنُسخ الخطيّة، فسمّاها البعض بالشرح، وآخرون بالحاشية.

والتعبير عنها بالحاشية أنسب، إذ أنّي لم أجدها مستقلّة كبقيّة الشروح، بل وجدتها مكتوبة في حاشية بعض النُسخ الخطيّة للجعفريّة والتي اعتمدتُ عليها في تحقيقي لها.

اللهمّ إلّا أن يكون للكركي عملان على «الجعفريّة»: إحداهما الشرح، والآخر الحاشية، كما فعله على الرسالة «الألفيّة»، حيث كتبَ شرحاً لها وحاشية عليها.

وهذا لم أتوصّل إليه ولا استطيع إثباته الآن، وعسى أن يوفّقنا الله في المستقبل للتوصّل إليه إثباتاً أو نفياً.

والملاحظ أنّ هذه الحاشية غير تامّة، إذ أنّ الكركي حشّى على النصف الأوّل من «الجعفريّة»، وتركَ النصف الثاني دون حاشية.

نسخها الخطية

توجد منها عدّة نسخ خطيّة، نذكر ما وقفنا عليه:

(١) نسخة في المكتبة المرعشيّة في مدينة قم المقدسة برقم ٦٨٠،

---

(١) الذريعة ٥: ١١١ / ٤٥٧ و ١٣: ١٧٥ / ٥٨٦.

(٢) مقدّمه اى بر فقه شيعه: ١٧٢.

تأريخها سنة ٩٣٩ هـ، وهي مكتوبة بين أسطر الرسالة الجعفريّة[١].

(٢) نسخة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة برقم ٢٣١٩، تأريخها سنة ٩١٧ هـ، وهي مكتوبة بين أسطر الرسالة الجعفريّة[٢].

(٣) نسخة غير تامة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة، برقم ٢٣١٧، تأريخها سنة ٩١٧ هـ، وهي مكتوبة بين أسطر الرسالة الجعفريّة[٣].

(٤) نسخة في جامعة طهران برقم ٨٧٢، وهي مكتوبة بين أسطر الرسالة الجعفرية[٤].

(٣٢) حاشية شرائع الإسلام

اسمها ونسبتها:

اتّفقت المصادر على أنّ الكركي كتب شيئاً ما على «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي، لكنّها اختلفت في تسمية هذا العمل وعدده. والذي توصّلتُ إليه بعد تتبّعي لهذه الأقوال أنّ للكركي عملاً واحداً على «شرائع الإسلام» يقع في قسمين:

الأوّل: مفصّل من أوّل الكتاب إلى أوائل المتاجر.

والثاني: مختصر من أوائل المتاجر إلى آخر الكتاب.

وإطلاق اسم الحاشية على هذا العمل هو الأرجح عندي، وقد أُطلق

---

(١) فهرس النُسخ الخطيّة في المكتبة المرعشيّة ٢: ٢٧٣.

(٢) فهرس النُسخ الخطيّة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام: ١٦٤.

(٣) فهرس النُسخ الخطيّة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام: ١٦٤.

(٤) فهرس النُسخ الخطيّة في مكتبة جامعة طهران ٥: ١٨٦٢.

عليه خمسة أسماء:

(١) حاشية الشرائع:

سمّاه به مؤلّفه في إجازته لسميّه علي بن عبد العالي الميسي ولولده إبراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»، حيث قال فيها: وأجزتُ له رواية ما صنّفته وألّفته على نزارته وقلّته، فمن ذلك... ومن ذلك ما خرج من حواشي كتاب «مختلف الشيعة»، ومن حواشي كتاب «شرائع الإسلام»[١].

وفي إجازته لعلي بن أحمد بن محمّد بن هلال، المعروف بعلي بن هلال الكركي، وبعلي بن المشار، الصادرة له في الثامن عشر من شهر شعبان سنة ٩٣٤ هـ، والموجودة على ظهر النسخة الخطيّة لكتاب «إرشاد الأذهان» للعلّامة الحلّي، المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة برقم ٣٤٠٠، والمذكورة في فهرسها ٩: ١٨٤، حيث قال فيها: وتتبّع ما كتبته على الكتب الثلاثة [الإرشاد، والشرائع، والمختصر النافع] من الفوائد والحواشي.

وسمّاه بهذا الاسم أيضاً كلّ من: القاضي أحمد بن شرف الدين الحسيني (ت بعد ١٠١٥ هـ)[٢]، والمحدّث الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ)[٣]، والشيخ الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) في موردٍ من «ذريعته»[٤].

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٩.

(٢) خلاصة التواريخ: ٢٣٧.

(٣) لؤلؤة البحرين: ١٥٤.

(٤) الذريعة ٦: ١٠٧ / ٥٧٦.

(٢) حاشية الشرائع :

سمّاه به الشيخ محمّد حسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤ هـ)[١]، والميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني (ت حوالي ١١٣٤ هـ)[٢]، والسيّد إعجاز حسين الكنتوري (ت ١٢٨٦ هـ)[٣]، والشيخ الطهراني في مورد آخر من «ذريعته»[٤].

(٣) فوائد الشرائع :

سمّاه به الشيخ الطهراني في مورد آخر من «ذريعته»[٥]، والسيّد حسين المدرّسي الطباطبائي[٦].

(٤) نكت الشرائع :

سمّاه به الشيخ الطهراني في مورد آخر أيضاً من «ذريعته»[٧].

(٥) تعليقة على الشرائع :

سمّاه به السيّد محسن الأمين (ت ١٣٧١ هـ)[٨]، والميرزا عبد أفندي الأصفهاني حيث فصل بين شرحه للشرائع وتعليقاته عليه قائلاً: شرح الشرائع وصل إلى شطر من كتاب التجارة، ولكن تعليقاته إلى آخر كتاب الشرائع[٩].

---

(١) أمل الآمل : ١٢١ .
(٢) تكملة أمل الآمل : ٥٨ .
(٣) كشف الحجب والأستار : ٣٤٠ .
(٤) الذريعة ١٣ : ٣٢٦ / ١٢٠٣ .
(٥) الذريعة ١٦ : ٣٤٣ / ١٥٩٣ .
(٦) مقدّمه بر فقه شيعه : ١٦٥ .
(٧) الذريعة ٢٤ : ٣٠٤ .
(٨) أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ .
(٩) تعليقة أمل الآمل : ٥٨ .

ماهيّتها وأهميّتها:

من أجل معرفة هذه الحاشية وماهيّتها وأهميّتها لابُدَّ من الوقوف عند عدّة نقاط:

الأُولى: بيّن المحقّق الكركي في هذه الحاشية فتاواه وآراءه العلميّة، حيث قال في أوّلها: وقد ضمّنتها ما أعتمد عليه في الفتوى.

الثانية: لا يوجد في هذه الحاشية استدلال عميق ولا مناقشة لآراء العلماء إلّا قليلاً، فهي حاشية توضيحيّة شأنها شأن «حاشية الإرشاد»، عكس «جامع المقاصد» و«حاشية المختلف».

الثالثة: مطابقة هذه الحاشية لباقي شروح الكركي وحواشيه ـ وبالأخص «جامع المقاصد» ـ من حيث الآراء الواردة فيها، فلم يغيّر الكركي رأيه هنا عمّا في «جامع المقاصد» إلّا في مواردٍ قليلة جداً، بل وتطابقها من حيث العبارات أيضاً، فقد وجدتُ عبارة في بحث الاعتكاف عند شرح قول المحقّق الحلّي (والبيع والشراء) نقلها الكركي بعينها من «جامع المقاصد» وهي: (وصرّح به المصنّف في التذكرة)[1]، ولم يلتفت الكركي رحمه الله إلى أنّه يُعلّق على عبارة المحقّق الحلّي لا العلّامة الحلّي.

الرابعة: لم يصرّح الكركي بتأريخ تأليف هذه الحاشية، ولا مكانه. إلّا أنّه يُشير فيها إلى كتابه «جامع المقاصد» في كتاب الحجّ في بحث الإحصار والصدّ عند شرح قول المحقّق الحلّي (ولو انكشف العدوّ في وقت يتّسع لاستئناف القضاء وجب)، حيث قال: وقد حقّقناه في «شرح القواعد»[2]، ممّا يدلّ على أنّه ألّفه في مدينة النجف الأشرف بعد تأليفه

---

(١) حاشية شرائع الإسلام ١٠: ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٢) حاشية شرائع الإسلام ١١: ٩. جامع المقاصد ٣: ٢٩٣.

لـ«جامع المقاصد».

الخامسة: اتّصفت هذه الحاشية بمتانة عباراتها وشموليّتها للمطالب، لذلك نرى أنّ كثيراً من شرّاح الشرائع والمحشّين عليه قد اعتمدوا عليها ونقلوا الكثير من عباراتها. فقد تتبّعتُ ـ مثلاً ـ كتاب «مدارك الأحكام» للسيّد محمّد العاملي، فرأيته يعتمد عليها اعتماداً كلّياً، خصوصاً في النكات العلميّة الدقيقة.

السادسة: أكثر مصدر يعتمد عليه الكركي في هذه الحاشية هو كتاب «المعتبر» للمحقّق الحلّي، حيث يحكي الكثير من عباراته ويقارنها مع المتن «شرائع الإسلام».

السابعة: يُشير الكركي في هذه الحاشية إلى رسالته «الأرض المندرسة» حيث يقول: وقد كتبنا لتحقيق ذلك مسألة مُفردة وبيّنا الدلائل من كلّ جانب[1].

الثامنة: يدافع الكركي في هذه الحاشية عن ابن إدريس، ويردّ على المحقّق ردّاً قويّاً، فقد قال عند شرح قول المحقّق (وقال شاذٌ: لا يبطل التتابع): أراد بالشاذ ابن إدريس فإنّه قال: إنّ الوطء ليلاً لا يقطع التتابع لعدم الدليل الدالّ على ذلك. وغلّطه في ذلك؛ لدلالة الكتاب على اعتبار وقوعهما قبل التماس. ثمّ بدأ بالدفاع عن ابن إدريس إلى أن قال: والقول ما قاله ابن إدريس، والحقّ أنّ ما غلطّه به المصنّف من التغليط ونسبته إلى الشذوذ توغّلٌ في الخشونة وخروج عن الإنصاف[2].

وقال في شرح قول المحقّق الحلّي (شاذٌ منّا): هو ابن إدريس، ولا

---

(١) حاشية شرائع الإسلام ١١: ٨٧.

(٢) حاشية شرائع الإسلام ١١: ٣١٤.

شبهة في ضعف متمسّكه[١].

التاسعة: وردت عدّة أقوال في هذه الحاشية بدون شرح، وكأنّ الكركي تركها ليشرحها بعد ذلك:

منها: قول المحقّق الحلّي: «ولو لم يكونا عنده كان مخيّراً في ابتياع أيّهما شاء»[٢].

ومنها: قوله: «سواء اطلع الجميع دفعة... إلى آخره»[٣].

العاشرة: وردت عدّة عبارات دالّة على أنّه كان عازماً على إكمال هذه الحاشية إلى آخر المتن «شرائع الإسلام»:

منها: قال عند شرح قول المحقّق الحلّي (فإن كانت الجعالة من ماله ديناً اشتُرط كونها معلومة الوصف والقدر): وسيأتي في الجعالة إن شاء الله تعالى[٤].

ومنها: قال عند شرح قول المحقّق الحلّي (ولو نصبَ الجائر قاضياً مُكرهاً له، جاز الدخول معه دفعاً لضرره، لكن عليه اعتماد الحقّ والعمل به ما استطاع): وسيأتي في الطلاق إن شاء الله تعالى تنقيح معنى الإكراه[٥].

الحادية عشرة: قلنا سابقاً: إنّ هذه الحاشية تنقسم إلى قسمين: الأوّل مفصّل من أوّل الكتاب إلى أوائل المتاجر، والثاني مختصر من أوائل المتاجر إلى آخر الكتاب. وعند تتبّعي للنسخ الخطيّة لهذه الحاشية وجدتُ أكثرها تحتوي على القسم الأوّل منها فقط، فقد تتبّعت أربعين نسخة خطيّة

---

(١) حاشية شرائع الإسلام ١١: ٣٣٧.
(٢) حاشية شرائع الإسلام ١٠: ٢٤٨.
(٣) حاشية شرائع الإسلام ١٠: ٢٥٨.
(٤) حاشية شرائع الإسلام ١١: ٢٢٥.
(٥) حاشية شرائع الإسلام ١١: ١١٩.

تقريباً فلم أعثر إلّا على نسختين خطيّتين كاملتين، هما:

الأولى: النسخة الخطيّة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة برقم ٦٥٨٤، والمذكورة في فهرسها ١٧: ١٥٩، كتبها بخطّ النسخ ابن هدايت الله إبراهيم الشريف في سنة ٩٧٧ هـ، وعليها عدّة حواشي من المؤلّف.

الثانية: النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة برقم ١٤٠٣٩، والمذكورة في الفهرس الألفبائي لهذه المكتبة: ١٩٤، كتبها بخطّ النستعليق عباس الموسوي سنة ٩٧١ هـ.

الثانية عشرة: شأن الكركي في هذه الحاشية شأنه في باقي شروحه وحواشيه من اعتماده على نسخة غير سليمة من المتن، لذلك يحاول توجيه كلام المحقّق الحلّي بإضافة كلمة أو حذفها، وقد تعرّضنا إلى هذه النقطة بشكل مفصّل في حديثنا عن «جامع المقاصد»، ونُشير هنا إلى بعض أماكن تواجد هذه الموارد، وهي:

عند شرح قول المحقّق الحلّي: (بعد أن يقف عندها)[1].

وقوله (ومراتب الإنكار ثلاثة)[2].

وقوله (على الربويّات التقابض في المجلس)[3].

نسخها الخطيّة:

لهذه الحاشية نسخ خطيّة كثيرة وبأسماء مختلفة، نذكر بعضها:

---

(١) حاشية شرائع الإسلام ١١: ٣٨.

(٢) حاشية شرائع الإسلام ١١: ١٠٨.

(٣) حاشية شرائع الإسلام ١١: ٢١٨.

ففي مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة عدّة نسخ مذكورة في فهرسها ٢: ٤٥ ـ ٤٦ «فهرس الفبائي»: ١٩٤، وهي:

الرقم	التاريخ
(١) ١٤٠٣٩	٩٧١ هـ
(٢) ١٠٢٢٩	١٠٦٥ هـ
(٣) ٩٢٣٠	١٠٧٢ هـ
(٤) ٢٣٧٤	١١١٣ هـ
(٥) ٨٤٩٤	١١١٥ هـ
(٦) ٢٣٥٧	بدون تأريخ
(٧) ٢٣٦٢	بدون تأريخ
(٨) ٤٥٩٨	بدون تأريخ
(٩) ٢٣٦٠	بدون تأريخ
(١٠) ٧٥٧٧	بدون تأريخ
(١١) ٨١١١	بدون تأريخ

وفي المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة عدّة نسخ، وهي

الرقم	التأريخ	الفهرس
(١٢) ١١٥٥	بدون تأريخ	٣: ٣٢٧
(١٣) ١٢٨٠	٩٥٧ هـ	٤: ٨٠
(١٤) ٢٥٠٩	٩٦٩ هـ	٧: ٩٥
(١٥) ٣٣٥٢	٩٧٠ هـ	٩: ١٢٩
(١٦) ٥٤٠٢	نسخة قديمة	١٤: ١٩٠
(١٧) ٦٥٨٤	٩٧٧ هـ	١٧: ١٥٩

(١٨) نسخة في مكتبة العلّامة الطباطبائي في كليّة الطب في شيراز، مذكورة في مقالة «من تراثنا الخالد في شيراز» ضمن «ميراث إسلامي ايران» ٤٣٩.

(١٩) وفيها أيضاً برقم ٣١٦.

(٢٠) نسخة في مكتبة وزيري في مدينة يزد برقم ٢٤٢٠.

ورأى الشيخ الطهراني عدّة نسخ خطيّة وذكرها في ذريعته ٦: ١٠٧ / ٥٧٦، وهي:

(٢١) نسخة الخوانساري، إلى الأمر بالمعروف.

(٢٢) نسخة الطهراني بكربلاء، من أوّل كتاب الطهارة إلى أواخر كتاب الطلاق.

(٢٣) نسخة سيّدنا الشيرازي، من أوّل كتاب التجارة، وهي بخطّ السيّد حسين بن الحسن الحسيني، تأريخ كتابتها سنة ٩٤٩ هـ.

(٢٤) نسخة في المدرسة التستريّة بخطّ المولى محمّد الشهير بشاه ملّا الحافظ.

(٢٥) نسخة في مكتبة الشيخ جعفر سلطان العلماء في طهران.

علماً بأنّ هذه الحاشية لم تُطبع سابقاً، وقد رأت النور لأوّل مرّة في موسوعتنا هذه عن المحقّق الكركي، حيث طبعت في الجزأين العاشر والحادي عشر منها.

(٣٣) حاشية قواعد الأحكام

تقدّم الحديث عن شرح المحقّق الكركي لكتاب «قواعد الأحكام» للعلّامة الحلّي المسمّى بـ«جامع المقاصد في شرح القواعد»، والذي يعدّ من

أهم مصنّفات هذا العالم الجليل.

وهذه الحاشية هي غير ذلك الشرح، إذ أنّه ألّفها قبله، حيث بدأ أوّلاً بكتابة حاشية توضيحيّة على أبواب مختلفة من «القواعد»، ثمّ بدا له تأليف شرحه الكبير، وقد أشار الكركي إلى هذه النقطة قائلاً:

وإنّي كنتُ على قديم الزمان أؤمّل أن أصنع له شرحاً يتكفّل ببيان مشكلاته وإبراز مخدّراته، على ما أنا فيه من قصر الباع عن هذا المقام، والقصور المانع عن الوصول إلى هذا المقام، إلى أن مضى على ذلك مدّة طويلة، كتبتُ في خلالها أشياء متفرّقة على أبواب الكتاب، حسن وقعها عند أولي الألباب.

ثمّ شرعتُ في وضع شرح طويل، يشتمل من المقاصد على كلّ دقيق وجليل، وبعد الشروع رأيت عند مذاكرة جمع من العلماء أن أعلّق على مسائل الكتاب ما يكون عوناً على حلّ عباراته وبيان مشكلاته وإظهار نكاته، متعرّضاً فيه إلى الخلاف الواقع بين العلماء، والإشارة إلى الدلائل المتداولة على ألسنة الفقهاء[1].

وأكّدَ الشيخ الطهراني على كون الشرح غير الحاشية حيث قال: وبالجملة فهذه الحاشية كتبها قبل شرحه للقواعد الموسوم بـ «جامع المقاصد» الذي وصل فيه إلى بحث البضع في سنة ٩٣٥ هـ ولم يتيسّر له إتمامه[2].

وقد حصل خلط كبير بين الشرح والحاشية عند بعض المفهرسين للنسخ الخطيّة، فنسبوا نُسخاً خطيّة كثيرة من الشرح «جامع المقاصد» إلى

---

(١) جامع المقاصد ١: ٦٧.

(٢) الذريعة ٦: ١٧١ / ٩٢٨.

الحاشية ، وستأتي الإشارة إليه في آخر البحث عن مؤلّفاته عند ذكر الملاحظات .

علماً بأنّي لم أعثر لحدّ الآن على نسخة خطيّة لهذه الحاشية ، نعم ذكر الشيخ الطهراني أنّه رأى منها عدّة نسخ حيث قال : رأيت مجلّداً منه كان في كتب السيّد محسن القزويني الحلّي وانتقل إلى الشيخ محمّد رضا المعاصر ابن الشيخ هادي آل كاشف الغطاء ، وهو من أوّل إحياء الموات إلى أواخر الهبة ، بخطّ معاصر المحقّق الكركي أو تلميذه الشيخ محمّد بن عبد الرحيم ابن داود بن محمّد الاسترابادي ، كتبه من نسخة خطّ المؤلّف في الحرم المقدّس الغروي المرتضوي ، وفرغ منه أواسط شوال سنة ٩٣٠ هـ ثمّ قابله مع نسخة الأصل من أوّله إلى آخره في مجالس آخرها ٢٠ جمادى الآخرة ٩٣١ هـ وعليه حواش كثيرة امضاؤها «منه مدّ ظلّه العالي» .

ورأيت مجلّداً آخر من المتاجر إلى أواخر الشفعة بخطّ الأمير أبي الفتح ابن الأمير أبي القاسم الشهير بمير ميران الحسيني الاسترابادي تأريخ كتابته سنة ١٠٦٥ هـ وهو موجود في مكتبة الشيخ مشكور ابن الشيخ محمد جواد في النجف .

ورأيت أيضاً نسخة في كربلاء بمكتبة السيّد عبد الحسين الحجّة بخطّ السيّد حسن بن محمّد الموسوي كتابتها سنة ٩٧٥ هـ[1] .

(٣٤) حاشية اللمعة الدمشقيّة

نسبها إليه الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني[2] ، والسيّد محمّد باقر

---

(١) الذريعة ٦ : ١٧١ / ٩٢٨ .

(٢) رياض العلماء ٣ : ٤٥١ .

الخوانساري[١]، ونقلَ عنها الشيخ الأنصاري في كتاب «الطهارة»[٢].

ونسب إليه معاصره حسن بيك روملو في كتابه «أحسن التواريخ» الذي انتهى من تأليفه سنة ٩٨٠ هـ شرحاً على اللمعة[٣].

وردّه الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني في «الرياض» قائلاً: وقد ظهر أنّ نسبة «شرح اللمعة» إليه سهو؛ لأنّه إنّما للشهيد الثاني، ولم ينقل ذلك غيره أصلاً[٤].

وقال في «تعليقته على أمل الآمل»: ولعلّه سهو منه، واشتبه الشيخ علي بالشيخ زين الدين[٥].

وقال السيّد الخوانساري: والظاهر أنّ له حواشي على كتاب «اللمعة الدمشقيّة» جعلها صاحب التأريخ بمنزلة الشرح عليها[٦].

وهذه الحاشية لم تطبع لحدّ الآن، ولم أقف على نسخة خطيّة لها.

(٣٥) حاشية المختصر النافع

نسبتها:

ذكرها مصنّفها المحقّق الكركي في إجازته لعلي بن أحمد بن محمّد ابن هلال، المعروف بعلي بن هلال الكركي، وبعلي بن المنشار، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف في الثامن عشر من شهر شعبان سنة ٩٣٤ هـ،

---

(١) روضات الجنّات ٤: ٣٧٠.
(٢) الطهارة «الطبع الحجري»: ٢٨٤.
(٣) أحسن التواريخ: ٢٤٨.
(٤) رياض العلماء ٣: ٤٥١.
(٥) تعليقة أمل الآمل: ٦٠.
(٦) روضات الجنّات ٤: ٣٧٠.

والموجودة على ظهر النسخة الخطيّة لكتاب «إرشاد الأذهان» للعلّامة الحلّي، المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة برقم ٣٤٠٠، مذكورة في فهرسها ٩: ١٨٤، حيث قال فيها: وتتبّعَ ما كتبته على الكتب الثلاثة [الإرشاد، والشرائع، والمختصر النافع] من الفوائد والحواشي.

وذكرها أيضاً في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى، الصادرة له في مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»، حيث قال فيها: وأجزتُ له رفع الله قدره أن يروي عنّي جميع ما صنّفته وألّفته في العلوم التي شاركتُ فيها بعض أهلها خصوصاً علم الفقه، فمن ذلك... وحواشي النافع[١].

ونسبها إليه كلّ من: الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني[٢]، والسيّد محسن الأمين[٣]، والشيخ الطهراني[٤].

ماهيّتها:

وهي حاشية علميّة مختصرة، خرج منها إلى بحث الصلاة على الميّت، لا يوجد فيها كثير استدلال، بل هي عرض لآرائه وتوضيح بعض المبهمات.

قال الكركي في أوّلها: فهذه فوائد علّقتها على كتاب «النافع في مختصر الشرائع» لبيان ما يعتمد عليه في الفتوى ممّا تردّد فيه صاحب

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.

(٢) رياض العلماء ٣: ٤٤٥، تعليقة أمل الآمل: ٥٩.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(٤) الذريعة ٦: ١٩٤ / ١٠٦٢.

الكتاب أو أفتى فيه بخلاف ما يقتضيه الدليل، وإيضاح ما قد يخفى من العبارة أو مقصود المسألة، معتمداً فيه غاية الاختصار، والله حسبي ونعم الوكيل[١].

وذكر الكركي فيها عبارة دالّة على أنّه كان ناوياً إكمال هذه الحاشية، حيث قال في كتاب الطهارة عند شرحه لقول المحقّق الحلّي (وفسّره الشيخان بالعراقي): وسيأتي تحقيقه في باب الزكاة إن شاء الله تعالى[٢].

تكميلها:

أكملها الشيخ عبد علي بن محمود بن زين العابدين، وحكى الشيخ الطهراني عن الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني قوله: «تكملة الدرر في حاشية المختصر»: هو حاشية على «المختصر النافع» طويل الذيل في مجلّدين، رأيت أوّلها المنتهى إلى آخر كتاب الإقرار في قرية كونبان من قرى كرمان، وتأريخ كتابته سنة ٩٧٦ هـ، ألّفه باسم الأمير الكبير الجليل السيّد إبراهيم، تكميلاً وتتميماً لحاشية الشيخ علي الكركي على ذلك الكتاب، حيث لم يكن وافياً ولا تامّاً[٣].

الحاشية عليها:

كتب بهاء الدين محمّد المختاري بن محمّد باقر السبزواري الأصفهاني (ت حدود ١١٤٠ هـ) حاشية على هذه الحاشية، ذكرها الشيخ الطهراني[٤].

---

(١) حاشية المختصر النافع: ٨.
(٢) حاشية المختصر النافع: ١١.
(٣) الذريعة ٤: ٤١٢ / ١٨١٧.
(٤) الذريعة ٦: ١٩٣ / ١٠٦١.

نسخها الخطيّة :

يوجد لها في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة عدّة نسخ خطيّة ، مذكورة في فهرسها : ٢٠٩ ، وهي :

الرقم	التأريخ
(١) ٢٣٨٤	٩٥٧ هـ
(٢) ٦١٩٥	بدون تأريخ
(٣) ٢٣٨٧	بدون تأريخ
(٤) ١٣٥٥٩	بدون تأريخ

(٥) نسخة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة برقم ٤٠٧٩ ، مذكورة في فهرسها ١١ : ٩١ .

(٦) وفيها أيضاً برقم ٢٢٤٥ ، مذكورة في فهرسها ٦ : ٢٣٠ ، ذكر المفهرس أنّها مجهولة المؤلّف ، وهي الكركي حتماً .

(٧) نسخة في كليّة الأدبيات في مدينة مشهد المقدّسة برقم ٦٦ د ، مذكورة في فهرسها : ٢٠٠ .

(٨) نسخة في المكتبة العامّة بأصفهان برقم ٣٠٩٠ ، مذكورة في فهرسها ١ : ٢٣٥ .

(٩) نسخة في مكتبة بنكال برقم ٦٢٣ ، مذكورة في فهرسها ١ : ٣٠٨ .

(١٠) نسخة في مكتبة مسجد أعظم في مدينة قم المقدّسة برقم ٥٨٧ ، مذكورة في فهرسها : ١٤٧ ، تأريخها القرن الحادي عشر .

(١١) وفيها أيضاً برقم ٣٨١٣ ، مذكورة في فهرسها : ١٤٧ ، تأريخها سنة ٩٩٥ هـ .

(١٢) نسخة في مكتبة جامعة طهران برقم ٦٩٦٣ ، مذكورة في

فهرسها ١٦ : ٤١٢ ، تأريخها القرن العاشر .

(١٣) نسخة في كليّة الإلهيّات في جامعة مشهد المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٢٢٥ ، مذكورة في فهرسها ١ : ٢٦٢ .

(١٤) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران برقم ٥٣٤٠ ، مذكورة في فهرسها ١٦ : ٢٥١ .

(١٥) نسخة في مكتبة المدرسة الفيضيّة في مدينة قم المقدّسة برقم ١٦٧٢ ، مذكورة في فهرسها ١ : ٩٣ .

علماً بأنّ هذ الحاشية لم تُطبع سابقاً ، وقد رأت النور لأوّل مرّة في موسوعتنا هذه عن المحقّق الكركي ، حيث طُبعت في المجلّد السابع منها .

(٣٦) حاشية مختلف الشيعة

نسبتها :

ذكرها مصنّفها في ثلاثة موارد من إجازاته :

الأوّل : في إجازته الثانية لإبراهيم الخانساري ، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤هـ ، والموجودة على ظهر نسخة خطيّة لكتاب «كشف الغمّة في معرفة الأئمة» للإربلي ، المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازي في مدينة خوي برقم ١٦١ ، حيث قال فيها : وأجزتُ له أن يروي عنّي كلّما صدر عنّي من الفوائد والحواشي والرسائل والمختصرات والتعليقات على كتب الأصحاب ، ويعتمد في العمل على ما حقّقته من المسائل وبيّنته من الدلائل فيما صدر منّي ممّا كتبته على كتاب «قواعد الأحكام» و«مختلف الشيعة» ، وغيرهما .

الثاني: في إجازته لـــميّه علي بن عبد العالي الميـــي ولولده إبراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد في الحادي والعشـرين من شـهر جمادى الآخرة سـنة ٩٣٤ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»، حيث قال فيها: وكذلك أجزتُ له رواية... ومن ذلك ما خرج من حواشي مختلف الشيعة»[١].

الثالث: في إجازته للقاضي صفي الدين عيـــى، الصادرة له في مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»، حيث قال فيها: وأجزتُ له رفع الله قدره أن يروي عنّي جميع ما صنّفته وألّفته في العلوم التي شاركت فيها بعض أهلها خصوصاً علم الفقه، فمن ذلك... ومن ذلك حواشي مختلف الشيعة[٢].

وعدّها من مصنّفاته أيضاً كلّ من: الشيخ محمّد حســن الحرّ العـاملي[٣]، والميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني[٤]، والمحدّث الشيخ يوسف البحراني[٥]، والسيّد إعجاز حسين الكنتوري[٦]، والسيّد علي أكبر برقعي[٧]، والسيّد محسن الأمين[٨]، والشيخ الطهراني[٩]، والسيّد حسين المدرّسي الطباطبائي[١٠].

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٩.
(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.
(٣) أمل الآمل ١: ١٢١ / ١٢٩.
(٤) تعليقة أمل الآمل: ٥٨.
(٥) لؤلؤة البحرين: ١٥٤.
(٦) كشف الحجب والأستار: ١٨٦.
(٧) راهنمائى دانشوران ٣: ٢٥.
(٨) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.
(٩) الذريعة ٦: ١٩٥.
(١٠) مقدّمه بر فقه شيعه: ١٢٨ و ١٧٥.

ماهيّتها :

من أجل معرفة ماهيّة هذه الحاشية لابُدَّ من الوقوف على عدّة نقاط :

الأُولى : هي حاشية علميّة لطيفة ودقيقة ، خرج منها من أوّل «المختلف» إلى قسم من مبحث الحيض .

ويغلب عليها طابع الردّ والنقد للعلّامة الحلّي ، لذى نرى فيها مناقشات في الروايات سنداً ومتناً ، وكأنّ الكركي ﷺ كتبها للردّ على العلّامة . ومع ذلك كلّه فهو يدافع عن العلّامة ويعتذر له كثيراً ، ويحاول أن يوجّه كلامه ، بل يُضيف بعض الفوائد العلميّة والنقاط المهمّة التي لم يذكرها العلّامة والتي من حقّها أن تُذكر في مواضعها .

قال الكركي في أوّلها : فهذه تعليقة تشتمل على فوائد لكتاب «مختلف الشيعة في معرفة أحكام الشريعة» ، من مصنّفات مولانا الأعظم ، وشيخنا المعظّم ، شيخ الإسلام ، فقيه أهل البيت في زمانه ، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر ، سقى الله عَهده صوب العهاد .

تكشف من الكتاب رموزه ، وتستخرج منه كنوزه ، عملتها عند مذاكرة جماعة من محصّلي الإخوان ، تذكرة لعالم مُنصف ، وتبصرة لمبتدىء مُتعرّف ، ومن الله أستمد المعونة والتوفيق ، وأستهديه إلى سواء الطريق ، إنّه بذلك حريٌ حقيق[1] .

الثانية : من الملاحظ في هذه الحاشية أنّ بعض تعليقات المحقّق الكركي وتوضيحاته تبدأ بكلمة (قلت) ، والبعض الآخر لا يبدأ بهذه الكلمة .

الثالثة : يوضّح المحقّق الكركي في هذه الحاشية العبارات الغامضة

---

(١) حاشية المختلف : ١٣ .

ويفك رموزها، ويذكر النقاط العلميّة والفروع التي فاتت العلّامة، ويُضيف بعض الأدلّة المقوّية أو المضعّفة لرأي العلّامة وباقي العلماء.

وأيضاً يورد إشكالات على كلام العلّامة، ويُجيب عنها، أو يحاول أن يؤوّلها ثم يناقش هذه الجوابات، وأخيراً يثبت رأيه فيها. وكذلك يشكل على عبارات العلماء التي نقلها العلّامة في «المختلف»، ويناقشه في اختلاف كلامه في باقي كتبه.

الرابعة: يُبيّن صفات الأحاديث من الصحيح والحسن والموثّق والضعيف، ويبيّن أيضاً علّة الضعف فيه. ويُضعّف بعض الأحاديث ويُصحّح الآخر. ويطعن في بعض الأحاديث التي أوردها العلّامة، ويضبط بعض أسماء الرواة التي تحتاج إلى ضبط.

الخامسة: ذكر الكركي عبارة دالّة على أنّه كان ينوي إكمال هذه الحاشية، وهي عند شرح قول العلّامة (وقال في المبسوط: يجوز) في مسألة سجود الحائض عند استماع آية السجدة، حيث قال: وعسى أن يأتي له تحقيق في باب سجود التلاوة إن شاء الله تعالى[1].

السادسة: وردت في هذه الحاشية عدّة أقوال بدون شرح، وورد محلّها بياض بمقدار عدّة كلمات أو أسطر، وهي:

عند شرح قول العلّامة الحلّي: (ولو سلّم فهو محمول على ماء ملح طيّب بتمرات طُرحت فيه حتّى عذب)[2].

وقوله: (والجواب الطعن في السند)[3].

---

(١) حاشية المختلف: ٣٢٩.

(٢) حاشية المختلف: ١١١.

(٣) حاشية المختلف: ١٥٦.

وقوله : (فسأله فقال : «ليس شيء»)[١] .

وقوله : (لنا : أنّها محلّ التعظيم)[٢] .

وقوله : (وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير)[٣] .

وقوله : (احتجّ المخالف ... إلى آخره)[٤] .

وقوله : (هو أحد المائين فيه الغسل)[٥] .

وقوله : (تعويلاً على أنّ الأصل عدم الوجوب أو على خبر ... إلى آخر)[٦] .

وقوله : (لأنّ النجاسة إذا كانت عينيّة)[٧] .

السابعة : يدافع الكركي في هذه الحاشية عن ابن إدريس ويردّ على العلّامة في عدّة موارد ، منها :

(١) عند شرح قول العلّامة (وتفصيل ابن إدريس حسن على مذهبه ، لكن لا دليل قويّاً عليه) ، حيث قال : هذا عدم إنصاف لابن إدريس في تفصيله ، بل يجب تفريعاً على القول بالتنجيس بالملاقاة أن لا يقال بغير قول ابن إدريس ، وذلك لأنّ قول الشيخ بوجوب نزح الجميع ومع تعذّره النزح حتّى يزول التغيّر ، لا يستقيم على إطلاقه[٨] .

---

(١) حاشية المختلف : ١٦٠ .

(٢) حاشية المختلف : ١٦٦ .

(٣) حاشية المختلف : ١٩١ .

(٤) حاشية المختلف : ٢٤١ .

(٥) حاشية المختلف : ٢٩٥ .

(٦) حاشية المختلف : ٢٩٨ .

(٧) حاشية المختلف : ٣٠٩ .

(٨) حاشية المختلف : ٤٦ .

(٢) عند شرح قول العلّامة حكاية عن ابن إدريس (وجعلَ ما أفتى به الجماعة من النزح اعتماداً على رواية شاذة مخالفة لأُصول المذهب) حيث قال: يظهر من كلام المصنّف الإنكار على ابن إدريس في ما ذكره، ولا وجه لإنكاره؛ لأنّ اعتماد الجماعة إنّما هو على رواية معاوية بن عمّار، وهي خبر واحد، ومع ذلك فقد خالفه الخبران الآخران[١].

(٣) عند شرح قول العلّامة (قال الشيخ: إذا وقع في البئر ما خالطه شيء من النجاسات ـ إلى أن قال ـ: وقال ابن إدريس: تعتبر النجاسة)، حيث قال: كلام ابن إدريس هنا هو غاية التحقيق، ووجهه ـ بعد القدح في دلالة حديث كردويه ـ ظاهر[٢].

الثامنة: قلنا قبل قليل عند حديثنا عن حواشي المحقّق الكركي على بعض المتون الفقهيّة: إنّ الكركي اعتمد في شرحه على نسخ غير سليمة، لذلك نراه يحاول دوماً توجيه كلام الماتن أو نسبة الخطأ إلى الناسخ. وهذه الحاشية ـ كأخواتها ـ لم تسلم أيضاً من تلك الأخطاء، ونحن نورد هنا أماكن تواجد هذه الأخطاء فقط دون توضيحها أو التعليق عليها، وهي:

(١) عند شرح قول العلّامة: (وهذان الحديثان حجّة الشيخ علي بن بابويه ﷺ؛ لأنّها دالّة على ما ادّعاه من التخيير)[٣].

(٢) وقوله: (ومنع صحّة السند الثاني)[٤].

(٣) وقوله: (احتجّ الأكثرون برواية عمّار الساباطي عن

---

(١) حاشية المختلف: ٨٠.
(٢) حاشية المختلف: ٩٢.
(٣) حاشية المختلف: ٥٢.
(٤) حاشية المختلف: ٦٣.

أبي عبد الله عليه السلام)[١].

(٤) وقوله: (احتجّ ابن بابويه بما رواه يونس)[٢].

(٥) وقوله: (لا يقال: قد روى عبد الله بن المغيرة)[٣].

(٦) وقوله: (وما رواه بكير وزرارة ابني أعين)[٤].

(٧) وقوله: (ويؤيّد هذا التأويل أنّهما سنّة لا سنّة الوضوء)[٥].

(٨) وقوله: (وفي الصحيح عن أبي بصير)[٦].

(٩) وقوله: (والظاهر أنّه نفى الحلّ من المباشرة كالكتابة)[٧].

(١٠) وقوله: (وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم)[٨].

التاسعة: انتقد المحقّق الكركي الكثير من عبارات العلّامة الحلّي الواردة في كتاب «مختلف الشيعة»، خصوصاً ما يتعلّق بالاستدلال بالسنّة المطهّرة سنداً ومتناً. ونحن نورد هنا أوّلاً ثلاثة نماذج من هذه الانتقادات، ثمّ نشير إلى أماكن تواجد ما عثرنا عليه منها دون التعليق عليها أو توضيحها.

(١) عند شرح قول العلّامة الحلّي: (ثمّ قال، أعني أبا عبد الله عليه السلام ... ومع التعذّر التراوح كما في غيره من النجاسات)، حيث قال: اعلم أنّ

---

(١) حاشية المختلف: ٨٣.

(٢) حاشية المختلف: ١٠٩.

(٣) حاشية المختلف: ١١١.

(٤) حاشية المختلف: ١٨٨.

(٥) حاشية المختلف: ١٩٢.

(٦) حاشية المختلف: ٢٢٩.

(٧) حاشية المختلف: ٢٥٣.

(٨) حاشية المختلف: ٣٣٥.

هذا الكلام اشتمل على سهوٍ ظاهر، فإنّ المصنّف حكى عن الشيخ إطلاق نزح الجميع، وعن ابن بابويه ذلك ووجوب التراوح مع التعذّر، وخلط الاستدلال على وجوب التروّاح بالاستدلال للشيخ ﷺ، وهو كلام صدر عن سهوٍ قطعاً، فسبحان من لا يسهو[١].

(٢) عند شرح قول العلّامة الحلّي: (والأقرب في ذلك تفريعاً ـ إلى أن قال ـ نزح ثلاثين لما قلناه في المسألة المتقدّمة) حيث قال: احتجاجه برواية كردويه على هذه المسألة من أعجب العجائب؛ لأنّ لفظ الرواية لا يدلّ عليها نفياً ولا إثباتاً بشيء من الدلالات، ولا أدري من أين تخيّل المصنّف وجه الدلالة، فينبغي التفطّن له[٢].

(٣) عند شرح قول العلّامة الحلّي: (وأجود ما بلغنا من الأحاديث في هذا الباب)، حيث قال: واعلم أنّ الحديث الرابع قد ذكره المصنّف في مسألة ما إذا تغيّر ماء البئر وعبّر عنه بالحسن، وهاهنا عبّر عنه بالصحيح[٣].

أمّا أماكن تواجد ما عثرنا عليه من هذه الانتقادات فهي:

(١) عند قول العلّامة: (ثم قال، أعني أبا عبد الله عليه السلام)[٤].

(٢) وقوله: (والأقرب في ذلك تفريعاً)[٥].

(٣) وقوله: (وهذان الحديثان حجّة الشيخ علي بن بابويه ﷺ لأنّها دالّة على ما ادّعاه)[٦].

---

(١) حاشية المختلف: ٤٤.

(٢) حاشية المختلف: ٥١.

(٣) حاشية المختلف: ٥٤.

(٤) حاشية المختلف: ٤٤.

(٥) حاشية المختلف: ٥١.

(٦) حاشية المختلف: ٥٢.

(٤) وقوله : (وأجود ما بلغنا من الأحاديث في هذا الباب)[١] .

(٥) وقوله : (لنا : أنّه ماء قليل لاقته نجاسة فينجس)[٢] .

(٦) وقوله : (والقرقرة في البطن إلّا شيء تصبر عليه)[٣] .

(٧) وقوله : (لأنّ الله تعالى يقول : فاغسلو وجوهكم وأيديكم)[٤] .

(٨) وقوله : (وعن الثاني)[٥] .

(٩) وقوله : (وعلى التكرّر مع تخلّل التكفير)[٦] .

(١٠) وقوله : (وعلى عدم التكرّر مع عدم أحد الأمرين)[٧] .

العاشرة : انفرد العلّامة الحلّي في «المختلف» بتحديد الكعب في الرجل الذي يجب المسح إليه ، بالمفصل بين الساق والقدم ، بل ذهب إلى أكثر من ذلك حيث نسب الخطأ إلى علمائنا القائلين بكونه الناتىء في ظهر القدم الذي هو معقد الشراك من النعل العربي ، حيث قال : وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصّل ، فإنّ الشيخ وأكثر الجماعة قالوا : إنّ الكعبين هما الناتئان في وسط القدم .

ولم يغفل المحقّق الكركي عن مناقشته وردّه حيث قال : العجب العجاب من المصنّف ﷺ قوله أوّلاً : إنّ (في عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصّل) مريداً بذلك أنّ المحصّل لا يشتبه عليه أنّ مرادهم بالكعب

---

(١) حاشية المختلف : ٥٤ .

(٢) حاشية المختلف : ١٢٠ .

(٣) حاشية المختلف : ١٥٨ .

(٤) حاشية المختلف : ٢١٦ .

(٥) حاشية المختلف : ٢٩٧ .

(٦) حاشية المختلف : ٣٤٦ .

(٧) حاشية المختلف : ٣٤٦ .

المفصل بين الساق والقدم، ومشيراً إلى أنّ مَن لم يفهم هذا المعنى من عباراتهم لا يكون محصّلاً، والحال أنّ المحصّل لو حاول تطبيق عباراتهم على هذا المعنى لم يجد إليه سبيلاً.

وثانياً: نسبته إلى الشيخ وأكثر الجماعة القول بأنّ الكعبين هما الناتئان في وسط القدم، مستشهداً بذلك على أنّ الاشتباه المذكور على غير المحصّل، وكيف يُفهم من قولهم: الكعبان هما الناتئان في وسط القدم: أنّ الكعبين هما المفصل بين الساق والقدم والحدّ بينهما؟! وهل يمكن أن يكون الشيء مفصلاً بين شيئين ومحلّه وسط أحدهما؟!»[1].

طبعها:

لم تُطبع هذه الحاشية سابقاً، وقد رأت النور لأوّل مرّة من خلال موسوعتنا هذه عن المحقّق الكركي، حيث طبعت في المجلّد الثامن منها.

(٣٧) حاشية ميراث المختصر النافع

نسبتها:

أشار إليها مصنّفها المحقّق الكركي في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى، الصادرة له في مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»، حيث قال فيها: وأجزتُ له رفع الله قدره أن يروي عنّي جميع ما صنّفته وألّفته في العلوم التي شاركتُ فيها بعض أهلها خصوصاً علم الفقه، فمن ذلك... وحواشي النافع[2].

ونسبها إليه الشيخ الطهراني بعنوان «الحاشية على فرائض المختصر

---

(١) حاشية المختلف: ٢١٩.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٧٩.

النافع»[١].

علماً بأنّ للكركي حاشية على «المختصر النافع» من أوّله إلى مبحث الصلاة على الميّت، وقد تقدّم الكلام عنها.

ماهيّتها:

ماهيّة هذه الحاشية واضحة من اسمها، فهي حاشية وتعليقات على مبحث الميراث من كتاب «المختصر النافع» أو «النافع من مختصر الشرائع» للمحقّق الحلّي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي (ت ٦٧٦ هـ)، حيث أوضح فيها كلّ المبهمات الواردة في هذا الموضوع وأورد عدّة أمثلة لبيان وتوضيح الفرائض.

ومن مقدّمة هذه الحاشية يتّضح أنّه ألّفها لتلميذه عماد الدين علي الجزائري حيث مدحه بقوله: إنّ إفادته أكثر من استفادته. ثم قال: كان الباعث على كتابتها مطالعة جناب مفخر السيادة ومنبع السعادة الموفّق والمؤيّد من عند الله ذي المنن المير سيّد عماد الدين علي وفّقه الله تعالى وأبقاه[٢].

والظاهر أنّ الكركي رسم شجرة لبيان بعض الفرائض في الميراث، حيث قال عند شرح قول المحقّق الحلّي (ولو اجتمع أربعة أجداد لأب ومثلهم لأم... إلى آخر): ومَن لم يتفطّن فلينظر إلى هذه الشجرة[٣].

لكن لا وجود لهذه الشجرة في النسخة الخطيّة المعتمدة في التحقيق.

---

(١) الذريعة ٦: ١٩٣ / ١٠٦١.

(٢) حاشية ميراث المختصر النافع: ٨. وانظر: أعيان الشيعة ٨: ٣٧٢، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ١٧١.

(٣) حاشية ميراث المختصر النافع: ١٨.

علماً بأنّ أحد أقوال هذه الحاشية ورد بدون شرح، وهو قول المحقّق: (الأعمام والأخوال)[١].

نسخها الخطيّة:

(١) نسخة في مكتبة جامعة طهران برقم ٦٨١٧، مذكورة في فهرسها ١٦: ٣٦٩.

(٢) وفيها أيضاً برقم ٧٥٦٤، مذكورة في فهرسها ١٦: ٦٢٩.

(٣) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم ٥٣٤٠، مذكورة في فهرسها ١٦: ٢٥٢.

(٤) نسخة في مكتبة السيّد محمّد بن الميرزا يوسف الطباطبائي التبريزي في مدينة النجف الأشرف، رآها الشيخ الطهراني[٢].

طبعها:

طُبعت سابقاً هذه الحاشية ضمن المجموعة الثالثة من «رسائل المحقّق الكركي»، طبعتها سنة ١٤١٢ هـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في مدينة قم المقدّسة[٣].

(٣٨) حرمة تقليد الميّت

نسبتها:

نسبها للمحقّق الكركي السيّد حسن الصدر في «تكملة أمل الآمل»

---

(١) حاشية ميراث المختصر النافع: ١٨.

(٢) الذريعة ٦: ١٩٤ / ١٠٦١.

(٣) رسائل المحقّق الكركي ٣: ٥٣ / ٣١.

قائلاً: حرمة تقليد الميّت وحرمة البقاء على التقليد بعد موته[١].

والسيّد محسن الأمين في «الأعيان» قائلاً: رسالة في المنع عن تقليد الميّت بل البقاء عليه، ادّعى فيها إجماع الطائفة على ذلك[٢].

علماً بأنّ للمحقّق الكركي رسالة أُخرى في هذا الموضوع اسمها «وجوب الاجتهاد على جميع العباد عند خلوّ العصر من المجتهدين»، أوّلها: اللهمّ أرنا الحقّ حقّاً واجعلنا من أهله. رأى الشيخ الطهراني نسخة منها عند السيّد جعفر ابن السيد باقر بحر العلوم في مدينة النجف الأشرف[٣].

وهاتان الرسالتان مفقودتان لم أعثر عليهما إلى حين كتابة هذه الأسطر.

ردّها:

(١) جمعَ المقدّس الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ) بين هاتين الرسالتين وردّ عليهما برسالة واحده سمّاها «رسالة في جواز تقليد الميت» طبعها مؤتمر المقدّس الأردبيلي سنة ١٤١٦ هـ. وقد بنى ﷺ إحداهما على الأخرى حيث قال: لا يتمّ الاستدلال على عدم جواز خلوّ الزمان من المجتهد الحي بأنّ التكليف... لأنّ الاستدلال المذكور إنّما يتمّ لو تمّ القول بعدم جواز العمل بقول المجتهد الميّت[٤].

(٢) كتبَ معزّ الدين محمّد النقيب، وهو من أعلام القرن العاشر

---

(١) تكملة أمل الآمل: ٢٩٣.

(٢) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(٣) الذريعة ٢٥: ٢٩ / ١٣٦.

(٤) رسالة في جواز تقليد الميّت «ضمن مؤلّفات المقدّس الأردبيلي» ٤: ٧٧.

ومعاصر للشاه طهماسب الصفوي (ت ٩٨٤ هـ) رسالة مستقلّة رداً على الكركي سمّاها «التحفة الرضويّة» في تحقيق القول المشهور عند الأُصوليين وهو أنّه لا قول للميّت. توجد منها نسخة خطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٢٥٦٠، مذكورة في فهرسها ٧: ١٤٣.

علماً بأنّ المحقّق الكركي يعتبر أوّل من وجّه أنظار العلماء إلى هذه المسألة الحسّاسة، بل هو أوّل مَن كتب فيها رسالة مستقلّة، وقبله كانت المسألة تُبحث ضمن الأبواب الفقهيّة المختلفة. ولأهميّة هذه المسألة تلقّاها العلماء بين القبول والردّ، وألّفوا حولها رسائل عدّة ابتداءً من القرن العاشر ـ عصر المحقّق الكركي ـ وحتّى زماننا هذا، وقد تقدّم البحث مفصّلاً عن هذه المسألة في الفصل الثاني من هذا الجزء.

(٣٩) حكم الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر

رسالة صغيرة تقع في ورقتين فقط، نستطيع أن نعبّر عنها بأنّها جواب لمسألة فقهيّة واحدة، بيّن فيها مصنّفها المحقّق الكركي حكم الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر بمقدار زمان يسع الغسل، هل يجب عليهما الغسل للصوم، ويفسد بدونه أم لا؟

لها نسخة خطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة ضمن المجموعة المرقّمة ٤٩٣٣، مذكورة في فهرسها ١٣: ١٢٩، تأريخ استنساخها سنة ٩٦٤هـ.

وقد طُبعت هذه الرسالة سابقاً ضمن المجموعة الثانية من «رسائل المحقّق الكركي»، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ. المكتبة المرعشيّة العامّة في

مدينة قم المقدّسة[١].

(٤٠) حلّ ملك اليمين من دون أن يتمّ البيع بالصيغة الشرعيّة

عدّها الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني من مصنّفات المحقّق الكركي، ورأى منها نسخة خطيّة، حيث قال في تعليقته على «أمل الآمل»: ردّ فيها على مَن اعتبر جريان صيغة البيع ولم يكتف ببيع المعاطاة فيها[٢].

وهذه من الرسائل التي لم تُطبع لحد الآن، ولم أُشاهد لها نسخة خطيّة.

(٤١) الحيض

رسالة صغيرة بيّن فيها المحقّق الكركي تعريف الحيض والصفات التي تميّزه عن الاستحاضة، ثمّ شرع في بيان أقسام الحائض وصفات كلّ قسم منها.

لها نسخة خطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٤٩٣٣، مذكورة في فهرسها ١٣: ١٣٠، تأريخ استنساخها سنة ٩٦٤ هـ.

وأُخرى في مكتبة الصدر في مدينة النجف الأشرف بخطّ محمد بن درويش فضل الله، رآها الشيخ الطهراني[٣].

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٢: ٨١ / ١٢.

(٢) تعليقة أمل الآمل: ٦٠.

(٣) الذريعة ٧: ١٢٧ / ٦٨٩.

وقد طُبعت هذه الرسالة سابقاً ضمن المجموعة الثانية من «رسائل المحقق الكركي»، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشية العامّة في مدينة قم المقدّسة[١].

(٤٢) خروج المقيم عن حدود البلد

نسبتها واسمها:

نسبها للمحقّق الكركي وبهذا الاسم السيّد إعجاز حسين الكنتوري[٢]، والشيخ الطهراني في موردٍ من «ذريعته»[٣]، وفي مورد آخر منها ذكرها باسم «مقالة في الخروج عن حدّ الترخّص من محلّ الإقامة»[٤].

ماهيّتها:

وهي رسالة صغيرة أملاها الكركي على بعض تلامذته، وأوضح فيها حكم ما لو نوى المسافر إقامة عشرة أيام في غير بلده ثمّ خرج من موضع الإقامة بحيث تجاوز حدود البلد ولم يبلغ مسافة، وقال: فيها ستة أوجه، ثمّ شرع ببيان هذه الأوجه.

نسخها الخطيّة:

(١) نسخة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٤٩٣٣، مذكورة في فهرسها ١٣: ١٢٠، تأريخ استنساخها سنة ٩٦٤ هـ.

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٢: ٧٣ / ١١.
(٢) كشف الحجب والأستار: ٢٧١.
(٣) الذريعة ١١: ١٨٠ / ١١٢٤.
(٤) الذريعة ٢١: ٤٠٠ / ٥٦٧٣.

(٢) وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقّمة ١٠٠٣ هـ، وهذه المجموعة مذكورة في فهرسها ٣: ١٩٩، ولم يرد ذكر لهذه الرسالة في هذا الفهرس.

(٣) نسخة في مكتبة السيّد هادي الاشكوري في مدينة النجف الأشرف، رآها ـ والنسخة الآتيه برقم ٤ ـ الشيخ الطهراني[١].

(٤) نسخة في مكتبة السيّد محمّد باقر اليزدي.

طبعها:

طبعت سابقاً هذه الرسالة ضمن المجموعة الثانية من «رسائل المحقّق الكركي»، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشية العامّة في مدينة قم المقدّسة[٢].

(٤٣) خلاصة الإيجاز في المتعة

اسمها ونسبتها:

نسبَ الشيخ النجاشي (ت ٤٥٠ هـ، وهو أحد تلاميذ الشيخ المفيد) في رجاله للشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) ثلاثة كتب في المتعة، هي:

(١) كتاب النقض على أبي عبد الله البصري كتابه في المتعة.

(٢) كتاب الموجز في المتعة.

(٣) كتاب مختصر المتعة[٣].

ونسبَ له تلميذه الآخر الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) كتاب أحكام المتعة[٤].

---

(١) الذريعة ١١: ١٨٠ / ١١٢٤.

(٢) رسائل المحقّق الكركي ٢: ١١١ / ١٥.

(٣) رجال النجاشي: ٣٩٩.

(٤) الفهرست: ١٥٨.

وذكر ابن شهرآشوب (ت ٥٨٨ هـ) له رسالة في المتعة[١].

إلّا أنّ هذه الكتب قد ضاعت ولم يصل إلينا منها سوى قسم من كتاب «الموجز في المتعة» وتلخيصه الذي كتبه المحقّق الكركي باسم «خلاصة الإيجاز في المتعة».

وحكى بعض فقهائنا ومحدّثينا بعض الروايات الواردة في «الموجز في المتعة» كالعلّامة المجلسي في «البحار»[٢]، والحرّ العاملي في «الوسائل»[٣]، والمحدّث النوري في «المستدرك»[٤]، والشيخ محمّد حسن النجفي في «الجواهر»[٥]، والمحدّث البحراني في «الحدائق»[٦].

ونُسبت هذه الرسالة إلى المحقّق الكركي في فهرس مخطوطات المكتبة المركزيّة في جامعة طهران ضمن المجموعة المرقّمة ٢٨٨٨، حيث جاء فيها: «خلاصة الإيجاز في المتعة»: رسالة للمفيد مع زيادات يسيرة للشيخ الأجل علي بن عبد العالي الكركي، والنسخة من القرن الحادي عشر.

وجزم الأستاذ الكبير والمحقّق الخبير العلّامة السيّد عبد العزيز الطباطبائي اليزدي رضوان الله تعالى عليه بنسبة هذه الرسالة للمحقّق الكركي، حيث قال في كتابه المخطوط «مستدرك الذريعة»: «خلاصة الإيجاز» للمحقّق الكركي، رأيتُ نسخة من القرن الحادي عشر ضمن

---

(١) معالم العلماء: ١١٤.

(٢) بحار الأنوار ١٠٠: ٣٠٥ ـ ٣١١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ١٠ ـ ١٦.

(٤) مستدرك الوسائل ١٤: ٤٥١ ـ ٤٧٣.

(٥) جواهر الكلام ٣٠: ١٥٠.

(٦) الحدائق الناضرة ٢٤: ١١٩.

المجموعة ١٣٢٣٦ من الورقة ٨٨ ـ ٩٥ في مكتبة مدرسة الألسن الأفريقيّة والآسيويّة في لندن... والكتاب من تأليف المحقّق الكركي نور الدين علي ابن عبد العالي الكركي (ت ٩٤٠ هـ).

وإنّي كنتُ شاكّاً في نسبتها للكركي، لذلك لم أُحقّقها ولم تُطبع ضمن المجاميع الثلاث التي صدرت من رسائله سنة ١٤٠٩ هـ، وزال شكّي هذا بعد جزم السيّد الأستاذ الطباطبائي بنسبتها للمحقّق الكركي.

علماً بأنّ الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني قد نسبها للشهيد الأوّل، وذلك عند حديثه عن مؤلّفاته قائلاً: وله أيضاً رسالة «خلاصة الإيجاز» للمفيد، نسبها إليه سبط الشيخ علي الكركي في رسالته «رفع البدعة في حلّ المتعة»، ويروي عنها بعض الأخبار[1].

ماهيّتها:

وهي رسالة ظريفة رتّبها مصنّفها في ثلاثة أبواب وخاتمة:

الباب الأوّل في مشروعيّتها: حيث ذكر فيه معناها وشروطها، وإجماع المسلمين على وجودها والعمل بها زمن النبي ﷺ، والاختلاف في نسخها بعده ﷺ. ثمّ ذكر القائلين ببقائها وعدم نسخها من الصحابة والتابعين والفقهاء الذين جاءوا بعدهم، ثمّ ذكر الأدلّة على بقائها وقسّمها إلى العقل والكتاب والسنّة والإجماع والأثر، وتحدّث بشكل مفصّل عن كلّ واحد منها.

الباب الثاني: في فضلها، ذكرَ فيه عدّة أحاديث دالّة على فضلها وثواب مَن عمل بها.

---

(١) تعليقة أمل الآمل: ٧٩.

الباب الثالث: في كيفيّتها وأحكامها: وتحدّث فيه عن العقد وصيغته، والعاقدين، والمهر، والأجل، والأحكام التابعة لها عموماً.

والخاتمة: بيّن فيها الحالات التي تكره المتعة فيها، وذكر على ذلك عدّة أحاديث ووقائع.

نسخها الخطيّة:

(١) نسخة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ١٤٦٥٢، مذكورة في فهرس مخطوطاتها «الألفبائي»: ٧٤٤، تأريخ استنساخها سنة ٩٦٦ هـ.

(٢) نسخة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٣٢١٢، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ٩: ١٥، تأريخ استنساخها سنة ١٠٩٧ هـ.

(٣) نسخة في مكتبة ملك في مدينة يزد ضمن المجموعة المرقّمة ٨٠٤، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ٥: ١٨٢، تأريخ استنساخها في القرن الحادي عشر.

(٤) نسخة في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقّمة ٢٨٨٨، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ١٠: ١٧٣٢، تأريخ استنساخها في القرن الحادي عشر.

(٥) نسخة في مكتبة الفاتيكان ضمن المجموعة المرقّمة ٧٢٠، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ١: ٦٨.

(٦) نسخة في مكتبة مدرسة الألسن الأفريقيّة والآسيويّة في لندن ضمن المجموعة المرقّمة ١٣٢٣٦.

طبعها :

طُبعت هذه الرسالة سنة ١٤١٣ هـ في المؤتمر العالمي لألفيّة الشيخ المفيد، الذي أُقيم في مدينة قم المقدّسة، وقد قام بتحقيقها تحقيقاً جيّداً زميلنا الفاضل المحقّق علي أكبر زماني نژاد، جزاه الله خير الجزاء.

(٤٤) الخلل في الصلاة

اسمها ونسبتها :

نُسبت للمحقّق الكركي رسالتان في هذا الموضوع، تختلفان في ماهيتهما، وقد وقع الاختلاف بين المفهرسين في اسميهما ونسبتهما، فنُسبتا لغيره، ممّا أدّى إلى حصول تداخل بينهما والتباس فيهما :

الأُولى : الخلل في الصلاة

والتي يترجّح عندي أنّها للكركي، وهي تقع في قسمين : السهو، والشكّ. أوّلها : الحمدُ لله الذي فطر السماوات والأرض فاستوتا.

طُبعت هذه الرسالة مع كتاب «البيان» للشهيد الأوّل سنة ١٣٢٢ هـ طبعة حجريّة دون نسبتها للمحقّق الكركي.

وقد نسبها السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي للشهيد الأوّل[١].

وذكرها الشيخ الطهراني باسمين مختلفين في موردين من ذريعته :

الأوّل : قال : رسالة في السهو والشكّ في الصلاة للشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي المتوفّى بعد سنة ٩٤٥ هـ، أوّلها : الحمدُ لله الذي فطر السماوات والأرض فاستوتا[٢].

---

(١) مقدّمه بر فقه شيعه : ١٤٨.

(٢) الذريعة ١٢ : ٢٦٦ / ١٧٧٢.

الثاني : قال : الخلل في الصلاة ، لبعض الأصحاب ، وقد طبع في آخر كتاب «البيان» للشيخ الشهيد في طهران بمباشرة الشيخ أحمد الشيرازي في سنة ١٣٢٢ هـ، وصرّح هو بأنّه لم يعرف شخص مؤلّفه ، أوّله : الحمد لله الذي فطر السماوات والأرض فاستوتا[١] .

وفي فهرس مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران نسخة منها سمّاها المفهرس بـ«السهويّة» مع نسبتها للكركي حيث قال : تحتوي على قسمين : سهو ، وشكّ . وفي القسم الأوّل عدّة مطالب ، وفي المطلب الأوّل خمسة مقدّمات . عدّة نسخ خطيّة من هذه الرسالة تأريخها ٩٥٧ هـ موجودة في مكتبة الأستانة في مدينة مشهد المقدّسة ، ونسخة بتأريخ ٩٥٤ هـ في النجف ـ حسب نقل صاحب الذريعة ـ موجودة مع عدّة رسائل للكركي .

والشيخ ابراهيم القطيفي ـ الذي معمولاً ينظر وينتقد المحقّق الكركي في رسائله ـ في رسالته «النجفيّة في سهو الصلاة اليوميّة» ينظر إلى هذه الرسالة وينقل عدّة عبارات منها وينتقدها .

ومع تصريح القطيفي في رسالته «النجفيّة» باسم هذه الرسالة «السهويّة» فلايبقى تردّد في اسم هذه الرسالة ، وفي المكتبة توجد عدّة رسائل بهذا الاسم للكركي منضمّة مع رسائل العلّامة وولده[٢] .

الثانية : السهو والشكّ في الصلاة

والتي تقع في ثلاثة فصول وخاتمة ، أوّلها ـ بعد البسملة والحمدلة ـ : فما تقول مولانا فيما لو نسي نيّة الصوم ليلاً .

توجد نسختها الخطيّة في مكتبة الحسينيّة التستريّة في مدينة النجف

---

(١) الذريعة ٧ : ٢٤٨ / ١١٩٧ .

(٢) فهرس مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران ٢٢ : ١٥٨ ـ ١٥٩ .

الأشرف برقم ٦١٨، مذكورة في فهرسها باسم «الرسالة السهويّة»، كتبها الشيخ محمود ابن الشيخ طلّاع الجزائري في سنة ١٠٨٦ هـ[١].

ونسبها الشيخ الطهراني للمحقّق الكركي في موضعين من ذريعته:

الأوّل: باسم رسالة في السهو والشك في الصلاة[٢].

الثاني: باسم الشك والسهو[٣].

وكنتُ أتصوّر سابقاً أنّ هذه الرسالة هي المطبوعة مع كتاب «البيان» للشهيد الأوّل، وصرّحتُ بذلك في المقدّمة المختصرة التي كتبتها سنة ١٤٠٩ هـ للمجموعة الثانية من رسائل المحقّق الكركي، ثمّ اتّضح لي أنّ المطبوعة مع هذا الكتاب هي رسالة الخلل في الصلاة.

ومن كلّ هذا يتّضح لنا أنّ للمحقّق الكركي رسالتين في هذا الموضوع:

الأولى: الخلل في الصلاة، وقد شاهدنا نسخها الخطيّة وقمنا بتحقيقها وطبعها.

الثانية: السهو والشكّ في الصلاة، ولم نشاهد لحدّ الآن نسخة خطيّة لها، واعتمدنا في نسبتها للمحقّق الكركي على الشيخ الطهراني.

ماهيّتها:

هي رسالة علميّة لطيفة، بحث فيها المحقّق الكركي ﷺ مسألة لا ينفكّ عنها كلّ مكلّف، وهي السهو والشكّ في الصلاة، ورتّبها على قسمين: الأوّل: في السهو، والثاني: في الشكّ.

---

(١) نشرة نسخه هاى خطّى، العدد ١١ ـ ١٢ ص ٨٦٩.

(٢) الذريعة ١٢: ٢٦٧ / ١٧٧٣.

(٣) الذريعة ١٤: ٢١٢ / ٢٢٣٨.

والقسم الأوّل قسّمه إلى عدّة مطالب: الأوّل: في المقدّمات، وجعلها خمس مقدّمات. الثاني: بيان سبب السهو. الثالث: في أحكام السهو.

والقسم الثاني جعله في ثلاثة فصول: الأوّل: في المقدّمات. الثاني: السبب الموجب للسهو، ومسائله سبع. الثالث: في الأحكام، وجعله في بحثين.

ويظهر من مقدّمتها أنّه ألّفها استجابة لطلب أحد الأشخاص الذي لم يذكر اسمه، حيث قال فيها: وبعد، فقد سألتني أيّها الأخ العزيز ـ أعانك الله على طاعته ـ أن أورد لك باب الخلل الواقع في الصلاة وأقسامه، وأوضح لك ما استبهم من أحكامه. وها أنا شارع في إجابتك، مسارع إلى إرادتك، راجياً من الله تعالى جزيل الثواب، وأن يوفّقنا لإدراك الصواب.

نسخها الخطيّة:

في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة عدّة نسخ خطيّة، هي:

الرقم	الفهرس	التأريخ
(١) ١٠٠٣	٣: ١٩٩	١٠٧٧ هـ
(٢) ٢٢٦١	٦: ٢٤٦	١٠٠٣ هـ
(٣) ٤٠٧٩	١١: ٨٩	٩٧١ هـ
(٤) ٤٩١٥	١٣: ٩٩	٩٨٦ هـ
(٥) ٧١٠٧	١٨: ٢٥٩	١١٠٧ هـ
(٦) ٧٣١٦	١٩: ١٠٩	بدون تأريخ

وفي مكتبة الإمام الرضا عليه السلام عدّة نسخ خطيّة، مذكورة في فهرسها «الألفبائي»: ٢٤٠، هي:

(٧) ٢٣٨٥ ٩٥٧ هـ

(٨) ٢٤٤٨ ٩٨٤ هـ

(٩) ٢٤٤٩ ٩٨٥ هـ

(١٠) ٦٩٨٠ بدون تأريخ

(١١) نسخة في مكتبة جامع گوهر شاد في مدينة مشهد المقدّسة برقم ١٦٥٥، مذكورة في فهرسها: ٢٩٦.

(١٢) نسخة في مكتبة مدرسة سپهسالار برقم ٨١٨٠ مذكورة في فهرسها ٤: ٣٩٥.

طبعها:

طُبعت أوّلاً في ايران سنة ١٣٢٢ هـ طبعة حجريّة في آخر كتاب «البيان» للشهيد الأوّل.

وطُبعت ثانياً ضمن المجموعة الثانية من «رسائل المحقّق الكركي»، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة[١].

(٤٥) الخياريّة «الخيار في البيع»

اُسمها ونسبتها:

نُسبت هذه الرسالة للمحقّق الكركي وبأسماء مختلفة، هي:

(١) **الخياريّة**: سمّاها به السيّد محسن الأمين[٢]، والدكتور حسن

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٢: ١١٩ / ١٧.

(٢) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

عباس نصر الله[١].

(٢) تصرّف المشتري في زمن الخيار: سمّاها به الشيخ الطهراني[٢]، ومفهرس النسخ الخطيّة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران[٣].

(٣) الخيار في البيع: سمّاها به مفهرس النسخ الخطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة[٤].

(٤) تحقيق البيع بشرط الخيار: سمّاها به مفهرس النسخ الخطيّة في مكتبة جامعة طهران[٥]، والسيّد حسين المدرّسي الطباطبائي[٦].

ماهيّتها:

هي رسالة علمية لطيفة، بحث فيها مصنّفها المحقّق الكركي ﷺ تصرّف المشتري في المبيع زمن الخيار، حيث قسّم الخيار إلى ثلاثة أقسام: إمّا للبائع، أو للمشتري، أولهما. ثمّ شرع في بيان هذه الأقسام، وجعل هذه الرسالة في مقامين:

الأوّل: في منع المشتري من التصرّفات المنافية، كبيع العين وهبتها وإجارتها، إذا كان الخيار للبائع.

الثاني: بطلان خيار البائع إذا وقع من المشتري تصرّف بإذن البائع.

ثمّ ختم المقام بكلامين:

---

(١) تأريخ كرك نوح: ١٤١.

(٢) الذريعة ١١: ١٤٨ / ٩٣٣.

(٣) فهرس مخطوطات مكتبة مجلس الشورى ١٠: ١١٣٠.

(٤) فهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة العامّة ١٣: ١٣٠.

(٥) فهرس مخطوطات مكتبة جامعة طهران ١٠: ١٧٣٣.

(٦) مقدّمه بر فقه شيعه: ١٧٨.

الأوّل: سقوط الخيارين إذا كان لهما، عند بيع المشتري العينَ من البائع نفسه.

الثاني: سقوط خيار البائع إذا كان له فقط، وسقوط خيارهما إذا كان لهما معاً عند إجارة المشتري العينَ للبائع أو لغيره.

نسخها الخطيّة:

(١) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران ضمن المجموعة المرقّمة ١٣٣٣، مذكورة في فهرسها ١٠: ١١٣٠، تأريخ استنساخها القرن الحادي عشر.

(٢) نسخة في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقّمة ٢٨٨٨، مذكورة في فهرسها ١٠: ١٧٣٣، تأريخ استنساخها سنة ١٠٢٠ هـ.

(٣) نسخة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٤٩٣٣، مذكورة في فهرسها ١٣: ١٣٠، تأريخ استنساخها سنة ٩٦٤ هـ.

طبعها:

طُبعت هذه الرسالة سابقاً ضمن المجموعة الثانية من «رسائل المحقّق الكركي»، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة[1].

(٤٦) الدعوات والفوائد

تحتوي هذه الرسالة على مجموعة من الأدعية والفوائد المتفرّقة، التي

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٢: ١٦٧ / ١٩.

جمعها الكركي وعلّق على بعضها. جُمعت في نسخة خطيّة كبيرة تحتوي ـ إضافة لهذه الرسالة ـ على عدّة رسائل للمحقّق الكركي، وهي: العدالة، طلاق الغائب، الأرض المندرسة، صِيغ العقود والإيقاعات. وهذه النسخة محفوظة الآن في مكتبة الفاضل الخوانساري في مدينة خوانسار برقم ٢٣٩، مذكورة في فهرسها ١: ١٩٩.

وتحتوي هذه الرسالة على الدعوات والفوائد التالية:

(١) دعاء يقرأ بعد كلّ صلاة فريضة.

(٢) دعاء يدعى به للخلاص من الشدائد.

(٣) دعاء يدعى به للخلاص من الأمراض.

(٤) أربعة أحاديث متفرّقة.

(٥) طريقة الاستخارة بالرقاع.

(٦) حديث للإمام علي عليه السلام يدلّ على منزلته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٧) طريقة الاستخارة بالعدد.

(٨) أركان وأجنحة وأسباب وأوقات الدعاء.

(٩) الدعاء الذي يقرأ عند الأكل من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء.

(١٠) بيان الألفات الخارقة القرآنية إثباتاً وحذفاً.

(١١) صلاة شهر رجب ودعاؤه وتسبيحه.

(١٢) دعاء يُدعى به عند الشدائد.

(١٣) موارد استثناء حرمة الغيبة.

(١٤) مناجاة الإمام زين العابدين عليه السلام.

(١٥) دعاء السمات.

(١٦) الدعاء المشهور بالاحتجاب المنسوب للإمام علي عليه السلام.

(١٧) الدعاء المعروف بالعظيم القدر.

(١٨) دعاء كميل.

(١٩) مناجاة أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام.

(٢٠) دعاء عند زوال الشمس، وعند دخول المسجد، وعند التوجّه إلى القبلة، وعند غروب الشمس.

(٢١) صلاة الليل التي كان يصلّيها الإمام زين العابدين عليه السلام.

(٤٧) الرضاعيّة

اسمها ونسبتها:

ذكرها بهذا الاسم مصنّفها المحقّق الكركي في موردين:

الأوّل: في إجازته لسميّه علي بن عبد العالي الميسيّ، الصادرة له في مدينة بغداد في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»، حيث قال فيها: وكذلك أجزتُ له رواية ما صنّفته وألّفته على نزارته وقلّته، فمن ذلك... والرسالة الرضاعيّة[1].

الثاني: في كتابه «جامع المقاصد» الذي انتهى من تأليفه سنة ٩٣٥ هـ في مدينة النجف الأشرف، حيث قال فيه: وقد شاهدنا بعض مَن عاصرناه يروي عن بعض الأصحاب: إنّ المرأة إذا أرضعت ابن أخيها تحرم على زوجها صاحب اللبن، لأنّها عمّة... وهذا من الأوهام الفاسدة... وقد أفردنا لهذه المسألة رسالة حسنة تُسمّى «الرضاعيّة» من أراد تحقيقها فليطالع تلك الرسالة[2].

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٤١ ـ ٤٢.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

ونسبها للمحقّق الكركي وبهذا الاسم الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني[١]، والشيخ الطهراني[٢].

وسمّاها الشيخ محمّد حسن الحرّ العاملي[٣]، والمحدّث الشيخ يوسف البحراني[٤]، والسيّد إعجاز حسين الكنتوري[٥]، والدكتور حسن عباس نصر الله بـ «الرضاع»[٦].

ماهيّتها:

وهي رسالة استدلاليّة عميقة تعرّض فيها مصنّفها الكركي لمسألة مهمّة تترتّب عليها آثار جمّة دنيويّة وأُخرويّة، حيث ذهب فيها إلى أنّ عموم المنزلة لا يفيد نشر الحرمة، وبحث ذلك كلّه في ثلاث عشرة مسألة، وركّز على ثلاث منها، وهي:

(١) جدّات المرتضع بالنسبة إلى صاحب اللبن هل تحلّ أم لا؟

(٢) أخوات المرتضع نسباً ورضاعاً بشرط اتّحاد الفحل هل يحللن أم لا؟

(٣) أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً، وكذا أولاد المرضعة ولادة، وكذا رضاعاً مع اتّحاد الفحل بالنسبة إلى إخوة المرتضع هل يحللن لهم أم لا؟

والظاهر أنّ هذه المسألة كانت محلّ خلاف بين العلماء في ذلك الوقت، وذلك يظهر واضحاً من مقدّمة الكركي، ومن جواب الشيخ ابراهيم

---

(١) رياض العلماء ٣: ٤٤٤.

(٢) الذريعة ١١: ١٩٢ / ١١٧٩.

(٣) أمل الآمل ١: ١٢١ / ١٢٩.

(٤) لؤلؤة البحرين: ١٥٤.

(٥) كشف الحجب والأستار: ٢٣٢.

(٦) تأريخ كرك نوح: ١٤٢.

القطيفي له حيث ألّف رسالة مستقلّة في الردّ عليه.

وقد أنهى الكركي تأليفه لهذه الرسالة في الحادي عشر من شهر ربيع الآخر سنة ٩١٦ هـ.

ردّها من قبل القطيفي:

بعد عشر سنوات تقريباً من تأليف الكركي رسالته «الرضاعيّة»، أي في سنة ٩٢٦ هـ، قام الشيخ إبراهيم القطيفي بردّها ونقضها، حيث أنكر عموم المنزلة الذي كان يقول به المحقّق الكركي وأنّه لا يفيد نشر الحرمة[١].

والقطيفي في هذا الردّ ـ كما في ردوده الباقية على الكركي ـ خرج عن الأسلوب العلمي في المناظرات، بل أساء الأدب كثيراً، وتكلّم بما لا يليق بالعلماء، وذلك ناشيء عن الخصومة التي كانت بين الرجلين، وسيأتي تفصيل هذا في الفصل المقبل إن شاء الله تعالى.

نسخها الخطيّة:

(١) نسخة في مكتبة الحيدريّة الترية في مدينة النجف الأشرف بخطّ المولى محمّد الشهير بالشاه ملا حافظ القارىء ابن لطف الله الحافظ، كتبها في أصفهان سنة ٩٦٣ هـ[٢].

(٢) نسخة في مكتبة الشيخ هادي كاشف الغطاء، كتبها شرف الدين علي بن جمال الدين المازندراني سنة ١٠٥٥ هـ[٣].

(٣) نسخة في مكتبة پرينستون برقم ١٣٩٩[٤].

---

(١) الذريعة ١١: ١٨٨ / ١١٥١.

(٢) الذريعة ١١: ١٩٢ / ١١٧٩.

(٣) الذريعة ١١: ١٩٢ / ١١٧٩.

(٤) مقدّمه بر فقه شيعه: ١٧٩.

(٤) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران برقم ٤٥٦٦، مذكورة في فهرسها ١٢: ٢٦٤، تأريخ استنساخها سنة ٩٦٠ هـ.

وفي المكتبة المرعشيّة عدّة نسخ خطيّة، هي:

الرقم	الفهرس	تأريخ الاستنساخ
(٥) ٦٨٠	٢: ٢٧٤	٩٣٩ هـ
(٦) ١٤٠٩	٤: ١٨٧	١١٢٨ هـ
(٧) ١٤٦٦	٤: ٢٥٨	بدون تأريخ
(٨) ١٥١٩	٤: ٣٢٠	١٢٤٦ هـ
(٩) ٢٧٧٣	٧: ٣٣٢	٩٤٠ هـ
(١٠) ٣١٧٩	٨: ٤٠٣	١٠٥٥ هـ
(١١) ٣٢١٢	٩: ١٦	١٠٧٥ هـ
(١٢) ٥١٥١	١٣: ٣٦١	١١١٦ هـ
(١٣) ٥٢٩٠	١٤: ٧٥	١١١٦ هـ
(١٤) ٥٦٥٧	١٥: ٥٣	٩٦٠ هـ
(١٥) ٥٦٨٢	١٥: ٨٠	١٠٢٧ هـ
(١٦) ٥٨١٩	١٥: ٢٠٦	١١٥٤ هـ
(١٧) ٦٦٤٠	١٧: ٢٠٨	١٠٧٦ هـ
(١٨) ٧١٧١	١٨: ٣١١	١٠١٨ هـ

وفي مكتبة ملك في طهران عدّة نسخ خطيّة، هي:

(١٩) ٨٠٤	٥: ١٨٣	١٠٢٦ هـ
(٢٠) ١٦١٣	٥: ٣٠٧	١٠٣٨ هـ

(٢١) ٢٨٨٠ ٦ : ١٥١ بدون تأريخ

(٢٢) ٢٩٦٥ ٦ : ١٧٣ بدون تأريخ

وفي مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة عدّة نسخ خطيّة مذكورة في فهرسها «الالفبائي» : ٢٨٣ ، وهي :

(٢٣) ٢٧٦١ ١٠٢٥ هـ

(٢٤) ١٣٣٦٠ ١١٠٤ هـ

(٢٥) ٧٦١٧ ١٢٦٧ هـ

طبعها :

طُبعت أوّلاً في طهران سنة ١٣١٣ هـ طبعة حجريّة بالحجم الوزيري ضمن مجموعة من الرسائل الرضاعيّة والخراجيّة[١] .

وطُبعت ثانية في طهران أيضاً سنة ١٣١٥ هـ طبعة حجريّة بالحجم الوزيري ضمن كلمات المحقّقين ، وأعادت طبعها بالاوفست سنة ١٤٠٢ هـ مكتبة المفيد في مدينة قم المقدّسة[٢] .

وطُبعت ثالثاً ضمن المجموعة الأُولى من «رسائل المحقّق الكركي» ، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة العامة في مدينة قم المقدّسة[٣] .

(٤٨) سؤال وجواب فارسي

رسالة فارسيّة تحتوي على مجموعة من أجوبة المحقّق الكركي ، رآها

(١ و٢) فهرست كتابهای چاپی عربی : ٤٩٠ .

(٣) رسائل المحقّق الكركي ١ : ٢١١ / ٥ .

الشيخ الطهراني وقال عنها: أوّله: الحمدُ لله حقّ حمده ـ إلى قوله ـ حسب الإشارة العليّة البهيّة الخاقانيّة. يظهر منه أنّ السائل هو السلطان، ولعلّه الشاه طهماسب الذي جلس للملك سنة ٩٣٠ هـ، والأسئلة والأجوبة كلتاهما فارسيتان، وأوّل كلّ جواب «الثقة بالله وحده»، والنسخة بخطّ المولى محمّد علي بن جويبار بن داود في سنة ٩٥٥ هـ، ولعلّه من تلاميذ المحقّق الكركي، في مجموعة بمكتبة الشيخ مشكور في النجف[١].

(٤٩) البحة

نسبها للمحقّق الكركي الشيخ محمّد حسن الحرّ العاملي[٢]، والميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني[٣]، والمحدّث الشيخ يوسف البحراني[٤]، والسيّد إعجاز حسين الكنتوري[٥]، والميرزا محمّد بن سليمان التنكابني[٦]، والسيّد محسن الأمين[٧]، والدكتور حسن عباس نصر الله[٨].

وحكى الشيخ الطهراني نسبتها للكركي عن الميرزا اسكندر بيك المنشيء في كتابه «تأريخ عالم آرا عباسى» الذي انتهى من تأليفه سنة

---

(١) الذريعة ١٢: ٢٤٧ / ١٦٢٣.
(٢) أمل الآمل ١: ١٢١ / ١٢٩.
(٣) رياض العلماء ٣: ٤٤٤.
(٤) لؤلؤة البحرين: ١٥٤.
(٥) كشف الحجب والأستار: ٢٦٧.
(٦) قصص العلماء: ٣٧١.
(٧) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.
(٨) تأريخ كرك نوح: ١٤١.

١٠٢٥هـ[١].

وهذه الرسالة من مؤلّفات الكركي التي لم تُطبع لحد الآن، ولم أُشاهد لها نسخة خطيّة، ولم أتعرّف على ماهيّتها. إلّا أنّ الشيخ محمّد هادي الأميني قال في مقدّمة كتاب «نفحات اللاهوت»: السبحة: ثوابها وفضيلتها حسب الأحاديث الواردة عن الأئمة عليهم السلام[٢].

ولم يذكر الشيخ الأميني مصدراً لكلامه هذا، وهل شاهد نسخة منها؟

وتبعه في ذلك أيضاً محمد جعفري هرندي في بحثه عن المحقّق الكركي المقدّم لجامعة طهران لنيل شهادة الدكتوراه[٣].

(٥٠) السجود على التربة المشويّة

نسبتها:

ذكرها مصنّفها الكركي في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى، الصادرة له في مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»، حيث قال فيها: وأجزتُ له رفع الله قدره أن يروي عنّي جميع ما صنّفته وألّفته في العلوم التي شاركتُ فيها بعض أهلها خصوصاً علم الفقه، فمن ذلك... ورسالة تحقيق جواز السجود على التربة الحسينيّة على مشرّفها الصلاة والسلام بعد أن تشوى بالنار[٤].

---

(١) الذريعة ١٢: ١٢٦ / ٨٦٣.

(٢) نفحات اللاهوت «المقدّمة»: ٢٤.

(٣) ورقة ١٣.

(٤) بحار الأنوار ١٠٥: ٧٩.

ونسبها له عدد من المؤرّخين وأصحاب التراجم والسّير كالشيخ محمّد حسن الحرّ العاملي[١]، والميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني[٢]، والمحدّث الشيخ يوسف البحراني[٣]، والسيّد إعجاز حسين الكنتوري[٤]، والسيّد محسن الأمين[٥]، والشيخ الطهراني[٦]، والدكتور حسن عباس نصر الله[٧].

ماهيّتها:

وهي رسالة ظريفة في موضوعها، بحث فيها مصنّفها الكركي مسألة السجود على التربة الحسينيّة بعد أن تشوى بالنار، وقد ألّفها ردّاً على خصمه الشيخ إبراهيم القطيفي الذي حرّم السجود على التربة المشويّة.

فرغ من تأليفها في الحادي عشر من شهر ربيع الآخر سنة ٩٣٣ هـ في مدينة النجف الأشرف وقد جعلها في مقامين:

الأوّل: استدلّ به على جواز السجود عليها بالأصل والاستصحاب والإجماع.

الثاني: ناقش فيه سلّار القائل بكراهية السجود على التربة المشويّة.

والظاهر أنّ المحقّق الكركي يُعتبر أوّل من ألّف في هذا الموضوع رسالة مستقلّه، مما أثارت هذه الرسالة جدلاً كبيراً في أوساط المعاهد

---

(١) أمل الآمل ١: ١٢١ / ١٢٩.
(٢) رياض العلماء ٣: ٤٤٧، تعليقة أمل الآمل: ٥٨.
(٣) لؤلؤة البحرين: ١٥٤.
(٤) كشف الحجب والأستار: ٢٦٧.
(٥) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.
(٦) الذريعة ١٢: ١٤٨ / ٩٩٧.
(٧) تأريخ كرك نوح: ١٤١.

الإسلاميّة آنذاك، بل اعتبر بعض أبناء السنّة المحقّق الكركي هو المبتدع لهذه الظاهرة، فقال ناصر بن عبد الله القفاري حاكياً عن كامل مصطفى الشيبي قوله: فاستحدث هذا الكركي بدعاً جديدة في التشيّع، فكان منها التربة التي يسجد عليها الشيعة الآن في صلواتهم، وقد ألّف فيها رسالة سنة ٩٣٣ هـ[1].

ونصّ عبارة الشيبي هي: وقد أتاح هذا المنصب الروحي لعلي بن عبد العالي الكركي أن يجتهد في الأحكام، وكان من اجتهاداته التربة التي يسجد عليها الشيعة في صلواتهم، وقد ألّف فيها رسالة سنة ٩٣٣ هـ[2].

نسخها الخطيّة:

(١) نسخة في مكتبة جامعة طهران برقم ٢٨٨٨، مذكورة في فهرسها ١٠: ١٧٣٢، تأريخ استنساخها سنة ١٠٢٠ هـ.

(٢) نسخة في مكتبة ملك في طهران برقم ١٩٥٤، مذكورة في فهرسها ٥: ٤٠٠، تأريخ استنساخها في القرن الحادي عشر.

(٣) نسخة في مكتبة دار الكتب المصريّة برقم ٢٠٣٢٥، مذكورة في فهرسها ١: ٣٨٨.

(٤) نسخة في مكتبة جامعة شيراز، ذكرها السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي في «مقدّمه بر فقه شيعه»: ١٧٥.

وفي المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة عدّة نسخ، هي:

الرقم	الفهرس	تأريخ الاستنساخ
(٥) ١٢٨٠	٤: ٨٠	٩٥٧ هـ

---

(١) أُصول مذهب الشيعة الاثني عشريّة ٢: ١٢٢٤.

(٢) الفكر الشيعي والنزعات الصوفيّة: ٤١٦.

(٦) ٤٩٣٣	١٣ : ١٣٢	٩٦٤ هـ
(٧) ٦٨٥٦	١٨ : ٤٦	١٢٩٧ هـ
(٨) ٧٢٤٩	١٩ : ٤٦	٩٣٥ هـ

طبعها :

طُبعت هذه الرسالة سابقاً ضمن المجموعة الثانية من «رسائل المحقّق الكركي» ، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّه العامّة في مدينة قم المقدّسة[١] .

(٥١) سماع الدعوى

وهي رسالة صغيرة بيّن فيها مصنّفها الكركي صورة إيقاع الدعوى ، وهل يشترط فيها وقوعها من المدّعي بصورة الجزم ، أم يكفي لسماعها تصريحه فيها بكون منشئها الظنّ أو التهمة ؟ وقال : إنّ فيها أوجهاً ثلاثة :

الأوّل : الاشتراط .

الثاني : عدم الاشتراط .

الثالث : السماع في مايخفى عادة دون غيره .

لها نسخة خطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسه ضمن المجموعة المرقّمة ٤٩٣٣ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٣٠ ، تأريخ استنساخها سنة ٩٦٤ هـ .

وقد طُبعت هذه الرسالة سابقاً ضمن المجموعة الثانية من «رسائل المحقّق الكركي» ، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة العامّة في

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٢ : ٨٩ / ١٤ .

مدينة قم المقدّسة[١].

(٥٢) السهو والشكّ في الصلاة

تقدّم الكلام عنها مفصّلاً عند حديثنا عن رسالة «الخلل في الصلاة» برقم «٤٤»، وقد بيّنا هناك ماهيّة هذه الرسالة ونسخها الخطيّة والملابسات التي وقعت بينها وبين رسالة «الخلل».

(٥٣) شرح الألفيّة

تقدّم الكلام عنه مفصّلاً عند حديثنا عن «حاشية الألفيّة» للمحقّق الكركي برقم ٢٩، وسوف نتعرّض لهذا الشرح بالخصوص، ومقارنته مع شرح الشهيد الثاني، وذلك في الفصل القادم عند المقارنة بين الكركي والشهيد الثاني.

(٥٤) شرح الفرائض النصيريّة

نسبها للمحقّق الكركي الشيخ الطهراني في موضعين من «الذريعة»:

الأوّل: ذكرها مستقلّة باسم «شرح الفرائض النصيريّة»، وقال: توجد نسخته ضمن مجموعة من رسائله في مكتبة راجه فيض آباد في الهند «الماري ٤٠»[٢].

الثاني: ذكرها عند حديثه عن رسالة الإرث للكركي، وقال: وهو غير شرحه للفرائض النصيريّة الآتي في الشروح. وكلاهما موجودان في مكتبة

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٢: ٢١٩ / ٢٤.

(٢) الذريعة ١٣: ٣٨٠ / ١٤٢٥.

راجه السيّد محمّد مهدي صاحب في فيض آباد، كل واحد ضمن مجموعة من رسائل المحقّق، كما يظهر ممّا بعثه لنا من فهرسها المخطوط[١].

وهذه الرسالة من مؤلّفات الكركي التي لم تُطبع لحد الآن، ولم أُشاهد لها نسخة خطيّة.

و«الفرائض النصيريّة» للخواجة نصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢ هـ)، وهي مرتبة على قسمين: أوّلها في فقه المواريث، وهو في فنّين، أوّلهما في بابين، أوّل البابين في مراتب الوارث، وثاني الفنّين ما يدخل فيها بالعرض من الوصايا والإقرارات في كيفيّة التخصيص وتصحيح السهام[٢].

(٥٥) شروط النكاح

رسالة مختصرة، بيّن فيها الكركي الشروط المعتبرة في النكاح الدائم والمنقطع، نسبها له الشيخ الطهراني باسم رسالة في النكاح والمتعة[٣]، والسيّد حسين المدرّسي الطباطبائي باسم رسالة في شروط النكاح[٤].

لها عدّة نسخ خطيّة منها:

(١) نسخة في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقّمة ٢١٤٤، مذكورة في فهرسها ٩: ٨٠٦ باسم «رسالة في النكاح الدائم والمنقطع».

(٢) نسخة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٦٨٠، مذكورة في فهرسها ٢: ٢٧٣ باسم «رسالة في

---

(١) الذريعة ١: ٤٤٦ / ٢٢٤٣.

(٢) الذريعة ١٦: ١٥٠ / ٣٩٠.

(٣) الذريعة ٢٤: ٢٩٩ / ١٥٥٧.

(٤) مقدّمه بر فقه شيعه: ١٧٨.

شروط النكاح».

(٣) وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقّمة ٤٠٧٩، مذكورة في فهرسها ١١: ٩٠.

(٤) نسخة في مكتبة ليدن برقم ٩٦٧، مذكورة في فهرسها ٤: ١١٧.

(٥) نسخة في مكتبة راجه فيض آباد في الهند برقم ٨٤٠، ذكرها الشيخ الطهراني في «الذريعة»[1].

علماً بأنّ هذه الرسالة لم تطبع سابقاً، وقد رأت النور لأوّل مرّة ضمن موسوعتنا هذه عن المحقّق الكركي.

(٥٦) الشياع

رسالة مختصرة، بيّن فيها مصنّفها الكركي تحديد معنى الشياع، وهل هو إخبار جماعة يُتاخم قولهم العلم، أو يحصل بإخبارهم العلم واليقين؟ ثمّ أشار إلى العدد الذي يصح إطلاق الشياع عليه، وبيّن أخيراً الموارد التي يثبت بها الشياع.

نسخها الخطيّة:

(١) نسخة في المكتبة المرعشية في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٤٩٣٣، مذكورة في فهرسها ١٣: ١٣٠، تأريخ استنساخها سنة ٩٦٤هـ.

(٢) نسخة في مكتبة الفاضل الخوانساري في مدينة خوانسار ضمن المجموعة المرقّمة ٢٦٩، مذكورة في فهرسها ١: ٢٥٣، تأريخ استناخها

---

(١) الذريعة ٢٤: ٢٩٩ / ١٥٥٧.

القرن الحادي عشر.

(٣) نسخة في مكتبة الميرزا محمّد الطهراني العسكري في سامراء، ذكرها الشيخ الطهراني في «الذريعة»[١].

وقد طُبعت هذه الرسالة سابقاً ضمن المجموعة الثانية من «رسائل المحقّق الكركي»، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة[٢].

(٥٧) صوم وصلاة المسافر الذي لا يعلم جميع ما يجب عليه

رسالة صغيرة بحث فيها مصنّفها الكركي مسألة أنّ مَن لا يعرف جميع ما يجب عليه هل يسوغ له القصر والإفطار في السفر أم لا؟ حيث اشتهر على ألسنة بعض المعاصرين للمصنّف عدم جواز ذلك. فألّف ﷺ هذه الرسالة ردّاً على دعوى أولئك، وأثبت أنّ له القصر والإفطار في السفر.

لها نسخة خطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة ٤٩٣٣، مذكورة في فهرسها ١٣: ١٣٠، تأريخ استنساخها سنة ٩٦٤ هـ.

علماً بأنّ هذه الرسالة قد طُبعت سابقاً ضمن المجموعة الثانية من «رسائل المحقّق الكركي»، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة

---

(١) الذريعة ١٤: ٢٦٤ / ٢٥٠٧.

(٢) رسائل المحقّق الكركي ٢: ١٩٥ / ٢١.

العامّة في مدينة قم المقدّسة[١].

(٥٨) صِيغ العقود والإيقاعات

اسمها ونسبتها:

ذكرها بهذا الاسم مصنّفها الكركي في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى، الصادرة له في مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»، حيث قال فيها: وأجزتُ له رفع الله قدره أن يروي عنّي جميع ما صنّفته وألّفته في العلوم التي شاركتُ فيها بعض أهلها، فمن ذلك... ومن ذلك المختصر المتكفّل ببيان صِيغ العقود والإيقاعات[٢].

ونسبها له وبهذا الاسم أيضاً عدد من المؤرّخين وأصحاب التراجم والسّير: كالشيخ محمّد حسن الحرّ العاملي[٣]، والمحدّث الشيخ يوسف البحراني[٤]، والسيّد إعجاز حسين الكنتوري[٥]، والسيّد محسن الأمين[٦]، والشيخ الطهراني[٧]، والدكتور حسن عباس نصر الله[٨].

وسمّاها الشيخ الطهراني في موضع آخر من «الذريعة» بـ«جواهر

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٢: ٨٥ / ١٣.
(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٧٩.
(٣) أمل الآمل ١: ١٢١ / ١٢٩.
(٤) لؤلؤة البحرين: ١٥٤.
(٥) كشف الحجب والأستار: ٢٧٢.
(٦) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.
(٧) الذريعة ١٥: ١١٠.
(٨) تأريخ كرك نوح: ١٤١.

الكلمات» قائلاً: نُسب ذلك إليه في بعض الفهارس، والظاهر أنّ المراد هو المعروف بـ«صِيَغ العقود»[١].

ماهيّتها:

هي رساله وجيزة تبيّن ما يجب التلفّظ به في العقود والإيقاعات، فتبيّن أوّلاً العقود بمختلف أنواعها ثمّ الإيقاعات.

قدّم لها مصنّفها الكركي مقدّمة صغيرة، ثمّ بدأ ببيان أنواع العقود والإيقاعات فقسّمها إلى لازمة وغيرها، ثمّ قسّم عقد البيع إلى عدّة أنواع كبيع النقد والنسيئة، والمرابحة والتولية والمواضعة والمساومة، وبيع الكالي بالكالي، والسلف، وغيرها. ثمّ بدأ ببيان بقية العقود كالرهن، والصلح، والضمان، والحوالة، والكفالة، وغيرها. ثمّ شرع ببيان الإيقاعات بأنواعها، كالطلاق، والظهار، والعتق، والتدبير، والكتابة، والنذر، والعهد، وغيرها.

شرحها:

شرحها سمّي مصنّفها والمجاز منه في مدينة بغداد في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤ هـ الشيخ علي بن عبد العالي الميسي، وقد يُسمّى هذا الشرح بـ«الميسيّة» نسبة إلى شارحها[٢].

ترجمتها:

ترجمها إلى الفارسيّة محمّد يوسف الاسترابادي من علماء أواخر

---

(١) الذريعة ٥: ٢٧٩ / ١٣٠٥.

(٢) الذريعة ١٣: ٣٦٣/١٣١٥.

القرن الثالث عشر[١].

نسخها الخطيّة :

(١) نسخة في مكتبة العلّامة الطباطبائي في كلية الطب في مدينة شيراز بخطّ مصنّفها، ذكرها سماحة حجّة الإسلام والمسلمين المحقّق الخبير الأستاذ السيّد عبد العزيز الطباطبائي ﷺ في مقالته «من تراثنا الخالد في شيراز» التي طُبعت ضمن «ميراث إسلامي ايران» : ٤٢٥.

(٢) وفيها أيضاً مذكورة في نفس المقالة : ٤٠٧.

(٣) نسخة في مكتبة دار الكتب المصريّة، ذكرها الدكتور حسن عباس نصر الله في «تأريخ كرك نوح» : ١٤١.

(٤) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران برقم ٤٣٣٩، مذكورة في فهرسها ١٢ : ٤١، تأريخ استنساخها سنة ٩٥٢ هـ.

(٥) وفيها أيضاً برقم ٥٣٥٤، مذكورة في فهرسها ١٦ : ٢٦٤، تأريخ استنساخها سنة ٩٧٦ هـ.

(٦) نسخة في مكتبة جامعة طهران برقم ٥٣٩٧، مذكورة في فهرسها ١٥ : ٤٢٣٩، تأريخ استنساخها سنة ٩٨٩ هـ.

(٧) وفيها أيضاً برقم ٦٩٦٣، مذكورة في فهرسها ١٦ : ٤١٣.

(٨) نسخة في المكتبة الوطنية في طهران برقم ١٩٥٧، مذكورة في فهرسها ٦ : ٤٢٩.

(٩) وفيها أيضاً برقم ١٩٥٦، مذكورة في فهرسها ١٠ : ٦٣٨.

---

(١) الذريعة ١٥ : ١١٠.

(١٠) نسخة في مكتبة ملك في طهران برقم ٦٤٧، مذكورة في فهرسها ١: ٤٨٧.

(١١) نسخة في مكتبة بنگال برقم ٦٤٥، مذكورة في فهرسها ١: ٦١٨.

(١٢) نسخة في مكتبة الفاضل الخوانساري في مدينة خوانسار ضمن المجموعة المرقّمة ٢٣٩، مذكورة في فهرسها ١: ٢٠٠، تأريخ استنساخها سنة ٩٦٢ هـ.

(١٣) نسخة بخط أحمد القمّي ابن شرف الدين الحسيني، موجودة ضمن مجموعة تحتوي على الدلائل البرهانية والرسالة الهويّة لابن فهد الحلّي، وشرح دراية الحديث للشهيد الثاني، تأريخ استنساخها سنة ٩٧٩هـ، ذكرها الطهراني في طبقات أعلام الشيعة «إحياء الداثر من القرن العاشر»: ١٦.

وفي المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة عدّة نسخ خطيّة، هي:

الرقم	الفهرس	تأريخ الاستنساخ
(١٤) ٢٢	١: ٣٣	القرن العاشر
(١٥) ١١٣	١: ١٥٣	٩٦٢ هـ
(١٦) ٢١٠	١: ٢٣٩	بدون تأريخ
(١٧) ٦٨٠	٢: ٢٧٣	٩٣٩ هـ
(١٨) ١٤٦٦	٤: ٢٥٧	بدون تأريخ
(١٩) ٢٧٦٦	٧: ٣٢٥	١١٢٠ هـ
(٢٠) ٤٠٧٩	١١: ٨٩	القرن العاشر
(٢١) ٤٦٩٦	١٢: ٢٨١	١٠٦٠ هـ

(٢٢) ٤٩٥٤	١٣ : ١٥٣	١٠٠٨ هـ
(٢٣) ٥٥٩٤	١٤ : ٣٥٩	القرن الحادي عشر
(٢٤) ٦٨٦٢	١٨ : ٥١	بدون تأريخ

وفي مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة عدّة نسخ خطيّة، مذكورة في فهرس مخطوطاتها «الألفباني» : ٣٨٩، وهي :

(٢٥) ٧٠٩٤	٩٤٧ هـ
(٢٦) ٩٦٦٨	٩٨١ هـ
(٢٧) ١١٣١٠	٩٦١ هـ
(٢٨) ٢٧٨٧	١٠٠٧ هـ
(٢٩) ٢٤٨٩	١٠٧٠ هـ
(٣٠) ٧٦١٦	١٢٦٨ هـ
(٣١) ٢٤٨٨	بدون تأريخ
(٣٢) ٧٠٣٢	بدون تأريخ
(٣٣) ٧٥٧١	بدون تأريخ

طبعها :

طُبعت هذه الرسالة أربع طبعات في ايران، هي :

الأولى : في مدينة طهران سنة ١٣١٣ هـ، طباعة حجريّة بالحجم الوزيري ضمن الرسائل الرضاعيّات والخراجيّات[١].

الثانية : في مدينة طهران أيضاً سنة ١٣١٥ هـ، طباعة حجريّة بالحجم الوزيري ضمن «كلمات المحققين»[٢].

(١ و٢) الذريعة ١٥ : ١١٠، فهرست كتابهای چاپی عربی : ٥٩٥.

الثالثة : في مدينة قم المقدّسة سنة ١٤٠٢ هـ طبعتها مكتبة المفيد بالتصوير على الطبعة السابقة .

الرابعة : في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة الثانية من «رسائل المحقّق الكركي» ، قامت بطبعها المكتبة المرعشيّة العامّة سنة ١٤٠٩ هـ[١] .

(٥٩) طريق استنباط الأحكام

رسالة صغيرة تقرب من مائتي بيت ، تبحث في طُرق استنباط الأحكام الشرعيّة الفقهيّة من أدلّتها التفصيليّة وبيان ما يجب على المجتهد اتّباعه في ذلك . ذكر فيها مؤلّفها الكركي أدلّة ذلك وهي : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، وأدلّة العقل . فذكر أوّلاً نصّ الكتاب وظاهره ، ثمّ أقسام الحديث وتعريفاتها ، ثمّ ذكر الإجماع بقسميه وكيفيّة معرفته ، ثمّ ذكر أدلّة العقل .

ألّفها تلبية لطلب شخصين لم يذكر أسمائهما حيث قال في أوّلها : فقد سألتما ـ أعزكما الله بطاعته ، وألهمكما سلوك طريق هدايته ، وأوصلكما إلى إدراك منهج التحقيق بعنايته ـ تبيين كيفيّة سلوك المجتهد في استنباط الأحكام ، واستخراج الحوادث عن الأدلّة بطريق الاختصار ، ممّا أخذناه مشافهة ، فسارعتُ إلى الإجابة مستعيناً بالله ومتوكّلاً عليه .

لها نسخة خطيّة بخطّ شيخ الشريعة الأصفهاني في مكتبته ، رآها الشيخ الطهراني[٢] .

طبعها :

طبعت هذه الرسالة ثلاث طبعات ، هي :

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٢ : ٧٥ / ٤ .

(٢) الذريعة ١٥ : ١٦٤ / ١٠٧٥ .

الأولى: طبعة حروفيّة بالحجم الوزيري، في مدينة النجف الأشرف سنة ١٣٩١ هـ، تحقيق الدكتور الشيخ عبد الهادي الفضلي.

الثانية: طبعة مصوّرة على الطبعة السابقة في مدينة قم المقدّسة، قامت بطبعها المكتبة الإسلاميّة الكبرى.

الثالثة: ضمن المجموعة الثالثة من «رسائل المحقّق الكركي»، قامت بطبعها سنة ١٤١٢ هـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في مدينة قم المقدّسة[١].

(٦٠) طلاق الغائب

اسمها ونسبتها:

عدّها بهذا الاسم من مؤلّفات المحقّق الكركي الشيخ الطهراني[٢]، والسيّد حسين المدرّسي الطباطبائي[٣]، ومفهرسو النسخ الخطيّة في المكتبة المرعشيّة وسپهسالار والفاضل الخوانساري.

ماهيّتها:

رسالة صغيرة تقع في مائة بيت، بيّن فيها مصنّفها حكم الغائب إذا أراد أن يُطلّق زوجته وقد خرج عنها في طهر قد قاربها، حيث بدأ ببيان اختلاف العلماء في هذه المسألة، ثمّ شرع ببيان منشأ الاختلاف بينهم وهو اختلاف الروايات الواردة في هذا الحكم.

نسخها الخطيّة:

(١) نسخة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٣: ٤٠ / ٣٠.

(٢) الذريعة ١٥: ١٧٦ / ١١٧٨.

(٣) مقدّمه بر فقه شيعه: ١٧٩.

المجموعة المرقّمة ٤٩٣٣، مذكورة في فهرسها ١٣: ١٢٩، تأريخ استنساخها سنة ٩٦٤ هـ.

(٢) نسخة في مكتبة جامع گوهرشاد في مدينة مشهد المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ١١٠٩، مذكورة في فهرسها ٣: ١٥٣٥، تأريخ استنساخها في القرن الحادي عشر.

(٣) نسخة في مكتبة مدرسة سپهسالار في طهران ضمن المجموعة المرقّمة ٢٩١٩، مذكورة في فهرسها ٥: ٣٠٦ بدون تأريخ.

(٤) نسخة في مكتبة الفاضل الخوانساري في مدينة خوانسار ضمن المجموعة المرقّمة ٢٣٩، مذكورة في فهرسها ١: ٢٠٠، منقولة من خطّ المصنّف.

(٥) نسخة في مكتبة جامعة شيراز، ضمن مجموعة تحتوي على أربع عشرة رسالة كلّها للكركي، ذكرها السيّد حسين المدرسي الطباطبائي في «مقدّمه بر فقه شيعه»[١].

طبعها:

طبعت هذه الرسالة سابقاً ضمن المجموعة الثانية من «رسائل المحقّق الكركي»، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة[٢].

(٦١) العدالة

اسمها ونسبتها:

نسبها للمحقّق الكركي وبهذا الاسم كلّ من: الميرزا عبد الله أفندي

---

(١) مقدّمه بر فقه شيعه: ١٧٩.

(٢) رسائل المحقّق الكركي ٢: ٢٠٩ / ٢٣.

الأصفهاني[١]، والسيّد حسن الصدر[٢]، والسيّد محسن الأمين[٣]، والشيخ الطهراني[٤].

وسمّاها الشيخ الطهراني في «الذريعة» أيضاً بـ «الكبائر» حيث قال: رسالة في العدالة، وتسمّى رسالة الكبائر[٥].

وقال في موضع آخر أيضاً: رسالة الكبائر والعدالة المترتّبة على تركها[٦].

اتّحادها مع رسالة الغِيبة:

ذكر بعض المؤرّخين الذين ترجموا للكركي رسالة له بعنوان «الغيبة» بعد ذكرهم رسالة العدالة، كالميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني، والسيّد حسن الصدر، والسيّد محسن الأمين، والدكتور حسن عباس نصر الله. ولم يضبطوا هذه الكلمة هل هي بالفتح أو الكسر ليتّضح موضوعها[٧].

إلّا أنّ الشيخ الطهراني أوضح ماهيّة هذه الرسالة بعد ذكرها حيث قال: هي في الاغتياب موضوعاً وحكماً، ابتدأ بعدّ الكبائر ثمّ فصّل القول في الغيبة، وبسط الكلام في مستثنياته السبعة مواضع[٨].

وهذه المواصفات تنطبق تماماً على رسالة العدالة، فيتّضح من هذا

---

(١) رياض العلماء ٣: ٤٤٧، تعليقة أمل الآمل: ٥٩.
(٢) تكملة أمل الآمل: ٢٩٣.
(٣) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.
(٤) الذريعة ١٥: ٢٢٥ / ١٤٨٠.
(٥) الذريعة ١٥: ٢٢٥ / ١٤٨٠.
(٦) الذريعة ١٧: ٢٥٩ / ١٦٢.
(٧) رياض العلماء ٣: ٤٤٧، تكملة أمل الآمل: ٢٩٣، أعيان الشيعة ٨: ٢١٠، تأريخ كرك نوح: ١٤١.
(٨) الذريعة ١٦: ٧٧ / ٣٨٩.

أنّهما رسالة واحدة، لارسالتان مستقلّتان، إلّا أنّ الشيخ محمّد هادي الأميني في مقدّمته لكتاب «نفحات اللاهوت»[١] والدكتور هرندي في بحثه لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة طهران[٢]، أصرّا على كونهما رسالتين مستقلّتين.

ماهيّتها:

رسالة وجيزة ذكر فيها مصنّفها الكركي تعريف العدالة، وبيّن أنّ العدالة تستلزم ثبوت التقوى والمروءة، والتقوى إنّما تتحقّق باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر. ثمّ شرع ببيان الكبائر بشكل مختصر، وتطرّق للغِيبة بشيء من التفصيل، وختم رسالته بفائدة تتعلّق بالغِيبة أيضاً.

نسخها الخطيّة:

(١) نسخة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ١٤٠٩، مذكورة في فهرسها ٤: ١٨٦، تأريخ استنساخها سنة ١١٢٨ هـ.

(٢) وفيها أيضاً برقم ٤٩٣٣، مذكورة في فهرسها ١٣: ١٢٨، تأريخ استنساخها سنة ٩٦٤ هـ.

(٣) وفيها أيضاً برقم ٧٠٣٦، مذكورة في فهرسها ١٨: ١٩٧، تأريخ استنساخها سنة ١٠٢٩ هـ.

(٤) نسخة في مكتبة جامع گوهرشاد في مدينة مشهد المقدّسة برقم ٩٢١، مذكورة في فهرسها ٣: ١٢٥٧، بدون تأريخ.

(٥) وفيها أيضاً برقم ١١٠٩، مذكورة في فهرسها ٣: ١٥٣٤، تأريخ استنساخها في القرن الحادي عشر.

---

(١) نفحات اللاهوت «المقدّمة»: ٢٥.

(٢) ورقة ١١.

(٦) نسخة في مكتبة جامعة طهران برقم ٥٣٩٧، مذكورة في فهرسها ٥: ١٤٩٦، بدون تأريخ.

(٧) وفيها أيضاً برقم ٢١٤٤، مذكورة في فهرسها ٩: ٨٢٨.

(٨) وفيها أيضاً برقم ٦٩٦٣، مذكورة في فهرسها ١٠: ١٧٣٣، تأريخ استنساخها سنة ١٠٢٠ هـ.

(٩) وفيها أيضاً برقم ٢٨٨٨، مذكورة في فهرسها ١٥: ٤٢٣٩، تأريخ استنساخها في القرن العاشر.

(١٠) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران برقم ٤٣٣٩، مذكورة في فهرسها ١٢: ٤٠، تأريخ استنساخها القرن العاشر.

(١١) نسخة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة برقم ٣٥٣٨، مذكورة في فهرسها ٢: ٩٠.

(١٢) وفيها أيضاً برقم ٧٦١٥، مذكورة في فهرسها ٥: ٤٤.

(١٣) نسخة في مكتبة ملك في طهران برقم ٦٧٥، مذكورة في فهرسها ٥: ١٤٥، تأريخ استنساخها سنة ١٢٦٠ هـ.

(١٤) وفيها أيضاً برقم ٨٠٤، مذكورة في فهرسها ٥: ١٨٢، تأريخ استنساخها القرن الثالث عشر.

(١٥) وفيها أيضاً برقم ١٨٣٨، مذكورة في فهرسها ٥: ٣٧٨، تأريخ استنساخها القرن الحادي عشر.

(١٦) وفيها أيضاً برقم ٢٩٦٥، مذكورة في فهرسها ٦: ١٧٣، تأريخ استنساخها القرن الحادي عشر.

وذكر الشيخ الطهراني في «الذريعة» ١٥: ٢٢٥ / ١٤٠٨ عدّة نسخ، هي:

(١٧) في مكتبة راجه فيض آباد.

(١٨) في مكتبة الخوانساري.

(١٩) في مكتبة السيّد هبة الدين الشهرستاني.

(٢٠) في مكتبة الشيخ مشكور الحولاوي في النجف الأشرف.

طبعها:

طُبعت هذه الرسالة سابقاً ضمن المجموعة الثانية من «رسائل المحقّق الكركي»، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة[١].

(٦٢) العصير العنبي

رسالة وجيزة بيّن فيها مؤلّفها الكركي العصير العنبي إذا غلى بالنار أو بالشمس فإنّه ينجس بذلك ولا يطهر إلّا بذهاب ثلثيه أو بصيرورته دبساً، وتطهر آلات الملامسة له وأيدي مزاوليه وثيابهم بذلك، وبيّن ما يدلّ على ذلك.

لها نسخة خطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٤٩٣٣، مذكورة في فهرسها ١٣: ١٣٠، تأريخ استنساخها سنة ٩٦٤ هـ.

وقد طُبعت هذه الرسالة سابقاً ضمن المجموعة الثانية من «رسائل المحقّق الكركي»، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة[٢].

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٢: ٤٣ / ٧.

(٢) رسائل المحقّق الكركي ٢: ١٦٧ / ١٠.

(٦٣) فتاوى خاتم المجتهدين

وهي أجوبة لمجموعة من المسائل الفقهيّة التي وردت على المحقّق الكركي، مبدوءة بعبارة «الثقة بالله وحده» عدا المسألتين رقم «٣» و«٤».

لها نسخة خطيّة في المكتبة العامّة التابعة للروضة المقدّسة للسيّدة المعصومة فاطمة بنت الإمام موسى الكاظم عليه السلام، ضمن المجموعة المرقّمة ٥٨٤٤، مذكورة في فهرس مخطوطاتها: ٢١٨.

وتحتوي هذه المجموعة على عشر مسائل فقهيّة:

الأولى: في مكان المصلّي.

الثانية: في إعطاء الكفّارة لفقير واحد.

الثالثة: في التيمّم.

الرابعة: في صحّة صلاة مَن لم يتعلّم واجبات الصلاة من المجتهد.

الخامسة: في قراءة القرآن على طريقة الوصل.

السادسة: في الوقف.

السابعة: في قول الرجل لأخيه المؤمن: يا سنّي.

الثامنة: في حكم مَن لا يعلم صفات الله الثبوتيّة والسلبيّة.

التاسعة والعاشرة: في أهل الطرق المنحرفة.

وقد طُبعت هذه الرسالة سابقاً ضمن المجموعة الثانية من «رسائل المحقّق الكركي»، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة[1].

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٢: ٤١٧ / ٢٩.

(٦٤) فتاوى المحقّق الكركي الأُولى

أجوبة لمجموعة أُخرى من المسائل الفقهيّة التي وردت على المحقّق الكركي، جمعها ورتّبها لطف الله أحمد الكربالي.

لها نسخة خطيّة في المكتبة الوطنيّة في طهران برقم ٢٩٧، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ١: ٢٠٠.

تحتوي هذه المجموعة على إحدى وثمانين مسألة في مختلف أبواب الفقه في العبادات، والمعاملات، وقليل من الاعتقادات، وبعض مسائل التقليد والزواج والطلاق.

وفي بداية كلّ جواب منها وردت عبارة «الثقة بالله»، وفي نهاية أكثر الأجوبة وردت عبارة «والله أعلم»، وقد ورد اسم مؤلّفها في نهاية كلّ جواب بشكل «علي بن عبد العالي».

وفي المسألة رقم ١٨ وردت كلمة فارسيّة، وهي «پرچين».

وفي المسألة رقم ٤٠ ورد فيها اسم مدينة تبريز.

وأربع مسائل وردت بدون جواب، وهي المرقّمة ١٩، ٥٤، ٥٧، ٦٢.

وقد طُبعت هذه الرسالة سابقاً ضمن المجموعة الثالثة من «رسائل المحقّق الكركي»، قامت بطبعها سنة ١٤١٢ هـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في مدينة قم المقدّسة[1].

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٣: ٨٢ / ٣٢.

(٦٥) فتاوى المحقّق الكركي الثانية

ذكرها الشيخ الطهراني قائلاً: «فتاوى المحقّق الكركي»: من جمع تلميذه الشيخ حسين بن عدار، كما يظهر من إجازة الشيخ حسين المذكور لتلميذه الشيخ حمزة في سنة ٩٥٠ هـ[1].

وهذه الرسالة من مؤلّفات المحقّق الكركي التي لم تُطبع لحد الآن، ولم أُشاهد لها نسخة خطيّة.

(٦٦) فتاوى نائب الإمام

مجموعة أُخرى من المسائل الفقهيّة التي وردت على المحقّق الكركي من أماكن مختلفة في العالم الإسلامي، جمعها ورتّبها السيّد أحمد الحسيني.

وتحتوي هذه المجموعة على ستّين مسألة في مختلف أبواب الفقه، وكلّ جواب فيها مبدوء بعبارة «الثقة بالله وحده»، ومختوم بـ«كتبه علي بن عبد العالي»، والمسألتان رقم ٢١ و ٤٣ متّحدتان.

لها نسخة خطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة، لم تدخل في فهرس مخطوطاتها لحدّ الآن، وقد صوّرها لنا سابقاً سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الأُستاذ السيّد عبد العزيز الطباطبائي رحمه الله تعالى.

علماً بأنّ هذه الرسالة لم تُطبع سابقاً، وقد رأت النور لأوّل مرّة ضمن

---

(١) الذريعة ١٦ : ١٠٣ / ١٢٣.

موسوعتنا هذه عن المحقّق الكركي، حيث طُبعت في المجلّد السادس منها.

(٦٧) فوائد وسُنن المسافر

رسالة موجزة حاوية على ما يستحبّ أن يفعله المسافر قبل سفره وأثنائه، فيبحث المصنّف الأوقات ـ من الأيام والشهور ـ التي يستحبّ فيها السفر ويكره، والدعاء الذي يستحبّ قراءته عند بدء السفر وفي أثناء المسير وعند النزول في المنازل، والأشياء التي يستحبّ للمسافر أن يصطحبها عند سفره، والهيئة التي يستحبّ للمسافر أن يكون عليها، وغيرها من السُنن المتعلّقة بالمسافر.

ذكرها الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني قائلاً: ورسالة في الآداب والسنن ونحوها وما يتعلّق بالمسافر، رأيتها ببلدة أردبيل[1].

لها نسخة خطيّة في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقّمة ٢١٤٤، مذكورة في فهرسها ٩: ٨٠٦.

وأخرى في مكتبة پرينستون برقم ١٩٣٥، ذكرها السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي في «مقدّمه بر فقه شيعه»: ١٧٧.

(٦٨) قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج

اسمها ونسبتها:

الاسم الصحيح والكامل لهذه الرساله هو «قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج»، كما سمّاها بذلك مصنّفها في مقدّمته لها.

---

(١) تعليقة أمل الآمل: ٦٠.

وقد ذكرها مصنّفها الكركي في موردين من إجازاته أيضاً دون التصريح باسمها الكامل:

الأوّل: في إجازته للشيخ علي بن عبد العالي الميسي، الصادرة له في مدينة بغداد في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»، حيث قال فيها: وكذلك أجزتُ له رواية ما صنّفته وألّفته على نزارته وقلّته، فمن ذلك... والرسالة الخراجيّة[١].

الثاني: في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى، الصادرة له في مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»، حيث قال فيها: وأجزتُ له رفع الله قدره أن يروي عنّي جميع ما صنّفته وألّفته في العلوم التي شاركت فيها بعض أهلها، خصوصاً علم الفقه، فمن ذلك... ومن ذلك المختصر المتضمّن بيان أحوال الخراج[٢].

وذكرها باسمها الصحيح الكامل أو بشكل مختصر «الخراج» أو «الخراجيّة» جمع من المؤرّخين وأصحاب التراجم والسِّير كالشيخ محمّد حسن الحرّ العاملي[٣]، والميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني[٤]، والمحدّث الشيخ يوسف البحراني[٥]، والسيّد إعجاز حسين الكنتوري[٦]، والسيّد محمّد باقر الخوانساري الأصفهاني[٧]، والسيّد محسن الأمين[٨]، والشيخ

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٤١.
(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٧٩.
(٣) أمل الآمل ١: ١٢١ / ١٢٩.
(٤) رياض العلماء ٣: ٤٤٤، تعليقة أمل الآمل: ٥٧.
(٥) لؤلؤة البحرين: ١٥٤.
(٦) كشف الحجب والأستار: ٢٦٠ و ٤٠٩.
(٧) روضات الجنّات ٤: ٣٦٦.
(٨) أعيان الشيعة ٨: ٢١١.

الطهراني[١]، والدكتور حسن عباس نصر الله[٢].

ماهيّتها:

وهي رسالة صغيرة في حجمها كبيرة في محتواها، تعرّض فيها مصنّفها لمسألة مهمّة جداً اختلف الفقهاء فيها اختلافاً كبيراً، وهي مسألة الخراج وحليّة أخذه من السلطان الجائر، وتعيين الأرض الخراجيّة عن غيرها.

وانتهى من تأليفها في الحادي عشر من شهر ربيع الآخر سنة ٩١٦ هـ، وقد جعلها في تمهيد، ومقدّمات خمس، ومقالة، وخاتمة. إضافة إلى عدّة مسائل تعرّض لها داخل المقدّمات:

فالتمهيد بيّن فيه سبب تأليفه لهذه الرسالة.

والمقدّمة الأولى: في أقسام الأرضين.

والثانية: في الأرض المفتوحة عنوة.

والثالثة: في أرض الأنفال.

والرابعة: في تحديد الأرض المفتوحة عنوة.

والخامسة: في تحديد دلالة الخراج.

وأمّا المقالة: فقد تناول فيها الخراج من حيث مشروعيّته زمن الغيبة.

وأمّا الخاتمة: فقد تناول فيها مسائل متفرّقة عن الخراج.

ردّها من قبل القطيفي:

لمّا انتهى الكركي من ردّ المعترضين عليه في أخذه الخراج وقبوله

---

(١) الذريعة ١٧: ٧ / ٣٩، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٢٠٧.

(٢) تأريخ كرك نوح: ١٤١.

هدايا الحاكم، وذلك بتأليفه هذه الرسالة سنة ٩١٦ هـ، تصدّى لردّها بشكل عنيف الشيخ إبراهيم القطيفي، فألّف رسالته «السراج الوَهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج» سنة ٩٢٤ هـ، أي بعد ثماني سنوات من انتهاء الكركي من رسالته[١].

وقد خرج القطيفي في رسالته هذه عن أسلوب المناقشة النزيهة واتّبع أسلوباً في الردّ لا يليق بالعلماء، وذلك ناشيء من عمق الخلاف الذي كان بين الرجلين، وسيأتي الحديث عن هذه النقطة في الفصل القادم.

وطُبعت هذه الرسالة «الردّ» في طهران سنة ١٣١٥ هـ ضمن «كلمات المحقّقين»، وهي طبعة حجريّة بالحجم الوزيري، وأُعيد طبعها بالتصوير سنة ١٤٠٢ هـ في مدينة قم المقدّسة من قبل مكتبة المفيد[٢].

وطبعت أيضاً سنة ١٤١٢ هـ مع الرسائل الخراجيّة الأُخرى، قامت بطبعها دون تحقيقها ومقابلتها على النسخ الخطيّة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في مدينة قم المقدّسة، لذلك فقد وقعت في هذه الطبعة عدّة أخطاء، ممّا أدّى بهذه المؤسسة إلى إعادة تصحيحها وطبعها ثانية سنة ١٤١٣ هـ.

انتصار المقدّس الأردبيلي للقطيفي:

أيّد المقدّس الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ) الشيخ ابراهيم القطيفي في حرمة أخذ الخراج، وألّف في ذلك رسالة مستقلّة دافع فيها عن القطيفي[٣].

---

(١) الذريعة ١٢: ١٦٤ / ١٠٩٢.

(٢) فهرست كتابهاى چاپى عربى ايران: ٥١٩.

(٣) الذريعة ٧: ١٤٤ / ٧٩٨.

طبعت هذه الرسالة في طهران سنة ١٣١٥ هـ ضمن «كلمات المحققين»، وهي طبعة حجريّة بالحجم الوزيري، وأُعيد طبعها بالتصوير سنة ١٤٠٢ هـ في مدينة قم المقدّسة من قبل مكتبة المفيد.

وطبعتها مرّتين مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في مدينة قم المقدّسة سنة ١٤١٢ و١٤١٣ هـ.

ردّ الشيباني للمقدّس الأردبيلي:

وقام الشيخ ماجد بن فلاح الشيباني بردّ المقدّس الأردبيلي والانتصار للكركي في حليّة أخذ الخراج، وذلك بعد أن سُئل المقدّس الأردبيلي عن هذه المسألة واشتهر عنه أنّه يقول بتحريم أخذ الخراج، فبلغ ذلك الشيخ ماجد الشيباني وسُئل عن رأيه في ذلك فقال: المناسب أن يكتب مولانا في ذلك شيئاً يدلّ على تحريمه.

وفعلاً فقد كتب المقدّس الأردبيلي الرسالة السالفة الذكر ينتصر بها للقطيفي، فقام بردّها الشيباني برسالته الخراجيّة هذه حيث انتصر فيها للكركي وردّ على المقدّس والقطيفي معاً. وقد سمّاها الشيخ الطهراني بـ«حلّ الخراج في انتصار المحقّق الكركي»[1].

وطبعت هذه الرسالة في طهران سنة ١٣١٥ هـ ضمن «كلمات المحققين»، وهي طبعة حجريّة بالحجم الوزيري، وأُعيد طبعها بالتصوير سنة ١٤٠٢ هـ في مدينة قم المقدّسة من قبل مكتبة المفيد.

وطبعتها مرّتين مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في مدينة قم المقدسة سنة ١٤١٢ و١٤١٣ هـ.

---

(١) الذريعة ٧: ٦٨ / ٣٦٢.

جواب المقدّس الأردبيلي للشيباني :

لم تنتهِ المعركة العلميّة بين المؤيّدين للكركي والمعارضين له بهذا الحدّ ، بل قام المقدّس الأردبيلي بردّ الرسالة الخراجيّة للشيباني ، فألّف رسالته الخراجيّة الثانية التي هي أصغر من الرسالة الخراجيّة الأولى ، وقد أكّد فيها بوضوح على تحريم أخذ الخراج مطلقاً .

ولم يقم الشيباني بردّها ، وبذلك تكون المعركة العلميّة قد انتهت بينهما بهذا الحدّ ، لكن هذا لا يدلّ على توقّف التأييد والمعارضة لهما ، فإلى يومنا هذا نشاهد أنّ بعض علمائنا يؤيّد في أبحاثه العلميّة الكركي ، والبعض الآخر يؤيّد القطيفي .

وطبعت هذه الرسالة أيضاً عدّة طبعات مع أخواتها سنة ١٣١٥ هـ و١٤٠٢ هـ و ١٤١٣ هـ.

ترجمتها :

قام محمّد باقر بن أبي الفتوح الموسوي ، وهو من أعلام القرن الحادي عشر ، بترجمة الرسالة الخراجيّة للمحقّق الكركي إلى اللغة الفارسيّة[1] .

نسخها الخطيّة :

(١) نسخة عليها خطّ المصنّف في مكتبة المولى محمّد علي الخوانساري في مدينة أصفهان ، ذكرها الشيخ الطهراني[2] .

(٢) نسخة في مكتبة الميرزا محمّد علي الاوردبادي في مدينة النجف

---

(١) مقدّمه بر فقه شيعه : ١٧٨ .

(٢) الذريعة ١٧ : ٧ / ٣٩ .

الأشرف، كتبها سنة ٩٢٨ هـ محمّد بن سلي الرلّاس الأصفهاني، وقرأها عليه ولده أبو القاسم، ذكرها أيضاً الشيخ الطهراني[١].

(٣) نسخة في مكتبة جامعة طهران برقم ٧٢٠٢، مذكورة في فهرسها ١٦: ٤٨٦، تأيخها سنة ٩٧٨ هـ.

(٤) وفيها أيضاً برقم ٢٩٤٩، مذكورة في فهرسها ١٠: ١٨٣١، تأريخها سنة ١٢٥٢ هـ.

(٥) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران برقم ٥٦٥، مذكورة في فهرسها ١٧: ١٠٦، تأريخها سنة ٩٥٦ هـ.

(٦) نسخة في المكتبة الوطنيّة في طهران برقم ١٩٠٦، مذكورة في فهرسها ١٠: ٥٦٦، تأريخها سنة ٩٧٥ هـ.

(٧) نسخة في مكتبة لوس آنجلس برقم ١٢٨٣، مذكورة في فهرسها: ٧٢٢[٢].

(٨) نسخة في جامعة شيراز[٣].

وتوجد في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة عدّة نسخ خطيّة، هي:

الرقم	الفهرس	تأريخ الاستنساخ
(٩) ١١٧٦	٣: ٣٤٧	١١٣٧ هـ
(١٠) ١٤٠٩	٤: ١٨٧	١١٢٨ هـ

---

(١) الذريعة ١٧: ٧ / ٣٩.

(٢) مقدّمه بر فقه شيعه: ١٧٨.

(٣) مقدّمه بر فقه شيعه: ١٧٨.

(١١) ١٥١٩	٤ : ٣١٩	١١٤٦ هـ
(١٢) ٤٢٢١	١١ : ٢٢٤	١٣٠٨ هـ
(١٣) ٥٣٥٣	١٣ : ٣٥٧	١١١٦ هـ
(١٤) ٥٦٥٧	١٥ : ٥٣	٩٦٠ هـ
(١٥) ٦٩٨٤	١٨ : ١٥٧	القرن الرابع عشر
(١٦) ٧٠٣٦	١٨ : ٢١٠	١١٢٥ هـ

وفي مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة عدّة نسخ خطيّة، مذكورة في فهرس مخطوطاتها «الألفبائي» : ٤٣٩، هي :

(١٧) ١٣٤٥١	٩٨٣ هـ
(١٨) ١٣٣٦٠	١١٠٤ هـ
(١٩) ٧٦٢٠	١٢٨٦ هـ
(٢٠) ٢٧٩٨	بدون تأريخ
(٢١) ٢٥٥٧	بدون تأريخ
(٢٢) ٢٥٢٨	بدون تأريخ
(٢٣) ١٢٩١٩	بدون تأريخ
(٢٤) ١٣٢٠٣	بدون تأريخ
(٢٥) ١٣٢٣٨	بدون تأريخ

طبعها :

طبعت هذه الرسالة عدّة طبعات، هي :

الأولى : في طهران سنة ١٣١٣ هـ، طبعة حجريّة بالحجم الوزيري،

ضمن مجموعة من الرسائل الرضاعيّة والخراجيّة[١].

الثانية: في طهران سنة ١٣١٥ هـ، طبعة حجريّة بالحجم الوزيري، ضمن «كلمات المحقّقين»[٢].

الثالثة: في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة الأُولى من «رسائل المحقّق الكركي»، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة[٣].

الرابعة: في مدينة قم المقدّسة سنة ١٤١٢ هـ ضمن مجموعة من الخراجيّات، قامت بطبعها مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في مدينة قم المقدّسة، دون مقابلتها على النسخ الخطيّة وكانت هذه الطبعة مغلوطة، لذلك أعادت طبعها هذه المؤسسة سنة ١٤١٣ هـ بعد تصحيح الأخطاء الواردة فيها.

(٦٩) قلنسوة الحرير والديباج

نسبها للمحقّق الكركي الشيخ الطهراني قائلاً: بخطّ الشيخ ضياء الدين الطريحي، تأريخ كتابتها سنة ١٢٤٥ هـ، وذكر أنّه كتبها عن نسخة بخطّ علي ابن اسماعيل بن عبد العالي، وذكر هذا الكاتب أنّه استنسخه عن خطّ المؤلّف[٤].

وهذه الرسالة من مؤلّفات المحقّق الكركي التي لم تُطبع لحد الآن،

---

(١) فهرست كتابهای چاپی عربی: ٦٩٢.

(٢) فهرست كتابهای چاپی عربی: ٦٩٢.

(٣) رسائل المحقّق الكركي ١: ٢٣٥ / ٦.

(٤) الذريعة ١٧: ١٦٩ / ٨٩٣.

ولم أشاهد لها نسخة خطيّة.

(٧٠) الكرّ

نسبها للمحقّق الكركي وبهذا الاسم السيّد حسن الصدر[١]، والشيخ الطهراني[٢].

وسمّاها السيّد محسن الأمين بـ «الرسالة الكريّة»[٣]، وتبعه في ذلك الدكتور حسن عباس نصر الله[٤].

وهذه الرسالة أيضاً من مؤلّفات الكركي التي لم تُطبع لحد الآن، ولم أشاهد لها نسخة خطيّة.

(٧١) كيفيّة التيمّم

رسالة مختصرة جدّاً أوضح فيها مصنّفها المحقّق الكركي أنّ الشيء الذي يمكن وقوعه على أنحاء مختلفة بعضها مطلوب للشارع دون بعض، وجب تمييز ذلك البعض عن غيره في الخارج أو في النيّة. ثمّ بدأ ببيان كيفيّة التيمّم. واختلاف علمائنا في كيفيّة تيمّم الوضوء والغسل.

لها نسخة خطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٧٢٠٦، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ١٩: ٢٠٦.

---

(١) تكملة أمل الآمل: ٢٩٣.

(٢) الذريعة ١٧: ٢٨٧ / ٣٣٢.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(٤) تأريخ كرك نوح: ١٤٢.

علماً بأنّ هذه الرسالة لم تُطبع سابقاً، وقد رأت النور لأوّل مرّة ضمن موسوعتنا هذه عن المحقّق الكركي.

(٧٢) المسائل الفقهيّة

مجموعة من المسائل الفقهيّة التي سمعها السيّد فضل الله الاسترابادي من المحقّق الكركي، ودوّنها ورتّبها في رسالة مستقلّة خوفاً من ضياعها، حيث جاء في أوّلها:

هذه بعض المسائل المتفرّقة التي نقلها السيّد السند الأيد المؤيّد العالم العامل المجتهد المتهجّد فضل الله الاسترابادي، أسكنه الله أعلى غرف الجنان، سماعاً من خاتم المجتهدين جامع كمالات المتقدّمين والمتأخرّين وارث علوم الأنبياء والمرسلين والأئمة المعصومين صوات الله عليهم أجمعين الشيخ علي بن عبد العالي قدّس الله سرّه، وبحضرة القدس سرّه.

ذكرها السيّد إعجاز حسين الكنتوري[١]، والشيخ الطهراني[٢]، والسيّد حسين المدرّسي الطباطبائي[٣] باسم «السؤال والجواب» من أبواب متفرّقة من الفقه.

وتحتوي هذه المجموعة على اثنتين وخمسين مسألة فقهيّة، أكثرها يتعلّق بكتاب الطهارة، وقليل منها بكتاب الصلاة، وهي عبارة عن أحكام شرعيّة لا أسئلة وأجوبة، عدا المسألتين رقم ٣٨ و ٥١ فقد وردتا بصيغة سؤال وجواب.

---

(١) كشف الحجب والأستار: ١٦٣.

(٢) الذريعة ١٢: ٢٤٧ / ١٦٢٥.

(٣) مقدّمه بر فقه شيعه: ١٦٨.

ترجمتها :

ترجمها إلى الفارسيّة محمّد صادف سركاني ، الذي كان حيّاً سنة ١٠٣٣ هـ، وتوجد نسخة خطيّة من هذه الترجمة في مكتبة وزيري في مدينة يزد ، وعنها فلم في مكتبة جامعة طهران مذكور في فهرس الأفلام المحفوظة في هذه المكتبة ١ : ٧٠٢ .

نسخها الخطيّة :

(١) نسخة في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقّمة ٢١٤٤ ، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ٩ : ٨٢٩ .

(٢) نسخة في مكتبة مدرسة سپهسالار ضمن المجموعة المرقّمة ٦٠٤١ ، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ٤ : ١١٠ .

(٣) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران ضمن المجموعة المرقّمة ٤٥٦٦ ، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ١٢ : ٢٦٦ .

(٤) وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقّمة ٥٣٤٠ ، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ١٦ : ٢٥٢ .

علماً بأنّ هذه الرسالة من مؤلّفات المحقّق الكركي التي لم تُطبع سابقاً ، وقد رأت النور لأوّل مرة ضمن موسوعتنا هذه عن المحقّق الكركي .

(٧٣) المسموعة

نسبها للمحقّق الكركي وبهذا الاسم الشيخ الطهراني قائلاً : «المسموعة» للمولى شمس الدين محمّد المشهور بـ «مثقال باف» ، وهي ترجمة للمسائل الفرعيّة التي سمعها عن الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي ، توجد في مكتبة مدرسة السيّد اليزدي ضمن مجموعة من

رسائله[١].

(٧٤) المطاعن المجرميّة في ردّ الصوفيّة

اسمها ونسبتها:

من الثابت لدينا الآن أنّ هذه الرسالة من مؤلّفات المحقّق الكركي، إلّا أنّ عدم وجود نسخةٍ خطيّة لها، واختلاف أصحاب التراجم والسّير في اسمها وماهيّتها، كان قد أتعبنا سابقاً وأخذ منّا وقتاً كبيراً في مراجعة المصادر الفارسيّة، من أجل إثباتها للكركي والوقوف على اسمها الصحيح وماهيّتها.

وسبب الاختلاف في اسمها هو وجود نقطة تحت حرف الحاء أو عدم وجودها:

فالصحيح في اسمها ـ كما أثبتناه ـ «المطاعن المجرميّة في ردّ الصوفيّة»، وقد نسبها للمحقّق الكركي بهذا الاسم كلّ من:

(١) محمّد بن إسحاق بن محمّد الحموي، المعروف بفاضل الدين الأبهري، وهو أحد تلاميذ المحقّق الكركي، في عدّة موارد من كتابه الفارسي «أنيس المؤمنين» الذي انتهى من تأليفه سنة ٩٣٨ هـ[٢].

(٢) عبد المطلب بن يحيى الطالقاني، أحد تلاميذ الميرداماد، في رسالته الفارسيّة «خلاصة الفوائد»، والنسخة الخطيّة لهذه الرسالة محفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة

---

(١) الذريعة ٢١: ٢٥. وانظر: مقدّمه اى بر فقه شيعه: ١٧٠.

(٢) أنيس المؤمنين: ١٣٦، ١٤٢، ١٤٧، ١٥٢، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨.

٤٠١٤[١].

(٣) ابن المحقّق الكركي الشيخ حسن في كتابه «عمدة المقال في كفر أهل الضلال»[٢].

(٤) الشيخ علي بن محمّد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني في كتابه «السهام المارقة»[٣].

(٥) المولى مطهّر بن محمّد المقدادي في رسالته «سلوة الشيعة وقوّة الشريعة»[٤].

(٦) الشيخ محمّد حسن الحرّ العاملي في رسالته «الاثنا عشريّة في الردّ على الصوفيّة»[٥].

(٧) الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني[٦].

(٨) السيّد إعجاز حسين الكنتوري[٧].

(٩) الشيخ آقا بزرك الطهراني[٨].

(١٠) الدكتور كامل مصطفى الشيبي[٩].

---

(١) خلاصة الفوائد «مخطوط» : ورقة ١٢٨ .

(٢) انظر : الاثنا عشريّة في الردّ على الصوفيّة : ٥١ ، الذريعة ١٥ : ٣٤١ / ٢١٧٧ .

(٣) انظر : رياض العلماء ٣ : ٤٤٧ ، تعليقة أمل الآمل : ٥٩ ، الذريعة ٢١ : ١٣٨ / ٤٣١٨ و ١٢ : ٢٦٠ / ١٧١٧ .

(٤) انظر : الذريعة ٢١ : ١٣٨ / ٤٣١٨ و ١٠ : ٢٠٩ / ٥٦٨ و ١٣ : ٢٢٣ / ١٤٧٢ .

(٥) الاثنا عشريّة في الردّ على الصوفيّة : ٥٠ و ٥١ . وانظر : رياض العلماء ٣ : ٤٤٧ ، الذريعة ١٠ : ٢٠٩ و ١ : ١١٦ / ٥٥٩ .

(٦) تعليقة أمل الآمل : ٥٩ .

(٧) كشف الحجب والأستار : ٥٢٩ .

(٨) الذريعة ٢١ : ١٣٨ / ٤٣١٨ و ١٥ : ٣٤١ / ٢١٧٧ .

(٩) الفكر الشيعي والنزعات الصوفيّة : ٤٣٧ .

أمّا الذين ذكروها بالحاء المهملة فهم: الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني في كتابه الآخر «الرياض»، والسيّد محسن الأمين، والدكتور حسن عباس نصر الله. ففي «الرياض»: المطاعن المحرميّة[١]، وفي «الأعيان»[٢] و«تأريخ كرك نوح»: الرسالة المحرميّة[٣].

وفي هامش «تعليقة أمل الآمل» كتب مدوّن ومحقّق هذه التعليقة المحقّق الخبير السيّد أحمد الحسيني، تعليقاً على كلمة «المجرميّة» قائلاً: كذا في خطّ المؤلّف هنا، وفي «الرياض» ٣: ٤٤٧، و«الذريعة» ٢٦: ١٣٨ «المطاعن المجرومية»[٤].

وعند مراجعتي للرياض وجدتها بالحاء المهملة وبدون واو، أي «المحرميّة»، وكذلك في الذريعة وجدتها بدون واو، أي «المجرميّة».

علماً بأنّ الشيخ الطهراني قد ذكرها في مكان سابق من «الذريعة» بهذا الاسم «المطاعن المجرميّة»، وذلك عند ذكره كتاب «عمدة المقال في كفر أهل الضلال» لولد الكركي الشيخ حسن[٥].

أمّا سبب تسميتها بـ«المجرميّة»؛ فلأنّ الكركي ردّ فيها على الصوفيّة عموماً وعلى أبي مسلم الخراساني خصوصاً، الذي كان يُسمّى بأبي مجرم، ويلقّب بـ«جرمان» لكثرة جرائمه وسفكه للدماء.

قال أبو جعفر المنصور الدوانيقي في ذمّ أبي مسلم عندما أراد قتله:

زَعَمْتَ أنَّ الدِّينَ لا يُقْتَضى ... فاسْتَوْفِ بالكَيْلِ أبا مُجْرِمِ

---

(١) رياض العلماء ٣: ٤٤٧.
(٢) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.
(٣) تأريخ كرك نوح: ١٤١.
(٤) تعليقة أمل الآمل: ٥٩.
(٥) الذريعة ١٥: ٣٤١ / ٢١٧٧.

اشْرَبْ بكَأسٍ كُنْتَ تَسقي بها أَمَرَ في الحَلْقِ مِنَ العَلْقَمِ[١]
حَتّى متى تَضْمر بُغْضاً لَنا وأَنْتَ في الناسِ بِنا تَنْتَمي
وَتَدّعي الأمرَ ومِنْ بَعْدِهِ تَزْعَم حلَّ الإله بمُجرِمِ[٢]

وحكى ابن قتيبة بيتاً آخر هو :

أبا مُجْرِمٍ ما غَيَّرَ اللهُ نِعْمَةً على عَبْدِهِ حَتّى يُغَيّرها العَبْدُ[٣]

ماهيّتها :

لم أعثر على نسخة خطيّة لهذه الرسالة لحدّ الآن ، رغم تتبّعي لكثير من فهارس المخطوطات ، لذلك لا يمكن الوقوف على ماهيّتها بشكل دقيق . إلّا أنّه يمكن معرفة ماهيّتها إجمالاً من خلال المصادر التي ذكرتها وعدّتها ضمن الكتب المؤلّفة في الردّ على الصوفيّة ، أو تلك المصادر التي نقلت عنها بعض المصادر .

فهذه الرسالة كتبها الكركي في ردّ الصوفيّة عموماً ، وذمّ أبي مسلم الخراساني خصوصاً .

قال الحرّ العاملي : ولنذكر في هذا المقام إشارة إلى بعض مَن ردّ عليهم [الصوفيّة] من العلماء وقال بكفرهم وصرّح بضلالهم ، وصنّف في إبطال مذاهبهم المصنّفات أو تعرّض للردّ عليهم في بعض المؤلّفات[٤] .

ثمّ قال : الثامن : الشيخ علي بن عبد العالي الكركي ﷺ ، وقد صنّف

---

(١) في تأريخ اليعقوبي :

كنتَ حبتَ الدّين لا يُقتضى كذبتَ والله أبا مجرم

(٢) تأريخ الطبري ٧ : ٤٩١ ، مروج الذهب ٣ : ٣٠٤ ، تأريخ اليعقوبي ٢ : ٣٠٤ .

(٣) المعارف: ٤٢٠.

(٤) الاثنا عشرية في الردّ على الصوفيّة : ٤٥ ـ ٤٦ .

في الردّ عليهم كتاباً سمّاه «المطاعن المجرميّة»، نقل فيه أخباراً وأحاديث متعدّدة تدلّ على الردّ عليهم وذمّهم وكفرهم، وذكر وجوهاً عقليّة متعدّدة.

التاسع: ولده المحقّق الشيخ حسن تَثَرُّ في كتابه «عمده المقال في كفر أهل الضلال»، وقد نقل بعض ثقات الأصحاب عنه أنّه قال فيه ما هذا لفظه: وقد قال والدي ﷺ نقلاً عن ثقات الإماميّة في كتابه الموسوم بـ«مطاعن المجرميّة» في طعنها أخباراً كثيرة[1].

والمصدر الوحيد الذي عثرتُ عليه لحدّ الآن والذي ينقل عن هذه الرسالة فقرات كثيرة هو «أنيس المؤمنين»، لتلميذ المحقّق الكركي محمّد ابن إسحاق بن محمّد الحموي، المعروف بفاضل الدين الأبهري، الذي ألّفه في حياة أستاذه الكركي وانتهى منه سنة ٩٣٨ هـ، حيث نقل عنه عدّة أحاديث تدلّ على عصمة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، وحثّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على التمسّك بهم واتّباع أوامرهم. وحكى بعض عبارات الكركي في ذمّ الصوفيّة والطعن في عقائدهم وشعائرهم. ثمّ نقل تصريح الكركي في ذمّ أبي مسلم الخراساني واعتباره من الضالّين وجواز لعنه.

ثمّ أورد النصّ الكامل للاستفتاء الوارد على الكركي حول أبي مسلم، والجواب الذي أجاب به الكركي، والذي سيأتي كاملاً في المجلّد السادس من هذه الموسوعة.

(٧٥) المقدار الواجب من المعرفة

كتبَ جماعة من علماء الحلّة رأيهم في مسألة المعرفة والمقدار

---

(١) الاثنا عشرية في الردّ على الصوفيّة: ٥٠ ـ ٥١.

الواجب منها، حيث ذهبوا إلى كفاية الاعتقاد وعدم لزوم إيراد الألفاظ الدالة على ذلك، وهم: يحيى بن سعيد الحلّي، ووالد العلّامة يوسف بن المطهّر الحلّي، ويوسف بن الحسن الحلّي، ومحمّد بن نما، والمحقّق الحلّي جعفر بن الحسن، ومحمّد بن أبي العزّ.

ثمّ وصلت هذه الأجوبة بيد الشهيد الأوّل محمّد بن مكي الجزيني، فكتبَ رأيه فيها أيضاً.

وشاهد المحقّق الكركي نسخة هذه الأجوبة فكتبَ هو أيضاً رأيه فيها، حيث أيّد رأي العلماء الذين سبقوه في هذه المسألة[1].

(٧٦) ملاقي الشبهة المحصورة

اسمها ونسبتها:

نسبها وبهذا الاسم إلى المحقّق الكركي الشيخ الطهراني[2]، والسيّد أحمد الحسيني في فهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة.

وفي فهرس مخطوطات مكتبة جامع گوهر شاد في مدينة مشهد المقدّسة وردت باسم «الشبهة المحصورة وأقسامها».

وسمّاها السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي بـ «رسالة ماتنجّس بعضه واشتبه موضع النجاسة»[3].

---

(١) انظر: الذريعة ٥: ١٩٢ / ٨٨٢ و ١٦: ١٠٢ ـ ١٠٣ / ١٢٠، طبقات أعلام الشيعة (الأنوار الساطعة في المائة السابعة): ١٦٥.

(٢) الذريعة ٢٢: ١٨٤ / ٦٦٠٦.

(٣) مقدّمه بر فقه شيعه: ١٧١.

وفي فهرس مخطوطات مكتبة جامعة طهران وردت باسم «رسالة في العلم الإجمالي بالنجاسة».

وبعد مراجعتي لكافة النسخ الخطيّة لهذه الرسالة وجدتها متطابقة تماماً، إذن فهي رسالة واحدة وإن اختلفت تسميتها.

ماهيّتها:

وهي رسالة صغيرة تزيد على مائتي بيت، بيّن فيها مصنّفها الكركي تحقيق مسألة قد تخفى على الكثير، وهي أنّ الشيء الطاهر إذا لاقى الشيء الذي حكمنا بنجاسته للشبهة المحصورة التي حصلت فيه، هل يبقى على طهارته؟ حيث حكم المصنّف ببقاء طهارة الملاقي للشبهة المحصورة وقال: لا نعرف للأصحاب كلاماً صريحاً في ذلك إلّا ما ذكره العلّامة في «المنتهى»، فإنّه استشكل الحكم في ذلك.

ثمّ شرع ببيان أدلّته على مدّعاه، فذكر وجوهاً أربعة تدلّ على ذلك، ثمّ ذكر أمرين يمكن أن يردا على مدّعاه وردّهما بشكل علمي دقيق.

علماً بأنّ الكركي قد ألّف هذه الرسالة استجابةً لطلب أحد الأشخاص، حيث قال في مقدّمتها: هذا تحقيق لمسألة شرعيّة اتّفق خفاؤها، فطلب مَن لا يسع مخالفته إلى هذا الضعيف إملاء شيء في كشفها، فكتبتُ هذه الأسطر مستعيناً بالله ومتوكّلاً عليه[1].

وقد ردّ الكركي في هذه الرسالة على أحد معاصريه ولم يسمّه، فقال في وسط الرسالة: والعام والمطلق من الدلائل التي لا رادّ لها إلّا أن يتحقّق ما يخصّ العامّ أو يقيّد المطلق. ومعلوم انتفاؤه في محلّ النزاع، إلّا ما

---

(١) ملاقي الشبهة المحصورة: ٤.

يخطر في الأوهام على خواطر مَن لم يروّض نفسه بمعرفة طرق الاستدلال الفقهيّة، فتراه يخبط خبط عشواء في الليلة الظلماء، لا يتميّز عنده غثّ ما في يديه من سمينه[1].

نسخها الخطيّة:

(١) نسخة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٤٩٣٣، مذكورة في فهرسها ١٣: ١٢٨، تأريخ استنساخها سنة ٩٦٤ هـ.

(٢) نسخة في مكتبة جامع گوهرشاد في مدينة مشهد المقدّسة، ضمن المجموعة المرقّمة ١١٠٩، مذكورة في فهرسها ٣: ١٥٣٤، تأريخ استنساخها القرن الحادي عشر.

(٣) نسخة في مكتبة جامعة شيراز ضمن مجموعة من رسائل الكركي، ذكرها السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي في كتابه «مقدّمه بر فقه شيعه»: ١٧١.

(٤) نسخة في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقّمة ٢١٤٤، مذكورة في فهرسها ٩: ٨٢٨، تأريخ استنساخها سنة ٩٧٩ هـ.

طبعها:

طُبعت هذه الرسالة سابقاً ضمن المجموعة الثانية من «رسائل المحقّق الكركي»، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة[2].

---

(١) ملاقي الشبهة المحصورة: ٤.

(٢) رسائل المحقّق الكركي ٢: ٥٧ / ٩.

(٧٧) مناسك الحجّ

اسمها ونسبتها:

ذكرها بهذا الاسم مؤلّفها في إجازته الثانية لابراهيم الخانياري، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤ هـ، والموجودة على ظهر النسخة الخطيّة لكتاب «كشف الغمّة في معرفة الأئمة» المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازي في مدينة خوي برقم ١٦١، حيث قال فيها: وأمّا مسموعاته فالرسالة الموسومة بـ«الجعفريّة» في فقه الصلاة، ممّا أملاه قلم هذا الضعيف، وعدّة من الرسائل مثل رسالة «مناسك الحجّ» وغيرها.

وذكرها بهذا الاسم أيضاً الشيخ الطهراني في «ذريعته»[١] و«طبقاته»[٢].

وسمّاها السيّد حسن الصدر[٣]، والسيّد محسن الأمين[٤]، والدكتور حسن عباس نصر الله بـ«رسالة في الحجّ»[٥].

وذكرها الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني مرّتين في صفحة واحدة من «رياضه»:

ففي السطر الأوّل منها سمّاها بـ«الرسالة الحجيّة» قائلاً: وقد رأيتُ نسخة شرح بعض علماء عصره عليه، نسبها إليه الصدر الكبير أقا ميرزا رفيع الدّين محمّد في ردّ شرعة التسميّة للسيّد الداماد، وينقل عنها فيه.

---

(١) الذريعة ٢٢: ٢٦٩ / ٧٠٢٩.

(٢) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ٥٤.

(٣) تكملة أمل الآمل: ٢٩٣.

(٤) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(٥) تأريخ كرك نوح: ١٤١.

وفي السطر السادس منها سمّاها بـ «رسالة الحجّ» قائلاً: وقد رأيتُ منها نسخة بأصبهان في مجموعة عند الأمير شرف الدين[١].

ماهيّتها:

وهي رسالة صغيرة، بحث فيها مصنّفها مناسك الحجّ وما يتعلّق بها من واجبات ومستحبات، وزيارة النبيّ ﷺ. وجعلها في مقدّمة وفصلين وخاتمة. فالمقدّمة بيّن فيها معنى الحجّ لغةً وشرعاً، ووجوبه، وفضله، وشرائط وجوبه. والفصل الأوّل جعله في عمرة التمتّع، والثاني في أفعال الحجّ.

علماً بأنّ النسخة الخطيّة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة ضمن المجموعة المرقّمة ٤٩٣٣، والمذكورة في فهرس مخطوطاتها ١٣: ١٣٢ تحتوي على زيادة ليس لها وجود في باقي النسخ الخطيّة التي شاهدتها، وهي بحث كفّارات الإحرام.

وقد ألّف الكركي رسالته هذه بناءً على طلب أحد الأشخاص، لم يذكر اسمه، حيث قال فيها: وبعد، فهذه جملة تشتمل على ما لابدّ منه في بيان مناسك حجّ بيت الله الحرام وزيارة رسوله وآله عليه وعليهم السلام، وضعتها على سبيل الاختصار بالتماس خلاصة بعض الإخوان الأخيار نفعه الله وإيانا بها وأجزل لنا جميعاً ثوابها، إنّه وليّ ذلك، وهو حسبنا ونعم الوكيل[٢].

شرحها:

شرحها الشيخ شرف الدين يحيى بن عزّ الدين حسين بن عشيرة بن

---

(١) رياض العلماء ٣: ٤٤٨.

(٢) مناسك الحجّ: ٨.

ناصر البحراني اليزدي، المعروف بـ «المفتي»، تلميذ المحقّق الكركي ونائبه في مدينة يزد، والراوي عنه بإجازة متوسطة سنة ٩٣٢ هـ[١]، وقد سمّى شرحه بـ«هداية الناج في شرح مناسك الحاجّ»[٢].

نسخها الخطيّة:

(١) نسخة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران، كتبها سنة ١٠٠٦ هـ محمّد بن فتح الله البسطامي.

(٢) نسخة في مكتبة السيّد مجيد بن محمود الحكيم في مدينة النجف الأشرف، كتبها حسن بن سيف الله الصيمري في الحادي عشر من شهر ربيع الأوّل سنة ٩٢٤ هـ، رآها الشيخ الطهراني[٣].

(٣) نسخة في مكتبة الإلهيات في مدينة مشهد المقدّسة برقم ١٤٢، مذكورة في فهرسها ١: ٢٤٦.

(٤) نسخة في المكتبة الوطنيّة في طهران برقم ١٩٥٧، مذكورة في فهرسها ٤: ٤٣٠.

(٥) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران برقم ٤٣٣٩، مذكورة في فهرسها ١٢: ٢١.

(٦) نسخة في مكتبة مسجد أعظم في مدينة قم المقدّسة برقم ٣٠٥١، مذكورة في فهرسها: ٦١١.

(٧) نسخة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة برقم

---

(١) رياض العلماء ٥: ٢٤٥، أعيان الشيعة ١٠: ٢٨٩، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ١٣١ و ٢٧٤، مصفّى المقال: ٥٠٠.

(٢) الذريعة ٢٢: ٢٦٩ / ٧٠٢٩ و ٢٥: ١٩٨ / ٢٤٢.

(٣) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٥٤.

٢٦٤١، مذكورة في فهرسها «الألفبائي» : ٥٥٢ .

(٨) نسخة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٤٩٣٣، والمذكورة في فهرس مخطوطاتها ١٣ : ١٣٢، تأريخ استنساخها سنة ٩٦٤ هـ.

(٩) وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقّمة ٣٣٠٧، مذكورة في فهرسها ٩ : ٨٧، نسبها المفهرس إلى الشهيد الثاني، وهي للكركي حتماً.

(١٠) وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقّمة ١٤٠٩، مذكورة في فهرسها ٤ : ١٨٥، قال : إنّها مجهولة المؤلّف، وهي للكركي حتماً.

طبعها :

طُبعت هذه الرسالة سابقاً ضمن المجموعة الثانية من «رسائل المحقّق الكركي»، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة[١].

(٧٨) المنصوريّة

اسمها ونسبتها :

نسبها للمحقّق الكركي بهذا الاسم كلّ من : الشيخ محمّد حسن الحرّ العاملي[٢]، والمحدّث الشيخ يوسف البحراني[٣]، والسيّد إعجاز حسين الكنتوري[٤]، والميرزا محمّد بن سليمان التنكابني[٥]، والسيّد محسن

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٢ : ١٥ / ١٨ .

(٢) أمل الآمل ١ : ١٢١ / ١٢٩ .

(٣) لؤلؤة البحرين : ١٥٤ .

(٤) كشف الحجب والأستار : ٥٦٢ .

(٥) قصص العلماء : ٣٧٢ .

الأمين[١]، والشيخ الطهراني[٢]، والدكتور حسن عباس نصر الله[٣].

ماهيّتها:

لم أتعرّف على ماهيّة هذه الرسالة ولم أعثر على نسخة خطيّة لها لحد الآن، ولم يتعرّض لماهيّتها أحد من الذين ذكروها ضمن مؤلّفات المحقّق الكركي.

إلّا أنّ الشيخ محمّد هادي الأميني ذكرها في مقدّمة كتاب «نفحات اللاهوت» قائلاً: إنّها أجوبة مسائل مختلفة في الفقه الإمامي[٤].

ولم يذكر الأميني مصدراً لكلامه هذا، وهل شاهدها بنفسه؟

والشيخ محمّد هادي اليوسفي الغروي، كاتب مقدّمة «الخراجيّات» ـ التي قامت بطبعها مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في مدينة قم المقدّسة سنة ١٤١٢ هـ ثانياً ـ احتمل أن يكون مؤلّفها كتبها باسم الأمير غياث الدين منصور الشيرازي وزير الشاه طهماسب[٥].

وهذا مجرّد احتمال، لم يورد اليوسفي ما يدلّ عليه.

(٧٩) النجميّة

اسمها ونسبتها:

عدّها من مؤلّفات المحقّق الكركي وبهذا الاسم كلّ من: الشيخ محمّد

---

(١) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(٢) الذريعة ١١: ٢٢٦ / ١٣٧٣.

(٣) تأريخ كرك نوح: ١٤١.

(٤) نفحات اللاهوت «المقدّمة»: ٢٥.

(٥) الخراجيّات «المقدّمة»: ١٣.

حسن الحرّ العاملي[١]، والميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني[٢]، والسيّد إعجاز حسين الكنتوري[٣]، والسيّد محسن الأمين[٤]، والشيخ الطهراني[٥]، ومجموعة من فهارس النسخ الخطيّة.

ماهيّتها:

وهي رسالة صغيرة في حجمها كبيرة في محتواها، جمع الكركي فيها بين علمي الكلام والفقه على قدر ما لا يسع لأحدٍ جهله.

بيّن فيها أوّلاً الأصول الخمسة التي يحصل بها أدنى مراتب الإيمان، وهي: التوحيد، والعدل، والنبوّة، والإمامة، والمعاد. ثمّ بدأ ببيان أفعال الصلاة بشكل مختصر، فبدأ ببيان أعدادها ثمّ مقدّماتها السبع: الطهارة، وتطهير النجاسات، وستر العورة، والوقت، والمكان، وما يصحّ السجود عليه، والقبلة. ثمّ أفعالها الثمانية: النيّة، والتكبير، والقراءة، والقيام، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم. ثمّ ما يبطل الصلاة ويحرم فعله أيضاً، وأحكام الشكّ والسهو.

وأخيراً بيّن باقي الصلوات الواجبة كالجمعة، والعيد، والآيات، والطواف، والأموات، والنذر وشبهه.

شرحها:

شرحها تلميذ المحقّق الكركي السيّد حسين بن علي بن حسين بن

---

(١) أمل الآمل ١: ١٢١ / ١٢٩.

(٢) تعليقة أمل الآمل: ٦٠.

(٣) كشف الحجب والأستار: ٥٧٧.

(٤) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(٥) الذريعة ١١: ٢٨٨ و ٢٤: ٧٢ / ٣٧٥، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٧٥.

أبي سروال «پيروال» الأوالي الهجري، وانتهى من شرحه سنة ٩٤٧ هـ[١].

له نسخة خطيّة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة بخطّ الحاجي ابن علي بن عبد الله بن علي بن فهد[٢].

نسخها الخطيّة:

(١) نسخة خطيّة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة برقم ٢٧٤٦، مذكورة في فهرس مخطوطاتها «الألفبائي»: ٥٧٨، بدون تأريخ.

(٢) نسخة في مكتبة مدرسة السيّد الگلبايگاني في مدينة قم المقدّسة برقم ٤٣، مذكورة في فهرسها ١: ٥٤، تأريخ استنساخها سنة ٩٧٤ هـ.

(٣) نسخة في مكتبة أصغر مهدوي برقم ٥٠٠، مذكورة في فهرسها: ٢٠[٣].

(٤) نسخة في مكتبة لوس آنجلس برقم ١٠٥١، مذكورة في فهرسها: ٧٠٧[٤].

(٥) نسخة في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقّمة ٢٨٨٨، مذكورة في فهرسها ١٠: ١٧٣٣.

طبعها:

طُبعت هذه الرسالة سابقاً ضمن المجموعة الأُولى من «رسائل المحقّق الكركي»، قامت بطبعها سنة ١٤٠٩ هـ المكتبة المرعشيّة العامّة في

---

(١) كشف الحجب والأستار: ٤٧٦، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٧٥ ـ ٧٦، الذريعة ١٣: ٢٩١ و ١٨: ١٧٩ / ١٢٨٤.

(٢) الذريعة ٢٤: ٧٢ / ٣٧٥.

(٣) مقدّمه بر فقه شيعه: ١٧٥.

(٤) مقدّمه بر فقه شيعه: ١٧٥.

مدينة قم المقدّسة[١].

(٨٠) نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت

اسمها ونسبتها:

الاسم الصحيح والكامل لهذه الرسالة هو «نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت»، كما أثبته مصنّفها في مقدّمتها.

وذكرها أيضاً في ثلاثة مواضع من إجازاته مع اختلاف بسيط في تسميتها:

الأوّل: في إجازته الثانية لإبراهيم الخانيساري، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤هـ، والموجودة على ظهر النسخة الخطيّة لكتاب «كشف الغمّة في معرفة الأئمة» المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازي في مدينة خوي برقم ١٦١، حيث قال فيها: وبعض الكتاب الموسوم بـ«نفحات اللاهوت» ممّا أملاه قلم هذا الضعيف.

الثاني: في إجازته للشيخ علي بن عبد العالي الميسي، الصادرة له في مدينة بغداد في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»، حيث قال فيها: وكذلك أجزتُ له رواية ما صنّفته وألّفته على نزارته وقلّته، فمن ذلك... ومن ذلك كتاب «النفحات»[٢].

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ١: ٦٠ / ١.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٤١.

الثالث: في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى، الصادرة له في مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ، والموجودة في «بحار الأنوار»، حيث قال فيها: وأجزتُ له رفع الله قدره أن يروي عنّي جميع ما صنّفته وألّفته في العلوم التي شاركتُ فيها بعض أهلها، خصوصاً علم الفقه، فمن ذلك... ومن ذلك كتاب «اللمع» الموسوم بـ «نفحات اللاهوت»[١].

وذكرها باسمها الصحيح كلّ من: الشيخ محمّد حسن الحرّ العاملي[٢]، والميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني[٣]، والمحدّث الشيخ يوسف البحراني[٤]، والسيّد إعجاز حسين الكنتوري[٥]، والسيّد محمّد باقر الخوانساري[٦]، والسيّد محسن الأمين[٧]، والشيخ الطهراني[٨].

وسمّاها السيّد إعجاز حسين الكنتوري في موضع آخر من كتابه[٩]، والعلّامة المجلسي بـ «أسرار اللاهوت في وجوب لعن الجبت والطاغوت»[١٠].

وذكرها الشيخ الطهراني في موضعين من «ذريعته»:

الأوّل: قال فيه: اللمع الموسوم بـ «نفحات اللاهوت في لعن الجبت

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٧٩.
(٢) أمل الآمل ١: ١٢١/١٢٩.
(٣) تعليقة أمل الآمل: ٥٧.
(٤) لؤلؤة البحرين: ١٥٤.
(٥) كشف الحجب والأستار: ٥٨٤.
(٦) روضات الجنّات ٤: ٣٧٠.
(٧) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.
(٨) الذريعة ٢٤: ٢٥٠ / ١٢٩٧.
(٩) كشف الحجب والأستار: ٤٥.
(١٠) بحار الأنوار ١: ٢١.

والطاغوت»[١].

والثاني: قال فيه: أسرار اللاهوت واسمه نفحات اللاهوت[٢].

وفي موضع من «طبقاته» في ترجمة محمّد بن أبي طالب الاسترابادي قال: رسالة نفحات اللاهوت وتُسمّى اللعنيّة[٣].

وسمّاها الشيخ عبد الله المامقاني بـ «نفحات اللاهوت في كفر الجبت والطاغوت»[٤].

وسمّاها الدكتور حسن عباس نصر الله بـ «نفحات اللاهوت في الجبت والطاغوت»[٥].

ماهيّتها:

وهي رسالة علميّة ظريفة بيّن فيها مصنّفها جواز لعن المخالفين للإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ألّفها في زمن الشاه إسماعيل الصفوي، وانتهى منها ليلة الجمعة السادس عشر من شهر ذي الحجّة سنة ٩١٧ هـ في مدينة مشهد المقدّسة.

رتّبها على مقدّمة، وفصول سبعة، وخاتمة.

والمقدّمة جعلها في أربعة مباحث:

الأوّل: في بيان معنى اللعن لغةً.

الثاني: في تحقيق أنّ اللعن قد يكون عبادة بالنسبة إلى مستحقيه.

الثالث: في ما يستحقّ المكلّف اللعن به.

---

(١) الذريعة ١٨: ٣٤٢ / ٣٩٢.

(٢) الذريعة ٢: ٥٥.

(٣) طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٢.

(٤) تنقيح المقال ٢: ٢٩٥.

(٥) تأريخ كرك نوح: ١٤١.

الرابع : هل اللعن لمستحقّه واجب أم جائز .

والفصل الأوّل : في دلائل جواز اللعن .

والفصل الثاني والثالث والرابع والخامس : ذكر فيه عدّة آيات تدلّ على جواز لعنهم .

والفصل السادس : ذكر فه بعض ما رواه أهل السنّة ما يتضمّن اللعن لهم صريحاً أو يستلزمه .

والفصل السابع : ذكر فيه نُبذ يسيرة ممّا ورد من طرق أصحابنا الإماميّة ممّا هو صريح في جواز لعنهم .

والخاتمة جعلها في بحثين :

الأوّل : في بيان حال عائشة ، والإشارة إلى بعض ما يدلّ على استحقاقها اللعن .

الثاني : في إرجاع أهل السنّة المذاهب الفقهيّة إلى أربعة أشخاص : أبي حنيفة ، مالك ، الشافعي ، أحمد بن حنبل .

ترجمتها :

لأهميّة هذه الرسالة فقد تُرجمت إلى الفارسيّة أربع ترجمات مستقلّة ، هي :

الأُولى : ترجمة تلميذ الكركي السيّد الأمير محمّد بن أبي طالب الموسوي الحسيني الاسترابادي ، الذي كان حيّاً سنة ٩٤٠ هـ[1] ، وهو شارح الرسالة «الجعفرية» لأُستاذه أيضاً . وقد ترجمها بأمر الشاه طهماسب الصفوي ، وسمّاها بـ «اللعنيّة»[2] .

---

(١) تعليقة أمل الآمل : ٥٧ ، روضات الجنّات ٤ : ٣٧٠ ، الذريعة ٤ : ١٤٣ / ٦٩٦ .

(٢) الذريعة ٢٦ : ٢٠٤ / ١٠٣٨ .

ولم يقم الاسترابادي بترجمة هذه الرسالة ترجمة كاملة مطابقة للأصل العربي، بل اختصر بعض مواضيعها ولخّص الآخر، وحذف الأسانيد التي لا فائدة فيها عند العوام، وأضاف في بعض المواضع المناسبة أبياتاً شعريّة فارسيّة.

لم تُطبع هذ الترجمة لحدّ الآن، ولها عدّة نسخ خطيّة منها:

(١) نسخة في مكتبة مرقد السيّد عبد العظيم الحسني في مدينة ري بالقرب من طهران برقم ٩١، مذكورة في نشرة جامعة طهران المسمّاة بـ«معرّفي نسخه هاى خطّى» ٣: ٦٦، تأريخ استنساخها سنة ٩٥١ هـ.

(٢) نسخة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة برقم ١٩٧٧، مذكورة في فهرسها ٥: ٣٥٠.

(٣) وفيها أيضاً برقم ٥٦٧٣، مذكورة في فهرسها ١٥: ٧٢.

(٤) نسخة في مكتبة الحسينيّة الشوشتريّة في مدينة النجف الأشرف برقم ١٧٤٤٣، ذُكرت في نشرة جامعة طهران المسمّاة بـ«معرّفي نسخه هاى خطّى» ١١: ٨٨٣.

(٥) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران برقم ٤٣٣٤، مذكورة في فهرسها ١٢: ٢٥، تأريخ استنساخها سنة ١١١٧ هـ.

(٦) وفيها أيضاً برقم ٥١٦٦، مذكورة في فهرسها ١٥: ٣٠٢، تأريخ استنساخها سنة ١٠١٦ هـ.

(٧) وفيها أيضاً برقم ٦٥٧٩، مذكورة في فهرسها ١٦: ١٦٨.

(٨) نسخة في مكتبة مدرسة السيّد الگلپايگاني في مدينة قم المقدّسة برقم ٨٩ ـ ٧ ـ ١١٨٩.

(٩) وفيها أيضاً برقم ٦٥ ـ ٥ ـ ٧٧٥، تأريخ استنساخها سنة ١٠٨١ هـ.

الثانية : ترجمة السيّد الأمير شمس الدين أسد الله الصدر المرعشي التستري[1] .

الثالثة : ترجمة أحد معاصري المحقّق الكركي ، ترجمها في حياة مؤلّفها ، وهي ترجمة مختصرة ، لها نسخة خطيّة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة برقم ١٣٦٥٥ ، تأريخ استنساخها سنة ١٠٩٩ هـ .

الرابعة : ترجمة بعض معاصرينا لم نتعرّف على اسمه ، ترجمها مع تلخيص المقدّمة العربيّة في سنة ١٤٠٣ هـ في مدينة مشهد المقدّسة ، وطبعها في ١٦٠ صفحة بالحجم الوزيري سنة ١٤١٦ هـ .

نسخها الخطيّة :

(١) نسخة صاحب «الرياض» الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني ، ذكرها العلّامة المجلسي في «البحار» ١١٠ : ١٦٩ .

(٢) نسخة مكتبة الآخوند الملّا محمّد علي الخوانساري ، وهي بخطّ الكركي ظاهراً ، ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة ٢٤ : ٢٥٠ .

(٣) نسخة مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في مدينة النجف الأشرف ، تأريخ استنساخها سنة ٩٣٤ هـ ، ذكرت في «الذريعة» .

(٤) نسخة الشيخ عبد الله المامقاني ، ذكرت في «الذريعة» .

(٥) نسخة الميرزا علي الشهرستاني في مدينة كربلاء المقدّسة ، ذكرت في «الذريعة» .

(٦) نسخة مكتبة گنج بخش في إسلام آباد برقم ١٣١٤٠ .

(٧) نسخة مكتبة السيّد كاظم البهبهاني في مدينة كربلاء المقدّسة ،

---

(١) الذريعة «المستدرك» ٢٦ : ٢٠٦ .

ذكرت في «الذريعة».

(٨) نسخة السيّد علي الأيرواني في تبريز، ذكرت في «الذريعة».

(٩) نسخة مكتبة جامعة مدينة العلم «للخالصي» في مدينة الكاظمية برقم ٢٦.

(١٠) نسخة مكتبة الشيخ عبد الحسين الطهراني في مدينة كربلاء، ذكرت في «الذريعة».

(١١) نسخة مكتبة السيّد حسين القزويني في مدينة كربلاء.

(١٢) نسخة مكتبة السيّد محمّد علي الروضاتي في أصفهان.

(١٣) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي الجديد في طهران برقم ٦٥٢.

(١٤) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي السابق في طهران برقم ١٩٤٤.

(١٥) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي السابق في طهران برقم ١٧٠٣.

(١٦) نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي السابق في طهران برقم ١٢٢٠.

(١٧) نسخة مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة ١٤٦٥٢.

(١٨) وفيها أيضاً برقم ١٠٥٧.

(١٩) وفيها أيضاً برقم ٢٨٣.

(٢٠) وفيها أيضاً برقم ٢٨٤.

(٢١) وفيها أيضاً برقم ٩٤٦.

(٢٢) وفيها أيضاً برقم ٨٠٤٩.

(٢٣) نسخة المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة برقم ٢٥٦٠.

(٢٤) وفيها أيضاً برقم ٤٥٩٣.

(٢٥) نسخة مكتبة الفاضل الخوانساري في مدينة خوانسار برقم ٩٧.

(٢٦) نسخة مكتبة ملك في طهران برقم ٦٢٧٧.

(٢٧) نسخة مكتبة ديوان الهند برقم ٤٧١.

(٢٨) نسخة مكتبة جامعة طهران برقم ٧١٤٢.

(٢٩) نسخة مكتبة المير حامد حسين في لكنهو.

(٣٠) نسخة مكتبة مدرسة سپهسالار في طهران برقم ٦٦٠٥.

(٣١) نسخة مكتبة السيّد أحمد الصفائي الخوانساري المنقولة إلى مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة برقم ١٠٩٥.

(٣٢) نسخة مكتبة مسجد أعظم في مدينة قم المقدّسة برقم ١٣٦٠.

طبعها:

طُبعت هذه الرسالة أوّلاً في مدينة النجف الأشرف في ١١٠ صفحة، دون أخذ إجازة في طبعها، وكُتب عليها عبارة فارسية تدلّ على أن طبعها في ايران، وهي «در مطبعة سعادت تبريز ١٣٦٠»[1].

وطُبعت ثانياً في طهران سنة ١٤٠١ هـ طباعة حروفية بالحجم الوزيري في ١٣٧ صفحة، قامت بطبعها مكتبة نينوى الحديثة، وقدّم لها الشيخ محمّد هادي الأميني.

---

(١) الذريعة ٢٤: ٢٥١.

(٨١) النيّة

نسبها للمحقّق الكركي الشيخ الطهراني قائلاً: أوّلها: اعلم أيّدك الله تعالى بعنايته أنّ المراد من نية العباد القصد.

وهي مختصرة في خمسين بيتاً، والنسخة موجودة في مجموعة من رسائله عند السيّد جعفر آل بحر العلوم في النجف الأشرف[1].

(٨٢) وجوب الاجتهاد على جميع العباد عند خلّو العصر من المجتهدين

تقدّم الحديث عنها مفصّلاً عند كلامنا عن رسالة «حرمة تقليد الميّت» رقم ٣٨.

* * *

(١) الذريعة ٢٤: ٤٤٠ / ٢٣٠٥.

القسم الثاني
الكتب التي نشكّ في نسبتها للكركي

(١) إثبات الرجعة :

نسبها للمحقّق الكركي الشيخ الطهراني قائلاً: توجد ضمن مجموعة من رسائله في مكتبة راجه فيض آباد في الفقه العربي من «الماري ٤» كما في فهرسها[١].

ونسبتها له أيضاً الدكتورة مريم مير أحمدي، معتمدةً على الكتاب التأريخي الفارسي «عالم آرا عباسى» لاسكندر بيك[٢]، ولا وجود لها في هذا الكتاب.

(٢) الإرث :

نسبها له أيضاً الشيخ الطهراني قائلاً: يوجد في خزانة سيّدنا العلّامة الحسن صدر الدين الكاظمي، وهو غير شرحه للفرائض النصيريّة الآتي في الشروح، وكلاهما موجودان في مكتبة راجه السيّد محمّد مهدي صاحب فيض آباد، كلّ واحد ضمن مجموعة من رسائل المحقّق، كما يظهر ممّا بعثه لنا من فهرسها المخطوط[٣].

---

(١) الذريعة ١ : ٤٤٦ / ٢٢٤٣.

(٢) دين ومذهب در عصر صفوي : ١٦٠.

(٣) الذريعة ١ : ٤٤٦ / ٢٢٤٣.

(٣) حاشية الدروس :

نسبها له السيّد حسن الصدر[١]، والسيّد محسن الأمين[٢]، والميرزا محمّد علي التبريزي[٣].

وذكرها الشيخ الطهراني مع الشكّ في نسبتها قائلاً: ذكرت في فهرس تصانيفه[٤].

(٤) حاشية الذكرى :

نسبها له الميرزا محمّد علي التبريزي[٥]، والشيخ الطهراني قائلاً: ذكرتُ في فهرس تصانيفه[٦].

(٥) حلّ خطبة الشرائع :

نسبها له الشيخ الطهراني قائلاً: يوجد في كتب الفقه العربي «نمرة ٨٤» من الماري ٤، كما يظهر من فهرسها[٧].

(٦) دراية الحديث :

نسبها له الشيخ الطهراني قائلاً: رأيتها ضمن مجموعة في مكتبة

---

(١) تكملة أمل الآمل : ٢٩٣ .
(٢) أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ .
(٣) ريحانة الأدب ٣ : ٤٩١ .
(٤) الذريعة ٦ : ٨٥ / ٤٣٧ .
(٥) ريحانة الأدب ٣ : ٤٩١ .
(٦) الذريعة ٦ : ٨٦ / ٤٤٠ و ١٠ : ٤٠ / ٢٢١ .
(٧) الذريعة ٧ : ٦٨ / ٣٦٣ .

الخوانساري[١].

(٧) رسالة في الصلاة فارسيّة:

نسبها له الشيخ الطهراني قائلاً: رأيتها ضمن مجموعة فقهيّة أوّلها: شكر وسپاس وستايش مر معبوديراكه از جميع...[٢].

(٨) معاني أفعال الصلاة:

نسبها له السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي معتمداً على نسخة خطيّة لها محفوظة في مكتبة مدرسة الآخوند الواقعة في غرب همدان برقم ٤٧١٢[٣].

(٩) النكاحيّة:

ذكرها الشيخ الطهراني في موردين من «الذريعة»، استظهر في الأوّل أنّها من تأليف والد الفاضل الهندي، وحكى في المورد الثاني نسبتها للكركي عن السيّد محمّد علي الروضاتي:

قال أوّلاً: «تزويج النبيّ زينب ورقيّة من عثمان» مبسوط في مقدّمة ومقالتين وخاتمة، أوّله: «بعد حمد من عمّم لطفه المطيع والعاصي» طبع مع «مكارم الأخلاق سنة ١٣١١ هـ، والظاهر أنّه للمولى تاج الدّين حسن بن محمّد الأصفهاني والد الفاضل الهندي، لم ينقل فيه عن المتأخّر عن الشهيد

---

(١) الذريعة ٨: ٥٥ / ١٦٢.

(٢) الذريعة ١٥: ٥٩ / ٤٠٥.

(٣) مقدّمه بر فقه شيعه: ١٧٥، فهرس مخطوطات مكتبة مدرسة الآخوند: ٣٨٠.

الأوّل، فإنّه ذكر صاحب «الروضات» أنّ له رسالة في زوجتي عثمان، ووصفها بما ينطبق على هذا المطبوع[١].

وقال ثانياً: «النكاحيّة» ذكرناها في ٤: ١٧٢ بعنوان «تزويج النبيّ لزينب ورقيّة من عثمان»، وهي المطبوعة بدون اسم المؤلّف. وكتب لنا السيّد محمّد علي الروضاتي أنّه يمتلك منها نسخة تحقّق له أنّها للمحقّق الكركي[٢].

(١٠) وجوب الطهارة لمسّ كتاب الله:

نسبها له السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي معتمداً على نسخة خطيّة محفوظة في مكتبة مدرسة خيّرات خان في مدينة مشهد المقدّسة برقم ٥٣[٣].

* * *

(١) الذريعة ٤: ١٧٢ / ٨٥٢.

(٢) الذريعة ٢٤: ٣٠١ / ١٥٧٩.

(٣) مقدّمه بر فقه شيعه: ١٧١، فهرست شهرستانها: ١٧٣٦.

القسم الثالث
الكتب التي نقطع بأنّها ليست للكركي

(١) الاثنا عشريّة في الردّ على الصوفيّة :

نُسبت هذه الرسالة للمحقّق الكركي في مقدّمة الطبعة المحقّقة لكتاب «جامع المقاصد» التي قامت بتحقيقه وطبعه سنة ١٤١١ هـ مؤسسة آل البيت عليهم السلام في مدينة قم المقدّسة[١].

وتبعها في ذلك محمّد جعفري هرندي في بحثه عن المحقّق الكركي المقدّم لجامعة طهران لنيل شهادة الدكتوراه[٢].

وهذا خطأ قطعاً، فإنّ هذه الرسالة للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت ١١٠٤ هـ)، وهي مطبوعة ومتداولة بين أيدي الناس.

نعم للمحقّق الكركي رسالة في ردّ الصوفيّة عموماً وردّ أبي مسلم الخراساني خصوصاً اسمها «المطاعن المجرميّة في ردّ الصوفيّة»، فصّلنا الحديث عنها عند كلامنا عن المؤلّفات الثابتة نسبتها للكركي برقم ٧٤.

(٢) أُصول الدين وفروعه :

نُسبت له في فهرس مخطوطات مكتبة جامعة طهران، ضمن

---

(١) جامع المقاصد «المقدّمة» : ٤٢.

(٢) ورقة ١٣.

المجموعة المرقّمة ٢٨٨٨، وهي الرسالة السادسة من هذه المجموعة[١].

وليس للكركي رسالة بهذا العنوان قطعاً، وعند مراجعتي لهذه النسخة الخطيّة وجدتها بعينها الرسالة «النجميّة» التي تقدّم الحديث عنها برقم ٧٩.

(٣) الإعراض عن الشيء:

نُسبت له في فهرس مخطوطات مكتبة وزيري في مدينة يزد، ضمن المجموعة المرقّمة ٣٤٤٣[٢].

وبعد تصويرها ومراجعتها قطعنا بأنّها ليست للكركي، لأنّ مؤلّفها ينقل فيها عن الكركي وعن الشهيد الثاني، ويقول في أوّلها: هذا ما استفدتُه وقرأتُه عند السيّد الأُستاذ السيّد جعفر الطباطبائي دام ظلّه العالي في مسألة الإعراض.

والسيّد جعفر (ت ١٣١٧ هـ) هو ابن السيّد علي نقي بن حسن المدعو بحاج آقا ابن السيّد المجاهد الطباطبائي ابن السيّد صاحب «الرياض».

والظاهر أنّ مؤلّف هذه الرسالة هو أحد أحفاد السيّد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١ هـ) مؤلّف «الرياض»، حيث صرّح فيها بقوله: صرّح جدّي العلّامة ﷺ في كتاب القضاء من «الرياض».

وهو أيضاً ابن أُخت السيّد حسين الطباطبائي، الذي له أبيات شعريّة في مدح هذه الرسالة والرسائل الأُخرى للمؤلّف، حيث يقول:

راقَتْ رسائِلَكَ اللّاتي تَرَكْتَ ذَوِي ... الأَلْبابِ في حِيرة مِنها وَفي عَجَبِ

تِلْكَ الرَّسائِلُ كَنْزٌ قَدْ حَوَتْ دُرَراً ... يَحْكي سَناها سَناءُ الأَنْجُمِ الشُّهُبِ

---

(١) فهرس مخطوطات مكتبة جامعة طهران ١٠: ١٧٣٣.

(٢) فهرس مخطوطات مكتبة وزيري ٥: ١٦٥٥.

فِيها كَشَفْتَ رُمُوزَ المُبْهماتِ فَلَمْ يُعثر بِرَمْزٍ عَن الأَفْهامِ مُحْتَجَبِ
كَمْ مِنْ فَرائد تَزْهوُ ضِمْنَ أَسْطُرِها غَرَّاءَ لَمْ يُحْرِزْنها سائِرُ الكُتُبِ
سَرَحْتُ فِكريَ حِيناً في دَقائِقها فَحَلَّ بي طَرَبٌ بَلْ طارَ بي طَرَبي

(٤) إقرار المريض بمالٍ له لغيره:

نُسبت له أيضاً في فهرس مخطوطات مكتبة وزيري في مدينة يزد، ضمن المجموعة المرقّمة ٣٤٤٣[١].

وهذه الرسالة منضمة مع الرسالة السابقة في مجموعة واحدة، وهي لمؤلّف واحد غير الكركي، إذ يحكي فيها عن «جامع المقاصد»، و«الرياض»، و«الجواهر».

(٥) رسالة عمليّة:

نُسبت له أيضاً في فهرس مخطوطات مكتبة وزيري في مدينة يزد، ضمن المجموعة المرقّمة ٣٨٠٨[٢].

وليس للكركي رسالة بهذا الاسم، وبعد تصوير هذه النسخة من يزد ومراجعتها وجدتُها عبارة عن ترجمة فارسيّة للرسالة «الجعفريّة»، التي تقدّم الحديث عنها مفصّلاً برقم ١٩.

(٦) رسالة في ذكرى المهدي:

نسبها له محمّد جعفري هرندي في بحثه عن المحقّق الكركي المقدّم

---

(١) فهرس مخطوطات مكتبة وزيري ٥: ١٦٥٥.
(٢) فهرس مخطوطات مكتبة وزيري ٥: ١٨٠٤.

لجامعة طهران لنيل شهادة الدكتوراه قائلاً: إنّها رسالة فارسيّة، لها نسخة خطيّة في مكتبة مسجد گوهرشاد في مدينة مشهد المقدّسة[١].

وهذا خطأ قطعاً، إذ ليس للكركي رسالة بهذا الاسم، نعم له رسالة في الغيبة المسمّاة بـ «العدالة» والتي وقع الاشتباه فيها عند البعض بسبب حركة العين المنقّطة هل هي مفتوحة أو مكسورة؟ وقد تقدّم الحديث عنها مفصّلاً برقم ٦١.

(٧) رسالة في جواز السجود للعبد:

نسبَ بعض الكتّاب المتأخّرين هذه الرسالة للمحقّق الكركي أمثال: الدكتور كامل مصطفى الشيبي[٢]، والدكتور علي الوردي[٣]، والدكتور ناصر ابن عبد الله بن علي القفاري[٤].

وكلّهم يعتمدون في نسبتهم هذه الرسالة للكركي على كتاب «النواقض لبنيان الروافض» للميرزا مخدوم بن عبد الباقي (ت ٩٩٥ هـ)[٥] الذي احتمل نسبة هذه الرسالة للكركي قائلاً في حديثه عن الشاه إسماعيل الصفوي: وبالغ أصحابه فيه حتّى العبادة وسجودهم في حضرته، حتّى قيل: إنّ الشيخ علي بن عبد العالي الكركي الذي يلقّبه الشيعة بالمحقّق الثاني (ت ٩٤٠ هـ) كتبَ رسالة في تجويز السجود للعبد مسايرة لهذا الغلوّ

---

(١) ورقة ١٢.

(٢) الفكر الشيعي والنزعات الصوفيّة: ٤١٤.

(٣) لمحات اجتماعيّة من تأريخ العراق الحديث: ٥٦.

(٤) أُصول مذهب الشيعة الإماميّة ٣: ١٢٢٤.

(٥) انظر كشف الظنون ٣: ٣٥٥ و ٦: ٣٩٠.

في إسماعيل[١].

علماً بأنّ الميرزا مخدوم معروف بتعصّبه لمذهبه وعدائه لمذهب أهل البيت عليهم السلام، حتّى أنّه هرب من ايران والتجأ إلى المناطق الخاضعة للدولة العثمانيّة. وهناك بدأ بثّ حملاته العدائيّة ضدّ الدولة الصفويّة خصوصاً ومذهب أهل البيت عليهم السلام عموماً. وكتابه هذا مليء بالتهم والأكاذيب التي لا يتفوّه بها من يخاف الله ويوم الحساب.

(٨) شرح النفليّة:

نسبه له الشيخ علي الفاضل القائيني النجفي، محقّق رسالتي «الألفيّة» و«النفليّة» للشهيد الأوّل، وذلك في المقدّمة التي كتبها لهاتين الرسالتين، معتمداً على «الذريعة» ج ٢ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧[٢].

وهذا غير صحيح قطعاً، إذ لم يكتب الكركي شرحاً على الرسالة «النفليّة»، بل كتبَ شرحاً وحاشية على الرسالة «الألفيّة» فقط. وعند مراجعتي للذريعة التي جعلها القائيني مصدراً لدعواه، لم أجد ذكراً لشرح النفليّة، بل الموجود شرح الألفيّة فقط!

(٩) فقه الصلاة:

تردّد الشيخ الطهراني في نسبتها إلى المحقّق الكركي أو سمّيه الميسي حيث قال: «فقه الصلاة» للشيخ علي بن عبد العالي المحقّق الكركي ظاهراً

---

(١) النواقض لبيان الروافض «مخطوط» ورقة ٩٨ ب، وعنه الفكر الشيعي والنزعات الصوفية: ٤١٤.

(٢) مقدّمة الألفية والنفليّة: ٣٢ رقم ٢٠.

أو سمّيه الميسي. مرتّب على مقدّمة في عدد الصلاة وشرائط وجوبها وأربعة أبواب. الباب الأوّل: في الطهارة وفيه فصول. وفي آخره: فرغ مؤلّفه العبد الجاني علي بن عبد العالي عاشر جمادى الثانية سنة ٩١٧ هـ، والنسخة في خزانة الحاج مولى علي محمّد النجف آبادي بخطّ خزعل علي ابن قشعم ابن الشيخ عمارة في ١٠٠٦ هـ[١].

وليس للكركي رسالة بهذا الاسم، والمواصفات التي ذكرها الشيخ الطهراني هنا تنطبق على الرسالة «الجعفريّة».

(١٠) قبلة خراسان:

ذُكرت في فهرس مخطوطات مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقّمة ٣٥٩٧، واحتمل المفهرس أنّها للكركي قائلاً: يحتمل أن تكون للكركي، وهي في مقدّمة في بيان القبلة وفصلين: الأوّل في ذكر ما يعوّل عليه في القبلة، والثاني في تحقيق قبلة خراسان[٢].

وبعد تصويرها ومراجعتها تبيّن لنا أنّها لولد الكركي الشيخ عبد العالي؛ لأنّه يحكي في عدّة موارد منها عن والده.

ومن الثابت عند المترجمين والمفهرسين أنّ لولد الكركي الشيخ عبد العالي رسالة في القبلة عموماً وفي قبلة خراسان خصوصاً، ذكرها الشيخ الطهراني قائلاً: نقل عنها فضل الله الكاشاني في «شرح تشريح الأفلاك» أنّه لا اعتماد على الدائرة الهندية في تحصيل القبلة[٣].

---

(١) الذريعة ١٦: ٢٩٤ / ١٢٨٨.

(٢) فهرس مخطوطات مكتبة جامعة طهران ١٥: ٤٢٤.

(٣) الذريعة ١٧: ٤٠ / ٢١٧.

علماً بأنّ الشيخ الطهراني نسب أيضاً للمحقّق الكركي رسالة في قبلة خراسان قائلاً: أوّلها: اللّهم إنّا وجّهنا وجوهنا إليك وتوكّلنا بكلّيتنا عليك، رأيتها في بعض المكتبات بايران[1].

ولم أعثر على هذه النسخة في مكتبات ايران لحدّ الآن.

(١١) الميراث:

نُسبت له أيضاً في فهرس مخطوطات مكتبة وزيري في مدينة يزد، ضمن المجموعة المرقّمة ٣٤٤٣[2].

وهذه الرسالة منضمّة مع الرسالتين السابقتين «الإعراض عن الشيء» و«إقرار المريض بمال له لغيره» وجميعها ليست للمحقّق الكركي؛ لأنّ مؤلّفها ينقل عن الكركي وعن الشهيد الثاني. وقد تقدّم مفصّلاً الكلام عن مؤلّفها عند حديثنا عن رسالة «الإعراض عن الشيء» برقم ٣.

* * *

(١) الذريعة ١٧: ٤٥ / ٢٣٩.

(٢) فهرس مخطوطات مكتبة وزيري ٥: ١٦٥٥.

الملاحظات

الأُولى «رسالة ترتيب قضاء الصلاة الفائتة»:

لها نسخة خطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة، ضمن المجموعة المرقّمة ٤٩٣٣، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ١٣: ١٢٨. إلّا أنّ مفهرس خطيّات هذه المكتبة سماحة حجّة الإسلام والمسلمين المحقّق الخبير السيّد أحمد الحسيني لم يذكر هذه الرسالة في فهرسه ضمن هذه المجموعة التي تحتوي على أربع عشرة رسالة للمحقّق الكركي.

الثانية «جامع المقاصد»:

ولنا حول هذا الكتاب عدّة ملاحظات:

(١) قال الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني: إنّ الكركي انتهى من تأليفه لهذا الكتاب سنة ٩٧٦ هـ[١].

وهذا خطأ قطعاً؛ لأنّ المتيقّن منه أنّ وفاة الكركي كانت سنة ٩٤٠ هـ.

(٢) قال السيّد علي المدرّس الموسوي البهبهاني في كتابه الفارسي «حكيم استراباد» عند ذكره لهذا الكتاب ما ترجمته: ألّفه بين سنتي ٩٢٨ هـ و٩٣٥ هـ، ومدح في مقدّمته الشاه الطهماسب[٢].

ولنا على هذه الجملة إشكالات:

---

(١) تعليقة أمل الآمل: ٥٧.

(٢) حكيم استراباد: ٦٣ ـ ٦٤.

الأوّل : أنّه شرع بتأليفه قبل سنة ٩٢٨ هـ بعد عودته من هجرته الأولى إلى ايران في أوائل العقد الثالث من القرن التاسع ، وقد أشار إليه في بعض إجازاته لتلاميذه الصادرة لهم قبل هذا التأريخ ، كما أوضحنا ذلك عند كلامنا عن هذا الكتاب .

الثاني : أنّه لم يمدح الشاه طهماسب في مقدّمته ، بل مدح الشاه إسماعيل ؛ لأنّه شرع بتأليفه في زمن حكومته لا حكومة الشاه طهماسب ، إذ من المعلوم أنّ وفاة الشاه إسماعيل كانت سنة ٩٣٠ هـ ، واستلام الشاه طهماسب للحكم الواقعي كان سنة ٩٣٦ هـ ؛ لأنّه كان صغيراً عند وفاة والده ، وبقي لمدة ستّ سنوات تحت وصاية مجموعة من الصوفيّة من كبار أنصار الدولة الصفويّة .

(٣) في آخر بحث الوصايا من هذا الكتاب ، كتبَ الكركي جملة مختصرة ، مورّخاً فيها انتهائه من هذا المقدار من الشرح .

إلّا أنّ هذه الجملة ليس لها وجود في الطبعة المحقّقة من هذا الكتاب التي قامت بتحقيقه ونشره مؤسسة آل البيت عليهم السلام في مدينة قم المقدّسة سنة ١٤١١ هـ[1] ، وقد عثرتُ عليها مؤخّراً في نسختين خطيّتين لهذا الكتاب محفوظتين في المكتبة المرعشيّة العامّة باسم «حاشية قواعد الأحكام» : الأولى برقم ٩٤٤ مذكورة في فهرسها ٣ : ١٣١ ، والثانية برقم ٥١٥٦ مذكورة في فهرسها أيضاً ١٣ : ٣٦٤ ، والعبارة هي :

وقد كمل النصف الأوّل من كتاب «قواعد الأحكام» ، وكمل بكماله النصف الأوّل من الشرح بمعونة الله وتوفيقه ، ويتلوه بمشيئة الله سبحانه

---

(١) جامع المقاصد ١١ : ٣٤٥ .

وتوفيقه في النصف الثاني كتاب النكاح ، وهو المسؤول بمحمّد وآله التوفيق لإكماله على أحسن الأحوال . وفرغ من تسويده مؤلّفه العبد الفقير إلى الله المستغفر من ذنوبه وعيوبه علي بن عبد العالي ، تجاوز الله عن سيآته ، ضحى يوم السبت لأربعٍ بقيت من شهر صفر ختم بالخير والظفر من شهور سنة ثمان وعشرين وتسعمائة هجريّة ، على مَن نُسبت إليه الصلاة والسّلام وآله البررة الأعلام ، حامداً لله تعالى على آلائه مصلّياً على رسوله وآله مستغفراً .

(٤) حكى الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني عن بعض تلاميذ المحقّق الكركي عند ذكره لهذا الكتاب أنّه خرج منه ستّ مجلّدات إلى تفويض البضع[١] .

وتبعه في ذلك بعض الأعلام كالسيّد محسن الأمين[٢]، والشيخ الطهراني[٣] ، وغيرهما .

وهذا غير صحيح ؛ لأنّ المحقّق الكركي أنجز من هذا الكتاب سبع مجلّدات تماماً ، وشرع في الثامن ابتداءً من بحث تفويض البضع ، فأنهى منه مقداراً قليلاً احتلّ أربع وثلاثين صفحة بالحجم الوزيري من الطبعة المحقّقة الجديدة[٤] .

وقد صرّح الكركي بذلك في آخر الجزء السابع قائلاً : وليكن هذا آخر الجزء السابع من كتاب شرح القواعد ، ويتلوه الجزء الثامن إن شاء الله تعالى

---

(١) رياض العلماء ٣ : ٤٤٣ .

(٢) أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ .

(٣) الذريعة ٥ : ٧٢ .

(٤) جامع المقاصد ١٣ : ٤١٤ ـ ٤٤٨ .

بمنّه[١].

(٥) ذكر مفهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة السيّد أحمد الحسيني ستّ مخطوطات بعنوان «حاشية قواعد الأحكام» للمحقّق الكركي، وعند مراجعتي لها وجدتها كلّها نسخاً لكتاب «جامع المقاصد»، وهي:

الرقم	الفهرس	المحتوى	تأريخ الاستنساخ
٩٤٤	٣:١٣١	من الإقرار إلى الوصيّة	٩٢٨ هـ
٣٩٨٤	١٠:٣٦٣	من الإقرار إلى الوصيّة	٩٢٨ هـ
٤٥٢٣	١٢:١٠٤	من البداية إلى صلاة الجماعة	٩٦٢ هـ
٥١٥٦	١٣:٣٦٤	من البداية إلى آخر الوصايا	٩٦٥ هـ
٧٩٣٧	٢٠:٢٧٦	من البداية إلى آخر الجهاد	١٢٣٣ هـ
١٠٠٤٨	٢٦:٣٧	الطهارة والصلاة	٩٨٠ هـ

علماً بأنّ السيّد الحسيني قد ذكر في هذا الفهرس مجموعة أخرى من النسخ الخطيّة بعنوان «جامع المقاصد».

الثالثة «الجمعة»:

(١) كتب الشيخ رسول جعفريان في صحيفة النور أنّ الكركي ألّف هذه الرسالة زمن الشاه طهماسب الصفوي.

وهذا خطأ قطعاً؛ والصحيح أنّه ألّفها زمن الشاه إسماعيل الصفوي (ت ٩٣٠ هـ)، وانتهى من تأليفها في السادس من شهر محرّم سنة ٩٢١ هـ، كما أوضحنا ذلك عند حديثنا عن هذه الرسالة.

---

(١) جامع المقاصد ١٣: ٤١٢.

(٢) وكتب الشيخ جعفريان أيضاً باسم مستعار هو «محمّد باقر سجادي» في المجلّة الفارسيّة «آينه پژوهش» أي «مرآة التحقيق» في عددها الثامن والعشرين الصادر في سنة ١٣٧٣ هـ ش مقالةً بعنوان «سهل أنگارى در تأليف» أي «التساهل في التأليف» ينتقد فيها كتاب «تأريخ سياسى واجتماعى ايران در عصر صفوى» للدكتورة مريم مير أحمدي.

وممّا جاء في هذه المقالة في الصفحة ٥٣ ما ترجمته: ذكرت المؤلّفة في الصفحة ٢٢٣ «رسالة جمعة» ضمن تأليفات المحقّق الكركي. ثمّ بدأ الشيخ جعفريان بتوجيه نقدين لهذه الجملة قائلاً:

أوّلاً: الاسم الصحيح لهذه الرسالة هو «رسالة الجمعة».

وثانياً: هذه الرسالة جزء من كتاب «جامع المقاصد في شرح القواعد» وليست تأليفاً مستقلاً.

أقول: أمّا الإشكال الأوّل فغير وارد أبداً؛ لأنّ الدكتورة مير أحمدي كتبت مقالتها باللغة الفارسيّة، وهي ليست بصدد بيان الأسماء الكاملة لمؤلّفات الكركي، ولا هدفها تحقيق الأسماء الصحيحة لها، بل هدفها الإشارة إلى بعض مؤلّفاته.

وأمّا الإشكال الثاني فخطأ قطعاً؛ فإنّ رسالة الجمعة تأليف مستقل ألّفها الكركي قبل «جامع المقاصد»، وذكرها في ثلاثة موارد من إجازاته، وعدّها ضمن مؤلّفاته أغلب من ذكره وترجم له، وقد تقدّم توضيح ذلك كلّه عند حديثنا عن هذه الرسالة.

الرابعة «حاشية إرشاد الأذهان»:

كتبَ محمّد جعفري هرندي بحثاً عن المحقّق الكركي باللغة الفارسيّة

بعنوان «شخصيّة المحقّق الكركي وآراؤه الفقهيّة الخاصّة» وقدّمه لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة طهران. وعند ذكره لمؤلّفات الكركي قال: له شرح على «الإرشاد» بصورة الحاشية واسمه «منهج السداد»، وجعل مصدره في هذا الادّعاء هو المجلّد الأوّل من كتاب الذريعة[1].

وتبعه في ذلك من دون أي تفحّص أو مراجعة محمّد جواد پيچان في كتابه الفارسي الذي ألّفه عن المحقّق الكركي باسم «محقّق ثانى مقتداى شيعه» حيث ذكر للكركي مصنّفين:

الأوّل: «منهج السداد في شرح إرشاد الأذهان»، وجعل مصدره المجلّد الأوّل من «الذريعة».

الثاني: «حاشية إرشاد الأذهان»، وجعل مصدره المجلّد السادس من «الذريعة»[2].

ومن المعلوم والواضح أنّ «منهج السداد» لولد المحقّق الكركي الشيخ عبد العالي، لا للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي. وقد صرّح بذلك الشيخ الطهراني في المجلّد الأوّل من «الذريعة» الذي جعله الدكتور هرندي مصدره في هذا الادّعاء، فلا أدري من أين جاء به؟! ولو أتعب محمّد جواد پيچان نفسه قليلاً وراجع «الذريعة» لاتّضح له ذلك جيّداً!

الخامسة «حاشية المختصر النافع»:

ذكر السيّد أحمد الحسيني في فهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة ٦: ٢٣٠ نسخة خطيّة من هذه الحاشية برقم ٢٢٤٥، ولم يعيّن مؤلّفها، وهي

---

(١) ورقة ٩، الذريعة ١: ٥١١.

(٢) الذريعة ٦: ١٥ / ٤٧.

من مصنّفات المحقّق الكركي قطعاً.

السادسة «خروج المقيم عن حدود البلد»:

لهذه الرسالة نسخة خطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة، ضمن المجموعة المرقمة ١٠٠٣، وهذه المجموعة ذُكرت في فهرس مخطوطات المكتبة ٣: ١٩٩، إلّا أنّ المفهرس لم يذكر هذه الرسالة التي وردت في حاشية الورقتين ٥٤ و ٥٥.

السابعة «خلاصة الإيجاز في المتعة»:

(١) نسبها الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني للشهيد، حيث قال عند تعداد مؤلّفاته: وله أيضاً رسالة «خلاصة الإيجاز» للمفيد[١].

وهذا غير صحيح، فإنّ هذه الرسالة ليست للشهيد بل للمحقّق الكركي.

(٢) لهذه الرسالة نسخة خطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٣٢١٢، مذكورة في فهرسها ٥: ١٩، ولم يعيّن المفهرس مؤلّفها وقال: إنّ مؤلّفها مجهول.

ولها نسخة أُخرى في مكتبة الفاتيكان ضمن المجموعة المرقّمة ٧٢٠، مذكورة في فهرسها ١: ٦٨، نُسبت للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان.

ونسخة في مكتبة ملك في طهران ضمن المجموعة المرقّمة ٨٠٤،

---

(١) تعليقة أمل الآمل: ٧٩.

مذكورة في فهرسها ٥ : ١٨٢ ، ذُكرت باسم «المتعة» للشيخ المفيد .

الثامنة «الرضاعيّة» :

في مكتبة وزيري في مدينة يزد نسخة خطيّة باسم «الرضاع» ضمن المجموعة المرقّمة ٣٤٤٣، مذكورة في فهرسها ٥ : ١٦٥٦ ، نُسبت للمحقّق الكركي ، تأريخ الانتهاء من استنساخها يوم الخميس الثامن عشر من شهر ذي القعدة سنة ١٢٩٧ هـ .

وعند تصويرها ومراجعتها تبيّن لي أنّها ليست للكركي قطعاً ، إذ أنّ مؤلّفها ينقل عن الكركي معبّراً عنه بـ «المحقّق الثاني» و «شيخنا الشيخ علي» . وينقل أيضاً عن الشهيد الثاني في كتابه «المسالك» .

التاسعة «السجود على التربة المشويّة» :

(١) كتبَ الشيخ رسول جعفريان باسم مستعار هو «محمّد باقر سجادي» في المجلّة الفارسيّة «آينه پژوهش» أي «مرآة التحقيق» في عددها الثامن والعشرين الصادر في سنة ١٣٧٣ هـ ش مقالةً نقدية بعنوان «سهل أنگارى در تأليف» أي «التساهل في التأليف» ينتقد فيها كتاب «تأريخ سياسى واجتماعى ايران در عصر صفوي» للدكتورة مريم مير أحمدي .

وممّا جاء في هذه المقالة الصفحة ٥٣ ما ترجمته : في الصفحة ٢٢٣ ذَكَرتْ المؤلّفة في ضمن مؤلّفات المحقّق الكركي «حاشية بر سجود تربت» ، وليس واضحاً ما هو المقصود من هذه الكلمات ، ألم تسأل المؤلّفة نفسها كيف يصحّ أن تصبح هذه الكلمات اسماً لكتاب ؟ نعم المحقّق الكركي له رسالة باسم «رسالة السجود على التربة» .

والجواب عن هذا الإشكال هو بعينه الجواب عن الإشكال الذي أورده الشيخ جعفريان على رسالة «صلاة الجمعة» الذي تقدّم في الملاحظة الثالثة.

(٢) لهذه الرسالة نسخة خطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ١٢٨٠، مذكورة في فهرسها ٤: ٨٠، ولم يعيّن المفهرس مؤلّفها وقال: إنّ مؤلّفها مجهول.

العاشرة «شروط النكاح»:

لهذه الرسالة نسخة خطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٤٠٧٩، مذكورة في فهرسها ١١: ٩٠، وقد سمّاها المفهرس بـ«صِيغ النكاح» ولم يعيّن مؤلّفها.

الحادية عشرة «صِيغ العقود والإيقاعات»:

(١) نسبَ السيّد محمّد باقر الخوانساري هذه الرسالة للشهيد الثاني وسمّاها «جواهر الكلمات في صِيغ العقود والإيقاعات»[١].

وتبعه في ذلك الميرزا محمّد علي التبريزي[٢]، والعلّامة الأميني[٣]، والشيخ محمّد مهدي الآصفي[٤].

وهذا غير صحيح قطعاً، فهذه الرسالة للمحقّق الكركي، ولا يوجد

---

(١) روضات الجنّات ٣: ٣٨٠.

(٢) ريحانة الأدب ٣: ٢٨٢.

(٣) شهداء الفضيلة: ١٣٨.

(٤) الروضة البهيّة «المقدّمة» ١: ١٨١.

للشهيد الثاني رسالة بهذا الاسم.

الثانية عشرة «العدالة»:

بيّنا في حديثنا عن هذه الرسالة أنّ بعض المؤلّفين سمّوها بـ«الغِيبة»، واحتمل البعض الآخر منهم كونها رسالة مستقلّة، إلّا أنّ الشيخ محمّد هادي الأميني في مقدّمته لكتاب «نفحات اللاهوت»[1] والدكتور محمّد جعفري هرندي في بحثه المقدّم لجامعة طهران لنيل شهادة الدكتوراه والذي عنوانه «شخصيّة المحقّق الكركي وآراؤه الفقهيّة الخاصّة»[2] أصرّا على كونهما رسالتين مستقلّتين.

وهذا غير صحيح قطعاً، وقد أوضحنا ذلك سابقاً.

الثالثة عشرة «كيفيّة التيمّم»:

لهذه الرسالة نسخة خطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٧٢٠٦، مذكورة في فهرس مخطوطاتها ١٩: ٢٠٦، لم يذكرها المفهرس مع أنّه ذكر كافة الرسائل الواردة في هذه المجموعة.

الرابعة عشرة «المطاعن المجرميّة في ردّ الصوفيّة»:

حكى السيّد محسن الأمين نسبة هذه الرسالة للمحقّق الكركي عن الشيخ حسن صاحب «المعالم» في كتابه «عمدة المقال في كفر أهل

---

(١) نفحات اللاهوت «المقدّمة»: ٢٥.

(٢) ورقة ١١.

الضلال»[١].

وهذا خطأ قطعاً؛ إذ أنّ «عمدة المقال» للشيخ حسن ابن المحقّق الكركي، لا لصاحب «المعالم».

الخامسة عشرة «مناسك الحجّ»:

لهذه الرسالة نسختان خطيّتان في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة:

الأولى: برقم ١٤٠٩، مذكورة في فهرسها ٤: ١٨٥.

والثانية: برقم ٣٣٠٧، مذكورة في فهرسها ٩: ٨٧.

إلّا أنّ المفهرس لم يعيّن مؤلّف الأولى وجعله مجهولاً، ونسب الثانية للشهيد.

السادسة عشرة «النجميّة»:

لها نسخة خطيّة في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقّمة ٢٨٨٨، مذكورة في فهرسها ١٠: ١٧٣٣، ذكرها المفهرس باسم «أصول الدين» قائلاً: يحتمل أنّها للكركي.

السابعة عشرة:

نسبَ الشيخ الطهراني في «الذريعة» رسالة للكركي باسم «السؤال والجواب»[٢].

---

(١) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(٢) الذريعة ١٢: ٢٤٧ / ١٦٢٤.

وعند التأمّل فيها تبيّن أنّها رسالة «السهو والشكّ في الصلاة» للمحقّق الكركي.

الثامنة عشرة:

نسَبَ مُفهرس النسخ الخطيّة في مكتبة جامعة طهران للمحقّق الكركي رسالة باسم «جواب مانع الخمس»، وذلك ضمن المجموعة المرقّمة ٧٥٥٠، والمذكورة في فهرسها ١٦: ٦٢٤.

وعند التأمّل فيها تبيّن أنّها ليست رسالة مستقلّة، بل ضمن الأسئلة والأجوبة التي وردت عليه.

التاسعة عشرة:

عدّ السيّد علي المدرّس الموسوي البهبهاني في كتابه الفارسي «حكيم استراباد» من تأليفات المحقّق الكركي «الجواب على الأسئلة الثلاثة» التي بعثها السلطان العثماني للشاه إسماعيل الصفوي، والتي أجاب عنها الكركي، وكان من ضمنها إشكاله المعروف بـ «مذهب ناحق» الذي ذكرناها سابقاً.

وعدّ من مؤلّفاته أيضاً إجازات الروايات التي منحها لتلاميذه[1].

وفي عدّ هذه الإجازات، وكذلك الأجوبة على هذه الأسئلة الثلاثة، من ضمن مؤلّفات المحقّق الكركي إشكال لا يخفى على أحد.

* * *

(١) حكيم استراباد: ٦٤.

الكتب التي قرأها

قرأ المحقّق الكركي الكثير من أُمّهات الكتب وفي شتى العلوم الإسلاميّة، سواء في بلدته الصغيرة كرك نوح أو في عواصم البلدان الإسلاميّة آنذاك، حيث بدأ رحلته إليها في مطلع القرن العاشر.

وقد أشار إلى هذه الكتب في بعض إجازاته، وذكرَ بعض أساتذته الذين قرأ عليهم وشيوخه الذين أخذ عنهم، والتزم الكركي بذكر المقدار الذي قرأه من هذه الكتب. ونحن نذكر هنا أسماءها وأسماء مؤلّفيها فقط، دون الحديث عن التفاصيل، إذ أنّ ذلك مذكور في بحث إجازاته مفصّلاً.

(١) الألفيّة في دراية الحديث وشرحها للعلّامة زين الدين عبد الرحيم العراقي.

(٢) التبيان للشيخ الطوسي.

(٣) التيسير في القراءات للداني.

(٤) تفسير الطبرسي المختصر والمتوسّط.

(٥) تفسير القرطبي.

(٦) تفسير القاضي البيضاوي.

(٧) جمهرة اللغة لابن دريد.

(٨) الحاوي الصغير لعبد الغفار القزويني.

(٩) سنن ابن حيّان.

(١٠) سنن ابن ماجة.

(١١) سنن أبي داود .

(١٢) سنن البيهقي .

(١٣) سنن الترمذي .

(١٤) سنن الدارقطني .

(١٥) شرح تهذيب الوصول إلى علم الأُصول للعلّامة الحلّي .

(١٦) الشرحان الكبير والصغير على الوجيز لعبد الكريم القزويني .

(١٧) الصحاح في اللغة لإسماعيل بن حمّاد الجوهري .

(١٨) صحيح البخاري .

(١٩) صحيح مسلم .

(٢٠) الغريبين للهروي .

(٢١) قواعد الأحكام للعلّامة الحلّي .

(٢٢) الكشّاف للزمخشري .

(٢٣) مجمع البيان للطبرسي .

(٢٤) مختلف الشيعة للعلّامة الحلّي .

(٢٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيشابوري .

(٢٦) مسند أبي يعلى .

(٢٧) مسند أحمد بن حنبل .

(٢٨) مسند الشافعي .

(٢٩) المصابيح للبغوي .

(٣٠) معالم التنزيل للبغوي .

(٣١) منظومة الشاطبي.

(٣٢) المنهاج لمحيي الدين النووي.

(٣٣) الموطأ لمالك بن أنس.

* * *

الكتب التي قُرئت عليه

عُرف المحقّق الكركي بكثرة تدريسه للمصادر الرئيسيّة عند علمائنا، وتربيته لعدد كبير من تلامذته، وذلك في مراحل متعدّدة من حياته في العراق وايران، ابتداءً من مطلع سنة ٩١٠ هـ وحتّى سنة وفاته سنة ٩٤٠ هـ.

وقد قرأ عليه عدد من تلامذته والمجازين منه مجموعة من الكتب، التي أشار إليها في إجازاته لهم.

ونحن هنا نورد أسماء هذه الكتب وأسماء مؤلّفيها دون ذكر الذين قرأوا عليه هذه الكتب أو المقدار المقروء منها؛ لأنّ ذلك مذكور بشكل مفصّل في إجازات الكركي التي تقدّمت في الفصل السادس من هذا المجلّد.

(١) إرشاد الأذهان للعلّامة الحلّي.

(٢) الألفيّة للشهيد الأوّل.

(٣) البيان للشهيد الأوّل.

(٤) تهذيب الوصول للعلّامة الحلّي.

(٥) الجعفريّة للمحقّق الكركي.

(٦) حاشية إرشاد الأذهان للمحقّق الكركي.

(٧) حاشية الألفيّة للمحقّق الكركي.

(٨) حاشية شرائع الإسلام للمحقّق الكركي.

(٩) حاشية المختصر النافع للمحقّق الكركي.

(١٠) دعاء الصباح والسّمات.

(١١) شرائع الإسلام للمحقّق الحلّي.

(١٢) شرح الألفيّة للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي.

(١٣) قواعد الأحكام للعلّامة الحلّي.

(١٤) كشف الغمّة في معرفة الأئمة للإربلي.

(١٥) المختصر النافع للمحقّق الحلّي.

(١٦) مختلف الشيعة للعلّامة الحلّي.

(١٧) مقتل الإمام الحسين عليه السلام.

(١٨) مناسك الحجّ للمحقّق الكركي.

(١٩) نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت للمحقّق الكركي.

* * *

الكتب التي اعتمد عليها في التأليف

تطرّقنا في المجلّد السابق ـ عند حديثنا عن الحياة الشخصيّة والاجتماعيّة للمحقّق الكركي ـ عن مكتبته الخاصّة التي كانت عامرة بأُمّهات الكتب والمصادر الرئيسيّة في شتى العلوم الإسلاميّة، ممّا ساعدته في تأليف هذا الكمّ الهائل من المؤلّفات التي تجاوز عددها الثمانين مؤلّفاً.

وللأسف الشديد فإنّ هذه المكتبة قد ضاعت ولا أثر لها، كما ضاع الكثير من المكتبات العلميّة التي كان يمتلكها علماؤنا الأبرار.

والكركي يُشير في مؤلّفاته إلى بعض هذه المصادر التي اعتمد عليها في التأليف، وعند قيامي بتحقيق تراث هذا العالم الجليل أعددتُ فهرساً كاملاً بأسمائها وأسماء مؤلّفيها، سوف أُثبته في الفهارس العامّة في آخر هذه الموسوعة.

* * *

الفصل الثامن : ردود علميّة

* تمهيد
* المحقّق الكركي وابن أبي جمهور الأحسائي .
* الكركي والقطيفي .
* الشهيد الثاني والمحقّق الكركي .
* الشاه محمّد النقيب والمحقّق الكركي .
* الحسين العودي والمحقّق الكركي .
* الحسين بن عبد الصمد الحارثي والمحقّق الكركي .
* المقدّس الأردبيلي والمحقّق الكركي .
* الفاضل الشيباني والمحقّق الكركي .
* الميرزا الاسترابادي والمحقّق الكركي .
* السيّد علي الموسوي العاملي والمحقّق الكركي .

تمهيد

نتعرّض في هذا الفصل للردود والمناقشات العلميّة التي جرت بين المحقّق الكركي وبعض معاصريه أو القريبي من عصره، والتي طُرحت على الساحة العلميّة بشكل مؤلّفات مستقلّة، الهدف الأساسي منها بيان رأي مؤلّفها ونقض الرأي المقابل له.

فقد ردّ الكركي على بعض علماء عصره رداً علميّاً قويّاً وعنيفاً في بعض الأحيان، فقابله بعض فضلاء عصره من أعلام القرن العاشر والحادي عشر بتأليف رسائل مستقلّة في نقض آرائه ومبانيه، خصوصاً المتعلّقة بالمسائل المستحدثة التي طرحها الكركي آنذاك، مثل وجوب صلاة الجمعة، وجواز أخذ الخراج من السلطان الظالم، وجواز السجود على التربة الحسينيّة المشويّة بالنار، وبعض مسائل الرضاع وصلاة المسافر.

فنذكر عشرة فضلاء جرت بينهم وبين الكركي مطارحات علميّة في مسائل أكثرها فقهيّة، ابتداءً من ابن أبي جمهور الأحسائي (ت بعد ٩٠١هـ)، ومروراً بالشيخ إبراهيم القطيفي (ت بعد ٩٤٥ هـ) والشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ) والشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي (ت ٩٨٤ هـ)، وانتهاءً بنور الدين علي بن علي بن الحسين الموسوي (ت ١٠٦٨ هـ).

علماً بأنّا قد أفردنا في المجلّد السابق ـ وعند حديثنا عن حياة المحقّق الكركي السياسيّة ـ فصلاً خاصّاً عن المعارضين والمعاندين له، الذين عملوا بشكل أو بآخر ضدّه والنيل منه، مثل الأمير جمال الدين

الاسترابادي الصدر الكبير زمن الشاه إسماعيل وولده الشاه طهماسب، والأمير غياث الدين منصور (ت ٩٤٨ هـ)، والمولى حسين الأردبيلي الإلهي (ت ٩٥٠ هـ)، والأمير نعمة الله الحلّي (ت ٩٤٠ هـ)، والقائد العسكري محمود مهردار. فهؤلاء لم يدخلوا في بحثنا هذا وإن كان بعضهم من العلماء؛ لعدم جريان مباحثات علميّة بينهم وبين الكركي، بل كانوا أعداء وخصوماً له.

* * *

المحقّق الكركي وابن أبي جمهور الأحسائي

ولد محمّد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحسائي في مدينة الأحساء من البحرين سنة ٨٣٨ هـ، من أسرة علمية قديمة بها، ونشأ هناك ودرس على أبيه زين الدين علي، ثمّ هاجر إلى مدينة النجف الأشرف في شبابه ودرس هناك على شرف الدين حسن بن عبد الكريم الفتّال، وبقي فيها إلى سنة ٨٧٧ هـ، وذهب بعدها إلى مكّة المكرّمة عن طريق سورية حيث لقي في كرك نوح ـ المركز الشيعيالمعروف آنذاك ـ علي بن هلال الجزائري وأخذ عنه مدّة شهر واحد. وتأتي أهميّة هذا الاتصال بين الرجلين من أنّ الجزائري هذا كان تلميذ ابن فهد الحلّي وأستاذ المحقّق الكركي.

وقد كان قرب البحرين من ايران وتطوّرات الحالة الدينيّة فيها حافزاً للشيعة من أهل خراسان على الاستفادة من خبرة ابن أبي جمهور الأحسائي بغية المشاركة في نشر المذهب الشيعي، فهاجر الأحسائي إلى خراسان وكتب وهو في طريقه إليها رسالة «زاد المسافر في أصول الدين»، ثمّ كلّفه النقيب محسن بن محمّد الرضوي القمّي بكتابة شرح عليها، وكان ذلك سنة ٧٧٨ هـ.

وبرزت براعة ابن أبي جمهور في المناظرة التي جرت بمحضر من جمهور من أهل السنّة والشيعة بينه وبين متكلّم وُصف بالفاضل الهروي، وكان قد قدم من هراة للقاء هذا «المتكلّم العربي» كما سمّاه هو والذين حضروا المناظرة دلالة على الأهميّة التي أسبغها وجوده في تلك الديار التي

لم يكن فيها ـ كما يبدو ـ متكلّم شيعي يُحسب له حساب.

وظلّ ابن أبي جمهور يتنقل بين طوس وبلاده إلى أن مات بعد سنة ٩٠١ هـ وقيل سنة ٩٠٦ هـ، لأنّ الصفويين لم يذكروه مع من شارك في بناء الدولة الشيعيّة الجديدة[١].

وقد وُصف الأحسائي في كتب التراجم والسّير بكونه عالماً فاضلاً، راوية، له كتب كثيرة منها: «عوالي اللآلي»، «الأقطاب الفقهيّة»، «معين المعين»، «شرح الباب الحادي عشر»، «زاد المسافر في أُصول الدين»، «المجلي»، «المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة»[٢].

وعند تحقيقي «شرح الألفيّة» للمحقّق الكركي، لاحظتُ أنّه ينقل كثيراً أقوال أحد شُرّاح «الألفيّة» ويتقدها انتقاداً علميّاً متيناً دون التصريح باسم هذا الشارح ولا باسم شرحه أو عصره. وبعد التتبّع لشروح «الألفيّة» عرفتُ أنّ المقصود هو ابن أبي جمهور الأحسائي في شرحه على «الألفيّة» المسمّى بـ «المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة» الذي ألّفه في جامع الكوفة أيام اعتكافه فيه سنة ٨٩٥ هـ، وقد طبع سنة ١٣١٢ هـ مع عدّة شروح للألفيّة للكركي والشهيد الثاني وصاحب المدارك.

ونحن نورد هنا بعض الموارد التي ردّ الكركي فيها على الأحسائي، وهي:

(١) قال عند شرح قول الشهيد (على مقدّمة): وقد قصر بعض

---

(١) الفكر الشيعي والنزعات الصوفيّة: ٣٥٠ ـ ٣٥٢.

(٢) أمل الآمل ٢: ٢٥٣ / ٧٤٩، رياض العلماء ٥: ٥٠ ـ ٥١ و ١١٥، أعيان الشيعة ٩: ٤٣٤.

الشارحين المقصود بالذات في الرسالة على فصل المقارنات، وجعل ما سواه خارجاً عن القصد الذاتي[١].

وهو غلط بيّن، فإنّ المصنّف قد عرفه، لو تأمّل أنّ غرض الرسالة تبيان واجبات الصلاة، وهي تنقسم إلى ما تلتئم منه الحقيقة، وإلى ما يكون شرطاً لتحقّقها. والشرط ينقسم إلى الوجودي وهو المعبّر عنه بالمقدّمات، وإلى العدمي وهو المعبّر عنه بالمنافيات[٢].

(٢) قال عند شرح قول الشهيد (فالصلاة الواجبة): وجعله بعض الشارحين احترازاً من صلاة الرياء[٣].

وهو خطأ؛ لخروجها بقيد الاشتراط بالقبلة وبالقيام[٤].

(٣) قال عند شرح قول الشهيد (لا في وجوبها): وبعضُ الشارحين جعل اعتقاد الأصول المذكورة هو الإسلام؛ بناءً على اتحادهما، وجعل قول المصنّف: (ويجب أمام فعلها... إلى آخره) تفسيراً للإسلام المذكور في قوله: (ويشترط في صحّتها الإسلام)[٥].

وهو غلط؛ لأنّ المذكور ثانياً كلام مُستأنف منفصل من الأوّل بالكليّة، مُصدّر بحكم مخالف بظاهره حكم ما قبله؛ لأنّه مصدّر بالوجوب، وما قبله بالاشتراط، مع أنّ الاشتراط مرادٌ في الثاني مجازاً بدليل قوله آخراً: (فمن لم يعتقد ما ذكرناه ـ إلى قوله ـ فلا صلاة له)[٦].

---

(١) المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد المليّة: ٥ ـ ٦.
(٢) شرح الألفيّة: ١٩.
(٣) المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد المليّة: ٧ ـ ٨.
(٤) شرح الألفيّة: ٢٠.
(٥) المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد المليّة: ١١.
(٦) شرح الألفية: ٢٥.

(٤) قال عند شرح قول الشهيد (الفصل الأوّل) : وأراد بالمقدّمات هنا شروط الصلاة ، وحصرها في ستّ باعتبار ما حسن عنده ، فإنّه حصرٌ جعليّ لا استقرائيّ كما توهّمه بعض الشارحين[١] .

(٥) قال أيضاً عند شرح قول الشهيد (الفصل الأوّل) : وقول بعض الشارحين : إنّ ذلك مبنيّ على أنّ نيّة القربة كافية في الوضوء[٢] ، فهو وهم[٣] .

(٦) قال عند شرح قول الشهيد (للجنب وذات الدم) : وقد زعم بعض الشارحين أنّ ذات الدم في العبارة إنّما يصدق على المستحاضة دون الحائض والنفساء ؛ محتجّاً بأنّ غسلهما إنّما يجب بعد انقطاع الدم ، وحين الانقطاع لا يصدق عليهما ذلك ؛ لوجوب بقاء المعنى في إطلاق الاسم حقيقةً ، وذَكَرَ أنّ في اشتراط صومهما بالغسل خلافاً للأصحاب[٤] .

وهذا من أغلاطه الفظيعة ، فإنّ المعروف من مذهب الإماميّة عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه ؛ لصدق المشتق ، وهذه مسألة لا يخفى على آحاد الطلبة ما بيننا وبين الأشاعرة من التشاجر فيها[٥] .

(٧) قال عند شرح قول الشهيد (سبعة) : وقد خفي هذا المعنى على بعض الشارحين فخبط هنا خبط عشواء ، وقال : إنّ مطلق القصد إلى الصلاة واجب أوّل ، وإنّ التعيين واجب ثانٍ ، وحمل (إلى) في كلام المصنّف على

---

(١) المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد الملّيّة : ١٤ ، شرح الألفية : ٣٣ .

(٢) المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد الملّيّة : ١٥ .

(٣) شرح الألفية : ٣٤ .

(٤) المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد الملّيّة : ٣٥ ـ ٣٦ .

(٥) شرح الألفيّة : ٤١ .

معنى (مع)، وزعم أنّ في بعض النسخ القصد والتعيين بالواو[١].

وهذه عدّة أوهام اجتمعت عليه فلم يدرِ أين يذهب، وهل يقول عاقل إنّه يجب على المكلّف أن يقصد مُطلق الصلاة في نيّته بقصد الصلاة المعيّنة.

وأشدّ خبطاً جعله التعيين نفسه من أجزاء النيّة، وهذا ينادي بأنّه لم يُحقّق معنى النيّة، وهي في الحقيقة القصد المتعلّق بهذه الأمور المذكورة... إلى أن قال: ثمّ حمله (إلى) على معنى (مع) دليل على أنّه لم يتعقّل قوله: (القصد إلى التعيين).

ودعواه أنّ في بعض النُسخ (واو) وإن تمّت فهو من غلط الكاتب. إلى أن قال: وما كنتُ أظنّ أنّ أحداً يتمادى في الوهم إلى هذا الحدّ الذي بلغه الشارح[٢].

* * *

(١) المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد المليّة: ١١٢.
(٢) شرح الألفيّة: ١١٦ ـ ١١٧.

الكركي والقطيفي

القطيفي هو أبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان القطيفي الخطّي البحراني الغروي الحلّي، ولد في القطيف ثمّ هاجر إلى العراق فسكن الغري مدّة من الزمن، ثمّ سكن مدينة الحلّة لذلك نُسب إليهما.

كان هو والشيخ عزّ الدّين الآملي والمحقّق الكركي شركاء الدرس عند الشيخ علي بن هلال الجزائري، وله أيضاً إجازة رواية من الشيخ إبراهيم بن الحسن الدرّاق «الورّاق».

يروي عنه جماعة من العلماء، منهم تلميذه السيّد معزّ الدّين محمّد ابن تقي الدّين الحسيني الأصفهاني، والسيّد شريف الدين الحسيني المرعشي التستري والد القاضي نور الله التستري صاحب «مجالس المؤمنين»، والسيّد الأمير نعمة الله الحلّي[١].

له مؤلّفات كثيرة منها «الثمانية عشر حديثاً»[٢]، «الحاشية على الألفيّة»[٣]، «السراج الوهّاج»[٤]، «السهو والشكّ في الصلاة»[٥]، «الرسالة الصوميّة»[٦]، «الرسالة النجفيّة في سهو الصلاة»[٧]، «الرضاعيّة»[٨]، «الفرقة

---

(١) أمل الآمل ٢ : ٨ / ٥، رياض العلماء ١ : ١٥، روضات الجنّات ١ : ٢٥.
(٢) الذريعة ٥ : ١١.
(٣) الذريعة ٦ : ٢٢.
(٤) الذريعة ١٢ : ١٦٤.
(٥) الذريعة ١٢ : ٢٦٦.
(٦) الذريعة ١١ : ٢٠٤.
(٧) الذريعة ١١ : ٢٢٧.
(٨) الذريعة ١١ : ١٨٨.

الناجية»[١]، «النيّة»[٢]، «شرح الإرشاد»[٣]، «نفحات الفوائد»[٤].

وقد مدحه كثير من أصحاب التراجم والسّير، منهم:

(١) الحرّ العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، قال: فاضل، عالم، فقيه، محدّث، له كتب[٥].

(٢) الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني (ت حوالي ١١٣٤ هـ)، حيث قال: الإمام الفقيه الفاضل العالم الكامل المحقّق المدقّق، كان ﷺ زاهداً عابداً ورعاً مشهوراً تاركاً للدنيا برّمتها[٦].

(٣) المحدّث الشيخ يوسف البحراني، حيث قال: فاضل ورع، قال بعض الفضلاء: وقد رأيت بخطّ بعض الفضلاء أنّه حكى عن بعض أهل البحرين في حقّ الشيخ هذا ﷺ، أنّ هذا الشيخ قد دخل عليه الإمام الحجّة عليه السلام في صورة رجل يعرفه الشيخ، فسأله أي الآيات من القرآن في المواعظ أعظم؟ فقال الشيخ: **﴿إنّ الذين يُلحدون في آياتنا لا يخفون علينا أفمن يُلقى في النار خيرٌ أمّن يأتي آمنا يوم القيامة اعملوا ما شئتم إنّه بما تعملون بصير﴾**[٧].

فقال عليه السلام: صدقتَ يا شيخ، ثم خرج. فسأل أهل البيت: خرج فلان؟ فقالوا: ما رأينا أحداً داخلاً ولا خاراجاً[٨].

---

(١) الذريعة ١٦: ١٧٧.
(٢) الذريعة ٢٤: ٤٣٩.
(٣) الذريعة ٢٥: ١٥٠.
(٤) الذريعة ٢٤: ٢٤٩.
(٥) أمل الآمل ٢: ٨ / ٥.
(٦) رياض العلماء ١: ١٥.
(٧) فصلت: ٤٠.
(٨) لؤلؤة البحرين: ١٦٠.

(٤) الشيخ علي البلادي البحراني، حيث قال: العالم العامل المشهور، صاحب المصنّفات الكثيرة[١].

معارضته للكركي:

يعتبر الشيخ إبراهيم القطيفي من أبرز المعارضين للمحقّق الكركي والرادّين عليه، حتّى أنّ أكثر مؤلّفاته كتبها ردّاً على الكركي ونقضاً لآرائه في الخراج، وصلاة الجمعة، والسجود على التربة المشويّة، وصلاة المسافر، وأخذ الجوائز من السلطان، وبعض مسائل الرضاع.

ولعلّ أهم مصدر يذكر موارد الاختلاف بين الرجلين وما جرى بينهما من مطارحات علميّة، هو ما كتبه القطيفي بنفسه في رسالة مستقلّة سمّاها بـ«الحائريّة في تحقيق المسألة السفريّة»، التي ذكر فيها سائر مناظراته مع الكركي التي وقعت أثناء سفرهما إلى مدينة مشهد المقدّسة.

إلّا أنّي لم أعثر على نسخة لهذه الرسالة رغم تتبعي الكثير، نعم رآها المحدّث الشيخ يوسف البحراني، وحكى بعض عباراتها قائلاً:

وقد وقعت بيدي رسالة من رسائله سمّاها بـ«الرسالة الحائريّة في تحقيق المسألة السفريّة»، قد ذكر في صدر الرسالة المذكورة ما اتّفق له مع الشيخ علي في سفره معه للمشهد المقدّس الرضوي إجمالاً من المسائل التي نسبه فيها إلى خطأ:

منها: أنّ العشرة القاطعة لكثرة السفر يشترط فيها التتالي أم لا؟ فنسب إلى نفسه الأوّل وإلى الشيخ علي الثاني، وفي هذه المسألة صنّف الرسالة المشار إليها.

---

(١) أنوار البدرين: ٢٨٢.

ومنها: أنّه نقل عنه أنّ مَن لم يجد ساتراً إلّا جلد الكلب وعليه في نزعه تقيّة، يسقط فرض أداء الصلاة. قال: فبالغته في ذلك فأبى إلّا الإصرار على ما قاله، مع أنّ الذي وصل إلينا معرفته أن الصلاة لا تسقط بفقد الساتر ولا بفقد صفة الواجب في حال الاختيار بإجماع العلماء، وهو مصرّح به في كلام الأصحاب. قال: فأعرضتُ عنه وحملته على الغفلة وعدم المطالعة.

ومنها: قال في مسألة أُخرى مجملة: إنّه حكم باستحباب الوضوء المجدّد على مَن اغتسل غسل الجنابة. قال: وبالغته في ذلك وقلت له: إنّ المجدّد لا يستحبُّ إلّا مع سبق وضوء قبله.

فقال: في غسل الجنابة وضوء ضمناً.

فقلت: إن أردتَ كفايته عن الوضوء فلا وضوء ضمناً، وإن أردتَ غير ذلك فَبَيِّنهُ. فأبى إلّا ما ذكره، فأعرضتُ عنه.

ثمّ ذكر أنّه دخل يوماً إلى ضريح الرضا عليه السلام فوجدته هناك فجلستُ معه، فاتّفق حضور بقيّة العلماء الوارثين وزبدة الفضلاء الراسخين جمال الملّة والدّين، فابتدأ بحضوره معترضاً عليّ: لمَ لمْ تقبل جائزة الحكّام؟

فقلت: لأنّ التعرّض لها مكروه.

فقال: بل واجب أو مستحب.

فطالبته بالدليل، فاحتجّ بفعل الحسن عليه السلام مع معاوية وقال: إنّ التأسّي إمّا واجب أو مندوب على اختلاف المذهبين.

فأجبته عن ذلك واستشهدت بقول الشهيد رحمه الله تعالى في «دروسه» ترك أخذ ذلك من الظالم أفضل. ولا يعارض ذلك أخذ الحسن عليه السلام جوائز معاوية؛ لأنّ ذلك من حقوقهم بالأصالة.

فمنع أوّلاً كون ذلك في «الدروس»، ثمّ التزم بالمرجوحيّة، وعاهد الله تعالى هناك أن يقصر كلامه على قصد الاستفادة بالسؤال والإفادة بالجواب، ولولا كراهة الإطالة لفصّلت أكثر ما وقع بيني وبينه.

ثمّ فارقته قاصداً إلى المشهد الغروي على أحسن الحال، فلمّا وصلت تواترت الأخبار عنه من الثقات وغيرهم بما لا يليق بالذكر فقابلته بالصدّ، فلم أزل ساكتاً إلى أن انتهى الأمر إلى دعواه العلم ونفيه عن غيره، فبذلتُ له وسعي في رضاه بالاجتماع للبحث والمذاكرة بجميع أنواع الملاطفة، فأبى (إلى آخر كلامه في الرسالة المذكورة)، وهو ما يقتضي منه العجب العجيب كما لا يخفى على الموفّق الأريب.

ثمّ ذكر في آخر الرسالة ما صورته: وإذا فرغت من هذه، فأنا مشتغل بنقض رسالته الخراجيّة وكشف لبس ما رتّبه فيها من المباحث الإقناعيّة[1].

ثمّ حكى المحدّث البحراني عبارة الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني قائلاً: قال بعض الفضلاء من تلامذة الآخوند المجلسي رحمه الله تعالى: وقد سمعتُ من الأستاذ الاستناد أيّده الله تعالى أنّه لم يكن له كثير فضل، وأنّه ليس له رتبة المعارضة مع الشيخ علي الكركي، وقد سمعتُ منه مشافهة أيضاً ما يدلّ على القدح في فضله، بل في تديّنه، حيث إنّه نقل لي أنّه رأى مجموعة بخطّ الشيخ ابراهيم هذا وقد ذكر فيها افتراءات على الشيخ علي ويقول: أين فضله من فضل الشيخ علي وعلمه وتبحره؟!»[2].

ثمّ علّق البحراني على ما ورد في رسالة القطيفي قائلاً: ومَن وقف

---

(١) لؤلؤة البحرين: ١٦١ ـ ١٦٣.

(٢) لؤلؤة البحرين: ١٦٣.

على ما نقلناه عن الرسالة المتقدّمة وما حذفناه ممّا هو من هذا القبيل وأشنع، عرف صحّة ما ذكره شيخنا المذكور، ولكن هذه طريقة قد جرى عليها جملة من العلماء من تخطئة بعضهم بعضا في المسائل، وربما انجرّ إلى التجهيل والطعن في العدالة، كما وقفت عليه في رسالة الشيخ علي ابن الشيخ محمّد بن حسن صاحب «حاشية اللمعة» في الردّ على المولى محمّد باقر الخراساني صاحب «الكفاية» والطعن فيه بما يستقبح نقله.

وما وقع لشيخنا المفيد والسيّد المرتضى ـ بناءً على الخلاف في المصنّف لهذه الرسالة في الردّ على الصدوق في مسألة جواز السهو على المعصوم ـ من الطعن الموجب للتجهيل.

وما وقع للمحقّق والعلّامة في الردّ على ابن ادريس والتعريض به ونسبته إلى الجهل ونحو ذلك، سامحنا الله وإياهم بعفوه وغفرانه[1].

وقال الشيخ علي البلادي البحراني (ت ١٢٤٠ هـ) بعد حكاية كلام المحدّث البحراني: أقول: ما ذكره ﷺ في حقّ هذا الرجل وقبله شيخنا المجلسي، وفي حقّ غيره من علمائنا الأعلام الأتقياء الكرام، ففيه مواقع للنظر لا تخفى على أُولي الإنصاف والنظر، فإنّ نسبة كثير منهم أو بعضهم إلى الافتراء والكذب ـ والعياذ بالله منهما ـ قبيح منزّه عنه أقلّهم درجة وأنزل رتبة يقيناً.

فإن كان الناقل والمنقول عنه مجتهداً جامعاً للشرائط، فذاك ما أدّاه اجتهاد كلّ منهما إليه، مع صدوره عن المنقول منه، وليس افتراء، ولا بأس به على المنقول منه إذا كان باجتهاده وما أدّاه إلى رأيه.

---

(١) لؤلؤة البحرين: ١٦٣ ـ ١٦٤.

وإن كان الناقل غير مجتهدٍ أو جاهلاً فلا عبرة بنقله، ونسبة القدح في ديانة الرجل بمجرّد إيراده على معاصره والردّ عليه في غير محلّه، إذ نزّهناه عن الافتراء ونسبناه إلى اجتهاده، كما وقع لشيخنا المجلسي ﷺ في حقّ هذا الرجل ونحوه غيره.

نعم، تخطئة اجتهاده حسب مع عذره وعدم القدح في عدالته لا بأس به.

اللّهم إلّا أن يكون المنسوب إلى المقول عنه من المسائل الضروريّة التي لا مسرح للنظر والاجتهاد فيها، فهي في محلّه.

وبالجملة فطعن بعضهم على بعض إن كان باجتهادٍ في المسائل النظريّة، فذاك ما أدّى إليه اجتهاده، فهو تخطئة له في اجتهاده في تلك المسألة، مع معذوريّة المطعون عليه، من غير أن ينجر إلى القدح في العدالة والتديّن والافتراء. وإن كان بغير اجتهاد صحيح، فهو قدح في جهله وهو في محلّه، كما لا يخفى، والله العالم العاصم[1].

وقال الميرزا محمّد بن سليمان التنكابني (ت ١٣٠٣ هـ) بعد إيراد كلام القطيفي في الكركي: ولا ينبغي أن تدخل هذه الكلمات إلى القلوب؛ لأنّ الشيخ إبراهيم ليس بالمستوى الذي يجعله في مقام المعارضة مع طود جبل التحقيق والتدقيق، وأن يضع قدمه في مجال القيل والقال والبحث والجدال مع ذلك الفذلك لأرباب الكمال، بل هو في مجلس درس وإفادة المحقّق الثاني كطفل يتعلّم الحروف[2].

---

(١) أنوار البدرين: ٢٨٦.

(٢) قصص العلماء: ٣٧٤.

وعلّق السيّد محسن الأمين (ت ١٣٧١ هـ) على وصف المحدّث الشيخ يوسف البحراني للشيخ إبراهيم بالورع قائلاً: أقول: وصفه بالورع لتورّعه عن الخراج وجوائز الملوك، وكان الأولى به أن يتورّع عن القدح في أمثال المحقّق الثاني في جلالة قدره وعلوّ شأنه[1].

وقال الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني بعد أن أورد ما جاء في «الرسالة الحائريّة» للقطيفي: إنّ كليهما طودي الحلم وعلمي العلم، ولا يليق بمثلي أن يحاكم بينهما، لكن أقول على وجه الإجمال: إنّ كلام المحقّق الثاني يتراءى منه آثار المغالطة:

أمّا أوّلاً: فلأنّ أخذ الحسن عليه السلام جوائز معاوية فهو استيفاء بعض حقوقه عليه السلام، فإنّ الدنيا مع ما فيها برمّتا لهم عليهم السلام، فكيف بما في يد ذلك الطاغي الباغي. فلا يصح المقايسة، ويبطل حديث التأسي؛ لأنّه يجب أو يستحب فيما لم يعلم فيه جهة اختصاص، وهو ظاهر.

وأمّا ثانياً: فلأنّ باب التقية والضرورة في شأنه عليه السلام واضح مفتوح في أخذه تلك الجوائز؛ لأنّه كان قد صالح ظاهراً مع ذلك الملحد تقيّة لشيعته وحقناً لدم زمرة تبعته، فلو لم يقبل الجوائز منه لتخيّل ذلك الشقي أنّه لم يقرّ على عهده وصلحه، ولعلّه يخطر بباله أنّه يريد الخروج عليه ثانياً، وعلى هذا أيضاً لا وجه للاستدلال بفعله عليه السلام من جهة التأسّي.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ الله تعالى يقول: ﴿**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار**﴾[2]، وأخذ تلك الجوائز من السلطان الجائر مستلزم له البتة، فهو حينئذٍ ممنوع من باب أنّ مقدّمة المحظور محظورة أيضاً إذا كانت

---

(١) أعيان الشيعة ٢: ١٤١.

(٢) هود: ١١.

مستلزمة له، إذ قلّ ما ينفكّ الركون مع الإحسان، كما قيل: «الإنسان عبد الإحسان»، خرج عنه ما خرج من وقت الضرورة ونحوها، فيبقى الباقي تحت المنع. ومن المعلوم أنّ ذلك الاحتمال ـ أعني الضرورة عند هذا الشيخ ـ مرتفع على ما صرّح به هو نفسه فيرتفع، فلا وجه لتجويزه، له.

ولا يقوم النقض بفعل الحسن عليه السلام بالنسبة إلى معاوية؛ لأنّهم عليهم السلام مأمونون معصومون عن هذه الخطرات، فضلاً عن تلك المقاصد والنيّات[1].

وعلى كلّ حال فإنّ الخلاف بين الكركي والقطيفي قد تطوّر شيئاً فشيئاً وبمرور الأيام، وأيّدَ جماعة من الفضلاء وطلاب العلوم الدينيّة المحقّق الكركي، ووقف آخرون إلى جانب الشيخ القطيفي.

ومن الطبيعي أن تُستغل هذه الخلافات من قبل بعض المنتفعين والمتلبّسين بزيّ العلماء، ومن قبل بعض الحكّام والسياسين الذين يقدّمون مصالحهم السياسيّة على أي شيء، خصوصاً إذا أخذنا بنظر الاعتبار أنّ الكركي كان محسوباً على الدولة الصفويّة التي عارضها جماعة من العلماء.

وقد أدّى هذا الخلاف بينهما إلى عزل عدّة علماء من منصب الصدارة، وإلى إبعاد بعضهم من ايران، كما أنّ الشاه طهماسب الصفوي أصدر مرسوماً خاصّاً بإبعاد الأمير نعمة الله الحلّي إلى العراق وذمّهُ فيه ذمّاً كبيراً، كما ذمَّ فيه الشيخ إبراهيم القطيفي ووصفه بأوصاف رديئة، وقد تقدّم الحديث عن هذا الموضوع مفصّلاً في المجلّد السابق من هذه الموسوعة في البحث عن حياة الكركي السياسيّة.

---

(١) رياض العلماء، ١: ١٦ ـ ١٧.

وتعرّضت مصادر التراجم والسّير بشكل مفصّل إلى هذا الخلاف، وبيان مفرداته، والأشخاص الذين كان لهم دور مهم فيه، والنتائج المريرة التي أصابت الطائفة الحقّة من جرائه[١].

ونحن نذكر هنا عبارتين مهمّتين تُسلّط الضوء على بعض الأحداث التي جرت نتيجة لذلك الخلاف.

(١) قال المؤرّخ الايراني المعروف حسن بيك روملو المعاصر للمحقّق الكركي في كتابه التأريخي «أحسن التواريخ»، الذي انتهى من تأليفه سنة ٩٨٠ هـ، عند كلامه عن الأمير نعمة الله الحلّي: وكان من تلاميذ الشيخ علي الكركي، وحصلت له تلك المرتبة الجليلة ببركته، ولكن قد نازعه بعد ذلك وكفرَ بنعمته وبدلّ الحقوق بالعقوق، واتصل بخدمة الشيخ إبراهيم القطيفي الذي كان يسكن الغري، وقد كان من خصماء الشيخ علي الكركي رغماً لأنف الشيخ علي، ويأخذ منه ويستفيد منه بعض المسائل الفقهيّة.

وكان قد يكتب من السرير الأعلى إذا كان حاضراً بها إلى الشيخ إبراهيم مكتوباً يرغّبه في بعض الأمور التي تورث النقص على الشيخ علي، ولكن لم يفده ذلك، ولم يتضرّر منه الشيخ علي، وعاد ضرر تلك الأمور كلّها إلى نفسه في الدنيا والآخرة.

وكان الأمير نعمة الله هذا يختمر في خاطره أن يناظر مع الشيخ علي في مجلس السلطان، ويباحث معه في مسألة صحّة صلاة الجمعة في زمن الغَيبة مع فقدان الإمام ونائبه، حيث إنّ الشيخ علي يعتقد صحّتها مع وجود

---

(١) انظر وقائع السنين والأعوام: ٤٦١، تعليقة أمل الآمل: ٨٦، رياض العلماء ٣: ٤٥٢، روضات الجنّات ٤: ٣٧٠، أعيان الشيعة ٨: ٢٠٩، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): ٥ و ٢٠٨ و ٢٥٥ و ٢٦٧.

المجتهد الجامع لشرائط الفتوى.

وقد جعل متّفقاً مع جماعة من الفقهاء والعلماء المخاصمين للشيخ علي مثل القاضي مسافر والمولى حسين الأردبيلي، وجماعة من الأمراء وأركان الدولة ممّن كان بينهم وبين الشيخ علي كدورة وعداوة مثل محمود بيك أبدار، وملك بيك الخوئي، وغيرهم ممّن كانوا يعاونونه ويحامونه، وسعوا ورافقوه في ذلك البحث بالإعانة فيه. لكن لم ينعقد ذلك المجلس، ولم يتيسّر هذا المعنى له بحضرة السلطان ولم يثمر له هذا التدبير.

وقد اتّفق أن كتبَ في تلك الأيام واحد من الأشرار مكتوباً مشتملاً على أنواع الكذب والبهتان بالنسبة إلى الشيخ علي الكركي، ورماه إلى بيت السلطان في تبريز في ميدان صاحب آباد، وكتب بخطّ مجهول لم يعرف صاحبه، فاطّلع ذلك السلطان المؤيّد على ذلك المكتوب ولم يذعن به، واجتهدوا في تحصيل كاتبه جدّاً، إلى أن ظهر أن للأمير نعمة الله الحلّي هذا اطّلاعاً على ذلك المكتوب.

ثمّ قوى النزاع بين الشيخ علي والأمير نعمة الله، وانجرّ إلى أن نفى السلطان المذكور الأميرَ نعمة الله هذا من البلاد، وعيّنوا عليه أحداً يجب أن يخرجه من معسكر السلطان إلى بغداد. وكتبَ ذلك السلطان أمراً إلى محمّد خان تكلو ـ الذي كان حاكماً ببغداد ـ أن لا يخلّي بين الأمير نعمة الله وبين الشيخ إبراهيم، وكذا سائر أعداء الشيخ علي حتّى يجتمعوا ويتخالطوا ويتصادقوا، وأمره أن يطّلع على حقيقة حال الأمير نعمة الله هذا[1].

---

(١) أحسن التواريخ: ٣٣٣. وانظر خلاصة التواريخ: ٢٣٧، رياض العلماء ٥: ٢٥١ ـ ٢٥٢، و٣: ٤٥٢ ـ ٤٥٣، أعيان الشيعة ١٠: ٢٢٥، طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من القرن العاشر): ٢٦٧.

(٢) قال اسكندر بيك المنشيء (من أعلام القرن الحادي عشر) في كتابه التأريخي «عالم آرا عباسى» الذي انتهى من تأليفه سنة ١٠٢٥ هـ: في أوائل جلوس الشاه طهماسب على كرسي الحكم كان يشترك في منصب الصدارة عالمان هما: الأمير قوام الدّين حسن الأصفهاني، والأمير جمال الدين الاسترابادي. وبعد وفاة الاسترابادي اشترك في هذا المنصب الأمير نعمة الله الحلّي ـ الذي كان من فضلاء الحلّة ـ مع الأمير قوام الدّين حسن الأصفهاني، وبعد وفاة الأمير قوام الدّين حسن اشترك في هذا المنصب الأمير نعمة الله الحلّي والأمير غياث الدين منصور الشيرازي.

وبما أن الأمير نعمة الله الحلّي أصبح من المخالفين والمنازعين لخاتم المجتهدين الشيخ علي بن عبد العالي، ومن المؤيّدين للشيخ إبراهيم القطيفي ـ المعاند لخاتم المجتهدين ـ لذلك عزله الشاه عن هذا المنصب وذهب إلى الحلّة، وعلّامة العلماء الأمير غياث الدّين منصور أصبح لوحده صدراً[1].

وفي بدء كتابتي لهذا الفصل المتعلّق بخلاف الكركي والقطيفي، كنتُ عازماً على إيراد كافة الموارد الخلافيّة بينهما، والتعرّض لأدلّة كلّ واحد منهما. إلّا أنّي رأيتُ أنّ ذلك يحتلّ مساحة واسعة من الكتاب، لذلك أعرضتُ عنه، واكتفيت بذكر عبارات كلّ واحد منهما بحقّ الآخر، والتي تدلّ على عمق الخلاف الدائر بينهما آنذاك.

عبارات الكركي بحقّ القطيفي

(١) قال في بداية الرسالة «الرضاعيّة»: اعلم وفّقك الله تعالى أنّه قد

---

(١) تأريخ عالم آرا عباسى ١: ١٤٤.

اشتهر على ألسنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة على بعلها بإرضاع بعض ما سنذكره، ولانعرف لهم في ذلك أصلاً يرجعون إليه من كتاب الله، أو سنّة، أو إجماع، أو قولٍ لأحدٍ من المعتبرين، أو عبارة يعتدّ بها تشعر بذلك، أو دليل مستنبط في الجملة يعوّل على مثله بين الفقهاء.

وإنّ الذين شاهدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون أنّه من فتاوى شيخنا الشهيد قدّس الله روحه، ونحن لأجل مباينة هذه الفتوى لأصول المذهب، استبعدنا كونها مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه وثقوب فهمه. لا يسما ولا نجد لهؤلاء المدّعين لذلك إسناداً يتصل بشيخنا في هذه الفتوى يعتدّ به، ولا مرجعاً يركن إليه.

ولسنا نافين لهذه النسبة عنه ﷺ استعانة على القول بفساد هذه الفتوى، فإنّ الأدلّة على ما هو الحقّ اليقين واختيارنا المبين بحمد الله كثيرة جدّاً، لا يستوحش معها من قلّة الرفيق[1].

(٢) قال في أوّل الرسالة «الخراجيّة»: فإنّي لمّا توالى على سمعي تصدّي جماعة من المتسمّين بمسة الصلاح، ولُمّة[2] من غوغاء[3] الهمج الرعاع[4]، أتباع كلّ ناعق[5]، الذين أخذوا من الجهالة بحظّ وافر، واستولى

---

(١) الرسالة الرضاعيّة: ١٠.

(٢) اللُّمة: الجماعة من الرجال والنساء. ترتيب كتاب العين ٣: ١٦٥٣ «لم».

(٣) الغوغاء: الجراد، وبه سُمّيت سفلة الناس غوغاء. ترتيب كتاب العين ٢: ١٣٦٢ «غوغ»، الصحاح ٦: ٢٤٥٠ «غوى».

(٤) همج الناس: رذالتهم، والرعاع من الناس الحمقى. ترتيب كتاب العين ٣: ١٨٩٧، الصحاح ١: ٣٥١ «همج».

(٥) النعيق: صوت الراعي بغنمه. الصحاح ٤: ١٥٥٩ «نعق».

عليهم الشيطان، فحلّ منهم في سويداء[١] الخاطر؛ لتقريض[٢] العرض وتمزيق الأديم[٣]، والقدح بمخالفة الشرع الكريم، والخروج عن سواء المنهج القويم.

حيث إنّا لمّا ألزمنا الإقامة ببلاد العراق، وتعذّر علينا الانتشار في الآفاق، لأسباب ليس هذا محلّ ذكرها، لم نجد بدّاً من التعلّق بالقرية لدفع الأمور الضروريّة من لوازم متمّمات المعيشة، مقتفين في ذلك أثر جمع كثير من العلماء وجمّ غفير من الكبراء الأتقياء، اعتماداً على ما ثبت بطريق أهل البيت عليهم السلام من أنّ أرض العراق ونحوها ممّا فُتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك مخصوص، بل هي للمسلمين قاطبة، يؤخذ منها الخراج أو المقاسمة، ويصرف في مصارفه التي بها رواج الدين، بأمر إمام الحقّ من أهل البيت عليهم السلام، كما وقع في أيام أمير المؤمنين عليه السلام.

وفي حال غيبته عليه السلام قد أذن أئمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور ـ كما سنذكره مفصّلاً ـ فلهذا تداوله العلماء الماضون والسلف الصالحون، غير مستنكر ولا مستهجن.

وفي زماننا حيث استولى الجهل على أكثر أهل العصر، واندرس بينهم معظم الأحكام، وخفيت مواقع الحلال والحرام، هدرت شقاشق[٤]

---

(١) سويداء القلب: حبّته. الصحاح ٢: ٤٩٢ «سود».

(٢) التقريض: التقطيع. ترتيب كتاب العين ٣: ١٤٦١ «قرض».

(٣) أديم كلّ شيء: ظاهر جلده. ترتيب كتاب العين ١: ٧٢ «أدم».

(٤) الشِقشقة: التي يخرجها الجمل العربي من جوفه، ينفخ فيها فتظهر من شدقيه، ولا تكون إلّا للعربي، ومنه حديث علي عليه السلام: «تلك شقشقة هدرت ثمّ قرّت». مجمع البحرين ٥: ١٩٥ «شقق».

الجاهلين ، وكثرت جرأتهم على أهل الدّين ، استخرتُ الله تعالى وكتبتُ في تحقيق هذه المسألة رسالة ، ضمّنتها ما نقله فقهاؤنا في ذلك من الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام ، وأودعتها ما صرّحوا به في كتبهم من الفتوى بأنّ ذلك حلال لا شكّ فيه ، وطِلق لا شبهة تعتريه ، على وجه بديع ، تذعن له قلوب العلماء ، ولا تمجّه[1] أسماع الفضلاء .

واعتمدتُ في ذلك أن أُبيّن عن هذه المسألة التي أفل[2] بدرها ، وجهل قدرها ، غيرةً على عقائل المسائل ، لا حرصاً على حطام هذا العاجل ، ولا تفادياً من تعريض جاهل ، فإنّ لنا بموالينا أهل البيت عليهم السلام أعظم أُسوة وأكمل قدوة ، فقد قال فيهم الناس الأقاويل ، ونسبوا إليهم الأباطيل ، وبملاحظة «لو كان المؤمن في حُجر ضَبٍّ»[3] يُبَرّد كلّ غليل .

إلى أن قال : مع علمي بأنّ من خلا قلبُهُ من الهوى ، وبصرُ بصيرته من القذى[4] ، وراقبَ الله تعالى في سريرته وعلانيته ، لا يجد بُدّاً من الاعتراف به والحكم بصحّته[5] .

(٣) وقال في موضع آخر منها : فها نحن قد قرّرنا لك في هذه المسألة ، وأوضحنا لك من مشكلها ، ما يجلي صدى القلوب ، ويزيل أذى

---

(١) مجّ لعابه : أي قذفه ورمى به . النهاية ٤ : ٢٩٧ «مجج» .

(٢) أفل : غاب . مجمع البحرين ٥ : ٣٠٧ «أفل» .

(٣) قطعة من حديث رواه أنس بن مالك عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، وتمامه : «لو كان المؤمن في حُجر ضبٍّ لقيّض الله له فيه من يُؤذيه» ، وورد أيضاً بلفظ «في حُجر فأرة» . انظر كنز العمّال ١ : ١٤٦ حديث ٧١٧ و ١٥٦ حديث ٧٨١ .

(٤) القذى : ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك . النهاية ٤ : ٣٠ «قذا» ، القاموس المحيط ٤ : ٣٧٦ «قذى» .

(٥) قاطعة اللجاج : ١٢ ـ ١٥ .

الصدور، ويرغم أُنوف ذوي الجهل، ويشوه وجوه أُولي الحسد، الذين يعضّون الأنامل غيظاً وحنقاً، ويلتجئون في تنفيس كربهم إلى التفكّه في الأعراض والتنبيه على ما يعدّونه بزعهم من العورات، ويطعنون بما لا يُعدّ طعناً في الدين. يمهّدون بذلك لأنفسهم في قلوب دهماء[1] العامّة وضعفاء العقول وسفهاء الأحلام محلّاً، ولا يعلمون أنّهم قد هدموا من دينهم، وأسخطوا الله مولاهم، وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً.

فإنّ ما أوردنا من الأخبار عن الأئمة الأطهار، وحكينا عن فقهاء العترة النبويّة، المبرّأين من الزيغ والزلل، إن كان حقّاً يجب اتّباعه والانقياد إليه، فناهيك به، وكانوا أحقّ بها وبأهلها. وأيّ ملامة على مَن اتّبعَ الهدى الحقّ وتمسّك بهدي قادة الخلق، ولولا العَمَه[2] عن صوب الصواب، والغشاء عن نور اليقين.

وإن كان باطلاً ـ مع ما أثبتناه من الأخبار الكثيرة والأقوال الشهيرة ـ فلا سبيل لنا إلى مخالفتهم وسلوك غير جادّتهم، والحال أنّهم قدوتنا في أُصول ديننا وعُمدتنا في أركان مذهبنا، وكيف نتّبعهم حيناً ونفارقهم حينا ﴿**يحلّونه عامًا ويحرّمونه عاما**﴾[3].

وَمَا أَنَا مِنْ غَزِيَّةَ إِنْ غَوَتْ غَوَيْتُ وإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُدِ[4]

---

(١) دهماء الناس: جماعتهم. الصحاح ٥: ١٩٢٤ «دهم».

(٢) العَمَهُ: التحيّر والتردّد. الصحاح ٦: ٢٢٤٦ «عَمَه».

(٣) التوبة: ٣٧.

(٤) بيتٌ من قصيدة لدُريد بن الصمّة، يرثي أخاه عبد الله، وقد قتل يوم اللوى. انظر: شرح شواهد المغني للسيوطي ٢: ٩٣٨ ـ ٩٣٩ / ٨٣٢، جامع الشواهد ٣: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

على أنّ الحاسد لا يرضى وإن قرعت سمعه الآيات، والمُغمّض لا يبصر وإن أُتي بالحجج البيّنات. ولو راجع عقله وتفكّر لم يجد فرقاً بين حلّ الغنائم وحلّ ما نحن فيه، بل هذا إنّما هو شعبة من ذلك، فإنّه إذا كان المبيح له والإذن في تناوله واحداً، فأيّ مجال للشكّ، وأيّ موضع للطعن، لولا عين البغضاء وطوية الشحناء.

وجدير بمن علم كيف كان طعن الحاسدين، وإنكار المغمضين عن سيّد الكونين وإمام الثقلين، ونسبتهم إليه الأباطيل، وندائهم عليه في الأندية بالأفاعيل، ممّا يُذيب المرائر[1]، ويُفتّت قلوب ذوي البصائر، أن يهون عليه مثل هذه الأقوال الخفيفة والإنكارات الفاسدة.

فما في حريم بعدها من تحرّج ولا هتك ستر بعدها بمحرّم[2]

(٤) قال في رسالة «صلاة وصوم المسافر الذي لا يعلم جميع ما يجب عليه»: اشتهر على ألسنة بعض الطلبة أنّ مَن لا يعرف جميع ما يجب عليه لا يسوغ له القصر في سفره في صوم ولا صلاة، وهذا الكلام مع فساده ـ إذا أُخذ على إطلاقه ـ في غاية القبح والشناعة[3].

(٥) وقال في موضع آخر منها: فكيفَ يسوغ بعد امتثال هذه الأمور وتراخي الضرّ منه، لأحدٍ من الناس، خصوصاً أمثال أهل عصرنا، أن يقترح من عند نفسه أمثال هذه الاقتراحات، التي لو فتّش لوجدها عائدة عليه

---

(١) المرائر، جمع المرارة: وهي كيس أصفر معلّق مع الكبد، فيه ماء أخضر يكون لكلّ ذي روح إلّا البعير فإنّه لا مرارة له. انظر ترتيب كتاب العين ٣: ١٦٩٢، مجمع البحرين ٣: ٤٨١ «مرر».

(٢) قاطعة اللجاج: ٦٦ ـ ٦٨.

(٣) صلاة وصوم المسافر الذي لا يعلم جميع ما يجب عليه: ٥.

بأقبح شناع[١].

(٦) قال في رسالة «السجود على التربة المشويّة»: فلمّا شاع واشتهر أنّ في هذا العصر مَن أظهر القول بمنع السجود في الصلاة على التربة الشريفة الحسينيّة ـ على مَن شُرّفت بنسبتها إليه أفضل الصلاة والسّلام ـ إذا شُويت بالنار.

وتمادى في ذلك حتّى عمل كثير من العامّة بمقالته، وتركوا ما هو المعروف في المذهب، والمتناقل بين العلماء المحقّقين، عصراً بعد عصر، وخلفاً بعد سلف، وطبقة بعد طبقة، من جواز السجود عليها، والخروج من عهدة التكليف بفعل الصلاة على ذلك الوجه.

وطرقَ السمع أنّ جمعاً من الفضلاء ينكرون هذه المقالة، ويزرون[٢] على قائلها، ويودّون أن لو كان في هذا الباب من الدلائل الشرعيّة والحجج الفقهيّة جملة مجموعة الأطراف في مظنّه يرجع إليها ويعوّل عليها، ويتمسك الطالبون للحقّ بها، ويحتجّون على من اقتحم هذه اللّجة[٣]، وألقى نفسه في هذه المهلكة، بما أودع في مطاويها، ممّا تذعن له قلوب العلماء العاملين، ولا تمجّه[٤] آذان السامعين المنصفين.

شرعتُ في تحقيق الحقّ في ذلك على الوجه المطلوب، مستعيناً بالله سبحانه ومتوكّلاً عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل[٥].

---

(١) صلاة وصوم المسافر الذي لا يعلم جميع ما يجب عليه: ٧.

(٢) أي يحملون، والوزر: الإثم والثقل والحمل. انظر الصحاح ٢: ٨٤٥ «وزر».

(٣) لُجَّةُ الماء: مُعظمه. الصحاح ١: ٣٣٨ «لجج».

(٤) أي لا تُنكره، ومجَّ الشرابَ من فيه: إذا رمى به. الصحاح ١: ٣٤٠ «مجج».

(٥) السجود على التربة المشويّة: ١٢ ـ ١٣.

(٧) وقال في موضع آخر منها: وما يتوهّمه الضعفاء من أنّ الخزف والآجر وإن كان في الأصل من أجزاء الأرض، لكنّهما قد خرجا بالطبخ؛ لأنّه قد حدث عليها اسم آخر جديد، من الأوهام الفاسدة[١].

(٨) وقال في موضع آخر منها: فكيف يحلّ لمن يخاف المعاد ونقاش الحساب، أن يحدث في الدّين قولاً بمجرّد الخيالات الواهية والتوهّمات الفاسدة التي يحسبها الضمآن ماء، وبعد أدنى تأمّل لم يجدها شيئاً.

وأعجب من ذلك كلّه، أنّه بعد أن تمرّ مدّة تزيد على ثمانمائة سنة، والناس على اختلاف طبقاتهم وتفاوت درجاتهم يتناقلون التربة الحسينيّة المشويّة ويصلّون عليها، حتّى أنّ الصلاة عليها بينهم أظهر من كثير من الأمور المعتبرة في الصلاة. ولا ينكر ذلك منكر، ولا يمنع منه مانع. يحدث في آخر الزمان مَن يخفى عليه الفرق بين الشيء وشبهه، ولا يميّز موضع الخلاف بين الفقهاء والوفاق، يصرّح بالمنع من ذلك وينهى عنه نهيّاً عامّاً.

ويُظهر هذه المقالة بحيث يسير بها الركبان، وينقلها الناس عنه في مجالس العلم وأندية الفضل، ولا يحذر من أن يكون الخطأ والمجازفة في جانبه، لا في جانب الطبقات التي مرّ عليها ما يزيد على ثمانمائة سنة. ولا يبالي بالتصرّف في الدّين بمثل هذه الآراء الضعيفة والخيالات الواهية، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم[٢].

---

(١) السجود على التربة المشويّة: ٢٠.

(٢) السجود على التربة المشويّة: ٣٢.

عبارات القطيفي بحقّ الكركي

نقتصر في ذكر العبارات الواردة في رسالته «الخراجيّة»؛ لأنّها أقواها وأجرأها، وأكثر تناولاً في الأيدي.

(١) قال: هذا وأنّ بعض اخواننا في الدين قد ألّف رسالة في حلّ الخراج وسمّاها «قاطعة اللجاج»، وأولى باسمها أن يقال: مثيرة العجاج كثيرة الإعوجاج.

ولم أكن ظفرت بها منذ ألّفها إلّا مرّة واحدة في بلد سمنان، وما تأمّلتها إلّا كجلسة العجلان. فأشار إليّ من يجب طاعته بنقضها؛ ليتخلّق من رآها من الناس برفضها. فاعتذرتُ بأعذار لا نذكرها الآن، وما بلغت منها حقيقة تعريضه بل تصريحه بأنواع التشنيع ومخالفته في ذلك.

فلمّا تأمّلتها الآن مع علمي بأنّ ما فيها أوهى من نسج العناكب، فدمع الشريعة على ما فيها من مضادّها ساكب. وهو مع ذلك لا يألوا جهداً بأنواع التعريض، بل التصريح بما يكاد يخفى مقصده فيه على أهل البصائر، ومَن هو على حقائق أعوار المقاصد عاثر، لكن المرء المؤمن يسلّي نفسه بالخبر المنقول عن أهل المآثر عليهم السلام: «لا يخلو المؤمن من خمس ـ إلى أن قال ـ وهو مؤمن يؤذيه»، فقيل: مؤمن يؤذيه؟! قال: «نعم، وهو شرّهم عليه؛ لأنّه يقول فيصدّق».

وفي قوله تعالى: ﴿**وإن تصبروا وتتّقوا فإنّ ذلك من عزم الأُمور**﴾[1]، وقوله: ﴿**وإن تصبروا وتتّقوا لا يضرّكم كيدهم شيئا إنّ الله بما يعملون محيط**﴾[2] أتمّ دلالة وسلوى، وقد حسن بي أن أتمثّل بقول

---

(١) آل عمران: ١٨٦.

(٢) آل عمران: ١٢٠.

عنترة العبسي :

ولقد خشيتُ بأن أموت ولا أرى للحرب دائرة على ابني ضمضم
الشاتمي عرضي ولم اشتمهما والناذرين إذا لم ألقهما دمي

فاستخرتُ الله تعالى على نقضها وإبانة ما فيها من الخلل والزلل ؛ ليعرف أرباب النظر من أهل العلم والعمل الحقّ فيتّبعوه ، والباطل فيجتنبوه ، فخرج الأمر بذلك ، فامتثلتُ قائلاً من قريحتي الفاترة على البديهة الحاضرة ثلاثة أبيات :

فشمّرت عن ساق الحميّة مُعرباً لتمزيقها تمزيق أيدي بني سبا
وتفريقها تفريق غيم تقيّضت له ريح خف صيّرت جمعه هبا
أبى الله أن يبقى ملاذاً لعاقل كذاك الذي لله يفعل قد أبى

فألّفتُ هذه الرسالة وجعلتها واضحة الدلالة وسمّيتها «السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج»[1] .

ثمّ بيّن بعد هذه العبارة خمس فوائد ، تعرّض فيها للكركي بشكل صريح .

(٢) قال : وليت شعري أيّ تقيّ ارتكب ما ارتكبه من أخذ قرية يتسلّط فيها بالسلطان من غير سبق الإحياء ، ولا غيره من الأسباب المملّكة[2] .

(٣) قال : لا يخفى على أحد ممّن عرف الشريعة بأعلى مراتب المعرفة أو وسطها أو أدناها ، أنّ هذا كلام من لا يحقّق شيئاً ، ومن ليس له اطّلاع على هذا الفن ولا على اصطلاح أهله[3] .

---

(١) ص ١٩ ـ ٢١ .
(٢) ص ٢٩ .
(٣) ص ٣٣ .

(٤) قال: إنّ هذا التنبيه الثاني من كرامات القرن العاشر، حيث أظهر أنّ مَن يسعى بالعلم ويوصف به ويجلس منتصباً للفتوى يبسط مثل هذا في مصنّف، وليس أعجب من ذلك إلّا سماع أهل القرن لهذا التأليف من غير أن ينكره منكر منهم إنكاراً يروع مثل هذا المؤلّف أن يؤلّف مثله[١].

(٥) قال: هذا الكلام في نهاية الركاكة والسقوط عن درجة الاعتبار لا يخرج من لحيي متأمّل[٢].

(٦) قال: كأنّ الخطأ والسهو لازم هذا الرجل، فلا ينفكّ عنه حتّى أنّه لو نقل عبارة لم ينقلها صحيحاً، ولا أدري لأيّ شيء[٣].

(٧) قال: في هذا نوع قصور، والأنسب أن يقال: إمّا أن تكون محياة أو موات[٤].

(٨) قال: هذا الكلام ممّا يجب أن يقام منه على ساق وينتصر لدين الله منه، فإنّه مع بطلانه لا يصل إلى مرتبة الشبهة، بل هو أوهى من بيت العنكبوت[٥].

(٩) قال: وحيث انتهينا إلى هذا، ولم يبق في رسالته المعدّة للنقض إلّا ما هو حقيق بالإعراض والرفض من التعريض بأهل الإيمان، وإظهار الشنيعة لأهل البحث والتبيان، مع كون ما ذكر سابقاً ولاحقاً لا يكاد يخرج من بين لحيي المحصّل[٦].

(١٠) وقال في آخر هذه الرسالة: على أنّ هذا المؤلّف ـ فيما علمته

---

(١) ص ٤٣.
(٢) ص ٥٢.
(٣) ص ٥٦.
(٤) ص ٧٣.
(٥) ص ٨٤.
(٦) ص ١٢٦.

والله على ما أقول شهيد ـ في مرتبة يقصر عمّا يدّعيه لنفسه ، فأحببتُ أن أُعرّفه وأُعرّف أهل الفضل مرتبته .

وأيضاً فرسالته هذه ـ مع كونها واهية المباني ركيكة المعاني ـ قد اشتهرت بين أهل الراحة وحبّ الاشتهار بشعائر الأبرار ، فأحببتُ إظهار ما غفلوا عنه قربة الى الله تعالى ؛ لئلا يضيع الحقّ ، فندخل في سلك من رضي بإضاعته وسكت عن إنكار تضييعه ، لولا ذلك لكنت من المعرضين عنها كما أعرضتُ عن جواب استغابته وإعرابه من لا يؤمن على سفك الدماء المحرّمة عن الأعوام ، والله الحكم يوم القيامة والعذر فيها أيضاً من التشنيع .

فإنّ مثل ذلك جواباً عمّا سبق من تشنيعه جائز ، بل هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا وقع في تصنيف سبب خطئه فيه ، فإن بدأ استحقّ الجواب . وهذه عادة السلف ، فإن شككت في ذلك فلاحظ تصانيف العلّامة خصوصاً «المختلف» ، وانظر ما شنّع فيه على ابن ادريس ، مع أنّ مصنّفه إمام المذهب في العلم والعمل ، وإنّما فعلوا ذلك ليكون علماؤهم منزّهين عن التعرّض بمثل ذلك ، قال الشاعر :

بسفك الدما يا جارتي تُحقن الدما ... وبالقتل تنجو كلّ نفس من القتل

وقال تعالى : ﴿**ولكم في القصاص حياة**﴾[1] ، وقلتُ من قريحتي الفاترة :

ولو أنّ زيداً سالم الناس سالموا ... وكانوا له اخوان صدقٍ مدى الدهر

ولكنّه أوذي فجوزي بعض ما ... جناه نكالاً والتقاضي إلى الحشر[2]

وهنا لابدَّ من كلمة أخيرة أذكرها ، أختم بها الحديث عن الخلاف الذي وقع بين علمين من أعلامنا ، فإنّي أحكي ما قاله أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن

---

(١) البقرة : ١٧٩ .

(٢) ص ١٢٧ ـ ١٢٨ .

عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) في ترجمة الحافظ أبي نعيم الأصفهاني، وذكرِ كلامه وقدحه في ابن مندة، وكذلك قدح ابن مندة فيه، حيث قال: وكلام ابن مندة في أبي نعيم فظيع لا أُحبُّ حكايته، ولا أقبل قول كلّ منهما في الآخر، بل هما عندي مقبولان.

ثمّ قال: كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعْبَأ به، سيما إذا لاح لكَ أنّه لعداوة أو لمذهب أو لحسد. وما ينجو منه إلّا من عصم الله، وما علمتُ أنّ عصراً من الأعصار سلمَ أهله من ذلك سوى الأنبياء والصدّيقين، ولو شئت لسردتُ من ذلك كراريس، اللهمّ فلا تجعل في قلوبنا غلّاً للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم[1].

* * *

(١) ميزان الاعتدال ١ : ١١١.

الشهيد الثاني والمحقّق الكركيّ

الشهيد الثاني هو زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن تقي الدين صالح بن مُشرف الشامي العاملي[١].

ولد يوم الثلاثاء، ثالث عشر شوال سنة ٩١١ هـ في قرية «جبع» من قرى جبل عامل في لبنان، ونشأ وترعرع فيها في بيت عُرف بحبّه للعلم والعلماء، وولائه المطلق لأهل البيت عليهم السلام.

بدأ رحمه الله في هذه القرية بتعلّم القراءة والكتابة، وأخذ أوّليات العلوم الإسلامية على يد والده وغيره من علماء هذه البلدة المباركة.

ولمّا ضاقت به هذه البلدة الصغيرة، خصوصاً بعد وفاة والده، نراه يشدّ الرحال إلى أماكن أُخرى من لبنان طلباً لمزيد العلم، فسافر إلى «ميس» و«كرك نوح»، ودرس على يد كبار علمائها في الفقه والأُصول.

إلّا أنّ طموحه كان أكبر من ذلك، فشاهد أنّ قُرى لبنان لا تُعطيه ما يُريد، وأنّ علماءها لا يحقّقوا ما تبتغيه نفسه من الارتقاء العلمي، فقرّر ترك

---

(١) انظر ترجمته في: أمل الآمل (للحرّ العاملي ت ١١٠٤ هـ) ١: ٨٥، رياض العلماء (للميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني ت حدود ١١٣٤ هـ) ٢: ٣٦٥، لؤلؤة البحرين (للشيخ يوسف البحراني ت ١١٨٦ هـ): ٢٨، مقابس الأنوار (للتستري ت ١٢٣٧هـ): ١٥، روضات الجنّات (للسيّد الخوانساري ت ١٣١٣ هـ) ٣: ٣٥٢، تنقيح المقال (للشيخ عبد الله المامقاني ت ١٣٥١ هـ) ١: ٤٧٢، تكملة أمل الآمل (للسيّد حسن الصدر ت ١٣٥٤ هـ): ٢١٢، أعيان الشيعة (للسيّد محسن الأمين ت ١٣٧١ هـ) ١٠: ٥٩، طبقات أعلام الشيعة ـ إحياء الداثر في القرن التاسع ـ (للشيخ الطهراني ت ١٣٨٩ هـ): ٩٠.

لبنان والهجرة إلى العواصم العلميّة الإسلاميّة آنذاك، فهاجر إلى دمشق، ثم إلى مصر، ودرسَ على يد كبار علماء المسلمين من الخاصة والعامّة، حتى أصبح علماً من أعلام الأُمّة الإسلاميّة، وبدأ عطاؤه يفيض على مَن حوله من تلاميذ ومُحبّين بإلقاء الدروس العلميّة العالية، وبدأ قلمه السيّال يكتب في مختلف العلوم الإسلاميّة.

فمن الذين تتلّمذ عليهم من علماء الخاصة والعامة: والده، وعلي بن عبد العالي الميسي، والسيّد حسن الحسيني الكركي، والفيلسوف شمس الدين محمّد بن مكي، وشهاب الدين أحمد الرملي الشافعي، وأبو الحسن البكري، وابن طولون الدمشقي الحنفي.

وتتلّمذ عليه عدد من علماء عصره منهم: والد الشيخ البهائي الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي، والشيخ علي بن زهرة الجبعي، والسيّد علي العاملي، والسيّد عطاء الله الحسيني الموسوي، والمولى محمود بن محمّد اللاهجاني، وابن شعير العاملي، والسيّد علي ابن الصائغ العاملي، والسيّد نور الدين ابن السيّد فخر الدين عبد الحميد الكركي، وابن العودي الجزيني.

ومدحه وأطراه كلّ من ذكره وترجَم له من الخاصة وبعض المنصفين من علماء العامة، ابتداءً من معاصريه وحتى يومنا هذا.

وله مؤلّفات عديدة لازالت لحد الآن موضع استفادة علماء المسلمين، كالروضة البهيّة، وروض الجنان، ومسالك الافهام، وتمهيد القواعد الأصوليّة والعربيّة، والمقاصد العليّة، وحاشيتيه الوسطى والصغرى على الألفيّة، ومسكّن الفوآد، والدراية وشرحها.

وأخيراً فقد استشهد ﷺ في شهر رجب سنة ٩٦٥ هـ، وكيفيّة استشهاده معروفة ومكتوبة في أكثر المصادر، وذلك نتيجة للعصبيّة المذهبيّة السائدة آنذاك.

وعند تحقيقي لشرح الألفيّة للمحقّق الكركي، ثمّ قيامي بتحقيق المقاصد العليّة في شرح الألفيّة للشهيد الثاني، لاحظتُ تشابهاً كبيراً بين الشرحين. فهل هذا يعني أنّ الشهيد الثاني اعتمد على شرح الكركي اعتماداً كليّاً، أو أنه جعله مصدراً من مصادره؟

ولأجل الإجابة على هذا السؤال والوقوف على حقيقة الأمر لابدّ من بيان عدّة نقاط:

أوّلاً: لا شكّ ولا شبهة في أنّ الشهيد الثاني قد اعتمد كثيراً على شرح المحقّق الكركيّ للرسالة الألفيّة، وبمراجعة سريعة لهذين الشرحين ومطابقة كلامهما يتّضح لنا جليّاً صحّة هذه الدعوى، والتي أشار إليها عدد من علمائنا الأعلام:

منهم الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي، والد الشيخ البهائي، في شرحه على الألفيّة، حيث قال عند شرحه لقول الشهيد: (مشروطة بالقبلة اختياراً): كان الشيخ الزيني أوّلاً قد نقلَ في شرحه كلام شيخنا العلائي كما هو، فأوردتُ عليه هذا الإشكال وأنا أتوهم أنّ الكلام له، فقال: هذا كلام الشارح المحقّق. واستحسنَ ما أوردتهُ عليه فنسبَهُ إلى شيخنا العلائي، وألحقَ الإشكالَ عليه في نسخ الأصل على الحاشية[1].

ومنهم السيّد الخوانساري عند ذكر مصنّفات الشهيد الثاني، ومنها

---

(١) شرح الألفيّة «مخطوط»: ورقة ٤٥.

شروحه على الألفية، حيث قال: وأكبرها موسوم بالمقاصد العليّة فيما يقرب من ثمانية آلاف بيت، إلّا أنّ أكثره مأخوذ من شرح الشيخ علي المحقّق حرفاً بحرف، كما لا يخفى على المتأمل[١].

ومنهم السيّد حسن الصدر عند ذكره للمحقّق الكركي حيث قال: وأمّا في العلم فهو المحقّق الثاني، وكلّ مَن تأخّر عنه عيال عليه، حتّى الشهيد في المسالك فإنّها في المعاملات مأخوذة من جامع المقاصد كما لا يخفى على الممارس. وكذلك المقاصد العليّة، فإنّ للمحقّق شرحاً [والصحيح شرحين] على الألفيّة كبير وصغير ولم يذكر في الحاشية[٢].

ونذكر هنا بعض الموارد التي تدلّ على ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(١) عند شرح قول الشهيد: (إجابة لالتماس مَن طاعته حتم وإسعافه غنم).

قال المحقّق الكركي: والإجابة مصدر أجاب يُجيب، وانتصابه بأنّه مفعول لأجله، وعامله محذوف يدلّ عليه ما قبله، أي صنّفتها إجابة. والإسعاف: مصدر أسعفتُ الرجل بحاجته: إذا قضيتها له،والغنم بالضم مصدر «غَنَمَ» والاسم الغنيمة[٣].

وقال الشهيد الثاني: وإسعافه بحاجته: وهو قضاؤها له، تقول: أسعفتُ الرجل بحاجته: إذا قضيتها له. وغنم: وهو مصدر «غَنَمَ» والاسم الغنيمة. والإجابة مصدر قولك: أجاب يُجيب، والاسم «الجابة» بغير همز،

---

(١) روضات الجنّات ٣: ٣٧٤.
(٢) تكملة أمل الآمل: ٢٩٣.
(٣) شرح الألفية: ١٧.

وانتصابه على المفعول لأجله والعامل فيه محذوف، أي صنّفتها إجابة[١].

(٢) عند شرح قول الشهيد: (فالصلاة الواجبة: أفعال معهودة مشروطة بالقبلة والقيام اختياراً).

قال المحقّق الكركيّ: فبالمعهودة تخرج المباحات التي لم تُنقل من الشرع على وجه معيّن، كالقيام والقعود. وبالمشروطة بالقبلة يخرج الطواف ونحوه؛ لأنّ الطائف يجعل البيت على يساره. وبالمشروطة بالقيام يخرج الذبح وأحكام الموتى غير الصلاة وهي الاحتضار والتغسيل والدفن، إذ الصحيح وجوب الاستقبال في الأوّلين أيضاً[٢].

وقال الشهيد الثاني: فخرج بالمعهودة ما لا يُنقل شرعاً على وجه معيّن كالمباحات. وبالمشروطة بالقبلة الطواف والسعي ونحوهما من العبادات المعهودة شرعاً مع عدم توقّفها على الاستقبال بها، فإنّ الطائف يجعل القبلة على يساره، فلا يصدق الاستقبال بذلك. وبالمشروطة بالقيام يخرج الذبح وأحكام الموتى التي يشترط فيها الاستقبال كالاحتضار والتغسيل على المختار والدفن إجماعاً[٣].

(٣) عند شرح قول الشهيد: (ويشترط في صحّتها الإسلام لا في وجوبها).

قال المحقّق الكركي: وممّا يدل على التغاير بينهما قوله تعالى: **﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولمّا يدخل الإيمان في قلوبكم﴾** نفى عنهم الإيمان وأثبت لهم الإسلام، وهو دالّ على

---

(١) المقاصد العليّة: ١١.

(٢) شرح الألفيّة: ١٩.

(٣) المقاصد العليّة: ٢١ ـ ٢٢.

التغاير. والانفكاك. ومن احتج على الاتّحاد بقوله تعالى: ﴿**فأخرجنا مَن كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين**﴾ حيث إنّه سبحانه استثنى المسلمين من المؤمنين، فلا حجّة له فيه؛ لأنّ الاستثناء المتصل...[1].

وقال الشهيد الثاني: وممّا يدل على التغاير بينهما قوله تعالى: ﴿**قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولمّا يدخل الإيمان في قلوبكم**﴾ نفى عنهم الإيمان وأثبت لهم الإسلام، وهو دالّ على التغاير. واحتج على اتّحادهما بقوله تعالى: ﴿**فأخرجنا مَن كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين**﴾، حيث استثنى المسلمين من المؤمنين، وهو دالّ على الاتّحاد. وأجيب بأنّ الاستثناء المتصل...[2].

(٤) عند شرح قول الشهيد: (والعلم المتكفّل بذلك علم الكلام).

قال المحقّق الكركي: المتكفّل: أي الضامن له مجازاً. بذلك: أي بيان الاستدلال على هذه المعارف. علم الكلام: هو الباحث عن الذات الإلهيّة وصفاتها وأفعالها والنبوّة والإمامة والمعاد على قانون الإسلام[3].

وقال الشهيد الثاني: (والعلم المتكفّل): أي الضامن مجازاً. (بذلك) الواجب من هذه المعارف بأدلّتها هو (علم الكلام) وهو الباحث عن الذات الإلهية وصفاتها وأفعالها والنبوّة والمعاد وما جاء به النبيّ ﷺ من الشرائع

---

(١) شرح الألفيّة: ٢٤.

(٢) المقاصد العليّة: ٣٤.

(٣) شرح الألفيّة: ٢٦.

والأحكام وتفاصيل الأحوال على قانون الإسلام[١].

(٥) عند شرح قول الشهيد: (ثمّ المكلّف بها الآن من الرعيّة صنفان).

قال المحقّق الكركي: وفي تحقيق المبحث مسائل. ثمّ عدَّ اثنتي عشرة مسألة[٢].

وقال الشهيد الثاني: وتنقيح هذا المقام يتم بمباحث. وعدَّ اثنى عشر بحثاً[٣].

وعند المطابقة بينها نجدها متطابقة بشكل كبير من حيث المحتوى، بل وكثير منها متطابقة من حيث الجمل والكلمات، فمن شاء فليراجع.

(٦) عند شرح قول الشهيد: (وإن لم توجبه).

قال المحقّق الكركي: للاجماع على أنّ غسلها كافٍ عن الوضوء بخلاف غيرها من الموجبات سوى الموت[٤].

وقال الشهيد الثاني: لأنّ غسلها كافٍ عنه إجماعاً، بخلاف غيرها من موجبات أغسال الأحياء[٥].

ثانياً: من الملاحظ أن المحقّق الكركي في شرحه للألفيّة ينقل كثيراً من أقوال أحد شُرّاح الألفيّة، ويتقدها انتقاداً علمياً متيناً دون التصريح باسم الشارح ولا باسم شرحه أو عصره. وبعد التتبّع لشروح الألفيّة عرفتُ أنّ المقصود هو ابن أبي جمهور الأحسائي الذي كان معاصراً للمحقّق الكركي،

---

(١) المقاصد العليّة: ٤٦.

(٢) شرح الألفيّة: ٢٧ ـ ٣١.

(٣) المقاصد العليّة: ٤٨ ـ ٤٥.

(٤) شرح الألفيّة: ٣٨.

(٥) المقاصد العليّة: ٦٨.

والذي سمّى شرحه «المسالك الجامعيّة في شرح الرسالة الألفيّة».

والشهيد الثاني ﷺ نقلَ هذه الأقوال بعينها وعددها دون التصريح باسم قائلها أيضاً، ودون الإشارة إلى شرح المحقّق الكركي، منها:

(١) عند شرح قول الشهيد: (وخاتمة).

قال المحقّق الكركي: وقد قصربعض الشارحين المقصود بالذات في الرسالة على فصل المقارنات، وجعل ما سواه خارجاً عن القصد الذاتي[١].

وقال الشهيد الثاني: وبالغ بعضهم فزعم أن المقصود الذاتي هو باب المقارنات وما سواه خارج[٢].

(٢) عند شرح قول الشهيد: (ويشترط في صحّتها الإسلام لا في وجوبها).

قال المحقّق الكركي: وبعض الشارحين جعل اعتقاد الأصول المذكورة هو الإسلام؛ بناءً على اتّحادهما، وجعل قول المصنّف: (ويجب أمام فعلها إلى آخره) تفسيراً للإسلام المذكور في قوله: (ويشترط في صحّتها الإسلام)، وهو غلط...[٣].

وقال الشهيد الثاني: وقد ذهب بعض الشارحين إلى أنّ اعتقاد الأصول الآتية التي من جملتها الإمامة هو الإسلام، وجعل قوله: (ويجب أمام فعلها إلى آخره) تفسيراً للإسلام المذكور في قوله: (ويشترط في صحّتها الإسلام)، وهو ضعيف...[٤].

---

(١) شرح الألفيّة: ١٩.

(٢) المقاصد العليّة: ١٦.

(٣) شرح الألفيّة: ٢٥.

(٤) المقاصد العليّة: ٣٤ ـ ٣٥.

(٣) عند شرح قول الشهيد: (النيّة، ويجب فيها سبعة).

قال المحقّق الكركي: وقد خفي هذا المعنى على بعض الشارحين فخبط هنا خبط عشواء وقال: إنّ مُطلق القصد إلى الصلاة واجب أوّل، وإنّ التعيين واجب ثانٍ، وحمل (إلى) في كلام المصنّف على معنى (مع)[١].

وقال الشهيد الثاني: وزعم بعض الشرّاح أنّ أحد الواجبات هو القصد المطلق وجعله مغايراً للتعيين وغيره من المميّزات، وحمل (إلى) على معنى (مع)[٢].

ثالثاً: ينقل الشهيد الثاني في هذا الشرح أقوال وآراء المحقّق الكركي دون التصريح باسمه، ثمّ يبدأ بردّ بعضها، والاستشكال على بعضها الآخر، منها:

(١) عند شرح قول الشهيد: (الحمد).

قال الشهيد الثاني: وهو لغةً الثناء باللسان على الجميل، ولا يحتاج إلى التقييد بجهة التعظيم والتبجيل[٣].

وهذا إشارة إلى قول الكركي في حاشية الألفيّة: الحمد هو الثناء على الجميل على جهة التعظيم والتبجيل، وبقيد الجهة يخرج الاستهزاء[٤].

(٢) عند شرح قول الشهيد: (معهودة).

قال الشهيد الثاني: مع أنّ خروج المباحات بالقيد ـ أي المعهودة ـ

---

(١) شرح الألفيّة: ١١٦.
(٢) المقاصد العليّة: ٢٣١.
(٣) المقاصد العليّة: ٧.
(٤) حاشية الألفيّة: ١٧.

كما ذُكر أوّلاً موضع نظر[١].

وهذا إشارة إلى قول المحقّق الكركي: وبالمعهودة تخرج المباحات التي لم تُنقل من الشرع على وجه معيّن كالقيام والقعود[٢].

(٣) عند شرح قول الشهيد: (ويشترط في صحّتها الإسلام).

قال الشهيد الثاني: واحتُج على اتّحادهما بقوله...، وأُجيب بأنّ الاستثناء المُتّصل يقتضي تصادق المستثنى والمستثنى منه في الفرد المستثنى...[٣].

وهذا الجواب هو للمحقّق الكركي ذكره في شرحه للألفيّة[٤].

(٤) عند شرح قول الشهيد: (ولا مدخل للرفع هنا).

قال الشهيد الثاني: وقد أُجيب عن الأوّل بأنّه ليس رفع الحدث في الطهارة المائيّة مُغَيّىً بغاية أصلاً...[٥].

وهذا الجواب هو للمحقّق الكركي ذكره في شرحه للألفيّة[٦].

رابعاً: ممّا سبق اتّضح لنا مدى اعتماد الشهيد الثاني في شرحه هذا على شرح المحقّق الكركي، ولكن هذا لا يعني أنّه لم يُضف شيئاً جديداً، وأنّ «أكثره مأخوذ منه حرفاً بحرف» كما قاله السيّد الخوانساري[٧].

فهناك موارد كثيرة لم يشرحها المحقّق الكركي وشرحها الشهيد

---

(١) المقاصد العليّة: ٢٤.
(٢) شرح الألفيّة: ١٩.
(٣) المقاصد العليّة: ٣٤.
(٤) شرح الألفيّة: ٢٤.
(٥) المقاصد العليّة: ١٢٧.
(٦) شرح الألفيّة: ٦٣.
(٧) روضات الجنّات ٣: ٣٧٤.

الثاني، كالبسملة حيث لم يشرحها الكركي، وشرحها الشهيد وبيّن علّة ابتداء المؤلّفين بها، وبيّن معنى: الاسم، ولفظ الجلالة، والرحمن، والرحيم[١].

وقول الماتن: (الحمد لله ربّ العالمين والصلاة على أفضل المرسلين محمّد وعترته الطاهرين) شرح الكركي منه فقط (الحمد لله)[٢]، والشهيد شرحه شرحاً كاملاً[٣].

وقول الماتن: (والمزيل للعقل والحيض والاستحاضة والنفاس)[٤].

وقوله: (وقد تجب الثلاثة بنذرٍ أو عهد أو يمين)[٥].

وقوله: (ومسّ خط المصحف)[٦].

وقوله: (واللبث في المساجد)[٧].

وقوله: (ولا يجب غسل فاضل اللحية عن الوجه)[٨].

وقوله: (العاشر: إباحته، فلو كان مغصوباً بطل)[٩].

وقوله: (الحادي عشر: إجراؤه على العضو، فلو مسّه في الغسل من غير جريان لم يُجزىء، أمّا في المسح فيجزىء)[١٠].

---

(١) شرح الألفيّة: ١٥، المقاصد العليّة: ٥ ـ ٧.
(٢) شرح الألفيّة: ١٦.
(٣) المقاصد العليّة: ٧ ـ ٩.
(٤) المقاصد العليّة: ٦٦.
(٥) المقاصد العليّة: ٧٠.
(٦) المقاصد العليّة: ٧٣.
(٧) المقاصد العليّة: ٧٣.
(٨) المقاصد العليّة: ٨٩.
(٩) المقاصد العليّة: ١٠٦.
(١٠) المقاصد العليّة: ١٠٦.

خامساً: وهناك عبارات كثيرة شرحها الكركي بشكل مختصر، وشرحها وبيّنها الشهيد الثاني بشكل مفصّل.

فعند الكلام عن تعريف الصلاة قال الكركي: وهذا التعريف وإن كان من أجود التعريفات، إلّا أنّ عليه إيرادات ليس هذا محلّ بيانها[١].

والشهيد الثاني قد بيّن هذه الإيرادات، وعدّ منها ستّة إيرادات[٢].

وقول الشهيد (ومستحلّ تركها كافر) شرحه الكركي بسطرٍ واحد، وشرحه الشهيد الثاني بصفحة واحدة[٣].

وقد بيّن الكركي الحديث الوارد في المتن «ما تقرّب العبد إلى الله...» بشكل مختصر جداً، وبيّنه الشهيد الثاني بشكل مفصّل ونقّحه بثلاثة مباحث[٤].

وقول الشهيد: (أو تحمّل عن الغير) شرحه الكركي بسطرين فقط، وشرحه الشهيد الثاني بثلاث صفحات[٥].

وقول الشهيد: (ويختصّ التيمّم بخروج الجنب والحائض من المسجدين) شرحه الكركي بثلاثة أسطر، وشرحه الشهيد الثاني في خمسة صفحات[٦].

وقول الشهيد: (عدم تخلّل حدث في أثنائه) شرحه الكركي بأربعة أسطر، وشرحه الشهيد الثاني بخمسة صفحات وبيّن ما يرد عليها من

---

(١) شرح الألفيّة: ٢٠.
(٢) المقاصد العليّة: ٢٣ ـ ٢٥.
(٣) شرح الألفيّة: ٢١، المقاصد العليّة: ٢٦.
(٤) شرح الألفيّة: ٢٢، المقاصد العليّة: ٢٩ ـ ٣٢.
(٥) شرح الألفيّة: ٣٩، المقاصد العليّة: ٧١ ـ ٧٣.
(٦) شرح الألفيّة: ٤٢، المقاصد العليّة: ٧٧ ـ ٧٩.

إشكالات وردود[١].

سادساً: وهناك موارد كثيرة وجّه فيها الشهيد الثاني انتقاده للمحقّق الكركي في شرحه للألفيّة، والتي زادت على الثلاثين مورداً، منها:

وما قاله عند شرح قول الماتن: (وحجّة خير من بيت مملوء ذهباً): واعلم أنّه لا يحتاج إلى تقييد البيت المملوء من الذهب بكونه مجتمعاً من الصدقات الواجبة، كما قيّده به الشارح المحقّق، بناءً على أنّ المندوب لا مزيّة في تفضيل بعض الواجبات عليه، لأنّ الواجب القليل إذا فضل على المندوب الكثير تتمّ به المزية[٢].

وما قاله عند شرح قول الماتن: (فلو استأنف ماءً لأحد المسحين بطل): والشارح المحقّق ﷺ جعل ضمير (بطل) عائداً إلى الوضوء لا إلى المسح، مستدلاً بعدم ذكر المسح سابقاً. وهو غريب، فإنّه مذكور عن قُرب وبُعد، بخلاف الوضوء فإنّه ليس مذكوراً في الرمز[٣].

وما قاله عند شرح قول الماتن: (إيقاعها في مكان أو ثوب نجسين أو مغصوبين): واعلم أنّ الشارح المحقّق ادّعى الإجماع هنا على عدم إعادة ناسي الغصب بعد خروج الوقت، وأنّ الخلاف إنّما وقع في إعادته في الوقت خاصّة أو عدم الإعادة مطلقاً. وهذه الدعوة غريبة من مثل هذا المحقّق، فإنّ الخلاف في ذلك مشهور حتى أنّ العلّامة في أكثر كتبه اختار إعادة الناسي مطلقاً[٤].

---

(١) شرح الألفيّة: ٥٩، المقاصد العليّة: ١١٧ ـ ١٢١.
(٢) المقاصد العليّة: ٢٨، شرح الألفيّة: ٢٣.
(٣) المقاصد العليّة: ٨٩، شرح الألفيّة: ٥٢.
(٤) المقاصد العليّة: ٣٠٤، شرح الألفيّة: ١٥٩.

الشاه محمّد النقيب والمحقّق الكركي

أشرنا سابقاً إلى أنّ المحقّق الكركي يعتبر أوّل مَن كتبَ في مسألة تقليد الميّت مؤلّفاً مستقلاً، وقبله كانت المسألة تُبحث ضمن الأبواب الفقهيّة المختلفة، وقلنا: إنّ للمحقّق الكركي رسالتين مفقودتين تدوران حول هذه المسألة، لم أعثر عليهما إلى حين كتابة هذه الأسطر:

الأُولى: بعنوان «وجوب الاجتهاد على جميع العباد عند خلوّ العصر من المجتهدين»، أوّلها: اللهمّ أرنا الحقّ حقّاً واجعلنا من أهله، رأى الشيخ الطهراني نسخة منها عند السيّد جعفر ابن السيّد باقر بحر العلوم في مدينة النجف الأشرف[1].

الثانية: بعنوان «حرمة تقليد الميّت»، ذكرها السيّد حسن الصدر في التكملة قائلاً: حرمة تقليد الميّت وحرمة البقاء على التقليد بعد موته[2].

وذكرها السيّد محسن الأمين قائلاً: رسالة في المنع عن تقليد الميّت، بل البقاء عليه، ادّعى فيها إجماع الطائفة على ذلك[3].

ولم يكتف الكركي بذلك، بل أوضح رأيه في هذه المسألة في بعض مؤلّفاته، منها «حاشية شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي.

ولأهميّة هذه المسألة فقد تلقّاها العلماء بين القبول والردّ، وألّفوا حولها رسائل عدّة ابتداءً من القرن العاشر ـ عصر المحقّق الكركي ـ وحتّى

---

(١) الذريعة ٢٥: ٢٩ / ١٣٦.

(٢) تكملة أمل الآمل: ٢٩٣.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

زماننا هذا.

وكتَبَ بعضُ أعلامنا رسائل مستقلّة رداً على الكركي في هذه المسألة، منهم الشاه معزّ الدّين محمّد الحسيني النقيب، المعاصر للشاه طهماسب الصفوي (ت ٩٨٤ هـ)، سمّاها «التحفة الرضويّة» في تحقيق القول المشهور عند الأصوليين وهو أنّه لا قول للميّت، توجد نسختها الخطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٢٥٦٠، مذكورة في فهرسها ٧: ١٤٣.

وعند مراجعتي لمصادر التراجم والسّير المتوفّرة لدينا لم أعثر على ترجمةٍ مستقلّةٍ للشاه محمود النقيب، وعند تصوير النسخة الخطيّة لهذه الرسالة وقراءتها، ظهر لي أنّه ألّفها رداً على عبارة الكركي في مسألة تقليد الميّت الواردة في «حاشيته على شرائع الإسلام»، وأنّه أهداها للشاه طهماسب الصفوي حيث مدحه ومدح دولته الصفويّة مدحاً كبيراً.

ونورد هنا بعض ردوده وملاحظاته على المحقّق الكركي:

(١) قال في أوائل هذه الرسالة: اعلم أنّه قد اشتهر بين الفقهاء هذا القول، واستدلّ على ذلك المحقّق المتأخّر في «حاشية الشرائع» بوجوه: الأوّل ـ أشهرها، وهو الذي أورده الموافق والمخالف في كتب الأصول والفروع بعبارات مختلفة وأبسطها ما قاله ﷺ ـ أنّ المجتهد إذا مات سقط بموته اعتبار قوله شرعاً، بحيث لا يعتدّ به، وما هذا شأنه لا يجوز الاستناد إليه شرعاً.

أمّا الأولى؛ فللإجماع على أنّ خلاف الفقيه الواحد لسائر أهل عصره يمنع من انعقاد الإجماع اعتداداً بقوله واعتباراً لخلافه، فإذا مات وانحصر العصر في المخالفين له انعقد الإجماع، وصار قوله غير منظور إليه شرعاً،

ولا يعتدّ به .

وأمّا الثانية فظاهرة[١] .

ثمّ شرع الشاه محمّد النقيب بردّ كلام الكركي بقوله : فيه بحث ، أمّا أوّلاً ؛ فلأنّ قوله : (فللإجماع على أنّ خلاف الفقيه الواحد لسائر أهل عصره يمنع من انعقاد الإجماع اعتداداً بقوله) على إطلاقه ممنوع ، كيف وقال الشهيد في (القواعد) : لو وجد واحد وألف معروفو النسب فلا عبرة بهم ، ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك .

وفي «المعتبر» أيضاً إشارة إلى ذلك ، وكذا يُفهم من كتب الأُصول ودليله في غاية الظهور .

والتحقيق أنّه لا اعتداد بخلاف قول مَن علم أنّه غير الإمام في انعقاد الإجماع ، سواء كان ذلك بمعرفة نسبه أو غيره ممّا يدلّ على عدم عصمته ، وهو ظاهر .

إلى أن قال : وأمّا ثانياً ، فلأنّه إن أراد بسقوط قوله بعد الموت سقوط قوله الذي انعقد الإجماع بخلافه ، فممنوع ، لكن لا يلزم من عدم اعتبار قوله هذا عدم اعتبار باقي أقواله ، لمَ لا يجوز أن يكون قوله فيما سواه معتدّاً به للاستصحاب .

وإن أراد به سقوط جميع أقواله ، فممنوع ، إذ الدليل لا يفيده ، كيف واعتبار بعض أقواله معلوم ، منها أنّ الشاهدين لو ماتا قبل الحكم حُكمَ بشهادتهما[٢] .

(٢) قال معترضاً على كلام الكركي (لا يقال : إنّما انعقد الإجماع في

---

(١) حاشية الشرائع ١١ : ١١٢ ـ ١١٣ .

(٢) التحفة الرضوية «مخطوط» ورقة : ٩٥ ـ ٩٦ .

الفرض المذكور... إلى آخره)[١]: فيه بحث؛ لأنّه إن أراد بقوله: (يلزم من موت الفقيه المخالف انكشاف خطأ قوله) كشفَ خطأ القول الذي وقع الإجماع على خلافه، فممنوع. ومن المعلوم عدم جواز العمل بهذا القول، فيتحصّل أنّ موت هذا الفقيه يقتضي عدم اعتبار قوله هذا لا جميع أقواله.

وإن أراد به كشف خطأ جميع أقواله، فممنوع كما سبق[٢].

(٣) قال رادّاً على كلام الكركي (الوجه الثاني: إنّ دلائل الفقيه لمّا كانت ظنيّة لم تكن مستلزمة للنتيجة... إلى آخره)[٣]: فيه بحث، أمّا أوّلاً؛ فلأنّ قوله: (إنّ دلائل الفقيه لمّا كانت ظنيّة) إن أراد به أنّ جميعها ظنّ، فممنوع؛ إذ البعض متواتر والبعض قطع من جهة العقل.

وإن أراد أنّها ظنيّة في الجملة، فلا نسلّم أنّه لابدّ أن تكون نتيجتها حينئذٍ ظنيّة، بل يجب أن تكون يقينيّة، فإنّ المقدّمات الظنيّة يحصل منها الحكم المظنون للمجتهد، والحكم المظنون له يجب العمل به يقيناً؛ للإجماع، ولأنّ خلاف الحكم المظنون شرعاً موجب للضرر المظنون، ودفع الضرر المظنون واجب عقلاً، فوجب العمل به يقيناً.

ولأنّه لو لم يجب العمل به لجاز العمل بخلافه، وهو الموهوم، ولو جاز العمل بالموهوم لجاز العمل بالمظنون بالطريق الأولى، فكان العمل بالطرفين في جميع المواد جائز، فسقط الاستدلال[٤].

(٤) قال في ردّه على كلام الكركي (الوجه الثالث: أنّه لو جاز العمل

---

(١) حاشية الشرائع ١١: ١١٣.

(٢) التحفة الرضوية «مخطوط» ورقة: ٩٧.

(٣) حاشية الشرائع ١١: ١١٣.

(٤) التحفة الرضوية «مخطوط» ورقة: ٩٨ ـ ٩٩.

بقول الفقيه بعد موته امتنع في زماننا هذا؛ للإجماع على وجوب تقليد الأعلم الأورع من المجتهدين... إلى آخره)[١]: فيه بحث، أمّا أوّلاً؛ فلأنّه لو أراد بقوله (للإجماع على وجوب تقليد الأعلم الأورع) أنّ أعلميّة الفقيه وأورعيّته لو كانتا معلومتين للمقلّد وجب تقليده فعلى تقدير التسليم لا تجديه نفعاً، وهو ظاهر.

وإن أراد غير ذلك فالإجماع فيه غير مسلّم، فإنّ العلّامة قال في «نهاية الأُصول»: إذا تعدّد المجتهدون، فإن اتفقوا على حكم وجبَ على المستفتي العمل به، وإن اختلفوا وجبَ على المستفتي الاجتهاد في معرفة الأعلم والأورع؛ لأنّ ذلك طريق إلى قوّة ظنّه، فجرى مجرى قوّة ظنّ المجتهد، وهو قول جماعة من الأُصوليين والفقهاء وأحمد بن حنبل وابن شريح من الشافعيّة[٢].

* * *

(١) حاشية الشرائع ١١: ١١٤.

(٢) التحفة الرضوية «مخطوط» ورقة: ١٠٠ ـ ١٠١.

الحسين العودي والمحقّق الكركي

سُئل المحقّق الكركي عن إثبات المعدوم، فألّف رسالة مستقلّة باسم «جواب السؤال عن إثبات المعدوم» تقدّم الحديث عنها في الفصل السابق المخصّص للكلام عن مؤلّفات الكركي برقم ٢٢[١].

وبعد فترة وجيزة قام أبو عبد الله شرف الدين الحسين بن أبي القاسم ابن الحسين العودي الأسدي الحلّي بتأليف رسالة مستقلّة ردّاً على رسالة الكركي[٢].

ولم أعثر على نسخةٍ خطيّةٍ لهذه الرسالة، ولم أتعرّف على مصدرٍ يترجم الحسين العودي ترجمةً مستقلّة سوى «الطبقات» للشيخ الطهراني، حيث قال عنه: المعاصر للمحقّق الكركي والمعارض معه، ولعلّه من أحفاد شرف الدِّين حسين ابن الإمام نصير الدّين موسى بن الحسين بن العود الذي أُجيز من أخيه محمّد في سنة ٧٦١ هـ، كما ذكرناه في المائة الثامنة[٣].

وقال عنه في «الذريعة»: معاصر الكركي ومعارضه الجسور عليه[٤].

* * *

(١) الذريعة ٥: ١٨٢ / ٧٩٩.

(٢) الذريعة ١٠: ١٩٢ / ٤٨٠.

(٣) طبقات أعلام الشيعة «إحياء الداثر من القرن العاشر»: ٦٩.

(٤) الذريعة ٥: ١٨٢ / ٧٩٩ و ١٠: ١٩٢ / ٤٨٠.

الحسين بن عبد الصمد الحارثي والمحقّق الكركي

ذكره الحرّ العاملي قائلاً: عزّ الدين الحسين بن عبد الصمد بن محمّد الحارثي الهمداني العاملي الجبعي، والد شيخنا البهائي:

كان عالماً ماهراً، محقّقاً مدقّقاً، متبحّراً جامعاً أديباً منشئاً شاعراً، عظيم الشأن، جليل القدر، ثقة ثقة، من فضلاء تلاميذ الشهيد الثاني.

له كتب منها: «الأربعين حديثاً»، ورسالة في الردّ على أهل الوسواس سمّاها «العقد الحسيني»، و«حاشية الإرشاد»، و«رسالة رحلته» وما اتفق في سفره، و«ديوان شعر»، و«شرح الرسالة الألفيّة»، و«مناظرة» لطيفة مع بعض فضلاء حلب في الإمامة سنة ٩٥١ هـ، ورسالة سمّاها «تحفة أهل الإيمان في قبلة عراق العجم وخراسان» ردّ فيها على الشيخ علي بن عبد العالي العاملي الكركي، حيث أمرهم أن يجعلوا الجدي بين الكتفين، وغيّر محاريب كثيرة، مع أنّ طول تلك البلاد يزيد على طول مكّة كثيراً وكذا عرضها، فيلزم انحرافهم عن الجنوب إلى المغرب كثيراً، ففي بعضها كالمشهد بقدر نصف المسافة خمس وأربعين درجة وفي بعضها أقل.

وكان سافر إلى خراسان وأقام بهراة مدّة وكان شيخ الإسلام بها، ثمّ انتقل إلى البحرين ومات بها سنة ٩٨٤ هـ، وكان عمره ٦٦ سنة، وأجازه الشهيد الثاني بإجازة عامّة مطوّلة[1].

وقال عنه الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني: كان فاضلاً عالماً جليلاً،

---

(١) أمل الآمل ١: ٧٤ / ٦٧.

أصوليّاً متكلّماً، فقيهاً محدّثاً شاعراً، ماهراً في صنعة اللغز، وله ألغاز مشهورة، في بعضها خاطب ولده البهائي، فأجابه أيضاً بلغز أحسن من لغز والده. يروي عن مشايخ عصره كالشهيد الثاني، والسيّد حسن ابن السيّد جعفر الحسيني الكركي. وله تلامذة فضلاء منهم ولده البهائي، والشيخ رشيد الدين ابن الشيخ إبراهيم الأصفهاني، ويروي عنه السيّد حسن بن علي بن شدقم الحسيني المدني، وكان معظّماً عند السلطان طهماسب[1].

وذكره السيّد الخوانساري قائلاً: ينتهي نسبه إلى الحارث بن عبد الله ابن الأعور الهمداني المشهور، الذي كان من خواص أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام[2].

وللشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي ردود على المحقّق الكركي، منها تأليفه لرسالتين مستقلّتين في ردّه: إحداهما تتعلّق بالقبلة، والثانية في «شرح الألفيّة الشهيديّة».

الأُولى: «تحفة أهل الإيمان»

تحدّثنا في المجلّد السابق في الفصل التاسع من حياة الكركي الشخصيّة والاجتماعيّة عن الإصلاحات التي قام بها الكركي عند قدومه إلى ايران، والتي منها تغييره للقبلة في بعض المدن الإيرانيّة؛ لكونها موضوعه على خلاف القواعد الشرعيّة المقرّرة.

وتحدّثنا أيضاً بشكل مفصّل عن المعارضة الشديدة التي واجهها الكركي في عمله هذا من الأمير غياث الدّين منصور الدشتكي الشيرازي،

---

(١) رياض العلماء ٢: ١٠٨.

(٢) روضات الجنّات ٢: ٣٣٨.

والتي أُدّت في زمن الشاه طهماسب الصفوي إلى عزل الدشتكي من منصب الصدارة وذهابه إلى شيراز وبقائه فيها حتّى وفاته.

والظاهر أنّ مسألة تغيير القبلة في ايران من قبل الكركي، ومعارضة الدشتكي له لم تنته بموتهما، بل استمرت بعدهما ولفترة طويلة، فألّف الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي رسالة يُعارض فيها الكركي سمّاها «تحفة أهل الإيمان في قبلة عراق العجم وخراسان»[1]، ذهب فيها إلى خطأ الكركي بلزوم جعل الجدي بين الكتفين، وجعلها في أربع مقدّمات وخاتمة.

وقد رأيتُ نسختها الخطيّة ـ والتي أنقل عنها العبارات الآتية ـ في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٧٤٤، مذكورة في فهرسها ٢: ٣٤٦، قال فيها:

الذي يعتمده هذا الفقير في القبلة ويجب اعتماده أربع مقدّمات إجماعيّة:

الأُولى: أنّه يجوز الاعتماد على قبور المسلمين ومساجدهم إجماعاً، ولا يجب الاجتهاد مع وجودها، ولا يجوز الانحراف عنها إلّا مع علم خطأها، فكيف قبر المعصوم وأولاده الأئمة والمجتهدين في قم وسائر عراق العجم وخراسان؟!

الثانية: أنّه يجوز الاعتماد على قواعد الهيئة، صرّح به العلّامة والشهيد وشيخنا العلائي رحمهم الله تعالى، ولا نعلم في ذلك خلافاً. قال في «الذكرى»: قواعد الهيئة تفيد العلم بالجهة وذلك فوق المطلوب؛ لأنّ

---

(١) الذكرى ٣: ٤٢٣ / ١٥٢٧.

الظنّ كافٍ .

الثالثة : أنّه لا يجوز التقليد في القبلة لمجتهدٍ ولا غيره ، حيّ ولا ميّت ، إلّا مع الضرورة .

الرابعة : أنّه لم يقل أحد من علمائنا بل ولا من أهل الإسلام : إنّ خراسان وعراق العجم تابعة بغداد في القبلة ، وصريح العقل وقواعد الهيئة وعمل المسلمين ومجتهدي الشيعة في القبور والمساجد شاهد بخطأ من قال بذلك ، وإنّما المنقول عن بعض علمائنا أنّ قبلة عراق العجم وخراسان تابعة قبلة عراق العرب . وهذا قول مطلق ، والظاهر أنّه من هنا توهّم شيخنا العلائي ـ أعلى الله قدره ـ أنّها تابعة قبلة بغداد . وليس ذلك مراد العلماء قطعاً ؛ لأنّ علماءنا ـ حتّى الشيخ علي ـ رحمهم الله قسّموا العراق ثلاثة أقسام :

الموصل ، وعلامتها جعل الجدي بين الكتفين ، لأنّ طولها موافق طول مكّة .

وبغداد ، وعلامتها جعله خلف الكتف الأيمن ؛ لأنّ طولها يزيد على مكّة بثلاث دُرج .

والبصرة ، وعلامتها جعله على صفحة الخدّ الأيمن ؛ لأنّ طولها يزيد على مكة بثمان دُرج .

ومراد العلماء أنّ كلّ قسمٍ يتبعه ما وراؤه من عراق العجم وخراسان ، وليس مرادهم أنّ جميعها تتبع بغداد ؛ لأنّ بديهة العقل تشهد بخطأ ذلك .

ويزيده وضوحاً أنّ من أوّل العراق ـ وهو الموصل ـ إلى آخره ـ وهو ريف عبّادان ـ مسير عشرين يوماً ، وقد جعله العلماء ثلاثة أقسام ، وجعلو

لكلّ قسمٍ سمتاً. ومن أوائل آذربايجان ـ التي هي تابعة بغداد ـ إلى أواخر خراسان مسير نحو شهرين ممتدّين بين المشرق والمغرب، فكيف يتوهّم ويتخيّل أنّها كلّها تتبع بغداد؟!

والذي تشهد به قواعد الهيئة، ويقتضيه العقل السليم، وعليه عمل العلماء في قبورهم ومساجدهم، وقبر المعصوم والمجتهدين في عراق العجم وخراسان، أنّه يجب التغريب فيهما زيادة عن تغريب بغداد، وأنّ خراسان تابعة للقطر الشرقي من العراق وهو البصرة وما قاربها. وإلّا فكيف يجب التغريب في البصرة عن بغداد وبينهما مسير عشرة أيام، ولا يجب في المشهد وبينه وبين البصرة نحو شهر إلى جهة الشرق، والبصرة واقعة بين بغداد والمشهد؟! ﴿إنّ في ذلك عبرة لأُولي الأبصار﴾[1].

خاتمة: لم أقف إلى يومي هذا لشيخنا العلائي ﷺ ولا لمقلّديه في القبلة على كلام معقول ولا دليل مقبول، وإنّما استسهلوا التقليد، ولم ينظروا في الأدلّة بطريق الإنصاف، ولو فعلوا ذلك ظهرت لهم حقيقة الحال بأدنى التفات.

وما يتمحّلونه من أن قبور المسلمين والمعصوم ومساجدهم مبنيّ على التقيّة، مجرّد دعوى بغير دليل، بل هو توهّم فاسد وخيال باطل؛ لأنّه لا خلاف بين أهل الإسلام أنّ القبلة الكعبة عينها أو جهتها. ولم ينقل الخلاف فيها بين السنّة والشيعة في كتاب، ولا ذكره أحد من أهل العلم، وإنّما هو شيء جرى على ألسنة المتأخّرين الغافلين عن حقيقة الحال.

ويرشد إلى هذا أنّ علماءنا قالوا: يجب الاعتماد على قبور

---

(١) آل عمران: ١٣.

المسلمين، ولم يقولوا: قبور الشيعة ولا قبور المؤمنين. ولا قالوا: لا يجوز الانحراف عن القبلة إلّا لتقيّة، كما قالوا في المسح ونحوه، وكلّ ذلك لعلمهم أنّه لا خلاف فيها. وأمّا الاختلاف في القبور فأمر مجدّد نشأ من التوهّم الذي ذكرناه، ولا تعلّق له بالمذهب أصلاً.

والعجب كلّ العجب كيف يقلّدون الشيخ علي ﷺ في القبلة، والحال أنّه وجميع العلماء قائلون بأنّه لا يجوز التقليد فيها، وينحرفون عن قبور المسلمين وماجدهم الموافقة لقواعد الهيئة، والحال أنّ الشيخ علي ﷺ وجميع العلماء قائلون بأنّه لا يجوز الانحراف عنها؟! **﴿فإنّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾**[1].

قال الشهيد في «الذكرى»: لا يجوز الانحراف عن القبلة، فلو انحرف المصلّي ولو قليلاً أبطل صلاته.

اللهمّ أكفنا شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، إنّك سميع مجيب.

الثانية «شرح الألفيّة»

كتبَ الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي شرحاً على «الألفيّة» سمّاه «المحاكمات بين شرّاح الألفيّة»، ناقش فيه عبارات الشهيدين الأوّل والثاني والمحقّق الكركي وغيرهم.

وقد رأى الشيخ الطهراني نسخة نفيسة منها عليها تعريف مختصر للرسالة بخطّ مؤلّفها، وهو «أبحاث هذه الرسالة مائة وسبعة عشر بحثاً: أحد عشر منها مع تمام المتأخّرين، وثمانية مع الشهداء الثلاثة المكّي

---

(١) الحجّ: ٤٦.

والعلائي والزيني، وستة عشر مع العلائي والزيني، وثمانية عشر مع العلائي فقط، وثمانية وثلاثون مع الزيني فقط، وواحد وعشرون مع باقي الفضلاء».

ثمّ علّق الشيخ الطهراني على هذه العبارة قائلاً: هذا موجود على نسخة نفيسة في مكتبة الشيخ هادي كاشف الغطاء في النجف وعليها هذه العبارة المتقدّمة بخطّ المؤلّف، وبجنبه خطّ ولده البهائي يشهد بأنّ الخطّ المحاذي هو خطّ والده. وعلى النسخة تملّك كلّ من العلّامة المجلسي، والشيخ محمّد بن محمّد زمان الكاشاني، والمير رفيع بن محمّد مهدي الحسيني وغيرهم[1].

ورأيتُ نسختها الخطيّة محفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ١٩٦٨، مذكورة في فهرسها ٥: ٣٣٩، ومنها نقلتُ العبارات التالية المتضمّنة لبعض إشكالات الشيخ حسين ابن عبد الصمد على المحقّق الكركي:

(١) قال: قال شيخنا المكّي: مسح مقدّم شعر الرأس حقيقةً أو حكماً أو بشرته.

قال شيخنا العلائي: قوله: (أو حكماً) وذلك في الأنزع والأغمّ، فإنّ كلّ واحدٍ منهما يمسح مكان ناصيته بمستوى الخلقة، فلا يجوز للأغمّ المسح على ما زاد؛ لأنّه معدود من الوجه.

قلتُ: إذا كان الزائد بحكم مقدّم شعر الرأس حقيقةً، اقتضى ذلك جواز المسح عليه، فأين الباقي الخارج عن الحكم. والأغمّ له مقدّم شعر

---

(١) الذريعة ١٣: ١٠٩ ـ ١١٠ / ٣٤٤.

حقيقةً يجزئه المسح عليه، وهو المساوي لمستوي الخلقة. فإذا قلتم: إنّ مازاد بحكم مقدّم شعر الرأس حقيقةً، اقتضى ذلك جواز المسح عليه ولم يبق لنا باقي خارج عن الحكم، وهذا بيّن الفساد[1].

(٢) قال: قال شيخنا المكّي قدّس الله نفسه: فلو استأنف ماءً لأحد المسحين بطل.

وقال شيخنا العلائي: يحتمل عود الضمير في قوله: (بطل) إلى المسح، ويكون المعنى بطلان المسح بالماء الجديد، فيجب إعادته. ويضعّف بأنّ المذكور في العبارة الاستئناف لا المسح، وفعل الاستئناف قد ينفك عن فعل المسح، فيحتمل عود الضمير إلى الوضوء، فيكون المعنى بطلان وضوئه بالاستئناف لأحد المسحين، فلا يستقيم على إطلاقه، بل يجب تقييده بما إذا تعذّر عليه المسح ببلّة الوضوء.

ثمّ ذكر عبارة الشهيد الثاني، ثمّ قال معلّقاً على كلامه:

حاول بآخر كلامه الردّ على شيخنا العلائي في قوله: وفعل الاستئناف قد ينفك عن المسح.

والتحقيق أنّ كلاهما ومَن حذا حذوهما لم يصب الصواب، ولا عرف مرجع الضمير في هذا الخطاب، وإنّما الضمير عائد إلى «أحد» في قوله: «أحد المسحين»؛ لقربه، وتبادره إلى الفهم، واستقامة العبارة على تقديره، وعدم استقامتها على كلا الاحتمالين المذكورين:

أمّا إلى الوضوء؛ فلعدم ذكره، وعدم صحّة الكلام حينئذٍ على إطلاقه كما ذكر، والبحث هنا إنّما هو في المسح.

وأمّا عوده إلى مسح الرجلين، كان ـ مع بعده ـ مسح الرأس مسكوتاً

---

(١) شرح الألفيّة «مخطوط» ورقة: ٦١.

عنه، وكذا إن عاد إلى مسح الرأس مع زيادة البعد، وأنّ البحث ليس فيه. وإن عاد إلى مطلق المسح أي جنسه، كان ـ مع وتكلّفه ـ غير جارٍ على إطلاقه، لأنّه إذا استأنف لمسح الرجلين لم يبطل مسح الرأس[1].

(٣) قال: قال شيخنا المكّي: ما لم يطهر المسلم خاصّة.

قال شيخا العلائي: يحتمل قراءة يطهر بالتخفيف، أي مدّة عدم طهر المسلم، أي يحكم بطهره شرعاً. وبالتشديد، أي مدّة عدم تطهيره، أي فعل ما به تحصل طهارته. وعلى الأوّل يندرج المعصوم... إلى آخره.

ثمّ قال: لكن على هذا لا معنى للتقييد بالمسلم، وعلى الثانية يستقيم لكن لا يندرج فيها الشهيد والمعصوم ومَن لم يبرد، فلا يخلو من مؤاخذة. وتبعه شيخنا الزيني في هذا المعنى.

قلت: كأنّهما لم يوفّيا العبارة حقّها من النظر، والصواب أنّه لا فرق بين التخفيف والتشديد في المعنى أصلاً؛ لأنّه إذا كان معنى يطهر بالتخفيف يحكم بطهره شرعاً، فمعنى يطهّر بالتشديد كذلك؛ لأنّ فعله مضعّفاً كما جاء للتعدية كذلك جاء للتسمية نحو فسّقته وعدّلته أي سمّيته فاسقاً وعدلاً، وجاء لنسبة المفعول إلى أصل الفعل كما في فسّقته وعدّلته أيضاً، أي نسبته إلى الفسق والعدالة. ومعنى يطهر على الدين ما لم يسمّ طاهراً أو ينسب إلى الطهارة، أي يحكم بطهره.

وهذا مستقيم ولا يخرج به ما أخرجاه، لكن شيخنا العلائي أعلى الله درجته نظر إلى أشهر معاني التضعيف، وتبعه في ذلك شيخنا الزيني زيّن الله الوجود بوجوده وأفاض عليه من منه وجُودِهِ[2].

---

(١) شرح الألفيّة «مخطوط»: ٦٢.

(٢) شرح الألفيّة «مخطوط»: ٧٠.

المقدّس الأردبيلي والمحقّق الكركي

قال عنه السيّد مصطفى التفرشي: أحمد بن محمّد الأردبيلي، أمره في الجلالة والثقة والأمانة أشهر من أن يُذكر، وفوق ما تحوم حوله عبارة، كان متكلّماً فقيهاً، عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة، أورع أهل زمانه وأعبدهم وأتقاهم[١].

وقال عنه الحرّ العاملي: كان عالماً فاضلاً مدقّقاً، عابداً ثقة ورعاً، عظيم الشأن، جليل القدر، معاصراً لشيخنا البهائي[٢].

عُرف المقدّس الأردبيلي بالزهد والورع، وتوسّطه في قضاء حوائج الناس عند سلاطين الدولة الصفويّة، وفي بعض المصادر أنّه تشرّف برؤية الحجّة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف[٣].

تتلمذ على مشايخ عصره كجمال الدّين محمود تلميذ المولى جلال الدّين الدواني، وله رواية عن السيّد علي الصائغ الذي كان يُعدُّ من كبار تلاميذ الشهيد[٤].

وتخرّج من عالي درسه عدد من الفضلاء منهم: الميرزا محمّد الاسترابادي، والمير فضل الله، والسيّد محمد صاحب «المدارك»، والشيخ حسن صاحب «المعالم»، والمير علّام التفرشي، والمولى عبد الله

---

(١) نقد الرجال: ٢٩.

(٢) أمل الآمل ٢: ٢٣.

(٣) بحار الأنوار ٥٢: ١٧٤، الأنوار النعمانيّة ٢: ٣٠٢، روضات الجنّات ١: ٨٥.

(٤) رياض العلماء ١: ٥٦، روضات الجنّات ١: ٨٢.

التستري[١].

وله عدّة مؤلّفات منها: «مجمع الفائدة والبرهان»، و«زبدة البيان»، و«حاشية على إلهيات شرح التجريد»، و«تعليقات على قواعد الأحكام»، و«تعليقات على تذكرة الفقهاء»، و«تعليقات على شرح المختصر» للعضدي، و«رسالة في مناسك الحجّ» فارسيّة، و«رسالة إثبات الواجب» و«حديقة الشيعة»، و«رسالتان في الخراج» كتبهما ردّاً على الكركي[٢].

وتوفّي رحمه الله في شهر صفر سنة ٩٩٣ هـ، ودفن في حرم الامام علي عليه السلام[٣].

وقام المقدّس الأردبيلي بنقض آراء المحقّق الكركي والردّ عليه في مسألتين: الخراج، وتقليد الميّت.

المسألة الخراجيّة

قبل الخوض في هذه المسألة العويصة ومعرفة ما استشكله المقدّس الأردبيلي على المحقّق الكركي، لابُدَّ من تسليط الضوء على عدّة نقاط تُعين القارىء على الاطّلاع أكثر على هذه المسألة:

الأُولى:

للمقدّس الأردبيلي رسالتان خراجيّتان الأولى أكبر من الثانية[٤].

طُبعتا أوّلاً سنة ١٣١٣ هـ في ايران طبعة حجريّة بالحجم الوزيري مع

---

(١) رياض العلماء ١: ٥٧، روضات الجنّات ١: ٨٠.

(٢) أمل الآمل ٢: ٥٧، رياض العلماء ١: ٥٧، لؤلؤة البحرين: ١٥٠، روضات الجنات ١: ٨٣ ـ ٨٤.

(٣) نقد الرجال: ٢٩، أعيان الشيعة ٣: ٨٠.

(٤) روضات الجنّات ١: ٨٤، ريحانة الأدب ٤: ٦٤، الذريعة ٧: ١٤٤ / ٧٩٨ و٧٩٩ وفيها: أنّهما طبعتا في هامش (درر الفوائد).

خراجيّات الكركي والقطيفي والشيباني[١].

وثانياً سنة ١٣١٥ هـ في إيران طبعة حجريّة بالحجم الوزيري[٢].

وثالثاً سنة ١٣١٨ هـ في إيران مع كفاية الأصول للآخوند الخراساني[٣].

ورابعاً سنة ١٤٠٢ هـ في إيران أُفيت على الطبعة الأولى ضمن مجموعة كلمات المحقّقين.

وخامساً سنة ١٤١٣ هـ في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.

وقد أشار إليهما مصنّفهما في موسوعته الفقهية (مجمع الفائدة والبرهان) قائلاً: وله زيادة تحقيق ذكرناها في بعض التعليقات، ومن أراد تحقيقها فليراجع خراجيّة الشيخ إبراهيم البحراني ﷺ وخراجيّة المحقّق الثاني الشيخ علي ﷺ، من غير النظر إلى خصوص كلام بعضهم على بعض، بل على نفس المسألة فقط ودليلها[٤].

ونسب له المولى الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني في «الرياض» رسالة ثالثة فارسيّة[٥]، لم أقف عليها.

الثانية:

للمقدّس الأردبيلي رأيان في الخراج:

الأوّل: أنّ في الخراج شبهة، ذكره في رسالته الخراجيّة الأولى قائلاً:

---

(١) الذريعة ٧: ١٤٤، فهرست كتابهای چاپی عربی: ٤٣٢.

(٢) فهرست كتابهای چاپی عربی: ٤٣٢.

(٣) ريحانة الأدب ٤: ٦٤.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤٧٥.

(٥) رياض العلماء ١: ٥٧.

اعلم وفّقك الله لمرضاته أنّ الخراج لا يخلو من شبهة ، فإنّه على ما فُهم من كلامهم . . .[١] .

الثاني : القول بحرمة الخراج ، ذكره في رسالته الخراجيّة الثانية قائلاً : الذي أظنّ تحريم ما يأخذون في هذا الزمان بغير إذن الإمام عليه السلام مثل العشر الحاصل من القرايا ، فإنّ حلّه في الأصل واستحقاق المسلمين له ـ على ما يُفهم من كلامهم رحمهم الله ـ موقوف على كون تلك القرايا . . .[٢] .

الثالثة

الرسالة الأُولى التي كتبها المقدّس الأردبيلي في الواقع هي ردّ على الفاضل الشيباني المعاصر له ، كما أشار إلى ذلك الشيباني في رسالته الخراجيّة بقوله : الحمد لله الّذي أحلّ خراج بلاده للمؤمنين من عباده ، وألهم قلوبَ مَن يعتدّ بكلامه حلّ تناوله واختصاصه ، وصلّى الله على محمّدٍ وآله الّذين بيّنوا لنا جميع حرام الله وحلاله .

وبعد ، فيقول الفقير الفاني ماجد بن فلاح الشيباني : أنّه قد اشتهر أنّ مولانا أحمد الأردبيلي ـ سلّمه الله تعالى وأبقاه ـ يقول بتحريم الخراج . وقد سألني جماعة من أصحابه عن ذلك ، فقلتُ لهم : المناسب أن يكتب مولانا في ذلك شيئاً يدلّ على تحريمه . فبعد مدّة ظهرت منه رسالة محصّلها أنّ الخراج فيه شبهة ، وأنا أنقل عبارته حرفاً بحرف ، خوفاً من التغيير والتبديل وكثرة الأقاويل[٣] .

وكذلك الرسالة الثانية ، حيث كتبها المقدّس بعد أن كتب الفاضل

---

(١) الرسالة الخراجيّة الأُولى (ضمن الخراجيّات) : ١٧ .

(٢) الرسالة الخراجيّة الثانية (ضمن الخراجيّات) : ٢٥ .

(٣) خراجيّة الشيباني (ضمن الخراجيّات) : ٧ .

الشيباني ردّه على الرسالة الأولى للمقدّس.

إلّا أنّ الملاحظ في الرسالتين أنّ المقدّس لم يُشر إلى الشيباني لا من قريب ولا من بعيد، بل جعل رسالتيه رداً على المحقّق الكركي وانتصاراً للفاضل القطيفي، حيث أورد اسميهما ونقل أقوالهما بشكل صريح.

وكأنّه بهذا العمل لم يرغب أن يردّ على أحدٍ من معاصريه ويجعله بمرتبته، بل عمد إلى مناقشة الأكابر والردّ عليهم، وذلك بالرغم من المنزلة العلمية والفضيلة العالية التي اتّصف بها الشيباني.

الرابعة

أهمية وحساسية هذا الموضوع، وما تركته رسالة الكركي من معارك علمية امتدّت من بعده وقتاً من الزمن، يمكن ملاحظتها من عدّة مؤشرات:

منها: طبيعة الحوار الفقهي الساخن الذي دار آنذاك بين المحقّق الكركي والفاضل القطيفي، وسرعان ما انتقل إلى أوساط طلبة العلوم الدينية، فانقسموا إلى فئتين: أيّدت الأولى الكركي، والثانية القطيفي، بل واستمر هذا الحوار في الأوساط العلمية بعد وفاتيهما.

ومنها: الاسم الذي أطلقه الكركي على رسالته، فسمّاها (قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج)، إشارة إلى طبيعة النقاش والحوار الدائر آنذاك، الذي وصل إلى حدّ (اللجاج)، فأراد المحقّق الكركي برسالته هذه قطعه.

وكذلك الاسم الذي أطلقه الفاضل القطيفي على رسالته، فسمّاها (السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج)، إشارة إلى الجوّ العلمي الساخن الذي تركته رسالة الكركي، فعبّر عنه القطيفي بـ(العجاج) تقليلاً من أهميته.

ومنها : أُسلوب الرسائل الخمس التي أُلّفت في هذا الموضوع آنذاك ، خصوصاً رسالة الفاضل القطيفي ، فالمطالع لها يتّضح له جليّاً أهمية المسألة آنذاك .

الإشكالات

تنقسم الإشكالات التي أوردها المقدّس الأردبيلي على المحقّق الكركي في مسألة الخراج إلى قسمين :

الأوّل : الإشكالات التي أوردها في رسالته الأُولى ، التي ذهب فيها إلى أنّ الخراج فيه شبهة .

الثاني : الإشكالات التي أوردها في رسالته الثانية ، التي ذهب فيها إلى حرمة الخراج .

إشكالات الرسالة الأُولى

وتنقسم هذه الإشكالات إلى قسمين : إشكالات روائيّة ، وأُخرى غير روائيّة .

والإشكالات الروائيّة تنقسم أيضاً إلى قسمين : إشكالات في سند الرواية ، وأُخرى في متنها .

الإشكالات السنديّة

أوّلاً : رواية أبي بكر الحضرمي

قال : دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه ، فقال : «ما يمنع ابن أبي سمّاك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يُعطي الناس» ؟ قال : ثمّ قال لي : «لِمَ تركتَ عطاءك» ؟ قلتُ : مخافةً على ديني ، قال : «ما منع ابن أبي سمّاك أن يبعث إليك بعطائك ، أما

علم أنّ لك في بيت المال نصيباً»؟[١].

واستشكل عليها المقدّس بقوله: الحديث غير معلوم الصحّة[٢].

والمقصود بأبي بكر الحضرمي عند الإطلاق هو عبد الله بن محمّد الكوفي، الذي عدّه الشيخ الطوسي في «رجاله» من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام قائلاً: سمعَ من أبي الطفيل[٣]، تابعي، روى عنهما[٤].

وذكره الكشّي في «رجاله» في ترجمة البرّاء بن عازب قائلاً: من أصحابنا الراوين عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام[٥]، وروى عنه ثلاث روايات تدلّ على حسن حاله: الأُولى مناقشته مع زيد ابن الإمام زين العابدين عليه السلام[٦]، والثانية والثالثة في قول الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ النار لا تمسّ مَن مات وهو يقول بهذا الأمر»[٧].

وذكره ابن داود في القسم الأوّل من كتابه، ونقل عن الشيخ الطوسي عدّه من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام[٨]. إلّا أن النسخة المطبوعة لرجال الشيخ الطوسي المتوفّرة لدينا خالية منه.

وذكره العلّامة في القسم الأوّل من «الخلاصة» ناقلاً ما أورده عنه الكشّي في رجاله[٩].

---

(١) قاطعة اللجاج: ٥٦، التهذيب ٦: ٣٣٦ / ٩٣٣، الوسائل ١٧: ٢١٤ / ٦.
(٢) خراجيّة المقدّس (ضمن الخراجيّات): ٢١.
(٣) في النسخة المطبوعة: الصيقل. وهو خطأ.
(٤) رجال الشيخ الطوسي: ٢٢٤ / ٢٥.
(٥) رجال الكشي: ٤٤ / ٩٤.
(٦) رجال الكشّي: ٤١٦ ـ ٤١٧ / ٧٨٨ و ٧٨٩ و ٧٩٠.
(٧) رجال الكشّي: ٤١٦ ـ ٤١٧ / ٧٨٨ و ٧٨٩ و ٧٩٠.
(٨) رجال ابن داود: ٢١١ / ٨٨١.
(٩) الخلاصة: ١١٠ / ٣٦.

ونقل الشيخ المامقاني في «التنقيح» مناقشة الشهيد الثاني في تعليقه على الخلاصة لسند الروايات الثلاث التي أوردها الكشّي والتي تدلّ على حُسن حاله، بأنّ في طريق الأولى محمّد بن جمهور، وفي طريق الأخيرتين الوشّاء عن أُمّه عن خاله عمرو بن إلياس، وحاله مجهول[١].

ولعلّ استشكال المقدّس الأردبيلي في سند الرواية مطابق لاستشكال الشهيد الثاني.

ثانياً: رواية عبد الرحمان بن الحجّاج

قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «مالكَ لا تدخل مع عليّ في شراء الطعام إنّي أظنّك ضيّقاً»؟ قال: قلت: نعم، فإن شئتَ وسّعت عليّ، قال: «اشتره»[٢].

واستشكل المقدّس على هذه الرواية بأنّ صحّتها موقوفة على توثيق عبد الرحمان بن الحجّاج[٣].

ولعلّ استشكاله ناشيء من رميه بالكيسانيّة، فقد قال النجاشي عنه: عبد الرحمان بن الحجّاج البجلي، مولاهم، كوفي، بيّاع السابُريّ، سكن بغداد ورُمي بالكيسانيّة. روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وبقي بعد أبي الحسن عليه السلام، ورجع إلى الحقّ ولقي الرضا عليه السلام، وكان ثقة ثقة ثبتاً وجهاً، وكانت بنت بنت ابنه مختلطة مع عجائزنا تذكر عن سلفها ما كان عليه من العبادة، له كتب يرويها عنه جماعات من أصحابنا[٤].

---

(١) تنقيح المقال ٢: ٢٠٤.

(٢) قاطعة اللجاج: ٥٧، التهذيب ٦: ٣٣٦ / ٩٣٢، الوسائل ١٧: ٢١٨ / ١.

(٣) خراجيّة المقدّس (ضمن الخراجيّات): ٢٢.

(٤) رجال النجاشي: ٢٣٧ / ٦٣٠.

وذكر الكشّي في «رجاله» أنّ الإمام الكاظم عليه السلام شهد له بالجنّة، وأن الإمام الصادق عليه السلام قال له: يا عبد الرحمان كلّم أهل المدينة، فإنّي أُحبّ أن يُرى في رجال الشيعة مثلك[١]. وذكر أيضاً أنّ عبد الرحمان بن الحجّاج حمل رسالة الإمام الكاظم عليه السلام يأمر فيها هشام بن الحكم بالسكوت وعدم الجدال[٢].

وعدّه الشيخ المفيد في «الإرشاد» من شيوخ أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، وخاصّته وبطانته، وثقاته الفقهاء الصالحين[٣].

وعدّه الشيخ الطوسي في «رجاله» تارةً من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام قائلاً: البجلي مولاهم، كوفي، بياع السابريّ، أُستاذ صفوان[٤]. وأُخرى من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام قائلاً: عبد الرحمان بن الحجّاج من أصحاب أبي عبد الله، مولى، كوفي، له كتاب[٥]. وذكره في «الفهرست» أيضاً قائلاً: له كتاب. وذكر طريقه إليه[٦].

وذكره في كتاب «الغَيبة» أيضاً قائلاً: كان وكيلاً لأبي عبد الله عليه السلام، ومات في عصر الرضا عليه السلام وولايته[٧].

وأورده ابن داود في القسم الأوّل من «رجاله» قائلاً: شهد له الإمام الصادق عليه السلام بالجنّة[٨].

---

(١) رجال الكشّي: ٤٤٢ / ٨٣٠.
(٢) رجال الكشّي: ٢٦٥ / ٤٧٩ و ٢٦٩ / ٤٨٥ و ٢٧٠ / ٤٨٨.
(٣) الإرشاد ٢: ٢١٦.
(٤) رجال الشيخ الطوسي: ٢٣٠ / ١٢٦.
(٥) رجال الشيخ الطوسي: ٣٥٣ / ٢.
(٦) الفهرست: ١٠٨ / ٤٦٢.
(٧) الغَيبة: ٣٤٨ / ٣٠٢.
(٨) رجال ابن داود: ٢٢٣ / ٩٣٠.

وأورده العلّامة في القسم الأوّل من «الخلاصة»[١].

ونقل هذه الأقوال كلّها، وما قيل فيه، ودافع عنه وأثبت وثاقته بعدّه وجوه الشيخ المامقاني في «التنقيح»[٢].

وبعد كلّ هذه التوثيقات لا أتصوّر يبقى مجال للخدش في هذا الراوي، حتّى النجاشي ـ الذي نقل رميه بالكيسانيّة ـ وثّقه بعبارات جليلة، كما عرفت.

ثالثاً: رواية جميل بن صالح

قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد، فأردتُ أن أشتريه، فقلتُ: حتّى أستأذن أبا عبد الله عليه السلام، فأمرتُ مصادف فسأله، قال: فقال: «قل له: يشتريه، فإن لم يشتره اشتراه غيره»[٣].

واستشكل المقدّس على هذه الرواية بأنّ صحّتها موقوفة على توثيق مصادف[٤].

وليس المقصود بمصادف هنا مصادف المدني، الذي عدّه الشيخ في «رجاله» من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[٥].

ولا مصادف بن عقبة الجزري الذي عدّه الشيخ في «رجاله» من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام قائلاً: أسند عنه[٦].

---

(١) الخلاصة: ١١٣ / ٥.

(٢) تنقيح المقال ٢: ١٤١.

(٣) قاطعة اللجاج: ٥٨، الكافي ٥: ٢٢٩ / ٥، التهذيب ٦: ٣٧٥ / ١٠٩٢، الوسائل ١٧: ٢٢٠ / ١.

(٤) خراجيّة المقدّس (ضمن الخراجيّات): ٢٢.

(٥) رجال الشيخ الطوسي: ٣٢٠ / ٦٤٩.

(٦) رجال الشيخ الطوسي: ٣١٩ / ٦٣٤ وفيه: مصاد. وفي الهامش: في بعض

بل المقصود به ـ بقرينة كلام الراوي جميل بن صالح ـ هو مصادف مولى الإمام الصادق، الذي ذكره الشيخ المامقاني قائلاً: مصادف مولى أبي عبد الله عليه السلام، عدّه الشيخ تارةً في «رجاله» بالعنوان المذكور من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وأخرى من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام بقوله: مصادف مولاه أيضاً، وقال ابن الغضائري: مصادف مولى أبي عبد الله عليه السلام روى عنه، ضعيف[١].

وذكره الكشّي من الرواة عن الإمام الصادق عليه السلام[٢]، ونقل عن مصادف أنّه قال: اشترى أبو الحسن ضيعة بالمدينة، أو قال: قرب المدينة، قال: ثمّ قال لي: «إنّما اشتريتها للصبية»، يعني ولد مصادف، وذلك قبل أن يكون من أمر مصادف ما كان[٣].

وذكر الشيخ المامقاني روايةً يُشمّ منها رائحة الخدش بمصادف، وعلّق عليها قائلاً: فيبقى الرجل تحت تضعيف ابن الغضائري[٤].

ملاحظتان:

الأولى: استشكل المقدّس الأردبيلي رضوان الله تعالى عليه على سند ثلاث روايات من مجموع سبع روايات استدلّ بها الكركي على حلّية الخراج، ولم يتعرّض المقدّس لسند رواية أبي المعزا، ورواية إسحاق بن عمّار، ورواية هشام بن سالم عن أبي عبيدة، ورواية يحيى بن أبي العلاء.

النسخ: مصادف.

(١) تنقيح المقال ٣: ٢١٧، رجال الشيخ الطوسي: ٣٥٩ / ٥.

(٢) رجال الكشّي: ٢٩٨ ـ ٢٩٩ / ٥٣١.

(٣) رجال الكشّي: ٤٤٩ / ٨٤٦.

(٤) تنقيح المقال ٣: ٢١٨.

الثانية : المحقّق الكركي لم يغفل عن هذه الإشكالات وإمكانيّة الخدش في سند بعض الروايات التي استدلّ بها، إلّا أنّه إنّما عمل بها استناداً إلى مبناه من العمل بالشهرة وأنّ عمل الأصحاب جابر لضعف الرواية، وقد أشار إلى مبناه هذا في عدّة موارد:

منها : ما ذكره بعد الانتهاء من سرد الروايات التي استدلّ بها على حلّية الخراج حيث قال: وكون بعضها قد يعتري بعض رجال إسناده طعن أو جهالة، غيرُ قادح في شيء منها بوجه من الوجوه، على أنّ أسانيد كثير منها صحيحة، كما قدّمناه، ومع ذلك فإنّ الأصحاب كلّهم أو جلّهم قد أفتوا بمضمونها في كتبهم وعملوا به فيما بلغنا عنهم.

والخبر الضعيف الإسناد إذا انجبر بقول الأصحاب وعملهم ارتقى إلى مرتبة الصحاح، وانتظم في سلك الحجج، وأُلحق بالمشهور[1].

ومنها : ما ذكره بعد رواية حمّاد بن عيسى حيث قال: وهذا الحديث وإن كان من المراسيل إلّا أنّ الأصحاب تلقّوه بالقبول، ولم نجد له رادّاً، وقد عملوا بمضمونه، واحتجّ به على ما تضمّن من مسائل هذا الباب العلّامة في «المنتهى». وما هذا شأنه فهو حجّة بين الأصحاب، فإنّ ما فيه من الضعف ينجبر بهذا القدر من الشهرة[2].

ومنها : ما ذكره بعد استدلاله برواية العبّاس الورّاق عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث قال: ومضمون هذه الرواية مشهور بين الأصحاب مع كونها مرسلة وجهالة بعض رجال سندها وعدم إمكان التمسّك بظاهرها، إذ مَن غزا بإذن الإمام لا يكون خمس غنيمته كلّها

---

(١) قاطعة اللجاج: ٦١.

(٢) قاطعة اللجاج: ٢٦، منتهى المطلب ٢: ٩٣٤.

للإمام عليه السلام[١].

ومنها: ما ذكره بعد روايتي عمرو بن يزيد والحرث بن المغيرة النصري حيث قال: فإنّ أخبار الآحاد بين محقّقي الأصحاب والمحصّلين إنّما تكون حجّة إذا انضمّ إليها من المتابعات والشواهد وقرائن الأحوال ما يدلّ على صدقها، فما ظنّك بإجماع الفرقة؟![٢].

إشكالات في متن الروايات

أوّلاً: رواية أبي بكر الحضرمي

وقد ذكرنا نصّها سابقاً.

واستشكل عليها المقدّس الأردبيلي بقوله: وعدم ظهور الدلالة، إذ غايتها جواز قبول الحضرمي في عطاء ابن أبي سمّاك؛ لأنّ له في بيت المال نصيباً، فُهِم بالقياس جواز الأخذ منه لمن كان مثل الحضرمي في الاستحقاق من بيت المال بأن يكون من المصالح، فلم يدلّ على جواز أخذ الخراج من كلّ جائرٍ مؤمناً وغيره لكلّ أحد، سواء كان ممّن يستحقّ من بيت المال أم لا.

فالاستدلال بمثله في هذه المسألة لا يخلو عن إشكال، وأشدّ منه تسميته بالنصّ.

نعم، يمكن الاستدلال به في الجملة على جواز أخذ الجوائز من الجائر، كما استدلّ به العلّامة في «المنتهى»، وليس بتامّ أيضاً[٣].

---

(١) قاطعة اللجاج: ٣٦.

(٢) قاطعة اللجاج: ٣٨.

(٣) خراجيّة المقدّس (ضمن الخراجيّات): ٢١ ـ ٢٢، منتهى المطلب ٢: ١٠٢٦.

ثانياً: رواية أبي عبيدة

عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها، وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم، قال: قال عليه السلام: «ما الإبل والغنم إلّا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه».

قلتُ له: فما ترى في مصدّق يجيئنا فيأخذ منّا صدقات أغنامنا فنقول: بعناها، فيبيعناها، فما ترى في شرائها منه؟

قال: «إن كان أخذها وعزلها فلا بأس».

قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا فيأخذ حظّه فيعزل بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟

فقال: «إذا كان قد قبضه بكيل وأنتم حضور فلا بأس بشرائه منه بغير كيل»[1].

واستشكل المقدّس عليها قائلاً: وأيضاً صحيحة هشام الدالّة على جواز شراء مال الصدقة من الجائر حتّى يعرف أنّه حرام، ولا خفاء في عدم دلالتها على المدّعى، وهو ظاهر[2].

ثالثاً: رواية يحيى بن أبي العلاء

عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه: «إنّ الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية»[3].

---

(١) قاطعة اللجاج: ٥٩، الكافي ٥: ٢٢٨ / ٢، التهذيب ٦: ٣٧٥ / ١٠٩٤، الوسائل ١٧: ٢١٩ ـ ٢٢٠ / ٥.

(٢) خراجيّة المقدّس (ضمن الخراجيّات): ٢٢.

(٣) قاطعة اللجاج: ٦٠، التهذيب ٦: ٣٣٧ / ٩٣٥، الوسائل ١٧: ٢١٤ / ٤.

واستشكل عليها المقدّس الأردبيلي بقوله: وأيضاً ما روي أن الحسين عليه السلام قبلا جوائز معاوية، وعدم الدلالة ظاهر[١].

رابعاً: رواية عبد الرحمان بن الحجّاج

وقد ذكرنا نصّها سابقاً.

واستشكل عليها المقدّس الأردبيلي بقوله: ومعلوم أن ليس فيه إلّا الدلالة على جواز شراء طعام كان عبد الرحمان ضيّقاً من شرائه، ولا يدلّ على جواز أخذ الخراج من كلّ جائر لكلّ أحد بكلّ وجه، وهو المدّعى[٢].

خامساً: رواية جميل بن صالح

وقد ذكرنا نصّها سابقاً.

واستشكل عليها المقدّس الأردبيلي بقوله: وهي مثل ما قبلها ـ رواية عبد الرحمان بن الحجّاج ـ في الدلالة، بل أقلّ[٣].

ملاحظتان:

الأولى: لم يتعرّض المقدّس الأردبيلي رضوان الله تعالى عليه لرواية أبي المعزا، ولا لرواية إسحاق بن عمّار، حيث استدلّ بهما المحقّق الكركي على حليّة الخراج.

الثانية: المحقّق الكركي رحمه الله لم يكن غافلاً عن هذه الإشكالات، وإمكان الطعن في دلالة بعض الروايات التي استدلّ بها، لذلك أجاب عنها بقوله:

فإن قيل: هنا سؤالان:

---

(١) خراجيّة المقدّس (ضمن الخراجيّات): ٢٢.

(٢) خراجيّة المقدّس (ضمن الخراجيّات): ٢٢.

(٣) خراجيّة المقدّس (ضمن الخراجيّات): ٢٢.

الأوّل: إنّ هذه الأخبار تضمّنت حلّ الشراء خاصّة، فمن أين ثبت حلّ التناول مطلقاً؟

الثاني: هذه الأخبار إنّما دلّت على جواز التناول من الجائر بعد استيلائه وأخذه، فمن أين حلّ الاستيلاء والأخذ كما يفعله الجائر؟

قلنا: الجواب عن الأوّل: أن حلّ الشراء كافٍ في ثبوت المطلوب؛ لأنّ حلّ الشراء يستلزم حلّ جميع أسباب النقل كالصلح والهبة؛ لعدم الفرق، بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك التقدير بطريق أولى؛ لأنّ شروط صحّة الشراء أكثر. وقد صرّح الأصحاب بذلك، بل يستلزم جواز قبول هبته ـ وهو في يد وليّ المال ـ والحوالة به؛ لما عرفت من أنّ ذلك غير مملوك له، بل إنّما هو حقّ تسلّط على التصرّف فيه غير مَن له أهليّة التصرّف.

وقد سوّغ أئمّتنا عليهم السلام ابتناء تملّكنا له على ذلك التصرّف الغير السائغ؛ لأنّ تحريمهم عليهم السلام إنّما كان من جهتهم عليهم السلام، فاغتفروا لشيعتهم ذلك طلباً لزوال المشقّة عنهم، فعليهم من الله التحيّة والسّلام.

وقد صرّح بذلك بعض الأصحاب، وسنذكره فيما بعد أن شاء الله تعالى.

وأمّا الجواب عن الثاني: فلأنّ الأخذ من الجائر والأخذ بأمره سواء، على أنّه لو لوحِظَ أن المأخوذ حقّ ثبت شرعاً ـ ليس فيه وجه تحريم ولا جهة غصب ولا قبح، حيث إنّ هذا حقّ مفروض على هذه الأراضي المحدث عنها، وكونه منوطاً بنظر الإمام عليه السلام انتفى الحظر اللازم بسببه

بترخيص الإمام في تناوله من الجائر ـ سقط السؤال بالكليّة أصلاً ورأساً[١].

إشكالات غير روائية

أوّلاً: الخراج كالأُجرة المضروبة

استشكل المقدّس الأردبيلي رضوان الله تعالى عليه على أخذ الخراج زمن الغيبة بأنّه كالأُجرة المضروبة على الأرض التي فُتحت عنوة، حيث قال: إعلم وفّقك الله لمرضاته أنّ الخراج لا يخلو عن شبهة، فإنّه على ما فُهم من كلامهم أنّه كالأُجرة المضروبة على الأرض التي فُتحت عنوة وكانت عامرة حين الفتح، وفي معناه المقاسمة، سواء كانت من عين حاصل الأرض كالثلث أو من النقد بل غيره أيضاً. وقيل: إنّه مختصّ بالقسم الثاني، والمقاسمة بالأوّل[٢].

وهو بذلك يردّ على المحقّق الكركي حيث قال: وأمّا في حال الغَيبة فهو موضع الكلام ومطمح النظر، ولو تأمّل المنصف لوجد الأمر فيه أيضاً بيّناً جليّاً، فإنّ هذا النوع من المال مصرفه ما ذكر، ليس للإمام عليه السلام قليل ولا كثير، وهذه المصارف التي عدّدناها لم تتعطل كلّها في حال الغَيبة وإن تعطّل بعضها.

وكون ضرب الخراج وتقبيل الأرضين وأخذه وصرفه موكولاً إلى نظره عليه السلام لا يقتضي تحريمه حال الغيبة؛ لبقاء الحقّ ووجود المستحقّ، مع تظافر الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام وتطابق كلام أجلّة الأصحاب ومتقدّمي السلف ومتأخّريهم بالترخيص لشيعة أهل البيت عليهم السلام في تناول

---

(١) قاطعة اللجاج: ٦١.

(٢) خراجيّة المقدّس (ضمن الخراجيّات): ١٧.

ذلك حال الغَيبة بأمر الجائر.

فإذا انضمّ إلى هذا كلّه أمر مَن له النيابة حال الغَيبة، كان حقيقاً باندفاع الأوهام واضمحلال الشكوك[١].

ثانياً: أرض العراق

استشكل المقدّس الأردبيلي رضوان الله تعالى عليه في كون أرض العراق فُتحت عنوة قائلاً: فالعراق وُجد كونها مفتوحة عنوة في كثير من العبارات، حيث فُتحت في زمان الثاني بالقهر، وقيل: كان بإذن أمير المؤمنين عليه السلام، وكان الحسنان عليهما السلام مع العسكر.

وقد مُنع ذلك، وذلك منقول عن فخر الفقهاء ووالده في «التنقيح»، ويُفهم ذلك من كلام «المبسوط»[٢] وإن فُهم منه خلافه أيضاً.

وبالجملة ما ثبت كونه كذلك.

نعم، فيما رواه الشيخ في الصحيح ـ على ما قيل ـ عن محمّد الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين» الحديث[٣]، دلالة على ذلك، مع أنّه قد يكون للتقيّة على ما قيل، أو يكون له عليه السلام جعلها كذلك تفضّلاً منه[٤].

وهو بهذا يردّ على المحقّق الكركي بأنّ أرض العراق فُتحت عنوة حيث قال في المقدّمة الرابعة في تعيين ما فتح عنوة من الأرضين: إعلم أنّ الذي ذكر الأصحاب من ذلك مكّة زادها الله شرفاً، والعراق، والشام،

---

(١) قاطعة اللجاج: ٥٦.

(٢) المبسوط ٢: ٣٤.

(٣) التهذيب ٧: ١٤٧ / ٦٥٢، الوسائل ٢٥: ٤٣٥ / ١.

(٤) خراجيّة المقدّس (ضمن الخراجيّات): ١٨.

وخراسان، وبعض الأقطار ببلاد العجم[١].

وقال في موضع آخر من المقدّمة الرابعة: وأمّا أرض العراق ـ التي تُسمّى بأرض السواد، وهي المفتوحة من أرض الفرس في أيّام الثاني ـ فلا خلاف فيه أنّها فُتحت عنوة، وإنّما سمّيت سواداً؛ لأنّ الجيش لمّا خرجوا من البادية ورأوا هذه الأرض والتفاف شجرها سمّوها السواد لذلك. كذا ذكره العلّامة ﷺ في «المنتهى» و«التذكرة»[٢].

ثالثاً: أرض الشام وغيرها

استشكل المقدّس الأردبيلي رضوان الله تعالى عليه في كون أرض الشام وبعض المناطق الأُخرى فُتحت عنوة قائلاً: وأمّا ما سوى العراق مثل الشام، ونقل عن العلّامة: وخراسان إلى كرمان، وخوزستان وهمدان وقزوين وحواليها[٣]، ونقل أنّها خراجيّة عن القطب الراوندي في «الخراجية»[٤]، فقد علمتَ أنّ حلّيته موقوفة على تحقيق كون الأرض التي يؤخذ منها الخراج أُخذت عنوة، وكانت معمورة حينئذٍ ومضروب عليها، الخراج، ولم يدَع أحد ملكيتها، ولم تكن موقوفة؛ لما سيجيء، ودونه خرط القتاد[٥].

وهو بذلك يردّ على المحقّق الكركي رضوان الله تعالى عليه حيث عدّها مفتوحة عنوة قائلاً في المقدّمة الرابعة في تعيين ما فتح عنوة من

---

(١) قاطعة اللجاج: ٤٠.

(٢) قاطعة اللجاج: ٤٢، منتهى المطلب ٢: ٩٣٧، تذكرة الفقهاء ١: ٤٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٤٢٨.

(٤) قاطعة اللجاج: ٥٠.

(٥) خراجيّة المقدّس (ضمن الخراجيّات): ١٨ ـ ١٩.

الأرضين: إعلم أنّ الذي ذكرالأصحاب من ذلك مكّة زادها الله شرفاً، والعراق، والشام، وخراسان، وبعض الأقطار ببلاد العجم[١].

وفي موضع آخر من نفس المقدّمة قال: وأمّا أرض الشام، فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الأصحاب، وممّن ذكر ذلك العلّامة في كتاب إحياء الموات من «التذكرة»[٢]، لكن لم يذكر حدودها.

وأمّا البواقي فقد ذكر حكمها القطب الراوندي في «شرح نهاية الشيخ» وأسنده إلى «المبسوط»، وهذه عبارته: والظاهر ـ على ما في «مبسوطه» ـ أنّ الأرضين التي هي من أقصى خراسان إلى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وما حواليها أُخذت بالسيف[٣].

رابعاً: عمران الأرض وقت الفتح

استشكل المقدّس الأردبيلي رضوان الله تعالى عليه على كيفيّة إثبات عمران الأرض وقت الفتح، وكون الخراج قد ضُرب عليها آنذاك، حيث قال: وقد علمتَ أن حلّيته موقوفة على تحقيق كون الأرض التي يُؤخذ منها الخراج أُخذت عنوة، وكانت معمورة حينئذٍ، ومضروب عليها الخراج، ولم يدّع أحد ملكيتها، ولم تكن موقوفة؛ لما سيجيء، ودونه خرط القتاد[٤].

خامساً: كيفيّة أخذ الخراج وصرفه

استشكل المقدّس الأردبيلي رضوان الله تعالى عليه في كيفيّة أخذ الخراج وكون صرفه موكولاً إلى نظر الإمام عليه السلام قائلاً: ثمّ إنّ ذلك دَين في

---

(١) قاطعة اللجاج: ٤٠.
(٢) قاطعة اللجاج: ٥٠، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٢.
(٣) قاطعة اللجاج: ٥٠.
(٤) خراجيّة المقدّس (ضمن الخراجيّات): ١٨ ـ ١٩.

ذمّته ، فلا يمكن الأخذ إلّا برضاه ، ولا يتعيّن كون المأخوذ لذلك إلّا بأخذهم أو أخذ وكيلهم ، وهو متعذّر حينئذٍ ، فيكون ثابتاً في ذمّته يوصي به إلى أن يصل إلى صاحبه أو الحاكم لو أمكن ويكون له ذلك ، إذ الإمام ناظر ، ولا يلزم من كون الحاكم نائباً عنه في الجملة كونه نائباً في ذلك .

أو يوصل هو إلى أهله أي يصرفه في مصالح المسلمين ، أو يكون ساقطاً سيّما مع الاحتياج ، إذ هو من المسلمين ، فقد يكون هذا من نصيبه ، حيث إنّ المفهوم من كلام الشيخ علي[1] ﷺ أن الآخذ إنّما يأخذه لأنّه من بيت مال المسلمين وللآخذ نصيب فيه وحصة ، ولا شكّ أنّ ذا اليد أيضاً كذلك[2] .

وهو يردّ بذلك على قول الكركي : وكون ضرب الخراج وتقبيل الأرضين وأخذه وصرفه موكولاً إلى نظره عليه السلام لا يقتضي تحريمه حال الغيبة ؛ لبقاء الحقّ ووجود المستحقّ ، مع تظافر الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام ، وتطابق كلام أجلّة الأصحاب ومتقدّمي السلف ومتأخريهم بالترخيص لشيعة أهل البيت عليهم السلام في تناول ذلك حال الغَيبة بأمر الجائر .

فإذا انضمّ إلى هذا كلّه أمر مَن له النيابة حال الغَيبة ، كان حقيقاً باندفاع الأوهام واضمحلال الشكوك[3] .

سادساً : تخميس الخراج

استشكل المقدّس الأردبيلي في تخميس الخراج وصرفه قائلاً : ثمّ بعد ذلك كلّه كيف يصنع الآخذ بالخمس ؟ وكيف يُقسّمه في هذا الزمان من

---

(١) قاطعة اللجاج : ٥٥ .

(٢) خراجيّة المقدّس (ضمن الخراجيّات) : ٢٠ .

(٣) قاطعة اللجاج : ٥٦ .

غير إذن الحاكم ؟ وأيّ شيء يفعل بحصّته عليه السلام ؟ ونجد أهل هذا الزمان غافلاً عن ذلك كلّه[١].

سابعاً : اتّفاق الأصحاب

اعتمد المحقّق الكركي رضوان الله تعالى عليه في إثبات مدّعاه ـ حلّية الخراج زمن الغيبة ـ على مسلكين :

الأوّل : الأخبار[٢] ، وقد تقدّم الكلام فيها ، وفي استشكال المقدّس على بعضها سنداً ومتناً .

الثاني : اتّفاق الأصحاب ، حيث قال :

المسلك الثاني : اتّفاق الأصحاب على ذلك ، وهذه عبارتهم نحكيها شيئاً فشيئاً من كلامهم بعينه من غير تغيير ، على حسب ما وقع إلينا من مصنّفاتهم في وقت كتابة هذه الرسالة[٣] .

ثمّ بدأ بنقل عبارات العلماء ، فذكر عبارة الشيخ في «النهاية»[٤] ، والمحقّق في «الشرائع»[٥] ، والعلّامة في «المنتهى»[٦] ، و«التذكرة»[٧] ، و«التحرير»[٨] ، و«القواعد»[٩] ، والشهيد في «حاشية القواعد» و«الدروس»[١٠] ،

---

(١) خراجيّة المقدّس (ضمن الخراجيات) : ٢٠ .
(٢) قاطعة اللجاج : ٥٦ ـ ٦١ .
(٣) قاطعة اللجاج : ٦٢ .
(٤) النهاية : ٣٥٨ .
(٥) شرائع الإسلام ٢ : ١٣ .
(٦) منتهى المطلب ٢ : ١٠٢٧ .
(٧) تذكرة الفقهاء ١ : ٥٨٣ .
(٨) تحرير الأحكام ١ : ١٦٣ .
(٩) قواعد الأحكام ١ : ١٢٢ .
(١٠) الدروس : ٣٢٩ .

والمقداد في «التنقيح»[١].

ثمّ بعد نقله لعبارات الأصحاب قال: ولم يحضرني في وقت نقل كلام الأصحاب سوى هذا المقدار من الكتب فأنقل كلام الباقين، لكن فيما أوردناه غنية وبلاغ لأُولي الألباب، فإنّ كلام الباقين لا يخرج عن كلام مَن حكينا كلامهم، إذ لو كان فيهم مخالف لحكاه مَن عثرنا على مصنّفاتهم واطّلعنا على مذاهبهم؛ لما علمناه من شدّة حرصهم على إيراد خلاف الفقهاء وإن كان ضعيفاً، والإشارة إلى القول الشاذّ وإن كان واهياً، فيكون الحكم في ذلك إجماعياً[٢].

استشكل المقدّس الأردبيلي على الملك الثاني قائلاً: ويُفهم من كلامه دعوى الاتّفاق، ودليله عليه عباراتهم المنقولة في الرسالة، ومعلوم أنّها ليست عبارات جميعهم ولا بعضهم الذي فيه مَن يظنّ كونه الإمام ولو بجهل النسب على ما قالوه مع أنّه لا يُفيد الظنّ. على أنّ أكثر العبارات التي فيها لا يخلو عن شيء، كما ذُكر في نقضها، مع أنّ الأصحاب إنّما جوّزوا أخذ ما قبضه الجائر على ما يظهر من كلامهم، فالإجماع على تقديره إنّما يكون على ذلك لا مطلقاً؛ لأنّ بعض الأصحاب صرّح بعدم جواز التناول بغير ذلك[٣].

إشكالات الرسالة الثانية

غيّر المقدّس الأردبيلي ﵀ رأيه في الرسالة الثانية، وتشدّد في الأمر، حيث ذهب إلى حرمة الخراج زمن الغَيبة، بعد أن ذهب في رسالته الأُولى

---

(١) التنقيح الرائع ٢: ١٨.

(٢) قاطعة اللجاج: ٦٥.

(٣) خراجيّة المقدّس (ضمن الخراجيّات): ٢٠.

إلى كون الخراج فيه شبهة. ولم يستدلّ هنا بالروايات، ولم يناقش في سندها ولا متنها، بل بنى رأيه على كون حليّة الخراج زمن الغَيبة مبنية على عدّة أُمور:

الأوّل: كون الأرض فتحت عنوة وبإذن الإمام عليه السلام.

الثاني: كونها معمورة حين الفتح.

الثالث: عدم وقفيتها.

الرابع: عدم دعوى مَن في يده ملكيّتها.

الخامس: ثبوت المعاملة ـ كالمزارعة ـ من الإمام عليه السلام أو نائبه مع مَن يؤخذ منه الخراج[1].

ويبدأ بشكل مختصر بمناقشة هذه الأُمور قائلاً:

أمّا التوقّف على الفتح عنوة بإذن، والمعموريّة حين الفتح؛ فلأنّ كلّ ذلك مصرّح به في محلّه.

وأمّا عدم دعوى ملكيّتها؛ فلأنّهم صرّحوا بأنّ كلّ مَن يدّعي ملكيّة شيء وهو تحت يده ولم يعلم فساده، يقبل قوله في أنّه ملكه، بل مجرّد اليد دليل الملكيّة مع عدم العلم بالفساد. ولا شكّ في أنّه يمكن صحّة تملّكه، مع أنّه صرّح بذلك الشهيد الثاني في «شرح الشرائع»، وذكر لاحتمال صحّة تملّكه وجهين[2].

وأمّا على ثبوت المعاملة، فإنّ حاصل القرية لزارعها إذا كان البذر له، لا يجوز أخذ مال الغير إلّا على وجه شرعي، وليس بالفرض هناك ما يمكن إلّا مثل ذلك.

---

(١) خراجيّة المقدّس الثانية (ضمن الخراجيّات): ٢٥.

(٢) مسالك الافهام ١: ١٥٥.

وأنت تعلم أنّ إثبات كلّ ذلك في زماننا هذا دونه خرط القتاد، كيف وأسهله إثبات الفتح عنوة في العراق.

ثمّ بدأ ببيان بطلان القول بأنّ العراق فتح عنوة، وأنّه كان بإذن الإمام علي عليه السلام.

ثمّ ختم قوله قائلاً: وبالجملة معلوم عدم جواز التصرّف في مال الناس إلّا على الوجه الشرعي المعلوم شرعيّته عقلاً ونقلاً، كتاباً وسنّةً وإجماعاً. وما رأيتُ دليلاً منها يدلّ على جواز أخذ واحد منّا شيئاً ممّا يأخذه الجائر باسم الخراج، ولم نعلم هل لكلّ أحد من المسلمين، أو للفقراء المستحقّين له، أو للمصالح في الجملة بقدر الحاجة وفوقها؟ وهل الجائر هو المخالف أو الأعمّ؟ إلى آخره[1].

مسألة تقليد الميّت

المسألة الثانية التي كتب فيها الكركي، وردّ عليه المقدّس الأردبيلي، هي مسألة تقليد الميّت، وقبل إيراد الإشكالات والردود لابدّ من الاطّلاع على عدّة نقاط تمهيديّة:

الأُولى:

للمحقّق الكركي رسالتان مفقودتان تدوران حول هذه المسألة، لم أعثر عليهما إلى حين كتابة هذه الأسطر:

الأُولى: بعنوان «وجوب الاجتهاد على جميع العباد عند خلوّ العصر من المجتهدين»، أوّلها: اللّهم أرنا الحقّ حقّاً واجعلنا من أهله. رأى الشيخ

---

(١) خراجيّة المقدّس الثانية (ضمن الخراجيّات): ٢٦ ـ ٢٧.

الطهراني نسخة منها عند السيّد جعفر ابن السيد باقر بحر العلوم في مدينة النجف الأشرف[١].

الثانية: بعنوان «حرمة تقليد الميّت»، ذكرها السيّد حسن الصدر في «التكملة» قائلاً: حرمة تقليد الميّت وحرمة البقاء على التقليد بعد موته[٢].

وذكرها السيّد محسن الأمين في «الأعيان» قائلاً: رسالة في المنع عن تقليد الميّت، بل البقاء عليه، ادّعى فيها إجماع الطائفة على ذلك[٣].

الثانية:

إنّ المقدّس الأردبيلي قد جمع بين المسألتين ـ اللتين أوردهما المحقّق الكركي في رسالتين مستقلّتين ـ في رسالة واحدة، بل بنى إحداهما على الأُخرى، حيث قال في أوّل رسالته: لا يتمّ الاستدلال على عدم جواز خلوّ الزمان من المجتهد الحيّ بأن التكليف...؛ لأنّ الاستدلال المذكور إنّما يتمّ لو تمّ القول بعدم جواز العمل بقول المجتهد الميّت[٤]. ثمّ شرع ببيان بطلان هذا الاستدلال.

الثالثة:

بما أنّ رسالة المقدّس لم تطبع بعد، لذلك اعتمدتُ في بحثي هذا على نسختين خطيّتين لها:

الأُولى: النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران، ضمن المجموعة المرقمة ٢١٤٤ / ٨ تأريخها سنة ٩٧٨ هـ، بخطّ شهاب الدين بن حسن

---

(١) الذريعة ٢٥: ٢٩ / ١٣٦.

(٢) تكملة أمل الآمل: ٢٩٣.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(٤) الورقة الأُولى من النسخة الخطيّة.

الحسيني الطباطبائي الشولستاني[١]. ولعلّها بعينها التي رآها المولى عبد الله الأصفهاني حيث قال في «الرياض»: رأيتها بخطّ الأمير شرف الدين الشولستاني في استراباد نقلاً عن خطّ ولد المصنّف[٢].

الثانية: النسخة المحفوظة في مكتبة الشهيد الشيخ المطهّري في طهران، ضمن المجموعة المرقمة ١٤٤٦ / ٧، تأريخها سنة ١١١٧ هـ.

الرابعة:

عند مطالعتي رسالة المقدّس الأردبيلي لاحظتُ أنّه ينقل ثلاث عبارات، ثمّ يبدأ بردّها والاستشكال عليها. وعند دراستي لها توصّلت إلى أنّ إحدى هذه العبارات يقيناً للمحقّق الكركي، وأُخرى يقيناً ليست له، والثالثة مشكوك فيها.

أمّا العبارة التي تيقّنتُ أنّها للكركي، وأنّ المقدّس ردّها على أنّها للكركي، وقد أَخَذَتْ حيّزاً كبيراً من الرسالة، فهي الوجوه الثلاثة التي استدلّ بها الكركي على عدم جواز العمل بقول الميّت والتي أوردها في «حاشيته على الشرائع»، وسيأتي ذكرها قريباً.

وأمّا العبارة التي تيقّنت أنّها ليست للكركي، فهي التي أوردها المقدّس في آخر رسالته عند قوله: وأمّا ما ذكره في الكتابة الشريفة المرسلة إلينا من أنّه على تقدير جواز العمل بقول الميّت هل يتعيّن العمل بقول المجتهد الحيّ، أم لا؟[٣].

---

(١) فهرس مخطوطات جامعة طهران ٩: ٨٢١.

(٢) رياض العلماء ١: ٥٧.

(٣) رسالة تقليد الميّت، الورقة الأخيرة من النسختين الخطيّتين.

فما المقصود بالكتابة الشريفة؟ ومن أرسلها؟ فمِن الواضح أنّ المقدّس يقصد به شخصاً آخر غير الكركي.

نعم الشيخ الطهراني في «الذريعة» نقل عن (التكملة) قوله: إنّ الشهيد الثاني لمّا ألّف رسالته «تقليد الميّت» أرسلها إلى السيّد فضل الله الاسترابادي، فكتبَ هو هذا الكتاب الذي يقول في أثنائه: وأمّا ما ذكر في الكتابة الشريفة المرسلة إلينا[1].

فلعلّ المقدّس نقل هنا عبارة السيّد فضل الله الاسترابادي.

وأمّا العبارة المشكوك كونها للكركي، فهي ما ذكره المقدّس في أوّل رسالته حيث قال: لا يتمّ الاستدلال على عدم جواز خلوّ الزمان من المجتهد... إلى آخره[2].

فإنّي لم أجد هذه العبارة وهذا الاستدلال في مصنّفات المحقّق الكركي من رسائل وحواشي، نعم لعلّها موجودة في بعض رسائله المفقودة والتي منها الرسالتان المتعلّقتان بهذا الموضوع اللتان أشرتُ إليهما سابقاً.

الإشكالات

استدلّ المحقّق الكركي على مدّعاه ـ وهو عدم جواز العمل بقول الميّت ـ بثلاثة وجوه أوردها في «حاشية على الشرائع»، واستشكل المقدّس الأردبيلي على هذه الوجوه الثلاثة، فنحن نورد أوّلاً الوجوه، ثمّ إشكالات المقدّس.

قال الكركي في «حاشية الشرائع» في باب الأمر بالمعروف والنهي

---

(١) الذريعة ٤: ٣٩٢ / ١٧٣٨.

(٢) رسالة تقليد الميّت: الورقة الأولى من النسختين الخطيّتين.

عن المنكر شارحاً عبارة المحقّق الحلّي: (ولا للحكم بين الناس)[١]:

وقد صرّح جمع من الأُصوليين والفقهاء باشتراط كون المجتهد حيّاً، ليجوز العمل بفتياه، فلا يجوز العمل بقول المجتهد بعد موته، وهو متّجه، ويدلّ عليه وجوه:

الوجه الأوّل

أنّ المجتهد إذا مات سقط بموته اعتبار قوله شرعاً، بحيث لا يعتدّ به، وما هذا شأنه لا يجوز الاستناد إليه شرعاً.

أمّا الأُولى: فللإجماع على أنّ خلاف الفقيه الواحد لسائر أهل عصره يمنع من انعقاد الإجماع اعتداداً بقوله واعتباراً لخلافه، فإذا مات وانحصر أهل العصر في المخالفين له انعقد الإجماع، وصار قوله غير منظور إليه شرعاً ولا يتعبّد به.

وأمّا الثانية فظاهرة.

لا يقال: إنّما انعقد الإجماع في الفرض المذكور بموت الفقيه المخالف؛ لأنّ حجيّة الإجماع عندنا إنّما هي بدخول المعصوم في أهل العصر من أهل الحلّ والعقد، وبموت الفقيه المخالف في الفرض المذكور تبيّن أنّه غير الإمام، فتعيّن حينئذٍ دخول الإمام في الباقين، فمن ثمّ انعقد الإجماع بموته، ولا يلزم من ذلك أن لا يبقى للميّت قول شرعاً.

لأنّا نقول: فعلى هذا يلزم من موت الفقيه المخالف انكشاف خطأ قوله، فلا يجوز العمل به من هذا الوجه، فتحصّل أنّ موت هذا الفقيه يقتضي عدم اعتبار قوله[٢].

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٣٤.

(٢) حاشية الشرائع ١١: ١١٣.

إشكال المقدّس على الوجه الأوّل

قال المقدّس الأردبيلي في ردّ الوجه الأوّل: ولقائل أن يقول: إنّ الدليل المذكور جارٍ في الفقيه المعلوم نسبه، وأنّه غير الإمام، فلو تمّ ما ذكرتم للزمَ أن لا يجوز العمل بقول الفقيه المعلوم نسبه وأنّه غير الإمام، واللازم باطل باتّفاقكم، فالملزوم مثله.

وأمّا جريان الدليل بأن يقال: إنّ الفقيه المعلوم حاله سقط ـ بالعلم بنسبه وأنّه غير الإمام ـ اعتبار قوله شرعاً بحيث لا يُعتدّ به، وما هذا شأنه لا يجوز الاستناد إليه شرعاً.

أمّا الأولى فللإجماع على أنّ خلاف الفقيه الواحد لأهل عصره يمنع من انعقاد الإجماع اعتداداً بقوله واعتباراً بخلافه، فإذا عُلمَ نسبه، وعُلم أنّ الإمام داخل في المخالفين له، انعقد الإجماع، وصار قوله غير منظور إليه شرعاً، ولا يعتدّ به.

قال الشهيد في «الذكرى»: من القواعد المقرّرة أنّ مَن يُعرف اسمه ونسبه لم يُعتدّ بخلافه[1].

وقال ابن ادريس في «السرائر»: إذا تعيّن المخالف وعُرف اسمه ونسبه لم يعتدّ بخلافه[2].

وأمّا الثانية فظاهرة.

ثمّ أقول: إنّ ما ذكره ﷺ في جواب (لا يقال) من قوله: (فعلى هذا يلزم من موت الفقيه المخالف انكشاف خطأ قوله)، ففيه أنّه إنّما يلزم من

---

(١) الذكرى: ٤.

(٢) السرائر ١: ٤٩.

موت الفقيه انكشاف خطأ قوله فيما خالف أهل عصره، لا في مطلق المسائل.

فما يحصل من هذا الاستدلال أنّ موت الفقيه يقتضي عدم اعتبار قوله في المسألة التي خالف فيها أهل عصره، لا في مطلق المسائل[1].

الوجه الثاني

أنّ دلائل الفقيه لمّا كانت ظنيّة لم تكن مستلزمة للنتيجة، ولم يقطع بلزوم الأحكام عنها بحيث يمتنع الضدّ. وما هذا شأنه لا يكون كافياً في ثبوت المدّعى بنفسه، بل لابدّ معها من حصول الظنّ الراجح بسببها في نفس الفقيه؛ لانتفاء معارض لها أرجح منها عنده.

ومن ثمّ لم يجز لغيره مَن له أهليّة الاستنباط استفادة الأحكام من تلك الدلائل؛ لعدم اعتبار الظنّ ممّن لا أهليّة له ولا ملكة عنده. فحينئذٍ يكون المثبت للأحكام هو تلك الدلائل الموجبة للظنّ باعتبار انتفاء المعارض، حتّى لو بقي هذا الظنّ في نفس الفقيه وظهر له معارض لتلك الدلائل راجح، تغيّر الحكم ووجب الرجوع عن مقتضى الأوّل إلى مقتضى الثاني.

فتبيّن أنّ تلك الدلائل لا تستلزم ذلك الحكم بذاتها، بل بالظنّ الحاصل بانتفاء اعتبار المعارض، وهذا الظنّ يمتنع بقاؤه بعد الموت، بل يزول، فيزول المقتضي بزواله، فيبقى الحكم خالياً من سند، فيخرج عن كونه معتبراً شرعاً، فيمتنع الاستناد إليه والعمل به في هذه الحالة[2].

---

(١) رسالة تقليد الميّت للمقدّس «مخطوط» ورقة: ٤١٣ ـ ٤١٤ نسخة مدرسة المطهّري، ورقة: ٦٥ ـ ٦٦، نسخة جامعة طهران.

(٢) حاشية الشرائع ١١: ١١٣ ـ ١١٤.

إشكال المقدّس على الوجه الثاني

أقول: لو سُلّم أنّ الظنّ الحاصل من تلك الدلائل حين الحياة يزول بعد الموت ويمتنع بقاؤه حينئذٍ، فلِمَ لا يجوز أن يكون المثبتُ للأحكام والمقتضي لها هو تلك الدلائل الظنّيّة من حصول الظنّ نسبتها في نفس الفقيه ما لم يتغيّر ذلك الظنّ في نفسه بظهور مُعارض لها راجح عليها، سواء بقي ذلك الظنّ أو زال بالموت. ولا منافاة بين حصول الظنّ حين الحياة وبين زواله بعد الموت، بل المنافي لزواله بعد الموت إنّما هو البقاء بعده[1].

الوجه الثالث

أنّه لو جاز العلم بقول الفقيه بعد موته امتنع في زماننا هذا؛ للإجماع على وجوب تقليد الأعلم والأورع من المجتهدين، والوقوف لأهل هذا العصر على الأعلم والأورع بالنسبة إلى الأعصر السابقة كاد يكون ممتنعاً.

ثمّ إنّه إذا وجد للفقيه في مسألة قولان، إنّما يجوز تقليده والرجوع إليه في القول الأخير؛ لوجوب رجوعه هو عن الأوّل إليه، ووجوب إعلامه لمن كان قد قلّده في الأوّل برجوعه عنه. وأكثر المسائل يختلف قول الفقيه الواحد فيها، ولا يكاد يفرّق بين القول الأوّل والأخير إلّا نادراً، فيتعذّر الرجوع من هذا الوجه أيضاً[2].

إشكال المقدّس على الوجه الثالث

أقول: أمّا ما ذكره ﷺ من قوله: (للإجماع على وجوب تقليد الأعلم

---

(١) رسالة تقليد الميّت للمقدّس «مخطوط» ورقة: ٤١٥ نسخة مدرسة مطهّري، ورقة: ٦٦ نسخة جامعة طهران.

(٢) حاشية الشرائع ١١: ١١٤.

والأورع من المجتهدين) ففيه أنّه إذا كان أحد المجتهدين أعلم والآخر أورع، فالأقوى العمل بقول الأعلم؛ لقوّة إصابته الحقّ. صرّح به الفاضل في «نهاية الأصول» وغيره[1].

فعلى هذا، فيكفي معرفة الأعلم من غير احتياج إلى معرفة الأورع. والظاهر أنّ الشهرة والاطّلاع على المصنّفات تكفي في حصول الظنّ في أمثال تلك المواضع كافّة.

نعم، يبقى الكلام في ما إذا كان الأعلم متعدّداً، متساوين في العلم، فإنّه يرجع ثَمّة إلى الأورع، فاحتيج هنا إلى معرفة الأورع، لكن لابُدَّ للمستدلّ من إثبات وقوع تعدّد الأعلم كذلك حتّى يثبت الاحتياج إلى معرفة الأورع، وأنّى له إثبات ذلك؟!

ثم أقول: لئن سُلّم أنّ الوقوف لأهل هذا العصر على الأعلم والأورع ـ بالنسبة إلى الأعصُر السابقة ـ ممتنع، ولكن لِمَ لا يجوز أن يكون المقلّد حينئذٍ مخيّراً في تقليد أيّ من المجتهدين المجهول حالهم في الأعلميّة والأورعيّة، بناءً على نحو: ما إذا كان هنا مجتهدان حيّان ولم يتيسّر لنا تمييز الأعلم منهما، فكلّ ما قلتم هنا قلنا هناك.

وأمّا ما ذكره ﷺ من قوله: (إذا وُجدَ للفقيه في المسألة قولان إنّما يجوز تقليده والرجوع إليه في القول الأخير) إلى آخره.

فأقول فيه: إنّ ما ذكرتم لا يضرُّ بجواز تقليد الفقيه الميّت فيما إذا لم يكن له قولان، أو كانا ولم نعلم بذلك؛ إذ الأصل العدم، أو علمنا بأنّ له قولين ولا سبيل إلى العلم بالأخير منهما. فما بقي إلّا إذا عُلم أنّ له قولين

---

(١) نهاية الأصول «مخطوط» ورقة: ٣٥٧.

ولكن وجوب الرجوع حينئذٍ إلى القول الأخير ممنوع، فإنّه لو كان هنا مجتهدٌ حيّ وكان له في المسألة قولان، ولم يثبت للمقلّد معرفة القول الأخير منهما، فالظاهر أنّه مخيّر في العمل بأيّهما شاء.

وبالجملة، فكلّ ما قلتم في قول الحيّ نقوله في قول الميّت[1].

* * *

(١) رسالة تقليد الميّت للمقدّس «مخطوط» ورقة: ٤١٥ نسخة مدرسة مطهّري، ورقة ٦٧ نسخة جامعة طهران.

الفاضل الشيباني والمحقّق الكركي

الشيخ ماجد بن فلاح، المشهور بالفاضل الشيباني، من أعلام أواخر القرن العاشر.

لم أعثر على ترجمة مستقلّة له، ولم يذكره أحد من أرباب التراجم والسّير، سوى السيّد حسن الصدر في الجزء الثاني «المخطوط» من كتابه «تكملة أمل الآمل» حيث قال عنه: عالم فاضل، فقيه كامل، له رسالة في حلّ الخراج، ردّ فيها على المقدّس الأردبيلي وإبراهيم القطيفي، وانتصر للمحقّق الكركي، وكان معاصراً للمقدّس، رحمة الله عليهم أجمعين[1].

وقد تحدّثنا في هذا الفصل قبل عدّة أوراق عن الخلاف الذي وقع بين الكركي والقطيفي في مسألة الخراج، فألّف الكركي رسالته «قاطعة اللجاج»، وردّها القطيفي برسالة «السراج والوهّاج».

إلّا أنّ الخلاف في هذه المسألة لم ينته بموت الكركي والقطيفي في النصف الأوّل من القرن العاشر، بل ظهر ثانية في أواخر ذلك القرن، فأيّدَ المقدّس الأردبيلي رأي القطيفي في الخراج وألّف في ذلك رسالة ردّ فيها على الكركي، بينما أيّدَ الفاضل الشيباني رأي الكركي وكتبَ رسالة رادّاً فيها على الأردبيلي والقطيفي، فأجابه الأردبيلي برسالته الخراجيّة الثانية التي ردّ فيها على الشيباني والكركي.

يقول الفاضل الشيباني في أوائل رسالته «الخراجيّة»: وبعد، فيقول

---

(١) حكاه عنه في الفوائد الرضويّة: ٣٦٩.

الفقير الفاني ماجد بن فلاح الشيباني: إنّه قد اشتهر أنّ مولانا أحمد الأردبيلي ـ سلّمه الله تعالى ـ يقول بتحريم الخراج، وقد سألني جماعة من أصحابه عن ذلك، فقلت لهم: المناسب أن يكتب مولانا في ذلك شيئاً يدلّ على تحريمه، فبعد مدّة ظهرت منه رسالة محصّلها أنّ الخراج فيه شبهة، وأنا أنقل عبارته حرفاً بحرف خوفاً من التغيير والتبديل وكثرة الأقاويل[1].

ثمّ بدأ بالانتصار للكركي والردّ على المقدّس الأردبيلي في موارد كثيرة منها:

(١) قال: قال دام ظلّه [أي المقدّس]: ثمّ على تقدير الثبوت فلا دليل يعتدّ به عليه وإن كان ظاهر عبارات الأصحاب يفيده، لكن الأخذ بمجرّد ذلك من غير ظهور دليل. وثبوت إجماعهم بحيث تقنع النفس به وإن ادّعى الشيخ علي بن عبد العالي الإجماع على ذلك في «الخراجيّة»، لما تعلم في الإجماع، ودعواه في هذا الزمان في مثل هذه المسألة مشكل؛ لأنّ الظاهر أنّ المال لمن في يده من غير أن يكون لأحدٍ، إذ ثبوت الخراج في أرضه من الإمام وقبوله على ذلك المقدار الآن غير واضح، وإن سلّم أنّ أرضها ممّا يجب فيه الخراج، فيكون هو غاصباً تلزمه أُجرة المثل، وليس بمعلوم كونها المقدار المقرّر المأخوذ باسمه.

أقول [والقول للشيباني]: لا يخفى أنّ هذا المصنّف يدّعي أنّ الخراج محرّم أو فيه شبهة، فكيف يكفيه في ذلك أن لا دليل يدلّ على تحليله. نعم، لو كان مانعاً كفاه ذلك. وعدم قبول دعوى الإجماع من مثل الشيخ علي، أو مثل الشيخ زين الدّين، ومثل المقداد ـ رحمهم الله تعالى ـ لا

---

(١) الرسالة الخراجيّة: ٧.

يلائم ما هو مقرّر من أن الإجماع المنقول بخبر الواحد ـ بل ولا المنقول بنقل مستفيض ـ حجّة[١].

(٢) قال: قال دام ظلّه: ويفهم من كلامه دعوى الاتّفاق، ودليلهُ عليه عباراتهم المنقولة في الرسالة، ومعلوم أنّها ليست عبارات جميعهم، ولا بعضهم الذي فيه مَن يظنّ كونه الإمام ولو بجهل النسب على ما قالوه، مع أنّه لا يفيد الظنّ. على أنّ أكثر العبارات التي فيها لا تخلو عن شيء، كما ذكر في نقضها، مع أنّ الأصحاب إنّما جوّزوا أخذ ما قبضه الجائر على ما يظهر من كلامهم، فإنّ الإجماع على تقديره إنّما يكون على ذلك لا مطلقاً؛ لأنّ بعض الأصحاب صرّح بعدم جواز التناول بغير ذلك.

أقول: لا يخفى أنّ الشيخ علي وغيره ادّعى الاتّفاق على حلّ الخراج، وجعلُ المصنّف دليل الإجماع عباراتهم قدح في مثل هذا العالم المتبحّر. على أنّا نقول: ذكر العبارات بعد دعوى الاتّفاق لا يدلّ على كونه دليلاً؛ لجواز أن يكون سبب دعواه الإجماع الاطّلاع عليه، وذكرُ العبارات مؤيّد لذلك كما جرت عادة السلف بتأييد الدليل برواية أبي هريرة وعائشة وغيرهما.

وممّا يؤيّد ما قلناه قوله ﷺ قبل هذا الكلام الذي ادّعى فيه الاتّفاق وذكر عبارات الفقهاء بعده: «والحاصل أنّ هذا ممّا وردت به النصوص وأجمع عليه الأصحاب، بل المسلمون، فالمنكر له والمنازع فيه مدافع للنصّ منازع للإجماع، فإذا بلغ معه الكلام إلى هذا المقام فالأولى الاقتصار معه على قول سلام»، وكأنّ هذا المصنّف ـ دام بقاؤه ـ لم يطّلع على هذا

---

(١) الرسالة الخراجيّة: ١٣ ـ ١٤.

الكلام.

وقوله: «على أنّ أكثر عباراتهم لا تخلو من شيء على ما ذكر في نقضها»، والذي ذكر في نقضها أنّه قول عدد قليل، بعضهم ذكر الابتياع وبعضهم عمّم. وقد قال الشيخ علي ﷺ إنّه إذا جاز الابتياع جاز غيره[1].

(٣) قال: قال دام ظلّه: وكيف لا يجوز لمن في ذمّته السرقة والكتمان، بل ينبغي، بل يجب عدم جواز الإعطاء له إن أمكن؛ لأنّه لا تبرأ ذمّته على تقدير قدرته على المنع، ولا يتعيّن ما أُخذ منه مالاً للخراج والزكاة، لكن ما جزم بهذا النقل بل قال: أظنّ سماعاً عن علي بن هلال، وما نقلوا دليلاً على عدم الجواز إلّا بإذن الجائر والجواز به سوى ما مرّ.

أقول: إنّ جميع ما قاله المصنّف ـ دام ظلّه ـ إن لم يساعد من يقول بحلّ ما يؤخذ باسم الخراج والزكاة، فلا أقلّ أن لا يضرّه، إذ المقصود حلّ تناول ما يأخذه الجائر سواء جاز للجائر أخذه أم لا، وسواء حرم على المالك دفعه أم لا، وسواء تعيّن ما أخذه للخراج والزكاة أم لا، ولا يتوقّف إثبات مطلوبنا على شيء من ذلك.

على أنّا نقول: الروايات دلّت على تعيين ما أخذه للخراج لقول الإمام عليه السلام: «أمّا علم أنّ لك نصيباً في بيت المال»، وبيت المال إن لم يعمّ الخراج والزكاة وغيرهما فلا أقل أن يكون مختصّاً به.

ولا يخفى أنّ الشيخ علي ﷺ جازم بالنقل عن الشيخ علي بن هلال، وإنّما تردّده بين كونه مشافهة أو بواسطة، بل الراجح عنده أنّه مشافهة حيث قال: «غالب ظنّي بالمشافهة»، واستدلّ على عدم جواز السرقة والجحود

---

(١) الرسالة الخراجيّة: ١٨ ـ ١٩.

والمنع لذلك أو لشيء منه لمن هو عليه لكونه حقّاً، فأين قول المصنّف: إنّه ما جزم بهذا النقل ؟![1].

* * *

(١) الرسالة الخراجيّة: ٢٦ ـ ٢٧.

الميرزا الاسترابادي والمحقّق الكركي

المولى محمّد أمين الاسترابادي (ت ١٠٣٦ هـ)، فاضل محقّق ماهر، متكلّم، فقيه، ثقة جليل، يروي عن السيّد محمّد بن أبي الحسن الموسوي العاملي. وله كتب كثيرة منها: «الفوائد المدنيّة»، و«شرح أُصول الكافي»، و«شرح التهذيب»، و«شرح الاستبصار»، و«فوائد دقائق العلوم العربيّة وحقائقها الخفيّة»، و«رسالة في البداء»، و«جواب مسائل الشيخ حسين الظهيري العاملي»، و«رسالة في طهارة الخمر ونجاستها»[1].

ويعتبر الاسترابادي رأس الإخباريين في القرن الحادي عشر، وأوّل من حارب المجتهدين وتجرّأ في الردّ عليهم، داعياً إلى العمل بمتون الأخبار، طاعناً في الأُصوليين بلهجة شديدة، زاعماً أنّ اتّباع العقل والإجماع وأنّ اجتهاد المجتهد وتقليد العامّي بدعٌ مستحدثات، إلى غير ذلك من آراء الإخباريين المتأخّرين[2].

وقد أودع آراءه هذه في كتابه الذي سمّاه بـ«الفوائد المدنيّة في الردّ على مَن قال بالاجتهاد والتقليد»، الذي كان أوّلاً عبارة عن حواشي على «تمهيد القواعد» للشيخ زين الدّين الشهيد الثاني، ولكن أدرج فيها فوائد جليلة كثيرة جدّاً، وألّفها في مكّة المكرمة، ولمّا كانت هذه المسائل المذكورة فيها ممّا استفادها في المدينة المنوّرة، لهذا أسماها «الفوائد

---

(١) أمل الآمل ٢ : ٢٤٦ / ٧٢٥، رياض العلماء ٥ : ٣٥.

(٢) أعيان الشيعة ٩ : ١٣٧.

المدنيّة»[١].

وقد قال فيها معترضاً على جماعة من كبار فقهائنا الأُصوليين: السؤال الحادي والعشرون: أنّه يلزم من حقيقة تلك القواعد الأُصوليّة المتقدّمة المستفادة من كلام الأئمة عليهم السلام ومن كلام قدمائنا، ومن الأدلّة العقليّة، أن يكون العلّامة الحلّي ومَن جاء بعده ووافقه في أُصوله كالشهيدين، وكالفاضل الشيخ علي، وكالمقداد السيوري، وكالشيخ صلاح، والشيخ فلاح، والشيخ مفلح، والشيخ مصلح ونظرائهم رحمهم الله، في غفلة عن كثير من القواعد التي عليها مدار الشريعة المقدّسة[٢].

وقال في ردّه على المحقّق الكركي: ومن جملة أغلاط الفاضل الشيخ علي رحمه الله، أنّه أمر أهل المشرق بأن يأخذوا (كذا) الجدي خلف المنكب الأيمن، وخرّب المحاريب التي كانت في بلاد العجم من زمن أصحاب الأئمة من الأفاضل المحقّقين الماهرين في الفن الرياضي، كفضل بن شاذان الذي صنّف رسالة في قبلة البلدان سمّاها «إزاحة العلّة في معرفة القبلة».

ومن المعلوم أنّ هذا تبعيد عن الحقّ في أمر يُدرك بالحسّ، فكيف يعتمد على فتاواه في الأمور النظريّة العقليّة الصرفة؟!

وهذان الفاضلان والشهيدان هم العمدة بعد الشيخين الأقدمين ابن الجنيد وابن أبي عقيل وبعد محمّد بن ادريس الحلّي في إجراء أكثر قواعد أُصول العامّة، وقواعد فنّ دراية الحديث في أحاديث أهل البيت عليهم السلام وفي أحكامهم، والجماعة الآخرون الذين وافقوا هذه الخمسة في طريقتهم

---

(١) رياض العلماء ٥: ٣٥.

(٢) الفوائد المدنيّة: ١٧٧.

بضاعتهم في العلوم قليلة ، وبينهم وبين تحقيق المباحث الغامضة الدينيّة الأُصوليّة بون بعيد ، هيهات هيهات أين الثريا من الثرى ؟ !

وهؤلاء يمكن أن يكونوا معذورين ؛ لغفلتهم ، وأمّا بعد ما نبّهنا الناس على أنّهم غفلوا عن كثير من القواعد الأُصوليّة التي هي مدار الشريعة وذهبوا إلى نقائضها ، فلو وافقوهم لعمّهم الفسق وشملهم الإثم[1] .

* * *

(١) الفوائد المدنيّة : ١٧٨ ـ ١٧٩ .

السيّد علي الموسوي العاملي والمحقّق الكركي

السيّد نور الدّين علي بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجبعي (ت ١٠٦٨ هـ).

ذكره الحرّ العاملي قائلاً: كان عالماً فاضلاً، أديباً شاعراً منشئاً، جليل القدر عظيم الشأن، قرأ على أبيه وأخويه: السيّد محمّد صاحب «المدارك» وهو أخوه لأبيه، والشيخ حسن ابن الشهيد الثاني وهو أخوه لأمّه. له كتاب «شرح المختصر النافع»، وكتاب «الفوائد المكيّة»، و«شرح الاثني عشريّة في الصلاة» للشيخ البهائي، وغير ذلك من الرسائل.

وقد ذكره السيّد علي بن ميرزا أحمد في «سلافة العصر» فقال: طود العلم المنيف، وعضد الدين الحنيف، ومالك أزمة التأليف والتصنيف، الباهر بالدرايّة والروايّة، والرافع لخميس المكارم أعظم راية. فضل يعثر في مداه مقتفيه، ومحلّ يتمنّى البدر لو أشرق فيه، وكرم يخجل المزن الهاطل، وشيم يتحلّى بها جيد الزمن العاطل. وكان له في مبدأ أمره بالشام بحالٌ لا يكذبه بارق العزّ إذا شام، ثمّ انثنى عاطفاً عنانه وثانيه فقطن مكّة شرّفها الله تعالى وهو كعبتها الثانية، رأيته بها وقد أناف على التسعين[1].

وقلنا قبل قليل: إنّ الميرزا محمّد أمين الاسترابادي في كتابه «الفوائد المدنيّة»، انتقد المحقّق الكركي ـ الذي توفي سنة ٩٤٠ هـ قبل أن يولد الاسترابادي بسنين طويله ـ ونسبَ له أغلاطاً في إعادة تعيين القبلة، وأنّه قد

---

(١) أمل الآمل ١: ١٢٤ / ١٣٣.

«خرّب المحاريب التي كانت في بلاد العجم زمن أصحاب الأئمة»[١].

وبعد أكثر من عقدين من تأليف «الفوائد المدنيّة» قام فقيه أُصولي من الفقهاء العامليين، وهو نور الدين علي الموسوي العاملي ـ الذي كان مجاوراً في مكّة المكرمة ـ بردّ هذا الكتاب بكتاب سمّاه «الشواهد المكيّة في مداحض حجج الخيالات المدنيّة»، الذي انتهى من تأليفه في يوم الثلاثاء الثاني عشر من شهر رجب سنة ١٠٥٢ هـ، وقدّمه للسلطان عبد الله قطب شاه، وقد دافع فيه عن المحقّق الكركي.

ورأيت نسخة خطيّة من هذا الكتاب في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٦٥٣٠، والمذكورة في فهرسها ١٧ : ١٥٥، جاء فيها:

الحمد لله حمداً يليق بجلاله، والصلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وآله، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهاب.

وبعد، فأقول: إنّ الباعث على التعرّض لكلام هذا الفاضل في المؤلّف الذي وسمه بـ«الفوائد المدنيّة» في الردّ على مَن قال بالاجتهاد والتقليد في الأحكام الإلهيّة، ليس القصد فيه إلى الجدل والتعنّت أو إظهار الفضيلة، فإنّا نعوذ بالله من تصوّر ذلك فضلاً عن وقوعه.

ولو كان سلوكه فيما سلك بيان ما اعتقده أو ظنّه لم يكن لأحدٍ عليه لوم ولا اعتراض؛ لأنّ العلم كلّه في العالم كلّه، وأيّ كلام لا يرد عليه كلام، وكم ترك الأوّل للآخر، لكنّه عفى الله عنه أساء الأدب، وأفحش في حقّ

---

(١) الفوائد المدنيّة: ١٧٩.

العلماء الأجلّاء وعمدة الفضلاء، الذين هدوا الناس بتحقيقاتهم، وشيّدوا معالم الدّين بآثار تدقيقاتهم.

فتارة ينسبهم إلى الجهل وسوء الفهم، وتارة إلى الغفلة وقلّة التدبير، وتارة إلى تخريب الدّين واتباع المخالفين، حتّى أنّه يظهر من لوازم ما نسبهم إليه خروجهم عن الدّين.

والإقدام على مثل هذا لا يخفى قبحه وجهل مرتكبه على ذي دين قويم وعقل مستقيم، حتّى أنّ المحقّق نجم الدين أبا القاسم قدّس الله روحه تكلّم على ابن ادريس ﷺ وأزرى عليه غاية الإزراء، حيث إنّه تعرّض للشيخ الطوسي تغمّده الله بالرحمة والرضوان في بعض المسائل وتكلّم بما فيه نوع إساءة الأدب، فحصل عند المحقّق الإنكار والتعجّب من مثل هذا الإقدام ما حصل، فياليت شعري كيف لو كان يطّلع على مثل هذا الكلام من المؤلّف في هذا المصنّف.

فعلم أنّ الإقدام على مثل ذلك ما نشأ إلّا من زيادة الغرور بالاعتقاد في النفس زيادة الفضل والكمال والتميّز عن الغير ممّن تقدّم وتأخّر، وهذا لا يصدر من أهل التقوى والصلاح، ومن يخاف الله في القدح في حقّ العلماء وهضم حالهم ونسبتهم إلى غير ماهم عليه، وهو أقبح قبيح في العقل فضلاً عن الشرع.

حتّى وصل ﷺ في كثرة افتخاره ومدح نفسه إلى التشبّث في ذلك بالمنامات الخياليّة والهذيانات القشريّة، وبالغ في مدح نفسه بالمعرفة والتحقيق، وعدم وصول أحد من العلماء إلى ما بلغه من التدقيق، وأنّه اختصّ من الله ومن الأئمة بما لم يحصل لأحدٍ غيره، وتفرّد باعتقاد أُمور خارجة

عمّا علم ضرورة من دين الشيعة ؛ لأنّها لم يسبق لأحدٍ قبله القول بها ، بل بعضها ممّا اتّفق عليه المخالف والموالف ، وهي واضحة الفساد ، لكن ربما رآها جاهل أو غافل اعتقدها حقّاً ، فساء ظنّه بالسلف واعتقد أنّهم مضوا على الخطأ والغفلة ، بل ربما تغيّر اعتقاده في هذا المذهب حيث إنّ جلّه علما به على غير ، ولم يوفّقهم الله للخروج من هذه الضلالة .

فلزم علينا عند ذلك أن تتبّعنا ما تيسّر تتبّعه ، وأجبنا عنه بمؤلّف سمّيناه «الشواهد المكيّة في مداحض حجج الخيالات المدنيّة» ، ولا نبرّىء أنفسنا من الخطأ والزلل في القول والعمل ، والله الهادي إلى الصواب وإليه المرجع والمآب[1] .

ثم ذكر أنّه قدّمه وأهداه للسلطان عبد الله قطب شاه ، ومدحه فيها كثيراً .

ثمّ بدأ بالردّ على الاسترابادي ، فعلّق على قوله : «السؤال الحادي والعشرون : أنّه يلزم من حقيقة تلك القواعد الأُصوليّة . . . إلى آخره» ـ وقد ذكرنا نصّه الكامل قبل قليل عند الحديث عن الاسترابادي ـ قائلاً : بعد نهاية التعجب من الإقدام على هذه الدعوى ، أنّه متى يخطر ببال عاقل أنّ قواعد هؤلاء المشايخ الصلحاء الأجلّاء خارجة ومخالفة لنصوص الأئمة عليهم السلام وإن كانت في بعضها موافقة للعامّة ؛ لأنّ الأُصول التي لا تقبل الاختلاف مرجعها ودليلها العقل والأحكام الظاهرة والواضحة إذا حصل الاشتراك فيهما ما المانع منه ، ولو لزم الخلاف للعامّة في كلّ ما ذهبوا إليه للزم أن نترك الصلاة مثلاً إذا رأيناهم اعتمدوها وحكموا بثبوتها .

---

(١) الشواهد المكيّة «مخطوط» ورقة : ١ ـ ٢ .

وكيف يمكن تصوّر هذه الاختيارات لمن يؤمن بالله وبرسله حتّى يلتزمه ويحكم الله بينه وبين المصنّف، ولو يرجع نسبتهم إلى الخطأ كان أخف في القباحة من مساواته لنسبته إلى الأئمة عليهم السلام وتجويزه لذلك، وإمكان اختياره لأحد من الناس وأقبح، وما على هذا الخطأ مزيد والله المستعان[1].

ثمّ ردّ على قول الاسترابادي «ومن جملة أغلاط الفاضل الشيخ علي رحمه الله ... إلى آخره» ـ الذي تقدّم النصّ الكامل منه قبل عدّة أوراق في حديثنا عن الاسترابادي ـ قائلاً: قد صار الإقدام على القدح في حقّ العلماء، والجرأة عليهم بالفسق، واتّباع الباطل وتخريب الدّين أمراً معتاداً للمصنّف لا يتحرّز منه، كأنّه أمرٌ أمره الله به بالوحي، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

وأوّل ما يقتضي عدم توجّه كلامه على الفاضل الشيخ علي ـ الذي اعترف له بالفضل ـ أنّ القبلة المذكورة لو كانت متحقّقة عن المعصوم اتّجه كلامه.

وأمّا الفضل بن شاذان فليس بمعصوم لا يحتمل خطأوه، هذا لو علم تصريحه بصحة تلك القبلة، وإلّا قد يكون الخطأ سابقاً عليه ومنع من تغييره مانع، أو لم يتوجّه إلى تغييره كما هو واقع في غير تلك الجهة في كثير من المحاريب ولم يتّفق بغيرها مع ظهور خطئها، ومن الجائز صحة ما اعتبره الشيخ علي رحمه الله، فمن أين علم خطأوه باليقين؟!.

والثاني: لو سلّم خطأوه في هذه المسألة ـ والإنسان محلّ الخطأ ـ لا

---

(١) الشواهد المكيّة «مخطوط» ورقة: ٨٢.

يلزم ما ذكره المصنّف من عدم صحة الاعتماد على فتاواه بطريق العموم وقوله، وهو تبعيد عن الحقّ في أمر يدرك بالحسّ كيف يدرك بالحسّ غير المشاهد، ووصف من تابع المذكورين لشمول فسق المتبوع للتابع وعمومه للجميع هل يعتقده أحد، أو ينطق به من يخشى الله سبحانه في حقّ من أحيوا دين الشيعة بمصنفاتهم وتحقيقاتهم، ولم يلحق شوطُهُ خطوَهم ولا بحرُهُ قطرَهم، وأين مرتبته من مرتبتهم وفهمه من فهمهم، وأكثر تصوّراته وتحمّسه بتحقيقاته خيالات فاسدة وأفكار باردة، لا يتّجه لها طريق مقبول ولا وجه معقول؟! لكن الجهل وعدم التقييد يقود صاحبه إلى أعظم من ذلك[1].

* * *

(١) الشواهد المكيّة «مخطوط» ورقة: ٨٣ ـ ٨٤.

الفصل التاسع : افتراءات على المحقّق الكركي

* تمهيد
* الميرزا مخدوم والمحقّق الكركي
* السيّد البرزنجي والمحقّق الكركي
* محمّد بن عبد الوهاب والمحقّق الكركي

تمهيد

من الطبيعي أنْ يتعرّض رائد كلّ حركة تغييريّة في المجتمع إلى هجمات شرسة من قبل مجموعات معادية، تقف دوماً سدّاً منيعاً أمام كلّ مَن يحاول إصلاح الفساد السائد في المجتمع.

وقد تحدّثنا سابقاً في هذا المجلّد، والمجلّد الذي سبقه، عن المعاناة التي عاشها الكركي أثناء قيادته للحركة الاصلاحيّة في ايران، حيث وقفت في وجهه قوى كثيرة تمثّلت بمجموعة من كبار رجال الدولة الصفويّة والقادة العسكريين فيها، وبعض رجال الدّين الذين أساءهم نفوذ الكركي في ايران ودعم الشاه طهماسب له.

وفي هذا الفصل نتحدّث عن جماعة أخرى وقفت ضدّ الكركي ـ سواء في حياته أو بعد مماته ـ وحاربته واتّهمته بتهم باطلة وافتراءات عجيبة هو بريء منها براءة الذئب من دم يوسف، وهي الأقوال التي نسبها له بعض علماء العامّة، ونذكر منهم ثلاثة.

* * *

الميرزا مخدوم والمحقّق الكركي

الميرزا مخدوم هو معين الدّين محمّد بن عبد الباقي الشيرازي الرومي الشافعي، المتخلّص بأشرف، من أحفاد السيّد الشريف الجرجاني من جهة، ومن جهة أُخرى من أحفاد صدر الدين الشيرازي. تولّى نقابة الأشراف، وبعدها مشيخة الحرم، وقضاء مكّة المكرمّة.

له عدّة تصانيف منها: «ذخيرة العقبى في ذمّ الدنيا»، و«شرح رسالة المنطق»، و«مفتاح الذخيرة»، و«ديوان شعره الفارسي»، و«النواقض على الروافض»، وغير ذلك[1].

ويُعتبر الميرزا مخدوم من علماء السنّة المتعصّبين الذين كتبوا ضدّ التشيّع، فبعد وفاة الشاة طهماسب الصفوي سنة ٩٨٤ هـ استلمَ الحكم ولده الشاه إسماعيل الثاني، حيث أظهر التسنّن علناً واتخذ الميرزا مخدوم صدراً للوزارة، وجعل يضغط على الناس لتغيير عقائدهم الشيعيّة، فثاروا ضدّه وأجبروه على الرجوع إلى التشيّع. فهرب الميرزا مخدوم الصدر سنة ٩٨٥هـ إلى البلاد العثمانيّة، وأخذ العثمانيّون يستفيدون من عناده ضدّ الشيعة، فكتب لهم كتابه المعروف «النواقض لبنيان الروافض»[2].

وترجع علاقة الميرزا مخدوم بالشاه إسماعيل الثاني إلى أيام والده الشاه طهماسب، حيث إنّ إسماعيل كان عاقّاً لوالده فحبسه والده في قلعة

---

(١) هديّة العارفين ٦: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٢) طبقات أعلام الشيعة «إحياء الدائر من القرن العاشر»: المقدّمة، والصفحة ٢٤٥.

«قهقهة» من قلاع قراداغ، وهناك اتصلت به القلندريّة وحرّضوه ضدّ دينّ آبائه.

ولمّا توفّي الشاه طهماسب ناصرته المعارضة ضدّ أخيه السلطان حيدر وتسلّم الحكم سنة ٩٨٤ هـ، فقلب ظهر المجن لعلماء الشيعة الذين قدّمهم سلفاه: جدّه وأبوه. وتنكّر بشكل خاصّ للسيّد حسين الكركي، وهدّده بالقتل إن لم يتخلّ عن المعارضة، فقال له السيّد الكركي: لو شاء الملك أن يأمر بقتلي فليفعل، حتّى يقل من بعدنا أناس يأتون: لقد قتل يزيد ثان حسيناً ثانياً، ويلعنوه كما يلعنون يزيدهم الأوّل[1].

وللميرزا مخدوم مناظرات مع الشيخ عبد العالي ابن المحقّق الكركي (ت ٩٩٣ هـ) في مباحث الإمامة، ظهر فيها فضل الكركي وتفوّقه على الميرزا مخدوم[2].

أمّا كتاب «النواقض على الروافض» الذي تعرّض فيه الميرزا مخدوم للمحقّق الكركي واتّهمه فيه بتهم باطلة، فإنّي لم أقف عليه ولم أعثر على نسخة خطيّة له، وإنّما حكينا عنه بواسطة كتاب «الفكر الشيعي والنزعات الصوفيّة» للدكتور كامل مصطفى الشيبي، الذي رأى منه نسخة خطيّة في مكتبة المتحف البريطاني برقم ٧٩٩١.

قال فيه عند حديثه عن الشاه إسماعيل الصفوي: لقد كانت حركة إسماعيل الصفوي قائمة على بابيّة المهدي، وقد أُضيف إلى الشيخ الزاهد الكيلاني أنّه تنبّأ لأولاد صهره ومريده صفي الدين بالترقّي يوماً بعد يوم إلى

---

(١) تأريخ كرك نوح: ٩٢.

(٢) الذريعة ٢٢: ٢٨٠ / ٧١٠٢.

أن يزيل قائم آل محمّد المهدي الهادي كاف الكافر من وجه الأرض.

وممّا يتصل بهذا الموضوع أيضاً ما رواه رجل من أتباع إسماعيل الصفوي، من أنّه في طريقه إلى مكّة رأى هذا الشاه المهدي في صحراء بين النجف وبغداد، وقد ألبسه المهدي التاج الأحمر وشدّه، وعلّق السيف في حمائله وقال له: اذهب فقد أذنتُ لك[1].

ثمّ قال: كان هذا الزعيم الفارسي يصدر عن روحهم باعتبار نفسه وحياً يوحى وبغلوّه في علي، بل وبغلوّ أصحابه فيه حتّى العبادة وسجودهم في حضرته، حتّى لقد قيل: إنّ الشيخ علي بن عبد العالي الكركي ـ الذي يلقّبه الشيعة بالمحقّق الثاني (ت ٩٤٠ هـ) ـ كتب رسالة في تجويز السجود للعبد، مسايرة لهذا الغلوّ في إسماعيل[2].

وتبعه في ذلك بعض المتأخّرين كالدكتور الشيبي[3]، والدكتور علي الوردي[4]، والدكتور ناصر بن عبد الله بن علي القفاري[5].

وهذا خطأ قطعاً، فإنّ الكركي لم يقل بجواز السجود للعبد، ولم يؤلّف رسالة في هذا الموضوع، وهذه مؤلّفاته بين أيدينا ناطقة بذلك، وخير دليل على بطلان هذا القول هو تشكيك الميرزا مخدوم في تأليف الكركي لهذه الرسالة حيث قال: لقد قيل إنّ الشيخ علي... إلى آخره.

---

(١) الفكر الشيعي والنزعات الصوفيّة: ٤١٢ عن النواقض لبيان الروافض «مخطوط» ورقة ١٦٦.

(٢) الفكر الشيعي والنزعات الصوفيّة: ٤١٤ عن النواقض لبيان الروافض «مخطوط» ورقة ١٩٨.

(٣) الفكر الشيعي والنزعات الصوفيّة: ٤١٤.

(٤) لمحات اجتماعيّة من تأريخ العراق الحديث: ٥٦.

(٥) أُصول مذهب الشيعة الإماميّة ٣: ١٢٢٤.

السيّد البرزنجي والمحقّق الكركي

ولد السيّد محمّد بن عبد الرسول بن قلندر بن عبد السيّد بن عبد الرسول الحسيني البرزنجي الشهرزوري المدني الشافعي سنة ١٠٤٠ هـ، وتوفي في المدينة المنوّرة سنة ١١٠٣ هـ.

وهو من علماء السنّة المتعصبين، له عدّة مؤلّفات منها «إرشاد الأواه إلى معنى حديث من قرأ حرفاً من كتاب الله»، و«الإشاعة في أشراط الساعة»، و«النواقض للروافض»[1].

وكتابه الأخير «النواقض للروافض» الذي اتّهم فيه الكركي بعدّة تُهم، عبارة عن تلخيص لكتاب «النواقض على الروافض» للميرزا مخدوم المتقدّم ذكره، وقد أضاف إليه أيضاً عدّة فوائد من عنده.

وتوجد منه نسخة خطيّة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة برقم ٧٥٢٤، مذكورة في فهرسها ١٩: ٣٣١، ومنها نقلت العبارات الآتية، حيث يقول في أوّله:

انّي كنتُ جمعتُ فيما مضى من هفوات الرافضة نبذة لخّصتها من رسالة مولانا السيّد الحسيني الحسني، حفيد السند المحقّق العلّامة نور الدين علي الجرجاني شارح «المواقف» وغيرها، صاحب المؤلّفات العديدة والتحقيقات المفيدة ـ إلى أن قال ـ سمّاها «النواقض على الروافض» قال فيها:

---

(١) هدية العارفين ٦: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، ذيل كشف الظنون ٤: ٦٨٢.

إنّ هذه الهفوات كاشفة لفضائحهم، موضحة لشنائعهم، قامعة لبنيانهم، محرقة لجنانهم، لا سبيل لهم إلى جحودها وإنكارها، إذ لم يخنقهم أحد قبل هذا بمثل ما أقدرني الله تعالى عليه بحوله وقوّته الغالبة.

فإنّه لم يطّلع أحد على تفاصيل كتبهم وأقوالهم وشرح عاداتهم وأعمالهم، كما اطّلعت عليه، فلا يقدرون أن يقولوا: هذا مفترى علينا مثل ما يقولون فيما نسبه سلفنا في كتبهم إلى الرافضة، وذلك لأنّ الشوكة في زماننا للاثني عشريّة منهم.

وقد تكون تلك المقالات لغير هؤلاء من فرق الروافض، وهم صادقون في نسبتها إليهم، لكن هؤلاء يظنّون أنّها منسوبة إليهم، فيقولون: هذه مفتراة علينا.

والأمر غير محتاج إلى ذلك، فإنّ الشنائع التي استخرجتها من كتبهم ومؤلّفاتهم، واستنبطتها من أعمالهم وعاداتهم معينة على تلك الأقوال، وهي أدلّ على المقصود منها.

ولمّا كان في كلامه طول مفرط، حيث أدرج فيه وقائعه معهم، وحكايات خارجة عن المقصود كقواعد دولة سلاطيننا العثمانيّة أيّدهم الله تعالى، وعدد عساكرهم وممالكهم، وعدد ما ولوه من المناصب وغير ذلك، لخّصت منه هذه النبذة في مقدار كراسة لطيفة.

ثمّ كان مفتتح عام سبة وتسعين وألف، رأيت أنّ أزيد عليها ما يشدّ به أزر السنّة، فثنيت عنان العزم نحوها تتميماً للنفع، وزدت عليها زيادات كثيرة مهمّة لازمة وبراهين واضحة قاطعة ساطعة.

ثمّ بدأ بالاعتراض على الشيعة في موارد كثيرة يسمّي كلّ واحدة منها

«هفوة» مثل: إنّ النبيّ لم يبلّغ أمر الله في شأن علي وقول الشيعة: «خان الأمين»، وإنكارهم صحّة خلافة أبي بكر، وقولهم بارتداد الصحابة، وايجابهم سبّ الصحابة، وايجابهم التقيّة، وتكفيرهم مَن حارب علي، ودعواهم انحصار الخلافة في اثني عشر إماماً، وايجابهم العصمة للأئمة، وقولهم بالرجعة، وتجويزهم الزنا باسم المتعة، وتجديدهم النكاح بلا ولي، وإيجابهم المسح على الرجلين[1].

ثم ينقل حكاية يقول فيها: كنتُ في مجلس فيه جمع من الرافضة فذكروا رجلاً بسوء، فقال بعضهم: لا تذكروا فلاناً بسوء، فإنّه خدم الشيخ علي عبد العالي لسنتين، فلا يجوز ذكره إلّا بخير.

قال: والشيخ المذكور [أي الكركي] كان يصلّي بالتيمّم في بيته ولا يتوضّأ، فقيل له في ذلك، فاعتذر بأنّ الأبعد يتّمتع كلّ يوم بعدّة نساء، ولا يقدر أن يغتسل بالماء البارد، وفي إتيانه الحمّام كلّ يوم مرّات هتك لمروءته؛ لأنّه من أكابرهم وعلمائهم ورؤسائهم، فلهذا يصلّي بالتيمّم.

فقيل له: ابنِ حمّاماً في دارك حتّى لا تحتاج إلى البروز إلى الحمّام، وإنّك ذو ثروة ومال.

فقال: إنّ بناء الحمامات من فروض الكفايات، والحمّام في البلد موجود، فلا يلزمني بناؤه ولا ينكر عليّ إلّا سفيه متعصّب.

فهذا جوابه، وهذا هو الذي قالوا فيه: إنّ مَن خدمه لا يجوز أن يُذكر إلّا بخير.

فقال رجل من الحاضرين: سبحان الله، خدمَ علي عبد العالي سنتين

---

(١) النواقض للروافض «مخطوط» ورقة: ٢٩.

لا يذكر إلّا بخير، فما بال مَن خدم رسول الله ﷺ ثلاثاً وعشرين سنة، وفداه بماله ونفسه، وقدّمه على أهله وعياله، وهاجر الأوطان معه، وزوّجه ابنته، وخلّفه في أهله وأمّته بكل خير، كيف يُذكر بسوء ويُنتقص ويُسبّ على رؤوس الاشهاد، ألم يكن رسول الله عندكم في منزلة علي عبد العالي الشيخ الضالّ؟! فبهتوا ولم يحيروا جواباً[1].

ثمّ نسب للكركي قولاً فقهيّاً في كتاب النكاح حيث قال: وقد جوّز لهم شيخهم الغالي علي بن عبد العالي أن يتمتع اثنا عشر نفساً في ليلة واحدة بامرأة واحدة، وإذا جاءت بولد منهم أقرعوا، فمن خرجت قرعته كان الولد له.

قال في الأصل: فسألت علماءهم فقالوا: قواعد المذهب تقتضي هذا وذكر حيلة.

أقول: تركتُ ذكرها مخافة أن يضلّ بها بعض الضعفة[2].

ونسبة هذا القول للكركي كذب وبهتان صريح، فياليته بيّن لنا المصدر الذي ذكر الكركي فيه هذا القول.

* * *

(١) النواقض للروافض «مخطوط» ورقة: ٣٠.

(٢) النواقض للروافض «مخطوط» ورقة: ١٢٩.

محمّد بن عبد الوهاب والمحقّق الكركي

يعتبر محمّد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦ هـ) من علماء السنّة المتعصّبين، وهو مؤسس الحركة الوهابيّة التي لازال العالم الإسلامي يعاني من آرائها الضالّة وتصرّفاتها المنحرفة عن الشريعة.

وشأن هذا الرجل وحركته لا يخفى على آحاد المسلمين وعوامّهم، فضلاً عن علمائهم ومثقّفيهم، فلا حاجة للتعرّض لآرائه وأفعاله.

له رسالة في الردّ على الشيعة، قام بتحقيقها الدكتور ناصر بن سعد الرشيد في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في مكّة المكرمّة، وطبعت بإشراف دار المأمون للتراث.

قال فيها متّهماً الشيعة بعدّة تهم: ومنها إباحتهم نكاح المتعة، بل يجعلونها خيراً من سبعين نكاحاً دائماً. وقد جوّز لهم شيخهم الغالي علي ابن عبد العالي أن يتمتع اثنا عشر نفساً في ليلة واحدة بامرأة واحدة، وإذا جاءت بولد أقرعوا، فمَن خرجت قرعته كان الولد له.

قلت: هذا مثل أنحكة الجاهليّة التي أبطلها الشرع كما في «صحيح البخاري»[1].

وقد قدّمنا الكلام عن هذه التهمة وبطلانها في الصفحة السابقة عند حديثنا عن تهمة السيّد البرزنجي، والظاهر أنّ محمّد بن عبد الوهاب أخذ هذه التهمة من الميرزا مخدوم.

---

(١) الردّ على الرافضة: ٣٤.

والعجيب في الأمر أنّ محقّق هذه الرسالة الدكتور ناصر بن سعد الرشيد قام باستخراج كافّة الأقوال الواردة فيها، إلّا قول الكركي هذا، فإنّه لم يُشر إلى مصدره.

ونحن جازمون ببطلان هذه النسبة للكركي، وهذه مؤلّفاته بين أيدينا تحتوي على آرائه وأقواله، فأين هذا القول؟ أرشدونا إليه!!

* * *

الفصل العاشر : السرد التأريخي

في أثناء كتابتي لحياة المحقّق الكركي بمختلف أبعادها الشخصيّة والسياسيّة والعلميّة ، كنتُ أُسجّل كلّ تأريخ أقف عليه ؛ لأستعين به في تحديد مراحل حياته التي تقدّم الحديث عنها مفصّلاً في المجلّد السابق .

وهنا أُثبت هذه التواريخ مع ما حصل فيها من مسائل علميّة أو وقائع سياسيّة .

السنة	الحدث
٨٧٠ هـ	ولادته في كرك نوح .
٨٩٨ هـ	قبل هذا التأريخ بقليل سافر إلى العراق لزيارة العتبات المقدّسة مع المولى عبد الرحمن الجامي .
٩٠٠ هـ	١١ ذو الحجّة ، في كرك نوح ، حصوله على إجازة من شيخه محمّد بن علي بن محمّد بن خاتون العاملي .
٩٠١ هـ	في أوائل هذه السنة تقريباً بدأ هجرته لعواصم البلدان الإسلاميّة : دمشق ، ومصر ، ومكّة المكرمّة ، وبيت المقدس .
٩٠٣ هـ	١٦ رمضان ، في دمشق ، إجازته لعزّ الدين حسين ابن شمس الدين محمّد الحرّ العاملي .
٩٠٥ هـ	٢٢ شعبان ، في مصر ، قرأ «صحيح مسلم» على

شيخه عبد الرحمن بن الإبانة الأنصاري.

٩٠٩ هـ قبل هذا التأريخ بقليل عاد إلى كرك نوح وبقي فيها مدّة قليلة.

٩٠٩ هـ رمضان، في كرك نوح، حصوله على إجازة من شيخه إبراهيم بن الحسن الورّاق «الدرّاق».

٩٠٩ هـ ١٥ رمضان، في كرك نوح، حصوله على إجازة من شيخه علي بن هلال الجزائري.

٩٠٩ هـ في أواخر هذه السنة هاجر إلى العراق واستقرّ في مدينة النجف الأشرف.

٩١٦ هـ ١١ ربيع الآخر، في النجف الأشرف، انتهى من تأليفه «الرسالة الرضاعيّة».

٩١٦ هـ ١١ ربيع الآخر، في النجف الأشرف، انتهى من تأليفه «الرسالة الخراجيّة».

٩١٦ هـ في أواخر هذه السنة ـ أي بعد شهر رمضان ـ هاجر إلى إيران هجرته الأولى، ودخل على الشاه إسماعيل الصفوي في مدينة هراة.

٩١٧ هـ في أوائل هذه السنة استقرّ في مدينة مشهد المقدّسة وبدأ نشاطه العلمي فيها.

٩١٧ هـ ١٠ جمادى الآخرة، في مدينة مشهد المقدّسة، انتهى من تأليفه «الرسالة الجعفريّة».

٩١٧ هـ ١٦ ذو الحجّة، في مدينة مشهد المقدّسة، انتهى

من تأليفه «نفحات اللاهوت».

٩١٨ ـ ٩١٩ هـ بين هاتين السنتين كان في منطقة سلطانية التابعة لزنجان، حيث التقى بالسفير العثماني فيها وردّ على إشكالاته.

٩٢٠ هـ في بداية هذه السنة تقريباً ترك ايران وعاد إلى العراق، واستقرّ في مدينة النجف الأشرف.

٩٢١ هـ ٦ محرم، في النجف الأشرف، انتهى من تأليفه «رسالة صلاة الجمعة».

٩٢٢ هـ في النجف، إجازته لتاج الدين الحسن بن غياث الدين عبد المجيد الجرجاني الاسترابادي.

٩٢٣ هـ ٢١ رجب، في النجف الأشرف، إجازته الأولى الصغيرة لإبراهيم الخانياري.

٩٢٣ هـ جمادى الآخرة، في النجف الأشرف، كتبَ بلاغ الانتهاء من قراءة أحد تلامذته «شرائع الإسلام» عليه.

٩٢٤ هـ ٢٥ جمادى الآخرة، في النجف الأشرف، إجازته الثانية المفصّلة لإبراهيم الخانياري.

٩٢٥ هـ ٧ ربيع الأوّل، في النجف الأشرف، إجازته لمحمّد بن أبي طالب الاسترابادي.

٩٢٨ هـ ١١ صفر، في النجف الأشرف، إجازته لزين الدين بابا شيخ علي الجزرداني.

٩٢٨ هـ ٢٦ صفر، في النجف الأشرف، انتهى من تأليف الوصايا من «جامع المقاصد».

٩٢٨ هـ ١٧ رجب، في النجف الأشرف، إجازته لأحمد ابن أبي جامع العاملي.

٩٢٩ هـ ٨ جمادى الأولى، في النجف الأشرف، إجازته لعبد العلي ابن نور الدين علي الاسترابادي.

٩٢٩ هـ ١٦ رمضان، في النجف الأشرف، إجازته لعبد العلي بن أحمد بن محمّد الاسترابادي.

٩٣٠ هـ كان موجوداً في العراق، كما صرّح بذلك المؤرّخ الإيراني غياث الدين بن همام الدين الحسيني، المدعو بـ «خواند أمير».

٩٣١ هـ ١٥ جمادى الأولى، في النجف الأشرف، إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العاملي ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر.

٩٣٢ هـ ٩ جمادى الآخرة، في النجف الأشرف، إجازته للشيخ قاسم بن عذافة.

٩٣٣ هـ ١١ ربيع الأوّل، في النجف الأشرف، انتهى من تأليف رسالته «السجود على التربة المشويّة».

٩٣٤ هـ ٢١ جمادى الآخرة، في بغداد، إجازته لعلي بن عبد العالي الميسي ولولده إبراهيم.

٩٣٤ هـ ١٨ شعبان، في النجف الأشرف، إجازته لعلي بن

هلال الكركي ، المعروف بابن المنشار .

٩٣٥ هـ صدور وقفيّة ماء الفرات من قبل الشاه طهماسب الصفوي ، وكان الكركي في ذلك الوقت في النجف الأشرف .

٩٣٥ هـ ١٨ جمادى الأولى ، في النجف الأشرف ، انتهائه من تأليف «جامع المقاصد» .

٩٣٥ هـ ٥ رجب ، في النجف الأشرف ، إجازته لعمّ الشيخ البهائي نور الدين علي بن عبد الصمد الجبعي الحارثي .

٩٣٦ هـ في شهر محرّم ، صدور المرسوم «الفرمان» الأوّل من قبل الشاه طهماسب الصفوي بحقّ المحقّق الكركي ، وكان الكركي في ذلك الوقت يسكن النجف الأشرف .

٩٣٦ هـ في منتصف هذه السنّة تقريباً ـ في شهر رجب أو شعبان ـ هاجر الكركي إلى ايران هجرته الثانية بصحبة الشاه طهماسب الصفوي .

٩٣٦ هـ ذهابه إلى خراسان ثمّ عودته إلى كاشان .

٩٣٧ هـ ١٨ جمادىٰ الآخرة، في كاشان ، إجازته الثالثة المختصرة لإبراهيم الخانياري .

٩٣٧ هـ ٩ رجب ، في كاشان ، إجازته لنظام الدين أحمد ابن معين الدين الخانياري .

٩٣٧ هـ ٩ رمضان، في أصفهان، إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى.

٩٣٧ هـ ١١ ذي الحجّة، في قم، إجازته للسيّد شمس الدين محمّد مهدي بن محسن الرضوي المشهدي.

٩٣٨ هـ ذهابه إلى تبريز وملاقاته للشاه طهماسب فيها.

٩٣٩ هـ في ايران إجازته لكمال الدين درويش بن محمد ابن حسن العاملي النطنزي الأصفهاني.

٩٣٩ هـ ٦ جمادى الأولى، في هراة، إجازته لعلي بن الحسن الزواري.

٩٣٩ هـ في منتصف هذه السنة تقريباً ـ أي بعد جمادى الأولى ـ عاد الكركي ثانيّة إلى العراق.

٩٣٩ هـ ١٦ ذو الحجّة، صدور المرسوم «الفرمان» الثاني من الشاه طهماسب الصفوي بحقّ المحقّق الكركي، وكان الكركي في ذلك الوقت في النجف الأشرف.

٩٤٠ هـ ١٨ ذي الحجّة وفاة الكركي في مدينة النجف الأشرف ودفنه فيها.

* * *

فهرس الموضوعات

تمهيد ٥

الفصل الأوّل: عصره ومعاصروه

الفصل الثاني: مكانته العلميّة ٧

منهجه في البحث العلمي:

القرآن الكريم ١٤

السنّة المطهّرة ٢١

الإجماع ٢٧

الأدلّة العقليّة ٢٨

علم الأُصول ٢٩

تعريفه لبعض المؤلّفات ٣٤

استشهاده بالشعر ٣٥

دوره في تطوّر الفقه ٣٦

مدرسة المحقّق الكركي ٤٢

بحثه لمسائل علميّة جديدة:
تقليد الميّت ٤٨
السجود على التربة المشويّة ٥٣
الخراج ٥٨
صلاة الجمعة ٦٤
بلاغته ٧٣

الفصل الثالث: نشاطه العلمي
تمهيد ٨٥
تأسيسه للحوزة العلميّة في ايران ٨٦
تربيته لعدد كبير من التلاميذ ٨٨
التأليف ٨٩
الترجمة ٩٠

الفصل الرابع: أساتذته وشيوخه
تمهيد ٩٧
التعريف بأساتذته وشيوخه:
إبراهيم بن الحسن الورّاق «الدرّاق» ٩٩
زكريا الأنصاري ٩٩
عبد الرحمن بن الإبانة الأنصاري ١٠١
علاء الدّين البصروي ١٠١
علي بن هلال الجزائري ١٠٢
محمّد بن أبي الشريف المقدسي ١٠٨
محمّد بن خاتون العاملي ١٠٩
الملاحظات ١١٠

الفصل الخامس: تلامذته والراوون عنه

تمهيد ١٢١
التعريف بتلامذته والراوين عنه:
إبراهيم الميـــي ١٢٢
إبراهيم الخوانساري «الخانساري» ١٢٤
أبو البركات ١٢٥
أبو المعالي الاسترابادي ١٢٦
أسد الله التُستري ١٢٦
أحمد الجامعي ١٢٧
أحمد بن خاتون ١٢٨
أحمد الخوانساري «الخانساري» ١٢٩
بابا شيخ علي ١٣٠
باختيار ١٣١
جابر العاملي ١٣١
جعفر بن خاتون ١٣٢
حسن العزيزي ١٣٢
حسن الاسترابادي الجرجاني ١٣٣
حسن الموسوي الكركي ١٣٤
حسن الجامعي ١٣٤
حسين الموسوي الكركي ١٣٥
حسين بن عدار ١٣٥
حسين الهجري ١٣٦
حسين الحرّ ١٣٦
درويش محمّد العاملي ١٣٧
رحمة الله الفتّال ١٣٨

زين الدّين الفقعاني	١٣٩
عبد الحيّ الاسترابادي	١٤٠
عبدالعالي الكركي	١٤١
عبد العباس الجزائري	١٤١
عبد العلي بن أحمد الاسترابادي	١٤١
عبد العلي بن علي الاسترابادي	١٤٢
عبدالله اليزدي	١٤٣
عطاء الله الآملي	١٤٤
علي بن خاتون	١٤٤
علي الجزائري	١٤٤
علي الزواري	١٤٥
علي الاسترابادي	١٤٦
علي الجبعي	١٤٦
علي الميسي	١٤٧
علي البسطامي	١٤٨
علي بن هلال الكركي	١٤٩
القاضي صفي الدين عيسى	١٥١
فخر الدّين الاسترابادي	١٥٢
قاسم عذافة	١٥٢
محمّد الاسترابادي	١٥٣
محمّد الأبهري الحموي	١٥٤
محمّد الحسيني الاسترابادي	١٥٥
محمّد الجزائري	١٥٥
محمّد الكاشاني	١٥٦
محمّد الرلاس	١٥٦
محمّد بن خاتون	١٥٦

محمّد الاسترابادي ١٥٧
محمّد الحافظ الزواري ١٥٨
محمّد علي بن مقصود علي ١٥٨
محمّد مهدي الرضوي ١٥٨
محمود الجاپلقي ١٥٩
محمود المبيدي ١٦٠
نعمة الله الحلّي ١٦٠
يحيىٰ البحراني المفتي ١٦١
الملاحظات:
الأُولى: ليس من تلاميذ الكركي ولا من الراوين عنه، وهم:
إبراهيم بن سليمان القطيفي ١٦٣
حسين بن محمّد الاسترابادي ١٦٤
الشهيد الثاني زين الدّين بن علي الجبعي ١٦٥
عبدالله بن حسين التستري ١٦٧
علي بن أحمد الجامعي ١٦٧
علي بن نعمة الله الموسوي ١٦٨
الثانية: نشكّ في كونهم من تلاميذ الكركي أو الراوين عنه، وهم:
أحمد القائيني ١٦٨
عبد الكاظم بن نور الدّين أحمد ١٦٩
عبد النبيّ الجزائري ١٦٩
محمّد بن أحمد الخفري ١٧١
ملاحظات أُخرى ١٧١
الفصل السادس: إجازات الروايات
تمهيد ١٧٥
الإجازات التي حصل عليها ١٨٢
الإجازات التي منحها ١٨٦

نصوص الإجازات الكاملة التي وقفنا عليها:
إجازة محمّد بن علي بن خاتون العاملي للمحقّق الكركي ١٩٤
إجازة علي بن هلال الجزائري للمحقّق الكركي ٢٠٤
إجازة المحقّق الكركي لحسين بن محمّد الحرّ العاملي ٢١٢
إجازة المحقّق الكركي لمحمّد بن أبي طالب الاسترابادي ٢١٨
إجازة المحقّق الكركي لبابا شيخ علي الجوزداني ٢٢٠
إجازة المحقّق الكركي لأحمد بن أبي جامع العاملي ٢٢٣
إجازة المحقّق الكركي لعبد العلي بن أحمد الاسترابادي ٢٢٨
إجازة المحقّق الكركي لأحمد بن محمّد بن خاتون العاملي ولولديه نعمة الله علي وزين الدّين جعفر ٢٣٤
إجازة المحقّق الكركي لعلي بن عبد العالي الميسي ولولده إبراهيم ٢٤٤
إجازة المحقّق الكركي لعلي بن أحمد بن محمّد بن هلال الكركي ٢٥٦
إجازة المحقّق الكركي لعلي بن عبد الصمد الجبعي عمّ الشيخ البهائي ٢٥٩
إجازة المحقّق الكركي لإبراهيم الخانياري الأُولى ٢٦٠
إجازة المحقّق الكركي لإبراهيم الخانياري الثانية ٢٦١
إجازة المحقّق الكركي لإبراهيم الخانياري الثالثة ٢٧٢
إجازة المحقّق الكركي للقاضي صفيّ الدّين عيسى ٢٧٣
إجازة المحقّق الكركي لمحمّد مهدي بن محسن الرضوي المشهدي ٢٨٩
إجازة المحقّق الكركي لدرويش محمّد الأصفهاني ٢٩٢
مقاطع من الإجازات التي لم نقف عليها كاملة ٢٩٣
طُرق المحقّق الكركي ٢٩٦
طُرقنا إلى المحقّق الكركي ٣٠٦

الفصل السابع: الكتاب
تمهيد ٣١٠
الكتب التي ألّفها:

أوّلاً: الكتب التي ثبت لدينا أنّها للكركي:

اثنا عشرة مسألة	٣٢١
إجارة الوارث قبل الموت	٣٢٣
أجوبة المسائل الفقهيّة	٣٢٤
أحكام السّلام والتحيّة	٣٢٥
الأرض المندرسة	٣٢٦
أنيس التوّابين	٣٢٩
بعض البنود الفقهيّة	٣٣٠
بيع المعاطاة	٣٣١
ترتيب قضاء الصلاة الفائتة	٣٣٢
ترجمة الجزيرة الخضراء	٣٣٢
تطهير الأواني	٣٣٣
تعريف الطهارة	٣٣٤
تعقيبات الصلاة	٣٣٥
تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام	٣٣٦
التقيّة	٣٣٨
جامع المقاصد	٣٤٠
الجبيرة	٣٦٥
جدول شكّيات الصلاة	٣٦٥
الجعفريّة	٣٦٧
الجمعة	٣٩٠
الجنائز	٣٩٥
جواب السؤال عن إثبات المعدوم	٣٩٥
جواب السؤال عن أبي مسلم الخراساني	٣٩٦
جوابات الشيخ حسين الصيمري	٣٩٦
جوابات الشيخ يوسف المازندراني	٣٩٨

جوابات المسائل الفقهيّة الأُولى	٣٩٨
جوابات المسائل الفقهيّة الثانية	٤٠٠
حاشية إرشاد الأذهان	٤٠١
حاشية الألفيّة	٤١١
حاشية تحرير الأحكام	٤١٥
حاشية الجعفريّة	٤١٦
حاشية شرائع الإسلام	٤١٨
حاشية قواعد الأحكام	٤٢٦
حاشية اللمعة الدمشقيّة	٤٢٨
حاشية المختصر النافع	٤٢٩
حاشية مختلف الشيعة	٤٣٣
حاشية ميراث المختصر النافع	٤٤٢
حرمة تقليد الميّت	٤٤٤
حكم الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر	٤٤٦
حلّ ملك اليمين من دون أن يتمّ البيع بالصيغة الشرعيّة	٤٤٧
الحيض	٤٤٧
خروج المقيم عن حدود البلد	٤٤٨
خلاصة الإيجاز في المتعة	٤٤٩
الخلل في الصلاة	٤٥٣
الخياريّة «الخيار في البيع»	٤٥٧
الدعوات والفوائد	٤٥٩
الرضاعيّة	٤٦١
سؤال وجواب فارسي	٤٦٥
السبحة	٤٦٦
السجود على التربة المشويّة	٤٦٧
سماع الدعوى	٤٧٠
السهو والشكّ في الصلاة	٤٧١

شرح الألفيّة ٤٧١
شرح الفرائض النصيريّة ٤٧١
شروط النكاح ٤٧٢
الشياع ٤٧٣
صوم وصلاة المسافر الذي لا يعلم جميع ما يجب عليه ٤٧٤
صيغ العقود والإيقاعات ٤٧٥
طريق استنباط الأحكام ٤٨٠
طلاق الغائب ٤٨١
العدالة ٤٨٢
العصير العنبي ٤٨٦
فتاوى خاتم المجتهدين ٤٨٧
فتاوى المحقّق الكركي الأولى ٤٨٨
فتاوى المحقّق الكركي الثانية ٤٨٩
فتاوى نائب الإمام ٤٨٩
فوائد وسنن المسافر ٤٩٠
قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج ٤٩٠
قلنسوة الحرير والديباج ٤٩٨
الكرّ ٤٩٩
كيفيّة التيمّم ٤٩٩
المسائل الفقهيّة ٥٠٠
المسموعة ٥٠١
المطاعن المجرميّة في ردّ الصوفيّة ٥٠٢
المقدار الواجب من المعرفة ٥٠٦
ملاقي الشبهة المحصورة ٥٠٧
مناسك الحجّ ٥١٠
المنصوريّة ٥١٣
النجميّة ٥١٤

نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت ٥١٧
النيّة ٥٢٥
وجوب الاجتهاد على جميع العباد عند خلوّ العصر من المجتهدين ٥٢٥
ثانياً: الكتب التي نشكّ في نسبتها للكركي:
إثبات الرجعة ٥٢٦
الإرث ٥٢٦
حاشية الدروس ٥٢٧
حاشية الذكرى ٥٢٧
حلّ خطبة الشرائع ٥٢٧
دراية الحديث ٥٢٧
رسالة في الصلاة فارسيّة ٥٢٧
معاني أفعال الصلاة ٥٢٨
النكاحيّة ٥٢٨
وجوب الطهارة لمسّ كتاب الله ٥٢٩
ثالثاً: الكتب التي نقطع بأنّها ليست للكركي:
الاثنا عشريّة في الردّ على الصوفيّة ٥٣٠
أُصول الدّين وفروعه ٥٣٠
الإعراض عن الشيء ٥٣١
إقرار المريض بمال له لغيره ٥٣٢
رسالة عمليّة ٥٣٢
رسالة في ذكرى المهدي ٥٣٢
رسالة في جواز السجود للعبد ٥٣٣
شرح النفليّة ٥٣٤
فقه الصلاة ٥٣٤
قبلة خراسان ٥٣٥
الميراث ٥٣٦
الملاحظات ٥٣٧

الكتب التي قرأها ٥٤٩
الكتب التي قُرئت عليه ٥٥٢
الكتب التي اعتمد عليها في التأليف ٥٥٤

الفصل الثامن: ردود علميّة
تمهيد ٥٥٧
المحقّق الكركي وابن أبي جمهور الأحسائي ٥٥٩
الكركي والقطيفي ٥٦٤
الشهيد الثاني والمحقّق الكركي ٥٨٨
الشاه محمّد النقيب والمحقّق الكركي ٦٠١
الحسين العودي والمحقّق الكركي ٦٠٦
الحسين بن عبد الصمد الحارثي والمحقّق الكركي ٦٠٧
المقدّس الأردبيلي والمحقّق الكركي ٦١٦
الفاضل الشيباني والمحقّق الكركي ٦٥٠
الميرزا الاسترابادي والمحقّق الكركي ٦٥٥
السيّد علي الموسوي العاملي والمحقّق الكركي ٦٥٨

الفصل التاسع: افتراءات على المحقّق الكركي
تمهيد ٦٦٧
الميرزا مخدوم والمحقّق الكركي ٦٦٨
السبّد البرزنجي والمحقّق الكركي ٦٧١
محمّد بن عبد الوهاب والمحقّق الكركي ٦٧٥

الفصل العاشر: السرد التأريخي ٦٧٧
فهرس الموضوعات ٦٨٣

حياة المحقق الكركي

وآثاره

المجلد الثالث

آراء الكركي الكلامية والأصولية
وفوائده الرجالية والتاريخية
وشواهده الشعرية

تأليف
الشيخ محمد الحسون

المركز الإسلامي الثقافي
مكتبة سماحة آية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله العامة
الرقم ..... 18379 .....

922.92
H355h
v.3

حياة المحقق الكركي وآثاره

المجلد الثالث

آراء الكركي الكلامية والأصولية
وفوائده الرجالية والتاريخية
وشواهده الشعرية

تأليف
الشيخ محمد الحسون

0734

حياة المحقق الكركي و آثاره / ج ٣
تأليف و تحقيق: الشيخ محمّد الحسون
منشورات الاحتجاج
مطبعة نگارش
الطبعة الأولى: ١٠٠٠ دورة
طبع في سنة ١٤٢٣ هـ ق.
شابك (ردمك) الدورة في اثني عشر مجلّداً: ٤ ـ ١٢ ـ ٨٠١٤ ـ ٩٦٤ ISBN
شابك (ردمك): ٧ ـ ٠٢ ـ ٨٠١٤ ـ ٩٦٤ ISBN
محل التوزيع: ايران، قم، شارع معلم، فرع ٢٩، رقم ٤٤٨
تلفون وفكس: ٧٧٤٤٩٨٨ ـ ٧٧٣٣٤١٣ (٠٠٩٨ ٢٥١)
صندوق البريد: ١١٥٣ ـ ٣٧١٣٥

بمساعدة معاونية الشؤون الثقافية
في وزارة الثقافة والاشارد الاسلامي

حسون، محمّد، ١٣٣٨ ـ
آراء الكركي الكلامية و الاصولية و فوائده الرجالية و التاريخة و شواهده الشعرية / تأليف محمد الحسون. ـ تهران: احتجاج، ١٣٨١.
٥٧٢ ص. ـ(حياة المحقق الكركي و آثاره؛ ج ٣)
ISBN 964 - 8014 - 12 - 4 (دوره)
ISBN 964 - 8014 - 02 - 7
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
عربى.
اين كتاب جلد سوم از سلسله آثار محقق كركي كه توسط محمد حسون تأليف شده است.
١. فقه جعفري ـ قرن ١٤. ٢. محقق كركي، علي بن حسين، محمد، ١٣٣٨ ـ ـ حياة المحقق الكركي و آثاره؛ ٣.
٩٤٠ ق. الف. عنوان. ب. فروست. حسون، ٩ح ٥ح / ٥ / ١٨٣ BP
٢٩٧ / ٣٤٢
ج. ٣
كتابخانه ملى ايران
٣٣٩٦٤ ـ ٨١م

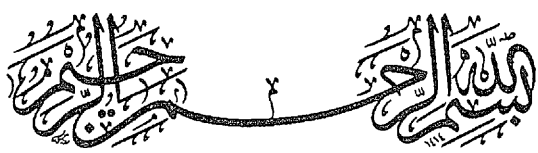

يحتوي هذا المجلّد على:

(١) الآراء الكلاميّة .

(٢) الآراء الأُصوليّة

(٣) الفوائد الرجاليّة

(٤) الفوائد التأريخيّة

(٥) الشواهد الشعريّة

(٦) الفوائد عن بعض المؤلّفات

(٧) الجداول والرسوم

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كُنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

بعد أن تعرّفتَ معي أيّها القارئ الكريم على حياة المحقّق الكركي بكافّة أبعادها الشخصيّة والاجتماعيّة والسياسيّة والعلميّة، هَلُمَّ معي للوقوف على آرائه وفوائده المتبعثرة في طيّات مصنّفاته، كبيرها وصغيرها، مطبوعها ومخطوطها، والتي لم يُفرد لها مؤلَّفاً مستقلّاً.

فعند قيامي بجمع وتحقيق تراث هذا الرجل العظيم، وجدتُ أنّ بعض آرائه المهمّة منتشرة في صفحات مؤلّفاته، ولم يُفرد لها مصنّفاً خاصاً. فقمتُ بجمع كافّة آرائه وفوائده من مصنّفاته المتوفّرة لدينا، وعلّقت على بعضها، وتركتُ البعض الآخر دون تعليق؛ لعدم الضرورة إليه.

الآراء الكلاميّة

عُرف المحقّق الكركي بتبحّره في علم الفقه، وأنّه صاحب مدرسة

فقهيّة لها سماتها الخاصّة ومبانيها المستقلّة، حتىٰ أنّه جعل أغلب مؤلّفاته ـ سواء منها المطوّلة كالشروح والحواشي أو المختصرة كالرسائل ـ في هذا المجال العلميّ.

إلّا أنّ هذا لا يعني أنّه لم يكن صاحب رأي في بقيّة العلوم وإن لم يكتب فيها مؤلّفات مستقلّة، إذ أنّ كتبه مشحونة بكثير من الفوائد والآراء العلميّة في شتىٰ العلوم، والتي منها علم الكلام.

فقمتُ بحمد الله تعالىٰ بجمع هذه الآراء، وتقسيمها إلىٰ عدّة محاور:

(١) تعريف علم الكلام، وكونه من مبادئ علم الأُصول.

(٢) التوحيد، وما يتعلّق بصفات الباري عزّ وجل وأفعاله، وما يوجب الكفر وما لا يوجبه.

(٣) العدل، وبأنّ الله سبحانه وتعالىٰ لا يفعل القبيح ولا يرضى به، وأنّ الطاعات والمعاصي الصادرة عن العباد باختيارهم.

(٤) النبوّة، وأنّ النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله بُعث لقيام نظام الخلق في المعاش والمعاد، والفرق بينه وبين المرسل.

(٥) الإمامة، ويحتوي هذا البحث علىٰ معلومات كثيرة متعلّقة بالإمامة، منها: تعريف الإمامة، وتعريف الإيمان وبيان أركانه، وأنّ الأئمّة عليهم السلام اثنا عشر إماماً، والأدلّة علىٰ كون الإمامة من أُصول الدين، والأدّلة علىٰ إمامة أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام، وبيان علم الإمام، وتعريف الآل والعترة والشيعة.

ويحتوي أيضاً علىٰ معلومات كثيرة متعلّقة بمظلوميّة الزهراء عليها السلام، حيث أكد الكركيّ عليها وجعلها من الأدلّة علىٰ بطلان خلافة المتقدّمين على الإمام علي عليه السلام.

ويحتوي أيضاً علىٰ معلومات هامّة عن المخالفين للإمام علي عليه السلام ، وبيان الأعمال الشنيعة التي قاموا بها ضدّ العترة الطاهرة التي أوجبت إسقاط عدالتهم .

(٦) المعاد : تعريفه ، وما يتعلّق به .

الآراء الأُصوليّة

علىٰ الرغم من كون المحقّق الكركي من كبار الأُصوليين والمدافعين عن هذه المدرسة العملاقة ، إلّا أنّه لم يكتب في علم الأُصول أيّ مؤلَّفاً حتّىٰ ولا رسالة صغيرة ، وقد أودع آراءه ومبانيه في مؤلّفاته .

وبعد جمعها قمتُ بترتيبها حسب مواضيع علم الأُصول ، فأصبح هذا البحث يحتوي علىٰ كلّ الآراء الأُصوليّة للمحقّق الكركي ، سواء ما يتعلّق به بشكل مباشر أو ما يمتّ له بصلة ، ابتداءً من مباحث الألفاظ وانتهاءً بتقليد الميّت .

الفوائد الرجاليّة

قسّمنا فوائد المحقّق الكركيّ وآراءه الرجاليّة إلىٰ أربعة أقسام :

القسم الأوّل : المباني

ويحتوي علىٰ المباني الرجاليّة له والفوائد العلميّة التي بيّنها في هذا العلم ، كأقسام الحديث وأحكامه ، والمراسيل التي يعمل بها ويعتمد عليها والتي تركها ، ورأيه في التدليس والاضطراب في الرواية ، ومبناه في اعتضاد الرواية الضعيفة بالشهرة وعمل الأصحاب ، حيث يعتمد علىٰ هذه القاعدة كثيراً في أخذه ببعض الروايات وترجيحها علىٰ غيرها . وكذلك رأيه في التعارض بين الأخبار ، وقاعدة التسامح في أدلّة السنن .

وقد اكتفينا في هذا القسم بذكر آرائه فقط ، دون التعليق عليها أو

مناقشتها أو إضافة أي شيء لها.

القسم الثاني: الرجال.

وينقسم إلى قسمين:

الأوّل: يشتمل على آرائه حول رجال السند من التوثيق والتضعيف، فإنّه كثيراً ما يُبيّن أحوال الرجال وأسباب وثاقتهم وضعفهم. فأوردنا جميع آرائه حول الرجال الواردة في جميع مصنّفاته، ثمّ علّقنا عليها وقارناها بآراء المتقدّمين عليه في التوثيق والتضعيف كالشيخ الكشّي، والشيخ النجاشي، والشيخ الطوسي، والعلّامة الحلّي، وابن داود، وابن شهر آشوب. وأضفنا عليها بعض فوائد الشيخ المامقاني في تنقيح المقال.

الثاني: يحتوي على آرائه حول علماء الإسلام، فإنّه رحمه الله عند مروره بذكر أحدهم يذكر منزلته العلميّة، ومؤلّفاته، وصفاته البارزة. بل يتعرّض أحياناً إلى أحوال بعضهم، وأماكن تواجدهم، والمواطن التي هاجروا إليها. فوجدتُ أنّ في جمع هذه الآراء فوائد كثيرة لا يستغني عنها الباحث، علماً بأنّ أكثر هذه الفوائد وردت في إجازاته،وبعضها ورد في مؤلّفاته.

القسم الثالث: ضبط الأسماء

ومن فوائده الرجاليّة أنّه عند ذكره لبعض الأسماء التي يُمكن أن يقع فيها الاشتباه، يقوم بضبطها بالحركات. فأوردناها جميعاً وعلّقنا على بعضها، وقارناها بآراء بعض الرجاليين كالعلّامة الحلّي في إيضاح الاشتباه والخلاصة، وابن داود في رجاله، والشيخ محمّد بن طاهر بن علي الهندي في كتابه المغني في ضبط أسماء الرجال، والشيخ المامقاني في تنقيح المقال.

القسم الرابع : الطُرق والأسانيد

وقد جمعنا فيها الروايات التي وصفها الكركي بإحدى الصفات الأربع المشهورة : الصحيحة ، الحسنة ، الموثّقة ، الضعيفة . ورتّبنا هذه الروايات حسب الترتيب الألفبائي للراوي لها عن المعصوم عليه السلام .

الفوائد التأريخيّة

ذكرَ الكركي في مؤلّفاته بعض الحوادث التأريخيّة مبيّناً رأيه فيها ، فتارةً يؤيّدها وأُخرىٰ يردّها . فجمعتها ورتّبتها تحت عناوين خاصّة مشتقّة من الحادثة التأريخيّة ، دون التعليق عليها بشيء .

الشواهد الشعريّة

لقد استطاع المحقّق الكركي أن يرفد المكتبة الإسلاميّة بأكثر من ثمانين مؤلَّفاً ، مختلفة في مواضعيها وكمّيتها ، فمنها الكتب الاستدلاليّة المطوّلة كجامع المقاصد وحواشيه علىٰ شرائع الإسلام وإرشاد الأذهان ومختلف الشيعة ، ومنها الرسائل الصغيرة التي سلّط فيها الضوء علىٰ مسألة علميّة واحدة .

وقد جَمَعَتْ هذه المؤلّفات بين سهولة العبارة وبلاغتها ، ومتانة محتواها وقوّة دلالتها علىٰ المطلوب .

ونظرة سريعة لآثار هذا الرجل العظيم المتمثلة بمؤلّفاته وإجازاته ، تتّضح لنا جليّاً القدرة البلاغيّة العالية التي كان يتّصف بها .

ولا عجب في ذلك ، فقد دَرَسَ وتربّىٰ في جبل عامل وهو آنذاك مدرسة علميّة تتّصف بقوّة بلاغتها ، ثمّ سافر إلىٰ عواصم البلدان الإسلاميّة آنداك كمصر ودمشق وبيت المقدس ومكّة المكرّمة وتتلّمذ علىٰ كبار علمائها .

وقد استشهد الكركي في مصنّفاته بمجموعة من الأبيات الشعريّة، فقمتُ بجمعها بعد استقراء كامل لكافّة مؤلّفاته، وأوضحتُ الشاهد الشعري، وكيفيّة الاستشهاد به، وتحدّثت قليلاً عن قائله، والمناسبة التي قيل فيها.

الفوائد عن بعض المؤلّفات

من خصوصيّات المحقّق الكركيّ في مؤلّفاته أنّه عند ذكره لكتاب معيّن، يشير إلىٰ بعض المعلومات المتعلّقة به أوبمؤلّفه، فيبيّن مثلاً ماهيّة الكتاب، أهميّته، سبب تأليفه، تأريخ تأليفه، الخطأ في نسبته إلىٰ غير مصنّفه.

فقمتُ بجمع هذه المعلومات ووضعها تحت عناوين الكتب مرتّبةً حسب الترتيب الألفبائي، وعلّقت على بعضها بما يؤيّد كلام الكركي أو يردّه.

الجداول والرسوم

استعمل الكركي في بعض مؤلّفاته جداول ورسوم توضيحيّة للمطالب العلميّة التي تعرّض لها، فرأيتُ أنّ جمعها وترتيبها في مكان واحد لا يخلو من فائدة، والحمدُ لله ربّ العالمين.

(١)

الآراء الكلاميّة

علم الكلام من مبادئ علم الأُصول

قال المحقّق الكركي: «فلمّا كان علم الكلام من مبادئ علم الأُصول ومقدّماته، فنبّه بـ (ثم) علىٰ ما بينهما من الترتيب»[١].

تعريف علم الكلام

(١) «اعلم أنّ علم الكلام: هو الباحث عن وجوب وجود الله تعالىٰ وصفاته، وعدله، والنبوّة، والإمامة، والمعاد علىٰ قانون الإسلام»[٢].

(٢) «علم الكلام: هو الباحث عن الذّات الإلهيّة وصفاتها وأفعالها، والنبوّة، والإمامة، والمعاد علىٰ قانون الإسلام»[٣].

التوحيد

معنىٰ التوحيد

«فالتوحيد: هوالعلم بوجود واجب الوجود لذاته؛ لأنّه أوجدَ جميعَ الممكنات بعد أن لم تكن موجودة.

وبأنّه قادر مختار؛ لأنّ الممكنات محدثة، لملازمتها الحوادث كالحركة والسكون.

وبأنّه عالم؛ لأنّه فعلَ الأفعالَ المحكمة المتقنة.

وبأنّه حيّ؛ لأنّه قادر عالم.

---

(١) شرح الألفيّة: ٢٧.

(٢) حاشية الألفيّة: ٢٥.

(٣) شرح الألفيّة: ٢٦.

وبأنّه مُريد للطاعات وكاره للمعاصي ؛ لأنّه آمر وناهٍ ، وهما يستلزمان الإرادة والكراهة .

وبأنّه متكلّم ، بمعنىٰ أنّه خلق الكلام من جسم جامد ؛ لأنّ ذلك ممكن ، وهو سبحانه قادر علىٰ الممكنات ، ولقوله تعالىٰ : ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيما﴾[١] .

وبأنّه صادق في خبره ؛ لأنّ الكذب قبيح .

وبأنّه سبحانه ليس بجسمٍ ولا عرضٍ ولا جوهرٍ ولا مركّب ؛ لأنّ ذلك من صفات الحادثان .

وبأنّه لا يرى بحاسّة البصر ، وإلّا لكان جسماً ، ولقوله تعالىٰ : ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصارُ﴾[٢] .

وبأنّه واحد لا شريك له ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلّا اللهُ لَفَسَدَتا﴾[٣] ، وليس في جهة ولا محلّاً للحوادث ، وإلّا لكان ممكناً»[٤] .

صفات الله سبحانه

(١) « و(الله) : اسم للذات المتّصفة بصفات الكمال»[٥] .

(٢) «الربّ : هو المالك لكلّ شيء»[٦] .

(٣) «الرحمن والرحيم : صفتان مشتقتان من الرحمة ، فإحداهما من

---

(١) النساء : ١٦٤ .
(٢) الأنعام : ١٠٣
(٣) الأنبياء : ٢٢ .
(٤) الرسالة النجميّة : ٦ ـ ٧ .
(٥) حاشية الألفيّة : ١٦ .
(٦) حاشية الألفيّة : ١٧ .

الرحمة الرحمانيّة المختصّة بدار الدنيا، وهي أبلغ من الأخرىٰ، أعني الرحيم، ولذلك لا تُطلق إلّا علىٰ الله سبحانه.

وأمّا الرحيم فاشتقاقها من الرحمة الرحيمة المختصّة بدار الآخرة التي لا تكون لغير المؤمنين، ولذلك كان بينهما باعتبار الإطلاق والمتعلّق عموم من وجه»[١].

(٤) «الحميد: هو المحمود الذي استحقّ الحمد بفعاله في السرّاء والضرّاء، أي المحمود المثنىٰ عليه بأوصاف الكمال، والمثني علىٰ عباده بطاعتهم»[٢].

(٥) «المبدئ: معناه الموجد، لكنّ الإيجاد إذا لم يكن مسبوقاً بمثله يسمّىٰ مبتدئاً، وإن كان مسبوقاً بمثله كان مُعيداً. والله تعالىٰ يخلق الإنسان ثمّ يعيدهم أي يحشرهم، والأشياء كلّها بدت منه وإليه تعود»[٣].

(٦) «الفعّال: أي أفعاله اختياريّة، بصيغة المبالغة؛ لكثرة أفعاله»[٤].

(٧) في رسالة فتاوى خاتم المجتهدين ورد على الكركيّ السؤال التالي:

مسألة ٨: وما قوله مدّ ظلّه في شاهد لا يعلم صفات الله الثبوتيّة والسلبيّة بالدليل مع إمكان تعلّمه إياها، هل تُقبل شهادته وتصحّ صلاته، أم لا؟ بيّنوا تؤجروا.

فأجاب عليه بقوله: «الثقة بالله وحده، لا تقبل شهادته ولاتصحّ

---

(١) حاشية الألفيّة: ١٧.
(٢) حاشية الجعفريّة: ١٣.
(٣) حاشية الجعفريّة: ١٣.
(٤) حاشية الجعفريّة: ١٣.

صلاته ، والله أعلم»[١] .

ما يوجب الكفر وما لا يوجبه

(١) في رسالة جوابات المسائل الفقهيّة الأُولىٰ وردت علىٰ الكركيّ عدّة مسائل هي :

مسألة ١٠ : ما القول في مَن طُلب منه كارة[٢] خافور ، فقال : ما أُعطي لوجه الله ، هل يكفر أم لا ؟

الجواب : «يكفر ، إلّا أن يذكر لكلامه مخرجاً» .

مسألة ١١ : ما القول في مَن قيل له : صلّ على محمّد ، فقال : لا أُصلّي عليه . فقيل له : كفرتَ . فقال : قصدتُ بمحمّد محمّداً الذي لا يُصلّى عليه . هل يُقبل تأويله ، أم لا ؟

الجواب : « يكفر ولا يُقبل تأويله ، لعنه الله تعالى» .

مسألة ١٢ : ما القول في مَن ادّعى مَن صدرت منه كلمة الكفر أنّه كان سكران في تلك الحالة ، هل يقبل منه ؟

الجواب : « يحدّ لشربه»[٣] .

مسألة ١٠٧ : لو قيل لشخصٍ : هذا الأمر الفلاني ما يلزمك لا تفعله ؟ فقال : لو قال لي صاحب الزمان ، أو قال لي محمّد بن الحسن ، أو الإمام المعصوم ـ عليهم السلام ـ ذلك ، ما تطيب نفسي حتى أفعله ، ما حالة القائل والحال هذه ؟

---

(١) فتاوى خاتم المجتهدين : ٧ ـ ٨ .

(٢) في هامش النسخة الخطيّة المعتمدة في تحقيق هذه الرسالة : أي حزمة من الحطب .

(٣) جوابات المسائل الفقهيّة الأُولى : ٨ ـ ٩ .

الجواب : «هذا تشنيع قبيح ، يحتمل كفر قائله»[١] .

الكافر

(١) علّق الكركيّ على عبارة المحقّق الحلّي : (والكافر ، وضابطه مَن خرج عن الإسلام ، أو مَن انتحله وجحدَ ما يُعلم من الدين ضرورة)[٢] بقوله :

«المراد بـ(مَن خرج عن الإسلام) : مَن باينه كاليهود والنصارى ، وبـ(مَن انتحله وجحدَ ما يعلم من الدين ضرورة) : مَن انتمى إليه وأظهر التديّن به لكن جحد بعض ضروریاته»[٣] .

الناصب

(١) «الناصب : مَن يظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام ومواليهم لأجل ذلك»[٤] .

(٢) «والنواصب ـ جمع ناصب ـ : وهم الذين ينصبون العداوة لأهل البيت عليهم السلام ، ولو نصبوا لشيعتهم لأنّهم يدينون بحبّهم فكذلك»[٥] .

(٣) «والمراد به [الناصب] : مَن ينصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام صريحاً ، أو يظهر من أحواله ذلك بكراهته ذكرهم ، وظهور علامات الإعراض عن فضائلهم ومناقبهم والعداوة لمحبّيهم بسبب محبتهم»[٦] .

---

(١) جوابات المسائل الفقهيّة الأُولى : ٤٢ .
(٢) شرائع الإسلام ١ : ٤٥ .
(٣) حاشية الشرائع ١٠ : ١٠٣ .
(٤) حاشية الجعفريّة : ٣٦ .
(٥) جامع المقاصد ١ : ١٦٤ .
(٦) حاشية الإرشاد : ٥٢ .

الغالي

(١) «الغالي: مَن يقول في حقّ علي أو أحد من الأئمة عليهم السلام ما جاوز مرتبتهم بجعله إلهاً أو نبيّاً»[١].

(٢) «والغلاة ـ جمع غال ـ: وهم الّذين زادوا في الأئمة عليهم السلام فاعتقدوا فيهم أو في أحد منهم أنّه إله، ونحو ذلك»[٢].

الخارجيّ

(١) «الخارجيّ: مَن خرج على الإمام وحارب ضدّه»[٣].

(٢) «المراد بالخوارج: أهل النهروان ومَن دان بمقالتهم»[٤].

المجسّمة

«وأمّا المجسّمة فقسمان:

بالحقيقة: وهم الّذين يقولون: إنّ الله تعالى جسم كالأجسام.

والمجسّمة بالتسّمية المجرّدة: وهم القائلون بأنّه جسم لا كالأجسام»[٥].

نجاسة الكفّار

(١) قال الكركيّ معلّقاً على عبارة العلّامة الحلّي في قواعد الأحكام: (والأقرب طهارة المسوخ، ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسّمة من المسلمين)[٦]:

---

(١) حاشية الجعفريّة: ٣٦.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٦٤.

(٣) حاشية الجعفريّة: ٣٦.

(٤) جامع المقاصد ١: ١٦٤.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٦٤.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٧.

«فنجاسة هؤلاء الفرق الأربعة لا كلام فيها... واعلم أنّ حكم المصنّف بطهارة مَن عدا الفِرق الأربع من المسلمين مشكل، فإنّ مَن أنكر شيئاً من ضروريات الدين، ولم يكن أحد هؤلاء لا ريب في نجاسته»[١].

(٢) وقال معلّقاً على حكم العلّامة بنجاسة الكافر في إرشاد الأذهان[٢]: «والغالي والمجسّم والخارجيّ كالناصب»[٣].

تكليف الكفّار بالفروع

«لأنّه [الكافر] مكلّف بالفروع، كما هو مقرّر في موضعه»[٤].

طهارة المخالفين والمجبّرة

قال الكركيّ معلّقاً على حكم العلّامة الحلّي في قواعد الأحكام بنجاسة الخوارج والغلاة والنواصب والمجسّمة[٥]:

«إذا تقرّر ذلك، فنجاسة هؤلاء الفِرق الأربع لا كلام فيها، إنّما الخلاف في نجاسة كلّ مَن خالف أهل الحقّ مطلقاً ـ كما يقوله المرتضى ـ[٦] أو نجاسة المجبّرة من أهل الخلاف ـ وهو قول الشيخ ـ[٧] والقولان ضعيفان»[٨].

حدوث العالم بحيث يعمّ المجرّد والمادّي

في رسالة اثنتا عشرة مسألة، وردت المسألة التالية:

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٦٤.
(٢) إرشاد الأذهان ١: ٢٣٩.
(٣) حاشية الإرشاد: ٥٢.
(٤) جامع المقاصد ١: ٣٦٣.
(٥) قواعد الأحكام ١: ٧.
(٦) الانتصار: ١٠.
(٧) المبسوط ١: ١٤.
(٨) جامع المقاصد ١: ١٦٤.

«المسألة الثانية: في بيان حدوث العالم بحيث يعمّ المجرّد والمادّي، وهي مسألة مهمّة، مع أنّ المذكور في كلام المتكلّمين ـ كأفضل المحقّقين في تجريده ـ من دليل الحدوث مخصوص بحدوث المادّيات.

اعلم أنّ الاهتمام بهذه المسألة إنّما هو لإثبات القدرة التي تتوقّف عليها النبوّة ومسألة الاختيار، وقد ثبت باتفاق المتكلّم والحكيم، كيف لا؟! ومَن جوّز أن يكون الواجب تعالى مؤثّراً في العالم كالنار في الإحراق وسائر الجمادات فهو أنقص من الجماد. نعم وقع الخلاف بين المتكلّم والحكيم في الاختيار لا بمعنى إن شاء فعلَ وإن لم يشأ لم يفعل، بل في أنّ تقدّم أي الشرطيتين واقع في الأزل.

فالحكيم حكم بأنّه تعالى شاء في الأزل وفعل فرداً من العالم، والمتكلّم قال: لم يشأ لم يفعل، فكما أنّ قول الأشاعرة بوجود الصفات التي داخلة في الحقيقة في الممكن لم يضرّ في إثبات الشرع والدين كذا ما قاله الحكيم، بل قول الحكيم أقرب؛ لأنّ إيجاد الصفات على مذهب السنّة لا يمكن إلّا بطريق تأثّر النار في الإحراق.

نعم، إن كان ما نقل عن الحكماء من أنّ الله تعالى خلق الفعل الأوّل فقط، وليس له دخل في باقي العالم، صحيحاً، يبقى كلامهم بعيداً عن ذلك، لكن هذا افتراء، كما حقّقه الطوسي قدّس سرّه في شرح الإشارات.

والمتكلّمون لمّا وجدوا هذه الشنعة غنيمة، شهروها وأوردوها في كتبهم، فالمحقّقون أثبتوا في تصانيفهم حدوث العالم المادّي وأحالوا قسم المجرّد إلى النقل، فإنّه يثبت بعد إثبات الشرع حدوث العالم مطلقاً.

وما أُفيد في الرسالة المرسلة في بيان حدوث العالم بجميع أفراده، هو أنّه لو تحقّق فيما بين الممكنات قديم زمانيّ، يكون تأثير المؤثّر فيه

دائماً باعتبار البقاء، إذ علّة الحاجة هو الإمكان، وهو مستمر.

ولا شكّ أنّ التأثير في البقاء في الزمان الثاني لم يكن حاصلاً في الزمان الأوّل، إذ هو شخص آخر من التأثير في أثر آخر. فلو لم يكن للممكن الموجود أوّل لزمان وجوده لاحتاج إلى أفاعيل وتأثيرات غير متناهية مترتّبة، فيلزم التباس ويبطل ببرهان التطبيق.

هذا خلاصة ما ذكر من الدليل، وفيه:

إنّ هذا لو صحّ يجري في جميع الحوادث الزمانيّة الباقية، إذ آنات وجود الحادث المذكور غير متناهية، وكذا التأثيرات والإبقاءات.

وأيضاً نقول: كلّ حادثٍ يحتاج إلى أُمور متناهية مترتّبة مجتمعة، إذ لا ريب أنّ المعلول لا يتخلّف عن علّته، فالعلّة التامّة للحادث لا يمكن أن تتقدّمه، فحين الحدوث تتمّ العلّة بجزء جديد، وينقل الكلام إلى علّة الجزء الجديد ثم إلى علّة علّته، ولابدّ من تحقّق الغير المتناهي حال الحدوث، وإلّا يلزم التخلّف المحال.

وحينئذٍ يقال: إنّ برهان التطبيق والتضايق يجريان في ذلك.

وأُجيب بأنّ البرهان إنّما يبطل وجود السلسلة، والإبقاء والتأثير أمران اعتباريان، وكذا السلسلة المترّتبة المجتمعة عند الحدوث، ولو سلّم يكون هذا اعتراضاً على برهان التطبيق والتضايق، لا دليلاً على المطلوب»[1].

إثبات الغرض في أفعال الله تعالى

وفي رسالة اثنتا عشرة مسألة، وردت المسألة التالية أيضاً:

«المسألة الثانية عشرة: في إثبات الغرض من أفعال الله تعالى.

---

(١) اثنتا عشرة مسألة: ٨ ـ ٩.

اعلم أنّ أهل الملل قاطبة قالوا باختياره، وبأنّ فعله معلّل بالغرض، إذ لو لم يفعل للعلم بالفائدة لكان فعله عبثاً، والفطرة الصحيحة تحكم بذلك، وتشهد بذلك الروايات، غير أنّ الأشاعرة وافقوا الحكماء في أنّ أفعاله ليست معلّلة بالغرض لوجهين على ما سيجيء.

وإنّما قلنا إنّهم وافقوا الحكماء، فإنّ الحكماء وإن قالوا بأنّ أفعال الله تعالى معلّلة بالغرض، صرّحوا بأنّ غرض فعله وغايته إنّما هو ذاته تعالى.

والمتأخّرون من الحكماء قالوا: إنّ ما اشتهر أنّ الغاية مترتّبة على الفعل في الوجود العيني مخصوص بالغايات المتكوّنة، وأمّا غاية فعل يكون أعلى من الكون ليس يترتّب على الفعل.

ومآل هذا الكلام أنّ فاعليته تعالى تتمّ بذاته لا بواسطة أمر آخر كما في الممكنات، فإنّ تصوّر الغايات تتمّ فاعليّتها في الأفعال الاختيارية، فيكون الصانع تعالى بهذا الاعتبار غاية، وهذا يرجع ـ كما قالوا في الصفات بأنّ الذات تفيد فائدة الصفة الزائدة، فكذا تفيد فائدة الغرض الزائد في تكميل فاعليته ـ إلى نفي الغرض وحصول ما هو الغرض من الغرض.

هذا كلام بعض المحقّقين، وفيه بحث، فإنّ تكميل فاعلية ذاته بذاته إنّما يظهر في الفعل القديم، أمّا الحادث لابدّ وأن يحتاج إلى أمر آخر.

ويمكن أن يقال: إنّ فائدة نفس الغرض تحصل بنفس الذات، وأمّا مدخليّة باقي الأُمور كالشرط لا كلام لنا فيه، فتأمّل.

ويمكن أن يقال: إنّ الحكماء يثبتون الغرض في فعله تعالى، فإنّه كما لا يقال: إنّهم ينكرون علمه تعالى وسائر صفاته، لا يقال بإنكارهم الغرض. وكيف يصحّ ذلك من المعتزلة القائلين بعينيّة الصفات، فيحتمل القول بموافقة الحكماء للمعتزلة في إثبات الغرض. لكن هذا المعنى

لا ينكره الأشاعرة، فعلم أنّ النزاع في الغرض الزائد. وأمّا الصوفيّة قالوا بإثبات الغرض في أفعاله تعالى.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى ما كنّا فيه:

قال السيّد الشريف قدّس سرّه في رسالة ألّفها في نفي الغرض عن فعله تعالى: أفعاله تعالى ليست معلّلة بالغرض لوجهين:

إحداهما: أنّ مَن كان فاعلاً لغرض فلابدّ وأن يكون وجود ذلك الغرض أولى بالقياس إليه من غيره، وإلّا لم يصح أن يكون غرضاً له، فيكون الفاعل مستفيداً بتلك الأولوية مستكملاً بغيره، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

لا يقال: إنّما تلزم الاستفادة والاستلزام إذا كانت المنفعة راجعة إلى الفاعل، أمّا إذا رجعت إلى غيره كالإحسان إلى المخلوقات فلا.

لأنّا نقول: إن كان الإحسان وعدم الإحسان إليهم بالنسبة إليه تعالى متساويين، لم يصلح الإحسان أن يكون غرضاً، وإن كان الإحسان أولى وأرجح يلزم الاستكمال.

الثاني من الوجهين: أنّ غرض الفاعل لمّا كان سبباً لإقدامه على فعله، كان ذلك الفاعل ناقصاً في فعله وفاعليته مستفيداً بها من غيره، فلا مجال للنقصان بالنسبة إليه تعالى كما لا يخفى، بل كمال الله تعالى في ذاته وصفاته يقتضي الكامليّة في فاعليته وأفعاله، وكامليّة أفعاله تقتضي أنّ ترتّب عليه مصالح راجعة إلى عباده، فتلك المصالح غايات وثمرات لأفعاله من غير علل غائيّة لها.

واتّضح بما حقّقناه أن ليس شيء من أفعاله عبثاً، أي خالياً من الحكمة والمصلحة، فلا سبيل للاستكمال والنقصان إلى عظمته وكبريائه.

قال السيّد الشريف قدّس سرّه : وهذا هو المذهب الصحيح ، والحقّ الصريح الذي لا تشوبه شبهة ولا تحوم حوله ريبة . وما ورد من الأحاديث الموهمة لكون أفعاله معلّلة بالأغراض ، محمول على الغايات المترتّبة عليها . ومَن قال بتعليلها بناءً على شهادة ظواهرها ، فقد غفل ، كما تشهد به الأنظار الصحيحة والأفكار الدقيقة ، أو إظهار ما يناسب أفهام العامّة على مقتضى : كلّم الناس على قدر عقولهم .

أقول : الوجهان منظور فيهما من وجوه :

أمّا الوجه الأوّل :

فالوجه الأوّل من وجوه النظر : انّا لا نسلّم أنّ الغرض لابدّ وأن يكون أولى بالنسبة إلى صاحب الغرض ليكون غرضاً له .

الثاني منها : سلّمنا أنّه لابدّ من الأوّل ، لكن نقول : الأولويّة أمر اعتباريّ لا يوجب صفه حقيقيّة ، فلا يوجب تحقّقها استكمالاً .

الثالث : لو صحّ ذلك يلزم أن تكون الرازقيّة والخالقيّة والمغفوريّة التي صارت بالفعل تستلزم بعد فعليّتها استكمالاً ، إذ لا شكّ أنّ الرازقيّة بالفعل أولى حين حصولها كما لا يخفى .

الرابع : إنّا نقول على تقدير عدم الغرض : إنّ الفعل لو لم يكن بالنسبة إلى الفاعل أولى لا يصدر عنه ، بل نقول : لو لم يكن واجباً لا يصدر كما تقرّر .

وفيه : أنّ هذا الوجوب غير الأولويّة التي توجب استكماله .

لا يقال : اللازم هو رجحان جانب الوجود في الفعل ، وأمّا أولويّته بالنسبة إلى الفاعل فغير لازم ، فلا يلزم الاستكمال .

لأنّا نقول : العقل يحكم بأنّ الفعل لو لم يكن أولى نظراً إلى فاعله

لا يصدر عنه.

وفيه: أنّ العقل يحكم بأنّ هذه الأولويّة لا تكفي في كونها كمالاً للفاعل، إذ قد يكون الفعل نقصاً، وكذا أولويّته. ومثل هذا يمكن أن يورد على أصل الدليل، ويحتمل أن يجاب عنه هناك.

الخامس: أنّ الغرض إذا كان سبباً عاديّاً، كما أنّ النار سبب عادي للاحتراق عند الأشاعرة، لا يلزم منه الاستكمال، فإنّ الذات يمكن أن تفعل بلا سبب، فلا يكون ناقصاً.

السادس: الأشاعرة لا يقولون بالقبح العقليّ باعتبار الأفعال بالنسبة إلى الله تعالى، ويصرّحون بأنّ مرجع القبح في الأفعال إلى النقص، فحينئذٍ لا نسلّم تحقّق النقص والكمال، فلا يتصوّر الاستكمال. على انّا نقول: قالت الأشاعرة بعدم تحقّق النقص في الأفعال، فيتصوّر حينئذٍ القول بالنقص والاستكمال.

لا يقال: قالت الأشاعرة بتحقّق القبح والحسن بمعنى النقص والكمال، فيجري ذلك في الأفعال.

لأنّا نقول: إنّما قالوا ذلك باعتبار الصفات لا في الفعل.

أمّا الوجه الثاني:

فالوجه الأوّل من وجوه النظر فيه: إنّا نختار أنّ الغرض الذي هو سبب إقدام فاعلية الفاعل هو فعليّته الرازقيّة مثلاً، فإنّ الله تعالى كان رازقاً بالقوّة، فخلق الخلق ليرزقهم بالفعل، والرازقيّة صفة اعتباريّة لا يلزم من فعليّته وكونه غرضاً الاستكمال.

ولو سلّم فهو لازم على كلّ حال، ويؤيّد ذلك الحديث القدسيّ: «كنتُ كنزاً مخفيّاً فأحببتُ أن أعرف، فخلقتُ الخلق لأن أعرف».

الوجه الثاني : إنّا نختار أنّ الفاعليّة أمر اعتباريّ ، لا يتحقّق النقص باعتبار الاحتياج فيه إلى الغير ، كما أنّ الرازقيّة تحتاجإلى المرزوق ، ولا يلزم منه النقص .

الثالث : أنّ الاحتياج إلى السبب العاديّ لا يستلزم النقص ولا يسمّى احتياجاً ، كما أنّ خلق زيد مُسبب بوجود أبيه ، ولا يعدّ ذلك نقصاً في فاعليته تعالى لزيد .

الرابع : أنّ النقص لا يتحقّق عند الأشاعرة باعتبار الفعل ، كما أشرنا إليه .

الخامس : إنّا نختار أنّ الغاية والغرض إذا كانا من صفاته لا يلزم الاستكمال بالغير ، فإنّه حينئذٍ تكون فاعليّته تعالى معلّلة بعالميّته مثلاً ، ولا محذور فيه ، بل هو كذلك عند مَن ينكر الغرض في أفعاله تعالى .

لا يقال : الأشاعرة إنّما قالوا بعدم الغرض في فعله تعالى ؛ لأنّ الغرض عند مَن قال به فاعل لفاعليّة الفاعل ، ولا يقولون بفاعل غير الله تعالى .

لأنّا نقول : هم لا يقولون بمؤثّر في الوجود غير الله تعالى ، والفاعليّة أمر اعتباريّ .

وأيضاً لو صحّ ذلك يلزم أن لا يقولوا بالغرض في أفعالنا أيضاً ، على أنّه لا بأس في القول بالسببيّة العاديّة ، إنّما الممنوع عندهم الحقيقة .

السادس من وجوه النظر في الوجه الثاني : أنّ العالم حادث ، وفاعليّته تعالى للعالم تحتاج في الحقيقةإلى الغير ؛ لأنّه لا يتصوّر تخلّف المعلول عن علّته التامّة ، ولا يتصوّر قدم أثر المختار عندهم ، فحينئذٍ لابُدّ من أمر آخر متى يحدث العالم من الصانع فتحتاج فاعليّته إلى الغير فيلزم

الاستكمال.

قال بعض المحقّقين: إنّ الغرض بالحقيقة هو علمه تعالى بالغايات المترتّبة على الأفعال، فلو كان فعله تعالى معلّلاً بالغرض لكان فعله معلّلاً بعلمه، ولا نقص حينئذٍ أصلاً.

ثم قال: لعلّ الأشاعرة لا ينكرون الغرض بالحقيقة، إنّما ينكرون التأثّر والانفعال الذي يحصل للحيوانات من الأغراض.

أقول: الغرض عند التحقيق هو متعلّق التصديق بالفائدة؛ لأنّه المطلوب بالفعل، ولهذا قيل: أوّل الفكر آخر العمل، مثلاً في عمل الفخّار الكوز الغرض هو شرب الماء لا التصديق بالشرب، فالكلام في أنّ الشرب هل هو مطلوب للفاعل أم لا؟ فإن لم يكن مطلوباً لا يمكن الفعل، وإن كان مطلوباً يلزم الاستكمال، على ما قالوا.

وأيضاً يمكن أن يقال: إنّ الأشاعرة إنّما قالوا بنفي الغرض؛ لأنّ العلم ليس سبباً للفعل حقيقةً عندهم، وليس مقصودهم نفي السببيّة العاديّة.

وفيه نظر؛ لأنّ اللائق حينئذٍ نفي الشرط وجميع الأسباب، فلا فائدة في تخصيص الغرض، فتأمّل.

ثمّ إنّ قول المحقّق الشريف قدس سره: ومَن قال بتعليلها... إلى آخره، إشارة إلى ما اختاره العلّامة التفتازاني من أنّ الحقّ أنّ بعض أفعاله تعالى معلّلة بالأغراض، بناءً على الروايات، قال في شرح المقاصد: الحقّ أنّ تعليل بعض الأفعال سيّما شرعيّة الأحكام بالحكم والمصالح ظاهر، كإيجاب الحدود والكفّارات وتحريم المسكرات وما أشبه ذلك.

والنصوص أيضاً شاهدة على ذلك، كقوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ**

والإنْسَ إلّا لِيَعْبُدُون﴾[١] الآية .

﴿مِنْ أَجلِ ذلكَ كَتَبْنا على بَني إسرائِيلَ﴾[٢] الآية .

﴿فَلَمّا قَضَى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها لِكَي لا يَكُونَ على المُؤمِنينَ حَرَجٌ﴾[٣] الآية .

ولهذا يكون القياس حجّة إلّا عند شرذمة ، وأمّا على تعميم ذلك فمحلّ بحث .

وعلى ما قلنا لا يتوجّه على ما اختاره أنّه غفل عن الأنظار الصحيحة ، فإنّك عرفت حال الانظار .

وقوله : كلّم الناس على قدر عقولهم ، لعلّه قدّس سرّه غفل عن معناه ؛ لأنّ المراد أنّ لكلّ مقامٍ مقالاً ، فالأفهام العالية يليق أن يذكر لها الدقائق والحقائق البعيدة عن الأفهام ، أمّا باقي الأفهام فيذكر لها من المسائل ما هو قريب إليها .

وليس المراد أنّ الباطل يذكر للأفهام الدنيّة ، مثل أن لا يكون لفعله تعالى غرض ، فيذكر للأفهام العاميّة أنّ فعله تعالى له غرض ، وهذا لا يليق بالأنبياء عليهم السلام سيّما نبيّنا سيّد الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم .

هذا على تقدير أن تكون النسبةإلى الغفلة في كلام السيّد الشريف قدس سره إلى العلّامة التفتازاني ، فإنّ كلامه لا يحتمل الحمل على أنّه أراد إظهار ما يناسب الأفهام العاميّة كما لا يخفى ، فلابدّ من عطف أو إظهار إلى آخره على قوله : ما يشهد ، أي غفل عن شهادة الأنظار ، أو غفل أنّ الشارع أظهر

---

(١) الذاريات : ٥٦ .

(٢) المائدة : ٣٢ .

(٣) الأحزاب : ٣٧ .

الغرض بالنسبة إلى أفهام مخاطبيه الناقصين.

فإن كانإلى غيره، أو أراد السيّد قدس سره أنّه غفل حيث قال بإثبات الغرض للروايات، أو أراد مع إثبات الغرض في تفسير الروايات؛ لأنّه القريبإلى أفهام العامّة، فهو بعيد، ولا كلام معه.

ثمّ إنّ كلامالعلّامة التفتازاني حيث قال: إثبات الغرض في جميع أفعاله تعالى محلّ بحث، ضعيف؛ لأنّ الرواية كما دلّت على إثبات الغرض في البعض دلّت في الكلّ؛ لأنّ الحديث القدسي: «لولاك ما خلقت الأفلاك»، و«يا انسان خلقت الأشياء لأجلك وخلقتك لأجلي»، و«كنتُ كنزاً مخفيّاً فأحببتُ أن أُعرف فخلقتُ الخلق لأعرف»، وأمثاله يدلّ على الغرض مطلقاً.

وأيضاً العقل يحكم بأنّ المختار لابُدّ لفعله من غرض، والمانع كان النقض، فإذا ارتفع النقض بقي الحكم صحيحاً مؤيّداً بالنقل»[1].

العدل

(١) «والعدل: هو العلم بكونه لا يفعل القبيح، ولا يرضى به، ولا يأمر بالقبائح، ولا يخلّ بواجب تقتضيه حكمته، ولا يكلّف بما ليس بمقدور؛ لأنّ فاعل القبيح: إمّا جاهل بقبحه، أو محتاج إليه. والله سبحانه مُنزّه عن الجهل والحاجة.

وبأنّ الطاعات والمعاصي الصادرة عن العباد باختيارهم، ولهذا استحقّ المطيعُ الثوابَ والعاصيُ العقابَ»[2].

---

(١) اثنتا عشرة مسألة: ٥٣ ـ ٦٠.

(٢) الرسالة النجميّة: ٧.

(٢) «وعلى مذهب الإماميّة القائلين بأنّ العبد فاعل لأفعاله، وأنّ القبيح لا يصدر عن الله»[١].

النبوّة

(١) «والنبوّة: عبارة عن العلم بأنّ الله سبحانه بعث محمّداً عليه السلام نبيّاً ورسولاً إلى جميع الخلق، بشيراً للمؤمنين، ونذيراً للكافرين. وأظهر على يده المعجزات الدالّة على صدقه كالقرآن العزيز، وانشقاق القمر[٢]، ونبوع الماء من بين الأصابع[٣]، وغير ذلك ممّا

---

(١) اثنتا عشرة مسألة: ٥٩.

(٢) أخرج الحافظ أبو نعيم الأصفهاني في دلائل النبوّة ١: ٣٦٨ عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ أنّه قال: اجتمع المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله منهم الوليد بن المغيرة، وأبو جهل بن هشام، والعاص بن وائل، والعاص بن هشام، والأسود بن يغوث، والأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، وزمعة بن الأسود، والنضر بن الحارث، ونظراؤهم كثير. فقالوا للنبيّ صلى الله عليه وآله: إن كنتَ صادقاً فَشُقّ القمر لنا فرقتين: نصفاً على أبي قبيس، ونصفاً على قعيقعان.

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن فعلتُ تؤمنوا»؟

قالوا: نعم.

وكانت ليلة بدر، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عزّ وجلّ أن يعطيه ما سألوا، فأمسى القمر قد مُثّلَ نصفاً على أبي قبيس ونصفاً على قعيقعان، ورسول الله ينادي: «يا أبا سملة بن عبد الأسود والأرقم بن أبي الأرقم اشهدوا».

وأخرجه أيضاً عن ابن مسعود وعبد الله بن عمر. انظر دلائل النبوة ١: ٣٦٧ ـ ٣٧٠.

(٣) أخرجه الحافظ أبو نعيم الأصفهاني في دلائل النبوة ٢: ٥٢٠ ـ ٥٣١ بألفاظ مختلفة، وفي وقائع مختلفة، عن جمع من الصحابة، منهم: عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبو قتادة، وأنس بن مالك، والبرّاء بن عازب،

لا يُحصى[١].

وبأنّه معصوم من أوّل عمره إلى آخره عن الصغائر والكبائر، وإلّا لم يوثق بخبره.

وبأنّه خاتم الأنبياء كما ورد في القرآن[٢]، وأنّ شريعته ناسخة لجميع الشرائع»[٣].

(٢) «والحاصل أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنّما بُعث لقيام نظام الخلق في المعاش والمعاد»[٤].

(٣) «المرسل: هو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الذي يوحى إليه»[٥].

الإمامة

الإمامة

(١) «والإمامة: عبارة عن العلم بأنّ الله تعالى أمر رسوله أن يستخلف

﴿وناجية بن جندب، وعمران بن حصين، وزياد بن الحارث الصُّدائي.

فمّما أخرجه عن جابر أنّه قال: لمّا كان يوم الحديبيّة، أُتي النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بِرَكْوَةٍ من ماء، فجهش الناس نحوه، فقلتُ: ما مع الناس ماء إلّا ما بين يديك.

قال: فوضع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يده في الركوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأنّها العيون، فأصاب الناس من الماء حاجتهم.

قال: قلتُ له: كم كنتم؟

قال: لو كنّا مائة ألف لكفانا، كنّا خمس عشرة مائة.

(١) انظر دلائل النبوّة للحافظ أبي نعيم الأصفهاني، ودلائل النبوّة للبيهقي، وغيرهما من المصادر التي تتحدّث عن سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ودلائل نبوته.

(٢) كقوله تعالى في سورة الأحزاب: ٤٠ ﴿ما كَانَ مُحمّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجالِكُمْ وَلِكن رَسُولَ اللهِ وخَاتَمَ النَّبيينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَليماً﴾.

(٣) الرسالة النجميّة: ٨ ـ ٩.

(٤) نفحات اللاهوت: ٧٠.

(٥) حاشية الألفيّة: ١٧.

من بعده مَن يكون حافظاً لدينه، ومنفذاً لأحكامه، معصوماً من كلّ ذنب. وأمره بأن ينصّ على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في يوم غدير خمّ وغيره، وكذا أولاده الأئمة الأحد عشر صلوات الله عليهم أجمعين»[١].

(٢) «منصب الإمامة هو معظم منصب النبوّة»[٢].

الإيمان

(١) «وأمّا الإيمان: وهو التصديق بالقلب والإقرار باللسان بالأُصول الخمسة على وجه يُعدّ إماميّاً. فلأنّ غير المؤمن فاسق ضالّ؛ لمخالفته طريق الحقّ ـ الذي هو طريق أهل البيت عليهم السلام ـ فإنّها لا تكون إلّا عن تقصير في النظر»[٣].

(٢) قال المحقّق الكركيّ معلّقاً على قول العلّامة الحلّي في قواعد الأحكام: (ولو وقفَ على المؤمنين فهو للاثني عشريّة، وقيل: لمجتنبي الكبائر)[٤]:

«إطلاق (المؤمنون) على الاثني عشريّة هو المتعارف بين الأصحاب، والقائل باشتراط مجانبة الكبائر هو الشيخ في النهاية[٥]، وهو ضعيف؛ لأنّ الفاسق مندرج في المؤمنين.

قال المصنّف في المختلف: التحقيق أنّ الإيمان إن جعلناه مركّباً من الاعتقاد القلبيّ والعمل بالجوارح لم يكن الفاسق مؤمناً، وإن جعلناه عبارة

---

(١) الرسالة النجميّة: ٩.
(٢) نفحات اللاهوت: ٤٠.
(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٧٢.
(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٨٦.
(٥) النهاية: ٥٩٧.

عن الأوّل كان مؤمناً[١].

والحاصل أنّ قول الشيخ ضعيف، وعنه قول آخر في التبيان يقتضي دخول الفسّاق[٢]، حكاه في التذكرة[٣]، وهو صحيح»[٤].

أركان الإيمان

«يجب على كلّ مكلّف، حرّ وعبد، ذكر وانثى، أن يعرف الأُصول الخمسة التي هي أركان الإيمان، وهي: التوحيد، والعدل، والنبوّة، والإمامة، والمعاد، بالدليل لا بالتقليد، ومَن جهل شيئاً من ذلك لم ينتظم في سلك المؤمنين».

وتحدّث بشكل مختصر عن الأُصول الخمسة المذكورة، ثم قال:

«فهذه جملة الأُصول الخمسة التي بها يحصل أدنى مراتب الإيمان، والله أعلم»[٥].

الأئمة الإثنا عشر

«ثمّ مِن بعد أمير المؤمنين ولده الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ علي بن الحسين زين العابدين، ثمّ محمّد باقر علوم الدين، ثمّ جعفر الصادق الأمين، ثمّ موسى كاظم الغيظ سيّد العارفين، ثمّ علي الرضا، ثمّ محمّد الجواد، ثمّ علي الهادي، ثمّ الحسن العسكري، ثمّ الخلف الحجّة القائم المنتظر محمّد بن الحسن المهدي، المستتر خوفاً من الأعداء، والموعود بظهوره بعد اليأس؛ لتكشف به الغماء، فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما

---

(١) مختلف الشيعة ٦: ٢٧٢.

(٢) التبيان ٢: ٨١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٠.

(٤) جامع المقاصد ٩: ٤١ ـ ٤٢.

(٥) الرسالة النجميّة: ٦ ـ ١٩.

ملئت جوراً وظلما»[١].

أدلّة كون الإمامة من أُصول الدين

«وكذا القول في الإمامة، فإنّها من أُصول الدين لوجوه:

الأوّل: أنّها خلافة عن النبوّة التي هي من الأُصول، فتكون كذلك.

فإن قيل: لا يجب أن يثبت للبدل جميع ما كان ثابتاً للمبدل منه.

قلنا: مسلّم، لكن ما اقتضته البدليّة وجب ثبوته؛ لامتناعها من دونه، ومقتضاها كون الإمامة من الأُصول؛ لأنّه لولا ذلك لانتفى عموم بدليّتها، إذ لا يجب على جميع المكلّفين معرفة الإمام حينئذٍ؛ لأنّه لا يجب على الأعيان معرفة جميع الشرعيّات. على أنّه يكفي فيها التقليد؛ للاكتفاء بتقليد المجتهد في الفروع؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُم إذا رَجَعُوا إلَيْهِم**﴾[٢] والتقليد غير محصّل للعلم بالإمامة، فربّما قلّد في إمامة غيره، فيفوت المطلوب من نفوذ أوامره ونواهيه، بل يلزم انتشار الشرّ والفساد، ووقوع الفتن واتّساع الفسق لو لم يجب النّظر؛ لكثرة المدّعين واختلاف الأهواء كما في زمن معاوية ونحوه، بل ربّما يمتنع التقليد؛ لاستلزامه الترجيح بلا مرجّح مع الاختلاف.

الثاني: أنّ العلّة المحوجة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قائمة بالنسبة الى الإمام بعد موته؛ لأنّ الضرورة قاضية بأنّ الخلق لابدّ لهم من رئيس قاهر مُرشد، إذ كان فيهم داعيّة الشرّ موجودة في كلّ زمان، فكما يجب في الحكمة نصب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كذلك وجب نصب الإمام.

فإن قيل: هذه الأُمّة معصومة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تجتمع أُمّتي على

---

(١) الرسالة النجميّة: ١٨.

(٢) التوبة: ١٢٢.

ضلالة »[١] .

قلنا : أولاً : يجب إثبات صحّة هذا الحديث .

وثانياً : نقول بموجبه ؛ لأنّ الإمام موجود في كلّ عصر بينهم ، وهو معصوم من الضّلالة ، فامتنع اجتماعهم عليها ؛ لأنّه من الأمّة ، فَلِمَ قُلتَ إنّه دالّ على عصمتهم من دونه .

وثالثاً : أنّه بعد التسليم غير قادح في المدّعى ؛ لأنّه يكفي في عدم اجتماعهم على الضّلالة بقاء واحد على النهج ، فلابدّ للباقين من رئيس قاهر .

فإن قيل : يلزم عدم عموم الإمامة حينئذٍ .

قلنا : لا ، فإنّ هذا الفرد يجوز أن يضلّ في واقعة ويبقى على النهج غيره ، فلابدّ للجميع من إمام ، فتكون الإمامة من الأُصول كالنبوّة .

الثالث : أنّ حفظ الشّرع بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم ، وصيناته من التبدّل والتغيّر أمر ضروري . وكذا تعليم المكلّفين ، وإبلاغ مَن لم تبلغه الدعوة ، وكشف جميع المشكلات ، وجهاد الكفّار ليسلموا أو ﴿**يُعْطُوا الجِزْيَة عَنْ يَد**﴾[٢] إذا كانوا من أهلها .

وبالجملة فكلّ ما هو من توابع النبوّة واجب لها ، ولا ريب أنّ هذه الأُمور هي الدين ، وهي بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم مبتنية على الإمامة ، فتكون الإمامة أصلاً لها لا محالة ؛ إذ لا نعني بالأصل إلّا ذلك .

---

(١) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة : ١٨٠ ، الأسرار المرفوعة : ٨٦ ، كشف الخفاء ٢ : ٤٨٨ ، شرح السنّة للبغوي : ٨٦ .

(٢) التوبة : ٢٩ .

فإن قيل : قال الله تعالى : ﴿**اليَومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾[١] ، وقد قال سبحانه : ﴿**وَنَزَّلْنا عَلَيْك الكتابَ تِبياناً لِكُل شَيء**﴾[٢] ، وذلك يقتضي عدم الاحتياج إلى الإمام في الشرعيّات .

قلنا : قد ذكر جمعٌ من المفسّرين : أنّ الآية الأُولى نزلت في يوم غدير خمّ ، حين نصّ النبيّ ﷺ على عليّ بالإمامة[٣] . ولو سلّم فالمراد

---

(١) المائدة : ٣ .

(٢) النحل : ٨٩ .

(٣) تحدّث العلّامة الطباطبائي ﷺ في تفسير الميزان ٥ : ١٩٢ ـ ٢٠١ عن سبب نزول هذه الآية ؛ وحكى عن جمع من مفسّري العامّة نزولها في يوم الغدير ، كأبي المؤيّد موفّق بن أحمد ، والحافظ أبي نعيم ، وابراهيم بن محمّد الحموييني .

قال : في غاية المرام : عن أبي المؤيّد موفّق بن أحمد في كتاب فضائل علي ، قال : أخبرني سيّد الحفّاظ شهردار بن شيرويه الديلمي في ما كتبه إليّ من همدان ، أخبرنا أبو الفتح عبدوس بن عبد الله الهمداني كتابه ، حدّثنا عبد الله بن إسحاق البغوي ، حدّثنا الحسين بن عليل الغنوي ، حدّثنا محمّد بن عبد الرحمن الزرّاع ، حدّثنا قيس بن حفص ، حدّثنا علي بن الحسين ، حدّثنا أبو هريرة ، عن أبي سعيد الخدري : أنّ النبيّ ﷺ يوم دعا الناس إلى غدير خمٍّ أمَر بما تحت الشجرة فقمَّ ، وذلك يوم الخميس يوم دعا الناس إلى علي وأخذ بضبعه ثم رفعه حتى نظر الناس إلى بياض إبطيه ، ثم لم يفترقا حتى نزلت هذه الآية ﴿**اليَومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكم نِعْمَتي وَرضيتُ لَكُمُ الإسْلامَ دِيناً**﴾ فقال رسول الله ﷺ «الله أكبر على إكمال الدين واتمام النعمة ورضى الربّ برسالتي والولاية لعلّي». ثم قال : «اللهمّ وال مَن والاه وعاد من عاداه ، وانصر مَن نصره ، واخذل من خذله» .

وقال حسان بن ثابت : أتأذن لي يارسول الله أن أقول أبياتاً ؟ قال : قُل ينزله الله تعالى ، فقال حسان بن ثابت :

يُناديهم يوم الغدير نبيّهم ... بخمٍّ وأسمع بالنبيّ مناديا

بأنّي مولاكم نعم ووليكم ... فقالوا ولم يبدو هناك التعاميا

إلهكَ مولانا وأنت وليّنا ... ولا تجدنَّ في الخَلقِ للأمرِ عاصيا

فقال له : قُم يا علي فإنّني ... رضيتك من بعدي إماماً وهاديا

من إكمال الدين إكمال أُصوله ؛ لا متناع إرادة الفروع؛ لأنّ الضرورة شاهدة بأنّ النّبي ﷺ لم ينصّ في هذا اليوم على كلّ فرع من فروع الدين بخصوصه .

وأيضاً فإنّ ذلك غير ممكن ؛ لأنّ الحوادث تتجدّد بتجدّد الأزمان .

وأمّا الآية الثانية فإنّها دالّة على أنّ في الكتاب تبيان كلّ شيء ، ولكن لا تدلّ على أنّ ذلك مبيّن بنفسه . ولا ريب في بطلانه ؛ لأنّه ليس كلّ حادثة مذكوراً حكمها بالشخص في الكتاب ، فاحتيج إلى المبيّن . فهو إمّا النبيّ أو الإمام ، فهي على حدّ قوله تعالى : ﴿**وَأَنْزَلنا إلَيْكَ الذِكرَ لِتُبَيّنَ للنَّاسِ مَا نُزِّلَ إلَيْهِم**﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿**وَمَا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الكِتابَ إلّا لِتُبَيّنَ لَهُمُ الّذي اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾[2] .

فإن قيل : المبيّن في الكتاب الأحكام من حيث الإجمال ، والمجتهد يكفي في بيان كلّ حكم بخصوصه .

قلنا : هذا أيضاً باطل بالضرورة ؛ لأنّ كثيراً من الأحكام لا يجد المجتهدون لها دليلاً في الكتاب ، ولا يهتدون إلى استنباطه ، بل ولا في السنّة ، بل لمّا أعرض أهل السنّة عن أئمّة الهدى والانقياد إليهم لجأوا إلى القياس والاستحسان والقول في الدّين بمجرّد التشهّي ، مثل قول أبي حنيفة

﴿ وعن كتاب نزول القرآن في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام للحافظ أبي نعيم ، رفعه إلى قيس بن الربيع ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد الخدري مثله ، وقال في آخر الأبيات

فمَن كنتُ مولاه فهذا وليّه ... فكونوا له أنصار صدقٍ مواليا

هناك دعا اللهمّ وال وليّه ... وكن للّذي عادى علياً معاديا

(١) النحل : ٤٤ .

(٢) النحل : ٦٤ .

بأنّه يكفي في الصلاة في كلّ ركعة قراءة مدهامتان بالفارسيّة[١].

ولو سلّم فأين المبيّن في مثل هذا العصر، الذي خلا عن المجتهدين بزعمهم، حيث حصروا الاجتهاد في الأربعة ومنعوا غيرهم من الاجتهاد، مع أنّ صريح الكتاب والسنّة دال على بطلانه، حتّى لجأ بعضهم إلى تقسيم المجتهد إلى قسمين مطلق ومقيّد، ومنع الأوّل وجوّز الثاني في أحد المذاهب الأربعة، وهو من الخرافات التي يضحك منها كلّ عابس. ولكن لا حيلة لمن ترك جادة الصّواب إلّا القول بنحو هذه المهملات، وإثبات دينه بالترّهات.

وبعد تسليم ذلك كلّه، فحفظ الشرع عن التغيّر والتبدّل كافٍ في وجوب نصب الإمام، الذي لا يجوز عليه فعل المعصية، بحيث يحابي في الدّين أو يبيعه بشيء من الدنيا، نحو عثمان الذي يحبوا الحَكَم طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأموال العظيمة.

ومعاوية الذي كان يلبس الحرير، ويقول له ابن عباس: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنّه محرّم على رجال أُمّتي»، فقال هو: أنا لا أرى به بأساً! حتّى قال ابن عبّاس: مَن عذيري من معاوية بن أبي سفيان، أنا أقول له: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو يقول: لا أرى به بأساً[٢].

وهذا من الجماعة الذين كانوا يتستّرون بالدّين ظاهراً؛ لقرب العهد

---

(١) ذهب أبو حنيفة إلى جواز قراءة أيّ شيء من القرآن في الصلاة ولو آية واحدة. انظر: المبسوط للسرخسي ١: ٢٢١، الهداية ١: ٤٨، شرح العناية ١: ٢٥٥، بدائع الصنائع ١: ١٦٠، اللباب ١: ٧٧.
وذهب أيضاً إلى جواز القراءة بالفارسيّة. انظر المبسوط للسرخسي ١: ٣٧، بدائع الصنائع ١: ١١٢.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٤: ٣٠، سنن أبي داود ٢: ١٨٦.

بالنبيّ صلى الله عليه وآله .

فأمّا نحو يزيد وبني مروان وبني العباس ، فمَن تصفّح سيرتهم عرف كيف كانت المصيبة .

فلا جرم ثبت أنّ حفظ الشّرع ـ الذي لابُدّ من بقائه في كلّ زمان ليبلغ جميع المكلّفين ، وإنفاذه ، وبيان مشكله على التفصيل ـ موقوف على وجود الإمام ، الذي لا يجوز عليه الخطأ ، وهذا القدر هو المراد من كون الإمامة من الأُصول .

فإن قيل : يجب أن يكون هذا الإمام ظاهراً ليتصرّف بين الناس بما فيه صلاحهم ، وينفذ ما يجب إنفاذه ، ويحفظ الشّرع عن التغيير والتبديل . فإذا جوّزتم عليه التقيّة والغيبة فأين الحفظ ، وأي فائدة للمكلّفين بوجوده ؟! ويبقى الدليل الدالّ على وجوب نصب الإمام بحاله .

قلنا : الذي أقمنا عليه الدليل هو وجوب نصب الإمام في الحكمة الإلهيّة ، كما وجب في الحكمة نصب النبيّ صلى الله عليه وآله ، ووجب في الحكمة كونه وافياً بجميع ما تحتاج إليه رعيّته كالنبيّ عليه السلام ؛ ليصلح للرئاسة العامّة .

فإن أطاعه الخلق وانقادوا إليه ، أدّوا ما وجب عليهم ونالوا حظّهم منه . وإن امتنعوا من الانقياد إليه وتغلّب بعضهم عليه وتخاذل الباقون عن نصرته ، فالحجّة عليهم لله تعالى والتقصير من قبلهم .

ولا يجب في الحكمة أن ينزل الله معه ملائكة من السماء ينصرونه ليقيم الدين بين الخلق ، فإنّ الذي دلّ عليه الدليل هو نصب الإمام الموصوف ، لا ما زاد على ذلك .

وأيضاً فإنّ مراد الله من الخلق أداء الطاعة لا على وجه الإلجاء ، بل باختيارهم . ولهذا إذا صارت المعرفة ضروريّة لا تقبل الإيمان حينئذٍ ، كما

في المحتضر في حضور أشراط السّاعة.

ثمّ يعارض بكون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في مكّة نحو عشر سنين لم تظهر نبوّته في الأرض، ولم تذعن إليه قريش، بل كان ممنوعاً بينهم. وفي يوم الغار هل كان الإسلام والإيمان والشرائع والعدل والإنصاف قائمة بين الخلق إذ ذاك، وهل حصل بنصبه نفع للمكلّفين؟ ومهما أُجيب ها هنا فهو جوابنا.

الرابع: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّها الّذينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولي الأَمر مِنْكم**﴾[1].

أمر الله بطاعته وطاعة رسوله، ولا ريب أنّ أصل طاعتهما، والانقياد إليهما، والمعرفة لهما المتوقّف عليهما الطاعة والانقياد من أُصول الدين، ثمّ قرن بطاعتهما طاعة أُولي الأمر، وهم ولاة الأمر على الخلق. فأفاد ذلك أنّ طاعة أولي الأمر بعد الرسول كطاعة الله والرسول، ومعرفتهم كمعرفتهما، فتكون من الأُصول.

وما روي من قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهليّة»[2] صريح في الدّلالة على أنّ الإمامة من الأُصول؛ لأنّ الجاهل بشيء من فروع الدين ـ وإن كان واجباً ـ لا تكون ميتته ميتة جاهليّة، إذ لا يقدح ذلك في إسلامه وإيمانه.

اذا تقرّر ذلك عُلم أنّ التصديق بإمامة الأئمة إنّما يحصل إذا علم المكلّف أنّ كلّ من ادّعيت له الإمامة غيرهم ظالم مفترٍ متعدٍّ، وأنّ تلك الدعوى باطلة، وأقرّ بأنّهم من جملة رعيّة الإمام الحقّ، ليكون مقرّاً بعموم إمامته، وتبرأ منهم ومن أفعالهم. فإن عرفهم مع ذلك بأعيانهم وتبرّأ منهم،

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) انظر السلسلة الضعيفة: ٣٥٠.

كان أكمل في الإيمان، وأوثق في الدين. ولا يكفي المكلّف أن يتبرّأ من أعداء أهل البيت عليهم السلام من دون أن يعرف الإمامة على الوجه الذي قرّرناه»[١].

هل الإمامة منوطة بآراء الأُمّة؟

«ثمّ لينظر كيف مهّد هؤلاء السّفهاء ـ مجوس هذه الأُمّة ـ العذر عن ذلك تارة بجعل الإمامة منوطة بآراء الأُمّة، معظم الغرض المطلوب منها حفظ نظام الخلق في دنياهم، فيمكن أن يتولّاها الفاسق والجاهل، بل الكافر، حتّى لو بايع جمع من الأعيان شخصاً ـ بل واحدٌ ـ نافذ الحكم صار إماماً، بل لو تغلّب على الإمام العدل متغلّبٌ وقهره انعقدت إمامته، وصار خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان من شرار الخلق، وانعزل الأوّل، وصارت مناصب الشرع بيد الثاني»[٢].

بعض الأدلّة على إمامة أمير المؤمنين عليه السّلام

«وفي أدلّة العقل والنقل من الكتاب والسنّة ما يدلّ على أنّ أمير المؤمنين هو الإمام دون غيره من الأرجاس ما يزيد على ألف دليل[٣]: مثل آية الصدقة بالخاتم الناطقة بأنّه إمام[٤]، وآية المباهلة المتضمّنة أنّه نفس

---

(١) نفحات اللاهوت: ٤٦ ـ ٥٠.

(٢) نفحات اللاهوت: ٤٠.

(٣) انظر كتاب الألفين للعلّامة الحلّي.

(٤) وهي قوله تعالى في سورة المائدة: ٥٥ ﴿**الَّذينَ يُقيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكعون**﴾ وقد تواترت أخبار الفريقين بنزولها في أمير المؤمنين علي عليه السلام، فأخرج الفخر الرازي في تفسيره عن أبي ذر الغفاري رضوان الله تعالى عليه قوله: صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد، فلم يُعطه أحد، فرفع السائل يده إلى السماء فقال: اللهم اشهد أنّي سألتُ في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما أعطاني أحد شيئاً، وعلي راكعاً فأومأ إليه بخنصره اليُمنى وكان فيها خاتم، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم.

الرسول[١]، وآية الطهارة الدالّة على عصمته[٢]، إلى نحو من سبعين

﴿ فرأى النبيّ ﷺ فقال: «اللهم إنّ أخي موسى سألك فقال: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لي صَدْري وَيَسِّر لي أَمْري﴾ إلى قوله: ﴿وأَشْرِكْهُ في أَمْري﴾ فأنزلت قرآناً: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بأخيكَ ونَجْعَلُ لَكُما سُلْطاناً﴾ اللهم وأنا محمد نبيّك وصفيّك، فاشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي علياً أشدد به أزري».

قال أبو ذر: فوالله ما أتمّ رسول الله ﷺ هذه الكلمة حتى نزل جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد اقرأ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ ورَسُولُهُ...﴾.

التفسير الكبير ١٢: ٢٦. وانظر ما أخرجه فيها البغوي في معالم التنزيل ٢: ٢٧٢، والزمخشري في الكشّاف ١: ٦٢٣، والبيضاويّ في أنوار التنزيل ١: ٢٨٠، والسيوطيّ في الدر المنثور ٣: ١٠٥ ـ ١٠٦.

(١) وهي قوله تعالى في سورة آل عمران: ٦١ ﴿فَمَنْ حاجَّكَ فيه مِنْ بَعْدِما جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوا نَدْعُ أَبْناءَنَا وأَبْنَاءَكُمْ ونِسَاءَنَا ونِساءَكُمْ وأَنْفُسَنَا وأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبتَهِلْ فَنَجْعَل لَعْنَةَ اللهِ على الكاذِبينَ﴾.

وتوارت أيضاً أخبار الخاصة والعامّة في أنّ النبيّ ﷺ أخرج معه للمباهلة علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

قال ابن الأثير في الكامل: وأمّا نصارى نجران فإنّهم أرسلوا العاقب والسيّد في نفرٍ منهم إلى رسول الله ﷺ وأرادوا مباهلته، فخرج رسول الله ﷺ ومعه علي وفاطمة والحسن والحسين، فلمّا رأوهم قالوا: هذه وجوه لو أقسمت على الله أن يزيل الجبال لأزالها، ولم يباهلوه.

الكامل في التاريخ ٢: ٢٩٣. وانظر صحيح مسلم ٤: ١٨٧١ / ٢٤٠٤، سنن الترمذي ٥: ٢٢٥ / ٢٩٩٩، الكشّاف ١: ٤٣٤، أنوار التنزيل ١: ١٦١، مصابيح السنّة ٤: ١٨٣/ ٤٧٩٥، معالم التنزيل ١: ٤٨٠، التفسير الكبير ٨: ٨١، تفسير القرطبي ٤: ١٠٤، تفسير الآلوسي ٣: ١٨٨ ـ ١٨٩، تفسير النسفي ١: ٢٢١، تفسير أبي السعود ٢: ٤٦، تفسير فتح القدير ١: ٣٤٧ ـ ٣٤٨، جامع الأُصول ٩: ٤٧٠/ ٦٤٧٩، الصواعق المحرقة: ١٤٨.

(٢) وهي قوله تعالى في سورة الأحزاب: ٣٣ ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيتِ ويُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرا﴾.

وتواترت أخبار الخاصة والعامّة أيضاً في أنّ رسول الله ﷺ أدخل تحت الكساء ﴾

آية[١].

ومن السنّة مثل: الغدير[٢]، وحديث الطائر المشوي[٣]، وحديث

﴿علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، ثمّ نزلت هذ الآية المباركة.

روى مسلم بطريقه عن عائشة أنّها قالت: خرج النبيّ صلى الله عليه وآله ذات غداةٍ وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثمّ جاء الحسين فدخل معه، ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها، ثمّ جاء علي فأدخله، ثمّ قال: ﴿إنّما يُرِيدُ اللهُ...﴾.

صحيح مسلم ٤: ١٨٨٣ / ٢٤٢٤. وانظر سنن الترمذي ٥: ٣٥١ / ٣٢٠٥ و٦٣٣ / ٣٧٧٨ و ٦٦٩ / ٣٨٧١، مصابيح السنّة ٤: ١٨٣ / ٤٧٩٦، معالم التنزيل ٤: ٤٦٤، جامع الأُصول ٩: ١٥٥، الصواعق المحرقة: ١٦٣، الاستيعاب (المطبوع بهامش الإصابة) ٣: ٣٧.

(١) روى الحاكم الحسكاني في كتابه شواهد التنزيل لقواعد التفضيل بطريقه عن مجاهد أنّه قال: لقد نزلت في علي سبعون آية، ما شركه فيها أحد.

وبطريقه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنّه قال: لقد نزلت في علي ثمانون آية صفواً في كتاب الله، ما شركه فيها أحد.

وبطريقه عن ابن عباس أنّه قال: نزلت في علي بن أبي طالب ثلاثمائة آية. وأخرجه كذلك ابن حجر في الصواعق.

انظر: شواهد التنزيل: ٤٠ ـ ٤٥، الصواعق المحرقة: ١٢٧، تهذيب التهذيب ٢: ١٩٧، تأريخ بغداد ٦: ٢٢١، حلية الأولياء ١: ٦٨.

(٢) وهو أشهر من الشمس في رابعة النهار، قال ابن عبد البرّ في الاستيعاب: وروى بريدة وأبو هريرة وجابر والبرّاء بن عازب وزيد بن أرقم، كلّ واحدٍ منهم عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال يوم غدير خمّ: «من كنتُ مولاه فعلي مولاه، اللهم والِ مَن والاه، وعاد مَن عاداه» وبعضهم لا يزيد على: «مَن كنتُ مولاه فعلي مولاه».

الاستيعاب (المطبوع بهامش الإصابة) ٣: ٣٦. وانظر حديث الغدير في تأريخ اليعقوبي ٢: ١١١ ـ ١١٢، السيرة الحلبيّة ٣: ٣٣٦، تأريخ بغداد ٨: ٢٩٠، ذخائر العقبى: ٦٧، مسند أحمد ٤: ٣٦٨، سنن الترمذي ٥: ٦٣٢، مصابيح السنّة ٤: ١٧٢، الكشف والتبيان: ٢١٣، ربيع الأبرار ١: ٨٤، الكشّاف ٢: ٤٢٥، الصواعق المحرقة: ١٢٢، جامع الأُصول ٨: ٦٤٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ٢٢٨ «ولا»، الدر المنثور ٣: ١١٧، خلاصة الوفا: ٢٢٩.

(٣) وهو الحديث الذي يدلّ على أنّ الإمام علي عليه السلام أحبّ الخلق إلى الله، وهو متواتر ﷺ

الإخاء[١]، والمنزلة[٢]، والنعلّ[٣]، وغير ذلك ممّا لا يُحصى.

﴿أيضاً، رواه الصحابة عن أنس بن مالك حيث قال ـ ما خلاصته ـ: كان عند النبيّ ﷺ طيرٌ أُهدي إليه، فقال: «اللهم أئتني بأحبّ الخلق إليك ليأكل معي هذا الطير».

فجاء على فرددته، ثمّ جاء فرددته، فدخل في الثالثة أو الرابعة، فقال النبيّ ﷺ: «ما حبسك عنّي»؟ فقال: «والذي بعثك بالحقّ نبيّاً لأضرب الباب ثلاث مرّات ويردّني أنس» فقال رسول الله ﷺ: «لمَ رددته»؟ قلتُ: كنتُ أحبّ معه رجلاً من الأنصار، فتبسّم النبيّ ﷺ.

انظر: سنن الترمذي ٥: ٦٣٦ / ٣٧٢١، الخصائص الكبرى للنسائي: ٥، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢: ٥٦٠ / ٩٤٥، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٠ ـ ١٣٢، مصابيح السنّة ٤: ١٧٣ / ٤٧٧٠، البداية والنهاية ٧: ٣٦٣، جامع الأُصول ٩: ٤٧١، ذخائر العقبى: ٦١.

(١) وهو من الأحاديث المتواترة أيضاً، قال ابن عمر: لمّا آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، جاء علي تدمع عيناه فقال له: «يا رسول الله آخيتَ بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد»، قال: فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول له: «أنتَ أخي في الدنيا والآخرة».

انظر: سنن الترمذي ٥: ٦٣٦، مصابيح السنّة ٤: ١٧٣، تأريخ الطبري ٢: ٣١٠، الكامل في التاريخ ٣: ٤٠٠، جامع الأُصول ٨: ٦٤٩، الاستيعاب (المطبوع بهامش الإصابة) ٣: ٣٨، الصواعق المحرقة: ١٧٦.

(٢) وهذا حديث متواتر أيضاً، رواه جمع من الصحابة، فقد أخرج البخاري بسنده عن سعد بن أبي وقّاص أنّه قال: إنّ رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف علياً، فقال: «أتخلّفني مع الصبيان والنساء»؟ قال: «أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى، إلّا أنّه لا نبيّ بعدي».

صحيح البخاري ٤: ٢٤ و ٥: ٣. وانظر: صحيح مسلم ٤: ١٨٧٠ / ٢٤٠٤، سنن الترمذي ٥: ٦٤٠ / ٣٧٣٠، مسند أحمد ١: ١٧٣ و ١٧٥ و ١٨٢، مستدرك الصحيحين ٢: ٣٣٧، جامع الأُصول ٩: ٤٦٨ / ٦٤٧٧، مصابيح السنّة ٤: ١٧٠ / ٤٧٦٢، الاستيعاب (المطبوع بهامش الإصابة) ٣: ٤١، الصواعق المحرقة: ١٢١.

(٣) روى ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة ٦: ١٢٧ بسنده عن أبي ﷺ

وبأنّه أقدم إسلاماً، وأشجع، وأزهد، وأعظم جهاداً وغناءً في الدين. ولإخباره بالمغيّبات، وإظهار المعجزات مثل قلع باب خيبر[١]،

سعيد الخدري أنّه قال: كُنّا مع رسول الله ﷺ فانقطع شسع نعله، فألقاها إلى علي يصلحها، ثمّ قال: «إنّ منكم مَن يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلتُ على تنزيله».

فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا».

فقال عمر بن الخطاب: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنّه ذلك خاصف النعل» ويد علي على نعل النبيّ ﷺ يصلحها.

قال أبو سعيد: فأتيتُ علياً فبشّرته بذلك، فلم يحفل به، كأنّ شيء قد كان علمه من قبل.

وقال ابن الأثير في النهاية ٢: ٣٨ «خصف»: ومنه الحديث في ذكرِ خاصف النعل.

(١) حديث خيبر ـ والذي يعبّر عنه أيضاً بحديث الراية ـ متواتر، روته الخاصة والعامّة.

قال ابن عبد البرّ في الاستيعاب: وروى سعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وسهل ابن سعد، وبريدة الأسلميّ، وأبو سعيد الخدريّ، وعبد الله بن عمر، وعمران بن حصين، وسلمة بن الأكوع ـ وكلّهم بمعنى واحد ـ عن النبيّ ﷺ أنّه قال يوم خيبر: «لأعطينّ الراية غداً رجلاً يُحبُّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، ليس بفرّار، يفتح الله على يديه». ثم دعا بعلي وهو أرمد فتفل في عينيه وأعطاه الراية، ففتح الله عليه، وهي كلّها ثابتة.

وقال ابن الأثير في الكامل: قال بريدة الأسلّمي: كان رسول الله ﷺ ربّما أخذته الشقيقة، فلبث اليوم أو اليومين لا يخرج، ولمّا نزل خيبر أخذته، فلم يخرج إلى الناس، وأخذ أبو بكر الراية ثم نهض فقاتل قتالاً شديداً ثم رجع، فأخذها عمر فقاتل قتالاً شديداً أشد من قتال الأوّل ثم رجع.

فأُخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال: «أما والله لأعطينها غداً رجلاً يحبُّ الله ورسوله ويحبُّه الله ورسوله، يأخذها عنوة» وليس ثمّ علي قد تخلّف بالمدينة لرمدٍ لحقه.

فلمّا قال رسول الله ﷺ مقالته هذه تطاولت لها قريش، فجاء علي على

ودحو الصخرة عن فم القليب[١]، وردّ الشمس بعد غروبها[٢]، في جملة

بعير له أناخ قريباً من خباء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أرمد قد عصب عينيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مالك» ؟ قال: «رمدتُ بعدك»، فقال له: «ادنُ منّي»، فدنى منه فتفل في عينيه، فما شكا وجعاً حتى مضى لسبيله، ثمّ أعطاه الراية فنهض بها وعليه حلّة حمراء، وبيّن ابن لأثير كيفية فتح خيبر، ثم قال: قال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

خرجنا مع علي حين بعثه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى خيبر، فلمّا دنا من باب الحصن خرج إليه فقاتلهم، فضربه رجل من اليهود فطرح ترسه من يده، فتناول علي باباً كان عند الحصن فتترّس به عن نفسه، فلم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الله عليه، ثم ألقاه من يده، فلقد رأيتني في نفرٍ سبعة أنا ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه.

الاستيعاب (المطبوع بهامش الإصابة) ٣: ٤٣، الكامل في التاريخ ٢: ٢١٩. وانظر: صحيح البخاري ٤: ٧٣، صحيح مسلم ٣: ١٤٤٠ و٤: ١٨٧١، جامع الأُصول ٨: ٦٥٤، مصابيح السنّة ٤: ١٧١، النهاية لابن الأثير ٢: ١٤٠ «ودك»، الصواعق المحرقة: ١٢١.

(١) أخرج ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة ٣: ٢٠٤ بسنده عن أبي سعيد التميميّ أنّه قال: كُنّا مع علي في مسيره إلى الشام حتى إذا كُنّا بظهر الكوفة من جانب هذا السّواد عطش الناس واحتاجوا إلى الماء، فانطلق بنا علي حتى أتى إلى صخرة في الأرض كأنّها ربضة عنزٍ، فأمرنا فاقتلعناها، فخرج لنا تحتها ماء، فشرب الناس معه وارتووا. ثم أمرنا فأكفأناها عليه، وسار الناس حتى إذا مضى قليلاً قال عليه السّلام: «أمنكم أحد يعلم مكان هذا الماء الذي شربتم منه» ؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين. قال: «فانطلقوا إليه».

فانطلق منّا رجال ركباناً ومشاة، فاقتصصنا الطريق إليه حتى انتهينا إلى المكان الذى نرى أنّه فيه، فطلبناه فلم نقدر على شيء، حتى إذا عِيلَ علينا انطلقنا إلى دير قريب منّا فسألناهم: أين هذا الماء الذي عندكم ؟ قالوا: ليس قربنا ماء، فقلنا: بلى إنّا شربنا منه. قالوا: أنتم شربتم منه ؟! قلنا: نعم.

فقال صاحب الدير: والله ما بُني هذا الدير إلّا بذلك الماء، وما استخرجه إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ.

(٢) قال ابن حجر في الصواعق المحرقة: ١٢٨: ومن كراماته الباهرة أنّ الشمس رُدّت

أشياء تزيد على عدد القطار[١]»[٢].

علم الإمام

«واحترز بذلك عن الإمام عليه السلام، فإنّه عندنا أجلّ من أن يكون مجتهداً أو مقلّداً، كالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم. وقد خالف في ذلك بعض الأُصوليين، فجوّز الاجتهاد للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم. وهو غير مرضيّ؛ إذ علمه إنّما هو بالوحي الإلهيّ»[٣].

الآل

«الآل: هم علي وفاطمة والحسن والحسين بالأصالة، وباقي الأئمة المعصومين بالثقلين، صلوات الله عليهم أجمعين»[٤].

العترة

«العترة: هم أخصّ القرابة، والمراد بهم: أهل البيت مع باقي الأئمة المعصومين عليهم السلام بقرينة وصف الطهارة، وهي هنا العصمة»[٥].

الشيعة

قال الكركيّ معلّقاً على قول العلّامة الحلّي في قواعد الأحكام: (والشيعة

عليه لمّا كان رأس النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في حجره والوحي ينزل عليه، وعلي لم يصلّ العصر، فما سرى عنه إلّا وقد غربت الشمس، فقال النبيّ: «اللهم إنّه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس»، فطلعت بعدما غربت.

وحديث ردّها صحّحه الطحاوي والقاضي في الشفا، وحسّنه شيخ الإسلام أبو زرعة، وتبعه غيره.

(١) انظر شرح نهج البلاغة ٢: ١٩٧ ـ ٢٠٣ و ٢٨٦ ـ ٢٩٧.

(٢) الرسالة النجميّة: ٩ ـ ١٥.

(٣) شرح الألفيّة: ٢٨.

(٤) حاشية الألفيّة: ١٠٢.

(٥) حاشية الألفيّة: ١٨.

كلّ مَن قدّم عليّاً عليه السلام كالإماميّة والجارودية من الزيديّة والكيسانيّة وغيرهم»[١].

«إنّما قيّد بـ(الجارودية من الزيديّة) ليخرج البتريّة منهم، وقد صرّح بذلك الشيخان[٢] وغيرهما[٣].

وينبغي أن يقال: إن كان الواقف يعتقد وقوع اسم الشيعة على الجميع ـ كما هو المتعارف ـ فالعمل بعموم اللفظ كما في المسلمين، وإلّا حمل اللفظ على مراد قائله»[٤].

مظلوميّة الزهراء

(١) «وظلموا [أبو بكر وعمر وأتباعهما] الزهراء عليها السلام بمنع إرثها ونحلتها»[٥].

(٢) «وإنّما يعرف حالهم من تتبّع أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، مثل تخريق عمر كتاب الزهراء عليها السلام»[٦].

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٦٨.

(٢) الشيخ المفيد في المقنعة: ١٠٠، والشيخ الطوسي في النهاية: ٥٩٨.

(٣) كابن حمزة في الوسيلة: ٤٤٢، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ٨٩.

(٤) جامع المقاصد ٩: ٤٢.

(٥) الرسالة النجميّة: ١٨.

(٦) نفحات اللاهوت: ٤١.

وقد روى ابراهيم بن سعيد الثقفيّ، عن ابراهيم بن ميمون، قال: حدّثنا عيسى ابن عبد الله بن محمّد بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: «جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر وقالت: إنّ أبي أعطاني فَدكَ، وعلي وأُم أيمن يشهدان.

فقال: ما كُنت لتقولي على أبيك إلّا الحقّ، قد أعطيتكها، ودعا بصحيفة من أدم فكتب لها فيها. فخرجت فلقيت عمر فقال: من أين جئتِ يا فاطمة؟

(٣) «واعتذر بعض أهل البدعة عن ذلك بأنّه عليه السلام لم يتخلّف عن البيعة لأبي بكر إلّا رعاية لحقّ فاطمة عليها السلام ؛ لأنّها لم تكن راضية ، وأمّا هو فقد كان راضياً .

والجواب عن ذلك أنّه ....

بل نقول : إنّ عدم رضى فاطمة عليها السلام ببيعة أبي بكر إمّا أن يكون بحقّ ، أو باطل .

فإن كان الأوّل ، كان أبو بكر ظالماً ملعوناً .

وإن كان الثاني ، وجب على أمير المؤمنين عليه السلام وعلى مَن كان من كبراء الصحابة أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر ، وبعدم فعلهم يكونون مخلّين بالواجب ، وما كان يجوز لأحدهم أن يتبعها . لكن إجماعهم على الإخلال بالواجب مقطوع ببطلانه ، فدلّ على أنّها كانت محقّة ، وأنّ أبا بكر وأتباعه كانوا ظالمين .

ولا شبهة أنّ مَن يجتريء على بضعة النبوّة التي ربّاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بآداب الوحي ، ونزّهها الله تعالى في كتابه من الرجس ، وجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من العترة الذين هم أحد الثقلين ، فينسب إليها مخالفة الواجب والإصرار على الباطل إلى أن توفاها الله تعالى ، جريىء على خالقه ،

﴿ قالت : جئتُ من عند أبي بكر ، أخبرته أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاني فدك ، وأنّ علياً وأُمّ أيمن يشهدان لي بذلك ، فأعطانيها ، وكتب لي بها . فأخذ عمر منها الكتاب ، ثم رجع إلى أبي بكر فقال : أعطيت فاطمه فدكَ وكتبتَ بها لها ؟

قال : نعم .

فقال : إنّ عليّاً يجرّ إلى نفسه ، وأمّ أيمن أمرأة ، وبصق في الكتاب فمحاه وخرّقه .

انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزليّ ١٦ : ٢٧٤ .

متوقّح على نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم حادّ الحدقة[١]، لا حظّ له في الإيمان ولا سهم له في الإسلام.

ونقول أيضاً: إذا كانت إمامته إنّما تثبت باتّفاق أهل الحلّ والعقد، كيف تثبت من دون موافقة فاطمة عليها السلام ؟!

فإن قالوا: قول النساء ليس معتبراً في الإمامة.

قلنا: قد زعمتم أنّها مجتهدة، ولا ريب أنّ قول المجتهد معتبر لانعقاد الإجماع، ولهذا لا ينعقد الإجماع على قولكم في أدنى مسألة شرعيّة إلّا باتّفاق أهل الحلّ والعقد كلّهم من الرجال والنساء، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن اجتهد فأصاب له أجران ومن اجتهد فاخطأ فله أجر واحد»[٢]، و(مَن) دالّة على العموم، فتعمّ النساء.

وقد زعمتم أنّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تجتمع أُمّتي على ضلالة»[٣]، ولا ريب أنّ النساء من الأُمّة.

وقد قلتم: إنّ عائشة مجتهدة مأجورة، وما قاتلت عليّاً عليه السلام إلّا باجتهادها.

فلِمَ كان اجتهاد هذه ـ لعنها الله ـ في حرب مَن قال له رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) الحادّ: أي الشديد.
وحَدَقةُ العين: سوادها الأعظم، والتحديق: شدّة النظر.
انظر الصحاح ٣: ٤٦٣ «حدد» و ٤: ١٤٥٦ «حدق».

(٢) صحيح البخاري ٩: ١٣٢ ـ ١٣٣، صحيح مسلم ٣: ١٣٤٢ / ١٧١٦، سنن الترمذي ٣: ٦١٥ / ١٣٢٦، سنن أبي داود ٣: ٢٩٩ / ٣٥٧٤، كنز العمال ٦: ٧ / ١٤٥٩٧. وفيها جميعاً «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب (ثم أصاب) فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ (ثم أخطأ) فله أجر واحد».

(٣) تقدّمت مصادره في الصفحة: ٣٧.

«حربك حربي» معتبراً ولم تكن مؤاخذة، واجتهاد فاطمة عليها السلام في تخلّفها عن بيعة هذا الملعون وطعنها عليه غير معتبر ولا قادح في انعقاد الإجماع، مع جلالة قدرها، وعلوّ شأنها كما نبّهنا عليه، إن هذا إلّا افك مبين»[١].

(٤) «في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدنيا والآخرة وأعدَّ لَهُم عَذَاباً مُهينا**﴾[٢].

وهذه من الدلائل القاطعة على ذلك أيضاً، والاستدلال بها من وجوه:

أحدها: أنّ أبا بكر وعمر وعثمان ومَن شايعهم آذوا فاطمة عليها السلام، وكلّ مَن آذاها فهو ملعون.

أمّا الصغرى فيدلّ على صحتها وجهان:

الأوّل: نقل الرواة تواتراً[٣] أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لمّا قُبض، وتصدّى

---

(١) نفحات اللاهوت: ٦٥ ـ ٦٦.

(٢) الأحزاب: ٥٧.

(٣) قضيّة غصب أبي بكر فدك من سيّدتنا ومولاتنا فاطمة الزهراء سلام الله عليها، واضحة للجميع، حكاها كافّة المحدّثين والمؤرّخين في كتبهم، نشير إلى بعضهم:

روى البخاري في صحيحه ٥: ٢٥ عن عائشة قولها: أنّ فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، تطلب صدقة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر. فقال أبو بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا نورّث ما تركنا فهو صدقة، إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال»، يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، وانّي والله لا أُغيّر شيئاً من صدقات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولأعملنَّ فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأفردَ ابن أبي الحديد المعتزلي في شرحه لنهج البلاغة باباً خاصاً ذَكَرَ فيه ما ورد من السِّير والأخبار في أمر فدك، ونقل أكثر ما ورد في هذا الباب من كتاب الجوهريّ، بعد توثيقه والثناء عليه حيث قال في المجلد ١٦ الصفحة ٢١٠:

الفصل الأوّل: في ما ورد من الأخبار والسير المنقولة من أفواه أهل الحديث

أبو بكر بزعمه للخلافة، وعمر ظهيره وعثمان وزيره في جمع شايعوه، جاءت فاطمة عليها السلام تطلب إرثها من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فامتنعوا من اعطائها، وادّعوا أن لا إرث لها، فقالت:

وكتبهم، لا من كتب الشيعة ورجالهم؛ لأنّا مشترطون على أنفسنا ألّا نحفل بذلك. وجميع ما نورده في هذا الفصل من كتاب أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهريّ في السقيفة وفدك وما وقع من الاختلاف والاضطراب عَقِبَ وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم. وأبو بكر الجوهري هذا عالم مُحدِّث، كثير الأدب، ثقة ورع، أثنى عليه المحدّثون وروَوْا عنه مصّنفاته.

ثم حكى عن أبي بكر الجوهري بطرقه وأسانيده المتعدّدة قوله: لمّا بلغ فاطمة عليها السلام إجماع أبي بكر على منعها فدك، لاثت خمارها، وأقبلت في لُمّةٍ من حَفدتها ونساء قومها، تطأ في ذيولها، ما تخرم مِشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى دخلت على أبي بكر، وقد حشد الناس من المهاجرين والأنصار، فضرب بينها وبينهم ريطة بيضاء ـ وقال بعضهم: قِبطيّة، وقالوا: قُبطية بالكسر والضم ـ ثمّ أنّت أنّةً أجهش لها القوم بالبكاء، ثم أمهلت طويلاً حتى سكنوا من فورتهم ثم قالت... وذكر خطبتها عليها السلام.

ثم قال: فلمّا سمع أبو بكر خطبتها، شقّ عليه مقالتها، فصعد المنبر وقال: أيّها الناس ما هذه الرِّعة إلى كلّ قالة! أين كانت هذه الأماني في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألّا مَن سمع فليقل، ومَن شهد فليتكلم، إنّما هو ثعالة شهيدهُ ذنبه، مُربٌّ لكلّ فتنة، هو الذى يقول: كرّوها جَذَعة بعدما هرمت. يستعينون بالضعفة، ويستنصرون بالنساء، كأُمّ طِحال أحبّ أهلها إليها البغيّ. ألّا إنّي لو أشاء أن أقول لقُلتُ، ولو قُلتُ لبحتُ، إنّي ساكتٌ ما تركت.

ثم التفت إلى الأنصار فقال: قد بلغني يا معشر الأنصار مقالة سفهائكم، وأحقّ من لزم عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنتم، فقد جاءكم فآويتم ونصرتم، ألّا إنّي لستُ باسطاً يداً ولا لساناً على مَن لم يستحقّ ذلك منّا.

ثم قال ابن أبي الحديد بعد نقل هذا الكلام: قرأتُ هذا الكلام على النقيب أبي يحيى جعفر بن يحيى بن أبي زيد البصريّ، وقلتُ له: بمَن يعرّض؟ فقال: بل يصرّح. قُلتُ: لو صرّح لم أسألك. فضحك وقال: بعلي بن أبي طالب عليه السلام. قلتُ: هذا الكلام كلّه لعلّي يقوله! قال: نعم، إنّه الملك يا بُنيّ.

«يا بن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي».

فادّعى في ذلك حديثاً تفرّد بروايته بين جميع المسلمين، مع قلّة رواياته، وعدم فقهه وعلمه، ولم يكن سمع منه قبل ذلك الوقت وإنّما ادّعاه عند طلبها عليها السلام وضرورته إلى ردّ قولها وهو الغريم؛ لأنّ الصدقة تحلّ عليه، فقال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «نحن معاشر الأنبياء لا نورّث، ما تركناه صدقة»[1].

ونصّ القرآن مخالف لهذا الحديث فإنّ قوله تعالى: ﴿**وَوَرِثَ سُلَيمانُ داوُدَ**﴾[2]، وقوله تعالى حكاية عن زكريا: ﴿**فَهَب لِي مِنْ لَدُنكَ ولِيّاً يَرِثُني ويرِثُ مِنْ الِ يَعْقُوبَ**﴾[3]. فهذان يبطلان ما رواه أبو بكر، ويدلّان على أنّه اختلق ذلك وافتراه، إذ قد أخبر الله تعالى عن توارث الأنبياء.

فإن قيل: الذي ورثه سليمان هو النبوّة والعلم ولا غيرهما، وكذا الإرث من زكريا عليه السلام.

قلنا: هذا ظاهر البطلان، فإنّ حمل الإرث على النبوّة والعلم مبطل لمعناه، إذ النبوّة والعلم ليسا بالإرث، وإنّما هما من الله تعالى أصالة،

---

(١) ورد هذا الحديث باللفظ المذكور أعلاه في البداية والنهاية لابن كثير ٢: ١٥٤.
وفي التمهيد لابن عبد البرّ، وفتح الباري لابن حجر بلفظ «إنّا معاشر الأنبياء لا نورّث».
وأضاف إليه أحمد بن حنبل في مسنده ٢: ٤٦٣ (والطبعة الجديدة المحقّقة ٣: ٢٢٥ / ٩٦٥٥): «ما تركتُ بعد مؤنة عامي ونفقة نسائي صدقة».
وفي شرح نهج البلاغة ١٦: ٢١٤ بلفظ: «إنّا معاشر الأنبياء لانورّث ذهباً ولا فضة ولا أرضاً ولا عقاراً ولا داراً، ولكنّا نورّث الإيمان والحكمة والعلم والسنّة».

(٢) النمل: ١٦.

(٣) مريم: ٥ ـ ٦.

فصرف الإرث إليهما مع عدم صدق الإرث عليهما باطل.

وفي قول زكريا عليه السلام زيادة، فإنّ الإرث من آل يعقوب لا يكون مقصوراً على النبوّة والعلم؛ إذ لم يكن آل يعقوب كلّهم أنبياء وعلماء.

فإن قيل: إطلاق الإرث على النبوّة والعلم مجاز جائز، كما في قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «العلماء ورثة الأنبياء»[1]، و(من) في قوله تعالى: ﴿**وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ**﴾[2] يجوز أن يكون للتبعيض لا للتعدية.

قلنا: شرط العدول إلى المجاز وجود القرينة الصارفة عن الحقيقة، وهي منتفية هنا. والشائع كون (من) في مثل هذا التركيب للتعدية، تقول: ورثت من أبي كذا، وهذا ميراثي من أبي. فحملها على معنى التبعيض عدول عن الراجح إلى المرجوح.

فإن قيل: القرينة الصارفة رواية أبي بكر.

قلنا: بعد تسليم أنّ أبا بكر ممّن تُقبل روايته ولم يُطعن فيه بكفر ولا فسق ولا خصومة، يمنع في هذا المقام من قبول روايته، ولا يجوز في حكمة الله تعالى أن يريد في كلامه معنى مجازيّاً قرينته يتفرّد بها أبو بكر، بحيث لا يسمعها غيره، ولا يطّلع عليها إلّا من قبله، وهل هذا إلّا اغراء، للمكلّفين بالجهل؟! وذلك ممتنع على الحيكم.

وممّا يدلّ على بطلان هذا الحديث أيضاً عموم قوله تعالى:

---

(١) الكافي ١: ٣٢ / ٢، بصائر الدرجات ١: ١٠ / ١.
وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٥: ١٩٦ بلفظ: «العلماء هم ورثة الأنبياء».
وفي كنز العمال ١٠: ١٣٥ / ٢٨٦٧٩ عن أنس بن مالك بلفظ: «العلماء ورثة الأنبياء، يحبّهم أهل السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة».

(٢) مريم: ٦.

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾[١] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ﴾[٢]. فإنّهما بعمومهما يتناولان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة عليها السلام، والتخصيص يحتاج إلى دليل، وحديث ابن أبي قحافة لا ينهض مخصصاً لكتاب الله تعالى.

ويدل عليه أيضاً أنّ عليّاً عليه السلام كان باب مدينة العلم، وعنه أخذ الناس التفسير والفرائض التي هي نصف العلم، وعن تلميذه عبد الله بن عباس.

وقال في خطبه وكلامه المنقول عنه من طريق الشيعة والسنّة: إنّ ما عدا الأُمور الخمسة ـ التى تفرّد الله بعلمها، وقد تضمّنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[٣] الآية ـ قد أعلم الله به نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم، والنبيّ أعلمه به، وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أقضاكم علي»[٤].

ونقل أنّ الحافظ محمّد بن موسى الشيرازي ـ وهو من علماء أهل السنّة ـ روى ـ واستخرجه من اثني عشر تفسيراً ـ عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[٥] قال: هم محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، هم أهل الذكر والعلم والعقل والبيان، وهم أهل بيت النبوّة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة. والله ما

---

(١) النساء: ١١.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) لقمان: ٣٤.

(٤) كشف الخفاء ١: ١٨٤، فتح الباري ١٠: ٥٩٠.

وأخرج ابن سعد في طبقاته الكبرى ٢: ٣٣٨ ـ ٣٣٩ بسنده عن علقمة عن عبد الله قال: كنّا نتحدّث أنّ أقضى أهل المدينة ابن أبي طالب.

وبسنده عن أبي هريرة قال: قال عمر بن الخطّاب: علي أقضانا.

وبسنده عن ابن عباس قال: خطبنا عمر فقال: علي أقضانا.

(٥) النحل: ٤٣.

سُمّي المؤمن مؤمناً إلّا كرامة لأمير المؤمنين عليه السلام .

ونقل عن سفيان الثوري ـ رواه السُدّي وقد ورد من طرق متعدّدة ـ أنّه «مع الحقّ والحقّ معه»[1] .

فكيف يُعقل صحّة هذا الحديث الذي يكون مخصّصاً لآيات الإرث في كتاب الله ، وقرينته على إرادة المجاز في موارث الأنبياء ، ولم يطّلع عليه أمير المؤمنين عليه السلام ، ولم يكن يعرف الحقّ في تلك الآيات ، ولم يعلم مراد الله سبحانه منها ، وكان يفسّرها ويعلّمها الناس خطأ ، ولا يهتدى إلى الصواب فيها إلّا برواية أبي بكر .

وكيف يجوّز مسلم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يموت ولا يُعرّف ابنته أنّه لاحقّ لها في إرثه ، ولا يُعلم أمير المؤمنين عليه السلام بذلك ، حتى لاتطلب الإرث ، ولا تتصرّف في شيء ظفرت به من مال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا يوافقها أمير المؤمنين عليه السلام على ما تريده من ذلك ؟

وهل يعتقد القول بوجوب الوصية على آحاد الناس في أدنى حقّ من الحقوق ، وإذا تركها يكون ملوماً مؤاخذاً ، ويقال : إنّ النبيّ ترك ما هو حقّ لأرباب الصدقه ، ليس لورثته منه شيء ، وقد قرأ عليهم آيات الإرث في كتاب الله ، وظاهرها العموم ، ولم يوص إليهم بما يدلّهم على موضع هذا الحقّ وعلى طريق مصرفه ، بل تركهم على عمى وضلالة حتى ادّعوا الإرث

---

(١) في مجمع الزوائد ٧ : ٢٣٥ «الحقّ مع علي» .
وفي كنز العمّال ١١ : ٦٢١ / ٣٣٠١٨ عن أبي سعيد «الحقّ مع ذا الحقّ مع ذا» يعني علياً .
وفي المعجم الأوسط للطبراني ٥ : ٤٥٥ / ٤٨٧٧ ، والمستدرك على الصحيحين ٣ : ١٢٤ ، وكنز العمّال ١١ : ٦٠٣ / ٣٢٩١٢ «علي مع القرآن والقرآن مع علي لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض» .

باطلاً، واستمروا هم وخلفهم على تخطئة أبي بكر فيما رواه، وكانوا مخطئين في ذلك.

وأيّ مسلم يقرّ بكلمتي الشّهادة ويدين بنبوّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم تسكن نفسه إلى تجويز هذا الأمر.

وأين قوله صلى الله عليه وآله: «إنّي تارك فيكم الثقلين ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا أبداً: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي»[1] فهذا الكتاب والعترة يخالفون ابن أبي قحافة.

فأيّ الفريقين أحقّ بالصدق، وكيف يكون إذهاب الرجس والتطهير من الدّنس مع تجويز ذلك؟ نعوذ بالله من الإلحاد في الدين، والعدول عن سنن الهدى المستبين.

ويدلّ على بطلانه أيضاً: أنّه عمل بخلاف ما روى، فقد روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام والعباس اختلفا في بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيفه وعمامته، وحكم بها لأمير المؤمنين عليه السلام، ولو كانت صدقة لمّا حلّت له، ولوجب أن ينتزعها منه ويصرفها في مصرفها.

وقد روى الحميديّ في الجمع بين الصحيحين أنّه بعد منع أبي بكر فاطمة عليها السلام إرثها، دفع عمر صدقة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة إلى علي عليه السلام والعباس، فغلبه علي عليه السلام عليها.

قال: وأمّا خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال: هما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرهما إلى مَن ولي الأمر.

---

(١) مصنّف ابن أبي شيبة ٨: ٤١٩، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢: ١٩٤، مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٧ (وفي الطبعة الجديدة المحقّقة ٣: ٣٩٣ / ١٠٧٤٧) كنز العمال ١: ١٨٥ و ١٨٦ / ٩٤٣ و ٩٤٤.

فلو كان الحديث الذي رواه حقّاً، لم يجز أن يدفع إلى علي عليه السلام شيئاً أصلاً، بل ولا أن يخلّي بينه وبينه، بل كان يجب انتزاعه وصرفه في مصرفه، وأيّ فرق بين خيبر وصدقة المدينة؟ فقد كان يجب دفع الجميع أو منع الجميع.

وعلى هذا فيلزم أن يكون أهل البيت عليهم السلام آكلين ذلك بالباطل، ومتّفقين على حلّ ما هو حرام في الشريعة المطهّرة. وقد أخلّ الصحابة بنهيهم عن ذلك، فاتفقوا على الضلالة! وأنّ قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنّهم لن يفارقوا الكتاب إلى حين ورود حوضه»[1] لم يطابق الواقع.

أو أنّ أبا بكر وعمر وأتباعهم والراضين بفعلهما كفّار؛ لردّهم على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وتخطئتهم من عصمهم الله من الأدناس وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم مع الكتاب الناطق بالصدق لا يفارقونه، وإقدامهم على تغيير أحكام الشرع عمداً غير مكترثين بذلك ولا مستعظمين له ولا متحرّجين منه.

وهذا وإن كان كفراً من هذا الوجه فهو إيذاء أيضاً، بل هو من أعضم أنواع الظلم والأذى، إذ قد تضمّن مع أخذ المال التخطئة في الدعّوى والتكذيب في القول.

ثم إنّها عليها السلام لمّا تظاهرا عليها في منع الإرث جميعاً، طلبت فدك بمقتضى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحلها إياها، فطالبها أبو بكر وعمر بالبيّنة على ذلك شهوداً، ولم يلتفتا إلى أنّها عليها السلام معصومة بمقتضى الكتاب والسنّة، يمتنع عليها الكذب. فأتت بعلي والحسن والحسين عليهم السلام وأُم أيمن شهوداً،

---

(١) الطبقات الكبرى ٢: ١٩٤، كنز العمّال ١: ١٨٦ / ٩٤٤.

فلم يقبلاهم. وروي أنّهما طعنا في شهادة علي والحسنين عليهم السلام بأنّهم يجرّون إلى أنفسهم، وهو من عظيم الافتراء:

أمّا أوّلاً: فلأنّ شهادة الزوج ليس فيها جرّ إلى نفسه، وكذا شهاده الولد.

وأمّا ثانياً: فلأنّ فاطمة عليها السلام معصومة، فقولها يفيد اليقين، فكما كان يجوز مطالبتها ببيّنة على دعواها؛ لأنّ مدار الحكم على علم الحاكم وإن لم يكن هناك بيّنة، ولهذا يحكم الحاكم بعلمه وإن لم يعلمه غيره، فكيف مع شهادة علي عليه السلام والحسن والحسين، وهم صلوات الله عليهم معصومون بنصّ الكتاب والسنّة.

وهل يجوز لحوق التّهمة إلى المعصوم، أو يجوز في حقّ أمير المؤمنين عليه السلام ـ الذي هو باب مدينة العلم، ولا يفارق الكتاب طرفة عين، ويدور الحقّ معه كيف ما دار ـ أن يشهد مع ولديه شهادة يعلم أنّها غير مقبولة شرعاً ويعلم أنّها ستُردّ عليه، أو تقبل على خلاف مقتضى الشّريعة المطهرّة؟!

ولو وقع ذلك من آحاد طلبة العلم لاستخفّ به السامعون لشهادته، وازدروا عليه بأنّه يشهد شهادة يعلم أنّها غير مسموعة.

واعتذار أهل البدعة عن ذلك بأنّ السنّة المطهّرة دلّت بعمومها على اعتبار البيّنة من كلّ مدّعٍ في ثبوت دعواه، فتستوي في ذلك فاطمة وغيرها، وكذا يعتبر في بيّنتها ما يعتبر في غيرها من البيّنات، من الأباطيل الشنيعة؛ فإنّه قد علم من دين النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه، وكاد يكون ضروريّاً، فإنّ العلم أقوى من شهادة العدلين، التي إنّما تفيد الظنّ.

ولا ريب أنّ قول المعصوم بنصّ القرآن والسنّة المتواترة مقطوع

بصدقه، مجزوم بحقيّته عند مَن صدّق بالكتاب والسنّة، وأقرّ بنبوّة الصادع بها وبعصمته فلا يجوز لمسلم أن يردّ قوله ولا يتردّد في قبوله، كما لا يجوز أن يتوقّف في قبول قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وتصديق دعواه، وأيّ بيّنة أقوى من كتاب الله وسنّة رسوله.

والعجب العظيم الذي تبعته الحسرات والزفرات، أنّهما صدّقا الأزواج في ادّعاء الحُجر لهن بغير بيّنة.

ويعتذر أهل البدعة عنه بإمكان العلم بصدقهن، فأين انصاف الإسلام والإيمان عند مَن يجوّز العلم بصدق الأزواج في دعواهن، وينفيه عمّن شهد الله بطهارتهم، والرسول بعصمتهم، ونطق القرآن بعلوّ منزلتهم. ولكن لا حيلة في مَن يتكلّم بهواه، ويتيه في بيداء ضلالته وعماه.

واعلم أنّ ما وقع من أبي بكر وعمر في ردّ دعوى فاطمة وشهادة علي والحسن والحسين عليهم السلام، دالّ على كفرهما، وأنّهما لم ينظرا إلى شهادة الله ورسوله بصدقهم وعلمهم وتنزيههم عن النقائص والجهل بشيء من علوم الشرع.

فإن قيل: يحتمل أن لا يكونا سمعا ما ورد في حقّهم من الله ورسوله، فلا يكون الردّ كفراً.

قلنا: هذا الاحتمال بديهيّ البطلان، وصريح العقل قاضٍ بنفيه.

وكيف يقبل أهل عصرنا هذا الأمر الظاهر الجليّ، الذي قد اتفق جميع المسلمين على مضمونه، واشتركوا في نقل مدلوله، فإنّه ما من محدّث ولا مفسّر ولا مؤرّخ إلّا وقد روى ما يوافق ذلك وإن اختلفوا في خصوصيّات بعض الأخبار، أو طعن بعض أهل العناد في بعضها. فإنّ القدر المشترك يكون متواتراً مقطوعاً به، ومع ذلك يخفى على أبي بكر وعمر بحيث لم

يسمعاه ولم يعلماه ؟ !

وكيف يختصّ أبو بكر بسماع ما لم يسمعه غيره من أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يورث ، وخفي عليه ما سمعه جميع الصحابة وتناقله جميع أهل الأعصار ؟ !

وكيف تفطّن إلى أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه ، فصدّق الأزواج في دعواهنّ ، وغفل عن حقّ آل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعترته عليهم السلام وخاصّته وشهود نبوّته .

ولولا أنّ مَن كان من خلصاء أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله مثل سلمان وأبي ذر والمقداد وعمّار بن ياسر ونحوهم ، يعلمون أنّ هذا كان من أبي بكر وعمر على طريق العناد والعصبيّة ، ولو لم يكن على وجه جهالة وغفلة ، ينبهونهما وينقلون إليهما ما سمعوه من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في حقّهم .

ولا شبهة في أنّ من تأمّل حقّ التأمّل ، ونظر إلى تعنّتهما في قبول الدّعوى استقضائهما في الشهادة استقضاء مدافعة عن قبولها ، وأنّهما أبديا من الحيل في ذلك والتفرّد بنقل الحديث المقتضي لردّ دعوى الإرث ، علم بديهة أنّ ذلك إنّما كان ظلماً وعناداً .

ويزيد ذلك إيضاحاً أنّ ما ادّعته فاطمة عليها السلام بالإرث أو النحلة ، لم يكن تحت يد أبي بكر ، ولا في تصرّفه ، ولا أمر إليه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يصرف ذلك المال المدّعى به في الصدّقات وصيّة على طريق الخصوص ، وإنّما كان ذلك المال خارجاً عن تصرّفه .

فكان ينبغي له ـ على تقدير صحّة ما رواه ، وعدم علمه بعصمتها ، وعصمة شهودها ، وعدم اطّلاعه على حقيقة دعواها ـ أن يعرّفها ما سمعه من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فإن قبلت ، وإلّا ترك منازعتها ومماكستها ؛ إذ لا نقصان في

دينه لمن خلّى بين مجتهد ومسألة فرعيّة يعمل فيها باجتهاده، مستنداً إلى دلائل مستفادة من ظاهر الكتاب، وقد وافقه معظم الصحابة على ذلك الاجتهاد، فإنّه لا يجب على إمام المسلمين ـ بزعمهم ـ أن يحمل الخلق جميعاً على اجتهاده، ويمنع غيره من العمل بما اجتهد فيه.

ولو أمكن التأويل لأبي بكر وعمر في ما صنعاه؛ حذراً من لزوم كفرهما بردّ صريح الكتاب وقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعدم العلم وجواز الغفلة، لأمكن التأويل لقاتل الحسين عليه السلام، بل لقاتل علي عليه السلام، بل مَن تكلّم بكلمة الكفر لا نحكم بكفره؛ لإمكان غفلته عمّا هو الدين، ولكان منكر وجوب الصلاة إذا ادّعى عدم الاطّلاع على وجوبها تقبل دعواه ولو كان ممّن نشأ بين المسلمين، ولكان ذلك عذراً لكلّ مَن فعل ما يوجب حدّاً وتعزيراً، وهو ضروري البطلان.

ونعود إلى ما كنّا بصدده، فلمّا رأت فاطمة عليها السلام فعلهما، وشدّة عنادهما في التظاهر عليها، غضبت عليهما وحلفت أن لا تكلّمهما. فلم يحفلا بها، ولم تكلم قلوبهما لألمها، بل أعرضا عنها بقلوب هي أقسى من الحديد، وأصلب من الصمّ الجلاميد. فبعداً لتلك القلوب، وترحاً لتلك الوجوه، وقبحاً لتلك الأفعال. لا والله لا يدور ذلك في الخلد إلّا ويضعف عنده الصبر والجلد، فعليهم جميعاً من الله لعنات لا انحصار لعددها، ولا انقضاء لأمدها.

ولقد نقل الثقة الجليل علي بن عيسى الإربلي في كتاب كشف الغمّة خطبةً لها صلوات الله عليها، قال: إنّه قد أوردها المؤالف والمخالف، وانّه نقلها من كتاب السقيفة ـ عن عمر بن شبّة ـ تأليف أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهريّ من نسخة مقروءةٍ على مؤلّفها.

وقد تضمّنت هذه الخطبة الإيماء إلى كفرهما وكفر أتباعهما، والإشارة إلى تظاهرهما عليها وعلى أمير المؤمنين عليه السلام، كما هو معلوم من أفعالهم، وسنذكر نبذة منها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

فلمّا حضرتها الوفاة أوصت إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يعلمهما بموتها، وأن يدفنها ليلاً كي لا يعلما بها فيحضرا دفنها، ولقيت الله شاكية عنهما، متظلّمة من قبيح فعلهما.

فقد ثبت بما قرّرناه أنّهما آذيا فاطمة، وكذا كلّ من شايعها، فهذا أحد الوجهين في بيان الصغرى.

الوجه الثاني:

انّه قد روى نقلة الأخبار ومدوّنوا التواريخ ـ ومَن تصفّح كتب السير علم صحة ذلك ـ أنّ عمر لمّا بايع صاحبه، وتخلّف علي عليه السلام عن البيعة، جاء إلى بيت فاطمة عليها السلام لطلب علي عليه السلام إلى البيعة، وتكلّم بكلمات غليظة، وأمر بالحطب ليحرق البيت على مَن فيه، وقد كان فيه أمير المؤمنين عليه السلام وزوجته وأبناؤه وممّن انحاز إليهم الزبير وجماعته من بني هاشم[1].

---

(١) قال ابن قتيبة الدينوريّ في كتابه الإمامة والسياسة: ١٠ ـ ١٤ ما نصّه: وانّ بني هاشم اجتمعت عند بيعة الأنصار إلى علي بن أبي طالب، ومعهم الزبير بن العوّام، وكانت أُمّه صفية بنت عبد المطلب، وإنّما كان يعد نفسه من بني هاشم. وكان علي يقول: مازال الزبير منّا حتى نشأ بنوه فصرفوه عنّا. ثم ذكر كيفيّة بيعة بني أُميّة لأبي بكر وعدم بيعة بني هاشم وأتباعهم، ثم قال:

ثمّ إنّ علياً أُتي به إلى أبي بكر وهو يقول: أنا عبد الله وأخو رسوله. فقيل له: بايع أبا بكر، فقال: «أنا أحقّ بهذا الأمر منكم، لا أُبايعكم وأنتم أولى بالبيعة لي، أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتججتم عليهم بالقرابة من النبيّ، وتأخذونه منّا أهل

.....

﴿البيت غصباً . ألستم زعمتم للأنصار أنّكم أولى بهذا الأمر منهم لمكان محمّد منكم ، فأعطوكم المقادة وسلموا إليكم الإمارة . وأنا أحتج عليكم بمثل ما احتججتم به على الأنصار ، نحن أولى برسول الله حيّاً وميتاً ، فأنصفونا إن كنتم تؤمنون ، وإلّا فبوؤا بالظلم وأنتم تعلمون» .

فقال له عمر : إنّك لستَ متروكاً حتى تبايع .

فقال له علي : «احلب حلباً لك شطره ، اشدد له اليوم يردده عليك غداً ، ثم قال : «والله يا عمر لا أقبل قولك ولا أُبايعه» .

ثم قال : وإنّ أبا بكر تفقد قوماً تخلّفوا عن بيعته عند علي ، فبعث إليهم عمر ، فجاء فناداهم وهم في دار علي ، فأبوا أن يخرجوا ، فدعا بالحطب وقال : والذي نفس عمر بيده لتخرجنّ أولأحرقنها على مَن فيها .

فقيل له : يا أبا حفص إنّ فيها فاطمة .

فقال : وإن .

فخرجوا فبايعوا إلّا عليّاً فإنّه زعم أنّه قال : حلفت أن لا أخرج ولا أضع ثوبي على عاتقي حتى أجمع القرآن . فوقفت فاطمة على بابها فقالت : لا عهد لي بقوم حضروا أسوأ محضرٍ منكم ، تركتم رسول الله ﷺ جنازة بين أيدينا وقطعتم أمركم بينكم لم تستأمرونا ، ولم تردّوا لنا حقّاً .

ثم ذكر كيفية تحريض عمر لأبي بكر في أخذ البيعة من الإمام علي عليه السلام وإرسال أبي بكر قنفذاً إلى دار علي وفاطمة عليها السلام ، إلى أن قال :

ثم قام عمر فمشى معه جماعة حتى أتوا باب فاطمة ، فدقوا الباب ، فلمّا سمعت أصواتهم نادت بأعلى صوتها : «يا أبتَ يا رسول الله ماذا لقينا بعدك من ابن الخطاب وابن أبي قحافة» . فلمّا سمع القوم صوتها وبكاءها انصرفوا باكين ، وكادت قلوبهم تنصدع وأكبادهم تنفطر . وبقي عمر ومعه قوم ، فأخرجوا عليّاً فمضوا به إلى أبي بكر ، فقالوا له : بايع .

فقال : «إن أنا لم أفعل فمه» ؟

قالوا : إذاً والله الذي لا إله إلّا هو نضرب عنقك .

قال : «إذاً تقتلون عبد الله وأخا رسوله» .

فقال عمر : أمّا عبد الله فنعم ، وأمّا أخو رسوله فلا» . وأبو بكر ساكت لا يتكلّم ،

﴾

وممّن نقل ذلك الواقدي وابن جبير وابن عبد ربّه .

وفي بعضها أنّ أبا بكر قال لعمر عند تخلّف علي عليه السلام والعباس: إن أبيا فقاتلهما ، فجاء عمر وبيده قبس يريد تحريق البيت عليهم ، فلقيته فاطمة عليها السلام فقالت له : « يا بن الخطّاب أجئت لتحرق الدار علينا » ؟ ! قال : نعم[1] .

وقد روي أنّ أبا بكر قال في مرضه : ليتني تركت بيت فاطمة ولم أكشفه .

فقال له عمر : ألا تأمر فيه بأمرك ؟ فقال : لا أكرهه على شيء ما كانت فاطمة إلى جنبه ، فلحق علي بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصيح ويبكي وينادي : « يا بن أُم إنّ القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني » .

فقال عمر لأبي بكر : انطلق بنا إلى فاطمة فإنّا قد أغضبناها ،فانطلقا جميعاً فاستأذنا على فاطمة فلم تأذن لهما ، فأتيا علياً فكلّماه فأدخلهما عليها ، فلمّا قعدا عندها حوّلت وجهها إلى الحائط ، فسلّما عليها فلم ترد عليهما السلام ـ إلى أن قال ـ : فقالت : « أرأيتكما إن حدّثتكما حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعرفانه وتفعلان به » ؟

قالا : نعم .

فقالت : « نشدتكما الله ألم تسمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : رضى فاطمة من رضاي وسخط فاطمة من سخطي ، فمن أحبّ فاطمة ابنتي فقد أحبني ، ومن أرضى فاطمة فقد أرضاني ، ومن أسخط فاطمة فقد أسخطني » ؟

قالا : نعم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قالت : « فإنّي أُشهد الله وملائكته أنكما أسخطتماني وما أرضيتماني ، ولئن لقيت النبي لأشكونكما إليه » .

فقال أبو بكر : أنا عائذ بالله تعالى من سخطه وسخطكِ يا فاطمة . ثم انتحب أبو بكر يبكي حتى كادت نفسه أن تزهق ، وهي تقول : « والله لأدعونّ الله عليك في كلّ صلاة أُصلّيها » ثمّ خرج باكياً ، فاجتمع إليه الناس ، فقال لهم : يبيت كلّ رجل منكم معانقاً حليلته مسروراً بأهله ، وتركتموني وما أنا فيه ، لا حاجة لي في بيعتكم ، أقيلوني بيعتي .

(١) أورد هذه الفقرة بعينها ابن عبد ربّه في العقد الفريد ٥ : ١٣ .

وهذا اعتراف منه بظلمها، ولا شبهة أنّ ذلك من الإيذاء والاستهانة بقدرها والاستحفاف بشأنها، ما إذا عرضه العاقل على نفسه، وتأمّله المتأمّل بحقيقة الإنصاف، وجده فعل مَن لا يعتقد حقّها، ولا يرى للنبوّة حقاً، ولا للدّين حرمة، ولا ينقاد إلى أوامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يبالي بإيذائه.

ولو أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى لهما بالأمر ونصّ عليهما بالإمامة، لما جاز لهما عقوبة الممتنع من البيعة بالتحريق وإن كان من أداني القوم وأصاغرهم، فكيف وهما إنّما يدّعيان الخلافة برأي الصحابة واتّفاق الجماعة، وكلّهم قد سمعوا مكرّرا قوله تعالى: ﴿**قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيهِ أَجْراً إلّا المَوَدَّة في القُرْبى**﴾[1].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إنّ كتاب الله وعترتي لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»[2].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم مكرّراً: «اذكركم الله في أهل بيتي».

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «انظروا كيف تخلّفوني فيهما»[3]، يعني الكتاب والعترة.

فقد ظهر بحمد الله بهذا البيان القاطع صحّة الصغرى.

وأمّا الكبرى فقد اتّفق المسلمون على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فاطمة بضعة منّي من أغضبها فقد أغضبني»[4].

---

(١) الشورى: ٢٣.

(٢) مصنّف ابن أبي شيبة ٨: ٤١٩، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢: ١٩٤، مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٧ (وفي الطبعة الجديدة المحقّقة ٣: ٣٩٣ ـ ٣٩٤ / ١٠٧٤٧) كنز العمّال ١: ١٨٥ و ١٨٦ / ٩٤٣ و ٩٤٤.

(٣) كنز العمال ١: ١٨٦ / ٩٤٤، وانظر المصادر المتقدّمة في الهامش السابق.

(٤) صحيح البخاري ٥: ٢٦، كنز العمّال ١٢: ١٠٨ / ٣٤٢٢٢ و ١١٢ / ٣٤٢٤٤.

وفي رواية أُخرى: «يريبني ما يريبها ويؤذيني ما آذاها»[١]، قال في المشكاة: متّفق عليه.

والبضعة، بفتح الباء: القطعة.

وروي أنّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا فاطمة إنّ الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك»[٢]، فيكون إيذاؤها إيذاء له، وكلّ مَن آذاه فهو ملعون بصريح الآية، وهو المطلوب»[٣].

(٤) «البحث الأوّل: في نبذة من الأحكام التي صدرت من أبي بكر مخالفة لِما أنزل الله تعالى، وقد تقدّم بعضها مثل:

ادّعائه الإمامة، وصريح الكتاب ناطق بأنّها حقّ أمير المؤمنين علي عليه السلام كما سبق.

---

(١) كنز العمّال ١٢: ١١٢ / ٣٤٢٤٣.

وفي مسند أحمد بن حنبل ٤: ٣٢٣ (وفي الطبعة الجديدة المحقّقة ٥: ٤٢٣ / ١٨٤٢٨)، وكنز العمّال ١٢: ١٠٨ / ٣٤٢٢٣ «فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها، وانّ الأنساب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري».

وفي مستدرك الصحيحين ٣: ١٥٩، وسنن الترمذي ٥: ٦٩٩ / ٣٨٦٩، وكنز العمّال ١٢ / ١٠٧ / ٣٤٢١٥ «إنّ فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها».

وفي مستدرك الصحيحين أيضاً ٣: ١٥٩ وكنز العمّال ١٢: ١١١ / ٣٤٢٤١ «إنّ فاطمة بضعة منّي من آذاها فقد آذاني».

وفيه أيضاً ٣: ١٥٤ «إنّما فاطمة شجنة مني يبسطني ما يبسطها ويقبضني ما يقبضها».

(٢) مستدرك الصحيحين ٣: ١٥٤، كنز العمّال ١٢: ١١١ / ٣٤٢٣٨.

وفي كنز العمّال ١٢: ١١١ / ٣٤٢٣٧ عن مسند الفردوسي «إنّ الله عزّ وجلّ يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها».

(٣) نفحات اللاهوت: ٧٢ ـ ٧٩.

ومنعه فاطمة الزهراء عليها السلام إرثها، وكتاب الله ناطق بأنّ لها الإرث. والحديث الذي زعم أنّه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكن صحته كما قدّمنا القول فيه، فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وإن جوّزنا تخصيصه بخبر الواحد فلا يجوز هنا.

وكذا منعه إياها فدك بعد ادّعائها بالنحلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد شهد لها علي والحسن والحسين، والله تعالى قد شهد بعصمتهم وطهارتهم، وقد سبق ذلك كلّه»[1].

(٥) «البحث الثاني: في نبذة من مخالفة عمر، وقد سبق منها جملة مثل: استقلاله بدعوى الإمامة، وهي حقّ علي عليه السلام بحكم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله في المظاهرة على منع الزهراء إرثها ونحلتها، وتخريق كتابها، وإرادة تحريق بيتها على مَن فيه، وكلّ ذلك مخالف لصريح كتاب الله»[2].

(٦) «وروى الواقدي وغيره أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لمّا افتتح خيبر اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهود، فنزل جبرئيل بهذه الآية ﴿**وَآتِ ذا القُرْبَى حَقَّهُ**﴾[3] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ومن ذا القربى وما حقّه»؟ فقال: فاطمة، فدفع إليها فدكاً والعوالي، فاستقلّتها حتى توفّي أبوها.

فلمّا بويع أبو بكر منعها، فكلّمته في ردّها وقالت: «إنّها لي، فإنّ أبي دفعها إليّ».

فقال أبو بكر: فلا أمنعك ما دفع إليك أبوك، فأراد أن يكتب كتاباً،

---

(١) نفحات اللاهوت: ٩٢.

(٢) نفحات اللاهوت: ٩٧.

(٣) الإسراء: ٢٦.

فاستوقفه عمر وقال: إنّها امرأة فطالبها بالبيّنة على ما ادّعت، فأمرها أبو بكر، فجاءت بأُم أيمن وأسماء بنت عميس مع علي فشهدوا بذلك، فكتب لها أبو بكر، فبلغ ذلك عمر فأخذ الصحيفة فمحاها، فحلفت أن لا تكلمهما، وماتت ساخطة عليهما.

وروى أنّ المأمون جمع ألف نفس من الفقهاء وتناظروا، فأدّى بحثهم إلى ردّ فدك على العلويين من ولدها، فردّها عليهم.

وذكر أبو هلال العسكري في كتاب أخبار الأوائل أنّ أوّل من ردّ فدك على ورثة فاطمة عمر بن عبد العزيز[1]، وكان معاوية لعنة الله عليه أقطعها لمروان بن الحكم وعمرو بن عثمان ويزيد ابنه أثلاثاً، ثم غصبت وردّت عليهم مراراً في زمان بني العبّاس.

وروى الحافظ ابن مردويه بإسناده إلى أبي سعيد قال: لمّا نزلت ﴿وَآتِ ذا القُرْبى حَقَّهُ﴾[2] دعا رسول الله فاطمة فأعطاها فدك.

قال محمود الخوارزمي في الفائق: قد ثبت أنّ فاطمة صادقة وأنّها من أهل الجنّة، فكيف يجوز الشكّ في دعواها لفدك والعوالي، وكيف يجوز أن يقال: إنّها أرادت ظلم جميع الخلق وأصرّت على ذلك إلى الوفاة.

فأجاب: أنّ كون فاطمة صادقة في دعواها، وأنّها من أهل الجنّة، لا يوجب العلم بما تدّعيه إلّا ببيّنة.

قال: وأصحابنا يقولون: لا يكون حالها أعلى من حال نبيّهم محمّد صلى الله عليه وآله ولو ادّعى محمّد صلى الله عليه وآله مالاً على ذمّي وحكّم حاكماً، ما كان للحاكم أن يحكم له إلّا ببيّنة وإن كان نبيّاً من أهل الجنة.

---

(١) الأوائل: ١٧٦.

(٢) الاسراء: ٢٦.

فلينظر العاقل إلى فظيع افتراء هؤلاء السّفهاء وليتعجّب.

وروى البخاري ما حاصله: إنّ فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر سألته ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنّ رسول قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نوّرث ما تركناه صدقة، وإنّما يأكل آل محمّد من هذا المال، وإنّي والله لا أغيّر شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليه.

فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً، فوجدت فاطمة عليها السلام في ذلك على أبي بكر فهجرته فلم تكلّمه حتى توفّيت، وعاشت بعد رسول الله ستة أشهر، فلمّا توفّيت دفنها زوجها أمير المؤمنين علي عليه السلام ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلّى عليها[1].

وقد كنتُ أشرت سابقاً إلى أنّها في وقت محاورتها مع أبي بكر وعمر خطبت خطبة بديعة، يجب الوقوف عليها، والاطّلاع على ما أودعت في مطاويها من معرفة معاني كلمات الله تعالى، والاطّلاع على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا غرو فإنّها بضعة الرسالة وسلالة النبوة، وفيها إثبات الكفر على هذين الملعونين، وقد ذكرنا سابقاً أيضاً أنّها مروية من طرق أهل السنّة متناقلة بين محدّثيهم، وذكرنا مَن رواها هناك، ونذكر الآن موضع الحاجة منها ملخّصاً وإن كان جميعها حقيقاً بأن نذكره، فمنها قولها عليها السلام:

«فلمّا اختار الله لنبيّه دار أنبيائه، ومأوى أصفيائه[2]، ظهرت فيكم حَسِيكَةُ النّفاق، وسَمُلَ جلباب الدّين، ونطقَ كاظم الغاوين، ونبغ خامل الأقلّين[3]، وهدر فنيق المبطلين، فَخَطَرَ في عَرصاتكم، واطلع الشيطان

---

(١) صحيح البخاري ٥: ٢٥.

(٢) ومأوى أصفيائه: لم ترد في شرح نهج البلاغة.

(٣) في شرح نهج البلاغة: الآفكين.

رأسه من مغرزه هاتفاً بكم، فألفاكم لدعوته مستجيبين وللعزّة فيه ملاحظين، ثم استنهضكم فوجدكم خفافاً، وأحمشكم فألفاكم غِضابا، فوَسَمتم غيرَ إبلكم، ووَردْتم غيرَ مشربكم، هذا والعهد قريب، والكَلْم رحيب، والجُرح لمّا يندمِل، والرسول لما يُقبر، ابتداراً زعمتم خوف الفتنة ﴿**ألّا في الفِتْنَةِ سَقَطُوا وإنَّ جَهَنَّمَ لمُحيطَةٌ بالكافِرينَ**﴾[1] فهيهات منكم، وكيف بكم، وأنّى تؤفكون وكتاب الله عزّ وجلّ بين أظهركم، قائمة فرائضه، واضحة دلائله، نيّرة شرائعه، زواجره واضحة، وأوامره لائحة، خلّفتموه وراء ظهوركم، أرغبةً عنه تديرون، أم بغيره تحكمون، بئس للظالمين بدلاً ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام ديناً فَلَنْ يُقْبلَ مِنْهُ وَهوَ في الآخرةِ مِن الخاسِرينَ**﴾[2]».

ومنها: «ثم أنتم تزعمون أن لا إرث لي ﴿**أَفحُكْمَ الجاهِليَّةِ يَبْغُون وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾[3] أفلا تعلمون، بلى قد تجلّى لكم كالشمس الضاحية أنّي ابنته.

أيّها المسلمون أأغلب على إرثي؟!

يا بن أبي قحافة أفي كتاب الله تعالى أن ترث أباك ولا أرث أبي؟! لقد جئت شيئاً فريّا على الله وعلى رسوله.

أفعلى عمدٍ تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؟! إذ يقول الله تعالى: ﴿**وَوَرِثَ سُلَيمانُ دَاوُدَ**﴾[4]، وقال في ما اقتصّ عن خبر يحيى بن

---

(١) التوبة: ٤٩.
(٢) آل عمران: ٨٥.
(٣) المائدة: ٥٠.
(٤) النمل: ١٦.

زكريا إذ قال: ﴿فَهَبْ لي مِنْ لدُنْكَ وَليًّا يَرثُني وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ واجْعَلْهُ رَبِّ رَضيّا﴾[١]، وقال تعالى: ﴿يُوصِكُمُ اللهُ في أَولادِكُمْ للذَّكرِ مِثْلُ حظّ الأنثَيَيْنِ﴾[٢].

فزعمتم أن لا حظّ ولا إرث لي من أبي، أفخصّكم الله بآية أخرج منها أبي، أم تقولون أهل ملّتين لا يتوارثان، أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟! فدونكها مرحولة مخطومة، تلقاك يوم حشرك، فنعم الحَكم الله، والزعيم محمّد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، لكلّ نبأ مستقرّ، وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحلّ عليه عذاب مقيم».

ثم التفت إلى قبر أبيها فتمثّلت بقول هند ابنة اثاثة شعراً:

قد كانَ بعدكَ أنباءٌ وهنبثةٌ لو كنت شاهَدها لم تكثر الخُطَبُ
إنّا فقدناك فقدَ الأرضِ وابلها واختل قوُمك فاشهدهم وقد نكبوا[٣]

ففي هذه الخطبة من هذا النمط ما أعرضنا عنه ايثاراً للاختصار، واكتفاءً في الدلالة بالقليل عن الكثير.

وروى صاحب كتاب السقيفة[٤] بإسناده أنّ فاطمة لمّا اشتد بها الوجع، اجتمع عندها نساء المهاجرين والأنصار يعدنها، فقلن لها كيفَ أصبحت يا بنت رسول الله؟

قالت: «أصبحتُ والله عائفة لدنياكم قالية لرجالكم».

---

(١) مريم: ٥ ـ ٦.
(٢) النساء: ١١.
(٣) انظر تمام الخطبة في الاحتجاج: ٢٥٣، وكشف الغمّة في معرفة الأئمة ١: ٤٨٦ ـ ٤٩٣، شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٥١ ـ ٢٥٢.
(٤) حكاه عنه ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

ثم قالت بعد كلام: «لقد قلّدتهم رِبْقَتها، وشنّت عليهم غارتها، فَجدْعاً وعَقْراً وسُحْقاً للقوم الظالمين، وَيْحَهم أنّى زحزحوها عن رواسي الرّسالة، وقواعد النبوّة، ومهبط الرّوح الأمين، والضنين بأُمور الدنيا والدين، ألا ذلك هو الخسران المبين. وما الّذي نقموا من أبي الحسن؟! نَقَموا والله نكير سيفه، وشدَّة وطأته، ونَكالَ وقعته، وتنمرّه في ذات الله تعالى».

إلى أن قالت: «ألا هلّم فاستمع، وما عشت أراك الدهر عجباً، وإن تعجب فقد أعجبك الحادث، إلى أيّ لجأ استندوا، وبأيّ عروة تمسّكوا، لبئس المولى ولبئس العشير ولبئس للظالمين بدلاً. استبدلوا والله الذُّنَابَي بالقوادم، والعَجْزُ بالكاهل، فرغماً لمعاطس قوم يَحسبون أنّهم يُحسنون صنعاً ﴿أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ولكن لا يَشْعُرُونَ﴾[1].

ويحهم ﴿أَفَمَنْ يَهْدي إلى الحقّ أَحقُّ أنْ يُتَّبَعَ أَمَّن لا يَهْدي إِلَّا أَنْ يُهدَى فَمَالكُم كَيفَ تَحْكُمُون﴾[2]»[3].

أقول: إنّي اقتصرت من كلامها عليها السلام على هذا المقدار؛ لأنّ باقية على هذا الأُسلوب. ومَن تأمّله حقّ التأمل، ونظر فيه بعين الإنصاف، وعلم أنّ هذا منقول في كتب أهل الخلاف، ثم لم يهتد إلى طريق الصّواب، ولم يعلم بكفر أبي بكر وعمر وظلمهما، فلا هدى الله قلبه، وأبعده عن مراشده.

ومثلها كلام أمير المؤمنين في الخطبة الشقشقية، وقد رويت من

---

(١) البقرة: ١٢.

(٢) يونس: ٣٥.

(٣) كشف الغمّة في معرفة الأئمة ١: ٤٨٦.

طريق أهل السنّة، رواها جماعة منهم الحسن بن عبد الله العسكري في كتاب معاني الأخبار، وسنذكرها في الفصل السابع إن شاء الله.

ونقل صاحب كشف الغمّة عن شريك أنّه قال: يجب على أبي بكر أن يعمل مع فاطمة بموجب الشّرع، وأقلّ ما يجب أن يستحلفها على دعواها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها فدك في حياته، فإنّ علياً وأم أيمن شهدا لها، وبقي ربع الشّهادة، فردّها بعد الشاهدين لا وجه له، فإمّا أن يصدّقها، أو يستحلفها ويمضي الحكم لها.

قال شريك: الله المستعان مثل هذا الأمر يجهله أو يتعمدّه[1].

أقول: تأييداً لهذا الكلام: إنّ بعد التأمّل الكثير، ونسبة فعل أبي بكر هذا مع فاطمة عليها السلام مع باقي أفعاله وأفعال القضاة والحكّام، علمنا علماً لا يتخالجه شكّ أنّه ما كان يريد بذلك إلّا التعلّل، والتعنت ومنعها بأيّ وجه كان، وأعظِم بتخريق عمر كتابها بعد أن كتب لها أبو بكر حيث لم يجد إلى ردّها سبيلا، فلعنة الله عليهما وعلى أتباعهما ومحبّيهما إلى يوم القيامة»[2].

فسق غير المؤمن

«فلأنّ غير المؤمن فاسق ضالّ؛ لمخالفته طريق الحقّ الذي هو طريق أهل البيت عليهم السلام»[3].

عدم نجاسة المخالفين

«إذا تقرّر ذلك، فنجاسة هؤلاء الفرق الأربع (الخوارج، والغلاة، والنواصب، والمجسّمة) لا كلام فيها، إنّما الخلاف في نجاسة كلّ من

---

(١) كشف الغمّة في معرفة الأئمة ١: ٤٩٦.

(٢) نفحات اللاهوت: ١٢٢ ـ ١٢٦.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٧٢.

خالف أهل الحقّ مطلقاً ـ كما يقوله المرتضى ـ [١] أو نجاسة المجبّرة من أهل الخلاف ـ وهو قول الشيخ ـ [٢] والقولان ضعيفان[٣].

السقيفة

«ومَن شكّ في ذلك فلينظر كيف كان عقدهم البيعة في السقيفة، وما أدراك ما السقيفة!! أعرضوا عن تغسيل الرسول صلى الله عليه وآله وتكفينه ودفنه والفجيعة به، واشتغلوا بتهيئة أسباب الامارة، وتهييج ذوي الأحقاد على أمير المؤمنين عليه السلام، الذين إنّما أسلموا بذُباب[٤] سيفه، بعد أن قتلَ آباءهم وأبناءهم بيده في مواقف النزال»[٥].

عدالة الصحابة

(١) «وبالغوا في ستر فضائح آلهتهم التي يدعون من دون الله، فمنعوا مِن النظر في أحوال الصحابة، ومِن تصفّح ما جرى بينهم، حذراً من الإحاطة بما انتحلوه من الكفر، وما أقدموا عليه من البغي، واختلقوا على الرسول الصادق صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم»[٦]. مع إطباقهم على أنّ في عصره منافقين كانوا يدعون ظاهراً من الأصحاب ولم يكونوا معروفين بأعيانهم، وإنما يعرف حالهم مَن تتبّع أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، مثل تخريق عمر كتاب الزهراء، وقوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالاً وأنا أنهى عنهما وأعاقب

---

(١) الانتصار: ١٠.

(٢) المبسوط ١: ١٤٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٦٤.

(٤) ذُباب السيف: طرفُهُ الذي يُضرب به. الصحاح ١: ١٢٦ «ذبب».

(٥) نفحات اللاهوت: ٤٠.

(٦) كشف الخفاء للعجلوني ١: ١٤٧، لسان الميزان ٢: ١١٨ / ٤٨٨ و ٢: ١٣٧ / ٥٩٤.

عليهما»[١].

ثم بالغوا في الافتراء، فجعلوا السّاب لأحدهم فاسقاً، بل كافراً، وأوجبوا تأديبه، بل قتله بلا حجّة تُقتفى أو دليل يُقتدى، بل كذباً وافتراءً على الله ﴿سَيَجْزِيهِم بِما كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾[٢] واغتراراً بما كان عليه السلف الحائد عن طريق الهدى، المشيّد لكفر علوج بني أُميّة وطواغيت بني العباس»[٣].

(٢) «البحث الخامس: زعم أهل السنّة أنّ الصحابة كلّهم مؤمنون على العدالة، لا يجوز الطعن على أحدٍ منهم، ولا التعرّض عليه بلعن ولا ما دونه من النقص وإن حصل الاطّلاع على شيء من زلّاتهم. ومنعوا من النظر في ما جرى بينهم وصدر منهم، وأوجبوا تأويل ما حصل الاطّلاع عليه من ذلك ممّا يخالف الشرع وينفّر العقول، وهذا من عجيب الأباطيل، والنظر فيه في مواضع:

الأوّل: كون الصحابة كلّهم مؤمنين على العدالة.

لا ريب في بطلانه، إذ لا ريب أنّ الصحابّي من لقي النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ولا ريب أنّ الإيمان والعدالة لا يكونان فيهم باعتبار أصل الجبلّة، بل هما مكتسبان، فكما لا يثبت إيمان غير الصحابي وعدالته إلّا بحجّة فكذلك الصحابيّ.

وممّا يدلّ على بطلان ذلك أنّه قد ثبت ضرورة أنّ المنافقين كانوا في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وبلده ويجلسون في مجلسه ويخاطبهم ويخاطبونه،

---

(١) كنز العمّال ١٦: ٥١٩ / ٤٥٧١٥ و ٥٢١ / ٤٥٧٢٢.

(٢) الأنعام: ١٣٨.

(٣) نفحات اللاهوت: ٤١ ـ ٤٢.

ويدعون من الأصحاب، ولم يكونوا معروفين ولا متميّزين؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَو نَشَاء لأَرَيْناكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بسيماهُم ولَتَعْرِفَنَّهُم في لَحْنِ القَوْل**﴾[1].

ومع وجود المنافقين يمتنع الحكم بعموم العدالة لكلّ مَن يدعى صحابيّاً إلّا أن يقوم عليها دليل من خارج

فإن قيل: كان النبيّ ﷺ عارفاً بهم، لقوله تعالى: ﴿**ولَتَعْرِفَنَّهُم في لَحْنِ القَوْل**﴾.

قلنا: ليس كلامنا في معرفته ﷺ بل في معرفة باقي الخلق.

فإن قيل: باقي الصحابة كانوا يعرفهونهم أيضاً، لما ورد أنّ جماعة كانوا معروفين بالنفاق.

قلنا: إن صحّ فلم ينحصروا في أُولئك.

ونزيده بياناً أنّ العدالة إذا ثبتت في زمان لا يمتنع زوالها، بل لا يمتنع زوال الإسلام كما في صاحب موسى عليه السلام، قال الله تعالى ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِم نَبَأَ الّذِي آتَيْناهُ آيَاتنا فانسَلَخَ مِنْها فَأَتْبَعَهُ الشّيطَانُ فَكَانَ مِنْ الغاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْناهُ بِها وَلكِنَّهُ أَخْلَدَ إلى الأرضِ واتَّبَعَ هَواهُ**﴾[2].

وكان قد أُوتي علم بعض كتب الله، وقيل: كان يعرف اسم الله الأعظم ثم كفر بآيات الله. وإذا كان كذلك فلابدّ من تتبّع أحوالهم في حياة النبيّ ﷺ وبعد موته ليعلم من مات على العدالة وغيره، ولا طريق لذلك إلّا ما ورد في السير والتواريخ.

وقد روى البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهيداً مَّا**

---

(١) محمّد: ٣٠.

(٢) الأعراف: ١٧٥ ـ ١٧٦.

دُمْتُ فِيهِم﴾[١] قال: حدّثنا الوليد، قال: حدّثنا ابن شعبة، قال: حدّثنا المغيرة بن نعمان، قال: سمعتُ سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال:

«أيّها الناس إنّكم محشرون إلى الله حفاة عراة، قال تعالى: ﴿**كَمَا بَدَأْنَا أَوَّل خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنا إنَّا كُنّا فاعلينَ**﴾[٢]».

ثم قال: «ألا وإنّ أوّل الخلائق يكسى ابراهيم عليه السلام، ألا وإنّه سيجاء برجال من أُمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا ربّ أصحابي، فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿**وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شهيداً مَّا دُمْتُ فيهم فَلمّا تَوَفَّيتني كُنْتَ أنْتَ الرَّقيبَ عَلَيْهِمْ وأَنْتَ على كُلّ شيءٍ شَهيدٌ**﴾[٣]. فيقال: إنّ هؤلاء لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم»[٤].

وروى مسلم في صحيحه قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا وكيع. وحدّثنا عبد الله بن معاذ، قال: حدّثنا أبي. كلاهما عن شعبة. وحدّثنا محمّد بن مثنى ومحمّد بن بشّار ـ واللفظ لابن مثنى ـ عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموعظة فقال:

«أيّها الناس إنّكم تحشرون إلى الله حفاة عراة، ﴿**كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعيدُهُ وَعْداً عَلَينا إنَّا كُنّا فاعِلِينَ**﴾ ألا وإنّ أوّل الخلق يكسى يوم القيامة

---

(١) المائدة: ١١٧.

(٢) الأنبياء: ١٠٤.

(٣) المائدة: ١١٧.

(٤) صحيح البخاري ٦: ٦٩ ـ ٧٠. وتكملة الحديث هي «إن تعذّبهم فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنّك أنت العزيز الحكيم.

وروى حديثاً آخراً مثله في ص ٧٠ عن ابن عباس أيضاً.

ابراهيم عليه السلام ، ألا وإنّه سيجاء برجالٍ من أُمّتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : يا ربّ أصحابي ، فيقال : إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شهيداً مَّا دُمْتُ فيهم فَلمّا تَوَفّيتَني كُنْتَ أنْتَ الرَّقيبَ عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله ﴿إنْ تُعذِّبْهُم فإنَّهُمْ عبَادُكَ﴾[1] قال : فيقال : إنّهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم» .

قال : وفي حديث وكيع ومعاذ : «فيقال إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك»[2] .

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي من مسند أبي هريرة من المتّفق عليه في الصحيحين من البخاري ومسلم نحو ذلك .

وأخرجه البخاري من حديث الزهري عن سعيد بن المسيّب انّه كان يحدّث عن بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : «يرد عليّ الحوض رجال من أُمّتي فَيُحلَّأون عنه فأقول : يا ربّ أصحابي ، فيقول : إنّك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، إنّهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى» .

قال : وأخرجه أيضاً تعليقاً من حديث ابن شهاب مثله[3] .

قلت : قال في الصّحاح : حلّأتُ الإبل عن الماء تحلِئَة وتحليئاً : إذا طَرَدْتَها عنه ومنعتها أن تَرِدَه ، قال الشاعر :

مُحلَّأً عن سَبيل الماءِ مَطرُودِ

وكذلك غير الإبل[4] .

---

(١) المائدة : ١١٨ .

(٢) صحيح مسلم ٤ : ٢١٩٤ ـ ٢١٩٥ / ٥٨ .

(٣) صحيح البخاري ٨ : ١٥٠ .

(٤) الصحاح ١ : ٤٥ «حلأ» .

أقول : وإذا كان الارتداد وقع من الصحابة بعد النبيّ ﷺ فكيف يكونون كلّهم على الإيمان والعدالة ؟ !

وفي رواية مسلم أنّ النبيّ ﷺ قال : « يكون بعدي أئمّة لا يهتدون بهداي ولا يستنّون بسنّتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشيطان في جثمان انس » .

قال حذيفة : قلتُ : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟

قال : تسمع وتطيع الأمير ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع »[1] ، رواه في المشكاة .

الوجه الثاني : عدم جواز التعرّض إلى واحدٍ من الصحابة بلعن ولا غيره وإن حصل الاطّلاع على زلّاتهم .

لا ريب في بطلانه ، لأنّه إنّما حصل الشّرف والتقدّم وعلوّ المرتبة للخلق بالتزام هذا الدين ، ولا ريب أنّ كلّ مَن وجد فيه ما يقتضي الطعن وجب الإنكار عليه إن كان موجوداً ، وعلى متابعيه والمعتقدين فيه والمائلين إليه مطلقاً ؛ لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموماً ، ولم يكن لأحد من الخلق خصوصيّة ولا محاباة من الشارع في ذلك .

ولأنّه لا يجوز في عصمة النبيّ ﷺ . أن لا ينهى عن الإنكار على عاص وزجره وزجر متابعيه ؛ لأنّ ذلك مفوّت للغرض من نصبه ، فإنّه إذا وجد محابياً في الدين يعظم من يتظاهر بمخالفته وينهى عن الإنكار عليه ،

﴿ وهو عجز بيتٍ لإسحاق بن ابراهيم الموصلّي ، وتمام البيت والذي قبله :

يـاسَرْحَةَ المـاءِ قَـدْ سُـدَّتْ مَـوارِدُهُ ... أمـا إليكِ سَـبيلٌ غَـيْرُ مَسْـدُودِ

لحـائِمٍ حَـامَ حَـتّى لا حَـوَامَ بـهِ ... مُـحلّأً عَـنْ سَـبيلِ المـاءِ مَطرُودِ

انظر لسان العرب ٣ : ٢٧٤ « حلأ » .

(١) صحيح مسلم ٣ : ١٤٧٦ / ٥٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ١٥٧ .

نفرت الطّباع من متابعة دينه، ومن زجره وحدّه وقتله بقية العصاة، وذلك معلوم البطلان، وقد خاطبه الله بقول ـ مع أنّه أعزّ الخلق ـ ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُك**﴾[١]، وقال تعالى: ﴿**وَلَو تَقَوَّلَ عَلَيْنا بَعْضَ الأقاويل لأَخَذْنا مِنْهُ باليَمينِ ثُمَّ لَقَطعْنا مِنهُ الوَتينَ**﴾[٢].

وروي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لو سرقت فاطمة لقطعت يدها»[٣].

ثم كيف يحلّ لمؤمن يعتقد أنّه يلقى الله تعالى في المعاد أن يقول: يزيد صحابيّ، وإنّه عدل لا يجوز لعنه، مع أنّه قتل أحد سبطي النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وسبى نساءه وعياله، وأحضرهم في الشام عنده في أسر الذلّ كسبي كفّار الرّوم والديلم، وكان يشرب الخمر وعنده رأس الحسين عليه السلام، وينكث ثناياه الشريفة بالقضيب، وغزى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأباحها كسائر بلاد الكفر، ولم يلتفت إلى حرم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقبره فيها، وأخاف المسجد الحرام، إلى غير ذلك من أفعاله.

وكذا القول في معاوية الذي لم يسلم إلّا خوفاً من السيف بعد الفتح، وحاله في محاربة علي عليه السلام ثمانية عشر شهراً. وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم «حربك حربي» وتظاهره باللعن له وسبّه أعواماً على المنبر وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحبّك إلّا مؤمن ولا يبغضك إلّامنافق»[٤]. إلى غير ذلك من الأفعال القطعية التي تشقّ لها مرائر ذوي البصر والاناة، معلوم، وأمثال هذين الفاجرين الكافرين.

---

(١) الزمر: ٦٥.

(٢) الحاقّة: ٤٤ ـ ٤٥.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٣١٥ / ١٦٨٨.

(٤) سنن النسائي ٨: ١١٦، سنن الترمذي ٥: ٦٤٣ / ٣٧٣٦، مجمع الزوائد ٩: ١٣٣، كنز العمال ١١: ٥٨٨ و ٦٢٢ / ٣٢٨٧٨ و ٣٣٠٢٧.

الوجه الثالث: عدم جواز النظر في ما جرى بينهم وصدر منهم، ووجوب تأويل ما يدلّ على مخالفة الشّرع المطهّر.

وهذا من طريق الافتراء والجهل، فإنّ الله تعالى قد أمر بالنظر في أحوال الأمم السالفة وعواقبهم، فكيف ينهى عن النظر في أحوال هذه الأُمّة مع الضرورة الشديدةإلى النظر فيها؛ لأنّ قبول رواية من روى عنهم شيئاً موقوف على العلم بأحواله وسيرته وعدالته، وذلك بدون النظر في ما كان عليه ممتنع.

وهل كان للصحابة خصوصيّة - بزعم هؤلاء السفهاء - تقتضي أنّ معصية أحدهم لا يستحق بها عقاباً ولا إنكاراً، ووجوب التأويل له، حتى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لو اطّلع عليه لم يعاقبه بحسب ذنبه، وأنّ الله يجعله في عداد المؤمنين الأتقياء ولا يطالبه بذنب ولا يعاقبه بمعصية، سبحانك هذا بهتان عظيم.

وكيف رجم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ماعزاً مع أنّه صحابيّ، وجلد أصحاب الإفك وفيهم مسطح بن أثاثة وهو من أهل بدر وغيرهم، ولم يحاب أحداً في دين الله لكونه صحابياً، بل لم يراقب القرابة والنسب فقتل بني عمّه وأسر العباس عمّه - وعمّ الرجل صنو أبيه - في بدر، وكذا عقيل بن أبي طالب ولم ينظر إلى قرابتهما.

احتجوا على مدّعاهم السابق وسفههم بما رووه عن عمر بن الخطّاب عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سألت ربّي عن اختلاف أصحابي من بعدي، فأوحى الله تعالى إليّ: يا محمّد إنّ أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أقوى من بعض، ولكلّ نور، فمَن أخذ بشيء ممّا هم عليه فهو

عندي على هدى»[١].

قال: قال رسول الله ﷺ «أصحابي كالنجوم، فبأيهم اقتديتم اهتديتم»[٢].

وهذا من الأحاديث الباطلة المفتعلة لوجوه:

الأوّل: كيف يجوز أن يقول الله سبحانه وتعالى العدل الحكيم لجماعة، كلّ واحد منهم غير معصوم، يجوز عليه الخطأ والجهل، بل وقع من أكثرهم: إنّ مَن أخذ بشيء ممّا هم عليه من الاختلاف على هدى، مع جواز الخطأ والجهل والنسيان والكذب والفسق والكفر عليهم، وانّهم غير معصومين اتفاقاً.

وهل هذا إلّا إغراء بالقبيح، وأمر بالجهل. لكن أهل البدعة إذا جوّزوا على إلههم أن يزني وأن يعاقب على الزنا غيره، فمايمنعهم من هذا الافتراء.

الثاني: أنّ النبيّ ﷺ قال في عدّة أحاديث انّه سيكون بعده أُمور منكرة، من فتن مظلمة كقطع الليل[٣]، وأُمراء ضلال لا يستنّون بسنّته ويستأثرون بالفيء[٤]، وأنّ جماعة من أصحابه يرتدون على أعقابهم، ويؤمر بهم في يوم القيامة ذات الشمال[٥].

---

(١) السلسلة الضعيفة للألباني: ٦٠، كنز العمّال ١: ١٨١ / ٩١٧.

(٢) تقدّمت مصادره في الصفحة: ٧٧.

(٣) الفتن لابن حمّاد ١: ٥٢ / ٧٧، مستدرك الصحيحين ٤: ٤٣٧ و٥٠٤ - ٥٠٥، مصنّف عبد الرزّاق ١١: ٣٥٦ - ٣٥٧ / ٢٠٧٣٣، مصنّف ابن أبي شيبة ٨: ٥٩٩ / ٤٩.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٤٧٦ / ٥٢، السنن الكبرى ٨: ١٥٧.

(٥) الفتن ١: ٨٧ / ٢٠٠ و ٩٤ / ٢٢٢ و ١٧٤ / ٤٦٠، صحيح البخاري ٦: ٦٩ - ٧٠

وهل تكون هذه الأشياء من الصحابة بعده هدى يقتدى بهم فيها، أم ضلالات يجب اجتنابها؟! وعذر هؤلاء الفجرة السفهاء أنّهم لمّا اختلقوا أمثال هذه الأحاديث أعمى الله قلوبهم عن مثل هذه اللوازم عليها؛ ليعلم المتدّبر المصنف أنّ ذلك منهم زور واختلاف.

الثالث: أنّ التقييد بقوله: «من بعدي» لا يخلو إمّا أن يكون مقصوداً، أو لا.

فإن كان الأوّل، أي لا يكون اختلافهم في حياته هدى، فذلك بيّن البطلان، لأنهّم إذا كانوا في حياته مسدّدين بنظره لا يكون اختلاف كلّ منهم هدىً، فكيف يكونون كذلك من بعده.

وإن كان الثاني فهو معلوم البطلان؛ لأنّ اختلاف مسطح بن أثاثة، وحاطب بن أبي بلتعة الذي بعث إلى قريش يخبرهم بخبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وفرار أبي بكر وعمر وغيرهما من الزحف، وأمثال ذلك ممّا لو عّد لطال، لا يكون هدىً.

فإن قيل: ليس المراد ما ذكرت، بل المراد اختلافهم في أحكام الدين.

قلنا: ما المراد من الأحكام، الفرعيّة أم الأُصوليّة؟ لا شكّ أنّ الاختلاف في الثاني لا يكون هدىً من الصحابة ولا من غيرهم.

وإن أُريد الأوّل فلا يخلو إمّا أن يكون مع أهليّة الاجتهاد، أو مطلقاً. فإنّ في الصحابة مَن لم يسمع من الأحكام إلّا قليلاً، ولا علم له بشيء من وجوه الاستنباط ككثير من الأعراب من أهل البادية، ونحوهم من

و ٨: ١٥٠، صحيح مسلم ٤: ٢١٩٤ - ٢١٩٥ / ٥٨.

المهاجرين من الأطراف، ولا ريب في بطلان الثاني.

ثم مع الاجتهاد هل تعتبر العدالة، أم لا بل يكون هدىً مطلقاً، ولا ريب في بطلان الثاني أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[1].

وحينئذٍ كيف يستقيم قوله: «فمن أخذ بشيء ممّا هم عليه فهو على هدى»، وقوله: «بأيّهم اقتديتهم اهتديتم» على عمومه، وإذا لم يكن له عموم فأيّ نفع له في ما أرادوه. ومع ذلك كلّه فإنّ المصيب من المجتهدين واحد، والمخطىء وإن لم يكن عليه جناح في ما اجتهد فيه، إلّا أنّه لا يصدق عليه أنّه على هدىً في ذلك القول.

ويروون أيضاً أنّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تؤذوني في أصحابي»[2].

وأنّه قال: «لا تمسّ النّار من رآني أو رأى من رآني»[3].

وأمثال هذين من الخرافات المختلقة جزماً ممّا لو عدّ لخرج من المقصود، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إن أراد أنّ القول بالحقّ في أصحابي ايذاء لي، فهذا لا يليق بما بعث لأجله من إنكار المنكر.

وإن أراد أنّ القول بالباطل فيهم ايذاء له، فأيّ خصوصيّة لهم، فإنّ الأُمّة كذلك أيضاً.

وكذلك قوله: «لا تمسّ النّار من رآني أو رأى من رآني»، فإنّ عبد الله ابن أُبي والحكم بن أبي العاص داخلان في هذا، وكذا يزيد وعمر بن سعد

---

(١) الحجرات: ٦.

(٢) المعجم الكبير ١٢: ٢٨٥ / ١٣٣٨٣، مجمع الزوائد ٩: ٤٤، كنز العمّال ١١: ٥٥١ ـ ٥٥٢ / ٣٢٥٩١. وفيها «لا تؤذوني في صاحبي».

(٣) سنن الترمذي ٥: ٦٩٤ / ٣٨٥٨، كنز العمّال ١١: ٥٣١ / ٣٢٤٨٠.

قاتلا الحسين عليه السلام ، وعبيد الله بن الخطّاب قاتل الهرمزان ، وأمثال هؤلاء .

ثمّ نعارضهم في قتلة عثمان ، فإنّهم بين صحابيّ رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتابعي رأى من رآه . فاذا كانوا لا تمسّهم النار لقوله ، فلأي شيء يطعنون عليهم وينالون منهم ؟ وكيف لم يحفظوا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في هؤلاء الأصحاب ولم يتركوا إيذاءه فيهم ، بل كيف أدخلوا أنفسهم في قتل عثمان وما جرى بينه وبينهم ، مع أنّهم ينهون عن الخوض في ما جرى بين الصحابة ، بل كيف لم يمتثل الصحابة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يترك بعضهم إيذاء بعض ، حتى فعل عثمان بعبد الله بن مسعود ، وعمّار بن ياسر رحمة الله عليهما وغيرهما ما فعل ، وهم كانوا يسبّونه وينالون منه .

ولكن أهل السنّة نهجوا نهجاً لائقاً بمذهبهم ، فكلّ ما جرى على أهل البيت من الظلم والحيف أوجبوا الكفّ عن فاعله ومرتكبه ، واختلقوا له الأحاديث المقصود منها هذا فقط دون ما جرى على غيرهم ، كما أنّهم حكموا بأنّ عائشة وطلحة والزبير ومعاوية مأجورون في حربهم لعليّ عليه السلام ؛ لأنّهم مجتهدون ، ولم يلتفتوا إلى فاطمة عليها السلام وإنكارها على أبي بكر الخلافة والخلاف ، ولم يجعلوها مجتهدة كيلا يكون قولها معتبراً فيلزم عدم انعقاد إمامته ، ولم ينظروا إلى قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : «فاطمه بضعة منّي يؤذيني ما يؤذيها»[1] حذراً من لزوم الطعن على أبي بكر وعمر في منعهما إياها إرثها ونحلتها بمخالفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

والحاصل أنّه بعد التأمّل الصادق والنظر الصحيح ، يُعلم أنّ غرضهم حفظ عرض أعداء أهل البيت ، وصيانتهم عن الطعن ، والإغضاء عن

---

(١) تقدّمت مصادره في الصفحة : ٦٩ .

قبائحهم، والغضّ من أهل البيت عليهم السلام في كلّ ما ينافي ذلك وخفض منزلتهم ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سخط اللهُ عَلَيهِمْ وفي العَذَابِ هُمْ خالدونَ﴾[١]»[٢].

لعن الإمام علي عليه السّلام بعض الصحابة ودعاؤه عليهم

(١) «وقد لعن أمير المؤمنين عليه السلام جماعةً، وروي أنّه كان يقنت في الصلاة المفروضة بلعن معاوية وعمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري وأبي الأعور السلميّ. مع أنّه أحلم النّاس عن ذنب الجانين، وأعظم قدراً من أن تجرح نفسه النفيسة زلة بشر، فلولا أنّه كان يرى لعنهم من أقرب القربات لما كان يتخيّر محلّه في الصلوات المفروضات»[٣].

(٢) «قنت أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الغداة، فدعا على أبي موسى الأشعري وعمر بن العاص ومعاوية وأبي الأعور وأشياعهم، وروي أنّه لعن الأربعة في القنوت»[٤].

لعن عائشة لعثمان ولعنه لها

«وقد روى أهل السنّة أنّ عائشة لعنت عثمان ولعنها، وخرجت غضبى عليه إلى مكّة شرّفها الله»[٥].

البتريّة

«والبتريّة يُنسبون إلى المغيرة بن سعيد، ولقبه الأبتر، وربّما وجد

---

(١) المائدة: ٨٠.
(٢) نفحات اللاهوت: ٥٠ ـ ٥٦.
(٣) نفحات اللاهوت: ٤٣ ـ ٤٤.
(٤) جامع المقاصد ٢: ٣٣٥، شرح نهج البلاغة ٢: ٢٦٠.
(٥) نفحات اللاهوت: ٤٤.

بخطّ بعضهم أنّه بتير الثوميّ»[١].

الكيسانيّة

«واعلم أنّ الكيسانيّة ـ يُنسبون إلى كيسان مولى أمير المؤمنين عليه السلام، ويقال: إنّه تلميذ محمّد بن الحنفيّة ـ يقولون بغيبة محمّد رضي الله عنه، وإنّما استثنى الأصحاب البتريّة من الزيديّة؛ لأنّهم يخالفون قول أكثر الباقين في أنّ الإمامة لعلي عليه السلام بالنصّ، بل قالوا: إنّها شورى، وجوّزوا تقديم المفضول، وقريب منهم السليمانيّة»[٢].

الجارودية

(١) «وهم أصحاب أبي الجارود زياد»[٣].

(٢) علّق الكركيّ على قول العلّامة الحلّي في قواعد الأحكام (والشيعة كلّ مَن قدّم عليّاً عليه السلام كالإماميّة، والجارودية من الزيديّة، والكيسانية، وغيرهم)[٤]:

«إنّما قيّد بـ(الجارودية من الزيديّة) ليخرج البتريّة، وقد صرّح بذلك الشيخان[٥] وغيرهم[٦]»[٧].

المخالفون لأمير المؤمنين عليه السلام

عيّن المحقّق الكركي في بعض رسائله ـ كرسالة تعيين المخالفين

---

(١) جامع المقاصد ٩: ٤٢.
(٢) جامع المقاصد ٩: ٤٢ ـ ٤٣.
(٣) حاشية الإرشاد: ٤٨١.
(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٨٦.
(٥) المقنعة: ١٠٠، النهاية: ٥٩٨.
(٦) كابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ٤٤٢، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ٨٩.
(٧) جامع المقاصد ٩: ٤٢.

لأمير المؤمنين عليه السلام، والرسالة النجميّة، ورسالة نفحات اللاهوت ـ المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام، مبيّناً ما يدلّ على ذلك، والأسباب والدواعي التي أدّت إليه.

ونحن نورد ذلك هنا مرتّباً حسب حروف المعجم، ونترك معرفة رأيه عن الثلاثة الأوائل للقارىء الكريم، إن شاء راجع الرسائل المذكورة آنفاً:

بنو أُميّة وبنو العباس

(١) «وليتأمّل كيف تسافل الأمر، حتى تنازعها علوج بني أُميّة، الشرّابون للخمور، المعلنون بالفسق والفجور، والمستحلّون لبس الحرير ولعب الطنابير، قاتلو ذريّة المصطفى، والمتديّنون بسب المرتضى.

ثم تلقّفها بنو العباس، السالكون مسالك أُولئك الأرجاس»[١].

(٢) «والحاصل أنّ بني أُميّة قاطبة ملعونون مطرودون، وبذلك وردت النصوص عن أهل البيت عليهم السلام، وقد ذكر المفسّرون أنّ قوله تعالى: ﴿**والشجرة الملعونة**﴾[٢] في القرآن المراد بها شجرة بني أُميّة»[٣].

(٣) «واغتراراً بما كان عليه السلف الحائد عن طريق الهدى، المشيّد لكفر علوج بني أُميّة وطواغيت بني العباس»[٤].

---

(١) نفحات اللاهوت: ٤٠.

(٢) الإسراء: ٦٠.

(٣) تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السّلام: ١٠.

وانظر بحار الأنوار ٣١: ٥٠٧ وما بعدها، ربيع الأبرار ٤: ٤٠٠، جامع الأُصول ١١: ٧٧٤، الاستيعاب (المطبوع بهامش الإصابة) ٣: ٣٩٧.

(٤) نفحات اللاهوت: ٤١ ـ ٤٢.

أبو سفيان وأولاده

«ومن رؤوس المنافقين أبو سفيان بن حرب الأموي لعنه الله، وابنه معاوية، وولده يزيد، وذريتهم»[١].

أبو عبيدة الجرّاح

«ومن رؤسائهم أبو عبيدة الجرّاح، وهو أوّل مَن حزن وهَمَّ حين أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بولاية علي عليه السلام بغدير خمّ، وحضَّض[٢] الأوّل والثاني على أخذ الخلافة من أهل البيت عليهم السلام».

أبو هريرة

«ومن المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام ... وأبو هريره المشهور بالأكاذيب في الدين»[٣].

---

(١) رسالة تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام: ٩.

وبما أنّ المحقّق الكركيّ ذكر أكثر المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام في هذه الرسالة، لذلك لا نجعل لكلّ واحدٍ منهم هامشاً، نعم إذا ورد ذكر أحدهم في غير هذه الرسالة فسنشير إليه إن شاء الله تعالى.

(٢) حضَّض: حَرَّضَ، الصحاح ٣: ١٠٧١ «حضض».

(٣) حكى ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة ٤: ٦٣ عن شيخه أبي جعفر الإسكافي قوله: إنّ معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في علي عليه السلام، تقتضي الطعن فيه والبراءة منه. وجعل لهم على ذلك جُعَلاً يُرْغَبُ في مثله، فاختلقوا ما أرضاه، منهم: أبو هريرة، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين عروة بن الزبير.

وحكى عنه أيضاً في الصفحة ٦٧ رواية الأعمش، كيفيّة قدوم أبي هريرة العراق مع معاوية في عام الجماعة، وروايته «إنّ لكلّ نبيّ حرماً، وإنّ حرمي بالمدينة ما بين عير الي ثور، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، ثم قوله: وأُشهد الله أنّ عليّاً أحدث فيها!! فلمّا بلغ معاوية قوله أجازه وأكرمه ووّلاه إمارة المدينة.

أنس بن مالك

«ومن المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام أنس بن مالك، مُنكر شهادته يوم الغدير»[١].

﴿ وقد علّق أبو جعفر الإسكافي على هذا قائلاً: وأبو هريرة مدخول عند شيوخنا غير مرضيّ الرواية، ضربه عمر بالدِّرة وقال: قد أكثرت من الروايه وأحْر بك أن تكون كاذباً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى سفيان الثوري، عن منصور، عن ابراهيم التميميّ، قال: كانوا لا يأخذون عن أبي هريرة إلّا ما كان من ذكر جنّة أو نار.

وروى أبو أسامة عن الأعمش، قال: كان ابراهيم صحيحَ الحديث، فكنتُ إذا سمعتُ الحديث أتيتهُ فعرضتهُ عليه، فأتيتهُ يوماً بأحاديث من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، فقال: دعني من أبي هريرة، إنّهم كانوا يتركون كثيراً من حديثه.

وقد روي عن علي عليه السّلام أنّه قال: «ألا إنّ أكذبَ الناس ـ أو قال: أكذب الأحياء ـ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو هريرة الدّوسي».

وروى أبو يوسف، قال: قلت لأبي حنيفة: الخبر يجيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخالف قياسنا ما نصنع به؟ قال: إذا جاءت به الرواة الثقات عَملنا به وتركنا الرأي، ـ إلى أن قال ـ: والصحابة كلّهم عدول ما عدا رجالاً، ثم عدّ منهم أبا هريرة وأنس ابن مالك.

وروى سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عمر بن عبد الغفّار: أنّ أبا هريرة لمّا قدم الكوفة مع معاوية، كان يجلس بالعشيّات بباب كندة، ويجلس الناس إليه، فجاء شابٌ من الكوفة فجلس إليه فقال: يا أبا هريرة أُنشدك الله أسمعتَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلي بن أبي طالب: «اللهم والِ مَن والاه وعادِ من عاداه» فقال: اللهم نعم. قال: فأشهد بالله لقد واليتَ عدّوه، وعاديت وليّه، ثم قام عنه.

وقد ذكر ابن قتيبة في كتابه المعارف ص ١٢١ كثيراً ممّا يدل على ضعف أبي هريرة وانحرافة عن أهل البيت عليهم السلام.

(١) إضافة لما تقدّم في الهامش السابق عند ذكر أبي هريرة، والذي فيه ما يدلّ على انحراف أنس بن مالك عن أهل البيت عليهم السلام، نقول:

أخرج ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٤: ٧٤ عن جماعة من شيوخه البغدادين قولهم: إنّ عدّة من الصحابة والتابعين والمحدّثين كانوا منحرفين عن ﴾

بلال الحبشيّ

«وأمّا بلال الحبشي فإنّا لا نلعنه ولا نطعن فيه، ولا نتعرّض عليه بمدح ولا ذم، ونردّ أمره إلى الله تعالى وإلى أهل البيت عليهم السلام»[1].

علي عليه السلام، قائلين فيه بالسوء، ومنهم مَن كتم مناقبه وأعان أعداءه ميلاً مع الدنيا وإيثاراً للعاجلة.

فمنهم أنس بن مالك، ناشد عليٌّ عليه السلام الناسَ في رحبة القصر ـ أو قال: رحبة الجامع بالكوفة ـ: «أيّكم سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من كنتُ مولاه فعليّ مولاه»، فقام اثنا عشر رجلاً فشهدوا بها، وأنس بن مالك في القوم لم يقم، فقال له: «يا أنس، ما يمنعك أن تقوم فتشهد، ولقد حضرتَها»؟! فقال: يا أمير المؤمنين كبرتُ ونسيت، فقال: «اللهم إن كان كاذباً فأرمه بها بيضاء لا تواريها العمامة».

قال طلحة بن عمير: فو الله لقد رأيتُ الوَضَحَ به بعد ذلك أبيض بين عينيه.

وروى عثمان بن مُطرِّف: أنّ رجلاً سأل أنس بن مالك في آخر عمره عن علي بن أبي طالب، فقال: إنّي آليت ألّا أكتم حديثاً سئلتُ عنه في علي بعد يوم الرحبة، ذاك رأسُ المتّقين يوم القيامة، سمعته والله من نبيّكم.

(١) لم أجد ما يوجب الطعن عليه، وكافة المصادر التي راجعتُها ذكرتهُ بالمدح والثناء، وعدّته من الموالين لأهل البيت عليهم السلام:

روى الكشّي في رجاله: ٣٨ ـ ٣٩ / ٧٩ بسنده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان بلال عبداً صالحاً، وكان صهيب عبد سوء يبكي على عمر».

وذكره الشيخ الطوسي في رجاله: ٨ من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله قائلاً: مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، شهد بدراً، وتوفّي بدمشق في الطاعون سنة ثماني عشرة. كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن. وهو بلال بن رباح، مدفون بالباب الصغير بدمشق.

وأخرج ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٤٨٣ عن كتاب محمّد بن علي بن محبوب: أنّ بلالاً يُحشر على ناقة من نوق الجنّة، يؤذّن: أشهد ألّا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، فاذا نادى كُسيَ حلّة من حلل الجنّة.

وذكره العلّامة في القسم الأوّل من الخلاصة: ٢٧ المعدّ لذكر الممدوحين، وحكى رواية الكشي بتمامها.

.....

﴿ وقال الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة «مخطوط ورقة ١٢» : بلال بن رباح ، أبو عبد الله ، شهد بدراً وأُحداً والخندق والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ ، مؤذّن النبيّ ﷺ ، لم يؤذّن لأحد بعد النبيّ ﷺ إلّا مرة واحدة في قدمة قدمها المدينة لزيارة النبيّ ﷺ ، طلب الصحابة ذلك ، فأذّن لهم ولم يتم الأذان . مات بدمشق سنة عشرين ، وقيل : سنة إحدى وعشرين ، وقيل : سنة ثمانية عشر ، وهو ابن بضع وستين سنة ، ودفن بالباب الصغير .

وقال الوحيد البهبهاني في تعليقته المطبوعة مع منهج المقال : ٧٢ : قال جدّي : رأيتُ في بعض كتب أصحابنا عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ، وعن أبي البختري عن عبد الله بن الحسن : أنّ بلالاً أبى أن يبايع أبا بكر ، وأنّ عمر أخذ بتلابيبه وقال له : يا بلال ، هذا جزاء أبي بكر منك أن أعتقك ؟ فلا تجيء تبايعه !

فقال : إن كان أبو بكر أعتقني لله فليدعني لله ، وإن أعتقني لغير ذلك فها أنا ذا . وأمّا بيعته فما كنتُ أُبايع من لم يستخلفه النبي ، والذي استخلفه بيعته في أعناقنا إلى يوم القيامة .

فقال له عمر : لا أباً لك ، لا تقم معنا . فارتحل إلى الشام ، وله شعر في هذا المعنى .

وذكر التستري في قاموسه ٢ : ٣٩٢ / ١٢٠٤ الشعر بهذا الشكل :

بالله لا بأبي بكر نجوت ولو	لا الله نامت على أوصالي الضبع
الله بوّأني خيراً وأكرمني	وإنّما الخير عند الله يتبع
لا يلفيني تبوعاً كلَّ مبتدع	فلست متّبعاً منك الذي ابتدعوا

وترجم له الشيخ المامقاني في التنقيح ١ : ١٨٢ ـ ١٨٣ ترجمة مفصّلة ، قال في نهايتها : وملخّص المقال أنّ الرجل وإن لم ينصّوا على توثيقه ، ولذا عدّه في الوجيزة ممدوحاً ، وعدّه في الحاوي من الحسان ـ إلى أن قال ـ : بل الوجه عندي استفادة توثيقه ممّا ذُكر ، سيّما من امتناعه من بيعة أبي بكر ، الذي هو أقوى دليل وأعدل شاهد على رسوخ ملكته وقوّة ديانته وفصل عدالته ، فالحقّ عندي أنّ حديثه من الصحاح دون الحسان ، والله المستعان .

وذكره أيضاً الإربلي في جامع الرواة ١ : ١٣١ ، والسيّد الخوئي في معجم رجال الحديث ٣ : ٣٦٤ / ١٨٨٧ ، والتستري في قاموس الرجال ٢ : ٣٩٢ / ١٢٠٤ .

﴾

الحكم بن أبي العاص

«ومن رؤوس أعدائه الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعدّوه ورأس المنافقين»[1].

وروى الشيخ الكليني في الكافي ٣ : ٣٠٢ / ٢ بسنده عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لمّا هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كان رأسه في حجر علي عليه السلام ، فأذّن جبرئيل عليه السلام ، فلمّا انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا علي سمعتَ ؟ قال : نعم ، قال : حفظتَ ؟ قال : نعم ، قال : ادع بلالاً فعلّمه ، فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلّمه .

ورواه أيضاً الشيخ الصدوق في الفقيه ١ : ١٨٣ / ٨٦٥ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٢٧٧ / ١٠٩٩ .

وروى الشيخ الصدوق في الفقيه ١ : ١٩٤ / ٩٠٦ أنّه لمّا قبض النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، امتنع بلال من الأذان وقال : لا أُوذّن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأنّ فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم : إنّي اشتهي أن أسمع صوت مؤذّن أبي عليه السلام بالأذان ، فبلغ ذلك بلالاً ، فأخذ في الأذان ، فلمّا قال : الله أكبر الله أكبر ، ذكرت أباها عليه السلام وأيامه فلم تتمالك من البكاء . فلمّا بلغ إلى قوله : أشهد أنّ محمداً رسول الله ، شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها .

فقال الناس لبلال : أمسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله الدنيا ، وظنّوا أنّها ماتت ، فقطع أذانه ولم يتمّه ، فأفاقت فاطمة عليها السلام وسألته أن يتمّ الأذان فلم يفعل ، وقال لها : يا سيّدة النسوان إنّي أخشى عليكِ ممّا تنزلينه بنفسك إذا سمعت صوتي بالأذان ، فأعفته عن ذلك .

روى أيضاً في الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٢ عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : «إنّ بلالاً كان عبداً صالحاً ، فقال : لا أُوذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فترك يومئذٍ : حيّ على خير العمل» .

(١) قال ابن عبد البر في الاستيعاب (المطبوع بهامش الإصابة) ١ : ٣١٧ : الحكم بن أبي العاص بن أُميّة ، كان من مسلمة الفتح ، كان يتحيّل ويختفي ويتسمّع ما يسرّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى كبار أصحابه في مشركي قريش وسائر الكفّار والمنافقين ، وكان يفشي ذلك عنه حتى ظهر ذلك عليه . وكان يحكيه في مشيه وبعض حركاته ، وذكروا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا مشى يتكفأ ، وكان الحكم بن أبي العاص يحكيه ،

خالد بن الوليد

(١) «وأمّا خالد بن الوليد عليه من الله تعالى لعنات تتوالى وتتوارد وتترادف إلى يوم العرض على الله تعالى، فإنّ هذا الجلف[١] الجاني والعلج[٢] الغسوم[٣] لا تأخذه في عداوة أمير المؤمنين عليه السلام لومة لائم،

فالتفت النبيّ صلى الله عليه وآله فرآه يفعل ذلك، فقال صلى الله عليه وآله: «فكذلك فلتكن» فكان الحكم مختلجاً يرتعش من يومئذٍ، فعيّره عبد الرحمن بن حسان بن ثابت فقال:

إنَّ اللَعينَ أبُوكَ فارِم عظامَهُ إنْ تَرْمِ مُخْتَلجاً مَجْنونا
يمْسي خَميصَ البَطنِ مَنْ عَمِلَ التُقى وَيَظلُّ مَنْ عَمِلَ الخَبِثَ بَطينا

وقالت عائشة عنه وعن ولده مروان: أمّا أنت يا مروان فأَشهد أَنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن أباك وأنتَ في صلبه.

وروى بطريقه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يدخل عليكم رجل لعين» قال عبد الله: وكنتُ تركتُ عمر يلبس ثيابه ليقبل على رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم أزل مُشفقاً أن يكون أوّل مَن يدخل، فدخل الحكم بن أبي العاص.

وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٤٥٤ «فضض»: ومنه حديث عائشة قالت لمروان: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لعن أباك وأنت فَضَضٌ من لعنة الله، أي قطعة وطائفة منها. رواه بعضهم فظاظة، بظاءين من الفظيظ: وهو ماء الكرش، أو فعالة من الفظيظ: وهو ماء الفحل، أي نطفة من اللعنة.

وحكى ابن أبي الحديد في شرحه للنهج ٤: ٧١ قول شيخه أبي جعفر الإسكافي في كتابه التفضيل، حيث قال: كان الحكم بن أبي العاص مجاهراً بالإلحاد، وهو طريد رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان عدوّ رسول الله صلى الله عليه وآله، يحكيه في مشيه ويغمز عليه عينه، ويُدْلج ـ أي يخرج ـ له لسانه، ويتهكّم به، ويتهانَف ـ أي يضحك مع الاستهزاء ـ عليه. هذا وهو في قبضته وتحت يده، وفي دار دعوته بالمدينة، وهو يعلم أنّه قادر على قتله أي وقت شاء من ليل أو نهار. فهل يكون هذا إلّا من شانىء شديد البغْضَة ومستحكم العداوة، حتى أفضى أمره إلى أن طرده رسول الله صلى الله عليه وآله عن المدينة وسيّره إلى الطائف.

(١) الجلف: الجاف. الصحاح ٤: ١٣٣٩ «جلف».

(٢) رجل علج، بكسر اللام: أي شديد. الصحاح ١: ٣٣٠ «علج».

(٣) الغسم: السواد واختلاط الظملة. الصحاح ٥: ١٩٩٩٦، القاموس المحيط ٤:

لا يفيق من سكره، حنقة على أهل البيت عليهم السلام آناً من آناء الدهر.

وهذا اللعين الفاجر هو الذي تظاهر بعداوة أمير المؤمنين عليه السلام في أيام حياة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فلمّا علم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بذلك غضب عليه غضباً شديداً، وقال خالد اللعين شيئاً عن علي عليه السلام، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يُحبه إلّا مؤمن، ولا يبغضه إلّا منافق»[1]، وتعرّض بقوله عليه السلام ذلك بخالد بن الوليد، فهو منافق لقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم[2].

وقد روى جمع من أهل السنّة أنّ أبا بكر وعمر اتفقا مع خالد على أن يغدر بأمير المؤمنين عليه السلام وهو مشغول بالصلاة فيقتله، فصرفهم الله تعالى عن ذلك[3].

﴿١٥٦ «غسم».

(١) سنن النسائي ٨: ١١٦، سنن الترمذي ٥: ٦٤٣ / ٣٧٣٦، مجمع الزوائد ٩: ١٣٣، كنز العمّال ١١: ٥٩٨ و ٦٢٢ / ٣٢٨٧٨ و ٣٣٠٢٧.

(٢) ذكرها عدد من المحدّثين والمؤرّخين، وخلاصتها: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً عليه السلام في سريّة، وخالد بن الوليد في سريّة أُخرى، وكلاهما إلى اليمن، وقال: «إن اجتمعتما فعليّ على الناس، وإن افترقتما فكلّ واحد منكما على جنده». فاجتمعا وأغارا وسبيا نساءً، وأخذا أموالاً، وقتلا ناساً، وأخذ علي عليه السلام جارية فاختصها لنفسه، فقال خالد لأربعة من المسلمين منهم بريدة الأسلميّ: اسبقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذكروا له كذا واذكروا له كذا، لأُمور عدّدها على عليّ عليه السلام. فسبقوا إليه، فجاء واحد من جانبه فقال: إنّ عليّاً فعل كذا، فأعرض عنه. فجاء الآخر من الجانب الآخر فقال: إنّ علياً فعل ذلك، فأعرض عنه. فجاء بريد الأسلميّ فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّ عليّاً فعل ذلك، فأخذ جارية لنفسه، فغضب صلى الله عليه وآله وسلم حتى أحمرّ وجهه وقال: «دَعوا لي عليّاً» يكررها، «إنّ عليّاً منّي وأنا من علي، وإنّ حظّه في الخمس أكثر ممّا أخذ، وهو وليّ كلّ مؤمن من بعدي».

انظر: سنن الترمذي ٥: ٦٣٢ / ٣٧١٢، جامع الأُصول ٨: ٤٢١، الصواعق المحرقة: ١٢٢ و ١٢٤، شرح نهج البلاغة ٩: ١٧٠ ـ ١٧١.

(٣) انظر تفصيل ذلك في بحار الأنوار ٢٩: ١٢٤ نقلاً عن علل الشرائع: ١٩٠ ـ ١٩٢ / ١.

وحال خالد اللعين غنيّ عن الشرح والبيان، ولا ينكره أحد من أرباب السّير ونقلة الأخبار والآثار».

(٢) «ومنه أنّ خالد بن الوليد قتل مالك بن نويرة وهو مسلم، طمعاً في التزويج بامرأته، وخطبها وتزوّج بها ليلة قتله، ولم يقتله أبو بكر ولا عزله، وقال: لا أغمد سيفاً سلّه الله على الكفّار، وأنكر عليه عمر، وقال لخالد: إن وليتها لأقيدنّك به.

وهذا من أفحش المخالفة لكتاب الله.

وأجاب عن هذا ـ بعد تسليم وجوب الحدّ والقصاص على خالد ـ بأنّه قد قيل: إنّما قتله لتحقّقه منه الردّة. وتزويجه بامرأته في دار الحرب من مسائل الاجتهاد.

وقيل: إنّه لم يقتله بل قتله بعض أصحابه خطأ لظنّه ارتداده، ولعلّ زوجته كانت مطلّقة منه وقد انقضت عدّتها، وإنكار عمر لا يدلّ على قدحٍ؛ لاستناده إلى غلبة ظنّه، كما ينكر بعض المجتهدين على بعض.

ونردّه أنّ الذي نقله المحدّثون خلاف ذلك، ولا يسقط القصاص عن القاتل باحتمال تحقّقه ردّة المقتول، لا سيّما وقد رووا أنّه لم يقتله إلّا طمعاً في امرأته، ولم يذكروا سبباً غير ذلك من ردّة ولا غيرها.

وكذا القول بأنّ القاتل بعض أصحابه سخيف، وكيف يتوعدّه عمر والقاتل غيره.

وأمّا احتمال كون زوجته مطلّقة، فمن جملة تمحّلات أهل العناد. وكيف يقبل هذا النقل مثل هذا الاحتمال، وكلّ ذلك مدافعة للحقّ بالعناد.

وأمّا إنكار عمر على أبي بكر فمعلوم أنّه لم يكن من باب الظنّ والاجتهاد، وكذا قوله لخالد: لأقيدنّك به. وهل يكون القصاص من القاتل

مسألة اجتهادية.

لكنّ أهل العناد والنصب اتخذوا الاجتهاد حصناً ومدخلاً، إذا أُلزموا بشيء ممّا يقتضي كفر آلهتهم تولّوا إليه وهم يجمحون، وإلّا فأيّ مجال للاجتهاد في مسألة وقع النصّ الجليّ عليها في كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

فإن كان مالك مرتداً لم يكن لعمر الإنكار قطعاً، وإذا أنكر كان جوابه أنّه مرتد. ولو وجد أبو بكر سبيلاً إلى هذا العذر الذي اقترحه أهل النصب لكان أشد شيء مسارعته إليه»[1].

الزبير بن العوّام

«ومن رؤساء أعداء أمير المؤمنين عليه السلام الزبير بن العوام القرشي[2]، من بني أسد. وقد كان في أوّل أمره مُحبّاً لأمير المؤمنين عليه السلام، ثم انتقل إلى عداوته ونكث بيعته. ومحاربته يوم الجمل مع عائشة بنت أبي بكر أُخت زوجته أسماء بنت أبي بكر، وتحريض الناس من أهل البصرة وغيرهم على حربه وقتله، شيء لا يمكن إخفاؤه ولا استاره.

ووافقه في ذلك راعى ابنه الرجس النجس الخبيث اللعين عبد الله».

---

(١) نفحات اللاهوت: ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) هو الذي عناه الإمام علي عليه السلام بقوله: «يزعم أنّه بايع بيده ولم يبايع بقلبه، فقد أقرّ بالبيعة وادّعى الوليجة، فليأتي عليها بأمر يُعرف وإلّا فليدخل في ما خرج منه».
وهو الذي قال له أمير المؤمنين عليه السلام عند مبايعته إياه: «إنّي لخائف أن تغدر بي وتنكث بيعتي».
قال: لا تخافنّ، فإنّ ذلك لا يكون مني أبداً.
فقال عليه السلام: «فلي الله عليك بذلك راعٍ وكفيل»؟
قال: نعم، الله عليّ بذلك راعٍ وكفيلٌ.
انظر شرح نهج البلاغة ١: ٢٣٠.

سعد بن أبي وقاص

«ومن رؤوس المنافقين سعد بن أبي وقّاص القرشيّ، من بني زهرة. وعداوته لأمير المؤمنين وانحرافه عنه ووقوفه بايذائه عليه السلام يوم الشورى وميله إلى عبد الرحمن بن عوف، وهبته إياه نصيبه من المنازعة على الخلافة، ومظاهرته لعثمان، أشهر من الشمس. وقد ذكر جمع من المحقّقين أنّ أمير المؤمنين عليه السلام عناه بقوله في الخطبة الشقشقيّة: «فَصَغا رجلٌ منهم لِضِغْنِهِ»[١]، فنسب إليه الضغن والعداوة[٢].

وذكروا أنّه ورث قسطاً كبيراً من عداوة أهل البيت عليهم السلام من أخواله بني أُمّية، ودان وظهرت عنه حتى ارتفع عنها جلباب اللبس والشّك، فلعنة الله عليه وعلى مَن لا يلعنه».

طلحة بن عبيد الله التيميّ

«لا ريب في عداوة... وكذا ابن عمّه طلحة بن عبيد الله التيميّ[٣]، وهو ممّن ظاهر عثمان على أمير المؤمنين عليه السلام يوم الشورى[٤]. وقد قال بعض المحقّقين: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام عناه بقوله في الخطبة الشقشقية: «فصغا رجل منهم لضغنه»[٥]، فجعله صاحب ضغن وحقد وعداوة لأمير

---

(١) نهج البلاغة ١: ٢٦.

(٢) منهم القطب الراوندي، كما حكاه عنه ابن أبي الحديد في الشرح ١: ١٨٩. وعدّه في نفس الكتاب ٤: ٩ من الذين تخلّفوا عن بيعة علي عليه السلام، فأرسل عليه السلام وراءه وقال له: «بايع»، فقال: يا أبا الحسن خلّني، فإذا لم يبق غيري بايعتك، فوالله لا يأتيك من قبلي أمر تكرهه أبداً. قال عليه السلام: «صدق، خلّو سبيله».

(٣) عداوة طلحة والزبير للإمام علي عليه السّلام واضحة للجميع، وقد تجسّدت في محاربتهما له عليه السّلام في واقعة الجمل.

(٤) حيث وهب حقّه من الشورى لعثمان بن عفّان.

(٥) نهج البلاغة ١: ٢٦.

المؤمنين عليه السلام[١]، وقد كمل ذلك بمحاربته إياه يوم الجمل مع عائشة، لا يلوي[٢] ولا يرعوي[٣]».

عبد الرحمن بن عوف

«ومن رؤوس المنافقين وأعلامهم وأساطينهم عبد الرحمن بن عوف القرشيّ، من بني زهرة بن كلاب. وعداوته لأهل البيت عليهم السلام ممّا لا تخفى على الأجانب والأقارب، وبذل جهده واستفراغ وسعه يوم الشورى في صرف الأمر عن أمير المؤمنين عليه السلام، وتدفية نظره في سلوك طرق العداوة ولأدنى أمر لا يدفع، حتى كاشفه أمير المؤمنين عليه السلام بما فعل وما أراد، ودعا عليه وعلى عثمان»[٤].

عبد الله بن الزبير

«ومن رؤساء أعداء أمير المؤمنين عليه السلام الزبير بن العوّام القرشيّ، من بني أسد... ووافقه في ذلك راعي ابنه الرجس النجس الخبيث اللعين عبد

---

(١) ذكر ذلك ابن أبي الحديد في شرح النهج ١: ١٨٩.

(٢) أي لا يلتفت. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ٢٧٩ «لوا».

(٣) أي لا ينكف ولا ينزجر. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٢٣٦، الصحاح ٦: ٢٣٥٩ «رعى».

(٤) هو الذي قال له علي عليه السلام بعد بيعة عثمان: «والله ما فعلتها إلّا لأنّكَ رجوتَ منه ما رجا صاحبُكما من صاحبه، دقّ الله بينكما عِطرَ مِنشِم.

وهو الذي عناه عليه السّلام بقوله في الخطبة الشقشقيّة: «ومالَ الآخر لصهره»؛ يعني عبد الرحمن مال إلى عثمان؛ لأنّ أُم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط كانت عنده، وأُم كلثوم هذه هي أخت عثمان من أُمّه أروى بنت كُريز.

وهو الذي قال له ولغيره علي عليه السلام: «ليس هذا بأوّل يومٍ تظاهرتم فيه علينا، فصبرٌ جميل والله المستعان على ما تصفون، والله ما ولّيتَه الأمر إلّا ليردّه إليك، والله كلّ يوم في شأن».

انظر شرح نهج البلاغة ١: ١٨٨ - ١٨٩ و ٢: ١٩٤.

الله ، وفي الحقيقة هو عدوّ الله وعدوّ رسوله وعدوّ أهل بيته عليهم السلام ، ولا يستحي من ذلك ولا يستره ولا يداحي فيه ولا يُداهن ، ولم يزل مُجدّاً في ذلك إلى أن قُتل في أيام بني مروان ، فلعنة الله على القاتل والمقتول»[١] .

عبد الله وعبيد الله ابنا عمر

«ومن رؤوس أعدائه ... ومن تابعيه على ذلك ابنه عُبيد الله ، وكذا ابنه عبد الله وإن ستر عداوته ببعض الستر»[٢] .

---

(١) حكى ابن أبي الحديد في شرحه للنهج ١ : ١٠ عن أبي القاسم البلخي ، أنّه كان يقول ـ إذا ذُكر عنده عبد الله بن الزبير ـ لا خير فيه .

وقال فيه أيضاً : لا يعجبني صلاته وصومه ، وليسا بنافعين له مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام : «لا يبغضك إلّا منافق» .

وقال أبو عبد الله البصري لمّا سُئل عنه : ما صحّ عندي أنّه تاب من يوم الجمل .

وفي ١٠ : ٢٢ قال : وكان عبد الله بن الزبير يشتمه (أي عليّاً) على رؤوس الأشهاد ، وخطب يوم البصرة فقال : قد أتاكم الوَغْد اللئيم علي بن أبي طالب .

وكان علي عليه السّلام يقول : «ما زال الزبير رجلاً منّا أهل البيت حتّى شبّ عبد الله» . فظفر به يوم الجمل فأخذه أسيراً فصفح عنه وقال : «اذهب فلا أرَيَنَّكَ» ، لم يزده على ذلك .

وقال في ٤ : ٦١ ـ ٦٢ : وكان عبد الله بن الزبير يبغض عليّاً وينتقصه وينال من عرضه .

وروى عمر بن شبّة وابن الكلبيّ والواقدي وغيرهم من رواة السِير أنّه مكث أيام ادّعائه الخلافة أربعين جمعة لا يصلّي فيها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال : لا يمنعني من ذكره إلّا أن تشمخَ رجال بآنافها . وقال لعبد الله بن عباس : إنّي لأكتم بغضكم أهل هذا البيت منذ أربعين سنة .

وقال في ٤ : ٧٩ ومن المنحرفين عنه (عن علي عليه السلام) المبغضين له عبد الله بن الزبير ، وهو الذي حمل الزبير على الحرب ، وهو الذي زيَّنَ لعائشة مسيرها إلى البصرة ، وكان سبّاباً فاحشاً يُبغض بني هاشم ، ويلعن علي بن أبي طالب عليه السلام .

(٢) عبد الله بن عمر من المتخلّفين عن بيعة علي عليه السلام ، فطلبه عليه السلام في أوّل يوم من

عبد الله بن قيس الأشعري ، أبو موسى

«ومن المجدّين في عداوة أمير المؤمنين عليه السلام من الصحابة عبد الله بن قيس الأشعري ، المكنّى بأبي موسى الأشعري ، وهو عدوّ الله ورسوله وعدوّ أهل البيت . صاحب الغفلة العظيمة يوم الحكمين في حرب صفّين ، وبفعلته لعنة الله عليه والملائكة والناس أجمعين ، إذ بفعلته تزلزل ركن الدين وتضعضعت أركان المؤمنين[1] .

خلافته وأمره بالبيعة فلم يبايع ، فخلّا سبيله وقال : «لقد كان صغيراً وهو سيء الخُلق ، وهو في كبره أسوأ خُلقاً» .

وفي اليوم الثاني من خلافته عليه السلام جاء عبد الله بن عمر إليه عليه السلام يطالبه أن يجعل الأمر شورى . فقال له علي عليه السلام : «ويحك ، وهل ما كان عن طلبٍ مني له ، ألم يبلغك صَنيعُهم ؟ ! قم يا أحمق ما أنتَ وهذا الكلام» ، فلما خرج أتى علياً في اليوم الثالث آت فقال : إنّ ابن عمر قد خرج من مكّة يفسد الناس عليك .

انظر شرح نهج البلاغة ٤ : ٩ ـ ١١ .

(١) حكى ابن أبي الحديد في شرح النهج ٢ : ٥٩ ـ ٦٠ عن نصر قوله : وكان علي عليه السلام لمّا خدع عمرو أبا موسى بالكوفة ، كان قد دخلها منتظراً مايحكم به الحكمان ، فلمّا تمّ على أبي موسى ما تمّ من الحيلة ، غَمَّ ذلك عليّاً وساءه ووجَمَ له وخطب الناس فقال : «الحمد لله وإن أتى الدهر بالخطب الفادح والحدث الجليل . . . ألّا إنّ هذين الرجلين اللذين اخترتموهما قد نبذا حكم الكتاب ، وأحييا ما أمات ، واتّبع كلّ واحدٍ منهما هواه ، وحكم بغير حجّة ولا بيّنةٍ ولا سنّة ماضية ، واختلفا في ما حكما ، فكلاهما لم يُرشد الله ، فاستعدوا للجهاد ، وتأهبوا للمسير ، وأصبحوا في معسكركم يوم كذا» .

وقال نصر : فكان علي عليه السلام بعد الحكومة إذا صلّى الغَداة والمغرب ، وفرغ من الصلاة وسلّم قال : اللهم العن معاوية وعمراً وأبا موسى وحبيب بن مسلمة وعبد الرحمن بن خالد والضحّاك بن قيس والوليد بن عقبة . فبلغ ذلك معاوية فكان إذا صلّى لعن عليّاً وحسناً وحسيناً وابن عباس وقيس بن سعد بن عبادة والأشتر .

وزاد ابن ديزيل في أصحاب معاوية أبا الأعور السُّلميّ .

وقد روى أهل السنّة في كتبهم عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخباراً كثيرة في الطعن عليه، والقدح في دينه، والتصريح بنفاقه، وكم له من يوم شرٍّ وفتنة في الدين».

عمر بن عبد العزيز

«نعم نسكت عن عمر بن عبد العزيز، ونكلّ أمره إلى الله تعالى وإلى أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأنّه تظاهر في أيام ولايته بمحبّة أمير المؤمنين والاعتراف بتفضيله وتقديمه، فلا نقول فيه خيراً ولا شرّاً»[1].

وعدّ في شرح النهج أيضاً ٤: ٩٩ من المبغضين القالين لأمير المؤمنين عليه السلام، أبا بُردة بن أبي موسى الأشعري، وقال: ورث البغضة له لا عن كلالة.

أي أنّه لم يرثه عن عرض بل قرب، ورث البغض عن أبيه.

وروى عبد الرحمن بن جندب قال: قال أبو بُردة لزياد: أشهد أنّ حجر بن عديّ قد كفر بالله كفرة أصلع. قال عبد الرحمن: إنّما عَنى بذلك نسبه الكفر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام؛ لأنّه كان أصلع.

قال: وقد روى عبد الرحمن المسعوديّ، عن ابن عياش المنتوف، قال: رأيت أبا بُردة قال لأبي العادية الجُهني قاتل عمّار بن ياسر: أأنت قتلت عمّار بن ياسر؟ قال: نعم. قال: ناولني يدك، فقبّلها وقال: لا تمسّك النار أبداً.

(١) قال السيّد ابن طاووس في كتابه التشريف بالمنن في التعريف بالفتن المعروف بالملاحم والفتن: ٢٤١: في ما رأيته من أُصول الشيعة من مدح عمر بن عبد العزيز، قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن عمر بن عبد العزيز، فقال: أهو من الشجرة الملعونة؟ فقال: «لا تقل لعمر بن عبد العزيز إلّا خيرا، ما صنع إلينا أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما صنع إلينا عمر بن عبد العزيز».

ومن الأصل المذكور عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يُبعث عمر بن عبد العزيز أُمّةً واحدة».

وكتب في آخر الأصل: تمّ كتاب موسى بن القاسم البجليّ.

ثم قال السيّد ابن طاووس في آخر كلامه: وقد ذكرنا هذا لنثبت المدح لعمر بن عبد العزيز جزاه الله جلّ جلاله عنّا خيرا.

عمرو بن العاص

«ومن رؤوس المنافقين عمرو بن العاص القرشيّ الهاشميّ، وهو الذي ظاهر معاوية على حرب أمير المؤمنين عليه السلام ثمانية عشر شهراً، وتظاهر بعداوته[1]، وهو من مشاهير أولاد

وحكى ابن الأثير في الكامل في التأريخ ٥ : ٦٢ قول الإمام الباقر عليه السلام : «إنّ لكلّ قومٍ نجيبةً، وإنّ نجيبة بني أمّية عمر بن عبد العزيز، وإنّه يُبعث يوم القيامة أمّة واحدة».

ومدح ابن أبي الحديد في شرحه للنهج ٤ : ٥٨ ـ ٦٠ عمر بن عبد العزيز، وذكرَ كيفيّة رفعه سبَّ علي عليه السلام من على المنابر أيام خلافته، ثم ذكر قصيدة للشريف الرضي في مدحه، منها :

يا بنَ عبدِ العزيزِ لو بكتِ العينُ ... فتىً من أُمّية لبكيتكْ
غير أنّي أقولُ إنّك قد طِبتَ ... وان لم يَطبْ ولمْ يَزْكُ بيتُكْ
أنتَ نزّهتنا عن السَبّ والقَذْ ... فِ فَلو أمكنَ الجَزاءُ جَزيتُكْ
ولو أنّي رأيتُ قبرك لاستحيـ ... ـيتُ من أن أرى وما حيّيتُكْ
وقليلٌ أنْ لو بذلتُ دماءَ البُدنِ ... صِرفاً على الذُّرا وسَقيتُكْ
دَيْرَ سَمْعان فِيكَ مَأوى أبي حَفـ ... ـصٍ بودّي لو أنّني آويتُكْ
دَيْرَ سَمْعان لا أغبَّكَ غَيْثٌ ... خَيرُ مَيْتٍ من آلِ مَرْوانَ مَيْتُكْ
أنْتَ بالذِّكرِ بين عَيْني وقَلْبي ... إنْ تدانيتُ مِنْكَ أو إنْ نايتُكْ
وإذا حرّكَ الحشا خاطرٌ منكَ ... تَوهمْتُ أنّني قَدْ رأيتُكْ
وعجيبٌ أنّي قليتُ بَني مَرْ ... وانَ طُرّاً وأنّني ما قَليتُكْ
قَرَّبَ العدلُ منكَ لما نأى الجو ... رُ بهم فاجتويتُهمْ واجْتَبيتَكْ
فَلَو أنّي مَلكْتُ دَفعاً لما نا ... بكَ مِنْ طارِقِ الرَدى لَفَدْيتُكْ

(١) حكى ابن أبي الحديد في شرح النهج ٤ : ٦٣ عن شيخه أبي جعفر الإسكافي قوله : إنّ معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في علي عليه السّلام تقتضي الطعن فيه والبراءة منه، وجعل لهم على ذلك جُعلاً يُرْغَبُ في مثله. فاختلقوا ما أرضاه، منهم : أبو هريرة، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين عروة بن الزبير.

الزنا»[١].

مروان بن الحكم وبنوه

«ومن رؤوس أعدائه الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأس المنافقين، وولده مروان[٢]، وبنوه

وفي ج١ ص ٢٥ قال: قال عمرو بن العاص لأهل الشام في علي عليه السّلام: إنّه ذو دعابة شديدة. فقال علي عليه السّلام في ذاك: «عجباً لابن النابغة يزعم لأهل الشام أنّ فيّ دعابة، وأنّي امرؤ تلِعابة، أُعافِس وأُمارس». وعمرو بن العاص إنّما أخذها عن عمر بن الخطّاب لقوله له عليه السّلام لمّا عزم على استخلافه. لله أبوك، لولا دُعابة فيك. إلّا أنّ عمر اقتصر عليها، وعمرو زاد فيها وسمّجها.

وعندما نزل الموت بعمرو بن العاص قال: يا ليتني متُّ قبل هذا اليوم بثلاثين سنة، أصلحتُ لمعاوية دنياه وأفسدتُ ديني. آثرتُ دنياي وتركتُ آخرتي، عُمّيَ عليّ رشدي حتى حضرني أجلي.

انظر: وقعة صفين: ٣٩، الكامل في التأريخ ٣: ٢٧٦، سير أعلام النبلاء ٣: ٧٣.

(١) أُمّة نابغة بنت حرملة، مشهورة بالزنى، وكانت صاحبة راية في مكة. ذكرت ذلك أروى بنت الحارث في مجلس معاوية، ولم يرد عليها أحد. وفي مجمع البحرين ٥: ١٧ «نبغ»: ومنه ابن النابغة لعمرو بن العاص؛ لظهورها وشهرتها في البغي.

(٢) إضافة لما تقدّم في أبيه من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له ولأبيه، نقول:

حكى ابن أبي الحديد في شرح النهج ٤: ٧١ عن شيخه أبي جعفر الإسكافي في كتابه التفضيل قوله: وأمّا مروان ابنه فأخبث عقيدة وأعظم إلحاداً وكفراً، وهو الذي خطب يوم وصل إليه رأس الحسين عليه السّلام إلى المدينة وهو يومئذٍ أميرها، وقد حملَ الرأس على يديه فقال:

يا حَبذّا بردُكَ في اليَدَيْنِ ... وَحُمْرَةٌ تَجري على الخَدَّيْنِ

كأنّما بتَّ بِمَسْجدينِ

ثم رمى بالرأس نحو قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقال: يا محمّد يوم بيوم بدر. وهذا القول مشتقٌّ من الشعر الذي تمثّل به يزيد بن معاوية وهو شعر ابن الزِّبَعْرَيّ يوم وصل الرأس إليه.

عبد الملك[١] واخوته ، وذريّتهم عليهم جميعاً لعنة الله[٢] .

﴿ وعلّق ابن أبي الحديد على هذا الكلام قائلاً : هكذا قال شيخنا أبو جعفر ، والصحيح أنّ مروان لم يكن أمير المدينة يومئذٍ ، بل كان أميرها عمرو بن سعيد ابن العاص ، ولم يحمل إليه الرأس ، وإنّما كتب إليه عبيد الله بن زياد يبشّره بقتل الحسين عليه السلام ، فقرأ كتابه على المنبر وأنشد الرجز المذكور وأومأ إلى القبر قائلاً : يوم بيوم بدر ، فأنكر عليه قوله قوم من الأنصار . ذكر ذلك أبو عبيدة في كتاب المثالب .

(١) قال ابن الأثير في تأريخه ٤ : ٥٢١ : وقال عبد الملك لسعيد بن المسيّب : يا أبا محمّد صرتُ أعمل الخير فلا أُسرّ به ، وأعمل الشرّ فلا أُساء به . فقال : الآن تكامل فيك موت القلب .

وكان عبد الملك أوّل من غدر في الإسلام ، وأوّل من نقل الديوان من الفارسية إلى العربيّة ، وأوّل من نهى عن الكلام بحضرة الخلفاء وكان الناس قبله يراجعونهم ، وأوّل خليفة بخل وكان يقال له : رشح الحجارة ؛ لبخله ، وأوّل من نهى عن الأمر بالمعروف ، فإنّه قال في خطبةٍ له بعد قتل ابن الزبير : ولا يأمرني أحد بتقوى الله بعد مقامي هذا إلّا ضربتُ عنقه .

وفي شرح نهج البلاغة ٤ : ٥٧ : كان مروان يسبّ علياً عليه السلام وهو الذي ولّى الحجّاج وقرّبه وسلّطه على رقاب الناس ، فهو خطيئة من خطاياه .

(٢) **منهم الوليد بن عبد الملك** ، الذي كان يسبّ علياً عليه السلام على المنبر . وكان لحّاناً لا يجيد العربيّة ، وقد روى أهل السيرة أنّه في خلافته ذكر علياً عليه السلام فقال : لعنه اللهِ ـ بالجر ـ كان لص بن لص : فعجب الناس من لحنه في ما لا يلحن فيه أحد ، ومن نسبته علياً عليه السّلام إلى اللصوصيّة ، وقالوا : ما ندريّ أيّهما أعجب . حكاه ابن أبي الحديد في شرح النهج ٤ : ٥٨ عن الجاحظ .

ومنهم يزيد بن عبد الملك ، الذي قال عنه ابن الأثير في تأريخه ٥ : ١٢١ : كان صاحب لهوٍ وغناء وفجور ، وقد طرب يوماً وعنده حبّابة ، وسلامة القس ، فقال : دعوني أطير ، فقالت حبّابة : على مَن تدع الأُمّة ؟ قال : عليكِ .

قيل : وغنّته يوماً

وبَيْنَ التَراقي واللـهَاةِ حَـرارةُ ما تَطْمئنُ وما يَسوُغُ فَـتَبْردا

فأهوى ليطير ، فقالت : يا أمير المؤمنين إنّ لنا فيكَ حاجة ، قال : والله لأطيرن ، قالت : فعلى مَن تُخلّف الأُمّة والملك ؟ قال : عليكِ والله ، وقبّل يدها . فخرج بعض ﴾

معاوية بن يزيد بن معاوية

«وينقل عن معاوية بن يزيد ميله إلى أهل البيت عليهم السلام ، وإنكاره الشديد على أبيه وتبرّؤه من فعله ، ولهذا يلقّب بالراجع إلى الله ، فنسكت عنه لذلك» .

﴿خدمه وهو يقول : سَخنتْ عينك ، فما أسخفك .

ومنهم الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، الذي قال عنه ابن الأثير في تأريخه ٥ : ٢٨٩ ـ ٢٩٠ : كان منهمكاً في اللهو والشرب وسماع الغناء ، واشتهر عنه أنّه فتح المصحف فخرج ﴿وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبارٍ عَنيدٍ﴾ ـ ابراهيم : ١٥ ـ فألقاه ورماه بالسهام وقال :

تُهَدّدني بجبارٍ عَنيدٍ ... فها أَنا ذاكَ جبارٌ عَنيدُ
إذا ما جِئتَ ربَّكَ يومَ حَشْرٍ ... فَقُلْ يا ربِّ مَزَّقني الوَليدُ

وفي ٥ : ٢٦٤ قال : عندما ولّى هشامُ الوليدَ الحجّ سنة ست عشرة ومائة ، حمل معه كلاباً في صناديق ، وعمل قبّة على قدر الكعبة ليضعها على الكعبة ، وحمل معه الخمر وأراد أن ينصب القبة على الكعبة ويشرب الخمر ، فخوّفه أصحابه وقالوا : لا نأمن الناس عليك وعلينا معك ، فلم يفعل .

وفي ٥ : ٢٦٥ قال : وعندما أفرط الوليد في شرب الخمر وطلبِ اللّذات فقال له هشام : يا وليد والله ما أدري أعلى الإسلام أنت أم لا ؟ ! لا تدع شيئاً من المنكرات إلّا أتيته غير متحاشٍ ، فكتب إليه الوليد :

يا أيّها السائِلُ عَنْ دِينَنَا ... نَحْنُ على دِينِ أبي شاكِرِ
نَشْرَبُها صِرْفاً ومَمزوجةً ... بالسَخنِ أحْياناً وبالفاترِ

وفي ٥ : ٢٦٨ قال نقلاً عن حَكَم الوادي المغني : كنّا مع الوليد وأتاه الخبر بموت هشام ، وهُنّيء بولاية الخلافة ، وأتاه القضيب والخاتم ، قال : فأمسكنا ساعة ونظرنا إليه بعين الخلافة ، فقال غنّوني :

طَابَ يَومْي وَلَذَّ شِرْبُ السُلافة ... وَأتانا نَعْيُ مَنْ بالرُصافَة
وَأتانا البريدُ يَنعى هُشاماً ... وأتانا بخاتَمِ الخِلافَة
فاصْطَبَحْنا مِنْ خَمرِ عانةٍ صِرفاً ... وَلَهَوْنا بقِنَةٍ عرّافَة

وحلفَ أن لا يبرح عن موضعه حتى يُغنى بهذا الشعر ويشرب عليه ، ففعلنا ذلك ، ولم نزل نغنّي إلى الليل .

المغيرة بن شعبة والوليد بن عُقبة

«ومنهم الوليد بن عُقبة بن أبي مُعيط[١]، والمغيرة

---

(١) قال الزمخشري في الكشّاف ٣ : ٢٤٤ في سبب نزول قوله تعالى ﴿**أَفَمَنْ كانَ مُؤمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوونَ**﴾ ـ السجدة : ١٨ ـ : وروي في نزولها أنّه شجر بين علي بن أبي طالب عليه السلام والوليد بن عقبة بن أبي معيط يوم بدرٍ كلام ، فقال له الوليد : اسكت فإنك صبيّ ، أنا أثبت منك جناناً ، وأجلد منك جلداً ، وأذرب منك لساناً ، وأحدّ منك سناناً ، وأشجع منك جناناً ، وأملأ منك حشواً في الكتيبة .

فقال له علي عليه السلام : «اسكت فإنك فاسق» فنزلت عامّة للمؤمنين والفاسقين ، فتناولتهما وكلّ من في مثل حالهما .

وعن الحسن بن علي عليهما السلام أنّه قال للوليد : «كيف تشتم علياً وقد سمّاه الله مؤمناً في عشر آيات وسمّاك فاسقاً» .

وانظر : أنوار التنزيل ٢ : ٢٣٦ ، الكشف والتبيان : ٣١ ، الاستيعاب (المطبوع بهامش الإصابة) ٣ : ٣٦ .

وحكى ابن أبي الحديد في شرح النهج ٤ : ٨٠ ـ ٨٢ عن شيخه أبي القاسم البلخي قوله : من المعلوم الذي لا ريب فيه ـ لاشتهار الخبر به ، وإطباق الناس عليه ـ أنّ الوليد بن عُقبة بن أبي معيط كان يُبغض علياً ويشتمه ، وأنه هو الذي لاحاهُ في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ونابذه وقال له : أنا أثبت منك جناناً وأحدّ سناناً ، فقال له علي عليه السلام : «اسكت يا فاسق» فأنزل الله تعالى فيهما : ﴿**أَفَمَنْ كانَ مُؤمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوونَ . . .**﴾ الآيات . وسمّي الوليد بحسب ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله الفاسق ، فكان لا يُعرف إلّا بالوليد الفاسق .

وسمّاه الله تعالى فاسقاً في آية أُخرى ، وهو قوله تعالى : ﴿**إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ ـ الحجرات : ٦ ـ وسبب نزولها مشهور ، وهو كذبه على بني المصطلق وادّعاؤه أنّهم منعوا الزكاة وشهروا السيف حتى أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بالتجهّز للمسير إليهم ، فأنزل الله تعالى في تكذيبه وبراءة ساحة القوم هذه الآية .

وكان الوليد مذموماً معيباً عند رسول الله صلى الله عليه وآله يشنؤه ويُعرِض عنه ، وكان الوليد يُبغض رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً ويشنؤه . وأبوه عقبة بن أبي معيط هو العدو الأزرق بمكة ، والذي كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله في نفسه وأهله ، وأخباره في ذلك مشهورة . فلمّا ظفر به يوم بدرٍ ضرب عنقه . وورث ابنه الوليد الشنآن والبِغضة لمحمد صلى الله عليه وآله

ابن شعبة[1]، وفحش عداوتهما لأمير المؤمنين عليه السلام قد نطقت به كتب السير

وأهله ، فلم يزل عليهما إلى أن مات .

وقال الشيخ أبو القاسم أيضاً : وهو أحد الصبية الذين قال أبو عقبة فيهم وقد قُدّم ليُضرب عنقه : مَن للصبية يا محمّد ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : «النار ، اضربوا عنقه» .

وللوليد شعر يقصد فيه الردّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال : «إن تولوها علياً تجدوه هادياً مهدياً» . وذلك أنّ علياً عليه السلام لما قُتل ، قصد بنوه أن يُخفوا قبره خوفاً من بني أُميّة أن يحدثوا في قبره حَدثاً ، فأوهموا الناس في موضع قبره تلك الليلة وهي ليلة دفنه إيهامات مختلفة ـ إلى أن قال ـ : وادّعى قوم أنّ جماعة من طيّ وقعوا على جملٍ في تلك الليلة ، وقد أضلّه أصحابه ببلادهم ، وعليه صندوق ، فظنّوا فيه مالاً ، فلمّا رأوا ما فيه خافوا أن يُطلبوا به ، فدفنوا الصندوق بما فيه ، ونحروا البعير وأكلوه ، وشاع ذلك في بني أُميّة وشيعتهم ، واعتقدوه حقّاً ، فقال الوليد بن عُقبة من أبيات يذكره عليه السّلام فيها :

فَإنْ يَكُ قَدْ ضَلَّ البَعيرُ بحمْلِهِ ... فَمَا كانَ مَهْدِيّاً ولا كانَ هَادياً

وروى الشيخ أبو القاسم أيضاً عن جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة الضبيّ ، قال : مرَّ ناس بالحسن عليه السلام ، وهم يريدون عيادَة الوليد بن عقبة ، وهو في عِلّة له شديدة ، فأتاه الحسن عليه السلام معهم عائداً ، فقال للحسن : أتوب إلى الله تعالى ممّا كان بيني وبين جميع الناس ، إلّا ما كان بيني وبين أبيك ، فإنّي لا أتوب منه .

وقال الشيخ أبو القاسم أيضاً : وأكّدَ بُغْضَهُ له ضربهُ إياه الحدّ في ولاية عثمان وعزله عن الكوفة .

(١) قال ابن أبي الحديد في شرحه للنهج ١ : ٩ : وقد بَرىء كثير من أصحابنا من قومٍ من الصحابة أحبطوا ثوابهم كالمغيرة بن شعبة .

وحكى فيه ٤ : ٦٩ ـ ٧١ عن شيخه أبي جعفر الإسكافي انّه قال : وكان المغيرة ابن شعبة يلعن علياً عليه السّلام لعناً صريحاً على منبر الكوفة ، وكان بلغه عن علي عليه السلام في أيام عمر أنّه قال : لئن رأيت المغيرة لأرجمنّه بأحجاره ـ يعني واقعة الزنا بالمرأة التي شهد عليه فيها أبو بَكرة ، ونكل زياد عن الشهادة ـ فكان يُبغضه لذلك ولغيره من أحوال اجتمعت في نفسه .

قال : وكان المغيرة بن شعبة صاحب دنيا ، يبيع دينه بالقليل النَّزر منها ويرضي معاوية بذكر علي بن أبي طالب عليه السلام ، وقال في مجلس معاوية : إنّ علياً لم ينكحه

والأخبار، واشتهر فبلغ في الوضوح إلى مرتبة وجود النهار».

﴿رسول الله ﷺ ابنته حبّاً، ولكنه أراد أن يكافىء بذلك إحسان أبي طالب إليه.

قال: وقد صحّ عندنا أنّ المغيرة لعنه على منبر العراق مرّات لا تُحصى، ويروى أنّه لمّا دفنوه أقبل رجل راكب ظليماً، فوقف قريباً منه ثم قال:

أَمِنْ رَسْمِ دارٍ مِنْ مُغيرة تُعرفُ ... عَليها زَوانِي الإنْس والجِنِ تَعْزِفُ

فإنْ كُنْتَ قَدْ لاقَيْتَ فِرْعَوْنَ بَعْدَنا ... وَهامانَ فاعلمْ أنّ ذَا العَرشِ مُنصفُ

قال: فطلبوه فغاب عنهم ولم يروا أحداً، فعلموا أنّه من الجن.

المعاد

«والمعاد: هو العلم بأنّ الله تعالىٰ يُعيد الخَلق بعد فنائهم ويجعلهم في عرصة القيامة، فيجزي المطيع بالثواب والعاصي بالعقاب، ويعوّض كلّ ذي ألم من المكلّفين وغيرهم، وقد نطق القرآن به في آيات كثيرة، وتواترت به الأخبار من الصادقين، وأجمع عليه أهل الإسلام، فيجب الإقرار به.

وكذا ما جاء به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: من سؤال القبر، والحساب، الصراط، والميزان، وإنطاق الجوارح، وتطاير الكتب، والجنّة والنار، والثواب والعقاب، وتفاصيلها.

ويجب علىٰ كلّ مكلّف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ مع العلم بما يأمر به، وتجويز التأثير، والأمن من الضرر ـ باللسان ثمّ باليد وبالقلب، علىٰ جميع المكلّفين»[1].

---

(١) الرسالة النجميّة: ١٨ ـ ١٩.

(٢)

الآراء الأُصوليّة

علم الكلام من مبادئ علم الأُصول

قال المحقّق الكركيّ: «فلمّا كان علم الكلام من مبادئ علم الأُصول ومقدّماته، فنبّه بـ (ثمّ) على ما بينهما من الترتيب»[١].

الحقيقة والمجاز

(١) «والأصل في الإطلاق الحقيقة»[٢].

(٢) «الحقيقة هو الأعم، وكثرة الاستعمال في بعض أفراده لا تقتضي الحمل عليه؛ لأنّ الواجب هوالحمل على الحقيقة»[٣].

(٣) «لأنّه مع تعذّر النفي للماهيّة يُصار إلى أقرب المجازات، وهو نفي الصحّة»[٤].

(٤) «شرط العدول إلى المجاز وجود القرينة الصارفة عن الحقيقة»[٥].

(٥) «حسن الاستفهام عن كلّ من الأمرين، فيقال: إذا قال قائل: هذه تربة، فإنّه يحسن أن يقال: هي تربة مشويّة أو غير مشويّة؟ وحسن الاستفهام دليل الحقيقة»[٦].

(٦) «ومبادرة المعنى إلى الفهم عند إطلاق اللفظ دليل الحقيقة»[٧].

(٧) «ويرجّح الحقيقةَ الاستعمالُ، وإرادة المجاز تحتاج إلى

---

(١) شرح الألفيّة: ٢٧.
(٢) السجود على التربة المشويّة: ٢٩.
(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٧٥.
(٤) شرح الألفيّة: ٣٢.
(٥) نفحات اللاهوت: ٧٣.
(٦) السجود على التربة المشويّة: ١٩.
(٧) السجود على التربة المشويّة: ١٩.

دليل»[١].

(٨) «لأنّ استعمال لفظ الإقرار في مجازه مع وجود الصارف عن الحقيقة جائز، كما في الاستثناء»[٢].

(٩) «فإنّ الحقيقة إذا تعذّرت يجب المصير إلى أقرب المجازات»[٣].

(١٠) «والحقيقة غير مرادة قطعاً فيصار إلى أقرب المجازات»[٤].

(١١) «والمجاز خير من النقل والاشتراك»[٥].

(١٢) «ارتكاب مجاز واحد أولى من ارتكاب مجازين»[٦].

(١٣) «من القواعد الأصوليّة المقرّرة: وجوب كون الخطاب متواضعاً عليه، جارياً على الحقيقة، أو منصوباً على المعنى المجازي المراد منه دليل يصرفه عن الحقيقة؛ حذراً من الإغراء بالجهل، وذلك يقتضي وجوب رعاية ما يفهمه السائل ويتعارفه»[٧].

(١٤) «والقرينة التي لا تُثمر اليقين غير كافية في الخروج عن النهي الشرعيّ»[٨].

(١٥) «إنّ المذكور في كتب المنطق من حصر الدلالة في المطابقة

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٧.
(٢) جامع المقاصد ٩: ٣٢٧.
(٣) جامع المقاصد ١: ١٩١.
(٤) جامع المقاصد ٢: ٤٠٠.
(٥) جامع المقاصد ٣: ١٠.
(٦) حاشية المختلف: ١٤٨.
(٧) حاشية المختلف: ٣٢.
(٨) جامع المقاصد ١: ١٥.

والتضمّن والالتزام، منقوض بالمركّب الذي يكون أحد جزئيه مستعملاً في المعنى المجازيّ والآخر في الحقيقيّ، ويكون الجزء المستعمل في المعني الحقيقيّ قرينة على المعنى المجازيّ، بحيث يدلّ دلالة كليّة على المعنى المجازيّ كقولهم: أسد في الحمّام، فإنّ لفظ «الحمّام» يدلّ دلالة كليّة على أنّ المراد بالأسد الرجل الشجاع، فدلّ المركب المذكور كليّاً على أنّ الرجل الشجاع في الحمّام.

وهذه الدلالة ليست مطابقة ولا تضمّناً، وهو ظاهر،ولا التزاماً؛ لأنّ المعني الحقيقيّ للمركّب المذكور لا يلزمه بحسب التعقّل كون الرجل الشجاع في الحمّام، فيبقى واسطة بين الأقسام، هذا محصّل السؤال.

ويمكن أن يقال: إنّ مقسم الدلالة هو دلالة اللفظ على معناه الحقيقيّ، وحينئذٍ خرج المركّب المذكور عن المقسم؛ لأنّ المركّب من الحقيقة والمجاز ليس بحقيقة، علي أنّهم اعتبروا في الدلالة ما يكون بعد العلم بالوضع كليّاً، ودلالة المركّب المذكور على الرجل الشجاع ليس كليّاً، إلّا بملاحظة مقدّمة غير العلم بالوضع. مثلاً فيما نحن فيه «أسد في الحمّام» كليّاً لا يدلّ؛ لأنّ قولهم: «في الحمّام» إنّما يدل على الرجل الشجاع بضمّ مقدّمة وهي: أنّ الأسد ليس يدخل في الحمّام. وهذه المقدّمة إنّما تصحّ بعادة البلاد، فإنّه لو صحّ أن ينقل أنّ في البلاد الباردة يحفظ الأسد في الحمّامات، لا يفهم ـ سيّما في تلك البلاد ـ من قولهم: أسد في الحمّام، ذلك المعني أصلاً.

وكذا قولهم: أسد يرمي، إلّا بملاحظة أنّ الأسد لا يرمي.

نعم، أهل العربيّة لمّا لم يعتبروا الكليّة في الدلالة جعلوا المركّبات المجازيّة داخلة في الدالّ المنقسم إلي المطابقي والتضمّنيّ والالتزاميّ،

والمنطقيّون أخرجوها وإن كان نظرهم إلى الإفادة والاستفادة الحاصلة من المجاز.

إن قلت: فعلى هذا القول إنّ المنطقيّ غرضه من البحث عن الألفاظ الإفادة والاستفادة، فلابدّ حينئذٍ من دخول مادّة النقض في المقسم، فبطل الحصر.

قلتُ: أحد لا يشكّ أنّهم لم يعتبروا مثل المجاز داخلاً في مقسم الدلالة، ولو صحّ فلا نقض.

إن قلت: فحينئذٍ يلزم النقض في حصر الدلالة في الوضعي والطبيعي والعقليّ، إذا دلالة المركّب المذكور ليس عقليّاً ولا وضعيّاً.

قلتُ: النقض المذكور غير متوجّه؛ لأنّ المجاز داخل في الوضعي، ليس داخلاً في اللفظي الوضعي المعتبر في القسمة الثانية»[1].

الحقيقة الشرعيّة

(١) «والمشهور على ألسنة العلماء أنّ المعنى الشرعيّ ليس بحقيقة لغةً، ولهذا عدّه الأُصوليّون ـ في الحقائق الشرعيّة التي هي مجازات لغويّة ـ القائلون بوجودها، وهوالذي تشهد به البديهة؛ لأنّ أهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى إلّا من قِبل الشّرع ،وذِكرهم لها في كتبهم لا يقتضي كونها حقيقه؛ لأنّ دأبهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ، ولا يلتزمون الفرق بين الحقيقة والمجاز»[2].

---

(١) اثنتا عشرة مسألة: ٦ ـ٧.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٦.

(٢) «وتردّد في ذلك في الذكرى من تعارض الحقيقة الشرعيّة واللغوية[١]، ولا وجه له؛ لأنّ الشرعيّة مقدّمة»[٢].

(٣) «لأنّ الحقيقة الشرعيّة إذا تعذّرت أو لم توجد صِير إلى العرفيّة»[٣].

(٤) «لأنّ الحقيقة العرفيّة هي المرجع عند انتفاء الشرعيّة»[٤].

المشتق

(١) «لأنّ المشتق لا يُشترط في صدقه بقاء أصله»[٥].

(٢) «فإنّ المعروف من مذهب الإماميّة عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه لصدق المشتق»[٦].

الأوامر

(١) «امتثال المأمور على الوجه المأمور به يقتضي الإجزاء، وبيانه في الأُصول»[٧].

(٢) «على أنّ المحقّق بين حذّاق الأُصوليين أنّ الأمر بالكلّي ليس أمراً بشيء من جزئياته وإن توقّف عليها من باب المقدّمة؛ لأنّ وجوبه حينئذٍ من باب المقدّمة، لا من نفس الأمر»[٨].

---

(١) الذكرى: ١٤٠.
(٢) جامع المقاصد ٢: ٩٧.
(٣) جامع المقاصد ١: ٨٢.
(٤) جامع المقاصد ١٢: ٢٢٠.
(٥) جامع المقاصد ١: ١٠٣.
(٦) شرح الألفيّة: ٤١.
(٧) حاشية المختلف: ٢٤٩.
(٨) جامع المقاصد ٥: ١٣.

الفور والتراخي

«قد تقرّر في الأُصول أنّ الأمر لا يدلّ على الفور ولا على التراخي، والمصنّف قائل به في أكثر كتبه الأُصوليّة»[١].

الجواز

(١) «الجواز: هو ما استوى طرفا فعل متعلّقه وتركه بالنسبة إلى استحقاق الثواب والعقاب»[٢].

(٢) «ليس المراد بالجواز هنا معناه الأخصّ، وهو مااستوى طرفا فعله وتركه... وإنّما المراد به معناه الأعمّ، أعني مطلق الإذن في الفعل شرعاً، وذلك جنس للوجوب والندب وقسميهما»[٣].

التحريم

«المراد بالتحريم هنا هو المتعارف، أعني طلب الترك المانع من النقيض، الذي يترتّب على فعل متعلّقه الذم والعقاب»[٤].

مقدّمة الواجب

(١) «وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب»[٥].

(٢) «وما لايتمّ الواجب المطلق إلّا به فهو واجب»[٦].

(٣) «لأنّ مقدّمة الواجب المطلق لا بُدَّ من كونها مباحة؛ لامتناع كون

---

(١) حاشية المختلف: ٢٣٥.
(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٧٨.
(٣) صلاة الجمعة: ٢٢.
(٤) جامع المقاصد ١: ١٤٩.
(٥) جامع المقاصد ١: ١٥٢.
(٦) جامع المقاصد ١: ١٢٦.

الحرام مقدّمة الواجب»[١].

(٤) «**فإن قيل**: يمكن الاحتجاج بأنّ أداء الدين مأمور به على الفور، ولايتمّ إلّا بترك العبادة الموسّعة، وما لايتمّ الواجب إلّا به فهو واجب، وما وجب تركه ففعله منهيّ عنه، فتثبت الصغرى.

قلنا: في قوله: (وما لايتمّ الواجب إلّا به فهو واجب) بحث، فإنّه إن أُريد بذلك العموم مُنع؛ لأنّ الواجب الموسّع لم يقم دليل على أنّ تركه يكون مقدّمة لواجب آخر مضيّق. وظاهر الأوامر الواردة به الإطلاق في جميع وقته، إلّا ما أخرجه الدليل.

وإن أُريد به ما سوى ترك الواجب فهو حقّ، إلّا أنّ المتنازع فيه من قبيل ما كان ترك الواجب فيه هو المقدّمة»[٢].

الواجب

«لأنّ الواجب ما يُذمّ تاركه»[٣].

الوجوب

(١) «الوجوب مفهوم كلّي يصدق على الحتميّ والتخييريّ، والمضيّق والموسّع، والعينيّ والكفائيّ. وكلّ مَن عرف اصطلاح الفقهاء والأُصوليين علمَ ذلك قطعاً على وجه لا يرتاب فيه.

ويؤيّده أنّه يقبل القسمة إلى الأقسام كلّها، ومورد القسمة يجب اشتراكه بين الأقسام، فإذا علّق حكمٌ بالوجوب وجبت أجزاؤه على الماهيّة الكليّة، أعني مفهوم الواجب المضاف إلى الجمعة مطلقاً، ولا يجوز حمله

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٥٣.

(٢) جامع المقاصد ٥: ١٣.

(٣) حاشية الشرائع ١٠: ١٨.

على بعض الأفراد دون بعض إلّا بدليل يدلّ عليه، وبدون ذلك يمتنع شرعاً.

فمَن عمد إلى ما نقله الأصحاب من الإجماع الذي حكيناه وحمله على فرد مخصوص من أفراد الوجوب ـ والحال ما قدّمناه ـ كان كمن حمل قوله عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور»[١] على الصلاة الواجبة أو اليوميّة مثلاً؛ لأنّها أشيع وأكثر دوراناً على لسان أهل الشرع، وكفاه بذلك عاراً وافتراءً»[٢].

(٢) «والأمر للوجوب»[٣].

(٣) «والأمر للوجوب، كما تقرّر في موضعه»[٤].

(٤) «لأنّ الأمر حقيقة في الوجوب ومجاز في غيره»[٥].

(٥) «ولأنّ الجملة الخبريّة غير صريحة في الوجوب»[٦].

(٦) «والمراد بوجه الوجوب والندب: السبب الباعث على إيجاب الواجب وندب المندوب، فهو على ما قرّره جمهور العدليين من الإماميّة والمعتزلة: أنّ السمعيات ألطاف في العقليات، ومعناه: أنّ الواجب السمعي مقرّب من الواجب العقلي ـ أي امتثاله باعث على امتثاله ـ فإنّ من امتثل الواجبات السمعيّة كان أقرب إلى امتثال الواجبات العقليّة من غيره،

---

(١) سنن أبي داود ١: ٦١/١٦، سنن الترمذي ١: ٣/٨، سنن ابن ماجة ١: ٢٧٥/١٠١ ـ ٢٧٦، سنن الدارمي ١: ١٧٥، مسند أحمد ١: ١٣٩.

(٢) صلاة الجمعة: ٣٧.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٨٩.

(٤) صلاة الجمعة: ٢١.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٩٧.

(٦) جامع المقاصد ١: ٩٢.

ولا معنى للّطف إلّا ما يكون المكلّف معه أقرب إلى الطاعة. وكذا الندب السمعيّ مقرّب من الندب العقليّ أو مؤكد لامتثال الواجب العقلي، فهو زيادة في اللطف، والزيادة في الواجب لايمتنع أن تكون ندباً.

ولا نعني أنّ اللطف في العقليات منحصر في السمعيات، فإنّ النبوّة والإمامة ووجود العلماء، والوعد والوعيد، بل جميع الآلام تصلح للألطاف فيها، وإنّما هي نوع من الألطاف. وإنّما كانت نيّة الوجه كافية؛ لأنّه يستلزم نيّة الوجوب والندب، لاشتماله عليهما وزيادة، فكان أبلغ»[١].

(٧) «الوجوب التخييريّ لا ينافي الاستحباب العينيّ؛ لأنّ متعلّق الوجوب في المخيّر ليس عين واحد من الأفراد، بل الأمر الكلّي ـ كما حُقّق في الأُصول ـ فتعلّق الاستحباب والأفضليّة بواحد منها لامحذور فيه»[٢].

(٨) «المراد بالوجوب الموسّع: طلب فعلها في الحال، أو فيما بعده إلى آخر الوقت، فلو أخّرها عن أوّل الوقت، فإن كان بعزم عدم الفعل في جميعه أثم قطعاً، وإن كان بعزم الفعل بعد ذلك لم يأثم.

وقال المفيد: إنّ أخّرها ثم اخترم فيالوقت قبل أن يؤديها كان مضيّعاً لها، وإن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت أو فيما بين الأوّل والآخر عفي عن ذنبه[٣]. قال في المنتهى: وفيه تعريض بالتضييق[٤].

ولو أهمل، فقد قال في الذكرى: الظاهر الإثم[٥]. ويشكّل بأنّ وقت

---

(١) جامع المقاصد ١: ٢٠٢.
(٢) جامع المقاصد ١: ٩٦.
(٣) المقنعة: ١٤.
(٤) منتهى المطلب ١: ٢٠٩.
(٥) الذكرى: ١٣١.

الواجب في الموسّع أمر كلّي، فلا يختصر فرداً بخصوصه.

ولايشترط لجواز التأخير العزم على الفعل بعد ذلك خلافاً للمرتضى[١]، وقد حقّق في الأُصول. أمّا تأخيرها عن جميع الوقت فحرام إجماعاً، ولو أخّر إلى أن خرج بعضها عنه فكذلك، وإدراك الأداء بإدراك ركعة للتغليب»[٢].

(٩) «اختلف علماء الأُصول في أنّ الوجوب إذا رفع هل يبقى الجواز، أم لا؟ وتحرير محلّ النزاع: انّه إذا ثبت الوجوب بدليل شرعيّ في محلّ، ثم رفع بدليل آخر عن ذلك المحلّ، هل يبقى الجواز ثابتاً فيه، حيث إنّ الدليل الدالّ على الوجوب دلّ على شيئين: الوجوب، والجواز. والدليل الرافع له إنّما يرفع الوجوب خاصة؟

بكلّ من القولين قال جمع من العلماء:

أمّا القائلون ببقاء الجواز[٣] فاحتجوا بأنّ المقتضي للجواز موجود، والمانع منتفٍ، فوجب القول بتحقّقه.

أمّا الأوّل: فلأنّ الأمر الدالّ على الوجوب متحقّق؛ لأنّه المفروض، والوجوب ماهيّة مركّبة من الإذن في الفعل والمنع من الترك، فيكون مقتضياً لهما، ضرورة كون المقتضي للمركّب مقتضياً لكلّ جزء من أجزائه؛ لامتناع

---

(١) الذريعة ١: ١٤٥.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٩.

(٣) ذهب إليه جمع من الأُصوليين منهم: محبّ الله بن عبد الشكور في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١: ١٠٣، والقاضي البيضاوي في منهاج الأُصول المطبوع بمتن الإبهاج في شرح المنهاج ١: ١٢٦. ولمزيد الاطّلاع انظر القوانين للميرزا القمّي ١: ١٢٧.

تحقّق المركّب من دون تحقّق الأجزاء.

وأمّا الثاني: فلأنّ الموانع كلّها منتفية بحكم الأصل، ما عدا رفع الوجوب، وهو غير صالح للمانعية؛ لأنّه إنّما يقتضي رفع الوجوب الذي قد علمت تركّبه من الجزأين، ورفع المركب قد يكون برفع جميع الأجزاء، وقد يكون برفع أحدهما، فهو أعمّ من كلّ منها. والعام لا يدلّ على خاصّ معيّن، فإذاً لا دلالة لرفع الوجوب على رفع الجواز.

فإن قيل: بعد رفع المركّب لا يُعلم بقاء الجواز، لأنّ رفع المركب قد يكون برفع الجزأين معاً، والمقتضي منسوخ، فلا يقطع ببقاء مقتضاه.

ورُدَّ: بأنّ بقاء الجواز متحقّق؛ لتحقّق مقتضيه أوّلاً، والأصل استمراره، فلا يرفع بالاحتمال، والمنسوخ إنّما هو الوجوب لانفس الأمر المقتضي للجواز، فلا يقطع بعدم بقائه؛ للاكتفاء في رفع الوجوب برفع المنع من الترك. وعدم القطع ببقاء مقتضي الأمر غير قادح؛ لأنّ المدّعى ظهور بقائه لا القطع به.

والتحقيق: أنّ الجواز المدلول عليه بالأمر الدالّ على الوجوب هو الجنس ـ أعني الإذن في الفعل ـ لا الجواز الذي معناه استواء الطرفين، وذلك أمرٌ كلّي لا تحقّق له إلّا في ضمن فرد من أفراده الأربعة، أعني: الوجوب، والندب، والكراهة، والإباحة. وبعد رفع الوجوب يمتنع بقاء الجواز المدلول عليه بالأمر تضمّناً؛ لامتناع تحقّق الكلّي لا في ضمن فردٍ من أفراده.

والجواز الذي معناه استواء الطرفين لم يدلّ عليه دليل أصلاً، إذ لا يلزم من ثبوت الوجوب ثبوته، كما لا يلزم من رفعه رفعه ولا ثبوته، فيبقى

بحكم الأصل، وحينئذٍ فيقطع بانتفاء ذلك الجواز.

إذا عرفت ذلك فقوله في الجواب: (بقاء الجواز متحقّق؛ لتحقّق مقتضيه) إنْ أراد به الجواز الذي هو الأمر الكلّي، فهو فاسد؛ لأنّ بقاءه بعد انتفاء الوجوب مُمتنع، لأنّ تحقّقه إنّما كان ضمناً، وذلك لايقتضي بقاءه بعد انتفاء الجزء الآخر، بل انتفاء ذلك الجزء يقتضي انتفاءه إن لم يدلّ دليل على تقييده بجزء آخر، والفرض أنّ لا دليل يدلّ على ذلك أصلاً.

وإن أراد الجواز بالمعنى الآخر، فظاهر بطلانه.

وأمّا القائلون بعدم بقاء الجواز[1] فاحتجوا بأنّ الجواز الذي هو جزء من مفهوم الوجوب هو الجواز بالمعنى الأعم كما عرفت؛ لامتناع ذلك في الأخصّ، وتقوّمه بالفصل الذي هو المنع من الترك، فإذا ارتفع ارتفع؛ لاستحالة بقائه منفكّاً عن فصل.

قيل عليه: نمنع استلزام ارتفاع هذا الفصل ارتفاع الجنس لتقوّمه بفصل عدم المنع من الترك؛ لأنّ ارتفاع المنع من الترك ـ الذي هو فصل الوجوب ـ يقتضي ثبوت عدم المنع منه، فيقوم به الجنس؛ لاحتياجه إلى فصل ما، لا إلى فصل معيّن.

وجوابه: أنّ ارتفاع المنع من الترك قد يكون برفع كلّ من الجزءين،

---

(١) منهم: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني في معالم العلماء: ٩٠، وأبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي في المستصفى من علم الأُصول ١: ٧٣، ومحمّد بن نظام الدين محمّد الأنصاري في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١: ١٠٣، والعلّامة الحلّي في نهاية الأُصول «مخطوط» ورقة ٩١، وعلي بن عبد العالي السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ١: ١٢٦، ولمزيد الاطلاع انظر القوانين للميرزا القمّي ١: ١٢٧.

وقد يكون برفع الحرج بالترك خاصة. فارتفاعه أعمّ من كلّ منهما ولا دلالة للعام على الخاصّ، فلم يتحقّق فصل عدم الحرج بالترك، وحكم الأصل يقتضي نفيه فينتفي الجواز، وهذا هوالحقّ»[١].

الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّة العام

(١) «وفي المقدّمة القائلة بأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه على الإطلاق نظر؛ لأنّه إنّما يستلزم النهي عن ضدّه العامّ، وهو مطلق الترك الذي هو النقيض عند أهل النظر، لا مطلق الأضداد الخاصّة، كما هو مقرّر في الأُصول، فلا يتمّ الدليل»[٢].

(٢) «لأنّ الأمر بالأداء على الفور يقتضي النهي عن ضدّه، والنهي في العبادة يقتضي الفساد. وكلّ من المقدّمتين تبيّن في الأُصول. وفي الأُولى كلام، فإنّ الذي يقتضي الأمر بالأداء النهي عنه هو ترك الأداء، وهو الضدّ العامّ الذي يسمّيه أهل النظر النقيض، أمّا الضدّ الخاصّ كالصلاة مثلاً فلا.

فإن قيل: الضدّ العام إنّما يتقوّم بالأضداد الخاصّة، فيكون الضدّ الخاص أيضاً منهيّاً عنه.

قلنا: المطلوب في النهي هو الكفّ عن الشيء، والكف عن الأمر العام غير متوقّف على شيء من الأُمورالخاصّة، حتى يكون شيء منها متعلّق النهي؛ لإمكان الكفّ عن الأمر الكلّي من حيث هو هو، وليس ذلك كالأمر الكلّي؛ لأنّ إيجاد الكلّي بدون أحد جزئياته ممتنع. على أنّ المحقّق بين حذّاق الأُصوليين أنّ الأمر بالكلّي ليس أمراً بشيء من جزئياته وإن توقّف

---

(١) صلاة الجمعة: ١٤ ـ ١٦.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٧٨.

عليها من باب المقدّمة؛ لأنّ وجوبه حينئذٍ من باب المقدّمة لا من نفس الأمر»[١].

امتناع التكليف بالمحال

(١) «من الأُصول المقرّرة وجوب كون وقت العبادة بحيث يسعها ويسع شروطها؛ لامتناع التكليف بالمحال، وانّ إدراك ركعة من آخر الوقت يتنزّل منزلة إدراك الوقت كملاً»[٢].

(٢) «إنّ التكليف بفعل يستدعي زماناً يسعه؛ لامتناع التكليف بالمحال. فإن عيّن الشارع الزّمان، اشترط فيه ما قلناه، وحينئذٍ فلا يشرع فعله في خارجه إلّا أن يثبت من الشارع شرعيّة قضائه، وإن لم يعيّن زمانه استدعى زماناً بحيث يسعه.

والفرق بينهما: أنّ زمان الفعل في الأوّل بتعيين الشّارع، بخلاف الثاني فإنّه بطريق اللزوم»[٣].

التكليف مع علم المكلّف بفوات شرط الفعل

«وبناء حكم هذه المسألة على قاعدة أُصوليّة، وهي أنّ المكلّف إذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز أن يكلّف أم يمتنع؟

فيه كلام للأُصوليين، فعلى الجواز تجب الكفّارة، وعلى العدم تسقط. وينبغي الحكم بوجوب الكفّارة مطلقاً؛ لأنّه مكلّف ظاهراً، وهو

---

(١) جامع المقاصد ٥: ١٢ ـ ١٣.
(٢) جامع المقاصد ١: ٢٣٦.
(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

متعبّد بظنّه، ولهذا يأثم بالإفطار من غير فرق، فإنّ الفرق غير واضح»[١].

تكليف الكفّار بالفروع

«لأنّه ـ الكافر ـ مكلّف بالفروع، كما هو مقرّر في موضعه»[٢].

النواهي

(١) «النهي: هو الكفّ عن الشيء»[٣].

(٢) «لأنّ النهي حقيقة في التحريم»[٤].

(٣) «والنهي يدلّ على التحريم»[٥].

(٤) «والنهي للتحريم، ولمّا امتنع تعلّقه بالأعيان؛ لأنّه لفعل المكلّف، وجب المصير إلى أقرب المجازات إلى الحقيقة»[٦].

التّضاد بين إرادتي الضدّين

(١) «وربّما يبنى ذلك على أنّ إرادتي الضدّين هل تتضادان، أم لا؟ وهي مسألة كلاميّة. فعلى القول بالتّضاد تبطل، وعلى العدم فالصحّة بحالها.

ولقائل أن يقول: بناء القول بالصحة على القول بعدم التّضاد ليس بجيّد؛ لأنّ تعلّق الإرادة بفعل الصلاة وبقطعها ينفي عن النيّة صورة الجزم ويلحقه بالمتردّد، والجزم معتبر في النيّة قطعاً. ومع ذلك فلا يستقيم هذا

---

(١) حاشية الشرائع ١٠: ٣١٠.
(٢) جامع المقاصد ١: ٣٦٣.
(٣) جامع المقاصد ٥: ١٣.
(٤) حاشية المختلف: ١٦٦.
(٥) جامع المقاصد ٢: ٣٤٥.
(٦) جامع المقاصد ١: ١٨٨.

البناء إلّا إذا قصد فعل الصلاة مع قصد الخروج ؛ لأنّ استدامة النيّة حكماً ضعيفة جدّاً ، فإذا تحقّقت نيّة أُخرى كانت هي المؤثّرة دون ما سبق .

على أنّ لقائل أن يقول : إنّ هذا البناء من أصله غير مستقيم ؛ لأنّا وإن قلنا بأنّ إرادتي الضدّين لا تتضادّان ، فإنّ نيّة الصلاة لا تتحقّق مع نيّة القطع أو الخروج أو التردّد ونحو ذلك ؛ لأنّ نيّة الصلاة المعتبرة هي القصد الجازم لا مطلق القصد »[١] .

(٢) « على إشكال ينشأ من أنّ إرادتي الضدّين هل تتنافيان أم لا ؟ فعلى الأوّل تبطل لحصول المنافي للنيّة ، لا على الثاني ، وهي مسألة كلاميّة »[٢] .

كلمة « ينبغي » .

« معنى لفظة (ينبغي) قريب من معنى (يحسن) ، ويستعمل كثيراً في الندب ، وقد يستعمل في الوجوب على سبيل الندور . فلا دلالة فيها على الوجوب لغةً ولا استعمالاً ، بل دلالتها على الندب أظهر ؛ نظراً إلى المتبادر من معناها لغة والغالب عليها في الاستعمال »[٣] .

النهي في العبادة يقتضي الفساد

(١) « وقد تقرّر في الأُصول أنّ النهي في العبادة يدلّ على الفساد ، وهو دالّ على المراد في محلّ النزاع ، كافٍ لمن كان له ملاحظة الإنصاف »[٤] .

---

(١) جامع المقاصد ٢ : ٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

(٢) جامع المقاصد ٢ : ٢٢٥ .

(٣) حاشية المختلف : ٣٤٣ .

(٤) التقيّة : ١٢ .

(٢) «والنهي في العبادة يقتضي الفساد»[١].

(٣) «والنهي يقتضي الفساد»[٢].

(٤) «والنهي في العبادة يقتضي الفساد»[٣].

النهي في المعاملة لايقتضي الفساد

(١) «ومبنى المسألة على أنّ النهي لا يدلّ على الفساد في المعاملات، بخلاف العبادات، وتحقيقه في الأُصول»[٤].

(٢) «والنهي في المعاملات لا يقتضي الفساد»[٥].

تعريف المفهوم وأقسامه

«المفهوم: هو دلالة تخصيص شيء بالذكر في إثبات حكم له على مخالفة المسكوت عنه له في الحكم، وهو عشرة أقسام»[٦].

تقديم المنطوق على المفهوم

(١) «وأمّا أدلّة العقل، فمنها أدلّة المنطوق، ثم تتبعها دلالة مفهوم الموافقة، وبعدها مفهوم المخالفة على القول بالعلم بدليل الخطاب»[٧].

(٢) قوله: ودلالة المفهوم ضعيفة.

«قلت: مراده أنّ المفهوم من حيث هو ضعيف بالنسبة إلى ما دلّ

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٥٣.
(٢) جامع المقاصد ٣: ٨٣.
(٣) جامع المقاصد ٥: ١٢ ـ ١٣.
(٤) جامع المقاصد ٢: ٤٢٧.
(٥) حاشية الشرائع ١٠: ٤٠٣.
(٦) حاشية المختلف: ١٠٢.
(٧) طريق استنباط الأحكام: ١٣.

بمنطوقه وإن كان مفهوم الشرط حجّة عنده وعند جماعة»[١].

(٣) «مع أنّ دلالة المفهوم ضعيفة»[٢].

مفهوم الموافقة

(١) «عملاً بمفهوم الموافقة، وهو قويّ»[٣].

(٢) «هذا احتجاج بالمفهوم الموافق، وأتى به بصورة القياس، بناءً على أنّه قياس جليّ، وهو حجّة عند عامّة الأُصوليين»[٤].

مفهوم المخالفة

(١) «لضعف دلالة المفهوم المخالف»[٥].

(٢) «لكنّ المفهوم ضعيف؛ لأنّه مفهوم المخالفة»[٦].

مفهوم الشرط

(١) «فإنّ مفهوم الشرط معتبر»[٧].

(٢) «لأنّ مفهوم الشرط معتبر عند المحقّقين»[٨].

(٣) «ومفهوم الشرط حجّة»[٩].

---

(١) حاشية المختلف: ٢٩٧.
(٢) حاشية الشرائع ١٠: ١٥٦.
(٣) حاشية الإرشاد: ٣٨.
(٤) حاشية المختلف: ١٠٥.
(٥) جامع المقاصد ٧: ٣٧٢.
(٦) جامع المقاصد ٥: ٢٢٢.
(٧) جامع المقاصد ٦: ١٣٦.
(٨) جامع المقاصد ١٢: ٣٦٩.
(٩) جامع المقاصد ١٣: ٢٠٧.

(٤) «ومفهوم الشرط حجّة عند الأكثر»[١].

(٥) «على أنّ الأوّل مفهوم الشرط، والثاني مفهوم الصفة، وهو من أضعف المفاهيم، بخلاف الأوّل بل لعلّه أقواها»[٢].

(٦) «لأنّا نقول: تعارض مفهوما الغاية والشرط، فيتساقطان إن لم يكن مفهوم الغاية أقوى، ويرجع إلى حكم الأصل، وهو الحلّ فيما لم يقم دليل على تحريمه»[٣].

مفهوم العدد

«كلّ جائز، والثاني أولى، والرواية إنّما تدلّ عليه؛ لأنّ دلالتها على الأوّل بمفهوم العدد»[٤].

مفهوم اللقب

«ودلالة مفهوم اللقب، وهو أحد المفاهيم العشرة المعبّر عنها بالمفهوم ... وهذا المفهوم ضعيف، وأضعف أقسامه مفهوم اللقب، فكيف يحتج به؟!»[٥].

مفهوم الصفة

«والثاني مفهوم الصفة، وهو من أضعف المفاهيم»[٦].

---

(١) جامع المقاصد ١: ٢٦٤.
(٢) شرح الألفيّة: ٤٨.
(٣) جامع المقاصد ١: ٣٣٣.
(٤) جامع المقاصد ٢: ٥٠٨، الكافي ٣: ١/٣٧٩، الفقيه ١: ١١٣٢/٢٥١، التهذيب ٣: ٥/١٧٦.
(٥) حاشية المختلف: ١٠٢.
(٦) شرح الألفيّة: ٤٨.

مفهوم الخطاب

«ولا دلالة فيهما إلّابمفهوم الخطاب، وهو ضعيف»[١].

حجيّة العام

(١) «وظاهر العموم حجّة كما تقرّر في الأُصول»[٢].

(٢) «والمعتمد في الاستدلال التمسّك بالعمومات الدالة على انفعال القليل مطلقاً إلى أن يثبت المخصّص»[٣].

(٣) «والعام والمطلق من الدلائل التي لا رادّ لها، إلّا أن يتحقّق ما يخصّ العام أو يقيّد المطلق، ومعلوم انتفاؤه في محلّ النزاع، إلّا ما يخطر من الأوهام على خواطر مَن لم يُروّض نفسه بمعرفة طرق الاستدلال الفقهيّة، فتراه يخبط خبط عشواء في الليلة الظلماء، لا يتميّز عنده غثّ ما في يديه من سمينه»[٤].

صيغ العموم وأدواته

(١) «والنكرة المنفيّة للعموم»[٥].

(٢) «والنكرة في سياق النفي للعموم»[٦].

(٣) «لأنّ النكرة في سياق النفي تُفيد العموم»[٧].

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣٢٥.
(٢) الرضاعيّة: ١٤.
(٣) حاشيةالمختلف: ٢٦ ـ ٢٧.
(٤) ملاقي الشبهة المحصورة: ١٥.
(٥) جامع المقاصد ١٣: ١٥٣.
(٦) جامع المقاصد ١٢: ٣٦٠.
(٧) حاشية المختلف: ٣٤.

(٤) «ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدلّ على العموم»[١].

(٥) «لأنّ المفرد المحلّى بلام الجنس لا يُفيد العموم»[٢].

(٦) «لأنّ الجمع إذا عرّف أفاد العموم»[٣].

(٧) «والجمع المعرّف باللام للعموم»[٤].

(٨) «فإنّ الإضافة في الجمع تفيد العموم»[٥].

(٩) «وقد تقرّر في الأُصول أنّ المساواة لا تقتضي العموم»[٦].

(١٠) «و(من) من صِيغ العموم»[٧].

تخصيص العموم

(١) «فإن العامّ إنّما يعدل عن عمومه بمخصّص، والمطلق بمقيّد»[٨].

(٢) «لأنّ تخصيص العموم بقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بمحض الرأي باطل، كما هو ظاهر مقرّر في الأُصول»[٩].

(٣) «لأنّ العامّ إذا خصّص كان حجّة في ما بقي، وكذا المطلق إذا قيّد»[١٠].

---

(١) جامع المقاصد ١ : ١٤٢.

(٢) حاشية المختلف : ٢٥٦.

(٣) نفحات اللاهوت : ٥٦.

(٤) الرضاعيّة : ١٤.

(٥) صلاة الجمعة : ٥٠.

(٦) حاشية المختلف : ٦٨.

(٧) حاشية المختلف : ٢٥٦.

(٨) السجود على التربة المشويّة : ١٤.

(٩) نفحات اللاهوت : ٩٦.

(١٠) التقيّة : ١١.

(٤) «نظراً إلى أنّ ارتفاع المركّب يكفي فيه ارتفاع بعض الأجزاء، والمعلوم ارتفاعه هو الجزء الأخصّ، فيبقى الأعمّ. ولا يراد أنّ الأعمّ يرتفع بارتفاع الأخصّ؛ لتقوّمه، لأنّ رفع الأخصّ يقتضي ثبوت بعض بعضه، فيقوّم به الجزء الأعم»[١].

التخصيص خير من النقل

(١) «لأنّ التخصيص خير من النقل»[٢].

(٢) «فالتخصيص خير من النقل»[٣].

السبب

(١) «اعلم أنّ السبب في عرف الأصوليين: هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط، الذي دلّ الدليل الشرعيّ على أنّه معرِّف لحكم شرعيّ، وهو أحد متعلّقات خطاب الوضع»[٤].

(٢) «وجزء السبب لا يكون سبباً برأسه»[٥].

(٣) «ولك أن تقول: إنّ ما اعترض به المصنّف يقتضي أنّ خصوص السؤال يقتضي كون الجواب خاصّاً. وقد تقرّر في الأصول أنّ خصوص السبب لا يخصّص، فاندفع»[٦].

الاستثناء

(١) قوله: الاستثناء المستوعب باطل، ويجوز إبقاء فردٍ واحدٍ على

---

(١) جوابات الشيخ حسين بن مفلح الصيمري: ١٩.
(٢) رسالة الحجّ: ٢١.
(٣) حاشية الشرائع ١٠: ٣٤٩.
(٤) جامع المقاصد ١: ٨١.
(٥) جامع المقاصد ١: ٨٩.
(٦) حاشية المختلف: ١١٣.

الأقوى.

«أمّا بطلان المستوعب فلا خلاف فيه، وأمّا استثناء النصف فصاعداً فقد اختلف الأُصوليون في ذلك على أقوال: منع استثناء ما زاد على النصف، منع استثناء النصف، منع الاستثناء إن لم تبق كثرة تقرب من مدلول اللفظ جوازه وإن لم يبق إلّا واحداً.

والكلّ ضعيف إلّا الأخير، والاحتجاج بأنّ الاستثناء على خلاف الأصل ـ فيقتصر فيه على القليل؛ لأنّه في معرض النسيان ـ ضعيف؛ لأنّ الاستثناء والمستثنى منه كاللفظ الواحد، فلايتفاوت الحال في الجواز بكثرته وقلّته مع أنّ استثناء الأكثر واقع، وقد حقّق في الأُصول»[١].

(٢) «ثم بنى الشيخ الصحة على عود الاستثناء على جميع الجمل[٢]، والبطلان على عدمه غير ظاهر؛ لأنّ الاستثناء إنّما يختصّ بالأخيرة إذا لم يستغرق، أمّا معه فيجب عوده إلى الجميع، كما يجب عوده إلى جميع المستثنى منه لو كان مستغرقاً للاستثناء.

ووجهه أنّ قرينة المقام تقتضي عوده إلى الجميع، والاختصاص بالأخيرة إنّما هو مع عدم القرينة، وليس عود الاستثناء إلى الأخيرة خاصّة ـ على القول به ـ لكونه حقيقة في ذلك؛ ليمتنع حمله على المجاز بدون قرينة، سوى امتناع الحمل على الحقيقة، فإنّ ذلك لا يكفي في التجوّز، بل لأنّ مخالفته للأصل أقلّ من مخالفة عوده إلى الجميع له، فإذا لزم إلغاء قوله كان أشدّ مخالفة للأصل، فوجب أن يصان عن الهذرية، لما قلناه»[٣].

---

(١) جامع المقاصد ٩: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٢) المبسوط ٣: ١٠.

(٣) جامع المقاصد ٩: ٣٠٦.

المطلق والمقيّد

«لأنّ العامّ إذا خصّص كان حجّةً في ما بقي، وكذا المطلق إذا قيّد»[١].

تأخير البيان عن وقت الحاجة

(١) «وإلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو محال»[٢].

(٢) «فيلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو محذور»[٣].

العلم

«المراد بالعلم: ما حصل من سبب يفيد القطع»[٤].

الشكّ

«فإنّ الشكّ اعتقاد، فيستدعي محلّاً»[٥].

النصّ

(١) «النصّ: هو الوارد في الكتاب العزيز والسنّة المطهّرة»[٦].

(٢) «لأنّ المراد بالنصّ: الدليل النقليّ من الكتاب أو السنّة»[٧].

النسخ

قال العلّامة في المختلف: وهذه الأحاديث عامّة في القليل والكثير، والأخبار الدالّة على الكثير مقيّدة، ولا يجوز أن يكونا في وقت واحد

---

(١) التقيّة: ١١.

(٢) جامع المقاصد ١: ٨٨.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٤٣.

(٥) حاشية المختلف: ٢٤.

(٦) حاشية الألفيّة: ٨٤.

(٧) جامع المقاصد ١: ١٤٥.

للتنافي بينهما، بل أحدهما سابق، فالمتأخّر يكون ناسخاً، والمتأخّر هنا مجهول، فلايجوز العمل بأحد الخبرين دون الآخر، ويبقى التعويل على الكتاب الدالّ على طهارة الماء مطلقاً[١].

وقال المحقّق الكركيّ في حاشيته على هذا الكتاب: هذه مسألة خلافيّة بين الأُصوليين، والقائل بكون المتأخّر ناسخاً هو أبو حنيفة، ولا نعرف أحداً من أصحابنا ذهب إلى ذلك، إلّا ما يظهر من كلام الحسن هنا، وهو مذهب مرغوب عنه، وبيان ذلك موكول إلى مواضعه»[٢].

تعارض الظاهر والأصل

بعث الشيخ حسين بن مفلح الصيمري بعدّة أسئلة للمحقق الكركيّ، كان منها:

ما يقول مولانا ـ أدام الله تعالى أيامه وبلّغه في الدارين آماله ـ في مَن ركب البحر في مركبٍ معلوم إلى البصرة مثلاً، ثم يعرض غرق في البحر، ويُعلم بالشيّاع أوالقرائن بأن تُلقى إلى بعض السواحل بعض ألواح المركب وآلاته، أو بعض الغرقى، ويسلم البعض ويفقد البعض.

والذي يقتضيه الظاهر حصول الهلاك، والذي يقتضيه الأصل الحياة. فهل يرجّح الظاهر مع قوّة أمارته، أو الأصل مع ضعف أمارته، فما يقول به مولانا من أحد القولين وما يفتي به؟ أصدع بما تقوّيه مستدلاً معلّلاً بما يزيل الشكّ ويذهب الريب، أصلح الله بك العباد، وأذهب بك الفساد بمحمّد وآله.

---

(١) مختلف الشيعة ١: ١٥.

(٢) حاشية المختلف: ٢٢.

فأجاب الكركيّ بما يلي :

«في هذه المسألة ـ والله الموفّق ـ أنّ ما أشار إليه الشيخ الأجلّ أبقاه الله تعالى من أنّ الظاهر دليل ، وحقّه إذا عضدته المرجّحات والشواهد وضعف الأصل حدّاً أن يرجّح ، وما نقله عن المحقّقين من علماء الأُصول في ذلك هو كلام صحيح لا شكّ فيه ، لكن لا بُدَّ من تمهيد مقدّمة ، هي :

أنّ العمل بالظاهر في الحقيقة رجوع إلى قرائن الأحوال ، وما استفيد من العادات المتكرّرة ، فينبغي لذلك أن يكون بينه وبين جنس الحكم ـ الذي يطلب جعله دليلاً عليه ـ ملائمة ، فلو قدّر ثبوته معه لم نعوّل عليه .

مثلاً لمّا لم يعتبر الشارعُ الظاهرَ بالنسبة إلى النجاسات في غالب الأحوال ، حكم بطهارة ثياب مدمني الخمر ، وطهارة سؤر الحائض المتّهمة ، وطهارة أواني المشركين وما بأيديهم ، وطين الطريق واستحباب إزالته بعد ثلاثة أيام من انقطاع المطر ، والحكم بنجاسة البئر بالجيفة حين الوجدان لا قبله ، وطهارة ما تناله أيدي الناس على اختلاف فرقهم وتباين آرائهم في الطهارات والنجاسات ، وطهارة ما لا يكاد ينفك من النجاسات كحافّات البئر ، والرِشا[1] ، وحافّات العين ، وغير ذلك من الأمور التي تقتضي الظاهر ، بل يكاد يحصل اليقين عادةً بعدم انفكاكها من النجاسة .

وإنّما اعتبره في بعض المواضع على سبيل الندرة ، كغسالة الحمّام على القول بنجاستها ، على ما فيه من الكلام ، لم يلتفت إليه في المواضع الخالية ، وإنّما نتمسّك بالأصل ، حتى إنّا لو وجدنا حيواناً غير مأكول اللحم قد بال في ماء كثير ، ووجدناه متغيّراً ، ولم نقطع باسناد التغيّر إلى هذه

---

(١) الرِشا : الحبل ، والجمع أرشية . الصحاح ٦ : ٢٣٥٧ «رشا» .

النجاسة، لا نحكم بالنجاسة، ولا نلتفت إلى الظاهر، بل نستصحب أصل الطهارة.

وكذا لو وجدنا كلباً خارجاً من مكان فيه إناء ماء، وهو يضطرب ورشراش الماء حوله، لا نحكم بالنجاسة، ولا نلتفت إلى الظاهر ولا ننجّسه.

إن يقول قائل: إنّ الظاهر أرجح، فلمَ تركتم العمل بالأرجح؟

لأنّا نجيب: إنّ عدم الملائمة أخلّ بالأرجحيّة، ولا شكّ أنّه يشترط في التمسّك بالظاهر خلوّ الموضع الذي جعله متمسّكاً فيه عن نصّ قاطع الدلالة على الحكم أو ظاهر فيها، فإن وجد لم يلتفت إلى الظاهر أصلاً.

إذا تقرّر هذا، فينبغي أن يعلم أنّ الأمر في الفروج عند الشارع مبنيّ على الاحتياط التام، فليس حيث وجد الظاهر وجب ترجيحه والتمسّك به، لا سيّما وإطلاق أقوال أصحابنا المتقدّمين والمتأخّرين في زوجة المفقود إذا انقطع خبره، فإنّها إذا رفعت أمرها إلى الحاكم أجّلها أربع سنين للبحث عنه، ظاهره عدم الفرق بين مَن شهدت القرائن بموتٍ أو غيره، ويكون إجماعاً، بل الرواية الواردة في ذلك ـ وهي رواية بريد بن معاوية العجليّ في الصحيح عن الصادق عليه السلام، وقد سأله عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ قال: «ما سكتت عنه وصبرت يخلّى عنها، فإنّ رفعت أمرها إلى الحاكم أجّلها أربع سنين» الحديث[1] ـ دالّة بعمومها على عدم الفرق في الحكم المذكور بين وجود الظاهر الدال على موته وعدمه؛ لأنّ ترك الاستفصال في حكاية الحال على الاحتمال، فانّ ما حكاه السائل ـ وهو فقدان الزوج

---

(١) الكافي ٦: ٢/١٤٧، الفقيه ٣: ١٦٩٦/٣٥٤، التهذيب ٧: ١٩٢٢/٤٧٩.

وطلب الحكم فيه ـ يحتمل هذا الفرد، فإذا أجاب ولم يستفصل كان ذلك دليل العموم.

فإن قيل: فإنّ في الرواية: «أنفق عليها حتى تعلم حياته من موته»، فقد علم الموت بالقرائن.

قلنا: ما ذكر في السؤال إنّما يُفيد الظنّ القويّ.

فإن قيل: الظنّ مناط الشرعيّات.

قلنا: ليس هو كلّ ظنّ، بل هو ظنّ مخصوص، ولم يثبت أنّ هذا الظنّ من القسم المعتبر، خصوصاً وقد عنى في الحديث بالعلم والمتبادر به العلم عن موجب قطعي.

فإن قيل: يثبت بشهادتين ولا يفيد قولهما القطع بل الظنّ الغالب.

قلنا: شهادتهما في نظر الشرع من قبيل القطعي.

وكيف كان، فالذي يختلج في الخاطر عدم ثبوت الموت بمثل هذا القدر من القرائن، والله أعلم بالصواب[1].

حجّيّة ظواهر الألفاظ عند العرف

(١) «والسرّ فيه أنّ كلّ معنى لم يعيّنه الشارع ولم يميّزه عن غيره بحيث يستفاد شرعاً عند إطلاق اللفظ الموضوع بازائه، فإنّ المرجع فيه إلى المعهود عند الناس المتعارف بينهم»[2].

(٢) «لأنّ أحكام الشرع جارية على المسمّيات بواسطة الأسماء؛ لأنّ المخاطب بها كافة الناس، فينزل على ما هو المتفاهم بينهم عرفاً أو لغة كما

---

(١) جوابات الشيخ حسين الصيمريّ: ١١ ـ ١٤.

(٢) جامع المقاصد ٧: ٨.

يليق بالحكمة»[١].

الإجماع البسيط

«الإجماع: هو اتّفاق أهل الحلّ والعقد من أُمّة محمّد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في عصر من الأعصار على أمرٍ من الأُمور»[٢].

الإجماع المركّب

«والمراد بالإجماع المركّب: إطباق أهل الحلّ والعقد في مسألة على قولين بحيث لم يقل قائل منهم بثالث»[٣].

الإجماع السكوتي

«الإجماع السكوتي حقيقة: أن يفتي واحد من أهل العصر بحضرة الباقين، فلا يصرّحون بوفاقه ولا يردّون فتواه»[٤].

حجّيّة الإجماع المنقول بخبر الواحد

(١) «والإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة»[٥].

(٢) «لأنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة»[٦].

(٣) «لأنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة؛ بناءً على حجّيّة خبر الواحد»[٧].

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٨١.
(٢) حاشية الألفيّة: ٨٢.
(٣) حاشية الشرائع ١٠: ٥٨.
(٤) الرضاعيّة ١: ١٦.
(٥) حاشية المختلف: ٢٥.
(٦) جامع المقاصد ١: ٢٥٧.
(٧) حاشية الشرائع ١٠: ٥٩.

(٤) «لأنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة»[١].

(٥) «وبدعوى الشيخ على ذلك الإجماع، وهو حجّة وإن نُقل بخبر واحد»[٢].

(٦) «والإجماع يكفي فيه شهادة الواحد»[٣].

طريقة معرفة الإجماع

«وأمّا الإجماع فلا بُدَّ فيه من معرفة شرائطه وأحكامه على ما بحث فيه أهل الأُصول. وأمّا معرفة وقوعه على الأحكام أو عدم وقوعه، فإنّ ذلك لا بُدَّ منه، وهو الذي أشاروا إليه في قولهم: إنّ من جملة شرائط الاجتهاد معرفة مسائل الخلاف والوفاق؛ لئلا يعتني بما يخالفه.

والذي سمعناه بالمشافهة الاكتفاء في معرفته:

إمّا بالبحث والتفتيش في كتب العلماء في الحوادث التي وقع البحث فيها في تصانيفهم، فإن وجد أقوالهم متضافرة على حكم الحادثة حكم به وإلّا حكم بالاختلاف.

أو بالوقوف على رواية بعض العلماء المشهورين بوقوع الإجماع على حكم الحادثة، فيكون الإجماع عنده منقولاً بخبر الواحد، وهو حجّة في الأُصول.

وكذلك هذا طريق معرفة المشهور من الروايات والفتاوى، وكون الحكم مثلاً ممّا قال به الأكثر، فإنّه أيضاً من جملة المرجّحات في باب

---

(١) جامع المقاصد ٩: ٣٣.

(٢) إجارة الوارث قبل الموت: ٦.

(٣) حاشية المختلف: ١٥٦.

أحوال الترجيح[١].

حرمة خرق الإجماع

(١) «وأيضاً فإنّ مَن ترجّح عنده قول في مسألة، اشترط لصحّته أن يكون له سلف في القول به؛ حذراً من خرق الإجماع، إلّا أن يكون من الفروع المتجدّدة التي لم يجر فيها للفقهاء خوض، كما هو مقرّر في الأُصول»[٢].

(٢) «فإنّه كما يحرم خرق الإجماع البسيط، كذا يحرم خرق الإجماع المركّب بإحداث قول ثالث»[٣].

القياس

(١) «والتعليل السابق في الروايات لا يقتضي التحريم هنا؛ لأنّ منصوص العلّة حجّة، بمعنى أنّه حيث تثبت تلك العلّة يثبت التحريم»[٤].

(٢) «وقد تقرّر في الأُصول تعدّي الحكم بالعلّة المنصوصة»[٥]

(٣) «هذا احتجاج بالمفهوم الموافق، وأتى به بصورة القياس؛ بناءً على أنّه قياس جليّ، وهو حجّة عند عامّة الأُصوليين»[٦].

خبر الواحد

(١) «أخبار الآحاد لا يجوز التمسّك بها»[٧].

---

(١) طريق استنباط الأحكام: ١٣.
(٢) السجود على التربة المشويّة: ١٧.
(٣) حاشية الشرائع ١٠: ٥٨.
(٤) جامع المقاصد ١٢: ٢٣٢.
(٥) الرسالة الخراجيّة: ٥٧.
(٦) حاشية المختلف: ١٠٥.
(٧) جامع المقاصد ٢: ٣٧٤.

(٢) «وخبر الواحد لا ينسخ به الكتاب»[١].

الشاذ

«الشواذ، جمع شاذ، والمراد به: ما لم يكن متواتراً»[٢].

الظنّ

(١) «الظنّ: ما حصل بأمارة كوِرد، وصنعة، من غير تجشّم مشقّة الكسب»[٣].

(٢) «والأمارة: هي ما يفيد الظنّ»[٤].

(٣) «فإن قيل: الظنّ مناط الشرعيّات.

قلنا: ليس هو كلّ ظنّ، بل هو ظنّ مخصوص، ولم يثبت أنّ هذا الظنّ من القسم المعتبر»[٥].

(٤) «لأنّ الظنّ مناط الشرعيات، ولأنّ غاية ما يستفاد من العادة المستمرة هو ظنّ الغالب، فيمتنع اعتبار غيره»[٦].

(٥) «لأنّ المثمر للظنّ شرعاً جارٍ مجرى اليقين عند الشارع»[٧].

أصالة البراءة

«ويدل على ما ذكرناه وجوه:

الأوّل: التمسّك بأصالة البراءة المقتضي لعدم ثبوت التكليف بوجوب

---

(١) خلاصة الإيجاز في المتعة: ١٨.
(٢) شرح الألفيّة: ١٢٣.
(٣) جامع المقاصد ٢: ٤٣.
(٤) جامع المقاصد ٢: ٦٩.
(٥) جوابات الشيخ حسين الصيمريّ: ١٣.
(٦) جامع المقاصد ٧: ٣٥٢.
(٧) جامع المقاصد ١: ١٥٣.

اجتنابه ؛ لعدم الدليل الناقل عن حكم الأصل ، فيجب التمسّك بـه إلى أن يثبت ما ينافيه »[١] .

الأداء والقضاء والإعادة

« من القواعد الأُصوليّة المقرّرة بيان معنى الأداء ، والقضاء ، والإعادة ، وبيان متعلّقها :

أمّا متعلّقها : فكلّ عبادة ضُرب لها وقت محدود شرعاً ، سواء كـان مضيّقاً لا يفضل عنها كوقت الصوم ، أو موسّعاً كوقت الصلاة .

وأمّا بيانها :

فالأداء : ما فُعل في الوقت المحدود له ، وربّما زيد فيه : « أولاً » فقيل : مافعل أوّلاً . . . إلى آخره ؛ لتخرج الإعادة .

والقضاء : ما فُعل خارج الوقت المحدود استدراكاً .

والإعادة : ما فُعل ثانياً في الوقت المحدود ؛ لوقوع الأوّل على نوع من الخلل . وربّما أُسقط التقييد بفعلها في الوقت المحدود ؛ ليـصدق مـع القضاء[٢] .

الاحتياط

(١) « المراد بالاحتياط : الطريق الذي تتوقّق براءة الذمّة عليه ، لا ما يقطع معه بالبراءة مع حصولها بغيره »[٣] .

(٢) « فإنّ الاحتياط لا ينهض معارضاً للبراءة الأصليّة »[٤] .

---

(١) ملاقي الشبهة المحصورة : ١٣ .

(٢) شرح الألفيّة : ٢١٨ .

(٣) جامع المقاصد ٢ : ٤١٠ .

(٤) حاشية المختلف : ٢٦٨ .

علل الشرع معرّفات للأحكام

(١) «لأنّ علل الشرع معرّفات للأحكام»[١].

(٢) «على أنّ هذا البناء لا يستقيم أصلاً؛ لأنّ احتياج الباقي وعدمه إنّما هو في العلل الحقيقيّة المؤثّرة، دون علل الشرع فإنّها معرّفات الأحكام، والحكم بعد ثبوته بدلالة معرّفة عليه مستغنٍ عن التعريف إلى أن يثبت معرّف بحكم آخر»[٢].

(٣) «لأنّ الأسباب الشرعيّة معرّفات للأحكام»[٣].

(٤) «الأسباب الشرعيّة معرّفات لا مؤثّرات»[٤].

(٥) «فإنّ أسباب الشرع معرّفات لا يمتنع استناد الحكم إلى المتعدّد منها»[٥].

(٦) «لأنّ الأسباب الشرعيّة معرّفات، فلا يمتنع تعدّدها بالنسبة إلى مسبب واحد»[٦].

قاعدة الميسور

«الميسور لا يسقط بالمعسور»[٧].

الاستصحاب

(١) «يدلّ على ما ذكرنا وجوه:

---

(١) جامع المقاصد ١: ٧٣.
(٢) جامع المقاصد ١: ١٨٢.
(٣) جامع المقاصد ٤: ٨٨.
(٤) حاشية المختلف: ٥٤.
(٥) حاشية الشرائع ١٠: ١٥٢.
(٦) حاشية المختلف: ٢٤١.
(٧) جامع المقاصد ٢: ١٦٢.

الثاني: استصحاب الحال الذي كان قبل الملاقاة، فإنّ الأصل بقاؤه إلى أن يتحقّق ما ينافيه، واستصحاب الحال حجّة كما تقرّر في الأُصول، ومَن ادّعى منافياً من الكتاب أو السّنة أو الإجماع فعليه البيان»[١].

(٢) «وبناء الطهارة على احتياج الباقي غير واضح؛ لأنّ احتياجه في الإبقاء لا يقتضي زواله باختلاف الزمان ولا بتغيّر محلّه، وإلّا لكان الحكم الشرعيّ الثابت بدليل في كلّ آن زائلاً، أو بكلّ تغيّر يعرض لمحلّه، وهو معلوم الفساد، وقد تقرّر في الأُصول أنّ استصحاب الحالّ حجّة إلى أن يحصل الناقل»[٢].

(٣) «والاستصحاب حجّة»[٣].

(٤) «من شرط الاستصحاب عدم المعارض الناقل»[٤].

أصالة الصحة

«لأصالة الصحة في إخبار المسلم، إلّا ما أخرجه دليل»[٥].

أصالة الإباحة

«قد تقرّر في الأُصول أنّ الأصل في المنافع الإباحة»[٦].

أصالة الجواز

«فإنّ أصالة الجواز لا يُستدل بها على فعل شيء من العبادات، إذ

---

(١) ملاقي الشبهة المحصورة: ١٣.
(٢) جامع المقاصد ١: ١٨١.
(٣) السجود على التربة المشويّة: ١٦.
(٤) حاشية المختلف: ٢٤.
(٥) أجوبة المسائل الفقهيّة: ١٢.
(٦) الرضاعيّة: ١٢.

كون الفعل قربة وراجحاً بحيث يتعبّد به توقيفيّ يحتاج إلى إذن الشارع، وبدونه يكون بدعة»[١].

أصالة العدم

«وعند التحقيق فليس هناك ما يتخيّل منافاته، إلّا مجرّد احتمال ملاقاته النجس المنفي بأصالة العدم، وبأنّ احتمال ملاقاته النجس مُعارض باحتمال كون الملاقي هو الطاهر، فيتكافآن، ويرجع إلى أصل الطهارة المعلوم قبل ذلك، كما هو مقرّر في باب الترجيح في الأُصول»[٢].

الأصل في الأسباب عدم التداخل

«لأنّ الأصل في الأسباب إذا اجتمعت عدم تداخل مسبباتها»[٣].

الدوران

«واعلم أنّ الدوران: هو ترتّب الشيء على الشيء الذي له صلوح العليّة.

والأوّل يقال له: الدائر.

والثاني يقال له: المدار.

وهو قد يكون مداراً للوجود خاصة كالهبة بالنسبة إلى المالك، وللعدم خاصة كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، ولهما معاً كالأوصاف الثلاثة الأصليّة في الماء بالنسبة إلى الطهورية، فإنّها مدار لوجودها، بمعنى أنّ وجودها يتبعه وجود الطهوريّة، ولعدمها بمعنى أنّ عدمها يتبعه عدم الطهوريّة. ولمّا كان عدم المجموع يكفي فيه عدم جزء من أجزائه، كان

---

(١) صلاة الجمعة: ٢٨.

(٢) ملاقي الشبهة المحصورة: ١٤.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٤٧.

عدم واحد من الأوصاف يتبعه عدم الطهوريّة»[١].

التعارض والتراجيح :

(١) «إذا تعارض مطلقان، بحيث يمكن تقييد كلّ منهما بالآخر، طلب الترجيح، فما اعتضد إطلاقه بشيء من المرجّحات قيّد الآخر به»[٢].

(٢) «ولِما تقرّر من أنّه إذا تعارض المجاز والاشتراك رجّح المجاز»[٣].

(٣) «الفتوى لا تعارض الخبر الصحيح وإن كان من الآحاد؛ بناءً على حجّيّة خبر الواحد، إلّا أن يبلغ الإجماع»[٤].

(٤) «شرط المعارضة توارد المتعارضين على شيء واحد»[٥].

(٥) «والحمل على المرجوح مع وجود الراجح وانتفاء المانع من الحمل عليه باطل»[٦].

(٦) «وإذا تعارض العامّ والخاصّ أو المطلق والمقيّد وجب التخصيص أو التقييد»[٧].

المجتهد

«المجتهد: هو العالم بالأحكام الشرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة، إمّا

---

(١) جامع المقاصد ١: ١١٠ ـ ١١١.
(٢) حاشية المختلف: ١٣٥.
(٣) حاشية المختلف: ٧٢.
(٤) حاشية المختلف: ٧٠.
(٥) حاشية المختلف: ٢٨.
(٦) حاشية المختلف: ٣١.
(٧) حاشية المختلف: ٢٢.

بالفعل أو بالقوّة القريبة منه»[١].

(٢) «والمراد بالمجتهد الذي يجوز العمل بفتواه: هو العدل العارف بالأحكام الشرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة، المستجمع للأُمور التي يتوقّف عليها ردّ الفروع إلى أُصولها ـ وقد تكفّل ببيانها في مظانّها كلام الأُصوليين والفقهاء ـ مع ثبوت الملكة التي بها يتمكّن من استنباط المسائل من أدلّتها له»[٢].

وجوب كون المفتي مجتهداً

في رسالة فتاوى المحقّق الكركيّ، التي جمعها ورتّبها لطف الله الكربالي، وردت المسألة التالية:

مسألة ٦٥

فيما إذا أفتى شخص ليس له رتبة الاجتهاد، وليس له نقل من المجتهد الحيّ، أيجوز لأحدٍ العمل بما أفتى، أم لا؟

الجواب:

«الثقة بالله وحده، حيث كان صدور الفتوى المذكورة من الشخص المذكور خالياً من مستند شرعيّ، من اجتهاد، أو تقليد لأهل الاجتهاد المتّصفين بصفات الإفتاء كلّها، ومن جملتها كون المجتهد حيّاً، فالفتوى المذكورة باطلة لا يجوز العمل بها، والله أعلم. علي بن عبد العالي»[٣].

تجزئ الاجتهاد

«تجزّئ الاجتهاد مسألة خلافيّة للأُصوليين، فعلى هذا يمكن وضع

---

(١) حاشية الألفيّة: ٢٥.

(٢) حاشية الشرائع ١١: ١١٢ ـ ١١٣.

(٣) فتاوى المحقّق الكركيّ: ٣٣ ـ ٣٤.

مسألة التقليد في المباحث الأُصوليّة»[١].

التقليد

(١) «التقليد هو قبول قول الغير المستند إلى الاجتهاد، أمّا المخبر عن يقين بأحد طرق اليقين فهو شاهد، وليس قبول خبره من التقليد في شيء»[٢].

تقليد الميّت

(١) في أجوبة المسائل الفقهيّة التي جمعها علي بن أبي الفتح المزرعيّ العامليّ، والمطبوعة في معادن الجواهر، ورسائل المحقّق الكركيّ، وردت المسألة التالية:

مسألة ١١

قولهم: فإنّ الميّت لا قول له وإن كان مجتهداً، فإذا أفتى المجتهد الحيّ بضدّه تعيّن الأوّل، فإذا مات الآخر ولم يوجد بعده مجتهد أصلاً، أو تعذّر أو تعسّر الوصول إليه، فهل الحكم على حاله، أو يتخيّر المستفتي في العمل بقول كلّ منهما؟

وإذا كان الواسطة مقلّداً ومات فهل يجوز العمل بما أخذ عنه، أو وجد بخطّه نقلاً عن شيخه، سواء وجد مقلّد مساوٍ أو أعلم، نقل ما نافى ذلك أولا، عن مجتهد أو مقلّد؟

وهل يتعيّن الترافع إلى الأعلم من النَقَلَةِ والأخذ عنه أو لا؟ لأنّ ذلك لم يذكره العلماء إلّا في حقّ المجتهدين، أفتنا مسهّلاً بلّغك الله جميع

---

(١) شرح الألفيّة: ٢٨.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٦٩.

مأمولك، إنّه على ذلك قدير وبالإجابة جديد.

الجواب:

«بعد موت المجتهد الثاني يتساوى قوله وقول الأوّل من هذه الجهة، ويطلب الترجيح بالنسبة إلى جهة أُخرى كالعلم، ومع التساوي يتخيّر. هذا إن قلنا بالتعويل على أقاويل الموتى، كما يراه بعض العلماء، وليس بشيء؛ لأنّ هذا المذهب إنّما يعرف لبعض العامّة، وهو المشهور بينهم.

وأمّا أصحابنا الإماميّة رضوان الله عليهم فإنّهم بين قائل بجوازه لمن له قول، وهو الفقيه العدل الحيّ، والحجّة على ذلك مشهورة، وتعسّر الاجتهاد لو صحّ لم يكن سبباً للجواز، إذ لو تعذّر العلم بشي من الأحكام لم ينتقل حكم التكليف، كيف وذلك من تقصير المكلّف، وفي بعض الأخبار إشارة إلى ذلك، وربما وجد لبعض شرّاح مبادئ الأُصول القول بالأوّل، ويحكى عن الفاضل المحقّق فخر الدين والشيخ أحمد بن فهد رحمهما الله.

والعجب التعسّر في ذلك على التمسّك بكلامهما أو كلام غيرهما مع أنّ التقليد لا محلّ له في هذه المسألة، إذ ليست من مسائل الفقه، وإنّما محلّ التقليد مسائله.

وأعجب من ذلك تقليدهما والإعراض عن كلام رؤساء الأصحاب، فإن كان ميلاً إلى الرخص فأعجب، على أنّهما لا يُعدّان من علماء الأُصوليين، والله أعلم. وكتب علي بن عبد العالي»[1].

(٢) قال المحقّق الكركيّ معلّقاً على قول الشهيد: (ثم المكلّف بها

---

(١) معادن الجواهر ١: ٣٨٦، أجوبة المسائل الفقهيّة: ١٣ ـ ١٤.

الآن من الرعيّة صنفان: مجتهد وفرضه الأخذ بالاستدلال على كلّ فعلٍ من أفعالها، ومقلّد ويكفيه الأخذ عن المجتهد ولو بواسطة أو بوسائط مع عدالة الجميع)[١]:

«اللام في قوله: (عن المجتهد) للعهد الذكري، والمعهود ما قبله بيسير. فكأنّه قال: عن المجتهد المذكور، ويكون فيه إيماء لطيف إلى اعتبار كون المجتهد المأخوذ عنه حيّاً. فإنّ ذلك مذهب أصحابنا الإماميّة قاطبة، وقد نادوا به في مصنّفاتهم الأُصوليّة والفقهيّة، فأسمعوا مَن كان حيّاً، والأدلّة على ذلك كثيرة، نبّهنا على بعضها في بعض مظانّه.

ويرشد إلى ذلك قوله في المعهود: (وفرضه)؛ لأنّ الميّت لا فرض له، لخروجه عن التكليف. وحينئذٍ فيعتبر في المأخوذ عنه أن يكون مجتهداً، وأن يكون حيّاً».

ثم قال في آخر شرحه لعبارة الشهيد المتقدّمة: «وما ينسبونه بزعمهم إلى بعض المتأخّرين، ممّن لم يضرب في فن الأُصول بسهم، من جواز تقليد الموتى، فهو مردود، فلا يلتفت إليه»[٢].

(٣) وقال معلّقاً على قول العلّامة الحلّي: (فإنّ الميّت لا قول له وإن كان مجتهداً)[٣]:

«ممّا يدلّ على ذلك أنّ الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيّاً، وينعقد بعد موته، ولا يُعتدّ حينئذٍ بخلافه»[٤].

---

(١) الألفيّة: ٣٩.

(٢) شرح الألفيّة: ٢٩.

(٣) قواعد الأحكام ١: ١١٩.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٤٩١.

(٤) وقال في حاشيته على الألفيّة، معلّقاً على قول الشهيد: (على كل فعلٍ من أفعالها)[١].

«لا بُدَّ من كون المجتهد حيّاً، فلا يجوز تقليد المجتهد الميّت»[٢].

(٥) وقال شارحاً عبارة المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام: (ولا يجوز أن يتعرّض لإقامة الحدود ولا للحكم بين الناس)[٣]:

«وقد صرح جمع من الأُصوليين والفقهاء باشتراط كون المجتهد حيّاً، ليجوز العمل بفتياه، فلا يجوز العمل بقول المجتهد بعد موته، وهو متّجه، ويدلّ عليه وجوه:

الوجه الأوّل:

إنّ المجتهد إذا مات سقط بموته اعتبار قوله شرعاً، بحيث لا يعتدّ به، وما هذا شأنه لا يجوز الاستناد إليه شرعاً.

أمّا الأُولى؛ فلإجماع على أنّ خلاف الفقيه الواحد لسائر أهل عصره يمنع من انعقاد الإجماع اعتداداً بقوله واعتباراً لخلافه، فإذا مات وانحصر أهل العصر في المخالفين له انعقد الإجماع، وصار قوله غير منظور إليه شرعاً ولا يتعبّد به.

وأمّا الثانية فظاهرة.

لا يقال: إنّما انعقد الإجماع في الفرض المذكور بموت الفقيه المخالف؛ لأنّ حجّيّة الإجماع عندنا إنّما هي بدخول المعصوم في أهل العصر من أهل الحلّ والعقد، وبموت المخالف في الفرض المذكور تبيّن

---

(١) الألفيّة: ٣٩.

(٢) حاشية الألفية: ٢٥.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٣٤٤.

أنّه غير الإمام، فتعيّن حينئذٍ دخول الإمام في الباقين، فمن ثم انعقد الإجماع بموته، ولا يلزم من ذلك أن لا يبقى للميّت قول شرعاً.

لأنّا نقول: فعلى هذا يلزم من موت الفقيه المخالف انكشاف خطأ قوله، فلا يجوز العمل به من هذا الوجه، فتحصّل أنّ موت هذا الفقيه يقتضي عدم اعتبار قوله.

الوجه الثاني:

إنّ دلائل الفقيه لمّا كانت ظنيّة لم تكن مستلزمة للنتيجة، ولم يقطع بلزوم الأحكام عنها بحيث يمتنع الضدّ. وما هذا شأنه لا يكون كافياً في ثبوت المدّعى بنفسه. بل لا بُدَّ معها من حصول الظنّ الراجح بسببها في نفس الفقيه، لانتفاء معارض لها أرجح منها عنده.

ومن ثمّ لم يجز لغيره مَن له أهليّة الاستنباط استفادة الأحكام من تلك الدلائل؛ لعدم اعتبار الظنّ ممّن لا أهليّة له ولا ملكة عنده. فحينئذٍ يكون المثبت للأحكام هو تلك الدلائل الموجبة للظنّ باعتبار انتفاء المعارض، حتى لو بقي هذا الظنّ في نفس الفقيه وظهر له معارض لتلك الدلائل راجح، تغيّر الحكم ووجب الرجوع عن مقتضي الأوّل إلى مقتضي الثاني.

فتبيّن أنّ تلك الدلائل لا تستلزم ذلك الحكم بذاتها، بل بالظنّ الحاصل بانتفاء اعتبار المعارض، وهذا الظنّ يمتنع بقاؤه بعد الموت، بل يزول، فيزول المقتضي بزواله، فيبقى الحكم خالياً من سند، فيخرج عن كونه معتبراً شرعاً، فيمتنع الاستناد إليه والعمل به في هذه الحالة.

الوجه الثالث:

إنّه لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته، امتنع في زمانا هذا؛ للإجماع على وجوب تقليد الأعلم والأورع من المجتهدين، والوقوف لأهل هذا

العصر على الأعلم والأورع بالنسبة إلى الأعصر السابقة كاد يكون ممتنعاً.

ثم انّه إذا وجد للفقيه في مسألة قولان، إنّما يجوز تقليده والرجوع إليه في القول الأخير؛ لوجوب رجوعه هو عن الأوّل إليه، ووجوب إعلامه لمن كان قد قلّده في الأوّل برجوعه عنه. وأكثر المسائل يختلف قول الفقيه الواحد فيها، ولا يكاد يفرّق بين القول الأوّل والأخير إلّا نادراً، فيتعذّر الرجوع من هذا الوجه أيضاً.

فإن قيل: فعلى هذا فما يصنع المكلّفون إذا خلا العصر من المجتهدين؟

قلنا: حينئذ يجب على جميع المكلّفين الاجتهاد؛ لأنّه واجب على الكفاية، وإذا لم يقم به أحد من أهل العصر تعلّق التكليف بجميعهم، ويجب عليهم جميعاً استفراغ الوسع في تحصيل هذا الفرض.

فإن قيل: فماذا يصنعون في تكاليفهم وقت السعي والاكتساب للاجتهاد؟

قلنا: عند ضيق الوقت ـ الصلاة مثلاً ـ يأتي المكلّف بها على حسب الممكن، كما يقال في مَن لا يُحسن القراءة ولا الذكر عند الضيق: يقف بقدر زمان القراءة ثم يركع. وعلى هذا النهج حكم سائر التكاليف، وليس ببعيد في هذه الحالة الاستعانة بكتب المتقدّمين على معرفة بعض الأحكام.

فإن قيل: فما تقول فيما يُنقل عن الشيخ السعيد فخر الدين أنّه نقل عن والده جواز التقليد للموتى في هذه الحالة[1].

قلنا: هذا بعيد جداً؛ لأنّه ﵀ صرّح في كتبه الأُصوليّة والفقهيّة بأنّ

---

(١) إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين في أُصول الدين «مخطوط» ورقة: ١٣٨.

الميّت لاقول له[١]. وإذا كان بحسب الواقع لا قول له، لم يتفاوت عدم جواز الرجوع حال الضرورة والاختيار. ولعلّه ﷺ أراد الاستعانة بقول المتقدّمين في معرفة صور المسائل والأحكام مع انتفاء المرجّح ليأتي بالعبادة على وجه الضرورة، لا أنّه أراد جواز تقليدهم حينئذٍ، فحصل من ذلك توهّم غير المراد[٢].

(٦) وقال في شرحه لقول العلّامة الحلّي في إرشاد الأذهان: (فإنّ الميّت لا يحلّ تقليده وإن كان مجتهداً)[٣].

«علّله المصنّف وغيره بأنّه لا ينعقد الإجماع مع خلافه حيّاً وينعقد بعد موته؛ وذلك دليل على أنّه بالموت يخرج عن الاعتداد بقوله.

قيل عليه: إنّما لم يعتد بقوله بعد الموت، فلم يؤثّر بالإجماع؛ لأنّه لمّا احتمل أن يكون قوله هو الحقّ لاحتمال أن يكون قول الإمام عليه السلام الذي حجّته الإجماع إنّما هي بدخوله، امتنع القطع بصحة الإجماع على خلافه، وبموته انتفى ذلك.

قلنا: فيلزم كون قوله غير الحقّ؛ لامتناع أن يكون الحقّ في الطرفين، إلّا على مَن يصوّب كلّ مجتهد»[٤].

تقليد الأعلم

(١) قال في رسالته الجعفريّة: «وطريقة معرفة أحكامها [أي الصلاة]

---

(١) مبادئ الوصول: ٢٤٨، تهذيب الوصول: ١٠٤، قواعد الأحكام ١: ١١٩، إرشاد الأذهان ١: ٣٥٣.

(٢) حاشية الشرائع ١١: ١١٣ - ١١٦.

(٣) إرشاد الأذهان ١: ٣٥٣.

(٤) حاشية الإرشاد: ٣١١.

لمن كان بعيداً عن الإمام عليه السلام : الأخذ بالأدلّة التفصيليّة في أعيان المسائل إن كان مجتهداً ، والرجوع إلى المجتهد ولو بواسطة وإن تعدّدت إن كان مقلّداً . واشترط الأكثر كونه حيّاً ، ومع التعدّد يرجع إلى الأعلم ثم الأورع ، ثم يتخيّر ولو في آحاد المسائل ، بل في المسألة الواحدة في واقعتين ، نعم يشترط عدالة الجميع[١] .

(٢) وقال معلّقاً على قول الشهيد : (ثم المكلّف بها الآن من الرعيّة صنفان : مجتهد وفرضه الأخذ بالاستدلال على كلّ فعلٍ من أفعالها ، ومقلّد ويكفيه الأخذ عن المجتهد ولو بواسطة أو بوسائط مع عدالة الجميع)[٢] :

« ويُعلم من قوله بعد : (مع عدالة الجميع) اشتراط عدالته ، ويشترط أيضاً عدم وجود مجتهد أعلم منه ، فيجب الأخذ بقول الأعلم لو وجَدَهَ ، وكذا الأورع لو استويا في العلم ، لا إن تفاوتا فيه فالأعلم ليس إلّا »[٣] .

(٣) وقال شارحاً عبارة المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام : (ولا يجوز أن يتعرّض لإقامة الحدود ولا للحكم بين الناس)[٤] :

« وقد صرّح جمع من الأُصوليين والفقهاء باشتراط كون المجتهد حيّاً ، ليجوز العمل بفتياه .... لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته ، امتنع في زماننا هذا ؛ للإجماع على وجوب تقليد الأعلم والأورع من المجتهدين ، والوقوف لأهل هذا العصر على الأعلم والأورع بالنسبة إلى الأعصر السابقة

---

(١) الجعفريّة : ١٧ ـ ١٨ .
(٢) الألفيّة : ٣٩ .
(٣) شرح الألفيّة : ٣٠ .
(٤) شرائع الإسلام ١ : ٣٤٤ .

كاد يكون ممتنعاً»[١].

الفرق بين الحكم والإفتاء

«الفرق بين الحكم والإفتاء: أنّ الحكم: انشاء قولٍ في حكم شرعيّ يتعلّق بواقعة شخصيّة، كالحكم على زيد بثبوت دين عمرو في ذمّته.

وأمّا الفتوى: فإنّها بيان حكم شرعي لا يتعلّق بمادّة شخصيّة، وإنّما هو على وجه كلّي، فهي في الحقيقة بيان مسألة شرعيّة»[٢].

الفرق بين ما هو محلّ الرواية وما هو محلّ الفتوى

«إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّه قد يقع لبعضٍ عدم معرفة الفرق بين ما هو محلّ الرواية، وما هو محلّ الفتوى الذي نهي عن التقليد فيه للأموات في قول العلماء: إنّ الميّت لا قول له.

فنقول: كلّ ما هو نصّ في الكتاب أو في السنّة المتواترة أو الآحاد الصحيحة، فهو مأخوذ بالرواية، وليس هو محلّ الفتوى المحتاج إليه إلى التقليد، فلا يكون من المنهي عن أخذه من الأموات.

وكذلك كلّ ما هو مشهور بين علماء الطائفة من الروايات والفتوى التي قال بها أكثرهم، وإن وقع فيها خلاف شاذ فإنّه أيضاً مأخوذ بالرواية، وليس هو محلّ الفتوى المنهي عن أخذه عن الأموات.

وكذلك كلّ ما هو مجمع عليه إمّا عند مجموع الأمّة، أو عند الطائفة المحقّة، ممّا عرف وقوع الإجماع فيه بالطريقين المذكورين منّا فإنّه يؤخذ أيضاً بالرواية، وليس هو محلّ الفتوى المنهي عن أخذه من الأموات.

---

(١) حاشية الشرائع ١١: ١١٣.

(٢) حاشية الإرشاد: ٣١٠ ـ ٣١١، حاشية الشرائع : .

وما سوى ذلك ممّا وقع النزاع فيه بين المجتهدين من المسائل الخلافيّة التي هي كالأُصول بالنسبة إلى فروع الفقه التي حاصلها وأكثرها مضبوط في مختلف العلّامة، وهي وإن كان بعض الخلافيات المذكورة فيه ممّا يُعدّ في الشذوذ؛ لاشتهار الفتوى بخلافه، ويعرف باستقراء مصنّفات الأُصول من كتب الأدلّة وكتب الفروع المجرّدة.

أو كان من الفروع التي فرّعها مَن تأخّر عن العلّامة من المجتهدين بعده، كالشهيد ومَن تأخر عنه، فإنّه محلّ الفتوى الذي نهي عن العمل به.

وروايته باعتبار معرفة مذاهب المجتهدين فيه ليحكي أقوالهم، ويعرف كيفيّة تصرّفهم في الحوادث؛ ليتفطّن في معرفة كيفيات الاستنباط، والاستعانة بالسلوك في طرقهم على الاستدلال، فلم يمنع منه أحد. وإنّما منعوا من رواية ذلك ليعمل به، فإنّ الواجب على العامّي في هذه الحوادث في العمل بها الرجوع إلى المفتي، ولا يصدق على الميّت أنّه مفتي، لا حقيقة ولا مجازاً، ولم يكلّف العامّي شيئاً سوى ذلك، أو أخذ الحكم عن الدليل ـ على رأي مَن أوجب الاجتهاد على الأعيان ـ ولا طريق ثالث بإجماع الإماميّة.

وأمّا كيفيّة التصرّف في الحوادث التي هي محلّ الفتوى على ما سمعناه مشافهة: أنّ الحادثة المبحوث عنها:

إمّا أن تكون من الحوادث التي حدثت في الأزمنة السالفة، وبحث المجتهدون فيها، فيكتفي الباحث فيها بالاطّلاع على أقوال المجتهدين فيها وأدلّتهم التي جعلها كلّ واحد منهم حجّة على مذهبه، فينظر فيها ويرجّح منها ما يظهر له فيه المرجّح، بأن يظهر له سلامة بعضها من السؤال، وورود السؤال على البعض الآخر.

أو يرد له السؤال على كلّ واحد منها، ولا يظهر له وجه مرجّح، ولا يقوم له دليل على وجه مخالف لِما ذهبوا إليه، وهو محلّ الوقف الذي استعمله أكثر المجتهدين في كثير من المسائل حتى يظهر له مرجّح: إمّا لواحد من تلك الأقوال، أو دليل على وجه آخر.

وإن كانت من الحوادث الواقعة في زمانه:

فإن كانت من الجزئيات الداخلة تحت كلّيات المسائل التي وقع البحث فيها من المجتهدين، فعليه أن يدخل تلك الجزئيات تحت ذلك الكلّي، ويكون البحث فيها راجعاً إلى البحث في ذلك الكلّي، ويتصرّف فيها كتصرّفه في الحوادث المتقدّمة المبحوث فيها.

وإدخال هذا الناظر تلك الجزئيات تحت ذلك الكلّي، وإجراء البحث فيها على ما أجرى في ذلك الكلّي هو محلّ الاجتهاد، الذي لا يصح التصرّف فيه لغير الجامع لشرائطه.

وإن لم تكن داخلة تحت شيء من الكلّيات المبحوث فيها من المتقدّمين واختصّت بالوقوع في زمانه، بحث فيها، وتصرّف فيها كتصرّف المجتهدين في الحوادث المتقدّمة بمراجعته للأُصول، بأن ينسبها إلى أحد الأدلّة المقرّرة، فيستنبط حكمها من ذلك الدليل.

وإلى هذا القسم الإشارة في قولهم: يشترط أن يكون ذا قوّة يتمكّن بها من استخراج الفروع من الأُصول»[1].

* * *

(١) طريق استنباط الأحكام: ١٤ ـ ١٧.

(٣)

الفوائد الرجاليّة

القسم الأوّل : المباني

أقسام الحديث

قال المحقّق الكركيّ : «وأمّا السُنّة فيحتاج الاستنباط منها ومعرفة دلالتها على الأحكام إلى معرفة عوارض الألفاظ المذكورة ، ويراجع فيها علم الأُصول كما قلنا .

فالمتواتر منها طريق ضروري ، وتختلف أحواله بالنسبة إلى الأشخاص باختلاف وصول التواتر إليهم وعدمه .

والآحاد :

إمّا مشهور : وهو ما زادَ رواته على الثلاثة ، ويُسَمّى المستفيض . وحكمه كالمتواتر في وجوب العمل ، ويختلف أيضاً حاله كاختلاف المتواتر ، ويكتفي بمعرفة المشهور هنا بمراجعة الكتب والمصنّفات الفقهيّة والحديثيّة .

وإمّا غير مشهور : وهو عند أصحابنا أربعة أقسام :

صحيح : وهو ما رواه العدل المعلوم العدالة الصحيح المذهب ، بطريق عدول ، هكذا متّصلاً إلى المعصوم عليه السلام .

وحسن : وهو ما رواه الممدوح الذي لم يبلغ مدحه التصريح بعدالته ، أو كان أحد رواته كذلك .

وموثّق : وهو ما رواه العدل الغير المرضيّ في دينه المأمون تعمّد الكذب أو كان في الطريق مَن هو كذلك .

وضعيف :وهو مرويّ الإماميّ غير الموثّق أو الفاسق»[١].

حكم الضعيف

(١) «ولا يُعمل بالضعيف»[٢].

(٢) «لِما رواه عمّار الساباطيّ، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام[٣]... وضعف سندها بعمّار قادح في جعلها مُتمسكاً»[٤].

ضعف الرواية بالإرسال

(١) «ولرواية معلّى بن خنيس عن أبي الحسن الماضيّ عليه السلام: في رجل نسي السجدة من صلاته[٥]... والجواب عن الرواية أنّها مع ضعف سندها بالإرسال، وبالمعلّى لأنّ فيه كلاماً»[٦].

(٢) «لرواية مقاتل عن أبي الحسن عليه السلام: في الصلاة في السمور والسنجاب[٧] ... وحديث مقاتل وإن ضعف به؛ لأنّه واقفي وبالإرسال...»[٨].

(٣) «وبه مرسلة يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام[٩]، وضعفها بالشذوذ والإرسال منع من التمسّك بها»[١٠].

---

(١)طريق استنباط الأحكام :٦.

(٢)طريق استنباط الحكام :١٠.

(٣)التهذيب ٧ : ٣٧٨ / ١٥٢٩، الاستبصار ٣ : ٢٣٣ / ٨٤١.

(٤) جامع المقاصد ١٢ : ١٤٧.

(٥) التهذيب ٢ : ١٥٤ / ٦٠٦، الاستبصار ١ : ٣٥٩ / ١٣٦٣.

(٦) جامع المقاصد ٢ : ٢٨٩.

(٧) الكافي ٣ : ٤٠١ / ١٦، التهذيب ٢ : ٢١٠ / ٨٢١، الاستبصار ١ : ٣٨٤ / ١٤٥٦.

(٨) جامع المقاصد ٢ : ٧٩.

(٩) الكافي ٣ . ٧٦ / ٥.

(١٠) جامع المقاصد ١ : ٢٨٧.

(٤) «لرواية مرسلة عن الصادق عليه السلام . أنّه سُئل عن رجل[١] ... وضعفها ظاهر»[٢] .

(٥) «وما رواه حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا انكسف القمر ...»[٣] ورواية حريز ضعيفة بالإرسال»[٤] .

حكم المرسل

(١) «فإنّ المراسيل لا تنهض دليلاً»[٥] .

(٢) «والرواية مرسلة ، فلا تنهض حجّة على الإطلاق»[٦] .

(٣) «والمرسل لاحجّة فيه»[٧] .

(٤) «ولا يعمل أصحابنا بالمراسيل ، إلّا ...»[٨] .

المراسيل التي يُعمل بها والتي لا يُعمل بها

(١) «ومراسيل ابن أبي عمير كالمسند»[٩] .

(٢) «ولا يعمل أصحابنا بالمراسيل ، إلّا بما عُرف أنّ مرسله لايرسل إلّا عن ثقة ، كابن أبي عمير ، وأبي بصير ، وابن بزيع ، وزرارة بن أعين ، وأحمد بن أبي نصر البزنطي ، ونظرائهم ممّن نصّ عليه علماء الأصحاب .

---

(١) التهذيب ٨ : ١٥٨ / ٥٤٧ ، الاستبصار ٣ . ٣٥١ / ١٢٥٤ .

(٢) جامع المقاصد ١٣ : ٤٣ .

(٣) التهذيب ١ : ١١٧ - ١١٨ / ٣٠٩ و٣ : ١٥٧ / ٣٣٧ ، الاستبصار ١ : ٤٥٣ - ٤٥٤ / ١٧٥٨ .

(٤) حاشية المختلف : ٢٨٠ .

(٥) جامع المقاصد ٢ : ٣٢٤ .

(٦) جامع المقاصد ١٢ : ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٧) خلاصة الإيجاز في المتعة : ٢٢ .

(٨) طريق استنباط الأحكام : ٦ .

(٩) جامع المقاصد ٢ : ١٧ ، الكافي ٣ : ٢٧٩ / ٤ ، التهذيب ٤ . ١٨٥ / ٥١٦ .

والذي أخذناه بالمشافهة في مراسيل المتأخّرين من أصحابنا العمل بمراسيل الشيخ جمال الدين وولده، ومراسيل الشيخ المقداد، والشيخ أحمد بن فهد. لا مراسيل الشهيد، ولا الشيخ نجم الدين»[١].

رواية غير الإماميّ

(١) «احتجّ القائل بالبطلان بما روت عائشة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل»[٢]، وبما روى جابر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال. «أيّما عبد تزوّج بغير إذن مواليه فنكاحه باطل»[٣]. والروايتان ضعيفتان، فإنّهما ليستا من طرقنا»[٤].

(٢) «ومستنده رواية زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام[٥]. وهي ضعيفة، فإنّ طريقها رجال الزيديّة»[٦].

(٣) «لرواية مقاتل عن أبي الحسن عليه السلام: في الصلاة في السمور والسنجاب...[٧]. وحديث مقاتل وإن ضعف به؛ لأنّه واقفي وبالإرسال...»[٨].

(٤) «ولِما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد سُئل عن

---

(١) طريق استنباط الأحكام: ٦ - ٧.

(٢) سنن أبي داوود ٢: ٢٢٩ / ٢٠٨٣، سنن الترمذي ٣: ٤٠٧ / ١١٠٢، مسند أحمد ٦: ٦٦.

(٣) سنن أبي داوود ٢: ٢٢٨ / ٢٠٧٨.

(٤) جامع المقاصد ١٢: ١٥٢ - ١٥٣.

(٥) الكافي ٣: ٢١١ / ٤، الفقيه ١: ٩٧ / ٤٤٩، التهذيب ١: ٣٣٢ / ٩٧٢.

(٦) جامع المقاصد ١: ٤٥٦.

(٧) الكافي ٣: ٤٠١ / ١٦، التهذيب ٢: ٢١ / ٨٢١، الاستبصار ١: ٣٨٤ / ١٤٥٦.

(٨) جامع المقاصد ٢: ٧٩.

الرجل...[١] ويرد على الرواية ضعفها بعمّار، فإنّه فطحيّ»[٢].

(٥) «والطعن في سند الرواية[٣] أوّلاً بضعفها بعمّار فإنّه فطحيّ»[٤].

الرواية المجهولة السند

«لِما رواه علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قيل له: إنّ رجلاً تزوّج بجارية صغيرة[٥]... والمستمسك ضعيف؛ لأنّ سند الرواية غير معلوم»[٦].

الرواية المرفوعة

«والمستند ما رواه مفضّل بن عمر[٧]... وفي معناها رواية مرفوعة إلى أبي عبد الله عليه السلام[٨]، وهما ضعيفتان»[٩].

المكاتبة

(١) «لأنّ في مكاتبة المهلّب الدلّال إلى أبي الحسن عليه السلام: التزويج الدائم لا يكون إلّا بولّي وشاهدين[١٠]، وهي مع ضعف سندها محمولة على الاستحباب»[١١].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩١١، الاستبصار ١: ٣٩٩ / ١٥٢٦.
(٢) جامع المقاصد ٢: ١٢٠.
(٣) التهذيب ١: ٢٤٢ / ٦٩٩.
(٤) حاشية المختلف: ٤٦.
(٥) الكافي ٦: ٤٤ / ٣.
(٦) جامع المقاصد ١٢: ٢٣٨.
(٧) الفقيه ١: ١٧٨ / ٨٤٢، التهذيب ٢: ٤٤ / ١٤٢.
(٨) الكافي ٣: ٤٨٧ / ٦، التهذيب ٢: ٤٤ / ١٤١.
(٩) جامع المقاصد ٢: ٥٦ ـ ٥٧.
(١٠) التهذيب ٧: ٢٥٥ / ١١٠، الاستبصار ٣: ١٤٦ / ٥٢٩.
(١١) جامع المقاصد ١٢: ١٣ ـ ١٤.

(٢) أورد الكركيّ المكاتبة السابقة ثانيةً قائلاً: «لتضمّن مكاتبة المهلّب إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّ النكاح الدائم لابدّ فيه من وليّ وشاهدي عدل، وهي مع ضعفها - بكونها مكاتبة وعدم العلم بصحة سندها - مخالفة لما عليه أكثر الأصحاب، فتحمل على الاستحباب»[١].

(٣) «وفي مكاتبة الصفّار الصحيحة إلى العسكري عليه السلام: النهي عن حَمل الرجل والمرأة على سرير واحد[٢]، وهي محمولة على الكراهيّة لضعفها بكونها مكاتبة»[٣].

(٤) «والكتابة لا تعارض القول»[٤].

(٥) «وقد عرفتَ أنّ المكاتبة لا تعارض المشافهة»[٥].

الرواية الشاذّة

(١) «والمراد بالرواية الشاذة: ما خالفت المشهور»[٦].

(٢) «وبه مرسلة يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام[٧]، وضعفها بالشذوذ والإرسال منع من التمسّك بها»[٨].

التدليس والاضطراب

(١) «التدليس إنّما يكون في الإسناد دون المتن، كأن يروي عمّن

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ٨٥.
(٢) التهذيب ١: ٤٥٤ / ١٤٨٠.
(٣) جامع المقاصد ١: ٤٥٧.
(٤) جامع المقاصد ٢: ٨١.
(٥) جامع المقاصد ٢: ٨٢.
(٦) حاشية المختلف: ٨٠.
(٧) الكافي ٣: ٧٦ / ٥.
(٨) جامع المقاصد ١: ٢٨٧.

لقيه ولم يسمع منه مُوهماً ذلك، أو يروي عمّن عاصره ولم يلقه مُوهماً أنّه لقيه وسمع منه»[١].

(٢) «ما قطع به ابن طاووس من التدليس ليس بظاهر، فإنّ التدليس إنّما يكون في الإسناد دون المتن، كأن يروي عمّن لقيه ولم يسمع منه موهماً أنّه سمع منه، أو يروي عمّن عاصره ولم يلقه موهماً أنّه لقيه وسمع منه.

وأمّا الاضطراب فقد يكون في المتن، وقد يكون في الإسناد بأن ترد الرواية من طريق على وجه ومن آخر على وجه يخالفه. لكن إنّما يصدق الاضطراب إذا تساويا، أمّا إذا ترجّح أحدهما بمرجّح فلا اضطراب»[٢].

اعتضاد الرواية الضعيفة بظاهر الآية

«ولِما رواه عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام: في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه[٣]... ولا يضرّ ضعف سندها؛ لاعتضاده بظاهر الآية»[٤].

اعتضاد الرواية الضعيفة بالشهرة وبعمل الأصحاب

(١) «ولمكاتبة علي بن بلال بالجواز[٥] وإن كانت مقطوعة؛ لاعتضادها بفتوى الأصحاب»[٦].

(٢) «ولا يضرّ قطع الرواية مع اعتضادها بعمل الأصحاب وشهرة

---

(١) حاشية المختلف: ٣٥٠.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٨٣.

(٣) الكافي ٥: ٤٢٠ / ٩، التهذيب ٧: ٢٨٣ / ١١٩٦، الاستبصار ٣: ١٦٤ / ٥٩٧.

(٤) جامع المقاصد ١٢: ٣٠١.

(٥) الكافي ٣: ١٩٧ / ١، التهذيب ١: ٤٥٦ / ١٤٨٨.

(٦) جامع المقاصد ١: ٤٤٨.

الحكم»[١].

(٣) «لِما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده[٢]... والطريق وإن كان ضعيفاً إلّا أنّ الشهرة وعمل الأصحاب يعضده»[٣].

(٤) «والعمل على هذه الرواية لا بأس به وإن ضعفت؛ لاعتضادها بعمل جمع من الأصحاب»[٤].

(٥) «لرواية مقاتل عن أبي الحسن عليه السلام: في الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب[٥]... وحديث مقاتل وإن ضعف به؛ لأنّه واقفي، وبالإرسال، إلّا أنّ صحيحة ابن راشد وعمل جمع من كبراء الأصحاب يعضده»[٦].

(٦) «وضعف الطريق لا يضرّ مع عمل كثير من الأصحاب بها»[٧].

(٧) «والذي في رواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام مقتضاه أنّه لا نفس له[٨]، ولا يضرّ ضعف إسنادها؛ لأنّ مضمونها مشهور بين الأصحاب»[٩].

---

(١) حاشية المختلف: ١٣٢.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٨ / ١١٦٨، التهذيب ٣: ٢٨٢ / ٨٣٤.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٧٣.

(٤) حاشية الشرائع ١٠: ٣١٩.

(٥) الكافي ٣: ٤٠١ / ١٦، التهذيب ٢: ٢١٠ / ٨٢١، الاستبصار ١: ٣٨٤ / ١٤٥٦.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٧٩.

(٧) جامع المقاصد ٢: ٧٤.

(٨) الكافي ٣: ٣٩٩ / ١١، التهذيب ٢: ٢١١ / ٨٢٨.

(٩) جامع المقاصد ٢: ٧٨ ـ ٧٩.

(٨) «ولورود الخبر عن الصادق عليه السلام بأنّه إذا وجد الماء في رحله أو في أصحابه يعيد، ومضمونه مشهور بين الأصحاب ولا سبيل إلى ردّه»[١].

(٩) «في مرسلة العبّاس الورّاق، عن رجل سمّاه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا...»[٢] ومضمون هذه الرواية مشهور بين الأصحاب مع كونها مرسلة وجهالة بعض رجال إسنادها وعدم التمسك بظاهرها»[٣].

(١٠) «والعمل بالرواية هو المشهور، وضعفها تجبره الشهرة»[٤].

(١١) «لورود الخبر بذلك عن الصادق عليه السلام[٥]، وضعف سنده مدفوع بالشهرة»[٦].

(١٢) «فلأنّ رواية علي بن أبي حمزة[٧]، وإن كانت ضعيفة إلّا أنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول، فانجبر ضعفها بالشهرة، وقد يثبت المذهب بالخبر الضعيف المشهور»[٨].

(١٣) «لمرسلة أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قطع من الرجل قطعة...»[٩]، وجوابه: أنّ ضعفها

---

(١) حاشية المختصر النافع: ١٠٧.
(٢) التهذيب ٤: ١٣٥ / ٣٧٨.
(٣) الخراجيّة: ٣٦.
(٤) حاشية الشرائع ١١: ٣٠.
(٥) الكافي ٣: ٦٥ / ١٠، التهذيب ١: ٢١٢ / ٦١٦.
(٦) جامع المقاصد ١: ٤٦٧.
(٧) التهذيب ١: ٢٤٣ / ٧٠٠، الاستبصار ١: ٣٤ / ٩٠.
(٨) حاشية المختلف: ٦٥.
(٩) الكافي ٣: ٢١٢ / ٤.

تجبره الشهرة»[١].

(١٤) «والرواية مرسلة، لكن العمل بها مشهور»[٢].

(١٥) «ويجوز التيمّم مع وجود الماء على أصحّ القولين وإن لم يخف الفوات؛ لرواية ضعيفة[٣] تعضدها الشهرة»[٤].

(١٦) «لخبري عمّار عن الصادق عليه السلام الدالّين على وجوب السبع فيهما[٥]، وضعف عمّار مُنجبر بالشهرة، ولاتضرّ المعارضة بخبره الدالّ على الثلاث؛ لأنّ الشهرة مرجحّة»[٦].

(١٧) «والعمل بالرواية مشهور بين الأصحاب، فلا يضرّ ضعف إسنادها»[٧].

(١٨) «وبه رواية نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته كم يجزىء من الماء في الاستنجاء من البول؟[٨]... ولا يضرّ قدح المصنّف فيها ـ بأنّ في طريقها مروك بن عبيد، وليس بمعلوم حاله ـ لاشتهار مضمونها بين الأصحاب»[٩].

(١٩) وذكر الكركيّ الرواية السابقة في حاشيته على المختلف قائلاً:

---

(١) جامع المقاصد ١: ٤٥٩.

(٢) حاشية الشرائع ١١: ٣٢.

(٣) الكافي ٣: ١٧٨ / ٥، الفقيه ١: ١٠٧ ذيل الحديث ٤٩٥، التهذيب ٣: ٢٠٣ / ٤٧٧.

(٤)جامع المقاصد ١: ٤١٧.

(٥) التهذيب ١: ٢٨٤ / ٨٣٢ و ٩: ١١٦ / ٥٠٢.

(٦) جامع المقاصد ١: ١٩١.

(٧) حاشية الشرائع ١١: ٥٠٣.

(٨) التهذيب ١: ٣٥ / ٩٣، الاستبصار ١: ٤٩ / ١٣٩.

(٩) جامع المقاصد ١: ٩٣.

«قد طعنَ المصنّف في المنتهى في هذه الرواية بأنّ في طريقها مروك بن عبيد، وحاله غير معلوم. وهذا لا يكون قادحاً؛ لأنّ الأصحاب قد تلقّوها بالقبول، وعمل بها الأكثر»[١].

(٢٠) «لِما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده[٢]... والطريق وإن كان ضعيفاً، إلّا أنّ الشهرة وعمل الأصحاب يعضده»[٣].

(٢١) «وللرواية المذكورة[٤]، فإنّها متقوّية ومنجبرة بعمل أكثر الأصحاب»[٥].

(٢٢) «ومثل هذه الأخبار كثيرة لمن تتبّع حصره، ولسنا بصدد ذلك، فإنّ في هذه غنية في الدلائل على المطلوب عن السعي في تتبّع ما سواها.

وكون بعضها قد يعتري بعض رجال إسناده طعن أو جهالة، غير قادح في شيء منها بوجه من الوجوه، على أنّ أسانيد كثير منها صحيحة كما قدّمناه.

ومع ذلك فإنّ الأصحاب كلّهم أو جلّهم قد أفتوا بمضمونها في كتبهم، وعملوا به فيما بلغنا عنهم. والخبر الضعيف الإسناد إذا انجبر بقول الأصحاب وعملهم ارتقى إلى مرتبة الصحيح، وانتظم في سلك الحجج وأُلحق بالمشهور»[٦].

---

(١) حاشية المختلف: ١٨١ ـ ١٨٢.
(٢) الفقيه ١: ٢٥٨ / ١١٦٨، التهذيب ٣: ٢٨٢ / ٨٣٤.
(٣) جامع المقاصد ٢: ١٧٣.
(٤) التهذيب ٧: ٣١١ / ١٢٩١.
(٥) جامع المقاصد ١٢: ٣٢٨.
(٦) الخراجيّة: ٦٠ ـ ٦١.

(٢٣) «لورود الأخبار بالأمر بغسله[١]، وضعف السند منجبر بقول الأصحاب وإطباقهم على الحكم»[٢].

(٢٤) «ولا تعارضها رواية محمّد بن يعقوب لها بخلاف ذلك؛ لأنّ الشيخ أعرف بوجوه الحديث وأضبط، خصوصاً مع فتوى الأصحاب بمضمونها، فإنّه مع ترجيحه لها جابر لوهن إرسالها»[٣].

(٢٥) «وقد روى الشيخ في التهذيب عن حمّاد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا، ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل عليه السلام[٤]... وهذا الحديث وإن كان من المراسيل، إلّا أنّ الأصحاب تلقّوه بالقبول، ولم نجد له رادّاً، وقد عملوا بمضمونه، واحتجّ به على ما تضمّن من مسائل هذا الباب العلّامة في المنتهى[٥]. وما هذا شأنه فهو حجّة بين الأصحاب، فإنّ ما فيه من الضعف منجبر بهذا القدر من الشهرة»[٦].

(٢٦) «والحديث معارض بما رواه الحلبيّ مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تنقض المرأة شعرها»[٧] وهو مطلق، وإرساله منجبر بقبول الأصحاب له»[٨].

(٢٧) «وهذه الرواية وإن كانت موقوفة على زرارة[٩]، لكن عمل

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٦ / ١، التهذيب ١: ٣٢٨ / ٩٦٠.
(٢) جامع المقاصد ١: ٣٥٦.
(٣) جامع المقاصد ١: ٢٨٤.
(٤) التهذيب ٤: ١٢٩ ـ ١٣٠ / ٣٦٦.
(٥) منتهى المطلب ٢: ٩٣٤.
(٦) الخراجيّة: ٢٥ ٢٦.
(٧) الكافي ٣: ٤٥ / ١٦، التهذيب ١: ١٤٧ / ٤١٦ و ٤١٧.
(٨) جامع المقاصد ١: ٢٧٨.
(٩) الكافي ٣: ٣٣٥ / ٢.

الأصحاب عليها فانجبر ضعفها»[١].

حجيّة الخبر الواحد

(١) «فإنّ أخبار الآحاد بين محقّقي الأصحاب والمحصّلين منهم إنّما تكون حجّة إذا انضم إليها من المتابعات والشواهد وقرائن الأحوال ما يدلّ على صدقها، فما ظنّك بإجماع الفرقة»[٢].

(٢) «إنّهما خبر واحد، فلا يعارض القطعيّ»[٣]

التعارض بين الأخبار

(١) «فإذا تعارضت هذه الأخبار قدّم الصحيح، فإذا لم يكن فالحسن، وبعده الموثّق، ولا يعمل بالضعيف»[٤].

(٢) «ومستند ذلك خبران مطلقان بالإعادة وبعدمها، فجمعَ ـ بينهما بحمل خبر الإعادة على الوقت، والآخر على خارجه، وهو جمع ظاهر»[٥].

(٣) «وبالشهرة ترجّح الرواية على الأُخرى»[٦].

(٤) «والشهرة من أعظم المرجّحات»[٧].

معرفة صفات الروايات

«وكيفيّة معرفة هذه الصفات بمراجعة الروايات والإطلاع على أحوال رجالها، وهو ممّا يصعب على المبتدىء وإن كان العلماء قد نصّوا على

---

(١) جامع المقاصد : ٣٦٤.
(٢) الخراجيّة : ٣٨.
(٣) خلاصة الإيجاز في المتعة : ٢٩.
(٤) طريق استنباط الأحكام : ١٠٠.
(٥) جامع المقاصد ١ : ١٥٠.
(٦) جامع المقاصد ٣ : ٤١٤.
(٧) حاشية المختلف : ١٣٣.

الاكتفاء في الجرح والتعديل بنصّ مَن تقدّمنا من المجتهدين، كما أشار إليه في الخلاصة وابن داود في كتابه.

وهنا طريق أسهل منه، وهو أنّ الشيخ جمال الدين قد ألّف في ذلك واستعمل في كتبه خصوصاً المختلف أن يذكر الصحيح بوصفه، والحسن بوصفه، والموثّق كذلك، ويترك الضعيف بغير علامة وهو علامة ضعفه.

وذكر في الخلاصة أنّ الطريق في كتاب الاستبصار والتهذيب ومَن لا يحضره الفقيه إلى فلان صحيح، إلى فلان حسن، وإلى فلان موثّق، وإلى فلان ضعيف. وجعلَ ذلك دستوراً يرجع إليه، فيكتفي المبتدىء في معرفة صفات هذه الروايات الأربع بالرجوع إلى هذا الدستور الذي اعتمده.

ومَن تأخّر عنه كلّهم اعتمدوا على هذا الطريق، كالشيخ فخر الدين في الإيضاح، والسيّد ضياء الدين[١] في شرحه للقواعد، والشهيد في كتبه خصوصاً الذكرى وشرح الإرشاد، والشيخ أحمد بن فهد في مهذّبه، والشيخ المقداد في تنقيحه»[٢].

التسامح في أدلّة السنن

«روايات السنن مبنيّة على المسامحة، فيقبل فيها الخبر الضعيف خصوصاً إذا اشتهر مضمونه»[٣].

* * *

(١) كذا، والصحيح أنّ شرح القواعد ليس له، بل لأخيه عميد الدين، وهو المعروف عند الفقهاء بالشرح العميديّ.

(٢) طريق استنباط الأحكام: ١٠ ـ ١١.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٤٠.

القسم الثاني : الرجال

الأوّل : رجال السند

(١) أحمد بن زياد الخزّاز

ضعّفه في «جامع المقاصد» ، حاكياً عن العلّامة الحلّي (ت٧٢٦هـ) نسبته إلى الواقفيّة ، حيث قال : لروايه أحمد بن زياد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل تحضره الوفاة وله المماليك لخاصة نفسه ، وله مماليك بشركة رجل آخر . . .[١] .

ثم قال : والرواية ضعيفة بأحمد بن زياد ، فإنّ المصنّف في التذكرة[٢] نقل عن الشيخ أنّه واقفي[٣] .[٤] .

وقد نسبه العلّامة إلى الواقفيّة أيضاً في كتابه «خلاصة الأقوال» ، حيث ذكره في القسم الثاني منه المخصّص لذكر الضعفاء[٥] .

وكذلك فعل الشيخ تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي (ت بعد سنة ٧٠٧ هـ) ، حيث ذكره في القسم الثاني من رجاله المخصّص لذكر الضعفاء أيضاً[٦] .

---

(١) الفقيه ٤ : ١٥٨ / ٥٤٩ ، التهذيب ٩ : ٢٢٢ / ٨٧٢ .
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨٧.
(٣) رجال الشيخ الطوسي : ٣٤٣ .
(٤) جامع المقاصد ١٠ : ٢٠٧ ـ ٢٠٨ .
(٥) الخلاصة : ٢٠١ .
(٦) رجال ابن داود : ٤٢٠ .

(٢) إسحاق بن عمّار

ذكره في موردين من حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلّامة الحلّي حيث جزم بكونه فطحيّاً، إلّا أنّه جعله في أحدهما ثقةً، وفي الآخر ضعّف الرواية بسببه:

الأوّل: قال فيه: إسحاق بن عمّار، المحقّق أنّه فطحيّ ثقة[١].

الثاني: قال فيه: وفي الرواية[٢] ضعف بإسحاق؛ فإنّ فيه قولاً[٣].

والمقصود به هنا هو إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي، لا إسحاق بن عمّار بن حيّان الصيرفي، الذي كان شيخاً من أصحابنا، واخوته يوسف وقيس وإسماعيل، وأبناء أخيه علي بن إسماعيل وبشر بن إسماعيل كانا من وجوه مَن روى الحديث[٤].

وقد ذهب العلّامة الحلّي إلى اتحادهما، فجعله فطحيّاً ثقةً، حيث قال: إسحاق بن عمّار بن حيّان، مولى بني تغلب، أبو يعقوب الصيرفي، كان شيخاً من أصحابنا، ثقةً، روى عن الإمام الصادق عليه السلام والإمام الكاظم عليه السلام، وكان فطحيّاً ... والأولى عندي التوقّف في ما ينفرد به[٥].

وردّ الشيخ عبد الله المامقاني (ت ١٣٥١هـ) على العلّامة الحلّي قائلاً: والعجب كلّ العجب من آية الله سبحانه إنّه عنون في «الخلاصة» إسحاق بن عمّار بن حيّان ـ على ما تسمع من النجاشي ـ وأخذ منه فقرتين من كلامه

---

(١) حاشية المختلف: ٦٤.

(٢) التهذيب ١: ٢٣٧ / ٦٨٣، الاستبصار ١: ٣٨ / ١٠٥.

(٣) حاشية المختلف: ٨٤.

(٤) انظر: رجال النجاشي ١: ١٩٣، رجال الشيخ الطوسي: ١٤٩ في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، إيضاح الاشتباه: ٩٣، نضد الإيضاح: ٥٤. تنقيح المقال ١: ١١٥.

(٥) الخلاصة: ٢٠٠.

فقال: «شيخ من أصحابنا ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام»، ثم قال: «وكان فطحيّاً ثقة»، إذ ليت شعري إذا كان فطحيّاً فكيف يكون من أصحابنا، فضلاً عن أن يكون شيخهم، أليس أصحابنا الإثنا عشريّة! ما هذا كلّه إلّا تخليطاً واضحاً نشأ من الاستعجال في التصنيف[١].

علماً بأنّ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) جعله في «الفهرست» فطحيّاً ثقةً، حيث قال: له أصل، وكان فطحياً، إلّا أنّه ثقة وأصله معتمد[٢].

وذكره أيضاً في رجاله مرّتين، مع ذكر لقبه في الأُولى فقط، فجعله أوّلاً من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[٣]، وثانياً من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام قائلاً: ثقة، له كتاب[٤].

(٣) إسماعيل بن أبي زياد السَكُوني

ضعّفه لكونه عاميّاً، وضعّف الروايه بسببه، وذلك في موردٍ واحد من حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلّامة الحلّي، وفي ثلاثة موارد من «جامع المقاصد»:

(١) قال في حاشيته على «مختلف الشيعة»: السَكوني: بفتح السين، وهو إسماعيل بن أبي زياد السَكوني النوفلي، عامّي[٥].

(٢) قال في «جامع المقاصد»: فإنّه رواية السكوني[٦]، وهو

---

(١) تنقيح المقال ١: ١١٥.
(٢) الفهرست: ٥٤.
(٣) رجال الشيخ الطوسي: ١٤٩.
(٤) رجال الشيخ الطوسي: ٣٤٢.
(٥) حاشية المختلف: ١٠٢.
(٦) التهذيب ٣: ٣٣١ / ١٠٣٥.

ضعيف[١].

(٣) وفيه أيضاً: لخبر السكوني[٢]، وفي الدلالة والسند ضعف[٣].

(٤) وفيه أيضاً: تعويلاً على رواية السكوني، عن أمير المؤمنين عليه السلام،[٤] وفيه ضعف[٥].

وذهب إلى كونه عامّياً عدد من علمائنا أيضاً، منهم:

(١) الشيخ الطوسي في كتابه «عدّة الأُصول»، حيث عدّه في مبحث التعادل والتراجيح ممّن انعقد الإجماع على ثقته وقبول روايته وتصّديقه، قائلاً: عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح ابن درّاج، والسكوني، وغيرهم من العامة، عن أئمتنا عليهم السلام في ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه[٦].

(٢) ابن ادريس الحلّي (ت ٥٩٨هـ)، قال في فصل ميراث المجوس: هو عامّي المذهب[٧].

(٣) الشيخ تقيّ الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي، حيث ذكره في القسم الثاني من رجاله المخصّص لذكر الضعفاء، قائلاً: كان عامّياً[٨].

(٤) العلّامة الحلّي، وذكره أيضاً في القسم الثاني من كتابه «الخلاصة»

---

(١) جامع المقاصد ١: ٤٠٦.
(٢) التهذيب ٣: ٢٠٦ / ٤٩٠.
(٣) جامع المقاصد ١: ٤١٢.
(٤) التهذيب ١: ١٨٥ / ٥٣٤، الاستبصار ١: ٨١ / ٢٥٤.
(٥) جامع المقاصد ١: ٥٠٤.
(٦) عدّة الأُصول ١: ٣٨٠.
(٧) السرائر ٣: ٢٩٠.
(٨) رجال ابن داود: ٤٢٦.

المخصّص لذكر الضعفاء، قائلاً: كان عاميّاً[١].

إلّا أنّ النجاشي (ت ٤٥٠هـ) والشيخ الطوسي لم يصرّحا في رجاليهما بكونه عاميّاً، وذكراه دون توثيق أو تضعيف:

فقال النجاشي بعد ذكر اسمه: يُعرف بالسكوني الشعيري، له كتاب[٢].

وذكره الشيخ الطوسي في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[٣].

وذكره في «الفهرست» أيضاً قائلاً: يعرف بالشعيري أيضاً، واسم أبي زياد مسلم، له كتاب كبير، وله كتاب النوادر[٤].

وتبعه في ذلك ابن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨هـ) فذكر في كتابه عين العبارة الواردة في «الفهرست»[٥].

وهذا هو الذي جعل الشيخ المامقاني يناقش في كونه عاميّاً؛ بناءً على أصله الرجالي، حيث قال: «أقول: لازم ما أصّلناه في الفائدة التاسعة عشرة في مقدّمة الكتاب من كون مَن لم يتعرّض النجاشي والشيخ لمذهبه إماميّاً، هو كون الرجل إماميّاً، ثم شرع ببيان بعض مايؤيّد كلامه[٦].

(٤) إسماعيل بن يونس

ضعّفه ـ وبهذا الاسم ـ في رسالته «خلاصة الإيجاز في المتعة»

---

(١) الخلاصة: ١٩٩.

(٢) رجال النجاشي ١: ١٠٩.

(٣) رجال الشيخ الطوسي: ١٤٧.

(٤) الفهرست: ٥٥.

(٥) معالم العلماء: ٩. وانظر: إيضاح الاشتباه: ٨٩، نقد الرجال: ٤٢، نضد الإيضاح: ٥٥.

(٦) تنقيح المقال ١: ١٢٧.

قائلاً: والراوي عن محمّد بن مسلم: إسماعيل بن يونس، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث، قال ابن مَعين: ليس بحجّة[١].

ولم أعثر في كتب التراجم التي راجعتها على إسماعيل بن يونس، والظاهر أنّه تصحيف اسرائيل بن يونس، كما نقل عنه عبد الرزّاق في «المصنّف»: «سمعت عمر ينهى عن متعة النساء»[٢].

وحكى ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) قول ابن مَعين في اسرائيل ابن يونس، حيث قال: قال الدوري عن ابن معين: سُئل يحيى بن معين عن اسرائيل، فقال: قال يحيى بن آدم: كنّا نكتب عنده من حفظه. قال يحيى: وكان اسرائيل لا يحفظ، ثم حفظ بعد.

ثم نقل سؤال أبي داود لأحمد بن حنبل: اسرائيل إذا انفرد بحديث نحتجُ به؟ قال: كان يحيى - يعنى القطّان - يحمل عليه في حال أبي يحيى القتّات، قال: روى عنه المناكير[٣].

(٥) الحسين بن أبي العلاء

ذكره في «جامع المقاصد» قائلاً: وفي رواية الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام ما يدلّ على عدم الجواز[٤] وإن كان في الحسين قول[٥].

وذكره عدد من علمائنا دون التعرّض لمذهبه، ولا لتوثيقه أو

---

(١) خلاصة الإيجاز في المتعة: ٢٣.

(٢) مصنّف عبد الرزّاق ٧: ٥٠٦.

(٣) تهذيب التهذيب ١: ٢٦١.

(٤) الكافي ٥: ١٣٦ / ٦، الفقيه ٣: ١٠٩ / ٤٥٦، التهذيب ٦: ٣٤٤ / ٩٦٦، الاستبصار ٣: ٤٩ / ١٦٢.

(٥) جامع المقاصد: ٣٠٢.

تضعيفه ، منهم :

(١) أبو عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي (من أعلام النصف الأوّل من القرن الرابع) ، حيث قال في رجاله : روى جماعة من أصحابنا منهم : أبو بكر الحضرمي ، وأبان بن تغلب ، والحسين بن أبي العلاء ، وصباح المزني عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبي عبد الله عليه السلام[١] .

وحكى عن حمدويه قوله : الحسين هو أزدي ، وهو الحسين بن خالد ابن طهمان الخفّاف ، وكنية خالد أبي العلاء[٢] .

(٢) النجاشي ، حيث قال في رجاله : الحسن بن أبي العلاء الخفّاف ، أبو علي الأعور ، مولى بني أسد . ذكر ذلك ابن عقدة وعثمان بن حاتم بن منتاب ، وقال أحمد بن الحسين رحمه الله : هو مولى بني عامر . وأخواه علي وعبد الحميد ، روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام ، وكان الحسين أوجههم ، له كتب[٣] .

(٣) الشيخ الطوسي ، حيث عدّه في رجاله تارة من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام[٤] ، وأُخرى من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[٥] .

وذكره في «الفهرست» أيضاً قائلاً : له كتاب يُعدُّ في الأُصول[٦] .

(٤) العلّامة الحلّي في «إيضاح الاشتباه» قائلاً : الخفّاف ، وقيل :

---

(١) رجال الكشّي : ٤٤ .
(٢) رجال الكشّي : ٣٦٥ .
(٣) رجال النجاشي ١ : ١٦٢ .
(٤) رجال الشيخ الطوسي : ١١٥ .
(٥) رجال الشيخ الطوسي : ١٦٩ .
(٦) الفهرست : ١٠٠ .

الخصّاف[١].

إلّا أنّ ان ابن داود الحلّي توقّف فيه، مع العلم بأنّه ذكره في القسم الأوّل من رجاله المخصّص لذكر الثقات، قائلاً: فيه نظر عندي، لتهافت الأقوال فيه[٢].

وذهب الشيخ المامقاني إلى كونه إماميّاً؛ بناءً على أصله الرجالي، حيث قال: ويستفاد من ذكر الشيخ والنجاشي إياه من غير تعرّض لمذهبه، كونه إماميّاً[٣].

(٦) الحسين بن الحسن بن أبان

مدحه، وعدّ حديثه من الحسان فيحاشيته على «مختلف الشيعة» للعلّامة الحلّي، حيث قال: وهذا الحديث[٤] من الحسان؛ لأنّ في طريقه الحسين بن الحسن بن أبان، وهو ممدوح[٥].

وقد وثّقه ابن داود الحلّي في رجاله في ترجمة محمّد بن أُرومة، قائلاً: روى عنه الحسين بن الحسن بن أبان، وهو ثقة[٦].

ووصف حديثه بالصحة عدد من علمائنا، منهم: العلّامة الحلّي في كتبه، خصوصاً «منتهى المطلب» و «مختلف الشيعة»، والشهيد الأوّل محمّد بن مكي الجزيني العاملي (المستشهد سنة ٧٨٦هـ) في كتبه خصوصاً

---

(١) إيضاح الاشتباه: ١٥٥.

(٢) رجال ابن داود: ١٢٠.

(٣) تنقيح المقال ١: ٣١٧.

(٤) التهذيب ١: ٣٨ / ١٠٣ و ٩: ٢٢٩ / ٦٦١، الاستبصار ١: ٢٠ / ٤٦.

(٥) حاشية المختلف: ١٩.

(٦) رجال ابن داود: ٤٩٩.

«الذكرى»[١].

واعترض الشهيد الثاني زين الدين الجبعي (المستشهد سنة ٩٦٥هـ) على عدّ المحقّق الكركيّ حديثه من الحسان، حيث قال في حاشيته على «الخلاصة» في ترجمة الحسين بن سعيد: الحسين بن الحسن بن أبان كثير الرواية، خصوصاً عن الحسين بن سعيد، وليس بمذكور في كتب الرجال. ورأيت بعض أصحابنا يعدّ روايته في الحسن؛ بسبب أنّه ممدوح، وفيه نظر واضح[٢].

وعلّق الشيخ المامقاني على توثيق ابن داود له قائلاً: والمناقشة في توثيق ابن داود ـ بأنّه لم يُعنّون الرجل لا في القسم الأوّل ولا في القسم الثاني، ووثّقه في غير محلّه، فلا عبرة به ـ كما ترى، ضرورة أنّ قاعدة المصنّفين إذا فاتهم شيء، ثم التفتوا إليه قبل اتمام الكتاب، يذكروه في كتابهم في المحلّ الذي يُصادف بعد ذلك. ويمكن أن يكون ابن داود غفل عن الرجل في باب الحسن والحسين من القسم الأوّل، وباب الحسين من القسم الثاني؛ لعدم تعرّض أهل الرجال له. فلمّا بلغ إلى محمّد بن أُرومة، والتفتَ إلى حال الرجل ووثاقته، وأراد أن لا يفوته حاله، ذكره هناك ووثّقه[٣].

(٧) حفص بن البختري

نسب توثيقه إلى الأصحاب في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلّامة الحلّي، قائلاً: والبَختري: بالباء المفردة المفتوحة، والخاء

---

(١) انظر تنقيح المقال ١: ٣٢٣.

(٢) حاشية الخلاصة «مخطوط»: ورقة ٢٧ / أ.

(٣) تنقيح القال ١: ٣٢٤.

المعجمة ، ثقة عند الأصحاب[١] .

وصرّح بتوثيقه النجاشي في رجاله قائلاً: مولى ، بغدادي ، أصله كوفي ، ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وإنّما كان بينه وبين آل أعين نبوة فغمزوا عليه بلعب الشطرنج ، له كتاب[٢] .

وذكره عدد من علمائنا دون التصريح بتوثيقه أو تضعيفه ، منهم :

(١) الشيخ الطوسي ، حيث ذكره في «الفهرست» قائلاً: له أصل[٣] .

وعدّه في رجاله تارةً من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[٤] ، وأُخرى من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام[٥] .

(٢) ابن شهرآشوب المازندراني ، قائلاً في «معالم العلماء» : له أصل[٦] .

(٣) ابن داود الحلّي ، حيث ذكره في القسم الأوّل من رجاله المعدّ لذكر الثقات[٧] .

(٤) العلّامة الحلّي ، حيث ذكره في القسم الأوّل من كتابه «الخلاصة» المعدّ أيضاً لذكر الثقات[٨] ، وفي كتابه الآخر «إيضاح الاشتباه» قائلاً: البختري : بالباء المنقّطة تحتها نقطة ، والخاء المعجمة ، والتاء المنقّطة فوقها

---

(١) حاشية المختلف : ١٤٦ .
(٢) رجال النجاشي ١ : ٣٢٤ .
(٣) الفهرست : ١١١ .
(٤) رجال الشيخ الطوسي : ١٧٧ .
(٥) رجال الشيخ الطوسي : ٣٤٧ .
(٦) معالم العلماء : ٤٣ .
(٧) رجال ابن داود : ١٢٨ .
(٨) الخلاصة : ٥٨ .

نقطتين[١].

وحكى الشيخ المامقاني تضعيفه عن المحقّق الحلّي في «المعتبر»، والفاضل المقداد السّيوري في «التنقيح الرائع»، معلّلين ذلك بأنّ بني أعين غمزوا عليه بلعب الشطرنج.

ثم اعترض على دعوى المحقّق الكركي الاتّفاق على وثقاته، قائلاً: فكون الرجل ثقة لا ينبغي الريبة فيه، نعم لا ينبغي دعوى الاتّفاق عليه، كما هو ظاهر المحكي عن الشيخ علي ﷺ، حيث قال في حاشية «المختلف»: «حفص بن البختري ثقة عند الأصحاب»، إلّا أن يريد أكثرهم مجازاً[٢].

(٨) حفص بن غياث

جعله عامّياً، وضعّف الرواية بسببه، وذلك في كتابه «جامع المقاصد»، حيث قال: والمستند رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام: في مَن زوحم عن سجود الأُولى[٣]... وفي المستند ضعف، فإنّ حفصاً هذا عامي[٤].

وذهب إلى كونه عامّياً عدد من علمائنا، منهم:

(١) الكشّي، حيث ذكره في رجاله في عداد العامّة[٥].

(٢) الشيخ الطوسي، ذكره في «الفهرست» قائلاً: عامّي المذهب، له كتاب[٦].

---

(١) إيضاح الاشتباه: ١٣٩.

(٢) تنقيح المقال ١: ٣٥٢.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٠ / ٩، الفقيه ١: ٢٧٠ / ١٢٣٥، التهذيب ٣: ٢١ / ٧٨.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٤٣٠.

(٥) رجال الكشّي: ٣٩٠.

(٦) الفهرست: ١١٣.

وفي رجاله أيضاً حيث عدّه في أصحاب الإمام الباقر عليه السلام[١].

وفي «عدّة الأُصول» في مبحث التعادل والتراجيح، حيث جعله ممّن انعقد الاجماع على ثقته وقبول روايته وتصديقه، قائلاً: عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن درّاج، والسكوني، وغيرهم من العامة، عن أئمتنا عليهم السلام في ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه[٢].

(٣) ابن شهرآشوب المازندراني، قال في رجاله: عامّي المذهب، له كتاب معتمد[٣].

(٤) العلّامة الحلّي، ذكره في القسم الأوّل من كتابه «الخلاصة»، قائلاً: وكان عامّياً، وله كتاب معتمد[٤].

(٥) نقل الشيخ المامقاني تضعيفه عن جماعة من علمائنا؛ معلّلين ذلك بكونه عامّياً، منهم المحقّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ) في «المعتبر»، والفاضل الآبي (ت أواخر القرن السابع) في «كشف الرموز»، وفخر المحقّقين (ت ٧٧١ هـ) في «إيضاح الفوائد».

ثم قال: وقد سها قلم كاشف الرموز في تعليله بكونه تبريّاً، فإنّ فيه: أنّ التبريّة ليسوا من العامة، نعم قسم من التبريّة من العامة[٥].

علماً بأنّ الشيخ النجاشي لم يصفه بكونه عامّياً، حيث قال في رجاله: حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ... أبو عمرو القاضي، كوفي، روى

---

(١) رجال الشيخ الطوسي: ١١٨.
(٢) عدّة الأُصول ١: ٣٨٠.
(٣) معالم العلماء: ٣٧.
(٤) الخلاصة: ٢٠٨.
(٥) تنقيح المقال ١: ٣٥٥.

عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام، وولي القضاء ببغداد الشرقيّة لهارون، ثم ولّاه قضاء الكوفة، ومات بها سنة أربع وتسعين ومائة، له كتاب[١].

وذكره الشيخ الطوسي في رجاله مرّتين أُخريين أيضاً:

الأُولى: جعلّه فيها من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، قائلاً: أبو عمرو النخعي القاضي الكوفي[٢].

والثانية: جعلّه فيها في باب مَن لم يرو عن الأئمة عليهم السلام، ووصفه بالقاضي أيضاً[٣].

وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله قائلاً: القاضي، له كتاب معتمد عليه[٤].

وذكره ابن حجر العسقلاني في «تقريب التهذيب» قائلاً: ثقة فقيه[٥].

(٩) زُرعة بن محمّد الحضرمي

جعله واقفيّاً، وضعّف الرواية بسببه، وذلك في كتابه «جامع المقاصد»، حيث قال: لروايتي زرعة وسماعة[٦]، وهما ضعيفتان بالقطع، وبأنّ زرعة وسماعة واقفيان[٧].

وذهب إلى كونه واقفيّاً عدد من علمائنا، منهم:

---

(١) رجال النجاشي ١: ٣٢٥.
(٢) رجال الشيخ الطوسي: ١٧٦.
(٣) رجال الشيخ الطوسي: ٤٧١.
(٤) رجال ابن داود: ٤٤٨.
(٥) تقريب التهذيب ١: ١٨٩.
(٦) التهذيب ١: ١٢٨ / ٣٥٠ و ٣٥١، والاستبصار ١: ١١٤ / ٣٨٣.
(٧) جامع المقاصد ١: ٢٦٩.

(١) الكشّي، حيث حكى في رجاله عن حمدويه أنّه قال: زرعة بن محمّد الحضرمي، واقفي[١].

وقال: يروي عن سماعة، والظاهر أنّه ابن محمّد الحضرمي بقرينة روايته عن سماعة، وعنه الحسين بن محمّد بن عمران[٢].

(٢) النجاشي، قال في رجاله: أبو محمّد الحضرمي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام، وكان صحب سماعة وأكثر عنه، ووقف، وله كتاب[٣].

(٣) الشيخ الطوسي، قال في «الفهرست»: واقفي المذهب، له أصل[٤].

وذكره في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، مصرّحاً بوقفه[٥].

(٤) ابن داود الحلّي، حيث ذكره في القسم الثاني من رجاله، مصرّحاً بوقفه[٦].

(٥) العلّامة الحلّي، ذكره أيضاً في القسم الثاني من كتابه «الخلاصة»، قائلاً: ثقة، وكان واقفياً[٧].

علماً بأنّ الشيخ الطوسي قد ذكره مرّتين أُخريين دون التصريح بوقفه:

---

(١) رجال الكشّي: ٤٧٦.
(٢) رجال الكشّي: ٢٣٠.
(٣) رجال النجاشي ١: ٣٩٩.
(٤) الفهرست: ١٤٣.
(٥) رجال الشيخ الطوسي: ٣٥٠.
(٦) رجال ابن داود: ٤٥٣.
(٧) الخلاصة: ٢٢٤.

الأُولى : جعله فيها من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[١].

والثانية : جعله فيها في باب مَن لم يرو عن الأئمة عليهم السلام[٢].

(١٠) سماعة بن مهران الحضرمي

ذكره في ستة موارد، ثلاثة في «جامع المقاصد»، وثلاثة في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلّامة الحلّي، حيث صرّح فيها بوقفه، وضعفه، وضعّف الرواية بسببه:

(١) قال في «جامع المقاصد»: لروايتي زرعة وسماعة[٣]، وهما ضعيفتان بالقطع، وبأنّ زرعة وسماعة واقفيّان[٤].

(٢) وقال فيه أيضاً: وروى سماعة في الموثّق[٥]... وسماعة ضعيف[٦].

(٣) وقال فيه أيضاً: وبما رواه عمّار[٧]... وبما رواه سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام[٨]... والجواب عن العمومات أنّ الخاص مقدّم، وعمار وسماعة ضعيفان، فلا تُعارض روايتهما الصحّاح[٩].

---

(١) رجال الشيخ الطوسي : ٢٠١.

(٢) رجال الشيخ الطوسي : ٤٧٤.

(٣) التهذيب ١ : ١٢٨ / ٣٥٠ و ٣٥١، الاستبصار ١ : ١١٤ / ٣٨٣.

(٤) جامع المقاصد ١ : ٢٦٩.

(٥) الكافي ٣ : ٤٢١ / ١، التهذيب ٣ : ٢٤٣ / ٦٥٥.

(٦) جامع المقاصد ٢ : ٣٩٦.

(٧) الكافي ٧ : ٧ / ٢، الفقيه ٤ : ١٥٠ / ٩٧، التهذيب ٩ : ١٨٦ / ٧٤٨، الاستبصار ٤ : ١٢١ / ٤٥٩.

(٨) الكافي ٧ : ٨ / ١٠، الفقيه ٤ : ١٤٩ / ٥١٨.

(٩) جامع المقاصد ١١ : ٩٥.

(٤) قال في حاشيته على «مختلف الشيعة»: وسماعة واقفي[١].

(٥) وقال فيها أيضاً: والجواب أنّ الحديث ضعيف بسماعة[٢].

(٦) وقال فيها أيضاً: نعم، هي ضعيفة بسماعة[٣].

وقد صرّح بوقفه عدد من علمائنا، منهم:

(١) الشيخ الصدوق محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت ٣٨١ هـ) في كتابه «مَن لا يحضره الفقيه» في باب ما يجب على مَن أفطر أو جامع في شهر رمضان، قائلاً: ولا أفتي بالخبر الذى أوجب القضاء؛ لأنّه رواية سماعة بن مهران، وكان واقفيّاً[٤].

(٢) الشيخ الطوسي، وقد ذكره في رجاله من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام قائلاً: مولى حضرموت، ويقال: مولى خولان، كوفي، له كتاب، روى عن الصادق عليه السلام، واقفي[٥].

(٣) المحقق الحلّي، قال في «المعتبر»: وسماعة وإن كان واقفيّاً، لكنه ثقة، فإذا سلم خبره عن المعارض عمل به[٦].

(٤) العلّامة الحلّي، ذكره في القسم الثاني من كتابه «الخلاصة» قائلاً: ثقة ثقة، وكان واقفيّاً[٧].

علماً بأنّ الشيخ النجاشي وثّقه في رجاله دون التعرّض لوقفه قائلاً:

---

(١) حاشية المختلف: ٥٣.

(٢) حاشية المختلف: ٢٧٩.

(٣) حاشية المختلف: ٢٨٢.

(٤) الفقيه ٢: ٧٥ ذيل الحديث ٣٢٨.

(٥) رجال الشيخ الطوسي: ٣٥١.

(٦) حكاه عنه الشيخ المامقاني في تنقيح المقال ٢: ٦٧.

(٧) الخلاصة: ٢٢٨.

سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، مولى عبد بن وائل بن حجر الحضرمي، يكنّى أبا ناشزة، وقيل: أبا محمّد، كان يتجر بالقز ويخرج إلى حران، ونزل من الكوفة كندة. روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ومات بالمدينة. ثقة ثقة، وله بالكوفة مسجد بحضرموت، وهو مسجد زرعة بن محمّد الحضرمي بعده[١].

وكذلك فعل الشيخ الطوسي في مورد آخر من رجاله، حيث عدّه من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام قائلاً: الكوفي، أبا محمّد، بياع القز[٢].

وقال الشيخ المامقاني معلّقاً على الاختلاف في وقفه وتوثيقه: والحقّ الحقيق بالاتّباع وثاقة الرجل وعدم وقفه وكونه اثني عشري، كما هو ظاهر النجاشي حيث وثّقه مرّتين ولم يتعرّض لوقفه، مع ما عُلم من طريقته من عدم الاقتصار على توثيق مَن هو واقفي أو فحطي أو نحوهما، بل يصرّح بالانحراف والوثاقة معاً، فلم يترك ذكر وقفه هنا إلّا لعدم ثبوته عنده[٣]

(١١) عبّاد بن كثير البصري

جعله عامّياً، وطعن في سند الرواية بسببه، وذلك في «جامع المقاصد» حيث قال: والجواب عن الأخبار المتقدّمة الطعن في سندها، قال المصنّف في «المختلف»... وعبّاد عامّي[٤].

وهو عبّاد بن كثير الكاهلي الثقفي، عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[٥]، وقال عنه ابن داود في رجاله: إنّه شيخ

---

(١) رجال النجاشي ١: ٤٣١ - ٤٣٢.
(٢) رجال الشيخ الطوسي: ٢١٤.
(٣) تنقيح المقال ٢: ٦٧.
(٤) جامع المقاصد ١٣: ٢١٢، المختلف ٧: ٢٩٠.
(٥) رجال الشيخ الطوسي: ٢٤٠.

قديم، كان سفيان الثوري يكذّبه[١].

(١٢) عبد الله بن بكير

ضعّفه لكونه فطحيّاً، وذلك في موردين من «جامع المقاصد»:

(١) قال: وتشهد له رواية زرارة عن الصادق عليه السلام، وقد سُئل عن الصلاة في أشياء منها السنجاب...[٢].

ثم قال: وفي إسنادها ابن بكير، وهو فاسد العقيدة[٣].

(٢) قال: ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: في امرأة فقدت زوجها أو نُعي إليها، فتزوّجت، ثم قدم زوجها بعد ذلك...[٤].

ثم قال: وفي طريقها ابن بكير، وهو فطحي[٥].

وقد نسبه إلى الفطحيّة مع توثيقه كلّ من:

(١) الكشي، حيث نقل عن محمّد بن مسعود أنّه قال: عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا منهم ابن بكير وابن فضّال - يعني الحسن بن علي - وعمّار الساباطي، وعلي بن أسباط، وبنو الحسن بن علي بن فضّال علي وأخواه يونس بن يعقوب ومعاوية بن حكيم[٦].

وفي موضع آخر من كتابه قال: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه، وعدَّ منهم عبد

---

(١) رجال ابن داود: ٤٦٥، وانظر تنقيح المقال ٢: ١٢٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٧ / ١، التهذيب ٢: ٢٠٩ / ٨١٨، الاستبصار ١: ٣٨٣ / ١٤٥٤.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٧٩.

(٤) التهذيب ٧: ٣٠٨ / ١٢٧٩، الاستبصار ٣: ١٨٨ / ٦٨٢.

(٥) جامع المقاصد ١٢: ٣١١.

(٦) رجال الكشي: ٣٤٥.

الله بن بكير[١].

(٢) الشيخ الطوسي، قال في «الفهرست»: عبد الله بن بكير، فطحي المذهب، إلّا أنّه ثقة، له كتاب[٢].

وذكره دون نسبته إلى الفطحيّة كلّ من:

(١) النجاشي، حيث قال في رجاله: عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن، أبو علي الشيباني، مولاهم، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. واخوته: عبد الحميد، والجهم، وعمر، وعبد الأعلى. روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام. وولد عبد الحميد: محمّد، والحسين، وعلي رووا الحديث[٣].

(٢) الشيخ الطوسي، ذكره في رجاله في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[٤].

(١٣) علي بن أبي حمزة

ضعّفه في موردين من «جامع المقاصد»، وفي مورد واحدٍ من حاشيته على «مختلف الشيعة».

(١) قال في «جامع المقاصد»: القول للشيخ رحمه الله[٥]، تعويلاً على رواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام[٦].

---

(١) رجال الكشي: ٣٧٥.
(٢) الفهرست: ١٨٨.
(٣) رجال النجاشي ٢: ٢٣.
(٤) رجال الشيخ الطوسي: ٢٢٤.
(٥) النهاية: ٦١٦.
(٦) الكافي ٧: ١٨ / ٩، الفقيه ٤: ١٥٩ / ٥٥٣، التهذيب ٩: ٢٢٠ / ٨٦٣.

ثم قال: وابن أبي حمزة ضعيف[١].

(٢) وقال فيه: ما رواه الشيخ عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل تزوّج امرأة على خادم...[٢].

ثم قال: والجواب: إنّ علي بن أبي حمزة ضعيف لا يستند إلى ما ينفرد به[٣].

(٣) قال في حاشيته على «مختلف الشيعة»: رواية علي بن أبي حمزة ضعيفة[٤].

وقد صرّح بوقفه وضعفه عدد من علمائنا، منهم:

(١) الكشّي، حيث روى في رجاله عدّة روايات دالّة على ذلك:

ففي سنده عن أبي داود المسترق عن علي بن أبي حمزة، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: «يا علي أنت وأصحابك شبه الحمير»[٥].

وبسنده عن ابن مسعود أنّه قال: قال أبو الحسن علي بن الحسن بن فضّال: علي بن أبي حمزة كذّاب متّهم.

قال: وروى أصحابنا أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام قال بعد موت ابن أبي حمزة: «إنّه أُقعد في قبره فسُئل عن الأئمة، فأخبر بأسمائهم حتى انتهى إليّ فسُئل فوقف، فضُرب على رأسه ضربة امتلأ قبره نارا»[٦].

وقال: سمعت علي بن الحسن يقول: ابن أبي حمزة كذّاب ملعون،

---

(١) جامع المقاصد ١٠: ٢١٠.

(٢) الكافي ٥: ٣٨١ / ٧١، التهذيب ٧: ٣٦٦ / ١٤٨٥.

(٣) جامع المقاصد ١٣: ٣٤٣.

(٤) حاشية المختلف: ٦٥، التهذيب ١: ٢٤٣ / ٧٠٠، الاستبصار ١: ٣٤ / ٩٠.

(٥) رجال الكشّي: ٤٠٣.

(٦) رجال الكشّي: ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

قد رويتُ عنه أحاديث كثيرة، وكتبتُ تفسير القرآن كلّه من أوّله إلى آخره، إلّا أنّي لا أستحل أن أروي عنه حديثاً واحداً[١].

وبسنده عن أبي داود المسترق، عن عقبة بيّاع القصب، عن علي بن أبي حمزة، قال: قال أبو الحسن - يعني الأوّل - عليه السلام: «ياعلي أنت وأصحابك أشباه الحمير»[٢].

وبسنده عن يونس بن عبد الرحمن أنّه قال: مات أبو الحسن عليه السلام وليس من قوّامه أحد إلّا وعنده المال الكثير، وكان ذلك سبب وقفهم، وحجودهم موته، وكان عند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار[٣].

(٢) النجاشي، قال في رجاله: واسم أبي حمزة سالم البطائني، أبو الحسن، مولى الأنصار، كوفي، وكان قائد أبي بصير يحيى بن القاسم. روى عن أبي الحسن موسى وروى عن أبي عبد الله، ثم وقف، وهو أحد عُمَد الواقفة، وصنّف كتباً منها كتاب «الصلاة»، «الزكاة»، «التفسير» وأكثره عن أبي بصير، وكتاب جامع في أبواب الفقه[٤].

(٣) الشيخ الطوسي، قال في «عدّة الأُصول»: عملت الطائفة بأخبار الواقفة مثل علي بن أبي حمزة، إذا لم يكن هناك خبر آخر يُخالفه من طريق الموثّقين[٥].

وعدّه في رجاله من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام قائلاً: واقفي

---

(١) رجال الكشّي: ٤٠٤.
(٢) رجال الكشّي: ٤٠٤.
(٣) رجال الكشّي: ٤٠٤ ٤٠٥.
(٤) رجال النجاشي ٢: ٦٩.
(٥) عدّة الأُصول ١: ٣٨٠.

المذهب، له كتاب[١].

وذكره أيضاً في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، دون التصريح بوقفه[٢].

(٤) ابن داود الحلّي، ذكره في القسم الثاني من رجاله مصرّحاً بوقفه[٣].

(٥) العلّامة الحلّي، أورده في القسم الثاني من كتابه «الخلاصة» حيث ذكر كلام النجاشي مضيفاً له: وقال الشيخ الطوسي رحمه الله في عدّة مواضع: إنّه واقفي. وقال أبو الحسن علي بن الحسن بن فضّال: كذّاب، واقفي، ملعون. وقال ابن الغضائري: لعنه الله، أصل الوقف، وأشد الخلق عداوة للوالي من بعد أبي ابراهيم عليه السلام[٤].

(٦) حكى الشيخ المامقاني وقفه وضعفه وعدم العمل بروايته عن جماعة من علمائنا، منهم: المحقّق الحلّي في «المعتبر»، ثم قال:

وبالجملة فمقتضى الجمع بين التضعيفات الواردة في الأخبار وكلمات علمائنا الأخيار، وبين شهادة مثل خرّيت الصناعة الشيخ الطوسي قدس سره - أي في عدّة الأُصول - هو البناء على ضعفه، وقبول أخباره وعدّها من القوي، وتقديم الصحيح عليها عند التعارض[٥].

(١٤) علي بن أسباط

ذكره في «جامع المقاصد» قائلاً: وما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن

---

(١) رجال الشيخ الطوسي: ٣٥٣.

(٢) رجال الشيخ الطوسي: ٢٤٢.

(٣) رجال ابن داود: ٤٧٨.

(٤) الخلاصة: ٢٣١.

(٥) تنقيح المقال ٢: ٢٦٢.

أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر . . .[١] .

ثم قال : وجوابه الحمل على الكراهيّة ، جمعاً بين الأخبار ، على أنّ في طريق الرواية علي بن أسباط ، وفيه قول[٢] .

وقد نسبه إلى الفطحيّة كلّ من الكشي والنجاشي .

قال الكشي في رجاله : قال محمّد بن مسعود : عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا ، منهم ابن بكير ، وابن فضّال - يعني الحسن بن علي - وعمّار الساباطي ، وعلي بن أسباط ، وبنو الحسن ابن علي بن فضال علي وأخواه ، ويونس بن يعقوب ، ومعاوية بن حكيم[٣] .

وقال في موردٍ آخرٍ من كتابه : كان علي بن أسباط فطحيّاً ، ولعلي بن مهزيار إليه رسالة في النقض عليه ، مقدار جزءٍ صغير ، قالوا : فلم يُنجع ذلك فيه ، ومات على مذهبه[٤] .

وقال النجاشي في رجاله : علي بن أسباط بن سالم ، بيّاع الزطّي ، أبو الحسن المقرىء . كوفي ثقة ، وكان فطحيّاً ، جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك ، رجعوا فيها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ، فرجع علي بن أسباط عن ذلك القول وتركه ، وقد روى عن الرضا عليه السلام من قبل ذلك ، وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجة[٥] .

وذكره دون نسبته إلى الفطحيّة الشيخ الطوسي والعلّامة الحلّي :

فقد عدّه الشيخ الطوسي في رجاله تارة من أصحاب الإمام

---

(١) التهذيب ١ : ١٦٦ / ٤٧٨ ، الاستبصار ١ : ١٣٦ / ٤٦٥ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ٣٣٤ .

(٣) رجال الكشي : ٣٤٥ .

(٤) رجال الكشي : ٥٦٢ .

(٥) رجال النجاشي ٢ : ٧٣ .

الرضا عليه السلام[١]، وأخرى من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام[٢].

وذكره في «الفهرست» أيضاً قائلاً: له أصل[٣].

وأورده العلّامة في القسم الأوّل من كتابه «الخلاصة» المعدّ لذكر الثقات[٤].

(١٥) علي بن حديد

ضعّفه في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلّامة الحلّي، حيث قال: فإنّ في طريقه علي بن حديد، وهو ضعيف[٥]

ووصفه الكشّي في رجاله بكونه فطحيّاً، حيث قال: قال نصر بن الصباح: علي بن حديد بن حكيم، فطحيّ، من أهل الكوفة، وكان أدرك الرضا عليه السلام[٦].

وحكاه عنه ابن داود الحلّي، عند ذكر جماعة من الفطحيّة في آخر القسم الثاني من رجاله[٧]، والعلّامة الحلّي في «الخلاصة» مضيفاً: لا يعوّل على ما ينفرد بنقله[٨].

علماً بأنّ النجاشي ذكره في رجاله دون وصفه بالفطحي، ودون توثيقه أو تضعيفه، قائلاً: على بن حديد بن حكيم المدائني الأزدي

---

(١) رجال الشيخ الطوسي: ٣٨٢.
(٢) رجال الشيخ الطوسي: ٤٠٣.
(٣) الفهرست: ٢١١.
(٤) الخلاصة: ٩٩.
(٥) حاشية المختلف: ٢٠.
(٦) رجال الكشّي: ٥٧٠.
(٧) رجال ابن داود: ٥٣٣.
(٨) الخلاصة: ٢٣٤.

الساباطي، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، له كتاب[١].

وكذلك الشيخ الطوسي، حيث ذكره في رجاله مرّتين:

الأُولى: جعله فيها من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام قائلاً: مولى الأزد وكان منزله ومنشأوه بالمدائن[٢].

الثانية: جعله فيها من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام، حيث اقتصر على ذكر اسمه فقط[٣]

وذكره أيضاً في «الفهرست» قائلاً: له كتاب[٤].

(١٦) عمّار بن موسى الساباطي

ذكره في ستة موارد، خمسة منها في «جامع المقاصد»، وواحد في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلّامة الحلّي، حيث جعله فطحيّاً ضعيفاً، وضعّف الرواية بسببه:

(١) قال في «جامع المقاصد» تعويلاً على رواية عمّار عن الصادق عليه السلام[٥]، وعمّار ضعيف[٦].

(٢) وقال فيه أيضاً: ولأنّ رواية عمّار[٧] ضعيفة به[٨]،

(٣) وقال فيه أيضاً: ويرد على الرواية[٩] ضعفها بعمّار، فإنّه

---

(١) رجال النجاشي ١: ١٠٨ ـ ١٠٩.
(٢) رجال الشيخ الطوسي: ٣٨٢.
(٣) رجال الشيخ الطوسي: ٤٠٣.
(٤) الفهرست: ٢١٤.
(٥) التهذيب ١: ٤٠٧ / ١٢٧٩ و ٢: ٢٢٤ / ٨٨٦، الاستبصار ١: ١٦٩ / ٥٨٧.
(٦) جامع المقاصد ١: ٥٠٤.
(٧) الفقيه ١: ١٦٥ / ٧٧٦، التهذيب ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٨.
(٨) جامع المقاصد ٢: ١١٤.
(٩) التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩١١، الاستبصار ١: ٣٩٩ / ١٢٥٦.

فطحيّ[١].

(٤) وقال فيه أيضاً: مع ضعفها بعمّار[٢].

(٥) وقال فيه أيضاً: وعمّار وسماعة ضعيفان[٣].

(٦) قال في حاشيته على «مختلف الشيعة»: الطعن في سند الرواية[٤] أوّلاً بعمار فإنّه فطحيّ[٥].

وقد نسبه إلى الفطحيّة كلّ من:

الكشّي في رجاله قائلاً: كان فطحيّاً[٦].

والشيخ الطوسي في «الفهرست» قائلاً: كان فطحيّاً، له كتاب كبير جيّد معتمد[٧].

وفي «التهذيب» في باب بيع الو احد بالاثنين، قائلاً: وقد ضعّف عماراً الساباطي جماعة من أهل الفضل، وذكروا أنّ ما ينفرد بنقله لا يعمل به؛ لأنّه كان فطحيّاً. غير أنّنا لا نطعن عليه بهذه الطريقه؛ لأنّه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه[٨].

وقد ذكره جماعة من علمائنا دون نسبته إلى الفطحيّة، مع توثيق بعضهم له، منهم:

---

(١) جامع المقاصد ٢: ١٢٠.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١٣٩، الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٥، الفقيه ١: ١٦٥ / ٧٧٦، التهذيب ٢: ٢٢٥ / ٨٨٨.

(٣) جامع المقاصد ١١: ٩٥.

(٤) التهذيب ١: ٢٤٢ / ٦٩٩.

(٥) حاشية المختلف: ٤٦.

(٦) رجال الكشي: ٢٥٣.

(٧) الفهرست: ٢٣٥.

(٨) التهذيب ٧: ١٠١ ذيل الحديث ٤٣٥.

(١) الكشي في رجاله أيضاً، حيث قال: وروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنّه قال: «استوهبت عمّاراً من ربّي تعالى فوهبه لي»[١].

(٢) النجاشي في رجاله قائلاً: عمّار بن موسى الساباطي، أبو الفضل، مولى، وأخواه قيس وصباح، رووا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وكانوا ثقاتاً في الرواية، له كتاب[٢].

(٣) الشيخ الطوسي، حيث ذكره في رجاله مرّتين:

الأُولى: جعله فيها من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[٣].

الثانية: جعله فيها من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، قائلاً: كوفي، سكن المدائن، روى عن أبي عبد الله عليه السلام[٤].

(٤) المحقّق الحلّي، قال في «المعتبر» في مسألة التراوح في نزح البئر: إنّ الاماميّة عملوا برواية عمّار الثقة[٥].

(١٧) كردويه الهمداني

جعله مجهولَ الحال في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلّامة الحلّي قائلاً: إنّ كردويه الهمداني مجهول الحال، كما ذكره المصنّف[٦].

وقد ذكره العلّامة الحلّي في «مختلف الشيعة» في مسألة النجاسة التي لم يرد بها نصّ، قائلاً: كردويه لا أعرف حاله، فإن كان ثقة فالحديث

---

(١) رجال الكشي: ٢٥٣، وانظر: ٤٠٦ و ٥٠٤.

(٢) رجال النجاشي ٢: ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٣) رجال الشيخ الطوسي: ٢٥٠.

(٤) رجال الشيخ الطوسي: ٣٥٤.

(٥) المعتبر ١: ٦٠.

(٦) حاشية المختلف: ٤٨، الفقيه ١: ١٦ / ٣٥، التهذيب ١: ٤١٣ / ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ / ١٢٠.

صحيح[١].

علماً بأنّ الرجاليين القدامى لم يفردوا له ترجمة خاصة، بل ذكروه استطراداً:

فقد ذكره العلّامة الحلّي في الفائدة الثامنة من «الخلاصة» قائلاً: إنّ طريق أبي جعفر محمّد بن بابويه إلى كردويه صحيح. وقال: لنا طريق إليه حسن بإبراهيم بن هاشم[٢].

وذكره الشيخ المامقاني قائلاً: وقع في طريق الصدوق في «الفقيه» في باب تطهير المياه، روى عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن زكريا، عن كردويه عن أبي الحسن عليه السلام.

وروى الشيخ أيضاً في الباب المذكور من «التهذيب» عنه، عن كردويه الهمداني، عن العبد الصالح.

وفي باب كيفيّة الصلاة منه عن محمّد بن زياد - يعني ابن أبي عمير - عن كردويه الهمداني، عن أبي الحسن عليه السلام... وقال بعض الإخوان: الرجل غير مذكور في كتب الرجال أصلاً[٣].

(١٨) محمّد بن إسماعيل بن بزيع

وثّقه في حاشيته على «مختلف الشيعة»، حيث قال معلّقاً على قول العلّامة الحلّي: «لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع»[٤]: هذه الرواية من أجود ما روي في الباب، فإنّها مع صحة إسنادها

---

(١) المختلف ١: ٥١.

(٢) الخلاصة: ٢٧٧.

(٣) تنقيح المقال ٣: ٣٨.

(٤) التهذيب ١: ٢٣٤ / ٦٧٦، الاستبصار ١: ٣٣ / ٨٧.

مشتملة على الدلالة نصّاً مع التعليل بالمادة ... وهو ثقة لا يقول إلّا عن علم[١].

وقد وثّقه عدد من علمائنا، منهم:

(١) الكشي، حيث أورد في رجاله عدّة روايات في مدحه، منها:

أ: روى بسنده عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص من قمصه أعدّه لكفني، فبعث به إليّ، قال: فقلت له: كيف أصنع به جعلت فداك؟ قال: «أنزع أزراره»[٢].

ب: قال: قال حمدويه عن أشياخه: إنّ محمّد بن إسماعيل بن بزيع وأحمد بن حمزة بن بزيع كانا في عداد الوزراء، وكان علي بن النعمان أوصى بكتبه لمحمّد بن إسماعيل.

ج: قال: وجدت في كتاب محمّد بن الحسن بن بندار القمّي بخطّه: حدّثني محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى قال: كنتُ بـ«فَيْد» فقال لي محمّد بن علي بن بلال: مرّ بنا إلى قبر محمّد بن إسماعيل ابن بزيع لنزوره، فلمّا أتيناه جلس عند رأسه مستقبل القبلة والقبر أمامه، ثم قال: أخبرني صاحب هذا القبر - يعني محمّد بن إسماعيل بن بزيع - أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: «مَن زار قبر أخيه المؤمن، فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر وقرأ ﴿**إنّا أنزلناه في ليلة القدر**﴾ سبع مرّات، أمن من الفزع الأكبر».

---

(١) حاشية المختلف: ٣٤.

(٢) رجال الكشي: ٢٤٥ و ٥٦٤.

ثم قال: ومحمّد بن إسماعيل أدرك موسى بن جعفر عليه السلام[١].

(٢) النجاشي، قال في رجاله: محمّد بن إسماعيل بن بزيع، أبو جعفر، مولى المنصور أبي جعفر. وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع، كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل، له كتب منها: كتاب «ثواب الحج»، وكتاب «الحج».

وقال أبو العباس بن سعيد في تأريخه: إنّ محمّد بن إسماعيل بن بزيع سمعَ منصور بن يونس، وحمّاد بن عيسى، ويونس بن عبد الرحمن، وهذه الطبقة كلّها. وقال: سألتُ عنه علي بن الحسن، فقال: ثقة ثقة عين.

وروى بسنده عن الحسين بن خالد الصيرفي أنّه قال: كنّا عند الرضا عليه السلام ونحن جماعة، فذكر محمّد بن إسماعيل بن بزيع، فقال عليه السلام: «ودّدت أنّ فيكم مثله»[٢].

(٣) الشيخ الطوسي، ذكره في رجاله ثلاث مرّات:

الأُولى: جعله فيها من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، قائلاً: ثقة صحيح[٣].

الثانية: جعله فيها من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام[٤].

الثالثة: جعله فيها من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام[٥].

وذكره في «الفهرست» أيضاً قائلاً: له كتب، منها كتاب «الحج»[٦].

---

(١) رجال الكشّي: ٥٦٤.
(٢) رجال النجاشي ٢: ٢١٤ ـ ٢١٦.
(٣) رجال الشيخ الطوسي: ٣٨٦.
(٤) رجال الشيخ الطوسي: ٣٦٠.
(٥) رجال الشيخ الطوسي: ٤٠٥.
(٦) الفهرست: ٢٧٧.

(٤) العلّامة الحلّي، ذكره في القسم الأوّل من كتابه «الخلاصة»[١].

(١٩) محمّد بن سنان

ضعّفه في «جامع المقاصد» قائلاً: ورواية المفضّل بن عمر ضعيفه، فإنّ في طريقها محمّد بن سنان، قال الشيخ: إنّه مطعون عليه ضعيف جدّاً، وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه[٢].

وتضعيف الشيخ وطعنه عليه ورد في كتابيه «التهذيب» و«الاستبصار»، حيث قال: فأمّا ما في هذا الخبر أنّه لم يروه غير محمّد بن سنان عن المفضّل بن عمر، ومحمّد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدّاً، وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه[٣].

وضعّفه أيضاً كلّ من:

(١) الكشّي، قال في رجاله: حدّثني أبو القاسم نصر بن الصباح وكان غالياً، قال: حدّثني أبو يعقوب بن محمّد البصري وهو غال ركن من أركانهم أيضاً، قال: حدّثني محمّد بن الحسن بن شمون وهو أيضاً منهم، قال: حدّثني محمّد بن سنان، وهو كذلك، عن بشير النبّال...[٤].

وقال: قال حمدويه: كتبتُ أحاديث محمّد بن سنان عن أيوب بن نوح، وقال: لا أستحلّ أن أروي أحاديث محمّد بن سنان[٥].

(٢) النجاشي، قال في رجاله: محمّد بن سنان، أبو جعفر الزاهري،

---

(١) الخلاصة: ١٣٩.

(٢) جامع المقاصد ١٣: ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٣) التهذيب ٧: ٣٦١ ذيل الحديث ١٤٦٤، الاستبصار ٣: ٢٢٤ ذيل الحديث ٨١٠.

(٤) رجال الكشّي: ٣٢٢.

(٥) رجال الكشّي: ٣٨٩.

من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي. كان أبو عبد الله بن عيّاش يقول: حدّثنا أبو عيسى محمّد بن أحمد بن محمّد بن سنان قال: هو محمّد ابن الحسن بن سنان مولى زاهر، توفّي أبوه الحسن وهو طفل وكفله جدّه سنان فنُسب إليه.

وقال أبو العباس أحمد بن سعيد: إنّه روى عن الرضا عليه السلام، قال: وله مسائل معروفة. وهو رجل ضعيف جدّاً، لا يعوّل عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرّد به... له كتب «الطرائف»، «الأظلّة»، و«المكاسب»، «الحج»، «الصيد والذبائح»، «الشراء والبيع»، «الوصيّة»، «النوادر»[١].

(٣) الشيخ الطوسي في «الفهرست» أيضاً قائلاً: وقد طعن عليه، وضُعِّفَ، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها، وله كتاب «النوادر»[٢].

وذكره أيضاً في رجاله في أصحاب الإمام الرضا عليه السلام قائلاً: ضعيف[٣].

(٤) ابن داود الحلّي، ذكره في القسم الثاني من رجاله مصرّحاً بضعفه[٤].

(٥) العلّامة الحلّي، ذكره في القسم الثاني من كتابه «الخلاصة» قائلاً ـ بعد حكاية أقوال العلماء فيه ـ: والوجه عندي التوقّف في ما يرويه، فإنّ الفضل بن شاذان رحمه الله قال في بعض كتبه: إنّ من الكذّابين المشهورين ابن

---

(١) رجال النجاشي ٢: ٢٠٨.
(٢) الفهرست: ٢٩٥.
(٣) رجال الشيخ الطوسي: ٣٨٦.
(٤) رجال ابن داود: ٥٠٤.

سنان ، وليس بعبد الله . ورفع أيوب بن نوح إلى حمدويه دفتراً فيه أحاديث محمّد بن سنان ، فقال : إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فإنّي كتبتُ عن محمّد بن سنان ولكنّي لا أروي لكم عنه شيئاً ؛ فإنّه قال قبل موته : كلّ ما حدّثتكم به لم يكن لي سماعاً ولا رواية وإنّما وجدته[١] .

علماً بأنّ الشيخ الطوسي ذكره في رجاله مرّتين أُخريين دون تضعيف أو توثيق :

الأُولى : جعله فيها من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام[٢] .

الثانية : جعله فيها من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام[٣] .

وصرّح الشيخ المفيد في «الإرشاد» بوثاقته في باب النصّ على الإمام الرضا عليه السلام ، وعدّه من جملة خواص الإمام الكاظم عليه السلام وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته[٤] .

وعلّق الشيخ المامقاني على الاختلاف الوارد في حاله من تضعيف وتوثيق قائلاً : وقد تلخّص ممّا ذكرنا كلّه أنّ الأقوى كون الرجل ثقة ، صحيح الاعتقاد ، معتمداً مقبول الرواية ، وأنّ رمي مَن رماه بالغلو إمّا لاشتباهه من ميله أوّلاً إلى الغلو وثباته بمكالمة صفوان معه ، أو لما سمعته آنفاً من بعض الأتقياء من أنّه كان من أصحاب أسرار الأئمة عليهم السلام ، وروى من أسرارهم ما تمسّك به الغلاة ، فجرحه الأصحاب دفعاً للأفسد ، وهو تقوّي الغلاة بالفاسد ، وهو جرح محمّد بن سنان ، ولو كان ضعيفاً لما روى عنه جمّ

---

(١) الخلاصة : ٢٥١ .

(٢) رجال الشيخ الطوسي : ٣٦١ .

(٣) رجال الشيخ الطوسي : ٤٠٥ .

(٤) الإرشاد ٢ : ٢٤٨ .

غفير من أجلّة أصحابنا من العدول والثقات من أهل العلم[١].

(٢٠) محمّد بن عيسى

ذكره مع الطعن في روايته في موردين:

الأوّل: قال في «جامع المقاصد»: وفي طريق هذه الرواية[٢] محمّد ابن عيسى عن يونس، وقد نقل ابن بابويه عن الوليد أنّه لا يعتمد على حديث محمّد بن عيسى عن يونس[٣].

الثاني: قال في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلّامة الحلّي: اختلف كلام الأصحاب في محمّد بن عيسى: فالشيخ في «الفهرست» ضعّفه حاكياً عن ابن بابويه أنّه قال: لا أروي ما يختصّ بروايته، وقد كان يذهب مذهب الغلاة، وحكى عن ابن بابويه أيضاً ما حكاه عن ابن الوليد[٤].

والنجاشي وثّقه وأجلّه، قال: رأيت أصحابنا ينكرون هذا ويقولون: مَن مثل أبي جعفر محمّد بن عيسى؟![٥].

وقال الحسن بن داود في كتاب الرجال: لا يستلزم عدم الاعتماد على ما ينفرد به محمّد بن عيسى عن يونس، الطعن في محمّد بن عيسى، لجواز أن تكون العلّة في ذلك أمر آخر، كصغر السنّ المقتضي للواسطة بينهما، فلا تنافي بين قول ابن بابويه وقول مَن عداه[٦].

---

(١) تنقيح المقال ٣: ١٢٧.
(٢) الكافي ٣: ٣١٨ / ٣، التهذيب ٢: ٢٩١ / ١١٦٩.
(٣) جامع المقاصد ٢: ٣١٢.
(٤) الفهرست: ٣١١.
(٥) رجال النجاشي ٢: ٢١٨.
(٦) رجال ابن داود: ٥٠٩.

قلت : لو اقتصر ابن بابويه على الطعن بما نقله عن ابن الوليد ، أمكن عدم المنافاة ، أمّا مع تصريحه بأنّه كان يذهب مذهب الغلاة ، فالتنافي ظاهر ، وقوّى المصنّف في «الخلاصة» الاعتماد عليه[١] .

وكيف كان فالطعن في هذه الرواية بسبب ثابت ؛ لعدم المنافاة بين كونه ثقة وعدم قبول روايته عن يونس بن عبد الرحمن ، فحاله أجلّ وأشهر من أن يشار إليه[٢] .

وضعّفه الشيخ الطوسي في رجاله حيث عدّه من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام[٣] ، وذكره دون تضعيف تارة في أصحاب الإمام الرضا عليه السلام[٤] ، وأُخرى في أصحاب الإمام العسكري عليه السلام[٥] .

وحكى الشيخ المامقاني تضعيفه عن المحقّق الحلّي في «المعتبر» ، والفاضل الآبي في «كشف الرموز» ، والعلّامة الحلّي في «المختلف» ، والمقداد السيوري في «التنقيح الرائع»[٦] .

(٢١) مروك بن عبيد

قبلَ روايته ، وردّ على طعن العلّامة فيه بكونه مجهولاً ، وذلك في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلّامة الحلّي ، حيث قال : قد طعن المصنّف في «المنتهى» في هذه الرواية بأنّ في طريقها مروك بن عبيد ،

---

(١) الخلاصة : ١٤١ .
(٢) حاشية المختلف : ١٠٩ ـ ١١٠ .
(٣) رجال الشيخ الطوسي : ٤٢٢ .
(٤) رجال الشيخ الطوسي : ٣٩٣ .
(٥) رجال الشيخ الطوسي : ٤٣٥ .
(٦) تنقيح المقال ٣ : ١٦٧ .

وحاله غير معلوم[١]. وهذا لا يكون قادحاً؛ لأنّ الأصحاب قد تلقّوها بالقبول وعمل بها الأكثر[٢].

وقد وثّقه ومدحه عدد من علمائنا، منهم:

(١) الكشّي، قال في رجاله: قال محمّد بن مسعود: سألت علي بن الحسن عن مروك بن عبيد بن سالم بن أبي حفصة، فقال: ثقة شيخ صدوق[٣].

(٢) النجاشي، قال في رجاله: مولى بني عجل، وقال بعض أصحابنا: مولى عمّار بن المبارك العجلي، واسم مروك صالح، واسم أبي حفصة زياد، قال أصحابنا القمّيون: نوادره أصل[٤].

(٣) الشيخ الطوسي، ذكره في «الفهرست» قائلاً: له كتاب رويناه[٥].

وعدّه في رجاله من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام[٦].

(٤) ابن داود الحلّي، ذكره في القسم الأوّل من رجاله المعدّ لذكر الثقات[٧].

(٥) العلّامة الحلّي، ذكره في القسم الأوّل من «الخلاصة» المعدّ أيضاً لذكر الثقات[٨].

---

(١) منتهى المطلب ١: ٢١٢.
(٢) حاشية المختلف: ١٨١.
(٣) رجال الكشّي: ٥٦٣.
(٤) رجال النجاشي ٢: ٣٧٩.
(٥) الفهرست: ٣٢٩.
(٦) رجال الشيخ الطوسي: ٤٠٦.
(٧) رجال ابن داود: ٣٤٣.
(٨) الخلاصة: ١٧٢.

(٢٢) معلّى بن خنيس

ضعّفه في «جامع المقاصد» قائلاً: والجواب عن الرواية[١]: أنّها مع ضعف سندها بالإرسال، وبالمعلّى؛ لأنّ فيه كلاماً[٢].

وضعّفه أيضاً النجاشي والعلّامة في رجاليهما:

قال النجاشي: معلّى بن خنيس، أبو عبد الله، مولى الصادق عليه السلام، ومن قبله كان مولى بني أسد، كوفي، بزّاز، ضعيف جدّاً، لا يعوّل عليه، له كتاب[٣].

وذكره العلّامة الحلّي في القسم الثاني من «الخلاصة» حاكياً قول النجاشي ـ المتقدّم ذكره ـ وابن الغضائري فيه، حيث قال: وقال ابن الغضائري: إنّه كان أوّل أمره مغيريّاً، ثم دعى إلى محمّد بن عبد الله المعروف بالنفس الزكيّة، وفي هذه الظنّة أخذه داود بن علي فقتله، والغلاة يضيفون إليه كثيراً، ولا أرى الاعتماد على شيء من حديثه[٤].

علماً بأنّ الشيخ الطوسي قد ذكره في كتابيه دون توثيق أو تضعيف: فأورده في رجاله ضمن أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[٥].

وذكره في «الفهرست» قائلاً: له كتاب[٦].

(٢٣) مقاتل بن مقاتل

ضعّفه لكونه واقفيّاً، وذلك في «جامع المقاصد» حيث قال: لرواية

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥٤ / ٦٠٦، الاستبصار ١ : ٣٥٩ / ١٣٦٣.
(٢) جامع المقاصد ٢ : ٢٩٨.
(٣) رجال النجاشي ٢ : ٣٦٣.
(٤) الخلاصة : ٢٥٩.
(٥) رجال الشيخ الطوسي : ٣٠١.
(٦) الفهرست : ٣٣٤.

مقاتل عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب...[١].

ثم قال: وحديث مقاتل وإن ضعف به؛ لأنّه واقفي، وبالإرسال، إلّا أنّ صحيحة ابن راشد وعمل جمع من كبراء الأصحاب يعضده[٢].

وقد ضعّفه ونسبه إلى الواقفيّه كلّ من:

(١) الشيخ الطوسي، حيث ذكره في رجاله من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام قائلاً: مقاتل بن مقاتل بن قياما، واقفي خبيث، أظن اسمه خشيش[٣].

(٢) ابن داود الحلّي، حيث ذكره في القسم الثاني من رجاله المعدّ لذكر الضعفاء قائلاً: واقفي خبيث من أصحاب الرضا عليه السلام[٤].

(٣) العلّامة الحلّي، ذكره في القسم الثاني من «الخلاصة» أيضاً، ذاكراً عين عبارة ابن داود الحلّي[٥].

علماً بأنّ النجاشي قد ذكره دون تضعيف ودون الطعن في مذهبه[٦]، ممّا أدّى إلى مناقشة الشيخ المامقاني في مذهبه، وحكمه بكونه إماميّاً، حيث قال: وظاهر النجاشي حيث لم يغمز في مذهبه كونه إماميّاً[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٤٠١ / ١٦، التهذيب ٢: ٢١٠ / ٨٢١، الاستبصار ١: ٣٨٤ / ١٤٥٦.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٧٩.

(٣) رجال الشيخ الطوسي: ٣٩٠.

(٤) رجال ابن داود: ٥١٩.

(٥) الخلاصة: ٢٦٠.

(٦) رجال النجاشي ٢: ٣٧٨.

(٧) تنقيح المقال ٣: ٢٤٤.

(٢٤) موسى بن أشيم

جزم بغلوّه، وضعّف الرواية بسببه، وذلك في «جامع المقاصد» حيث قال: والرواية المشار إليها هي رواية ابن أشيم عن أبي جعفر عليه السلام[١]. وأشيم مضبوط في مواضع لا بأس بالتعويل عليها: بفتح الهمزة، وإسكان الشين المعجمة، وفتح الياء المثناة من تحت. وهي ضعيفة، فإنّ ابن أشيم غال[٢].

وذكره عدد من علمائنا، منهم:

(١) الكشّي، روى بسنده عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّي لأنفس على أجسادٍ أُصيبت معه ـ يعني أبا الخطّاب ـ النار». ثم ذكر ابن الأشيم فقال: «كان يأتيني فيدخل عليّ هو وصاحبه وحفص بن ميمون، ويسألوني فأخبرهم بالحقّ، ثم يخرجون من عندي إلى أبي الخطّاب فيخبرهم بخلاف قولي، فيأخذون بقوله ويذرون قولي»[٣].

(٢) الشيخ الطوسي، ذكره في رجاله من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام، دون تضعيف أو توثيق[٤].

(٣) ابن داود الحلّي، ذكره في القسم الثاني من رجاله قائلاً: غال خبيث[٥].

---

(١) الكافي ٧: ٦٢ / ٢٠، التهذيب ٧: ٢٣٤ / ١٠٢٣ و ٨: ٢٤٩ / ٩٠٣ و ٩: ٢٤٣ / ٩٤٥.

(٢) جامع المقاصد ٤: ١٤٤.

(٣) رجال الكشّي: ٣٤٤.

(٤) رجال الشيخ الطوسي: ١٣٦.

(٥) رجال ابن داود: ٥٢١.

(٤) العلّامة الحلّي، ذكره في القسم الثاني من رجاله أيضاً[١].

(٥) الشيخ المامقاني، ذكره في كتابه «تنقيح المقال» قائلاً: فالرجل ضعيف، وربّما تصدّى الوحيد لإصلاح حاله[٢].

(٢٥) موسى بن بكر الواسطي

جزم بوقفه، وضعّف الرواية بسببه، وذلك في «جامع المقاصد» حيث قال: وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء[٣] ... والجواب عن الثانية بأنّ في طريقها موسى بن بكير[٤]، وهو واقفي[٥].

وحكم بوقفه أيضاً الشيخ الطوسي والعلّامة الحلّي:

فعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، قائلاً: موسى ابن بكر الواسطي، أصله كوفي، واقفي، له كتاب، روى عن أبي عبد الله عليه السلام[٦].

وذكره العلّامة الحلّي في القسم الثاني من كتابه «الخلاصة» قائلاً: من أصحاب أبي الحسن عليه السلام، واقفي[٧].

وترجم له عدد من علمائنا، دون نسبته إلى الواقفيّة، منهم:

(١) الكشّي، حيث ذكر له عدّة روايات عن الإمام الصادق والإمام

---

(١) الخلاصة: ٢٥٧.

(٢) تنقيح المقال ٣: ٢٥٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٧ / ١٥٢٤، الاستبصار ١: ٣٨٦ / ١٤٦٨.

(٤) كذا في الطبعة المحقّقة.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٨٤.

(٦) رجال الشيخ الطوسي: ٣٥٩.

(٧) الخلاصة: ٢٥٧.

الكاظم عليهما السلام[١].

(٢) النجاشي، أورده في رجاله قائلاً: روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وأبي الحسن عليه السلام، وعن الرجال، له كتاب يرويه جماعة[٢].

(٣) الشيخ الطوسي، ذكره في «الفهرست» قائلاً: كوفي الأصل، له كتاب[٣].

وعدّه في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[٤].

علماً بأنّ ابن داود الحلّي قد مدحه في القسم الأوّل من رجاله قائلاً: روى عن الرجال، ممدوح[٥].

وعلّق الشيخ المامقاني على حال هذا الرجل ومدح ابن داود له قائلاً: فكلمة «ممدوح» إن شاء الله منه، وقد تفرّد في ذلك، إذ لم يسبق في كلام مَن تقدّمه توثيق ولا مدح، ولعلّه أشار بالمدح إلى ما رواه الكشّي عن جعفر ابن أحمد، عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: سمعتُ أبا الحسن عليه السلام يقول: قال أبي عليه السلام: «سعد امرؤ لم يمت حتى يرى منه خلفاً تقرّ به عينه، وقد أراني الله عزّ وجل من ابني هذا خلفاً ـ وأشار بيده إلى العبد الصالح عليه السلام ـ تقرّ به عيني»[٦].

ثم قال: وقد تبع الشيخ في رمي الرجل بالوقف وتضعيفه جمع من

---

(١) رجال الكشّي: ٢٨ و ٣٢١ و ٣٢٨ و ٤٣٨.
(٢) رجال النجاشي ٢: ٣٣٩.
(٣) الفهرست: ٣٤١.
(٤) رجال الشيخ الطوسي: ٣٠٧.
(٥) رجال ابن داود: ٣٥٤.
(٦) رجال الكشّي: ٤٣٨.

الفقهاء كالفاضل المقداد في «التنقيح»، والمحقّق الأردبيلي في «مجمع الفائدة»، وسيّد المدارك، وفخر المحقّقين في «الإيضاح»، وغيرهم. إلّا أنّ لي في وقف الرجل تأمّلاً، إذ لم يذكره من القدماء إلّا الشيخ، وظاهر النجاشي والكشّي كونه إماميّاً، حيث لم يغمزا في مذهبه بوجه[١].

(٢٦) ميسر بن عبد العزيز

مدحه في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلّامة الحلّي، قائلاً: لما رواه ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني[٢] ... وميسر - بفتح الميم، وإسكان الياء المنقطة تحتها نقطتين، وقيل: بضم الميم، وفتح الياء والراء بعد السين المهملة بن عبد العزيز، ممدوح، وقيل: ثقة[٣].

وذكره عدد من علمائنا، مع تصريح بعضهم بتوثيقه، منهم:

(١) الكشّي، روى بسنده عن ميسر بن عبد العزيز أنّه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «رأيت كأنّي على جبل، فيجيء الناس فيركبونه، فإذا كثروا عليه تصاعد بهم الجبل، فينتثرون عنه فيسقطون، فلم يبق معي إلّا عصابة يسيرة أنت منهم وصاحبك الأحمر» يعني عبد الله بن عجلان[٤].

وقال: قال علي بن الحسن: إنّ ميسر بن عبد العزيز كان كوفيّاً، وكان ثقة.

وروى بسنده عن ميسر أيضاً عن أحدهما عليهما السلام قال: قال لي: «يا

---

(١) تنقيح المقال ٣: ٢٥٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٥٣ / ٢، التهذيب ١: ٢٥٢ / ٧٢٦.

(٣) حاشية المختلف: ١٣٠.

(٤) رجال الكشّي: ٢٤٢.

ميسر إنّي أظنّك وصولاً لقرابتك»، قلت: نعم جعلت فداك، لقد كنت في السوق وأنا غلام وأُجرتي درهمان، وكنتُ أعطي واحداً عمّتي وواحداً خالتي. فقال: «أما والله لقد حضر أجلك مرّتين، كلّ ذلك يؤخّر»[١].

(٢) النجاشي، ذكره في ترجمة ابنه محمّد قائلاً: وروى أبوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام[٢].

(٣) الشيخ الطوسي، ذكره تارةً في أصحاب الإمام الباقر عليه السلام قائلاً: النخعي المدائني[٣]، وأُخرى في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام قائلاً: بيّاع الزطّي، كوفي[٤].

(٤) ابن داود الحلّي، أورده في القسم الأوّل من رجاله قائلاً: ممدوح[٥].

(٥) العلّامة الحلّي، ذكره في القسم الأوّل من كتابه «الخلاصة» حاكياً الروايات التي رواها الكشّي في مدحه[٦].

علماً بأنّ الشيخ المامقاني اعترض على كلام المحقّق الكركي الذي أوردناه في أوّل الترجمة، قائلاً: وفي «البلغة» انّه ممدوح كالثقة، وهو كما ترى، وأوهن منه ما في «حواشي المختلف» من قوله: ميسر عبد العزيز ممدوح، وقيل: ثقة[٧].

---

(١) رجال الكشّي: ٢٤٤.
(٢) رجال النجاشي ٢: ٢٧٣.
(٣) رجال الشيخ الطوسي: ١٣٥.
(٤) رجال الشيخ الطوسي: ٣١٨.
(٥) رجال ابن داود: ٣٥٨.
(٦) الخلاصة: ١٧١.
(٧) تنقيح المقال ٣: ٢٦٤.

(٢٧) وهب بن وهب ، أبو البختري

ضعّفه في ثلاثة موارد من «جامع المقاصد»

(١) قال : ما روي عن الصادق عليه السلام : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في المرأة يموت في بطنها الولد . . .[١] .

ثم قال : ولضعف الرواية ، فإنّ الراوي لها وهب ، عدل في «المعتبر»[٢] إلى وجوب التوصّل إلى إسقاطه ببعض العلاج[٣] .

(٢) قال : وفي رواية أبي البختري عن الصادق عليه السلام : «مَن فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاً»[٤] ، وهي ضعيفة[٥] .

(٣) قال : وفي رواية وهب[٦] ـ وهي ضعيفة السند ـ ما يقتضي الضمان[٧] .

وقد ضعّفه جماعة من علمائنا ، منهم :

(١) الكشّي ، قال : ذكر أبو الحسن علي بن قتيبة بن محمّد بن قتيبة القتيبي عن علي بن سلمة الكوفي : أبو البختري اسمه وهب بن وهب بن كثير بن زمعة بن الأسود صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال علي أيضاً : قال أبو محمّد الفضل بن شاذان : كان أبو البختري

---

(١) الكافي ٣ : ١٥٥ و ٢٠٦ / ٣ وذيل الحديث ٢ ، التهذيب ١ : ٣٤٤ / ١٠٠٨ .
(٢)المعتبر ١: ٣١٦.
(٣) جامع المقاصد ١ : ٤٥٥ .
(٤)التهذيب ٣ : ١٣٥ / ٢٩٥ ، الاستبصار ١ : ٤٤٦ / ١٧٢٥ .
(٥) جامع المقاصد ٢ : ٤٥٢ .
(٦) الكافي ٥ : ٣٠٢ / ٢ ، التهذيب ٧ : ١٨٥ / ٨١٤ ، الاستبصار ٣ : ١٢٥ / ٤٤٥ .
(٧) جامع المقاصد ٦ : ٨٣ .

من أكذب البريّة[١].

وحكى فيه أيضاً قول أبي الحسن عليه السلام عنه: لقد كذب على الله وملائكته ورسله[٢].

(٢) النجاشي، قال في رجاله: وهب بن وهب بن عبد الله بن زمعة ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزّى، أبو البختري، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وكان كذّاباً، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب، له كتاب. قال سعد: تزوّج أبو عبد الله عليه السلام بأُمّه[٣].

(٣) الشيخ الطوسي، قال في «الفهرست»: ضعيف، وهو عامّي المذهب، له كتاب[٤].

(٤) العلّامة الحلّي، حيث ذكره في القسم الثاني من «الخلاصة» قائلاً: كان كذّاباً، قاضياً، عامّياً، إلّا أنّ له أحاديث عن جعفر بن محمّد عليه السلام كلّها لا يوثق بها[٥].

علماً بأنّ الشيخ الطوسي ذكره في رجاله في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، دون توثيق أو تضعيف[٦].

(٢٨) ياسين الضرير

جعله مجهول الحال في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلّامة

---

(١) رجال الكشّي: ٣٠٩.
(٢) رجال الكشّي: ٣١٠.
(٣) رجال النجاشي ٢: ٣٩١.
(٤) الفهرست: ٣٥٠.
(٥) الخلاصة: ٢٦٢.
(٦) رجال الشيخ الطوسي: ٣٢٧.

الحلّي: حيث قال فيها: وطعن في هذا الحديث[١] في «المنتهى» بأنّ الراوي له ياسين الضرير، وهو مجهول الحال[٢].

وذكره النجاشي في رجاله قائلاً: ياسين الضرير الزيّات البصري، لقي أبا الحسن موسى عليه السلام لمّا كان بالبصرة وروى عنه، وصنّف هذا الكتاب المنسوب إليه[٣].

والشيخ الطوسي في «الفهرست» قائلاً: له كتاب[٤].

وعلّق الشيخ المامقانى على كلامهما قائلاً: وظاهرهما كونه إماميّاً، بل بعض رواياته عن موسى بن جعفر عليه السلام المتضمّنة لذكر ظلم الرجلين الغاصبَين، وما جرى منهما على الزهراء عليها السلام، كالصريح في ذلك. وكذا رواية العهد النازل من السماء في حقّ الأئمة عليهم السلام، ولعلّ عدّ ابن داود إياه في الباب الأوّل[٥] الكاشف عن اعتماده عليه، يدرجه في أوّل درجة الحسان[٦].

(٢٩) يونس بن يعقوب

جزم بكونه فطحيّاً، وطعن في الرواية التي وقع في سندها، وذلك في «جامع المقاصد» حيث قال: والجواب عن الأخبار المتقدّمة الطعن في سندها، قال المصنّف في «المختلف»: يونس بن يعقوب كان فطحيّاً قبل

---

(١) التهذيب ١: ٤١٢ / ١٢٩٨، الاستبصار ١: ٧/ ٧.
(٢) حاشية المختلف ٢١.
(٣) رجال النجاشي ٢: ٤٣٢.
(٤) الفهرست: ٣٥٨.
(٥) رجال ابن داود: ٣٧٠.
(٦) تنقيح المقال ٣: ٣٠٧.

وقد رجع[١].

وذكره عدد من علمائنا، مع توثيق بعضهم له، على الرغم من حكمهم عليه بالفطحيّة، منهم:

(١) الكشّي، عدّه في رجاله من زمرة الفطحيّة قائلاً: قال محمّد بن مسعود: عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا، منهم: ابن بكير، وابن فضّال - يعني الحسن بن علي - وعمّار الساباطي، وعلي ابن أسباط، وبنو الحسن بن علي بن فضّال وأخواه ويونس بن يعقوب ومعاوية بن حكيم، وعدّ عدّة من أجلّه العلماء»[٢].

وبسنده عن حمدويه، عن بعض أصحابنا: أنّ يونس بن يعقوب فطحيّ كوفيّ، مات بالمدينة وكفّنه الرضا عليه السلام[٣].

ثم قال: قال أبو النضر: سمعتُ علي بن الحسن يقول: مات يونس ابن يعقوب بالمدينة، فبعث إليه أبو الحسن الرضا عليه السلام بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج إليه، وأمرَ مواليه وموالي أبيه وجده أن يحضروا جنازته، وقال لهم: «هذا مولى لأبي عبد الله عليه السلام كان يسكن العراق»[٤].

وبسنده عن محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي يونس: ذكر لي أبو عبد الله أو أبو الحسن شيئاً اشتريته، قال: فقال لي: «لا والله ما أنت عندنا متّهم، إنّما أنت رجل منّا أهل البيت، فجعلك الله مع

---

(١) المختلف ٧: ٢٩٠، جامع المقاصد ١٣: ٢١٢.
(٢) رجال الكشّي: ٣٤٥.
(٣) رجال الكشّي: ٣٨٥.
(٤) رجال الكشّي: ٣٨٥.

رسول وأهل بيته ، والله فاعل ذلك إن شاء الله»[١] .

وبهذا السند قال : كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام في شيء ، كتبت إليه فيه : يا سيّدي ، فقال للرسول : «قل له إنّك أخي»[٢] .

(٢) النجاشي ، أورده في رجاله قائلاً : يونس بن يعقوب بن قيس ، أبو علي الجلّاب البجلي الدّهني ، أمّه منيّة بنت عمّار بن أبي معاوية الدّهني أُخت معاوية بن عمّار . اختصّ بأبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وكان يتوكّل لأبي الحسن عليه السلام ، ومات بالمدينة في أيام الرضا عليه السلام فتولّى أمره ، وكان حظيّاً عندهم موثّقاً ، وكان قد قال بعبد الله ورجع ، له كتاب «الحج»[٣] .

(٣) الشيخ الطوسي ، ذكره في «الفهرست» قائلاً : له كتب[٤] .

وذكره في ثلاثة موارد من رجاله :

الأوّل : عدّه فيها من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام قائلاً : البجلي الدهني الكوفي[٥] .

الثاني : عدّه فيها من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام قائلاً : مولى نهد ، له كتب ، ثقة[٦] .

الثالث : عدّه فيها من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام قائلاً : ثقة ، له

---

(١) رجال الكشّي : ٣٨٧ .
(٢) رجال الكشّي : ٣٨٨ .
(٣) رجال النجاشي ٢ : ٤١٩ .
(٤) الفهرست : ٣٦٨ .
(٥) رجال الشيخ الطوسي : ٣٣٥ .
(٦) رجال الشيخ الطوسي : ٣٦٣ .

كتاب ، من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام[١] .

(٤) العلّامة الحلّي ، ذكره في «إيضاح الاشتباه» حاكياً بعض كلام النجاشي ، مع ضبط بعض الأسماء الواردة فيه[٢] .

الثاني : العلماء

(١) ابراهيم بن علي بن عبد العالي الميسيّ

قال الكركيّ في إجازته له ولوالده ، الصادرة لهما في مدينة بغداد ، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤هـ ، والموجودة في بحار الأنوار : الأسعد الفاضل الأوحد ، ظهير الدين أبو إسحاق ابراهيم ، أبقاه الله تعالى في ظلّ والده الجليل دهراً طويلاً[٣] .

(٢)ابراهيم بن علي الخانيسايّ

(١) قال الكركيّ في إجازته الثانية له ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف ، في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤هـ ، والموجودة في مخطوطة كتاب كشف الغمّة في معرفة الأئمة ، المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازيّ في مدينة خوي ، برقم ١٦١ :

الأخ في الله ، الشيخ الصالح ، الفاضل الكامل ، العلّامة الرحّال ، المُفنّن ، جامع شتات الفضائل ، حاوي محاسن الأخلاق والشمائل ، مُذيب نفسه في ذات الله جهاداً وجلاداً ، باذل جهده في اكتساب المعالي ، واصل كدّ الأيام بإحياء الليالي ، برهان الحقّ والدين ، أبو إسحاق ابراهيم ، ابن المرحوم المبرور المتوّج المحبور زين الدين أبو الحسن علي ، ابن المرحوم

---

(١) رجال الشيخ الطوسي : ٣٩٤ .

(٢) إيضاح الاشتباه : ٣١٩ .

(٣) بحار الأنوار ١٠٥ : ٤٠ .

المبرور جمال الدين أبو يعقوب يوسف الخانيساي الأصفهاني، أحلّه الله من مراتب الكمال أعلاها، وبلّغه من درجات المجد والجلال أشرفها وأسناها، وجعل كدّه وجدّه مقبولاً لديه، وأنار مساعيه في كسب العلوم نوراً يسعى بين يديه ﴿يَوْمَ تَجِدْ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ من سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بينها وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً﴾[1].

(٢) وقال في إجازته الثالثة له، الصادرة في مدينة كاشان، في الثامن عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٧هـ، والموجودة أيضاً في مخطوطة كتاب كشف الغمّة في معرفة الأئمة، المتقدّم ذكرها: الشيخ الأجلّ، الفاضل الكامل.

(٣) أبو الصلاح الحلبيّ

قال الكركيّ في إجازته لعلي بن عبد الله العالي الميسيّ ولولده ابراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام، السعيد الفقيه، تقي الدين أبو الصلاح بن نجم الدين الحلبيّ[2].

(٤) أحمد بن أبي جامع العامليّ

قال الكركيّ في إجازته له، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في السابع عشر من شهر رجب سنة ٩٢٨هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الولد الصالح، الفاضل الكامل، التقيّ النقي الأريحيّ، قدوة الفضلاء في الزمان، الشيخ جمال الدين أحمد ابن الشيخ الصالح الشهير بابن أبي جامع العامليّ، أدام الله توفيقه وتسديده، وأجزل من كلّ عارفة حظّه ومزيده ... قرأ على

---

(١) آل عمران: ٣٠.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.

هذا الضعيف الكاتب لهذه الأحرف الرسالة المشهورة بالألفيّة في فقه الصلاة الواجبة ... قراءةً شَهدتْ بفضله، وآذنت بنبله وجودة استعداده[١].

(٥) أحمد بن طاووس الحَسنيّ

(١) قال الكركيّ في إجازته لحسين بن محمّد الحرّ العامليّ، الصادرة في مدينة دمشق، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٠٣هـ، والموجودة في بحار الأنوار: السيّد السعيد، الطاهر الأوحد، جمال الدين أحمد بن طاووس الحَسنيّ طاب رمسه[٢].

(٢) وقال عنه وعن أخيه السيّد علي في إجازته لعبد العلي بن أحمد الاسترابادي، الصادرة في مدينة النجف الأشرف في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٢٩هـ، والموجودة في بحار الأنوار: السيّدان، الإمامان، السعيدان، الزاهدان، العابدان: رضي الدين أبو القاسم علي، وجمال الدين أبو الفضائل أحمد ابنا طاووس الحَسنيّين، أنار الله مرقدهما[٣].

(٣) وقال عنه وعن أخيه السيّد علي في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر، الصادرة لهم في مدينة النجف الأشرف، في الخامس عشر من شهر جمادى الأُولى سنة ٩٣١هـ، والموجودة في أعيان الشيعة: السيّدان، السعيدان، الزاهدان، العابدان، الأوحدان: صاحب المناقب والكرامات رضيّ الحقّ والدين أبو القاسم علي، ومنبع الفضائل والكمالات جمال الدين أحمد ابنا طاووس

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٠.
(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٥٤.
(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٤.

الحَسنيّين ، طيّب الله مضجعهما[١] .

(٤) وقال عنه وعن أخيه السيّد علي في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم : السيّدان ، السعيدان ، الزاهدان ، العابدان ، الإمامان ، العالمان : رضي الملّة والدين أبو القاسم وجمال الملّة والدين أبو الفضائل أحمد ابنا طاووس الحَسنيّين ، سقى الله تربتهما الشريفة صوب الغوادي[٢] .

(٦) أحمد بن فهد الحلّي

(١) قال الكركيّ في إجازته لحسين بن محمّد الحرّ العامليّ : شيخنا الأعظم ، فقيه المذهب في زمانه ، جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلّي ، قدّس الله روحه ، وبلّ بمياه الرضوان ضريحه[٣] .

(٢) وقال في إجازته الثانية لابراهيم الخانيساريّ : الإمام الزاهد العابد ، الناسك الأوحد ، قدوة الفضلاء والأتقياء ، جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلّي قدّس الله لطيفه .

(٣) وقال في إجازته لبابا شيخ علي ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف ، في الحادي عشر من شهر صفر سنة ٩٢٨هـ ، والموجودة في بحار الأنوار : الإمام الزاهد العابد ، جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلّي ، طيّب الله مضجعه[٤] .

(٤) وقال في إجازته لأحمد بن أبي جامع العامليّ ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف ، في السابع عشر من شهر رجب سنة ٩٢٨هـ ، والموجودة

---

(١) أعيان الشيعة ٣ : ١٣٧ .
(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ٤٠ .
(٣) بحار الأنوار ١٠٥ : ٥٤ .
(٤) بحار الأنوار ١٠٥ : ٥٨ .

في بحار الأنوار: الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلّي، قدّس الله روحه الطاهرة[١].

(٥) وقال في إجازته لعبد العلي بن أحمد الاسترابادي: الشيخ الفقيه السعيد، الزاهد العابد، قدوة المتأخّرين، جمال الملّة والدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلّي، قدّس الله روحه ونوّر ضريحه[٢].

(٦) وقال في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر: الشيخ الإمام، أفضل المتأخّرين، وأورع الزاهدين، جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلّي[٣].

(٧) وقال في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم: الشيخ الأجلّ، الفقيه السعيد، الزاهد العابد، القدوة الفرد الأوحد، جمال الملّة والدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلّي، قدّس الله روحه الطاهرة[٤].

(٨) وقال في إجازته لعلي بن هلال الكركي، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في الثامن عشر من شهر شعبان سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في مخطوطة كتاب إرشاد الأذهان، المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدسة، برقم ٣٤٠٠[٥]: الشيخ الأجلّ الزاهد العابد، الفقيه الأوحد أبو العباس.

(٩) وقال في إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى، الصادرة في مدينة أصفهان، في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ، والموجودة في بحار

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٠.
(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٤.
(٣) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.
(٤) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.
(٥) فهرس مخطوطات المكتبة المرعشية ٩: ١٨٤.

الأنوار ـ بعد ذكر علي بن هلال الجزائري ـ وأجلّ أشياخه الّذين قرأ عليهم وأخذ عنهم، وأفقههم وأزهدهم، وأعبدهم وأتقاهم، الشيخ الأجل الزاهد العابد الورع، العلّامة جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي[١].

(١٠) وقال في إجازته لمحمّد مهدي بن محسن الرضوي، الصادرة في مدينة قم المقدّسة، في الحادي عشر من شهر ذي الحجة سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الأجلّ السعيد، العالم الكامل، جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلّي، رفع الله قدره في علّيين[٢].

(٧) أحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ

قال الكركيّ في إجازته له ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر، الصادرة لهم في مدينة النجف الأشرف، في الخامس عشر من شهر جمادي الأولى سنة ٩٣١هـ، والموجودة في أعيان الشيعة: الأخ في الله، المرتضى للاخوّة، الشيخ العالم، الفاضل الكامل، العلّامة، بقيّه العلماء، ومرجع الفضلاء، جامع الكمالات، حاوي محاسن الصفات، بركة المسلمين، عمدة المحصّلين، ملاذ الطالبين، جمال الملّة والدين، أبو عبد الله أحمد ابن محمّد، الشهير بابن خاتون العامليّ، أدام الله تعالى أيام الخلف الكريم، وتغمّد بمراحمه السلف البرّ الرحيم[٣].

(٨) أحمد بن محمّد بن هلال الكركيّ

قال الكركيّ في إجازته لولده علي، الصادرة في مدينة النجف

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.
(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٨١.
(٣) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.

الأشرف، في الثامن عشر من شهر شعبان سنة ٩٣٤هـ، والموجودة على ظهر مخطوطة كتاب إرشاد الأذهان، المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة، برقم ٣٤٠٠[١]: الصالح التقيّ، افتخار الصلحاء، الحاج أحمد بن محمّد بن هلال.

(٩) إلياس بن هشام الحائري

قال الكركيّ في إجازته لأحمد بن أبي جامع العامليّ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في السابع عشر من شهر رجب سنة ٩٢٨هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ السعيد العالم إلياس بن هشام الحائري[٢].

(١٠) بابا شيخ علي الجوزدانيّ

قال الكركيّ في إجازته له، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في الحادي عشر من شهر صفر سنة ٩٢٨هـ، والموجودة في بحار الأنوار: فإنّ الشيخ الفاضل، العالم العامل الكامل، العلّامة، عمدة الفضلاء والنبلاء، حاوي أنواع الفضائل، زين الملّة والدين، بابا شيخ علي، ابن الشيخ الأجلّ العالم العامل الكامل كمال الملّة والدين پير حبيب الله، ابن المرحوم المبرور سلطان محمّد الجوزدانيّ، بلّغه الله من درجات الكمال أعلاها، وأولاه من مراتب المجد صفاياها، وبلّغه من آماله أقصى منتهاها.

رحلَ إلى المشهد المقدّس الغرويّ، على مشرّفه الصلاة والسّلام، لتحصيل العلوم الدينيّة، واكتساب حلية الانتظام في سلك العالمين بأعباء العلوم الشرعيّة. فاختلط بهذا الكاتب الضعيف مدّة من الزمان، وبرهة من

---

(١) فهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة ٩: ١٨٤.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٠.

الأيام، ظهر فيها جميل أخلاقه، وحسن مزاياه، ومزيد فضله، وكمال استعداده. وسمع عليّ كتاب إرشاد الأذهان ... سماعاً معتبراً مهذّباً في جمعٍ من العلماء، ومحفل غاصّ بالفضلاء، تبيّن في خلال ذلك مزيد فضله وجودة فهمه، وثقوب ذهنه[١].

(١١) پير حبيب الله الجوزدانيّ

قال الكركيّ في إجازته لولده بابا شيخ علي، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في الحادي عشر من شهر صفر سنة ٩٢٨هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الأجلّ، العالم العامل الكامل، كمال الملّة والدين، پير حبيب الله ابن المرحوم المبرور سلطان محمّد الجوزدانيّ[٢].

(١٢) جعفر بن سعيد الحلّي، المحقّق الحلّي

(١) قال الكركيّ في إجازته لحسين بن محمّد الحرّ العامليّ، الصادرة في مدينة دمشق، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٠٣هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام، أوحد الفضلاء المحقّقين، نجم الملّة والحقّ والدين، أبو القاسم جعفر بن سعيد الحلّي، جعله الله تعالى في الرفيق الأعلى[٣].

(٢) وقال في إجازته الثانية لابراهيم الخانيساريّ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤هـ، والموجودة في مخطوطة كتاب كشف الغمة في معرفة الأئمة، المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازيّ في مدينة خوي، برقم ١٦١: شيخنا

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٥٨.
(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٥٨.
(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٥٤.

شيخ الإسلام، المحقّق نجم الدين أبو القاسم بن سعيد، قدّس الله روحه الزكيّة.

وقال فيها أيضاً ـ بعد ذكره للعلّامة الحلّي ـ: عن أشهر مشايخه في العلوم الشرعيّة، الإمام السعيد، الفقيه الأعظم، نجم الدين أبي القاسم جعفر ابن سعيد الحلّي الأسدي، قدّس الله روحه.

(٣) وقال في إجازته لأحمد بن أبي جامع العامليّ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في السابع عشر من شهر رجب سنة ٩٢٨هـ، والموجودة في بحار الأنوار ـ بعد ذكره للعلّامة الحلّي ـ: وانتشار أشياخ هذا الشيخ، وتعدّد الّذين روى عنهم، وبلوغهم حدّاً ينبو عن الحصر، أمرٌ واضح كالشمس في رابعة النهار، إلّا أنّ أوحدهم وأعلمهم بفقه أهل البيت الشيخ الأجلّ الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل عصره ووحيد أوانه، نجم الملّة والدين أبو القاسم جعفر بن سعيد[١].

(٤) وقال في إجازته لعبد العلي بن أحمد الاسترابادي، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٢٩هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، محقّق المسائل، مهذّب الدلائل، فقيه أهل البيت في زمانه، نجم الملّة والحقّ والدين، أبو القاسم جعفر بن سعيد الحلّي.

وقال فيها أيضاً: الشيخ الإمام السعيد المحقّق، شيخ الإسلام، نجم الملّة والدين أبو القاسم جعفر بن سعيد[٢].

(٥) وقال في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٠.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٤.

نعمة الله علي وزين الدين جعفر، الصادرة لهم في مدينة النجف الأشرف، في الخامس عشر من شهر جمادي الأُولى سنة ٩٣١هـ، والموجودة في أعيان الشيعة: الإمام السعيد الأوحد المحقّق، شيخ الإسلام، مقتدى الأنام، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن سعيد[١].

(٦) وقال في إجازته لعلي عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادي الآخرة سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت في زمانه، ناهج سُبل التحقيق والتدقيق في العلوم الشرعيّة، نجم الملّة والحقّ والدين، أبو القاسم جعفر بن سعيد الحلّي، سقى الله ضريحه صوب الغوادي[٢].

(٧) وقال في إجازته لعلي بن هلال الكركيّ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في الثامن عشر من شهر شعبان سنة ٩٣٤هـ، والموجودة على ظهر مخطوطة كتاب إرشاد الأذهان، المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة، برقم ٣٤٠٠[٣]: الشيخ الإمام الأجلّ، شيخ الإسلام، علّامة المتأخّرين، رئيس المحقّقين، كمال لملّة والحقّ والدين، أبو القاسم جعفر بن سعيد، قدّس الله روحه الزكيّة.

(٨) وقال في إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى، الصادرة في مدينة أصفهان، في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت، رئيس الإماميّة في

---

(١) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.

(٣) فهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة ٩: ١٨٤.

زمانه ، محقّق المطالب الفقهيّة ، منقّح الدلائل الشرعيّة ، نجم الملّة والحقّ والدين ، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد ، صاحب كتاب الشرائع والمعتبر وغيرهما[١] .

(٩) وقال في إجازته لمحمّد مهدي بن محسن الرضوي المشهدي ، الصادرة في مدينة قم المقدّسة ، في الحادي عشر من شهر ذي الحجة سنة ٩٣٧هـ ، والموجودة في بحار الأنوار : مولانا وسيّدنا ، الشيخ الإمام السعيد المحقّق ، شيخ الإسلام ، فقيه أهل البيت عليهم السلام في زمانه[٢] .

(١٣) جعفر بن قولويه

قال الكركيّ في إجازته لأحمد بن أبي جامع العامليّ ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف ، في السابع عشر من شهر رجب سنة ٩٢٨هـ ، والموجودة في بحار الأنوار : الشيخ الأجلّ الفقيه السعيد أبو القاسم جعفر ابن قولويه[٣] .

(١٤) الحسن بن علي بن داود الحلّي

(١) قال الكركيّ في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم ، الصادرة لهما في مدينة بغداد ، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤هـ ، والموجودة في بحار الأنوار : الشيخ الإمام ، سلطان الأدباء ، تقي الدين الحسن بن داود[٤] .

(٢) وقال في إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى ، الصادرة في مدينة

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٩ .
(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ٨١ .
(٣) بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٠ .
(٤) بحار الأنوار ١٠٥ : ٤٠ .

أصفهان، في التاسع من رمضان سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام، سلطان الأدباء والبلغاء، تاج المحدّثين والفقهاء، تقيّ الدين الحسن بن داود، صاحب كتاب الرجال وغيره[١].

(١٥) الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي

(١) قال الكركيّ في إجازته لحسين بن محمّد الحرّ العامليّ، الصادرة في مدينة دمشق، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٠٣هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام، والبحر القمقام، أُستاذ الخلائق، ومُستخرج الدقائق، جمال الملّة والحقّ والدين، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، طهّر الله رمسه[٢].

(٢) وقال في إجازته الأُولى لابراهيم الخانيساريّ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في الحادي والعشرين من شهر رجب سنة ٩٢٣هـ، والموجودة في مخطوطة كتاب كشف الغمّة في معرفة الأئمة، المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازيّ في مدينة خوي، برقم ١٦١: شيخنا شيخ الإسلام، إمام المذهب، جمال الدين، أبو منصور الحسن بن المطهّر، قدّس الله روحه الطاهرة.

(٣) وقال في إجازته لمحمّد بن أبي طالب الاسترابادي، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في السابع من شهر ربيع الأوّل سنة ٩٢٥هـ، والموجودة في كتاب لباب الألقاب في ألقاب الأطياب للملّا حبيب الله الشريف الكاشاني: مولانا وشيخنا، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت عليهم السلام، بحر العلوم، جمال الدين، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٥٤.

الحلّي ، قدّس الله روحه الطاهرة[١] .

(٤) وقال في إجازته الثانية لابراهيم الخانيساي ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف ، في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤هـ ، والموجودة في مخطوطة كتاب كشف الغمّة في معرفة الأئمة ، المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازيّ في مدينة خوي ، برقم ١٦١ : شيخنا شيخ الإسلام ، علم المتأخّرين ، بحر العلوم ، جمال الحقّ والدين ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر ، قدّس الله نفسه الزكيّة .

وقال فيها أيضاً : الإمام الحبر البحر ، ركن الإسلام ، مفتي الفِرق ، جمال الحقّ والدين ، أبو منصور بن يوسف بن المطهّر ، سقى الله ضريحه صوب العهاد .

(٥) وقال في إجازته لبابا شيخ علي ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف ، في الحادي عشر من شهر صفر سنة ٩٢٨هـ ، والموجودة في بحار الأنوار : مولانا وسيّدنا ، شيخ الإسلام ، ملك العلماء الأعلام ، بحر العلوم ، مفتي فِرق الأنام ، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي ، رفعه الله تعالى في جنانه ، وأجزل على نفسه الطاهرة سابغ رضوانه[٢] .

(٦) وقال في إجازته لأحمد بن أبي جامع العامليّ ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف ، في السابع عشر من شهر رجب سنة ٩٢٨هـ ، والموجودة في بحار الأنوار ـ بعد ذكره لفخر المحقّقين والسيّد عميد الدين ـ : وأعظم أشياخهما ، بل أشياخ جميع أهل عصرهما على الإطلاق ، الشيخ الإمام

---

(١) لباب الألقاب ٢ : ٣٨ .

(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ٥٨ .

الأوحد ، بحر العلوم ، مفتي فِرق الأنام ، محيي دارس الرسوم ، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، رفع الله قدره في عليين، ورزقه مرافقه النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين[١] .

(٧) وقال في إجازته لعبد العلي بن أحمد الاسترابادي ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف ، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٢٩هـ ، والموجودة في بحار الأنوار : الشيخ الإمام ، شيخ مشايخ الإسلام ، بحر العلوم ، محيي ما درسَ من معاهد الشريعة الغرّاء ، جمال الملّة والحقّ والدين ، أبو منصور الحسن ابن الشيخ الإمام الفقيه السعيد سديد الدين يوسف بن المطهّر .

وقال فيها أيضاً : شيخنا الشيخ الأجلّ الأوحد ، بحر العلوم ، مفتي فِرق الإسلام ، علم المتقدّمين والمتأخرين ، جمال الملّة والدين أبو منصور الحسن بن يوسف[٢] .

(٨) وقال في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف ، في الخامس عشر من شهر جمادى الأولى سنة ٩٣١هـ ، والموجودة في أعيان الشيعة : شيخ الكلّ ، الإمام الأجلّ ، شيخ الإسلام قاطبة ، فقيه أهل البيت في زمانه ، بحر العلوم ، مفتي الفِرق ، جمال الدين ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر ، قدّس الله روحه ونوّر ضريحه .

وقال فيها أيضاً : الإمام الأعلم ، تاج الشريعة ، ركن الإسلام ، جمال

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٠ .

(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٤ .

الدين الحسن بن المطهّر[١].

(٩) وقال في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في بحار الأنوار: شيخنا الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الفِرق، بحر العلوم، أوحد الدهر، شيخ الشيعة بلا مدافع، جمال الملّة والحقّ والدين، أبو منصور الحسن ابن الشيخ الأجلّ الفقيه السعيد شيخ الإسلام سديد الدين أبي يعقوب يوسف بن المطهّر الحلّي، أحلّه الله تعالى من رياض القدس محلاً سنيا، وبؤأه في مواطن الجلال والإنس مكاناً عليّاً[٢].

(١٠) وقال في إجازته لعلي بن هلال الكركيّ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في الثامن عشر من شهر شعبان سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في مخطوطة كتاب إرشاد الأذهان، المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة برقم ٣٤٠٠[٣]: سيّدنا ومولانا، شيخ الإسلام، بحر العلوم، مفتي الفِرق، جمال الملّة والحقّ والدين، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، قدّس الله روحه الطاهرة.

(١١) وقال في إجازته لمحمّد مهدي بن محسن الرضويّ المشهديّ، الصادرة في مدينة قم المقدّسة، في الحادي عشر من شهر ذي الحجّة سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في بحار الأنوار: مولانا وسيّدنا، شيخ الإسلام، مبيّن الحلال والحرام، مفتي الفِرق، جامع أشتات العلوم، محيي ما اندرس من

---

(١) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.

(٣) فهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة ٩: ١٨٤.

الرسوم، الحبر البحر، العلّامة، جمال الملّة والحقّ والدين، أبو منصور الحسن، ابن الشيخ الإمام الفقيه السعيد سديد الدين أبي يعقوب يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي، قدّس الله روحه الطاهرة، ورفع قدره في درجات الدار الآخرة[١].

(١٢) وقال في مقدّمته لكتاب جامع المقاصد: فإنّ كتاب قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام، لشيخنا الأعظم، شيخ الإسلام، مفتي فِرق الأنام، بحر العلوم، محيي دارس الرسوم، حبر الأُمّة، مميت البدعة، ناصر السنّة، جمال الملّة والحقّ والدين، أبي منصور الحسن ابن الشيخ الفقيه السعيد، الأجلّ المقدّس، سديد الملّة والدين يوسف بن المطهّر الحلّي، سقى الله تعالى ضريحه مياه الرضوان، ورفع قدره في فراديس الجنان[٢].

(١٦) حسين الحسينيّ الموسويّ، والد السيّدين الرضيّ والمرتضى

(١) قال الكركيّ في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر، الصادرة لهم في مدينة النجف الأشرف، في الخامس عشر من شهر جادى الأُولى سنة ٩٣١هـ، والموجودة في أعيان الشيعة: السيّد الأجل النقيب، أبو أحمد الحسيني الموسويّ[٣].

(٢) وقال في إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى، الصادرة في مدينة أصفهان، في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في بحار الأنوار: النقيب الأجلّ الأعظم، الشريف أبو أحمد الحسين الحسينيّ

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٨١.

(٢) جامع المقاصد ١: ٦٦.

(٣) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.

الموسويّ[١].

(١٧) حسين بن محمّد الحرّ العامليّ

قال الكركيّ في إجازته له، الصادرة في مدينة دمشق، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٠٣هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الجليل الفاضل، القدوة النبيل، ذو النفس المباركة والأخلاق الميمونة، المخلص لله في أعماله، المتوجّه إليه سبحانه، متقرّباً في أقواله وأفعاله «ما أضمر أحدكم شيئاً إلّا ظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه»، سيّدنا العلّامة، عزّ الملّة والدين حسين، ابن المرحوم الشيخ الجليل شمس الدين محمّد الحرّ لقباً، ابن المرحوم الشيخ الجليل شمس الدين محمّد بن مكي، أعلى الله تعالى في تحصيل المعالي همّته، وأيقظ للاكتحال بمراود الكمال بصيرته[٢].

(١٨) درويش محمّد الأصفهانيّ

قال الكركيّ في إجازته له، الصادرة في سنة ٩٣٩هـ، والموجودة في بحار الأنوار: عمدة الفضلاء الأخيار، الصلحاء الأبرار، مولانا كمال الدين درويش محمّد الأصفهانيّ، بلّغه الله ذروة الأماني[٣].

(١٩) عبد الحميد ابن أبي الحديد المعتزليّ

قال الكركيّ في إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى، الصادرة في مدينة أصفهان، في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام المتبحّر، جامع المعقول والمنقول، مستجمع

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.
(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٥٤.
(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٨٤.

فنون العلوم، عزّ الدين عبد الحميد ابن أبي الحديد، شارح نهج البلاغة، وصاحب القصائد السبع في مدح إمام البررة، ومبير الكفرة والفجرة، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، صلوات الله وسلامه عليه[١].

(٢٠) عبد الصمد بن محمّد الجبعيّ

قال الكركيّ في إجازته لابنه علي، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في الخامس عشر من شهر رجب سنة ٩٣٥هـ، والموجودة في رياض العلماء: الشيخ الفاضل، عمدة الأخيار، ضياء الدين عبد الصمد، ابن المرحوم المقدّس، قدوة الأجلّاء في العالمين، شمس الدين محمّد الجبعيّ[٢].

(٢١) عبد العالي الميسيّ

قال الكركيّ في إجازته لابنه علي ولحفيده ابراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في بحار الأنوار: المرحوم المبرور، المقدّس المتوّج المحبور، الشيخ الأجلّ، العالم الكامل، تاج الحقّ والدين عبد العالي الميسيّ[٣].

(٢٢) عبد العزيز ابن البرّاج

(١) قال الكركيّ في إجازته الثانية لابراهيم الخانيساريّ، الصادرة في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤هـ، والموجودة في مخطوطة كتاب كشف الغمّة في معرفة الأئمة، المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازيّ في مدينة خوي، برقم ١٦١: الشيخ السعيد، خليفة الشيخ الإمام

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.

(٢) رياض العلماء ٤: ١١٥.

(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.

أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ، بالبلاد الشاميّة ، عزّ الدين عبد العزيز ابن نحرير البرّاج ، قدّس الله روحه .

(٢) وقال في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم : الشيخ السيعد ، الفقيه ، الحبر العلّامة ، عزّ الدين عبد العزيز البرّاج ، قدّس الله روحه[١] .

(٣) وقال في إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى ، الصادرة في مدينة أصفهان ، في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧هـ ، والموجودة في بحار الأنوار : الشيخ الأجلّ السعيد عبد العزيز بن نحرير ابن البرّاج ، خليفة الشيخ الأجلّ الأعظم ، رئيس كافة المتأخرين من الإماميّة محمّد بن الحسن الطوسي[٢] .

(٢٣) عبد العلي بن أحمد الاستراباديّ

قال الكركيّ في إجازته له ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف ، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٢٩هـ ، والموجودة في بحار الأنوار : الشيخ الأجلّ ، العالم العامل ، الفاضل الكامل ، قدوة الفضلاء ، زبدة العلماء الأتقياء ، الأخ في الله ، المرتضى في الاخوة ، جمال الملّة والحقّ والدين عبد العلي ابن المرحوم المبرور ، المتوّج المحبور ، الشيخ نور الدين أحمد ابن المرحوم المتوّج سعد الدين محمّد الاستراباديّ ، أدام الله تعالى بركات علومه بين الأنام ، ورفع قدره الشريف إلى أعلى مقام بمحمّد وآله البررة الكرام[٣] .

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٤٠ .

(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٩ .

(٣) بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٤ .

(٢٤) عبد المطّلب بن الأعرج الحسينيّ ، السيّد عميد الدين

(١) قال الكركيّ في إجازته الثانية لابراهيم الخانيساريّ ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف ، في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤هـ ، والموجودة في مخطوطة كتاب كشف الغمّة في معرفة الأئمة ، المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازيّ في مدينة خوي ، برقم ١٦١ ـ بعد ذكره للشهيد الأوّل ـ: بحقّ روايته عن شيخيه الأعظمين الأعلمين : السيّد عميد الملّة والحقّ والدين أبي عبد الله عبد المطلب بن الأعرج الحسينيّ ، نوّر الله مرقده ، والشيخ فخر الملّة والدين أبي طالب محمّد بن المطهّر قدّس الله نفسه .

(٢) وقال في إجازته لبابا شيخ علي ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف ، في الحادي عشر من شهر صفر سنة ٩٢٨هـ ، والموجودة في بحار الأنوار ـ بعد ذكره للشهيد الأوّل ـ: عن شيخيه الإمامين العالمين الفقيهين : فخر الدين أبي طالب محمّد بن المطهّر ، والسيّد الأجلّ عميد الدين عبد المطلب بن الأعرج الحسينيّ ، طيّب الله مضجعهما[١] .

(٣) وقال في إجازته لأحمد بن أبي جامع العامليّ ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف ، في السابع عشر من شهر رجب سنة ٩٢٨هـ ، والموجودة في بحار الأنوار : الشيخان الأجلّان الفقيهان الأوحدان : قدوة أهل الإسلام فخر الملّة والحقّ والدين محمّد بن المطهّر ، وعميد الملّة والدين عبد المطلب بن الأعرج الحسينيّ ، قدّس الله روحيهما ونوّر ضريحهما[٢] .

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٥٨ .

(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٠ .

(٤) وقال في إجازته لعبد العلي بن أحمد الاسترابادي، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٢٩هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخان الإمامان الفقيهان السعيدان الأوحدان الأكملان: فخر الدين أبو طالب محمّد بن المطهّر، وعميد الدين عبد المطلب بن الأعرج الحسينيّ، قدّس الله روحهما ونوّر مرقديهما[١].

(٥) وقال في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر، الصادرة لهم في مدينة النجف الأشرف، في الخامس عشر من شهر جمادي الأولى سنة ٩٣١هـ، والموجودة في أعيان الشيعة ـ بعد ذكره للشهيد الأوّل ـ: عن شيخيه الإمامين السعيدين الأوحدين: فخر الدين أبي طالب محمّد بن الحسن بن المطهّر، وعميد الدين أبي عبد الله عبد المطلب بن الأعرج الحسينيّ، رضي الله عنهما[٢].

(٦) وقال في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الإمام الأجلّ، الفقيه السعيد، المحقّق، عميد الدين، أبو عبد الله وعبد المطلب بن الأعرج الحسينيّ، قدّس الله نفسه وطهّر رمسه[٣].

(٢٥) عربيّ بن مسافر العباديّ

(١) قال الكركيّ في إجازته لأحمد بن أبي جامع العامليّ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في السابع عشر من شهر رجب سنة ٩٢٨هـ،

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٤.
(٢) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.
(٣) بحار الأنوار ١٠٨: ٤٠.

والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الأجلّ، الفقيه السعيد، عربيّ بن مسافر العباديّ[١].

(٢) وقال في إجازته لعبد العلي بن أحمد الاسترابادي، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٢٩هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الفقيه، عربيّ بن مسافر العباديّ[٢].

(٢٦) علي بن أحمد بن محمّد بن هلال، المعروف بعلي بن هلال الكركيّ، وبعلي بن المنشار

قال الكركيّ في إجازته الصادرة له في مدينة النجف الأشرف، في الثامن عشر من شهر شعبان سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في مخطوطة كتاب إرشاد الأذهان، المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة، برقم ٣٤٠٠[٣]: عمدة الصلحاء الأتقياء والفضلاء النبلاء، المتوجّه بكلّيته إلى اكتساب الفضائل، زين الدين علي، ابن الصالح التقي افتخار الصلحاء الحاج أحمد بن محمّد بن هلال، وفّقه الله لِما يحبّه ويرضاه، وبلّغه من الكمالات ما يؤمّله ويتمنّاه.

(٢٧) علي بن الحسن بن محمّد الخازن

(١) قال الكركيّ في إجازته لحسين بن محمّد الحرّ العاملي، الصادرة في مدينة دمشق، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٠٣هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام، زين الدين علي بن الحسن بن

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٠.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٤.

(٣) فهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة ٩: ١٨٤.

الخازن الحائريّ[١].

(٢) وقال في إجازته لبابا شيخ علي، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في الحادي عشر من شهر صفر سنة ٩٢٨هـ، والموجودة في بحار الأنوار: العالم الفاضل، السعيد الفقيه، علي بن الخازن الحائريّ[٢].

(٣) وقال في إجازته لأحمد بن أبي جامع العاملّي، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في السابع عشر من شهر رجب سنة ٩٢٨هـ، والموجودة في بحار الأنوار: العالم الكامل العلّامة، الشيخ زين الدين أبو الحسن علي ابن الخازن الحائريّ، طيّب الله مضجعه.

وقال فيها أيضاً: الشيخ الأجلّ العالم العلّامة زين الدين علي بن الخازن الحائريّ، طيّب الله مضجعه[٣].

(٤) وقال في إجازته لعبد العلي بن أحمد الاسترابادي، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٢٩هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الأجلّ الفقيه زين الدين أبو الحسن علي ابن الخازن الحائريّ، تغمّده الله برضوانه، وفسح له في جنانه[٤].

(٥) وقال في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر، الصادرة لهم في مدينة النجف الأشرف، في الخامس عشر من شهر جمادى الأولى سنة ٩٣١هـ، والموجودة في أعيان الشيعة: الشيخ الأجلّ القدوة، زين الدين أبو الحسن علي ابن

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٥٤.
(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٥٨.
(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٠.
(٤) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٤.

المرحوم المقدّس الحسن بن محمّد الخازن بالحائر على مشرّفه الصلاة والسّلام[١].

(٦) وقال في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الأجلّ، الفقيه السعيد، زين الدين أبو الحسن علي بن الخازن بالحرم المقدّس الحائري[٢].

(٧) وقال في إجازته لمحمّد مهدي بن محسن الرضويّ المشهديّ، الصادرة في مدينة قم المقدّسة، في الحادي عشر من شهر ذي الحجة سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الفقيه، السعيد الأجلّ، زين الدين أبو الحسن علي بن الخازن الحائريّ[٣].

(٢٨) علي بن الحسين بن بابويه القمّي

قال الكركيّ عنه وعن ابنه محمّد في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر، الصادرة لهم في مدينة النجف الأشرف، في الخامس عشر من شهر جمادى الأولى سنة ٩٣١هـ، والموجودة في أعيان الشيعة: الإمامان، الأجلّان، الأقدمان، السابقان، الصدوقان: أبو عبد الله محمّد، ووالده علي بن الحسين بن بابويه القمّي[٤].

---

(١) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.
(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.
(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٨١.
(٤) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.

(٢٩) علي بن الحسين الموسويّ ، السيّد المرتضى

(١) قال الكركيّ في إجازته لحسين بن محمّد الحرّ العامليّ ، الصادرة في مدينة دمشق ، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٠٣هـ ، والموجودة في بحار الأنوار : السيّد السعيد ، الأجلّ الطاهر ، النقيب الأوحد ، ذو المجدين ، الشريف المرتضى ، رضى الله عنه وأرضاه[١] .

(٢) وقال عنه وعن أخيه الشريف الرضّي في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر : السيّدان ، الإمامان ، الأجلّان ، الأوحدان ، الأعظمان : الشريف المرتضى علم الهدى ذو المجدين أبو القاسم علي ، والرضيّ المرضي أبو الحسن محمّد ابنا السيّد الأجلّ النقيب أبي أحمد الحسينيّ الموسوي[٢] .

(٣) وقال في إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى ، الصادرة في مدينة أصفهان ، في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧هـ ، والموجودة في بحار الأنوار : السيّد الأجلّ الطاهر ، شيخ أهل البيت وفقيههم ، وعلّامة زمانه ، الإمام الأوحد ، علم الهدى ، ذو المجدين ، أبو القاسم علي المرتضى ابن النقيب الأجلّ الأعظم الشريف أبي أحمد الحسين الحسينيّ الموسويّ[٣] .

(٣٠) علي بن طاووس الحَسني

(١) قال الكركيّ عنه وعن أخيه السيّد أحمد في إجازته لعبد العلي بن أحمد الاسترابادي ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف ، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٢٩هـ ، والموجودة في بحار الأنوار : السيّدان ،

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٥٤ .

(٢) أعيان الشيعة ٣ : ١٣٧ .

(٣) بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٩ .

الإمامان، السعيدان، الزاهدان، العابدان: رضي الدين أبو القاسم علي، وجمال الدين أبو الفضائل أحمد ابنا طاووس الحَسنيّين، أنار الله مرقدهما[١].

(٢) وقال عنه وعن أخيه السيّد أحمد في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر: السيّدان، السعيدان، الزاهدان، العابدان، الأوحدان: صاحب المناقب والكرامات رضي الحقّ والدين أبو القاسم علي، ومنبع الفضائل والكمالات جمال الدين أحمد ابنا طاووس الحَسنيين، طيّب الله مضجعهما[٢].

(٣) وقال عنه وعن أخيه السيّد أحمد في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في بحار الأنوار: السيّدان، السعيدان، الزاهدان، العابدان، الإمامان، العالمان: رضي الملّة والدين أبو القاسم، وجمال الملّة والدين أبو الفضائل أحمد ابنا طاووس الحَسنيين، سقى الله تربتهما الشريفة صوب الغوادي[٣].

(٣١) علي بن طرّاد المطارآباديّ

(١) قال الكركيّ في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر: الشيخ الأجلّ السعيد، زين الدين أبو الحسن علي بن طرّاد المطارآباديّ[٤].

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٤.
(٢) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.
(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.
(٤) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.

(٢) وقال في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام، الفقيه المحقّق، زين الدين أبو الحسن علي بن طرّاد المطارآبادي[١].

(٣٢) علي بن عبد الجليل النيليّ

قال الكركيّ في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر: شيخي المدقّق، علّامة المتكلّمين، علي ابن عبد الجليل النيليّ[٢].

(٣٣) علي بن عبد الحميد النيليّ

(١) قال الكركيّ في إجازته لحسين بن محمّد الحرّ العامليّ، الصادرة في مدينة دمشق، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٠٣هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الإمام، علّامة العلماء، ظهير الدين علي بن عبد الحميد النيليّ[٣].

(٢) وقال في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر: شيخي الإمام المحقّق، نظام الدين أبو القاسم علي بن عبد الحميد النيليّ[٤].

(٣٤) علي بن عبد الصمد الجبعيّ

قال الكركيّ في إجازته له، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.
(٢) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.
(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٥٤.
(٤) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.

الخامس عشر من شهر رجب سنة ٩٣٥هـ ، والموجودة في رياض العلماء : الصالح الفاضل الشيخ نور الدين ، ابن الشيخ الفاضل عمدة الأخيار ضياء الدين عبد الصمد ، ابن المرحوم المقدّس قدوة الأجلّاء في العالمين شمس الدين محمّد الجبعيّ ، أدام الله تعالى له التوفيق ، وسلك به الطريق[١] .

(٣٥) علي بن عبد العالي الميسيّ

قال الكركيّ في إجازته له ولولده ابراهيم ، الصادرة لهما في مدينة بغداد ، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤هـ ، والموجودة في بحار الأنوار : فإنّ الكتاب الكريم الصادر عن سيّدنا ، الشيخ الأجلّ العالم ، العامل الفاضل الكامل ، علّامة العلماء ، ومرجع الفضلاء ، جامع الكمالات النفسانيّة ، حاوي محاسن الصفات الكاملة العليّة ، متسنّم ذروة المعالي بفضائله الباهرة ، ممتطي صهوات المجد بمناقبه السنيّة الزاهرة ، زين الملّة والحقّ والدين ، أبي القاسم علي ، ابن المرحوم المبرور ، المقدّس المتوّج المحبور ، الشيخ الأجلّ ، العالم الكامل ، تاج الحق والدين عبد العالي الميسيّ ، أدام الله تعالى ميامن أنفاسه الزاكية بين الأنام ، وأعاد على المسلمين من بركات علومه الساميّة إلى يوم القيامة ، بمحمّد وآله الأطهار الأبرار[٢] .

(٣٦) علي بن المزيديّ

(١) قال الكركيّ في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر : العلّامة ، ملك الأدباء ، عين

---

(١) رياض العلماء ٤ : ١١٥ .

(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ٤٠ .

الفضلاء، رضي الدين أبو الحسن علي بن المزيديّ[١].

(٢) وقال في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام العلّامة، ملك الأدباء، رضي الدين أبو الحسن علي بن المزيديّ[٢].

(٣٧) علي بن موسى الإربليّ

قال الكركيّ في إجازته الثانية لابراهيم الخانيساريّ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤هـ، والموجودة في مخطوطة كتاب كشف الغمّة في معرفة الأئمة، المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازيّ في مدينة خوي، برقم ١٦١: الأجلّ العالم بهاء الدين أبو الفتح علي بن موسى الإربليّ، قدّس الله روحه.

(٣٨) علي بن هلال الجزائريّ

(١) قال الكركيّ في إجازته لحسين بن محمّد الحرّ العامليّ، الصادرة في مدينة دمشق، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٠٣هـ، والموجودة في بحار الأنوار: عن عدّة من أشياخنا، أجلّهم وأعلمهم، وأحقّهم بالذكر وأقدمهم، شيخنا العلّامة الفهّامة الرئيس، سلطان العلماء، لسان المتكلّمين والحكماء، محيي دارس العلوم، مربّي ذوي الفضائل والفهوم، رحلة الطالبين، رضي الحقّ والدين، أبي جعفر علي بن هلال الجزائري، لا زالت سحائب الرضوان تَغْلَنْطَف[٣] على نفسه النفيسه مدى

---

(١) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.

(٣) أي تنزل بكثرة وشدّة والمغلنطف والمغلندف: الشديد الظلمة. انظر المحيط في

الدهر، وروائح علمه الشريف وفضله الباهر المنيف تفوح معطّرة حتى الحشر.

وهذا الطريق أجلّ ما تيسّر في هذا الزمان من الطرق وأجلى، فإنّا لم ندرك مجتهداً ولا مقلّداً يروي عن مجتهد إلّا ما كان من شيخنا المذكور، رفع الله ذكره. فللّه المنّة والحمد، حيث لم يتخلّل الإسناد مَن ليس متّصفاً بهذه الصفة، فإذن هذا الطريق هو عدّتنا في جميع روايتنا بأصنافها في جميع العلوم على اختلافها[١].

(٢) وقال في إجازته الثانية لابراهيم الخانيساري: وقد ثبت لي الرواية الخاصّة والعامّة بالقراءة والإجازة من شيخنا الإمام الأعلم الأعظم، شيخ الإسلام في‌عصره، زين الدين أبي الحسن علي بن هلال الجزائري، قدّس الله روحه الطاهرة.

(٣) وقال في إجازته لبابا شيخ علي، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في الحادي عشر من شهر صفر سنة ٩٢٨هـ، والموجودة في بحار الأنوار: شيخي الإمام العالم الربّاني، زين الدين علي بن هلال، قدّس الله روحه[٢].

(٤) وقال في إجازته لأحمد بن أبي جامع العامليّ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في السابع عشر من شهر رجب سنة ٩٢٨هـ، والموجودة في بحار الأنوار: من مشايخي الّذين أخذتُ عنهم واستفدتُ من أنفاسهم وأجلّهم شيخنا الأعظم، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت في زمانه، الشيخ

اللغة ٥: ١٧٦، التكملة ٤: ٥٤٢، القاموس المحيط ٣: ١٦٢ «غلطف».

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٥٤.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٥٨.

زين الملّة والحقّ والدين أبو الحسن علي بن هلال قدّس الله لطيفه.

وقال فيها أيضاً: وأخذتُ علوم الشرع عن جمعٍ من مشايخنا الماضين وسلفنا الصالحين، أجلّهم شيخنا الإمام، شيخ الإسلام زين الدين علي بن هلال قدّس الله روحه ونوّر ضريحه[١].

(٥) وقال في إجازته لعبد العلي بن أحمد بن محمّد الاسترابادي، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٢٩هـ، والموجودة في بحار الأنوار: عن شيخي، الشيخ الإمام، علّامة العلماء الأعلام، زين الدين أبي الحسن علي بن هلال الجزائري، قدّس الله لطيفه وألحقه بنبيّه وأئمته صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين[٢].

(٦) وقال في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله علي زين الدين جعفر: قد روينا جميع مصنّفات وروايات الشيخ المشار إليه (الشيخ الطوسي) عن جماعة، أجلّهم مولانا وسيّدنا وشيخنا الأجلّ الأعلم، شيخ الإسلام، زين الدين أبو الحسن علي بن هلال الجزائريّ، رفع الله قدره في العالمين وجزاه عنّا جزاء المحسنين[٣].

(٧) وقال في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولد ابراهيم، الصادرة في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في بحار الأنوار: أروي ذلك عن عدّة من الأشياخ، أجلّهم شيخنا الإمام، شيخ الإسلام، جامع المعقول والمنقول، زين الدين أبي الحسن علي بن هلال الجزائريّ، أحلّه الله تعالى محلّ

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٠.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٤.

(٣) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.

الرضوان ورفع قدره الرفيع في أعلى درجات الجنّات، وجزاه عنّا خير ما يجزىء به ذوي الإحسان[١].

(٨) وقال في إجازته لعلي بن هلال الكركيّ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في الثامن عشر من شهر شعبان سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في مخطوطة كتاب إرشاد الأذهان، المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة، برقم ٣٤٠٠[٢]: الشيخ الأجلّ، المعمّر الرحلة، شيخ الإسلام، ملحق الأحفاد بالأجداد، علّامة المتأخرين، زين الدين أبو الحسن علي بن هلال، نوّر الله مضجعه وطهّر مرقده.

(٩) وقال في إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى، الصادرة في مدينة أصفهان، في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في بحار الأنوار: فممّن قرأت عليه وأخذت عنه واتصلتْ روايتي به، ولازمته دهراً طويلاً وأزمنة كثيرة، وهو أجلّ أشياخي وأشهرهم، وهو شيخ الشيعة الإماميّة في زماننا بغير منازع، شيخنا الإمام السعيد، علّامة العلماء في المعقول والمنقول، المعمّر الأوحد الفاضل، ملحق الأحفاد بالأجداد، قدوة أهل العصر قاطبة، زين الملّة والحقّ والدين، أبو الحسن علي بن هلال، قدّس الله نفسه الزكيّة وأفاض على مرقده المراحم الربانيّة[٣].

(١٠) وقال في إجازته لمحمّد مهدي بن محسن الرضويّ المشهديّ، الصادرة في مدينة قم المقدّسة، في الحادي عشر من شهر ذي الحجة سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في بحار الأنوار: فمنهم ـ وهو أجلّهم ـ شيخنا الشيخ

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.

(٢) فهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة ٩: ١٨٤.

(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.

الأجلّ ، السعيد الأوحد ، علّامة العلماء المحقّقين ، قدوة الفضلاء المدقّقين ، زين الملّة والحقّ والدين ، أبو الحسن علي بن هلال الجزائريّ[١] .

(٣٩) علي بن يوسف الخانيساريّ

قال الكركيّ في إجازته الثانية لابنه ابراهيم ، الصادرة في مدنية النجف الأشرف ، في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤هـ ، والموجودة في مخطوطة كتاب كشف الغمّة في معرفة الأئمة ، المحفوظة في مكتبة مدرسه النمازيّ في مدينة خوي ، برقم ١٦١ : المرحوم المبرور ، المتوّج المحبور ، زين الدين أبو الحسن علي ابن المرحوم المبرور جمال الدين أبي يعقوب يوسف الخانيساريّ .

(٤٠) القاضي صفيّ الدين عيسى

قال الكركيّ في إجازته له ، الصادرة في مدينة أصفهان ، في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧هـ ، والموجودة في بحار الأنوار : كان القاضي صفيّ الحقّ والدين عيسى ، الذي كان صدراً في أيام بعض سلاطين المخالفين ، لم أزل أسمع مدائحه من أعيان السّادات وغيرهم ، المجاورين بالمشهدين المقدّسين المطهّر الغروي والحائري صلوات الله على مشرّفهما ، والقاطنين بالحلّة السيفيّة ، وعند ورودي إلى مجاورة تلك الأعتاب المقدّسة في سنة تسع وتسعمائة تخميناً أو قريباً من ذلك ، وأنّه كان يرأبهم ، يعطيهم ويقضي حوائجهم ، ويجتهد في صلتهم ، ويدفع مطاعن أهل السنّة عنهم .

وأنّه كان كثير النظر في مناقب أئمة الهدى ، ومصابيح الدجى ،

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٨١ .

صلوات الله وسلامه عليهم، وأنّه كان مصاحباً لكتاب كشف الغمّة في مناقب الأئمة الطاهرين، من مصنّفات الشيخ الأجلّ السعيد علي بن عيسى الإربلي. وأنّ أعداءه طعنوا عليه فيه بالرفض، وتوصّلو إلى قتله بهذا السبب، سمعتُ ذلك من متعددّين[١].

(٤١) فخار بن معد الموسويّ

(١) قال الكركيّ في إجازته لأحمد بن محّمد بن خاتون العاملّي ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر، الصادرة لهم في مدينة النجف الأشرف، في الخامس عشر من شهر جمادى الأُولى سنة ٩٣١هـ، والموجودة في أعيان الشيعة: السيّد السعيد العلّامة، إمام الأُدباء والنُسّاب والفقهاء، شمس الدين أبو علي فخار بن معد الموسويّ[٢].

(٢) وقال في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في بحار الأنوار: السيّد السعيد الأجلّ العلّامة، إمام الأُدباء، مرجع النُسّاب والفقهاء، شمس الدين أبو علي فخار ابن معد الموسويّ، رحمه الله ورضي عنه[٣].

(٣) وقال في إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى، الصادرة في مدينة أصفهان، في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في بحار الأنوار: السيّد السعيد الأجلّ، العالم النسّابة، فخار بن معد بن فخار الحلّي

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.
(٢) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.
(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.

الموسويّ[١].

(٤٢) الفضل بن الحسن الطبرسيّ

قال الكركيّ في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم: الشيخ الإمام، أمين الدين، ثقة الإسلام، أبو علي الفضل الطبرسيّ[٢].

(٤٣) محسن الرضوي المشهديّ

قال الكركيّ في إجازته لابنه محمّد مهدي، الصادرة في مدينة قم المقدّسة، في الحادي عشر من شهر ذي الحجّة سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في بحار الأنوار: المرحوم المبرور، المتوّج المحبور، شرف السّادة والنقباء، قدوة الأجلاء الفضلاء الأتقياء، كمال السّيادة والدين محسن الرضوي المشهدي، قدّس الله روح السلف، وأدام أيام الخلف، ومنحه السعادة والاقبال، وخصّه ببلوغ ذروة المجد والجلال[٣].

(٤٤) محمّد بن أبي طالب الاستراباديّ

قال الكركيّ في إجازته له، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في السابع من شهر ربيع الأوّل سنة ٩٢٥هـ، والموجودة في كتاب لباب الألقاب في ألقاب الأطياب، للملّا حبيب الله الشريف الكاشاني: المولى الأجلّ، الأعلم الأعظم، العالم العامل، أوحد العلماء في الزمان، قدوة الفضلاء المحقّقين في الأيام، الشيخ شمس الدين، أبو عبد الله محمّد بن أبي طالب الاسترابادي، أدام الله تعالى بركات علومه بين الأنام إلى يوم القيامة بمحمّد

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.

(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٨١.

وآله البررة الكرام[١].

(٤٥) محمّد بن ادريس الحلّي

(١) قال الكركيّ في إجازته لحسين بن محمّد الحرّ العامليّ، الصادرة في مدينة دمشق، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٠٣هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الإمام الفاضل، الأوحد الكامل، الجامع بين شتات العلوم، الشيخ الفقيه، حبر المذهب، أبو عبد الله محمّد بن ادريس الحلّي العجلّي، رفع الله في أعلى عليين مكانه[٢].

(٢) وقال في إجازته الثانية لابراهيم الخانيساريّ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤هـ، والموجودة في مخطوطة كتاب كشف الغمّة في معرفة الأئمة، المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازيّ في مدينة خوي، برقم ١٦١: الشيخ الإمام العلّامة، ملك العلماء، الحبر الفقيه، محمّد بن ادريس الحلّي العجلّي.

(٣) وقال في إجازته لأحمد بن أبي جامع العامليّ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في السابع عشر من شهر رجب سنة ٩٢٨هـ، والموجودة في بحار الأنوار ـ بعد ذكره لابن نما الحليّ ـ وأجلّ أشياخه الشيخ الإمام العالم المحقّق، قدوة المتأخّرين، فخر الدين محمّد بن ادريس الحلّي العجلّي، برّد الله مضجعه[٣].

(٤) وقال في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه

---

(١) لباب الألقاب ٢: ٣٨.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.

(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٠.

نعمة الله علي وزين الدين جعفر: الشيخ الإمام، الأجلّ الأوحد، المحقّق، علّامة المتأخّرين، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن ادريس الحلّي، طيّب الله مضجعه.

وقال فيها أيضاً: الشيخ الإمام، ملك العلماء المحقّقين، الحبر الفقيه، فخر الدين أبو عبد الله محمّد بن ادريس الحلّي العجليّ الربعيّ[١].

(٥) وقال في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام السعيد، الفقيه الحبر، فخر الدين أبو عبد الله محمّد بن ادريس الحلّي الربعيّ، قدّس الله روحه[٢].

(٦) وقال في إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى، الصادرة في مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام، السعيد المحقّق، حبر العلماء والفقهاء، فخر الملّة والحقّ والدين، أبو عبد الله محمّد بن ادريس الحلّي الربعيّ، برّد الله مضجعه وشكر له سعيه[٣].

(٤٦) محمّد الجبعيّ

قال الكركيّ في إجازته لحفيده علي بن عبد الصمد بن محمّد الجبعيّ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في الخامس عشر من شهر رجب سنة ٩٣٥هـ، والموجودة في رياض العلماء: المرحوم المقدّس،

---

(١) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.
(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.
(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.

قدوة الأجلّاء في العالمين ، شمس الدين محمّد الجبعي[١] .

(٤٧) محمّد بن الحسن ، الشيخ الطوسيّ

(١) قال الكركيّ في إجازته لحسين بن محمّد الحرّ العامليّ ، الصادرة في مدينة دمشق ، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٠٣هـ ، والموجودة في بحار الأنوار : الشيخ الإمام ، رئيس الأنام ، شيخ الإسلام في الآفاق ، معتمد العلماء على الإطلاق ، مؤسس المذهب ، شيخنا الإمام ، أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسيّ ، لا أغَبَّ[٢] ضريحه الطاهر غيث غمامه[٣] .

(٢) وقال في إجازته الثانية لابراهيم الخانيساري ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف ، في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤هـ ، والموجودة في مخطوطة كتاب كشف الغمّة في معرفة الأئمة ، المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازيّ في مدينة خوي ، برقم ١٦١ : وهذا الشيخ من أجلّاء أشياخنا ومشاهيرهم ، وهو الذي جمع متفرّقات مباحث الفقه ، ونقّح مسائلها ودلائلها ، وحكم بين متنافيات روايات المذهب ، ومن مصنّفاته :

كتاب التهذيب في أحاديث الأحكام ، كتاب جليل واسع ، ولي رواية تتصّل بأسانيد خاصّة تنتهي بمصنّفه .

ومنها : كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، وهو جليل في

---

(١) رياض العلماء ٤ : ١١٥ .

(٢) الغبّ : أن ترد الإبلُ الماءَ يوماً وتدعه يوماً ، قال الكسائي : أغببتَ القومَ وغببتَ عنهم أيضاً : إذا جئتَ يوماً وتركتَ يوماً . الصحاح ١ : ١٩٠ «غبب» .

(٣) بحار الأنوار ١٠٥ : ٥٤ .

بابه .

وقد اشتملا من الأسانيد والطرق على ما فيه غنية وبلاغ .

ومنها كتاب المبسوط ، وهو كتاب جليل جدّاً في فروع الأحكام .

وكتاب الخلاف بين كافة الفقهاء .

وهذه الكتب كالأُصول في الفقه والحديث .

(٣) وقال في إجازته لأحمد بن أبي جامع العامليّ ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف ، في السابع عشر من شهر رجب سنة ٩٢٨هـ ، والموجودة في بحار الأنوار : الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام حقّاً ، قدوة المذهب ، عمدة الطائفة المحقّة ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ ... وطرق الشيخ قدّس الله لطيفه إلى أئمة الهدى تنبو عن الحصر ، وقد تكفّل ببيان معظمها التهذيب والاستبصار والفهرست وكتاب الرجال[١] .

(٤) وقال في إجازته لعبد العلي بن أحمد الاستراباديّ ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف ، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٢٩هـ ، والموجودة في بحار الأنوار : الشيخ الإمام ، عماد المذهب ، شيخ الطائفة المحقّة ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ[٢] .

(٥) وقال في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر ، الصادرة لهم في مدينة النجف الأشرف ، في الخامس عشر من شهر جمادي الأولى سنة ٩٣١هـ ، والموجودة في أعيان الشيعة : شيخ الكلّ في الكلّ ، رئيس فقهاء هذه الطائفة ، ومرجع

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٠ .

(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٤ .

علماء الفرقة الناجية، الشيخ الإمام، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، قدّس الله روحه الطاهرة الزكيّة، وأفاض على تربته المراحم الربانيّة.

وقال فيها أيضاً بعد عدّة أسطر: فلنذكر الإسناد إلى شيخ الطائفة المحقّق، أبي جعفر الطوسي، واختصصناه بالذكر؛ لكمال جلالته بين الأصحاب، حتى يكاد يكون مركز دائرتهم، وخرّيدة قلادتهم[١].

(٦) وقال في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، فقيهَ أهل البيت، رئيس الطائفة المحقّة، مربّي العلماء والفقهاء، مؤسس مباني القواعد الفقهيّة، ناهج مناهج المباحث الشرعيّة، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، رفع الله قدره في علّيين، وألحقه بنبيّه وأئمته الطاهرين[٢].

(٧) وقال في إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى، الصادرة في مدينة أصفهان، في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، ملك العلماء، وإمام الفقهاء، وعماد المذهب، ورئيس أجلّاء الفرقة المحقّة الإماميّة، وقدوتهم ومرجعهم بغير منازع، وفقيه أهل البيت، محمّد بن الحسن الطوسي[٣].

(٤٨) محمّد بن الحسن، فخر المحقّقين

(١) قال الكركيّ في إجازته الثانية لابراهيم الخانيساريّ، الصادرة في

---

(١) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.

(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.

مدينة النجف الأشرف، في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤هـ، والموجودة في مخطوطة كتاب كشف الغمّة في معرفة الأئمة، المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازيّ، في مدينة خوي، برقم ١٦١ ـ بعد ذكره للشهيد الأوّل ـ: عن شيخيه الأعظمين الأعلمين: السيّد عميد الملّة والحقّ والدين أبي عبد الله عبد المطلّب بن الأعرج الحسينيّ نوّر الله مرقده، والشيخ فخر الملّة والدين أبي طالب محمّد بن المطهّر قدّس الله نفسه.

(٢) وقال في إجازته لبابا شيخ علي، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في الحادي عشر من شهر صفر سنة ٩٢٨هـ، والموجودة في بحار الأنوار ـ بعد ذكره للشهيد الأوّل ـ: عن شيخيه الإمامين العالمين الفقيهين: فخر الدين أبي طالب محمّد بن المطهّر، والسيّد الأجلّ عميد الدين عبد المطلب بن الأعرج الحسينيّ طيّب الله مضجعهما[١].

(٤) وقال في إجازته لعبد العلي بن أحمد الاسترابادي، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٢٩هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخان، الإمامان، الفقيهان، السعيدان، الأوحدان، الأكملان: فخر الدين أبو طالب محمّد بن المطهّر، وعميد الدين عبد المطلب بن الأعرج الحسينيّ، قدّس الله، روحيهما ونوّر مرقديهما[٢].

(٥) وقال في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ، ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر، الصادرة لهم في مدينة النجف الأشرف، في الخامس عشر من شهر جمادى الأولى سنة ٩٣١هـ، والموجودة في

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٥٨.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٤.

أعيان الشيعة ـ بعد ذكره للشهيد الأوّل ـ: عن شيخيه الإمامين السعيدين الأوحدين: فخر الدين أبي طالب محمّد بن الحسن بن المطهّر، وعميد الدين أبي الله عبد المطلب بن الأعرج الحسينيّ، رضي الله عنهما[١].

(٦) وقال في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الأُولى سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام الأجلّ، العلّامة على التحقيق والتدقيق، مهذّب الدلائل، منقّح المسائل، فخر الملّة والحقّ والدين، أبو طالب محمّد بن المطهّر، قدّس الله روحه ونوّر ضريحه[٢].

(٤٩) محمّد بن الحسين الموسويّ، الشريف الرضيّ

(١) قال الكركيّ في إجازته الثانية لابراهيم الخانيساريّ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤هـ، والموجودة في مخطوطة كتاب كشف الغمّة في معرفة الأئمة، المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازيّ في مدينة خوي، برقم ١٦١: السيّد السعيد، ملك الأُدباء، علّامة الفضلاء، محمّد بن الحسين الموسويّ، جامع نهج البلاغة.

(٢) وقال عنه وعن أخيه السيّد المرتضى في إجازته لأحمد بن محمّد ابن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر، الصاردة لهم في مدينة النجف الأشرف، في الخامس عشر من شهر جمادى الأولى

---

(١) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.

سنة ٩٣١هـ ، والموجودة في أعيان الشيعة : السيّدان ، الإمامان ، الأوحدان ، الأعظمان : الشريف المرتضى علم الهدى ذو المجدين أبو القاسم علي ، الرضي المرتضى أبو الحسن محمّد ، ابنا السيّد الأجل النقيب أبي محمّد الحسينيّ الموسويّ[١] .

(٣) وقال في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم ، الصادرة لهما في مدينة بغداد ، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤هـ ، والموجودة في بحار الأنوار : السيّد الشريف الإمام ، العلّامة ، ملك الأدباء ، علّامة العلماء ، أبو الحسن محمّد بن الحسين الموسويّ ، الملّقب بالرضيّ ، جامع كتاب نهج البلاغة ، من كلام أمير المؤمنين ، وسيّد الوصيين ، وقائد الغرّ المحجلّين ، أبي الحسن علي بن أبي طالب عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيّات[٢] .

(٥٠) محمّد بن علي بن بابويه القمّي ، الشيخ الصدوق

(١) قال الكركيّ في إجازته لحسين بن محمّد الحرّ العامليّ ، الصادرة في مدينة دمشق ، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٠٣هـ ، والموجودة في بحار الأنوار : الشيخ الإمام الثقة ، الصدوق المحدّث ، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي[٣] .

(٢) وقال في إجازته الثانية لابراهيم الخانيساريّ ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف ، في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤هـ ، والموجودة في مخطوطة كتاب كشف الغمّة في معرفة الأئمة ،

---

(١) أعيان الشيعة ٣ : ١٣٧ .

(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ٤٠ .

(٣) بحار الأنوار ١٠٥ : ٥٤ .

المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازيّ في مدينة خوي، برقم ١٦١: الشيخ السعيد، المحدّث الجليل الصدوق، محمّد بن بابويه القمّي، رضي الله عنه.

(٣) وقال عنه وعن أبيه في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر: الإمامان، الأجلّان، الأقدمان، المقدّمان، السابقان، الصدوقان: أبو عبد الله محمّد، ووالده علي ابن الحسين بن بابويه القمّي[١].

(٤) قال الكركيّ في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام، الفقيه السعيد المحدّث، الرحلة، إمام عصره، أبو جعفر محمّد بن علي بن بابويه القمّي، الملقّب بالصدوق، قدّس الله روحه[٢].

(٥) وقال في إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى، الصادرة له في مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الجليل الحافظ، المحدّث الرحلة، المصنّف الكبير، الثقة الصدوق، أبو عبد الله محمّد ابن الشيخ الإمام السعيد علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمّي، صاحب كتاب مَن لا يحضره الفقيه[٣].

(٥١) محمّد بن معيّة الحسينيّ

قال الكركيّ في إجازته لعليّ بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم: السيّد السعيد، جامع الفضائل والمآثر، تاج الدين، أبو عبد الله محمّد بن

---

(١) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.
(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.
(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.

معيّة الحسينيّ[١].

(٥٢) محمّد بن محمّد الرازيّ البويهيّ

(١) قال الكركيّ في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر، الصادرة لهم في مدينة النجف الأشرف، في الخامس عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣١هـ، والموجودة في أعيان الشيعة: العلّامة، ملك العلماء، المحقّق الحبر البحر، قطب الملّة والدين محمّد البويهيّ، شارح الشمسيّة، والمطالع في المنطق[٢].

(٢) وقال في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم: سلطان العلماء، وملك الفضلاء، برّ التحقيق وطوده، قطب الدين محمّد بن محمّد الرازي البويهيّ، شارح الرسالة الشمسيّة والمطالع في المنطق[٣].

(٣) وقال في إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى، الصادرة في مدينة أصفهان، في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الإمام المحقّق، جامع المعقول والمنقول، قطب الملّة والحقّ والدين، أبو جعفر البويهيّ الرازيّ، شارح الشمسيّة والمطالع في المنطق[٤].

(٥٣) محمّد بن محمّد بن الكوفيّ الهاشميّ الحارثيّ

قال الكركيّ في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ، ولولده ابراهيم: الشيخ الإمام، الخطيب البليغ، جلال الدين محمّد ابن الشيخ السعيد، ملك

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.
(٢) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.
(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.
(٤) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.

الأدباء والخطباء، شمس الدين محمّد بن الكوفي الهاشميّ الحارثيّ[١].

(٥٤) محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد

(١) قال الكركيّ في إجازته لحسين بن محمّد الحرّ العامليّ، الصادرة في مدينة دمشق، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٠٣هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام الجليل، شيخ الطائفة محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد[٢].

(٢) وقال في إجازته الثانية لابراهيم الخانيساريّ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤هـ، والموجودة في مخطوطة كتاب كشف الغمّة في معرفة الأئمة، المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازيّ في مدينة خوي، برقم ١٦١ ـ بعد ذكره للشيخ الطوسيّ ـ: وهذا الشيخ الجليل ـ رفع الله في أعلى الجنان مكانه ـ يروي عن شيخه الإمام الأعلم، شيخ الإسلام، فقيه المذهب، محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد، قدّس الله روحه الطاهرة.

(٣) وقال في إجازته لأحمد بن أبي جامع العامليّ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في السابع عشر من شهر رجب سنة ٩٢٨هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الأوحد، رئيس الإماميّة في زمانه بغير مدافع، محمّد بن محمّد بن النعمان، الملّقب بالمفيد، قدّس الله روحه الطاهرة[٣].

(٤) وقال في إجازته لعبد العلي بن أحمد الاسترابادي، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٢٩هـ،

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.
(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٥٤.
(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٠.

والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت عليهم السلام في زمانه، محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد[١].

(٥) وقال في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر: عميد الطائفة ومرجعها، الشيخ الإمام السعيد الأوحد، محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد، سقى الله ضريحه صوب العهاد[٢].

(٦) وقال في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت عليهم السلام، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان، الملّقب بالمفيد، رضي الله عنه وأرضاه[٣].

(٧) وقال في إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى، الصادرة في مدينة أصفهان، في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت، مربّي العلماء، ومحطّ رحال الفضلاء الأجلّاء، قامع المبتدعين، محمّد بن محمّد بن النعمان، الملّقب بالمفيد[٤].

(٥٥) محمّد بن مكّي الجزينيّ، الشهيد الأوّل

(١) قال الكركيّ في إجازته لحسين بن محمّد الحرّ العامليّ، الصادرة

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٤.
(٢) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.
(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.
(٤) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.

في مدينة دمشق، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٠٣هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الجليل الرئيس، الفائق بتحقيقاته على جميع المتقدّمين، المنقطعة على آثار أنفاسه أنفاس العلماء الراسخين، مهذّب المذهب، فقيه أهل البيت في زمانه، المشهود له بالسعادة، والمختوم له بالشهادة، شمس الحقّ والدين، أبو عبد الله محمّد بن مكي، سقى الله ضريحه صوب الغمام وحفّه بملائكته الكرام[1].

(٢) وقال في إجازته الثانية لابراهيم الخانيساريّ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤هـ، والموجودة في مخطوطة كتاب كشف الغمّة في معرفة الأئمة، المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازيّ في مدينة خوي، برقم ١٦١: شيخنا الأعظم، أعلم المتأخّرين، السعيد الشهيد، شمس الحقّ والدين، أبو عبد الله محمّد بن مكّي، قدّس الله روحه الطاهرة.

وقال فيها أيضاً: شيخنا وشيخ جميع العلماء والمتأخّرين، مستخرج حقائق المسائل، ونكات الدلائل، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن مكي، الملقّب بالشهيد، رفع الله قدره العالي في علّيين.

(٣) وقال في إجازته لبابا شيخ علي، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في الحادي عشر من شهر صفر سنة ٩٢٨هـ، والموجودة في بحار الأنوار: شيخنا العالم، المحقّق المدقّق، علّامة المتقدّمين والمتأخّرين، الفائز بالسعادة والشهادة، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن مكي قدّس

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٥٤.

الله روحه الطاهرة[١].

(٤) وقال في إجازته لأحمد بن أبي جامع العاملي، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في السابع عشر من شهر رجب سنة ٩٢٨هـ، والموجودة في بحار الأنوار: شيخنا الأعظم، شيخ الطائفة المحقّة في زمانه، علّامة المتقدّمين وعلم المتأخّرين، خاتمة المجتهدين، شمس الملّة والحقّ والدين، أبو عبد الله محمّد بن مكّي، قدّس الله روحه الطاهرة الزكيّة، وأفاض على تربته المراحم القدسيّة.

وقال فيها أيضاً: الشيخ الأجل، شيخ الإسلام، وفقيه أهل البيت عليهم السلام صدقاً، أفضل المتقدّمين والمتأخّرين شمس الملّة والحقّ والدين أبو عبد الله محمّد بن مكّي، قدّس الله روحه الطاهرة، وجمع بينه وبين أئمته في الآخرة[٢].

(٥) وقال في إجازته لعبد العلي بن أحمد الاسترابادي، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٢٩هـ، والموجودة في بحار الأنوار: شيخنا، الشيخ الإمام، الأجلّ السعيد، شيخ الإسلام، ملك المحقّقين، علّامة المتقدّمين والمتأخّرين، الفائز بالسعادة والشهادة، شمس الدين، أبو عبد الله محمّد بن مكي، رفع الله درجته في علّيين، وألحقه بالنبيّ والأئمة المعصومين عليهم السلام[٣].

(٦) وقال في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر: شيخنا الإمام الأوحد، علم المتأخرين،

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٥٨.
(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٠.
(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٤.

علّامة المتقدّمين، ورأس المحقّقين، ورئيس المدقّقين، شمس الحقّ والدين أبو عبد الله محمّد بن مكي، الملّقب بالشهيد، قدّس الله روحه الطاهرة.

وقال فيها أيضاً: المولى الأجلّ الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت في زمانه، مجموعة الفضائل، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن مكّي[١].

(٧) وقال في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في بحار الأنوار: شيخنا الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت في زمانه، ملك العلماء، علم الفقهاء، قدوة المحقّقين والمدّققين، أفضل المتقدّمين والمتأخرين، شمس الملة والحقّ والدين، أبو عبد الله محمّد بن مكّي، مستكمل صنوف السعادة، حائز درجة الشهادة، قدّس الله روحه الطاهرة الزكيّة، وأفاض على مرقده المراحم الربانيّة[٢].

(٨) وقال في إجازته لعلي بن هلال الكركيّ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في الثامن عشر من شهر شعبان سنة ٩٣٤هـ، والموجودة في مخطوطة كتاب إرشاد الأذهان، المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة، برقم ٣٤٠٠[٣]: شيخنا وسيّدنا، الشيخ الإمام، العلّامة المحقّق، علم المتأخّرين، شمس الملّة والدين أبو عبد الله محمّد ابن مكّي، قدّس الله روحه ونوّر ضريحه.

---

(١) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.

(٣) فهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة ٩: ١٨٤.

(٩) وقال في إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى، الصادرة في مدينة أصفهان، في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في بحار الأنوار: شيخنا الإمام، شيخ الإسلام، علّامة المتقدّمين، ورئيس المتأخرين، حلّال المشكلات، وكشّاف المعضلات، صاحب التحقيقات الفائقة، والتدقيقات الرائقة، حبر العلماء، وعلم الفقهاء، شمس الملّة والحقّ والدين، أبو عبد الله محمّد بن مكّي، الملقّب بالشهيد، رفع الله درجته في علّيين، وحشره في زمرة الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين[١].

(١٠) وقال في إجازته لمحمّد مهدي بن محسن الرضويّ المشهديّ، الصادرة في مدينة قم المقدّسة، في الحادي عشر من شهر ذي الحجة سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في بحار الأنوار: شيخ الإسلام، قدوة الأنام، أفضل المتقدّمين والمتأخرين، شمس الملّة والحقّ والدين أبو عبد الله محمّد بن مكّي قدّس الله نفسه النفيسة[٢].

(٥٦) محمّد مهدي بن محسن الرضويّ المشهديّ

قال الكركيّ في إجازته له، الصادرة في مدينة قم المقدّسة، في الحادي عشر من شهر ذي الحجّة سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في بحار الأنوار: السيّد السند الأوحد، شرف أولاد الرسول، خلاصة سلالة الزهراء البتول، انموذج أسلافه الطاهرين، نتيجة السّادات المبجّلين، ذو النسب الطاهر، والحسب الفاخر، جامع الكمالات الإنسيّة، صاحب النفس

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.

(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٨١.

القدسيّة، الفاضل الكامل، العلّامة شمس الملّة والدين محمّد، الملّقب بما يشعر العلاقة بالمهدي، ابن المرحوم المبرور، المتوّج المحبور، شرف السّادة والنقباء، قدوة الأجلّاء الفضلاء الأتقياء، كمال السّيادة والدين، محسن الرضويّ المشهديّ، قدّس الله روح السلف، وأدام أيام الخلف[١].

(٥٧) محمّد بن نما الحلّي

(١) قال الكركيّ في إجازته الثانية لابراهيم الخانيساريّ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤هـ، والموجودة في مخطوطة كتاب كشف الغمّة في معرفة الأئمة، المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازيّ في مدينة خوي، برقم ١٦١: الشيخ الإمام، قدوة العلماء، نجيب الدين أبو ابراهيم محمّد بن نما الحلّي الربعيّ.

(٢) وقال في إجازته لأحمد بن أبي جامع العامليّ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في السابع عشر من شهر رجب سنة ٩٢٨هـ، والموجودة في بحار الأنوار - بعد ذكره للمحقّق الحلّي -: وأعلم مشايخه بفقه أهل البيت، الشيخ الفقيه السعيد الأوحد محمّد بن نما الحلّي[٢].

(٣) وقال في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم: الشيخ الفقيه، قدوة العلماء، نجيب الدين، أبو ابراهيم محمّد بن نما الحلّي الربعيّ، قدّس الله روحه[٣].

(٥٨) محمّد بن يعقوب، الشيخ الكلينيّ

(١) قال الكركيّ في كتابه نفحات اللاهوت: وقد أورد الأمين الضابط

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٨١.
(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٠.
(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.

الثقة، محمّد بن يعقوب الكلينيّ في كتابه الكافي من ذلك شيئاً كثيراً[١].

(٢) وقال في إجازته الثانية لابراهيم الخانيساريّ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٢٤هـ، والموجودة في مخطوطة كتاب كشف الغمّة في معرفة الأئمة، المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازيّ في مدينة خوي، برقم ١٦١: الشيخ الحافظ الثقة، أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ.

(٣) وقال في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر: الشيخ الأجلّ السعيد، الرحلة الحافظ، الناقد الجهبذ، محمّد بن يعقوب الكلينيّ[٢].

(٤) وقال في إجازته لأحمد بن أبي جامع العامليّ، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في السابع عشر من شهر رجب سنة ٩٢٨هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الأجلّ، جامع أحاديث أهل البيت، محمّد بن يعقوب الكلينيّ، صاحب كتاب الكافي في الحديث، الذي لم يعمل الأصحاب مثله[٣].

(٥) وقال في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسيّ ولولده ابراهيم: الشيخ الإمام، المحدّث الرحلة، جامع أحاديث أهل البيت عليهم السلام، أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ، صاحب كتاب الكافي، وهو الجامع الكبير لأحاديث أئمة الهدى ومصابيح الدجى صلوات الله عليهم أجمعين[٤].

---

(١) نفحات اللاهوت: ١٣١.
(٢) أعيان الشيعة ٣: ١٣٧.
(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٠.
(٤) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.

(٦) وقال في إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى، الصادرة في مدينة أصفهان، في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام السعيد، الحافظ المحدّث الثقة، جامع أحاديث أهل البيت عليهم السلام، أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ، صاحب الكتاب الكبير في الحديث المسمّى بالكافي، الذي لم يعمل مثله[١].

(٥٩) ميثم البحرانيّ

قال الكركيّ في إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى: الإمام الأجلّ، الأوحد المحقّق، العلّامة، كمال الملّة والحقّ والدين، ميثم البحراني، شارح كتاب نهج البلاغة[٢].

(٦٠) يحيى بن سعيد الحلّي

(١) قال الكركيّ في إجازته لحسين بن محمّد الحرّ العامليّ، الصادرة في مدينة دمشق، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٠٣هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام، العلّامة المتفنّن، نجيب الدين أبو زكريا يحيى بن سعيد قدس سره[٣].

(٢) وقال في إجازته لعبد العلي بن أحمد الاسترابادي، الصادرة في مدينة النجف الأشرف، في السادس عشر من شهر رمضان سنة ٩٢٩هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام، السعيد الأوحد، المحقّق المدقّق، نجيب الدين أبو زكريا يحيى بن سعيد[٤].

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.
(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.
(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٥٤.
(٤) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٤.

(٣) وقال في إجازته لأحمد بن محمّد بن خاتون العامليّ ولولديه نعمة الله علي وزين الدين جعفر ـ بعد ذكره للمحقّق الحلّي ـ: وابن عمّه الشيخ الإمام، الفقيه الأوحد، نجيب الدين يحيى بن سعيد، نوّر الله مرقدهما[١].

(٤) وقال في إجازته لعلي بن عبد العالى الميسيّ ولولده ابراهيم: الشيخ السعيد العلّامة، أوحد العلماء والمحقّقين، نجيب الدين أبو زكريا يحيى بن سعيد، صاحب جامع الشرائع، قدّس الله روحه[٢].

(٥) وقال في إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى، الصادرة في مدينة أصفهان، في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧هـ، والموجودة في بحار الأنوار: الشيخ الإمام، السعيد الأوحد، جامع المعقول والمنقول، نجيب الدين أبو زكريا يحيى بن سعيد، صاحب كتاب الجامع وكتاب الجمع بين الأشباه والنظائر[٣].

* * *

(١) أعيان الشيعة ٣ : ١٣٧ .
(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ٤٠ .
(٣) بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٩ .

القسم الثالث : ضبط أسماء الرجال

(١) ابن أَشْيَم

ذكره في كتابه «جامع المقاصد» قائلاً: والرواية المشار إليها هي رواية ابن أشيم عن أبي جعفر عليه السلام[١]، وأشيم مضبوط في مواضع لا بأس بالتعويل عليها: بفتح الهمزة، وإسكان الشين المعجمة، وفتح الياء المثناة من تحت. وهي ضعيفة؛ فإنّ ابن أشيم غال[٢].

ويُطلق هذا الاسم على عدّة:

منهم: صلة بن أشيم، وأشيم الضبابي، وطارق بن أشيم، وقبات بن أشيم[٣].

ومنهم: موسى بن أشيم - وهو المقصود هنا -، ومحمّد بن أشيم، ومالك بن أشيم، وعلي بن أحمد بن أشيم، والحسن بن أشيم[٤].

وضبطه أيضاً كلّ من:

الشيخ محمّد طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦هـ) في كتابه «المغني في ضبط أسماء الرجال» قائلاً: بمفتوحه، فساكنة معجمة، وفتح مثناة تحت[٥].

---

(١) الكافي ٧: ٦٢/ ٢٠، التهذيب ٧: ٢٣٤/ ١٠٣٣ و ٨: ٢٤٩/ ٩٠٣ و ٩: ٢٤٣/ ٩٤٥.
(٢) جامع المقاصد ٤: ١٤٤.
(٣) المغني في ضبط أسماء الرجال: ٢٣.
(٤) نقد الرجال: ٤٠٣، وعنه في تنقيح المقال ٣: ٤٢.
(٥) المغني في ضبط أسماء الرجال: ٢٣.

والشيخ تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي (ت بعد سنة ٧٠٧هـ) في رجاله قائلاً: بالشين المعجمة، والياء المثناة تحت[١].

والعلّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ) في «الخلاصة» قائلاً: بالشين المعجمة، والياء المنقّطة تحتها نقطتين[٢].

والشيخ عبد الله المامقاني (ت ١٣٥١هـ) في «تنقيح المقال» قائلاً: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الياء المثناة، وبعدها ميم، وزان أحمر. ونقل ابن داود عن نسخة: بضم الهمزة، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء المثناة، ولم أقف على ذلك لأحدٍ قبله، ولا بعده[٣].

وقد تقدّمت ترجمته في القسم الأوّل من الرجال[٤].

(٢) أبو مَحْذُرَة

ذكره في كتابه «جامع المقاصد» قائلاً: ولا يترجّح في الأذان نسل أبي محذورة: بحاء مهملة، وذال معجمة[٥].

وقد ضبطه كلّ من:

الشيخ محمّد طاهر بن علي الهندي في كتابه «المغني في ضبط أسماء الرجال» قائلاً: بمفتوحة، وسكون مهملة، وضم ذال معجمة[٦].

---

(١) رجال ابن داود: ٥٢١.
(٢) الخلاصة: ٢٥٧.
(٣) تنقيح المقال ١: ٥١.
(٤) تقدّمت في الصفحة: ٢٢١.
(٥) جامع المقاصد ٢: ١٨٠.
(٦) المغني في ضبط أسماء الرجال: ٢٢٣.

والشيخ عبد الله المامقاني في «تنقيح المقال» قائلاً: بفتح الميم، وسكون الحاء المهلمة، بعدها ذال معجمة مضمومة، وواو، وراء مهملة مفتوحة، وهاء[١].

وهي كنية مؤذّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمرة بن معين القرشي الجمحي المكّي، عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٢].

وترجمه ابن حجر العسقلاني (ت ٥٨٢هـ) في كتابه «تهذيب التهذيب» مبيّناً شيئاً من أحواله، والاختلاف الواقع في اسمه واسم أبيه، حيث قال:

اسمه أوس، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان.

واسم أبيه معير، وقيل: عمير بن لوذان بن وهب بن سعد بن جمح. وقيل: ابن لوذان بن ربيعة بن عويج بن سعد بن جمح.

روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وروى عنه ابنه عبد الملك، وابن ابنه عبد العزيز بن عبد الملك، وزوجته أم عبد الملك، وعبد الله بن محيريز، والأسود بن يزيد النخعي، والسائب المكّي، وأوس بن خالد، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وأبو سلمان المؤذّن.

قال الزبير: كان أحسن الناس أذاناً، وأنداهم صوتاً. قال له عمر يوماً وسمعه يؤذّن: كدتَ أن تنشفَ مريطاؤك، قال: وأنشدني عمّي لبعض شعراء قريش:

أما وربّ الكعبة المستورة ... وماتلا محمّد من سورة

---

(١) تنقيح المقال ١: ١٥٥.

(٢) رجال الشيخ الطوسي: ٢١، تنقيح المقال ٢: ٦٩.

والنغمات من أبي مَحذورة لأفـــعلنّ فـــعلةً مـــذكورة

توّفي بمكّة سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة تسع وسبعين[١]

(٣) اسماعيل بن أبي زياد السَكُوني

ذكره في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلّامة الحلّي قائلاً: السَكوني: بفتح السين، وهو اسماعيل بن أبي زياد السَكوني النوفلي، عامّي[٢].

وهي نسبةً إلى «سَكون» كصبور: حيّ من عرب اليمن، ينتسبون إلى جدهم سَكون بن أشرس بن ثور بن كندة[٣].

وقد ضبطه كلّ من:

الشيخ محمّد طاهر بن علي الهندي في كتابه «المغني في ضبط أسماء الرجال» قائلاً: بمفتوحة، وضمّ كافٍ، وبنون[٤].

والعلّامة الحلّي في «إيضاح الاشتباه» قائلاً: بفتح السين، وضمّ الكاف[٥].

والشيخ عبد الله المامقاني في «تنقيح المقال» في ترجمة أحمد بن رباح السكوني، قائلاً: بالسين المهملة، والكاف، والواو، والنون، والياء[٦].

---

(١) تهذيب التهذيب ١٢ : ٢٤٣.
(٢) حاشية المختلف : ١٠٢.
(٣) تنقيح المقال ١ : ٦١.
(٤) المغني في ضبط أسماء الرجال : ١٣٠.
(٥) إيضاح الاشتباه : ٨٩.
(٦) تنقيح المقال ١ : ٦١.

وقد تقدّمت ترجمته في القسم الأوّل من الرجال[١].

(٤) حريز بن عبد الله السجستاني

ذكره في ثلاثة موارد في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلّامة الحلّي:

الأوّل: قال: روى عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن ... فإنّي سمعتُ حريزاً يذكر في حديث أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد توضّأ بنبيذٍ ولم يقدر على الماء[٢].

ثم قال: الموجود في نسخةٍ لا بأس بها من نُسخ «التهذيب»: حريز: بالحاء والراء المهملين، والزاي المعجمة بعد الياء المثناة تحت. وهو الظاهر؛ إذ ليس في الرجال «جرير» إلّا جرير بن عبد الله البجلي، من رجال أمير المؤمنين عليه السلام، وهو غير مشهور بالرواية[٣].

الثاني: قال: ما رواه الشيخ عن حريز، عن الفضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة...[٤].

ثم قال: قلت: حريز هذا بالحاء والراء المهملين[٥].

الثالث: قال: فلما رواه حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب»[٦].

---

(١) تقدّمت في الصفحة: ١٨٥.

(٢) التهذيب ١: ٢١٩ / ٦٢٨، الاستبصار ١: ١٥ / ٢٨.

(٣) حاشية المختلف: ١١١.

(٤) التهذيب ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، الاستبصار ١: ٤٩ / ٤٠.

(٥) حاشية المختلف: ١١٢.

(٦) الكافي ٣: ٤ / ٣، التهذيب ١: ٢١٦ - ٢١٧ / ٦٢٥، الاستبصار ١: ١٢ / ١٩.

ثمّ قال: وحريز هذا بالحاء والراء المهملين، والزاي آخراً، السجستاني[١].

وقد ضبطه أيضاً كلّ من:

العلّامة الحلّي في كتابيه:

«الخلاصة» حيث قال فيها حريز: بالحاء المفتوحة المهملة، والراء قبل الياء المنقّطة تحتها نقطتين، والزاي أخيراً[٢].

و«إيضاح الاشتباه» قائلاً فيه: حريز: بالحاء المهملة المفتوحة أوّلاً، والياء المنقّطة تحتها نقطتين، والزاي[٣].

والشيخ عبد الله المامقاني في «تنقيح المقال» قائلاً: حريز: بالحاء والراء المهملتين، والياء المثناة من تحت، والزاي المعجمة، وزان أمير مكبّراً[٤].

وهو أبو محمّد حريز بن عبد الله السجستاني الأزدي، عربيّ، من أهل الكوفة، نُسب إلى سجستان، لكثرة سفره للتجارة إليها، وكانت تجارته في السمن والزيت[٥].

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وقيل: روى عن أبي الحسن عليه السلام، له كتب كثيرة منها كتاب «الصلاة»، «الصيام»، «الزكاة»، «النوادر»[٦].

---

(١) حاشية المختلف: ١٢٨.

(٢) الخلاصة: ٦٣.

(٣) إيضاح الاشتباه: ١٦٥.

(٤) تنقيح المقال ١: ٢٦١.

(٥) رجال الكشّي: ٣٨٥ / ٧١٩، رجال ابن داود: ١٠٢، إيضاح الاشتباه: ١٦٥، نقد الرجال: ٨٤، جامع الرواة ١: ١٨٢، نضد الإيضاح: ٨٤.

(٦) رجال الشيخ الطوسي: ١٨١، الخلاصة: ٦٣.

وثّقه الشيخ الطوسي في «الفهرست»[١]، وقال النجاشي: كان ممّن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان أيام أبي عبد الله عليه السلام، وروي أنّه ـ أي الإمام الصادق عليه السلام ـ جفاه وحجبه عنه[٢].

وروى الكشّي في رجاله ما يدلّ على ذلك، حيث روى بسنده عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: استأذن فضل بن البقباق لحريز على أبي عبد الله عليه السلام، فلم يأذن له، فعاوده، فلم يأذن له، فقال له: أي شيء للرجل أن يبلغ من عقوبة غلامه؟

قال: «على قدر جريرته».

فقال: قد عاقبتَ والله حريزاً بأعظم ممّا صنعَ.

فقال: «ويحك، أنا فعلت ذلك؟! إنّ حريزاً جرّد السيف»، ثم قال: «لو كان حذيفة ما عاودني فيه بعد أن قلت له»[٣].

وأجاب الشيخ المامقاني عن هذه الرواية قائلاً: فالأولى الجواب عن الرواية بأنّ ما فيها من الحجب فعل مجمل، له وجوه، لا يمكن البناء عليه في جرح الرجل؛ لإمكان أن يكون ذلك لمصلحة راجعة إليه، أو إلى بعض الشيعة، نظير لعنه عليه السلام عدّة من أجلّاء الشيعة كزرارة وأشباهه؛ حفظاً لهم، وقد أجاد العلّامة حين لوّح إلى ذلك في «الخلاصة» بقوله: إنّ الحجب لا يستلزم الجرح؛ لعدم العلم بالسرّ فيه[٤].

---

(١) الفهرست: ٨٥.

(٢) رجال النجاشي ١: ٣٤٠.

(٣) رجال الكشّي: ٣٣٦ و ٣٨٣.

(٤) الخلاصة: ٦٣، تنقيح المقال ١: ٢٦٢.

ملاحظة :

إنّ قول المحقّق الكركي في حاشيته على «مختلف الشيعة» : «إذ ليس في الرجال «جرير» إلّا جرير بن عبد الله البجلي من رجال أمير المؤمنين عليه السلام ، وهو غير مشهور بالرواية»[١] ، فيه من الملاحظة ما لا يخفى على أصحاب الفنّ ، فإنّ الشيخ الطوسي ذكر في رجاله في أصحاب الإمام علي عليه السلام جرير بن عبد الله البجلي ، وجرير بن كليب الكندي[٢] .

إضافة إلى وجود عدّة رجال بهذا الاسم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والأئمة عليهم السلام ، وكتب الرجال مشحونة بذكرهم ، فقد ذكر الشيخ عبد الله المامقاني في كتابه «تنقيح المقال» بعضاً منهم ، كجرير بن أحمر العجلي الكوفي ، وجرير بن الأرقط ، وجرير بن الأوس الطائي ، وجرير بن حكيم المدائني الأزدي ، وجرير بن عبد الحميد الضبّي ، وجرير بن عثمان ، وجرير بن عجلان الأزدي الكسائي ، وجرير بن كليب الكندي[٣] .

(٥) الحسن بن رباط

ذكره في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلّامة الحلّي قائلاً : لما رواه الحسن بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البالوعة تكون فوق البئر . . .[٤] .

ثم قال : الحسن بن رباط : بالراء المهملة ، والباء المنقّطة تحتها نقطة ، والطاء المهملة بعد الألف . ولم يزد على ذلك المصنّف من حلّ الإشكال ،

---

(١) حاشية المختلف : ١١١ .

(٢) رجال الشيخ الطوسي : ٣٧ .

(٣) تنقيح المقال ١ : ٢١٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٧ / ١ ، التهذيب ١ : ٤١٠ / ١٢٩٠ ، الاستبصار ١ : ٤٥ / ١٢٦ .

ولم يضبطه غيره ممّن رأيتُ كلامه[١].

ومقصوده بضبط المصنّف: هو العلّامة الحلّي في «إيضاح الاشتباه» حيث ضبطه هناك فقط[٢].

وضبطه من المتأخّرين الشيخ عبد الله المامقاني في «تنقيح المقال» قائلاً: رباط: بالراء المهملة، والباء المـوّحدة، والألف، والطـاء المـهملة. وفي حركة الراء وجوه: الضم كغُراب ...، والكسر أخذاً من الرباط بمعنى ما يشدّ به القربة والدابة وغيرهما، والفتح مع تشديد الباء كشدّاد: مَن يربط الأوتاد[٣].

وهو الحسن بن رباط البجلي الكوفي، ويقال له: الحسن الرباطي. له أصـل، عـدّه الشـيخ الطـوسي فـي رجـاله مـن أصـحاب الإمـامين البـاقر والصادق عليهما السلام، روى عنه الحسن بن محبوب. واخوته: الحسين، وعلي، ويونس، واسحاق من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، ولهم أولاد من جـملة أصحاب الحديث[٤].

(٦) حفص بن البَختري

ذكره في حاشيته على «مـختلف الشـيعة» قـائلاً: والبـختري بـالباء المفردة المفتوحة، والخاء المعجمة، ثقة عند الأصحاب[٥].

---

(١) حاشية المختلف: ١٣٥.

(٢) إيضاح الاشتباه: ١٥١.

(٣) تنقيح المقال ١: ١١٤.

(٤) انظر: رجال الكشّي: ٣٦٨، رجال النجاشي ١: ١٥٠، رجال الشـيخ الطـوسي: ١١٥ و ١٦٧، الفهرست: ١١١، معالم العلماء: ٣٥، رجال ابن داود: ١٢٨، نقد الرجال: ٨٩، تنقيح المقال ١: ٢٧٨.

(٥) حاشية المختلف: ١٤٦.

وقال الزبيدي في «تاج العروس»: البختري: الحسن المشي والحسن الجسم، وقيل: المُعجب بنفسه[١].

وضبط العلّامة الحلّي حروفه فقط دون ذكر حركات إعرابه، وذلك في كتابيه:

«الخلاصة» قائلاً فيها: بالخاء المعجمة بعد الباء الوحدانيّة[٢].

و«إيضاح الاشتباه» قائلاً فيه: بالباء المنقّطة تحتها نقطة، والخاء المعجمة، والتاء المنقطة فوقها نقطتين[٣].

وضبطه مع الاختلاف في ذكر حركاته كلّ من:

الشيخ تقيّ الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي في رجاله، حيث قال: بالخاء المعجمة بعد الباء المفردة المفتوحة[٤].

والشيخ عبد الله المامقاني في «تنقيح المقال» قائلاً في ترجمة أيوب ابن عائذ البختري: بضم الباء الموّحدة، وسكون الخاء المعجمة، وضبطه المجلسيّ الأوّل بفتح الباء[٥].

وقد تقدّمت ترجمته في القسم الأوّل من الرجال[٦].

(٧) سعد القَرَظ

ذكره في كتابه «جامع المقاصد» قائلاً: ولا يترجّح في الأذان نسل أبي

---

(١) تاج العروس ٣: ٣٣ «بختر».
(٢) الخلاصة: ٥٨.
(٣) إيضاح الاشتباه: ١٣٩.
(٤) رجال ابن داود: ١٢٨.
(٥) تنقيح المقال ١: ١٥٩.
(٦) تقدّمت في الصفحة: ١٩٢.

محذورة ... ولا سعد القرظ : بفتح القاف والراء ، وبعدهما ظاء معجمة[١] .

وهو نسبة إلى القَرَظِ ، قال الجوهري في «الصحاح» : القَرَظُ : ورقُ السَلَمِ ، يُدبغ به ، ومنه أديم مقروظ[٢] .

وقال الفيّومي في «المصباح المنير» : القَرَظُ : حَبٌّ معروف يخرج في غلف ـ كالعدس ـ من شجر العِضاة ، وبعضهم يقول : القَرَظُ : ورق السَّلَمِ يُدبغ به الأديم ، وهو تسامح ، فإنّ الورق لا يُدبغ به وإنّما يُدبغ بالحبّ[٣] .

وهو مؤذّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ذكره الشيخ عبد الله المامقاني في «تنقيح المقال» قائلاً : سعد بن عائذ المؤذّن ، مولى عمّار بن ياسر ، المعروف بسعد القرظ ؛ لتجارته به ، وهو مؤذّن مسجد قبا ، وخليفة بلال إذا غاب[٤] .

وذكره ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب» مع ذكر بعض الاختلافات في ترجمته ، قائلاً : سعد بن عائذ ، ويقال : ابن عبد الرحمن ، المؤذّن ، مولى الأنصار ، ويقال : مولى عمّار ، المعروف بسعد القرظ ، قيل له ذلك لتجارته في القرظ .

روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وعنه ابناه : عمّار وعمر ، وحفيده حفص بن عمر .

قال ابن عبد البرّ : كان يؤذّن بقبا ، فلمّا ترك بلال الأذان نقله أبو بكر إلى مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وتوارث عنه بنوه الأذان .

---

(١) جامع المقاصد ٢ : ١٨٠ .
(٢) الصحاح ٣ : ١١٧٧ «قرظ» .
(٣) المصباح المنير : ٤٩٩ «قرظ» .
(٤) تنقيح المقال ٢ : ٢٢ .

وقيل : إنّ الذي نقله عمر ، حكاه يونس عن الزهري .

وقال خليفة : أذّن سعد لأبي بكر ، ولعمر بعده .

قلت : وقال العسكري : بقي إلى زمن الحجّاج .

وروى البغوي في «معجم الصحابة» عن القاسم بن الحسن بن محمّد ابن عمر بن حفص ، عن عمّار بن سعد القرظ ، عن أبيه ، عن أجداده أنّ سعداً شكا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلّة ذات يده ، فأمره بالتجارة ، فخرج إلى السوق فاشترى شيئاً من قرظ ، فباعه ، فربح فيه ، فأخبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فأمره بلزوم ذلك ، فلزمه ، فسمّي سعد القرظ[١] .

(٨) مَيْسر بن عبد العزيز

ذكره في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلّامة الحلّي ، قائلاً : لما رواه ميسر ، قال : قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام : آمر الجارية فتغسل ثوبي من المنيّ ، فلا تبالغ في غسله . . .[٢] .

ثم قال : ميسر : بفتح الميم ، وإسكان الياء المنقّطة تحتها نقطتين ، وقيل : بظم الميم ، وفتح الياء ، والراء بعد السين المهملة ابن عبد العزيز ، ممدوح ، وقيل : ثقة[٣] .

وقد ضبطه كلّ من :

الشيخ تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي ، حيث قال في رجاله : بضم الميم ، وفتح الياء المثناة تحت ، وكسر السين المهملة ، وقيل :

---

(١) تهذيب التهذيب ٣ : ٤١١ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٥٣ / ٢ ، التهذيب ١ : ٢٥٢ / ٧٢٦ .

(٣) حاشية مختلف الشيعة : ١٣٠ .

بفتح الميم[١].

العلّامة الحلّي في كتابيه:

«الخلاصة» قائلاً فيها: قيل: بفتح الميم، وإسكان الياء المنقّطة تحتها نقطتين. وقيل: بضم الميم، وفتح الياء، والراء بعد السين المهملة[٢].

و«إيضاح الاشتباه» قائلاً في ترجمة ابنه محمّد: بالميم المضمومة، والياء المنقّطة تحتها نقطتين، والسين المهملة المشدّدة، والراء[٣].

والسيّد مصطفى التفرشي (من أعلام القرن العاشر) قال في كتابه «نقد الرجال» الذي ألّفه سنة ١٠١٥هـ، وقيل: ميسر بفتح الميم[٤].

والشيخ عبد الله المامقاني في «تنقيح المقال» في ترجمة ابنه محمّد، حيث قال: بضم الميم، والياء المثناة من تحت، وكسر السين المهملة المشدّدة بعدها راء مهملة[٥].

وقد تقدّمت ترجمته في القسم الأوّل من الرجال[٦].

(٩) ميمون بن الحضرمي

ذكره في حاشيته على «إرشاد الأذهان» للعلّامة الحلّي، معلّقاً على قوله: «من بئر ميمون»، حيث قال: هو ميمون بن الحضرمي: بالحاء المهملة، والبئر بالأبطح[٧].

---

(١) رجال ابن داود: ٣٥٧ ـ ٣٥٨.
(٢) الخلاصة: ١٧١.
(٣) إيضاح الاشتباه: ٢٨٤.
(٤) نقد الرجال: ٣٥٩.
(٥) تنقيح المقال ٣: ١٩٤.
(٦) تقدّمت في الصفحة: ٢٢٤.
(٧) حاشية إرشاد الأذهان: ٢٤٦.

وقد ذكره ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) في «معجم البلدان» قائلاً: بئر ميمون: بمكة، منسوبّة إلى ميمون بن خالد بن عامر بن الحضرمي. كذا وجدته بخط الحافظ أبي الفضل بن ناصر على ظهر كتاب. ووجدتُ في موضع آخر أنّ ميموناً صاحب البئر هو أخو العلاء بن الحضرمي والي البحرين، حفرها بأعلى مكة في الجاهليّة، وعندها قبر أبي جعفر المنصور. وكان ميمون حليفاً لحرب أُميّة بن عبد شمس، واسم الحضرمي عبد الله بن عماد، قال الشاعر:

تأمل خليلي هل ترى قصرَ صالح
وهل تعرف الأطلال من شعب واضح
إلى بئر ميمون إلى العيرة التي
بها ازدحمَ الحجّاج بين الأباطح[1]

* * *

(١) معجم البلدان ١: ٣٠٢ «بئر ميمون».

القسم الرابع : الطرق والأسانيد

الروايات الصحيحة

أبو بصير

١ـ محمّد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «خمسة لا يؤمون الناس على كلّ حال...»[١].

٢ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام: في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه...[٢].

٣ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء...[٣].

٤ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعلي بن ابراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٧٣، الكافي ٣: ٣٧٥ / ١، التهذيب ٣: ٢٦ / ٩٢، الاستبصار ١: ٤٢٢ / ٢٦٢٦.

(٢) جامع المقاصد ٣: ١٤٥، الكافي ٤: ٣٠٧ / ١، الفقيه ٢: ٢٦١ / ١٢٧٢، التهذيب ٥: ٤١٥ / ١٤٤٦، الاستبصار ٢: ٣٢٣ / ١١٤٥.

(٣) جامع المقاصد ١٣: ٢١، الكافي ٥: ٤٥٧ / ٣، التهذيب ٧: ٢٦٠ / ١١٢٦.

عبدالله عليه السلام عن امرأة أحلّت لابنها فرج جاريتها . . .[١] .

٥ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «التكبير في الفطر والأضحى . . .»[٢] .

٦ـ بالسند السابق ، عن أبي بصير ، وبسند آخر هو : محمّد بن الحسن ، باسناده عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد ، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سُئل عن رجل أوصى لرجل ، فمات الموصى له قبل الموصي . . .[٣] .

٧ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «المتمتّع إذا طاف وسعى ، ثم لبّى بالحجّ قبل أن يقصّر . . .»[٤] .

٨ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ابن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يفرد بالحج ثم يطوف بالبيت . . .[٥] .

٩ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي

---

(١) جامع المقاصد ١٣ : ١٧٩ ، الكافي ٥ : ٤٦٨ / ٢ ، التهذيب ٧ : ٢٤٢ / ١٠٥٦ ، الاستبصار ٣ : ١٣٦ / ١٤٨٩ .

(٢) جامع المقاصد ٢ : ٤٤١ ، التهذيب ٣ : ١٣١ / ٢٨٦ ، الاستبصار ١ : ٤٩٩ / ١٧٣٦ .

(٣) جامع المقاصد ١٠ : ١٦ و ٧٩ ، التهذيب ٩ : ٢٣١ / ٩٠٦ ، الاستبصار ٤ : ١٣٨ / ٥١٨ .

(٤) جامع المقاصد ٣ : ٢١٢ ، التهذيب ٥ : ١٥٩ / ٥٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٣ / ٨٤٦ .

(٥) جامع المقاصد ٣ : ١٧٣ ، التهذيب ٥ : ٩٠ / ٢٩٥ .

المعزا، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخصّ بعض ولده بالعطيّة...[١].

أبو حمزة الثمالي

١٠ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي حمزة، قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: «إذا تزوّج الرجل المرأة الثيب ...»[٢].

أبو خالد الكابلي

١١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام ﴿**إنّ الأرض لله يورثها**...﴾ أنا وأهل بيتي...»[٣].

أبو الصباح الكناني

١٢ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته...[٤].

---

(١) جامع المقاصد ٩: ١٧٠، التهذيب ٩: ١٥٦ / ٦٤٤.
(٢) جامع المقاصد ١٣: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، الكافي ٥: ٤١١ / ٧، التهذيب ٧: ٤٢٩ / ١٧٠٩، الاستبصار ٣: ٣٥١ / ٨٩٩.
(٣) الأرض المندرسة: ١٥، جامع المقاصد ٧: ٩ ـ ١٠، الكافي ٥: ٢٧٩ / ٥، التهذيب ٧: ١٥٢ / ٦٧٤، الاستبصار ٣: ١٠٨ / ٣٨٢.
(٤) جامع المقاصد ١٢: ٣٥٤، الكافي ٥: ٤٣٢ / ٦، التهذيب ٧: ٢٩٠ / ١٢١٦.

١٣ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي؛ وعلي بن النعمان، عن أبي الصباح، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجلين اشتركا في مالٍ فربحا فيه ربحاً...[١].

١٤ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها...»[٢].

١٥ـ بالسند السابق، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أيّما امرأة أُعتقت فأمرها بيدها...»[٣].

أبو عبيدة الحذّاء

١٦ـ محمّد بن علي، باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها...»[٤].

١٧ـ محمّد بن علي، باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه سُئل عن رجل تزوّج امرأة حرّة وأمتين مملوكتين في عقد واحد...[٥].

---

(١) جامع المقاصد ٥: ٤٣١، التهذيب ٦: ٢٠٧ / ٤٧٦.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ٣٥٧، التهذيب ٧: ٣٣٢ / ١٣٦٦، الاستبصار ٣: ١٧٧ / ٦٤٣.

(٣) جامع المقاصد ١٣: ١٠٤، التهذيب ٧: ٣٤١ / ١٣٩٤.

(٤) جامع المقاصد ١٢: ٣٥٧، الفقيه ٣: ٢٦٠ / ١٢٣٦، التهذيب ٧: ٣٣٣ / ١٣٦٩، الاستبصار ٣: ١٧٨ / ٦٤٦.

(٥) جامع المقاصد ١٢: ٣٦٦، الفقيه ٣: ٢٦٦ / ١٢٦٤، التهذيب ٧: ٣٤٥ / ١٤١٤.

١٨ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما وهما غير مدركين...[١].

١٩ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعلي بن ابراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة؛ وجميل بن صالح، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل تزوّج امرأة ودخل بها وأولدها، ثم مات عنها...[٢].

٢٠ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: في رجل تزوّج امرأة من وليّها، فوجد بها عيباً بعدما دخل بها...[٣].

أبو علي بن راشد

٢١ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد؛ ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد[٤]، قال:

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ١٥١ و ١٥٤، الكافي ٧: ١٣١ - ١٣٢ / ١، التهذيب ٧: ٣٨٨ / ١٥٥٥.

(٢) جامع المقاصد ١٣: ٤٤٧ - ٤٤٨، الكافي ٥: ٣٨٥ / ١، التهذيب ٧: ٣٥٩ / ١٤٥٩، الاستبصار ٣: ٢٢٢ / ٨٠٥.

(٣) جامع المقاصد ١٣: ٢٥٢، الكافي ٥: ٤٠٨ / ١٤، التهذيب ٧: ٤٢٥ / ١٦٩٩، الاستبصار ٣: ٢٤٧ / ٨٨٥.

(٤) في جامع المقاصد (الطبعة المحقّقة): علي بن راشد.

قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الفراء ، أي شيء يصلّى فيه ؟ ...[١] .

أبو المغرا

٢٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في رجل يستأجر الأرض ، ثم يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها ...[٢] .

٢٣ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا ، قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده ، فقال : أصلحك الله ، أمرُّ بالعامل فيجيزني بالدراهم ...[٣] .

أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي

٢٤ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت : «إن شئت فأقنت ، وإن شئت لا تقنت»[٤] .

٢٥ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، قال : ذكرتُ لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج ، وما سار به أهل بيته ...[٥] .

---

(١) جامع المقاصد ٢ : ٧٩ ، الكافي ٣ : ٤٠٠ / ١٤ ، التهذيب ٢ : ٢١٠ / ٨٢٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤ / ١٤٥٧ .

(٢) جامع المقاصد ٧ : ١١٩ ـ ١٢٠ ، الكافي ٥ : ٢٧٢ / ٣ ، التهذيب ٧ : ٢٠٣ / ٨٩٥ ، الاستبصار ٣ : ١٢٩ / ٤٦٤ .

(٣) الخراجيّة : ٥٧ ، التهذيب ٦ : ٣٣٨ / ٩٤٢ ، وانظر الفقيه ٣ : ١٠٨ / ٤٥٠ .

(٤) جامع المقاصد ٢ : ٣٣١ ، التهذيب ٢ : ٩١ / ٣٤٠ ، الاستبصار ١ : ٣٤٠ / ١٢٨١ .

(٥) الخراجيّة : ١٩ ، التهذيب ٤ : ١١٩ / ٣٤٢ .

٢٦ـ بالسند السابق، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانيّة، فتسلم، هل يحلّ لها أن تقيم معه؟...[١].

٢٧ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قلت للرضا عليه السلام: يتزوّج الرجل المرأة التي قبلّته؟...[٢].

٢٨ـ بالسند السابق، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله، فقال...[٣].

اسحاق بن عمّار

٢٩ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال، فيقضي بعضاً دنانير...[٤].

اسماعيل بن جابر الجعفي

٣٠ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «خمس يطلّقهن الرجل على كلّ

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ٤٠٨، التهذيب ٧: ٣٠٠ / ١٢٥٥، الاستبصار ٣: ١٨١ / ٦٥٩.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ٤٨٥، التهذيب ٧: ٤٥٥ / ١٨٢١، الاستبصار ٣: ١٧٦ / ٦٣٧.

(٣) جامع المقاصد ١٠: ٢١٢، التهذيب ٩: ٢٠٩ / ٨٢٨، الاستبصار ٤: ١٣٢ / ٤٩٨.

(٤) جامع المقاصد ٥: ٤٢، الكافي ٥: ٢٤٨ / ١٦، الفقيه ٣: ١٨٤ / ٨٢٩.

حال . . .»[١] .

٣١ـ محمّد بن علي ، باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن اسماعيل بن جابر ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث له ـ وهو مريض ـ بدَين عليه . . .[٢] .

اسماعيل بن سعد الأحوص الأشعري

٣٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن اسماعيل بن سعد الأحوص ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع . . .[٣] .

٣٣ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن اسماعيل ابن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن التكبير في العيدين . . .[٤] .

اسماعيل بن الفضل الهاشمي

٣٤ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة . . .[٥] .

---

(١) طلاق الغائب : ١٠ ، الكافي ٦ : ٧٩ / ١ ، الفقيه ٣ : ٣٣٤ / ١٦١٥ ، التهذيب ٨ : ٦١ / ١٩٨ .

(٢) جامع المقاصد ٩ : ٢١١ ، الفقيه ٤ : ١٧٠ / ٥٩٢ ، التهذيب ٩ : ١٦٠ / ٦٥٩ ، الاستبصار ٤ : ١١٢ / ٤٢٩ .

(٣) جامع المقاصد ٢ : ٨٣ ، الكافي ٣ : ٤٠٠ / ١٢ ، التهذيب ٢ : ٢٠٥ / ٨٠١ .

(٤) جامع المقاصد ٢ : ٤٤١ ، التهذيب ٣ : ١٣١ / ٢٨٥ ، الاستبصار ١ : ٤٥٠ / ١٧٤١ .

(٥) جامع المقاصد ١٣ : ٢٧ ، التهذيب ٧ : ٢٦٢ / ١١٣٤ .

أيوب بن نوح

٣٥ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن أيوب بن نوح، قال: كتبَ علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها...[١].

بريد بن معاوية العجلي

٣٦ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن بريد بن معاوية، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته...[٢]

بكر بن محمّد الأزدي

٣٧ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الصلت، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله سائل عن وقت المغرب...[٣].

جميل بن درّاج

٣٨ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يتصدّق على ولده بصدقة وهم صغار...[٤].

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ٢٣٠، التهذيب ٧: ٣٢١ / ١٣٢٤، الاستبصار ٣: ٢٠١ / ٧٢٧.

(٢) جوابات الشيخ حسين الصيمري: ١٣، الكافي ٦: ١٤٧ / ٢، الفقيه ٣: ٣٥٤ / ١٦٩٦، التهذيب ٧: ٤٧٩ / ١٩٢٢.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٨، التهذيب ٢: ٣٠ / ٨٨، الاستبصار ١: ٢٦٤ / ٩٥٣.

(٤) جامع المقاصد ٩: ٦٤، الكافي ٧: ٣١ / ٥، التهذيب ٩: ١٣٥ / ٥٧٠،

٣٩ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن جميل بن درّاج، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «مَن دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده...»[١].

٤٠- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر...»[٢].

٤١- محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السّفر...[٣].

٤٢ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن جميل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين...[٤].

٤٣ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل دفع إلى رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع

الاستبصار ٤: ١٠٢ / ٣٩١.

(١) جامع المقاصد ١٢: ٢٠، الكافي ٤: ١٥٠ / ٣.

(٢) طلاق الغائب: ٩، التهذيب ٨: ٦٢ / ٢٠٣.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٦٩، التهذيب ٣: ١٥ / ٥٣، الاستبصار ١: ٤١٦ / ١٥٩٧.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٤٤٦، التهذيب ٣: ١٢٧ / ٢٧٠، الاستبصار ١: ٤٤٧ / ١٧٢٩.

مضاربة . . .[١].

٤٤ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شيء من ولدها»[٢].

جميل بن صالح

٤٥ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد، فأردتُ أن اشتريه . . .[٣].

حريز بن عبد الله السجستاني

٤٦ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حريز، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ بها عنه . . .[٤].

٤٧ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان . . .»[٥].

---

(١) جامع المقاصد ٨: ١١٠، التهذيب ٧: ١٩٣ / ٨٥٣

(٢) جامع المقاصد ١٢: ٢١١، التهذيب ٧: ٣٢٢/ ١٣٢٥، الاستبصار ٣: ٢٠١ / ٧٢٨.

(٣) حاشية الإرشاد: ٣٢٣، الرسالة الخراجيّة: ٥٨، الكافي ٥: ٢٢٩ / ٥، التهذيب ٦: ٣٧٥ / ١٠٩٢.

(٤) جامع المقاصد ٣: ١٤٤، الكافي ٤: ٣٠٧ / ٢، الفقيه ٢: ٢٦١ / ١٢٧١، التهذيب ٥: ٤١٥ / ١٤٤٥.

(٥) جامع المقاصد ٣: ٣٥٤، الكافي ٤: ٣٥٣ / ٢، التهذيب ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٧.

٤٨ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به»[١].

الحسين بن أبي العلاء

٤٩ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحيّة والعقرب وهو يصلّي المكتوبة...[٢].

٥٠ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحلّ للرجل من مال ولده؟...[٣].

الحسين بن علي بن يقطين

٥١ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، قال: سألته عن الرجل يحلّ فرج جاريته...[٤].

حفص بن البختري

٥٢ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٢٦٨، التهذيب ٥: ١٢٣ و ٢٦٨ / ٤٠٠ و ٩١٦، الاستبصار ٢: ٢٢٦ / ٧٧٩.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٥٠، التهذيب ٢: ٣٣٠/ ١٣٥٧، وانظر الفقيه ١: ٢٤١/ ١٠٦٧.

(٣) جامع المقاصد ٥: ٣٠٢، الكافي ٥: ١٣٦ / ٦، الفقيه ٣: ١٠٩ / ٤٥٦، التهذيب ٦: ٣٤٤ / ٩٦٦، الاستبصار ٣: ٤٩ / ١٦٢.

(٤) جامع المقاصد ١٣: ١٧٩ ـ ١٨٠، التهذيب ٧: ٢٤٣ / ١٠٥٩، الاستبصار ٣: ١٣٧ / ٤٩٢.

عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في المرأة تطوف بالصبيّ وتسعى به...[١].

حمّاد بن عثمان

٥٣ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيكره السفر في شيء من الأيام...[٢].

٥٤ـ محمّد بن علي، باسناده عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لبس»[٣].

٥٥ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيتكلم بعد ما يُقيم الصلاة؟ قال: «نعم»[٤].

داود بن سرحان

٥٦ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٥].

---

(١) حاشية الشرائع ١١: ٣١، جامع المقاصد ٣: ١٤٦، الكافي ٤: ٤٢٩ / ١، التهذيب ٥: ١٢٥ / ٤١١.

(٢) جامع المقاصد ٣: ١٥٧، الكافي ٤: ٢٨٣ / ٣، الفقيه ٢: ١٧٥ / ٧٨٢، التهذيب ٥: ٤٩ / ١٥٠.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٥٨، الفقيه ١: ١٧٤ / ٨٢٦، التهذيب ٢: ٢٣٤ / ٩٢٤.

(٤) جامع المقاصد ٢: ١٩٥، التهذيب ٢: ٥٤ / ١٨٧، الاستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٤.

(٥) جامع المقاصد ١٢: ١٩٧، الكافي ٥: ٤٣٧ / ٣، التهذيب ٧: ٢٩٢ / ١٢٢٤ و ١٢٢٥.

٥٧ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يتزوّج المرأة، فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء...[١].

ربعي بن عبد الله

٥٨ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي...[٢].

رفاعة بن موسى

٥٩ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد...[٣].

٦٠ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب...»[٤].

زرارة بن أعين

٦١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن جميل، عن زرارة، عن

---

(١) جامع المقاصد ١٣: ٢٣٦ و ٢٤٠ و ٢٤٢، التهذيب ٧: ٤٢٤ / ١٦٩٤، الاستبصار ٣: ٢٤٦ / ٨٨٤.

(٢) جامع المقاصد ١١: ٣٠٨، التهذيب ٦: ٢٦٨ / ٧١٨، الاستبصار ٣: ٢٨ / ٨٩.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٤٦، الكافي ٣: ٣٦٩ / ٩، التهذيب ٣: ٢٥٧ / ٧١٩.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٨١، التهذيب ١: ١٨٩ / ٥٤٦، الاستبصار ١: ١٥٦ / ٥٣٩.

أبي جعفر عليه السلام ، في الوضوء قال : «إذا مسَّ الماء جلدك فحسبك»[١].

٦٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة بن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «لا تكون متعة إلّا بأمرين . . .»[٢].

٦٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إنّما الصدقة محدثة . . .»[٣].

٦٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «إذا أذّنت فأفصح بالألف والهاء . . .»[٤].

٦٥ـ بالسند السابق عن زرارة ، وبسند آخر هو : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب . . .»[٥].

٦٦ـ بالسند السابق عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : «إذا نسيتَ

---

(١) جامع المقاصد ١ : ٢٧٩ ، الكافي ٣ : ٢٢ / ٧ ، التهذيب ١ : ١٣٧ / ٣٨١ ، الاستبصار ١ : ١٢٣ / ٤١٧ .

(٢) جامع المقاصد ١٣ : ٢٧ ، الكافي ٥ : ٤٥٥ / ١ ، التهذيب ٧ : ٢٦٢ / ١١٣٣ .

(٣) جامع المقاصد ٩ : ١٦١ ، الكافي ٧ : ٣٠ / ٣ ، التهذيب ٩ : ١٥٢ / ٦٢٤ .

(٤) جامع المقاصد ٢ : ١٨٢ ، الكافي ٣ : ٣٠٣ / ٧ ، الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٥ .

(٥) جامع المقاصد ١ : ٢٦٨ ، الكافي ٣ : ٥٠ / ١ ، التهذيب ١ : ١٢٩ / ٣٥٤ .

الصلاة، أو صلّيتها بغير وضوء...»[١].

٦٧ـ بالسندين السابقين عن زرارة، وبسند ثالث هو: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا قمتَ في الصلاة فلا تلصق قدمك...»[٢].

٦٨ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية...»[٣].

٦٩ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة بن أعين ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا جمع الرجل أربعاً، فطلّق إحداهن...»[٤].

٧٠ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابن بكير وعلي بن رئاب، عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج بالعراق امرأة، ثم خرج إلى الشام...»[٥].

---

(١) جامع المقاصد ٢: ١٧٢، الكافي ٣: ٢٩١ / ١، التهذيب ٣: ١٥٨ / ٣٤٠.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢١١ و ٣٠٥ و ٣١٠، الكافي ٣: ٣٣٤ / ١، التهذيب ٢: ٨٣ / ٣٠٨.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٣١، الكافي ٣: ٣٤٠ / ٧، التهذيب ٢: ٨٩ / ٣٣٠.

(٤) جامع المقاصد ١٢: ٣٧٤ و ٣٧٥، الكافي ٥: ٤٢٩ / ١، التهذيب ٧: ٢٩٤ / ١٢٣٣.

(٥) جامع المقاصد ١٢: ٢٨٣ و ٣٣٩، الكافي ٥: ٤٣١ / ٤، الفقيه ٣: ٢٦٤ / ١٢٥٨، التهذيب ٧: ٢٨٥ / ١٢٠٤، الاستبصار ٣: ١٦٩ / ٦١٧.

٧١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة بن أعين، قال: قلت، ما يحلُّ من المتعة؟ قال: «كم شئت»[١].

٧٢ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ وعلي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر، قال: «إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب...»[٢].

٧٣ـ بالسند السابق، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من سها في الأذان، فقدّم أو أخّر...»[٣].

٧٤ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ربعي، عن فضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «عليكم بالوضاءة من الظؤرة...»[٤].

٧٥ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزىء من القول في الركعتين الأخيرتين؟...[٥].

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ٣٨٠، الكافي ٥: ٤٥١ / ٣، التهذيب ٧: ٢٥٨ / ١١١٨، الاستبصار ٣: ١٤٧ / ٣٦.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٨٣ و ٢٩١ ـ ٢٩٢ و ٢٩٣، الكافي ٣: ٣١٩ / ١، التهذيب ٢: ٧٧ / ٢٨٩.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٨٣، الكافي ٣: ٣٠٥ / ١٥، التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٥.

(٤) جامع المقاصد ١٢: ٢٠٨ ـ ٢٠٩، الكافي ٦: ٤٤ / ١٣، الفقيه ٣: ٣٠٧ / ١٤٧٩، التهذيب ٨: ١١٠ / ٣٧٧.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٢٥٦، الكافي ٣: ٣١٩ / ٢، التهذيب ٢: ٩٨ / ٣٦٧،

٧٦ـ وبالسند السابق عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين»[١].

٧٧ـ بالسند السابق، وبسند آخر هو: محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة...»[٢].

٧٨ـ محمّد بن علي، باسناده عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «القنوت كلّه جهار»[٣].

٧٩ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلّى الظهر خمساً...»[٤].

٨٠ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن علي بن السندي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قول الله تعالى ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري...**﴾[٥].

﴿الاستبصار ١: ٣٢١ / ١١٩٨.

(١) جامع المقاصد ٢: ١٨١، الكافي ٣: ٣٠٣ / ٥، التهذيب ٢: ٦١ / ٢١٣، الاستبصار ١: ٣٠٧ / ١١٣٧.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٨٦، الكافي ٣: ٤١٩ / ٦، الفقيه ١: ٢٦٦ / ١٢١٧، التهذيب ٣: ٢١ / ٧٧.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٣٧، الفقيه ١: ٢٠٩ / ٩٤٤.

(٤) الخلل في الصلاة: ٢٢، جامع المقاصد ٢: ٣٢٦، التهذيب ٢: ١٩٤ / ٧٦٦، الاستبصار ١: ٣٧٧ / ١٤٣.

(٥) جامع المقاصد ٣: ١١٠، التهذيب ٥: ٤٩٢ / ١٧٦٦.

٨١ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلّم...»[١].

٨٢ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يعطي المتاع، فيقال: ما ازددت على كذا وكذا فهو لك...[٢].

٨٣ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين...»[٣].

٨٤ـ بالسند السابق عن زرارة: إنّ عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين، فقال: «الصلاة فيهما سواء...»[٤].

٨٥ـ بالسند السابق عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة...[٥].

٨٦ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٢٥، التهذيب ٢: ٣٢٠ / ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥ / ١٣٠١.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٢٥٩، التهذيب ٧: ٥٤ / ٢٣٢.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٧٠، التهذيب ٣: ١٨ / ٦٦.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٤٥٥، التهذيب ٣: ١٣٤ / ٢٩١، الاستبصار ١: ٤٤٨ / ١٧٣٢.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٣٠٢، التهذيب ٢: ٨٥ / ٣١٤، وانظر الفقيه ١: ١٧٦ / ٨٣٣.

عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة، قال: حثّنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة، حتى ظنّنتُ أنّه يريد أن نأتيه...[١].

٨٧ـ محمّد بن الحسن، قال: أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: كيف التيمّم؟...[٢].

٨٨ـ محمّد بن الحسن، قال: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: النفساء متى تصلّي؟...[٣].

٨٩ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في محرمٍ قتل جرادة، قال: «يطعم تمرة، وتمرة خير من جرادة»[٤].

٩٠ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما عدّة المتعة إذا مات عنها الذي يتمتّع بها؟...[٥].

---

(١) صلاة الجمعة: ٢٤، جامع المقاصد ٣: ٣٧٦، التهذيب ٣: ٢٣٩ / ٦٣٥، الاستبصار ١: ٤٢٠ / ١٦١٥.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٩٤، التهذيب ١: ٢١٠ / ٦١١، الاستبصار ١: ١٧٢ / ٥٩٩.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٤١، التهذيب ١: ١٧٣ / ٤٩٦.

(٤) حاشية الشرائع ١١: ٢٦، التهذيب ٨: ٣٦٣ / ١٢٦٥، الاستبصار ٢: ٢٠٧ / ٧٠٦

(٥) جامع المقاصد ١٣: ٤١ و ٤٢، التهذيب ٨: ١٥٧ / ٥٤٥، الاستبصار ٣: ٣٥٠

٩١ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يجزئك في الصلاة من الكلام في التوّجه إلى الله أن تقول...»[١].

٩٢ـ بالسند السابق عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: ما يجزىء من القول في الركوع والسجود؟ فقال: «ثلاث تسبيحات»[٢].

٩٣ـ بالسند السابق عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «صلاة العيدين مع الإمام سنّة، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال...»[٣].

زيد الشحّام

٩٤ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن زيد الشحّام، قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة[٤].

سعد بن أبي خلف

٩٥ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

﴿/ ١٢٥٢، وانظر الفقيه ٣: ٢٩٦ / ١٤٠٨.

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٧١، التهذيب ٢: ٦٧ / ٢٤٥.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٨٥، التهذيب ٢: ٧٦ / ٢٨٣، الاستبصار ١: ٣٢٣ / ١٢٠٥.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٤٥٨، التهذيب ٣: ١٣٤ / ٢٩٢، الاستبصار ١: ٤٤٣ / ١٧١٢، وانظر الفقيه ١: ٣٢٠ / ١٤٥٨.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٦٢، التهذيب ٢: ٧٢/ ٢٦٦، الاستبصار ١: ٣١٧ / ١١٨٢.

عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يجزئك في القنوت: اللهم اغفر لنا وارحمنا...»[١].

سعد بن سعد الأشعري

٩٦ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن القنوت، هل يقنت في الصلاة كلّها؟...[٢].

سليمان بن خالد

٩٧ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في قفر من الأرض...[٣].

٩٨ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن أحمد، عن عبد الملك، عن سليمان بن خالد، قال: سألته عن رجلٍ وطأ بيض قطاة فشدخه...[٤].

صباح بن صبيح

٩٩- محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن يونس بن صالح، عن صباح بن صبيح، قال: قلت

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٣٤، الكافي ٣: ٣٤٠ / ١٢، التهذيب ٢: ٨٧ / ٣٢٢.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٣٣، التهذيب ٢: ٩١ / ٣٣٨، الاستبصار ١: ٣٤٠ / ١٢٧٩.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٤٧، الكافي ٣: ٢٨٥ / ٩، التهذيب ٢: ٤٧ / ١٥٢، الاستبصار ١: ٢٩٦ / ١٠٩١.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٣٠٩، التهذيب ٥: ٣٥٦ / ١٢٣٩، الاستبصار ٢: ٢٠٣ / ٩٦٢.

لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أراد الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد . . .[١] .

عبد الحميد بن عواض

١٠٠ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابراهيم الخزّاز ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إن كنتَ تؤم قوماً أجزاك تسليمة واحدة . . .»[٢] .

عبد الرحمن بن أبي عبد الله

١٠١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا صلّيت وأنت على غير القبلة . . .»[٣] .

١٠٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته . . .»[٤] .

١٠٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي

---

(١) جامع المقاصد ٢ : ٢٢٩ ، التهذيب ٣ : ٨ / ٢٢ ، الاستبصار ١ : ٤١٥ / ١٥٨٩ .

(٢) جامع المقاصد ٢ : ٣٢٨ ، التهذيب ٢ : ٩٢ / ٢٤٥ ، الاستبصار ١ : ٣٤٦ / ١٣٠٣ .

(٣) جامع المقاصد ٢ : ٣٤٧ ، الكافي ٣ : ٢٨٤ / ٣ ، التهذيب ٢ : ٤٧ / ١٥٤ ، الاستبصار ١ : ٢٩٦ / ١٠٩٠ .

(٤) جامع المقاصد ٥ : ١٨٢ ، الكافي ٧ : ٢٨ / ٣ ، الفقيه ٤ : ١٤٥ / ٥٠١ .

عبد الله عليه السلام ، قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة ...»[١] .

١٠٤ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «لا يصلّي على الدابة الفريضة إلّا مريض ...»[٢] .

عبد الرحمن بن أبي نجران

١٠٥ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن رجل حدّثه ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر ...[٣] .

عبد الرحمن بن الحجّاج

١٠٦ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ ...[٤] .

١٠٧ـ بالسند السابق عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، وبسند آخر هو : محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أبن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، قال : سألني أبو عبد الله عليه السلام : «هل يختلف ابن

---

(١) جامع المقاصد ٤ : ١٧١ ، الكافي ٥ : ٢٧٥ / ٥ ، التهذيب ٧ : ١٤٣ / ٦٣٣ ، الاستبصار ٣ : ٩١ / ٣٠٨ .

(٢) جامع المقاصد ٢ : ٦١ ، التهذيب ٣ : ٣٠٨ / ٩٥٢ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ٥١٢ ، التهذيب ١ : ١٠٩ / ٢٨٥ ، الاستبصار ١ : ١٠١ / ٣٢٩ ، وانظر الفقيه ١ : ٥٩ / ٢٢٢ .

(٤) جامع المقاصد ٣ : ٣٣٦ ، الكافي ٤ : ٢٣٤ / ١٢ ، التهذيب ٥ : ٣٦٠ / ١٢٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٦ / ٧٠٤ .

أبي ليلى وابن شبرمة»؟...[١].

١٠٨ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين؛ ومحمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن صفوان ابن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة...[٢].

١٠٩ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «تصدّق واخرج في أي يومٍ شئت»[٣].

١١٠ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد ابن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعلي بن ابراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة سرّاً من أهلها...[٤].

١١١ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام...»[٥].

---

(١) جامع المقاصد ١٠: ٢٠٦، الكافي ٧: ٢٦ / ١، التهذيب ٩: ٢١٧ / ٨٥٤، الاستبصار ٤: ٨ / ٢٧.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٤١، الكافي ٣: ٣٥٦ / ٤، التهذيب ٢: ١٩١ / ٧٥٥، الاستبصار ١: ٣٧٨ / ١٤٣٣.

(٣) جامع المقاصد ٣: ١٥٦، الكافي ٤: ٢٨٣ / ٤، الفقيه ٢: ١٧٥ / ٧٨١، التهذيب ٥: ٤٩ / ١٥١.

(٤) اثنتا عشرة مسألة: ٤٧، التهذيب ٨: ٦٩ / ٢٢٩، الفقيه ٣: ٣٣٣ / ١٦١٤.

(٥) الخراجيّة: ٥٧، التهذيب ٦: ٣٣٦ / ٩٣٢.

١١٢ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوّجها الرجل متعة...[١].

عبد الله بن أبي يعفور

١١٣ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علاء بن رزين، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تزوّج ذات الآباء من الأبكار إلّا باذن أبيها»[٢].

١١٤ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال في امرأة توفّيت قبل أن يدخل بها زوجها...[٣].

١١٥ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟...[٤].

١١٦ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي

---

(١) جامع المقاصد ١٣: ٤٢، التهذيب ٨: ١٥٧ / ٥٤٤، الاستبصار ٣: ٣٥٠ / ١٢٥١، وانظر الفقيه ٣: ٢٩٦ / ١٤٠٧.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ١٢٥، الكافي ٥: ٣٩٣ / ١، الفقيه ٣: ٢٥٠ / ١١٩٠، التهذيب ٧: ٣٧٩ / ١٥٣١.

(٣) جامع المقاصد ١٣: ٣٧٠، الكافي ٦: ١١٩ / ٦، التهذيب ٨: ١٤٧ / ٥١٠، الاستبصار ٣: ٣٤١ / ١٢٢٠.

(٤) جامع المقاصد ١: ١٧٢، التهذيب ١: ٢٥٥ / ٧٤٠، الاستبصار ١: ٨٧٦ / ٦١١.

يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة...[١].

عبد الله بن جعفر

١١٧ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: إنّ امرأة أرضعت ولداً لرجل، هل يحل لذلك الرجل أن يتزوّج ابنة هذه المرأة أم لا؟...[٢].

عبد الله بن سنان

١١٨ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع...[٣].

١١٩ـ محمّد يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة...[٤].

١٢٠ـ بالسند السابق عن عبد الله بن سنان، وبسند آخر هو: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الرحمن بن سيابة، قال: إنّ امرأة أوصت إليّ وقالت: ثلثي تقضي به ديني...[٥].

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ٤٩٩، التهذيب ٧: ٤١٥ / ١٦٦٢، الاستبصار ٣: ٢٤٣ / ٨٧١.

(٢) الرضاعيّة: ٢٦، جامع المقاصد ١٢: ٢٣٠، الكافي ٥: ٤٤٧ / ١٨.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، الكافي ٣: ٥١ / ٨، التهذيب ١: ١٢٥ / ٣٣٩.

(٤) جامع المقاصد ٤: ١١٠، الكافي ٥: ٢٢٤ / ٤، التهذيب ٧: ١٢٧ / ٥٥٦، الاستبصار ٣: ١٠٣ / ٣٦٢.

(٥) جامع المقاصد ١٠: ٢١٢، الكافي ٧: ٣٩ / ١، التهذيب ٩: ٢٠٨ / ٨٢٤،

١٢١ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا تكون الشفعة إلّا لشريكين . . .»[١] .

١٢٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «لا يضمن العارية إلّا أن يكون قد اشترط فيها ضماناً . . .»[٢] .

١٢٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال «مَن أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج . . .»[٣] .

١٢٤ـ بالسند السابق عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض . . .»[٤] .

١٢٥ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض . . .[٥] .

الاستبصار ٤ : ١٣١ / ٤٩٤ .

(١) جامع المقاصد ٦ : ٣٦٢ ، الكافي ٥ : ٢٨١ / ٧ ، التهذيب ٧ : ١٦٤ / ٧٢٩ ، الاستبصار ٣ : ١١٦ / ٤١٢ .

(٢) جامع المقاصد ٦ : ٧٩ ، الكافي ٥ : ٢٣٨ / ٢ ، التهذيب ٧ : ١٨٣ / ٨٠٤ ، الاستبصار ٣ : ١٢٦ / ٤٤٨ .

(٣) حاشية الشرائع ١٠: ٣٨٦، الكافي ٤ : ٣٢١ / ٩ .

(٤) جامع المقاصد ٦ : ١٣٨ ، الكافي ٥ : ١٤٠ / ١٣ ، التهذيب ٦ : ٣٩٢ / ١١٧٧ .

(٥) جامع المقاصد ١٣ : ١٧٣ و ١٧٥ ، الكافي ٥ : ٤٧٣ / ٧ ، التهذيب ٨ : ١٧٢ / ٦٠١ ، الاستبصار ٣ : ٣٥٨ / ١٢٨٥ .

١٢٦ـ بالسند السابق عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل، قال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك...»[١].

١٢٧ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية...[٢].

١٢٨ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي قد عُرف نصبه وعداوته، هل نُزوّجه المؤمنة؟...[٣].

١٢٩ـ محمّد بن الحسن، قال: أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن سقط في البئر دابة صغيرة...»[٤].

١٣٠ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاضٍ أو سلطان جائر...»[٥].

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ٢٠٤، الكافي ٥: ٤٤٠ / ١، التهذيب ٧: ٣١٩ / ١٣٦٠، الاستبصار ٣: ١٩٩ / ٧١٩.

(٢) حاشية الإرشاد: ٣٥٦، الكافي ٥: ٢١٩ / ٥.

(٣) جامع المقاصد ١٢: ١٣١، الكافي ٥: ٣٤٩ / ٨، التهذيب ٧: ٣٠٢ / ١٢٦١.

(٤) حاشية المختلف: ٦٩، جامع المقاصد ١: ١٣٨، التهذيب ١: ٢٤١ / ٦٩٥، الاستبصار ١: ٣٤ / ٩٣.

(٥) حاشية الشرائع ١١: ١١٧، التهذيب ٦: ٢١٨ / ٥١٥.

١٣١ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تدعو في الوتر على العدوّ...»[١].

١٣٢ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام، وأنا حاضر عن القيّم لليتامى في الشراء لهم والبيع في ما يصلحهم...[٢].

١٣٣ـ بالسند السابق، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يلاعن الحرّ الأمة، ولا الذميّة...»[٣].

١٣٤ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ والنضر وحمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، جميعاً عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يحرم من الصيد صيد المدينة...»[٤].

١٣٥ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في محرم ذبح طيراً: «إنّ عليه شاة...»[٥].

١٣٦ـ بالسند السابق، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام،

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٣٥، التهذيب ٢: ١٣١ / ٥٠٤، وانظر الفقيه ١: ٣٠٩ / ١٤١٠.

(٢) جامع المقاصد ١١: ٣٠٢، التهذيب ٩: ٢٤٤ / ٩٤٩.

(٣) جامع المقاصد ١٣: ٣٥، التهذيب ٨: ١٨٨ / ٦٥٣، الاستبصار ٣: ٣٧٣ / ١٣٣٢. وانظر الفقيه ٣: ٣٤٧ / ١٦٦٧.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٢٧٥، التهذيب ٦: ١٣ / ٢٥، وانظر الفقيه ٢: ٣٧٧ / ١٥٦٦.

(٥) حاشية الشرائع ١١: ٢٨، التهذيب ٥: ٣٤٦ / ١٢٠، الاستبصار ٢: ٢٠١ / ٦٨٢.

قال: سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس...[١].

١٣٧ـ بالسند السابق، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يجزئك في الصلاة إقامة واحدة...»[٢].

١٣٨ـ بالسند السابق، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قمت من السجود قلت: اللهم بحولك وقوّتك أقوم وأقعد...»[٣].

١٣٩ـ بالسند السابق، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل...[٤].

١٤٠ـ بالسند السابق، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن تؤذّن وأنت على غير طهور وتقيم...»[٥].

١٤١ـ بالسند السابق، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظلّ الأوّل...»[٦].

١٤٢ـ بالسند السابق، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها»[٧].

١٤٣ـ بالسند السابق، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام،

---

(١) جامع المقاصد ٢: ١٣١، التهذيب ٢: ٢٢٢ / ٨٧٥.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١٦٨، التهذيب ٢: ٥١ / ١٦٨، الاستبصار ١: ٢٩٩ / ١١٠٦.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٠٧، التهذيب ٢: ٦٨ / ٣٢٠.

(٤) جامع المقاصد ٢: ١٧٤، التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٧.

(٥) جامع المقاصد ٢: ١٧٧، التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٩.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٣٩٣ و ٣٩٤ ـ ٤٠٠، التهذيب ٣: ١٢ / ٤٢.

(٧) جامع المقاصد ١٢: ٩٣، التهذيب ٧: ٣٩٢ / ١٥٧٠.

قال: «التكبير في العيدين في الأوّل سبع قبل القراءة...»[١].

١٤٤ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: أنّي أعير الذمّي ثوبي وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر...[٢].

١٤٥ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت...[٣].

١٤٦ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن علي بن اسماعيل، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، «انّه كان لبريرة زوج عبداً، فلمّا أُعتقت، قال لها النبيّ...»[٤].

١٤٧ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل لحم الجرّي...[٥].

١٤٨ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٤٤١، التهذيب ٣: ١٣١ / ٢٨٤، الاستبصار ١: ٤٥٠ / ١٧٤٠.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١١٢، التهذيب ٢: ٣٦١ / ١٤٩٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ / ١٤٩٧.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٥٦ ـ ١٥٧ و ١٥٨، التهذيب ٣: ٢٦٠ / ٧٣٠، وانظر الفقيه ١: ١٥٣ / ٧١٣.

(٤) جامع المقاصد ١٣: ١٠٥، التهذيب ٧: ٣٤١ / ١٣٩٥.

(٥) جامع المقاصد ٢: ١١٢، التهذيب ٢: ٣٦١ / ١٤٩٤، الاستبصار ١: ٣٩٣ / ١٤٩٨.

محمّد بن الحسين، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «السنّة في الأذان يوم عرفة أن يؤذّن ويقيم للظهر...»[١].

١٤٩ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أبي اسحاق النهاوندي، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «مَن تنخّع في المسجد ثمّ ردّها في جوفه...»[٢].

١٥٠ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان...»[٣].

١٥١ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا؟...[٤].

عبد الله بن مسكان

١٥٢ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، قال: بعثت بمسألة مع ابن أعين، قلت: سَلْهُ عن خصيٍّ

---

(١) جامع المقاصد ٢: ١٧٠، التهذيب ٢: ٢٨٢ / ١١٢٢.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١٤٨، التهذيب ٣: ٢٥٦ / ٧١٤، الاستبصار ١: ٤٤٢ / ١٧٠٦، وانظر الفقيه ١: ١٥٢ / ٧٠٠.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٧٥، التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٢.

(٤) جامع المقاصد ٩: ١٦٠ و ١٨٠، التهذيب ٩: ١٥٨ / ٦٥٠، الاستبصار ٤: ١٠٨ / ٤١٤.

دلّس نفسه لامرأة...[١].

عبد الله بن يحيى الكاهلي

١٥٣ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا خرج من منخر الميّت الدم...»[٢].

عبيد بن زرارة

١٥٤ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد عليه السلام عن المريض أله أن يطلّق امرأته في تلك الحال؟...[٣].

١٥٥ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا أهل بيت كبير، فربّما كان الفرح والحزن...[٤].

عبيد الله بن علي الحلبي

١٥٦ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تستأجر الأرض بالحنطة، ثم تزرعها حنطة...»[٥].

---

(١) جامع المقاصد ١٣: ٢٢٧، التهذيب ٧: ٣٤٢ / ١٧٢٢.
(٢) جامع المقاصد ١: ٣٧٨، الكافي ٣: ١٥٦ / ١، التهذيب ١: ٤٥٠ / ١٤٥٨.
(٣) جامع المقاصد ١١: ١١٥، الكافي ٦: ١٢١ / ١.
(٤) جامع المقاصد ١٢: ٢١٦، الكافي ٥: ٤٣٩ / ٩، التهذيب ٧: ٣١٣ / ١٢٩٦، الاستبصار ٣: ١٩٤ / ٧٠١.
(٥) جامع المقاصد ٧: ٣١٥، الكافي ٥: ٢٦٥ / ٣، الفقيه ٣: ١٥٩ / ٦٩٥، التهذيب ٧: ١٩٥ / ٨٦٣.

١٥٧ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة...»[١].

١٥٨ـ بالسند السابق، عن الحلبي أنّه قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلّلة يكره القيام بها؟...[٢].

١٥٩ـ بالسند السابق، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا عطس الرجل فليقل: الحمد لله»[٣].

١٦٠ـ بالسند السابق، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له: أئت أرض كذا...[٤].

١٦١ـ بالسند السابق، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أيّما رجل فجر بامرأة حراماً، ثم بدا له أن يتزوّجها...»[٥].

١٦٢ـ بالسند السابق، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل تزوّج إلى قومٍ، فإذا امرأته عوراء...[٦].

١٦٣ـ بالسند السابق، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا

---

(١) جامع المقاصد ١: ٢٦٢، الكافي ٣: ٤٣ / ٥، التهذيب ١: ١٤٨ / ٤٢٣، الاستبصار ١: ١٢٥ / ٤٢٤.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١٤٤، الكافي ٣: ٣٦٨ / ٤، التهذيب ٣: ٢٥٣ / ٦٩٥.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٥٤، الكافي ٣: ٣٦٦ / ٢، التهذيب ٢: ٣٣٢ / ١٣٦٧.

(٤) جامع المقاصد ٨: ٧٧ و ١١٠، الكافي ٥: ٢٤٠ / ١، التهذيب ٧: ١٩٠ / ٨٣٨.

(٥) جامع المقاصد ١٢: ٣١٥، الكافي ٥: ٣٥٦ / ٢، التهذيب ٧: ٣٢٧ / ١٣٤٥.

(٦) جامع المقاصد ١٢: ١٤٣، الكافي ٥: ٤٠٦ / ٦، التهذيب ٧: ٤٢٦ / ١٧٠١، الاستبصار ٣: ٢٤٦ / ٨٨٠.

كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع ...»[١].

١٦٤ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الخِفاف عندنا في السوق...[٢].

١٦٥ـ محمّد يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة...[٣].

١٦٦ـ محمّد بن علي، باسناده عن الحلبي، قال: وسأل الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة...[٤].

١٦٧ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالإقعاء في الصلاة بين السجدتين»[٥].

١٦٨ـ بالسند السابق، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أبان حدّثه أنّ امامة بنت أبي العاص بن الربيع توجّعت وجعاً شديداً...»[٦].

١٦٩ـ بالسند السابق عن الحلبي، وبسند آخر هو: محمّد بن الحسن،

---

(١) جامع المقاصد ٩: ١٥٨، الكافي ٧: ٣٢ / ١١، التهذيب ٩: ١٥٣ / ٦٢٧، الاستبصار ٤: ١٠٨ / ٤١٢.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١١٢، الكافي ٣: ٤٠٣ / ٢٨، التهذيب ٢: ٢٣٤ / ٩٢٠.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٦٤، الكافي ٣: ٤٤٠ / ٥، التهذيب ٣: ٢٢٨ / ٥٨١.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٤٦٠، الفقيه ١: ٣٢٣ / ١٤٧٧.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٣١٠، التهذيب ٢: ٣٠١ / ١٢١٢، الاستبصار ١: ٣٢٧ / ١٢٢٦.

(٦) جامع المقاصد ١٠: ١٩، التهذيب ٨: ٢٥٨ / ٩٣٦.

باسناده عن أحمد بن محمّد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذّن وتقيم...»[١].

١٧٠ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قرأ في الغداة سورة ﴿**قل هو الله أحد**﴾...[٢].

١٧١ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ فاتحة الكتاب وحدها تجزىء في الفريضة...»[٣].

١٧٢ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين ...[٤].

١٧٣ـ بالسند السباق، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في المتوفّى عنها زوجها إذا لم يدخل بها...[٥].

١٧٤ـ بالسند السابق، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) جامع المقاصد ٢: ١٩٨، التهذيب ٢: ٢٧٨ / ١١٠٣، الاستبصار ١: ٣٠٤ / ١١٢٧.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٧٩، التهذيب ٢: ١٩٠ / ٧٥٣.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٤٣، التهذيب ٢: ٧١ / ٢٦٠، الاستبصار ١: ٣١٥ / ١١٧٢.

(٤) جامع المقاصد ١٢: ١٤١ و ١٣: ٣٣١، التهذيب ٧: ٤٣٢ / ١٧٢٤.

(٥) جامع المقاصد ١٣: ٣٦٤ و ٤٢١ ـ ٤٢٢، التهذيب ٨: ١٤٦ / ٥٠٥، الاستبصار ٣: ٣٤١ / ١٢١٥.

رجل جعل لله عليه شكراً...[١].

١٧٥ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي؛ وفضالة، عن أبان، عن محمّد الحلبي؛ وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما كان من طعام مختلف...»[٢].

١٧٦ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن مسكان، ومحمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا افتتحت صلاتك بـ ﴿**قل هو الله أحد**﴾ وأنت تريد...»[٣].

١٧٧ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن اسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّما يردّ النكاح من البرص والجنون...»[٤].

١٧٨ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن علي بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئل عن رجل يغسّل امرأته...[٥].

---

(١) جامع المقاصد ٣: ١٦١، التهذيب ٥: ٥٣ / ١٦٢، الاستبصار ٢: ١٦٣ / ٥٣٤.
(٢) حاشية الإرشاد ٤٠٨: ، التهذيب ٧: ٩٣ / ٣٩٦.
(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٨٠، التهذيب ٣: ٢٤٢ / ٦٥٠.
(٤) جامع المقاصد ١٣: ٢٢١ و ٢٣٤ و ٢٤٦ و ٢٤٠ ـ ٢٤١ و ٢٤٨، التهذيب ٧: ٤٢٤ / ١٦٩٣، الاستبصار ٣: ٢٤٦ / ٨٨٠.
(٥) جامع المقاصد ١: ٣٦٠، التهذيب ١: ٤٤٠ / ١٤٢٣، الاستبصار ١: ٢٠٠ / ٧٠٦.

١٧٩ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يشتري البدنة ثم تضلّ...[١].

العلاء بياع السابري

١٨٠ـ محمّد بن علي، باسناده عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن العلاء بياع السابري، قال: سألت أبا عبد الله عن امرأة استودعت رجلاً مالاً، فلمّا حضرها الموت...[٢].

علي بن جعفر

١٨١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج ومصلّى حرير...[٣].

١٨٢ـ بالسند السابق، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة...[٤].

١٨٣ـ بالسند السابق، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل استأجر دابة فأعطاها غيره...[٥].

١٨٤ـ بالسند السابق، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام،

---

(١) حاشية الإرشاد: ٢٦٥، حاشية الشرائع ١٠: ٤٦٠، جامع المقاصد ٣: ٢٤٦، التهذيب ٥: ٢١٩ / ٧٣٨، الاستبصار ٢: ٢٧١ / ٩٦٢.

(٢) جامع المقاصد ١١: ١٠٩، الفقيه ٤: ١٧٠ / ٥٩٥، الاستبصار ٤: ١١٢ / ٧.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٨٥، الكافي ٦: ٤٧٧ / ٨، التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥٣.

(٤) جامع المقاصد ٢: ١٣٨، الكافي ٣: ٣٩١ / ١٦، الفقيه ١: ١٦٢ / ٧٦٣، التهذيب ٢: ٢٢٥ / ٨٨٩.

(٥) جامع المقاصد ٧: ١٢٥، الكافي ٥: ٢٩١ / ٧، التهذيب ٧: ٢١٥ / ٩٤٢.

قال في المضارب: «ما أنفق في سفره فهو من جميع المال...»[١].

١٨٥ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن امرأة تزوّجت على عمّتها أو خالتها...[٢].

علي بن رئاب

١٨٦ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن علي رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة...»[٣].

١٨٧ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي ابن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: «ما أنبت اللحم وشدّ العظم...»[٤].

علي بن مهزيار

١٨٨ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن مهزيار، قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر

---

(١) جامع المقاصد ٨: ١١٢، الكافي ٥: ٢٤١ / ٥، الفقيه ٣: ١٤٤ / ٦٣٥، التهذيب ٧: ١٩١ / ٨٤٧.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ٣٥٩، التهذيب ٧: ٣٣٣ / ١٣٦٨، الاستبصار ٣: ١٧٧ / ٦٤٥.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٤٣، التهذيب ٢: ٧١ / ٢٥٩، الاستبصار ١: ٣١٤ / ١١٦٩.

(٤) جامع المقاصد ١٢: ٢١٧، التهذيب ٧: ٣١٣ / ١٢٩٨، الاستبصار ٣: ١٩٥ / ٧٠٤.

الثاني عليه السلام : إنّ امرأة أرضعت لي صبيّاً ، فهل يحلّ لي أن أتزوّج بنت زوجها ؟ ...[١] .

١٨٩ـ بالسند السابق عن علي بن مهزيار ، وبسند آخر هو : محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : إنّ فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها ...[٢] .

علي بن يقطين

١٩٠ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقيطن ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه ...[٣] .

١٩١ـ بالسند السابق ، عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة ...[٤] .

١٩٢ـ بالسند السابق ، عن علي بن يقيطن ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال «الثلث ، والثلث كثير»[٥] .

١٩٣ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن

---

(١) الرضاعيّة : ٢٥ ، جامع المقاصد ١٢ : ٢٣٠ ، الكافي ٥ : ٤٤١ ـ ٤٤٢ / ٨ ، التهذيب ٧ : ٣٢٠ / ١٣٢٠ ، الاستبصار ٣ : ١٩٩ ـ ٢٠٠ / ٧٢٣ .

(٢) حاشية الإرشاد ٣٣٩: ، جامع المقاصد ٤ : ٩٧ و ٩ : ٦٩ ـ ٧٠ ، الكافي ٧ : ٣٦ / ٣٠ ، الفقيه ٤ : ١٧٨ / ٦٢٨ ، التهذيب ٩ : ١٣٠ / ٥٥٧ ، الاستبصار ٤ : ٩٨ / ٣٨١ .

(٣) حاشية الشرائع ١٠: ٤٦٢ ، التهذيب ٥ : ١٠٨ / ٣٥٠ .

(٤) جامع المقاصد ٢ : ١٩٨ ، التهذيب ٢ : ٢٧٩ / ١١١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠٣ / ١١٢٥ .

(٥) جامع المقاصد ١١ : ٩٤ ، التهذيب ٩ : ٢٤٣ / ٩٤٠ .

نوح النخعي، عن محمّد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزىء فيه من التسبيح؟...[١].

١٩٤ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً...[٢].

١٩٥ـ بالسند السابق، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، أنه سُئل عن المملوك أيحلّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج...[٣].

١٩٦ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟...[٤].

عمر بن يزيد

١٩٧ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٨٥، التهذيب ٢: ٧٦ / ٢٨٤، الاستبصار ١: ٣٢٣ / ١٢٠٦.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٨٠، التهذيب ٣: ٧ / ١٩، الاستبصار ١: ٤١٤ / ١٥٨٦.

(٣) جامع المقاصد ١٣: ١٨٨، التهذيب ٧: ٢٤٣ / ١٠٦٢، الاستبصار ٣: ١٣٧ / ٤٩٥.

(٤) جامع المقاصد ٢: ١٣٤، التهذيب ٢: ٣٧٤ / ١٥٥٥، الاستبصار ١: ٣٩٧ / ١٥١٥.

العباس بن عيسى، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة»[١].

١٩٨ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: سمعتُ رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً...[٢].

عمران الحلبي

١٩٩ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمران الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسُئل عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات...[٣].

العيص بن القاسم

٢٠٠ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة الحائض وفي ازارها...[٤].

٢٠١ـ بالسند السابق، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال

---

(١) صلاة الجمعة: ٢٤، جامع المقاصد ٢: ٣٧٧، التهذيب ٣: ٢٤٥ / ٦٦٤، الاستبصار ١: ٤١٨ / ١٦٠٧.

(٢) الخراجيّة: ٢٧، التهذيب ٤: ١٤٥ / ٤٠٤.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٦٩، التهذيب ٣: ١٤ / ٥٠، الاستبصار ١: ٤١٦ / ١٥٩٤.

(٤) جامع المقاصد ٢: ١١٢، الكافي ٣: ٤٠٢ / ١٩، الفقيه ١: ١٦٦ / ٧٨١، التهذيب ٢: ٣٦٤ / ١٥١١.

«نعم»[١].

٢٠٢ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البِيع والكنائس يصلّى فيهما؟ فقال: «نعم»[٢].

الفضل البقباق، أبو العباس

٢٠٣ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبـي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يتزوّج امرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها...[٣].

الفضيل بن يسار

٢٠٤ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بـن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن فضيل بن يسار، عـن أبـي عـبد الله عليه السلام، قـال: «أُتـي أبـى بـالخمرة[٤] يـوم الفـطر فـأمر بردّها...»[٥].

٢٠٥ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بـن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام:

---

(١) جامع المقاصد ٢: ١٥٦، الكافي ٣: ٣٦٨ / ٣، التهذيب ٣: ٢٦٠ / ٧٣٢.
(٢) جامع المقاصد ٢: ١٣١، التهذيب ٢: ٢٢٢ / ٨٧٤.
(٣) جامع المقاصد ١٣: ٣٩٨، الكافي ٥: ٤٠٢ / ٢، التهذيب ٧: ٣٧٢ / ١٥٠٦.
(٤) الخمرة: حصيرة صغيرة من السعف. القاموس المحيط ٢: ٢٤ «خمر».
(٥) جامع المقاصد ٢: ٤٤٦ ـ ٤٤٧، الكافي ٣: ٤٦١ / ٧، التهذيب ٣: ٢٨٤ / ٨٤٦.

في رجل يوصى إليه، فقال: «إذا بعث إليه من بلد...»[١].

٢٠٦ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال له الفضيل: أتزوّج الناصبة؟...[٢].

٢٠٧ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا المحبور...»[٣].

محمّد بن أبي عمير

٢٠٨ـ محمّد بن يعقوب الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن ظريف، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اذا بلغت المرأة خمسين سنة...»[٤].

٢٠٩ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل يعبث بالغلام...[٥].

٢١٠ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

---

(١) جامع المقاصد ١١: ٢٨٤، الكافي ٧: ٦ / ٢، الفقيه ٤: ١٤٤ / ٤٩٧، التهذيب ٩: ٢٠٦ / ٨١٧.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ١٣٠، الكافي ٥: ٣٤٨ / ٤.

(٣) جامع المقاصد ١٢: ٢١٦، التهذيب ٧: ٣١٥ / ١٣٠٥، الاستبصار ٣: ١٩٦ / ٧٠٩ وانظر الفقيه ٣: ٣٠٧ / ١٤٧٤.

(٤) جامع المقاصد ١: ٢٨٥، الكافي ٣: ١٠٧ / ٣، الفقيه ١: ٥١ / ١٩٨، التهذيب ١: ٣٩٧ / ١٢٣٦.

(٥) جامع المقاصد ١٢: ٣١٧، الكافي ٥: ٤١٧ / ٢، التهذيب ٧: ٣١٠ / ١٢٨٦.

العباس بن معروف ، وعن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان يكره أن يرمي الصيد وهو يؤم الحرم . . .[١] .

٢١١ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ـ وما أحسبه إلّا حفص بن البختري ـ قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : العجين يعجن من الماء النجس ، كيف يصنع به ؟ قال : « يباع ممّن يستحل أكل الميتة »[٢] .

٢١٢ـ بالسند السابق ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يدفن ولا يباع »[٣] .

٢١٣ـ بالسند السابق ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس ، أكلت النار ما فيه »[٤] .

محمّد بن اسماعيل بن بزيع

٢١٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ، عن محمّد بن اسماعيل ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج . . .[٥] .

٢١٥ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن اسماعيل ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل

---

(١) حاشية الشرائع ١١ : ٣٩ ، التهذيب ٥ : ٣٥٩ / ١٢٤٩ .
(٢) جامع المقاصد ١ : ١٥٩ ، التهذيب ١ : ٤١٤ / ١٣٠٥ ، الاستبصار ١ : ٢٩ / ٧٦ .
(٣) جامع المقاصد ١ : ١٥٩ ، التهذيب ١ : ٤١٤ / ١٣٠٦ ، الاستبصار ١ : ٢٩ / ٧٧ .
(٤) جامع المقاصد ١ : ١٥٩ ، التهذيب ١ : ٤١٤ / ١٣٠٤ ، الاستبصار ١ : ٢٩ / ٧٥ .
(٥) جامع المقاصد ١ : ٢٢٧ ، الكافي ٣ : ٤٦ / ٢ ، التهذيب ١ : ١١٨ / ٣١١ ، الاستبصار ١ : ١٠٨ / ٣٥٩ .

يكون له الجارية فيقبّلها، هل تحلّ لولده؟...[١].

٢١٦ـ بالسند السابق، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع، قال: سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام ـ وأنا أسمع ـ عن رجل يتزوّج امرأة متعة...[٢].

٢١٧ـ بالسند السابق، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلّت لي جاريتها...[٣].

٢١٨ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد ابن اسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ، فسكرت، فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها...[٤].

٢١٩ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل أن يتمتّع من المملوكة باذن أهلها وله امرأة حرة؟...[٥].

محمّد بن الحسن الصفّار

٢٢٠ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، أنّه

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ٢٩٠، الكافي ٥: ٤١٨ / ٢، التهذيب ٧: ٢٨١ / ١١٩٢.

(٢) جامع المقاصد ١٣: ١٧، الكافي ٥: ٤٥٤ / ٣، الفقيه ٣: ٢٩٢ / ١٣٨٨، التهذيب ٧: ٢٦٩ / ١١٥٧، الاستبصار ٣: ١٥٣ / ٥٦٠.

(٣) جامع المقاصد ١٣: ١٧٩، الكافي ٥: ٤٦٩ / ٨، التهذيب ٧: ٢٤٢ / ١٠٥٨، الاستبصار ٣: ١٣٦ / ٤٩١.

(٤) جامع المقاصد ١٢: ٨٤ ـ ٨٥، التهذيب ٧: ٣٩٢ / ٨٥٧١، وانظر الفقيه ٣: ٢٥٩ / ١٢٣٠، وعيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢: ١٨ / ٤٤.

(٥) جامع المقاصد ١٣: ٥٢، التهذيب ٧: ٢٥٧ / ١١١١، الاستبصار ٣: ١٤٦ / ٥٣٣.

كتب إلى أبي محمّد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها ...[١].

٢٢١ـ محمّد بن علي ، باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام : رجل كان وصي رجل فمات وأوصى إلى رجل ...[٢].

محمّد بن علي الحلبي

٢٢٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن اسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن محمّد الحلبي ، قال : كنت قاعداً عند قاضٍ من قضاة المدينة ...[٣].

٢٢٣ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ابن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبي ، قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ ...[٤].

٢٢٤ـ بالسند السابق ، عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها ...[٥].

محمّد بن مسلم

٢٢٥ـ محمّد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمّد بن

---

(١) حاشية الإرشاد : ٤١٤ ، التهذيب ٧ : ١٣٨ / ٦١٣ .

(٢) جامع المقاصد ١١ : ٢٦٤ ، الفقيه ٤ : ١٦٨ / ٥٨٧ .

(٣) جامع المقاصد ٧ : ١٠٧ ، الكافي ٥ : ٢٩٠ / ٥ ، الفقيه ٣ : ٢٢ / ٥٨ ، التهذيب ٧ : ٢١٤ / ٩٤١ .

(٤) الخراجيّة : ٢٩ و ٤٩ ، التهذيب ٧ : ١٤٧ / ٦٥٢ ، الاستبصار ٣ : ١٠٩ / ٣٨٤ .

(٥) حاشية الإرشاد : ٣٥٢ ، التهذيب ٧ : ٨٨ / ٣٧٦ .

مسلم، قال: سألت أحدهما عن التماثيل في البيت...[١].

٢٢٦ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن رئاب، قال: لا أعلمه إلّا عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعمل الدراهم، يحمل عليها النحاس أو غيره...[٢].

٢٢٧ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنّ أهل الكتاب وجميع مَن له ذمّة إذا أسلم أحد الزوجين...»[٣].

٢٢٨ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة بن أعين ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا جمع الرجل أربعاً...»[٤].

٢٢٩ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة، فقال: «تجب على مَن كان...»[٥].

---

(١) جامع المقاصد ٢: ١٣٨ ـ ١٣٩، الكافي ٣: ٣٩١ / ٢٠، التهذيب ٢: ٢٢٦ / ٨٩١.

(٢) جامع المقاصد ٤: ١٨٥، الكافي ٥: ٢٥٣ / ٢، التهذيب ٧: ١٠٩ / ٤٦٧، الاستبصار ٣: ٩٧ / ٣٣٤.

(٣) جامع المقاصد ١٢: ٤٠٨، الكافي ٥: ٣٥٨ / ٩، التهذيب ٧: ٣٠٢ / ١٢٥٩، الاستبصار ٣: ١٨٣ / ٦٦٣.

(٤) جامع المقاصد ١٢: ٣٧٥، الكافي ٥: ٤٢٩ / ١، التهذيب ٧: ٢٩٤ / ١٢٣٣.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٣٨٧، الكافي ٣: ٤١٩ / ٣، التهذيب ٣: ٢٤٠ / ٦٤١، الاستبصار ١: ٤٢١ / ١٦١٩.

٢٣٠ـ بالسند السابق، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل قال لرجل: بع ثوبي...[١].

٢٣١ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن أوصى رجل إلى رجلٍ هو غائب...»[٢].

٢٣٢ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن سلّ السيف في المجسد...»[٣].

٢٣٣ـ بالسند السابق، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته...[٤].

٢٣٤ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو بنته تصلّي بحذائه...[٥].

٢٣٥ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم،

---

(١) جامع المقاصد ٤: ٢٥٩، الكافي ٥: ١٩٥ / ٢، التهذيب ٧: ٥٣ / ٢٣١.
(٢) جامع المقاصد ١١: ٢٨٤، الكافي ٧: ٦ / ١، الفقيه ٤: ١٤٤ / ٤٩٦، التهذيب ٩: ٢٠٥ / ٨١٤.
(٣) جامع المقاصد ٢: ١٤٨، الكافي ٣: ٣٦٩ / ٨، التهذيب ٣: ٢٥٨ / ٧٢٤.
(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٤٢، الكافي ٣: ٣١٧ / ٢٨، التهذيب ٢: ١٤٦ / ٥٧٣.
(٥) جامع المقاصد ٢: ١٢١ و ١٢٢، الكافي ٣: ٢٩٨ / ٤، التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩٠٧، الاستبصار ١: ٣٩٩ / ١٥٢٢.

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا جرّد الرجل الجارية . . .»[١] .

٢٣٦ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يطلّق امرأته وهو غائب . . .[٢] .

٢٣٧ـ بالسند السابق ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة ، فيقرأ قل هو الله أحد . . .[٣] .

٢٣٨ـ بالسند السابق ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : «لا تُستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها . . .»[٤] .

٢٣٩ـ بالسند السابق ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ، أيتزوّج أُمّها من الرضاعة . . .[٥] .

٢٤٠ـ بالسند السابق ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها . . .[٦] .

٢٤١ـ بالسند السابق ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال :

---

(١) جامع المقاصد ١٢ : ٢٩٠ ، الكافي ٥ : ٤١٩ / ٥ ، التهذيب ٧ : ٢٨٢ / ١١٩٣ .

(٢) طلاق الغائب : ٩ ، الكافي ٦ : ٨٠ / ٧ ، التهذيب ٨ : ٦٠ / ١٩٥ ، الاستبصار ٣ : ٢٩٤ / ١٠٣٨ .

(٣) جامع المقاصد ٢ : ٢٨٠ ، الكافي ٣ : ٤٢٦ / ٦ ، التهذيب ٣ : ٢٤٢ / ٦٥٢ .

(٤) جامع المقاصد ١٢ : ١٢٥ ، الكافي ٥ : ٣٩٣ / ٢ ، التهذيب ٧ : ٣٨٠ / ١٥٣٧ ، الاستبصار ٣ : ٢٣٥ / ٨٤٩ .

(٥) جامع المقاصد ١٢ : ٢٨٦ ، الكافي ٥ : ٤١٦ / ٨ ، التهذيب ٧ : ٣٣١ / ١٣٦٠ ، الاستبصار ٣ : ١٦٧ / ٦١١ .

(٦) جامع المقاصد ١٢ : ٢٩٢ ، الكافي ٥ : ٤٢٢ / ٣ ، التهذيب ٧ : ٢٨٠ / ١١٨٧ ، الاستبصار ٣ : ١٦٢ / ٥٩٠ .

«طلاق الأمة بيعها، أو بيع زوجها»[١].

٢٤٢ـ بالسند السابق، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: زوّجني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...»[٢].

٢٤٣ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا جلستَ في الركعتين الأولتين فتشهدتَ ثم قمتَ...»[٣].

٢٤٤ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿**والمحصنات من النساء...**﴾[٤].

٢٤٥ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة...»[٥].

٢٤٦ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن

---

(١) جامع المقاصد ١٣: ١٤٠، الكافي ٥: ٤٨٣ / ٤، الفقيه ٣: ٣٥١ / ١٦٨١.
(٢) جامع المقاصد ١٣: ٣٣٥، الكافي ٥: ٣٨٠ / ٥، التهذيب ٧: ٣٥٤ / ١٤٤٤.
(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٢٢، الكافي ٣: ٣٣٨ / ١١، التهذيب ٢: ٨٨ / ٣٢٦، الاستبصار ١: ٣٣٧ / ١٢٦٧.
(٤) جامع المقاصد ١٣: ٨٩ و ١٥٤، الكافي ٥: ٨١ / ٢، التهذيب ٧: ٣٤٦ / ١٤١٧.
(٥) جامع المقاصد ٢: ٤٠١، الكافي ٣: ٤٢١ / ٢، التهذيب ٣: ٢٠ / ٧١.

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: كنت جالساً عند قاضٍ من قضاة المدينة...[١].

٢٤٧ـ بالسند السابق، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثياب»[٢].

٢٤٨ـ بالسند السابق، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه...»[٣].

٢٤٩ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة...[٤].

٢٥٠ـ بالسند السابق، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المملوك يتزوّج أربع حرائر...[٥].

٢٥١ـ محمّد بن علي، باسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يا محمّد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كلّ حال...»[٦].

---

(١) جامع المقاصد ٧: ١٠٧، الكافي ٥: ٢٩٠ / ٤ و ٣: ٢٢ / ٥٧، التهذيب ٧: ٢١٤ / ٩٤٠.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٦٠، الكافي ٣: ١٥٧ / ٣، التهذيب ١: ٤٣٨ / ١٤١١، الاستبصار ١: ١٩٦ / ٦٩٠.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٢٤٥، الكافي ٤: ٤٩٤ / ٥، التهذيب ٥: ٢١٧ / ٧٣١.

(٤) جامع المقاصد ٨: ١٠٩، الكافي ٥: ٢٤٠ / ٢، التهذيب ٧: ١٨٩ / ٨٣٦.

(٥) جامع المقاصد ١٢: ٣٨٢، الكافي ٥: ٤٧٦ / ١، التهذيب ٧: ٢٩٦ / ١٢٣٩، الاستبصار ٣: ٢١٤ / ٧٧٧.

(٦) جامع المقاصد ٢: ١٩١، الفقيه ١: ١٨٧ / ٨٩٢.

٢٥٢ـ محمّد بن علي، باسناده عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمته؟ ...[١].

٢٥٣ـ محمّد بن الحسن، قال: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمّد بن علي، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد إلّا الثلج ...[٢].

٢٥٤ـ محمّد بن الحسن، قال: أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد الماء فأخّر التيمّم ...»[٣].

٢٥٥ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يُعلّم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً ...[٤].

٢٥٦ـ بالسند السابق، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

---

(١) جامع المقاصد ١٣: ٨٨، الفقيه ٣: ٢٨٥ / ١٣٥٤.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٨٤، التهذيب ١: ١٩١ / ٥٥٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ٥٠٠، التهذيب ١: ٢٠٣ / ٥٨٨، الاستبصار ١: ١٦٠ / ٥٥٤.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٣١٤، التهذيب ٢: ٢٩٣ / ١١٧٩.

عن الصبي يتزوّج الصبيّة . . .[١] .

٢٥٧ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء مؤقت ؟ . . .[٢] .

٢٥٨ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة ، فقلت : السّلام عليك . . .[٣] .

٢٥٩ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في رجل اشترى الثمرة يبيعها قبل أن يقبضها . . .[٤] .

٢٦٠ـ بالسند السابق ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : «لا تُصلّ المغرب حتى تأتي جَمعاً[٥] وإن ذهب ثلث الليل»[٦] .

٢٦١ـ بالسند السابق ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن أُناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة ؟ . . .[٧] .

---

(١) جامع المقاصد ١٢ : ١٥٤ ، التهذيب ٧ : ٣٨٢ / ١٥٤٣ ، الاستبصار ٣ : ٢٣٦ / ٨٥٤ .

(٢) جامع المقاصد ٢ : ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ، التهذيب ٢ : ٩٥ / ٣٥٤ .

(٣) جامع المقاصد ٢ : ٣٥٦ ، التهذيب ٢ : ٣٢٩ / ١٣٤٩ .

(٤) حاشية الشرائع ١١ : ١٥٦ ، حاشية الإرشاد : ٢٤٩.

(٥) جَمع ، بفتح الجيم ، واسكان الميم ، هي المزدلفة .

(٦) جامع المقاصد ٢ : ٢٥ ـ ٢٦ ، التهذيب ٥ : ١٨٨ / ٦٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٤ / ٨٩٥ .

(٧) جامع المقاصد ٢ : ٤١٩ ، التهذيب ٣ : ٢٣٨ / ٦٣٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٣ .

٢٦٢ـ بالسند السابق، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيد قال: «الصلاة قبل الخطبتين...»[١].

٢٦٣ـ بالسند السابق، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، انّه سُئل عن العزل، فقال: «أمّا الأمة فلا بأس...»[٢].

٢٦٤ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى...[٣].

٢٦٥ـ بالسند السابق، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب...[٤].

٢٦٦ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، وزرارة بن أعين، قالا: سألنا أبا جعفر عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع...[٥].

٢٦٧ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن اللقطة...[٦].

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٤٥٩، التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٦٠.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٥٠٣، التهذيب ٧: ٤١٧ /١٦٧١.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٤٥، التهذيب ٢: ٨٤ / ٣١٠.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٢٤٩، التهذيب ٥: ٢١٧ / ٧٣١، وانظر الفقيه ٢: ٢٩٨ / ١٤٨٢.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، التهذيب ٢: ١٦٠ / ٦٢٨، الاستبصار ١: ٣٤٤/ ١٢٩٥.

(٦) جامع المقاصد ٦: ١٦٦ و ١٧٥ و ١٧٦، التهذيب ٦: ٣٩٠ / ١١٦٥، الاستبصار

٢٦٨ـ محمّد بن مسلم، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن اسماعيل، عن فضالة، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا تزوّج ابنة الأُخت على خالتها إلّا باذنها...»[١].

٢٦٩ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لنا: «صلّوا في السفر صلاة جماعة...»[٢].

٢٧٠ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر...[٣].

٢٧١ـ بالسند السابق، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تتكلّم إذا أقمت الصلاة...»[٤].

٢٧٢ـ بالسند السابق، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً...[٥].

٣: ٦٨ / ٢٢٥.

(١) جامع المقاصد ١٢: ٢٨٤ و ٣٤١ و ٣٥٧، التهذيب ٧: ٣٣٢ / ١٣٦٥، الاستبصار ٣: ١٧٧ / ٦٤٢.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٦٩، التهذيب ٣: ١٥ / ٥١، الاستبصار ١: ٤١٦ / ١٥٩٥.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٣٦، التهذيب ٢: ٢٢١ / ٨٦٩.

(٤) جامع المقاصد ٢: ١٩٤، التهذيب ٢: ٥٥ / ١٩١، الاستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٢.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٣٣٧، التهذيب ٣: ٢٩ / ١٠٠، الاستبصار ١: ٤٢٣ / ١٦٢٩.

٢٧٣ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن الحسن ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت عنوة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ...[١] .

٢٧٤ـ محمّد بن الحسن ، باسناده ، عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن العبيدي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر ...[٢] .

٢٧٥ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبد الله ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب ...»[٣] .

محمّد بن ميسّر

٢٧٦ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن ميسّر[٤] ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة ...[٥] .

مرازم

٢٧٧ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ،

---

(١) الخراجيّة : ٤٨ ، التهذيب ٤ : ١١٨ / ٣٤٠ ، وانظر الفقيه ٢ : ٢٩ / ١٠٤ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ٤٨٥ ، التهذيب ١ : ١٩١ / ٥٥٣ ، الاستبصار ١ : ١٥٨ / ٥٤٤ .

(٣) جامع المقاصد ٢ : ١١٤ ، التهذيب ١ : ٣٦٣ / ١٥٠٣ .

(٤) في جامع المقاصد «الطبعة المحقّقة» : محمّد بن قيس .

(٥) جامع المقاصد ٨ : ١٠٧ و ١٢٤ ، الكافي ٥ : ٢٤١ / ٨ ، الفقيه ٣ : ١٤٤ / ٦٣٣ ، التهذيب ٧ : ١٩٠ / ٨٤١ .

عن محمّد بن أبي عمير، عن حريز، عن مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم...»[١].

معاوية بن عمّار

٢٧٨ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، جميعاً عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أحرمتَ فعليك بتقوى الله...»[٢].

٢٧٩ـ بالسند السابق، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ من طوافه وركعتيه...»[٣].

٢٨٠ـ بالسند السابق، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنى...»[٤].

٢٨١ـ بالسند السابق، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «المحصور غير المصدود...»[٥].

٢٨٢ـ بالسند السابق، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ثم دخل الحرم...[٦].

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٣١٥ ـ ٣١٦، التهذيب ٢: ١١٠/ ٤١٥، وانظر الفقيه ١: ٢٢٠/٩٧٨.

(٢) جامع المقاصد ٣: ١٨٣، الكافي ٤: ٣٣٨ / ٣، التهذيب ٥: ٣٣٦ / ١١٥٧.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٢٠٧، الكافي ٤: ٤٣١ / ١، التهذيب ٥: ١٤٥ / ٤٨١.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٢٦٤، الكافي ٤: ٥١٤ / ١، التهذيب ٥: ٢٥٨ / ٨٧٦، الاستبصار ٢: ٢٩٣ / ١٠٤٣.

(٥) حاشية الشرائع ١١: ٥٠، حاشية الإرشاد: ٢١٤، جامع المقاصد ٣: ٢٩٨، الكافي ٤: ٣٦٩ / ٣، التهذيب ٥: ٤٢١ / ١٤٦٥.

(٦) حاشية الشرائع ١٠: ٤٧٤، حاشية الإرشاد: ٢١٨، جامع المقاصد ٣: ٢٧٨، الكافي ٤:

٢٨٣ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، قال: سألته عن صلاة العيدين فقال: «ركعتان...»[١].

٢٨٤ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المستحاضة تنظر أيامها...»[٢].

٢٨٥ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا وضعتَ جبهتك على نبكة...»[٣].

٢٨٦ـ محمّد بن علي، باسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تقلّدها نعلاً خلقاً قد صلّيت فيها»[٤].

٢٨٧ـ محمّد بن الحسن، قال: أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة...»[٥].

﴿٢٢٧ / ٤، التهذيب ٥: ٤١٩ و ٤٦٣ / ١٤٥٦ و ١٦١٤.

(١) جامع المقاصد ٢: ٤٤٠ ـ ٤٤١ و ٤٤٦، الكافي ٣: ٤٦٠ / ٣، التهذيب ٣: ١٢٩ / ٢٧٨، الاستبصار ١: ٤٨٨ / ١٧٣٣.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٤١، الكافي ٣: ٨٨ / ٢، التهذيب ١: ١٧٠ / ٤٨٤.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٠٠، الكافي ٣: ٣٣٣ / ٣، التهذيب ٢: ٣٠٢، الاستبصار ١: ٣٣٠ / ١٢٣٨.

(٤) حاشية الشرائع ١٠: ٤٤٠، جامع المقاصد ٣: ١٤٤، الفقيه ٢: ٢٠٩ / ٩٥٦.

(٥) حاشية المختلف: ١٢٩، التهذيب ١: ٢٣٢ / ٦٧٠، الاستبصار ١: ٣٠ / ٨٠.

٢٨٨ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقي، عن جعفر بن بشير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل...»[١].

٢٨٩ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وابن أبي عمير، وحمّاد عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل...»[٢].

٢٩٠ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن موسى بن القاسم، عن العباس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل رمى الجمرة الأُولى بثلاث...[٣].

٢٩١ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المحرم يلقي عنه الدواب كلّها إلّا...»[٤].

معاوية بن وهب

٢٩٢ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها...»[٥].

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٦٥، التهذيب ٣: ٢٢٩ / ٥٨٥.
(٢) جامع المقاصد ٣: ٣١٣ ـ ٣١٤، التهذيب ٥: ٣٤٣ / ١١٨٧.
(٣) جامع المقاصد ٣: ٢٦٥، التهذيب ٥: ٢٦٥ / ٩٠٤.
(٤) جامع المقاصد ٣: ٣٠٢، التهذيب ٥: ٣٣٦/ ١١٦١، وانظر الفقيه ٢: ٢٣١ / ١٠٩١.
(٥) الأرض المندرسة: ١٦، الكافي ٥: ٢٧٩ / ٢، التهذيب ٧: ١٥٢ / ٦٧٢.

٢٩٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب في الأذان والإقامة . . .[١] .

٢٩٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم . . .[٢] .

٢٩٥ـ بالسند السابق ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل المؤمن يتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة . . .[٣] .

٢٩٦ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه . . .[٤] .

معمّر بن خلّاد

٢٩٧ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن معمّر بن خلاّد ، عن الرضا عليه السلام ، قال : «لا بأس بالصلاة بين المقابر . . .»[٥] .

---

(١) جامع المقاصد ٢ : ١٩٠ ، الكافي ٣ : ٣٠٣ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٦٣ / ٢٢٣ ، الاستبصار ١ : ٣٠٨ / ١١٤٧ .

(٢) شرح الألفيّة : ٣٢ ، الكافي ٣ : ٢٦٤ / ١ ، الفقيه ١ : ١٣٥ / ٦٣٤ ، التهذيب ٢ : ٢٣٦ / ٩٣٢ .

(٣) جامع المقاصد ١٢ : ١٣٤ ، الكافي ٥ : ٣٥٦ / ١ ، التهذيب ٧ : ٢٩٨ / ١٢٤٨ ، الاستبصار ٣ : ١٧٩ / ٦٥٢ .

(٤) جامع المقاصد ٤ : ٣٩٢ ، التهذيب ٧ : ٣٥ / ١٤٦ .

(٥) جامع المقاصد ٢ : ١٣٤ ، التهذيب ٢ : ٢٢٨ / ٨٩٧ ، الاستبصار ١ : ٣٩٧ / ١٥١٤ .

منصور بن حازم

٢٩٨ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في رجل أوصى بوصيّة وورثته شهود...[١].

٢٩٩ـ بالسند السابق، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل كان بينه وبين امرأة فجور...[٢].

٣٠٠ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر...[٣].

٣٠١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت...[٤].

٣٠٢ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي

---

(١) إجارة الوارث قبل الموت: ٥ ـ ٦، جامع المقاصد ١٠: ١١٤، الكافي ٧: ١٢ ذيل الحديث ١، الفقيه ٤: ١٤٨ / ٥١٣، التهذيب ٩: ١٩٣ / ٧٧٦، الاستبصار ٤: ١٢٢ / ٤٦٥.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ٢٨٦، الكافي ٥: ٤١٦ / ٥، التهذيب ٧: ٣٣٠ / ١٣٥٧، الاستبصار ٣: ١٦٧ / ٦٠٨.

(٣) حاشية الإرشاد: ٢٦٤، الكافي ٤: ٤٩٥ / ٨، التهذيب ٥: ٢١٩ / ٧٣٩، الاستبصار ٢: ٢٧٢ / ٩٦٣.

(٤) جامع المقاصد ٣: ١٩٥، الكافي ٤: ٤٢١ / ٢، التهذيب ٥: ١٢٩ / ٤٢٦.

عبد الله عليه السلام : دار بين قومٍ اقتسموها وأخذ كلّ واحد منهم قطعة . . .[١] .

٣٠٣ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد ابن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته بأن له عليه ديناً . . .[٢] .

٣٠٤ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كنتَ إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين . . . »[٣] .

٣٠٥ـ بالسند السابق ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد . . . »[٤] .

٣٠٦ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن سعد ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع ، عن علي بن النعمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا سلّم عليك الرجل وأنت تصلّي . . . »[٥] .

٣٠٧ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن

---

(١) جامع المقاصد ٦ : ٣٤٨ ، الكافي ٥ : ٢٨١ / ٩ ، التهذيب ٧ : ١٦٥ / ٧٣٢ ، الاستبصار ٣ : ١١٧ / ٤١٨ .

(٢) جامع المقاصد ٩ : ٢١١ و ١١ : ١٠٨ ـ ١٠٩ ، التهذيب ٩ : ١٥٩ / ٦٥٦ ، الاستبصار ٤ : ١١١ / ٤٢٦ ، وانظر الفقيه ٤ : ١٧٠ / ٥٩٤ .

(٣) جامع المقاصد ٢ : ٢٥٨ ، التهذيب ٢ : ٩٩ / ٣٧١ ، الاستبصار ١ : ٣٢٢ / ١٢٠٢ .

(٤) صلاة الجمعة : ٢٤ ، جامع المقاصد ٢ : ٣٧٧ و ٣٨٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٠ .

(٥) جامع المقاصد ٢ : ٣٥٦ ، التهذيب ٢ : ٣٢٢ / ١٣٦٦ ، الفقيه ١ : ٢٤١ / ١٠٦٥ .

العباس، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «تستأمر البكر وغيرها...»[١].

٣٠٨ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن موسى بن القاسم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنّه سمين...»[٢].

٣٠٩ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة...[٣].

هشام بن الحكم

٣١٠ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله ابن المغيرة، عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من كلمة أخفّ على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله...»[٤].

٣١١ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس...»[٥].

هشام بن سالم

٣١٢ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ١٢٤ ـ ١٢٥، التهذيب ٧: ٣٨٠ / ١٥٣٥.
(٢) حاشية الإرشاد: ٢٦٥، التهذيب ٥: ٢١١ / ٧١٢.
(٣) حاشية الإرشاد: ٢٥٢، التهذيب ٥: ١٢٩ / ٤٢٧.
(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٨٦، الكافي ٣: ٣٢٩ / ٥، التهذيب ٢: ٣٠٢ / ١٢١٨.
(٥) جامع المقاصد ٣: ٢٣١، الكافي ٤: ٤٧٠ / ٦، التهذيب ٥: ١٩٣ / ٦٤٠.

الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد، عن هشام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: يجزىء عنّي أن أقول مكان التسبيح في الركوع...[١].

٣١٣ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعلي بن ابراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكذا إلى سنة...[٢].

٣١٤ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام ابن سالم وأبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها...[٣].

الوشّاء

٣١٥ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن الرضا عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لو أنّ رجلاً تزوّج امرأة وجعل مهرها عشرين ألف، وجعل لأبيها عشرة آلاف...»[٤].

يحيى الأزرق

٣١٦ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٨٦، الكافي ٣: ٣٢١ / ٨، التهذيب ٢: ٣٠٢ / ١٢١٧.

(٢) جامع المقاصد ١٣: ١٣٦، الكافي ٦: ١٩٣ / ١، التهذيب ٨: ٢٠٢ / ٧١٤، الاستبصار ٤: ١٠ / ٢٩.

(٣) حاشية الشرائع ١١: ٦٨، حاشية الإرشاد: ٣٢٣، الخراجيّة: ٥٩، التهذيب ٦: ٣٧٥ / ١٠٩٤.

(٤) جامع المقاصد ١٣: ٣٣٩، التهذيب ٧: ٣٦١ / ١٤٦٥، الاستبصار ٢: ٢٢٤ / ٨١٠.

النعمان، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة، فتزوّج حرّة...[١].

يعقوب بن شعيب

٣١٧ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي على راحلته...[٢].

٣١٨ـ بالسند السابق، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج...[٣].

٣١٩ـ بالسند السابق، عن يعقوب بن شعيب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة...»[٤].

٣٢٠ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل...[٥].

٣٢١ـ بالسند السابق، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم...[٦].

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ٣٦٥، التهذيب ٧: ٣٤٥ / ١٤١٣.
(٢) جامع المقاصد ٢: ٦٧، الكافي ٣: ٤٤٠ / ٧.
(٣) جامع المقاصد ٧: ٣٣٢، الكافي ٥: ٢٦٨ / ٢، التهذيب ٧: ١٩٣ و ١٩٨ / ٨٥٦ و ٨٧٦.
(٤) حاشية الإرشاد: ٣٤٦، الكافي ٥: ١٧٥ / ٥.
(٥) جامع المقاصد ٤: ١٦١، التهذيب ٧: ٨٧ / ٣٧٣، الاستبصار ٣: ٨٦ / ٢٩٢.
(٦) جامع المقاصد ١٣: ٢١٤، التهذيب ٨: ٢٦٤ / ٩٦٥، الاستبصار ٤: ٣٢ / ١١١.

يعقوب بن يقطين

٣٢٢ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب ابن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام ، قال : سألته عن التطوّع في يوم الجمعة . . .[١] .

٣٢٣ـ بالسند السابق ، عن يعقوب بن يقطين ، قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبلَ القراءة أو بعدها ؟ . . .[٢] .

يونس بن عبد الرحمن

٣٢٤ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ؛ ومحمّد بن عيسى ، عن يونس ، جميعاً قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام . . .[٣] .

* * *

(١) جامع المقاصد ٢ : ٤٣٥ ، التهذيب ٣ : ١١ / ٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤١ / ١٥٦٨ .
(٢) جامع المقاصد ٢ : ٤٥٦ ، التهذيب ٣ : ١٣٢ / ٢٨٧ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ / ١٧٣٧ .
(٣) جامع المقاصد ١٢ : ٥٠٦ ، التهذيب ١٠ : ٢٨٥ / ١١٠٧ .

الروايات الحسنة

أبان بن تغلب

٣٢٥- محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الجزء واحد من عشرة؛ لأنّ...»[١].

أبو بصير

٣٢٦- محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن زرارة وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام...»[٢].

٣٢٧- محمّد بن الحسن، قال: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، قال: أخبرني أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن؛ وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور...[٣].

قال المحقّق الكركي: وهذا الحديث من الحسان؛ لأنّ في طريقه

---

(١) جامع المقاصد ١٠: ٢١٢، الكافي ٧: ٤٠ / ٣، التهذيب ٩: ٢٠٩ / ٨٢٦، الاستبصار ٤: ١٣٢ / ٤٩٦.

(٢) جامع المقاصد ٧: ٢٨٣، الكافي ٥: ٣٠٢ / ١، التهذيب ٧: ٢١٣ / ٩٣٦.

(٣) التهذيب ١: ٣٨ / ١٠٣ و ٢٢٩ / ٦٦١، الاستبصار ١: ٢٠ / ٤٦.

الحسين بن الحسن بن أبان ، وهو ممدوح[١] .

أبو عبيدة الحذّاء

٣٢٨- محمّد بن الحسن ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، قال : سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول : «مَن بنى مسجداً ...»[٢] .

أبو المغرا

٣٢٩- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يستأجر الأرض ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها ...[٣] .

أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي

٣٣٠- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : «تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ...»[٤] .

اسحاق بن عمّار

٣٣١- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو ابن عثمان الخزّاز ، عن صباح الحذّاء ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي

---

(١) حاشية المختلف : ١٩ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ١٤١ ، التهذيب ٣ : ٢٦٤ / ٧٤٨ .

(٣) جامع المقاصد ٧ : ١١٩ و ١٢٠ ، الكافي ٥ : ٢٧٢ / ٣ ، التهذيب ٧ : ٢٠٣ / ٨٩٥ ، الاستبصار ٣ : ١٢٩ / ٤٦٤ .

(٤) جامع المقاصد ١٣ : ٣٩ ، الكافي ٥ : ٤٦٥ / ٢ ، التهذيب ٧ : ٢٦٤ / ١١٤٠ ، الاستبصار ٣ : ١٤٩ / ٥٤٦ .

[illegible] حياة المحقق الكركي وآثاره [illegible]

الحسن عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في رجل عبث بذكره [illegible]

يزيد بن معاوية العجلي

[illegible]- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد العجلي وزرارة وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: المرأة التي ملكت نفسها غير سفيه [illegible]

جنيد بن الزاج

[illegible]- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جنيد بن الزاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل تزوج خمساً في عقد واحد [illegible]

حريز بن عبد الله السجستاني

[illegible]- محمد بن الحسن، بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سمعته يقول: إن أبي أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى أرضاً من أرض الخراج [illegible]

حفص بن البختري

[illegible]- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

[illegible] جامع المقاصد [illegible]، الكافي [illegible]، التهذيب [illegible]

[illegible] جامع المقاصد [illegible]، الكافي [illegible]، الفقيه [illegible]، التهذيب [illegible]، الاستبصار [illegible]

[illegible] جامع المقاصد [illegible] و [illegible]، الكافي [illegible]، الفقيه [illegible]، التهذيب [illegible]

[illegible] الخراجية [illegible]، التهذيب [illegible]

عمير، عن حفص بن البختري، قال: دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم...[١].

٣٣٦- بالسند السابق، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الصلح جائز بين الناس...»[٢].

٣٣٧- بالسند السابق، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أنّ لها زوجاً...»[٣].

حمّاد بن عيسى

٣٣٨- محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً: يا حمّاد تُحسن أن تصلّي؟...[٤].

زرارة بن أعين

٣٣٩- محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ تزوّج عبده بغير اذنه، فدخل بها...[٥].

٣٤٠- محمّد بن يعقوب، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله ،عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: التكبير في أيام التشريق في دبر

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣٣٠، الكافي ٣: ٩١ / ١، التهذيب ١: ١٥١ / ٤٢٩.
(٢) جامع المقاصد ٥: ٤١٠، الكافي ٥: ٢٥٩ / ٥، التهذيب ٦: ٢٠٨ / ٤٧٩.
(٣) جامع المقاصد ١٣: ٢٤، الكافي ٥: ٤٦١ / ٢، التهذيب ٧: ٢٦١ / ١١٢٩.
(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٠٠ و ٢١١، الكافي ٣: ٣١١ / ٨، الفقيه ١: ١٩٦ / ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١.
(٥) جامع المقاصد ١٢: ١٥٢، الكافي ٥: ٤٧٨ / ٢، الفقيه ٣: ٢٨٣ / ١٣٤٩، التهذيب ٧: ٣٥١ / ١٤٣١.

الصلوات . . .[١].

٣٤١- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن زرارة وأبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل كان له غلام فأستأجره منه صائغ . . .[٢].

٣٤٢- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : «ليس للمريض أن يطلّق ، وله أن يتزوّج . . .»[٣].

٣٤٣- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن مملوك تزوّج بغير إذن سيّده . . .[٤].

٣٤٤- بالسند السابق ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن حرّ تحته أمة ، أو عبد تحته حرّة . . .[٥].

٣٤٥- بالسند السابق ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «المرأة التي ملكت نفسها غير السفيه ولا المولى عليها . . .»[٦].

---

(١) جامع المقاصد ٢ : ٤٥١ ، الكافي ٤ : ٥١٦ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٢٦٩ / ٩٢١ .

(٢) جامع المقاصد ٧ : ٢٨٣ ، الكافي ٥ : ٣٠٢ / ١ ، التهذيب ٧ : ٢١٣ / ٩٣٦ .

(٣) جامع المقاصد ١١ : ١١٥ ، الكافي ٦ : ١٢٣ / ١٢ .

(٤) جامع المقاصد ١٢ : ٩٥ و ١٣ : ٦١ ، الكافي ٥ : ٤٧٨ / ٣ ، الفقيه ٣ : ٣٥٠ / ١٦٧٥ ، التهذيب ٧ : ٣٥١ / ١٤٣٢ .

(٥) جامع المقاصد ١٣ : ٤١ - ٤٢ ، الكافي ٦ : ١٦٧ / ١ ، التهذيب ٨ : ١٣٤ / ٤٦٦ ، الاستبصار ٣ : ٣٣٥ / ١١٩٢ .

(٦) جامع المقاصد ٣: ٣٤٧، الكافي ٤: ٣٧٦ / ٦، التهذيب ٥: ٣٢٤ / ١١١٣.

٣٤٦- محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «القهقهة لا تنقض الوضوء...»[١].

٣٤٧- بالسند السابق، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العارية مضمونة؟ فقال: «جميع ما استعرت...»[٢].

٣٤٨- بالسند السابق، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين...[٣].

٣٤٩- محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: «إذا اغتسلتَ بعد طلوع الفجر أجزأكَ غسلكَ ذلك للجنابة والجمعة...»[٤].

٣٥٠- بالسند السابق، عن زرارة، وبسند آخر هو: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا كانت المرأة طامثاً...»[٥].

٣٥١- بالسند السابق، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سُلب ثيابه...[٦].

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٤٩، الكافي ٣: ٣٦٤ / ٦، التهذيب ٢: ٣٢٤ / ١٣٢٤.
(٢) جامع المقاصد ٦: ٧٩، الكافي ٥: ٢٣٨ / ٣، التهذيب ٧: ١٨٣ / ٨٠٦.
(٣) جامع المقاصد ١٠: ٢٠٦، الكافي ٧: ٢٧ / ٢، الفقيه ٤: ١٦٦ / ٥٨٠، التهذيب ٩: ٢١٨ / ٨٥٦، الاستبصار ٤: ٧ / ٢٤.
(٤) جامع المقاصد ١: ٨٨، الكافي ٣: ٤١ / ١، التهذيب ١: ١٠٧ / ٢٦٩.
(٥) جامع المقاصد ١: ٣٢٩، الكافي ٣: ١٠١ / ٤، التهذيب ١: ١٥٩ / ٤٥٦.
(٦) جامع المقاصد ٢: ١٠١، الكافي ٣: ٣٦٩ / ١٦، التهذيب ٢: ٣٦٤ / ١٥١٢.

٣٥٢- بالسند السابق، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أسجد على الزفت؟ يعني القير...[١].

٣٥٣- بالسند السابق، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلّب وجهك...[٢].

٣٥٤- بالسند السابق، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً...»[٣].

٣٥٥- محمّد بن الحسن، قال: أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إذا لم يجد المسافر ماءً فليطلب ما دام في الوقت...»[٤].

٣٥٦- محمّد بن الحسن، باسناده عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط»[٥].

٣٥٧- محمّد بن الحسن، باسناده عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن

---

(١) جامع المقاصد ٢: ١٥٨، الكافي ٣: ٣٣١ / ٢، التهذيب ٢: ٣٠٣ / ١٢٢٦، الاستبصار ١: ٣٣١ / ١٢٤٢.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٣٧، الكافي ٣: ٣٠٠ / ٦، التهذيب ٢: ١٩٩ / ٧٨٢، الاستبصار ١: ٤٠٥ / ١٥٤٥.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٣٨، الكافي ٣: ٣٤٢ / ٥، الفقيه ١: ٢١٦ / ٩٦٢.

(٤) جامع المقاصد ١: ٥٠، التهذيب ١: ٢٠٣ / ٥٨٩، الاستبصار ١: ١٦٠ / ٥٥٤.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٢٨٥، التهذيب ٣: ٢٤٠ / ٦٤٠، الاستبصار ١: ٤١٩ / ١٦١٢.

ابن أبي عمير، عن سليمان، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل يحلّ جاريته لأخيه...[١].

صفوان بن يحيى

٣٥٨- محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان ابن يحيى، قال: سألت الرضا عليه السلام. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان؛ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، قالا: سألنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بسهمٍ من ماله...[٢].

عبد الرحمن بن الحجّاج

٣٥٩- محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألته عن السيوف المحلّاة فيها الفضة...[٣].

عبد الكريم بن عتبة الهاشمي

٣٦٠- محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، قال: كنتُ قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة...[٤].

---

(١) جامع المقاصد ١٣: ١٩٥ ـ ١٩٦، التهذيب ٧: ٢٤٧ / ١٠٧٣، الاستبصار ٣: ١٣٩ / ٥٠٢.

(٢) جامع المقاصد ١٠: ٢١٣، الكافي ٧: ٤١ / ٢، التهذيب ٩: ٢١٠ / ٨٣٣، الاستبصار ٤: ١٣٣ / ٥٠٣.

(٣) جامع المقاصد ٤: ١٨٦، الكافي ٥: ٢٥١ / ٢٩، التهذيب ٧: ١١٣ / ٤٨٧، الاستبصار ٣: ٩٨ / ٣٣٧.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٤١٥، الكافي ٥: ٢٣ / ١، التهذيب ٦: ١٤٨ / ٢٦١.

عبد الله بن بكير

٣٦١- محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما كان من شرطٍ قبل النكاح هدمه النكاح...»[١]

عبد الله بن سنان

٣٦٢- محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن يسلم الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام...[٢].

٣٦٣- بالسند السابق، عن عبد الله بن سنان، وبسند آخر هو: محمّد ابن يعقوب، عن علي بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى مسجده بالسميط...»[٣].

عبد الملك بن عمرو

٣٦٤- محمّد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس على صاحب العاريه ضمان إلّا أن يشترط صاحبها...»[٤].

---

(١) جامع المقاصد ١٣: ٣٢، الكافي ٥: ٤٥٦ / ١، التهذيب ٧: ٢٦٢ / ١١٣٤.
(٢) جامع المقاصد ٤: ٢٣٧، الكافي ٥: ١٨٥ / ٣، الفقيه ٣: ١٦٨ / ٧٤١.
(٣) جامع المقاصد ٢: ١٤٤ ـ ١٤٥، الكافي ٣: ٢٩٥ / ١، التهذيب ٣: ٢٦١ / ٧٣٨.
(٤) جامع المقاصد ٦: ٧٩، التهذيب ٧: ١٨٤ / ٨٠٨.

عبيد الله بن علي الحلبي

٣٦٥- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «كتب أبي في وصيّته . . .»[١] .

٣٦٦- بالسند السابق ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصلاة في مرابض الغنم . . .[٢] .

٣٦٧- بالسند السابق ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنّه سُئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة . . .[٣] .

٣٦٨- بالسند السابق ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً . . .[٤] .

٣٦٩- بالسند السابق ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض . . .»[٥] .

٣٧٠- بالسند السابق ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل أيقطع صلاته شيء ممّا يمرّ بين يديه ؟ . . .[٦] .

٣٧١- بالسند السابق ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته

---

(١) جامع المقاصد ١ : ٣٨٤ ، الكافي ٣ : ١٤٤ / ٧ ، التهذيب ١ : ٢٩٣ / ٨٥٧ .
(٢) جامع المقاصد ٢ : ١٣٦ ، الكافي ٣ : ٣٨٨ / ٥ ، التهذيب ٢ : ٢٢٠ / ٨٦٥ .
(٣) جامع المقاصد ٢ : ٢٦٥ ، الكافي ٣ : ٣١٨ / ٥ ، التهذيب ٢ : ٢٩١ / ١١٦٧ .
(٤) جامع المقاصد ٢ : ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ، الكافي ٣ : ٤٢٥ / ٥ ، التهذيب ٣ : ١٤ / ٤٩ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٣ .
(٥) جامع المقاصد ٢ : ٣٠٨ ، الكافي ٣ : ٣٣٦ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٣٠٣ / ١٢٢٣ .
(٦) جامع المقاصد ٢ : ٣٢٦ ، الكافي ٣ : ٣٦٥ / ١٠ ، التهذيب ٢ : ٣٢٣ / ١٣٢٢ ، الاستبصار ١ : ٤٠٥ / ١٥٤٧ .

عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة...[١].

٣٧٢- بالسند السابق، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب...[٢].

٣٧٣- بالسند السابق، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سُئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة...[٣].

٣٧٤- بالسند السابق، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره...»[٤].

٣٧٥- بالسند السابق، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها...[٥].

٣٧٦- بالسند السابق، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل طلّق امرأته أو اختلعت أو بانت...[٦].

٣٧٧- بالسند السابق، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده...[٧].

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٤١، الكافي ٣: ٣٦٤ / ٢، التهذيب ٢: ٢٠٠ / ٧٨٣، الاستبصار ١: ٤٠٤ / ١٥٤١.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٣٤٩، الكافي ٤: ٤٩٤ / ٤، التهذيب ٥: ٢١٧ / ٧٣٠.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٦٠، الكافي ٣: ٣٦٥ / ٧، الفقيه ١: ٢٤٢ / ١٠٧٥، التهذيب ٢: ٣٢٤ / ١٣٢٨.

(٤) جامع المقاصد ٤: ٤١، الكافي ٥: ١٦٤ / ٣، الفقيه ٣: ١٦٨ / ٧٤٦، التهذيب ٧: ١٦٠ / ٧٠٦.

(٥) جامع المقاصد ٧: ١١٩، الكافي ٥: ٢٧٣ / ٨، التهذيب ٧: ٢٠٤ / ٨٩٩.

(٦) جامع المقاصد ١٢: ٣٥٤، الكافي ٥: ٤٣٢ / ٧، التهذيب ٧: ٢٩٠ / ١٢١٧.

(٧) جامع المقاصد ٩: ١٢٠، الكافي ٧: ٣٤ / ٢٥، الفقيه ٤: ١٨٦ / ١٦٥١، التهذيب ٩: ١٤٠ / ٥٨٩.

٣٧٨- بالسند السابق، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تزوّج الحرّة على الأمة، ولا تزوّج الأمة على الحرّة...»[١].

٣٧٩- محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال: إن متّ فعبدي حرّ...[٢].

علي بن جعفر

٣٨٠- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء...[٣].

٣٨١- محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «انّه أتاه رجل بعبده، فقال: إنّ عبدي...»[٤].

علي بن رئاب

٣٨٢- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعلي بن ابراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب،

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ٣٦٣ - ٣٦٤، الكافي ٥: ٣٥٩ / ٢، التهذيب ٧: ٣٤٤ / ١٤٠٨.

(٢) جامع المقاصد ١٠: ٢٠٥ - ٢٠٦، التهذيب ٩: ٢١٨ / ٨٥٧، الاستبصار ٤: ٩ / ٢٨، وانظر الفقيه ٣: ٧٠ / ٢٤٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٤١، الكافي ٣: ٦ / ٨، الفقيه ١: ١٥ / ٢٩، التهذيب ١: ٤٠٩ / ١٢٨٨.

(٤) جامع المقاصد ١٣: ١٥٢، التهذيب ٧: ٣٥٢ / ١٤٣٣.

عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : سُئل وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينار . . .[١] .

عمر بن أُذينة

٣٨٣- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه برابط . . .[٢] .

الفضيل بن يسار

٣٨٤- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن الفضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «المرأة التي ملكت نفسها . . .»[٣] .

محمّد بن أبي عمير

٣٨٥- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب»[٤] .

٣٨٦- بالسند السابق ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي

---

(١) جامع المقاصد ١٣ : ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ، الكافي ٥ : ٤٠٤ / ٩ ، التهذيب ٧ : ٣٧٣ / ١٥٠٧ .

(٢) جامع المقاصد ٤ : ١٧ ، الكافي ٥ : ٢٢٦ / ٢ ، التهذيب ٦ : ٣٧٣ / ١٠٨٢ و ٧ : ١٣٤ / ٥٩٠ .

(٣) جامع المقاصد ١٢ : ١٢٤ ، الكافي ٥ : ٣٩١ / ١ ، الفقيه ٣ : ٢٥١ / ١١٩٧ ، التهذيب ٧ : ٣٧٧ / ١٥٢٥ ، الاستبصار ٣ : ٢٣٢ / ٨٣٧ .

(٤) جامع المقاصد ١٢ : ١٤٠ ، الكافي ٥ : ٣٤٨ / ٢ ، التهذيب ٧ : ٣٩٨ / ١٥٩١ .

عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل الحرّ يتزوّج بأمة قومٍ ، الولد مماليك أو أحرار ؟ . . .[١] .

محمّد بن مسلم

٣٨٧- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألته عن الجمعة ، فقال : «بأذان وإقامة يخرج الإمام . . .»[٢] .

٣٨٨- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن الفضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «المرأة التي ملكت نفسها غير السفيه . . .»[٣] .

٣٨٩- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «إنّ أهل الكتاب وجميع مَن له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين . . .»[٤] .

٣٩٠- محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء

---

(١) جامع المقاصد ١٣ : ٧٢ ، الكافي ٥ : ٤٩٣ / ٧ ، الفقيه ٣ : ٢٩١ / ١٣٨١ ، التهذيب ٧ : ٣٣٦ / ١٣٧٦ ، الاستبصار ٣ : ٢٠٣ / ٧٣٣ .

(٢) جامع المقاصد ٢ : ٣٩٢ ، الكافي ٣ : ٤٢٤ / ٧ ، التهذيب ٣ : ٢٤١ / ٦٤٨ .

(٣) جامع المقاصد ١٢ : ١٢٤ ، الكافي ٥ : ٣٩١ / ١ ، الفقيه ٣ : ٢٥١ / ١١٩٧ ، التهذيب ٧ : ٣٧٧ / ١٥٢٥ ، الاستبصار ٣ : ٢٣٢ / ٨٣٧ .

(٤) جامع المقاصد ١٢ : ٤٠٨ ، الكافي ٥ : ٣٥٨ / ٩ ، التهذيب ٧ : ٣٠٢ / ١٢٥٩ ، الاستبصار ٣ : ١٨٣ / ٦٦٣ .

الثوب . . .»[١].

معاوية بن عمّار

٣٩١- محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «التكبير في صلاة الفرض . . .»[٢].

٣٩٢- بالسند السابق، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر . . .[٣].

٣٩٣- بالسند السابق، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله . . .[٤].

٣٩٤- محمّد بن الحسن، باسناده عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتى دخل في الحج . . .[٥].

منصور بن حازم

٣٩٥- محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣١٧، التهذيب ١: ٣٧١ / ١١٣٢.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٢٢، الكافي ٣: ٣١٠ / ٥، التهذيب ٢: ٨٧ / ٣٢٣.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٢٠٢، الكافي ٤: ٣٧٨ / ٣، التهذيب ٥: ٣٢١ / ١١٠٤.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٢٠٣، الكافي ٤: ٥١٣ / ٥، الفقيه ٢: ٢٤٥ / ١١٧٥، التهذيب ٥: ١٢٨ و ٢٥٥ / ٤٢٢ و ٨٦٦، الاستبصار ٢: ٢٢٨ و ٢٣٣ / ٧٨٩ و ٨٠٨.

(٥) حاشية الشرائع ١٠: ٤٦٠، جامع المقاصد ٣: ٢١٢، التهذيب ٥: ١٥٩ / ٥٢٨، الاستبصار ٢: ٢٤٢ / ٨٤٥.

عبدالله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار...[١].

هشام بن سالم

٣٩٦- محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: يا رسول الله إنّي وجدت شاة...»[٢].

٣٩٧- بالسند السابق إلى هشام بن سالم، وبسند آخر هو: محمّد بن يعقوب، باسناده عن جميل بن درّاج، وسعد بن أبي خلف، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبنها...[٣].

الروايات الموثّقة

أبو بصير

٣٩٨- محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد والحسن بن سعيد، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قُل بعد التسليم: الله أكبر، ولا إله إلّا الله...»[٤].

٣٩٩- بالسند السابق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا

---

(١) جامع المقاصد ٦: ٣٤٧ و ٣٥١، الكافي ٥: ٢٨٠ / ٢، التهذيب ٧: ١٦٥ / ٧٣١، الاستبصار ٣: ١١٧ / ٤١٧.

(٢) جامع المقاصد ٦: ١٣٧، الكافي ٥: ١٤٠ / ١٢، الفقيه ٣: ١٨٨ / ٨٤٨، التهذيب ٦: ٣٩٢ / ١١٧٦.

(٣) جامع المقاصد ١٢: ٢١٠، الكافي ٥: ٤٧٠ / ١٢، التهذيب ٨: ١٠٩ / ٣٧٠، الاستبصار ٣: ٣٢٢ / ١١٤٦.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٣٣٨، التهذيب ٢: ١٠٦ / ٤٠٢.

جلست في الركعة الثانية فقل...»[١].

٤٠٠- محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد ابن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه...[٢].

اسماعيل بن أبي زياد السكوني

٤٠١- محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا شفعة في سفينة ولا في نهر...»[٣].

٤٠٢- بالسند السابق، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما بين بئر المطعن إلى بئر المطعن أربعون ذراعاً...»[٤].

٤٠٣- محمّد بن الحسن، باسناده عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: انّه سُئل عن رجل يوصي بسهم من ماله...[٥].

بكير بن أعين

٤٠٤- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٢٥ و ٣٢٦، التهذيب ٢: ٩٩ / ٣٧٣.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٢١٠ ـ ٢١١، التهذيب ٥: ١٥٨ / ٥٢٥، الاستبصار ٢: ٢٤٢ / ٨٤٢.

(٣) جامع المقاصد ٦: ٣٥٤، الكافي ٥: ٢٨٢ / ١١، التهذيب ٧: ١٦٦ / ٧٣٨، الاستبصار ٣: ١١٨ / ٢٠.

(٤) جامع المقاصد ٧: ٢٣، الكافي ٥: ٢٩٦ / ٨، التهذيب ٧: ١٤٥ / ٦٤٣.

(٥) جامع المقاصد ١٠: ٢١٣، التهذيب ٩: ٢١٠ / ٨٣٢، الاستبصار ٤: ١٣٣ / ٥٠٢، وانظر الفقيه ٤: ١٥٢ / ٥٢٦.

ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام: في خصيّ دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها...[١].

زرارة بن أعين

٤٠٥- محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه؛ وعلي بن محمّد، عن سهل، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم، فضرب بيده الأرض...[٢].

٤٠٦- محمّد بن الحسن، قال: وأخبرني الشيخ أيّده الله تعالى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين ابن سعيد، عن محمّد بن خالد الأشعري، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها...[٣].

٤٠٧- محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إن أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه...»[٤]

٤٠٨- محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن

---

(١) جامع المقاصد ١٣: ٢٢٧، الكافي ٥: ٤١٠ / ٣، الفقيه ٣: ٢٦٨ / ١٢٧٤، التهذيب ٧: ٤٣٢ / ١٧٢٠.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٩٠، الكافي ٣: ٦١ / ١، التهذيب ١: ٢٠٧ / ٦٠١، الاستبصار ١: ١٧٠ / ٥٩٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٤٠، التهذيب ١: ١٦٩ / ٤٨٣.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٨١، التهذيب ١: ١٨٩ / ٥٤٥، الاستبصار ١: ١٥٦ / ٥٣٨.

العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن بكير، قال: حدّثني زرارة عن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله...»[١].

سليمان بن خالد

٤٠٩- محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: في صلاة العيدين قال: «كبّر ستّ تكبيرات...»[٢].

سماعة بن مهران

٤١٠- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج...[٣].

٤١١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً...»[٤]

٤١٢- محمّد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمّد بن

---

(١) صلاة الجمعة: ٢٤، جامع المقاصد ٢: ٣٧٦، التهذيب ٣: ٢٣٩ / ٦٣٨، الاستبصار ١: ٤٢٠ / ١٦١٦.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٤٤١، التهذيب ٣: ١٣٠ / ٢٨١، الاستبصار ١: ٤٤٨ / ١٧٣٥.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٨٥، الكافي ٦: ٤٥٣ / ٣، التهذيب ٢: ٢٠٨ / ٨١٦، الاستبصار ١: ٣٨٦ / ١٦١٤.

(٤) حاشية الإرشاد: ٢٣٨، جامع المقاصد ٣: ٣٥١، الكافي ٤: ٣٧٢ / ٥، التهذيب ٥: ٣٣٠ / ١١٣٨.

عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة...[١].

٤١٣- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين وأحمد بن محمّد، جميعاً عن عثمان بن عثمان، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة...»[٢].

٤١٤- بالسند السابق، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسلّم عليه في الصلاة...[٣].

٤١٥- محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: إذا دخلتَ المسجد فقل: بسم الله وبالله والسلّام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...[٤].

٤١٦- بالسند السابق، عن سماعة، قال: سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو؟ فقال...[٥].

صفوان بن يحيى

٤١٧- محمّد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال، عن صفوان، قال: استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه...[٦].

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٤٩، الكافي ٣: ٣٦٤ / ١، التهذيب ٢: ٣٢٤ / ١٣٢٥.
(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٩٦، الكافي ٣: ٤٢١ / ١، التهذيب ٣: ٢٤٣ / ٦٥٥.
(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٥٥، الكافي ٣: ٣٦٦ / ١، التهذيب ٢: ٣٢٨ / ١٣٤٨.
(٤) جامع المقاصد ٢: ١٤٣، التهذيب ٣: ٢٦٣ / ٧٤٤.
(٥) جامع المقاصد ٢: ٣٣٤، التهذيب ٢: ٨٩ / ٣٣٣، الاستبصار ١: ٣٣٩ / ١٢٧٤.
(٦) جامع المقاصد ١٢: ١٢٦، التهذيب ٧: ٣٧٩ / ١٥٣٤.

طلحة بن زيد

٤١٨- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من لبن يرضع به الصبيّ...»[١].

عبد الله بن أبي يعفور

٤١٩- محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا سجدت المرأة...»[٢].

عبد الله بن بكير

٤٢٠- محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح...»[٣].

٤٢١- محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام...[٤].

٤٢٢- محمّد بن الحسن، باسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ٢٠٨، الكافي ٦: ٤٠ / ١، الفقيه ٣: ٣٠٥ / ١٤٦٥، التهذيب ٨: ١٠٨ / ٣٦٥.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٦٤ - ٣٦٥، الكافي ٣: ٣٣٦ / ٤، التهذيب ٢: ٩٤ / ٣٥١.

(٣) جامع المقاصد ١٣: ٢٧، الكافي ٥: ٤٥٦ / ١، التهذيب ٢: ٢٦٢ / ١١٣٤.

(٤) جامع المقاصد ٢: ١٢٧، التهذيب ٢: ٣٦٩ / ١٥٣٦، الاستبصار ١: ٣٩٣ / ١٥٠١.

أخويه، عن أبيهم، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سمعته يقول: «عشر رضعات لا تحرّم...»[١].

عبيد بن زرارة

٤٢٣- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل...[٢].

٤٢٤- محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها...[٣].

٤٢٥- محمّد بن الحسن، باسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «عشر رضعات لا يحرّمن شيئاً...»[٤].

عبيد الله بن علي الحلبي

٤٢٦- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد الله الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة ولدت من زنا...[٥].

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ٢١٧، التهذيب ٧: ٣١٣/ ١٣٠٠، الاستبصار ٣: ١٩٥ / ٧٠٦.
(٢) جامع المقاصد ١٢: ١٠٣، الكافي ٥: ٣٩٥ / ١، الفقيه ٣: ٢٥٠ / ١١٩٢، التهذيب ٧: ٣٩٠ / ١٥٦٠.
(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٧٨، التهذيب ٢: ٢٩٣ / ١١٨٠.
(٤) جامع المقاصد ١٢: ٢١٧، التهذيب ٧: ٣١٣/ ١٢٩٩، الاستبصار ٣: ١٩٥ / ٧٠٥.
(٥) جامع المقاصد ١٢: ٢١٠، الكافي ٦: ٤٢ / ١، التهذيب ٨: ١٠٨ / ٣٦٧،

علي بن يقطين

٤٢٧- محمّد بن الحسن، باسناده عن البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام: في الرجل يقبّل الجارية...[١].

عمّار الساباطي

٤٢٨- محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار ابن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل ينسى حرفاً من القرآن...[٢].

محمّد بن مسلم:

٤٢٩- محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن درست، عن محمّد بن مسلم، قال: قال: «القنوت في كلّ صلاة فريضة...»[٣].

٤٣٠- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوّج المرأة متعة: «انّهما يتوارثان...»[٤].

الاستبصار ٣: ٣٢١ / ١١٤٣.

(١) جامع المقاصد ١٢: ٢٨٩، التهذيب ٨: ٢٠٩ / ٧٤١، الاستبصار ٣: ٢١٢ / ٧٦٨.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٧٧، التهذيب ٢: ٢٩٧ / ١١٩٥.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٣١ - ٣٣٢، الكافي ٣: ٣٤٠ / ١٥، الفقيه ١: ٢٠٧ / ٩٣٤، التهذيب ٢: ٩٠ / ٣٣٦.

(٤) جامع المقاصد ١٣: ٣٨، الكافي ٥: ٤٦٥ / ١، التهذيب ٧: ٢٦٥ / ١١٤٤، الاستبصار ٣: ١٥٠ / ٥٥٠.

منصور بن حازم

٤٣١- محمّد بن الحسن، باسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بوصيّة...[١].

٤٣٢- بالسند السابق، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً...[٢].

٤٣٣- محمّد بن الحسن، باسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن العباس بن عامر، عن داود بن حصين، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تزوّج امرأة وسمّى لها صداقاً ثم مات عنها...[٣].

* * *

(١) جامع المقاصد ١٠: ١٦، التهذيب ٩: ٢٣١ / ٩٠٧، الاستبصار ٤: ١٣٨ / ٥١٩.

(٢) جامع المقاصد ١٣: ٤٢٥، التهذيب ٧: ٣٦٢ / ١٤٦٧، الاستبصار ٣: ٢٥٥ / ٨١٣.

(٣) جامع المقاصد ١٣: ٣٧٠، التهذيب ٨: ١٤٧ / ٥١٣، الاستبصار ٣: ٣٤٢ / ١٢٢٣.

الروايات الضعيفة

أبو بصير

٤٣٤- محمّد بن الحسن، باسناده عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟...[١].

قال المحقّق الكركي: وجوابه الحمل على الكراهيّة؛ جمعاً بين الأخبار، على أنّ في طريق الرواية علي بن أسباط، وفيه قول[٢].

أبو سعيد المكاري

٤٣٥- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن داود بن أبي يزيد العطّار، عن أبي سعيد المكاري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل أسداً في الحرم...[٣].

أحمد بن زياد

٤٣٦- محمّد بن علي، باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن أحمد بن زياد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله المماليك لخاصة نفسه، وله مماليك بشركة رجل آخر...[٤].

---

(١) التهذيب ١: ١٦٦ / ٤٧٨، الاستبصار ١: ١٣٦ / ٤٦٥.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٣٤.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٣٠١، الكافي ٤: ٢٣٧ / ٢٦، التهذيب ٥: ٣٦٦ / ١٢٧٥، الاستبصار ٢: ٢٠٨ / ٧١٢.

(٤) الفقيه ٤: ١٥٨ / ٥٤٩، التهذيب ٩: ٢٢٢ / ٨٧٢.

قال المحقّق الكركي : والرواية ضعيفة بأحمد بن زياد ، فإنّ المصنّف في التذكرة[١] نقل عن الشيخ إنّه واقفي[٢][٣] .

اسحاق بن عمّار

٤٣٧- محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه : «إنّ عليّاً كان يقول : الدجاجة ومثلها تموت في البئر . . .»[٤] .

قال المحقّق الكركي في حاشيته علي مختلف الشيعة للعلّامة الحلي : وفي الرواية ضعف باسحاق ، فإنّ فيه قولاً[٥] .

علماً بأنّه في مكان آخر من هذه الحاشية قال عن اسحاق بن عمّار : المحقّق أنّه فطحي ثقة[٦] .

اسماعيل بن أبي زياد السكوني

٤٣٨- محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، قال «يورّث الصبي ويصلّى عليه إذا سقط من بطن امّه . . .»[٧] .

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢ : ٤٨٧ .

(٢) رجال الشيخ الطوسي : ٣٤٣ .

(٣) جامع المقاصد ١٠ : ٢٠٨ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٣٧ / ٦٨٣ ، الاستبصار ١ : ٣٨ / ١٠٥ .

(٥) حاشية المختلف : ٨٤ .

(٦) حاشية المختلف : ٦٤ .

(٧) التهذيب ٣ : ٣٣١ / ١٠٣٥ .

قال الكركي: فإنّه رواية السكوني، وهو ضعيف[١].

٤٣٩- بالسند السابق، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو...»[٢].

قال الكركي: لخبر السكوني، وفي الدلالة والسند ضعف[٣].

٤٤٠- محمّد بن الحسن، باسناده، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن بكير، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنّه سُئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة...»[٤].

قال الكركي: تعويلاً على رواية السكوني عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيه ضعف[٥].

أيوب بن نوح

٤٤١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قطع من الرجل قطعة...»[٦].

حريز بن عبد الله السجستاني

٤٤٢- محمّد بن الحسن، قال: أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى، عن

---

(١) جامع المقاصد ١: ٤٠٦.
(٢) التهذيب ٣: ٢٠٦ / ٤٩٠.
(٣) جامع المقاصد ١: ٤١٢.
(٤) التهذيب ١: ١٨٥ / ٥٣٤، الاستبصار ١: ٨١ / ٢٥٤.
(٥) جامع المقاصد ١: ٥٠٤.
(٦) جامع المقاصد ١: ٤٥٩، الكافي ٣: ٢١٢ / ٤.

أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل...»[١].

قال الكركي: ورواية حريز ضعيفة بالإرسال[٢].

الحسن بن صالح الثوري

٤٤٣- محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله...[٣].

قال الكركي: ويضعّف ذلك بوجوه:

الأوّل: ضعف سند الرواية[٤].

حفص بن غياث

٤٤٤- محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه؛ وعلي بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس...[٥].

قال الكركي: وفي المستند ضعف، فإنّ حفصاً هذا عامّي[٦].

---

(١) التهذيب ١: ١١٧ ـ ١١٨ / ٣٠٩ و ٣: ١٥٧ / ٣٣٧، الاستبصار ١: ٤٥٣ ـ ٤٥٤ / ١٧٥٨.

(٢) حاشية المختلف: ٢٨٠.

(٣) التهذيب ٩: ١٩٤ / ٧٨٢، الاستبصار ٤: ١٢٠ / ٤٥٦.

(٤) جامع المقاصد ١٠: ٤٧ ـ ٤٨.

(٥) الكافي ٣: ٤٣٠ / ٩، الفقيه ١: ٢٧٠ / ١٢٣٥، التهذيب ٣: ٢١ / ٧٨.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٣٨٩.

٤٤٥- محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، قال : قال : «على الرجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق . . .»[١] .

زرارة بن أعين

٤٤٦- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، قال : سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب . . .[٢] .

قال الكركي : وتشهد له رواية زرارة عن الصادق عليه السلام . . . وفي اسنادها ابن بكير ، وهو فاسد العقيدة[٣] .

٤٤٧- محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير . . .[٤] .

قال الكركي : والجواب عن الثانية بأنّ في طريقها موسى بن بكير ، وهو واقفي[٥] .

٤٤٨- محمّد بن الحسن ، باسناده عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : في امرأة فقدت زوجها أو نعي إليها

---

(١) جامع المقاصد ٢ : ٤٥٠ ، التهذيب ٣ : ٢٨٩ / ٨٦٩ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٩٧ / ١ ، التهذيب ٢ : ٢٠٩ / ٨١٨ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣ / ١٤٥٤ .
(٣) جامع المقاصد ٢ : ٧٩ .
(٤) التهذيب ٢ : ٣٦٧ / ١٥٢٤ ، الاستبصار ١ : ٣٨٦ / ١٤٦٨ .
(٥) جامع المقاصد ٢ : ٨٤ .

فتزوّجت، ثم قدم زوجها...[١].

قال الكركي: وفي طريقها ابن بكير، وهو فطحي[٢].

٤٤٩- محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن جعفر ابن سماعة، جميعاً عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا تجوز الوكالة في الطلاق على الحاضر...»[٣].

زيد بن علي

٤٥٠- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن خالد، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو ابن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة...»[٤].

قال الكركي: ومستنده رواية زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهي ضعيفة، فإنّ طريقها رجال الزيديّة[٥].

سدير

٤٥١- محمّد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العباس بن موسى، عن يونس أو غيره، عن هاشم بن المثنى، عن سدير، قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: محاش النساء

---

(١) التهذيب ٧: ٣٠٨ / ١٣٧٩، الاستبصار ٣: ١٨٨ / ٦٨٢.
(٢) جامع المقاصد ١٢: ٣١١.
(٣) جامع المقاصد ٨: ١٩٠، الكافي ٦: ١٣٠ / ٦.
(٤) الكافي ٣: ٢١١ / ٤، الفقيه ١: ٩٧ / ٤٤٩، التهذيب ١: ٣٣٢ / ٩٧٢.
(٥) جامع المقاصد ١: ٤٥٦.

على أُمّتي حرام»[١].

سماعة بن مهران

٤٥٢- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من أهله...[٢].

٤٥٣- محمّد بن الحسن، قال: أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى، قال: أخبرني أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة...[٣].

٤٥٤- محمّد بن الحسن، قال: أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين ابن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟...[٤].

طلحة بن زيد

٤٥٥- محمّد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ٥٠٠، التهذيب ٧: ٤١٦ / ١٦٦٤، الاستبصار ٣: ٢٤٤ / ٨٧٤، وانظر الفقيه ٣: ٢٩٩ / ١٤٣٠.

(٢) جامع المقاصد ٤: ١٠٠، الكافي ٥: ٢٠٩ / ٣، الفقيه ٣: ١٤٢ / ٦٢٢، التهذيب ٧: ٦٩ و ١٢٤ / ٢٩٦ و ٥٤٠.

(٣) حاشية المختلف: ٢٧٩ و ٢٨٢، التهذيب ١: ١٠٤ / ٢٧٠، وانظر الفقيه ١: ٤٥ / ١٧٦.

(٤) جامع المقاصد ١: ٢٦٩، التهذيب ١: ١٢٨ / ٣٥٠، الاستبصار ١: ١١٤ / ٣٨٣.

يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «لا جمعة إلّا في مصر تقام فيه الحدود»[١].

عبد الله بن أبي يعفور

٤٥٦- محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن عبد الله بن اسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن فريت (قريب)، عن ابن أبي يعفور، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام...[٢].

قال الكركي: ولا يضرّ ضعف اسنادها؛ لأنّ مضمونها مشهور بين[٣] الأصحاب

عبد الله بن بكير

٤٥٧- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينبغي أن يتزوّج الحرّ المملوكة اليوم...»[٤].

عبد الله بن سنان

٤٥٨- محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى ابن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة...[٥].

قال الكركي: وفي طريق هذه الرواية محمّد بن عيسى عن يونس، وقد نقل ابن بابويه عن ابن الوليد أنّه لا يعتمد على حديث محمّد بن

---

(١) صلاة الجمعة: ٢٣، التهذيب ٣: ٢٣٩ / ٦٣٩، الاستبصار ١: ٤٢٠ / ١٦١٧.
(٢) الكافي ٣: ٣٩٩ / ١١، التهذيب ٢: ٢١١ / ٨٢٨.
(٣) جامع المقاصد ١٢: ٧٨ - ٧٩.
(٤) جامع المقاصد ١٢: ٣٧٠، الكافي ٥: ٣٦٠ / ٧، التهذيب ٧: ٣٣٤ / ١٣٧٢.
(٥) الكافي ٣: ٣١٨ / ٣، التهذيب ٢: ٢٩١ / ١١٦٩.

عيسى عن يونس[١].

علي بن أبي حمزة

٤٥٩- محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل تزوّج امرأة على خادم، قال: «لها وسط من الخدم...»[٢].

قال الكركي: والجواب أنّ علي بن أبي حمزة ضعيف لا يستند إلى ما ينفرد به[٣].

٤٦٠- بالسند السابق، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا...[٤].

قال الكركي: وابن أبي حمزة ضعيف[٥].

٤٦١- محمّد بن الحسن، قال: أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى، عن أبي جعفر محمّد بن علي، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن بول الفطيم يقع في البئر...[٦].

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٣١٢، وانظر الفهرست: ٣١١، ورجال ابن داود: ٥٠٩.
(٢) الكافي ٥: ٣٨١ / ٧، التهذيب ٧: ٣٦٦ / ١٤٨٥.
(٣) جامع المقاصد ١٣: ٣٤٣.
(٤) الكافي ٧: ١٨ / ٩، الفقيه ٤: ١٥٩ / ٥٥٣، التهذيب ٩: ٢٢٠ / ٨٦٣.
(٥) جامع المقاصد ١٠: ٢١٠.
(٦) التهذيب ١: ٢٤٣ / ٧٠٠، الاستبصار ١: ٣٤ / ٩٠.

قال الكركي: رواية علي بن أبي حمزة وإن كانت ضعيفة[١].

علي بن أبي شعبة الحلبي

٤٦٢- محمّد بن الحسن، باسناده عن علي بن الحسن الطاهري، قال: حدّثني عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة متعة، ثم مات عنها؟ ما عدتها؟ ...[٢].

قال الكركي: وضعفها ظاهر[٣].

علي بن حديد

٤٦٣- محمّد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة، فصرنا إلى بئر ...[٤].

قال الكركي: فإنّ في طريقه علي بن حديد، وهو ضعيف[٥].

علي بن الحكم

٤٦٤- محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن رجل من بني هاشم، قال: دخلت على جماعة من بني هاشم، فسلّمت عليهم ...[٦].

---

(١) حاشية المختلف: ٦٥.

(٢) التهذيب ٨: ١٥٨ / ٥٤٧، الاستبصار ٣: ٣٥١ / ١٢٥٤.

(٣) جامع المقاصد ١٣: ٤٣.

(٤) التهذيب ١: ٢٣٩ / ٦٩٣، الاستبصار ١: ٤٠ / ١١٢.

(٥) حاشية المختلف: ٢٠.

(٦) جامع المقاصد ١: ١٣٢، الكافي ٦: ٤٩٨ و ٥٠٣ / ١٠ و ٢٨، التهذيب ١: ٣٧٣ / ١١٤٣.

علي بن محمّد

٤٦٥- محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، رفعه قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام، لمَ صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار...[١].

قال الكركي: رواية مرفوعة إلى أبي عبد الله عليه السلام، وهي ضعيفة[٢].

علي بن مهزيار

٤٦٦- محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن علي بن مهزيار، رواه عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قيل له: إنّ رجلاً تزوّج بجارية صغيرة، فأرضعتها امرأته...[٣].

عمّار الساباطي

٤٦٧- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسن الساباطي، عن عمّار بن موسى، أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «صاحب المال أحقّ بماله...»[٤].

قال الكركي: وعمّار ضعيف[٥].

٤٦٨- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن

---

(١) الكافي ٣: ٤٨٧ / ٦، التهذيب ٢: ٤٤ / ١٤١.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٥٦.

(٣) جامع المقاصد ١٢: ٢٣٨، الكافي ٥: ٤٤٦ / ١٣.

(٤) الكافي ٧: ٧ / ٢، الفقيه ٤: ١٥٠ / ٩٧، التهذيب ٩: ١٨٦ / ٧٤٨، الاستبصار ٤: ١٢١ / ٤٥٩.

(٥) جامع المقاصد ١١: ٩٥.

عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يكون له الجارية...[١].

قال الكركي: ولا يضرّ ضعف سندها؛ لاعتضادها بظاهر الآية[٢].

٤٦٩- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عمران بن موسى؛ ومحمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح قبلته...[٣].

قال الكركي: وهو محمولة على الكراهية، مع ضعفها بعمّار[٤].

٤٧٠- محمّد بن الحسن، قال: أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى، عن أبي جعفر محمّد بن علي، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث طويل وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير...[٥].

قال الكركي: الطعن في سند الرواية أوّلاً بضعفها بعمّار، فإنّه فطحي[٦].

٤٧١- محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار

---

(١) الكافي ٥: ٤٢٠ / ٩، التهذيب ٧: ٢٨٣ / ١١٩٦، الاستبصار ٣: ١٦٤ / ٥٩٧.
(٢) جامع المقاصد ١٢: ٣٠١.
(٣) الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٥، الفقيه ١: ١٦٥ / ٧٧٦، التهذيب ٢: ٢٢٥ / ٨٨٨.
(٤) جامع المقاصد ٢: ١٣٩.
(٥) التهذيب ١: ٢٤٢ / ٦٩٩.
(٦) حاشية المختلف: ٤٦ و ٤٨.

الساباطي، عن أبى عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب واحد ولا تحلّ الصلاة فيه...[١].

قال الكركي: تعويلاً على رواية عمّار عن الصادق عليه السلام، وعمّار ضعيف[٢].

٤٧٢- بالسند السابق، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد...[٣].

قال الكركي: ولأنّ رواية عمّار ضعيفة به[٤].

٤٧٣- بالسند السابق، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئل عن الرجل يُؤذّن ويُقيم ليصلّي وحده...[٥].

قال الكركي: والطريق وإن كان ضعيفاً، إلّا أنّ الشهرة وعمل الأصحاب يعضده[٦].

٤٧٤- محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن الرجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي؟...[٧].

قال الكركي: ويرد على الرواية ضعفها بعمّار؛ فإنّه فطحي[٨].

---

(١) التهذيب ١: ٤٠٧ / ١٢٧٩ و ٢: ٢٢٤ / ٨٨٦، الاستبصار ١: ١٦٩ / ٥٨٧.
(٢) جامع المقاصد ١: ٥٠٤.
(٣) التهذيب ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٨، وانظر الفقيه ١: ١٦٥ / ١٧٧٦.
(٤) جامع المقاصد ٢: ١١٤.
(٥) التهذيب ٣: ٢٨٢ / ٨٣٤، وانظر الفقيه ١: ٢٥٨ / ١١٦٨.
(٦) جامع المقاصد ٢: ١٧٣.
(٧) التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩١١، الاستبصار ١: ٣٩٩ / ١٥٢٦.
(٨) جامع المقاصد ٢: ١٢٠.

٤٧٥- محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت . . .[١] .

قال الكركي : وضعف سندها بعمّار قادح في جعلها متمسكاً[٢] .

كردويه الهمداني

٤٧٦- محمّد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد ابن أبي عمير ، عن كردويه ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة . . .[٣] .

قال الكركي : إنّ كردويه الهمداني مجهول الحال ، كما ذكره المصنّف[٤] .

محمّد بن أبي عمير

٤٧٧- محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أبي عمير ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في عجين عجن وخبز . . .[٥] .

محمّد بن أحمد بن يحيى

٤٧٨- محمّد بن الحسن ، قال : الخبر الذي رواه محمّد بن أحمد بن

---

(١) التهذيب ٧ : ٣٧٨ / ١٥٢٩ ، الاستبصار ٣ : ٢٣٣ / ٨٤١ .

(٢) جامع المقاصد ١٢ : ١٤٧ .

(٣) التهذيب ١ : ٤١٣ / ١٣٠٠ ، الاستبصار ١ : ٤٣ / ١٢٠ ، وانظر الفقيه ١ : ١٦ / ٣٥ .

(٤) حاشية المختلف : ٤٨ .

(٥) جامع المقاصد ١ : ١٥٩ ، التهذيب ١ : ٤١٤ / ١٣٠٤ ، الاستبصار ١ : ٢٩ / ٧٥ .

يحيى مرسلاً بأنّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة[١].

محمّد بن الحسن الصفّار

٤٧٩- محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، قال: كتبت إلى أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام: أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة؟...[٢].

قال الكركي: وهي محمولة على الكراهيّة؛ لضعفها بكونها مكاتبة وأصالة البراءة[٣].

محمّد بن الفضيل

٤٨٠- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الفضيل، قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل اشترى ديناً على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين...[٤].

محمّد بن قيس

٤٨١- محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا رهن إلّا مقبوضاً...»[٥].

محمّد بن مسلم

٤٨٢- محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن

---

(١) جامع المقاصد ١: ٩١، التهذيب ١: ١٤٠ / ٣٩٤، الاستبصار ١: ١٢٦ / ٤٣٠.
(٢) التهذيب ١: ٤٥٤ / ١٤٨٠.
(٣) جامع المقاصد ١: ٤٥٧.
(٤) جامع المقاصد ٥: ١٨، الكافي ٥: ١٠٠ / ٣، التهذيب ٦: ١٩١ / ٤١٠.
(٥) جامع المقاصد ٥: ٩٤، التهذيب ٧: ١٧٦ / ٧٧٩.

محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «تجب الجمعة على سبعة نفر...»[١].

قال الكركي: وفيه نظر؛ للمنع من صحة سند رواية السبعة[٢].

مصادف

٤٨٣- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن مصادف، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل صلّى فريضة وهو معقوص الشعر...[٣].

قال الكركي: والأكثر على الكراهيّة؛ للأصل ولضعف سند الرواية[٤].

معلّى بن خنيس

٤٨٤- محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن رجل، عن معلّى بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل ينسى السجدة من صلاته...[٥].

قال الكركي: والجواب عن الرواية أنّها مع ضعف سندها بالإرسال، وبالمعلّى؛ لأنّ فيه كلاماً[٦].

معمّر بن يحيى

٤٨٥- محمّد بن الحسن، باسناده عن الطاهري، عن محمّد بن زياد،

---

(١) التهذيب ٣: ٢٠ / ٧٥، الاستبصار ١: ٤١٨ / ١٦٠٨، وانظر الفقيه ١: ٢٦٧ / ١٢٢٢.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٨٣.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٩ / ٥، التهذيب ٢: ٢٣٢ / ٩١٤.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٣٥٤.

(٥) التهذيب ٢: ١٥٤ / ٦٠٦، الاستبصار ١: ٣٥٩ / ١٣٦٣.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٢٩٨.

عن حمّاد بن عثمان، عن معمّر بن يحيى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى إلى غير القبلة، ثمّ تبيّن له القبلة...[١].

قال الكركي: وفي الطريق ضعف[٢].

مفضّل بن عمر

٤٨٦- محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن مفضّل بن عمر، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة...[٣].

قال الكركي: ورواية المفضّل بن عمر ضعيفة، فإنّ في طريقها محمّد ابن سنان، قال الشيخ: إنّه مطعون عليه ضعيف جداً، وما يختصّ بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه[٤].

مقاتل بن مقاتل

٤٨٧- محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن عبد الله بن اسحاق، عمّن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب...[٥].

قال الكركي: وحديث مقاتل وإن ضعف به؛ لأنّه واقفي، وبالإرسال، إلّا أنّ صحيحة ابن راشد وعمل جمع من كبراء الأصحاب يعضده[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٤٦ / ١٥٠، الاستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٨.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٧٤.

(٣) التهذيب ٧: ٣٦١ / ١٤٦٤، الاستبصار ٣: ٢٢٤ / ٨١٠.

(٤) جامع المقاصد ١٣: ٣٤٠. علماً بأنّ تضعيف الشيخ لمحمّد بن سنان ورد في ذيل الحديث السابق المذكور في التهذيب والاستبصار.

(٥) الكافي ٣: ٤٠١ / ١٦، التهذيب ٢: ٢١٠ / ٨٢١، الاستبصار ١: ٣٨٤ / ١٤٥٦.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٧٩.

المهلّب الدلّال

٤٨٨- محمّد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن الفضل بن كثير المدائني، عن المهلّب الدلّال، أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّ امرأة كانت معي في الدار...[١].

قال الكركي: وهي مع ضعف سندها ـ بكونها مكاتبة، وعدم العلم بصحة سندها ـ مخالفة لما عليه أكثر الأصحاب، فيحمل على الاستحباب[٢].

موسى بن أَشْيَم

٤٨٩- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن ابن أَشْيَم، عن أبي جعفر عليه السلام: في عبدٍ لقومٍ مأذون له في التجارة...[٣].

قال الكركي: الرواية المشار إليها هي رواية ابن أَشْيَم، وهي ضعيفة؛ فإنّ ابن أَشْيَم غالٍ[٤].

وهب بن وهب (أبو البختري)

٤٩٠- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن خالد، عن أبيه، عن ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولدها...»[٥].

---

(١) التهذيب ٧: ٢٥٥ / ١١٠٠، الاستبصار ٣: ١٤٦ / ٥٢٩.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ١٣ ـ ١٤ و ٨٥.

(٣) الكافي ٧: ٦٢ / ٢٠، التهذيب ٧: ٢٣٤ / ١٠٢٣ و ٨: ٢٤٩ / ٩٠٣، و ٩: ٢٤٣ / ٩٤٥.

(٤) جامع المقاصد ٤: ١٤٤.

(٥) الكافي ٣: ١٥٥ و ٢٠٦ / ٣ وذيل الحديث ٢، التهذيب ١: ٣٤٤ / ١٠٠٨.

قال الكركي: ولضعف الرواية ـ فإنّ الراوي لها وهب ـ عدل في المعتبر إلى وجوب التوصّل إلى إسقاطه ببعض العلاج[١].

٤٩١- بالسند السابق، عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَن استعار عبداً مملوكاً لقومٍ، فعِيب فهو ضامن...»[٢].

قال الكركي: وفي رواية وهب ـ وهي ضعيفة السند ـ ما يقتضي الضمان[٣].

٤٩٢- محمّد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاً...»[٤].

يونس بن يعقوب

٤٩٣- محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة...[٥].

قال الكركي: تعويلاً على رواية شاذة[٦].

٤٩٤- محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن

---

(١) المعتبر ١: ٣١٦، جامع المقاصد ١: ٤٥٥.
(٢) الكافي ٥: ٣٠٢ / ٢، التهذيب ٧: ١٨٥ / ٨١٤، الاستبصار ٣: ١٢٥ / ٤٤٥.
(٣) جامع المقاصد ٦: ٨٣.
(٤) جامع المقاصد ٢: ٤٥٢، التهذيب ٣: ١٣٥ / ٢٩٥، الاستبصار ١: ٤٤٦ / ١٧٢٥.
(٥) الكافي ٣: ٧٣ / ١٢، التهذيب ١: ٢١٨ / ٦٢٧، الاستبصار ١: ١٤ / ٢٧.
(٦) جامع المقاصد ١: ١٢٣.

اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أدنى الطهر عشرة أيام...»[١].

قال الكركي: وبه مرسلة يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام. وضعفها بالشذوذ والإرسال منع من التمسّك بها[٢].

٤٩٥- محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عمّن أخبره، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة واحد...»[٣].

* * *

(١) الكافي ٣: ٧٦ / ٥.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٨٧.

(٣) جامع المقاصد ٣: ١١٥، الكافي ٤: ٢٢٩ / ٣، التهذيب ٥: ٤٤ / ١٣٣.

(٤)
الفوائد التأريخيّة

باب بني شبة

قال المحقّق الكركيّ في كتاب الحجّ معلّقاً على قول المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام، والعلّامة الحلّي في قواعد الأحكام وإرشاد الأذهان: (ودخوله ـ ويدخل ـ من باب بني شيبة):

قيل: لأنّ هُبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبة، فسنّ الدخول منه ليطأوه بأرجلهم[١].

قلت: سمعنا أنّ هذا الباب يدعى الآن بباب السّلام، وينبغي أن يعلم أنّ هذا الباب الآن غير معلوم؛ لأنّ المسجد قد ثبت أنّه زيد فيه.

نعم يراعى الدخول من الباب الذي يسامته الآن، فعلى ما سمعناه يدخل من باب السّلام المعروف الآن بذلك[٢].

تغسيل الإمام زين العابدين عليه السلام

قال معلّقاً على قول العلّامة الحلّي: (ولا يغسّل الرجل إلّا رجل أو زوجته، وكذا المرأة يغسّلها زوجها أو امرأة، وملك اليمين كالزوجة):

إذا كانت ملك اليمين أُمّ ولد جاز التغسيل؛ لإيصاء زين العابدين عليه السلام أن تغسّله أُمّ ولده[٣]. وفي غير أُمّ الولد من المملوكات نظر، ينشأ: من انتقالها إلى الوارث، وخروجها عن الملك[٤].

تغسيل الملائكة لحنظلة

قال معلّقاً على كلام العلّامة: (والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفّان

---

(١) انظر الفقيه ٢: ٦٦٨/١٥٤.

(٢) حاشية الشرائع ١٠: ٤٣٧، جامع المقاصد ٣: ١٩٨، حاشية الإرشاد: ٢٤٧.

(٣) التهذيب ١: ١٤٣٧/٤٤٤، الاستبصار ١: ٧٠٤/٢٠٠.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٦٠.

وإن أصابهما الدم، سواء قتل بحديد أو غيره):

من صدم أو لطم ونحو ذلك، وسواء قُتل بسلاح نفسه أو غيره، سواء كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو انثى، حرّاً أو عبداً؛ لإطلاق الأخبار.

والجنب كغيره على الأصح، وكذا الحائض والنُفساء؛ لخروجه عن التكليف، ومن ثَمَّ غيرُ الشهيد لو كان جنباً لا يغسّل غسلين. وقول ابن الجنيد[١] والمرتضى[٢] بتغسيل الجنب؛ لأنّ الملائكة غسّلت حنظلة بن الراهب لأنّه خرج جنباً[٣]، ضعيف؛ لعدم دلالته على الوجوب علينا، بل ولا على الجواز[٤].

الجفوف

قال معلّقاً على قول العلّامة في بحث النفاس: (ولا حدّ لأقلّه، فجاز أن يكون لحظة):

لا خلاف بين الأصحاب في ذلك، إذ يجوز عدمه، كالمرأة التي ولدت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فسمّت الجفوف[٥].

تحيّر الماء حول قبر الحسين عليه السلام

قال شارحاً قول المحقّق الحلّي: (والحائر):

المراد به حائر الحسين عليه السلام، وهو ما دار عليه سور المشهد

---

(١) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٣١٠.

(٢) قاله في شرح الرسالة، وحكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٣١٠.

(٣) الفقيه ١: ٤٤٨/٩٧.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٥٦.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٤٧. وقد ذكره المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٢٥٣، والشهيد في الذكرى: ٣٣، وقال الشيرازي في المهذّب ١: ٤٥ ـ بعد ذكر الخبر ـ: وسمّيت ذات الجفوف.

والمسجد، دون سور البلد. وفيه حار الماء حين أمرَ المتوكّل بإجراء الماء علىٰ قبر الحسين عليه السلام، ليُعفيه، وكان لا يبلغه[١].

خلق النخلة

قال شارحاً كلام العلّامة في بحث التكفين: (وتستحبّ جريدتان من النخّل قدر عظم الذراع، فإن فقد فمن السّدر، فإن فقد فمن الخلاف، فإن فقد فمن شجر رطب):

لاخلاف بين الأصحاب في استحباب الجريدتين، والأصل فيه أنّ آدم لمّا هبط من الجنّة خلق الله من فضل طينه النخلة، فكان يأنس بها في حياته، فأوصى بنيه أن يشقّوا منها جريداً بنصفين ويضعوه معه في أكفانه[٢]. وفعله الأنبياء بعده عليهم السلام إلى أن درس في الجاهليّة، فأحياها نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم. وفي فضلها أخبار كثيرة من طرق الأصحاب[٣] والعامّة أيضاً[٤]، وقد تضمّن كثير منها رفع العذاب ما دامتا خضراوين[٥].

دحو الأرض

قال: هو الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة[٦].

الدرهم البغلي

قال: هو بإسكان الغين وتخفيف اللام، منسوب إلىٰ رأس البغل،

---

(١) حاشية الشرائع ١٠: ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٢) التهذيب ١: ٩٥٢/٣٢٦.

(٣) الكافي ٣: ١٥١ باب وضع الجريدة، الفقيه ١: ٤٠٤/٨٨ ـ ٤١١، التهذيب ١: ٩٥٢/٣٢٦ ـ ٩٥٨.

(٤) صحيح البخاري ٢: ١١٩ باب الجريد علىٰ القبر.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٨٥ ـ ٣٨٦، الفقيه ١: ٤٠٤/٨٨ و٤٠٥ و٤٠٧، التهذيب ١: ٩٥٥/٣٢٧.

(٦) جامع المقاصد ٣: ٨٦.

ضربه الثاني في خلافته بسكّة كسرويّة، وزنته ثمانية دوانيق كالدراهم الكسرويّة.

وهذا الاسم حدث في الإسلام، والوزن كما كان، وجرت فيه المعاملة مع الطبريّة، وهي أربعة دوانيق. وفي زمن عبد الملك جمع بينهما، واتخذ الدراهم منهما، واستقرّ أمر الإسلام على ذلك، نقل ذلك شيخنا في الذكرى عن ابن دريد[١].

وقيل: بفتح الغين وتشديد اللام، منسوب إلى بغل: قرية بالجامعين، كان يوجد بها دراهم[٢].

سبب عدم مهادنة الإمام الحسين عليه السلام ليزيد

قال معلّقاً على كلام العلّامة في الهدنة: (وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين، وواجبة مع حاجتهم إليها: إمّا لقلّتهم، أو لرجاء إسلامهم مع الصبر، أو ما يحصل به الاستظهار):

في التذكرة[٣] والمنتهى[٤]: إنّها لا تجب بحال؛ لعموم الأمر بالقتال، ولفعل الحسين صلوات الله عليه.

وجوابه ظاهر، فإنّ الأمر بالقتال مقيّد بمقتضى: ﴿**ولاتلقوا بأيديكم إلىٰ التهلكة**﴾[٥].

وأمّا فعل الحسين صلوات الله عليه، فإنّه لا نعلم منه أنّ المصلحة كانت في المهادنة وتركها، ولعلّه عليه السلام علم أنّه لو هادن يزيد عليه اللعنة لم

---

(١) الذكرى: ١٦.
(٢) جامع المقاصد ١: ١٧٠.
(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٤٤٧.
(٤) منتهى المطلب ٢: ٩٧٤.
(٥) البقرة: ١٩٥.

يفِ له ، أو أنّ أمر الحقّ يضعف كثيراً بحيث يلتبس على الناس ، مع أنّ يزيد لعنه الله كان متهتّكاً في فعله ، معلناً بمخالفة الدّين غير مداهن كأبيه لعنة الله عليهما ، ومَن هذا شأنه لا يمتنع أن يرى إمام الحقّ وجوب جهاده وإن علم أنّه يستشهد .

علىٰ أنّه عليه السلام في الوقت الّذي تصدّى للحرب فيه لم يبق له طريق إلى المهادنة ، فإنّ ابن زياد لعنه الله كان غليظاً في أمرهم عليهم السلام ، فربّما فعل بهم ما هو فوق القتل أضعافاً مضاعفة[١] .

قتل الأطفال في الحرب

قال معلّقاً علىٰ كلام العلّامة في بحث تغسيل الميّت : (والشّهيد كالصّبي ، والمجنون كالعاقل) :

أي الصّبي كالبالغ ، والمجنون كالعاقل في تعلّق الأحكام السابقة .

والمستند إطلاق الأخبار ، وقد نُقل قتل أطفال في بدرٍ واُحد ، وقتل طفل الحسين عليه السلام بالطف ، ولم يُنقل في شيء من ذلك غسل[٢] .

ليلة إحدى وعشرين من رمضان

قال : اُصيب فيها أوصياء الأنبياء ، وفيها رفع عيسى بن مريم ، وقبض موسى عليهم السلام[٣] .

ليلة سبع عشرة من رمضان

قال : هي ليلة التقاء الجمعين ببدر[٤] .

---

(١) جامع المقاصد ٣ : ٤٦٧ .
(٢) جامع المقاصد ١ : ٤٥٧ .
(٣) جامع المقاصد ١ : ٧٤ ـ ٧٥ .
(٤) جامع المقاصد ١ : ٧٤ .

ليلة نصف رمضان

قال: فيها مولد الحسن والجواد عليهما السلام[١].

مبعث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

قال: هو سابع عشرين من رجب[٢].

محراب مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

قال معلّقاً على كلام العلّامة: (والمصلّي بالمدينة ينزّل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منزلة الكعبة):

المراد تنزيله في الدلالة على جهة الكعبة منزلة الكعبة، بمعنى أنّه لا يسوغ التيامن عنه ولا التياسر وإن قلّ. ولو اجتهد الحاذق بعلامات القبلة، فأدّاه اجتهاده إلى التيامن أو التياسر عنه، فاجتهاده باطل لا يجوز له ولا لغيره التعويل عليه، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم معصوم لا يجوز عليه الخطأ.

وروي أنّه لمّا أراد نصبه زويت[٣] له الأرض، فجعله بإزاء الميزاب[٤].

وهذا لا ينافي ما تقدّم؛ لأنّه خبر واحد، ولأنّ الموازاة تصدق على المسامتة وإن لم يكن هناك محاذاة حقيقة.

ولا يجوز أن يريد بتنزيل محرابه عليه الصلاة والسّلام منزلة الكعبة ما يدلّ عليه ظاهر اللّفظ، إذ من المعلوم أنّ مَن صلّى عن يمينه لا يصلّي إليه

---

(١) جامع المقاصد ١: ٧٤.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٨٦.

(٣) زويت: تنحّت. لسان العرب ١٤: ٣٦٣ «زوي».

(٤) صحيح مسلم ٤: ٢٨٨٩/٢٢١، سنن أبي داود ٤: ٤٢٥٢/٩٧، مسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٧٨ و٢٨٤.

بحيث ينحرف إليه ، بل يصلّي علىٰ محاذاته[١] .

محراب مسجد الكوفة

قال : وكذا كلّ موضع تواتر أنّه صلّى فيه المعصوم ، وبقيت الجهة مضبوطة إلى الآن ، ومنه المسجد الأعظم بالكوفة ؛ لأنّ محرابه نصبه أمير المؤمنين عليه السلام ، صلّى إليه هو والحسن والحسين عليهم السلام[٢] .

محراب مسجد البصرة

قال : ومحراب مسجد البصرة وإن نصبه غيره عليه السلام ، إلّا أنّه صلّى فيه ، فلا يبعد جعله كمحراب مسجد الكوفة[٣] .

محراب مسجد الإمام الرضا عليه السلام

قال : وبخراسان مسجد يُنسب إلىٰ الرضا عليه السلام ، به محراب على وفق قبلة الإماميّة ، إن ثبتت النسبة كان كغيره من محاريب المعصومين ، وإلّا فكمحاريب المسلمين ، يجوز للحاذق إذا أدّاه اجتهاده إلىٰ التيامن أو التياسر عنه التعويل عليه ، لا إن أدّاه إلى المخالفة في الجهة ؛ لبعد الغلط على المسلمين في الجهة ، أمّا التيامن والتياسر فيمكن الغلط منهم فيه[٤] .

مسجد الكوفة

قال معلّقاً علىٰ رأي العلّامة في كراهة إنفاذ الأحكام في المساجد :

وقال ابن ادريس : لا بأس به[٥] ، وهو قول الشيخ في الخلاف[٦] ،

---

(١) جامع المقاصد ٢ : ٥٢ .
(٢) جامع المقاصد ٢ : ٥٢ .
(٣) جامع المقاصد ٢ : ٥٢ .
(٤) جامع المقاصد ٢ : ٥٢ .
(٥) السرائر ٢ : ١٥٦ .
(٦) الخلاف ٦ : ٢١٠ مسألة ٣ من آداب القضاء .

واختاره المصنّف في المختلف[١]، لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام حكم في مسجد الكوفة، وقضى فيه بين الناس بلا خلاف، ودكّة القضاء مشهورة إلىٰ الآن، ولأنّ الحكم طاعة، فجاز إيقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات.

وما ورد من النهي عن الأحكام فيها ـ لو صح سنده ـ أمكن حمله على إنفاذها، كالحبس علىٰ الحقوق، والملازمة فيها عليها، أو يخصّ النهي بما كان فيه جدل وخصومة كقول الراوندي[٢]، أو يكون المكروه دوام الحكم فيها. أمّا إذا اتّفق في بعض الأحيان فلا، ويظهر من عبارة الذكرى حكايته قولاً[٣]، وينافيه فعل أمير المؤمنين عليه السلام، والأصح عدم الكراهيّة[٤].

مولد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

قال: هو سابع عشر شهر ربيع الأوّل[٥].

نزول جبرئيل عليه السلام بكافور من الجنّة

قال معلّقاً علىٰ قول العلّامة في استحباب جعل الحنوط للميّت: (والمستحبّ ثلاثة عشر درهماً وثلث):

مستنده أنّ جبرئيل عليه السلام نزل بأربعين درهماً من كافور الجنّة، فقسّمه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام أثلاثاً[٦].

نوح الجن على سعد بن عبادة

قال: فقد حكي أنّ سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميّتاً،

---

(١) المختلف ٢: ٥١٧. المسألة ٣٨١.
(٢) فقه القرآن ١: ١٥٦.
(٣) الذكرىٰ: ١٥٨.
(٤) جامع المقاصد ٢: ١٥٠.
(٥) جامع المقاصد ٣: ٨٦.
(٦) جامع المقاصد ١: ٣٨٨، الفقيه ١: ٩١، علل الشرائع ١: ١/٣٠٢.

فسُمعت الجن تنوح عليه بالمدينة ، وتقول :

نحن قتلنا سيّد الخز رج سعد بن عباده

ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده[١]

نيروز الفرس

قال : هو أوّل سنة الفرس ، وفسّر بحلول الشمس الحمل ، وبعاشر أيار ، وبأوّل يوم من شهر فروردين القديم الفارسيّ[٢] .

يوم عرفة

قال : هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجّة[٣] .

يوم الغدير

قال : هو اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجّة[٤] .

يوم المباهلة

قال : هو اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي‌الحجّة[٥] .

يوم المبعث

قال : هو السابع والعشرين من رجب[٦] .

* * *

(١) جامع المقاصد ١ : ١٠٤ . وانظر : الاستغاثة : ٨ ، تأريخ الطبري ٣ : ٢٢٢ ، الكامل في التأريخ ٢ : ٣٣١ ، شرح نهج البلاغة ١٧ : ٢٢٣ ، تنقيح المقال ٢ : ١٦ .

(٢ ـ ٦) جامع المقاصد ١ : ٧٥ .

(٥)
الشواهد الشعريّة

(١) تَـوَدُّ عَـدِوِّي ثُـمَّ تَـزْعُمُ أَنَّـني
صَـدِيقُكَ إِنَّ الرَأيَ عَـنْكَ لَـعازِبُ

استشهد به المحقّق الكركي في رسالته نفحات اللاهوت، عند تحدّثه عن وجوب موالاة أولياء الله تعالى ومودّتهم، ومعاداة أعدائه والبراءة منهم، وذكر عدّة آيات دالّة على ذلك، ثم قال:

فهذه الآيات ناطقة بوجوب معاداة أعداء الله، بل دالّة على أنّ ذلك جزء من الإيمان، فإنّ مخالف ذلك لا يمكن أن يكون مؤمناً، وقاعدة لسان العرب تقتضي ذلك أيضاً، قال الشاعر (وذكر هذا البيت الشعري، ثم قال):

فمودّة العدوّ خروج عن ولاية الولي، فكما يحرم الخروج عن موالاة الله وأوليائه، كذلك يحرم الدّخول في موالاة أعداء الله وأعداء أوليائه. وقد روي أنّ النبي ﷺ كان يقول: «اللّهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي نعمة، فإنّي وجدت في ما أوجبته: ﴿**لا تَجِدُ قَوْمَاً يُؤمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ**﴾[1].

والبيت الذي يأتي بعد هذا الشاهد، هو:

وَلَـيْسَ أَخـي مَـنْ وَدَّنـي رَأي عَـيْنِهِ
وَلَكِنْ أَخِي مَـنْ وَدَّنَـي وَهْـوَ غَـائِبُ[2]

---

(١) المجادلة: ٢٢، الدر المنثور ٨: ٨٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤: ٣٥٣، نفحات اللاهوت: ٢٥.

(٢) العقد الفريد ٢: ٢٧٧.

وقائل هذين البيتين هو كلثوم بن عمرو بن أيوب بن عبيد، المعروف بالعتّابي، من شعراء الدولةالعباسيّة، اتّصل بالبرامكة فترة من الزمن فوصفوه للرشيد، ووصلوه به، فبلغ عنده كلّ مبلغ، وعظمت فوائده منه.

كان شاعراً مترسّلاً بليغاً، مطبوعاً في فنون الشعر، تتلّمذ عليه وأخذ منه وروى شعره منصور النمريّ[١].

له كلمات أدبيّة يجريها بعض الأُدباء مجرى الحِكم:

منها: الإخوان ثلاثة أصناف: فرع بائن من أصله، وأصل متّصل بفرعه، وفرع ليس له أصل.

فأمّا الفرع البائن من أصله، فإخاء بُني على مودّة ثم انقطعت، فحفظ على ذمام الصحبة.

وأمّا الأصل المتّصل بفرعه، فإخاء أصله الكرم وأغصانه التقوى.

وأمّا الفرع الذي لا أصل له، فالمموّه الظاهر الذي ليس له باطن[٢].

ومنها: ما رأيتُ الراحة إلّا مع الخلوة، ولا الأنس إلّا مع الوحشة[٣].

ومنها: ببكاء القلم تبتسم الكتب[٤].

ومنها: الأقلام مطايا الفِطَن[٥].

* * *

(١) الأغاني ١٣: ١٠٩.
(٢) العقد الفريد ٢: ٢٢٦.
(٣) العقد الفريد ٣: ١٦٥.
(٤) العقد الفريد ٤: ٢٧٨.
(٥) العقد الفريد ٤: ٢٧٩.

(٢) فَـإِنْ كُـنْتَ بِـالشُّورَى مَـلَكْتَ أُمُـورَهُمْ
فَكَـيْفَ بِـهذَا وَالمُشِـيرُون غُـيَّبُ

(٣) وَإِنْ كُـنْتَ بِـالقُرْبَى حَـجَجْتَ خَـصِيمَهُمْ
فَـغَيْرُكَ أَوْلى بِـالنَّبيِّ وَأَقْـرَبُ

ذكرهما في رسالته نفحات اللاهوت، عند تحدّثه عن مظلوميّة الإمام علي عليه السلام حيث قال: وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة مواضع متعدّدة هي كالصريحة في المطلوب، وفيها من التوجّع والتألّم ما يفتّ الكبد ويوهي الجلد. أحببتُ أن أُورد منها نبذة؛ لأنّ أكثر ذلك مروي من طرق أهل السنّة، وما من شيء إلّا وقد ذكر الشيخ عزّ الدّين عبد الحميد بن أبي الحديد إسناده من طرقهم ومَن أورده منهم، فمن ذلك الخطبة المعروفة بالشقشقية. (وبعد ذكره لها قال):

ومن كلامه عليه السلام: «يا عجباً! أتكون الخلافة بالصحابة ولا تكون بالصحابة والقرابة»؟! ويروى له عليه السلام شعر في هذا المعنى (وذكر هذين البيتين، ثم قال):

ومن كلامه عليه السلام من هذا النمط شيء كثير لمن تتبّعه، ولسنا بصدد حصره؛ لأنّ اليسير منه كافٍ في الدّلالة على ما نحن بصدده لمن كان طالباً للحقّ ومتحرّياً للصّواب. ولعمري مَن وقف على ما أثبتناه من الدلائل، واطّلع على ما أوردناه من الحجج، فلم يعرف الحقّ من كلّ واحد منها، ولا تبيّن له طريق الهدي من جملتها، لسقيم الفؤاد، وشديد المرض بداء

العناد، مأيوس من برئه بعلاج الكلام، إذ لا دواء له بعد إلّا الضرب بالحسام، والمؤاخذة بعظيم الانتقام[١].

وشرحَ ابن أبي الحديد المعتزلي كلامه عليه السلام قائلاً: حديثه عليه السلام في النثر والنظم المذكورين مع أبي بكر وعمر:

أمّا النثر فإلى عمر توجيهه؛ لأنّ أبا بكر لمّا قال لعمر: أمدد يدك، قال له عمر: أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله في المواطن كلّها، شدّتها ورخائها، فامدد أنت يدك. فقال علي عليه السلام: إذا احتججت لاستحقاقه الأمر بصحبته إياه في المواطن كلّها، فهلّا سلّمت الأمر إلى من قد شركه في ذلك وزاد عليه بالقرابة!!

وأمّا النظم فموجّه إلى أبي بكر؛ لأنّ أبا بكر حاجّ الأنصار في السقيفة فقال: نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وآله، وبيضته التي تفقّأت عنه. فلمّا بويع احتجّ على الناس بالبيعة، وأنّها صدرت عن أهل الحلّ والعقد. فقال علي عليه السلام: أمّا احتجاجك على الأنصار بأنّك من بيضة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قومه، فغيرك أقرب نسباً منك إليه. وأمّا احتجاجك بالاختيار ورضى الجماعة بك، فقد كان قوم من جملة الصحابة غائبين لم يحضروا العقد، فكيف يثبت[٢]؟!

* * *

(١) نفحات اللاهوت: ١٨٦؛ نهج البلاغة: ٥٠٢ ـ ٥٠٣/١٩٠، ديوان الإمام علي عليه السلام: ١٣٨ ـ ١٤٠.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٨: ٤١٦.

(٤) فَـوَاللهِ لَـوْلَا اللهُ لَا شَـيءَ غَـيْرُهُ
لَـزُلزِلَ مِـنْ هَـذا السَّـرير جَـوَانِبُهْ

ذكره في كتابه جامع المقاصد في بحث النكاح، مُستشهداً به على حرمة ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، حيث قال: يدلّ على ذلك ما رواه صفوان بن يحيى، أنّه سأل الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المرأة الشابّة، فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم المصيبة، أيكون في ذلك آثماً؟ قال: «إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك، إلّا أن يكون بإذنها»[1].

وقد نُقل أنّ عمر سأل نساء أهل المدينة ـ لمّا أخرج أزواجهن إلى الجهاد، وسمع امرأة تنشد أبياتاً من جملتا (وذكر هذا البيت) ـ عن أكثر ما تصبر المرأة عن الجماع، فقيل: أربعة أشهر، فجعل المدّة المضروبة للغيبة أربعة أشهر[2].

وهذا البيت جزء من مقطوعة شعريّة قالتها امرأة مجهولةً.

حكى السيوطي عن الحافظ أبي بكر بن أبي الدنيا في كتابه الأشراف، قال: حدّثني أبي، عن محمّد بن إسحاق، عن سليمان بن جبير مولى ابن عباس ـ وقد أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ـ قال: ما زلتُ أسمع حديث عمر هذا أنّه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة، وكان يفعل ذلك كثيراً،

---

(١) الفقيه ٣: ١٢١٤/٢٥٦، التهذيب ٧: ١٦٤٧/٤١٢.
(٢) جامع المقاصد ١٢: ٥٠٦ ـ ٥٠٧.

فَمَرَّ بامرأة مغلقة عليها بابها وهي تقول ـ فاسمتع لها عمر ـ :

تَـطَاوَلَ هَـذا اللَّـيْلُ تَسْـرِي كَـوَاكِـبُهْ
وأَرَّقَـــني أَنْ لا ضَـــجِيعَ أُلاعِـــبُهْ
فَـــوَاللهِ لَـــوْلا اللهُ لا شَـــيْءَ غَـــيْرُهُ
لَـحَرَّكَ مِـنْ هـذَا السَّـرِيرِ جَـوَانِـبُهْ
وَبِتُّ أُلاهِـــي غَـــيْرَ بـــدْعٍ مُـلَعَّنٍ
لَـطِيفِ الحَشَـا لا يَـحْتَويهْ مُـصَاحِبُهْ
يُـــلاعبني طَـــوْراً وَطَـــوْراً كَأَنَّـما
بَـدَا قَـمَرَاً فـي ظُـلْمَةِ اللَّـيْلِ حَـاجِبُهْ
يُسَـــرُّ مَـــنْ كَأَنَّ يَـــلْهُوُ بـــقُرْبِهِ
يُـــعَاتِبُني فـــي حُـــبِّهِ وَأُعـــاتِبُهْ
وَلكِـــنَّني أَخْشَـى رَقِـيباً مُـوَكَّـلاً
بِأَنْـــفُسِنَا لا يَـــفْتُرُ الدَّهْـــرَ كـاتِبُهْ

ثم تنفّست الصعداء وقالت: لهان على ابن الخطّاب وحشتي في بيتي، وغيبة زوجي عنّي، وقلّة نفقتي ؟

فقال عمر: يَرحمك الله. فلمّا أصبح بعث إليها بنفقة وكسوة، وكتب إلى عامله يُسرِّح إليها زوجها[1].

وأخرج المتّقي الهندي عن ابن عمر أنّه قال: خرج عمر بن الخطّاب فسمع امرأة تقول:

---

(١) شرح شواهد المغني ٢ : ٦٦٨ ـ ٦٦٩/٤٢٨.

تَطَاوَلَ هَذا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهْ وَأَرَّقَـني أَنْ لا حَـبِيبَ أُلاعِـبُهُ
فَـوَاللهِ لَـوْلاَ اللهُ إنِّـي أُراقِـبُهْ لَحرَّكَ مِنْ هذَا السَّرِيرِ جَوَانِـبُهْ

فقال عمر لحفصة : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة أو أربعة أشهر ، فقال عمر : لا أحبس الجيش أكثر من هذا[1] .

* * *

(١) كنز العمّال ١٢ : ٥٠٦ ـ ٥٠٧ .

(٥) قَـدْ عَـلِمَتْ خَـيْبَرُ أَنّـي مَـرْحَبٌ
شَـــاكـــي السِّـــلاح بَـطَلٌ مُـجَرَّبُ
(٦) أَطْـعَنُ أَحْـيَانَاً وَحِـيناً أَضْـرِبُ
إذْ الحـــرُوُب أَقْـــبَلَتْ تَـــلْتَهِبُ

أوردهما في رسالته نفحات اللاهوت، عند تحدّثه عن واقعة خيبر، وما أبداه الإمام علي عليه السلام من الشجاعة والصبر في فتح هذا الحصن وقتل مرحب وانهزام اليهود، حيث قال:

وروى الثعلبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً﴾[1]: فإنّ ذلك في فتح خيبر، بإسناده قال: حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر حتّى أصابتنا مخمصة[2] شديدة، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى اللّواء عمر بن الخطّاب ونهض من نهض معه من النّاس، وتلقّوا أهل خيبر، فانكشف عمر وأصحابه، ورجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يُجَبّنهُ أصحابه ويُجبّنهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قد أخذته الشقيقة فلم يخرج إلى الناس.

فأخذ أبو بكر راية رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ نهض فقاتل ثم رجع، فأخذها عمر فقاتل ثم رجع، فأُخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «أما والله لأُعطيّن الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله، يأخذه عنوة»، وليس ثمة علي عليه السلام.

---

(١) الفتح: ٢٠.

(٢) المخمصة: المجاعة. الصحاح ٣: ١٠٣٨ «خمص».

فلمّا كان الغد تطاول رجال من قريش، ورجا كلّ واحد منهم أن يكون صاحب ذلك، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله ابن الأكوع إلى عليّ فدعاه، فجاء على بعير له حتّى أناخ قريباً من رسول الله، وهو أرمد قد عصب عينيه بشقّة بردٍ قطريٍ.

قال سلمة: فجئتُ به أقوده إلى رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله: «مالك»؟

قال علي عليه السلام: «رمدت».

فقال صلى الله عليه وآله: «ادن منّي»، فدنا منه، فتفل في عينيه، فما شكا وجعهما بعد حتى مضى لسبيله. ثم أعطاه الرّاية، فنهض بالرّاية وعليه حلّة أرجوان حمراء قد أخرج كمّيها، فأتى مدينة خيبر، فخرج مرحب صاحب الحصن وعليه مِغْفَر[1] مصفّر وحجر قد ثقبه مثل البيضة على رأسه، وهو يرتجز ويقول (وذكر هذين البيتين).

فبرز إليه علي عليه السلام فقال:

أَنَا الّذِي سَمَّتْنِي أُمّي حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غَابات شَدِيدِ القَسْوَرَهْ[2]
أَكِيلُكُمُ بِالسَّيْفِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

فاختلفا بضربتين، فبدأه علي عليه السلام بضربة، فَقَدَّ الحجر والمغفر وفلق رأسه حتّى أخذ السيّف في الأضراس، وأخذ المدينة، وكان الفتح على يديه[3].

---

(١) المِغْفَرُ: زَرَدٌ يُنسج من الدروع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة. الصحاح ٢: ٧٧١ «غفر».

(٢) القسورة: الأسد. الصحاح ٢: ٧٩١ «قسر».

(٣) نفحات اللاهوت: ١٠٩.

واعلم أنّ حديث الكرامة التي منحها الله تعالى للإمام علي عليه السلام يوم خيبر، من فتح هذا الحصن على يديه، حديث متواتر أخرجه كافة علماء المسلمين: المؤرّخون يذكرونه في مصنّفاتهم التأريخيّة في الغزوات التي جرت في السنة السابعة للهجرة، وعلماء الحديث يروونه في موسوعاتهم الحديثيّة بعنوان حديث الراية، والأُدباء يذكرون الشعر الذي جرى فيه.

قال الواقدي في حديث غزوة خيبر: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لأعطينّ الراية غداً رجلاً يُحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه، ليس بفرّار، أبشر يا محمّد بن مسلمة، غداً إن شاء الله يُقتل قاتل أخيك وتولّي عادية[1] اليهود» فلمّا أصبح أرسلَ إلى علي بن أبي طالب عليه السلام وهو أرمد، فقال: «ما أبصر سهلاً ولا جبلاً»، قال: فذهب إليه فقال: «افتح عينيك» ففتحهما، فتفل فيهما، قال علي عليه السلام: «فما رمدت حتى الساعة».

ثم دفع إليه اللواء ودعا له ومن معه من أصحابه بالنصر، فكان أوّل من خرج إليهم الحارث أخو مرحب في عاديته، فانكشف المسلمون وثبت علي عليه السلام، فاضطربا ضربات فقتله علي عليه السلام، ورجع أصحاب الحارث إلى الحصن فدخلوه وأغلقوا عليهم، فرجع المسلمون إلى مواضعهم، وخرج مرحب وهو يقول (وذكر هذين البيتين، ثم قال) فحمل علي عليه السلام فقطره[2] على الباب وفتح الباب[3].

وأخرج الطبري في أحداث السنة السابعة للهجرة بسنده عن بريدة الأسلمي أنّه قال: لمّا كان حين نزل رسول الله صلى الله عليه وآله بحصن أهل خيبر،

---

(١) أي الّذين يعدون على أرجلهم. النهاية ٣: ٧٤.

(٢) قطره: أي ألقاه على أحد قطريه، وهما جانباه. الصحاح ٢: ٧٩٦ «قطر».

(٣) المغازي ٢: ٦٥٣ ـ ٦٥٤.

أعطى رسول الله ﷺ اللواء عمر بن الخطاب، فنهض من نهض معه من الناس، فلقوا أهل خيبر، فانشكف عمر وأصحابه، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ يُجبّنهُ أصحابه ويجبّنهم، فقال رسول الله ﷺ: «لأعطينّ اللواء غداً رجلاً يُحبّ الله ورسوله ويُحبّه الله ورسوله».

فلمّا كان من الغد تطاول لها أبو بكر وعمر، فدعا علياً عليه السلام وهو أرمد فتفل في عينيه وأعطاه اللواء، ونهض معه الناس مَن نهض. قال: فلقي أهل خيبر فإذا مرحب يرتجز ويقول (وذكر هذين البيتين، وفيهما: إذَا اللُّيوُث أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ) فاختلف هو وعلي عليه السلام ضربتين، فضربه علي على هامته حتى عضّ السيف منها بأضراسه، وسمع أهل العسكر صوت ضربته، فما تتامّ آخر الناس مع علي عليه السلام حتى فتح الله له ولهم.

ثم ذكره بطريق آخر، وفيه: فقال علي عليه السلام:

أَنَا الّذِي سَمَّتْني أُمّي حَيْدَرَهْ أكِيلُكُمُ بِالسَّيْفِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ
لَيْثٌ بِغَابات شَدِيدٌ قَسْوَرَهْ[1]

وأخرجه ابن الأثير في تأريخه[2]، وهو مطابق لما في تأريخ الطبري.

وابن كثير في البداية والنهاية والسّيرة النبويّة، والشعر فيه هكذا:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنّي مَرْحَبٌ شَاكٍ سِلاحي بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إذا اللّيوثُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ وَأَحْجَمَتْ عَنْ صَوْلَةِ المُغَلَّب

وفي شعر علي عليه السلام هكذا: أكِيلُكُمُ بِالصّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

وفي رواية أُخرى له فيها (كَرِيهِ المَنْظَرَهْ) و(أَوْفيهُمُ بالصّاعِ)[3].

---

(١) تاريخ الطبري ٣: ١٠ ـ ١٣.
(٢) الكامل في التأريخ ٢: ٢١٩ ـ ٢٢٠.
(٣) البداية والنهاية ٤: ١٨٦ ـ ١٨٨، السّيرة النبويّة ٣: ٣٥٧.

وأخرجه الحلبي في السيّرة، وفيه (ضُرْغامٍ آجامٍ وَلَيْثٍ قَسْوَرَهْ) ثم قال: فإنّ أُمّ علي سمّته أسداً باسم أبيها، وكان أبوه أبو طالب غائباً، فلمّا قدم كره ذلك وسمّاه عليّاً.

ومن أسماء الأسد حيدره، والحيدره الغليظ القوي.

وقيل: لقّب بذلك في صغره؛ لأنّه كان عظيم البطن ممتلأً لحماً، ومن كان كذلك يقال له حيدره.

ويقال: إنّ ذلك كان كشفاً من علي، فإنّ مرحباً كان رأى في تلك الليلة في المنام أنّ أسداً افترسه، فذكّره علي بذلك ليخيفه ويضعف نفسه.

ويروى أنّ علياً ضرب مرحباً فتترّس فوقع السّيف على الترس فقدّه، وشق المغفر والحجر الذي تحته والعمامتين، وفلق هامته حتى أخذ السّيف في الأضراس، وإلى ذلك يشير بعضهم ـ وقد أجاد ـ بقوله:

وَشَادِنٌ[1] أَبْصَرْتُهُ مُقْبلاً ... فَقُلْتُ مِنْ وَجْدِي بِهِ مَرْحَبا

قَدّ فؤادِي في الهَوى قَدُّهُ ... قَدَّ عليّ في الوَغى مَرْحَبا[2]

وذكر السّيوطي شطر البيت الأوّل من شعر الإمام علي عليه السلام[3].

* * *

(١) الشادن: الغزال والظبيّة. الصحاح ٥: ٢١٤٣ ـ ٢١٤٤ «شدن».

(٢) السّيرة الحلبيّة ٣: ٣٧ ـ ٣٨.

(٣) شرح شواهد المغني ٢: ٥٣٤.

(٧) قَـدْ كَـانَ بَـعْدَكَ أَنْـباءٌ وَهَـنْبَثَةٌ[١]
لَـوْ كُـنْتَ شـاهِدَها لَـمْ تكْـثُرِ الخُـطَبُ

(٨) إنّـا فَـقَدْنَاكَ فَـقْدَ الأرْضِ وابـلَها
وَاخْـتَلَّ قَـوْمُكَ فَـاشْهَدْهُم وَقَـدْ نكـبُوا

ذكرهما في رسالته نفحات اللاهوت، عند إيراده خطبة الزهراء سلام الله عليها في المسجد، حيث قال: ثم التفتت إلى قبر أبيها فتمثّلت بقول هند ابنة أثاثة شعراً (وذكر هذين البيتين)[٢].

وحكى ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح النهج عن أبي بكر أحمد ابن عبد العزيز الجوهري في كتابه السقيفة، خـطبة الزهـراء عليها السلام، وذكـر هذين البيتين بشكل آخر، مضيفاً لهما بيتاً ثالثاً:

قَـــدْ كَـــانَ بَـعْدَكَ أَنْـباءٌ وَهَـيْنَمَةٌ[٣]
لَـوْ كُـنْتَ شـاهِدَها لَـمْ تكْـثُرِ الخُـطَبُ
أبْـدَتْ رجـالٌ لَـنا نَـجوىٰ صُـدُورِهُمُ
لَـمّا قَـضَيْتَ وَحـالَتْ دُونَكَ الكُـتُبُ

---

(١) الهنبثة: الاختلاط في القول، ويقال: الأمر الشديد، الصحاح ١: ٢٩٦ «هبث».
(٢) نفحات اللاهوت: ١٧١.
(٣) الهينمة: الصوتُ الخفيّ. الصحاح ٥: ٢٠٦٢ «هنم».

تَـــجَهّمَتْنا[١] رِجـــالٌ واسْـتُخِفَّ بِـنا

إذْ غِـبْتَ عَـنّا فَـنَحْنُ اليَـوْمَ نُـغْتَصَبُ[٢]

وحكى الإربلي هذه الأبيات عن نفس المصدر (السقيفة) ولكن بشكل آخر:

قَـــدْ كَـــانَ بَـــعْدَكَ أَنْـــباءٌ وَهَـنَبَثَةٌ

لَـوْ كُـنْتَ شاهِدَها لَـمْ تكْثُرِ الخُطَبُ

إنّـــا فَـــقَدْنَاكَ فَـــقْدَ الأرْضِ وابِـلَها

وَاخْـــتَلَّ قَـوْمُكَ لَـمّا غِـبْتَ وانْـقلَبُوا

أَبْـدَتْ رِجـالٌ لَـنا فَـحوْى صُـدُورِهُمُ

لَـــمّا قَـضَيْتَ وَحـالَتْ دُونَكَ التُـرُبُ

وزاد في بعض الروايات هنا:

ضَـاقَتْ عَـليَّ بِـلادِي بـعْدَما رَحُـبَتْ

وَسِـيمَ سـبطاكَ خسْـفاً فِـيهِ لي نـصبُ

فَـلَيْتَ قَـبْلَكَ كَـانَ المَـوْتُ صَـادَفَنا

قَـوْمٌ تَـمَنَّوا فـأُعْطُوا كُـلَّ مَـا طَـلَبوا

تَـــجَهَّمَتْنا رِجـــالٌ واسْـــتُخِفَّ بِـنا

إذْ غِـبْتَ عَـنّا فَـنَحْنُ اليَـوْمَ نُـغْتَصَبُ[٣]

---

(١) جَهَمْتُ الرجلَ وتَجهَّمتُهُ: إذا كَلحْتَ في وجهه. الصحاح ٥: ١٨٩١ «جهم».

(٢) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢١٢.

(٣) كشف الغمّة ١: ٣٨٩.

وقائلة هذه الأبيات هند بنت أثاثة بن عباد بن المطّلب بن عبد مناف، أُمّها أُمّ مسطح بنت أبي رهم بن المطّلب. وهي شاعرة من شواعر العرب، أسلمت وبايعت الرسول صلى الله عليه وآله وحسن إسلامها، وتوفّيت حدود سنة ١٠ هـ[١].

وهي التي أجابت هند بنت عقبة حينما قالت في واقعة أُحد:

نَحْنُ جَزَيْناكُمْ بَيوْمِ بَدْرِ ... وَالحَرْبُ بَعْدَ الحَرْبِ ذَاتَ سُعْرِ
مَا كَانَ عَنْ عُتْبَةَ لِي مِنْ صَبْرِ ... وَلا أَخِي وَعَمِّهِ وَبِكْرِي
شَفَيْتُ نَفْسي وَقَضيْتُ نَذْرِي ... شَفَيْتَ وَحْشِيُّ غَليلَ صَدْرِي
فَشُكْرُ وَحْشِيّ عَلَيَّ عُمْرِي ... حَتّىٰ تَرِمَّ أَعْظُمِي في قَبْرِي

فأجابتها قائلة:

خزَيْتِ في بَدْرٍ وَغَيْرِ بَدْرِ ... يا بِنْتَ غَدّارٍ عَظِيمِ الكُفْرِ
أَقْحَمَكِ اللهُ غَدَاةَ الفَجْرِ ... بِالهاشِميّينَ الطِوالِ الزُّهَرِ
بِكُلِّ قَطّاعٍ حسُام يَفْرِي ... حَمْزَةُ لَيْثِي وَعَلِيٌّ صَقْرِي
إِذْ رامَ شَيبٌ وَأَبُوكِ قَهْرِي ... فَخَضَّبا مِنْهُ ضَواحِيَ النّحرِ[٢]

* * *

(١) الطبقات الكبرى ٨: ٢٢٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٤: ٤٢٢، الأعلام ٨: ٩٦.
(٢) شرح نهج البلاغة ١٥: ١٣ ـ ١٤.

(٩). . . . . وَلَا لَعِبَاً مِنّيَ وَذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ

استشهد به في حاشيته على كتاب مختلف الشيعة، على جواز حذف أداة الاستفهام، حيث قال معلّقاً على كلام العلّامة الحلّي في استدلاله بحديث علي بن جعفر (يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء»)[١]:

الاستفهام في قوله: (يتوضّأ) لطلب التصديق، وأداته ـ وهي الهمزة ـ محذوفة، على حدّ قوله: بِسَبْعٍ رَمِينَ الجَمْرَ أم بِثَمَانِ، وقوله: وَلَا لَعِبَاً مِنّي وَذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ.

وقد وجد التصريح بالهمزة في بعض نسخ الكتاب، لكنّ الموجود في نسخة معتبرة من التهذيب الحذف[٢].

وهذا الشاهد عبارة عن عجز بيت قاله الكميت الأسدي من قصيدة له يمدح فيها أهل البيت عليهم السلام، والتي مطلعها:

طَرِبْتُ وَمَا شَوْقَاً إلى البيضِ أَطْرَبُ وَلَا لَعِبَاً مِنّي وَذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ

ومنها قوله:

فَمالي إلّا آلَ أَحْمَدَ شِيعَةً وَمَالي إلّا مَذْهبُ الحَقِّ مَذْهَبُ

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٣، التهذيب ١: ١٣٢٦/٤١٩، وتمام الحديث كما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشابههن تطأ العذرة، ثم تدخل في الماء، يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء».

(٢) حاشية المختلف: ١٧.

بِأَيّ كِـــتابٍ أَمْ بأَيَّـــةِ سُـــنَّةٍ تَـرَى حُبَّهُمْ عَـارَاً عَـلَيَّ وَتَـحْسَبُ
وَجَـدْنا لَكُـمْ فـي آلِ حـم آيَـةً تَأَوَّلَـها مِـنّا تَـقِيٌّ وَمـعربُ
عَـلى أَيّ جُـرْمٍ أَمْ بِأَيَّـةِ سِـيَرةٍ أعَـنَّفُ فـي تَـقْرِيظِهم وَأُكَـذَّبُ

ومنها قوله:

أَلَـمْ تَـرَني مِـنْ حُبِّ آلِ مُـحمّدٍ أَروحُ وَأَغْـدوُ خـائِفاً أَتَـرَقَّبُ
فَـطائفةٌ قَـدْ أكْـفَرتْني بِـحُبِّهمْ وَطـائِفَةٌ قَـالتْ مُسِـيءٌ وَمُـذْنِبُ[1]

والشاعر هو الكميت بن زيد بن خنيس بن مجالد، أبو سهل الأسدي، ولد في الكوفة، وقضى حياته فيها متّصلاً بضروب المعرفة والثقافة، وأشهر شعره هاشمياته التي قالها في بني هاشم مدافعاً عن حقّهم في الخلافة.

ذكره السيوطي قائلاً: شعره أكثر من خمسة آلاف بيت، روى عن الفرزدق، وأبي جعفر الباقر ـ عليه السلام ـ، ومذكور مولى زينب بنت جحش. وعنه والبة بن الحباب الشاعر، وحفص بن سليمان القاضوي، وأبان بن تغلب وآخرون. وحديثه في البيهقي في نكاح زينب بنت جحش، ووفد على يزيد وهشام ابني عبدالملك.

قال أبو عبيدة: لو لم يكن لبني أسد منقبة غير الكميت لكفاهم.

وقال أبو عكرمة الضبّي: لولا شعر الكميت لم يكن للّغة ترجمان ولا للبيان لسان، أخرجه ابن عساكر.

وأخرج عن محمّد بن عقير قال: كانت بنو أسد تقول: فينا فضيلة ليست في العالم منزلاً منّا إلّا وفيه بركة وراثة الكميت؛ لأنّه رأي النبيّ صلى الله عليه وآله

(١) شرح هاشميات الكميت: ٤٣، شرح شواهد المغني ١: ٣٤.

في النوم فقال له: «أنشدني طَرِبْتُ...» فأنشده، فقال له: بُوركت وبورك قومك».

ويقال: ما جمع أحدٌ من علم العرب ومناقبها ومعرفة أنسابها ما جمع الكميت، فمَن صحّح الكميت نسبه صحّ، ومَن طعن فيه وهن.

وقال بعضهم: كان في الكميت عشر خصال، لم تكن في شاعر: كان خطيب بني أسد، وفقيه الشيعة، وحافظ القرآن، وثبت الجنان، وكان كاتباً حسن الخط، وكان نسّابة ،وكان جدلاً وهو أوّل من ناظر في التشيّع، وكان رامياً لم يكن في بني أسد أرمى منه، وكان فارساً، وكان شجاعاً، وكان سخيّاً ديّناً. أخرجه ابن عساكر، وقال: ولد سنة ستّين، ومات سنة ستّ وعشرين ومائة[1].

وذكره حنّا الفاخوري جاعلاً اسم جدّه (الأخنس) بدل خنيس[2].

* * *

(١) شرح شواهد المغني ١: ٣٤، وانظر خزانة الأدب ١: ٩٩.
(٢) الجامع في تأريخ الأدب العربي: ٤٥٧.

(١٠) وَمَـا سَـهَّلَتْ تِـلْكَ المَـذاهِبَ فِـيهُمُ
عَـــلَى النَّـــاس إلّا بَـــيْعَةُ الفَـــلَتاتِ

اسـتشهد بـه فـي رسـالته نـفحات اللاهـوت عـلى مـظلوميّة أهـل البيت عليهم السلام عبر التأريخ، وأنّ أساس هذاالظلم ناشيء ممّا جرى في السقيفة من بيعة أبي بكر، وأمير المؤمنين عليه السلام فـي بـيت النـبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مشـغول بتغسيله وتكفينه[١].

وهذا الشاهد جزئ مـن قـصيدة شـعريّة تـائيّة رائـعة، قـالها دعـبل الخزاعي في أهل البيت عليهم السلام، وأنشدها أوّل مرّة بحضور الإمام الرضا عليه السلام في خراسان، بعد أن بويع بولاية العهد زمن المأمون.

وتعتبر هذه القصيدة من أحسن الشعر وأسنى المدائح المـقولة فـي أهل البيت عليهم السلام[٢].

وقد ذكر العلّامة الأميني رحمه الله أنّ عدد أبياتها هو مائة وواحد وعشرون بيتاً[٣]، والموجود في ديوانه المطبوع مائة وخمسة عشر بيتاً فقط[٤].

علماً بأنّ كثيراً من المصادر لم تـذكر القـصيدة كـاملة، بـل مـن البـيت الثلاثين منها، والذي مطلعه (مَدَارِسُ آياتٍ....)؛ لأنّ دعـبل أنشـدها الإمـامَ

---

(١) نفحات اللاهوت: ٧٤.
(٢) انظر الأغاني ٢٠: ١٤٢، معجم الأُدباء ١١: ١٠٣.
(٣) الغدير ٢: ٣٤٩.
(٤) ديوان دعبل الخزاعي: ١٢٤ ـ ١٤٥.

الرضا عليه السلام من هذا البيت، ولم ينشدها من أوّلها والذي هو في التشبيب والغزل.

قال ابن شهرآشوب: قيل لدعبل: لِمَ بدأت بـ(مَدَارِسُ آياتٍ...)؟

قال: استحييتُ من الإمام أن أنشده التشبيب فأنشدته المناقب[1].

وقد تحدّث الكثير من العلماء من أصحاب الموسوعات التأريخيّة والأدبيّة عن كيفيّة إنشادها، وما حصل للإمام عليه السلام حين سماعها، وما جرى لدعبل بعد ذلك من أحداث.

قال الأصفهاني: قال دعبل: دخلتُ على علي بن موسى الرضا عليه السلام بخراسان، فقال لي: «أنشدني شيئاً ممّا أحدثت»، فأنشدته (مَدَارِسُ آياتٍ...) حتى انتهيت إلى قولي:

إذا وُتِروُا مَدّوا إلى واتِرِيهُمُ أَكُفّاً عَنْ الأَوْتارِ مُنْقَبضاتِ

فبكى الإمام حتى أُغمي عليه، وأومأ إليّ خادم كان على رأسه: أن اسكت، فسكتُّ ساعة، ثم قال لي: «أعد»، فأعدت حتى انتهيت إلى هذا البيت أيضاً، فأصابه مثل الذي أصابه في المرّة الأُولىٰ، وأومأ الخادم إليّ: أن اسكت، فسكتُّ، ومكثت ساعة أُخرى، ثم قال لي: «أعد» فأعدتُ حتى انتهيت إلى آخرها، فقال لي: «أحسنت» ثلاث مرّات، ثم أمر لي بعشرة آلاف درهم ممّا ضُرب باسمه، ولم تكن دُفعت إلى أحدٍ بعد، وأمر لي مَن في منزله بحليّ كثير أخرجه إليّ الخادم، فقدمتُ العراق فبعتُ كلّ درهم منها بعشرة دراهم اشتراها مني الشيعة، فحصل لي مائة ألف درهم.

---

(١) المناقب ٢: ٣٩٤، وانظر الغدير ٢: ٣٦٢.

قال ابن مهرويه: وحدّثني حُذيفة بن محمّد: أنّ دعبلاً قال له: إنّه استوهب من الرضا عليه السلام ثوباً قد لبسه؛ ليجعله في أكفانه، فخلع جبّة كانت عليه فأعطاه إياها، فبلغ أهل قم خبرها، فسألوه أن يبيعهم إياها بثلاثين ألف درهم، فلم يفعل، فخرجوا عليه في الطريق فأخذوها منه غصباً، وقالوا له: إن شئت أن تأخذ المال فافعل، وإلّا فانت أعلم.

فقال الهم: إنّي والله لا أعطيكم إياها طوعاً، ولا تنفعكم غصباً، وأشكوكم إلى الرضا عليه السلام. فصالحوه على أن أعطوه الثلاثين ألف درهم وفرد كُمٍّ من بطانتها، فرضي بذلك. فأعطوه فرد كُمٍّ، فكان في أكفانه، وكتب قصيدة (مَدَارِسُ آياتٍ...) فيما يقال على ثوب وأحرم فيه، وأمر بأن يكون في أكفانه[1].

وفي مكان آخر من الأغاني قال: قال دعبل: لمّا هربتُ من الخليفة، بتُّ ليلة بنيسابور وحدي، وعزمتُ على أن أعمل قصيدة في عبدالله بن طاهر في تلك الليلة، فإنّي لفي ذلك إذ سمعتُ ـ والباب مردود عليّ ـ: السّلام عليكم ورحمة الله، أُنج يرحمكالله.

فاقشعر بدني من ذلك ونالني أمر عظيم، فقال لي: لا تجزع عافاك الله، فإنّي رجل من إخوانك من الجن من ساكني اليمن، طرأ إلينا طارئ من أهل العراق فأنشدنا قصيدتك (مَدَارِسُ آياتٍ...) فأحببتُ أن أسمعها منك. قال: فأنشدته إياها، فبكى حتى خرَّ ثم قال: رحمك الله، ألّا أُحدّثك حديثاً يزيد في نيّتك ويعينك على التمسك بمذهبك؟

قلت: بلى.

---

(١) الأغاني ٢٠: ١٦٢ ـ ١٦٣.

قال: مكثتُ حيناً أسمع بذكر جعفر بن محمّد عليه السلام، فصرتُ إلى المدينة فسمعته يقول: «حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه أنّ رسول الله قال: علي وشيعته هم الفائزون».

ثم ودّعني لينصرف، فقلت له: يرحمك الله إن رأيت أن تخبرني باسمك فافعل.

قال: أنا ظبيان بن عامر[1].

وقال ياقوت الحموي ـ بعد أن ذكر قريباً ممّا في الأغاني ـ: كتب دعبل القصيدة في ثوبٍ وأحرم فيه وأوصى بأن يكون في أكفانه[2].

وحكى العلّامة الأميني في الغدير عن الحافظ ابن عساكر في تأريخه قوله: إنّ المأمون لمّا ثبتت قدمه في الخلافة وضرب الدنانير باسمه، أقبل بجمع الآثار في فضائل آل الرسول، فتناهى إليه في ما تناهى من فضائلهم قول دعبل (مَدَارِسُ آياتٍ...)، فما زالت تردّد في صدر المأمون حتى قدم عليه دعبل، فقال له: أنشدني قصيدتك التائية ولا بأس عليك، ولك الأمان من كلّ شيء فيها، فإنّي أعرفها وقد رويتها، إلّا أنّي أحبّ أن أسمعها من فيك.

قال: فأنشدته حتى صرتَ إلى هذا الموضع.

أَلَمْ تَرَ أنّي مُذْ ثَلاثِينَ حِجَّةً
أَرُوحُ وَأَغْدُو دائِمَ الحَسَراتِ
أَرَى فَيْئَهُمُ في غَيْرِهِمُ مُتَقَسِّماً
وَأَيْديهُمُ مِنْ فَيْئِهِمِ صَفِراتِ

---

(١) الأغاني ٢٠: ١٥٥.
(٢) معجم الأُدباء ١١: ١٠٣.

فآلُ رَسُـــولِ الله نـــحفٌ جُسـومُهُمْ
وَآل زيـــــادٍ غُـــلّظُ القَـــصِراتِ
بَـــناتُ زيـــادٍ فـــي القُـــصُورِ مَـصونَة
وَبـــنْتُ رَسُـــولِ اللهِ فـــي الفَـلَواتِ
إذا وُتِـــــروُا مَـــدّوا إلى واتِـــرِهم
أَكُـــفّاً عَـــنْ الأَوْتـــارِ مُـــنْقَبضاتِ
فَـلَوْلا الّـذي أَرْجُـوهُ فـي يَـوْم أوْغـدِ
تَـــقَطّع نَـــفْسي إثـــرهم حَسَـراتِ

فبكى المأمون حتى اخضلت لحيته وجرت دموعه على نحره[1].

وعن شيخ الإسلام أبي اسحاق الحموّي، عن أحمد بن زياد، عن دعبل، قال: أنشدتُ قصيدة لمولاي علي الرضا عليه السلام (مَدَارِسُ آياتٍ...) فلما وصلت إلى

وَقَـــبْرٌ بِـبَغْدَادَ لِـنَفْسٍ زَكـيَّةٍ تَضَمَّنَها الرَّحْـمنُ فـي الغُـرُفاتِ

قال لي الرضا: «أفلا أُلحق بيتين بقصيدتك»؟

قلت: بلى يا بن رسول الله، فقال:

وَقَبْرٌ بِـطوُسٍ يَـالَها مِـنْ مُـصيبَةٍ أَلَـحَّتَ بِـها الأَحْشـاءُ بـالزَفَراتِ
إلى الحَشْرِ حَتّى يَبْعَثُ الله قائِماً يُـفَرِّجُ عَـنّا الهَـمَّ وَالكُـرُباتِ

قال دعبل: ثم قرأت باقي القصيدة، فلمّا انتهيت إلى قولي:

خُـرُوجُ إمـامٍ لا مَـحَالَةَ واقِـعٌ يَقُومُ عَـلى اسْـمِ اللهِ بـالبَرَكـاتِ

بكى الرضا بكاءً شديداً ثم قال: «يا دعبل نطقَ روح القدس بلسانك،

---

(١) الغدير ٢: ٣٥٢ عن الحافظ ابن عساكر في تأريخه ٥: ٣٣٤.

أتعرف من هذا الإمام» ؟

قلت : لا ، إلّا أني سمعتُ بخروج إمام منكم يملأ الأرض قسطاً وعدلاً .

فقال : «إنّ الإمام بعدي محمّد ، وبعد محمّد ابنه علي ، وبعد علي ابنه الحسن ، وبعد الحسن ابنه الحجّة القائم ، وهو المنتظر في غيبته المطاع في ظهوره ، فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً . أمّا متى يقوم فإخبارٌ عن الوقت ، لقد حدّثني أبي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مثله كمثل السَاعة لا تأتيكم إلّا بغتةً»[١] .

والشاعر هو أبو علي ، وقيل : أبو جعفر ، دعبل بن علي بن رزين الخزاعي ، وقيل : إنّ دعبلاً لقبه واسمه الحسن ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : محمّد .

وهو شاعر مطبوع مفلّق ، من أهل الكوفة ، ولد فيها سنة ١٤٨هـ ، وكان أكثر مقامه ببغداد ، وسافر إلى غيرها من البلدان كدمشق ومصر وخراسان .

كان رحمه الله متفانياً في حبّ أهل البيت عليهم السلام ، وهو الذي يقول :

حملتُ خشبتي على كتفي منذ خمسين سنة لستُ أجد أحداً يصلبني عليها[٢] .

أخذ الشعر عن أُستاذه صريع الغواني مسلم بن الوليد واستقى من بحره ، وله عدّة مؤلّفات منها : كتاب الواحدة (في مناقب العرب ومثالبها) ، وكتاب طبقات الشعراء ، وله ديوان شعر مجموع[٣] .

---

(١) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ٢٦٣ ، الغدير ٢ : ٣٥٥ .

(٢) الأغاني ٢٠ : ١٣٣ .

(٣) انظر شذرات الذهب ٢ : ١١ ، تأريخ بغداد ٨ : ٣٨٢ ، وفيات الأعيان ٢ : ٢٦٦ ،

ذكر النجاشي في رجاله عن ابن أخيه أنّه رأى الإمام الكاظم عليه السلام، ولقي الإمام الرضا عليه السلام[١].

وعدّه ابن شهرآشوب في المعالم من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام[٢].

وذكره العلّامة الحلّي وابن داود في القسم الأوّل من رجاليهما[٣].

أمّا وفاته فقد ورد في المصادر أنّه قتل وهو شيخ كبير في سنة ٢٤٦هـ بعد أن عاش سبعاً وتسعين سنة وعدّة شهور من السنة الثامنة، وسبب قتله أنّ مالك بن طوق بعث رجلاً ليقتله وأعطه عشرة آلاف درهم، فلحقه إلى الأهواز وقتله هناك[٤].

ونذكر هنا عدّة أبيات من هذه القصيدة الرائعة، مع ترقيم كلّ بيت حسب التسلل الوارد في ديوانه:

(١) تَجاوَبْنَ بِالإرنانِ[٥] وَالزَّفَراتِ
نَوائِحُ عُجْمُ اللَّقْطِ[٦] وَ النَّطقاتِ

(٢) يُخَبِّرْنَ بِالأَنْفاسِ عَنْ سِرِّ أَنْفُسٍ
أُسارَى هَوىً مَاضٍ وَآخرَ آتِ

لسان الميزان ٢ : ٤٣٠، معجم الأُدباء ١١ : ٩٩، الغدير ٢ : ٣٦٣.

(١) رجال النجاشي ١ : ٣٧١.

(٢) معالم العلماء : ١٣٩.

(٣) الخلاصة : ٧٠، رجال ابن داود : ١٤٧.

(٤) انظر ميزان الاعتدال ٢ : ٢٦٧٣/٢٧، تنقيح المقال : ٤١٧، الغدير ٢ : ٣٨٥.

(٥) الإرنان : الصياح، وهو صوت البكاء، يقال : رنّت المرأة ترنّ رنيناً، أي صاحت. الصحاح ٥ : ٢١٢٧ «رنن».

(٦) عجم اللفظ : التي لاتفصح. الصحاح ٥ : ١٩٨١ «عجم».

(٣) فَأَسْعَدْنَ أَوْ أَسْعَفْنَ حَتّى تَقَوَّضَتْ
صُفُوفُ الدُّجَى بالفَجْرِ مُنْهَزِماتِ

(٤) عَلى العَرَصاتِ الخالِياتِ مِنْ المَهَا[١]
سَلامُ شَبحٍ صبٍّ[٢] على العَرَصاتِ

* * *

(١٨) رَزَايا أَرَتْنا خُضْرَةَ الأُفْقِ حُمْرَةً
وَرَدَّتْ أَجاجاً[٣] طَعْمَ كُلِّ فُراتِ

(١٩) وَمَا سَهَّلَتْ تِلْكَ المَذاهِبَ فِيهِمُ
عَلَى النَّاسِ إلّا بَيْعَةُ الفَلَتاتِ

(٢٠) وَمَا نالَ أَصْحابُ السَّقِيفَةِ إِمْرَةً
بِدَعْوَى تُرَاثٍ بَلْ بأَمْرِ تِراتِ[٤]

(٢١) وَلَوْ قَلَّدُوا المُوصى إليهِ زِمَامَها
لَزُمَّتْ بمأمُونٍ مِنْ العَثَراتِ

* * *

(٣٠) مَدَارِسُ آيَاتٍ خَلتْ مِنْ تِلاوَةٍ
وَمَنْزِلُ وَحْيٍ مُقْفَرُ العَرَصَاتِ

(٣١) لآلِ رسُولِ اللهِ بالخَيْفِ[٥] مِنْ مِنى
وَبالرُّكْنِ والتَّعريفِ وَالجَمَرَاتِ

---

(١) المها ، جمع مَهَاة : وهي البقرة الوحشية . الصحاح ٦ : ٢٤٩٩ .
(٢) الصبّ : العاشق المشتاق . الصحاح ١ : ١٦١ «صبب» .
(٣) ماء أُجاج : مالح مرّ . الصحاح ١ : ٢٩٧ «أجج» .
(٤) التِرات ، جمع تِرَة ، يقال للموتور الذي قُتل فلم يُدرك بدمه . انظر الصحاح ٢ : ٨٤٣ «وتر» .
(٥) الخيف : ما انحدر من غِلَظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، ومنه سمّي مسجد

(٣٢) دِيـــارُ عَـــلِيٍّ والحُسَـــيْنِ وَجَـعْفَر
وَحَـــــمْزَةَ وَالسَّـــــجادِ ذي الثَّـــفِناتِ

* * *

(٥٣) أفـاطِمُ لَـوْ خِـلتِ الحُسَيْنَ مُجَدَّلاً
وَقَـــدَ مـــاتَ عَـــطْشانَاً بِشَـــطِّ فُـراتِ

(٥٤) إذَنْ لَـــلَطَمْتِ الخَـدَ فـاطِمُ عِـنْدَهُ
وَأَجْـــرَيْتِ دَمْـعَ العَـيْنِ فـي الوَجَـنَاتِ

(٥٥) أَفَـاطِمُ قُـومِي يـابْنَةَ الخَيْرِ وانْـدُبي
نُـــجُومَ سَـــمَاواتٍ بأَرْضِ فَـــلَاةِ

(٥٦) قُـــبُورٌ بكُـــوفانٍ وأُخْـــرىٰ بِـطَيْبَةٍ
وَأُخـــرىٰ بِـــفَخٍ[1] نـــالَها صَـــلَواتـــي

(٥٧) وَقَـبرٌ بأَرْضِ الجَـوزجـان[2] مَـحلّهُ
وَقَـــبْرٌ بِـــباخمرا[3] لَـــدى الغَـــرَباتِ

(٥٨) وَقْـــبرٌ بِـــبَغْدادَ لِـــنَفْسٍ زَكـــيَّةٍ
تَـــضَمَّنَها الرَّحْـــمنُ فـــي الغُـــرُفاتِ

* * *

﴿الخيف من منى . معجم البلدان ٢ : ٤١٢ .

(١) الفخ : وادٍ بمكة ، قتل فيه الحسين بن علي بن الحسن المثلث ابن الحسن المثني . معجم البلدان ٤ : ٢٣٧ .

(٢) الجوزجان : كورة واسعة من كور بلخ بخراسان ، قتل فيها يحيى بن زيد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام . معجم البلدان ٢ : ١٨٢ .

(٣) باخمرا : موضع بين الكوفة وواسط ، وهو إلى الكوفة أقرب ، قتل فيه إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام . معجم البلدان ١ : ٣١٦ .

(١١). . . . . مُحَلَّأً عَنْ سَبِيلِ الِماءِ مَطْرُودِ

استشهد به في رسالته نفحات اللاهوت، في بيان معنىٰ قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «يرد عليّ الحوض رجالٌ من أُمّتي فيحلّأون عنه» أي يُطردون عنه، وذلك عند ردّه على القائلين بعدالة جميع الصحابة، حيث قال:

لا ريب أنّ الصحابي مَن لقي النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ولا ريب أنّ الإيمان والعدالة لا يكونان فيهم باعتبار أصل الجبلّة، بل هما مكتسبان، فكما لا يثبت إيمان غير الصّحابي وعدالته إلّا بحجّة فكذلك الصّحابي.

وممّا يدل على بطلان ذلك أنّه عُلم ضرورة أنّ المنافقين كانوا في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وبلده، يجلسون في مجلسه ويخاطبهم ويخاطبونه ويدعون من الأصحاب، ولم يكونوا معروفين ولا متميّزين؛ لقوله تعالى ﴿**وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيماهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ القَوْلِ**﴾[1]، ومع وجود المنافقين يمتنع الحكم بعموم العدالة لكلّ من يُدعى صحابيّاً، إلّا أن يقوم عليها دليل من خارج[2].

ثم قال: وأخرجه البخاري من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيّب أنّه كان يحدّث عن بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يرد عليّ الحوض رجال من أُمّتي فيحلّأون عنه، فأقول: يا ربّ أصحابي، فيقول: إنّك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنّهم ارتدّوا على أدبارهم القهقهرىٰ».

---

(١) محمّد: ٣٠.

(٢) نفحات اللاهوت: ٣٧.

قال : وأخرجه أيضاً تعليقاً من حديث ابن أبي شهاب مثله[١] .

قلت : قال في الصّحاح : حلَّأتُ الإبلَ عن الماء تحلئةً وتحليئاً : إذا طردتها عنه ومنعتها أن ترده ، قال الشاعر :

مُحَلَّأً عَنْ سَبِيلِ الماءِ مَطْرُوْدِ

وكذلك غير الإبل[٢] .

أقول : وإذا كان الإرتداد قد وقع من الصّحابة بعد النبيّ ﷺ ، فكيف يكونون كلّهم على الإيمان والعدالة ؟ ![٣]

وقد شرح جمع من علماء اللغة هذه الكلمة كما شرحها الجوهري ، ككافي الكفاة الصاحب بن عبّاد في محيطه[٤] ، والفيروزآبادي في قاموسه[٥] ، وابن منظور في لسانه[٦] .

وهذا الشاهد هو عجز بيت قاله إسحاق بن ابراهيم الموصليّ ، وتمام البيت والذي قبله :

يا سَرْحَةَ[٧] الماءِ قَدْ سُدَّتْ مَوارِدُهُ
أَمَا إِلَيكَ سَبِيلٌ غَيْرُ مَسْدُودِ

---

(١) صحيح البخاري ٨ : ١٥٠ .
(٢) الصحاح ١ : ٤٥ «حلأ» .
(٣) نفحات اللاهوت : ٥٢ .
(٤) المحيط في اللغة ٣ : ٢٠٧ «حلأ» .
(٥) القاموس المحيط ١ : ١١٥ «حلأ» .
(٦) لسان العرب ٣ : ٢٧٤ «حلأ» .
(٧) حكى ابن منظور في لسان العرب ٦ : ٢٣٠ - ٢٣١ «سرح» قول الأزهري : العرب تكني عن المرأة بالسَّرحة النابتة على الماء ، ومنه قوله (وذكر هذين البيتين ثم قال) : كنّىٰ بالسرحة النابتة على الماء عن المرأة ؛ لأنّها حينئذٍ أحسن ما تكون .

لِـــحَائِمٍ حَـــامَ حَـــتّىٰ لا حَـــوَامَ بِـــهِ
مُـــحَلَّأً عَـــنْ سَـــبِيلِ الِـماءِ مَـطْرُوْدِ

ذكرهما بهذه الصورة ابن منظور مع نسبتهما إلى إسحاق، ثم قال: هكذا رواه ابن برّي وقال: كذا ذكره أبو القاسم الزجّاجي في أماليه[١].

وذكر الجوهري البيت الثاني فقط دون نسبته إلى إسحاق[٢].

ونسبهما ابن عبد ربّه إلى اسحاق، مع اختلاف في بعض الكلمات، هكذا:

يـا مشْـرَعَ المـاءِ قَـدْ سُـدَّت مَسـالِكُهُ
أَمْـــا إلَيْكَ سَـــبِيلٌ غَـــيْرُ مَسْـدُودِ
لِـــحائِمٍ حـــارَ حـتّىٰ لا حـياةَ لَـهُ
مُشـرّدٍ عَـنْ طَـرِيقِ المـاءِ مَطْرُوْدِ[٣]

وكذا فعلَ أبو الفرج الأصفهاني، حيث جعل كلمة (طريق) بدل (سبيل) و(لا حيام له) بدل (لا حوام به)[٤].

ولهذين البيتين قصة ظريفة بين إسحاق الموصلّي والمأمون العباسي، يرويها لنا أبو الفرج الأصفهاني وابن عبد ربّه الأندلسي، قالا: قال إسحاق ابن ابراهيم الموصلّي: لمّا أفضت الخلافة إلى المأمون، أقام عشرين شهراً لم يسمع حرفاً من الغناء، ثمّ كان أوّل مَنْ تغنّى بحضرته أبو عيسىٰ، ثمّ

---

(١) لسان العرب ٣: ٢٧٤ «حلأ».
(٢) الصحاح ١: ٤٥ «حلأ».
(٣) العقد الفريد ٧: ٣٥.
(٤) الأغاني ٥: ٣٩٤.

واظب على السماع ، وسأل عنّي فجرّحني عنده بعض مَن حَسدني ، فقال : ذلك رجل يتيه على الخلافة ، فقال المأمون : ما أبقى هذا من التيه شيئاً . وأمسك عن ذكري ، وجفاني كلّ من كان يصلني ؛ لِما ظهر من سوء رأيه ، فأضرّ ذلك بيّ ، حتىٰ جاءني يوماً علّوية فقال لي : أتأذن لي اليوم في ذكرك فإنّي اليوم عنده .

فقلت : لا ، ولكن غنّه بهذا الشعر ، فإنّه سيبعثه على أن يسألك من أين هذا ؟ فينفتح لك ما تريد ، ويكون الجواب أسهل عليك من الابتداء .

فمضىٰ علّوية فلمّا استقرّ به المجلس غناه الذي أمره به ، وهو (وذكر البيتين السابقين) ،فلمّا سمعه المأمون قال : ويلك ! لمن هذا ؟

قال : ياسيّدي لعبدٍ من عبيدك جفوته واطرحته !

قال : إسحاق ؟ !

قلت : نعم .

قال : ليحضر الساعة .

قال إسحاق : فجاءني الرسول ، فسرتُ إليه ، فلمّا دخلتُ قال : ادن ، فدنوت ، فرفع يديه مادّهما فانكفأت عليه ، فاحتضنني بيديه ، وأظهر من إكرامي ويرّي ما لو أظهره صديق لي مواسٍ لسرّني[1] .

والشاعر هو إسحاق بن ابراهيم بن ميمون ، أبو محمّد ، ايرانيّ الأصل ، من بيتٍ شريف وعائلة كريمةٍ .

هرب جدّه ميمون من جور بعض عمّال بني أُميّة ، فنزل بالكوفة في بني عبدالله بن دارم ، وتزوّج منهم ، ثم مات وخلّف إبراهيم طفلاً ، فكفله

---

(١) الأغاني ٥ : ٣٩٤ ، العقد الفريد ٧ : ٣٥ ـ ٣٦ .

آل خزيمة بن خازم.

وإنّما لُقّب بالموصليّ؛ لأنّه في أوّل شبابه صحبَ الصعاليق وتعلّم منهم الغناء، فمنعه أخواله من ذلك، فهرب إلى الموصل وبقي فيها سنة كاملة، فلمّا رجع إلى الكوفة تلقّاه الفتيان وقالوا له: مرحباً بالفتى الموصليّ.

عاصر اسحاق خمسة من خلفاء بني العباس، وكان نديماً ومغنياً لهم: الرشيد والمأمون والمعتصم والواثق والمتوكل. ومات في أواسط خلافة المتوكل في رمضان سنة ٢٣٥ هـ.

عُرف بجودة الغناء، حتّى طغت عليه هذه الصفة،مع أنّه قد درس عدّة علوم وبدع فيها كالفقه والحديث والأدب، وروى عن جمع من المحدّثين مثل مالك بن أنس، وسفيان بن عُيينة، وهُشيم بن بشير، وابراهيم بن سعد، وأبو معاوية الضرير، وروح بن عبادة، وغيرهم من شيوخ العراق والحجاز.

وأراد المأمون أن يولّيه القضاء، فمنعه من ذلك جماعة؛ لشهرته بالغناء[1].

* * *

(١) الأغاني ٥: ١٦٩ و٢٧٨ و٤٤٤.

(١٢) نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الخَزْ رَجِ سَعْدَ بنَ عُبادَه

(١٣) وَرَمَيْناهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ نُخْطِ فُؤادَه

استشهد بهما في كتابه جامع المقاصد على كراهة البول في جِحَرةِ الحيوان ؛ لاحتمال وجود حيوان فيه فيلسعه ، حيث علّق على قول العلّامة : (يكره البول في الصلبة . . . وجِحَرةِ الحيوان) قائلاً :

هي بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين ، جمع جحر ؛ للنهي عنه[١] ، ولأنّه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه ، فقد حُكي أنّ سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميّتاً ، فسُمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول : (وذكر هذين البيتين)[٢] .

وقداختلف المؤرّخون في نسبة هذين البيتين للجن وموت سعد بهذه الطريقة ، مع اتّفاقهم على عدم بيعته لأبي بكر في السقيفة وخروجه إلى الشام .

قال الطبري في تأريخه : قال هشام عن أبي مخنف : قال عبدالله بن عبد الرحمن : فأقبلَ الناس من كلّ جانب يُبايعون أبا بكر وكادوا يطأون سعد بن عبادة ، فقال ناس من أصحاب سعد : اتّقوا سعداً لا تطأوه .

فقال عمر : اقتلوه قتله الله . ثم قام على رأسه فقال : لقد هممتُ أن

---

(١) سنن أبي داود ١ : ٢٩/٨ ، مستدرك الصحيحين ١ : ١٨٦ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ١٠٤ .

أطأك حتىٰ تُنْدرَ عَضُدك[١]. فأخذ سعد بلحية عمر فقال: والله لو حصصتَ منه شعرة ما رجعتَ وفي فيك واضحة[٢].

فقال أبو بكر: مهلاً يا عمر، الرفق ها هنا أبلغ. فأعرض عنه عمر.

وقال سعد: أما والله لو أنّ بي قوّة مّا، أقوى على النهوض لسمعتَ مني في أقطارها وسككها زئيراً يُجْحِرِكَ[٣] وأصحابك، أما والله إذاً لألحقنك بقوم كنتَ فيهم تابعاً غير متبوع، احملوني من هذا المكان. فحملوه فأدخلوه في داره، وتُرك أياماً ثم بعث إليه أن أقبل فبايع فقد بايع الناس وبايع قومك.

فقال: أما والله حتى أرميكم بما في كنانتي من نبلي، وأخضب سنان رمحي، وأضربكم بسيفي ما ملكته يدي، وأُقاتلكم بأهل بيتي ومَن أطاعني من قومي، فلا أفعل. وأيْمُ الله لو أنّ الجن اجتمعت لكم مع الإنس ما بايعتكم، حتىٰ أُعرض على ربّي واعلم ما حسابي.

فلمّا أُتي أبا بكر بذلك قال له عمر: لا تدعه حتى يبايع.

فقال له بشير بن سعد: إنّه قد ولج وأبىٰ، وليس بمبايعكم حتىٰ يُقتل، وليس بمقتول حتىٰ يقتل معه ولده وأهل بيته وطائفة من عشريته .فاتركوه فليس تركه بضارّكم، إنّما هو رجل واحد.

فتركوه وقبلوا مشورة بشير بن سعد واستنصحوه لما بدا لهم منه. فكان سعد لا يُصلّي بصلاتهم ولا يجمع معهم، ولايحجّ ولا يُفيض معهم

---

(١) أي تزال عن موضعها.

(٢) وهي الأسنان التي تبدو عند الضحك.

(٣) أي يدخلكم المضايق.

بإفاضتهم ، فلم يزل كذلك حتىٰ هلك أبو بكر[١] .

وأخرجه ابن الأثير بألفاظ مقاربة لما في الطبري[٢] .

وحكىٰ ابن أبي الحديد عن قاضي القضاة في المغني قوله عند مطاعن الشيعة في أبي بكر : الطعن الثالث عشر : قولهم إنّه كتب إلى خالد ابن الوليد ـ وهو على الشام ـ يأمره أن يقتل سعد بن عبادة . فكمن له هو وآخر معه ليلاً ، فلمّا مرّ بهما رمياه فقتلاه ، وهتف صاحب خالد في ظلام الليل بعد أن ألقيا سعداً في بئر هناك فيها ماء (وذكر هذين البيتين) يُوهم أنّ ذلك شعر الجن ، وأنّ الجنّ قتلت سعداً . فلمّا أصبح الناس فقدوا سعداً ، وقد سمع قومهم منهم ذلك الهاتف ، فطلبوه فوجدوه بعد ثلاثة أيام في تلك البئر وقد اخضرَّ ، فقالوا : هذا مسيس الجن .

وقال شيطان الطاق ! [بل مؤمن الطاق] لسائل سأله : ما منع عليّاً أن يُخاصم أبا بكر في الخلافة ؟

فقال : يا ابن أخي خاف أن تقتله الجن .

ثم ذكر ابن أبي الحديد جواب قاضي القضاة في المغني حيث قال : أمّا أنا فلا أعتقد أنّ الجن قتلت سعداً ،ولا أنّ هذا شعر الجِن ، ولا أرتاب أن البشر قتلوه ، وأنّ هذا الشعر شعر البشر ، ولكن لم يثبت عندي أنّ أبا بكر أمرَ خالداً . ولا أستبعد أن يكون فعله من تلقاء نفسه ، ليرضيَ بذلك أبا بكر ـ وحاشاه ـ فيكون الإثم على خالد ، وأبو بكر برئ من إثمه ، وما ذلك من

---

(١) تأريخ الطبري ٣ : ٢٢٢ .

(٢) الكامل في التأريخ ٢ : ٣٣١ .

أفعال خالد ببعيد[١].

وقال أبوالقاسم الكوفي في الاستغاثة: إنّ سعداً خرج من المدينة إلى الشام في أيام عمر، وكان في قرى غسان في بلاد دمشق فنزل فيهم؛ لأنّ غسان من عشيرته. وكان خالد بن الوليد بالشام يومئذٍ، وكان من الموصوفين بجودة الرمي، وكان معه رجل من قريش يُعدّ أيضاً بجودة الرمي. فاتفقا على قتل سعد بن عبادة؛ لامتناعه من البيعة لقريش، فجلسا في مسيره بين شجر كرم، فلمّا مرَّ بهما على فرسه رمياه بسهمين فقتلاه، وقالا بيتين من الشعر ونسباهما إلى الجن فطرحاهما بين العامّة، فنسبت العامّة قتل سعد إلى الجنّ[٢].

وأوضح الشيخ المامقاني علّة عدم بيعة سعد لأبي بكر، بأنّه كان يريد الخلافة لأمير المؤمنين عليه السلام لا لنفسه، واستدل على ذلك بما أخرجه الطبري عن أبي علقمة أنّه قال: قلت لابن عبادة ـ وقد مال الناس إلى بيعة أبي بكر ـ ألا تدخل في ما دخل فيه المسلمون؟

قال: إليك عنّي، فوالله لقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا أنا متُّ تضل الأهواء ويرجع الناس إلى أعقابهم، فالحقّ يومئذٍ مع علي وكتاب الله بيده» لا نبايع أحداً غيره.

فقلت له: هل سمع هذا الخبر أحدٌ غيرك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

فقال: الناس في قلوبهم أحقاد وضغائن.

قلت: بل نازعتك نفسك أن يكون هذا الأمر لك دون الناس.

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٧: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢) الاستغاثة: ٨.

فحلف أنّه لم يهم بها ولم يردها، وأنّهم لو بايعوا علياً كان أوّل من بايعه.

ثم بيّن الشيخ المامقاني كيفيّة قتل سعد قائلاً: وسبب قتله أنّ عمر بعث محمّد بن سلمة الأنصاري وخالد بن الوليد من المدينة ليقتلاه، فرمى إليه كلّ واحد منهما سهماً فقتلاه. وأرادت العامة ستر ذلك فاشهروا أنّ طائفة من الجن قتلت سعداً؛ لأنّه بال قائماً.

واعتُرِضَ عليهم بأنّهم يجعلون ذنب سعد بوله قائماً، مع أنّ البخاري في صحيحه عدّ ذلك من السنن النبويّة، فكيف أدّى ما ادّعوا كونه سنّة إلى قتل الجن له؟!

ولمّا تفطّنوا لذلك قالوا: إنّ السبب أنّه بال يوماً في جحرٍ فاستلقىٰ ميّتاً، ولم يُرَ قاتله، لكن سمعوا صوتاً من الجن وقد صعدت بعض الأشجار وهي تضرب بالدف وتقول (وذكر هذين البيتين)[1].

وسعد بن عبادة صحابيّ جليل، ذكره جمع من المؤرّخين وأصحاب السّير وأثنوا عليه كثيراً:

قال الكشيّ في ترجمة ابنه قيس: وسعد لم يزل سيّداً في الجاهلية والإسلام، وأبوه وجدّه وجد جدّه لم يزل فيهم الشرف. وكان سعد يجير فيجار؛ وذلك له لسؤدده، ولم يزل هو وأبوه أصحاب إطعام في الجاهلية والإسلام، وقيس ابنه بعد على مثل ذلك[2].

وقال الشيخ المامقاني: إنّه وقع في طريق الصدوق في باب ما يجب

---

(١) تنقيح المقال ٢: ١٦.

(٢) رجال الكشيّ: ١١١/١٧٧.

من التعزير والحدود[١].

وقال ابن عبدالبرّ في الاستيعاب: كان عقبيّاً نقيباً سيّداً جواداً مقدّماً وجيهاً، له سيادة ورئاسة يعترف له قومه بها[٢].

* * *

(١) تنقيح المقال ٢: ١٦.

(٢) الاستيعاب ٢: ٤٠. وانظر أُسد الغابة ٢: ٢٨٤.

(١٤) وَمَـا أَنـا إلّا مِـنْ غَـزِيَّةَ إنْ غَـوَتْ
غَـوَيْتُ وَإنْ تَـرْشَدْ غَـزِيَّةُ أَرْشَـدِ

استشهد به في رسالته الخراجيّة على وجوب اتّباع أهل البيت عليهم السلام والعلماء السائرين على هداهم، وذلك عند ردّه على المخالفين له والطاعنين عليه في مسألة الخراج، حيث قال:

فهانحن قد قرّرنا لك في هذه المسألة، وأوضحنا لك من مشكلها ما يجلي صدى القلوب، ويزيل أذى الصدور، ويرغم أُنوف ذوي الجهل، ويشوّه وجوه أُولي الحسد، الّذين يعضّون الأنامل غيضاً وحنقاً، ويلتجئون في تنفيس كربهم إلى التفكّه في الأعراض، والتنبيه على ما يعدّونه بزعمهم من العورات، ويطعنون بما لا يُعدّ طعناً في الدّين، يمهّدون بذلك لأنفسهم في قلوب دهماء[1] العامّة وضعفاء العقول وسفهاء الأحلام محلّاً، ولا يعلمون أنّهم قد هدموا من دينهم، وأسخطوا الله مولاهم، وهم يحسبون أنّهم يُحسنون صنعاً.

فإنّ ما أوردناه من الأخبار عن الأئمّة الأطهار، وحكيناه عن فقهاء العترة النبويّة المبرّأين من الزيغ والزلل، إن كان حقّاً يجب اتباعه والانقياد إليه، فناهيك به، وكانوا أحقّ بها وبأهلها، وأيّ ملامة على مَن اتّبع الحقّ وتمسّك بهدى قادة الخلق لولا العَمَه عن صوب الصواب والغشاء عن نور

---

(١) دهماء الناس: جماعتهم. الصحاح ٥: ١٩٢٤ «دهم».

اليقين .

وإن كان باطلاً ـ مع ما أثبتناه من الأخبار الكثيرة والأقوال الشهيرة ـ فلا سبيل لنا إلى مخالفتهم وسلوك غير جادّتهم ، والحال أنّهم قدوتنا في أُصول ديننا وعمدتنا في أركان مذهبنا ، وكيف نتّبعهم حيناً ونفارقهم حيناً ﴿**يُحِلُّونَهُ عامَاً وَيُحرِّمُونَهُ عَامَاً**﴾[١] ثم ذكر البيت الشعري الذي نحن بصدد بيانه[٢] .

وقد روي أوّل هذا البيت على صورتين :

الأُولى : «وما» ، كما في كافة النسخ الخطيّة التي شاهدناها واعتمدنا عليها في تحقيق الرسالة الخراجيّة ، والعقد الفريد[٣] ، وحكاه البغدادي في خزانة الأدب[٤] .

الثانية : «وهل» ، كما في الأغاني[٥] ، وشرح شواهد المغني[٦] ، وخزانة الأدب[٧] .

وهذا الشاهد جزء من قصيدة قالها دُرَيْد بن الصَمَّة الجشميّ يرثي أخاه عبد الله حينما أغار على بني غطفان فأصاب منهم إبلاً كثيرة وغنائم عظيمة ، فنصحه دريد بالمسير وعدم المبيت لئلا تحلق بهم غطفان ، فلم يسمع نصيحته ، وبات بالقرب منهم ، فأغاروا عليهم وقتلوا عبد الله

---

(١) التوبة : ٣٧ .
(٢) الخراجيّة : ٦٧ .
(٣) العقد الفريد ٦ : ٣٢ .
(٤) خزانة الأدب ٤ : ٥١٣ .
(٥) الأغاني ١٠ : ٧ ـ ٨ .
(٦) شرح شواهد المغني ٢ : ٩٣٨ .
(٧) خزانة الأدب ٤ : ٥١٣ .

وجرحوا دريداً، فقال دريد قصيدته الداليّة المعروفة التي يرثي بها أخاه ويذكر عدم سماعه نصيحته، والتي مطلعها:

أَرَثَّ جَديدُ الحَبْلِ مِنْ أُمِّ مَعْبَدِ بِعاقِبَةٍ وأَخْلَفَتْ كُلَّ مَوْعِدِ

وقد ذُكرت هذه القصيدة ـ مع اختلاف في بعض كلماتها ـ في كثير من المصادر الأدبيّة، ونحن نذكر بعض أبياتها كما وردت في ديوانه المطبوع، مع الإشارة إلى الاختلاف الواقع فيها في بعض المصادر:

أَعاذِلُ إنَّ الرُّزْءَ في مِثْلِ خالِدٍ ولا رُزْءَ فيما أَهْلَكَ المَرْءَ عَنْ يَدِ

وقُلْتُ[1] لعارضٍ وأَصْحابِ عارضٍ ورَهْطِ بَني السَّوداءِ والقَوْمُ شُهَّدي

عَلانيَةً[2] ظُنُّوا بِألفيْ مُدَجَّجٍ سَراتُهُم في الفارسِيِّ المُسَرَّدِ

وقُلتُ لَهُمْ إنَّ الأحاليفَ أَصْبَحتْ مُطَنبةً بَيْنَ السِّتارِ فَثَمْهِدِ

فَما فتئُوا حَتّى رأَوْها مُغْبرةً كَرِجلِ الدَّبىٰ في كلِّ رَبْعٍ وفَدْفَدِ

ولَمَّا رَأَيْتُ الخَيْلَ قُبْلاً كَأَنَّها جَرادٌ يُباري وِجْهَةَ الرِّيحِ مُغْتَدي

أَمَرْتُهُمُ أَمْري بِمُنْعَرَجِ اللِّوى[3] فَلَمْ يَسْتَبينوا الرُّشْدَ إلّا ضُحى الغَدِ

فَلَمّا عَصَوني كُنْتُ مِنْهُمْ وقَد أرى غَوايَتَهُمْ وأَنَّني غَيْرُ مُهْتَدِ

وَهَلْ[4] أنا إلّا مِنْ غَزِيَّةَ إنْ غَوتْ غَوَيْتُ وإنْ تَرْشَدْ غَزِيَّةُ أَرْشَدِ

دَعاني أخي والخَيْلُ بَيْني وبَيْنَهُ فَلَمّا دَعاني لمْ يَجِدْني بِقُعْدُدِ[5]

---

(١) في الأغاني: نصحتُ.

(٢) في الأغاني: فقلت لهم.

(٣) في العقد الفريد: بمنقطع.

(٤) في العقد الفريد: وما.

(٥) ديوان دريد بن الصمّة: ١٨، الأغاني ١٠: ٩، العقد الفريد ٦: ٣٢، شرح شواهد المغني ٢: ٩٣٨.

ودريد بن الصمّة اسمه معاوية بن الحارث بن بكر بن علقمة الجشميّ، وقيل: معاوية الأصغر بن الحارث بن معاوية الأكبر.

كان فارساً شجاعاً، جعله الجمحي أوّل الشعراء الفرسان.

قال أبو عبيدة: كان دريد سيّد بني جُشم وفارسهم وقائدهم، وكان مظفّراً ميمون النقيبة، غزا نحو مائة غزوة ما أخفق في واحدة منها. وأدرك الإسلام ولم يُسلم، وخرج مع قومه في يوم حنين مظاهراً للمشركين ولا فضلَ فيه للحرب، وإنّما أخرجوه تيمّناً به وليقتبسوا من رأيه، فقُتل على شركه. وابنه سلمة شاعر، وبنته عمرة شاعرة أيضاً.

كان دريد معمّراً، يقول السجستاني: عاش مائتي سنة حتى سقط حاجباه على عينيه.

وذكر السهيلي في الروض الآنف عن ابن اسحاق: أنّ دريداً كان يوم حنين يبلغ ستين ومائة، ويروى من طريق آخر أنّه كان ابن مائة وعشرين سنة[1].

* * *

(١) الأغاني ١٠: ٣، العقد الفريد ٦: ٣٢، شرح شواهد المغني ٢: ٩٣٨، الروض الآنف ٢: ٢٨٧. وانظر مقدمة ديوانه.

(١٥) أَنَا الَّذي سَمَّتْني أُمّي حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غَاباتٍ شَدِيدِ القَسْوَرَهْ
أَكِيلُكُمُ بالسَّيْفِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

تقدّم الحديث عنه في الرقمين الخامس والسادس.

(١٦) شَتّانَ مَا يَوْمِي عَلى كُورِهَا وَيَوْمُ حَيّانَ أَخي جَابِرِ

ذكره في رسالته نفحات اللاهوت، عند إيراده خطبة الإمام علي عليه السلام المعروفة بالشقشقية[١].

ومعنى هذا البيت الذي استشهد به الإمام عليه السلام: شتّان بين يومي في الخلافة مع ما انتقض عليّ من الأمر، ومُنيت به من انتشار الحبل واضطراب أركان الخلافة. وبين يوم عمر حيث وليها على قاعدة ممهّدة، وأركان ثابتة، وسكوت شامل[٢].

وهذا الشاهد جزء من قصيدة قالها الأعشى الكبير يهجو بها علقمة بن عُلاثة ويمدح عامر بن الطفيل في المنافرة التي جرت بينهما، ومطلعها:

عَلْقَم ما أَنْتَ إلى عامِرِ الناقِصِ الأَوْتَارِ والواتِرِ

ومنها قوله:

---

(١) نفحات اللاهوت: ١٨٣.
(٢) شرح نهج البلاغة ١: ١٦٨.

وَكُـلِّ مِـرْنَانٍ[١] لَـهُ أَزْمَـلٌ[٢] ولَـيِّنٍ[٣] أَكْـعُبُهُ حَـادِرِ[٤]
وَقَـدْ أُسَـلّي الهَـمَّ حينَ أعتَرى بـجَسْرةٍ[٥] دَوْسَـرَةٍ[٦] عَـاقِرِ
زَيّـافَةٍ[٧] بـالرَّحْلِ خـطَّارةٍ[٨] تُلْوى بِشَرخَيْ[٩] مَيْسةٍ قَاتِرِ[١٠]
شَـتّان مَـا يَـوْمي عـلى كُـورهَا وَيـوْمُ حَـيّان أخـي جَـابِرِ
فـي مـجْدَل[١١] شُـيِّدَ بُـنْيانُهُ يَـزلّ عَـنْهُ ظُـفُرُ الطّـائِرِ
يَـجْمعُ خَـضْراءَ لَـها سَـوْرَةٌ تَـعْصِفُ بـالدّارعِ والحَـاسِرِ
بـاسِلَةُ الوَقْـعِ سَـرَابـيلُها بـيضٌ إلى جـانِبِهِ الظّـاهِرِ[١٢]

والأعشى الكبير هو ميمون بن قيس بن جَنْدَل، ينتهي نسبه إلى أبي بكر بن وائل، من ربيعة. لقّب بالأعشى؛ لسوء بصره، وكُنّي بأبي بصير؛ تفاؤلاً بالشفاء أو لنفاذ بصيرته، وسمّي صنّاجة العرب؛ لأنّه كان يتغّنى بشعره. وكان يقال لأبيه: قتيل الجوع.

وهو من أهل اليمامة من قرية تسمّى منفوحة، ولد فيها نحو سنة ٥٣٠م، ولكنّها لم تكن قراراً له، بل كان ينتجع بشعره أقاصي البلاد

---

(١) المرنان: القوس إذا رمي عنها السهم، انظر الصحاح ٦: ٢٢٠٢ «مرن».
(٢) الأزمل: الصوت. الصحاح ٤: ١٧١٨ «زمل».
(٣) الليّن: أي الرمح لسان العرب ١٣: ٣٩٥ «لين».
(٤) الحادر: أي الغليظ لسان العرب ٤: ١٧٢ «حدر».
(٥) الجسرة: الناقة السريعة. الصحاح ٢: ٦١٣ «وسر».
(٦) الدوسرة: الناقة الضخمة. الصحاح ٢: ٦٥٧ «دسر».
(٧) الزيّافة من النوق: المختالة. الصحاح ٤: ١٣٧١ «زيف».
(٨) الخطّارة: التي تخطر بذنبها نشاطاً. انظر الصحاح ٢: ٦٤٨ «خطر».
(٩) شرخا الرحْل: آخرته وواسطته. الصحاح ١: ٤٢٤ «شرخ».
(١٠) رحلٌ قاترٌ: أي واقٍ لا يُعقر ظهر البعيد. الصحاح ٢: ٧٨٦ «قتر».
(١١) المجدل: القصر. الصحاح ٤: ١٦٥٣ «جدل».
(١٢) ديوان الأعشى: ٩٦.

سائلاً متكسّباً، وقد وفد على ملوك فارس.

ويجمع الرواة على أنّه أدرك الإسلام لكنّه لم يسلم، وتُضيف إليه بعضهم قصيدة مدح بها النبي ﷺ لمّا وفد عليه، غير أنّ قريشاً حالوا دون وصوله إلى الرسول ﷺ. وقد أرّخ الرواة وفاته سنة ٧ هـ؛ استناداً إلى قول أبي سفيان له: نحن الآن وهو في هدنة.

طرق الأعشى جميع فنون الشعر، فأجاد المدح والهجاء كما أجاد وصف الخمر والتشبيب بالنساء. وله شعر كثير مجموع في ديوان كبير، أشهره لاميّتان طويلتان كلتاهما تُعدّ من المعلقات[١].

وكان له في كلّ موقف صولة ودولة، حتى قيل: إنّه ما مدح أحداً في الجاهلية إلّا رفعه، ولا هجا أحداً إلّا وضعه. وكان الناس يتنافسون في تقريبه والتودّد إليه لعلّهم ينالون من مدحه نصيباً. وممّا يروى في ذلك أنّ المحلَّق الكلابي كان ذا بنات عوانس، فتعرّض للأعشى، ونحر له ناقة، فقال فيه قصيدة أطارت به صيته، وأَزْوجَتْ بناته، وجعلته ثريّاً بعد فقر، وعزيزاً بعد ضعة[٢].

* * *

(١) انظر أُدباء العرب في الجاهليّة وصدر الإسلام ١ : ٢١٢.
(٢) الجامع في تأريخ الأدب العربي : ٣٤٤.

(١٧) قَدْ كَعَبَ الثَّدْيُ على نَحْرِها فِـي مُشْـرِقٍ ذي صَـبَحٍ نـائِرِ

استشهد به في حاشيته على كتاب مختلف الشيعة للعلّامة الحلّي، في بيان معنى الكعب في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ﴾[١]، حيث قال معلّقاً على كلام العلّامة: (وقال المفيد قدس سره: الكعبان هما قبتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل والمشط[٢].

وقال ابن أبي عقيل: الكعبان ظهر القدم[٣].

وقال ابن الجنيد: الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق، وهو المفصل الذي قدام العُرقُوب[٤]):

قلت: قول المفيد: (هما قبتا القدمين)، وقوله: (ما بين المفصل والمشط) أيضاً في الصراحة كما سبق. وكذا قول ابن الجنيد: (الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق) قريب من كلامهم؛ لأنّ المفصل الذي يدّعي المصنّف أنّه الكعب ليس في ظهر القدم.

نعم آخر كلامه ليس في الصراحة كأوّله، فإنّ قوله: (وهو المفصل

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) المقنعة: ٤٤، والمشط: سُلامَيات ظهر القدم، وهي عظام طول إصبع في اليد والرجل. الصحاح ٣: ١١٦٠، مجمع البحرين ٤: ٢٧٤ «مشط».

(٣ و٤) حكاه عنهما الشهيد في الذكرى: ٨٨.

والعُرقُوب: العصب الغليظ المؤتَّر فوق عقب الإنسان. الصحاح ١: ١٨٠ «عرقب».

قدام العرقوب) قد يوهم خلاف ما دلّ عليه الأوّل، إلّا أنّه غير صريح في ذلك.

لكن الذي حكاه شيخنا في الذكرى عن ابن الجنيد لا يتطرّق إليه الاحتمال، فإنّه حكى عبارته هكذا: الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق؛ لاشتقاقه من قولهم: كعب إذا ارتفع، ومنه كعب ثدي الجارية إذا علا، قال (وذكر هذا البيت الشعري، ثم قال) ونقل عن ابن أبي عقيل أنّ الكعب ظهر القدم[١]، وهو يدلّ على ما دلّ عليه كلام الجماعة[٢].

وهذا الشاهد جزء من القصيدة التي قالها الأعشى الكبير يهجو بها علقمة بن علاثة ويمدح عامر بن الطفيل، في المنافرة التي جرت بينهما. وقد أشرنا في شرح الشاهد رقم ١٦ إلى هذه القصيدة، وإلى شاعرها.

واعلم أنّ هذا البيت موجود بهذه الصورة في النسخ الخطيّة التي رأيناها لهذه الحاشية، وهو مخالف لِما رأيناه في الديوان المطبوع للأعشى الكبير، حيث إنّ الموجود فيه: قَدْ نَهَدَ الثّدْيُ على صَدْرِهَا[٣].

ونَهَدَ ثدي الجارية: أشرفَ وكَعَبَ، والمرأة كَعَبَ ثديُها كَنَّهدَتْ فهي مُنَهّدٌ وناهدٌ وناهدةٌ[٤].

ونحن نذكر هنا تمام هذا البيت، والبيتين اللّذين قبله وبعده:

---

(١) الذكرى: ٨٨.

(٢) حاشية المختلف: ٢٢١.

(٣) ديوان الأعشى: ٩٢.

(٤) المحيط في اللغة ٣: ٤٤٧، الصحاح ٢: ٥٤٥، القاموس المحيط ١: ٣٥٥، لسان العرب ١٤: ٣٠٠ «نهد».

عَـــبَهْرَةُ[١] الخَـــلْقِ بُـــلاخِيّةٌ[٢] تَشُـــــوبُهُ بـــــالخُلُقِ الطّـــاهِرِ
عَهْدي بها فـي الحَـيّ قَـدْ سُـرْبلتْ هَـــيْفَاءَ مِـــثْلَ المُـــهْرةِ الضّـــامِرِ
قَـدْ نَـهَدَ الثّـدْيُ عـلى صَـدْرِها فِـــي مُشْـــرقٍ ذي صَـــبَحٍ نَـــائِرِ
لَـــوْ أَسْـــنَدتْ مَـيْتاً إلى نَـحرِهْا عَـــاشَ وَلَـــمْ يُـــنْقَلْ إلى قَـابِرِ
حَـــتّى يَـــقُولُ النّـاسُ مِـمّا رَأَوْا يـــا عَـــجَبَاً للـــمَيّتِ النّـاشِرِ[٣]

* * *

(١) العبهرة : المرأة الممتلئة الجسم . الصحاح ٢ : ٧٣٥ «عبهر» .
(٢) البلاخية : الطويلة لسان العرب ٣ : ٩ « بلخ » .
(٣) ديوان الأعشى : ٩٢ ـ ٩٣ .

(١٨) أَقُـــولُ للْشَـــيْخ إذْ طَـــالَ الثَـواءْ بـِهِ
يـا شَـيْخُ هَـلْ لَكَ فـي فَـتْوى ابْـن عَـبّاسِ

(١٩) هَـلْ لَكَ فـي رَخْـصةِ[١] الأطـراف نـاعِمةٍ
تَكُـــونُ مَـــثْواكَ حَـــتّى مَـــصْدَرِ النّـاسِ

استشهد بهما في رسالته خلاصة الإيجاز في المتعة ، عند إيراده للأدلّة الدالّة على جوازها ، وأنّها كانت في الصدر الإسلامي ، حيث قال : وما اشتهر عن ابن عباس من مناظرة ابن الزبير فيها ، وقوله : سَلْ أُمّك عن بُردي عوسجة ، ولاشتهاره اشتهر هذان البيتان[٢] .

ومناظرة ابن عباس لعبد الله بن الزبير معروفة مثبتة في كثير من المصادر :

أخرج المسعودي عن ابن عمّار ، عن علي بن محمّد بن سليمان النوفلي ، قال : حدّثني ابن عائشة والعتبي جميعاً عن أبويهما ، وألفاظهما متقاربة ، قالا : خطبَ ابن الزبير فقال : ما بال أقوام يفتون في المتعة ، وينتقصون حواري الرسول وأم المؤمنين عائشة ، ما بالهم أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم . يُعَرِّض بابن عباس .

فقال ابن عباس : يا غلام أصمدني صَمْدَه ، فقال : يا زبير

---

(١) الرخص : الناعم ، يقال : هو رخص الجسد بيّن الرُخوصة والرخاصة . الصحاح ٣ : ١٠٤١ «رخص» .

(٢) خلاصة الإيجاز في المتعة : ٢٠ .

قَد أَنْصَفَ القَارَةَ[١] مَنْ رامَاهَا إنّـــا إذا مـــا فِـئَةٌ نَـلقَاها

نَرُدُّ أُولها عَلى أُخْراهَا

أمّا قولك في المتعة، فسلْ أُمّك تخبرك، فإنّ أوّل متعة سطع مجمرها[٢] لمجمر سطع بين أُمّك وأبيك، يريد متعة الحجّ.

وأمّا قولك أُمّ المؤمنين، فبنا سمّيت أُمّ المؤمنين، وبنا ضرب عليها الحجاب.

وأمّا قولك حواري رسول الله ﷺ، فقد لقيتُ أباك في الزّحف وأنا مع إمام هدى، فإن يكن على ما أقول فقد كفر بقتالنا، وإن يكن على ما تقول فقد كفر بهربه عنّا.

فانقطع ابن الزبير ودخل على أُمّه أسماء فأخبرها، فقالت: صدق.

ثم قال المسعودي: وفي هذا الخبر زيادات من ذكر البردة والعوسجة، وقد أثبتنا على الخبر بتمامه وما قاله الناس في متعة النساء والحجّ في كتابنا الاستنصار[٣].

وقال الكوفي في الاستغاثة: ومن ذلك أنّ علماء أهل البيت عليهم السلام ذكروا عن ابن عباس رضوان الله عليه أنّه لمّا دخل مكّة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب، فوقع نظره على ابن عباس وكان قد أضرّ، فقال: معاشر الناس قد أتاكم أعمى، أعمى الله قلبه، يسبّ عائشة أُمّ المؤمنين، ويلعن حواري رسول الله ﷺ، ويحلّ المتعة وهي الزنى المحض.

---

(١) القارة: قوم رماة من العرب. لسان العرب ٥: ١٢٣ «قور».

(٢) المجمر: الّذي يجعل فيه الجمر. الصحاح ٢: ٦١٦ «جمر».

(٣) مروج الذهب ٣: ٨٩ ـ ٩٠.

فوقع الكلام في اذن عبد الله بن عباس وكان متوكئاً على يد غلام له يقال له عكرمة ، فقال له : أدنني منه ، فأدناه حتى وقف بازائه وقال :

إنّـــا إذا مـــا فِـئَةٌ نَـلقَاها نَـرُدُّ أُولهـا عَـلى أُخْـراهَـا

قَد أَنْصَفَ القَارَة مَنْ رامَاهَا

أمّا قولك إنّا نسب عائشة أُمّ المؤمنين ، فبنا صارت لأبيك ولآبائك .

وأمّـا قـولك حـواري رسـول الله ﷺ ، فـإنّ الزبـير لم يـنصر الرسول ﷺ بعد وفاته ، إذ أخرج زوجته للحتوف والمـقارعة بـالسيوف وترك عرسه في بيته تصان بأذيالهن .

وأمّا قولك : يحلّ المتعة وهي الزنى المحض ، فوالله لقد عمل بـها على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يأت بـعده رسـول لا يـحلّ ولا يـحرم . والدليل على ذلك قول ابن صهّاك : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ فأنا أمنع عنهما وأُعاقب عليهما . فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه ، وإنّك من متعة ، فإذا نزلت عن عودك هذا فاسأل أُمّك عن بردي عوسجة .

ومضى عبد الله بن عباس ، ونزل عبد الله بن الزبير مهرولاً إلى أُمّه فقال : أخبريني عن بردي عوسجة ، وألحّ عليها مغضباً .

فقالت له : إنّ أباك كان مع رسول الله ﷺ وقد أهدى له رجل يقال له عوسجة بردين ، فشكا أبوك إلى رسول الله ﷺ العزوبة ، فأعطاه برداً منه ، فجاءني فمتّعني به ومضى ، فمكثَ عني برهة وإذا به قد أتاني ببردٍ ثانٍ فمتّعني به ، فعلقتُ بك ، وإنّك من متعة . فمن أين وصلك هذا ؟

قال : من ابن عباس .

فقالت: ألم أنهك عن بني هاشم وأقل لك: إنّ لهم ألسنة لا تطاق[١].

وحكاه عنه المحدّث النوري في مستدرك الوسائل[٢].

وأمّا البيتان الشعريان فقد ذكرهما ـ مع اختلاف في بعض كلماتهما ـ علماء المسلمين في موسوعاتهم الفقهيّة والحديثيّة والأدبيّة:

قال البيهقي في سننه: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأنا أبو محمّد بن حيّان أبو الشيخ، حدّثنا ابراهيم بن محمّد بن الحسن، حدّثنا أحمد بن سعيد، حدّثنا ابن وهب، فذكره بنحوه إلّا أنّه قال: يُعَرِّض بابن عباس (وزاد في آخره: قال ابن شهاب)، وأخبرني عبيد الله أنّ ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمز ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس أن ينكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

.. . . . . يا صاح هَلْ لَكَ في فَتْيا ابن عَبّاسِ

هَلْ لَكَ في ناعِمِ خَوْدٍ[٣] مُبْتَّلةٍ[٤] تكُونُ مَثْواك حتى مَصْدَرِ النّاسِ

ثم قال: وحدّثنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: ماذا صنعتَ، ذهبت الركائب بفتياك، وقال فيه الشعراء؟

فقال: وما قالوا؟

قال: قال الشاعر:

---

(١) الاستغاثة: ٣٧ ـ ٣٨.

(٢) مستدرك الوسائل ١٤: ٤٥٠ ـ ٤٥١ / ١٧٢٥٣.

(٣) الخَوْدُ: الجارية الناعمة. الصحاح ٢: ٤٧٠ «خود».

(٤) امرأة مبتلّة: تامة الخلق لم يركب لحمُها بعضُه بعضاً. الصحاح ٤: ١٦٣٠ «بتل».

أَقُــولُ للشَــيْخِ لَـمّا طَـالَ مَـجْلِسُهُ يا صاح هَلْ لَكَ في فَتْيا ابن عَبّاسِ
ياصاح هَلْ لَكَ في بَيْضاء بَهْكَنَةٍ[١] تكُونُ مَثْواك حتى مَـصْدَرِ النّـاسِ

وفي رواية أبي خالد عن المنهال: قُلْتُ للشَيْخِ لَمّا طَالَ مَجْلِسُهُ.

وقال في البيت الآخر: هَلْ لكَ في رَخْصةِ الأَطْرافِ آنِسَةٍ[٢].

وقال ابن قدامة في المغني: وروى أبو بكر باسناده عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: لقد كثرت في المتعة حتّى قال فيها الشاعر:

أَقُــولُ وَقَــدْ طَـالَ الثَـواءُ بِـنا يا صاح هَلْ لَكَ في فَتْيا ابن عَبّاسِ
هَلْ لَكَ في رَخْصةِ الأَطْرافِ آنِسةٍ تكُونُ مَثْواك حتَّى مَـصْدَرِ النّـاسِ[٣]

وأخرج عبد الرزاق في مصنّفه عن معمر عن الزهري أنّه قال: ازدادت العلماء لها مفتاحاً (لعلّه استقباحاً) حين قال الشاعر: يا صاح هَلْ لَكَ في فَتْيا ابن عبّاسِ[٤].

وأخرج السّيوطي رواية سعيد بن جبير كما أخرجها البيهقي في سننه، إلّا أنّه جعل البيت الثاني هكذا:

هَلْ لَكَ في رَخْصَةِ الأطْرافِ آنسَةٍ تكُونُ مَثْواك حتى مَصْدَرِ النّاسِ[٥]

وقال ابن ادريس في السرائر: وأيضاً فقد سبق إلى القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال من الصحابة والتّابعين، كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وابن عباس. ومناظرته لابن الزبير عليها معروفة، رواها

---

(١) امرأة بهكنة: غضّة ذات شباب. الصحاح ٥: ٢٠٨٢ «بهكن».
(٢) السنن الكبرى ٧: ٢٠٥.
(٣) المغني ٧: ٥٧٢ ـ ٥٧٣.
(٤) مصنّف عبد الرزاق ٧: ٥٠٣/ ١٤٠٣٩.
(٥) الدر المنثور ٢: ٤٨٧.

الناس كلّهم، ونظم الشعراء فيها الأشعار، فقال بعضهم:

أَقُــول للْشَــيْخِ لَــمّا طَـالَ مَـجْلِسُهُ يا صاح هَلْ لَكَ في فَتْيا ابن عَبّاسِ
هَــلْ لَكَ فــي قـنية بَـيْضاء بـهنكة تكُونُ مَثْواك حتى مَصْدَرِ النّاسِ[1].

* * *

(١) السرائر ٢: ٦١٩.

(٢٠) تَـــقُولُ بِـــنْتي وَقَـــدْ قَـــرَّبْتُ مُـــرْتَحلاً
يـــا رَبِّ جَـــنِّبْ أَبـــي الأَوْصـــابَ والوَجَـــعَا
(٢١) عَـــلَيْكِ مِـــثلُ الّـــذي صَـــلَّيتِ فـــاغتَمضي
يَـــوْماً فـــإنَّ لِـــجَنْبِ المَـــرْءِ مُـــضْطَجَعَا

استشهد بهما في كتابه جامع المقاصد في أنّ معنى الصلاة لغة الدّعاء، حيث قال: المعروف والشائع أنّ الصلاة لغة: الدّعاء، ، قال تعالى: ﴿وَصَـــلِّ عَـــلَيْهِمْ﴾[١] أي أُدع لهم، وقال ﷺ: «وصلّت عليكم الملائكة»[٢]، وقال الشاعر (وذكر هذين البيتين، ثم قال):

وقد صرّحوا بأنّ لفظها من الألفاظ المشتركة، فهي من الله الرّحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدّعاء، وزاد في القاموس: حسن الثناء من الله على رسوله[٣]. ولعلّه من الاستعمالات المجازيّة لتضمّنه معنى الرّحمة؛ لأنّ كتب اللغة تجمع الحقيقة والمجاز من غير تمييز غالباً[٤].

وقال الجوهري في الصحاح: الصلاة: الدعاء، قال الأعشى:

---

(١) التوبة: ١٠٣.
(٢) الكافي ٦: ٢٩٤ / ١٠، التهذيب ٩: ٩٩ / ٤٣٠.
(٣) القاموس المحيط ٤: ٥١٠ «صلا».
(٤) جامع المقاصد ٢: ٥.

وَقَـابَلَها الرِّيـحُ فـي دَنِّـها[١] وصَـلَّى عـلى دَنِّـها وارْتَسَـمْ[٢]

والبيتان جزء من قصيدة قالها الأعشى الكبير يمدح فيها هـوذة بـن علي الحنفي ، والتي مطلعها :

بَانَتْ سُعادُ وَأَمْسَى حَبْلُها انْقَطَعا وَاْحتَلّتِ الغَمْرَ فَالجُدّينِ فَالفَرَعَا

وقد تقدّمت ترجمة مختصرة لهذا الشاعر عند شرحنا للشاهد رقم ١٦ ، وبما أنّ هذين البيتين لم يردا متعاقبين في الديوان ، لذا نذكرهما مع ما بينهما من الأبيات :

تَـقُولُ بـنْتي وَقَـدْ قَـرَّبْتُ مُـرْتَحلاً يا رَبِّ جَنِّبْ أَبي الأَوْصَابَ والوَجَعَا
واسْتَشْفَعتْ مِنْ سَرَاةِ الحَيِّ ذا شَرَفٍ فَـقَدْ عَـصَاها أَبُـوها والّـذي شَـفَعَا
مَـــهْلاً بُـــنَيّ فـإنّ المَـرْءَ يَـبْعثُهُ هَـمٌّ إذا خـالَطَ الحَـيْزُومَ والضِّـلَعَا
عَلَيْكِ مِثْلَ الّذي صَلَّيتِ فَـاغْتَمضي يَـوْماً فـإنّ لِـجَنْبِ المَـرْءِ مُـضْطجَعَا
واسْتَخْبري قافِلَ الرُّكـبانِ وَانْـتَظري أَوْبَ المُسَافِرِ إنْ رَيْثاً وإنْ سَـرَعَا[٣]

* * *

(١) الدَنُّ ، واحد الدِنانِ : وهي الحِبَابُ . الصحاح ٥ : ٢١١٤ «دنن» .
(٢) الصحاح ٦ : ٢٤٠٢ «صلا» .
(٣) ديوان الأعشى : ١٠٥ ـ ١٠٦ .

(٢٢) وَأَرَيْتكُم أَنّ الحُسَيْنَ أُصِيبَ فِي يَوْمِ السَّقِيفَةْ

ذكره في رسالته نفحات اللاهوت، عند حديث عن السقيفة وكيفيّة بيعة أبي بكر، وأنّ ما جرى على أهل البيت عليهم السلام من الظلم يعود سببه الرئيسي إليها[١].

وهذا البيت جزء من مقطوعة شعريّة تقع في ثلاثة عشر بيتاً، مشهورة ومعروفة في أوساط الأُدباء والشعراء والخطباء، قالها ابن قريعة في بيان مظلوميّة الزهراء عليها السلام، ذكر الصفدي في الوافي بالوفيات منهما تسعة أبيات فقط مبتدئاً من الخامس منها، وذكرها بكاملها الإربلي في كشف الغمّة، وهي:

يَا مَنْ يُسائِلُ دائِباً عَنْ كُلِّ مُعْضلَةٍ سَخِيفَهْ
لا تَكْشِفنَّ مُغطَّئاً فَلَرُبّما كَشَفْتَ جِيفَهْ
ولَرُبَّ مَسْتُورٍ بَدَا كَالطَّبْلِ مِنْ تَحْتِ القَطِيفَهْ
إنَّ الجَوابَ لَحاضِرٌ لَكِنَّني أَخْفِيهِ خِيْفَهْ
لَولا اعْتِذارُ رَعِيَّةٍ أَلْغى سِياسَتَها الخَلِيفَهْ
وَسُيُوفُ أَعْداءٍ بِها هاماتُنا أَبَداً نَقِيفَهْ
لَكَشَفْتُ[٢] مِنْ أَسْرارِ آ لِ مُحمّدٍ جُمَلاً ظَرِيفَهْ

---

(١) نفحات اللاهوت: ٧٤.

(٢) في كشف الغمّة: لنشرت.

تُــغْنى بِــها[١] عَــمّا رَوا ... هُ مــالِكٌ وأَبــو حَــنِيفَهْ
وَنَشَــرْتُ طَــيَّ صَــحِيفَةٍ ... فِــيها أحادِيثُ الصَحيفَهْ
وأَرَيْــتكُم أنَّ الحُسَــيْنَ ... أُصِيبَ فِي يَـوْمِ السَّـقيفهْ
وَلأي حَــالِ أُلْــحِدَتْ ... بِــاللّيلِ فــاطِمةَ الشَــريفَهْ
وَلِـما حَـمَتْ[٢] شَـيْخَيْكمُ ... عنْ وَطْء حُجْرَتِها المُنِيفَهْ
آهٍ لِــــبِنْتِ مُــــحَمّدٍ ... مَـاتَتْ بِـغُصّتِها أَسِـيفَهْ[٣]

وابن قريعة هو القاضي أبو بكر محمّد بن عبد الرحمن البغدادي، سمع الحديث من أبي بكر الأنباري، ولا يُعرف له رواية حديث مسند. ولّاه أبو السائب عتبة بن عبيد الله القاضي قضاء مدينة السنديّة التابعة لبغداد.

كان فصيحاً، لطيف الطبع، جميل المعاشرة، كثير النوادر، حسن الخاطر، عجيب الكلام، يسرع بالجواب المسجوع المطبوع من غير تأمّل له ولا تعمّق فيه. له أخبار مستفيضة وقصص ظريفة، دوّنت في كتاب لطيف، وكان مختصّاً بالوزير أبي محمّد المهلبي، ونادم عزّ الدولة ابن بابويه فكان لا يفارقه.

قال الذهبي في العبر: اجتمع به الصاحب بن عباد عند قدومه بغداد في مجلس الوزير أبي محمّد المهلبي، فلمّا رأى من ظرفه وسرعة جوابه أُعجب به، فكتب الصاحب إلى أبي الفضل بن العميد كتاباً يقول فيه: وكان

---

(١) في كشف الغمّة: تغنيكم.
(٢) كذا في كشف الغمّة، وفي الوافي بالوفيات: خَتَتْ.
وأَخَتَّ فلان: أي استحيا. الصحاح ١: ٢٤٧ «ختت».
(٣) الوافي بالوفيات ٣: ٢٢٧، كشف الغمّة ١: ٥٠٥.

في المجلس شيخ خفيف الروح يعرف بالقاضي ابن قريعة، جاراني في عدّة مسائل[١].

ومدحه وأثنى عليه كثيراً الصفدي في الوافي بالوفيات، وقال عنه إنّه كان يتشيّع، وذكر له عدّة أشعار تدلّ على تشيّعه، منها المقطوعة الشعريّة المذكورة، ومنها قوله:

إنْ كَانَ عِنْدي دِرْهَمٌ أَوْ كَانَ في بَيْتي دَقِيقْ
فَبَرئتُ مِنْ أَهْلِ الكِسا وَكَفَرْتُ بالَبيْتِ العَتِيقْ
وَظَلمْتُ فاطِمَةَ البَتُو لَ كَمَا تَحَيَّفَها عَتِيقْ[٢]

مات يوم السبت في العشرين من جمادي الآخرة سنة ٣٦٧ هـ[٣].

* * *

(١) العبر في خبر من غبر ٢ : ١٢٧ .
(٢) الوافي بالوفيات ٣: ٢٢٧.
(٣) انظر وفيات الأعيان ٤ : ٣٨٢ ـ ٣٨٤ ، تأريخ بغداد ٢ : ٣١٧ ـ ٣١٨ ، البداية والنهاية ١١ : ٢٩٢ ، شذرات الذهب ٢ : ٦٠ ، المنتظم في تأريخ الأُمم والملوك ١٤ : ٢٥٨ / ٢٧٣٩ ، الأعلام ٦ : ١٩٠ ، الكنى والألقاب ١ : ٣٨٨ .

(٢٣) تَسِيلُ عَلى حَدِّ الظُّبَاتِ نُفُوسُنَا . . . . . .

استشهد به في كتابه جامع المقاصد في أنّ معنى ذو النفس السائلة: أي ذو دمٍ سائل، وذلك عند تعليقه على قول العلّامة: (المقصد الثالث في النجاسات: وفيه فصلان: الأوّل: في أنواعها، وهي عشرة: البول والغائط من كلّ حيوان ذي نفس سائلة):

النفس هنا هي الدم، قال (وذكر هذا الشاهد، ثم قال): والمراد بالنفس السائلة: الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بقوّة ودفع، بخلاف دم ما لا نفس له، فإنّه يخرج ترشيحاً[١].

والظّبات، جمع ظُبة: وهي الحدّ والطرف.

قال الجوهري: ظُبَةُ السّيف وظُبَةُ السّهم: طرفُهُ. قال بَشامة بن حريّ النهشليّ:

إذا الكُماةُ تَنَحَّوا أَنْ يَنَالَهُمْ حَدُّ الظُبَاتِ وَصَلْناها بأَيْدِينا[٢]

وقال ابن فارس: الظُّبَةُ: حَدُّ السّيف[٣].

وقال الصاحب بن عبّاد: الظُّبَةُ: حَدُّ السّيف وَحَرفُهُ، والجمع الظُّباةُ والظُّبى[٤].

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٦٠.

(٢) الصحاح ٦: ٢٤١٧ «ظبى».

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣: ٤٧٤.

(٤) المحيط في اللغة ١٠: ١٨٠.

وقال الزبيدي: وظبات: بالضم والتاء مطوّلة كما في النسخ، وأيضاً مقصورة وهو الصحيح[١].

وقال ابن منظور: الظُّبَةُ: حدّ السّيف والسِّنان والنَّصل والخنجر وما أشبه ذلك، قال الكميت:

يَرَى الرَّاؤُونَ بالشَّفَرات مِنّا وَقُودَ أَبي حُباحِبَ والظُّبينا

والجمع ظُبات وظِبُون وظُبُون[٢].

وهذا الشاهد هو شطر بيت قاله السَّمَوْأل من قصيدة له مطلعها:

إذا المَرْءُ لَمْ يَدْنَسْ من اللؤمِ عِرْضُهُ فَكُلُّ رداءٍ يَرْتَدِيهِ جَمِيلُ

وهو البيت الثاني عشر منها، نذكره بتمامه مع عدّة أبيات منها، كما في ديوانه المطبوع:

وَمَا مَاتَ مِنّا سَيِّدٌ حَتْفَ أَنْفِهِ وَلا طُلَّ[٣] مِنّا حَيْثُ كانَ قَتِيلُ

تَسيلُ على حَدِّ الظُّباتِ نُفُوسُنَا وَلَيْسَ على غَيْرِ الظُّباتِ تَسيلُ

صَفَوْنَا فَلَمْ نَكْدُرْ وأَخْلَصَ سِرَّنَا إناثٌ أطابَتْ حَمْلَنا وفُحُولُ

عَلَوْنَا إلى خَيْرِ الظُّهُورِ وحطَّنا لِوَقْتٍ إلى خَيْرِ البُطُونِ نُزُولُ

فَنَحنُ كماءِ المُزْنِ ما في نِصابِنَا كَهَامٌ ولا فينا يُعَدُّ بَخيلُ[٤]

علماً بأنّ ابن عبد ربّه الأندلسي قد جعل عجز هذا الشاهد هكذا: وَلَيْسَ عَلى غَيْرِ السُّيُوفِ تَسيلُ[٥].

والشاعر هو السَّمَوْأل بن غريض بن عاديا اليهودي، صاحب الحصن

---

(١) تاج العروس ١٠: ٢٣١.

(٢) لسان العرب ٨: ٢٤٧ ـ ٢٤٨ «ظبا».

(٣) أي ذهب دمه هدراً. انظر الصحاح ٥: ١٧٥٢ «طلل».

(٤) ديوان السّموأل: ٩١، شرح شواهد المغني ٢: ٥٣٢.

(٥) العقد الفريد ١: ٩٣.

المعروف بالأَبْلَق بتيماء، وبه يضرب المثل في الوفاء؛ لأنّه أسلم ابنه ولم يخن أمانته في دروع أودعها عنده امرؤ القيس لمّا صار إلى القسطنطينية يطلب معونة القيصر، وقد توفّي نحو سنة ٥٦٠م[١].

وقال السيوطي: السَمَوْأل، بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة ولام: اسم عبراني، وقيل: عربي مرتجل، وَهو منقول من اسم طائر، واسمه فعوعل بن عريض بن عاديا ـ بالمدّ والقصر ـ ابن حبا[٢].

* * *

(١) الأغاني ٢٢: ١٢٢، العقد الفريد ١: ٩٣، الجامع في تأريخ الأدب العربي: ٢٨٢.

(٢) شرح شواهد المغني ٢: ٥٣٥.

(٢٤) فَـمَا فِـي حَـرِيمٍ بَـعْدَها مِـنْ تَحَرُّجِ
وَلا هَـتْكِ سِـتْرٍ بَـعْدَها بِـمُحَرَّمِ

ذكره في رسالته الخراجيّة، عند بحثه لهذا الموضوع، وردّه على القائلين بحرمته، واتهامهم بالحقد والحسد له، حيث قال:

على أنّ الحاسد لا يرضى وإن قرعت سمعه الآيات، والمُغمّض لا يبصر وإن أُتي بالحجج البيّنات. ولو راجع عقله وتفكّر لم يجد فرقاً بين حلّ الغنائم، وحلّ ما نحن فيه، بل هذا إنّما هو شعبة من ذلك، فإنّه إذا كان المبيح له والاذن في تناوله واحداً، فأي مجال للشكّ، وأي موضع للطعن؟! لولا عين البغضاء وطوية الشحناء.

وجدير بمن علم كيف كان طعن الحاسدين، وإنكار المغمضين عن سيّد الكونين وإمام الثقلين، ونسبتهم إليه الأباطيل، ونداءهم عليه في الأندية بالأفاعيل، ممّا يُذيب المرائِر[1]، ويفتّت قلوب ذوي البصائر، أن يهون عليه مثل هذه الأقوال السخيفة والإنكارات الفاسدة (ثم ذكر هذا البيت)[2].

* * *

(١) المرائر، جمع المرارة: وهي كيس أصفر معلّق مع الكبد، فيه ماء أخضر، يكون لكلّ ذي روح، إلّا البعير فإنّه لا مرارة له. انظر ترتيب كتاب العين ٣: ١٦٩٢، مجمع البحرين ٣: ٤٨١ «مرر».

(٢) الخراجيّة: ٦٨.

(٢٥) فِيها اثْنتَانِ وأَرْبَعُونَ حَـلْوَبةً . . . . . .

استشهد به في كتابه جامع المقاصد، في بحث الإقرار، بالاكتفاء بمفسّر واحدٍ ـ وهو الأخير ـ واستهجان الإتيان بعدّة مفسّرات في كلامٍ واحدٍ فيه عدّة مبهمات، حيث قال معلقاً على كلام العلّامة الحلّي: (ولو قال: ألف وثلاثة دراهم أو وخمسون درهماً، أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهماً أو وخمسة عشر درهماً، أو ألف ومائة درهم، فالجميع دراهم على إشكال):

ينشأ من أنّ الاستعمال لغةً وعرفاً جارٍ على الاكتفاء بمفسّر الأخير في كونه تفسيراً لِما قبله، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وتِسْعُونَ نَعْجَةً**﴾[1] وفي الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفّي وهو ابن ثلاث وستّون سنة[2]، وقال الشاعر: فِيها اثْنتَانِ وأَرْبَعُونَ حَلْوَبةً، وغير ذلك من الاستعمالات في الأخبار وكلام العرب التي لا تنحصر.

وأمّا الاستعمالات العرفيّة فظهورها مغنٍ عن التعرّض لبيانها، وكأنّهم لمّا كرهوا الإتيان بالمفسّرات المختلفة في الكلام الواحد اكتفوا بأحدها، وآثروا مفسّر المبهم الأخير على غيره؛ لأنّ المفسّر إنّما يفسّر به ما قبله[3].

وهذا الشاهد هو جزء من قصيدة رائعة، تعدُّ من المعلّقات، قالها

---

(١) ص: ٢٣.

(٢) الكافي ١: ٣٦٥.

(٣) جامع المقاصد ٩: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

عنترة العبسي، ذكر فيها بنت عمّه عبلة وبُعد دارها، ثم وصف ناقته وصفاً جميلاً، ووصف نفسه بأنّه لا يظلم ولا يجرؤ أحد على ظلمه، ثم وصف بطشه، وصوّر فرسه تصويراً رائعاً رفعه فيه إلى درجة الإنسانية.

وفي هذه المعلّقة من شرف المعاني، وسهولة اللفظ، وحسن الانسجام، ومتانة التعبير والموسيقى، ما جعل العرب يسمّونها بالذهبيّة[١]، والتي مطلعها:

هَلْ غَادَرَ الشّعَراءُ مِنْ مُتَرَدَّمِ أَمْ هَلْ عَرَفْتَ الدّارَ بَعْدَ تَوَهّمِ

وهذا الشاهد هو البيت الثاني عشر منها، نذكره بتمامه مع بيتين قبله وبيتين بعده:

إنْ كُنْتِ أَزْمَعْتِ[٢] الفِراقَ فَإنَّما
زُمّتْ رِكابُكُمُ بَليْلٍ مُظْلِمِ
مَا راعَني إلّا حَمُولَةُ أَهْلِها
وَسْطَ الدّيارِ تَسَفّ[٣] حَبَّ الخِمْخِمِ[٤]
فِيها اثْنَتَانِ وأَرْبَعُونَ حَلُوبَةً
سُوداً كَخَافِيَةِ[٥] الغُرابِ الأَسْحَمِ[٦]

---

(١) شرح المعلّقات السبع: ١٣٦.
(٢) أزمعتِ: أي ثبت عليه عزمكِ. الصحاح ٣: ١٢٢٥ «زمع».
(٣) تسفّ: أي تنخل، والسفسفة: انتخال الدقيق ونحوه. الصحاح ٤: ١٣٧٥ «سفف».
(٤) الخمخم: نبت يُعلف حبّه الإبل. الصحاح ٥: ١٩١٦ «خمم».
(٥) الخوافي: ما دون الريشات العشر من مقدّم الجناح. الصحاح ٦: ٢٣٣ «خفى».
(٦) الأسحم: الأسود. الصحاح ٥: ١٩٤٧ «سحم».

إِذْ تَسْتَبيكَ بذي غُرُوبٍ واضِحٍ
عَذْبٍ مُقَبَّلُهُ لَذيذِ المَطْعَمَ

وَكأَنَّ فارَةَ تاجِرٍ بِقَسيمَةٍ
سَبَقَتْ عَوَارِضَها إليكَ مِن الفَمِ[1]

وسبب قول عنترة لهذه القصيدة ـ كما ذكره السيوطي ـ هو أنّ أُمّ عنترة كانت أمة حبشية تدعى زبيبة، فوقع عليها أبوه فأتت به، فقال لأولاده: إنّ هذا الغلام ولدي.

قالوا: كذبتَ، أنت شيخ قد خرفت تدّعي أولاد الناس.

فلمّا شبَّ قالوا له: اذهب فارع الإبل والغنم، واحلب وصرّ. فانطلق يرعى، وباع منها ذَوداً[2] واشترى بثمنه سيفاً ورمحاً وترساً ودرعاً ومغفرة، ودفنها في الرمل، وكان له مهر يسقيه ألبان الإبل.

وكان في الجاهليّة من غلب سبا، وأنّ عنترة جاء ذات يوم إلى الماء فلم يجد أحداً من الحيّ، فبهت وتحيّر حتى هتف به هاتف: أدرك الحي في موضع كذا. فعمد إلى سلاحه فأخرجه، وإلى مهره فأسرجه، واتبع القوم الذين سبوا أهله، فكرَّ عليهم ففرّق جمعهم، وقتل منهم ثمانية نفر، فقالوا له: ما تريد؟

قال: أُريد العجوز السوداء والشيخ الذي معها، يعني أُمّه وأباه، فردّوهما عليه.

فقال له عمّه: يا بني كرّ.

---

(١) ديوان عنترة: ١٥ ـ ١٧، شرح المعلّقات السبع: ١٣٧.

(٢) الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر. الصحاح ٢: ٤٧١ «ذود».

فقال : العبد لا يكرُّ ، لكن يحلب ويصرُّ .

فأعاد عليه القول ثلاثاً ، وهو يجيبه كذلك . فقال له : إنّك ابن أخي ، وقد زوّجتك ابنتي عبلة . فكرَّ عليهم فصرع منهم عشرة ، فقالوا له : ما تريد ؟

قال : الشيخ والجارية ، يعني عمّه وابنته ، فردّوهما عليه . ثم قال لهم : إنّه لقبيح أن أرجع عنكم وجيراني في أيديكم ، فأبوا ، فكرَّ عليهم حتى صرع أربعين رجلاً قتلى وجرحى ، فردّوا عليه جيرانه ، فأنشد هذه القصيدة يذكر فيها ذلك[١] .

والشاعر هو عنترة بن شدّاد بن قُراد العبسي ، يكنّى بأبي المُغلّس ؛ لسيره إلى الغارات في الغلس ، ويُلقّب بعنترة الفلحاء ، وبعنترة الفوارس ، لأنّه من فرسان العرب المعدودين .

وهو بطل شجاع ، جرىء الفؤاد ، حليم الطباع ، رقيق القلب ، دقيق الإحساس ، رحب الصدر ، عفيف النظر واللسان ، كريم جواد ، عاشق محروم يتألّم ويشكو .

وشعره يجمع بين الرقّة والشدّة ، وشرف المعاني وسهولة اللفظ ، وحسن الانسجام ومتانة التعبير .

مات عندما أغار على بني نبهان وهو شيخ كبير ، وكان وِزر بن جابر النبهاني الملقّب بالأسد الرهيص في فتوة ، فرماه وقال : خذها وأنا ابن سلمى ، فرجع إلى أهله مجروح ومات بعدها[٢] .

---

(١) شرح شواهد المغني ١ : ٤٨١ ـ ٤٨٢ .

(٢) شرح شواهد المغني ١ : ٤٨٢ ، شرح المعلّقات السبع : ١٣٦ .

(٢٦) قَوْمِي هُمُ قَتَلُوا اُمَيْمَ أَخِي وَإِذَا رَمَيْتُ يُصِيبُنِي سَهْمِي

استشهد به في كتابه جامع المقاصد، على أنّ معنى القوم: هم الرجال من قبيلة الرجل، حاكياً ذلك عن ابن ادريس، حيث قال معلّقاً على قول العلّامة: (والقوم: أهل لغته):

أمّا القوم فقد اختلف الأصحاب فيهم:

فقال سلّار: هم أهل لغته[١].

وقال الشيخان[٢]، وابن البرّاج[٣]، وابن حمزة: إنّهم الذكور من أهل لغته[٤].

وقال ابن ادريس: إنّهم الرجال من قبيلته ممّن يطلق العرف بأنّهم أهله وعشيرته دون مَن سواهم؛ لأنّه الذي تشهد به اللغة، ثم استشهد بقول الشاعر (وذكر هذا البيت، ثم قال): وذكر في كلامه أنّه قد روي أنّ قوم الرجل جماعة أهل لغته من الذكور دون الإناث[٥]. وذلك هو مختار الشيخين وأكثر الأصحاب.

ولا ريب أنّ ما قاله ابن ادريس أقرب وأوفق لكلام أهل اللغة[٦].

---

(١) المراسم: ١٩٨.

(٢) المقنعة: ٦٥٥، النهاية: ٥٩٩.

(٣) المهذّب ٢: ٩١.

(٤) الوسيلة: ٣٧١.

(٥) السرائر ٣: ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٦) جامع المقاصد ١٠: ٦٩ ـ ٧٠.

وهذا الشاهد جزء من قصيدة قالها الحارث بن وَعْلَة ، أوّلها :

لِـمَنْ الدِّيـارُ بِـجَانِبِ الرَّضْـمِ[١] فَـمدافـع التـرتاعِ فَـالرُّخْمِ

والبيت الذي بعد الشاهد هو :

فَـلَئِنْ عَـفَوْتُ لأَعْـفُوَنْ جَـلَلاً وَلَئِنْ سَطَوْتُ لأُوهِنَنْ عَـظْمِي[٢]

أي أنّ قومي هم الّذين فجعوني بأخي ، فإذا رمتُ الانتصار منهم عاد ذلك بالنكاية في نفسي ؛ لأنّ عزّ الرجل بعشيرته ، فإنْ تركت طلب الانتقام صفحت عن أمرٍ عظيم ، وإذا انتقمتُ منهم أوهنت عظمي .

والشاعر هو الحارث بن وَعْلَة بن الحارث بن ذهل بن شَيْبان الذُهلي ، كان سيّداً شريفاً ، ومن ولده الحُصين بن المنذر بن الحارث بن وَعْلَة صاحب راية ربيعة بصفين مع الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، وله يقول عليه السلام :

لِمَنْ رايَةٌ سَوْداءُ يَخْفقُ ظِلُّها إذا قِيلَ قَدِّمْها حُصَيْنُ تَقَدَّما[٣]

ومن الأبيات الشعريّة التي يستشهد بها في أنّ كلمة القوم تشمل الرجال دون النساء من القبيلة ، هو قول زهير بن أبي سلمى يهجو حِصن بن حذيفة الفزاري :

وَمَا أدْري وَسَوْفَ إخال أدْرِي أَقَـومٌ آلُ حِـصْنٍ أَمْ نِسـاءُ

فَـإنْ تَكُـنْ النِّسـاءُ مُـخبّآت فَـحَقّ لِكُـلّ عِـصْمَةٍ اهْتِداءُ[٤]

* * *

(١) الرَّضمْ : موضع في ديار بنى تميم . شرح شواهد المغني ١ : ٣٦٤ .

(٢) شرح شواهد المغني ١: ٣٦٣ / ١٧٠.

(٣) العقد الفريد ٣: ٣١٣ ـ ٣١٤، شرح شواهد المغني ١: ٣٦٣ / ١٧٠.

(٤) الكشّاف ٤ : ٣٦٧ ، الصحاح ٥ : ٢٠١٦ ، لسان العرب ١٢ : ٥٠٤ «قوم» .

(٢٧) أَلَيْسَ اللّيلُ يَجْمعُ أمَّ عَمْرٍو وإيَّـانَا فَـذَاك بـنا تَـدَانـي
(٢٨) نَعَمْ وأرَى الهِلالَ كَما تَـرَاهُ وَيْـعلُوهَا النَّـهارُ كَـما عَـلاني

استشهد بهما في كتابه جامع المقاصد في بحث الإقرار، في بيان معنى (نعم) و (بلى) ـ حاكياً ذلك عن مغني اللبيب ـ حيث ذكر أقوال بعض الفقهاء واللغويين فيهما، ثم ذهب إلى اتحادهما في المعنى في هذا الموضع وإمكان إقامة أحدهما مكان الآخر، حيث قال معلّقاً على قول العلّامة: (ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى، كان إقراراً، ولو قال: نعم، لم يكن إقراراً علي رأي):

هذا قول أكثر الأصحاب[1]؛ لأنّ (نعم) حرف تصديق، فإذا وقعت في جواب الاستفهام كانت تصديقاً لما دخل عليه الاستفهام، فيكون تصديقاً للنفي، وذلك منافٍ للإقرار.

وأمّا (بلى) فإنّها تكذيب له من حيث أنّ أصل (بلى): بل، زيدت عليها الألف، وهي للردّ والاستدراك. وإذا كان كذلك فقوله (بلى) ردّ لقوله: ليس لي عليك ألف. فإنّ الذي دخل عليه حرف الاستفهام ونفى له، ونفي النفي إثبات، قال في التذكرة: هذا تلخيص ما نقل عن الكسائي وجماعة من فضلاء اللغة[2].

وقال ابن هشام في المغني: إنّ (بلى) تختص بالنفي وتفيد إبطاله،

---

(١) كالشيخ الطوسي في المبسوط ٣: ٢، والراوندي في فقه القرآن: ٣٢٢.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٤.

سواء كان مجرّداً نحو: ﴿زَعَمَ الَّذينَ كَفَرُوا أنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى﴾[١]، أم مقروناً بالاستفهام: حقيقياً كان نحو: أليس زيد بقائم؟ فيقول: بلى، أو توبيخاً نحو: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ ونَجْواهُم بَلى﴾[٢]، أو تقريراً نحو: ﴿أَلَمْ يأتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى﴾[٣]، ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[٤] فأجرى النفي مع التقرير مجرى النفي المجرّد في ردّه ببلى. ولذلك قال ابن عباس وغيره: لو قالوا نعم لكفروا، ووجهه أنّ (نعم) تصديق للمخبر بنفي أو إيجاب[٥].

وقال قوم: إنّه يكون مقرّاً، قال في التذكرة: لأنّ كلّ واحد من (نعم) و (بلى) يقام مقام الآخر في العرف[٦].

قال في المغني: ونازع السهيلي وجماعة في المحكي عن ابن عباس وغيره في الآية، متمسكين بأنّ الاستفهام التقريري خبر موجَب، ولذلك امتنع سيبويه من جعل (أم) متّصلة في قوله تعالى: ﴿أَفَلاَ تُبْصِرُونَ أَمْ أَنَا خَيْرٌ﴾[٧]؛ لأنّها لا تقع بعد الإيجاب، واستشكله بأنّ (بلى) لا يجاب بها الايجاب اتفاقاً[٨].

وفي بحث (نعم) حكى عن سيبويه وقوع (نعم) في جواب ألست،

---

(١) التغابن: ٧.
(٢) الزخرف ٨٠.
(٣) الملك: ٨ ـ ٩.
(٤) الأعراف: ١٧٢.
(٥) مغني اللبيب ١: ١١٣.
(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٤.
(٧) الزخرف: ٥١ ـ ٥٢.
(٨) مغني اللبيب ١: ١١٣.

ثم قال: إنّ جماعة من المتقدّمين والمتأخرّين قالوا: إذا كان قبل النفي استفهام تقريري فالأكثر أن يجاب به النفي رعياً للفظه. ويجوز عند أمن اللبس أن يجاب به الإيجاب رعياً لمعناه.

قال: وعلى ذلك قول الأنصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ وقد قال لهم: «ألستم ترون لهم ذلك» ؟ـ: نعم، وقول الشاعر (وذكر هذين البيتين، ثم قال): قال: وعلى ذلك جرى كلام سيبويه، والمخطىء مخطىء[1].

وحيث ظهر أنّ (بلى) و (نعم) يتواردان في جواب أليس مع أمن اللبس واقتضاء العرف إقامة كلّ منهما مقام الآخر، فقد تطابق العرف واللغة. على أنّ في مثل هذا اللفظ اقرار كـ (بلى)؛ لانتفاء اللبس، وهو الأصح، واختاره شيخنا في الدروس[2].

والبيتان من قصيدة قالها. جَحْدَر بن مالك، في قضية وقعت بينه وبين الحجّاج بن يوسف الثقفي، ذكرها السيوطي مع اختلاف في كلمات البيتين:

قال: أخرج المعافيّ بن زكريا وابن عساكر في تأريخه بسند متّصل عن ابن الأعرابي قال: بلغني أنّه كان رجل من بني حنيفة يقال له جَحْدَر بن مالك، فتاكاً شجاعاً، قد أغار على أهل حَجْر ونواحيها، فبلغ ذلك الحجّاج، فكتب إلى عامله باليمامة يوبّخه بتلاعب جَحْدَر به، ويأمره بالاجتهاد في طلبه.

فلمّا وصل إليه الكتاب أرسل إلى فتيةٍ من بني يَرْبوع، فجعل لهم جُعْلاً عظيماً إن هم قتلوا جَحْدَر أو أتو به أسيراً. فانطلقوا حتّى إذا كانوا

---

(١) مغني اللبيب ٢: ٣٤٧.

(٢) الدروس ٣: ١٢٢، جامع المقاصد ٩: ١٩٣ ـ ١٩٥.

قريباً منه ، أرسلوا إليه أنّهم يريدون الانقطاع إليه والتحرّز به ، فاطمأن إليهم ووثق بهم ، فلمّا أصابوا منه غرّة شدّوه كتافاً وقدموا به على العامل ، فوجّه به معهم إلى الحجّاج ، فلمّا أُدخل على الحجّاج قال له : مَن أنت ؟

قال : جَحْدَر بن مالك .

قال : وما حملك على ما كان منك ؟

قال : جرأة الجنان ، وجفاء السلطان ، وكلب الزمان .

قال : وما الذي جرى منك فجرّأ جنانك ؟

قال : لو بلاني الأمير أكرمه الله لوجدني من صالحي الأعوان وبهم الفرسان ، ولوجدني من أنصح رعيّته ، وذلك أنّي ما لقيت فارساً قط إلّا وكنتُ عليه في نفسي مقتدراً .

قال له الحجّاج : إنّا قاذفون بك في حائرٍ فيه أسد عاقر ضار ، فإن هو قتلك كفانا مؤنتك ، وإن أنت قتلته خلّينا سبيلك .

قال : أصلح الله الأمير ، عظمت المنّة ، وقويت المحنة .

قال الحجّاج : فإنّا لسنا بتاركيك تقاتله إلّا وأنت مكبّل بالحديد . فأمر به الحجّاج فغلّت يمينه إلى عنقه وأرسل به إلى السجن ، فقال جَحْدَر لبعض من يخرج إلى اليمن : تحمل عني شعراً ، وأنشأ يقول :

تَأَوَّبَنِي فَبِتُّ لَها كَنيعَا[1] هُمُومٌ لا تُفَارِقُني حَوَاني

إلى أن قال :

أَلَيْسَ اللهُ يَجْمَعُ أُمَّ عَمْرٍو وإيَّانَا فَذَاكَ لَنَا تَدَاني

بَلَى وَتَرى الهِلالَ كَمَا أَرَاهُ وَيَعْلُوهَا النَّهارُ كَمَا عَلاني

---

(١) كنع الرجل : أي خضع ولان . الصحاح ٣ : ١٢٧٨ «كنع» .

ثم ذكر كيفية قتل جحدر للأسد، وإكرام الحجّاج له[١].

وذكرهما البغدادي في الخزانة دون أي تغيير في كلماتهما، ثم قال: وأمّا (نعم) في بيت جَحْدَر فجواب لغير مذكور، هو ما قدّره في اعتقاده أنّ الليل يجمعه وأُمّ عمرو. ثم قال: والبيتان أبرد ما قيل في باب القناعة من لقاء الأحباب[٢].

* * *

(١) شرح شواهد المغني ١: ٤٠٧ ـ ٤١٠ / ٢٠٧.
(٢) خزانة الأدب ٤: ٤٨٢.

(٢٩) . . . . . بِسَبْعٍ رَمَيْنَ الجَمْرَ أَمْ بِثَمانِ

استشهد به في حاشيته على كتاب مختلف الشيعة، على جواز حذف أداة الاستفهام، حيث قال معلّقاً على كلام العلّامة الحلّي في استدلاله بحديث علي بن جعفر (يتوضّأ للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء»)[١]:

الاستفهام في قوله: (يتوضّأ) لطلب التصديق، وأداته ـ وهي الهمزة ـ محذوفة، على حدّ قوله: بِسَبْعٍ رَمَيْنَ الجَمْرَ أَمْ بِثَمانِ، وقوله: وَلا لَعِباً مِنّي وَذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ.

وقد وجد التصريح بالهمزة في بعض نسخ الكتاب، لكنّ الموجود في نسخة معتبرة من التهذيب الحذف[٢].

وهذا الشاهد عبارة عن عجز بيت قاله عمر بن أبي ربيعة في عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، ذكره كثير من علماء اللغة والأدب ـ مع اختلاف في بعض كلماته ـ واستشهدوا به في هذا الموضوع.

قال ابن عقيل في شرحه لألفيّة ابن مالك في شرح قوله:

---

(١) مختلف الشيعة ١: ١٣، التهذيب ١: ٤١٩/ ١٣٢٦. وتمام الحديث كما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههن تطأ العذرة، ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرٍّ من ماء».

(٢) حاشية المختلف: ١٧.

وَرُبَّـــما أُسْـقِطَتِ الهَـمْزَةُ إنْ كَانَ خَفَا المَعْنى بِـحَذْفِهَا أُمِـنْ

أي تُحذف الهمزة ـ يعني همزة التسوية والهمزة المغنية عن أيّ ـ عند أمن اللبس، وتكون «أم» متّصلة كما كانت والهمزة موجودة، ومنه قراءة ابن مُحَيْصِن: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ﴾[1] بإسقاط الهمزة من ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾، وقول الشاعر:

لَعَمْرُكَ مَا أدْرِي وإنْ كُنْتُ داريـاً بِسَـبْعٍ رَمَـيْنَ الجَـمْرَ أَمْ بِـثَمانِ

أي أبسع[2].

وذكره السيوطي مع البيتين اللّذين قبله والثلاثة التي بعده، هكذا:

لَقَدْ عَرَضَتْ لِي بالمُحَصَّبِ[3] مِنْ مِنى مَـعَ الحَـجِّ شَـمْسٌ شُـبِّهَتْ بِـيَمانِ
بَدَا لِيَ مِـنْها مِـعْصَمٌ حِـينَ جَـمَّرَتْ وَكَـفٌّ خَـضِيبٌ زُيِّـنَتْ بِـبَنانِ
فَـوَاللهِ مَـا أدْرِي وإنْ كُـنْتُ داريـاً بِسَـبْعٍ رَمَـيْنَ الجَـمْرَ أَمْ بِـثَمانِ
فَـلَمّا الْـتَقَيْنا بـالثَّنِيَّةِ سَـلَّمَتْ ونَـازَعني البَـغْلُ اللَّـعينُ عِـنانِي
فَقُلْتُ لَها عُوجي فَـقَدْ كـانَ مَـنْزِلي خَـصيبٌ لكُـمُ نـاءٍ مـن الحَـدثانِ
فَـعُجْنا فَـعَاجَتْ سَـاعَةً فَـتَكلَّمتْ فَـظَلَّتْ لهـا العَـيْنان تَـبْتَدِرانِ

ثم قال: والبيت أنشده الزبير بن بكار بلفظ:

فَـوَاللهِ مَـا أدْرِي وإنّـي لَـحَسابٌ بِسَـبْعٍ رَمَـيْتُ الجَـمْرَ أَمْ بِـثَمانِ

بتاء المتكلّم في (رميت)، وهذا أوجه بلا شك، فإنّ الإخبار بذهوله عن فعله بشغل قلبه بما رأى أبلغ من الإخبار بذهوله عن فعل الغير[4].

---

(١) البقرة: ٦.
(٢) شرح ابن عقيل: ٤٩٦.
(٣) المُحَصَّب: موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب. معجم البلدان ٥: ٦٢.
(٤) شرح شواهد المغني ١: ٣١ ـ ٣٢.

علماً بأنّ الموجود في ديوانه المطبوع مطابق لرواية الزبير بن بكار[١].

وذكره البغدادي في الخزانة كما في شرح ابن عقيل، إلّا أنّه جعل مطلعه: لعمري[٢].

والشاعر هو عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة، أبو الخطّاب، أحد فحول شعراء الحجاز، كان اسم أبيه بحيرا، فسمّاه النبي ﷺ عبد الله. وفد على أُمراء بني مروان فوصلوه بمالٍ عظيمٍ لبلاغة نظمه. حدّث عن سعيد بن المسيّب، وروى عنه مصعب بن أبي شيبة، وعطاف بن خالد[٣].

ترجم له بطرس البستاني ترجمة مفصّلة، فقال: وأُمّه يقال لها مجد، سُبيت من حضرموت أو من حِمْيَرَ، فتزوّجها عبد الله بن أبي ربيعة ـ وكان تاجراً موسراً وعاملاً للنبي ﷺ والخلفاء الثلاثة من بعده ـ فولدت شاعرنا يوم قتل عمر بن الخطّاب، فنشأ في أُسرة عظيمة الجاه ضخمة الثروة، توافرت فيها أسباب الترف والنعيم.

وقضت مصلحة بني أُميّة باقصاء القرشيين عن الحياة السياسية، فانصرف عمر إلى اللهو والعبث، وكان له في شبابه وجماله وشاعريته ومحتده وثروته ما سهّل له سبل الملذّات، فلها كثيراً وعبث كثيراً، فلم تعرض له حسناء قرشية أو غير قرشية إلّا شبب لها وشهّرها.

وكان يقضي أيامه لاهياً مستمتعاً، حتى إذا آن موسم الحج اعتمر ولبس الحلل الفاخرة، وركب النجائب المخضوبة بالحنّاء عليها القطوع

---

(١) ديوان عمر بن أبي ربيعة: ٢٠٩.

(٢) خزانة الأدب ٤: ٤٤٧.

(٣) شرح شواهد المغني ١: ٣٣.

والديباج ، وأسبل لمّته ، وخرج من مكة يتلقّى الحواجّ المدنيّات والعراقيّات والشاميّات ، فيتعرّض لهنّ ، ولا يزال يترقّب خروجهن للطواف في الكعبة حتّى ينظر إليهنّ مُحرِمات ، فيرى منهنّ ما لا يراه في خارج الحرم ، فيصفهن ويشهّرهن بشعره .

ويقول الرواة : إنّه ما بلغ الأربعين حتى نسك وتاب إلى ربّه وحلف ألّا يقول بيت شعر إلّا أعتق نسمة[1] .

* * *

(١) أُدباء العرب ١ : ٢٩٢ .

(٣٠) . . . . . وَلا أَرْضَ أَبْـقَلَ إِبـقَالَها

استشهد به في موضعين من كتابه جامع المقاصد، على جواز حذف تاء التأنيث في المؤنث المجازي:

الأوّل: قال معلّقاً على قول العلّامة: (ويجوز بيع الجاني وإن كان عمداً وعتقه، ولا يسقط حقّ المجنى عليه عن رقبته في العمد):

خالف الشيخ في جواز البيع في الجناية عمداً[١]، والوجه الجواز؛ لعدم المانع. والضمير في قوله: (وإن كان) يعود إلى الجاني، أي وإن كان الجاني قد جنى عمداً، أو إلى الفعل الذي هو الجناية، أو إلىٰ الجناية على حدّ: وَلا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبقَالَها، ومنع المصنّف في كتاب العتق من عتقه[٢].

الثاني: قال معلّقاً على قوله: (وأُبيح لنا وله الغنائم وجعل الأرض مسجداً وترابها طهورا):

أُبيح لنا وله جعل الأرض مسجداً وترابها طهورا، ولم يكن ذلك للأنبياء السالفة، وإنّما كان لعباداتهم مواضع مخصوصة لا يتعبّدون في غيرها.

واعلم أنّ قول المصنّف: (وجعل الأرض مسجداً) يمكن أن يكون مصدراً معطوفاً على فاعل (أُبيح)، ويمكن أن يجعل فعلاً ماضياً على حدّ:

---

(١) المبسوط ٢: ١٣٥.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٩٩.

(وَلا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبقَالَها)[١].

وهذا الشاهد عجز بيت قاله عامر بن جُوَيْنٍ الطائي، واستشهد به الكثير من علماء اللغة في هذا الموضع.

قال ابن عقيل في شرحه لألفيّة ابن مالك في شرح قوله:

وَالحَذْفُ قَدْ يَأتِي بِلا فَصْلٍ وَمَعْ
ضَمِيرِ ذِي المَجَازِ فِي شِعْرٍ وَقَعْ

قد تحُذف التاء من الفعل المسند إلى مؤنث حقيقي من غير فصل، وهو قليل جدّاً، حكىٰ سيبويه: قال فلانة.

وقد تُحذف التاء من الفعل المسند إلى ضمير المؤنث المجازي، وهو مخصوص بالشعر كقوله:

فَلَا مُزْنَةٌ وَدَقَتْ وَدْقَها وَلا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَها[٢]

وقال الجوهري في الصحاح: أبقلت الأرض: خرج بقلها، قال عامر ابن جُوَيْنٍ الطائي (وذكر هذا البيت، ثم قال): ولم يقل أبقلت؛ لأنّ تأنيث الأرض ليس بتأنيث حقيقي[٣].

وذكره بهذه الصورة ابن دريد في جمهرته[٤]، وابن منظور في لسانه[٥].

وجعل الزبيدي عجز البيت هكذا: وَلا رَوْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَها[٦].

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ٦٢.
(٢) شرح ابن عقيل: ٢٤٤.
(٣) الصحاح ٤: ١٦٣٦ ـ ١٦٣٧ «بقل».
(٤) جمهرة اللغة ١: ٣٢٠ «يقل».
(٥) لسان العرب ١: ٤٦٤ «بقل».
(٦) تاج العروس ٧: ٢٣١ «بقل».

وذكره السيوطي في شرح شواهد المغني ؛ ثم قال : هو لرجلٍ طائي ، وهو عامر بن جُوَيْنٍ ، بالتصغير .

ومُزْنَةٌ ، واحدة المُزْن : وهو السَّحاب الأبيض .

والودق : المطر .

ودقت : قطرت .

واستشهد بقوله : (بقل) على حذف التاء من الفعل المسند إلى ضمير المؤنث المجازي[1] .

* * *

(١) شرح شواهد المغني ٢ : ٨٣٥/٩٤٣ . وانظر المحيط في اللغة ٩ : ٦٩ .

(٦)
الفوائد عن بعض المؤلّفات

(١) الأرض المندرسة :

له ، أي للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي (ت ٩٤٠ هـ) .

ذكرها في حاشيته علىٰ «شرائع الإسلام» حيث قال : وقد كتبنا لتحقيق ذلك مسألة مفردة ، وبيّنا الدلائل من كلّ جانب[١] .

وهذا تصريح منه ﷺ بأنّ هذه الرسالة له لا لغيره ، علماً بأنّه لم يذكرها في إجازات الرواية التي منحها لبعض تلاميذه والراوين عنه ، كما ذكر كثيراً من مؤلّفاته ، سواء كانت رسائل صغيرة أم شروحاً وحواشي كبيرة . ممّا جعل البعض لم يذكرها ضمن مؤلّفاته ، أو يتردّد في نسبتها إليه ، وقد وردت في المصادر بأسماء مختلفة ، هي :

(أ) أحكام الأرضين :

ذكرها بهذا الاسم السيّد إعجاز حسين الكنتوري (ت ١٢٨٦ هـ) في كتابه «كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار»[٢] ، والشيخ الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) في «الذريعة»[٣] ، وفي نسخة خطيّة في مكتبة مجلس الشورىٰ الإسلامي في طهران ضمن المجموعة المرقمة ٣١٤٧[٤] .

(ب) الأرض البائرة :

كما في النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في

---

(١) حاشية شرائع الإسلام ١١ : ٨٧ .

(٢) كشف الحجب : ٢٣١ .

(٣) الذريعة ١ : ١٥٢٩/٢٩٣ .

(٤) فهرس مجلس الشورىٰ اسلامي ١٠ : ٧٢٥ .

مدينة مشهد المقدّسة ضمن المجموعة المرقمة ٢٤٣٣[١].

(ج) الأرض المخروبة بعد العمران :

كما في النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة جامع گوهرشاد في مدينة مشهد المقدّسة ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ هـ[٢]، والنسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة مدرسة سپهسالار في مدينة طهران ضمن المجموعة المرقمة ٣٣٩٢[٣].

(د) الأرض المندرسة :

ذكرها بهذا الاسم عدد من مفهرسي النسخ الخطيّة، ففي المكتبة المرعشيّة العامة في مدينة قم المقدّسة نسختان خطيّتان ضمن المجموعتين المرقّمتين ١٤٠٩ و٤٩٣٣[٤]، ونسخة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة ضمن المجموعة المرقمة ٧٦١٨[٥]، ونسخة في مكتبة جامعة طهران، ضمن المجموعة المرقمة ٦٩٥٨[٦]، ونسخة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة المرقمة ٨٠٤[٧]، ونسخة في مكتبة المدرسة الفيضيّة في مدينة قم المقدّسة[٨].

(هـ) أقسام الأرضين :

ذكرها بهذا الاسم الشيخ محمّد حسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤ هـ)[٩]،

---

(١) فهرس مخطوطات مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ٦٩ .
(٢) فهرس مخطوطات مكتبة جامع گوهر شاد ٣ : ١٥٣٥ .
(٣) فهرس مخطوطات مكتبة مدرسة سپهسالار ٣ : ١١١ .
(٤) فهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة ٤ : ١٨٦ و١٣ : ١٢٩ .
(٥) فهرس مخطوطات مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ٦٨ .
(٦) فهرس مخطوطات مكتبة جامعة تهران ١٦ : ٤١١ .
(٧) فهرس مخطوطات مكتبة ملك ٥ : ١٨٣ .
(٨) فهرس مخطوطات مكتبة المدرسة الفيضيّة ٢ : ٧٥ .
(٩) أمل الآمل ١ : ١٢١ .

والسيّد محسن الأمين (ت ١٣٧١ هـ)[١]، والشيخ الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ)[٢]، والدكتور حسن عباس نصر الله[٣].

(و) المواتيّة :

ذكرها بهذا الاسم السيّد محسن الأمين[٤]، والدكتور حسن عباس نصر الله[٥].

(٢) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار :

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ).

ذكره في موردين :

الأوّل : في رسالته «طريق استنباط الأحكام» مبيّناً أهميّته، وأنّه من الكتب الحديثيّة المعتبرة عندنا، ومن الأصول الأربعة التي يجب الأخذ بها، قائلاً :

ومن أُصول أصحابنا التي أُشير إلينا بالمشافهة في العمل برواياتهما، وبرواياتها : كتاب «الكافي» للشيخ محمّد بن يعقوب الكليني، وكتاب «من لا يحضره الفقيه» للصدوق ابن بابويه، وكتاب «التهذيب» و«الاستبصار» للشيخ أبي جعفر الطوسي[٦].

الثاني : في إجازته لابراهيم الخانيساري، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف في الخامس والعشرين من جمادىٰ الآخرة سنة ٩٢٤ هـ،

---

(١) أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ .
(٢) الذريعة ١ : ٢٩٣ .
(٣) تأريخ كرك نوح : ١٤١ .
(٤) أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ .
(٥) تأريخ كرك نوح : ١٤١ .
(٦) طريق استنباط الأحكام : ١٢ .

والموجودة علىٰ ظهر النسخة الخطيّة لكتاب «كشف الغمة في معرفة الأئمة» المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازي في مدينة خوي في ايران برقم ١٦١، حيث قال عند ذكر الشيخ الطوسي:

وهذا الشيخ من أجلّاء أشياخنا ومشاهيرهم، وهو الذي جمع متفرّقات مباحث الفقه، ونقّح مسائلها ودلائلها، وحكم بين متنافيات روايات المذهب، ومن مصنّفاته كتاب «التهذيب»... ومنها كتاب «الاستبصار في ما اختلف من الأخبار»، وهو جليل في بابه. وقد اشتملا من الأسانيد والطرق علىٰ ما فيه غنية وبلاغ.

(٣) استحباب التياسر لأهل العراق:

للمحقّق الحلّي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيىٰ بن سعيد (ت٦٧٦ هـ).

ذكرها في كتابه «جامع المقاصد» مبيّناً سبب تأليفها حيث قال: وللمحقّق نجم الدين بن سعيد رسالة في تحقيق السؤال والجواب، صدر انشاؤها عن إشارة سلطان العلماء المحقّقين نصير الدين الطوسي قدّس الله روحيهما[١].

فقد حضر الخواجة نصير الدين الطوسي (ت٦٧٢ هـ) مجلس بحث المحقّق الحلّي، وكان بحثه في القبلة، فذهب المحقّق إلىٰ استحباب التياسر لأهل العراق، فاعترض عليه الطوسي بأنّ التياسر إن كان من القبلة إلىٰ غيرها فهو حرام، وإن كان من غيرها إليها فهو واجب. فأجاب المحقّق بأنّه من القبلة إلىٰ القبلة، ثم كتب هذه الرسالة وأرسلها إليه[٢].

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٥٦.

(٢) الذريعة ٢: ٤٩/١٨.

وقد أورد هذه الرسالة بتمامها ابن فهد الحلّي (ت ٨٤١ هـ) في كتابه «المهذّب البارع»[١].

(٤) الألفيّة :

للشهيد الأوّل محمّد بن مكي الجزيني العاملي (المستشهد سنة ٧٨٦هـ).

وله عليها فائدتان :

الأُولىٰ : تتعلّق بماهيّتها ومستواها العلمي ، ويذهب إلىٰ أنّها وُضعت للمبتدئين ، حيث قال في حاشيته علىٰ «مختلف الشيعة» للعلّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ) :

نعم ، في عبارة «الألفيّة» ما يوهم نحو ذلك ، لكن هذا ممّا لا يعتمد عليه ؛ لأنّه ربّما صدر علىٰ حال الغفلة وترك الملاحظة ، علىٰ أنّ الرسالة المذكورة وُضعت للمبتدئين ، فلا يجعل ما تقتضيه عباراتها سنداً[٢].

وهنا لا بُدَّ من الإشارة إلىٰ نقطة هامة ، وهي : إنّ قوله : «وضعت للمبتدئين» إن أراد به الإشارة إلىٰ حجم الرسالة وصغرها واختصارها وعدم أهميّتها وعدم إمكان الاعتماد عليها ، كما هو الظاهر من قوله : «فلا يجعل ما تقتضيه عباراتها سنداً» ، فلا نُسلّم له بذلك ؛ فإنّ أهميّة هذه الرسالة تتّضح من خلال الشروح والحواشي الكثيرة التي كتبها العلماء عليها ، ومن خلال التراجم العديدة لها ، ونظمها من قبل بعض الشعراء ، والطبعات المتكرّرة لها .

فقد شرحها وحشّىٰ عليها ما يُقارب من خمسين علماً من أعلامنا

---

(١) المهذّب البارع ١ : ٣١٢ ـ ٣١٧ .

(٢) حاشية المختلف : ٣١٥ .

الكبار[١]، وترجمها إلىٰ الفارسيّة خمسة عشر شخص منهم[٢]، ونظمها خمسة من الشعراء والعلماء[٣].

كما أنّ دقّة عباراتها وبلاغتها، ممّا أجمع عليه كافة شرّاحها والمحشّين عليها، حتىٰ الكركي نفسه صرّح بذلك في عدّة موارد من شرحه عليها:

منها: ما قاله عند شرح كلام الشهيد: «بماء طهور»: وهذه العبارة من بديع عبارات المصنّف رحمه الله[٤].

ومنها: ما قاله عند شرح كلامه أيضاً (وخفاء الجدران): وقد اشتملت هذه العبارة الفائقة علىٰ أكثر مباحث السفر مع شدّة الاختصار ولزوم البلاغة[٥].

ومنها: ما قاله عند شرح كلامه أيضاً (وللكلام كذلك): وهو معنىٰ رشيق[٦].

والشهيد الثاني زين الدين الجبعي (المستشهد سنة ٩٦٥ هـ) مدحها في عدّة موارد من شرحه:

ففي مقدّمته قال: فهذه كلمات قليلة، مشتملة علىٰ فوائد جليلة، علّقتها علىٰ الرسالة الشهيرة، السائرة في الأقطار مسير الشمس المنيرة،

---

(١) الذريعة ١٣: ١٠٨ ـ ١١٤.
(٢) الذريعة ٤: ٨١.
(٣) الذريعة ٢٤: ١٩٨ ـ ١٩٩.
(٤) شرح الألفيّة: ٧٦.
(٥) شرح الألفيّة: ١١٥.
(٦) شرح الألفيّة: ١٧١.

المشتملة علىٰ فروض الصلاة العينيّة[١].

وقال أيضاً: اعلم أنّ هذه العبارة البديعة قد اشتملت علىٰ أكثر أحكام الاستنجاء، ونحن نُشير إلىٰ ما دلّت عليه منطوقاً ومفهوماً[٢].

وقال: وما أبدع هذه العبارة وأجمعها، وكم لها نظائر في هذه الرسالة قدّس الله روح واضعها[٣].

وقال: فهذه نُبذة من أحكام صلاة السفر وجملة من شروطها، وقد أدرجها المصنّف في هذه العبارة الجليلة، المشتملة علىٰ الألفاظ الموجزة الجزيلة، الآخذة بمجامع البلاغة ومعاقد الفصاحة[٤].

والشيخ حسين بن عبد الصمد، والد الشيخ البهائي (ت ٩٨٤ هـ) قال في شرحه: والعبارة علىٰ هذا المعنىٰ من السداد والمَغْنىٰ طِبق المراد لوجازة اللفظ وإصابة المعنىٰ، وذلك من محاسن الرسالة التي تميّز بها عن مؤلّفاته[٥].

الثانية: تتعلّق باسمها حيث قال في رسالة «التقيّة»: وربّما يقال: إنّه يحتج بعبارة شيخنا في المقدّمة المشهورة في الصلاة المعروفة بـ «الألفيّة»، وهي: وكذا باقي الشروط، فيصح القضاء من فاقدها، لا فاقد الطهارة[٦].

وهنا أيضاً لابُدّ من الإشارة إلىٰ نقطة هامة، وهي: ما المقصود من قوله: «المقدّمة المشهورة في الصلاة المعروفة بالألفيّة»؟ فإنّ اسم هذه

---

(١) المقاصد العليّة: ٢.
(٢) المقاصد العليّة: ٨٥.
(٣) المقاصد العليّة: ٨٧.
(٤) المقاصد العليّة: ١٣٧.
(٥) شرح الألفيّة «مخطوط» ورقة ٥٨.
(٦) التقيّة: ١٢، الألفيّة: ٧٦.

الرسالة كما في كافة المصادر المتوفّرة لدينا هو «الألفيّة»، وانّه لم يكتبها مقدّمة لكتاب آخر حتىٰ يصح التعبير عنها بالمقدّمة.

(٥) إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد:

لفخر المحقّقين محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (ت ٧٧١هـ).

ذكره في رسالته «طريق استنباط الأحكام» ضمن الكتب الفقهيّة المعتمد عليها عندنا، والتي أوصىٰ علماؤنا الأعلام بالاستفادة منها، حيث قال: ومن أُصول أصحابنا التي أُشير إلينا بالمشافهة في العمل برواياتها... ومن كتب الأدلّة «المختلف» و«التذكرة» للشيخ جمال الدين، وكتاب «الإيضاح» لولده[1].

(٦) بشرىٰ المحقّقين «المخبتين»:

للسيّد جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن موسىٰ بن طاووس الحسيني الحلّي (ت ٦٧٣ هـ)[2].

ذكره في حاشيته علىٰ «مختلف الشيعة» للعلّامة الحلّي (ت٧٢٦هـ)، دون ذكر اسم مؤلّفه، إلّا أنّ المعروف والشائع أنّ هذا الكتاب للسيّد أحمد، لا لأخيه السيّد علي، الذي لم يُعرف عنه الخوض في المسائل الفقهيّة، بل أكثر كتبه في الأخلاق والأدعية والتأريخ، لذلك قال الكركي في هذه الحاشية:

واعلم أنّ شيخنا الشهيد حكىٰ عن ابن طاووس ـ وأظنّه صاحب البشرىٰ ـ أنّه بعد ذكر المسألة مال إلىٰ رفع النجاسة بكلّ ما روي، قال:

---

(١) طريق استنباط الأحكام: ١٢.

(٢) رجال ابن داود: ٤٥، الذريعة ٣: ١٢٠/٤٠٧.

وكان يحمل الزائد على الندب[١].

(٧) تذكرة الفقهاء:

للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت٧٢٦ هـ).

ذكرها في رسالته «طريق استنباط الأحكام» مبيّناً أهميّتها، وأنّها من الكتب الاستدلاليّة المعتمد عليها عند علمائنا، حيث قال: ومن أُصول أصحابنا التي أُشير إلينا بالمشافهة في العمل برواياتها... ومن كتب الأدلّة كتاب «المختلف» و«التذكرة» للشيخ جمال الدين[٢].

(٨) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع:

للشيخ جمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري الحلّي (ت٨٢٦ هـ).

ذكره أيضاً في رسالته «طريق استنباط الأحكام» مبيّناً أهميته وأنّه من الكتب الاستدلاليّة المعتمد عليها عند علمائنا، حيث قال: ومن كتب الأدلّة... وكتاب «التنقيح» للشيخ المقداد[٣].

(٩) تهذيب الأحكام:

لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠ هـ).

ذكره في موردين:

الأوّل: في رسالته «طريق استنباط «الأحكام» مبيّناً أهميّته، وأنّه من الكتب الحديثيّة المعتبرة عندنا، ومن الأُصول الأربعة التي يجب الأخذ بها، قائلاً:

ومن أُصول أصحابنا التي أُشير إلينا بالمشافهة في العمل برواياتها، وبرواياتها: كتاب «الكافي» للشيخ محمّد بن يعقوب الكليني، وكتاب «من

---

(١) حاشية المختلف: ٢٩.

(٢ و٣) طريق استنباط الأحكام: ١٢.

لا يحضره الفقيه» للصدوق ابن بابويه، وكتاب «التهذيب» و«الاستبصار» للشيخ أبي جعفر الطوسي[١].

الثاني: في إجازته لابراهيم الخانيساري، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف في الخامس والعشرين من جمادىٰ الآخرة سنة ٩٢٤ هـ، والموجودة علىٰ ظهر النسخة الخطيّة لكتاب «كشف الغمة في معرفة الأئمة» المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازي في مدينة خوي في ايران برقم ١٦١، حيث قال عند ذكر الشيخ الطوسي:

وهذا الشيخ من أجلّاء أشياخنا ومشاهيرهم، وهو الذي جمع متفرّقات مباحث الفقه، ونقّح مسائلها ودلائلها، وحكم بين متنافيات روايات المذهب، ومن مصنّفاته كتاب «التهذيب» في أحاديث الأحكام، كتاب جليل واسع، ولي رواية تتصل بأسانيد خاصة تنتهي بمصنّفها، ومنها كتاب «الاستبصار في ما اختلف من الأخبار» وهو جليل في بابه، وقد اشتملا من الأسانيد والطرق علىٰ ما فيه غنية وبلاغ.

(١٠) الجعفريّة:

له، أي للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي (ت ٩٤٠ هـ).

أشار إليها في كتابه «جامع المقاصد» في بحث الصلاة حيث قال: وقد اختلف الفقهاء في تعريفها شرعاً، وقلّ أن يخلو تعريف منها عن الخلل، ومن أجود ما عرّف به شيخنا في «الذكرىٰ»، وهو: أنّها أفعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة.

---

(١) طريق استنباط الأحكام: ١٢.

وقد أشرنا إلىٰ ما يرد عليه طرداً وعكساً في المقدّمة التي وضعتها في الصلاة، ثم زدتُ فيه ونقصت فصار إلىٰ قولنا: أفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للقربة، وأنا زعيم بأنّه أسلم ممّا كان عليه، ولا أضمن عدم ورود شيء عليه[١].

والمقصود بالمقدّمة التي وضعها في الصلاة هي رسالته «الجعفرية» حيث أورد فيها تعريف الشهيد، ثم عقّبه بكلامه عليه[٢].

وفي هذا النصّ تأكيد علىٰ أنّ الرسالة «الجعفرية» له، علماً بأنّه قد صرّح بذلك في إجازته لسميّه الشيخ علي بن عبد العالي الميسي ولولده ابراهيم، الصادرة لهما في الحادي والعشرين من شهر جمادىٰ الآخرة سنة ٩٣٤ هـ[٣]، وفي إجازته للقاضي صفي الدين عيسىٰ الصادرة له في مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ[٤].

(١١) حاشية تحرير الأحكام:

المنسوبة للشهيد الأوّل محمّد بن مكي الجزيني العاملي (المستشهد سنة ٧٨٦ هـ).

و«تحرير الأحكام» للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ).

ذكرها في موردين من كتابه «جامع المقاصد»:

الأوّل: قال فيه: وفي الحواشي المنسوبة إلىٰ شيخنا الشهيد علىٰ

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٦.

(٢) الجعفريّة: ١٦.

(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.

(٤) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.

التحرير: إنّ توقّف المصنّف يحتمل شيئين...[١].

الثاني: قال فيه: وفي الحواشي المنسوبة إلىٰ شيخنا الشهيد علىٰ التحرير تقييد ذلك بالمرض...[٢].

وذكرها في شرحه لألفيّة الشهيد قائلاً: وقد يوجد في بعض الحواشي المنسوبة إلىٰ المصنّف علىٰ التحرير وغيره، ولا شكّ في بطلان هذه النسبة[٣].

ومن هذا النصّ يتّضح لنا أنّ المحقّق الكركي ينفي نسبة هذه الحاشية للشهيد، شأنها في ذلك شأن بعض القيود والحواشي التي نُسبت للشهيد، وهي ليست له في الواقع، وقد صرّح الكركي في رسالته «الرضاعيّة» بذلك قائلاً:

وقد رأيت في عصري كثيراً من الحواشي والقيود منسوبة إليه ﷺ، وأنا أجزم بفساد تلك النسبة، والسرّ في ذلك تصرّف الطلبة الذي يعزّ سلامته من الزيادة والنقصان والخطأ وسوء الفهم[٤].

(١٢) حاشية قواعد الأحكام:

المنسوبة للشهيد الأوّل محمّد بن مكي الجزيني العاملي (المستشهد سنة ٧٨٦ هـ).

و«قواعد الأحكام» للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ).

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٣٩١.
(٢) جامع المقاصد ٧: ١٤٩.
(٣) شرح الألفيّة: ٩٠ـ ٩١.
(٤) الرضاعيّة: ١٦.

ذكرها في بعض كتبه متردّداً في نسبتها إلىٰ الشهيد ، ففي موارد كثيرة ـ خصوصاً في كتابه «جامع المقاصد» ـ ينسبها إليه وبعبارت مختلفة دون أي تردّد ، وفي موارد أُخرىٰ يتردّد في نسبتها إليه ، حيث يعبّر عنها بـ «المنسوبة للشهيد» .

وأنا أذكر أوّلاً الموارد التي نسبها إليه دون تردّد ، ثم أعقبها بذكر الموارد التي تردّد في نسبتها إليه :

ففي ثمانية وعشرين مورداً ذكرها بعنوان «في حواشي شيخنا الشهيد» ، وهي : ٣ : ١٥٨ و٤٣٧ و٤٤٣ و٤٥٦ و٤٨٢ ، ٤ : ١٩ و١٦٥ و١٨١ و٢٢٢ و٢٣٥ و٣٦٦ ، ٧ : ٤٢ و٨٦ و١٢٠ و١٥٠ و١٦١ و٢٤٨ و٣٤٣ ، ٨ : ٧ ، ٩ : ٢٨ و٣٨ و١٨٧ و٢١١ و٢٢٠ ، ١١ : ١٣٨ ، ١٢ : ٨٩ و١٦٩ و٤٨٩ .

وفي عشرة موارد بعنوان «شيخنا الشهيد في حواشيه» ، وهي ٣ : ١٧٥ ، ٤ : ٤٥ ، ٦ : ٢٨ و١٩٥ ، ٧ : ١٢٥ و١٥٥ ، ٩ : ١٩٧ و٢٩١ و٣٦٣ ، ١٠ : ٨ .

وفي ثمانية موارد بعنوان «شيخنا الشهيد في بعض حواشيه» ، وهي : ٣ : ٢٩٢ ، ٤ : ١٣ و٥٦ و٤٠٢ و٤٥٠ ، ٧ : ١٣٤ ، ٩ : ٢٠٧ ، ١٢ : ٤٣٣ .

وفي سبعة موارد بعنوان «في حواشي الشهيد» ، وهي ١ : ٤٠٣ ، ٣ : ١٩٨ و٢٠٧ و٢٦٣ و٣٨٠ ، ٤ : ٨٨ ، ٧ : ٣٢ .

وفي خمسة موارد بعنوان «الشهيد في حواشيه» ، وهي ٣ : ١٦٨ و٢٣٤ و٢٩٩ و٣٠٣ و٤٥٥ .

وفي أربعة موارد بعنوان «الشهيد في بعض حواشيه» ، وهي ٤ : ٨٦ ، ٧ : ٨٥ و٩٨ و١١٢ .

وفي ثلاثة موارد بعنوان «شيخنا الشهيد في بعض الحواشي»، وهي ٧: ١٨٢، ٩: ١١٨ و١٢٠.

وفي موردين بعنوان «في بعض حواشي شيخنا الشيهد»، وهما ٧: ٣٧، ٨: ١٤٤.

وفي موردين أيضاً بعنوان «في حاشية الشهيد»، وهما ٣: ٣٠٥ و٣٨٣.

وفي موردٍ واحد بعدّة عناوين، هي:

«الشهيد في حاشيته» ٣: ١٠٩.

«شيخنا في حواشيه» ٣: ٢٠٣.

«في بعض حواشي الشهيد» ٤: ٦٤.

«علىٰ ما نقلناه عن بعض حواشي الشهيد» ٤: ١٩٣.

«واحتمل في حواشي القواعد كونه عيباً» ٤: ٣٢٨.

«وقد صرّح بذلك شيخنا الشهيد في بعض حواشيه علىٰ الكتاب» ٩: ١٥٠.

وفي رسالته «الخراجيّة»: ٦٤ ذكرها بعنوان «وفي حواشي شيخنا الشهيد قدس سره علىٰ القواعد».

أمّا الموارد التي تردّد في نسبتها إليه فهي:

في أربعة موارد ذكرها بعنوان «في الحواشي المنسوبة إلىٰ شيخنا الشهيد»، وهي ٣: ٣٧٨، ٧: ٢٧٧، ٨: ١٥٤، ١٢: ٢٥٩.

وفي ثلاثة موارد ذكرها بعنوان «في بعض الحواشي المنسوبة إلىٰ شيخنا الشهيد»، وهي ٨: ٨٥، ٩: ٢٨٧، ١٣: ٤٤٤.

وفي مورد واحد ذكرها بعنوان «وجدتُ في بعض الحواشي المنسوبة

إلىٰ شيخنا الشهيد علىٰ القواعد في بحث الأنفال من الخمس» ٧: ١١.

وفي موردٍ واحدٍ أيضاً ذكرها بعنوان «وعلىٰ هذا حمله شيخنا الشهيد في بعض ما ينسب إليه من الحواشي» ١٣: ٤٠٨.

وفي حاشيته علىٰ «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي ج ١١ ص ١١١ ذكرها بعنوان «صرّح به شيخنا الشهيد في بعض الحواشي المأثورة عنه.

ومن كلّ هذا يتّضح لنا أنّ الشهيد قد كتب شيئاً ما علىٰ «قواعد الأحكام» إمّا بعنوان الحاشية أو الشرح أو التعليقة، إلّا أنّ بعض كتاباته هذه قد زِيد فيها أو حُذف منها بعض الجمل، أو اختلطت مع ما كتبه غيره، وقد صرّح المحقّق الكركي بهذه الظاهرة في رسالته «الرضاعيّة» حيث قال:

وقد رأيتُ في عصري كثيراً من الحواشي والقيود منسوبة إليه ﷺ، وأنا أجزم بفساد تلك النسبة، والسرّ في ذلك تصرّف الطلبة الذي يعزّ سلامته من الزيادة والنقصان والخطأ وسوء الفهم[1].

وقد علّق الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي (ت ٩٨٤ هـ) علىٰ ذلك في شرحه للألفيّة المسمّىٰ بـ «المحاكمات بين شرّاح الألفية» حيث قال: الظاهر أنّ الحواشي ليست له، بل جمعها بعض تلاميذه وإن كان معانيها له[2].

وعلىٰ أي حال، فقد وقع الخلط والاشتباه بين حاشية الشهيد وحاشية تلميذه أحمد بن النجّار المعروفة بـ «الحواشي النجاريّة»، فهناك مَن يذهب إلىٰ اتحادهما، وآخر يذهب إلىٰ افتراقهما، ففي هذه المسألة قولان:

الأوّل: إن «الحاشية النجاريّة» هي بعينها حاشية الشهيد علىٰ

---

(١) الرضاعيّة ١: ١٦.

(٢) شرح الألفيّة «مخطوط» ورقة ٧٩.

«القواعد» ، فلا وجود لحاشيتين إحداهما للشهيد والأُخرىٰ لابن النجّار ، فقد ذهب إلىٰ هذا القول عدد من علمائنا ، منهم :

ابن العودي (الذي كان حيّاً سنة ٩٧٥ هـ) حيث قال في تعداد مؤلّفات أُستاذه الشهيد الثاني (المستشهد سنة ٩٦٥ هـ) : ومنها حاشيته علىٰ «قواعد الأحكام» للعلّامة ... مشىٰ فيها مشي الحاشية المشهورة بالنجاريّة للمولىٰ السعيد الشيخ الشهيد[١] .

والميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني (ت حوالي ١١٣٤ هـ) حيث قال في تعداد شروح وحواشي «قواعد الأحكام» : ومنها «الحواشي النجاريّة» ، والحقّ أنّها بعينها حاشية الشهيد الأوّل[٢] .

وفي تعليقته علىٰ «أمل الآمل» قال في تعداد مؤلّفات الشهيد : وله أيضاً «حواشي القواعد» إلىٰ آخر الكتاب ، سمّاها «الحواشي النجاريّة»[٣] .

والسيّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ) حيث قال في «تكملة أمل الآمل» في تعداد مصنّفات الشهيد : و«الحواشي النجاريّة» ، وهي حاشية علىٰ قواعد العلّامة ، رأيتها عند السيّد علي آل بحر العلوم ، أكبر من «نكت الإرشاد»[٤] .

الثاني : إن «الحاشية النجاريّة» لأحمد بن النجّار ، وفيها إفادات وتحقيقات كثيرة للشهيد ، ذهب إلىٰ هذا القول السيّد محسن الأمين (ت ١٣٧١ هـ) حيث قال في ترجمة أحمد بن النجّار :

هو العالم الجليل الفقيه ، من خواص تلامذة الشهيد الأوّل ، صاحب

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٨٦ .
(٢) رياض العلماء ١ : ٣٨٧ .
(٣) تعليقة أمل الآمل : ٧٨ .
(٤) تكملة أمل الآمل : ٣٦٨ ـ ٣٦٩ .

الحاشية المعروفة بـ «النجاريّة» علىٰ القواعد، ذكر فيها إفادات الشهيد وتحقيقاته علىٰ القواعد، وهي حاشية جليلة مشحونة بالفوائد ـ إلىٰ أن قال ـ: وبيّنا هناك أنّ سبب نسبتها إلىٰ الشهيد أنّها من تقريراته وتحقيقاته وإفاداته، فراجع[١].

والشيخ الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) حيث قال في ترجمته لابن النجّار: وله «الحواشي النجاريّة» علىٰ القواعد.... مشحونة بتحقيقات الشهيد وإفاداته[٢].

علماً بأنّ للشيخ الطهراني رأياً آخر في هذه الحاشية، حيث يظهر من بعض عباراته في الذريعة تأييده لكلام الميرزا الأفندي في «الرياض» الذي أوردناه قبل قليل[٣].

(١٣) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال:

للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت٧٢٦ هـ).

ذكرها مرّتين في رسالته «طريق استنباط الأحكام»:

الأُولىٰ: بيّن فيها أنّ هذا الكتاب من أُصول أصحابنا والكتب الرجاليّة المعتمدة عندنا، حيث قال: ومن أُصول أصحابنا التي أُشير إلينا بالمشافهة في العمل برواياتها... ومن كتب الرجال كتاب «الخلاصة» وكتاب ابن داود، والدستور الذي اعتمده العلّامة في «الخلاصة» مغنٍ عن مطالعة كتب الرجال[٤].

---

(١) أعيان الشيعة ٣: ١٩٤.

(٢) طبقات أعلام الشيعة (الضياء اللامع في القرن التاسع): ١١.

(٣) الذريعة ٦: ١٧٢.

(٤) طريق استنباط الأحكام: ١٢.

الثانية: بيّن فيها ماهيّة هذا الكتاب ومنهج العلّامة فيه، وأنّ المتأخّرين عنه اعتمدوا عليه اعتماداً كاملاً، حيث قال:

وذكر في «الخلاصة» أنّ الطريق في كتاب «الاستبصار» و«التهذيب» و«من لا يحضره الفقيه» إلىٰ فلان صحيح، وإلىٰ فلان حسن، وإلىٰ فلان موثّق، وإلىٰ فلان ضعيف. وجعلَ ذلك دستوراً يرجع إليه، فيكتفي المبتدىء في معرفة صفات هذه الروايات الأربع بالرجوع إلىٰ هذا الدستور الذي اعتمده. ومَن تأخّر عنه كلّهم اعتمدوا علىٰ هذا الطريق، كالشيخ فخر الدين في «الإيضاح»، والسيّد ضياء الدين في «شرحه»، والشهيد في كتبه خصوصاً «الذكرىٰ» و«شرح الإرشاد»، والشيخ أحمد بن فهد في «مهذّبه» والشيخ المقداد في «تنقيحه»[1].

(١٤) الخلاف:

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ).

ذكره في إجازته لابراهيم الخانيساري، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف في الخامس والعشرين من جمادىٰ الآخرة سنة ٩٢٤ هـ، والموجودة علىٰ ظهر النسخة الخطيّة لكتاب «كشف الغمة في معرفة الأئمة» المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازي في مدينة خوي في ايران برقم ١٦١، حيث قال عند ذكر الشيخ الطوسي: ومن مصنفاته... وكتاب الخلاف بين كافة الفقهاء، وهذه الكتب كالأُصول في الفقه والحديث.

(١٥) الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة:

للشهيد الأوّل محمّد بن مكي الجزيني العاملي (المستشهد سنة ٧٨٦هـ).

---

(١) طريق استنباط الأحكام: ١١.

ذكرها في رسالته «صلاة الجمعة» قائلاً: وإنّ عبارة «الدروس» علىٰ خلاف ذلك، وهي بعد «الذكرىٰ». وسمعنا كثيراً من بعض أشياخنا ﵀ أنّه ﵀ كان يقول: خذوا عني ما في «الدروس»[١].

وفي هذا النصّ فائدتان:

الأُولىٰ: تأريخ تأليف «الدروس» بعد «الذكرىٰ».

وهذا صحيح لا نقاش فيه، إلّا أنّه لا يعني أنّ الشهيد شرع في تأليفه «للدروس» بعد انتهائه من تأليف «الذكرىٰ»، كما يشير إليه قول الكركي عن «الدروس»: «وهي بعد الذكرىٰ»؛ لأنّه ﵀ انتهىٰ من تأليفهما في وقت متقارب، فانتهىٰ من تأليف «الذكرىٰ» في الحادي والعشرين من صفر سنة ٧٨٤ هـ[٢]، ومن «الدروس» في الثاني عشر من ربيع الآخر سنة ٧٨٤هـ[٣].

وهذا يعني أنّه ﵀ كان في أواخر عمره مشغولاً بتأليفهما معاً، إلّا أنّه شرع في «الذكرىٰ» قبل شروعه في «الدروس»، كما هو واضح من كلامه في خطبة «الدروس» حيث قال:

«أمّا بعد، فإنّ علم الفقه لا يخفىٰ شرفه وعلوّه ومقداره وسموّه، وعموم حاجة المكلّفين إليه، وإقبال الخلائق عليه. وقد صنّف علماء الأصحاب رضي الله عنهم فيه الكثير، وخرج عنهم الجمّ الغفير، المتّصل بأصحاب آية التطهير، قصداً لعظيم الثواب في الآجل، وجسيم الثناء في العاجل.

---

(١) صلاة الجمعة: ٤٥.

(٢) الذكرىٰ «مخطوط» في مكتبة جامعة طهران برقم ١٩٠٦، مذكور في فهرسها ٨: ٥٢١، والمطبوع حجرياً ص٢٨١، الذريعة ١٠: ٤٠.

(٣) الدروس «مخطوط» في المكتبة المرعشية بقم المقدّسة برقم ٨٦٢٩، مذكور في فهرسها ٢٢: ١٩٦، الذريعة ٨: ١٤٥.

فلمّا انتهت النوبة إلينا أحببنا أن ننسج علىٰ منوالهم، ونقتدي بهم في أقوالهم وأفعالهم، فكتبنا في ذلك ما تيسّر من «الذكرىٰ» و«البيان»، وعزّزناهما بهذا المختصر للتبيان؛ لاقتضاء الولدين الموفّقين إن شاء الله: أبي طالب محمّد، وأبي القاسم علي، رفع الله عنهما الضير، ووفّقهما والمؤمنين للخير، وسمّيناه بـ «الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة»[1].

الثانية: إنّ هذا الكتاب يمثّل آخر نظريات الشهيد التي استقرّ عليها رأيه المبارك، فقول المحقّق الكركي: «وسمعنا كثيراً من بعض أشياخنا رحمهم الله أنّه رحمه الله كان يقول: خذوا عني ما في «الدروس»، شهادة في هذا الموضوع لها أهميتها؛ لأنّه قريب من عصر الشهيد.

(١٦) ذكرىٰ الشيعة في أحكام الشريعة:

للشهيد الأوّل محمّد بن مكي الجزيني العاملي (المستشهد سنة ٧٨٦هـ).

ذكرها في موردين:

الأوّل: في رسالته «صلاة الجمعة» حيث بيّن فيها أنّ تأليف «الذكرىٰ» قبل تأليف «الدروس»، حيث قال: إنّ عبارة «الدروس» علىٰ خلاف ذلك، وهي بعد «الذكرىٰ»[2].

وقد تقدّم الكلام عن هذه النقطة قبل قليل عند حديثنا عن كتاب «الدروس».

الثاني: في رسالته «طريق استنباط الأحكام» عند حديثه عن كتاب «الخلاصة» للعلّامة الحلّي، حيث بيّن فيها أنّ الشهيد اعتمد كثيراً في كتبه

---

(١) الدروس ١: ٨٤.

(٢) صلاة الجمعة: ٤٥.

علىٰ المنهج الرجالي الذي اتّبعه العلّامة في «الخلاصة»، حيث قال بعد أن ذكر الدستور الذي عيّنه العلّامة واعتمده: ومَن تأخّر عنه كلّهم اعتمدوا علىٰ هذا الطريق كالشيخ فخر الدين... والشهيد في كتبه خصوصاً «الذكرىٰ» و«شرح الإرشاد»[١].

(١٧) الرجال:

لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي (ت في القرن الثامن).

ذكره في رسالته «طريق استنباط الأحكام»، حيث عدّه من الكتب الرجاليّة المعتمدة عندنا والتي أوصىٰ العلماء بالاعتماد عليها، قائلاً: ومن أُصول أصحابنا التي أُشير إلينا بالمشافهة في العمل برواياتها... ومن كتب الرجال كتاب «الخلاصة»، وكتاب ابن داود[٢].

(١٨) الرضاعيّة:

له، أي للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ).

ذكرها في كتابه «جامع المقاصد» مع تعيين اسمها ونسبتها إليه، حيث قال: وقد أفردنا لهذه المسألة رسالة حسنة تُسمّىٰ «الرضاعيّة» من أراد تحقيقها فليطالع تلك الرسالة[٣].

علماً بأنّه قد ذكرها بهذا الاسم أيضاً في إجازته لسميّه الشيخ علي ابن عبد العالي الميسي ولولده ابراهيم، الصادرة لهما في الحادي والعشرين من شهر جمادىٰ الآخرة سنة ٩٣٤ هـ، قائلاً: وكذلك أجزتُ رواية ما صنّفته وألّفته علىٰ نزارته وقلّته، فمن ذلك... و«الرسالة الرضاعيّة»[٤].

(١ و٢) طريق استنباط الأحكام: ١٢.

(٣) جامع المقاصد ١٢: ٢٤٥.

(٤) بحار الأنوار ١٠٥: ٤١ ـ ٤٢.

(١٩) صلاة الجمعة :

له ، أي للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) .

ذكرها في كتابه «جامع المقاصد» دون تسميتها باسم معيّن ، حيث قال : وقد أفردنا لتحقيق هذه المسألة رسالة منقّحة ، من أراد كمال تحقيقها فليطلبها[١] .

علماً بأنّه قد ذكرها في إجازته لسميّه الشيخ علي بن عبد العالي الميسي ولولده ابراهيم ، الصادرة لهما في الحادي والعشرين من شهر جمادىٰ الآخرة سنة ٩٣٤ هـ حيث قال : وكذلك أجزت رواية ما صنّفته وألّفته علىٰ نزارته وقلّته ، فمن ذلك ... ورسالة الجمعة[٢] .

وفي إجازته للقاضي صفي الدين عيسىٰ حيث قال : وأجزتُ له رفع الله قدره أن يروي عني جميع ما صنّفته وألّفته في العلوم التي شاركتُ فيها بعض أهلها خصوصاً علم الفقه ، فمن ذلك ... مثل رسالة تحقيق حكم الجمعة في زمان الغيبة[٣] .

(٢٠) فقه القرآن :

لقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت٥٧٣ هـ) .

ذكره في رسالته «طريق استنباط الأحكام» حيث عدّه أحد الكتب الثلاثة المعتبرة والمعتمد عليها في معرفة الآيات القرآنيّة المبيّنة للأحكام الشرعيّة ، المعبّر عنها بالخمسمائة ، حيث قال :

---

(١) جامع المقاصد ٢ : ٣٨٠ .
(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ٤٢ .
(٣) بحار الأنوار ١٠٥ : ٧٩ .

وبالنسبة إلىٰ الجزئيات المستنبطة يراجع الآيات المشهورة بالخمسمائة، التي هي مدار الفقه، ويكتفىٰ فيها بأحد الكتب الثلاثة التي عملت لتلك: إمّا كتاب الراوندي، أو كتاب الشيخ البارع أحمد بن متوّج «منهاج الهداية»، أو كتاب الشيخ المقداد «كنز العرفان»[1].

(٢١) قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام:

للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ).

ذكره في خطبة كتابه «جامع المقاصد» الذي هو عبارة عن شرح مزجي لهذا الكتاب، مبيّناً أهميته، وأنّه احتوىٰ علىٰ فروع فقهيّة كثيرة لا توجد في غيره، حيث قال:

فإنّ كتاب «قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام» لشيخنا الأعظم شيخ الإسلام... كتاب لم يسمح الدهر بمثاله، ولم ينسج ناسج علىٰ منواله، وقد احتوىٰ من الفروع الفقهيّة علىٰ ما لا يوجد في مصنّف، ولم يتكفّل ببيانه مؤلّف، ولم يتّفق له شرح يبرز حقائقه من مكنونها، ويظهر دقائقه من مصونها. وإنّي كنتُ علىٰ قديم الزمان أُومّل أن أصنع له شرحاً يتكفّل ببيان مشكلاته وإبراز مخدّراته...[2].

(٢٢) الكافي:

لثقة الإسلام الشيخ محمّد بن يعقوب بن اسحاق الكليني (ت ٣٢٨ هـ).

ذكره في عدّة موارد من آثاره العلميّة، مبيّناً أهميّته، وأنّه أحد الأُصول الحديثيّة الأربعة المعتمدة عندنا:

(١) قال في رسالته «طريق استنباط الأحكام»: من أُصول أصحابنا

---

(١) طريق استنباط الأحكام: ١٢.

(٢) جامع المقاصد ١: ٦٦.

التي أُشير إلينا بالمشافهة في العمل برواياتها، وبرواياتها: كتاب «الكافي» للشيخ محمّد بن يعقوب الكليني، وكتاب «من لا يحضره الفقيه» للصدوق ابن بابويه، وكتاب «التهذيب» و«الاستبصار» للشيخ أبي جعفر الطوسي[١].

(٢) قال في إجازته للشيخ أحمد بن أبي جامع العاملي، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف في السابع عشر من شهر رجب سنة ٩٢٨ هـ: الشيخ الأجل جامع أحاديث أهل البيت محمّد بن يعقوب الكليني صاحب كتاب «الكافي» في الحديث، الذي لم يعمل الأصحاب مثله[٢].

(٣) قال في إجازته لسميّه الشيخ علي بن عبد العالي الميسي ولولده ابراهيم، الصادرة لهما في مدينة بغداد في الحادي والعشرين من شهر جمادىٰ الآخرة سنة ٩٣٤ هـ: الشيخ الإمام المحدّث الرحلة، جامع أحاديث أهل البيت عليهم السلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني صاحب كتاب «الكافي»، وهو الجامع الكبير لأحاديث أئمة الهدىٰ ومصابيح الدجىٰ صلوات الله عليهم أجمعين[٣].

(٤) قال في إجازته للقاضي صفي الدين عيسىٰ، الصادرة له في مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ: الشيخ الإمام السعيد الحافظ المحدّث الثقة جامع أحاديث أهل البيت عليهم السلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني صاحب الكتاب الكبير في الحديث المسمّىٰ بـ«الكافي» الذي لم يعمل مثله... وقد جمع في هذا الكتاب من الأحاديث الشرعيّة والأسرار الدينيّة ما لا يوجد في غيره. وقد تضمّن هذا الكتاب

---

(١) طريق استنباط الأحكام: ١١.
(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٠.
(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ٤٠.

وكتاب «التهذيب» للشيخ أبي جعفر الطوسي قدّس الله سرّه وكتاب «من لا يحضره الفقيه» من الطرق إلىٰ النبيّ والأئمة عليهم السلام علىٰ ما يربوا علىٰ ألوف[1].

(٢٣) الكشّاف :

ذكره في إجازته لابراهيم الخانيساري، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف في الخامس والعشرين من جمادىٰ الآخرة سنة ٩٢٤ هـ، والموجودة علىٰ ظهر النسخة الخطيّة لكتاب «كشف الغمة في معرفة الأئمة» المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازي في مدينة خوي في ايران برقم ١٦١، حيث قال: وممّا أرويه في التفسير... والتفسير الجليل الذي لم يكتب مثله المسمّىٰ بـ «الكشاف عن حقائق التأويل».

(٢٤) كنز العرفان في فقه القرآن :

للشيخ أبي عبدالله المقداد بن جلال الدين عبدالله السيوري الحلّي (ت ٨٢٦ هـ).

ذكره في رسالته «طريق استنباط الأحكام» حيث عدّه أفضل الكتب الثلاثة التي أُلّفت في تفسير آيات الأحكام الفقهيّة المعروفة بالخمسمائة، قائلاً:

وبالنسبة إلىٰ الجزئيات المستنبطة يراجع الآيات المشهورة بالخمسمائة، التي هي مدار الفقه، ويكتفى فيها بأحد الكتب الثلاثة التي عملت لتلك: إمّا كتاب الراوندي، أو كتاب الشيخ البارع أحمد بن متوّج «منهاج الهداية»، أو كتاب الشيخ المقداد «كنز العرفان» وهو أحسن الثلاثة؛

---

(١) بحار الأنوار ١٠٥: ٦٩.

لاشتماله علىٰ المباحث المذكورة بالنسبة إلىٰ كلّ آية، وما ذكر فيه من اختلاف أقوال المفسّرين يحتاج الناظر فيها إلىٰ قوّة الترجيح لبعضها، ومعرفة الأقرب منها إلىٰ المعنىٰ الذي يقتضيه وضع اللفظ. فإن أُريد التوسّع فليراجع كتب التفسير المطوّلة، وإن اكتفىٰ بما ذكره في كتابه فهو طريق للمبتدىء هنا[1].

(٢٥) المبسوط:

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ).

ذكره في إجازته لابراهيم الخانيساري، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف في الخامس والعشرين من جمادىٰ الآخرة سنة ٩٢٤ هـ، والموجودة علىٰ ظهر النسخة الخطيّة لكتاب «كشف الغمة في معرفة الأئمة» المحفوظة في مكتبة مدرسة النمازي في مدينة خوي في إيران برقم ١٦١، حيث قال عند ذكره للشيخ الطوسي: ومن مصنّفاته... ومنها كتاب «المبسوط» وهو كتاب جليل جداً في فروع الأحكام.

(٢٦) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة:

للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ).

وله علىٰ هذا الكتاب أربعة فوائد:

الأُولىٰ: عدّه من الكتب الفقهيّة الاستدلاليّة المعتمد عليها عند علمائنا، حيث قال في رسالته «طريق استنباط الأحكام»، ومن أُصول أصحابنا التي أُشير إلينا بالمشافهة في العمل برواياتها... ومن كتب الأدلّة

---

(١) طريق استنباط الأحكام: ٥.

كتاب «المختلف» و«التذكرة» للشيخ جمال الدين[١].

الثانية: ذكر فيها أنّ العلّامة الحلّي ألّف هذا الكتاب بعد تأليفه لكتاب «نهاية الإحكام»، وأنّه رجع فيه عن بعض آرائه التي أوردها في «النهاية»، حيث قال في رسالته «حكم الحائض والنفساء»:

فإن قيل: قد قال به العلّامة في «النهاية»، وناهيك به.

قلنا: «النهاية» قبل «المختلف»، فقد رجع عنه، فلا يُعدُّ قولاً[٢].

علماً بأنّه قد انتهىٰ من تأليف كتابه «المختلف» في الخامس عشر من شهر ذي القعدة سنة ٧٠٨ هـ[٣] وانتهىٰ من تأليف كتاب «نهاية الإحكام» في شهر شعبان سنة ٧٠٥ هـ، كما في النسخة الخطيّة منه المستنسخة سنة ٨٥٣ هـ والمحفوظة في مكتبة المدرسة السلطانيّة في مدينة كاشان برقم ٤٣٣[٤].

الثالثة: بيّن فيها منهج العلّامة الحلّي في هذا الكتاب في تعيين أقسام الحديث، فإنّه يذكر صفات الحديث الثلاث: الصحيح، الحسن، الموثّق. ويترك الصفة الرابعة ـ وهي الضعف ـ بدون ذكر، وهي علامة ضعفه.

قال في رسالته «طريق استنباط الأحكام» عند بيانه لطرق معرفة أقسام الحديث: وهنا طريق أسهل، وهو أنّ الشيخ جمال الدين قد ألّف في ذلك واستعمل في كتبه ـ خصوصاً «المختلف» ـ أن يذكر الصحيح بوصفه، والحسن بوصفه، والموثّق بوصفه، ويترك الضعيف بغير علامة، وهو علامة

---

(١) طريق استنباط الأحكام: ١٢.

(٢) حكم الحائض والنفساء: ٦.

(٣) مختلف الشيعة ٩: ٤٨٠، الذريعة ٢٠: ٢١٩.

(٤) مكتبة العلّامة الحلّي: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

ضعفه[١].

الرابعة: بيّن فيها أنّ هذا الكتاب حاوٍ لأكثر المسائل الفقهيّة التي وقع الخلاف فيها بين علمائنا ﵀، وأنّ بعض هذه المسائل الخلافية التي ذكرها العلّامة في هذا الكتاب تُعدُّ من الأقوال الشاذة في المذهب، حيث قال في رسالته «طريق استنباط الأحكام»:

وما سوىٰ ذلك ممّا وقع النزاع فيه بين المجتهدين من المسائل الخلافيّة، التي هي كالأُصول بالنسبة إلىٰ فروع الفقه، التي حاصلها وأكثرها مضبوط في «مختلف» العلّامة، وهي وإن كان بعض الخلافيات المذكورة فيه ممّا يُعدُّ في الشذوذ؛ لاشتهار الفتوىٰ بخلافه، ويعرف باستقراء مصنّفات الأُصول من كتب الأدلّة وكتب الفروع المجرّدة[٢].

(٢٧) المهذّب البارع في شرح المختصر النافع:

للشيخ جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (ت ٨٤١ هـ).

ذكره في رسالته «طريق استنباط الأحكام»، حيث عدّه من الكتب الاستدلاليّة المعتمدة عند فقهائنا، قائلاً: ومن أُصول أصحابنا التي أُشير إلينا بالمشافهة في العمل برواياتها... ومن كتب الأدلّة كتاب «المختلف» و«التذكرة» للشيخ جمال الدين، وكتاب «الإيضاح» لولده، وكتاب «المهذّب» للشيخ أحمد بن فهد[٣].

---

(١) طريق استنباط الأحكام: ١٠.
(٢) طريق استنباط الأحكام: ١٥.
(٣) طريق استنباط الأحكام: ١٢.

(٢٨) مَن لا يحضره الفقيه :

للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) .

عدّه من الكتب الحديثية المعتمدة عند علمائنا ، ومن الأُصول الأربعة الحاوية لأحاديث أهل البيت عليهم السلام ، حيث قال في رسالته «طريق استنباط الأحكام» : ومن أُصول أصحابنا التي أُشير إلينا بالمشافهة في العمل برواياتها وبرواياتها : كتاب «الكافي» للشيخ محمّد بن يعقوب الكليني ، وكتاب «من لا يحضره الفقيه» للصدوق ابن بابويه ، وكتاب «التهذيب» و«الاستبصار» للشيخ أبي جعفر الطوسي[١] .

وقال في إجازته للقاضي صفي الدين عيسىٰ الصادرة له في مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة ٩٣٧ هـ ، عند ذكرِ الشيخ الكليني وكتابه «الكافي» : وقد تضمّن هذا الكتاب وكتاب «التهذيب» للشيخ أبي جعفر الطوسي قدس سره وكتاب «مَن لا يحضره الفقيه» من الطرق إلىٰ النبيّ والأئمة عليهم السلام علىٰ ما يربو علىٰ أُلوف[٢] .

(٢٩) منهاج الهداية في تفسير آيات الأحكام الخمسمائة :

للشيخ جمال الدين أحمد بن المتوّج البحراني (ت في القرن الثامن) .

ذكره في رسالته «طريق استنباط الأحكام» حيث عدّه أحد الكتب الثلاثة التي أُلّفت في بيان آيات الأحكام الفقهيّة ، قائلاً :

وبالنسبة إلىٰ الجزئيات المستنبطة يراجع الآيات المشهورة

---

(١) طريق استنباط الأحكام : ١٢ .

(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ٦٩ .

بالخمسمائة ، التي هي مدار الفقه ، ويكتفىٰ فيها بأحد الكتب الثلاثة التي عملت لتلك : إمّا كتاب الراوندي ، أو كتاب الشيخ البارع أحمد بن متوّج «منهاج الهداية» ، أو كتاب المقداد «كنز العرفان»[١] .

(٣٠) نهاية الإحكام في معرفة الحلال والحرام :

للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت٧٢٦ هـ) .

ذكرها في رسالته «حكم الحائض والنفساء» مبيّناً أن تأريخ تأليفها قبل تأريخ تأليف كتاب «المختلف» ، حيث قال :

فإن قيل : قد قال به العلّامة في «النهاية» ، وناهيك به .

قلنا : «النهاية» قبل «المختلف» ، فقد رجع عنه ، فلا يُعدُّ قولاً[٢] .

وقد مرّ الكلام عن تأريخ تأليفها عند حديثنا عن كتاب «المختلف» .

* * *

(١) طريق استنباط الأحكام : ٤ .

(٢) حكم الحائض والنفساء : ٦ .

(٧)
الجداول والرسوم

الأوّل :

يبيّن فيه كيفيّة قضاء الحائض الناسية للعدد والوقت الصومَ ، وذلك عند ردّها إلىٰ أسوأ الاحتمالات ، حين قال معلّقاً على كلام العلّامة : (وصوم يومين ـ أوّل وحادي عشر ـ قضاءً عن يوم ، وعلى ما اخترناه تُضيف إليهما الثّاني وثاني عشر) :

إذا أرادت هذه قضاء يوم ، فعند الشيخ تصوم يومين : أوّل وحادي عشر ؛ لعدم إمكان اجتماعهما في الحيض ، وهذا بناءً علىٰ عدم اعتبار التشطير .

فأمّا على اعتباره ـ وهو الذي أشار إليه المصنّف بقوله : (وعلى ما اخترناه . . .) ـ فيجب أن تضيف إليهما يومين آخرين : الثاني وثاني عشر الأوّل . وحينئذٍ فيمتنع اجتماع الجميع في الحيض ولو بمراعاة التشطير ؛ لأنّ الحيض إن ابتدأ بالأوّل انتهى بالحادي عشر ، فصحّ ما بعده ، أو بالثاني صحّ الأوّل ، وإن انتهى في الأوّل وابتدأ في الحادي عشر صحّ الثاني ، أو انتهى في الثاني وابتدأ فيالثاني عشر صحّ الحادي عشر ، وبهذا الطريق يمكن قضاء تسعة أيّام .

والعبارة عنه أن يقول : إذا أرادت قضاء صوم من يوم إلى تسعة صامت المقضي مرّتين ولاء أوّل الثانية ثاني عشر أوّل الأُولى ، وتصوم يومين بين المرّتين متواليين أو متفرّقين ، متّصلين بالمرّتين ، أو بإحداهما ، أو منفصلين عنهما . وعلى ذلك فتبرأ ذمتها ؛ لعدم إمكان اجتماع المرّتين في الحيض ، ومهما فسد من أيام إحداهما صحّ بدله من أيام الأُخرى ، أو من اليومين المتوسّطين .

ولا تكفي المرّتان من دون المتوسّطين؛ لإمكان انقطاع الحيض في نصف اليوم الأخير من المرّة الأُولى، ويعود في نظيره، كأن يكون العدد المقضي مثلاً خمسة فينقطع في الخامس ويعود في الخامس عشر، فيفسد جميع أيام المرّتين ما عدا ثلاثة، فيكمل بالمتوسّطين.

وإن أشكل عليك ذلك فعليك بمراجعة هذا الجدول، وربّما يوجد على هذا المحلّ جدول لا يخلو من خلل، يظهر خلله بصحيح التأمّل لما وصفناه، وهذه صورته[1]:

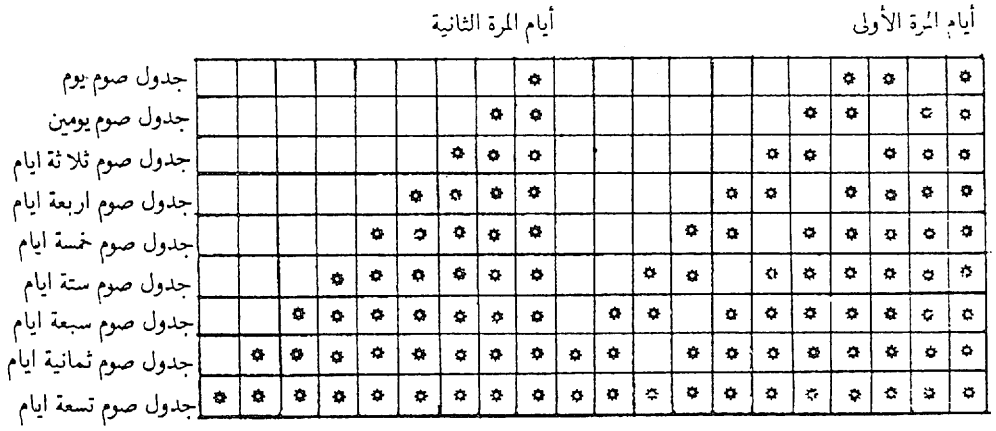

(١) جامع المقاصد ١: ٣١٢ - ٣١٣.

الثاني :

وهو مترتّب على الأوّل ، إلّا أنّ هذا الجدول يعمل به في حالة مراعاة التّشطير ، فقال معلّقاً على كلام العلّامة : (ويجزئها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر) :

هذا إشارة الىٰ طريقة ثانية للقضاء ، بناءً علىٰ مراعاة التّشطير ، وهي أقلّ تكليفاً من الأوّل بيوم ، إلّا أنّها أقل نفعاً منها ؛ لأنّها إنّما تجزئ في قضاء أربعة أيام فما دون ، وتلك تجزئ في قضاء تسعة فما دونها . وصورتها في قضاء يوم : أن تصوم الأوّل وثاني عشرة ، وتصوم بدل الثاني والحادي عشر في الطريقة الأُولى يوماً واحداً ، تجعله بعد الثاني وقبل الحادي عشر ؛ حذراً من اجتماع الجميع في الحيض .

والعبارة علىٰ هذه أن نقول : إن أرادت قضاء يوم فما زاد إلى أربعة قضته مرّتين ، تزيد على أُولاهما يوماً ، وتفرّقها أي تفريق شاءت في عشرة أيام ، بحيث لا توالي بين يومين ، ولا تجعل المجموع في أزيد من عشرة ، ثم تصوم الثانية متفرّقة من غير زيادة ، تبدأ من ثاني عشر اليوم الأوّل أو من عاشر ثانيه ، وكذا تجعل كلّ يوم من أيام المرّة الثاني ثاني عشر نظيره من المرّة الأُولى ، أو عاشر ما يلي النظير لا أزيد ، وإنّما لم يجز التّوالي في المرّتين أو في إحداهما لئلا ينقطع الحيض في آخر يوم ، ويبدأ في حادي عشر نظيره ، فيفسد الجميع .

ففي مثال الكتاب يمكن انتهاء الحيض في الثاني ، فيبتدئ في الثاني عشر ، فتفسد الأيام الثلاثة ، وإنّما يصحّ من غير زيادة يوم ؛ لإمكان انقطاع الحيض على آخر العدد وعوده في نظيره ، فلاتحصل البراءة .

وإنّما وجب كون النظير ثاني عشر نظيره، أو عاشر ثانية دون ما زاد على ذلك؛ لأنّهما إن اجتمعا في الحيض أجزأ ما بعد الأوّل وما قبل الثاني، بخلاف ما لو جعل النظير بعد عاشر ما يليه؛ لإمكان انقطاع الحيض في اليوم الّذي يلي النظير وعوده في حادي عشر، فتجتمع الثلاثة في الحيض.

وإنّما يصح بهذه الطريقة أزيد من قضاء أربعة؛ لأنّ الطهر المقطوع به تسعة أيام، فإذا وزّع عليها القضاء على الوجه السّابق امتنع أن يصحّ أزيد من ذلك. وإن أردت أن يظهر لك بالعيان، فعليك بمراجعة هذا الجدول، فيه يظهر لك خلل الجدول الموضوع على هذا المحلّ في جميع صوره ما عدا الأُولى، وهذه صورته[1]:

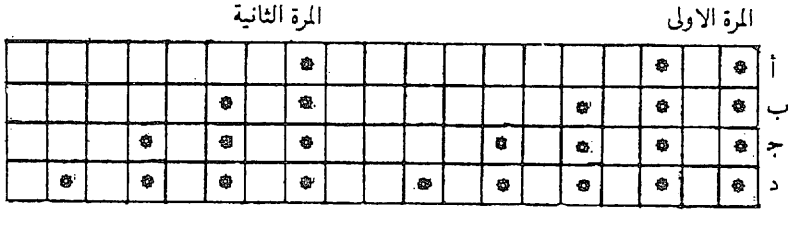

(١) جامع المقاصد ١: ٣١٣ ـ ٣١٤.

الثالث :

وضّح فيه معنى قول الشهيد (جانب المشرق) عند حديثه عن وقت الصلاة بقوله : (فللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور الظلّ في جانب المشرق) حيث قال :

المراد به الجانب الذي يلي الخط الخارج من جهة الجنوب إلىٰ جهة الشمال المشتمل على جهة المشرق ، فإنّ أوّل ظهور الظلّ في ذلك الجانب ، وخروجه عن الخط الشمالي علامة الزوال . ولا يظهر في نفس جهة المشرق إلّا بعد الزوال بزمان كثير ، وهذه صورته[1] :

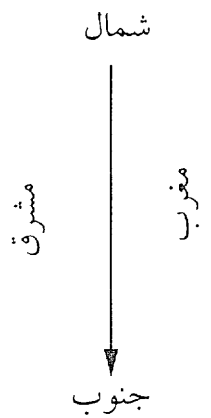

(١) شرح الألفيّة : ٩٧ .

الرابع :

بيّن فيه معنىٰ جهة القبلة ، حيث قال معلّقاً على كلام الشهيد في بحث القبلة : (ويعتبر فيها أمران : الأوّل : توجّه المصلّي إليها) :

فيه تسامح وإجمال ، والواجب التوجّه إلى عين الكعبة لمن أمكنه مشاهدتها .

أمّا مَن بَعُدَ فلم يمكنه المشاهدة ، فإن صلّى في مثل محراب النبيّ صلى الله عليه وآله ، وجب عليه مراعاة السّمت ، وحرم عليه الاجتهاد في اليمنة واليسرة .

وإن صلّى في محراب بلد المسلمين أو إلى سمت قبورهم صحّ ، ولو خالف اجتهاده قبلتهم في اليمنة واليسرة فله العمل فيه ، أمّا لو خالف الجهة فلا ؛ لبعد الخطأ عليهم في الثاني ، وإمكانه في الأوّل ؛ لخفائه .

ولو صلّى في غير ذلك ففرضه استقبال جهة الكعبة لا عينها ؛ لتعذّره مع البعد .

والمراد بالجهة : ما يُسامتُ الكعبة من جانبها ؛ بحيث لو أُخرج خطٌّ مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه وقع على خطّ جهة الكعبة بالاستقامة ، بحيث تحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان ، وصورته هكذا :

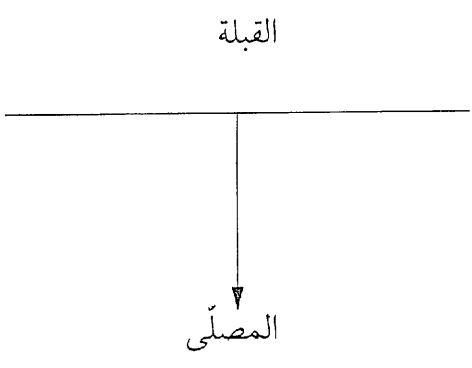

أمّا لو كان الخطّ الخارج من موقف المصلّي تلقاء وجهه واقعاً على خطّ الجهة بالاستقامة ؛ بحيث تكون إحدى الزاويتين حادّة والأُخرى منفرجة ، فليس مستقبلاً لجهة الكعبة ، وهذه صورته[١] :

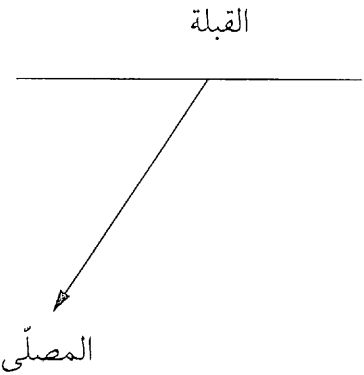

الخامس :

للكري جدول كامل في بيان شكيّات الصلاة ، ذكره الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني في تعليقته على أمل الآمل[٢] .

وقد عثرنا على نسختين خطيّتين له :

الأُولي : في مكتبة مسجد أعظم في مدينة قم المقدّسة ، ضمن المجموعة المرقّمة ٣٨٤٠ ، والمذكورة في فهرس مخطوطات هذه المكتبة الصفحة ٦٤٢ .

الثانية : في مكتبة مدرسة سپسهالار في طهران ، ضمن المجموعة المرقّمة ٢٩١٣ ، والمذكورة في فهرس مخطوطات هذه المكتبة ٤ : ٦٤ ،

---

(١) شرح الألفيّه : ١٠١ .

(٢) تعليقة أمل الآمل : ٦٠ .

وهذه صورته :

	قائماً قبل الركوع	في أثناء الركوع	بعد الركوع قبل السجود	في أثناء السجود	بعدالسجود	
الشك بين الاثنتين والثلاث	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	يصح	فيبني علىٰ الثلاث ويتم ما بقي ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً
الشك بين الاثنتين والأربع	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	يصح	فيبني علىٰ الأربع ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعيتن قائماً
الشك بين الثلاث والأربع	يصح	يصح	يصح	يصح	يصح	فيبني علىٰ الأربع ويتشهد ويسلّم ويحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً
الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	يصح	فيبني علىٰ الأربع ويتشهد ويسلّم ويحتاط بركعتين قائماً و ركعتين جالساً
الشك بين الثلاث والخمس	يصح	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	فيبني علىٰ الخمس ويهدم قيامه ويتشهد ويسلّم ويحتاط بركعتين قائماً ويسجد للسهو
الشك بين الاثنتين والثلاث والخمس	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	
الشك بين الأربع والخمس	يصح	مبطل	مبطل	مبطل	يصح	أمّا قبل الركوع فيبني علىٰ الخمس ويهدم قيامه ويتشهد ويسلّم ويحتاط بركعة قائماً أو بركعتين جالساً ويسجد للسهو وبعد السجود فيبني علىٰ الأربع ويتشهد ويسلّم ويسجد للسهو
الشك بين الاثنتين والأربع والخمس	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	يصح	فيبني علىٰ الأربع ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين قائماً ويسجد للسهو
الشك بين الثلاث والأربع والخمس	يصح	مبطل	مبطل	مبطل	يصح	قبل الركوع يبني علىٰ الخمس ويهدم قيامه ويتشهد ويسلّم ويحتاط بركعتين قائماً وركعتين جالساً وبعد السجود يبني علىٰ الأربع ويحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو

الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	يصح	فيبني على الأربع ويتشهد ويسلّم ويحتاط بركعتين قائماً وركعتين جالساً ويسجد للسهو
الشك بين الاثنتين والستّ	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	
الشك بين الثلاث والستّ	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	
الشك بين الأربع والستّ	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	يصح	فيبني على الأربع ويتشهّد ويسلم ويسجد للسهو
الشك بين الاثنتين والخمس	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	
الشك بين الخمس والستّ	يصح	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	فيبني على الخمس ويهدم قيامه ويتشهد ويسلّم ويسجد للسهو
الشك بين الاثنتين والثلاث والستّ	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	
الشك بين الاثنتين والأربع والستّ	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	يصح	فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين قائماً ويسجد للسهو
الشك بين الاثنتين والخمس والستّ	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	
الشك بين الثلاث والأربع والستّ	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	يصح	فيبني على الأربع ويتشهد ويسلّم ويحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو
الشك بين الثلاث والخمس والستّ	يصح	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	فيبني على الخمس ويهدم قيامه ويتشهد ويسلّم ويحتاط بركعتين قائماً لاحتمال كون المهدومة الثالثة ويسجد للسهو

الشك بين الأربع والخمس والستّ	يصح	مبطل	مبطل	مبطل	يصح	أمّا قبل الركوع فيبني على الخمس ويهدم قيامه ويتشهد ويسلّم ويحتاط بركعة قائماً لاحتمال كون المهدومة الرابعة ويسجد للسهو وأمّا بعد السجود فيبني على الأربع ويتشهد ويسلّم ويسجد للسهو
الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع والستّ	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	يصح	فيبني على الأربع ويتشهد ويسلّم ويحتاط بركعتين قائماً وركعتين جالساً ويسجد للسهو
الشك بين الاثنتين والثلاث والخمس والستّ	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	
الشك بين الاثنتين والأربع والخمس والستّ	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	يصح	فيبني على الأربع ويتشهد ويسلّم ويحتاط بركعتين قائماً ويسجد للسهو
الشك بين الثلاث والأربع والخمس والستّ	يصح	مبطل	مبطل	مبطل	يصح	قبل الركوع يبني على الخمس ويهدم قيامه ويتشهد ويسلّم ويحتاط بركعتين قائماً وركعتين جالساً ويسجد للسهو وبعد السجود يبني على الأربع ويتشهد ويسلّم ويحتاط بركعتين جالساً ويسجد للسهو
الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس والستّ	مبطل	مبطل	مبطل	مبطل	يصح	فيبني على الأربع ويتشهد ويسلّم ويحتاط بركعتين قائماً وركعتين جالساً ويسجد للسهو

السادس :

بيّن فيه كيفيّة قسمة الشريكين في الجدار طولاً أو عرضاً ، حيث قال معلّقاً علىٰ كلام العلّامة : (ولو طلبا قسمته طولاً أو عرضاً جاز ، ولا يجبر أحدهما لو امتنع عن القسمة في كلّ الطول ونصف العرض ، وكذا في نصف الطول وكلّ العرض ، وتصحّ القرعة في الثانية دون الأُولى ، بل يختص كلّ وجه بصاحبه) :

هذا من أحكام الجدار المشترك ، فهو راجع إلى أوّل الكلام من قوله : (ولو كان مشتركاً) ، والضمير للشريكين المذكورين غير مرّة ، وما بينهما من أحكام الدولاب والبئر والعلوّ والسفل معترض .

وتحقيقه : أنّه لو طلب كلّ من الشريكين في الجدار قسمته طولاً أو عرضاً جاز قطعاً ؛ لثبوت التراضي ، فلا أثر لحصول النقص معه لو نشراه أو اكتفيا بالعلامة فإنّ لهما هدمه .

ولو طلب أحدهما القسمة وامتنع الآخر فلا يخلو : إمّا أن يطلب القسمة في كلّ الطول ونصف العرض هكذا :

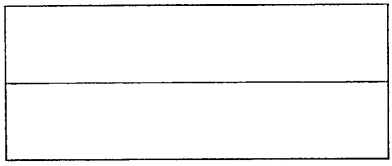

أو في كلّ العرض ونصف الطول هكذا:

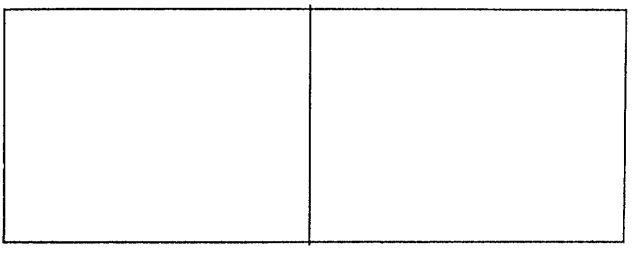

فإن كان المطلوب الأوّل لم تجب الإجابة ولم يجبر الممتنع قطعاً؛ لأنّا لو أوجبنا القسمة على هذا النحو لاعتبرت القرعة في التخصيص، لأنّ الأخذ بغير قرعة ولا تراضٍ منافٍ للقسمة، ولا مثل له في الشرع.

والقرعة ربّما وقعت لأحدهما على الشقّ الذي يلي الآخر، فلا يتمكّن من الانتفاع بما وقع له، ولعدم إمكان فصل كلّ سهم عن الآخر حينئذٍ؛ لأنّه إن اكتفى بالعلامة ـ وهو خطّ بين السهمين ـ كان بناء أحدهما على نصيبه موجباً لتعدّي الثقل والتحامل إلى الآخر وإن كان بالنشر ضعف الجدار وتناقضت قوّته، وإن كان المطلوب الثاني فقد أطلق المصنّف عدم الإجبار على القسمة فيه أيضاً، وفي التذكرة قال: إن انتفى الضرر عنهما أو عن الممتنع أُجبر عليها وإن تضرّر الممتنع لم يجبر[1].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ١٨٥، جامع المقاصد ٥: ٤٢٦ ـ ٤٢٨.

السابع :

وهذا الجدول ـ الشجرة ـ لم نعثر عليه لحد الآن ، حيث ذكره في حاشيته على ميراث المختصر النافع ، بيّن فيه كيفيّة قسمة الميراث لو اجتمع أربعة أجداد لأبٍ ومثلهم لأُمٍّ ، حيث قال معلّقاً على كلام المحقّق الحلّي : (لو اجتمع أربعة أجداد لأبٍ ومثلهم لأُمٍّ ، كان لأجداد الأُمّ الثلث بينهم أرباعاً ، ولأجداد الأب وجدّاته الثلثان . . .إلىٰ آخره) :

هذه مسألة ثمانية أجداد ، وطريق القسمة أن تطلب عدداً ثلثه ينقسم أربعة أقسام ، ولثله ثلث وثلثان ، ولكلّ واحد منهما ثلث وثلث أيضاً ، وكلّ ذلك بلا كسر ، فلا يكون أقل من مائة وثمانية .

طريق آخر : تطلب أقلّ عدد له ثلث وثلثان وهو ثلاثة ، فلأجداد الأُمّ الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهم ، فينكسر في مخرج سهامهم وهو أربعة ، فتضرب الأربعة في أصل الفريضة وهو ثلاثة يبلغ اثني عشر : لأجداد الأُم الثلث وهو أربعة ينقسم عليهم أيضاً ، لكن ثلثاه وهو ثمانية لا ينقسم على أجداد الأب ، فينكسر في مخرج سهامهم وهو ثلاثة ، فتضرب الثلاثة وهو اثنا عشر ينقسم عليهم .

ولأجداد الأب الثلثان وهما أربعة وعشرون ينقسم عليهم أيضاً ، لكن ثلث الثلثين وهو ثمانية لا ينقسم على الجد والجدة أثلاثاً ، فينكسر في مخرج الثلث وهو ثلاثة ، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين يبلغ مائة وثمانية :

لأجداد الأُم الثلث وهو ستة وثلاثون ينقسم عليهم تسعاً تسعاً ،

ولأجداد الأب الثلثان وهما اثنان وسبعون ينقسم عليهم، للجدّ والجدّة من أُمّ أبيه الثلث وهو أربعة وعشرون ينقسم عليهم أثلاثاً، للجد ستة عشر وللجدة ثمانية، وللجد والجدة من أب أبيه الثلثان ينقسم عليهما أثلاثاً أيضاً، للجد اثنان وهو ثلاثون، وللجدة ستة عشر.

ومن لم يتفطّن فلينظر إلى هذه الشجرة[1].

* * * * *

(١) حاشية ميراث المختصر النافع: ١٨.

فهرس الموضوعات

تمهيد ٧

(١) الآراء الكلاميّة

علم الكلام من مبادئ علم الأُصول ١٥

تعريف علم الكلام ١٥

التوحيد:

معنىٰ التوحيد ١٥

صفات الله سبحانه ١٦

ما يوجب الكفر وما لا يوجبه ١٨

الكافر ١٩

الناصب ١٩

الغالي ٢٠

الخارجي ٢٠

المجسّمة ٢٠
نجاسة الكفّار ٢٠
تكليف الكفّار بالفروع ٢١
طهارة المخالفين والمجبّرة ٢١
حدوث العالم بحيث يعمّ المجرّد والمادّي ٢١
إثبات الغرض في أفعال الله تعالىٰ ٢٣
العدل:
تعريف العدل وما يتعلّق به ٣١
النبوّة:
تعريف النبوّة ٣٢
سبب بعث الأنبياء ٣٣
الفرق بين النبيّ والمرسل ٣٣
الإمامة:
تعريف الإمامة ٣٣
الإيمان ٣٤
أركان الإيمان ٣٥
الأئمّة الاثنا عشر ٣٥
أدلّة كون الإمامة من أُصول الدّين ٣٦
هل الإمامة منوطة بآراء الأُمّة؟ ٤٣
بعض الأدلّة علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ٤٣
علم الإمام ٤٩
الآل ٤٩
العترة ٤٩
الشيعة ٤٩
مظلوميّة الزهراء عليها السلام ٥٠

فسق غير المؤمن ٧٦
عدم نجاسة المخالفين ٧٦
السقيفة ٧٧
عدالة الصحابة ٧٧
لعن الإمام علي عليه السلام بعض الصحابة ودعاؤه عليهم ٨٩
لعن عائشة لعثمان ولعنه لها ٨٩
البتريّة ٨٩
الكيسانيّة ٩٠
الجارودية ٩٠
المخالفون لأمير المؤمنين عليه السلام ٩٠
بنو أُميّة وبنو العباس ٩١
أبو سفيان وأولاده ٩٢
أبو عبيدة الجرّاح ٩٢
أبو هريرة ٩٢
أنس بن مالك ٩٣
توقّف المصنّف في بلال الحبشي ٩٤
الحكم بن أبي العاص ٩٦
خالد بن الوليد ٩٧
الزبير بن العوّام ١٠٠
سعد بن أبي وقاص ١٠١
طلحة بن عبيدة التيميّ ١٠١
عبد الرحمن بن عوف ١٠٢
عبدالله بن الزبير ١٠٢
عبدالله وعبيد الله ابنا عمر ١٠٣
عبدالله بن قيس الأشعري «أبو موسى» ١٠٤

توقّف المصنّف في عمر بن عبد العزيز ١٠٥
عمرو بن العاص ١٠٦
مروان بن الحكم وبنوه ١٠٧
توقّف المصنّف في معاوية بن يزيد بن معاوية ١٠٩
المغيرة بن شعبة والوليد بن عقبة ١١٠
المعاد:
تعريف المعاد وما يتعلّق به ١١٣
(٢) الآراء الأُصوليّة
علم الكلام من مبادىء علم الأُصول ١١٧
الحقيقة والمجاز ١١٧
الحقيقة الشرعيّة ١٢٠
المشتق ١٢١
الأوامر ١٢١
الفور والتراخي ١٢٢
الجواز ١٢٢
التحريم ١٢٢
مقدّمة الواجب ١٢٢
الواجب ١٢٣
الوجوب ١٢٣
الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه العام ١٢٩
امتناع التكليف بالمحال ١٣٠
التكليف مع علم المكلّف بفوات شرط الفعل ١٣٠
تكليف الكفّار بالفروع ١٣١
النواهي ١٣١
التضاد بين إرادتي الضدّين ١٣١

كلمة «ينبغي» ١٣٢
النهي في العبادة يقتضي الفساد ١٣٢
النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد ١٣٣
تعريف المفهوم وأقسامه ١٣٣
تقديم المنطوف على المفهوم ١٣٣
مفهوم الموافقة ١٣٤
مفهوم المخالفة ١٣٤
مفهوم الشرط ١٣٤
مفهوم العدد ١٣٥
مفهوم اللقب ١٣٥
مفهوم الصفة ١٣٥
مفهوم الخطاب ١٣٦
حجيّة العام ١٣٦
صيغ العموم وأدواته ١٣٦
تخصيص العموم ١٣٧
التخصيص خير من النقل ١٣٨
السبب ١٣٨
الاستثناء ١٣٨
المطلق والمقيّد ١٤٠
تأخير البيان عن وقت الحاجة ١٤٠
العلم ١٤٠
الشكّ ١٤٠
النصّ ١٤٠
النسخ ١٤٠
تعارض الظاهر والأصل ١٤١

حجيّة ظواهر الألفاظ عند العرف	١٤٤
الإجماع البسيط	١٤٥
الإجماع المركّب	١٤٥
الإجماع السكوتي	١٤٥
حجيّة الإجماع المنقول بخبر الواحد	١٤٥
طريقة معرفة الإجماع	١٤٦
حرمة خرق الإجماع	١٤٧
القياس	١٤٧
خبر الواحد	١٤٧
الشاذ	١٤٨
الظنّ	١٤٨
أصالة البراءة	١٤٨
الأداء والقضاء والإعادة	١٤٩
الاحتياط	١٤٩
علل الشرع معرّفات للأحكام	١٥٠
قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور	١٥٠
الاستصحاب	١٥٠
أصالة الصحّة	١٥١
أصالة الإباحة	١٥١
أصالة الجواز	١٥١
أصالة العدم	١٥٢
الأصل في الأسباب عدم التداخل	١٥٢
الدوران	١٥٢
التعارض والتراجيح	١٥٣
تعريف المجتهد	١٥٣

وجوب كون المفتي مجتهداً ١٥٤
تجزّئ الاجتهاد ١٥٤
التقليد ١٥٥
تقليد الميّت ١٥٥
تقليد الأعلم ١٦١
الفرق بين الحكم والإفتاء ١٦٣
الفرق بين ما هو محلّ الرواية وما هو محلّ الفتوىٰ ١٦٣

(٣) الفوائد الرجاليّة

القسم الأوّل: المباني:

أقسام الحديث ١٦٩
حكم الضعيف ١٧٠
ضعف الرواية بالإرسال ١٧٠
حكم المرسل ١٧١
المراسيل التي يُعمل بها والتي لا يُعمل بها ١٧١
رواية غير الإماميّ ١٧٢
الرواية المجهولة السند ١٧٣
الرواية المرفوعة ١٧٣
المكاتبة ١٧٣
الرواية الشاذة ١٧٤
التدليس والاضطراب ١٧٤
اعتضاد الرواية الضعيفة بظاهر الآية ١٧٥
اعتضاد الرواية الضعيفة بالشهرة وبعمل الأصحاب ١٧٥
حجّيّة الخبر الواحد ١٨١
التعارض بين الأخبار ١٨١
معرفة صفات الروايات ١٨١

التسامح في أدلّة السنن ١٨٢
القسم الثاني: الرجال
الأوّل: رجال السند:
أحمد بن زياد الخزّاز ١٨٣
إسحاق بن عمّار ١٨٤
إسماعيل بن أبي زياد السكوني ١٨٥
إسماعيل بن يونس ١٨٧
الحسين بن أبي العلاء ١٨٨
الحسين بن الحسن بن أبان ١٩٠
حفص بن البختري ١٩١
حفص بن غياث ١٩٣
زرعة بن محمّد الحضرمي ١٩٥
سماعة بن مهران الحضرمي ١٩٧
عبّاد بن كثير البصري ١٩٩
عبدالله بن بكير ٢٠٠
علي بن أبي حمزة ٢٠١
علي بن أسباط ٢٠٤
علي بن حديد ٢٠٦
عمّار بن موسى الساباطي ٢٠٧
كردويه الهمداني ٢٠٩
محمّد بن إسماعيل بن بزيغ ٢١٠
محمّد بن سنّان ٢١٣
محمّد بن عيسى ٢١٦
مَروك بن عبيد ٢١٧
معلّىٰ بن خنيس ٢١٩

مقاتل بن مقاتل ٢١٩
موسىٰ بن أشيم ٢٢١
موسى بن بكر الواسطي ٢٢٢
ميسر بن عبد العزيز ٢٢٤
وهب بن وهب «أبو البختري» ٢٢٦
ياسين الضرير ٢٢٧
يونس بن يعقوب ٢٢٨
الثاني العلماء:
إبراهيم بن علي بن عبد العالي الميسي ٢٣١
إبراهيم بن علي الخانيساري ٢٣١
أبو الصلاح الحلبي ٢٣٢
أحمد بن أبي جامع العاملي ٢٣٢
أحمد بن طاووس الحسني ٢٣٣
أحمد بن فهد الحلّي ٢٣٤
أحمد بن محمّد بن خاتون العاملي ٢٣٦
أحمد بن محمّد بن هلال الكركي ٢٣٦
إلياس بن هشام الحائري ٢٣٧
بابا شيخ علي الجوزداني ٢٣٧
پير حبيب الله الجوزداني ٢٣٨
جعفر بن سعيد الحلّي «المحقّق الحلّي» ٢٣٨
جعفر بن قولويه ٢٤١
الحسن بن علي بن داود الحلّي ٢٤١
الحسن بن يوسف بن المطهّر «العلّامة الحلّي» ٢٤٢
حسين الحسيني الموسوي «والد السيّدين الرضي والمرتضى» ٢٤٦
حسين بن محمد الحرّ العاملي ٢٤٧

درويش بن محمّد الأصفهاني ٢٤٧
عبد الحميد ابن أبي الحديد المعتزلي ٢٤٧
عبد الصمد بن محمّد الجبعي ٢٤٨
عبد العالي الميسيّ ٢٤٨
عبد العزيز ابن البرّاج ٢٤٨
عبد العلي بن أحمد الاسترابادي ٢٤٩
عبدالمطّلب بن الأعرج الحسيني «السيّد عميد الدين» ٢٥٠
عربيّ بن مسافر العبادي ٢٥١
علي بن أحمد بن محمد بن هلال «ابن هلال الكركي، ابن المنشار» ٢٥٢
علي بن الحسن بن محمّد الخازن ٢٥٢
علي بن الحسين بن بابويه القمّي ٢٥٤
علي بن الحسين الموسوي «السيّد المرتضى» ٢٥٥
علي بن طاووس الحسني ٢٥٥
علي بن طرّاد المطارآبادي ٢٥٦
علي بن عبد الجليل النيلي ٢٥٧
علي بن عبد الحميد النيلي ٢٥٧
علي بن عبد الصمد الجبعي ٢٥٧
علي بن عبد العالي الميسي ٢٥٨
علي بن المزيدي ٢٥٨
علي بن موسى الإربلي ٢٥٩
علي بن هلال الجزائري ٢٥٩
علي بن يوسف الخانيساري ٢٦٣
القاضي صفي الدّين عيسى ٢٦٣
فخار بن معد الموسوي ٢٦٤
الفضل بن الحسين الطبرسي ٢٦٥

محسن الرضوي المشهدي ٢٦٥
محمّد بن أبي طالب الاسترابادي ٢٦٥
محمّد بن إدريس الحلّي ٢٦٦
محمّد الجبعي ٢٦٧
محمّد بن الحسن «الشيخ الطوسي» ٢٦٨
محمّد بن الحسن «فخر المحقّقين» ٢٧٠
محمّد بن الحسين الموسوي «الشريف الرضي» ٢٧٢
محمّد بن علي بن بابويه «الشيخ الصدوق» ٢٧٣
محمّد بن معيّة الحسيني ٢٧٤
محمّد بن محمّد الرازي البويهي ٢٧٥
محمّد بن محمّد بن الكوفي الهاشمي الحارثي ٢٧٥
محمّد بن محمّد بن النعمان «الشيخ المفيد» ٢٧٦
محمّد بن مكّي الجزيني «الشهيد الأوّل» ٢٧٧
محمّد مهدي بن محسن الرضوي المشهدي ٢٨١
محمّد بن نما الحلّي ٢٨٢
محمّد بن يعقوب «الشيخ الكليني» ٢٨٢
ميثم البحراني ٢٨٤
يحيى بن سعيد الحلّي ٢٨٤
القسم الثالث: ضبط أسماء الرجال
ابن أشيم ٢٨٦
أبو محذورة ٢٨٧
إسماعيل بن أبي زياد السكوني ٢٨٩
حريز بن عبدالله السجستاني ٢٩٠
الحسن بن رباط ٢٩٣
حفص بن البختري ٢٩٤

سعد القرظ ٢٩٥
ميسر بن عبد العزيز ٢٩٧
ميمون بن الحضرمي ٢٩٨
القسم الرابع: الطرق والأسانيد
الروايات الصحيحة ٣٠٠
الروايات الحسنة ٣٦٨
الروايات الموثّقة ٣٨٣
الروايات الضعيفة ٣٩٢
(٤) الفوائد التأريخيّة
باب بني شيبة ٤١٥
تغسيل الإمام زين العابدين عليه السلام ٤١٥
تغسيل الملائكة لحنظلة ٤١٥
الجفوف ٤١٦
حيران الماء عن قبر الحسين عليه السلام ٤١٦
خلق النخلة ٤١٧
دحو الأرض ٤١٧
الدرهم البغلي ٤١٧
سبب عدم مهادنة الإمام الحسين عليه السلام ليزيد ٤١٨
قتل الأطفال في الحروب ٤١٩
ليلة إحدى وعشرين من رمضان ٤١٩
ليلة سبع عشرة من رمضان ٤١٩
ليلة نصف رمضان ٤٢٠
مبعث النبي صلى الله عليه وآله ٤٢٠
محراب مسجد النبي صلى الله عليه وآله ٤٢٠
محراب مسجد الكوفة ٤٢١

محراب مسجد البصرة ٤٢١
محراب مسجد الإمام الرضا عليه السلام ٤٢١
مسجد الكوفة ٤٢١
مولد النبيّ صلى الله عليه وآله ٤٢٢
نزول جبرئيل عليه السلام بكافور من الجنّة ٤٢٢
نوح الجن علىٰ سعد بن عبادة ٤٢٢
نيروز الفرس ٤٢٣
يوم عرفة ٤٢٣
يوم الغدير ٤٢٣
يوم المباهلة ٤٢٣
يوم المبعث ٤٢٣

(٥) الشواهد الشعريّة

تودّ عدوّي ثمّ تزعم أنّني ٤٢٧
فإن كنتَ بالشورى ملكت أُمورهم ٤٢٩
وإن كنتَ بالقربى حججت خصيمهم ٤٢٩
فو الله لولا الله لا شيء غيره ٤٣١
قد علمت خيبر أنّي مرحبٌ ٤٣٤
أطعن أيحاناً وحيناً أضرب ٤٣٤
قد كان بعدك أنباء وهنبثة ٤٣٩
إنّا فقدناك فقد الأرض وابلها ٤٣٩
... ولا لبعاً منّي وذو الشّيب يعلب ٤٤٢
وما سهّلت تلك المذاهب فيهم ٤٤٥
... محلّأ عن سبيل الماء مطرود ٤٥٤
نحن قتلنا سيّد الخزرج ٤٥٩
ورميناه بسهمين ٤٥٩

وما أنا إلّا من غزيّة إن غوت ٤٦٥
أنا الذي سمّتني أُمّي حيدرة ٤٦٩
شتان ما يومي على كورها ٤٦٩
قد كعبَ الثدي علىٰ نحرها ٤٧٢
أقول للشيخ إذ طال الثواء به ٤٧٥
هل لك في رخصة الأطراف ناعمة ٤٧٥
تقول بنتي وقد قرّبت مرتحلاً ٤٨١
عليك مثل الذي صلّيت فاغتمضي ٤٨١
ورأيتكم أنّ الحسين ٤٨٣
تسيل علىٰ حدّ الظبات نفوسنا ٤٨٦
فما من حريم بعدها من تخرّج ٤٨٩
فيها اثنتان وأربعون حلوبةً ٤٩٠
قومي هم قتلوا أُميم أخي ٤٩٤
أليس الليل يجمع أُمّ عمرو ٤٩٦
نعم وأرىٰ الهلال كما تراهُ ٤٩٦
...بسبع رمين الجمر أم بثمان ٥٠١
...ولا أرض أبقل إبقالها ٥٠٥

(٦) الفوائد عن بعض المؤلّفات

الأرض المندرسة للمحقّق الكركي ٥١١
الاستبصار للشيخ الطوسي ٥١٣
استحباب التياسر لأهل العراق للمحقّق الحلّي ٥١٤
الألفيّة للشهيد الأوّل ٥١٥
إيضاح الفوائد لفخر المحقّقين ٥١٨
بشرى المحقّقين «المخبتين» للسيّد ابن طاووس أحمد بن موسى ٥١٨
تذكرة الفقهاء للعلّامة الحلّي ٥١٩

التنقيح الرائح للمقداد السيوري ٥١٩
تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ٥١٩
الجعفريّة للمحقّق الكركي ٥٢٠
حاشية تحرير الأحكام المنسوبة للشهيد الأوّل ٥٢١
حاشية قواعد الأحكام للشهيد الأوّل ٥٢٢
خلاصة الأقوال للعلّامة الحلّي ٥٢٧
الخلاف للشيخ الطوسي ٥٢٨
الدروس الشرعيّة للشهيد الأوّل ٥٢٨
الذكرى للشهيد الأوّل ٥٣٠
الرجال لابن داود ٥٣١
الرضاعيّة للمحقّق الكركي ٥٣١
صلاة الجمعة للمحقّق الكركي ٥٣١
فقه القرآن للراوندي ٥٣٢
قواعد الأحكام للعلامة الحلّي ٥٣٣
الكافي للشيخ الكليني ٥٣٣
الكشّاف للزمخشري ٥٣٥
كنز العرفان للمقداد السيوري ٥٣٥
المبسوط للشيخ الطوسي ٥٣٦
مختلف الشيعة للعلّامة الحلّي ٥٣٦
المهذّب البارع لابن فهد الحلّي ٥٣٨
من لايحضره الفقيه للشيخ الصدوق ٥٣٩
منهاج الهداية للشيخ أحمد البحراني ٥٣٩
نهاية الإحكام للعلّامة الحلّي ٥٤٠

(٧) الجداول والرسوم

الأوّل: في بيان كيفيّة قضاء الحائض الناسية للعدد والوقت الصومَ ٥٤٣

الثاني: أيضاً في بيان كيفيّة قضاء الحائض الناسية للعدد والوقت الصومَ ٥٤٥
الثالث: في تعيين القبلة، موضحاً قول الشهيد (جانب المشرق) ٥٤٧
الرابع: في تعيين القبلة أيضاً، معلّق علىٰ قول الشهيد (توجّه المصلّي إليها) ٥٤٨
الخامس: جدول في شكيّات الصلاة ٥٤٩
السادس: في بيان كيفيّة قسمة الشريكين الجدار طولاً أو عرضاً ٥٥٣
فهرس الموضوعات ٥٥٧

المركز الإسلامي الثقافي
مكتبة سماحة اية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله العامة
الرقم .....

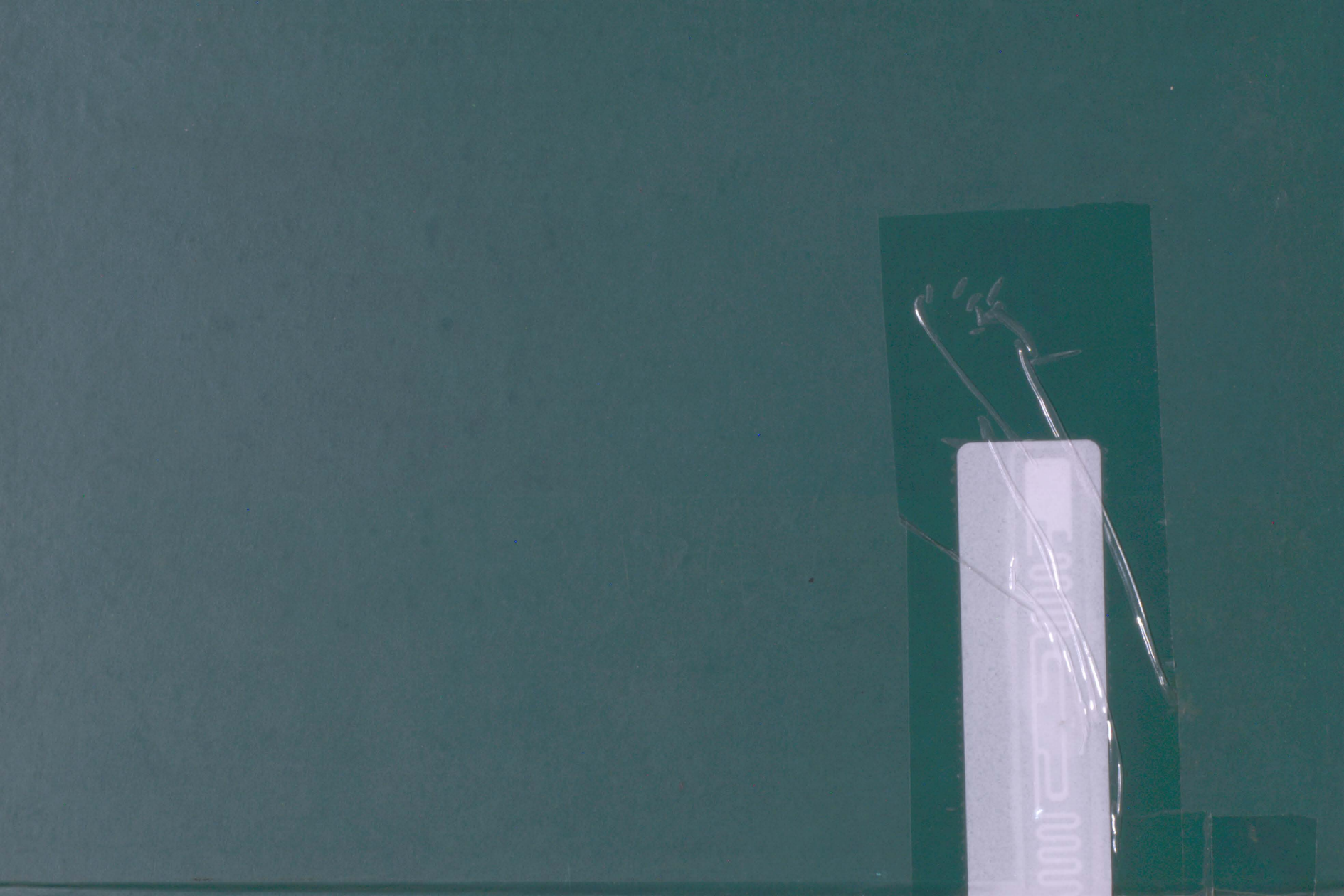

حياة المحقق الكركي

وآثاره

المجلد السادس

الرسائل

تأليف

الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

جمعها وحققها

الشيخ محمد السمامي الحائري

المركز الإسلامي الثقافي
مكتبة سماحة اية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله العامة
الرقم ..... 18382 .....

922.N8
H355h
V6

حياة المحقق الكركي وآثاره

المجلد السادس

الرسائل

تأليف

الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

جمعها وحققها

الشيخ محمد الحسون

حياة المحقق الكركي و آثاره / ج ۶
تأليف و تحقيق: الشيخ محمّد الحسون
منشورات الاحتجاج
مطبعة نگارش
الطبعة الأولى: ۱۰۰۰ دورة
طبع في سنة ۱٤۲۳ هـ ق.
شابك (ردمك) الدورة في اثني عشر مجلّداً: ٤ ـ ۱۲ ـ ۸۰۱٤ ـ ۹٦٤ ISBN
شابك (ردمك): ۱ ـ ۰۵ ـ ۸۰۱٤ ـ ۹٦٤ ISBN
محل التوزيع: ايران، قم، شارع معلم، فرع ۲۹، رقم ٤٤۸
تلفون وفكس: ۷۷٤٤۹۸۸ ـ ۷۷۳۳٤۱۳ (۹۸ ۲۵۱)
صندوق البريد: ۱۱۵۳ ـ ۳۷۱۳۵

بمساعدة معاونية الشؤون الثقافية
في وزارة الثقافة والاشارد الاسلامي

محقق كركي، علي بن حسين ـ ۹٤۰ ق.
الرسائل / تأليف علي بن الحسين بن عبدالعالى الكركي؛ جمعها و حققها محمد الحسون. ـ تهران: احتجاج، ۱۳۸۱.
۳ ج. ـــ (حياة المحقق الكركي و آثاره؛ ٤؛ ۵؛ ٦)
ISBN 964 - 8014 - 12 - 4 (دوره)
ISBN 964 - 8014 - 04 - 3 (ج ۵) ISBN 964 - 8014 - 03 - 5 (ج ٤)
ISBN 964 - 8014 - 05 - 1 (ج ٦)
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
عربى.
اين كتاب جلد چهارم و پنجم و ششم از سلسه آثار محقق كركي كه توسط محمد حسون تأليف شده است.
۱. فقه جعفري ـــ قرن ۱٤. ۲. فقه جعفري، قرن ۱۰ ق. الف. حسون، محمد، ۱۳۳۸ ـ . گردآورنده و مصحح.
ب. عنوان. ج. فروست. حسون، محمد. حياة المحقق الكركي و آثاره؛ ٤؛ ۵؛ ٦.
۹ ح ۵ ح / ۵ / ۱۸۳ BP ۲۹۷ / ۳٤۲
ج. ۳ ـ ٦
كتابخانه ملى ايران ۳۳۹٦۵ ـ ۸۱ م

بسم الله الرحمن الرحيم

محتوىٰ هذا المجلّد

يحتوي هذا المجلّد علىٰ الرسائل التالية :

(٣٣) بعض البنود الفقهيّة
(٣٤) جوابات الشيخ حسين الصيمري
(٣٥) جوابات الشيخ يوسف المازندراني
(٣٦) أجوبة المسائل الفقهيّة
(٣٧) جوابات المسائل الفقهيّة الأُولىٰ
(٣٨) جوابات المسائل الفقهيّة الثانية
(٣٩) فتاوىٰ خاتم المجتهدين
(٤٠) فتاوىٰ المحقّق الكركي
(٤١) فتاوىٰ نائب الإمام
(٤٢) المسائل الفقهيّة
(٤٣) اثنتا عشرة مسألة
(٤٤) جواب السؤال عن أبي مسلم الخراساني
(٤٥) الدعوات والفوائد
(٤٦) أنيس التوّابين

(٣٣)
بعض البنود الفقهيّة

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وبه نستعين

الحمدُ لله حقّ حمده، والصلاة والسّلام علىٰ نبيّنا وقائدنا محمّد المصطفى وآله الطيّبين الطاهرين.

وبعد،

هذه بعض البنود الفقهيّة التي كتبها المحقّق الكركي ﵀، وجمعها ونقلها من خطّه محمُود الخادم، وهي حاوية علىٰ تسعة بنود: صلاة الليل، احتساب الدَّين في ذمّة الهاشمي من الخمس، خطبة وصيغة عقد النكاح، دعاء للحفظ والفهم، فضل زيارة الإمام الرضا عليه السلام، أحاديث متفرّقة، صوم يوم عاشوراء، دعاء الفِراش الذي دعا به الإمام علي عليه السلام ليلة مبيته علىٰ فراش النبيّ صلى الله عليه وآله، صيغة العقد المنقطع.

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة علىٰ نسختين خطيّتين، هما:

الأُولىٰ: النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرّقمة ٢١٤٤، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٩: ٨٠٦، وهي منقولة من نسخة مكتوبة عن خطّ المصنّف، تقع هذه النسخة في خمس أوراق بحجم ٢٢ × ٩ سم، وكلّ ورقة منها تحتوي علىٰ عدد أسطر يختلف عمّا في الورقة الأُخرىٰ، وقد رمزنا لها بالحرف «ط».

الثانية : النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة الفاضل الخوانساري في مدينة خوانسار ضمن المجوعة المرقّمة ٢٣٩، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ١: ١٩٩، كتبت في القرن العاشر، وتحتوي هذه النسخة علىٰ خمسة بنود فقط، الأربعة الأُولىٰ والبند الثامن، وقد رمزنا لها بالحرف «س».

والحمد لله ربّ العالمين

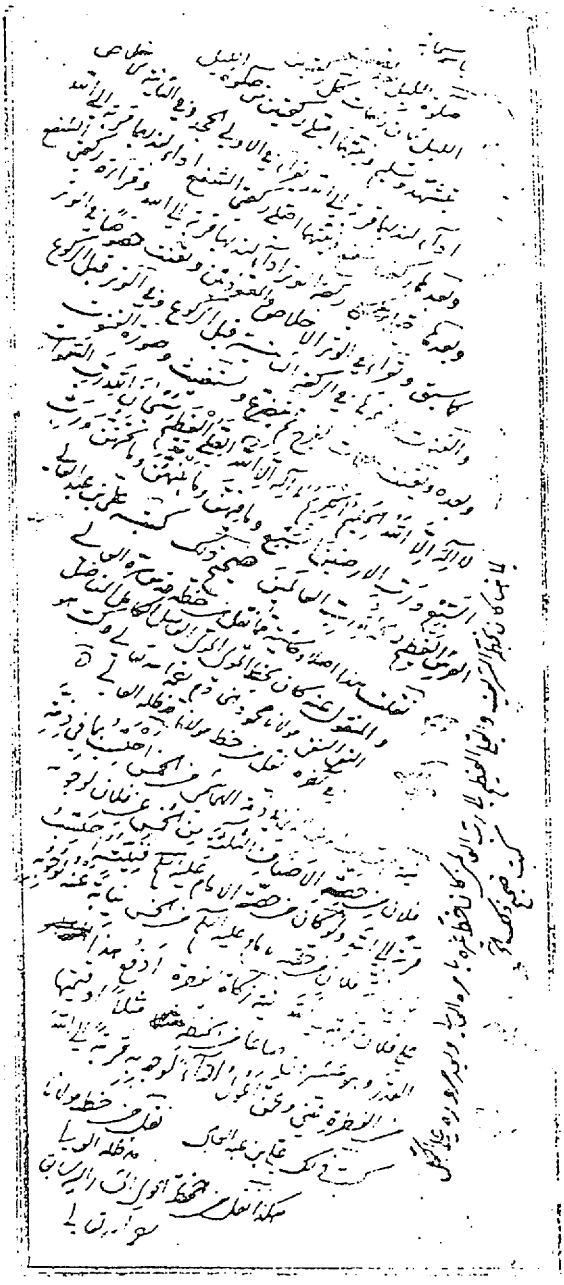

الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران «ط»

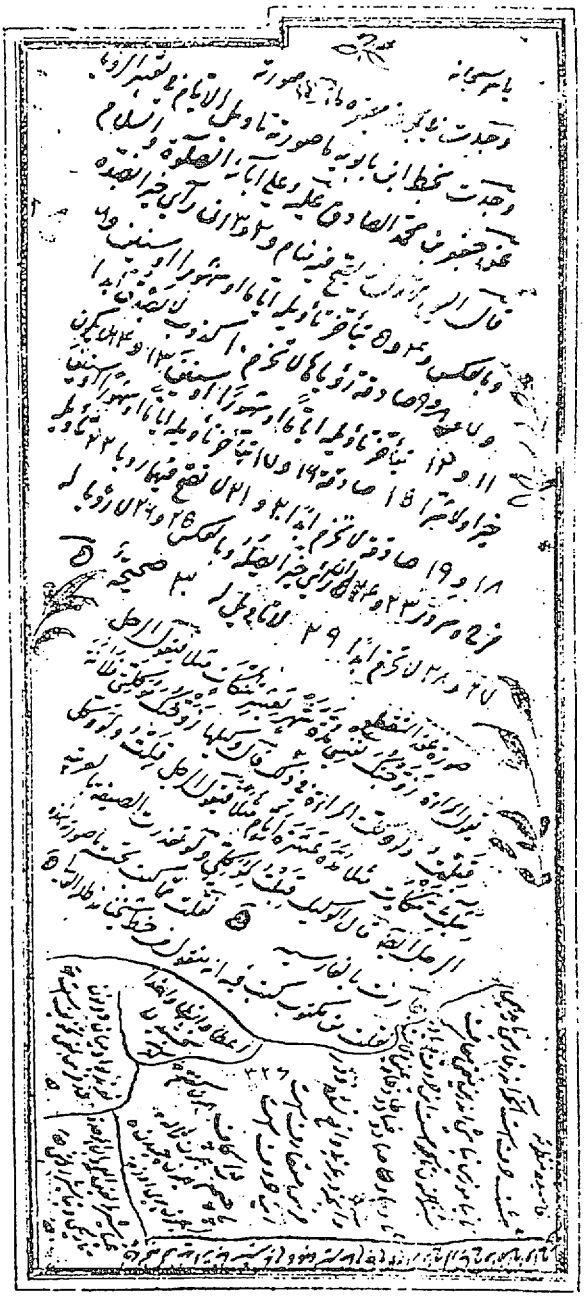

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران «ط»

بسمه تعالى

بند ١

صلاة الليل

صلاة الليل بعد نصف الليل ثمان ركعات، كلّ ركعتين بتشهّد وتسليم.

ونيّتها: أُصلّي ركعتين من صلاة الليل أداءً لندبهما قربة إلىٰ الله تعالى.

تقرأ في الأُولى الحمد، وفي الثانية الإخلاص، وبعدها ركعتا الشفع، ونيّتهما: أُصلّي ركعتي الشفع أداءً لندبهما قربة إلىٰ الله. وبعدها: أُصلّي ركعة الوتر أداءً لندبها قربة إلىٰ الله، وقراءة ركعتي الشفع كما سبق.

ويقرأ في الوتر الإخلاص والمعوّذتين، ويقنت خصوصاً في الوتر، والقنوت في غيرها في الركعة الثانية قبل الركوع، وفي الوتر قبل الركوع وبعده، ويقنت بكلمات الفرج، ثم يتضّرع ويستغيث.

وصورة القنوت: لا إله إلّا الله الحليم الكريم الا إله إلّا الله[1] العلي العظيم، سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وما تحتهنّ وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين.

صحيح ذلك، كتبه علي بن عبد العالي.

نقلتُ هذا أصلاً وحاشية مما نُقل من خطّة ـ قدّس سرّه ـ إليّ، والمنقول عنه

---

(١) في هامش النسختين الخطيّتين «ط» و«س». إلىٰ هنا كان بخطّه الشريف. و(العلي العظيم) إلىٰ (ربّ العالمين) كان خطّ غيره بأمره، وبعد مروره على الكلّ كتب: صحيح ذلك.

كان بخطّ المولى الفاضل الكامل المفاضل التقي النقي مولانا محمود الخادم رحمه الله تعالى ، وكَتَبَ هو في آخره : نُقل من خطّ مولانا مُدّ ظله العالي .

بند ٢

نيّة احتساب الدَّين في ذمّة الهاشمي من الخمس ونيّة زكاة الفطرة

نيّة احتساب الدَّين في ذمّة الهاشمي من الخمس : أَحْتَسِبُ بما في ذمّة فلان من حصّة الأصناف الثلاثة من الخُمس عن فلان لوجوبه قربة إلىٰ الله .

ولو كان من حصّة الإمام عليه السلام فنيّته : أَحْتَسِبُ بما في ذمّة فلان من حصّة الإمام عليه السلام من الخمس نيابة عنه لوجوبه على فلان قربة إلىٰ الله .

نيّة زكاة الفطرة : أَدْفَعُ هذا القدر ـ وهو عشرون صاعاً من الحنطة مثلاً ، أو قيمتهامن الفطرة ـ عني وعمّن أعول أداءً لوجوبه قربة إلىٰ الله .

كَتَبَ ذلك علي بن عبد العالي .

نُقل من خطّ مولانا مدّ ظلّه العالي .

هكذا نُقل من خطّ المولى المشار إليه سابقاً رحمه الله تعالى .

بند ٣

خطبة وصيغة عقد النكاح

صورة خطبة عقد النكاح :

الحمدُ لله اقراراً بنعمته ، ولا إله إلّا الله إخلاصاً لوحدانيّته ، وصلى الله على محمّد سيّد بريّته ، والأصفياء من عترته .

أمّا بعد، فقد كان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام، فقال سبحانه: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم**﴾[١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما استفاد امرؤ فائدةً بعد الإيمان أفضل من زوجة تسرّه إذا نظر إليها، وتُطيعه إذا أمرها، وتَحْفَظَه إذا غاب عنها في نفسها وماله»[٢].

وعن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بُني بناءٌ في الإسلام أَحَبُّ إلىٰ الله تعالى من التزويج»[٣].

وعن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن تزوّج أحرز نصف دينه، فليتقِ الله في النصف الآخر»[٤].

ثم إنّه قد كان من حُسنٍ قضاء الله أن خطب فلان فلانة، وقد بذل لها من الصداق ما وقع عليه الاتّفاق، وأنا أستغفر الله لي ولكم فاستغفروه.

صورة العقد:

يقول وكيل الزوجة: زَوّجْتُكَ موكِّلتي فلانه بألف تنكة[٥] ـ مثلاً ـ،

---

(١) النور: ٣٢.

(٢) الكافي ٥: ٣٢٧ حديث ١، الفقيه ٣: ٢٤٦ حديث ١١٦٨، التهذيب ٧: ٢٤٠ حديث ١٠٤٧.

(٣) الفقيه ٣: ٢٤١ حديث ١١٤٣، وسائل الشيعة ٢٠: ١٤ باب ١ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه حديث ٤.

(٤) الكافي ٥: ٣٢٨ حديث ٢، الفقيه ٣: ٢٤١ حديث ١١٤١، وسائل الشيعة ٢٠: ١٦ـ ١٧ باب ١ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه حديث ١١ـ ١٢.

(٥) التنكة: عملة هندية قديمة، كلّ ثلاثة مثاقيل تُسمّى تنكة، وكلّ ثمانية دراهم =

فيقول الزوج : قبلتُ النكاح ، أو يقتصر على : قبلتُ .

ولو كان العاقد الزوجة قالت : زَوّجْتُكَ نفسي بكذا ، ويقال لوكيل الزوج : زَوّجْتُ مُوكِّلَكَ فلاناً مُوكِّلَتي فلانة بكذا ، أو زَوّجْتُ نفسي من مُوكِّلتِكَ بكذا ، فيقول : قبلتُ له .

وفي المتعة يزيد ذكر الأجل .

نقل من خطّ شيخنا لا زال ظلّه العالي عليّا .

أيضاً منقول من خطّ المولى المومأ إليه آنفاً رحمه الله تعالى .

بند ٤

دعاء للحفظ والفهم

دعاء للحفظ والفهم ، مروي من طرف أهل البيت عليهم السلام ، أنّه يقال عقيب كلّ فريضة ما أمكن :

«سُبحانَ مَنْ لا يعتدي على أهل مملكته ، سُبحانَ مَنْ لا يأخذ أهل الأرضِ بأنواع[1] العذاب ، سُبحانَ الرؤوف الرحيم . اللّهم اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهماً وعلماً ، إنّك على كلّ شيء قدير»[2] .

نُقل من خطّ مولانا لا زال ظلّه العالي مخلّداً إلىٰ يوم الدين .

أيضاً منقول من خطّ المولى المومأ إليه رحمه الله تعالى .

= هشتكانيّة تُسمّى تنكة . ويُعبّر عن تنكة الذهب بالتنكة الحمراء ، وعن تنكة الفضة بالتنكة البيضاء . المعجم الاقتصادي الإسلامي : ٨٠ .

(١) في المصدر : بألوان .

(٢) فلاح السائل : ١٦٨ وعنه في بحار الأنوار ٨٦ : ٩ .

بند ٥

فضل زيارة الإمام الرضا عليه السلام

سُئل الجواد صلوات الله عليه: أيّما أفضل زيارة أبيك أم زيارة قبر الحسين صلوات الله عليه؟

فقال: «زيارة قبر أبي؛ لأنّه لايزوره إلّا الخواص من الشيعة»[١].

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ستدفن بضعة مني في خراسان ما زارها مكروب إلّا فرّج الله كربته، ولا مذنب إلّا غفر الله ذنوبه»[٢].

بند ٦

ثلاثة أحاديث متفرّقة

قال عليه السلام: «الناس في سعة ما لم يعلموا»[٣].

«إنّ الله لينصر هذا الدين بالرجل الفاجر»[٤].

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَن توسّل بشيخ من الشيوخ بغير علي بن أبي طالب وذريّته وإن كان طاعته كطاعة عيسى بن مريم، فشيخه شيطان وهو مرتد عن طريقنا». صدق رسول الله صلى الله عليه وآله.

نُقل من خطّ مولانا ـ لا زال ظلّه العالي عليّاً على العالمين ـ في ظهر

---

(١) الكافي ٤: ٥٨٤ حديث ١، عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢: ٢٦١ حديث ٢٦، كامل الزيارات: ٣٠٦، التهذيب ٦: ٨٤ حديث ١.

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢: ٢٥٧ حديث ١٤، الأمالي للصدوق: ١٠٤، الفقيه ٢: ٣٤٩ حديث ١٦٠٤.

(٣) الكافي ٦: ٢٩٧ حديث ٢٤ باب النوادر من كتاب اللقطة، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٨ باب ٢٣ من أبواب اللقطة حديث ١.

(٤) صحيح البخاري ٥: ١٢٣ باب غزوة أُحد.

رقعة كُتبت إليه يوم عاشوراء، لمسألة الصوم فيه: سيّدنا صدر الإسلام والمسلمين، بقيت للسيادة والصدارة والعزّ مخلّداً، خلّد الله ظلال سيادته ونقابته وصدارته بالعزّ والتمكين، والله طهّركم أبداً. قد أوحشنا خلوّ المجلس الأعلى عن حضوركم، فعسى أن يكون المانع خيراً إن شاء الله[1].

بند ٧

صوم يوم عاشوراء

وأمّا المسألة: فإنّ الإمساك عن الطعام والشراب في هذا اليوم إلىٰ وقت العصر ـ الذي هو عبارة عن وقت صيرورة ظلّ كلّ شيء مثله ـ مُستحبّ، وهذا أمر طارىء على استحباب صومه؛ لأنّ صومه كان مستحباً. فلإصامته بنو أُميّة ـ لعنهم الله ـ شكراً على قتل الحسين صلوات الله عليه، تُرك صومه وجُعل بدله هذا الإمساك، فإذا حَضَرَ الوقت المحدّد اُستحبّ الإفطار؛ ليحصل الفرق بين فعل أهل الدين وبين فعل بني أُميّة عليهم لعائن الله إلىٰ يوم الدين.

هذا محصّل ما هناك، والله سبحانه يمتّعنا بدوام معاليكم بمحمّد وآله، صلوات الله عليهم أجمعين.

جميع هذا منقول من خطّ المولى المشار إليه رحمه الله تعالى.

بند ٨

دعاء الفراش

الحمد لله، الدعاء المشهور بدعاء الفراش، دعا به سيّدنا ومولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وسلامه ليلة مبيته على فراش

---

(١) الظاهر أنّ هذا متعلّق بالبند السابع، أو أنّ البند السادس والسابع قد دُمِجا.

النبيّ صلى الله عليه وآله ، يُدعا به في كلّ صباح ومساء :

«أَصْبَحْتُ اللّهُمّ مُعْتصِماً بِذِمامِك المَنيعِ ، الّذي لا يُطاوَل ولا يُحاوَل ، من شرِّ كلِّ غاشمٍ وطارِق ، مِن سائر مَن خلقتَ وما خلقتَ من خلقكَ الصّامت والناطق في جُنَّةٍ مِن كلّ مَخوفٍ بلباس سابِغَةٍ وَلاءِ أهل بيت نبيّك محمدٍ عليه وعليهم السّلام ، مُحتجباً من كلّ قاصدٍ لي بأذيةٍ[١] بجدارٍ حصينٍ الإخلاص في الاعتراف بحقّهم والتمسّك بحبلهم ، موقناً أنّ الحقّ لهم ومعهم وفيهم وبهم ، أُوالي مَن والوا وأُجانبُ مَن جانبُوا ، فصلّ على محمّد وآله ، وَأَعذني اللهمّ بهم من شرّ كلّ ما أتّقيه[٢] ، يا عظيم حَجَزْت الأعادي عني ببديع السماوات والارض ﴿ **وجَعَلْنا مِنْ بَيْنِ أيديهم سدّاً وَمنْ خَلْفِهِمْ سدّاً فأَغشيناهُم فَهُمْ لا يُبْصرون** ﴾[٣] .

وإذا دعا به عند المساء قال : «أمسيتُ اللهمّ بدل أصبحتُ اللهمّ»[٤] .

نُقل من خطّ مولانا لا زال ظلّه العالي علياً على العالمين ، وقوبل به .

أيضاً منقول من خطّ المولى المشار إليه سابقاً رحمه الله تعالى .

بند ٩

صيغة العقد المنقطع

تقول المرأة : زَوَّجْتُكَ نَفسي مُدّة شهر بعشر تنكات مثلاً ، فيقول الرجل : قَبِلتُ .

---

(١) في «س» : إلىٰ أذيّةٍ .

(٢) في «س» : شرّ ما اتقيته .

(٣) سورة يس : ٩ .

(٤) مصباح المتهجّد : ١٤٨ وعنه في بحار الأنوار ٨٦ : ١٤٨ .

ولو وكّلت المرأة في ذلك قال وكيلها: زَوَّجْتُكَ مُوَكِلتي فلانة بثلاث تنكات مثلاً مدّة عشرة أيام مثلاً، فيقول الرجل: قَبِلتُ.

ولو وكّل الرجل أيضاً قال الوكيل: قبِلتُ لموكّلي.

ولو تعذّرت الصِيغة بالعربية جازت بالفارسية.

نقلت ممّا كُتب تحته ما صورته هذه:

نقلت من مكتوب فيه أنّه منقول من خطّ شيخنا مدّ ظله العالي.

(٣٤)
حوايات الشيخ
حسين الصيمري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله حقّ حمده ، والصلاة والسّلام على رسوله محمّد وآله .

وبعد ،

هذه جوابات المسائل الفقهيّة التي سألها العالم الجليل ، الفقيه الورع الزاهد ، الشيخ حسين بن مفلح الصيمري ، المتوفّى سنة ٩٣٣ هـ ، من المحقّق الكركي ، رضوان الله تعالى عليهما . وهي تحتوي على سبع مسائل كما في نسخة مكتبة گوهر شاد ، وخمس مسائل كما في نسخة مكتبة ملك ، وقد سمّاها البعض : الأسئلة الصيمريّة ، أو الفوائد الوافية .

اعتمدتُ في تحقيقها على نسختين خطيّتين ، هما :

(١) النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة جامع گوهرشاد في مدينة مشهد المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ١١٠٩ ، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٣ : ١٥٣٤ ، وهي بخطّ النستعليق ، تأريخ كتابتها في القرن الحادي عشر . وتقع هذه النسخة في خمس أوراق بحجم ٧ × ١٠سم ، وكلّ ورقة تحتوي على سبعة عشر سطراً ، وقد رمزنا لها بالحرف «هـ» .

(٢) النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة ملك في مدينة همدان ضمن المجموعة المرقّمة ١٩٥٤ ، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٥ : ٣٩٩ ، تأريخ كتابتها القرن الحادي عشر . وتقع هذه النسخة في خمس أوراق بحجم ٢٨ × ١٨سم ، وكلّ ورقة تحتوي على عشرين سطراً ، وقد رمزنا لها بالحرف «م» .

وقد عثرت مؤخّراً على نسخةٍ خطّية أخرى للمسألة السابعة من هذه

الرسالة ـ وهي الجواب عن مانع الخمس ـ بشكلٍ مستقل، محفوظة في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقمة ٧٥٥٠، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ١٦: ٦٢٤، فقابلتها معها، وقد رمزنا لها بالحرف «ط».

والحمد لله ربّ العالمين.

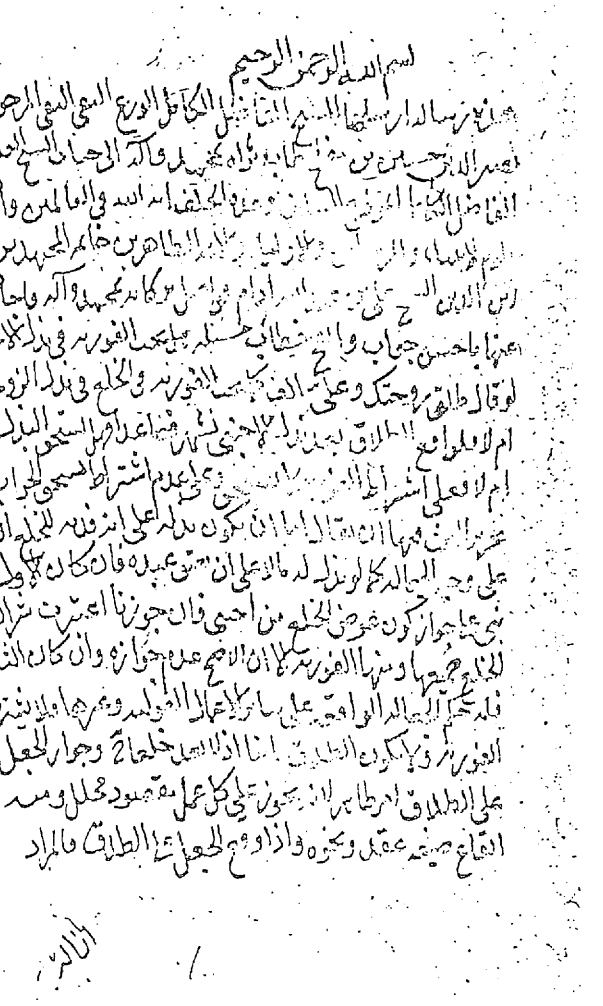

الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة جامع گوهر شاد «هـ»

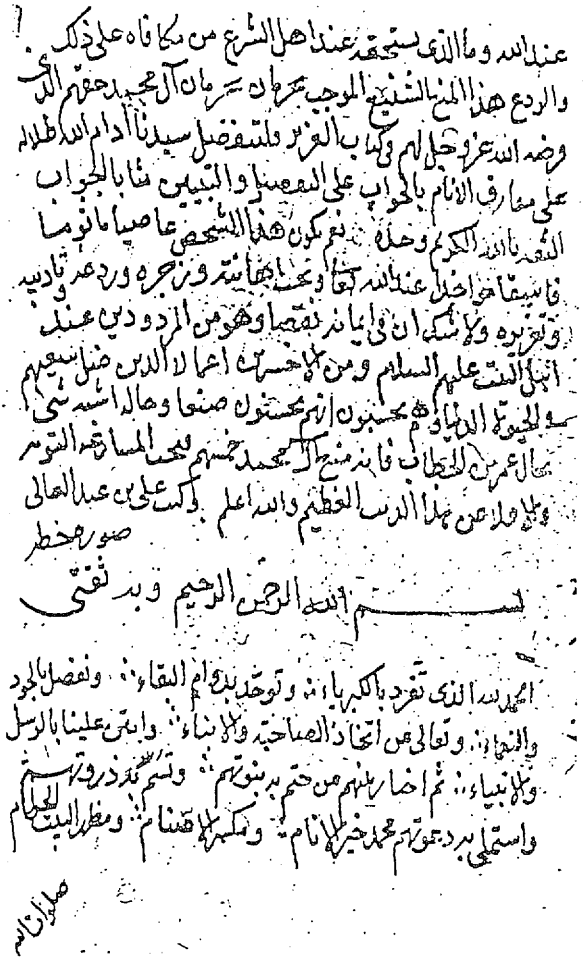

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة جامع گوهر شاد «هـ»

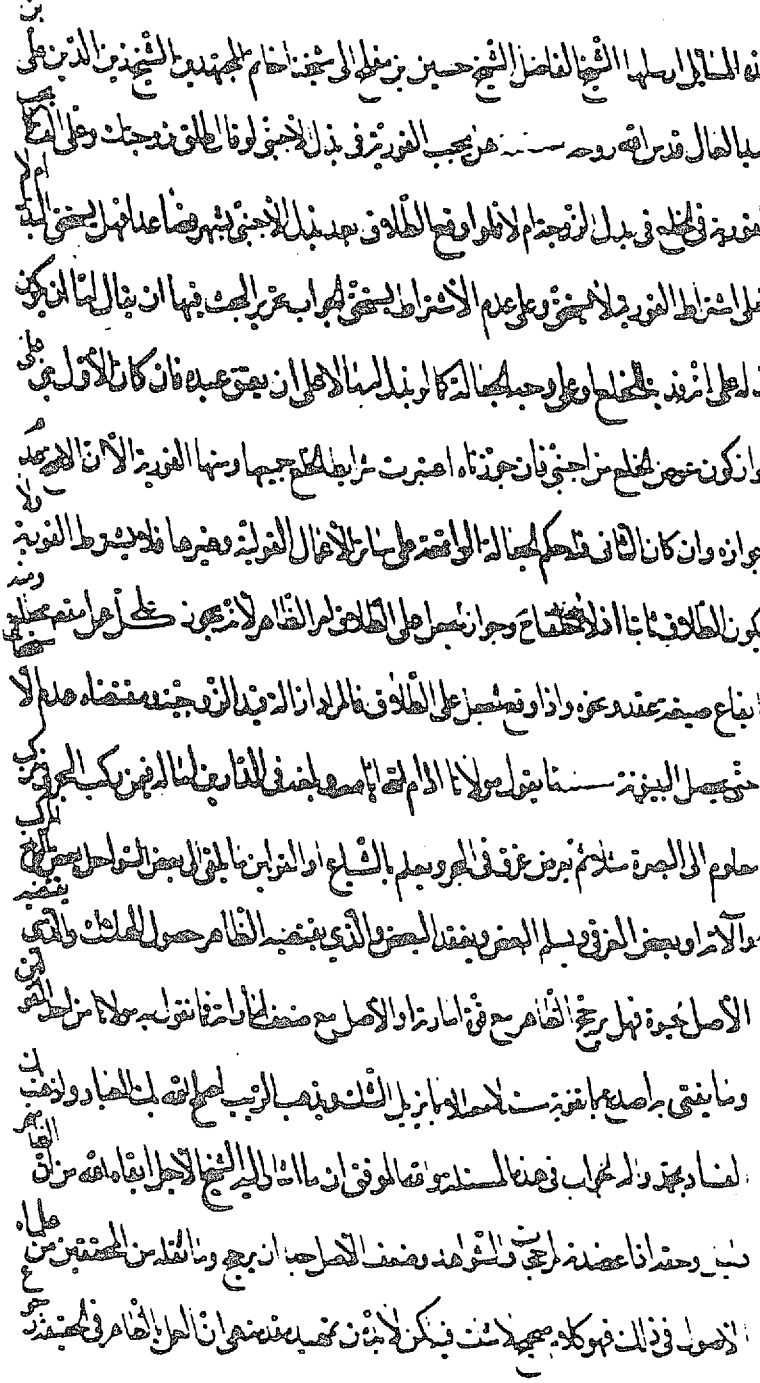

الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة ملك «م»

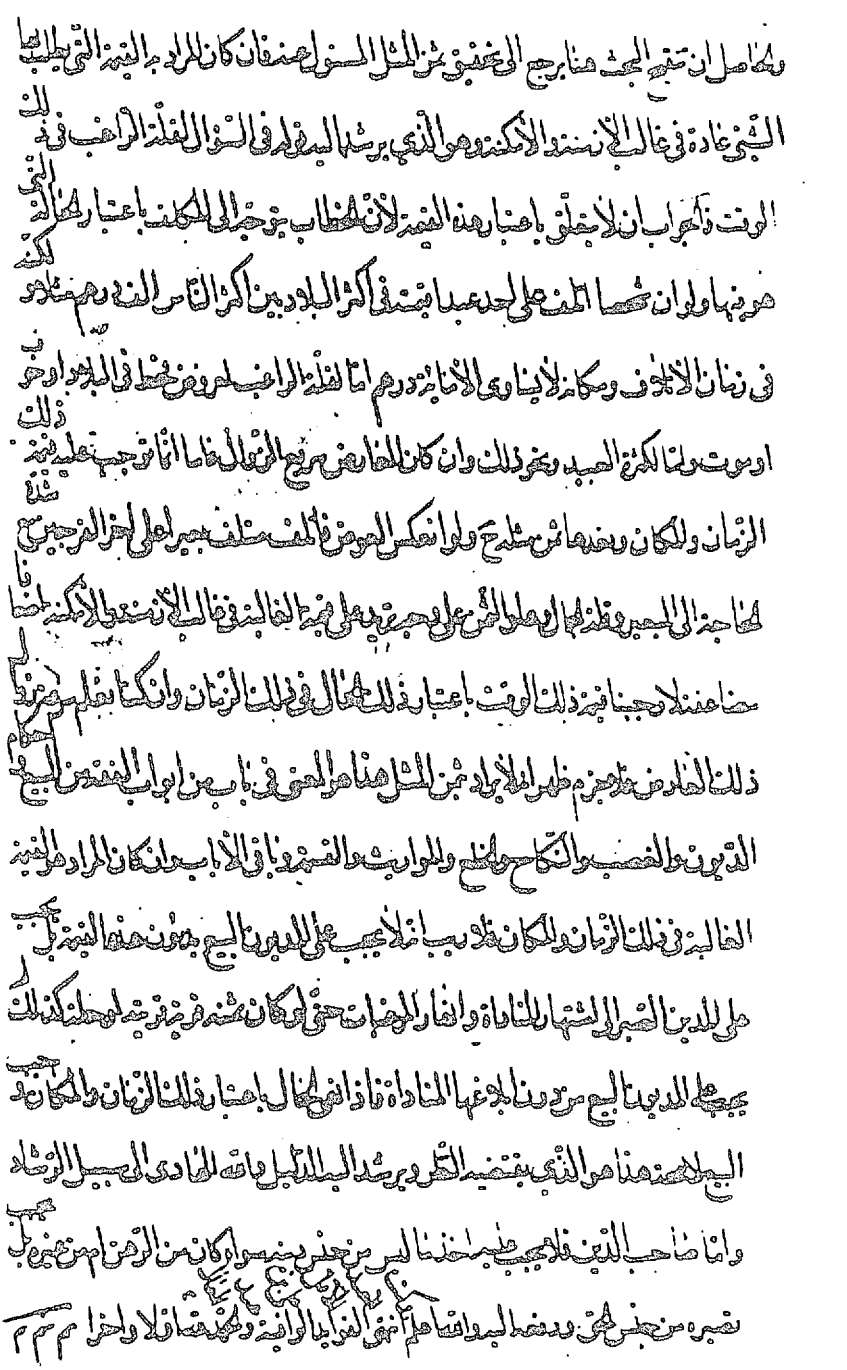

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة ملك «م»

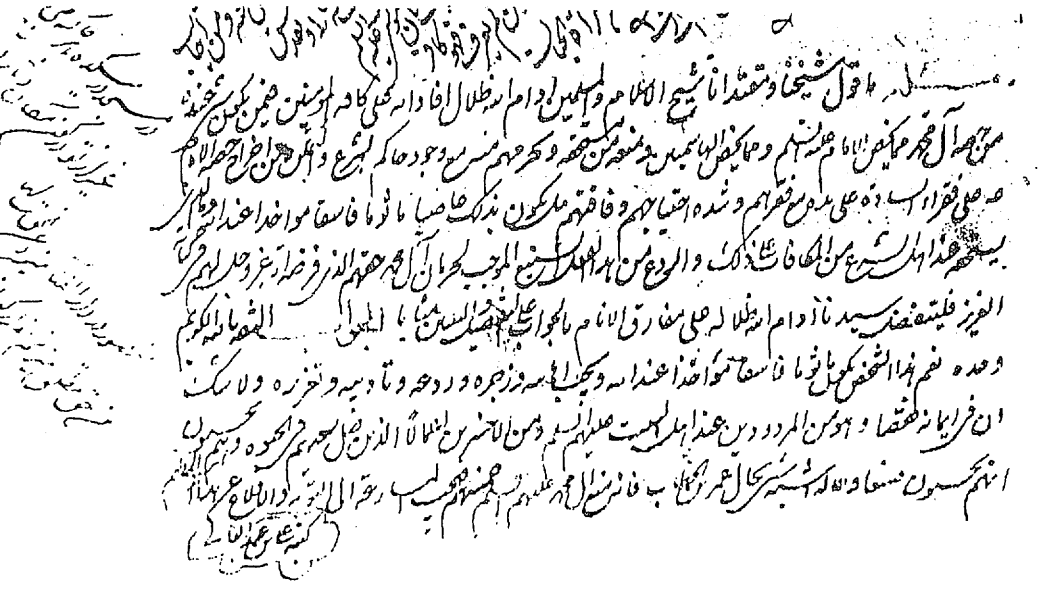

صورة النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران «ط»

بسم الله الرحمن الرحيم

في أوّل نسخة «هـ»:

هذه رسالة أرسلها الشيخ الفاضل، الكامل الورع، التقي النقي، المرحوم نصير الدين حسين بن مفلح طاب ثراه بمحمّد وآله، إلىٰ جناب الشيخ العلّامة، الفاضل الكامل، انموذج السلف وعدّة الخلف، آية الله في العالمين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، والأولياء والأئمة الطاهرين، خاتمة المجتهدين، زين الدين الشيخ علي بن عبدالعالي، أدام فواضل بركاته بمحمّد وآله، فأجاب عنها بأحسن جواب وأنقح خطاب.

وفي أوّل نسخة «م»:

هذه المسائل أرسلها الشيخ الفاضل الشيخ حسين بن مفلح إلىٰ شيخنا خادم المجتهدين الشيخ زين الدين علي بن عبد العالي قدّس الله روحه.

مسألة [١]:

هل تجب الفوريّة في بذل الأجنبي لو قال: طلّق زوجتك وعليّ ألف، كما تجب الفوريّة في الخلع في بذل الزوجة، أم لا؟

فلو أوقع الطلاق بعد بذل الأجنبي بشهر فصاعداً، فهل يستحق البذل، أم لا؟

فعلى اشتراط الفوريّة لا يستحق، وعلى عدم الاشتراط يستحق؟

الجواب:

تحرير البحث فيها أن يقال: إمّا أن يكون بذله على أنّه فدية للخلع، أو على وجه الجعالة، كما لو بذل له مالاً على أن يعتق عبده.

فإن كان الأوّل، بني على جواز كون عوض الخلع من أجنبي، فإن جوّزناه اعتبرت شرائط الخلع جميعها ومنها الفوريّة، إلّا أنّ الأصح عدم جوازه.

وإن كان الثاني، فله حكم الجعالة الواقعة على سائر الأعمال القولية وغيرها، فلا تشترط الفوريّة، ولا يكون الطلاق ثابتاً، إذ لا يُعد خُلعاً حينئذٍ. وجواز الجعل على الطلاق أمر ظاهر؛ لأنّه يجوز على كلّ عمل مقصود محلّل، ومنه إيقاع صيغة عقدٍ ونحوه، وإذا وقع الجعل على الطلاق فالمراد إزالة قيد الزوجيّة، ومقتضاه عدم الاستحقاق حتى تحصل البينونة، والله أعلم[1].

---

(١) والله أعلم: لم ترد في «م».

مسألة [٢] :

ما يقول مولانا أدام الله تعالى أيامه وبلّغه في الدارين آماله ، في مَن ركب البحر في مركبٍ معلوم إلىٰ البصرة مثلاً ، ثم يعرض غرق في البحر ، ويُعلم بالشياع أو القرائن بأن تُلقى إلىٰ بعض السواحل بعض ألواح المركب وآلاته ، أو بعض الغرقى ، ويسلم البعض ويفقد البعض ، والذي يقتضيه الظاهر حصول الهلاك ، والذي يقتضيه الأصل الحياة ، فهل يرجّح الظاهر مع قوّة أمارته ؟ أو الأصل مع ضعف أمارته ؟ فما يقول به مولانا من أحد القولين وما يفتي به ؟ أصدع[١] بما تقوّيه مستدلاً معلّلاً بما يزيل الشكّ ويذهب الريب ، أصلح الله بكَ العباد وأذهب بك الفساد بمحمّد وآله .

الجواب :

في هذه المسألة ـ والله الموفق ـ أنّ ما أشار إليه الشيخ الأجل أبقاه الله تعالى مِن أنّ الظاهر دليل ، وحقّه إذا عضدته المرجّحات والشواهد ، وضعف الأصل حداً أن يرجّح ، وما نقله عن المحقّقين من علماء الأصول في ذلك هو كلام صحيح لا شكّ فيه ، لكن لابدّ من تمهيد مقدّمة هي :

أنّ العمل بالظاهر في الحقيقة رجوع إلىٰ قرائن الأحوال وما استفيد من العادات المتكررة ، فينبغي لذلك أن يكون بينه وبين جنس الحكم ـ الذي يطلب جعله دليلاً عليه ـ ملائمة ، فلو قدّر ثبوتة معه لم نعوّل عليه .

مثلاً لما لم يعتبر الشارعُ الظاهر بالنسبة إلىٰ النجاسات في غالب الأحوال ، حكم بطهارة ثياب مدمني الخمر ، وطهارة[٢] سؤر الحائض

---

(١) أصدع : لم ترد في «هـ» .

(٢) وطهارة : لم ترد في «هـ» .

المتهمة، وطهارة أواني المشركين وما بأيديهم، وطين الطريق واستحباب إزالته بعد ثلاثة أيام من انقطاع المطر، والحكم بنجاسة البئر بالجيفة حين الوجدان لا قبله، وطهارة ما تناله أيدي الناس على اختلاف فرقهم وتباين آرائهم في الطهارات والنجاسات، وطهارة ما لا يكاد ينفك من النجاسات كحافّات البئر، والرشا[1]، وحافّات العين، وغير ذلك من الأمور التي تقتضي الظاهر، بل يكاد يحصل اليقين عادة بعدم انفكاكها من النجاسة.

وإنّما اعتبره في بعض المواضع على سبيل الندرة، كغسالة الحمّام على القول بنجاستها، على ما فيه من الكلام، لم يلتفت إليه في المواضع الخالية، وإنّما نتمسّك بالأصل[2]، حتىٰ إنّا لو وجدنا حيواناً غير مأكول اللحم قد بال في ماء كثير، ووجدناه متغيّراً ولم نقطع باسناد التغيّر إلىٰ هذه النجاسة، لا نحكم بالنجاسة، ولا نلتفت إلىٰ الظاهر، بل نستصحب أصل الطهارة.

وكذا لو وجدنا كلباً خارجاً من مكان فيه إناء ماء وهو يضطرب ورشراش الماء حوله، لا نحكم بالنجاسة، ولانلتفت إلىٰ الظاهر ولا ننجّسه.

إن يقول قائل: إنّ الظاهر أرجح، فلمَ تركتم العمل بالأرجح؟

لأنّا نجيب: إنّ عدم الملائمة أخلّ بالأرجحيّة، ولا شكّ أنّه يشترط في التمسّك بالظاهر خلوّ الموضع الذي جعله متمسّكاً فيه عن نصّ قاطع الدلالة علىٰ الحكم أو ظاهر فيها، فإن وجد لم يلتفت إلىٰ الظاهر أصلاً.

إذا تقرّر هذا، فينبغي أن يعلم أنّ الأمر في الفروج عند الشارع مبنيّ

---

(١) الرشاء: الحبل، والجمع أرشية: الصحاح ٦: ٢٣٥٧ «رشا».

(٢) بالأصل: لم ترد في «هـ».

علىٰ الاحتياط التام، فليس حيثُ وجد الظاهر وجب ترجيحه والتمسّك به، لاسيما وإطلاق أقوال أصحابنا المتقدّمين والمتأخّرين في زوجة المفقود إذا انقطع خبره، فإنّها إذا رفعت أمرها إلىٰ الحاكم أجّلها أربع سنين للبحث عنه، ظاهره عدم الفرق بين مَن شهدت القرائن بموتٍ أو غيره، ويكون إجماعاً.

بل الرواية الواردة في ذلك ـ وهي رواية بريد بن معاوية العجلي في الصحيح عن الصادق عليه السلام، وقد سأله عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ قال: «ما سكتت عنه وصبرت يخلّىٰ عنها، فإن هي رفعت أمرها إلىٰ الحاكم أجّلها أربع سنين»[1] الحديث ـ، دالة بعمومها علىٰ عدم الفرق في الحكم المذكور بين وجود الظاهر الدالّ علىٰ موته وعدمه؛ لأنّه ترك الاستفصال في حكاية الحال علىٰ الاحتمال، فإنّ ما حكاه السائل ـ وهو فقدان الزوج وطلب الحكم فيه ـ يحتمل هذا الفرد، فإذا أجاب ولم يستفصل كان ذلك دليل العموم.

فإن قيل: فإنّ في الرواية: «أُنفق عليها حتىٰ تعلم حياته من موته»، فقد علم الموت بالقرائن.

قلنا: ما ذكر في السؤال إنّما يُفيد الظنّ القوي.

فإن قيل: الظنّ مناط الشرعيّات.

قلنا: ليس هو كلّ ظنّ، بل هو ظنّ مخصوص، ولم يثبت أنّ هذا الظنّ من القسم المعتبر، خصوصاً وقد عنىٰ في الحديث بالعلم، والمتبادر به العلم عن موجب قطعي.

---

(١) الكافي ٦: ١٤٧ حديث ٢ باب المفقود، الفقيه ٣: ٣٥٤ حديث ١٦٩٦، التهذيب ٧: ٤٧٩ حديث ١٩٢٢.

فإن قيل : يثبت بشهادتين ولا يفيد قولهما القطع بل الظنّ الغالب .

قلنا : شهادتهما في نظر الشرع من قبيل القطعي .

وكيف كان ، فالذي يختلج في الخاطر[١] عدم ثبوت الموت بمثل هذا القدر من القرائن ، والله أعلم بالصواب .

مسألة [٣]

ما يقول مولانا أدام الله أيامه وبلّغه في الدارين آماله ، في عقد الشبهة المجرّد عن الوطء ، هل حكمه حكم وطء الشبهة في نشر حرمة المصاهرة علىٰ القول به ، أم لا ينشر الحرمة على القولين ؟ فعندنا فيه اضطراب من أنّ العقد المجرّد يسمّى نكاحاً ، كما تضمنّه الكتاب العزيز[٢] .

الجواب :

إن كان المراد بعقد الشبهة هو العقد الفاسد الذي وقع في ظنّ الصحة ، فالذي يقتضيه النظر عدم نشره الحرمة؛ لأنّ النكاح وإن قلنا إنّه حقيقة في العقد ، إلّا أنّ إطلاق العقد أو النكاح إنّما يحمل على الصحيح دون الفاسد؛ لأنّ الفاسد لمّا لم يترتّب عليه الأثر المطلوب كان مهجوراً عند أهل الشرع ، فلا تشمله إطلاقاتهم ، ولا تحمل ألفاظهم عليه ، إلّا أن يدل على ذلك دليل يعلم ذلك بالتبليغ ، والله أعلم ، وكتَبَ علي بن عبد العالي .

مسألة [٤] :

ما يقول دام ظلّه وفضله في مسألة التقصير ، هل لو كانت ثمانية

---

(١) في الخاطر : لم ترد في «هـ» .

(٢) النساء : ٢٢ .

فراسخ فصاعداً حال استقامة طريقها وعند دورانها ينقص عن الثمانية، فتكون الاستقامة شرطاً، أم كالمساجد العشرة التي تزار في البحرين في المواقيت، وهل يجوز الجمع بين القصر والتمام أم لا؟

الجواب:

الحمد لله حقّ حمده، والصلاة على رسوله محمّد وآله، الذي يقتضيه صحيح النظر أنّ المسافة لا تشترط استقامة طريقها، بل يكفي في وجوب القصر كون الطريق على ما هو به بحيث يبلغ ثمانية فراسخ، سواء كان دائراً أو مستقيماً، ودلائل هذا الحكم كثيرة جداً:

منها: أنّ سالك هذا الطريق مريداً أقصاه قاصداً إلىٰ مسافة من الجهة التي هو قاصدها، وكل مَن كان كذلك فهو قاصد إلىٰ مسافة في الجملة، ينتج: أنّ هذا قاصد إلىٰ مسافة في الجملة، فيضم إليها مقّدمة كبرىٰ هي: وكلّ مَن كان كذلك فهو قاصد إلىٰ مسافة في الجملة وجب عليه التقصير. وحقيّة المقدّمتين الأوليين ظاهرة، وهي مستلزمة بحقيّة صغرىٰ هذا القياس، وأمّا حقيّة الكبرىٰ فدليلها عموم النصّ.

ومنها: ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿**فإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصرّوا**﴾[1] علّق القصر بالضرب في الأرض، وقد ثبت تقييدها بكون المقصود مسافة بالنصّ والإجماع، ولم يقم دليل على تقييد الطريق بالاستقامة فيجب نفيه.

أمّا أوّلاً؛ فللبراءة الأصليّة.

وأمّا ثانياً؛ فلأنّ التقييد بالإطلاق على خلاف الأصل، فيقتصر فيه

---

(١) النساء: ١٠١.

على موضع الدليل ومحلّ الوفاق، إذ لا يجوز تقييد المطلق وتخصيص العام إلّا بدليل.

وأمّا ثالثاً؛ فلأنّ التقييد يقتضي كون اللفظ في الآية جارياً على خلاف الظاهر، فيقتصر فيه على محلّ الضرورة؛ لوجوب اجراء اللفظ على ظاهره ما أمكن، فيجب القصر في جميع صور الضرب في الأرض، إلّا إذا قصر الطريق عن مسافة فيندرج فيه المتنازع.

ومنها- وهو أمر معنوي -: وذلك أنّ مناط القصر السفر الذي هو مظنّة المشقّة المخصوصة، ولعدم انضباطها أناط الشارع الحكم بقدر ثمانية فراسخ، والمشقّة غالباً لا تختلف في القدر المذكور باعتبار استقامته ودورانه، فلا معنىٰ للفرق بين الأمرين في الحكم.

وغير ذلك من الدلائل الكثيرة.

والتوقّف في هذه المسائل مع وضوح دليلها لا وجه له، وهي قريبة من مسألة بلد له طريقان، أحدهما مسافة خاصّة في ذلك غالباً إنّما يكون لاعوجاج في الطريق الطويل. والحاصل أنّ المفتىٰ به هو وجوب القصر مع استجماع باقي الشرائط، والجامع بين القصر والاتمام في ذلك برأيه مأثوم.

مسألة [٥]:

في المديون هل يجب عليه بيع ماله لوفاء الدَّين عند المطالبة - سواء كان رهناً أو لا - بأقل من ثمن المثل؛ لقلّة الراغب في ذلك الوقت، أم لا يجب؛ لحصول الضرر عليه ببيع ماله بالثمن البخس؟

وهل يجب علىٰ المَدين الصبر حتىٰ يحصل مَن يشتري بثمن المثل وإن تضرّر؟

وإذا تقابل الضرران هل ترجّح مصلحة المديون ، أو صاحب الدَّين ؟

وهل يجب علىٰ صاحب الدَّين أن يشتري بقدر دينه من رهنه أو من غيره ، أو لا يجب ؟

الجواب :

الظاهر في مسألة المَديون وجوب البيع ؛ لأنّ حقّ الآدمي مبني على الضيق المحض ، والضرر لا يزال بالضرر ، وإطلاق الفقهاء منّا ومن غيرنا في باب المفلّس وجوب المبادرة إلىٰ بيع مال المفلّس واستحبابها يومىء إلىٰ ذلك .

ولا ينافيه التصريح بوجوب البيع بثمن المثل ؛ لأنّ المراد به القيمة الغالبة في ذلك الزمان والمكان ، إذ لا يعقل استدامة الحجر علىٰ المفلّس، إلّا أن يطلب أعيان أمواله بالقيمة في أكثر الأزمنة إذا لم يبلغها في زمان الحجر ، إمّا لعروض الحجر في بادية ، أو في رأس جبل ، أو في قرية بعيدة عن المدين ، أو سفر في برٍ أو بحر .

والحاصل أنّ تنقيح البحث هنا يرجع إلىٰ تحقيق ثمن المثل المسؤول عنه ، فإن كان المراد به القيمة التي يطلب بها الشيء عادةً في غالب الأزمنة والأمكنة ، وهو الذي يرشد إليه قوله في السؤال : لقلّة الراغب في ذلك الوقت .

فالجواب أنّه لا يتعلّق باعتبار هذه القيمة ؛ لأنّ الخطاب يتوجّه إلىٰ المكلّف باعتبار الحالة التي هو فيها ، ولو أن شخصاً أتلف علىٰ آخر[1] . عبداً قيمته في أكثر البلاد وبين اكثر الناس ألف درهم مثلاً ، ولكنّهُ في زمان الإتلاف ومكانه لا يساوي إلّا مائة درهم ، إمّا لقلّة الراغب لعروض القحط في البلاد أو خوف أو موت ، وإمّا لكثرة العبيد ، ونحو ذلك وإن كان العارض سريع الزوال ، فإنّا إنّما نوجب عليه قيمة ذلك الزمان والمكان ،

---

(١) في «م» : أحدٍ .

ونعدّها قيمة مثله حينئذٍ.

ولو انعكس الفرض فأتلف متلف بعيراً علىٰ آخر، مع شدّة الحاجة إلىٰ البعير وقلّة الجمال، وعلوّ الثمن علىٰ وجه يزيد علىٰ قيمته الغالبة في غالب الأزمنة والأمكنة أضعافاًمضاعفة، لأوجبنا قيمة ذلك الوقت باعتبار ذلك الحال في ذلك الزمان وإن كنا نعلم سرعة زوال ذلك العارض. فلا جرم ظهر أنّه لا يراد بثمن المثل هذا، هو المعنىٰ في باب من أبواب الفقه من البيع وأحكام الديون والغصب والنكاح والخلع والمواريث والقسمة وباقي الأبواب.

وإن كان المراد هو القيمة الغالبة في ذلك الزمان والمكان، فلا ريب أنّه لا يجب علىٰ المديون البيع بدون هذه القيمة، بل يجب علىٰ المدين الصبر إلىٰ اشتهار المناداة وانتهاء المرغبات، حتىٰ لو كانت ثمّة قرية قريبة أو حلّة كذلك لم يجب علىٰ المديون البيع من دون إبلاغهما المناداة، فإذا أنهىٰ الحال باعتبار ذلك الزمان والمكان وجب البيع لا محالة. هذا هو الذي يقتضيه النظر ويرشد إليه الدليل، والله الهادي إلىٰ سبيل الرشاد.

وأمّا صاحب الدَّين فلا يجب عليه أخذ ما ليس من جنس دينه، سواء كان من الرهن أم من غيره، بل يجب تصييره من جنس الحقّ ودفعه إليه، والله أعلم. وكَتَبَ علي بن عبد العالي، وصلّىٰ الله على خير خلقه محمّد وآله الطيبين الطاهرين[1].

مسألة[٦]:

ما يقول علماء الإسلام مدّ الله تعالىٰ ظلالهم علىٰ الأنام في قرية كانت

---

(١) إلىٰ هنا انتهت نسخة «م»، وورد في آخرها: انتهىٰ (كذا) الفوائد الوافية، والحمد لله أولاً وآخراً.

وقفاً علىٰ مدرسة خراب ، فمصرفها علىٰ هذا التقدير أي شيء يكون ؟ هل يجوز صرفها في كلّ مصرف الخير ، أو يصرف في ما يتعلّق بمدرسة أُخرىٰ.

الجواب :

حاصل ما هناك أنّ الوقف علىٰ شيء معيّن إذا خرب ذلك الشيء يحتمل فيه أمران :

أحدهما : بقاء أصل الوقف مطلقاً ؛ نظراً إلىٰ أنّ ارتفاع المركّب يكفي فيه ارتفاع بعض الأجزاء ، والمعلوم ارتفاعه هو الجزء الأخص فيبقىٰ الأعمّ . ولا يراد أنّ الأعم يرتفع بارتفاع الأخصّ ، لتقوّمه ؛ لأنّ رفع الأخص يقتضي ثبوت بعض بعضه ، فيقوم به الجزء الأعمّ ، وحينئذٍ فيبقىٰ أصل الوقف مجرّد عن الاختصاص .

ويؤيّده أنّ الصيغة قد أخرجها المالك عنه ، فلا تعود إليه إلّا بدليل شرعي تمسّكاً بالاستصحاب ، وبعد ارتفاع حكم التعبّد بجهة خاصة الأصل عدم الاختصاص بجهة أُخرىٰ دون جهة .

والثاني : أن يعود إلىٰ ملك الواقف أو وارثه ، إلتفاتاً إلىٰ أنّ الواقف إنّما كان علىٰ جهة مخصوصة ، وقد تعطّلت ، فيتعطل الوقف المخصوص لتعطّل مصرفه ، وغير الوقف المخصوص لم يصدر من الواقف ، فهو منفي بالأصل . ويضعف بما ذكرناه في الاستصحاب .

وما أشبه هذه المسألة بقاعدة إذا ارتفع الوجوب هل يبقىٰ الجواز أم لا ؟ هذا الذي يقتضيه النظر ، وأمّا صرف الوقف في مدرسة أُخرىٰ فلا وجه له ، وكَتَبَ علي بن عبد العالي .

مسألة [٧] :

ما قول شيخنا ومقتدانا، شيخ الإسلام والمسلمين مدّ الله تعالىٰ ظلال إفادته علىٰ كافّة المؤمنين، في مَن يكون عنده شيء[١] من حصّة آل محمّد ممّا يخصّ الإمام عليه السلام، وممّا يخصّ الهاشميين، ويمنعه من مستحقّيه ويحرمهم منه، مع وجود حاكم الشرع والتمكّن من إخراج حصّة الإمام عليه السلام علىٰ فقراء السادة علىٰ يده، ومع[٢] فقرهم وشدّة احتياجهم وفاقتهم، هل يكون بذلك عاصياً مأثوماً فاسقاً مؤاخذاً عند الله ؟

وما الذي يستحقّه عند أهل الشرع من المكافأة علىٰ ذلك والردع من هذا المنع[٣] الشنيع الموجب لحرمان آل محمّد حقّهم الّذي فرضه الله عزّ وجلّ لهم في كتابه العزيز، فليتفضّل سيّدنا أدام الله ظلاله علىٰ مفارق الأنام بالجواب علىٰ التفصيل والتبيين مثاباً.

الجواب :

الثقة بالله الكريم وحده، نعم يكون هذا الشخص عاصياً[٤] مأثوماً فاسقاً مؤخذاً عند الله تعالىٰ، ويجب إهانته وزجره وردعه وتأديبه وتعزيره. ولا شكّ أنّ في إيمانه نقصاً، وهو من المردودين عند أهل البيت عليهم السلام، ومن الأخسرين أعمالاً، الّذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنّهم يُحسنون صنعا. وحاله أشبه شيء بحال عمربن الخطاب، فإنّه منع آل

---

(١) في «هـ» : شيء عنده.
(٢) في «ط» : مع.
(٣) في «ط» : الفعل.
(٤) عاصياً : لم ترد في «ط».

محمّد عليهم السلام خُمسهم ، فتجب المسارعة إلى التوبة[١] ، وإلّا فلا [عذر][٢] عن هذا الذنب العظيم ، والله أعلم . وكَتَبَ علي بن عبد العالي . صورة خطه .

(١) في « هـ » : للتوبة .

(٢) لم ترد في « هـ » ، وفي « ط » ورد بدلها حرف ع .

(٣٥)
جوابات الشيخ
يوسف المازندراني

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّىٰ الله علىٰ سيّدنا محمّد وآله الطيبيّن الطاهرين.

وبعد،

هذه مجموعة أُخرىٰ من المسائل التي وردت على المحقّق الكركي، والتي بعثها له العالم الجليل الفاضل الشيخ يوسف المازندراني.

وهي تحتوي على سبعٍ وعشرين مسألة فقهيّة في مختلف أبواب الفقه كالطهارة، والصلاة، والصوم، والخمس، والنكاح، والهبة.

اعتمدتُ في تحقيقها على النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة مدرسة سپهسالا، في طهران ضمن المجموعة المرقّمة ٦٠٤١، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٥: ١٢٠. تقع هذه النسخة في أربع أوراق بحجم ١٤ × ٨ سم. وقد وردت في هذه النسخة عدّة كلمات غير مقروءة ممّا اضطررنا إلى وضع عدّة نقاط بدلها.

والحمدُ لله ربّ العالمين.

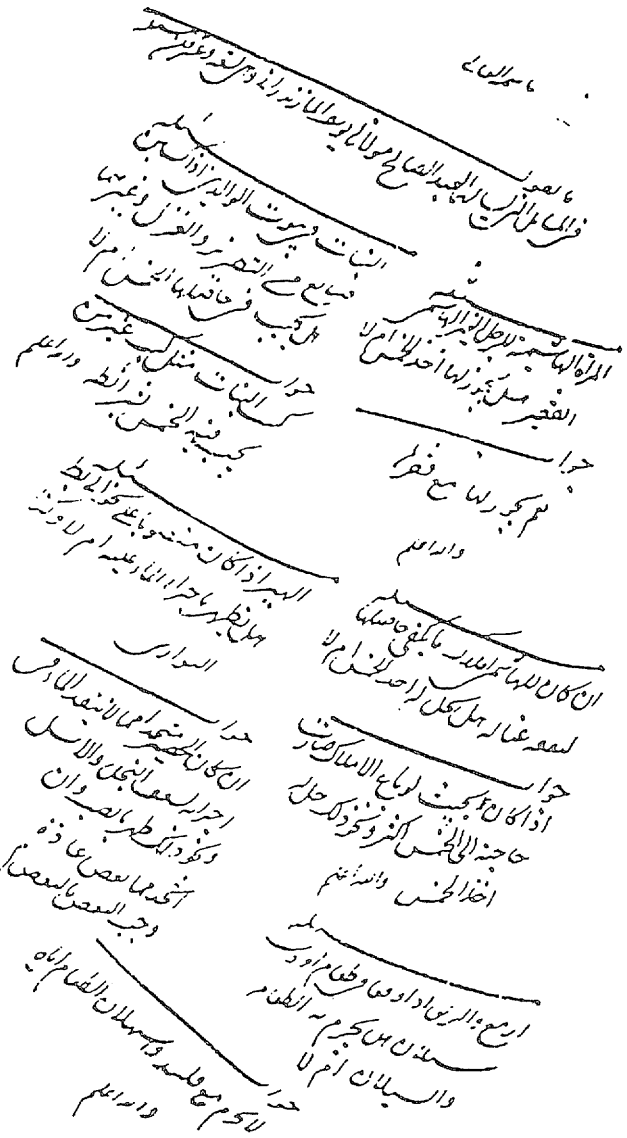

الصفحة الأولىٰ من النسخة المحفوظة في مكتبة مدرسة سپهسالار

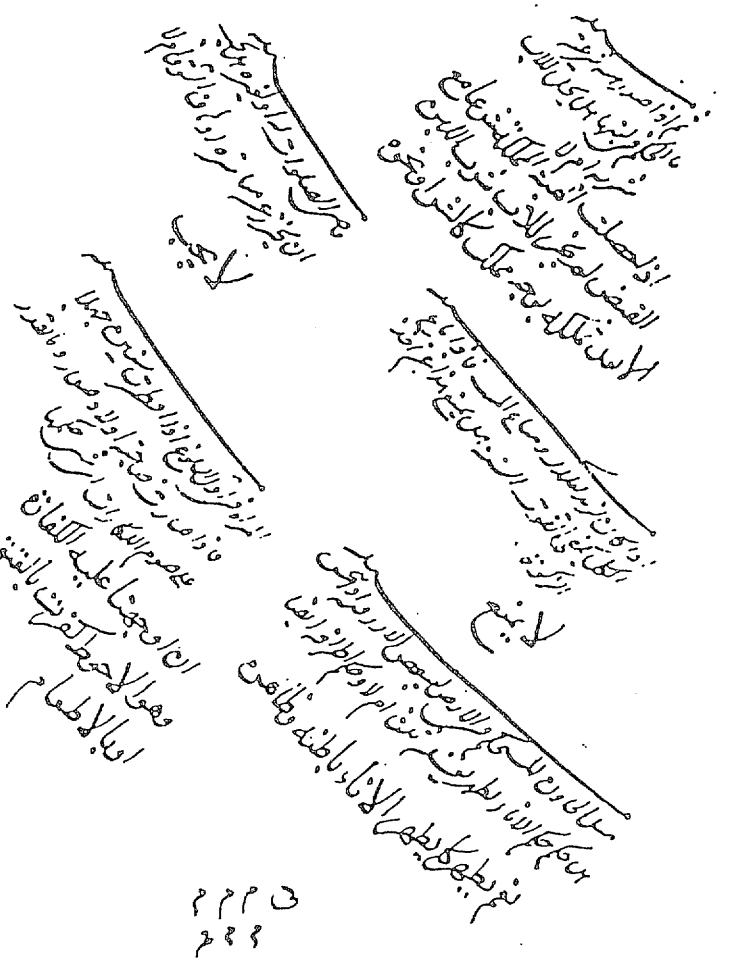

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة مدرسة سپهسالار

[بسم الله الرحمن الرحيم][١]

شيخنا ومولانا، شيخ الإسلام، مُقتدى العلماء الأعلام، مدّ ظله العالي باسمه العالي، ماتقول في المسائل التي يسألها العبد العبد الصالح مولانا يوسف المازندراني، وهي تسعة وعشرون مسألة[٢]:

مسألة [١]:

المرأة الهاشميّة للرجل الغير الهاشميّ الفقير، هل يجوز لها أخذ الخمس، أم لا؟

جواب:

نعم يجوز لها مع فقرها، والله أعلم.

مسألة [٢]:

إن كان للهاشميّ أملاك، ما يكفي حاصلها لنفقة عياله، هل يحل له أخذ الخمس، أم لا؟

جواب:

إذا كان بحيث لو باع الأملاك صارت حاجته إلىٰ الخمس أكثر ونحو

---

(١) في أعلى الورقة الأُولى من النسخة الخطيّة وردت عبارة فارسية، وهي (سواد مسائل جندين كه مرحوم مولانا يوسف مازندرانى از خاتم المجتهدين شيخ على بن عبد العال سؤال نمود وجواب شنيد).

(٢) كذا في النسخة الخطيّة، والموجود سبعة وعشرون مسألة.

ذلك ، حلّ له أخذ الخمس ، والله أعلم .

مسألة [٣] :

الدمع والريق إذا وقعا في طعام أودست[١] سيلان ، هل يحرم به الطعام والسيلان ، أم لا ؟

جواب :

لا يحرم مع قلّته واستهلاك الطعام إياه ، والله أعلم .

مسألة [٤] :

البنات في بيوت الوالدين إذا كسبنَ صنائعَ من التطريز والغزل وغيرهما ، هل يجب في حاصلها الخمس ، أم لا ؟

جواب :

كسب البنات مثل كسب غيرهن يجب فيه الخمس بشرائطه ، والله أعلم .

مسألة [٥] :

الحصير إذا كان منصوباً على نحو الحائط ، هل يطهر بإجراء الماء عليه ، أم لا ؟ وكذا البواري .

جواب :

إن كان الحصير مُتخذاً ممّا ينفذ[٢] الماء في أجزائه كسعف النخل

---

(١) كذا وردت .

(٢) في النسخة : لا ينفذ .

والأسل[١] ونحو ذلك ، طهر بالصب ، وإن اتُخذ ممّا ....عادة وجب .....

مسألة [٦]:

عرق مَن ... العنب لأخذ مائه في البلاد الحارة حيث يتعذّر الاحتراز عنه ، أو أُنزل منه في العصير ، هل يحرم به العصير ، أم لا ؟

جواب:

لا يحرم ؛ لأنّ ذلك ممّا لا يكاد ينفك منه غالباً .

مسألة [٧]:

...الخُف والمشا إذا غسل بالماء القليل بإجرائه عليه ، هل يجب الغمز ، أم يطهر بمجرد الإجراء .

جواب:

الغمز أحوط .

مسألة [٨]:

الميّت إذا أُريد غسله في ماء راكد وخلط بالسدر ، فهل يضرّ خلطه بالسدر في غسله بالكافور حتّىٰ يجب نزع السدر منه ، أم لا يضر ؟

جواب:

يجب أن يتحرّىٰ الغاسل جعل السدر [في] موضع من الماء الراكد والكافور في موضع آخر ، وكذا يُعتبر في الغسل بالقراح .

---

(١) الأَسَلُ : شجرٌ . ويقال : كُلُّ شجرٍ له شوك طويل ،فشوكه أسل . الصحاح ٤ : ١٦٢٢ «أسل» .

مسألة [٩]:

إذا صبّ الماءَ على الميّت أحدٌ وآخر تخلّل، فَمَنْ الغاسل؟ وعلى مَنْ تجب النيّة؟

جواب:

الغاسل حقيقةً هو الصابّ للماء دون المُخلّل، فلا تعتبر النيّة إلّا من الصابّ.

مسألة [١٠]:

شراك النعلين والمشا إذا كان من ليف ونحوه، هل يطهر بصبّ الماء وإجرائه عليه، أم لا؟

جواب:

يطهر، وتغميزه إن كان ممّن ينفذ الماء في أجزائه أحوط.

مسألة [١١]:

زوجة الرجل الفقير اذا كانت تُنفق حاصل كسبها تبرّعاً في نفقة زوجها، هل يجب عليها إخراج الخمس، أم لا؟

جواب:

لا خمس عليها فيما تنفقه.

مسألة [١٢]:

الذي ما يتحرّز عن الحرام وما يبالِ عنه، هل يحلّ أكل طعامه والقرض

منه ، أم لا ؟

جواب :

يحلّ إذا لم يعلم الحرام بعينه ، لكنه مكروه .

مسألة [١٣]:

إذا أُلقي مثل العنب والسفرجل والرقّي في العصير المغلّي قبل طهارته وتنجسّ به ، فهل يطهر إذا [طهر] العصير بالنقص ، أم لا ؟

جواب :

نعم يطهر ، والله أعلم .

مسألة [١٤]:

إذا زنىٰ أحدٌ بذات البعل ، هل يحرم عقد بنتها مُطلقاً ، السابق على الزنا واللاحق ، أم لا يحرم إلّا اللاحق ؟

[جواب]:

لا يحرم إلّا اللاحق .

مسألة [١٥]:

مثل الملح الذي لا يكون أملساً والابلوج ... لابدّ في تطهيره من الكثير[١] ؟

---

(١) كذا وردت هذه المسألة بدون جواب .

مسألة [١٦]:

المنديل الطاهر المبلّل على الجسد بطاق أو طاقين إذا لاقته النجاسة اليابسة هل ينجس به الجسد، أم لا؟

[جواب]:

لا ينجس بمجرّد ذلك.

مسألة [١٧]:

إذا صُبّ الدبس في العصير العنبي المغلي ليصير خمراً، فإذا نقص وصار خلّاً فهل يطهر ويحلّ، أم لا؟

[جواب]:

نعم يطهر ويصير حلالاً.

مسألة [١٨]:

إذا وهب الأبُ ولدَهُ نصف بقرة، فبمجرد صيغة الإيجاب بلا صدور قبول قولي أو فعلي هل تصح الهبة، ويصير نصف البقرة ملكاً للولد، أم لا؟

[جواب]:

لا يصير بذلك ملكاً له.

مسألة [١٩]:

ثم ما الحكم في هبته ولد شخص آخر؟

[جواب]:

لابُدّ من الإيجاب والقبول ممّن له أهليّة والقبض الشرعي، وبدون

ذلك لا يتمّ الملك.

مسألة [٢٠]:

ثم إذا صدرت هبة شرعيّة، ما الحكم في لبنها، هل يحلّ للأب شربه، أم لا؟

[جواب]:

إذا حصلت الهبة المملّكة شرعاً مع القبض لم يجز للأب شرب اللبن إلّا بعد تملّكه بوجه مملّك كالشراء ونحوه.

مسألة [٢١]:

الخاتم من أسنان الفيل أو السمك الذي لا يُعلم حاله، هل يجوز الصلاة فيه، أم لا؟

[جواب]:

لا يجوز.

مسألة [٢٢]:

... هل تطهر بصبّ الماء وإجرائه عليه، أم لا؟

[جواب]:

لا يطهر.

مسألة [٢٣]:

إذا نذر صوم كلّ خميس وما قيّد بالسفر والحضر، فهل يجب صوم

خميس السفر، أم لا؟

[جواب] :

لا يجب، بل لا يجوز.

مسألة [٢٤]:

إذا كان لزيد أملاك ومتاع البيت، فإذا باع الكلّ كفىٰ لقوت السنة، وهل يمنع هذا عن أخذ الزكاة؟

[جواب]:

لا يمنع.

مسألة [٢٥]:

مثل الجاون المُستحكم في الأرض ليبعّض الأرز فيه، إذا تنجّس هل حكمه حكم الإناء يطهر بغسله ثلاثاً أم لا؟ وحكم أطرافه أيضاً؟

[جواب]:

نعم يطهر كما يطهر الإناء باطنه وظاهره.

مسألة [٢٦]:

قاضي الصلوات له أو لغيره، هل يجب أن يحترز عن مباشرة أدهان السوق، أم لا؟

[جواب]:

لا يجب.

مسألة [٢٧]:

المرأة في أوّل البلوغ إذا أفطرت سنين جهلاً، فإذا صارت صاحبة أولاد صغار وما تقدر على صوم الكفّارات، أي شيء حكمها؟

[جواب]:

إن أوجبنا عليها الكفّارة ـ وهو الأحوط ـ كفّرت بالعتق أو بالإطعام.

(٣٦)
أجوبة المسائل الفقهيّة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلّىٰ الله علىٰ سيّدنا ومولانا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

وبعدُ،

هذه مجموعة من أجوبة المسائل الفقهيّة، التي وردت علىٰ المحقّق الكركي، جمعها علي بن أبي الفتح المزرعي العاملي، وكتبها بخطّه سنة تسعمائة وعشرة هجرية، وطبعها السيّد محسن الأمين في كتابه (معادن الجواهر ونزهة الخواطر)[1]، وعلّق عليها بتعليقة صغيرة مبيّناً أنّها للمحقّق الكركي، لا للمحقّق الميسي، المُتّحد معه في الاسم واللقب واسم الأب، وتقارب تأريخ الوفاة.

وأشار إليها أيضاً في كتابه(أعيان الشيعة)[2].

وعدّها من ضمن مؤلفاته الدكتور السيّد حسين المدرسي الطباطبائي في كتابه (مقدمه اى بر فقه شيعه)[3].

تحتوي هذه المجموعة علىٰ إحدىٰ عشرة مسألة فقهيّة مختلفة، والمسألة الحادية عشرة تتعلّق بتقليد الميّت، علماً بأنّ للكركي رسالة مستقلّة في تقليد الميّت ابتداءً أو البقاء عليه بعد موته، لم نعثر عليها إلىٰ الأن.

---

(١) معادن الجواهر ونزهة الخواطر١ : ٣٨٦.

(٢) أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠.

(٣) مقدمه اى بر فقه شيعه : ١٦٩.

وبما أنّا لم نعثر على نسخة خطيّة لهذه المجموعة، لذلك اعتمدنا على ما طبع منها في كتاب (معادن الجواهر ونزهة الخواطر).

والحمد لله ربّ العالمين

الفصل الثاني

في مسائل سُئل عنها المحقق الكركي قدّس سرّه

وجدنا بخط الشيخ علي بن أبي الفتح المزرعي العاملي بتاريخ سنة تسعمائة وعشر ما صورته .

من فوائد الشيخ الأجل شيخ الإسلام والمسلمين العلامة المحقق المدقق آخر المجتهدين الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي قدس الله روحه وكان عما كتب دامت سيادته .

(أقول) المراد به المحقق الكركي وإن لم يصرح به لا المحقق الميسي المتحد معه في الإسم واللقب واسم الأب والعصر وتقارب تاريخ الوفاة فالكركي توفي سنة تسعمائة وأربعين أو سبع وثلاثين والميسي توفي سنة تسعمائة وثمان وثلاثين أو ثلاث وثلاثين وذلك للتصريح في المسألة الثالثة وجوابها بأن المسؤول يرى استحباب التسليم والذي يرى ذلك هو المحقق الكركي ولم ينقل مثله عن الميسي ويدل آخر الكلام المتقدم على أن السائل عنها بعض من لهم السيادة

* * *

مسألة ١ : قوله في التحرير في التيمم (لا فرق بين جوانب المنزل وصوب المقصد) هل هذا رد على أحد أو احتمال فان المفيد (ره) قال انه لا يجب الطلب واستشكله وكذا ابن فهد (ره) إلا أن العبارة لا تنطبق للرد على هذا

رضوان الله عليهم فانهم بين قائل بجوازه لمن له قول وهو الفقيه العدل الحي والحجة على ذلك مشهورة وتعسر الإجتهاد لو صح لم يكن سبباً للجواز إذ لو تعذر العلم بشيء من الأحكام الشرعية لم ينتقل حكم التكليف كيف وذلك من تقصير المكلف وفي بعض الأخبار اشارة إلى ذلك وربما وجد لبعض شراح مبادي الأصول (١) القول بالأول (٢) ويحكى عن الفاضل المحقق فخر الدين (٣) والشيخ أحمد بن فهد رحمهما الله والعجب التعسر (كذا) في ذلك على التمسك بكلامهما أو كلام غيرهما مع أن التقليد لا محل له في هذه المسألة إذ ليست من مسائل الفقه وإنما محل التقليد مسائله وأعجب من ذلك تقليدهما والإعراض عن كلام رؤساء الأصحاب فإن كان ميلا إلى الرخص فاعجب على أنهما لا يعدان من علماء الأصوليين والله أعلم (وكتب علي ابن عبد العالي).

= بوجوب الاجتهاد عيناً وعدم جواز التقليد وبين قائل بجوازه لمن له قول وهو الفقيه العدل الحي أما المقلد فلا يجوز الرجوع إلى قوله وتعسر الاجتهاد لو صح لم يكن سبباً للجواز الخ .

(١) لعل المراد به كتاب مبادي الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي .

(٢) لم يظهر المراد منه وكأن المراد به تقليد الميت أو الرجوع إلى قول المقلد .

(٣) هو ولد العلامة الحلي . (المؤلف) .

الصفحة الأخيرة من أجوبة المسائل الفقهيّة الواردة في كتاب (معادن الجواهر)

بسم الله الرحمن الرحيم

في مسائل سُئل عنها المحقّق الكركي قدس سره

وجدنا بخطّ الشيخ علي بن أبي الفتح المزرعي العاملي بتأريخ سنة تسعمائة وعشر ما صورته:

من فوائد الشيخ الأجلّ شيخ الإسلام والمسلمين، العلّامة المحقّق المدقّق، آخرالمجتهدين، الشيخ نور الدين علي بن عبدالعالي قدس الله روحه، وكان مما كتب دامت سيادته.

أقول [1]: المراد به المحقّق الكركي وإن لم يصرّح به، لا المحقّق الميسي، المتّحد معه في الاسم واللقب واسم الأب والعصر، وتقارب تأريخ الوفاة، فالكركي توفي سنة تسعمائة وأربعين أو سبع وثلاثين، والميسي توفي سنة تسعمائة وثمان وثلاثين أو ثلاث وثلاثين، وذلك للتصريح في المسألة الثالثة وجوابها بأنّ المسؤول يرىٰ استحباب التسليم، والذي يرىٰ ذلك المحقّق الكركي، ولم ينقل مثله عن الميسي، ويدل آخر الكلام المتقدّم علىٰ أنّ السائل عنها بعض مَن لهم السيادة.

مسألة ١:

قوله في (التحرير) في التيمّم: لا فرق بين جوانب المنزل وصوب المقصد [2].

---

(١) والقول هذا للسيّد محسن الأمين.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٢١.

هل هذا ردّ علىٰ أحد ، أو احتمال ؟ فإنّ المفيد رحمه الله قال : إنّه لا يجب الطلب ، واستشكله[١] ، وكذا ابن فهد رحمه الله ، إلّا أنّ العبارة لا تنطبق للردّ علىٰ هذا القول .

فالمسؤول من فضل سيّدي إيضاح ذلك بنظره الثاقب وفكره الصائب .

الجواب :

إنّ ذلك ردّ علىٰ الشافعي[٢] ، لا علىٰ أحد من أصحابنا ؛ لعدم المطابقة ، وهذا البحث كالمتمّم لفائدة البحث الذي قبله .

وتحقيقه : أنّه لو غلب علىٰ ظنّه وجود الماء في الزائد علىٰ الغَلوتين أو الغَلوة[٣] وجب عليه طلبه مع المكنة ، ولا فرق في ذلك بين كون الماء المطلوب عن يمين المنزل أو يساره ، أو غير ذلك من جوانبه ، أو صوب مقصده . والشافعي يفرّق ، فيوجب السعي إذا كان الماء عن يمين المنزل ويساره دون صوب المقصد ، معلّلاً فيه بنسبة جوانب المنزل إليه دون صوب الطريق ، وضعفه ظاهر .

مسألة ٢ :

ذكر الشهيد في (ذكراه) : أنّ الحديد المُشرب بالنجس في طهارته بتشربته في الكثير الطاهر احتمال[٤] .

---

(١) المقنعة : ٦١ .

(٢)المجموع ٢ : ٢٥٠ .

(٣) الغَلْوَةُ : الغاية مقدار رميةٍ . الصحاح ٦ : ٢٤٤٨ «غلا» .

(٤) الذكرىٰ : ١٥ .

فظاهر العبارة أنّه لا يطهر بدون التشربة ، وسمعنا من بعض مَن عاصرناه أنّه يطهر بالكثير بدون التشربة ، إلّا أنه كلّما حكّه بالمِسَنّ[1] يجب تطهيره .

فسيّدي مِن فضله يكشف لعبده اللبس عن ذلك بما يقوّيه .

الجواب :

إنّما أراد شيخنا بتشربته بالكثير الطاهر طهارته بجملته ، أعني ظاهره وباطنه ، فإنّ طهارة ظاهره بالكثير والقليل علىٰ الوجه المُعتبر ممّا لا يشكّ فيه قطعاً ، ولم يرجّح هو رحمه الله ، فإنّ عبارته إنّما تتناول طهارته بجملته ، يظهر ذلك بالتأمّل الصحيح لعبارته .

ووجه طهارته بذلك عموم النصّ الشامل له ، وامكان انفصال الغسالة عنه كلّما بدا منه أجزاء لم يصبها الماء المطهّر بحكٍ أو غيره احتيج إلىٰ تطهيره لذلك ، مع احتمال أن لا ينجس بالتشربة بالنجس في ظاهره وإن كان فيه بُعد ، والله أعلم .

مسألة ٣ :

هل المولى مستمر علىٰ القول بندبيّة التسليم ؟ فعلىٰ القول به لو نوىٰ الإنسان الوجوب للاحتياط تفصيّاً من الخلاف ، هل تبطل صلاته ؟ وهل وجود الخلاف شبهة في إسقاط ذلك الاعتقاد ؟

الجواب :

إنّ القول بندبيّة التسليم قويّ متين ، وإنّ القول بالوجوب لا يخلو عن حجّة قويّة ، وفي مثل نيّة الوجوب علىٰ قصد الاحتياط جائزة قطعاً ؛ لعموم

---

(١) المِسَنُّ : حجر يُحدَّد به . الصحاح ٥ : ٢١٤٠ «سنن» .

الأمر بالاحتياط، ولا تبطل به الصلاة قطعاً، فإنّه إذا كان ندباً لم تبطل بالحدث المتخلّل بينها وبينه، فكيف الظنّ بهذا الاعتقاد[1]، والله أعلم.

مسألة ٤:

لو دفع شخص إلىٰ آخر شيئاً عطيّةً، لصداقة بينهما، من غير تصريح بوجه من الوجوه. أو دفع الزوج إلىٰ زوجته قبل الدخول شيئاً علىٰ سبيل الهدية في الظاهر، من غير تصريح. أو الأب لولده، ثم بعد تلف العين طلب الرجوع في ذلك، فهل يُقبل منه الرجوع؟ وكذا لو كانت العين باقية، أفتونا مأجورين رحمكم الله.

الجواب:

ليس له الرجوع بعد التلف؛ لأنّه تلف غير مضمون العاقبة، ولعموم الإذن أيضاً بالتصرّف المستفاد من الفعل، أعني الدفع علىٰ سبيل الإهداء، ولإجماع الناس في جميع الأعصار والأمصار علىٰ قبول الهدية من غير وجود عقد. (سقط هنا من النسخة جواب ذيل السؤال).

مسألة ٥:

لو أخلّ عامل المساقاة ببعض ما شرط عليه، فماذا يثبت له وعليه؟ أوضحوا لعبدكم هذه المسألة.

الجواب:

المحفوظ أنّ المالك يتخيّر بين فسخ العقد؛ لفوات الشرط، وبين إلزام العامل بأُجرة نفس العمل المشروط؛ لوجوبه، وقد فات، فيرجع إلىٰ عوضه. فإنْ فسخَ المالك احتمل ثبوت أُجرة المثل للعامل فيما عمل؛ لأنّه

---

(١) انظر تفصيل ذلك في جامع المقاصد ٢: ٣٢٣ـ ٣٢٦.

عملٌ محترم صدر بالإذن ، لأنّ ما أُذن في جملته فقد أُذن في أبعاضه قطعاً ، وعدم الوفاء بالشرط أثر ثبوت الخيار .

ويحتمل أن لا أُجرة بالكليّة ؛ لأنّ الإذن في العمل مقيّد بالشرط ، فيرتفع بارتفاعه ؛ لارتفاع الجنس بارتفاع الفصل . ومِن ثمّ لا يجوز التصرف في العين المأخوذة بالبيع الفاسد إذا علم الفساد ، وحينئذٍ فيكون متبرّعاً بالعمل فلا يستحقّ ، ولأنّ المبذول هو الحصة وقد فاتت بالفسخ ، والتفويت من قبل العامل ، ولا يستحقّ شيئاً غيرها ، ونحن في ذلك من المتوقّفين الىٰ أوان التأمّل الصادق له وإن كان الثاني لا يخلو من وضوح .

مسألة ٦ :

المشهور عندنا تقديم قول الزوج في دعوىٰ مهر المثل وعدم تقريره بمهر السُنّة ، فهل هذا مذهب مولانا ؟ فإن قلنا به فهل حكم وارث الزوجين حكمهما في ذلك ؟

الجواب :

أمّا تقديم قول الزوج في دعوىٰ مهر المثل فإنّما هو بعد الدخول إذا أنكر الزوج أصل المهر ، وللكلام فيه مجال .

وأمّا عدم تقديره بمهر السُنة فأقول به ، وحكم وارث الزوجين حكمهما ؛ لانتقال الحقّ إلىٰ كلّ منهما ، والله أعلم .

مسألة ٧ :

لا تجوز الصلاة نفلاً لمن عليه فريضة ، واستثني من ذلك ما لا يضرّ بالفرض . ما المراد بالاضرار ؟ وهل يذهب سيّدي إلىٰ ذلك ؟

الجواب :

القول بالتوسعة المحضة هو الوجه ، والمراد بالاضرار بالقضاء : هو الاشتغال به علىٰ وجه يستوفي توجّه النفس ، بحيث لا يبقىٰ معه توجّه إلىٰ تمام فعل القضاء. وليس هذا بخارج عن القول بالتوسعة المحضة ، فإنّ شيخنا ذكره في (البيان)[١] وأحال تحقيقه علىٰ(الذكرىٰ) ، وفيها اختار التوسعة[٢] .

مسألة ٨ :

اللحن في العقود مُبطل لها أم لا ؟ وهل فرق في ذلك بين مُغيّر المعنىٰ وغيره ؟ وهل فرق بين النكاح وغيره ؟

الجواب :

نعم هو مُبطل لها إذا كانت لازمة ، سواء غيّر المعنىٰ أم لا ؛ لتوقّف ترتّب أثر العقود علىٰ اللفظ المخصوص ، وأصالة بقائه على ما كان قبلها حتى يحصل المُزيل الشرعي ، وهو الإيجاب والقبول على قانون العرب ، ومن ثمّ لم تكن المعاطاة عقداً ، وكان الأصح عدم جواز تقديم القبول على الإيجاب ، وهذا بخلاف غير اللازم ؛ للاكتفاء فيها بمجرّد الأفعال الدالة على المقصود فالأقوال أولى . ولا يفرّق بين النكاح وغيره ، سوى في جواز تقديم القبول تخفيفاً ؛ لحياء المرأة غالباً .

مسألة ٩ :

لو أقرّ إنسان لغيره بشيء عند شهود ، أو عند المقرّ له مع علم المقرّ

---

(١) البيان : ٢٥٨ .

(٢) الذكرىٰ : ١٣٣ .

له بسبق الملك، ولم يعلم وجه انتقاله، فهل له بهذا الاقرار التصرّف في المقرّ به ؟ أفتنا مأجوراً.

الجواب :

نعم؛ لعموم قولهم عليهم السلام : «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[1]، ولأصالة الصحة في إخبار المسلم إلّا ما أخرجه دليل. وحينئذٍ فيجوز له التصرّف بما أقرّ له به؛ لاستلزامه سبباً موجباً للملك، إذ لاتتم صحة الاقرارإلّا به، والعلم بعينه غير شرط، إنّما الشرط ثبوته في الجملة في نظر الشرع، والله أعلم.

مسألة ١٠ :

ما يقول سيّدي في مَن له محل عند الناس وعلىٰ ظاهر العدالة، غير أنّه يستخف بالطلبة من غير ذنب، فينسبهم إلىٰ الأخلاق السيّئة، ويعرض عنهم غاية الإعراض، فهل هذا قادح في عدالته ؟

وإذا استغفر مُطلقاً من غير ذنب ذكره هل يحكم بعود عدالته ؟

وإذا ذكر أنّه تائب من ذلك، ثم لم يُرَ منه أثر التوبة، فهل يكفي قوله أم لا ؟ أفتنا مأجوراً.

الجواب :

ذلك أسوأ حالاً من الغِيبة وإن لم يكن ذلك باستخفاف، ويقدح في

---

(١) لم أعثر عليه في المصادر الحديثيّة، ذكره الحرّ العاملي في وسائل الشيعة عن جماعة من علمائنا في كتبهم الاستدلالية. انظر: وسائل الشيعة ٢٣ : ١٨٤ باب ٣ كتاب الاقرار حديث٢، التنقيح الرائع ٣ : ٤٨٥، عوالي اللآلي ١ : ٢٢٣ حديث ١٠٤ و ٢ : ٢٥٧ حديث ٥ و ٣ : ٤٤٢ حديث ٥.

عدالته إن أصرّ عليه قطعاً، ومع عدم ظهور أمارة الإقلاع احتمال. وإن ظهر أنّ استخفافه بهم وإعراضه عنهم لخصوصيّة كونهم طلبة لا لأمر آخر، خشي عليه من أمر آخر وراء ذلك، وإنّما يحكم بعود عدالته إذا ظهرمنه أمارة الإقلاع والندم على ذلك على وجهٍ يُفيد ظنّ ذلك، والله أعلم.

مسألة ١١:

قولهم: فإنّ الميّت لا قول له وإن كان مُجتهداً، فإذا أفتى المجتهد الحيّ بضده تعيّن وتُرك الأوّل، فإذا مات الآخر ولم يوجد بعده مجتهد أصلاً، أو تعذّر أو تعسرّ الوصول إليه فهل الحكم على حاله؟ أو يتخيّر المُستفتي في العمل بقول كلّ منهما؟

وإذا كان الواسطة مُقلّداً ومات فهل يجوز العمل بما أخذ عنه؟ أو وجد بخطّه نقلاً عن شيخه، سواء وجد مقلّد مساوٍ له أو أعلم، نقل ما نافى ذلك أو لا، عن مجتهد أو مقلّد، وهل يتعيّن الترافع إلى الأعلم من النَقَلَة والأخذ عنه أو لا؟ لأنّ ذلك لم يذكره العلماء إلّا في حقّ المجتهدين، أفتنا مسهّلاً بلّغك الله جميع مأمولك، إنّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

الجواب:

بعد موت المجتهد الثاني يتساوى قوله وقول الأوّل من هذه الجهة، ويطلب الترجيح بالنسبة إلى جهة أُخرى كالعلم، ومع التساوي يتخيّر. هذا إن قلنا بالتعويل على أقاويل الموتى، كما يراه بعض العلماء، وليس بشيء؛ لأنّ هذا المذهب إنّما يعرف لبعض العامّة وهو المشهور بينهم.

وأمّا[1] أصحابنا الإماميّة رضوان الله عليهم فإنّهم بين قائل بجوازه لمن

---

(١) عبارة الجواب من هنا إلى الأخير فيها خلل ظاهر سببه سقوط شيء من قلم =

له قول، وهو الفقيه العدل الحي، والحجّة على ذلك مشهورة، وتعسّر الاجتهاد لو صح لم يكن سبباً للجواز، إذ لو تعذّر العلم بشيء من الأحكام الشرعيّة لم ينتقل حكم التكليف، كيف وذلك من تقصير المكلّف، وفي بعض الأخبار إشارة إلى ذلك، وربما وجد لبعض شرّاح (مبادىء الأُصول)[١] القول بالأوّل[٢]، ويحكى عن الفاضل المحقّق فخرالدين[٣]، والشيخ أحمد بن فهد رحمهماالله.

والعجب التعسر(كذا) في ذلك على التمسّك بكلامهما أو كلام غيرهما مع أنّ التقليد لا محل له في هذا المسألة، إذ ليست من مسائل الفقه، وإنّما محل التقليد مسائله.

وأعجب من ذلك تقليدهما والإعراض عن كلام رؤساء الأصحاب، فإن كان ميلاً إلى الرخص فأعجب، على أنّهما لا يُعدّان من علماء الأُصوليين، والله أعلم. وكَتَبَ علي بن عبد العالي.

= الناسخ، وحقّها أن تكون هكذا أو نحوه:
وأمّا أصحابنا الإمامية فاتفقوا على عدم جواز تقليد الميّت، فإنهم بين قائل بوجوب الاجتهاد عيناً وعدم جواز التقليد، وبين قائل بجوازه لمن له قول، وهو الفقيه العدل الحي، أمّا المقلّد فلا يجوز الرجوع إلى قوله، وتعسّر الاجتهاد لو صح لم يكن سبباً للجواز ـ الخ (السيّد محسن الأمين).

(١) لعلّ المراد به كتاب مبادىء الوصول إلى علم الأُصول للعلّامة الحليّ (السيّد الأمين).

(٢) لم يظهر المراد، وكأنّ المراد به تقليد الميّت أو الرجوع إلى قول المقلّد (السيّد الأمين).

(٣) هو ولد العلّامة الحليّ (السيّد الأمين).

(٣٧)
جوابات المسائل
الفقهية الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام علىٰ نبيّنا وهادينا محمّد المصطفىٰ، وعلىٰ أهل بيته الطيّبين الطاهرين.

وبعد،

بين يديكَ عزيزي القارىء مجموعة أُخرىٰ من جوابات المسائل الفقيّة التي وردت على المحقّق الكركي من أماكن متعدّدة، جمعها السيّد أحمد بن علي بن عطاء الله الحسيني الجزائري في (أحمد أنكر) من بلاد الهند سنة ٩٩٤هـ، وكانت هذه المسائل وجواباتها بخطّ المصنّف متفرقة، فجمعها جامعها خوفاً من الضياع، وتعميماً للفائدة، كما أشار إلىٰ ذلك في مقدّمة هذه المسائل..

تحتوي هذه المجموعة على مائتين واثنتين وتسعين مسألة في شتىٰ أبواب الفقه، والمسألتان رقم ٦٥ و ٢٣٨ وردتا بدون جواب، وكتبَ الناسخ في نهاية المسألة رقم ٦٥: هكذا رأيتها. علماً بأنّ بعض مسائل هذه المجموعة قد تكرّرت في مجاميع أُخرىٰ من مسائل وفتاوى المحقّق الكركي.

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه المجموعة على النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة، وهي ضمن المجموعة المرّقمة ٢٣٣٤، مذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٢: ٣٧، وتقع هذه النسخة في أربع وثلاثين ورقة، كلّ ورقة تحتوي على خمسة عشر سطراً وحجم كلّ ورقة ٢١ × ١٥سم.

والحمدُ لله ربّ العالمين.

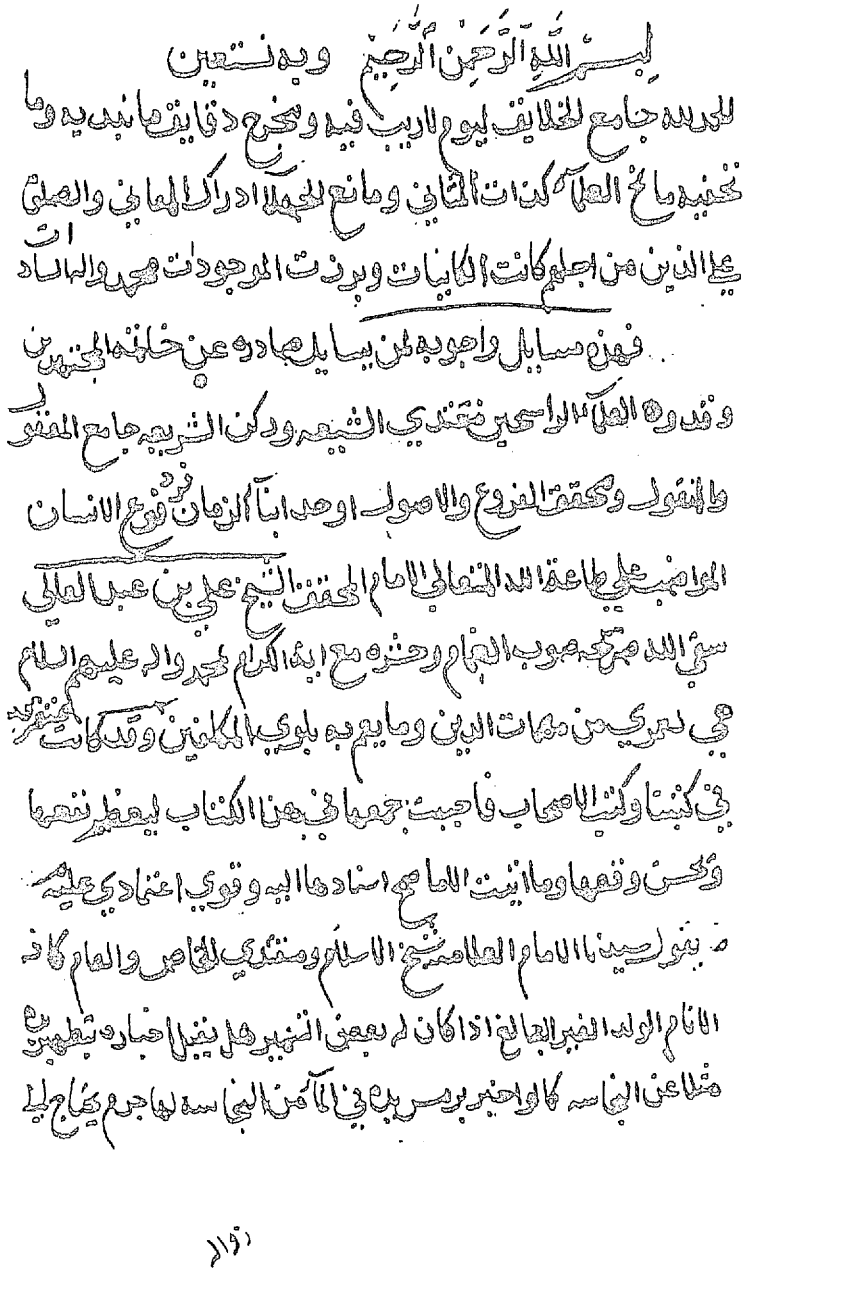

الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية

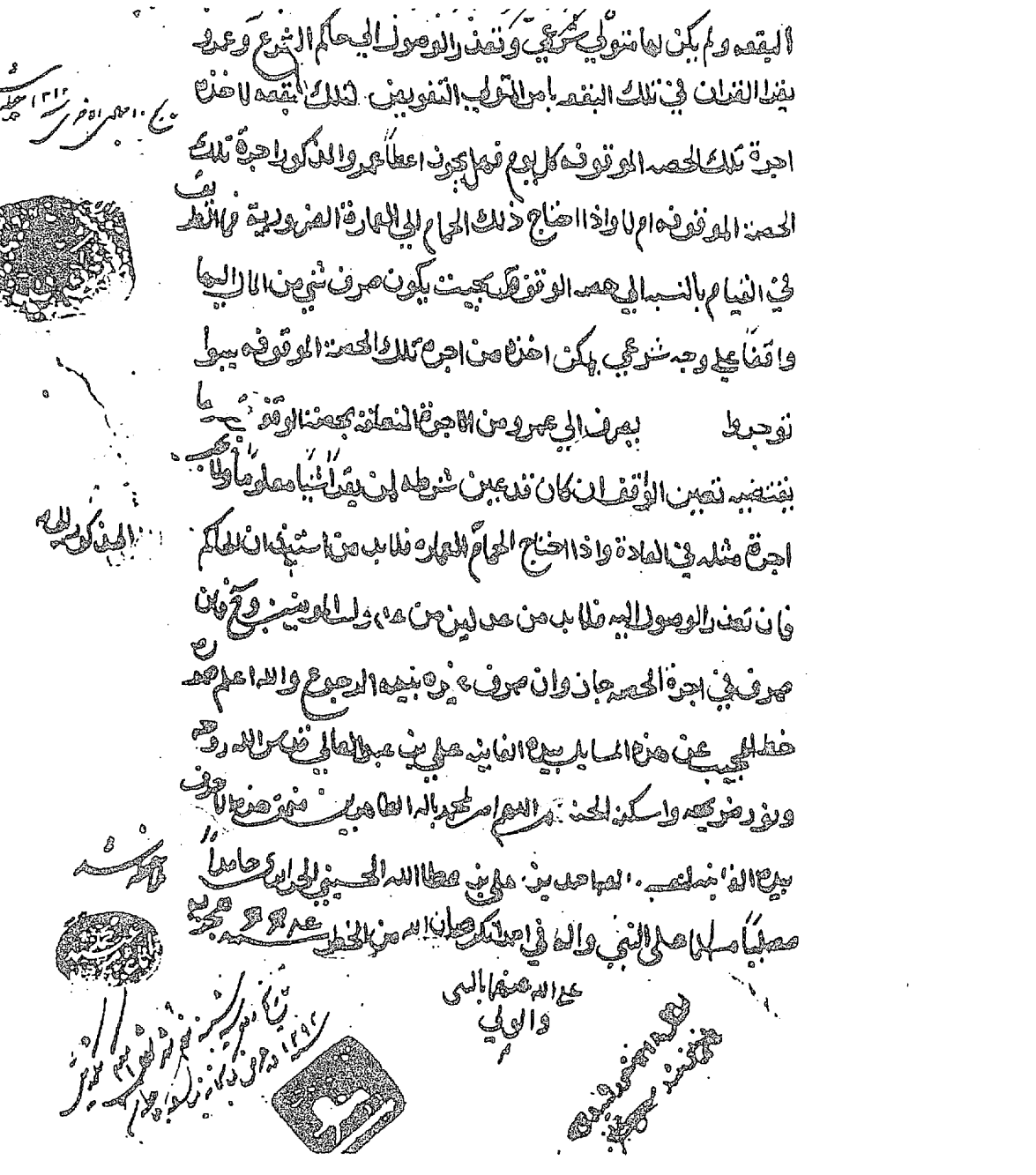

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله جامع الخلائق ليوم لا ريب فيه، ومُخرج دقائق ما نُبديه وما نُخفيه، مانح العلماء لذّات المثاني، ومانع الجُهلاء إدراك المعاني. والصلاة على الّذين من أجلهم كانت الكائنات، وبرزت الموجودات، محمّد وآله السّادات.

وبعد،

فهذه مسائل وأجوبة لمن يُسائل، صادرة عن خاتمة المجتهدين، وقدوة العلماء الراسخين، مقتدى الشيعة، وركن الشريعة، جامع المعقول والمنقول، ومحقّق الفروع والأُصول، أوحد أبناء الزمان، فرد نوع الإنسان، المواضب على طاعة الله المتعالي، الإمام المُحقّق الشيخ علي بن عبد العالي، سقى الله ضريحه صوب الغمام، وحشره مع أئمته الكرام، بمحمّد وآله عليهم السلام.

هي لعمري من مهمّات الدين، وما يعم به بلوى المكلّفين، وقد كانت متفرقة في كُتبنا وكُتب الأصحاب، فأحببت جمعها في هذا الكتاب؛ ليعظم نفعها ويحسن وقعها، وما أُثبت إلّا ما صح إسنادها إليه، وقوي اعتمادي عليه.

مسألة [١]:

مايقول سيّدنا الإمام العلّامة، شيخ الإسلام ومقتدى الخاص والعام، كافّة الأنام: الولد الغير البالغ إذا كان له بعض التميّز، هل يقبل إخباره بتطهير يده مثلاً عن النجاسة، كما لو أخبر برمس يده في الماء من النجاسة لها جرم يحتاج إلى زواله، أو من غيرها، هل يقبل ويطهر، أم لا؟

الجواب:

إذا كان الولد موثوقاً به عادة، وهو عالم بطريق التطهير، فالقبول قوي.

مسألة [٢]:

الأشياء التي يدخلها الماء، كالخبز اليابس والآجر، لو وقع في ماء نجس، فدخل النجس في مسامّه، هل يطهر بوضعه في الماء الكثير، أم لا يطهر إلّا بعد لبنه ونقعه في الماء الكثير؟

الجواب:

يطهر رطباً ويابساً إذا وُضع في الماء الطاهر الكثير وبقي زماناً يقع فيه الماء عادة.

مسألة [٣]:

وبتقدير أن لا يطهر الباطن، هل يطهر الظاهر أم لا؟

الجواب:

لا شكّ في طهارة الظاهر.

مسألة [٤]:

الأرض إذا دخلها ماءٌ مباح، ثم خرج بنفسه، أو إخراج الغير له، أرض مباحة أو مملوكة غير مغصوبة، هل يُباح استعمالها؟

الجواب:

نعم يباح بشرط أن لا يكون أجراه مالك الأرض إليها في حوض وغيره فجاء غاصب فأخرجه، فإنّه في هذه الصورة لا يُباح استعماله.

مسألة [٥]:

الساقية المشتركة بين مُباح ومغصوب، إذا دخل من مائها إلى القراح المغصوب هل يباح أم لا؟

الجواب:

إذا كان أصله مُباحاً اتّجه أن يكون مُباحاً.

مسألة [٦]:

وإذا خرج الماء من الساقية المغصوب بعضها إلى محل آخر وإن كان المنبع مملوكاً وليس أصله مباحاً؟

الجواب:

فالغصب باقٍ؛ لأنّه تابع، وهو ثابت في الماء هنا وإن خرج من الساقية.

مسألة [٧]:

يجب الإسماع في رّد السّلام أم لا؟

الجواب :

رفع الصوت على حسب الصوت ، ولا يجب ما زاد وإن لم يسمع .

مسألة [٨] :

لو كان التسليم على امرأة من رجل، يجب عليها إسماع ذلك الرجل أم لا ؟

الجواب :

حيث إنّ اسماع صوتها الذي للأجنبي محرّم ، فالذي يقتضيه النظر عدم وجوب الرّد ؛ لما فيه حسم مادة الفتنة بينهما .

مسألة [٩] :

المُرتد عن فطرة لو تاب وارتد ثانية ، هل تجري عليه أحكام الرّدة الأُولى أم تختلف ؟

وما الألفاظ التي يصير بها مُرتدّاً لنعرفها إجمالاً ؟

الجواب :

توبته لا تُقبل ظاهراً ، ولا يحكم بها إلّا في صيروته طاهراً ، فإذا ارتد ثانية عاد نجساً . أمّا القتل وبينونة الزوجة وقسمة أمواله ، فإنّها باقية وإن تاب .

وأمّا ألفاظ الردّة والعياذ بالله فمنها : الاستهانة في الدين ، والاستهزاء بالشرع ، ونحو ذلك .

مسألة [١٠] :

ما القول في مَن طلب منه كارة خافور[1] ، قال : ما أُعطي لوجه الله ،

---

(١) في هامش النسخ الخطّية : أي حزمة من حطب .

هل يكفر أم لا ؟

الجواب :

يكفر ، إلّا أن يذكر لكلامه مخرجاً .

مسألة [١١]:

ماالقول في من قيل له : صلّ على محمّد ، فقال : لا أُصلي عليه ، فقيل له : كفرتَ ، فقال : قصدتُ بمحمّد محمّد الذي لا يصلّى عليه ، هل يقبل تأويله أم لا ؟

الجواب :

يكفر ، ولا يقبل تأويله ، لعنه الله تعالى .

مسألة [١٢]:

ما القول في مَن ادّعى ـ مَن صدرت منه كلمة الكفر ـ أنّه كان سكران في تلك الحالة ، هل يقبل منه ؟

الجواب :

يحدّ لشربه .

مسألة [١٣]:

ماالقول في مَن غُصب له أموال ، فهل الأحسن إبراء ذمّة الغاصب أم تركه ؟

الجواب :

لا ريب إن كان الغاصب مؤمناً فالأحسن الإبراء .

مسألة [١٤]:

لو تصادق الزوجان على العقد، فادّعى أحدهما الصحة والآخر الفساد؟

الجواب:

القول قول مدّعي الصحّة مع يمينه.

مسألة [١٥]:

لو تصادق المتبائعان أو المصطلحان على العقد، فادّعى أحدهما ما يوجب الفساد، وادّعى الآخر الصحّة، ما الحكم؟

الجواب:

القول قول مدّعي الصحّة إذا تصادقا على حصول العقد بأركانه.

مسألة [١٦]:

إذا مات رجلٌ ولرجل آخر في ذمّته مال، ولا بيّنة، هل لصاحب المال أن يأخذ من التركة مقدار ماله ولم يكن مأثوماً؟ أفتنا مأجوراً.

الجواب:

له ذلك إن تعذّر عليه الأخذ بإذن الوارث أو الحاكم.

مسألة [١٧]:

إذا أقرّ شخص أنّ في ذمّته زكاة، وبعد ذلك مات، والورثة غير بالغين، هل يجوز للمستحق ـ على ما سمع ـ أن يأخذ من التركة ويحتسب على نفسه، أم لا؟

الجواب :

يجوز إن تمكّن من الأخذ بطريق شرعي .

مسألة [١٨]:

لو وقع مِن عَرق الإنسان أو لعابه في مرق أو غيره من المائعات ، هل يحرم أم لا ؟

الجواب :

هذا ممّا يعمّ به البلوي فلا يحرم .

مسألة [١٩]:

لو وقع بول الشاة أو روثها في الحليب أو غيره من المحلّلات ، هل يحرم ما وقع فيه ذلك ، أم لا ؟

الجواب :

لا يحرم .

مسألة [٢٠]:

إذا أحيى قوم أرضاً ، ثم تركوا عمارتها فخربت وصارت أجمة مثلاً ، فأحياها غيرهم ، فهل هي للمُحيي الأوّل أو الثاني ؟

الجواب :

هي على ملك الأوّل .

مسألة [٢١]:

إذا وقف أو سبّل نخلاً أو غيره ، ثم تجدّد بعد ذلك فروخ ، هل يكون

وقفاً، أو سبيلاً، أم لا ؟

الجواب :

للفروخ من الأشجار حكم الأصول .

مسألة [٢٢]:

وعلى تقدير الوقف أو السبيل، يجوز قلعها وغرسها في موضع آخر، ويكون سبيلاً، أم لا ؟

الجواب :

إذا اقتضت المصلحة قلعها وغرسها في موضع آخر قُلعت .

مسألة [٢٣]:

إذا ملّك الوالد ولده الصغير، أو وهبه، أو تصدّق عليه، هل يفتقر إلىٰ القبول ؟ وكذا الجد ؟

الجواب :

يفتقر إلى القبول في الموضعين .

مسألة [٢٤]:

هل يجب الخمس في حليّ المرأة من حِجْلٍ[١] أو دُمْلُوجٍ[٢] وسِوَارٍ[٣]،

---

(١) الحَجْلُ والحِجْلُ : الخلخالُ . الصحاح ٤ : ١٦٦٩، النهاية ١ : ٣٤٦ «حجلَ» .

(٢) الدُمْلُوجُ والدُمْلُجُ : المِعْضَدُ . الصحاح ١ : ٣١٦ «دملج» .

(٣) السِوَار : الذي يُلبس في الذراع من ذهب، فإن كان من فضة فهو قلب، وإن كان من قرون أو عاج فهو مسكة . مجمع البحرين ٣ : ٣٣٨ «سور» .

وما في القلادة من الدراهم وغيرها ، أم لا ؟

الجواب :

الذي جرت العادة به بحيث صار لابدّ منه عادة الظاهر أنّه لا يجب الخمس ، وهو داخل في ما يحصل به التجمّل .

مسألة [٢٥]:

لو أعطىٰ الإنسان عشرة فروخ من النخل ، أو وهب ، أو ورث ، وكانت قيمتها دهنيمين[1] مثلاً ، ثم زادت القيمة إلى أن بلغت قيمة كلّ واحدٍ من الفروخ عشرة دهانيم ، هل يجب الخمس في الزائد أم لا ؟

الجواب :

إن كانت الزيادة بسبب النماء المتزايد وجب الخمس في الزائد .

مسألة [٢٦]:

إذا خمّس الإنسان نخلاً صغاراً أو حيواناً صغيراً ، ثم كبرت وزادت القيمة ، هل يجب الخمس في الزائد أم لا ؟

الجواب :

يجب الخمس في الزائد .

مسألة [٢٧]:

ما القول في الزاد الذي يُعمل للمتعشقين والمجتمعين للّهو والطرب

---

(١) دهنيم : عملة فارسية قديمة ، أي عشر النصف . انظر لغت نامه دهخدا ٢٣ : ٤٨٤ .

والفساد، هل يحرم أكله نيّاً ومطبوخاً، سواء وصل إليهم أم لا ؟

الجواب :

لا يحرم إلّا أن يكون أصله حراماً.

مسألة [٢٨]:

ما القول في رجل أخذ مال غيره من غير اذن مالكه، سواء كان وديعة أو غصباً، وبقي يعامل عليه معاملة شرعيّة، فزاد، هل الزائد له أم لا ؟

الجواب :

إن جرت المعاملة على وجه يكون الزائد تابعاً للعين، فهو للمالك إن أجاز المعاملة. وإن جرت على وجه تكون المعاملة للعامل، فهي حقّ له، وليس لمالك الأصل فيها حقّ.

مسألة [٢٩]:

ما قول سيّدنا في عبد الخدمة والجارية، وفرس الركوب، والدرع وآلة الحرب، والقدر، وآلة الطبخ، والخبز، وأثاث البيت من غطاء وغيره، والدواب التي تحمل البدوي للرحيل، وثيران الحرث، والسيف، والقوس، والذرعة، هل يجب الخمس في ما يملكه الإنسان، أو يستثنى ما ذكر ويخمّس الباقي ؟

الجواب :

الظاهر أنّه لا يجب الخمس في شيء من ذلك، إلّا ثيران الحرث للزرع وغيره.

مسألة [٣٠]:

لو أعطى إنسان إنساناً أرضاً بالعقر في كارة معيّنة أو أكثر، فحصل للزرع آفة سماويّة أو أرضيّة، فذهب الزرع كلّه أو بعضه، فهل يسقط من العقر شيء، أم لا؟

الجواب:

إن كان إجارة أو جعالة لم يسقط.

مسألة [٣١]:

لو أخذ إنسان من إنسان ثوراً أو غيره للزرع على أُجرة معيّنة، وشرط عليه الضمان من الجرح أو الغرق أو السبع، ومن كل أسباب الهلاك إلّا الموت، فهل يصح الشرط، أم لا؟

الجواب:

لا يصح الشرط ولا الإجارة.

مسألة [٣٢]:

لو كان بيد إنسان مال لطفل ولم يكن وصيّه عدلاً، فهل يجب عليه أنْ يُنمّيه، أو يتركه حتىٰ يبلغ؟

الجواب:

لا تجب التنمية، بل يجب الحفظ.

مسألة [٣٣]:

لو كان بين البالغ والطفل شركة أرضٍ وغيرها، هل للبالغ ـ إذا لم

يكن خمّس الحصة المشتركة مع حصته ـ البيع ، أم لا ؟

الجواب :

إذا ضمن حقّ الخمس جاز البيع .

مسألة [٣٤]:

إذا حضر شاهدان وقسّما التركة ، وسلّما البالغين حقوقهم ، وسلّما حقّ الأطفال بيد شخص غير عدلٍ ، أو وضعا في الأرض ، فهل تصح القسمة أم لا ؟

الجواب :

تصح القسمة إذا جرت على وجه شرعي .

مسألة [٣٥]:

هل تصح القسمة بدون العدلين إذا تسلّم حقّ الأطفال عدل ، أم لا ؟

الجواب :

لا تصح في هذه الحالة .

مسألة [٣٦]:

خرص النخل لأجل الزكاة هل يصح بدون العدلين ، أو لابدّ من العدلين ؟

الجواب :

لابدّ من العدلين الخيّرين .

مسألة [٣٧]:

إذا خرصت بِكارة ثم جاءت كارتين، هل تجب الزكاة في الزائدة أم لا؟

الجواب:

تجبُ الزكاة في الزائد.

مسألة [٣٨]:

لو قال شخص: عندي نذور، بعد ذلك قال: قلتُ: إن طاب مريضي أو لقىٰ غائبي، للعباس عندي دهنيم، هل يلتفت إلىٰ قوله، أم نأخذ الدهنيم؟

الجواب:

نأخذ الدهنيم.

مسألة [٣٩]:

إذا أعطىٰ إنسان طفلاً شيئاً، ولم يحصل هنا قبول، هل يكون مباحاً للطفل أن يأكله مضموناً عليه؟

الجواب:

مباحاً له.

مسألة [٤٠]:

إذا حصل بيد الصبي أو المجنون مال وأتلفاه، يضمناه أم لا؟

الجواب :

يضمناه .

مسألة [٤١] :

لو كان عنده خمسة أجربة [١] من الأرض لا يملك سواها ، وهي لو بيعت كفت مؤنة السنة له ولعياله ، ونماؤها يقصر عن ذلك ، فهل يُعطي الفطرة أم لا ؟

الجواب :

لايُعطي .

مسألة [٤٢] :

لو كان على شخصٍ مال مِن ردّ المظالم أو من الزكاة ، ثمّ أعطاه لشخصٍ سلعة وباعه إياها بأزيد من القيمة ، هل يصح أم لا ؟

الجواب :

إن كان لايبذل الواجب إلاّ على هذا الوجه لا يجوز ، ولا يصح البيع .

مسألة [٤٣] :

إذا ماتت امرأة وأوصت بصلاة ، والورثة بالغون وأجازوا حقوقهم لأجل الصلاة ، لكن شخص واحد غائب ، فأخذت حصّته من الوصيّة وسلّمت رجل آخر يسّلمها الغائب ، فهل يجوز لمن تسلّم حصّة الذين أجازوا من العدول أن يصلّي بذلك ، أم لا ؟

---

(١) الجريب : ستون ذراعاً . مجمع البحرين ٢ : ٢٢ « جرب » .

الجواب :

إذا حصل الاستئجار وما في حكمه على الوجه الشرعي جاز.

مسألة [٤٤]:

هل يجوز لمن في ذمّته دين مُطالب به، أو حقّ من الحقوق الواجبة كالزكاة والفطرة إلى غير ذاك، أن يحجّ عن نفسه أو عن غيره، أم لا؟

الجواب :

يأثم بالحج قبل الأداء.

مسألة [٤٥]:

هل للولي الإجبار، كالأب إذا ادّعى أنّه وصي في إخراج خمس ولم تكن بيّنة عادلة، والميّت له أطفال صغار، هل له إخراج خمس ما ادّعى الوصاة به أم لا؟

الجواب :

الولاية له، فيقبل قوله، ويجوز الاخراج.

مسألة [٤٦]:

ما القول في الزكاة والفطرة وردّ المظالم والخمس وجميع الحقوق الواجبة بعد إخراجها علىٰ المستحقّ، هل يجوز للمستحقّ أن يسمح بشيء من الحقوق الواجبة لمن عليه الحقّ، أم لا؟

الجواب :

هذا النوع الذي يفعله الناس لايجوز.

مسألة [٤٧]:

هل يجوز لمن له دار يستنميها، ونماؤها يقصر عن مؤنة السنة له ولعياله، أخذ التنمية من الخمس إذا قصرها شيئاً، أم لا؟

وهل يجوز إعطاء الفاسق المتظاهر أم لا؟

الجواب:

إن كان بحيث لو بيعت الدار ونحوها صار فقيراً أو يحتاج مؤنة السنة من الخمس، لم يجب البيع، وجاز أخذ التتمّة على أحد الوجهين.

ويجوز إعطاء الفاسق إذا لم يصرفه في وجوه الفسق.

مسألة [٤٨]:

ما القول في مَن أخبره أُناس غير عدول أو عدل واحد: أنّ هذه الأرض مغصوبة، هل للمُخْبَرِ أن يلتفت إلى قولهم في صلاته وعبادته، أم لا؟

الجواب:

إنّ خبّره صاحب اليد أُعتبر خبره وإن لم يكن عدلاً، وغيره لابدّ فيه من العدالة والتعدّد.

مسألة [٤٩]:

ما القول في رجل عمد إلى أرض وقلع وجه الأرض وزرعها، هل يملكها أم لا؟

وهل إذا كرىٰ الإنسان نهراً في أرض مباحة، هل يملك جانبي

الأرض من الخراب ، أم لا ؟

الجواب :

متىٰ حصل الإحياء للأرض مَلَكَها ، ولا يملكها ولا يملك ما خرج عن النهر ، لكن حريم على الجانبين وهو مطرح التراب والممرّ عليها .

مسألة [٥٠] :

ما قول شيخ الإسلام في رجل لاط بغلام بحيث غابت الحشفة وما أنزل ، ثم تزوّج بإخته جاهلاً بالحكم ، هل تحرم عليه أم لا ؟

وعلى تقدير الحرمة ، هل لها مهرللشبهة ، أم لا ؟

الجواب :

نعم تحرم عليه مؤبّداً ، ويجب لها مهر المثل إن كانت غير عالمة بالتحريم .

مسألة [٥١] :

ما القول في رجلٍ أوصى بأملاك معيّنة لبنتٍ ، وقال : الباقي من النخيل غير ذلك المعيّن لأولاده الذكور ، ولا تشارك هي اخوتها في ذلك الباقي ، فهل تمضي هذه الوصيّة بالنسبة إلى ذلك الباقي من غير إجازة البنت الموصى لها بالأملاك المعيّنة ، أم يتوقّف على إجازتها ؟

ومع الإجازة وهل يدخل فيه النخيل التي اشتراها الموصى ببيع الخيار ، أم لا ؟

وعلى تقدير الدخول لو بذل أصحاب الخيار الثمن قبل انقضاء مدّة الخيار ، رجعت أموالهم إليهم ؟

وهل للبنت المشار إليها من ذلك الثمن شيئاً، أم لا ؟

ولو أوصى بردّ ذي الخيار بعد انقضاء مدّة الخيار، وأخذ الثمن من البائع الذي كان له الخيار، وهل للبنت المذكورة والحال هذه من الثمن المذكور شيء، أم لا ؟ أفتنا أثابك الله.

الجواب :

إنّ ما عيّن للبنت إنّ كان دون نصيبها من التركة ـ على تقدير عدم الوصيّة المذكورة ـ لم تضمن الوصيّة للأوّل الذكور إلّا بإجازتها. وإن كان المعيّن لها بقدر نصيبها فصاعداً، ففي التوقّف على إجازتها قولان :

أحدهما :

يتوقّف ؛ لتفاوت الأغراض بخصوص أعيان الأموال والمنافع الحاصلة منها، وكما لا يجوز إبطال حقّه من المعيّن.

الثاني :

العدم ؛ لأنّ حقّ الوارث من التركة حال المرض إنّما تقتضي الحجر على المريض في الزائد على الثلث باعتبار القيمة دون العين، بدليل أنّ التصرّف في التركة إذا لم تنقص القيمة لا يتوقّف على إجازة الوارث، والسرّ فيه أنّ الشخص ما دام حيّاً لا يخرج ملكه عنه، و(الناس مسلّطون على أموالهم).

هذا مع عموم دلائل وجوب التنفيذ للوصية إذا لم يتضمن إتلاف ما زاد على الثلث، غاية ما هناك أنّ ظهور أمارات الموت اقتضى المنع من إتلاف ما زاد على الثلث بالوصية وغيرها على الأصح لمصلحة الوارث مجمع بين الحقّين بوجوب مراعاة حفظ القيمة للوارث.

ويجوز التصرّف من المريض، ولولاه لم يكن لبقاء ملكه أثر. ومن ثَمّ لو باع التركة وحابى بالثلث فما دون صح البيع، ولو أوصى بالبيع كذلك

صح ، وهذا الأخير أقوى .

وعلى كلّ تقدير فالنخيل الذي اشتراها الموصي بخيار داخل في قوله : الباقي من النخل غير ذلك المعيّن للأولاد الذكور ، فإن حصل الفسخ ممّن له الخيار عاد الثمن تركة ولا تتعلّق الوصيّة به ؛ لأنّه لم يكن من أموال الموصي حين الوصيّة ، فلا تتناوله الوصيّة .

ولأنّ عبارة الموصي إذا كانت هذه وهي : من الباقي من النخيل ، لم يلتبس عدم وجه دخول الثمن ؛ لمنافاته من النخيل ، فحينئذٍ تستحقّ البنت من نصيبها ، وتنظر في استحقاقها منه وما عيّن لها ، فإن زاد على استحقاقها من التركة فالزائد وصيّة .

ولو ردّ النخل ذو الخيار بعد انقضاء مدّة الخيار بمقتضى الوصيّة فالثمن فيهذه الحالة أيضاً تركة ، كما لو أوصى ببيع أعيان التركة من زيد فإنّ الثمن بعد البيع هو التركة .

والذي لا يخفى أنّ نقص ما عيّن للبنت من نصيبها من التركة إنّما يقتضي توقّف وصيّة الأولاد الذكور على إجازتها جزماً إذا قصر الثلث عن الوصيّة ، إذ بدونه يجيء القولان المذكوران ، نظراً إلى خصوص الأعيان بالنسبة إلى الوارث ، والله أعلم .

مسألة [٥٢]:

المال المسروق إذا توقّف تحصيله وإيصاله إلى بلد المالك على مال ، هل للمالك أن يرجع به على السارق أم لا ؟

الجواب :

يجب على السارق والغاصب إعادته ، ومهما احتاج من المال وجب

عليهما بذله .

مسألة [٥٣]:

لو سلّم أرضه إلى شخصٍ فقال: ازرع فيها. وتسلّمها وزرعها، ولم يجر بينهما عقد إلّا هذا القول أو ما شاكله من غير عقد، هل يلزم الحصّة المشروطة، أم تلزم أُجرة المثل، أم ايش يلزم؟

الجواب:

إنّما يلزم في الصورة أُجرة المثل.

مسألة [٥٤]:

لو حصل للريح مساعدة للشمس في التجفيف، بحيث غلب على الظنّ تجفيف الريح على تجفيف الشمس، هل يطهر أم لا؟

الجواب:

يطهر مع إشراق الشمس.

مسألة [٥٥]:

لو كان مال غير الرشيد أو المجنون مشتركاً مع كامل، وأراد الكامل القسمة، وَبَعُدَ الحاكم بحيث عَسرَ الوصول وحمل المال إليه، هل لأحد المؤمنين تولّي القسمة حينئذٍ، أم لا؟

الجواب:

يتولّى عدول المؤمنين، مراعين في ذلك شروط القسمة وغبطة المجنون ونحوه.

مسألة [٥٦]:

لو وقعت جبهة المصلّي على مسجدٍ بعضه طاهر وبعضه نجس، وكان الطاهر مما يصدق عليه اسم الوضع وقصد السجود عليه دون النجس، هل يصح أم لا؟

الجواب:

يصح السجود عليه على هذا الوجه.

مسألة [٥٧]:

لو قطع رأس الآدامي، أو غير الرأس من الأعضاء، هل يجب لصقه على الميّت ليغسّل المجموع غسلاً واحداً، أو ينفرد المقطوع بغسله وحده عن البدن؟

الجواب:

يجب جعله مع البدن، وغاية غسل المجموع بالترتيب كما يجب قبل القطع.

مسألة [٥٨]:

لو عاقد على خمسة أجربة عقد بيع مثلاً أو صلح، أو شرط لنفسه الخيار في ردّ الثمن وارتجاع المبيع مدّة خمسة أشهر مثلاً، ثم ردّ الثمن قبل تلك المدّة لكن ما وقع من نفسه لفظ الفسخ، هل يخرج عن ملك المشتري بنفس ردّ الثمن، فلا يحتاج الى فسخٍ ولا قبض من البائع لعين المباعة، أم لا؟

الجواب :

لابدّ من لفظ يقتضي الفسخ ، أو فعل يقتضيه ، كوطء الأمة وبيع المباع الآخر .

مسألة [٥٩] :

لو حصل الاشتباه في كون المطلّقة كانت طاهرة حال الطلاق أو غير طاهرة ، فلم يعلم حالها ، هل يقع الطلاق صحيحاً ، أم لا ؟

الجواب :

إن لم يعلم حالها وطهرها قبل الطلاق ولا بعده بحيث يستصحب حكمه ، فالطلاق باطل إذا كانت صحته مشروطة بالطلاق .

مسألة [٦٠] :

لو قال الموكّل لشخص : هبني هذا لموكّلي ، أو بعنيه له ، أو غير ذلك من العقود . فقال المالك : بعتك هذا بكذا ، أو وهبتك هذا ، وغير ذلك من العقود ، أو قاصداً بالبيع أو الهبة مثلاً للموكّل لا للوكيل ، فقال الوكيل : قبلت ، لكن لم يقل : لموكّلي ، ولم يقصد بالقبول عن الموكل ، بل قصد عن نفسه ، أو لم يحصل هنا قصد ، هل يقع لموكله فيملكه ، أو للوكيل ، أو يبطل العقد ، أم لا ؟

الجواب :

متى علم أنّ الايجاب في عقد من العقود وخصوصاً الهبة والوقف وما جرى مجراها ، إنّما قصد به الملك لزيد والموكل لعمر مثلاً ، فقبل الوكيل بقصد نفسه ، فالعقد باطل ؛ لأنّ الإيجاب والقبول لابّد من تواردهما على

معقود له متّحد.

مسألة [٦١]:

خيار الفسخ ـ لغبن أو غيره ـ هل يشترط في صحة الفسخ حضور البائع لو كان الفسخ من المشتري، أم لا؟

وكذا في طرف البائع لو كان الفسخ له، وبشرط الإشهاد، أم يكف مطلقاً، فيقبل قوله بالفسخ بغير بيّنة، أم لا؟

الجواب:

لا يشترط في صحّة الفسخ حصول البائع ولا الحاكم إذا كان المشتري، ولو كان الفسخ من البائع لم يشترط حضور المشتري ولا الإشهاد، ولو ادّعى إيقاعه مستحقه: فإن كان في هذه بقاء الخيار قُبل، وإن خرجت وأنكر الآخر فلا بدّ من البيّنة ليثبت ظاهراً.

مسألة [٦٢]:

بيع الحمل مُنفرداً، أو الصلح عليه، أو هبته، أو تمليكه، أو غير ذلك من العقود يصح، أم لا؟

الجواب:

لا يصح بيعه مُنفرداً؛ للجهل، أمّا غير البيع من العقود التي لا تنافيها الجهالة كالصلح والهبة فيجوز.

مسألة [٦٣]:

لو كان يملك نصف دابة أو غيرها من الأعيان، فعاقد شخص على

نصفها ، بأي عقد كان بيعاً أو هبة أو غيرها ، بأن قال مثلاً : بعتك نصف هذه الدابة بكذا ، فقال المشتري : قبلتُ ، أو الموهوب مثلاً ، فقال المشتري : قبلتُ ، أو الموهوب[١] فقال : قصدتُ بيع حصّة الشريك خاصّة ، هل يقبل قوله حينئذٍ ، أم لا فيأخذ بظاهر قوله ؟

الجواب :

ينبغي أن لا يقبل .

مسألة [٦٤] :

الوكيل في البيع أو الابتياع يجوز أن يشتري لنفسه من غير إذنٍ ، أم لا ؟

الجواب :

لابدّ من الإذن ، أو القرينة الدالة عليه .

مسألة [٦٥] :

لو ذكر في أثناء الصلاة أنّ في ذمّته احتياطاً لسابقة ، أو سجدتي السهو ، أو جزءاً منسيّاً لسابقة أيضاً ، هل يلزم القطع[٢] ؟

المسألة [٦٦] :

لو كان بين اثنين ثوباً قدره عشرة أذرع مثلاً عن الشركة ، أو قراح مقداره عشرة أجربة ، فباع أحدهما خمسة أذرع معيّنة من الثوب ، أو خمسة

---

(١) كذا وردت ، ولا يخفى ما فيها .

(٢) هكذا وردت هذه المسألة من دون جواب . وفي نهايتها كتب الناسخ عبارة : هكذا رأيتها .

أجربة معيّنة من ناحية معيّنة من القراح، بناءً على أنّ هذا مقدار سهمه، فأجاز الشريك بناءً منه على أنّ الباقي مُختص به، هكذا أُجري من غير قسمة، هل يختصّ الشريك حينئذٍ ببقيّة الثوب أو القراح، والباقي بالثمن في حصّته من الجزء، حيث وقع البيع قبل القسمة ؟

وكذا نقول لو كان العقد غير البيع من العقود ؟ أفتنا مأجوراً.

الجواب :

انّ الخمسة مبدأها ومنتهاها وكان بيعها على جهة القسمة، انحصر حقّ الشريك فيها ونفذ البيع، وبدون ذلك لا ينفذ إلّا إذا كان إجازة الشريك على جهة أنّ البيع للشريك على أنّه حصّته.

مسألة [٦٧]:

لو مات وخلّف زوجة لم يكن لها ولد منه وعليه دين وله أرض غيرها من المال، هل يوزّع الدين على جميع المال فيكون النقص على الجميع، أم للوارث دفع الدين من غير الأرض، فيدخل النقص على الزوجة ؟

الجواب :

يوزّع النقص على الجميع.

مسألة [٦٨]

لو كان له زوجتان إحداهما ذات ولد، فهل لها من الأرض نصف الثمن، أو الثمن تاماً ؟ أفتنا مأجوراً.

الجواب :

ينبغي أن يكون لها الثمن تاماً .

مسألة [٦٩] :

لو قال إنسان لآخر : اشتر لي الحيوان الفلاني مثلاً ، فاشتراه بناءً منه على أنّ الثمن على الآمر ، فأبىٰ الآمر عن دفع الثمن ، هل الحيوان ملك الآمر والثمن عليه ، أو لا يلزمه شيء فيكون على المشتري ؟

الجواب :

بل الحيوان للآمر وعليه الثمن .

مسألة [٧٠] :

الصلح على الدين بالدين هل يبطل كما في البيع ؟

الجواب :

لا يبطل .

مسألة [٧١] :

لو قال زيد لعمرو : لكَ في ذمّتي شيء أبرئني منه ، فأبرأه ، ثم قال زيد : هو خمسون دهنيماً مثلاً ، فقال عمرو : لو كنتُ أعلم أنّه هذا المقدار ما أبرأتك ، هل يبطل الإبراء فيجب عليه الدفع ، أم لا ؟

وكذا القول في الصلح والهبة ؟

الجواب :

لا يصح شيء من ذلك والحال ما ذكر .

مسألة [٧٢]:

لو علم شخص أنّ في ذمته تنكه[١]، وفي يده مال للميّت، وعلم أنّ الورّاث لا يؤدون، هل له أن يقتطع بقدر ما على الميّت من التنكة فيخرجها عنه، أم لا؟

الجواب:

له ذلك بإذن الحاكم.

مسألة [٧٣]:

غسل الوجه إذا استلزم الشينة بسبب اطلاع الناس هل يشرع التيمّم حينئذٍ، أم لا؟

الجواب:

إن ترتّب على الغسل ضرورة جاز التيمّم.

مسألة [٧٤]:

لو باعه شيئاً بعشرين درهماً مثلاً مؤجلّة، وشرط في العقد ارتهان شيء معيّن، فظهر أنّ الشيء المشروط ارتهانه مستحقاً، هل يفسد العقد لكونه عسى أن لا يأمن على الثمن إلّا بالرهن، أم لا يفسد؟

وكذا لو كان العقد عقد صلح، هل يفسد ذلك، أم لا؟

---

(١) التنكة: عملة هندية قديمة، كلّ ثلاثة مثاقيل تسمّىٰ تنكة، وكلّ ثمانية دراهم هشتكانيّة تسمّىٰ تنكة، ويُعبّر عن تنكة الذهب بالتنكة الحمراء، وعن تنكة الفضّة بالتنكة البيضاء. المعجم الاقتصادي الإسلامي: ٨٠.

الجواب :

لا يفسد ، لكن يثبت الخيار فيفسخ إن شاء .

مسألة [٧٥] :

لو آجره دابةً مثلاً ولم يثق به ، فضمنه شخصاً آخر ، إمّا تبرّعاً أو بسؤال المستأجر ، هل يلزم هذا التضمين لو أتلفه المستأجر ، أو هرب بها وامتنع من أداء الأُجرة ، أم لا ؟

الجواب :

أمّا تضمين الأُجرة فإنّه جائز دون تضمين العين .

مسألة [٧٦] :

لو أتى غير البالغ لشخص فقال : هذه هديّة من فلان إليك ، هل يُقبل قوله كما أفتىٰ به صاحب (القواعد) ؟ أيحل لذلك الشخص المخاطب أخذه أم لا ؟

الجواب :

يقبل قول الصبي في مواضع أحدها هذه .

مسألة [٧٧] :

لو باعه سلعة ، أو استدان منه مالاً ، ثم وضع عنده شيئاً من العروض بأن قال : خُذ هذا وضعه عندك ولا آخذه منك حتّىٰ أوفيك ، فحلّ أجل الدين ، هل يشرع لصاحب الدين بيع العروض والاستيفاء مع تعسّر الاستيفاء من المديون ، لبعده أو لمطله ، أو يجوز وإن طال الزمان ؟

الجواب :

ليس له بيعه من حيث كونه رهناً، ولاصلةً للقول المذكور؛ لأنّه لا يؤثّر شيئاً، نعم مع المطل وتعذّر الوصول إلى الحقّ وعدم الحاكم، له أخذ قدر حقّه اختصاصاً.

مسألة [٧٨]:

لو أقّر الأب بتزويج بنته الكبيرة لزيد حال صغرها، هل يُقبل بذلك مع انكارها، أو دعواها عدم العلم، أم لا يقبل إلّا بالبيّنة ؟

الجواب :

إن كان الإقرار من الأب حال صغرها قُبل.

مسألة [٧٩]:

لو نذر الصدقة أو الصلاة في يوم معيّن، فترك الاتيان بالمنذور في أوّل النهار عمداً، مع قصد الاتيان به في تالي النهار، فنسي واستمر النسيان حتى فات الوقت، هل تلزم الكفّارة، أم لا ؟

الجواب :

لا تلزم الكفارة.

مسألة [٨٠]:

هل يشترط لفظ القبول في القرض، أم يكفي القبول فعلاً ؟

الجواب :

يكفي القبول فعلاً.

مسألة [٨١]:

وكذا في الزكاة والخمس، هل يشترط القبول لفظاً، أم لا؟

الجواب:

لا يشترط القبول ويملك بالأخذ.

مسألة [٨٢]:

مَن فقد الساتر يصلّي قائماً إذا أمن المُطلّع، إيش المراد بالمطلّع: مَن يجب ستر العورة عنه، أم مُطلق الناظر؟ أفتنا مأجوراً؟

الجواب:

بل مُطلق الناظر.

مسألة [٨٣]:

لو كان على أعضاء الوضوء عَرقٌ كثير، فغسل الأعضاء بماء، يجزم أو يظّن بأنّه لولا العرق لماكفاه ذلك الماء، هل يصح الوضوء مع ذلك أم لا؟

وكذا القول في البدن نظراً إلى الغسل؟

الجواب:

لا يصح الوضوء ولا الغسل على هذه الحالة.

مسألة [٨٤]:

لو حصل ما يوجب الطهارة في الجملة، لكن وقع الاشتباه في كونه من موجبات الوضوء أو الغسل، أوهما، ما حكمه؟ وفي أيٍ تبرأ ذمتّه؟

الجواب :

ليس بعيداً من الصواب إيجاب الطهارتين معاً ؛ لتوقّف يقين البراءة عليه .

مسألة [٨٥]:

لو دفع مال إلى شخص في الاستئجار على الصلاة عن الميّت بناءً على عدالته ، ثم بعد ذلك ظهر عدم عدالة المدفوع إليه ، أو طريان ما ينافي العدالة ، هل يبطل العقد ، أم لا ؟

الجواب :

متى ظهر أنّه في وقت الاستئجار كان فاسقاً ، فالذي يقتضيه صحيح النظر بطلان العقد ، والظاهر أنّه لا يقبل قوله في صدور الفعل منه على الوجه الشرعي ، فيجب ردّ الأُجرة على متولّي الاستئجار بها . ولو تجدّد فسقه بعد أن كان عدلاً وقت الاستئجار وثبت ذلك ، فليس ببعيدٍ القول بانفساخ العقد وعدم الاعتداد بما يفعله .

مسألة [٨٦]:

لو كان في يد إنسان شيء من المال ، نقداً كان أو عروضاً أو غيرهما ، فأخبر أنّه ليس له ، وليس ينسب إلىٰ شخص معيّن ، ثم بعد ذلك ادّعى أنّه له ، هل تقبل دعواه أم لا ؟

الجواب :

الظاهر القبول .

مسألة [٨٧]:

لو قال الغاصب للمالك: ما أسلّمك أرضكَ ـ إن كان المغصوب أرضاً، وكذا نقول في عين الأرض ـ ولكن أشتريها منك بمائة ـ والفرض أنّ المائة والحال هذه تساوي ثلث القيمة مثلاً ـ وإن لم ترضَ ما أعطيكَ شيئاً، فباع المالك والحال هذه بالثمن المذكور لحاجته إلى الثمن، حيث لم يحصل له غيره، هل يصح البيع حينئذٍ به، فيملك المشتري ـ الذي هو الغاصب ـ ذلك أم لا؟ وحكي عن بعض الناس الجواز.

الجواب:

لا يصح هذا البيع إلّا أن يعلم من المالك أنّ البيع الذي صدر منه وقع بقصده واختياره ورضاه، وبدون ذلك لا يحكم بصحّته.

مسألة [٨٨]:

لو قالت: وهبتكَ الشيء الفلاني بشرط أن تطلّقني، وقصدتْ اشتراط الطلاق في الهبة، هل تلزم الهبة ويكون الطلاق لازماً أم لا؟

الجواب:

إن كانت الهبة في موضع اللزوم كهبة الرحم لا تلزم إلّا بالطلاق، وفي لزوم الطلاق بحيث يجبر عليه الزوج إذا لم يطلّق وجهان، واللزوم لا يخلو من قوّة.

مسألة [٨٩]:

وبتقدير ذلك لو لم يطلّق، هل تبطل الهبة بعد امتناعه عن الطلاق، أم لا؟

الجواب :

لا تبطل ، لكن للواهب الفسخ والرجوع للموهوب .

مسألة [٩٠]:

وبتقدير البطلان ما يكون الحكم ؟

وكذا القول في الهبة والتمليك والصدقة والإبراء ، وغيرذلك .

الجواب :

لو حكمنا بالبطلان ، رجع الموهوب إلى الهبة ، لكن ليس ذلك قولاً عن الهبة ، وغير الهبة من العقود كالهبة في ما قلناه .

مسألة [٩١]:

قد قلتم إنّ الشرط في العقد اللازم يلزم ، لكن هل يفرّق في اللزوم بين اللازم من الطرفين واللازم من طرف واحد كالرهن ، أم لا ؟

الجواب :

لا يفرّق ويكون ذلك العقد من طرف اللزوم على ما قدّمناه ، فلو اشترط الراهن بشرط مثلاً لم يلزم الرهن من طرفه إلّا بفعل الشرط إذا كان سائغاً ، وبدون ذلك الفسخ .

مسألة [٩٢]:

لو نذر الشخص مائة دهنيم مثلاً ، فانعقد النذر ، فلم يدفع الناذر النذر إلى المنذور له ، هل للمنذور له أخذ ذلك القدر المنذور من الناذر قهراً أو خفية ، كغيره من الحقوق ، أم لا ؟

وهل تبرأ ذمة الناذر لو أبرأه ، أم لا ؟

الجواب :

نعم له أخذ ذلك كسائر الحقوق ، وتبرأ ذمّته بالمنذور له .

مسألة [٩٣]

المشروط بالعقد اللازم ـ أي مشروط كان ، وأي عقد لازم ـ لو امتنع المشروط عليه عن فعل ما شرط ، ما يكون الحكم ، وما يلحقه من الأحكام ؟

الجواب :

يثبت الخيار للمشروط له بفسخ العقد ، وإن شاء أبقاه بحاله .

مسألة [٩٤]:

لو شرطت تزويجها لشخص معيّن في عقد لازم ، هل يلزم هذا الشرط ، أم لا ؟

الجواب :

قد سبق ما يستفاد من حكم هذا .

مسألة [٩٥]:

لو نذر للحمل شيئاً معيّناً هل يلزم ، أم لا ؟

الجواب :

نعم يلزم .

مسألة [٩٦]:

لو كان مال الميّت يقصر عن الأُجرة من البلد مع تعيّن الحج، وكان فيه سعة عن الاستئجار من أقرب الأماكن، بحيث تفي ثلثي الأُجرة من البلد، فمِن أين يستأجر له؟

الجواب:

يجب الاستئجار من أي موضع أمكن زيادة على الميقات، والله أعلم.

مسألة [٩٧]:

لو علم أنّ الميّت مَلَكَ فلا يتمكن قبله فيه من الحج، والفرض أنّه لم يحج، ومضى عليه سنون وهو على تلك الحال، لكن لم يسمع منه الإقرار بثبوت الحج في ذمته، بحيث يمكن سقوط الحج عنه لأُمور لم يفعلها، فإنّ كلّ أحد أبصر بنفسه، ما يكون الحكم حينئذٍ؟

الجواب:

إن عُلم من أحواله أنّه لو أراد الحج لفعله، يتوقّف وجوب الاستئجار على إقراره بالوجوب. وإن لم يعلم ذلك ولم يقرّ، لم يجب الاستئجار إذا كان من أهل التقوى لا يقدم على ترك الحج لو كان واجباً.

مسألة [٩٨]:

لو مات الواسطة بين المجتهد والمقلّد، أو بينه وبين مَن قلّد المجتهد، هل يبطل العمل بما نقل عن ذلك الميّت؟

الجواب :

لا يبطل .

مسألة [٩٩]:

لو أوصى إلى شخصٍ غير عدلٍ ، وجعل عليه ناظراً عدلاً ، فمات أحدهما ، هل يبطل حكم الآخر ، أم يضمّ الحاكم إلى الباقي مَن يقوم مقامه الميّت ، أم لا ؟

الجواب :

في صحّة الوصيّة إلى غير العدل في هذه الصورة عندي نظر ، فإن قلنا بالصحة فمات العدل فلا إشكال في وجوب الضميمة ، وكذا ينبغي أن يكون العكس .

مسألة [١٠٠]:

هل يصح احتساب الأرض المجهولة المقدار ـ لكن بعد الإحاطة بحدودها عرضاً وطولاً ـ عمّا في ذمّة المالك من الخمس ، وعن مال العالم المجهول المقدار ؟ وكذا احتساب جزء منها مع القطع بزيادتها عن الجريب ، هل يجوز ذلك الشيء من ذلك ، أم لا ؟

الجواب :

يجوز ذلك كلّه إذا علم مكافأته لما في الذمة ، وعُلمت نسبة أحدهما إلى الآخر .

مسألة [١٠١]:

هل يجب التحرّز عن وقوع العَرق في الماء المشروب أو الطعام ،

بحيث لا يعفى إلاّ عمّا يقع بغير الاختيار، أم لا ؟

الجواب :

ينبغي ذلك مع احتمال العفو.

مسألة [١٠٢]:

لو اتفق وقوع لعاب حيوان طاهر في الماء الذي في إناء، هل شرب ذلك الماء جائز أم لا ؟ وكذا القول في مائع غير الماء ؟

الجواب :

إن بقي اللعاب مُتميّزاً عن المائع، لم يحرم سوى اللعاب دون المائع، وإن استهلك ولم يبق إلاّ المائع فقط، ففي حلّه وجه ليس ببعيد.

مسألة [١٠٣]:

لو اشترى شيئاً كالدار مثلاً بثمن تعلّق فيه الخمس أو الزكاة، هل يتعلّق الحقّ في عين الشيء المبتاع أم في الذمة ؟

الجواب :

الحقّ في العيّن، لكن إن قصد الأداء من غيرها جاز.

مسألة [١٠٤]:

الغريم المُماطل لو أخذ صاحب الحقّ شيئاً من المال، هل لذي الحقّ الخيرة بين تمليكه ذلك بالقيمة عن حقّه وبين تبقيته في يده، أم يتعيّن تمليكه.

الجواب :

هذا أقوى.

مسألة [١٠٥]:

وعلى كلا التقديرين لو تلفت العين قبل احتسابه على نفسه، هل يضمن أم لا؟

الجواب:

يضمن.

مسألة [١٠٦]:

ولو كان فيه زائد عن الحقّ، هل الزائد مضمون أم لا؟

الجواب:

الضمان قوي.

مسألة [١٠٧]:

لو قيل لشخص: هذا الأمر الفلاني ما يلزمك لا تفعله؟ فقال: لو قال لي صاحب الزمان، أو قال لي محمّد بن الحسن، أو الإمام المعصوم عليهم السلام ذلك القول ما تطيب نفسي حتى أفعله، ما حالة القائل والحال هذه؟

الجواب:

تشنيع قبيح يحتمل كفر قائله.

مسألة [١٠٨]:

لو وقع الصلح أو البيع على أرض، بناءً على أنّها ثلاثة أجربة بإخبار المالك، بثمن، ثم احتسب الثمن الذي وقع عليه الصلح على المشتري عمّا في ذمته من الخمس أو غير ذلك من الحقوق، ثم ظهر نقص الأرض عن

المقدار الذي وقع عليه الصلح أو البيع ، ما الحكم حينئذٍ ؟

الجواب :

يثبت الخيار إذا فسخ .

مسألة [١٠٩]:

هل يصح احتساب ما في ذمّة الغير من المال على شخص آخر عن شيء من الحقوق الواجبة كالخمس والزكاة وغيرهما من الحقوق أم لا ؟

الجواب :

إن جرت معاملة على شيء اقتضت استحقاق ذلك الشخص الآخر إياه ، صح ، وإلّا فلا .

مسألة [١١٠]:

لو كان لشخصٍ في ذمّة آخر شيء من المال ، فقال ذو الحق : ما بقيت أُريد الذي في ذمّتك عفوت عنه ، أو أنت بريء الذمة منه ، وأمثال ذلك ما يدل على قطع نظره عنه ، هل يجري مجرى الإبراء أم لا ؟

وبتقدير أن لا يكون له حكم العطيّة ، فتجري فيه أحكامها أم لا ؟

الجواب :

ينبغي أن لا يكون له .

مسألة [١١١]:

[هل يثبت][1] الغبن في الإجارة والمزارعة والمساقاة ، أم لا ؟

---

(١) أضفناها لاقتضاء السياق لها .

الجواب :

الثبوت قوي .

مسألة [١١٢]:

لو وقع عقد الصلح أو البيع على عين بعشرة مثلاً ، بعد ذلك احتسب البائع تلك العشرة التي على المشتري عن شيء من الحقوق كالخمس والزكاة والبيعة ، ثم بعد الاحتساب ظهر فساد العقد من شيء من الأسباب ، ما الحكم حينئذٍ في الثمن ؟

الجواب :

لا ثمن هناك ؛ لفساد العقد ، فلا احتساب .

مسألة [١١٣]:

لو حصل الصلح أو البيع على أربعة أجربة مثلاً بمائتي دهنيم مثلاً ، ثم وقع احتساب الثمن على المشتري عمّا في ذمّة البائع من مال العالم المجهول المالك ، أو عن غيره من الحقوق بعد موت المالك الذي حصل منه الاحتساب ، ثمّ ظهر بطلان العقد ، وبقيت الأرض في يد المشتري ، ولا يعلم أنّ الوارث يؤدي لو سلّم إليهم ، ما يكون حكمهم حينئذٍ ؟ أفتنا مأجوراً آجرك الله تعالى .

الجواب :

يجب تسليم الأرض الى الورثة ؛ لفساد العقد ، وأنّها باقية على ملك البائع ، والمال المجهول باقٍ في ذمّته ، وعدم العلم بأنّ الورثة لا يؤدوّن لا يمنع من وجوب التسليم إليهم .

مسألة [١١٤]:

أحوال الميّت غير الغسل كالتكفين والحنوط وغيرهما، هل يجب لهما نيّة كما يجب للغسل، أم لا؟

الجواب:

لا تجب، إذ لا تجب النيّة إلّا في ما يثبت شرعاً وجوب فعله على جهة القربة، أمّا غيره فلا، وما ذكر في هذا القبيل، ومنه لبس ثوبي الإحرام، وكشف الرأس والقدم في الرجل، والوجه في الامرأة.

مسألة [١١٥]:

لو اشترى دابة للقنية فزادت قيمتها، إمّا الزيادة في العين أو الصفة، هل يجب تخميس الزيادة، أم لا؟

الجواب:

إن كانت من المستثنيات كفرس الركوب لمن هو من أهلها، لم يجب تخميس الأصل ولا الزيادة، وإلّا وجب.

مسألة [١١٦]:

هل يصح بيع الأرض المجهولة المقدار، لكن بعد الإحاطة بجميع حدودها، فيكفي هذا عن اعتبار الذرع، أم لا؟

الجواب:

يصح.

مسألة[١١٧]:

الصلح على المغصوب إذا لم يقدر المشتري على انتزاعه من الغاصب هل يصح، أم لا؟

الجواب:

لا يصح البيع.

مسألة[١١٨]:

لوكان المُحيل والمُحال لا يدرون بأنّ الحوالة لازمة، هل تبطل الحوالة حينئذٍ، أم لا؟

الجواب:

لا تبطل بذلك.

مسألة [١١٩]:

لو كانت النجاسة في شيء من آلات الإنسان، كفرش الإنسانِ وكِنَانه[1] وسيفه وغير ذلك، هل لها حكم على ثوبه أو بدنه فيالحكم في الطهارة بالطهارة بعد، أم لا؟

الجواب:

لافرق.

مسألة[١٢٠]:

لو تزوّج بامرأة، ثم بعد ذلك ادّعى رجل زوجيتّها قبله، وأنّه لم

---

(١) الكِنَانُ: الغطاء. الصحاح ٦: ٢١٨٨ «كنن».

يطلّق، أو سلّم الطلاق ويدعي الرجعة قبل العدّة، فوافقته الزوجة على جميع ذلك، لكن ادّعى شبهة الخلاص، ومع انكار الزوج الثاني لأصل النكاح وعدم الرجعة، أو ادّعى تأخر الرجعة عن العدّة، ما الحكم به؟

الجواب:

موافقة الزوجة لا يؤثر في نكاح الزوج الثاني، أمّاالزوج الثاني فإنّه إذا أقرّ بالنكاح الأوّل وادّعى الطلاق وأنكره الزوج الأوّل توقّف ثبوته على البيّنة، وإن أقرّ الأوّل بالطلاق وادّعى الرجعة قبل انقضاء العدّة وقد انقضت وأنكر ذلك الثاني لم يثبت إلّا بالبيّنة، وإن أنكر الثاني أصل نكاح الأوّل فهو على نكاحه.

مسألة [١٢١]: لو رأى الإنسان جنازة محمولة ولا يعلم صُلّي عليها أم لا، هل يجب السؤال عن حالها، أم لا؟

الجواب:

إن كان الحامل مسلماً مكلّفاً لم يجب، وكذا لو علم أنّه حضرها مسلم مكلّف، وإن لم يكن الحامل مكلّفاً وجب.

مسألة [١٢٢]:

وبتقدير الوجوب لو صلّى عليها غير العدل، هل يُقبل قوله فيكتفى بذلك عن الصلاة، أم لا؟

الجواب:

يقبل ويكتفى عن الصلاة.

مسألة [١٢٣]:

وبتقدير القبول لو اختلف الحاملون بأن قال بعضهم: صُلّي عليها، وبعضهم قال: لم يُصلَ عليها، ما يلزم الإنسان حينئذٍ؟

الجواب:

إنّ المُخبر بالصلاة إن كان عدلاً اُكتفي بقوله، إلّا أن يُخبر عدلان بعدم الصلاة على وجه تكون لاحقة بالإتيان فتجب الصلاة.

مسألة [١٢٤]:

لو وجد الإنسان عظماً، ولا يعلم هل هو عظم رجلٍ أو امرأةٍ، هل يُباح النظر حينئذٍ، أم لا؟

الجواب:

يحتمل قوي الاباحة.

مسألة [١٢٥]:

وعلى كلا التقديرين يجب طمّه تحت التراب إذا لم يكن عليه لحم، أم لا؟

الجواب:

يجب إن علم أنّه عظم مسلم، ويكفي وجدانه في بلاد الإسلام.

مسألة [١٢٦]:

وقف المغضوب، وكذا الصدقة به يصح، أم لا؟

الجواب :

يصح إذا حصل القبض على الوجه الشرعي ، وكذا الصدقة .

مسألة [١٢٧]:

لو مات الإنسان في غير بلده بعد استقرار الحقّ عليه في بلده ، فمن أي بلادٍ يستأجر عنه ؟

الجواب :

إنّما يجب على الإنسان الحج إذا استطاع من بلده ، ولو كان في بلده حينئذٍ فيستأجر عنه من بلده .

مسألة [١٢٨]:

لو قُطعت إحدى اليدين والعياذ بالله ، بحيث استوفى القطع مجموع محل التيمّم منها ، ولو ضرب بالأُخرى كيف يمسحها ؟

وكذا لو كان القطع للاثنين ، ما الحكم والحال هذه ؟

الجواب :

يمّرغ ظهر يده الباقية بالتراب ، وكفاه عن مسحه باليد .

مسألة [١٢٩]:

لو باشرت النجاسة شيئاً من المصحف كالكلمة أو السطر ، واشتبه في المجوع في كثير منه ، ما الحكم حينئذٍ في تطهيره ؟

الجواب :

يجب تطهير كلّ موضع وقع فيه الاشتباه .

مسألة [١٣٠]:

وكذا لو لاقت جزءاً من المسجد واشتبه، ما الحكم ؟

وهل جدران المسجد الداخلة لها حكم أرضه، أم لا ؟

الجواب :

يجب تطهير كلّ ما وقع فيه الاشتباه، والجدران الداخلة في المسجد هي منه.

مسألة [١٣١]:

لو ظهر في السلعة المُبتاعة غبن بعد احتساب ثمنها على المشتري عن شيء من الحقوق كالخمس والتبعة، هل للمشتري المُحتسب عليه الثمن الفسخ، أم لا ؟

وبتقدير ذلك ما الحكم في المحتسب ؟

الجواب :

له الفسخ، والظاهر أنّه يرجع على البائع بمثل الثمن أو القيمة.

مسألة [١٣٢]:

لو كان تأخير الحج لعسر حصول الدراهم، مثل أن يبيع المال كالأرض بأنقص من القيمة كثيراً، هل يُعذر في التأخير والحال هذه، أم لا ؟

الجواب :

الظاهر لا يُعذر ،إلّا أن يبلغ النقص إلى حدّ الإجحاف.

مسألة [١٣٣]:

وبتقدير أن لا يُعذر مع ذلك في تأخير الحج، هل يقدح ذلك في العدالة، أم لا؟

الجواب:

يقدح.

مسألة [١٣٤]:

وبتقدير القدح هل يجب الاستنفار عنه بسبب التأخير ليبيّن العذر وعدمه، فيحكم بعدم العدالة حيث لا عذر، أم لا يجب الاستنفار، فيبني عليه ما دام باقي على صفات العدالة؟ وليكن ذلك مبيّناً من كرمك على التفصيل، ليزول الالتباس في بعض الأشخاص.

الجواب:

إذا كان الشخص من أهل العدالة والتقوى لم يجب الاستنفار، ويحكم بالعدالة إلى أن يعلم الخلاف.

مسألة [١٣٥]:

التبعة معلوم أنّها: الصدقة بالمال عن المالك المجهول، لكن هل يلحقها جميع أحكام الصدقة في غير هذه، أو هذه لها أحكام تخصّها؟

وبتقدير أن تكون تختص، ما تختص به؟ بيّنو لنا خواصها ما هي؟

الجواب:

هي من جُملة الصدقات المندوبة تثبت بها أحكامها، إلّا أنّها صدرت

من غير المالك ومن غير إذنه حيث تعذّر الوصول إلى المالك، وكان هذا الوجه أنفع للمالك من بقائها في الدينا:

أمّا الدنيا؛ فلأنه إذا وجد المالك وجب ضمانها له إن لم يرض بالصدقة وكان موضعها الذمة، ولو بقيت بحالها أمكن تلفها على وجه غير مضمون.

وأمّا الآخرة فظاهر؛ لأنّها حينئذٍ متضاعفة.

مسألة [١٣٦]:

لو وجد الدم، وعلم أنّه كان من ذي النفس، لكن اشتبه كونه من المغلّظ أو من غيره ما الحكم؟

الجواب:

لمّا كان الأصل عدم كونها من المغلّظ كان التمسّك به قوي.

مسألة [١٣٧]:

هل يصح تفويض المهر من الولي العاقد على الصغيرة، أو تفويض البضع، أم لا؟

الجواب:

يصح مع وجود المصلحة المقتضية لذلك.

مسألة [١٣٨]:

هل يشترط في صحة العقد عليها قصد المصلحة، أم يكفي مصادفة المصلحة؟

الجواب :

يكفي وجود المصلحة في الواقع .

مسألة [١٣٩]:

لو عقد على أنّها مصلحة فظهر عدمها ، هل يصح ويقدح في العقد ، أم لا ؟

الجواب :

المتّجه أنّه يقدح في العقد .

مسألة [١٤٠]:

لو عقد عليها الولي ثم بعد ذلك قال : إنّي ما لاحضتُ المصلحة في العقد ، أو قال : قصدتُ عدم المصلحة ، هل يقبل منه بعد العقد ، أم لا ؟

الجواب :

لا اعتبار بالقصد إذا كانت المصلحة موجودة في الواقع .

مسألة [١٤١]:

هل تتداخل الأسباب المُتعددة في التيمّم ، كالتداخل في الغُسل ، سواء كان معها الجنابة أو لم يكن ، أم لا تتداخل ؟

الجواب :

تتداخل كذلك .

مسألة [١٤٢]:

لو كانت الأرض المغصوبة مشتركة، تصح صلاة بعض الشركاء مع إذن الباقي، أم لا؟

الجواب:

لا تصح.

مسألة [١٤٣]:

لو وقع الاشتباه في وقوع العقد على الشرائط، أي عقدٍ كان من العقود الناقلة، كما لو حصل الاشتباه بعد العقد بمدّةٍ في حصول المقارنة وعدمها، وكذا غير ذلك من الشرائط، وامتنع أحد المُتعاقدين من إعادة العقد ثانياً، ما الحكم حينئذٍ؟

الجواب:

البناء على ظاهر الحال من أنّه أتى بالعقد على وفق ما أراده، وعلى أنّ الأصل في عقد المسلم الصحة قوي.

مسألة [١٤٤]:

لو وقع الاشتباه في كون العقد الذي وقع فيه الاشتباه صُلحاً أو بيعاً، أو هبة أو تمليكاً، أو غير ذلك، بحيث لم يحفظ أحدهما، أو ادّعاه أحدهما خلاف ما يدعيه الآخر، كما لو ادّعى أحدهما أنّه صلح والآخر أنّه بيع، إلى غير ذلك من العقود كالمتعة والدوام، ما الحكم حينئذٍ؟

الجواب :

إذا وقع الاشتباه في العقد فإن الرجوع إلى القرعة ، وأمّا إذا اختلفت دعواهما فالتحالف أقوى ، فإذا تحالفا انفسخ العقد الواقع .

مسألة [١٤٥]:

لو كان عند المرأة مال تُنميّه قاصدةً فيه التحلّي به ، هل يسقط الخمس بقصدها التحلّي به في ما بعد ، إذا كانت تعتاد أمثالها لبسها ، أو لا ؟ وما المراد بأمثالها هنا ؟

الجواب :

ما صرفته في الحلية اللائقة بأمثالها في النسب والجمال لا خمس عليها فيه ، وهو بمنزلة ثياب التجمّل .

مسألة [١٤٦]:

التبرّع بإحياء الأرض للغير ، هل تدخل الأرض المُحياة في ملك ذلك الغير ، أم يتوقّف على شرائط العطيّة ؟

الجواب :

لا يدخل في ملكه .

مسألة [١٤٧]:

لو فضل عنده شيء من المال عن مؤنة السنة بسبب التقتير ، هل يتعلّق فيه خمس ، أم لا ؟

الجواب :

لا يتعلّق .

مسألة [١٤٨]:

لو ماتت السمكة وبعضها في الماء والبعض الآخر خارج الماء، هل تحرم، أم لا؟

الجواب:

ينبغي التحريم.

مسألة [١٤٩]:

لو استلزم هدّ الماء على الزرع لإصلاحه إضراراً بزرع الغير، بحيث تتعارض المصلحتان أو الضرران، هل لأحدهما منع الآخر، أم لا؟

الجواب:

إن كان الزرع المذكور في زراعة أو ما هو كالملك كالمستأجر والمستعار، فله سقيه بحسب ما يحتاج وإن أضرّ بالغير.

مسألة [١٥٠]:

اليتيم إذا كان له شركة في الأرض أو لم يكن له شركة، حكمها حكم غيرها في الصلاة في غير الصحراء؟

الجواب:

لا فرق بينها وبين غيرها في ذلك.

مسألة [١٥١]:

هل يجوز استعمال الماء المفترق في نهر في بستان اليتيم، أو غير البستان ممّا هو غير الصحراء للطهارة أو غيرها، أم لا؟

الجواب :

لايجوز أخذ الماء من نحو البيت والبستان لليتيم ، سواء كان من نهر أو ساقية أو غيرها .

مسألة [١٥٢] :

الشيء المُعرض عنه لو أخذه الغير ، ثم بعد الأخذ رجع مالك الشيء عن الإعراض فطلبه من الآخذ ، هل له ذلك ما دامت العين باقية ، أم لا ؟

الجواب :

له ذلك مع بقاء العين .

مسألة [١٥٣] :

ما حدّ التعذّر في السدر والكافور المُبيح لتغسيل الميّت بالقراح بدلاً عنهما ؟

الجواب :

ما يكون حصولهما معه مُستدعياً للمشقّة الكثيرة في العادة .

مسألة [١٥٤] :

لو شهد شاهد عدلٍ على استحقاق مالٍ في ذمّة الميّت لزيد ، هل يتوقّف جواز الأخذ من مال الميّت على حكم الحاكم ، أم لا ؟

وبتقدير أن يتوقّف ثم يمنع الورثة البالغون من أخذ صاحب الحقّ لحقّه ، لكن مِن الورثة مَن هو غير بالغ ، هل له الأخذ مع ذلك ، أم لا ؟

الجواب :

إن لم يكن لغير البالغ ولي فلابّد من حكم الحاكم بلا خلاف ، أما إذا

كان الوارث بالغاً، أو كان لغير البالغ ولي وعلم بالدين، جاز.

مسألة [١٥٥]:

لو كان في يد الإنسان مال الميّت، ويعلم بأنّ في ذمّة الميّت ديناً لزيد، هل يسوغ لمن في يده المال الدفع إلى زيد مقدار حقّه، أم لا؟

الجواب:

لابّد من إذن الوارث أو الحاكم في موضع يعتبر إذنه.

مسألة [١٥٦]:

إجازة الورثة للمريض في التبّرعات المنجزّة حكمها حكم الإجازة للوصيّة، أم لها حكم آخر؟

الجواب:

حكمها واحد.

مسألة [١٥٧]:

لو اشترى للقنية أرضاً مملوكة، أمّا هي مستولي عليها الخراب، بثمن، فلمّا عمرّها زادت قيمتها لكثرة الرغبة فيها بعد العمارة، هل يجب تخميس الزيادة المُستندة إلى العمارة، أم لا؟

الجواب:

ينبغي أن يجب؛ لأنّ ذلك في حكم الزيادة العينيّة.

مسألة [١٥٨]:

لو كان شراء الأرض للقنية بعين مالٍ مُخمّس، ثم زادت القيمة، هل تخمّس الزيادة، أم لا؟

الجواب:

فيه تردّد.

مسألة [١٥٩]:

لو زرع في أرضه نوى، أو طلع النوى في أرضه بغير زرع، أو زرع فروخاً فصارت نخلاً، هل يتعلّق به خمس إذا كان فاضلاً عن المؤنة، سواء كانت الفروخ مُشتراة أو أصلها عطيّة من الغير؟ بيّنوا لنا ذلك على التفصيل آجرك الله تعالى.

الجواب:

يجب الخمس في جميع ذلك، ولا فرق بين كون النوى مشترى أو عطيّة، ولو كان للنوى قيمة فالخمس ممّا زاد.

مسألة [١٦٠]:

الدابة المشتراة للقنية أو الناتجة على ملك الإنسان، إذا خمّسها وهي صغيرة تسوي عشرة مثلاً، فكبرت فصارت تسوي مائة مثلاً، هل يجب تخميس الزيادة، أم لا؟

الجواب:

يجب.

مسألة [١٦١]:

هل يفرّق في عدم جواز إيجار الإنسان نفسه على صلاة إن سبق استئجاره على صلاة قبلها قبل الخروج من عهدة الأُولى، بين كون المستأجر عليها أوّلاً هي صلاة يوميّة والأُخرى منذورة، وبالعكس؟

الجواب:

لا يفرّق بينهما في موضع عدم الجواز، فإنّه قد يجوز الاستئجار، كما لو تعذّر على الوصي استئجار غير الأجير فاستأجره وشرط الأخير التأخير إلى الفراغ.

مسألة [١٦٢]:

هل يصح لمن استؤجر على حجّة أن يؤجّر نفسه على صلاة، أم لا؟

الجواب:

يجوز ذلك، إلّا أن يكون الشروع في الحجّ مانعاً من فعل الصلاة، فيجب الإعلام بالتأخير.

مسألة [١٦٣]:

لو كان لليتيم في يد إنسان مال، والفرض احتياجه إلى النفقة، وله أُم، تبرأ ذمته لو دفع إلى الأُم شيئاً لتنفق عليه؟

وبتقدير الجواز ما حدّ ما يجوز ما يدفع إليها، مقدار مؤنة السنة أم لا؟

الجواب:

يجوز أن يدفع قدر الحاجة للزمان القصير، وكالقميص والجبّة في

الكسوة، وكذا اليوم ونحوه في مؤنة الأكل، ولا يجوز دفع مؤنة السنة؛ لما فيه من تفردّها إلى إتلاف المال، إلّا أن تكون عدلة مأمونة وتدعو الحاجة إلى دفع هذا المقدار إليها؛ لتعذّر الوصول إليها فيما دون هذا بالزمان ونحوه.

مسألة [١٦٤]:

وكذا لو كان للميّت، وأراد الدفع إلى الأُم، ماحدّ الدفع إليها؟

الجواب:

الحكم ما سبق.

مسألة [١٦٥]:

المُتحمّل عن الأب هل له أن يؤجرّ نفسه على صلاة لغيرها ما دام مشغولاً للأب؟

الجواب:

ليس له ذلك، إلّا على أن يصلّي بعد الفراغ منها، ولا يجد الوصي مَن يستأجر سواه.

مسألة [١٦٦]:

لو أوصى المريض بمالٍ مقدّر للنقل إلى المشهد المقدّس، فاتّفق دفنه في البلد، إمّا لعدم وجدان مَن يحمله، أو لغير ذلك، فأي شيء يُفعل بالمال؟

وكذا لو أوصى بمال لدفنه في الحضرة المقدّسة فدفن خارج البلد، فما الذي يعمل بالمال ؟

الجواب :

لا أستبعد صرفه في وجوه البرّ.

مسألة [١٦٧]:

لو عيّن مالاً للصلاة وآخر للدفن في الحضرة المقدّسة، أو بمال للحج وآخر للصلاة، فاستؤجر عنه للصلاة مثلاً بما أوصى به لغيرها، إمّا لغفلة الوصي أو لغير ذلك، ما الحكم والحال هذه ؟

الجواب :

إنّ تعلّق الغرض بصرف ذلك المال بعينه للصلاة، وكان له في ضمن ذلك مطلوب، فالاستئجار لغيره غير صحيح.

مسألة [١٦٨]:

الآبق يصح عتقه أو الصدقة به أو التمليك أو الوقف أو الصلح عليه، أم لا ؟

الجواب :

يجوز عتقه والصدقة به ونحوهما، لكن ما يشترط فيه القبض لا يتم إلّا بقبضه، إلّا عند القدرة عليه.

مسألة [١٦٩]:

خالة الأم يصح العقد على بنت بنت أختها أم لا ؟

وكذا نقول في عمّة الأُم بالنسبة إلى بنت بنت أخيها، وكذا عمّة الأب بالنسبة إلى بنت أخيها، هل يعتبر الإذن في جميع الصور، أم لا؟

الجواب:

الأحوط التوقّف على الإذن.

مسألة [١٧٠]:

لو أوصى الميّت إلى غير عدلٍ بتنفيذ ما عليه من صلاة أو حج، ثم وقع عقد الاستئجار على الصلاة والحج عن الميّت، هل يصح أم لا؟

وبتقدير أن لا يصح هل يستحق الأخير الأُجرة، أم لا؟

الجواب:

لا يصح ذلك، ولا يستحق الأجير الأُجرة إن علم بالحال.

مسألة [١٧١]:

لو ملك الإنسان أرضاً للزراعة ولم تفِ بمؤنته، هل تُحسب تلك الأرض من المؤنة أم لا؟

وبتقدير أن لا تُحسب هل يتناول من الزكاة ما يتمّ به مؤنته لو كان باقٍ على صفات الاستحقاق، أم لا؟

الجواب:

لا تُحسب من المؤن، فيأخذ من الزكاة ما دام محتاجاً.

مسألة [١٧٢]:

أرض الجزائر هل لها حريم أم لا؟

وبتقدير أن يكون لها حريم ما قدر الحرائم من العامر، كما في فلّاح أخذ من الشّط من ابتداء عمارته وينتهي بخراب ملاصق، له الانتفاع به نحو مرعى الدابة والحطب والحشيش، ما قدر حريمه منه؟

الجواب:

أرض الجزائر وغيرها سواء في الحريم من غير تفاوت، والحريم إنما يكون من الموات مانصّ تحريم العامر، والمرجح في قدر الحريم إلى العرف.

مسألة [١٧٣]:

لو كان إنسانٌ مستأجراً على صلاة، هل له أن يؤجّر نفسه للحج أم لا؟

الجواب:

إن كان إجارته نفسه للحج موجباً لتقصيره في أُمور الصلاة فلا يجوز.

مسألة [١٧٤]:

لو ادّعى إنسان العقد على امرأة فأنكرت، هل لغيره تزويجها قبل يمينها أم لا؟

وبتقدير أن لا يجوز لها التزويج قبل اليمين لو لم يستقبل ويطالبها للتهاون، فهل لها التزويج حينئذٍ أم لا؟ ولو لم يوجد الحاكم في البلد هل

لغير الحاكم تحليفها من عدول المسلمين، ويكتفي به عن تحليف الحاكم بمشقّة الحضور عند الحاكم لبعده عنه، أم لا؟

وبتقدير أن لا يجوز لها التزويج لو ماطل بالتحليف أو كان غائباً، له تحليفها بعد تزويج غيره؟

وبتقدير أن يكون له إحلافها، فلو أقرّ خوفاً من اليمين بتزويجه بعد تزويجها غيره هل يقبل، أم لا؟

وبتقدير أن يقبل، ما فائدة اليمين مع أنّ اليمين مع من أنكر، أفتونا مأجورين.

الجواب:

إن أراد المدّعي تحليفها فهو مقدّم على مَن يدّعي تزويجها، ولو لم يرد ذلك جاز لها التزويج، ولا يعتدّ باليمين إلّا إذا كان بإذن الحاكم. وللمدّعي تحليفها ولو بعد التزويج، ولو أقرّت بعده لم يُقبل، لكنّها تغرم للمدّعي مهر المثل في وجه، والله أعلم.

مسألة [١٧٥]:

سمعنا من جنابكَ الشريف أنّ الشياع لا يُفيد الملك، مع تشكيكنا، فماذا تفتون به، فهل المراد أنّ الشياع لا يُفيد ذا اليد الملكَ لما في يده حيث إنّه ذو يد، فهو منكر والبيّنة بينة الخارج؟ أو أنّ المراد بذي اليد المتشبّث ويمتنع من ثبوت الملك بالشياع؟

الجواب:

أنّ الشياع لا يعارض اليد على أصح القولين، فلا يثبت للخارج ملكاً؛ لإنّه أضعف من البيّنة العادلة وأضعف من اليد.

مسألة [١٧٦]:

هل للشياع قدر يضمن أم لا؟ وهل يفرّق بين القبل وغيره في الثبوت في القدر المعيّن، أم لا؟

الجواب:

ليس له قدر معيّن، وإنّما المناط طمأنينة النفس.

مسألة [١٧٧]:

ما القول في ابن الحرّ لو شرط عليه، هل يملك، أم لا؟

الجواب:

الذي يقتضيه صريح الدليل أنّه لا يملك.

مسألة [١٧٨]:

الكفن يجب أن تكون كلّ قطعة منه ساترة، أو يكفي كون المجموع ساتر؟

الجواب:

لابدّ أن تكون كلّ قطعة منه ساترة الستر المعتبر.

مسألة [١٧٩]:

الصلح يصح على كلّ مال مجهول، لا يختص ببعض المجهولات؟

الجواب:

إذا كان المجهول ممّا لا يمكن استعلامه عادة، جاز.

مسألة [١٨٠]:

السفنية هل لها حكم ما لا ينقل في تطهير الشمس، أم لا؟

الجواب:

ظاهر الخبر يقتضيه، وهو اللائح من عبارة جميع الأصحاب.

مسألة [١٨١]:

لو خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير رضاه، ولها منه ولد في محلّ الحضانة، هل له منعها من إخراج الولد عن منزله، ولايسلّمها إياه إلّا في منزله؟ أم لها أن تخرج به فلا تسقط حضانتها؟ أفتونا مأجورين.

الجواب:

ينبغي أن لا تسقط حضانتها بذلك بحيث يمنعها من الولد؛ لأنّ ذلك حقّ لها بأصل الشرع، ومن ظُلم ليس له أن يَظلم.

مسألة [١٨٢]:

لو عجز المُغسّل عن غسل ماء السدر مثلاً لعارض، كما لو كان العجز عن غسل الرأس والرقبة بعد غسل الجانبين، هل يجب على المُغسّل الثاني إعادة ذلك الغسل من رأس، أم يكفيه فيه الغسل الأوّل؟

الجواب:

بل الظاهر أنّه يبني على الفعل الأوّل، لكن يستأنف النيّة لما سبق.

مسألة [١٨٣]:

هل يفرّق في ثبوت الخيار في الغبن بين أن يكون البائع المالك، أو وكيله، أو الوصي، أو الشرع، أو أحد عدول المسلمين، أم لا؟

الجواب:

لا يفرق.

مسألة [١٨٤]:

هل يفرّق بين الوكالة على الطلاق وغيره بالنسبة إلى البطلان مع التعلّق علىٰ الشرط، أم لا؟

الجواب:

لا يفرّق.

مسألة [١٨٥]:

لو أُخذت العين المستأجرة من يد المستأجر علىٰ حقّ عليه مع تمكّنه من فكّها، أو علىٰ غير حقّ، هل يضمنها ومنافعها إذا لم يتملّكها من ماله؟

الجواب:

يضمنها حيث يجب الأداء ظاهراً، ويتمكّن من المدافعة عنها فيقصّر.

مسألة [١٨٦]:

لو لم يعلم المغبون بأنّ له الخيار حتىٰ تلفت، هل يسقط خياره، أم لا؟

الجواب :

لا يسقط .

مسألة [١٨٧]:

لو شرط المؤجر ضمان العين المُستأجرة على المستأجر وإن لم يفرط ، بأن شرط عليه يأتيه بها سالمة على كلّ حال ، هل يلزم هذا التضمين ، أم لا ؟

الجواب :

لا يلزم .

مسألة [١٨٨]:

عادة ذكر المهر وثياب مع المهر ، منهم من يذكره بين الإيجاب والقبول ، ومنهم مَن لم يذكر في العقد إلّا المهر خاصّة دون الثياب ، ففي صورة لزوم ثياب المثل ، فهل يكون لها حكم المهر ، أم لا ؟

الجواب :

المعروف من كلام المحقّقين أنّ قيمة الأشياء إنّما تكون من النقدين .

مسألة [١٨٩]:

لو كان يملك نصفاً مشاعاً من عين وهو نصف المجموع ، فباع نصف العين مشاعاً أو وهبه مثلاً ، هل ينصرف البيع إلىٰ نصف حصّته ، أو إلىٰ مجموع حصّته ؟

الجواب :

الظاهر أنّه ينصرف إلىٰ ما يملكه .

مسألة [١٩٠]:

هل تجب نفقة الزوجة الصغيرة أم لا ؟

وكذا الكبيرة قبل الدخول ، إذا كان المانع منه ؟

الجواب :

إذا صارت الصغيرة في محلّ التمكّن ومكّنت ، وجبت نفقتها ، وإلّا فلا .

مسألة [١٩١]:

لو أخرج سمكة من الماء ثم ألقاها في شيء من المائعات فماتت فيه ، هل تحرم أم لا ؟

وكذا لو ألقاها في قدر يغلي فماتت ؟

الجواب :

لا تحرم .

مسألة [١٩٢]:

لو قطع منها قطعة بعد إخراجها من الماء ، ثم وقعت في الماء مستقرة الحياة فماتت فيه ، هل يحرم ما قطع منها ؟

الجواب :

ينبغي أن تحرم .

مسألة [١٩٣]:

لو كانت الأرض المجهولة المالك في يد إنسان، هل يجب عليه بعد استيلائه عليها أن يخليها من يده، أم لا؟

وهل يكون حكمها حكم المغصوبة بالنسبة إلىٰ عدم صحّة الصلاة فيها له ولغيره، أم يشرع له الصلاة فيها؟

الجواب:

يجب عليه ذلك بأن يسلّمها الىٰ الحاكم.

مسألة [١٩٤]:

لو ذكرا قبل العقد شرطاً، من قصد المتعاقدين إيقاع العقد عليه عند النكاح أو غيره من العقود، ونسيا ذلك في أثناء العقد، هل يصح العقد، أم لا؟

الجواب:

أمّا الشرط فلا يلزم، وأمّا بطلان العقد ففيه وجه ليس ببعيد، والظاهر أن لا تفاوت في ذلك بين كون العقد جائزاً أو لازماً.

أمّا اللزوم فظاهر.

وأمّا الجائز، فإنّ أثر العقد المطلوب يتوقّف علىٰ الشرط المنسي، ولم يحصل مثل حصول النسيان به في التصرّف الذي هو عقد الوكالة إذا أراد الموكل ثبوته علىٰ وجه الشرط الذي نسي ذكره وجب أن لا تُثبت النيابة في التصرّف أثر.

مسألة [١٩٥]:

لو اشترىٰ أرضاً وشرط علىٰ البائع الضمان بمثلها لو ظهرت مستحقّة أو بعضها، هل يلزم أم لا؟

الجواب:

لا يلزم.

مسألة [١٩٦]:

لو أذن الورثة للبيطار أو الطبيب بمعالجة مورّثهم، هل يسقط عنه حقّ الورثة لو تلف بسبب معالجة، أم لا؟

الجواب:

لا يسقط.

مسألة [١٩٧]:

هل يجوز للوارث التصرّف في التركة قبل تنفيذ الوصايا تصرّفاً يؤدي إلىٰ نقص التركة؟

الجواب:

لا ينبغي.

مسألة [١٩٨]:

لو كان الموروث ديناً، فباع الوارث من التركة شيئاً، هل يجوز للمشتري التصرّف في العين المباعة قبل وفاء الدين، أم لا؟

الجواب :

لا ينبغي .

مسألة [١٩٩]:

يجوز قسمة الوقف مع التراضي من الموقوف عليه ، أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز .

مسألة [٢٠٠]:

لو نسي المُخالف التسمية عند الذبح هل تحرم الذبيحة ، أم لا ؟

الجواب :

لا .

مسألة [٢٠١]:

لو كان عنده من المال ما يكفيه لمؤنة لما يجب فيه خمس له ولغيره ما يموّن به عياله أيضاً زيادة مثلاً ممّا يثبت فيه الخمس ، هل يجوز له أن يجعل ما يتعلّق به الخمس مؤنته هرباً من الخمس ، أم يجب عليه إخراج الخمس ؛ لكونه بقدر ما يموّنه من غيره ؟

الجواب :

الأصح أنّ المؤنة من الربح المتجدّد وتخميس ما يفضل .

مسألة [٢٠٢]:

لو وكلّته في التزويج على أشياء معيّنة ، فزوّجها الوكيل علىٰ بعضها ،

فترك ذكر بعض في متن العقد ، إمّا عامداً أو ناسياً ، هل يبطل العقد ، أم لا ؟

الجواب :

يقف علىٰ رضاها .

مسألة [٢٠٣]:

لو نسي نيّة الصوم ليلاً في شهر رمضان ، فتذكّر في أثناء النهار قبل الزوال ، هل تجب النيّة علىٰ الفور ، أم لا ؟

الجواب :

نعم تجب علىٰ الفور .

مسألة [٢٠٤]:

لو تبرّع بالأداء عن المديون ، فدفع عن الديان مقدار حقّه ، هل ينقل المال المدفوع إلىٰ الحقّ بعد تسليمه إياه ، أم حكمه حكم العطيّة لا يملكه إلّا بعد التصرف في العين أو النقد ، فيبرأ المديون بعد ذلك ؟

الجواب :

ينتقل إلىٰ الملك المُستحق بالتسليم .

مسألة [٢٠٥]:

البيض إذا لم يكتسِ القشر الأعلىٰ إذا وجد في جوف الطير المذبوح ، هل هو حلال أم حرام ؟

الجواب :

هو حلال .

مسألة [٢٠٦]:

لو باع الأرض المغصوبة علىٰ غير الغاصب هل يصح، أم لا؟

الجواب:

يصح إذا قدر علىٰ انتزاعها المشتري.

مسألة [٢٠٧]:

لو أقرّت المرأة بما يمنع العقد عليها، كما لو أقرّت بكونها تزوّجت بزيد ثم كذّبت نفسها، هل يقبل قولها بعد الإقرار بما ينافيه، أم لا؟

الجواب:

لا يقبل، إلّا أن تظهر ما يكون لها عذراً، وبه يندفع ما ينافي قولها، مثل أن تقول ذلك بإخبار مخبر ثم بيّن غلطه، ويجوز بأنّه إذا أمكن صدقها لا يبعد القبول في الرجل.

مسألة [٢٠٨]:

لو التمس أحد الشركاء القسمة في ما لا ضرر في قسمته، فأبىٰ الشريك القسمة، ولم يتيسّر حضور الحاكم أو مَن نصبّه غيره علىٰ القسمة، هل لأحد المؤمنين أن يجبر الممتنع عند القسمة، أم لا؟

الجواب:

ينبغي مع تعذّر الحاكم أو منصوبه لذلك أن يتولاه عدول المؤمنين كالحاكم، وكذا الحكم مع هرب الشريك.

مسألة [٢٠٩]:

وبتقدير الجواز، لو تعذّر الشريك لهربه عن البلد أو غيبته مدّة طولية، هل لأحد المؤمنين القسمة؟ وتمضي القسمة عليه، أم لا؟

وهل يجزىء الاقباض بالتخلية عن الاقباض باليد والنقل في ما ينقل كالدابة، أم لابدّ من القبض في اليد؟ أفتونا مأجورين.

الجواب:

لابدّ من القبض في كلّ شيء بحسبه، فلا يكفي التخلية في المنقولات.

مسألة [٢١٠]:

لو أعطىٰ رجلٌ آخرثلاثة أمنان غلّة مثلاً، فقال: هذه عليك بثلاث دهانيم إلىٰ شهر مثلاً، بهذه العبارة بغير عقد، فأخذها وأتلفها بأكل وغيره، ثم طالبه بعد المدّة المذكورة بينهما، هل يلزمه ما تراضيا عليه، أو يلزمه مثليّاً، أو قيمته وقت المطالبة، أو وقت الدفع؟

الجواب:

إن دفع ذلك إليه علىٰ جهة البيع معاطاة أمكن لزوم الدهانيم الثلاثة، وإلّا فاللازم مثلها، ولا ينتقل إلىٰ القيمة إلّا إذا تعذّر المثل فتلزم القيمة وقت التسليم.

مسألة [٢١١]:

لو أشرفت دابة الغير علىٰ التلف، فذكّاها شخص بقصد الإحسان إلىٰ

المالك ، هل يلزم المذكّي شيء حيث إنّه ذكّىٰ بغير إذن المالك ، أم لا ؟

الجواب :

إذا قطع بهلاكها لولا التذكيّة ينبغي أن لا يلزمه شيئاً ؛ لأنّه مُحسن .

مسألة [٢١٢]:

لو أذن المالك للأرض في غرس نخلة أو غيرها من الأشجار ولم يعيّن مدّة مغرسها ، ثم تنبت في الأرض ، هل يشرع لمالك الأرض بعد ذلك في الإذن فله مطالبة الغارس بالقلع ، أم يلزمه الإبقاء ؟

الجواب :

لا يلزمه البقاء .

مسألة [٢١٣]:

لو مات الولد الأكبر قبل قضاء ما عليه أبيه من الصلاة والصوم ، وخلّف أولاداً ذكوراً ، هل يجب علىٰ الأكبر من الأولاد قضاء ما فات ، أم لا ؟

الجواب :

لا يجب ، ولا تجب الصدقة .

مسألة [٢١٤]:

إنباه النائم للصلاة هل يجوز ، أم لا ؟

الجواب :

يجوز .

مسألة [٢١٥]:

لو وجد قطعة فيها عظم لم يعلم كونها من المرأة أو الرجل، ما الحكم في تغسيلها؟

الجواب:

إن وُجد مُجرّداً لصاحب القطعة تولّىٰ تغسيلها، وإلّا امتنع الغسل، وتجب الصلاة والدفن.

مسألة [٢١٦]:

لو كان النخل الموقوف في الأرض المطلق، فطلع تحته فسيل يحتمل كونه منه، هل يكون له حكم الموقوف تبعاً لأصله؟ أم لا، فيكون ملكاً لصاحب الأرض؟

وكذا لو كان النخل طلقاً لغير صاحب الأرض؟

الجواب:

يجب التفحّص عن الغسيل، فإن كان ناشئاً عن النخل المغروس في الأرض ناشئاً من عروقه، كان تابعاً. وإن كان ناشئاً في الأرض لا عنه، بأن أمكن أن يكون من نوىٰ لصاحب الأرض فهو له؛ نظراً إلىٰ مقتضىٰ اليد.

مسألة [٢١٧]:

لو كانت الأرض من النخل، فحرثها شخص إمّا بإذن المالك أو بغير إذنه، فطلع فيها نخل بعد الحرث والتحصين، هل يملكه الحارث، أم يملكه مالك الأرض، أم يبقىٰ مجهول المالك؟ أفتنا مأجوراً.

الجواب :

حقّه أن يكون لمالك الأرض حتىٰ يعلم غيره .

مسألة [٢١٨]:

لو صالح علىٰ شيء بثمن ولم يقبض المبيع ، هل له الخيار بعد الثلاثة أيام كما في البيع ، أم لا ؟

وكذا إخبار ما يفسد ليومه هل يثبت في الصلح ، أم لا ؟

الجواب :

لا يثبت الخيار فيها .

مسألة [٢١٩]:

الأرض التي فيها قُمامة[1] من دغل وأمثالها ، تطهر بتجفيف الشمس ، أم لا ؟

الجواب :

إن كان يسيراً طهر تبعاً للأرض ؛ لأنّه ممّا لا يكاد الأرض تنفك عنه .

مسألة [٢٢٠]:

لو آجر هذه المملوكة أو غير المملوكة ، هل لها حكم ذات البعل ، بحيث لو وطأها مولىٰ الأمة حينئذٍ أو غيره تحرم عليه موبّداً ، أم لا ؟

الجواب :

لا تحرم مؤبّداً .

---

(١) القُمامَةُ : الكناسة . الصحاح ٥ : ٢٠١٥ « قمم » .

مسألة [٢٢١]:

وكذا لو كان الوطء بعد المفارقة وبعد انقضاء مدّة الاستبراء، هل تحرم علىٰ الواطىء كذلك، أم لا؟

الجواب:

لا تحرم.

مسألة [٢٢٢]:

لو طبخ الطبيخ أو عجن العجين بالماء المغصوب هل يحرم، أم لا؟

الجواب:

لا يحرم.

مسألة [٢٢٣]:

معرفة تعداد الأئمةعليهم السلام شرط في صحة عقد النكاح، أم يكفي معرفتهم واعتقاد إمامتهم إجمالاً من الزوجين من غير معرفة التعداد علىٰ الترتيب، أو من غير تعداد مطلقاً؟

الجواب:

إن كانت الزوجة عارفة فلابدّ من معرفة الزوج.

مسألة [٢٢٤]:

لو تيمّم وضرب علىٰ إناء فيه بعض الشقوق أو النقر الصغار، هل يضرّ التيمّم عليه، أم يعفىٰ عن مثل ذلك؟

وأيضاً لو ضرب علىٰ إناء لم يباشر باطن اليدين لمجموع الإناء المضروب عليه، إذ باطن اليدين غير مُعتدل، فلم يتمكّن من المباشرة إلّا في التيمّم علىٰ التراب، هل يكفي والحال هذه، أم لا؟

الجواب:

لا بدّ أن يستوعب الضرب باطن اليدين ولو بامرارها علىٰ المضروب عليه، ولو لم يكن الاستيعاب فلا بدّ من الضرب علىٰ ما يأتي فيه الاستيعاب.

مسألة [٢٢٥]:

هل يجوز احتساب العين الغائبة عن شيء من الحقوق كالخمس بعلم الوصف الرافع للجهالة له عمّا في ذمّة المالك، كما يجوز البيع، أم لا؟

الجواب:

لا يتحقّق الإخراج إلّا بالتسليم.

مسألة [٢٢٦]:

هل يجوز بيع جريب ـ مثلاً ـ مشاعاً من قراح موصوف مذكور قدره أو غير معلوم القدر في صيغة البيع أو الصلح أو غيرها من العقود، أم يختص الجواز بشيء من العقود أم لا؟ أفتنا مأجوراً.

الجواب:

إذا كان القدر معلوماً جاز بيع جريب علىٰ قصد الإشاعة، فإنّه يكون المبيع حينئذٍ عشر القراح، أمّا مع جهالة القدر فلا يجوز. وأمّا الصلح فإنّه يجوز في مثل ما لو كان لشخص جريباً من قراح مجهول القدر وجهل

الجريب بعينه لم يكن مشاعاً، فصالح الشريك شريكه المالك للجريب عليه أو علىٰ غير الشريك.

مسألة [٢٢٧]:

شكّ الإمام أو شكّ المأموم وكان شكّهما متغايراً، مثل أن يشكّ الإمام بين الاثنين والثلاث، وشكّ المأموم بين الثلاث والأربع، فكيف يكون بنائهما إذا لم يحفظ أحدهما علىٰ الآخر؟

الجواب:

إن حفظ أحدهما علىٰ الآخر وجب الرجوع علىٰ الحافظ، وإن حفظا معاً بزعمهما وجب علىٰ كلّ منهما العمل بمقتضىٰ ما علم.

مسألة [٢٢٨]:

لو شكّ وهو جالس فقال: لا أدري جلوسي هذا بعد التسليم أو قبل التشهّد ففرضي أن أتشهّد، وبعد التشهّد فرضي أن أُسلّم؟

الجواب:

يجب أن يتشهّد ثم يسلّم.

مسألة [٢٢٩]:

لو طبخ لحم غير مأكول، هل يجوز شرب مرقه للدواء أو لمصلحة دنيويّة، أم لا؟

الجواب:

نعم يجوز للحاجة.

مسألة [٢٣٠]:

لو أمرَ عَبدَ الغير في حاجة من مكان بغير إذن المالك، هل يضمن العبدَ إذا تلف قبل رجوعه إلىٰ المالك، أم لا؟

الجواب:

إن كان عاقلاً ولم يثبت يد عليه لم يضمنه.

مسألة [٢٣١]:

لو أوصىٰ إلىٰ غير عدلٍ وجعل عليه ناظراً عادلاً، وشرط أن لا يتصرّف غير العدل، هل يصح ذلك، أم لا؟

الجواب:

ينبغي أن لا يصح ذلك.

مسألة [٢٣٢]:

الصغير إذا بلغ هل يشترط في صحّة معاملته اختباره ليعلم رشده، أو يكفي تقدّم بعد رشده؟

الجواب:

لابدّ من العلم بالرشد.

مسألة [٢٣٣]:

لو أنفق متبرعاً بالإنفاق علىٰ الزوجة، إمّا بقصد الإنفاق عن الزوج أو بغير قصد، تسقط النفقة عن الزوج، فلا يجب قضاء نفقة تلك المدّة، أم لا؟

الجواب :

إن أنفق عليها تبرعاً عن الزوج سقطت عنه ، فإن أبقىٰ الدين علىٰ المديون تبرّعاً تبرأ الذمة .

مسألة [٢٣٤]:

لو ادّعىٰ شخص أنّه معتق ، هل يقبل قوله بالعتق ؟ وتلحقه أحكام الأحرار بالنسبة إلىٰ جواز معاملته ذكراً كان أو انثىٰ ، أم لا ؟

الجواب :

في هذه تردّد ، ينبغي الاحتياط في استثبات ذلك ، ولو وجد في القرائن القويّة ما يصدقه لم يبعد الجواز .

مسألة [٢٣٥]:

لو نذر قراءة شيء من القرآن ومن الحديث النبويّ ، أو قضاء حاجة المؤمن ، هل يبرأ بفعل ما نذره من غير نيّة النذر والقصد إليه ، أم لا ؟

الجواب :

إذا كان المنذور في أصل شرعية لم يشرع إلّا على أنّه عبادة ولابدّ من النيّة فيه ، ولا يخفىٰ أنّ الفعل لا يتعيّن إلّا بعقد النذر في الجملة .

مسألة [٢٣٦]:

لو أقرّ بتوكيله في طلاقه زوجته وبوقوع الطلاق من الوكيل ، ثمّ بعد ادّعىٰ وقوع الوكالة بصيغة تقتضي الفساد في الوكالة ، مع تصديق الوكيل له أو عدم تصديقه ، بائناً كان الطلاق أو رجعياً ، مع الخروج من العدّة في

الرجعي وعدم خروجها في غيره ، هل يقبل أم لا ؟

الجواب :

يقبل قوله في الرجعي في العدّة ، وفي غيره إذا صدقت الزوجة .

مسألة [٢٣٧] :

لو حاز شيئاً من المباحات ، هل يملك بدون نيّة الملك ، أم لا ؟

الجواب :

يملك وإن لم ينو التملّك إذا لم ينو عدمه .

مسألة [٢٣٨] :

النخامة النازلة من الرأس إذا لم تخرج إلىٰ فضاء الفم لكن يمكنه إخراجها ، فابتلعها عمداً وتهاون عن إخراجها فسقطت فتعدّت الحلق ، وكذا لو خرجت من الصدر ، هل يفسد الصوم بها ، أم لا ؟

الجواب :

لا يفسد الصوم في هذه المواضع .

مسألة [٢٣٩] :

لو آجر ثوراً مثلاً علىٰ حرث أرضٍ معيّنة بغير أجل ، فأخذ صاحب الثور ثوره قبل تمام العمل المشروط ، هل تسقط أُجرة الثور بتمامها حيث فوّت المستأجر المنفعة المستحقة بالإجارة باختياره ، أو يستحق الأُجرة بقدر

ما عمل[١] ؟

مسألة [٢٤٠]:

لو ترك المستأجرُ العملَ بعد حرث جانب من الأرض، هل يلزم المستأجر المنفعة المستحقّة بالإجارة حيث فوّت المؤجر منفعة ثوره، إذ الفرض أنّ زمان الانتفاع مؤقت كما في الجزائز، وكذا لو آجره نفسه علىٰ مقدّر فعمل بعضه وترك الباقي، إمّا باختياره أو بغير اختياره ؟

الجواب :

أمّا إذا آجره الثور ثم ترك العمل بعد عمل البعض، فإنّ عليه من الأُجرة بنسبة ما عمل، إلّا أن يسلّمه الثور مدّة يمكنه فيها حرث الجميع، ويكون ترك الحرث من قبل المستأجر، فإنّ جميع الأُجرة تلزمه حينئذٍ.

أمّا إذا آجره نفسه، فإن لم يشخّص الزمان، لم يلزم المستأجر إلّا أُجرة العمل. فإن شخّص الزمان وبذل نفسه للعمل، ومضىٰ زمان يمكن فيه الاستيفاء، وكان التقصير فيه من المستأجر، فإنّ تمام الأُجرة تلزمه.

مسألة [٢٤١]:

العقد علىٰ الصغيرة متعة يجوز أم لا ؟

الجواب :

يجوز مع المصلحة لها في ذلك.

---

(١) هكذا وردت هذه المسألة بدون جواب.

مسألة [٢٤٢]:

لو نذر الصدقة بمال في سبيل الله ولأحد الحضرات المشرّفة، ولم يكن متمكّناً منه في الحال، ولا قصد ايفاءه عند التمكّن، هل يلزم ذلك أم لا؟

الجواب:

لا يلزم.

مسألة [٢٤٣]:

لو زرع النخل وما أشبهها، يمنع من ردّ المعطي إذا كانت عطية، أم لا؟

الجواب:

ينبغي أن يمنع من الرجوع.

مسألة [٢٤٤]:

لو ذبح بظنّه الاستقبال فظهر بخلاف ما ظنّ، هل تحرم أم لا؟

الجواب:

نعم تحرم.

مسألة [٢٤٥]:

لو وهب المتمتّع نصف المدّة، هل يصح ويسقط من المهر نصفه، أم لا؟

الجواب:

يصح ولا يسقط نصف المهر إلّا إذا وهب الجميع.

مسألة [٢٤٦]:

نـيّة صـوم رمـضان، وكـذا عـقد النكـاح، وغـير ذلك مـن العـقود والإيقاعات، هل يصح في الأرض المغصوبة، أم لا؟

الجواب:

تصح جميع العقود الواقعة في المكان المغصوب، أمّا العبادات كنيّة الصوم وقراءة القرآن ونحو ذلك ففي صحتها قولان، أحوطهما العدم.

مسألة [٢٤٧]:

التصريح بالخطبة في العدّة للولي يجري مجرىٰ التصريح للمرأة، أم لا؟

الجواب:

ينبغي لا.

مسألة [٢٤٨]:

الكفّارة للإفطار هل تجب في تعيينها تعيّن السبب من كونه أكلاً أو جماعاً وغير ذلك، أم لا؟

الجواب:

يجب تعيينه.

مسألة [٢٤٩]:

الفروخ المتجدّدة من النخل الموقوف، حكـمها حكـم النـماء، بأن

يجوز التصرّف فيها ببيع أو هبة، أم لا ؟

الجواب :

ليس حكمها حكم النماء، بل هي جملة الموقوف فتعيّن لها.

مسألة [٢٥٠]:

لو كان لا يملك الدار، وأراد أخذ شيء من الحقوق ليشتري بها دار سكنىٰ، هل يجوز له أم لا ؟

الجواب :

يجوز ذلك.

مسألة [٢٥١]:

لو أطعم الولي الطفل أو كساه من المغصوب، ولم يعلم حالة الأكل، ثم علم بعد ذلك، هل يلزمه بعد البلوغ الدفع إلىٰ المالك إن علمه، أو يدفعه تبعة مع عدم المالك، أم لا ؟

الجواب :

إذا علم الطفل أنّ طعامه أو لباسه مغصوباً مع تميّزه قد جرت عليه يد الولي، فإنّ المالك وإن تخيّر في الرجوع علىٰ مَن شاء منهما إلّا أنّ إقرار الضمان علىٰ الولد، فيجب عليه إذا بلغ الدفع إلىٰ المالك أو من يقوم مقامه. فأمّا إذا لم يعلم فإنّ إقرار الضمان علىٰ الولي، فيجب عليه إعلام المالك، فإنّه يجب الرجوع عليه، ووجب عليه الأداء، وله الرجوع علىٰ الولي.

مسألة [٢٥٢]:

البيع فضولاً ودلالة كالأخ يبيع مال أخيه، بناءً منه على عدم كراهيّة المالك، هل يجري مجرى بيع الغاصب بالنسبة إلى علم المشتري وعدم علمه؟

الجواب:

ينظر إلى التسليم، فإن كان الفضولي هو الذي سلّم البائع فهو غاصب لامحالة، وإن كان المشتري تسلّمه من عند نفسه مع علمه بالحال فهو الغاصب فقط، وإن كان البائع تردّد عنده أنّه المالك وأنّ البيع صحيح فتسلط هو على الأخذ والتسليم: فإن كان في موضع يجب تسليم المبيع لو كان البيع صحيحاً، فقرار الضمان على البائع، وإن كان هو السبب فوجهان.

مسألة [٢٥٣]:

لو أتى على طريق فيه دابة للغير فحسّت به فهربت منه فحصل لها كسر، فهل يضمنها، أم لا؟

الجواب:

إن كان مشيه في الطريق فلا حرج عليه ولا ضمان.

مسألة [٢٥٤]:

وكذا لو طردها عن زرعه فانكسرت، هل يضمنها أم لا؟

الجواب:

لا ضمان عليه.

مسألة [٢٥٥]:

لو أدار علىٰ الأرض الموات مقطع طين مانعاً من الماء عادةً، هل يملك الأرض ملكاً مستقراً، أو لا يستقر ملكها عليها إلّا بعد العمارة؟

الجواب:

متىٰ ما منع الماء عن الأرض بحيث صار زرعها ممكناً، وأخذ بالسقي زرعها بحيث يحتاج بالإدارة بالطين إليها فقد ملكها ملكاً مستقراً.

مسألة [٢٥٦]:

لو ادّعت زوجة الميّت مهراً قدره كذا، ولم يكن لها بيّنة، هل يلزم مهر المثل حينئذٍ، أو ليس يلزم؟

الجواب:

هذه المسائل المُستشكلة الطولية الذيل الكثيرة الشعب، وهذا القدر لا يفي بمطلوبها، لكن في قول مختصر: إذا ادّعت المرأة في الجملة مهراً وهو لا يزيد عن مهر أمثالها، لم يبعد ثبوت ذلك بينهما.

مسألة [٢٥٧]:

لوكان الجنون اطواراً، فرضيت به الزوجة، فلم تفسخ في أوّل مرّة، هل لها الفسخ في المدّة الثانية أم لا؟

الجواب:

ليس لها.

مسألة [٢٥٨]:

لو ضاق وقت المُجنب بحيث غلب عنده أنّه إذا اشتغل بالغسل ضاق وقت الصلاة، بحيث يفوت مجموع وقت الصلاة، أو بعضه، هل يقدّم التيمّم هنا، أم لا؟

الجواب:

متىٰ أمكن الغسل بالماء الحاضر وإن أفضىٰ إلىٰ صيرورة الصلاة يصلّي، نعم تيمّم وفعل الصلاة في الوقت ثم الغسل، وفعلها قضاءً أحوط لكن يأثم، وكذا الوضوء[1].

مسألة [٢٥٩]:

إذا مات غير البالغ قبل الاختتان، هل يجب غسل ماتحت الجلدة مع إمكانه، أم لا؟

الجواب:

يجب ذلك؛ لأنّه من الظاهر.

مسألة [٢٦٠]:

لو أعطى المديون عوضاً عمّا في ذمته من غير الجنس، يحتاج إلى الصلح أم لا؟

الجواب:

لا يحتاج إليه، بل يملكه صاحب الدين بقبضه.

---

(١) كذا ورد هذا الجواب.

مسألة [٢٦١]:

الثوب المصبوغ جديداً إذا لاقته النجاسة بعد الصبغ، هل يكفي رمسه في الماء الكثير، مع أنّه يتخلّل منه عند الفرك أجزاء مع الصبغ، أم لايطهر إلّا بعد فركه إلى أن لا يبقى يتخلّل منه من الصبغ؟

وبتقدير الاجتزاء هل يجزئ غسله بالماء القليل، أم لا؟

الجواب:

يكفي غمسه بالماء الكثير وكذا الصب عليه، ولا عبرة بتخلّل اليسير من أجزاء الصبغ، نعم لو تحمّل أجزاء كثيرة بحيث يكون كدقيق النيل مثلاً لكثرتها، فلابد من الكثير، ويطهر إن تخلّلها لا محالة، ولا يشترط حينئذٍ تخلّلها، ولا يضر تخلّل الكثير منها في صيرورته طاهراً.

مسألة [٢٦٢]:

الهبة للطفل من الأجنبي هل تصح ويعتبر قبول الولي، أو لا تصح؟

وبتقدير الصحة لو لم يكن أو كان الولي غائباً، هل يعتبر قبول أحد المؤمنين وقبضه عنه، أم لا؟

الجواب:

يصح ويعتبر، ومع فقده يقوم عدول المؤمنين مقامه، فيعتبر القبول حينئذٍ منهم.

مسألة [٢٦٣]:

تسليم الشيء الموهوب من الواهب أو وكيله إلىٰ الموهوب أو وكيله

يجري مجرىٰ الإذن في القبض، أم لابدّ من الإذن مطلقاً؟

الجواب:

الظاهر أنّه يكفي التسليم ويكون إذناً فعلياً.

مسألة [٢٦٤]:

إذا وقع الصلح علىٰ ما في الذمة ـ سواء كان وليا أصله أم لا ـ بثمن هل يصح أم لا؟

الجواب:

يصح.

مسألة [٢٦٥]:

إذا تبرّع المغصوب فيه بتمليك الشيء المغصوب مع عدم التمكّن، بحيث يعلم حالة أنّه لو تمكّن منه لم يتبرّع به، وكذا هبة ما في الذمة مع عدم التمكن؟

الجواب:

لا يصح ذلك والحال هذه.

مسألة [٢٦٦]:

لو قهر إنسان إنساناً فحبسه علىٰ مال غيره، ففك أهل المحبوس مال القاهرمن أخذه الثمن بشيء من المال المحبوس، هل للمحبوس ـ حيث إنّه مظلوم ـ الرجوع علىٰ الحابس من المال، أم لا؟

الجواب :

ليس لصاحب المال المذكور ـ وهو المحبوس ـ مطالبة الحابس بالمال المدفوع إلىٰ غيره ؛ لأنّ الضمان يتعلّق بالمباشر دون السبب .

مسألة [٢٦٧] :

عقد التحليل هل يلزم المهر فيه لو شرط في العقد ، أم لا ؟

الجواب :

لا يلزم المهر لو ذكره ، وفي صحّة العقد تردّد .

مسألة [٢٦٨] :

وكذا نقول لو ذكر فيه الأجل هل يلزم ، بحيث لم يكن للمالك منفعة إلّا بعد انقضائه ، أم لا ؟

الجواب :

لا يلزم الأجل لو شرطه قطعاً .

مسألة [٢٦٩] :

لو كان لإنسان نخل أو غيره من الأشجار في أرض إنسان آخر ، فباع صاحب الأرض أرضه التي فيها النخل المشار إليه ، وشرط علىٰ المشتري إبقاء النخل أو لم يشترطه ذلك ، هل يلزم المشتري بقاء ذلك في أرضه التي ابتاعها ، أم لا ؟

ولو لم يعلم المشتري بذلك ، هل له إزالتها ، أم لا ؟

الجواب :

مع اشتراط الإبقاء يلزم، وبدونه إن كان الشجر في الأصل مستحقاً للبقاء لم يجز إزالته، وإلّا جازت الإزالة، وحيث يلزم الإبقاء إذا لم يكن المشتري عالماً بالحال يثبت الخيار.

مسألة [٢٧٠]:

لو كان الوصي غير عدل أو لم يكن وصي، هل للواحد من عدول المسلمين توليته، وتتوقّف علىٰ نصب المتعدّد من الموصين ؟

الجواب :

تولي الجماعة من العدول أولىٰ.

مسألة [٢٧١]:

هل يجوز التفويض في وكالة التزويج، أم لا ؟

وبتقدير الجواز هل تشترط العدالة هنا، أم لا ؟

الجواب :

يجوز التفويض ويقيّد ذلك بالمصلحة، ولا تشترط العدالة إلّا إذا وكّل الولي مَن يجري مجراه.

مسألة [٢٧٢]:

إذا أعطىٰ الزوج وليّ الزوجة دراهم مثلاً علىٰ أن يزوّجه بها، فتلفت العين، هل يكون حكمها حكم العطيّة المحضة، يستقر ملكه عليها بعد

ذهاب عينها، أم لا؟

الجواب:

نعم إن كان الإعطاء علىٰ جهة الهبة.

مسألة [٢٧٣]:

هل يُعدّ الذهاب إلىٰ مسافة سفرة، والإياب منها أُخرىٰ، مع عدم الإقامة بينهما عشرة لكن لم يقمها، أم لا؟

الجواب:

إذا لزمه الاتمام بنيّة الإقامة والصلاة تماماً، فإنّ احتساب هذه سفرة من دون الإياب لا يخلو من وجه.

مسألة [٢٧٤]:

تصح هبة المجهول مقدّرة مع مشاهدته، سواء الأرض وغيرها، أم لا؟ وكذا الصلح عليه والتمليك له والصدقة به هل يصح أم لا؟

الجواب:

تصح هبة المجهول مع كونه معيّناً في نفسه كالشاة الفلانيّة التي في البيت مثلاً وإن كان لم يراها ولم توصف له، أمّا هبة شاة من قطيع من غير تعيّن فإنّ أحد القولين عدم الصحة فيها، وكذا يصح الصلح علىٰ المجهول، حتىٰ أنّه لو لم يمكن استعلامه جاز الصلح عليه، وإن كان مثل شاة من شاتين ومثل قطيع غنم، والتمليك كالهبة، والصدقة في معناه.

مسألة [٢٧٥]:

هل يصح بيع جريب غيرمعيّن من قراح مع الجهل بمقدار القراح ، أم يعتبر العلم بمقداره ؟

الجواب :

لا يصح ذلك ، سواء علم مقدار القراح أم لا .

مسألة [٢٧٦]:

وكذا القول هل يصح الصلح عليه أم لا ؟

الجواب :

ليس الصلح كالبيع في ذلك .

مسألة [٢٧٧]:

هل يجب تقليب الميّت على اليمين أو اليسار بحيث يدير وجهه للقبلة أم لا ؟

وهل الخرقة التي يستر بها عورة الميّت وأيدي المباشر يجب غسلها عند كلّ غسلة أم لا؟

وهل غسالة السدر والكافور وتطافرهما نجسة أم لا ؟

وهل غسالة القراح كالمحلّ قبلها هي طاهرة أم لا ؟

الجواب :

إنّ توقّف الغسل على التقليب فهو واجب ، وإلّا فهو جائز ؛ لأنّ كمال الغسل به ، ولا يضرّ دوران وجهه عن القبلة .

ولابدّ من غسل الخرقة ويد الغاسل في كلّ مرّة.

وفي نجاسة الغسلات الثلاث كلّها كنجاسة مطلق غسالة النجاسات سواء أقوال، هذا ما أفتىٰ به أوّلاً.

وقد سألته قدّس الله روحه عن الخرقة فقال: لا يجب غسلها مع كلّ غسلة، وحكمها ما لو غسل الميّت بثوبه وإن كان الغسل أحوط.

مسألة [٢٧٨]:

لو أوصىٰ بمصحف أو ثياب بدنه أو خاتمه أو سيفه لغير الولد الأكبر، فهل تصح الوصية بذلك، أم لا؟

الجواب:

إن كان هناك من يحبىٰ فالوصيّة موقوفة علىٰ إجازته.

مسألة [٢٧٩]:

ما قول شيخنا ومقتدانا عمّث بركاته علىٰ سائر المؤمنين، في مَن كان في ذمته حقّ من الحقوق الواجبة، هل يسوغ له دفعه إلىٰ بعض المستحقين بزائد عن قيمته بحسب العادة، أم لا يسوغ؟

وهل فرق بين دفعها إلىٰ المستحق بأمر لازم كالبيع علىٰ الفقير بزائد عن القيمة بحسب العادة، ويحسب ذلك الثمن من جهة الحقّ الواجب علىٰ الدافع، أم لا فرق بالنسبة إلىٰ الجواز وعدمه؟

وعلىٰ كلا التقديرين لو وصل إلىٰ الفقير ذلك الشيء فما الحكم فيه؟ أفتونا في ذلك غفرالله لكم وللمؤمنين.

الجواب:

لا يجوز دفع شيء من الأشياء من الحقوق الواجبة إلّا بقيمته ولو كان

الدفع بعقد لازم كالبيع ونحوه ؛ لأنّ الفقير لا يرضاه بالزيادة إلّا لعدم بذل الحقّ من دون ذلك ، فالواجب البذل علىٰ المكلّف بها بالعين أو بالقيمة السوقيّة علىٰ الفور ، ولأنّ في ذلك فساداً آخراً وهو تضييع حقوق الفقراء ، وإذا وصل المدفوع إلىٰ الفقير ملكَهُ ، ولا يبرأ إلّا من قدر قيمته ، والله أعلم .

مسألة [٢٨٠]:

ما يقول حجّة الاسلام ومقتدىٰ الأنام ، في رجل له حيوان ذو قيمة تموّنه سنة فصاعداً ، أو أرض للزراعة كذلك ، وما يحصل من فائدة كلّ منهما يقصر عن مؤنة سنته ، فهل يحل له الأخذ من حقوق الفقراء الواجبة لتتمّة السنة ، أم لا ؟ وهل يجب عليه زكاة الفطرة ، أم لا ؟

الجواب :

يجوز ذلك ، وحينئذٍ لا تجب زكاة الفطرة .

مسألة [٢٨١]:

ماالقول في إخراج المال المجهول المالك ، هل هو واجب أو مستحب ؟

الجواب :

التخلّص منه واجب لا محالة ، وله طرق هذا أحدها .

مسألة [٢٨٢]:

ما قول شيخ المسلمين وملاذ المجتهدين في عبارة الشهيد في (دروسه) : ولو قبض الفضولي الثمن وقع للمالك عند الإجازة ، واشترط

الفاضل إجازة القبض ، وهو حسن إن كان الثمن في الذمّة[١] .

وهل الفرق حسن كما قال المصنّف أم لا ؛ لأنّ الإجازة للبيع لا تكون إجازة لقبض الثمن وإن كان معيّناً ؟

الجواب :

ما ذكره رحمه الله من الفرق غير واضح ؛ لأنّ الإجازة للبيع لا تدلّ علىٰ قبض الثمن بشيء من الدلالات :

أمّا المطابقة والتضمين فظاهر بقاؤهما .

وأمّا الالتزام فلا يبقىٰ اللزوم الذهني مطلقاً فضلاً عن اللـزوم البـيني بالمعنىٰ الأخص ، وتعيّن الثمن إنّمايُفيد لشخص ، أمّا ثبوت أحكام القبض له بالإجازة لأهل البيع فلا .

مسألة [٢٨٣]:

ما يقول الشيخ فيما ندب إليه من ركعتي الهدية ، هل لها وقتاً محدّداً معيناً ، مثلاً ليلة الدفن أم لا ؟

وهل يصح تكرارهما من الشخص الواحد ، أم لا ؟

وهل يوجد لهما وقت لم يصليا فيه ؟

وهل يرجع المنذور ميراثاً أو يصرف في وجوه البر ؟

الجواب :

الرواية الواردة بالركعتين المذكورتين لا يحضرني الآن صورة لفظها ، وقريب عليه مقتضاه في ذلك .

---

(١) الدروس ٣ : ١٩٤ ، تذكرة الفقهاء ١ : ٤٨٦ .

وأمّا تكرارهما من شخص واحد فليس ببعيد جوازه؛ لثبوت أصل الشرعيّة وعدم وجوبها مع تكرار. وإذا حدّ الوصي لهما حدّاً، ثم لم يصلّيها فيه وقد عيّن لها عوض، فصرفه في وجوه البّر أو به لخروجه عن استحقاق الورثة بالوصيّة حيث تكون نافذة، فلا تعود لانتفاء المقيض.

مسألة [٢٨٤]:

مايقول شيخنا آدامه الله من وجه الفرق الذي وصفه صاحب (القواعد)، حيث فرّق بين ما لو أقرض بشرط الابقاء في بلد معيّن، فبذل المقترض في غيره، أنّه لا يجب علىٰ المديون القبول وانتفاء الضرر[1]؟

الجواب:

الفرق صحيح في موضعه، فإنّ الدين قبل الأجل ليس مستحقاً للمدين، فإذا بذله المديون فقد بذل ما ليس مُستحقاً، فلا يجب قبوله، إذ لا يجب علىٰ المكلّف أن يأخذ ما ليس مالاً له عند بذله، كما أنّه ليس له المطالبة.

أمّا الفرض فإنّه من العقود الجائزة، لكلّ من المقرض والمقترض فسخه، ومع الفسخ يثبت الاستحقاق بالحال، فيجب القبول من المقرض عند بذله، إلّا أن يستثنىٰ من ذلك ما إذا شرط المقرض علىٰ المقترض الايفاء في بلد معيّن، فإنّ الشرط وإن لم يكن لازماً عند العقد، إلّا أنّه يجب اعتباره بالنسبة إلىٰ لزوم الضرر وعدمه، فإذا كان علىٰ المقترض ضرر في القبض في غير بلد الشرط، كما إذا لزم من جملة تعريضه للتلف لخوف المكان، أو كان لحمله مؤنة، لم يجب القبض؛ لأنّ الشرط الواقع في القبض عدم الضرر المذكور، وقد قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في

(١) قواعد الأحكام ١: ١٥٧.

الإسلام»[1]، فاللازم يتحمله اللزوم ممّا لا يجب، فيكون قبوله غير واجب لمكان الضرر. أمّا مع انتفائه فلا مانع من وجوب القبول؛ لأنّ الشرط المذكور لازم، لانتفاء لزوم العقد.

والحاصل أنّ الشرط ـ مع كونه غير لازم فاسد ـ مثلاً بحيث يكون وجوده كعدمه، فيجب اعتباره بالنسبة إلىٰ دفع الضرر دون غيره، جمعاً بين الحقّين تمسّكاً بظاهر «المؤمنون عند شروطهم»، وعملاً بدلائل عدم لزوم القبض، وينبغي تنزيل الصحة التي ذكرها رحمه الله تعالىٰ علىٰ ذلك.

مسألة [٢٨٥]:

ما يقول شيخنا في مَن يعتريه الجنون أدواراً، هل يصح استئجاره للصلاة اليوميّة أم لا؟

وهل مَن ملك مؤنة السنة وعليه دين، هل يستحقّ الأخذ من الكفّارة أم لا؟

وما صورة نيّة ركعتي الهدية مع الوصية بهما وعدمهما.

وإذ أوصىٰ بصدقة أو إطعام كما هو معتاد البلد، هل يحتاج إلىٰ النيّة وما وقتها وما صورتها؟

الجواب:

أمّا مَن يعتريه الجنون فعدم استئجاره للصلاة أولىٰ وأحرىٰ، لكن لا يمنع ذلك إذا كان عدلاً، وزمان الجنون غير ممتدٍّ بحيث يلزم التأخير

---

(١) الكافي ٥: ٢٨٠ حديث ٤ و٢٩٣ حديث ٢، الفقيه ٣: ٤٥ حديث ٢، التهذيب ٧: ١٦٤ حديث ٧٢٧، مسند أحمد ١: ٥١٥ حديث ٢٨٦٢، سنن البيهقي ٦: ٦٩ ـ ٧٠.

المنافي للفورية.

وأمّا استحقاق المذكور في السؤال المذكور الكفّارة فبعيد؛ إذ لا يُعدّ مسكيناً، نعم لو صرف بعض القوت في الدين بحيث يصدق الاسم فالاستحقاق قريب.

وأمّا نيّة صلاة الهديّة فلا بدّ فيها من القربة مع تعيينها، سواء أوصىٰ بهما الميّت أم لا؛ لأنّ الموصىٰ لا يصيّرهما واجبتين عليه، أمّا الوجوب على الوصي أو الوارث بالنسبة إلىٰ الإخراج لا إلىٰ وجه الفعل، والوجه الذي يلخص فيه النيّة هو الوجه الذي تعلّق بمن يراد الصلاة عنه، ولا شك أنّ الوجه بالنسبة إلىٰ الميت هو الندب بالاستئجار.

وأمّا الوصيّة بالصدقة، فلا بدّ فيها من النيّة، إذ لا بدّ من القربة في الصدقة، ويمتنع من دون النيّة.

وأمّا الإطعام، فإن علم إرادة قصد الصدقة فلا بدّ فيه من القربة، وإلّا فهو من جملة الإحسان يكفي قصد الميّت.

مسألة [٢٨٦]:

تزوّج زيد عمرة بمهر قُدّر بمائة، ثم ماتت بعد الدخول، فادّعىٰ ورّاثها علىٰ الزوج بالمهر وزعموا أنّه مهر المثل، وذكروا أنّ قدره مائة مثقال مثلاً، فأنكر الزوج وذكر القدر وادّعىٰ المهر المعيّن عشرة دنانير مثلاً، وعُدم كلّ منهما البيّنة، فهل القول قول المدّعي مهر المثل لموافقته الظاهر، أم لا؟

الجواب:

هذه المسألة من فروع اختلاف الزوجين في المهر بعد الدخول،

ولبيان البحث فيها مضمار واسع ، ونحن نتكلّم علىٰ خصوص هذه الصورة فنقول : ينكشف حكم هذه المقدّمات[١] .

مسألة [٢٨٧] :

هل النكاح عقد معاوضة ، أم لا ؟

الجواب :

يحتمل الأوّل ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿**وآتوهن أُجورهن فريضة**﴾[٢] ، وقوله تعالىٰ : ﴿**فآتوهن اجورهن بالمعروف**﴾[٣] ، ولأنّه يحصل عوضاً عن البضع فنكّر بالباء ويقال : بكذا ، وهذا معنىٰ المعاوضة .

ويحتمل العدم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾[٤] أي هبة وعطيّة ، ولا يكون العوض هبة ولا يكون البضع لا يملك ، ولجواز أخذ النكاح عن ذكر المهر بالكلية ، ولا كذلك المعاوضات .

مسألة [٢٨٨] :

هل المدّعي مَن ترك وسكوته ، أم مَن يدّعي خلاف الظاهر ؟

الجواب :

كلّ منهما محتمل .

---

(١) كذا في الأصل .
(٢) النساء : ٢٤ .
(٣) النساء : ٢٥ .
(٤) النساء : ٤ .

مسألة [٢٨٩]:

إذا كان النكاح يصح بدون ذكر المهر ما الذي يجب بالدخول ؟ أكثر الأصحاب على وجوب مهر السنة ، والتحقيق وجوب مهر المثل كما هو خيرة (المختلف)[١] ؟

الجواب :

الأصل في المعاوضات عدم التغابن ؛ لأنّه يحلّ بمعرفة أحد المتعاوضين ، وهو خلاف الظاهر ، إذا تقرّر هذا فنقول :

إذا اختلف الزوجان أو وارثهما أو أحدهما مع وارث الآخر في قدر المهر ، فادّعت المرأة مهر المثل فما دون ، وادّعى هو الأقل ، فالظاهر تقديم قولها ، ومع عدمها فالقول قول وارثها مع اليمين ؛ ركوناً إلى أنّ النكاح وإن لم يكن معاوضة فالغالب عليه شهرة المعاوضات ، والأصل في المعاوضات عدم التغابن ، وأصالة براءة ذمة الزوج معارضة بأصالة عدم رضاها بدون مهر المثل بمجردّه كما تقدّم ، فيعضد قولها ويقوى جانبها فيكتفى منها بالحجّة الضعيفة وهي اليمين ، وإن كان في المسلمة احتمال أيضاً .

مسألة [٢٩٠]:

إذا مات المغصوب منه قبل وصول المغصوب . . .[٢] إلى ورثته أيضاً ، فهل يكون للمغصوب منه أم لوارثه .

---

(١) مختلف الشيعة ٧ : ١٥٤ المسألة ٨١ .

(٢) بياض في الأصل ، وكذا في الموارد اللاحقة التي أثبتنا ثلاث نقاط بدلها .

الجواب :

إذا مات المغصوب منه استحقّ الوارث ، فإن أخذها أو صالح عليها مثلاً فهي له ، وإلّا فالظاهر أنّها باقية علىٰ حقّ الموروث ؛ لأنّ الوارث لا تحسب عليه من التركة إلّا ما استقرّت يده عليه .

مسألة [٢٩١] :

ما القول في امرأة بعد موت زوجها تدّعي أنّ هذا المال بيدي أعطاني زوجي من قبل مهري ، أو ملّكني ، أو تصدّق عليّ ، أو من قبل ديني الذي لي عنده ، والوارث ينكر ذلك ما الحكم ؟

الجواب :

القول قول الوارث وعليها البينة بدعواها ، فإن ... لعلم حلف لها علىٰ نفيه .

مسألة [٢٩٢] :

ما قول خاتمة المجتهدين ... إذا كان ... وجدرانه ثلثاه ملكاً لزيد وثلثه الآخر وقف علىٰ معيّنة ليصرف علىٰ الفقراء للقرآن في تلك البقعة ، ولم يكن لها متولّي شرعي ، وتعذّر الوصول إلىٰ حكم الشرع ، وعمرو يقرأ القرآن في تلك البقعة بأمر المتولّي التفويض لتلك البقعة لأخذه أُجرة تلك الحصّة الموقوفة كلّ يوم ، فهل يجوز اعطاء عمرو المذكور أُجرة تلك الحصّة الموقوفة أم لا ؟

وإذا احتاج ذلك الحمّام إلىٰ العمارة الضروريّة فما الطريق في القيام بالنسبة إلىٰ حصّة الوقوف بحيث يكون صرف شيء من المال إليها واقفاً

علىٰ وجه شرعي يمكن أخذه من أُجرة تلك الحصّة الموقوفة بيّنوا تؤجروا.

الجواب:

يصرف إلىٰ عمرو من الأُجرة المتعلّقة بحصة الوقف بنسبة ما يقتضيه تعيّن الواقف إن كان قد عيّن شرطه لمن يقرأ شيئاً معلوماً، ولا تجب أُجرة مثله في العادة. وإذا احتاج الحمّام المذكور إلىٰ العمارة فلا بدّ من استئذان الحاكم، فإن تعذر الوصول إليه فلا بدّ من عدلين من عدول المؤمنين، وحينئذٍ فإن صُرف في أُجرة الحصّة جاز وإن صُرف غيره بنية الرجوع، والله أعلم.

صورة خطّ المُجيب عن هذه المسائل بيده الفانية علي بن عبد العالي قدّس الله روحه ونوّر ضريحه وأسكنه الجنّة آمين اللّهم آمين بمحمّد بآله الطاهرين.

مُنمّق هذه الأحرف بيده الفانية لنفسه العبد أحمد بن علي بن عطاء الله الحسيني الجزائري، حامداً مصلّياً مسلّماً علىٰ النبيّ وآله، في أحمد أنكر صانها الله من الخطر سنة ٩٤٤ هجرية.

(٣٨)
جوابات المسائل
الفقهيّة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمدُ لله ربّ العالمين ، والصلاة والسّلام علىٰ خير البشر النبي الأُمّي العربي محمّد ، وعلىٰ آله الطيبيّن الطاهرين .

وبعد ،

هذه مجموعة أُخرىٰ من المسائل الفقهية التي وردت علىٰ المحقّق الكركي من أماكن مختلفة في العالم الإسلامي ، جمعها ورتّبها السيد أحمد الحسيني في سنة ٩٩٤ هـ وهي حاوية علىٰ مائة وخمس مسائل في مختلف أبواب الفقه ، والمسألة رقم ٤ وردت بدون جواب ،وكتب الناسخ عليها عبارة : مالها جواب . علماً بأنّ بعض هذه المسائل تكرّر في مجاميع أُخرىٰ من المسائل الفقهيّة ، بلفظ متّحدٍ أو مختلفٍ .

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه المجموعة علىٰ النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة ، ضمن المجموعة المرقّمة ٢٣٣٣ ، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٢ : ٣٦ تأريخها سنة ٩٩٤ هـ تقع هذه النسخة في تسع عشرة ورقة بحجم ٢١ × ١٥ سم ، وكلّ ورقة تحتوي علىٰ خمسة عشر سطراً .

والحمدُ لله ربّ العالمين

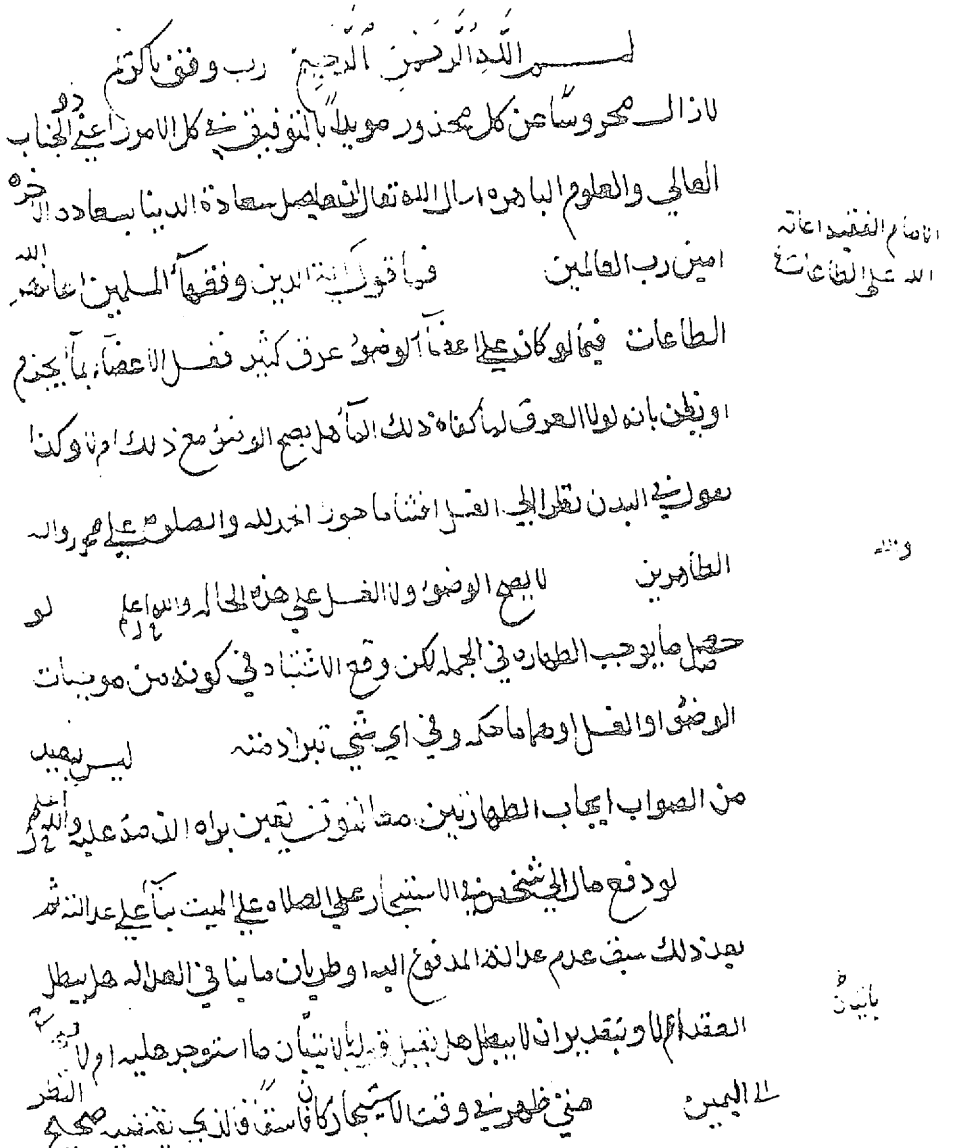

الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في المكتبة الرضويّة

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في المكتبة الرضويّة

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ وفّق يا كريم

لا زالَ محروساً عن كلّ محذور، مؤيّداً بالتوفيق في كلّ الأمور، أعني ذا الجناب العالي والعلوم الباهرة، أسأل الله تعالىٰ أن يصل سعادة الدنيا بسعادة الآخرة، آمين ربّ العالمين.

وبعد،

مسألة [١]:

ما قول الإمام الفقيه ـ أعانه الله علىٰ الطاعات ـ فيما لو كان علىٰ أعضاء الوضوء عرق كثير، فغسلَ الأعضاء بماءٍ يجزم أو يظن بأنّه لولا العرق لما كفاه ذلك الماء، هل يصح الوضوء مع ذلك، أم لا؟

وكذا نقول في البدن نظراً إلىٰ الغسل، أفتنا مأجوراً، الحمد لله والصلاة علىٰ محمّد وآله الطاهرين.

الجواب:

لا يصح الوضوء ولا الغُسل علىٰ هذه الحالة، والله أعلم.

مسألة [٢]:

لو حصل ما يوجب الطهارة في الجملة، لكن وقع الاشتباه في كونه من موجبات الوضوء، أو الغسل، أو هما، ما حكمه؟

وفي أي شيء تبرأ ذمته؟

الجواب :

ليس ببعيد من الصواب إيجاب الطهارتين معاً ؛ لتوقّف يقين براءة الذمّة عليه ، والله أعلم .

مسألة [٣] :

لو دُفع مال إلىٰ شخصٍ في الاستئجار علىٰ الصلاة عن الميّت بناءً علىٰ عدالته ، ثم بعد ذلك ظهر عدم عدالة المدفوع إليه ، أو طريان ما ينافي العدالة ، هل يبطل العقد أم لا ؟

وبتقدير أن لا يبطل ، هل يقبل قوله بإتيان ما استؤجر عليه أم لا ، فيحتاج إلىٰ اليمين ؟

الجواب :

متىٰ ظهر أنّه في وقت الاستئجار كان فاسقاً ، فالّذي يقتضيه صحيح النظر بطلان العقد ، والظاهر أنّه لا يُقبل قوله في صدور الفعل منه علىٰ الوجه الشرعي ، فيجب ردّ الأُجرة علىٰ المتولّي للاستئجار بها . ولو تجدّد فسقه بعد أن كان عدلاً وقت الاستئجار وثبت ذلك ، فليس ببعيد القول بانفساخ العقد وعدم الاعتداد بما يفعله .

مسألة [٤] :

لو اشترىٰ نخلة من بستان مثلاً ، أو كانت وحدها في مكان ، هل له المدخل إليها والمخرج ، كما لو باع نخلاً واستثنىٰ نخلة لذلك ؟

وكذا نقول : لو كان المشترىٰ غير النخلة ، أو كان استثناء البائع غير

النخلة كالشجر والقطعة من الأرض ، أو كان الشراء أو الاستثناء في غير عقد البيع كالصلح والهبة والتملّك وغير ذلك من العقود ، أفتنا في جميع ذلك علىٰ التفصيل لكلّ شيء بعينه سيزول عنّا اللبس ؛ لقصور فهمنا ، آجرك الله تعالىٰ .

مالها جواب[١] .

مسألة [٥] :

لو كان في يد إنسان شيء من المال ، نقداً كان أو عَرضاً[٢] أو غيرهما ، فأخبر أنّه ليس له ، ولم ينسبه إلىٰ شخص معيّن ، ثم بعد ذلك ادّعىٰ أنّه له ، هل تُقبل دعواه بعد ذلك ، أم لا ؟

الجواب :

الظاهر القبول .

مسألة [٦] :

لو قال الغاصب للمالك : ما أُسلّمك أرضك ـ إن كان المغصوب أرضاً ، وكذا نقول في غير الأرض ـ ولكن أشتريها منك بمائة مثلاً ـ والفرض أنّ المائة هذه تساوي ثلث القيمة مثلاً ـ وإن لم ترضَ ما أُعطيك شيئاً ، فباع المالك والحال هذه بالثمن المذكور ؛ لحاجته إلىٰ الثمن حيث لم يحصل له غيره ، هل يصح البيع حينئذٍ ، فيملك المشتري ـ الذي هو

---

(١) هكذا وردت هذه المسألة بدون جواب .

(٢) في النسخة الخطية : عروضاً (خ ل) .

الغاصب ـ ذلك، أم لا ؟ وحكىٰ بعض الناس الجواز.

الجواب :

لا يصح هذا البيع، إلّا أن يعلم أنّ الذي صدر منه وقع بقصده واختياره ورضاه، وبدون ذلك لا يحكم بصحّته.

مسألة [٧] :

لو قالتْ : وهبتكَ الشيء الفلاني بشرط أن تطلّقني، وقصدتْ اشتراط الطلاق في الهبة، هل تلزم الهبة ؟

الجواب :

لا يبطل، لكن للواهب الفسخ والرجوع بالموهوب.

مسألة [٨] :

قد قلتم : إنّ الشرط في العقد اللازم يلزم، لكن هل يفرّق في اللزوم بين اللازم من الطرفين واللازم من طرف واحد كالرهن، أم لا ؟

الجواب :

لا يفرّق، ويكون ذلك العقد من طرف اللزوم علىٰ ما قدّمناه، فلو اشترط الراهن شرطاً لم يلزم الرهن من طرفه إلّا بفعل الشرط إذا كان سائغاً، وبدون ذلك له الفسخ.

مسألة [٩] :

لو نذر لشخصٍ مائة دهنيم[1] مثلاً، فانعقد النذر، فلم يدفع الناذر

---

(١) دهنيم : عمله فارسية قديمة، أي عشر النصف. انظر لغت نامه دهخدّا ٢٣ : ٤٨٤.

النذر إلىٰ المنذور له ، هل للمنذور له أخذ ذلك القدر المنذور من الناذر قهراً أو خفية كغيره من الحقوق ، أم لا ؟ وهل تبرأ ذمّة الناذر لو أبرأه ، أم لا ؟

الجواب :

نعم له أخذ ذلك كسائر الحقوق ، وتبرأ ذمّته بالمنذور له .

مسألة [١٠] :

المشروط بالعقد اللازم ـ أي مشروط كان ، وأي عقد لازمٍ كان ـ لو امتنع المشروط عليه عن فعل ما شرط ، ما يكون الحكم ، وما يلحقه من الأحكام ؟

الجواب :

يثبت الخيار للمشروط له ، فيفسخ العقد إن شاء ، وإن شاء أبقاه بحاله ، والله أعلم .

مسألة [١١] :

لو شرطتْ تزويجها لشخصٍ معيّن في عقد لازم ، هل يلزم هذا الشرط أم لا ؟

الجواب :

قد سبق ما يُستفاد منه هذا الحكم[1] .

مسألة [١٢] :

النذر للحمل ـ كما لو نُذر للحمل شيء معيّن ـ هل يلزم النذر ، أم لا ؟

---

(١) في النسخة الخطيّة : من حكم هذا .

الجواب :

نعم يلزم .

مسألة [١٣] :

لو كان مال الميّت يَقصر عن الأُجرة من البلد مع تعيّن الحج عليه ، وكان فيه سعة من الاستئجار من أقرب الأماكن ، بحيث يفضل منه لو استؤجر من أقرب ، بحيث يسع لثلثي الأُجرة من البلد ، ما يكون [الحكم][1] حينئذٍ ، فمن أين يُستأجر له ؟

الجواب :

يجب الاستئجار من أي موضع أمكن زيادة على الميقات ، والله أعلم .

مسألة [١٤] :

لو علم أنّ الميّت ملك مالاً يتمكّن مثله فيه من الحج ، والغرض أنّه لم يَحج ، ومضىٰ عليه سنوات وهو علىٰ تلك الحالة ، لكن لم يُسمع منه الاقرار بثبوت الحج في ذمته ، حيث يمكن سقوط الحج عنه بأُمور لا نعلمها ، فإنّ كل أحدٍ أبصر بنفسه ، ما يكون الحكم حينئذٍ ؟

الجواب :

إن عُلم من أحواله أنّه لو أراد الحج لفعله لم يتوقّف وجوب الاستئجار علىٰ الاقرار بالوجوب ، وإن لم يُعلم ذلك ولم يُقرّ لم يجب

---

(١) أضفناها لاقتضاء السياق لها .

الاستئجار، خصوصاً إذا كان من أهل التقوىٰ لا يقدم علىٰ ترك الحج لو كان واجباً، والله أعلم.

مسألة [١٥]:

لو مات الواسطة بين المقلِّد والمجتهد، أو بينه وبين مَن قلّد المجتهد، هل يبطل العمل بما نُقل عن ذلك الميّت؟

الجواب:

لا يبطل.

مسألة [١٦]:

لو أوصىٰ إلىٰ شخصٍ غير عدلٍ، وجعل عليه ناظراً عدلاً، فمات أحدهما، هل يبطل حكم الآخر، أم يضم الحاكم إلىٰ الباقي من يقوم مقام الميّت، أم لا؟

الجواب:

في صحة الوصية إلىٰ غير العدل في هذه الصورة عندي نظر، فإن قلنا بالصحة فمات العدل فلا شكّ في وجوب الضميمة، وكذا ينبغي أن يكون الحكم بالعكس.

مسألة [١٧]:

هل يصح احتساب الأرض المجهولة المقدار ـ بعد الاحاطة بحدودها عرضاً وطولاً ـ عمّا في ذمّة المالك من الخمس، أو من مال العالم المجهول المالك؟

وكذا احتساب جزء منها كالنصف، واحتساب جريب[١] منها مع القطع بزيادتها عن الجريب، هل يجوز شيء من ذلك، أم لا؟

الجواب:

يجوز ذلك كلّه إذا علم مكافأته لما في الذمة، أو علم بنسبة أحدهما إلىٰ الآخر، والله أعلم.

مسألة [١٨]:

هل يجب التحرّز عن قوع العرق في الماء المشروب في الطعام، بحيث لا يُعفىٰ إلّا عمّا يقع بغير الاختيار، أم لا؟

الجواب:

ينبغي ذلك مع احتمال العفو عمّا يقع بالاختيار إذا صار مستهلكاً.

مسألة [١٩]:

لو اتفق وقوع لعاب حيوان طاهر في الماء الذي في إناء، هل يحرم ذلك الماء، أم لا؟

وكذا نقول لو وقع في مائع غير الماء؟

الجواب:

إن بقي اللعاب متميّزاً عن المائع لم يحرم سوىٰ اللعاب دون المائع، وإن استهلك ولم يبق إلّا المائع فقط ففي حلّه وجه ليس ببعيد.

---

(١) جريب من الطعام والأرض: مقدار معلوم، والجمع أجربة وجربان. لسان العرب ١: ٩٨ «جرب».

مسألة [٢٠]:

لو اشترىٰ شيئاً كالدار[١] مثلاً بثمن يتعلّق به الخمس أو الزكاة، هل يتعلّق الحقّ في عين الشيء المبتاع، أم في الذمة؟

الجواب:

الحقّ في العين، لكن إن قصد الأداء من غيرها جاز، والله أعلم.

مسألة [٢١]:

المماطل لو أخذ صاحب الحقّ منه شيئاً من المال، هل لذي الحقّ الخيرة في تملّك ذلك بالقيمة عن ماله، وبين تبقيته في يده، أم يتعيّن تملّكه؟

الجواب:

هذا أقوىٰ.

مسألة [٢٢]:

وعلىٰ كلا التقديرين لو تلفت العين قبل احتسابه علىٰ نفسه عن ماله هل يضمن أم لا؟

ولو كان فيه زياة عن الحقّ هل الزائد مضمون، أم لا؟

الجواب:

الضمان قوي.

---

(١) في النسخة الخطيّة كالدابة (خ ل).

مسألة [٢٣] :

لو قال لشخصٍ : هذا أزيد من الفلاني ، فقال له آخر : ما يلزمك فلا تفعله ، فقال : لو قال لي صاحب الزمان ، أو لو قال لي محمّد بن الحسن ، أو الإمام المعصوم عليه السلام ذلك القول .. ما تطيب نفسي حتىٰ أفعله ، ما حال القائل والحال هذه ؟

الجواب :

هذا قول شنيع قبيح يحتمل أن يكفر به قائله .

مسألة [٢٤] :

لو وقع الصلح أو البيع علىٰ أرضٍ ، بناءً علىٰ أنها ثلاثة أجربة بإخبار المالك ، بثمن ، ثم احتسب المالك الثمن الذي وقع عليه الصلح علىٰ المشتري عمّا في ذمّته من الخمس ، أو التبعة ، أو غير ذلك من الحقوق ، ثمّ ظهر نقص الأرض عن المقدار الذي وقع عليه الصلح أو البيع ، ما الحكم حينئذٍ ؟

الجواب :

يثبت الخيار ، فإذاً له الفسخ .

مسألة [٢٥] :

الغبن في الإجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة يثبت ، أم لا ؟

الجواب :

الثبوت قوي .

مسألة [٢٦] :

لو وقع عقد الصلح أو البيع علىٰ عين بعشرة مثلاً، ثم بعد ذلك احتسب البائع تلك العشرة التي هي الثمن علىٰ المشتري عن شيء من الحقوق كالخمس والزكاة والتبعة، ثم بعد الاحتساب ظهر فساد العقد بشيء من الأسباب، ما الحكم حينئذٍ في الثمن المُحتسب ؟

الجواب :

لا ثمن هناك؛ لفساد العقد، فلا احتساب، والله أعلم.

مسألة [٢٧] :

لو حصل الصلح أوالبيع علىٰ أربعة أجربة مثلاً بمائتي دهنيم مثلاً، ثم وقع احتساب الثمن علىٰ المشتري عمّا في ذمة البائع من مال العالم المجهول المالك أو غيره من الحقوق، ثم بعد موت المالك ـ الذي هو البائع الذي منه الاحتساب ـ ظهر بطلان العقد، وبقيّة الأرض في يد المشتري، ولا يعلم أنّ الوارث يأذن لو سلّم الأرض إليهم، ما يكون حكمه ؟ أفتنا مأجوراً، آجرك الله.

الجواب :

يجب تسليم الأرض إلىٰ الورثة؛ لفساد العقد، وإنّها باقية علىٰ ملك البائع، والمال المجهول المالك باقٍ في ذمّته، وعدم العلم بأنّ الورثة لا يؤدّون أو عدمه لا يمنع من وجوب التسليم إليهم.

مسألة [٢٨] :

أحوال الميّت غير الغُسل والتكفين والحنوط وغيرها، هل يجب لها

نيّة كما يجب للغُسل ، أم لا يجب ؟

الجواب :

لا يجب ، إذ لا تجب النيّة إلّا فيما يثبت شرعاً وجوب فعله علىٰ جهة القربة ، أمّا غيره فلا يلزم ، وما ذُكر من هذا القبيل ، ومنه لبس ثوبي الإحرام ، وكشف الرأس والقدم في الرجل ، والوجه في المرأة .

مسألة [٢٩] :

لو اشترىٰ دابة للقنية فزادت قيمتها ، إمّا زيادة في العين أو الصفة ، هل يجب خمس الزيادة ، أم لا ؟

الجواب :

إذا كانت من المستثنيات كفرس الركوب ، لمن هو من أهلها ، لم يجب التخميس؛ للأصل ، ولا للزيادة ، وإلّا وجب .

مسألة [٣٠] :

هل يجب بيع الأرض المجهولة المقدار لكن بعد الاحاطة بجميع حدودها ، فيكفي هذا عن اعتبارها بالذرع ، أم لا ؟

الجواب :

يصح ذلك .

مسألة [٣١] :

وبتقدير ألّا يصح البيع ، هل يصح الصلح والحالة هذه ، أم لا ؟

والصلح علىٰ المغصوب إذا لم يقدر المشتري علىٰ انتزاعه هل

يصح ، أم لا ؟

الجواب :

يصح ذلك .

مسألة [٣٢] :

ولو اشترىٰ داراً وصالح عليه مع عدم العلم بكونه مغصوباً حال العقد ، هل يصح أم لا ؟

الجواب :

لا يصح البيع .

مسألة [٣٣] :

لو كان المُحيل والمُحتال لا يدري بأنّ الحوالة لازمة ، هل تبطل الحوالة حينئذٍ ، أم لا ؟

الجواب :

لا تبطل بذلك .

مسألة [٣٤] :

وبتقدير البطلان ، لو لم يعلم منه هذا قبل ، لكن قال بعد الحوالة : ما كنتُ أدري أنّ الحوالة تلزمني ، بل عندي أنّها اذن في الرجوع فيه ، هل يقبل قوله ، أم لا ؟

وكذا نقول في غير الحوالة من العقود .

الجواب :

لا أثر لهذا القول .

مسألة [٣٥] :

لو كانت النجاسة في شيء من آلات الإنسان ، كفراش الإنسان وكتابه[١] وسيفه وغير ذلك ، هل لها حكم النجاسة على ثوبه أو بدنه ، فالحكم بالطهارة في الغيبة أم لا ؟

الجواب :

لا فرق .

مسألة [٣٦] :

لو تزوّج بامرأة ، وبعد ذلك ادّعىٰ رجل زوجيّتها قبله وأنّه لم يطلّق قبله ، أو أنّه لم يطلّق ، أو سَلَّمَ الطلاق ويدّعي الرجعة قبل العدّة مع موافقة الزوجة له علىٰ جميع ذلك ، لكن ادّعت شبهة الخلاص ، ومع إنكار الزوج الثاني لأصل النكاح ، أو تسليمه وادّعىٰ الطلاق وعدم الرجعة وادّعىٰ تأخير الرجعة عن العدّة ، ما الحكم حينئذ ؟

الجواب :

موافقة الزوجة بمجرّده لا تؤثّر في نكاح الزوج الثاني ، أمّا الزوج الثاني فإنّه إذا أقرّ بالنكاح الأوّل وادّعىٰ الطلاق وأنكره الزوج الأوّل ، توقف ثبوته علىٰ البيّنة . وإن أقرّ الأوّل بوقوع الطلاق وادعىٰ الرجعة قبل انقضاء

---

(١) في رسالة جوابات المسائل الفقهيّة الأُولىٰ رقم ١١٩ : وكِنَانِهِ.
والكِنانُ : الغطاء : الصحاح ٦ : ٢١٨٨ «كنىٰ».

العدّة وقد انقضت ، وأنكر ذلك الثاني ، لم يثبت إلّا بالبيّنة . وإن أنكر الثاني أصل النكاح الأوّل ، فهو علىٰ نكاحه .

مسألة [٣٧] :

لو رأىٰ جنازة محمولة ولا يَعلم صُلّي عليها أم لا ، هل يجب عليه السؤال أم لا ؟

وعلىٰ تقدير الوجوب لو أُخبر بالصلاة عليها غير العدل هل يُقبل ؟

الجواب :

إن كان الحامل لها مُسلماً مكلّفاً لم يجب ، وكذا إن علم أنّه حضرها مسلم مكلّف، وإن لم يكن الحامل مكلّفاً وجب، ويقبل، ويكتفىٰ به عن الصلاة.

مسألة [٣٨] :

وبتقدير القبول ، لو اختلف الحاضرون في القول بالصلاة : قال بعضهم : صُلّي عليها ، وبعضهم قال : لم يُصلَّ عليها ، ما يلزم الإنسان ؟

الجواب :

إن كان المُخبر بالصلاة عدلاً اكتفي بقوله ، إلّا أن يخبر العدلان بعدم الصلاة علىٰ وجه تكون شهادة النفي لاحقة بالاثبات ، فيجب الصلاة .

مسألة [٣٩] :

لو وجد الإنسان عظماً لآدمي ، لا يعلم هو عظم امرأة أو رجل ، هل يباح النظر له ، أم لا ؟

الجواب :

الأقوىٰ الإباحة .

مسألة [٤٠] :

وعلىٰ كلّ تقدير ، هل يجب طمّه تحت الثرىٰ إذا لم يكن عليه لحم ، أم لا ؟

الجواب :

يجب إن علم أنّه عظم مسلم ، ويكفي وجدانه في بلاد الإسلام .

مسألة [٤١] :

وقف المغصوب يصح أم لا ؟

وكذا الصدقة به هل تصح ، أم لا ؟

الجواب :

يصح إن حصل علىٰ الوجه الشرعي ، وكذا الصدقة .

مسألة [٤٢] :

إذا وجب علىٰ الإنسان الحج وهو في بلده ، بمعنىٰ أنّه كملت الشرائط في ذلك البلد ، ثم بعد ذلك حصل له الموت في بلد آخر ، إمّا البلد الذي فيه أهله أو غيره ، فحينئذٍ من أي بلد يجب الاستئجار عنه ؟

الجواب :

إنّما يجب علىٰ الإنسان الحج إذا استطاع وإن كان في غيره ، وحينئذٍ فيستأجر عنه من بلده .

مسألة [٤٣] :

لو قُطعت إحدىٰ اليدين ـ والعياذ بالله ـ بحيث استعرض القطع مجموع محلّ التيمّم منها ، فلو ضرب بالأُخرىٰ كيف يمسحها ؟

وكذا لو كان القطع للاثنتين ، ما الحكم والحال هذه ؟

الجواب :

يمرّغ ظهر يده الباقية بالتراب ، ويكون ذلك مسحها ، ولو قُطعتا ـ والعياذ بالله ـ مرّغ وجهه بالتراب وكفىٰ عن مسحه باليدين .

مسألة [٤٤] :

لو باشرت النجاسة شيئاً من المصحف كالكلمة أو السطر ، واشتبه في المجموع أو في كثير منها ، ما الحكم حينئذٍ في التطهير ؟

الجواب :

يجب تطهير كلّ موضع وقع فيه الاشتباه .

مسألة [٤٥] :

لو لاقت النجاسة جزءاً من المسجد واشتبه ما الحكم ؟

وهل جدران المسجد الداخلة لها حكم أرضه ، أم لا ؟

الجواب :

ذكرت هذه المسألة في المسجد في التطهير ، والجدران الداخلة نعم هي من المسجد .

مسألة [٤٦]:

لو ظهر في السلعة المبتاعة غبن بعد احتساب ثمنها علىٰ المشتري عن شيء من الحقوق كالخمس والتبعة، هل للمشتري ـ المُحتسب الثمن عليه ـ الفسخ أم لا؟

الجواب:

له الفسخ، والظاهر أنّه يرجع علىٰ البائع بمثل الثمن أو قيمته.

مسألة [٤٧]:

لو رجع المالك للثوب المستعار للصلاة عن الاذن فيه في أثناء الصلاة، وهل تجري فيه أحكام المكان، أم لا؟

الجواب:

لا بُعد في ذلك.

مسألة [٤٨]:

التأخير للحج لمَن وجب عليه مع القدرة، نظراً إلىٰ أنّه يمكنه الرواح، لكن كان التأخير لعسر حصول الدراهم، مثلاً أن يبيع المال ـ كالأرض ـ بأنقص من القيمة كثيراً، هل يُعذر في التأخير والحال هذه، أم لا؟

الجواب:

إنّه لا يُعذر، إلّا أن يبلغ النقص إلىٰ حدّ الإجحاف.

مسألة [٤٩]:

وبتقدير ألا يُعذر مع ذلك في تأخير الحج هل يقدح ذلك في العدالة، أم لا؟

الجواب:

يقدح.

مسألة [٥٠]:

التبعة معلوم أنّها الصدقة بالمال عن المالك المجهول، لكن هل يلحقها جميع أحكام الصدقة في غير هذه المادة، أم هذه لها أحكام تخصّها؟ وبتقدير أن يكون لها ما تختص به، ما تختص به؟ بيّنوا لنا خواصها ما هي؟

الجواب:

هي من جملة الصدقات المندوبة يثبت لها أحكامها، إلّا أنّها صدرت من غير المالك بغير إذنه حيث تعذّر الوصول إلى المالك، وكان هذا الوجه أنفع للمالك من بقائها من الدنيا والآخرة:

أمّا الدنيا فلأنّه إذا وجد المالك وجب ضمانها إن لم يرض بالصدقة، فكان موضعها الذمّة حينئذٍ، ولو أُبقيت بحالها أمكن تلفها على وجه غير مضمون.

وأمّا الآخرة فظاهر؛ لأنّها متضاعفة.

مسألة [٥١]:

لو وجد الدم، وعلم كونه دم ذي النفس، لكن اشتبه كونه من

المغلّظات أو غيرها ما الحكم ؟

الجواب :

لمّا كان الأصل عدم كونها من المغلّظة ، كان التمسّك به قوي .

مسألة [٥٢] :

هل يصح تفويض المهر من الولي العاقد علىٰ الصغيرة ، أو تفويض البضع أم لا ؟

وهل يشترط في صحة العقد عليها قصد المصلحة ، أم يكفي مصادفة المصلحة ؟

الجواب :

يكفي وجود المصلحة في الواقع .

مسألة [٥٣] :

ولو عقد عليها علىٰ أنّها مصلحة فظهر عدمها ، هل يقدح في العقد ، أم لا ؟

الجواب :

المتجّه أنّه يقدح في العقد .

مسألة [٥٤] :

لو عقد عليها الولي ، ثم بعد ذلك قال : إنّي ما لا حظت المصلحة لها في العقد ، أو قال : قصرّت بالعقد .

الجواب :

لا اعتبار به بالقصد إذا كانت المصلحة موجودة في العقد .

مسألة [٥٥] :

وهل يفرّق في ذلك كلّه بين الدائم والمتعة ، أم لا ؟

الجواب :

لا يفرّق .

مسألة [٥٦] :

الأرض المغصوبة هل يصح تغسيل مالكها فيها ، كما تصح صلاته حال حياته ، أم لا ؟

الجواب :

يصح .

مسألة [٥٧] :

لو كانت الأرض المغصوبة مشتركة بين جماعة ، تصح صلاة بعض الشركاء مع عدم اذن الباقين ، أم لا ؟

الجواب :

لا تصح .

مسألة [٥٨] :

وهل تصح الصلاة في الثوب المغصوب للمالك ، كما تصح له الصلاة

في أرضه المغصوبة أم لا ؟

وكذا نقول في الماء المغصوب ، للمالك استعماله في الطهارة ، أم لا ؟

الجواب :

يصح ذلك كلّه .

مسألة [٥٩] :

لو وقع الاشتباه في وقوع العقد علىٰ الشرائط أم لا ، أي عقد كان من العقود الناقلة ، كما لو حصل الاشتباه بعد العقد بمدّة في حصول المقارنة وعدمها ، وكذا غير ذلك من الشرائط ، وامتنع أحد المتعاقدين من إعادة العقد ثانياً ، ما الحكم ؟

الجواب :

البناء علىٰ ظاهر الحال من أنّه أتىٰ بالعقد علىٰ وقف ما أراده ، علىٰ أنّ الأصل في فعل المسلم الصحة قوي .

مسألة [٦٠] :

وكذا لو وقع الاشتباه في كون العقد الذي وقع فيه صلحاً، أو بيعاً ، أو هبة ، أو تمليكاً ، أو غير ذلك ، بحيث لم يحفظ أحدهما ، أو ادّعىٰ أحدهما شيئاً خلاف ما يدّعيه الآخر ، كما لو ادّعىٰ أحدهما أنّه صلح والآخر أنّه بيع ، إلىٰ غير ذلك من العقود كالمتعة والدوام ، ما الحكم ؟

الجواب :

إذا وقع الاشتباه فإنّ الرجوع إلىٰ القرعة قوي ، وأمّا إذا اختلفت

دعواهما فالتحالف أقوىٰ ، فإذا تحالفا انفسخ العقد الواقع .

مسألة [٦١] :

لو كان عند المرأة مال تنمّيه ، وهي قاصدة فيه التحلّي به ، هل يسقط الخمس عنه لقصدها التحلّي به فيما بعد إذا كانت تعتاد أمثالها لبسه ، أم لا ؟ وما المراد بأمثالها هنا ؟

الجواب :

ما صرفته في الحلي اللائقة لا خمس فيه ، وهو بمنزلة ثياب التجمّل .

مسألة [٦٢] :

التبرّع لإحياء الأرض للغير ، هل تدخل الأرض المحياة في ملك ذلك الغير ، أم يتوقّف علىٰ شرائط العطية ؟

الجواب :

لا يدخل في ملكه .

مسألة [٦٣] :

لو فضل عنده شيء من المال عن مؤنة السنة بسبب التقتير ، هل يتعلّق به الخمس ؟

الجواب :

لا يتعلّق .

مسألة [٦٤]:

وبتقدير أن يسقط عنه الخمس، لو أخبر المالك بأنّ هذا المال ما فضل عني إلّا من جهة التقتير، هل يقبل قوله، أم لا؟

الجواب:

يقبل.

مسألة [٦٥]:

لو ماتت السمكة بعضها في الماء وبعضها الآخر خارج الماء، هل تحرم أم لا؟

الجواب:

ينبغي التحريم.

مسألة [٦٦]:

لو استلزم هد الماء على الزرع لإصلاحه اضراراً يزرع الغير، بحيث تتعارض المصلحتان والضرران، هل لأحدهما منع الآخر، أم لا؟

الجواب:

إن كان الزرع المذكور في زراعة، أو ما هو كالتملّك كالمستأجر والمستعار، فله سقيه بحسب ما يحتاج وإن أضرّ بالغير.

مسألة [٦٧]:

اليتيمة[1] إذا كان لها شركة في الأرض أو لم يكن لها شركة، حكمها

(١) في النسخة الخطيّة: اليتيم (خ ل).

حكم غيرها في الصلاة في غير الصحراء، أم لا؟

الجواب:

لا فرق بينها وبين غيرها في ذلك.

مسألة [٦٨]:

هل يجوز استعمال الماء المفترق من نهر في بستان اليتيم، أو غير البستان مما هو غير الصحراء، للطهارة أو غيرها، أم لا؟

الجواب:

لا يجوز أخذ الماء من نحو البيت والبستان لليتيم، سواء كان في نهر أو ساقية أو غيرهما.

مسألة [٦٩]:

الشيء المعُرض عنه لو أخذه الغير، ثم بعد الأخذ رجع المالك عن الإعراض فطلبه من الآخذ، هل له ذلك ما دامت العينيّة باقية، أم لا؟

الجواب:

له ذلك مع بقاء العين.

مسألة [٧٠]:

ما حدّ التعذّر في السدر والكافور المُبيح لتغسيل الميّت معه بدلاً عنهما؟

الجواب:

ما يكون حضورهما مستدعياً للمشقة الكثيرة العادة.

مسألة [٧١]:

لو شهد شاهد عدل علىٰ استحقاق في ذمّة الميّت لزيد، هل يتوقّف جواز الأخذ من مال الميّت علىٰ حكم الحاكم واليمين عند الحاكم، أم لا؟

وبتقدير أن يتوقّف، لو لم يمنع الورّاث البالغين من أخذ صاحب الحقّ لحقّه، لكن في الورثة مَن هو غير بالغ، هل له الأخذ مع ذلك، أم لا؟

الجواب:

إن لم يكن لغير البالغ وليّ فلا بدّ من حكم الحاكم بلا خلاف، وأمّا إذا كان الوارث بالغاً، أو كان لغير البالغ ولي، وعُلم الدين، جاز.

مسألة [٧٢]:

لو كان في يد إنسان مال لميّت، ويعلم بأنّ في ذمة الميّت لزيد حقّاً، هل يشرع لمن في يده المال الدفع إلىٰ زيد مقدار حقّه، أم لا؟

الجواب:

لا بدّ من اذن الوارث أو الحاكم في موضع يُعتبر اذنه.

مسألة [٧٣]:

إجازة الورثة للمريض في التبرّعات، حكمها حكم الإجازة للوصية، أم لها حكم آخر؟

الجواب:

حكمهما واحد.

مسألة [٧٤]:

لو اشترىٰ أرضاً للقنية مملوكة ـ أمّا هي مستولي عليها الخراب ـ بثمن، فلمّا عمّرها زادت قيمتها؛ لكثرة الرغبة فيها بعد العمارة، هل يجب تخميس الزيادة المستندة إلىٰ العمارة، أم لا؟

الجواب:

ينبغي أن يجب؛ لأنّ ذلك في حكم الزيادة المعيّنة.

مسألة [٧٥]:

وهل يجب الخمس في العين أو في الذمّة؟

وبتقدير أن يجب في العين، لو كان شراء الأرض للقنية بعين المال الغير مخمّس، والفرض أنّه متعلّق به الخمس ثم زادت القيمة، هل يجب تخميس الزيادة، أم لا؟

الجواب:

تردّد.

مسألة [٧٦]:

لو زرع في أرض نوىٰ، أو طلع النوىٰ في أرضه بغير زرع، أو زرع فروخاً فصارت نخلاً، هل يتعلّق به الخمس إذا كان فاضلاً عن المؤنة، سواء كانت الفروخ مشتراة أو أصلها عطيّة من الغير، بيّنوا لنا جميع ذلك علىٰ التفصيل، آجركم الله أجر المحسنين، آمين ربّ العالمين.

الجواب :

يجب خمس جميع ذلك ، ولا فرق بين كون النوىٰ مشترىٰ أو عطيّة ، ولو كان للنوىٰ قيمة فالخمس مما زاد .

مسألة [٧٧] :

الدابة المشتراة للقنية والناتجة عن ملك الإنسان ، لو خمّسها وهي صغيرة تساوي عشرة مثلاً ، فكبرت فصارت تساوي مائة مثلاً ، هل يجب تخميس الزيادة ، أم لا ؟

الجواب :

يجب .

مسألة [٧٨] :

هل يفرّق في عدم جواز إيجار الإنسان نفسه علىٰ صلاة إذا سبق استئجاره علىٰ صلاة قبلها قبل الخروج من عهدة الأُولى : بين كون المستأجر عليها أوّلاً هي صلاة يوميّة ، والأُخرىٰ منذورة ، أو بالعكس ؟

الجواب :

لا يفرّق بينهما في موضع عدم الجواز ، فإنّه يجوز الاستئجار ، كما لو تعذّر علىٰ الوصي استئجار غير الأجير ، فاستأجره وشرط الأجير التأخير إلىٰ الفراغ ممّا عليه .

مسألة [٧٩] :

وهل يصح لمن استؤجر علىٰ حجّة أن يؤجّر نفسه علىٰ صلاة ، أو

العكس ، أم لا ؟

الجواب :

يجوز ذلك ، إلّا أن يكون الشروع في الحجّة مانعاً من فعل الصلاة ، فيجب الإعلام .

مسألة [٨٠] :

المتحّمل عن الأب هل له أن يؤجر نفسه علىٰ صلاة لغيره ما دام مشغولاً للأب ، أم لا ؟

الجواب :

ليس له ذلك ، إلّا علىٰ أن يصلّي بعد الفراغ منها ، ولا يجد الوصي مَن يستأجره سواه .

مسألة [٨١] :

لو أوصىٰ المريض بمال مقدّر للنقل إلىٰ المشهد المقدّس ، فاتفق دفنه في البلد؛ إمّا لعدم وجدان مَن يحمله ، أو لغير ذلك ، فأي شيء يُعمل بالمال بعد ذلك ؟

وكذا لو أوصىٰ بمال لدفنه في الحضرة المقدّسة ، فدفن خارج البلد ، فما يُعمل حينئذٍ ؟

الجواب :

لا أستبعد صرفة في وجوه البرّ .

مسألة [٨٢] :

لو عيّن مالاً للصلاة وآخر للدفن في الحضرة المقدّسة ، أو بمال

للحج وآخر للصلاة، فاستؤجر عنه للصلاة مثلاً بما أوصىٰ به لغيرها؛ إما لغفلة الوصي أو لغير ذلك، ما الحكم ؟

الجواب :

إن تعلّق الغرض بصرف المال بعينه في الصلاة وإن كان في ذلك مطلوب، فالاستئجار بغيره غير صحيح.

مسألة [٨٣] :

لو عجز المغسّل عن تتميم غسل ماء السدر مثلاً لعارض، كما لو كان العجز بعد غسل الرأس والرقبة قبل غسل الجانبين، هل علىٰ المغسّل الثاني إعادة ذلك الغسل من الرأس، أم يكتفي بنيّة المغسّل الأوّل ؟

الجواب :

بل الظاهر أنّه يبني علىٰ فعل الأوّل، لكن يستأنف النيّة لما بقي، والله أعلم.

مسألة [٨٤] :

هل يُفرّق في ثبوت الخيار في الغبن بين أن يكون البائع المالك، أو وكيله، أو الوصي، أو الشرع، أو أحد عدول المؤمنين[1]، أم لا ؟

الجواب :

لا يفرّق.

مسألة [٨٥] :

هل يفرّق بين الوكالة علىٰ الطلاق وغيره بالنسبة إلىٰ البطلان مع

---

(١) في النسخة الخطيّة : المسلمين (خ ل).

التعليق علىٰ الشرط ، أم لا ؟

الجواب :

لا يفرّق .

مسألة [٨٦] :

لو أخذت العين المستأجرة من يد المتسأجر علىٰ حقّ عليه مع تمكّنه من فكّها أو علىٰ غير حقٍ ، هل يضمنها ومنافعها إذا لم يفكّها من ماله ، أم لا ؟

الجواب :

لا يضمنها ، إلّا أن يأخذها لإذنٍ شرعاً؛ بناءً علىٰ ظاهر الحال بكونها للمستأجر ، فتؤخذ في دينه ، فإنّه يضمنها حيث يجب ذلك ظاهراً ومتمكّناً من المدافعة فيقصّر ، والله أعلم .

مسألة [٨٧] :

لو لم يعلم المغبون بأنّ له الخيار حتىٰ تلفت العين ، هل يسقط خياره أم لا ؟

الجواب :

لا يسقط .

مسألة [٨٨] :

لو شرط المؤجّر ضمان العين المستأجرة علىٰ المستأجر وإن لم يفرّط ، بأن شرط عليه أن يأتيه بها سالمة علىٰ كلّ حال ، هل يلزم هذا

التضمين ، أم لا ؟

الجواب :

لا يلزم .

مسألة [٨٩] :

هل تجب نفقة الزوجة الصغيرة ، أم لا ؟

وكذا الكبيرة قبل الدخول إذا كان المانع منه هل تجب نفقتها ، أم لا ؟

الجواب :

إذا صارت الزوجة في محلّ التمكين ومكّنت وجبت نفقتها ، وإلّا فلا .

مسألة [٩٠] :

ولو أخرج السمكة من الماء حيّة ، ثم ألقاها في المائعات فماتت فيه ، هل تحرم أم لا ؟

الجواب :

لا تحرم .

مسألة [٩١] :

لو قطع منها قطعة بعد إخراجها من الماء ، ثمّ وقعت في الماء مستقرة الحياة فماتت ، هل يحرم ما قطع منها أم لا ؟

الجواب :

ينبغي أن يحرم .

مسألة [٩٢] :

لو كانت الأرض المجهولة المالك في يد إنسان ، هل يجب عليه بعد استيلائه عليها أن يخلّيها من يده ، أم لا ؟

الجواب :

يجب عليه ذلك بأن يسلّمها إلىٰ الحاكم .

مسألة [٩٣] :

لو طلّق طلقة واحدة بقصد ثلاث ، وتعذّر باقي الطلاق لسبب طارئ ، هل تقع تلك الثلاث ، أم لا ؟

الجواب :

تقع .

مسألة [٩٤] :

لو اشترىٰ منه أرضاً ، وشرط عليه الضمان بمثلها لو ظهرت مستحقّة أو بعضها ، هل يلزم أم لا ؟

الجواب :

لا يلزم .

مسألة [٩٥] :

لو أذن الورثة للبيطار أو الطبيب معالجة مورّثهم ، هل يسقط عنه حقّ الوارث لو تلف بسبب المعالجة ، أم لا ؟

الجواب :

لا يسقط .

مسألة [٩٦] :

وهل يجوز للوارث التصرّف بالتركة قبل تنفيذ الوصايا ، تصرّفاً يؤدّي إلىٰ نقص التركة ، أم لا ؟

الجواب :

لا ينبغي .

مسألة [٩٧] :

لو كان الموروث ديناً ، فباع الوارث من التركة شيئاً ، هل يجوز للمشتري التصرّف في العين المباعة قبل وفاء الديون ، أم لا ؟

الجواب :

لا ينبغي .

مسألة [٩٨] :

هل يجوز قسمة الوقف مع التراضي من الموقف عليهم ، أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز .

مسألة [٩٩] :

لو نسي المخالف التسمية عند الذبح ، هل تحرم الذبيحة ، أم لا ؟

الجواب :

لا .

مسألة [١٠٠] :

لو وكّلته في التزويج على أشياء معيّنة ، فزوّجها الوكيل على بعضها وترك بعضاً في متن العقد؛ إمّا عامداً أو ناسياً ، هل يبطل العقد أم لا ؟

الجواب :

يقف على رضاها .

مسألة [١٠١] :

لو أوصى الميّت بأن يصلّى عنه ، ولم يعيّن العقد أنّه إجارة أو جعالة ، هل يكون للولي التخيّر في اخراجها بين عقد الإجارة والجعالة ، أم لا ؟

الجواب :

ينبغي التخيّر .

مسألة [١٠٢] :

لو عيّن الموصي للصلاة عنه شخصاً جامعاً لشرائط النيابة ، هل يجوز العدول عنه مع التمكن منه إلى المساوي؛ لكونه قانعاً بأنقص ممّا يطلبه المعيّن للمباشرة ، أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز مع التمكن من تنفيذ الوصيّة .

مسألة [١٠٣]:

لو استؤجر للصلاة، هل يجوز أن يشغل نفسه بعقد صلاة لآخر على سبيل الجعالة إذا أمكنه القيام بهما، أم لا؟

الجواب:

لا بأس بذلك.

مسألة [١٠٤]:

لو استؤجر على صلاة ثم اضطر إلى السفر، هل يشرع له الترك مدّة السفر؛ لعدم التمكن من الاحتياط في السفر، أم لا؟

الجواب:

يمكن ذلك.

مسألة [١٠٥]:

لو عجز عن بعض الشروط لعارضٍ يُرجا زواله، كالعاجز عن القيام في الصلاة لمرضٍ، هل يجب عليه الصلاة على تلك الحالة، أو يجب عليه التأخير إلى وقت التمكن؟

الجواب:

فيه احتمالان، ينبغي إذا لم يفسخ الولي لاقتضاء المصلحة ذلك أن يصلّي بحاله.

تمّت وبالخير عمّت بقلم أحمد الحسيني

(٣٩)
فتاوى خاتم المجتهدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلّىٰ الله علىٰ سيّدنا ومولانا محمّدٍ وآله الطيبيّن الطاهرين، واللعنة الدائمة علىٰ أعدائهم أجمعين من الآن إلىٰ قيام يوم الدين.

وبعد،

هذه عشرُ مسائل فقهيّة سُئل عنها المحقّق الكركي ﵀، وجوابها مبدوء بـ(الثقة بالله وحده) عدا المسألتين رقم (٣) و(٤)، عثرنا علىٰ نسختها الخطيّة في المكتبة العامّة التابعة للروضة المقدّسة للسيّدة المعصومة فاطمة بنت الإمام موسىٰ الكاظم عليها السلام، ضمن المجموعة المرقّمة ٥٨٤٤، مذكورة في فهرس المكتبة صفحة ٢١٨، وتقع هذه النسخة في ثلاث أوراق، كلّ ورقة تحتوي علىٰ ثمانية عشر سطراً، حجم كلّ ورقة ١٥ × ١٩ سم، وهي بخط النسخ، تأريخ كتابتها في القرن العاشر.

والحمد لله ربّ العالمين.

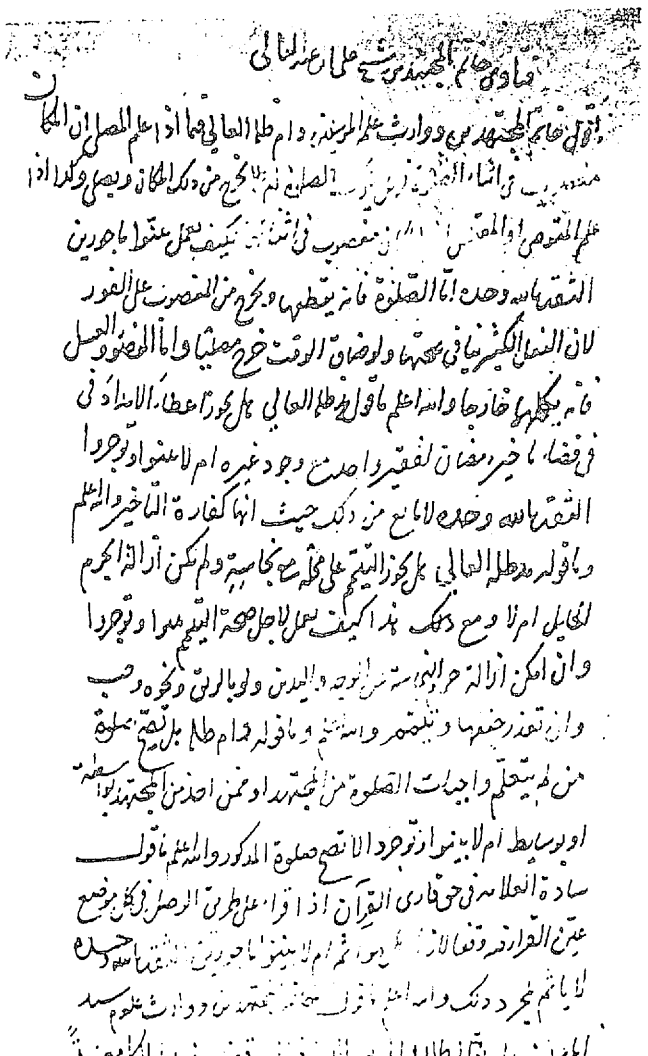

الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة السيّدة المعصومة في قم

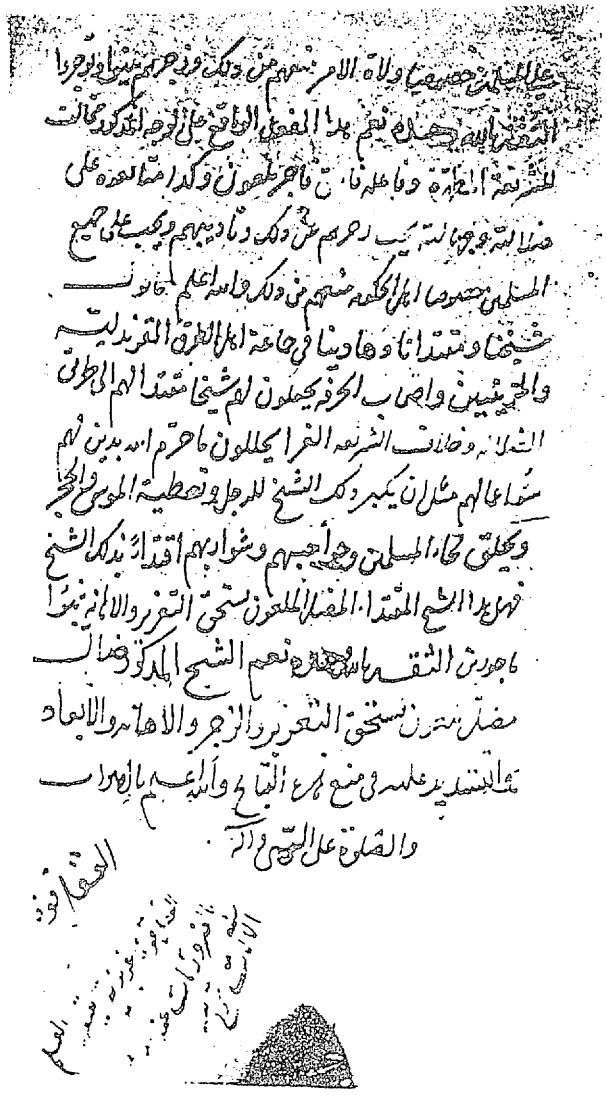

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة السيّدة المعصومة في قم

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة [١]:

ما قول خاتم المجتهدين ووارث علم المرسلين دام ظلّه العالي، فيما إذا علم المصلّي أنّ المكان مغصوب في أثناء الصلاة، فهل يترك الصلاة؟ أم لا يخرج من ذلك المكان ويصلّي؟

وكذا إذا علم المُتوضىء أو المُغتسل أنّ المكان مغصوب في أثنائهما، فكيف يعمل؟ بيّنوا مأجورين.

[الجواب]:

الثقة بالله وحده، أمّا الصلاة فإنّه يقطعها ويخرج من المغصوب علىٰ الفور؛ لأنّ الفعل الكثير ينافي صحّتها، ولو ضاق الوقت خرج مصلّياً.

وأمّا الوضوء والغسل فإنّه يكملهما خارجاً، والله أعلم.

مسألة [٢]:

ما قول مدّ ظله العالي، هل يجوز إعطاء الأمداد في قضاء تأخير رمضان لفقير واحد مع وجود غيره، أم لا؟ بيّنوا وتؤجروا.

[الجواب]:

الثقة بالله وحده، لا مانع من ذلك حيث إنّها كفّارة التأخير، والله أعلم.

مسألة [٣]:

وما قول مدّ ظلّه العالي، هل يجوز التيمّم على محلّه مع نجاسته ولم يمكن إزالة الجرم الحائل، أم لا؟

ومع هذا كيف يعمل لأجل صحّة التيمّم؟ بيّنوا وتؤجروا.

[الجواب]:

إن أمكن إزالة جرم النجاسة عن الوجه واليدين ولو بالريق ونحوه وجب، وإن تعذّر جفّفها وتيمّم، والله أعلم.

مسألة [٤]:

ما قول دام ظلّه، هل تصح صلاة مَن لم يتعلّم واجبات الصلاة من المجتهد، أو ممّن أخذ من المجتهد بواسطة أو بوسائط، أم لا؟ بيّنوا وتؤجروا.

[الجواب]:

لا تصح صلاة المذكور، والله أعلم.

مسألة [٥]:

ما قول سادة العلّامة، [كذا] في حقّ قارئ القرآن إذا قرأ على طريق الوصل في كلّ موضع عيّن القُرّاء فيه وقفاً لازماً، هل هو آثم أم لا؟ بيّنوا مأجورين.

[الجواب]:

الثقة بالله وحده، لا يأثم لمجرّد ذلك، والله أعلم.

مسألة [٦] :

ما قول خاتم المجتهدين ووارث علوم سيّد المرسلين مدّ الله تعالىٰ ظلاله إلىٰ يوم الدين ، فيما لو وقف زيد أملاكاً معيّنة علىٰ أولاده البالغين ، وفضّوا الأملاك المذكورة وتصرّفوا مدّة من الزمان ، ثم نزلت بهم حاجة عظيمة وفقر شديد ، ولم يكن لهم شيء يدفعون به حاجتهم ، ولا يمكنهم تحصيل ذلك بكسب ولا بوجه من الوجوه الأُخر كتناول الحقوق ونحوه ، فهل يجوز لهم في هذه الحالة بيع الوقف المذكور أم لا ؟ بيّنوا وتؤجروا .

[الجواب] :

الثقة بالله وحده ، القول علىٰ البيع في هذه الحالة قول قويّ من طريق أئمّة الهدىٰ صلوات الله وسلامه عليهم ، والله أعلم .

مسألة [٧] :

ما قوله مدّ ظلّه ، فيما إذا قال زيدٌ لعمرو : ياسنّي وهو شيعي ، فما يستحقّ من العقوبة الشرعيّة ؟ بيّنوا تؤجروا .

[الجواب] :

الثقة بالله وحده ، يُعزرّه حاكم الشرع الشريف إذا رفع إليه ذلك عمرو ، ويثبت شرعاً تعزير يردعه ، والله أعلم .

مسألة [٨] :

وما قوله مدّ ظلّه العالي في شاهد لا يعلم صفات الله الثبوتيّة والسلبيّة بالدليل مع إمكان تعلّمه إياها ، هل تقبل شهادته وتصح صلاته أم لا ؟ بيّنوا

وتؤجروا.

[الجواب]:

الثقة بالله وحده، لا تقبل شهادته ولا تصح صلاته، والله أعلم.

مسألة [٩]:

ما قوله مدّ ظلّه العالي في مَن يجعل نفسه قدوة لأهل الحرف، وهو من أهل الجهالة، ويخترع لنفسه طريقاً في ذلك، ويُعدّ ذلك هو ومتابعوه من الأمور المعتبرة شرعاً، ويتّخذون ذلك ديناً لهم، ولا يسوّغون الدخول في أبواب الحِرَف إلّا بعد الرجوع إليه وأخذ الإذن منه وعقد البيعة معه، والوقوف معه علىٰ الطريق التي ابتدعوها قبل الفعل.

فهل هذا الفعل مخالف للشريعة الغرّاء، وفاعله فاسق فاجر ملعون، وكذا متابعوه، وما يستحقّونه بسبب ذلك؟ وهل يجب علىٰ المسلمين خصوصاً ولاة الأمر منعهم من ذلك وزجرهم؟ بيّنوا وتؤجروا.

[الجواب]:

الثقة بالله وحده، نعم هذا الفعل الواقع علىٰ الوجه المذكور مُخالف للشريعة المُطهرّة، وفاعله فاسق فاجر ملعون، وكذا متابعوه علىٰ ظلالته وجهالته يجب زجرهم عن ذلك وتأديبهم، ويجب علىٰ جميع المسلمين ـ خصوصاً أهل الحكومة ـ منعهم من ذلك، والله أعلم[1].

---

(١) تكرّرت هذه المسألة ـ مع اختلاف بسيط في الألفاظ ـ في رسالة فتاوىٰ المحقّق الكركي رقم ٧٤، وفي رسالة فتاوىٰ نائب الإمام رقم ٥٥.
انظر: لغت نامة دهخدا ص ٤٥٢ «قلندر».

مسألة [١٠]:

ما قول شيخنا ومقتدانا وهادينا في جماعة أهل الطرق القرندلية[١] والمرينيين وأصحاب الحِرف، يجعلون لهم شيخاً مقتداً لهم إلىٰ طريق الضلالة وخلاف الشريعة الغرّاء، يُحللون ما حرّم الله بدين لهم سوء أعمالهم، مثل أن يكبّر ذلك الشيخ للرجل وتعطيه الموسىٰ والحجر ويحلق لحاء المسلمين وحواجبهم وشواربهم اقتداءً بذلك الشيخ. فهل هذا الشيخ المقتدىٰ المضلّ الملعون يستحقّ التعزير والاهانة؟ بيّنوا مأجورين.

[الجواب]:

الثقة بالله وحده، نعم الشيخ المذكور ضالّ مُضلّ ملعون، يستحقّ التعزير والزجر والاهانة والابعاد، والتشديد عليه في منع هذه القبائح، والله أعلم بالصواب، والصلاة علىٰ النبيّ وآله.

---

(١) هكذا وردت في النسخة الخطية، والصحيح القلندرية.
انظر: لغت نامة دهخدا ص ٤٥٢ «قلندر».

(٤٠)
فتاوى المحقّق الكركي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام علىٰ خير خلقه وأفضل بريّته النبيّ المصطفىٰ محمّد، وعلىٰ آله الطيّبين الطاهرين.

وبعد،

هذه فتاوىٰ المحقّق الكركي التي كتبها جواباً لأسئلةٍ وردت عليه من أماكن مختلفة في العالم الإسلامي، جمعها ورتّبها لطف الله أحمد الكربالي، وهي تحتوي علىٰ إحدىٰ وثمانين مسألة في شتىٰ أبواب الفقه كالمعاملات والعبادات، وقليل من الاعتقادات، علماً بأنّ أربع مسائل منها وردت بدون جواب، وهي المرقّمة ١٩، ٥٤، ٥٧، ٦٢.

اعتمدت في تحقيق هذه المجموعة علىٰ النسخة الخطيّة المحفوظة في المكتبة الوطنيّة في طهران برقم ٢٩٧، تأريخ كتابتها في ربيع الأوّل سنة ١١٧٨ هـ، مذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ١: ٢٠٠، وتقع هذه النسخة في ثلاث عشرة ورقة بحجم ١٨ × ١٩ سم، كل ورقة تحتوي علىٰ عشرين سطراً.

والحمدُ لله ربّ العالمين

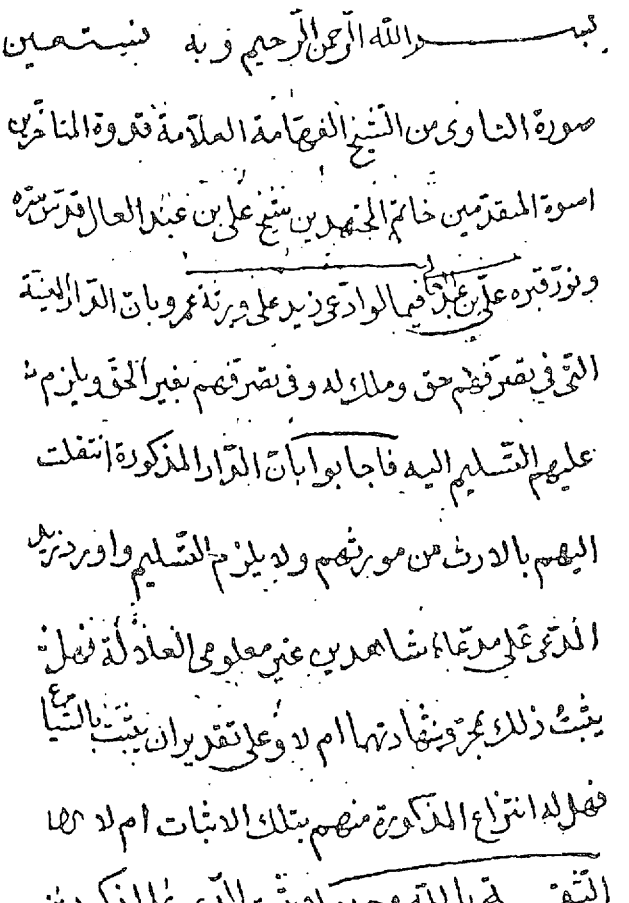

الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في المكتبة الوطنيّة في طهران

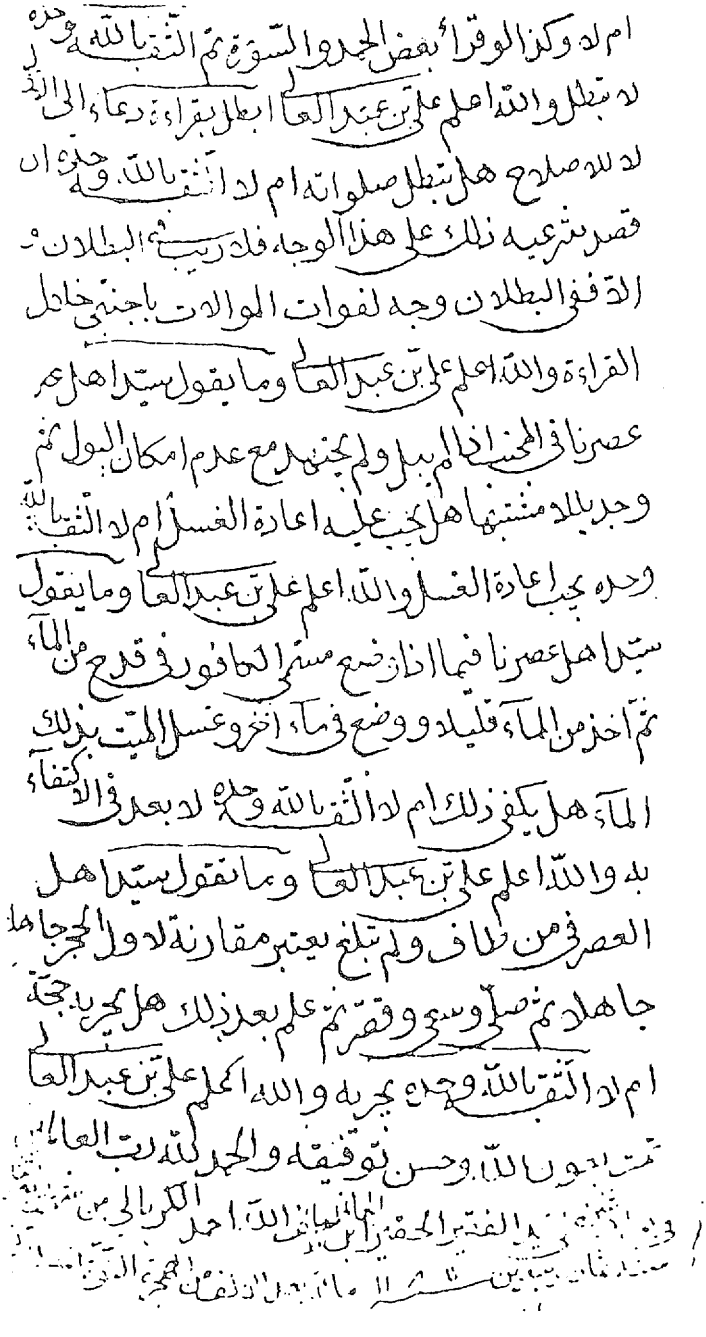

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في المكتبة الوطنيّة في طهران

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

صورة الفتاوىٰ من الشيخ الفهّامة العلّامة، قدوة المتأخّرين، أُسوة المتقدّمين، خاتم المجتهدين، شيخ علي بن عبدالعالي قدّس سرّه ونوّر قبره.

مسألة [١]:

فيما لو ادّعىٰ زيد علىٰ ورثة عمرو بأنّ الدار المعيّنة التي في تصرّفهم حقّ وملك له وفي تصرّفهم بغير الحقّ، ويلزم عليهم التسليم إليه. فأجابوا بأنّ الدار المذكورة انتقلت إليهم بالإرث من مورّثهم ولا يلزم التسليم، وأورد زيد المدّعي علىٰ مدّعاه شاهدين غير معلومي العدالة، فهل يثبت ذلك بمجرّد شهادتهما، أم لا؟

وعلىٰ تقدير أن يثبت بالشياع، فهل له انتزاع المذكورة منهم بتلك الاثبات، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، لا تثبت الدعوىٰ المذكورة بشهادة مَن ليس بعدل ولا غيره بالشياع المفيد للظّن في ثبوت ذلك، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٢]:

فيما لو ادّعىٰ زيدٌ علىٰ عمرو بأنّ الملك المعيّن المذكور الذي في يد

عمرو المذكور كان حقّاً لمورّث زيد المزبور، وانتقل إليه بالارث الشرعيّ. وأجاب المدّعىٰ عليه أنّ الملك المدّعىٰ به المذكور كان لمورّثك وانتقل إليّ من عمّك، فهل يكون هذا اقراراً، ويلزم عمراً بيان انتقال الملك المذكور من مورّث زيد المذكور، ولا يكفيه الانتقال من عمّ زيد المذكور أم لا؟

وما قولهم فيما لو أنكر عمرو هذا الجواب بعد الدعوىٰ، فهل لزيد[أنْ][1] يحلّفه علىٰ صدور هذا لجواب منه، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، نعم الجواب الصادر من عمرو المذكور إقرار، ويلزمه بيان طريق الانتقال المدّعىٰ به إليه. ولو أنكر هذا الجواب المتضمّن للاقرار توجّهت اليمين عليه؛ لنفيه مع عدم البيّنة الشرعيّة، والله أعلم. علي ابن عبدالعالي.

مسألة [٣]:

فيما إذا ترافع خصمان أو خصوم عند قاضٍ من القضاة مُستجمع للشرائط أو غير مستجمع لها، ووقع الفصل بينهم في تلك القضية بوجه من الوجوه الشرعيّة، فهل يحلّ لقاضٍ آخر مستجمع للشرائط استئناف الأمر في تلك القضيّة والقضاء فيها واجراء الحكم علىٰ أحد الخصوم، موافقاً أو مخالفاً لما وقع سابقاً عند القاضي السالف، أم لا؟

وهل له تكليف الخصوم أو أحدهم وخبير عن الحضور عنده فحكم عليه من عامة، فهل ينفذ حكمه عليه، أم لا؟

---

(١) أثبتناها لاقتضاء السياق لها.

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا يحلّ للقاضي الآخر المذكور المدخول في تلك القضيّة بما ليس له رتبته وأهليّته شرعاً ، وليس له تكليف الخصوم ولا أحدهم علىٰ الحضور عنده لذلك ، وللخصم الامتناع من ذلك ، وحينئذٍ فلو حكم عليه في غيبته لم ينفذ حكمه ، والله أعلم . علي بن عبدالعالي .

مسألة [٤] :

فيما لو اعترف زيد علىٰ أنّ الأموال المعيّنة التي في يده وتحت تصرّفه حقّ وملك لعمرو الأجنبي ، وانتقلت إليه بناقل شرعي ، ثم مات زيد المذكور ، قيل لورثة زيد المذكور أو خال الأموال المذكورة في تركة زيد المذكور ومنع عمرو من التصرف فيها أم لا ؟[1] .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، ليس للورثة المذكورين ذلك والحال ما ذكر ، والله أعلم . علي بن عبدالعالي .

مسألة [٥] :

فيما لو وقف زيد أملاكاً معيّنة وقفاً أولاديّاً مقبوضاً مؤبّداً كما هو طريقه شرعاً ، ثم ادّعىٰ عمرو علىٰ الواقف المذكور بأنّ بعض الأملاك الموقوفة ملكه ، وبعد المنازعة صالح الواقف المذكور المدّعي المزبور علىٰ الأملاك ببعضها ، فهل يكون الصلح صحيحاً والحال ما ذكر ، أم لا ؟

---

(١) هكذا ورد في النسخة الخطيّة .

وعلىٰ تقدير عدم الصحة فلو باع الواقف المذكور الأملاك بغير وجود الشرائط المجوّزة للبيع، فهل يكون البيع صحيحاً، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، الصلح والبيع المذكوران غير صحيحين والحال ما ذكر، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٦]:

وما قولهم فيما لو مات زيد عن ابن وبنت لا غير، ثم مات الابن عن الأُخت لا غير، فباعت بعض ما ورثته من أبيها وأخيها مع عدم المانع من البيع، وماتت عن بنت لا غير، فهل لها أن تبيع ما تخلّف عن أُمها من تركة جدها مع عدم المانع الشرعي؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، لها التصرّف بالبيع وغيره والحال ما ذكر، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٧]:

فيما لو كان لزيدٍ شجرة في ملكه وتطاولت فروعها إلىٰ هواء المسجد، فهل للمتولّي المذكور إلزام زيد بإزالة الفروع المذكورة من هواء المسجد المذكور، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، نعم له ذلك والحال ما ذكر، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٨]:

فيما لو ادّعىٰ المولىٰ عتقَ المملوك قبل النكاح، فقالت الزوجة: إنمّا يُريد منعي من الفسخ والرجوع عليه بالمهر، ولم تكن بيّنة جيّدة، فهل يصدق المولىٰ باليمين، أم لابّد من البيّنة؟

وهل له أن يحلّفها علىٰ عدم العلم بالعتق، أم علىٰ البيّنة؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب:

الثقة بالله وحده، لا يُقبل قول المولىٰ في ذلك إلّا بالبيّنة، لكن لو ادّعىٰ علىٰ المرأة العلم بما ادّعاه فأنكرت، كان له تحليفها علىٰ عدم العلم، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٩]:

فيما لو شهد رجلان غير عدلين بأنّ زينب وكلّت زيداً في تزويجها من عمرو، ثمّ عقد عليها زيد المذكور، بناءً علىٰ هذا التوكيل من عمرو، عقداً مشتملاً علىٰ الإيجاب والقبول الشرعيين بمحضر جمع كثير، ثم غاب عمرو المذكور قبل أن يتصرّف في زينب المذكورة، ثمّ ادّعت زينب المذكورة بأنّها لم توكّل زيداً في تزويجها، ولم ترضَ بذلك التزويج، فهل تكون زينب المذكورة في هذه الدعوىٰ مصدّقة باليمين، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، نعم القول قول زينب في ذلك بيمينها والحال ما ذكر، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [١٠]:

فيما لو سلّم زيد إلىٰ عمرو قريته، وسلّم إليه البذر وجميع المصالح وآلات الزراعة، فزرع القرية المذكورة ببذره، ويعطيه كلّ سنة مقداراً معيّناً من محصولها، وتراضيا علىٰ ذلك، فهل هذه الصورة مزراعة فاسدة وليست بإجارة شرعيّة، ويكون محصول القرية المذكورة لزيد المذكور، ولعمرو المذكور أُجرة عمله أُجرة المثل، أم لا؟

وعلىٰ تقدير أن يعترف عمرو المذكور بأنّ الصورة المذكورة إجارة شرعيّة مقبوضة بمقدار معيّن من محصول القرية المذكورة، فهل هذا الاعتراف معتبر شرعاً والحال ما ذكر، أم لا؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب:

الثقة بالله وحده، إذا زرع عمرو البذر في القرية المذكورة فالمحصول كلّه لزيد، ولعمرو أُجرة مثل عمله، وهذا واضح شرعاً، إنّ مستند عمرو في الاعتراف بالإجارة إنّما هو الصورة فلا عبرة له شرعاً، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [١١]:

فيما لو شرط زيدٌ لزوجته في عقد نكاحها أن لا يُخرجها من بيتها، وأن لا يخرجها من عند أهلها، فهل يلزمه هذا الشرط، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، الشرط المذكور غير لازم، وخصوصاً إذا كان اشتراطه خارج العقد، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [١٢]:

في أرض لا تكون في يدِ أحدٍ يتصرّف فيها تصرفاً شرعياً، ولكن يدّعي ملكيتها جماعة لا يثبت مدّعاهم بالشياع ولا بالشهود العدول، أيجوز التصرّف فيها بالزراعة والغرس، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، إن كان علىٰ هذه الأرض آثار العمارة فهي من قبيل ما جهل مالكه، وحكمه معلوم، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [١٣]:

وما قولهم فيما لو تصرّف فيها أحد، يجب عليه بيّنة إذا طسقها المالك إذا ثبت بالوصية، أم لا؟

الجواب:

نعم، عليه ذلك.

مسألة [١٤]:

وما قولهم فيما لو تصرّف فيها منفذ التصرّف إن أراد أن يحلّها، لكن يعلم أنّه جائز التصرّف فيها بحيث إذا ثبت لها مالك لا يؤدّي طسقها إليه ولا يسلّم الأرض أيضاً، أيجوز ترك التصرّف، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، لا يجوز ذلك إلّا إذا سلّمها المتصرف إلىٰ الحاكم الشرعي المتمكّن من الدفع عنها، أو مَن يقوم مقامه إن كان المتصرّف ليس

واحداً منها، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [١٥]:

هل يُحبىٰ أكبر الأولاد الذكور بثياب الميّت وخاتمه وسيفه ومصحفه، مع وجود تركة غير الحبوة، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، نعم يُحبىٰ الولد المزبور الأكبر بما ذكر بشرطه، والله أعلم. علي بن عبدالعالي

مسألة [١٦]:

فيما لو ادّعىٰ زيدٌ علىٰ عمرو، أو تخاصم وكيلاهما من قبلهما وكانوا مسلمين، فهل يجب علىٰ الحاكم التسوية بينهما، أو بين وكيليهما في المجلس، والتمكين من الدعوىٰ والجواب، وإقامة البيّنة والتحليف، وما يتعلّق بالدعوىٰ الجارية بينهما، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، نعم يجب علىٰ الحاكم الشرعي ذلك والحال ما ذكر، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [١٧]:

فيما إذا رهن زيدٌ عقاراً عند خالد بدينه عليه، فمات الراهن، فباع الحاكم للشرع الشريف بإذن مَن حضر مِن ورثة زيد الراهن لتوفية ما علىٰ المرهون بالشرائط الشرعيّة، فهل لمن غاب مِن الورثة بعد الحضور أن يبطل

البيع المذكور بمجرّد زعم أنّه لم يكن البيع بإذنه، أم لا؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب:

الثقة بالله وحده، ليس لمن كان غائباً من الورثة إبطال البيع المذكور بالسبب المذكور، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [١٨]:

فيما إذا وقف بيرجين[١] القرية التي هي ملكه ومتصرّفه مع المزراعة المتعلّقة بالقرية المزبورة علىٰ ابنيه المسمّين محمّد وأحمد، وعلىٰ أولادهما نسلاً بعد نسل، فإن انقرضوا فعلىٰ الأقرب إلىٰ الواقف المسفور نسلاً بعد نسل، فإن انقرضوا فعلىٰ الفقراء والمساكين، وكان للواقف المزبور ابنان وثلاث بنات محمود وأبو القاسم وزبيدة وفاطمة ومريم، وصدر الوقف المزبور عن الواقف المسفور مشتملاً علىٰ جميع الشرائط والأركان سيما القبض والاقباض الشرعيين في الموقوف، فهل يكون للأولاد الغير الموقوف عليهم المزبورين حظّ ونصيب شرعي بحسب الإرث في القرية والمزرعة الموقوفين المذكورين؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، ليس للموقوف عليهم من الأولاد حظّ ولا نصيب والحال ما ذكر، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [١٩]:

وما قوله أيّد الله ظلّه العالي في أنّه إذا مات محمّد المزبور ضمناً ولم

---

(١) هكذا وردت في النسخة الخطيّة. وپرچين: كلمة فارسيّة، وهي البستان مع الجدار الذي يعمل له من القصب والشوك حوله. لغت نامه دهخدا ١١: ١٧٠.

يكن له عقب، فهل لأحمد المذكور التصرّف في الوقف المسفور على وجه يقتضي الوقف المزبور فقط، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده. علي بن عبدالعالي[1].

مسألة [٢٠]:

وما قوله أيّد الله ظلّه السامي في أنّه إذا ثبت الوقف المسفور على النسق المزبور، وأقرّ أحمد الموقوف عليه المسطور ضمناً بأنّ أباه الواقف المذكور وقف العقار الموقوف المذكور على ذكور أولاده، فهل يصير الابنان الغير الموقوف عليهما شريكين في العقار الموقوف المذكور بمجرّد الاقرار المزبور مع أنّه بوجهه وبوقفه عليهما، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، إذا أوضحت الصورة التي صدر عليهما الوقف، وكان اقرار أحمد مخالفاً لها، لم يلتفت إلى اقراره، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٢١]:

فيما لو كان مالاً مشتركاً بالاشاعة بين أخوين، فمات أحدهما وخلّف طفلاً لا ولي له شرعاً إلّا الحاكم، فهل يجوز لأخيه الموجود إخراج الزكاة والخمس وأداء الحج، وما جرى مجراها من الحقوق الواجبة عليه بسبب ذلك الحال منه من غير أن يأذن له الحاكم ويتميّز حقّه، أم لا؟

---

(١) هكذا في النسخة الخطية.

الجواب :

الثقة بالله وحده ، ليس له ذلك بدون القسمة الشرعيّة ، والله أعلم . علي بن عبدالعالي .

مسألة [٢٢] :

ما تقول والمسألة بحالها ، هل يجوز للأخ المذكور التصرّف في المال المذكور بالتجارة ، ويحسب ممّا يحصل به الاستمتاع والأخذ منه ليتعيّش به وضروريات الطفل المذكور عند تعذّر القسمة والتمييز والاحتياج إليه بفقدان ما أخذ له ، أم لا ؟

الجواب :

الثقة بالله وحده ، ليس للأخ المذكور ذلك ، وإنّما ولاية الطفل لحاكم الشرع الشريف ، والتصرّف فيه بدون اذنه غير جائز . وكذا في حصّة الأخ ، أعني عمّ الطفل قبل القسمة الشرعيّة ، والله أعلم . علي بن عبدالعالي .

مسألة [٢٣] :

فيما إذا ادّعىٰ زيد علىٰ زينب البالغة العاقلة بأنّ أباها زوّجها منه وهي صغيرة بولاية الأبوّة ، وأنكرت هي وأبوها ذلك ، ومضىٰ علىٰ ذلك مدّة بينهما مشاحة ومنازعة ، ولم يثبت ذلك شرعاً ، فهل لزينب أن تتزوّج بغيره ، أم لا ؟

الجواب :

الثقة بالله وحده ، نعم للمذكورة التزوّج بغير زيد والحال ما ذكر ، والله أعلم . علي بن عبدالعالي .

مسألة [٢٤]:

فيما لو باع زيد الأرض المعيّنة المشتركة بينه وبين أخيه عمرو بغير اذن عمرو المذكور، ولم يمض عمرو المذكور البيع المذكور، فهل يكون هذا البيع باطلاً في حصّة عمرو المذكور دون حصّة زيد المذكور، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، نعم البيع باطل في حصّة عمرو دون حصة زيد المذكور، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٢٥]:

فيما إذا استقرض زيد من عمرو مبلغاً معيّناً ورهن عنده بذلك المبلغ شِقصاً، ثم تصرّف المقرض الدائن المذكور في الشِقص المرهون مدّة، فهل تكون منافع الشقص المرهون التي تصرّف بها المقرض في هذه المدّة محسوبة من أصل الدين والحال هذه، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، نعم المنافع المذكورة محسوبة على المقرض المتصرّف بها المذكور، حيث إنّه لم يثبت له استحقاقها بطريق شرعي. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٢٦]:

فيما لو تلف مال الأمانة والبضاعة بأن أخذه قطّاع الطريق قهراً، فهل يضمن المتصرّف مع عدم التعدّي والتفريط، أم لا؟

الجواب :

الثقة بالله وحده ، حيث إنّه لم يحصل من الأمين تعدٍّ ولا تفريط وحصل التلف لتلك الأموال فلا ضمان عليه .

مسألة [٢٧] :

المسألة بحالها وادّعىٰ خالد أخذ المال منه قهراً ، ولم يتمكّن من الدفع ، ولم يقصّر ولم يفرّط ، ولم يترك سبباً من أسباب المحافظة والاحتياط ، والمنزل الذي نزل في خارج القرية المعتاد النزول فيه من أمثاله ، ولم يعلم بأحوال قطّاع الطريق ، فعرضوا عليه فجأة . وادّعىٰ زيد بأنّه لابدّ أن ينزل في بيوت أهل القرية ، وأن يضع ماله عند أهل القرية ، فهل القول قول الأمين في جميع المذكور ، أم لا ؟

الجواب :

الثقة بالله وحده ، متىٰ حصل الاختلاف بين الأمين وصاحب المال في التعدّي والتفريط ، ولم يكن الحال معلوماً ، ولا بيّنة ، فالقول قول الأمين بيمينه ، ولو علم ووضح أنّه تعدّىٰ الحّد شرعاً فهو ضامن . ونزول الأمين خارج القرية المذكورة وحراسته يرجع فيه إلىٰ العادات والقرائن المعتبرة شرعاً ، والله أعلم . علي بن عبدالعالي .

مسألة [٢٨] :

هل تُصرف الزكاة الواجبة في بلد مُستحق أهل البلدة المذكورة مع الشرائط ، أم تنقل إلىٰ بلد آخر ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا يجوز نقل الزكاة الواجبة عن البلد مع وجود

المستحق فيه، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٢٩]:

فيما لو أحدث زيدٌ ممرَ ماءٍ في طريقٍ مزروعة بغير إذن أربابها، وأجرىٰ الماء في ذلك الممر، فهل يكون هذا الإحداث والإجراء جائزين شرعاً والحال ما ذكر، أم لا؟

وعلىٰ تقدير عدم الجواز هل لأرباب الطريق المذكورة منع زيد المذكور في الاحداث المذكورة، وتكليفه بإزالة ما أحدث من القساطل والأحجار وطمّ الحفُر، واصلاح الفاسد بفعله في الطريق المذكور، أم لا؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب:

الثقة بالله وحده، الاحداث والاجراء المذكورات غير جائزين شرعاً، ولأرباب الطريق منع زيد المذكور من ذلك، وتكليفه الإزالة والطمّ والاصلاح، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٣٠]:

فيما لو امتنع من إزالة القساطل والأحجار وطمّ الحفر وإصلاح الفاسد، فهل لأرباب الطريق المذكور أن يتولّوا ذلك وعليه أُجرة العمل في ذلك، إن أدّىٰ ذلك الفعل إلىٰ تلف مصالح زيد من القساطل والأحجار بغير قصد، أم لا؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب:

نعم لأرباب الطريق ذلك، ورفع الأمر إلىٰ الحاكم الشرعي أولىٰ ليلزمه

بالإزالة ، أو يأخذ منه الأُجرة إذا امتنع فأمر الحاكم بالإزالة وتوابعها فأُزيلت بأمره ، والله أعلم . علي بن عبدالعالي .

كَتَبَ ثانياً وأجاب دام ظلّه العالي بهذه الجواب :

الثقة بالله وحده ، ينبغي رفع الأمر إلىٰ حاكم الشرع الشريف ليجبره علىٰ الإزالة ، أو يستأجر عليها من مال المحدث ، فإن لم يوجد تولّوا ذلك بأنفسهم وأشهدوا علىٰ عدم تبرّعهم بمايغرمونه ورجعوا عليه به ، والله أعلم . علي بن عبدالعالي .

مسألة [٣١] :

فيما لو طلب زيد المذكور من الحاكم الجائر أن يأخذ الديّة من الجماعة المذكورة بغير إثبات شرع مع العلم بالصلح المذكور بمجرّد الطلب المذكور مبلغاً معيّناً بالإكراه والإجبار ، فهل للجماعة المذكورة أن يرجعوا علىٰ زيد المذكور بالمبلغ المذكور والحال ما ذكر ، أم لا ؟

الجواب :

الثقة بالله وحده ، ليس لهم ذلك والحال ما ذكر ، والله أعلم . علي بن عبدالعالي .

مسألة [٣٢] :

فيما لو كانت بنتان في سنّ الحضانة ، ولهما أخوان بالغان من الأبوين ، وأخ من الأُم غير بالغ ، وأخ آخر من الأب بالغ فقط ، فهل تكون الحضانة لأحد الأخوين من الأبوين بالقرعة مع عدم الأبوين والأجداد ، أم لا ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، نعم الحضانة لأحد الأخوين المذكورين بالقرعة مع فقد مَن هو أقرب منهما .

مسألة [٣٣] :

وما قولهم خلّد الله ظلّهم في البنتين المذكورتين ، هل تكون كفالتهما لأحد الأخوين من الأبوين المذكورين بعد زمان الحضانة إلىٰ حين البلوغ والحال ما ذكر ، أم لا ؟

الجواب :

نعم الأمر كذلك ، والله أعلم . علي بن عبدالعالي .

مسألة [٣٤] :

فيما لو مات زيد عن زينب زوجته وابنين ، ثم تزوّجت زينب بعمرو ، وماتت هي وعمرو عن بنتين بينهما في سنّ الحضانة ، وابن منهما غير بالغ ، وابن لعمرو من زوجة أُخرىٰ بالغ ، فهل تكون الحضانة بين الأُخوة من الأُم البلّاغ بالقرعة ، وليس للأخ من الأُم نصيب في الحضانة ، أم تكون الحضانة بين الأُخوة من الأُم والأخ من الأب بالقرعة ؟

وكذا الكفالة إلىٰ وقت البلوغ مع عدم الأبوين والأجداد ، أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده . الأخ من الأب أحقّ إلىٰ حين البلوغ في الصورة المذكورة ، والله أعلم . علي بن عبدالعالي .

مسألة [٣٥]:

فيما لو نذر زيد معيّناً للمنتسبين إلىٰ الإماميّة المجاورين في المشهد المقدّس الرضوي علىٰ مشرّفه أفضل الصلوات والتحيّات ذكراناً واناثاً، فهل يكون لغيرهم في النذر المذكور سهم وحصّة والحال ما ذكر، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، ليس لغيرهم في ذلك حصّة حيث كان النذر مخصوصاً بهم، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٣٦]:

فيما لو ادّعىٰ زيد علىٰ عمرو بمبلغ معيّن جزماً لنفسه، وأنكر عمرو المبلغ المذكور، ولم تكن بيّنة، وتوجّه اليمين علىٰ عمرو، فهل له ردّ اليمين علىٰ زيد المدعي، أم لا؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب:

الثقة بالله وحده، نعم له ذلك والحال ما ذكر، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٣٧]:

فيما لو توجّهت اليمين شرعاً علىٰ المدّعىٰ عليه، فردّها علىٰ المدّعي، وقبل أن يحلف رجع عن ذلك وأراد أن يحلف هو علىٰ الإنكار بشروطها المعتبرة، فهل له ذلك، أم ينحصر اليمين في جانب المدّعي؛ [لأنّه][1]

(١) أثبتناها لاقتضاء السياق لها.

ردّها عليه سابقاً ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، أن كان الحاكم الشرعي قد حكم بحلف المدّعي بمقتضىٰ الرد ، فليس للمنكر الرجوع إلىٰ اليمين ، وينحصر في جانب المدّعي ، وإلّا كان له الرجوع للحاكمين ، والله أعلم . علي بن عبدالعالي .

مسألة [٣٨] :

فيما لو اعترف زيدٌ أنّ الأموال المعيّنة والأملاك المعيّنة ، اللذين هما تحت تصرفه وفي يده حقّ وملك لابنه عمرو ، وكان الاقرار المذكور في غير مرضٍ ، وكان في حالة يُعتبر اقراره فيها ، ثم مات زيد المذكور ، فهل تكون الأموال المذكور والأملاك المذكورة حقاً وملكاً لعمرو المذكور ، وليست داخلة في التركة ، أم لا ؟

الجواب :

الثقة بالله وحده ، نعم الأموال المذكورة والأملاك المذكورة حقّ لعمرو بظاهر الإقرار مع عدم مانع شرعي ، والله أعلم . علي بن عبدالعالي .

مسألة [٣٩] :

فيما إذا كان أبوعمرو رقيقاً وأُمّه عتيقة ، وولادته في حالة عتقها ، فهل يكون عمرو المذكور حراً ، أم لا ؟

الجواب :

الثقة بالله وحده ، نعم عمرو المذكور حرّ ، والحال أنّه متولّد بين الرقيق والعتيقة بنكاح شرعي ونحوه ، والله أعلم . علي بن عبدالعالي .

مسألة [٤٠]:

فيما لو طلّق زيد زوجته في حضور قضاة بلدة تبريز، الذين ليس لهم أهليّة الحكم والفتوىٰ، ولم يكن في حضور مَن يعتبر حضوره شرعاً، فهل يكون هذا الطلاق صحيحاً والحالة هذه، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، إن كان زيد إمامي المذهب، وطلّق زوجته، ولم يسمع الطلاق شاهدان عدلان علىٰ مذهب أهل البيت عليهم السلام فالطلاق باطل، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٤١]:

فيما لو وهبت زينب أملاكها المعيّنة من زيد هبة صحيحة شرعيّة، مشتملاً علىٰ الإيجاب والقبول والقبض قربة إلىٰ الله تعالىٰ، ثم باع زيد بعض الأملاك الموهوبة من عمرو بثمن معيّن، فهل لزينب المذكورة أن ترجع بالهبة، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، ليس لزينب ذلك والحال ما ذكر، والله أعلم. علي ابن عبدالعالي.

مسألة [٤٢]:

فيما لو اشترىٰ زيد من عمرو أقمشة معيّنة بمبلغ معيّن، وكانت الأقمشة في بلد غير البلد الذي وقع فيه البيع المذكور، وأرسل كلّ من البائع

والمشتري وكيله في القبض والتسليم، وسلّم الأقمشة المذكورة وكيل البائع المذكور من وكيل المشتري، وبعد ذلك سُرقت الأقمشة المذكورة في أثناء الطريق، فهل هذا التلف الواقع بعد أيام الخيار والقبض من مال المشتري المذكور، ويلزمه تسليم باقي الثمن إلىٰ البائع المذكور، أم لا ؟

الجواب :

الثقة بالله وحده، نعم التلف علىٰ الوجه المذكور من مال المشتري، ويجب عليه تسليم باقي الثمن، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٤٣]:

فيما لو أكره زيد عمراً علىٰ المصالحة في العقار المعيّن بمبلغ معيّن، وبعد الإكراه لم يُمض عمرو المصالحة، فهل يكون هذا الصلح باطلاً، أم لا ؟

الجواب :

الثقة بالله وحده، الصلح الصادر بالإكراه باطل، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٤٤]:

فيما لو باع زيد من عمرو عروضاً معيّنة بثمن معيّن بالصيغة الفارسيّة، مع العجز عن الصيغة العربيّة والتوكيل للنقلة، فهل يكون هذا البيع صحيحاً والحالة هذه ؟

الجواب :

الثقة بالله وحده، نعم البيع المذكور صحيح مع وجود باقي الشرائط الصحيحة، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٤٥]:

فيما لو فسد البيع الواقع بين زيد وعمرو للاخلال بالصيغة العربيّة مع القدرة، ومضت أيام الخيار وتلف أحد العوضين، فهل يكون البيع معاطاة صحيحاً شرعيّاً، وليس للبائع الرجوع بالمبيع والحال ما ذكر، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، البيع لا يكون فاسداً لمجرّد فقد الصيغة إذا وجدت باقي الشرائط الصحيحة، بل يكون معاطاة، ويلزم بذهاب عين العوضين، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٤٦]:

فيما لو كان رجل موقّر متورّع فاضل متبحّر في العلوم الدينية قدّوة لأهل العصر، واحترام المؤمنين إليه احتراماً للدين، والاحترام منوطاً بعرف ذلك العصر كما في هذا الزمان من القيام ونحوه، ثم انّ عمراً لم يحترم المؤمن المذكور بأن مرّ إليه فمن حاله يمكن الاحترام والتوقير عرفاً، ولم يفعل ذلك عمرو، بل منع مَن في مجلسه من احترام المذكور، فهل يكون عمرو المذكور مُهيناً للمؤمن المذكور، ويلزم التعزير والإهانة المنوطة برأي الحاكم، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، إذا كان ذلك عرفاً علىٰ الإهانة ولزم منه إهانة الدين عادة، كان للحاكم تأديب عمرو وتعزيرهُ بما يراه، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٤٧]:

فيما لو باع أبُ الطفل أملاكه بولاية من غير احتياج الطفل إلىٰ قيمتها، وعدم رعاية الغبطة والصرفة الحال والمال ودون القيمة، ثم بلغ الطفل ولم يمض البيع وردّه، فهل يكون هذا البيع باطلاً والحالة هذه، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، نعم البيع المذكورباطل مع مطابقة ما ذكر للواقع، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٤٨]:

فيما لو كان ماء مباح في نهر مباح، وعليه قرايا، منها ما هو أعلىٰ ومنها ما هو أسفل، ولم يعلم التقديم والتأخير في البناء والإحياء، فهل تُقدّم القرية العُليا علىٰ القرية السُفلىٰ بالسقي والحالة هذه، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، نعم القرية العُليا مقدّمة في السقي والحال ما ذكر، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٤٩]:

فيما لو أكره الحاكم الجائر زيداً في بيع أملاكه من جماعة معيّنة، وبعد الإكراه لم يمض البيع، فهل يكون هذا البيع صحيحاً والحالة هذه، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، البيع المذكور غير صحيح والحال ما ذكر، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٥٠]:

فيما لو زوّجت الصغيرة عن الأب والجد والوصي بزيد البالغ، وماتت هي قبل البلوغ، ولم يمض الأب النكاح المذكور، فهل يبطل التزويج بموتها، أم لا؟

وعلىٰ تقدير البطلان هل يجوز عقد النكاح علىٰ أُمّ الصغيرة المشار إليها لزيد المذكور، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، تبيّن بموت الصغيرة بطلان النكاح المذكور والحال ما ذكر، وحينئذٍ فلزيد العقد علىٰ أُمّ الصغيرة المذكورة مع الخلوّ عن الموانع، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٥١]:

فيما لو ادّعىٰ زيد المتصرّف في الملك المعيّن بالملكيّة علىٰ عمرو، وبأنّه يمنع تصرّفه في الملك المذكور بغير حقّ، فهل تستحقّ هذه الدعوىٰ الجواب به أم لا ويلزم عمرو؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، هذه الدعوىٰ بمجردّها لا تستحقّ الجواب، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٥٢]:

فيما لو مات زيد عن ورثةٍ بعضهم غير بالغ، وأخرج بعض البالغين

من تركته في تجهيزه زيادة عن الواجب مبلغاً معيّناً، فهل يُحتسب ذلك من أصل التركة بمجرد الدعوىٰ بأنّ زيداً وصّىٰ أن يُخرج عنه في تجهيزه المبلغ المذكور، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، يضمن المبلغ المذكور المخرج له إن لم تثبت دعواه المذكورة شرعاً، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٥٣]:

فيما لو سلّم زيدٌ إلىٰ عمرو المجلِّد كتباً ليجلّدها، وسرقت من بيته من غير تفريط ولا تقصير، فهل يكون عمرو المذكور ضامناً، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، الأجير أمين لا يضمن إلّا بتعدٍّ أو بتفريط، والمجلد المذكور في هذه الصورة أجير، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٥٤]:

فيما لو هجم جماعة علىٰ بلدٍ من بلاد المسلمين وقتل بينهم شخص مؤمن عمداً ظلماً عدواناً، بحيث عُلم قطعاً أن قاتله من تلك الجماعة، فلو ادّعىٰ وارث المقتول علىٰ شخص معيّن من تلك الجماعة بأنّه القاتل، وشهد جماعة كثيرة بأنّ ذلك الشخص المعين...[1]

---

(١) لم يرد جواب هذه المسألة في النسخة الخطيّة، بل ورد كلام مضطرب لا علاقة له بهذه المسألة.

مسألة [٥٥]:

فيما لو تصرّف قاض في الوقف بغير وجه شرعي، ولم يصرف مال الوقف إلىٰ المصارف التي عيّنها الواقف، وخرب بعض ملك الوقف، فهل يكون بهذه الأفعال فاسقاً والحال هذه، أم لا؟

وعلىٰ تقدير أن يكون فاسقاً، فهل ينعزل من القضاء، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، نعم يفسق بذلك، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٥٦]:

فيما لو استأجر قاض ملك الوقف من المتولّي الشرعي بمبلغ معيّن دون أُجرة المثل، والزيادة يتغابن بها شرعاً، فهل يجوز الفسخ للمتولّي المذكور مع عدم علمه، أم لا؟

وهل له الرجوع بالزيادة المذكورة بينها لتصرف قبل الفسخ، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، للمتولّي إبطال الإجارة والحال ما ذكر، وبطلت بالزيادة لمدّة التصرّف، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٥٧]:

فيما لو وصف زيد لعمرو قريته بصفات دنيئة وراضاه عليها بعوض معيّن، وحصل التقابض بينهما من غير لفظ البيع والهبة من الأقوال، وبعد ذلك أقرّ عمرو أن القرية المذكورة حقّ وملك لزيد المذكور بناءً علىٰ ما ذكر، ثم تبيّن أنّ القرية المذكورة ليست علىٰ الصفات الدنيئة التي وصفها

زيد للمالك المذكور، وعند العلم فسخ عمرو المالك المذكور المعاطاة المذكورة، فهل يكون هذا الفسخ صحيحاً، والإقرار المذكور ليس بمعتبر شرعاً والحال ما ذكر، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده[1].

مسألة [٥٨]:

فيما لو ادّعىٰ زيد علىٰ عمرو بأجناس متعدّدة معيّنة وبوجه الثمن الشرعي، فهل لزيد أن يحلّف عمراً علىٰ كلّ جنس يميناً والحال أنّ الدعوىٰ واحدة، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، له تحليفه مرّة واحدة والحال ما ذكر، والله أعلم.

علي بن عبدالعالي.

مسألة [٥٩]:

فما لو رمىٰ زيد المسلم العاقل البالغ الرشيد الحرّ سهماً في عين طفل مثله في الصفات الأُخرىٰ، وعُميت عينيه برميه عامداً عادياً قاصداً شخصه، ومضت مدّة وبلغ الأعمىٰ وغاب الرامي من بلده غيبة بعيدة، وله في بلده أملاكاً، فهل للمجنىٰ عليه أن يستوفي ديّة العين من أملاكه بحسب الشرع والحال هذه، أم لا؟

---

(١) هكذا ورد في النسخة الخطيّة.

الجواب :

الثقة بالله وحده ، إذا اجتمعت شرائط القصاص في الجناية ، ولم تكن غيبة الجاني هرباً ، فليس للمجنىٰ عليه أخذ الديّة . علي بن عبدالعالي .

مسألة [٦٠] :

فيما لو حفر زيد بئراً في حريم سطح لعمرو عميقة ، بحيث مَن وقع فيها يموت غالباً ، فوقع فيها عمرو ومات ، فهل يلزم زيد الديّة ، أم لا ؟

الجواب :

الثقة بالله وحده ، نعم يلزمه والحال ما ذكر ، والله أعلم . علي بن عبدالعالي .

مسألة [٦١] :

فيما لو كانت القناة المشتركة بين جماعة قد خربت أو انسد ماؤها ، وقبل زيد بعقد الجعالة من الجماعة المذكورين أن يجري ماء تلك القناة من الموضع المعيّن إلىٰ المحل بالتعمير والإنفاق والعمل ، ليكون للعامل نصف القناة ونصف مائها وحصة من الأرض المتعلّق بها ، وشرطوا في متن العقد متىٰ لا يتم العمل لم يستحقّ القابل شيئاً من الجعل ولا الرجوع بأُجرة ما عمل ولا بعوض ما أنفق ، وجرىٰ بين الجماعة الملّاك وبين زيد القابل عقد الجعالة علىٰ النهج المذكور .

ثم عمل العامل وشرع في التعمير والتنقية والانفاق ، ولم يجرِ الماء من الموضع المعيّن إلىٰ المحل المعيّن المذكور ، ولم يتمّ العمل المقرّر المعيّن ، وأعرض عنه ، فهل يستحقّ العامل ـ بمجرد عمل بعض ما عيّن في

عقد الجعالة بدون إتمام العمل ـ ما جُعل ، أو بعض الجعل ، أو الرجوع على الجاعل بتمام ما أنفق أو بعضه ، أم لا ؟

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا يستحقّ العامل المذكور شيئاً والحال ما ذكر . علي ابن عبدالعالي .

مسألة [٦٢] :

فيما لو كان لزيدٍ زوجة ، وسافر عنها زوجها إلى بعض البلدان ، ثم بعد مدّة اشتهر خبر قتله ، فاعتدّت الزوجة المذكورة عدّة الوفاة ، ثم بعد خروجها من العدّة تزوّجها عمرو ولم يدخل بها ، فحضر زيد المذكور من سفره فطلّقها ، فهل يجوز لعمرو المذكور أن يتزوّجها بعد خروجها من العدّة والحال ما ذكر والصورة ما شرح ؟[1] .

مسألة [٦٣] :

فيما لو لقّن زيد صيغة النكاح في الإيجاب لزينب ، والحال أنّ زينب بنت زوجة الناكح ، مع علمه بذلك ، بغير كره ولا إجبار ، فهل زيد فاسقاً والحال ما ذكر أم لا ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، إن كان قد دخل بأُم زينب المذكورة وهو عالم بتحريم زينب عليه ، وأراد بتلقينها الصيغة عقدَ النكاح بينه وبينها ، فهو

---

(١) هكذا ورد هذا السؤال في النسخة الخطيّة من دون جواب .

فاسق فاجر بغير شكّ، وإن ظهر منه استحلال ذلك فهو كافر، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٦٤]:

فيما إذا آجر أحد البطون الموقوف عليهم الوقف الأولادي مدّة معينة بتقدمين[1] من عمرو، فهل تبطل الإجارة بموت أحدهما في خلال المدّة، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، تبطل الإجارة بموت المؤجر؛ لانتهاء حقّه بموته، حيث إنّه إنّما يؤجر عن نفسه، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٦٥]:

فيما إذا أفتىٰ شخص ليس له رتبة الاجتهاد، وليس له نقل من المجتهد الحي، أيجوز لأحد العمل بما أفتىٰ به، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، حيث كان صدور الفتوىٰ المذكورة من الشخص المذكور خالياً من مستند شرعي، من اجتهاد أو تقليد لأهل الاجتهاد المتّصفين بصفات الافتاء كلّها، ومن جملتها كون المجتهد حيّاً، فالفتوىٰ المذكورة باطلة لا يجوز العمل بها، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

---

(١) هكذا ورد في النسخة الخطيّة.

مسألة [٦٦]:

فيما لو حكم شخص غير مستجمع لجميع شرائط الافتاء والقضاء في حقوق الناس وغيره، وغير نائب من قبل الإمام عليه السلام، هل ينفذ حكمه أم لا؟ بيّنوا مأجورين.

الجواب:

الثقة بالله وحده، لا ينفذ حكمه والحال ما ذكر، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٦٧]:

في أنّ بلاد عراق العجم سيما بلدة الري وأصفهان هل تكون مفتوحة عنوة أم لا؟

وعلىٰ تقدير أن تكون مفتوحة عنوة، هل يجوز لأحد التصرّف في أرض الموات فيها بدون إذن الإمام عليه السلام، أم لا؟ بيّنوا تؤجروا. وصلىٰ الله علىٰ محمّد وآله الطاهرين.

الجواب:

الثقة بالله وحده، مقتضىٰ كلام المؤرّخين والفقهاء أنّ ملك البلاد المذكورة في السؤال مفتوحة عنوة، ويجوز لكلّ أحد في زمان الغيبة إحياء الموات الذي لا حقّ لأحدٍ فيه بمنع الإحياء، ولا يتوقّف علىٰ إذن الإمام عليه السلام، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٦٨]:

فيما إذا عمّر شخص أرضاً مواتاً، هل يكون هو أحقّ بالتصرّف فيها

من غيره إلىٰ زمان حضور الإمام عليه السلام ، أم لا ؟

وهل يجوز لأحدٍ رفع يده عنها والحال ماذكر أم لا ؟ بيّنوا مأجورين ، وصلّىٰ الله علىٰ سيّدنا محمّد وآله الطاهرين .

الجواب :

نعم هو أحقّ بها إذا وقع الإحياء علىٰ الوجه المعتبر شرعاً بشرطه الشرعي ، ولا يجوز لأحدٍ رفع يده عنها حينئذٍ ، والله أعلم . صح الجواب ، كتبه علي بن عبدالعالي .

مسألة [٦٩] :

فيما لو ارتفعت الزوجة عن حقّ الزوج بأن كانت ناشزة ، ولم تُطعه فيما يجب له عليهامع القدرة علىٰ ذلك ، فهل تسقط نفقتها والحال ما ذكر ، أم لا ؟

الجواب :

الثقة بالله وحده ، نعم تسقط نفقتها والحالة هذه ، والله أعلم . علي بن عبدالعالي .

مسألة [٧٠] :

فيما لو جنت الزوجة علىٰ الجنين عمداً بعد إيلاج الروح فيه وسرت الجناية إلىٰ القتل ، فهل تلزمها الديّة والحال ما ذكر ، أم لا ؟

الجواب :

الثقة بالله وحده ، نعم تلزمهاالدّية والحال هذه ، والله أعلم . علي بن عبدالعالي .

مسألة [٧١]:

فيما لو باع زيد من عمرو ملكاً معيّناً بثمن معيّن، ثم عمّره عمرو وانتقل منه بحسب الإرث إلىٰ بكر، وزاد في قيمته عن القيمة وقت البيع المذكور، فهل يكون غبن فاحش في البيع المذكور، والحال أنّ قيمة وقت البيع لم تكن زائدة عن الثمن المذكور، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، لا يثبت في البيع المذكور خيار الغبن والحال ما ذكر، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٧٢]:

فيما لو مات زيد عن زينب ابنته لا غير، ثم ماتت زينب المذكورة عن ابن بنت وأربع بنات منها، وعن ابنين من بنت أُخرىٰ، فهل تنقسم الفريضة من اثني عشر سهماً: للابن سهمان، وللبنات أربع سهام لكلّ واحدة منهن سهم، وللابنين ستة أسهم لكل واحد منهما ثلاثة أسهم، أم لا؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب:

الثقة بالله وحده، نعم القسمة كما ذُكر، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٧٣]:

فيما لو زوّج فاطمة الطفلة قبل البلوغ رجلٌ أجنبي ليس بأب ولا جد

ولا وصي ، بخالد ، وبعد البلوغ لم ترضَ بذلك العقد ، فهل يكون هذا العقد صحيحاً ، أم لا ؟

وهل يجوز لها العقد علىٰ غيره والحال ما ذكر ، أم لا ؟

الجواب :

الثقة بالله وحده ، العقد المذكور غير صحيح والحال ما ذكر ، ولها أن تتزوّج بمن شاءت ، والله أعلم . علي بن عبدالعالي .

مسألة [٧٤] :

في من جعل نفسه قدوة لأهل المسلمين ، وهو من أهل الجهالة ، ومخترع لنفسه طريقاً في ذلك ، ويُعد ذلك هو ومتابعوه من الأمور المعتبرة ، ويتّخذون ذلك ديناً لهم ، ولا يسوّغون الدخول في شيء من أبواب الحرف إلّا بعد الرجوع إليه وأخذ الإذن منه وعقد البيعة معه ، والوقوف معه علىٰ الطريق التي ابتدعوها وادّعوها ، فهل هذا الفعل يُخالف الشريعة الغرّاء ، وفاعله فاسق فاجر ملعون ، وكذا متابعوه ، وما الذي يستحقّونه بسبب ذلك ؟ وهل يجب علىٰ المسلمين خصوصاً ولاة الأمر منعهم من ذلك وزجرهم ، أم لا ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، نعم العقل المذكور مخُالف للشريعة المطهرّة ، وفاعله فاسق فاجر ، وكذا متابعوه ، ويجب تعزيرهم وتأديبهم ، ويجب علىٰ ولاة أُمور المسلمين بل علىٰ كافة المسلمين منعهم من ذلك وزجرهم ، ولا فرق في ذلك بين السيّد والقاضي ، والله اعلم . علي بن عبد العالي[1] .

---

(١) تكرّرت هذه المسألة ـ مع اختلاف بسيط في الألفاظ ـ في رسالة فتاوىٰ خاتم المجتهدين رقم ٩ ، وفي رسالة فتاوىٰ نائب الإمام رقم ٥٥ .

مسألة [٧٥]:

ما يقول سيّد أهل عصرنا في القضاء هل تتعيّن نيّته ليلاً كرمضان، أو يستمر إلىٰ الزوال للعامد كرمضان؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، يستمر وقت نيّة صوم القضاء إلىٰ الزوال، والله أعلم. علي بن عبد العالي.

مسألة [٧٦]:

وما يقول سيّد أهل عصرنا في مَن نذر صلاة كسوف في محلّها، هل يجب عليه غير الواجبة، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، إن قصد بنذره فعلها ولو كانت الواجبة لم يجب عليه غيرها، وإن أطلق أو قصد الضد وجب عليه غير الواجبة بشرط كونها مشروعة، والله أعلم. علي بن عبد العالي.

مسألة [٧٧]:

وما يقول سيّد أهل عصرنا في مَن سكت في أثناء القراءة عمداً حتىٰ خرج عن كونه قارئاً، هل تبطل صلاته لتعمّده بطلان قراءته، أم لا؟

وكذا لو قرأ بعض الحمد والسورة؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، لا تبطل والله أعلم. علي بن عبد العالي.

مسألة [٧٨]:

لو أبطل بقراءة دعاء إلىٰ الأوّل لا للاصلاح، هل تبطل صلاته أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، إن قصد شرعيّة ذلك علىٰ هذا الوجه فلا ريب في البطلان، وإلّا ففي البطلان وجه لفوات الموالاة بأجنبي خلال القراءة، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٧٩]:

وما يقول سيّد أهل عصرنا في المجنب إذا لم يبل ولم يجتهد مع عدم إمكان البول، ثم وجد بللاً مشتبهاً، هل يجب عليه إعادة الغسل، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، يجب إعادة الغسل، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٨٠]:

وما يقول سيّد أهل عصرنا فيما إذا وضع مسمّىٰ الكافور في قدح من الماء ثم أخذ من الماء قليلاً ووضع في ماء آخر، وغسّل الميّت بذلك الماء، هل يكفي ذلك، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، لا بُعد في الاكتفاء به، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

مسألة [٨١]:

وما يقول سيّد أهل العصر في مَن طاف ولم يبلغ مقارنة[١] لأوّل الحجر جاهلاً، ثم صلّىٰ وسعىٰ وقصّر، ثم علم بعد ذلك، هل يجزئه حجّه، أم لا؟

الجواب:

الثقة بالله وحده، يجزئه، والله أعلم. علي بن عبدالعالي.

* * *

تمّت بعون الله وحسن توفيقه، والحمد لله رب العالمين، في يوم الاثنين، علىٰ يد الفقير الحقير الجاني لطف الله أحمد الكربالي، من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين ومائة بعد الألف من الهجرة النبويّة المصطفوية.

---

(١) في النسخة الخطيّة: ولم يبلغ يعتبر مقارنة.

(٤١)
فتاوىٰ نائب الإمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام علىٰ خير البشر نبيّنا وسيّدنا محمّد، وعلىٰ آله الطيّبين الطاهرين، الّذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا.

وبعد،

بين يديك عزيزي القارئ مجموعة أُخرىٰ من المسائل الفقهيّة التي وردت علىٰ المحقّق الكركي من أماكن مختلفة في العالم الإسلامي، جمعها ورتّبها السيّد أحمد الحسيني في سنة ٩٩٤ هـ، وهي حاوية علىٰ ستّين مسألة في مختلف أبواب الفقه، وكلّ جوابٍ فيها مبدوء بـ (الثقة بالله وحده)، ومختوم بـ(كتبه علي بن عبد العالي)، والمسألتان المرقّمتان ٢١ و٤٣ متّحدتان، علماً بأنّ بعض هذه المسائل تكرر في مجموعات أُخرىٰ من مسائل وجوابات المحقّق الكركي.

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه المجموعة علىٰ نسختين خطيّتين، هما:

(١) النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٢٣٣٣، والمذكورة في فهرس المخطوطات للمكتبة ٢: ٣٦، تأريخ كتابتها سنة ٩٩٤ هـ، تقع هذه النسخة في إحدىٰ عشرة ورقة بحجم ٢١ × ١٥ سم، وكلّ ورقة تحتوي علىٰ خمسة عشر سطراً، وقد رمزتُ لها بالحرف «ض».

(٢) النسخة الخطيّة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة

قم المقدّسة، والتي لم تدخل بعدُ في فهرس مخطوطات المكتبة هيّأها لنا مشكوراً سماحة حجّة الإسلام والمسلمين البحاثة الكبير السيّد عبد العزيز الطباطبائي اليزدي رحمة الله عليه، وهي تقع في ورقتين كبيرتين تحتوي علىٰ أربع وعشرين مسألة فقط من مسائل هذه المجموعة، وقد رمزنا لها بالحرف «م» وورد في أوّلها:

«هذه سؤالات وأجوبةعن الحضرة [كذا] الشيخ الأجل الأعظم الأعلم، سلطان العلماء والمجتهدين، ملاذ الأفاضل المؤمنين، وارث علوم سيّد المرسلين، المستغنىٰ ذاته الشريف عن الإطناب في الألقاب، بل الألقاب لعلوّ الشأن والمكان، الشيخ النقي التقي علي بن عبد العالي، خلّدالله تعالىٰ ظلّ افاضاته علىٰ مفارق المسلمين».

والحمد لله ربّ العالمين.

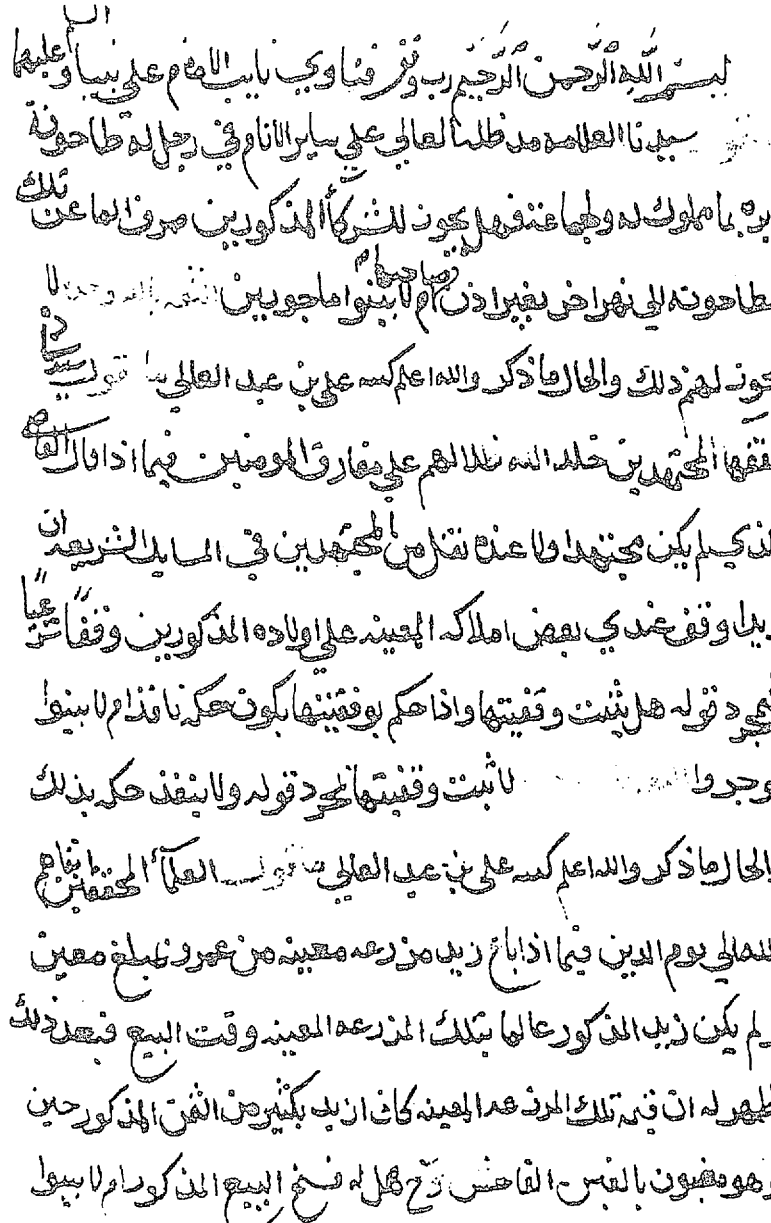

الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية

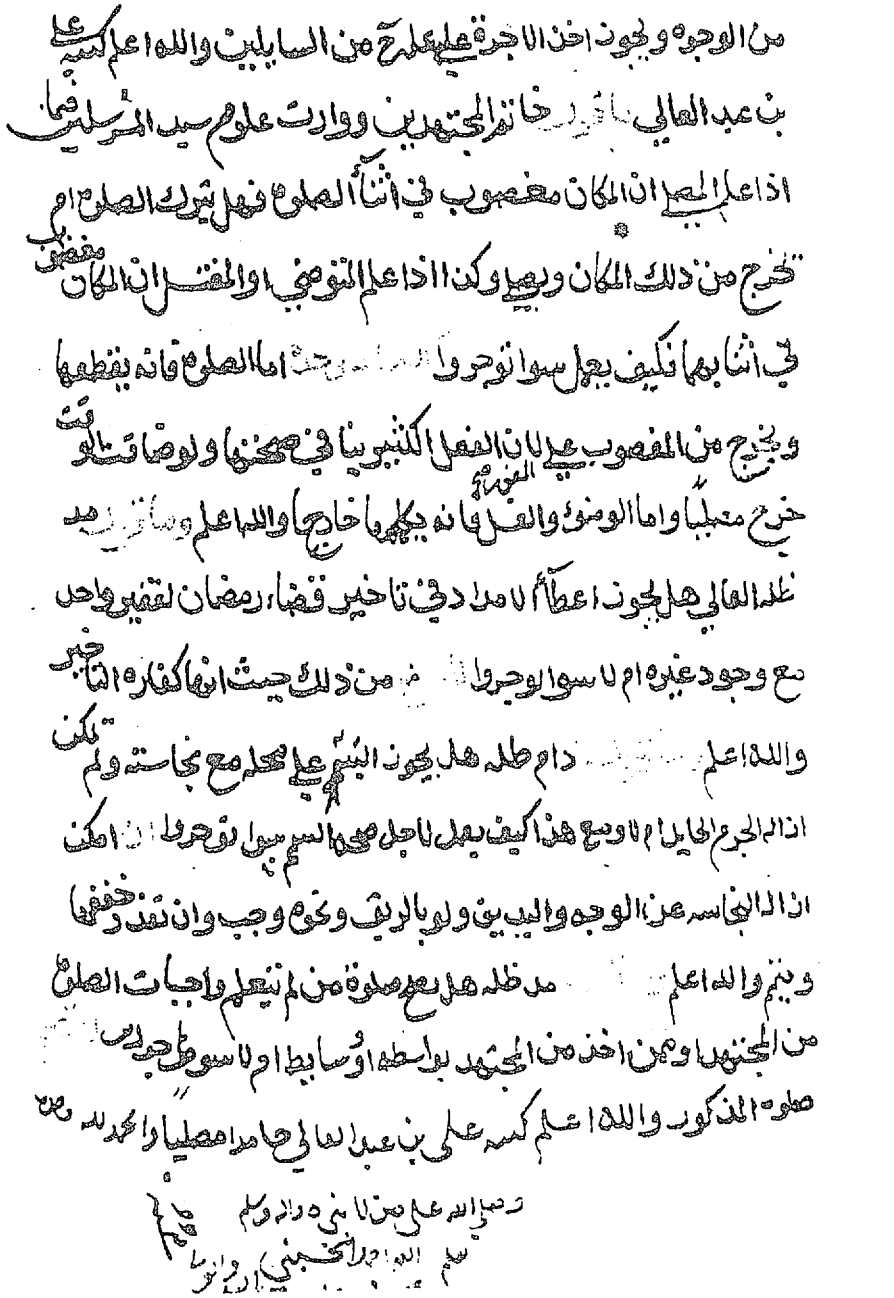

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في المكتبة الرضويّة

ما قول سيدنا العلامة مد ظله على سائر الانام
في رجل له طاحونة وان بادملوكين ولها دولاب
يجري للشركاء المذكورين صرف الملاء ومن
الطاحون الجاري دون اذن صاحبها ام لا افتونا
ماجورين المثقبة باسمه وجزيتم لا يخفى
عليه ذلك والحال ما ذكر والعلم كتب عبد العالي

ما قول علماء الاسلام مد ظلهم الى يوم القيام فيما اذا
ادعى زيد على عمرو المتولي شرعا على مسجد معين وعلى غائب
بالغرب الشرعيان الحمام المقابل الذي كان بيد زيد بجهة
الوقفية المعهود المذكور هل هو ملك لمن هو بيده بالخصوص
وعواه عند قاض بعد ثبوت ذلك لديه وصف الاجنادي والعسكري
لكل فصل من تلك الدعوى شرعا ام لا وعلى تقدير
عدم الثبوت لو تقرر الحق ذلك فهل الحكم كذلك
القاضي هل يكون ذلك الحمام مقرر وعالم لا واذا
طلع المدعي المزبور ذلك الحمام يجره ويكون بيده عاما
ام لا واذا حكم وكيل القاضي بصحة ذلك البيع على يكون
آثما امر لا افتونا ماجورين المثقبة باسمه
لا يشك المفتي المذكور بحكم القاضي المذكور بصرف
المحكمة الحمام المذكور بحكم ذلك القاضي غير مشروع
ويعد الحمام من عمرو في هذه الحالة غير صحيح وبائع القاضي
للمذكور كذلك بصحة البيع المذكور والعلم كتبه
علي بن عبد العالي

ما قول سيدنا العلامة مد ظله على سائر الانام في امرأة
اقرت لزيد بمبلغ معين ثم ادعت ان الاقرار المذكور
صدر على حبس المواطاة بينها ولم يكن الاقرار صدر اليها
من زيد حتى يستحق عليها شيء فاقرت له بهذا
تواطئا واقرارها هذا كذلك امر لا والذي يجب عليها هو القرار
له في هذه الحالة افتونا ماجورين المثقبة باسمه
ان امكن المرأة المقرة المذكورة اثبات صحة دعواها تلك
بالاقرار صدر منها على طريق المواطاة لم تؤاخذ باقرارها
اذا حصل الايمان المذكور وان عجزت عن ذلك
الزمت باقرارها وعلى الحالة المرقومة على ما ادعت عليه
ان الاقرار كان فالقول قولها والعلم عند الله تعالى

وايضا ما قولهم مد ظلهم في امرأة محجور شرعا
اقرت بشيء معين من دار سكناها هو ملك
زيد هل تصح هذا الاقرار المذكور ولها الرجوع
والعلم عند الله تعالى حرره علي بن عبد العالي

ما قول سادة الفقهاء المجتهدين خلال ظلهم على صفاء ق
المؤمنين فيما اذا قال القاضي الذي لم يكن مجتهدا ولا
عند نقل من المجتهدين في المسائل التي لم يجد فيها
حدي بعض اساطين المهية على الاوجه المذكورة الموجودين
وقفاتها فيجوز قول بيت وشيتها واذا علم بوقفها
يكون حكمه نافذا ام لا بينوا توجروا المثقبة باسمه
لا بيت وشيتها يجوز قوله ولا يفيد حكمه بذلك والحال ما ذكر
والعلم كتبه علي عبد العالي

ما قول علماء الاسلام مد ظلهم على الامام فيما لو اشترت
زينب سنابل بالوصف الرائج للجهالة شرعا المعتبرة مقتة
البيع وسلمها البائع قبل ان قلم اليه الثمن وبقي في
يدها مدة مديدة تصرفت فيه فلما طالبها الثمن امتنعت
من الاداء وتمنعت ان البيع باطل لعدم وجود صفة
البيع فهل يكون الوصف المذكور كذلك في صحة البيع وعدمها
عن ربنا الليل ويكون البيع المذكور صحيحا بصحته ولزومه
على ذلك المثقبة بجنب بذمتها اداء الثمن ام لا بينوا ماجورين
المثقبة باسمه الوصف الرائج للجهالة شرعا على البيع
كاف في صحة البيع ومضى عن الزينة فيلزم المذكورة اداء
الثمن والعلم كتبه علي عبد العالي

ما قول سيدنا العلامة فيما اذا حان زيد وغصب عليه السلطان
وطلب منه مالا فباعه ذلك الشيء بائع وزيد المذكور راض منه
من عمرو بثمن معين وأخذ منه الثمن المذكور وصرف في مطلوبه
هل يصح هذا البيع بشرائط تامة لو بينوا توجروا المثقبة
باسمه اذا عند البيع المذكور من زيد برضاه واختاره
وبعضهم شرائط صحة البيع الآتية موضح صحيح والعلم عند
علي بن عبد العالي

ما قول علماء الاسلام ادام الله تعالى على يوم الدين فيما
اذا نصب قاض من القضاة الذين يكن مجتهدا ولا منتهى طلب
من المجتهدين في المسائل الشرعية تتضمن بيع مال الطفل فباعه
ذلك الشخص اجر ملكه بوكيل عمرو والحال ان الموجر وكيل
المتاجر لم يرا ذلك الملك بل بوصف لهما وصفا بين فيه
البيانات تصح تلك الاجارة ام لا بينوا ماجورين المثقبة
باسمه لا يصح الاجارة والحال ما ذكر والعلم
كتبه علي بن عبد العالي

ما قول علماء المحققين اقامهم الله تعالى على يوم الدين فيما اذا باع
زيد بيته معينة من عمرو بمبلغ معين ولم يكن زيد المذكور
عالما بقيمة تلك البيته المعينة وقت البيع صدق ذلك ظاهرا
ان قيمة تلك البيته المعينة كانت اربعة عشر من الثمن المذكور
حال البيع وهي معلومة للجنس الفاحش رجع هل للضرع
البيع المذكور امر لا بينوا توجروا المثقبة باسمه وجزيتم
لصحة ذلك الضرع والحال ما ذكر والعلم كتبه على عبد العالي

ما قول علماء المسلمين مد ظلهم الى يوم القيام فيما اذا ادعى
زيد على عمرو ان اباه مات وترك تركة منها تلك الدار وخرج
بعض ماله بدون اذن تلك البيته تلك بالبوا مدين وقف
وما اخرج في مهماتك وسجته اذا ظهر انه لم يكن هو امر لا
بينوا ماجورين المثقبة باسمه لا يلتفت
الى هذه الدعوى شرعا والعلم [illegible]

وايضا الصورة بحالها لكن عمرو حال التوكيل كان غائبا الخ
هل يصح توكيل امر لا بينوا توجروا التوكيل لغير البالغ وكذا
توكيله عبدا لين يصح والعلم

وايضا الصورة بحالها اذا ادعى ورثة زيد بلوغه عمرو حال
التوكيل وعين ذلك هل لهم تحليفه عند حاكم الشرع ام لا
بينوا توجروا ان كان طلب اليمين منه لاجل طلب المدعى منه
او لا فليس لهم ذلك والعلم كتبه علي بن عبد العالي

وايضا ما قولهم مد ظلهم في ان عمرا باع ملكه من زيد وكان
ذلك الملك اجارة بكر حين البيع هل يصح هذا البيع ام
لا بينوا توجروا يصح لكن ان لم يعلم المرء بالصورة
فيه بين الضرع وعدمه والعلم كتبه علي عبد العالي

وايضا ما قولهم مد ظلهم في ان زيدا اجر ملكه لعمرو وجعل
ان شخصا مدة الاجارة آجر لبكر فهل يصح هذا الاجارة
الثانية ام لا بينوا ماجورين فيه قولان والاقرب الصحة
قرروا والعلم كتبه علي بن عبد العالي

ما قول سادة العلماء المجتهدين مد ظلهم على صفاء ق المسلمين
في ان زيدا كان واليا فبنى بيت ذات جواري في الزقاق
فهل يجوز لزيد المذكور ان يمنع من المتاد اليها التي تواردت
عنها قبل فعل الزقاق ام لا بينوا توجروا المثقبة باسمه
لا يجوز له احداث كما هو معهود في الزمان والعلم

وايضا اذا ارجد عقد الزوجة بين زيد
[illegible] الموي اليه وبت رسا الزوجة الذكور [illegible]
لها علما بصداق المثل ام لا يبنوا توجروا حيث لا
يجوز النكاح لا يتحقق نسا بهم العقد ولو دخل بها فان
كانت جاهلة التحريم فرق بينهما ومهر المثل والله اعلم

وايضا لو نكح زيد المرأة المذكورة فحصل
الريب بينهما هل الزوج المذكور ان يطلب اليوان ام لها
يبنوا توجروا ان كان التحريم معلوما لكل من الزوج
والمرأة فالوطء حرام على واحد منهما فلا تورث بينهما
وبينه وان جهلا او احدهما التحريم فالوطء حرام فيهما فحصل
لكونه وان شبهته فيثبت التوارث والله اعلم كتبه
علي بن عبد العالي

ما قول علمائنا المحققين والفقهاء المجتهدين ادام الله تعالى
ظلالهم على مفارق المسلمين وما اذا اوصى وعليه ديون
عرف ان بائع سرح في بعض ما ملكه بوكالة واخرج معين
ماله ودون ذلك مما ملكه ملكا لو اقر به وما اخرج مما ملكه
استحقارا لا سرف وعليهم من اخرج لا يبنوا يأجورين
النقد بامر وجه لا يلتفت هذا الدعوى شرعا والله اعلم
كتبه علي بن عبد العالي

ما قول خاتم المجتهدين ووارث علوم سيد المرسلين
خاطبه الله يوم الدين فمن يحدث نفسه قدوة لاهل الخرف
وهو من اهل الجهالة ويخدع نفسه طريقا في ذلك تكون
ذلك من ما يعين من الامور المعنوية شرعا ويحدون
ذلك دينا لهم ولا يبقون التحول في شيء من ابواب
الخرف الا بعد الرجوع اليه اخذا الاذن منه وعقد البيعة
معه والوثوق معه على الطرق التي ابتدعوها وادعوا
فيها هذا الفعل مخالفة للشرع العزاء وفاعله فاسق فاجر
ملعون وكذا متابعوه وما الذي يحقق به من ذلك و
زجرهم اما لاوهما سواء في ذلك السيد والعالمي ام لا
يبنوا توجروا وصلى الله على محمد وآله اجمعين الشافي
وهو نعم الفعل المذكور مخالف الشرع المقرر وفاعله فاسق
فاجر وكذا متابعوه ويجب تعزيرهم وتاديبهم ويجب
على كافة المسلمين منعهم من ذلك وزجرهم ولا فرق
في ذلك بين السيد والعالمي والله اعلم كتبه على
بن عبد العالي

ما قول سيدنا واستاذنا واستاذ الورى رجل باع
سلعته وبها عيب وقبل وعلم العيب ما من السلعة فهل
لوارثه ان يدعي العيب على المشتري ام لا ويبنوا ما جورين
له ذلك مع مراعاة ما يعتبر فيها والله اعلم كتبه
علي بن عبد العالي

وايضا لو باع المشتري هذه السلعة فهل للبائع او لوارثه
ان يدعي العيب على ذلك المشتري ام لا ويبنوا ما جورين
له ذلك بشرطه والله اعلم كتبه
علي بن عبد العالي

ما قول سادة العلماء في حق قارئ القرآن ان قرأ على
طريق الوصل في موضع عين القراءة فيه وقفا لانها هل
هو اثم او لا يبنوا توجروا الشافي السيد وحده لا زالت يجود
ذلك والله اعلم كتبه علي بن عبد العالي

ما قول سيدنا واستاذنا وسند الورى ومعتمد الانام
في ما يعتمده من الاحكام في ما اذا ادعى رجل على
آخر انه باع منه ما يملكه بيعا شرعيا وقبضه منه وان
المدعى عليه انكر ذلك وان المدعي اقام بينة بذلك
وشهدت البينة بالاقرار بالبيع والقبض وان المدعى عليه
انكر الاقرار بالقبض فقط فهل يحكم بالبيع والقبض
ويلزم المدعى عليه الثمن او يحكم بالبيع فقط ويلزم
المدعى عليه الثمن ويكون القبض باقيا على ما كان
عليه قبل الدعوى ويكون للبائع الرجوع بعين ماله
ويكون المشتري امينا فيما بيده من المبيع ولا يلزمه
ضمانه ان تلف بغير تفريط منه ام لا يحكم بالبيع
ولا بالقبض ولا بالثمن ويكون المبيع باقيا على ملك
البائع ويكون المشتري غاصبا للمبيع ان كان باقيا
وضامنا له

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ وفّق

فتاوىٰ نائب الإمام علىٰ نبيّنا وعليه السّلام

مسألة [١]:

ما قول سيّدنا العلّامة ـ مُدّ ظلّه العالي[١] علىٰ سائر الأنام ـ في رجل له طاحونة دائرة بماء مملوك له ولجماعة، فهل يجوز للشركاء المذكورين صرف الماء عن تلك الطاحونة إلىٰ نهر آخر بغير[٢] إذن صاحبها أم لا؟ بيّنوا[٣] مأجورين.

الجواب:

الثقة بالله وحده، لا يجوز لهم ذلك والحال ما ذُكر، والله أعلم، كتبه علي بن عبد العالي.

مسألة [٢]:

ما قول سيّد سادة الفقهاء المجتهدين ـ خلّد الله ظلالهم علىٰ مفارق المؤمنين ـ فيما إذا قال القاضي الذي لم يكن مجتهداً، ولا عنده نقل من المجتهدين في المسائل الشرعيّة: إنّ زيداً وقف عندي بعض أملاكه المعيّنة

---

(١) العالي: لم ترد في «م».

(٢) في «م»: بدون.

(٣) في «م»: أفتونا.

علىٰ أولاده المذكورين وقفاً شرعيّاً، فبمجرّد قوله هل يثبت وقفيّتها ؟

وإذا حكم بوقفيّتها يكون حكمه نافذاً ؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب :

الثقة بالله وحده، لا يثبت وقفيتها بمجّرد قوله، ولا ينفذ حكمه بذلك والحال ما ذكر، والله أعلم، كتبه علي بن عبد العالي.

مسألة [٣] :

ما قول العلماء المحقّقين ـ أبقاهم الله إلىٰ يوم الدين ـ فيما إذا باع زيدٌ مزرعةً معيّنة من عمرو بمبلغ معيّن، ولم يكن زيد المذكور عالماً بقيمة تلك المزرعة المعيّنة وقت البيع، فبعد ذلك ظهر له أنّ قيمة تلك المزرعة المعيّنة كان أزيد بكثير من الثمن المذكور حين البيع، وهو مغبون بالغبن الفاحش، فحينئذٍ هل له فسخ البيع المذكور أم لا ؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب :

الثقة بالله وحده، نعم له ذلك، أعني الفسخ والحال ما ذكر، والله أعلم، كتبه علي بن عبد العالي.

مسألة [٤] :

ما قول علماء الإسلام ـ مُدّ ظلّهم إلىٰ يوم القيامة ـ فيما إذا ادّعىٰ زيد علىٰ محمّد المتولّي شرعاً علىٰ مسجدٍ معيّن وهو غائب الغيبة الشرعيّة، بأنّ الحمّام الفلاني الذي كان في يده بجهة الوقفيّة للمسجد المذكور ملك لي، وهو في يده بالغصب، وأثبت دعواه عند قاضٍ ليس له وصف الاجتهاد المعتبر في صحة الحكم، فهل تثبت تلك الدعوىٰ شرعاً، أم لا ؟

وعلىٰ تقدير عدم الثبوت لو تصرّف المدّعي في ذلك الحمّام بحكم ذلك القاضي، هل يكون ذلك التصرّف مشروعاً، أم لا؟

وإذا باع المدّعي المذكور ذلك الحمّام لعمرو، يكون بيعه مشروعاً، أم لا؟

وإذا حكم ذلك القاضي بصحّة ذلك البيع هل يكون آثماً أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الجواب:

الثقة بالله وحده، لا تثبت الدعوىٰ المذكورة بحكم القاضي المذكور، وتصرّف المدّعي في الحمّام المذكور بحكم ذلك القاضي غير مشروع، وبيعه الحمّام من عمرو في هذه الحالة غير صحيح، ويأثم القاضي المذكور بحكمه بصحّة البيع المذكور، والله أعلم، كتبه علي بن عبد العالي.

مسألة [٥]:

ما قول علماء الإسلام ـ مدّ ظلّهم علىٰ الأنام ـ فيما لو اشترت زينب بستاناً بالوصف الرافع للجهالة شرعاً، المعتبر في صحّة البيع، وسلّمه إليها البائع قبل أن تسلّم إليه الثمن، وبقي في يدها مدّة مديدة تتصرّف فيه، فلمّا طالبها بالثمن امتنعت من الأداء، وزعمت أنّ البيع باطل؛ لصدوره قبل رؤيتها للمبيع، فهل يكون الوصف المذكور كافياً في صحّة البيع، مغنياً عن رؤيتها للمبيع؟ ويكون البيع المذكور محكوماً بصحّته ولزومه علىٰ ذلك التقدير، بحيث يلزمها أداء الثمن، أم لا؟ بيّنوا مأجورين.

الجواب:

الثقة بالله وحده، الوصف الرافع للجهالة شرعاً علىٰ المبيع كافٍ في

صحّة البيع ومغنٍ عن الرؤية ، فيلزم المذكورة أداء الثمن ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبد العالي .

مسألة [٦] :

ما قول علماء الإسلام ـ مُدّ ظلّهم إلىٰ يوم القيامة ـ فيما إذا ادّعىٰ ورثة زيد علىٰ عمرو أنّ أبانا سعىٰ في مهمّاتك بوكالتك ، وأخرج بعض ماله بدون اذنك في مهمّاتك تلك ، وأبونا قد توفّي وما أخرج في مهمّاتك نستحقه إرثاً ، هل تُسمع دعواهم هذه أم لا ؟ بيّنوا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا يلتفت إلىٰ هذه الدعوىٰ شرعاً ، والله أعلم .

مسألة [٧] :

وأيضاً الصورة بحالها ، لكن عمرو حال التوكيل غير بالغ ، يصح توكيله ، أم لا ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

التوكيل لغير البالغ وكذا توكيله غيره ليس بصحيح ، والله أعلم .

مسألة [٨] :

وأيضاً الصورة بحالها إذا ادّعىٰ ورثة زيد بلوغ عمرو حال التوكيل وهو ينكر ذلك ، هل لهم تحليفه عند حاكم الشرع أم لا ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

إن كان طلب الثمن منه لأجل طلب المدّعىٰ به المذكور أوّلاً ، فليس

لهم ذلك ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبدالعالي .

مسألة [٩] :

وما قولهم إذا قرأ المصلّي سورة بعد الحمد بلا تعيين نسياناً ، ثم تذّكر في محلّ التلافي ، فأعاد بعد التعيين ، فهل يجب عليه سجدتا السهو للزيادة ، أم لا ؟ بيّنوا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، نعم يجب عليه ذلك ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبد العالي .

مسألة [١٠] :

ما قول خاتم المجتهدين ونائب الأئمة المعصومين ـ مدّ الله تعالىٰ ظلال اجتهاده علىٰ عامّة المكلّفين إلىٰ يوم الدين بمحمّد وآله المعصومين ـ هل يجوز اعطاء مدّين فصاعداً من كفّارة رمضان لفقير واحد مع وجود غيره ، أم لا ؟ بيّنوا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا يجوز والحال ما ذكر ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبد العالي .

مسألة [١١] :

وما قولهم ـ مُدّ ظلّهم ـ فيما إذا كان محلّ التيمّم نجساً ولم يمكن تطهيره ، هل يجوز التيمّم مع نجاسته ، أم لا ؟

وعلىٰ تقدير الجواز هل فرق بين كونها حائلة أو غير حائلة ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، نعم يجوز ، لكن يجب إزالة الجرم الحائل ولو بالريق ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبد العالي .

مسألة [١٢] :

ما قول سيّدنا العلّامة ـ مُدّ ظله علىٰ سائر الأنام ـ في امرأة أقرّت لزيد بمبلغ معيّن ، ثم ادّعت أنّ الإقرار المذكور صدر علىٰ جهة المواطأة بينهما ، ولم يكن حين الإقرار وصل إليها من زيد شيء يقتضي شغل ذمّتها بما أقرّت له به ، هل تؤآخذ باقرارها ذلك أم لا ؟

وما الذي يجب عليها علىٰ المقرّ له في هذه الحالة ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، إن أمكن المرأة المذكورة اثبات صحّة دعواها ، كون الإقرار صدر عنها علىٰ طريق المواطأة ، لم تؤآخذ باقرارها إذا حصل الاثبات المذكور . وإن عجزت عن ذلك أُلزمت باقرارها ، ولها احلافه علىٰ نفي ما ادعته ، وعلىٰ أنّ الإقرار كان مطابقاً للواقع ، والله أعلم .

مسألة [١٣] :

وأيضاً ما قولهم ـ مُدّ ظلّهم ـ في امرأة مجنونة في حال جنونها أقرّت لبنتها بحصّة معيّنة من دار سكناها بوجه صحيح شرعي ، هل يصح هذا

الإقرار أم لا ؟ بيّنوا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا يصح هذا الاقرار المذكور والحال ما ذكر ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبد العالي .

مسألة [١٤] :

ما قول سيّدنا العلّامة فيما إذا خان زيد وغضب عليه السلطان وطلب منه شيئاً ، فلتحصيل ذلك الشيء باع زيد المذكور أرضاً معيّنة من عمرو بثمن معيّن ، وأخذ منه الثمن المذكور وصرفه في مطلوبه ، هل يصح هذا البيع بشرائطه ، أم لا ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، إذا صدر البيع المذكور من زيد برضاه واختياره ، واجتمعت شرائط صحّة البيع الباقية ، فهو بيع صحيح ، والله أعلم ، كتبه علي ابن عبد العالي .

مسألة [١٥] :

ما قول علماء الإسلام ـ أبقاهم الله تعالىٰ إلىٰ يوم الدين ـ فيما إذا نصّب قاضٍ من القضاة ـ الذي لم يكن مجتهداً ، ولا عنده نقل من المجتهدين في المسائل الشرعيّة ـ شخصاً لبيع مال الطفل ، فباعه ذلك الشخص ، هل يكون ذلك البيع صحيحاً ، أم لا ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، البيع المذكور غير صحيح والحال ما ذكر ، والله

أعلم، كتبه علي بن عبد العالي.

مسألة [١٦]:

ما قول العلماء الأعلام والفقهاء المجتهدين ـ أيّد الله ظلالهم على الانام ـ في أنّ زيداً باع حصّة من طاحونة من زيد، وتلفّظا بالإيجاب والقبول بدون وضع أحدهما يده في يد الآخر وعقدا بيعاً مستجمعاً لجميع الشرائط والأركان، خالياً من النواقض والبطلان، فمجرد عدم وضع أحدهما يده في يد الآخر هل يوجب عدم انعقاد البيع المذكور، أم لا؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب:

الثقة بالله وحده، لا اعتبار بوضع اليد في اليد في شيء من العقود ـ البيع وغيره ـ فلا يكون تركه مخلاً بالصحة، والله أعلم، كتبه علي بن عبد العالي.

مسألة [١٧]:

ما قول العلماء ـ مدّ ظلّهم على الأنام ـ في أنّ رجلاً وهب حصّة معيّنة من شخص بعوض معيّن بحيث يكون مقابلاً للموهوب، فدفع الموهوب له شيئاً إلى الواهب، فأخذه الواهب لزعمه أنّه يقابل ما وهبه له، ثم تبيّن له أنّه لا يقابله، فهل للواهب الرجوع بما وهبه والحالة هذه، أم لا؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب:

الثقة بالله وحده، نعم له ذلك والحال ما ذكر، والله أعلم، كتبه علي ابن عبد العالي.

مسألة [١٨]:

ما قول علماء الإسلام ـ مُدّ ظلّهم علىٰ الأنام ـ في رجل أقرّ لزيد بمبلغ معيّن، وكتب علىٰ ذلك كتابه بخطّه، ثم ادّعىٰ أنّ الإقرار المذكور صدر علىٰ جهة المواطأة بينهما، ولم يكن حين الاقرار وصل إليه من زيد شيء يقتضي شغل ذمته بما أقرَّ له به، هل يؤاخذ باقراره ذلك، أم لا؟

وما الذي يجب له علىٰ المقرّ له في هذه الحالة؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب:

الثقة بالله وحده، نعم يؤاخذ باقراره ظاهراً، وله إحلاف المقرّ له علىٰ نفي ما يدّعيه، والله أعلم، كتبه علي بن عبد العالي.

مسألة [١٩]:

ما قولهم ـ مُدَّ ظلّهم ـ هل تجوز نيّة الصوم قبل الإفطار بعد دخول الوقت لليوم الآتي؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب:

الثقة بالله وحده، يجوز والله أعلم، كتبه علي بن عبد العالي.

مسألة [٢٠]:

وما قول سيّدنا العلّامة ـ آدام الله لياليه وأيامه ـ فيما لو توضّأ برئ من مشروط بالطهارة قبل دخول الوقت، هل له أن يصلّي الصلاة المفروضة بذلك الوضوء المذكور، أم لا؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب:

الثقة بالله وحده، إن كان نوىٰ في وضوئه رفع الحدث أو استباحة

مشروط بالطهارة فله ذلك ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبد العالي .

مسألة [٢١] :

ما قول سيّدنا العلّامة في رجل اعتقد وجوب : السّلام عليك أيّها النبيّ رحمة الله وبركاته ، واعتقد استحباب : السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وصلّىٰ مرّات كثيرة بهذين الاعتقادين ، فكيف حال صلاته المفروضة ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، إعادة صلاته أحوط ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبد العالي .

مسألة [٢٢] :

ما قول العلماء المحقّقين والفقهاء المجتهدين ـ خلّد الله ظلالهم إلىٰ يوم الدين ـ فيما لو ترافع الخصمان إلىٰ قاضٍ لم يكن مجتهداً ، ولا عنده نقل من المجتهد الحي ، هل ينفذ حكمه بينهما شرعاً ولم يكونا مأثومين ، أم لا ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا ينفذ حكمه بينهما والحال ما ذكر ، ويأثمان بالترافع إليه ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبد العالي .

مسألة [٢٣] :

ما قول سيّدنا العلّامة فيما إذا مات شخص وخلّف تركة وله ورثة ،

فهل لأحد الورثة أن يتصرّف في شيء من التركة قبل القسمة بغير رخصة من باقي الورثة ، أم لا ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، ليس لواحدٍ من الورثة التصرّف في شيء من التركة قبل القسمة إذا لم يأذن له باقي الورثة ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبدالعالي .

مسألة [٢٤] :

ما قول سيّدنا العلّامة فيما إذا ادّعىٰ أحد الورثة أنّ مورّثنا قد أقرَّ لي بأنّ ما في يده حقّي وملكي ، فهل يجوز له أن يتصرّف في التركة بغير اثبات دعواه عند حاكم الشرع ، أم لا ؟ بيّنوا تؤجروا[1] .

الجواب :

ليس للمذكور التصرّف في شيء من التركة بمجرد الدعوىٰ بغير اثباتٍ لدعواه عند الحاكم المستجمع لصفات الحكم ، والله أعلم ، كتبه علي ابن عبد العالي .

مسألة [٢٥] :

ما قول علماء الإسلام ـ أبقاهم الله تعالىٰ إلىٰ يوم الدين ـ فيما إذا ادّعىٰ زيدٌ علىٰ عمرو بأنّ هذا الملك المعيّن الذي في تصرّفك كان لأبي إلىٰ موته بالملكيّة ، وبعده انتقل إليّ بالإرث ، فهل يكلّف زيد البيّنه بوجه الانتقال إليه ؟

---

(١) في «ض» : مأجورين (خ ل) .

وعلىٰ تقدير العدم هل يلزم عمرو الحلف علىٰ نفي ما يدّعيه ، أم لا ؟

الجواب :

الثقة بالله وحده ، نعم يكلّف زيد البيّنة علىٰ وفق دعواه ، ومع فقدها فله إحلاف عمرو علىٰ نفي ما يدعيه حيث إنّه يزعم أنّ ذلك ملكه ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبد العالي .

مسألة [٢٦] :

ما قول علماء الإسلام ـ أبقاهم الله تعالىٰ إلىٰ يوم القيامة ـ فيما إذا كانت الدار المعيّنة الكبيرة المشتملة علىٰ البيوتات الكثيرة مشتركة بين ثلاث رجال ، فهل يجوز لواحدٍ من الشركاء طلب قسمتها حسب الشرع الشريف الأقدس ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، له ذلك إن كانت قابلة للقسمة شرعاً ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبد العالي .

مسألة [٢٧] :

ما قول علماء الإسلام ـ مُدّ ظلّهم علىٰ الأنام ـ أنّه إذا كان نهر يجري من وادي إلىٰ مزارع جماعة ، وإلىٰ جنب ذلك النهر طريق إلىٰ هذه المزارع ، وكان لزيد بجنب هذا النهر والطريق قطعة أرض ، فبنىٰ حيطان هذه البقعة ، وأدخل النهر والطريق المذكورين في هذه الحيطان وأغلق عليها الباب ، وصيّرها بستاناً بدون إذن الملّاك المذكورين ، فهل لبعض مالكي هذه المزارع المذكورة منعه من إدخال النهر والطريق المذكورين في البستان ، أم لا ؟

وبعد الإدخال هل لهم هدم الحيطان وطلب انفصالهما من البستان ، أم لا ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، نعم له ذلك والحال ما ذكر ، والله أعلم ، كتبه علىٰ ابن عبدالعالي .

مسألة [٢٨] :

وما قولهم ـ مُدّ ظلّهم ـ هل يكره إفراد الروايتين في قراءة القرآن ، أم لا ؟ بيّنوا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، ترك الإفراد عندنا أولىٰ ، كتبه علي بن عبد العالي .

مسألة [٢٩] :

وما قولهم فيما إذا قال الصائم لرمضان : أصوم من رمضان إلىٰ آخره ، واعتقد وجوب تعيين رمضان ، هل تصحّ نيّته ويكون ذكر رمضان لغواً ، أم تبطل ؛ لإدخال في الواجب ما ليس منه ؟ بيّنوا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا تبطل نيّته ولا صومه لكن يأثم بذلك ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبدا العالي .

مسألة [٣٠] :

ما قول علماء الإسلام ـ مُدّ ظلّهم علىٰ الأنام ـ فيما إذا استأجر زيد

مثلاً مزرعة موقوفة علىٰ بقعة معيّنة، إجارة شرعيّة، وقبل انقضاء تلك المدّة توفي زيد المستأجر، فهل للمؤجر فسخ الإجارة مع إرادة ورثة المستأجر تنفيذ الإجارة أم لا؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب:

الثقة بالله وحده، ليس له ذلك والحال ما ذكر، والله أعلم، كتبه علي ابن عبد العالي.

مسألة [٣١]:

ما قول سيّدنا العلّامة ـ مُدَّ ظلّه العالي ـ فيما إذا كان لزيد عند عمرو غنم معيّنة، وقال له: بعها، ونهاه عن بيعها من خالد، فإذا باعها منه وسلّمها إليه وكان خالد مُفلساً، هل يضمن عمرو قيمتها، أم لا؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب:

الثقة بالله وحده، نعم يضمن قيمتها، ويلزمه ردّها بعينها إن قدر علىٰ ذلك، والله أعلم، كتبه علي بن عبد العالي.

مسألة [٣٢]:

ما قول سادات العلماء المجتهدين ـ خُلّد ظلالهم إلىٰ يوم الدين ـ في أنّ وادياً مشتركاً بين جماعة، وشخص من شركاء ذلك الوادي سدّ فيه سداً جديداً بغير إذن الشركاء، والحال أنّه مضرّ بهم، وأراد أن يجري حصّة مائه إلىٰ أرض له من غير الموضع الذي يستحقّ إجراء الماء منه، فهل للشركاء هدم ذلك السدّ الجديد، أم لا؟ بيّنوا مأجورين.

الجواب :

الثقة بالله وحده ، للشركاء إزالة السدّ المذكور والحال ما ذكر ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبد العالي .

مسألة [٣٣] :

ما قول شيخنا ومقتدانا ـ مَدّ الله تعالىٰ ظلاله إلىٰ يوم الدين ـ فيما إذا تزوّج زيد بزينب ولم يدخل بها ولكن مكّنته من الدخول ، وتطلب منه المهر والنفقة ، فهل يجب علىٰ الزوج المذكور تسليمه إليها مع القدرة ، أم لا ؟ بيّنوا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، للزوجة الامتناع من تسليم نفسها إلىٰ أن تقبض جميع مهرها ، ويجب علىٰ الزوج تسليمه إليها إذا كان حالاً وهو قادر علىٰ أدائه ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبد العالي .

مسألة [٣٤] :

ما قول شيخنا وهادينا ـ آدام الله تعالىٰ ظلال اجتهاده علىٰ مفارق المؤمنين ـ فيما إذا كان القاضي جاهلاً بالأحكام ، غير مستقل بشرائط الإفتاء المبيحة للقضاء ، هل يجوز له الحكم بين الناس وينفذ قضاؤه ، أم لا ؟ بيّنوا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا يجوز للمذكور الحكم بين الناس في الأُمور الشرعيّة ، ولا ينفذ قضاؤه ، والله أعلم .

مسألة [٣٥]:

وإذا لم يكن القاضي عالماً بالأمور التي يجب معرفتها في جواز الإفتاء والقضاء، ولا بشيء منها، وارتكب مدّة مديدة التصرّفات المتعلّقة بجامع الشرائط من الحكم والافتاء، ومن ذلك التصرّف في أموال الغيّاب والأيتام والوقوف، واستماع الدعاوى وشهادة الشهود فيها، وترتيب الحكم بزعمه عليها، والحبس والتعزير، ونحو ذلك، فهل يكون بذلك عاصياً وفاسقاً، تُردّ شهادته، أم لا؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب:

الثقة بالله وحده، نعم يفسق بذلك وتردّ شهادته شرعاً، والله أعلم، كتبه علي بن عبد العالي.

مسألة [٣٦]:

وما قولهم ـ مُدَّ ظلهم ـ هل يجوز إعطاء ثمن تلك الأمداد ـ إذا تعذّرت ـ لفقير واحد مع وجود غيره، أم لا؟ بيّنوا مأجورين.

الجواب:

الثقة بالله وحده، لا يجوز، والله أعلم، كتبه علي بن عبد العالي.

مسألة [٣٧]:

ما يقول سادات العلماء في حقّ قارئ القرآن إذا قرأ على طريق الوصل في كلّ موضع عيّن القرّاء فيه وقفاً لازماً، هل هو آثم أم لا؟ بيّنوا مأجورين.

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا يأثم بمجرّد ذلك ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبد العالي .

مسألة [٣٨] :

ما قول شيخنا وهادينا ـ أدام الله تعالىٰ ظلاله العالي ـ فيما إذا كانت الطاحونة المعيّنة لزيد ، وماؤها من النهر المباح ، وبعد ذلك أراد عمرو أن يُحدث طاحونة في ملكه وماؤها من النهر المباح المذكور ، بحيث إذا دارت نقص ماء الطاحونة القديمة ، فهل لصاحب القديمة منعه من إدارتها بالماء المذكور ، أم لا ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، نعم له منعه من ذلك والحال ما ذكر ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبد العالي .

مسألة [٣٩] :

ما قول شيخنا وهادينا ـ أدام الله تعالىٰ ظلال إفادته واجتهاده إلىٰ يوم الدين ـ فيما إذا كانت الأرض المعيّنة في يد زيد واعترف أنّها ملكه ، ثـمّ باعها بالوجه الشرعي من عمرو ، وبعد البيع يدّعي أنّها وقف عليه والبيع باطل ، هل تقبل دعواه ، أم لا ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا تُسمع دعواه المذكورة ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبد العالي .

مسألة [٤٠]:

ما قول سلطان العلماء فيما إذا تصرّف زيد في أملاك لعمرو وزرعها بدون إذنه، فهل يستحقّ عمرو المذكور طلب أُجرة تلك الأملاك التي زرعت من زيد، أم لا؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب:

الثقة بالله وحده، نعم يستحقّ عمرو طلب الأُجرة المذكورة من زيد والحال ما ذكر، والله أعلم، كتبه علي بن عبد العالي.

مسألة [٤١]:

ما قول أئمة الدين وهداة المسلمين فيما إذا باع زيد دار سكنىٰ له من عمرو، وحين البيع لم يكن عالماً بقيمة تلك الدار، فبعد مضي مدّة علم زيد المذكور أنّ قيمة الدار المذكورة أزيد ممّا بيعت به جدّاً، فهل لزيد المذكور دعوىٰ الغُبن وفسخ البيع المذكور، أم لا؟ بيّنوا مأجورين.

الجواب:

الثقة بالله وحده، نعم له بعد الثبوت الشرعي، والله أعلم، كتبه علي ابن عبدالعالي.

مسألة [٤٢]:

ما قول خاتمة المجتهدين ووارث علم المرسلين ـ مُدّ ظلّه العالي ـ في شاهد لا يعلم صفات الله تعالىٰ الثبوتيّة والسلبيّة بالدليل مع إمكان تعلّمه إياها، هل تُقبل شهادته، وهل تصح صلاته أم لا؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا تقبل شهادته ولا تصح صلاته ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبد العالي .

مسألة [٤٣] :

ما قول سيّدنا العلّامة في رجل اعتقد وجوب : السّلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، واعتقد استحباب : السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وصلّىٰ مدّة كثيرة بهذين الاعتقادين ، فكيف حال صلواته الواجبة ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، إعادة صلواته أحوط ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبد العالي[1] .

مسألة [٤٤] :

ما قول سادة العلماء ـ مَدَّ الله ظلالهم علىٰ مفارق المسلمين ـ في الرجل المجنب الذي لم يجب عليه قضاء الصلوات الخمس ، وهو يريد أن يصلّي صلاة الليل ، هل يجوز له أن يغتسل بالليل غسلاً بالاستحباب متضمّناً رفع الحدث ويصلّي به صلاة الليل ، أم لا ؟

وهل يجوز بهذا الغُسل أن يصلّي فريضة الصبح أم لا ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، نعم يجوز كلّ من الأمرين إذا نوىٰ بغسله رفع

---

(١) مرّت هذه المسألة سابقاً تحت رقم ٢١ ، وفيها : (مرات كثيرة) بدل (مدّة كثيرة) .

الحدث ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبد العالي .

مسألة [٤٥] :

ما قول آية الإسلام ـ خلّد الله ظلال إفادته علىٰ مفارق الأنام ـ في الأرض التي وقفها الواقف علىٰ مسجدٍ وقفاً شرعيّاً ، هل يجوز أن يصيّر الناس تلك الأرض شارعاً ، ويفتح عليها باب الدار ، أم لا ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا يجوز ذلك ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبد العالي .

مسألة [٤٦] :

ما قول سادة العلماء المجتهدين ـ خلّد الله تعالىٰ ظلّهم ـ في أنّ زيداً باع ملكه من عمرو المذكور والحال أنّه سلّم المبيع إلىٰ المشتري ، هل يجوز للبائع المشار إليه فسخ ذلك البيع ، أم لا ؟ بيّنوا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، أصح القولين أنّه لا فسخ له ، والله أعلم ، كتبه علي ابن عبد العالي .

مسألة [٤٧] :

ما قول سادة العلماء ـ مُدّ ظلّهم ـ في أنّ زيداً آجر ملكه لوكيل عمرو ، والحال أنّ المؤجر ووكيل المستأجر لم يريا ذلك الملك ، ولم يوصف لهما وصفاً يرفع الجهالة له ، هل تصح تلك الإجارة ، أم لا ؟ بيّنوا مأجورين .

الجواب :

لا تصح الإجارة والحال ما ذكر ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبد العالي .

مسألة [٤٨] :

وأيضاً ما قولهم في أنّ عمراً باع ملكه من زيد ، وكان ذلك الملك في إجارة بكر حين البيع ، هل يصح هذا البيع ، أم لا ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

يصح ، لكن إن لم يعلم المشتري بالصورة تخيّر بين الفسخ وعدمه ، والله أعلم .

مسألة [٤٩] :

وأيضاً ما قولهم في أنّ زيداً آجر ملكه لعمرو ، وقبل أن تنقضي مدّة الإجارة آجر لوكيل زينب ، هل تصح الإجارة الثانية حينئذٍ ، أم لا ؟ بيّنوا مأجورين .

الجواب :

فيه قولان ، والقول بالصحة قوي ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبدالعالي .

مسألة [٥٠] :

ما قول سادة العلماء ـ مدّ الله تعالىٰ ظلّهم ـ في أنّ زيداً كان واطئاً لزينب ـ التي ليست ذات بعل ـ بطريق الزنىٰ ، فهل يجوز لزيد المذكور أن ينكح بنت المشار إليها التي تولّدت منها قبل فعل الزنىٰ أم لا ؟ بيّنوا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا يجوز له إحداث نكاحها بعد صدور الزنىٰ ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبد العالي .

مسألة [٥١] :

وأيضاً إذا وجد عقد الزوجيّة بين زيد المومأ إليه وبين زينب الزانية المذكورة ، فهل لها طلب الصداق المعيّن ، أم لا ؟ بيّنوا مأجورين .

الجواب :

حيث لا يجوز النكاح لا تستحقّ شيئاً بمجرّد العقد ولو دخل بها ، فإن كانت جاهلة بالتحريم فرّق بينهما ولها مهر المثل ، والله أعلم .

مسألة [٥٢] :

وأيضاً لو نكح زيد المشار إليه بنت الزانية المذكورة فحصل الولد بينهما ، هل للولد المذكر أن يطلب الميراث ، أم لا ؟ بيّنوا مأجورين .

الجواب :

إن كان التحريم معلوماً لكلّ من الرجل والمرأة ، فالولد غير لاحقٍ بواحد منهما ، فلا توارث بينهما وبينه . وإن جهلا أو أحدهما التحريم ، فالولد لاحق بالجاهل ؛ لكونه ولد شبهة ، فيثبت التوارث والله أعلم .

مسألة [٥٣] :

ما قول سادة العلماء ـ مُدّ ظلّهم ـ في أنّ عمراً أخذ بعض الطريق الشارع وجعله جزءَ داره ، هل يصح هذا العمل ، أم لا ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا يجوز ذلك إذا كان الطريق بقدر النصاب الشرعي لا يزيد عنه ، ويجب ردّ المأخوذ والحال ما ذكر ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبدالعالي .

مسألة [٥٤] :

ما قول سيّدنا ـ مَدّ الله تعالىٰ ظلّه العالي ـ في شاهد لا يعلم الواجبات الشرعيّة أصلاً ، ولا يتعلّم مع إمكان التعلّم ، فهل تقبل شهادته أم لا ؟ وهل عادل أو فاسق ؟ بيّنوا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا تقبل شهادة المذكور وهو فاسق ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبدالعالي .

مسألة [٥٥] :

ما قول خاتم المجتهدين ووارث علوم سيّد المرسلين فيمن يجعل نفسه قدوة لأهل الحرف ـ وهو من أهل الجهالة ـ ويخترع لنفسه طريقاً في ذلك ، ويُعد ذلك هو ومتابعوه من الأمور المعتبرة شرعاً ، ويتخذون ذلك ديناً لهم ، ولا يسوّغون الدخول في شيء من أبواب الحِرَف إلّا بعد الرجوع إليه ، وأخذ الإذن منه ، وعقد البيعة معه ، والوقوف معه علىٰ الطريق التي ابتدعوها وادّعوها ، فهل هذا الفعل مخالف للشريعة الغرّاء ، وفاعله فاسق فاجر ملعون ، وكذا متابعوه ؟ وما الذي يستحقّونه بسبب ذلك ؟

وهل يجب علىٰ المسلمين خصوصاً ولاة الأمور منعهم من ذلك

وزجرهم أم لا ؟

وهل يتساوىٰ في ذلك السيّد والعامّي أو لا ؟ بيّنوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، نعم الفعل المذكور مخالف للشريعة المطهّرة ، وفاعله فاسق فاجر ، وكذا متابعوه ، ويجب تعزيرهم وتأديبهم ، ويجب علىٰ ولاة اُمور المسلمين منعهم من ذلك وزجرهم ، ولا فرق في ذلك بين السيّد والعامّي ، والله أعلم ، كتبه علي بن عبدالعالي .

مسألة [٥٦] :

ما قول سيّدنا ومولانا في علم الرمل ، هل هو من العلوم المكروهة شرعاً ، المنهي عنها كعلم النجوم أم هو من العلوم المستحسنة التي لا كراهة في تعلّمها والعمل بها والتفاؤل بها أم لا ؟

وما الذي يجب علىٰ المكلّفين اعتقاده في هذا العلم ، وفي الاخبارات الحاصلة عن صلاح أحكامه .

وهل يجوز أخذ الأُجرة عليه من السائلين عن بعض المطالب المستعملين لها منه ، أم لا ؟ بيّنوا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، علم الرمل ليس من العلوم المنهي عنها شرعاً ، وإنّما هو علم مستحسن ، بخلاف علم النجوم ، فإنّه علم وصنع مكروه ثبت النهي عنه من صاحب الشرع صلى الله عليه وآله (١) .

---

(١) الخصال : ٤١٧ حديث ١٠ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٩٦ باب ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٤ .

ويجب أن يكون المقصود به التفاؤل، وأن يكون الاعتقاد فيه أنّه فال، لا إخبار عن غيب، فإن قصد أحد بعمله ذلك فقد أخطأ وفعل حراماً. وكذا إن اعتقد أحد فيه ذلك، ويحرم فعله في هذه الحالة مع هذا الاعتقاد، بخلاف ما اعتقد فيه الفاعل الفال، فإنّه لا حرج في ذلك بوجه من الوجوه.

ويجوز أخذ الأُجرة علىٰ عمله حينئذٍ من السائلين، والله أعلم، كتبه علي بن عبدالعالي.

مسألة [٥٧]:

ما قول خاتم المجتهدين ووارث علوم سيّد المرسلين فيما إذا علم المصلّي أنّ المكان مغصوب في أثناء الصلاة، فهل يترك الصلاة، أم لا يخرج من ذلك المكان ويصلّي.

وكذا إذا علم المتوضئ أو المغتسل أنّ المكان مغصوب في أثنائهما، فكيف يعمل؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب:

الثقة بالله وحده، أمّا الصلاة فإنّه يقطعها ويخرج من المغصوب علىٰ الفور؛ لأنّ الفعل الكثير ينافي صحتها، ولو ضاق الوقت خرج مصلّياً.

وأمّا الوضوء والغُسل فإنّه يكمّلهما خارجاً، والله أعلم.

مسألة [٥٨]:

ما قوله ـ مُدّ ظلّه العالي ـ هل يجوز إعطاء الأمداد في تأخير قضاء رمضان لفقير واحد مع وجود غيره، أم لا؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب:

لا مانع من ذلك حيث إنّها كفارة التأخير، والله أعلم.

مسألة [٥٩]:

وما قوله ـ دام ظلّه ـ هل يجوز التيمّم على محلّه مع نجاسته ولم يمكن إزالة الجرم الحائل، أم لا؟

ومع هذا كيف يعمل لأجل صحة التيمم؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب:

إن أمكن ازالة النجاسة عن الوجه واليدين ولو بالريق ونحوه وجب، وإن تعذّر جفّفها وتيمّم، والله أعلم.

مسألة [٦٠]:

وما قوله ـ مُدّ ظله ـ هل يصح صلاة من لم يتعلّم واجبات الصلاة من المجتهد، أو ممن أخذ من المجتهد بواسطة، أو وسائط، أم لا؟ بيّنوا مأجورين.

الجواب:

لا تصح صلاة المذكور، والله أعلم، كتبه علي بن عبد العالي حامداً مصلّياً.

والحمد لله وحده، وصلّى الله على من لا نبيّ بعده وآله وسلّم، بقلم العبد أحمد الحسيني.

وقد وردت في نهاية النسخة كلمات مقطعة أخرها: سنة ٩٩٤.

(٤٢)
المسائل المقترحة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمدُ لله ربّ العالمين ، والصلاة والسّلام علىٰ نبيّنا ومقتدانا خاتم الرُسل محمّد ، وعلىٰ آله الطيّبين الطاهرين ، الّذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً .

وبعد ،

هذه مجموعة من المسائل الفقهيّة التي سمعها السيّد فضل الله الاسترابادي من المحقّق الكركي ، ودونها ورتّبها في رسالةٍ مستقلة خوفاً من ضياعها . وهي تحتوي علىٰ اثنتين وخمسين مسألة فقهيّة ، أكثرها يتعلّق بكتاب الطهارة ، وقليل منها بكتاب الصلاة . وهي عبارة عن أحكام شرعيّة لا أسئلة وأجوبة ، عدا المسألتين رقم ٣٨ و ٥١ فقد وردتا بصيغة سؤال وجواب .

واعتمدتُ في تحقيق هذه المجموعة علىٰ النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقّمة ٢١٤٤ ، مذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٩ : ٨٢٩ . وتقع هذه النسخة في أربع أوراق بحجم ٢٢ × ٩ سم ، وكلّ ورقة تحتوي علىٰ خمسة وعشرين سطراً .

والحمدُ لله ربّ العالمين .

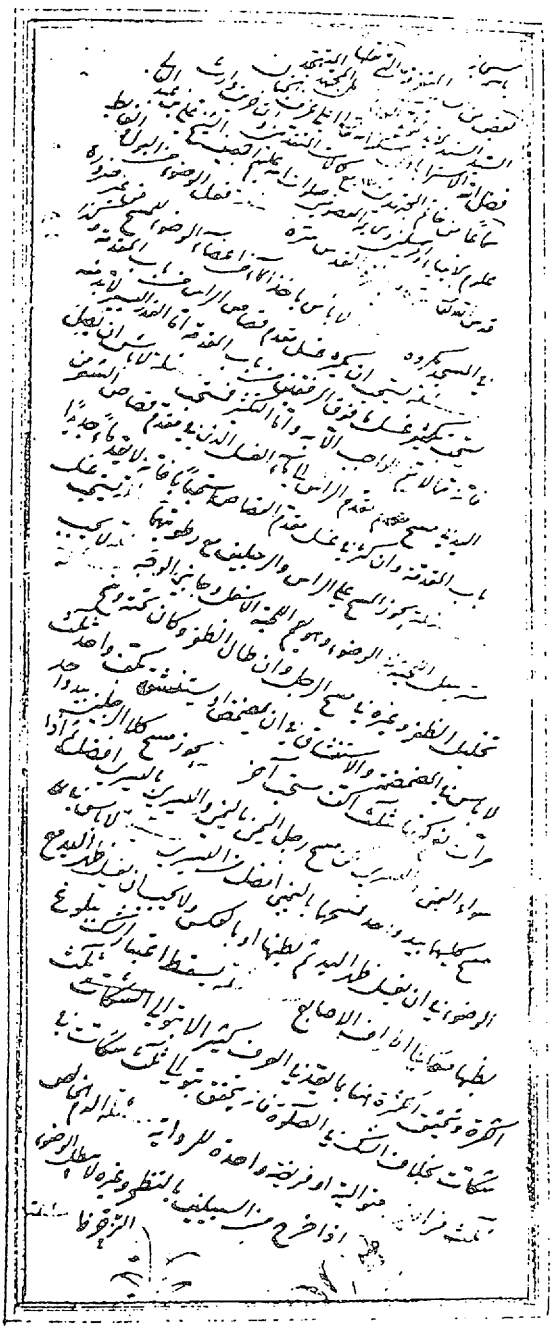

الصفحة الأولىٰ من النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران

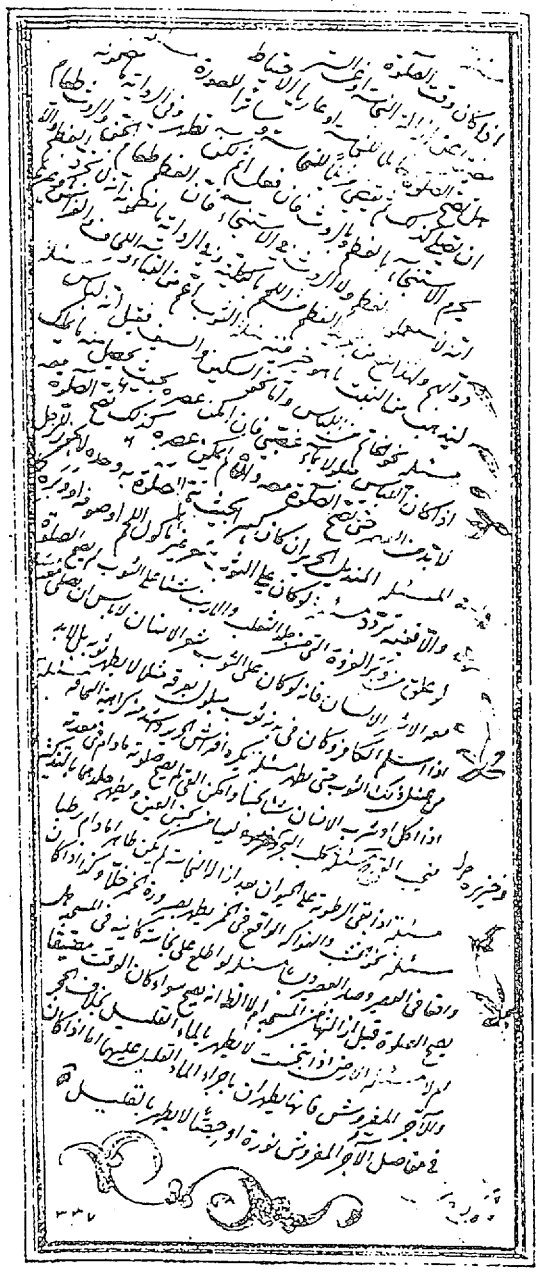

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران

بسمه تعالىٰ

بعض من المسائل المتفرّقة التي نقلها السيّد السند، الأيّد المؤيد، العالم العامل، المتهجّد المتعبّد فضل الله الاسترابادي، أسكنه الله تعالىٰ أعلىٰ غرف الجنان، سماعاً من خاتم المجتهدين، جامع كمالات المتقدّمين والمتأخّرين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين والأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، الشيخ علي بن عبدالعالي، قدّس الله تعالىٰ سِرَّه، وبحضرة القدس سَرَّه.

مسألة [١]:

فعل الوضوء من البول والغائط في المسجد مكروه.

مسألة [٢]:

لا بأس بأخذ الماء من أعضاء الوضوء للمسح في غير ضرورة.

مسألة [٣]:

يستحب أن يُكثر غسل مقدّم قصاص الرأس من باب المقدّمة، وكذا يُستحب تكثير غسل ما فوق المرفقين من باب المقدّمة. أمّا القدر اليسير لابُدّ منه، فإنّه ممّا لا يتمّ الواجب إلّا به، وأمّا التكثير فمستحبّ.

مسألة [٤]:

لا بأس أن يَصِلَ اليد في مسح مقدّم الرأس إلىٰ ماء الغسل الذي في

مقدّم قصاص الشعر من باب المقدّمة وإن كثر في غسل مقدّم القصاص استحباباً، فإنّه لا يُعدُّ ماءً جديداً.

مسألة [٥]:

يجوز المسح علىٰ الرأس والرجلين مع رطوبتهما.

مسألة [٦]:

يُستحبّ غسل مسترسل اللحية في الوضوء، وهو يعمّ اللحية الأسفل وجانبي الوجه.

مسألة [٧]:

لا يجب تخليل الظفر وغيره في مسح الرجل وإن طال الظفر وكان تحته وسخ.

مسألة [٨]:

لا بأس في المضمضة والاستنشاق في أن يمضمض أو يستنشق بكفٍ واحدة ثلاث مرّات، نعم كونها بثلاث أكفّ مستحبّ آخر.

مسألة [٩]:

يجوز مسح كلا الرجلين بيد واحدة، سواء اليمنىٰ واليسرىٰ، لكن مسح الرجل اليمنىٰ باليمنىٰ واليسرىٰ باليسرىٰ أفضل. ثمّ إذا صحّ كليهما بيد واحدةٍ فمسحهما باليمنىٰ أفضل من اليسرىٰ.

مسألة [١٠]:

لا بأس في الوضوء في أن يغسل ظهر اليد ثمّ باطنها، أو بالعكس، ولا يجب أن يغسل ظهر اليد مع بطنها معاً إلىٰ أطراف الأصابع.

مسألة [١١]:

يسقط اعتبار الشكّ ببلوغ الكثرة، وتحقيق الكثرة هنا بما يعدُّ في العرف كثيراً، لا بتوالي ثلاثة شكّات. بخلاف الشكّ في الصلاة، فإنّه يتحقّق بتوالي ثلاثة شكّات في ثلاث فرائض متوالية أو فريضة واحدة؛ للرواية[١].

مسألة [١٢]:

الدم الخالص إذا خرج من السبيلين بالتزحّر[٢] وغيره لا يُبطل الوضوء.

مسألة [١٣]:

إذا كانت حصّة مشاعة من الماء مغصوبة، لا يصح الطهارة به، لا للشركاء ولا لغيرهم بدون إذن صاحب الحصّة.

---

(١) مستطرفات السرائر: ١١٠، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٩ باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٨.

(٢) الزحير: استطلاق البطن. الصحاح ٢: ٦٦٨ «زحر».

مسألة [١٤]:

يجوز مقارنة نيّة الغسل لغسل ما لا يتمّ الواجب إلّا به، كالشعر الذي توقّف غسل البشرة علىٰ غسله. وكذا الظاهر أنّه يجوز مقارنة نيّة الغسل بغسل ما يُستحب غسله في الغسل، كشعور اللحية.

مسألة [١٥]:

غيبوبة الحشفة تتحقّق وتعتبر بالتقاء الختانين، وختان الرجل: عبارة عن موضع قطع الجلد من الذكر قبل الحشفة، وختان المراة: عبارة عن موضع قطع الجلد في الفرج بعد قطعه.

والمراد من التقاء الختانين: محاذاة إحداهما للآخر لا التقائهما حقيقةً، فإنّ الالتقاء الحقيقي لا يتحقّق فيالدخول، فإنّ الفرج فيها ثقبة للدخول، وفوقها ثقبة أُخرىٰ كثقبة الذكر للبول، وفوقها ختانها.

مسألة [١٦]:

الختان واجب من الرجل والخنثىٰ، ويُستحبّ من الأُنثىٰ.

مسألة [١٧]:

البلوغ بالسن في الرجال يتحقّق بإكمال خمس عشرة سنة، وفي النساء بإكمال تسع سنين.

مسألة [١٨]:

يجوز غسل الميّت بعد الموت وقبل البرد.

مسألة [١٩]:

لا يجب الغُسل بمسّ السنّ المقطوع من الآدمي؛ إذ ليس السنّ بعظم.

مسألة [٢٠]:

العضو ذات العظم المُبان ولو كان من الحي وجب تغسيله بالسّد والكافور والقراح، كما أنّه يجب بمسّه غُسل.

مسألة [٢١]:

إذا فقد في غسل الميّت أحد الخليطين أو كلاهما، وغسّل ثلاثاً بالقراح، ثمّ وجد الخليطين، ولو كان بعد وضعه في القبر قبل أن يطرح التراب في القبر وجعله تحت التراب، وجب غسله ثانياً، وكذا إذا يُمّم ثمّ وجد الماء.

مسألة [٢٢]:

ينبغي في غسل الأموات أن يكون صابّ الماء هو الناوي لا المقلّب، وإذا نوىٰ الصابّ فكلّ موضع من الميّت لم يوصله الصابّ الماء وأوصله المقلّب، فعلىٰ الصابّ إيصاله، ولو باشر كلاهما النيّة لا بأس.

مسألة [٢٣]:

إذا وجد عظام الميّت في المقابر أو غيرها، فالظاهر أنّها مغسولة

ومصلّاة عليها، ولكن يجب دفنها وكفنها.

مسألة [٢٤]:

لا يجب غسل الكافر ولا دفنه، بل هو في حكم ميتة الكلب.

مسألة [٢٥]:

الزوج لا يخرج بالموت من المحرميّة بالنسبة إلىٰ الزوجة، وبالعكس.

مسألة [٢٦]:

إذا مات الجنب لا يجب تغسيله غسل الجنابة.

مسألة [٢٧]:

لو وطأ أحد الميّت بعد تغسيله لا يجب تغسيله.

مسألة [٢٨]:

يُستحبّ لفّ الجريدتين بالقطن حتّىٰ تتراخىٰ يبوستهما، ولا يشترط شقّ الخشبة.

مسألة [٢٩]:

لو ماتت امرأة حاملة، وكان الولد في بطنها حيّاً، شقّ بطنها من الجانب الأيسر ويخرج الولد ثمّ يخاط بطنها، وكذا لو شكّ في حياة الولد بعد أن علم حياته.

مسألة [٣٠]:

ما بين العورتين ليس بداخل في العورتين في الغسل، بل يجب تنصيفه ـ نصفه داخل في الأيمن، ونصفه داخل في الأيسر ـ حين غسله. وأمّا العورتين والسرّة فيختار في تبعيضها في غسل الجانبين، سواء كان بالتنصيف أو لا، بأن يغسل إحداهما مع الأيمن والباقين مع الأيسر، أو بالعكس.

مسألة [٣١]:

يجوز وضع الميّت في السرداب، نعم لو وضع في نحو الصندوق في السرداب كان مكروهاً.

مسألة [٣٢]:

يغسّل كلّ من الزوجين الآخرين والمحارم مع فقد المماثل من وراء الثياب، أي يستر جميع بدنه بثوب ويصبّ الماء علىٰ الثوب بحيث يغمسه ويصل إلىٰ الأعضاء، ولا يلزم عصر الثوب، ويطهر الثوب إذا أتمّ الأغسال، والظاهر أن لا يمسّه بيده، بل يلف علىٰ يده خرقة للتخليل وإزالة النجاسة إن احتيج.

مسألة [٣٣]:

يجب ستر عورة الميّت للغاسل، ولو احتيج إلىٰ تخليل العورة ينبغي أن لا يمسّها بيده فإنّه حرام، بل يلف يده بخرقة مثلاً ويخلّله.

مسألة [٣٤]:

يُستحبّ أن يكتب بالتربة الحسينيّة عليه السلام، وإن لم يوجد فبمطلق التربة، فإن تعذّر فبالاصبع بدون صبغ من الأصباغ، فإنْ كتبَ بصبغ فمكروه.

مسألة [٣٥]:

تُشترط العدالة في إمامة صلاة الميّت كسائر الصلوات، سواء كان وليّاً أم لا، ولو لم يكن الولي عادلاً يستنيب.

مسألة [٣٦]:

يحتمل أن تكون الزوجة أولىٰ بالصلاة علىٰ الزوج الميّت من الباقين، كما أنّ الزوج بالنسبة إليها كذلك. فعلىٰ هذا لو لم تأذن لأحدٍ أن يصلّي علىٰ الميّت لم تنعقد الجماعة، وكذا يحتمل أن تكون الأُم كالأب، والأُخت كالأخ.

مسألة [٣٧]:

يحرم علىٰ المرأة النظر إلىٰ عورة امرأة أُخرىٰ حيّة أو ميّتة، يحرم لها التكشّف لها، وكذا الرجل بالنسبة إلىٰ الرجل.

مسألة [٣٨]:

إذا كان وقت الصلاة مضيّقاً عن إزالة النجاسة أو عن الستر، هل تصح الصلاة حاملاً للنجاسة أو عارياً؟

الاحتياط أن يصلّي كذلك، ثم يقضي مزيلاً للنجاسة وساتراً للعورة.

مسألة [٣٩]:

يحرم الاستنجاء بالعظم وبالروث، فإن فعل أثم لكن تطهّر، وفي الرواية ما مضمونه: أنّه لا تستعملوا العظم ولا الروث في الاستنجاء، فإنّ العظم طعام الجنّ والروث طعام دوابهم[١]. ولهذا مُنع من تجريد العظم من اللحم بالكليّة، وفي الرواية ما مضمونه: أنّه لا تجرّد العظم، وإلّا ليذهب من البيت ما هو خير فيه[٢].

مسألة [٤٠]:

الثوب أعمّ من القباء[٣] واللحاف[٤] والفراش وغيرها.

مسألة [٤١]:

نحو الخاتم من اللباس، وأمّا نحو السكين والسيف فقيل: إنّه لباس.

مسألة [٤٢]:

إذا كان اللباس مبلولاً بماء غصبي، فإن أمكن عصره بحيث يحصل

---

(١) الفقيه ١: ٢٠ حديث ٥٨، التهذيب ١: ٣٥٤ حديث ١٠٥٣، وسائل الشيعة ١: ٣٥٧ باب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٢) الكافي ٦: ٣٢٢ حديث ١، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٠٢ باب ٩٤ من أبواب آداب المائدة حديث ١.

(٣) القباء: الذي يُلبس، والجمع الأقبية، وتَقَبَّيتَ قباءً: إذ لبستَه. الصحاح ٦: ٢٤٥٨ «قبا».

(٤) اللحاف: اسم ما يُلتحف به، وكلّ شيء تغطيّتَ به فقد التحفتَ به. الصحاح ٤: ١٤٢٦ «لحف».

منه ما يملك، لا بدّ من العصر حتّىٰ تصح الصلاة معه، وإن لم يمكن عصره كذلك تصح الصلاة معه.

مسألة [٤٣]:

المنديل الحرير إن كان كبيراً بحيث تتمّ الصلاة به وحده لا يجوز للرجل، وإلّا ففيه تردد.

مسألة [٤٤]:

لو كان علىٰ الثوب شعر غير مأكول اللحم أو صوفه أو وَبَرَه، كما لو علقَ من وبر الفروة التي من جلد الثعلب والأرنب شيئاً علىٰ الثوب لم تصح الصلاة معه، إلّا شعر الإنسان، فإنّه لو كان علىٰ الثوب شعر الإنسان لا بأس أن يصلّي معه.

مسألة [٤٥]:

إذا أسلم الكافر وكان في بدنه ثوب مبلول بعرقه مثلاً، لا يطهر ثوبه، بل لا بدّ من غسل ذلك الثوب حتىٰ يطهر.

مسألة [٤٦]:

يكره افتراش الحرير، وأشد منه كراهة إلتحافه.

مسألة [٤٧]:

إذا أكل أو شرب الإنسان شيئاً نجساً وأمكن القيء، لم تصح صلاته ما دام في معدته، فيجب القيء حينئذٍ.

مسألة [٤٨]:

كلب البحر وخنزيره ليسا من نجس العين، ويطهر جلدهما بالتذكية.

مسألة [٤٩]:

إذا بقي الرطوبة على الحيوان بعد إزالة النجاسة، لم يكن طاهراً ما دام رطباً.

مسألة [٥٠]:

نحو الخشب والفواكه الواقع في الخمر يطهر بصيرورة الخمر خلّاً، وكذا إذا كان واقعاً في العصير وصار العصير دبساً.

مسألة [٥١]:

لو اطّلع على نجاسة كائنة في المسجد، هل تصح الصلاة قبل إزالتها من المسجد أم لا؟

الظاهر أنّه يصح، سواء كان الوقت مضيّقاً أم لا.

مسألة [٥٢]:

الأرض إذا تنجّست لا تطهر بالماء القليل، بخلاف الحجر والآجر المفروش فإنّهما يطهران بإجراء الماء القليل عليهما، أمّا إذا كان في مفاصل الآجر المفروش نورة أو جصّاً لا يطهر بالقليل.

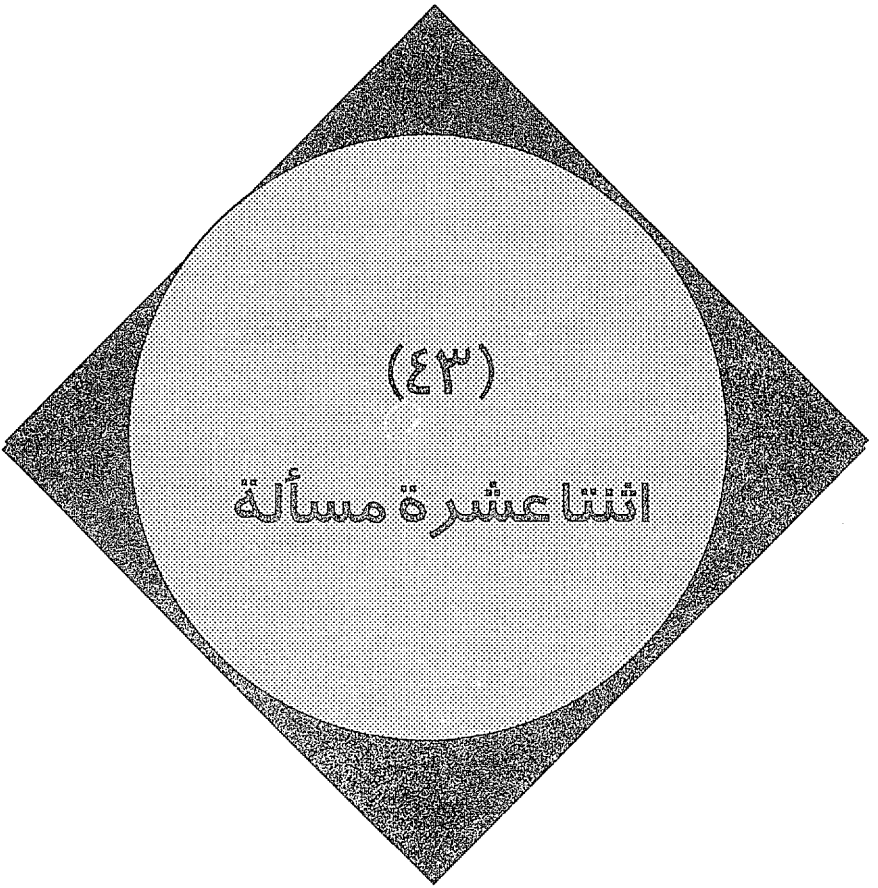
(٤٣)
اثنتا عشرة مسألة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين ، وصلّىٰ الله على نبيّنا وحبيبنا محمّد ، وآله الطيبّين الطاهرين .

وبعد ،

هذه رسالة متوسّطة تحتوي علىٰ اثنتي عشرة مسألة ، جمعها أبو المعالي الاسترابادي وعرضها علىٰ استاذه المحقّق الكركي ، فنقّحها ـ الكركي ـ وأوضح مبهمها وأجاب علىٰ الأسئلة الواردة فيها . والظاهر أنّ الاسترابادي أثبت فيها أوّلاً عشر مسائل سمّيت بالعشرة الكاملة ، ثم أُضيف لها مسألة واحدة ، فوصلت إلىٰ الكركي إحدىٰ عشرة مسألة ، فأضاف إليها مسألة كلاميّة ، فأصبح مجموعها اثنتي عشرة مسألة .

ولمزيد الإطلاع علىٰ هذه الرسالة انظر ما كتبناه عنها في حديثنا عن مؤلّفاته .

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة علىٰ النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقّمة ٨٧٢ ، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٥ : ١٨٠ .

والحمدُ لله ربّ العالمين

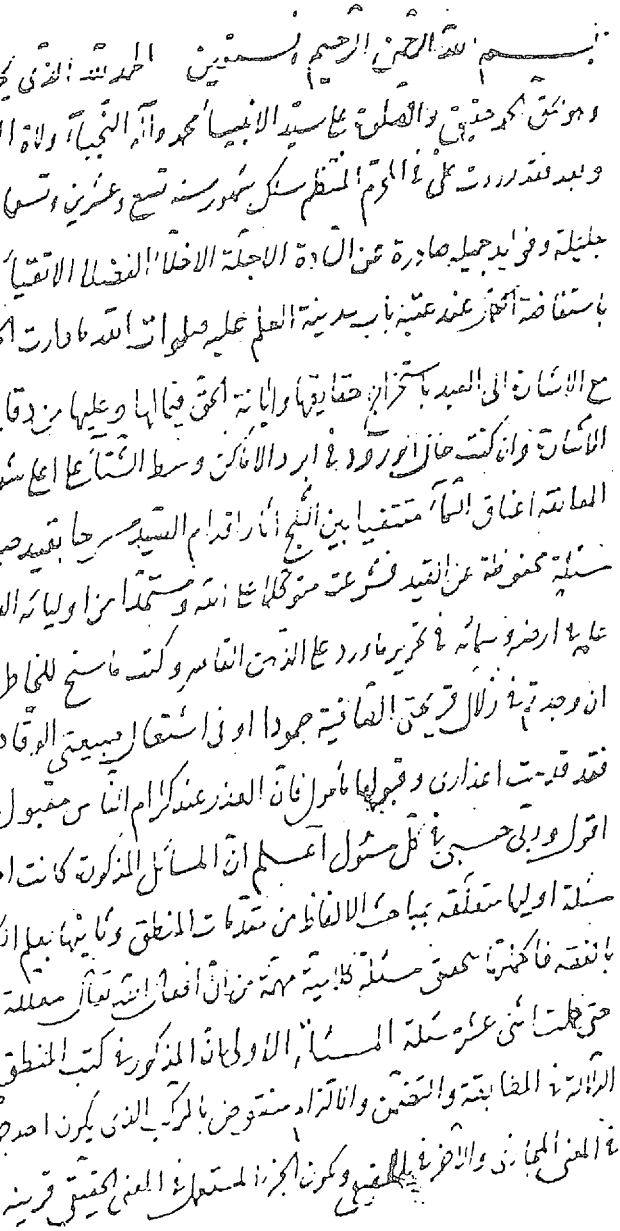

الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران

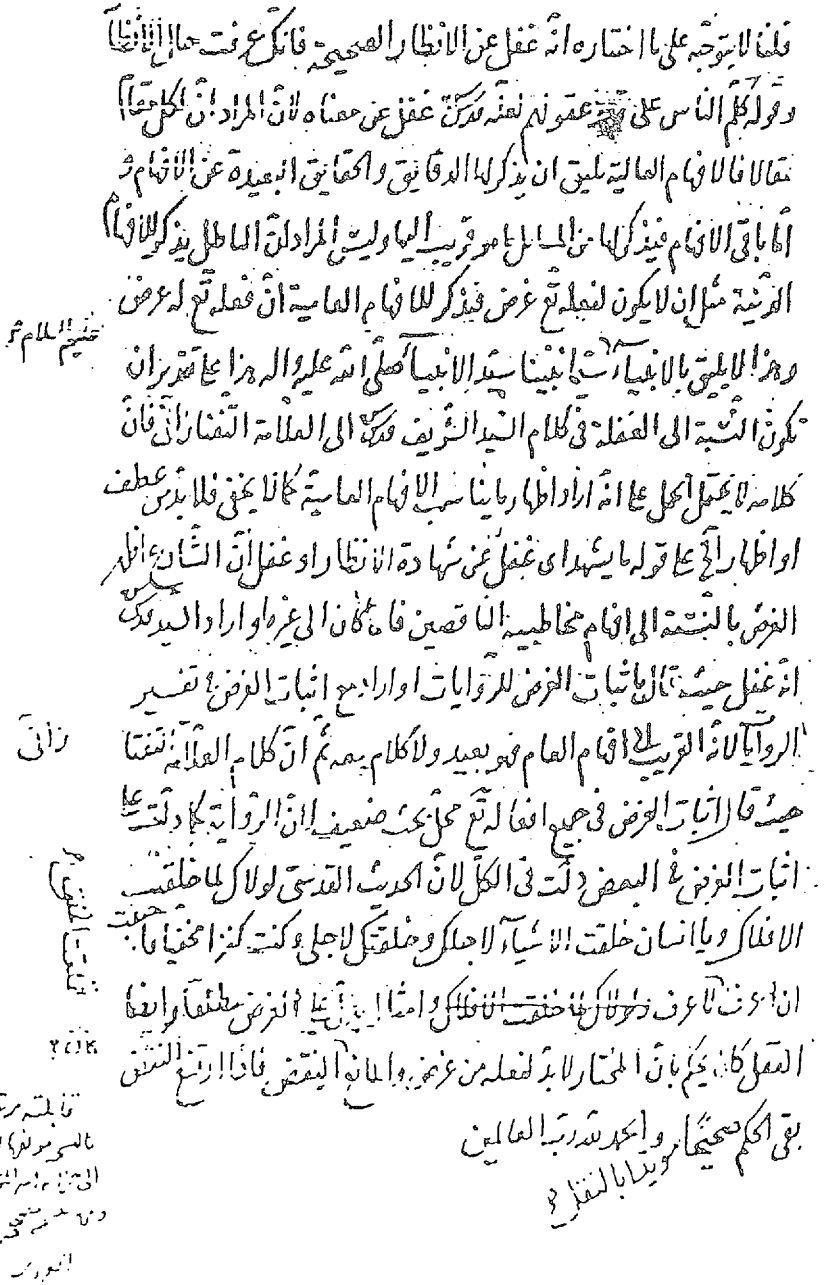

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي يحقّ الحقّ بكلماته وهو بحقّ الحمد حقيق ، والصلاة علىٰ سيّد الأنبياء محمَّد وآله النجباء ولاة التحقيق .

وبعد ، فقد وردت عليَّ في المحرم المنتظم سلك شهور سنة تسع وعشرين وتسعمائة مسائل جليلة وفوائد جميلة ، عن السادة الأجلّة الأخلّاء الفضلاء الأتقياء العلماء ، المؤيدين باستفاضة الكمال عند عتبة باب مدينة العلم عليه صلوات الله ما دارت الخضراء علىٰالغبراء ، مع الإشارة إلىٰ العبد باستخراج حقائقها ، وإبانة الحقّ فيما لها وعليها من دقائقها ، فاقتفيت الإشارة ، وإن كُنتُ حال الورود في أبرد الأماكن وسط الشتاء ، علىٰ أعلىٰ شواهق الجبال المعانقة أعناق السماء ، مقتفياً بين الثلج آثار أقدام السيّد ، مسرحاً بقيد صيد ألف مسألة محفوظة عن القيد .

فشرعتُ متوكّلاً علىٰ الله ، ومُستمداً من أوليائه الّذين هم خزائن علمه في أرضه وسمائه ، في تحرير ما ورد علىٰ الذهن القاصر ، وكتب ماسنح للخاطر الفاتر .

أخلائي إن وجدتم في زلال قريحتي الصافية جموداً ، أو في اشتعال طبيعتي الوقّادة خموداً ، فقد قدّمت أعذاري وقبولها مأمول ، فإن العذر عند كرام الناس مقبول ، وها أنا أقول ، وربي حسبي في كلّ مسؤول :

اعلم أنّ المسائل المذكورة كانت احدىٰ عشرة مسألة ، أوّلها متعلّقة بمباحث الألفاظ من مقدّمات المنطق ، وثانيها بعلم الكلام ، والباقي بالفقه ، فأكملتها بتحقيق مسألة كلاميّة مهمّة من أن أفعال الله تعالىٰ معلّلة بالغرض حتىٰ كملت اثنتي عشرة مسألة :

المسألة الأُولىٰ

إنّ المذكور في كُتب المنطق من حصر الدلالة في المطابقة والتضمّن والالتزام، منقوض بالمركّب الذي يكون أحد جزئيه مستعملاً في المعنىٰ المجازي والآخر في الحقيقي، ويكون الجزء المستعمل في المعنىٰ الحقيقي قرينة علىٰ المعنىٰ المجازي، بحيث يدلّ دلالة كلّية علىٰ المعنىٰ المجازي كقولهم: أسد في الحمّام، فإنّ لفظ الحمّام يدلّ دلالة كلّية علىٰ أنّ المراد بالأسد الرجل الشجاع، فدلّ المركّب المذكور كلّياً علىٰ أنّ الرجل الشجاع في الحمّام.

وهذه الدلالة ليست مطابقة ولا تضمّناً وهو ظاهر، ولا إلتزاماً؛ لأنّ المعنىٰ الحقيقي للمركّب المذكور لا يلزمه بحسب التعقّل كون الرجل الشجاع في الحمّام، فيبقىٰ واسطة بين الأقسام، هذا محصّل السؤال.

ويمكن أن يقال: إنّ مقسم الدلالة هو دلالة اللفظ الدالّ علىٰ معناه الحقيقي، وحينئذٍ خرج المركّب المذكور عن المقسم؛ لأنّ المركّب من الحقيقة والمجاز ليس بحقيقة، علىٰ أنّهم اعتبروا في الدلالة ما يكون بعد العلم بالوضع كلّياً، ودلالة المركب المذكور علىٰ الرجل الشجاع ليس كلّياً، إلّا بملاحظة مقدّمة غير العلم بالوضع، مثلاً فيما نحن فيه أسد في الحمّام كلّياً لا يدل، لأنّ قولهم: في الحمّام إنّما يدلّ علىٰ الرجل الشجاع بضم مقدّمة وهي: أنّ الأسد ليس يدخل في الحمّام.

وهذه المقدّمة إنّما تصح بعادة البلاد، فإنّه لو صح أن ينقل أنّ في البلاد الباردة يحفظ الأسد في الحمّامات، لا يفهم - سيّما في تلك البلاد -

من قولهم: أسد في الحمّام، ذلك المعنىٰ أصلاً.

وكذا قولهم: أسد يرمي، إلّا بملاحظة أنّ الأسد لا يرمي.

نعم، أهل العربيّة لمّا لم يعتبروا الكليّة في الدلالة جعلوا المركّبات المجازيّة داخلة في الدالّ المنقسم إلىٰ المطابقي والتضمّني والالتزامي، والمنطقيون أخرجوها وإن كان نظرهم إلىٰ الإفادة والاستفادة الحاصلة من المجاز.

إن قلت: فعلى هذا القول إنّ المنطقي غرضه من البحث عن الألفاظ الإفادة والاستفادة، فلا بدَّ حينئذٍ من دخول مادّة النقض في المقسم، فبطل الحصر.

قلت: أحد لا يشكّ أنّهم لم يعتبروا مثل المجاز داخلاً في مقسم الدلالة، ولو صح فلا نقض.

إن قلت: فحينئذٍ يلزم النقض في حصر الدلالة المطلقة في الوضعي والطبيعي والعقلي، إذ دلالة المركّب المذكور ليس عقليّاً ولا وضعيّاً.

قلت: النقض المذكور غير متوجّه؛ لأنّ المجاز داخل في الوضعي، ليس داخلاً في اللفظي الوضعي المعتبر في القسمة الثانية.

إن قلت: كلام الناقض في الحصر علىٰ تقدير دعوىٰ الحصر العقلي كما فعله السيّد الشريف قدس سره، وحينئذٍ يكفيه الاحتمال ولا يحتاج إلىٰ مادة النقض.

قلت: هذا كلام آخر، فإنّ ظاهر أوّل الكلام كان نقض الحصر، وإن أُريد مجرّد المنع فحينئذٍ يقال: إنّ المنع مشهور، بل نقض الحصر بأمثلة ذكرناها في شرح التهذيب، إنّما كلامنا هنا في مادّة النقض بخصوصها.

المسألة الثانية

في بيان حدوث العالم بحيث يعمّ المجرد والمادي، وهي مسألة مهمّة، مع أنّ المذكور في كلام المتكلّمين ـ كأفضل المحققين في تجريده ـ من دليل الحدوث مخصوص بحدوث المادّيات.

اعلم أنّ الاهتمام بهذه المسألة إنّما هو لاثبات القدرة التي تتوقّف عليها النبوّة ومسألة الاختيار، وقد ثبت باتّفاق المتكلّم والحكيم، كيف لا ومَن جوَّز أن يكون الواجب تعالىٰ مؤثّراً في العالم كالنار في الإحراق وسائر الجمادات فهو أنقص من الجماد، نعم وقع الخلاف بين المتكلّم والحكيم في الاختيار لا بمعنىٰ إن شاء فعلَ وإن لم يشأ لم يفعل، بل في أنّ مقدم أي الشرطيتين واقع في الأزل.

فالحكيم حكم بأنّه تعالىٰ شاء في الأزل وفعل فرداً من العالم، والمتكلّم قال: لم يشأ لم يفعل، فكما أنّ قول الأشاعرة بوجود الصفات التي داخلة في الحقيقة في الممكن لم يضرّ في إثبات الشرع والدين كذا ما قاله الحكيم، بل قول الحكيم أقرب؛ لأنّ إيجاد الصفات علىٰ مذهب السنّة لا يمكن إلّا بطريق تؤثر النار في الإحراق.

نعم، إن كان ما نُقل عن الحكماء من أنّ الله تعالىٰ خلق العقل الأوّل فقط وليس له دخل في باقي العالم، صحيحاً، يبقىٰ كلامهم بعيداً عن ذلك، لكن هذا افتراء كما حقّقه المحقّق الطوسي ﷺ في شرح الاشارات.

والمتكلّمون لمّا وجدوا هذه الشنعة غنيمة شهروها وأوردوها في كتبهم، فالمحقّقون أثبتوا في تصانيفهم حدوث العالم المادّي وأحالوا قسم

المجرّد إلىٰ النقل، فإنّه يثبت بعد اثبات الشرع حدوث العالم مطلقاً. وما أُفيد في الرسالة المرسلة في بيان حدوث العالم بجميع أفراده، هو أنّه لو تحقق فيما بين الممكنات قديم زماني يكون تأثير المؤثّر فيه دائماً باعتبار البقاء، إذ علّة الحاجة هو الإمكان، وهو مستمر.

ولا شكّ أنّ التأثير في البقاء في الزمان الثاني لم يكن حاصلاً في الزمان الأوّل، إذ هو شخص آخر من التأثير في أثر آخر، فلو لم يكن للممكن الموجود أوّل لزمان وجوده لاحتاج إلىٰ أفاعيل وتأثيرات غير متناهية مترتّبة، فيلزم التباس ويبطل ببرهان التطبيق.

هذا خلاصة ما ذكر من الدليل، وفيه:

أنّ هذا لو صح يجري في جميع الحوادث الزمانيّة الباقيّة، إذ آنات وجود الحادث المذكور غير متناهية، وكذا التأثيرات والإبقاءات.

وأيضاً نقول: كلّ حادث يحتاج إلىٰ أُمور متناهية مترتّبة مجتمعة، إذ لا ريب أنّ المعلول لا يتخلّف عن علّته، فالعلّة التامّة للحادث لا يمكن أن تتقدّمه، فحين الحدوث تتمّ العلّة بجزء جديد، وينقل الكلام إلىٰ علّة الجزء الجديد ثم إلىٰ علّة علّته، ولا بدّ من تحقّق الغير المتناهي حال الحدوث، وإلّا يلزم التخلّف المحال.

وحينئذٍ يقال: إنّ برهان التطبيق والتضايق يجريان في ذلك.

وأُجيب بأنّ البرهان إنّما يبطل وجود السلسلة، والإبقاء والتأثير أمران اعتباريان، وكذا السلسلة المترتّبة المجتمعة عند الحدوث، ولو سلّم يكون هذا اعتراضاً علىٰ برهان التطبيق والتضايق لا دليلاً علىٰ المطلوب.

المسألة الثالثة

قال العلّامة قدس سره في (القواعد): لو قيّد ناذر الدهر بالسفر، ففي جواز سفره في رمضان [اختياراً][1] إشكال، أقربه الجواز، وإلّا دار[2].

اعلم أنّ تحرير المقام يقتضي أُموراً:

الأوّل: أنّ الإشكال يقتضي أمارتين متعارضتين.

الثاني: أنّ الأقربيّة تقتضي قوّة إحداهما أو تقويتها، لكن بحيث لا تخرج الأُخرىٰ عن القوّة.

الثالث: بيان الدور.

الرابع: أن نبيّن احتمال ضعف بيان الدور، فإنّ الدور لو كان ثابتاً لاوجه للأقربية بل يكون صواباً، إلّا أن يكون الدليل المعارض غير مدخول، وليس كذلك، اللّهم إلّا أن يقال في نظر العلّامة لم يكن مدخولاً.

فإذا علمت ذلك فنقول:

أمّا الأمر الأوّل: وهو أنّ هنا دليلان، فالدليل الأوّل علىٰ أن السفر في الصورة المذكورة حرام؛ لأنّ هنا مسألة مقرّرة: هي أنّ كلّ سفر جائز يجوز فيه الإفطار، فإذا جاز السفر المذكور يلزم جواز الإفطار المستلزم لاخلال النذر المحرّم، وما يستلزم الحرام حرام، فالسفر حرام.

والدليل الثاني علىٰ أنّ السفر في هذه الصورة جائز: هو أنّ السفر المذكور لو كان حراماً، يكون بناءً علىٰ أنّ جواز السفر يكون سبباً للإفطار

---

(١) لم ترد في النسخة الخطيّة، أثبتناها من المصدر.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٦٨.

بانعقاد النذر، فإذا كان جواز الإفطار علّة لتحريم السفر، وتحريم السفر سبب لعدم جواز الافطار، فيلزم من رفع السبب الذي هو الجواز عدم تحريم السفر، فيلزم من التحريم عدم التحريم، وهو المطلوب.

أو يقال بلزوم الخلف، وهو اجتماع التحريم وعدم التحريم، أو الجواز وعدم الجواز المستلزم للتناقض المُحال.

وأمّا الأمر الثاني: وهو بيان قوّة الدليل الثاني أو تقويته؛ فلأنّ الأصل الجواز، فيقوى الدليل الثاني بأصالة حلّ السفر. هذا بيان التقوية.

ويمكن بيان القوّة بأن يقال: إنّ قول المستدل: إنّ جواز الإفطار مستلزم لإخلال النذر ممنوع؛ لأنّ الإخلال ظاهره أن يفقد النذر ثم يحمل بغير مقتضاه، والجواز لا يستلزم ذلك. فإن أُريد بالإخلال عدم انعقاد النذر، فحينئذٍ يبقىٰ كلامه ظاهر الاختلال، إذ عدم الانعقاد ليس بحرام.

ويمكن أن يقال: إنّ النزاع يرجع حقيقةً إلىٰ انعقاد النذر وعدم انعقاده.

تفصيله: أنّ المصنّف قدّس سرّه ذهب إلىٰ أقربيّة انعقاد النذر في المسألة المذكورة علىٰ ما يجيء، لكن لا بدّ أن يعلم أنّ في انعقاد النذر المذكور في صورة يتحقّق وجوب الصوم في رمضان خلافاً لا في محل التحريم ـ الذي هو كون المكلّف في الشهر المذكور في السفر، فإنّ الصوم في الصورة المذكورة حرام، والنذر لا ينعقد في الحرام إجماعاً ـ إنّما الخلاف في صورة الوجوب والاباحة، واختار المصنّف الانعقاد لكن لا في صورة تحريم الصوم وهو حال السفر، فلا ينعقد النذر المذكور اتّفاقاً حال السفر.

إن قيل: إنّ نذر الصوم لا ينعقد في شهر رمضان في السفر، وليس

كلامنا فيه ، إنّما كلامنا في انعقاد النذر في غير شهر رمضان ، بحيث لا يبقىٰ لقضاء ما أفطر الناذر المسافر في شهر رمضان وقت ، فلا يجوز له السفر لا لأنّه انعقد النذر بالنسبة إلىٰ شهر رمضان في السفر ، بل لأنّه انعقد النذر في جميع وقت يمكن فيه قضاء ما أفطر في شهر رمضان .

قلت : لا نسلّم استغراق النذر لجميع أوقات يمكن فيها القضاء ، بل أيام القضاء مستثنىٰ ، فدعوىٰ انعقاد النذر في الدليل يقرب إلىٰ المصادرة ، وكذا دعوىٰ بطلان إخلال النذر بالمعنىٰ الذي أشرنا إليه ، لكن هذا يُخرج الدليل الأوّل عن المعارضة .

أمّا الأمر الثالث : وهو بيان الدور ، فقد يثبت ذلك بوجوه :

الأوّل : أنّ جواز الإفطار علّة لتحريم السفر ، وتحريم السفر علّة عدم جواز الإفطار ، وعدم جواز الإفطار علّة عدم تحريم السفر ، وعدم تحريم السفر علّة جواز الافطار ، فيلزم تقدّم جواز الافطار علىٰ نفسه بمراتب .

بيان المقدّمات : أمّا الأُولىٰ والثانية فقد مرّ .

وأمّا الثالثة ؛ فلأنّ الجواز إذا كان علّة لتحريم السفر ، يكون عدم جواز الافطار علّة لعدم التحريم ، بناءً علىٰ أنّ عدم العلّة علّة لعدم المعلول .

وأمّا الرابعة ؛ فلأنّ تحريم السفر لما فرض علّة لعدم جواز الإفطار ، يكون عدم التحريم علّة للجواز ، بناءً علىٰ أنّ عدم العلّة علّة لعدم المعلول .

الثاني : أنّ عدم جواز الإفطار علّة لعدم تحريم السفر ، وعدم تحريم السفر علّة لجواز الإفطار ، وجواز الافطار علّة لتحريم السفر ، وتحريم السفر علّة لعدم جواز الافطار ، فيلزم أن يكون عدم الجواز مقدّماً علىٰ عدم الجواز بمراتب .

الثالث : أنّ صحة تحريم السفر المذكور فرع صحة انعقاد النذر، وصحة انعقاد النذر موقوف علىٰ صحة تحريم السفر.

قال صاحب (الإيضاح) في بيان القرب شيئاً يدلّ علىٰ بيان الدور: إنّه لو حرم لزم استلزام الشيء لنقيضه، واللازم باطل فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: أنّ تحريمه يستلزم تحريم القصر فيه؛ لأنّه كلّما لم يجز السفر لم يجز الإفطار، ولا مقتضي لتحريم السفر إلّا جواز الإفطار؛ لأنّه [هو][1]، المستلزم للإخلال اختياراً المستلزم لتحريم السفر إجماعاً، وإذا انتفىٰ المقتضي انتفىٰ تحريم السفر؛ لعدم السبب المقتضي له، فيستلزم تحريمه عدم تحريمه، [وأمّا استحالة التالي فظاهرة][2].

وهذا وأشباهه في مسائل تأتي يسمّيها المصنّف بالدور.

ويمكن توجيه الدور المصطلح عليه بأنّ تحريم السفر موقوف علىٰ وجوب القصر، وهو موقوف علىٰ إباحة السفر، والإباحة موقوفة علىٰ عدم الإخلال بالنذر، وهو موقوف علىٰ [وجوب][3] الاتمام، ووجوب الاتمام موقوف علىٰ تحريم السفر، فيتوقف علىٰ نفسه بمراتب[4] انتهىٰ.

وقد علمت فيما مرَّ أنّه يلزم عليه التحريم لعدم التحريم، وكذا سببيّة الجواز لعدم الجواز، وجعل تقدّم الشيء علىٰ نفسه مسمّىٰ بالدور أحسن، وإن لم يكن في هذا المقام لتأويل الدور إلىٰ المعنىٰ المجازي حسناً؛ لأنّ الدور بمعناه الحقيقي كما بيّنا.

---

(١) لم ترد في النسخة الخطيّة، أثبتناها من المصدر.
(٢) لم ترد في النسخة الخطيّة، أثبتناها من المصدر.
(٣) لم ترد في النسخة الخطيّة، أثبتناها من المصدر.
(٤) ايضاح الفوائد ١ : ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

ويمكن بوجوه أُخر بيان الدور تركناها ، لكن نقول علىٰ ما حرّرنا : لا نحتاج إلىٰ حصر المقتضي في الجواز ، بل يكفي الاقتضاء في استلزام الشيء لنقيضه ، فلا يكون المنع الذي أورد في الرسالة ضارّاً ، بل منع مقدّمات الدليل نافع علىٰ سياق المصنّف ، فلنتكلّم في مقدّمات بيان الدور المذكور في (الإيضاح) :

أمّا المقدّمة الأُولىٰ : وهي تحريم السفر موقوف علىٰ وجوب القصر ، إن أُريد بها أنّ تحريم السفر في الواقع موقوف علىٰ وجوب القصر المتحقّق في الواقع ، فممنوع .

وإن أُريد أنّ حكم الحاكم بتحريم السفر منوط علىٰ وجوب القصر ، كما قالوا : إنّ علل الشرع معرّفات ، لو سلّم فلا يتحقّق الدور ، إذ لا يمكن إثبات التوقّف باعتبار العلم في جميع المراتب .

أمّا المقدّمة الثالثة : وهو قوله : الإباحة موقوفة علىٰ عدم الإخلال فممنوع ، إذ الإباحة لو حملت علىٰ ظاهرها لا تصح ؛ لأنّ الإباحة المقابلة للأحكام الأربعة لا تتوقّف علىٰ عدم إخلال النذر ، إذ وجوب السفر واستحبابه وكراهته موجبات للإفطار المستلزم للإخلال ، فالمراد عدم الحرمة موقوف علىٰ عدم الإخلال ، وهو ممنوع ، إذ يلزم بناءً علىٰ أنّ الرفع علّة للرفع أن يكون الإخلال علّة للحرمة ، مع أنّ النذر علّة للحرمة .

أمّا المقدّمة الرابعة : وهي قوله : عدم إخلال النذر موقوف علىٰ وجوب الاتمام ، ممنوع ، إذ عدم الاخلال أزلي لا يتوقف علىٰ وجوب الاتمام ، إذ الوجوب حادث عند الإماميّة . إلّا أن يراد بعدم الاخلال : عدم مخالفته النذر بعد انعقاده فهو حادث ، لكن حينئذٍ يظهر منع المقدّمة

الرابعة ، إذ وجوب الاتمام متحقّق مع انعقاد النذر ، وعدم الاخلال حادث بعده . وكذا الثالثة ؛ لأنّ عدم الحرمة ليس موقوفاً علىٰ الاخلال الحادث .

[أما الأمر] الرابع : بيان خلل في إثبات الدور ، وهو إنّا لا نسلّم أنّ رفع العلّة علّة لرفع المعلول عند المتكلّمين ، فإنّهم قالوا : إنّ البنّاء فاعل للبناء ، وعدم الفاعل لا يستلزم بقاء البِناء ، وعلىٰ مذهب الإماميّة القائلين بأنّ العبد فاعل لأفعاله ، وأن القبيح لا يصدر عن الله ، إذا سبّ أحدٌ النبي صلى الله عليه وآله أو الله تعالىٰ في كتاب ، لا ريب أنّ هذا قبيح لا يصدر عن الله ، مع أنّه يبقىٰ ويفنىٰ الساب .

وأيضاً نمنع أنّ الجواز الذي رفعه لازم من تحريم السفر عين الجواز الذي كان بضم النذر سبباً للتحريم .

ويمكن أيضاً منع قوله : صحة انعقاد النذر فرع صحة تحريم السفر في الوجه الثالث من بيان الدور .

فإذا أحطّت بما سمعتَ ، فاعلم أنّ الحقّ جواز السفر علىٰ تقدير النذر المذكور ، وجعل المصنّف قدس سره هذا موضع الإشكال بعد ملاحظة أنّ النذر لا ينعقد في الحرام ، وهو صوم السفر المذكور .

المسألة الرابعة

في (القواعد): لو اشترىٰ عبداً بجارية ثم أعتقهما، فإن كان الخيار له بطل العتقان؛ لأنّه بعتق الجارية مُبطل للبيع، وبعتق العبد مُلتزم بالعقد، فعتق كلّ منهما يمنع عتق الآخر فيتدافعان.

ويحتمل عتق الجارية؛ لأنّ العتق فيها فسخ وفي العبد إجازة، وإذا اجتمع الفسخ والإجازة قدّم الفسخ، كما لو فسخ أحد المتعاقدين وأجاز الآخر البيع، فإنّ الفسخ مقدّم. وعتق العبد؛ لأنّ الإجازة إبقاء للعقد والأصل فيه الاستمرار[1].

وفي الرسالة: أنّ الشيخ العلّامة المعاصر اختار بطلان العتقين كما اختاره المصنّف، وأورد السيّد الأيد أنّ عتق العبد لما كان في ملكه فعتقه واقع في محلّه، وأمّا الجارية فإنّما يقع عتقها في محلّه لو فسخ العقد الأوّل، ونفس العتق لا يدل علىٰ الفسخ إلّا بضميمة أنّ فعل المسلم الأصل فيه الصحة، فلمّا عتق مملوك شخصاً آخراً، ومعلوم أنّ عتق مملوك شخص آخر لا يصح، فلا بدّ أن يُحمل علىٰ أنّه قبل العتق فسخ العقد حتىٰ يمكن حمله علىٰ الصحة كما بيّنه الشيخ العلّامة المذكور في مسألة دلالة العتق علىٰ الفسخ.

ولا شكّ أنّ هذا إنّما يتيسّر إذا أمكن حمل فعله علىٰ الصحة، ولمّا كان العتقان باطلين لا يمكن حمل فعل المسلم علىٰ الصحة في المسألة المذكورة، فلا يدلّ علىٰ الفسخ فلا ينعقد عتقهما، فلا يزاحم عتق العبد

---

(١) قواعد الأحكام ١: ١٢٨.

فيعتق العبد ، فالقوة للاحتمال الثالث .

هذا خلاصة كلام الرسالة .

وتلخيصه أنّ الصحة إنّما هو ترتّب الأثر ، والعتقان لمّا حكم ببطلانهما في المسألة فلا يقال : إنّ فعل المسلم محمول علىٰ الصحة ، وإذا بطل حمل فعل المسلم علىٰ الصحة ، فلا يقع الفسخ ، فيبقىٰ العبد معتقاً ، إذ عتق العبد مع عتق الجارية كعتق عبد المعتق أعتقه مع عتق عبد غيره ، إذ الجارية صارت ملكاً للغير فلا يقع عتقها .

نعم ، لو حمل فعل المسلم علىٰ الصحة ، لا بدّ من ملاحظة إبقاء بيع العبد وفسخ الجارية حتىٰ يقع العتقان ، وإذا علمت أنّ حمل فعل المسلم علىٰ الصحة غير محمول علىٰ الصحة ، فلا يكون قبل قول المعتق : أعتقهما ، لا فسخ البيع ولا بقاؤه ، فحينئذٍ يكون عتق العبد واقعاً ، إذ المانع من عتقه فسخ البيع ولم يقع .

إن قلت : عتق العبد يستلزم محذورات :

الأوّل : أنّ فعل المسلم غير محمول علىٰ الصحة .

الثاني : لا يكون العتق في الخيار فسخاً مع أنّ الشائع ذلك .

الثالث : أنّه يلزم حمل فعل المسلم علىٰ غير المشروع ، وهو اعتاق مال الغير وهو الجارية .

قلت : مثل هذا مشترك في صورة بطلان العتقين وصورة عتق الجارية ، والاحتمالات لا تخرج عن هذه :

أمّا صورة بطلان العتقين ؛ فلأنّ بطلان كلّ من العتقين فساد فيلزم فسادان ، واعتاق أحدهما اعتاق مال الغير ، فيلزم خلاف الشرع ، مع أنّه يلزم عدم ترتّب الأثر وهو العتق ، ولا شكّ أنّه أمر مهم .

وأمّا عتق الجارية ؛ فلأنّه يلزم منه اعتاق مال الغير بالنسبة إلىٰ العبد ، وبطلان عتق العبد ، وعدم إبقاء البيع الذي يتوقّف صحة فعل المسلم ـ أعني عتق العبد ـ عليه .

اعلم أنّ فعل المسلم هنا إن حُمل علىٰ المشروع ، فلا بدّ أن يلاحظ في : (أعتقتهما) أمران :

الأوّل : فسخ البيع .

الثاني : ابقاء البيع .

وهذا محال ، فلا يصح حمل الفعل المذكور علىٰ المشروع إلّا أن يقال : الفسخ لا بدّ منه قبل العتق .

وأمّا إبقاء البيع فلا يحتاج ملاحظة ، فلا يلزم المحال ، إذ البيع المذكور إذا لم يفسخ يكفي في عتق العبد ولا يحتاج إلىٰ ملاحظة الإبقاء .

وفيه أنّ المعتق لا بدّ أن يلاحظ الفسخ ليصح عتق الجارية ، وعدمه ليصح عتق العبد .

ولك أن تقول : إنّ إعتاقهما كذلك غير معقول ، إذ قول المعتق : أعتقتهما ، المراد به إيقاع أفعال مقدورة تكون سبباً لعتقها ، ومن جملة الأسباب إبقاء البيع وفسخه ، فإيقاعهما يكون عزماً علىٰ جمع النقيضين ، وهو محال ، فيكون العتقان باطلين .

نعم ، لو كان الإعتاق المذكور واقعاً لاُحتمل عتق الجارية والعبد ، وعتق العبد أقرب .

لا يقال : يحتمل أن يكون مراد المعتق بقوله : إعتاق أحدهما ، لا علىٰ التعيين ، وحينئذٍ لا تلزم أكثر المحذورات .

لأنا نقول : كلامنا في صورة يكون الإعتاق بالنسبة إليهما جميعاً .

المسألة الخامسة

لو أجاز المرتهن الرهانة الثانية، ففي كونه فسخاً لرهنه، أو فيما قابل الدين، أو العدم مطلقاً نظر[١].

اختار الشيخ العلّامة الأخير، مستدلاً بأنّه لا تنافي بين الرهنين حتىٰ يكون فسخاً للأوّل، فكلّ منهما رهن صدر من أهله في محلّه، فكلاهما صحيحان.

ولمّا كان الأوّل مقدماً، فوجه صحةالثاني أنّه إذا فضل من استيفاء دين الأوّل شيء يصرف في وجه الثاني. هكذا نقل في الرسالة المرسلة، والقول بعدم الفسخ يتصور علىٰ وجوه.

الأوّل: أن يكون استيفاء دين الأوّل مقدّماً، فإن فضل يكون للدين الثاني.

الثاني: أن يكون الثاني مقدّماً، وما فضل يكون للأوّل، عكس الأوّل.

الثالث: أن يكون المرتهنان في درجة واحدة، كما إذا أخذا رهناً في أوّل الحال من غير تقدّم أحد المرتهنين في أخذ الرهن علىٰ الآخر. لكن مَن ذهب إلىٰ عدم الفسخ لعلّه اختار الأوّل، نظراً إلىٰ أنّ الرهن الأوّل تعلّق بجميع أجزاء المرهون علىٰ السوية، والرهن الثاني لا يبطل التعلّق الأوّل، فما لم يخرج المرهون عن استيفاء دين الرهن الأوّل لا يتعلّق به استيفاء دين الرهن الثاني فيستلزم الترتيب.

---

(١) قواعد الأحكام ١ : ١٦٠.

وحينئذٍ لا فائدة في الرهن إذا تساوىٰ المرهون مع الدين الأوّل أو نقص عنه، إلّا علىٰ تقدير أن يؤدّى الدين الأوّل أو يسقط، لكن يبقىٰ هذا القول محتملاً، وهما أقرب من الفسخ علىٰ الوجه الذي قالوا به.

ثم انّ القول بالفسخ بما قابل الدين متصور علىٰ أنحاء:

الأوّل: أن ينظر الدينان أو يلاحظ نسبتهما ونسبة أجزاء المرهون، فإن كان الدين الأوّل ثلثين والدين الثاني ثلثاً، يكون ثلث المرهون رهناً للثاني والباقي للأوّل.

الثاني: أن يكون الرهن للثاني والفاضل للأوّل علىٰ الترتيب.

الثالث: أن يكون المرتهن الثاني يستوفي تمام دينه والباقي يكون للمرتهن الأوّل من غير ترتيب، كما إذا كان المرهون بألف دينار، ويكون الدين الأوّل خمسمائة والثاني ستمائة، يأخذ الثاني ستمائة ويدخل النقص في الأوّل.

والذي قاله السيّد الأيد من أنّ المرهون رهن المجموع الدينين والنقص يدخل عليهما؛ لأنّ كلّ واحدٍ من الرهنين صدر من أهله في محلّه، وسبب تام في انعقاد الرهن، لأنّ حجر الراهن المالك في ملكه إنّما هو من جهة المرتهن، فإذا أذن المرتهن فقد تحقّق سبب شرعي تام في نفاذ تصرّف المالك في ملكه وانعقاد رهنه، ولمّا لم يدل علىٰ بطلان الأوّل باحدىٰ الدلالات الثلاث فكلّ الرهن علىٰ مجموعهما فيلزم التقسيط، فتكون الإجازة فسخاً فيما قابل الدين الثاني، فيلزم بطلان رهن كلّ المرهون في مقابلة الدين الثاني.

وكذا يلزم بطلان الرهن الثاني في مقابلة الدين الأوّل من حيث لا يدري.

ونظير هذا ما إذا تنازعا فيما في يد الثالث، ولكلّ بيّنة مساوية لبيّنة الآخر من جميع الوجوه، فإنّه يقسّط عليها، مع أنّ التقسيط إبطال لبعض دعوىٰ كلّ منهما.

هذا كلامه، فهو بالحقيقة قول بعدم الفسخ؛ لأنّ كلّ واحد من الرهنين تعلّق بكلّ المرهون وهو عدم الفسخ، إلّا أن هذا قول آخر في معنىٰ عدم الفسخ.

ألا ترىٰ أنّه لا يقال: إنّ الأوّل فسخ للثاني، ولو صح يلزم أن يكون الأوّل فسخاً للثاني. وأيضاً الذي يفهم من الفسخ في مقابلة الدين أن يكون اذن المرتهن استثناء لجزء من المرهون لدين المرتهن الثاني.

وعلىٰ القول المذكور كلّ واحد من الرهنين يكون فسخاً للآخر، مع أنّ جعل الرهن الأوّل فسخاً للثاني مستبعد، ولو صح يكون هذا قولاً رابعاً.

ثم انّ هذا الكلام إنّما يصح لو اجتمع الرهنان، كما اجتمع الدعويان في صورة التنظير المذكور، مع أنّ الرهن الأوّل يقتضي التقديم والاختصاص، فيحنئذٍ يأبىٰ عن جمعه مع الثاني إلّا بالاستثناء كما قلنا، فلهذا يسمّىٰ فسخاً فيما يقابل الدين، وإلّا فالتقسيط لا يسمّىٰ فسخاً.

قال صاحب (الإيضاح) في بيان المذاهب الثلاثة:

أمّا وجه أنّ الرهن الثاني فسخ للأوّل مطلقاً: فهو أنّ الرهن يقتضي اختصاص المرتهن وتقدّمه. وهذا لا يمكن جمعه مع الرهن الثاني؛ لأنّ تقدّم كل واحد من المرتهنين واختصاصه محال، فبطل الرهن الأوّل.

وأمّا وجه الفسخ بما قابل الدين: فهو أنّ المقصود استيفاء الدين، وهو ممكن هنا، فلا منافاة ولا مزاحمة.

وأمّا وجه الثالث، وهو عدم الفسخ لا مطلقاً ولا فيما قابل الدين؛ لأنّ

الرهن الثاني لا يدلّ على بطلان الأوّل لا مطابقةً ولا تضمّناً ولا التزاماً، إذ لا مانع من تعلّق دينين بعين واحدة وتقدّم أحدهما على الآخر، وتكون الفائدة في أنّه لو قضى المرتهن الثاني حقّه بقي حقّ المرتهن الأوّل، وكذا لو أسقط [الثاني][1] حقّه[2]، هذه عبارة (الايضاح).

ولو صّح أن الرهن يقتضي التقدّم والاختصاص، لا شكّ أنّه لا يجتمع الرهن الأوّل والثاني، فمذهب مَن قال بالنسخ فيما قابل الدين حقّ بأن يكون الرهن الثاني عقداً بقيد رهانة جزء من المرهون لا كلّه، فيبطل اختصاص المرتهن الأوّل وتقدّمه في الجزء المذكور، فمذهب القائل بالفسخ مطلقاً ومذهب القائل بالفسخ فيما قابل الدين يمكن بناؤهما على أنّ الرهن يقتضي الاختصاص والتقدّم، لكن الأقرب الإبطال بقدر الحاجة، وهو الفسخ فيما قابل الدين.

وأمّا المذهب الثالث لا يمكن إلّا بمنع أنّ الرهن يقتضي الاختصاص والتقدّم، نعم يقتضيهما بمعنى أنّ المرتهن يتقدّم على باقي الديّان؛ لأنّ المرتهن يتقدّم على المرتهن.

---

(١) لم ترد في النسخة الخطيّة، أثبتناها من المصدر.

(٢) ايضاح الفوائد ٢ : ٢٠.

المسألة السادسة

لو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ، ففي كونه إجازة إشكال ، فإن قلنا به فلا شفعة[١] .

تحرير الكلام : أنّ الشفعة معلول للبيع ، وطلب المعلول يستلزم الرضى بالعلّة ، فيكون الشفيع راضياً بالبيع ، فتلزم الإجازة ، فحينئذٍ يلزم بطلان الشفعة .

وفيه : أنّ الشفيع رضي بالبيع لأخذ الشفعة ، والبيع مطلقاً يكفي في الشفعة ، ولا يحتاج إلىٰ اللزوم علىٰ ما ذهب إليه بعض الفقهاء ، فلا يلزم من الرضى اللزوم ، وكيف لا ، ولو صح هذا تبطل الشفعة مطلقاً ، إذ كلّ شفيع يرضىٰ بالبيع للشفعة فتبطل الشفعة ، فإذا جعلنا طلب الشفعة تجويزاً للبيع ، والتجويز مبطل للشفعة ، لا تبقىٰ شفعة أصلاً .

في الرسالة : ذكرَالشارح في (إيضاحه) والشهيد في (تعليقاته علىٰ الإرشاد) ، أنّه يجب حمل فعل المسلم علىٰ الصحة والمشروع ، فلمّا كانت مشروعيّة الطلب وصحته موقوفة علىٰ البيع الموقوف علىٰ الإجازة فيدلّ طلبه علىٰ إجازته[٢] .

هذه عبارة الرسالة ، ثم نقل السيّد الأيد عن شيخه شيخ الفقهاء ، إذ اختار أنّ الطلب يدل علىٰ الإجازة مُستدلاً بما ذكروا ، وردّ عليه أنّ الطلب المذكور بعد ملاحظة أنّ المسلم طلبه مشروع ، فتكون إجازته للبيع مقدّماً ، فلا يمكن أن يكون مشروعاً ؛ لأنّ طلب الشفعة بعد الإجازة مخالف للشرع .

---

(١) قواعد الأحكام ١ : ١٦٠ .

(٢) إيضاح الفوائد ٢ : ٢٢ .

اعلم أنّ المُستفاد من كلام الشارح العلّامة في (الإيضاح)، أنّه يستدل بالرضىٰ بالمعلول علىٰ الرضىٰ بالعلّة، وحينئذٍ لا يبقىٰ للمقدّمة القائلة بأنّ فعل المسلم يحمل علىٰ المشروع مدخل، إلّا بأن يقال: إنّ فائدته أنّ قول المسلم: أخذتُ الشفعة مثلاً، وقع بعد البيع، وأمّا الرضى بالبيع فيدّعى فهمه من أنّ الرضى بالمسبّب يستلزم الرضى بالسبب. كذا يفهم من كلام الشيخ الشهيد قدس سره.

وفي (الإيضاح): أقول: منشأ الإشكال الواقع في كون الطلب هنا إجازة البيع، هو أنّ الشفعة مترتّبة علىٰ البيع، وطلب المعلول لا يتصوّر بدون الرضى بالعلّة، فلا يتصوّر طلب المرتهن الشفعة إلّا بالرضى بالبيع، وأنّ طلب المرتهن ثبوت ملكه وإزالة ملك المشتري، هو طلب أمر يساوي الفسخ في إزالة ملك المشتري الذي هو المقصود من الفسخ، فكما أنّ الفسخ لا يوجب الإجازة فكذا الشفعة، فلا يثبت علىٰ طالب الشفعة ضدّه؛ لأنّه إنّما صدر عنه المساوي للفسخ.

والتحقيق أنّ هذه المسألة تبنىٰ علىٰ أن الشفعة هل تثبت بمجرّد العقد، أم بلزومه.

فإن قلنا بالأوّل لم تكن إجازة ولم تسقط الشفعة به؛ لأنّ الرضى بالبيع الذي يتضمّنه طلب الشفعة لا يسقط الشفعة، وإلّا لم تثبت شفعة أصلاً، وإنّما لم تكن إجازة؛ لأنّه لا يدلّ عليها بالمطابقة والتضمّن والالتزام؛ لجواز الغفلة عن كونها رهناً، فهو أعمّ، ولا دلالة للعامّ علىٰ الخاصّ.

وإن قلنا بالثاني، كان إجازة فتبطل الشفعة؛ لأنّ طلبها يدلّ علىٰ

إجازته فتلزم الشفعة ، وإلّا لم يصح الطلب[1] ، هذا كلامه .

اعلم أنّ خلاصة الكلام قبل قوله : والتحقيق ، أنّ الإشكال مبنيّ علىٰ أمارتين .

الأُوّلى : أنّ طلب الشفعة يقتضي الرضى بالعلّة التي هي البيع ، فيلزم الإجازة فتبطل الشفعة .

الثانية : أنّ قول الشفيع في قوة فسختُ وأخذتُ الشفعة ، فكما أنّ هذا القول لا يدلّ علىٰ الإجازة فكذا ما يساويه .

وأمّا ما قاله بعد قوله : والتحقيق ، فكلام برأسه ، ويتوجّه عليه أنّ الشفعة إذا جُعلت مرتّبة علىٰ البيع اللازم لا يلزم دلالة قول الشفيع علىٰ الرضى بالبيع لا بالمطابقة ولا غيرها ، كما قال في أحد شقي الكلام في التحقيق ، وهو ظاهر .

إن قلت : كلام (الإيضاح) هنا مبني علىٰ أنّ فعل المسلم محمول علىٰ الصحة ، فإذا علم طالب الشفعة أنّ الشفعة مترتّبة علىٰ البيع اللازم فطلب الشفعة فلزم البيع .

قلت : هب أنّه كذلك ، لكن الشفيع يمكن أن يطلب الشفعة زاعماً أنّ الشفعة تترتّب علىٰ البيع الأعمّ ، وإن كان الحقّ أنّ الشفعة مترتّبة علىٰ البيع اللازم .

ثم أمكن أن يقال : لو لم يلاحظ المقدّمة القائلة : إنّ فعل المسلم محمول علىٰ المشروع ، أنّ الطلب هنا ليس بمشروع ، فإنّ الطلب فرع الرضى ، فإذا رضي ثم طلب يكون طلبه غير مشروع .

---

(١) انظر إيضاح الفوائد ٢ : ٢٢ .

والحقّ أنّ طلب الشفيع لا يستلزم تعقّل الرضى، والمقدّمة القائلة بأنّ طلب المعلول يستلزم الرضى بالعلّة، ممنوعة ولا تسقط الشفعة.

إن قلت: إذا لاحظنا أنّ طالب الشفعة عمل بالمشروع في طلب الشفعة، تلزم الإجازة وإسقاط الشفعة.

قلتُ: هذه المقدّمة على ما قال الشيخ الشهيد ﵀؛ لأن يعلم أنّ طالب الشفعة طلب الشفعة بعد البيع لا قبله؛ لأنّ طلب الشفعة قبل البيع غير مشروع، وحينئذٍ لا فائدة كثيرة لتلك المقدّمة؛ لأنّ البحث مفروض بعد البيع. وكيف لا لو كان المقدّمة المذكورة منظوراً في الدليل تلغو بعض المقدّمات، فإنّ قولهم: الرضى بالمعلول رضى بالعلّة إلى آخر ما قالوا، لا يحتاج إلى ضمّ تلك المقدّمة، وحينئذٍ لا يلزم أن يكون الطلب غير مشروع، فإنّ الإجازة تلزم بنفس طلب الشفعة لا من المقدّمة المذكورة.

إن قلت: نحن نحرّر هكذا: إنّ فعل المسلم محمول على أنّه عالم بأنّ الشفعة لا تتصور إلّا بعد لزوم البيع، فيلتزم بالبيع ثم يطلب الشفعة، وحينئذٍ تبطل الشفعة ويكون الطلب أيضاً غير مشروع.

قلت: هذا الكلام يبطل الشفعة مطلقاً، مع أنّه غير معقول في نفسه كما لا يخفى. نعم يتوجّه ما أوردنا أنّ طلب الشفعة باللفظ الدال إذا كان بعد الأكثر لم يكن الطلب غير مشروع، سواء لوحظت المقدّمة القائلة بأنّ فعل المسلم محمول على المشروع أو لا.

المسألة السابعة

لو جعلا ـ أي الراهن والمرتهن ـ الرهن على يد عدلين، لم يجز لأحدهما التفرّد به ولا ببعضه، ولو سلّمه أحدهما إلى الآخر ضمن النصف، ويحتمل أن يضمن كلّ واحدٍ منهما الجميع[1].

اختار الشيخ الفقيه الثاني، وأورد أنّ أصل المسألة كأنّها مسألة على التناقض؛ لأنّه لا يخلو: إمّا أن يكون فرض المسألة فيما إذا كان هناك قرينة حاليّة أو مقاليّة على الايداع بكلّ منهما، أو لا، بل المودع الكلّ المجموعي بأن يكون كلّ منهما مودعاً للنصف.

فإن كان الثاني فكيف يضمن كلّ واحد منهما الجميع، وأنّه ما تعدّى إلّا في النصف الآخر المتعلّق بصاحبه.

وإن كان الأوّل فمثبت اليد على الكلّ ما قصّر؛ لأنّه حفظ الكل، وذلك واجب عليه، غاية ما في الباب أنّ صاحبه ما وافقه في الشركة، ولا يمكن مؤاخذة شخص بفعل الغير وتقصيره، فإنّ من الجائز أن يكون الحافظ مع عدم تقصيره في الحفظ جلب الموافقة من صاحبه ولم يوافقه الصاحب، فأي ذنب له. فالأعدل هو الأوّل، هذا كلام الرسالة.

وفيه: أنّ المراد أنّ الرهن جعله في يد عدلين، بمعنى أن يكون حفظ كلّ واحد مشروطاً بنظر الآخر، فإذا ترك أحدهما الحفظ فقد ترك كلّ منهما الحفظ بشرط نظر الآخر. نعم، الأوّل قصّر حيث ترك الحفظ بشرط النظر وتصرّف في مال الغير بغير رضاه، فهما يضمنان الكلّ، وذنب الحافظ أكثر.

---

(١) أُنظر قواعد الأحكام ١: ١٦٢.

المسألة الثامنة

القول قول المرتهن في أنّ رجوعه عن اذنه للراهن في البيع قبله ترجيحاً للوثيقة ؛ ولأنّ الأصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدّعيه ، وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدّعيه ، فيتعارضان ويبقىٰ الأصل استمرار الرهن . ويحتمل تقديم قول الراهن ؛ عملاً بصحة العقد[1] .

اختار الشيخ العلّامة الأوّل .

وفي الرسالة أنّ الظاهر هو الثاني ؛ لأنّه بعد ما حصل الاذن فالأصل استمراره بحكم الاستصحاب ، وليس لعدم بيع الراهن في الوقت الذي عيّنه أصالة بعد تحقّق الاذن .

والحاصل : أنّ لعدم بيع الراهن في وقت شرعي أصالةً قبل تحقّق الاذن ، وبعد تحقّق الاذن صار الأصل هو صحة بيعه ووقوعه في وقت شرعي ، خصوصاً إذا ضمّ إليه أصالة صحة العقد ، فالقوة للثاني ، انتهىٰ .

واعلم أنّ الاذن لا يدفع أصالة عدم وقوع البيع في وقت شرعي ، وكيف لا والاذن لا يستلزم الوقوع ، وكما أنّ الأصل صحة البيع فكذا الأصل بقاء الرهن ، فاختيار الشيخ العلّامة غير بعيد .

---

(١) انظر قواعد الأحكام ١ : ١٦٧ .

المسألة التاسعة

لو شككنا في وقوع الرضاع بعد الحولين، تقابل أصلا البقاء والاباحة، لكن الثاني أرجح، وفي الرسالة فيه إشكال من وجوه:

الأوّل: أنّ الإباحة ما بقي له تأثير واعتبار مع استصحاب بقاء الحولين وتحقّق الناقل، فإنّه قبل زمان الشكّ لا شكّ أنّه كان زمان الحولين، فيستمر بحكم الاستصحاب حتىٰ يزيله ناقل، ولا شكّ أنّ بعد الشكّ ما تحقّق الناقل فثبت الرضاع، فثبت الناقل عن الإباحة الأصليّة بعد أن كانت ممّا بقي أثره، بل الأصل صار عدم الإباحة، كما تقرّر أنّ الأصل يجب به العمل إلىٰ أن دلّ دليل علىٰ زواله، فبعد ذلك صار الأصل زواله إلىٰ أن دلّ دليل علىٰ زوال البقاء.

الثاني: أنّ أصالة البقاء لو تمّت لتمّت في بعض الصور، كما إذا عرفت خمس عشرة رضعة في زمان معيّن، ولم يعلم اتّصال الحولين إلىٰ هذا الزمان، فالأصل اتصاله. أمّا إذا علم انقطاع الحولين في زمان، ويشكّ في أنّ خمس عشرة رضعة هل تحقّقت قبل هذا الزمان أو بعده، فليس هناك أصل يرجع إليه.

الثالث: لا يبعد أن يُستشكل بأنّه استصحاب الحال إنّما يتصور في أمر محدود يقبل الزيادة والنقصان، وأمّا الأمر المحدود كالحولين ممّا إذا استصحبنا آخره ينقص أوّله، فلا نسلّم تحقّق الاستصحاب فيه، هذا محصل كلام الرسالة.

واعلم أنّ الإباحة المستفادة من كلام المصنّف ليس الإباحة المقابلة للاستحباب، بل الإباحة تشتمل السنّة، وحينئذٍ نقول: الآيات الدالة علىٰ

إباحة النكاح واستحبابه في الأجنبيّة شامل لما وقع الشكّ في رضاعها، وليس الكلام في الإباحة الأصليّة.

وأمّا تعريف الاستصحاب كما وقع في كتب الأُصول شامل للأمر المحدود بلا ريب، وعدم الاعتبار في بعض المواد لعلّه لنصّ أو أمر آخر.

المسألة العاشرة

ولو أوصىٰ له ببنته فمات قبل القبول وخلّف أخاً فقبلَ ، عُتقت ولم يرث ، وإلّا لحجب الأخ فيبطل القبول فيبطل العتق .

وفي الرسالة : يرد عليه أنّ قوله : فيبطل العتق ، ممنوع ، إذا المُعتبر في القبول كونه وارثاً حال القبول ، أي الارث الظاهري .

وفي الرسالة أن المصنّف ﷺ صرّح بذلك في أوّل الوصايا ، ولا شكّ أنه لولا القبول كان الوارث هو الأخ . ولو اعتبر في القبول الوارث في نفس الأمر يتوجّه إشكال لا مدفع عنه علىٰ القول بأنّ القبول كاشف كما هو مذهب المصنّف ، وذلك لأنّه يلزم اجتماع النقيضين ؛ لأنّ الوارث في نفس الأمر منحصر في البنت والأخ ، وكلّ منهما إن كان وارثاً يلزم أن لا يكون وارثاً ، وإن لم يكن وارثاً يلزم أن يكون وارثاً .

بيان ذلك : أنّ الأخ إن كان وارثاً في نفس الأمر فبقبوله انكشف تمام الوصيّة ، فانكشف أنّ العتق كان صحيحاً من وقت الموت ، فانكشف أنّها هي الوارث فلا يكون الأخ وارثاً ، وإن لم يكن وارثاً فالوارث هو البنت ، فلا اعتبار لقبول الأخ ، فلا تنعتق البنت ؛ لأنّه موقوف علىٰ القبول الصحيح ، فلا تكون البنت وارثة ، فيكون الأخ وارثاً إذ الوارث منحصر فيهما .

وإذا قلنا : إنّ الوارث في نفس الأمر هو البنت والظاهري هو الأخ ، وقلنا : إنّ المعتبر هو قبول الوارث الظاهري ، لا يلزم الحجب المذكور ولا اجتماع النقيضين ، انتهىٰ .

واعلم أنّ المصنّف ﷺ اختار في (التذكرة) أنّ العين الموصىٰ به تدخل في ملك الموصىٰ له متزلزلاً ، فإن قبل استقر عليه ، وإن ردّه انتقل إلىٰ

الوارث .

فإن قلنا : إنّ الاستقرار لا بدّ منه في انعتاق البنت ، ولم يحصل من أبيها قبول موجب للاستقرار ، وحصل من أخيه القبول الموجب للاستقرار المستلزم للعتق ، ولا يلزم اجتماع النقيضين ولا الحجب ؛ لأنّ القبول من الأخ ليس كاشفاً مَحضاً ، وهذا أقرب إلىٰ الصواب من القول بالكاشف المحض ، فإنّه ممّا لا وجه له ؛ لأنّه إذا أوصىٰ شخص ببنته له فمات قبل القبول وقبل الأخ أحدهما وردّ الآخر ، لا يخلو إمّا أن يقال ببطلان عتق المردود وقبول عتق المقبول ، أو لا .

فإن قبل به يلزم الترجيح من غير مرجّح ، فإنّه لا سبق لعتق المقبول إلّا الوصيّة والقبول ، والقبول لا مدخل له ، فنفىٰ عتق كليهما ، وإلّا يلزم الترجيح من غير مرجّح .

وإن قلنا بعدم عتقهما يلزم أن لا يكون القبول كاشفاً ، بل نقول : الحكم بكاشفيّة القبول يقتضي الحكم بأنّ البنت أُعتقت بالوصيّة إذا علمت صحة الوصيّة .

إن قلت : الوصيّة تكون صحيحة وتكون غير صحيحة ، والقبول يكشف عن ذلك .

قلت : في صورة تكون الوصيّة بالبنتين مرّة كما قلنا يلزم المحذور ، وأيضاً الأصل في الوصيّة الصحة ، فيحكم بمجرّد الوصيّة بالعتق ، إلّا أن يقال باختيار حريّة الاثنين بعد كشف عتق أحدهما بالكاشف ، فإنّه حينئذ يحكم بكشف عتق الأُخرىٰ أيضاً فإنّ الكشف عن إحداهما هو الكشف عن الأُخرىٰ .

وفيه : أنّه إذا قال المعتق حال القبول : ما أرد كلتيهما ولا أقبل كلتيهما ، وفسّر بردّ إحداهما وقبول الأُخرىٰ معيّناً ، فحينئذٍ لا يمكن أن

يجعل الردّ كاشفاً عن عدم عتقهما، ولا القبول كاشفاً عن عتقهما.

ثم اعلم أنّهم اختلفوا في أنّ ملك الموصىٰ له متىٰ يحصل؟ قال الشهيد قدّس سرّه في (الدروس): إذا كان موت الموصىٰ له بعد موت الموصى، ففي دخول العين الموصىٰ به في ملك الموصىٰ له وجهان، مبنيان علىٰ أنّ الملك يحصل للموصىٰ له بوفاة الموصىٰ متزلزلاً، فإن قبله استقر عليه، وإن ردّه انتقل إلىٰ الوارث، كما أنّ التركة تنتقل بالوفاة إلىٰ الورثة، أو بالوفاة والقبول، أو يكون القبول كاشفاً.

فعلىٰ الأوّل ـ وهو ظاهر فتوىٰ الشيخ[١] وابن الجنيد[٢]، وتصريح (التذكرة)[٣] ـ يدخل في ملك الميّت ويلزمه أحكامه من قضاء ديونه ووصاياه، والعتق عليه لو كان ممنّ ينعتق عليه والإرث أيضاً.

والشيخ يمنع من الإرث[٤]، وإلّا اعتبر قبوله فيدور.

وأُجيب بأنّ المعتبر قبول الوارث في الحال، وكذا علىٰ الثالث، وعلىٰ الثاني لا يدخل[٥].

هذا كلام (الدروس)، ويفهم منه ما قاله السيّد الأيد إلّا قليلاً.

ثمّ إنّه قال صاحب (التنقيح): اختلف في ملك الموصىٰ له متىٰ يحصل، قال الشيخ في (المبسوط)[٦] (الخلاف)[٧]: يحصل بالموت،

---

(١) النهاية: ٦١٠.
(٢) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٦: ٣٠١.
(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٣.
(٤) المبسوط ٤: ٣٤.
(٥) الدروس ٢: ٢٩٧.
(٦) المبسوط ٤: ٥١.
(٧) الخلاف ٢: ٣١٣.

وهو قول الشافعيّة فإنهمّ قالوا: يدخل في ملك الموصىٰ له بغير اختياره كالميراث، فالقبول كاشف.

وقال ابن ادريس: إنّه يدخل في ملك الموصىٰ له بالموت والقبول معاً[١]، وحكاه الشيخ في (المبسوط)[٢]، ويظهر منه في (الخلاف) اختياره.

وقال في (المبسوط) قولاً ثالثاً ـ حكاه عن بعضهم ـ إنّه يكون مراعىٰ إن قبل الموصىٰ له علمنا أنّه انتقل إليه بالموت انتقالاً غير مستقر وبالقبول استقر، وإن لم يقبل علمنا أنّه انتقل بالموت إلىٰ الوارث[٣].

واختار المحقق في (الشرائع) الثاني[٤]، واختار العلّامة في (المختلف)[٥] و (القواعد)[٦] الأوّل، وفي (التذكرة) الثالث[٧][٨].

هذه العبارة (التنقيح)، والاختلاف بين (الدروس) و (التنقيح) فيما نقلا ظاهر.

ثم نقول: يفهم من الكتابين أنّ قول العلّامة في (التذكرة) بأنّ الملك المتزلزل يحصل بالوصيّة وبالقبول يحصل الاستقرار، فحينئذٍ إن قلنا: إنّ الموصىٰ له لمّا لم يقبل ومات، وكان العين الموصىٰ به في ملكه متزلزلاً، فإذا قبل الوارث استقر فانعتقت البنت؛ لأنّها لمّا دخلت في ملك أبيها

---

(١) السرائر ٣: ٢٠٢.
(٢ و٣) المبسوط ٤: ٥٢.
(٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٤٣.
(٥) مختلف الشيعة ٦: ٣٠١.
(٦) قواعد الأحكام ١: ٢٩٠.
(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٣.
(٨) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ٢: ٣٦١.

متزلزلة ، فإن سلمنا عتقها متزلزلاً فإذا قبل الأخ استقر الملك المتزلزل بالقبول ، فقبول الوارث في الحال ليس كاشفاً محضاً عن الملك ، بل كاشف عن لزوم الملك الموجب للعتق ، فحينئذٍ لا يلزم ما أورده السيّد الأيد من المحال .

ثم اعلم أنّ الحقّ إنّ جعل القبول كاشفاً محضاً باطل ، وكذا جعله سبباً للملك .

أمّا جعله كاشفاً محضاً ؛ لما ذكرنا .

وأمّا جعله سبباً للملك ؛ فلأنّ الله تعالىٰ جعل الإرث بعد الوصية ، فلو لم تنتقل إلىٰ الموصىٰ له بقي له بلا مالك ؛ لأنّ الميّت زال ملكه بالموت وليس ملكاً للوارث ، وإلّا لتلقّىٰ الموصىٰ له الملك عنه ، وهو باطل إجماعاً ، فبقي الحقّ أنّ القبول علّة لاستقرار الملك ، كيف لا ، ولو جعلناه كاشفاً كما فعله بعض علمائنا والشافعيّة بالدليل المذكور يلزم أن يكون القبول لغواً ، إذ الدليل المذكور يكفي في العلم بالانتقال ، وهو ظاهر .

إن قلت : يمكن أن يكون المراد من قوله تعالىٰ : ﴿**من بعد وصيّة**﴾[1] وصيّة كاملة مقبولة ، فحينئذٍ يكون الملك قبل القبول للورثة .

قلت : فحينئذٍ يكون بعد القبول منتقلاً من الورثة ، مع أنّه خلاف الإجماع كما صرّح صاحب (الكنز)[2] .

إن قلت : كلام السيّد الأيد في الرسالة مبني علىٰ الكاشفيّة المحضة ، كما نقل عن المصنّف ، فيصح كلامه إلزاماً للمصنّف .

قلت : المصنّف إذا قال : الكاشف ، أراد مقابل السبب ، فهو شامل لما

---

(١) النساء: ١٠.

(٢) كنز العرفان ٢ : ٩٤ .

يكون القبول سبباً للّزوم . سلّمنا ، لكن المسائل الفقهيّة ليس مناطها الإلزام ، فإنّها للعمل ، ولا يصح العمل بالإلزام ، فنقول : إنّ الحق فيها إمّا عدم انعتاق البنت علىٰ تقدير أن لا ينقل الملك إلىٰ الموصىٰ له ، أو العتق كما قلنا ، فتأمل .

المسألة الحادية عشرة

عمل بعض السادة العلماء الأتقياء المشار إليهم رسالة منفردة، في بيان أن الغائب عن زوجته إذ طلّق زوجته عالماً بحيضها يصح طلاقها، قال:

مسألة: الغائب إذا خرج عن زوجته في طُهر قد قربها فيه، وطلّق بعد الطهر الثاني عالماً بأنّها حائض، هل يصح طلاقها أم لا؟

صرّح الشارح العلّامة فخرالدين في (شرح القواعد) بصحته، واستدلّ على ذلك بأنّه فيه جمعاً بين الأخبار[1].

واعترض عليه شيخ المؤمنين أدام الله فوائده بقوله: وما استدلّ به مردود؛ لأنّ الأخبار بعضها دلّ على جواز التطليق على كلّ حال، وبعضها دلّ على اعتبار مدّة التربّص، وهي ما يظن معها كونها طاهراً وقت الطلاق، فيخصّ العموم بأنّ زوجة الغائب إنّما يجوز طلاقها إذا غلب على الظن بمضيّ المدّة المذكورة كونها طاهراً وقت الطلاق، فكأنّه عليه السلام قال: وزوجة الغائب على كلّ حال إذا إغلب على الظنّ كونها طاهراً طُهراً لم يقربها فيه، وحينئذٍ فلا دلالة فيها على ما يدّعيه.

فإن قيل: يمكن الجمع بين الأخبار بوجه آخر، وهو أن يقال: الأخبار الدالة على التربّص دلّت على اعتبار المدّة المذكورة من غير تقييد بكونها طاهراً وقت الطلاق وعدمه، فيقيّد بذلك عموم الأخبار العامّة، فتصير زوجة الغائب على كلّ حال إذا تربصّ بها المدّة التي تنتقل معها من طُهر إلى آخر، وحينئذٍ فيعمّ ذلك ما إذا علم حيضها حين الطلاق بعد الطُهر الثاني.

---

(١) ايضاح القواعد ٣: ٣٠٤.

قلنا : هذا مردود بوجوه :

الأوّل : أنّه إذا دار الحال في التقدير في النصوص بين أمرين أو أُمور ، وجب تقدير ما كان ألصق بالمقام ، واللائح أنّ اعتبار الطهارة ألصق ، وذلك لأنّ زوجة الغائب لمّا اعتبر فيها الاستبراء وظنّ الانتقال من الحيض إلىٰ الطُهر ، ولم يكتفِ بظن الانتقال إلىٰ الحيض ، أفاد ذلك أنّ أحكام زوجة الحاضر لاحقة بها ، لكن لخفاء حالها بسبب البعد اكتفي عن معرفة حالها بحسب الواقع بما يُفيد معرفة عادتها .

الثاني : إنّا لو سلّمنا أنّ كلّاً من التقديرين ممكن ، فلابدّ من مرجّح يعين التقدير الآخر الذي يبقىٰ معه العموم ، ليخصّ به عمومات الكتاب والسنّة الدالة علىٰ المنع من طلاق الحائض ، ولا ريب أن ليس هناك مرجّح ، ومع انتفائه فكيف يجوز فيه الإقدام علىٰ الحاكم بجواز طلاق مَنْ يعلم كونها حائضاً ، مع قيام الدلائل الدالة علىٰ المنع وانتفاء المعارض ، ولا ريب أنّ الإقدام علىٰ حلّ ما دلّ ظاهر الكتاب والسنّة علىٰ تحريمه بمثل هذا التمحّل علىٰ شفا .

الثالث : أنّه لو جمع بين الأخبار بالطريق الذي يدلّ علىٰ مدّعاه ، لزمه القول بأنّ مَنْ علم الحيض بعد الطُهر الأوّل يجب بصحة طلاقه ؛ لتناول العموم لهذا الفرد بزعمه .

فإن قيل : هذا الفرد خرج بالإجماع .

قلنا : أي إجماع يُدّعىٰ والمفيد[1] وجماعة يجوزوّن طلاق الغائب مطلقاً .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ القول بصحة الطلاق علىٰ مذهب الوجه قول

---

(١) المقنعة : ٥٢٦ .

عريّ عن الدليل، بعيد عن الاحتياط، مشتمل على ارتكاب تخصيص عمومات الكتاب والسنّة بما ليس بشيء، وإنّما هو وهم محض وخيال واهٍ، وعبارات الأصحاب مُشعرة بخلاف ما ذكره:

قال في (القواعد): ولو خرج مسافراً في طُهر لم يقربها فيه صحّ طلاقها وإن صادف الحيض[١]، والمفهوم من المصادفة عدم العلم.

وفي (التحرير): ولو طلّق غير المدخول بها، [أو الحامل][٢]، أو التي غاب عنها قدراً يعلم انتقالها من طُهر إلىٰ آخر، جاز طلاقها مُطلقاً وإن اتّفق في الحيض[٣]. والمفهوم من الاتفاق نحو المفهوم من المصادفة.

وفي (الشرائع): أمّا لو انقضىٰ من غيبته ما يعلم انتقالها من طُهر إلىٰ آخر ثم طلّق صح ولو اتفق في الحيض[٤]. انتهىٰ.

وليس يحضرني في عبارة أحدٍ من المعتبرين التصريح بالجواز مع العلم بالحيض. انتهىٰ.

قال السيّد التقي الزكي: هنا مقامان:

الأوّل: ما يتعلّق بكلام الشيخ سلّمه الله تعالىٰ.

والثاني: ما يتعلّق بكلام الشارح العلّامة.

أمّا ما يتعلق بكلام الشيخ فقولة: بعضها دلّ علىٰ اعتبارمدّة التربص، وهي ما يظنّ معها كونها طاهراً وقت الطلاق إلىٰ آخره.

فيرد عليه: أنّه ليس في الروايات الخاصّة شيء يدلّ علىٰ أنّه لابدّ في

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٦٢.

(٢) لم ترد في النسخة الخطيّة، أثبتناها من المصدر.

(٣) تحرير الأحكام ٢: ٥٢.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٤.

صحة الطلاق من كونها طاهراً وقت الطلاق، غاية ما يدلّ عليه هو الانتقال من طُهر إلىٰ آخر، أعمّ من أن تكون طاهراً وقت الطلاق أم لا.

وأمّا الوجوه التي ذكرها الشيخ ففيها: أنّ الروايات الخاصة لو دلّت علىٰ الانتقال من طُهر إلىٰ آخر لا تدلّ إلّا علىٰ مجرد الانتقال، أعّم من أن تكون طاهراً وقت الطلاق أو حائضاً، فحينئذٍ تخص الروايات العامّة بمقدار دلالتها، لا بشيء لا تدلّ الروايات الخاصّة عليه، والتقييد بأمر زائد يحتاج إلىٰ دليل، فعلىٰ هذا اندفع الوجهان الأولان.

وأمّا اندفاع الثالث فظاهر؛ لأنّه بعد ما اعتبر الانتقال علىٰ الوجه المخصوص، لا يلزمه القول بأنّ مَنْ علم بالحيض بعد الطُهر الأوّل يلزمه الحكم بصحّة طلاقه.

وأمّا قوله في (القواعد): وإن صادف، إنّما هو في مسألة أُخرىٰ.

وأيضاً يُفهم من قوله: وإن صادف، أنّه يجوز التطليق مع عدم العلم، ولا يستلزم عدم الجواز مع العلم بالحيض.

أمّا المقام الثاني هو متعلّق كلام الشارح العلّامة، وهو أنّه إذا صحّحنا الطلاق عملنا بالروايات العامّة والخاصة بعد الجمع بينهما، وهو ما ذكره الشيخ العلّامة من أن الأخبار الدالة علىٰ وجوب التربص مدّة ليصح الطلاق، لا يصح إجراؤها علىٰ ظاهرها من الاختلاف والتنافي ولا اطراح بعضها، فلم يبق إلّا الجمع بينها بالحمل علىٰ أنّ المراد مراعاة زمان يعلم الزوج الغائب حصول الحيض بعد طُهر الجماع والانتقال عنه إلىٰ الطُهر، وأن الاختلاف منزّل علىٰ اختلاف عادات النساء في حصول الحيض باعتبار شهراً أو ثلاثة أشهر أو خمسة أو ستة، فقد اشتركت أخبار التربص في أنّ الانتقال من طُهر إلىٰ آخر شرط صحة الطلاق من الغائب، ولو ظنّاً مُستفاداً

من عادة المرأة إن كانت معلومة ، وإلّا فمن غالب عادات النساء .

ولا ريب أنّ ما اشتركت فيه هذه الأخبار مخصّص بعموم الخبرين الداليّن علىٰ جواز تطليق زوجة الغائب علىٰ كلّ حال ، ولا شكّ أيضاً أنّ الخبرين المخصّصين يخصّصان عموم المنع من طلاق الحائض ، فيصح الطلاق المذكور .

فخلاصّة الكلام أنّ الدلائل الدالة علىٰ عموم المنع من طلاق الحائض مخصّصة بالخبرين الداليّن علىٰ جواز تطليق زوجة الغائب علىٰ كلّ حال ، والخبران المذكوران مخصّصان بالأخبار الدالة علىٰ التربّص ، ولا محذور في ذلك . والقول بأنّ الخبرين المذكورين لمّا لم يكن ظاهرهما مراداً لم يمكن التخصيص بوجه من الوجوه محلّ منع ، نعم كلام الشارح العلّامة مجمل ، ما ذكر شيئاً يدلّ مفصلاً علىٰ المعنىٰ المراد ، لكن لا مانع من حمله علىٰ ما ذكرنا ، انتهىٰ .

اعلم أنّ علماء التفسير ـ كما في (التنقيح)[1] ـ قالوا : إنّ المراد بقوله تعالىٰ : ﴿**طلقوهن لعدّتهن**﴾[2] إيقاع الطلاق في الطُهر الذي لا جماع فيه .

وظاهر الآية كظاهر الأحاديث الدالة علىٰ إيقاع الطلاق في الطُهر لا يختص بالحاضر ، فحينئذٍ إذا نظرنا إلىٰ الروايات الواقعة في الغائب وجمعناها مع الروايات الواقعة في إيقاع الطلاق في الطُهر الذي لا جماع فيه ، يظهر تحريم الطلاق مع العلم بالحيض كما قاله الشيخ سلّمه الله .

لكن ظاهر كلام الأصحاب استثناء الغائب زوجها عن الآية ، وكذا عن الأحاديث ، فحينئذٍ لا يصح الاستدال بالآية علىٰ حال الغائب .

---

(١) التنقيح الرائع ٣ : ٢٩٥ .

(٢) الطلاق : ١ .

وأيضاً مَنْ قال بالتربّص كالشيخ في (النهاية) قال: إذا غاب عنها في طُهر قد قربها فيه بجماع لا يطلّقها حتّىٰ تمضي ما بين شهر إلىٰ ثلاثة أشهر، ثم يطلّقها بعد ذلك أي وقت شاء[١]، يدل كلامه علىٰ أنّ العلم بالحيض لا ينافي الطلاق.

وصاحب (التنقيح) تصدّىٰ لجمع الروايات بوجه آخر، وهو أنّ ما يدّل علىٰ الوجوب فالأمر فيه للاستحباب، وما دلّ علىٰ الحرمة فالنهي فيه للكراهة[٢].

فيتلخّص أنّ الطلاق مُطلقاً واقع، سواء كان عالماً بالحيض أو لا، إلّا أنّه يُفهم من كلام (التنقيح) أنّ المراد بالغيبة: الغيبة التي يمتنع وصول خبر الزوجة إلىٰ الزوج فلا يعلم حالها، إلّا أن يراد بالعلم الظنّ بحيضها باعتبار عادتها أو غالب عادات النساء.

في (كنز العرفان) قوله تعالىٰ: ﴿**طلقوهن لعدّتهن**﴾[٣] أي لوقت عدّتهن؛ لأنّ الكلام للتأقيت[٤]. وفيه دلالة علىٰ وجوب ايقاع الطلاق في طُهر؛ لأنّ الاقراء هي الأطهار لما يجيء، وهو مذهب أصحابنا والشافعي، لكن عندنا لو فعل خلاف ذلك بطل، وعند الشافعي وباقي الفقهاء فعل حراماً وصح طلاقه.

أمّا الحرمة؛ فلأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

وأمّا الصحة؛ فلأنّ النهي لا يستلزم الفساد. ونحن نمنع الثانية، فإنّ النهي عن نفس الطلاق، وقد تقدّم أنّ عند المحققين أنّ النهي عن نفس

---

(١) النهاية: ٥١٧.

(٢) التنقيح الرائع ٣: ٢٩٦.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) كنز العرفان ٢: ٢٥٠.

الشيء أو جزئه أو لازمه يدلّ علىٰ الفساد.

ثم انّ هذا العموم مخصوص بأمرين:

أحدهما: غير المدخول بها.

وثانيهما: الغائب عنها زوجها غيبة يعلم انتقالها من طُهر إلىٰ آخر، أو خرج عنها في طُهر لم يقربها فيه بجماع، فإنّ هاتين يصح طلاقهما من غير تحريم، وعلىٰ ذلك إجماع أصحابنا وتظافر أخبارهم، ويدلّ علىٰ الأُولىٰ آية الأحزاب علىٰ ما سيأتي، انتهىٰ.

فظاهر الاستثناء يقتضي وقوع الطلاق في الغائب عنها زوجها مع العلم بالحيض.

واعلم أنّ للروايات احتمالات:

أوّلها: أن يكون الطلاق في الغائب عنها زوجها مشروطاً بالعلم بالطُهر، بوجه يمكن علم الزوج بعادة الزوجة أو عادات النساء.

ثانيها: أنّه يكتفىٰ بعدم العلم؛ لأنّ الغائب لا يقدر علىٰ ضبط حال المرأة، مع أنّ نظر الشرع إلىٰ عدم وقوع الطلاق في وقت الحيض.

والغائب عن الزوجة لمّا لم يتيسّر له غالباً العلم بحال الزوجة من طُهرها وحيضها، أُقيم عدم علمها مقام العلم، فصار مدّة التربصّ ما يظنّ معها انتقال المرأة من طُهر إلىٰ آخر مع عدم العلم بكونها حائضاً، سواء ظنّ طُهرها أو لا.

والعمومات الدالة علىٰ اعتبار الطهر تحفظ بقدر الإمكان، فلا يقع الطلاق حال العلم بالحيض.

وهذا غير ما اعتبره الشيخ سلّمه الله في مدّة التربص، وغير كلام

(الإيضاح)[١] على ما فصله السيّد تلميذ الشيخ؛ لأنّ ما قاله الشيخ يشترط فيه الظنّ بالطُهر، وما قال تلميذه يجامع العلم بالحيض، بخلاف ما ذكرنا. فإذا فسّرنا التربّص بمدّة يعلم انتقالها عن طُهر إلى آخر من غير علم بحيضها وطُهرها، فحينئذٍ يلائم لفظ المصادفة والاتفاق.

ثالثها: أن يحمل بما حمله صاحب (الإيضاح) وأيّده السيّد الأيد.

رابعها: أن تحمل الروايات الدالة على اعتبار مدّة التربص في الغائب عنها زوجها على الاستحباب.

والأحوط الأوّل، والباقي جائز على ما يُفهم من قول أبي الصلاح وغيره المنقول في (المختلف)، فإنّ ظاهره يدل على أنّ الغائب عنها زوجها غير مكلّف بضبط حال المرأة، وقول باقي الأصحاب المذكور في (المختلف) يشعر بذلك، ويظهر ذلك بعد المراجعة إلى أقوالهم.

ثمّ إنّ قول صاحب (الكنز) حيث استدلّ بالنهي عن نفس الطلاق[٢]، منظور فيه؛ لأنّ الصحة في غير العبادات ترتب الأثر، والنهي لا يقتضي عدم الترتيب، فالحقّ الاستدلال بالإجماع.

بقي هنا كلام، وهو أنّ كلام الشيخ سلّمه الله وإن كان يقرب إلى الاحتياط، لكنّه يخالف ظاهر الإجماع المنقول في (الكنز)، والأخبار المتظافرة على ما قاله؛ لأنّ مقتضى ظاهر الإجماع أن لا يتحقق التحريم في الغائب زوجها في الصورتين، وكلام الشيخ سلّمه الله يقتضي تحقّق التحريم في طلاق الغائب زوجها في غير الطهر.

إن قلت: فرق بين الغائب عنها زوجها والحاضر، فإنّ طلاق الحاضر

---

(١) ايضاح الفوائد ٣: ٢٠٤.

(٢) كنز العمال ٢: ٢٥٠.

لو صادف الحيض يبطل بخلاف الغائب عنها زوجها.

قلت: لا مدخل لهذا الفرق، فإنّ الإجماع يقتضي عدم التحريم في غير الطُهر إلّا في الحاضر، وليس ذلك بحرام في الغائب زوجها عنها، لا أنّه لا يقع الطلاق أو يقع، وبينهما فرق ظاهر.

وحينئذٍ نقول علىٰ قول الشيخ سلّمه الله: لا وجه لاستثناء الغائب عنها زوجها عن الآية، فإن قوله تعالىٰ: ﴿**لعدّتهن**﴾[١] يشمل العلم والظنّ، لكن ينافي ما يقتضيه الإجماع المذكور في (الكنز)[٢] قول صاحب (التنقيح) حيث قال: المحبوس عن زوجته كالغائب في طلاق الزوجة، هذا قول الشيخ[٣]، وتبعه ابن حمزة[٤] والقاضي[٥]، والمستند رواية عبدالرحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام[٦].

ومنعه ابن ادريس[٧]، إذ الأصل بقاء الزوجيّة، ولا دليل علىٰ وقوع هذا الطلاق إذا اتفق في زمان الحيض وهي مدخول بها، وحمله علىٰ الغائب قياس.

واختار العلّامة الأولّ مُستدلاً بوجود المقتضي لوقوع الطلاق، وهو الصيغة الصادرة من أهلها، وانتفاء المعارض، إذ هو ليس إلّا الوقوع في الحيض[٨]، وهو غير معلوم بل مظنون العدم، إذ التقدير ذلك.

---

(١) الطلاق: ١.
(٢) كنز العرفان ٢: ٢٥٠.
(٣) النهاية: ٥١٨.
(٤) الوسيلة إلىٰ نيل الفضلية: ٣٢٠.
(٥) المهذّب ٢: ٢٧٦.
(٦) الفقيه ٣: ٣٣٣ حديث ١٦١٤، التهذيب ٨: ٦٩ حديث ٢٢٩.
(٧) السرائر ٢: ٦٨٦.
(٨) قواعد الإحكام ٢: ٦٢.

وفيه نظر؛ لأنّا نمنع وجود المقتضي، فإنّ وجود الصيغة من أهلها غير كافٍ، بل لابدّ من وقوعها في محلّها، وهي المرأة الخالية من الحيض إذا كانت مدخولاً بها، وذلك غير حاصل، إذ الفرض أنّ الخلو من الحيض غير معلوم، بل غايته أنّه مظنون، والظنّ غير كافٍ إلّا في الغائب؛ للإجماع عليه، فحمله عليه قياس.

والرواية يمكن حملها علىٰ العلم بمصادفة الطلاق الطُهر، وأمّا مع عدم العلم بالمصادفة فلا يتهجّم علىٰ إباحة الفروج لخبر الواحد المحتمل للصدق متناً ودلالة، فالأحوط إذاً ما قاله ابن ادريس[١].

هذا كلام (التنقيح)، وهو يدلّ علىٰ اعتبار الخلوّ عن الحيض في الطلاق، إلّا أنّه يكفي الظنّ في المختلف.

قال الشيخ في(النهاية): ومتىٰ كان للرجل زوجة معه في‌البلد غير أنّه لا يصل إليها فهو بمنزلة الغائب عن زوجته، فإذا أراد طلاقها فليصبر إلىٰ أن يمضي ما بين شهر إلىٰ ثلاثة أشهر ثم يطلّقها إن شاء[٢].

وتبعه ابن البرّاج[٣]، وابن حمزة[٤].

وقال ابن ادريس: الذي يقتضيه أُصول مذهبنا وإجماعنا منعقد عليه، أنّه لا يجوز للحاضر أن يطلّق زوجته المدخول بها وهي حائض بغير خلاف. وحمل الحاضرة في البلد علىٰ تلك قياس، فهو باطل عندنا، والأصل الزوجية، فمن أوقع الطلاق يحتاج إلىٰ دليل.

---

(١) التنقيح الرائع ٣: ٢٩٩.

(٢) النهاية: ٥١٨.

(٣) المهذّب ٢: ٢٧٧.

(٤) الوسيلة إلىٰ نيل الفضلية: ٣٢٠.

وما ذكره شيخنا خبر واحد أورده ايراداً اعتقاداً، كما أورد أمثاله ممّا لا يعمل عليه ولا يعرج إليه، ولولا إجماعنا علىٰ طلاق الغائب وإن كانت زوجته حائضاً لما صح، فلا نتعدّاه ونتخطّاه[1].

والمعتمد ما قاله الشيخ.

لنا: أنّ المقتضي معلوم الثبوت، والمعارض لا يظنّ ثبوته بل يظنّ عدمه، فثبت الحكم.

أمّا وجود المقتضي؛ فلأنّ لفظ الطلاق موضوع شرعاً للبينونة وسبب تام فيها، وقد وجد.

أمّا انتفاء المعارض فليس إلّا الحيض، وهو غير معلوم الثبوت بل مظنون العدم، إذ التقدير ذلك.

وأمّا ثبوت الحكم عند ذلك فهو ظاهر؛ لأنّ المقتضي لجواز تطليق الغائبة ـ وهو خفاء حالها عنه مع غلبة ظنّه بالانتقال من طهر المواقعة إلىٰ غيره ـ موجود هنا، وثبوت العلّة يستلزم ثبوت الحكم، ولا نرجع إلىٰ القياس بل إلىٰ ما جعله الشارع علّة.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة سرّاً من أهلها وهي في منزل أهلها، وقد أراد أن يطلّقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت، ولا يعلم طُهرها إذا طهرت، قال: فقال: «هذا مثل الغائب عن أهله يطلّقها بالأهلّة والشهور».

قلت: أرايت إن كان يصل إليها الأحيان، والأحيان لا يصل إليها

---

(١) السرائر٢: ٦٨٦ـ ٦٨٧ مع اختلاف يسير في المصدر.

فيعلم حالها كيف يطلقها ؟

قال : «إذا مضىٰ شهر لا يصل إليها فيه ويطلّقها إذا نظر إلىٰ غرّة الشهر الآخر بشهود ، ويكتب الشهر الذي يطلّقها فيه ، ويُشهد علىٰ طلاقها رجلين ، فإذا مضىٰ ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب ، وعليه نفقتها في الثلاثة الأشهر التي تعتدّ فيها»[1] .

وهذا نصّ في الباب ، وإذا وافق المعنىٰ المعقول الحديث الصحيح المنقول واشتهر بين الجماعة العمل به كان معيناً . انتهىٰ .

وتلخيص ما قال ابن ادريس : أنّ أُصول مذهبنا والإجماع المنعقد علىٰ أنّ طلاق الحاضرة لا يقع وهي حائض[2] ، يقتضيان عدم وقوع طلاق الحاضر الذي لا يصل خبرها إلىٰ زوجها ، الغائب عنها زوجها إنّما حكم بصحة طلاقها وهي حائض للإجماع ، فحينئذٍ لا يصح قياس بعض أقسام الحاضرة ـ أعني التي لا يصل خبرها إلىٰ زوجها ـ علىٰ الغائبة ، فإن القياس باطل عندنا . وأيضاً الإجماع المنعقد في الحاضرة مطلقاً يأبىٰ عنه .

وملخص ما قال العلّامة علىٰ أنّ المختار قول الشيخ دليلان :

الأوّل : أنّ المقتضي للطلاق هو الصيغة الصادرة من أهلها الدالة علىٰ البينونة ، والمانع من الوقوع وقوع الطلاق في غير الطُهر ، والمقتضي متحقّق ، والمانع غير معلوم التحقّق بل مظنون العدم ، إذ الأصل عدمه حين عدم العلم ، فإذا تحقّق المقتضي والأصل عدم المانع فيحكم بوقوع الطلاق .

الدليل الثاني : أنّ الغائب بسبب خفاء الزوجة عنه وظّن الانتقال جوّز طلاقه في غير الطُهر ، وعلم من الشرع عليّة الخفاء المذكور ؛ لصحة

---

(١) الفقيه ٣ : ٣٣٣ حديث ١٦١٤ ، التهذيب ٨ : ٦٩ حديث ٢٢٩ .

(٢) السرائر ٢ : ٦٨٦ ـ ٦٨٧ .

الطلاق المذكور، واشتراك العلّة معلوم في القسم المذكور من الحاضرة، فقد تحقّق اشتراك الحكم، فصح طلاق الحاضرة التي لا يصل خبرها إلىٰ زوجها.

والحديث الصحيح نصّ في صحة طلاق القسم المذكور، وتأكد بالشهرة في عمل الأصحاب.

فتلخّص من جميع ذلك أنّ المعتمد ما قاله الشيخ وإن كان بعض المقدّمات مدخولاً، فإنّه لا يضرّ ذلك في حصول المطلوب من الدليلين، والحديث الصحيح، فإنّ اجتماع الأدلة كثيراً ما يُفيد المطلوب سيما في المسائل الفقهيّة.

إذا علمت ذلك فاعلم أنّ المتلخص من كلام العلّامة إمّا عدم تسليم الإجماع إلّا فيما هو الحاضر حقيقة وحكماً، أو أنّه لايتقيّد باتّباع أمثال ذلك الإجماع، فإنّه كثيراً ما خالف الدليل مثل هذا الإجماع.

وأيضاً يفهم أنّ عدم العلم بوقوع الطلاق في الحيض كافٍ في وقوع الطلاق في الحاضرة، ولا يحتاج إلىٰ العلم بالعدم، ويفهم من ذلك أنّ العلم بالحيض ينافي الطلاق.

وصاحب (التنقيح) زعم أنّ خلاصة الدليل الأوّل أنّ المقتضي وهو الصيغة متحقّق، ورفع المانع حاصل، والظنّ بالخلّو عن الحيض كافٍ في الغائب عنها زوجها، فكذا في القسم المذكور من الحاضرة.

فأورد عليه بأنّا نمنع وجود المقتضي؛ لأنّ وجود الصيغة من أهلها غير كافٍ، بل لابدّ من وقوعها في محلّها، وهي المرأة الخالية من الحيض إذا كانت مدخولاً بها، وذلك غير حاصل، إذ الفرض أنّ الخلوّ من الحيض غير معلوم بل غايته أنّه مظنون، والظنّ غير كافٍ إلّا في الغالب؛ للإجماع عليه،

فحمله عليه قياس . هذا كلامه ، وقد علمت تحرير الدليل وأنّه ليس قياساً .

وأيضاً المصنّف قال : إنّ المقتضي نفس الصيغة ، ولا معنىٰ لضمّ خلوّ الحيض الذي هو رفع المانع مع عدم المقتضي ، وهو ظاهر .

ثمّ إنّ دعوىٰ الإجماع بأنّ الظنّ بخلوّ الغائبة عن الحيض كفاية في الطلاق غير مسلّم ، نعم كلام العلّامة ، بل مظنون العدم إذ التقدير ذلك ، يشعر بوقوع الطلاق عند الظنّ بعدم الحيض ، وذلك لا يقتضي مدخليّة في طلاق الغائبة لظنّ الخلوّ .

نعم يفرّق بين الغائبة والحاضرة حقيقة وحكماً ، بأنّ الغائبة لو وقع طلاقها في الحيض يصح ، بخلاف الحاضرة المذكورة فإنّه يبطل ، فإنّ وقوع الطلاق في الحاضر مُعتبر في الطُهر دون الغائب وما في حكمه .

ثم اعلم أنّ المستفاد من استدلالات العلّامة أنّ مدار عليّة الطلاق علىٰ الخفاء والانتقال من طُهر إلىٰ آخر ، ولم يعتبر فيه الظنّ بخلوّ المرأة عن الحيض ، إذ لو كان معتبراً عنده لابدّ من ضمّه أيضاً ، فعلم أنّ العلم بالحيض غير ضارٍ في الطلاق في الغائب ، لكن تأبىٰ عن ذلك بعض كلماته .

بقي أنّه يمكن نقض الدليل بطلاق الحاضرة إذا طلّقت بمجرد الظنّ بعدم الحيض ، فإنّه يجري في الدليل فيها بأن يقال : المقتضي متحقّق ، والمانع غير معلوم الثبوت إلّا أن تلاحظ الرواية أيضاً في الدليل ، فتأمّل . لكن إذا جعلنا الدليل مجموع ما قال لا يضر النقض كثيراً .

ثم إنّ صاحب (التنقيح) قال : يحتمل حمل الرواية علىٰ العلم بمصادفة الطلاق الطهر ، وأمّا مع عدم العلم بالمصادفة فلا نتهجّم علىٰ إباحة الفروج بخبر الواحد ، إلىٰ آخر ما قال[1] .

---

(١) التنقيح الرائع ٣ : ٣٠٠ .

وفيه : أنّ هذا الاحتمال بعد العلم بصحة الخبر وعمل الأصحاب والشهرة لا يُعتبر أصلاً، وأيضاً العلم بالمصادفة مع ظنّ الخلوّ حال الطلاق مذهب ثالث لم يقل به أحد، وأنّه مخالف للإجماع.

ثم انّ عبارة ابن ادريس حيث قال: وهي حائض[1]، من غير اعتبار المصادفة، تدلّ علىٰ صحة اجتماع الطلاق مع العلم بالحيض.

فظهر ممّا قلنا أنّ صاحب (التنقيح) بمجرد حمل الدليل الأوّل علىٰ ما زعمه ونظر فيه زعم أولويّة مذهب ابن ادريس دون الشيخ، وهذا عجيب.

ثم اعلم أنّ دعوىٰ الإجماع علىٰ بطلان القول بطلاق الغائب، العالم بالحيض بعد الطهر الذي قربها فيه بلا فصل حال الطلاق، بشرط الانتقال من الطُهر إلىٰ الحيض المذكور ممكن بأن يقال: إنّ الفريقين ـ أعني مَنْ قال بصحة طلاق الغائب مُطلقاً، ومَنْ قال باعتبار التربّص ـ لا يعتبران الانتقال من طُهر قربها إلىٰ الحيض الذي بعده؛ لأنّ مَنْ قال بصحة الطلاق مطلقاً لا يقول باشتراط الانتقال من الطُهر الذي قربها فيه إلىٰ الحيض الذي بعده، ومَنْ قال بالتربصّ يقول باشتراط الانتقال من طُهر إلىٰ آخر، فيكون القول باشتراط الانتقال من طُهر إلىٰ الحيض الذي بعده خلاف الإجماع.

وعلىٰ ما مهدنا يقوىٰ في الجملة قول (الإيضاح)، ومَن يحذو حذوه.

ويمكن أن يقال: إن خلاف المفيد[2] لا يضرّ في تحقّق الإجماع في عصر آخر بعده، لكن إثبات هذا الإجماع مشكل.

إن قلت : كلامنا في نفس إيقاع الطلاق في الحيض الذي بعد الطُهر

---

(١) السرائر٢ : ٦٨٦.

(٢) المقنعة : ٥٢٦.

الذي قربها فيه بأنّه ليس خلاف الإجماع، فإنّ المفيد وجمعاً من أصحابنا رحمهم الله قالوا بوقوع الطلاق فيه، فلا يكون خلاف الإجماع.

قلت: مَن قال بالتربّص إذا قال بصحة الطلاق في الحيض الذي بعد الطُهر الذي قربها فيه، كأنّه قال باشتراط الانتقال، أعمّ من أن يكون مِنْ طُهر قربها فيه إلىٰ الحيض الأوّل أو طُهر آخر. وهذا التعميم باعتبار الانتقال إلىٰ الحيض خلاف الإجماع، فإنّه لا يتقيّد به مَن قال بعدم التربّص، ولا يقول به مَن قال بالتربّص كما أشرنا، فخلاف الإجماع ليس باعتبار إيقاع هذا الفرد من الطلاق، بل في اعتبار الانتقال الشامل لهذا الفرد، فافهم.

المسألة الثانية عشرة

في اثبات الغرض في أفعال الله تعالىٰ

اعلم أنّ أهل الملل قاطبة قالوا باختياره، وبأنّ فعله معلّل بالغرض، إذا لو لم يفعل للعلم بالفائدة لكان فعله عبثاً، والفطرة الصحيحة تحكم بذلك، وتشهد بذلك الروايات. غير أنّ الأشاعرة وافقوا الحكماء في أنّ أفعاله ليست معلّلة بالغرض لوجهين علىٰ ما سيجيء.

وإنّما قلنا أنّهم وافقوا الحكماء، فإنّ الحكماء وإنْ قالوا بأنّ أفعال الله تعالىٰ معلّلة بالغرض، صرّحوا بأنّ غرض فعله وغايته إنّما هو ذاته تعالىٰ.

والمتأخّرون من الحكماء قالوا: إنّ ما اشتهر أنّ الغاية مترتّبة علىٰ الفعل في الوجود العيني مخصوص بالغايات المتكوّنة، وأمّا غاية فعل يكون أعلىٰ من الكون ليس يترتّب علىٰ الفعل.

ومآل هذا الكلام أنّ فاعليّته تعالىٰ تتمّ بذاته لا بواسطة أمر آخر كما في الممكنات، فإنّ تصوّر الغايات يتمّ فاعليتها في الأفعال الاختياريّة، فيكون الصانع تعالىٰ بهذا الاعتبار غاية، وهذا يرجع كما قالوا في الصفات بأنّ الذات تُفيد فائدة الصفة الزائدة، فكذا تُفيد فائدة الغرض الزائد في تكميل فاعليته إلىٰ نفي الغرض وحصول ما هو الغرض من الغرض.

هذا كلام بعض المحقّقين، وفيه بحث، فإنّ تكميل فاعليّة ذاته بذاته إنّما يظهر في الفعل القديم، أمّا الحادث لابدّ وأن يحتاج إلىٰ آمر آخر.

ويمكن أن يقال: إنّ فائدة نفس الغرض يحصل بنفس الذات، وأمّا مدخليّة باقي الأُمور كالشرط لا كلام لنا فيه، فتأمل.

ويمكن أن يقال: إن الحكماء يثبتون الغرض في فعله تعالىٰ، فإنّه كما لا يقال: إنّهم ينكرون علمه تعالىٰ وسائر صفاته، لا يقال بإنكارهم الغرض. وكيف يصح ذلك من المعتزلة القائلين بعينيّة الصفات، فيحتمل القول بموافقة الحكماء للمعتزلة في إثبات الغرض، لكن هذا المعنىٰ لا ينكره الأشاعرة، فعلم أنّ النزاع فيالغرض الزائد، وأمّا الصوفيّة قالوا بإثبات الغرض في أفعاله تعالىٰ.

إذا علمت ذلك فلنرجع إلىٰ ما كنّا فيه:

قال السيّد الشريف قدس سره في رسالة ألّفها في نفي الغرض عن فعله تعالىٰ: أفعاله تعالىٰ ليست معلّلة بالغرض لوجهين:

إحداهما: أنّ مَنْ كان فاعلاً لغرض فلابدّ وأن يكون وجود ذلك الغرض أولىٰ بالقياس إليه من غيره، وإلّا لم يصح أن يكون غرضاً له، فيكون الفاعل مُستفيداً بتلك الأولويّة مُستكملاً بغيره، تعالىٰ الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

لا يقال: إنّما تلزم الاستفادة والاستلزام إذا كانت المنفعة راجعة إلىٰ الفاعل، أمّا إذا رجعت إلىٰ غيره كالإحسان إلىٰ المخلوقات فلا.

لأنا نقول: إن كان الإحسان وعدم الإحسان إليهم بالنسبة إليه تعالىٰ متساويين، لم يصلح الإحسان أن يكون غرضاً، وإن كان الإحسان أولىٰ وأرجح يلزم الاستكمال.

الثاني من الوجهين: أنّ غرض الفاعل لمّا كان سبباً لإقدامه علىٰ فعله، كان ذلك الفاعل ناقصاً في فعله وفاعليّته مُستفيداً بها من غيره، فلا مجال للنقصان بالنسبة إليه تعالىٰ كما لا يخفىٰ، بل كمال الله تعالىٰ في ذاته وصفاته يقتضي الكامليّة في فاعليّته وأفعاله، وكامليّة أفعاله تقتضي أن ترتّب

عليه مصالح راجعة إلىٰ عباده، فتلك المصالح غايات وثمرات لأفعاله من غير علّل غائيّة لها.

واتّضح بما حقّقناه أن ليس شيء من أفعاله عبثاً، أي خالياً من الحكمة والمصلحة، فلا سبيل للاستكمال والنقصان إلىٰ عظمته وكبريائه.

قال السيّد الشريف قدس سره: وهذا هو المذهب الصحيح، والحقّ الصريح الذي لا يشوبه شبهة ولا تحوم حوله ريبة. وما ورد من الأحاديث الموهمة لكون أفعاله عللاً بالأغراض، محمول علىٰ الغايات المترتّبة عليها. ومن قال بتعليلها بناءً علىٰ شهادة ظواهرها، فقد غفل، كما تشهد به الأنظار الصحيحة والأفكار الدقيقة، أو اظهار ما يناسب أفهام العامة علىٰ مقتضىٰ: كلّم الناس علىٰ قدر عقولهم.

أقول: الوجهان منظور فيهما من وجوه:

أمّا الوجه الأوّل: فالوجه الأوّل من وجوه النظر: أنّا لا نسلّم أنّ الغرض لابدّ وأن يكون أولىٰ بالنسبة إلىٰ صاحب الغرض ليكون غرضاً له.

الثاني منها: سلّمنا أنّه لابدّ من الأوّل، لكن نقول: الأولويّة أمر اعتباري لا يوجب صفة حقيقة، فلا يوجب تحققها استكمالاً.

الثالث: لو صح ذلك يلزم أن تكون الرازقيّة والخالقيّة والمغفوريّة التي صارت بالفعل تستلزم بعد فعليتها استكمالاً، إذ لا شكّ أنّ الرازقيّة بالفعل أولىٰ حين حصولها كما لا يخفىٰ.

الرابع: أنّا نقول علىٰ تقدير عدم الغرض: إنّ الفعل لو لم يكن بالنسبة إلىٰ الفاعل أولىٰ لا يصدر عنه، بل نقول: لو لم يكن واجباً لا يصدر كما تقرّر.

وفيه: أنّ هذا الوجوب غير الأولويّة التي توجب استكماله.

لا يقال : اللازم هو رجحان جانب الوجود في الفعل ، وأمّا أولويّته بالنسبة إلىٰ الفاعل فغير لازم ، فلا يلزم الاستكمال .

لأنّا نقول : العقل يحكم بأنّ الفعل لو لم يكن أولىٰ نظراً إلىٰ فاعله لا يصدر عنه .

وفيه : أنّ العقل يحكم بأنّ هذه الأولويّة لا تكفي في كونها كمالاً للفاعل ، إذ قد يكون الفعل نقصاً ، وكذا أولويّته . ومثل هذا يمكن أن يورد علىٰ أصل الدليل ، ويحتمل أن يجاب عنه هناك .

الخامس : أنّ الغرض إذا كان سبباً عاديّاً ، كما أنّ النار سبب عادي للإحراق عند الأشاعرة ، لا يلزم منه الاستكمال ، فإنّ الذات يمكن أن تفعل بلا سبب ، فلا يكون ناقصاً .

السادس : الأشاعرة لا يقولون بالقبح العقلي باعتبار الأفعال بالنسبة إلىٰ الله تعالىٰ ، ويصرّحون بأنّ مرجع القبح في الأفعال إلىٰ النقص ، فحينئذٍ لا نسلّم تحقّق النقص والكمال ، فلا يتصوّر الاستكمال . علىٰ إنّا نقول : قالت الأشاعرة بعدم تحقّق النقص في الأفعال ، فيتصوّر حينئذٍ القول بالنقص والاستكمال .

لا يقال : قالت الأشاعرة بتحقّق القبح والحسن بمعنىٰ النقص والكمال ، فيجري ذلك في الأفعال .

لأنا نقول : إنّما قالوا ذلك باعتبار الصفات لا في الفعل .

أمّا الوجه الثاني : **فالوجه الأوّل** من وجوه النظر فيه : أنّا نختار أنّ الغرض الذي هو سبب إقدام فاعليّة الفاعل هو فعليّته الرازقيّة مثلاً ، فإنّ الله تعالىٰ كان رازقاً بالقوة ، فخلق الخلق ليرزقهم بالفعل ، والرازقيّة صفة اعتباريّة لا يلزم من فعليّته وكونه غرضاً الاستكمال .

ولو سلّم فهو لازم علىٰ كلّ حال، ويؤيّد ذلك الحديث القدسي «كنتُ كنزاً مخفيّاً فأحببت أن أُعرف فخلقت الخلق لأن أُعرف»[1].

الوجه الثاني: إنّما نختار أنّ الفاعليّة أمر اعتباري، لا يتحقّق النقص باعتبار الاحتياج فيه إلىٰ الغير، كما أنّ الرازقيّة تحتاج إلىٰ المرزوق، ولا يلزم منه النقص.

الثالث: أنّ الاحتياج إلىٰ السبب العادي لا يستلزم النقص ولا يسمّىٰ احتياجاً، كما أنّ خلق زيد مُسبب بوجود أبيه، ولا يعدّ ذلك نقصاً في فاعليّته تعالىٰ لزيد.

الرابع: أنّ النقص لا يتحقّق عند الأشاعرة باعتبار الفعل، كما أشرنا إليه.

الخامس: إنّا نختار أنّ الغاية والغرض إذا كانا من صفاته لا يلزم الاستكمال بالغير، فإنّه حينئذٍ تكون فاعليّته تعالىٰ معلّلاً بعالميته مثلاً، ولا محذور فيه، بل هو كذلك عند مَنْ ينكر الغرض في أفعاله تعالىٰ.

لا يقال: الأشاعرة إنّما قالوا بعدم الغرض في فعله تعالىٰ؛ لأنّ الغرض عند مَنْ قال به فاعل لفاعليّة الفاعل، ولا يقولون بفاعل غير الله تعالىٰ.

لأنّا نقول: هم لايقولون بمؤثر في الوجود غير الله تعالىٰ، والفاعليّة أمر اعتباري.

وأيضاً لو صح ذلك يلزم أن لا يقولوا بالغرض في أفعالنا أيضاً، علىٰ أنّه لا بأس في القول بالسببيّة العاديّة، إنّما الممنوع عندهم الحقيقة.

---

(١) الجواهر السنيّة: ٣٦١.

السادس من وجوه النظرفي الوجه الثاني: أنّ العالم حادث، وفاعليّته تعالىٰ للعالم تحتاج في الحقيقة إلىٰ الغير؛ لأنّه لا يتصوّر تخلف المعلول عن علّته التامة، ولايتصوّر قدم أثر المختار عندهم، فحينئذٍ لابدّ من أمر آخر متىٰ يحدث العالم من الصانع فتحتاج فاعليّته إلىٰ الغير فيلزم الاستكمال.

قال بعض المحقّقين: إنّ الغرض بالحقيقة هو علمه تعالىٰ بالغايات المترتّبة علىٰ الأفعال، فلو كان فعله تعالىٰ معلّلاً بالغرض لكان فعله معلّلاً بعلمه، ولا نقص حينئذٍ أصلاً.

ثمّ قال: لعلّ الأشاعرة لا ينكرون الغرض بالحقيقة، إنّما ينكرون التأثّر والانفعال الذي يحصل للحيوانات من الأغراض.

أقول: الغرض عند التحقيق هو متعلّق التصديق بالفائدة؛ لأنّه المطلوب بالفعل، ولهذا قيل: أوّل الفكر آخر العمل، مثلاً في عمل الفخّار الكوز الغرض هو شرب الماء لا التصديق بالشرب، فالكلام في أنّ الشرب هل هو مطلوب للفاعل أم لا؟ فإن لم يكن مطلوباً لا يمكن الفعل، وإن كان مطلوباً يلزم الاستكمال علىٰ ما قالوا.

وأيضاً يمكن أن يقال: إنّ الأشاعرة إنّما قالوا بنفي الغرض؛ لأنّ العلم ليس سبباً للفعل حقيقةً عندهم، وليس مقصودهم نفي السببيّة العاديّة. وفيه نظر؛ لأنّ اللائق حينئذٍ نفي الشرط وجميع الأسباب، فلا فائدة في تخصيص الغرض، فتأمّل.

ثم إنّ قول المحقّق الشريف قدس سره: ومَن قال بتعليلها إلىٰ آخره، إشارة إلىٰ ما اختار العلّامة التفتازاني من أنّ الحقّ أنّ بعض أفعاله تعالىٰ معلّلة بالأغراض، بناءً علىٰ الروايات، قال في شرح المقاصد: الحقّ أنّ تعليل

بعض الأفعال سيّما شرعيّة الأحكام بالحكم والمصالح ظاهر، كإيجاب الحدود والكفّارات، وتحريم المسكرات وما أشبه ذلك[١]، والنصوص أيضاً شاهدة على ذلك كقوله تعالى:

﴿وما خلقت الجنَّ والإنس إلّا ليعبدون﴾[٢] الآية.

[و] ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾[٣] الآية.

[و] ﴿فلمّا قضى زيد منها وطراً زوّجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج﴾[٤] الآية.

ولهذا يكون القياس حجّة إلّا عند شرذمة، وأمّا تعميم ذلك فمحل بحث.

وعلى ما قلنا لا يتوجّه على ما اختاره أنّه غفل عن الأنظار الصحيحة، فإنّك عرفت حال الانظار.

وقوله: كلّم الناس على قدر عقولهم، لعلّه قدس سره غفل من معناه؛ لأنّ المراد أنّ لكل مقام مقالاً، فالأفهام العالية يليق أن يذكر لها الدقائق والحقائق البعيدة عن الأفهام، أمّا باقي الأفهام فيذكر لها من المسائل ما هو قريب إليها.

وليس المراد أنّ الباطل يذكر للأفهام الدنية، مثل أن لا يكون لفعله تعالى غرض، فيذكر للأفهام العامية أنّ فعله تعالى له غرض، وهذا لا يليق بالأنبياء عليهم السلام سيما نبينا سيّد الأنبياء صلى الله عليه وآله.

---

(١) شرح المقاصد: ٤٨.

(٢) الذاريات: ٥٦.

(٣) المائدة: ٣٢.

(٤) الأحزاب: ٣٧.

هذا على تقدير أن تكون النسبة إلى الغفلة في كلام السيّد الشريف قدس سره إلى العلّامة التفتازاني، فإنّ كلامه لا يحتمل الحمل على أنّه أراد اظهار ما يناسب الأفهام العامية كما لا يخفى، فلابدّ من عطف أو إظهار إلى آخره على قوله: ما يشهد، أي غفل عن شهادة الانظار، أو غفل أنّ الشارع أظهر الغرض بالنسبة إلى أفهام مخاطبيه الناقصين فإن كان إلى غيره، أو أراد السيّد قدس سره أنّه غفل حيث قال باثبات الغرض للروايات، أو أراد مع اثبات الغرض في تفسير الروايات؛ لأنّه القريب إلى أفهام العامّة، فهو بعيد، ولا كلام معه.

ثمّ إنّ كلام العلّامة التفتازاني حيث قال: إثبات الغرض في جميع أفعاله تعالى محلّ بحث، ضعيف؛ لأنّ الرواية كما دلّت على إثبات الغرض في البعض دلّت في الكلّ، لأنّ الحديث القدسي: «لولاك ما خلقت الأفلاك»[1]، و «يا انسان خلقت الأشياء لأجلك وخلقتك لأجلي»[2]، و«كنت كنزاً مخفياً فأحببتُ أن أُعرف فخلقت الخلق لأُعرف»[3]، وأمثاله يدلّ على الغرض مطلقاً.

وأيضاً العقل كان يحكم بأنّ المختار لابدّ لفعله من غرض، والمانع كان النقض، فإذا ارتفع النقض بقي الحكم صحيحاً مؤيّداً بالنقل، والحمد لله رب العالمين.

ورد في نهاية النسخة الخطيّة: قابلته مرّتين: مرّة بنسخة مؤلّفها المبعوثة إلى خزانة أمير المؤمنين عليه السلام، ومرّة بنسخة مصحّحة في المشهد الغروي.

---

(١) بحار الأنوار١٥: ٢٨.

(٢) الجواهر السنيّة: ٣٦١.

(٣) مفاتيح الغيب: ٢٩٣.

(٤٤)
جواب السؤال عن
أبي مسلم الخراساني

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلّام علىٰ خير خلق الله أجمعين، نبيّنا وهادينا محمّد، وآله الطيّبين الطاهرين.

وبعد،

هذا جواب لأحد الأسئلة التي كانت كثيراً مّا ترد علىٰ المحقّق الكركي من مختلف بقاع العالم الإسلامي، وهو يتعلّق بعقيدة أبي مسلم الخراساني المروزي. عثرتُ عليه في كتاب «أنيس المؤمنين» ص ١٨٨ لتلميذ الكركي محمّد بن إسحاق بن محمّد الحموي، المعروف بفاضل الدين الأبهري، الذي انتهىٰ من تأليفه سنة ٩٣٨ هـ.

علماً بأنّ للكركي رسالة مستقلّة في ردّ الصوفيّة عموماً، والطعن علىٰ أبي مسلم الخراساني خصوصاً، سمّاها «المطاعن المجرميّة في ردّ الصوفيّة».

ولمزيد الاطلاّع علىٰ هذا السؤال وجوابه، وعن موقف الكركي من الصوفيّة انظر ما كتبناه عن هاتين الرسالتين عند حديثنا عن مؤلّفاته، وعن معاناة الكركي من الصوفيّة وكيفيّة مجابهتهم عند حديثنا عن حياته السياسيّة.

والحمدُ لله ربّ العالمين

صورة الاستفتاء

ما قول شيخنا وسيّدنا، وسندنا ومولانا وهادينا، قدوة أرباب الإفادة والتحقيق، زبدة أصحاب الهداية والتدقيق، محيي مراسم الأئمة الطاهرين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، أستاذ أهل الحقّ واليقين، أُسوة الفضلاء المتبحّرين، صفوة العلماء الراسخين، ظهير الإسلام، خاتمة المجتهدين ـ خلّد الله ظلال إرشاده واجتهاده وإفادته وإفاضته علىٰ مفارق المسلمين إلىٰ يوم الدين ـ في أبي مسلم المشهور بالمروزي، أيجوزاللعن عليه أم لا؟ بيّنوا تؤجروا، وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وآله أجمعين.

صورة الجواب

الثقة بالله وحده، نعم يجوز اللعن عليه، بل الطعن علىٰ مَن يميل إليه. وأنّ البراءة منه واجبة علىٰ كلّ واحد من المؤمنين؛ لأنّه رأسٌ من رؤوس المخالفين، ومعاند من معاندي الأئمة المعصومين، الّذين افترض الله سبحانه مودّتهم وعداوة أعدائهم علىٰ الخلق أجمعين. فلا يسمع قصتّه الكاذبة التي يلفّقها القاصّون في مدحه، ولا يمنع اللاعنين عن لعنه إلّا الفاسقون.

(٤٥)

الدعوات والفوائد

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ رسوله المبعوث بالحقّ ، نبيّنا وهادينا محمّد ، وعلىٰ آله الطاهرين .

وبعد ،

هذه رسالة (الدعوات والفوائد) التي تشتمل علىٰ مجموعة من الأدعية والفوائد المتفرّقة ، التي جمعها الكركي وعلّق علىٰ بعضها .

وقد جُمعت في نسخة خطيّة كبيرة تحتوي إضافة لهذه الرسالة علىٰ عدّة رسائل للكركي كالعدالة ، وطلاق الغائب ، والأرض المندرسة ، وصيغ العقود والإيقاعات .

وهذه النسخة الخطيّة محفوظة الآن في مكتبة الفاضل الخوانساري في مدينة خوانسار برقم ٢٣٩ ، مذكورة في فهرس هذه المكتبة ١ : ١٩٩ . وبعض هذه الأدعية والفوائد قد نقلت من خطّ الكركي .

والحمدُ لله ربّ العالمين

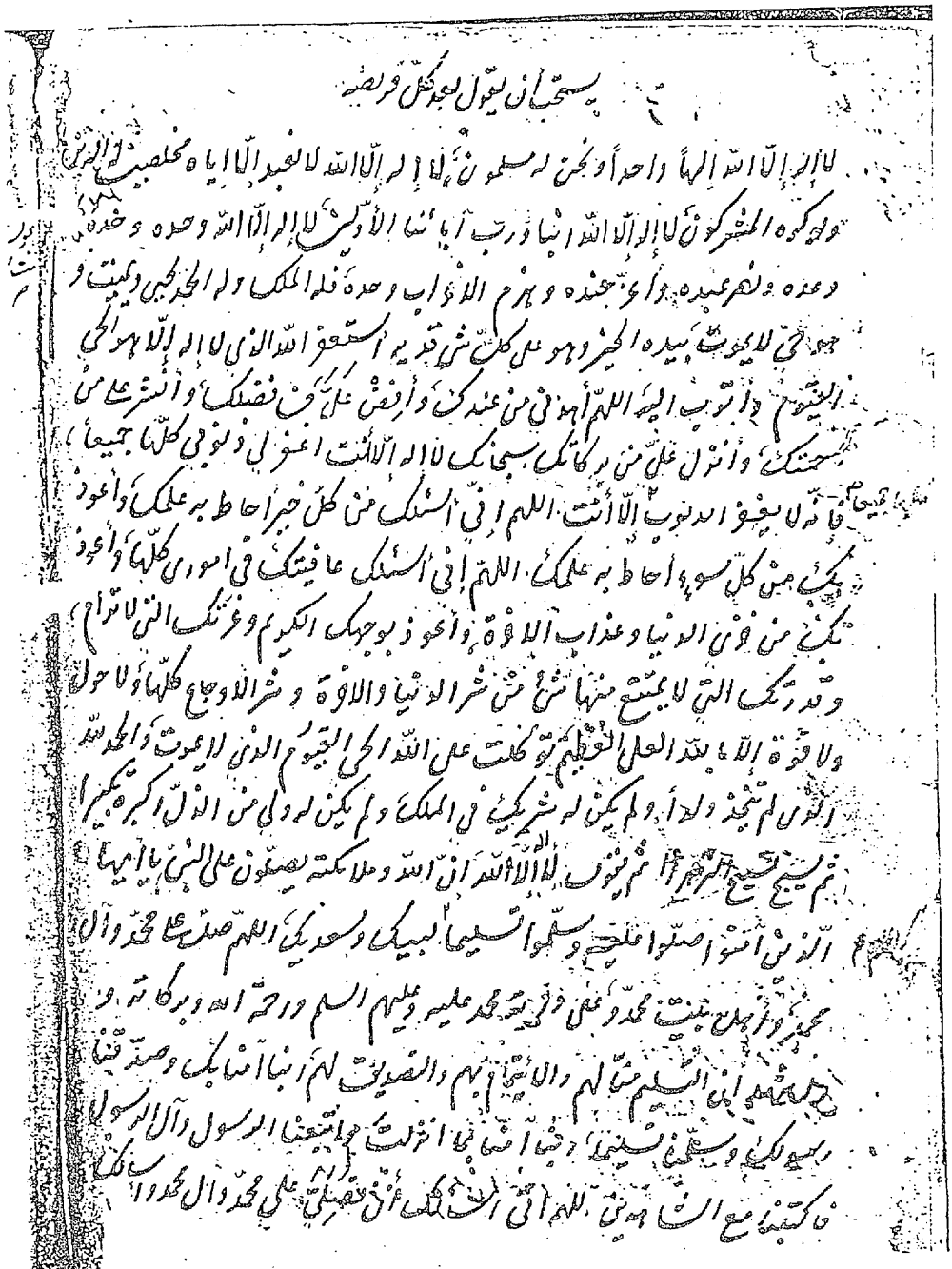

الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة الفاضل الخوانساري

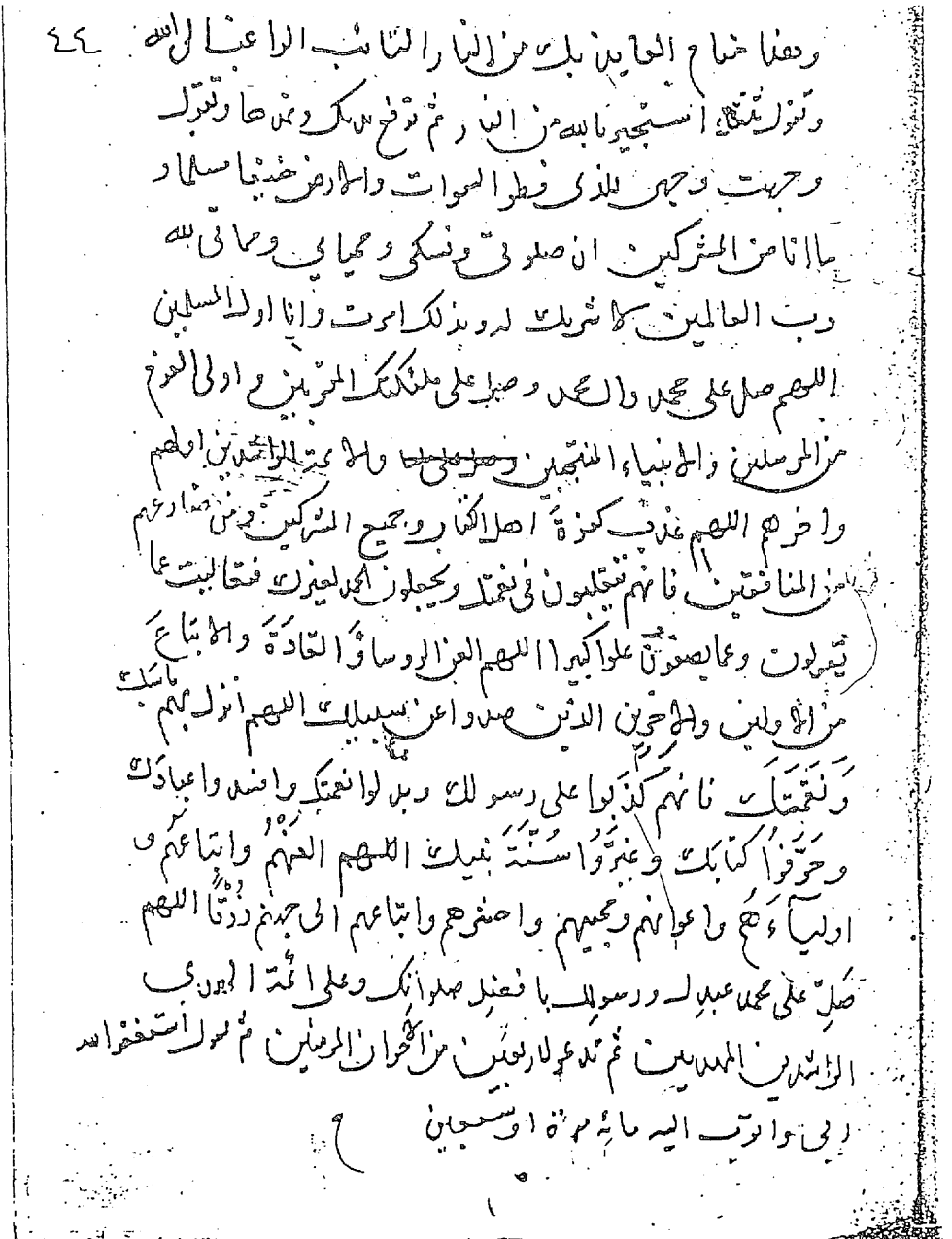

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة الفاضل الخوانساري

[١ : دعاء يُقرأ بعد كلّ فريضة]

يستحب أن يقول بعد كلّ فريضة : لا إله إلّا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون ، لا إله إلّا الله لا نعبد إلّا إيّاه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ، لا إله إلّا الله ربنا وربّ أبائنا الأولين ، لا إله إلّا الله وحده وحده ، صدق وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وهزم الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو علىٰ كل شي قدير .

استغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، اللّهم أهدني من عندك ، وأفِضْ عَلَيّ من فضلك ، وأنشر عَلَيّ من رحمتك ، وأنزل عليّ من بركاتك . سبحانك لا إله إلّا أنت اغفر لي ذنوبي كلّها جميعاً ، فإنه لا يغفر الذنوب جميعاً إلّا أنت . اللهم إنّي أسئلك من كلّ خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كلّ سوءٍ أحاط به علمك . اللهمّ إني أسئلك عافيتك في اُموري كلّها ، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ، وأعوذ بوجهك الكريم وعزّتك التي لا ترام ، وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة وشر الأوجاع كلّها ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم ، توكلّت علىٰ الله الحيّ القيّوم الذي لا يموت ، والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذلّ وكبره تكبيراً .

ثم يسبح تسبيح الزهراء ثم يقول : لا إله إلّا الله ، إن الله وملائكته يصلّون علىٰ النبيّ ، يا أيها الّذى آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما . لبيك وسعديك ، اللهم صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد ، وأهل بيت محمّد ، وعلىٰ ذرية محمّد عليه وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته . وأشهد أنّ التسليم منّا لهم

والائتمام بهم والتصديق لهم ، ربّنا آمنّا بك وصدّقنا رسولك وسلّمنا تسليما ، ربّنا آمنّا بما أنزلت واتبعنا الرسول وآل الرسول فاكتبنا مع الشاهدين .

اللهم إني أسألك أن تصلّيَ علىٰ محمّد وآل محمّد وأسألك من خير ما أرجو ومن خير ما لا أرجو ، وأعوذ بك من سوء ما أحذر وما لا أحذر سبحان ربّ العزّة عما يصفون ، وسلام علىٰ المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

اللهمّ صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد واجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث أحتَسِبُ ومن حيث لا أحْتَسب ، ياربّ محمّد وآل محمّد صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد ، وعجّل فرج محمّد وآل محمّد ، واعتق رقبتي من النار .

ويقول أربعين مرة سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلّا الله والله أكبر .

ثم يقول : اللّهم صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد ، وأسالك خير الخير ورضوانك والجنة ، وأعوذ بك من شرّ الشرّ وسخطك والنار . اللّهمّ أنت ثقتي في كلّ كربة ، وأنت رجائي في كلّ شدّة ، وأنت لي في كلّ أمر نزل بي ثقة وعدّة ، فاغفر لي ذنوبي كلّها ، واكشف غمّي ، وفرّج همّي وعافني من خزي الدنيا وعذاب الأخرة .

أعوذ بك من شرّ نفسي ، ومن شرّ غيري ، وشرّ السلطان ، وشر الشيطان ، وفسقة الجن والإنس ، وفسقة العرب والعجم ، وركوب المحارم كلّها ، وممن نصب لأولياء إلله . أُجير نفسي بالله من كلّ سوء ، عليه توكلّت وهو ربّ العرش العظيم .

ثم يقول : استودع الله نفسي ودِيني و أهلي ومالي وولدي واخواني المؤمنين وجميع من رزقني ربّي وجميع من يُعنيني امره. أستودع الله المرهوب المخوف المتضعضِع لعظمته كلّ شيء ، ديني ونفسي وأهلي ومالي

وولدي واخواني المؤمنين وجميع ما رزقني ربّي وجميع من يُعنيني امره.

ثم يقول: اللهمّ إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك، وأسألك بأسمك العظيم وسلطانك القديم، يا واهب العطايا ويا مطلق الأسارى ويا فكاك الرقاب من النار، أسألك أن تصلّ على محمّد وآل محمّد وأن تُعْتِقَ رقبتي من النار، وأخْرجني من الدنيا سالماً وأدخلني الجنّة آمناً، واجعل دعائي أوّلَه فلاحاً وأوسَطَه نجاحاً وآخره صلاحاً إنك أنت علاّم الغيوب.

ثم يقول: لا إله إلّا الله العظيم الحليم، لا إله إلّا الله ربّ العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين. اللهمّ إني أسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كلّ برٍّ، والسلامة من كلّ إثم. اللهّم لا تدع لي ذنباً إلّا غفرته، ولا همّاً إلّا فرّجته، ولا سقماً إلّا شفيته، ولا عيباً إلّا سترته، ولا رزقاً إلّا بسطته، ولا خوفاً إلّا آمَنتَه، ولا سوءاً إلّا صرفته، ولا حاجة هي لك رضىً ولي فيها صلاح إلّا قضيتها يا أرحم الراحمين آمين رب العالمين.

ومما يدعو به بعد كل فريضة هذا الدعاء: يا من أظهر الجميل وستر القبيح، يا مَنْ لَمْ يُؤاخِذْ بِالْجَريرَةِ وَلَمْ يَهْتِكِ السِّتْرِ، يا عَظيمَ الْعَفْوِ، يا حَسَنَ التَّجاوُزِ، يا باسط اليدين بالرحمة، يا صاحِبَ كُلِّ نَجْوىٰ ومُنْتَهىٰ كُلِّ شَكْوىٰ، يا كَريمَ الصَّفْحِ، يا عَظيمَ الْمَنِّ، يا مُبْتَدِئَ النِّعَمِ قَبْلَ اسْتِحْقاقِها، يا ربنا وسيدَنا ويا مولانا ويا غاية رغبتنا أسألك يا الله أن لا تُشوّه خلقي بالنار.

ويختص الصبح بالاكثار من سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله وأتوب إليه وأسأله من فضله[1].

---

(١) انظر المصباح للكفعمي ١ : ٧٣ وما بعدها.

[٢ : دعاء للخلاص من الشدائد]

هكذا نُقِلَ من خطّ خاتم المجتهدين :

الحمد لله ، دعاء شريف يُدعىٰ به للخلاص من الشدائد :

يَا سَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ ، ويا سَابِقَ كُلِّ فَوْتٍ ، ويا مُحْيِيَ العظام وهي رميم بعد المَوْتِ ، بخلدك الأبدي ودوامك السرمدي وحياتك التي لا تموت صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد وأَغثْني وفرّجْ عني ما أنا فيه بلا إله إلّا أنت عليك توكلّت وأنت ربّ العرش العظيم .

[٣ : دعاء للخلاص من الأمراض]

ونقل أيضاً من خطّه الشريف :

يا من كَبَسَ الأرض علىٰ الماء ، وسَدّ الهواءَ بالسماء ، واختار لنفسه أحسَنَ الأسماء ، صَلّ علىٰ محمّد وآل محمّد واصرف عني هذا الداء

[٤ : أربعة أحاديث]

قال النبي صلىٰ الله عليه وآله : «من تكلّم بكلام الدنيا في خمسة مواضع أبطل الله تعالىٰ عمله خمسة وعشرين سنة : الأوّل في المسجد ، والثاني عند قراءة القران ، والثالث عند الأذان ، والرابع عند خلف الجنايز ، والخامس في المقابر»[1] صدق رسول الله .

من «كشف الغمة» عن الإمام محمّد الباقر عليه السلام : ومن كلامه عليه السلام «كفىٰ بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمىٰ عنه من نفسه ، وأن يأمر الناس بما لا يفعله ، وأن ينهىٰ الناس عمّا لا يستطيع التحوّل عنه ،

---

(١) انظر الأسرار المرفوعة : ٣٣٨ ، تذكرة الموضوعات : ٣٦ ، كشف الخفاء ٢ : ٤٣٣ .

وأن يوذي جليسه بما لا يعنيه»[١].

ثلاثة أُقسم بالله أنّها الحقّ: «ما نقص مالٌ من صدقة ولا زكاة، ولا ظلم أحد فقدر عليه أن يُكافئ بها فكظمها إلّا أبدله الله تعالىٰ مكانه عزّاً، ولا فتح عبد علىٰ نفسه باب مسألة إلّا فتح عليه باب فقر»[٢].

وعنه عليه السلام: «أربعة أشياء القليل منها كثير: النار، والعداوة، والفقر، والمرض»[٣].

[٥] طريقة الاستخارة بالرقاع

روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاع فاكتب في ثلاث منها: بسم الله الرحمٰن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانه افعل، وفي ثلاث منها: بسم الله الرحمٰن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل. ثم ضعها تحت مصلّاك، ثم صلّ ركعتين، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل في سجودك: أستخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرّة، ثم استو جالساً وقل: اللّهمّ خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية، ثم اضرب بيدك علىٰ الرقاع فشوشها واخرجها واحدة واحدة فان خرجت ثلث، متواليات افعل فافعل ما تريد، وان خرجت ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله، وان خرجت واحدة افعل والأُخرىٰ لا تفعل فاخرج من الرقاع إلىٰ خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا يحتاج اليها»[٤].

---

(١) كشف الغمّة ٢: ١٤٦.

(٢) انظر كنز العمال ٣: ٢٠٦ حديث ٦١٨٩ و١٥: ٨١٣ حديث ٤٣٢٣٢.

(٣) انظر الخصال ١: ٢٣٨ حديث ٨٤ باب الأربعة.

(٤) انظر فتح الأبواب: ٢٨٦.

[٦ : منزلة علي عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله]

بسمه سبحانه ، هذا ما نُقِلَ من خطّ شيخ الإسلام والمسلمين علي بن عبدالعالي أسكنه الله فراديس الجنان : نقل الشيخ عزالدين عبدالحميد بن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه ما صورته :

«أنا من رسول الله صلّىٰ الله عليه كالعضد من المنكب ، وكالذراع من العضد ، وكالكفّ من الذراع . ربّاني صغيراً ، وآخاني كبيراً . ولقد علمتم أنّي كان لي منه مجلس سرّ لا يطلّع عليه غيري ، وأنّه أوصىٰ إليّ دون أصحابه وأهل بيته ، ولأقولَنّ ما لم أقله لأحد قبل هذا اليوم : سألته مرّة أن يدعو لي بالمغفرة فقال : أفْعَلُ ، ثم قام فصلّىٰ فلما رفع يديه في الدعاء استمعت اليه فاذا هو قائل اللّهمّ بحق عليّ عندك اغفر لعليّ ، فقلت يارسول الله ما هذا؟! فقال أو أحدٌ أكرم منك عليه فاستشفِعُ به إليه[1] .

[٧ : الاستخارة بالعدد]

وأيضاً نقل هذا من خطّه الاستخارة بالعدد ، ومنقولة من كتاب (الذكرىٰ) لشيخنا الإمام السعيد الشهيد قدّس الله روحه ، رواها باسناده إلىٰ صاحب الأمر عليه السلام ، وصفتها : أن يقرأ الفاتحة عشراً ثم يقول هذا الدعاء ثلاثاً : اللّهمّ اني أستخيرك لعلمك بعاقبة الأمور وأستشيرك لحسن ظني بك في المأمون والمحذور ، اللّهمّ إن كان الأمر الفلاني ممّا قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحُفّت بالكرامة أيامه ولياليه فخرْ لي اللهم فيه خيرةً تَرُدّ شموسه ذلولاً وتقْعصُ أيامه سروراً اللّهمّ إمّا أمرٌ فأتِمه ، وإمّا نهي

(١) شرح نهج البلاغة ٣ : ١١١.

فأنتهي . اللّهمّ اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية .

قم تقبض علىٰ قطعة من السبحة وتضمر حاجتك إن كان عدد تلك القطعة زوجاً فهو افعل وإن كان فرداً لا تفعل ، أو بالعكس[١] .

[٨ : أركان الدعاء وأجنحته وأسبابه وأوقاته]

قال ابن عطاء : للدعاء أركان ، وأجنحة ، وأسباب ، وأوقات . فإن وافق أركانه قوي ، وإن وافق أجنحته طار في السماء ، وإن وافق مواقيته فاز ، وإن وافق أسبابه أُنجح .

فأركانه حضور القلب ، والرقة ، والاستكانة ، والخشوع ، وتعلق القلب بالله ، وقطعه من الأسباب .

وأجنحته الصدق .

ومواقيته الأسحار .

وأسبابه الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم .

منقول من كتاب النشر للشيخ الجزري[٢] .

[٩ : الدعاء الذي يُقرأ عند الأكل من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء]

فإذا احتاج أحدكم للأكل من تربة الحسين عليه السلام يقرأ هذا الدعاء ثم يأكل .

«بسم الله وبالله ، اللّهمّ ربّ هذه التربة المباركة الطاهرة ، وربّ النور الذي أُنْزِلَ فيه ، وربّ الجَسَدِ الذى سَكَنَ فيه وربّ الملائِكَةِ الموكّلين به ،

---

(١) الذكرىٰ : ٢٥٢ .

(٢) النشر في القراءات العشر ٢ : ٤٥٤ .

اجعله لي شفاءً من داءِ كذا أو كذا».

واجرع من الماء جرعة خلفه وقل: «اللّهمّ اجعله رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً، وشفاءً من كلّ داء وسقم». فإن الله تعالىٰ يرفع ما يجد من السقم والهمّ والغمّ إن شاء الله تعالىٰ[١].

[١٠] بيان الألِفات الخارقة القرآنية اثباتاً وحذفاً

اعلم أنّ المصاحف اتّفقت علىٰ إثبات الألف بعد الواو الأصليّة التي هي لام الفعل حيث وقع في القرآن، سواء كان منصوباً أو مرفوعاً، نحو ﴿**يرجوا**﴾[٢] و﴿**ويربوا**﴾[٣] و﴿**أشكوا**﴾[٤] و﴿**ليعفوا**﴾[٥] و﴿**ليبلوا**﴾[٦] و﴿**ليربوا**﴾[٧] إلّا في قوله تعالىٰ ﴿**أن يعفو عنهم**﴾[٨] في سورة النساء.

---

(١) مصباح المتهجد: ٥١٠، الدعوات: ١٨٧، حديث ٥١٧، بحار الانوار ١٠١: ١٣٤ حديث ٧١ و٧٢، مستدرك الوسائل ١٠: ٣٤٢ حديث ١٢١٤١.

(٢) في قوله تعالىٰ: ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً﴾ الكهف: ١١٠.

و﴿من كان يرجوا لقاء الله فإنّ أجل الله لآت﴾ العنكبوت: ٥.

و﴿لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر﴾ الأحزاب: ٢١.

و﴿يحذر الآخرة ويرجوا رحمّة ربّه﴾ الزمر: ٩.

و﴿لقد كان لكم فيهم اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر﴾ الممتحنة: ٦.

(٣) في قوله تعالىٰ: ﴿فلا يربوا عند الله﴾ الروم: ٣٩.

(٤) في قوله تعالىٰ: ﴿قال إنّما أشكوا بثي وحزني إلىٰ الله﴾ يوسف: ٨٦.

(٥) في قوله تعالىٰ: ﴿وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ النور: ٢٢.

(٦) في قوله تعالىٰ: ﴿ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض﴾ محمّد: ٤.

(٧) في قوله تعالىٰ: ﴿وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس﴾ النور: ٣٩.

(٨) النساء: ٩٩.

وكذا أُثبتت بعد واو الجمع نحو ﴿آمنوا﴾[١] و﴿عملوا﴾[٢] و﴿نسوا﴾[٣] و ﴿لا تدعوا﴾[٤] و﴿أدعوا﴾[٥] و﴿اشتروا﴾[٦] و﴿آووا ونصروا﴾[٧] و﴿لووا﴾[٨] إلّا في كلمتين وهما ﴿جاءو﴾[٩] و﴿باءو﴾[١٠] حيث وقعا، وفي البقرة ﴿فإن فاءو﴾[١١] وفي الفرقان ﴿عتو عتواً﴾[١٢] وفي

---

(١) في قوله تعالىٰ: ﴿أفأمنوا مكر الله﴾ الأعراف: ٩٩.
و﴿أفأمنوا أن تأتيهم غاشية من عذاب الله﴾ يوسف: ١٠٧.

(٢) وذلك في موارد كثيرة من القرآن الكريم، ولعلها تصل إلىٰ ثلاثة وسبعين مورداً.

(٣) وذلك في تسعة موارد من القرآن الكريم، منها قوله تعالىٰ: ﴿يحرّفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مّما ذكروا به﴾ المائدة: ١٣.

(٤) في قوله تعالىٰ: ﴿أيّاً ما تدعوا فله الأسماء الحسنىٰ﴾ الإسراء: ١١٠.
و﴿ولا تدعوا اليوم ثبوراً واحداً وادعوا ثبوراً كثيراً﴾ الفرقان: ١٤.
و﴿فلا تهنوا وتدعوا إلىٰ السلّم وأنتم الأعلون والله معكم﴾ محمّد: ٣٥.
و﴿تدعوا من أدبر وتولّىٰ﴾ المعارج: ١٧.
و﴿فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ الجن: ١٨.

(٥) في قوله تعالىٰ: ﴿قل هذا سبيلي أدعوا إلىٰ الله﴾ يوسف: ١٠٨.
و﴿إليه أدعوا وإليه مآب﴾ الرعد: ٣٦.
و﴿أعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعوا ربّي﴾ مريم: ٤٨.
و﴿قل إنّما أدعوا ربّي ولا أشرك به أحداً﴾ الجن: ٢٠.

(٦) وذلك في سبعة موارد من القرآن الكريم منها في قوله تعالىٰ: ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدىٰ﴾ البقرة: ١٦.

(٧) في قوله تعالىٰ: ﴿والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض﴾ الأنفال: ٧٢.
و﴿والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقّاً﴾ الأنفال: ٧٤.

(٨) في قوله تعالىٰ: ﴿وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤوسهم﴾ المنافقون: ٥.

(٩) وذلك في تسعة موارد في القرآن الكريم، منها قوله تعالىٰ ﴿وجاءو أباهم عشاء يبكون﴾ يوسف: ١٦.

(١٠) في قوله تعالىٰ: ﴿وباءو بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة﴾ آل عمران: ١١٢.

(١١) في قوله تعالىٰ: ﴿فإن فاءو فإنّ الله غفور رحيم﴾ البقرة: ٢٢٦.

(١٢) في قوله تعالىٰ: ﴿لقد استكبروا في أنفسهم وعتو عتواً كبيراً﴾ الفرقان: ٢١.

سبأ ﴿والذين سعو﴾[١] وفي الحشر ﴿والذين تبوءو﴾[٢] لا غير.

وكذا أثبت الألف بعد الواو التي هي علامة الرفع نحو قوله تعالىٰ ﴿أُولوا الألباب﴾[٣] و﴿أُولوا العزم﴾[٤] و﴿أُولوا بقية﴾[٥] وشبهه.

وكذا في نحو ﴿ملٰقوا الله وملٰقوا ربهم﴾[٦] و﴿مرسلوا الناقة﴾[٧] و﴿بنوا اسرائيل﴾[٨] في يونس لوقوع الواو طرفاً في الجميع.

وكذلك زيدت بعدها في قوله تعالىٰ ﴿الربوا﴾[٩] في سائر القرآن،

---

(١) في قوله تعالىٰ: ﴿والذين سعو في آياتنا معاجزين﴾ سبأ: ٥.

(٢) في قوله تعالىٰ ﴿والذين تبوءو الدار والإيمان من قبلهم يحبّون من هاجر إليهم﴾ الحشر: ٩.

(٣) في قوله تعالىٰ ﴿وما يذكر إلّا أُولوا الألباب﴾ البقرة: ٢٦٩.
و﴿يقولون آمنا به كلّ من عند ربنا وما يذكر إلّا أُولوا الألباب﴾ آل عمران: ٧.
و﴿إنّما يتذكر أُولوا الألباب﴾ الرعد: ١٩.
و﴿وليعلموا إنّما هو إله واحد وليذكر أُولوا الألباب﴾ إبراهيم: ٥٢.
و﴿ليدبّروا آياته وليتذكر اولوا الألباب﴾ ص: ٢٩.
و﴿انّما يتذكر أُولوا الألباب﴾ الزمر: ٩.

(٤) في قوله تعالىٰ: ﴿فَاصبِر كما صبر أُولوا العزم من الرسل﴾ الأحقاف: ٣٥.

(٥) في قوله تعالىٰ: ﴿فلولا كان من القرون من قبلكم أُولوا بقيّة ينهون عن الفساد في الأرض إلّا قليلاً ممّن أنجينا منهم﴾ هود: ١١٦.

(٦) في قوله تعالىٰ: ﴿الذين يظنون أنّهم مُلٰقُوا ربهم وأنّهم إليه راجعون﴾ البقرة: ٤٦.
و﴿قال الذين يظنون أنّهم مُلٰقُوا الله﴾ البقرة: ٢٤٩.
و﴿أنّهم مُلٰقُوا ربّهم﴾ هود: ٢٩.

(٧) في قوله تعالىٰ: ﴿إنّا مرسلوا الناقة فتنة لهم﴾ القمر: ٢٧.

(٨) في قوله تعالىٰ: ﴿حتّىٰ إذا أدركه الغرق قال آمنت أنّه لا إله إلّا الذي آمنت به بنوا اسرائيل وأنا من المسلمين﴾ يونس: ٩٠.

(٩) وذلك في سبعة موارد من القرآن الكريم، منها قوله تعالىٰ: ﴿الذين يأكلون الربوا﴾ البقرة: ٢٧٥.

وفي النساء ﴿إن امرؤا هلك﴾[١] وكذا في ﴿يعبؤا﴾[٢] و﴿تفتؤا﴾[٣] و﴿تظمؤا﴾[٤] و﴿يدرؤا﴾[٥] و﴿يتفيؤا﴾[٦] و﴿يبدؤا﴾[٧] و﴿ينشؤا﴾[٨] و﴿ينبؤا﴾[٩] و﴿مانشؤا﴾[١٠] في سورة هود و﴿الضعفؤا﴾[١١] و﴿العلمؤا﴾[١٢] و﴿شفعؤا﴾[١٣] و﴿برءاوا﴾[١٤] و﴿البلؤا﴾[١٥] و﴿الملؤا﴾[١٦] و﴿جزاؤا﴾[١٧] ومايشابهها مما رسمت الهمزة المتطرفة المضمومة واوا أين وقعت.

واتفقت المصاحف على حذف الألف الفارقة بعد الواو التي هي

---

(١) في قوله تعالىٰ: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أُخت﴾ النساء: ١٧٦.

(٢) في قوله تعالىٰ: ﴿قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم﴾ الفرقان: ٧٧.

(٣) في قوله تعالىٰ: ﴿قالوا تالله تفتؤا تذكر يوسف حتىٰ تكون حرضاً﴾ يوسف: ٨٥.

(٤) في قوله تعالىٰ: ﴿وأنك لا تظمؤا فيها ولا تضحىٰ﴾ طه: ١١٩.

(٥) في قوله تعالىٰ: ﴿ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله﴾ النور: ٨.

(٦) في قوله تعالىٰ: ﴿يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمائل﴾ النحل: ٤٨.

(٧) في قوله تعالىٰ: ﴿أمّن يبدؤا الخلق ثمّ يعيده﴾ النمل: ٦٤.

(٨) في قوله تعالىٰ: ﴿أومن ينشؤا في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾ الزخرف: ١٨

(٩) في قوله تعالىٰ: ﴿ينبؤا الإنسان يومئذٍ بما قدّم وأخّر﴾ القيامة: ١٣.

(١٠) في قوله تعالىٰ: ﴿أو أن نفعل في أموالنا ما نشؤا﴾ هود: ٨٧.

(١١) في قوله تعالىٰ: ﴿فقال الضعفؤا للّذين استكبروا انّا كنا لكم تبعاً﴾ ابراهيم: ٢١.

(١٢) في قوله تعالىٰ: ﴿إنما يخشىٰ الله من عبادة العُلَمؤا﴾ فاطر: ٢٨.

(١٣) في قوله تعالىٰ: ﴿ولم يكن لهم من شركائهم شفعؤا وكانوا بشركائهم كافرين﴾ الروم: ١٣.

(١٤) في قوله تعالىٰ: ﴿انّا بُرءؤا منكم وممّا تعبدون﴾ الممتحنة: ٤.

(١٥) في قوله تعالىٰ: ﴿إنّ هذا لهو البلؤا المبين﴾ الصافات: ١٠٦.

(١٦) في قوله تعالىٰ: ﴿فقال الملؤا الذين كفروا من قومه ما هذا إلّا بشر مثلكم﴾ المؤمنون: ٢٤.

(١٧) في قوله تعالىٰ: ﴿وذلك جزاؤا الظالمين﴾ المائدة: ٢٩.

علامة الرفع في الاسم المفرد المضاف نحو قوله عزّ وعلا ﴿**لذو علم**﴾[١] و﴿**لذو فضل**﴾[٢] و﴿**لذو مغفرة**﴾[٣] و﴿**ذو عقاب**﴾[٤] و﴿**ذو العرش**﴾[٥] و﴿**ذو الفضل**﴾[٦] وما كان مثلها في جميع القرآن ، والله اعلم .

[١١ : صلاة شهر رجب ودعاؤه وتسبيحه]

قال في (نهاية الإحكام) : يستحبّ أن يصلّي في أيام رجب ثلاثين ركعة في كلّ ركعة الحمد مرّة والإخلاص ثلاث مرّات والجحد ثلاث مرّات ، يصلّي عشراً في الأوّل وعشراً في الأوسط وعشراً في الآخر ، ويدعو[٧] بعد كلّ ركعتين بهذا الدعاء .

لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو علىٰ كلّ شيء قدير اللّهمّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع الجد منك الجد وصلّ الله علىٰ محمّد وآله أجمعين ويمسح باليدين وجهه .

وهذه صلاة سلمان رحمه الله : يسبّح الله في كلّ يوم من أيام رجب مائة مرّة سبحان الاله الجليل ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلّا له ، سبحان

---

(١) في قوله تعالىٰ : ﴿وإنّه لذو علم لما علمناه﴾ يوسف : ٦٨ .
(٢) في قوله تعالىٰ : ﴿انّ الله لذو فضل علىٰ الناس﴾ يونس : ٦٠ .
(٣) في قوله تعالىٰ : ﴿وانّ ربّك لذو مغفرة للناس علىٰ ظلمهم﴾ الرعد : ٦ .
(٤) في قوله تعالىٰ : ﴿إنّ ربّك لذو مغفرة وذو عقاب أليم﴾ فصّلت : ٤٣ .
(٥) في قوله تعالىٰ : ﴿رفيع الدرجات ذو العرش﴾ غافر : ١٥ .
(٦) في قوله تعالىٰ : ﴿والله ذو الفضل العظيم﴾ البقرة : ١٠٥ ، آل عمران ٧٤ .
(٧) إلىٰ هنا موجود في نهاية الإحكام ٢ : ٩٧ .

الأعز الاكرم ، سبحان من لبس العز وهو له أهل .

[١٢] : دعاء يدعى به عند الشدائد

اللّهمّ بحرمة الحسين وأخيه وجدّه وأبيه وأمّه وبنيه وأهله خلّصني ممّا أنا فيه .

[١٣ : مستثنيات الغيبة]

لا غيبة في ستّة مواضع : أحدها : التظلّم ، وثانيها : التحذير باعتبار النصيحة ، وثالثها : شهود الزنا ونحوه ، ورابعها : المتظاهر بالفسق ، وخامسها : ذكر المبتدعة وتصانيفها الفاسدة وآرائهم المضلّة ، وسادسها : الجرح والتعديل .

وفي تحريم تذاكر الشخصين مصيبة ثالث علما وجه .

والحاصل أنّ ضابطة الغيبة المحرّمة ما لم يكن لغرض صحيح بل لمجرد التفكّه في عرض الغير .

[١٤] مناجاة إمام المؤمنين علي زين العابدين عليه السلام

مَوْلاٰيَ مَوْلاٰيَ اَنْتَ الْمَوْلىٰ وَاَنَا الْعَبْدُ وَهَلْ يَرْحَمُ الْعَبْدَ اِلَّا الْمَوْلىٰ ، مَوْلاٰيَ مَوْلاٰيَ اَنْتَ الْخالِقُ وَاَنَا الْمَخْلُوقُ وَهَلْ يَرْحَمُ الْمَخْلُوقَ اِلَّا الْخالِقُ ، مَوْلاٰيَ مَوْلاٰيَ اَنْتَ الرّازِقُ وَاَنَا الْمَرْزُوقُ وَهَلْ يَرْحَمُ الْمَرْزُوقَ اِلَّا الرّازِقُ ، مَوْلاٰيَ مَوْلاٰيَ اَنْتَ الْعَظِيمُ وَاَنَا الْحَقِيرُ وَهَلْ يَرْحَمُ الْحَقِيرَ اِلَّا الْعَظِيمُ ، مَوْلاٰيَ مَوْلاٰيَ اَنْتَ الْغَفُورُ وَاَنَا الْمُذْنِبُ وَهَلْ يَرْحَمُ الْمُذْنِبَ اِلَّا الْغَفُورُ ، مَوْلاٰيَ مَوْلاٰيَ اَنْتَ الْباقي وَاَنَا الْفاني وَ هَلْ يَرْحَمُ الْفانيَ اِلَّا الْباقي ، مَوْلاٰيَ مَوْلاٰيَ

أنْتَ المغيث وأنا المستغيث وهلْ يرحم المستغيث إلّا المُغيث، مَوْلاىَ مَوْلاىَ اَنْتَ الْحَيُّ وَاَنَا الْمَيِّتُ وَهَلْ يَرْحَمُ الْمَيِّتَ اِلَّا الْحَيُّ، مَوْلاىَ مَوْلاىَ اَنْتَ الْغَنِيُّ وَاَنَا الْفَقيرُ وَهَلْ يَرْحَمُ الْفَقيرَ اِلَّا الْغَنِيُّ، مَوْلاىَ مَوْلاىَ اَنْتَ الْمُعْطي وَاَنَا السّائِلُ وَهَلْ يَرْحَمُ السّائِلَ اِلَّا الْمُعْطي، مَوْلاىَ مَوْلاىَ اَنْتَ الْقَوِيُّ وَاَنَا الضَّعيفُ وَهَلْ يَرْحَمُ الضَّعيفَ اِلَّا الْقَوِيُّ، مَوْلاىَ مَوْلاىَ اَنْتَ الْكَبيرُ وَاَنَا الصَّغيرُ وَهَلْ يَرْحَمُ الصَّغيرَ اِلَّا الْكَبيرُ، مَوْلاىَ مَوْلاىَ اَنْتَ الْمالِكُ وَاَنَا الْمَمْلُوكُ وَهَلْ يَرْحَمُ الْمَمْلُوكَ اِلَّا الْمالِكُ، مَوْلاىَ مَوْلاىَ اَنْتَ القادر وأنا العاجز وهل يرحم العاجز إلّا القادر.

[١٥] صورة عقيدة، عن خواجه نصير الدين محمّد الطوسي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

إعلم أيدك الله أيها الأخ العزيز أن أقل ما يجب اعتقاده علىٰ المكلّف هو ما ترجمة قول: لا إله إلّا الله محمّد رسول الله، ثم إذا صدّق الرسول فينبغي أن يصدّقه في صفات الله تعالىٰ، واليوم الآخر، وتعيين الإمام المعصوم، وكلّ ذلك بما يشتمل عليه القرآن من مزيد برهان.

أمّا بالآخرة فبالايمان بالجنة والنار والحساب. وغيره.

وأمّا في صفات الله تعالىٰ فبأنه قادر، عالم، مريدٌ، متكلمٌ، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.

ولا عليه بحث عن حقيقة هذه الصفات، وان الكلام والعالم وغيرهما حادث أو قديم، بل لو لم يخطر هذه بباله ومات مات مؤمناً.

وليس عليه بحث عن تعلم الأدلة التي حرّرها المتكلمون، بل مهما

خطر في قلبه التصديق الحقّ بمجرد الإيمان من غير دليل وبرهان فهو مؤمن. ولم يكلف رسول الله العرب أكثر من ذلك وعلىٰ هذا الاعتقاد والمجمل الأعراب وعوام الناس إلّا من وقع في بلدة تقرع سمعه فيها هذه المسائل كقدم الكلام وحدوثه ومعنىٰ الاستواء والنزول وغيره، فإن لم يأخذ ذلك بقلبه وبقىٰ مشغولاً بعبادته وعمله فلا حرج عليه.

وإن أخذ ذلك بقلبه فأقل الواجب عليه ما اعتقده السلف في القرآن الحدوث كما قال السلف: القرآن كلام الله مخلوق، ويعتقد أن الاستواء حق والإيمان به واجب، والسؤال عنه مع الاستغناء بدعة والكيفية مجهولة، ويؤخذ لجيمع ما جاء به الشرع إيماناً مجملاً من غير بحث عن الحقيقة والكيفية.

وإن لم يقنعه ذلك وغلب عنه قلبه الإشكال والشك، فإن أمكن إزالة شكّه واشكاله بكلام قريب من الأفهام وإن لم يكن قوياً عند المتكلمين ولا مرضياً، فذلك كاف ولا حاجة إلىٰ تحقيق الدليل، فإن الدليل لا يتمّ إلّا بذكر الشبهة والجواب عنها وفيما ذكرت وربما وقع ذلك بعد عروض النسيان لأحدهما أو كان سبباً للاشتهار.

[١٦: يعتبر في الغيبة كون المغتاب محصوراً]

فايدة: ينبغي أن يعتبر في الغيبة كون المذكور عنه محصوراً، فلو ذكر أهل بلدة كبيرة أهلها غير محصورين كبغداد، أو طائفة غير محصورين كبني تميم بمكروه، لم يعد ذلك غيبة شرعاً؛ لإنتفاء تشخص من تعلّقت به، وانتفاء هتك العرض بذلك من حيث عدم انضباطهم بحيث يذم تعلق القول بأحد منهم علىٰ التعيين، ولذلك لا تقبل الشهادة علىٰ غير المحصور

بنجاسة ونحوها من الآدميين، وغيرهم كالثياب والجلود ونحوها ولو كانت الشهادة على النفي لم تسمع، لعدم ضبطه، فلا يتعين أحد الأفراد لتعلق الشهادة به.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وآله.

كتبه علي بن عبدالعالي حامداً مصليّاً

[١٧: دعاء السِمات]

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وبه نستعين في التتميم

نقلته من خطّ بعض الأصحاب أظنّه عجميّاً، هكذا:

دعاء السمات وهو المعروف بدعاء الشبّور، يستحب الدعاء به في آخر ساعة من نهار الجمعة، رواه أبو عبدالله أحمد بن محمّد بن عياش الجوهري، قال: حدّثني أبو الحسين عبدالعزيز بن أحمد بن محمّد الحسني، قال: حدّثني محمّد بن علي بن الحسن بن يحيىٰ الراشدي من ولد الحسين بن راشد، قال: حدّثنا الحسين بن أحمد بن عمر بن الصباح، قال:

حضرت مجلس الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان بن سعيد العمري قدس الله روحه، فقال بعضنا له: ياسيّدي ما بالنا نوىٰ كثيراً من الناس يصدقون شبّور اليهود علىٰ من سرق منهم، وهم ملعونون علىٰ لسان عيسىٰ ابن مريم ومحمّد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم:

فقال لهذا علتان: ظاهرة، وباطنة.

فأمّا الظاهرة فإنّها أسماء الله، إلّا أنّها عندهم مبتورة وعندنا صحيحة

موفورة عن سادتنا أهل الذكر نقلها لنا خلف عن سلف حتىٰ وصلت إلينا.

وأمّا الباطنة فإنّا روينا عن العالم عليه السلام أنّه قال: «إذا دعا المؤمن يقول الله عزوجل: صوت أُحبّ أن اسمعه اخّروا حاجته فاجعلوها معلقة بين السماء والأرض حتىٰ يكثر دعاؤه شوقاً مني إليه، وإذا دعا الكافر يقول الله عزّ وجل: صوت أكره سماعه اقضوا حاجته وعجلوها له حتىٰ لا أسمع صوته ويشتغل بما طلبه عن خشوعه.

قالوا: فنحن نحبّ أن تملي علينا دعاء السمات الذي هو للشبّور حتىٰ ندعو به علىٰ ظالمنا ومضطهدنا والمخاتلين لنا والمتعززين علينا.

قال: حدّثني أبو عمرو عثمان بن سعيد، قال: حدّثني محمّد بن راشد، قال: حدّثني محمّد بن سنان، قال: حدّثني المفضّل بن عمر الجعفي: أنّ خواصاً من الشيعة سألوا عن هذه المسألة بعينها أبا عبدالله عليه السلام فأجابهم بمثل هذا الجواب.

قال: وقال أبو جعفر باقر علم الأنبياء: «لو يعلم الناس ما يعلمه من علم هذه المسائل وعظيم شأنها عند الله وسرعة اجابة الله لصاحبها مع ما ادخر الله من حسن الثواب لاقبلوا عليها بالسيوف، فإن الله يختص برحمته من يشاء.

ثم قال أمّا أني لو حلفت لبررت ان الاسم الاعظم قد ذكر فيها فإذا دعوتم فاجتهدوا في الدعاء بالباقي وارفضوا الفاني فإنّ ما عندالله خير وأبقىٰ. الخبر بتمامه ثم قال: هذا هو من مكنون العلم ومخزون المسائل المحابة عندالله.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

اَللّٰهُمَّ اِنّي اَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظيمِ الأعظم الْأَعَزِّ الْأَجَلِّ الْأَكْرَمِ ، الَّذي اِذٰا دُعيتَ بِهِ عَلىٰ مَغٰالِقِ اَبْوٰابِ السَّمٰآءِ لِلْفَتْحِ بِالرَّحْمَةِ انْفَتَحَتْ ، وَاِذٰا دُعيتَ بِهِ عَلىٰ مَضٰآئِقِ اَبْوٰابِ الْأَرْضِ لِلْفَرَجِ انْفَرَجَتْ ، وَاِذٰا دُعيتَ بِهِ عَلَى الْعُسْرِ لِلْيُسْرِ تَيَسَّرَتْ ، وإذا دعيت به علىٰ الأمواتِ للنشور انتشرت وَاِذٰا دُعيتَ بِهِ عَلىٰ كَشْفِ الْبَأسٰآءِ وَالضَّرّٰاءِ انْكَشَفَتْ .

وَبِجَلالِ وَجْهِكَ الْكَريمِ ، اَكْرَمِ الْوُجُوهِ ، وَاَعَزِّ الْوُجُوهِ ، الَّذي عَنَتْ لَهُ الْوُجُوهُ ، وَخَضَعَتْ لَهُ الرِّقابُ ، وَخَشَعَتْ لَهُ الْأَصْوٰاتُ ، وَوَجِلَتْ لَهُ الْقُلُوبُ مِنْ مَخٰافَتِكَ .

وَبِقُوَّتِكَ الَّتي بِهٰا تُمْسِكُ السَّمٰآءَ اَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إلّا بِاِذْنِكَ ، وَتُمْسِكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ اَنْ تَزُولا .

وَبِمَشِيَّتِكَ الَّتي دٰانَ لَهَا الْعٰالَمُونَ ، وَبِكَلِمَتِكَ الَّتي خَلَقْتَ بِهَا السَّماواتِ وَالْأَرْضَ ، وَبِحِكْمَتِكَ الَّتي صَنَعْتَ بِهَا الْعَجٰآئِبَ ، وَخَلَقْتَ بِهَا الظُّلْمَةَ وَجَعَلْتَهٰا لَيْلاً ، وَجَعَلْتَ اللَّيْلَ سَكَناً ، وَخَلَقْتَ بِهَا النُّورَ وَجَعَلْتَهُ نَهٰاراً وَجَعَلْتَ النَّهٰارَ نُشُوراً مُبْصِراً ، وَخَلَقْتَ بِهَا الشَّمْسَ وَجَعَلْتَ الشَّمْسَ ضِيآءً ، وَخَلَقْتَ بِهَا الْقَمَرَ وَجَعَلْتَ الْقَمَرَ نُوراً ، وَخَلَقْتَ بِهَا الْكَوٰاكِبَ وَجَعَلْتَهٰا نُجُوماً وَبُرُوجاً وَمَصٰابيحَ وَزِينَةً وَرُجُوماً ، وَجَعَلْتَ لَهٰا مَشٰارِقَ وَمَغٰارِبَ ، وَجَعَلْتَ لَهٰا مَطٰالِعَ وَمَجٰارِيَ ، وَجَعَلْتَ لَهٰا فَلَكاً وَمَسٰابِحَ ، وَقَدَّرْتَهٰا فِي مَنٰازِلَ فَاَحْسَنْتَ تَقْديرَهٰا ، وَصَوَّرْتَهٰا فَاَحْسَنْتَ تَصْويرَهٰا ، وَاَحْصَيْتَهٰا بِاَسْمٰائِكَ اِحْصٰآءً ، وَدَبَّرْتَهٰا بِحِكْمَتِكَ تَدْبيراً وأحْسَنْتَ تَدْبيرَهٰا ، وَسَخَّرْتَهٰا بِسُلْطٰانِ اللَّيْلِ وَسُلْطٰانِ النَّهٰارِ وَالسّٰاعٰاتِ وَعَدَدَ السِّنينَ وَالْحِسٰابِ ، وَجَعَلْتَ

رُؤْيَتَهَا لِجَميعِ النّاسِ مَرْئً واحِداً.

وَاَسْأَلُكَ اللّٰهُمَّ بِمَجْدِكَ الَّذي كَلَّمْتَ بِهِ عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ مُوسَى بْنَ عِمْرانَ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي الْمُقَدَّسينَ فَوْقَ اِحْساسِ الْكَرُّوبِيّينَ، فَوْقَ غَمائِمِ النُّورِ، فَوْقَ تابُوتِ الشَّهادَةِ في عَمُودِ النّارِ، وَفي طُورِ سَيْناءَ، وَفي جَبَلِ حُوريثَ، فِي الْوادِ الْمُقَدَّسِ، فِي الْبُقْعَةِ الْمُبارَكَةِ مِنْ جانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَفي اَرْضِ مِصْرَ بِتِسْعِ اٰياتٍ بَيِّناتٍ، وَيَوْمَ فَرَقْتَ لِبَني اِسْرائيلَ الْبَحْرَ، وَفِي الْمُنْبَجِساتِ الَّتي صَنَعْتَ بِهَا الْعَجائِبَ في بَحْرِ سُوفٍ وَعَقَدْتَ ماءَ الْبَحْرِ في قَلْبِ الْغَمْرِ كَالْحِجارَةِ، وَجاوَزْتَ بِبَني اِسْرائيلَ الْبَحْرَ وَتَمَّتْ كَلِمَتُكَ الْحُسْنىٰ عَلَيْهِمْ بِما صَبَرُوا وَاَوْرَثْتَهُمْ مَشارِقَ الْأَرْضِ وَمَغارِبَهَا الَّتي بارَكْتَ فيها لِلْعالَمينَ، وَاَغْرَقْتَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ وَمَراكِبَهُ فِي الْيَمِّ.

و بِاسْمِكَ الْعَظيمِ الْأَعْظَمِ الْأَعَزِّ الْأَجَلِّ الْأَكْرَمِ وَبِمَجْدِكَ الَّذي تَجَلَّيْتَ بِهِ لِمُوسىٰ كَليمِكَ عَلَيْهِ السَّلامُ في طُورِ سَيْناءَ، وَلِإِبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ خَليلِكَ مِنْ قَبْلُ في مَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَلِإِسْحٰقَ صَفِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلامُ في بِئْرِ شِيعٍ، وَلِيَعْقُوبَ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلامُ في بَيْتِ ايلٍ، وَاَوْفَيْتَ لِإِبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ بِميثاقِكَ، وَلِإِسْحٰقَ بِحَلْفِكَ وَلِيَعْقُوبَ بِشَهادَتِكَ، وَلِلْمُؤْمِنينَ بِوَعْدِكَ، وَلِلدّاعينَ بِاَسْمائِكَ، فَاَجَبْتَ، وَبِمَجْدِكَ الَّذي ظَهَرَ لِمُوسَى بْنِ عِمْرانَ عَلَيْهِ السَّلامُ عَلىٰ قُبَّةِ الرَّمانِ، وَبِاٰياتِكَ الَّتي وَقَعَتْ عَلىٰ اَرْضِ مِصْرَ بِمَجْدِ الْعِزَّةِ وَالْغَلَبَةِ بِاٰياتٍ عَزيزَةٍ، وَ بِسُلْطانِ الْقُوَّةِ وَبِعِزَّةِ الْقُدْرَةِ وَبِشَأْنِ الْكَلِمَةِ التّامَّةِ.

وَبِكَلِماتِكَ الَّتي تَفَضَّلْتَ بِها عَلىٰ اَهْلِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاَهْلِ الدُّنْيا وَالْاٰخِرَةِ، وَبِرَحْمَتِكَ الَّتي مَنَنْتَ بِها عَلىٰ جَميعِ خَلْقِكَ، وَبِاسْتِطاعَتِكَ الَّتي اَقَمْتَ بِها عَلَى الْعالَمينَ، وَبِنُورِكَ الَّذي قَدْ خَرَّمِنْ فَزَعِهِ طُورُ سَيْناءَ،

وَبِعِلْمِكَ وَجَلالِكَ وَكِبْرِيآئِكَ وَ عِزَّتِكَ وَجَبَرُوتِكَ الَّتي لَمْ تَسْتَقِلَّهَا الْأَرْضُ ، وَانْخَفَضَتْ لَهَا السَّماواتُ ، وَانْزَجَرَ لَهَا الْعُمْقُ الْأَكْبَرُ ، وَرَكَدَتْ لَهَا الْبِحارُ وَالْأَنْهارُ ، وَ خَضَعَتْ لَهَا الْجِبالُ وَسَكَنَتْ لَهَا الْأَرْضُ بِمَناكِبِها ، وَاسْتَسْلَمَتْ لَهَا الْخَلائِقُ كُلُّها ، وَ خَفَقَتْ لَهَا الرِّياحُ في جَرَيانِها ، وَخَمَدَتْ لَهَا النِّيرانُ في أَوْطانِها .

وَبِسُلْطانِكَ الَّذي عُرِفَتْ لَكَ بِهِ الْغَلَبَةُ دَهْرَ الدُّهُورِ ، وَحُمِدْتَ بِهِ فِي السَّماواتِ وَالْأَرَضينَ ، وَبِكَلِمَتِكَ كَلِمَةِ الصِّدْقِ التي سَبَقَتْ لِأَبينا آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ بِالرَّحْمَةِ .

وَاَسْأَلُكَ بِكَلِمَتِكَ الَّتي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَبِنُورِ وَجْهِكَ الذَّي تَجَلَّيْتَ بِهِ لِلْجَبَلِ فَجَعَلْتَهُ دَكّاً وَخَرَّ مُوسىٰ صَعِقاً ، وَبِمَجْدِكَ الذَّي ظَهَرَ عَلىٰ طُورِ سَيْناءَ فَكَلَّمْتَ بِهِ عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ مُوسَى بْنَ عِمْرانَ ، وَبِطَلْعَتِكَ في ساعِيرَ وَظُهُورِكَ في جَبَلِ فارانَ بِرَبَواتِ الْمُقَدَّسينَ وَجُنُودِ الْمَلائِكَةِ الصّافّينَ وَخُشُوعِ الْمَلائِكَةِ الْمُسَبِّحينَ .

وَبِبَرَكاتِكَ الَّتي بارَكْتَ فيها عَلىٰ اِبْراهيمَ خَليلِكَ عَلَيْهِ السَّلامُ في أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَبارَكْتَ لِإِسْحٰقَ صَفِيِّكَ في أُمَّةِ عيسىٰ عَلَيْهِمَا السَّلامُ ، وَبارَكْتَ لِيَعْقُوبَ اِسْرائيلِكَ في أُمَّةِ مُوسىٰ عَلَيْهِ السَّلامُ ، وَبارَكْتَ لِحَبيبِكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في عِتْرَتِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ .

اَللّٰهُمَّ وَكَمٰا غِبْنٰا عَنْ ذٰلِكَ وَلَمْ نَشْهَدْهُ ، وَآمَنّٰا بِهِ وَلَمْ نَرَهُ صِدْقاً وَعَدْلاً ، اَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وأن تبارك علىٰ محمّد وآل محمّد ، وَتَرَحَّمَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ ما صَلَّيْتَ وَبارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلىٰ اِبْراهيمَ وَآلِ اِبْراهيمَ اِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ ، فَعّالٌ لِمٰا تُريدُ ، وَاَنْتَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ شَهيدٌ .

ثمَّ قل :

يا اَللهُ ، يا حَنّانُ ، يا مَنّانُ ، يا بَديعَ السَّماواتِ وَالأرضِ ، يا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرامِ ، يا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ . اَللّهُمَّ بِحَقِّ هٰذا الدُّعاءِ ، وَبِحَقِّ هٰذِهِ الْأَسْماءِ الَّتي لاٰ يَعْلَمُ تَفْسيرَهٰا وَلاٰ يعلم بٰاطِنَهٰا غَيْرُكَ ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وافعل بي كذا وكذا أو إنتقم لي من فلان ابن فلان ، واغفر لي ذُنوبي ما تقدّم منها وما تأخّر وَوَسِّعْ عَلَيَّ مِنْ حَلالِ رِزْقِكَ ، وَاكْفِني مَؤُنَةَ اِنْسانِ سَوْءٍ ، وَجٰارِ سَوْءٍ ، وَسُلْطٰانِ سَوْءٍ ، اِنَّكَ عَلىٰ ما تَشٰاءُ قَديرٌ وَبِكُلِّ شَيْءٍ عَليمٌ آمينَ رَبَّ الْعٰالَمينَ[1] .

[١٨] الدعاء المعروف بدعاء العظيم القدر لكلّ شدّة وعظيمة

بسم الله الرحمٰن الرحيم

أخبرهم أبو الحسن علي بن حمّاد المصري ، قال : أخبرني أبو عبدالله الحسين بن محمّد العلوي ، قال : حدّثني محمّد بن علي العلوي الحسيني المصري ، قال : أخبرني محمّد بن علي ، قال :

أصابني غم شديد ودهمني أمر عظيم من قبل رجل من أهل بلدي من ملوكه ، فخشيته خشية لم أرجُ لنفسي منها مخلصاً ، فقصدت مشهد ساداتي وآبائي صلوات الله عليهم بالحائر لائذاً بهم وعائذ بقبرهم ومستجيراً من عظم سطوة من كنت أخافه وأقمت بها خمسة عشر يوماً أدعو واتضرع ليلاً ونهاراً ، فتراءا إلىٰ قائم الزمان وولي الرحمٰن عليه وعلىٰ أبائي أفضل

(١) المصباح للكفعمي ٢ : ٤٥ .

التحيّة والسلام فأتاني وأنا بين النائم واليقظان فقال لي يا بني خفت فلاناً.

فقلت: نعم، أرادني بكيت وكيت فالتجأت إلىٰ سادتي عليهم السلام أشكو إليهم ليخلصوني منه.

فقال: هلّا دعوت الله ربّك ورب آبائك بالأدعية التي دعا بها اجدادي الأنبياء صلوات الله عليهم حيث كانوا في الشدّة فكشف الله عزّ وجل عنهم ذلك.

قلت: بماذا دعوه لأدعوه به.

قال عليه السلام: إذا كان ليلة الجمعة فقم واغتسل وصلّ صلاتك، فإذا فرغت من سجدة الشكر فقل وأنت بارك علىٰ ركبتيك وادع بهذا الدعاء مبتهلاً، قال وكان يأتي خمس ليال متواليات يكررّ عليّ القول وهذا الدعاء حتىٰ حفظته وانقطع مجيئه ليلة الجمعة.

فقمت واغتسلت وغيّرت ثيابي وتطيّبت وصلّيت ما وجب عليّ من صلاة الليل وجثوت علىٰ ركبتي ودعوت الله عزّ وجلّ بهذا الدعاء فأتاني عليه السلام ليلة السبت كهيئته التي تأتيني فيها فقال لي: قد أجيبت دعوتك يامحمّد وقتل عدوك واهلكه الله عزّ وجلّ عند فراغك من الدعاء.

قال فلمّا اصبحتُ لم تكن لي نعمة غير وداع ساداتي صلوات الله عليهم والرحلة نحو المنزل الذي هربت منه، فلما بلغت بعض الطريق إذا رسول أولادي وكتبهم بأنّ الرجل الذي هربت منه جمع قوماً و اتخذ لهم دعوة فأكلوا وشربوا وتفرّق القوم ونام هو وغلمانه في المكان فأصبح الناس ولم يسمع له خبر، فكشف عنه الغطاء فإذا هو مذبوحاً من قفاه ودماؤه تسيل، وذلك في ليلة الجمعة، ولا يدرون من فعل به ذلك، ويأمرونني بالمبادرة نحو المنزل، فلما وافيت الىٰ المنزل وسألت عنه وفي أي وقت

كان قتله فإذا هو عند فراغي من الدعاء، وهو:

ربِّ مَنْ ذَا الّذي دَعاكَ فَلَمْ تَجِبْهُ، أم مَنْ ذَا الّذي سَألَكَ فَلَم تُعْطِهِ، أم من ذا الّذي رَجَاكَ، فخيّبته أم مَن ذا الذي تَقَرّبَ إليكَ فَأَبْعَدْتَهُ.

ربِّ هذا فرعونُ ذو الأَوْتادِ، مَعَ عنادِهِ وكفرِه وعتُوّهِ وادّعائِهِ الرّبُوبية لنفسه، وعلمِكَ أنّه لا يتوبُ ولا يرجِعُ ولا يؤمن ولا يخشعُ، استجبت لَهُ دُعاءَهُ وأعْطَيتَهُ سُؤْلَهُ كرماً منك وجوداً لقلّة مقدارِ ما سألك عندكَ مع عظَمِه عندَهُ، اَخْذاً بِحُجَتِك عليه وتأكيداً لها حين فَجَر وكفر واستَطال عَلىٰ قَوْمِهِ وتَجّبّر وبِكُفرِهِ عَلَيْهِمْ اِفْتَخر وبِظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ تَكَبّرِ وبَحِلمِكَ عَنْهُ اِسْتَكْبَرَ فَكَتَبَ عَلىٰ نَفْسِهِ جُرأةً مِنْهُ أنْ جزاءَ مِثْلِهِ أنْ يُغْرقَ في البَحرِ فَجَزَيته بَما كَتَبَ بِهَ عَلىٰ نَفْسِهِ.

إلٰهي وأنَا عَبْدكَ وابنِ عَبْدِكَ وابن أَمَتِكَ مُعْتَرفٌ لَكَ بالعُبُودِيّة، مُقِرٌّ بَأَنَكَ أَنْتَ اللهُ خَالِقِي، لا إلٰه لي غَيْرَكْ، ولا رَبَّ لي سِوَاكَ، مُوقِنٌ بَأَنّكَ رَبّي وإليك إيابي، عالِمٌ بَأَنّكَ عَلىٰ كُلّ شَيءٍ قَدير، تَفْعَلُ ما تَشاءُ وتَحكم ما تُريدُ، لا مُعَقِبَ لَحُكْمِكَ ولا رادّ لِقَضائِكَ وانّكَ الأوّلُ والآخر والظّاهِرُ والبّاطِنُ، لمْ تُكُنْ من شَيء وَلَمْ تَبن عَنْ شَيء، كُنتَ قَبَلَ كُلِ شَيءٍ وأَنت الكايِنُ بَعْدَ كُلِ شَيءٍ والمَكوّنُ لِكلّ شَيءٍ، خَلَقْتَ كُلَ شَيءٍ بتقديرٍ وأَنْتَ السَميعُ البَصير العليم.

وأشهَدُ أَنَكَ كَذلِكَ كُنْتَ وَتَكونُ، وأَنْتَ حَيّ قَيّوم لا تأخُذُكَ سِنَةٌ ولا نومٌ، ولا تُوصِف بالأوهام، ولا تُدرِك بالحواس، ولا تُقاس بالقياس، ولا تُشبّه بالناس، وأنّ الخَلقَ كُلّهُمْ عَبيدك وإماءَك.

أنْتَ الرّب ونَحْنُ المَربوبون، وأنْتَ الخالق ونَحْنُ المَخْلوقون، وأَنْت الرّازُقُ ونَحْنُ المَرزوقون، فَلَكَ الحَمْدُ إذْ خَلقْتَني بَشَراً سَويّاً، وَجَعَلتَني غَنيّاً

مَكيناً بَعدَما كُنْتُ طِفْلاً صَبيّاً، تُقَوّتني مِنْ الثّدْي لَبَناً سائِغاً مَريّاً وَغَذّيتَني غَذَاءً طَيّباً هنيئاً، وَجَعَلتَني ذَكَراً مثالا سَوّياً.

وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً إنْ عُدّ لَمْ يُحْصَ، وإنْ وُضِعَ لَمْ يتّسِعْ لَهُ شَيء، حَمْداً يَفوقُ عَلىٰ جَميعِ حَمْدِ الحامِدينَ، وَيَعْلو عَلىٰ حَمْدِ كُلّ شَيء، ويَفخم ويَعظُمُ عَلَىٰ ذَلك كُلّهِ وَكُلَما حَمَدَ الله شَيء والحَمْدُ لله كَمَا يُحِبّ الله أنْ يُحْمَد، والحَمْد لله عَدَدَ ما خَلَق وَزِنَةَ ما خَلقَ وَزِنَةَ اَجَلّ ما خلق وزنة اَخَفّ ما خَلَق وبعدد أصْغَر ما خَلَق، والحَمدُ لله حتىٰ يرضىٰ ربّنا وبعدَ الرضىٰ.

وأَسْأَلُهُ أنْ يُصلي عَلَىٰ مُحمّد وآل مُحمّد، وأنْ يَحمِدَ لِي اَمري، وَيَتوب علي إنّه هو التّواب الرَحيم.

إلٰهي وأنا أدْعُوكَ وأسألُكَ بِاسْمِكِ الّذي دَعاكَ بِهِ صَفْوَتِكَ أَبونا آدَمْ وَهو مُسيء ظالِم، حينَ أصابَ الخَطيئة فَغَفَرْتَ لَهُ خَطئته، وَتُبْتَ عَليه، واستَجَبْتَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَكُنْتَ مِنْهُ قَريباً، يا قَريب أنْ تُصلي عَلىٰ مُحَمّدٍ وآل مَحَمّدْ وأنْ تَغْفِرِ لي خَطيئَتي، وتَرضىٰ عَني، فإن لَمْ تَرضَ عَني فَاعْفُ عَني فَاني مُسيء ظالِمٌ خاطيء عاصي، وَقَدْ يَعفوا السيّد عَن عَبْدِهِ وَلَيسَ بِراضٍ عَنه، وأنْ تَرضي عني خلقك وتسقط عني حقّك.

إلٰهي وأَسأَلُكَ بِاسْمِكَ الّذي دَعاكَ بِهِ إدْريس عليه السّلام، فَجَعَلْتَه صِدّيقاً نَبيّاً وَرَفَعْتَه مَكَاناً عَليّاً، واسْتَجَبْتَ لَهُ دُعاءَهُ وَكُنْتَ مِنْهُ قَريباً يا قريب، أنْ تُصَلي عَلىٰ مُحَمّد وآل مُحمّد وأنْ تَجْعَل مَآبي إلىٰ جَنّتِكَ ومحلّي في رَحْمَتِك وتُسْكِنني، فيها بِعَفوكَ، وتُزَوّجَني مِنْ حُورِها بِقُدْرتِكَ يا قديرُ.

إلهي وأسْأَلُكَ باسْمِكَ الذي دَعاكَ بَهِ نُوحٌ عليه السّلام، إذ نادىٰ رَبّه

انّي مَغلوُبٌ فَانْتَصِر فَفَتَحنا أبْوابَ السّماء بماءٍ مُنهَمِر وفَجرّنا الأرضَ عيوناً فالتقىٰ الماءُ علىٰ أمرٍ قدْ قدر، وحَمَلْتَهُ علىٰ ذاتِ ألواحٍ ودُسُر، فاسْتَجَبْتَ دُعاءَهُ وَكُنْتَ مِنهُ قَريباً، يا قَريبُ أن تُصلّي علىٰ محمّد وآل محمّد، وأن تُنْجيني مِنْ ظُلم من يُريد ظلمي، وتَكفّ عَنّي بأسَ مَن يُريد هضمي، وَتكْفِيَني شرّ كلّ سلطان جائرٍ وعدّوٍ ظاهرٍ ومستخفٍ قادرٍ وجَبّارٍ عَنيدٍ، وكلّ شيطان مَريدٍ وإنسي شَديد، وكيدَ كلِ مَكيد يا حَليمُ يا وَدود.

إلٰهي وأسألُكَ باسْمِكَ الّذي دَعاك بِهِ عَبْدُكَ ونَبيّكَ صَالِحٌ، فَنَجّيتَهُ مِن الحَتْف، وأعْلَيْتَهُ عَلىٰ عَدُوّه، واسْتَجَبْتَ دُعاءَهُ، وكُنتَ منه قَريباً، يا قريب أن تُصلي علىٰ مُحمّدٍ وآل مُحمّد وأنْ تُخَلِصَني مِنْ شَرّ ما يريد بي أعدائي ويبغي عليّ حسّادي، وتَكْفينيهم بِكفايتك وتَتولّاني بِوِلايَتِكَ، وَتَهْدِيَ قَلبي بِهداكَ، وتؤيدني بَتَقْواكَ، وتبصرني بِما فيه رِضاكَ، وَتُغنِيَني بَغَناكَ يا حكيم.

إلٰهي وأسألُكَ باسْمِكَ الذي دَعاكَ بِهِ نَبيكَ وخَليلِكَ إبراهيم عليه السّلام حين أرادَ نَمرود إلقاءَهُ في النار، فَجَعَلْتَ لَهُ النارَ برداً وسلاماً، واستجَبت لَه دُعاءَه، وكُنْتَ منهُ قَريباً، يا قَريب أنْ تُصلي علىٰ محمّد وآل محمّد وأن تبردّ عني حرّ نارك، وَتُطْفِئَ عَنّي لهبها، وتَكْفيني حرّها، وَتَجعل نائرة أعدائي في شعارِهم ودِثارِهم، وتَرِد كَيْدَهم في نحورهم، وتَبارَكَ لي فيما أعْطَيْتَنيه كَما باركْتَ عليه وعلىٰ آله انّكَ أنتَ الوهّابُ الحَميدُ المَجيد.

إلٰهي وأسألُكَ بإسمكَ الذّي دَعاكَ بِهِ إسماعيل عليه السّلام فَجَعَلْتَه نبيّاً وَرَسولاً، وَجَعَلتَ لَهُ حَرَمَك مَنْسَكاً وَمَسْكَناً وماوْىً، واسْتَجَبْتَ دُعاءَهُ رحمةً مِنْكَ، وَكُنْتَ مِنهُ قَريباً، يا قَريب أنْ تُصلي علىٰ مُحمّدٍ وآل مُحمّد،

وأنْ تَفسح لي في قَبْري، وتحطّ عَنّي وزري، وتشدّ لي أزري، وَتَغْفِر لي ذَنبي، وَتَرزُقَني التَوْبَةَ بِحطّ السيّاتِ، وَتَضاعَفَ الحَسنات، وَكشْف البَلِيّات، وربْح التّجارات، وَدَفع مَعرّة السعايات، إنَكَ مُجيبٌ الدّعوات، وَمُنزِل البرَكات، وقاضِي الحاجاتِ، ومُعطي الخَيرات، وَجَبّارَ السّموات.

إلٰهي وأسئَلُكَ بِما سَألَكَ بِهِ ابْنَ خَليلك الّذي نَجّيْتَه مَن الذّبْح، وَفَدَيْتَه بِذَبْحٍ عَظيم، وَقَلَبْتَ لَهُ المشقص حينَ ناجاكَ مؤقِناً بِذَبْحِهِ راضياً بأمْرِ والده، فاسْتَجَبْتَ لَهُ دُعاءَهُ وَكُنْتَ مِنْهُ قَريباً، يا قَريب أنْ تُصلي علىٰ مُحَمّدٍ وآلِ مُحَمّد وأنْ تنْجيني مِنْ كُلّ سُوء وَبَليّة، وَتَصْرِفْ عَني كل ظُلمة وَخيمَةٍ، وَتَكْفيني مَا اَهَمّني مِنْ اَمرِ دُنياي وَآخرتي فيما اُحاذِرُه واَخْشاهُ مِنْ شَرّ خَلْقِكَ اَجْمَعين بِحَقِ آل يٰس.

إلٰهي وأَسألُكَ بِاسْمِكَ الذي دَعاكَ بِهِ لوطٌ عليه السّلام فَنَجّيْتَهُ وَأَهلَهُ من الهَدم والمَثُلاثِ والشِدّةِ والجَهدِ، واخرجتَهُ واَهْلَهُ مِنْ الكَربِ العَظيم، واسْتَجَبْتَ دُعاءَهُ وَكُنْتَ مِنْهُ قَريباً، يا قَريب أنْ تُصلي عَلىٰ مُحمّد وآل مُحمّد، وأنْ تَأذن لي بِجَمع ما شُتّتَ مِنْ شَمْلي، وَتَقِرّ عَيني بِولدي وأهلي وَمالي، وَتَصْلَح لي اُموري، وَتُبارِكَ لي في جَميع أَحوالي، وَتُبَلّغني في نَفْسي آمالي، وَتُجيرني مِن النّار، وَتَكْفِيني شَرَ الأَشْرار بالمصطفين الأخيار الأئمّةِ الأبْرار ونورَ الأنْوارِ محمّد، وآله الطّيّبين الطاهرين الأخيار الائمّةِ المَهديين والصّفوةِ المُنْتَجبين صلوات الله علىٰ محمّد وعليهم أجمعين، وتَرزُقني مُجالَستِهِم، وَتَمُنَّ عَلَيَّ بِمرافَقَتِهِم، وَتوفق لي صُحْبَتَهُم مَعَ أَنْبيائِكَ المُرسَلين وملائكتِكَ المُقَرّبين وَعِبادِكَ الصّالحين وأهل طاعتك أجمعين وحملة عرشك والكروبيين.

إلٰهي وأسالك باسْمِك الذي سَألَكَ بِهِ عَبْدَكَ وَنَبيك يَعْقوب عليه

السّلام ، وَقَدْ كُفّ بَصَرُهُ ، وَشُتّت شَمْلُهُ ، وَفَقَدَ قُرّةَ عَينه ابْنهُ ، فاسْتَجَبتَ لَهُ دُعاءَهُ ، وَجَمَعْتَ شَمْلَهُ ، وأَقْرَرْتَ عَيْنَهُ ، وَكَشَفْتَ ضُرّهُ ، وَكُنْتَ مِنْهُ قَريباً ، يا قَريب أنْ تُصلي على محمّد وآل محمّد وأنْ تأذن لي بِجمعِ ما تَبَدَّد مِن اَمري ، وتُقِرَّ عَيني بِولدي واَهلي وَمالي ، وَتُصْلِحَ لي شأني كُلّه ، وتُبارِكَ لي في جميع أحوالي وتُبلغَني في نَفسي آمالي ، وَتُصْلِحَ لي أفعالي ، وَتَمُنّ عليّ يا كريم ياذا المَعالي بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمين .

الٰهي وأَسأَلُك بِاسمك الذي دَعَاكَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبيّك يُوسف عليه السّلام ، فَنَجّيتَهُ مِن غَيابَةِ الجُبّ ، وَكَشَفْتَ ضُرّهُ ، وَكَفَيْتَهُ كَيْدَ إِخْوَتِهِ ، وَجَعَلْتَهُ بعد العبودية مَلِكاً ، واستَجَبْتَ دُعاءَهُ ، وَكُنْتَ مِنْهُ قَريباً ، يا قَريب أنْ تُصلي علىٰ محمّد وآل محمّد وأنْ تَدْفَعَ عَني كَيْد كُلِ كائد وَشَرّ كُلِ حاسد إنّك علىٰ كُل شَيءٍ قَدير .

إلٰهي وَأسأَلُكَ باسْمِكَ الذي دَعاكَ بِهِ عَبْدُك ونبيّك موسىٰ بن عمران عليه السّلام إذْ قُلتَ تَبارَكْتَ وَتعاليْتَ : ونادَيناهُ من جانِبِ الطور الأيْمَن وَقرّبناه نَجياً ، وَضَرَبْتَ لَهُ طريقاً في البحر يَبَساً وَنَجّيْتَهُ وَمَنْ مَعَهُ مِن بَني اسرائيل وَاَغْرَقْت فِرعون وهامان وجُنودَهُما واستجبت لَهُ دُعاءَهُ وَكُنْت منه قريباً ، يا قريب أنْ تصلي علىٰ محمّد وآل محمّد وأنْ تُعيذَني من شَر خَلقِك وَتُقَرّبني من عفوك وتَنْشر عليّ من فَضْلِكَ ما تَغْنيني به عن جميع خَلقِكَ ويكون اليّ بلاغاً أنال به مَغفِرَتِك ورضْوانِك يا ولي ووليّ المؤمنين .

إلٰهي وأسألك باسْمِكَ الذي دَعاكَ بِهِ عَبدك وَنَبيك داود عليه السّلام فاسْتَجَبت لَهُ دُعاءَهُ وَسَخّرْتَ لَهُ الجبال يُسَبّحْنَ مَعَهُ بالعَشيّ والاشراق والطّير محشورةً كُلٌّ لَه أَوّاب وشَدَدْتَ مُلْكَهُ واتَيْتَهُ الحكمة وَفَصْلَ الخطاب

وأَلَنْتَ له الحَديد وَعَلّمْتَه صُنْعَةَ لَبُوسٍ لهم وَغَفَرْت ذَنْبَهُ وكنتَ منه قريباً، يا قريب أنْ تُصلي علىٰ مُحمّد وآل محمّد وأنْ تُسخِر لي جميعَ اموري وتُسهّل لي تقديري وتَرْزُقني معرفتك وعبادتك وتدفع عني ظلم الظّالمين وَكَيْد الكائدين ومكر الماكرين وسطوات الفراعنة الجبّارين وحَسَد الحاسدين يامَأْمَنَ الخائفين وجارَ المستجيرين وذريعةَ المؤمنين وَثِقَة الواثقين ورَجاءَ المُتوكلين ومعتمد الصالحين يا أرحم الراحمين.

الٰهي وأسألُكَ اللّهمّ بالاسم الذي سَأَلَكَ بِهِ عبدُك ونَبيُك سليمان بن داود عليه السّلام إذْ قالَ رَبّ إغْفِرْ لي وَهَبْ لي مُلكاً لا يَنبغي لأحَدٍ من بعدي إنّك أنت الوهاب فاستَجَبْتَ لَهُ دعاءَهُ وأَطَعْتَ لَهُ الخَلْقَ وَحَمَلْتَهُ علىٰ الريح وعلمّته مَنْطِق الطير وَسَخّرْتَ له الشّياطين كُلّ بَنّاءٍ وَغوّاص واخَرين مُقرنين في الأصفاد هذا عَطاؤك لا عَطاء غَيرك وَكُنْت منه قريباً، يا قريب أن تصلي علىٰ محمّد وآل محمّد وأن تهدي لي قلبي وتجمع لبّي وَتَكفيني هَمّي وَتؤمِن خوفي وَتَفك أَسْري وَتَشُد اَزْري وتُمهّلَني وتُنَفّسني وَتَستَجيبَ دعائي وتسمع ندائي ولا تَجْعَل في النار مَثواي ولا الدنيا اَكْبَرَ همي واَن توسع عليّ في رزقي وتحسّن خلقي وتُعتق رقبتي من النار فانك سيّدي ومولاي ومُؤمّلي.

الٰهي وأسألك باسمك الذي دَعاكَ بِهِ أيّوب عليه السّلام لمّا حَلّ به البلاءُ بعد الصحة وَنَزَل السّقَمُ منه منزِلَ العافية والضِيّق بَعْدَ السّعة فَكَشَفْت ضرّه وَرَدَدْتَ عليه اَهله وَمثْلَهُم مَعَهُم حين نٰاداك داعياً لَكَ راغباً إليك راجياً لِفَضْلِكَ شاكياً إليك رَبّ إني مَسّني الضرّ وأنْتَ اَرحم الراحمين فاستجبت له دعاءه وكَشَفت ضُرّه وكنت منه قريباً، يا قريب أنْ تصلي علىٰ محمّد وآل محمّد وأنْ تَكشِفَ ضُرّي وتُعافِيَني في نَفْسي وأَهْلي وَمالي وَولدي

واخْواني فيك عافيةً باقيةً شافيةً كافيةً وافرةً هاديةً ناميةً مُستغنيةً عَن الأطبّاءِ والأدْوِيَة وتَجْعَلها شعاري ودِثاري وتـمتعني بِسـمعي وبَـصري وتـجعلهما الوارثين مِنّي إنّك علىٰ كلّ شيء قدير.

الٰهي وأسألُكَ باسمِكَ الّذي دَعاكَ به يونس بن متي عليه السلام في بطن الحوت حين دعاك راجياً في ظلماتٍ ثلاثٍ أنْ لا إله إلّا أنت سُبحانَكَ إني كُنْت من الظالمين وأَنْتَ أرْحَم الرّاحمين فاسْتَجبت دُعاءَه وأَنْبتَّ عَلَيهِ شَجَرَةً من يَقْطين وأَرْسَلْتَه إلىٰ مـائة ألفٍ أو يَـزيدون وَكُـنت مـنه قـريباً، يا قريب أنْ تصلي علىٰ محمّد وآل محمّد واستَجِب دُعائي وتداركني بعفوك فَقَد غَرَقْتُ في بحر الظّلم لنَفسي ورَكبَتني مَظالم كثيرة لخلقك عليّ صَلّ علىٰ محمّد وآل محمّد واستُرْني منهم واعْتِقْني مـن النـار واجْـعَلني مـن عُتَقائِكَ وطلقائك من النار في مَقامي هذا بِمَنّك يا مَنّان.

الٰهي وأسألك باسمك الذي دَعاكَ بِهِ عَبدُكَ وَنَبيك عيسىٰ بن مـريم عليهما السلام إذْ أيّدْتَه بِروحِ القدس وأَنطقْتَه في المَهدِ فأحيا بـه المـوتىٰ وأبرءَ به الأكْمَهَ والأَبْرص باذْنِك وَخَلَقَ من الطّينِ كَهيئَةِ الطّير فَصارَ طـيراً باذْنِكَ وكنت منه قريباً، يا قريب أنْ تصلي على مـحمّد وآل مـحمّد وأنْ تُفَرغُني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تَكَفَّلتَهُ لي وَتَجْعَلني مِنْ عُبّادِكَ وزُهّادِكَ في الدنيا ومِمّن خَلَقْتَهُ للعافِيَةِ فيها وَهَنأْتَهُ بها مع كَرامَتِكَ ياكريم يا علي يا عظيمُ.

الٰهي وأسألُكَ باسمك الذي دَعاكَ بِهِ آصِفُ بن بَـرْخِيا عـلىٰ عـرش مَلِكَةِ سَبأ وكان أقَلّ من لَحظِ الطَرْفِ حتىٰ كان مُصَوّراً بين يَدَيه فَلما رَأتْه قِيلَ أهكذا عَرْشُكِ قالَتْ كأنّـه هـو فـاسْتَجَبْت دُعـاءَهُ وَكُـنْتَ مـنه قَـريباً، يا قريب إنْ تُصلي علىٰ محمّد وآل محمّد وإنْ تُكَفّر عني سيّآتي وتقبّل مني

حسناتي وتَقبل منّي توبَتي وتَتُوب عَلَيّ وتُغني فَقري وتَجْبُر كسْري وتُحيي فؤادي بِذِكْرِكَ وتُحييني في عافيةٍ وتميتَني في عافية.

الٰهي واسألُكَ بالاسم الذي دَعَاكَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيّك زكريّا عليه السّلام حين سألك داعياً راجياً لِفَضْلِك مقامَ في المحراب يُنادي نِداءً خَفيّاً فَقال ربّ هبْ لي مِن لَدُنك وَليّاً يَرِثُني وَيَرِثُ من آل يعقوبَ واجْعَلهُ ربِّ رَضيّاً فوَهَبْتَ له يحيىٰ واستجبت لهُ دُعاءَهُ وَكُنْتَ مِنْهُ قَريباً، يا قريب أنْ تصلي علىٰ محمّد وآل محمّد أنْ تُبْقي لي أولادي وأنْ تُمَتِّعني بهم وتجعلني وايّاهم مؤمنين لكَ راغبين في ثوابِكَ خائِفينَ مِنْ عِقابِكَ راجين لِما عِنْدكَ آيسينَ مما عند غيرك حتىٰ تُحْيينا حياةً طيبةً وتُميتَنا ميتَةً طيّبةً إنك علىٰ كل شَيءٍ قدير فَعّالٌ لما تريد.

الٰهي وأسألُكَ بالاسم الذي سَألَتْكَ به امراةُ فرعونَ إذْ قالتْ ربّ إبن لي عنْدكَ بَيتاً في الجنة وَنَجّني مِنَ فرعون وعمله ونجني من القَوم الظالمين فاسْتَجَبْتَ دُعاءَها وَكنْتَ مِنها قريباً، يا قريب أنْ تصلي علىٰ محمّد وآل محمّد وأنْ تُقِرّ عيني بالنظر إلىٰ جَنّتِك وأوليائك وتُفرّجَني بمحمدٍ وآله وتُؤْنِسَني به وبآله وبمُصاحَبَتِهم ومرافَقَتِهم وتُمكنّ لي فيها وتنجيني من النار وما اعدّ لأهلها من السلاسل والأغْلال والشّدائد والأنْكال وأنواع العَذابِ بِعِفْوِكَ يا كريم.

إلٰهي وأسألُكَ باسْمِك الذي دعتك به عَبْدَتُكَ وَصديقَتُك مَريم البَتول أم المَسيح الرّسول عليهما السّلام إذْ قُلتَ وَمَريَم ابنةَ عِمران التي اَحْصَنَت فَرجها فَنَفَخْنا فيه مِنْ روحِنا وَصَدّقت بِكلماتِ رَبّها وَكتبه وَكانَتْ مِن القانِتين فاستَجَبْتَ دعاءَها وكُنْتَ منها قريباً، يا قريب أن تصليَ عَلىٰ محمّد وآل محمّد وان تُحْصِنَني بِحِصْنِكَ الحَصين وَتَحجُبني بِحجابِكَ المَنيع

وتُحْرِزَني بِحرزك الوثيق وَتَكفيني بِكفايتك الكافية من شر كل طاغٍ وظُلْمِ كُلِ باغٍ وَمَكْرِ كل ماكِرٍ وَغَدْر كل غادِرٍ وسِحر كل ساحِرٍ وجورِ كُلّ سلطانٍ جائرٍ بمنعِكَ يا مَنيعُ .

إلهي وأسألك بالاسم الذي دَعاكَ به عَبْدُك ونَبِيّك وَصَفيّك وَخِيَرَتُكَ من خَلْقِكَ وأَمينُكَ علىٰ وحيكَ وَرَسولُكَ إلىٰ خلقِك وبَعيثُك إلىٰ بَريّتك محمّدٌ خاصّتُكَ وخالِصَتُك صلىٰ الله عليه وآله فاسْتَجَبْتَ دُعاءَهُ وأيّدْتَهُ بِجنُودٍ لمْ يَرَوْها وَجَعَلْتَ كَلِمَتِكَ العُليا وكَلِمَةَ الذين كَفَروا السّفلىٰ وكُنْتَ مِنهُ قريباً ، يا قريب أنْ تُصلي علىٰ محمّد وآل محمّد صلاة زاكيةً طيبةً نامية باقيةً مباركةً كما صليت علىٰ أبيهم إبراهيم وآل إبراهيم وبارك عليهم كما باركْتَ عليه وسلّم عَلَيْهم كما سملت عليه وزِدْهم فَوقَ ذَلِكَ كُله زيادةً من عِنْدِكَ واخلطني بهم واجعلني منهم واحشُرني مَعَهُم وفي زُمْرَتِهِم حتىٰ تُسْقِيَني منْ حَوضِهِم وتدخلني في جُمْلَتِهِم وَتَجْمَعَني واياهم وتُقرّ عيني بِهِم وتعطيني سُؤلي وتُبلغَني امالي في ديني ودنياى واخرتي وَمَحْياي وَمَمَاتي وَتُبلّغَهم سلامي وَتَرُدّ عليّ منهم السّلام وعليهم السّلام ورحمة الله وبركاته .

الٰهي أنْتَ الذي تُنادىٰ في انصاف كلّ ليلةٍ هَلْ مِنْ سايلٍ فأُعطيه أمْ هَلْ من داعٍ فأُجيبَهُ أمْ هَلْ من مُستَغْفِرٍ فَاَغْفِرَ لَهُ أمْ هلْ من راجٍ فابلغّه رجاءَه اَمْ هَلْ من مُؤمّلٍ فأبْلغه أمَلَهُ ها أنا سائِلُكَ بِفَنائِكَ وَمسكينُكَ بِبَابك وضعيفُكَ بِبابِكَ وَفَقيرُكَ بِبابِكَ وَمؤمّلك بِفنائِكَ أسألُكَ نائِلِكَ وأرجو رَحْمَتَكَ واؤمّل عَفْوَكَ وألتَمِسُ غُفرانَكَ فَصَلّ علىٰ محمّد وآل محمّد وأعطني سُؤلي وَبَلّغني أملي وأجبر فَقري وارْحَمْ عِصياني واعْفُ عَنّي ذُنوبي وفُكّ رَقَبَتي من مَظالِمَ لعبادك قد رَكبَتْني وقوِّ ضَعْفي وأعزّ مَسكَنَتي وَثَبّتْ وَطاءَتي واغْفِر جُرمي وانْعِمْ بالي واَكْثِر من الحلال مالي وخِرْ لي في جَميع

أموري وأفعالي ورَضّني بها وارحمني ووالدي وما ولدا من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياءِ مِنهُم والأموات انّكَ مُجيب الدّعوات وألهمني منْ بِرّهما ما اَسْتَحِقُّ به ثوابك والجنة وتَقَبّل حَسَناتهما واغْفِر سَيّأتِهما واجْزِهما بأحْسَن ما فَعَلا بي ثَوابَكَ والجّنّة إلهي وَقَد عَلِمْتُ يَقيناً أنّك لا تأمر بالظلم ولا تَرضاهُ ولا تَميلُ إليه ولا تَهواهُ ولا تُحبه ولا تَغشاه وَتعلم ما فيه هؤلاءِ القَومِ من ظلم عِبادِكَ وبَغيهِمْ علينا وَتعدّيهم بِغَير حَقٍ و لا مَعروفٍ بَلْ ظلماً وعدواناً وزوراً وبُهتاناً فان كنت قد جعلت لهم مدّة لابد من بلوغها أو كَتبْتَ لَهم آجالاً ينالونها فَقَد قُلتَ وَقَولُكَ الحقُّ ووعدُك الصدقُ يَمحو الله ما يَشاءُ ويُثْبِتْ وعندَهُ اُمّ الكتاب فَانا أسألُكَ بِكُل ما سألَكَ بِهِ أنبياءُكَ وَرُسُلُكَ المُرسلون وأسألك بما سألك بِهِ عبادك الصالحون وملائِكَتُكَ المقربون أنْ تَمحو من اُمّ الكِتابِ ذلِكَ وتثبت لَهُم الاضْمِحْلال والمَحْقَ حتىٰ تُقرب آجالهم وتقضي مدّتهم وتَذهب أيّامَهُم وتَبْتُر اعمارَهم وتُهلِكَ فُجّارَهُم وتسلط بعضهم علىٰ بعض حتىٰ لا تَبقيَ مِنهُم أحداً ولا تُنجي مِنهم اَحداً وتُفَرّق جُموعَهُم وَتَكِلَّ سلاحَهُم وتُبَدّدَ شَملَهُم وتَقْطَعَ آجالَهم وَتُقْصِر أعمارَهُم وَتُزَلزِلَ اَقدامَهُم وَتُطْهِرَ بِلادَكَ مِنْهُمْ وتُظهِرَ عِبادَكَ عليهِمْ فَقَدْ غَيّروا سُنّتَكَ وَنَقَضُوا عَهدَكَ وَهَتَكُوا حَريمَكَ واَتوا بَما نَهَيْتَهُمْ عْنه وعَتَوا عُتُوّاً كَبيراً وضَلّوا ضَلالاً بَعيداً فَصلّ علىٰ محمّد وآل محمّد وأذَنْ لِجَمْعِهِم بالشّتاتِ ولِحَيّهم بالمَمَاتِ ولأزواجِهِم بالنّهباتِ وَخَلّصْ عبادكَ من ظُلمِهِم واقْبِضْ أيديهم عن هَضمِهِم وَطَهّر اَرْضَكَ مِنْهُم وأذَن بِحصد نباتهم واستيصال شأفتهم وشتات شملهم وهدمِ بُنيانِهم يا ذا الجِلال والإكرام ، وأسألك يالهي وإلٰهَ كل شيء وربي ورَبَّ كل شيءٍ وأدعوكَ بِما دَعاكَ بِهِ عبداك ورسولاك ونَبيّاك وصفيّاك موسىٰ وهارون عليهما السّلام حينَ قالا داعيَيْنِ لَكَ راجِيَيْنِ لِفَضلِكَ رَبّنا إنّك أتَيْتَ فِرعون

وَملاءَهُ زينةً وأموالاً في الحياةِ الدُنيا ربّنا ليضلوّا عن سَبيلِكَ رَبّنا اطمس علىٰ أموالِهم وأشدُدْ علىٰ قُلوبِهم فلا يؤمنوا حتىٰ يَروا العذاب الأليم فَمَنَنْت وأنعمت عليهما بالاجابة لَهما إلىٰ ان قَرَعت سَمعهما بأمرك فَقُلتَ اللّهمّ رَبّ قد أُجيبتْ دَعوَتكُما فاسْتَقيما ولا تّتبعان سَبيلَ الذين لا يعلمون أنْ تُصلي علىٰ محمّد وآل محمّد وأنْ تَطمِسَ علىٰ أموال هؤلاء الظَلَمَةِ وأنْ تُشَدّدَ علىٰ قلوبِهِم وأنْ تَخْسِفَ بِهِمْ بَرّك وأنْ تُغرِقَهُم في بَحْرِكَ فإنّ السّمواتِ والأرض وَما فيهما لَكَ وأرِ الخَلْقَ قُدْرَتَكَ فيهم وَبَطْشَتَك عَليهِم فافْعَل ذَلِكَ بهم وَعَجّل ذَلِكَ لَهُم يا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ ويا خيرَ من دُعِيَ وَخَيْرَ مَنْ تَذَلّلَتْ لَهُ الوُجُوهُ وَرُفِعَتْ إليه الأيدي ودُعِيَ بالألسُن وشَخَصَتْ إليه الأبصار وأَمَّتْ إليه القُلوب ونُقِلَتْ إليه الأقدام وتُحُوكِمَ إليه في الأعمال إلهي فأنا عبدك وأسألك من أسمائك بأبهاها وكل اسمائك بهيٌ بل أسألك باسمائِك كلها أنْ تُصلي علىٰ محمّد وآل محمّد وان تنكسهم علىٰ أُمّ رؤسهم في زمتهم وترديهم في مهويٰ حَفيرَتِهم وأرْمِهِم بِحِجرِهم وذَكّهِمْ بمشَاقِصِهم وأكبَبْهُم علىٰ مناخِرِهِم واخْنُقْهم بِوَترهم وارْدُد كَيدَهم في نحورهم وأوبِقْهم بندامَتِهم حتىٰ يستخذلوا او يتضالوا بعد نَخْوَتِهِمْ ويخنعوا بعد استطالتهم اَذِلّاء مأسورين في رِبْقِ حبائِلِهم التي كانوا يؤمّلون أنْ يَرونا فيها وترينا قُدْرَتَكَ فيهم وَسُلطانَكَ عليهم وتَأخُذَهُم يا رَبِّ أخْذَ القُرىٰ وهي ظالِمَة إنَّ أخْذَكَ الأليم الشَديدُ ، وتأخُذَهُم يا رَبِّ أخْذَ عزيزٍ مُقْتَدِر فَإنّكَ عَزيزٌ قَديرٌ شَديدُ العِقاب شَديدُ المِحال اللّهم صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد وَعَجّل ايرادَهُمْ عَذابِكَ الذي أعْددتَه للظالمين من أمثالِهم والطاغين من نظرائهم وارْفَعْ حِلْمَكَ عَنْهُم واحْلُلْ عَليهِم غَضَبَكَ الذي لا يَقوم لَهُ شيء وأمُر في تَعجيلِ ذلك عَليهم بأمرِكَ الذي لا يُرد ولا يؤخر فانك شاهدُ كُل نجوىٰ وعالم كُلّ فحوىٰ ولا تخفىٰ عَليكَ منْ اَعمالِهم خافيةٌ ولا تذهب عنكَ من أفعالِهُم خايبة وأنْتَ

علّام الغيوب عالم بما في الضمائر والقلوب فأسألُكَ اللّهمّ وأُناديكَ بما ناداكَ به سيدي نوح عليه السّلام إذْ قُلتَ تَبارَكْتَ وَتعالَيْتَ وَلَقَد نادانا نُوحٌ فَلَنِعْمَ المُجيبون أجَل اللّهُمّ أنْتَ نِعْمَ المُجيب وَنِعْمَ المَدعو وَنِعْمَ المَسْئُول وَنِعْمَ المُعطي اَنْتَ الذي لا تُخيّب سائِلُكْ ولا تَرُدّ راجيَكَ ولا تَطْرُدُ المُلِحّ عن بابِكَ ولا تُردّ دعا سايلك ولا تَمِل مِنْ دعاء من أمَلَكَ ولا تَبترَّم بكثرة حوايجهم إليك ولا بقضاءِها لَهم عَليكَ فإنَّ قضاء حوايج جميع خلقِكَ إليك في اَسْرَعِ مِنْ لَحْظِ الطّرف واخفُّ عليك وأهون عندكَ من جناح بَعوضَة وحاجتي إليك ياسيّدي ومولاي ومعتمدي ورجائي ان تصليّ علىٰ محمّد وآل محمّد وان تغفر لي ذنبي فقد جئتك ثقيلَ الظهر بِعظيمَ ما بارَزْتُكَ بِهِ من سيّآتي ركبني من مظالم عبادك ما لا يَكفيني ولا يخلصني منها غيرُكَ ولا يَقْدُر عليه ولا يملكه سواكَ فامح ياسيدي كثرة سيّآتي بتَيْسير عبراتي بل بقساوةِ قلبي وجمودِ عيني لا بَلْ بِرحمتك التي وسعت كل شي وأنا شيء فَلْتَسعني رَحْمَتُك يا رحمٰن يا رحيم يا أرحم الراحمين ولا تمتحني في هذه الدنيا بشيءٍ من المِحَن ولا تسلط علي من لا يرحمني ولا تهلكني بذنوبي وعَجّل خلاصي منْ كلّ مكروهٍ وادفَعْ عَنّي كل ظالِم ولا تهتِكْ سْتري ولا تفضحني يوم جَمْعِكَ الخَلائِقَ للحِسابِ يا جزيلَ العَطاءِ والثّواب اَسْئَلُكَ أنْ تُصلّي علىٰ محمّد وآل محمّد وأنْ تحييني حياة السّعداء وتُميتَني مِيتَةَ الشّهداءِ وتَقْبَلني قبولَ الأوّاءِ وتحفَظني في هذه الدنيا الدَنيَةِ مِنْ شرّ سلاطينها وفجّارِها وشِرارِها ومُحبّيها والعاملين لَها وفيها وَقِني شَرَّ طُغاتِها وَحسّادِها وباغي الشّرك فيها حتىٰ تكفيني مَكْرَ المَكَرَةِ وتَفْقَا عَنّي أعين الكَفَرَةِ وتُفْحِمَ عني ألْسُنَ الفَجَرَةِ وتَقْبِضَ علىٰ أيدي الظلمة وتُوهِنَ عني كيدهم وتُميتَهم بِغيظِهم وتَشْغَلَهُم بأسماعِهِم وأبصارِهم وأفئدتهم وتجعلني من ذلك كُله في أمْنِكَ وأمانِكَ وحجتك وسلطانك وَكَنَفِكَ

وحجابِكَ وعياذِكَ وجِوارِكَ ومنْ جار السَوء وجَليسَ السَوء إنّكَ علىٰ كل شي قدير إنّ وليّيَ الله الذي نَزّلَ الكتاب وهو يتولىٰ الصالحين اللّهمّ بِكَ اَعوذُ وَبَكَ اَلوذُ وَلَكَ أعبد وايّاكَ أرجو وَبِكَ اَسْتَعين وَبِكَ اَسْتَكفي وبك استغيث وبك اسْتَقْدِرُ وَمِنْكَ اَسأل فَصلّ علىٰ محمّد وآل محمّد ولا تَردني إلّا بِذَنْبٍ مَغفورٍ وَسَعيٍ مَشكورٍ وَتِجارَةٍ لَنْ تَبورَ وأنْ تَفْعَل بي ما أنْتَ اَهلُهُ ولا تَفْعَل بي ما أنا اَهْلُهُ فإنّكَ اَهلَ التقوىٰ واَهلَ المَغْفِرَةِ واَهلَ الفَضْلِ والرّحمَةِ إلٰهي وَقَدْ اَطَلتُ دُعائي وَاكثَرْتُ خِطابي وَضيقُ صَدري حَدَاني علىٰ ذَلِكَ وَحَمَلَني عَليهِ عِلماً مَنّي بأنّه يَجزيكَ مِنهُ قدر المَلح في العَجين بل يَكفيكَ عزْمُ ارادة وأنْ يَقول العَبْدُ بِنيّةٍ صادِقَةٍ وَلِسانٍ صادقٍ يا رَبِّ فَتكون عند ظَن عَبْدِكَ بَكَ وَقدْ ناجاكَ بِعَزم الإرادة قَلبي فأسأَلُكَ أنْ تصلي علىٰ محمّد وآل محمّد وأنْ تُعْرِنَ دعائي بالإجابَةِ منك وتُبَلِغني ما أمّلْتُهُ فيك مِنّةَ مِنْكَ وَطولاً و قوةً وحولاً ولا تَقُمني مِنْ مَقامي هذا إلّا بِقضاءِ جميع ماسأَلتُكَ فإنّه عليكَ يَسير وخطرُهُ عندي جليلٌ كبيرٌ وأنْتَ عليه قدير يا سَميعُ يا بَصير الٰهي وهذا مَقام العايذ بِكَ من النّار والهارِب منكَ إليك والتائِب من ذنوب تَهجّمْته وعيون فَضَحتهُ فَصَل علىٰ وآل محمّد وانْظُرْ إليّ نَظْرَةً رحيمَةً أفوز بها إلىٰ جنتك وأعطفْ عليّ عَطْفَةً اَنْجو بها مِنْ عقابِكَ فان الجَنّة والنّار لَكَ وَبِيَدِكَ وَمفاتيحهما وَمغاليقهما إليكَ وأنتَ علىٰ ذَلِكِ قادر وهو عَليكَ هيّن يَسير فافْعَل بي ما سألتُكَ يا قدير ولا حَوْلَ ولا قُوَةَ إلّا بالله العَليّ العَظيم وحَسْبُنا الله ونِعْمَ الوَكيل والحَمْدُ لله رَبِّ العالمين وصلىٰ الله علىٰ سيّد المرسلين محمّد النبي وآله الطاهرين .

[١٩ : دعاء كميل]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال كميل بن زياد : كنت جالساً مع مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد البصرة ، ومعه جماعة من أصحابه فقال بعضهم : ما معنىٰ قول الله عزّ وجلّ ﴿**فيها يفرق كلّ أمر حكيم**﴾[1] .

فقال عليه السلام : «هي ليلة النصف من شعبان ، والذي نفس عليٍ بيده انّه ما من عبد إلّا وجميع ما يجري عليه من خير وشرّ مقسوم له في ليلة النصف من شعبان إلىٰ آخر السنة في مثل تلك الليلة المقبلة ، وما من عبد يحيها ويدعو بدعاء الخضر عليه السلام إلّا أُجيب» .

فلّما انصرف طرقته ليلاً فقال عليه السّلام : «ما جاء بك يا كميل؟» .

قلت : يا أمير المؤمنين دعاء الخضر عليه السّلام .

قال : «اجلس يا كميل ، إذا حفظت هذا الدعاء فادع به كل ليلة جمعة ، أو في الشهر مرّة ، أو في السنة مرّة ، أو في عمرك مرّة يكفي وينصر ويرزق ولم يعدم المغفرة يا كميل وجب لك طول الصحبة لنا أن نجود لك بما سألت» ، ثم قال اكتب :

اَللّٰهُمَّ اِنّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَبِعزَّتِكَ الَّتي قَهَرْتَ بِها كُلَّ شَيْءٍ ، وَخَضَعَ لَها كُلُّ شَيءٍ ، وَذَلَّ لَها كُلُّ شَيءٍ ، وَبِجَبَرُوتِكَ الَّتي غَلَبْتَ بِها كُلَّ شَيءٍ ، وَبِقوَّتِكَ الَّتي لا يَقُومُ لَها شَيءٌ ، وَبِعَظَمَتِكَ الَّتي

---

(١) الدخان : ٤ .

مَلَأَتْ كُلَّ شَيءٍ ، وَبِوَجْهِكَ الدَّايم الْباقي بَعْدَ فناء كُلِّ شَيءٍ ، وَبِأَسْمائِكَ الَّتي مَلَأَتْ اَرْكانَ كُلِّ شَيءٍ ، وَبِعِلْمِكَ الَّذي اَحاطَ بِكُلِّ شَيءٍ ، وَبِنُورِ وَجْهِكَ الَّذي اَضاءَ لَهُ كُلُّ شيءٍ ، يا نُورُ يا قُدُّوسُ ، يا اَوَّلَ الْأَوَّلِينَ يا آخِرَ الْآخِرِينَ ، اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتي تَهْتِكُ الْعِصَمَ ، واغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتي تُنْزِلُ النِّقَمَ ، واغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتي تُغَيِّرُ النِّعَمَ ، واغْفِرْ لي الذُّنُوبَ الَّتي تَحْبِسُ الدُّعاءَ ، واغْفِرْ لي الذنوب التي تقطع الرجاء ، اَللّٰهُمَّ اِنّي اَتَقَرَّبُ اِلَيْكَ بِذِكْرِكَ ، وَاَسْتَشْفِعُ بِكَ اِلىٰ نَفْسِكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِجُودِكَ اَنْ تُدْنِيَني مِنْ قُرْبِكَ ، وَتُوزِعَني شُكْرَكَ ، وَتُلْهِمَني ذِكْرَكَ ، اَللّٰهُمَّ اِنّي أَسْأَلُكَ سُؤالَ خاضِعٍ مُتَذَلِّلٍ خاشِعٍ متضرع اَنْ تُسامِحَني وَتَرْحَمَني وَتَجْعَلَني بِقِسْمِكَ راضِياً قانِعاً وَفي كل حالٍ لك مُتَواضِعاً ، أَسْأَلُكَ سُؤالَ مَنِ اشْتَدَّتْ فاقَتُهُ ، وَاَنْزَلَ بِكَ عِنْدَ الضَّرورةِ حاجَتَهُ ، وَعَظُمَ فيما عِنْدَكَ رَغْبَتُهُ ، اَللّٰهُمَّ عَظُمَ سُلْطانُكَ وَعَلا مَكانُكَ وَخَفِيَ مَكْرُكَ وَظَهَرَ اَمْرُكَ وَغَلَبَ قَهْرُكَ وَجَرَتْ قُدْرَتُكَ وَلَمْ يُمْكِنِ الْفِرارُ مِنْ خدمتِكَ ، الهي لا اَجِدُ لِذُنُوبي غافِراً ، وَلا لِقَبايِحي ساتراً ، وَلا لِشَيءٍ مِنْ فعلِي الْقَبيحِ بِالْحَسَنِ مُبَدِّلاً إلّا اَنْتَ سُبْحانَكَ وَبِحَمْدِكَ ظَلَمْتُ نَفْسي ، وَتَجَرَّأْتُ بِجَهْلي وَسَكَنْتُ اِلىٰ قَديمِ ذِكْرِكَ لي وَمَنِّكَ عَلَيَّ ، الهي ومَوْلاي كَمْ مِنْ قَبيحٍ سَتَرْتَهُ وَكَمْ فادِحٍ مِنَ الْبَلاءِ اَقَلْتَهُ وَكَمْ مِنْ عِثارٍ وَقَيْتَهُ ، وَكَمْ مِنْ مَكْرُوهٍ دَفَعْتَهُ ، وَكَمْ مِنْ ثَناءٍ جَميلٍ لَسْتُ له اَهْلاً نَشَرْتَهُ ، الهي عَظُمَ بَلائي وَاَفْرَطَ سُوءُ حالي ، وَقَصُرَتْ بي اَعْمالي وَقَعَدَتْ بي اَغْلالي ، وَحَبَسَني عَنْ نَفْعي بُعْدُ آمالي ، وَخَدَعَتْنِي الدُّنْيا بِغُرُورِها ، وَنَفْسي بِخِيانَتِها وَمَطالِها يا سَيِّدي لا تَحْجُبَ عَنْكَ صوتي بسُوءِ اَفعالي ، وَلا تَفْضَحْني بِخَفِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنْ سِرّي ، وَلا تُعاجِلْني بِالْعُقُوبَةِ عَلىٰ ما عَمِلْتُهُ في خَلَواتي مِنْ سُوءِ فِعْلي وَإِساءَتي وَدَوامِ تَفْريطي وَجَهالاتي وَكَثْرَةِ شَهوتي وَغَفلاتي ،

وَكُنْ لي فِي الْأَحْوالِ كُلِّها رَؤوفاً وفي كل الْأُمُورِ عَطُوفاً يا اِلٰهي وَرَبّي مَنْ لي غَيْرُكَ أَسْأَلُهُ كَشْفَ ضُرّي وَالنَّظَرَ في اَمْري ، اِلٰهي وَمَوْلاٰي اَجْرَيْتَ عَلَي حُكْماً اِتَّبَعْتُ فيهِ هَوىٰ نَفْسي وَلَمْ اَحْتَرِسْ مِنْ تَزْيينِ عَدُوّي ، فَغَرَّني بِما اَهْوىٰ وَاَسْعَدَهُ عَلي الْقَضاءُ فَتَجاوَزْتُ بِما جَرىٰ عَلَي مِنْ ذٰلِكَ بِعض حُدُودِكَ ، وَخالَفْتُ بَعْضَ اَوامِرِكَ ، وَقَدْ اَتَيْتُ يا اِلٰهي من بَعْدَ تَقْصيري وَاِسْرافي عَلىٰ نَفْسي اليك مُعْتَذِراً نادِماً مُنْكَسِراً ومُسْتَقيلاً مُسْتَغْفِراً مُنيباً مُقِرّاً مُذْعِناً مُعْتَرِفاً لا اَجِدُ مَفَرّاً مِمّا كانَ مِنّي وَلا مَفْزَعاً اَتَوَجَّهُ اِلَيْهِ في اَمْري غَيْرَ قَبُولِكَ عُذْري وَاِدْخالِكَ اِيّايَ في سَعَةٍ رَحْمَتِكَ ، وَلَيْتَ شِعْري يا سَيِّدي وَالٰهي وَمَوْلاٰيَ اَتُسَلِّطُ النّارَ عَلىٰ وُجُوهٍ خَرَّتْ لِعَظَمَتِكَ ساجِدَةً ، وَعَلىٰ اَلْسُنٍ نَطَقَتْ بِتَوْحيدِكَ صادِقَةً ، وَبِشُكْرِكَ كادِحَةً ، وَعَلىٰ قُلُوبٍ اعْتَرَفَتْ بِاِلٰهِيَّتِكَ مُحَقِّقَةً ، وَعَلىٰ ضَمائِرَ حَوَتْ مِنَ الْعِلْمِ بِكَ حَتّىٰ صارَتْ خاشِعَةً ، وَعَلىٰ جَوارِحَ سَعَتْ اِلىٰ اَوْطانِ تَتَعَبَّد لك طايِعَةً وَاَشارَتْ بِاسْتِغْفارِكَ مُذْعِنَةً ، ما كَذا الظَّنُّ بِكَ وَلا اُخْبِرْنا بِفَضْلِكَ عَنْكَ يا كَرِيمُ يا رَبِّ وَاَنْتَ تَعْلَمُ ضَعْفي عَنْ قَليلٍ بَلاءِ الدُّنْيا وَعُقُوباتِها وَما يَجْري مِنَ الْمَكارِهِ فيها عَلىٰ اَهْلِها ، عَلىٰ اَنَّ ذٰلِكَ بَلاءٌ وَمَكْرُوهٌ قَليلٌ مَكْثُهُ ، يَسيرٌ بَقاؤُهُ ، قَصيرٌ مُدَّتُهُ فَكَيْفَ احْتِمالي لِبَلاءِ الْآخِرَةِ وَجَليلِ وُقُوعِ الْمَكارِهِ فيها وَهُوَ بَلاءٌ تَطُولُ مُدَّتُهُ وَيَدُومُ بَقاؤُهُ وَلا يُخَفَّفُ عَنْ اَهْلِهِ لِاَنَّهُ لا يَكُونُ إلّا عَنْ غَضَبِكَ وَاَنْتِقامِكَ وَسَخَطِكَ ، وَهٰذا ما لا تَقُومُ لَهُ السَّماواتُ وَالْاَرْضُ يا سَيِّدي كَيْفَ وَاَنَا عَبْدُكَ الضَّعيفُ الذَّليلُ الْحَقيرُ الْمِسْكينُ ، فيا اِلٰهي وَسَيِّدي وربي لِاَيِّ الْأُمُورِ اَشْكُو لِما مِنْها اليك اَضِجُّ وَاَبْكي لِأَليمِ الْعَذابِ وَشِدَّتِهِ ، اَمْ لِطُولِ الْبَلاءِ وَمُدَّتِهِ ، فَلَئِنْ صَيَّرْتَني في الْعُقُوباتِ مَعَ اَعْدائِكَ وَجَمَعْتَ بَيْني وَبَيْنَ اَهْلِ بَلائِكَ وَفَرَّقْتَ بَيْني وَبَيْنَ اَحِبّائِكَ وَاَوْلِيائِكَ ، فَهَبْني يا اِلٰهي وَرَبّي

صَبَرْتُ عَلىٰ عَذٰابِكَ فَكَيْفَ اَصْبِرُ عَلىٰ فِرٰاقِكَ ، وَهَبْنِي صَابَرْتُ عَلىٰ حَرِّ نٰارِكَ فَكَيْفَ اَصْبِرُ عَنِ النَّظَرِ اِلىٰ كَرٰامَتِكَ اَمْ كَيْفَ اَسْكُنُ فِي النّٰارِ وَرَجٰائي عَفْوُكَ فَبِعِزَّتِكَ يٰا سَيِّدي وَمَوْلاٰيَ اُقْسِمُ صٰادِقاً لَئِنْ تَرَكْتَني نٰاطِقاً لِأَضِجَّنَّ اِلَيْكَ بَيْنَ اَهْلِهٰا ضَجيجَ الْآمِلينَ وَلَأَصْرُخَنَّ اِلَيْكَ صُرٰاخَ الْمُسْتَوحشينَ ، وَلَاَبْكِيَنَّ عَلَيْكَ بُكٰاءَ الْفٰاقِدينَ ، وَلَأُنٰادِيَنَّكَ اَيْنَ كُنْتَ يٰا وَلِيَّ الْمُؤْمِنينَ ، يٰا غٰايَةَ آمٰالِ الْعٰارِفينَ ، وَيٰا غِيٰاثَ الْمُسْتَغيثينَ ، وَيٰا حَبيبَ قُلُوبِ الصّٰادِقينَ ، وَيٰا اِلٰهَ الْعٰالَمينَ ، اَفَتُرٰاكَ يٰا اِلٰهي سُبْحٰانَكَ وَبِحَمْدِكَ تَسْمَعُ فيهٰا صَوْتَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ سُجِنَ بِمُخٰالَفَتِهِ ، وَذٰاقَ طَعْمَ عَذٰابِهٰا بِمَعْصِيَتِهِ وَحُبِسَ بَيْنَ اَطْبٰاقِهٰا بِجُرْمِهِ وَجَريرَتِهِ وَهُوَ يَضِجُّ اِلَيْكَ ضَجيجَ مُؤَمِّلٍ لِرَحْمَتِكَ ، وَيُنٰاديكَ بِلِسٰانِ تَوْحيدِكَ ، وَيَتَوَسَّلُ اِلَيْكَ بِرُبُوبِيَّتِكَ ، الهي كَيْفَ يَبْقىٰ فِي الْعَذٰابِ وَهُوَ يَرْجُو مٰا سَلَفَ مِنْ حِلْمِكَ ورحمتك ، اَمْ كَيْفَ يُحْرِقُهُ لَهيبُهٰا وَاَنْتَ تَسْمَعُ صَوْتَهُ وَتَرىٰ مَكٰانَه اَمْ كَيْفَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ زَفيرُهٰا وَاَنْتَ تَعْلَمُ ضَعْفَهُ ، اَمْ كَيْفَ يَتَغَلْغَلُ بَيْنَ اَطْبٰاقِهٰا وَاَنْتَ تَعْلَمُ صِدْقَهُ ، اَمْ كَيْفَ تَزْجُرُهُ زَبٰانِيَتُهٰا وَهُوَ يُنٰاديكَ يٰا رَبَّهُ ، اَمْ كَيْفَ يَرْجُو فَضْلَكَ في عِتْقِهِ مِنْهٰا فَتَتْرُكُهُ هَيْهٰاتَ مٰا ذٰلِكَ الظَّنُّ بِكَ وَلَا الْمَعْرُوفُ مِنْ فَضْلِكَ وَلاٰ مُشْبِهٌ لِمٰا عٰامَلْتَ بِهِ الْمُوَحِّدينَ مِنْ بِرِّكَ وَاِحْسٰانِكَ ، فَبِالْيَقينِ اَقْطَعُ لَوْلا مٰا حَكَمْتَ بِهِ مِنْ تَعْذيبِ جٰاحِديكَ ، وَقَضَيْتَ بِهِ مِنْ اِخْلاٰدِ مُعٰانِديكَ لَجَعَلْتَ النّٰارَ كُلَّهٰا بَرْداً وَسَلاٰماً وَمٰا كٰانَ لِأَحَدٍ فيهٰا مَقَرّاً وَلاٰ مُقٰاماً لٰكِنَّكَ تَقَدَّسَتْ اَسْمٰاؤُكَ اَقْسَمْتَ اَنْ تَمْلَأَهٰا مِنَ الْكٰافِرينَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنّٰاسِ اَجْمَعينَ ، وَاَنْ تُخَلِّدَ فيهَا الْجاحدينَ وَاَنْتَ جَلَّ ثَنٰاؤُكَ قُلْتَ مُبْتَدِئاً ، وَتَطَوَّلْتَ بِالْاِنْعٰامِ مُتَكَرِّماً اَفَمَنْ كٰانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كٰانَ فٰاسِقاً لاٰ يَسْتَوُونَ ، اِلٰهي وَسَيِّدي فَأَسْأَلُكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتي قَدَّرْتَهٰا ، وَبِالْقَضِيَّةِ الَّتي حَتَمْتَهٰا وَاَحْكَمْتَهٰا وَغَلَبْتَ مَنْ عَلَيْهِ اَجْرَيْتَهٰا اَنْ تَهَبَ لي في هٰذِهِ اللَّيْلَةِ .وَفي هٰذِهِ

السّاعَةِ كُلَّ جُرْمٍ اَجْرَمْتُهُ ، وَكُلَّ ذَنْبٍ اَذْنَبْتُهُ ، وَكُلَّ قَبِيحٍ سَتَرْتُهُ ، وَكُلَّ جَهْلٍ عَمِلْتُهُ ، كَتَمْتُهُ اَوْ اَعْلَنْتُهُ اَوْ اَخْفَيْتُهُ اَوْ اَظْهَرْتُهُ ، وَكُلَّ سَيِّئَةٍ اَمَرْتَ الْكِرامَ الْكاتِبِينَ الَّذِينَ وَكَّلْتَهُمْ بِحِفْظِ ما يَكُونُ مِنّي وَجَعَلْتَهُمْ شُهُوداً عَلَيَّ مَعَ جَوارِحي ، وَكُنْتَ اَنْتَ الرَّقيبَ عَلَيَّ مِنْ وَرائِهِمْ ، وَالشّاهِدَ لِما خَفِيَ عَنْهُمْ ، وَبِرَحْمَتِكَ اَخْفَيْتَهُ ، وَبِتَفَضلِكَ سَتَرْتَهُ ، وَاَنْ تُوَفِّرَ حَظّي مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَنْزِلُهُ اَوْ اِحْسانٍ تُفَضِّلُهُ وبِرٍّ تَنْشُرُهُ ورِزْقٍ تَبْسُطُهُ و ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ وخَطَاءٍ تَسْتُرُهُ ، يا رَبِّ يا اِلٰهي وَسَيِّدي وَمَوْلاٰيَ وَمالِكَ رِقّي ، ويا مَنْ بِيَدِهِ ناصِيَتي ويا عالِماً بِضُرّي وَمَسْكَنَتي ، يا خَبيراً بِفَقْري وَفاقَتي يا رَبِّ يا رَبِّ يا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِمجدكَ وَقُدْسِكَ وَاَعْظَمِ صِفاتِكَ وَاَسْمائِكَ اَنْ تَجْعَلَ اَوْقاتي مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ بفضلك وذِكْرِكَ مَعْمُورَةً ، وَبِخِدْمَتِكَ مَوْصُولَةً ، وَاَعْمالي عِنْدَكَ مَقْبُولَةً حَتّىٰ يَكُونَ اَوْرادي كُلُّها وِرْداً واحِداً وَحالي مِن خِدْمَتِكَ سَرْمَداً ، يا سَيِّدي يا مَنْ عَلَيْهِ مُعَوَّلي يا مَنْ اِلَيْهِ شَكَوْتُ اَحْوالي يا رَبِّ يا رَبِّ يا رَبِّ ، قَوِّ عَلىٰ خِدْمَتِكَ جَوارِحي وَاشْدُدْ عَلَى الْعَزيمَةِ جَوانِحي وَهَبْ لِيَ الْجِدَّ في خَشْيَتِكَ ، وَدَوامَ الْاِتِّصالِ في مرافقَتكِ ، حَتّىٰ اَسْرَحَ اِلَيْكَ في مَيادينِ السّابِقينَ وَاُسْرِعَ اِلَيْكَ فِي الْمُبادِرِينَ وَاَشْتاقَ اِلىٰ قُرْبِكَ فِي الْمُشْتاقينَ وَاَدْنُوَ مِنْكَ دُنُوَّ الْمُخْلِصينَ ، وَاَخافَكَ مَخافَ الْمُتَّقِينَ ، وَاَجْمعَ في جِوارِكَ مَعَ الْمُؤْمِنينَ ، اَللّٰهُمَّ مَنْ اَرادَني بِسُوءٍ فَاَرِدْهُ وَمَنْ كادَني فَكِدْهُ ، وَاجْعَلْني مِنْ اَحْسَنِ نَصيبٍ عِنْدَكَ ، وَاَقْرَبِهِمْ مَنْزِلَةً مِنْكَ ، وَاَخَصِّهِمْ زُلْفَةً لَدَيْكَ ، فَاِنَّهُ لا يُنالُ ذٰلِكَ إلّا بِتَفَضلِكَ ، وَجُدْ لي بِجُودِكَ وَاعْطِفْ عَلَيَّ بِمَجْدِكَ وخصّني بِرَحْمَتِكَ ، اجْعَلْ لِساني بِذِكْرِكَ لَهِجاً وَقَلْبي بِحُبِّكَ مُتَيَّماً وَمُنَّ عَلَيَّ بِحُسْنِ اِجابَتي ، وَاَقِلْني عَثْرَتي وَاغْفِرْ لي زَلَّتي ، فَاِنَّكَ قَضَيْتَ عَلىٰ خلقكَ بِعِبادَتِكَ ، وَاَمَرْتَهُمْ بِدُعائِكَ ، وَضَمِنْتَ لَهُمُ الاِسْتِجابَةَ ، يا رَبِّ إليك نَصَبْتُ وَجْهي

وَإِلَيْكَ مَدَدْتُ يَدي ، فاسْتَجِبْ دُعائي وَبَلِّغْني مُنايَ وَلاٰ تَقْطَعْ مِنْ فَضْلِكَ رَجٰائي ، وَاكْفِني شَرَّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ مِنْ اَعْدٰائي ، يٰا سَرِيعَ الرِّضٰا اِغْفِرْ لِمَنْ لاٰ يَمْلِكُ إِلّا الدُّعٰاءَ اِنَّكَ فَعّالٌ لِمٰا تَشٰاءُ ، وَصَلَّى اللهُ عَلىٰ محمّدٍ وآلِهِ .

[٢٠] مناجاة أمير المؤمنين عليه السلام

إلٰهي أسْئَلكَ أنْ تَعْصِمَني حتّىٰ لا أعْصيَك فإنّي قَد بُهِتُّ وتحيَّرْتُ من كُثرة ذُنوبي مَعَ العصيانِ وَمنْ كَرَمِكَ مَعَ الإحسانِ فَقَدْ كَلّتْ لِساني كثرةُ ذُنوبي واَذْهَبت عَني ماءَ وَجهي فَبِأيّ وَجْهٍ أَلقاكَ وَ قدْ أخْلَقَ الذنوبُ وجهي فَبِأي لِسانٍ اِدْعوكَ وَقَدْ اَخْرَسَ المَعاصي لِساني وَكَيْفَ أَدْعوكَ وأنا العاصي وَكيفَ لا أَدْعوكَ وانْتَ الكَريم وَكَيفَ أَفرحُ وأَنا العاصي وَكيفَ أَحزَنُ وأنْتَ الكَريم وَكَيْفَ أَدْعوكَ وَأنا أنا وَكيف لا أدعوكَ وأنْتَ أنْتَ وكيف أَفْرَحُ وَقَدْ عَصَيْتُكَ وكَيْفَ أَحزَنُ وَقَد عَرَفْتُكَ وأَنا أسْتَحي أنْ أدْعوكَ وأنا مُصِرٌّ علىٰ الذُنوبِ وَكيف بِعَبدٍ لا يَدعو سَيّدَه وأيْنَ مَفَّره وَمَلجاءهُ أن يَطرُدَهُ إلهي بِمَنْ أسْتَغيثُ إنْ لَمْ تُقِلني عَثْرَتي وَمَنْ يَرْحَمُني إنْ لَمْ تَرحمْني وَمَنْ يدركني إنْ لمْ تُدركني وأيْنَ الفِرارُ إذا ضاقت لَدَيْكَ اُمنيّتي إلهي بَقَيتُ بَيْنَ خَوفٍ ورَجاءٍ خَوفك يُميتني وَرَجاءُكَ يُحيني إلهي الذنوب صِفاتُنا والعَفْوَ صِفاتُكَ إلهي الشّيْبَة نُورٌ من أنوارِكَ فَمحالٌ أنْ تَحْرِقَ نورَكَ بِنارِكَ اِلهي الجّنْةُ دارُ الأبرار ولكنّ مَمَرّها علىٰ النار فياليتها إذ حُرِمْتُ الجنّة لمْ أدخل النار إلهي كيف ادَعوكَ وأتمني الجّنة مَعَ افعالي القبيحة كَيْفَ لا اَدْعوكَ ولا اَتمنىٰ الجّنة مَعَ افعالك الحسنة الجميلة إلهي أنا الذي أدعوك وانْ عصيتك ولا ينسى قَلبي ذكرك إلهي أنا الذي أرجوك وإنْ عصيتك ولا تقطع رَجائي مِنْ رَحمتك إلهي أنا الذي إذا طالَ عمري زاد ذنوبي وطالت مصيبتي بكثرة ذنبي وطال

رجائي بكثرة عفوكَ يامولاي إلهي ذُنوبي عَظيمة وَلَكن عفوك اعظم من ذنوبي بعفوك العظيم إغفر ذُنوبي العَظيمة فإنّه لا يَغفر الذنوب العَظيمة إلّا رَبّ العَظيم إلهي أنا الذي أُعاهدك فَانْقض عهدي وأتْركُ عَزمي حين يعرض من شهوتي فأُصبحُ بطّالاً وأُمْسي لاهياً وتَكتُب ما قدمت يَومي وليلتي إلهي ذُنوبي لا يضرك وَعفوي ايايّ لا ينقصك فاغْفِرْ لي ما لا يَضرّك واَعطني ما لا يَنقُصك إلهي إنْ أَحْرَمْتَني لا ينفعك وإن غَفَرت لي لا يَضرُك فافعل بي ما لا يَضُرُّكَ ولا تَفْعَلْ بي ما لا يَسُرُكَ إلهي لولا أنّ العَفْوَ من صِفاتِكَ لَمَا عَصاكَ أهل مَعْرِفَتِكَ إلهي لولا أنّكَ بالعفو تَجود لَمَا عَصيْتُكَ وإلىٰ الذَنبِ أعود إلهي لولا أن العفو اَحَبُّ الأشياء لديك لَمَا عَصاكَ اَحب الخَلقِ إليك إلهي رَجائي مِنك غفران وظني فيك احسانٌ أقلني عَثْرتي رَبّي فَقَد كان الذي كان فَيامَنْ لَهُ رِفْقٌ بِمَنْ يُعاديهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَتولّاه ويناجيهِ ويا مَنْ كُلّما نودي اَجابَ ويا مَنْ بِجلالِهِ يُنشئُ السّحابَ أنْتَ الذي قُلتَ مَنْ الذي دَعاني فَلمْ أُلبّهُ ومَنْ الذي سألني فَلَم أُعطه وَمَنْ الذي أَقامَ ببابي فَلَمْ أُجِبْهُ وأنْتَ الذي قلت اَنا الجَواد وَمني الجود واَنا الكَريم وَمنّي الكَرَمْ وَمن كَرمي في العاصين اَنْ أكْلأهُم في مَضاجِعِهم كأنّهم لم يَعْصَوني واَتَوَلىٰ حِفْظَهم كأنّهمْ لَمْ يُذْنِبوني إلهي مَنْ الذي يْفْعَل الذنوب ومن يَغْفِر الذُنوب فَانا فَعّالٌ للذنوب وَاَنْتَ غفّار للذنوب إلهي بِئْسَما فَعَلتُ مَنْ كثرة الذُنوبِ والعِصيانِ وَنِعْمَ ما فَعَلْتَ مِن الكَرَمِ والإحسان إلهي أنْتَ اَغرقْتَ نَفسكَ بالجّود والكَرَم والعَطايا وأنا الذي اَغْرَقت نَفْسي بالذنوب والجهالة والخطايا فأنْتَ مشهورٌ بالاحسان وأنا مَشهور بالعصيان إلهي ضَاقَ قَلبي وَلَستُ اَدري بأيّ علاج أُداوي ذنبي فَكَمْ اَتوب منها وَكَمْ اَعود إليها وكم اَنوح عَليها ليلي ونهاري حتىٰ مَتىٰ يَكون وَقَد اَفْنَيت بها عُمري إلهي طَالَ عمري وَدقّ عَظمي وَبلىٰ جِسمي

وبقيت الذنوب علىٰ ظهري فاليكَ أشكو سَيدي فقري وَفاقتي وَضعفي وَقِلَةَ حيلتي إلهي يَنام كلُ ذي عين ويَستريح إلىٰ وَطنه وأنا وَجل القَلب وعيناي تَنْظِرانَ رَحْمَةَ رَبي فَادعوك يا رَبّ فاستجب دعائي واقْضِ حاجَتي واسرع بِاجابَتي إلهي أنْتظر عَفْوك كَما يَنْتَظر المذنبون وَلَستُ أيْأسُ مِنْ رَحمتك التي يتوقعُها المحسنون إلهي أتُحْرِقُ بالنار وجهي وكان لكَ مصلياً إلهي أتحرق بالنار عيني وكانَتْ من خَوفِكَ باكيةً إلهي أتحرق قلبي وكان لك محباً الهي أتحرق بالنار أركاني وَكانَتْ لَكَ رُكَّعاً سُجَّداً إلهي أمرت بالمعروف وأنْتَ أولىٰ به من المأمورين وامرت بِصلة السؤال وأنْتَ خير المسئولين إلهي إنْ عذّبتني فعبد وجدْته مسيئاً فعذبته وإن عفوتَ عني فعبد وجدته محتاجاً إلىٰ رحمتك فَأنْجَيْتَه إلهي لا سَبيل إلىٰ الاِحتراس من الذَنب إلّا بعصمَتِكَ ولا وصولَ إلىٰ عمل الخير الا بمشيتك فَكَيْفَ لي بالاحتراس ما لَمْ تدركني فيه عِصْمَتَكَ إلهي سَتَرْتَ عَليَّ في الدنيا ذُنوباً ولمْ تظهِرْها فلا تَفْضَحني بها يوم القيامة علىٰ رؤس العالمين الهي جودك بَسَطَ اَمَلي وشُكرك قَبِل عملي فَسُرَّني بلقائك عند اقْترابِ أجلي إلهي إذا شَهد لي الايمان بتوحيدك ونطق لساني بتحميدكَ ودلّني القرآنُ علىٰ فواضل جودك فكيف ينقطع رجائي بموعودك إلهي أنا الذي قَتَلْتُ نَفْسي بِسَيف العِصيانِ حتىٰ استوْجَبْتُ مِنْكَ القطيعة والحِرمان فالأمان الأمان هلْ بقي لي عندكَ وَجه الاحسان إلهي عَصاكَ آدم فَغَفَرْتَ له وَعَصاكَ خلق من ذريته فيا من عفى عن الوالد معصيته اعفُ عن الولد العصاة لك من ذريته إلهي خَلقت جنتك لِمَن اطاعَكَ ووعدت فيها ما لا يَخطر بالقلوب وَنَظرْتُ عملي فَرَايتُهُ ضعيفاً يا مولاي حاسَبْتُ نفسي فَلَمْ اَجد اَنْ أقوم بشكر ما انعمت عليّ وخلقت ناراً لمن عَصاكَ وَوَعدت فيها اَنكالاً وجَحيماً وعذاباً وَقد خِفتُ يا

مولاي أنْ أكون مُستوجباً لَها لكبير جرئتي وعظيم جرمي وقديم إساءتي فلا يتعاظمك ذنب تَغْفِرُهُ لي ولا لمن هو اعظمُ جرماً مني بصِغر خطري في مُلكِكَ مَعَ يقيني بك وتوّكلي ورجائي لديك الهي جَعلت لي علوّاً يدخل قلبي ويدخل الرأي والفكرُ مني وأيْنَ الفرار إذا لَمْ يكنْ منكَ عون عليه إلهي إنَّ الشيطانَ فاجرٌ خبيثٌ كَثير المَكْرِ شَديدُ الخُصومَة قديم العداوة كيف ينجو من يكون ومعه في دار وهو المحتال إلّا اني أجِدُ كيدَهُ ضعيفاً فايّاك نعبد وايّاك نستعين وإيّاك نستحفظ ولا حَوْلَ ولا قُوَة إلّا بَكَ يا كَريم ياكريم يا كَريم ، بَرَحْمَتِكَ يا أرْحَمَ الرَّاحمين .

[٢١ : الدعاء عند غسل الجنابة ، وزوال الشمس ، ودخول المسجد ، والتوجه إلىٰ القبلة ، وغروب الشمس]

بسم الله الرحمن الرحيم

في غسل الجنابة ، يستحب ان يقول عند الغسل : اللهم طهّرني وطهّر قلبي واشرح لي صدري وآجْرِ علىٰ لساني مِدْحَتَكَ والثناء عليك اللهم اجعله لي طهوراً وشِفاءً ونوراً انك علىٰ كلّ شيءٍ قدير . ويستحب أن يقول بعد الاقامة قبل استفتاح الصلاة :

اللّهمّ رَبّ هذه الدعوةِ التامةِ والصلاة القائمة بَلّغْ مُحمّداً صلىٰ الله عليه وآله الدّرجة والوسيلة والفَضْلَ والفَضيلةَ بالله اَسْتَفتُح وبالله اسْتَنْجِحُ وبِمحمدٍ رَسَوَل الله صلّىٰ الله عليه وآله أتَوّجه اللّهمّ صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد واجْعَلْني بِهِم عِنْدكَ وَجيهاً في الدّنيا والآخِرة ومِنَ المُقرّبين .

إذا زالت الشمس ينبغي ان يبادر الانسان الىٰ الصلاة ويترك كل شغل له ويتطهر للصلاة علىٰ ما قدّمناه ويقول :

لا إله إلّا الله والله اكبر معظماً مقدساً موقراً كبيراً الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في المُلك ولم يكن له وليٌّ من الذُلّ وكبره تكبيرا.

فإذا أراد دخول المسجد قدّم رجله اليمنىٰ وقال:

بسم الله وبالله ومن الله وإلىٰ الله وخير الأسماءِ كلها لله توكلتُ علىٰ الله لا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله اللّهمّ صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد وافْتَح لي أبوابَ رحمَتك وتَوْبتِكَ واغلُق عني أبوابَ معصيتكَ واجعلني من عمّارِ مساجدكَ وزوّارك جل ثناء وجهكَ.

فاذا توجهت إلىٰ القبلة فقل: اللّهم إليك توجهت ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغيت وبكَ آمنت وعليك توكلت اللهمّ صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد وافتح مسامعَ قلبي لذكركَ وثبتني علىٰ دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انكَ أنتَ والوهّاب. ثم يتوجه للصلاة ويستحب التوجه في سبعة مواضع الاولة من كل فريضة ولأول ركعة من نوافل الزوال وأول ركعة من نوافل المغرب وأول ركعة من صلاة الليل وفي المؤدة من الوتر وأول ركعتي الاحرام وأول ركعتي الوتيرة فإذا اراد التوجه قام مستقبل القبلة وكبر ثلاثاً ويقول بعد الثالثة: اللّهمّ أنت الملك الحق المبين لا إله إلّا أنتْ سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلّا أنتْ.

ثم يكبر تكبيرتين آخرين ويقول: لَبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك وإليك لا ملجاء ولا منجي ولا مفر منك إلّا إليك سبحانك وحنانيك سبحانك ربّنا ورب البيت الحرام. ثم يكبر تكبيرتين اخرين علىٰ

ما وصفناه ويقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض علىٰ ملة ابراهيم ودين محمّد ومنهاج علي حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. والواحدة من هذه التكبيرات فرض والباقي نفل والفرض هو ما ينوي به الدخول في الصلاة والاول ان تكون الأخيرة ثم يقرء الحمد وسورة مما يختار من المفصل وروي انه يستحب ان يقرء في الاوله من نوافل الزوال الحمّد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا أيّها الكافرون وفي الباقي ما شاء.

الدعاء عند غروب الشمس:

يا من ختم النبوة بمحمّد صلىٰ الله عليه وآله اختم لي في يومي هذا بخير وشهري بخير وسنتي بخير وعمري بخير اللّهمّ مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي علىٰ دينك ودين نبيك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهّاب وأجرني من النار برحمتك اللّهمّ امدد لي في عمري واوسع علي في رزقي وانشر عليّ رحمتك وان كنت عندك في أُمّ الكتاب شقياً فاجعلني سعيداً فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أُمّ الكتاب.

[٢٢: صلاة الليل التي كان يصليها الامام زين العابدين عليه السلام]

كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي أمام صلاة الليل ركعتين ثم يرفع يديه بالتكبير ويدعو ثم يقوم إلىٰ صلاة الليل ويتوجّه في أول الركعة علىٰ ماقدّمناه ويستحب ان يقرء في الركعتين الأوليين في كل ركعة الحمد

مرة وثلاثين مرة قل هو الله أحد وان لم يمكنه قرء في الأولىٰ الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيّها الكافرون ويقرء في الست البواقي ما شاء من السور ويستحب ان يقرء فيها من السور الطوال مثل الانعام والكهف والانبياء ويس والحواميم وما اشبه ذلك إذا كان عليه وقت كثير فإن ضاق الوقت اختصر علىٰ الحمد وقل هو الله ويستحب الجهر بالقراءة في صلاة الليل فإذا صلّىٰ ركعتين دعا بعدهما وبعد كل ركعتين فيقول: اللّهمّ إنّي أسْألُكَ وَلَمْ يُسْاَلْ مثْلُك أنْتَ مَوْضِعُ مسألة السائلين ومُنْتهىٰ رَغْبَةَ الراغبين اَدْعوكَ وَلَم يُدْعَ مثلُكَ وارغب إليك ولمْ يُرْغَبْ إلىٰ مِثلك أَنْتَ مُجيب دَعوة المُضْطَرّين واَرْحَمَ الرَاحمين أسْألُكَ بافضل المشائل وانجحها واَعظمها يا الله يا رحمٰن وباكرم اَسمائك عليك وأحبها إليك واَقربها منك وسيلة واَشْرفها عِنْدَكَ مَنزلة وأجزلها لَدَيْكَ ثَواباً وأسْرَعها في الأمور إجابة وباسْمِكَ المَكنون الأكبر الأعزّ الأَجَلّ الأعظم الأكْرَم الذي تُحبه وَتَهواهُ وَتَرضىٰ بِهِ عَمّنْ دَعاكَ فاستجبت لَهُ دعاءه وحق عليك إلّا تحرم سائلك ولا ترده وبكل اسم هو لَكَ في التوراة والانْجيل والزَبور والقُرآن العَظيم وَبِكل إسْم دَعَاكَ بِهِ حَمَلة عَرْشِكَ وَملائِكَتُكَ وَاَنْبياؤك وَرسُلُك وأهل طاعَتِكَ من خَلقِكَ أنْ تُصلي عَلىٰ محمّد وآل محمّد وأنْ تعجل فرج وليك وابن وليك وتعجل خزي اعدائه. ويدعو بما يجب ثم يسبح تسبح الزهراء عليها السّلام وتدعو بما تحب وتسجد سجدة الشكر وترفع راسك وتدعو بما شئت وتصلي ثماني ركعات كما وصفناه وتقول بعد الفراغ من الشفع: اِلٰهي تَعَرَّضَ لَكَ في هٰذَ اللَّيْلِ الْمُتَعَرِّضُونَ، وَقَصَدَكَ فيه الْقاصِدُونَ، وَاَمَّلَ فَضْلَكَ وَمَعْرُوفَكَ الطّالِبُونَ، وَلَكَ في هٰذَا اللّيْلِ نَفَحاتٌ وَجَوائِزُ وَعَطايا وَمَواهِبُ تَمُنُّ بِها عَلىٰ مَنْ تَشاءُ مِنْ عِبادِكَ،

وَتَمْنَعُهَا مَنْ لَمْ تَسْبِقْ لَهُ الْعِنايَةُ مِنْكَ ، وَهٰا اَنَا ذا عَبْدُكَ الْفَقيرُ اِلَيْكَ ، الْمُؤَمِّلُ فَضْلَكَ وَمَعْرُوفَكَ ، فَاِنْ كُنْتَ يا مَولايَ تَفَضَّلْتَ في هٰذِهِ اللَّيْلَةِ عَلىٰ اَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، وَعُدْتَ عَلَيْهِ بِعائِدَةٍ مِنْ عَطْفِكَ ، فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبِينَ الطّاهِرِينَ ، الْخَيِّرِينَ الْفاضِلِينَ ، وَجُدْ عَلَيَّ بِطَوْلِكَ وَمَعْرُوفِكَ يا رَبَّ الْعالَمِينَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيّينَ وَآلِهِ الطّاهِرِينَ وَسَلَّمَ تَسْليماً ، اِنَّ اللهَ حَميدٌ مَجيدٌ ، اَللّٰهُمَّ اِنّي اَدْعُوكَ كَمٰا اَمَرْتَ فَاسْتَجِبْ لي كَمٰا وَعَدْتَ اِنَّكَ لاٰ تُخْلِفُ الْميعادَ . ثم تقوم إلىٰ المفردة إلىٰ الوتر فتقرء فيها بعد توجهك بالتكبيرات السبع بالتوحيد ثلاثاً والمعوذتين ثم ترفع يديك بالدعاء بما احببت وليس فيها شيء موظّف لا يجوز خلافه ويستحب ان يبكي الانسان في القنوت من خشية الله والخوف من عقابه او يتباكىٰ ويستحب الدعاء بهذا :

دعاء قنوت الوتر في المصباح

لا إله إلّا الله الحَليم الكَريم لا إله إلّا الله العليّ العظيم لا إله إلّا الله رَبّ السّمواتِ السّبْعِ وربّ الأرضين السّبع وَمَا فيهنّ وَمَا بَيْنَهنَّ وَمَا تَحْتَهنَّ وَمَا فَوْقَهُنَّ وَرَبّ العَرْشِ العَظيم وَسَلامٌ عَلىٰ المُرْسَلينَ والحَمْدُ لله رَبّ العَالمين يا الله الذي لَيس كَمِثْلِهِ شَيء وَهوَ السَميعُ العَليم صَلّ عَلىٰ مُحمّد وآل مُحمّد وَعافِني مَنْ كُلِ جَبّار عَنيدٍ وَمِنْ شَرّ كُلّ شَيطانٍ مَريدٍ وَمن شَرّ الشياطين الجنِ والإنس وَمنْ شَرّ فَسَقَةِ العَرَبِ والعَجَم وَمن شَرّ كُل دَابَة صَغيرةٍ وكبيرةٍ بِلَيْلٍ أو نَهارٍ ومن شرِ كلِ شريد منْ خلقك وضعيف وَمِنْ شَرّ الصواعِق والبرد ومن شرّ الهامَّة والعامَّة واللّامَّة والحامَّة ، اللّهمّ من كان امسىٰ وأصبح وَلَهُ ثِقَة أو رَجاء غيرك فاني أصبحت وأمسيت وأنْتَ ثِقَتي

وَرَجائي في الأُمور كلها فاقْضِ لي خيرَ كل عافية يا أكرم منْ سَئَل ويا أجْوَدَ مَنْ أعطىٰ ويا أرْحَمَ مَنْ اسْتَرْحَمْ صَلّ علىٰ محمّد وآل محمّد وارْحَم ضَعفي وقلة حيلتي وامْنن عليّ بالجنّة وَفك رَقبتي من النار وعافِني في نفسي في جميع أُموري كلها برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللّـهمّ إنك تَـرىٰ ولا تُـرىٰ وأنتّ بـالمَنْظَر الأعـلىٰ وإليك الرُجـعىٰ والمُنْتهىٰ وَلَكَ المَمَاتُ والمَحيا وأنَّ لَكَ الآخِرَةُ والأُولىٰ.

اللّهمّ إنّي أعوذُ بِكَ من أنْ نُذَلَّ ونخزىٰ اللّهمّ اهدِني فيمن هَـدَيت وعافني فيمن عافَيت وتَولّني فيمن تولّيتَ ونَجني من النار فـيمنْ أنْـجَيتَ إنك تَقضي ولا يُقضىٰ عليك وتُجير ولا يُجارُ عليك وتستغني ويفتقر إليك والمصير والمعاد إليك ويعزّ من واليت تَبارَكْتَ وتعاليت آمنت بك وتوكلّت عَليك ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلّي العظيم.

اللّهمّ إني أعوذ بِكَ من جهل البلاء ومن سوء القَضاء ودرك الشـقاء وتتابع الفَناء وشماتة الأعداءِ وسوء المَنظر في النفس والأهل والمال والولد والأحباء والإخوان والأولياء وَعند معاينة الموت وعند مواقف الخزي فـي الدنيا والآخرة وهذا مَقام العايذ بِكَ من النّار التائِب الرّاغب إلىٰ الله وتقول ثلاثاً: أستجير بالله من النار، ثم تَرفع يديك وتَمدها وتَقول: وجهت وجهي للذي فَطَرَ السمواتِ والأرْضَ حنيفاً مُسْلِماً وما أنا من المُشركين إنّ صلاتي ونُسكي ومَحْيايي ومَماتي لله ربّ العالمين لا شريكَ لَهُ وبذلك أُمِرْتُ وأنا أوّل المُسلمين اللّهمّ صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد وصـلّ عـلىٰ مـلائكتك المقرّبين وأُولي العزم من المرسلين والأنبياء المنتجبين والأئـمة الرّاشـدين أوّلهم وآخرهم اللّهمّ عذّب كـفرة أهـل الكـتاب وجـميع المُشـركين ومـن ضارَعَهم من المنافقين فإنّهم يَتَقلبون في نعمتك وَيجعلون الحَمد لغـيرك

فَتعاليْتَ عَما يقولون وَعَما يصفون علوا كبيراً اللّهمّ إلعن الرؤساء والقادة الاتباع من الأولين والآخرين الذين صدّوا عن سبيلك اللّهمّ أنزل بهم باسَك ونقَمتَك فإنّهم كذّبوا علىٰ رسولك وبدّلوا نعمتك وافسدوا عبادَكَ وحرّفوا كتابك وغيّروا سنة نبيك اللّهمّ العنهمْ واتباعهم وأولياءَهم واعوانهم ومحبيهم واحشرهم واتباعهم إلىٰ جهنّم زُرْقاً اللّهمّ صلّ علىٰ محمّد عبدك ورسولك بأفضل صلواتك وعلىٰ أئمة الهدىٰ الراشدين المهديين ثم تدعو لأربعين من الإخوان المؤمنين ثم تقول استغفر الله ربي وأتوب إليه مائه مرة أو سبعين .

(٤٦)

أنيس المتقابين

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله أوّلاً وآخراً، والصلاة والسلام علىٰ نبيّنا وحبيب قلوبنا أبي القاسم محمّد، وعلىٰ آله الأطهار.

وبعد،

بين يديك عزيزي القارئ رسالة فارسيّة اسمها «**أنيس التوّابين**»، حاوية لبعض الآراء الفقهيّة والفوائد الدينيّة للمحقّق الكركي، جمعها تلميذه الحافظ الكاشاني، وجعلها في ثمانية أبواب.

اعتمدت في تحقيقها علىٰ النسخة الخطيّة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقمّة ١٠٠٣، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٣ : ١٩٩. كتبها بخطّ النسخ في قمصر التابعة لمدينة كاشان، سنة ١٠٧٧ هـ، حسين بن محمّد حسيني قمصري، المشهور بـ «آفتاب».

تقع هذه النسخة في عشر أوراق، علماً بأنّها قد كتبت في حاشية باقي رسائل هذه المجموعة.

والحمد لله ربّ العالمين

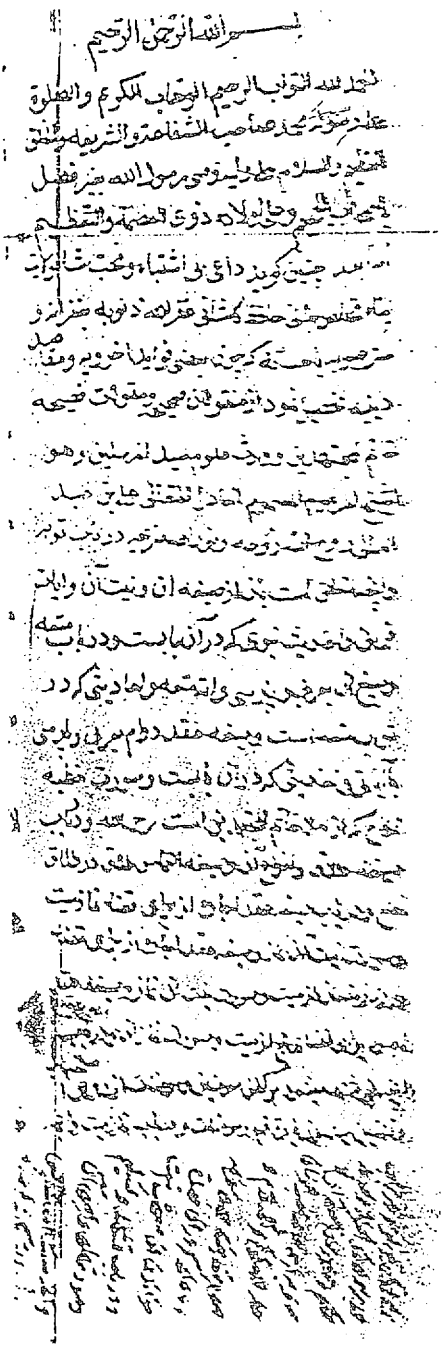

الصفحة الأُولىٰ من النسخة الخطيّة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة

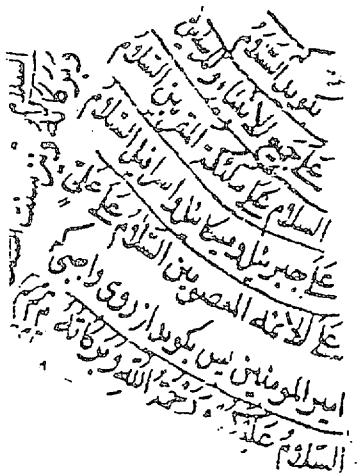

الصفحة الأخيرة من النسخة الخطيّة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله التوّاب الرحيم، الوهّاب الكريم، والصلاة علىٰ رسوله محمّد صاحب الشفاعة والشريعة والخلق العظيم، والسّلام علىٰ وليّه وصيّ رسول الله بغير فصل بأصحاب الجحيم، وعلىٰ أولاده ذوي العصمة والتعظيم.

أمّا بعد، چنين گويد داعى بى اشتباه ومحبّ شاه ولايت پناه، مخلص جانى حافظ كاشانى، غفر الله ذنوبه بغفرانه وستر عيوبه بإحسانه، كه چون بعضى فوائد أُخرويّه ومقاصد دينيّه تحصيل نمود از منقولات صحيحة ومقولات فصيحة خاتم المجتهدين ووارث علوم سيّد المرسلين، وهو الشيخ المرحوم المسموم العادل المتعالى على بن عبد العالي، روّح الله روحه ونوّر ضريحه، در باب توبه وآنچه متعلّق است به آن از صيغهٔ آن، ونيّت آن، وآيات قرآني وأحاديث نبوى كه در آن باب است.

ودر باب متعه وصيغ آن بعربي وپارسى، وآيهٔ متعه، وأحاديث كه در ثواب متعه است، وصيغهٔ عقد دوام بعربى وپارسى با آياتى وأحاديثى كه در آن باب است، وصورت خطبهٔ نكاح كه از املاء خاتم المجتهدين است رحمه الله.

ودر باب صيغهٔ طلاق وأنواع آن وصيغهٔ التماس طلاق در طلاق خلع.

ودر باب صيغهٔ عقد اجاره از براى قضاء نماز ميّت، وصورت نيّت آن، نماز وصيغهٔ عقد اجاره از براى قضاى روزهٔ رمضان از ميّت وصورت نيّت آن نماز، وصيغهٔ عقد اجاره براى قضاى حج از ميّت وصورت نماز آن.

ودر باب آنچه نوشته میشود بر کفن مؤمنین ومؤمنات از روی استحباب، وتلقین میّت وزیارت قبور مؤمنات.

ودر باب نماز میّت وآنچه متعلق است به آن.

ودر باب صیغهٔ عقد اُخوّت، وصیغهٔ قسم، وصورت استخارهٔ مرویه از امام صاحب الزمان علیه الصلاة والسّلام، وصورت نیّت سجدهٔ عزیمه ودعائی که در آن سجده خواندن آن مستحب است.

ودر باب تشهد وتسلیم وصورتهای واجبی آن وآنچه سنت است.

پس در خاطر فاتر گذشت که برای ثواب آخرت، وذخیرهٔ روز قیامت بنویسد نسخه‌ای که مشتمل باشد به أبواب مذکورهٔ آنکه عمل نمودن به آن نسخه موجب قرب بندگان شود به ثواب خدا، وسبب بعد ایشان باشد از عذاب فردا، با آنکه طلب نمودن بعضی از طالبان طریق صواب وسالکان راه ثواب نوشتن آن ابواب را وآن فوائد ومقاصد را مندرج ساخت در هشت باب تا هر که بگشاید آن هشت باب را به روی اعتقاد خود جهت مشاهدهٔ آن فوائد دینیّه در دنیا خدای تعالی بگاشید بروی او هشت در بهشت را در عقبیٰ وچون اهمّ فوائد واتمّ مقاصد بیان بود ومتعلقات آن، باب توبه را بر سائر أبواب مقدّم ذکر کرد، واز برای آنکه اُلف تائبین واُنس توّابین به این نسخه بود واین نسخه را «انیس التوّابین» نامید امید که همه از ثواب تائبان محظوظ واز شرّ شیطان محفوظ باشیم.

باب أوّل

در بيان معنای توبه در لغت ودر اصطلاح ونيت آن وصيغهٔ آن وآيات قرآنی واحاديث نبوی كه در اين باب واقف است باترجمهٔ آن

پس بدان (**تاب الله عليك**) كه توبه در لغت از گناه بازگشتن است وبمعنای توبه دادن نيز آمده گاهی كه مستعمل بعملی باشد. ودر اصطلاح عبارت است از پشيمانی بندهٔ عاصی از أوقاتی كه صرف كرده در معاصی. وباز داشتن نفس است در بقيهٔ عمر از گناهان ومن بعد نكردن به آن بلكه رجوع كند وبازگردد به درگاه حق جهت رضای آن پادشاه مطلق.

ونيز بايد دانست كه خدای تعالی ميخواهد از بندگان گنه‌كار توبه را در قرآن مجيد أمر كرده به توبه آنجه كه فرمود: ﴿**وتوبوا إلىٰ الله جميعاً أيّها المؤمنون لعلّكم تُفلحون**﴾[1] يعنی توبه كنيد از گناهان وباز آييد بسوی خدای تعالیٰ أی مؤمنان مگر باشيد از رستگاران وكسی كه أمر كند به چيزی خواهندهٔ آن چيز خواهد بود.

وجای ديگر فرمود: ﴿**يا أيها الذين آمنوا توبوا إلىٰ الله توبة نصوحاً**﴾[2] يعنی ای كسانی كه ايمان آورده‌ايد توبه كنيد واز گناهان باز آييد بسوی خدای تعالیٰ توبهٔ نصوح.

ودر توبهٔ نصوح خلاف كرده‌اند بعضی از مفسّرين برآنند كه مراد به توبهٔ نصوح توبه ايست كه نصيحت كننده باشد هميشه صاحب خود را بر

---

(١) النور: ٣١.

(٢) التحريم: ٨.

آنکه نگذارد که صاحبش دیگر بر سر فعل منهی وکار تباهی رود تا آخر عمر[١]. ونزد بعضي بر آنست که توبه کنید همچو توبهٔ نصوح. وآورده‌اند که نصوح مردی بود که بحمّام زنان میرفت وبر تامحرم نگاه میگرد واین نوع معصیت برای خود حاصل میگرد وپس از این فعل زشت وعمل ناشایست توبه نمود ودیگر بر سر این گار زشت نرفت، بس باید که توبهٔ همه کس همچو توبهٔ نصوح باشد.

لکن قول أوّل أولیٰ أست.

نیز بباید دانست که بندهٔ معاصی که توبه کرد از معاصی خدای تعالیٰ توبهٔ او را قبول میکند واز سرگناهان او میگذارد چنانکه فرمود در قرآن مجید که ﴿**وهو الذي يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيّئات ويعلم ما يفعلون**﴾[٢] یعني اوست آن خدائي که قبول میکند توبهٔ را أز بندگان خود ودر میگذرد از گناهان ایشان ومیدانند آنچه میگنند از نیک وبد.

وجای دیگر فرمود که :﴿**إنمّا التوبة علىٰ الله للّذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً وليست التوبة للّذين يموتون وهم كفّار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً**﴾[٣] یعنی نیست قبول توبه بر خدای تعالیٰ یعنی قبول نمیکند خدای تعالیٰ را مگر توبهٔ آن کسانی که میکند از گناه بزودی زود پس ایشانند آن گروه که خدای تعالیٰ از روی تفضل توفیق توبه میدهد ایشان را وتوبهٔ ایشان [را] قبول میکند وهست خدای تعالیٰ دانا وخداوند حکمت،

---

(١) انظر معانی الأخبار : ١٧٤ ذیل الحدیث ٣.

(٢) الشوریٰ: ٢٥.

(٣) النساء: ١٧ ـ ١٨.

ونیست قبول توبه بر خدای تعالیٰ یعنی قبول نمیکند خدای تعالیٰ توبه آن کسانی را که میکنند بدها وگناهان بسیار تا آن زمان که حاضر شد یکی را از ایشان مرگ پس میگوید که بدرستی که من توبه میکنم اکنون. وقولی هست که در این دم نیز توبه کند واگرچه بقیهٔ عمر مقدار زمان توبه کردن باشد. وهمچنین قبول نمیکند خدای تعالیٰ توبهٔ آن کسانی که می‌میرند در حالتی که کافرند آن گروهند ایشان که شمرده‌ایم برای ایشان شکنجهٔ دردناک، پس خوشا حال آن بندهٔ مؤمن گنه کار که چون از او گناهی صادر شود دردم، قدم در راه توبه نهد، ورجوع به درگاه إله کند وتکیه بد طول عمر کوتاه نکند که اعتماد بر حیات نیست، ولهذا أکثر فقهاء بر آنند که نائب چون غسل توبه کند باید که بعد از توبه کردن باشد که مبادا در أثناء غسل کردن مثلاً وعدهٔ حقّ در رسد واو بی توبه از عالم بیرون رود وبار معصیّت را بهمراه خود برد، پس فرصت وقت را غنیمت شمرده، أوّل توبه کنید وبعد از آن سنّت است که غسل کند.

وجای دیگر در قرآن میفرماید که ﴿**إنّ الله یحبّ التوّابین ویحبّ المتطهّرین**﴾[1] یعني بدرستی وراستی که خدای تعالیٰ دوست میدارد توبه کاران ودوست میدارد پاکان را.

ونکتهٔ مقدّم داشتن توّابین ومتطهّرین به أدنیٰ تأملی ظاهر میشود از برای آنکه چون بندهٔ از گناه شرمنده روی نیاز به درگاه بی نیاز نهدو از جهت رضای او سبحانه خویش را از تحت تصرّف شیطان بیرون آورد ودر جنب مقرّ بان در گاه إلٰهی جاکند لا جرم أول أمر منظور نظر محبّت شود.

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

ونيز حضرت رسالت پناهى صلّىٰ الله عليه وآله أمر كرده است امت را بـه تـوبه چـنانكه در ايـن حـديث مـيفرمايد: «تـوبوا إلىٰ الله قـبل أن تموتوا»[١]، يعنى توبه كنيد اى امت واز گناهان باز گرديد ورجوع نمائيد به سوى خداى تعالىٰ پيش از آنكه بميريد.

وجاى ديگر فرمود كه: «توبوا إلىٰ الله مرّة فإنّى أتوب إلىٰ الله فـي اليوم مائة مرّة»[٢]، يعنى توبه كنيد واز گناهان باز گرديد وبه سوى خداى تعالىٰ رجوع كنيد يكبار كه به درستى وراستى من توبه ميكنم بسوى خداى تعالىٰ روزى صد با وجود آنكـه آنـحضرت صـلّىٰ الله عـليه وآله وسـلّم معصوم بود از أول عمر تا آخر عمر از گناه صغيره وكبيره.

وجاى ديگر فرموده: «توبوا إلىٰ الله فلا تيأسوا فإنّ اليأس عنه كفر» يعني توبه كنيد بسوى خداى تعالىٰ پس نوميد مشويد كه به درسـتي كـه نوميدى از رحمت خداى تعالىٰ كفر است.

ونيز فرمود: «عجّلوا بـالصلاة قـبل الفـوت، وعـجّلوا بـالتوبة قـبل الموت» يعنى بشتابيد بنماز پيش از آنكه فوت شود وبشتابيد به توبه كردن بيش از رسيدن مرگ.

وجاى ديگر فرمود كه: «التوبة تهدم الحوبة» يعنى توبه ويـدان مـيكند خانهٔ گناه را.

وجاى ديگر فرمود: «إنّ لكلّ شيء حيلة وحيلة الذنب التوبة»، يعني به درستى وراستى كه هر چيزى را حيله هست، وحيلهٔ گناه توبه است.

---

(١) مستدرك الوسائل ٢: ١٣٣ حـديث ١٦٢١ و٦: ١٠ حـديث ٦٢٩٤، سـنن ابـن ماجة ١: ٣٤٣ حديث ١٠٨١، السنن الكبرىٰ للبيهقى ٣: ١٧١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٤: ٢١١ و٥: ٤٧، كنز العمّال ٤: ٢٠٦ حديث ١٠٧١.

وجای دیگر فرمود: «ما من شيء أحبّ إلىٰ الله من شاب تائب»[١]، یعني نیست هیچ چیز را نزد خدای تعالیٰ دوست تر از جوان توبه کار.

ونیز روایت فرمود صلوات الله علیه وآله: «التائب من الذنب کمن لا ذنب له»[٢]، یعنی توبه کنندهٔ از گناه همچو کسی است که او را گناهی نیست.

ونیز باید دانست که چند گناهست که توبه ندارد یعنی اگر چه توبه کنید از آن سر گناه، آن توبه قبول حقّ نیست.

أوّل: شرك بخدای تعالیٰ، یعنی اعتقاد کردن ـ نعوذ بالله ـ که خدای تعالیٰ را شریک وانبازی در خدائی هست که این گناه توبه ندارد چنانکه در قرآن مجید فرموده ﴿**الله لا یغفر ان یشرك به ویغفر ما دون ذلك لمن یشاء**﴾[٣] یعنی به درستی وراستی که خدای تعالیٰ نمی آمرزد آن کسی را که شریک وانباز گرفت مر خدا یرا نعوذ بالله، ومیآمرزد چیزی را که غیر شرک است هرکس را که خواهد. پس از این آیه معلوم شد که خدای تعالیٰ مشرکان را نمیآمرزد هرگز.

وگناه دوم: قتل مؤمن است بعمد که توبهٔ این گناه نیز قبول حق نیست چنانکه در قرآن مجید فرمود که ﴿**ومن قتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنم خالداً فیها وغضب الله علیه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظیماً**﴾[٤] یعنی اگر کس بکشد مؤمنی را بعمد بی وجه شرعی پس جزا او مزد دورخسف

---

(١) انظر عیون أخبار الإمام الرضا علیه السلام ٢ : ٢٩ حدیث ٣٣.

(٢) الکافی ٢ : ٣١٦ حدیث ١، عیون أخبار الإمام الرضا علیه السلام ٢ : ٧٤ حدیث ٣٤٧.

(٣) النساء : ٤٨.

(٤) النساء : ٩٢.

که همیشه باشد در آنجا، وغضب کند خدای تعالیٰ بر او ولعنت کند بر او وآماده کند برای او عذاب عظیم وشکنجهٔ بزرگ.

وهمچنین توبهٔ مرتدّ عن فطرة قبول نیست یعني کسی که أوّل مسلمان باشد پس بسبب ردّه تکفیر او کرده باشد که توبهٔ او صحیح نیست مگر زن، مرتده باشد. ونیز اگر حقّ الناس نزد کسی باشد وندهد باقدرت بر ادای آن وتوبه کند توبهٔ او قبول نیست، والله أعلم. وباقی گناهان را میآمرزد بشرط انایت وبازگشت به درگاه او سبحانه چنانکه فرمود: **﴿وأنیبوا إلیٰ ربکم وأسلموا له من قبل أن یأتیکم العذاب ثم لا تنصرون﴾**[1] یعنی باز گردید از گناه ورجوع کنید به سوی پروردگار خود وگردن نهید به امر او سبحانه پیش از آنکه بیاید به شما عذاب خدا پس کسی یاری شما نکند.

پوشیده نماند که نیّت توبه این است که: أتوب إلیٰ الله قربة إلیٰ الله.

پس بگوید: أستغفر الله ربّي وأتوب إلیه، وندمت علیٰ ما فات من الأوقات و ما فعلت من المنهیّات، وعزمت أن لا أعود إلیها، وأشهد الله وملائکته وأنبیاءه وأولیاءه أنّی لا أعود إلیها أبداً کما لا یعود اللبن إلیٰ الضرع، وجهت مبالغة بگوید: والله.

پس برود وغسل کند.

نیّت غسل توبه این است: أغتسل غسل التوبة لِنَدبه قربة إلیٰ الله.

پوشیده نماند که چون در توبه سوگند خودره باشد به خدا که دیگر بر سر منهی لزوم پس، اگر توبه را بشکند گناه بحال خود باقی است واو را

---

(١) الزمر: ٥٤.

کفّار نیز می باید داد. وکفّارهٔ یمین که سوگند است آزاد کردن بنده‌ای است با طعام دادن ده مسکین یا پوشانیدن ده مسکین واگر چه هر یک را شیوای جامه پوشاند واگر از اینها عاجز آید پس سه روز پیاپی روزه گیرد، واگر نعوذ بالله توبه را بشکند پس دیگر توبه کند که قبول است أمّا بس بی حیائی ونا انصافی باشد که در کرّت سوّم نیز توبه را بشکند پس قبول توبه این هنگام بکمال رحمی او سبحانه متعلّق است که ﴿**إنّه هو التوّاب الرحیم**﴾[1].

تمّ باب التوبة، اللّهمّ اجعلنا من التوّابین، واجعلنا من المتطهّرین.

باب دوّم
در بیان متعه، وصیغهٔ آن، وبیان ثواب آن وآیتی وحدیثی که در باب متعه واقع است

بدانکه متعه: فُعله‌ای است از تمتّع یعنی چیزی که به آن برخورداری یابند. ومتعه در عرف شرع از عقد منقطع که مشتمل باشد بر تعیین مهر وتعیین مدّت وتعیین زن یا به اشارت که به چیزی که رافع جهالت او شود چنانکه بیاید در شرائط صحت متعه.

وبباید دانست که از سنن مؤکّده است متعه کردن، وثواب بی حساب در ضمن این عمل مندرج است، وهر که منکر این سنّت شود ومنع آن کند ـ نعوذ بالله من غضب الله ـ تابع عمر بن خطاب لعین شده باشد؛ چه آن لعین منع متعه کرد، وبخلاف ما أنزل الله حکم کرد وهر که

---

(١) البقرة: ٣٧.

تابع عمر شود در كفر او نيز شكى نيست. ويک دليل بر كفر عمر اين است كه آن ملعون تغيير در أحكام إلهى كرد وبر نقض آن حكم نمود وهر كه بر ضد حكم إلهى وبر خلاف آن حكم كند كافر است. پس لعين كافر باشد چنانكه در قرآن مجيد فرمود كه ﴿**وَمَنْ لَم يَحكُم بِما أَنزل الله فأُولئكَ هُم الكافرون**﴾[1].

واز جمله تغييرات عمر لعنه الله در احكام إلهى آن است كه ولد الحرام دو متعه را بر انداخت ومنع كرد ومردم را از عمل به آن دو متعه كه يكى متعهٔ حج است كه آن را طواف نساء ميگويند، وديگرى متعهٔ زنان كه هر دو حلال اند در دين پيغمبر ما محمّد مصطفىٰ صلّىٰ الله عليه وآله بحكم خدا، وآن لعين بى دين حكم بتحريم هر دو كرد بعد از رسول صلّىٰ الله عليه وآله چنانكه مشهور است كه روزى عمر عليه اللعنه در أيام خلافت باطلهٔ خود بر بالاى منبر در بيان خطبه گفت: أيّها الناس متعتان كانتا فى عهد رسول الله أنا أنهى عنهما واحرّمهما وأُعاقب عليهما[2]. يعنى أى مردمان آن دو متعه كه در زمان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله حلال بودند من شما را از آن منع ميكنم وآن هر دو را حرام كردم، وچون كس به آن عمل نمايد او را عقوبت كنم.

ونزد أرباب بصيرت روشن است كه اين حكم لعين حكمى است مخالف ما انزل الله؛ زيرا كه در قرآن مجيد فرموده كه ﴿**فما استمتعتم به منهّن فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة**﴾[3] يعنى پس به آنچه متعه كرده باشيد

---

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) السنن الكبرىٰ ٧: ٢٠٦.

(٣) النساء: ٢٤.

يعنى به آن مقدار ومبلغ معيّن از مهر كه به آن متعه ساخته‌اید به زنان پس بدهید ایشان را مزدهای ایشان از روی فرض، وعمر ملعون تغییر این حكم فرض كرد، پس لعن كردن بر عمر فرض باشدوبه رغم آن ملعون، متعه كردن بسی ثواب داشته باشد؛ زیرا كه مخالفت عمر لعین عین متابعت خدا ورسول است، وروایت است از حضرت رسول صلّىٰ الله علیه وآله كه فرمود: «أيّما امرأة عرضت عليها هذه السنّة فأبت عنها وأنكرتها إلّا خلع الله ربقة الإيمان من عنقها وحشرت يوم القيامة مع عمر بن الخطّاب لمخالفتها واتّباعها لعمر»[1] یعنی هر كدام زن كه عرض كنند بر او این سنّت را كه متعه است پس آن زن ابا كند وسر باز زند از این سنّت ومنكر متعه شود پس نیست چیزی دیگر مگر آنكه بر كند ودور گرداند وگردن طوق ایمان را پس در گردنش طوق را، وحشر كند او را در روز قیامت با عمر بن الخطاب علیه اللعنة والغضب، واز برای مخالفت كردن آن زن پیغمبر را ومتابعت نمودن او عمر را، پس به رغم عمر علیه اللعنة واز برای اتباع آل رسول الله این سنّت متعه را در عمل باید آورد فنعم هذا القول مبالغة.

مصراع:

فرض شد بر خسرو ارتو مستحب میخوانیش

وهمچنین در حدیث وارد است كه: «من ترك متعتي فليس منّي، ومن ترك متعتي لم ينل شفاعتي ومن لم يرضها بأمّه وأُخته وبنته وعمته وخالته لم ينل شفاعتي» یعنی هر كه ترك كند متعهٔ مرا نرسد بشفاعت من، وهر كه راضی نشود متعه را نسبت به مادر خود، وخواهر خود، ودختر

(١) لم أعثر علىٰ هذا الحديث رغم تتبعي لكتب الحديث المعتبرة وغير المعتبرة، وكذلك الأحاديث التي تأتي بعده.

خود ، وعمّهٔ خود وخالهٔ خود نرسد بشفاعت من .

وجای دیگر فرمود صلّیٰ الله علیه وآله : «من تمتّع مرّة عتق ثلثه من النار ، ومرّتین ثلثاه ، وثلاثاً دخل الجنّة» یعنی هر که یکبار متعه کرد وبرخورداری گرفت از این سنّت ازاد شد ، دو دانگ بدن او از آتش دوزخ ، وهر که دو بار متعه کرد چهار دانگ واز آزاد شد از آتش دوزخ ، وهر که سه بار متعه کرد میرود به بهشت بکوری عمر دوزخی .

وجای دیگر فرمود که : «من تمتع مرّة آمن من سخط الجبّار ، ومن تمتع مرّتین حشر مع الأبرار ، ومن تمتّع ثلاثاً زاحمني درجاتي إلیٰ الجنة زاد ، زاده الله علوّاً ورفعة» یعنی هر که متعه کرد یکبار ایمن شد از ناخشنودی خدای جبّار ، وهر که متعه کرد دو بار حشر کرده شود روز قیامت با أبرار وهر که متعه کرد سه بار نزدیک میشود با من وشریک من است بدرجات من در بهشت ، وهر که زیاده از سه بار متعه کرد زیاده میکند خدای تعالیٰ مرتبهٔ او را وعلوا قدر او را زیاده کند در دنیا وآخرت .

جای دیگر فرمود که : «من تمتّع مرّة کتب له سبعمائه ألف حسنة ، ورفع له سبعمائة ألف سیئة ، وزوّج له سبعین ألف حور العین» یعنی هر که متعه کرد یکبار بنویسد خدای تعالیٰ از برای او هفتصد هزار حسنه را وبر میدارد از او هفتصد هزار سیئه را وجفت او میگرداند هزار حوری را .

وجای دیگر فرمود صلّیٰ الله علیه وآله : «ومن تمتع مرّة واحدة فهو له درجة کدرجة الحسین علیه السلام ، ومن تمتّع مرّتین فهو له درجة کدرجة الحسن علیه السلام ، ومن تمتّع ثلاث مرّات فهو له درجة علي بن أبی طالب علیه السلام ، ومن تمتّع أربع مرّات فهو له درجة کدرجتی» یعنی هر که متعه کرد یکبار پس او را درجه ومرتبه‌ای است در ثواب

همچو درجهٔ امام حسین علیه السلام مبالغةً وهر که متعه کرد دو بار پس او را درجه‌ای است در ثواب همچو درجه امام حسن علیه السلام مبالغةً ، وهر که متعه کرد سه بار پس او را درجه‌ای است در ثواب همچو درجهٔ علی بن أبی طالب علیه السلام مبالغةً ، وهر که متعه کرد چهار بار او را درجه‌ای است در ثواب همچو درجهٔ من که محمّد صلّیٰ الله علیه وآله باشد مبالغةً ، صدق رسول الله صلّیٰ الله علیه وآله .

وهمچنین مروی است از حضرت امام جعفر صادق علیه السلام که فرمود : «اُحبّ للمؤمن أن لا یخرج من الدنیا حتّیٰ تمتّع ولو مرّة ویصلّی الجمعة ولو مرّة»[1] یعنی دوست دارم مؤمنی را که از دنیا بیرون نرود تا آنکه متعه کند واگر چه یکبار باشد ، ونماز جمعه بگذارد اگر چه یکبار باشد ، صدق الصادق علیه السلام .

پس بدانکه از جملهٔ شرائط صحّت متعه ذکر مهر است وتعیین آن بمبلغی ومقداری که رفع جهالت به آن شود به این طریق که چه چیز است وچند است پس اگر در نقود نباشد یا از جنس باشد که مشخّص ومرئی نباشد پس این هنگام شرط آن است که وصف کرده شود آن چیز به وصفی که رافع جهالت آن باشد ، پس باطل است عقد بی ذکر مهر وتعیین آن ، ونیز شرط عقد متعه است که ذکر مدّت [شود] پس عقد باطل باشد اگر مدّت ، معیّن نباشد شرط آن است در تعیین مدّت مدتی که احتمال زیاده وکمی نداشته باشد همچو روز معیّن یا بقیهٔ روزی که در او است مثلاً یا بقیهٔ شبی که در او است وهمچنین شرط صحّت عقد متعه است

---

(١) مصباح المتهجد : ٣٢٤ ، وسائل الشیعة ٢١ : ١٤ حدیث ٧ باب استحباب المتعة .

تعیین زن یا به اشارت بسوی او یا به وصفی که رفع جهالت کند از او.

بس بباید دانست که عقد یا آن است که جاری است میان مرد وزن یا میان مرد ووکیل زن یا میان زن ووکیل مرد یا میان وکیل زن ووکیل مرد.

واگر زوج وکیل زوجهٔ خود وصیغه به ایجاب گوید بـه وکـالت او وصیغهٔ قبول گوید بأصالت برای خود، پس در صحّت آن دو قول است، أمّا أظهر قولین صحّت است. وهمچنین صحیح است اگر بیگانه بوکالة زن ومرد صیغه گوید.

وهمچنین صحیح است اگر زن به وکالت مرد صیغهٔ قبول گوید.

واصل در عقد، تقدیم ایجاب است بر قبول، ودر جواز تقدیم قبول بر ایجاب قولی مشهور است وباکی نیست پس عقد متعه به چند صورت شرعی متصور است:

صورت أوّل: زن بگوید آن که عقد جاری میان مرد وزن باشد پس أوّل زن بگوید که: مَتّعْتُك نفسی بقیّة هذا الیوم مثلاً بدینار. پس مرد بگوید بی فاصله: قبلت یارضیتُ، وهمچنین صحیح است که بگوید: تزوّجت.

ونیز باید دانست در صیغه ایجاب اگر به جای (متعْتُك) زَوّجْـتُك گوید یا أنکحتُك، صحیح است، وچون عربی گفتن عاجز آیند این هنگام صیغه بپارسی گفتن روا است چنانکه گوید زن در صورت مذکور، که بر خوردار گردانیدم تورا از خود بزنی در بقیّهٔ این روز مثلاً به پنجاه دیـنار تبریزی نقره مثلاً، بس مرد بگوید بی فاصله که: قبول کردم.

پوشیده نماند که تمتع در لغت یعنی برخورداری دادن وبرخورداری گردانیدن است. وانکاح در لغت بمعنیٰ مرد را زن دادن یازن بـه شـوی دادن است. وتزویج نیز به همین معنا است.

صورت دوّم : آن أست که عقد جاری باشد میان مرد ووکیل زن پس وکیل زن بگوید : زوّجتُك موكّلتي هذه اگر حاضر باشد ، یا گوید فلانة بقيّة هذا اليوم بثلاث تنگات[1] عراقيّة فضّة مثلاً. مرد بگوید : قبلتُ ، وهمین صورت چون بپارسی گویند ، وکیل زن بگوید : که دادم به تو موکّلهٔ خود را یان که حاضر است یا بگوید فلانة فلانية بزنی در بقیهٔ این روز به سه تنکه عراقی نقره مثلاً ، پس بگوید : قبول کردم .

صورت سوّم : آن است که عقد جاری باشد میان زن ووکیل مرد ، پس زن بگوید : زوّجت نفسي من موكلك فلان بقيّة هذا اليوم بدينار مثلاً ، پس وکیل مرد بگوید : قبلتُ لموكّلي . وبپارسی این صورت چنین است که زن بگوید : دادم خود را بزنی بموکّلی تو فلان در بقیّهٔ روز بدیناری مثلاً ، پس وکیل مرد بگوید : قبول کردم برای موکّل خود .

صورت چهارم : آن است که عقد جاری باشد میان وکیل زن ووکیل مرد ، پس وکیل زن بگوید : زوّجْتُ موكّلتي فلانة موَكّلك فلان بقيّة هذا اليوم بدينار مثلاً ، وکیل مرد بگوید : قبلتُ لموكلي . وبپارسی صورت این آن است که بگوید وکیل زن : که دادم بموکّل تو موکّلهٔ خود را فلانه بزنی در بقیّهٔ این روز بدیناری مثلاً ، پس وکیل مرد بگوید : قبول کردم برای موکّل خود .

صورت پنجم : آن است که مرد وکیل زن باشد پس بوکالة زن بگوید : زوّجتُ نفسی من موكّلتي فلانة بقيّة هذه الليلة بخمس تنكات

---

(١) التنكة : عملة هنديّة قديمة ، كلّ ثلاث مثاقيل تُسمّىٰ تنكة ، وكلّ ثمانية دراهم هشتكانيّة تُسمّىٰ تنكة . ويُعبّر عن تنكة الذهب بالتنكة الحمراء ، وعن تنكة الفضّة بالتنكة البيضاء . المعجم الاقتصادي الإسلامي : ٨٠ .

عراقيّة فضيّة پس بأصالت خود بكويد كه: قبلت لنفسي وبارس اين صورت اين است كه مرد به وكالت زن بگويد كه: دادم به خود موكّله خود را فلانة در بقيهٔ اين شب به پنج تنكهٔ عراقى نقره پس به اصالت خود بگويد: كه قبول كردم براى نفس خود.

وصورت ششم: آن است كه زن وكيل مرد باشد پس زن بگويد كه: زوّجت نفسى من موكّلي فلان بقّية هذا الشهر بألف دينار تبريزي فضّي، پس زن به وكالت مرد بگويد: قبلت له. وپارسى اين صورت آن است كه بگويد زن كه وكيل مرد است كه: دادم خود را بموكل خود فلان بزنى در بقيهٔ اين ماه به هزار دينار تبريزى مثلاً، پس بگويد به وكالت مرد كه قبول كردم براى تو.

صورت هفتم: آن است كه اجنبى وكيل زن ومرد باشد پس بگويد وكيل زن كه زوّجت موكّلتى فلانه من موكّلي فلان بقيّة هذه السنّة بتومان تبريزى فضّي مثلاً، پس بگويد قبلتُ لموكّلي. وپارسى بگويد أوّل بوكالت زن كه: دادم موكّلهٔ خود را فلانة بزنى بموكّل خود فلان در بقيّهٔ اين سال [به يک] تومان تبريزى نقره، پس بوكالت مرد بگويد: قبول كردم براى موكّل خود.

تمام شد صورت مذكورهٔ در عقد متعه.

وهمچنين بايد دانست كه سنت پيغمبر است صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم نكاح كردن بعقد دوام؛ زيرا كه خداى تعالىٰ در قرآن مجيد امر كرده به نكاح بطريق استحباب آنجا كه فرمود: ﴿**وأنكحوا الأيامىٰ منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم انّ يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**

والله واسع عليم﴾[١] يعنى بدهيد زنان بيوه را خود به شوهر ومردان را به زن صالحهٔ خود به بندگان صالح خود پس اگر باشند آزاد وبندهٔ فقير ودرويش، غنى ميگرداند ايشان را خداى تعالىٰ از فضل احسان خود.

وجاى ديگر فرمود: ﴿**فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنىٰ وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**﴾[٢] يعنى بدهيد مردان را به زنانى كه خوش آيند شما را دو دو وسه سه وچهار چهار. يعنى در عقد دوام دو زن وسه تا چهار روا است، به خلاف متعه كه عددى معيّن نيست براى آنكه ديگر ميفرمايد پس اگر ترسيد شما كه راست دارى وعدالت مرعى نميتوانى داشتن در خواستن چهار زن پس بخواهيد يكى.

واحاديث در ثواب نكاح دائمى نيز بسيار است[٣] واز آن جمله است كه فرمود صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: «النكاح سنّتي فمن رغب عن سنّتى فليس منّي»[٤] يعنى نكاح كردن به عقد دوام همچو متعه كه عقد منقطع است سنّت من است پس هر كه اعراض كند از اين سنّ پس آن كس از من نيست.

وجاى ديگر فرمود كه: «من أحب فطرتي فليستنّ بسنّتي وهي النكاح»[٥] يعنى هر كه دوست ميدارد دين وملّت مرا پس بايّد كه اين سنت

---

(١) النور: ٣٢.

(٢) النساء: ٣.

(٣) انظر وسائل الشيعه ٢٠: ١٣ باب استحباب النكاح و ١٨ باب كراهة العزوبة.

(٤) الكافى ٥: ٤٩٦ حديث ٥، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٧ حديث ٢ باب كراهيّة الرهبانيّة.

(٥) الكافى ٥: ٤٩٤ حديث ١، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٦ حديث ١ باب كراهيّة الرهبانيّة.

بجای آرد که نکاح است.

وجای دیگر فرمود که: «التمسوا الرزق بالنكاح» پس بطلبید روزی را بسبب نکاح کردن.

وجای دیگر فرمود که: «من كان له ما يتزوّج ولم يتزوّج فليس منّا» یعنی هرکه باشد او را چیزی که به آن زن تواند کرد از مال دنیا وزن نکند پس او نیست از ما.

وجای دیکر فرمود «ما بُني بناء في الإسلام أحبّ إلىٰ الله عزّ وجلّ من التزويج»[1] یعنی بنا کرده نشد بنائی در إسلام محبوب تر بسوی خدای تعالیٰ از زن کردن.

وجای دیگر فرمود که: «ركعتان يصلّيهما متزوّج افضل من سبعين ركعة يصلّيها عزب»[2] یعنی ثواب دو رکعت که متزوّج گذارد فاضلتر است از ثواب هفتاد رکعت نماز که عزب گذارد.

وجای دیگر فرمود که: «من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظنّ بالله إنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿**إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله**﴾[3]»[4] یعنی هر که ترک کند تزویج را ونخواهد زنرا از برای ترس درویشی پس بتحقیق که گمان بد دارد به خدای، بدرستی که خدای تعالی میفرماید اگر

---

(١) الفقيه ٣: ٢٤١ حديث ١١٤٣، وسائل الشيعة ٢٠: ١٤ حديث ٤ باب استحباب النكاح.

(٢) الكافي ٥: ٣٢٨ حديث ١، التهذيب ٧: ٢٣٩ حديث ١٠٤٤، وسائل الشيعة ٢٠: ١٨ حديث ١ باب كراهة العزوبة.

(٣) النور: ٣٢.

(٤) الكافي ٥: ٣٣٠ حديث ٥، الفقيه ٣: ٢٤٣ حديث ١١٥٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢ حديث ٢ باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة.

باشند آنان که زن کرده‌اند فقیر ودرویش غنی میگرداند ایشانرا خدای تعالیٰ از فضل واحسان خود چنانکه معنای این آیه متبرّکه از پیش گذشت.

وجای دیگر فرمود: «من کان موسراً فلم ینکح فلیس منّي» یعنی هر که مال دارد وغنی باشد نکاح نکند وبزن نرود پس آن کس از من نیست.

پس بدان صیغهٔ عقد دوام که وکیل زوجه گوید مر وکیل مرد را این است: زوّجت موکّلتی فلانة من موکّلك فلان بعشرین تومانا تبریزیاً فضیّاً، پس وکیل مرد بگوید که: قبلت لموکّلي. وچون عاجز شوند از عربی گفتن بپارسی رواست که بگوید در این صورت وکیل زن که: دادم موکّلهٔ خود را فلانه بزنی به موکّل تو فلان به بیست تومان تبریزی نقرهٔ، پس وکیل مرد بگوید: قبول کردم برای موکّل خود.

واگر صیغه قبول زوج گوید بنفسه پس وکیل زن أوّل بگوید: زوّجت موکلتي فلانة بتومان واحد تبریزي فضّي وخمسین منّاً قاسانیّة مثلاً ابریسماً استرآبادیّاً مثلاً أبیض.

یا بگوید: أصفر جیّداً رقیقاً، یابگوید: غلیظاً، پس زوج بگوید: قبلت وپارسی این صورت این است که گوید أوّل زوجه که دادم بتو موکّلهٔ خود را فلانه به یک تومان تبریزی نقره مثلاً، پس زوج بگوید بنفسه: که قبول کردم.

صورت خطبهٔ نکاح این است که از املاء خاتم المجتهدین است رحمة الله: الحمد لله اقراراً بنعمته، ولا إله إلّا الله اخلاصاً بوحدانیّته، وصلّیٰ الله علیٰ سیّد بریّته والأصفیاء من عترته.

أمّا بعد فقد کان من فضل الله علیٰ الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه: ﴿**وأنکحوا الأیامیٰ منکم والصالحین من عبادکم**

وامائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾[١].

وقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله: «ما استفاد امرؤ بعد الإيمان أفضل من زوجة تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»[٢].

وعن الباقر عليه السّلام: «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله: ما بُني بناء في الإسلام أحبّ إلىٰ الله تعالىٰ من التزويج»[٣].

وعن جعفر الصادق عليه السّلام: «قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله: من تزوّج أحرز نصف دينه فليتّق الله في النصف الآخر»[٤].

ثم إنّه قد كان من حسن قضاء الله أن خطب فلان فلانة، وقد بذل من الصداق ما وقع عليه الاتّفاق، وأنا أستغفر الله لي ولكم فاستغفروه.

باب سيم
در بيان طلاق

بدان كه طلاق وصيغهٔ آن در لغت بمعنای هشته شدن ورها شدن است، پس (طالق) بمعنای هشته باشد ورها شده.

---

(١) النور: ٣٢.

(٢) الكافي ٥: ٣٢٧ حديث ١، الفقيه ٣: ٢٤٦ حديث ١١٦٨، التهذيب ٧: ٢٤٠ حديث ١٠٤٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠ ـ ٤١ حديث ١٠ باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة.

(٣) الفقيه ٣: ٢٤١ حديث ١١٤٣، وسائل الشيعة ٢٠: ١٤ حديث ٤ باب استحباب النكاح.

(٤) الكافي ٥: ٣٢٨ حديث ٢، الفقيه ٣: ٢٤١ حديث ١١٤١ و١١٤٢، المقنع: ٩٨، أمالي الطوسي ٢: ٩٨، وسائل الشيعة ٢٠: ١٦ ـ ١٧ حديث ١١ ـ ١٣ باب استحباب النكاح.

وپوشیده نماند که عّدهٔ زوجهٔ مطلقه مدت سه ماه تمام است اگر عدد روز را اعتبار کند که در سنّ من تحیض باشد وحیض نه بیند ، واگر حیض بیند پس عدد طهر را اعتبار کند ، پس گذشتن سه طهر مدّت عدّهٔ آن مطلّقه است .

أمّا عدّهٔ زن به عقد متعه چهل وپنج روز است گاهی که عدد روز را اعتبار کنند ، واگر عدد حیض اعتبار کنند پس آن دو حیض است که بگذرد .

وأمّا عدّهٔ زنی که شوهرش وفات یافت آن مدّت چهار ماه وده روز است .

وباید دانست که چون مرد زن را طلاق دهد شرط است بودن زن پاک از حیض ونفاس ، وعدم دخول شوهر به آن زن در آن طهر ، ولابدّ است در طلاق به بلفظ صریح که آن عبارت است در عربی از «أنت طالق» یا بگوید :« هذه طالق» یا بگوید : «فلانة طالق» یا بگوید : «زوجتي طالق» وبغیر این لفظ طلاق واقع نمیشود ومشروط است صحّت طلاق به شنیدن دو گواه عادل لفظ طلاق را چنانکه در صحت خلع نیز شنیدن دو گواه عادل لفظ طلاق خلع را شرط است ، ولا بدّ است در خلع از سؤال طلاق به عوض مهر زوجه . وصیغهٔ سؤال طلاق این است اگر زوجه گوید که : طلّقنی علیٰ ما لي في ذمّتك من المهر ، در جواب فی الفور بگوید که : أنت طالق علیٰ ذلك .

واگر صیغه التماس وکیل زوجه بگوید صورتش این است : بذلت لك كذا علیٰ أن تُطلّق موكّلتي فلانه به ، یا بگوید : طلّق موكّلتي فلانة على كذا ، پس بگوید زوج فی الفور که : هي طالق علیٰ ما بذلت عنها ،

يا بگويد : هي طالق علىٰ ذلك .

واگر وكيل زن التماس صيغهٔ طلاق كند از وكيل مرد بگويد : بذلت لموكّلك كذا علىٰ أن تطلق موكّلتي فلانة به . يا بگويد : طلّق موكّلتي علىٰ ما في ذمّة موكّلك من المهر ، پس وكيل زوج بگويد : هي طالقٍ علىٰ مابذلت عنها ، يا بگويد : هي طالق علىٰ ذلك .

باب چهارم

در بيان عقد إجاره وصيغهٔ آن

پوشيده نماند كه صورت عقد اجاره براى قضاى نماز ميت ....كه گويد أجير يعنى آن كه به اجاره ميدهد خود را بولى ميّت : آجرتك نفسي لأصلّي عن فلان عشر سنين الصلاة اليومية تماماً علىٰ الترتيب الشرعي أبدأ بالصبح واختم بالعشاء واضمّ إلىٰ كلّ سنة منها صلاة خسوف وكسوف بخمسة آلاف دينار مثلاً . پس بگويد ولى ميّت كه طلب اجارة از أجير كند : قبلت .

وصورت نيّت آن نماز اين است كه : أصلّي فرض الصبح ـ مثلاً ـ عن فلان قضاءً لوجوبه قربة إلىٰ الله .

وبايد دانست كه صورت عقد اجاره از براى قضاى روزهٔ رمضان از ميّت اين است كه گويد أجير بولى ميّت : آجرتك نفسي لأصوم عن فلان ستة أشهر صوم شهر رمضان مثلاً بألف دينار مثلاً ، پس بگويد مستأجر كه : قبلت . وصورت نيّت آن روزه اين است كه : أصوم غداً من صوم رمضان عن فلان قضاءً لوجوبه قربة إلىٰ الله .

وأمّا صورت عقد اجاره از براى قضاء حجّ از ميّت پس بگويد أجير

بولى ميّت : آجرتك نفسى لأعتمر وأحجّ عن فلان حجّ الإسلام حجّ التمتع مع جميع مناسكهما بتومان مثلاً ، پس بگويد مستأجر كه : قبلت .

پس نايب در هر نيّت زياده كند : نيابة عن فلان را پس چنين گويد در احرام كه : أُحرم بالعمرة المتمتّع بها إلىٰ حجّ الإسلام حجّ التمتع وألبّي التلبيات الأربع نيابةً عن فلان لوجوبه قربة إلىٰ الله .

وصورت نيّت نماز طواف اين است كه بگويد : أُصلّي صلاة الطواف نيابةً عن فلان من حجّ الإسلام حجّ التمتّع لوجوبها قربة إلىٰ الله .

باب پنجم
در بيان كفن نوشتن

پوشيده نماند كه آن چه نوشته ميشود به تربت حضرت امام حسين عليه السلام بر كفن مؤمن يا مؤمنه وهمچنين بر كفن أطفال مؤمنين وبر قميص وازار [و] بر جريدتين وعمامه از روى استحباب صورتش اين است كه بنويسد بعد از بسم الله الرحمٰن الرحيم :

فلان يشهد أن لا إله إلّا الله ، وحده لا شريک له ، وأن محمّداً صلّىٰ الله عليه وآله عبده ورسوله ، وأنّ الخليفة بعده علىٰ أُمّته أخوه وابن عمّه علي بن أبى طالب بغير فصل ، ثمّ من بعده ولده الحسن ، ثمّ الحسين ، ثمّ علي بن الحسين ، ثمّ محمّد الباقر ، ثمّ جعفر الصادق ، ثمّ موسىٰ الكاظم ، ثمّ علي الرضا ، ثمّ محمّد الجواد ، ثمّ علي الهادي ، ثمّ الحسن العسكري ، ثمّ الحجّة القائم المنتظر محمّد بن الحسن المهدي صاحب الزمان صلوات الله عليه أجمعين .

وروايت كرده شده است ازحضرت إمام جعفر الصادق عليه السلام

كه او نوشت بر حاشية كفن فرزند خود اسماعيل كهّ : اسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله[١].

ومعمول فقهاء آن است كه زيادة كرده شود بر اين كلمه : وأنّ محمّداً رسول الله صلّىٰ عليه وآله وأسماء أئمة عليه وعليهم السّلام[٢] بنابر روايات ديگر. وخاتم المجتهدين[٣] رحمه الله براين رفته.

وبيايد دانست كه تلقين ميّت مؤمن يامؤمنة وهمچنين أطفال مؤمنين در چهار محلّ مستحب است :

أوّل : در محلّ نزع. وسزاوار آن است كه غير ولى ميّت در آن محل تلقين خواند.

دوّم : در محلّ غسل، ومعمولاً بعد از كفن كردن است.

سيّم : در لحد، وأحوط آن است كه در گور رفته تلقين بخواند.

چهارم : بعد از رفتن مردم از سر قبر وسزاوار آن كه اين دم تلقين ولى ميّت خواند مگر ديگرى را التماس كند وإلّا كه نزد منازعه ولايت خواندن تلقين بعد از انصراف ولى ميّت است. وصورت آن اين است كه : الحمد لله الذي لا يبقىٰ إلّا وجهه ولا يدوم إلّا ملكه، كل شي هالك إلّا وجهه، له الحكم وإليه ترجعون. يا عبدالله بن عبدالله إنّ هذا آخر يوم من أيام الدنيا وأوّل يوم من أيام العقبىٰ، أذكر العهد الذي خرجت به من دار الدنيا إلىٰ دار الآخرة شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً

---

(١) التهذيب ١ : ٣٠٩ حديث ٨٩٨، وسائل الشيعة ٣ : ٥١ - ٥٢ حديث ١ باب استحباب كتابة اسم الميّت علىٰ الكفن.

(٢) انظر المبسوط ١ : ١٧٧، النهاية : ٣٢، الذكرىٰ : ٤٩.

(٣) انظر جامع المقاصد ١ : ٣٩٥.

صلّىٰ الله عليه وآله عبده ورسوله، وأنّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السّلام وليّه ووصيّ رسوله بغير فصل، ومن بعد أولاده الحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمّد بن علي، وجعفر بن محمّد، وموسىٰ بن جعفر، وعلي بن موسىٰ، ومحمّد بن علي، وعلي بن محمّد، والحسن بن علي، ومحمّد بن الحسن صاحب الزمان صلوات الله عليه وعليهم أجمعين أئمتك أئمة الهدىٰ الأبرار والخلفاء الأخيار.

يا عبدالله إذا جاءك الملكان المقرّبان الرسولان الكريمان من عند الله تعالىٰ ويسألانك عن ربّك وعن نبيّك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن إمامك، لا تخف منهما ولا تحزن فقل: الله ربّي، ومحمّد نبيي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، والكعبة قبلتي، وعليّ إمامي وعلي إمامي وعلي إمامي، وبعده أولاده الحسن، الحسين، وعلي بن الحسين، ومحمّد، ابن علي، وجعفر بن محمّد، وموسىٰ بن جعفر، وعلي بن موسىٰ، ومحمّد ابن علي، وعلي بن محمّد، والحسن بن علي، ومحمّد بن الحسن صاحب الزمان صلوات الله عليه وعليهم أجمعين هم أئمتي وسادتي وقادتي بهم أتولّىٰ ومن أعدائهم أتبرّأ.

ثم اعلم يا عبدالله بأنّ الله تعالىٰ نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعمَ الرسول، وأنّ عليّاً نعمَ الإمام، وأنّ الموت حقّ والقبر وسؤال منكر ونكير من القبر حقّ، والبعث حقّ، والنشور حقّ، والحساب حقّ، والكتاب حقّ، والصراط حقّ، والميزان حقّ، والجنّة حقّ، والنار حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللّهم زدنا إيماناً وتسليماً.

باب ششم
در بیان نماز أموات

پوشیده نماند که در میان صلوات سبعة صلاة أموات است که فرض علیٰ الکفایة گویند که بگذاردن این نماز از دیگری ساقط میشود ، واجب است گذاردن این نماز بر مرد مسلمان ، وکسی که در حکم مسلمان است که آن طفل است که سن او باشد از پسر ، وپسر از جد ، وجد از برادر مادر پدری ، وبرادر مادری از عمّ ، وعمّ از خال ، وخال از پسر عم ، وپسر عم از پسر خال . وچون أولیٰ بمیراث نباشد حاکم شرعی أولیٰ است ، وإمام أصل أفضل وأولیٰ است از همه واحتیاج به رخصت ولی نیست برای نماز بجماعت وچون أولیاء مساوی باشند ومنازعت کنند در تقدیم مقدّم دارند کسی را که أقرأ باشد ، واگر در قراءت برابر باشند مقدّم دارند کسی را که أفقه باشد واگر در فقه نیز برابر باشند مقدّم دارند کسي را کی مسنّ تر باشد در إسلام وباید که نایبی بگیرد ولی میّت اگر او را بباقت وأهلیت نماز نباشد ، واگر أهلیّت نیز دارد رواست که نایب بگیرد .

وبباید دانست که نماز میّت بجماعت منعقد نمی شود بی اذن ولی ورخصت او لیکن چون منفرد گذارد این نماز را احتیاج به اذن نباشد . وباید که سر میّت بجانب راست مصلّیٰ باشد در حال نماز ، ومصلّی نماز بر صدر میّت کند ، نه بر پشت او که صحیح نیست ، مگر کسی که بر قبر میّت نماز گذارد که این هنگام نماز گذاردن بر پشت میّت صحیح است وبسیار دور از مصلّی نباشد ومعتبر است که مصلّی د رنماز رو بقبله بایستد در حال اختیار ، واجب است که پنج تکبیر بگوید در این که یکی از این

تكبيرات تكبير احرام باشد ، پس تشهّد بخواند در عقب تكبير أوّل : أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله . پس سنّت أست كه بگويد : أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، پس صلوات فرستد بر محمّد وآل او عليه وعليهم السلام در عقب تكبير دوّم : اللهم صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد ، وأفضل از اين آن است كه بگويد : اللهّم صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد كأفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت علىٰ ابراهيم وآل ابراهيم إنّك حميد مجيد ، پس دعاى مؤمنين ومؤمنات بگويد در تكبير عقب سيّم كه : اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء ومنهم الأموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات إنّك مجيب الدعوات إنّك علىٰ كل شيء قدير . پس دعا از براى ميّت كند اگر ميّت مؤمن باشد يا مؤمنه در عقب تكبير چهارم ، پس فرمود اگر مرد مؤمن باشد بگويد : اللّهم اغفر لهذا الميّت ، يا بگويد : اللهم اغفر له وأفضل از اين آن است كه بگويد : اللّهم إنّ هذا عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به ، اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا ، اللهّم ان كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفره واحشره مع من كان يتولاّه من الأئمّة المعصومين . وتكبير پنجم باز كردد از جنازه ، وسنّت است كه اندک توقف كند تا آن جنازه بردارند .

وبيايد دانست كه اگر ميّت زن مؤمنه باشد بگويد در دعاى او كه : اللهّم إنّ هذه أمتك وابنة عبدك وأمتك نزلت بك وأنت خير منزول به ، اللهّم إنّا لا نعلم منها إلّا خيراً وأنت أعلم بها منّا اللهّم إن كانت محسنة فزد في احسانها وان كانت مسيئةً فتجاوز عنها واحشرها مع فاطمة الزهراء وخديجة الكبرىٰ .

واگر مرد منافق باشد ـ يعنى ناصبى باشد ـ لعنة الله عليه ، پس بعد از تكبير جهارم باز گردد ، ودعاى خير براى او نكند ، بلكه بر او لعنت ونفرين كند .

ومراد به منافق نزد بعضى ديگر از علماى اماميّه مخالف مذهب اماميّه است .

پس بعد از تكبير جهارم بگويد : اللهّم إلعن فلاناً ، واخزه في عبادك ، وأصله حرّ نارك ، وأذقه أشد عذابك ، فإنه يوالي أعدائك ويعادي أوليائك ويغض أهل بيت نبيّك .

واگر مرده مستضعف باشد وآن شخص است كه نشناسد أهل حقّ را ومعاند أهل حقّ نيز نباشد ودوست يكى بعينه نباشد ونزد ابن ادريس آن است كه مستعضف كسى است كه نشناسد اختلاف مردم را در مذهب ودشمن أهل حقّ نباشد بر اعتقادى كه أهل حق دارند پس چون دعاى او گويد اين دعا بخواند : اللّهم اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم .

واگر مذهب ندادند بگويد : اللهمّ إنّ هذه نفس أنت أحييتها وأنت أمتّها وأنت أعلم بسرّها وعلانيّتها منّا فاحشرها مع من تولّت .

واگر طفل باشد ومؤمن زاده بگويد : اللهّم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً .

وبايد دانست كه در نماز ميّت ركوع وسجود وتشهد وتسليم نيست ، وطهارة در اين نماز نيز شرط نيست ، حتّىٰ مجنب نيز بر ميّت نماز ميتواند گذارد چه بحقيقت اين دعائى است نه نماز ليكن بطهارت سنّت است واگر چه تيمّم كند با وجود يافت شدن آب . وچون طفل را شش

سال نباشد نماز کردن بر او سنت است. وهمچنین اگر جماعتی از دنبال برسند ونماز بر میّت گذارده باشند پس سنّت أست بر این جماعت نماز گذاردن وآن جماعت که گذارده باشند نماز میّت اولاً ایشان را تکرار نماز میّت سنّت است از امام ومأموم، واگر مطّلع شوند تمام مردم شهر که بر مردهٔ مؤمنین نماز نگذارده‌اند دفن کرده‌اند پس اگر بر سر قبرش نماز نگذارند همه مردم شهر گناه داشته باشند تا آنکه یکی بر سر قبر او رود بر او نماز گذارد بر قبر میّت. پس هر گاه مطلع شوند، نماز بر قبر میّت تواند کرد، وثواب عظیم در حاضر شدن نماز میّت است. ونیّت این نماز این است که: أُصلّي علىٰ هذا المیّت لوجوبها قربة إلىٰ الله. وبپارسی گوید: نماز بر این مرده میکنم از برای آنکه واجب است تقرّب بخدا.

پوشیده نماند که برای مرد وزن میتوان گفت میّت، ونیز جایز است که برای زن بگوید: أُصلي علىٰ هذه المیّت، ویا بگوید: أُصلي علىٰ هذا الشخص، برای مرد وزن، چه شخص شامل مرد وزن است.

باب هفتم

در بیان صیغهٔ مؤاخاة وصیغهٔ قسم وصورت استخارة وصورت نیّت سجده عزیمه

مواخاة در لغت بمعنی باکسی برابری کردن‌است، واین صیغه گفتن شرط است که باکسی بگوید که مؤمن محبّ أهل البیت علیهم السّلام باشد یعنی دوازده امامی باشد، وعادل باشد یعنی عارف بمعارف إلهی باشد ومجتنب از کبایر ذنوب وعدم اصرار بر صغایر.

وصیغهٔ موآخاة این است که: آخیتك في الله، وصافحتك في الله،

ولكَ عليّ عهد الله إن كنتُ من أهل الشفاعة ومن أهل الجنة لا أدخلها إلّا أنا وأنت وأبرأتك من حقّ الأُخوّة إلّا الزيارة والدعاء. پس آن برادر ديگر بگويد بهمين عبارت.

وعبارت ديگر آن است كه: وآخيتك في الله وصافحتك في الله، والله والله إن كتبني الله من أهل الجنّة لا أدخل حتّىٰ تدخل الجنّة معي، پس ديگر باز گويد همين صيغه را.

بوشيده نماند كه هر كه خواهد كه يكى را سوگند دهد كه زود بتيغ قران گرفتار شود اگر بدروغ سوگند خورده باشد بايد كه به اين سوگند نامه سوگند دهد كه مجزى است. وصيغهٔ آن اين است كه: والله العظيم والله العظيم والله العظيم الغالب الضارّ النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السرّ ما يعلم من العلانية وبحق هذا المصحف الشريف ومن أنزل عليه لما تستحق عندى من هذه الدعوىٰ الفلانية شيئاً وأنا بريء الذمة من جميعها.

مروى است از حضرت امام صاحب الزمان عليه السّلام ومعمول تمام علماى إماميّة است وبسيار مجرّب است. وطريقش اين است كه سوره الحمد ده بار بخواند يا سه بار يا يكبار وهفت بار سورهٔ انّا انزلناه بخواند وبعد از آن كه اين دعا خوانده باشد بگيرد دانهٔ از تسبيح كه در دست دارد پس نيّت كند واز آن دانه كه گرفته بشمارد دو دو تا آخر پس اگر يكى بماند امر است واگر دو بماند نهى است يا بر عكس اعتبار كند، ودعاء اين است:

اللّهم إنّي استخيرك بعاقبة الأُمور، واستبشرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور، وان كان الأمر الذي عزمتُ عليه ممّا قد نيطت بالبركة اعجازه وبوابه وحفّت بالكرامة أيامه ولياليه فخر لي اللهمّ فيه خيرة تردُّ

سموسه ذلولاً ونقعص ليّامُهُ سروراً، اللهمّ إمّا أمر فأتمر وإمّا نهي فانتهي، اللهمّ أستخيرك برحمتك خيرة في عاقبة.

وصورت نيّت سجدهٔ عزيمهٔ اين است كه: أسجد سجدة التلاوة لوجوبها قربة الىٰ الله. ومستحب است كه در اين سجده بگويد: ربّي آمنت بما كفروا، واعترفت بما أنكروا، واجبتُ إلىٰ ما دعوا، لا إله إلّا الله ربُّنا وربّ آبائنا الأولين.

باب هشتم

در بيان تشهد وتسليم وصورت هريک از واجب وسنّت

پوشيده نماند كه تشهد در لغت بمعنای شهادت آوردن است، وشهادت در لغت بمعنای خبر قاطع است كه بپارسی گواهی گويند، وحقيقت تشهد شهادت است به توحيد خدای تعالىٰ ورسالت محمّد مصطفىٰ وصلاة بر محمّد وآل محمّد صلّىٰ الله عليه وآله، واين واجب است در نماز واجبی در دو ركعتی يكبار، ودر سه ركعتي وچهار ركعتی دو بار، وآن غير ركن است. وواجب است نشستن برای تشهد بقدر تشهد واجبي وآرام گرفتن در او بقدر تشهد، واجب است بعربی خواند مگر گاهی كه عاجز باشد از عربی خواندن ووقت مضيّق باشد كه عربی يادگيرد كه اين هنگام ترجمهٔ آن جايز است بهر زبان كه داند، وهمچنين واجب است پياپی خواندن آن ومراعات آنچه منقول است، وصورت آن اين است كه: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللهّم صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد.

پوشيده نماند كه مراد به صلاة اينجا رحمة خدا است واحسان او

سبحانه . ومراد بـ (آل) دوازده إمام معصومند با فاطمه كه او نيز معصومه است عليهم السّلام . واطلاق لفظ (آل) و(أهل بيت) در أصل بر أمير المؤمنين علي وحضرت فاطمه وإمام حسن وإمام حسين عليهم السّلام نمودند وبعد از آن شهرت كرد در أئمهٔ اثنا عشر ، دوازده إمام معصوم بافاطمه عليهم السّلام كه در تشهّد واجب است كه از آل دوازده إمام معصوم با فاطمه عليهم السّلام إراده نمايد واگر بعد از اين تفصيل بار ديگر علىٰ الإجمال (آل) را گويد تشهدش صحيح است بشرط آنكه از او بپرسند كه مراد به (آل) كيستند او را اعتقاد به باشد كه دوازده امام معصوم بافاطمه عليهم السّلام كه اگر فاطمه را داخل (آل) نداند به اعتبار عصمت ، نمازش صحيح نيست .

پوشيده نماند كه اگر مصلّى تبديل كند بلفظ ديگر كه بهمين معنا باشد مانند آنكه گويد : (أحْضر) از باب أول يعني حاضر ميآيم وگواهى ميدهم ، يا گويد : (أُخبِرُ) يعنى خبر ميدهم يا آنكه حذف كند واو عطف را از وأشهد أنّ محمّداً ، يا لفظ (أشهد) در دوّم بار حذف كند واكتفاء به واو عطف كند صحيح نيست ونمازش به آن باطل است .

وهمچنين اگر بجاى (آل محمّد) آله گويد به اضمار ، يا بگويد : أشهد أنّ محمّداً رسوله جايز نيست . واگر ترک كند «وحده لا شريك له» را ، يا لفظ «عبده» را ليكن لفظ رسول الله گويد صحيح است پس اين هنكام صورتهاى تشهّد واجبى چهار باشد ، وصورت أوّل چنانكه گذشت . وصورت دوّم آن است كه بگويد : أشهد أنّ لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله ، صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد .

وصورت سيّم اين است كه بگويد : أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأشهد أنّ

محمّداً عبده ورسوله ، اللهمّ صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد .

وصورت چهارم أن أست كه بگويد : أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً رسول الله اللهمّ صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد .

أمّا سنّت است كه پيش از تشهد بگويد : بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله پس سنّت است كه بگويد : أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أنّك نعم الربّ وأنّ محمّداً نعم الرسول اللهمّ صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد پس بگويد : وتقبّل شفاعته في امّته وارفع درجته .

پوشيده نماند كه اين تشهد بود از واجب وسنّت . أمّا صورت تشهد دوّم از واجب وسنت اين است : بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريک له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أنّ ربّي نعمّ الرب وأنّ محمّداً نعم الرسول ، اللهّم صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد كما صلّيت وباركت وترحمّت علىٰ ابراهيم وآل ابراهيم إنّك حميد مجيد .

وبيايد دانست كه اگر كلمهٔ (وتقبل شفاعته) در تشهد دوّم بخواند ومشروع داند وموظّف ، پس نمازش باطل است واگر از روی سهو خوانده باشد دو سجدهٔ سهو بعد از نماز بجای آورد واگر موظف نداند واز روی سهو باشد بلكه در خاطرش اين باشد كه به خواندن (وتقبل شفاعته) يا آنكه به خواندن (أشهد أنّك نعم الربّ) در تشهّد دوّم نمازش باطل است پس اين هنگام نمازش صحيح است چون سنّت موظّف ندانسته وبه آن نماز را باطل نميداند ، وسجدهٔ سهو نيز لازم نمی آيد در اين صورت . وهمين حكم دارد هر سنّت موظّف موقّت كه در وقت خود ومحل خود بگويد ، بلكه در غير محلّ مقرر آن گويد ، بس اگر مشروع داند گفتن آن

سنّت را در غير محلّ، نمازش باطل است، واگر از روى سهو باشد دو سجده سهو مقرّر است، واگر غير اين هر دو است چنان كه بيان آن گذاشت بر او چيزى لازم نمى شود.

پوشيده نماند كه پيش بعضى سلام دادن در آخر نماز واجب است[١] ونزد بعضى سنّت است[٢]، وپيش خاتم المجتهدين رحمه الله أحوط وجوب[٣] آن است، ومتعيّن است كه بگويد: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ونزد خاتم المجتهدين آن أست كه: السّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين[٤] از تسلم نشمرده‌اند.

ونيز بايد دانست كه پيش از اين سلام واجب بگويد: السّلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته. ونيز سنّت است كه بگويد السلام على جميع الأنبياء المرسلين السلام علىٰ ملائكته المقرّبين، السلام علىٰ جبرئيل وميكائيل واسرافيل، السلام علىٰ الائمة المعصومين، السّلام علىٰ علي أمير المؤمنين، پس بگويد از روى واجبى كه: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) منهم: السيّد المرتضىٰ في الناصريات (ضمن الجوامع الفقهيّة): ٢٣١ والمسائل المحمديّة ـ كما حكاه عنه فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١: ١١٥ ـ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١١٩، وسلّار في المراسم: ٦٩، وابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ٤٩٦، وحكاه المحقّق في المعتبر ٢: ١٧٠ والعلّامة في المختلف ٢: ١٩١ عن ابن أبي عقيل.

(٢) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ١٣٩، والشيخ الطوسي في النهاية: ٨٩، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٩٨، وابن إدريس في السرائر ١: ٢٤١.

(٣ و٤) جامع المقاصد ٢: ٣٢٦.

فهرس الموضوعات

(٣٣)

الموضوع	الصفحة
بعض البنود الفقهيّة	
البند الأوّل: صلاة الليل	١٣
البند الثاني: نيّة احتساب الدين في ذمّة الهاشمي من الخمس ونيّة زكاة الفطرة	١٤
البند الثالث: خطبة وصيغة عقد النكاح	١٤
البند الرابع: دعاء للحفظ والفهم	١٦
البند الخامس: فضل زيارة الإمام الرضا عليه السلام	١٧
البند السادس: ثلاثة أحاديث متفرّقة	١٧
البند السابع: صوم يوم عاشوراء	١٨
البند الثامن: دعاء الفراش	١٨
البند التاسع: صيغة العقد المنقطع	١٩

(٣٤)

جوابات الشيخ حسين الصيمري	
مسألة ١: حكم الفوريّة في بذل الأجنبي في تطليق الزوجة	٣٢
مسألة ٢: إذا تعرّض المركب للغرق وعُلم سلامة المسافرين والمركب بإلقاء بعض الأمتعة	٣٣

الموضوع	الصفحة
مسألة ٣: عقد الشبهة المجرّد عن الوطء	٣٦
مسألة ٤: البلد الذي له طريقان إحداهما مسافة والآخر دونها	٣٧
مسألة ٥: هل يجب على المديون بيع ماله لوفاء الدّين؟	٣٨
مسألة ٦: حكم القرية الموقوفة على مدرسة بعد خرابها	٤١
مسألة ٧: حكم الشخص الذي لا يسلّم الحقوق الشرعيّة لأهلها	٤٢

(٣٥)

جوابات الشيخ يوسف المازنداني

مسألة ١: أخذ المرأة الهاشمية الخمس إذا كان زوجها غير هاشمي وفقيراً	٥١
مسألة ٢: أخذ الهاشمي الخمس إذا كان له أملاك لايكفي حاصلها لنفقة عياله	٥١
مسألة ٣: الدمع والريق إذا وقعا في الطعام	٥٢
مسألة ٤: هل يجب الخمس في حاصل عمل البنات في بيوت آبائهن؟	٥٢
مسألة ٥: طهارة الحصر والبواري المنصوبة على الجدران باجراء الماء عليها	٥٢
مسألة ٦: عرق من يعصر العنب لأخذ مائه إذا وقع في العصير	٥٣
مسألة ٧: طهارة الخف والمشا بغسله بالماء القليل وغمزه	٥٣
مسأله ٨: خلط الماء الذي يغسّل به الميّت بالكافور والسدر	٥٣
مسألة ٩: وجوب النيّة على الصابّ للماء في تغسيل الميّت	٥٤
مسألة ١٠: طهارة شراك النعلين والمشا إذا كانا من ليف	٥٤
مسأله ١١: خمس ماتنفقه المرأة من مالها على زوجها الفقير	٥٤
مسألة ١٢: هل يحلّ أكل طعام الشخص الذي لا يتحرّز عن الحرام	٥٤
مسألة ١٣: إلقاء العنب والسفرجل والرقي في العصير المغلي	٥٥
مسألة ١٤: حرمة البنت على الزاني بأمّها	٥٥
مسألة ١٥: تطهير الملح	٥٥
مسألة ١٦: هل ينجس البدن بملاقاته للمنديل الطاهر المبلّل	٥٦
مسألة ١٧: طهارة الدبس الذي يصبّ في العصير العنبي بعد نقصانه	٥٦
مسألة ١٨: توقّف صحة هبة الوالد لولده نصف بقرة على قبوله	٥٦

الموضوع	الصفحة
مسألة ١٩: المسألة السابقة بعينها مع هبة النصف الآخر للولد الآخر	٥٦
مسألة ٢٠: حكم لبن البقرة في المسألتين السابقتين	٥٧
مسأله ٢١: حكم الصلاة في الخاتم الذي يعمل من أسنان الفيل أو السمك المجهول حاله	٥٧
مسألة ٢٢: مسألة في الطهارة	٥٧
مسألة ٢٣: نذر صوم كلّ خميس دون التقييد بالسفر والحضر	٥٧
مسألة ٢٤: حكم أخذ الزكاة للشخص الذي لوباع أملاكه ومتاع بيتهلكفاه لمؤنة سنته	٥٨
مسألة ٢٥: تطهير الجاون المستحكم في الأرض	٥٨
مسألة ٢٦: احتراز قاضي الصلاة عن مباشرة أدهان السوق	٥٨
مسألة ٢٧: ترك المرأة الصوم في أوّل بلوغها	٥٩

(٣٦)

أجوبة المسائل الفقهيّة

مسألة ١: قول العلّامة في التحرير: لافرق بين جوانب المنزل وصوب المقصد	٦٧
مسألة ٢: قول الشهيد في الذكرى: إنّ الحديد المتشرب بالنجس في طهارته بتشربته في الكثير الطاهر احتمال	٦٨
مسألة ٣: القول بندبيّة التسليم	٦٩
مسألة ٤: لو دفع شخص إلى آخر شيئاً عطيّة، هل له الرجوع بها بعد تلفها	٧٠
مسألة ٥: لو أخلّ عامل المساقاة ببعض ماشرط عليه	٧٠
مسأله ٦: اختلاف الزوجين في المهر	٧١
مسأله ٧: حكم الصلاة نفلاً لمن عليه فريضة	٧١
مسألة ٨: اللحن في العقود	٧٢
مسألة ٩: إقرار الإنسان لغيره بشيء عند الشهود	٧٢
مسألة ١٠: حكم الشخص الذي يستخفّ بطلبة العلوم الدينيّة	٧٣
مسألة ١١: الميّت لاقول له وإن كان مجتهداً	٧٤

الموضوع الصفحة

(٣٧)

جوابات المسائل الفقهيّة الأُولى

إخبار الولد الغير البالغ الذي له بعض التمييز بتطهير يده ٨٤
تطهير الخبز اليابس والآجر ٨٤
الأرض إذا دخلها ماء مباح ثم خرج منها ٨٥
دخول ماء الساقية المشتركة بين مباح ومغصوب إلى القراح المغصوب ٨٥
حكم الإسماع في ردّ السّلام ٨٥
المرتد عن فطرة لو تاب وارتّد ثانية ٨٦
القول في من طُلب منه شيء، فقال: ما أُعطي لوجه الله ٨٦ - ٨٧
ادّعاء من صدرت منه كلمة الكفر أنّه كان سكران ٨٧
القول في من غصب له مال، هل الأفضل ابراء ذمّة الغاصب ٨٧
إذا وقع بول الشاة أو روثها في الحليب ٨٩
إذا أحيى قوم أرضاً ثمّ تركوها ٨٩
حكم فروخ النخل الموقوف ٨٩
حكم الخمس في حليّ المرأة ٩٠
حكم الزاد الذي يعمل للمتعشقين والمجتمعين للّهو والطرب ٩١
حكم الخمس في أثاث البيت وعبد الخدمة وفرس الركوب ٩٢
حكم تنمية مال الطفل الذي بيد الشخص الكبير ٩٣
قسمة التركة بين الورثة البالغين والأطفال بحضور الشهود ٩٤
هل تصح القسمة بدون العدلين؟ ٩٤
مسألة في النذر ٩٥
أحكام تصرّف الصبي والمجنون ٩٥
مسائل في الخمس ٩٦
صلاة الميّت ٩٦
مسائل في الزكاة والحج ٩٧
مسائل في النكاح والإرث ٩٩

الموضوع	الصفحة
مسائل في المزارعة والطهارة	١٠٢
السجود، غسل الميّت	١٠٣
مسألة في الطلاق	١٠٤
مسألة في الخيار	١٠٥
مسألة في الوكالة	١٠٦
مسألة في إرث الزوجة	١٠٧
مسائل في الوكالة والصلح	١٠٨
مسائل في الوضوء والبيع	١٠٩
مسائل في الإجارة والهدّية	١١٠
مسائل في الزواج والصدقة والقرض	١١١
مسائل في الطهارة	١١٢
الاستئجار عن الميّت	١١٣
مسائل في الغصب والهبّة	١١٤
مسألة في النذر	١١٥
مسائل الزواج والنذر	١١٦
مسائل الحجّ والتقليد	١١٧
مسائل في الوصية والخمس	١١٨
مسائل في الطهارة	١١٩
مسائل في الخمس	١٢١
مسائل في غسل الميّت والخمس والبيع	١٢٣
مسائل في الصلح والحوالة والطهارة	١٢٤
مسائل في صلاة الميّت	١٢٥
مسائل في الحجّ والتيمّم والطهارة	١٢٧
مسائل في الغبن والحجّ	١٢٨
مسائل في الطهارة والنكاح	١٣٠
مسألة في التيمّم	١٣١
الصلاة في الأرض المغصوبة	١٣٢

الموضوع	الصفحة
مسائل في أحكام العقد	١٣٢ ـ ١٣٣
مسائل في الخمس	١٣٣
مسائل في غسل الميّت والغصب	١٣٥
مسائل في الدين والوصيّة والخمس	١٣٦
مسائل في الخمس	١٣٧
الصلاة والحجّ عن الميّت	١٣٨
صحة عتق الآبق والصدقة به	١٤٠
مسألة في الوصية	١٤١
حريم أرض الجزائر	١٤٢
الشياع هل يفيد الملك؟	١٤٣
مسائل في الكفن والصلح	١٤٤
مسائل في الرضاع وتغسيل الميّت	١٤٥
مسائل في خيار الغبن والطلاق والإجارة	١٤٦
مسائل في المهر والشياع	١٤٧
نفقة الزوجة الصغيرة	١٤٨
مسائل في الأرض المجهولة المالك، وشروط العقد	١٤٩
مسائل في الإرث	١٥٠
مسائل في الوقف والذبح والخمس	١٥١
مسائل في الصوم والدين	١٥٢
مسائل في الغصب والزواج والشركة	١٥٣
مسائل في الزراعة وقضاء الصلاة والصوم عن الأب	١٥٥
مسائل في تغسيل الميّت والوقف	١٥٦
مسائل في الخيار والطهارة	١٥٧
مسائل في الطهارة وعقد النكاح والتيمّم	١٥٨
مسائل في الخمس والبيع	١٥٩
مسائل في الشك في الصلاة	١٦٠
مسائل في الوصيّة ونفقة الزوجة	١٦١

الموضوع	الصفحة
مسائل في العتق والنذر والطلاق	١٦٢
مسائل في الحيازة والصوم والإجارة	١٦٣
مسائل في النذر والزراعة والعقد المؤقت	١٦٥
مسائل في الصوم والزواج والكفّارة	١٦٦
البيع الفضولي	١٦٨
مسائل في ملكية الأرض والزواج	١٦٩
مسائل في غسل الجنابة والصلح	١٧٠
مسائل في الطهارة والهبة	١٧١
مسائل في الصلح والغصب	١٧٢
مسائل في عقد التحليل والبيع	١٧٣
مسائل في الوصيّة والزواج	١٧٤
مسائل في قصر الصلاة والهبة	١٧٥
مسائل في البيع والصلح وغسل الميّت	١٧٦
مسائل في الحبوة والخمس	١٧٧
وقت ركعتي الهديّة	١٧٩
مسألة في القرض	١٨٠
استئجار الشخص المجنون ادواراً لقضاء الصلاة عن الميّت	١٨١
الاختلاف في مهر الزوجة	١٨٢
هل النكاح عقد معاوضه؟	١٨٣
من هو المدّعي؟	١٨٣
هل يصح النكاح بدون ذكرالمهر	١٨٤

(٣٨)

جوابات المسائل الفقهيّة الثانية

مسائل في الطهارة	١٩٣
صلاة الميت	١٩٤
الغصب	١٩٥

الموضوع	الصفحة
مسائل في الهبة والاشتراط في العقد والنذر	١٩٦
النذر للحمل	١٩٧
مسائل في الحجّ	١٩٨
مسائل في التقليد والوصيّة والخمس	١٩٩
مسائل في الطهارة	٢٠٠
مسائل في الخمس	٢٠١
مسائل في الصلح والبيع والغبن	٢٠٢
مسائل في الخمس	٢٠٤
مسائل في الصلح والحوالة	٢٠٥
مسائل في الطهارة والزواج	٢٠٦
مسائل في أحكام الميت والصلاة عليه ودفنه	٢٠٧
وقف المغصوب	٢٠٨
مسألة في الحجّ	٢٠٨
مسائل في الطهارة	٢٠٩
مسائل في الغبن والاستعارة والحجّ	٢١٠
مضي التبعة وحكمها	٢١١
مسائل في الزواج	٢١٢
أحكام الأرض المغصوبة	٢١٣
أحكام العقد	٢١٤
الخمس في مال المرأة	٢١٥
حكم الشيء المعرض عنه	٢١٧
مسائل في الخمس	٢١٨
استئجار الإنسان نفسه لصلاة الميّت	٢٢٠
مسائل في تغسيل الميّت والخيار في الغبن	٢٢٢
نفقة الزوجة الصغيرة	٢٢٤
لو طلّق الرجل تطليقة واحدة بقصد ثلاث	٢٢٥
مسائل في الأرث والوصيّة	٢٢٦

الموضوع	الصفحة
مسائل في الزواج والوصية	٢٢٧
مسائل في استئجار الإنسان نفسه للصلاة عن الميت	٢٢٨

(٣٩)

فتاوى خاتم المجتهدين

مسألة ١: إذا علم المصلّي بغصبيّة المكان أثناء الصلاة	٢٣٥
مسألة ٢: إعطاء الأمداد في قضاء تأخير رمضان لفقير واحد	٢٣٥
مسألة ٣: التيمّم على المحلّ النجس	٢٣٦
مسألة ٤: صلاة من لم يتعلّم واجبات الصلاة من المجتهد	٢٣٦
مسألة ٥: قراءة القرآن بالوصل في أماكن الوقف	٢٣٦
مسألة ٦: مسألة في الوقف	٢٣٧
مسألة ٧: إذا قال زيد لعمرو الشيعي: ياسنّي	٢٣٧
مسألة ٨: شهادة الذي لايعلم صفات الله الثبوتية والسلبيّة	٢٣٧
مسألة ٩: حكم الذي يجعل نفسه قدوة لأهل الحرف الفاسدة	٢٣٨
مسألة ١٠: حكم أهل الطرق القلندرية	٢٣٩

(٤٠)

فتاوى المحقّق الكركي

مسائل تتعلّق بالملكيّة	٢٤٧
مسألة في القضاء	٢٤٨
مسألة في الوقف	٢٤٩
مسألة في الإرث	٢٥٠
إذا تطاولت أشجار الشجرة من منزل الى فضاء المسجد	٢٥٠
مسائل في الزواج	٢٥١
مسألة في الزراعة	٢٥٢
اذا شرط الزوج في عقد النكاح أن لا يُخرج الزوجة من بيتها	٢٥٢
مسائل في ملك الأرض	٢٥٣

الموضوع	الصفحة
مسائل في الحبوة والقضاء والرهن	٢٥٤
مسألة في الوقف	٢٥٥
مسألة في الإرث	٢٥٦
مسألة في الزواج	٢٥٧
مسائل في البيع والقرض والأمانة	٢٥٨
نقل الزكاة الى بلد آخر	٢٥٩
مسائل في المزارعة	٢٦٠
مسائل في الديّة والحضانة	٢٦١
مسائل في النذر واليمين	٢٦٣
مسألة في العتق	٢٦٤
مسائل في الطلاق والهبة والبيع	٢٦٥
مسائل في الصلح والبيع باللفظ الفارسي	٢٦٦
حكم عدم احترام المؤمنين	٢٦٧
مسائل في بيع مال الطفل والسقي	٢٦٨
مسائل في الزواج والتصرّف في الاملاك والإرث	٢٦٩
اذا سرق الكتاب من المجلِّد الذي أخذه ليجلّده	٢٧٠
تصدق القاضي في الوقف بغير وجه شرعي	٢٧١
إذا رمى زيد سهماً في عين طفل	٢٧٢
اذا حفر زيد بئراً في حريم سطح لعمرو	٢٧٣
مسائل في الزواج	٢٧٤
مسائل في الوقف والافتاء	٢٧٥
الأراضي المفتوحة عنوة	٢٧٦
مسائل في نشوز الزوجة وجنايتها على الجنين	٢٧٧
مسائل في البيع والإرث	٢٧٨
مسائل في الصوم وصلاة الآيات والقراءة في الصلاة	٢٨٠

الموضوع	الصفحة
مسائل في القراءة في الصلاة وغسل الجنابة والميّت	٢٨١

(٤١)

فتاوى نائب الإمام

حكم الطاحونة المشتركة بين جماعة	٢٩١
تصدّي غير المجتهد للقضاء	٢٩١
مسألة في البيع	٢٩٢
مسائل في الوكالة	٢٩٤
مسائل في القراءة في الصلاة والزكاة والتيمّم	٢٩٥
مسائل في الإقرار	٢٩٦
مسائل في البيع والقضاء	٢٩٧
مسائل في البيع والهبة	٢٩٨
مسائل في الإقرار والصوم والوضوء	٢٩٩
مسائل في الصلاة والقضاء والإرث	٣٠٠
مسائل في القسمة	٣٠٢
مسائل في القراءة في الصلاة والصوم والإجارة	٣٠٣
مسائل في البيع والشركة	٣٠٤
مسائل في الزواج والقضاء	٣٠٥
مسائل في الزكاة والقراءة في الصلاة	٣٠٦
مسائل في البيع	٣٠٧
مسائل في الصلاة	٣٠٩
مسائل في الوقف والبيع والإجارة	٣١٠
مسائل في النكاح	٣١٠ـ٣١١
علم الرمل	٣١٤
مسائل في الصلاة والزكاة	٣١٥
مسائل في التيمّم والصلاة	٣١٦

الموضوع الصفحة

(٤٢)

المسائل الفقهيّة

مسائل في الوضوء ٣٢٣ ـ ٣٢٤
مسائل في الشكّ في الصلاة والطهارة ٣٢٥
مسائل في الطهارة والنكاح ٣٢٦
بلوغ الرجل والمرأة ٣٢٦
مسائل في تغسيل الميّت وتكفينه ودفنه ٣٢٧ ـ ٣٣٠
الاستيجار ٣٣١
معنى الثوب واللباس ٣٣١
لباس المصلّي ٣٣٢
كلب البحر وخنزيره ليسا من نجس العين ٣٣٣
مسائل في الطهارة ٣٣٣

(٤٣)

اثنتا عشرة مسألة

الأُولى: في أنواع الدلالة ٣٤٢
الثانية: حدوث العالم بحيث يعمّ المجرّد والمادّي ٣٤٤
الثالثة: تقييد ناذر الدهر بالسفر ٣٤٦
الرابعة: لو اشترى عبداً بجارية ثم أعتقهما ٣٥٢
الخامسة: لو أجاز المرتهن الرهانة الثانية ٣٥٥
السادسة: لو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ٣٥٩
السابعة: لو جعل الراهن المرتهن الرهن على يد عدلين ٣٦٣
الثامنة: القول قول المرتهن في أنّ رجوعه عن إذنه للراهن في البيع قبله ترجيحاً للوثيقة ٣٦٤
التاسعة: الشكّ في وقوع الرضاع بعد الحولين ٣٦٥
العاشرة: لو أوصى له ببنته فمات قبل القبول ٣٦٧
الحادية عشرة: طلاق الغائب عن زوجته ٣٧٣

الموضوع	الصفحة
الثانية عشرة: اثبات الغرض في أفعال الله تعالى	٣٨٩

(٤٤)

جواب السؤال عن أبي مسلم الخراساني

المقدّمة	٣٩٩
نصّ السؤال والجواب	٤٠٠

(٤٥)

الدعوات والفوائد

دعاء يقرأ بعد كلّ فريضة	٤٠٧
دعاء للخلاص من الشدائد	٤١٠
دعاء للخلاص من الأمراض	٤١٠
أربعة أحاديث	٤١٠
طريقة الاستخارة بالرقاع	٤١١
منزلة علي عليه السلام من النبيّ صلى الله عليه وآله	٤١٢
الاستخارة بالعدد	٤١٢
أركان الدعاء وأجنحته وأسبابه وأوقاته	٤١٣
الدعاء الذي يقرأ عند الأكل من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء	٤١٣
بيان الألفات الخارقة القرآنية اثباتاً وحذفاً	٤١٤
صلاة شهر رجب ودعاؤه وتسبيحه	٤١٨
دعاء يدعى به عند الشدائد	٤١٩
مستثنيات الغيبة	٤١٩
مناجاة الإمام زين العابدين عليه السلام	٤١٩
صورة عقيدة، عن خواجة نصير الدين الطوسي	٤٢٠
يعتبر في الغيبة كون المغتاب محصوراً	٤٢١
دعاء السمات	٤٢٢
الدعاء المعروف بدعاء العظيم القدر لكلّ شدّة وعظيمة	٤٢٧

الموضوع	الصفحة
دعاء كميل بن زياد	٤٤٢
مناجاة أمير المؤمنين عليه السلام	٤٤٧
الدعاء عند غسل الجنابة وزوال الشمس ودخول المسجد	٤٥٠
صلاة الليل التي كان يصلّيها الإمام زين العابدين عليه السلام	٤٥٢
دعاء قنوت الوتر في الصباح	٤٥٤

(٤٦)
أنيس التوّابين

المقدّمة	٤٦٣
الباب الأول: معنى التوبة ونيّتها وصيغتها	٤٦٥
الباب الثاني: المتعة وصيغتها وبيان ثوابها	٤٧١
الباب الثالث: في بيان الطلاق	٤٨٢
الباب الرابع: عقد الإجارة وصيغته	٤٨٤
الباب الخامس: مايكتب على الكفن	٤٨٥
الباب السادس: صلاة الميّت	٤٨٨
الباب السابع: صيغة المؤاخاة والقسم وصورة الاستخارة	٤٩١
الباب الثامن: في بيان التشهد والتسليم	٤٩٣
فهرس الموضوعات	٤٩٧

حياة المحقق الكركي

وآثاره

المجلد السابع

حاشية الروضة البهية

حاشية ميراث الحوض المناهج

شرح الألفية

حاشية الألفية

تأليف

الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي

جمع وتحقيق

الشيخ محمد الحسون

مكتبة نرجس PDF
www.narjes-library.blogspot.com

حياة المحقق الكركي وآثاره

المجلد السابع

(١) حاشية المختصر النافع
(٢) حاشية ميراث المختصر النافع
(٣) شرح الألفية
(٤) حاشية الألفية

تأليف

الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

جمعها وحققها

الشيخ محمد الحسون

حياة المحقق الكركي و آثاره / ج ٧
تأليف و تحقيق: الشيخ محمّد الحسون
منشورات الاحتجاج
مطبعة نگارش
الطبعة الأولى: ١٠٠٠ دورة
طبع في سنة ١٤٢٣ هـ ق.
شابك (دورة) الدورة في اثني عشر مجلّداً: ٤ ـ ١٢ ـ ٨٠١٤ ـ ٩٦٤ ISBN
شابك (دورة): X ـ ٦ ـ ٨٠١٤ ـ ٩٦٤ ISBN
محل التوزيع: ايران، قم، شارع معلم، فرع ٢٩، رقم ٤٤٨
تلفون وفكس: ٧٧٤٤٩٨٨ ـ ٧٧٣٣٤١٣ (٩٨ ٢٥١)
صندوق البريد: ١١٥٣ ـ ٣٧١٣٥

بمساعدة معاونية الشؤون الثقافية
في وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي

محقق كركي، علي بن حسين ـ ٩٤٠ ق، محشى و شارح.
حاشية المختصر النافع ـ حاشية ميرات المختصر النافع [محقق حلى]. شرح الالفية ـ حاشية الالفية [الشهيد الأوّل]/ تأليف علي بن الحسين بن عبدالعالى الكركي؛ جمعها و حققها محمد الحسون. ـ تهران: احتجاج، ١٣٨١.
٦٠٢ ص. ـ (حياة المحقق الكركي و آثاره: ٧)
ISBN 964 - 8014 - 12 - 4 (دوره)
ISBN 964 - 8014 - 06 - X (ج ٧)
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
عربى.
كتاب «المختصر النافع» محقق حلى به «النافع في مختصر الشرايع» نيز معروف مى‌باشد.
اين كتاب جلد هفتم از سلسله آثار محقق كركي كه توسط محمد حسون تأليف شده است.
١. فقه جعفري ـ قرن ١٤. ٢. محقق حلى، جعفر بن حسن، ٦٠٢ ـ ٦٧٦ ق. المختصر النافع ـ نقد و تفسير. ٣. الشهيد الأول، محمد بن مكي، ٧٣٤ ـ ٧٨٦ ق. الفيه ـ ـ نقد و تفسير. ٤. فقه جعفري. قرن ٧ ق. ٥. زبان عربى ـ ـ نحو. الف. محقق حلى، جعفر بن حسن، ٦٠٢ ـ ٦٧٦ ق. المختصر النافع. شرح. ب. الشهيد الأول، محمد بن مكي، ٧٣٤ ـ ٧٨٦ ق. الفيه. شرح. ج. حسون، محمد، ١٣٣٨ ـ ، مصحح. د. عنوان. هـ. عنوان: المختصر النافع. شرح. و. عنوان: النافع في مختصر الشرايع. شرح. ز. عنوان: الفيه. شرح. ح. فروست. حسون، محمد، ١٣٣٨ ـ . حياة المحقق الكركي و آثاره: ٧.
٩ ح ٥ ح / ٥ / BP ١٨٣ ٢٩٧ / ٣٤٢
ج. ٧
كتابخانه ملى ايران ٨١ ـ ٣٣٩٦٩ م

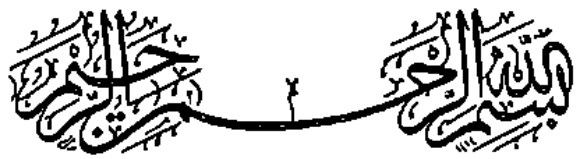
بسم الله الرحمن الرحيم

(١)
حاشية المختصر النافع

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمدُ لله الذي صغُرت في عظمته عبادة العابدين، وحَصِرت عن شُكر نعمته ألسنةُ الحامدين، وقَصرت عن وصف كماله أفكار العالمين. والصلاة والسّلام على أكرم المرسلين، وسيّد الأولين والآخرين، محمّد خاتم النبيّين، وآله الطيّبين الطاهرين.

وبعد،

بين يديكَ عزيزي القارىء حاشية المحقّق الكركيّ على المختصر النافع للمحقّق الحلّي الشيخ نجم‌الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي ت ٦٧٦ هـ.

وهي حاشية مختصرة أوضح فيها مصنّفها العبارات الغامضة في المتن، مع بعض الاستدلالات العلميّة، وقد ضمّنها آراءه التي يعتمد عليها في الفتوى، كما هو واضح من مقدّمتها.

وبما أنّ منهجنا في هذه الحواشي عدم وضع المتن في أعلى الصفحات، والإشارة في‌الهامش إلى مكان كلّ قولٍ بِذِكْرِ رقم الصفحة والسطر، لذلك فقد اعتمدتُ في استخراجات المتن على الطبعة المحقّقة في قسم الدراسات الإسلاميّة في مؤسسة البعثة في مدينة قم المقدّسة سنة ١٤١٣ هـ.

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الحاشية على نسختين خطيّتين هما:

الأولى: النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة مجلس

الشورى الإسلامي في طهران ضمن المجموعة المرقمة ٥٣٤٠، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ١٦: ٢٥١، كتبها بدرالدين خليل الله رستمداري في جمادي الأولى سنة ١٠٢٦هـ. وتقع هذه النسخة في سبعين ورقة بحجم ٥/٥× ١١سم، وكلّ ورقة تحتوي على ثمانية عشر سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «م».

الثانية: النسخة الخطيّة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٠٧٩، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ١١: ٩١، وهي مجهولة التأريخ، كتبها محمّد بن نصرالله. وتقع هذه النسخة في أربعين ورقة بحجم ١٧/٥× ١٢سم، وكلّ ورقة تحتوي على خمسة عشر سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ش».

والحمد لله ربّ العالمين.

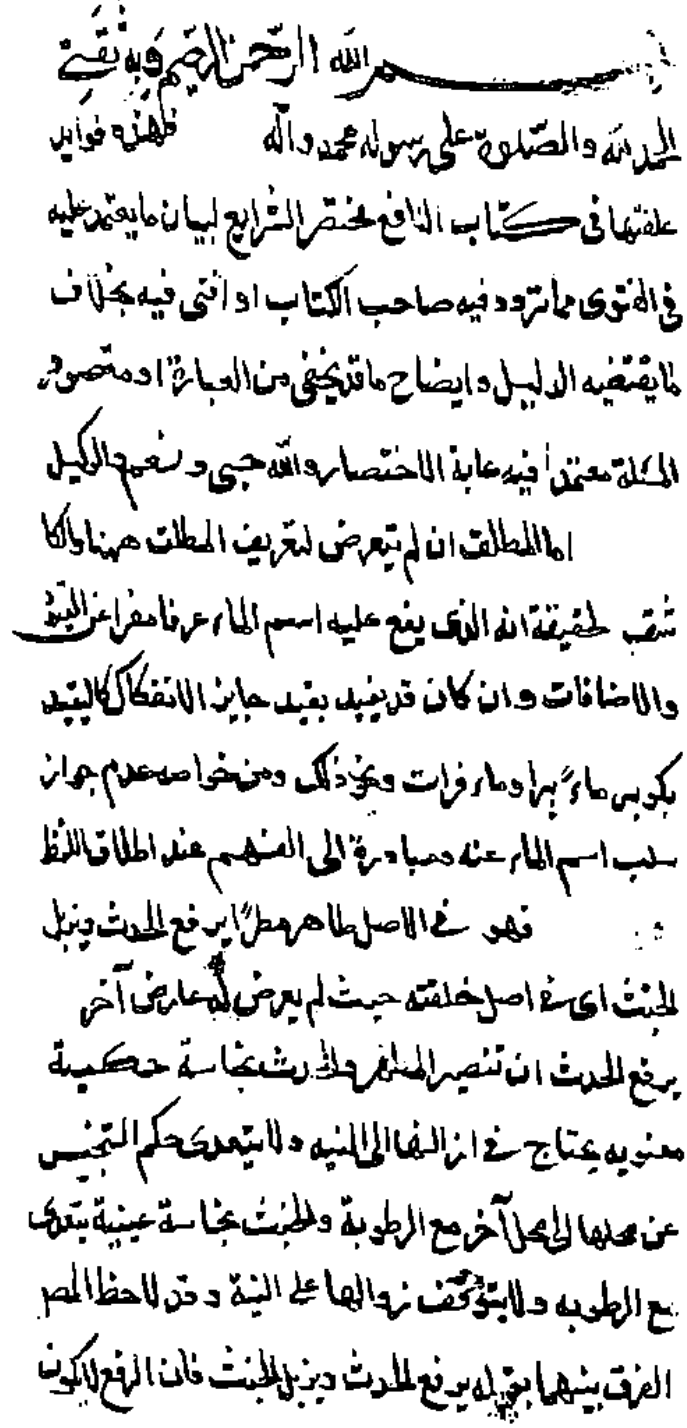

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله والصلوة على رسوله محمد وآله ظهذه فوايد

علقتها في كتاب النافع لمختصر الشرايع لبيان ما يعتمد عليه

في الفتوى مما تردد فيه صاحب الكتاب او اتى فيه بخلاف

ما يقتضيه الدليل وايضاح ما قد يخفى من العبارة او متصور

المسئلة معتمدا فيه غاية الاختصار والله حسبي ونعم الوكيل

اما المطلق ان لم يتعرض لتعريف المطلق ههنا والكا

شف لحقيقة انه الذي يقع عليه اسم الماء عرفا مقرا عن القيد

والاضافات وان كان قد يقيد بقيد جايز الانفكاك كالقيد

بكونه ماء بئر او ماء فرات ونحو ذلك ومن خواصه عدم جواز

سلب اسم الماء عنه ومبادرة الى الفهم عند اطلاق اللفظ

فهو في الاصل طاهر مطهر اي رفع الحدث ويزيل

الخبث اي في اصل خلقته حيث لم يعرض له عارض آخر

يرفع الحدث ان تصير المضاف والخبث نجاسة حكمية

معنوية يحتاج في ازالتها الى النية ولا يتعدى حكم التجنس

عن محلها الى محل آخر مع الرطوبة والخبث نجاسة عينية يتعدى

مع الرطوبة ولا يتوقف زوالها على النية وقد لاحظ المصنف

الفرق بينهما بقوله يرفع الحدث ويزيل الخبث فان الرفع لا يكون

الصفحة الأولى من النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي «م»

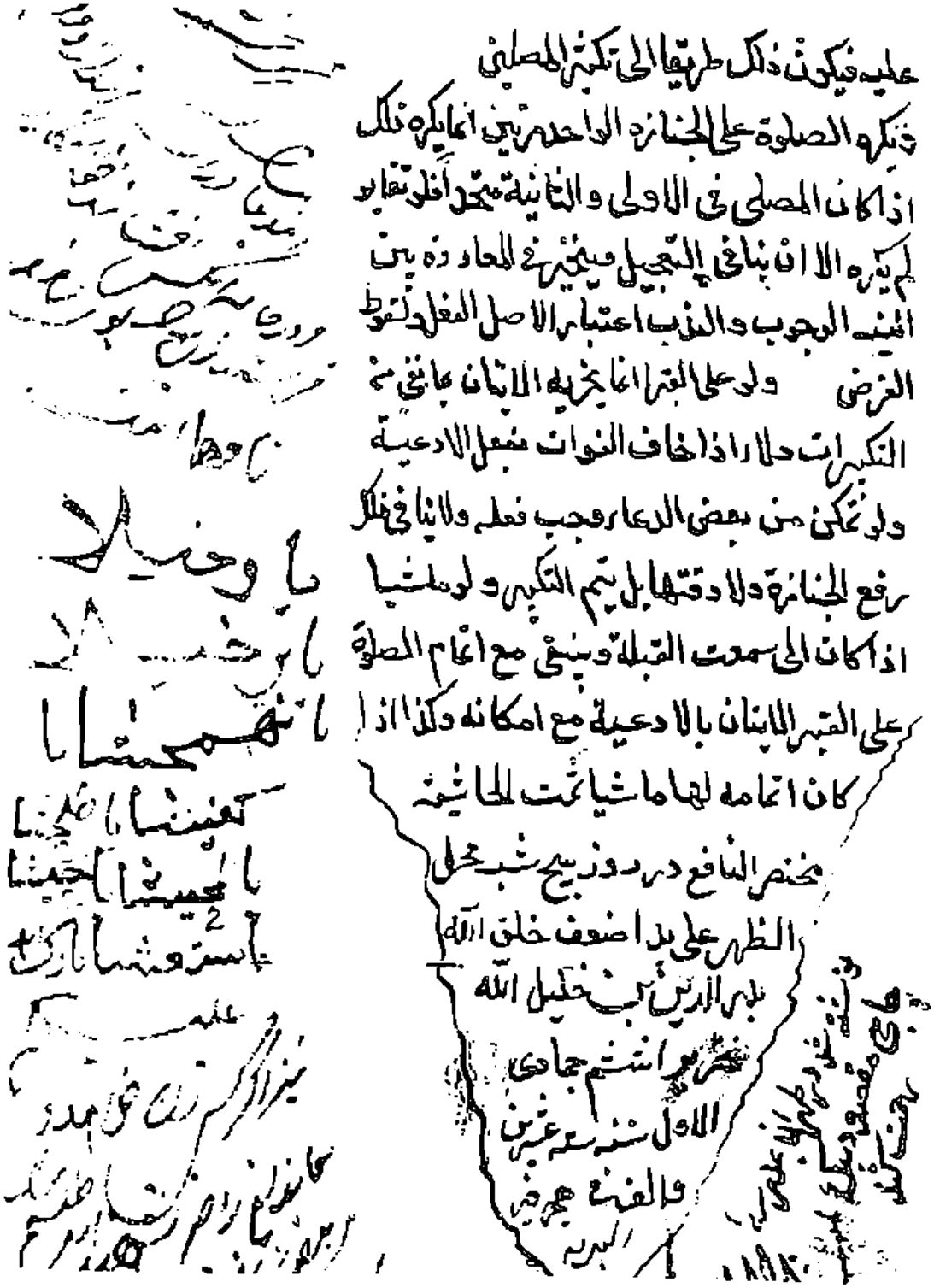

الصفحة الأخيرة من النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي «م»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلوة على رسوله محمد وآله وبعد فهذه فوائد علقتها
على كتاب النافع في مختصر الشرائع لبيان ما يعتمد عليه
في الفتوى مما تردد فيه صاحب الكتاب وافتى به بخلاف
ما يقتضيه الدليل وايضاح ما قد يخفى من العبارة او مقصود
المسئلة معتمدا فيه غاية الاختصار والله حسبي ونعم الوكيل قوله والمطلق
الخ لم يتعرض لتعريف المطلق ههنا والكاشف لحقيقته انه الذي يجري عليه
اطلاق اسم الماء عرفا مجردا عن القيود والاضافات وان كان قد
يقيد بقيد جايز الامكان كالتقييد بكونه ماء بئر وماء الفرات ونحو ذلك
ومن خواصه عدم جواز سلب اسم الماء عنه وسبادرته الى الفهم
عند اطلاق اللفظ وقوله فهو في الاصل طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل
الخبث اي في اصل خلقته حيث لم يعرض له عارض اخرجه قوله

الصفحة الأولى من النسخة الخطيّة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة «ش»

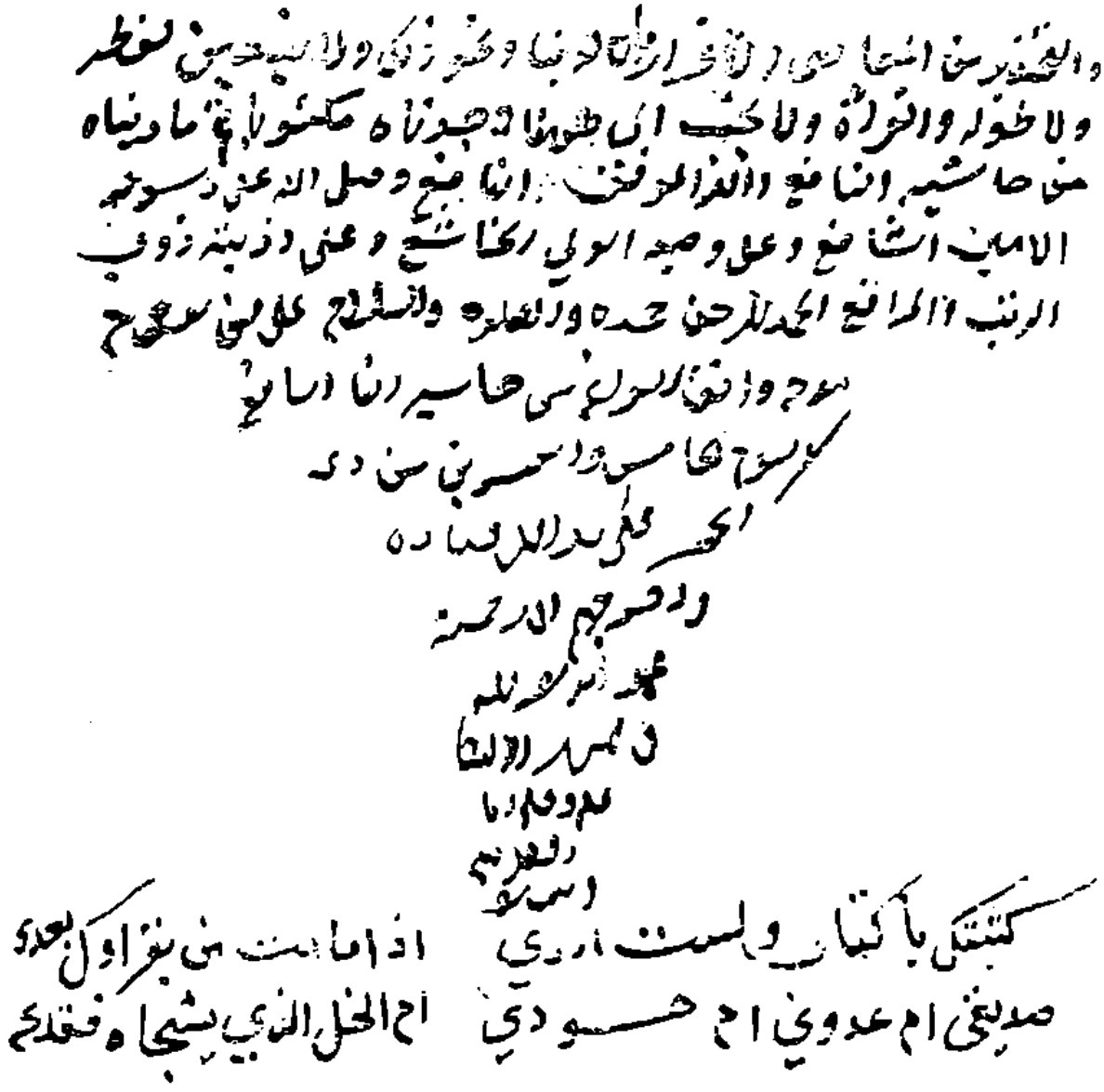

الصفحة الأخيرة من النسخة الخطيّة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة «ش»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ، والصلاة على رسوله محمّد وآله .

وبعد ، فهذه فوائد علّقتها على كتاب «**النافع في مختصرالشرائع** » لبيان ما يُعتمد عليه في الفتوى ممّا تردّد فيه صاحب الكتاب أو أفتى فيه بخلاف ما يقتضيه الدليل ، وإيضاح ما قد يخفى من العبارة أو مقصود المسألة ، مُعتمداً فيه غاية الاختصار ، والله حسبي ونعم الوكيل .

قوله : (أمّا المطلق ... إلى آخره)[1] .

لم يتعرّض لتعريف المطلق هاهنا ، والكاشف لحقيقته أنّه الّذي يقع عليه إطلاق اسم الماء عرفاً ، معرّاً عن القيود والإضافات وإن كان قد يقيّد بقيد جائز الإنفكاك ، كالتقييد بكونه ماء بئر وماء فرات ونحو ذلك . ومن خواصّه عدم جواز سلب اسم الماء عنه ، ومبادرته إلى الفهم عند إطلاق اللفظ .

قوله : (فهو في الأصل طاهر ومطهّر يرفع الحدث ويزيل الخبث)[2] .

أي في أصل خلقته حيث لم يعرض له عارض آخر ، وقوله : (يرفع الحدث ... إلى آخره) تفسير لـ(مطهّر) .

والحدث : نجاسة حكميّة معنويّة تحتاج في إزالتها إلى النيّة ، ولا يتعدّى حكم التنجيس عن محلّها إلى محلّ آخر مع الرطوبة .

والخبث : نجاسة عينيّة تتعدّى مع الرطوبة ولا يتوقّف زوالها على النيّة .

---

(١) المختصر النافع الصفحة ٤١ السطر ٥ . علماً بأنّنا سوف لا نُكرّر اسم المختصر النافع في استخراجات المتن ، بل نذكر رقم الصفحة والسطر فقط .

(٢) ص ٤١ س ٥ .

وقد لاحظَ المصنّف الفرق بينهما بقوله: (يرفع الحدث ويزيل الخبث)، فإنّ الرفع لا يكون إلّا بالنيّة، بخلاف الإزالة. واعلم أنّ الحدث يطلق حقيقة على معنىً آخر، وهو الأسباب الموجبة للطهارة.

قوله: (وكلّه ينجس باستيلاء النجاسة... إلىٰ آخره)[1].

أي كلّ المطلق بجميع أنواعه ينجس بذلك.

والاستيلاء: الغَلبة والقهر.

والمراد بالأوصاف: اللون والطعم والرائحة، فإنّها الأوصاف المعنويّة للماء التي مقهوريّته دائرة مع تغيّرها وجوداً وعدماً، دون باقي الأوصاف كالحرارة والبرودة.

قوله: (ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة)[2].

أي من المطلق، والمراد بالجاري: هو النابع من الأرض غير البئر.

أمّا الجاري على وجه الأرض غير النابع فإنّه ينجس بالملاقاة إذا نقص عن الكرّ واستوىٰ سطوحه، وإن سفل موضع الملاقاة اختصّ بالتنجيس، ولا يشترط فيه الكريّة على الأصح، ويرشد إليه في العبارة إطلاق الجاري وتخصيص الكريّة من الراكد.

قوله: (وحكم ماء الحمّام حكمه... إلىٰ آخره)[3].

المراد بـ(ماء الحمّام): هو ما في حياضه التي لا تبلغ الكرّ، فإنّه يلحق بالجاري في عدم تنجّسه من دون التغيير إذا كان له مادّة من ماء آخر واقف. ويشترط في المادة الكريّة على الأصح، وإنّما قيّدنا بكونه واقفاً؛ لأنّه لو كان

---

(١) ص ٤١ س ٥ ـ ٦.

(٢) ص ٤١ س ٦.

(٣) ص ٤١ س ٩.

جارياً لكان اسم الجاري واقعاً على الجميع، وإنّما يشترط الكريّة في المادّة، لأنّ هذا الحكم من أصله إنّما هو مع عدم استواء سطوح الماءين، أمّا مع الاستواء فإنّهما في الحقيقة ماء واحد، فيكفي بلوغ المجموع الكريّة.

قوله: (وكذا ماء الغيث حال نزوله)[1].

أي حكمه كالجاري فيما قلناه، ولا يشترط كونه بحيث يجري من ميزاب، نعم يشترط أن تكون له قوّة، فلا عبرة بنحو القطرات والطلّ[2] اليسير.

قوله: (وينجس القليل بالملاقاة على الأصح)[3].

هذا هو المفتى به، ويكاد يكون إجماعيّاً للأصحاب، خلافاً لابن أبي عقيل[4].

قوله: (وفي تقدير الكثرة روايات، أشهرها ألف ومائتا رطل)[5].

وفي بعضها ستمائة[6]، وفي بعضها ألف، والمذهب هو ما وردت به الرواية المشهورة.

قوله: (وفسّره الشيخان بالعراقي)[7].

وقال المرتضى: إنّه المدني[8]، وهو رطل ونصف بالعراقي، والأصح الأوّل.

والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً، أوثمانية وعشرون، أو بإضافة أربعة

---

(١) ص ٤١ س ٩.

(٢) الطلّ: أضعف المطر، والجمع الطلال. الصحاح ٥: ١٧٥٢ «طلل».

(٣) ص ٤١ س ٨. وفي النسخة المطبوعة المحقّقة من المتن: القليل من الراكد.

(٤) حكاه عنه الماتن المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٤٨، والفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٤٦، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ١٤.

(٥) ص ٤١ س ١٠. والرواية في الكافي ٣: ٣ حديث ٦، والتهذيب ١: ٤١ حديث ١١٣، والاستبصار ١: ١٠ حديث ١٥.

(٦) التهذيب ١: ٤٣ حديث ١١٩ و ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٨، الاستبصار ١: ١١ حديث ١٦ و ١٧.

(٧) ص ٤١ ـ ٤٢ س١٠ ـ ١. وانظر المقنعة: ٦٤، المبسوط ١: ٦، النهاية: ٣٠.

(٨) المسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ٢١٤.

أسباع ، وسيأتي تحقيقه في باب الزكاة إن شاء الله .

قوله : (وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان ، أظهرهما التنجيس)[١] .

هنا أقوال :

أحدها : عدم التنجيس مع وجوب النزح تعبّداً[٢] .

الثاني : عدم التنجيس واستحباب النزح[٣] .

الثالث : القول بالتنجيس[٤] .

الرابع : إن كان ماؤه كرّاً لم ينجس بالملاقاة .

والأصح الثاني .

قوله : (وانصباب الخمر)[٥] .

ذهب بعض الأصحاب إلىٰ الفرق بين القطرة والقطرات من الخمر وانصبابها ، ما وجب للانصباب نزح جميع الماء في القطرة والقطرات عشرون دلواً[٦] ، والأصحّ عدم الفرق[٧] ، وعبارة المصنّف يلوح منها الفرق ؛ نظراً إلىٰ أنّ

---

(١) ص ٤٢ س ٢ .

(٢) ذهب اليه الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٢٣٢ ، وابن فهد في الموجز الحاوي (المطبوع مع كشف الالتباس) ١ : ٥٠ ، وقوّاه في المقتصر : ٣٣ .

(٣) ذهب إليه ابن أبي عقيل ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١ : ٢٥ المسألة ٧ ـ والعلّامة الحلّي في قواعد الأحكام ١ : ٥ ومختلف الشيعة ١ : ٣٥ المسألة ٧ ، وابنه فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١ : ١٧ .

(٤) ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة : ٦٤ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١١ والنهاية : ٦ ، وسلّار في المراسم : ٣٤ ، وابن ادريس في السرائر ١ : ٦٩ ، والماتن المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١ : ٥ والمعتبر ١ : ٥٤ ، وقال الشهيد في غاية المراد ١ : ٦٦ : وكاد أن يكون إجماعاً علىٰ الفتوىٰ بالنجاسة .

(٥) ص ٤٢ س ٤ .

(٦) ذهب إله ابن بابويه في المقنع : ١١ ، وأطلق في كتابه الآخر من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢ ـ ١٣ نزح الماء بانصباب الخمر .

(٧) ذهب أكثر علمائنا إلىٰ عدم الفرق بين قليل الخمر وكثيره ، كالشيخ الطوسي في =

المتبادَر من الانصباب ما يكون كثيراً دون نحو القطرة والقطرات[١]، مع احتمال إرادة عدمه نظراً إلى أنّ الانصباب المانع صادق في القليل والكثير.

قوله: (وكذا قال الثلاثة في المسكرات)[٢].

المائعة بالأصالة دون الحشيشة، والمراد بـ(الثلاثة) الشيخان[٣] والمرتضى[٤].

وهذا القول هو المشهور وعليه الفتوى؛ لمشاركتها الخمر في الأحكام.

قوله: (وألحق الشيخ الفقاع)[٥].

وهو المشهور بين المتأخّرين، وعليه الفتوى[٦]؛ لأنّه «خمر مجهول»[٧].

قوله: (والمنيّ)[٨].

نُقل عن الشيخ أبي علي أنّ المراد به منيّ الإنسان، وأمّا غيره فممّا لا نصّ فيه.

قوله: (فإن غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين)[٩].

= المبسوط ١: ١١ والجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٧٠، وسلّار في المراسم: ٣٥، والقاضي ابن البرّاج في المهذب ١: ٢١، وأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٠، وابن حمزة في الوسيلة: ٧٤، وابن إدريس في السرائر ١: ٦٩ ـ ٧٠، والماتن المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٥، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٣٣ المسألة ١٣.

(١) في «م»: والقطرتين.

(٢) ص ٤٢ س ٤ ـ ٥.

(٣) المقنعة: ٦٧، المبسوط ١: ١١، النهاية: ٦.

(٤) حكاه عنه الماتن المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٥٨.

(٥) ص ٤٢ س ٥. وانظر المبسوط ١: ١١، النهاية: ٦.

(٦) وعليه الفتوى: لم ترد في «ش».

(٧) الكافي ٦: ٤٢٣ حديث ٧، التهذيب ١: ٢٨٢ حديث ٨٢٨.

(٨) ص ٤٢ س ٥.

(٩) ص ٤٢ س ٦.

أي حال كونهم اثنين ، أحدهما في أعلى البئر والآخر في أسفلها ، فيكونون أربعة فصاعداً ، إلّا أن تؤدّي الكثرة إلى البطء والتراخي في الصعود والنزول .

والمفهوم من لفظ(القوم) الرجال ، فلا تجزىء النساء ولا الخناثى ، وكذا الصبيان .

والمراد باليوم : يوم الصوم من طلوع الفجر إلى الغروب ، لا اليوم العرفي[1] : وهو ما يعمل فيه عادة .

ولا بأس باجتماعهم في الأكل والصلاة ، ولا يجزىء الواحد النائب ، ولا التراوح ليلاً .

قوله : (وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة)[2] .

وعليه الفتوى .

قوله : (ولموت الإنسان ... إلى آخره)[3] .

لا فرق في الإنسان بين المسلم والكافر ، والصغير والكبير ، والذكر والانثى . لكن إذا وقع الكافر حيّاً ثمّ عرض له الموت ، وقلنا بالنجاسة التي لا نصّ فيها ، يجب لها نزح جميع الماء ، وهو الأصح ، فوجب هنا نزح الجميع .

والمراد بالدلو : المعتادة على ذلك البئر ، أو الغالبة إن تعدّدت دلاؤها .

قوله : (وللعذرة عشر)[4]

---

(١) في «ش» : عرفاً .

(٢) ص ٤٢ س ٨ . وانظر : المقنعة : ٦٦ ، المبسوط ١ : ١١ . وحكى الماتن المحقّق الحلّي في المعتبر ١ : ٥٨ قول السيّد عن مصباحه .

(٣) ص ٤٢ س ٩ .

(٤) ص ٤٢ س ١٠ .

وذلك في اليابسة .

قوله : (فإن ذابت فأربعون . . إلىٰ آخره)[١] .

المراد بكونها ذائبة : تأثير الماء في جميع[٢] أجزائها وتخليله إياها وإن لم تتلاش ، والمعتمد وجوب خمسين .

قوله : (وفي الدم أقوال ، والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين إلىٰ أربعين)[٣] .

المعتمد وجوب أربعين .

قوله : (وفي القليل دلاء يسيرة)[٤] .

الأصح أنها عشرة .

قوله : (ولموت الكلب وشبهه أربعون)[٥] .

المراد بشبه الكلب ما في حجمه ، كابن آوىٰ ونحوه .

قوله : (وألحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والأرنب والشاة)[٦] .

الفتوىٰ علىٰ ذلك .

قوله : (وروي في الشاة تسع أو عشر)[٧] .

لا عمل علىٰ الرواية .

---

(١) ص ٤٢ س ١٠ .

(٢) جميع : لم ترد في «ش» .

(٣) ص ٤٢ س ١١ . التهذيب ١ : ٤٠٩ حديث ١٢٨٨ .

(٤) ص ٤٢ ـ ٤٣ س ١١ ـ ١ .

(٥) ص ٤٣ س ٢ .

(٦) ص ٤٢ س ٣ . وانظر : المقنعة : ٦٦ ، المبسوط ١ : ١١ ، النهاية : ٦ .

(٧) ص ٤٣ س ٤ . التهذيب ١ : ٢٣٧ حديث ٦٨٣ ، الاستبصار ١ : ٣٨ حديث ١٠٥ .

قوله : (وللبئر أربعون[١] ، وفي رواية سبع)[٢] .

الأصح أربعون .

قوله : (ولموت الطير واغتسال الجنب سبع)[٣] .

المراد بالطير من الحمامة فما زاد ، وفي وجوب النزح لاغتسال الجنب إشكال ؛ لأنّ الفرض خلّو بدنه من نجاسة عينيّة ، ولا يُعقل تنجس الماء من غير منجّس .

وربما حُمل على أنّ النزح لعود الطهوريّة ؛ بناءً على أنّ المستعمل غير طهور كما هو عند الشيخين[٤] وجماعة[٥] ، والبئر كالقليل في الانفعال .

وأُورد عليه أنّ شرط تحقّق الاستعمال حصول رفع الحدث بالاغتسال ، وقد صرّح الشيخ وجماعة بعدمه ؛ للنهي الدالّ على الفساد ، فلا يتحقّق الاستعمال حينئذٍ . على أنّ الوارد في الأخبار النزح بدخول الجنب البئر[٦] ونزوله[٧] ووقوعه فيها[٨] ، ولا دلالة في ذلك على الاغتسال .

قوله : (وللفأرة إن تفسّخت)[٩] .

وكذا لو انتفخت .

---

(١) التهذيب ١ : ٢٣٥ حديث ٦٨٠ ، الاستبصار ١ : ٣٦ حديث ٩٧ .
(٢) ص ٤٣ س ٤ . التهذيب ١ : ٢٣٥ حديث ٦٧٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤ حديث ٩١ .
(٣) ص ٤٣ س ٥ .
(٤) المقنعة : ٦٤ ، المبسوط ١ : ١١ والنهاية : ٤ .
(٥) كالصدوق في الفقيه ١ : ١٠ ذيل الحديث ١٧ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٧٤ .
(٦) التهذيب ١ : ٢٤٤ حديث ٧٠٢ و ٧٠٣ .
(٧) التهذيب ١ : ٢٤١ حديث ٦٩٥ ، الاستبصار ١ : ٣٤ ـ ٣٥ حديث ٩٣ .
(٨) الكافي ٣ : ٦ حديث ٧ ، التهذيب ١ : ٢٤٠ حديث ٦٩٤ ، الاستبصار ١ : ٣٤ حديث ٩٢ .
(٩) ص ٤٣ س ٥ ـ ٦ .

قوله : (وقيل دلو)[١] .

وهو قول ضعيف .

قوله : (ولبول الصبيّ سبع)[٢] .

المراد الفطيم الذي لم يبلغ .

قوله : (وفي رواية ثلاث)[٣] .

لا عمل عليها .

قوله : (ولو كان رضيعاً فدلو واحد)[٤] .

المراد به مَن يغلب عليه الاغتذاء باللبن في مدّة الرضاع ، فلو غلب عليه غيره أو ساواه فليس برضيع ، وكذا لو خرجت مدّة الرضاع .

قوله : (وكذا في العصفور وشبهه)[٥] .

شبه العصفور ما تحت الحمام .

قوله : (ولو غيّرت النجاسة ماءها نُزح)[٦] .

أي جميعه ؛ للحكم بنجاسته .

قوله : (ولو غلب الماء فالأولىٰ أن تنزح حتّىٰ يزول التغيّر ويُستوفىٰ المقدّر)[٧] .

---

(١) ص ٤٣ س ٦ . والقائل هو الشيخ الصدوق في الفقيه ١ : ١٢ .
(٢) ص ٤٣ س ٧ .
(٣) ص ٤٣ س ٧ . وانظر الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ٩٤ .
(٤) ص ٤٣ س ٨ .
(٥) ص ٤٣ س ٨ .
(٦) ص ٤٣ س ٩ .
(٧) ص ٤٣ س ١٠ .

أي يُستوفى المقدّر بعد زوال التغيير، والأصح أنّه إن كان للنجاسة مقدّر منصوص نُزح أكثر الأمرين من المقدّر وما به يزول التغيّر، وإلّا نُزح جميع الماء، فإن غلب وجب التراوح.

قوله: (ما لم تتّصل نجاستها)[١].

مع التغيير عندنا، ومطلقاً عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة.

قوله: (أو كانت البئر فوقها)[٢].

أي قرار البئر فوق قرار البالوعة، وتتحقّق الفوقيّة بالجهة أيضاً بأن يكون البئر في جهة الشمال والبالوعة في جهة الجنوب، لِما ورد في الأخبار من أنّ مجرى العيون مع مهبّ الشمال[٣].

قوله: (وأمّا المضاف... إلى آخره)[٤].

عرّف المضاف ولم يعرّف المطلق، استغناءً بتعريفه عن تعريف المطلق؛ لأنّه يُعرف منه بالمقابلة، ولو عكس لكان أولى؛ لأنّ المطلق عمدة الباب.

وأراد بـ(ما لا يتناوله الاسم بإطلاقه) ما كان مائعاً ولا يندرج في اسم الماء عند إطلاقه، أي عند تجريده من القيود والإضافات اللازمة، دون المنفكّة كالبئر والنهر في قولنا: ماء البئر وماء النهر، ولاشكل أنّ المراد عدم التناول عرفاً ولغةً؛ لا تّفاقهما في ذلك.

قوله: (ويصحّ سلبه عنه)[٥].

---

(١) ص ٤٣ س ١١.

(٢) ص ٤٣ س ١٢.

(٣) التهذيب ١: ٤١٠ حديث ١٢٩٢.

(٤) ص ٤٣ س ١٣.

(٥) ص ٤٣ س ١٣.

خاصّة أُخرىٰ للمضاف، وهو أنّه ما يصحّ سلب اسم الماء عنه بحيث لا يخطىء الفاعل لذلك عند أهل العرف واللغة. ولا ريب أنّ المقصود من باقي التعريف المانع وإن كان ظاهر اللفظ العموم، وهو غير ممكن إرادته؛ لأنّ ذلك صادق علىٰ الحجر وكثير من الأشياء مع أنّها ليست من المضاف.

قوله: (كالمُعتصر من الأجسام، والمُصعَّد، والممزوج بما يسليه الإطلاق)[1].

استوفىٰ بذلك أقسام المضاف.

وأراد بـ(المُعتصر): ما يستخرج لا بتوسط النار كماء العنب والليمون.

وبـ(المُصعَّد): ما يكون للنار مدخل في استخراجه كماء الورد.

والقسم الثالث: هو ما لم يكن في الأصل مضافاً ثمّ عرض له الإضافة بمزجه بما يسلبه الاطلاق عرفاً، كالممزوج بكثير الزعفران جدّاً.

قوله: (وكلّه طاهر)[2].

أي قليله وكثيره؛ لأنّه من الأعيان الطاهرة في الأصل.

قوله: (لكن لا يرفع حدثاً)[3].

أراد أنّه غير مطهّر، لكنّه أتىٰ بالمفسِّر دون المفسَّر لنكتة حكاية الخلاف. ولم يتعرّض إلىٰ الإشعار بخلاف ابن بابويه القائل بكون المضاف يرفع الحدث[4]؛ لشدّة ضعفه عنده.

---

(١) ص ٤٣ ـ ٤٤ س ١٣ ـ ١.

(٢) ص ٤٤ س ٢.

(٣) ص ٤٤ س ٢.

(٤) الفقيه ١: ٦، الهداية: ١٣.

قوله : (وفي طهارة محلّ الخبث به قولان ، أصحّهما المنع)[١] .

القائل بطهارة محلّ الخبث به هو السـيّد المرتضىٰ[٢] ؛ تعويلاً علىٰ دلائل كلّها ضعيفة[٣] ، والأصح العدم .

قوله : (وكلّ ما يمازج المطلق ولم يسلبه الإطلاق لا يخرجه عن إفادة التطهير وإن غيّر أحد أوصافه)[٤] .

أراد بذلك ما يمازجه ممّا ليس بعين نجاسة ؛ لأنّه قد سبق أنّ الكثير إذا تغيّر بالنجاسة نجس . فبهذا الاعتبار تحقّق الرّد علىٰ الشيخ في قوله إنّ المضاف المتنجّس إذا تغيّر به المطلق الكثير ينجس[٥] ولاشكّ أنّه قول ضعيف ؛ لأنّ الإنقهار حينئذٍ ليس بالنجاسة ، فتنجيس الكثير منحصر في ذلك .

قوله : (وما يُرفع به الأكبر طاهر ، وفي رفع الحدث به ثانياً قولان[٦] **، المروي المنع)**[٧] .

المراد بـ(ما يُرفع به الأكبر) هنا : القليل المنفصل عن أعضاء الطهارة ، دون ما يفضل في الإناء ؛ لأنّ الكثير لا ينفعل بالنجاسة العينيّة إلّا إذا تغيّر بها ، فكيف ينفعل برفع الحدث به ؟!

---

(١) ص ٤٤ س ٢ ـ ٣ .

(٢) المسائل الناصريّة (ضمن الجوامع الفقهيّة) : ٢١٩ المسألة ٢٢ .

(٣) حكاها وردّها العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١ : ٥٩ المسألة ٣٠ .

(٤) ص ٤٤ س ٤ ـ ٥ .

(٥) المبسوط ١ : ٨ .

(٦) القول بالمنع ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة : ٦٤ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١١ ، وابن بابويه في الفقيه ١ : ١٠ .
والقول بالجواز ذهب إليه السيّد المرتضىٰ في جمل العلم والعمل : ٥١ ، وابن ادريس في السرائر ١ : ٦١ ، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١ : ٦٨ المسألة ٣٦ .

(٧) ص ٤٤ س ٦ ـ ٧ . وفي الطبعة المحقّقة من المتن : الحدث الأكبر .

وأشار بقوله: (المروي المنع) إلى الرواية الضعيفة الواردة بذلك عن الكاظم عليه السلام[١].

والأصح جواز الرفع به ثانياً وما زاد؛ لبقاء طهوريته؛ لظاهر الكتاب والسنّة.

ويفهم من قوله: (وفي رفع الحدث به ثانياً قولان) أنّ إزالة النجاسة به ليست محلاً للقولين، وليس كذلك، ولعلّه حاول بذلك تطبيق قوله: (والمروي المنع) عليه، فإنّ الرواية بالمنع وردت في رفع الحدث به.

قوله: (وفي ما يُزال به الخبث إذا لم تغيّره النجاسة قولان، أشبههما التنجيس)[٢].

المراد بـ(ما يُزال به الخبث): الماء القليل المنفصل عن المحلّ النجس من ثوب وبدن وإناء وغيرها، ولا ريب أن تغيّره بالنجاسة موجب لتنجيسه. إنّما الخلاف فيما إذا لم يتغيّر بها، وللأصحاب فيه ثلاثة أقوال:

الأوّل: نجاسة ماء الغسلات المعتبرة في التطهير كلّها[٣].

الثاني: نجاسة ما عدا ماء الأخيرة[٤].

الثالث: طهارة الجميع[٥].

---

(١) التهذيب ١: ٢٢١ حديث ٦٣٠، الاستبصار ١: ٢٧.

(٢) ص ٤٤ س ٨.

(٣) ذهب إليه الشيخ الطوسي ـ في أحد قوليه ـ في المبسوط ١: ٩٢، والماتن المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٩٠ وشرائع الإسلام ١: ٨، والعلّامة الحلّي في قواعد الأحكام ١: ٥ ومنتهى المطلب ١: ٢٤ وتحرير الأحكام ١: ٥ ومختلف الشيعة ١: ٧١ المسألة ٣٧.

(٤) ذهب إليه الشيخ الطوسي ـ في قوله الثاني ـ في الخلاف ١: ١٧٩ المسألة ١٣٥، والشهيد في الذكرى: ٩.

(٥) ذهب إليه ابن حمزة المشهدي في الوسيلة: ٧٤، وابن أبي عقيل كما حكاه عنه الصيمري في كشف الالتباس ١: ١٠٤.

والمشهور بين الأصحاب الأوّل، وهو الأصح.

قوله: (عدا ماء الاستنجاء)[١].

أجمع الأصحاب على أنّ ماء الاستنجاء طاهر لا ينجس به مايلاقيه وإن كان قليلاً، إلّا في نجاسة؛ للرواية عن الصادق عليه السلام[٢]. وصرّح جمع بأنّه طاهر، وبعضهم حكم بالعفو وجعل الفائدة عدم جواز استعماله ثانياً، ولا محصّل لذلك؛ إذ لم يعهد من الشرع نجس لا يتنجّس به الملاقي.

وكيف كان فذلك إنّما هو من الحدثين خاصّة دون المني ونحوه، بشرط عدم التغيّر، وعدم انفصال شيء من النجاسة متميّز، وعدم الوقوع على نجاسة خارجيّة. ولا يخفى أنّ ماء الاستنجاء يطهّر المخرجين من نجاسة الحدث، ولا عبرة بزيادة الوزن، ولا بسبق اليد الماء.

قوله: (ولا يُغتسل بغُسالة الحمّام إلّا أن يُعلم خلوّها من النجاسة)[٣].

هذا هو المطابق للمروي[٤]، وصرّح جمع من الأصحاب بنجاستها[٥]؛ عملاً بالظاهر. والطهارة أقوى؛ للنصّ[٦]، وهو مختار ابن ادريس[٧] وإن كان الأحوط الاجتناب.

---

(١) ص ٤٤ س ٨ ـ ٩.

(٢) الكافي ٣: ١٣ حديث ٥، الفقيه ١: ٤١ حديث ١٦٢.

(٣) ص ٤٤ س ١٠.

(٤) الكافي ٦: ٤٩٨ و٥٠٣ حديث ١٠و ٣٨، علل الشرائع: ٢٩٢ حديث ١، التهذيب ١: ٣٧٣ حديث ١١٤٣.

(٥) كالماتن المحقّق الحلّي في المعتبر١: ٩٢.

(٦) الكافي ٣: ١٥ حديث ٤، الفقيه ١: ١٠ حديث ١٧، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث ١١٧٦.

(٧) السرائر ١: ٩٠.

قوله : (وتكره الطهارة بماء أُسخن بالشمس في الآنية)[١] .

لما روي من أنّه يورث البرص[٢] .

ولا فرق بين كون الآنية منطبعة[٣] كالنحاس والحديد ، أو لا كالخزف . ولا بين كون القطر شديد الحرارة وعدمه ، ولا بين القصد إلى التشميس وتشميس الماء لمصادفة وقوع الشمس عليه بكونه في الإناء وإن كان ظاهر قوله : (أُسخن) إنّما يقع على ما أسخنته .

وكذا لا فرق بين بقاء السخونة وزوالها ؛ لإطلاق النصّ .

وكما تُكره الطهارة به يكره العجن به ، بل ينبغي أن تكره جميع استعمالاته التي يُخاف منها تولّد المحذور .

وتقييد الشيخين بكونه في الآنية[٤] يُفهم منه عدم كراهيّة المسخن في الحوض الصغير والساقية ونحوهما .

ولا يخفى أنّ الكراهيّة حيث يوجد ماء آخر للطهارة ، فإنّه مع فقد ماء آخر يتعيّن استعماله .

قوله : (وبماء أُسخن بالنار في غَسل الأموات)[٥] .

---

(١) ص ٤٤ س ١١ .

(٢) الكافي ٣: ١٥ حديث ٥ ، علل الشرائع : ٢٨٠ حديث ٢ ، التهذيب ١ : ٣٧٩ حديث ١١٧٧ .

(٣) الأواني المنطبعة : هي الأواني المصنوعة من الفلزات كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها ، عدا الذهب والفضّة ؛ لأنّ الشمس إذا أثّرت فيها استخرجت منها زهومة تعلو الماء ، ومنها يتولّد المحذور ، أمّا الذهب والفضّة فلصفاء معدنهما لا تؤثّر فيهما الشمس هذا التأثير .

والأواني غير المنطبعة : هي الأواني الأخرىٰ المصنوعة من الخزف أو الخشب وغيرهما . انظر : نهاية الإحكام ١ : ٢٢٦ ، الحدائق الناضرة ٢ : ٤٠٩ .

(٤) المقنعة : ٦٤ ، النهاية : ٩ .

(٥) ص ٤٤ س ١١ ـ ١٢ .

أي يكره تغسيل الميّت بالماء المسخن بالنار وإن كانت العبارة ربما أوهمت خلاف ذلك، وتقديرها: تكره الطهارة بماء أُسخن بالنار، وذلك في غسل الأموات خاصّة، دون سائر الطهارات؛ لأنّه يرخي البدن فيُعدّه لخروج النجاسات منه، ولأنّ فيه تفاؤلاً بالحميم.

قوله: (وأمّا الأسآر... إلىٰ آخره)[1].

الأسآر، جمع سؤر: وهو ماء قليل لا قاه فيه جسم حيوان.

ولا ريب أنّه تابع للحيوان في الطهارة والنجاسة والكراهة.

قوله: (وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان)[2].

أحدهما النجاسة، وهو قول الشيخ[3]، والأصح الطهارة.

قوله: (وكذا في سؤر المسوخ)[4].

هي جمع مسخ، والمراد بها: الحيوانات المخلوقة على صور المسوخ من بني آدم، وقد روي أنّها ثلاثة عشر صنفاً. وإطلاق المسوخ عليها بالمجاز؛ للمساواة في الصور، فإنّ المسوخ قد روي أنّها هلكت بعد ثلاثة أيام ولم تتوالد. وهي وإن كانت داخلة في ما لا يؤكل لحمه، فيكون الخلاف فيه بالطهارة والنجاسة شاملاً لها، إلّا أنّه قد وقع الخلاف فيها بخصوصها، فلذلك أفردها بالذكر، وكذا كلّ ما بعدها.

قوله: (وكذا ما أكل الجيف مع خلّو موضع الملاقاة من عين النجاسة)[5].

---

(١) ص ٤٤ س ١٣.

(٢) ص ٤٤ س ١٤.

(٣) التهذيب ١: ٢٢٤ ذيل الحديث ٦٤٢، الاستبصار ١: ٢٦.

(٤) ص ٤٤ س ١٤.

(٥) ص ٤٤ س ١٤ ـ ١٥.

المراد ما من شأنه أن يأكلها، فلا ريب في أنّ احتمال الطهارة فيه إنّما هو مع خلوّ موضع الملاقاة من عين النجاسة، وينبغي أن يراد به عدم العلم بوجودها، إذ لو وُجدت النجاسة فيه لكان نجساً قطعاً.

قوله: (والطهارة في الكلّ أظهر)[1].

هذا هو الأصح؛ لرواية أبي العباس البقباق عن الصادق عليه السلام، وغيرها من الدلائل.

قوله: (وفي نجاسة الماء بما لا يُدركه الطرف من الدم قولان، أحوطهما النجاسة)[2].

المراد كون الدم قليلاً جدّاً بحيث لا يكاد يدركه الطرف، أو كونه لا يدركه في غالب الأحوال الثلاثة، إذ المشتمل على لون إذا وقع عليه حسّ البصر أدركه، فلم يبق إلّا إرادة المجاز. والقول بعدم النجاسة للشيخ رحمه الله[3]، ومستنده رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام[4]، ولادلالة فيها على ما ادّعاه، والأصح النجاسة.

قوله: (ولو نجس أحد الإناءين ولم يتعيّن اجتنب ماؤهما)[5].

الوجوب اجتناب النجس، ولا يتمّ إلّا باجتنابهما.

قوله: (ولو اضطرّ معه إلى الطهارة تيمّم)[6].

أي لو اضطر المكلّف إلى الطهارة مع هذا الماء تيمّم؛ لأنّ هذا الماء

---

(١) ص ٤٤ س ١٥.

(٢) ص ٤٤ س ١٦.

(٣) المبسوط ١: ٧، الاستبصار ١: ٢٣ ذيل الحديث ٥٧.

(٤) الكافي ٣: ٧٤ حديث ١٦، التهذيب ١: ٤١٢ حديث ١٢٩٩، الاستبصار ١: ٢٣ حديث ٥٧.

(٥) ص ٤٤ س ١٦ ـ ١٧.

(٦) ص ٤٤ س ١٧.

بالنسبة إلى الطهارة كالمعدوم، إذ لا أثر له في رفع الحدث. ولا يتصوّر استعمال أحدهما ثمّ غسل ما أصابه ماؤه بماء الثاني، ثمّ الطهارة بالثاني، فيكون قد تطهّر بماء طاهر قطعاً؛ للنهي عن استعمال كلّ واحد منهما الدال على الفساد، كالمُجزم بالتنجيس بالنجس والشاكّ في حصول المطهّر، فيحصل مانع آخر من الصلاة وإزالة النجاسة، والتيمّم مقدّم على الطهارة المائيّة.

قوله: (والركن الثاني.. إلى آخره)[1].

أي أنّ بيان الوضوء يستدعي بيان أُمور، وإنّما اقتضى ذلك؛ لأنّ كون الوضوء رافعاً للحدث يستدعي معرفة الحدث، وذلك ينجر إلى آداب الخلوة والموجبات والأسباب المعرّفة لوجوب الوضوء.

ولا يرد أنّ ايجابها الوضوء متوقّف على شغل ذمّة المكلّف بمشروط بالطهارة؛ لأنّ كون الشيء سبباً ومعرّفاً لحكم شرعي لاينافيه توقّف ذلك على شرط، فإنّ الدلوك سبب لوجوب الصلاة، مع أنّه مشروط بخلوّ المكلّف من مانع صحّتها، نعم لو اعتبرنا كلا الأمرين سبباً لكان كلّ منهما سبباً ناقصاً.

قوله: (وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد)[2].

لا يخفى أنّ الجار متعلّق بالمصدر، فيكون الخروج من الموضع المعتاد معتبراً في كلّ من الثلاثة، ليكون موجباً للوضوء، فلو خرج أحدها من غير المعتاد لم يجب به الوضوء بمجرّد خروجه.

والمعتاد في العبارة يمكن أن يراد به المعتاد خلق مثله مصرفاً للفضلة المعلومة، وهو الطبيعي، وأن يراد به ما تكرّر خروج الفضلة منه بحيث صار معتاداً لذلك.

---

(١) ص ٤٥ س ١ ـ ٤.

(٢) ص ٤٥ س ٥.

فإن أُريد الأوّل، ورد عليه غير الطبيعي، فإنّ الخروج منه ينقض إذا صار معتاداً. ويتحقّق ذلك بصدق الاسم عليه عرفاً، وربّما اكتفى فيه بحصول مرّتين متواليتين عادة كالحيض، وفيه نظر، هذا إذا لم ينسدّ الطبيعي.

فإنْ انسدّ أثّر الخارج بأوّل مرّة قطعاً، ولا فرق في ذلك كلّه بين كونه تحت المعدة أو فوقها[١].

وإن أُريد الثاني، أوهم كون الطبيعي لابدّ فيه من العادة، وورد عليه غير الطبيعي إذا انسدّ الطبيعي، فإنّ الخارج منه موجب للوضوء وإن لم يصر معتاداً كما عرفت.

ولا يخفى أنّ خروج أحد الثلاثة من المعتاد يقتضي انفصاله عن محلّه؛ لأنّه المتبادر، فلو خرجت المقعدة ملوّثة بالغائط ثمّ عادت فلا نقض، وهو أصح القولين.

قوله: (والنوم الغالب على الحاستين)[٢].

المراد به: المبطل للإدراك بهما، فلا تنقض السِنه: وهي مبادىء النوم.

ولا يخفى أنّ المراد بالحاستين: حاستا السمع والبصر. واختصاصهما بالذكر لأنّهما أعمّ الحواس الخمس ادراكاً، وفاقدهما يقدّر وجودهما ثم يعتمد ما يغلب ظنّه.

قوله: (والاستحاضة القليلة)[٣].

أورد أنّ المتوسطة في غير الصبح من موجبات الوضوء، فكان عدّهما في جملة الموجبات لازماً[٤].

---

(١) خصّ الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧ النقض بالخارج من تحت المعدة.
(٢) ص ٤٥ س ٥ ـ ٦.
(٣) ص ٤٥ س ٦.
(٤) أورد ذلك الشهيد في الذكرى: ٢٥.

قوله : (وفي مسّ باطن الدبر وباطن الإحليل قولان ، أظهرهما أنّه لا ينقض)[١] .

الإحليل : هو الثقبة التي في الذكر ، والقول بالنقض بذلك قول ابن بابويه[٢] ، وهو ضعيف .

قوله : (الثاني : في آداب الخلوة)[٣] .

أراد بالآداب : ما يعمّ الواجبات والمندوبات والمكروهات ، كما لا يخفىٰ .

قوله : (والواجب ستر العورة)[٤] .

المراد أنّه يجب جلوس المتخلّي بحيث لا تُرىٰ عورته ، ومعلوم أنّ ذلك إنّما تجب مراعاته إذا كان النظر محرّماً ، فالزوجة ، والمملوكة التي يباح وطؤها ، ومَن حضوره وغيبته سواء من الحيوان والطفل ، لا يجب الستر عنهم .

قوله : (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الأبنية علىٰ الأشبه)[٥] .

وقال المفيد : يكره الاستقبال والاستدبار مطلقاً[٦] ، وخصّ سلّار التحريم بالصحارىٰ دون الأبنية[٧] . والأصح التحريم مطلقاً ؛ للنصّ الصريح في

---

(١) ص ٤٥ س ٧ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٩ ذيل الحديث ١٤٨ .

والقول بعدم النقض ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفيد في المقنعة : ٣٨ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣٦ والنهاية : ١٩ ، وسلّار في المراسم : ٣١ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٥٣ ، وأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٣٦ .

(٣) ص ٤٥ س ٨ .

(٤) ص ٤٥ س ٩ .

(٥) ص ٤٥ س ١٠ .

(٦) المقنعة : ٣٩ .

(٧) المراسم : ٣٢ .

ذلك[١].

ولابدّ من الانحراف عن القبلة ببدنه، فلا يكفي انحراف عورته[٢].

قوله: (وأقلّ ما يجزىء مثلا ما على الحشفة)[٣].

والمراد أنّ أقلّ ما يجزئ في الاستنجاء من البول غسله مرّتين، فإنّ غسل البول عن الثوب والبدن يجب فيه الغسلتان، وأقلّ ما تحصل الغسلتان بقطرتين هما مثلا ما يتخلّف على رأس الحَشَفَة غالباً، لكن لابدّ من ورود أحدهما بعد انفصال الأخرى؛ ليتحقّق تعدّد الغسل، وهذا هو الأصح، وقيل: يجزىء الغسل مرّة واحدة[٤].

قوله: (وحدّه الإنقاء)[٥].

يتحقّق الإنقاء بزوال العين والأثر.

قوله: (ولا يجزىء أقلّ من الثلاثة ولو نقى بما دونهما)[٦].

الظاهر إطلاق النصوص[٧]، والطهارة وازالة النجاسة حكم شرعي، فيتوقّف على النصّ، ولا نصّ على الطهارة بدون ذلك. وقيل بإجزاء الأقل مع النقاء به[٨]، وهو ضعيف.

وعلى ما قرّرناه فلو ترك استعمال ما بعد النقاء لم يحكم بطهره، ولا تصح

---

(١) التهذيب ١: ٢٥ حديث ٦٤، الاستبصار ١: ٤٧ حديث ١٣٠.

(٢) كما قاله الشهيد في الألفيّة: ٣٧.

(٣) ص ٤٥ س ١١.

(٤) قاله السيّد المرتضى في الانتصار: ١٦ وجمل العلم والعمل: ٥٠، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٢٧.

(٥) ص ٤٥ س ١٢.

(٦) ص ٤٥ س ١٤.

(٧) انظر التهذيب ١: ٤٦ حديث ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٨) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ١٠، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٥.

صلاته.

قوله: (ويُستعمل الخَزَف بدل الأحجار)[١].

وكذا يستعمل كلّ طاهر جاف قالع.

قوله: (ولا يُستعمل العظم ولا الروث)[٢].

للنهي عن استعمالهما معلّلاً بكونهما طعام الجنّ ودوابهم[٣]، فتحريم استعمال مطعوم الإنس بطريق أولىٰ. فلو فعل أثم وأجزأ علىٰ أصح القولين، كما لو استجمر بحجر مغصوب.

قوله: (ولا الحجر المستعمل)[٤].

إلّا مع طهارته.

قوله: (وسنّها تغطيّة الرأس عند الدخول والتسمية)[٥].

وهي قول: بسم الله وبالله.

قوله: (وتقديم الرجل اليسرىٰ)[٦].

أي عند دخوله إلىٰ الخلاء، وذلك في البناء ظاهراً، وأمّا في الصحراء فيمكن أن يراد تقديمها في موضع الجلوس.

قوله: (والاقتصار علىٰ الماء إن لم يتعدّ)[٧].

أي الاقتصار علىٰ الماء دون الاقتصار علىٰ الأحجار، فإنّ الجمع بينهما

---

(١) ص ٤٥ س ١٥.

(٢) ص ٤٦ س ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٠ حديث ٥٨، التهذيب ١: ٣٥٤ حديث ١٠٥٣.

(٤) ص ٤٦ س ١.

(٥) ص ٤٦ س ٢ ـ ٣.

(٦) ص ٤٦ س ٣.

(٧) ص ٤٦ س ٥.

أفضل على كلّ حال. وإنّما قيّد بقوله: (إن لم يتعدّ)؛ لأنّ المتعدّي لا يجوز الاقتصار فيه على الأحجار.

قوله: (ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع)[١].

الشوارع، جمع شارع: وهو الطريق.

والمشارع، جمع مشرعة: وهي طريق الماء للواردة.

قوله: (ومواضع اللعن)[٢].

عن زيد العابدين عليه السلام: أنّها أبواب الدور[٣]، وقيل: مجمع النادي[٤]؛ للتعرّض للعنهم.

قوله: (وتحت الأشجار المثمرة)[٥].

أي التي من شأنها أن يكون لها ثمرة وإن لم تكن مثمرة في الحال، ولا يخفى أنّ فعل ذلك في ملك الغير بغير إذن محرّم.

قوله: (وَفَيْءِ النُّزّالِ)[٦].

أي الظلّ الذي يلجأ المسافرون إليه، فينزلون تحته.

قوله: (واستقبال الشمس والقمر)[٧].

أي نفس قرصهما دون جهتهما، والمراد استقبالهما بنفس الفرج بحيث يكون بادياً لهما، كما دلّ عليه الخبر[٨]، فلو استر عنهما بشيء فلا بأس.

---

(١) ص ٤٦ س ٧.

(٢) ص ٤٦ س ٧.

(٣) الكافي ٣: ١٥ حديث ٢، الفقيه ١: ١٨ حديث ٤٤، التهذيب ١: ٣٠ حديث ٧٨.

(٤) مجمع النادي: مجلس القوم ومتحدّثهم. الصحاح ٦: ٢٥٠٥ «نداه».

(٥) ص ٤٦ س ٧ ـ ٨.

(٦) ص ٤٦ س ٨.

(٧) ص ٤٦ س ٨.

(٨) التهذيب ١: ٣٤ حديث ٩٢.

قوله : (البول في الصَّلبة)[١] .

أي في الأرض الصَّلبة ؛ لئلا يعود عليه . وكذا ما في معناها كالجلوس في أسفل المنحدرة ، ويشهد لذلك قول الرضا عليه السلام : «مِن فقه الرجل أن يرتاد لبوله»[٢] ، أي يتخيّر موضعاً مناسباً ، كالمرتفع أو كثير التراب .

قوله : (وفي مواطن الهَوَامّ)[٣] .

هي جمع هامّة : وهي الحشرات[٤] ؛ لأنّه يؤذيها ، ولا يأمن أن يلسعه شيء منها . وربّما قيل : إنّها مواطن الجنّ .

ولا فرق بين البول والغائط .

قوله : (وفي الماء جارياً وساكناً)[٥] .

والساكن أشدّ كراهيّة ، والغائط أغلظ .

والمراد من الحدث في الماء : ما يعمّ الحدث على الشاطىء فيجري إلى الماء . وقد عُلّل بأنّ للماء أهلاً[٦] ، وبأنّ ذلك يُفسد الماء . ولا يبعد أن يُستثنى من ذلك الماء الجاري في نفس بيوت الخلاء المعدّ لاكتناف النجاسة[٧] .

قوله : (واستقبال الريح به)[٨] .

أي بالبول ؛ حذراً من إعادته عليه ، وفي (الذكرى) : استدباره أيضاً ؛ لنهي

---

(١) ص ٤٦ س ٨ . وفي الطبعة المحقّقة من المتن : في الأرض الصَّلبة .

(٢) الكافي ٣ : ١٥ حديث ١ ، التهذيب ١ : ٣٣ حديث ٨٦ .

(٣) ص ٤٦ س ٩ .

(٤) في المصباح المنير : ٦٤١ : الهوامّ ، واحدتها هامّة : أي ما له سمّ يقتل كالحيّة ، وقد تُطلق على الحشرات .

(٥) ص ٤٦ س ٩ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٤ حديث ٩٠ ، الاستبصار ١ : ١٣ حديث ٢٥ .

(٧) كما في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء . جامع المقاصد ١ : ١٠٣ .

(٨) ص ٤٦ س ٩ .

الحسن عليه السلام عنه[١].

قوله : (والاستنجاء باليمين)[٢].

لثبوت النهي عنه[٣].

قوله : (وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالىٰ)[٤].

أي يكره الاستنجاء باليسار في هذه الحالة ، واستئناف الجار للإشعار بأنّ الجملة الحاليّة مختصّة باليسار ، فإنّه لا يكره الاستنجاء بها مطلقاً .

ويلحق باسم الله تعالىٰ أسماء أنبيائه وأئمته عليهم السلام ، والظاهر أنّ اسم فاطمة عليها السلام كذلك .

قوله : (والكلام إلّا بذكر الله أو للضرورة)[٥].

ويُستثنىٰ أيضاً قراءة آية الكرسي ، وحكاية الأذان ، والصلاة علىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله عند ذكره .

قوله : (النيّة مقارنة لغَسل الوجه)[٦].

لم يذكر المصنّف هنا كيفيّة النيّة ، وللأصحاب في كيفيتها أقوال[٧] ، أصحّها أنّه لابدّ مع قصد القربة من قصد إيقاعه لوجوبه إن كان واجباً ، وإلّا فلندبة .

وكذا لابدّ من قصد الرفع أو الاستباحة ، ولو جمعهما كان أكمل . وهذا في

---

(١) الذكرىٰ : ٢٠ ، الفقيه ١ : ١٨ حديث ٤٧ .

(٢) ص ٤٦ س ١٠ .

(٣) الخصال ١ : ٥٤ ، صحيح البخاري ١ : ٥٠ ، صحيح مسلم ١ : ٢٢٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٣ حديث ٣١٠ ، سنن النسائي ١ : ٤٣ .

(٤) ص ٤٦ س ١٠ .

(٥) ص ٤٦ س ١٠ـ ١١ .

(٦) ص ٤٧ س ٣ .

(٧) بيّنها بشكل مفصل المصنّف في جامع المقاصد ١ : ٢٠٠ ـ ٢٠١ .

غير دائم الحدث ، فإنّه لا يجزئه الاقتصار على نيّة رفع الحدث ، لا أن يقصد رفع ما مضى خاصّة ، فإنّه في معنى الاستباحة والحدث الطارىء ، وقد أسقط الشارع اعتباره شرعاً .

ولابدّ في صحّة الوضوء من مقارنة النيّة لغسل الوجه إن لم يفعل عند غسل اليدين ؛ لأنّه أوّل واجبات الوضوء . ولابدّ من مقارنتها لأعلاه ؛ لوجوب الغسل من الأعلى على أصح القولين ، فلو غسل من غيره ناوياً لم يعتد بشيء منها .

قوله : (من قُصاص الشعر إلى الذَقَن)[1] .

قُصاص الشعر هنا : هو آخر منابته في مقدّم الرأس .

والذَقَن ، محركة : مجمع اللحيين .

والمراد بهذا التحديد الغالب ؛ نظراً إلى أنّه منزّل على مستوي الخلقة . أمّا غيره ـ وهو الأنزع والأغمّ ـ فإنّه لا يغسل من القصاص ، بل يحال على مستوي الخلقة ، فيغسل ما يغسله .

ولابدّ من ادخال جزء من غير محلّ الفرض فيه من باب المقدّمة ، وكذا القول في سائر ما يجب غسله ومسحه وستره إذا اتّصل بغير محلّ الفرض حيث لم يكن بينهما مفصل محسوس .

واعلم أنّ الزعتين ، وهما البياضان المكتنفان للناصية ، وكذا الناصية ، خارجة عن الوجه ، وكذا الصدغان . أمّا موضع التحذيف ـ وهو الذي بين الناصية والصدغ ـ فوجوب غسله أقرب ؛ لدخوله في حدّ الوجه . وإنّما سمّي موضع التحذيف ؛ لاعتياد حذف الشعر منه كثيراً .

---

(١) ص ٤٧ س ٥ . وفي الطبعة المحقّقة من المتن : قُصاص شعر الرأس .

قوله : (وعرضه ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى)[١] .

وهذا أيضاً منزّل على مستوي الخلقة .

وينبغي غسل العذار : وهو المحاذي للاذن ، يتّصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض . ويجب غسل العارضين : وهو الشعر على اللحيين : وهما العظمان اللّذان عليهما الأسنان السُفلى .

والواجب غسل ما يستر البشرة من ذلك دون ما يخرج بطوله عنه .

قوله : (ولا يجب غسل ما استرسل من اللحيّة)[٢] .

هو بفتح التاء : ما طال فخرج عن حدّ الوجه .

قوله : (ولا تخليلها)[٣] .

أي لا يجب تخليل اللحية ، وظاهر إطلاق العبارة يتناول الكثيفة والخفيفة ، وهو أصح القولين في الحقيقة ، وكذا سائر شعور الوجه ؛ لأنّ المواجهة إنّما تقع بالشعر الخفيف ، فإن سترَ ما تحته فيجب تخليله خاصّة ؛ لأنّ الوجه ما تقع به المواجهة .

قوله : (غسل اليدين مع المرفقين)[٤] .

تعبيره بـ(مع) يقتضي كون المرفقين جزء من محلّ الفرض ، وهو الأقرب ، فيجب حينئذٍ غسل جزء من العضد من باب المقدّمة .

قوله : (ولو نكس فقولان ، أشبههما أنّه لا يجزىء)[٥] .

---

(١) ص ٤٧ س ٥ ـ ٦ .
(٢) ص ٤٧ س ٧ .
(٣) ص ٤٧ س ٧ .
(٤) ص ٤٧ س ٨ .
(٥) ص ٤٧ س ٩ .

هذا هو المشهور والأصح، وبالإجزاء قال المرتضى[١] وابن ادريس[٢]، وهو ضعيف.

قوله: (وأقلّ الغَسل ما يحصل به مسمّاه ولو دهناً)[٣].

المراد حصول مسمّى الغسل عرفاً، ويتحقّق باجراء جزء من الماء على جزءين من البشرة مع وقوع الاسم عليه.

وأراد بقوله: (ولو دهناً): لو لم يجرِ الماء بنفسه، بل أجراه المكلّف بيده ونحوه كما يفعل بالدهن، لا يخرج بذلك عن كونه غسلاً مع وقوع الاسم عليه عرفاً.

قوله: (ببقيّة البلل)[٤].

أي ببقيّة بلل الوضوء، والمراد به ما كان على أعضاء الوضوء، سواء كان غسلها واجباً أو مستحباً، دون ما تقاطر عنها، فإنّ ذلك بتقاطره خرج عن كونه بلل الوضوء. ولا ريب أنّه لا يجوز استئناف الماء الجديد، فإن فعل ومسح به بطل مسحه ووضوءه إن تعذّر المسح ببلّة الوضوء، وإلّا فلا.

قوله: (بما يُسمّى مسحاً)[٥].

أي عُرفاً، فلا يتقدّر بثلاث شعرات، ولا باصبع.

ولا يخفى أنّ العبارة لا تخلو من شيء؛ لأنّ الجار متعلّق بالمسح، ولا يحصل مسح الرأس بما يسمّى مسحاً، ولو قال بدله: مقدار مايقع عليه الاسم، كان أحسن.

---

(١) الانتصار: ١٦.
(٢) السرائر ١: ١٠٠.
(٣) ص ٤٧ س ١٠.
(٤) ص ٤٧ س ١١.
(٥) ص ٤٧ س ١١.

قوله : (وقيل : أقلّه ثلاث أصابع)[١] .

القائل بذلك هو الشيخ[٢] ، وهو ضعيف . نعم يُستحب ، والمراد بالاستحباب كونه أفضل أفراد الواجب المخيّر ، فلا يقع إلّا واجباً على أصح القولين للأُصوليين ، وقيل : ما زاد على ما صدق عليه الاسم موصوف بالاستحباب .

وليس المراد فعله بثلاث أصابع ، بل المراد مسح مقدار ثلاث في عرض الرأس ، أمّا في طوله فيعتبر ما يسمّى به ماسحاً .

قوله : (ولو استقبل فالأشبه الكراهيّة)[٣] .

أي لو استقبل الشعر فمسح إلى فوق فنكس المسح ، والكراهيّة أصح القولين[٤] .

قوله : (ويجوز على الشعر أو البشرة)[٥] .

بشرط كون الشعر مختصّاً بالمقدّم ، فلو جمع عليه شعراً من غيره ، أو مسح على ما طال من شعره بحيث خرج بالمدّ عنه ، لم يصح . والأنزع يجزئه المسح على موضع الصلع ؛ لأنّه من الرأس ؛ نظراً إلى مستوي الخلقة ، دون موضع الغمّ من الأغمّ .

---

(١) ص ٤٧ س ١٢ .

(٢) النهاية : ١٤ .

(٣) ص ٤٧ س ١٢ .

(٤) ذهب إلى الكراهيّة الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٢٦ ، وابن ادريس في السرائر ١ : ١٠٣ .

وذهب إلى المنع الشيخ الصدوق في الفقيه ١ : ٢٨ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٥٠ .

(٥) ص ٤٧ س ١٣ .

قوله : (ولا يجزىء على حائل كالعمامة)[١] .

وإن وصل البلل إلى الرأس ، إذ لابُدَّ من كون المسح بباطن اليد ، ولابُدَّ من إلصاقه بالمحلّ .

قوله : (وهما قُبَّتا القدم)[٢] .

المراد بهما العظمان الناتئان في ظهر القدم أمام الساق ، في كلّ رجل كعب واحدة . وهذا هو المعروف بين الإماميّة ، لا المفصل بين الساق والقدم[٣] ، ولا العظمان الناتئان عن يمين القدم وشماله ، في كلّ رجل اثنان[٤] .

والأولى ادخال الكعبين في محلّ الفرض ، فيمسح جزءاً ممّا ورائهما من باب المقدّمة .

قوله : (ويجوز منكوساً)[٥] .

على أصح القولين مع الكراهيّة .

قوله : (ولا يجوز على حائل من خفٍّ وغيره إلّا للضرورة)[٦] .

كالتقيّة والمرض ، وكون الحائل جبيرة على كسرٍ ، أو لصوقاً على جرحٍ ونحوه ، أو طلاة ، ولا يجب الاعادة بزوال السبب على أصح القولين .

قوله : (ثمّ بالرجلين ولا ترتيب فيهما)[٧] .

---

(١) ص ٤٧ س ١٣ .

(٢) ص ٤٧ س ١٤ .

(٣) كما ذهب إليه العلّامة في معظم كتبه كقواعد الإحكام ١ : ١١ ومختلف الشيعة ١ : ١٢٥ المسألة ٧٨ .

(٤) كما قاله العامّة ، انظر المغني لابن قدامة ١ : ١٥٥ ، والشرح الكبير ٣ : ١٧٣ ، والمجموع ١ : ٤٢٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٤ : ١١٦ .

(٥) ص ٤٧ س ١٤ .

(٦) ص ٤٧ س ١٤ ـ ١٥ .

(٧) ص ٤٨ س ٢ .

هذا أحد قولي الأصحاب[١]، والأصح وجوب الترتيب، فيمسح اليمنى أوّلاً ثمّ اليسرى.

قوله: (والموالاة: وهي أنْ يُكْمِل طهارته قبل الجفاف)[٢].

أي قبل جفاف جميع ما تقدّم، على ما يتبادر من العبارة باعتبار إطلاق الجفاف، وهو الأصح.

وقيل: المعتبر جفاف العضو السابق على ما هو فيه[٣].

وقيل: إنّ الموالاة هي المتابعة بين الأعضاء[٤]، فلو فصل بينها أثم وإن لم يجف شيء ممّا تقدّم. ويسقط اعتبارها مع تعذّرها، فيستأنف للمسحين إن تعذّر المسح بالبلل وإن كان جمع التيمّم مع هذا الوضوء أبلغ في الاحتياط.

وهل يعذر في الهواء المفرط الرطوبة جفاف البلل لو كان الهواء معتدلاً، بحيث يُعدّ ذلك اخلالاً بالموالاة؟ فيه احتمال.

قوله: (والفرض في الغسلات مرّة)[٥].

أي في غسلات الوضوء، والمراد بالغسلة: ما تستوعب العضو وإن تعدّد

---

(١) ذهب إلى عدم وجوب الترتيب الماتن المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٢٢ والمعتبر ١: ١٥٥، وفخر الإسلام على ما ذكره السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٢٦٠.

وذهب إلى وجوب الترتيب الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٢٨، وسلّار في المراسم: ٢٨، والشهيدان كما في الروضة ١: ٧٥.

(٢) ص ٤٨ س ٣.

(٣) قال به السيّد المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهيّة): ٢٢١، وسلّار في المراسم: ٣٨، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٤٥.

(٤) قال به الشيخ المفيد في المقنعة: ٤٧، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٣، والماتن المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ١٥٧، والشهيد في الذكرى: ٩٢.

(٥) ص ٤٨ س ٥.

أخذ الماء ووضعه، ولا عبرة بكون كفّ واحد أو كفيّن مثلاً كافياً لو أجراه على العضو.

قوله: (والثالثة بدعة)[1].

أي محرّمة، وهو الأصح. ولا يجوز المسح بمائها، ولو استوعب أعضاء الغسل بطل الوضوء؛ لتعذّر المسح.

قوله: (والجبائر تُنزع إن أمكن، وإلّا مسح عليها ولو في موضع الغسل)[2].

هذه العبارة لا تخلو من مناقشة، وتحرير المسألة بأنّ الجبيرة: إمّا أن تكون في موضع الغسل، أو المسح.

وفي الأوّل: إمّا أن يمكن نزعها، أو لا.

وعلى التقديرين: إمّا أن يمكن ايصال الماء إلى البشرة، أو لا.

وعلى التقديرات: إمّا أن يكون تحتها طاهراً، أو لا.

فإن أمكن ايصال الماء إلى البشرة بحيث تنغسل، وكان ما تحتها طاهراً، كفى امرار الماء بحيث يحصل الغسل، ولا يجب النزع وإن أمكن.

وإن كان ما تحتها نجساً، فإن أمكن النزع ولم يضرّ وصول الماء إلى البشرة، فلابدّ منه ليطهر المحلّ إن لم يمكن تطهيره بدون النزع، وإلّا مسح على ظاهرها مع طهارته، ولو كان نجساً جعل فوقه طاهراً يمسح عليه.

وإن كانت في موضع المسح ـ وهو الثاني ـ يجب نزعها ومسح ما تحتها إن أمكن النزع ولم يضرّ ايصال الماء إلى البشرة؛ لوجوب إلصاق اليد بمحلّ المسح. وإن تعذّر النزع مسح عليها مع طهارة ظاهرها. وهل تجب المبالغة

---

(١) ص ٤٨ س ٥.

(٢) ص ٤٨ س ٨.

ليصل الماء إلى البشرة إذا كان ما تحتها طاهراً، ولم يتضرّر من وصول الماء إليه ؟ فيه احتمال قويّ ؛ إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.

ومن هذا يُعلم أنّ قوله: (والجبائر تُنزع) لا يستقيم على إطلاقه، وكذا قوله: (وإلّا مسح عليها ولو في موضع الغسل) أيضاً لا يستقيم على إطلاقه، ويظهر ذلك بأدنى تأمّل.

قوله: (ولا يجوز أن يولّي وضوءه غيره اختياراً)[1].

ويجوز مع الضرورة، ولو لم يجد من يتبرّع وجب الاستئجار، ويتولّى هو النيّة وجوباً؛ لإمكانها منه، وكون الغسل لا تدخله النيابة. ولو نويا معاً كان حسناً، ولابدّ أن يراعي مقارنة النيّة لأوّل الفعل كالصحيح.

قوله: (ومَن دام به السلس يُصلّي كذلك)[2].

أي يصلّي وهو كذلك، فلا يضرّه دوام الحدث ما لو يحدث حدثاً آخر؛ لأنّ دوام السلس ـ وهو تواتر خروج البول ـ أخرجه عن كونه حدثاً في حقّه؛ لامتناع التكليف بحكمه حينئذٍ.

قوله: (وقيل: يتوضأ لكلّ صلاة، وهو حسن)[3].

لأنّ زمان الطهارة والصلاة وإن سقط اعتبار الحدث الخارج فيه، إلّا أنّ مازاد على ذلك لا دليل على سقوط اعتبار الحدث الخارج فيه، فيجب اجراء حكم الحدث عليه، فيلزمه الوضوء لكلّ صلاة، وهذا هو مختار الشيخ في (الخلاف)[4]، وهو الأصح، والأوّل مختاره في المبسوط[5]. لكن يجب عليه

---

(١) ص ٤٨ س ٩.

(٢) ص ٤٨ س١٠.

(٣) ص ٤٨ س ١٠.

(٤) الخلاف ١: ٢٤٩ مسألة ٢٢١.

(٥) المبسوط ١: ٦٨.

تحرّي زمان انقطاع الحدث بمقدار الطهارة والصلاة إن رجاه، ويجب الاجتهاد في منع النجاسة من التعدّي كالمستحاضة.

قوله: (وكذا المبطون)[١].

أي يُصلّي وهو كذلك كغيره، والمراد بعلّة البطن بريح أو غائط.

قوله: (ولو فجأه الحدث في الصلاة توضّأ وبنى)[٢].

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وبه نصّ صحيح[٣]، والأقرب إلحاقه بالسلس فيما سبق، فإن أمكنه فعل الصلاة بطهارة، بأن يتحرّىٰ زمان انقطاع الحدث وجب، وإن تعذّر ذلك توضّأ لكلّ صلاة، ولو طرأ الحدث في الصلاة لم يقطعها.

قوله: (وضع الإناء علىٰ اليمين)[٤].

هذا إذا كان ممّا يغترف منه باليد، وإلّا جعله علىٰ اليسار ويصبّ الماء في اليمين.

قوله: (والتسميّة)[٥].

وهي بسم الله وبالله، ويُستحب الدعاء أيضاً.

قوله: (وغَسل اليدين مرّة للنوم والبول، ومرّتين للغائط قبل الاغتراف)[٦].

ولو اجتمعت تداخلت، وإنّما يستحب الغَسل المذكور إذا كان الإناء واسع

---

(١) ص ٤٨ س ١٠ ـ ١١.

(٢) ص ٤٨ س ١١.

(٣) الفقيه ١: ٣٨ حديث ١٤٦، التهذيب ١: ٣٤٨ حديث ١٠٢١.

(٤) ص ٤٨ س ١٢.

(٥) ص ٤٨ س ١٢.

(٦) ص ٤٨ س ١٢ ـ ١٣.

الرأس يمكن الاغتراف منه، وهو دون الكر، ولم يكن هناك مانع من نجاسة اليد أو خوف قصور الماء. وموضع ابتداء هذا الغَسل مفصل الزند، واحتمل في (الذكرىٰ) استحباب الغَسل إذا كان الإناء ضيّق الرأس بحصول مقصود الغسل بالإضافة إلىٰ باقي الأعضاء[١].

قوله: (والمضمضة والاستنشاق)[٢].

ثلاثاً ثلاثاً.

قوله: (وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه)[٣].

والمراد بظاهرهما في الغسلة الأولىٰ، أمّا في الغسلة الثانية فبالعكس فيهما.

قوله: (والوضوء بمُدٍّ)[٤].

ليحصل كمال الإسباغ، واحتمل في (الذكرىٰ) كون ماء الاستنجاء منه؛ لأنّ إسباغ الوضوء لا يبلغ المدّ[٥].

قوله: (والسواك عنده)[٦].

أي قبله.

قوله: (فَمن تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة، أو تيقّنهما وجهل المتأخّر تطهّر)[٧].

---

(١) الذكرىٰ: ٨٠.
(٢) ص ٤٨ س ١٣.
(٣) ص ٤٨ س ١٤.
(٤) ص ٤٨ س ١٥.
(٥) الذكرىٰ: ٩٥.
(٦) ص ٤٨ س ١٥.
(٧) ص ٤٩ س ١٢.

المراد أنّ مَن تيقّن حصول الحدث منه في الزمان الماضي وشكّ في طروء الطهارة بعده في زمان آخر، فإنّ الشكّ واليقين يمنع اجتماعهما في وجود أمرين متنافيين في زمان واحد؛ لأنّ تيقّن وجود أحدهمايقتضي تيقّن عدم الآخر، والشكّ في أحدهما يقتضي الشكّ فيالآخر. وإنّما حكم بوجوب التطهير؛ لأنّ التفات الذهن إلى الأمر المتيقّن الوجود يقتضي ظنّ بقائه إذا لم ينتقل عنه إلى يقين وجود منافيه، وهذا الحكم مجمع عليه.

أمّا مَن تيقّنهما ـ أي الحدث والطهارة ـ وشكّ في المتأخّر، بأن علم وجودهما في الجملة ولم يعلم المتقدّم والمتأخّر منهما، فقد أطلق المصنّف وجوب التطهير أيضاً، وهو قول متقدّمين الأصحاب.

والأصح أنّ ذلك إن لم يعلم حاله قبل زمان الطهارة والحدث المشكوك فيهما بالتقدّم والتأخّر، فإن علمه، وعلم التعاقب بين الطهارة والحدث بحيث قطع بعدم توالي حدثين وطهارتين، فإنّه يأخذ بمثل ما قبلهما، وإلّا أخذ بضدّه على أصح الأقوال وأمتنها حجّة.

قوله: (أو شكّ في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة)[1].

أي بعد انصرافه من الطهارة، أي فراغه منها مجازاً، سواء بقي في موضعه الذي توضّأ فيه أم لا. وفي (الدروس) لمّا حمل الانصراف على حقيقته زاد قوله: ولو تقديراً[2]؛ ليشمل مَن بقي بعد الوضوء في موضعه[3] بحيث لو أراد الانصراف لأمكنه.

---

(١) ص ٤٩ س ٣ ـ ٤.

(٢) الدروس ١: ٩٤.

(٣) في «م»: موضع الوضوء.

والحاصل أنّ شكّه بعد الفراغ من الوضوء لا يلتفت إليه ؛ للنصّ الوارد في ذلك[١] ، ولظاهر الحال من أنّه لم يفرغ من الوضوء إلّا وقد أكمل أفعاله .

قوله : (ولو لم تبقَ على أعضائه نداوة أخذ من لحيته وأجفانه)[٢] .

سواء كان غسل ذلك واجباً أو مندوباً ؛ لأنّه بلل الوضوء ، وبذلك ورد النصّ[٣] ، وفيه دلالة على بقاء الموالاة ما بقي شيء من البلل .

قوله : (ويُعيد الصلاة لو تركَ غَسل أحد المخرجين)[٤] .

لأنّه صلّى بنجاسة عامداً أو ناسياً أو جاهلاً ، ويجب الإعادة في الوقت وخارجه على الناسي والعامد والجاهل في الوقت خاصّة على الأصح .

فإن قيل : المصنّف لا يرى إعادة الجاهل أصلاً .

قلنا : لعلّه اعتمد على أنّ قوله : (ترك) يُشعر بالقصد إلى الترك ، وهو لا يكون إلّا مع العلم بالنجاسة وعدم إزالتها ، سواء نسيها حال الصلاة أم لا .

قوله : (ولا يُعيد الوضوء)[٥] .

لعدم الحدث ، وأوجب ابن بابويه إعادته لو كان الخارج بولاً دون ما إذا كان غائطاً[٦] ؛ تعويلاً على بعض الأخبار[٧] ، وهي ضعيفة .

قوله : (وفي لمس كتابة المصحف للمُحدث قولان ، أصحّهما

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٥٢ حديث ١٤٥٩ .

(٢) ص ٤٩ س ٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٦ حديث ١٣٤ ، التهذيب ٢ : ٢٠١ حديث ٧٨٨ .

(٤) ص ٤٩ س ٨ .

(٥) ص ٤٩ س ٨ .

(٦) المقنع : ٤ ، الفقيه ١ : ٢١ .

(٧) الكافي ٣ : ١٩ حديث ١٧ ، التهذيب ١ : ٤٥ حديث ١٢٧ ، الاستبصار ١ : ٥٢ حديث ١٤٩ .

المنع)[١].

وهو الأصح؛ لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿لا يمسّه إلّا المطهّرون﴾[٢]، وقال ابن ادريس: يكره[٣]، وهو ضعيف.

والمراد بلمسه: إصابته ببعض البدن، والظاهر أنّ الظفر كالبدن وإن كان ما زاد منه محلّ تردّد كالشعر والسنّ.

ولا ريب أنّ المراد بالكتابة: رقوم حروف القرآن، ومنها التشديد والمدّ والهمزة. وفي تحريم لمس الاعراب تردّد، إذ ليس من جملة الكتابة؛ لأنّه من الأمور المحدثة؛ ليدّل علىٰ صفات الكلمات من الإعراب والبناء. والاعتبار في ذلك بالنيّة، فلو كتبَ كلمة بنيّة أنّها من القرآن، حرم مسّها علىٰ مَن علم ذلك. وليس ببعيد قبول قوله في ذلك؛ لصحة إخبار المسلم، وأنّه لا يُعلم إلّا من قِبله.

ولو كتب ما لا يكون إلّا قرآناً ـ كالآية الطويلة ـ بنيّة عدم القرآن، فهل تؤثّر نيّته، فيخرج المكتوب عن كونه قرآناً؟ فيه تردّد، والتحريم أقوىٰ؛ لأنّ اتّصاف ذلك بالإعجاز يقتضي القطع بكونه قرآناً.

قوله: (فالواجب منه ستّة)[٤].

علىٰ أصح الأقوال وأشهرها بين الأصحاب.

---

(١) ص ٤٩ س ١٠. واختار المنع الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٩٩ المسألة ٤٦ والتهذيب ١: ١٢٦، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٢٦، والراوندي في فقه القرآن ١: ٥٠، وابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ٣٦، والماتن المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ١٧٥ وشرائع الإسلام ١: ٢٣، والعلّامة الحلّي في قواعد الأحكام ١: ١٢ ومنتهىٰ المطلب ١: ٧٦.

(٢) الواقعة: ٧٩.

(٣) السرائر ١: ٥٧.

(٤) ص ٤٩ س ١٣.

قوله : (إنزال الماء يقظةً ونوماً)[١] .

أي الماء المعهود الذي هو المني ، وذلك إذا علم كون الخارج منيّاً .

قوله : (ولو اشتبه اعتبر بالدَفق وفُتور البَدن)[٢] .

أي لو اشتبه الماء الخارج فلم يُعلم كونه منيّاً ، فالمرجع في ذلك إلى أوصافه الخاصّة به ، وقد ذكرَ المصنّف ها هنا ثلاثة :

منها : الدَفق ، بفتح الدال : وهو صبٌّ فيه دفع .

ومنها : فتور البدن عقيب خروجه ؛ وذلك لانكسار الشهوة .

ومنها : مقارنة الشهوة لخروجه من التلذّذ به .

ومنها : رائحة الطلع والعجين وبياض البيض جافاً .

وهذه الصفات متلازمة غالباً ، فإن تخلّف بعضها فإنّما يكون لعارض ، فيكفي وجود واحدة منها وإن كانت الرائحة كما صرّح به جمع[٣] .

قوله : (وتكفي في المريض الشهوة)[٤] .

نبّه على ذلك بأنّ تجرّد منيّه عن الدفق لعارض ـ وهو ضعف القوّة ـ لا يقدح في تعلّق الحكم به ، وذلك ثابت بالنصّ[٥] والإجماع .

قوله : (ويغتسل المستيقظ إذا وجد منيّاً على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به)[٦] .

---

(١) ص ٥٠ س ١ .

(٢) ص ٥٠ س ١ .

(٣) كالعلّامة الحلّي في قواعد الأحكام ١ : ١٣ وتذكرة الفقهاء ١ : ٢٣ ، والشهيد في الذكرى : ٢٧ والبيان : ٥٣ .

(٤) ص ٥٠ س ١ ـ ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٨ حديث ٤ ، التهذيب ١ : ٣٦٩ حديث ١١٢٤ ، الاستبصار ١ : ١١٠ حديث ٣٦٥ .

(٦) ص ٥٠ س ٣ .

للحكم بكونه جنباً بالنصّ[١] والإجماع، وتعويلاً على ظاهر الحال. ولو كان صبيّاً حكم ببلوغه بذلك مع الإمكان، ويتحقّق باستكماله اثنتي عشرة سنة، كما صرّح به العلّامة في (المنتهى)[٢].

والمراد بالثوب الذي ينفرد به واجد المني: أن لا يشركه فيه غيره، فإن شاركه آخر: إمّا بأنْ ناما فيه دفعة كاللحاف، أو على التعاقب إذا لم يعلم صاحب النوبة، فلا غسل عليهما؛ لتيقّن البراءة بالنسبة إلى كلّ واحد[٣] منهما. فلو علم صاحب النوبة فالمني منه بالأصالة عدم التقدّم.

قوله: (وَحدُّه غيبوبة الحَشَفة)[٤].

ويتحقّق بالتقاء الختانين، أي تحاذيهما.

قوله: (وإن أكسل)[٥].

وصلٌ لما قبله، والمراد وإن لم ينزل.

قوله: (وكذا في دبر المرأة على الأشبه)[٦].

هذا هو الأصح.

قوله: (وفي وجوب الغُسل بوطء الغلام تردّد، وجزم علم الهدى بالوجوب)[٧].

الوجوب هو الأصح؛ لفحوى حديث عليعليه السلام في الأنكار على

---

(١) التهذيب ١: ١١٩ حديث ٣١٤.
(٢) منتهى المطلب ١: ٨٠.
(٣) واحد: لم ترد في «م».
(٤) ص ٥٠ س ٤.
(٥) ص ٥٠ س ٤.
(٦) ص ٥٠ س ٤ ـ ٥.
(٧) ص ٥٠ س ٦.

الأنصار[١]. ولا ريب أنّ القابل كالفاعل في وجوب الغسل، ولو كان أحدهما ميّتاً أو صغيراً اختصّ الوجوب بالحيّ البالغ.

وإن تحقّقت أحكام الجنابة للصغير، فيمنعه الوليّ ممّا يحرم على الجنب حتّى يغتسل، ويجب إعادته عند البلوغ، والأحوط الوجوب بوطء البهيمة وما جرى مجراها.

قوله: (النيّة مقارنة لغَسل الرأس)[٢].

ويجب فيها ما سبق، والمراد بالرأس هنا ما يتناول الرقبة تغليباً؛ لأنّهما كعضو واحد في الغسل، حيث إنّه لا ترتيب في أجزاء العضو الواحد، وحينئذٍ فإذا قارن بالنيّة أيّ جزء كان منهما أجزأ.

قوله: (أو متقدّمة عند غَسل اليدين)[٣].

المستحب في الغسل؛ لأنّه أوّل الأفعال، وكذا عند المضمضة والاستنشاق.

قوله: (بما يُسمّى غَسلاً)[٤].

في العادة، ويتحقّق بالجريان.

قوله: (ولو كان كالدّهن)[٥].

بأن يكون جريانه باجراء المغتسل.

قوله: (ثمّ ميامنه ثمّ مياسره)[٦].

أتى بالميامن والمياسر بلفظ الجمع مريداً بها الأعضاء التي في الجانب

---

(١) التهذيب ١: ١١٩ حديث ٣١٤.
(٢) ص ٥٠ س ٩.
(٣) ص ٥٠ س ٩.
(٤) ص ٥٠ س ١٠.
(٥) ص ٥٠ س ١٠.
(٦) ص ٥٠ س ١٠.

الأيمن والأيسر، وحاول بذلك الإشعار بعدم وجوب الترتيب في العضو الواحد بغسل أعلاه أوّلاً. ولا يجب غسل المشترك بين الأعضاء عند كلّ واحد منها من باب المقدّمة. والعورتان والسرّة لا أولويّة لغسلها مع أحد الجانبين، فيتخيّر، وإن غسلها معها كان أولىٰ.

قوله: (ويسقط الترتيب بالارتماس)[1].

علىٰ الأصح، خلافاً للشيخ[2]، ويتحقّق بالارتماس في الماء مقارناً بالنيّة أوّل ملاقاة الماء أيّ جزء كان من البدن، مع اتباع الباقي بغير تراخٍ، وتخليل الشعر الكثيف والمعاطف والعُكن[3] في بدن السمن.

وما سبق إلىٰ أفهام بعض الطلبة من وجوب مقارنة النيّة في الارتماس لجميع البدن، بأن يغوص في ماءٍ شامل له جميعاً ثمّ ينوي[4]، فهو من الخرافات.

ومتىٰ وجد المرتمس لمعة اكتفىٰ بغسلها إن لم يتحقّق تراخٍ ينافي الوحدة عرفاً.

قوله: (ومسنونها سبعة)[5].

أي مسنون الكيفيّة.

---

(١) ص ٥٠ س ١١.

(٢) المبسوط ١: ٢٩.

(٣) العُكن، جمع عُكنة: وهي الطيّ الذي في البطن من السمن الصحاح ٦: ٢١٦٥ «عكن».

(٤) ذهب إليه ابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعيّة في شرح الألفية المطبوعة بهامش الفوائد المليّة: ٥٢.
وأشار إليه الكركي في شرحه للألفية: المطبوع في هذا المجلد الصفحة: ٥٧ حيث قال: كما سرىٰ إلىٰ أفهام ذوي الأوهام من أهل عصرنا ومَن تقدّمهم بقليل حتّىٰ صار اعتقاداً لهم يتناقلونه ويفتون به.
وذكره أيضاً في جامع المقاصد ١: ٢٦٢.

(٥) ص ٥٠ س ١٢.

قوله : (الاستبراء . . إلىٰ آخره)[١] .

لا ريب أنّ الاستبراء للمنزل بالبول إذا كان رجلاً[٢] ؛ لأنّه يأتي علىٰ ما تخلّف في المجرىٰ من أجزاء المني فيغسلها . وقال جماعة بوجوبه[٣] ، وهو أولىٰ ، ثمّ يستبرىء من البول بالاجتهاد المذكور . أمّا غير المنزل فإنّما يستبرىء من البول إن كان قد بال قبل الجماع ، أو بعده فلا استبراء في حقّه . ولا أثر لما يجد من البلل المشتبه بعد الغسل لو لم يستبرىء .

قوله : (وغَسل يديه ثلاثاً)[٤] .

أي قبل الغُسل ، وحدّ هذا الغَسل من المرفقين .

قوله : (وامرار اليد علىٰ الجسد)[٥] .

أي دلكه ، وأوجبه ابن الجنيد[٦] .

قوله : (وتخليل ما يَصل إليه الماء)[٧] .

أي استظهاراً .

قوله : (والغُسل بصاعٍ)[٨] .

---

(١) ص ٥٠ س ١٣ .

(٢) وذهب الشيخ المفيد في المقنعة : ٥٤ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٢١ إلىٰ وجوبه علىٰ المرأة أيضاً .

(٣) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٢٩ والجمل والعقود : ١٦١ ، وسلّار في المراسم : ٤١ ، وأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٣٣ ، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة : ٥٥ .

(٤) ص ٥٠ س ١٣ ـ ١٤ .

(٥) ص ٥٠ س ١٤ .

(٦) حكاه المصنّف في جامع المقاصد ١ : ٢٦٤ مع تضعيفه له .

(٧) ص ٥٠ ـ ٥١ س ١٤ ـ ١ .

(٨) ص ٥٠ س ١ .

أي بمقدار صاعٍ من الماء، ويجزىء دونه ما صدقَ عليه اسم الغسل.

قوله: (فيحرم عليه قراءة العزائم الأربع)[١].

وهي ذات السجدات الواجبة[٢]، وكذا أبعاضها حتّى المشترك إذا نوى به أحدها.

قوله: (ودخول المساجد إلّا اجتيازاً)[٣].

أي عابري سبيل، وذلك إذا كان في المسجد طريق؛ للآية[٤]، أمّا التردّد في المسجد فإنّه يحرم كاللبث.

قوله: (عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله)[٥].

فإنّه يحرم فيهما الاجتياز وغيره إجماعاً منّا، والنصوص عن أهل البيت عليهم السلام واردة بذلك[٦].

قوله: (ولو احتلم فيهما تيمّم للخروج)[٧].

بتراب المسجد وغيره، ويجب تحريه وإن كان بعيداً عن الباب، والمسارعة إلى ذلك بحسب الإمكان، ثمّ قصد أقرب الأبواب إليه. ولا يجوز الغسل وإن ساوىٰ زمانه زمان التيمّم أو قصر عنه، ولا الخروج بغير التيمّم. ولو دخل جنباً فكالمجنب فيهما عند بعض الأصحاب، وليس ببعيد.

والحائض كالجنب؛ لرواية أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام[٨].

---

(١) ص ٥٠ س ٣.

(٢) وهي: الم تنزيل (السجدة)، حم (فصّلت)، والنجم، والعلق.

(٣) ص ٥٠ س ٣.

(٤) النساء: ٤٣.

(٥) ص ٥٠ س ٤.

(٦) الكافي ٣: ٥٠ حديث ٤، التهذيب ١: ١٢٥ حديث ٣٣٨.

(٧) ص ٥١ س ٤.

(٨) الكافي ٥: ٣٣٩ حديث ١.

والنفساء حائض في المعنى ؛ للإطباق على مساواتها لها في الأحكام إلّا ما استثني .

قوله : (ووضع شيء فيها على الأظهر)[١] .

وهو الأصح ؛ للنصّ الوارد بالنهي عن ذلك[٢] ، وهو دالّ على التحريم ، والتقييد باستلزام اللبث اطراح له . ولا فرق بين الوضع من داخل المسجد وخارجه ؛ عملاً بالإطلاق .

قوله : (والأكل والشُرب ما لم يتمضمض ويستنشق)[٣] .

ثلاثاً ثلاثاً ، فتزول الكراهيّة حينئذٍ على الظاهر ، ويستحب غسل اليدين .

قوله : (والخضاب)[٤] .

بحنّاء وغيره ، وقيل بتحريمه[٥] .

قوله : (ولو رأى بللاً بعد الغُسل أعاد إلّا مع البول أو الاجتهاد)[٦] .

المراد أنّ الرجل المنزل إذا رأى بللاً مشتبهاً يحتمل كونه منيّاً بعد الغسل أعاده ؛ لأنّ الظاهر أنّه مني تخلّف في المجرى إلّا مع البول ؛ لأنّ بقايا المني تزول به . ثمّ إن لم يكن اجتهد توضّأ ؛ لأنّ الظاهر أنّ البلل من بقايا البول ، وكذا لا يُعيد مع الاجتهاد ولكن يشترط تعذّر البول ، إلّا مع امكانه فإنّه يعيد مع

---

(١) ص ٥١ س ٥ .

(٢) علل الشرائع ١ : ٢٨٨ حديث ١ .

(٣) ص ٥١ س ٧ .

(٤) ص ٥١ س ٨ .

(٥) اختلفت الأخبار في الخضاب للجنب ، ففي بعضها النهي عنه ، وفي البعض الآخر نفي البأس عنه . انظر الكافي ٣ : ٥١ حديث ٩ و ١٢ ، التهذيب ١ : ١٨١ ـ ١٨٣ حديث ٥١٨ و ٥١٩ و ٥٢٤ و ٥٢٥ ، الاستبصار ١ : ١١٦ حديث ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٩ و ٣٩٠ .

(٦) ص ٥١ س ٨ .

الاجتهاد ولكن يشترط تعذّر البول، إلّا مع امكانه فإنّه يعيد الغسل، والصورخمس:

الأولىٰ: أن يبول ويجتهد، فلا شيء عليه، وهي مندرجة في قوله: (إلّا مع البول)، فإنّ مَن فعل أمرين صدقَ عليه أنّه فعل أحدهما.

الثانية: أن يبول ولا يجتهد، وعليه الوضوء.

الثالثة: أن يجتهد من غير بول، وهي صورتان: فمع تعذّر البول لا شيء عليه، ومع إمكانه يعيد الغسل. وإذا انتفيا أعاد، وهي منطوق قوله: (أعاد إلّا مع البول أو الاجتهاد).

قوله: (ولوأحدثَ في أثناء غُسله ففيه أقوال[1]، أصحّها الإتمام والوضوء)[2].

بل الأصح الإتمام من غير وضوء، وقيل: يستأنف من رأس.

والمراد بالحدث هنا: هو الأصغر؛ لأنّ تخلّل الحدث الأكبر موجب للغسل قطعاً، ولا فرق بين المرتمس والمرتّب في ذلك إذا كان الحدث قبل إكمال المرتمس غسله وبعد الشروع فيه. ولو كان غير غسل الجنابة فالاتمام، ثمّ إن كان قدّم الوضوء أعاده؛ لانتقاضه بالحدث الأصغر.

قوله: (ويجزىء غُسل الجنابة عن الوضوء)[3].

---

(١) ذهب الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٩ والنهاية: ٢٢ إلىٰ وجوب الإعادة من رأس.
وذهب ابن البرّاج في جواهر الفقه: ٢٢ وابن ادريس في السرائر ١: ١١٩ إلىٰ إتمام الغسل ولا شيء عليه.
وذهب السيّد المرتضىٰ ـ كما حكاه عنه الماتن في المعتبر ١: ـ إلىٰ إتمام الغسل والوضوء.

(٢) ص ٥١ س ٩.

(٣) ص ٥١ س ١٠.

إجماعاً منّا، ولنصّ الكتاب[١] والسنّة[٢].

قوله: (وفي غيره تردّد، أظهره أنّه لا يجزىء)[٣].

هذا هو الأصح؛ لقوله عليه السلام: «كلّ غُسل معه وضوء إلّا غسل الجنابة»[٤].

قوله: (وهو في الأغلب ... إلىٰ آخره)[٥].

قيّد بالأغلب؛ لأنّ دم الحيض قد يكون بخلاف ذلك، لأنّ الصفرة والكدورة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطُّهر طُهر.

قوله: (وهل يجتمع مع الحمل؟ فيه روايات[٦]**، أشهرها أنّه لا يجتمع)**[٧].

الأصح أنّه يجتمع.

قوله: (وأقلّه ثلاثة أيام)[٨].

لا خلاف في ذلك، كما أنّه لا خلاف في أنّ الكثرة عشرة، وكذا لا كلام في أنّه ثلاثة أيام بلياليها، فلا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام بلياليها. ويعتبر فيه التوالي على الأصح، وحقيقته أن يكون الدم فيها على الاتّصال بحيث متىٰ وضعت القطنة وصبرت تلوّثت به.

---

(١) المائدة: ٤.

(٢) التهذيب ١: ١٤٣ حديث ٣ ـ ٤.

(٣) ص ٥١ س ١٠.

(٤) الكافي ٣: ٤٥ حديث ١٣، التهذيب ١: ١٣٩ حديث ٣٩١، الاستبصار ١: ١٢٦ حديث ٤٢٨.

(٥) ص ٥١ س ١٣.

(٦) انظر الكافي ٣: ٩٧ حديث ٣ و٤، التهذيب ١: ٣٨٦ـ ٣٨٨ حديث ١١٨٨ـ ١١٩٦، الاستبصار ١: ١٣٩ـ١٤٠ حديث ٤٧٥ـ ٤٨١.

(٧) ص ٥١ س ١٦.

(٨) ص ٥٢ س ١.

قوله : (ولو كمل ثلاثة في جُملة عشرة فقولان ، المروي أنّه حيض)[١] .

أي لو كان زمان الدم ثلاثة أيام في جملة عشرة أيام ، أي لم يزد جملة الزمان المشتمل على الثلاثة على عشرة أيام ، كما لو رأت الأوّل والخامس والعاشر ، أو الأوّل والثالث والخامس ، ونحو ذلك ، ففي كونه حيضاً قولان للأصحاب : أحدهما ـ وبه رواية مرسلة[٢] ـ أنّه حيض[٣] ، وأصحهما العدم[٤] ، بل يشترط التوالي كما سبق .

قوله : (وما بين الثلاثة إلى العشرة حيض)[٥] .

أي إذا حصل الدم ثلاثة أيام ، وحكم بكونه حيضاً ، وبقي إلى العاشر وانقطع بعده ، فإنّ الثلاثة إلى العشرة حيض وإن اختلف لون الدم ،إلّا أن يعلم أنّ ما بعد الثلاثة دم عذرة أو قرح فإنّ الثلاثة فقط حيض .

قوله : (ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة إليها ، والمبتدئة والمضطربة إلى التميّز)[٦] .

أي ما سبق من الحكم بكون الدم كلّه حيضاً إذا انقطع على العشرة ، فإن تجاوزها : فإمّا أن تكون المرأة ذات عادة مستقرة ، فإنّها ترجع إلى عادتها ، بمعنى أنّه يحصل لها اليقين بتجاوز الدم العشرة أنّ زمان العادة هو الحيض وما

---

(١) ص ٥٢ س ٢ ـ ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٧٦ حديث ٥ ، التهذيب ١ : ١٥٧ ـ ١٥٨ حديث ٤٥٢ .

(٣) ذهب إليه الشيخ الطوسي ـ في أحد قوليه ـ في النهاية : ٢٦ ، وابن البرّاج في المهذب ١ : ٣٤ .

(٤) ذهب إليه الشيخ الطوسي ـ في قوله الثاني ـ في المبسوط ١ : ٤٢ والجمل والعقود : ١٦٣ ، وابن حمزة المشهدي في الوسيلة : ٥٦ ، وابن ادريس في السرائر ١ : ١٤٥ .

(٥) ص ٥٢ س ٤ .

(٦) ص ٥٢ س ٥ ـ ٦ .

سبقه استحاضة، فتقضي صوم العادة والعبادة الواجبة من صوم وصلاة تبقى فيها بعدها إن كانت قد تركت العبادة بعدها.

وإمّا أن تكون مبتدئة: وهي التي لم تستقر عادتها أصلاً، أو المضطربة: وهي التي استقرّت لها عادة في الحيض ثمّ اضطربت عليها حال الدم ونسيتها.

وفرض المبتدئة والمضطربة مع التجاوز أن يرجعا إلى التميّز، بأن تلحظا حال لون الدم، فإن كان في تلك المدّة مختلف اللون، بعضه بصفة الحيض وبعضه بصفة غيره، وكان مع ذلك ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة، فعليها أن تحكم بأنّ ما كان بصفة الحيض حيض وما عداه استحاضة. وهل يعتبر فيما كان بصفة الحيض بلوغ العشرة؟ فيه قولان، واعتباره قوي، فإنّ أقل الطهر عشرة.

قوله: (ومع فقده ترجع المبتدئة إلى عادة أهلها وأقرانها)[1].

المراد بأهلها: أقرباؤها من الأبوين أو من أحدهما كالأخوات والعمّات والخالات وبناتهن ونحوهن، والمراد برجوعها إليهن: أن تأخذ مثل عادتهن. فإن لم يكن لها أهل، أو كنّ ولكن اختلفت عادتهن بحيث لا تكون فيهن عادة غالبة، فإنّه مع وجود العادة الغالبة يتعيّن الرجوع إليها، وإلّا رجعت إلى عادة أقرانها من بلدها، فلا ترجع إليهن إلّا عند فقد عادة الأهل، وعبارة المصنّف خالية من ذكر الترتيب بينهن وبين الأهل.

قوله: (فإن لم يكُنّ، أو كُنّ مختلفات رجعت هي والمضطربة إلى الروايات)[2].

---

(١) ص ٥٢ س ٦.

(٢) ص ٥٢ س ٦ ـ ٧.

أي فإن لم يكن للمبتدئة أهل، أو كنّ مختلفات في العادة بشرط أن لا يكون فيهنّ عادة غالبة، رجعت هي والمضطربة إلى الروايات، أي تحيّضت بما دلّت عليه الأخبار من تقادير الحيض. وإنّما لم ترجع المضطربة إلى عادة الأهل والأقران؛ لأنّ وجود عادة لها منع من ذلك في نظر الشارع.

قوله: (وهي ستة من كلّ شهر، أو سبعة، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر)[1].

أي والروايات المذكورة هي ستة أيام من كلّ شهر هلالي، فتجعلها عادة لها، أو سبعة أيام كذلك، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر مخيّرة فيهن؛ لعدم الترجيح في تخصيص العدد بأي زمان أرادته من الشهر، إلّا أن يدل دليل على زمان بخصوصه فيجب اتباعه.

قوله: (وتثبت العادة باستواء شهرين في أيام رؤية الدم، ولا تثبت بالشهر الواحد)[2].

إن أراد بالعادة: المستقرة عدداً ووقتاً معاً، فلابدّ من كون الشهرين هلاليين؛ ليتصوّر تكرار الوقت. وإن أراد أعمّ من ذلك، وهي المستقرة ولو في أحدهما، فالشهر يستقيم تفسيره بشهر الحيض، وهو الزمان الذي يمكن فيه حيض وطهر صحيحان. ولا ريب أنّها لا تثبت بالشهر الواحد؛ لأنّ العادة تقتضي العود.

قوله: (ولو رأت في أيام العادة صُفرة... إلى آخره)[3].

أي لو رأت في زمان العادة بخلاف صفة الحيض، وقبل العادة أو بعدها

---

(١) ص ٥٢ س ٧ ـ ٨. وانظر التهذيب ١: ٣٨٠ ـ ٣٨٣ حديث ١١٨١ ـ ١١٨٣، الاستبصار ١: ١٣٧ ـ ١٣٨ حديث ٤٦٩ و ٤٧١.

(٢) ص ٥٢ س ٩.

(٣) ص ٥٢ س ١٠ ـ ١١.

بصفته ، واجتمعت فيه شرائط الحيض بأن كان لا ينقص عن ثلاثة أيام متوالية ولا يزيد على عشرة ، وتجاوز مجموع الدم الذي في العادة مع الذي قبلها أوبعدها العشرة ، بأن كان زمان العادة خمسة مثلاً ، والذي قبلها أو بعدها ستة ، ونحو ذلك ، إذ لو كان المجموع عشرة فما دون فلا ريب في أنّ المجموع حيض ما لم تعلم خلافه ، فإنّ الأصح أنّ الترجيح للعادة المستفاد من الأخذ والانقطاع على التميّز ؛ لأنّها أوثق ، فيحكم بأنّ زمان العادة حيض وما سواه استحاضة . والقول للشيخ في (النهاية)[1] ، وهو ترجيح التميّز على العادة المستفادة من الأخذ والانقطاع ، اعتباراً بكون الدم الغالب ، وهو ضعيف .

قوله : (وتترك ذات العادة الصوم والصلاة برؤية الدم)[2] .

وذلك إذا رأت الدم في زمان عادتها لا قبله ، ولا يجوز لها حينئذٍ الصبر إلى مضي ثلاثة ؛ لتحريم الصلاة ونحوها على الحائض .

قوله : (وفي المبتدئة والمضطربة تردّد ، والاحتياط للعبادة أولى حتّى يتيقن الحيض)[3] .

منشأ التردد من أنّ أوصاف الدم علامة فيجوز التمسك بها ، ومن شدّة اضطرابها ، فلا تترك المعلوم ثبوته في الذّمة من العبادات بمجرّد وجود المحتمل ؛ والأصح وجوب الصبر إلى أن تمضي ثلاثة أيام ، فيتيقن الحيض حينئذٍ .

قوله : (وذات العادة تستظهر بعد عادتها بيوم أو يومين)[4] .

ولها الاستظهار إلى العشرة ، والمراد به : ترك العبادة مع استمرار الدم ؛

---

(١) النهاية : ٢٤ .

(٢) ص ٥٢ س ١٢ .

(٣) ص ٥٢ س ١٣ .

(٤) ص ٥٢ س ١٤ .

ليتّضح لها أنّ ذلك الدم المستمر بعد العادة حيض أو استحاضة ، ثمّ تغتسل بعد أيام الاستظهار للحيض وتفعل أفعال المستحاضة ، ولا يجب الاستظهار على الأصح .

قوله : (فإن استمرّ ، وإلّا قضت الصوم)[١] .

أي فإن استمر الدم إلى أن تجاوز العشرة ، فما فعلته يجزىء ، لكن يجب عليها قضاء الصلاة والصوم زمان الاستظهار . وإن لم يستمر الدم ، بل انقطع على العشرة ، فمجموعها حيض ، وما فعلته من العبادة باطل ؛ لكونه في زمان الحيض ، فيجب حينئذٍ قضاء صوم العشرة .

ولو انقطع الدم لدون العشرة ، اغتسلت وقضت صوم زمان الدم خاصّة إن لم يعد الدم في العاشر وينقطع عليه .

قوله : (وأقلّ الطُهرة عشرة ، ولا حدَّ لأكثره)[٢] .

الحكم الأوّل إجماعي ، وأمّا الثاني فعليه أكثر الأصحاب ، وحدّه أبو الصلاح بثلاثة أشهر[٣] ، وهو ضعيف .

قوله : (ويحرم على زوجها منها موضع الدم)[٤] .

أي دون ما سواه ، وتحريمه بالنصّ[٥] والإجماع . وأمّا عدم تحريم ما سواه فهو المشهور ، وحرّم المرتضى الاستمتاع بما بين السرّة والركبة[٦] .

---

(١) ص ٥٢ س ١٥ .

(٢) ص ٥٢ س ١٦ .

(٣) الكافي في الفقه : ١٢٨ .

(٤) ص ٥٣ س ٢ .

(٥) التهذيب ١ : ١٥٤ حديث ٤٣٦ ـ ٤٣٨ ، الاستبصار ١ : ١٢٨ ـ ١٢٩ حديث ٤٣٧ ـ ٤٣٩ .

(٦) قاله في شرح الرسالة ، كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١ : ١٨٥ المسألة ١٣٠ .

قوله : (ولا يصحّ طلاقها مع دخوله بها وحضوره)[١] .

أي لا يصحّ طلاق الحائض عندنا إجماعاً ، ويحرم فعله بشروط ثلاثة :

أن يكون الزوج قد دخل بها ، فلو لم يدخل صحّ طلاقها وإن كانت حائضاً .

وأن يكون الزوج حاضراً ، أو في حكم الحاضر . والمراد بحكم الحاضر : مَن كان قريباً إلى الموضع الذي هي فيه بحيث لا يشقّ عادة استعلام حالها ، فالغائب غيبة بحيث يعلم انتقال زوجته من طهر إلى آخر بحسب ما علمه من عادتها ، له أن يطلّق ، فإن صادف الحيض فهو صحيح .

وأن تكون خالية من حمل ، فالحامل يصحّ طلاقها وإن كانت حائضاً . وإنّما ترك المصنّف الشرط الأخير ؛ لما أسلفه من أنّ الحيض لا يجامع الحمل .

قوله : (ويجب عليها الغُسل مع النقاء)[٢] .

إذا كان في وقت عبادة مشروطة بالغسل ، أو كان في ذمّتها عبادة كذلك .

قوله : (وقضاء الصوم دون الصلاة)[٣] .

المؤقتة ، ولا يجب قضاء الصلاة زمان الحيض ، ويجب تدارك ركعتي الطواف لو حاضت بعده ، وليس ذلك من القضاء .

قوله : (وهل يجوز أن تسجد لو سَمعت السجدة ؟ الأشبه نعم)[٤] .

لا ريب أنّ الجواز أعمّ من الوجوب ، فكما لا يستلزمه لا ينافيه ، والأصح الوجوب . ولو تلت السجدة أو استمعت ، فالوجوب بطريق أولى . والفرق بين

---

(١) ص ٥٣ س ٢ ـ ٣ .
(٢) ص ٥٣ س ٤ .
(٣) ص ٥٣ س ٤ .
(٤) ص ٥٣ س ٥ .

السماع والاستماع: أنّ السماع لا اصغاء معه.

والمراد بالسجدة: السجدة من العزيمة، فاللام للعهد.

قوله: (وفي وجوب الكفّارة على الزوج بوطئها روايتان، أحوطهما الوجوب)[1].

قد اختلفت الأخبار[2]، وكلام الأصحاب[3] في أنّ وطء الحائض في موضع الدم موجب للكفّارة أم لا، والأصح عدم الوجوب؛ لما فيه من الجمع بين الأخبار بالحمل على الاستحباب، وما ذكره المصنّف من الاحتياط واضح السبيل.

قوله: (وهي دينار في أوّله، ونصف في وسطه، وربع في آخره)[4].

المراد بالدينار: المضروب من الذهب الذي كانت قيمته في أوّل الإسلام عشرة دراهم. ويتعيّن الدينار، فلا تجزىء قيمته مع إمكانه، وكذا النصف والربع.

واعلم أنّ أوّل الحيض ووسطه وآخره يختلف باختلاف العادة، فاليوم الأوّل أوّل الحيض لذات الثلاثة، ومع الثاني لذات الستّة، ومع الثالث لذات التسعة، ومع الرابع لذات العشرة على الأصح.

---

(١) ص ٥٣ س ٦.

(٢) التهذيب ١: ١٦٣ ـ ١٦٥ حديث ٤٦٧ ـ ٤٧٤، الاستبصار ١: ١٣٣ ـ ١٣٤ حديث ٤٥٥ ـ ٤٦٢.

(٣) القول بعدم الوجوب ذهب إليه الشيخ الطوسي ـ في أحد قوليه ـ في النهاية: ٢٦، والعلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٨٧ المسألة ١٣١.
والقول بالوجوب ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٥، والشيخ الطوسي ـ في قوله الثاني ـ في المبسوط ١: ٤١ والجمل والعقود: ١٦٢، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٥، وابن ادريس في السرائر ١: ١٤٤، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٨.

(٤) ص ٥٣ س ٧.

وقيل : الاعتبار في ذلك بأكثر الحيض ، فقد تخلو بعض العادات من الأوّل والوسط .

قوله : (ويُكره لها الخِضاب ، وقراءة ما عدا العزائم)[١] .

كالجنب ، وقيل بتحريم الخضاب ، ومنع قراءة ما زاد على سبع آيات .

قوله : (ووطؤها قبل الغُسل)[٢] .

على الأصح ، وقيل بتحريمه[٣] .

قوله : (وإذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تُصلّ مع الإمكان قَضت)[٤] .

إنّما يجب القضاء إذا أدركت قدر الصلاة كاملة الأفعال والشروط ، وأقل الواجب أخفّ صلاة يمكن من تلك المرأة ، فلا يجب بدون ذلك ؛ لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها .

قوله : (وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلاة وجبت أداءً ، ومع الإهمال قضاءً)[٥] .

لا يشترط ادراك جميع الصلاة في آخر الوقت ليتعلّق بها وجوب فعلها أداءً ومع الإخلال بالأداء قضاءً ، بل يكفي ادراك الطهارة وركعة ؛ لأنّ ذلك كافٍ في كون الصلاة أداء على الأصح ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

قوله : (وتغتسل كاغتسال الجُنب لكن لابُدّ معه من الوضوء)[٦] .

---

(١) ص ٥٣ س ٩ .
(٢) ص ٥٣ س ١٠ .
(٣) قاله ابن بابويه في الفقيه ١ : ٥٣ .
(٤) ص ٥٣ س ١١ .
(٥) ص ٥٣ س ١١ ـ ١٢ .
(٦) ص ٥٣ س ١٣ .

قبله أو بعده، وهذا الوضوء لا دخل له في الغسل، فإنّ كلاً منهما طهارة بالاستقلال، إنّما تتوقّف عليه استباحة الصلاة، فلو أخلّت به إلىٰ زمان قبل الصلاة ثمّ أتت به صحّ ما فعلته.

قوله: (ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق)[1].

إنّما قال: (في الأغلب) لأنّه قد يجيء دم الاستحاضة بصفات الحيض وبالعكس؛ لأنّ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطُّهر طُهر، ومن ألوان دم الاستحاضة الأكدر والأبيض والأشقر.

قوله: (لكن ما تراه بعد عادتها مستمرّاً، أو بعد غاية النفاس، وبعد اليأس، وقبل البلوغ، ومع الحمل ـ علىٰ الأشهر ـ فهو استحاضة)[2].

إنّما أتىٰ بكلمة الاستدراك لدفع ما عساه يتوهم من أفراده دم الاستحاضة بالبحث عن أحكامه وتعيّن صفاته، أنّ معرفته وجريان الأحكام عليه يكون بالنظر إليه استقلالاً وإن لم ينظر إلىٰ دم الحيض، وليس كذلك في الواقع؛ لأنّ الدم متىٰ أمكن كونه حيضاً حكم بكونه حيضاً ولم ينظر إلىٰ صفاته، فكأنّه لما قال: (ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق) فُهم منه التمسّك بكون دم الاستحاضة في الغالب يكون بهذه الصفات، فقال لدفع هذا: لكن ليس التمسك بهذه الأوصاف كافياً في كون الدم استحاضة، بل لابدّ من اعتبار امتناع كون الدم حيضاً أو نفاساً.

فما تراه المرأة[3] بعد عادتها مستمراً، أي متجاوزاً زمان الحيض كلّه بحيث يزيد علىٰ العشرة، وبعد غاية النفاس كائنة ما كانت علىٰ الاختلاف فيها، وبعد

---

(١) ص ٥٣ س ١٥.

(٢) ص ٥٣ س ١٦.

(٣) المرأة: لم ترد في «م».

اليأس، وقبل البلوغ، فهو استحاضة؛ لامتناع الحيض والنفاس في هذه المواضع كلّها.

وأمّا مع الحمل فبناءً على أنّ الحيض لا يجامعه، يجب أن يكون الدم الخارج في أيامه استحاضة، وقد تقدّم ضعف هذا القول، فيتفي هذا القسم.

ولابدّ من التقييد بأن لا تعلم المرأة كون الدم الخارج لقرح، ولا جرح في باطنها، ولا لعذرة.

قوله: (ولو كان عبيطاً)[1].

هو وصلٌ لما قبله، أي الدم في هذه المواضع استحاضة ولو كان عبيطاً.

والعبيط، بالعين والطاء المهملة: هو الطريّ.

قوله: (ويجب اعتباره ـ إلى قوله ـ إن كانت مُتنفّلة)[2].

لدم الاستحاضة ثلاث مراتب يجب اعتبارها لاجراء أحكام كلّ مرتبة عليها:

الأولى: أن يلطّخ الدم باطن القطنة، والمراد به جانبها الذي يلي باطن الفرج، ولا يزيد على ذلك. فيجب عليها تغيير القطنة أو غسلها، وغسل ما ظهر من فرجها: وهو ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين، والوضوء لكلّ صلاة.

الثانية: أن يغمس الدم القطنة ولم يسل، والمراد به شمول باطنها وظاهرها جميعاً؛ فيجب عليها مع ما سبق تغيير الخرقة أو غسلها؛ لأنّ الدم إذا استوعب القطنة لم يكن له مانع عن إصابة الخرقة، والغسل لصلاة الغداة.

[الثالثة]: وإن سال الدم، والمراد بالسيلان: تجاوز الخرقة والقطنة التي فوقها، كما دلّ عليه قوله عليه السلام في خبر الصحّاف: «فإنْ كان الدم إذا أمسكت

---

(١) ص ٥٣ س ١٧.

(٢) ص ٥٣ ـ ٥٤ س ١٨ ـ ٤.

الكرسف يسيل من خلفه صبيباً»[١]. فيجب عليها مع ذلك غسلان آخران، أحدهما للظهر والعصر، تجمع بينهما بأن تقدّم هذه وتؤخّر الأُخرىٰ. وإنّما يشترط الجمع لتكتفي بغسلٍ واحدٍ، فإن اختارت إفراد كلّ واحدة منهما بغسلٍ من غير جمعٍ بينهما جاز، وكذا القول في المغرب والعشاء.

ولو أنّها أرادت صلاة النوافل فلها الجمع بينهما وبين الفرض بغسلٍ واحدٍ، فلو أرادت فعل نافلة الليل كفاها غسل واحد لها وللصبح، لكن تراعي قرب النافلة من طلوع الفجر؛ ليتحقّق الجمع بين النافلة والفريضة.

قوله: (وإذا فعلت ذلك صارت طاهراً)[٢].

المراد أنّ أحكام الطاهر تجري عليها، مثل دخول المساجد، وقراءة العزائم، وغير ذلك؛ لأنّها طاهرة حقيقة، لاستمرار خروج الحدث منها.

قوله: (ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد)[٣].

قيل: هذا مستدرك؛ لتقدّم قوله: (والوضوء لكلّ صلاة).

قلنا: يمكن فرق لطيف، فإنّ ما تقدّم عُلم به وجوب الوضوء لكلّ صلاة، وليس من لوازم وجوبه لكلّ صلاة الجمع بين صلاتين بوضوء؛ لأنّ الوجوب أعمّ من ذلك، فإنّ الشيء قد يجب ولا يكون شرطاً، إلّا أنّ هذا كالمستغنىٰ عنه؛ لأنّ وجوب الطهارات قد عُلم كونه علىٰ وجه الاشتراط، فاستغنىٰ عن البيان.

واعلم أنّه لا فرق في المنع من الجمع بين صلاتين بوضوءين الواجبتين والمندوبتين وبالتفريق، ولابدّ من المسارعة إلىٰ فعل الصلاة عقيب الوضوء

---

(١) الكافي ٣: ٩٥ حديث ١، التهذيب ١: ١٦٩ حديث ٤٨٢، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨٢.

(٢) ص ٥٤ س ٤.

(٣) ص ٥٤ س ٥.

لاستمرار الحدث، والعفو إنّما هو عن قدر الضرورة، ولا بأس بما لابدّ منه من نحو أخذ الساتر، وإزالة النجاسة، وانتظار الجماعة إذا لم يطل الزمان كثيراً.

قوله: (وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدّي بقدر الامكان)[1].

وكذا يلزم مَن به السلس والبطن؛ لإجماع الأصحاب على ذلك، بخلاف المجروح فإنّ العصب للجرح غير واجب عليه، كما دلّ عليه الخبر عن الصادق عليه السلام[2]، أمّا تغيير ما أصابته النجاسة من القطنة والخرقة فلا يجب على غير المستحاضة.

قوله: (ولا يكون نفاس إلّا مع الدم ولو ولدت تامّاً)[3].

خلافاً للشافعي، فإنّه حكم بوجوب الغسل بخروج الولد وحده[4].

قوله: (ثمّ لا يكون الدم نفاساً حتّى تراه بعد الولادة أو معها)[5].

لا خلاف بين الأصحاب في أنّ الدم الخارج قبل الولادة كدم الطلق ليس نفاساً، ولا خلاف في أنّ الخارج بعد الولادة نفاس، واختلفوا في الخارج معها، فذهب المرتضى إلى أنّه ليس بنفاس[6]، والأصح خلافه.

قوله: (وفي أكثره روايات، أشهرها أنّه لا يزيد على أكثر الحيض)[7].

اختلفت الأخبار وكلام الأصحاب في أكثر النفاس، والأصح أنّه لا يزيد على عشرة أيام[8].

---

(١) ص ٥٤ س ٥ ـ ٦.

(٢) التهذيب ١: ٣٤٨ حديث ١٠٢٥.

(٣) ص ٥٤ س ٩.

(٤) انظر فتح العزيز ٢: ٥٨٠، المغني لابن قدامة ١: ٣٩٦.

(٥) ص ٥٤ س ١٠.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهيّة): ٢٢٧.

(٧) ص ٥٤ س ١١.

(٨) تعرّض المصنف لها بشكل مفصل في جامع المقاصد ١: ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

قوله : (وتعتبر حالها عند انقطاعه قبلَ العَشَرة ، فإن خرجت القطنة نقيّة اغتسلت ، وإلّا توقّعت النقاء أو انقضاء العشرة)[1] .

ظاهره أنّها لا تغتسل إلّا عند انقطاع الدم مطلقاً ، وليس بجيّد ؛ لأنّ المرأة إذا كانت ذات عادة مستقرة في الحيض اغتسلت بعد عادتها ؛ وإن شاءت استظهرت بترك العادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة كما سبق في الحائض ، ثمّ تغتسل ، فإن كان قبل العشرة ، فإن استمر الدم وتجاوز العشرة فالنفاس هو زمان العادة ، وما سواه استحاضة ، فيجب عليها تدارك ما تركت من صلاة وصيام . وإن انقطع عليها فما دون ، فالجميع نفاس ، فتقضي صوم زمان الدم .

أمّا المبتدئة والمضطربة ، فما ذكره يستقيم فيها ؛ لأنّ أكثر النفاس بالنسبة إليهما عشرة أيام ، فيغتسلان مع الانقطاع قبل العشرة ، وإلّا فهذا انتهائها .

قوله : (والنُّفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره ، وغسلها كغسلها في الكيفيّة ، وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه)[2] .

النفساء كالحائض في جميع الأحكام ، نصّ الأصحاب على ذلك ، واستثني أمور :

الأوّل : الأقلّ قطعاً .

الثاني : الخلاف في الأكثر دون أكثر الحيض .

الثالث : لا ترجع النفساء إلى عادة النفاس بخلاف الحائض .

الرابع : لا ترجع إلى عادة نسائها في النفاس أيضاً وإن كان بكلّ من هذين رواية لا عمل عليها .

الخامس : لا ترجع المبتدئة إلى عادة نسائها في الحيض ، ولا هي والمضطربة إلى الروايات ، ولا هما وذات العادة إلى التميّز .

---

(١) ص ٥٤ س ١٢ ـ ١٣ .

(٢) ص ٥٤ س ١٤ ـ ١٥ .

السادس : الحيض يدلّ على البلوغ بخلاف النفاس ؛ لحصولها بالحمل .

السابع : العدّة تنقضي بالحيض دون النفاس غالباً ، ولو حملت من زنى ورأت قرءين في زمان الحمل حسب النفاس قرء آخر وانقضت به العدّة ، ولو تقدّم عدّ في الاقراء .

الثامن : قيل لا يشترط أن يكون بين الحيض والنفاس أقلّ الطهر بخلاف الحيض ، والأصح خلافه .

وما سوى ذلك من الأحكام فهما سواء فيه ، والسرّ في ذلك كلّه ـ على ما ذكروه ـ أنّ النفاس دم حيض أحتبس بالولد ، فجرت عليه أحكامه إلّا المستثنيات ، وغسلهما واحد إلّا في النيّة .

قوله : (والفرض فيه استقبال الميّت بالقبلة على أحوط القولين)[1] .

بل الأصح الوجوب ؛ لورود الأمر[2] به[3] ، إلّا مع اشتباه القبلة فيسقط .

ولا فرق بين الصغير والكبير ، والذكر والانثى إذا كان محكوماً باسلامه . ولا يخفى أنّ عبارة المصنّف مقلوبة ؛ لأنّ المستقبل هو الميّت ، وكيفيّته ما ذكره المصنّف ، والفرض فيه كونه بحيث لو جلس لكان مستقبلاً .

قوله : (والمسنون نقله إلى مصلّاه)[4] .

هذا إذا تعسّر خروج روحه ، والمراد به : الموضع الذي تكثر الصلاة فيه من بيته .

---

(١) ص ٥٥ س ١ .

(٢) في «ش» : الرواية .

(٣) الكافي ٣ : ١٢٧ حديث ٣ ، الفقيه ١ : ١٢٣ حديث ٥٩١ ، التهذيب ١ : ٢٩٨ حديث ٨٧٢ .

(٤) ص ٥٥ س ١ .

قوله : (وتلقينه الشهادتين ، والإقرار بالنبيّ صلى الله عليه وآله وبالأئمة عليهم السلام ، وكلمات الفرج)[١] .

التلقين : التفهيم[٢] ، يقال : غلام لَقِن : أي سريع الفهم . ولا يخفى أنّ تلقينه الإقرار بالنبيّ صلى الله عليه وآله في العبارة مكرر؛ لأنّه داخل في تلقينه الشهادتين . وفي رواية : يلقّن كلمات الفرج والشهادتين ، ويسمّي له الإقرار بالأئمة واحداً واحداً[٣] .

قوله : (وأنّ تغمّض عيناه . ويطبق فوه)[٤] .

في (المنتهى) : لا خلاف في استحبابها ، وقال فيه : يستحب أن يشدّ لحياه بعصابة؛ لئلا يسترخي لحياه وينفتح فوه وتدخل الهوام في جوفه ، ويقبح بذلك منظره[٥] .

قوله : (وتمدّ يداه إلى جنبيه)[٦] .

ذكره الأصحاب[٧] ، وقال المصنّف في (المعتبر) : لا أعلم به نقلاً عن أئمتنا عليهم السلام ، لكن ليكون أطوع للغاسل وأسهل للإدراج[٨] .

قوله : (ويُغطى بثوب)[٩] .

---

(١) ص ٥٥ س ٤ ـ ٥ .
(٢) الصحاح ٦ : ٢١٩٦ «لقن» .
(٣) الكافي ٣ : ١٢٤ ذيل الحديث ٦ .
(٤) ص ٥٥ س ٥ ـ ٦ .
(٥) منتهى المطلب ١ : ٤٢٧ .
(٦) ص ٥٥ س ٦ .
(٧) كالشيخ الطوسي في النهاية : ٣٠ ، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٥٤ ، والشهيد في البيان : ٦٨ .
(٨) المعتبر ١ : ٢٦١ .
(٩) ص ٥٥ س ٦ .

للنصّ[١] والإجماع، وفيه ستر للميّت وصيانة.

قوله: (وأن يُقرأ عنده القرآن)[٢].

اتّفاقاً، ويستحب قراءة يس والصافات.

قوله: (والإسراج عنده إن مات ليلاً)[٣].

ذكره الشيخان[٤] والأصحاب[٥]، وفي حديث أنّ الباقر عليه السلام لما قُبض أمر أبو عبدالله عليه السلام بالإسراج في البيت الذي كان يسكنه حتّى قبض أبو عبدالله عليه السلام[٦]. وهذا وإن لم يكن عين المدّعى إلّا أنّ اشتهار الحكم كافٍ في ثبوته؛ لأنّ دلائل السُنن يُتسامح فيها.

قوله: (ويعجّل تجهيزه إلّا مع الاشتباه)[٧].

فيعتبر بعلامات الموت نحو انخساف صدغيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخلاع كفّه من ذراعه، واسترخاء قدميه، ونحو ذلك. فإن علم بها الموت، وإلّا وجب الصبر ثلاثة أيام لئلا يعان على قتل مسلم.

قوله: (ويكره أن يحضره جنب أو حائض)[٨].

---

(١) التهذيب ١: ٢٨٩ حديث ٨٤٢.

(٢) ص ٥٥ س ٦.

(٣) ص ٥٥ س ٦ ـ ٧.

(٤) المقنعة: ٧٤، المبسوط ١: ١٧٤، النهاية: ٣٠.

(٥) كابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ٥٣، والماتن المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٣٦.

(٦) الكافي ٣: ٢٥١ حديث ٥، الفقيه ١: ٩٧ حديث ٤٥٠، التهذيب ١: ٢٨٩ حديث ٨٤٣.

(٧) ص ٥٥ س ٧.

(٨) ص ٥٥ س ٩.

لما ورد أنّ الملائكة تتأذىٰ بحضورهما[١].

قوله : (وقيل : يكره أن يجعل علىٰ بطنه حديد)[٢].

ذكر ذلك الشيخان[٣] وأكثر الأصحاب[٤]، واستحبه ابن الجنيد؛ لمنع ربو بطن الميّت[٥]، وتوقّف المصنّف في الحكم؛ لعدم النصّ عليه. والأصح الكراهيّة؛ لنصّ الأصحاب علىٰ ذلك.

قوله : (وتغسيله بماء السدّر ثمّ بماء الكافور)[٦].

المراد بماء طرح فيه من السّدر والكافور مايقع عليه الاسم، بحيث لا يخرج بكثرته إلىٰ أن يصير مضافاً، وإن كانت العبارة لا تساعده علىٰ ذلك، بل قد توهم خلافه وإن كانت الاضافة يكفي فيها أدنىٰ ملابسة.

قوله : (ثمّ بالقراح)[٧].

هو بفتح القاف، والمراد به الخالص البحت بالاضافة إلىٰ الخليطين، فالمراد به الخالي منهما. ويجوز التغسيل بماء خالطه تراب فتغيّر به، وكذلك المتغيّر بالزعفران ونحوه.

وما توهمه بعضهم من عدم جواز ذلك؛ لنصّ أهل اللغة علىٰ أنّ

---

(١) الكافي ٣ : ١٣٨ حديث ١، التهذيب ١ : ٤٢٨ حديث ١٣٦١.
(٢) ص ٥٥ س ١.
(٣) المقنعة : ٧٤، المبسوط ١ : ١٧٤، الخلاف ١ : ٦٩١ المسألة ٣٦٧.
(٤) كسلّار في المراسم : ٤٧، وأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ٢٣٦، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٥٤، وابن حمزة في الوسيلة : ٦٢، والماتن المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١ : ٣٦.
(٥) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١ : ٢٢٦ المسألة ١٦٥.
(٦) ص ٥٥ س ١٢.
(٧) ص ٥٥ س ١٢.

القراح هو الخالص[١]، معلوم الفساد؛ لأنّ أهل الشرع لا يؤيّدون هذا المعنى. وكيف يصح غسل الجنابة بهذا الماء، ولا يصح تغسيل الميّت به؟! مع أنّ غسل الجنابة أبلغ من حيث إنّه رافع للحدث، ومن حيث إنّه وقع تشبيه غسل الميّت به في الخبر.

قوله: (ولو تعذّر السدر والكافور كفت المرّة بالقراح)[٢].

الأصح وجوب الثلاث؛ نظراً إلى أنّ الغسلة لا تسقط بتعذّر ما يطرح فيها، فيغسل بالقراح عن كلّ من الأولى والثانية مع الثالثة.

ولابدّ في تغسيل الميّت من النيّة مقارنة لأوّل الغسل، ويتخيّر بين إيقاع نيّة واحدة عند أوّل الغسلات مشتملة على جميعها، وبين نيّات ثلاث لكلّ غسلة، نيّة عند أوّلها. ويتعيّن وقوعها من الغاسل، وهو المُفيض للماء، دون المقلّب؛ لأنّه كالآلة.

قوله: (وفي وجوب الوضوء قولان، والاستحباب أشبه)[٣].

اختلف كلام الأصحاب في وجوب الوضوء وعدمه، فقال بعضهم

---

(١) الصحاح ١: ٣٩٦ «قرح».
ولم أعثر على القائل بهذا الوهم، والظاهر أنّ مقصوده أحد معاصريه أو القريبين من عصره. قال الشيخ محمّد حسن النجفي في جواهر الكلام ٤: ١٣١ بعد تعريف القراح: وربّما ظُنّ من ذلك أنّه لا يجزىء التغسيل بماء السيل ونحوه مما مازجه شيء من الطين ونحوه وإن كان بحيث لا ينافي اطلاقيّة الماء، ولعله الظاهر من السرائر حيث قال: (القراح: الخالص من إضافة شيء إليه) والذكرى: (القراح: الخالص البحت)، اللهمّ إلّا أنّ يُريد مجرّد تفسير اللفظ، لا اعتبار ذلك.
انظر: السرائر١: ١٦٢، الذكرى: ٤٤.

(٢) ص ٥٥ س ١٤.

(٣) ص ٥٥ س ١٥.

بالوجوب[١]، ونفى الشيخ في (المبسوط) الاستحباب[٢]، واستحبه في (الاستبصار)[٣]، وهو الأصح، ولابدّ من مراعاة ازالة النجاسة العرضيّة أوّلاً.

قوله: (ولو خيف من تغسيله تناثرُ جسده يمّم)[٤].

ويجب عن كلّ غسلة تيمّم على أصح القولين، وقيل: تكفي المرّة.

قوله: (موجهاً إلى القبلة)[٥].

الأصح وجوب توجّهه إلى القبلة هنا، وكيفيّته كما في حال الاحتضار؛ لورود الأمر به[٦].

قوله: (مظلّلاً)[٧].

أي يجب، قال الأصحاب عن الصادق عليه السلام: «إن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميّت وبين السماء سقف»[٨] يعني إذا غُسّل.

قوله: (ويُفتق جيبه ويُنزع ثوبه من تحته)[٩].

أكثر عبارات الأصحاب بالفتق، وفي (البيان) عبّر بشقّ القميص[١٠]، وهو في بعض الأخبار[١١]. والمتعارف أنّ الفتق يقال لموضع الخياطة،

---

(١) كأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٤.
(٢) المبسوط: ١٧٨.
(٣) الاستبصار ١: ٢٠٨..
(٤) ص ٥٥ س ١٦.
(٥) ص ٥٥ س ١٧.
(٦) الكافي ٣: ١٢٧ حديث ٣، الفقيه ١: ١٢٣ حديث ٥٩١، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٢.
(٧) ص ٥٥ س ١٧.
(٨) التهذيب ١: ٤٣٢ حديث ١٣٨٠.
(٩) ص ٥٥ س ١٧.
(١٠) البيان: ٧٠.
(١١) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٩، التهذيب ١: ٣٠٨ حديث ٨٩٤.

وأهل اللغة لا يفرّقون بينهما.

ولا كلام في استحباب ذلك؛ لئلا يكون فيه نجاسة تلطّخ أعالي بدنه، لأنّ الحال مظنّة النجاسة. والظاهر أنّ فتق القميص مشروط باذن الوارث، فلو تعذّر لصغرٍ أو غيبة ونحوهما لم يجز؛ لأنّه إتلاف بحكم مستحب.

قوله: (وتُستر عورته)[1].

بل يجب ستر العورة مع وجود ناظر، فلو كان الغاسل أعمى، أو وثق من نفسه بعدم النظر، ولم يكن ناظر غيره، فالستر مستحب.

قوله: (وتُلَيّن أصابعه برفق)[2].

المشهور استحباب ذلك، وأنكره ابن أبي عقيل[3]

قوله: (ويغسل رأسه وجسده برغوة السّدر، ويغسل فرجه بالحُرض)[4].

المستحب في الأخبار أن يبدأ بغسل فرجه بالحُرض[5] وماء السّدر في الأولىٰ، ثمّ يغسل رأسه برغوة السّدر، ثمّ يغسله الأولىٰ، وفي الثانية غسل فرجه بالحرض وماء الكافور، وفي الثالثة بالقراح وحده[6].

قوله: (ويبدأ بغَسل يديه)[7].

---

(١) ص ٥٦ س ١.

(٢) ص ٥٦ س ١.

(٣) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٢٠ المسألة ١٦٠.

(٤) ص ٥٦ س ١ ـ ٢.

(٥) الحُرض: الأشنان. الصحاح ٣: ١٠٧٠، مجمع البحرين ٤: ٢٠٠ «حرض».

(٦) الكافي ٣: ١٣٨ باب غسل الميّت، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٤ و ٨٧٧ ـ ٨٧٩.

(٧) ص ٥٦ س ٣.

أي يدي الميّت ثلاثاً إلى نصف الذراع في كلّ غسلة ، أمّا الغاسل فإلى مرفقيه؛ لخبر يونس[١] . ويلوح منه أن الغَسل هنا مرّة ، والتشبيه بغُسل الجنابة يُشعر بالثلاث .

قوله : (في كلّ غسلة)[٢] .

يمكن عوده إلى المسائل كلّها من قوله : (ويبدأ بغَسل يديه) .

قوله : (ويمسح بطنه في الأُوليين)[٣] .

أي في الغسلتين الأوليين ، وليكن قبلهما؛ ليرد عليه الماء ، ونفاه ابن ادريس[٤] ، والغرض التحفّظ من خروج شيء بعد الغسل ، وليكن المسح برفق . ويكره المسح في الثالثة إجماعاً ، ولا تمسح بطن الحامل التي مات ولدها؛ اكراماً له .

قوله : (ويُكره إقعاده وقصّ أظفاره وترجيل شعره)[٥] .

أي تسريحه ، وقيل بتحريم ذلك كلّه[٦] ، والمشهور الكراهيّة ، ولو انفصل شيء من الأظفار والشعر دُفن معه وجوباً .

قوله : (وإرسال الماء في الكنيف ، ولا بأس بالبالوعة)[٧] .

الكنيف : هو الموضع المعدّ لقضاء الحاجة[٨] ، والبالوعة : ثقبة في

---

(١) الكافي ٣ : ١٤١ حديث ٥ ، التهذيب ١ : ٣٠١ حديث ٨٧٧ .
(٢) ص ٥٦ س ٤ .
(٣) ص ٥٦ س ٤ .
(٤) السرائر ١ : ١٥٩ .
(٥) ص ٥٦ س ٦ .
(٦) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٨١ والنهاية : ٤٣ .
(٧) ص ٥٦ س ٦ ـ ٧ .
(٨) لسان العرب ٩ : ٣١٠ «كنف» .

وسط الدار غالباً معدّة لإراقة الماء ونحوه.

قوله: (والواجب منه مئزر وقميص وإزار)[١].

حدّ المئزر ما كان من السرّة إلى الركبة، ويجوز إلى القدم بإذن الوارث أو وصيّة الميّت.

أمّا القميص فإلى نصف الساق، ويجوز إلى القدم.

ولا يشترط الإذن؛ نظراً إلى الغالب.

ويجب في اللفافة استيعاب الميّت، بحيث يشدّ عليه من قبل رأسه ورجليه.

قوله: (ممّاتجوزالصلاة فيه للرجال)[٢].

يُستثنى منه جلد ما يؤكل لحمه، فإنّه لا يجوز التكفين به؛ للأمر بنزعه عن الشهيد. ويجوز التكفين بالنجس عند الضرورة.

والمراد بقوله: (ممّا تجوز الصلاة فيه للرجال) كون ذلك بالنسبة إلىالرجل والمرأة، فيحرم تكفينها بالحرير ولو مع الضرورة، فتدفن عارية.

قوله: (وإمساس مساجده بالكافور وإن قَلَّ)[٣].

أي يجب ذلك، وهذا هو تحنيطه، والواجب الإمساس بما يقع عليه اسم الكافور عادةً.

قوله: (أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه أو يتوضّأ)[٤].

المراد: أن يغتسل غسل المسّ الواجب عليه للصلاة، فإنّ تقديمه

---

(١) ص ٥٦ س ٩.
(٢) ص ٥٦ س ٩.
(٣) ص ٥٦ س ١٠.
(٤) ص ٥٦ س ١١.

قبل التكفين مستحب. والمراد بالوضوء: المعتبر معه لفعل الصلاة.

قوله: (وأن يُزاد للرجل حِبَرة يمنيّة عِبريّة غير مطرّزة بالذهب)[١].

وكذا تُزاد المرأة ذلك، وماسيأتي من كلامه يُشعر بذلك.

والحِبَرة، بكسر الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة: ثوب يمني[٢].

وعِبريّة، بكسر العين: منسوبة إلى بلدٍ أو جانب وادٍ[٣].

ويشترط أن لا تكون مطرّزة بالذهب؛ لامتناع الصلاة فيه للرّجال، وزاد في (الذكرى) المنع من المطرّزة بالحرير؛ لأنّه إتلاف غير مأذون فيه[٤]، وهو أولى؛ لأنه زينة والميّت بعيد عنها.

قوله: (وخِرقة لفخذيه)[٥].

طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر تقريباً، وكذا تُزاد المرأة، وما سيأتي من كلامه يُشعر بذلك.

قوله: (وعِمامة تُثنى عليه محنّكاً، ويُخرج طرفا العِمامة من الحنك ويُلقيان على صدره)[٦].

أي ويُزاد عمامة تُثنى على رأسه بالتدوير محنّكاً بها، ثمّ يُلقى فضل الشقّ الأيسر على الجانب الأيمن، يخرج من تحت حنكه ويلتقيان على صدره، وكذا الشقّ الآخر. وهذه الهيئة مستحبة للأصحاب، وهي مستفادة

---

(١) ص ٥٦ س ١١ ـ ١٢.
(٢) الصحاح ٢: ٦٢١ «حبر».
(٣) معجم البلدان ٤: ١٧٨ «عبر».
(٤) الذكرى: ٤٧.
(٥) ص ٥٦ س ١٢.
(٦) ص ٥٦ س ١٢ ـ ١٣.

من الأخبار[١]. ولا تقدير للعمامة، بل أقلّه ما يفي بالهيئة المستحبة.

قوله: (ويكون الكفن قطناً)[٢].

أي محضاً، ويستحب أن يكون أبيض؛ للأمر به[٣]. ويكره الكتان والممتزج بالابريسم.

قوله: (ويُطيّب بالذَّريرة)[٤].

اختلفت العبارات في تحقيق معنى الذّريرة اختلافاً كثيراً، لم يرجع فيه إلى أمر بيّن:

فقيل: إنّها فتات قصب الطيب الذي يُجاء به من الهند، كأنّه قصب النشاب[٥].

وقيل: هي أخلاط من الطيب تُسمّى بذلك[٦].

وفي (المعتبر) للمصنّف: هي الطيب المسحوق[٧]. وهذا لا يخلو

---

(١) التهذيب ١: ٣٠٩ حديث ٨٨٨.

(٢) ص ٥٦ س ١٤.

(٣) الكافي ٣: ١٤٨ حديث ٣ و٦: ٤٤٥ حديث ١ و ٢، التهذيب ١: ٤٣٤ حديث ١٣٩٠.

(٤) ص ٥٦ س ١٤.

(٥) قاله الشيخ الطوسي في البيان ١: ٤٤٨، ونقله بعض علمائنا كابن ادريس في السرائر ١: ١٦١، والشهيد في الذكرى: ٤٧، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٥٣.

(٦) قاله الصنعاني، كما حكاه عنه الشهيد في الذكرى: ٤٧.

(٧) المعتبر ١: ٢٨٤.

وقال ابن ادريس في السرائر١: ١٦١: هي نبات طيّب غير المعهود تُسمّى القُمّحان، بالضم والتشديد.

وقال الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٢: الذريرة المعروفة بالقمحة.

من قرب، فإنّ اللفظ إنّما يُحمل على المتعارف الشائع الكثير، إذ يبعد استحباب ما لا يُعرف ولا يعرفه الأفراد من الناس.

قوله: (ويُكتب على الحِبرة والقميص واللّفافة والجريدتين: فلان يشهد أن لا إله الله)[١].

وكذا يُكتب على العمامة، صرّح به جمع[٢]. ومقتضاه أن يكتب على القناع الذي هو بدلها للمرأة، ولم يصرّحوا بالكتابة على النمط، ولا على بدله وهي اللّفافة إذا لم يوجد، ولعلّهم يريدون باللّفافة الجنس، إذ عند عدم الحِبرة يُكتب على اللفافة بدلها. ولا بأس بالكتابة على ذلك إذ ليس فيها إلّا زيادة خير.

وأصل الشرعيّة ثابت؛ لما روي أنّ الصادق عليه السلام كتبَ على حاشية كفن ولده: «إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله»[٣]، وزاد الأصحاب وأنّ محمّداً رسول الله وأسماء الأئمة عليه وعليهم السّلام[٤].

ولتكن الكتابة بالتربة الحسينيّة على مشرّفها السّلام والتحيّة، فقيل:

= وقال الشهيد في الذكرى: ٤٧: قال المسعودي: من الأفاوية الخمسة والعشرين قصب الذريرة والورس والسليخة واللاذن والزياد... وقال الراوندي: قيل إنّها حبوب تشبه الحنطة التي تُسمّى القمح، تدقّ تلك الحبوب كالدقيق، لها ريحٌ طيّب. قال: وقيل الذريرة: هي الورد والسنبل والقرنفل والقسط والأثنة، وكلّها نبات يجعل فيها اللاذن ويدقّ جميع ذلك ويُجعل ذريرة.

(١) ص ٥٦ ـ ٥٧ س ١٤ س ١.

(٢) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٧٧، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٦٦، والشهيد في الذكرى: ٤٩.

(٣) التهذيب ١: ٣٠٩ حديث ٨٩٨.

(٤) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٧٧ والنهاية: ٣٢، والشهيد في الذكرى: ٤٩.

ولتكن الكتابة مؤثرة؛ حملاً على المعهود، فإن فُقدت فبالطين والماء، ومع عدمه فبالاصبع.

قوله: (ويُجعل بين أليتيه قُطناً)[١].

وكذا على قُبله، وليكن عليه الحنوط.

والأليَة: العجيزة، أو ما ركب العجز من شحم أو لحم، ولا تقل إليَةٌ ولا لِيَةٌ، وإذا ثنّيت قلت: أليان، فلا تلحقه التّاء[٢].

وإن خاف خروج شيء حشا دبره.

قوله: (وتُزاد المرأة لفافة أُخرى لثديها ونَمطاً)[٣].

أي وتُزاد على ما سبق. ذِكره في الكفن الواجب والمندوب للرجل؛ بدليل قوله: (وتبدّل بالعمامة قناعاً).

وأعلم أنّ قضيّة كلام الأصحاب أنّ النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللّفافة والحِبرة، معدّ للزينة، واختلفوا في تعيينه وأنّه الحِبرة أو غيرها.

وفي عبارة جماعة من الأصحاب أنّه ثوب فيه خطط من الأنماط، وهي الطرائق[٤].

وفي عبارة ابن البرّاج: أنّه مع عدمه يُجعل بدله لفافة، كما يُجعل بدل الحبرة لفافة، فيكون للمرأة ثلاث لفائف[٥]. وهي قضيّة كلام المفيد[٦]، والعلّامة في (التذكرة)[٧]، ولا بأس به.

---

(١) ص ٥٧ س ٢.

(٢) الصحاح ٦: ٢٢٧١ «ألا»، القاموس المحيط ٤: ٣٠٠ «إلي».

(٣) ص ٥٧ س ٣.

(٤) كالماتن المحقّق الحلّي في المعتبر١: ٢٨٦، والشهيد في الذكرى: ٤٨.

(٥) المهذّب ١: ٦٠.

(٦) المقنعة: ١٢.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ٤٣.

قوله : (ويُسحق الكافور باليد)[١] .

ويكره بغيرها ، قاله الأصحاب[٢] .

قوله : (وأن يكون درهماً أو أربعة دراهم ، وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلثاً)[٣] .

هذا هو المشهور ، ولا يتعيّن شيء من هذه المقادير على الأصح ، واختلاف الأخبار[٤] دليل على ارادة الفضيلة . وكافور الغسل غير هذا ، قال في (الذكرى) : وقطع به الأكثر[٥] .

قوله : (ويُجعل معه جريدتان ، إحداهما من جانبه الأيسر بين قميصه وإزاره ، والأُخرى مع تَرقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده)[٦] .

وكذا يضع الأُخرى مع ترقوة جانبه الأيسر ، وهذا أشهر أقوال الأصحاب[٧] .

وقيل : إنّ اليسرى عند وركه ما بين القميص والإزار ، واليمنى كما سبق[٨] .

---

(١) ص ٥٧ س ٤ .

(٢) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٧٩ والنهاية : ٣٦ ، والشهيد في البيان : ٧٣ . وأسنده الماتن المحقّق الحلّي في المعتبر ١ : ٢٨٧ إلى الشيخين قائلاً : ولم أتحقّق مستنده .

(٣) ص ٥٧ س ٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٥١ حديث ٤ ، الفقيه ١ : ٩١ ، علل الشرائع ١ : ٣٠٢ باب ٢٤٢ حديث ١ ، التهذيب ١ : ٢٩٠ حديث ٨٤٥ .

(٥) الذكرى : ٤٦ .

(٦) ص ٥٧ س ٦ ـ ٧ .

(٧) قاله الشيخ الصدوق في المقنع : ١٩ ، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٦١ .

(٨) قاله الصدوق أيضاً في الفقيه ١ : ٩١ .

وقيل : إحداهما تحت إبطه الأيمن ، والأُخرىٰ نصف ممّا يلي السّاق ، ونصف مما يلي الفخذ[١] .

ويوضعان مع جميع أموات المسلمين حتّىٰ الأطفال؛ لإطلاق الأمر بذلك .

قوله : (وتكونان من النَخل ، وقيل : فإن فُقد فمن السّدر ، وإلّا فمن الخلاف ، وإلّا فمن غيره من الشجر)[٢] .

وقال المفيد بتقديم الخلاف علىٰ السّدر[٣] ، والأوّل أجود ، وفي بعض الأخبار عود الرمان[٤] ، فتقديمه علىٰ مطلق الشجر أولىٰ .

وتعتبر الرطوبة؛ لأنّ في الأخبار أنّ العذاب يرفع عن الميّت ما دامتا خضراوتين[٥] ، ومن ثمّ استحب جعل القطن عليهما[٦] .

والمشهور كونهما قدر عظم الذراع .

قوله : (ويَكره بَلُّ الخُيوط بالريق)[٧] .

ذكره الشيخ[٨] والأصحاب ، ولا بأس بالمصير إليه . وتقييده بالريق

---

(١) قاله سلّار في المراسم : ٤٩ .

(٢) ص ٥٧ س ٧ ـ ٨ .

(٣) المقنعة : ٧٥ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٩٤ حديث ٨٦١ .

(٥) الكافي ٣ : ١٥١ باب وضع الجريدة ، الفقيه ١ : ٨٨ حديث ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٧ و ٤٠٩ و ٤١٠ ، التهذيب ١ : ٣٢٧ حديث ٩٥٤ و ٩٥٥ .

(٦) في المسالك ١ : ١٠ نسبه إلىٰ الأصحاب ، وفي مفتاح الكرامة ١ : ٤٥٥ : اختاره بعض الأصحاب ، وفي الحدائق ٤ : ٤٨ : ذكره بعض الأصحاب ، وفي جواهر الكلام ٤ : ٢٣٤ : ذكره جماعة من متأخرّي المتأخرين .

(٧) ص ٥٧ س ٩ .

(٨) المبسوط ١ : ١٧٧ .

يشعر بعدم كراهيّة غيره، وقد صرّح به في (الذكرى)[١].

قوله: (وأن يعمل لما يبتدأ من الأكفان أكمام)[٢].

قاله الجماعة[٣]، وهو في مرسلة محمّد بن سنان عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام[٤]. واحترز بالمبتدأة كما لو كُفّن في قميصه، فإنّه لا يقطع كمّه إنّما يقطع منه الإزار خاصّة.

قوله: (وتجمير الأكفان)[٥].

أي تجمّر بعود أو غيره.

قوله: (ويُكتب عليها بالسّواد)[٦].

وكذا غيره من الأصباغ كما ذكره جماعة[٧]؛ لما فيه من الخروج عن التكفين بالبياض.

قوله: (أو يُجعل في سمع الميّت أو بصره شيء من الكافور)[٨].

هذا هو المشهور، خلافاً للصدوق[٩]، وهو ضعيف.

قوله: (أو يُطيّب بغير الكافور)[١٠].

---

(١) الذكرى: ٤٩.
(٢) ص ٥٧ س ٩.
(٣) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٧٧، والشهيد في الذكرى: ٤٩.
(٤) الفقيه ١: ٩٠ حديث ٤١٨، التهذيب ١: ٣٠٥ حديث ٨٨٦.
(٥) ص ٥٧ س ١٠.
(٦) ص ٥٧ س ١٠.
(٧) كالشيخ المفيد في المقنعة: ٧٨، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ١: ٤٤١ والشهيد في الدروس ١: ١١٠.
(٨) ص ٥٧ س ١٠ ـ ١١.
(٩) الفقيه ١: ٩١.
(١٠) ص ٥٧ س ١١.

وغير الذريرة.

قوله: (وقيل: يُكره أن يقطع الكفن بالحديد)[١].

قال الشيخ: سمعناه من الشيوخ مذاكرةً وعليه كان عملهم[٢]، وهو الأصح.

قوله: (والفرض مواراته في الأرض على جانبه الأيمن مُوجَهاً إلى القبلة)[٣].

الواجب في المواراة أن يُجعل في حفيرة تحرس الميّت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس، ولابدّ من مراعاة الأمرين معاً وإن كانا متلازمين غالباً. ويجب استقبال القبلة به مع الإمكان، فيسقط مع التعذّر كاشتباه القبلة ووقوعه في موضع يتعذّر اخراجه منه، ونحو ذلك.

قوله: (ولو كان في البحر وتعذّر البرّ ثُقّل وجُعل في وعاء وأُرسل)[٤].

المراد بالتعذّر ما يشقّ معه الوصول إلى البرّ عادة، وينبغي أن يُراد بالبحر ما يعمّ الأنهار العظيمة كالنيل.

فمتى تعذّر البرّ تخيّر المكلّف بين ربط شيء ثقيل في رجليه ـ كما ورد في الحديث[٥]، والظاهر أنّه يجوز في غيرهما ـ ثمّ يلقيه في الماء مستقبلاً كما يُدفن في البر، وبين أن يُجعل في إناء ثقيل كالخابية[٦]، لا نحو

---

(١) ص ٥٧ س ١٢.

(٢) المبسوط ١: ١٧٧.

(٣) ص ٥٧ س ١٤.

(٤) ص ٥٧ س ١٥.

(٥) الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤١، التهذيب ١: ٣٣٩ حديث ٩٩٥، الاستبصار ١: ٢٥١ / ٧٦١.

(٦) الخابية: الحبّ. الصحاح ١: ٤٦ «خبأ».

الصندوق الذي يبقى على وجه الماء.

ويجب الاستقبال عند إلقائه، وذلك بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه. وما يُثقَّل به والوعاء من جملة مؤن التجهيز، فهو من أصل التركة.

قوله: (ولو كانت ذميّة حاملاً من مسلم قيل: تُدفن في مقبرة المسلمين، يُستدبر بها القبلة؛ إكراماً للولد)[1].

هذا القول أصح؛ لورود النصّ به[2].

وإنّما استدبر بها القبلة ليكون مستقبلاً؛ لأنّ وجهه إلى ظهرها، وهو المقصود بالدفن. وهذا إذا كان الحمل من نكاح، كما لو أسلم زوج الذميّة وهي حامل، أو وطأ المسلم كافرة بشبهة أو بملك يمين، ولو كان حربيّاً ففيه تردّد؛ لعدم الإلحاق شرعاً، وهو مندرج في العبارة؛ لأنّ الحمل من مسلم صادق في الزنا لحصوله منه قطعاً، أمّا لكونه ولداً له فلا.

ولا يخفى أنّ التقييد بالذميّة لا يحتاج إليه؛ لأنّ الظاهر أنّ الحكم يعمّ مطلق الكافرة، ولا عجب في ذلك، فإنّه إذا اشتبه الكافر بالمسلم وجب مواراة الجميع عند بعض الأصحاب وإن كان بعضهم اعتبر مواراة كميش الذكر، فإن قلنا به فهذا المائز متفٍ هنا.

قوله: (وسُنّته اتّباع الجنازة أو مع جانبيها)[3].

لا أمامها بإجماع الأصحاب.

قوله: (وتربيعها)[4].

التربيع: هو حمل الجنازة من جوانبها الأربعة، وهو أولى من الحمل

---

(١) ص ٥٨ س ١ ـ ٢.

(٢) التهذيب ١: ٣٣٤ حديث ٩٨٠.

(٣) ص ٥٨ س ٣.

(٤) ص ٥٨ س ٣.

بين العمودين باجماعنا. وأفضله التناوب؛ ليشترك الجميع في الفضل، فعن الصادق عليه السلام: «إذا حملت جوانب الميّت خرجتَ من الذّنوب كما ولدتك أمّك»[١].

وأفضله أن يبدأ بمقدّم السرير الأيمن عند رأس الميّت، ثمّ من عند رجليه، ثمّ يدور من ورائها إلى الأيسر من عند رجليه، ثمّ من عند رأسه دور الرحى. كذا روي عن الصادق والكاظم عليهما السلام[٢].

قوله: (وأن يُجعل له لحد)[٣].

وليكن ممّا يلي القبلة، قاله الأصحاب.

ويُستحب أن يكون واسعاً بمقدار ما يجلس فيه، وهذا في غير الرخوة، أمّا فيها فيستحب الشقّ خشية انهدامه.

قوله: (وأن يتحفّى النازل إليه، ويحلّ إزاره ويكشف رأسه، ويدعو عند نزوله)[٤].

وأصل ذلك لخبر أبي بكر الحضرميّ عن الصادق عليه السلام: «لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء، وحلّ إزارك» قلت: والخف؟ قال: «لا بأس في وقت الضرورة والتقيّة»[٥].

ويستحب أن يكون متطهراً، وكذا يستحب الدعاء عند نزوله: بسم الله وبالله وفي سبيل الله ... إلى آخره.

---

(١) الفقيه ١: ١٠٠ حديث ٤٦٣.

(٢) الكافي ٣: ١٦٨ ـ ١٦٩ حديث ٣ و ٤، التهذيب ١: ٤٥٢ ـ ٤٥٣ حديث ١٧٣ و ١٧٤، الاستبصار ١: ٢١٦ حديث ٧٦٣.

(٣) ص ٥٨ س ٤.

(٤) ص ٥٨ س ٤ ـ ٥.

(٥) الكافي ٣: ١٩٢ حديث ٣، التهذيب ١: ٣١٣ حديث ٩١١، الاستبصار ١: ٣١٢ حديث ٧٥١.

ويستحب عند معاينة القبر، وعند وضع اللبن، وعند الخروج منه.

قوله: (ولا يكون رَحماً إلّا في المرأة)[١].

لأنّه يورث قسوة القلب، ومن قسا قلبه بعد من ربّه. أمّا المرأة فيستحب الزوج، ثمّ المحرم أوامرأة، ثمّ أجنبي صالح إن كان شيخاً فهو أولىٰ.

قوله: (ويُجعل الميّت عند رِجْلَي القبر إن كان رجلاً، وقدّامه إن كان امرأة، ويُنقل مرّتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً)[٢].

يستحب جعل الميّت الرجل عند رجْلَي القبر بذراعين أو ثلاث، ويترك حتّىٰ يتأهب للقبر، وليكن إنزاله في ثلاث دفعات، بأن ينقل ويوضع مرّتين، ثمّ يُنقل ثالثة ويُترك فيها، وليكن سابقاً برأسه كما خرج إلىٰ الدنيا من بطن أُمّه. أمّا المرأة فإنّها توضع قدّام القبر ممّا يلي القبلة، ثمّ تُنقل دفعة واحدة، وتُنزل عرضاً طلباً للستر.

قوله: (ويحلّ عُقد كفنه)[٣].

من عند رأسه ورجليه.

قوله: (ويشرج اللحد)[٤].

وهو بناؤه وتنضيد اللبن بأن يُجعل بعضه فوق بعض[٥]، وإنْ سوّاه بالطين كان ندباً.

قوله: (ويخرج من قِبل رجليه)[٦].

---

(١) ص ٥٨ س ٥.
(٢) ص ٥٨ س ٧ ـ ٨.
(٣) ص ٥٨ س ٨.
(٤) ص ٥٨ س ٨.
(٥) المصباح المنير: ٣٠٨.
(٦) ص ٥٨ س ٨ ـ ٩.

احتراماً للميّت، وقد روي أنّه باب القبر[١].

قوله: (ويهيل الحاضرون بظهور الأكف مسترجعين، ولا يهيل ذو رحم)[٢].

إهالة التراب: صبّه، قاله في القاموس[٣]، أي يستحب أن يهيل الحاضرون التراب على الميّت لكن بظهور الأكفّ، وأقلّه ثلاث حثيات، مسترجعين أي قائلين: إنّا لله وإنّا إليه راجعون. ولا يهيل ذو الرحم؛ للنهي عنه معللاً بأنّه يورث قسوة القلب[٤].

قوله: (ويُرفع مربّعاً)[٥].

يستحب أن يرفع القبر بمقدار أربع أصابع إلى شبر، وليكن مربعاً مسطّحاً.

قوله: (ويصبّ عليه الماء من رأسه دوراً، فإن فضل ماء صبّ على وسطه)[٦].

أي يستحب ذلك، والأفضل أن يستقبل القبلة ويبدأ بالصب من عند الرأس إلى الرجلين، ثمّ يدور على القبر من الجانب الآخر، ثمّ يصبّ على وسطه.

قوله: (ويضع الحاضرون الأيدي عليه مترحّمين)[٧].

---

(١) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٥، التهذيب ١: ٣١٦ حديث ٩١٨.
(٢) ص ٥٨ س ٩.
(٣) القاموس المحيط ٤: ٧١ «هيل».
(٤) الكافي ٣: ١٩٩ حديث ٥، التهذيب ١: ٣١٩ حديث ٩٢٨.
(٥) ص ٥٨ س ١٠.
(٦) ص ٥٨ س ١٠ ـ ١١.
(٧) ص ٥٨ س ١١ ـ ١٢.

ولتكن مؤثّرة، مفرجة الأصابع.

قوله: (ويلقنه الولي بعد انصرافهم)[١].

أي بعد انصراف الناس، وليكن مستقبلاً رافعاً صوته، وقيل: يستدبر القبلة ويستقبل القبر[٢]؛ لأنّ وجه الميّت إلى القبلة فإذا استدبرها كان موجّهاً إليه، والكلّ جائز. ويجوز للولي أن يأمر غيره بتلقينه، ولا فرق في هذا التلقين بين الصغير والكبير؛ عملاً بالإطلاق وإن علّل بدفع السؤال[٣] لأنّ ثبوت العلّة في حقّ المكلّف كافٍ.

قوله: (يُكره فرش القبر بالسّاج إلّا مع الحاجة)[٤].

هو خشب معروف، ولا تختصّ الكراهية بهذا الصنف، بل يكره كلّما أشبهه. ويجوز فعله عند الضرورة كنداوة الأرض، أمّا إطباق اللحد بالسّاج ونحوه فلا بأس به.

قوله: (وتجصيصه)[٥].

أي يكره ذلك، وقال الشيخ: إنّ المكروه تجصيصه بعد اندراسه لا ابتداءً[٦]، وحكاه في (الذكرى)[٧]، وفيه جمع بين الأخبار[٨] خصوصاً إذا

---

(١) ص ٥٨ س ١٢.

(٢) قاله ابن البرّاج في المهذب ١: ٦٤، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٥٥.

(٣) الكافي ٣: ٢٠١ حديث ١١، الفقيه ١: ١٠٩ حديث ٥٠١، علل الشرئع: ٣٠٨ حديث ٢٥٧، التهذيب ١: ٣٢١ و ٤٥٩ حديث ٩٣٥ و ١٤٩٦.

(٤) ص ٥٨ س ١٣.

(٥) ص ٥٨ س ١٣.

(٦) النهاية: ٤٤.

(٧) الذكرى: ٦٨.

(٨) الكافي ٣: ٢٠٢ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٦١ حديث ١٥٠١ و ١٥٠٣، الاستبصار ١: ٢١٧ حديث ٧٦٧ و ٧٦٨.

أريد به تميزه ليزار ويترحّم عليه .

قوله : (وتجديده)[١] .

أي بعد اندراسه؛ للنهي عنه[٢] . ولا يخفى أنّ ذلك فيما عدا قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام؛ لإطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها ، ولأنّ فيه تعظيماً لشعائر الله ، ولفوات كثير من المقاصد الدينيّة بترك ذلك .

قوله : (ودفن ميّتين في قبر)[٣] .

إنّما يكره ذلك اختياراً ، أمّا في حال الضرورة فلا بأس . وهذا إذا كان الدفن ابتداءً ، أمّا إذا دفن أحدهما ثمّ أريد نبشه ودفن الآخر فلا يجوز؛ لتحريم النبش وسبق حقّ الأوّل ، إلّا أن يكون الدفن في أزج[٤] متّسع فلا يحرم ، إذ لا يُعدّ ذلك نبشاً إلّا مع اختصاص الملك ، فلا يجوز إلّا بإذن المالك .

قوله : (ونقل الميّت إلى غير بلد موته ، إلّا إلى المشاهد المشرّفة)[٥] .

وكذا إلى مقبرة قوم صالحين أو شهداء ، فإنّه يُستحب النقل إليها كمشاهد الأئمة الطاهرين؛ لينال الميّت بركتهم ، وما عدا ذلك مكروه . وهذا إذا لم يلزم من النقل هتك الميّت ، ومثله بأن يصير مقطعاً ونحوه .

قوله : (وكفن المرأة على زوجها وإن كان لها مال)[٦] .

---

(١) ص ٥٨ س ١٣ .

(٢) الفقيه ١ : ١٢٠ حديث ٥٧٩ ، التهذيب ١ : ٤٥٩ حديث ١٤٩٧ .

(٣) ص ٥٨ س ١٣ ـ ١٤ .

(٤) الأزج : نوع من الأبنية فيه طول . القاموس المحيط ١ : ١٧٧ «أزج» .

(٥) ص ٥٨ س ١٤ .

(٦) ص ٥٩ س ٢ .

لا فرق في الزوجة بين أن تكون حرّة أو مملوكة، نعم لابُدّ من كونها دائمة غير ناشزٍ على أقرب الوجهين. فلا يجب الكفن على المتمتّع بها والناشزة والمطلقة الرجعيّة بخلاف البائن، ولو أعسر الزوج عن الكفن احتسب عليه من حصّته من تركتها، ولو ماتا قدّم كفنه. والمملوكة كالزوجة في وجوب الكفن، لا القريب.

قوله: (ولا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتىٰ بعد دفنهم)[1].

أطبقوا على تحريم النبش إلّا في مواضع، بعضها مختلف فيه:

أ: إذا صار الميّت رميماً، ويكفي ظنّه، فإن ظهر خلاف ظنّه وجب طمّه.

ب: إذا دُفن في أرض مغصوبة فللمالك قلعه، ومثله لو كفّن في مغصوب.

ج: إذا أُريد الشهادة على عينه لأمور مرتّبة على موته، كاعتداد زوجته، وقسمة تركته، وحلول دينه، وبراءة كفيله.

د: إذا وقع في القبر ما له قيمة عادة جاز النبش لأخذه؛ للنهي عن إضاعة[2] المال.

وفيما لو دُفن بغير غسل أو كفن، أو إلى غير القبلة، أو كفّن في حرير ونحوه تردّد، وتحريم النبش أقرب.

ولو أُريد نبشه للنقل إلى المشاهد المشرّفة، ففي الجواز قولان:

أحدهما ـ وجزم به المصنّف ـ المنع.

---

(١) ص ٥٩ س ٤.

(٢) في «ش»: تضييع.

والثاني : الجواز ، وذكر الشيخ أنّ به رواية ، قال : سمعناها مذاكرة[١] .

ولا يخلو من قوّة ، لكن بشرط عدم المثلة .

قوله : (الشهيد إذا مات ... إلىٰ آخره)[٢] .

أمّا الغسل فلا يجوز علىٰ حال ، وأمّا عدم التكفين فإنّما هو إذا لم يجرّد ، فإنّ جرّد من ثيابه كفّن ، ويدخل في الثياب العمامة والقلنسوة والسراويل علىٰ الأصح .

وقال المفيد : تنزع السراويل ، إلّا أن يصيبها الدم[٣] .

ويجب نزع الخفّين ، والفرو ، وسائر الجلود والحديد وإن أصابها الدم علىٰ الأصح . ولا فرق بين أن يكون كبيراً أو صغيراً ، ذكراً أو انثىٰ ، حرّاً أو عبداً ، عاقلاً أو مجنوناً ، خالياً من حدث أكبر أو لا ، ولا[٤] بين أن يقتل بحديد أو غيره ولو بسلاح نفسه؛ لإطلاق الأخبار .

قوله : (إذا مات ولد الحامل . . .إلىٰ آخره)[٥] .

إذا مات ولد الحامل في بطنها وهي حيّة ، فالواجب اخراجه بما أمكن ، ويجب اعتماد الأسهل فالأسهل ، فإن أمكن اخراجه بعلاج تعيّن ، ومع التعذّر يخرج باليد ، فإن لم يمكن بدون تقطيعه جاز؛ للرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام[٦] .

وتتولّاه النساء ، فإن لم يوجدن فالرجال ، ويتحتّم تقديم الزوج ، ثمّ

---

(١) المبسوط ١ : ١٨٧ .

(٢) ص ٥٩ س ٥ ـ ٦ .

(٣) المقنعة : ٨٤ .

(٤) في «ش» : ولا فرق .

(٥) ص ٥٩ س ٧ .

(٦) الكافي ٣ : ١٥٥ حديث ٣ ، التهذيب ١ : ٣٤٤ حديث ١٠٠٨ .

المحارم، ومع فقدهم فالأجانب.

ولو ماتت الحامل والولد حيّ شق جوفها مع الجانب الأيسر وجوباً، سواء كان بحيث يعيش عادةً أم لا؛ لوجوب انقاذ الحيّ من المهلكات. نعم يشترط العلم بحياة الجنين، والظاهر أنّ الظنّ الغالب كافٍ، ويجب أن يخاط بطنها على الأصح لحرمة الميّت.

والرواية التي أشار إليها المصنّف ـ وهي عن ابن أبي عمير[1] ـ موقوفة على ابن اذنية، فلذلك توقّف فيها المصنّف، والعمل بها أقوى؛ لأنّ الراويين من العظماء، ومثل ذلك لا يُقال عن غير توقيف.

ويتولّى الشقّ والخياطة النساء إلى آخر ما سبق.

قوله: (إذا وجد بعض الميّت ... إلى آخره)[2].

وكذا القلب بطريق أولى، وأبعاضهما على قول لا بأس به. وحينئذٍ فيجب التغسيل والتكفين على المعهود، إلّا أن يكون موضع بعض الكفن غير موجود فيسقط ذلك البعض، وكذلك التحنيط إذا وجدت المساجد أو بعضها. ولو وجدت عظام المساجد ففي وجوب التحنيط نظر، وليس ببعيد الوجوب؛ لإطلاق كونه كالميّت.

قوله: (وإن لم يوجد الصدر ... إلى آخره)[3].

المراد تغسيله على الوجه المعتبر، وأمّا التكفين والتحنيط[4] فبحسب حال ذلك الموجود.

---

(١) الكافي ٣: ١٥٥ ذيل الحديث ٢، التهذيب ١: ٣٤٤ حديث ١٠٠٧.
(٢) ص ٥٩ س ٩.
(٣) ص ٥٩ س ١٠.
(٤) في «م»: والحنوط.

قوله : (قال الشيخان ... إلىٰ آخره)[١] .

لا خلاف في هذا الحكم بين الأصحاب فيما نعرفه ، وإسناد الحكم إلىٰ الشيخين[٢] لأنّهما القدوة في ذلك . ويجب تكفينه حينئذٍ وتحنيطه ، ولو كان لدون ذلك فلا غسل ولا كفن ؛ لانتفاء الموت حينئذٍ ، فإنّه إنّما تُنفخ فيه الروح بعد استكمال الأربعة .

قوله : (ولا يُغسّل الرجل إلّا رجل وكذا المرأة)[٣] .

أي لا تغسّلها إلّا امرأة ، وهذا إنّما هو مع وجود المماثل ، فإن فقد جاز أن يتولّىٰ المحارم تغسيل المحرم ، رجلاً كان أو امرأة . وهذا في غير الزوج والزوجة ، فإنّ لكلّ منهما تغسيل الآخر اختياراً . وإنّما يجوز لكلّ من الزوجين تغسيل الآخر من وراء الثياب علىٰ الأصح ، فيتحصّل من ذلك أنّ الزوج أولىٰ بالزوجة ، ثمّ النساء المماثلة ، وتقدّم المحارم منهنّ علىٰ الأجانب ، ثمّ الرجال المحارم ، وكذا القول في الجانب الآخر .

قوله : (ويُغسّل الرجلُ بنتَ ثلاث سنين مجرّدة ، وكذا المرأة)[٤] .

أي وكذا المرأة تُغسّل ابن ثلاث سنين مجرّداً ، والظاهر من إطلاق كون كلّ منهما مجرّداً عدم وجوب ستر العورة ، وهو متجه . ولا يخفىٰ أنّ الثلاث هي نهاية الجواز فلابدّ من كون الغسل واقعاً قبل تمامها بحيث يتمّ بتمامها ، ولو حكمنا بصدق ابن ثلاث علىٰ مَن شرع في الثالثة فلا يجب .

---

(١) ص ٥٩ س ١٢ .

(٢) المقنعة : ٨٣ ، المبسوط ١ : ١٨٠ ، النهاية : ٤١ .

(٣) ص ٥٩ س ١٤ .

(٤) ص ٥٩ س ١٥ .

قوله : (ومَن مات مُحرماً كان كالمُحلّ لكن لا يقرب الكافور)[١] .

وكذا غيره من الطيب ، ولا يُكشف رأسه ، ولا يُلحق به المعتكف ، ولا المعتدّة من الوفاة .

قوله : (لو لاقىٰ كفن الميّت ... إلىٰ آخره)[٢] .

إنّما تُقرض إذا لم يمكن غسلها في القبر ، فإن أمكن الغسل تعيّن ، وإلّا قُرضت ، وينبغي أن يكون ذلك مقيّداً بما إذا لم تكثر النجاسة بحيث يؤدي قرضها إلىٰ إفساد الكفن وهتك الميّت .

قوله : (يجب الغُسل بمسّ الآدمي ميّتاً بعد برده ... إلىٰ آخره)[٣] .

خالف في وجوب غُسل المسّ المرتضىﷺ[٤] ، والأخبار حجّة عليه[٥] . والأصح الوجوب .

والمراد ببرده بالموت برد جميع أعضائه ، فلو بقي فيه حرارة فلا غسل وإن كانت في غير العضو المحسوس؛ لبقاء أثر الحياة .

واحترز بقوله : (وقبل تطهيره بالغسل) عمّا إذا مسّه بعد تطهيره فإنّه لاغسل قطعاً ، واعتبر تطهيره بالغسل؛ لأنّ مجرّد الغسل وحده لا يكفي مطلقاً ، إنّما يكتفىٰ به إذا طهر الميّت به من نجاسة الموت ، وذلك إذا وقع علىٰ الوجه المعتبر بالنيّة من المسلم المكلّف مع الخليطين .

---

(١) ص ٥٩ س ١٧ .

(٢) ص ٦٠ س ١ ـ ٢ .

(٣) ص ٦٠ س ٤ ـ ٥ .

(٤) حكاه عنه الماتن المحقّق الحلّي في المعتبر ١ : ٣٥١ .

(٥) الكافي ٣ : ١٦٠ حديث ١ ـ ٣ ، التهذيب ١ : ١٠٨ حديث ٢٨٣ و ٢٨٤ ، الاستبصار ١ : ٩٩ حديث ٣٢١ .

فلو خلا من ذلك ـ كما لو غَسّل فاسداً ، أو غسّله كافر وإن كان لفقد المسلم ، أو خلا من أحد الخليطين ، أو يُمّم عن بعض الغسلات ـ فوجوب الغسل بمسّه ثابت ، ولو يُمّم عن جميع الغسلات كذلك بطريق أولىٰ .

ويستفاد من قوله : (وقبل تطهيره) نجاسة الميّت قبل الغسل ، فلو كانالميّت معصوماً ، أو شهيداً ، أو اغتسل غسل الأموات لوجوب قتله في حدٍّ أو قصاص وقُتل بذلك ، فلا غسل علىٰ مَن مسّه؛ لأنّ الميّت علىٰ هذه التقديرات طاهر لا يجب تغسيله إلّا المعصوم .

قوله : (وكذا يجب الغُسل بمسّ قطعة فيها عظم ، سواء أُبينت من حيّ أوميّت)[1] .

وهل يجب بمسّ العظم المجرّد ؟ فيه تردّد والأظهر الوجوب . ولا يجب بمسّ الشعر والسّن من الميّت ، وكذا الظفر إذا كانت منفصلةً ، وهل يجب بمسّها مع الاتّصال ؟ فيه تردّد . وهل تتعدّىٰ نجاسة الميّت إلىٰ المحلّ الملاقي بدون الرطوبة بحيث يجب تطهيره ؟ فيه قولان ، أصحّهما العدم .

قوله : (وهوكغُسل الحائض)[2] .

في جميع ما سبق إلّا النيّة .

قوله : (فالمشهور غُسل الجمعة ، ووقته ما بين الفجر إلىٰ الزوال)[3] .

المشهور والأصح استحباب غُسل الجمعة ، وقيل بوجوبه[4] . ووقته

---

(١) ص ٦٠ س ٦ .
(٢) ص ٦٠ س ٦ ـ ٧ .
(٣) ص ٦٠ س ٩ ـ ١٠ .
(٤) قاله الشيخ الصدوق في الفقيه ١ : ٦١ .

أداءً من طلوع الفجر إلىٰ زوال الشمس، وقضاءً إلىٰ آخر السبت، ويقدّم لخائف الاعواز من أوّل الخميس، ويراعىٰ في نيّته التعرّض للأداء أو القضاء أو التقديم.

قوله: (وكلّما قرب... إلىٰ آخره)[١].

هذا الحكم ثابت في الأداء وغيره، فيكون آخر الأداء أفضل، كما أنّ أوّل القضاء أفضل.

قوله: (وأوّل ليلة من شهر رمضان... إلىٰ آخره)[٢].

يُستحب الغُسل لجميع ليالي فرادىٰ رمضان، ويُستحب في ليلة ثلاث وعشرين غسلان: أوّل الليل وآخره.

قوله: (ويوم المبعث)[٣].

أي مبعث النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو السابع والعشرين من رجب.

قوله: (والغدير)[٤].

أي يوم الغدير، وهو ثامن عشر من ذي الحجّة.

قوله: (يوم المباهلة)[٥].

هو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجّة علىٰ الأشهر، وقيل: الخامس والعشرون منه.

قوله: (وغسل الإحرام)[٦].

---

(١) ص ٦٠ س ١٠.
(٢) ص ٦٠ س ١٠ ـ ١٢.
(٣) ص ٦٠ س ١٢.
(٤) ص ٦٠ س ١٣.
(٥) ص ٦٠ س ١٣.
(٦) ص ٦٠ س ١٣.

على الأصح، وقيل بوجوبه[١].

قوله: (ولقضاء الكسوف)[٢].

إذا كان الترك عمداً واستوعب الاحتراق القرص، ولا فرق في ذلك بين كسوف الشمس وخسوف القمر. وقيل بوجوب الغسل لذلك، والأصح الاستحاب.

قوله: (والتوبة)[٣].

سواء كانت عن فسقٍ أو كفرٍ، وسواء كان الفسق بفعل كبيرة، أو صغيرة بالإصرار عليها.

قوله: (وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة)[٤].

ليس المراد بذلك أي صلاة اقترحها المكلّف لأحد الأمرين، بل المراد مانقله الأصحاب عن الأئمة عليهم السلام وله مظانّ فلتطلب منها.

قوله: (ولدخول الحرم والمسجد الحرام)[٥].

ويستحب لدخول مكّة أيضاً.

قوله: (وغُسل المولود)[٦].

أي يُستحب تغسيل المولود وذلك عند ولادته، وقيل بوجوبه[٧]، وهو ضعيف.

---

(١) قاله ابن أبي عقيل، كما حكاه عنه الشهيد في الذكرى: ٢٥، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ١٥٢ مسألة ١٠٢.

(٢) ص ٦٠ س ١٤.

(٣) ص ٦٠ س ١٤.

(٤) ص ٦٠ س ١٤ ـ ١٥.

(٥) ص ٦٠ س ١٥.

(٦) ص ٦٠ س ١٦.

(٧) قاله ابن حمزة في الوسيلة: ٥٤.

قوله : (شرط التيمّم عدم الماء ، أو عدم الوُصلة إليه ، أو حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض)[١] .

هذه أسباب ثلاثة :

فعدم الوصلة إلىٰ الماء يُراد به ما يكون الماء معه موجوداً لكن الوسيلة إليه منتفية ، كما إذا كان في بئر لا يستطاع النزول إليها ، ولا آلة من دلوٍ ونحوه يستخرج بها .

ومنه أن يكون في يدِ مالك لا يبذله ، أو يبذله بعوض غير موجود .

ومنه ما إذا كان دون الماء لصّ أو سبع أو نحوهما ، يخاف منه علىٰ نفسٍ أو طرفٍ أو مالٍ وإن قلّ ـ لا كحبّة حنطة ـ مع احترام ذلك ، أو بضع سواء كان ذلك له أو لغيره .

ويراد بالمانع من استعماله أن يكون الماء موجوداً ويتوصّل إليه ، لكن منع مانع من استعماله .

ويراد بالمانع ما يعمّ الحسيّ كما لو قبضه شخص فمنعه من الطهارة به ، والشرعيّ كما إذا كان علىٰ بدنه أو ثوبه نجاسة لم يُعف عنها وضاق الماء عن إزالتها والطهارة معاً .

ومن المانع المرض الموجود الذي يخاف زيادته أو بطء بُرئه ، أو الذي يخاف حدوثه بقول عارف أو تجربة سابقة ونحو ذلك .

ومنه الشين : وهو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة للخلقة بسبب استعمال الماء ، وربّما بلغت تشقّق الجلد وخروج الدم ، وإنّما يُعدُّ مانعاً إذا تفاحش .

---

(١) ص ٦١ س ٣ ـ ٤ .

أمّا البرد فقد عدّه المصنّف مانعاً وأطلق، وينبغي تقييده بما إذا خيف معه من استعمال الماء مرض، أو ما في حكمه كبطء البرء. أمّا لو ألّم في الحال ولم يخش العاقبة، ففي جواز التيمّم قولان، أظهرهما العدم، إلّا إذا كان الألم شديداً بحيث لا يتحمّل مثله في العادة.

قوله: (ولو لم يوجد إلّا ابتياعاً وجب وإن كثر الثمن، وقيل: ما لم يضرّ في الحال وهو أشبه)[1].

لا خلاف في وجوب شراء ماء الطهارة للقادر عليه، إنّما الخلاف إذا زاد ثمنه عن ثمن المثل المعتاد باعتبار الزمان والمكان. والأصح وجوب الشراء مطلقاً، إلّا أن يضرّ الشراء بحاله، إمّا ضرراً في الحال، أو في المآل حيث لا يتوقّع مالاً عادة كالمسافر إذا خشي بشراء الماء قصور النفقة في أثناء السفر، وكذا لو أجحف بماله لم يجب الشراء.

واعلم أنّ (الحال) في العبارة ينبغي تنزيله على حال المكلّف؛ ليعمّ الضرر الحالي والمتوقّع، لا على الزمان الحاضر؛ لأنّ الضرر المتوقع عادةً ضرر منفيّ بالنصّ، فلا يتّجه ايجاب الشراء معه.

قوله: (ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمّم إن لم يكن فيه سعة عن قدرالضرورة)[2].

هذا مندرج في القسم الثالث، وهو ما إذا حصل مانع من استعمال الماء، فإنّ خوف العطش مانع من استعمال الماء، سواء خاف العطش على نفسه أو على غيره، أو حيوان له أو لغيره، مأكول اللحم أو لا، بشرط أن يكون مباح الدم.

---

(١) ص ٦١ س ٥ ـ ٦.

(٢) ص ٦١ س ٧.

ولا فرق في خوف العطش المجوّز للتيمّم بين أن يخاف الهلاك، أو المرض، أو المشقّة الشديدة جداً أو الضعف عن التردّد في الأمور الضروريّة.

فمتىٰ لم يكن في الماء سعة الطهارة والشرب الذي تدعو إليه الضرورة ـ وفي حكم الشرب الطبخ به والخبز قدر الضرورة ـ تيمّم، سواء كان الشرب الضروري في الحال أو متوقعاً في المآل.

ولو دار الحال بين شرب ما لا يجوز والطهارة، لم يجز صرف الماء إليها؛ لأنّ لها بدلاً، بخلاف شرب ما لا يجوز.

ومتىٰ كان العذر المجوّز للتيمّم خوف الضرر ونحوه، لو خالف وتطهّر، ففي الصحة نظر، أقربه العدم. ولو كان علىٰ جسده نجاسة ومعه ماء يكفيه لإزالتها أو للوضوء أزالها وتيمّم، هذا إذا لم يكن معفّواً عنها. وكذا لو كانت علىٰ ثوبه المفتقر إلىٰ مصاحبته في الصلاة أو مسجده مطلقاً، سواء عُفي عنها أو لا، ولا فرق بين الوضوء والغسل في ذلك.

قوله: (وكذا مَن معه ماء لا يكفيه لطهارته)[1].

أي يتيمّم؛ لأنّ الطهارة لا تتبعّض، وكذا مَن كان بعض أعضاء طهارته مريضاً لا يقدر علىٰ غسله ولا مسحه.

قوله: (وإذا لم يوجد للميّت ماء يُمِّمَ كالحي العاجز)[2].

ثلاث مرّات بدلاً من الغسلات الثلاث علىٰ الأقوىٰ، كالتيمّم بدلاً من الغسل.

---

(١) ص ٦١ س ٩.

(٢) ص ٦١ س ١٠.

قوله : (ولا بأس بأرض النورة والجصّ)[١] .

المراد قبل احراقهما؛ لوقوع اسم الأرض عليهما ، وعدم تناول المعدن لهما ، ومنع ابن ادريس من التيمّم بهما[٢] . أمّا بعد الاحراق فلا يجوز؛ لخروجهما بالاستحالة عن اسم الأرض كالرماد ، خلافاً للمرتضى[٣] .

قوله : (ويكره السَبخة والرّمل)[٤] .

السَبخة ، بالتحريك : الأرض المملحة النشاشة[٥] . والأصح جواز التيمّم بها ، ولو علاها الملح لم يجزىء حتّى يزيله .

قوله : (وفي جواز التيمّم بالحجر تردّد ، وبالجواز قال الشيخان)[٦] .

شرط الشيخ وجماعة في استعماله فقد التراب ، والأصح الجواز اختياراً . وينبغي تقييده بالحجر المنعقد من أجزاء الأرض ، وأمّا غيره كالمصنوع من أجزاء معدنيّة ونحوها فلا .

قوله : (ومع فقد الصعيد يتيمّم بغبار الثوب واللّبد وعُرف الدابة)[٧] .

وكذا غيرهما ممّا هو مظنّة الغبار كالبساط ، ويتحرّى أكثرها غباراً ، ولا يتعيّن تقديم العرف واللّبد على الثوب ، خلافاً للشيخ[٨] ، ولا العكس خلافاً

---

(١) ص ٦١ س ١٣ .
(٢) السرائر ١ : ١٣٧ .
(٣) قاله في المصباح ، كما حكاه عنه الماتن المحقّق الحلّي في المعتبر ١ : ٣٧٥ .
(٤) ص ٦١ س ١٣ .
(٥) القاموس المحيط ١ : ٢٦١ «سبخ» .
(٦) ص ٦١ س ١٤ . وانظر المقنعة : ٦٠ ، المبسوط ١ : ٣١ ، النهاية : ٤٩ .
(٧) ص ٦١ س ١٥ .
(٨) النهاية : ٤٩ .

لابن ادريس[١].

قوله : (ومع فقده بالوَحل)[٢].

هو باسكان الحاء وفتحها : الطين الرقيق ، ولا ريب أنّه لا يجوز التيمّم به إلّا مع فقد ما سواه. نعم لو أمكن تجفيفه بحال ولو بالضرب باليدين عليه ومقابلة الشمس أو النار أو الهواء حتّىٰ يجف ثمّ يفركهما في محلّ ويتيمّم به وجب ، وقدّمه علىٰ الغبار قطعاً.

قوله : (وفي صحّته مع السعة قولان ، أحوطهما التأخير)[٣].

بل في الصحّة ثلاث أقوال :

الجواز مع السعة مطلقاً [٤].

والمنع إلّا مع الضيق مطلقاً[٥].

والتفصيل بكون العذر مرجوّ الزوال حتّىٰ خروج الوقت عادةً أو بقول عارف فيجب التأخير ، أو غير مرجوّ الزوال كذلك فيجوز مع السعة[٦] ، وهو الأصح . وأطلق المصنّف أنّ فيها قولين؛ نظراً إلىٰ ما اختاره ومقابله بضرب من التوسّع .

---

(١) السرائر ١ : ١٣٧ ـ ١٣٨ .

(٢) ص ٦١ س ١٥ ـ ١٦ .

(٣) ص ٦١ س ١٩ .

(٤) قاله الشيخ الصدوق في المقنع : ٨ ، والهداية : ١٩ .

(٥) قاله الشيخ المفيد في المقنعة : ٦١ ، والسيّد المرتضىٰ في جمل العلم والعمل : ٥٤ والانتصار : ٣١ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣١ والنهاية : ٤٧ والخلاف ١ : ١٤٦ مسألة ٩٤ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٣٦ ، وسلّار في المراسم : ٥٤ وابن ادريس في السرائر ١ : ١٣٥ ، وابن البرّاج في المهذب ١ : ٤٧ .

(٦) قاله ابن الجنيد ، كما حكاه عنه مع ترجيحه إياه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١ : ٢٥٣ مسألة ١٩١ .

قوله : (وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين ؟ فيه روايتان أشهرهمااختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفيّن)[١] .

قال علي بن بابويه بوجوب استيعاب الوجه والذراعين[٢]؛ تعويلاً على روايات[٣] في بعضها ضعف . والأصح اختصاص المسح بالجبهة من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى ، وهو الذي يلي آخر الجبهة ، وكذا الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتّصلان بالصدغين ، وكذا الحاجبين لكونهما على الجبينين . وظاهر الكفيّن من الزند إلى طرف الأصابع ، ويجب أن يبدأ بالأعلى .

قوله : (وفي عدد الضربات أقوال ، أجودها للوضوء ضربة واحدة ،وللغُسل اثنتان)[٤] .

أي إذا كان التيمّم بدلاً من الوضوء فالواجب ضربة ، وإن كان بدلاً من الغُسل فاثنتان ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب[٥] ، واجتزأ المرتضى بضربة فيهما[٦] ، وعلي بن بابويه بضربتين[٧] ، والأصح الأوّل .

---

(١) ص ٦٢ س ١ ـ ٢ .

(٢) حكاه عنه الماتن المحقّق الحلّي في المعتبر ١ :٣٨٤ ، وانظر الفقه المنسوب إلى الإمام الرضاعليه السلام : ٨٩ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٠٧ حديث ٥٩٨ و ٥٠٠ ، الاستبصار ١ : ١٧٠ حديث ٥٩١ و ٥٩٢ .

(٤) ص ٦٢ س ٣ .

(٥) قاله الشيخ المفيد في المقنعة : ٦٢ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣٣ والنهاية : ٤٩ والخلاف ١ : ١٣٢ مسألة ٧٦ والاقتصاد : ٢٥١ والجمل والعقود : ١٦٩ ، وسلّار في المراسم : ٥٤ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٣٦ ، وابن ادريس في السرائر ١ : ١٣٦ .

(٦) المسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهيّة) : ٢٢٤ .

(٧) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١ : ٢٧١ مسألة ٢٠٢ ، وانظر الفقه المنسوب للإمام الرضاعليه السلام : ٨٨ .

قوله : (والواجب فيه النيّة)[١] .

ويجب مقارنتها للضرب على الأرض وما في حكمها؛ لأنّه أوّل أفعال التيمّم ، والتعرّض فيها لبدليّة الوضوء والغسل ، وكونها مشتملة على قصد استباحة الصلاة أو فعل مشروط بالطهارة ، ولا يجزىء الاقتصار على نيّة رفع الحدث بحال .

قوله : (واستدامة حكمها)[٢] .

كما في الوضوء والغُسل ، ولو نوى القطع جدّد النيّة مع عدم فوات الموالاة ، وإلّا استأنف .

قوله : (والترتيب . . إلى آخره)[٣] .

فلو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب ، وتجب الموالاة وإن كان بدلاً من الغسل . والمراد بها هنا متابعة الأفعال عادةً ، فلا يضرّ الفصل اليسير .

قوله : (ولو تعمّد الجنابة لم يجزىء التيمّم ما لم يخف التلف ، فإن خشي فتيمّم وصلّى ففي الإعادة تردّد ، أشبهه أنّه لا يُعيد)[٤] .

قال الشيخ في (النهاية) بجواز التيمّم عند خوف التلف لمن تعمّد الجنابة مع عجزه عن الغسل ، وأوجب الإعادة عند التمكّن منه[٥] ، تعويلاً على بعض الأخبار[٦] .

---

(١) ص ٦٢ س ٤ .

(٢) ص ٦٢ س ٤ .

(٣) ص ٦٢ س ٤ ـ ٥ .

(٤) ص ٦٢ س ٨ ـ ٩ .

(٥) النهاية : ٤٦ .

(٦) الكافي ٣ : ٦٧ حديث ٣ ، الفقيه ١ : ٦٠ حديث ٢٢٤ ، التهذيب ١ : ١٩٦ حديث ٥٦٧ ، الاستبصار ١ : ١٦١ حديث ٥٥٩ .

والأصح أنّ متعمّد الجنابة كغيره إذا خشي الضرّر تيمّم، ولا يتقيّد بخوف التلف، ولا إعادة عليه عند التمكّن من الغُسل. وهذا إذا لم يكن تعمّده للجنابة بعد دخول الوقت مع العجز عن الماء، فإنّ هذا بمنزلة من أراق الماء في الوقت يجب عليه الإعادة.

قوله: (وكذا من أحدث... إلىٰ آخره)[1].

أي منعه الزحام عن الطهارة بالماء، والتشبيه بـ(كذا) للتردّد في وجوب الإعادة، ومنشؤه اختلاف الأصحاب، قال الشيخ بوجوب الإعادة[2] والأصح العدم.

قوله: (ويجب علىٰ مَن فقد الماء الطلب في الحَزْنة غَلْوَة سَهْمٍ، وفي السَّهلة غلوة سهمين)[3].

السهم هي مقدار رمية، والمراد بها من الرامي المعتدل والآلة المعتدلة.

والحَزْنةُ، باسكان الزاي بعد الحاء المهملة المفتوحة: الأرض المشتملة علىٰ نحو الأشجار والعلوّ والهبوط.

ويجب طلب ذلك من الجهات الأربع بحيث يستوعب جميع الجهة، ويجزىء في الطلب الاستنابة، وينبغي عدالة النائب. ولو علمَ فقد الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه، ويجب طلب التراب لو فقده حيث يجب التيمّم؛ لأنّه مقدّمة الواجب المطلق.

قوله: (فإن أخلّ... إلىٰ آخره)[4].

---

(١) ص ٦٢ س ١٠ ـ ١١.
(٢) المبسوط ١: ٣١.
(٣) ص ٦٢ س ١٢ ـ ١٣.
(٤) ص ٦٢ س ١٤.

أي لو أخلّ بالطلب حتّىٰ ضاق الوقت ـ لأنّه قد أسلف مراعاة التأخير إلىٰ أن يضيق الوقت ـ فتيمّم وصلّىٰ، ثمّ تبيّن وجود الماء، تطهّر وأعاد؛ لورود الخبر عن الصادق عليه السلام بأنّه إذا وجد الماء في رحله أو مع أصحابه يُعيد[١]. ومضمونه مشهور بين الأصحاب، ولا سبيل إلىٰ ردّه.

وألحق شيخنا الشهيد في (الذكرىٰ) بذلك ما لو وجد الماء في الفلوات؛ لأنّه جعل مناط الإعادة وجدان الماء في محلّ الطلب[٢]، وهو ظاهر عبارة المصنّف، ولا بأس به.

قوله: (ولو وجد الماء قبل شروعه تطهّر)[٣].

أي قبل شروعه في الصلاة، ويشكل بأنّه مع ضيق الوقت بحيث لا يسع الطهارة بالماء، يلزم تعمّد إخراج الصلاة عن وقتها مع وجود التيمّم المبيح، ومع سعته يلزم وقوع التيمّم مع سعة الوقت، وهو غير جائز خصوصاً إذا كان التيمّم لفقد الماء، ويمكن تنزيله علىٰ ما إذا غلب علىٰ ظنّه ضيق الوقت فتبيّن السعة.

وهذا بخلاف ما إذا لم يكن متيمّماً وضاق الوقت عن الطهارة المائيّة، ففي جواز التيمّم لخوف خروج الوقت قولان، أقواهما العدم، فيتطهّر بالماء ويصلّي قضاءً.

قوله: (ولو كان في أثناء الصلاة... إلىٰ آخره)[٤].

هاهنا أقوال:

---

(١) الكافي ٣: ٦٥ حديث ١٠، التهذيب ١: ٢١٢ حديث ٦١٦.

(٢) الذكرىٰ: ٢٢.

(٣) ص ٦٢ س ١٤.

(٤) ص ٦٢ س ١٥ ـ ١٦.

أحدها : التطهير بالماء ما لم يركع[١] .

والثاني : وجوبه إن لم يقرأ[٢] .

والثالث : إن لم يركع في الثانية[٣]

والأصح الاكتفاء في عدم الرجوع بتكبيرة الاحرام ، وعبّر المصنّف بالقولين في المسألة مجازاً كما نبّهنا عليه سابقاً .

قوله : (ولو تيمّم المجنب ثمّ أحدث . . إلىٰ آخره)[٤] .

وذلك لأنّ حدثه الذي تيمّم عنه باقٍ ، وإنّما استفاد بالتيمّم استباحة الصلاة ونحوها ، وقد بطلت الإباحة بالحدث الأصغر فيجب التيمّم عن الأكبر . وخالف المرتضىٰ في ذلك ، فأوجب التيمّم عن الحدث الأصغر ؛ لأنّ الأكبر قد ارتفع بالتيمّم[٥] ، وهو ضعيف .

قوله : (لا ينقض التيمّم إلّا ما ينقض الطهارة . . إلىٰ آخره)[٦] .

المراد من التمكّن من استعماله في الطهارة التي تيمّم بدلاً منها ، فلو كان متيمّماً بدلاً من الغسل ، فتمكّن من الوضوء فالتيمّم بحاله .

---

(١) ذهب إليه الشيخ الطوسي ـ في أحد قوليه ـ في النهاية : ٤٨ ، والشيخ الصدوق في الفقيه : ١ : ٥٨ ، وحكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١ : ٢٧٥ مسألة ٢٠٥ عن ابن أبي عقيل .

(٢) ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة : ٦١ ، والشيخ الطوسي ـ في قوله الآخر ـ في المبسوط ١ : ٣٣ والخلاف ١ : ١٤١ مسألة ٨٩ ، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٤٨ ،وابن ادريس في السرائر ١ : ١٤٠ ، وحكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١ : ٢٧٥ مسألة ٢٠٥ عن السيّد المرتضىٰ .

(٣) ذهب إليه ابن الجنيد ، كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١ : ٢٧٥ مسألة ٢٠٥ .

(٤) ص ٦٢ س ١٧ .

(٥) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١ : ٢٩١ مسألة ٢١٧ .

(٦) ص ٦٢ ـ ٦٣ س ١٨ ـ ١ .

وإنّما يتحقّق التمكّن من استعمال الماء في الطهارة إذا مضىٰ علىٰ ذلك زمان يسع فعل الطهارة، فلو قصد غير ذلك لم ينتقض التيمّم وإن توهّم ظاهراً انتقاض التيمّم بوجود الماء، بناءً علىٰ أصالة بقاء التمكن؛ لأنّه لا عبرة بالحكم بالنقض ظاهراً بناءً علىٰ الأصل المذكور إذا انكشف خلافه وتبيّن انتفاء شرط النقض.

قوله: (إذا اجتمع ميّت ومحدث وهناك ماء... إلىٰ آخره)[1].

لا ريب أنّ الماء إن كان ملكاً لأحدهم، تعيّن صرفه في طهارته.

وإن كان مباحاً، واستووا في إثبات اليد عليه، وقصر نصيب كلّ واحد منهم عن الغرض المتعلّق به وينشأ من حصول ما تيمّم به الطهارة، أو بذلَ الماءَ باذلٌ للمحتاجين، استحب تخصيص الجنب به علىٰ أصح القولين؛ لأنّه الأولىٰ.

ولو كان الماء مبذولاً للأحوج، وجب صرفه للجنب علىٰ الأصح؛ لما قلناه.

قوله: (رُوي في مَن صلّىٰ بتيمّم فأحدث... إلىٰ آخره)[2].

هذه رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام[3]، وحملها الشيخان علىٰ وقوع الحدث نسياناً[4]. وفيه نظر؛ لأنّ المتوضىء لو أحدث نسياناً بطلت صلاته، فالتيمّم أولىٰ، والأصح البطلان ووجوب الإعادة من رأس.

قوله: (ويندرج تحته الجلّال)[5].

---

(١) ص ٦٣ س ٣ ـ ٥.

(٢) ص ٦٣ س ٦ ـ ٧.

(٣) التهذيب ١: ٢٠٥ حديث ٥٩٤، الاستبصار ١: ١٦٧ حديث ٥٨٠.

(٤) المقنعة: ٦١، الاستبصار ١: ١٦٧ ذيل الحديث ٥٧٩.

(٥) ص ٦٤ س ٣.

وهو المتغذّي بعذرة الإنسان وكذا موطوء الإنسان ونحوه وإن كان تحريم اللحم في هذه بالعرض.

قوله: (وكلّ مسكر)[١].

إذا كان مائعاً في أصله لا نحو الحشيشة، ويُلحق بالمسكر العصير العنبي إذا غلىٰ واشتد، ويتحقّق غليانه بصيرورة أعلاه أسفله، واشتداده بحصول الثخانة المسبّبة عن الغليان، ويبقىٰ كذلك حتّىٰ يذهب ثلثاه أو يصير دبساً.

قوله: (والفُقّاع)[٢].

بضمّ الفاء وتشديد القاف، والمراد به: المتّخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضىٰ في (الانتصار)[٣]، لكن ما يوجد في أسواق أهل السنّة يحكم بنجاسته إذا لم يعلم أصله؛ عملاً بإطلاق التسمية.

قوله: (وفي نجاسته... إلىٰ آخره)[٤].

المراد بعرق الجنب من الحرام: ما يعمّ عرقه حال الفعل وغيره، فإنّ الحال يتعلّق بالجنب. وقد قال الشيخان[٥] وابن البرّاج[٦] بنجاسة عرقه وعرق الإبل الجلّالة، واختلف في نجاسة المسوخ، فيكون لعابها نجساً علىٰ القول بنجاستها.

والمراد بذرق الدجاج غير الجلّال، إذ لا خلاف في نجاسة ذرق

---

(١) ص ٦٤ س ٥.
(٢) ص ٦٤ س ٥.
(٣) الانتصار: ١٩٨ ـ ١٩٩.
(٤) ص ٦٤ س ٦ ـ ٧.
(٥) المقنعة: ٧١، المبسوط ١: ٣٨، النهاية: ٥٣.
(٦) المهذب ١: ٥١.

الجلّال والثعلب والأرنب وإن كانا من المسوخ ، إلّا أنّه قد ورد في نجاستهما بخصوصهما أخبار[١] . والأصح الطهارة في ذلك كلّه ، لكن مع كراهيّة مباشرتها برطوبة .

قوله : (عدا الدم فقد عُفي عمّا دون الدرهم سعةً في الصلاة)[٢] .

المراد بالدرهم هو البَغلي ، باسكان الغين وتخفيف اللام ، منسوب إلىٰ رأس البغل : ضرّاب كان يضرب هذه الدراهم في الإسلام . وهذا هو الدرهم الكسروي الذي وزنه ثمانية دوانيق ، حدث له هذا الاسم في الإسلام ، وسعته تقرب من أخمص الراحة ، وهو ما انخفض من باطن الكفّ ، ذكره ابن ادريس[٣] .

قوله : (وفيما بلغ الدرهم مجتمعاً روايتان[٤] ، أشهرهما وجوب الإزالة)[٥] .

هذا هو المعتمد .

---

(١) التهذيب ١ : ٢٦٢ حديث ٧٦٣ .

(٢) ص ٦٤ س ٩ ـ ١٠ .

(٣) السرائر ١ : ١٧٧ .

(٤) رواية وجوب الإزالة في التهذيب ١ : ٢٥٥ حديث ٧٣٩ ، والاستبصار ١ : ١٧٥ حديث ٦١٠ . وذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة : ٦٩ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣٥ والنهاية : ٥٢ والخلاف ١ : ٤٧٧ مسألة ٢٢٠ والجمل والعقود : ١٧١ ، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٥١ ، وابن ادريس في السرائر ١ : ١٧٧ .
ورواية عدم وجوب الإزالة في الكافي ٣ : ٥٩ حديث ٣ ، والفقيه ١ : ١٦١ حديث ٧٥٨ ، والتهذيب ١ : ٢٥٤ حديث ٧٣٦ ، والاستبصار ١ : ١٧٥ حديث ٦٠٩ . وذهب إليه سلّار في المراسم : ٥٥ ، والظاهر من كلام السيّد المرتضىٰ في الانتصار : ١٣ ترجيحه .

(٥) ص ٦٤ س ١١ .

قوله : (ولو كان متفرّقاً لم تجب إزالته ، وقيل : تجب مطلقاً[١] ، وقيل : بشرط التفاحش[٢])[٣] .

اختلف في تحديد التفاحش : فقيل : أن يستوعب ربع الثوب ، وقيل : مقدار شبر ، وقيل غير ذلك . والكلّ ضعيف ، بل الأصح عدم الفرق بين المجتمع والمتفرّق في وجوب إزالة ما بلغ قدر الدرهم .

ولا فرق بين الثوب الواحد والمتعدّد ، ولا بين الثوب والبدن . ولو أصاب الدم وجهي الثوب ، فإن نفذ من أحد الوجهين إلىٰ الآخر فدم واحد ، وإلّا فدمان .

قوله : (دم الحيض تجب إزالته وإن قلّ ، وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس[٤])[٥] .

أمّا الحكم المذكور في دم الحيض ففيه رواية[٦] ، وأمّا الإلحاق فمشهور بين الأصحاب ، ويؤيده اشتراكهما في غلظ الحكم . وألحقَ بعض الأصحاب دم نجس العين ـ وهو الكلب والخنزير ـ والكافر والميتة[٧] ، وهو قويّ؛ لمقاربة نجاسة الدم نجاسة أُخرىٰ . ولو أصاب الدم المعفو مائع آخر ، فالأصح أنّ العفو بحاله .

قوله : (وعُفي عن دم الجروح والقروح التي . . .إلىٰ آخره)[٨] .

---

(١) قاله الشيخ الطوسي ـ في أحد قوليه ـ في المبسوط ١ : ٣٦ .
(٢) قاله الشيخ الطوسي ـ في قوله الثاني ـ في النهاية : ٥١ .
(٣) ص ٦٤ س ١٢ ـ ١٣ .
(٤) المبسوط ١ : ٣٥ ، النهاية : ٥١ .
(٥) ص ٦٤ س ١٤ ـ ١٥ .
(٦) الكافي ٣ : ٤٠٥ حديث ٣ ، التهذيب ١ : ٢٥٧ حديث ٧٤٥ .
(٧) منهم الشهيد في الدروس ١ : ١٢٤ .
(٨) ص ٦٤ س ١٦ .

أي التي لا يرقأ دمها، أي لا ينقطع ولا يسكن بحيث تبرأ، وهو أصوب ممّا قد يوجد في بعض النُسخ مكان (التي) الذي؛ لأنّ المراد أنّ المعفو عنه دم الجروح الموصوفة بكون دمها لا يرقأ، أمّا المعفو عن دمها الذي لا يرقأ دون غيره فلا معنى له. ولا فرق في دمها بين كونه كثيراً أو قليلاً، ولا بين التفاحش وعدمه، ولا يجب عصبه بحيث يمنع تعديته وانتشاره.

قوله: (وتجوز الصلاة.. إلى آخره)[1].

لا فرق في العفوعن نجاسة هذه بين كونها مغلّظة أو مخفّفة، كثيرة أو قليلة، متّحدة أو متعدّدة. وهل يشترط كون ما لا يتمّ الصلاة فيه منفرداً من جنس الملابس، فلا يُعفى عن نجاسة نحو الدراهم المحمولة إذا كانت مغلّظة أم لا. وكذا هل يشترط كونها في محالّها، فلا يُعفى عن نحو الخُف المحمول إذا كان نجساً أم لا؟ قيل يشترط كلّ من الأمرين، ولا ريب أنّه أحوط.

قوله: (تُغسل الثياب والبدن من البول مرّتين)[2].

وكذا في غيره من النجاسات على الأصح.

قوله: (إلّا بول الصبي فإنّه يكفي صبّ الماء عليه)[3].

إجماعاً، ويكفي في الصبّ استيعاب محلّ النجاسة بالماء، ولا يشترط الجريان؛ لأنّ ذلك غسل، ولا الانفصال بطريق أولى. وهل يشترط غلبة الماء على المحلّ؟ وجهان، أظهرهما الاشتراط. ولا يلحق به بول

---

(١) ص ٦٤ ـ ٦٥ س ١٧ ـ ١.
(٢) ص ٦٥ س ٢.
(٣) ص ٦٥ س ٢ ـ ٣.

الصبيّة على الأقوى.

والمراد بالصبي هنا: الذي لم يغتذ بالطعام كثيراً، فلو اغتذى به على وجه ساوى اللبن وجب الغسل.

قوله: (ويكفي إزالة عين النجاسة وإن بقي اللون)[1].

المراد أنّه إذا تعذّر إزالة لون النجاسة ـ أي نجاسة كانت ـ سقط وجوب إزالته؛ لورود العفو عنه[2]، لأنّه يُعفى عن اللون مطلقاً. وهل يشترط لتحقّق تعذّر الإزالة الاستعانة بنحو الأشنان والصابون؟ فيه تردّد، وعدم الاشتراط أقوى.

قوله: (ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه صلّى الصلاة الواحدة في كلّ واحدٍ منهما مرّة)[3].

ولو صلّى الصلاتين في كلّ واحد منهما جاز أيضاً، والضابط أن يُراعى حصول الترتيب يقيناً، فلو صلّى الظهر مثلاً في أحدهما، ثمّ العصر في الآخر، ثمّ الظهر فيه، ثمّ العصر في الأوّل لم يصح؛ لإمكان كون الطاهر هو الذي صلّى فيه العصر أوّلاً، ولو فقد أحدهما تعيّنت الصلاة في الآخر وأجزأت.

قوله: (وقيل: يطرحهما ويصلّي عرياناً)[4].

هو قول ابن ادريس[5]، وهو ضعيف.

---

(١) ص ٦٥ س ٣.

(٢) الكافي ٣: ١٧ حديث ٩، الفقيه ١: ٤٢ حديث ١٦٥، التهذيب ١: ٢٨ حديث ٧٥.

(٣) ص ٦٥ س ٦ ـ ٧.

(٤) ص ٦٥ س ٨.

(٥) السرائر ١: ١٨٤.

قوله : (وإن كان يابساً رُشّ بالماء استحباباً)[١] .

أي الثوب .

قوله : (ولو نسي في حال الصلاة فروايتان ، أشهرهما أنّ عليه الإعادة)[٢] .

هذا هو المعتمد ، وتجب الإعادة في الوقت وخارجه .

قوله : (وهل يُعيد مع بقاء الوقت ؟ فيه قولان ، أشبههما أنّه لا إعادة)[٣] .

بل الأصح الإعادة ، وجاهل الحكم يُعيد مطلقاً قطعاً .

قوله : (ولو رأىٰ النجاسة في أثناء الصلاة أزالها وأتمّ . . .إلىٰ آخره)[٤] .

إن لم يعلم سبقها ، فإن علم وجبت الإعادة؛ بناءً علىٰ أنّ الجاهل يُعيد في الوقت كما اخترناه .

قوله : (إلّا أن يفتقر ذلك إلىٰ ماينافي الصلاة فيبطلها)[٥] .

لأنّ طهارة الثوب والبدن شرط ، فإذا توقّفت علىٰ إبطال الصلاة أبطلها ، وقيل : إنّه مع ضيق الوقت يستمر ، وفيه تردّد .

قوله : (المربّية للصبيّ إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرّة)[٦] .

---

(١) ص ٦٥ س ١٠ .
(٢) ص ٦٥ س ١٢ .
(٣) ص ٦٥ س ١٤ .
(٤) ص ٦٥ س ١٥ .
(٥) ص ٦٥ س ١٥ ـ ١٦ .
(٦) ص ٦٥ س ١٧ ـ ١٨ .

ويُعفىٰ عن نجاسته في باقيهما، وتخيّر في إيقاع الغسل في أي جزءٍ منهما شاءت، وليكن الغسل في وقت الصلاة قبلها؛ لأنّ ذلك فائدة الأمر به، ولو أخلّت بالغسل احتمل وجوب إعادة ما تحتّم الغسل قبله من الصلوات.

قوله: (مَن لم يتمكّن من تطهير ثوبه ألقاه وصلّىٰ عرياناً)[1].

الأصح أنّه يتخيّر بين الصلاة فيه وعارياً، والصلاة فيه أفضل؛ لحصول الستر واستيفاء أفعال الصلاة.

قوله: (ولو منعه مانع صلّىٰ فيه، وفي الإعادة قولان، أشبههما أنّه لا إعادة)[2].

والأصح أنّه لا إعادة وإن صلّىٰ فيه مختاراً.

قوله: (الشمس إذا جفّفت البول أو غيره من الأرض والبواري والحُصر جازت الصلاة عليه، وهل تطهّر؟ الأشبه نعم)[3].

هذا هو المعتمد، ولابُدَّ في التجفيف من إشراق الشمس علىٰ المحلّ إلىٰ أن يجف، ولابُدَّ من أن لا يبقىٰ شيء من أجزاء النجاسة في المحل. ويندرج في الأرض جميع أجزائها، ونباتها القائم دون الحصيد من الزرع، وكذا كلّ ما لا ينقل ويحوّل في العادة.

قوله: (وتُطهّر الأرض باطن الخُفّ والقدم مع زوال النجاسة)[4].

المراد بباطنه أسفله، وكذا كلّ ما يُنتعل كالنعل والشمشك والقبقاب،

---

(١) ص ٦٥ س ١٩.
(٢) ص ٦٥ س ١٩ ـ ٢٠.
(٣) ص ٦٦ س ١ ـ ٢.
(٤) ص ٦٦ س ٣.

ولا يبعد إلحاق خشبة الأقطع بذلك. ولابدّ من طهارة الأرض وجمودها، ولا يشترط المشي بل يكفي الدلك. نعم لابدّ من زوال العين وجفاف المحلّ من الرطوبة.

قوله: (وقيل في الذَّنُوب تُلقىٰ علىٰ الأرض... إلىٰ آخره)[١].

الذَّنُوب، بفتح الذال المعجمة: الدلو الملأىٰ أو دون الملء[٢].

والقول بتطهيره الأرض النجسة بالبول مع عدم تنجّس الماء بإلقائه عليها للشيخ رحمه الله[٣]؛ لأمر النبيّ صلى الله عليه وآله بإلقاء ذلك علىٰ بول الأعرابي في المسجد[٤]، وهو ضعيف إلّا إذا بلغ الماء كثيراً.

قوله: (ويحرم منها استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل وغيره)[٥].

يُفهم من تعليق الحكم علىٰ الاستعمال عدم تحريم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس والقنية، والأصح التحريم.

قوله: (وفي المُفضّض قولان، أشبههما الكراهيّة)[٦].

المراد بالمُفضّض: الإناء الذي أصله من غير النقدين إذا جعل عليه فضّة، والأصح الكراهيّة، لكن يجب اجتناب موضع الفضة حال الأكل والشرب بأن لا يضع الفم عليه في هذا الحال.

---

(١) ص ٦٦ س ٤ ـ ٥.
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ١٧١، القاموس المحيط ١: ٧١ «ذنب».
(٣) الخلاف ١: ٤٩٤ مسألة ٢٣٥.
(٤) صحيح البخاري ١: ٦٥، صحيح مسلم ١: ٢٣٦ حديث ٩٩، سنن أبي داود ١: ١٠٣ حديث ٣٨٠.
(٥) ص ٦٦ س ٧.
(٦) ص ٦٦ س ٧ ـ ٨.

قوله : (وأواني المشركين طاهرة ما لم يُعلم نجاستها بمباشرتهم لها أو ملاقاة نجاسة)[١] .

وكذا سائر ما بأيديهم سواء الجلد واللحم ، ولا فرق بين أن يكون عليها أثر الاستعمال أو لا .

قوله : (ولا يُستعمل من الجلود إلّا ما كان طاهراً في حال حياته مذكىً)[٢] .

ولا يخفىٰ أنّ ما لا نفس له سائلة لا يشترط في جلده التذكية لاستعماله ، ولا في لبسه حال الصلاة .

قوله : (ويُكره ممّا يؤكل لحمه حتّىٰ يُدبغ علىٰ الأشبه)[٣] .

هذا هو الأصح .

قوله : (وكذا يُكره من أواني الخمر ما كان خشباً أو قرعاً)[٤] .

ونحو ذلك ممّا له منافذ تدخل أجزاء النجاسة فيها ، فقد قيل بأنّ هذا الصنف لا يطهر ولا يجوز استعماله[٥] ، وهو ضعيف ، نعم يكره .

قوله : (ويُغسل الإناء من الولوغ ثلاثاً أولاهن بالتراب علىٰ الأصح)[٦] .

المراد ولوغ الكلب بلسانه ، ويلحق به مباشرته الإناء بطرف لسانه ، ويلحق به لطعه الإناء بلسانه ، ويلحق به مباشرته الإناء بباقي أعضائه .

---

(١) ص ٦٦ س ٩ .
(٢) ص ٦٦ س ١٠ .
(٣) ص ٦٦ س ١١ .
(٤) ص ٦٦ س ١١ ـ ١٢ .
(٥) قاله ابن الجنيد ، كما حكاه عنه الماتن المحقّق الحلّي في المعتبر١ : ٤٦٧ .
(٦) ص ٦٦ س ١٣ .

ويشترط في التراب كونه طاهراً، وكون الدلك به أوّلاً، ولا يشترط مزجه بالماء، نعم لو توقّف استيعاب أجزاء الإناء به كما لو كان ضيّق الرأس تعيّن. وهل القربة ونحوها إناء؟ فيه احتمال.

فإنّ فقد التراب وجب استعمال ما شابهه من أشنان ونحوه، ويجزىء ذلك في التعفير الذي يغسل بالتراب مع وجوده. وتعدّد الغسلات إنّما هو في غير الكثير الجاري، فيكفي فيه الغسل مرّة بعد الدلك بالتراب.

قوله: (ومن الخمر والفأرة ثلاثاً والسَبع أفضل)[1].

الأصح وجوب السَبع، والغسل من الفأرة سبعاً إنّما هو من نجاسة الإناء بميتتها؛ لمباشرتها ميتة برطوبة.

قوله: (ومن غير ذلك مرّة والثلاث أحوط)[2].

وجوب الثلاث فيما عدا ما ذكر من نجاسات الولوغ، بخلاف الخنزير فإنّه يجب فيه الغسل سبعاً بغير تراب على الأصح، فإنّه لا تراب في غير ولوغ الكلب.

قوله: (والكسوف والزلزلة والآيات)[3].

لا يخفى أنّ الكسوف والزلزلة مندرجتان في الآيات، فعدّهما في الأقسام ليس بجيد، فتكون الأقسام سبعاً كما عدّها شيخنا الشهيد رحمه الله[4].

قوله: (والأموات)[5].

عدّها في أقسام الصلاة دليل على أنّ اسم الصلاة يقع عليها حقيقة،

---

(١) ص ٦٦ س ١٣ ـ ١٤.
(٢) ص ٦٦ س ١٤.
(٣) ص ٦٧ س ٦.
(٤) اللمعة الدمشقيّة: ٢٧.
(٥) ص ٦٧ س ٦.

وهو محلّ كلام، على أنّه يمكن أن يكون عدّه إياها في الأقسام بالتوسّع، كما يُعدّ وضوء الحائض لتذكر الله في مصلّاها في أقسام الطهارة.

قوله: (وما يلتزمه الإنسان بنذرٍ وشبهه)[1].

شبه النذر العهد واليمين، والتحمّل عن الغير بأصل الشرع أو بإجارة ونحوها.

قوله: (ونوافلها أربع وثلاثون على الأشهر في الحَضر)[2].

وروي ثلاث وثلاثون بإسقاط الوتيرة[3]، وروي غير ذلك[4]. والمذهب هو المشهور.

قوله: (وبعد العشاء ركعتان تعدّان بواحدة)[5].

وهي الوتيرة، ويجوز فعلها من قيام ومن جلوس.

قوله: (وفي سقوط الوتيرة قولان)[6].

أصحّهما السقوط.

قوله: (ولكلّ ركعتين من هذه النوافل تشهّد وتسليم)[7].

بل جميع النوافل كذلك، إلّا الوتر، وصلاة الأعرابي فإنّها تُصلّى أربعاً

---

(١) ص ٦٧ س ٦.

(٢) ص ٦٧ س ١٠.

(٣) الكافي ٣: ٤٤٣ حديث ٤ و ٨: ٧٩ حديث ٣٣، التهذيب ٢: ٥، مجمع البيان ٥: ٣٥٧.

(٤) رُوي تسع وعشرون كما في الفقيه ١: ١٤٦ حديث ٦٧٨، والتهذيب ٢: ٦ ـ ٧ حديث ١٠ ـ ١٢.
وروي سبع وعشرون كما في التهذيب ٢: ٦ ـ ٧ حديث ٩ و ١٣.

(٥) ص ٦٧ س ١١.

(٦) ص ٦٧ س ١٣.

(٧) ص ٦٨ س ١.

حيث إنّها عشر ركعات كالصبح والظهرين.

قوله: (ومحصّلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها)[١].

تامّة الأفعال والشروط، أقلّ الواجب، أخفّ صلاة تقع من ذلك المصلّي. ويختلف ذلك باختلاف لزوم المصلّي القصر والاتمام، ومصادفة أوّل الوقت متطهّراً ومستتراً، ونحو ذلك، وعدمه.

ولو فاته شيء من أفعال الصلاة، فإن كان ممّا يُتلافى، فوقته محسوب من وقت الاختصاص، وكذا وقت سجود السهو إن كان ممّا يسجد له، وإلّا فلا يجب تأخير العصر بمقدار زمانه. وصلاة الاحتياط كالجزء من الصلاة، فيعدّ وقتها من وقت الاختصاص.

قوله: (ثمّ يشترك الفرضان فالظهر مقدّمة)[٢].

أي يشترك الوقت بين الظهر والعصر بعد مضيّ وقت الاختصاص إلّا أنّ الظهر مقدّمة؛ لأنّ الترتيب بينهما واجب، فلو أخلّ به عمداً لم تصحّ العصر، وإن كان نسياناً صحّ ما أتى به إن وقعت العصر في الوقت المشترك.

قوله: (ثمّ يدخل وقت المغرب، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان والمغرب مقدّمة)[٣]

ويراعى في تحقيق وقت الاختصاص للمغرب ماقدّماه في الظهر آنفاً.

قوله: (ووقت نافلة الظهرين حين الزوال حتّى يصير الفيء على

---

(١) ص ٦٨ س ٣ ـ ٤.

(٢) ص ٦٨ س ٤ ـ ٥.

(٣) ص ٦٨ س ٥ ـ ٧.

قدمين ، ونافلة العصر إلىٰ أربعة أقدام)[١] .

المراد بالقدمين والأقدام من ذلك الشخص الذي يعتبر الزيادة بظلّ نفسه ، والقدم عبارة عن سُبع قامة صاحبه ، والاعتبار بالأقدام هو أحد القولين للأصحاب[٢] ، والقول الآخر أنّ وقت نافلة الظهر يمتدّ إلىٰ أن يزيد ظلّ الشيء مثله ، والعصر إلىٰ أن يزيد مثليه ، فحينئذٍ يستقل بالفريضة ، وهو الأظهر .

قوله : (يُعلم الزوال بزيادة الظلّ بعد انتقاصه وَبِمَيْلِ الشمس إلىٰ الحاجب الأيمن ممّن يستقبل القبلة)[٣] .

للزوال علامات منها ما ذكره ، والعلامة الأُولىٰ أعمّ من الثانية؛ لأنّ الأُولىٰ علامة علىٰ كلّ حال ويعلم بها أوّل الزوال . والثانية إنّما تكون مع استقبال قبلة أهل العراق ، ولا يعلم بها أوّل الزوال ، إذ لا يتحقّق ميل الشمس إلىٰ الحاجب الأيمن للمستقبل إلّا بعد مضيّ زمان كثير من أوّل الوقت .

قوله : (ويُعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقيّة)[٤] .

عن جانب المشرق إلىٰ أن يتجاوز الليل قمّة الرأس ، وهذا هو الأصح ، وللشيخ قول بأنّ الغروب يتحقّق باستتار القرص[٥] .

قوله : (قيل : ولا يدخل وقت العشاء حتّىٰ تذهب الحمرة

---

(١) ص ٦٨ س ٩ ـ ١٠ .

(٢) قاله الشيخ الطوسي في النهاية : ٦٠ ، وابن الجنيد ، كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢ : ٥٤ المسألة ١٠ .

(٣) ص ٦٨ س ١٥ ـ ١٦ .

(٤) ص ٦٨ س ١٦ .

(٥) المبسوط ١ : ٧٤ .

المغربيّة ـ إلىٰ قوله ـ والأظهر الكراهيّة)[١] .

القول للشيخين[٢]، والكراهيّة أصح .

قوله : (ولا تقدّم صلاة الليل علىٰ الانتصاف إلّا لشاب تمنعه رطوبة رأسه أو مسافر ، وقضاؤها أفضل)[٣] .

إنّما يجوز التقديم للمسافر إذا منعه جدّه في السير من فعلها ، ولا يختصّ جواز التقديم بمن ذكره ، بل خائف البرد والجنابة في السفر كذلك . والظاهر أنّ مريد الجنابة كذلك؛ لأنّها عذر ، وفعلها جائز . ومنع بعض الأصحاب من جواز التقديم[٤]، والأخبار[٥] حجّة عليه . ولا ريب أنّ القضاء أفضل؛ لأنّ وقت القضاء وقت للعبادة وليس توجّه الخطاب ، والعمل بالأخبار الدالة علىٰ منع التقديم ، والخروج من الخلاف .

قوله : (أمّا نوافل المغرب فمتىٰ ذهبت الحمرةُ المغربيّة ولم يكملها بدأ بالعشاء)[٦] .

إلّا أن يكون في خلال الركعتين الأوليين أو الأخيرتين فإنّه لا يقطعها ، وإن كان بعد فعل ركعتين لم يشرع فيما بقي .

قوله : (ولو تلبّس من صلاة الليل بأربع زاحم بها الصبح ما لم يخشَ فوات الفرض)[٧] .

---

(١) ص ٦٨ ـ ٦٩ س ١٧ ـ ١ .

(٢) المقنعة : ٩٣ ، النهاية : ٥٩ .

(٣) ص ٦٩ س ٢ ـ ٣ .

(٤) كابن ادريس الحلّي في السرائر ١ : ٢٠٣ .

(٥) الفقيه ١ : ٣٠٢ حديث ١٣٨٢ ـ ١٣٨٤ ، التهذيب ٢ : ١١٨ ـ ١١٩ حديث ٤٤٦ و ٤٤٧ ، الاستبصار ١ : ٢٧٩ ـ ٢٨٠ حديث ١٠١٤ ـ ١٠١٨ .

(٦) ص ٦٩ س ٧ .

(٧) ص ٦٩ س ٨ .

أي إذا طلع الصبح، فإن كان قد صلّى أربع ركعات من صلاة الليل زاحم بها إن لم يخشَ ضيق وقت الفريضة، وإن لم يكن قد صلّى أربعاً بدأ بالفريضة، ولو ظنّ ضيق وقت صلاة الليل قرأ بالحمد وحدها وخفّف القراءة، وفي (المنتهى): إنّه يخفّف إذا طلع الفجر وهو في خلالها قد صلّى أربعاً[1]، وليس ببعيد محافظة على الفريضة.

قوله: (والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة)[2].

فإن دخل لم يجزىء الإتيان بقضاء النافلة على المشهور بين متأخّري الأصحاب، والأصح الجواز ما لم يتضيّق وقت الحاضرة على كراهيّة.

قوله: (يُكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها بعد الصبح والعصر)[3].

هذه الأوقات الخمسة أجمع أكثر علماء الإسلام على كراهيّة ابتداء النوافل فيها، فأمّا الكراهيّة عند طلوع الشمس فتستمر إلى أن ترتفع نحو رمح، فأمّا الكراهيّة عند الغروب، فإنّ المراد بالغروب: ما قارب الغروب وشارفه، وهو ميل الشمس إلى الغروب وذلك عند اصفراها حتّى تذهب الحمرة المشرقيّة.

والمراد بقيامها: هو وقت الاستواء الذي ينتهي فيه نقصان الظلّ قبل أن يأخذ في الزيادة إلى أن تزول الشمس، إلّا يوم الجمعة فإنّه يستحب التنفّل بركعتين نصف النهار.

والمراد بما بعد صلاة الصبح والعصر: استمرار الكراهيّة إلى وقت الطلوع والغروب، ولا يرد تداخل الأقسام؛ لأنّ الكراهية في اثنين منها

---

(١) منتهى المطلب ١: ٢٠٨.

(٢) ص ٦٩ س ١٠ ـ ١١.

(٣) ص ٦٩ س ١٢ ـ ١٣.

متعلّقة بفعل الصلاة وثلاثة للوقت.

قوله: (عدا النوافل المرتّبة وما له سبب)[١].

المراد بالنوافل المرتّبة: ما يعمّ الأداء والقضاء، فلو صلّىٰ الصبح في أوّل وقتها، ونسي النافلة مثلاً ثمّ ذكر، صلّاها.

والمراد بما له سبب: ما وجد في هذه الأوقات لها سبب يقتضيه، كصلاة التحيّة والزيارة. فحصول الزيارة، والدخول في المسجد قبل هذه الأوقات أو في أحدها ومنه الطواف المندوب، وقضاء النوافل من هذا القبيل أيضاً.

قوله: (الأفضل في كلّ صلاة تقديمها في أوّل وقتها إلّا ما نستثنيه في مواضع إن شاء الله تعالىٰ)[٢].

تُستثنىٰ صلاة المفيض من عرفة إلىٰ المشعر فإنّه يستحب له تأخير المغرب والعشاء، وصلاة منتظر الجماعة، ومريد التيمّم، وفاقد الستر، والمستحاضة الكثيرة الدم، وغير ذلك.

قوله: (إذا صلّىٰ ظانّاً دخول الوقت ثمّ تبيّن الوهم أعاد، إلّا أن يدخل الوقت ولم يتمّ، وفيه قول آخر)[٣].

يتحقّق دخول الوقت قبل اتمامه إذا كان قبل التسليم إن قلنا بوجوبه، والقول الآخر إمّا قول المرتضىٰ[٤] وجماعة[٥] بوجوب الإعادة، أو ما يشعر

---

(١) ص ٦٩ س ١٣.

(٢) ص ٦٩ س ١٤ ـ ١٥.

(٣) ص ٦٩ س ١٦ ـ ١٧.

(٤) جواب المسائل الرسّيّة (رسائل الشريف المرتضىٰ) ٣: ٣٥٠.

(٥) منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل، كما حكاه عنهما واختاره أيضاً العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٦٨ مسألة ١٨، وحكاه السيّد العاملي الحسيني في مفتاح الكرامة ٢: ٦٢ عن أبي علي وأبي العباس.

به كلام الشيخ في (النهاية) من أنّ العامد إذا دخل عليه الوقت في الصلاة صحّت صلاته[١] والمختار الأوّل.

قوله: (وهي الكعبة مع الإمكان، وإلّا فجهتها وإن بَعُدَ)[٢].

المصلّي وإن كان قريباً بحيث يمكنه مشاهدة الكعبة بغير مشقّة كثيرة، كالمصلّي في بيوت مكّة والأبطح، فقبلته هي نفس الكعبة، ولابدَّ من محاذاتها لجميع بدنه بحيث لا يخرج عنها بشيء، وإن لم يكن كذلك فقبلته هي الجهة على أصح القولين.

قوله: (وقيل: هي قبلة لأهل المسجد.. إلىٰ آخره)[٣].

هو قول الشيخ[٤] وجماعة[٥]، والأصح ما تقدّم.

قوله: (وقيل: يستلقي ويصلّي مومئاً إلىٰ البيت المعمور)[٦].

وهو قول الشيخ في (النهاية)[٧] و(الخلاف)[٨]، وهو ضعيف.

قوله: (فأهل المشرق يجعلون المشرق إلىٰ المنكب الأيسر والمغرب إلىٰ الأيمن)[٩].

---

(١) النهاية: ٦٢. وقاله في المبسوط ١: ٧٤، واختاره أيضاً الشيخ المفيد في المقنعة: ٩٤، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٧٢، وابن ادريس في السرائر ١: ٢٠٠، وسلّار في المراسم: ٦٠.

(٢) ص ٧٠ س ٢.

(٣) ص ٧٠ س ٣ ـ ٤.

(٤) النهاية: ٦٢ ـ ٦٣، الخلاف ١: ٢٩٥ مسألة ٤١.

(٥) كالشيخ المفيد في المقنعة: ٩٥، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٨٤، وسلّار في المراسم: ٦٠، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ٨٥.

(٦) ص ٧٠ س ٧.

(٧) النهاية: ١٠١.

(٨) الخلاف ١: ٤٤١ مسألة ١٨٨.

(٩) ص ٧٠ س ٩.

مراده بأهل المشرق : أهل العراق مجازاً؛ لقربهم من أهل المشرق؛ لأنّ المراد بأهل المشرق من كان في جهة المشرق بالنسبة إلىٰ الكعبة ، وعلامة هؤلاء جعل الثريا عند طلوعها علىٰ اليسار والعيوق علىٰ اليمين مقابل أهل المغرب ، وأمّا جعل المشرق علىٰ المنكب الأيسر والمغرب علىٰ الأيمن فإنّه مقابل جهة الجنوب وهو جهة الشمال .

قوله : (والجدي خلف المنكب الأيمن)[١] .

وذلك إذا كان مستقيماً بأن يكون في غاية ارتفاعه والفرقدان في غاية الانخفاض ، أو بالعكس .

قوله : (وقيل : يستحب التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلاً ، وهو بناءً علىٰ أنّ توجّههم إلىٰ الحرم)[٢] .

وذلك مبنيّ علىٰ القول بأنّ قبلة البعيد هي الحرم ، وهو عن يسار الكعبة بالنسبة إلىٰ جهة الشرق أكثر منه عن يمينها ، فمع التياسر يحصل التوسّط . وعلىٰ ما اخترناه من أنّها الجهة فلا يجوز؛ لئلا يخرج عن القبلة .

قوله : (وإذا فقد العلم بالجهة والظنّ صلّىٰ الفريضة إلىٰ أربع جهات)[٣] .

متىٰ أمكن العلم بالجهة تعيّن الأخذ به ، ويحصل ذلك بمحاذاة محراب المعصوم ، وقبلة المسلمين في ماجدهم وقبورهم ، ونحوها من الأماكن التي لا يندر تردّد المسلمين فيها . ويمنع في الأوّل الاجتهاد بحال من الأحوال ، وفي الثاني الاجتهاد في الجهة ، أمّا في اليمنة واليسرة فيجوز .

---

(١) ص ٧٠ س ١٠ .

(٢) ص ٧٠ س ١٢ ـ ١٣ . وممّن قال به يحيىٰ بن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع : ٦٣ .

(٣) ص ٧٠ س ١٤ .

ومن أقسام العلم استفادة القبلة من الكواكب الموثوق بها ونحوها، وكذا من قول شاهدين يخبران عن يقين، لا من شاهدٍ واحدٍ على الأصح.

فإذا فقد المصلّي العلم، وكان قادراً على الاجتهاد وتحصيل الجهة بالظنّ، تعيّن الأخذ به. فإن فقد العلم أيضاً فالأصح أنّه إن كان من أهل الاجتهاد، لكن عمّت العلامات عليه فتعذّر لذلك الاجتهاد، صلّى كلّ صلاة إلى أربع جهات. وإن كان عامياً لا يعرف العلامات، وضاق الوقت عن تعلّمها، فالأصح أنّه يجوز له تقليد العدل العارف بالعلامات المخبر عن اجتهاد، أو الأخذ بقول الشاهد الواحد العدل بطريق أولى، وكذا المكفوف.

قوله: (ومع الضرورة أو ضيق الوقت يُصلّي إلى أي الجهات شاء)[1].

إن لم تترجّح عنده جهة على غيرها ولو بقول كافر أفاد ظنّاً.

قوله: (وقيل: يُعيد وإن خرج الوقت)[2].

هذا هو الأصح.

قوله: (ولا تُصلّى الفريضة على الراحلة اختياراً)[3].

وإن أمكن استيفاء الأفعال وإن كانت بعيراً معقولاً على الأصح، وكذا الارجوحة المعلّقة بالحبال.

قوله: (ورُخّص في النافلة سفراً حيث توجّهت الراحلة)[4].

وكذا في الحضر على الأصح، وكذا رُخّص في جواز فعلها للماشي سفراً

---

(١) ص ٧٠ ـ ٧١ س ١٤ ـ ١.
(٢) ص ٧١ س ٦.
(٣) ص ٧١ س ٧.
(٤) ص ٧١ س ٧ ـ ٨.

وحضراً حيث توجّه. ويستوفي الأفعال مع الإمكان، وإلّا أوماً للركوع والسجود.

قوله: (ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة أو تكتة)[١].

ونحوهما ممّا لا تتمّ الصلاة فيه وحده، بل الشعرة الواحدة على الأصح في ذلك.

قوله: (وإن أُخذ من ميتة جزّاً ومع غسل موضع الاتّصال)[٢].

وذلك إذا قُلع لكن بشرط أن لا ينفصل معه من الميتة شيء، ولو قلع ثمّ قطع موضع الاتّصال أغنى عن الغسل.

قوله: (ويجوز في الخزّ[٣] الخالص لا المغشوش بوَبَرِ الأرانب والثعالب)[٤].

المراد في العبارة وبر الخزّ؛ لأنّ الجلد لا يتصف بكونه خالصاً أو مغشوشاً. والأصح جواز الصلاة في الجلد أيضاً، ولا يشترط ذكاته؛ لأنّه لا نفس له.

قوله: (وفي فَرْوِ السنجاب قولان[٥]، أظهرهما الجواز)[٦].

---

(١) ص ٧٢ س ٣.

(٢) ص ٧٢ س ٥ ـ ٦.

(٣) الخزّ: دابة من دواب الماء تمشي على أربع، ترعى في البرّ وتنزل البحر، لها وَبر تُعمل منه الثياب. مجمع البحرين ٤: ١٨ «خزز».

(٤) ص ٧٢ س ٧.

(٥) القول بالجواز ذهب إليه الشيخ الطوسي ـ في أحد قوليه ـ في المبسوط ١: ٨٢ ـ ٨٣ والنهاية: ٩٧.

والقول بالمنع ذهب إليه السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٦٢، والشيخ الطوسي ـ في قوله الثاني ـ في الخلاف ١: ٥١١ مسألة ٢٥٦ وكتاب الأطعمة من النهاية: ٥٨٦ ـ ٥٨٧، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٤٠، وابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ٤٩٣، وسلّار في المراسم: ٦٤، وابن البرّاج في المهذب ١: ٧٥، وابن ادريس في السرائر ١: ٢٦٢.

(٦) ص ٧٢ س ٨.

على كراهيّة ، وهو المختار .

قوله : (وفي الثعالب والأرانب روايتان[١] ، أشهرهما المنع)[٢] .

أشهرهما المنع .

قوله : (ولا تجوز الصلاة في الحرير المحضّ للرجال إلّا مع الضرورة أو في الحرب)[٣] .

ومن الضرورة البرد الشديد مع فقد غيره ، والقمل فيجوز لبس الحرير لدفعه . والخنثى كالرجل في ذلك كلّه ، واحترز بـ(المحض) عن الممتزج بنحو القطن والكتان ، فتجوز الصلاة فيه وإن قلّ الخليط ما لم يكن مضمحلاً بحيث لا يمنع وقوع اسم الحرير على الثوب فإنّه لا يجوز حينئذٍ .

قوله : (وهل يجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان[٤] ، أظهرهما الجواز)[٥] .

هذا هو الأصح .

قوله : (وفي التكّة والقلنسوة من الحرير تردّد أظهره الجواز على

---

(١) المنع ، وذهب إليه علي بن بابويه كما في الفقيه ١ : ١٧٠ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٨٣ والنهاية : ٩٨ .

والجواز ، وذهب إليه ابن ادريس في السرائر ١ : ٢٦٩ ، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١ : ١٠٢ مسألة ٤٢ .

(٢) ص ٧٢ س ٩ .

(٣) ص ٧٢ س ١٠ .

(٤) المنع ، وذهب إليه الشيخ الصدوق في الفقيه ١ : ١٧١ ذيل الحديث ٨٠٧ .
والجواز ، وذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة : ١٥٠ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٨٣ ، وسلّار في المراسم : ٦٤ ، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١ : ٩٧ مسألة ٣٧ .

(٥) ص ٧٢ س ١١ .

كراهيّة)[١].

المراد بالتكّة والقلنسوة ونحوهما ممّا لا تتمّ الصلاة فيه، والأصح جواز ذلك للرجال على كراهيّة.

قوله: (وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له؟ المروي نعم)[٢].

يلوح من قوله: (المروي نعم) التردّد في جواز ذلك، والأصح الجواز؛ لصحّة الرواية الواردة بذلك[٣]، ولأنّ المحرّم اللبس، وذلك لا يُعدّ لبساً.

قوله: (ولا بأس بثوب مكفوف به)[٤].

المراد به ما يجعل في رؤوس الأكمام والذيل وحول الزيق، وحدّه أربع أصابع، والظاهر أنّ المراد بالأصابع المضمومة.

قوله: (ولا تجوز في ثوب مغصوب مع العلم)[٥].

سواء كان هو الساتر أم لا، وكذا كلّ مغصوب وإن لم يكن ثوباً.

قوله: (ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخُفّ)[٦].

ويتحقّق الساق بأن يتجاوز مفصل القدم، فيحرم بدونه عند الشيخ[٧] وجماعة[٨]، والأصح الجواز على كراهيّة.

---

(١) ص ٧٢ س ١٢.

(٢) ص ٧٢ س ١٣.

(٣) الكافي ٦: ٤٧٧ حديث ٨، التهذيب ٢: ٣٧٣ حديث ١٥٥٣.

(٤) ص ٧٢ س ١٣ ـ ١٤.

(٥) ص ٧٢ س ١٥.

(٦) ص ٧٢ س ١٥ ـ ١٦.

(٧) المبسوط ١: ٨٣.

(٨) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ٨٨، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ١: ٢٣٠ وتحرير الأحكام ١: ٣٠.

قوله : (ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخُفّ)[١] .

وكذا الكساء .

قوله : (وفي الثوب الذي يكون تحت وَبر الأرانب والثعالب أو فوقه)[٢] .

لأنّه لا ينفك أن يتعلّق به شيء من الوَبر .

قوله : (وفي ثوب واحد للرجال ، ولو حكى ما تحته لم يجز)[٣] .

لا فرق في عدم الجواز بين أن يحكي لون العورة أو حجمها على الأصح .

قوله : (وأن يشتمل الصمّاء)[٤] .

هي عبارة عن أن يلتحف بالإزار ، ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد .

قوله : (وفي ثوب يُتّهم صاحبه)[٥] .

أي بالتساهل بالنجاسة ؛ احتياطاً للعبادة .

قوله : (وفي قَباء فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة)[٦] .

سواء كانت صوراً لحيوانات أو غيرها على الأصح .

قوله : (أو متنقّبة)[٧] .

---

(١) ص ٧٢ ص ١٨ .
(٢) ص ٧٣ س ١ .
(٣) ص ٧٣ س ١ ـ ٢ .
(٤) ص ٧٣ س ٢ .
(٥) ص ٧٣ س ٣ ـ ٤ .
(٦) ص ٧٣ س ٤ .
(٧) ص ٧٣ س ٥ .

إلّا أن يمنع النقاب شيئاً من واجبات القراءة فيحرم، وكذا اللثام للرجل.

قوله: (وقيل: يُكره في قَباء مشدود إلّا في الحرب)[١].

هذا هو المشهور بين الأصحاب[٢]، قال الشيخ: سمعناه من الشيوخ مذاكرةً ولم أجد به خبراً مسنداً[٣]، والفتوىٰ علىٰ الكراهيّة.

قوله: (يجزىء للرجل ستر قبله ودبره)[٤].

هذا هو الأصح، والقبل: هو القضيب والانثيان. وستر ما بين القبل والدبر أحوط.

قوله: (عدا الوجه والكفّين، وفي القدمين تردّد أشبهه الجواز)[٥].

الأصح عدم وجوب سترهما، وحدّ الكفّين من مفصل الزند، والقدمين من مفصل الساق. والاذنان وما لا يجب غسله في الوضوء يجب ستره، ويجب ستر جزء من أجزاء غير محلّ الفرض من باب المقدّمة.

قوله: (يجوز الاستتار في الصلاة بكلّ ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين)[٦].

---

(١) ص ٧٣ س ٦.

(٢) ذهب إليه سلّار في المراسم: ٦٤، وابن البرّاج في المهذب ١: ٧٤، وابن ادريس في السرائر١: ٢٦١، والماتن المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٧٠.
وذهب ابن حمزة في الوسيلة: ٧٧ إلىٰ الحرمة.

(٣) التهذيب ٢: ٢٣٢.

(٤) ص ٧٣ س ١٠.

(٥) ص ٧٣ س ١٢ ـ ١٣.

(٦) ص ٧٣ س ١٥ ـ ١٦.

أمّا الحشيش وورق الشجر فيجوز بهما الستر اختياراً إذا عُملا على وجه يحصل بهما مقصود الستر الحاصل بالثوب، وكذا سائر النباتات، وأمّا الطين فإنّما يجزىء عند الضرورة.

قوله: (ولو لم يجد ساتراً صلّى عرياناً قائماً مومئاً إذا أمن المطّلع)[1].

يجب في الإيماء الانحناء إلى حيث لا تبدو عورته وجعل السجود أخفض، وكذا في كلّ موضع ينتقل فرض المصلّي إلى الإيماء.

قوله: (وإذا كان مملوكاً أو مأذوناً فيه)[2].

يندرج في المملوك مملوك العين، ويمكن اندراج مملوك المنفعة. ويندرج في المأذون فيه ما استفيد الإذن فيه صرحياً أو ضمناً كما إذا قال: كُن فيه، أو بالفحوى كإدخال الضيف منزله، أو بشاهد الحال كما في الصحارى، إلّا مع النهي أو توجّه الضرر؛ لاشتماله على زرع ونحوه.

قوله: (وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلّي قولان، أحدهما المنع، سواء صلّت بصلاته أو منفردة، مَحْرماً كانت أو أجنبيّة)[3].

ظاهرهم عدم الفرق بين تقدّم أحدهما في الصلاة واقترانهما، وهو مشكل، بل ينبغي أن يكون محلّ الحكم ما إذا اقترنا، أو تخصيصه بالمتأخّر إذا علم بالآخر. ولا وجه لتعلّق التحريم بالأوّل حينئذٍ، لأنّ الثاني

---

(١) ص ٧٣ س ١٧.

(٢) ص ٧٤ س ٢.

(٣) ص ٧٤ س ٣ ـ ٤. وذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة: ١٥٢، والشيخ الطوسي في النهاية: ١٠٠ والخلاف ١: ٤٢٣ مسألة ١٧١، وابن حمزة في الوسيلة: ٨٩، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٢٠.

محل مخصوص بالنهي في هذه الحالة ، فيجب اختصاصه ببطلان الصلاة . نعم لو قلنا : إنّ النهي في العبادة لا يدلّ على الفساد ، استقام ذلك ، نعم لو تقدّم أحدهما ثم يحرم الآخر بالصلاة غير عالم تعلّق به الحكم المذكور .

قوله : (والآخر الجواز على كراهيّة)[١] .

هذا هو الأصح ، وينبغي أن يكون موضع الكراهيّة هو محلّ التحريم .

قوله : (ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلّى الرجل أوّلاً)[٢] .

وجوباً على القول بتحريم المحاذاة ، واستحباباً على القول الآخر . وقيّده بعضهم بما إذا كان الوقت واسعاً ، وللنظر فيه مجال ، وهذا إذا لم يكن المكان مختصاً بأحدهما .

قوله : (ولا يشترط طهارة موضع الصلاة إذا لم تتعدّ نجاسته)[٣] .

إلى المصلّي ، أو إلى شيء يحمله المصلّي ولو في بعض أحوال الصلاة ، لا غير المحمول وإن تحرّك بحركته . وهل يقدح تعدّي ما عفي عنه من النجاسات ، إمّا لخفّته أو باعتبار محلّه؟ فيه نظر ، وعدمه قوي .

قوله : (وتستحب الصلاة الفريضة في المسجد إلّا في الكعبة)[٤] .

فيكره على الأصح .

---

(١) ص ٧٤ س ٥ . وذهب إليه السيّد المرتضى في المصباح كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢ : ١٢٦ مسألة ٦٧ ، وابن ادريس في السرائر ١ : ٢٦٧ .

(٢) ص ٧٤ س ٨ .

(٣) ص ٧٤ س ٩ .

(٤) ص ٧٤ س ١١ . وهذا القول وشرحه لم يردا في «ش» .

قوله : (وتكره الصلاة في الحمّام)[١] .

مع طهارته ، وإلّا لم تصح . ولا تكره في المسلخ ، ولا على سطحه .

قوله : (وأرض السبخة والثلج إذا لم تتمكّن جبهته من السجود)[٢] .

هو قيد فيهما ، والمراد إذا لم تتمكّن الجبهة كمال التمكّن ، فلو لم تتمكّن أصلاً لم تصح ، فلو تمكّنت فلا كراهة .

قوله : (وبين المقابر إلّا مع حائل)[٣] .

ويكفي في الحائل العَنَزَة : وهي محرّكة رميح بين العصا والرمح[٤] .

وكذا يكفي التباعد بعشر أذرع من كلّ جانب ، ولا يكفي استدبار القبر من دون الحائل أو البُعد .

قوله : (وفي بيوت المجوس والنيران)[٥] .

المراد ببيوت النيران : ما أُعدّت لإضرام النار فيها عادةً وإن لم تكن موضع عبادتها ، وظاهر كلامهم لا فرق بين كون النار موجودة حال الصلاة أو لا .

قوله : (وفي جواد الطُرق)[٦] .

دون ظاهرها .

---

(١) ص ٧٤ س ١٢ .
(٢) ص ٧٤ س ١٣ ـ ١٤ .
(٣) ص ٧٤ س ١٤ .
(٤) القاموس المحيط ٢ : ١٨٤ «عنز» .
(٥) ص ٧٤ س ١٤ .
(٦) ص ٧٤ س ١٥ .

قوله : (وأن يكون بين يديه نار مُضرمة)[١] .

تكفي في الكراهة نحو المجمرة والمنديل .

قوله : (أو مصحف مفتوح)[٢] .

بشرط كونه مبصراً ؛ لاشتغاله به ، وكذا القول في كلّ شاغل نحو النقوش في قبلة المصلّي .

قوله : (وحائط ينزّ من بالوعة)[٣] .

المراد بالوعة البول والغائط لا مطلقاً .

قوله : (وقيل : تكره إلىٰ باب مفتوح أو إنسان مواجه)[٤] .

ذكر ذلك جماعة من الأصحاب[٥] ؛ لما فيه من الاشتغال عن الصلاة . وتوقّف المصنّف فيه ؛ لعدم الدليل ، والقول بالكراهيّة أوجه . ويجوز (مواجه) بصيغة اسم الفاعل والمفعول .

قوله : (ما لم يكن مأكولاً بالعادة)[٦] .

يكفي في كونه مأكولاً بالعادة أن يغلب أكله في بعض البلاد علىٰ الظاهر ، إذ لا تكاد تطرأ أغلبية أكل شيء في جميع الأوطان ، فإنّ الحنطة مثلاً لا تؤكل في بعض البلاد إلّا نادراً . ولو كان لشيء حالتان يؤكل في

---

(١) ص ٧٤ س ١٥ .

(٢) ص ٧٤ س ١٥ .

(٣) ص ٧٤ س ١٦ .

(٤) ص ٧٤ س ١٧ .

(٥) نسب العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢ : ١٢٤ مسألة ٦٦ هذا القول لأبي الصلاح الحلبي ، ونسخة الكافي في الفقه الموجودة بأيدينا خالية منه ، وقد أشار محقّق الكتاب إلىٰ وجود بياض في النُسخ ، فلعلّ هذا الحكم موجود هناك . انظر الكافي في الفقه : ١٤١ .

(٦) ص ٧٥ س ٤ .

إحداهما خاصّة كقشر اللوز وجمّار النخل، اختصّ التحريم بحال الأكل. والملبوس كالمأكول في التحريم مع ثبوت الاعتبار على حدّ ما سبق.

قوله: (وفي الكتان والقطن روايتان[1]، أشهرهما المنع إلّا مع الضرورة)[2].

المنع هو الأصح، ولافرق بين كونهما منسوجين ومغزولين وعدمه، نعم يشترط بلوغهما حدّاً يمكن غزلهما، فلو كانا أخضرين فالظاهر أنّه لامنع من السجود، إذ المتبادر من القطن والكتان ما يكون بعد البلوغ، إذ هو صالح للّبس دون غيره.

ومن الضرورة التقيّة، وشدة الحَرّ مع فقد غير الثوب، وخوف الحيّة في المظلمة كذلك، ونحو ذلك.

قوله: (فإن منعه الحَرّ سجد على ثوب)[3].

وكذا لو منعه البرد، ولو أمكنه أخذ شئ من التراب والحجر بيده لتذهب حرارته أو برودته ثمّ يسجد عليه، وجب وقدّم على الثوب.

قوله: (ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الأرض

---

(١) أكثر علمائنا على المنع، حتّى أن السيّد المرتضى الذي له قول بالجواز قال بالمنع أيضاً في جمل العلم والعمل: ٦٢ والانتصار: ٣٨ وجوابات المسائل الموصليّات الثالثة (ضمن رسائله) ١: ٢٢٠. ويدلّ عليه ما في الكافي ٣: ٣٣٠ حديث ١ و٢، والتهذيب ٢: ٣٠٣ حديث ١٢٢٥ و ١٢٢٦، والاستبصار ١: ٣٣١ حديث ١٢٤١ و ١٢٤٢.

والقول بالجواز على كراهيّة للسيّد المرتضى في جوابات المسائل الموصليّات الثانية (ضمن رسائله) ١: ١٧٤ حيث استدلّ برواية الصرميّ المروية في التهذيب ٢: ٣٠٧ حديث ١٢٤٦، والاستبصار ١: ٣٣٢ حديث ١٢٤٦.

(٢) ص ٧٥ س ٥.

(٣) ص ٧٥ س ٦.

وما ينبت منها)[١].

سوق العبارة يقتضي تخييره بين هذه الأمور والثوب مع فقد الأرض وما ينبت منها، وهو كذلك؛ لأنّها في مرتبة واحدة.

قوله: (فإن لم يكن فعلىٰ كفّه)[٢].

أي إن لم يكن شيءٌ من ذلك سجد على ظهر كفّه؛ لرواية علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام[٣].

قوله: (ولابأس بالقرطاس)[٤].

تقييده بكونه متخذاً من جنس ما يجوز السجود عليه أولىٰ، ولا يضر ما فيه من أجزاء النورة؛ للأخبار[٥] وإطلاق الأصحاب، نعم يكره ماكان منه مكتوباً للمبصر وإن أطلق المصنّف قوله: (ويكره منه ما فيه كتابة).

قوله: (ولا يعتبر البلوغ فالصبيّ يؤذّن)[٦].

بشرط كونه مميّزاً فيعتدّ بأذانه حينئذٍ، وكذا الصبيّة تؤذّن للنساء ومحارمها من الرجال، فيعتدّ به إذا كانت مميّزة.

قوله: (وتؤذّن المرأة للنساء خاصّة)[٧].

بل تؤذّن لمحارمها من الرجال أيضاً بشرط أن لا يسمعها أجنبي.

---

(١) ص ٧٥ س ٧.

(٢) ص ٧٥ س ٧ ـ ٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٠٦ حديث ١٢٤٠، الاستبصار ١: ٣٣٣ حديث ١٢٤٩.

(٤) ص ٧٥ س ٩

(٥) الفقيه ١: ١٧٦ حديث ٨٣٠، التهذيب ٢: ٢٣٥ حديث ٩٢٩، الاستبصار ١: ٣٣٤ حديث ١٢٥٧.

(٦) ص ٧٦ س ٣ ـ ٤.

(٧) ص ٧٦ س ٤.

قوله : (رافعاً صوته ، وتُسرُّ به المرأة)[١] .

يستحب رفع الصوت بالأذان ليعمّ نفعه ، فإنّ المقصود به الإعلام إذا كان ذكراً ، ولو أذّن للحاضرين جاز إخفاته بحيث لا يتجاوزهم . أمّا المرأة فإنّ صوتها عورة ، فلا يستحب لها رفعه ، إذ لا يؤمن أن يسمعها أجنبي ، وكذا الخنثىٰ .

قوله : (ولو أخلّ بالأذان والإقامة ناسياً وصلّىٰ تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته ، ولو تعمّد لم يرجع)[٢] .

هذا هو الأصح [٣] ، وقيل : إنّما يرجع المتعمّد . ولا فرق بين الإمام والمنفرد ، وهل يرجع للإقامة فقط؟ فيه قول ، والأصح العدم .

قوله : (فالصلوات الخمس لا غير)[٤] .

فإنّ غيرها ممّا يجمع فيه يقول فيه المؤذّن : «الصلاة ثلاثاً» بالنصب والرفع ، وفي صلاة الجنازة تردّد .

قوله : (وقيل : يجبان في الجماعة)[٥] .

هذا القول حكاه الشيخ في (الخلاف)[٦] ، وهو ضعيف .

قوله : (وآكده الغداة والمغرب)[٧] .

---

(١) ص ٧٦ س ٦ .

(٢) ص ٧٦ س ٧ ـ ٨ .

(٣) ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٩٥ ، والعلّامة الحلّي في منتهىٰ المطلب ١ : ٢٦١ ، والشهيد في الذكرىٰ : ١٧٤ .

(٤) ص ٧٦ س ٩ .

(٥) ص ٧٦ س ١ .

(٦) الخلاف ١ : ٢٨٤ مسألة ٢٨ ، وقاله السيّد المرتضىٰ في جمل العلم والعمل : ٦٣ .

(٧) ص ٧٦ س ١١ .

أوجبه السيّد فيهما على الرجال، والأصح الاستحباب.

قوله: (ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد وإقامتين)[١].

وكذا يجمع بين الظهرين يوم عرفة، والعشاءين ليلة المزدلفة. وهل الأذان للثانية في هذه المواضع حرام أم مكروه؟ فيه قولان للأصحاب، وعدم التحريم قويّ. ولو جمع الحاضر والمسافر بين الصلاتين في وقت أحدهما جمعُ تقديم أو جمعُ تأخير، أذّن لصاحب الوقت واقتصر على الإقامة للأخرى ويسقط أذانها، ولو أذّن لها فالظاهر الجواز؛ لثبوت أصل الشرعيّة للصلاة وانتفاء المنافي.

قوله: (ولو صلّى في مسجد جماعة ثمّ جاء آخرون لم يؤذّنوا ما دامت الصفوف باقية، ولو انفضّت أذّن الآخرون وأقاموا)[٢].

يكره الأذان والإقامة معاً للجماعة الثانية والمنفرد على الأصح ما لم تتفرّق الأولى، ويكفي في عدم التفرّق بقاء واحد، إذ لا يصدق حينئذٍ تفرّق الجمع. ومقتضى عبارة المصنّف اعتبار بقاء الجميع، وهو خلاف المنصوص[٣].

والمفهوم من عدم تفرّق الأولى باشتغالهم بتوابع الصلاة، فإن صاروا إلى أمر آخر وانفصلوا عن التعقيب، أمكن القول بالأذان وهل يفرّق بين المسجد والصحراء؟ فيه تردّد، ومورد النصوص المسجد[٤]، وساوى بينهما

---

(١) ص ٧٦ س ١٤.

(٢) ص ٧٦ س ١٥ ـ ١٦.

(٣) الفقيه ١: ٢٦٦ حديث ٢١٥، التهذيب ٣: ٥٥ حديث ١٩٠.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨١ حديث ١١٩ و ١٢٠.

في (الذكرىٰ)[١]، وهو محتمل.

قوله: (وفصولها علىٰ أشهر الروايات خمسة وثلاثون)[٢].

هذا هو المذهب، وفي بعض الأخبار تربيع التكبير آخر الأذان، وتربيعه في أوّل الإقامة وآخرها أيضاً، وتثنية التهليل في آخرها[٣]. وروي «أنّ الإقامة مرّة مرّة إلّا قول: الله أكبر الله أكبر فإنّه مرتان»[٤]، وروي غير ذلك[٥].

قوله: (الترتيب شرط)[٦].

أي الترتيب بين فصولهما، فلو نكس لم يعتدّ بما فعل، ولا يبرأ بذلك مَن حلف أن يُصلّي بأذان وإقامة، ولو أخّر الأذان عن الإقامة أعادها.

قوله: (والسُنّة فيه الوقوف علىٰ فصوله)[٧].

أي فصول الأذان بمعنىٰ أن لا يُعرب آخر الفصول، وكذا الإقامة، فإن فعل لم يخل الاعتداد بهما وإن ترك الأفضل.

قوله: (متأنّياً في الأذان حادراً في الإقامة)[٨].

الحدر[٩] خلاف التأنّي، وليكن مع ذلك تاركاً للإعراب واقفاً علىٰ فصولها.

---

(١) الذكرىٰ: ١٧٣.

(٢) ص ٧٧ ص س ٤.

(٣) النهاية: ٦٩.

(٤) التهذيب ٢: ٦١ حديث ٢١٥، الاستبصار ١: ٣٠٧ حديث ١١٣٩.

(٥) التهذيب ٢: ٦١ حديث ٢١٤، الاستبصار ١: ٣٠٧ حديث ١١٣٨.

(٦) ص ٧٧ س ٧.

(٧) ص ٧٧ س ٨.

(٨) ص ٧٧ س ٨.

(٩) الحدر في الإقامة: الإسراع فيها. النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٣٥٣ «حدر».

قوله : (والفصل بينهما بركعتين)[١] .

إن كانتا من الرواتب فلا بحث ، كما لو أذّن على ستّ ركعات للظهر أو للعصر ، وإلّا فهما ممّا يستثنى فعلهما في وقت الفريضة ، ولا يأتي فيهما الخلاف السابق .

قوله : (ويُكره الكلام في خلالهما)[٢] .

لأنّ الاشتغال بأجنبي في خلال العبادة يفوت به إقبال القلب عليها ، ولا يبطلان به سواء كان عمداً أو سهواً ، إلّا أن يطول فيخرج به عن الموالاة ، ومثله السكوت الطويل . وهذا إذا لم يكن الكلام متعلّقاً بمصلحة الصلاة ، فإنّه لا يكره .

قوله : (والترجيع إلّا للإشعار)[٣] .

هو تكرار الشهادتين مرّتين أُخريين ، فإنّ بعض العامّه استحب ذكر الشهادتين في الأذان مرّتين بخفض الصوت ثمّ إعاتهما كذلك برفع الصوت[٤] .

وفسّره في (الذكرى) بأنّه تكرير الفصل بزيادة على الموظف[٥] ، وهو أعمّ ممّا سبق ؛ لشموله فصول الأذان والإقامة .

والكلّ مكروه ، وإن اعتقد توظيفه كان بدعة حراماً ، وإن دعت إليه حاجة اشعار المصلّي جاز ، كما دلّت عليه الرواية[٦] ، وصرّح به

---

(١) ص ٧٧ س ٩ .

(٢) ص ٧٧ س ١١ .

(٣) ص ٧٧ س ١١ .

(٤) انظر بداية المجتهد ١ : ١٠٥ ، السرّاج الوهّاج : ٣٧ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٦ .

(٥) الذكرى : ١٦٩ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٠٨ حديث ٣٤ ، التهذيب ٢ : ٦٣ حديث ٢٢٥ ، الاستبصار ١ : ٣٠٩ حديث ١١٤٩ .

الأصحاب[١].

قوله : (وقول الصلاة خير من النوم)[٢].

الصلاة بالرفع على الحكاية، وهوالتثويب. والأصح تحريمه إذا أتى به معتقداً أنّه من فصول الأذان أو الإقامة، وإلّا فهو كلام أجنبي فيكون مكروهاً، ولو دعت إليه تقيّة جاز قوله لا اعتقاد شرعيّته.

قوله : (فمن السنّة حكايته عند سماعه)[٣].

بأن يقول السامع كما يقول المؤذّن حتّى الحيّعلات، ولو حوقل بدلها جاز، ولو كان في كلام أو قرآن قطعه إلى أن يفرغ، ولا يمنع من الحكاية كونه على الخلاء، أمّا المصلّي فلا تستحب له.

وإنّما يحكى الأذان المعتبر شرعاً، لا نحو أذان المجنون أو الكافر، والمرأة إذا سمعها أجنبي. وفي نحو أذان عصر عرفة وعشاء المزدلة تردّد، والظاهر أنّ الإقامة لا تُحكى.

قوله : (وقول ما يحلّ به المؤذّن)[٤].

المراد به حيّ على خير العمل؛ لأنّه من فصول الأذان والاقامة عندنا، وأنكره العامّة. وكذا غير ذلك من فصولهما؛ لإطلاق رواية ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام[٥].

---

(١) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٩٥، والماتن المحقّق الحلّي في المعتبر ٢ : ١٤٣.

(٢) ص ٧٧ س ١٣.

(٣) ص ٧٧ س ١٣.

(٤) ص ٧٧ س ١٣.

(٥) التهذيب ٢ : ٢٨٠ حديث ١١١٢.

قوله : (والكفّ عن الكلام بعد قوله : قد قامت الصلاة ، إلّا بما يتعلّق بالصلاة)[١] .

فيكره ذلك كراهيّة مؤكدة ، وقال الشيخان[٢] والسيّد[٣] : يحرم ، والأوّل أصح . أمّا ما يتعلّق بمصلحة الصلاة كتقديم الإمام وطلب الساتر والأمر بتسوية الصف ونحو ذلك ، فلا يُكره ؛ للرواية[٤] .

قوله : (إذا سمع الإمام أذاناً جاز أن يجتزىء به في الجماعة ولو كان المؤذّن منفرداً)[٥] .

المراد بالإمام : مَن كان في وقت سماعه قاصداً للإمامة ومتوجّهاً إليها ؛ لأنّ المنفرد يُعيد أذانه إذا أراد الإمامة بعده ، فكيف سامع أذان غيره . ولا فرق بين كون المؤذّن راتباً في المسجد أو المصر ، أو منفرداً أو جامعاً ، أو غير ذلك إذا كان معتدّاً بأذانه شرعاً ، وهل تُستحب الإعادة حينئذٍ؟ يحتمل ذلك مع اتّساع الوقت .

قوله : (مَن أحدث في الصلاة أعادها ، ولا يُعيد الإقامة إلّا مع الكلام)[٦] .

لما روي أنّ الكلام بعد الإقامة يقتضي إعادتهما[٧] ، وكذا يعيدها لو أحدث في أثنائها .

---

(١) ص ٧٧ س ١٤ .
(٢) المقنعة : ٩٨ ، النهاية : ٦٦ .
(٣) جمل العلم والعمل : ٧٩ .
(٤) التهذيب ٢ : ٥٥ حديث ١٨٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ حديث ١١١٦ .
(٥) ص ٧٨ س ٢ ـ ٣ .
(٦) ص ٧٨ س ٤ .
(٧) التهذيب ٢ : ٥٥ حديث ١٩١ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ حديث ١١١٢ .

قوله : (مَن صلّىٰ خلف مَن لا يُقتدىٰ به أذّن لنفسه وأقام)[١] .

يُعلم من ذلك أنّ أذان المخالف لا يعتدّ به .

قوله : (ولو خشي فوات الصلاة اقتصر من فصوله علىٰ تكبيرتين وقد قامت)[٢] .

المراد بخوف فوت الصلاة فوت الركوع ، كما دلّت عليه الرواية[٣] مجازاً ؛ لأنّ التخلّف عنه موضع الإنكار .

والمراد من قوله : (اقتصر علىٰ تكبيرتين وقد قامت) أن يأتي بآخر الإقامة من عند قوله : قد قامت الصلاة ، كما دلّت عليه الرواية ، وقد اقتدىٰ بالشيخ في هذه العبارة اعتماداً علىٰ أنّ الواو لا يفيد الترتيب[٤] .

قوله : (النيّة : وهي ركن وإن كانت بالشرط أشبه فإنّها تقع مقارنة)[٥] .

قد اختلف الأصحاب في أنّ النيّة في الصلاة ركن فيها[٦] أو شرط[٧] ، وشبهها بالشرط أكثر ؛ لأنّها تتقدّم جميع الأفعال وتصاحبها إلىٰ آخر الصلاة ، ولظاهر قوله عليه السلام : «تحريمها التكبير»[٨] ، والنيّة عند أوّله فيكون

---

(١) ص ٧٨ س ٥ .

(٢) ص ٧٨ س ٦ .

(٣) الكافي ٣: ٣٠٦ حديث ٢٢، التهذيب ٢: ٢٨١ حديث ١١١٦.

(٤) المبسوط ١ : ٩٩ .

(٥) ص ٧٩ س ٥ ـ ٦ .

(٦) ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٠٠ ، وابن حمزة المشهدي في الوسيلة : ٩٢ .

(٧) ذهب إليه الماتن المحقّق الحلّي في المعتبر ٢ : ١٤٩ ، وابن أبي عقيل ، كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢ : ١٥٧ حديث ٨٧ .

(٨) الكافي ٣ : ٦٩ حديث ٢ ، الفقيه ١ : ٢٣ حديث ٦٨ .

قبل الشروع في الصلاة، لكنّها ليست على نهج الشرط؛ لعدم جواز تقديمها بحيث تتخلّل بينها وبين الصلاة زمان، لوجوب مقارنتها لأوّل الصلاة وغيرها من العبادات.

ولا ثمرة مهمّة في تحقيق ذلك، بل المطلوب العلم بوجوبها، وأنّ الاخلال بها سهواً أو عمداً مبطل، وهذا القدر حاصل سواء كانت شرطاً أو ركناً.

قوله: (ولابدّ من نيّة القربة، والتعيين، والوجوب أو الندب، والأداء أو القضاء)[1].

لا ريب أنّ المسقط للتكليف عن المكلّف هو اتيانه بالفعل المأمور به على الوجه المأمور به، وإنّما يتحصّل وجه الفعل بالنيّة؛ لأنّالمؤثّر في وجود الأفعال هو النيّة، كما دلّت عليه الأخبار[2]،فلا يكون الفعل المأتي به مطابقاً للفعل المطلوب من المكلّف إلّا بمساواته له حتّى في وجوهه المنظور إليها.

ولمّا كان إيقاع العبادة على وجه الإخلاص مطلوباً للشارع، وجب القصد إلى القربة في الفعل المأتي به، وكذا الوجوب في الواجب والندب في المندوب؛ لأنّ المندوب لا يسقط الواجب وبالعكس، وكذا الأداء والقضاء، وذلك كلّه فرع تعيّن الفريضة، فظهر أنّه لابدّ في النيّة من القصد إلى أمور أربعة.

قوله: (ولا يشترط نيّة القصر ولا الاتمام ولو كان مخيّراً)[3].

---

(١) ص ٧٩ س ٦ ـ ٧.

(٢) صحيح البخاري ١ : ٢، سنن أبي دواد ٢ : ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٣) ص ٧٩ س ٨.

أي بين القصر والاتمام؛ بكونه في أحد المواضع الأربعة. والأصح وجوب التعيين ها هنا، وكذا إذا اشتبه كون الفائت قصراً أو تماماً وأراد فعلهما.

قوله: (ويتعيّن استحضارها عند أوّل التكبير)[1].

أي استحضار النيّة، أو هذه الأمور المعتبرة في النيّة، بمعنى القصد إليها بحيث تكون ملحوظة بجميعها على وجه الإجمال. فلو استحضرها كذلك، ثمّ بعد الغفلة عن شيء منها أتى بالتكبير لم يصح. ولا يشترط بقاء الاستحضار إلى آخر التكبير على الأصح؛ لأنّ أوّل التكبير أوّل الصلاة، والواجب مقارنة النيّة لأوّل الصلاة.

ولو عسر على المكلّف استحضار الأمور الأربعة كلّها والقصد إليها في هذه الحالة، فاستحضرها واحداً بعد واحد على وجه النطق بها، بحيث إذا انتقل إلى شيء منها ذهل عمّا قبله، ففي الإجزاء نظر ينشأ: من التردّد في تسمية ذلك نيّة، ولانتفاء العسر عن ذلك؛ لأنّ ملاحظة الأمور المتعددّة دفعة من حيث التعدّد أمر يسير، فإن وجد المكلّف المشقّة ولم يأمن أن ينجر الحال إلى الوسوسة أتى بمقدوره وسقط ما سواه.

قوله: (وهو ركن في الصلاة)[2].

ربّما يتوهم كونه شرطاً[3]؛ لأنّ الدخول في الصلاة إنّما يتحقّق بآخره، فيكون خارجاً. وليس بشيء؛ ولأنّ المعتبر في التحريم هو التكبير،

---

(١) ص ٧٩ س ٩.

(٢) ص ٧٩ س ١١.

(٣) قاله الحنفيّون. انظر نيل الأوطار ٢: ١٨٥، اللباب ١: ٦٧، فتح القدير ١: ٢٣٩.

ولمّا لم يتمّ إلّا بآخره كان إكماله كاشفاً عن الدخول في الصلاة بأوّله .

قوله : (وصورته الله أكبر مرتّباً)[١] .

أي يجب مراعاة هذه الصورة ، فيكون قوله : (مرتّباً) حالاً مؤكّدة . وتجب الموالاة أيضاً ، وقطع الهمزتين وعدم مدّ شيء منهما ، وعدم اشباع فتحة الباء بحيث يصير ألفاً بخروجه عن كونه تكبيراً .

قوله : (ويجب التعلّم ما أمكن)[٢] .

فلا تجوز الصلاة وفي الوقت سعة ، وينبغي أن يُراد بالإمكان عادةً ، فلو يئس من وجود المعلّم عادة أمكن جواز فعل الصلاة بالترجمة مع السعة .

قوله : (والأخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الإشارة)[٣] .

أي باصبعه ؛ للرواية[٤] وكذا قراؤته وتشهّده وسائر أذكاره .

قوله : (ويشترط فيها القيام)[٥] .

فيقدّم عليها ويصاحبها ، لكن ما قارنها موصوف بكونه ركناً ؛ لأنّه داخل في الصلاة كالتكبير ، أمّا المتقدّم فشرط .

قوله : (وسُنّها النطق بها على وزن أفعل من غير مدّ)[٦] .

من غير مدّ يسير بحيث لا يحدث حرفاً ، فإن مدّ كثيراً لم يصح التكبير كما سبق ؛ لأنّه حينئذٍ يصير لفظاً آخر وهو (أكبار) جمع كبر : وهو

---

(١) ص ٧٩ س ١١ .
(٢) ص ٧٩ س ١٢ .
(٣) ص ٧٩ س ١٣ .
(٤) الكافي ٣ : ٣١٥ حديث ١٧ ، التهذيب ٥ : ٩٣ حديث ٣٠٥ .
(٥) ص ٨٠ س ١ .
(٦) ص ٨٠ س ٣ .

الطبل . وأمّا الألف الذي قبل الهاء وبعد اللام في الاسم المقدّس ، فإنّ مدّه مكروه .

قوله : (وهو ركن مع القدرة)[١] .

ومع العجز فالركن بدله ، وليس هو ركناً في جميع الصلاة ، فإنّ من زاد قياماً أو نقصه فليسجد للسهو ولا تبطل صلاته ، وإنّما القيام ركن في مواضع :

الأوّل : النيّة على القول بأنّها ركن .

الثاني : التكبير ، وقد سبق .

الثالث : القيام الذي يكون متّصلاً بالركوع بحيث لو ركع جالساً ساهياً بطلت صلاته ، وكذا لو كان منحنياً فيما إذا عجز عن القيام فصلّى منحنياً ثمّ وجد خفّاً بعد القراءة فركع على حاله ساهياً ، فإنّ صلاته تبطل بالاخلال بالركن .

قوله : (ولو تعذّر الاستقلال اعتمد)[٢] .

المراد بالاستقلال قيامه بنفسه غير مستعين بشيء ، فإذا افتقر إلى الاعتماد تعيّن ، ولو احتاج في تحصيله إلى شراء أو استئجار وجب مع الإمكان .

قوله : (ولو عجز أصلاً صلّى قاعداً)[٣] .

يمكن أن يشير بقوله : (أصلاً) إلى أنّه عجز عن الاعتماد وعن جميع صور الانحاء ، فإنّه لا يجوز القعود إلّا مع ذلك .

قوله : (وفي حدّ ذلك قولان ، أصحّهما مراعاة التمكّن)[٤] .

---

(١) ص ٨٠ س ٦ .
(٢) ص ٨٠ س ٦ .
(٣) ص ٨٠ س ٧ .
(٤) ص ٨٠ س ٨ .

هذا هو الأصح، وحدّه المقيّد بأن لا يقدر على المشي بقدر زمان الصلاة.

قوله: (ولو وجد القاعد خفّاً نهض متمّاً)[١].

أي نهض مريداً للاتمام ومقدّراً، وهو حال مقدوره على حدّ ﴿**فادخولها خالدين**﴾[٢] إذ الخلود لا يكون في وقت الدخول. ولا خلاف في أنّ مَن وجد خفّاً في خلال فعل من أفعال الصلاة قطعه إن كان قراءة أو ذكراً أو تشهّداً إلى أن ينتقل إلى الحالة العُليا التي يقدر عليها، وإن لم يكن ذكراً انتقل على هيئةٍ الراكع ينتقل في حال الركوع، والأصح أنّ من عجز عن حالة انتقل إلى ما دونها تاركاً للقراءة ونحوها إذا صادفها.

قوله: (ولو عجز عن القعود صلّى مضطجعاً)[٣].

على جانبه الأيمن، فإن عجز فعلى الأيسر يستقبل بمقاديم بدنه القبلة كالملحود.

قوله: (موميّاً)[٤].

أي للركوع والسجود برأسه، فإن عجز فبعينيه إن لم يكن أعمى؛ لأنّه كوجع العين عاجزاً، ويجعل السجود أخفض. وهذا كلّه إذا عجز عن أن يصير بصورة الساجد، فإن قدر ولو بوضع ما يسجد عليه على مرتفع تعيّن، فيضع باقي المساجد. وبالجملة فيأتي بكلّ مقدوره، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.

---

(١) ص ٨٠ س ٨ ـ ٩.
(٢) الزمر: ٧٣.
(٣) ص ٨٠ س ١٠.
(٤) ص ٨٠ س ١٠.

قوله : (وكذا لو عجز صلّى مستلقياً)[١] .

كالمحتضر ، وركوعه وسجوده كما سبق ، ومتى عجز عن الإيماء أجرى الأفعال على قلبه والأذكار على لسانه .

قوله : (ويستحب أن يتربّع القاعد قارئاً ويثني رجليه راكعاً ، وقيل : يتورّك متشهّداً[٢]**)**[٣] .

المراد بالتربّع هنا : أن ينصب فخذيه وساقيه ، وهو أقرب إلى القيام من غيره من أنواع الجلوس .

والمراد بثني الرجلين : أن يفترشهما بحيث إذا قعد قعد على صدورهما بغير اقعاء .

والأصح أنّ التورّك هو الجلوس على الورك الأيسر ، وسيأتي إن شاء الله تفسيره . ويستحب في تشهّد المصلّي جالساً كما يستحب في تشهد المصلّي قائماً .

قوله : (وهي متعيّنة بالحمد في كلّ ثنائيّة)[٤] .

هذا يعمّ الفرض والنفل ، لكن لا تندرج فيه ركعة الوتر .

قوله : (ولا تجزىء الترجمة)[٥] .

أي في الحمد ، وكذا السورة وإن عجز عن العربيّة ، بل ينتقل فرض المصلّي إلى التسبيح ، ولو عجز عنه بالعربيّة ترجمه . والفرق أنّ القرآن لا يكون إلّا عربيّاً ؛ لأنّ الإعجاز إنّما يكون بالنظم المخصوص بخلاف الذكر .

---

(١) ص ٨٠ س ١٠ .
(٢) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٠٠ .
(٣) ص ٨٠ س ١١ .
(٤) ص ٨٠ س ١٣ .
(٥) ص ٨٠ س ١٦ .

قوله : (ولو ضاق الوقت قرأ ما يُحسن)[١] .

أي من الفاتحة وغيرها ، وتحقيقه أنّه لو أحسن بعض الفاتحة بحيث يسمّى قرآناً قرأه ، وعوّض من الفائت بقرآن آخر من غيرها بقدره مراعياً للترتيب ، فإن علم أوّلها أخّر العوض ، وإلّا قدّمه ، أو وسطه أو وسط المعلوم . ولو لم يُحسن غيرها كرّر ما يحسنه ، أو عوّض عنه بالتسبيح على احتمال .

قوله : (ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسّر ، وإلّا سبّح الله وكبّره وهلّله بقدر القرآن)[٢] .

أي لو لم يحسن منها شيئاً قرأ ما تيسّر من غيرها ، لكن بحيث أن يكون بقدرها ، مع مراعاة الحروف وعدد الآيات إن أمكن بغير عسر . فإن اكتفى بالمساواة في الحروف أو زيادة حرف البدل ، فإن لم يحسن شيئاً أصلاً أتى بالتسبيح . وينبغي أن يراعي فيه ما يجب في التسبيح المجزىء أخر الصلاة ؛ لأنّه أقرب إلى البدليّة عن الفاتحة من غيره ، ولأنّه المعهود شرعاً ، فيحمل الإطلاق عليه ، ولو كرّره ليساوي الفاتحة كان أولى .

قوله : (ويحرّك الأخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه)[٣] .

ويشير باصبعه كما سبق ، وليس المراد من عقد القلب بها ربطه بمعناها الوصفي ، إذ لا يجب ذلك على أحد ، بل المراد القدر الذي تتعيّن به تلك الحركات المذكورة للقراءة المخصوصة .

قوله : (وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع

---

(١) ص ٨٠ س ١٦ ـ ١٧ .

(٢) ص ٨٠ س ١٥ .

(٣) ص ٨١ س ١ .

سعة الوقت وإمكان التعلّم قولان ، أظهرهما الوجوب)[١] .

هذا هو الأصح ، ويُفهم من التقييد بالمختار أنّ المضطر كالمريض الذي يشق عليه قراءتها كثيراً . ومَن أعجلته حاجة لا يجب عليه السورة ، وهو حقّ .

وكذا يُفهم من التقييد بسعة الوقت أنّه مع الضيق لا يجب ، وليس كذلك ؛ إذ لا دليل على السقوط ها هنا ، إذ لا يسقط شيء من الأمور المعتبرة في الصلاة لضيق الوقت ، بل ينتقل فرض المصلّي إلى القضاء ، بخلاف حال الضرورة ، ولا أعلم لأحد تصريحاً بسقوط السورة للضيق ، بل التصريح بخلافه موجود في (التذكرة) في باب الوقت[٢] .

قوله : (ولا يقرأ في الفرائض عزيمة)[٣] .

على الأشهر بين الأصحاب ؛ لأنّ وجوب السجود فوريّ ، بخلاف النوافل . ولو قرأ منها شيئاً عدل عند التذكّر ، سواء تجاوز محلّ السجود أم لا ؛ لأنّه في محلّ القراءة ولم يأت بالسورة المجزئة .

قوله : (ولا ما يفوت الوقت بقراءتها)[٤] .

سواء لزم من قراءتها ضرورة الصلاة قضاءً أم لا ؛ للنهي عن إخراج شيء من الصلاة عن الوقت وإنْ قلّ . ولو قرأها ناسياً عدل ما لم يفرغ أو يبق منها قدر أقصر سورة ، وكذا لو ظنّ السعة فتبيّن الضيق .

قوله : (وأدناه أن يُسمع نفسه)[٥] .

---

(١) ص ٨١ س ٢ ـ ٣ .
(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ١١٤ .
(٣) ص ٨١ س ٤ .
(٤) ص ٨١ س ٤ .
(٥) ص ٨١ س ٧ .

أي أدنى السرّ، ولم يتعرّض لتعيين ضابط السرّ والجهر.

وتحقيق القول فيهما أنّهما حقيقتان متضادتان عرفيتان يمتنع تصادقهما، فليس أكثر أحدهما أقل الآخر، فالجهر: إظهار الصوت على الوجه المعهود، فأقلّه إسماع الصحيح القريب مع عدم المانع، وأكثره ما لم يبلغ العلوّ المفرط. والسرّ: إخفاء الصوت وهمسه على الوجه المعهود، فأقلّه إسماع نفسه، وأكثره ما لم يخرج إلى الجهر، فلا يجزىء في القراءة مثل حديث النفس اختياراً.

وما توهمه بعضهم من أنّ أكثر السرّ أقل الجهر[١] غلط جزماً.

قوله: (ولا تجهر المرأة)[٢].

وجوباً، لكن يجوز أن تجهر في موضع الجهر إن لم يسمعها أجنبي، والخنثى مع سماع الأجنبي كالمرأة وبدونه كالرجل.

قوله: (ومن السُّنن الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات من أوّل الحمد والسورة)[٣].

سواء كان ذلك في الركعتين الأوليين أو الأخيرتين، وسواء الفريضة أو النافلة، وسواء الإمام والمنفرد.

قوله: (وترتيل القراءة)[٤].

قال في (الذكرى): وهو حفظ الوقوف وأداء الحروف[٥]. والمراد منه الزيادة على قدر الواجب من الأداء، فلا تندرج القراءة بحيث لا يحصل

---

(١) كابن فهد الحلّي في الموجز (الرسائل العشر): ٧٧.
(٢) ص ٨١ س ٧.
(٣) ص ٨١ س ٨.
(٤) ص ٨١ س ٩.
(٥) الذكرى: ١٩٢.

التبيين للحروف، ولا يقف في مواضع الوقف فعل غير المنافي، فإن فعل بحيث أتىٰ بقدر الواجب أجزأ وإن أخلّ بالمستحب، ومثل القراءة التسبيح والتشهد.

قوله: (والاقتصار في الظهرين والمغرب علىٰ قصار المفصّل)[1].

المختار أنّ الظهر كالعشاء في استحباب متوسطات المفصّل فيها؛ للرواية[2]. والمفصّل من سورة محمّد ﷺ إلىٰ آخر القرآن، ومطولاته إلىٰ عمّ، ومتوسطاته إلىٰ الضحىٰ.

قوله: (وكذا لو صلّىٰ الظهر جمعة علىٰ الأظهر)[3].

أي وكذا يستحب قراءة سورتين في الجمعة، وقال المرتضىٰ بالوجوب[4]، والاستحباب أظهر.

قوله: (وكذا الشهادتين)[5].

وكذا سائر الأذكار.

قوله: (ويحرم قول آمين آخر الحمد، وقيل: يكره[6])[7].

الأصح في المذهب التحريم؛ لأنّها ليست بقرآن ولا دعاء. وكما يحرم آخر الحمد كذا يحرم في جميع أحوال الصلاة، وتبطل بها.

---

(١) ص ٨١ س ٩ ـ ١٠.
(٢) التهذيب ٢: ٩٥ حديث ٣٥٤.
(٣) ص ٨١ س ١١ ـ ١٢.
(٤) الانتصار: ٥٤.
(٥) ص ٨١ س ١٤.
(٦) قال الفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ١٥٦: وحكاه المحقّق ﷺ في الدروس عن أبي الصلاح الحلبي. ثمّ قال: وما وجدته في مصنّفه.
(٧) ص ٨١ س ١٦.

قوله : (وهل تُعاد البسملة بينهما؟ قيل : لا[١] ، وهو الأشبه)[٢] .

الأصح أنّها تُعاد وجوباً ؛ لأنّها جزء من كلّ منهما ، ويجب رعاية ترتيب المصحف في قراءتها .

قوله : (يجزىء بدل الحمد في الأواخر تسبيحات أربع صورتها : سبحان الله والحمدُ لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ، وروي تسع ، وقيل عشر[٣] ، وقيل اثنتاعشرة[٤] ، وهو أحوط)[٥] .

مختار المصنّف هو المذهب ، ويجب فيها مراعاة هذا الترتيب على الأصح ، وما يجب في القراءة من كونه بالعربيّة ، وإخراج الحروف من مخارجها ، والموالاة ، ومراعاة النظم والإخفات .

قوله : (ولو قرأ في النافلة إحدىٰ العزائم سجد عند ذكره)[٦] .

أي عند ذكر السجود وجوباً وإن تعمّد ، بخلاف الفريضة ؛ لأنّ الزيادة ها هنا غير منافية ، لورود الأمر بها . وكذا لو استمع في النافلة موضع السجود ، أو سمع بناءً على وجوب السجود على السامع ، وهو الأصح .

قوله : (الانحاء قدر ما تصل كفّاه ركبتيه)[٧] .

لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، وربّما قيل : إنّ هذا حكم الرجل

---

(١) قاله الشيخ الطوسي في التبيان ١٠ : ٣٧١ .
(٢) ص ٨١ س ١٩ ـ ٢٠ .
(٣) قاله السيّد المرتضىٰ في جمل العلم والعمل : ٦٨ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٠٦ .
(٤) قاله الشيخ الطوسي في النهاية : ٧٦ .
(٥) ص ٨٢ س ١ ـ ٣ .
(٦) ص ٨٢ س ٤ .
(٧) ص ٨٢ س ٨ .

بخلاف المرأة، فإنّه يستحب لها أن لا تتطأطأ كثيراً[١]، وهو ضعيف.

قوله: (وإن عجز اقتصر على الممكن)[٢].

المراد به من الانحناء؛ لئلا يختل قوله: (وإلّا أومأ).

قوله: (وتسبيحة واحدة ـ إلى قوله ـ وقيل: يجزىء الذكر فيه وفي السجود[٣])[٤].

هذا هو الأصح، والمراد به اجتزاء كلّ ما يعدّ ذِكراً، وهو ما تضمّن الثناء على الله سبحانه. واعلم أنّ سبحان علم للتسبيح، والتسبيح معناه التنزيه، والجار في قوله: (وبحمده) متعلّق بمحذوف، وتقدير الكلام: اسبّح تسبيحاً لربّي العظيم واثني عليه بحمده.

قوله: (مسبحاً ثلاثاً كبرى فما زاد)[٥].

إلى بضع وثلاثين تسبيحة.

قوله: (ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه)[٦].

بل يكونان بارزتين أو في كمّيه، قاله الجماعة.

قوله: (السجود على الأعضاء السبعة)[٧].

ويجزىء فيها وضع ما يصدق عليه الوضع، فلا يجب في الجبهة

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٥ حديث ٢.
(٢) ص ٨٢ س ٨ ـ ٩.
(٣) قاله الشيخ في المبسوط ١: ١١١.
(٤) ص ٨٢ س ١٠ ـ ١٢.
(٥) ص ٨٢ س ١٥.
(٦) ص ٨٢ س ١٦.
(٧) ص ٨٣ س ٣.

وضع مقدار درهم على الأصح[١].

قوله: (وأن لا يكون موضع السجود عالياً بما يزيد عن لبنة)[٢].

المراد باللبنة: المعتادة في بلد صاحب الشرع صلوات الله عليه وآله، وقَدّرت بأربع أصابع مضمومة تقريباً، ولا بأس به. وكذا لا يجب في طرف الانخفاض أن لا يكون موضع الجبهة أخفض من موقفه بأزيد من أربع، وهل يعتبر ذلك في بقيّة المساجد؟ قال شيخنا الشهيد: نعم[٣]، ولا ريب أنّه أحوط.

قوله: (ولو تعذّر الانحناء رفع ما يسجد عليه)[٤].

ويضع بقيّة المساجد كما في حال إمكان الانحناء، فإن تعذّر الوضع أو رفع مسجده أومأ.

قوله: (ولو كان بمسجده دُمَّلٌ احتفر حفيرة ليقع السليم على الأرض)[٥].

وجوباً؛ لأنّه مقدّمة للواجب. ولا يختصّ الحكم بالحفيرة، فلو اتخذ آلة مجوّفة من طين أو خشب ونحوهما أجزأ.

قوله: (ولو تعذّر سجد على أحد الجبينين)[٦].

---

(١) كما قاله الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ١٧٥ والمقنع: ٧، وابن ادريس في السرائر ١: ٢٢٥، والشهيد في الذكرى: ٢٠١.

(٢) ص ٨٣ س ٤.

(٣) الذكرى: ٢٠٢.

(٤) ص ٨٣ س ٥.

(٥) ص ٨٣ س ٦.

(٦) ص ٨٣ س ٦ ـ ٧.

قاله الأصحاب، ولا أولوية للأيمن على الأيسر هنا؛ لعدم الدليل.

قوله: (والذكر فيه أو التسبيح كالركوع)[١].

الأصح إجزاء مطلق الذكر.

قوله: (التكبير للأُولىٰ قائماً والهَوِيّ بعد اكماله)[٢].

ولو كبّر في هويه جاز وترك الأفضل، لكن يشترط أن لا يكون معتقداً استحبابه على الوجه، ومثله التكبير للركوع.

قوله: (أن يرغم بأنفه)[٣].

الإرغام: إلصاقه بالرغام: وهو التّراب، والمراد ها هنا السجود عليه.

قوله: (ويكره الإقعاء بين السجدتين)[٤].

وكذا يكره بعدهما، وفي كلّ جلوس في الصلاة، والمراد به أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه.

قوله: (وأقلّه أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبدُهُ ورسوله)[٥].

أي أقل التشهّد وهو الواجب، وأقل منه أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّد رسول الله. بحذف وحده لا شريك له في الأولىٰ، وعبده في الثانية، وإظهار ضمير رسوله.

ويجب أن يراعىٰ فيه وفي الصلاة على النبيّ وآله اللفظ المنقول، فلو

---

(١) ص ٥٣ س ٧.
(٢) ص ٥٣ س ٩.
(٣) ص ٥٣ س ١٠.
(٤) ص ٨٣ س ١٣.
(٥) ص ٨٣ ـ ٨٤ س ١٨ ـ ١.

أبدل شيئاً من ألفاظه بمرادفه، أو أسقط شيئاً ولو حرفاً سوىٰ ما قلناه، أو أظهر مضمراً أو بالعكس، لم يُجزئه وبطلت صلاته إن تعمّد. وقد علم بما ذكرناه أنّ المصلّي مخيّر بين العبارتين المذكورتين، وأيّما أتىٰ به منهما فهو واجب.

قوله: (وهو واجب[1] في أصح القولين)[2].

بل الاستحباب أوضح دليلاً، وهو قول أكثر الأصحاب[3] لكن القول بالوجوب أحوط ولا محذور فيه بوجه من الوجوه؛ لوقوعه في آخر الصلاة.

قوله: (وصورته السّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أو السّلام عليكم، وبأيّهما بدأ كان الثاني مستحباً)[4].

هذا هو أحد القولين للأصحاب القائلين بوجوب التسليم، والذي عليه الفتوىٰ تفريعاً علىٰ القول بوجوب تعيّن السّلام عليكم ورحمة الله

---

(١) ذهب إليه السيّد المرتضىٰ في المسائل الناصريّة (ضمن الجوامع الفقهية): ٢٣١ مسألة ٨٢ وفي المسائل المحمديّة كما حكاه عنه فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١: ١١٥ والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ١٩١، مسألة ١٠٩، وذهب إليه أيضاً أبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١١٩، وسلّار في المراسم: ٦٩، وابن زُهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة) ٤٩٦، والعلّامة الحلّي في منتهىٰ المطلب ١: ٢٩٥.

(٢) ص ٨٤ س ٦.

(٣) ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة: ١٣٩، والشيخ الطوسي في النهاية: ٨٩، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٩٨، وابن ادريس في السرائر ١: ٢٤١، والعلّامة الحلّي في أكثر كتبه كقواعد الأحكام ١: ٣٥، ونهاية الإحكام ١: ٥٠٤ وتحرير الأحكام ١: ٤١ وتذكرة الفقهاء ١: ١٢٧.

(٤) ص ٨٤ س ٧ ـ ٨.

وبركاته للخروج .

ولا تجب نيّة الخروج على الأصح ، نعم هي أحوط .

قوله : (ويومىء بمؤخّر عينيه)[١] .

المراد إلى يمينه ، وكذا الإمام .

قوله : (والمأموم بتسليمتين بوجهه يميناً وشمالاً)[٢] .

لكن في رواية أنّه إذا لم يكن على يساره أحد سلّم تسليمة واحدة[٣] ، واكتفى ابن بابويه لاستحبابها بأن يكون على يساره حائط[٤] .

قوله : (التوجّه بسبع تكبيرات واحدة منها الواجبة)[٥] .

قيل : كيف تُوصف التكبيرات بالاستحباب مع أنّ بعضها واجب .

قلنا : المستحب المجموع من حيث المجموع .

قوله : (ثلاثة أدعية . . .إلى آخره)[٦] .

على ما ذكره في تفسير الأدعية لا تخلو العبارة من توسّع ؛ لأنّ دعاء التوجّه ليس بينها بل هو بعدها ، لكن يستحب بعد التكبيرة الأخيرة سوى تكبيرة الإحرام : يا محسن قد أتاك المسيء . . .إلى آخره ، فيكون بينها ثلاثة أدعية حينئذٍ .

قوله : (القنوت في كلّ ثانية قبل الركوع ، إلّا في الجمعة فإنّه في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده)[٧] .

---

(١) ص ٨٤ س ٩ .

(٢) ص ٨٤ س ١٠ .

(٣) التهذيب ٢ : ٩٢ حديث ٢٤٥ ، الاستبصار ١ : ٣٤٦ حديث ١٣٠٣ .

(٤) الفقيه ١ : ٢١٠ .

(٥) ص ٨٤ س ١٢ .

(٦) ص ٨٤ س ١٢ .

(٧) ص ٨٤ س ١٤ ـ ١٥ .

لا يُستثنى من هذه الكليّة إلّا الجمعة ، ومفردة الوتر .

أمّا الجمعة فإنّ فيها قنوتين ، كما ذكره أكثر الأصحاب ، والمستند في ذلك النصّ[١] ، ولو خالف المنقول على قصد القنوت فبطلان الصلاة قويّ .

وأمّا الوتر فإنّ فيها ـ مع كونها ركعة واحدة ـ قنوتين : أحدهما قبل الركوع ، والآخر بعده .

قوله : (ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع)[٢] .

أي لو نسيه في موضع استحبابه قبل الركوع وذكره بعده قضاه حينئذٍ ، ولو لم يذكر حتّى فرغ من الصلاة قضاه ولو كان جالساً ، والمراد بالقضاء ها هنا فعله .

قوله : (وأقلّه تسبيح الزهراء عليها السلام)[٣] .

المراد أخفّه ، وإلّا فهو أفضل أذكار التعقيب .

قوله : (والالتفات دُبراً)[٤] .

هو من المبطلات عمداً وسهواً ، سواء التفت بكلّه أو بوجهه خاصّة .

قوله : (وكذا القهقهة)[٥] .

هي كالكلام .

قوله : (والفعل الكثير الخارج عن الصلاة)[٦] .

الأصح أنّه مبطل عمداً وسهواً ، ولا يتحقّق الإبطال إلّا إذا وقع متتالياً ، والمرجع في الكثرة إلى العادة .

---

(١) التهذيب ٢ : ٩٠ حديث ٣٣٤ ، الاستبصار ١ : ٣٣٩ حديث ١٢٧٥ .
(٢) ص ٨٤ س ١٥ .
(٣) ص ٨٥ س ٣ .
(٤) ص ٨٦ س ٢ .
(٥) ص ٨٦ س ٣ .
(٦) ص ٨٦ س ٣ .

قوله : (والبكاء لأمور الدنيا)[١] .

المراد به ما يكون مع صوتٍ وانتحاب ، أمّا خروج الدمع فقط فلا . ولو كان ذلك لأمور الآخرة كالخوف من النار والخشية من الله ، فهو من أفضل الطاعات .

قوله : (وفي وضع اليمين على الشمال قولان[٢] **، أظهرهما الإبطال)**[٣] .

هذا هو المعتمد ، لكن مع العمد لا مطلقاً . ولا فرق بين كونهما تحت الصدر أولا ، ولا بين وجود الحائل بينهما وعدمه ، ولا بين كون الوضع على الساعد أو على ظهر الكف .

ووضع الشمال على اليمين كوضع اليمين على الشمال في ذلك .

قوله : (إلّا لخوف ضررٍ كفوات غريم أو تردّي طفل)[٤] .

ربما كان القطع واجباً ، كما في خوف تردّي الطفل ، وإنقاذ الغير من الهلاك ، وحصول الضّرر بفوات الغريم . ومع انتفاء الضّرر يستحب ، إلّا أن يكون قليلاً لا يبالي فيه ، فيكره به القطع ، ويحتمل التحريم ، ويباح لقتل الحيّة والعقرب .

قوله : (وقيل :[٥] **يقطعهما الأكل والشرب)**[٦] .

---

(١) ص ٨٦ س ٣ .

(٢) أكثر علمائنا اختاروا البطلان ، وذهب إلى الكراهيّة أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٢٥ ، والماتن المحقّق الحلّي في المعتبر ٢ : ٢٥٧ .

(٣) ص ٨٦ س ٤ .

(٤) ص ٨٦ س ٥ .

(٥) قاله الشيخ في النهاية : ١٢١ ـ ١٢٢ .

(٦) ص ٨٦ س ٦ .

المعتمد الإبطال بهما إذا كان بحيث يؤذنان بالإعراض عن الصلاة، فلا يبطل ابتلاع ذوب سكرة ولا ازدراد ما بين أسنانه من الغذاء.

قوله: (إلّا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش)[١].

لرواية سعيد الأعرج[٢]، ولا فرق بين كون الصوم واجباً أو مندوباً، لكن لابدَّ من التقييد بعدم الاحتياج إلى فعلٍ كثير غير الشرب والاستدبار، وكون الإناء طاهراً كلّه لئلا يحمل نجاسة.

قوله: (وفي جواز الصلاة والشعر معقوص قولان[٣] **أشبههما الكراهيّة)**[٤].

عقص الشعر: هو جمعه في وسط الرأس وشدّه[٥]. وقد اختلف الأصحاب في جوازه للرجل، والأصح الجواز على كراهيّة. أمّا المرأة فلا خلاف في جوازه لها، ولو منع السجود حرم مطلقاً.

قوله: (ويكره الالتفات يميناً وشمالاً)[٦].

إذا كان بوجّهه خاصّة.

قوله: (والعَبَث)[٧].

---

(١) ص ٨٦ س ٦.

(٢) الفقيه ١: ٣١٣ حديث ١٤٢٤، التهذيب ٢: ٣٩٢ حديث ١٣٥٤.

(٣) ذهب إلى التحريم الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١١٩، والنهاية: ٩٥، والخلاف ١: ٥١٠ مسألة ٢٥٥.

وذهب إلى الكراهيّة الشيخ المفيد في المقنعة: ١٥٢، وسلّار في المراسم: ٦٤، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٢٥، وابن ادريس في السرائر ١: ٢٧١، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٢١٠ مسألة ١٢١.

(٤) ص ٨٦ س ٧.

(٥) في الصحاح ٣: ١٠٤٦ «عقص»: هو ضفره ولَيّه على الرأس كالكبة.

(٦) ص ٨٦ س ٨.

(٧) ص ٨٦ س ٨.

ما لم يصر فعلاً كثيراً.

قوله : (ونفخ موضع السجود)[١].

إذا لم ينطق بحرفين، ومثله التنحّم والبصاق.

قوله : (ومدافعة الأخبثين)[٢].

وكذا الريح والنوم، وهذا إذا لم يكن قد شرع في الصلاة؛ لأنّه بعد الشروع تجب المدافعة صوناً للصلاة عن الإبطال ما لم يخف ضرراً.

قوله : (ويجوز للمصلّي تسميت العاطس)[٣].

هو بالسين والشين معاً: الدعاء له بصلاح الدين والدنيا[٤]. ولا يجب عليه الردّ؛ لانتفاء كونه تحيّة.

قوله : (وردّ السّلام مثل قوله : سلام عليكم)[٥].

أي يجوز ذلك، بل هو واجب إجماعاً منّا. ويجب أن يردّ بمثل ما قال، فلو خالف عمداً بطلت الصلاة، ويجب فيه الاسماع تحقيقاً أو تقديراً على المعتاد، ولا تبطل بترك الردّ على الأصح. ولو حيّا المصلّي أحدٌ بغير السّلام ففي وجوب الردّ أو جوازه تردّد، إلّا إذا ردّ بقصد الدعاء فلا بحث في الجواز.

قوله : (والدعاء في خلال الصلاة بالمباح دون المحرّم)[٦].

لا فرق في طلب المباح بين كونه ممّا يتعلّق بالدين أو الدنيا. ولو دعا

---

(١) ص ٨٦ س ٨ ـ ٩.
(٢) ص ٨٦ س ٩.
(٣) ص ٨٦ س ١١.
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ : ٣٩٧.
(٥) ص ٨٦ س ١١.
(٦) ص ٨٦ س ١٢.

بالمحرّم بطلت الصلاة ؛ للنهي .

قوله : (وقتها ما بين الزوال حتّىٰ يصير ظلّ كلّ شيء مثله)[١] .

أي مثل الشيء ، وهو وقت الفضلية للظهر . وبهذا قال الشيخ[٢] وجماعة من المتأخّرين ، وهو الأصح .

قوله : (وتسقط بالفَوات وتُقضىٰ ظهراً)[٣] .

لا ريب أنّ إطلاق القضاء بالنسبة إليها حينئذٍ مجاز ؛ لأنّ الجمعة إذا فاتت تعيّن فعل الظهر ، إلّا أنّها لمّا كانت بدلاً منها أشبهت القضاء عنها ، ويتحقّق الفوات بخروج وقتها قبل التلبّس منها بركعة .

قوله : (وتُدرك الجمعة بإدراكه راكعاً علىٰ الأشهر)[٤] .

أي بحيث يكبّر ويركع والإمام في الركوع ، وهذا هو الأصح .

قوله : (السلطان العادل)[٥] .

المراد به الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه .

قوله : (العدد وفي أقلّه روايتان[٦] **أشهرهما خمسة والإمام أحدهم)**[٧] .

القول بهذه الرواية هو أصح القولين[٨] .

---

(١) ص ٨٧ س ٦ .

(٢) المبسوط ١ : ١٥١ ، النهاية : ١٠٥ .

(٣) ص ٨٧ س ٧ .

(٤) ص ٨٧ س ١٠ .

(٥) ص ٨٧ س ١٣ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٦٧ حديث ١٣٢٢ ، التهذيب ٣ : ٢٠ حديث ٧٥ و ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ ـ ٤١٩ حديث ١٦٠٨ و ١٦١٠ .

(٧) ص ٨٧ س ١٤ .

(٨) القول بالاكتفاء بالخمسة ذهب إليه السيّد المرتضىٰ في الانتصار : ٥٣ وجمل العلم =

قوله : (الخطبتان ، ويجب في الأُولىٰ حمد الله ، والثناء عليه ، والوصيّة بتقوىٰ الله ، وقراءة سورة خفيفة . وفي الثانية حمد الله تعالىٰ ، والصلاة علىٰ النبيﷺ ، والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات)[1] .

الأصح أنّه لابُدَّ في كلّ من الخطبتين من أشياء :

حمد الله تعالىٰ ، ويتعيّن فيه لفظ الحمد لله ربّ العالمين .

والصلاة علىٰ النبيﷺ بلفظ الصلاة .

والوعظ الذي هو عبارة عن الوصيّة بالتقوىٰ والحثّ علىٰ الطاعات ، والتحذير من المعاصي والاغرار بالدنيا ، ونحو ذلك ولا يتعيّن لفظه ولا طوله .

والقراءة ، ولا تجب[2] سورة كاملة علىٰ الأصح ، بل تكفي الآية التامّة الفائدة بالنسبة إلىٰ الخطبة لا نحو ﴿**مدهامّتان**﴾[3] . ويجب فيهما النيّة وكونهما بالعربيّة ، والترتيب بين أجزاء الخطبة الواجبة . وهل يجب في الثانية الدعاء لأئمة المسلمين والدعاء للمؤمنين والمؤمنات؟ قال المصنّف بوجوبه ، وقد ورد في رواية سماعة[4] والعمل به أحوط .

= والعمل : ٧٦ ، والشيخ المفيد في المقنعة : ١٦٤ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٥١ ، وسلّار في المراسم : ٧٧ .

والقول بالاكتفاء بالسبعة ذهب إليه الشيخ الصدوق في الفقيه ١ : ٢٦٧ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ١٠٣ ، وابن حمزة في الوسيلة : ١٠٤ ، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ١٠٠ .

(١) ص ٨٧ ـ ٨٨ س ١٦ ـ ١ .

(٢) إلىٰ انتهت نسخة المكتبة المرعشيّة «ش» .

(٣) الرحمن : ٦٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٢١ حديث ١ ، التهذيب ٣ : ٢٤٣ حديث ٦٥٥ .

قوله: (وأن يكون الخطيب قائماً مع القدرة)[١].

وتجب الطمأنينة في القيام. ولو عجز خطب جالساً. والاستنابة حينئذٍ أحوط.

قوله: (وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردّد أحوطه الوجوب)[٢].

المعتمد الوجوب. وتجب الطمأنينة أيضاً.

قوله: (ولا تشترط فيهما الطهارة)[٣].

لاشتراط أحوط.

قوله: (وفي جواز إيقاعهما قبل الزوال روايتان أشهرهما الجواز)[٤].

الأصح عدم الجواز.

قوله: (ويستحب أن يكون الخطيب بليغاً)[٥].

بمعنى أن يكون قادراً على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف والإنذار وغيرهما، بحيث يبلغ به كنه المطلوب.

قوله: (وأن يسلّم أوّلاً)[٦].

ويجب الردّ عليه على الكفاية.

---

١. ص ٨٧ س ١٣.
٢. ص ٨٨ س ٣.
٣. ص ٨٨ س ٤.
٤. ص ٨٨ س ٥.
٥. ص ٨٨ س ٦.

قوله : (سليم المرض والعَرَج)[١] .

المراد بالمرض الذي يشقّ عليه معه الحضور ، والعَرَج البالغ حدّ الإقعاد أو الذي يشقّ عليه معه الحضور .

قوله : (ولو حضر أحد هؤلاء وجبت عليه عدا الصبيّ والمجنون والمرأة)[٢] .

الأصح أنّ المسافر والعبد إذا حضرا موضع الجمعة انعقدت بهما ولا تجب عليهما ، ويشترط في العبد إذن المولى .

قوله : (إذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر ؛ لتعيّن الجمعة)[٣] .

ولو كان بين يديه جمعة يعلم إدراكها لو سافر ففي جواز السفر حينئذٍ تردّد .

قوله : (يستحب الإصغاء إلى الخطبة وقيل : يجب[٤] **وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها)** .

وجوب الإصغاء وتحريم الكلام لايخلو من قوة ، والحكم بالوجوب على الجميع .

قوله : (الأذان الثاني بدعة وقيل مكروه[٥]**)**[٦] .

---

(١) ص ٨٨ س ١١ .

(٢) ص ٨٨ س ١٤ .

(٣) ص ٨٨ س ١٦ .

(٤) ذهب إلى وجوب الإصغاء وتحريم الكلام الشيخ المفيد في المقنعة : ١٦٤ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ١٥١ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٥٢ ، وابن حمزة في الوسيلة : ١٠٤ .

وقال الشيخ الطوسي في المبسوط ١ :١٤٧ ـ ١٤٨ : الكلام فيهما وبينهما مكروه وليس بمحظور . وقال أيضاً : الإنصات للخطبة مستحب وليس بواجب .

(٥) قاله الشيخ الطوسي في النهاية : ١٤٥ .

(٦) ص ٨٩ س ٤ .

الأصح تحريمه، والأصح أنّه الثاني زماناً.

قوله: (ويحرم البيع بعد النداء، ولو باع انعقد).[١]

والظاهر أنّ مايشبه البيع من العقود والإيقاعات كذلك وإن كان أحد المتعاقدين ممّن لاتجب عليه.

قوله: (إذا حضر إمام الأصل مصراً لم يؤمّ غيره إلّا لعذر)[٢].

لايجوز ذلك بل يجب عليه أن يؤم هو مع عدم العذر.

قوله: (وإذا لم يكن الإمام موجوداً وأمكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة، ومنعه قوم)[٣].

المانع المرتضىٰ[٤] وابن ادريس[٥]، والأقوىٰ الأوّل.

وليس المراد باستحبابها أنّهم إذا صلّوها ينوون بها الاستحباب؛ لأنّها متىٰ وقعت صحيحة أجزأت عن الظهر، والمستحب لا يجزىء عن الواجب. بل المراد أنّها أفضل الواجبين المخيّر فيهما، فإنّ الواجب التخييري قد يكون مستحباً بعينه باعتبار أفضليته، كالعتق في الكفّارة المخيّرة بالنسبة إلىٰ أخويه.

ولايخفىٰ أنّه لابدّ من وجود الفقيه الجامع لشرائط الفتوىٰ، فإنّه لابدّ لصحّة الجمعة من الإمام أو نائبه إجماعاً، والفقيه نائب في زمان الغيبة.

قوله: (فإذا سجد الإمام سجد ونوىٰ بها للأُولىٰ)[٦].

---

(١) ص ٨٩ س ٥

(٢) ص ٨٩ س ٨.

(٣) ص ٨٩ س ٦ ـ ٧.

(٤) المسائل الميافارقيات (ضمن رسائله) ١: ٢٧٢.

(٥) السرائر ١: ٣٠٣.

(٦) ص ٨٩ س ١٠.

ظاهره تعيّن ذلك، والأصح عدم اشتراط النيّة، فلو لم ينو شيئاً حمل إطلاقه على ما في ذمّته، وهو كونهما للأولى، إذ لا يجب لكلّ فعل من أفعال الصلاة نيّة.

قوله: (ولو نوى بهما للأخيرة بطلت الصلاة)[١].

هذا هو الأصح للزيادة، وقول الشيخ[٢] ضعيف.

قوله: (ستّ عند انبساط الشمس)[٣].

المراد به انتشارها على وجه الأرض وكمال ظهورها، أخذاً من بسط الرزق أي توسعته.

قوله: (ومباكرة المسجد)[٤].

فسّرت المباكرة بالتوجّه إليه بعد الفجر، وإيقاع صلاة الصبح فيها. ولا ينافي ذلك استحباب تأخير الغسل؛ لأنّ الأفضليّة في كلّ منهما، فإن أمكنت المباكرة فهي أولى من رعاية إيقاع الغسل على الوجه الأفضل.

قوله: (ويُستحب الجهر جمعة وظهراً)[٥].

أي يوم الجمعة على الأصح في الظهر.

قوله: (وأن يَطْعم قبل خروجه في الفطر)[٦].

يطعم، باسكان الطاء بعد الياء المفتوحة معناه يأكل، ويستحب أن يأكل حلواً، ولو أفطر على التربة الحسينيّة صلوات الله على مشرّفها جاز

---

(١) ص ٨٩ س ١١.
(٢) المبسوط ١: ١٤٥.
(٣) ص ٨٩ س ١٤.
(٤) ص ٨٩ س ١٤.
(٥) ص ٨٩ س ١٦.
(٦) ص ٩٠ س ٧.

بقصد الاستشفاء.

قوله: (قبل التكبير الزائد واجب، والأشهر الاستحباب، وكذا القنوت)[١].

بل الأصح الوجوب منهما وإن لم يتعيّن لفظ القنوت.

قوله: (مَن حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة)[٢].

المراد أنّه إذا اتّفق العيد والجمعة تخيّر مصلّي العيد في الحضور للجمعة وعدمه، والأصح عدم الفرق بين كون المصلّي بلديّاً أو قروياً. ويجب على الإمام الحضور وإعلامهم ذلك في خطبة العيد، وهو اختيار العلاّمة في (القواعد)[٣]؛ تأسّياً بعلي عليه السلام[٤]، واختار المصنّف استحباب الإعلام.

قوله: (ولا ينقل المنبر ويُعمل منبر من طين)[٥].

أجمعوا على كراهيّة نقل المنبر من المسجد لأجل صلاة العيدين.

قوله: (وفي رواية تجب لأخاويف السماء)[٦].

كالريح السوداء والصفراء المظلمة المخوفة، والعمل على هذه الرواية[٧].

---

(١) ص ٩٠ س ٢٠.

(٢) ص ٩٠ س ٢١.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٣٩.

(٤) الفقيه ١: ٣٢٣ حديث ١٤٧٧.

(٥) ص ٩١ س ٤.

(٦) ص ٩٢ س ٤.

(٧) الكافي ٣: ٤٦٤ حديث ٣، الفقيه ١: ٣٤٦ حديث ١٥٢٩، التهذيب ٣: ١٥٥ حديث ٣٣٠.

قوله : (ووقتها من حين الابتداء إلىٰ الأخذ في الانجلاء)[١] .

بل الأصح أنّه يمتد إلىٰ تمام الانجلاء .

قوله : (ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق بعض القرص)[٢] .

فلو علم بحصول الموجب وأهمل فعل الصلاة عمداً أو نسياناً ، أو لم يعلم ولكن احترق جميع القرص ـ قرص الشمس أو القمر ـ وجب القضاء . وهذا في الكسوفين ، أمّا غيرهما فلا قضاء علىٰ الجاهل مطلقاً .

قوله : (فإذا انتصب قرأ الحمد ثانياً وسورة إن كان أتمّ في الأُولىٰ ، وإلّا قرأ من حيث قطع)[٣] .

لا ريب أنّه إذا قطع لا يستأنف الفاتحة ، لكن هل يتعيّن عليه ذلك؟ فيه قولان ، فإن جوّزنا له القراءة من موضع آخر وجب قراءة الحمد ، وكيف كان فلابُدَّ من إكمال سورة في الركعة .

قوله : (ويستحب فيه الجماعة والإطالة بقدر الكسوف)[٤] .

وطريق ذلك العلم أو الظنّ ، كأن يكون رصديّاً أو يرجع إلىٰ قول الرصديّ .

قوله : (وأن يقنت خمس قنوتات)[٥] .

وذلك بأن يقنت علىٰ كلّ قراءة ثانية ، وأقلّ منه فضل أن يقنت علىٰ

---

(١) ص ٩٢ س ٥ .
(٢) ص ٩٢ س ٦ .
(٣) ص ٩٢ س ٨ ـ ٩ .
(٤) ص ٩٢ س ١٢ .
(٥) ص ٩٢ س ١٤ ـ ١٥ .

الخامس والعاشر. ذكر ابن بابويه أنّ ذلك ورد به الخبر[١]، وأقلّه أن يقنت على العاشر.

قوله: (والأوّل إذا اتّفق في وقت حاضرة تخيّر في الإتيان بأيّهما شاء على الأصح ما لم تتضيّق الحاضرة فيتعيّن الأداء)[٢].

إذا اجتمعت صلاة الكسوف الحاضرة، فإن اتّسع الوقتان تخيّر في تقديم أيهما شاء، وإن ضاقا قدّم الحاضرة، وإن اتّسع أحد الوقتين وتضيّق الآخر قدّم المضيّق منهما، سواء الحاضرة والكسوف.

وقال الشيخ: إذا دخل في صلاة الكسوف فدخل عليه الوقت، قطع صلاة الكسوف ثمّ صلّى الفرض ثمّ استأنف صلاة الكسوف[٣].

وفي (النهاية): أنّه يبني على الكسوف من حيث قطع[٤].

والأصح الأوّل.

وأعلم أنّ إطلاق عبارة المصنّف يقتضي أنّ التخيير في الاتيان بأي الصلاتين شاء يتناول إذا تضيّق وقت الكسوف خاصّة، والأصح ها هنا وجوب تقديم الكسوف، ولو تبيّن ضيق وقت إحداهما وقد شرع في الأخرى قطع وأتى بالمضيّقة.

قوله: (وقيل بالمنع إلّا مع العذر وهو أشبه)[٥].

القول بجواز فعلها على الراحلة وماشياً لابن الجنيد[٦]، وهو ضعيف،

---

(١) المقنع: ٤٤.

(٢) ص ٩٢ س ١٧ ـ ١٨.

(٣) المبسوط ١: ١٧٢.

(٤) النهاية: ١٣٧.

(٥) ص ٩٣ س ٢ ـ ٣.

(٦) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٣٠١ مسألة ١٨٦.

والأصح المنع.

قوله: (تجب الصلاة على كلّ مسلم ومَن بحكمه ممّن بلغ ستّ سنين)[١].

المراد بمن في حكم المسلم: الصبيّ والمجنون التابعين لمسلم في الإسلام، ولابُدّ في بلوغ الستّ من إكمالها، فلا يكفي الدخول فيها.

قوله: (وأحقّ الناس بالصلاة على الميّت أولاهم بميراثه)[٢].

المراد بالأولى: مَن يحوز الإرث دون غيره من ذوي القرابات، كالأب والابن بالنسبة إلى الجد والأخ، والأخ من الأبوين أولى من الأخ من أحدهما، والعمّ أولى من الخال، وابن العمّ أولى من ابن الخال.

قوله: (والزوج أولى من الأخ)[٣].

الزوج أولى بالزوجة من كلّ أحد، وكذا الزوجة بالنسبة إلى الزوج.

قوله: (ولا يَؤمّ إلّا وفيه شرائط الإمامة، وإلّا استناب)[٤].

أي إذا لم تكن فيه شرائط الإمامة لا يجوز أن يؤمّ، ولا تسقط ولايته بذلك بل يستنيب، ولا تنعقد جماعة بدون إذنه، نعم يصح فرادى.

قوله: (ويستحب تقديم الهاشمي)[٥].

المراد أنّه إذا وجد هاشمي بصفات الإمامة يستحب للولي تقديمه على نفسه وغيره، وقيل: يجب[٦] ولا يتقدّم بدون إذن الأولى قطعاً.

---

(١) ص ٩٤ س ٣.
(٢) ص ٩٤ س ٧.
(٣) ص ٩٤ س ٧.
(٤) ص ٩٤ س ٨.
(٥) ص ٩٤ س ٩.
(٦) قاله الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٣٢.

قوله : (ومع وجود الإمام فهو أولىٰ بالتقديم)[١] .

المراد به : إمام الأصل ، والمراد بكونه أولىٰ بالتقديم : أنّه لا يجوز لأحدٍ التقدّم عليه . ولا يحتاج إلىٰ إذن الولي علىٰ الأصح ؛ لأنّ ذلك هو المناسب للأُصول ، فإنّه أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم ، لا سيما في التقدّم في الصلاة .

قوله: (وتؤمّ المرأة النساء وتقف في وسطهن ولا تبرز)[٢].

أي لا يجوز ذلك إذا كانت الولاية لها أو أذن لها الولي، فالوقوف في وسطهن سنّة في هذه الصورة وغيرها.

قوله : (وكذا العاري إذا صلّىٰ بالعراة)[٣] .

أي يقف وسطهم لئلا تبرز عورته لهم ، قاله الشيخ[٤] والأصحاب[٥] . ومقتضىٰ ذلك أن يصلّوا قياماً مع تصريحهم بأنّ جماعة العراة يصلّون جلوساً إذا كان المصلّون في يوميّة . وفي الفرق نظر ، والمتّجه أن يصلّوا جلوساً ها هنا كاليوميّة .

قوله : (ولا يؤم مَن لا يأذن له الولي)[٦] .

أي لا يجوز ذلك ، فإن فعل أثم ولم تنعقد الجماعة .

قوله : (وهي خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية ـ إلىٰ قوله ـ وينصرف بالخامسة مستغفراً)[٧] .

---

(١) ص ٩٤ س ٩ .
(٢) ص ٩٤ س ١٠ .
(٣) ص ٩٤ س ١٠ .
(٤) النهاية : ١٤٧ .
(٥) كابن إدريس في السرائر ١ : ٢٦٠ ، وابن حمزة المشهدي في الوسيلة : ١١٠ .
(٦) ص ٩٤ س ١١ .
(٧) ص ٩٤ س ١٢ ـ ١٥ .

يظهر من قوله: (ولا يتعيّن)، ومن قوله: (وأفضله أن يكبّر ويتشهّد الشهادتين ... إلىٰ آخره) أي دعاء أتىٰ به أجزأ. والأصح أنّه وإن لم يتعيّن لفظ الأدعية يجب رعاية مدلول ما اشتركت فيه الروايات، لكن يجب رعاية لفظ الشهادة ولفظ الصلاة.

قوله: (ولا يصلّىٰ علىٰ الميت إلّا بعد تغسيله وتكفينه)[١].

هذا إنّما هو حيث يجب التغسيل والتكفين، ولو أخلّ بالترتيب عامداً عاد ما يحصل معه قطعاً، وناسياً فيه تردّد، وجاهل الحكم عامد.

قوله: (ولو كان عارياً جُعل في القبر وسترت عورته ثمّ يصلّىٰ عليه)[٢].

هذا إذا لم يمكن ستره بنحو ثوب والصلاة عليه خارجاً، ولايجب علىٰ المكلّفين بذل ثوب لذلك، نعم لو بذله باذل تعيّن فعل الصلاة خارجاً.

قوله: (ولو كان طفلاً فمن ورائها)[٣].

إذا لم يستكمل ستّ سنين، أمّا إذا استكملها فإنّه يقدّم عليها، فإنّ الصلاة عليه واجبة حينئذٍ.

قوله: (رافعاً يديه بالتكبير كلّه)[٤].

هذا أصح القولين؛ لدلالة النصوص[٥] عليه، والأكثر علىٰ قصر الرفع علىٰ الأوّل.

---

(١) ص ٩٤ س ١٧.

(٢) ص ٩٤ س ١٨.

(٣) ص ٩٥ س ١٢.

(٤) ص ٩٥ س ٤.

(٥) التهذيب ٣: ١٩٤ ـ ١٩٥ حديث ٤٤٥ ـ ٤٤٧، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٥٠ ـ ١٨٥٢.

قوله : (وعليه إن كان منافقاً)[١] .

المراد بالمنافق ها هنا : المخالف للحقّ ، والأصح أنّ الدعاء عليه غير واجب ، فإنّه يجوز الاقتصار في الصلاة عليه على أربع تكبيرات وينصرف بالرابعة .

قوله : (بدعاء المستضعفين إن كان مستضعفاً)[٢] .

عرّف بعض الأصحاب المستضعف بأنّه الذي لا يعرف الحقّ ولا يعاند فيه ، ولا يوالي أحداً بعينه[٣] . وهو حسن وقد ورد في الدعاء : اللّهمّ **﴿اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم﴾**[٤] ، وزاد بعضهم إلى آخر الآيات .

قوله : (وفي الطفل : اللّهمّ اجعله لنا ولأبويه فرطاً)[٥] .

الفَرَطُ : الذي يتقدّم الواردة لإصلاح الحوض[٦] ، والمراد به ها هنا ما يتقدّم من الأجر بسببه .

قوله : (ويقف موقفه حتّى تُرفع الجنازة)[٧] .

ظاهره أنّ ذلك مستحب لكلّ مصلٍ ، وهو المختار ، وقصره في (الذكرى) على الإمام[٨] .

---

(١) ص ٩٥ س ٥ .
(٢) ص ٩٥ س ٥ .
(٣) هو الشهيد في الذكرى : ٥٩ .
(٤) غافر : ٧ .
(٥) ص ٩٥ س ٧ .
(٦) انظر الصحاح ٣ : ١١٤٩ «فرط» .
(٧) ص ٩٥ س ٧ .
(٨) الذكرى : ٦٤ .

قوله : (والصلاة في المواضع المعتادة)[١] .

أي في المواضع المعتادة للصلاة تبرّكاً بها ، لكثرة مَن صلّىٰ فيها ، ولأنّ السامع بموته يقصدها للصلاة عليه ، فيكون ذلك طريقاً إلىٰ تكثير المصلّين .

قوله : (وتُكره الصلاة علىٰ الجنازة الواحدة مرّتين)[٢] .

إنّما يكره ذلك إذا كان المصلّي في الأولىٰ والثانية متحّداً ، فلو تغاير لم يكره إلّا أن ينافي التعجيل . ويتخيّر في المعادة بين نيّة الوجوب والندب اعتباراً بأصل الفعل ، ولسقوط الفرض .

قوله : (ولو علىٰ القبر)[٣] .

إنّما يجزئه الإتيان بما بقي من التكبيرات ولاءً إذا خاف الفوات بفعل الأدعية ، ولو تمكّن من بعض الدعاء وجب فعله . ولا ينافي ذلك رفع الجنازة ولا وقتها ، بل يتمّ التكبير ولو ماشياً إذا كان إلىٰ سمت القبلة . وينبغي مع إتمام الصلاة علىٰ القبر الإتيان بالأدعية مع إمكانه ، وكذا إذا كان إتمامه لها ماشياً .

---

(١) ص ٩٥ س ٨ .

(٢) ص ٩٥ س ٩ .

(٣) ص ٩٥ س ١١ ـ ١٢ .

(٢)
حاشية ميراث
المختصر النافع

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام على نبيّنا وقائدنا وحبيبنا محمّد المصطفى، وعلى عترته الطيّبين الطاهرين.

وبعد،

هذه حاشية على بحث الميراث من كتاب المختصر النافع، للمحقّق الحلّي الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن ابن سعيد الهذلي، ت ٦٧٦هـ.

ولأهميّة هذا الكتاب ـ المختصر النافع ـ فقد تلقّاه العلماء بالشرح والتعليق عليه أو على بعض مطالبه، منهم المحقّق الكركي حيث كتب عليه حاشية مفصّلة، إضافةً لهذه الحاشية الصغيرة على بحث الميراث فقط، التي أوضح فيها المبهمات، وأورد أمثلة على بعض الفرائض.

ومن مقدّمة هذه الحاشية يُعلم أنّه ألّفها لتلميذه الأمير السيّد عمادالدين علي الجزائري.

وبما أنّ منهجنا في هذه الحواشي عدم وضع المتن في أعلى الصفحات، والإشارة في الهامش إلى مكان كلّ قولٍ بِذِكْرِ رقم الصفحة والسطر، لذلك فقد اعتمدتُ في استخراجات المتن على الطبعة المحقّقة في قسم الدراسات الإسلاميّة في مؤسسة البعثة في مدينة قم المقدّسة سنة ١٤١٣هـ.

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الحاشية على نسختين خطيّتين

محفوظتين في مكتبة جامعة طهران:

الأولى: ضمن المجموعة المرقّمة ٧٥٤٦، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ١٦ : ٦٢٩، كُتبت بخطّ النسخ في القرن العاشر. وتقع هذه النسخة في سبع عشرة ورقة بحجم ١١×٦/٥، وكلّ ورقة تحتوي على أربعة عشر سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ط١».

الثانية: ضمن المجموعة المرقّمة ٦٨١٧، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ١٦: ٣٦٩، كتبها حاجي علي بن حاجي علي بن سعد الجزائري بخطّ النسخ في القرن الحادي عشر. وتقع هذه النسخة في ثماني أوراق بحجم ١٢×٢٤، وكلّ ورقة تحتوي على عشرين سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ط٢»، علماً بأن هذه النسخة ناقصة من آخرها بمقدار صفحتين، يمثّلان الخاتمة.

والحمدُ لله ربّ العالمين.

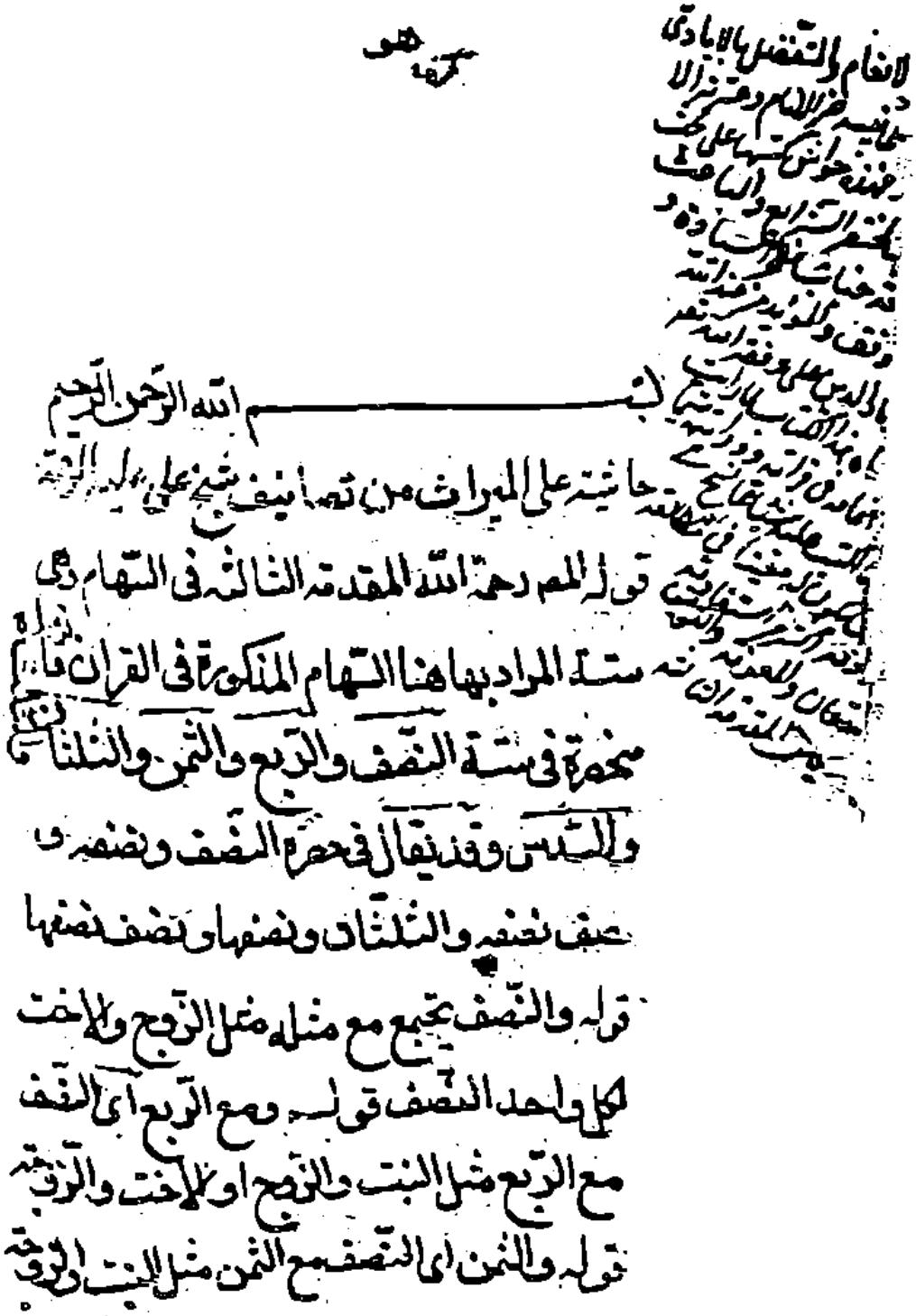

الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران «ط ١»

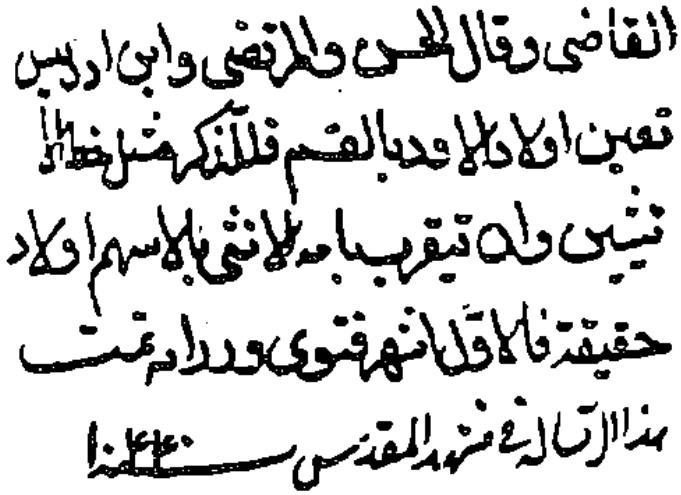

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران «ط ١»

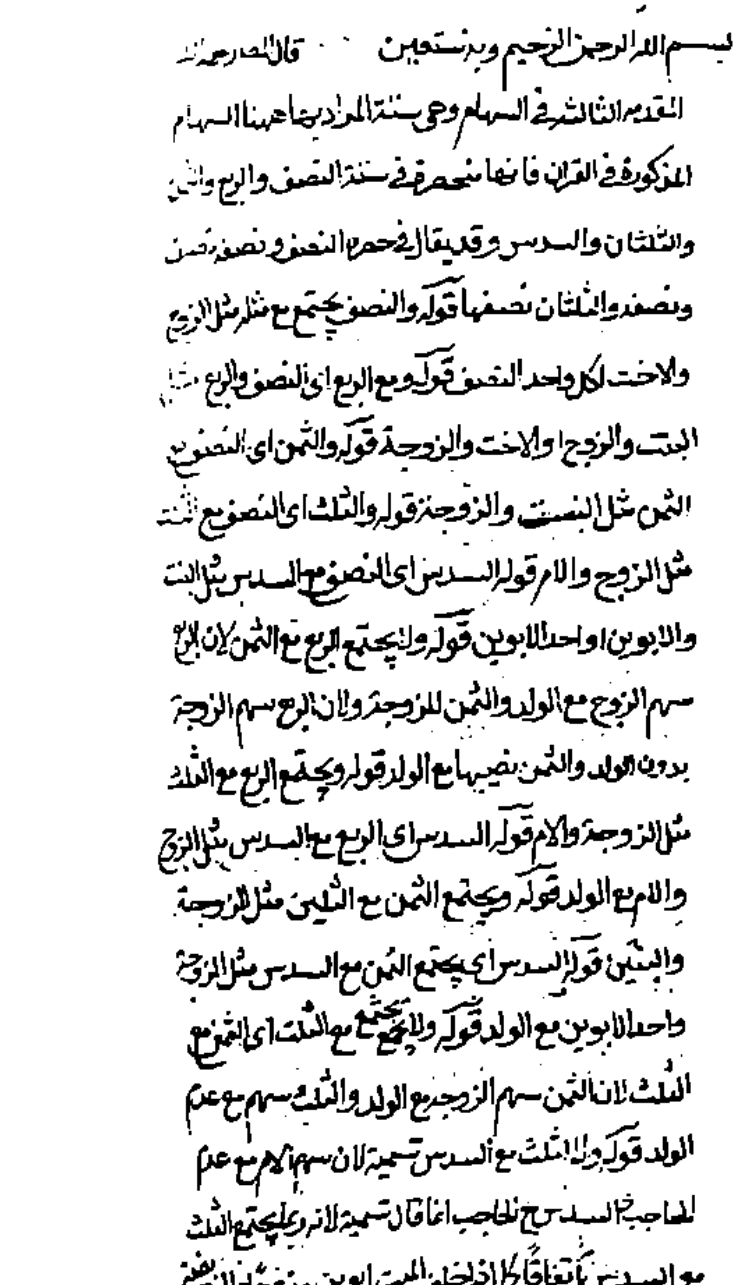

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال المصنف رحمه الله
القدر الثالث في السهام وهي ستة المراد بها هنا السهام
المذكورة في القرآن فانها منحصرة في ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والسدس وقد يقال في حصر النصف ونصفه نصف
ونصفه والثلثان نصفها قوله والنصف يجتمع مع مثله مثل الزوج
والاخت لكل واحد النصف قوله ومع الربع اي النصف والربع مثل
البنت والزوج والاخت والزوجة قوله والثمن اي النصف مع
الثمن مثل البنت والزوجة قوله والثلث اي النصف مع الثلث
مثل الزوج والام قوله السدس اي النصف مع السدس مثل البنت
والابوين او احد الابوين قوله ولا يجتمع الربع مع الثمن لان الربع
سهم الزوج مع الولد والثمن للزوجة والربع سهم الزوجة
بدون الولد والثمن نصيبها مع الولد قوله ويجتمع الربع مع الثلث
مثل الزوجة والام قوله السدس اي الربع مع السدس مثل الزوج
والام مع الولد قوله ويجتمع الثمن مع الثلثين مثل الزوجة
والبنتين قوله السدس اي يجتمع الثمن مع السدس مثل الزوجة
واحد الابوين مع الولد قوله ولا يجتمع مع الثلث اي الثمن مع
الثلث لان الثمن سهم الزوجة مع الولد والثلث سهم مع عدم
الولد قوله والثلث مع السدس تسمية لان سهم الام مع عدم
الحاجب السدس لحاجب اخ فكان تسمية لانه لا يجتمع الثلث
مع السدس تغاضيا كما اذا خلف الميت ابوين وزوجا فالزوج

الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران «ط ٢»

لهم سبعة اسهم من خمسة وثلثون سهما ولكل واحد
من ولدى الابن الميت الاول اربعة عشر من الميت الثاني
خمسة وثلثون من الميت الاول فيكون لكل واحد من
لدى الابن تسعة واربعون للزوجة التي هي جدة ولدى الابن
اثنان وعشرون سهما فههنا يتحد الوارث ويختلف
الاستحقاق لان الاولاد الثلثة ورثوا الفريضة الاولى بالبنوة
ومن الثاني باخوة المرأة ورثت من الفريضة الاول بالزوجية
ومن الثاني بالجدودة وهو اختلاف الوارث مع
اتحاد الاستحقاق كما لو خلف ابوين وولدا ثم مات الولد
وخلف ولدا فالفريضة الاولى من ستة يأخذ الأبوين سهمين
وولد الميت اربعة اسهم حصة ابيه فههنا الاستحقاق
واحد وهو البنوة لكن الوارث مختلف لان الوارث
الاول هو الميت والوارث الثاني هو ولد الميت غير
ابيه م م م م م م م م م م م م

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران «ط ٢»

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمدُ لله المنعم بسوابغ الانعام، والمتفضّل بالأيادي...[١] على نبيّه خير الأنام وعترته الأ... فهذه حواشٍ كتبتها على بحث... لمختصر الشرائع، والباعث على كتابتها مطالعة جناب مفخر السّيادة ومنبع السعادة، الموفّق والمؤيّد من عندالله ذي المنن، المير سيد عمادالدين علي وفقه الله تعالىٰ وأبقاه...هذا الكتاب لمّا رأيت... في قراءته ودراسته سيّما...أكتب عليه شيئاً ممّا سنح بالي...يكون معيناً في مطالعته... إفادته أكثر من استفادته...والمعونة والتوفيق.

قال المصنفﷺ :(المقدّمة الثالثة : في السهام، وهي ستّة)[٢].

المراد بها هنا السهام المذكورة في القرآن[٣]، فإنّها منحصرة في ستّة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

وقد يقال في حصره: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفها ونصف نصفها.

قوله: (والنصف يجتمع مع مثله)[٤].

---

(١) بما أنّ مقدّمة هذه الحاشية غير واضحة وكلماتها وردت مقطّعة، لذلك اضطررنا لوضع عدّة نقاط مكان الكلمات الغير المقروءة. علماً بأنّ هذه المقدّمة لم ترد في «ط ٢».

(٢) المختصر النافع ص ٣٨٦ س ١. علماً بأنّنا سوف لا نُكرّر اسم الكتاب في استخراج المتن بل نقتصر علىٰ ذكر رقم الصفحة والسطر.

(٣) النساء: ١١ ـ ١٢.

(٤) ص ٣٨٦ س ١٢.

مثل الزوج والأخت لكلّ واحدٍ النصف[١].

قوله : (ومع الربع)[٢].

أي النصف مع الربع ، مثل البنت والزوج[٣] ، أو الأخت والزوجة[٤].

قوله : (والثمن)[٥].

أي النصف مع الثمن ، مثل البنت والزوجة[٦].

قوله : (والثلث)[٧].

أي النصف مع الثلث ، مثل الزوج والأم[٨].

قوله : (والسدس)[٩].

أي النصف مع السدس ، مثل البنت والأبوين أو أحد الأبوين[١٠].

قوله : (ولا يجتمع الربع مع الثمن)[١١].

لأنّ الربع سهم الزوج مع الولد ، والثمن سهم[١٢] الزوجة . أو لأنّ الربع سهم الزوجة بدون الولد ، والثمن نصيبهامع الولد .

---

(١) لأنّ حصّة الزوج مع عدم الولد هي النصف ، وحصّة الأخت كذلك .
(٢) ص ٣٨٦ س ١٢ .
(٣) لأنّ حصّة البنت وحدها النصف ، وحصّة الزوج مع الولد الربع .
(٤) لأنّ حصّة الأخت وحدها النصف ، وحصّة الزوجة مع عدم الولد الربع .
(٥) ص ٣٨٦ س ١٢ .
(٦) لأنّ حصّة البنت وحدها النصف ، وحصّة الزوجة مع الولد الثمن .
(٧) ص ٣٨٦ س ١٢ . وفيه : ومع الثلث .
(٨) لأنّ حصّة الزوج مع عدم الولد النصف ، وحصّة الأم وحدها الثلث .
(٩) ص ٣٨٦ س ١٢ .
(١٠) لأنّ حصّة البنت وحدها النصف ، وحصّة الأبوين أو أحدهما السدس .
(١١) ص ٣٨٦ س ١٢ ـ ١٣ .
(١٢) سهم : لم ترد في «ط٢» .

قوله : (ويجتمع الربع مع الثلثين)[١] .

مثل الزوج والبنتين[٢] ، أو الزوجة مع الأختين[٣] .

قوله : (والثلث)[٤] .

أي يجتمع الربع مع الثلث ، مثل الزوجة والأم .

قوله : (والسدس)[٥] .

أي الربع مع السدس ، مثل الزوج والأم مع الولد .

قوله : (ويجتمع الثمن مع الثلثين)[٦] .

مثل الزوجة والبنتين .

قوله : (والسدس)[٧] .

أي يجتمع الثمن مع السدس ، مثل الزوجة وأحد الأبوين مع الولد .

قوله : (ولا يجتمع مع الثلث)[٨] .

أي الثمن مع الثلث ؛ لأنّ الثمن سهم الزوجة مع الولد ، والثلث سهم الأم مع عدم الولد .

قوله : (ولا الثلث مع السدس تسمية)[٩] .

---

(١) ص ٣٨٦ س ١٣ .
(٢) لأنّ حصّة الزوج مع الولد الربع ، وحصّة البنتين الثلثان .
(٣) لأنّ حصّة الزوجة مع عدم الولد الربع ، وحصّة الاختين الثلثان .
(٤) ص ٣٨٦ س ١٣ .
(٥) ص ٣٨٦ س ١٣ .
(٦) ص ٣٨٦ س ١٤ .
(٧) ص ٣٨٦ س ١٤ .
(٨) ص ٣٨٦ س ١٤ .
(٩) ص ٣٨٦ س ١٤ .

لأنّ سهم الأم مع عدم الحجب الثلث، والسدس مع الحجب[١].

وإنّما قال (تسمية)؛ لأنّه ربّما يجتمع الثلث مع السدس اتّفاقاً، كما إذا خلّف الميّت أبوين وزوجاً، فالفريضة ستّة: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب الباقي وهو السدس.

قوله: (التَعصيب باطل)[٢].

وهو ردّ فاضل التركة على العَصبة، وهي الأقارب من الأب.

قوله: (الثانية: لا عَول في الفرائض)[٣].

وهو الزيادة في الفريضة والنقصان في النصيب.

قوله: (بل يدخل النقص.. إلى آخره)[٤].

كما إذا خلّف الميّت الأبوين وبنتاً وزوجاً[٥]، فالفريضة من اثني عشر: للأبوين السدسان وهما أربعة، وللزوج الربع وهوثلاثة، بقي خمسة للبنت فيدخل النقص عليها؛ لأنّ نصيبها ستة من اثني عشر. ومَن قال بالعَول جعل الفريضة ثلاثة عشر.

قوله: (ولو كانت بنت فلها النصف، وللأبوين السدسان، والباقي يرد أخماساً)[٦].

اعلم أنّه لو اجتمع مع البنت أو البنتين الأبوان أحدهما والزوج والزوجة، فيحصل منه اثنتا عشرة مسألة، أربعة منها: الأبوان والبنت،

---

(١) في «ط ٢»: الحاجب.

(٢) ص ٣٨٦ س ١٦.

(٣) ص ٣٨٦ س ١٨.

(٤) ص ٣٨٦ س ١٩.

(٥) حصّة الزوج هنا الربع، وحصّة البنت النصف، وحصّة الأبوين السدسان.

(٦) ص ٣٨٧ س ١٤.

الأبوان والبنتان ، أحد الأبوين والبنت ، أحد الأبوين والبنتان ، وأصل الفريضة في هذه الأربعة ستة[١] .

وإذا دخل الزوج حصل أربعة أخرىٰ ، وأصل الفريضة اثناعشر[٢] .

وإذا دخلت الزوجة حصل أربعة أخرىٰ ، والفريضة أربعة وعشرون[٣] .

قوله : (ولو كان مَن يحجب الأم ردّ علىٰ الأب والبنت أرباعاً)[٤] .

يعني لو خلّف الميّت أبوين وبنتاً وخلف مَن يحجب الأم ، فالفريضة ستّة : للبنت النصف وهو ثلاثة ، وللأبوين السدسان وهما اثنان ، بقي واحد لاينقسم علىٰ الأب والبنت منكسراً في أربعة ، فتضرب الأربعة في الستّة بلغ أربعة وعشرين :للبنت النصف وهو إثنا عشر ، وللأبوين السدسان وهما ثمانية . بقي أربعة : ثلاثة للبنت ، وواحد للأب ، ولا ردّ للام للحجب .

قوله : (ولو كانت بنتان فصاعداً فللأبوين السدسان ، وللبنتين أو البنات الثلثان بالسوية)[٥] .

يعني به أنّه لو خلّف الميّت أبوين وبنتاً فالفريضة من ستة : النصف للبنت وهو ثلاثة ، والسدسان للأبوين وهما اثنان ، بقي واحد ، والواحد لا ينقسم بالردّ عليهم ، فيكون منكسراً في خمسة ، فضربنا الخمسة في أصل الفريضة بلغ ثلاثين .فالسدسان وهما عشرة للأبوين ، والنصف وهو خمسة عشر للبنت ، بقي خمسة تردّ ثلاثة إلىٰ البنت[٦] ؛ لأنّ نصيبها من أصل

---

(١) فحصّة البنت وحدها النصف ، والبنتين الثلثان ، والأبوين السدسان .

(٢) لأنّ حصّة الزوج مع الولد هي الربع .

(٣) لأنّ حصّة الزوجة مع الولد هي الثمن .

(٤) ص ٣٨٧ س ١٥ .

(٥) ص ٣٨٧ س ١٦ ـ ١٧ .

(٦) في «ط ٢» : للبنت .

الفريضة ثلاثة ، والاثنان للأبوين ؛ لأنّ نصيبهما من الأصل اثنان ، فيكون الرد أخماساً .

قوله : (ولو كان معهما أو معهّن أحد الأبوين كان له السدس ، ولهما أولهّن الثلثان ، والباقي يردّ أخماساً)[١] .

أصل الفريضة ستّة : لأحد الأبوين السدس وهو واحد ، وللبنتين فصاعداً الثلثان وهما أربعة . بقي واحد لا ينقسم بالردّ عليهم فينكسر في خمسة ، فضربنا الخمسة في أصل الفريضة تبلغ ثلاثين : لأحد الأبوين السدس وهو خمسة ، وللبنين فصاعداً الثلثان وهما عشرون . بقي خمسة : لأحد الأبوين واحد ، وللبنتين فما زاد الأربعة .

قوله : (ولو كان مع البنت والأبوين زوج أو زوجة . . .إلىٰ آخره)[٢] .

لو خلّف الميّت أبوين وبنتاً وزوجاً ، تطلب أقل عدد تخرج منه سهامهم من غير كسر ، والسهام هنا الربع والسدس والنصف[٣] ، فتكون الفريضة اثني عشر : للزوج الربع وهو ثلاثة ، وللأبوين السدسان وهما أربعة ، والباقي للبنت دخل النقص عليها ؛ لأنّ نصيبها ستة من اثني عشر .

قوله : (وللزوجة الثمن . . .إلىٰ آخره)[٤] .

لو خلّف الميّت أبوين وبنتاً وزوجة ، فأقلّ عدد يخرج منه الثمن والسدس والنصف[٥] لايكون إلّا أربعة وعشرون : للزوجة الثمن وهو ثلاثة ،

---

(١) ص ٣٨٧ س ١٨ و ص ٣٨٨ س ١ .

(٢) ص ٣٨٨ س ٢ .

(٣) النصف للبنت وحدها ، والسدس للأبوين ، والربع للزوج مع وجود الولد .

(٤) ص ٣٨٨ س ٢ ـ ٣ .

(٥) النصف حصّة البنت وحدها ، والسدس للأبوين ، والثمن حصّة الزوجة مع وجود الولد .

وللأبوين السدسان وهما ثمانية ، وللبنت النصف وهو اثناعشر . بقي واحد لا ينقسم عليهم فينكسر في خمسة ، ضربنا الخمسة في أربعة وعشرون بلغ مائة وعشرين : للزوجة خمسة عشر ، وللأبوين أربعون ، وللبنت ستون . بقي خمسة : اثنان للأبوين ، والثلث للبنت ، فيكون أخماساً .

قوله : (ولو كان مَن يحجب الأم ردّدناه على الأب والبنت أرباعاً)[1] .

فخرج من ستة وتسعين[2] .

قوله : (المرتبة الثانية الأخوة والأجداد)[3] .

ليس لهم نصيب إلّا مع فقد المرتبة الأولى ولو كانت زوجة .

قوله : (ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم)[4] .

يعني يرث المال إن كان واحداً ، وإن كانوا أكثر فالمال بينهم بالسويّة .

قوله : (ولو اجتمع الكلالات)[5] .

---

(١) ص ٣٨٨ س ٥ .

(٢) حصّة البنت هنا النصف ، وحصّة الأبوين السدسان ، وحصّة الزوجة الثمن . فأقل عدد تخرج منه مخارج هذه الحصُص هو أربعة وعشرون : للزوجة ثلاثة ، وللأبوين ثمانية ، وللبنت اثناعشر . وبقي من المجموع واحد ، يرّد على البنت والأب بحصصهما ، وبما أنّ الواحد لا ينقسم على الأب والبنت حسب حصصهما ، فينكسر في أربعة ، فنضرب الأربعة في أصل الفريضة ـ أربعة وعشرون ـ يحصل ستة وتسعين :

للبنت النصف ، وهو ثمانية وأربعون .

وللأبوين السدسان ، وهو اثنان وثلاثون .

وللزوجة الثمن وهو اثناعشر .

بقي أربعة : للبنت ثلاثة ، وللأب واحد .

(٣) ص ٣٨٩ س ٧ .

(٤) ص ٣٨٩ س ١٧ .

(٥) ص ٣٨٩ س ١٨ .

جمع كلالة وهي لغة تُطلق على القرابة[١]، وقيل: ما عدا الولد.

والمراد هنا القرابة بالأُخوّة إمّا من طرفين، أو أحدهما.

قوله: (كان لولد الأُم السدس)[٢].

إن كان واحداً، والثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسويّة.

قوله: (والباقي لولد الأب والأُم)[٣].

للذكر سهمان وللانثى سهم.

قوله: (والآخر)[٤].

أي القول الآخر من قوله: (قولان).

اعلم أنّه لو كان في طرف الكلالات اناث فالصور أربعة:

الأُولىٰ: أن يكون الأُخوة من قبل الأب واحداً، فالفريضة ستة؛ لأنّه تطلب فريضة فيها السدس والنصف؛ لأنّ نصيب الأُخت من قبل الأم السدس، ونصيبهما من قبل الأب النصف، وأقل فريضة يحصل منها السدس والنصف لا تكون إلّا ستة، فتأخذ الأُخت من قبل الأم السدس وهو واحد، والأُخت من قبل الأب النصف وهو ثلاثة. فبقي اثنان، ففي هذه الصورة يردّ أرباعاً، فينكسر اثنان في أربعة، وبين الأربعة وأصل الفريضة توافق بالنصف، فنضرب نصف أحدهما في الآخر يبلغ اثناعشر. فتأخذ الأُخت من قبل الأم السدس وهو اثنان، والأُخت من قبل الأب النصف وهو ستة. بقي أربعة: فتأخذ الأُخت من قبل الأم واحداً بالردّ، والثلاثة الباقية

---

(١) الصحاح ٥: ١٨١١ «كلل».

(٢) ص ٣٨٩ س ١٨.

(٣) ص ٣٨٩ س ١٩.

(٤) ص ٣٩٠ س ٢.

للأخوة من قبل الأب بالردّ أيضاً.

الثانية: أن يكون الأخوة من قبل الأم اثنين، ومن قبل الأب اثنين، فالفريضة من ستة: فيأخذ الأخوة من قبل الأم الثلث وهو اثنان، والأربعة الباقية للأخوة من الأب كلّ واحد يأخذ اثنين.

الثالثة: أن يكون الأخوة من قبل الأم واحداً، ومن قبل الأب اثنان، فالفريضة أيضاً من ستة، يأخذ الأخوة من قبل الأم السدس وهو واحد، ومن قبل الأب الثلثان وهما أربعة. بقي واحد، ففي هذه الصورة يردّ أخماساً، فينكسر الواحد في الخمسة، فتضرب في أصل الفريضة تبلغ ثلاثين: فيأخذ الأخوة من قبل الأم السدس وهو خمسة، والأخوة من قبل الأب الثلثان وهو عشرون. بقي خمسة: فيأخذ الأخوة من قبل الأم واحداً، والأربعة الباقية للأختين من قبل الأب لكلّ واحدة اثنان.

الرابعة: أن يكون الأخوة من قبل الأم اثنين، ومن قبل الأب واحداً، فالفريضة أيضاً من ستة: فيأخذ الأخوة من قبل الأم الثلث وهو اثنان، والأخت من قبل الأب النصف وهو ثلاثة. بقي واحد، ففي هذه الصورة يردّ أخماساً أيضاً، فينكسر الواحد في خمسة، فتضرب الخمسة في أصل الفريضة تبلغ ثلاثين، فيأخذ الأخوة من قبل الأب النصف وهو خمسة عشر. بقي خمسة: يأخذ الأخوة من قبل الأم الثلث وهو عشرة، والأخوة من قبل الأم اثنين، والثلاثة الباقية للأخوة من قبل الأب.

قوله: (وإذا اجتمع الأجداد المختلفون)[1].

أي جدّ وجدّة وهما لأب، وجدّ وجدّة وهما لأم، كان لمن يتقرّب

---

(١) ص ٣٩٠ س ٧.

بالأم الثلث بالسويّة ، ولمن يتقرّب بالأب الثلثان للذكر مثل حظّ الانثيين .

لو خلّف الميّت جدّاً وجدّة من قبل الأم وجدّاً وجدّة من قبل الأب ، فالفريضة من ثلاثة ، فيأخذ الجدّ والجدّة من قبل الأم الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر على اثنين ، فنضرب الاثنين في أصل الفريضة تبلغ ستة ، فيأخذ الجدّ والجدّة من قبل الأم الثلث ، وهو اثنان ينقسم عليهما ، والأربعة لا تنقسم على الجدّ والجدّة من قبل الأب ، فتنكسر في الثلث ، فنضرب الثلاثة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر : فيأخذ الجدّ والجدّة من قبل الأم الثلث وهو الستة ينقسم عليهما ، بقي اثنا عشر ينقسم على الجدّ والجدّة من قبل الأب للذكر مثل حظّ الانثيين .

قوله : (لو اجتمع أربعة أجداد لأب ومثلهم لأم ، كان لأجداد الأم الثلث بينهم أرباعاً ، ولأجداد الأب وجدّاته الثلثان . . .إلى آخره)[1] .

هذه مسألة ثمانية أجداد ، وطريق القسمة أن تطلب عدداً ثلثه ينقسم أربعة أقسام ، ولثلثه ثلث وثلثان ، ولكلّ واحد منهما ثلث وثلث أيضاً ، وكلّ ذلك بلا كسر ، فلا يكون أقل من مائة وثمانية .

طريق آخر : تطلب أقلّ عدد له ثلث وثلثان وهو ثلاثة ، فلأجداد الأم الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهم ، فينكسر في مخرج سهامهم وهو أربعة ، فتضرب الأربعة في أصل الفريضة وهو ثلاثة يبلغ اثني عشر : لأجداد الأم الثلث وهو أربعة ينقسم عليهم أيضاً ، لكن ثلثاه وهو ثمانية لا ينقسم على أجداد الأب ، فينكسر في مخرج سهامهم وهو ثلاثة ، فتضرب الثلاثة في اثني عشر يبلغ ستة وثلاثين : لأجداد الأم الثلث وهو اثنا عشر ينقسم

---

(١) ص ٣٩٠ س ١٤ .

عليهم، ولأجداد الأب الثلثان وهما أربعة وعشرون ينقسم عليهم أيضاً.

لكن ثلث الثلثين وهو ثمانية لا ينقسم على الجدّ والجدّة أثلاثاً، فينكسر في مخرج الثلث وهو ثلاثة، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين يبلغ مائة وثمانية: لأجداد الأم الثلث وهو ستة وثلاثون ينقسم عليهم تسعاً تسعاً، ولأجداد الأب الثلثان وهما اثنان وسبعون ينقسم عليهم، للجدّ والجدّة من أم أبيه الثلث وهو أربعة وعشرون ينقسم عليهم أثلاثاً، للجدّ ستة عشر وللجدّة ثمانية، وللجدّ والجدّة من أب أبيه الثلثان ينقسم عليهما أثلاثاً أيضاً، للجدّ اثنان وثلاثون، وللجدّة ستة عشر.

ومَن لم يتفطن فلينظر إلى هذه الشجرة ثمانية أجداد[1].

قوله: (المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال)[2].

قوله: (ولو كانوا متفرّقين.. إلى آخره)[3].

لو خلّف الميّت عمّاً أو عمّة من قبل الأم وعمّاً وعمّة قبل الأبوين، فالفريضة من ستة: للعمّ أو العمّة من قبل الأم السدس وهو واحد من الستة، بقي خمس لا ينقسم على العمّ والعمّة من قبل الأبوين[4]، فينكسر على ثلاثة، فتضرب الثلاثة في أصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر: للعمّ أو العمّة من قبل الأم السدس وهو ثلاثة، بقي خمسة عشر تنقسم على العمّ والعمّة من قبل الأبوين للذكر مثل حظّ الانثيين.

---

(١) هكذا في النسختين الخطيّتين. ولم نجد أثراً للشجرة، لا في المتن ولا في الحاشية.

(٢) ص ٣٩١ س ٣. وهكذا ورد هذا القول بدون شرح.

(٣) ص ٣٩١ س ٦.

(٤) أي أنّ الواحد لا ينقسم على الثلاثة؛ لأنّ حصّة العم ضعف حصّة العمّة.

قوله : (والثلث إن كانوا أكثر . . إلىٰ آخره)[١] .

لو خلّف الميّت عمّاً وعمّة من قبل الأم وعمّاً وعمّة من قبل الأبوين ، فالفريضة من ثلاثة : للعمّ والعمّة من قبل الأم الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر على الاثنين ، فتضرب في أصل الفريضة تبلغ ستة ، للعمّ والعمّة من قبل الأم الثلث وهو اثنان ، بقي أربعة لا تنقسم على العمّ والعمّة من قبل الأبوين للذكر مثل حظّ الانثيين فتنكسر على مثله[٢] ، فتضرب الثلاثة في أصل الفريضة[٣] تبلغ ثمانية عشر : للعمّ والعمّة من قبل الأم الثلث وهو ستة تنقسم عليهما بالسويّة ، بقي اثناعشر فتنقسم على العمّ والعمّة من قبل الأبوين للذكر مثل حظّ الانثيين .

ولو خلّف عمّاً أو عمّة من قبل الأبوين وعمّاً وعمّة من قبل الأم ، فالفريضة أيضاً من ثلاثة : للعمّ والعمّة من قبل الأم الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما[٤] ، فتنكسر على اثنين ، فتضرب الاثنين في أصل الفريضة تبلغ ستة : فللعمّ والعمّة من قبل الأم الثلث وهو اثنان ، بقي أربعة للعمّ أو العمّة من قبل الأبوين .

ولو خلّف عمّاً أو عمّة من قبل الأم وعمّاً وعمّة من قبل الأبوين ، فالفريضة من ستة : للعمّ أو العمّة من قبل الأم السدس واحد ، والخمسة للعمّ والعمّة من قبل الأبوين .

قوله : (ولا يرث الأبعد من الأقرب ـ إلىٰ قوله ـ إلّا ابن عمّ

---

(١) ص ٣٩١ س ٦ ـ ٧ .

(٢) أي علىٰ الثلاثة .

(٣) وهي الفريضة الثانية التي جعلناها ستة .

(٤) أي لا ينقسم علىٰ اثنين ؛ لأنّ حصتهما الثلث بالسوية .

لأبٍ ، فابن العم أولىٰ)[١] .

مثل عليعليه السلام والعبّاسعليه السلام [٢] .

قوله : (ولو كانوا متفرقين . . .إلىٰ آخره)[٣] .

لو خلّف الميّت خالاً وخالة من قبل الأم وخالاً وخالة من قبل الأبوين ، فالفريضة من ثلاثة : للخال والخالة من قبل الأم الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما[٤] ، فينكسر على اثنين ، فتضرب الاثنين في أصل الفريضة تبلغ ستة : للخال والخالة من قبل الأم الثلث وهو اثنان فينقسم عليهما ، والأربعة الباقية للخال والخالة من قبل الأبوين فهي منقسمة عليهما أيضاً[٥] .

ولو خلّف خالاً أو خالة من قبل الأبوين ، وخالاً وخالة من قبل الأم ، فالفريضة أيضاً من ثلاثة : للخال والخالة من قبل الأم الثلث ، وهو واحد لا ينقسم فينكسر على اثنين ، فتضرب الاثنين في أصل الفريضة تبلغ ستة : للخال والخالة من قبل الأم الثلث وهو اثنان وينقسم عليهما ، والباقي للخال أو الخالة من قبل الأبوين .

ولو خلّف خالاً وخالة من قبل الأبوين وخالاً أو خالة من قبل الأم ، فالفريضة من ستة : للخال أو الخالة من قبل الأم السدس وهو واحد ، والخمسة الباقية لا تنقسم على الخال والخالة من قبل الأبوين ، فينكسر في اثنين ، فتضرب في أصل الفريضة تبلغ اثناعشر : للخال أو الخالة من قبل

---

(١) ص ٣٩١ س ٩ ـ ١٠ .

(٢) لأنّ عبدالله وأبي طالب أُمّهم واحدة وهي فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ، وأُمّ العباس بن عبدالمطلب هي نتيلة بنت جناب بن كليب .

(٣) ص ٣٩١ س ١٣ .

(٤) لأنّ حصتيهما بالسوية .

(٥) لأنّ حصتيهما بالسوية أيضاً

الأم السدس وهو اثنان ، والباقي للخال والخالة من قبل الأبوين بالسويّة .

ولو خلّف خالاً أو خالة من قبل الأبوين وخالاً أو خالة من قبل الأم ، فالفريضة من ستة : للخال أو الخالة من قبل الأم السدس وهو واحد ، والباقي للخال أو الخالة من قبل الأبوين .

قوله : (ولو اجتمع الأخوال والأعمام ، فللأخوال الثلث . . .إلى آخره)[1] .

لو خلّف الميّت عمّاً وعمّة وخالاً وخالة ، فالفريضة من ثلاثة : للخال والخالة الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر في اثنين ، فتضرب في أصل الفريضة تبلغ ستة : للخال والخالة الثلث وهو اثنان ينقسم عليهما ، والباقي لا ينقسم على العمّ والعمّة فينكسر في ثلاثة ، فتضرب الثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر : للخال والخالة الثلث وهو ستة ، والباقي وهو اثناعشر للعمّ والعمّة للذكر مثل حظّ الانثيين .

ولو خلّف عمّاً أو عمّة أو خالة ، فالفريضة من ثلاثة : للخال أو الخالة الثلث وهو يحصل من ثلاثة ، والباقي للعمّ أو العمّة .

ولو خلّف عمّاً وعمّة وخالاً أو خالة ، فالفريضة أيضاً من ثلاثة : للخال أو الخالة الثلث وهو واحد ، والاثنان الباقيان لا ينقسم على العمّ والعمّة أثلاثاً ، فينكسر في ثلاثة ، فتضرب الثلاثة في أصل الفريضة من ثلاثة تبلغ تسعة : فالخال أو الخالة يأخذ الثلث وهو ثلاثة ، والباقي ينقسم على العمّ والعمّة ثلثاً وثلثين .

ولو خلّف عمّاً أو عمّة وخالاً وخالة ، فالفريضة من ثلاثة : للخال

---

(١) ص ٣٩١ س ١٦ .

والخالة الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر في اثنين، فتضرب في أصل الفريضة تبلغ ستة: للخال والخالة الثلث وهو اثنان لكلّ واحد واحد، والباقي للعمّ أو العمّة.

ولو اجتمع عمّ الأب وعمّة، وخال وخالة، وعمّ الأم وعمّتها وخالها وخالتها إلى آخره. فطريق القسمة أن تطلب عدداً له ثلث. وأقله ثلاثة، ثلثه للمتقرّب بالأم لا ينقسم عليهم، فينكسر في أربعة، فتضرب الأربعة في ثلاثة تبلغ اثناعشر: للمتقرّب بالأم ثلثه وهو أربعة، فتضرب الأربعة فينقسم عليهم، لكن ثلثاه وهما ثمانية لا ينقسم على المتقرّب بالأب، فينكسر في ثلاثة، فتضرب الثلاثة في اثني عشر تبلغ ستاً وثلاثين: فللمتقرّب بالأم الثلث وهو اثنا عشر ينقسم عليهم، وللمتقرب بالأب الثلثان وثلثهما وهو ثمانية للخال والخالة ينقسم عليهما، لكن ثلث الثلثين وهو ستة عشر لا ينقسم على العمّ والعمّة فينكسر في ثلاثة، فتضرب الثلاثة في ستة وثلاثون تبلغ مائة وثمانية: فللمتقرّب بالأم الثلث وهو ستة وثلاثون ينقسم عليهم بالسويّة، وللخال والخالة من قبل الأب ثلث الثلثين وهو أربعة وعشرون ينقسم عليهم بالسويّة، وللعمّ والعمّة من قبله الثلثان وهما ثمانية وأربعون، ثلثه وهو ستة عشر للعمّة، وثلثاه وهما اثنان وثلاثون للعمّ.

قوله: (كابن عمّ لأب هو ابن خال لأم)[1].

مثاله: رجل له ابن تزوّج بامرأة لها بنت فأولد الرجل المرأة ابناً، ثم تزوّج ابنه بنتها وأولد منها ولداً، فالابن الذي من الرجل والمرأة خال وعمّ لهذا الولد، فابنه يكون ابن عم وابن خال للولد المذكور.

---

(١) ص ٣٩٢ س ٨.

قوله : (عمّة لأب هي خالة لأم)[١] .

مثاله : زيد تزوّج هنداً ، وعمرو ابنه تزوّج ابنتها ، فولد لزيد من هند ولد ، وولد لعمرو بنت ، فبنت عمرو خالة من جهة أمّ أمّها ، وولد زيد لبنت عمرو من قبل أبيها عماً لها لأنّه أخو أبيها .

القول في ميراث الأزواج

قوله : (كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد)[٢] .

فالفريضة مائة وثمانية وعشرون ؛ لأنّا نطلب أقل عددٍ له ثمن ولثمنه ربع ، وهو اثنان وثلاثون ، فثمنه أربعة ، يأخذ الأخوة الربع من الأربعة ، بقي ثلاثة لا تنقسم عليهن فينكسر على أربعة ، فتضرب الأربعة في أصل الفريضة تبلغ مائة وثمانية وعشرين ، ثمنه ستة عشر ، تأخذ الأخيرة الربع وهو أربعة ، بقي اثناعشر ، فيأخذ كلّ واحدٍ من الأربع ثلاثة .

قوله : (أو ربع الربع مع عدمه)[٣] .

أقلّ عدد فيه ربع وربع لا يكون إلّا ستة عشر ، فدفعنا ربع ربعه وهو واحد إلى الأخيرة ، بقي ثلاثة لا تنقسم على الزوجات الأربعة ، فضربنا الأربعة في أصل الفريضة تبلغ أربعة وستين ، ربعه يكون ستة عشر ، وربعه يكون أربعة ، دفعناه الأخيرة ، بقي اثناعشر لكلّ واحدة من الزوجات الأربع ثلاثة .

قوله : (في ميراث الخنثى) .

قوله : (نصف ميراث رجل ونصف امرأة)[٤] .

---

(١) ص ٣٩٢ س ٨ ـ ٩ . وقد ورد شرح هذه الجملة مضطرباً في «ط ١» ، وما أثبتناه فهو من «ط ٢» .

(٢) ص ٣٩٢ س ١١ ـ ١٢ .

(٣) ص ٣٩٢ س ١٢ .

(٤) ص ٣٩٧ س ٩ ـ ١٠ .

مثال ذلك خنثى وذكر، فتفرضهما ذكرين، فتطلب مالاً له نصف ولنصفه نصف وهو أربعة، ثم تفرضهما ذكراً وانثى فتطلب مالاً له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة، وهما متّفقان بالنصف، فتضرب نصف أحد المخرجين في الآخر يبلغ اثني عشر، فتحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة، وتارة الثلث وهو أربعة، فيكون عشرة ونصفه خمسة فهي نصيب الخنثى، ويبقي سبعة للذكر. وكذا لو كان بدل الذكر انثى فإنّها تصح من اثني عشر أيضاً، فيكون للخنثى سبعة، وللأنثى خمسة.

قوله: (ولو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى)[1].

على تقدير فرض الخنثى ذكراً كان له اثنان من الخمسة، وعلى تقدير فرضه انثى كان له واحد من الأربعة، فنصيبه من الفرضين ثلاثة، ولا نصف لها ليعطى له نصف النصيبين، فتضرب الأربعة في خمسة تبلغ عشرين، فنصيبه من العشرين على تقدير كونه ذكراً ثمانية، وعلى تقدير كونه انثى خمسة، ولا نصف للنصيبين أيضاً، فتضرب مخرج النصف وهو اثنان وعشرون تبلغ أربعين، فنصيب الخنثى في أربعين على تقدير كونه ذكراً ستة عشر، وعلى تقدير كونه انثى عشرة، فله نصف النصيبين وهو ثلاثة عشر، وللذكر ثمانية عشر، وللانثى تسعة.

قوله: (ولو شاركهم زوج أو زوجة صححت.. إلى آخره)[2].

على تقدير كون الخنثى مع الذكر فالفريضة اثنا عشر كما عرفت، وإذا دخل الزوج ضربنا مخرج نصيب الزوج وهو أربعة في اثني عشر يبلغ ثمانية وأربعين: فنصيب الزوج وهو الربع اثنا عشر، بقي ستة وثلاثون: للذكر أحد

---

(١) ص ٣٩٧ س ١١.

(٢) ص ٣٩٨ س ٣.

عشر، وللخنثىٰ خمسة عشر.

وإذا دخلت الزوجة ضربنا مخرج نصيب الزوجة وهو ثمانية في اثني عشر تبلغ ستة وتسعين: للزوجة الثمن، بقي أربعة وثمانون: للذكر تسع وأربعون، وللخنثىٰ خمسة وثلاثون.

وعلىٰ تقدير كون الخنثىٰ مع الذكر والانثىٰ الفريضة هي أربعون، فإذا دخل الزوج ضربنا مخرج نصيب الزوج وهو أربعة في الفريضة وهو أربعون بلغ مائة وستين: للزوج أربعين، بقي مائة وعشرون: للذكر أربعة وخمسون، وللخنثىٰ تسعة وثلاثون، وللانثىٰ سبعة وعشرون.

فإذا دخلت الزوجة ضربنا مخرج نصيب الزوجة وهو ثمانية في أربعين تبلغ ثلاثمائة وعشرين: للزوجة الثمن وهو أربعون، بقي مائتان وثمانون: للذكر مائة وستة وعشرون، وللخنثىٰ واحد وتسعون.

القول في ميراث الغَرقىٰ والمهدوم عليهم

قوله: (والتقديم علىٰ الاستحباب)[1].

أي تقديم الأضعف علىٰ الأقوىٰ.

القول في ميراث المجوس

قوله: (ولو خلّف جدّة)[2].

كما لو تزوّج مجوسي بنت بنته فأولدها، فالبنت جدّة الولد من أمه، وأخته من أبيه.

قوله: (لو خلّف بنتاً هي أخت)[3].

---

(١) ص ٣٩٨ س ١٤.

(٢) ص ٣٩٩ س ١٥.

(٣) ص ٣٩٩ س ١٦.

كما لو تزوّج بأمّه وحصل له بنت.

القول في حساب الفرائض

قوله: (إمّا بقدر السهام)[١].

مثلاً أبوين وأربع بنات فالفريضة من ستة: للأبوين السدسان وهما اثنان، والباقي أربعة لأربع بنات[٢].

قوله: (أو أقل)[٣].

مثلاً أبوين وزوج وبنت، فالفريضة من اثني عشر: للأبوين السدسان وهما أربعة، وللزوج الربع وهو ثلاثة، بقي خمسة للبنت دخل النقص عليها[٤].

قوله: (أو أكثر)[٥].

مثل أبوين وبنت، فالفريضة من ستة: للأبوين السدسان وهما اثنان، وللبنت النصف وهو ثلاثة، بقي واحد يردّ بعد الانكسار والضرب أخماساً[٦]، كما مرّ غير مرّة.

---

(١) ص ٤٠٠ س ٦.

(٢) حصّة الأبوين الثلث، وحصّة البنات الثلثان، وبما أنّ عدد الورثة ستة، فتجعل الفريضة من ستة: للأبوين الثلث أو السدسان وهو اثنان، وللبنات الثلثان وهو أربعة، لكلّ بنت سهم واحد.

(٣) ص ٤٠٠ س ٦.

(٤) حصّة الأبوين الثلث أو السدسان، وحصّة الزوج مع وجود الولد الربع، وحصّة البنت النصف. فأقرب عدد يقبل القسمة على مقامات الحصص من دون كسر هو اثنا عشر، فتجعل الفريضة من اثني عشر: للأبوين أربعة، وللزوج ثلاثة، والباقي وهو خمسة يكون للبنت، ومن المفروض أن يكون لها ستة، إلّا أن النقص قد دخل عليها.

(٥) ص ٤٠٠ س ٦.

(٦) بما أنّ الزائد واحد ويجب ردّه على الأبوين والبنت، ولا ينقسم عليهم، فيكون

قوله : (فإن انقسم على غير كسر)[١] .

كما في الأبوين وأربع بنات[٢] .

قوله : (فما اجتمع فمنه الفريضة)[٣] .

أصل الفريضة ستة ، إذا ضربنا الخمسة وهي عددهن في الستة اجتمع ثلاثون: السدسان عشرة للأبوين، والعشرون لخمس بنات لكلّ واحدة أربعة[٤] .

قوله : (فما اجتمع صحّت منه)[٥] .

اجتمع ثمانية عشر : للأبوين الستة ، وللبنات اثناعشر لكلّ واحدة اثنان[٦] .

= منكسراً في خمسة ، فتضرب الخمسة في أصل الفريضة وهي ستة يبلغ ثلاثين : للبنت النصف وهو خمسة عشر ، وللأبوين السدسان وهما عشرة ، بقي خمسة : نعطي للبنت منها ثلاثة ؛ لإنّ نصيبها من أصل الفريضة ثلاثة ، ونعطي الأبوين اثنين لكلّ واحد واحد ؛ لأنّ نصيبهما من أصل الفريضة اثنان .

(١) ص ٤٠٠ س ٧ .

(٢) حصّة الأبوين الثلث أو السدسان ، وحصّة البنات الثلثان . فتجعل الفريضة من ستة : للأبوين اثنان ، وللبنات الأربع أربعة لكلّ واحدة واحد .

(٣) ص ٤٠٠ س ٩ .

(٤) حصّة الأبوين السدسان ، وحصّة البنات ثلثان . فتجعل الفريضة أوّلاً من ستة ، فيكون للأبوين منها اثنان ، والباقي ـ وهو أربعة ـ للبنات ، فلا تنقسم الأربعة عليهن من دون كسر ، فتضرب عددهن ـ خمسة ـ في أصل الفريضة ـ ستة ـ يبلغ ثلاثين : للأبوين عشرة ، والعشرون الباقية للبنات لكلّ واحدة أربعة .

(٥) ص ٤٠٠ س ١٤ .

(٦) حصّة الأبوين السدسان ، وحصّة البنات الستة ثلثان ، فتجعل الفريضة من ستة ، فيكون للأبوين اثنان ، والباقي أربعة لا تنقسم على عدد البنات ، فتضرب الفريضة في عدد البنات يبلغ ستة وثلاثين ، للأبوين اثناعشر ، وللبنات أربعة وعشرون ، لكلّ واحدة أربعة .

قوله : (مثل أبوين وزوج وبنت)[١] .

فالفريضة من اثني عشر : للأبوين السدسان وهما أربعة ، وللزوج الربع وهو ثلاثة ، بقي للبنت خمسة دخل النقص عليها عندنا . والقائلون بالعَول يجعلون الفريضة ثلاثة عشر ، فيدخل النقص على الكلّ .

قوله : (وكذا الأبوان أو أحدهما وبنت أو بنات وزوج)[٢] .

الظاهر أنّ لفظ البنت لعدم استقامة المعنى في الجملة بأن يكون أحد الأبوين وبنت وزوج .

قوله : (ثم إن انقسمت الفريضة على صِحّة)[٣] .

مثل أبوين وزوج وخمس بنات ، فالفريضة اثناعشر[٤] .

وما لم تنقسم على صحة مثل أبوين وزوج وأربع بنات ، أصل المال اثناعشر : السدسان وهما أربع للأبوين ، والربع وهو ثلاثة للزوج . والخمسة الباقية لا تنقسم على الأربع ، فتضرب الأربعة في اثنيعشر تكون ثمانية وأربعين فتصح منه .

قوله : (مثل أبوين وبنت)[٥] .

هذا مثال الزيادة في الفريضة[٦] .

---

(١) ص ٤٠٠ س ١٦ .

(٢) ص ٤٠٠ س ١٨ .

(٣) ص ٤٠١ س ١ .

(٤) حصّة الأبوين السدسان ، والزوج مع الولد الربع ، والبنات الثلثان . فتجعل الفريضة من اثني عشر : للأبوين أربعة ، وللزوج ثلاثة ، وللبنات خمسة لكلّ واحدة واحد .

(٥) ص ٤٠١ س ٥ ـ ٦ .

(٦) حصّة الأبوين السدسان ، وحصّة البنت النصف ، فتجعل الفريضة أوّلاً من ستة : للأبوين اثنان ، وللبنت ثلاثة . ويبقى واحد يردّ عليهم أخماساً ، فتضرب الخمسة =

قوله : (فالردّ أخماساً . . إلىٰ آخره)[١] .

الردّ أخماساً وأرباعاً قد مرّ مراراً .

القول في المناسخات

قوله : (من أصل واحد)[٢] .

صوره أربعة :

الأُولىٰ : أنْ يتّحد الوارث والاستحقاق .

الثانية : أن يختلف الوارث والاستحقاق .

الثالثة : أن يتّحد الوارث ويختلف الاستحقاق .

الرابعة : أن يختلف الوارث ويتحد الاستحقاق .

والأُولىٰ : هو اتحادهما : كما لو خلّف الميّت ثلاثة أُخوة ، ثم مات أحد الأُخوة وخلّف الأخوين ، فأصل الفريضة ثلاثة أسهم لكلّ واحد سهم ، والسهم الواحد لا ينقسم عليهما ، فتضرب الاثنان في أصل الفريضة وهو ثلاثة تبلغ ستة ، فيأخذ كلّ منهما سهمان بحقّ الارث من الفريضة الأُولىٰ للميّت سهمان تنقسم بينهما ، فيأخذ كلّ منهما سهماً من ارث الميّت الثاني . فهاهنا يتّحد الوارث والاستحقاق ؛ لأنّ وارث الميّت الأوّل هو وارث الميّت الثاني ، وكلاهما يأخذان بالأُخوة .

الثانية : وهو اختلافهما : كما لو خلّف الميّت أخوين ، ثم مات أحدهما وخلّف ابنين . فالفريضة الأولىٰ من اثنين لكلّ أخٍ سهم ، والسهم

= في أصل الفريضة ستة يحصل ثلاثين : للبنت خمسة عشر ، وللأبوين عشرة . يبقىٰ خمسة : ثلاثة للبنت ، واثنان للأبوين .

(١) ص ٤٠١ س ٧ .

(٢) ص ٤٠١ س ١٢ .

الواحد الذي للأخ الذي مات قبل القسمة لا ينقسم على ابنيه فينكسر على اثنين ، فتضرب الاثنين في الاثنين تبلغ أربعة أسهم ، للولدين اللذين للميّت الثاني سهمان لكلّ واحد سهم ، بقي سهمان يأخذ عمّهما من الميراث الأوّل . فهاهنا اختلف الوارث والاستحقاق ؛ لأنّ وارث الأوّل هو الميّت الثاني ، والثاني ابنان وهما غير أبيهما ، والاستحقاق الأوّل كان بالأخوة والثاني بالبنوة .

الثالثة : وهو اتحّاد الوارث واختلاف الاستحقاق ، كما لو خلّف الميّت زوجة ثلاثة أولاد ابن منها ، ثم مات أحد الأولاد وخلّف أخويه وجدّة ، فالفريضة الأولى من أربعة وعشرين : للزوجة ثلاثة ، ولكلّ واحد من أولاد الابن سبعة أسهم .

ولمّا مات أحد الأولاد وورثه الاخوان والجدّة ، ونصيب الجدّة من تركته خمس سهم من سهم الميّت ؛ لأنّ الجدّة كالأخت والجدّ كالأخ ، ولكلّ واحد من الأخوين خمسان ، فتنكسر السبعة في مخرج الخمس ، فتضرب في أربعة وعشرين تبلغ مائة وعشرين : للزوجة خمسة عشر ، ولكلّ واحد من أولاد الابن خمسة وثلاثين سهماً .

ومن نصيب الميّت الثاني تأخذ المرأة ـ التي هي جدّة لهم ـ سبعة أسهم من خمسة وثلاثين سهماً ، ولكلّ واحد من ولدي الابن الميّت الأوّل أربعة عشرمن الميّت الثاني وخمسة وثلاثون من الميّت الأوّل ، فيكون لكلّ واحد من ولدي الابن تسعة وأربعون ، وللزوجة التي هي جدّة ولدي الابن اثنان وعشرون سهماً .

فها هنا يتّحد الوارث واختلف الاستحقاق ؛ لأنّ الأولاد الثلاثة ورثوا

من الفريضة الأولى بالبنوّة ومن الثانية بالأخوة، والمرأة ورثت من الفريضة الأولى بالزوجيّة ومن الثانية بالجدودة.

الرابعة: وهو اختلاف الوارث واتّحاد الاستحقاق، كما لو خلّف الميّت أبوين وولداً، ثم مات الولد وخلّف ولداً، فالفريضة الأولى من ستة، يأخذ الأبوان سهمين، وولد الميّت أربعة أسهم حصّة أبيه.

فها هنا الاستحقاق واحد وهو البنوّة لكن الوارث مختلف؛ لأنّ الوارث الأوّل هو الميّت، ووارث الثاني هو ولد الميّت وغير أبيه[1].

قوله: (الوفق ـ إلى قوله ـ إن كان بين الفريضتين وفق)[2].

مثل أن يموت إنسان وخلّف أبوين وزوجة، ثم تموت الأم عن ستة بنات. والمسألة الأولى من اثني عشر: نصيب الأم منها أربعة وورثتها الستة، وبين الأربعة والستة توافق بالنصف، فاضرب وفق الفريضة الثانية وهو ثلاثة في الفريضة الأولى وهي اثنا عشر تبلغ ستة وثلاثين، نصيب الأم منها اثنا عشر وورثتها ستة، فلكلّ واحد منها سهمان.

قوله: (وإن لم يكن)[3]

مثل أن يموت إنسان عن ولدين، ثم يموت أحدهما عن ثلاثة، فأضرب الفريضة الثانية وهي ثلاثة في الفريضة الأولى وهي اثنان، وهي تبلغ ستة، فهاهنا يصح.

---

(١) إلى هنا تنتهي «ط ٢».

(٢) ص ٤٠١ س ١٤ ـ ١٥.

(٣) ص ٤٠١ س ١٦.

خاتمة

وفيها فوائد:

الأولى: إذا اجتمع الأجداد كان للجدّ من الأب كالأخ من الأب أو من قبل الأبوين، والجدّة كالأخت، والجدّة والجد من الأم كالأخ من قبلها، وكذا الجدّة.

الثانية: لو كان مرتدّاً، فإن كان له وارث مسلم، وإلّا كان ميراثه للإمام عليه السلام، لا لأولاده الكفّار، سواء كانت ردّته عن فطرة أو لا عنها، وسواء حال كفره الأصلي أو بعده إسلام، أو ارتداده.

الثالثة: لو قتل الأب ولده عمداً دفعت الدية منه إلى الوارث فلا نصيب للأب منها، ولو لم يكن له وارث فهي للإمام.

الرابعة: الأقرب من كلّ صنف إلى الميّت يمنع الأبعد من ذلك الصنف والأبعد من الصنف الآخر، فالجدّ للأمّ يمنع أب الجدّ للأب، وكذا الجدّ للأب يمنع الجدّ للأم، وكذا الانثى.

الخامسة: المتقرّب بالأبوين إن كان واحداً انثى يمنع المتقرّب بالأب خاصّة وإن تعدّد مع تساوي الدرج.

السادسة: الأقرب وان اتّحد سببه يمنع الأبعد وإن كثرت في صنفه، كابن العمّ مع العمّ، وابن خال مع الخال، إلّا في مسألة اجتماعه.

السابعة: النصف سهم أربعة: سهم الزوج مع عدم الولد وإن نزلوا، وسهم الأخت من الأب والأم إذا لم تكن أخت من الأب والأم وإلّا فالربع، وسهم الزوج مع وجود الولد وإن نزلوا، وسهم الزوجة مع عدم الولد وولد

الولد.

والثمن: سهم الزوجة مع وجود الولد وولد الولد وإن نزلوا لا غير.

والثلثان: سهم ثلاثة: سهم البنتين فصاعداً، وسهم الاختين فصاعداً من الأب والأم، وسهم الاختين فصاعداً من قبل الأب إذا لم تكن أخوات من قبل الأب والأم.

والثلث سهم اثنين: سهم الأم مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها وسهم الاختين فصاعداً من كلالة الأم.

والسدس سهم جماعة: سهم كلّ واحد من الأبوين مع وجود الولد وولد الولد، وسهم الأم مع الولد وولد الولد مع وجود من يحجبها من أخوين أو أخ أو اختين أو أربع أخوات إذا كانوا من قبل الأم والأب أو من قبل الأب دون الأم على انفراد، وسهم كلّ واحدٍ من كلالة الأم ذكراً كان أو انثى.

الثامنة: لا يدخل في الفريضة بعض إلّا بدخول الزوج والزوجة.

التاسعة: الأولاد والأخوة من قبل الأب والأعمام من قبله يقتسمونه للذكر مثل حظّ الانثيين، وأقسام كلالة الأم بالسويّة الأخوة والاجداد والأعمام والأخوال، وأقسام المعتقين وضمناء الجريرة بنسبة النصف والضمان، وأقسام ورثة العتق كأقسام ميراثه.

العاشرة: أولاد الأولاد يرثون بمنزلة آبائهم، فلابن البنت نصيب أمّه، ولبنت الابن نصيب أبيها، فلو خلّف بنت ابن وبنتي بنت، فلبنت الابن نصيب الثلثان، ولبنتي البنت الثلث وإن كثروا.

ثم يقسّم الأولاد إلى أولاد البنت وأولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين.

ونقل الشيخ أنّ أولاد البنت يقتسمونه بالسوّية[١]، واختاره تلميذه القاضي[٢]. وقال الحسن[٣] والمرتضى[٤] وابن ادريس[٥]: تعيّن أولاد الأولاد بالقسم، فللذكر مثل حظّ الانثيين، وأن يتقرّب بأمه الانثى بالأسهم أولاد حقيقة، فالأولّ أشهر فتوىٰ ورواية.

(١) النهاية: ٦٣٤.
(٢) المهذّب ٢: ١٣٣.
(٣) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٢٨ مسألة ١ كتاب الفرائض.
(٤) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ٢٥٧.
(٥) السرائر ٣: ٢٤٠.

(٣)
شرح الألفية

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام على خير خلقه أجمعين أبي القاسم محمّد، وعلى عترته الطيبّين الطاهرين الّذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا.

وبعد،

هذا شرح المحقّق الكركيّ للرسالة الألفيّة للشهيد الأوّل محمد بن مكّي الجزيني، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. علماً بأنّ للمحقّق الكركي حاشية على الألفيّة أيضاً، تأتي بعد هذا الشرح مباشرة.

وقد وقع بعض أصحاب التراجم والسير وبعض مفهرسي النسخ الخطيّة في عدّة أخطاء فيما كتبه الكركي على الألفيّة، فبعضهم نسب له شرحاً واحداً لها، والبعض الآخر نسب له حاشية واحدة عليها، وآخر نسب له شرحاً وحاشية، وبالغ آخر فنسب له عدّة شروح وحواشٍ. ولمزيد الاطّلاع على هذا الأمر انظر ما كتبناه عنهما عند تحدّثنا عن مؤلّفات المحقّق الكركيّ.

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذا الشرح على نسخة خطيّة وأخرىٰ مطبوعة:

(١) النسخة الخطيّة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٤٠٧٩، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ١١: ٥٩. كتبها بخطّ النسخ في اليوم الثالث من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٧١ هـ محمّد بن نظام الدين محمود الأنصاري. وتقع

هذه النسخة في ٥٨ ورقة بحجم ١٧/٥ × ١٢ سم ، وكلّ ورقة تحتوي على ١٩ سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ش».

(٢) النسخة المطبوعة على الحجر في حاشية المقاصد العليّة للشهيد الثاني، التي طبعت سنة ١٣١٤ هـ باهتمام الحاج الشيخ أحمد الشيرازي، في مطبعة الميرزا حبيب الله الطهراني.

علماً بأنّي قد اعتمدتُ في ضبط المتن (الألفيّة) على ثلاث نسخ خطيّة محفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدسة، هي:

(٣) ضمن المجموعة المرقمة ٦٨٠، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٢: ٢٧٣. كتبها بخطّ النسخ سنة ٩٣٩ هـ علي جان بن سلطان بايزيد كوكدي. وتقع هذه النسخة في عشرين ورقة بحجم ١٦/٥ × ٩سم، وكلّ ورقة تحتوي على اثني عشر سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ش ١».

(٤) ضمن المجموعة المرقمة ٦٧، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ١: ٨٠، ناقصة من أوّلها صحفة واحدة، مجهولة التأريخ، كتبها بخطّ النسخ محمّد بن علي الصفي، وفي الصفحة الأخيرة منها إجازة من جلال الدين بن علي بن حسن الحسيني الحائري للشيخ شمس الدين أحمد بن شمس الدين. وتقع هذه النسخة في اثنتي عشرة ورقة بحجم ١٨ × ١٣ سم، وكلّ ورقة تحتوي على ثلاثة عشر سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ش٢».

(٥) ضمن المجموعة المرقّمة ٢٠٧٤، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٦: ٨٧، كتبها بخطّ النسخ سنة ٩٥٣ هـ محمّد بن شهاب. وتقع هذه النسخة في خمس عشرة ورقة بحجم ٢١ × ١٢سم،

وكلّ ورقة تحتوي على اثنتي عشر سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ش٣».

وبما أنّ منهجنا في هذه الحواشي عدم وضع المتن في أعلى الصفحات، والإشارة في الهامش إلى مكان كلّ قولٍ بذكر رقم الصفحة والسطر، لذلك فقد اعتمدتُ في استخراج المتن على الطبعة المحقّقة في مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة في مدنية قم المقدّسة.

والحمدُ لله ربّ العالمين

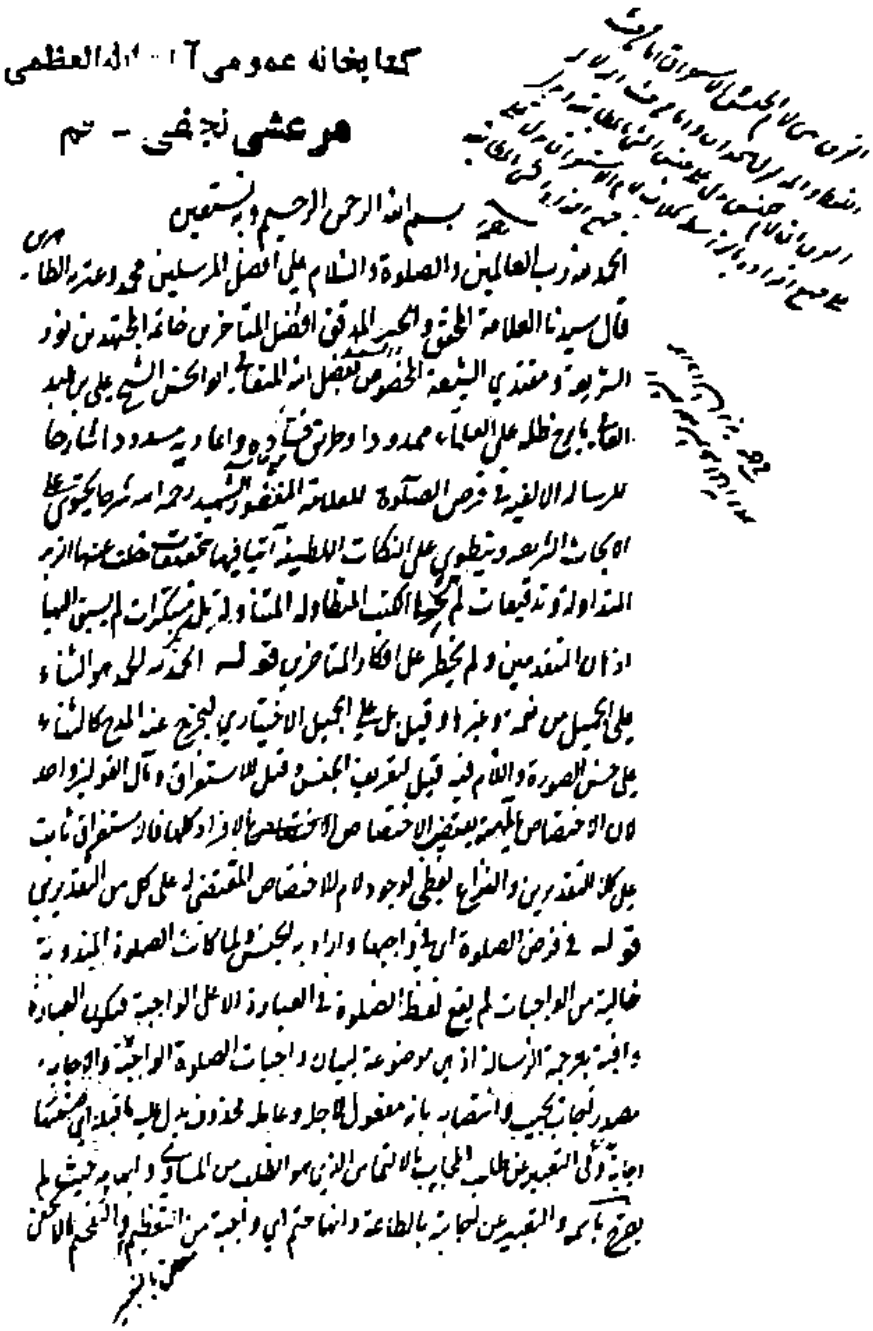

الصفحة الأولى من شرح الألفيّة المحفوظة في المكتبة المرعشية «ش»

الصفحة الأخيرة من شرح الألفيّة المحفوظة في المكتبة المرعشية «ش»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع فرايض الصلوة وجعلها بعد الايمان افضل طاعات العالمين والصلوة و السلام على افضل المرسلين محمد و عترته الطاهرين وبعد فان سيدنا ومولانا الحق والحق افضل المتاخرين حامي حمة الدين فخر الشريعة والملة والحق والدين ضل الله تعالى به شكوك الشيعة المحقين و قمع بسيوف براهينه الساطعة وحججه القاطعة شوكة المبطلين المعاندين عدد ذرات الوجود وطبق خطاه وافاديه مدد انامل الجود صلوات الله الملك المعبود تترى الصلوة اليومية للعلامة المنصور الشهيد رحمه الله شرحا يحتوي على الايضاح التام و يشتمل على النكات اللطيفة انا فيها بحمد الله تعالى من التحقيقات خلا عنها الزبر المتداولة و

بعد فهذه كلمات قليلة مشتملة على فوايد جليلة علقتها على الرسالة الشهيرة بالالفية لتتضح من معانيها مغلقها وتتقدم من مبانيها مطلقها ومحا عنه مفصلها وتبين جمل اشكلها وضعتها مع قلة فراغ البال وكثرة اختلال الحال راجيا ان ينفع الله بها كما نفع باصلها الطالبين وان يثبت لي بها قدم صدق يوم الدين ما زجا ثلاصل بالزوايد تكثيرا للفوايد ويصيرها كتاب واحد معرضا في الغالب عن اقامة الدليل حذرا من الاطناب في التطويل وسميته المقاصد العلية في شرح الرسالة الالفية والله يهدي السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف الشيخ الامام العلامة المحقق الصمداني ابو عبد الله الشهيد رفع الله درجته واعلا منزلته بسم الله الرحمن الرحيم مقتديا في الابتداء بالبسملة بكتاب الله وبالخبر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل امر ذي بال لم يبدء فيه

الصفحة الأولى من شرح الألفيّة المطبوعة على الحجر «م»

الصفحة الأخيرة من شرح الألفية المطبوعة على الحجر «م»

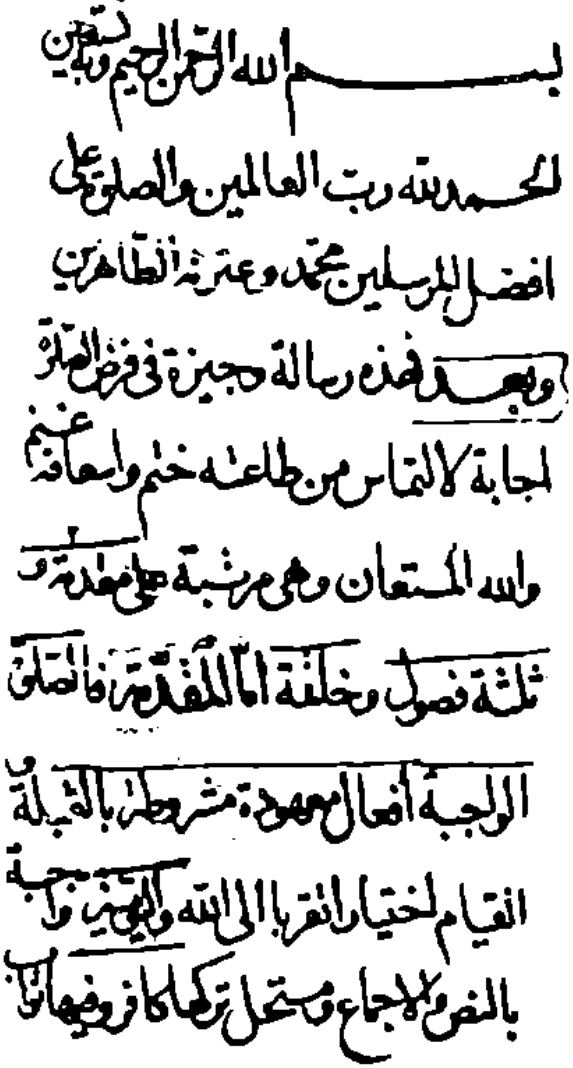
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلوة على
افضل المرسلين محمد وعترته الطاهرين
وبعد فهذه رسالة وجيزة في فرض الصلوة
اجابة لالتماس من طلعته خلم واسعافه غنم
والله المستعان وهي مرتبة على مقدمة و
ثلثة فصول وخلفة اما المقدمة فالصلوة
الواجبة افعال معهودة مشروطة بالقبلة و
القيام لختيار التقربا الى الله والتي منها واجبة
بالنص والاجماع ومستحل تركها كافر وفيها ثلث

الصفحة الأولى من الألفيّة المحفوظة في المكتبة المرعشية «ش ١»

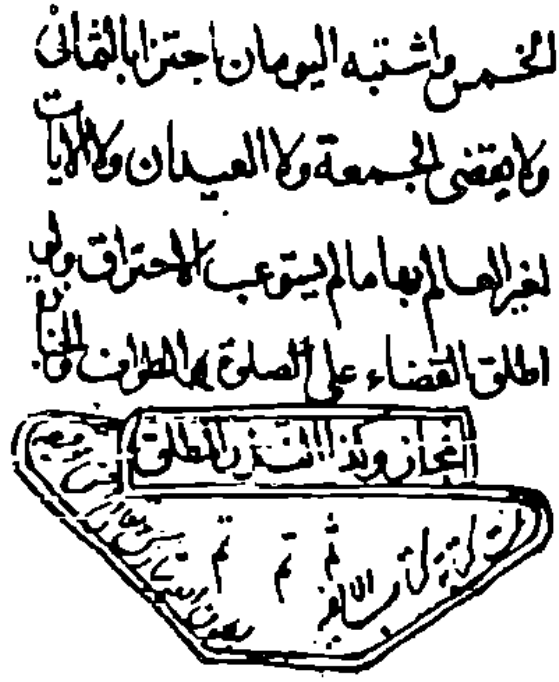

الصفحة الأخيرة من الألفيّة المحفوظة في المكتبة المرعشية «ش ١»

الصفحة الأولى من الألفيّة المحفوظة في المكتبة المرعشية «ش ٢»

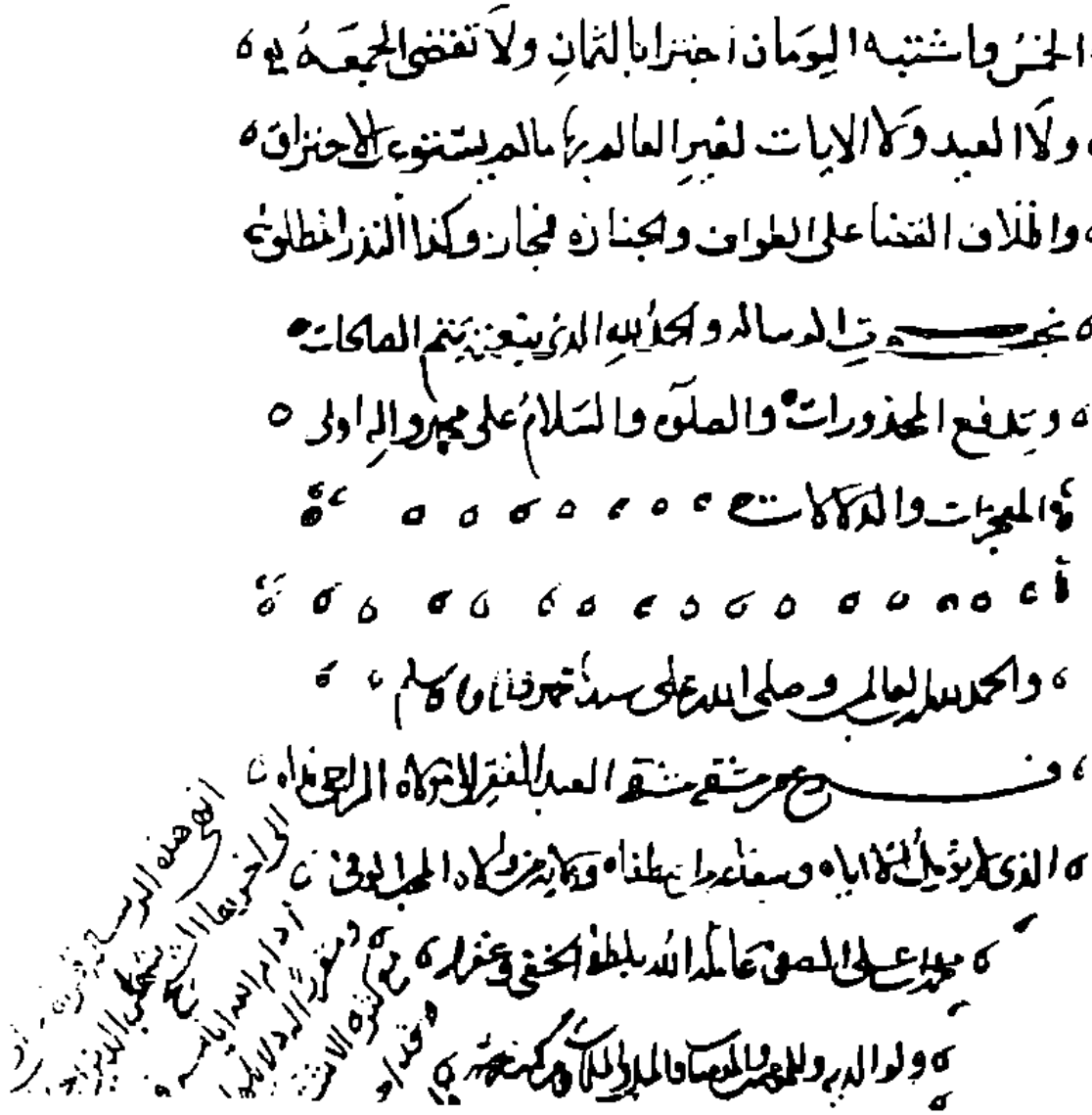

الصفحة الأخيرة من الألفيّة المحفوظة في المكتبة المرعشية «ش ٢»

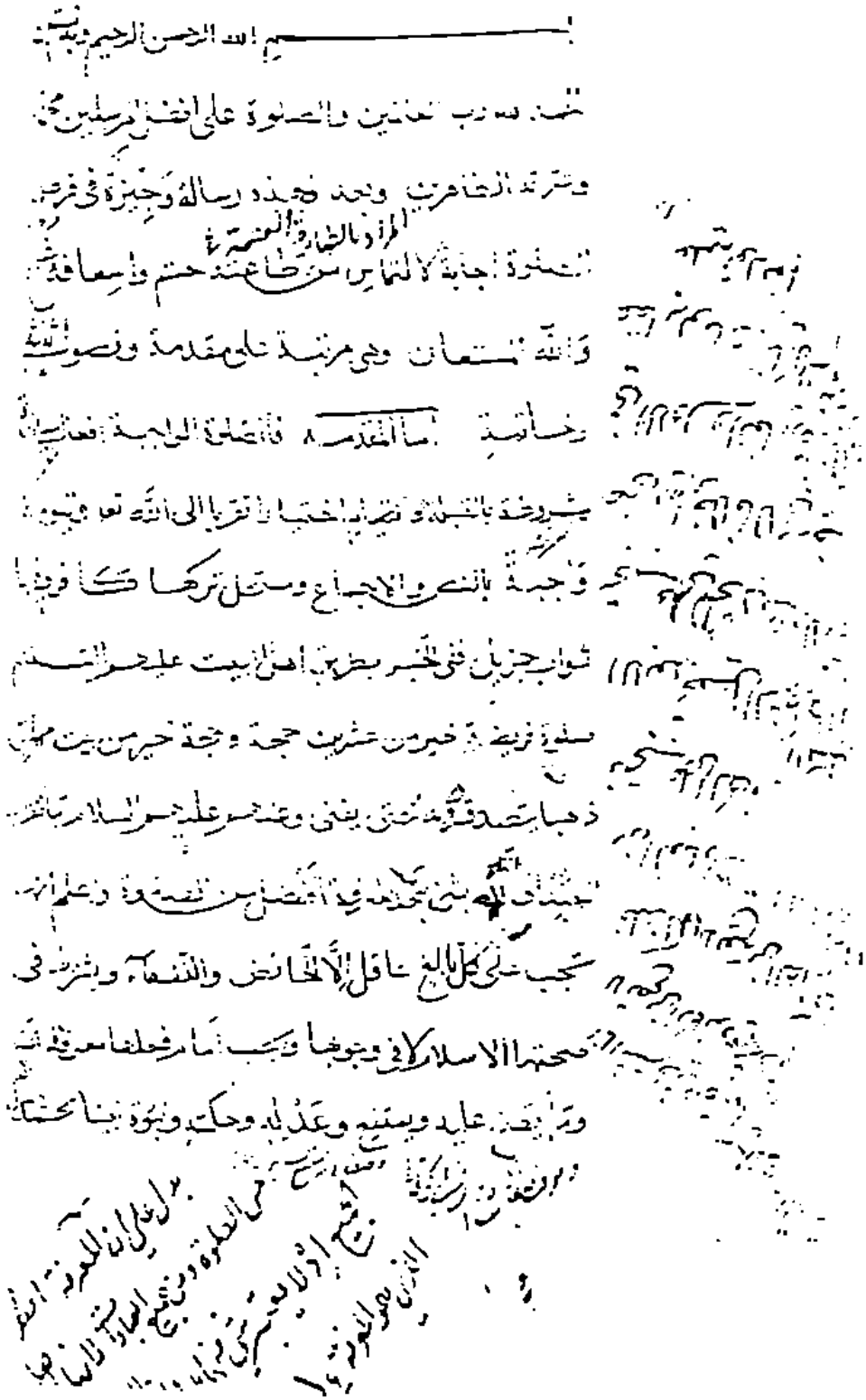

الصفحة الأولى من الألفيّة المحفوظة في المكتبة المرعشية «ش ٣»

والمشتبه يزيد على الحاضر ثمانية قبل المغرب وثمانية
بعدها وإن كانت أربعا فقضى الحاضر والمسافر
الخمس والمشتبه يزيد على الحاضر ثمانتين قبل المغرب
وثمانية بعدها وفرضه التعيين وكذا فوائته
الخمس واشتبه اليومان إجتزأ بالثمان وكذا يقضي
الجمعة والعيدين والآيات لغير العالم بها ما لم
يتوجب احتراق ولو اطلق القضا على صلوة الجنازة
فمجاز وكذا النذر المطلق

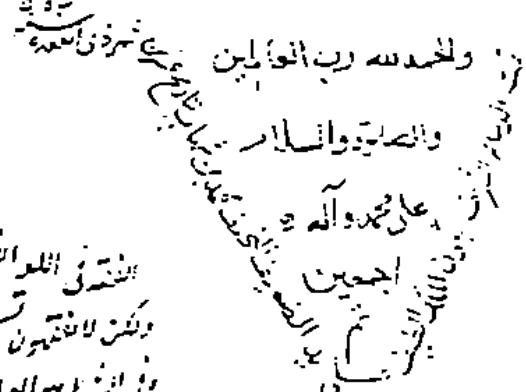

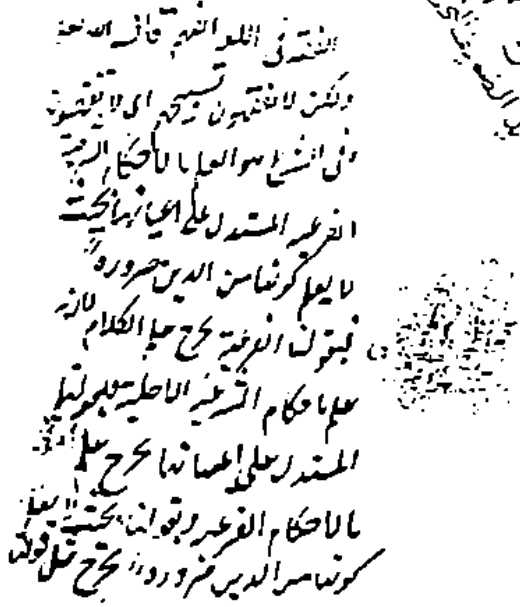

الصفحة الأخيرة من الألفيّة المحفوظة في المكتبة المرعشية «ش ٣»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسَّلامُ على أفضلِ المرسلين محمَّدٍ وعترتهِ الطاهرين .

قال سيّدنا العلّامة المحقّق ،والحبر المُدقّق ، أفضلُ المتأخّرين ، خاتمةُ المجتهدين ، نورُ الشريعةِ ، ومُقتدى الشيعةِ ، المخصوصُ بفضل الله المتعال ، أبو الحسن[1] الشيخ علي بن عبد العال ـ ما برحَ ظلّهُ على العلماء الأعلام[2] ممدوداً ، وطريقَ حسّادهِ وأعاديه مسدوداً ـ شارحاً للرسالةِ الألفيةِ في فرضِ الصلاة[3] ، للعلّامة المغفور الشهيد رحمهُ الله ، شَرحاً يحتوي على الأبحاثِ الشريفةِ ، وينطوي على النُكاتِ اللطيفةِ . آتياً فيها بتحقيقاتٍ خَلَتْ عنها الزُبرُ المتداولة ، وتدقيقاتٍ لَمْ تَحوها الكُتبُ المتطاولة المتناولة ، بل مُبتكرات لم تسبقْ إليها أذهانُ المتقدّمين ، ولم تخطر على أفكارِ المتأخّرين .

---

(١) أبو الحسن : لم ترد في «م» .

(٢) الأعلام لم ترد في «م».

(٣) في «م» : الصلاة اليومية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله : (الحمدُ للهِ)[١] .

الحمدُ : هو الثناء علىٰ الجميل مِنْ نعمةٍ وغيرها[٢] .

وقيلَ : بل علىٰ الجميلِ الاختياري ؛ ليخرج عنه المدحُ كالثناءِ علىٰ حسن الصورة .

واللام فيه قيلَ : لتعريف الجنسِ ، وقيلَ : للاستغراقِ[٣] .

ومآل[٤] القولين واحدٌ ؛ لأنّ الاختصاص بالماهية يقتضي الاختصاص بالأفراد كلّها ، فالاستغراق ثابت علىٰ كلا التقديرين . والنزاع لفظي ؛ لوجود لام الاختصاص المقتضي له علىٰ كلٍّ من التقديرين .

قوله : (في فرضِ الصلاةِ)[٥] .

أي في واجبها ، وأرادَ به الجنس ، ولمّا كانت الصلاة المندوبة خالية

---

(١) الألفيّة ص ٣٩٩ س ٢ . علماً بأنّنا سوف لا نُكرر اسم الرسالة في استخراج المتن ، بل نقتصر علىٰ ذكر رقم الصفحة والسطر .

(٢) انظر القاموس المحيط ١ : ٢٩٩ ، كتاب العين ٣ : ١٨٨ ، لسان العرب ٣ : ١٥٥ «حَمَد» .

(٣) في هامش (ش) : الفرق بين لام الجنس والاستغراق : أمّا من حيث اللفظ والمدلول مُتحّدان ، وأمّا من حيث الدلالة الفرق أنّ لام الجنس تدلّ علىٰ جنس الشيء بالمطابقة وتدلّ علىٰ جميع أفراده بالواسطة ، بخلاف لام الاستغراق تدلّ علىٰ جميع أفراد الشيء بالمطابقة . «منه ﷺ» .

(٤) ومآل القولين . . . . .كلا التقديرين : لم ترد في «م» .

(٥) ص ٤٠٢ س٢ .

من الواجبات لم يقع لفظ الصلاة في العبارة إلّا على الواجبة ، فتكون العبارة وافية بترجمة الرسالة ، إذ هي موضوعةٌ لبيان واجبات الصلاة الواجبة .

والإجابة[١] : مصدرُ أجابَ يُجيب ، وانتصابه بأنّه مفعول لأجله ، وعامله محذوف يدلّ عليه ما قبله ، أي صنّفتها إجابةً .

وفي التعبير عن طلب المجاب بالإلتماس[٢] الذي هو الطلب المساوي ، وابهامه حيث لم يُصرّح باسمه ، والتعبير عن إجابته بالطاعة ، وأنّها حتم ، أي واجبة ، من التعظيم والتفخيم ما لا يخفي .

والإسعاف[٣] : مصدر أسعفتُ الرجل بحاجته : إذا[٤] قضيتها له .

والغنم[٥] : بالضم مصدر غَنَمَ ، والاسم الغنيمةُ .

وفي الإخبار عن طاعته وإسعافه بالمصدر ـ أعني الحتم والغنم ـ تأكيدٌ ومبالغةٌ ، كما في قولك : رجلٌ عدلٌ ، تريد عادل . كما يُريد هنا محتومة وغنيمة . وإنّما لم يؤنّث الخبر في قوله : (طاعته حتم) ؛ ليطابق المبتدأ ؛ لأنّ المصدر يستوي فيه المذكّر والمؤنّث .

ويوجد في بعض الحواشي : أنّ طاعتَهُ إنّما كانت حَتماً ؛ لأنّه سأل واجباً ، وهو فاسد من جهة اللفظ والمعنى :

أمّا اللفظ ؛ فلأنّه مُفوّت لجزالةِ الكلام ، والغرض من المبالغات المقصودة بما قبله وبعده .

وأمّا من جهة المعنى ؛ فلأنّه إنّما يستقيم إرادة ذلك من اللفظ أن لو

---

(١) إشارة إلى قول الشهيد : إجابة .

(٢) إشارة إلى قول الشهيد : لالتماس .

(٣) إشارة إلى قول الشهيد : وإسعافه .

(٤) في «م» : أي .

(٥) إشارة إلى قول الشهيد : غنم .

قال: مَنْ طاعته في ذلك حتمٌ. والصورة التي أتى بها مُطلقة، فكيف يقتصر بها على المسؤول؟! على أنّه لو سُلّم ذلك لم يتمّ الوجوب، إذ الواجب هو التعليم لا التصنيف.

قوله: (على مقدِّمة)[1].

المقدِّمة يقال: بكسرِ الدال وفتحها[2] والكسرُ أفصح، وبناؤها على مَن قدّم بمعنى تقدّم أجود. والمراد بها هنا: طائفة من الكلام تكون أمام المقصود؛ لارتباطٍ بينهما.

والفصلُ لغةً: الحاجزُ بين الشيئين[3]. والمراد به هنا: الجامعُ لمسائلٍ مُتّحدة جنساً مختلفة نوعاً.

والخاتمة والتذنيب والتتمّة من وادٍ واحدٍ، وهي ما به يُستدرك فائتُ المباحثِ السالفة.

ووجه الحصر أنّ المبحوثَ عنه في الرسالة إمّا أن يكون مقصوداً بالذات، أو لا.

والأوّل إمّا أن يكون البحث فيه عن الشرط، أو عن المشروط، أو عن المانع.

فالأوّل هو الفصل الأوّل، وكذا الثاني والثالث.

والثاني إمّا أن يتعلّق بالمقصود تعلّق السابق، أو اللاحق. الأوّل المقدِّمة، والثاني الخاتمة. والبحث فيها إمّا أن يختص باليومية، أو لا.

---

(١) ص ٤٠٤ س٢.

(٢) ترتيب كتاب العين ٣: ١٤٤٩، الصحاح ٥: ٢٠٠٨ «قدم».

(٣) القاموس المحيط ٤: ٣٠ «فصل»، تاج العروس ١٥: ٥٧٣ «فصل»، مفردات الراغب: ٣٩٥.

الأوّل البحث الأوّل ، والثاني الثاني .

وقد قصر[١] بعض الشارحين المقصود بالذات في الرسالة على فصل المقارنات ، وجعل ما سواه خارجاً عن القصد الذاتي[٢] .

وهو غلط بيّن ، فإن المصنّف قد عرّفه ، لو تأمل أنّ غرض الرسالة تبيان واجبات الصلاة الواجبة ، وهي تنقسم إلى ما تلتئم منه الحقيقة ، وإلى ما يكون شرطاً لتحقّقها . والشرط ينقسم إلى الوجودي وهو المعبّر عنه بالمقدّمات ، وإلى العدمي وهو المعبّر عنه بالمنافيات .

قوله : (فالصلاةُ الواجبة)[٣] .

إنّما اقتصر على تعريفها ؛ لأنّها موضوع الرسالة ، وتندرج في التعريف الأقسام السبعة .

وتحقيقه : أنّ الأفعالَ جنسٌ تشمل أفعال القلب واللسان والجوارح ، فتدخل في التعريف صلاة شدّة الخوف ، وشدّةالمرض ، والغرق ؛ للاقتصار في الأولى على القول وخلوّ الأخيرتين منه ، وبقيّة القيود بمنزلةِ الفصل .

فبالمعهودة تخرج المباحات التي لم تُنقل من الشرع على وجه معيّن ، كالقيام والقعود .

وبالمشروطة بالقبلة يخرج الطواف ونحوه ؛ لأنّ الطائفَ يجعل البيتَ على يساره .

وبالمشروطة بالقيام يخرج الذبح ، وأحكام الموتى غير الصلاة وهي

---

(١) في هامش «ش» : خصّ (خ ل) .

(٢) هو ابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد المليّة : ٥ ـ ٦ .

(٣) ص ٤٠٩ س٢ .

الاحتضار والتغسيل والدفن، إذ الصحيح وجوب الاستقبال في الأوّلين أيضاً.

و(اختياراً) مصدر وُضع موضعَ الحال، وصاحبه الضمير المُستكن في الصفة، وهي العامل، أي مشروطة تلك الأفعال بالقبلة في حال اختيار المكلّف وقُدرته عليها، وكذا بالقيام في حال اختياره، وبه تندرج صلاة المضطر في القبلة والمضطر في القيام فإنّها ليست مشروطة بهما، ولولا هذا القيد لخرجت فائدة المحافظة على عكس التعريف.

وقيد التقرّب بيان للغاية في الواقع، وليس احترازاً من شيء كما أشار إليه المصنّف ﷺ، وهو مُستقبح، إذ لا يُذكر في التعريف إلّا ما كان قيداً للإدراج أو للإخراج. و جَعَلَهُ بعضُ الشارحين احترازاً من صلاة الرياء[1]، وهو خطأ؛ لخروجها بقيد الاشتراط بالقبلة وبالقيام.

والأولى جعلهُ احترازاً من مذهب المرتضى في صلاة الرياء، فإنّه يرى صحّتها، بمعنى حصول الامتثال بها، لا بمعنى ترتّب الثواب على فعلها[2]. ولولا هذا القيد لم يُعلم من هذه الرسالة مخالفةُ المصنّف له.

وفي التعريف اشارةٌ إلى العِلل الأربع للصلاة: فالأفعال إلى المادة، والمعهودة والمشروطة إلى الصورة، والتقرّب إلى الغاية، والفاعل مدلول عليه بالأفعال التزاماً.

وهذا التعريف وإن كان من أجود التعريفات إلّا أنّ عليه إيرادات ليس هذا محلّ بيانها.

---

(١) هو ابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد الملّيّة: ٧ ـ ٨.

(٢) الانتصار: ١٧.

منها[١]: أنّه لا حاجة إلىٰ قيد المعهودة؛ لتمام التعريف بدونه، بل فيه فساد؛ للإجمال الحاصل بسببه، إذ المعهود هو المعلوم في الجملة، ولا يُراد هذا المعنىٰ؛ إذ لا مُحصّل له، فإنّ العلم لا دخل لهُ في كون الفعل صلاة في نفس الأمر. وحمله علىٰ المنقول من الشارع علىٰ وجه معيّن، لا يدلّ عليه دليل. ويرد علىٰ عكس التعريف صلاة النافلة المنذورة حالة الجلوس علىٰ القول بالانعقاد، وعلىٰ طرده الذِكر المندوب علىٰ حال الاستقبال والقيام.

قوله: (واليوميّة)[٢].

إنّما خصّها بالذِكر لوقوعِ الخلاف في غيرها.

قوله: (ومُستحلُّ تركها)[٣].

أي اليوميّة؛ لأنّها المُحدّث عنها آخراً، ولعدم صحّة ذلك في كلّ ما عداها.

قوله: (وفيها ثوابٌ جزيلٌ)[٤].

الضمير يرجع إلىٰ اليوميّة؛ لما قلناه في الذي قبله، والفائدةُ فيه الترغيب في فِعلها بعد الترهيب مِنْ تركها كما هو شأن المقدِّمة.

وعلىٰ ظاهرِ هذه العبارة لا يرد علىٰ الاحتجاج بالحديث الأوّل النقضُ باشتمال الحجّة علىٰ الصلاة وعلىٰ الطواف، وهو صلاة في كلّ شيء إلّا في تحريم الكلام كما ورد به النصّ. فتفضيلُ الفريضة الواحدة مِنْ الصلاة علىٰ

---

(١) من هنا إلىٰ آخر هذه الفقرة ورد في هامش «ش»، وفي متن «م» وكُتِبَ عليه عبارة: لم ترد في بعض النسخ.

(٢) ص ٤١٠ س ١.

(٣) ص ٤١١ س١.

(٤) ص ٤١١ س٢.

الحجّة الواحدة يستلزم تفضيل الشيء على نفسه، فكيف على عشرين؛ لاختصاص ذلك باليوميّة.

ولا استبعاد في تفضيلها على سائر الأعمال سوى المعارف بعد نصّ الشارع؛ لأنّ تفاوت الأعمال في الفضل إنّما يُعرفُ مِنْ قِبَلِهِ.

وينبّه على الاختصاص المذكور ما في الأذان والإقامة من (حيّ على خير العمل) أي هلمّوا إليه، فإنّهما مُختصان باليوميّة إجماعاً.

وفي الحديث الثاني زيادةُ تنبيهٍ على المُراد، والرواي له محمّد بن يعقوب في الصحاح باسناده إلى معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أفضلِ ما يتقرّب به العِباد إلى ربّهم، أحبّ ذلك إلى الله عزّ وجلّ ما هو؟ فقال: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفةِ أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: **﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمتُ حيّاً﴾**»[1].

وموضعُ التنبيهِ هو قوله: «هذه»، فإنّه أشار إلى المتعارف المتكرّر، وفيه ضربٌ من التفخيم بشأنها، ولولا إرادة ذلك لم يكن للاتيان به معنى.

وما يوجدُ في بعض الأخبار ممّا يخالف بظاهره ذلك[2] ـ مع قصوره

---

(١) مريم: ٣١. الحديث رواه الكليني في الكافي ٣: ٢٦٤ حديث١، والصدوق في الفقيه ١: ١٣٥ حديث ٦٣٤، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٢٣٦ حديث ٩٣٢.

(٢) كقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «أفضل الأعمال أحمزها». انظر القواعد والفوائد ١: ١٠٨، معارج الأصول: ٢١٥، الفائق للزمخشري ١: ٣١٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٤٤، الفروق للقرافي ٢: ٣.

وقوله صلى الله عليه وآله وقد سُئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله»، قيل: ثمّ ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله»، قيل: ثمّ ماذا؟ قال: «حجّ مبرور». انظر صحيح مسلم ١: ٨٨ حديث ١٣٥، مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٦٤، سنن الدارمي ٢: ٢٠١.

=

عن المعارضة ؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الدالة على المراد ـ يجب تنزيله على ما يوافق ما قلناه ؛ دفعاً للتنافي عن الأخبار .

واعلمْ أنّ المراد بقوله : «خيرٌ مِنْ بيت مملوءٍ ذَهباً» أن يكون مُجتمعاً مِنْ الصدقات الواجبة على الظاهر ؛ لأنّ المندوب لا كثير مزيّة في تفضيل بعض الواجبات عليه ، فلا يحسن ذكرهُ في مقام الترغيب المتضمّن لتفضيل ذلك الواجب على واجبات أُخرى . وكأنّ السرّ في هذا الترتيب أنّ الصلاة فعل بدني محض ، والحج فيه شائبة المال[1] ، والفعل متفٍ في الزكاة ولهذا يقبل النيابةَ اختياراً[2] ، فمن ثمّ ترتّب هكذا .

قوله : (واعلم أنّها)[3] .

الضمير إن عاد إلى اليوميّة كان قصوراً في العبارة ، فإنّ غيرها أيضاً كذلك . ولا يعترض بالجنازة ؛ لأنّها واجبة على كلّ بالغ عاقل كفايةً ، كما أنّ غيرها واجبٌ عيناً ، ومنها صلاة المُلتزم فإنّها واجبةٌ على كلّ مُكلّف ملتزم عيناً .وإن عاد إلى الصلاة الواجبة مُطلقاً المعرّفة أوّل الكلام ، لزم اختلاف مرجع الضمائر بغير قرينة مميّزة ، وهو مُستهجن .

قوله : (على كلّ بالغٍ عاقلٍ)[4] .

= وقوله ﷺ وقد سُئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : «برّ الوالدين» ، وسُئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : «الصلاة لأوّل وقتها» . انظر مسند أحمد بن حنبل ١ : ٤٤٨ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٤٦ حديث ٤ .

وقوله ﷺ وقد سُئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : «حجّ مبرور» . انظر مسند أحمد بن حنبل ٢ : ٢٦٤ ، فتح الباري ١ : ٧٧ .

(١) في «م» : الماليّة .

(٢) في «م» حال الحياة اختياراً .

(٣) ص ٤١٣ س١ .

(٤) ص ٤١٤ س١ .

ولو في بعض الوقت بمقدار الطهارة والصلاة، أو ركعة من آخره.

قوله: (إلّا الحائض والنفساء)[١].

أي فلا يجب عليهما إذا استوعب العذر الوقت، أو قصرَ عنه بما لا يسع قدر الطهارة والصلاة من أوّله، أو قدرها مع ركعة من آخره.

قوله: (لا في وجوبها)[٢].

فتجبُ على الكافر كما تجب عليه سائر التكليفات السمعيّة، ولا تصح منه ما دام على كفره؛ لامتناع تقرّبه على الوجه المعتبر.

وكما أنّ الإسلام شرط لصحّتها فكذا الإيمان، فإنّ أحدهما غير الآخر على الأصح، فإنّ الإسلام: هو الانقياد والإذعان باظهار الشهادتين والتلفّظ بهما، والإيمان: هوالتصّديق بهذه المعارف بالقلب واللسان بالدليل.

وممّا يدلّ على التغاير بينهما قوله تعالى: ﴿**قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم**﴾[٣]، نَفَى عنهم الإيمان وأثبت لهم الإسلام، وهو دالّ على التغاير والانفكاك.

ومَنْ احتج على الاتحاد بقوله تعالى: ﴿**فأخرجنا مَنْ كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين**﴾[٤]، حيث إنّه سبحانه استثنى المسلمين من المؤمنين. فلا حُجّة له فيه؛ لأنّ الاستثناء المتّصل يقتضي صحّة دخول المستثنى في المستثنى منه لولا الاستثناء، فيقتضي التصادق هنا بين الإسلام والإيمان في ذلك الفرد المستثنى، وذلك لا

---

(١) ص ٤١٤ س١.

(٢) ص ٤١٤ س٢.

(٣) الحجرات: ١٤.

(٤) الذاريات: ٣٥ ـ ٣٦.

يقتضي تصادقهما في كلّ فرد المقتضي للتساوي، ونحنُ نقول بموجبه؛ لأنّ الإسلام أعمّ من الإيمان مُطلقاً، فتبقىٰ دلالة الآية الأولىٰ بغير معارض.

وبعضُ الشارحين جعلَ اعتقادَ الأصول المذكورة هو الإسلام؛ بناءً علىٰ اتحادهما، وجعل قول المصنّف: (ويجب أمام فعلها...إلىٰ آخره) تفسيراً للإسلام المذكور في قوله: (ويشترط في صحّتها الإسلام)[1].

وهو غلط؛ لأنّ المذكور ثانياً كلام مُستأنفٌ منفصلٌ مِنْ الأول بالكليّة، مُصدّر بحكمٍ مخالفٍ بظاهرهِ حكم ما قبله؛ لأنّه مُصدّر بالوجوب، وما قبله بالاشتراط، مع أنّ الاشتراط مرادٌ في الثاني مَجازاً بدليل قوله آخراً: (فَمَنْ لَمْ يعتقدْ ما ذكرناهُ ـ إلىٰ قوله ـ فلا صلاةَ لَهُ).

وإنّما قصدَ بمخالفةِ اللفظين التفنّن فيالعبارة والإشعار بافتراق المبحثين، ولو صرّح المصنّف بارادةِ ما زعم الشارح من هذا اللفظ لا بتدرنا الإزراء علىٰ عبارته حينئذٍ بادئ بدء.

قوله: (وما يصح عليه)[2].

وهي صفاته الثبوتيّة الثمان، (ويمتنع) وهي صفاته السلبيّة السبع.

قوله: (وإمامة الأئمة عليهم السلام)[3].

الاثني عشر، واللام للعهد الذهني، والمعهود ما عُرفَ مِنْ مذهب الإماميّة.

قوله: (بجميع ما جاءَ به النبيّ)[4].

---

(١) هو ابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعيّة في شرح الألفية المطبوعة بهامش الفوائد المليّة: ١١.

(٢) ص ٤١٥ س١.

(٣) ص ٤١٥ س٢.

(٤) ص ٤١٥ س٣.

أي ممّا يثبت بالتواترِ مِنْ أحوالِ المعادِ.

قوله: (بالدليلِ لا بالتقليدِ)[١].

الدليلُ: هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر إثباتاً أو نفياً.

والتقليدُ: هو الأخذ بقول الغير مِنْ غير حُجة مُلزمة، مأخوذ مِنْ تقليده بالقلادة وجعلها في عنقِهِ، كأنّ المقلِّد يجعل ما يعتقده مِنْ قولِ الغير مِنْ حقٍّ أو باطلٍ قلادةً في عنقِ مَنْ قلّده.

واعلمْ أنّ الواجب من الاستدلال على هذه المعارف عيناً هو ما يخرج به مِنْ أسر التقليد الصرف والعمى[٢] المحض، ولا يجب معرفة شرائط الدليل والإنتاج والعبارات الخاصّة بذلك. وهذا هو المَعبّر عنه بدين العجائز، وما وراء ذلك من استقصاء الاستدلال والنظر وَرَدٌّ شبهة الخصومِ، فوجوبهُ على الكفاية.

قوله: (المتكفّل)[٣].

أي الضامن له مجازاً.

قوله: (بذلك)[٤].

أي بيان الاستدلال على هذه المعارف.

قوله: (علم الكلام)[٥].

هو الباحث عن الذات الإلهيّة وصفاتِها وأفعالِها، والنبوّة، والإمامة، والمعاد على قانون الإسلام.

---

(١) ص ٤١٥ س٣.

(٢) في «م»: العجز.

(٣) ص ٤١٦ س١.

(٤) ص ٤١٦ س١. وهذا القول وشرحه لم يردا في «م».

(٥) ص ٤١٦ س١.

قوله : (ثم المكلّف[١] بها الآن)[٢] .

اعلمْ أنّ الضمير في قوله : (ثم المُكلّف بها الآن) يعود إلى ما عادت إليه الضمائر التي قبله ممّا بعد قوله : (واعلمْ أنّها تجب ... إلى آخره) على ما فيها .

وفي تحقيق المبحث مسائل :

الأولى : السرّ في عطفِ هذا المبحث على قبله بـ (ثمّ) الدالّة على الترتيب والتراخي : أنّ المبحثَ المعطوف عليه مِنْ علم الكلام ، والمعطوف مِن علم الأصول ومقدّماته ، نبّه بـ (ثمّ) على شدّة اقترافهما ، وأيضاً فلمّا كان علم الكلام من مبادئ علم الأصول ومقدّماته فنبّه بـ (ثمّ) على ما بينهما من الترتيب .

الثانية : (الآن) اسم للزمان الحاضر[٣] وأرادَ بهِ المصنّف زمانه ، وكلّ زمان ماثله في غيبة الإمام عليه السلام عن أهله مجازاً ، واحترز به عن زمان ظهوره عليه السلام ، فإنّ الناس حينئذٍ ثلاثة أصناف لاصنفان :

مَنْ كان بحضرته وفرضه الرجوع إليه ، ولا يُسمّى هذا مجتهداً ؛ إذ ليس معرفته للأحكام عن استنباط ، ولا مُستفتياً ؛ إذْ ليس أخذهُ عن مُستنبط ، وإنّما هو أخذَ عمّن لا ينطقُ عن الهوى ، بل هو متلّقٍ ممّن تلقّى مِنْ صاحب الوحي عليه الصلاة والسّلام بوسائط كلّهم معصومون ، ولهذا لا يتغيّر هذا الحكم ببقاء الإمام وموته .

ومَن كان بعيداً عن حضرته الشريفة فلا يجب عليه الرجوع إليه في

---

(١) في نسختي الألفيّة «ش١» و«ش٢» : إنّ المكلّف .

(٢) ص ٤١٦ س٢ .

(٣) الصحاح ٥ : ٢٠٧٦ ، القاموس المحيط ٤ : ٢٠٢ «أين» .

كلّ شيء، بل له الاجتهاد إن كان من أهله، وإلّا فعليه الاستفتاء لأهله؛ لما في إيجاب الرجوع إليه عليه السلام من الحرج العظيم والبلاء الجسيم، والأخبار مملوءة بجواز ذلك.

الثالثة: (من الرعيّة) بيان للمُكلّف، والمرادُ من الرعيّة: رعيّة الإمام عليه السلام، حذفَ المضافَ إليه ودلّ عليه باللام. واحترزَ بذلك عن الإمام عليه السلام، فإنّه عندنا أجلّ مِنْ أن يكون مُجتهداً أو مُقلّداً كالنبيّ صلى الله عليه وآله، وقد خالفَ في ذلك بعض الأصوليين فجوّز الاجتهاد للنبيّ صلى الله عليه وآله[1] وهو غير مرضي، إذ علمه إنّما هو بالوحي الإلهيّ.

الرابعة: المجتهدُ: اسمُ فاعلٍ مِنْ الاجتهاد، وهو لغةً: استفراغُ الوسع في ما فيه مشقّة، مأخوذ من الجَهد بالفتح وهو المشقّة[2].

واصطلاحاً: هو استفراغ الوسع لتحصيل الظنّ بحكم شرعي.

والمقلّد: اسم فاعلٍ مِن التقليد، وقد عرفته، والمراد به هنا: المُستفتي توسعاً؛ لأنّ المقلّد في اصطلاحهم هو الآخذ بقول الغير من غير حُجّة ملزمة، كالآخذ بقول العامّي، أو المجتهد الآخذ بقول مَنْ هو مثله، لا أخذ العامّي بقول المجتهد؛ لوجود الحجّة الملزمة وهي وجوب الأخذ بقوله، هذا هو الأشهر. وجوّز بعضهم الأمرين، ولا مشاحة.

الخامسة: يُفهم من قوله: (على كلّ فعلٍ مِنْ أفعالها) عدمُ جوازِ تجزؤ الاجتهاد، والأصح جوازه. وقد يُستفاد منه أنّ مَن بلغَ رتبة الاجتهاد ولم يجتهد لا يسوغ له التقليد، كما هو الصحيح، والمفيدُ لذلك قوله: (مجتهد) إذ لا يراد به المجتهد بالفعل؛ لامتناعه؛ لأنّ الجُزئيات غير

---

(١) انظر المحصول في علم الأُصول ٢: ٤٨٩، الإحكام في أُصول الأحكام ٤: ١٧٢.
(٢) الصحاح ٢: ٤٦٠، القاموس المحيط ١: ٢٩٦، تاج العروس ٤: ٤٠٧ «جهد».

متناهية ، فلا يمكن وجود الاجتهاد في جميع أفعالها وأحكامها بالفعل ، فتعيّن أن يراد به ما هو أعمّ مِنْ الفعل ومِنْ القوّة القريبة منه ، فيحصل ما قلناه .

السادسة : إنّما اختار للمجتهد قوله : (وفرضه) وللمقلّد قوله : (ويكفيه) ؛ لما عرفتَ ما بين المرتبتين من التفاوت في المشقّة واليسر ، فإنّ الاجتهاد مُقتطع من المشقة ، فحاول التنّبيه في عبارته على هذا التفاوت ، فإنّ الفرض والواجب واحد ، فكأنّه قال : وفرضه الذي لا يسوغ له العدول عنه كذا ، والمقلّد يكفيه ما هو أقلّ من ذلك مشقّة ؛ لقصور المُستدعي للتخفيف عنه ، وفيه مِنْ اللطف ما لا يخفى .

السابعة : اللام في قوله : (عن المجتهد) للعهد الذكري ، والمعهود ما قبله بيسير ، فكأنّه قال : عن المجتهد المذكور . ويكون فيه إيماء لطيف إلى اعتبار كون المجتهد المأخوذ عنه حيّاً ، فإنّ ذلك مذهب أصحابنا الإمامية قاطبة[1] ، وقد نادوا به في مصنّفاتهم الأصوليّة والفقهية[2] ، فأسمعوا مَن كان حيّاً ، والأدلّة على ذلك كثيرة نبّهنا على بعضها في بعض مظانه[3] .

---

(١) اختلف علماء الجمهور في هذه المسألة على عدّة آراء ، انظر نهاية السُول في شرح منهاج الأُصول ٤ : ٥٧٧ ، المحصول في علم الأُصول ٢ : ٥٢٦ .

(٢) انظر مبادئ الوصول : ٢٤٨ ، تهذيب الوصول : ١٠٤ ، قواعد الأحكام ١ : ١٩ ، إرشاد الأذهان ١ : ٣٥٣ .

(٣) للمحقّق الكركي رسالتان تدوران حول هذه المسألة :
الأُولى : وجوب الاجتهاد على جميع العباد عند خلوّ العصر من المجتهدين .
الذريعة ٢٥ : ١٣٦/٢٩ .
الثانية : حرمة تقليد الميّت . تكملة أمل الآمل : ٢٩٣ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ .
وقد بحث الكركي هذه المسألة وبيّن أدلّتها في عدّة أماكن من مصنّفاته ، منها :
=

ويُرشد إلى هذا الإيماء قوله في المعهود: (وفرضه)؛ لأنّ الميّت لا فرض عليه؛ لخروجه عن التكليف. وحينئذٍ فيعتبر في المأخوذ عنه أن يكون مجتهداً، وأن يكون حيّاً.

ويُعلم من قوله بعد: (مع عدالةِ الجميع) اشتراط عدالتهِ، ويشترط أيضاً عدم وجود مجتهد أعلم منه، فيجب الأخذ بقول الأعلم لو وَجَدَهُ، وكذا الأورع لو استويا في العلم، لا إن تفاوتا فيه فالأعلم ليس إلّا وهذا من الزيادات على العبادة.

الثامنة: (ولو بواسطةٍ) يقتضي جواز الرجوع إلى مَنْ أخذ من المجتهد وإن أمكن مشافهته، وهو أصح القولين للأُصوليين. ولا فرق في الواسطة بين المتّحدة والمتعدّدة، كما صرّح به في قوله: (أو وسائط)، ولو قال بدله: وإن تعدّدت، لأغنى عنه.

و(لو) هذه هي الوصلية، وقاعدتها اختصاص الأخفى أو الأبعد بالذِكْرِ؛ دفعاً للوهم، والتقدير: لو كان بغير واسطةٍ ولو كان بواسطة.

التاسعة: قد يُفهم مِنْ قوله: (عن المجتهد) اعتبار اتّحاد المأخوذ عنه، حتى لا يسوغ أخذ بعض الأحكام عن واحد وبعضها عن غيره، وهي مسألة خلافية للأُصوليين. والحقّ الجواز مع الاستواء في العلم والورع، حتى بالغ بعضهم فجوّز الرجوع إلى واحد في حكم مرّة، والرجوع إلى مساويه

= مسألة رقم ١١ في رسالة (فتاوى وأجوبة ومسائل).
مسألة رقم ٦٥ في رسالة (فتاوى المحقّق الكركي).
جامع المقاصد ٣: ٤٩١ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
حاشية الألفية عند شرح قول الشهيد: (على كلّ فعلٍ من أفعالها).
حاشية الشرائع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
حاشية الإرشاد في آخر بحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إذا كان مخالفاً له في ذلك الحكم بالنسبة إلىٰ واقعة أُخرىٰ، وليس ببعيد.

العاشرة: قوله: (مع عدالةِ الجميع) يُريد بـ (الجميع): المجتهد، والواسطة، أو الوسائط؛ لوجوب التثبّت عند خبر الفاسق[1].

والعدالةُ: هيئةٌ راسخةٌ في النفس تبعثُ علىٰ ملازمة التقوىٰ والمروءة، وتتحقّق باجتناب الكبائر ـ ولا يبعد حصرها فيكلّ ما توعدّ الله عليه بخصوصه ـ وعدم الإصرار علىٰ الصغائر، واجتناب ما يُؤذن بالخسّة ودناءة الهمّة من الصغائر كسرقة لقمة، ومِنْ المباحات كالبول في الطرق والأكل في الأسواق.

الحادية عشرة: طرُق معرفة العدالة: إمّا المعاشرة الأكيدة المُطلعة علىٰ الأحوال، أو شهادة عدلين. ويزيد في المجتهد انتصابه بين الناس واشتهار فتواه بين العلماء، وهو الطريق إلىٰ معرفة اجتهاده لمن قصر عن أهليّة النظر.

الثانية عشرة: يُعلم من قوله: (مع عدالةِ الجميع) أنّه لا بُدَّ من العلم بمجموع الوسائط والإسناد إلىٰ مجتهد معيّن، فما يصنعه أهل زماننا في تقليدهم غير جائز، وأيضاً فباب التقليد مُنسد عليهم؛ للاشتراك فيالاخلال بالاجتهاد ـ وهو واجب اجماعاً ـ المخلّ بالعدالة. وما ينسبونه بزعمهم إلىٰ بعض المتأخّرين ممّن لم يضرب في فنّ الأُصول بسهمٍ من جواز تقليد الموتىٰ فهو مردود، فلا يلتفت إليه، والله أعلم.

قوله: (ما ذكرناه)[2].

أي من المعارف المتقدّمة.

---

(١) الحجرات: ٦.

(٢) ص ٤١٨ س٢.

قوله : (كما وصفناه)[١] .

أي بالاجتهاد إن كان مِنْ أهله ، وإلّا فالتقليد لأهله .

قوله : (فلا صَلاةَ لَهُ)[٢] .

أي صحيحة ؛ لأنّه مع تعذّر النفي للماهيّة يُصار إلى أقرب المجازات ، وهو نفي الصحة . وأوردَ المصنّف على نفسه صلاةَ المخالفِ للحقّ إذا استبصر ، فإنّه لا يجب قضاؤها ، ولو كانت فاسدة لوجب . ثم أجابَ بامكان حمل النفي على المشترك بين نفي الصحة والكمال ، قال : وأقل أحوال استعمال المشترك في معنييه أنّه مجاز[٣] ، وفيه ما فيه .

قوله : (هنا)[٤] .

أي في هذه الرسالة .

قوله : (وما يتعلّق بها)[٥] .

أي بالصلاة الواجبة .

قوله : (فرضٌ)[٦] .

كتكبيرة الإحرام ، (ونفلٌ) كرفعِ اليدين .

قوله : (حصرُ الفَرْضِ)[٧] .

أي من هذين القسمين .

---

(١) ص ٤١٨ س٢ .

(٢) ص ٤١٩ س١ .

(٣) لم أعثر عليه ، لعلّه في بعض حواشيه غير المطبوعة .

(٤) ص ٤١٩ س٢ .

(٥) ص ٤٢٠ س٣ .

(٦) ص ٤٢٠ س٣ .

(٧) ص ٤٢٠ س٣ .

قوله : (وللنفلِ)[١] .

أي للقسم الثاني من قسمي الصلاة وهو صلاة النفل ، وللقسم الثاني من قسمي المتعلّق بالواجبة لهذين رسالة منفردة[٢] .

قوله : (الفصْلُ الأولّ)[٣] .

كانَ حقّه أن يقول : والفصلِّ الأوّلِ ... إلىٰ آخره بواو العطف ، عطفاً علىٰ قوله في أوّل الرسالة : (أمّا المقدّمة) . وكذا كان الواجب عليه أن يقول : (والفصلِّ الثاني والفصل الثالث) ، كما هو حقّ التفصيل بـ (أمّا) بعد الإجمال .

وأراد بالمقدّمات هنا شروط الصلاة ، وحصرها في ستٍّ باعتبار ما حسن عنده ، فإنّه حصرٌ جعليّ لا استقرائيّ كما توهّمه بعض الشارحين[٤] .

وبَدأ بالطهارة لسعةِ أحكامها ، وعموم اشتراط الصلاة بها ، فلا تقع بدونها ، بخلاف غيرها من الشروط .

وعرّفها علىٰ لسان أهل الشرع بأنّها (اسمٌ لما يُبيحُ الصلاة ... إلىٰ آخره) ، وقد اختلف العلماء في تعريفها اختلافاً عظيماً ؛ لاختلافهم في المعنىٰ الذي نُقلت إليه ووُضعت بازائه شرعاً . والمشهور عند أصحابنا

---

(١) ص ٤٢٠ س٤ .

(٢) وهي الرسالة النفلية ، التي تحتوي علىٰ ثلاثة آلاف نافلة في الصلاة ، ألّفها بعد الرسالة الألفية . وتعدُّ النفليّة من جلائل الكتب الفقهيّة وأهمها ، لذلك شرحها وعلّق عليها الكثير من العلماء ، وقد ذَكَرَ الشيخ الطهراني في الذريعة ١٣ : ١٠٧ ثلاثين شرحاً وحاشية عليها .

(٣) ص ٤٢١ س١ .

(٤) هو ابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد الملّيّة : ١٤ .

اختصاصها بالرافعِ للحدثِ ولو بالقوّة القريبة، فيصدق على المُجدِّد ونحوه، دونَ وضوء الحائضِ للذِكْرِ ونحوهِ، إذ لو بانَ الخللُ في الوضوء السابق قامَ الوضوءُ المجدّد مقامَه عند جماعةٍ.

ومنهم مَنْ شرط في الوضوء نيّة الرفع أو الاستباحة، كالشيخ في (المبسوط)[1]، والمصنّف في (الدروس)[2].

وقول بعضِ الشارحين: إنّ ذلكَ مبنيٌّ على أنّ نيّة القُربة كافيةٌ في الوضوء[3]، فهو وهمٌ.

إذا تقرّر ذلك، فقولهُ: (اسمٌ لِما يُبيحُ الصلاةَ) كالجنس، يندرجُ فيه غَسْلُ الثيابِ والبدنِ من النجاسات، وستر العورتين، وكلّ مُبيح لها. ويخرجُ عنه ما لا يبيح ممّا هو على صورة الطهارة، كوضوء الحائضِ للذِكرِ.

وقوله: (مِنْ الوضوءِ والغُسلِ والتَيمّم) كالفصل، يخرج به ما عدا الأنواع الثلاثة.

وإنّما اختار المُبيح على الرافع؛ ليشمل أقسام الطهارة، فإنّ كلَّ رافع مُبيحٌ، من غير عكس كلّي؛ للتخلّف في طهارة صاحب الضرورة والتيمّم.

وإنّما قيّد الإباحة بالصلاة؛ لأنّ غيرَ الطوافِ والمسّ من العبادات لا يشترط فيه الطهارة من الأصغر، فلو قيّد به لم ينعكس التعريف. وأمّا الطواف فليست الطهارة شرطاً في ماهيته؛ لصحّة المندوبِ من المُحدث على الأصح، ومسّ كتابة القرآن مختلفٌ في تحريمه للمُحدث، بخلاف

---

(١) المبسوط ١: ١٩.

(٢) الدروس ١: ٩٠.

(٣) هو ابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الألفيّة: ١٥.

الصلاة ، فإنّ الطهارةَ بأنواعها شرطٌ في واجبها ومندوبها إجماعاً ، وإنّما لم يُقيّد بالعبادة الشاملة للأقسام كلّها ؛ إذ ليستْ ما هيّتها مشروط بالطهارة ، والمرادُ معلوم حينئذٍ .

وأيضاً فينتقض التعريف في طردِه بنحو وضوءِ الحائض للذِكْرِ ، فإنّه يُبيح عبادة ما كما قيل .

وإنّما عرّف مُطلق الطهارة ، ولم يقتصر على تعريف الواجبةِ كما صنعَ في الصلاة ؛ اتباعاً لغرض الرسالة ؛ لأنّ الصلاةَ الواجبة كما تؤدّىٰ بالطهارة الواجبة ، كذا تؤدّىٰ بالمندوبة فيما إذا توضأ بريء الذمّة مِنْ مشروط بالطهارة لرفعِ الحدث أو لاستباحةِ الصلاةِ ندباً ، ثُمَّ دخلَ عليه وقتُ الصلاةِ .

ويُستفاد مِنْ قوله : (اسمٌ لما يُبيحُ الصلاةَ) أنّ الطهارة موضوعة للقدر المشترك بين الأقسام الثلاثة ، فيقال عليها بالتواطؤ أو بالتشكيك ، لا بالاشتراك والحقيقة والمجاز ، وفيه إشارة إلى العلل الأربع . لكن ينتقض في عكسه بالمجدّد ، فإنّه طهارة عنده وليس مُبيحاً بالفعل ، وكذا بكلّ واحدٍ مِنْ غُسْلِ الحيضِ ووضوئهِ ، إذ لا إباحة بهما .

قوله : (مِنْ المُعتادِ)[1] .

متعلقة بمحذوف مقدّر في كلّ من الثلاثة ، تقديره : خروج البول من الموضع المعتاد ، إذ لا معنىٰ لكونِ البول نفسه موجباً للوضوء ، وكذا الغائط والريح .

والظاهر أنّ المراد بالمعتاد : هو المَخرجُ الطبيعي للإنسان ، فيردُ عليه خروج أحدها مِنْ جرح إذا صارَ مُعتاداً عندَ المصنّفِ وعامّةِ المتأخّرين ،

---

(١) ص ٤٢٥ س١ . وفي نسخة الألفيّة «ش ١» : من الموضع المعتاد .

فإنّه ينتقض على الأصح، وتفصيلُ الشيخ بما فوق المعدة ـ أي السرّة ـ وتحتها[١] ضعيف.

ويصير مُعتاداً بتكرّر الخروج منه مرّتين متواليتين عادةً فينقض في الثالثة، وإنّما يُشترط الاعتياد ما دامَ الطبيعي على حالهِ، فلو انسدَّ بالكليّة قامَ المنفتحُ مقامَهُ بأوّلِ مرّة.

ولو خُلق للإنسان مخرجٌ على خلاف الغالبِ فكالغالبِ إجماعاً.

أما الخُنثى المُشكل فإن اعتاد المخرجين نقضاه، وإلّا فالمعتاد.

وخروجُ الريح مِنْ القُبل غيرُ ناقضٍ إلّا مَعَ الاعتياد، والفرقُ بينَ قُبلِ الرجلِ والمرأةِ ضعيفٌ. والمتعارفُ مِنْ الخرُوج في الفضلةِ ما كان معهُ انفصالٍ، فلا يرد على عبارتِه خرُوج المقعدةِ مُلطّخة بالغائِط مِنْ غير أنْ ينفصل، فإنّه غير ناقضٍ على الأصح، كما صرّح به المصنّف[٢]، ويُعلم مِنْ حصره النقض بالخارج في الثلاثة عدمُ النقض بغيرها مِنْ دودٍ وغيرهِ.

قوله: (على الحاستين)[٣].

أي حاستي السمع والبصر، وإنّما خصّهما؛ لأنّ غلبة النومِ عليهما يقتضي غلبته على باقي الحواس الخمس من غير عكس.

قوله: (تحقيقاً)[٤].

أي مع عدم المانع، (أو تقديراً) أي مع وجود المانع مِن عمى أو صَمم.

---

(١) المبسوط ١: ٢٧.

(٢) الذكرى: ٢٦.

(٣) ص ٤٢٥ س١.

(٤) ص ٤٢٦ س ١.

قوله : (مسّ ميّت الآدمي نجساً)[١] .

أي حال كونه نجساً .

واحترز بالآدمي عن ميتة[٢] ما سواه من الحيوانات ، فلا يجب بمسّها شيء سوىٰ غسل اليد .

وبكونه نجساً عن الطاهر ، فلا يجب بمسّه شيء .

ويندرج في النجس مَنْ لَمْ يُغسّل بعد برده بالموت ، ومَنْ غُسّل فاسداً ، ومَنْ غسّله كافر ، ومَنْ سبق موته قتله ممّن وجب عليه القتل حدّاً أو قصاصاً وإن اغتسل إذ يجب أمره بالغسل ، وكذا لو اغتسلَ ليُقتل بسببٍ فقُتلَ بغيره ؛ لوجوب تغسيلهما ثانياً ، والكافر علىٰ أصح الوجهين ، والمُيمّم لوجوب الإعادة قبل الدفن مع الإمكان ، وكذا مَنْ قصرَ ماء غسلهِ عن بعضِ الغسلات فيُمّم ، أو فقدَ أحد الخليطين فغُسّل بدله بالقراح .

والضابطُ في ذلك وجوبُ التغسيل ، فحيثُ ثبتَ كان المسُّ موجباً ، وإلّا فلا .

ويخرجُ عنه مَنْ لم يبرد بالموت ، ومنْ غُسّل صحيحاً ومنهُ العضو الذي كملت طهارته ، ومَنْ قُتلَ بالسبب الذي اغتسل له إذا فعل الغسل علىٰ وجههِ خلافاً لابن إدريس[٣] ، وكذا الشهيد والمعصوم عملاً بالضابط السابق ، وفي بعض الأخبار إيماءٌ إليه[٤] ، وقد صرّح به المصنّف[٥] وغيره[٦] .

---

(١) ص ٤٢٦ س ٢ .

(٢) في «ض» : مسّ ميّت .

(٣) السرائر ١ : ١٦٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٢١١ حديث ٤ ، التهذيب ١ : ٣٣٢ حديث ٩٧٢ .

(٥) الدورس ١ : ١١٧ .

(٦) كالشيخ المفيد في المقنعة : ٨٤ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٨١ والنهاية : ٤٠ ، وسلّار في المراسم : ٤٥ .

وقد يردُ على مفهوم عبارته القطعة ذات العظم، إذ يجب تغسيلها، فيجب بمسّها الغسل والوضوء، ولا يصدق عليها ميّت الآدمي، وكذا العظم المجرّد. ولا يرد عليه السقط لدون أربعة أشهر؛ إذ لا يسمّى ميّتاً.

قوله: (وتيقّنهما)[1].

أي تيقّن فعل الحدث والوضوء، والشكّ في اللاحق منهما المقتضي للشكّ في السابق، والأصح أخذه[2] بضدّ ما قبلهما إن تذكّر حاله، إلّا أن يحصل له من التعاقب والاتحاد يقين فيبني عليه، وإنْ جهلَ حاله قبلهما وجبَ عليه الوضوء. ولو علَم أنّه كانَ مُتطهّراً قبلهما وتيقّنَ عدم معاقبة الطهارة للأخرىٰ، بأن لم يكن مِنْ عادته التجديد، فالظاهر أنّه مُتطهّر، وهذه وإنْ لم تخرج عمّا ذكرناه في الاتحاد والتعاقب، إلّا أنّها قد تخفىٰ ويتوهّم دخولها في ما ذكرناه أوّلاً، فخصّصناها بالذِكْرِ.

قوله: (وإن لم تُوجبه)[3].

للإجماع علىٰ أنّ غسلها كافٍ عن الوضوء، بخلاف غيرها من الموجبات سوىٰ الموت.

قوله: (ويجبُ بِها)[4].

أي بالجنابةِ بنوعيها، (وبالدماءِ) أي المذكورة سابقاً.

قوله: (إلّا قليل الاستحاضة)[5].

---

(١) ص ٤٢٧ س١.

(٢) في «ش»: العمل (خ ل).

(٣) ص ٤٢٧ س٢.

(٤) ص ٤٢٨ س ١.

(٥) ص ٤٢٨ س١.

لأنّه موجب للوضوء خاصة.

قوله : (وبالمسّ)[١].

أي المذكور سابقاً، فاللام فيه للعهد.

قوله : (ويجب التيمّم)[٢].

أي مِنْ حيث هو هو، فلا يرد عليه لزوم وجوب تيمّم واحد بجميع موجباتهما، ويزيد على موجباتهما وجود الماء مع التمكّن من استعماله، فإنّه موجب إجماعاً.

قوله : (بموجباتِهما)[٣].

أي الوضوء والغُسل.

قوله : (عَنْ الغيرِ)[٤].

سواءٌ الأب أو المستأجر عنه، ولا فرق بين استئجاره على فعلٍ مشروطٍ بالطهارة، أو على فعلِ نفسِ الطهارة إذا نذرها ناذر ومات قبل فعلها، وإنكار بعض الشارحين لها[٥] وهم.

قوله : (في الثلاثةِ)[٦].

أي الوضوء والغسل والتيمّم.

قوله : (الأخيران)[٧].

---

(١) ص ٤٢٨ س١.

(٢) ص ٤٢٨ س٢.

(٣) ص ٤٢٨ س٢.

(٤) ص ٤٢٩ س١.

(٥) هو ابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد المليّة : ٣٣.

(٦) ص ٤٢٩ س١. وهذا القول والذي بعده مع شرحيهما لم يردا في «م».

(٧) ص ٤٢٩ س٢.

أي الغسل والتيمّم.

قوله: (بغايةِ دخولِ المُجنبِ)[١].

إنّما اختص الدخول بالذِكْرِ لدلالته على تحريم اللبث بطريق أولى، بخلاف العكس..

قوله: (وشبهِهِ)[٢].

المراد بشبهِهِ: مَنْ يحرم عليه دخول المسجدين لأجل الحدث.

قوله: (المسجدين)[٣].

والمرادُ بهما مسجد مكّة والمدينة.

قوله: (وقراءة العزيمة)[٤].

المراد بها الجنس؛ لتشمل العزائم الأربع، وهي سور السجدات الواجبة.

والعزيمة في اصطلاح الأُصوليين يقال على معنيين:

أحدهما: ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى، وهو المراد هُنا.

والآخر: ما جازَ فعلهُ بغير مانعٍ، والرخصة بخلافه.

قوله: (ويختصّ الغُسل)[٥].

ولا يشاركه التيمّم في ذلك، كما لا يشارك الغُسل التيمّم فيما ذكر آخراً، فيكون قوله بعد: (والأولى التيمّم... إلى آخره) رجوعاً عمّا استفيد من هنا. ولا فرق في اشتراط الصوم بالغُسل بالنسبة إلى مَنْ ذكره بين كون

---

(١) ص ٤٣٠ س١.

(٢) ص ٤٣٠ س١.

(٣) ص ٤٣٠ س ١.

(٤) ص ٤٣٠ س٢. وفي نسخ الألفيّة: وقراءة العزائم.

(٥) ص ٤٣٠ س٢.

الصوم واجباً أو مندوباً، وهو في الواجب واجب وفي المندوب مندوب، وإنّما يتحقّق الوجوب إذا تضيّق الليل إلّا لفعله.

قوله: (للجنب وذاتِ الدمِ)[1].

إذا صادف السبب الليل، لا مُطلقاً.

والمرادُ بذات الدم: الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار زمانِ الغُسل، والمستحاضة غير القليلة الدم.

وإطلاقُ الدم في عبارته بحيث يشمل قليل الاستحاضة، اعتمد فيه على ما قدّمه من أنّ الاستحاضة القليلة الدم لا توجب الغسل.

وقد زعمَ بعض الشارحين أنّ ذات الدم في العبارة إنّما يصدق على المستحاضة دون الحائض والنفساء؛ مُحتجاً بأنّ غُسلهما إنّما يجب بعد انقطاع الدم، وحين الانقطاع لا يصدق عليهما ذلك؛ لوجوب بقاء المعنى في إطلاق الاسم حقيقةً، وذَكَرَ أنّ في اشتراط صومهما بالغسل خلافاً للأصحاب[2].

وهذا من أغلاطه الفظيعة[3]، فإنّ المعروف من مذهب الإماميّة عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه لصدق المشتق، وهذه مسألة لا يخفى على آحاد الطلبة ما بيننا وبين الأشاعرة من التشاجر فيها.

وأمّا اشتراط صوم الحائض والنفساء بالغسل فلا خلاف فيه بين الأصحاب، إنّما الخلاف في وجوب الكفّارة في الصوم المعيّن بالاخلال

---

(١) ص ٤٣٠ س٢.

(٢) هو ابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد الملّيّة: ٣٥ ـ ٣٦.

(٣) في «ش»: القطعية.

به ، ولكن الشارح لمّا غلط في الأولىٰ أحبّ أن يعتذر عن المصنّف بناءً علىٰ وهمه في الاقتصار علىٰ المستحاضة .

قوله : (والأولىٰ التيمّم)[١] .

الوجوبُ قريبٌ ، ويبقىٰ متيمّماً حتىٰ يطلع الفجر .

قوله : (ويختصُّ التيمّم)[٢] .

أي ولا يشاركه في ذلك الغُسل وإن أمكن فعله في المسجد ، ولم يستلزم إزالة نجاسته ، سواء ساوىٰ زمانه زمان التيمّم أو قصر عنه أو زاد عليه علىٰ الأصح . ولا فرق في الجنب بين كونه مُحتلماً أو غيره ، حتىٰ لو دخل وهو جنب عمداً أو سهواً .

قوله : (والحائضِ)[٣] .

وكذا النفساء ؛ لأنّها في معناها .

قوله : (لابتداءِ غَسْل الوَجهِ)[٤] .

ولا يتعيّن ، بل يجوز تقديمها عليه عند بعض أفعال الوضوء المندوبة ، كَغَسْل اليدين بشروطه والمضمضة والاستنشاق .

قوله : (أتوضّأ . . . إلىٰ آخره)[٥] .

استغنىٰ بذكر صفة النيّة عن التعرّض إلىٰ ما يجب فيها ، وكذا صَنَعَ في ما بعد الوضوء .

---

(١) ص٤٣١ س١ .

(٢) ص ٤٣١ س١ .

(٣) ص٤٣١ س١ .

(٤) ص ٤٣٢ س٢ .

(٥) ص ٤٣٢ س٢ .

قوله : (استدامتها)[١].

وفُسّرت بأمرٍ عدمي، وهو عدمُ إحداث نيّة تنافي الأولى. وربّما فُسّرت بأمر وجودي، وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها[٢]. والأوّل أشهر[٣]، والثاني أحوط.

قوله : (ولو نوى المختارُ)[٤].

هو مَنْ ليس بذي حدث دائم.

قوله : (أو نواهما)[٥].

أي الرفع والاستباحة.

قوله : (ودائم الحدثِ)[٦].

الحدثُ يقال على معنيين بالاشتراك اللفظي:

أحدهما : نفس الخارج الناقض للطهارة.

والثاني : أثره، وهو المنع الحاصل بسببه. وهذا هو المراد من رفع الحدث لا الأوّل؛ لأنّ الواقعَ يمتنعُ رفعه.

والفرقُ بين الرفع والاستباحة أنّ الرفعَ: إزالةُ أثرِ الواقع، وهو المنعُ الحاصل بسببهِ بالكليّة حتى كأنّه لم يكن.

والاستباحةُ: استفادة جواز فعل المشروط بالطهارة، سواءٌ زال المانع بالكليّة ولم يُقارنه مانع آخر كما في طهارة ذي الرفاهيّة، فإنّ الرفعَ

---

(١) ص٤٣٣ س١.

(٢) كما فسّرها بذلك الماتن في الذكرى: ٨١، والقواعد والفوائد ١: ٩٣.

(٣) في «ش»: أشبه.

(٤) ص ٤٣٣ س١.

(٥) ص ٤٣٣ س١.

(٦) ص٤٣٤ س١.

والاستباحة بالنسبة إليه متلازمان.

أو لم يزل بالكليّة بل إلىٰ أمدٍ، كما في التيمّم، فإنّه لا يزيل أثر الرفع أصلاً ورأساً، ولهذا ينتقض بوجود الماء والتمكّن مِنْ استعماله إجماعاً.

أو زالَ بعضهُ بالكليّة دون البعض الآخر، كما في طهارةِ دائمِ الحدث، فإنّ المانعَ الحاصل في الحال يزول بعضه، وهو أثر الحدث السابق علىٰ زمان الطهارة بالكليّة حتىٰ كأنّه لم يكن دون غيره، وهو أثر الحدث المقارن.

ومِنْ ثَمَّ كانَ الاقتصار علىٰ الرفع الأوّل مُجزئاً كالاستباحة؛ للتلازم بينهما بالنسبة إليه، وامتنع الاقتصار عليه في التيمّم؛ لعدم حصوله به.

وفتوىٰ المصنّف في كُتبه بجواز الاقتصار عليه[1] في غاية الضعف؛ لما قلناه.

وأمّا الثالث فإنْ قصد به رفع الماضي صح؛ لامكان ما نواه. وإن أطلق فوجهان أصحّهما البطلان؛ لاقتضاء مُطلق الرفع رفع أثر المقارن، وهو مُمتنع. وفتوىٰ صاحب (المعتبر)[2] والمصنّف بالصحة حملاً علىٰ الماضي[3]، في غاية الضعف؛ لأنّ الاقتصار علىٰ بعض المعنىٰ مجاز لا يصار إليه بدون قصد يخصّه.

وهذا من المباحث الشريفة التي يجب صونها عن غير أهلها، وتوجيه العناية إلىٰ تحقيقها وفهمها، ولم يوجد هذا التحقيق مجموعاً في كلام.

---

(١) الذكرىٰ: ٨٠.

(٢) المعتبر ١: ١٣٩.

(٣) الذكرىٰ: ٨١.

قوله : (أو هما)[١] .

أي نيّتهما ، فحذفَ المضافَ فانفصلَ الضمير .

قوله : (لا غيرَ)[٢] .

أي لا غير هذين الأمرين ، أعني نيّة الاستباحة ونيّتهما .

وهذه الأخيرة ـ أعني قوله : (أو هما) ـ لم يقفْ عليها بعض الشارحين فأنكرَ جوازَ الضميمة لدائم الحدث[٣] ، وهو خطأ ، فقد نبّه على جوازه المصنّف في الذكرى[٤] ، ولا وجه للمنع .

قوله : (حقيقةً)[٥] .

أي في مستوى الخلقة .

قوله : (أو حُكماً)[٦] .

أي في الأنزع والأغمّ .

قوله : (أو حُكماً)[٧] .

في مَنْ كان وجهه وأصابعه على خلاف الغالب .

ويجب غَسْلُ ظاهرِ الأهداب ، والحاجبين ، والشارب ، والعَنْفقة[٨] ،

---

(١) ص٤٣٤ س١ .

(٢) ص ٤٣٤ ص١ .

(٣) هو ابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد المليّة : ٤٨ .

(٤) الذكرى : ٧٩ .

(٥) ص ٤٣٥ س١ .

(٦) ص٤٣٥ س١ وهذا القول وشرحه لم يردا في «م» .

(٧) ص ٤٣٥ س٢ .

(٨) العنفقة : ما بين الشفة السفلى والذقن . لسان العرب ١٠ : ٢٧٧ «عنفق» .

وشعر الخدين ، والعارضين : وهما ما نبت على اللحيين ، والعذار فوقه وفي وجوب غسله كلام ، والاحتياط غَسله . والصدغان فوق العذارين يتّصلان بالرأس ، والمشهور عدم وجوب غسلهما .

وموضع التحذيف ـ وهو ما ينبت عليه شعر خفيف بين العذار والنزعة ـ لا يجب غسله . واحتاط المصنّف بالوجوب[١] ، ولا بأس به .

والنزعة : أحد البياضين اللذين يكتنفان الناصية في مقدّم الرأس ، وهما نزعتان بالتحريك .

قوله : (ويجب تخليل . . . إلىٰ آخره)[٢] .

المشهور عدم وجوب التخليل مُطلقاً ، وعليه الفتوىٰ .

قوله : (إذا خفّ . . . إلىٰ آخره)[٣] .

الخفيفُ مِنْ الشعر ما تتراءى البشرةُ مِنْ خلاله في مجلس التخاطب ، أو ما يصل الماء إلىٰ منبته مِنْ غير مبالغة . وقد يؤثّر الشعر في أحد الأمرين دون الآخر بحسب السبوطة والجعودة ، والكثيف يقابله في المعنيين .

ثم الفرق بين الخفيف والكثيف في إيجاب تخليل الأوّل بحيث يصل الماء إلىٰ منبته ، هو ما ذهب إليه العلّامة في (المختلف)[٤] و(التذكرة)[٥] وعزاه في (المختلف) إلىٰ ابن الجنيد والمرتضىٰ[٦] ، وعبارتهما غير

---

(١) الذكرىٰ : ٨٤ .

(٢) ص ٤٣٦ س١ .

(٣) ص ٤٣٦ س١ .

(٤) مختلف الشيعة ١ : ١١٣ مسألة ٦٩ .

(٥) تذكرة الفقهاء ١ : ١٥٤ ـ ١٥٥ مسأله ٤٣ .

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ٢١٩ ـ ٢٢٠ مسألة ٢٦ .

مصرّحة بمراده ، لكن هي قبل التأمّل الصادق موهمة ، وفي (التذكرة) نسبة إلىٰ ابن أبي عقيل .

وباقي الأصحاب علىٰ عدم الوجوب مُطلقاً[١] ؛ لأنّ الوجه اسم لما يواجه به ، وكما يواجه بالكثيف بالنسبة إلىٰ ما تحته فكذا الخفيف أيضاً بالنسبة إلىٰ ما تحته ، ولعموم قول الباقر عليه السلام : «كلّ ما أحاط به الشعر فليس علىٰ العباد أن يطلبوه ، ولكن يجري عليه الماء»[٢] ، وهو شامل للمدّعىٰ .

والمصنّف وإن اختار مذهب العلّامة هنا جرياً علىٰ ظاهر الاحتياط ، إلّا أنّه خالفه في غير هذه الرسالة ، وألزمه في (الذكرىٰ)[٣] بمخالفة ظاهر الأصحاب ، ومخالفة مشهور العامّة أيضاً .

أمّا الأصحاب فقد عرفت كلامهم .

وأمّا العامّة فإنّ الضابطَ عندهم وجوبُ تخليل ما عدا شعر اللحية ، خفّ أو كثف ؛ لندور كثافته ، فيلحق بالغالب[٤] .

والتفصيل بالخفّة والكثافة إنّما هو في اللحية خاصة ، وكلامه لا يطابق ذلك ، إذ التفصيل بالخفّة والكثافة عنده عام ، وهذا إلزام صحيح في موضعه .

واعلم أنّ علىٰ ظاهرِ عبارة المصنّف مناقشة ، فإنّ مفهوم قوله : (يجبُ تخليل ما يمنع وصول الماء إذا خفّ) أنّ الكثيف لا يجب تخليله ، وهو عام ، فيدخل فيه الكثيف مُطلقاً من شعرٍ وغيره . واقتصاره علىٰ

---

(١) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٢٠ والخلاف ١ : ٧٧ مسألة ٢٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٨ حديث ٨٨ ، التهذيب ١ : ٣٦٤ حديث ١١٠٦ .

(٣) الذكرىٰ : ٨٤ .

(٤) المجموع ١ : ٣٧٤ ـ ٣٧٥ ، الوجيز ١ : ١٢ ، المهذّب للشيرازي ١ : ٢٣ .

التصريح ببعض هذا المفهوم ـ أعني الكثيف من الشعور ـ يُفهم منه نفي الحكم عن غيرها، فيكون تخليل الكثيف ممّا سواها واجباً على ظاهر هذا المفهوم، فيتدافع المفهومان. على أنّ الأوّل مفهوم الشرط، والثاني مفهوم الصفة وهو من أضعف المفاهيم، بخلاف الأوّل، بل لعلّه أقواها.

قوله: (فلا)[١].

نعم يستحب استظهاراً.

قوله: (بالأعلى)[٢].

فلو نكس لم يصح، خلافاً للمرتضى[٣] وابن ادريس[٤].

قوله: (ولا يجب)[٥].

لكن يستحب.

قوله: (مع المرفقين)[٦].

لا خلاف بين العلماء في وجوب غسل المرفقين، إلّا مَن شذ من العامة[٧]. إنّما الخلاف في أنّ غسلهما هل وجوبه تبعاً لوجوب غسل اليدين؛ لأنّه من باب ما لا يتمّ الواجب إلّا به، كغسل جزء من الرأس مع الوجه، وستر جزء ممّا عدا العورة، توصّلاً إلى فعل الواجب، أم وجوبه

---

(١) ص٤٣٦ س١.

(٢) ص ٤٣٧ س١.

(٣) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ١٤٣ والعلّامة في المختلف ١: ١٠٩ وأسنده صاحب الجواهر فيه ٢: ١٤٨ إلى كتاب المصباح.

(٤) السرائر ١: ٩٩.

(٥) ص ٤٣٨ س١.

(٦) ص٤٣٨ س٢.

(٧) بداية المجتهد ١: ١١، المبسوط للسرخسي ١: ٦، بدائع الصنائع ١: ٤.

ثابت بأصل الشرع كغسل اليدين ؟

وتظهر فائدة الخلاف في وجوب غسل جزء من العضد فوق المرفق ، وغسل رأس عظم العضد لو قطعت اليد من مفصل المرفق . فعلىٰ الثاني يجب فيهما ، وعلىٰ الأوّل لا .

ومبنىٰ القولين علىٰ أنّ (إلىٰ) في قوله تعالىٰ : ﴿إلىٰ المرافق﴾[1] هل هي للانتهاء ، أم بمعنىٰ (مع) ؟ فيخرج علىٰ الأوّل الأوّل ، وعلىٰ الثاني الثاني .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ (مع) في العبارة أوقع من لفظة (مِنْ) ؛ لما أنّ المصنّف قائل بالثاني في هذه المسائل ، لكن الموجود بخط ولده لفظة (من)[2] .

قوله : (والشعر)[3] .

وغسلُ هذا القسم ونحوه أيضاً مِنْ ظفرٍ واصبع ولحم تحت المرفق ويد زائدة تحته ، ونحو ذلك .

والفرق بين شعر اليدين والوجه : انتقال الحكم إلىٰ شعره باعتبار وقوع المواجهة به ، بخلاف اليدين .

قوله : (مُقدّم شَعْرِ الرأسِ)[4] .

المراد به المختص بالمقدّم ، وهو الذي لا يخرج بالمدّ عنه .

---

(١) المائدة : ٦ .

(٢) الموجود في نُسختا الخطية الثلاث التي اعتمدنا عليها في تصحيح الألفيّة (من) .

(٣) ص ٤٣٩ س١ .

(٤) ص ٤٣٩ س٢ .

قوله : (أو حُكماً)[١] .

وذلك في الأنزع والأغمّ ، فإنّ كلّ واحدٍ منهما يمسح مكان ناصيته مستوي الخلقة ، فلا يجزئ للأغم المسح على ما زاد عليه ؛ لأنّه معدود من الوجه .

والضمير في قوله : (أو بشرته) يعود إلى مُقدّم شعر الرأس التي هي منبت شعر الناصية .

وربما أُشكل هذا المعنى على كثير من الطلبة ، فتوهّم التكرار في عبارة المصنّف ، ظنّاً منه أنّ قوله : (أو بشرته) مغنٍ عن قوله : (أو حُكماً)[٢] . وليس كذلك ؛ لأنّ الأنزع لا يتناوله قوله : (أو بشرته) ، إذ لا مقدّم لشعر رأسه ؛ لاستيلاء الشعر على كلّه أو بعضه ، ولولا قوله : (أو حُكماً) لم يكن في العبارة ما يدلّ على حُكمه وحُكم الأغمّ .

وتقرير كلام المصنّف : يجب مسح مقدّم شعر الرأس حقيقة في مَنْ ينبت على مقدّمه شعر ولم يتجاوز الغالب ، أو حُكماً في الأنزع والأغم باعتبار المنع في الزائد بالنسبة إليه ، أو بشرة مقدّم شعر الرأس عند حلقه ونحوه .وهذا كلام منتظم لا إشكال فيه .

قوله : (ولو باصبع)[٣] .

بل بما صدق عليه الاسم ، ويُستحب بقدر ثلاثِ أصابع عرضاً ، ويعتقد فيه الوجوب لو فعله ، وسيأتي تحقيقه في التشهّد .

---

(١) ص ٤٤٠ س١ .

(٢) لم أعثر عليه ، وقال الشهيد الثاني في المقاصد العلية : ٩٢ ، واعلم أنّ هذه العبارة من مشكلات الرسالة دلالة على المطلوب منها .

(٣) ص ٤٤٠ س١ .

قوله : (أو منكوساً)[١] .

والأصح الكراهيّة .

قوله : (إلىٰ أصلِ الساقِ)[٢] .

بل إلىٰ العظم الناتئ وسط القدم ؛ لأنّه الكعب عند عامة الأصحاب[٣] ، سوىٰ العلّامة ابن المطهّر[٤] .والعظمان اللذان عن يمين القدم ويساره عند أسفل الساق هما الظنبوبان[٥] ، وليس هما الكعبين كما نطقت به أخبارنا[٦] ، واشتهر نقله عن أهل اللغة من أصحابنا وغيرهم أيضاً[٧] .

والمصنّف هنا تابع العلّامة في أنّ الكعبين هما العظمان عن يمين القدم ويساره ، وأوجبَ المسحَ إلىٰ أصل الساق لمحاذاتهما .وكأنّه أرادَ بذلك الاحتياط والخروج من الخلاف ، وإلّا فقد بالغَ في (الذكرىٰ) في ردّ قول العلّامة والاحتجاج علىٰ خلافهِ وجعله من متفرداتهِ[٨] .

إذا عرفت ذلك ، فهل يجب إدخال الكعب في المسح كالمرفق ؟ الظاهر نعم ، وخصوصاً إذا حملت : ﴿إلىٰ﴾ في قوله تعالىٰ : ﴿إلىٰ

---

(١) ص ٤٤٠ س١ .

(٢) ص ٤٤١ س١ .

(٣) ادّعىٰ عليه الإجماع الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٧٥ ، والمحقّق الحلّي في المعتبر ١ : ١٥١ ، والماتن في الذكرىٰ : ٨٧ .

(٤) مختلف الشيعة ١ : ١٢٥ مسألة ٧٨ ، منتهىٰ المطلب ٢ : ٦٩ ، نهاية الإحكام ١ : ٤٤ ، قواعد الأحكام ١ : ٢٠٣ .

(٥) الظنبوب : العظم اليابس من قُدّام الساق . الصحاح ١ : ١٧٥ «ظنب» .

(٦) الكافي ٣ : ٢٦ حديث ٥ ، التهذيب ١ : ٧٦ حديث ١٩١ .

(٧) ترتيب كتاب العين ٣ : ١٥٨٠ ، الصحاح ١ : ٢١٣ ، القاموس المحيط ١ : ١٢٩ «الكعب» .

(٨) الذكرىٰ : ٨٨ .

الكعبين﴾[١] على معنى (مع).

ولو مسح على النعلِ العربي لم يجب استبطان الشراك.

قوله: (لأحدِ المَسحينِ بَطَلَ)[٢].

يُحتمل عودُ الضمير في قوله: (بَطَلَ) إلى المسحِ، ويكون المعنى بطلان المسح بالماءِ الجديد، فيجبُ إعادته.

ويضعّف بأنّ المذكورَ في العبارة الاستئناف لا المسح، وفعل الاستئناف قد ينفكُّ عن فعل المسح، فيُحتمل عود الضمير إلى الوضوء، فيكون المعنى بطلان وضوئه بالاستئناف لأحدِ المسحين، فلا يَستقيم على إطلاقه، بل يجب تقييده بما إذا تعذّر عليه المسح ببلّة الوضوء، فلو أمكنه تجفيف الماء الجديد إذا استوعب به الكفين والأخذ بالكفّ ممّا على بعض الأعضاء من البَلل، فَعَلَ ولم يبطل وضوؤه، وإنْ تعذّر ذلك بَطَلَ، وهذا الحكم إنّما هو في غير محلّ التقيّة.

وهلْ يشترط لصحة المسح جفافُ محلّه، أم تجوز معه الرطوبة؟ قولان للأصحاب، أظهرهما عدم الاشتراط.

قوله: (وينبغي البَدْأة باليمنى)[٣].

المعتمد الوجوب.

قوله: (ولا يجوز النكس)[٤].

بل يجوز على كراهية.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) ص ٤٤٢ س١.

(٣) ص ٤٤٣ س١.

(٤) ص ٤٤٣ س٢.

قوله : (بحيث لا يجف . . . إلىٰ آخره)[١] .

عبارةُ المصنّف وإن كانت ظاهرة في أنّ الموالاة مراعاةُ الجفاف ، إلّا أنّها قد تُوهم اعتبار المتابعة من حيث جعلها تفسيراً لها في قوله : (وهي متابعةُ الأفعالِ) ، لكن قوله : (بحيث لا يجف . . . إلىٰ آخره) مخلّص عن هذا الوهم ؛ إذ التقدير : الموالاة هي المتابعةُ بهذا المعنىٰ لا مطلقاً .

وإسناده الجفافَ إلىٰ السابق مِنْ الأعضاء يُحتمل اراده العضو الذي انتهىٰ في الغسل إليه ، علىٰ أن تكون (مِنْ) للتبعيض ، فيكون جفافُ ذلك العضو هو المخلّ بالموالاة دونَ غيره ، وهذا مذهب المرتضىٰ[٢] وابن ادريس[٣] .

ويُحتمل أن يكون المراد بالجفاف المبطل جفاف جميع ما تقدّم ، فتكون (مِنْ) للتبيين ، وهذا هو ظاهر مذهب أكثر الأصحاب ومنهم المصنّف[٤] ، وعليه دلّت الأخبار[٥] .

وهذا الثاني أولىٰ في عبارة الرسالة ؛ لموافقته مذهب المصنّف في غيرها .

ولا فرق في تفسير الموالاة بين كون الهواء مفرّط الحرارة أو الرطوبة أو مُعتدلاً ، وقد كان يجب علىٰ المصنّف التصريح بكون الترتيب والموالاة علىٰ تفسيرنا شرطين للوضوء ؛ للإجماع علىٰ بطلان الوضوء بالاخلال

---

(١) ص٤٤٤ س٢ .

(٢) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢٢١ .

(٣) السرائر ١ : ١٠٣ .

(٤) الدروس ١ : ٩٣ ، البيان : ٤٩ .

(٥) التهذيب ١ : ٨٧ حديث ٢٣١ ، الاستبصار ١ : ٧٢ حديث ٢٢١ .

بأحدهما إذا جفّ البلل قبل التدارك في الترتيب، سواءٌ في ذلك العمد والسهو.

وقول بعض الشارحين: إنّ الموالاة ليست شرطاً في الوضوء وإنّما هي واجبة فيه، فلو تركها سهواً لم يَبْطُلْ وضوءه[١]، غلط ظاهر.

قوله: (كشدّةِ الحَرّ)[٢].

أي بحيث لا يمكن الإسباغ التام المانع من الجفاف.

قوله: (وقلّةِ الماءِ)[٣].

أي مع قلّة الماء؛ لأنّ التعذّر إنّما يتحقّق باجتماعهما، وهل يجوز الاستئناف للمسح والحال هذه، أم ينتقل فرضه إلى التيمّم؟ أطلقَ القول بالمنع من الاستئناف العلّامة في (المنتهى) مع تجويزه البناءَ لو تعذّرت الموالاة[٤]. فعلى هذا ينتقل فرضه إلى التيمّم؛ لتعذّر الطهارة المعتبرة، وجوّزه المصنّف في (الذكرى)[٥] تفادياً من الضرورة ولزوم الحرج.

وكلّ مُحتمل، غير أنّه لو أمكنه إبطاء غسل بعض يده اليسرى وإسراع الصبّ عليه والمسح بمائه، تعيّن على القولين وإنْ فرض تخلّل الجفاف للضرورة، وكذا الحكم لو أمكنَ غمس العضو في الماء، إذ الظاهر جواز المسح بمائه اختياراً.

---

(١) هو ابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد المليّة: ٤٦.

(٢) ص٤٤٥ س١.

(٣) ص ٤٤٥ س١.

(٤) منتهى المطلب ١: ٥٨.

(٥) الذكرى: ٩٢.

قوله : (فلو وضّأه)[١] .

ويتحقّق ذلك بصبّ الغير الماءَ على نفسِ العضو الموضّأ لابدونه ، وفي حكمه ما لو أجراه بفعله من محلّ إلى آخر .

قوله : (لا لعذرٍ)[٢] .

فيجوز للمعذور ، لكن يتولّى النيّة المعذور .

قوله : (طهارةُ الماءِ وطهوريتهُ)[٣] .

إن قيل : لمَ جَمَعَ بين الطهارة والطهوريّة ، مع أنّ الطهوريّة مغنيّة عنها ، فإنّ الطهوريّة عبارة عن كون الماء طهوراً ، والطَهور هو المطهّر عند المحقّقين ؟

أجبنا : بأنّ في جمعهما فوائد :

الأولى : التنبيه على الفرقِ بينهما باعتبار أصل الوضع ، فإنّ الطَهارة أعمّ مُطلقاً ، والطهورية أخصّ مطلقاً ؛ وذلك لأنّ الطالب ينبعث عزمه إلى البحث عن معناهما إذا وقف عليهما ، فلو اقتصر على أحدهما لانتفت هذه الفائدة .

الثانية : الاحتراز بالطَهوريّة عن الماء المستعمل في الطهارة الكبرى ، وعن الماء المضاف :

أمّا الأوّل ؛ فلأنّه غير طَهور عند بعض الأصحاب[٤] مع الاتفاق على كونه طاهراً ، وإنّما احترز عنه مع أنّه لا يقول به ؛ لأنّه لمّا لم ينصّ على مذهبه في هذه المسألة هنا أتى بما ينطبق على المذهبين هرباً من إحالة

---

(١) ص ٤٤٥ س٢ .

(٢) ص ٤٤٥ س٢ .

(٣) ص ٤٤٥ س٣ .

(٤) كابن حمزة المشهدي في الوسيلة : ٧٤ .

الطالب على غير معلوم.

وأمّا المضاف فإنّه وإن لم يصدق عليه اسم الماء حقيقةً، إلّا أنّه يَصدق عليه مجازاً، ويسوغ الاحتراز عن المجاز إذا أُريد دلالة اللفظ على المعنى نصّاً.

الثالثة: ـ وهي أمتنها ـ أنّ الأصحاب لمّا ذكروا اشتراط الطَهارة في ماءِ الوضوءِ على كلّ حالٍ، وفروع ذلك في مبحث يخصّه، واشتراط الطهوريّة، وفروع ذلك أيضاً في مبحث يخصّه، وكان المصنّف بصددِ الإشارة إلى رؤوس المباحث على جهة الاختصار، لم يحسن منه ـ رعايةً للاختصار ـ حذف عنوان بعض المباحث بالكليّة؛ لما فيه مِنْ مخالفةِ عادةِ الجماعة مِنْ جريان الاطلاع على ما حذف مِنْ المباحث ولو إجمالاً، فكان ذلك بالاقتصار أشبه من الاختصار.

قوله: (أعادَهُ)[1].

أي المشكوك فيه وما بعده، إلّا أن يكثر شكّه فيسقط عنه. ويستفاد منه أنّه لو كان الشكّ بعدهُ لم يلتفتْ، وهو حقٌّ، ويتحقّق بالفراغ منه وإنْ لم ينصرفْ مِنْ موضعه.

قوله: (ولجميعِ البَدنِ)[2].

يُفهم منهُ وجوب إيقاع النيّة عند ملاقاة الماء لمجموع البدن، وليسَ مُراداً للمصنّف، إذْ لا يقول به أحدٌ مِنْ المسلمين. وكأنّه أرادَ أنّ مجموع البدن سواء في إيقاع النيّة عند أيّ جزءٍ كان مِنْ أجزائه، فإنّه بسقوط الترتيب قد صار بمنزلة عضو واحدٍ، فَلَمْ تساعدهُ العبارة.

ولا يجوز أنْ يكون صدور ذلك منه ﷺ عن قصدٍ على أنْ يكون

---

(١) ص ٤٤٨ س٢.

(٢) ص ٤٤٩ س٢.

مذهباً له ، كما سرىٰ إلىٰ أفهام ذوي الأوهام من أهل عَصرنا[١] ومَنْ تقدّمهم بقليل[٢] ، حتىٰ صار اعتقاداً لهم يتناقلونهُ ويفتون بهِ ؛ لأنّ ذلك مخالفٌ لإجماع المسلمين :

أمّا أصحابنا فلأنّ الأكثر منهم يكتفون في الارتماس بالاغتسال تحت المطر الغزير والميزاب والمجرىٰ ، ممّا لا يستوعب الماء فيه البدن إلّا في زمان متراخٍ يتعذّر استحضارُ النيّة فيه فعلاً[٣] ، وهؤلاء بمعزل عن هذا الوهم الفاسد .

والباقون مِنْ الأصحاب وإنْ مَنعوا الارتماس في مثل ذلك ؛ لفوات معنىٰ الدفعة عرفاً ، إلّا أنّهم يكتفون بالدفعة العرفيّة وإنْ قارنها تراخٍ يسير[٤] ، حتىٰ أنّ بعضهم يكتفي بغسل اللمعة لو وجدها المرتمس بعد الغسل[٥] . وأين هذا من ذاك ؟! فهؤلاء أصحابنا .

وأمّا العامّة فظاهر أنّهم لا يقولون بذلك[٦] .

(١و٢) منهم ابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد المليّة : ٥٢ ، وأشار إليه المصنّف في جامع المقاصد ١ : ٢٦٢ قائلاً : وربّما توهّم بعض الطلبة ـ إلىٰ أن قال ـ : وبالجملة فهو أهون من أن نتصدّ لردّه ، فإنّا لا نعلمه قولاً لأحدٍ من معتبري الأصحاب ، ولا يتوهم دلالة شيء من أُصول المذهب عليه .

(٣) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٢٩ ، والعلّامة في تذكرة الفقهاء ١ : ٢٣٢ ومختلف الشيعة ١ : ١٧٤ مسألة ١٢٢ .

(٤) كابن ادريس الحلّي ، وحكاه الشيخ محمّد حسن النجفي في جواهر الكلام ٣ : ١٠٠ عن ظاهر عبارة المحقّق في الشرائع ١ : ٢٧ والمعتبر ١ : ١٨٤ .

(٥) كالعلّامة الحلّي في قواعد الأحكام ١ : ١٤ ، وحكىٰ الشيخ محمّد حسن النجفي في جواهر الكلام ٣ : ٩٧ عن والد العلّامة وجماعة من متأخري المتأخرين القول باعادة الغسل .

(٦) فهم لا يقولون بالترتيب مُطلقاً ، انظر المجموع ٢ : ١٩٧ ، المغني لابن قدامة ١ : ٢٥٣ .

فقد ظَهَرَ مخالفةُ هذا الوهم لإجماع المسلمين، ومع ذلك فهو مخالفٌ لظاهرِ النصوص، كما حقّقناه فيما خرج من شرح الرسالةِ[١] على أنّه ليس معنىً يتعقّل؛ لأنّ الواجب مِنْ النيّة في العبادات باعتبار ما استفيد من النصوص بعد بذل الجهد إنّما هو ما قارن أوّل العبادة فقط، فما الذي أخرج هذا الغسل من البين؟ لكن لا داءَ أعيى من الجهل.

قوله: (والإجتزاءُ به)[٢].

يُفهم منه أنّ دائم الحدث ليس له الاقتصار على نيّة الرفع، والحقّ أنّ ذلك في الحدثِ الأكبر، أمّا الأصغر فغيرُ مانعٍ في الجنابة وغيره، خصوصاً على القول بأنّ تخلّل الحدث لا يُبطل الغسل.

قوله: (وتعاهدُ ما ظَهَرَ)[٣].

الأفصح تعهّد، نصّ عليه في الصحاح[٤]، والمراد به: التحفّظ بالشيء وتجديد العهد به.

والمراد بـ(ما ظَهَرَ مِنْ الاذنين) ما ظَهَرَ من الصماخين دون ما بطن، وعليه نبّه الشيخان[٥]، والصدوق[٦]، وغيرهم.

قوله: (وتخليلُ الشَعْرِ المانعِ)[٧].

---

(١) أشار إليه في حاشية الألفية: ٤٤. علماً بأن هذا من الموارد التي تستدل بها على أنّ للكركي عملين على الألفية، اختلف أصحابنا في تسميتهما، فسُمّيا حاشيتان، شرحان، حاشية وشرح، تعليقتان. وقد بسطنا الكلام عنهما في ترجمة المحقّق الكركي عند التعريف بمصنّفاته.

(٢) ص ٤٥٠ س٢.

(٣) ص ٤٥٠ س٣.

(٤) الصحاح ٢: ٥١٦ «عهد».

(٥) المقنعة: ٥٢، المبسوط ١: ٢٩.

(٦) المقنع: ١٢.

(٧) ص ٤٥١ س١.

ولا يجب غسله عندنا، ولو توقّف ايصالُ الماءِ إلى البشرةِ على نقض ضفرِ المرأة وجب، لا بدونه. والفرقُ بين شَعْرِ البدنِ في الغسل وشَعْرِ اليدين في الوضوءِ النصّ على عدمِ الوجوب في الغسل من طُرقنا[١]، وطرق المخالفين تخالفه ثمّ[٢].

قوله: (ويتخيّر في غَسْلِ العوَرتين)[٣].

وكذا السرّة والأولى يستحب.

فرع:

يجب أنْ يغسل الحدّ المشترك بين الأعضاءِ مَعَ كلٍّ واحدٍ منها؛ لعدم المفصل المحسوس مِنْ باب ما لا يتمّ الواجب إلّا به.

قوله: (تخليلُ ما لايصل الماء إليه)[٤].

فيه توسّع، إذْ ليس المراد وصولُ الماء إلى الشيء المخلّل عندنا قطعاً، بل إلى البشرة. وكانَ الأولى أنْ يقول: تخليل ما لا يصل الماء إلى البشرة بدونه، أو نحوه.

قوله: (عدمُ تخلّل حَدَثٍ)[٥].

المراد به الأصغر؛ لأنّه المتعارف من لفظِ الحدث مُجرّداً عن التقييد. ومقتضى كلام المصنّف بطلان الغسل بتخلّله وإعادته من رأس، وهو ما عليه المتأخّرون، والمُعتمد عدم البطلان.

---

(١) أمالي الصدوق ١: ٣٩١ حديث ١١، التهذيب ١: ١٣٥ حديث ٣٧٣.
(٢) سنن أبي داود ١: ١٧١ حديث ٢٤٨، سنن ابن ماجة ١: ١٩٦ حديث ٥٩٧.
(٣) ص٤٥١ س٣.
(٤) ص٤٥٢ س١.
(٥) ص ٤٥٢ س٢.

ثم إنْ كان غسل الجنابة كفاه اتمامه، وإنْ كان غيره وجبَ معه الوضوء، ولا فرق بين المرتمسِ والمرتّب.

قوله: (ولا تجبُ المتابعةُ)[1].

لو قال: ولا تجبُ الموالاة، لكان أولىٰ؛ لأنّ الموالاة غير المتابعة عنده، إلّا أن يقال: أرادَ بالمتابعة ما تقدّم ذكره في الوضوء، وهو قوله: (بحيث لا يجف السابق... إلىٰ آخره)، فاللام للعهد الذكري. غير أنّ التصريح به أدلّ علىٰ المراد، بل لو قال: لا تجب الموالاة بمعنييها لكان أكمل. والمراد عدم وجوبها بأصل الشرع وإنْ وجبت بعارضٍ كنذرٍ وشبهه وضيق الوقت ودوام الحدث الأكبر، أمّا الأصغر فيبنىٰ علىٰ أنّ تخلّله مُبطل أم لا، وقد تقدّم.

فرع:

لو فرّق أعضاء غسله لم يجب استئناف النيّة بغسل المتأخّر منها ما لم يحدث نيّة تخالف الأولىٰ، وما يوجد في كلام بعض المتأخّرين مِنْ وجوب تجديد النيّة ليس بشيء.

قوله: (وهو علىٰ حالِه)[2].

أي حال الغسل، ولو كان الشكُّ بعد الانصراف منه: فإن كان مُرتّباً وهو ممّن يعتاد التفريق، أعادَ علىٰ ما يشك فيه وما بعده؛ لأصالة عدم فعله. وإن كان مُرتمساً أو مُعتاداً الموالاة فوجهان، أقربهما عدم الالتفات؛ عملاً بالظاهر، ولعموم روايةِ زرارة عن الصادق عليه السلام: «إذا خرجتَ مِنْ

---

(١) ص٤٥٣ س٢.

(٢) ص٤٥٤ س٢.

شيءٍ ثمَّ دخلتَ في غيره فشككتَ فيه ليس شكك بشيء»[١].

ولو كثر شكّه سقط اعتباره مُطلقاً على الأقرب.

قوله : (مقارنةً للضرب)[٢].

المراد به : وضعُ اليدين عليها وإن لَمْ يكن باعتمادٍ، نعم لابدّ مِن مقارنةِ النيّة لابتدائه، فلا يكفي مقارنتها لاستدامتهِ، إذْ لا يسمّى وضعاً.

قوله : (على الأرضِ)[٣].

يستفاد منه مسائل :

الأولى : وجوبُ وضعِ اليدين على الأرض، فلا يُجزئ التعرّض لمهبّ الريحِ.

الثانية : وجوبُ الوضع باعتمادٍ تحصيلاً لمسمّى الضرب، والظاهرُ عدم وجوبهِ.

الثالثة : كونُ المضروبِ عليه مِنْ جنس الأرض، فيخرج عنه المعدن وما خرج بالاستحالة عنها.

الرابعة : وجوبُ الضرب باليدين، فلا يُجزئ بآلة غيرهما عندنا[٤].

الخامسة : الضربُ بهما، فلا تجزئ الواحدة اتباعاً للمنقول[٥].

السادسة : كونهما معاً، فلا يُجزئ الضرب بواحدة ثم بالأخرى، وفي

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٥٢ حديث ١٤٥٩ وفيه : ثم دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء.

(٢) ص٤٥٤ س٤.

(٣) ص ٤٥٤ س٤.

(٤) ذهبت الشافعية الى جوازه بخرقةٍ أو خشبةٍ أو نحوهما من كلّ آلة. انظر الأم ١ : ٤٩، المجموع ٢ : ٢٢٨.

(٥) الكافي ٣ : ٦١ باب صفة التيمّم، الفقيه ١ : ٥٧ حديث ٢١٢، التهذيب ١ : ٢٠٧ حديث ٦٠١، الاستبصار ١ : ١٧٠ حديث ٥٩٠.

رواية الضرب باليسرى لمسح اليمنى وباليمنى لمسح اليسرى، وعمل بها ابن بابويه[١]، والمشهور خلافه.

السابعة: وجوبُ الضرب ببطونهما، فلا يُجزئ بظهورهما، ولا بظهرِ إحداهما مَعَ بطن الأخرى.

الثامنة: اعتبارُ الضربِ بالبطنِ إنّما هو مَعَ الاختيار، فعند الضرورة يجوز بالظهر، ومع تعذّره أيضاً يجب معكِ الجبهة بالتراب مع النيّة.

التاسعة: يجبُ استيعابُ محلّ الضربِ، فلو تجافى بعضه عن المضروب عليه اختياراً لم يُجزئ، ولا تجب المبالغة لتصل أجزاء التراب الى شقوق اليد وما بين الأصابع؛ لجواز التيمّم بالحجر وتعذّر ذلك فيه خصوصاً، ومستوى السطوح منه قليل.

ومنهُ يُعلم عدم اشتراط ملاقاة المضروب عليه لجميع أجزاء محلّ الضرب دفعةً واحدةً، نعم لابُدَّ من استيعاب الملاقاة وإن لم يكن دفعةً، فلو كان في الحجرِ ثقوبٌ، أو في الترابِ خليط مُتميّز كالقشر، حرّك يديه بعد الضرب ليستوعب محلّ الضرب إصابة ما به يصح التيمّم.

العاشرة: سيأتي أنّه لابُدَّ من طهارة محلّ الضرب، فلو كان نجساً نجاسة هائلة أو متعدّية وتعذّرت الإزالة والتجفيف، انتقل إلى الظهر ثم الجبهة، ومع الاستيعاب فلا تيمّم.

الحادية عشرة: سيأتي في العبارة وجوب نزع الحائل كالخاتم ونحوه، وهذه قد تُستفاد من قوله هنا: (ببطونهما) أي بجميع بطونهما، والباء تدل على معنى الإلصاق، ولا يمنع ذلك من تصريحه به بعد؛ لأنّ دلالة المطابقة أقوى.

---

(١) المقنع: ٩.

قوله : (ولا مدْخَل للرفع)[١] .

إذ لا يتصوّر في التيمّم كونه رافعاً بوجه من الوجوه ، وإلّا لما انتقض بوجود الماء مَعَ التمكّنِ مِنْ استعماله بإجماع العلماء ، إلّا مَنْ شَذَّ مِنْ العامة[٢] ، وهذا بخلاف طهارة صاحب الضرورة فإنّها ترفع حكمَ الحدثِ السابق ، على أنّ جنس الطهارة المائيّة رافعٌ وإن تخلّف الحكم في البعض ، وليس كذلك التيمّم .

فإنْ قُلتَ : لا يلزم مِنْ انتقاضه بالتمكّن مِنْ استعمال الماء عدم رفعه الحدث ، وَلِمَ لا يكون التمكّن علّةَ الرفع ، كما يكون طريان الحدث غاية له في التيمّم وغيره ، كما نبّه عليه المصنّف في (القواعد)[٣] ؟

قلتُ : هذا كلامٌ ظاهريٌ بعيدٌ عن التحقيق ؛ لأنّه ليس رفعُ الحدث في الطهارة الرافعة ـ أعني المائيّة ـ مغيّىً بغاية أصلاً ورأساً ، وإنّما المانع الذي هو أثر السبب السابق عليها ـ أعني الحدث الموجب للطهارة ـ مرتفعٌ بها وزائلٌ بالكليّة ، حتى كأنّه لم يكن ، ثم لا يعود إلى الوجود[٤] مرّة أخرى ذلك المانع بعينه ، بل الحاصل بالحدث الطارئ مانع آخر غير الأوّل .

غايةُ ما في البابِ أنّه مُبطل لفائدةِ الطهارةِ الحاصلة ، إذ ذلكَ لأنّه مِنْ نواقضها بوضع الشرع . ولا يلزم مِنْ ذلك كون المانع الحاصل هوالمانع الزائل أوّلاً ، ولا كذلك التيمّم ، فإنّ إزالة المانع من الصلاة ليستْ إزالة بالكليّة بل إلى أمدٍ مضروبٍ ، وهو إمّا طروء الحدث ، أو التمكن من

---

(١) ص ٤٥٥ س ٢ .

(٢) حكاه المحقّق في المعتبر ١ : ٣٩٤ عن كافة العامّة .

(٣) القواعد والفوائد ١ : ٨٠ .

(٤) في «م» : للوجود .

استعمال الماء. فإذا وجد أحدهما عاد المانع الأوّل بعينه حتىٰ كأنّه لم يزل، ولهذا يجب الغسل علىٰ المتيمّم بدلاً منه عند التمكن.

ولو كان التيمّم رافعاً لمَا وجب إلّا بحدث آخر موجب للغسل؛ لأنّ الرفع عبارة إمّا عن رفع الشيء من أصله، أو عن رفعه من حينه بحيث يزول من حينه بالكلّيّة. ولَمّا امتنع الأوّل؛ لامتناع رفع الواقع من أصله، تعيّن الثاني، إذ لا يُعدّ إبطال تأثير الشيء إلىٰ غاية بسببٍ رفعاً له، كحال التيمّم فإنّه مُبطل لأثر المانع، أعني تحريم الصلاة إلىٰ أمدٍ معيّن ولا يزيله جملة.

فإنْ قلتَ: لِمَ لا يجوز أن يكون التمكّن من استعمال الماء بالنسبة إلىٰ التيمّم حدثاً كسائر الأحداث المبطلة للطهارة؟

قلتُ: هذا خيالٌ باطل؛ لأنّ التمكّن إنّما أبطلَ التيمّم؛ لأنّ صحته مِنْ أوّل الأمر مشروطة بتعذّر استعمال الماء، لقوله تعالىٰ: ﴿**فلم تجدوا**﴾[1]، فإذا حصل انتفىٰ الشرط فبطل المشروط، فلمْ يتجدّد مانعٌ غير الأول، ولا كذلك الحدث. علىٰ أنّه لو صح ذلك لاستوىٰ الجنب والمُحدث في الموجب، لكنْ الجنب لا يتوضّأ والمحدث لا يغتسل.

فإنْ قلتَ: ما تقول في مقالةِ المرتضىٰ: إنّ مَنْ تيمّم بدلاً مِنْ غُسل الجنابة ثمّ أحدثَ أصغرَ ووجدَ مِن الماء ما يكفيه للوضوء توضّأ به؛ لأنّ حدثه الأوّل قد ارتفع وجاءَ بما يوجب الصغرىٰ[2]، أليس تصريحاً بأنّ التيمّم رافع؟

قلتُ: هذا علىٰ ضعفه ليس فيه تصريح بالرفع، وإلّا لمَا وجبَ

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ٢٢٦.

الغُسل بعد ذلك، وهو لا يقول به. وكأنّه نظر إلىٰ أنّ التيمّم يرفع الحدث إلىٰ غاية لم تحصل، فيبقىٰ علىٰ فائدتِه، والموجب الطارئ إنّما هو حدث آخر موجب للوضوء، وهو خيالٌ ضعيف؛ لأنّ التيمّم لمّا لم يزل حكم السبب السابق جملة، أفادَ إباحة الصلاة بمنع تأثيره إلىٰ غاية ما، فكلّ شيء مَنَعَ مِنْ الصلاة أبطلَ فائدته وأزال حكمه أصلاً ورأساً، فمن أراد عود الإباحة لم يجد بدّاً من إعادة التيمّم الأوّل.

وبهذا التحقيق يظهر ضعف قول المصنّف في (القواعد) بقوّة القول بأنّ التيمّم يرفع الحدث[1]، وقوله في (الدروس) بأنّه إن نوىٰ رفع الماضي صحّ[2]، كأنّه ينحو به نحو دائم الحدث.

وبينهما فرقٌ، فإنّ لدائم الحدث حدثاً سابقاً ومقارناً، وطهارته مائية ترفع الحدث إذا أمكن، وإمكانه في السابق خاصة؛ لأنّ المقارن للنيّة يمتنع تأثيرها فيه. أمّا التيمم فإنّما هو عن حدث سابق، إذ هو المفروض، وقد عرفتَ أنّه لا يصلح للرفع، علىٰ أنّه لو صلح لم يكن للتقييد بالماضي معنىً.

وكذا قوله في (الذكرىٰ): ولو نوىٰ رفع المانع من الصلاة صحّ وكان في معنىٰ الاستباحة[3]، فإنّ ظاهره الفرق بين رفع الحدث ورفع المانع، إذ صرّح بالمنع في الأوّل وبالصحة في الثاني، وليس بجيّد؛ لأنّ معنىٰ رفع الحدث زوال المانع مِنْ الصلاة الحاصل بشيء من أسباب الطهارة. وحينئذٍ فقوله: (ولا مدْخَل للرفعِ هُنا) أجود عباراته، وهذا هو التحقيق الذي يُرحل

---

(١) القواعد والفوائد ١: ٨٠.

(٢) الدروس ١: ١٣٢.

(٣) الذكرىٰ: ١٠٦.

إليه .

قوله : (مسحُ الجبهةِ)[١] .

وكذا الجبينين والحاجبين .

قوله : (وإلىٰ الأسفل أولىٰ)[٢] .

يستحب خروجاً من الخلاف ، إذ قد حكىٰ ابن ادريس فيه قولاً بالوجوب لبعض أصحابنا[٣] ، وقد أشكل وجه الأولويّة علىٰ بعضِ الشارحين فناقش فيه المصنّف[٤] .

قوله : (وهي المتابعة هُنا)[٥] .

إذْ لا يتصور الجفاف .

قوله : (طهارةُ الترابِ)[٦] .

فلا يُجزئ النجس اختياراً واضطراراً ، سواءٌ تعدّت نجاسته أم لا .

قوله : (والمحلُّ)[٧] .

إلّا عند الضرورة ، فيعتبر جفاف النجاسة وعدم حيلولتها .

قوله : (ويجزئ الحجر)[٨] .

اختياراً ، ثم الغبار ، ثم الوحل ، ثم الدَلك بالثلج دهناً لأعضاء الوضوء

---

(١) ص ٤٥٦ س٢ .

(٢) ص ٤٥٦ س٣ .

(٣) السرائر ١ : ١٣٦ .

(٤) هو ابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد المليّة : ٦٢ .

(٥) ص ٤٥٧ س١ .

(٦) ص٤٥٧ س٢ .

(٧) ص٤٥٧ س٢ .

(٨) ص ٤٥٧ س٢ .

أو الغسل به .

قوله : (بَلْ يُستحب النَفضُ)[١] .

إنّ قيل : هذا مُنافٍ لموضوع الرسالة ؛ لأنّ موضوعها كما تقدّم بيان واجبات الصلاة الواجبة دون مندوباتها .

قلتُ : ليس المقصودُ مِنْ ذِكْر استحباب النفض بيان حُكمه ، بل الإشارة إلىٰ دليل المسألة ، أعني عدم اشتراط علوق شيء من التراب علىٰ محلّ الضرب ، ليكون حجّة ، علىٰ المخالف ، وهو ابن الجنيد[٢] منّا ، وكثير من العامة[٣] . والعبارة في قوّة قولنا : لو اشترط علوق شيء من التراب لما استحب نفضه ، والتالي باطل ؛ لثبوت الاستحباب ، فكذا المقدّم .

وإنّما أضربَ بـ (بل) الدالة علىٰ الترقّي من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ ؛ لأنّه يكفي في عدم اشتراط العلوق جواز النفض بحيث يرتفع الحرج عن فعله ، فإذا كان مُستحباً كان أبلغ في الدلالة ، وهو ظاهر .

فائدةٌ :

مِنْ واجبات التيمم المباشرة بنفسه كما في الطهارتين ، واخلال المصنّف في عبارته لا عذر له فيه .

قوله : (اباحتهُ)[٤] .

ولو بشاهِد الحال .

---

(١) ص ٤٥٨ س١ .

(٢) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١ : ٢٧١ مسألة ٢٠٠ .

(٣) الأُم ١ : ٤٩ ، المجموع ٢ : ٢٣١ ، فتح العزيز ٢ : ٣١٨ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٦ ، السراج الوهّاج : ٢٧ ، بداية المجتهد ١ : ٧٠ .

(٤) ص٤٥٨ س٣ .

قوله : (علىٰ الوجه)[١] .

أي علىٰ الواجب مسحه من الوجه .

قوله : (وبَطنِ كلّ)[٢] .

أي وامرارُ بطن كلّ منهما علىٰ ظهر الأُخرىٰ من الزند إلىٰ أطراف الأصابع .

ويجب قراءة (بطن) بالجر حذفاً للمضاف وابقاءً للمضاف إليه علىٰ أعرابه وإنْ ضعفَ ذلك في العربية ، ولا ينبغي قراءتُه بالرفع ؛ إذ يصير اللفظ مُوهماً وجوب وضع باطن إحدىٰ اليدين علىٰ ظهر الأُخرىٰ حال مسح الوجه ، كما توهّمه بعض القاصرين ، فإنّه مع بطلانه شرعاً لا تدلّ عليه العبارة وإن كانت توهمه في بادئ النظر قبل التأمّل علىٰ قراءة الرفع ، فإنّ وضع كلّ من بطنِ اليدين علىٰ ظهر الأُخرىٰ حال مسح الوجه غير ممكن الوجود ، غير أنّ القراءة بالجرِ أبعد مِنْ هذا الوهم ، فيكون أولىٰ ؛ لأنّ المقصد مِنْ هذا الكلام استيعابُ محلّ الفرض في التيمّم ، أعني أعضاءه الثلاثة .

قوله : (مُستوعباً)[٣] .

حال مؤكّدة للمعنىٰ المُستفاد ممّا قبله ، فإنّ الكلامَ السابق دالّ بظاهره علىٰ استيعاب الممسوح ، ومثله قولك : زيدٌ أبوك عطوفاً ، فإنّ العطف والحذف مستفاد من معنىٰ الأبوة .

قوله : (للممسوحِ)[٤] .

---

(١) ص٤٥٩ س١ .

(٢) ص ٤٥٩ س١ . وفي نسخة الألفيّة «ش٣» : وببطن .

(٣) ص٤٥٩ س٢ .

(٤) ص ٤٥٩ س٢ .

أي للعضو المَمسوح ، على إرادة الجنس ، إذْ المراد الأعضاء .

قوله : (خاصّة)[١] .

أي دون الماسح ، إذ لا يمكن استيعاب الممسوح بهِ دفعةً واحدةً .

قوله : (مِنْ المُبدل)[٢] .

أي بالتمكّن من الطهارة التي تيمّم المُحدث عنه بدل عنها ، فلا ينتقض بظنّ وجود الماء ، ولا بوجوده مع عدم التمكن من استعماله خلافاً لبعض العامة[٣] ، ولا بالتمكّن من الوضوء وتيمّمه بدل مِنْ غسل الجنابة ، أمّا لو كان بَدلاً مِنْ غير غُسلِ الجنابة فإنّ تيمّم الغسل لا ينتقض ، بل ينتقض تيمّم الوضوء ؛ لأنّ الواجب في غير الجنابة تيمّمان ، وكذا لو تمكّن مِنْ الغسل خاصةً انتقض تيمّمه فقط .

وهذا هو السّر في عدول المصنّف عن التمكّن مِنْ استعمال الماء ، أو التمكّن مِنْ المائية ونحوهما إلى قوله : (والتمكّن مِنْ المُبدل) إذ لا تُستفاد الأحكام الثلاثة الأخيرة إلّا منه . ويُستفاد منه أيضاً أنّ مَنْ تمكّن مِنْ استعمال الماء في بعض أعضاء الطهارة لا ينتقض تيمّمه وهو كذلك ؛ لأنّ الطهارة عندنا لا تتبعّض .

قوله : (عن الجنابة)[٤] .

فيه مناقشة ، إذ غير الجنابة كذلك ، فلا معنى لإفرادها بالذكر مع الإخلال ببيان حكم غيرها ؛ لأنّ قوله : (وإن كان عن غيرها) لا يدلّ على كيفيّة الفعل ، فكان الأصوب أن يقول : وإن كان عن الغُسل فضربتان ، ولغير

---

(١) ص٤٥٩ س٢ .

(٢) ص٤٦٠ س١ .

(٣) كالشافعي . انظر الأم ١ : ٤٨ .

(٤) ص ٤٦٠ س٢ .

الجنابة تيمّمان، وللميّت ثلاثة.

قوله: (وللميّت ثلاثة)[١].

ويتخيّر في إفراد كلّ بنيّة، وجمعها بنيّة واحدة. وهل يجب غسل اليدين بين كلّ تيمّمين أو كلّ ضربتين بناءً على النجاسة؟ الظاهر لا.

قوله: (وينبغي ايقاعهُ)[٢].

الأولى اعتبار الضيق إذا رجا زوال العذر قبل خروج وقت الصلاة، وإلّا جاز مع السعة، على أنّ القول بالجواز مع السعةِ مُطلقاً قويّ جداً، وهو حقيق بالترجيح.

قوله: (مُطلقاً)[٣].

أي أكل لحمه أم لا.

قوله: (ما لم يطهر)[٤].

هي ظرف بمعنى المدّة، أي مِنْ النجاسات الميتة مِنْ ذي النفس مُطلقاً مدّة لم يطهر المسلم.

وقوله: (يطهر) يحتمل قراءته بالتخفيف وبالتشديد.

فعلى الأوّل يكون المعنى مدّة عدم طهر المسلم، أي الحكم بطهره شرعاً.

وعلى الثاني مّدة عدم تطهيره، أي مدّة فعل ما به يحصل طهارته.

وعلى الأوّل يندرج في العبارة المعصوم والشهيد، ومَن تقدّم غسله

---

(١) ص ٤٦٠ س٣.

(٢) ص٤٦٠ س٤.

(٣) ص ٤٦٢ س٢.

(٤) ص ٤٦٢ س٢.

إذا قُتل بالسبب الذي اغتسل له، وَمن غُسّل صحيحاً، ومَنْ لم يبرد بالموت، لا العضو الذي كملت طهارته وإنْ ادّعاه المصنّف في حواشيه، إذ لا يصدق عليه اسم ميّت طهّر.

ويخرج منها مَن غُسّل فاسداً، ومَنْ غسّله كافرٌ، ومَنْ لم تكمل طهارته، ومَنْ اقتصر فيه على طهارة الضرورة، والميّت بعد غسله المقدّم، والمقتول بغير سببه، والكافر، والبهيمة. لكن على هذه لا معنى للتقييد بالمسلم، وعلى الثانية يستقيم التقييد لكن لا يندرج فيها الشهيد والمعصوم ومَنْ لم يبرد، فلا يخلو من مؤاخذة[1].

قوله: (خاصةً)[2].

أي دون غيره من كافرٍ أو بهيمة، ويدخل في المسلم مَنْ له حكمه تغليباً.

قوله: (وأخواه)[3].

أي الخنزير، والكافرُ بأنواعه حتى الخوارج، والغلاة، والنواصبُ، والمجسّمة بالحقيقة.

قوله: (وحكمه)[4].

أي حكم المسكر، والمراد به: ما لَه حكم المسكر وهو شيئان:

[الأوّل]: العصير العنبي إذا غلى واشتد بأن صار أعلاه أسفله حتى

---

(١) في «ش» ورد شرح هذا القول مكرّراً هكذا:
قوله: (ما لم يطهر المسلم).
أي لم يحكم بطهره شرعاً، أو بفعل ما به تحصل طهارته.

(٢) ص ٤٦٢ س٢ وهذا القول وشرحه لم يردا في «م».

(٣) ص٤٦٣ س١.

(٤) ص٤٦٣ س١.

يذهب ثلثاه، أو يصير دِبساً على المشهور بين متأخّري الأصحاب، مع أنّه لا نصّ فيه ولا إجماع، ولا يُلحق به الزبيبي.

الثاني : الفقاع: وهو المُستخرج من الشعير، ويسمّى الاسكركة[١]، كما ذكره المرتضى في (الانتصار)، وقال: إنّه خمر الحبشة[٢].

وما يوجد في أسواق أهل الخلاف مُطلقاً عليه اسم الفقاع لا يجب اجتنابه، ولو شوهد انسان بالعيان يَستخرج ماءَ الزبيب ويضعه في الكوز لم يحرم وإن سمّاه فقاعاً، إلّا أن يغيب به عن العين.

قوله : (بماءٍ طهورٍ)[٣].

الباء تتعلّق بقوله أوّل الكلام: (إزالة النجاسات)، واختار التقييد بالطَهور على الطَاهر؛ لينطبق على مذهب مَنْ قال بمنع الإزالة بالمستعمل؛ لزوال الإجمال. وفيه ردّ على المرتضى إذ يقول بجواز الإزالة بالمضاف[٤]، فإنّ اسم الماء يقع على المضاف مجازاً.

ولمّا كان إزالة النجاسات شاملاً لإزالة البول والغائط عن مخرجهما المعتاد للآدمي، المعبّر عنه بالاستنجاء، ولا يتعيّن الماء في الغائط غير المتعدّي، عطف بـ(أو) الدالة على التخيير بين معطوفها وبين الماء في الاستنجاء المخصوص.

وقد اشتملت هذه العبارة الوجيزة على أكثر أحكام الاستجمار، وهي في مسائل:

---

(١) السكركة: خمر الحبشة. لسان العرب ٤: ٣٧٥ «سكر».

(٢) الانتصار: ١٩٨.

(٣) ص ٤٦٤ س١.

(٤) اختلف الفقهاء في اسناد هذا القول للسيد المرتضى، انظر مفتاح الكرامة ١: ٥٩.

الأولىٰ : يجبُ بدلَ الماء مسحاتٌ ثلاث لا أقل وإن نقىٰ بما دونها، كما يدلّ عليه إطلاق العبارة، وهو الأصح.

الثانية : التعبيرُ بالمسحات مُؤذن بأنّ الحجر غير شرط وإن جاء في بعض الأخبار[1].

الثالثة : إطلاقُ المسحاتِ يشمل استيعاب المحل بكلّ منها وتوزيعها علىٰ أجزاء المحل، فيجريان علىٰ الأصح في الثاني.

الرابعة : يستفادُ مِنْ قوله : (فصاعداً) أي فزائداً علىٰ الثلاثة، أنّه لو لم يحصل النقاء بها وجب الإكمال بما به يحصل.

الخامسة : يدخلُ في قوله : (بطاهرٍ) الخشبُ والخرقُ ونحوهما، فيجزئ للاستجمار، فإنّ الباء فيه تتعلّق بـ (مسحات).

السادسة : يدخلُ فيه الحجر الواحد ذو الجهات وذو الجهة الواحدة إذ طهّر.

السابعة : يدخلُ فيه المنهي عنه كالمطعوم وإن حرم علىٰ الأصح فيه وفي ما قبله.

الثامنة : يدخلُ فيه أيضاً ما استعمل من الثلاث بعد النقاء فيجزئ لطهارته.

التاسعة : يدخلُ فيه أوراق المصحف، وتربة الحسين عليه السلام، ونحوهما. ويجب الاحتراز عنه، إذ لا يطهر المستجمر بها بل يكفر مع علمه، وتصريح بعض الأصحاب بالإجزاء فيه[2] مدخول.

---

(١) التهذيب ١ : ٢٠٩ حديث ٦٠٤.

(٢) منهم ابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد المليّة : ٧٩.

العاشرة: يدخلُ فيه الصقيل الذي يزلق عن النجاسة، ويجب إخراجه قطعاً.

الحادية عشرة: يدخلُ فيه الرخو، ويجب إخراجه.

الثانية عشرة: يدخلُ فيه الرطب، ولا يجزئ كما نصّ عليه في (المنتهى)[١].

الثالثة عشرة: يدخلُ فيه التراب، ولايُجزئ؛ لالتصاقه بالمحل حيث تنفصل منه أجزاء، ومثله ما لو كان الترابُ على الحجرِ وغيره.

الرابعة عشرة: يخرجُ عنه النجس، ولا يطهّر، ومنهُ المستعمل.

الخامسة عشرة: الجارُ في قوله: (في الاستنجاءِ) متعلّق بما دلّ عليه العطف بـ(أو) من معنى التخيير، أي هذا التخيير في الاستنجاء دون غيره، فخرجَ به إزالة غير البول والغائط من النجاسات وازالتهما مِنْ غير المخرج إذ لا يُعدّ استنجاء.

السادسة عشرة: يندرجُ في الاستنجاء إزالتهما عَنْ المخرج الطبيعي وغيره إذا صار مُعتاداً، وحكمَ بكونه ناقضاً؛ لصدق الاستنجاء حينئذٍ لا قبل الاعتياد، إذ هو كإزالة سائر النجاسات.

السابعة عشرة: قوله: (غيرَ المتعدّي) بنصب (غير)، استثناء من الاستنجاء، أو بنزع الخافض. وبه يخرج ما تعدّى المخرج منه فإنّه لا يطهّره إلّا الماء عندنا[٢]، إذ ليس في مظنّة التخفيف.

---

(١) منتهى المطلب ١: ٢٨٠، وذكره أيضاً في نهاية الإحكام ١: ٨٨، وتذكرة الفقهاء ١: ١٢٦ ـ ١٢٧ مسأله ٣٧.

(٢) ذهب الشافعي ـ في أحد قوليه ـ إلى عدم اشتراط الماء في المتعدّي. المجموع ٢: ١٢٥.

الثامنة عشرة: يخرج بقوله: (من الغائط) البول، فإنّه لا يطهّره شيء سوى الماء عندنا[١] والأخبار عن أهل البيت عليهم السلام متواترة به[٢].

التاسعة عشرة: يُعلمُ مِنْ العبارة عدم وجوب الاستنجاء للريح كما يقول بعض العامّة[٣]، ولا مِنْ الدود والحصى الخاليين من النجاسة[٤].

العشرون: يُعلم مِنْ قوله: (مِنْ الغائطِ) عدم ثبوتِ الرخصة لو خرج معه دم أو عين نجاسة ابتلعها كعظم الميتة؛ لانتفاء كونه غائطاً صِرفاً، بخلاف ما لو اغتذى بنجاسة فاستحالتْ غائطاً فإنّ الرخصة بحالها.

الإحدى والعشرون: يُعلمُ مِنْ عطف المسحات بـ (أو) أنّ الإزالة بالماء أصل والاكتفاء بالتمسّح رخصة، وأنّ طهارة المحل تحصل به كالماء، إلّا أنّه نجس معفو عنه، خلافاً لبعض العامّة[٥]. وتظهر الفائدة في جواز المصلّي مستجمراً، فعلى العفو لا يصح؛ لاختصاصه بالمكلّف نفسه.

الثانية والعشرون: يُعلمُ مِنْ إطلاق العبارة عدم الفرق بين الرجال والنساء في ثبوت الرخصة، وكذا الأطفال والبالغين؛ لإطلاق النصّ، وعموم المشقّة المقتضي لعموم التخفيف، ولكن يجب التقييد ببقاء رطوبة النجاسة بحالها فلو جفّت أو بعضها تعيّن الماء.

---

(١) ذهب جمهور العامّة إلى الاكتفاء بالأحجار مع عدم التعدّي. المجموع ٢: ١٢٦، فتح العزيز ١: ٤٨٢ ـ ٤٨٣، الأُم ٢: ١٢٢، مغني المحتاج ١: ٤٥.

(٢) التهذيب ١: ٥٠ حديث ١٤٧، الاستبصار ١: ٥٧ حديث ١٦٦.

(٣) ذهب الشافعي إلى انتقاض الطهارة بخروج الريح من قبل المرأة. الأُم ١: ١٧، المجموع ٢: ٤، الوجيز ١: ١٥، فتح العزيز ٢: ٩.

(٤) ذهب جماعة من العامّة إلى انتقاض الطهارة بها كالشافعي وأبي حنيفة-انظر: الأُم ١: ١٧، المجموع ٢: ٤، الهداية للمرغيناني ١: ١٤، المبسوط للسرخسي ١: ٨٣.

(٥) أُنظر المجموع ٢: ١٢٦، فتح العزيز ١: ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

وكذا لو أصابها نجاسة أُخرىٰ من خارج، إلّا أن تكون مماثلة علىٰ أصح الوجهين.

وكذا يشترط عدم انتقالها عن المحلِ بقيام وغيره، وهذا قد يتكلّف إدخالها في قوله: (غيرَ المتعدّي) كما يتكلّف إدخال التي قبلها في قوله: (مِنْ الغائِط)، وهذه العبارة من بديع عبارات المصنّف ﷺ.

قوله: (بطاهرٍ)[1].

ويُعتبر كونهُ قالعاً، وعدم جفاف المحل أو بعضه، وعدم رطوبة آلة الاستجمار.

قوله: (وانحرافُهُ)[2].

ربّما توهّم بعضهم من هذه العبارة الاكتفاء في الخروج عن الاستقبال بتحويل العورة خاصّة[3]، حتىٰ صرّح به الفاضلان المقداد[4] وابن فهد[5]، وهو فاسد؛ لقوله ﷺ: «ولكن شرقوا أو غربوا»[6]، ولا يصدق التشريق للمكلّف بتحويل عورته خاصّة.

وأمّا هذه العبارة فلا دلالة فيها، إذ معنىٰ (وانحرافُهُ عَنْ القبلةِ بِها) انحرافُ المكلّف والعورة جميعاً، فقد نصَّ أهل العربيّة علىٰ أن معنىٰ ذهبت بزيد: ذهابهما جميعاً، حملاً لباء التعدية علىٰ معنىٰ (مع).

---

(١) ص٤٦٤ س١ وهذا القول وشرحه لم يردا في «م».

(٢) ص٤٦٦ س١.

(٣) منهم ابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد المليّة: ٨٠.

(٤) التنقيح الرائع ١: ٦٩.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٣٩.

(٦) التهذيب ١: ٢٥ حديث ٦٤، الاستبصار ١: ٤٧ حديث ١٣٠.

قوله : (وقد تُطهّر الأرض)[١] .

لمّا ذكرَ أعداد النجاسات ، وذكرَ أنّ المطهّر لها إزالتها بالماء على وجه مخصوص بعدد معيّن إذا كان الماء المزيل لها قليلاً ، وأنّ بعض النجاسات قد تزول بالمسحات على وجه تقدّم بيانه ، أشار إلى بقيّة ما يصلح لتطهير بعض النجاسات على بعض الأحوال بقوله : (وقد تُطهّر) . ونبّه بـ (قد) الدالة غالباً على التقليل إذا دخلت على الفعل المضارع ، على أنّ تطهير هذه الأشياء إنّما هو لبعض النجاسات في بعض الأحوال .

فأمّا الأرض فإنّها تُطهّر باطن القدم وباطن النعل والخف إذا زالت عنها عين النجاسة ، سواء كان بالمشي أم لا ؛ للخبر عن النبيّ ﷺ في النعلين : «فيمسحهما وليصلّي فيهما»[٢] .

وقوله عليه السلام : «إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيه فإنّ التراب له طهور»[٣] .

وقول الباقر عليه السلام في العذرة يطأها برجله : «يمسحها حتى يذهب أثرها»[٤] .

ولا يشترط جفاف النجاسة ، ولا كونها ذات جرم ؛ للعموم . لكن يشترط طهارة الأرض ؛ لأنّ النجس لا يُطهّر . وهل يشترط جفافها ؟ الظاهر نعم ؛ لانفعالها[٥] مع الرطوبة ، إلّا أن تكون رطوبة يسيرة لا يلزم معها تعدٍّ .

ويُعلم مِنْ عدم اشتراط المشي في زوال النجاسة الاكتفاء بالدلك ، كما

---

(١) ص ٤٦٧ س١ .

(٢) التاج الجامع للأُصول ١ : ٩٠ .

(٣) سنن أبي داود ١ : ٢٦٧ حديث ٣٨٥ ، مستدرك الصحيحين ١ : ١٦٦ ، عوالي اللآلي ٣ : ٦٠ حديث ١٧٨ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٧٥ حديث ٨٠٩ .

(٥) في «ش» : لانفصالها ، وفي هامشها : لانتقالها .

سبق أنْ لا حصر للمشي ، فلا يتقدّر بخمسة عشر ذراعاً ، خلافاً لابن الجنيد[١] ، بل الضابط زوال العين .

والحجر والتراب في ذلك سواء .

ويُلحق بالنعل الصادل[٢] لأنّها مما يُنتعل ، وكذا خشبة أقطع الرِجْلِ ؛ لأنّها كالقدم . وكذا موضع القطع من القدم أو الساق لو مشىٰ عليه مُعتاداً له ، وهل يلحق به ما يأخذه بيده من خشبة ونحوها وقت تردّده ؟ يحتمل ذلك . نعم لا يلحق به أسفل العكاز ، وكعب الرمح ، وسكّة الحرث قطعاً ، وما يتناقله أهل عصرنا من لحاقها باطل ؛ لفقد النصّ وانتفاء المعنىٰ .

وأمّا الشمس فإنّها تُطهّر الأرض والحصر والبواري بتجفيف نجاسة البول وشبهه ، وكذا الخمر علىٰ الأقرب ، لكن يشترط عدم بقاء شيء من أجزاء النجاسة ، فلو بقيت حُمرة الخمر أو صُفرة البول ظاهرة في المحل لم تطهر ، وفي اعتبار الطعم والرائحة تردّد .

وبالتجفيف المعتبر يطهر الظاهر والباطن ، والسطوح الأعلىٰ والأسفل وإن لم تُصبه الشمس ؛ لظاهر قوله عليه السلام : «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»[٣] .

---

(١) حكاه عنه الماتن في الذكرىٰ : ١٥ ، وأسنده إليه أيضاً السيّد محمّد الموسوي العاملي في المدارك ٢ : ٣٧٥ والمولىٰ النراقي في المستند ١ : ٣٣٨ . وبه رواية عن الأحول عن الإمام الصادق عليه السلام أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٣ : ٣٨٠ حديث ١ .

(٢) الصادلُ ، جمعُ الصَّنْدَلَة ، كلمة أعجمية : وهي شِبه الخفّ ، ويكون في نعله مسامير . وتصرَّفَ الناسُ فيه فقالوا : تَصَنْدَلَ ؛ إذا لبس الصندلة . المصباح المنير : ٣٣٦ «صندل» .

(٣) التهذيب ١ : ٢٧٣ حديث ٨٠٤ و٢ : ٣٧٧ حديث ١٥٧٢ ، الاستبصار ١ : ١٩٣ حديث ٦٧٧ .

حكمَ بطهره، ولو طهر بعضه خاصة لم يطهر، وإلّا يعترض بقوله: «ما أشرقت عليه الشمس»؛ لتعذّر الحقيقة فيه، فحمل على المجاز بخلاف المدّعى؛ لإمكان الحقيقة فيه.

وممّا يتوقّف فيه ما لو وضع حصير ونحوه على آخر فجفّ بالشمس من رطوبة النجاسة، فإنّ طهارة السطح السافل يستدعي طهارة ما تحته، وهو مُشكل.

ولا يلحق بالشمس الريح قطعاً، نعم لا تضرّ مشاركته لها.

ويلحق بالأرض في ذلك كلّ ما لا يُنقل ولا يُحوّل عادةً من الآلات، والأبواب، والأخشاب، والأشجار، والثمار متّصلة بها.

وأمّا النار فإنّها تُطهّر ما أحالته رماداً أو دخاناً إجماعاً، وهل تُطهّر ما أحالته فحماً؟ لا أَسْتَبْعِدهُ؛ لزوال الصورة والاسم. أمّا لو أحالته خزفاً أو آجراً فلا، خلافاً للشيخ[1].

وأمّا الاستحالة فإنّها تتحقّق في مواضع:

أ: استحالة النطفة والعلقة حيواناً.

ب: استحالة العذرة تراباً.

ج: استحالة الكلب والخنزير ونحوهما ملحاً على الأصح فيهما، لكن يُراعى في العذرة عدم ملاقاتها للأرض رطبة، فمعه تنجس الأرض بها ويحصل الاختلاط، لكن يخرج عن كونها عين نجاسة فتقبل التطهير.

وكذا يشترط في صيرورة الكلب والخنزير ملحاً كون ماء المملحة كراً فصاعداً، وبدونه ينجس بالملاقاة، لكن يخرجان عن كونهما عين نجاسة

---

(١) المبسوط ١: ٣٨.

كما قلناه سابقاً.

د: صيرورة الماء النجس بولاً لحيوان مُحلّل، وكذا الغذاء النجس إذا صار روثاً. ومثله الاستحالة في اللبن بالنسبة إلى الشاة ونحوها فيحلّ أكله، إلّا إذا صارت جلالة وكذا النحل لو أكل أو شرب نجساً واستحال عسلاً، ما لم يُعلم بقاء عين النجاسة على موضع الملاقاة خاصّة واصابته المعسلة فإنّها تتنجّس.

هـ: استحالة الميتة دوداً، وكذا العذرة أيضاً وغيرها من الأعيان.

و: الماء النجس ونحوه لو سُقي به الزرع والخضروات بانتقالها إليها لكن يجب غسل ظاهرها.

ز: استحالة الخمر خلّاً ولو بعلاج بشرط عدم نجاسته من خارج، ويطهر اناؤه أيضاً ولو كان قد غلا. ولا يُلحق به الدبس النجس والعصير العنبي مع الغليان؛ اقتصاراً على المنصوص، لكن هل يُلحق به الفقاع لو استحال إلى بعض الأعيان الطاهرة؟ يُحتمل ذلك سيّما وقد ورد أنّه «خمر»[1]، فيندرج في الأخبار الواردة بطهره بالانقلاب.

ح: استحالة الدم قيحاً ونحوه، وقريب منه زوال النجاسة عن البواطن كالأنف والفم والعين والاذن والفرج للمرأة والرجل وغيرهما. والمراد به ما بطنَ من ذلك دون ما هو في حدّ الظاهر، لكن في كون ما يبدو من فرج الثيّب عند الجلوس لقضاء الحاجة ونحوه من الباطن نظر، ويظهر من كلام المصنّف في مصنّفاته عدمه، حيث أوجب غسله في الاستنجاء والغسل[2].

---

(١) الكافي ٦: ٤٢٢ ـ ٤٢٣ حديث ١ و٩، التهذيب ٩: ١٢٤ ـ ١٢٥ حديث ٥٣٩ و٥٤٠، الاستبصار ٤: ٩٥ حديث ٣٦٨ و٣٦٩.

(٢) الذكرى: ٢١ و١٠٤.

وكما تكون الاستحالة مُطهّرة كذا قد تكون مُنجّسة إذا استحال الطاهر إلى أحد النجاسات، كما في الماء والغذاء الطاهرين إذا استحالا بولاً وروثاً لذي النفس غير المأكول.

وأمّا النقص فإنّه مُطهّر في العصير العنبي إذا ذهب ثلثاه أو صار دبساً، ولو عُمل خَبيصاً[1] طهر بجفافه بالشمس على المعهود بين الناس.

وكذا نقص البئر بالنزح على التفصيل المقرّر في موضعه، وفي معناه غورها بالكليّة، فإنّه مُسقط لحكم النجاسة لو عادت، وهذا بناءً على تنجّسها بالملاقاة، وعلى العدم فالمعيار زوال التغيير، وهو الأصح.

أمّا الانتقال ففي الدم من ذي النفس إذا انتقل إلى البرغوث والبعوض ونحوهما؛ لسرعة استحالته إلى دمها، دون ما على محلّ الامتصاص. وكذا الكافر إذا انتقل إلى الإسلام. ولا فرق في الكفر بين كونه أصليّاً وغيره، حتى الردّة الفطريّة على الأقرب.

وبقية المطهّرات: الغيبة في الآدمي، والتراب في الولوغ، وسيأتي ذكرهما في كلام المصنّف.

قوله: (والانتقال)[2].

كان في الأصل المقابل بخطّ ولد المصنّف بعد (النقص): (والانقلاب والانتقال)، ثم ضربَ على (الانقلاب) وكتبَ «صح»، وكأنّه اكتفى بالاستحالة عنه.

قوله: (في غير الآدمي)[3].

---

(١) الخَبيص: طعام معمول من التمر والزبيب واليمن. مجمع البحرين ٤: ١٦٧ «خبص».

(٢) ص ٤٦٩ س١.

(٣) ص ٤٦٩ س٢.

أمّا الآدمي فلا بُدّ من غيبته زماناً يحتمل الإزالة ، ويُعتبر مع ذلك علمه بالنجاسة ، وأهليّته لإزالتها بكونه مميّزاً معتقداً وجوب الإزالة ، واستخبائها على الظاهر ، ولو أخبر بالإزالة وأمكنت فلا إشكال في القبول .

قوله : (مطلقاً)[١] .

غابَ أم لا .

قوله : (إلّا في بول الرضيع)[٢] .

فيكفي استيعاب المحل بالماء دون الرضيعة .

والرضيع : هو مَن يغتذي باللبن في الحولين بحيث لا يغلب عليه غيره ولا يساويه .

قوله : (في غيره)[٣] .

أي في غير بول الرضيع ؛ لأنّه بصدد بيان أحكام النجاسات في الغسل .

قوله : (بالسدر والكافور والقراح)[٤] .

أي مع السدر والكافور . ففي تركيب العبارة إشكال ؛ لأنّ الباء الداخلة على السدر لابُدّ من حملها على معنى (مع) ، أو تنزيلها على حذف المضاف ، أعني بماء السدر .

وأيّاً كان لا يستقيم بالنسبة إلى القراح ، إذ لا معنى لتغسيله مع القراح ، ولا بماء القراح بإضافة ماء إليه .

---

(١) ص٤٦٩ س٢ .

(٢) ص ٤٧١ س١ . وفي نسخة الألفيّة «ش١» : الرضيع خاصّة .

(٣) ص ٤٧١ س١ .

(٤) ص ٤٧١ س١ ـ ٢ .

وحمله على أنّه مُبتدأ محذوف الخبر قصد استئنافه إعراضاً عمّا قبله، كما في قوله ﷺ: «حبّب إليّ من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة»[1] ممكن له حظّ من الحسن، إلّا أنّ فيه خفاء.

والماء القَراح بفتح القاف: الذي لا يشوبه شيء، نصّ عليه في الصحاح[2].

والمراد به[3] هنا: الخالي من الدر والكافور خاصّة قطعاً، لا ما يتوهمه مَن لا تحصيل له من أنّ ماء السيل ونحوه ممّا فيه كدورة لا يجوز تغسيل الميّت به[4]، إذ المعتبر إطلاق اسم الماء، والخلو بالكليّة غير ممكن، إذ لابُدّ للماء من مخالطة الأجزاء الأرضية.

قوله: (ويُجزئ)[5].

أي ويجوز الثلاث، كما يدل عليه الإجزاء في العبارة المؤذن بالتخفيف، ومنه يعلم وجوبها كما هو الأصح؛ لأنّ الإجزاء إنما يُستعمل غالباً في الواجب. ويتولّاها الصاب؛ لأنّه الغاسل حقيقة.

---

(١) الخصال ١: ١٦٥ باب الثلاثة.

(٢) الصحاح ١: ٣٩٦ «قرح».

(٣) به: لم ترد في «ش».

(٤) لم أعثر عليه، والظاهر أنّ مقصوده أحد معاصريه أو القريبين من عصره.

وقال الشيخ محمّد حسن النجفي في جواهر الكلام ٤: ١٣١ بعد تعريف القراح: ورُبّما ظُنَّ من ذلك أنّه لا يُجزئ التغسيل بماء السيل ونحوه ممّا مازجه شيء من الطين ونحوه وإن كان بحيث لا ينافي اطلاقيّة الماء ولعلّه الظاهر من السرائر حيث قال: (القراح: الخالص من إضافة شيء إليه) والذكرى: (القراح: الخالص البحت)، اللهمّ إلّا أن يُريد مُجرّد تفسير اللفظ، لا اعتبار ذلك فيه.

انظر: الذكرى: ٤٤، السرائر ١: ١٦٢.

(٥) ص٤٧٢ س١.

قوله : (لها)[١] .

أي للغسلات الثلاثة .

قوله : (والثلاث)[٢] .

أي ويجب .

قوله : (والثلاث بالتعفير أوّلاً في الولوغ)[٣] .

هذه الجملة معطوفة على ما قبلها ، والمراد بها الإشارة إلى حكم الإناء في الولوغ وإن لم يصرّح بذكر الإناء ، وقد كان يجب عليه التصريح به ليتحرّز عن مذهب بعض العامّة ، حيث أوجب التعفير في غير الإناء[٤] ، ولا يعرف من الأصحاب من يقول به .

أمّا الولوغ فالمراد به ولوغ الكلب خاصّة ؛ لأنّه قد ذكر وجوب السبع في الخنزير ، فاللام فيه للعهد الذهني .

وولوغ الكلب في الإناء : هو شربه ممّا فيه بطرف لسانه ، كما ذكره في الصحاح[٥] . وتحقيق البحث يتم بمسائل :

أ : يجب الغسل ثلاثاً إجماعاً إلّا من ابن الجنيد أوجب سبعاً[٦] ، والخبر[٧] يدفعه .

---

(١) ص ٤٧٢ س١ .

(٢) ص٤٧٣ س١ .

(٣) ص٤٧٤ س١ .

(٤) كالشافعي ، حيث أوجب التعفير في الثياب وغيرها . انظر المجموع ٢ : ٥٨٦ ، الوجيز ١ : ٩ ، السراج الوهاج : ٢٣ .

(٥) الصحاح ٤ : ١٣٢٩ «ولغ» .

(٦) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١ : ٤٥٨ ، والعلّامة في مختلف الشيعة ١ : ٣٣٦ مسألة ٢٥٤ .

(٧) التهذيب ١ : ٢٢٥ حديث ٦٤٦ ، الاستبصار ١ : ١٩ حديث ٤٠ .

ب : أولاهن بالتراب عند الأكثر[١]، وقال المفيد الوسطىٰ[٢]، والمرتضىٰ اكتفىٰ باحداهن[٣]، وصريح خبر الفضل[٤] حجّة عليهما.

ج : لا يُلحق به ولوغ الخنزير في وجوب التراب ؛ لعدم النصّ، والحمل عليه قياس، وخلاف الشيخ[٥] ضعيف.

د : لا يشترط تجفيف إناء الولوغ بعد غسله، فيجوز استعماله مُطلقاً، خلافاً لظاهر عبارة المفيد[٦].

هـ : لا يجزئ غير التراب مع إمكانه قطعاً ؛ لظاهر النصّ[٧]، وحكىٰ المصنّف عن ابن الجنيد التخيير بينه وبين غيره[٨]، وكأنّه يُريد به مَن نحو اشنان وصابون.

و : لو لم يجد التراب ووجد ما أشبهه ففي الإجزاء تردّد، اختاره المصنّف في (الذكرىٰ)[٩]، ونفاه العلّامة في (المنتهىٰ)[١٠].

ومبنىٰ القولين على أنّ الأمر بالتراب هل هو تعبّد، أم لكونه أكثر وجوداً ؟ فعلىٰ الأوّل لا يُجزئ، بخلاف الثاني. ويشكل بأنّه لو أجزأ عند

---

(١) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ١٧٨ مسألة ١٣٣، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٢٨، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١ : ٥٦.

(٢) المقنعة : ٦٥ و٦٨.

(٣) الانتصار : ٩.

(٤) التهذيب ١ : ٢٢٥ حديث ٦٤٦، الاستبصار ١ : ١٩ حديث ٤٠.

(٥) المبسوط ١ : ١٥، الخلاف ١ : ١٨٦ مسألة ١٤٣.

(٦) المقنعة : ٦٥.

(٧) التهذيب ١ : ٢٢٥ حديث ٦٤٦، الاستبصار ١ : ١٩ حديث ٤٠.

(٨) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١ : ٣٣٨ مسألة ٢٠٩.

(٩) الذكرىٰ : ١٠٨.

(١٠) منتهىٰ المطلب ١ : ٢٦.

الضرورة لأجزأ عند الاختيار نظراً إلى البناء.

ز: لو فقد التراب وما أشبهه، فعند الشيخ يُجزئ الاقتصار على الماء، ونُزّل على أحد معنيين: وجوب الماء مرّتين اقتصاراً على الممكن، ووجوبه ثلاثاً إحداهن بدل[١]. وبمثل قوله قال المصنّف في (الدروس)[٢]، والعلّامة في (التذكرة)[٣]، والظاهر عدم الإجزاء.

ح: لو خيف فساد المحل باستعمال التراب وشبهه كما في النفيس، أو كان الاستعمال متوقّفاً على الإفساد، كما في بعض الأواني الضيقة التي لا يتوصّل إليها بدون كسر بعضها، فإن أمكن مزج الماء بالتراب وإنزاله إلى الأخير وخضخضته بحيث يستوعب وجب، وإلّا فالظاهر الاكتفاء بالماء فيها.

والفرق بين ذلك وبين فقد التراب إفضاء هذا التفصيل إلى التعطيل الدائم، وهو غير مناسب لحكمة الشارع وتخفيفه، بخلاف الثاني؛ لأنّ وجود التراب مرجو.

ط: لو كان الإناء ممّا لا يُدلك بالتراب في العادة كالقربة، فهل يجب إيصاله إليه بالمزج بالماء ونحوه، أم لا، نظراً إلى المتعارف؟ كلّ مُحتمل.

ي: يشترط في التراب أن يكون طاهراً، إذ النجس لا يُطهّر.

يا: لا يشترط في التراب مزجه بالماء، وشرطه ابن ادريس[٤] تحصيلاً لحقيقة الغسل، وعبارة الرسالة قد تُفهمه؛ لأنّ الباء في قوله: (بالتعفير) إن كانت بمعنى (مع) فظاهر، إذ التقدير: وتجب الغسلات الثلاث

---

(١) المبسوط ١: ١٤.

(٢) الدروس ١: ١٢٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٨٦.

(٤) السرائر ١: ٩١.

مع التعفير أوّلاً ، أي مع الدلك بالعفر وهو التراب في أوّل الغسل ومثله لو جعلت للاستعانة على حدّ قولك : كتبتُ بالقلم .

وكيف كان فليس مراداً للمصنّف ولا مذهباً له ، والمعتمد إجزاء الأمرين .

يب : المعتبر في المتولّد بين الكلب وغيره صدق الاسم ، وإلّا لم يجب التراب .

يج : لو تكرّر الولوغ تداخل ، اتّحد الكلب أو تعدّد .

يد : لو تكرّر في الأثناء كفى الاستئناء من رأس .

يه : وجوب التراب إنّما هو في ولوغه خاصّة دون باقي أعضائه ، خلافاً لابن بابويه[1] .

يو : لطعه الإناء بلسانه كولوغه بطريق أولى .

يز : وجوب التراب في ولوغه مختصّ بالإناء دون غيره عندنا[2] .

يح : لو ولغ في إناء فيه طعام جامد أكتفي بالقاء النجس وما يكتنفه إن لم يُصب الإناء .

يط : لو جامع نجاسة الولوغ ونجاسة أخرى تداخلتا وحكم لأكثرهما غسلاً ، لكن لابدّ من التراب ، ولو كان في الأثناء كفى الغسل الواجب للطارئة على ما نختاره .

ك : لو وقع إناء الولوغ في ماء قليل نجس أو كثير لم يعتدّ به إن كان قبل التعفير ، وإلّا كفى عن الغسلتين ، خلافاً للشيخ[3] .

كا : قال في (المنتهى) : لو كان الإناء ممّا يُعصر لم يحتسب له غسلة

---

(١) المقنع : ١٢ .

(٢) انظر المجموع ٢ : ٥٨٧ .

(٣) المبسوط ١ : ١٤ .

إلّا بعد عصره[١]. والظاهر أنّه يُريد الإناء المتّخذ من الجلود، ويكفي في العصر تغميزه إن تعذّر المعتاد.

كب: قال المصنّف في (الذكرى) والعلّامة في (المنتهى): إنه لا يُعتبر التراب فيما نجس بماء الولوغ[٢]. وهو حقّ إن كان الغسل بعد التعفير مُطلقاً، أو كان المتنجّس به غير الإناء، وإلّا فالظاهر الوجوب، لأنّها نجاسة الولوغ.

وزاد في (المنتهى) مساواة ماء الولوغ لباقي النجاسات. وهو مشكل؛ نظراً إلى أنّ حكم النجاسة يخف شرعاً بزيادة الغسل ويشتد بنقصانه، فلا تتّجه التسوية.

قوله: (والسبع)[٣].

أي الغسلات السبع تجب لإزالة نجاسة الخنزير، وموت الفأرة إذا حصل معه ملاقاة الإناء بالرطوبة. ووجوب الثلاث بالتعفير في الولوغ والسبع فيما ذكره، وإنّما هو في الإناء خاصّة، أمّا الثوب والبدن فيغسلان منها كما يغسلان من سائر النجاسات، وعبارة المصنّف موهمة.

قوله: (والغسالة كالمحلّ قبلها)[٤].

أي غسالة النجاسة، وهي ماء انفصل عن محلّ النجاسة إذا كان الغسل بالقليل؛ لأنّه المفروض.

ومراده بقوله: (كالمحلّ قبلها) بيان حكمها في الطهارة والنجاسة.

---

(١) منتهى المطلب ١: ١٨٠.

(٢) الذكرى: ١٨، منتهى المطلب ١: ١٨٩.

(٣) ص ٤٧٥ س ١.

(٤) ص٤٧٥ س١.

والمعنى أنّ حال الغسالة المنفصلة عن المحلّ المغسول من النجاسة كحال المحلّ قبل ورود تلك الغسلة عليه، فإن كان طاهراً لكونه قد كمل غسله الواجب شرعاً فهي طاهرة، وإن كان نجساً فهي نجسة كنجاسته سواء، حتى يعتبر للتطهّر مِن ماء تلك الغسلة ما يعتبر للمحلّ قبل ورودها عليه، وهذا هو أحد أقوال الأصحاب وأشهرها بين المتأخّرين.

والقول الثاني: أنّها كالمحلّ بعد ورودها عليه، فإن كان محكوماً بطهارته بعد الورود فهي طاهرة، وإلّا فهي نجسة كنجاسته سواء.

والقول الثالث: أنّها كالمحلّ بعد الغسل الواجب شرعاً كلّه وحكمه الطهارة، فتكون طاهرة مطلقاً.

وبالثاني أفتى الشيخ في (الخلاف)[1]، وبالثالث المرتضى[2]، وابن البرّاج[3]، وابن ادريس[4]، وتردّد في المبسوط[5].

ويتفرّع على الأقوال الثلاث ما لو جمع المستعمل في كلّ غسلة على حدة مع رعاية اختلاف النجاسات في الحكم، ثمّ أصاب محلّاً، وذلك كما في غسلات الإناء من الخمر والخنزير والفأرة، فإنّه لو أصاب إناء آخر من ماء إناء الأول غسل سبعاً على الأوّل، وستاً على الثاني، ولا يجب شيء على الثالث.

ولو كان من ماء الثالثة فستّاً على الأوّل، وخمساً على الثاني دون الثالث. وعلى هذا.

---

(١) الخلاف ١: ٤٤ مسألة ١٧٩ كتاب الطهارة.

(٢) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ٢١٥.

(٣) المهذّب ١: ٢٧.

(٤) السرائر ١: ١٨.

(٥) المبسوط ١: ٣٦.

ولو كان من غسلات الولوغ اعتبر التعفير لو أُصيبت من الأُولىٰ مع الرطوبة علىٰ الأوّل دون الأخيرين، لكن يغسل مرّتين علىٰ الثاني فقط.

ولو كان من غسالة ما سوىٰ ذلك من النجاسات بنى علىٰ قدر الواجب في الإناء منها، والصحيح أنّه ثلاث، فيخرج علىٰ الأقوال الثلاثة.

ولو أصابت ثوباً أو بدناً، فإن كان من ماء الخامسة غسل مرّتين علىٰ الأوّل والثاني دون الثالث، أو من ماء السادسة فمرّتين علىٰ الأوّل ومرّة علىٰ الثاني، ومن ماء السابعة فمرّة علىٰ الأوّل خاصّة، وما قبل الخامسة كالخامسة.

والسرّ فيه أنّ الثوب والبدن إنّما يغسلان مرّتين من سائر النجاسات، وقيل: مرّة واحدة، ولا يجب فيها التعفير عندنا، فلو أصابهما من إناء الولوغ اكتفىٰ بالغسل قطعاً. وإنّما اختلف الحكم باختلاف الأقوال الثلاثة؛ لأنّ ماء الغسل الواجب كلّه نجس علىٰ القول الأوّل دون ما عداه، حتىٰ المتخلّف في الثوب بعد عصره من الثانية نجس لو انفصل كما قرّره المتأخّرون.

وعلىٰ الثاني ماء الأخيرة من الغسل الواجب طاهر وما عداه نجس.

وعلىٰ الثالث ماء الغسلات كلّها طاهر.

ولم يُعرف للأصحاب المشهورين قول بنجاسة الغسالة من غير الغسل الواجب حتىٰ لو تراما إلىٰ ما لا نهاية له كان نجساً، وظاهر كلام شيخنا المصنّف في (الدروس) أنّ به قائلاً[1]، ولا شكّ أنّه أعلم، غير أنّ بعض المتأخّرين نسب القول به إلىٰ العلّامة والمحقّق، وقد يوجد ذلك في

---

(١) الدروس ١: ١٢٢.

بعض الحواشي المنسوبة إلىٰ المصنّف علىٰ (التحرير) وغيره، ولا شكّ في بطلان هذه النسبة.

وفي (الذكرىٰ) حكىٰ الأقوال الثلاثة فقط، نعم قال: إنّ عبارة ابن بابويه وكثير من الأصحاب غير صريحة في التنجيس؛ لأنّهم إنّما ذكروا المنع من استعمالها وهو أعمّ من النجاسة[١].

وبحث المسألة يحتاج إلىٰ سعةٍ ليس هذا موضعها، لكن ما كتبه المصنّف علىٰ هذا المحلّ في حواشيه ليس سليماً من الطعن، وما أخذناه هنا لا يخلو من تحقيق.

قوله: (وعُفي عمّا لا يرقىٰ من الدم)[٢].

أي من دم القروح والجروح، ولا يجب عَصب الجرح ولا تقليل الدم، بل يُصلّي كيف كان وإن سال وتفاحش إلىٰ أن يبرأ، ونقل الشيخ فيه الإجماع[٣]. وهذا بخلاف المستحاضة والسَلس والمبطون، إذ يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة، أو تقليلها بحسب الإمكان، والفرق اختصاص الأوّل بالنصّ[٤].

ولو تعاقب دم الجرح بفترة تسع قدر الصلاة فقد أوجب في (الذكرىٰ) إزالته وفعلها فيه[٥]، وظاهر قول الباقر عليه السلام: «لستُ أغسل ثوبي حتىٰ تبرأ»[٦] يدفعه.

---

(١) الذكرىٰ: ١٣.

(٢) ص ٤٧٦ س١.

(٣) المبسوط ١: ٣٦.

(٤) التهذيب ١: ٢٥٦ حديث ٧٤٤، الاستبصار ١: ١٧٧ حديث ٦١٥.

(٥) الذكرىٰ: ١٣.

(٦) الكافي ٣: ٥٨ حديث ١، التهذيب ١: ٢٥٨ حديث ٧٤٧، الاستبصار ١: ١٧٧ حديث ٦١٦.

قوله: (وعمّا نقص عن سعةِ درهمٍ بَغلي)[١].

هو باسكان العين المعجمة، منسوبٌ إلى رأس البغل، ضربه للثاني في ولايته بسكة كسرويّة، وقيل: بل منسوب إلى البَغَل، بفتح العين المعجمة وتشديد اللام: قريه بالجامعين[٢]، والأوّل أثبت.

وكيف كان فوزنه درهم وثلث مجموعها ثمانية دوانيق، وقُدّر بسعة أخمص الراحة، وهو المنخفض من الكف تقريباً، ذكره ابن ادريس عن مشاهدةٍ[٣]، ولا بأس به، وربّما قدّر بغير ذلك.

وهذا العفو إنّما هو في غير دم الحدثِ ونجس العين، ومنه الميتة؛ لغلظ نجاستها، فإطلاق المصنّف اللفظ محل تقييد.

ويُفهم من قوله: (عمّا نقص) أنّ ما زاد عليه أو بلغه لا يُعفى عنه، وهو كذلك على الأصح في الثاني.

ولا فرق بين الثوب والبدن، والمجتمع والمتفرّق، فيقدّر مجتمعاً ليتعلّق به الحكم بالعفو أو عدمه، والثياب المتعدّدة كالواحد، وذو البطانة كثوبين.

ولو أصاب الدم وجهي الثوب، فدمٌ واحد إن تفشّى فاتصل أحد الدمين بالآخر، وإلّا فكلّ دمٍ على حدةٍ، ولو تفشى بعضٌ دون آخر أُعطي كلّ حكمه.

ولو أصابه نجاسة أُخرى فلا عفو، بخلاف المماثلة فالعفو إن لم يبلغ الدرهم، ومثله المائع الطاهر على الأقرب؛ تعدية الحكم من الأقوى إلى

---

(١) ص ٤٧٧ س١. وفي نُسختي الألفيّة «ش١» و«ش٢»: الدرهم البغلي.
(٢) معجم البلدان ٣: ٩٦.
(٣) السرائر ١: ١٧٧.

الأضعف بطريق أولىٰ ، ومنه يُعلم حكم المتنجّس بدم يُعفىٰ عن مثله أصاب الثوب وغيره ولم يبلغ النصاب .

قوله : (وعن نجاسة ثوب المربّية للصبي)[1] .

دون غيره ، سواء كان ببوله أو بغائطه ، وكذا الصبيّة والمربّي والولد المتعدّد علىٰ الأقرب .

قوله : (وإن وجب)[2] .

أي عُفي عنه والحال أنّ غسله في اليوم والليلة مرّة واجب ولتحرّ إقلال النجاسة .

قوله : (وعن نجاسة ما لا تتمّ فيه الصلاة وحده)[3] .

المراد به تعميم الحكم في النجاسة كائنة ما كانت ، والمراد بـ (ما لا تتمّ فيه الصلاة وحده) نحو الجورب ، والقلنسوة ، والتكة ، والخف ، والنعل بضرب من التأويل ، وإلّا فبعضها تتمّ الصلاة فيه ، إذ الواجب ستر العورتين . وأسند في (الذكرىٰ) إلىٰ ظاهر الأصحاب اعتبار كونها من الملابس ، فلا يُعفىٰ عن نحو الدنانير والدراهم النجسة[4] .

وفيه مناقشة؛ لأنّ عباراتهم تضمّنت العفو عمّا لا تتمّ فيه الصلاة ، ومثّلوا له بنحو الجورب والقلنسوة ، وهو لا يقتضي التخصيص ، نعم اشترط العلّامة كونها في محالّها[5] ، ويدفعه عموم قوله عليه السلام : «كلّ ما كان علىٰ

---

(١) ص ٤٧٨ س١ .

(٢) ص ٤٧٨ س١ .

(٣) ص ٤٧٨ س٢ .

(٤) الذكرىٰ : ١٧ .

(٥) منتهىٰ المطلب ٣ : ٢٦٠ ، تذكرة الفقهاء ٢ : ٤٨٢ .

الإنسان أو معه»[١].

قوله: (مطلقاً)[٢].

أيّ نوع كانت من أنواع النجاسات، فيصلّي في الثوب إن شاء وإن شاء عارياً، ولا إعادة عليه على التقديرين، والأفضل الصلاة في الثوب ولا يتعيّن، والعبارة كالمجملة بالنسبة إلى هذه الأحكام.

تفريع على قوله: (وعن النجاسةِ مُطلقاً):

لو تعدّدت النجاسة في الثوب أو البدن، وأمكن إزالة بعض الأنواع دون بعض وجب قطعاً، سيّما إذا كان الباقي معفواً عنه، ولو استوت في عدم العفو تخيّر في الإزالة.

ولو اتّحد نوعها، فإن أمكن تقليلها ليبلغ حدّ العفو وجب قطعاً، وإلّا ففي الوجوب نظر.

ولو استوت نجاسة الثوب والبدن ولم يختصّ ما على البدن بالعفو، تخيّر في حكم الإزالة، فلا إشكال في الصلاة في الثوب وعدم جواز الصلاة عارياً، وإن اختلف أو اختصّ ما على البدن بالعفو تخيّر.

وفي حكم الإزالة عن الثوب إبداله بطاهرٍ، أو معفوٍ عن نجاسته، أو بموافق نجاسة البدن.

قوله: (والكفّين)[٣].

من الزند.

---

(١) التهذيب ١: ٢٧٥ حديث ٨١٠.

(٢) ص٤٧٩ س١.

(٣) ص ٤٨٠ س٢.

قوله : (وظاهر القدمين)[١] .

وكذا باطنهما .

قوله : (لها)[٢] .

أي للمرأة؛ بدليل تقييده بالرَجلِ سابقاً ، الحرّة ؛ بدليل ذِكْر الأمة بعده .

قوله : (والأولىٰ)[٣] .

بل يجب .

قوله : (ستر شعرها)[٤] .

وكذا العنق .

قوله : (والأمة المحضة)[٥] .

وهي القنّة ، أما مَن تحرّر بعضها فكالحرّة .

قوله : (أن لا يكون ميتة)[٦] .

إنّما اشترط في الساتر كونه غير ميتة بعد اشتراط طهارته ، مع أنّ اشتراط الأوّل مغنٍ عن اشتراط الثاني ، مخالفاً لأكثر الأصحاب ، لأمرين :

الأوّل : التنبيه على انفكاكهما عند بعضهم ، فابن الجنيد يرىٰ أنّ جلد الميتة يطهر إذا دبغ ، ولا يجوز الصلاة فيه عنده[٧] ، فالناظر في جمعها إذا بحث حقّ البحث وقع على الخلاف المذكور .

---

(١) ص ٤٨٠ س٣ .

(٢) ص ٤٨٠ س٣ .

(٣) ص ٤٨١ س١ .

(٤) ص ٤٨١ س١ .

(٥) ص ٤٨١ س١ .

(٦) ص٤٨٢ س٣ . وفي نُسختي الألفيّة «ش١» و«ش٣» : جلد ميتة .

(٧) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١ : ٣٤٢ مسألة ٢٦٢ .

الثاني : أنّ المصنّف لمّا لم يصرّح هنا بطهارة جلد الميتة بالدباغ أو عدمها، أتىٰ بما يكون جارياً علىٰ المذهبين. ولو اقتصر والحال هذه علىٰ الشرط الأوّل لم يكن معلوماً حال هذا الجلد إذا دبغ عنده أيجوز الصلاة فيه أم لا في هذه الرسالة، والعلم بمذهبه من كتاب آخر غيرُ كافٍ عن البيان هنا.

وما توهّمه بعض مَن لا تحصيل له من أنّ ذلك احترازاً من جلد السمك الطافي فباطل[١]؛ لإجماع الأصحاب علىٰ جواز الصلاة فيه، وقد نقله المصنّف في (الذكرىٰ)[٢] عن (المعتبر)[٣].

قوله : (إلّا الخزّ الخالص والسنجاب)[٤].

فيجوز فيهما جلداً ووبراً.

قوله : (مغصوباً)[٥].

سواء كان ساترَ العورةِ هو أو غيره، ومثله ما ليس له صلاحيّة الستر كالخاتم عند الأكثر.

قوله : (حريراً محضاً)[٦].

احترز به عن المَمتزج، فتجوز الصلاة فيه وإن غلب الحرير، ما لم يضمحل الخليط فيصدق عليه اسم الحرير.

---

(١) لم أتعرّف عليه، وهو من المعاصرين له أو القريبين من عصره.

(٢) الذكرىٰ : ١٤٤.

(٣) المعتبر ٢ : ٨٤. والموجود فيه الإجماع علىٰ جواز الصلاة في وبر الخزّ ـ لا جلد السمك ـ وإن كان ميتة؛ لأنّه طاهر في حال الحياة ولم ينجس بالموت.

(٤) ص ٤٨٤ س١.

(٥) ص٤٨٥ س١.

(٦) ص ٤٨٥ س٢.

قوله : (أو الضرورة)[١] .

كالبردِ والقملِ .

قوله : (لا ذهباً)[٢] .

ولا ممّوهاً به .

قوله : (ولا تجوز في سائر ظهر القدم)[٣] .

بل يجوز على كراهية .

قوله : (فللظُّهرِ)[٤] .

أي فالوقت للظُّهرِ .

قوله : (في جانبِ المشرقِ)[٥] .

المرادُ به الجانب الذي يلي الخطّ الخارج من جهة الجنوب إلى جهة الشمال المشتمل على جهة المشرق ، فإنّ أوّلَ ظهورِ الظلّ في ذلك الجانب ، وخروجه عن الخطّ الشمالي علامة الزوال . ولا يظهر في نَفس جهة المشرق إلّا بعد الزوال بزمان كثير وهذه صورته :

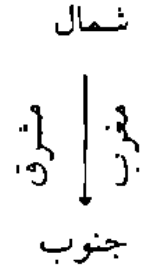

---

(١) ص ٤٨٦ س١ .

(٢) ص ٤٨٦ س١ .

(٣) ص ٤٨٦ س٢ .

(٤) ص ٤٨٨ س٢ .

(٥) ص ٤٨٨ س٣ .

قوله : (وللعصرِ)[١] .

أي والوقت للعصر .

قوله : (ولو تقديراً)[٢] .

أي لو كان الفراغ من الظهر تقديراً ، بأنْ لَمْ يفعلها لكن مضى زمان يمكن أداء واجبها فيه ، فيشترك الوقتان حينئذٍ .

قوله : (ذهابُ المشرقيّة)[٣] .

المراد ذهابها عن مجموع الجانب المشرقي إلى أن تجاوز قمة الرأس .

قوله : (الفراغ منها)[٤] .

المراد به أداؤها بحسب الواجب شرعاً من قصرٍ أو اتمامٍ مشتمل على جميع الواجبات ، أو مع السهو عن بعضها ، لكن ما اعتبر له في السهو حكم فلابُدّ من اعتبار وقته أمّا ما لا حكم له فلا يجب الصبر بقدر زمانه ، إذ المعتبر وقت الأداء وقد حصل .

قوله : (ولو تقديراً)[٥] .

كما سبق بيانه في الظهر .

قوله : (وتأخيرها)[٦] .

قيل : يجب[٧] .

---

(١) ص ٤٩٠ س١ .

(٢) ص ٤٩٠ س١ .

(٣) ص ٤٩٠ س١ . وفي نُسختي الألفيّة «ش١» و«ش٣» : ذهاب الحمرة المشرقيّة .

(٤) ص٤٩١ س١ .

(٥) ص٤٩١ س١ .

(٦) ص٤٩١ س١ .

(٧) قاله الشيخ المفيد في المقنعة : ٩٣ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٥٩ والمبسوط =

قوله : (وللصبح)[١] .

أي والوقت للصبح الفجر المعترض ، وهو الذي يخرج عرضاً في أفق السماء ويسمّى الصادق؛ لأنّه صدقكَ عن الصبح .

واحترز بـ(المعترض) عن المستطيل ، وهو الذي يخرج قبله مُستدقاً صاعداً كذنب السرحان ، ويسمّى الكاذب؛ لبقاء الليل عنده .

قوله : (ويمتد وقت الظُهرين ... إلى آخره)[٢] .

امتدادُ وقتِ الظُهرين إلى دخول العشاءين ، ووقت العشاءين إلى نصف الليل ، وإنّما يصدق على القول باشتراك الفرضين في الوقت من أوّله إلى آخره ، وهو قول ابن بابويه[٣] .

أمّا على القول بالاختصاص كما صرّح به المصنّف في هذه الرسالة وغيرها[٤] ـ وهو مذهب عامّة الأصحاب ـ فلا ، إذ وقت اشتراك الظهرين ينتهي بوقت الاختصاص بالعصرِ ، وينتهي وقتها بدخول وقت المغرب .

واعتذر المصنّف عن ذلك بحمله على المعنى المجازي ، باعتبار أنّه آيل إلى الدخول ، وفيه سماجة ، وأيّ معنى لارتكاب المجازي في تحديد الأوقات المخلّ بالفهم والمفوّت للغرض .

قوله : (والصبح إلى طلوعها)[٥] .

= ١ : ٧٥ والخلاف ١ : ٢٦٢ مسألة ٧ ، وسلّار في المراسم : ٦٢ ، وحكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢ : ٤٧ مسألة ٧ عن ابن أبي عقيل .

(١) ص٤٩٢ س١ .

(٢) ص ٤٩٢ س ٢ .

(٣) المقنع : ٢٧ ، الهداية : ٢٩ ، الفقيه ١ : ١٣٩ باب ٣٢ مواقيت الصلاة .

(٤) الذكرى : ١١٧ .

(٥) ص٤٩٣ س١ .

أي ويمتدُّ وقت الصبح إلى طلوع الشمس، وأضمر من غير تقدّم ذكر؛ لأمْنِ اللبس، كما في قوله تعالى: ﴿**حتى توارت بالحجاب**﴾[١].

قوله: (أو محموله)[٢].

يجب أن يُستثنى منه ما لا تتمّ فيه الصلاة وحده، فلا يضرّ تعدّي النجاسة إليه، وكذا النجاسة التي عُفي عنها شرعاً كدون الدرهم من الدم، فلا يضر تعدّيها بالمحمول، سواء كان ملبوساً أم لا.

واحترز به عمّا لو كان بعض الثوب المحمول على الأرض وفيه نجاسة، فإنّ الصلاة معه صحيحة وإن كان يتحرّك بحركة المصلّي، إذ ليس محلّ النجاسة محمولاً له، ومثله ما لو شدّ في وسطه حبلاً وشدّ طرفه الآخر بشيء نجس.

قوله: (عادةً)[٣].

هو قيد فيها، وإن اتّحدت العادة فالحكم ظاهر، وإن اختلفت فالظاهر تغليب جانب التحريم فيعمّ المنع.

قوله: (توجّه المصلّي إليها)[٤].

فيه تسامح وإجمال، والواجب التوجّه إلى عين الكعبة لمن أمكنه مشاهدتها.

أمّا مَنْ بَعُدْ فلم يمكنه المشاهدة، فإن صلّى في مثل محراب النبيّ ﷺ، وجب عليه مراعاة السمت، وحرم عليه الاجتهاد في

---

(١) سورة ص: ٣٢.

(٢) ص٤٩٥ س٢.

(٣) ص٤٩٦ س٢.

(٤) ص٤٩٨ س٣.

اليمنة واليسرة.

وإن صلّى في محراب بلد المسلمين أو إلى سمت قبورهم صح، ولو خالف اجتهاده قبلتهم في اليمنة واليسرة فله العمل فيه، أمّا لو خالف في الجهة فلا؛ لبعد الخطأ عليهم في الثاني، وإمكانه في الأوّل؛ لخفائه.

ولو صلّى في غير ذلك ففرضه استقبال جهة الكعبة لا عينها؛ لتعذّره مع البعد.

والمراد بالجهة: ما يُسامت الكعبة من جانبيها، بحيث لو أُخرج خطّ مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه وقع على خطّ جهة الكعبة بالاستقامة، بحيث تحدث عن جنبيه زوايتان قائمتان، وصورته كذا:

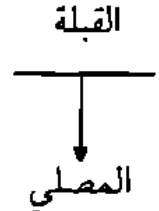

أمّا لو كان الخطّ الخارج من موقف المصلّي تلقاء وجهه واقعاً على خطّ الجهة بالاستقامة، بحيث تكون إحدى الزاويتين حادّة والأخرى منفرجة، فليس مستقبلاً لجهة الكعبة، وهذه صورته:

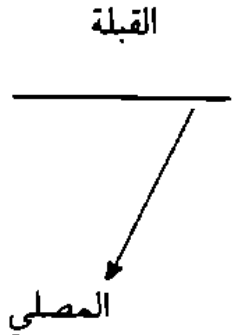

والحاصل أنّ المراد بالجهة في حقّ أهل كلّ اقليم مسامتة الكعبة لا محاذاة عينها، والمسامتة الصحيحة إنّما تكون بما قرّرناه، هذا كلّه إن علم الجهة.

فإنْ لم يعلمها عوّل على أماراتها، وهي العلامات الموضوعة لأهل كلّ اقليم بخصوصه.

ومعنى قول المصنّف: (وإلّا عوّل): وإن لا يعلمها، حذف الشرط واكتفى بـ(أن) الشرطيّة و(لا) النافية.

قوله: (كجعل الجَدي حين اعتداله)[1].

وذلك عند غاية ارتفاعه بأن يكون الفرقدان إلى جهة أسفل، أو غاية انخفاضه بأن يكون الفرقدان إلى جهة فوق. أمّا إذا كان الجَدي والفرقدان بين المشرق والمغرب فليس علامةً حينئذٍ؛ لخروجه عن محاذاة القطب الذي هو العلامة حقيقة، فإنّه في وسط السمكة تقريباً، والجدي والفرقدان يدوران حوله كلّ يوم وليلة مرّة.

قوله: (والمغرب والمشرق)[2].

فيه لفّ ونشر مرتّب.

قوله: (وكطلوع سهيل)[3].

المراد به أوّل طلوعها، كما نصّ عليه المصنّف[4] وغيره[5]، وقد غلط مَن قيّده بارتفاعه؛ لأنّه يميل إلى جهة الغرب حينئذٍ.

---

(١) ص ٤٩٩ س١.

(٢) ص ٥٠٠ س١.

(٣) ص ٥٠١ س١.

(٤) الذكرى: ١٦٣، البيان: ١١٥.

(٥) كالعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٣: ١٢ ونهاية الإحكام ١: ٣٩٥.

قوله : (بنات نعشٍ)[١] .

المراد بها الكبرىٰ وهي سبعة أنجم : أربعة متقابلة ، ثم ثلاثة كمثلث أحد أضلاعه أطول .

قوله : (والعيوق)[٢] .

هو نجم مُضيء يقابل الثريا إلىٰ جهة الشمال .

قوله : (عن اليمين واليسار)[٣] .

فيه لفّ ونشر مرتّب ، أي الثريا علىٰ اليمين والعيوق علىٰ اليسار ، والمراد وقت طلوعها .

قوله : (وإن فقد الأمارات)[٤] .

أي بإطباق السحاب ونحوه .

والتقليد هنا : هو الرجوع إلىٰ قول العدل العارف بأدلّة القبلة المخبر عن اجتهادٍ ، وأمّا المخْبر عن علمٍ فلا يُعدّ الرجوع إليه تقليداً ، وإنّما هو شهادة .

وهل تكفي شهادة الواحد ، فيجوز الرجوع إليه ولو للعارف القادر علىٰ الاجتهاد ، أم لابدّ من المتعدد؟ وجهان ، والثاني أولىٰ ، وكذا الوقت .

وظاهرُ كلام المصنّف أنّ فاقد الأمارات مع علمه بها وقدرته علىٰ الاجتهاد لولا خفائها ، يجوز له التقليد لمجتهدٍ آخر ، وهو خلاف ما اختاره في كتبه[٥] . والمعتمد وجوب الصلاة إلىٰ أربع جهات؛ لامتناع التقليد ممّن

---

(١) ص٥٠٢ س١ .
(٢) ص٥٠٣ س١ .
(٣) ص٥٠٣ س١ .
(٤) ص٥٠٤ س١ .
(٥) الذكرى : ١٦٤ . وفي البيان : ١١٦ ذهب إلىٰ جواز التقليد .

له أهليّة الاجتهاد.

ثمّ قوله: (الثاني: توجّهه ـ أي المصلّي ـ إلى أربع جهات إن جهلها) أي الأمارات؛ لأنّها المحدّث عنه، مقتضاه ايجاب الصلاة إلى أربع على الجاهل بأمارات القبلة، فيدخل فيه العامّي وإن كان عاجزاً عن تعلّمها، والمكفوف. وقد اختار في كتبه[1] وعامة الأصحاب جواز التقليد لهذا القسم.

هذا مع أنّ إيجاب الأربع هنا، وتجويز التقليد لمن خفيت عليه الأمارات لا يتلاقيان، وإنّما الأمر بالعكس، فإنّ أكثر الموجبين للأربع في الأوّل يجوّزون التقليد هنا، فمن جوّز التقليد ثمّ لزمه القول بتجويزه هنا بطريق أولى؛ لانتفاء أهليّة الاجتهاد في هذا القسم، وثبوتها في الأوّل.

وقد زعم بعض الشارحين أنّ مَن حمل قول المصنّف: (قلّد) على التقليد في القبلة فقد غلط، وقال: وإنّما المراد التقليد في الأمارات[2].

وهذا خطأ من الشارح:

أمّا أوّلاً؛ فلأنّ الرجوع إلى الغير في معرفة الأمارات لا يُسمّى تقليداً، كالرجوع إليه في أدلّة الفقه وتعلّمها.

وأمّا ثانياً؛ فلأنّ المصنّف قال: (وإن فَقَدَ)، ولم يقل وإن جَهَلَ. وفقد الأمارات بحيث لا توجد كيف يتصوّر معه تعلّمها والرجوع إلى الغير في معرفتها؟! وعند التحقيق فنسبة الغلط من الشارح إلى مَنْ حمل العبارة على ما قلناه، نسبة هو أحقّ بها.

---

(١) الذكرى: ١٦٤، البيان: ١١٦.

(٢) هو ابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد العليّة: ١٠٦.

قوله : (إلّا عن جهةٍ أجزأت)[١] .

فإنْ ظنّ جهةً بسبب والحالة هذه تعيّنت ، وإلّا تخيّر ، فإن تبيّن مصادفة القبلة واستمر الجهل أجزأ ما فعله ، وإلّا أعاد إن تبيّن الاستدبار ولو بعد خروج الوقت ، وإن تبيّن الانحراف إلى محض اليمين أواليسار أعاد في الوقت ، أو تبيّن انحرافاً دون ذلك أجزأ ما فعله ، ومنه يُعلم حكم ما لو انكشف الحال في أثناء الصلاة .

قوله : (فهذه)[٢] .

إشارة إلى ما تقدّم ذكره من الأحكام .

قوله : (مقدّمة)[٣] .

أي على فعل الصلاة لا يتفاوت الحال في وجوبها بالحضر والسفر ، لكن ليس وجوب جميعها عيناً ، بل بعضها إنّما يجب بدلاً من بعض آخر منها ، وذلك هو فروض التيمّم الذي وجوبه بالبدليّة عن الطهارتين .

وتفصيلها : أنّ في الطهارات الثلاث ستة وثلاثين .

وفي الساتر خمسة ، وهي واجبات الستر الواجب على المكلّف من حيث هو هو وإن اختلفت بالنسبة إلى الرجل والمرأة؛ لاختلاف عورتهما ، وما يحلّ لهما الستر به وما لا يحل .

ومراعاة الوقت أمر واحد .

وفي المكان أمران .

وفي القبلة أمران .

---

(١) ص٥٠٦ س١ .

(٢) ص ٥٠٧ س١ .

(٣) ص ٥٠٧ س١ .

فهذه ستة وأربعون، وفي إزالة النجاسة خمسة:

أ: إزالتها بماءٍ طهورٍ أو ما في حكمه.

ب: ستر العورةِ للمتخلّي.

ج: انحرافه عن القبلة.

د: العصر في غير الكثير.

هـ: رعاية ما يجب من الغسل بحسب النجاسة، وهو المبيّن بقوله: (إلّا في بول الرضيع والغسلتان في غيره إلىٰ آخره).

وفي مقدّمة الرسالة تسعة:

أ: وجوب اليوميّة بالنصّ والإجماع.

ب: كفر مستحلّ تركها، إذ هو في معنىٰ وجوب اعتقاد وجوبها.

ج: وجوبها علىٰ كلّ مكلّف إلّا الحائض والنفساء.

د: وجوب تقديم الإسلام عليها.

هـ: وجوب تقديم المعارف الأُصوليّة عليها.

و: كون تلك المعارف بالدليل.

ز: وجوب الأخذ بالاستدلال في أحكام الصلاة لمن له أهليّة.

ح: وجوب الاستفتاء لأهله علىٰ مَنْ قصر عن الاستدلال.

ط: وجوب الإعادة علىٰ مَنْ لم يعتقد ما وجب تقديمه عليها من الاعتقاد، أو لم يأخذ بالواجب عليه من استدلالٍ أو استفتاءٍ.

وليس في المقدّمة من الفروض سوىٰ ذلك؛ لأنّ ما ذكر فيها تعريف الصلاة الواجبة وتقسيمها إلىٰ أقسامها السبعة والإشارة إلىٰ تنويع ما يتعلّق بها، وليس ذلك من الفروض في شيء، فهذه هي الستون التي أرادها المصنّف.

فإن قلت : وجوب قصر رباعيّة السفر بالشروط المذكورة إن كان من المقدّمات فقد زادت الفروض المتقدّمة على الستين ، وإن لم يكن منها فما معنى ذكرها هنا وأي مناسبة لذلك؟

قلتُ : وجوب القصر من الفروض المقارنة والكيفيّات اللاحقة لنفس الصلاة كالتمام ، وليس هو من المقدّمات ، وأمّا ذكره هنا؛ فلأنّ وجوب القصر لمّا لم يكن أكثريّاً بالنسبة إلى التمام كان كالفضلة ، ولما ذكر وجوب الستّين فرضاً حضراً وسفراً حصلت المناسبة بذكرِ السفرِ ، فاستطرد لذكر بقيّة أحكامه وراعى التنبيه على أنّ ذلك ليس من جملة المقدّمات بالعطف بـ (ثم) الدالة على التراخي ، والافتراق بين المعطوف والمعطوف عليه خوفاً من حصول اللبس .

فإن قلتَ : هلّا ذَكَرَ أحكام الخوف هنا؛ لمناسبتها أحكام السفر في وجوب القصر .

قلتُ : أحكام الخوف وإن ناسبت أحكام السفر في القصر ، لكنها تخالفها في بقيّة الهيئة ، ولما كان ذِكْرُ أحكام السفر هنا استطراديّاً ، ذَكَرَ أحكام الخوف مع أحكام القضاء؛ لمناسبة اتّفقت له هناك ، فكان أولى من ذكره من السفر هنا ، إذ هو في غير موضعه ، ولا يكون الشيء كلاً لنفسه ولغيره .

قوله : (ثم شمول السفر للوقت موجب قصر رباعية)[1] .

أشار بهذا إلى تحقيق السفر الموجب للقصر ، وبيان شروطه وأحكامه ، والشروط ستة :

---

(١) ص ٥٠٨ س٢ .

الأوّل: شمول السفر ـ الآتي تعيينه ـ للوقت، والشمول مصدر شمل الأمر بالكسر يشمل بالفتح: إذا عمّ.

والمراد كون السفر مستوعباً لوقت الصلاة من أوّله إلى آخره، فلو قصر عنه في أوّله بمقدار أداء الصلاة، بأن كان بلوغه محلّ الترخّص حين الخروج بعد دخول الوقت، بحيث لو أراد تأدية واجب الصلاة لأمكنه، ففي وجوب القصر، أو الاتمام، أو التخيير، أو التفصيل بسعة الوقت فالاتمام وضيقه فالقصر، أقوال، أصحها الثاني؛ اعتباراً لحال الوجوب.

وكذا لو قصر عنه في آخره، بأن حضر قبل خروج الوقت بمقدار الأداء على الأشهر.

وأولى بهذا الحكم ما لو حضر من أوّله وآخره معاً كذلك، كأن يسافر من أحد منزليه الذي يلزمه الاتمام فيه بعد الدخول إلى منزل آخر له يلزمه الاتمام فيه، وبينهما مسافة، فقطعها في السفينة مثلاً وبلغ المنزل قبل الخروج، وهذه مستفادة من مفهوم قوله: (ثم شمول).

واعتبار إدراك قدر الصلاة تماماً؛ لشدّةِ ظهوره، غنّي عن التعرّض إليه، فلذلك أطلق المصنّف العبارة.

وقوله (موجب) فيه تنبيه على أنّ القصر عزيمة لا رخصة، فلو أتمّ عامداً عالماً بوجوب القصر أعاد مطلقاً، لا إن كان جاهلاً مُطلقاً على الأشهر، وفي الناسي أقوال، أعدلها الإعادة في الوقت.

والضمير في قوله: (رباعية) عائدٌ إلى السفر وإن كان مضافاً إليه، كقوله تعالى: ﴿**كمثل الحمار يحمل أسفاراً**﴾[1]. واحترز به عن الثنائيّة

---

(١) الجمعة: ٥.

والثلاثيّة فلا يدخلها القصر إجماعاً، وعن رباعيّة غير السفر فلا يسوغ القصر في فوائت الحضر وإن صلّيت سفراً.

واللام في قوله: (في غير الأربعة) للعهد الذهني، والمعهود ما تقرّر من مذهب الأصحاب ـ وتفرّدوا به ـ وهو تخيير المسافر بين اتمام الصلاة وقصرها في مسجدي مكة والمدينة وبلديهما على الأظهر ـ والأحوط الاقتصار على المسجدين ـ وعلى مسجد الكوفة، والحائر المقدّس، وهو ما دار عليه سور الحضرة الحسينية على مشرّفها أفضل الصلاة والسّلام.

قوله: (أداءً وقضاءً)[1].

منصوبان على الحال من رباعيّة السفر، والعامل هو المصدر، والمعنى أنّ قصور رباعيّة السفر حتم، سواء صلّيت أداءً في السفر أو قضاء في السفر والحضر؛ لعموم «فليقضها كما فاتته»[2].

ويعلم من قوله: (في غير الأربعة) أنّ الفائت في أحدها سفراً يجب قصره إن قُضي في غيرها.

والباء في قوله: (بقصد) للسببيّة، ومتعلّقها (موجب)، فهو ظرف لغوٍ، وأشار به إلى الشرط الثاني للقصر، وبه يخرج مَن لا قصد له كالهائم، أوله قصد غير معلوم كطالب الآبق والضالة، ومَن له قصد معلوم لا يبلغ ثمانية فراسخ، فلا يسوغ القصر لواحدٍ من هؤلاء؛ لفقد الشرط.

ويُستثنى من الثالث مَنْ قصد أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه أو ليلته دون ما زاد على ذلك، وهذه واردة على العبارة، إذ لو تكلّف متكلّف

---

(١) ص ٥٠٩ س١.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٥ حديث ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ حديث ٣٥٠، عوالي اللآلي ٣: ١٠٧ حديث ١٥٠.

إدخالها في العبارة لدخل المتردّد في ثلاثة كذلك، وهو باطل قطعاً.

والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون اصبعاً، والاصبع سبع شعيرات عرضاً، والشعيرة سبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

ويثبت بشهادة عدلين، وفي العدل الواحد تردّد، ويكفي مسير يوم في الأرض المعتدلة، والسفر المعتدل سير الانتقال. ويستفاد من عموم العبارة ترخّص مَن سلك أبعد الطريقين مع قصر الآخر عن المسافة وإن كان للترخّص لا غير.

قوله: (وخفاء الجدران)[1].

بالجر عطفاً على (قصد)، وأشار به إلى الشرط الثالث للقصر، وهو الضرب في الأرض مع الخفاء المذكور.

ونبّه بعطف الأذان على الجدران بالواو الدال على الجمع المطلق دون (أو) على اعتبار خفائهما معاً، فلا يكفي أحدهما في الخروج على الأظهر بين المتأخّرين.

والمراد أذان بلده وجدرانه، حذف المضاف إليه؛ لظهوره وعوّض منه اللام.

والمراد بخفاء الجدران: خفاء صورتها وإن وقع حسّ البصر على شبحها على الظاهر؛ لاتفاق ذلك مع البعد المفرط. ويكفي إدراك آخر جدران البلد ما لم يخرج في السعة عن العادة، فتعتبر المحلّة.

ولا عبرة بأعلام البلد كالمنابر والقباب، ولا بالصوت المفرط العلو،

---

(١) ص ٥١٠ س١.

نعم لابُدَّ من خفائه بالكليّة على الراجح؛ لصدق سماعه مع إدراك أصل الصوت وإن لم تتميّز فصوله.

وقوله: (ولو تقديراً) معطوف على محذوف تقديره: وخفائهما على كلّ حال لو كان تحقيقياً ولو كان تقديراً، ويندرج فيه مسائل:

الأولى: ساكن الحلّة كالبدوي، واقتصر في (الذكرى) على اعتبار الأذان بالنسبة إليه، واحتمل التقدير في الجد[1].

الثانية: ذو العمى والصم أو أحدهما.

الثالثة: المسافر ليلاً ولا صوت هناك.

الرابعة: المرتفعة جدّاً.

الخامسة: المنخفضة جدّاً.

السادسة: السور الجامع قوي.

السابعة: أن يكون هناك حائل.

وقوله: (وعدم) بالجر عطفاً على (خفاء)، وأشار به إلى الشرط الرابع للقصر، وهو اعتبار كونه سائغاً. فلو كان السفر نفسه معصية كسفر الآبق، والناشز، وتابع الجائر، وقاطع الطريق، والباغي، والتاجر في[2] المحرّمات، والسفر المنافي لفعل الجمعة ونحوها بعد الوجوب.

ولو عدل عن المعصية اعتبرت المسافة من حينه.

ويتحقّق كون السفر معصية ولو بكون غايته المطلوبة منه معصية، أمّا لو انتفى كونه معصية وكون غايته أيضاً كذلك فالترخيص ثابت وإن عصى في أثناء السفر، وإلى ذلك كلّه أشار بقوله: (وعدمِ المعصية بهِ) أي

---

(١) الذكرى: ٢٥٦.

(٢) والتاجر في: لم ترد في «ش».

بالسفر، فيندرج فيه الأمران السابقان ويخرج عنه الثالث.

وقوله: (وانتفاءِ) بالجر أيضاً عطف على (عدم) لاعلى (المعصية)؛ لفساد المعنى، فإنّ عدم الانتفاء ثبوت، وأشار به إلى الشرط الخامس له، وهو انتفاء وصول المسافر إلى أحد الأماكن الثلاثة:

إمّا إلى بلده، ومرجع الضمير وإن لم يكن مصرّحاً به لكنّه مدلول عليه بما سبق ذِكْرهُ من السفر والقصد؛ لاستلزامها مسافراً قاصداً.

والمراد بالوصول ما يومئ إليه اشتراط خفاء الجدران والأذان معاً، أعني بلوغه موضع إدراك أحدهما، فاللام للعهد الذكري.

وإمّا إلى بلد ينوي فيه إقامة عشرة أيام، أو يُقيم فيه ثلاثين يوماً على التردّد بغير نيّة، وهو المراد بقوله: (مطلقاً)، فإنّ وصوله إلى أحدِ هذه الأماكن الثلاثة قاطع للسفر بشرط الإقامة المذكورة في الثالث، فيجب الاتمام حينئذٍ وإن أراد الخروج قريباً.

والمراد بـ (بلده) هو البلد الذي له فيه مُلك ولو نخلة لا يخرج عن حدود البلد الشرعيّة، أعني محلّ الترخّص، استوطن ذلك البلد ستة أشهر فصاعداً زمان الملك متوالية أو متفرّقة، بشرط كونه مصلّياً على التمام فيها. وفي حكمه البلد الذي اتخذه دار إقامة على الدوام ولا ملك له فيه بشرط الإقامة المذكورة.

واعلم أنّ عبارة المصنّف هذه متنافية من وجهين:

الأوّل: أنّه بصدد بيان شروط القصر المسوّغة له، وانتفاء الوصول إلى بلده أو إلى موضع[1] ينوي فيه العشرة ليس من الشروط، فإن أُريد

---

(١) في «م»: بلد.

بذلك ما لو كان من نيّته أوّل الأمر الوصول إلى بلده في أثناء المسافة أو إقامة العشرة، فإنّه ليس له أن يقصّر حينئذٍ.

قلنا: هذا المعنى صحيح، لكن أين اللفظ الدال عليه، وقد كان يجب أن يقول: وانتفاء قصد الوصول؛ ليفيد هذا المعنى.

الثاني: أنّ قوله: (أو ثلاثين مُطلقاً) لا يستقيم بالنسبة إلى واحد من المعنيين:

أمّا اشتراط جواز القصر بانتفائه فظاهر امتناعه، إذ لا يمكن اجتماع قصد إقامة ثلاثين يوماً وكونها على التردّد؛ لمنافاة القصد التردّد، فأيهما ثبت انتفى الآخر، فلا معنى لقولنا: يشترط لجواز القصر انتفاء قصد إقامة ثلاثين يوماً على التردّد بغير نيّة.

وأمّا كونه قاطعاً لحكم السفر في المستقبل؛ فلأنّه إنّما يقطعه إذا قام ثلاثين يوماً على التردّد، لا حين الوصول، كما هو مقتضى قوله: (وانتفاء الوصول إلى مقام ثلاثين مطلقاً). وكأنّ المصنّف حاول التنبيه على ما يكون مانعاً من حكم السفر في الجملة، أعمّ من أن يكون في الابتداء والدوام، أو قاطعاً في الدوام خاصّة، لكن لا يحسن منه ذلك؛ لأنّه بصدد بيان شروط القصد لا قواطعه، وما قبله كلّه كذلك، مع أنّ آخر عبارته لا يسلم من المناقشة على كلّ من التقديرين كما سبق.

وينبغي قراءة قوله: (أو إلى مُقام عشرة) بضم الميم الأولى؛ لأنّه من أقام، والموضع ما جاوز الثلاثة مضموم الميم كما نصّ عليه في الصحاح[1].

---

(١) الصحاح ٥: ٢٠١٧ «قوم».

واعلم أيضاً أنّ المصنّف قال في حواشيه: إنّ الإطلاق في العبارة بالنسبة إلى النيّة وعدمها.

وهو غير مستقيم؛ لأنّه مع النيّة تكفي العشرة، وقد تقدّم في كلامه النصّ عليها، بل الصواب حمله على التردّد في النيّة كما قدّمناه.

وقوله: (ما لم يغلب السفر) إشارة إلى الشرط السادس للقصر، و(ما) هذه ظرف بمعنى المدّة، والتقدير: شمول السفر موجب للقصر بالشروط السابقة مدّة عدم غلبة السفر على الحضر، أمّا إذا غلب فإنّه يجب التمام.

وليس المراد من غلبة السفر كون زمانه أكثر من زمان الحضر، وإلّا لزم أنّ من أقام في بلده عشرة وسافر عشرين يلزمه التمام، وهو باطل، بل المراد به تكرّر السفر إلى مسافة ثلاث مرّات، فإنّ حكم الاتمام يجب في الثالثة، ولا عبرة بالسفر إلى ما دون المسافة، فلا يُعدّ في الثلاث.

ولا فرق في اعتبار الثلاث بين من اتخذ السفر حرفة كالمكاري، وغيره.

ويُشترط عدم تخلّل إقامة عشرة في بلده مُطلقاً وفي غير بلده بالنيّة، فإن تخلّلت السفرات الثلاث استؤنف الحكم بعدها وبطل حكم ما مضى، وكذا لو حصلت بعدها فإنّها تزيل حكمها أيضاً. وإلى هذا الأخير أشار بقوله: (إلّا أن يقيم عشراً) ولا بُدّ من تقييده بالنيّة في غير بلده كما عرفت.

ولا يُشترط في العشرة التوالي، نعم يشترط عدم تخلّل الفصل بينهما بمسافة.

وهذا كلّه في غير الملّاح الذي أهله معه وسفينته بيته، فإنّه لا يسوغ له القصر وإن قصد مسافة ولم يكثر سفره؛ لأنّه غير ظاعن، وينبغي ثبوت

ذلك في البدوي ونحوه.

ولو غيّر كثير السفر صنعته فهل يستأنف الحكم؟ فيه كلام ليس هذا موضعه.

وقد اشتملت هذه العبارة الفائقة على أكثر مباحث السفر مع شدّة الاختصار، المالك لزمام البلاغة.

قوله: (في المقارنات)[1].

وهي ما تلتئم منه حقيقة الصلاة، ركناً كان أم لا.

قوله: (سبعة)[2].

تفصيلها: أنّ القصد إلى تعيين الفريضة ـ كالظهر مثلاً ـ واجب أوّل، وإنّما عدّى القصد بـ (إلى)؛ لأنّه في الحقيقة إرادة يتهي بالمراد، فاختار له (إلى) الدالة على انتهاء الغاية، وهو وإن كان يتعدّى بنفسه؛ لأنّك تقول: قصدتُ الشيء، أي أردته، إلّا أنّ تعديته بالحرف أدلّ على توجيه النفس إلى الشيء المقصود.

ثمّ (الوجوب) بالرفع عطفاً على (القصد) بحذف (إلى)، والعامل فيها وفي المجرور اكتسابه إعرابه لأمن اللبس، والتقدير: القصد إلى الوجوب. ولا ينبغي قراءتُه بالجر عطفاً على التعيين وإن كان مثله جائزاً في العربيّة؛ لفوات المناسبة بينه مع ما بعده من أجزاء النيّة وبين المقارنة والاستدامة؛ إذ لا يتصوّر فيهما إلّا الرفع عطفاً على القصد، فهذا واجب ثانٍ.

(والأداء) أي القصد إليه، واجب ثالث.

(والقضاء) أي القصد إليه واجب رابع.

---

(١) ص ٥١٩ س١.

(٢) ص ٥١٩ س٤.

(والقربة) أي القصد إلى إيقاع الفعل للقربة، واجب خامس.

ثمّ السادس والسابع المقارنة والاستدامة.

فإن قلتَ: الأداء والقضاء لا يجبان في نيّة واحدة جمعاً، بل على طريق البدل بحسب اختلاف حال الصلاة، ولذلك عطف المصنف القضاء بـ (أو) الدالة على البدليّة، فلا يتمّ العدد على ما ذكرته.

قلتُ: هذا بعيد عن التحقيق؛ لأنّ ما ذكرته من البدليّة إنّما هو في نيّة خاصّة كالظهر مثلاً، وكلامنا في ماهيّة نيّة الصلاة المطلقة من حيث هي هي الشاملة للأداء والقضاء. ومعلوم أنّ قيود أفراد الماهيّة قيود للماهيّة، فيكون الأداء والقضاء قيدين لهما، كالناطق والصاهل بالنسبة إلى الحيوان، فإنّ الماهيّة موجودة مع كلّ منهما.

فإن قلتَ: إذا كان غرضه بيان ماهيّة النيّة من حيث هي، فَلِمَ عطفَ القضاء بـ (أو)، مع أنّه من واجباتها كالأداء؟

قلتُ: لينبّه من أوّل الأمر على أنّهما ليسا كالذي بعدهما وقبلهما، فإنّهما قيدان للماهيّة، لا للأفراد بل لبعضها، بخلاف غيرهما.

وقد خفي هذا المعنى على بعض الشارحين فخبط هنا خبط عشواء، وقال: إنّ مُطلق القصد إلى الصلاة واجب أوّل، وإنّ التعيين واجب ثانٍ، وحملَ (إلى) في كلام المصنّف على معنى (مع)، وزعم أنّ في بعض النسخ القصد والتعيين بالواو[1].

وهذه عدّة أوهام اجتمعت عليه فلم يدرِ أين يذهب، وهل يقول

---

(١) هو ابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد الملّية: ١١٢.

عاقل إنّه يجب على المكلّف أن يقصد مُطلق الصلاة في نيّته بقصد الصلاة المعيّنة .

وأشدّ خبطاً جعله التعيين نفسه من أجزاء النيّة ، وهذا ينادي بأنّه لم يُحقّق معنى النيّة ، وهي في الحقيقة القصد المتعلّق بهذه الأمور المذكورة ، فالقصد إلى التعيين أحد أجزائها لا التعيين نفسه ، بل هو معروض الجزء ومتعلّقه ، وكذا القصد إلى الوجوب ، وكذا القصد إلى الأداء أو القضاء ، وكذا القصد إلى القربة؛ لأنّ النيّة لمّا كانت قصداً مخصوصاً وإرادة معيّنة ، امتنع أن يكون اجزاؤها غير مقصود .

ثمّ حَمْلُهُ (إلى) على معنى (مع) دليلٌ على أنّه لم يتعقّل معنى قوله : (القصد إلى التعيين) ، وقد بيّناه سابقاً .

ودعواه أنّ في بعض النُسخ (واو) وإن تمّت فهو من غلط الكاتب .

وأمّا من جهة المعنى فقد أوضحناه بما لا مزيد عليه ، وأمّا من جهة النقل فالذي في النسخ الصحيحة (إلى) ، وبعضها مقروء على المصنّف وعليه خطّه ، وما كنتُ أظن أنّ أحداً يتمادى في الوهم إلى هذا الحدّ الذي بلغه الشارح .

قوله : (والمقارنة للتحريمة)[1] .

أي مقارنة مجموع النيّة لمجموع التحريمة ، وإنّما يكون ذلك باستحضار النيّة بجميع أجزائها عند أوّل التكبير ، واستدامتها فعلاً إلى آخره .

وإنّما وجب ذلك؛ لأنّ النيّة هي القصد المخصوص عند أوّل العبادة ، وأوّلها هوالتحريمة ، فيجب استحضار جميعها عند أوّلها .

---

(١) ص ٥١٩ س٥ .

وإنّما وجب استدامتها فعلاً إلى آخره؛ لأنّ الدخول في الصلاة إنّما يتحقّق بتمام التكبير. ومن ثمّة لو تمكّن المتيمّم من استعمال الماء قبل اتمامه تعيّن، فلو عزبت قبل اتمامه لم تتحقّق المقارنة، هكذا قرّره المصنّف في (الذكرى)[١].

ولك أن تقول: لا نسلّم أنّ الدخول في الصلاة إنّما يتحقّق بتمام التكبير، وما ذكره لا يدلّ على مراده؛ لجواز أن يقال بتمام التكبير يتبيّن الدخول في الصلاة من أوّله، فيكون اتمامه كاشفاً عن ذلك. ويشهد لصحته أنّه لو فعل مُنافياً للصلاة في أثنائه كالاستدبار لم ينعقد، ولو كان خارجاً عن الصلاة لم يؤثّر فيه ذلك.

وعلى هذا فيكفي مقارنة مجموع النيّة لأوّله، فإن تعسّر فآخرها لأوّله، ولا ريب أنّ ما ذكره ﷺ أولى وأحوط.

قوله: (وصفتها)[٢].

إنّما قال في النيّة: (وصفتها)، وفي التحريمة: (وصورتها)؛ لأنّ التعبّد في النيّة بقصد معاني ما ذكر، بخلاف التحريمة؛ لأنّ التعبّد بهذا اللفظ المخصوص.

قوله: (قربة إلى الله)[٣].

منصوب على أنّه مفعول له، أي لأجل القربة.

قوله: (بطلت في قول)[٤].

---

(١) الذكرى: ١٧٧.

(٢) ص ٥٢٢ س١.

(٣) ص ٥٢٢ س١.

(٤) ص٥٢٣ س١.

هذا القول هو المعتمد، ولا فرق في المنافي بين المنافي بالذات كالحدث أو بالعرض كالذكر رياءً، فإنّ منافاته لا بالذات بل لعروض قصد الرياء، فنيّة كلّ منهما مُبطل على الظاهر؛ لفوات الاستدامة للنيّة مع كلّ منهما.

قوله: (بعد الإقامة)[1].

أي وكلّ كلام لغير حاجة بعد الإقامة مكروه، فهذا مكروه. ودليل الكبرىٰ النقل عن أهل البيت عليهم السلام[2].

وبعضهم يرىٰ استحباب ضميمة اللّفظ إلىٰ القصد؛ لأنّ فيه زيادة عمل فيتضاعف به الثواب.

وهو ضعيف؛ لأنّ المتتبع للثواب هو المنقول عن صاحب الشرع، وهو منتفٍ هنا، كيف ولم ينقل أحدٌ من السلف الصالح التلفّظ بالنيّة ولا الأمر به، حتىٰ لم تنقل للنيّة صفة مخصوصة، وإنّما استنبط العلماء ذلك بأنظارهم، وكيف يعرضون عنه لو كان مُستحباً؟!.

وزعم بعض الشارحين أنّ النيّة تجري فيها الأحكام الخمسة، وجعل الوجوب حيث يتعذّر القصد من دون اللفظ، والحرمة حيث ينافيه[3].

وهذا من أغاليط هذا الشارح الفاحشة، وهل يتصوّر متصوّر أنّ قصد الفاعل المختار إلىٰ إيقاع فعل علىٰ وجه مخصوص يتوقّف علىٰ التلفّظ بلفظ يوافق ذلك القصد، وهل تكون الارادة القلبية متوقّفة علىٰ فعل

---

(١) ص ٥٢٤ س١.

(٢) التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٩١، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١٢.

(٣) هو ابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعية في شرح الألفية المطبوعة بهامش الفوائد الملية: ١١٩.

اللسان .

وما يُخيّله الشيطان لبعض أهل الوسواس ـ ممّن قد استعبدهم واستهواهم ، بحيث استقرّ في نفوسهم ـ الاستعانة باللفظ ، يكفي في التنفير منه أنّه من الوساوس الشيطانيّة التي قد أمر الله بالاستعاذة منها[١] ، وامتلأت السنّة المطهّرة بالنهي عنها .

ومثل هذا تجويزهُ منافاةَ اللفظِ القصد ، وهل يصدّ الفاعل المختار عن قصده بقلبه إلىٰ أمر من الأمور بلفظه أو بلفظ غيره إلّا ما ذكرناه من الوسواس الشيطاني ، وهذا ديدن هذا الشارح يقول ما عنّ له ثم لا يبالي أصابَ أم أخطأ .

قوله : (أبدل الصيغة)[٢] .

أي بصيغة أُخرىٰ بطلت تلك الصيغة المأتي بها ، فمن ثمّ أنّث الضمير في بطلت .

قوله : (بطل)[٣] .

أي تكبيره .

قوله : (مقارنتها)[٤] .

أي التحريمة أو التكبيرة .

قوله : (بطل)[٥] .

أي تكبيره أيضاً .

---

(١) الاعراف : ٢٠٠ .

(٢) ص ٥٢٥ س٢ .

(٣) ص ٥٢٥ س٣ .

(٤) ص٥٢٦ س٢ .

(٥) ص ٥٢٦ س٢ .

قوله : (بحيث يصير استفهاماً)[١] .

أي بصورة الاستفهام؛ لأنّ همزة الاستفهام إذا انضمّت إلى همزة الاسم الشريف ثم سهل صار همزة ممدودة هكذا: آلله . وظاهر كلام المصنّف البطلان به مطلقاً ، أمّا إذا قصد به الاستفهام فظاهر ، وأمّا إذا لم يقصد فلخروجه عن صيغة الأخبار .

ويحتمل ضعيفاً العدم؛ لأنّه كإشباع الحركة .

واحترز بقوله : (فلو مَدَّ همزة الله) عمّا لو مَدَّ الألف الذي بين اللام والهاء ، فإنّه لا يُبطل وإن كره . وإنّما كان قوله : (فلو ... إلى آخره) احترازاً عنه؛ لأنّه في قوّة البيان لما ذكر قبله ، وهذا طريق مسلوك .

قوله : (لو مَدَّ أكبر)[٢] .

أي أشبع فتحة الباء بحيث صارت ألفاً ، فقال : اكبار ، فإنه جمع كَبَر بفتح الكاف والباء : وهو الطبل له وجه واحد[٣] . ولا فرق في البطلان بين أن يقصد ذلك أو لا ، كما قلناه فيما قبله .

قوله : (ترتيبها)[٤] .

أي التحريمة .

قوله : (بطل)[٥] .

أي بطل تكبيره ، ولا يُعترض بأنّه ترجم التكبير بالتحريمة ، فقد كان الصواب تأنيث الضمير؛ لأنّهم نصّوا على أنّ الشيء الواحد إذا عبّر عنه

---

(١) ص٥٢٦ س٤ .

(٢) ص ٥٢٦ س٤ .

(٣) المصباح المنير ٢ : ٢٠٩ ، تاج العروس ٧ : ٤٣٢ «كبر» .

(٤) ص ٥٢٧ س١ .

(٥) ص ٥٢٧ س١ .

بلفظين أحدهما مُذكّر والآخر مُؤنّث، يعاد الضمير إلى أحدهما بتأويل الآخر، كما نقل من قولهم: فلان آتيه كتابي فاحتقرها، بتأويل صحيفتي.

قوله: (تقديراً)[1].

كما في الأصمّ ونحوه.

قوله: (كباقي الأذكار)[2].

أي كما أنّ باقي الأذكار كذلك، وفيه فائدتان:

إحداهما: التمثيل والتشبيه.

والأُخرىٰ: إفادة حكم باقي الأذكار بحيث يغني عن التعرّض لبيان حكمها، وهذا من فصيح الكلام وحسنه.

قوله: (قطع الهمزة من (الله) ومن (أكبر))[3].

أمّا همزة (أكبر) فلا إشكال في وجوب قطعها؛ لأنّها في الأصل همزة قطع.

أمّا همزة (الله)؛ فلأنّها وإن كانت في الأصل همزة وصل تسقط في الدرج، إلّا أنّها للزومها مع اللام؛ لكونها عوضاً عن همزة إله المحذوفة، أشبهت الجزء، فجاز قطعها نظراً إلى ما صارت إليه، ووصلها نظراً إلى أصلها. نصّ عليه علماء العربيّة، ولذلك باشرها حرف النداء فقيل: يا الله مع امتناعه في غيرها من نظائرها وإذا جاز الأمران لغة، والمنقول من صاحب الشرع القطع، تعيّن؛ لوجوب التأسي به، ولقوله ﷺ: «صلّوا كما

---

(١) ص ٥٢٧ س٢.

(٢) ص٥٢٨ س١.

(٣) ص ٥٢٨ س٢.

رأيتموني أُصلّي»[١].

وإنّما قلنا: إنّ المنقول من صاحب الشرع قطعها؛ لأنّ وصلها يتوقّف على الإتيان بلفظٍ قبلها، وليس إلّا النيّة، ولم ينقل عنه ﷺ، ولا عن غيره من السلف التلفّظ بها، فلو تلفّظ متلفّظ بالنيّة وجب عليه القطع، فلو وصل لم يجزئ؛ لمخالفة المنقول، وما يحكى عن بعض الأصحاب من تجويز الأمرين[٢] مردود بما قلناه.

قوله: (فلو وصلهما)[٣].

أي على تقدير التلفّظ بالنيّة.

قوله: (بالشواذ)[٤].

هو جمع شاذ، والمراد به ما لم يكن متواتراً، وقد حصر بعضهم المتواتر في القراآت السبع المشهورة[٥]، وجوز المصنّف إلى العشر بإضافة

---

(١) صحيح البخاري ١: ١٦٢، مسند أحمد ٥: ٥٣، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، سنن البيهقي ٢: ٣٤٥.

(٢) حكاه عن بعض المتأخّرين الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٥٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢١٣، والنراقي في مستند الشيعة ٥: ٢٠.

(٣) ص٥٢٨ س٢.

(٤) ص ٥٣٠ س١.

(٥) القُرّاء السبعة هم:
عبدالله بن عامر الدمشقي، ت ١١٨هـ.
عبدالله بن كثير المكّي، المشهور بأبي معبد ت١٢٠هـ.
زَبّان بن علاء، المشهور بأبي عمرو البصري، ت١٥٤ هـ.
نافع بن عبد الرحمن المدني، المشهور بأبي رويم، ت١٦٩ هـ.
عاصم بن أبي النجود الكوفي، المشهور بأبي بكر، ت١٢٧ هـ أو ١٢٨ هـ.
حمزة بن حبيب الكوفي، المشهور بأبي عمارة، ت ١٥٦ هـ.

قراءة أبي جعفر[١] ويعقوب[٢] وخلف[٣]؛ لأنّها متواترة[٤]، ولا بأس به.

قوله: (بطلت)[٥].

الظاهر عود الضمير إلى القراءة؛ لأنّها المُحدّث عنها، وكذا تبطل الصلاة إن كان عامداً.

قوله: (فلو سكتَ طويلاً)[٦].

يُفهم من قوله: (فلو سكتَ طويلاً) أنّه لو سكت غير طويل لا تبطل، وهو كذلك ما لم يكن سكوته بنيّة القطع؛ لفوات الاستدامة حينئذٍ، ولا فرق بين نيّة قطع القراءة والصلاة.

والمراد بالسكوت الطويل: ما يخرج به عن كونه قارئاً، فتبطل به القراءة وإن كان سهواً، ولو خرج به عن كونه مُصلّياً أيضاً بطلت الصلاة، والحاكم في الطول وعدمه هو العرف.

قوله: (عمداً)[٧].

قيد في المسألة الثانية خاصة على الظاهر.

وقوله: (بطلت) جواب المسألتين معاً والضمير فيه يحتمل عوده إلى القراءة وهو المتبادر، وإلى الصلاة. وأياً ما كان يلزم الاعتراض:

= علي بن حمزة الكسائي الكوفي، المشهور بأبي الحسن، ت١٨٩ هـ.
انظر النشر في القرآت العشر ١: ٩٩ ـ ١٧٣.

(١) أبو جعفر يزيد بن قعقاع المخزومي المدني، ت ١٣٠ هـ.

(٢) يعقوب بن اسحاق الحضرمي البصري، ت٢٠٥ هـ.

(٣) أبو محمّد خلف بن هشام الكوفي، ت ٢٢٩ هـ.

(٤) الذكرى: ١٨٧.

(٥) ص ٥٣٠ س١.

(٦) ص ٥٣٠ س٢.

(٧) ص٥٣٠ س٣.

أمّا الأوّل: فلأنّ مَن قرأ خلالها غيرها نسياناً تبطل قراءتُه على الأصح وفاقاً للمصنّف، مع أنّه يُفهم من قوله: (عمداً) البطلان، إلّا أن يحمل على اختيار عدم البطلان هنا وفاقاً للمبسوط[1].

وأيضاً فإنّ السكوت الطويل جداً مُبطل للصلاة، كما أنّ قراءة غيرها عمداً مُبطلة أيضاً، فلا معنى لتخصيص البطلان بالقراءة، إلّا أن يقال: بطلانها لا ينفي بطلان الصلاة.

والمراد بالسكوت الطويل: ما يخرج به عن كونه قارئاً لا مصلّياً.

وأمّا الثاني: فلعدم صحّته بالنسبة إلى السكوت الطويل المنافي للقراءة دون الصلاة، إذ لا تبطل به الصلاة.

وبالجملة فالعبارة ليست بتلك السديدة.

ويجب أن يستثنى من قوله: (غيرها) الحمدلة عند العطسة، وتسميت العاطس والردّ عليه، وسؤال الرحمة عند آيتها، والاستعاذة من النقمة عند آيتها، والدعاء السائغ، وردّ التحيّة. ويمكن إلحاق تنبيه الغير بتسبيح ونحوه به؛ لإطلاق الأصحاب تجويزه، والعدم؛ لانتفاء التنصيص عليه.

قوله: (على آخر كلمة)[2].

أي على آخر كلمة من الجملة إن أراد الوقوف.

وقوله: (محافظاً على النظم) حال مؤكدة؛ لأنّ مراعاة الوقف على آخر كلمة يحصل المحافظة على نظم القرآن، ومثله زيد أبوك عطوفاً، فإنّ الأبوة تقتضي العطف.

---

(١) المبسوط ١: ١٠٥.

(٢) ص٥٣١ س١.

قوله : (فلو وقف)[١] .

بيان المحترز في قوله : (على آخر كلمة) ، فقد احترز به عن شيئين :

أحدهما : الوقف في أثناء الكلمة .

الثاني : الوقف على كلّ كلمة بحيث يخلّ بنظم القراءة واتصالها وتصير كأسماء العدد . ويستفاد من قوله آخراً : (بحيث يخل بالنظم) أنّه لو وقف على كلّ كلمتين بحيث يخلّ بالنظم ، أو في أثناء الجملة الواحدة وأخلّ به لم تصح قراءته ، وتبطل صلاته إن تعمّد ذلك .

قوله : (بطلت)[٢] .

أي القراءة ، والصلاة إن تعمّد ، وإلّا تداركها على الوجه المعتبر .

قوله : (للرَجلِ)[٣] .

أي واجب ، بخلاف المرأة فلا يتعيّن عليها جهر ولا إخفات في الجهريّة ، إلّا أن يسمعها أجنبي فيحرم الجهر . ولو جهرت والحالة هذه عالمة ، فالظاهر بطلان صلاتها؛ لتحقّق النهي في العبادة ، ولو اتفق سماعه جهرها فلا بطلان .

وأمّا الخنثى المشكل فالظاهر مؤاخذتها بحكم الرجل والمرأة معاً احتياطاً ، فيتعيّن الجهر حيث لا يسمعها أجنبي ، ويجب تحصيل مكان يصلح لذلك ، فإنّ تعذّر تعيّن الاخفات ، وظاهر عبارة المصنّف أنّها كالمرأة .

---

(١) ص ٥٣١ س١ .

(٢) ص ٥٣٢ س٢ .

(٣) ص ٥٣٣ س٢ .

قوله : (مطلقاً)[١] .

أي للرجل وغيره .

قوله : (والسرّ)[٢] .

أي وأقل السرّ على تقدير حذف المضاف وإبقاء عمله ، وهو ضعيف في القياس وقليل في الاستعمال .

ولا تستقيم قراءة السرّ بالرفع على أنّه مبتدأ وما بعده خبره؛ لأنّ المقصود ضبط أقلّ السرّ؛ ليخرج عنه حديث النفس ، ولعدم اختصاص لفظ الاسماع حينئذٍ بالسرّ ، بل يصدق على الجهر أيضاً .

والتحقيق أنّ الجهر والسرّ مفهومان عُرفيان متباينان تبايناً كليّاً ، فلا يصدق أقل الجهر مع أكثر الاخفات كما هو المتعارف ، خلافاً لبعض الأصحاب[٣] ، وإلّا لجازت القراءة بما تصادقا عليه في كلّ من الصلاة الجهريّة والاخفاتيّة ، وهو ينافي التخصيص الثابت من طريق الأصحاب .

وقول المصنّف : (وأقل الجهر) لم يرد به اسماع القريب مُطلقاً ، بل مع صدق اسم الجهر عرفاً .

وأمّا قوله : (والسر ... إلى آخره) فأشار به إلى الردّ على ما تضمّنته رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام : «لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهّم توهماً»[٤]؛ لأن الشيخ حمل هذه على مَنْ كان مع قومٍ يتّقيهم[٥] .

---

(١) ص ٥٣٣ س٣ .

(٢) ص ٥٣٤ س١ .

(٣) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر) : ٧٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ٩٧ حديث ٣٦٥ ، الاستبصار ١ : ٣٢١ حديث ١١٩٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ٩٧ ذيل الحديث ٣٦٥ .

قوله : (صحيحاً)[١] .

حال من المضاف إليه ، والعامل فيه المصدر ، أي كونه صحيحاً .

قوله : (وإلّا تقديراً)[٢] .

متعلّق بكلّ من حدّ الجهر والاخفات ، أي وإن لم يكن الغير صحيحاً قريباً ، بأن انتفيا معاً ، أو أحدهما فقط بالنسبة إلى الجهر ، أو لم يكن المصلّي صحيح السمع بالنسبة إلى الاخفات خاصة ، وجب التقدير .

ومثله ما لو لم يكن هناك غير الوصفين بالكلّية ، فإنّه يقدّر وجوده متّصفاً بالوصفين ، وهذه مندرجة في قوله : (وإلّا تقديراً)؛ لأنّ انتفاء الوصفين قد يكون لانتفاء المتّصف بهما ، فإنّ السالبة لا تستدعي صدق الموضوع ، كما هو مبيّن في موضعه .

قوله : (فلو عكس عمداً بطل)[٣] .

كذا في النسخة التي بخطّ ولد المصنّف ، والحقّ أنّه لا معنى لتذكير الضمير هنا؛ لأنّ تكلّف إعادته إلى الفعل المأتي به يوهم عدم بطلان الصلاة ، وليس بجيد ، بل مُبطل؛ لتحقّق النهي الدال على الفساد لكونه متعمّداً . وكأنّه نظر إلى أنّ تأنيثه على قصد رجوعه إلى الصلاة مُستقبح ، إذ لم يجر لها ذكرٌ في هذا المبحث ، ولأنّه يلزم اختلاف مرجع الضمائر من غير مائز ، فإنّ ما قبله من الضمائر في هذا المبحث عائدة إلى القراءة كما قدّمناه .

وقوله : (ناسياً يعيد على الترتيب) يقتضي وجوب اعادة الحمد

---

(١) ص ٥٣٤ س١ .

(٢) ص ٥٣٤ س١ . وهذا القول وشرحه لم يردا في «م» .

(٣) ص٥٣٤ س٢ .

أيضاً، وقد صرّح به في غير هذه الرسالة[١]، والمعتمد البناء فيقتصر على إعادة السورة.

قوله: (بطلت)[٢].

أي قراءته، فيعيد التي أخلّ بتسميتها إن لم يتعمّد، وكذا جميع الأبعاض، وإن تعمّد بطلت الصلاة؛ لتحقّق النهي.

قوله: (فلو قرن بطلت)[٣].

بل الكراهيّة أقوى، وفي حكم القِران تكرار الحمد والسورة، وهذا في غير الضحى وألم نشرح، والفيل ولإيلاف، فقد ثبت من طرق الأصحاب أنهنّ بحكم سورتين[٤]. ويجب تكرار البسملة، ومراعاة ترتيب المصحف، وضميمة التالية منهنّ إلى متلوتها بناءً على وجوب السورة.

قوله: (فلو بعّض اختياراً)[٥].

يُفهم منه جواز التبعيض للمضطر في الفاتحة، وليس كذلك. أمّا اضطراراً فيجوز تبعيض السورة، والاقتصار على الفاتحة أيضاً إن دعت الضرورة إليه. ومن الضرورة الخوف والمرض الذي يشقّ تحمّله، والحاجة المُضر فوتها كخوف فوت الغريم أو الرفقة أو لزوم المشقّة بلحاقها. وليس منه الجهل بها، فيجب التعلّم، ومع ضيق الوقت فالبدل من ذِكرٍ وتسبيحٍ بقدر سورة كالفاتحة.

---

(١) الذكرى: ١٨٨، الدروس ١: ١٧١.

(٢) ص ٥٣٥ س١.

(٣) ص٥٣٥ س٢.

(٤) التهذيب ٢: ٧٢ حديث ٢٦٦، الاستبصار ١: ٣١٧ حديث ١١٨٢.

(٥) ص٥٣٦ س١.

قوله : (بطلت)[١] .

أي القراءة ، والصلاة إن تعمّد .

قوله : (غير عزيمة)[٢] .

ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ، فلو شرع فيهما عامداً بطلت صلاته للنهي ، وناسياً وجب العدول ، إلّا في العزيمة إذا لم يذكر حتى تجاوز محلّ السجود فيؤمئ به ويتمّها ثمّ يقضيه بعد الصلاة .

قوله : (القصد . . إلى آخره)[٣] .

فلو ابتدأ بالبسملة بغير قصدٍ عامداً بطلت صلاته ، وناسياً يُعيدها .

ولزوم السورة إمّا بالنذر وشبهه إذا لم تنافِ الأفضليّة ، ولم يعارضه ضيق الوقت ولا نسيان السورة ، فإن عارضه أحدهما فلابُدَّ من التعيين .

ومن مواضع اللزوم ما إذا ضاق الوقت إلّا عن أقصر سورةٍ مثل سورة الكوثر ، ومنها ما إذا لم يكن حافظاً إلّا سورة واحدة .

وممّا يسقط معه التعيين سوى ذلك اعتياد سورة بخصوصها ولو في بعض الفرائض ، فيسقط التعيين في تلك الفريضة . ومنه نيّة سورة معيّنة من أوّل الصلاة على الظاهر فيهما ، أمّا النيّة قبل الصلاة فلا أثر لها ، والفرق أنّ الصلاة محلّ التعيين .

ولو شكّ في أثناء السورة هل بسملَ قاصداً؟ لم يلتفت؛ لفوات محلّه . ويتخرّج على القول بأنّ الشاك في أبعاض القراءة يُعيد المشكوك فيه ما لم

---

(١) ص ٥٣٦ س١ .

(٢) ص ٥٣٦ س٢ .

(٣) ص٥٣٧ س١ .

يركع ، وجوب الإعادة هنا .

قوله : (عدم الانتقال من السورة ... إلىٰ آخره)[١] .

أي من السورة المقصودة بالبسملة ، والأشهر في عبارات الأصحاب عدم اشتراط مجاوزة النصف ، بل يكفي بلوغه . وهذا في غير التوحيد والجحد ، فيكفي فيهما الشروع في البسملة بنيّة احداهما ، كما يدلّ عليه العطف بـ (أو) علىٰ اشتراط تجاوز النصف؛ لأنّ مقتضاه عدم اشتراط مجاوزة النصف فيهما ، بناءً علىٰ اعتباره عنده ، فلو انتقل في أحد هذين أبطل صلاته إن تعمّد ، إلّا أن يكون عدوله من التوحيد والجحد إلىٰ الجمعة والمنافقين .

وأطلق عليهما الجمعتين تغليباً ، كما في القمرين للشمس والقمر ، وذلك في الجمعة وظهرها إذا نسي ولم يبلغ النصف ، وألحق بعضهم صبحها وعشاءها .

قوله : (فلو أخرج ضادي ﴿المغضوب﴾ ... إلىٰ آخره)[٢] .

إنّما خصّ الضاد بالذكر؛ لأنّ غيره من الحروف لا يحتاج في إخراجه من مخرجه إلىٰ تكلّف ، وإنّما اختص ضادي ﴿**المغضوب**﴾ و ﴿**ولا الضالين**﴾؛ لأنّهما لابدَّ منهما لكلّ مكلّف ، إذ «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[٣] .

---

(١) ص ٥٣٧ س٣ .

(٢) ص ٥٣٨ س١ .

(٣) عوالي اللآلي ١ : ١٩٦ و٢ : ٢١٨ و٣ : ٨٢ . وانظر وسائل الشيعة ٣ باب ١ وباب ٢ من أبواب القراءة .

وأمّا السورة فقد تخلو عن الضاد، لكن لو تخيّر سورة فيها ضاد وجب مراعاة مخرجه قطعاً، ومخرجه هو أقصى حافّة اللسان وما يليها من الأضراس التي في جانب الأيسر أو الأيمن.

وأمّا الظاء فمخرجها ما بين طرف اللسان وطرف الثنيتين العليتين.

ومخرج اللام أدنى حافة اللسان إلى منتهى طرفه، وما يحاذي ذلك من الحنك الأعلى فوق الضاحك والناب والرباعيّة والثنية.

والضاحك: السن التي تلي الأنياب، وهي أربع ضواحك.

والناب: هي التي تلي الرباعيّة بتخفيف الباء، وهي التي بين الثنية والناب. والثنية واحدة الثنايا: وهي الأسنان المتقدّمة، اثنتان فوق واثنتان أسفل؛ لأنّ كلاً منهما مضمومة إلى صاحبها.

وإنّما خصّ مخرج الظاء واللام المفخّمة؛ لأنّ اللسان إنّما ينصرف بالضاد عن مخرجه إليهما.

قوله: (بطلت)[1].

أي القراءة بذلك، والصلاة أيضاً إن تعمّد، وإلّا تداركها.

قوله: (فلو ترجمها بطلت)[2].

ولا فرق في عدم جواز الترجمة بين كونه عالماً بالقراءة بالعربيّة وعدمه على الأصح؛ لأنّ المقصود الأعظم من القرآن نظمه الذي به الإعجاز، وبالترجمة يفوت، فيجب على الجاهل التعلّم ما بقي الوقت، ثم يأتي بما يعلمه بقدر الفاتحة والسورة، فإنْ قصر عنهما كرّره بحيث يساويهما، فإن لم يعلم شيئاً بالكليّة فالتسبيحات الأربع مُكرراً لها بقدر

---

(١) ص٥٣٨ س٢.

(٢) ص٥٣٩ س١.

القراءة، فإن جهل عربيتها ترجمها، إذ لا يفوت المقصود منها بالترجمة بخلاف القراءة.

قوله: (ترك التأمين)[١].

هو قول: آمين، فإن فعلَ أبطلَ صلاته إذا تعمّد، سواء آخر الحمد وغيرها على الأصح.

قوله: (سبحان الله)[٢].

ولا يجب القصد إليه بخصوصه، أو الفاتحة بخصوصها وإن كان مخيّراً بينهما. والفرق بينه وبين البسملة أوّل السورة صلاحيّة البسملة لكلّ سورة وهي معدودة آية، فلا يتحقّق إكمال السورة إلّا بالقصد بالبسملة إليها، ولا كذلك التسبيحات والفاتحة.

ومتى شرع في أحدهما فليس له العدول إلى الآخر؛ لتضمّنه إبطال العمل، إلّا أن يقصد واحداً فيسبق اللسان إلى غيره، فإنّ التخيير باقٍ حتى لو اختار ما سبق لسانه وجب استئنافه. ويُجزئ الإتيان بالتسبيحات الأربع مرّة واحدة، لو كرّرها ثلاثاً على قصد الوجوب كان أولى.

قوله: (الانتصاب)[٣].

ويتحقّق بنصب فقار الظهر، ولا يضر إطراق الرأس.

قوله: (فلو انحنى اختياراً بطلت)[٤].

الضمير يعود إلى الثلاثة المذكورة وهي: النيّة، والتحريمة، والقراءة.

---

(١) ص ٥٤٠ س١.

(٢) ص٥٤٠ س٢.

(٣) ص ٥٤١ س١.

(٤) ص ٥٤١ س١.

وإنّما عاد الضمير في فعل البطلان إليها دون أن يُعيده إلى القيام ؛ لأنّه عَنْوَنَ البحث بالقيام الواجب فيها ، ونبّه على أنّه مقصود لأجلها ، وأنّ حالها كحاله ، حتى إذا فات شيء من واجباته أفضى ذلك إلى بطلانها ، وعُلِمَ من ذلك بطلان الصلاة ، فأغنى من إسناد البطلان إليها ، بل هذا دالّ على المراد ، إذ لو اقتصر على بطلان الصلاة أو القيام لم يُعلم منه أنّ فوات القيام في الأمور الثلاثة مُبطل لها ، وأنّ صحتهما موقوفة على صحته ، فيستفاد كونه ركناً فيما هو ركن منها ، وشرطاً في الشرط ، وواجباً في الواجب لا غير .

وإنّما ذكر الضمير في الواجبات الثلاثة الباقية ؛ لعوده إلى القيام دونها ، وإنّما اختار ذلك فيها اكتفاءً بما علم في الأوّل من أنّ بطلان القيام مفضٍ إلى بطلانها ، فاستغنى به ، مع أنّ فيه فائدة أُخرى ، وهي أنّ بعض الواجبات الثلاثة الأخيرة لو حصل في غير الثلاثة المذكورة أبطل عمداً ، كما في الوقوف على الراحلة المعقولة في بعض الصلاة ولو في غير الثلاثة ، كما لو كان يصلّي على سرير وإلى جانبه راحلة معقولة ، ولا كذلك الانحناء لجواز فعلها اختياراً لقتل الحيّة والعقرب .

قوله : (الاستقلال)[1] .

أي وقوفه بنفسه ، وحدّ الاعتماد المُبطل أن يكون بحيث لو رفع السناد لسقط .

قوله : (ولو معقولة)[2] .

أي ولو كانت الراحلة معقولة ، ومثلها الارجوحة المعلّقة بالحبال ، لا المثبة بحيث لا يضطرب فتجوز الصلاة عليها . ومن هذا يُعلم وجوب

---

(١) ص ٥٤١ س٢ .

(٢) ص ٥٤٢ س١ .

الطمأنينة في القراءة، فلا يعترض على المصنّف بالإخلال بها.

قوله: (أو فيما لا تستقرّ قدماه)[١].

كالثلج الذائب.

قوله: (مختاراً)[٢].

فيجوز حال الضرورة مراعياً الأقل مخالفة ثم ما يليه.

قوله: (أن يتقارب القدمان)[٣].

يُستفاد منه وجوب الاعتماد على الرجلين معاً، وهو كذلك تأسّياً بصاحب الشرع ﷺ. ولو تردّد الحال بين الانحناء والتباعد المُخرج عن حدّ القيام قدّم الثاني؛ لبقاء مسمّى القيام معه.

قوله: (عن القيام)[٤].

أي ولو مُعتمداً، حتى لو أمكن ولو بأُجرة وجب تقديمه على القعود.

قوله: (قعد)[٥].

وينحني للركوع رافعاً فخذيه، بحيث يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض.

قوله: (اضطجع)[٦].

على جانبه الأيمن كالملحود، فإن عجز فعلى الأيسر، ويسجد إن أمكن، وإن تعذّر رفع ما يصح السجود عليه ووضع الجبهة عليه واضعاً بقيّة

---

(١) ص ٥٤٢ س١. هذا القول وشرحه لم يردا في «م».

(٢) ص٥٤٢ س٢.

(٣) ص٥٤٤ س١.

(٤) ص ٥٤٤ س٢.

(٥) ص٥٤٤ س٢.

(٦) ص٥٤٥ س١.

الماجد، فإن تعذّر وضع ما يصح السجود عليه على جبهته ووضع بقيّة مساجده. وكذا المستلقي؛ إذ لا يسقط الميسور بالمعسور، وفي بعض الأخبار ما يشهد له[١]، وقد نبّه عليه المصنّف في (الذكرى)[٢].

ضابطة: كلّ ما قام مقام الركن فهو ركن؛ إعطاءً للبدليّة حقّها.

قوله: (فإن خفّ أو ثقل)[٣].

أي بالنسبة إلى المراتب المذكورة، وهي القعود، ثمّ الاضطجاع على الأيمن، ثمّ على الأيسر، ثمّ الاستلقاء. ومع وجوب الاستناد على القائم والقاعد والمضطجع عند تعذّر الاستقلال يتضاعف.

قوله: (في الثاني)[٤].

والفرق انتقاله في الأولى من الحالة الدنيا إلى العليا، فيجب قطع القراءة ليأتي بما بقي على الوجه الأكمل، بخلاف الثانية فإنّه ينتقل من العليا إلى الدنيا، فمهما أمكنه الإتيان به وجب؛ لأنّه أقرب إلى الهيئة المطلوبة شرعاً، والمعتمد الكفّ عن القراءة في الحالين محافظة على الطُمأنينة.

قوله: (وهو سبحان ربّي العظيم وبحمده)[٥].

المعتمد إجزاء مُطلق الذكر اختياراً، وبه رواية صحيحة[٦]، لكن ما اختاره المصنّف أولى.

قوله: (بطل)[٧].

---

(١) التهذيب ٣: ١٧٥ حديث ٣٩٢.

(٢) الذكرى: ١٨١.

(٣) ص ٥٤٦ س١.

(٤) ص ٥٤٦ س١.

(٥) ص٥٤٨ س١.

(٦) التهذيب ٢: ٧٦ حديث ٢٨٤ و٢٨٥، الاستبصار ١: ٣٢٣ حديث ١٢٠٦ و١٢٠٧.

(٧) ص ٥٤٩ س٢.

أي الذكر، فيستدركه إن لم يتعمّد، فإن تعمّد بطلت الصلاة أيضاً إن كان يعلم العربيّة أو أمكنه التعلم، وإلّا أجزأ.

قوله: (بطل)[١].

أي الذكر، فيستدركه إن كان الفصل بسكوت ينافي الموالاة، وإن كان بكلام أجنبي بطلت الصلاة إذا تعمّده وإن كان ذكراً؛ لتحقّق النهي.

ولا يخفى أنّه لو خرج بسكوته عن كونه مصلّياً بطلت الصلاة أيضاً، ولا يخفى أيضاً أنّ ما استثني في القراءة من الدعاء بالمباح وغيره فلم يُعدّ قاطعاً للموالاة، يستثنى هنا بطريق أولى.

قوله: (بعد رفعه بطل)[٢].

أي بطل فعله، فيتداركه على الوجه المعتبر حيث يمكن إن لم يتعمّد، فإن تعمّد بطلت صلاته في الحالين؛ لتحقّق النهي.

قوله: (ولو تقديراً)[٣].

في مَن لا يسمع الصمم، أو لمانع آخر.

قوله: (بطل)[٤].

أي فعله، والصلاة أيضاً إن تعمّد، وإلّا استدركه ما لم يبلغ حدّ الساجد فيستمر.

قوله: (ولا حدّ له)[٥].

أي للسكون المذكور.

---

(١) ص ٥٤٩ س٣.
(٢) ص ٥٥٠ س٢.
(٣) ص ٥٥٠ س٣.
(٤) ص ٥٥١ س١.
(٥) ص ٥٥١ س٢.

قوله : (بل مسمّاه)[١] .

أي السكون .

قوله : (أن لا يطيلها)[٢] .

أي الطُمأنينة المفسّرة بالسكون .

قوله : (بطلت)[٣] .

أي الصلاة المدلول عليها بقوله : (مصلّياً) ؛ لأنّ اسم الفاعل يتضمّن المصدر .

قوله : (والكفّين)[٤] .

ببطنهما ، فلا يُجزئ الظَهر إلّا لضرورة ، ويُجزئ في كلّ من المساجد السبعة وضع ما يصدق عليه اسم الوضع عرفاً ، كما سيأتي في كلام المصنّف بعد ، فلا يجزئ وضع ما دون ذلك ، ولا فرق بين الجبهة وغيرها . وذهب المصنّف في غير هذه الرسالة إلى وجوب وضع قدر الدرهم من الجبهة[٥] ، وفاقاً لابن بابويه[٦] ، والمعتمد عدم الوجوب .

قوله : (تمكين الأعضاء)[٧] .

بحيث يقع ثقلها عليه ، ولا يجب المبالغة بحيث يزيد على ذلك .

قوله : (بطل)[٨] .

---

(١) ص ٥٥١ س٢ .
(٢) ص ٥٥١ س٣ .
(٣) ص ٥٥١ س٤ .
(٤) ص٥٥٢ س٢ .
(٥) الذكرى : ٢٠١ .
(٦) المقنع : ٢٦ .
(٧) ص ٥٥٣ س١ .
(٨) ص ٥٥٣ س١ .

أي فعله ، فيتدارك على الوجه المعتبر إن لم يفت محلّه ، فإن فات وكان متعمّداً بطلت صلاته .

قوله : (كالثلج . . . إلى آخره)[١] .

المراد بها الثلج الذائب ، والقطن المندوف ، ونحوهما ، كما يرشد إليه قوله : (ما لا يتمكن من الاعتماد عليه) .

قوله : (لَبِنة)[٢] .

هي بفتح اللام وكسر الباء ، وحكى في (الصحاح) عن ابن السكيت : أنّ من العرب من يقول : لِبنة بكسر اللام واسكان الباء[٣] .

واللبنة هي المعتادة في بلد صاحب الشرع في عصره ﷺ .

والمراد أن تكون موضوعة على أكبر سطوحها حال علوّه وانخفاضه . وقدّرت بأربع أصابع مضمومة من مستوي الخلقة تقريباً . وهل يعتبر ذلك في بقيّة المساجد ؟ اختاره المصنّف في بعض كتبه[٤] ، وفي رواية عبدالله ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال : «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»[٥] ، إشارة إليه بقوله «عن موضع بدنك» ، وليس بعيداً من الصواب .

قوله : (بطل)[٦] .

---

(١) ص ٥٥٣ س٢ .

(٢) ص ٥٥٣ س٤ .

(٣) الصحاح ٦ : ٢١٩٢ «لبن» .

(٤) الدروس ١ : ١٨١ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٣٣ حديث ٤ ، التهذيب ٢ : ٣١٣ حديث ١٢٧١ . وفي الكافي (عن رجليك) بدل (عن موضع بدنك) .

(٦) ص ٥٥٣ س٤ .

أي فعله ، فيتداركه على الوجه المعتبر إن لم يفت محلّه ، كما مرّ .

قوله : (بطل)[١] .

أي فعله ، كما مرّ .

قوله : (سبحان ربّي الأعلى وبحمده)[٢] .

المعتمد إجزاء مُطلق الذِكْرِ كما تقدّم ، ومعنى سبحان ربّي : التنزيه لله ، نُصبَ على المصدر وعامله محذوف ، كأنّه قال : أُبرّئ الله من السوء براءة .

وبحمده : إمّا معطوف على محذوف مدلول عليه (سبحان) ، أي أبرّئه من السوء بجميل أسمائه وصفاته ونعوت جبروته وبحمده ، فمتعلّق الجار فيه هو المصدر .

أو متعلّق بمحذوف مدلول عليه (سبحان) ، تقديره : وبحمده أُنزّهه ، والمراد : بحمدي إياه أُنزّهه ، أو باستحقاقه الحمد ؛ لما في الحمد من معنى الجميل .

قوله : (بقدره)[٣] .

أي بقدر الذكر .

قوله : (بطلَ)[٤] .

أي بطلَ فعله ، فيتداركه على الوجه المعتبر حيث يمكن إن لم يتعمّد ، فإن تعمّد بطلت صلاته في الحالين ؛ لتحقّق النهي .

---

(١) ص ٥٥٤ س٢ .

(٢) ص ٥٥٥ س١ .

(٣) ص ٥٥٥ س٣ .

(٤) ص ٥٥٥ س٤ .

قوله : (عربيّة الذِكْرِ)[١] .

وحكمه كما سبق في الركوع .

قوله : (موالاته)[٢] .

كما مرّ أيضاً .

قوله : (كما مرّ)[٣] .

أي ولو تقديراً .

قوله : (رفع الرأس)[٤] .

إذ لا يتحقّق التعدّد بدونه .

قوله : (بحيث يسكن)[٥] .

أي يزول اضطرابه .

قوله : (ولا تجب)[٦] .

أي الطُمأنينة والسكون ، وفي بعض النسخ بعد (الثانية) لفظة (لذاته) ؛ للاحتراز عن الطُمأنينة للتشهّد ، ولا حاجة إليه ؛ لأنّ ذلك غير واجب في الرفع مطلقاً ، بل وجوبه لفعل آخر ، والذي في النسخة المعتبرة هو ما هنا .

فائدة :

اعلم أنّ المصنّف فيما سلف من المقارنات يسند البطلان غالباً إلى

---

(١) ص ٥٥٦ س١ .
(٢) ص ٥٥٦ س٢ .
(٣) ص ٥٥٦ س٣ .
(٤) ص ٥٥٦ س٤ .
(٥) ص ٥٥٦ س٥ .
(٦) ص ٥٥٦ س٥ .

الفعل المأتي به ولم يسنده إلى الصلاة، مع أنّ بطلان الصلاة معه أغلبي.

والسرّ فيه: أنّه لو عمّم الحكم ببطلان الصلاة كان غير صحيح، وإن خصّصه بحال العمد بقي النسيان غير معلوم حكمه، فربّما سبق إلى الوهم إجزاء الفعل المأتي به على غير الوجه المعتبر، فلذلك أسند البطلان إلى الفعل وأطلق، وبطلان الصلاة مع العمد أو مطلقاً في البعض كما في التحريمة إذا فعلت على غير الوجه المعتبر يعلم بأدنى التفات الذهن إليه.

قوله: (عربيّته)[١].

كما مرّ في ذكر الركوع والسجود.

قوله: (ترتيبه)[٢].

وقد كان يُغني عنه قوله: (مراعاة المنقول)، وقد يُستفاد إيجاب الترتيب هنا وسكوته عنه في ذِكْرِ الركوع والسجود وعدم وجوبه فيه، وفيه إشكال؛ بناءً على وجوب التسبيح المخصوص.

قوله: (مراعاة المنقول)[٣].

ظاهر هذه العبارة وجوب التشهّد بهذا اللفظ مع جواز ترك (وحده لا شريك له)، وتبديل (عبده ورسوله) برسول الله، وهو ظاهر كلامه في (الذكرى)[٤]، وصريح (البيان)[٥]، وفي (الدروس) اقتصر على ما ذكره هنا[٦] ولم يتعرّض لجواز الترك والتبديل. وظاهر الأصحاب[٧] وخلاصة

---

(١) ص ٥٥٧ س٦.

(٢) ص ٥٥٧ س٧.

(٣) ص ٥٥٨ س١.

(٤) الذكرى: ٢٠٤.

(٥) البيان: ١٧٤.

(٦) الدروس ١: ١٨٢.

(٧) كالعلّامة في منتهى المطلب ١: ٢٩٢، وتذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٠.

الأخبار الاجتزاء بالشهادتين[١]، وفي بعضها كما هنا.

ولا ريب في إجزاء كلّ منهما، إنّما الكلام في أنّ هذه الزيادة هل تُوصف بالوجوب أم بالاستحباب؟

الحقّ وجوبها تخييراً بين فعلها وتركها؛ إعمالاً للأخبار بحسب الإمكان. ولا محذور في كون الشيء واجباً مخيّراً فيه بين الفعل والترك، كما في الركعتين الأخيرتين للمسافر في مواضع التخيير، ومثله تكرار التسبيحات الأربع ثلاث مرات.

وتحقيق ذلك يلتفت إلىٰ تحقيق الواجب المخيّر، وبيان ذلك: أنّ الواجب فيه هو الأمر الكلّي، وأنّه يتأدّىٰ بكلّ واحدٍ من جزئياته من غير تفاوت بين الأضعف والأقوىٰ في ذلك، نظراً إلىٰ أنّ مُتعلّق الخطاب الشرعي إنّما هو الماهيّة الكليّة، ووجوب الإتيان ببعض الجزئيات لتوقّف الامتثال عليه أمر زائد علىٰ الخطاب، وكلّ جزئي صالح لذلك؛ لوجود الماهيّة في ضمنه، ولا أثر لترتيب الأجزاء الفرد في الوجود أو وجودها دفعة واحدة.

وبهذا يظهر أنّ ما زاد علىٰ ما صدق عليه الاسم من مسح الرأس والرجلين في الوضوء موصوف بالوجوب بالمعنىٰ المذكور، بشرط عدم تجاوز ثلاث أصابع، فإنّ الزائد غير مشروع.

قوله: (بمرادفه)[٢].

فقال بدل (أشهد): أعلم.

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٧ حديث ٣، التهذيب ٢: ١٠٠ ـ ١٠١ حديث ٣٧٤ و٣٧٥، الاستبصار ١: ٣٤١ حديث ١٢٨٤ و١٢٨٥.

(٢) ص ٥٥٨ س٣.

قوله : (أو أسقط واو العطف)[١] .

فقال بدل (وأشهد أن محمَّداً) : أشهد ، بغير واو .

قوله : (أو لفظ (أشهد))[٢] .

أي واكتفى بواو العطف عنه فقال : وأنّ محمَّداً .

وقوله : (لم يجزئ) جواب عن الجميع ، ومتى تعمّد ذلك بطلت الصلاة على الظاهر ؛ لتحقّق النهي المقتضي للبطلان .

قوله : (أو لفظ (عبده))[٣] .

مقتضاه الاكتفاء بقوله : وأنّ محمَّداً رسوله[٤] ؛ لأنّه إذا أسقط (عبده) بقي ذلك ، وليس بجيد ، مع أنّه قد صرّح في غير هذه الرسالة بعدم إجزائه[٥] ، والحقّ وجوب التقييد باظهار الضمير في (رسوله) .

قوله : (احدى العبارتين)[٦] .

ما اختاره المصنّف هنا من وجوب التسليم بإحدى العبارتين حكاه في (الذكرى)[٧] عن المحقّق نجم الدين بن سعيد[٨] ، وبالغ في انكاره في (الذكرى) و(البيان) ؛ محتجاً بأنّه لم يرد به خبر منقول ، ولا نطق به مصنّف مشهور ، سوى ما ذكره المحقّق ، قال : وهو قول حدثَ في زمانه أو قبله

---

(١) ص ٥٥٨ س٣ .

(٢) ص ٥٥٨ س٣ .

(٣) ص ٥٥٨ س٤ .

(٤) في «م» : رسول الله .

(٥) البيان : ١٧٤ ـ ١٧٥ .

(٦) ص ٥٥٩ س٤ .

(٧) الذكرى : ٢٠٥ .

(٨) المعتبر ٢: ٢٣٤ .

بيـــر ؛ لأنّ بعض شرّاح رسالة سلّار أومأ إليه[١] .

وما ذكره رحمه الله حقّ ، فإنّ الأخبار مصرّحة بتقديم (السّلام علينا) ، وجعلها مع السّلام على الأنبياء والأئمة والملائكة[٢] ، ومغايرة التسليم لها .

وأمّا المتقدّمون من الأصحاب فكثير منهم يرىٰ استحباب التسليم[٣] ، بل أكثرهم مصرّحين بتقديم (السّلام علينا) ، وبعضهم يرىٰ وجوبه ويُعيّن له (السّلام عليكم) ، ويرىٰ تقديم (السّلام علينا) وجعلها مع السّلام المستحب[٤] ، وهو ظاهر اختياره في (الذكرىٰ) و(الدروس)[٥] .

ومعتمدنا هو الاستحباب ؛ استناداً إلىٰ الأخبار الصحيحة الصريحة ؛ وفاقاً لأكثر الأصحاب . ولو قلنا بالوجوب اقتصرنا علىٰ (السّلام عليكم) ، وأمّا (السّلام علينا) فإنّما يُؤتىٰ بها قبلها علىٰ قصد الاستحباب .

قوله : (والأولىٰ أولىٰ)[٦] .

---

(١) الذكرىٰ : ٢٠٥ ، البيان : ١٧٧ .

(٢) التهذيب ٢ : ٩٩ حديث ٣٧٣ .

(٣) كالشيخ المفيد في المقنعة : ١٣٩ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٨٩ ، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب ١ : ٩٨ ـ ٩٩ ، وابن ادريس في السرائر ١ : ٢٤١ ، والعلّامة الحلّي ـ في أحد قوليه ـ في تحرير الأحكام ١ : ٤١ وقواعد الأحكام ١ : ٣٥ ونهاية الإحكام ١ : ٥٠٤ وقوّاه في مختلف الشيعة ٢ : ١٩١ مسألة ١٠٩ .

(٤) كالسيّد المرتضىٰ في الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢٣١ والمسائل المحمّديّة ـ كما حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٢ : ١٩١ مسألة ١٠٩ وولده فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١ : ١١٥ ـ وأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١١٩ ، وسلّار في المراسم : ٦٩ ، وابن زُهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٤٩٦ ، والعلّامة الحلّي ـ في أحد قوليه ـ في منتهىٰ المطلب ١ : ٢٩٥ ، وحكاه في مختلف الشيعة ٢ : ١٩١ مسألة ١٠٩ عن ابن أبي عقيل .

(٥) الذكرىٰ : ٢٠٥ ، الدروس ١ : ١٨٢ .

(٦) ص ٥٦٠ س١ ، وجملة (والأولىٰ أولىٰ) لم ترد في نسخة الألفية «ش٢» .

أي (السّلام عليكم) ؛ للاتّفاق على إجزائها ، بخلاف الثانية .

قوله : (بين كلماته)[١] .

أي على الوجه المنقول .

قوله : (عربيّته)[٢] .

مع الإمكان .

قوله : (موالاته)[٣] .

فلو سكت طويلاً ، أو فصل بينه بكلام أجنبي ولو ذِكراً بطل ، وتبطل صلاته إن تعمّد على القول بوجوبه .

قوله : (فلو نكّر السّلام)[٤] .

فقال : سلام عليكم .

قوله : (أو جمع الرحمة)[٥] .

فقال : ورحمات الله .

قوله : (أو وحّد البركات)[٦] .

فقال : وبركته ، ونحوه إضمار الاسم الشريف في قوله : (ورحمته وبركته) .

قوله : (بطل)[٧] .

---

(١) ص ٥٦٠ س١ . وهذا القول وشرحه لم يردا في «م» .
(٢) ص ٥٦٠ س٢ .
(٣) ص ٥٦٠ س٢ .
(٤) ص ٥٦١ س١ .
(٥) ص ٥٦١ س١ .
(٦) ص ٥٦١ س٢ .
(٧) ص ٥٦١ س٣ .

أي فعله، وصلاته إن تعمّد، وإلّا استأنفه على الوجه المعتبر.

قوله: (ولا تجب نيّة الخروج)[١].

أي وجوب نيّة الخروج من الصلاة بالتسليم وعدمه، بناءً على القول بوجوب التسليم، منظور فيه إلى أنّ التسليم هل هو جزء من الصلاة فتغني عنه نيّتها؟ أم خارج عنها فلابدَّ له من نيّة، حتى لو فعله بدونها أبطل صلاته؟

وعبارة المبسوط[٢] مشعرة بالثاني، والمعتمد تحرّي عدم الوجوب وإن كان الأحوط فعلها، وهي بسيطة فلا يراعى فيها قصد الوجوب والقربة ونحوهما على الظاهر.

قوله: (لم يجزئ)[٣].

أي فعله، وتبطل به الصلاة عند المصنّف إن تعمّد، وإلّا استأنفه على الوجه المعتبر.

قوله: (ويجب فيه... إلى آخره)[٤].

فعلى هذا تزيد واجبات التشهّد واحداً على ما تقدّم، وكذا التسليم أيضاً.

قوله: (أحد وستون)[٥].

تفصيلها: في النيّة سبعة، وفي التحريمة أحد عشر، وفي القراءة ستة عشر، وفي القيام أربعة، وفي الركوع تسعة، وفي السجود أربعة عشر.

---

(١) ص ٥٦٢ س١. وفي نسخة الألفيّة «ش٣»: فيه نيّة.
(٢) المبسوط ١: ١١٦.
(٣) ص ٥٦٢ س٣.
(٤) ص ٥٦٣ س١.
(٥) ص ٥٦٣ س٢.

قوله : (أربعة وأربعون)[١] .

وذلك لسقوط واجبات النيّة إلّا الاستدامة ، وواجبات التكبير ، وذلك سبعة عشر .

قوله : (تسعة وثلاثون)[٢] .

وذلك لسقوط واجبات السورة وهي خمسة :

الأوّل : تقديم الحمد على السورة .

الثاني : وحدة السورة .

الثالث : كون السورة غير عزيمة .

الرابع : القصد بالبسملة إلى سورة معيّنة .

الخامس : عدم الانتقال من السورة إلى غيرها .

قوله : (اثنان وثلاثون)[٣] .

وذلك لسقوط بقيّة واجبات القراءة من تسعة وثلاثين وهي أحد عشر ، واحتساب واجبات التسبيح بدلها وهي أربعة مشار إليها بقوله سابقاً : (مرتّباً ، موالياً ، بالعربيّة ، اخفاتاً) .

قوله : (مائة وثلاثة وعشرون)[٤] .

بإضافة واجبات التشهّد والتسليم ـ وهي ثمانية عشر ـ إلى ما وجبت في الركعتين وهي مائة وخمسة .

قوله : (مائة وأحد وسبعون)[٥] .

---

(١) ص ٥٦٤ س١ .
(٢) ص ٥٦٤ س١ .
(٣) ص ٥٦٥ س١ .
(٤) ص ٥٦٥ س٢ .
(٥) ص ٥٦٥ س٢ .

وذلك بإضافة واجبات التشهّد الأخر وهي تسعة ، وواجبات الركعة الثالثة وهي تسعة وثلاثون إلى مائة وثلاثة وعشرين .

قوله : (مائتان وعشرة)[١] .

بإضافة تسعة وثلاثين إلى ما تقدّم .

قوله : (تسعمائة . . . إلى آخره)[٢] .

وذلك لأنّ في الرباعيّات الثلاث ستمائة وثلاثين ، وفي الثنائيّة والثلاثيّة مائتان وأربعة وتسعون ، ومبلغ ذلك ما ذكره المصنّف ﷺ .

قوله : (وسفراً ستمائة . . . إلى آخره)[٣] .

وذلك لسقوط أواخر الرباعيّات ومن كلّ منهما تشهّد ، وواجبات ذلك مائتان وأحد وستون .

قوله : (وللمسبح ثمانمائة . . . إلى آخره)[٤] .

وذلك لسقوط بقيّة واجبات القراءة من الركعات الأواخر وهي سبع ركعات ، ويقوم بدلها واجبات التسبيح . وقد عرفت أن بقيّة واجبات القراءة أحد عشر ، وواجبات التسبيح أربعة ، فالساقط بعد اعتبار البدل تسعة وأربعون من تسعمائة وأربعة وعشرين ، هذا في الحضر .

أمّا في السفر فيسقط من الستمائة والثلاثة والستين ـ التي هي فرض غير المسبّح ـ سبعة بالنسبة إلى ثالثة المغرب ، فيبقى ما ذكره المصنّف ﷺ .

قوله : (في المنافيات)[٥] .

---

(١) ص ٥٦٦ س١ .
(٢) ص ٥٦٦ س١ .
(٣) ص ٥٦٦ س٢ .
(٤) ص ٥٦٦ س٢ .
(٥) ص ٥٧١ س ٢ .

المراد بها: ما يمنع صحّة الصلاة.

قوله: (نواقض الطهارة)[1].

أي مِن منافيات الصلاة فعل نواقض الطهارة مُطلقاً، أي سواء كان فعلها عمداً أو سهواً، لضرورة أو اختياراً، ويجب إعادة الصلاة في الوقت وخارجه، وقد تقدّم بيان كلّ من نواقض الطهارات الثلاث في الفصل الأوّل، وكذا مبطلات الطهارة، وهي ما يمنع صحتها كالطهارة بالماء النجس، أو على المحلّ النجس، أو بالماء المضاف على كلّ حال.

ومثله الطهارة بالماء المغصوب، أو في المكان المغصوب على الأشهر، لكن لا مُطلقاً، بل إذا كان ذلك عن علمٍ وعمدٍ، فالجاهل بالغصب والناسي طهارتهما صحيحة على الأصح في الثاني؛ لامتناع تكليف الغافل، لا الجاهل بالحكم والناسي له؛ لوجوب التعلّم.

والفرق بين النجاسة والغصب: أنّ المانع في الأوّل ذاتي، وفي الثاني النهي عن التصرّف في مال الغير بغير حقّ، ومع الجهل والنسيان لا يتوجّه النهي فيتنفي المانع.

ونبّه المصنف بقوله: (في الأخير) على أنّ القيدين للمغصوب خاصّة.

وقوله: (عمداً عالماً) لا يخلو من مناقشة؛ لأنّ التقييد بالعمد يُغني عن القيد بالعلم بعده، لأنّ العمد يُخرج الجهل والنسيان، وإلّا لانتفت فائدة التقييد به.

ويرد على عبارته المشتبه بالمغصوب، فإنّ مَنْ توضّأ به لم يصدق عليه أنّه توضّأ بالمغصوب عمداً عالماً، إلّا أن يقال: إنّ المشتبه بالمغصوب

---

(١) ص ٥٧١ س٤.

كالمغصوب، وفيه ما فيه.

و(عمداً عالماً) مصدران وُضِعا موضع الحال، والتقدير: في هذين الحالين.

قوله: (استدبار القبلة)[١].

أي من المنافيات استدبار القبلة مُطلقاً، أي سواء كان عمداً أو سهواً أو ظنّاً، وسواء كان الوقت باقياً أو خرج، وسواء كان الاستدبار بكلّه أو بوجهه خاصّة، وسواء طال زمان الاستدبار أو قصر. وفي بعض هذه خلاف للأصحاب، والتسوية بين الاستدبار بكلّ المصلّي وبوجهه غير مصرّح بها في كلام الأكثر، وممّن سوّىٰ بينهما المصنف في (الذكرى)[٢]، وغيره[٣]، ولا بأس به.

ولو التفت إلىٰ محض اليمين أواليسار، فإن كان بوجهه خاصة فلا شيء عليه، خلافاً لبعض المتأخّرين حيث أبطل به الصلاة[٤]، وهو ضعيف.

وإن كان بكلّه، فإن كان عامداً فكالاستدبار، وإن كان ناسياً فكظانّ القبلة، فيتبيّن الانحراف إلىٰ اليمين أو اليسار، فيُعيد مع بقاء الوقت لا مع خروجه، ولا فرق بين قصر زمان الانحراف وطوله.

ولهذه المسائل وجوه مستفادة من النصوص، وليس هذا محلّ ذكرها، وعبارة المصنّف قاصرة عن إفادة هذه الأحكام مع أنّ فيها نظراً من وجوه:

الأوّل: أنّ مقتضىٰ تقييده في المسألة الثانية بـ(بقاء الوقت) أن يكون الإطلاق في الأوّل معها في الوقت وخارجه؛ لأنّ هذه عادتهم المطردة

---

(١) ص ٥٧٢ س١.

(٢) الذكرىٰ: ٢١٧.

(٣) الألفية: ٦٥.

(٤) كفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١: ١١٨.

يجعلون التقييد في مقابلة الإطلاق كالمفسّر له والدالّ عليه، وحينئذٍ فيبقى حكم الاستدبار غير معلوم هو بالنسبة إلى العامد والناسي والظان جميعاً، أم بالنسبة إلى بعضهم.

وفي حكم غير العامد اختلاف للأصحاب، إلّا أن يقال: يندفع هذا بأنّ المصنّف قيّد في العشرة الأخيرة من المنافيات المنافاة بالعمد، فدلّ ذلك على أنّ ما قبله مناف مطلقاً، فتجري هذه العبارة على ظاهرها.

الثاني: قوله: (أو اليمين أو اليسار) إن أراد به الناسي والظان، من غير تقييدٍ بإفادة الإطلاق في المسألة التي قبله، وممّا يدل عليه تقييد المباحث الأخيرة من الإطلاق فيما قبلها. وإن أراد به التعميم في العامد أيضاً، لم يستقيم التقييد ببقاء الوقت؛ لوجوب الإعادة عليه مُطلقاً إجماعاً.

الثالث: إن أراد بالاستدبار الاستدبار بكلّه، فُهِمَ أنّ الاستدبار بوجهه لا يفسد، وهو خلاف ما في كتبه[1].

أو الأعمّ، اقتضى إبطال الالتفات إلى اليمين أو اليسار بوجهه، وهو خلاف المفروض من مذهبه ومذهب الأكثر.

وها هنا إشكال لطيف على الحكم بوجوب إعادة مَنْ صلّى إلى محض اليمين أو اليسار، هو أنّ صلاته إن كانت صحيحة لم يجب إعادتها مُطلقاً، وإن كانت فاسدة وجب إعادتها مُطلقاً؛ لقوله عليه السّلام: «من فاتته صلاة فريضة فليقضها»[2]، فلا معنى للتخصيص.

وحلّه أنّ في رواية عبدالرحمن عن الصادق عليه السّلام[3] عدم إعادة

---

(١) الذكرى: ١١٧.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٥ حديث ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ حديث ٣٥٠، عوالي اللآلي ٣: ١٠٧ حديث ١٥٠.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٤ حديث ٣، التهذيب ٢: ٤٧ حديث ١٥٤، الاستبصار ١: ٢٩٦ حديث ١٠٩٠.

مَن صلّىٰ كذلك بعد خروج الوقت إذا لم يكن مستبيناً له الانحراف حال الصلاة، وهو يشمل المدّعىٰ، وترجيحه بأنّه خاص.

قوله: (الفعلُ الكثير)[1].

ويُعتبر فيه التوالي، فالمتفرّق لا يقدح وإن كان لو اجتمع بلغ الكثرة.

قوله: (عدمُ حفظ عدد الركعات)[2].

بحيث لم يدرِ كم[3] صلّىٰ، ولم يقع وهمه علىٰ شيء؛ لرواية صفوان عن أبي الحسن عليه السّلام[4]

قوله: (النيّة)[5].

أطلق علىٰ النيّة الركنيّة مع أنّ في ركنيّتها أو شرطيّتها خلاف للأصحاب، غير أنّه لا يختلف الحال هنا بسبب هذا الاختلاف بالنسبة إلىٰ النقيصة، فإنّ الإخلال بالنيّة عمداً أو سهواً مُبطل بغير خلاف:

أمّا علىٰ القول بركنيّتها فظاهر.

وأمّا علىٰ شرطيّتها؛ فلأنّ المشروط عدم عند عدم الشرط.

وهنا سؤال هو: أنّه إذا كان المشروط يُعدم بعدم شرطه علىٰ كلّ حال؛ نظراً إلى أنّ الشرطيّة في باب خطاب الوضع، فكيف صحّت الصلاة مع النجاسة التي يتعذّر إزالتها وبدون الساتر وإلىٰ غير القبلة للضرورة، مع أنّ هذه كلّها مشروطة، وقد كان الواجب أن لا تصح الصلاة بدونها علىٰ كلّ

---

(١) ص٥٧٣ س١.

(٢) ص ٥٧٤ س٢.

(٣) في «م»: يذكر.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٨ حديث ١، التهذيب ٢: ١٨٧ حديث ٧٤٤، الاستبصار ١: ٢٧٣ حديث ١٤١٩.

(٥) ص ٥٧٥ س١.

حال كالطهارة ؟

وجوابه : أنّ الشرطيّة إنّما تكون بوضع الشارع ، وقد جعل الطهارة شرطاً مطلقاً ، ولم يجعل هذه المذكورات شروطاً على الإطلاق ، بل حكم بصحة الصلاة عند تعذّر بعضها ، فيعلم منه أنّه جعلها شروطاً في حال دون حال ، ولا محذور في ذلك .

وأمّا بالنسبة إلى الزيادة فقد حكم بعض المتأخّرين بالإبطال بها سهواً على تقدير الركنيّة دون الشرطيّة ، وهو متّجه ، فلا يتم إطلاق قول المصنّف : إن زيادة النيّة مُطلقاً مبطلة ، إلّا أن يقال : قد صرّح بركنيتها في عبارته فلا إشكال فيها .

وأمّا التكبير فإنّه ركن عند عامة الأصحاب .

وأمّا القيام فأورد عليه أنّ زيادته ونقصه سهواً غير مبطلين ، فكيف يكون ركناً ؟!

وحلّه أنّ القيام بمطلقه ليس ركناً ، بل هو تابع للفعل الذي وجب لأجله ، شرطاً كان أو ركناً أو واجباً لا غير ، أو مُستحباً إن قارنه ، فإن تقدّم عليه فهو شرط قطعاً ، إذ خاصة الشرط التقدّم .

وتوضيحه : أنّ القيام إلى النيّة شرط ، وفيها كحالها ، وفي التكبير ركن إذ الأشهر ركنيّته ، وفي القراءة واجب لا غير ، ومسمّى القيام الذي يركع عنه ويبطل به ركن .

والقيام في الركوع واجب لا غير ، وفي القنوت مُستحب كحاله وإن كان شرطاً لشرعيّته .

فإنْ قُلتَ : القيام الذي يركع عنه هو القيام في القراءة ، فكيف يُعدّ ركناً وواجباً لا غير ؟

قلتُ : ليس كذلك ، بل القيام في القراءة هو الواجب ، وما صدقَ عليه الاسم هو الركن ، فالواجب هو الكلّ ، والركن هو الأمر الكلّي . فإن قام في مجموع القراءة ، وُصفَ ذلك القيام بالركنيّة ، لا لتعيّنه ، بل لأنّه الفرد الكامل من أفراد الكلّي الموصوف بالركنيّة . وإن سها عن بعض القراءة أو عن مجموعها وحصل مُسمّى القيام كفى في تأدية الركن ، بخلاف ما لو سها عن أصل القيام أيضاً . وهذا شبيه بالوقوف بعرفة من الزوال إلى الغروب ، فإنّ الواجب الكلّ ، والركن الأمر الكلّي ، وهو ما صدق عليه الاسم .

والركوع لا إشكال في ركنيّته ، أمّا السجود فالركن فيه عند عامّة الأصحاب مجموع السجدتين ، ويحكى عن ابن أبي عقيل القول بأنّ الإخلال بالسجدة الواحدة سهواً مبطل[1] ؛ لاستلزامه الإخلال بالركن ؛ لأنّ الإخلال بالماهيّة المركّبة يتحقّق بالإخلال بجزء من أجزائها . وفي رواية المعلّى ما يشهد له[2] ، والأكثر على أنّ المبطل إنّما هو الإخلال بمجموعهما لا بإحداهما سهواً .

وأجاب بعضهم عن احتجاجه بأنّ المقتضي للإبطال هو الإخلال بجميع الأجزاء لا بالمجموع ، ولهذا لو أخلّ بعضو من أعضاء السجود لم تبطل الصلاة .

وفيه نظر ؛ لأنّ كون المُبطل هو الجميع لا المجموع ينافي القول بركنيتهما معاً ، وإنّما لم يؤثّر الاخلال بعضو ؛ لبقاء مسمّى السجود معه .

وأجاب في (الذكرى) بأنّ الركن هو مسمّى السجود ، وهو الأمر الكلّي لا مجموعهما ، وهو صادق مع الواحدة[3] .

---

(١) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٢ : ٣٧٢ المسألة ٢٦٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٤ حديث ٦٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٥٩ حديث ١٣٦٣ .

(٣) الذكرى : ٢٠٠ .

وهذا وإن سلم ممّا ورد على ما قبله، إلّا أنّه يرد عليه لزوم البطلان بزيادة السجدة الواحدة؛ لصدق مُسمّى السجود عليها المحكوم بركنيّته، إلّا أن يقال: ثبتَ عدم البطلان بالنصّ. وفيه مناقشة، إذ يلزم عدم كليّة الإبطال بزيادة الركن، وهو مخالف لصريح الأصحاب، أمّا رواية المعلّى فضعيفة.

قوله: (مُطلقاً)[1].

أي المنافي عمداً وسهواً، كالحدث والاستدبار والفعل الكثير. أمّا لو ذكر بعد المنافي عمداً لا سهواً كالكلام، فالأصح عدم البطلان به، كما يُفهم من العبارة؛ لأنّه في حكم الساهي.

قوله: (ولم يقعد)[2].

الواو للحال، تقديره: والحال أنّه لم يقعد آخر الرابعة.

ويُفهم منه أنّه لو قعد عقيب الرابعة بقدر التشهّد لم تبطل صلاته، وهو مذهب كثير من الأصحاب[3]، وبعضهم يعتبر التشهّد عقيب الرابعة، والاخلال بالتسليم غير قادحٍ؛ لأنّه ندب عنده[4]، وهذا واضح.

والأكثرون أطلقوا البطلان؛ لتحقّق الزيادة المنافية، وتيقّن البراءة بغير تلك الصلاة. والنصوص من الجانبين مختلفة، والأحوط الثاني.

وعلى الأوّل هل يتعدّى الحكم إلى غير الرباعيّة التي هي مورد

---

(١) ص ٥٧٦ س٢.

(٢) ص ٥٧٦ س٢.

(٣) نسبه الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٢١، والخلاف ١: ٤٥١، مسألة ١٩٦ إلى بعض الأصحاب، ونسبه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٣٩٢، مسألة ٣٧٨ إلى ابن الجنيد.

(٤) كابن ادريس في السرائر ١: ٢٤٥.

النصّ ؟ يبنى على اعتبار فعل التشهّد والقول بندب التسليم إن يتعدّى ، إذ لا مانع حينئذٍ ، ومورده زيادة ركعة ، فهل يتعدّى إلى أزيد منها ، أو أنقص ممّا لم يكن قبل الركوع ؟ يبنى على ذلك أيضاً .

قوله : (عدمُ حفظِ الأُولتين)[1] .

ربّما يشتبه على كثيرٍ الفرقُ بين هذه المسألة ، وبين ما تقدّم في الخامس والسادس ، حتى أنّ بعض الشارحين هام وتعسّف واعتذر بما لو سكت عنه لكان أجمل[2] .

والفرق بين هذه وبين ما ذكر في السادس : أنّ المذكور هناك الشكّ في الأُولتين ، والشكّ تساوي الاعتقادين وتكافؤهما بحيث يحتمل أن يكون قد صلّى ركعة ، وأن يكون صلّى اثنتين احتمالاً سواء ، وموضع هذه عدم حفظ الاوّلتين وتحصيل شيء منهما . وليست هذه تلك ، ولا لازمة لها ، إذ لا اعتقاد هنا بالكليّة ، ومَن توهّم لزومها لها فقد غلط ، وهذا بعينه هو الفرق بين الخامس والسادس .

وأمّا الفرق بين هذه وبين ما ذكر في الخامس ففيه دقّة وخفاء ؛ لاشتراكهما في سلب الاعتقاد ، غير أنّ الموضوع مُختلف ؛ لأنّ موضوع تلك الركعات وموضوع هذه الركعتان الأولتان ، وأحدهما غير الآخر ، فَذِكْرُ حُكمِ الأُولى لا يُغني عن ذِكْرِ حكم هذه ، وإن كان حُكمُ هذه بعد ذِكْرِ حُكم الأُولى في غاية الظهور ، إذ المقصود النصّ على كلّ مسألة بخصوصها .

---

(١) ص٥٧٧ س١ .

(٢) هو ابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد المليّة : ١٥٥ .

ألا ترىٰ أنّه أوجب في ذِكْرِ الركوع عربيّته وموالاته، ثم عدّ ذلك بعينه واجباً في ذِكْرِ السجود مع شدّة ظهور حكمه بعد بيان حكم ذِكْرِ الركوع، والتباس مثل ذلك إنّما هو لقصر الأفهام والجهل بفوائد العلماء في بيان الأحكام.

قوله: (إيقاعُها قبل الوقت)[1].

سواء كان عامداً أو ناسياً، إمّا لمراعاة الوقت أو ناسياً للوقت نفسه؛ لعدم حضوره بالبال حال الصلاة، أو جاهلاً بالوقت أو بالحكم أو ظانّاً دخوله إذا وقعت جميعها خارج الوقت في الأخير فقط.

قوله: (ايقاعُها في مكان)[2].

أي من المنافيات إيقاعها في مكان نجس، ويتحقّق ذلك بنجاسة موضع الجبهة مُطلقاً، وغيره إذا تعدّت نجاسته إلىٰ المصلّي أو محموله وكانت النجاسة غير معفو عنها. وكذا إيقاعها في ثوب نجس نجاسة غير معفو عنها ممكنة إزالتها ولو بإبدال الثوب.

وأن يكون عالماً بالنجاسة حال الصلاة أو قبلها، وإن نسي في حال فعلها فإنّه يجب عليه الإعادة في ذلك كلّه، سواء بقي الوقت أم خرج علىٰ الأصح في الناسي. ولو كان جاهلاً بالنجاسة ففي وجوب الإعادة في الوقت قولان، أقربهما الوجوب.

وحكم نجاسة البدن حكم نجاسة الثوب سواء.

ومن المنافيات إيقاعها في مكان مغصوب أو ثوب مغصوب، إذا كان عالماً بالغصب حال الصلاة، ولو علم قبلها ثمّ نسي فقولان، أقربهما عدم

---

(١) ص ٥٧٨ س١.

(٢) ص ٥٧٨ س٢.

الإعادة، وأحوطهما الإعادة في الوقت. فقول المصنّف: (مع تقدّم علمه بذلك) قيد في كلّ من مسألتي النجاسة والغصب، وهو يشمل بإطلاقه الناسي، مع أنّ ناسي الغصب لا يجب عليه الإعادة خارج الوقت إجماعاً، ولا في الوقت على الأصح.

ويُفهم من قيد تقدّم العلم عدم إعادة الجاهل مُطلقاً، وقد عرفتَ أنّ المختار خلافه، ويُستفاد من إطلاقه عدم الفرق بين كون المغصوب هو الساتر أو غيره.

وقوله: (وكذا البدن) معطوفٌ على ما قبله أو مستأنف، والمشبّه به في ذلك ـ أعني المشار إليه بذا ـ هو حكم نجاسة المكان والثوب المتقدّم، ومعناه أنّ نجاسة البدن منافية لصحة الصلاة مع تقدّم العلم، كما في نجاسة الثوب والمكان سواء.

وربّما توهّم بعض القاصرين أنّ المشبّه به مجموع حكمي النجاسة والغصب، ويمثل بغصب البدن بالزوجة إذا نشزت والعبد إذا أبق، والذي أوقعه في هذا الوهم إطلاق التشبيه بعد ذكر الجملتين.

والذي حمل المصنّف على ذلك كما بيّنه، بأنّ غصب البدن غير متصوّر ليحصل به لبس، إذ الزوجة ليس بدنها ملكاً للغير، والعبد وإن كان ملكاً للغير إلّا أن الغصب نسبة فيستدعي غاصباً ومغصوباً منه. ولو كان الأمر كما توهّم لما صحّت صلاته آخر الوقت، لكن تصح إجماعاً.

قوله: (لحقّ آدمي مُضيّق)[1].

أي مأمور بأدائه إليه، كالأمانة إذا طلبها المالك، والعيّن المغصوبة،

---

(١) ص ٥٨٠ س١.

والدين المأمور بدفعه إلى مالكه شرعاً.

ومعنى منافاتها له: عدم إمكان الجمع بينهما، والأصح عدم البطلان بذلك.

قوله: (البلوغُ في أثنائها)[١].

للذكر والأنثى، كأن كمل له من البلوغ في الأثناء، فإنّها تبطل وتُعاد مع الطهارة.

قوله: (تعمّد وضع إحدى اليدين)[٢].

لا فرق بين وضع اليمين على اليسار وعكسه، ولا بين وضعها على الساعد أو ظهر الكف، ولا بين وجود الحائل وعدمه.

قوله: (بحرفين)[٣].

يُفهم منه أنّ الحرف الواحد لا يُبطل، ويشكل بالحرف المفهم، كما في الأمر من الثلاثي المعتل الطرفين مثل (قِ) من وقى، و(ع) من وعى، و(ش) من وشى؛ لصدق اسم الكلام عليه، بل هو جملة مُركّبة من فعل وفاعل، والظاهر البطلان به.

ولعلّ ذكر الحرفين خرج مخرج الغالب، وهل الحرف بعده مدّة مثل (بَ) و(بِ) و(بُ) باشباع الفتحة والكسرة والضمّة كالحرفين، أم كالواحد؟ الحقّ الأوّل؛ لأنّها إمّا ألف أو ياء أو واو، وحينئذٍ فيمكن إدراجه في عبارته.

---

(١) ص ٥٨٢ س١.

(٢) ص ٥٨٢ س ٢.

(٣) ص ٥٨٣ س١.

ولا فرق في بطلان الصلاة بالحرفين بين كونهما قد وُضعا لمعنىً مثل (يا) في النداء، أو لا مثل (غا) ونحوه من المهملات.

وقد سبق إلىٰ أوهام مَن لا تحقيق لهم أنّ المراد بالحرف ما يشمل أسماء حروف الهجاء كعين وغين، فزعموا أنّ التلفّظ بذلك لا يبطل الصلاة؛ لصدق اسم الحرف عليه. ولم يعلموا أنّ تلك لا يسمّيها حروفاً إلّا مَن جهل الفرق بين الحروف وأسمائها، فإنّ (عين) مثلاً اسم للواحد من حروف علىٰ، وهذا الاسم كلام لغةً وعرفاً؛ لتركّبه من أزيد من حرفين وكونه موضوعاً لمعنىً.

قوله: (تعمّد الأكل)[1].

لأصحابنا في تحديد المبطل من الأكل والشرب قولان:

إحداهما: المسمّىٰ، فيبطل عمده دون سهوه[2].

والثاني: ما بلغ حدّ الكثرة عرفاً فيبطل مُطلقاً، وفتوىٰ الرسالة علىٰ الأوّل[3]، وهو الأحوط، والثاني أقوىٰ.

ويُستثنىٰ من ذلك الشرب في صلاة الوتر لمريد الصيام وهو عطشان ويخشىٰ فجأة الفجر، بشرط عدم استلزام فعل كثير غير الشرب، وعدم استدبار القبلة، وعدم مُخامرة نجاسة أو حملها. ولا فرق بين الصوم الواجب وغيره، ولا بين كونه قائتاً وعدمه، لكن لو كان واجباً بنذرٍ وشبهه

---

(١) ص ٥٨٤ س١.

(٢) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١١٨ والخلاف ١: ٤١٣ مسألة ١٥٩، والعلّامة في قواعد الأحكام ١: ٢٨١.

(٣) وذهب الماتن إلىٰ القول الثاني في الذكرىٰ: ٢١٥، والدروس: ١٨٥، والبيان: ١٨٢.

أمكن المنع.

قوله: (تعمّد القهقهة)[١].

لا التبسم، ولو حصلت القهقهة على وجه لا يمكن دفعه بطلت أيضاً، لكن لا يأثم، ولا تبطل الصلاة بها ناسياً إجماعاً.

قوله: (تعمّد البكاء)[٢].

وهو الذي معه انتحاب، فلو دمعت عيناه من غير انتحاب فصلاته صحيحة. واحترزَ بـ (البكاء لأمور الدنيا) عن البكاء من خشية الله تعالى وخوف العذاب، فإنّه لا تبطل به، بل هو مستحب.

ولا فرق في الإبطال بالأوّل بين مجيئه على وجه يمكن دفعه وعدمه، فتبطل به وإن لم يأثم في الأوّل. وموضع الإبطال به العمد، فلا شيء على الناسي.

فائدة:

يُستفاد من تقييد منافاة هذه بالعمد عدم منافاتها سهواً، وأنّ ما قبلها منافٍ مُطلقاً.

قوله: (ترك واجب مُطلقاً)[٣].

أي سواء كان رُكناً أو فعلاً أو كيفيّة أو شرطاً، ولا فرق في التعمّد بين أن يكون عالماً بالوجوب أولا، فإنّ الجاهل بالحكم عامد عند عامة الأصحاب في جميع منافيات الصلاة من فعل أو ترك؛ لأنّه مُكلّف بذلك،

---

(١) ص ٥٨٥ س١.

(٢) ص ٥٨٦ س١.

(٣) ص ٥٨٧ س١. وفي نسخة الألفيّة «ش٣»: الواجب.

والاخلال واقع بقصد منه ، وجهله لا ينهض عذراً ؛ لأنّه بتقصيره ، إذ يجب عليه التعلّم . نعم استثنى الأصحاب من ذلك جاهل وجوب الجهر والاخفات في موضعهما لو خالف ، وكذا جاهل وجوب القصر في موضعه لو أتمّ ، فيُعذران .

وهل ناسي الحكم كجاهله ؟ أمّا في المؤاخذة فنعم ، وأمّا في الرخصة فظاهر النصّ ثبوتها في الجهر والاخفات دون حكم السفر .

وقول المصنّف : (إلّا الجهر والسر) يُحتمل أن يكون استثناءً مُتّصلاً ممّا قبله ؛ لما بيّنا من أنّ الجاهل بالحكم عامد ، لثبوت قصده ، فيكون داخلاً فيما قبل الاستثناء لولاه ، لكن أي فائدة في قوله بعد : (فيُعذر الجاهل فيهما) ؛ لأنّه على تقدير اتّصال الاستثناء لا حاجة إلى التصريح بذلك ، ولا يستقيم جعل الاستثناء منقطعاً فيكون بتقدير : لكن الجهر والسرّ يعذر الجاهل فيهما ؛ لأنّ المنقطع لا يكون المستثنى فيه داخلاً في المستثنى منه .

ويجاب عنه بأنّ الاستثناء مُتصل ، وإنّما أتى بقوله : (فيُعذر . . . إلى آخره) ؛ لأنّه لولاه لفسد المعنى ، من حيث إنّ الاستثناء حينئذٍ دالّ على العذر في الجهر والسر مُطلقاً ، كجاهل الحكم وغيره ، وهو فاسد .

واعلم أنّ بين جاهل الحكم وجاهل الأصل فرقاً ، فإنّ جاهل الحكم هو الجاهل بما اقتضاه الخطاب من وجوب أو حرمة في المتروك أو المأتي به ، كما لو أخلّ بالقراءة في الصلاة لجهله بوجوبها ، أو تكلّم فيها لجهله بالتحريم . وجاهل الأصل هو الجاهل بمتعلّق الوجوب أوالحرمة ، كالجاهل بكون الجلد غير مذكّى ، أو كون الخاتم ذهباً .

وحكم الأوّل الإعادة فيما عدى الموضعين السالفين .

وأمّا الثاني فضابطه أنّ الوجوب إذا أُنيط بوصف فواته مانع من تأثير

محلّه المطلوب شرعاً بالكليّة ، كنجاسة الماء وكونه مضافاً ، فالجاهل فيه كالعامد في وجوب الإعادة .

وإن لم يكن فوات الوصف المناط به مانعاً من التأثير الشرعي بالكليّة ، فإن كان خلاف الأصل وجب الأخذ بالعلامة المنصوبة شرعاً ؛ لأنّ حكمة الشارع تقتضي نصب علامة عليه ، فإن جهله ولم يأخذ بالعلامة وجب الإعادة ، كذكاة الجلد فإنّ علامة ذلك شرعاً أخذه من يد مسلم وكونه مأكول اللحم ، وعلامته للجاهل إخبار المسلم . وكون الثوب من جنس ما يصلّى فيه ، وكون المسجد أرضاً وما في حكمها كذلك ، ولو أخذه بالعلامة المنصوبة أجزأ وإن ظهرت المخالفة .

وإن لم يكن الوصف خلاف الأصل ، كإباحة الماء والثوب والمكان ، وطهارة الأخيرين ، فلا إعادة على الجاهل ، إمّا مُطلقاً أو خارج الوقت على اختلاف الرأيين في النجاسة . ومن هذا يُعلم حكم الحرمة إذا علقت بوصف لأنّها تعاكس الوجوب ، فبيان حكمه مُغنٍ عنها .

قوله : (تعمّد الانحراف)[1] .

أي يسيراً بين المشرق والمغرب ، والمراد انحرافه بكلّه ، ولا شيء على غير العامد .

قوله : (زيادة الواجب مُطلقاً)[2] .

ركناً كان أو فعلاً ، لا كيفيّة ، فإنّ زيادةَ الطمأنينة غير مُبطلة ما لم يخرج بها عن كونها مصلّياً .

---

(١) ص ٥٨٧ س٣ .

(٢) ص ٥٨٨ س٢ .

قوله : (عقص شعره)[١]

وهو جمعه في وسط الرأس وشدّه ، والحكم ـ حرمة أو كراهة ـ مختصّه بالرجال ، فلا شيء على النساء .

قوله : (على خلاف فيهما)[٢] .

الأقوى الكراهيّة فيهما ، إلّا أن يمنعا بعض الواجبات فيحرمان لذلك .

قوله : (أبطل به مُطلقاً)[٣] .

أي مع العمد وغيره ، ومبنى القولين على أنّ الستر بمجموعه في جميع الصلاة هل هو شرط مُطلقاً ، أم مع كون المصلّي ذاكراً خاصّة ؟ والحقّ أنّ الشرط في الصلاة أصل الستر لا مجموعه ، فلو انكشفت عورته في الصلاة ولم يعلم فلا شيء عليه ، واختاره الشيخ[٤] وجماعة منهم المصنّف في (الذكرى)[٥] ، وتشهد له رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام[٦] ، لكن يجب عليه المسارعة إلى الستر حين العلم به قطعاً ، فلو أخلّ به حينئذٍ بطلت .

قوله : (ألفاً)[٧] .

بإضافة الستّين المتقدّمة على الصلاة ، والمنافيات الخمسة والعشرين

---

(١) ص ٥٨٨ س٣ .

(٢) ص ٥٨٨ س٤ .

(٣) ص ٥٨٩ س١ . والقائل به هو ابن الجنيد كما حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٢ : ١١٥ المسألة ٥٦ .

(٤) المبسوط ١ : ٨٨ .

(٥) الذكرى : ١٣٩ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢١٦ حديث ٨٥١ .

(٧) ص ٥٨٩ س٢ .

إلىٰ التسعمائة ، والأربعة والعشرين المقارنة .

قوله : (بل يكفي المعرفة بها)[١] .

بحيث متىٰ عرض له حكم منها عرفه .

قوله : (وقد ذُكر)[٢] .

أي في المنافيات .

قوله : (ولم يَذكر)[٣] .

أي المصلّي ، ولم يتقدّم له ذِكر في هذا المبحث ، لكنّه لظهوره مأمون اللبس .

قوله : (كنسيان القراءة)[٤] .

أي حتّىٰ ركع .

قوله : (أو صفاتها)[٥] .

من إعرابٍ ، وترتيبٍ ، وجهرٍ وإخفاتٍ .

ومقتضىٰ قوله : (ولم يَذكر حتىٰ تجاوز محلّه) أنّه لو ذكر في محلّه أتىٰ به . وهذا الإشكال فيه بالنسبة إلىٰ غير الجهر والإخفات ، أمّا هما ففي وجوب إعادة القراءة بالمخالفة فيهما سهواً خلاف ، أقربه العدم .

قوله : (أو واجبات الانحناء)[٦] .

إنّما لم يقل : واجبات الركوع وواجبات السجدتين ؛ لأنّ من

---

(١) ص ٥٩٠ س١ .

(٢) ص ٥٩٣ س٤ .

(٣) ص ٥٩٤ س١ .

(٤) ص ٥٩٤ س٢ وهذا القول وشرحه لم يردا في «م» .

(٥) ص ٥٩٥ س١ .

(٦) ص ٥٩٥ س٢ .

واجباتهما الانحناء المخصوص وبه يتحقّق مسمّى الركن، فالاخلال به مُبطل عمداً وسهواً، فلو عبّر بذلك اختلّ المعنى.

والمراد بـ (واجبات الانحناء) فيهما: الذِكر، وعربيّته، وموالاته، والطُمأنينة، ونحو ذلك.

قوله: (في الركوع)[1].

أي حتّى رفع رأسه منه.

قوله: (أو الرفع)[2].

أي من الركوع حتى سجد.

قوله: (أو الطُمأنينة فيه)[3].

أي في الرفع من الركوع.

قوله: (من الأُولى)[4].

وكذا لو نسي الرفع من الأولى، سواء أزال جبهته عن محلّ السجود أم لا، لكن يكفي في الثاني بكونه ناسياً سجدة، فيعود إليها ما لم يركع في الثانية.

قوله: (في موجَب السهو)[5].

بفتح الجيم، وهو ما يوجبه السهو، فلو حصل له سهو في سجدتي السهو فلا سجود عليه، ولو شكّ في عددهما بنى على الأكثر، ومثله صلاة الاحتياط على الظاهر.

---

(١) ص٥٩٥ س٢.

(٢) ص٥٩٥ س١.

(٣) ص ٥٩٥ س١.

(٤) ص ٥٩٦ س١.

(٥) ص٥٩٦ س٢.

قوله : (أو في حصوله)[١] .

أي في حصول السهو بأن لم يدرِ هل حصل منه السهو أم لا ، إذ الأصل عدمه ، لكن في إطلاق اسم السهو على هذا ضرب من المجاز ؛ لأنّه في الحقيقة شكّ .

قوله : (والسهو الكثير)[٢] .

وتحصل الكثرة بالتكرار ثلاثاً في ثلاث فرائض فيسقط الحكم في الرابعة ، أو في فريضة واحدة . ولو حصلت الثلاث غير متوالية فلا أثر لها ، ما لم يتكرّر ذلك أياماً فيصدق اسم الكثرة عرفاً . وإذا ثبت الكثرة لم يتعلّق به حكم السهو ولا حكم الشكّ ، فلا تجب عليه سجدتان ولا صلاة الاحتياط ، ويبني على الأكثر من أعداد الركعات ولو في الأولتين على الظاهر ، وكذا الثنائية والثلاثية .

ولو شكّ في فعل بنى على حصوله ، أو في لحوق مُبطل فالأصل عدمه ، حتّى لو كثر شكه في فعل بعينه عمّ حكم الكثرة غيره أيضاً . ولو أتى بعد الحكم بالكثرة بما شكّ فيه بطلت صلاته ؛ للنهي ، ولو غلب على ظنّه شيء بنى عليه .

ولو زال شكّه بعد الحكم بالكثرة انتقل الحكم إلى أن تعود الكثرة ثانياً ، وتزول الكثرة بتوالي ثلاث بغير شكّ ، إلّا أن يكون ثبوتها بالعرف ، فيُحال عليه على الأقرب .

قوله : (مع حفظ المأموم)[٣] .

---

(١) ص ٥٩٧ س١ .

(٢) ص٥٩٧ س١ .

(٣) ص ٥٩٩ س١ .

أي وإن لم يكن عدلاً، وتكفي إشارته حال الصلاة كالإمام، وهل يجوز الإخلاد إلى الأجنبي خصوصاً إذا كان عدلاً؟ فيه تردّد، والأولى العدم.

قوله: (أو غلب على ظنّه... إلى آخره)[1].

في تركيب هذا الكلام قبح من جهة العربيّة؛ لأنّ قوله: (أو غلب) معطوف على ما قبله ممّا دلّ على سقوط حكم السهو، والمعطوف عليه جملة اسميّة والمعطوف جملة فعليّة، وعطف الفعليّة على الاسميّة مُستهجن.

وأمّا الحكم بالعلم على ما اقتضاه الظنّ في الرباعيّة وغيرها في الأفعال أو في الركعات فممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، إلّا ما يظهر من عبارة ابن ادريس[2]، والنصوص مصرّحة به[3]، ولا يجب معه سجود السهو.

فائدة:

السهو: زوال المعنى عن القوّة الذاكرة مع ثبوته في الحافظة، بحيث يلحظه الذهن بأدنى التفات.

وأمّا النسيان: فزواله عنهما.

والظاهر أنّ المراد في هذا الباب ما يعمّ الأمرين.

والشكّ: تساوي الاعتقادين وتكافؤهما.

والظنّ: رجحان أحدهما مع تجويز الآخر، والمرجوح هو الوهم.

---

(١) ص ٦٠٠ س١.

(٢) السرائر ١: ٢٥٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٣ حديث ٧، التهذيب ٢: ١٨٤ حديث ٧٣٣، سنن الدارقطني ١: ٣٧٥ حديث ١، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٢ حديث ١٢١١.

قاعدة :

لو ترك ركناً ناسياً أتىٰ به ما لم يدخل في ركن آخر فتبطل الصلاة ، أو واجباً لا غير أتىٰ به ما لم يدخل في واجب آخر إلّا السجدة والتشهّد وأبعاضه ، ولو شكّ في شيء منهما لم يلتفت إن تجاوز محلّه إلىٰ فعل آخر وإن لم يكن ركناً ، وإلّا وجب التدارك .

قوله : (في فرض كذا أداءً)[١] .

إن كان الوقت باقياً ، ولو خرج نوىٰ القضاء ، وكذا لو كان أصل الصلاة قضاءً ، وإن كان نائباً وجب ذكر المنوب علىٰ الأقرب ، وكذا القول في سجدتي السهو .

قوله : (أسجد سجدتي السهو)[٢] .

ولابُدَّ من تعيين السبب في النيّة ، ويتكرران بتكرّره ما لم يبلغ حدّ الكثرة ، ويجب ترتيب السجود بحسب ترتيب الأسباب . ولا فرق في التعدّد بين كونه في صلاة متعدّدة أو واحدة ، إلّا أن يبلغ حدّ الكثرة ، فيسقط حكم الحاصل بعد بلوغها خاصّة .

قوله : (ما يجب في سجود الصلاة)[٣] .

من وضع المساجد السبعة ، وطهارة موضع الجبهة ، وكونه من جنس ما يسجد عليه ، والرفع منهما ، والطُّمأنينة في الرفع من الأولىٰ .

قوله : (بسم الله ... إلىٰ آخره)[٤] .

---

(١) ص ٦٠٦ س٢ .

(٢) ص ٦٠٦ س٣ .

(٣) ص ٦٠٧ س١ .

(٤) ص ٦٠٧ س٢ .

أو بسم الله وبالله ، والسّلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته . وفي بعض الأخبار : «بسم الله وبالله ، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، أو باسم الله وبالله السّلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته»[١] ، والكلّ مجزئ .

قوله : (ثمّ يتشهّد)[٢] .

أي تشهّداً خفيفاً ، كما ورد في الأخبار[٣] ، وصرّح به الأصحاب[٤] .

قوله : (وللكلام كذلك)[٥] .

أي نسياناً ، ويمكن عود التشبيه إلى مجموع الأمرين ، ويكون تقييد الكلام بغير محلّه مُخرجاً لنحو القرآن والدعاء والتسبيح وردّ التحيّة ، وغير ذلك ممّا هو جائز في الصلاة ؛ لأنّه كلام في محلّه ، وهو معنى رشيق .

قوله : (بين الأربع والخمس)[٦] .

بعد الإكمال ، ومُطلقاً عند بعضهم ، والمراد به إكمال الركعة .

قوله : (وبالعكس)[٧] .

وذلك حيث لا يستلزم الاخلال بالركوع .

قوله : (لكلّ زيادة ونقيصة غير مُبطلتين)[٨] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٦ حديث ٥ .

(٢) ص ٦٠٨ س١ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٣٠ حديث ١٠١٩ ، التهذيب ٢ : ١٩٦ حديث ٧٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ حديث ١٤٤١ .

(٤) كالسيّد المرتضى في جمل العلم والعمل المطبوعة ضمن رسائله ٣ : ٣٧ ، والصدوق في المقنع : ٣٣ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٢٥ .

(٥) ص ٦٠٨ س٢ .

(٦) ص ٦٠٨ س٣ .

(٧) ص ٦٠٩ س١ .

(٨) ص ٦٠٩ س٢ .

يدخل فيهما زيادة الواجب والندب ونقصانهما، والذي اختاره العلّامة[١]، وجعله في (الذكرى) أعدل الأقوال[٢]: السجود لزيادة الواجب ونقصانه، ولزيادة المندوب دون نقصانه، ودون العزم على المنافي من فعلٍ وتركٍ سهواً.

ولم يفرّق بين كون الزيادة معلومة أو مشكوكاً فيها، فإن كان مراد المصنّف هنا ما اختاره في (الذكرى)، فالعبارة قاصرة كما ترى. وإن كان مراده ما حكاه الشيخ[٣] عن بعض الأصحاب، فقد قال المصنّف: لم نظفر بقائله ولا بمأخذه. ولا ريب أنّ مختار العلّامة أحوط وإن كان لتحقيق المسألة حكم ليس هذا موضعه.

قوله: (مُطلقاً)[٤].

أي لزيادةٍ كانت أو لنقيصة.

قوله: (ولا قبل الكلام)[٥].

الصحيح الوجوب، بل تجب الفورّية أيضاً، فلا تبطل الصلاة لو أخلّ بهما. ويجب الترتيب بينهما وبين غيرهما من الفرائض اللاحقة لهما أداءً وقضاءً، كما ترتّب سجودها واحتياطها.

قوله: (وإن كان أجود)[٦].

هذا مؤذن بضرب من الترجيح، إذ التقدير قيل: ولا يجب التعرّض

---

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ٣٤٩ المسألة ٣٦٠.
(٢) الذكرى: ٢٢٨.
(٣) المبسوط ١: ١٢٥.
(٤) ص ٦١٠ س١.
(٥) ص ٦١٠ س٢.
(٦) ص ٦١١ س١.

إلىٰ آخره، مع أنّ التعرّض أجود؛ لأنّ جملة (أن) الوصليّة دالة علىٰ ذلك. والصحيح الوجوب؛ لأنّ لهما وقتاً محدوداً بطريق التبعيّة للفرض المجبور بهما فيجب رعايته.

قوله: (في الأجزاء المنسيّة ذلك)[1]

هي السجدة، والتشهّد، والصلاة علىٰ النبيّ وآله، فإنّها أجزاء الصلاة حقيقة.

قوله: (أمّا الطهارة)[2].

أي من الحدث والخبث؛ استعمالاً للّفظ في حقيقته ومجازه.

قوله: (في الجميع)[3].

أي في سجود السهو والأجزاء المنسيّة.

قوله: (في الرباعيّات)[4].

أي ما يوجب الاحتياط، وهذا باعتبار التغليب، وإلّا لم يستقم، إذ فيه ما يبطل معه الصلاة بالكليّة، وفيه ما يجب له سجود السهو خاصّة، وقد حصره المصنّف في اثني عشر، ووجهه أنّ الشكّ بين الاثنتين فما دون مبطل كما مرّ، فلا حاجة إلىٰ الكلام عليه، وبين الاثنتين فما زاد إلىٰ الخمس تتصوّر منه إحدىٰ عشرة صورة، أودعَ المصنّف كلّ صورة منها في مبحث؛ وذلك لأنّ تعلّق الشكّ بالاثنتين فما زاد إلىٰ الخمس: إمّا أن يكون ثنائيّاً وهو ستّ صور، أو ثلاثياً وهو أربع صور، أو رباعيّاً وهو واحدة، تفصيلها:

الستّ الثنائية:

---

(١) ص٦١١ س٢.

(٢) ص ٦١١ س٢.

(٣) ص ٦١١ س٢.

(٤) ص٦١٢ س١.

الأولى : الشكّ بين الاثنين والثلاث .

الثانية : بين الاثنين والأربع .

الثالثة : بين الاثنين والخمس .

الرابعة : بين الثلاث والأربع .

الخامسة : بين الثلاث والخمس .

السادسة : بين الأربع والخمس .

ثمّ الأربع الثلاثيّة :

الأولى : بين الاثنين والثلاث والأربع .

الثانية : بين الاثنين والثلاث والخمس .

الثالثة : بين الاثنين والأربع والخمس .

الرابعة : بين الثلاث والأربع والخمس .

ثمّ الصورة الرباعيّة : بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس .

فهذه إحدى عشرة صورة ذكرها المصنّف .

وأمّا المبحث الثاني عشر فضمّنه ذِكر حكم تعلّق الشكّ بالسادسة على سبيل الإجمال ، ولم يتعرّض لتفصيل مسائلها ، إذ لم يرد بها نصّ ، بخلافه تعلّقه بالخامسة . فعلى تقدير البطلان أن يتعلّق الشكّ بها ، لا بحث .

وعلى الصحة : فأمّا البناء على الأقل وهو ظاهر ، وإلحاقها بما يتعلّق بالخمس فيستخرج منه مسائلها بطريق المقاسمة ، ونحن نشير إلى تفصيل صورها ، وهي زيادة على ما تقدّم خمس عشرة صورة : أربع ثنائيّة ، وستّ ثلاثيّة ، وأربع رباعيّة ، وواحدة خماسيّة .

الثنائية :

الأولى : الشكّ بين الاثنين والستّ .

الثانية : بين الثلاث والستّ .

الثالثة : بين الأربع والستّ .

الرابعة : بين الخمس والستّ .

ثمّ الستّ الثلاثية :

الخامسة : بين الاثنين والثلاث والستّ .

السادسة : بين الاثنين والأربع والستّ .

السابعة : بين الاثنين والخمس والستّ .

الثامنة : بين الثلاث والأربع والستّ .

التاسعة : بين الثلاث والخمس والستّ .

العاشرة : بين الأربع والخمس والستّ .

ثمّ الأربع الرباعيّة :

الحادية عشرة : بين الاثنين والثلاث والأربع والستّ .

الثانية عشرة : بين الاثنين والثلاث والخمس والستّ .

الثالثة عشرة : بين الاثنين والأربع والخمس والستّ .

الرابعة عشرة : بين الثلاث والأربع والخمس والستّ .

ثمّ الصورة الخماسيّة : بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس والستّ .

فهذه مجموعها ستّ وعشرون صورة ، في كلّ واحدةٍ منها تسع صور؛ لأنّ عروض الشكّ إمّا أن يكون بعد إكمال السجدتين ، أو قبل رفع الرأس في الثنائيّة ، أو بينهما ، أو قبلهما بعد الركوع ، أو قبل رفع الرأس منه ، أو بعد القراءة قبل الركوع سواء انحنى يسيراً ولم يبلغ حدّ الركوع أم لا ، أو في أثنائها ، أو قبلها وقد استكمل القيام ، أو في أثنائه .

والحاصل مِن ضرب تسعة في ستّ وعشرين مائتان وأربع وثلاثون صورة، تظهر بأدنىٰ تأمل.

وقد أشار المصنّف إلىٰ أحكام الجميع هنا، لكن بعضها اجمالاً وبعضها تفصيلاً، ونحن نشير إليها فنقول:

الشكّ بين الخمس والستّ مُبطل إجماعاً؛ لتحقّق الزيادة، إلّا إذا كان قبل الركوع فإنّه يرجع إلىٰ الشكّ بين الأربع والخمس، إذ لا أثر لزيادة القيام سهواً.

وكلّ موضع تعلّق الشكّ فيه بالأُولتين اشترط إكمال الركعة، إذ بدونها يلزم الشكّ في الأُولتين، وهو مُبطل عند عامة الأصحاب، كما حكاه في (الذكرىٰ)[1].

لكن فيما تتمّ به الركعة اختلاف: فاكتفىٰ بعضهم بالركوع؛ نظراً إلىٰ حصول مسمّىٰ الركعة به، واكتفىٰ المصنّف في ظاهر كلامه بالسجود في الثنائيّة وإن لم يرفع، وهو محتمل.

فعلىٰ هذا يسقط من كلّ موضع تعلّق الشكّ فيه بالأُولتين سبع صور، وهي خمسة عشر موضعاً، فيسقط مائة وخمس صور.

وعلىٰ ظاهر عبارة المصنّف من اعتبار إكمال السجدتين يسقط ثمان من كلّ من المواضع، ويسقط من صور المباحث التي ذكرها المصنف اثنتا عشرة زيادة علىٰ ذلك بالنسبة إلىٰ اختيار المصنّف بحسب ما يظهر من عبارته ثمان صور، وعلىٰ ما نختاره تسقط خمس عشرة صورة، فمن المبحث الخامس صورتان، ومن السادس أربع علىٰ ظاهر العبارة؛ نظراً إلىٰ

---

(١) الذكرىٰ: ٢٢٨.

مفهوم (بعد الركوع)، وخمس على المختار، ومن السابع صورتان، هذا عنده.

وعندنا يسقط من العاشرة والحادية عشرة ستّ أُخرى، على أنّه لا تصريح له بالترجيح في الثامن والتاسع والحادي عشر، ويصح ممّا ذكره المصنّف في جميع صور الثاني واحدة من كلّ من الأوّل والثالث والرابع أو اثنتين. وكذا من الثامن والتاسع، وفي الرابع من السادس على ما اخترناه. وفي جميع صور العاشر عنده أو في ستّ، وكذا القول في الحادي عشر وإن لم يصرّح فيه بشيء.

وجملة ذلك عندنا خمس وثلاثون، يضاف إليها ثمان وعشرون من أحكام السادسة على ما سيأتي، فبلغ صور الصحة ثلاثاً وستين، فتكون صور البطلان في الجميع مائة وواحدة وسبعين، ففي المباحث الأحد عشر أربع وستّون، والباقي في الثاني عشر، وذلك ظاهر.

قوله: (بين الثلاث والأربع)[1].

يصح في جميع صوره.

قوله: (مُطلقاً)[2].

بعد الإكمال أو قبله.

قوله: (بعد إكمال السجدتين)[3].

ظاهره هنا وفيما تقدّم اعتبار الرفع منهما؛ لأنّ إكمالهما إنّما يكون به، واكتفى في (الذكرى) بالسجود في الثنائية وإن لم يرفع[4]، وهو محتمل،

---

(١) ص ٦١٤ س١.

(٢) ص ٦١٤ س١.

(٣) ص ٦١٤ س٣.

(٤) الذكرى: ٢٢٨.

ولا ريب أنّ ما هنا أحوط.

قوله: (بركعتين جالساً)[١].

ظاهره تحتّم الركعتين من جلوس، فلا يجوز أن يصلّي بدلهما ركعة من قيام، وأسنده في (المختلف)[٢] إلى ظاهر الأصحاب[٣]، مع أنّ ظاهر الرواية يشهد له[٤]، ثم مال إلى الجواز نظراً إلى أنّهما عوض من الفائت وهو من قيام فكذا عوضه، ومن ثمّ حتّم بعض الأصحاب الركعة من قيام[٥]، والوجه التخيير.

وهل يجب تقديم الركعتين من قيام كما يدلّ عليه قول المصنّف (قبلهما) أي قبل الركعتين من جلوس، ويشهد له الترتيب بـ (ثم) في الرواية، ويتأنس له بأنّ الشكّ في الاثنتين سابق فيقدّم متعلّقه، ولأنّ الاثنتين إذا قدّمتا أجزأتا على كلّ تقدير: أمّا على تقدير نقصان الاثنتين فظاهر، وأمّا على الواحدة فلاغتفار الزيادة، بخلاف ما لو قدّم الواحدة؟ أم يجب تقديم الركعة كما ذهب إليه المفيد[٦]؟ أم يتخيّر كما هو ظاهر

---

(١) ص ٦١٥ س١.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ٣٨٤ المسألة ٢٧٢.

(٣) كالشيخ المفيد في المقنعة: ١٤٦، والشيخ الطوسي في النهاية: ٩١ والمبسوط ١: ١٢٣ والاقتصاد: ٢٦٧ والجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٨٩، والسيّد المرتضى في الانتصار: ٤٨ وجمل العلم والعمل: ٧١، وأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٤٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٣ حديث ٦، التهذيب ٢: ١٨٧ حديث ٧٤٢.

(٥) كابن الجنيد والشيخ الصدوق ووالده. انظر الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١١٨، مختلف الشيعة ٢: ٣٨٤ المسألة ٢٧٢.

(٦) ذهب إليه في المسائل العزيّة، كما حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٢: ٣٨٦ المسألة ٢٧٣، والماتن الشهيد في الذكرى: ٢٢٦.

الأصحاب[١] إذ لا تفاوت ؟ وما وجّه به الأوّل ضعيف ، وهو المعتمد ، لكن مراعاة الأوّل أحوط .

قوله : (بين الاثنين والخمس)[٢] .

يجب تقييده بما بعد الإكمال ليجري فيه الاحتمال ، وإلّا كان باطلاً جزماً؛ لأنّ كلّ موضع تعلّق الشكّ فيه بالأولتين قبل الإكمال مُبطل ، كما أسنده في (الذكرى) إلى ظاهر الأصحاب .

قوله : (بين الثلاث والخمس بعد الركوع)[٣] .

احترز به عمّا لو كان الشكّ قبل الركوع فإنّها لا تبطل قطعاً؛ لأنّه شكّ بين الاثنتين والأربع ، فيهدم قيامه ثمّ يتشهّد إن لم يكن تشهّد ، ويسلّم ويحتاط بركعتين من قيام ويسجد للسهو ، فتصح هذه في أربع صور .

ولو كان الشكّ في أثناء الركوع فهو كالشكّ بعده ، أو كالشكّ قبله ، فيهدم ركوعه ويأتي بما سبق . وظاهر العبارة أنّها مُلحقة بالشكّ قبله؛ لظاهر قوله : (بعد الركوع) . والحكم مبني على مسألة أُخرى هي : أنّ مَن شكّ هل ركع أم لا وهو قائم ، فركع ، ثمّ تذكّر في أثناء ركوعه أنّه كان قد ركع ، هل يرسل نفسه وتصح صلاته ، أم تبطل؛ نظراً إلى زيادة الركن ؟ قولان للأصحاب ، والمعتمد البطلان ، فحينئذٍ تكون هذه كمن شكّ بعد الركوع .

قوله : (بين الاثنتين والثلاث والخمس)[٤] .

---

(١) كسلّار الديلمي في المراسم : ٨٩ ، والعلّامة في مختلف الشيعة ٢ : ٣٨٦ المسألة ٢٧٣ .
(٢) ص ٦١٥ س٤ .
(٣) ص ٦١٦ س١ .
(٤) ص ٦١٦ س٢ .

بعد الإكمال أيضاً لا مُطلقاً، كما سبق.

قوله: (بين الاثنتين والأربع والخمس)[١].

بعد الإكمال أيضاً لا مطلقاً، كما سبق، فيصح في صورتين.

قوله: (وجهٌ بالبناء على الأقل)[٢].

ويؤيّده أصالة الصحة، والفساد يحتاج إلى دليل، والإعادة خلاف الأصل، وقوله عليه السلام «الفقيه لا يُعيد صلاته»[٣].

قوله: (ووجه بالبطلان في الثلاثة)[٤].

أي الأول؛ لأنّه متردّد بين المحذورين: الإتمام وهو معرض للزيادة، وعدمه وهو معرض للنقصان، ولا نصّ هنا، وإلحاقه بالمنصوص قياس، وهو أولى.

قوله: (احتياطاً)[٥].

يلوح من قوله: (احتياطاً) ترجيح هذا الوجه.

قوله: (والبناء في الثامن... إلى آخره)[٦].

ووجه الصحة فيه رجوعه إلى الشكّ بين الأربع والخمس بعد السجود، والشكّ بين الاثنتين والأربع كذلك، وكلاهما تصح معه الصلاة بالنصّ والإجماع، فيتشهّد ويسلّم ويحتاط بركعتين قائماً؛ لاحتمال أن تكون

---

(١) ص ٦١٦ س٣.

(٢) ص ٦١٧ س١.

(٣) انظر معاني الأخبار: ١٥٩، التهذيب ٢: ٣٥١ حديث ١٤٥٥، الاستبصار ١: ٣٧٥ حديث ١٤٢٤.

(٤) ص ٦١٧ س٢.

(٥) ص ٦١٧ س٢.

(٦) ص ٦١٧ س٢.

صلاته اثنتين ، ويسجد للسهو؛ لاحتمال أن تكون خمساً .

قوله : (والخمس بعد السجود)[١] .

أو قبل رفع الثنائية كما تقدّم .

قوله : (وحكمه حكم الثامن)[٢] .

لرجوعه إلىٰ صورتين كلّ منهما صحيحة منصوص عليهما ، ولأنّ أقصىٰ ما يكون فيه احتمال فعل الخامسة سهواً ، وهذا الاحتمال غير مُبطل إجماعاً ، بل يوجب سجود السهو خاصّة .

قوله : (بعد السجود موجب للمرغمتين)[٣] .

وكذا قبل الرفع من الثنائيّة ، بناءً علىٰ ما اختاره المصنّف ، فتصح في صورتين .

فائدة :

تسمّىٰ سجدتا السهو مرغمتين؛ لأنّهما ترغمان الشيطان ، أي : تبغضانه ، كما دلّ عليه في الحديث من طرقنا[٤] وطرق غيرنا .

قوله : (كما مرّ)[٥] .

أي في الثامن .

قوله : (يكون شكّاً بين الثلاث والأربع)[٦] .

---

(١) ص ٦١٧ س٦ .

(٢) ص ٦١٧ س٥ .

(٣) ص ٦١٧ س٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٥٧ حديث ٩ .

(٥) ص ٦١٧ س٦ .

(٦) ص ٦١٨ س ١ .

فيهدم قيامه ويتشهّد ويسلّم، ويحتاط بركعةٍ قائماً أو ركعتين جالساً، ويسجد للسهو، فيصح في صور أربع.

قوله: (وبعد الركوع)[1].

وفي أثناء الركوع لم يتعرّض له المصنّف، وينبغي أن يبني على أنّ الزيادة هل تتحقّق بالانحناء إلى أن تصل الكفان الركبتين، أم بالرفع؟ فعلى الأوّل يكون كالشكّ بعد الركوع فيأتي فيه القولان المذكوران، وعلى الثاني يكون كالشكّ قبل الركوع فيرسل نفسه ويحتاط بركعةٍ ويسجد للسهو، وقد أشرنا سابقاً في الكلام على السادس إلى ترجيح الأوّل.

قوله: (فيه قول بالبطلان)[2].

هو قول العلّامة[3]، ووجهه التردّد بين محذورين، كلّ منهما مُبطل للصلاة، فتبطل؛ وذلك لأنّه إن أتمّها أمكن كونها خامسة، وإن قطعها أمكن كونها رابعة، مع القطع بعدم انفكاكه من الزيادة أو النقصان على التقدير الثاني.

ووجه الصحة المنع من الحصر المذكور؛ لجواز أن تكون رابعة مع اعتضاده بأصل الصحة وأصالة عدم الزيادة، ولأنّ غاية ما فيه تجويز الزيادة المبطلة، وذلك لو كان مبطلاً لبطلت بالشكّ بعد السجدتين، والتجويز قائم فيه.

والفرق ـ بأنّ الصلاة بعد السجدتين محكوم باتمامها، والأصل الصحة، بخلاف المتنازع ـ مردود بأنّ أصالة الصحة مُعتبرة في الموضعين،

---

(١) ص ٦١٨ س١.

(٢) ص ٦١٨ س١.

(٣) منتهى المطلب ١: ٤١٦.

وتجويز الزيادة قائم فيهما، فالفرق تحكّم، كذا قال المصنّف في بعض حواشيه. وفي استدلاله نظر، أمّا منع الحصر فغير متوجّه، إذ اللازم إمّا الاتمام أو القطع، وكلّ منهما مُعرض لمحذور، وأصالة عدم الزيادة لو صلح متمسّكاً لم يبطل شيء من مسائل الباب.

ودعواه عدم الفرق غير واضحة، وأقلّ منها وضوحاً قدحه في الفرق باستوائها في تجويز الزيادة، فإنّ ذلك عدول عن الانصاف، كيف وبعد السجدتين لا محذور، إلّا احتمال الزيادة سهواً، والمتنازع مُعرض للزيادة عمداً. على أنّ الفرق الصحيح خلوّ محلّ النزاع من نصّ وإجماع، بخلاف ما بعد الاتمام، والإلحاق به قياس لا نرتضيه. وهذا أولى، لكن يُستثنى منه ما لو كان الشكّ بعد السجود الثاني وقبل الرفع منه، إذ لا مدخل للرفع في الزيادة على الراجح، وحينئذٍ فتصح في ستّ وتبطل في ثلاث.

قوله: (إلحاقه بالأوّل)[1].

أي بالشكّ بعد السجود.

قوله: (على الأقل)[2].

لأنّه المتيقّن، وهو ضعيف؛ لاستلزامه مخالفةالنصّ في الشكّ بين الثلاث والأربع.

قوله: (وآخر بالبناء على الأربع)[3].

رجوعاً إلى النصوص، لكن يجب تقييده بكون الشكّ قبل الركوع أو بعد الرفع من السجدة الثانية عندنا؛ فراراً من التردّد بين المحذورين كما

---

(١) ص ٦١٨ س٢.

(٢) ص ٦١٩ س١.

(٣) ص ٦١٩ س٢.

سبق تحقيقه . والركعة؛ لاحتمال الثلاث ، والمرغمتان؛ لاحتمال الزيادة ، ويصح في ستّ كالتي قبلها .

وموضع احتمال البناء على الأقل إنّما هو بعد الركوع أو في أثنائه ، لامتناع ذلك فيما قبله ، لأنّه حينئذٍ شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ، وإنّما أطلق المصنّف احتمال البناء على الأقل لظهوره .

قوله : (أن يتعلّق الشكّ بالسادسة)[1] .

وصوره خمس عشرة ، كلّ منها تسع صور ، وقد ذكر المصنّف فيه احتمالات ثلاثة :

الأوّل : البطلان في الجميع؛ لأنّ زياد الركن مُبطلة مُطلقاً ، ومع احتمالها لا تيقّن البراءة فتبقى في العهدة .

الثاني : البناء على الأقل؛ لأنّه المتيقّن ، والأصل عدم الزائد ، والفساد يحتاج إلى دليل وكذا الاعادة ، وقد قال الله تعالى : ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾[2] وورد : «الفقيه لا يعيد صلاته»[3] .

الثالث :إلحاقه بالخمس في الحكم ، فيصح في نظير المواضع التي حكم فيها بصحة ما يتعلّق بالخمس ، وهو مختار الحسن بن أبي عقيل حكاه في (المختلف)[4] ، ويلوح منه الميل إليه[5] .

ووجه الصحة في ذلك التمسّك بالأصل من غير مُعارض ، والزيادة

---

(١) ص ٦٢١ س١ .

(٢) محمّد (ص): ٣٣.

(٣) انظر معاني الأخبار : ١٥٩ ، التهذيب ٢ : ٣٥١ حديث ١٤٥٥ ، الاستبصار ١ : ٣٧٥ حديث ١٤٢٤ .

(٤) مختلف الشيعة ٢ : ٣٩٠ مسألة ٢٧٧ .

(٥) الذكرى : ٢٢٥ ، البيان : ٢٥٤ .

غير معلومة وتجويزها غير قادح، واعتضاد موضع الحكم بالصحة بظواهر النصوص؛ لأنّ حكم الشكّ في الأربع فما دون مُستفاد منها، وهو غير مانع من المدّعى.

وهذا الثالث قويّ متين لا محيد عنه، وقد غلط بعض الشارحين هنا غلطاً بيّناً، فزعم أنّ البناء على الأقل هو الإلحاق بما يتعلّق بالخمس[1]، وقد ظهر ممّا قرّرناه وجه غلطه بما فيه غنية.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ مقتضى الإلحاق المذكور الصحة في كلّ موضع تعلّق الشكّ فيه بالرابعة بعد إكمال السجدتين، أو قبل الرفع من الثانية على ما قدّمناه، وفي العاشر والرابع عشر قبل الركوع، لأنّ تعلّق الشكّ في غير ذلك يتردّد بين محذورين.

إمّا القطع المعرض للنقصان، بل يقطع معه بأحد المحذورين الزيادة أو النقصان.

وإمّا الاتمام المعرض للزيادة، ويجب الاحتياط على نحو ما تقدّم وسجود السهو.

وقد صرّح بالأخير الحسن[2].

والمواضع التي تعلّق الشكّ فيها بالرابعة بالنسبة إلى ما نحن فيه ثمانية، الثالث يصح في صورتين منه ويجب سجود السهو، والسادس ويأتي بركعتين من قيام، والثامن ويأتي بركعة، والعاشر ويسجد فقط ويصح فيه أيضاً قبل الركوع في أربع صور دون غيرها ويسجد للسهو مرّتين

---

(١) هو ابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفرائد المليّة: ١٥٦.

(٢) هو الحسن بن أبي عقيل، كما حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٢: ٣٩٠ المسألة ٢٧٧.

مع الاحتياط بركعة ، والحادي عشر ويأتي بالاحتياطين ، والثالث عشر ويأتي بركعتين قائماً ، والرابع عشر ويأتي بركعة إن كان بعد إتمام الركعة ويصح في أربع قبل الركوع ويأتي بالاحتياطين ويسجد مرّتين ، والخامس عشر ويأتي بالاحتياطين .

ولابُدّ من سجود السهو في كلّ صورة كما عرفت ، فتلخّص من هذا الصحة في أربع وعشرين صورة من هذه المسائل ، ويصح أيضاً في أربع صور من الموضع الرابع ، أعني الشكّ بين الخمس والستّ قبل الركوع ، كما أشرنا إليه سابقاً .

فهذه ثمان وعشرون صورة تصحّ فيها وتبطل فيما عداها ، وهي مائة وسبع صور .

واعلم أنّ الذي في (المختلف) وكلام الحسن إطلاق ما فوق الخمس بها في الشكّ من غير تعرّض إلى أحكام الخمس فيما زاد على إيجاب سجدتي السهو ، وأمّا تفصيل ما هنا فهو من خصوصيّات هذه الرسالة .

قوله : (أو قضاء)[1] .

إن خرج الوقت أو كانت الفريضة قضاءً ، وإن كانت نيابة ذكر المنوب أيضاً .

قوله : (ولا يجزئ التسبيح)[2] .

خلافاً للمفيد[3] ، وابن ادريس[4] ، وصريح الأخبار حجّة عليهما[5] .

---

(١) ص ٦٢٤ س٢ .

(٢) ص ٦٢٥ س١ .

(٣) المقنعة : ١٤٦ .

(٤) السرائر ١ : ٢٥٤ .

(٥) الكافي ٣ : ٣١٧ حديث ٢٨ ، التهذيب ٢ : ١٤٦ حديث ٥٧٣ ، الاستبصار ١ : ٣٥٤ حديث ١٣٣٩ .

قوله : (جميع ما يُعتبر في الصلاة)[١] .

يحتمل أن يكون (جميع) مرفوعاً بأنّه مُبتدأ محذوف الخبر تقديره : جميع ذلك معتبر فيه . والصحيح أنّه معطوف على فاعل (يلزمه) ، ولهذا كان ما في نسخة ولد المصنّف أعني قوله : (ويلزمه . . . إلى آخره) أثبت من قوله : (ويقرأ)؛ لاحتياجه إلى الحذف والتقدير ، والأصل عدمه ، وفيه أيضاً عطف الاسميّة على الفعليّة وهو مُستقبح .

قوله : (بينه وبين الصلاة)[٢] .

هذا مختار ابن ادريس[٣] ، نظراً إلى أنّه صلاة مُنفردة وإن كانت جبراً لما عساه نقص من الفريضة إذ ليست جبراً حقيقة ، وإلّا لما احتيج إلى استئناف النيّة ، والبدليّة لا تقتضي المساواة من كلّ وجه ، والأصل براءة الذمّة من التكليف بذلك . وبالغ في (المختلف)[٤] ، والمصنّف في (الذكرى)[٥] في ردّه؛ نظراً إلى أنّه معرض لتمام الصلاة ، فليراع فيه ما روعي في الجزاء ، ولأنّ في بعض الأخبار وجوب سجدتي السهو للكلام قبله ناسياً[٦] ، وهذا صريح في وجوب الفوريّة واشتراط عدم تخلّل المبطل ، ولعلّه الأقرب .

---

(١) ص ٦٢٥ س١ .

(٢) ص ٦٢٥ س٣ .

(٣) السرائر ١ : ٢٥٦ .

(٤) مختلف الشيعة ٢ : ٤١٢ مسألة ٢٩٣ .

(٥) الذكرى : ٢٢٩ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٥٢ حديث٤ ، التهذيب ٢ : ١٨٦ حديث ٧٣٩ ، الاستبصار ١ : ٣٧٢ حديث ١٤١٥ .

قوله : (نعم ينوي القضاء)[١] .

وهنا فائدة سنيّة ، هي أنّه لو أدرك من وقت الصلاة ركعة ، ثمّ حصل له الشكّ الموجب للاحتياط ، ما الذي ينوي فيه ؟ يحتمل نيّة الأداء؛ لأنّه شرع مُتمّماً للصلاة ، وهي محكوم بكونها أداء إن وقع بعضها خارج الوقت؛ لحديث «فقد أدرك الوقت كلّه»[٢] .

ويحتمل نيّة القضاء؛ لأنّه صلاة مستقلة فُعلت بعد الوقت ، وكونها متمّماً لا يقتضي كونه جزأ حقيقة . والحق بناؤها على مَن أدرك من الوقت ركعة هل يكون مؤدّياً للجميع فينوي الأداء ، أم لا فينوي القضاء ؟ والمعتمد الأوّل ، ووجه البناء أنّ هذا وإن لم يكن جزءاً حقيقة فهو تابع في الوقت قطعاً .

قوله : (ولم يلتفت)[٣] .

---

(١) ص ٦٢٦ س١ .

(٢) روىٰ الشهيد في الذكرىٰ : ١٢٢ عن النبيّ ﷺ قوله : «مَنْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» . وقوله ﷺ : «مَنْ أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» .

وروىٰ الشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٣٨ حديث ١١٩ والاستبصار ١ : ٢٧٥ حديث ٩٩٩ عن الأصبغ بن نباته عن الإمام علي عليه السلام قوله : «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة» .

وروىٰ الشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٢٦٢ حديث ١٠٤٤ عن عمّار الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله : «فإن صلّىٰ من الغداة ركعة ثم طلعت الشمس فليتمّ الصلاة وقد جازت صلاته ، وإن طلعت الشمس قبل أن يُصلّي ركعة فليقطع الصلاة ولا يُصلّ حتىٰ تطلع الشمس ويذهب شعاعها» .

وروىٰ البخاري في صحيحه ١ : ١٥١ وابن الأثير في جامع الأُصول ٥ : ٢٥١ حديث ٣٣٢٥ قول النبيّ ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» .

(٣) ص ٦٢٦ س٢ .

لأنّه آتٍ بالمأمور على وجهه ، فيخرج من العهدة .

قوله : (ولو ذكر)[١] .

أي النقصان .

قوله : (في أثنائه)[٢] .

أي في أثناء الاحتياط .

قوله : (أعاد الصلاة)[٣] .

لزيادة النيّة والتكبير ، وليس بشيء؛ إذ ليست مُطلق الزيادة مُبطلة ، فإنّ زيادة الركوع مع الإمام لمَن سبقه غير مُبطلة مع أنّه ركن ، للأمر به ، وإذا أُستثني هذا بالنصّ فما المانع من استثناء محل النزاع ؟ !

وربّما فرّق في ذات الاحتياطين بين مطابقة الأوّل منهما فتصح ، وعدمها فتبطل . والظاهر عدم الفرق ، فيراعى اتمامه إن احتيج إليه ، ولا يلتفت إلى ما فعل من الزيادة إن كانت ، فلو تذكّر الاحتياط إلى الركعتين من قيام وقد نوى واحدة أتى بأُخرى ناوياً بهما بقلبه ، كما نوى القصر في موضع التخيير ثم عنّ له التمام أو نوى المسافر الإقامة في أثناء الصلاة ، ولو نوى الركعتين فتذكّر الاحتياج إلى واحدة اقتصر عليها إن ذكر قبل الزيادة ، وإلّا قطع من حيث ذكر ولو بعد الركوع على الأقرب مع احتمال البطلان هنا .

قوله : (تخيّر)[٤] .

---

(١) ص ٦٢٦ س٢ .

(٢) ص ٦٢٦ س٢ .

(٣) ص ٦٢٦ س ٢ .

(٤) ص ٦٢٨ س١ .

لأنّه نافلة، وهي غير واجبة بالشروع، ولا أثر لقصد الوجوب احتياطاً.

قوله: (في خصوصيّات)[١].

أي في بيان الأمور التي تختص بها زيادة على ما يشارك فيه اليوميّة ممّا تقدّم بيانه.

قوله: (مثله)[٢].

أي مثل الشخص، وهو مدلول عليه بالظلّ؛ لأنّ الظلّ يستدعي شبحاً، وتقديره: ظلّ الشيء، فحذف المضاف إليه وعوّض عنه اللام مثل قوله تعالى: ﴿**وعلّم آدم الأسماء كلّها**﴾[٣]، أي أسماء المسمّيات.

قوله: (في المشهور)[٤].

وبعض الأصحاب جعلها كالظهر[٥]، وبعضهم خصّها بمقدار أدائها والخطبتين[٦]، والعمل على المشهور.

قوله: (ولو بالتكبير قبله)[٧].

وفاقاً لبعض الأصحاب[٨]، والصحيح اعتبار إدراك ركعة كغيرها من

---

(١) ص ٦٢٩ س٢.

(٢) ص ٦٢٩ س٥.

(٣) البقرة: ٣١.

(٤) ص ٦٢٩ س٥.

(٥) كابن إدريس في السرائر ١: ٢٩٦، والماتن الشهيد في الدروس ١: ١٨٨ والبيان: ١٨٧.

(٦) كأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٣، وابن زُهرة في الغنية (المطبوعة ضمن الجوامع الفقهيّة): ٥٦٠، وابن البرّاج في المهذّب ١: ١٠٣.

(٧) ص ٦٣٠ س١.

(٨) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٤٧، والمحقّق في المعتبر ٢: ٢٧٧، والعلّامة في قواعد الأحكام ١: ٣٦ ونهاية الإحكام ٢: ١١.

الصلوات، إذ لا يكتفي بإدراك التكبير في شيء منها؛ لظاهر قوله ﷺ: «مَنْ أدرك مِن الوقت ركعة فقد أدرك الوقت»[1]، فحينئذٍ تسقط هذه الخصوصيّة، لكن المشهور أنّها لا تشرع إلّا إذا علم المكلّف أو ظنّ اتساع الوقت للخطبتين وركعتين مخفّفة، وإن أخطأ الظنّ فوسع مع الخطبتين واحدة أجزأ، فتعود الخصوصيّة حينئذٍ، لكن اكتفى بعضهم بالعلم بإدراك ركعة كغيرها من الصلوات، واختاره المصنّف، ويشهد له عموم الحديث السابق، وليس ببعيد.

قوله: (استحباب الجهر فيها)[2].

اعترض على هذا بوجهين:

الأوّل: أنّه مخالف لموضوع الرسالة، إذ هي موضوعة لبيان واجب الصلاة دون نفلها.

الثاني: أنّه إن أراد بالخصوصيّات الواجبة خاصة لم يكن لذكر هذا موضع، أو الأعمّ منها ومن المندوبة لم تنحصر في عشرة.

ويجاب بأنّ هذا وإن كان مُستحباً في الصورة لكنّه واجب في المعنى؛ لأنّه في قوّة قولنا: الجهر فيها أفضل الواجبين على التخيير كما نقول: العتق أحبّ خصال الكفّارة المخيّرة، لا بمعنى أنه مُستحب في نفسه، بل المعنى أنّه أفضل من باقيها.

ومثله قولهم: ويُستحب التكفين في الأبيض، وتُستحب الجمعة حال الغيبة، ويُستحب فعل الفريضة في المسجد، لا على معنى الاستحباب الحقيقي في نفس الفعل، ولا على معنى استحباب تلك الصفة المخصوصة؛

---

(١) تقدّمت مصادره قريباً.

(٢) ص ٦٣١ س١.

لامتناع كون الفعل واجباً والصفة مُستحبة، وعدم انحصار الصفة في واحدةٍ لا يقتضي الاستحباب، بل يكون الواجب أمراً كلياً بالنسبة إلى ذلك المتعدّد.

والاستحباب إنّما هو لاختيار هذا الفرد وتعيينه، وعلى هذا يتخرّج ما قالوا من أنّ الوجوب التخييري يجامع الاستحباب التعييني، فمعنى استحباب الجمعة حال الغيبة أفضليتها على الظهر بالشرائط واستحباب قصدها وتعيينها والفعل واجب، وكذا التكفين في الأبيض، ومثله قولهم: ويُستحب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات، أي هو أفضل من الإخفات فيستحب اختياره.

فإن قلتَ: لمَ اختار التعبير بالاستحباب، وهلّا عبّر بالوجوب؟

قلتُ: التعبير بالوجوب مطلقاً يوهم تعيينه وتخيراً يوهم استوائهما في الفضل، والتعبير بما ذكره يدلّ على المراد من غير احتياج إلى زيادةٍ لفظ، مع ما فيه من استدعائه التكلّم عليه بما يتضمّن هذه الفوائد الحسنة، فكان أولى.

قوله: (تقديم الخطبتين)[1].

ويجب في كلّ منهما الحمد والصلاة بلفظهما، والوعظ بالعربيّة، وقراءة ما يتيسّر، والفصل بينهما.

قوله: (اشتراطها بالإمام)[2].

لابدَّ في هذا الكلام من محذوف، هو إمّا الصحة أو الوجوب، إذ لا معنى لاشتراطهما إلّا ذلك، فعلى تقدير الأوّل لا تُشرع حال الغيبة، وعلى

---

(١) ص ٦٣١ س٢.

(٢) ص ٦٣٣ س١.

الثاني تُشرع مع بقية الشرائط، والثاني موافق لما اختاره في كُتبه[١]، واختاره أكثر المتأخرين[٢]، وعليه الفتوىٰ.

والمراد بالإمام: إمام الأصل، ويُشترط في النائب المنصوب لذلك صفات إمام الجماعة من العدالة وطهارة المولد وغيرها.

قوله: (أو مَن نصبه)[٣].

أي مَن نصبه لها عيناً، أو عموماً بحيث يدخل فيه، لا مطلقاً.

قوله: (سقوطها عن المرأة)[٤].

أي عدم وجوبها عليها، وانعقادها بها بمعنىٰ أنّه لا يتمّ بها العدد، وظاهرهم صحّتها منها لو فعلتها واجزائها عن الظهر، وفي الأخبار ما يشهد له[٥]. وبالغ ابن ادريس فحكم بوجوبها عليها وانعقادها بها[٦]، وهو ضعيف، والعمل علىٰ الأوّل.

قوله: (والأعمىٰ)[٧].

وإن قرب بيته من المسجد ووجد قائداً؛ لعموم قوله تعالىٰ: **﴿ليس علىٰ الأعمىٰ حرج﴾**[٨].

---

(١) الدروس ١: ١٨٦، اللمعة الدمشقية: ٣٧، وفي الذكرىٰ: ٢٣١ اختار الجواز ثمّ قال: إنّ المنع متوجّه.

(٢) منهم فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١: ١١٩.

(٣) ص٦٣٣ س١.

(٤) ص ٦٣٦ س٢.

(٥) التهذيب ٣: ٢١ حديث ٧٨.

(٦) السرائر ١: ٣٠٣.

(٧) ص ٦٣٧ س١.

(٨) النور: ٦١.

قوله : (والهمّ)[١] .

وهوالشيخ الكبير إذا كانت شيخوخته بالغة حدّ العجز ، أو مستلزمة للمشقّة الكثيرة بالحضور .

قوله : (والأعرج)[٢] .

البالغ عرجه حدّ الإقعاد ، أو المستلزم للمشقّة الشديدة .

قوله : (علىٰ رأس أزيد من فرسخين)[٣] .

بالنسبة إلىٰ إقامة موضع الجمعة .

قوله : (إلّا أن يحضر)[٤] .

أي فلا يسقط عنه إذا حضر ، بل تجب عليه ويتمّ به العدد ، وهذا ظاهر اللفظ ، وهو واضح في غير العبد والمسافر ، أمّا هما فلا كلام في الصحّة منهما ، إنّما الخلاف في الوجوب عليهما بالحضور والانعقاد بهما . ويظهر من المصنّف في (الذكرىٰ) الميل إليه[٥] ، وتشهد له رواية حفص الضعيفة[٦] ، ولا بأس به .

قوله : (في غير المرأة)[٧] .

ليس في عبارته ما ينفي الصحّة من المرأة لو حضرت؛ لأنّ نفي

---

(١) ص ٦٣٧ س١ .
(٢) ص ٦٣٧ س ١ .
(٣) ص ٦٣٨ س ١ .
(٤) ص ٦٣٨ س ١ .
(٥) الذكرى : ٢٣٤ .
(٦) التهذيب ٣ : ٢١ حديث ٧٨ .
(٧) ص٦٣٨ س ١ .

الوجوب المستفاد من الاستثناء الثاني بالنسبة إليها أعمّ من نفي الصحّة، والعام لا يدلّ على الخاص المعيّن.

قوله: (جمعتان... إلى آخره)[1].

فلو وقعتا كذلك وإمامهما منصوبان أو يشرع منهما، بطلتا إن اقترنتا، فيعيدون الجمعة في موضع واحد. وإن سبقت إحداهما بطلت اللاحقة، فتصلّي جماعتها الظهر إن تعيّنت. ومع اشتباه السابق وتحقيق السبق يصلّون الظهر كلّهم مع إمام آخر، أو كلّ إمام بجماعته، سواء عيّن السابق ثمّ التبس أو لا.

ومع اشتباه السبق والاقتران يصلّون الجمعة جميعاً، ثمّ الظهر بمراعاة ما سبق في الظهر خاصّة.

ويشكل أصل المسألة بأنّ صلاة الجمعتين في أقلّ من فرسخ منهي عنها[2]، والنهي في العبادة يدلّ على الفساد، فكيف يجيء هذا التفصيل. إلّا أن نتصوّر المسألة بكون كلّ من الفرقتين غير عالمة بالأخرى، وهو مخالف لكلام الجماعة. والمعتبر في السبق بالتكبير، لا بالتسليم.

قوله: (بعد القراءة)[3].

على الأصح، ويُستحب الجهر بالقراءة والقنوت، ولا معنى للاخلال بعد خصوصيّته.

قوله: (والقنوت بينها)[4].

---

(١) ص ٦٣٩ س ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٧٤ حديث ١٢٥٧، التهذيب ٣: ٢٣ حديث ٨.

(٣) ص ٦٤٠ س ٤.

(٤) ص ٦٤١ س ١.

أي بين التكبيرات، وفيه ضرب من التجويز، إذ المراد بعد كلّ تكبيرة؛ ليكون في الأوّل خمس مرّات وفي الثانية أربع. وعلىٰ ظاهر اللفظ في الأولىٰ أربع وفي الثانية ثلاث؛ عملاً بظاهر (بينها)، لكنّه أطلق ذلك مجازاً تغليباً لحكم الأكثر. ولا يتعيّن في القنوت لفظ مخصوص، بل مدلول ما اشتركت فيه الأخبار وإن كان الإتيان بما روي أولىٰ.

قوله: (ومَن لا فلا)[1].

وتفارق الجمعة في أنّها تُفعل ندباً مع إخلال الشرط جماعة وفرادىٰ علىٰ الأصح، ولو وافق العيدُ الجمعةَ تخيّر مصلّي العيد في الجمعة سواء البلدي والقروي، إلّا الإمام فيتعيّن عليه الحضور. وظاهر عبارة المصنّف وجوب الخطبتين واشتراطهما في صحّة الصلاة، والثاني متفٍ بالإجماع، والمشهور فيهما الاستحباب كما ذكره في (الذكرىٰ)[2]، ولا يتحمّل الإمام عن المأموم سوىٰ القراءة.

قوله: (فهي الكسوفان)[3].

هما كسوف الشمس والقمر، يقال: كسفت الشمس وخسفت القمر، تغليباً للأشهر، هذا أجود الكلام، قال في الصحاح: وكذلك كسف القمر، إلّا أنّ الأجود فيه أن يقال: خسف القمر، والعامة تقول: انكسفت الشمس[4].

قال في (الذكرىٰ): وربما قيل: خسفت الشمس[5]. وحينئذٍ فهي تثنية تغليباً نظراً إلىٰ الأشهر في اللغة.

---

(١) ص ٦٤٢ س ٢.

(٢) الذكرى: ٢٣٥.

(٣) ص٦٤٣ س١.

(٤) الصحاح ٤: ١٤٢١ «كسف».

(٥) الذكرىٰ: ٢٤٧.

ولا خلاف عندنا في وجوب الكسوفين، وكذا الزلزلة وإن سكت عنها وعن بقية الآيات أبو الصلاح[١]. وكذا كلّ مخوف سماوي من رياح عواصف عظيمة، وظلمة شديدة، وكذا الحُمرة والصُفرة.

وتقييد المصنّف الريح بكونها مظلمة نظراً إلى ما يلزمها في الغالب، ولا يغني عن قوله بعد ذلك: (سوداء)؛ لأنّ الظلمة قد يكون معها سواد أو حمرة أو صفرة. ولا يجب بكسف بعض الكواكب بعضاً غير النيّرين على الأقرب؛ لانتفاء الخوف العام المقتضي للوجوب.

قوله: (مخوفة)[٢].

أي مخوفة في الغالب يخافها عامّة الناس؛ ليفزعوا إلى الله ويراجعوه بالتوبة، ويتذكّروا آيات القيامة.

قوله: (تعدّد الركوع)[٣].

ولا يعدّ كلّ ركوع ركعة، فمن ثمّ كان البناء عند الشكّ فيها على الأقل.

قوله: (إذا أتمّ السورة)[٤].

يُفهم منه أنّه لو لم يتمّها لم يتعدّد الحمد، بل يجب عليه أن يقرأ من حيث قطع، ولا يتعيّن عليه ذلك، بل له رفض تلك السورة بالكليّة وقراءة غيرها، فيقرأ الحمد حينئذٍ. وله أن يقرأ من موضع آخر من السورة غير ما وقف عنده، وأن يستأنف ما قرأ من السورة قبل ذلك، ولابُدّ من استئناف الحمد في الجميع على الظاهر.

---

(١) الكافي في الفقه: ١٥٦.

(٢) ص ٦٤٤ س١.

(٣) ص ٦٤٥ س١.

(٤) ص ٦٤٥ س٢.

وله أن يركع الخامس عن بعض سورة إذا كان قد أتمّ سورة فيما قبله من ركوعات تلك الركعة، وليس له أن يقرأ في أوّل ركوعات الثانية من حيث قطع في خامس ركوعات الأولىٰ على الأقرب؛ لمخالفته المعهود؛ ولظاهر قوله عليه السلام: «ثم تقوم وتصنع كما صنعت في الأولىٰ»[١].

قوله: (لو شكّ في عدد ركوعاتها)[٢].

أي لم يكن الشكّ فيها مُفضياً إلىٰ الشكّ بين الركعتين كالشكّ بين الخامس والسادس، وقد كان يجب عليه عدّ استحباب الجهر فيها من الخصوصيّات كما مرّ، فلا معنىٰ لتركه.

قوله: (ووقتها حصولها)[٣].

هذا بيّن بالنسبة إلىٰ أوّل الوقت فيما يطول زمانه فيسع الصلاة كالكسوفين، لكنه لا يعلم منه آخر الوقت بالنسبة إليهما وإلىٰ أمثالهما، وكذا لا يعلم منه الوقت في الآية التي قصر زمانها عن فعل الصلاة. فأمّا الكسوفان فآخر وقتهما تمام الانجلاء على الأصح، وقيل: ابتداؤه. وأمّا غيرهما فما يسع الصلاة آخره انقضاؤه وما لا يسع وقت صلاته العمر بمعنىٰ كونها أداءً دائماً، لا بمعنىٰ التوسعة في تأخيرها، بل هي واجبة على الفور، وينوي فيها الأداء دائماً جمعاً بين حقّ التأقيت ووجوب السعة في وقت العبادة، وهذا كلام جليل ينبغي التنبّه له.

قوله: (فعلها في المقام)[٤].

---

(١) التهذيب ٣: ١٥٥ حديث ٣٣٣.

(٢) ص ٦٤٦ س١.

(٣) ص ٦٤٦ س١.

(٤) ص٦٤٧ س٢.

المراد به خلفه، تسمية لما حوله باسمه مجازاً؛ لأنّ نفس المقام ـ وهو الصخرة التي فيها أثر قدمَي إبراهيم عليه السلام ـ لا يصلّى عليها، لضيقها، ولا يجوز استدبارها إجماعاً. قال في (الدروس): معظم الأخبار[1] وكلام الأصحاب[2] ليس فيها الصلاة في المقام بل عنده أو خلفه[3]. فحينئذٍ فقوله: (أو ورائه أو الى أحد جانبيه) يُريد به عند الزحام، ويكون قوله: (أو ورائه) محمولاً على القدر الزائد على ما قرب منه في جهة خلف؛ لأنّ ما قرب منه كذلك يصلّى عنده اختياراً، ولا يصلّى إلى أحد جانبيه إلّا عند الضرورة بزحام ونحوه.

قوله: (إلّا لضرورة)[4].

فيصلّيها حيث أمكن مِنَ المسجد أو مِنَ الحرم، فإن تعذّر فحيث ما شاء مِنَ البقاع.

قوله: (إن وجب)[5].

أي وجب السعي بعده كطواف الحجّ والعمرتين، لا طواف النساء ونحوه.

قوله: (تكبيرات أربع)[6].

هي أركان للصلاة، إلّا الخامسة في المنافق فله الانصراف في الرابعة على الظاهر، ويُستحب الجهر فيها.

---

(١) الكافي ٤: ٤٢٣ حديث ٤، التهذيب ٥: ١٣٧ حديث ٤٥٣.
(٢) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٦٠ والنهاية: ٢٤٢، وسلّار في المراسم: ١١٠.
(٣) الدروس ١: ٣٩٧.
(٤) ص٦٤٧ س٢.
(٥) ص ٦٤٩ س١.
(٦) ص ٦٤٩ س٣.

قوله : (والدعاء للمؤمنين)[١] .

بأيّ لفظٍ كان بحيث لا يخرج عن مدلول ما نُقل ، ورعاية المنقول أولىٰ .

قوله : (عقيب الرابعة)[٢] .

إن كان مؤمناً ، وبدعاء المستضعفين إن كان منهم ، وبدعاء المجهول إن كان مجهولاً ، وأن تجعله له ولأبويه فرطاً إن كان طفلاً ، ويجوز لعنه إن كان مُنافقاً ولا يجب .

فائدة :

المستضعف : مَن لا يَعرف اختلاف الناس في المذاهب ، ولا يبغض أهل الحقّ علىٰ اعتقادهم .

[فائدة] أُخرىٰ :

إذا كان الميّت ذكراً ألحق الدعاء له ضمير التذكير ، وإن كان انثىٰ ألحقه ضمير التأنيث ، ويتخيّر في الخنثىٰ ؛ لعدم انتظام إحدىٰ العبارتين بخصوصها .

قوله : (لا ركوع ... إلىٰ آخره)[٣] .

أي لا يشرع فيها شيء من ذلك كما هو ظاهر الأصحاب ، وكذا لا قراءة فيها عندنا واجبة ولا مندوبة ، بلّ يكره علىٰ الأصح .

---

(١) ص ٦٥٠ س ٢ ، وفي نسخة الألفية «ش٣» : للمؤمنين والمؤمنات .

(٢) ص ٦٥٠ س ٢ .

(٣) ص ٦٥١ س١ .

قوله : (ولا يشترط فيها الطهارة)[١] .

لا من الحدث بأنواعه إجماعاً ، ولا من الخبث على الأصح وإن كان تجنّبه أحوط ، لكن يجب أن يترك فيها ما يترك في ذات الركوع . وركنها الأظهر القيام ، ويجب فيها الاستقبال بالميّت بحيث يكون بين يديّ المصلّي إلى جهة القبلة ورأسه عن يمينه ورجلاه عن يساره مُستلقياً تأسياً بالنبيّ وآله عليهم السلام .

ويجب قربه منها عُرفاً ، إلّا في الجماعة مع اتّصال الصفوف .

وقول المصنّف : (لا يشترط فيها الطهارة) يمكن أن يُريد به ما قُلناه من طهارتي الحدث والخبث ، فيكون استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، وقد صرّح به في (الدروس)[٢] .

قوله : (مِن الهيئات المشروعة)[٣] .

ويشترط فيه جميع شرائط اليوميّة ، فلو نذرَ وشرطَ الاخلال ببعضها بطلَ نذره؛ لعدم الشرعيّة .

قوله : (ولو عيّن زماناً وأخلّ به)[٤] .

أي للمنذور ، وأخلّ بالمنذور قضى وكفّر . ويتحقّق الاخلال بتركه في الزمان المعيّن بشخصه كيوم الجمعة هذا ، أمّا يوم الجمعة مُطلقاً فليس بشخص ، بل هو أمر كلّي ، فلا يتحقّق الاخلال به إلّا إذا غلب على ظنّ المكلّف الموت بوجود أمارته ولم يسارع إلى المنذور ثمّ صدق ظنّه . ومثله

---

(١) ص ٦٥٢ س١ .

(٢) الدروس ١ : ١١٢ .

(٣) ص ٦٥٣ س ١ .

(٤) ص ٦٥٥ س ١ .

لو غلب على ظنّه في حال العجز عنه في ثاني الحال فأخلّ به وصدق ظنّه، فإنّ الكفارة تجب في هذه المواضع، وكذا القضاء في موضعه.

قوله: (وصلاة الاحتياط)[١].

لوجوبها بسبب أجنبي من قِبل المكلّف، وهو طروء الشك بسبب تقصيره في الحفظ.

قوله: (والمتحمّل)[٢].

لثبوت التحمّل بموته.

قوله: (عن الأب)[٣].

أي دون الأم؛ وفاقاً لظاهر الأكثر[٤]، ويدخل في الأب الحرّ والعبد.

والمتحمّل لذلك عند الأكثر هو الولد الذكر الأكبر البالغ العاقل عند موت أبيه، ولم يتعرّضوا لاشتراط الحريّة، وهو مشكل؛ لأنّ العبد مشغول بحقّ سيّده، ولأنّ ظاهرهم جعل القضاء بأزاء الحبوة وهي منتفية هنا.

ومحلّ الوجوب ما إذا لم يوص بها الميّت، فإن أوصى بها سقط الوجوب عن الولي.

وقد اختلفوا في تعيين المقضي: فالأكثر على تعميم جميع ما فات

---

(١) ص ٦٥٥ س ٢.

(٢) ص ٦٥٥ س ٢.

(٣) ص ٦٥٥ س ٣.

(٤) كابن ادريس الحلّي في السرائر ١: ٣٩٩، وفخر المحقّقين ولد العلّامة الحلّي في إيضاح الفوائد ١: ٢٤٠. وذهب إليه الماتن في الذكرى: ١٣٩، والمصنّف في جامع المقاصد ٣: ٨٠ وحاشية الشرائع (مخطوط) ورقة: ٥٩.

الميّت مطلقاً[١]، وبعضهم خصّ ما فات في مرض موته[٢]، وبعضهم خصّ القضاء بما فات لعذر كالمرض والسفر لا ما فات عمداً[٣]، ونصره المصنّف في (الذكرى)[٤]، ولا بأس به.

قوله: (والمستأجر عليه)[٥].

لثبوت وجوبه بسبب الإجارة، ويشترط في الأجير العدالة لا بمعنى عدم صحة صلاة الفاسق لو صلّى، بل بمعنى عدم قبول إخباره في الفعل، وعدم الركون إليه؛ لأنّه بفسقه ظالم.

ويشترط أيضاً علمه بواجبات الصلاة التي لابدَّ منها وشرائطها.

ويجب القضاء على الولي والأجير على الفور، والظاهر أنّ تقسيمه أوراداً ـ كما هو المتعارف ـ جائز بحيث لا يخلّ بأمور معاشه.

ولو فسقَ العدل فهل ينفسخ بذلك، أم يفسخ المستأجر؟ وجهان.

قوله: (والقضاء... إلى آخره)[٦].

هذا جواب عن سؤال مُقدّر تقريره: أنّ القضاءَ استدراكٌ للأداء الفائت الواجب بأصل الشرع، فكيف أدخله في شبه النذر؟

---

(١) كالشيخ المفيد في المقنعة: ٦٨٤، والشيخ الطوسي في النهاية: ٦٣٣، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب ٢: ١٣٢، وابن حمزة المشهدي في الوسيلة: ١٥٠، والسيّد ابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٠١، والعلّامة في تحرير الأحكام ٢: ٦٤، وقواعد الأحكام ٢: ١٧١.

(٢) كابن ادريس الحلّي في السرائر ١: ٤٠٩، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٨٩.

(٣) حكاه الماتن في الذكرى: ١٣٨ عن المحقّق الحلّي في الرسالة البغداديّة، وعن السيّد عميد الدين.

(٤) الذكرى: ١٣٩.

(٥) ص ٦٥٥ س٣.

(٦) ص ٦٥٦ س ١.

فأجاب بأنّه وإن كان استدراكاً للأداء، إلّا أنه ليس عينه، وإنّما هو فعل مثله يقوم مقامه، ولهذا تسمعهم يقولون في القواعد الأصوليّة: القضاء إنّما يجب بأمر جديد، ولو كان هو عين الأداء لكفى في إيجابه الأمر الأوّل المقتضي لوجوب الأداء. ولأنّ الاختلاف في الزمان والصفة يقضي التغاير، ولمّا كان فوات الأداء قد يكون من قبل المكلّف ظَهَرَ وجه الشبه.

وقد حسن الكلام حينئذٍ في أنّ فعل القضاء هل يُبرئ ذمّة المكلّف، والميّت يخرج عن عهدة وجوب الأداء حتى كأنّه فعل؟ الحقّ نعم، لكن إن كان تركه للأداء عمداً فإثم هذا الترك باقٍ عليه إلى أن يتوب ويستغفر الله منه.

قوله: (ويجب فيه)[1].

لمّا ذكر القضاء في شبه النذر استطرد إلى ذكر أحكامه، وذكر في أثنائه نبذة من أحكام صلاة الخوف وصلاة المريض باستطراد لطيف وانتقال حسن.

قوله: (مراعاة الترتيب)[2].

إجماعاً منّا.

قوله: (مراعاة العدد)[3].

ولو قضى صلاة الحضر في السفر وبالعكس.

قوله: (لا مراعاة الهيئة)[4].

---

(١) ص ٦٥٦ س ١.
(٢) ص ٦٥٦ س٢.
(٣) ص ٦٥٧ س ١.
(٤) ص ٦٥٧ س ١.

أي لا يجب مراعاة جميع الهيئة وإن وجب مراعاة بعضها، فإنّ التمام والقصر منها.

قوله: (وإن وجب قصر العدد)[١].

أي لا تجب مراعاة جميع الهيئة وإن وجب رعاية بعضها وهو قصر العدد الواجب بسبب الخوف، فيعلم منه أنّ الخوف سبب لقصر عدد الصلاة وإن لم يكن المكلّف مسافراً، ولا فرق في ذلك بين الخوف في الجهاد، أو من عدوٍّ، أو لصّ، أو سبعٍ ونحوها.

قوله: (إلّا أنّه)[٢].

استثناء بمعنى الاستدراك، والحكم للخائف.

قوله: (أومأ)[٣].

برأسه للركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض.

قوله: (ويجتزىء)[٤].

أي حين تعذّر عليه الإيماء أيضاً.

قوله: (وتجب فيه النيّة والتحريم... إلىٰ آخره)[٥].

ويجب الاستقبال فيهما إن أمكن.

قوله: (وإنّما المعتبر في الهيئة)[٦].

---

(١) ص ٦٥٧ س ١ ـ ٢.
(٢) ص ٦٥٧ س٢.
(٣) ص ٦٥٧ س ٢.
(٤) ص ٦٥٨ س١.
(٥) ص ٦٥٨ س٢.
(٦) ص ٦٥٨ س ٢ ـ ٣.

لَمّا ذكر أنّ مراعاة الهيئة غير واجب في غير العدد بالنسبة إلىٰ الأداء، حتىٰ لا يجب مراعاة هيئة الخوف لو فاتت الصلاة علىٰ تلك الحالة، بل يجوز، أشار إلىٰ حكم كلّي للأداء والقضاء يعمّ ما تقدّم ذلك بقوله: (وإنّما المعتبر . . . إلىٰ آخره).

أي لا يُعتبر في الهيئة للصلاة إلّا الهيئة المقدورة للمكلّف وقت الفعل، سواء كان وقت الأداء كما في المؤدّي للظهر لو كان في شدّة الخوف أو شدّة المرض، فإنّه يجب أن يؤدّيها بحالته تلك المقدورة، ثم لا يجب القضاء بعد ذلك.

أو كان وقت القضاء كمن عليه فائتة ذكرها في وقت شدّة الخوف أو المرض أو أراد قضاءها في تلك الحالة. ولو قصد إقامةً لا يُمنع منه حينئذٍ، بل له أن يقضي ما عليه بحسب مقدوره وتبرأ به ذمّته، ولا يؤمر بتأخيرها إلىٰ وقت الإمكان، إذ لا تُعتبر هيئة الفوات، لكن يدخل في قول المصنّف: (أداءً وقضاءً) القضاء عن الغير. وهو واضح في القضاء عن الأب، أمّا القضاء عن الغير بالاستئجار فمشكل، إذ يحتمل بتجدّد العجز انفساخ الإجارة؛ لأنّ إطلاقها محمول علىٰ الهيئة الكاملة في الواجبات.

ويحتمل تسلّط المستأجر علىٰ الفسخ دون الانفساخ؛ لإمكان الزوال، ويبعد الاجتزاء بالفعل علىٰ تلك الحالة، إلّا أن يقال بوجوب الأرش، وهو عوض التفاوت بين الفعلين الواجب بالإجارة والممكن الآن فيتّجه احتمالاً، ولا أستبعد التسلّط علىٰ الفسخ إذا كان الزوال بطيئاً عادةً وعدم الاكتفاء بهذا الفعل.

قوله : (وكذا باقي الشروط)[١] .

معطوف على قوله : (وإنّما المعتبر في الهيئة ... إلى آخره) ، أي كما قلناه في الهيئة الحكم في باقي شروط الصلاة من استقبال وستر وإزالة نجاسة عن الثوب والبدن والمكان ونحوها .

قوله : (فيصح القضاء من فاقدها)[٢] .

وكذا الأداء ، إذ ليست شروطاً على الإطلاق بل عند الإمكان ، إلّا فاقد الطهارة فإنّه لا يصح منه القضاء ، كما أنّه لا يصح منه الأداء؛ لأنّ الطهارة ـ أعني الوضوء والغسل والتيمّم ـ شرط لصحّة الصلاة على الإطلاق ، وفي كلّ حالٍ من الأحوال لم يُخالف في ذلك أحد إلّا المفيد[٣] منّا ، وبعض العامّة ، حيث أوجبا على فاقد الطهارة بأنواعها فعل الصلاة على حاله ثمّ قضاءها ، وباقي الفقهاء على العدم .

وقد كان يجب على المصنّف أن يؤخّر قوله : (لا فاقد الطهارة) عن قوله بعد : (وكذا الأداء)؛ ليكون استثناء من الأداء والقضاء فيُفيد الحكمين معاً ، على أنّ القضاء لا خفاء في عدم صحّته منه ، بخلاف الأداء كما قدّمناه ، فكان أهم؛ ليفيد الردّ على المُخالف .

قوله : (المريض المومئ بعينه)[٤] .

يجب قراءة (المريض) بالجر عطفاً على (فاقدها) ، والتقدير : فيصح القضاء من فاقدها ومن المريض المومئ بعينه .

---

(١) ص ٦٥٩ س ١ .

(٢) ص ٦٥٩ س ١ .

(٣) المقنعة : ٦٠ .

(٤) ص ٦٥٩ س ١ ـ ٢ .

فإن قلتَ : هذا داخل فيما قبله ، فلمَ أعاده ، وهل هو تكرار ؟

قلتُ : هو وإن كان داخلاً فيه إلّا أنّه لا يُفيد حكم ركوعه وسجوده ، فخصّه بالذكر لهذه الفائدة ، وليستفاد به أنّ بقية أفعال الصلاة أيضاً كذلك .

قوله : (والسجود أخفض)[1] .

أي وجوباً ، ويجوز نصبها على معنى : ويجعل السجود أخفض .

وهذا واضح في المُبصر ، أمّا غيره فيشكل حكمه . وفي (التذكرة) اكتفى من الأعمى ووجع العين بإخطار الأفعال على قلبه والأذكار على لسانه ، كمن عجز عن فتح عينيه وتغميضها[2] ، وهو متّجه إلّا في سليم العين فبقيد البصر .

قوله : (وكذا الأداء)[3] .

معطوفاً على قوله سابقاً : (فيصح القضاء من فاقدها) ، وما بينهما من بيان حكم المريض معترض . وقد كان حقّه أن يؤخّر استثناء فاقد الطهارة ـ كما أفدناه سابقاً ـ عن الأداء ، فيقول : فيصح القضاء من فاقدها وكذا الأداء إلّا فاقد الطهارة ومن المريض والمومئ بعينه إلى آخره .

فيحصل بتأخير الاستثناء الردّ على المفيد كما مرّ ، ويزول بتأخير حكم المريض تعقيد العبارة ، فإنّها تُوهم عطف قوله : (وكذا الأداء) على ما قبله من حكم المريض بتقدير : والقضاء من المريض المومئ إلى آخره وكذا الأداء . ومَن توهّم ذلك[4] فقد غلط وساء فهمه؛ لأنّه يخلّ بكثير من

---

(١) ص ٦٥٩ س٢ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٣ : ٩٥ المسألة ١٩٥ .

(٣) ص ٦٦٠ س ١ .

(٤) هو ابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعية في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد المليّة : ١٧٦ .

الأحكام، ويوهم اختصاص جواز الفعل من فاقد الشروط بالقضاء، ويذهب جزالة الكلام وحلاوته، وإنّما المراد ما قلناه.

قوله: (كرّر حتىٰ يحصّله)[1].

فلو فاته ظهر وعصر كذلك صلّىٰ ظهراً بين عصرين، أو بالعكس، فيحصل الترتيب. ولو زادت زاد في التكرر بحيث ينطبق فعله علىٰ جميع الاحتمالات الممكنة.

ووجه السقوط أنّه زيادة تكليف ينفيه الأصل، مع ما فيه من الحرج والمشقة المنفيان بالآية[2] والحديث[3]، وهو المعتمد.

ويدخل في قوله: (لو جهل الترتيب) جهله في فوائت الحضر، أو في فوائت السفر، أو فيهما، حتّىٰ لو فاته صلوات سفر وحضر وجهل السابق منهما سقط عنه وجوب الترتيب علىٰ القول الأظهر.

قوله: (مع بلوغه)[4].

أي وقت الترك؛ ليشمل حكم الكمال في بعض الوقت وإن كان مُجملاً ولو في آخر الوقت بحيث يدرك قدر الطهارة وركعة، فلا يجب قضاء زمان الصِّبا؛ لرفع القلم عن الصبيّ[5]. وكذا القول في الإسلام؛ لأنّ الكافر الأصلي لا قضاء عليه، إذ الاسلام يجب ما قبله، إلّا اذا أسلم آخر الوقت بحيث يدرك قدر الطهارة وركعة.

---

(١) ص ٦٦٠ س ٢.

(٢) البقرة: ١٨٥، الحجّ: ٧٨.

(٣) التهذيب ٣: ٣٦٣ حديث ١٠٩٧، الاستبصار ١: ٧٧ حديث ٢٤٠.

(٤) ص ٦٦١ س ١.

(٥) الخصال ١: ٩٣ باب الثلاثة حديث ٤.

ولا يعترض بالمرتد على ظاهر قوله: (وإسلامه)؛ لأنّه سيذكر حكمه. أمّا العقل وطهارة المرأة من الحيض والنفاس فحصولها أوّل الوقت بقدر الطهارة ومجموع الصلاة، أو آخره بقدر الطهارة وركعة، كافٍ في وجوب القضاء مع الاخلال.

قوله: (وعقله)[1].

احترز به عن المجنون والإغماء.

قوله: (وإسلامه)[2].

احترز به عن الكُفر الأصلي؛ لأنّ حكم المرتد سيأتي.

قوله: (أمّا عادم المُطهّر)[3].

أي عادم جنس المطهّر من ماء وتراب وما في حكمه، أي إذا كان تركه للصلاة في وقتها بسبب فقد جنس المطهّر، فإنّه يجب عليه القضاء على الأوّل عند المصنّف.

وبين هذه المسألة والمسألة السابقة في قوله: (إلّا فاقد الطهارة) تفاوت بمراحلٍ كثيرة، لا يلتبس إحداهما بالأخرى فيتوهّم التناقض في الحكم إلّا على ذوي الأفهام البعيدة[4]، ووجه وجوب القضاء عموم قول النبيّ ﷺ «مَن فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته»[5].

---

(١) ص ٦٦١ س ١.

(٢) ص ٦٦٢ س ١.

(٣) ص ٦٦٢ س ١.

(٤) هذا ردّ على ابن أبي جمهور الأحسائي حيث ذهب إليه في المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد المليّة: ١٧٧.

(٥) الكافي ٣: ٤٣٥ حديث ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ حديث ٣٥٠، عوالي اللآلي ٣: ١٠٧ حديث ١٥٠.

ويردّ عليه القول بالموجب مع عدم ثبوت المدّعى، فإنّ المراد الفوات مع الوجوب بدليل قوله ﷺ: «فريضة»، إذ المراد كونها فريضة عليه، إذ يمتنع إرادة كونها فريضة على غيره. ولا يُعقل كون الشيء فرضاً في نفسه من غير إضافته إلى مفروض عليه. وحينئذٍ فالأقوى سقوط القضاء أيضاً؛ لأصالة البراءة وانتفاء الأمر الجديد الدال على القضاء.

قوله: (قدر الفائت أو الفائتة)[1].

أي من الصلوات المتعدّدة أو الفائتة، أي الصلاة الواحدة الفائتة مراراً متعدّدة، ففرضه القضاء إلى أن يغلب على ظنّه الوفاء، فمناط البراءة هو الظنّ الغالب.

قوله: (ويقضي المرتد)[2].

أي زمان ردّته؛ لأنّه مُخاطب بأحكام المسلمين كلّها، وله حكم الإسلام في كثيرٍ منها، فظاهرهُ عدم الفرق بين المرتد عن فطرة وغيره، والثاني لا إشكال فيه؛ لأنّه إذا أسلم قَبلَ إسلامه. وإنّما الإشكال في الأوّل، إذ عندنا لا تُقبل توبته ولا إسلامه، ويتحتّم وجوب قتله، وتعتّد زوجته، ويقسّم ميراثه. وهذا كلّه دالّ على سدّ باب قبول الإسلام منه، فكيف يصح منه القضاء ليأمر به.

والشيخ في (الخلاف) قيّد وجوب القضاء لمن تُقبل منه التوبة، نظراً إلى ذلك.

---

(١) ص ٦٦٣ س ١.

(٢) ص ٦٦٣ س٢.

والتحقيق: أنّ المراد بعدم قبول توبته عدم سقوط القتل عنه، وعدم عود زوجته وماله إليه، إذ هو في حكم المقتول. لا عدم صحّة إسلامه وعود طهارته، حتىٰ لو فات السلطان وتاب صحّت توبته وإسلامه، وحكم بطهارته فراراً من تكليفه بالمحال، أو التزام سقوط إيجاب الإسلام عنه. ولأنّ باب التوبة لا ينسد ما دام المكلّف في دار التكليف، وبهذا صرّح المصنّف في (الذكرىٰ)[1]، فتكون العبارة علىٰ إطلاقها.

والمراد بشارب المرقد مَن شربه بغير حاجة مع علمه بحاله، وفي حكمه كلّ مُزيل للعقل. ولو انتفىٰ أحد الوصفين ـ أعني العلم وعدم الحاجة ـ فلا قضاء، فإطلاق العبارة غير جيّد. ويُستثنىٰ منها أيضاً من أُوجر المسكر أو المرقد فزال عقله فلا قضاء عليه، وكذا مَن جنّ أو أُغمي عليه، أو كانت امرأة فعرض لها حيض أو نفاس في أثناء الردّة أو السكر أو شرب المرقد، فإنّ زمان الجنون والحيض والنفاس لا يجب قضاؤه عندنا إذا استوعب وقت الصلاة كما سبق.

قوله: (والسكران)[2].

مع علمه بالإسكار وقت التناول واختياره، لا مُطلقاً.

قوله: (وشارب المرقد)[3].

مع قصده واختياره وعلمه بالحال وعدم الحاجة.

قوله: (وأربعاً مُطلقة)[4].

---

(١) الذكرىٰ: ١٣٥.

(٢) ص ٦٦٤ س ١.

(٣) ص ٦٦٤ س ١.

(٤) ص ٦٦٤ س ٢.

إطلاقاً ثلاثيّاً بين الظهر والعصر والعشاء، ولا ترتيب هنا بين الفرائض الثلاث؛ لاتحاد الفوائت.

قوله: (إطلاقاً رباعيّاً)[١].

بين الصبح والظهر والعصر والعشاء، ولا ترتيب؛ لما تقدّم.

قوله: (والمشتبه)[٢].

أي المشتبه عليه التمام بالقصر فلم يدرِ من أيّهما الفوات.

قوله: (ثنائيّة مُطلقة)[٣].

إطلاقاً رباعيّاً بين ثنائيّات المسافر لاستوائها في العدد.

قوله: (ورباعيّة مُطلقة)[٤].

إطلاقاً ثلاثيّاً بين رباعيّات المقيم، لاستوائها أيضاً، ولا ترتيب في هذه الصورة أيضاً؛ لأنّ المسألة واحدة والفائت فيها متّحد، ولا يُعقل الترتيب بين الشيء ونفسه.

قوله: (وأربعاً مرّتين)[٥].

إنّما وجب صلاة الأربع مرّتين؛ لأنّه لما كان الفائت اثنتين أمكن كونهما رباعيّتين، فلو اقتصر على رباعيّة واحدة لم يخرج من العهدة. ويجب في هذه مراعاة الترتيب؛ لأنّ الفائت متعدّد، فمن الجائز كون الفائت إحدىٰ الرباعيّات إمّا مع الصبح أو المغرب. وإنّما أهمله المصنّف في الحاضر اكتفاءً بذكره في المسافر؛ لأنّ المسألة واحدة، فيطلق الحاضر في

---

(١) ص ٦٦٥ س ١.

(٢) ص ٦٦٥ س ١.

(٣) ص ٦٦٥ س ١.

(٤) ص ٦٦٥ س ١ ـ ٢.

(٥) ص ٦٦٥ س ٣.

الرباعيّتين ثنائياً مرّة قبل المغرب بين الظهر والعصر ومرّة بعدها بين العصر والعشاء.

والمسافر يُطلق ثلاثيّاً مرّتين أيضاً: مرّة قبل المغرب بين الصبح والظهر والعصر، وأُخرىٰ بعدها بين الظهر والعصر والعشاء. وبهذا تتحقّق البراءة؛ لانطباق ذلك علىٰ جميع الاحتمالات الممكنة وهي عشرة، تفصيلها: الصبح مع إحدىٰ الأربع، ثم الظهر مع إحدىٰ الثلاث، ثم العصر مع احدىٰ الاثنتين، ثم المغرب مع العشاء.

قوله: (يزيد علىٰ الحاضر ثنائيّة)[1].

أي بعد المغرب، فيُطلق في الثنائيّة الواحدة ـ وهي صبح الحاضر ـ ثلاثيّاً بين الصبح والظهر والعصر، ثم يصلّي رباعيّة بهذا الترتيب يُطلق فيها ثنائيّاً بين الظهر والعصر ثم يصلّي المغرب، ويصلّي بعدها ثنائيّة إن شاء يُطلق فيها ثلاثيّاً بين الظهر والعصر والعشاء، ثم رباعيّة يُطلق فيها بين العصر والعشاء.

وإنّما وجب الإطلاق رباعيّاً تارةً، وثلاثيّاً أُخرىٰ، وثنائيّاً ثالثة؛ لأنّه لمّا وجب في المأتي به من الصلوات رعاية الانطباق علىٰ احتمالات الفوات العشرة وجب مراعاة قاعدة الإطلاق، وهي طرح ما بدأ به في المرّة السابقة وزيادة واحدة في آخر اللاحقة، فلو طرح أزيد من واحدة في المرّة الثانية لم يتيقّن البراءة، فلو أطلق في الثنائيّة في مثالنا بين العصر والعشاء أمكن كون الفائت الصبح والظهر، فتصح الصبح بالثنائيّة الأُولىٰ وليس للظهر ما تصح به. ولو سكت عن العشاء أمكن كون الفائت هي مع ما سوىٰ المغرب، ولو ذكرها في الإطلاق الأوّل لم يجد نفعاً، وعلىٰ هذا فقس.

---

(١) ص ٦٦٦ س ١.

فائدة :

يتخيّر المكلّف بين الجهر والإخفات في كلّ موضع ردّد فيه بين الجهريّة والإخفاتيّة ؛ لامتناع الجمع ولا ترجيح .

قوله : (قضىٰ الحاضر الخمس)[1] .

وجوباً ؛ لجواز أن يكون الفائت الرباعيّات الثلاث ، فلا تحصل البراءة بدونها .

قوله : (والمسافر ثنائيّين)[2] .

أي قبل المغرب يُطلق فيها ثنائيّاً بين الصبح والظهر مرّة ، ثم بين الظهر والعصر أُخرىٰ ، ثم يصلّي المغرب ثنائية يُطلق فيها العصر والعشاء . وإنّما وجب عليه ثنائيّات ثلاث لاحتمال انحصار الفوات فيها ، وهي أقصىٰ الاحتمالات الممكنة التسعة ، تفصيلها : صبح وظهران ، أو وظهر ومغرب ، أو وظهر وعشاء ، أو وعصر ومغرب ، أو وعصر وعشاءان ، أو ظهر وعصر ومغرب ، أو ومغرب وعشاء ، أو وعصر وعشاء .

قوله : (ثنائية قبل المغرب . . . إلىٰ آخره)[3] .

فيُطلق في احدىٰ الثنائيتين ثنائياً بين الصبح والظهر ، ثم في الأُخرىٰ بين الظهر والعصر ، ويصلّي الرباعيّتين المعيّنتين بعد الثنائية الأُولىٰ حتماً ، وبعدهما إن شاء ، ثمّ يُصلّي المغرب والعشاء أربعاً وثنائيّة يُطلق فيها بين

---

(١) ص ٦٦٦ س ٢ .

(٢) ص ٦٦٧ س ١ .

(٣) ص ٦٦٧ س ١ ـ ٢ .

العصر والعشاء.

قوله: (قضىٰ الحاضر والمسافر الخمس)[١].

أمّا الحاضر فظاهر، وأمّا المسافر فلجواز كون الفائت الثنائيّات الأربع، وهو أقصىٰ الاحتمالات الثلاثة، وهي ظاهرة.

قوله: (والمشتبه يزيد علىٰ الحاضر... إلىٰ آخره)[٢].

لأنّ الصبح والمغرب يجريان علىٰ كلّ من التقديرين، إذ لا تفاوت بينهما حضراً وسفراً، ويصلّي الظهرين قبل المغرب وبعد الصبح تماماً وقصراً، والعشاء بعد المغرب تماماً وقصراً، فهذه ثمان.

قوله: (وفرضه التعيين)[٣].

أي في الجميع كما بيّناه.

قوله: (واشتبه اليومان)[٤].

أي واشتبه يوم الفوائت بكونه تماماً أو قصراً، فيجوز في إطلاق اسم اليومين علىٰ التمام والقصر، إطلاقاً لاسم المحلّ علىٰ الحال. ويمكن أن يكون التقدير: واشتبه يوم الحضر والسفر اللّذين أحدهما محلّ فوات الخمس كلّ منهما بصاحبه، فجاز كون الفوات منه، فحذف المضاف إليه؛ لدلالة الحاضر والمسافر عليه، وعوّض منه اللام. لكن الأوّل أولىٰ؛ لأنّه أقل حذفاً.

---

(١) ص ٦٦٧ س ٣.

(٢) ص ٦٦٧ س ٢ ـ ٣.

(٣) ص ٦٦٧ س ٤.

(٤) ص ٦٦٨ س ١.

قوله : (اجتزأ بالثمان)[١] .

لما قلناه من عدم التفاوت في الصبح والمغرب .

قوله : (ولا تُقضى الجمعة)[٢] .

بل تُصلّىٰ الظهر بالإجماع ، ومَن قال تُقضىٰ ظهراً فقد ارتكب المجاز ، نظراً إلىٰ وجوب إحداهما فقط وإجزائهما عن الأُخرىٰ ، فكان إحداهما بدل من صاحبتها .

أمّا العيدان ففي شرعيّة قضائهما خلاف ، أشهره العدم ، وعليه جرىٰ المصنّف .

وأراد بـ (العيد) الجنس ليشمل العيدين .

قوله : (ولا الآيات)[٣] .

سواء الكسوفان وغيرهما ، ولا فرق في عدم وجوب القضاء علىٰ الجاهل بحصول الآيات بين الكسوفين وغيرهما ، بطريق أولىٰ في غيرهما ، لكن يُستثنىٰ من عدم العلم بالكسوفين ما إذا استوعب احتراق القرص ، فإنّه يجب القضاء إذا علم به ولو بقول عدل ، ويُحتمل اعتبار عدلين ، والأوّل أقوىٰ . وبعضهم أوجب القضاء مُطلقاً[٤] ، والرواية تدفعه[٥] ، وفيها شاهد علىٰ الاكتفاء بإخبار واحد .

---

(١) ص ٦٦٨ س ١ .

(٢) ص ٦٦٨ س ١ ـ ٢ .

(٣) ص ٦٦٩ س ١ .

(٤) منهم الشيخ المفيد في المقنعة : ٢١١ ، وابن ادريس في السرائر ١ : ٣٢١ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٦٥ حديث ٦ ، التهذيب ٣ : ١٥٧ حديث ٣٣٩ ، الاستبصار ١ : ٤٥٤ حديث ١٧٥٩ .

قوله : (لغير العالم بها)[١] .

يدخل في العالم مَن تعمّد الترك ، ومن طرأ عليه النسيان بعد علمه ، وكلاهما يجب عليه القضاء على الأصح في الثاني ، استوعب الاحتراق في الكسوفين أم لا .

قوله : (ولو أُطلق القضاء . . . إلى آخره)[٢] .

من القواعد الأُصوليّة المقرّرة بيان معنى الأداء والقضاء والإعادة ، وبيان متعلّقها :

وأمّا متعلّقها : فكلّ عبادة ضُرب لها وقت محدود شرعاً ، سواء كان مضيّقاً لا يفضل عنها كوقت الصوم ، أو موسّعاً كوقت الصلاة .

وأمّا بيانها ، فالأداء : ما فُعل في الوقت المحدود له ، وربّما زيد فيه : «أوّلاً» ، فقيل : ما فُعل أوّلاً . . . إلى آخره ؛ لتخرج الإعادة .

والقضاء : ما فُعل خارج الوقت المحدود استدراكاً .

والإعادة : ما فُعل ثانياً في الوقت المحدود ؛ لوقوع الأوّل على نوع من الخلل . وربمّا أُسقط التقييد بفعلها في الوقت المحدود ؛ ليصدق مع القضاء .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ من الصلوات الواجبة شرعاً ما لم يضرب له الشارع وقتاً محدوداً ، وذلك صلاة الطواف ، فإنّ جميع الأوقات صالحة لها ، غاية ما في الباب أنّه يجب تقديمها على السعي إن كان واجباً حينئذٍ ، كما في طواف العمرتين والحج إذا لم يكونا منسيين .

وكذا صلاة الجنازة وإن كان الدفن مُرتّباً عليها ؛ لأنّ تحديد الوقت

---

(١) ص ٦٦٩ س ١ .

(٢) ص ٦٦٩ س٣ .

وتعيينه أمر زائد على ذلك.

وكذا صلاة النذر المُطلق، أي التي لم يتشخّص وقتها، سواء لم يعيّن بالكلّية، أو عيّن على وجه كلّي كيوم الجمعة مثلاً.

فإذا تقرّر أنّ هذه الصلوات لم يُضرب لها وقت محدود، وتبيّن أنّه لا يصدق عليها الأداء والقضاء والإعادة بطريق الحقيقة، فإن أُطلق عليها شيء منها فإنّما هو ضرب[1] من التجوّز؛ للمشابهة، كمن نسي صلاة الطواف فأتى بها بعد السعي مثلاً، أو ترك صلاة الجنازة حتى دُفنت ففعلها بعده، أو تضيّق وقت النذر المطلق لغلبة ظنّ الموت في وقت، ثمّ ظهر خطأ ذلك الظنّ فصلّاها.

فإنّ[2] صلاة الطواف بعد السعي واقعة في غير محلّها، فإنّ محلّها قبله، فأشبهت الظهر الواقعة بعد خروج وقتها هنا. وكذا صلاة الجنازة بعد الدفن، فإنّ محلّها قبله. وكذا النذر المُطلق مع ظنّ الموت ثمّ ظهر خطأ ذلك الظنّ؛ لأنّ المكلّف لمّا كان مُتعبّداً بظنّه انحصر وقت المنذورة في الوقت المظنون فيه الموت بعده، لأنّ مناط التكليف الظنّ، فإذا أخّرها عنه أثم قطعاً؛ نظراً إلى عدم علمه بمقتضى ظنّه، فصار كأنّه أخّر الفريضة عن وقتها المحدود لها شرعاً.

وظهر أنّه ليس شيء من هذه الصلوات صادق عليه القضاء حقيقة؛ لأنّ صلاة الطواف والجنازة لم يفت فيهما الترتيب بينهما وبين السعي والدفن، وصلاة النذر لم يتحقّق تحديد وقتها بضرب الشارع بل تعرض ظنّ المقتضي لكون التأخير عنه تغريراً بالمنذورة.

---

(١) في «ش»: بضرب.

(٢) من هنا إلى آخر هذه الحاشية لم يرد في «ش».

ورد في آخر «ش»: تمّ الكتاب بعون الله تعالىٰ وحسن توفيقه علىٰ يد أضعف العباد وأحقرهم محمّد بن نظام الدين محمود الأنصاري في ثالث شهر جمادىٰ الثاني (كذا) سنة إحدىٰ وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبويّة.

وفي آخر «م» ورد: تمّت الحاشية الألفيّة للشيخ العلّامة خاتم المجتهدين زين الدين علي بن عبد العال في شهر جمادي الثانية ١٣١٤.

(٤)

حاشية الألفيّة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام على نبيّنا وحبيب قلوبنا أبي القاسم محمّد، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، واللعنة الدائمة المؤبّدة على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد،

هذه حاشية المحقّق الكركي على الرسالة الألفيّة للشهيد الأوّل محمّد ابن مكي الجزيني العاملي، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ، وقد تقدّمت الإشارة إليها عند حديثنا عن شرح الكركي للألفيّة.

اعتمدتُ في تحقيق هذه الحاشية على أربع نسخ خطيّة، ثلاث منها في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة، وواحدة في مكتبة مدرسة السيّد الگلپايگاني في مدينة قم المقدسة أيضاً:

(١) ضمن المجموعة المرقّمة ١٤٦٧، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٤: ٢٥٨، كتبها بخطّ النسخ سنة ١١٠٦ هـ محمّد باقر بن ملا ولي الاسترابادي. وتقع هذه النسخة في تسع عشرة ورقة بحجم ٢٢/٥ × ١٣ سم، وكلّ ورقة تحتوي على خمسة عشر سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ش١».

(٢) ضمن المجموعة المرقّمة ١٩٦٨، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٥: ٣٣٩، كتبها بخطّ النسخ سنة ١١٨٥ هـ مقبل بن حسين. وتقع هذه النسخة في ٣٨ ورقة بحجم ١٦/٥ × ١١سم، وكلّ ورقة

تحتوي على سبعة عشر سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ش٢».

(٣) ضمن المجموعة المرقّمة ٥٤٣٩، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ١٤: ١٣٣، ناقصة من آخرها عدّة أوراق، مجهولة الكاتب. وتقع هذه النسخة في اثنتين وثلاثين ورقة بحجم ١٤/٥ × ٨ سم، وكلّ ورقة تحتوي على أربعة عشر سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ش٣».

(٤) النسخة المحفوظة في مدرسة السيّد الگلپايگاني في مدينة قم المقدّسة ضمن المجموعة المرقّمة ٢٥٨، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ١: ٢٢٥.

وقد كتبت هذه النسخة بين أسطر الألفيّة، وهي نسخة قديمة ونفيسة كُتبت بخطّ النسخ، وقد رمزنا لها بالحرف «ك».

واعتمدتُ في ضبط المتن (الألفيّة) على ثلاث نسخ خطيّة محفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة، تقدّمت مواصفاتها عند حديثنا عن شرح الألفيّة.

وبما أنّ منهجنا في هذه الحواشي عدم وضع المتن في أعلى الصفحات، والإشارة في الهامش إلى مكان كلّ قول بِذِكْرِ رقم الصفحة والسطر، لذلك فقد اعتمدتُ في استخراج المتن على الطبعة المحقّقة في مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة في مدينة قم المقدّسة.

والحمدُ لله ربّ العالمين

الصفحة الأولى من حاشية الألفية المحفوظة في المكتبة المرعشية «ش ١»

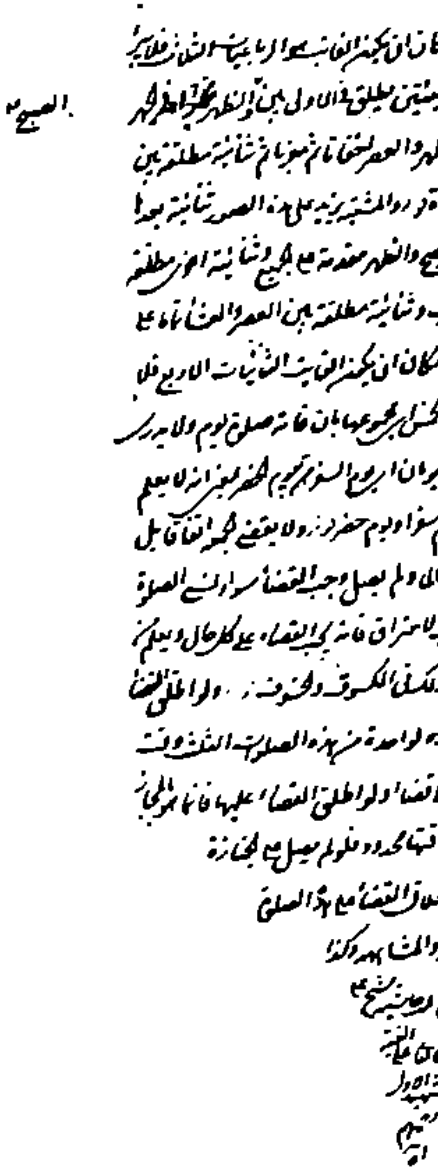

الصفحة الأخيرة من حاشية الألفيّة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة «ش ١»

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابخانه عمومی آیت الله العظمی

مرعشی نجفی - قم

ابتداء بالبسملة في أقل كلمة يتمّ بها وتقداء بكلام الله العزيز الذي في
اوائل السور ووافق لطريقة المسلمين مضافة الى الحديث المنقول النبوي
على الصادع به الصلوة والسلام كل امر ذي بال لم يبتدء فيه بسم الله فهو
ابتر والمراد بذي البال ذو المآل شبّه بالجارحة التي لا عز لها الا بالعقل واسم ما علق عليه شيء
بغيره والله اسم للذات المتصف بصفات الالوهية والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان
من الرحمة فاوليا من الرحمة الرحمانية المختصة بالدنيا والمراد بها ما يعم
الآخرة اعني الجنة ولكنه لا تطلق الا على الله تعالى والرحيم مشتقا
من الرحمة الرحيمية المختصة بالآخرة التي لا تكون الا للمؤمنين ولكن
كان بينهما بالاعتبار الاطلاق والتعميم تحكم ما وجه قول الحمد والثناء
بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وبقيد كونه بجميع الاستيفاء والاتمام
في السرية على اختصاص ذاته والوجوب بالمالك الحق وبالعلمين

الصفحة الأولى من حاشية الألفية المحفوظة في المكتبة المرعشية «ش ٢»

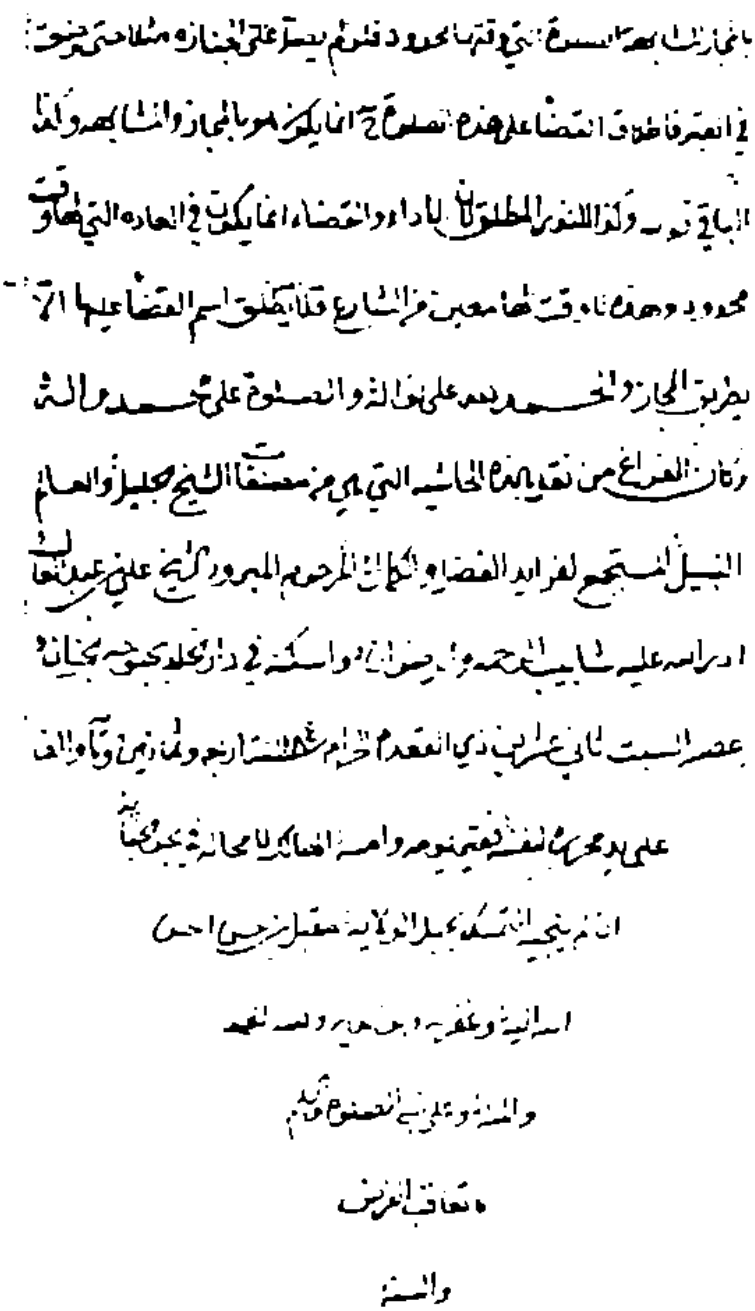

الصفحة الأخيرة من حاشية الألفيّة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة «ش ٢»

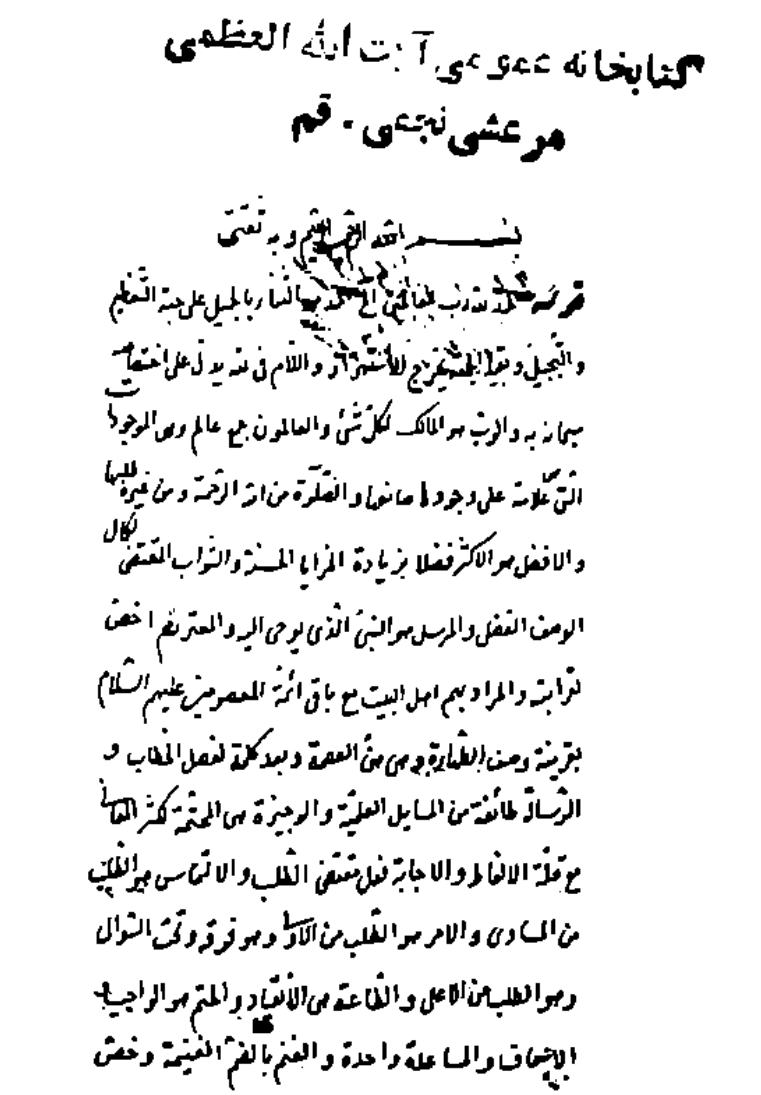

الصفحة الأولى من حاشية الألفيّة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة «ش ٣»

كتابخانه عمومی آیت الله العظمی
مرعشی نجفی - قم

الصفحة الأخيرة من حاشية الألفيّة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة «ش ٣»

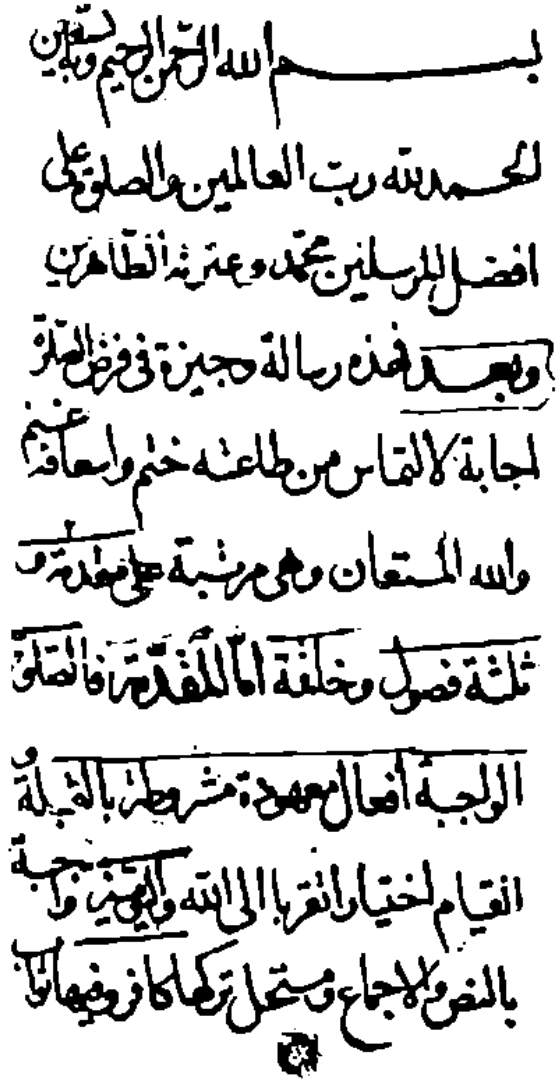
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلوة على
افضل المرسلين محمد وعترته الطاهرين
وبعد فهذه رسالة وجيزة في فرض الصلوة
لاجابة الالتماس من طلعته خلع واسعافه غنم
والله المستعان وهي مرتبة على مقدمة و
ثلثة فصول وخلفة اما المقدمة فالصلوة
الواجبة افعال معهودة مشروطة بالقبلة و
القيام لختيار اتقربا الى الله والتعيين واجبة
بالنص والاجماع ومستحل تركها كافر وفيها ثلث

الصفحة الأولى من الرسالة الألفية المحفوظة في المكتبة المرعشية «ش ١»

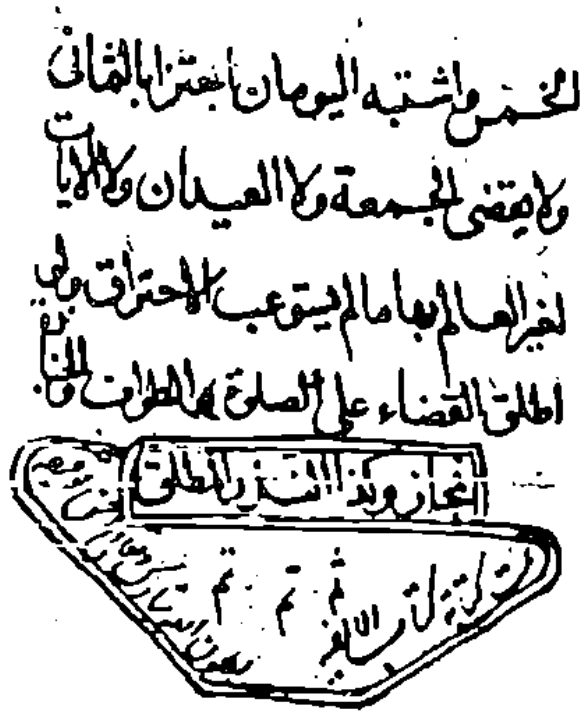

الصفحة الأخيرة من الرسالة الألفيّة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة «ش ١»

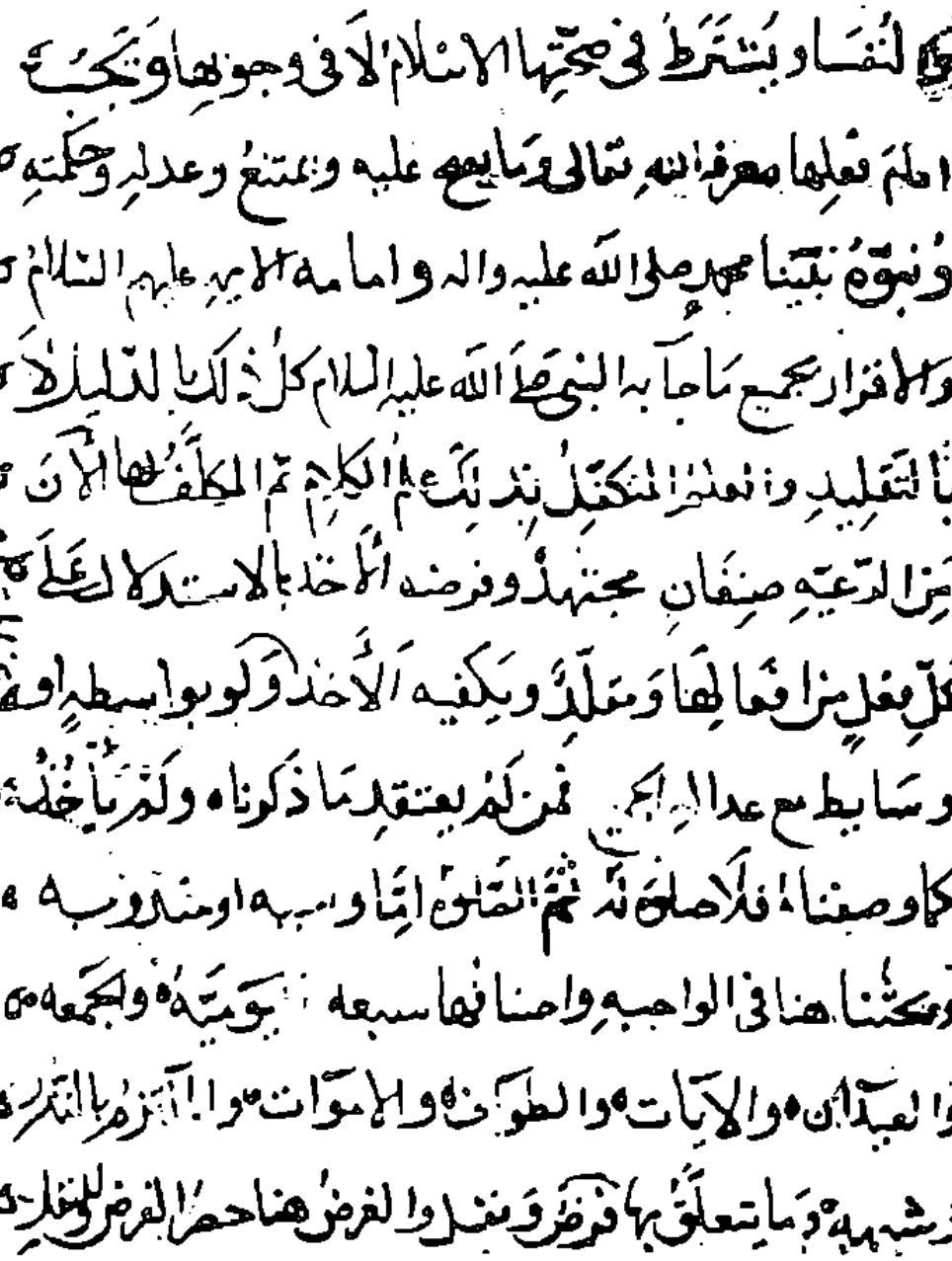

الصفحة الأولى من الرسالة الألفية المحفوظة في المكتبة المرعشية «ش ٢»

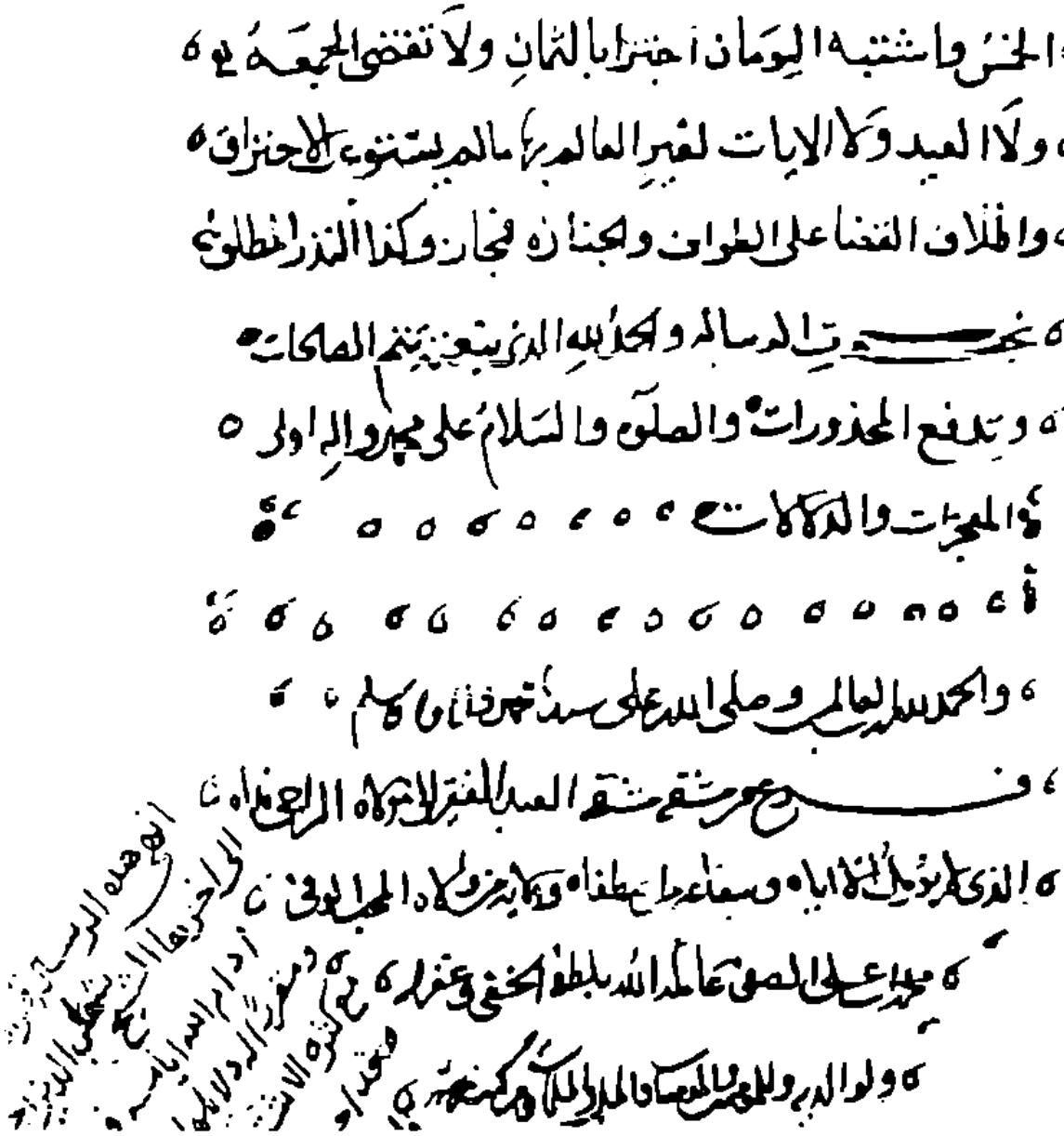

الصفحة الأخيرة من الرسالة الألفيّة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة «ش ٢»

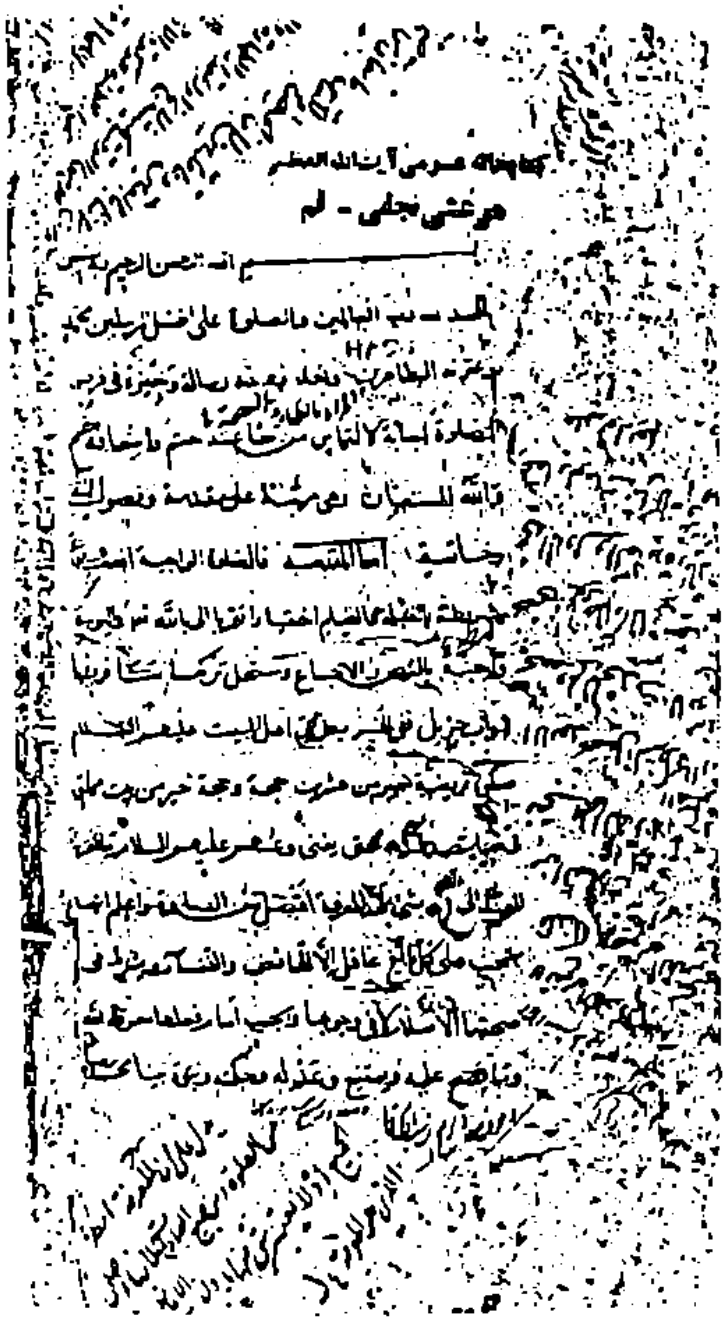

الصفحة الأولى من الرسالة الألفية المحفوظة في المكتبة المرعشية «ش ٣»

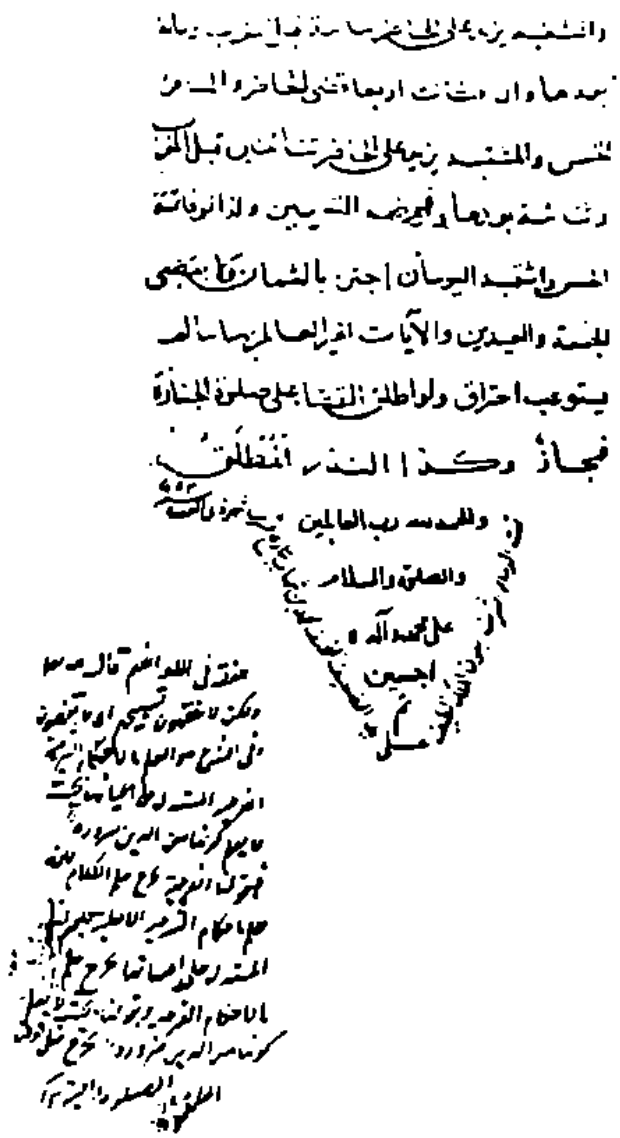

الصفحة الأخيرة من الرسالة الألفيّة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة «ش ٣»

بسم الله الرحمن الرحيم

ابتدأ بالبسملة في أوّل الكتاب[١] تيمّنا بها، واقتداءً[٢] بكلام الله العزيز[٣]؛ إذ هي في أوائل السور، وبطريقة المصنّفين[٤]، مضافاً للحديث المأثور النبويّ على الصادع[٥] به الصلاة والسّلام: «كلّ أمرٍ ذي بال لم يُبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر»[٦].

والمراد بـ «ذي بال»: ذو الاعتبار مجازاً عن القلب.

والاسم: ما علّق على شيء بعينه.

و(الله): اسمٌ للذات المتّصفة بصفات الكمال.

---

(١) في «ش٢»: كلامه.

(٢) في «ش١»: وابتداءً.

(٣) في «ش١»: الوجيز.

(٤) في «ش٢»: وواقق لطريقة المصنّفين.

(٥) الصدع بالشيء: إظهارهُ وبيانه والتكلّم به جهاراً. الصحاح ٣: ١٢٤٢ «صدع»، مجمع البحرين ٤: ٢٥٨ «صدع».

(٦) الجامع الصغير ٢: ٢٧٧ حديث ٦٢٨٤، كنز العمال ١: ٥٥٥ حديث ٢٤٩١.

وفي مسند أحمد بن حنبل ٢: ٣٥٩: «كلّ كلامٍ أو أمرٍ ذي بال لا يُفتح بذكر الله عزّ وجل فهو أبتر».

وفي السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ٢٠٩، والجامع الصغير ٢: ٢٧٧ حديث ٦٢٨٣، وكنز العمال ١: ٥٥٨ حديث ٢٥٠٩ و١: ٨٥٩ حديث ٢٥١١ و٣: ٢٦٣ حديث ٦٤٦٢ و٦٤٦٤: «كلّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله (بحمد الله) فهو أقطع (أجذم)».

وفي الجامع الصغير ٢: ٢٧٧ حديث ٦٢٨٥، وكنز العمال ١: ٥٥٨ حديث ٢٥١٠: «كلّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله والصلاة عليّ فهو أقطع (أبتر) ممحوق مِنْ كلّ بركة».

و(الرحمن) و(الرحيم): صفتان مشتقتان من الرحمة، فإحداهما[١] مِنْ الرحمة الرحمانية المختصّة بدار الدنيا، وهي أبلغ من الأُخرىٰ ـ أعني الرحيم ـ ولذلك لا تُطلق إلّا علىٰ الله سبحانه.

وأمّا (الرحيم) فاشتقاقها من الرحمة الرحيمة المختصة بدار الآخرة التي لا تكون لغير المؤمنين، ولذلك كان بينهما باعتبار الإطلاق والمتعلّق عموم مِنْ وجه[٢].

قوله: (الحمد لله ربّ العالمين... إلىٰ آخره)[٣].

الحمدُ: هو الثناء بالجميل علىٰ جهة التعظيم والتبجيل، وبقيد الجهة يخرج الاستهزاء.

واللام في (الله) يدلّ علىٰ اختصاصه سبحانه به.

والربّ: هو المالك لكلّ شيء.

والعالمون، جمع عالَم: وهي الموجودات التي هي علامة علىٰ وجود صانعها.

والصلاة من الله: الرحمة، ومن غيره طلبها.

والأفضل: هو الأكثر فضلاً بزيادة المزايا الحسنة والثواب المقتضي لكمال وصف الفضل.

والمرسل: هو[٤] النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الذي يوحىٰ إليه[٥].

---

(١) في «ش٢»: فأولاهما.

(٢) هذه المقدّمة بكاملها ابتداءً من قوله: ابتدأ: لم ترد في «ش٣» و«ك».

(٣) الألفيّة ص ٣٩٩ س١. علماً بأنّنا سوف لا نُكرّر اسم الرسالة الألفيّة في استخراجات المتن، بل نقتصر علىٰ ذكر رقم الصفحة والسطر.

(٤) في «ش٢»: ومفرد المرسلين: مرسل، والمراد به هو.

(٥) في «ش٢» ورد بعد (إليه): وفي تخصيص أفضليّته علىٰ المرسلين باعتبار الاشتراك في الوصف المقتضي لكمال الفضل.

والعترة: هم أخصّ القرابة، والمراد بهم: أهل البيت مع باقي الأئمة المعصومين عليهم السلام بقرينة وصف الطهارة، وهي هنا العصمة[١].

وبعدُ: كلمة لفصل الخطاب.

والرسالة: طائفة من المسائل العلميّة.

والوجيزة: هي المستجمعة لكثرة المعاني مع قلّة الألفاظ.

في فرض الصلاة: أي واجبها، وأراد به الجنس. ولمّا كانت الصلاة المندوبة خالية من الواجبات لم يقع لفظ الصلاة في العبارة إلّا على واجبة، فتكون العبارة وافية بترجمة الرسالة، إذ هي موضوعة[٢] لبيان واجبات الصلاة الواجبة.

والإجابة: مصدر أجابَ يُجيبُ، وانتصابه بأنّه مفعول لأجله، وعامله محذوف يدلّ عليه ما قبله، أي صنّفتها إجابة.

وفي التعبير عن طلب المجاب بالالتماس ـ الذي هو الطلب المساوي، وإبهامه حيث لم يُصرّح باسمه، والتعبير عن إجابته بالطاعة، وأنّها حتم أي واجبة ـ من التعظيم والتفخيم ما لا يخفى[٣].

---

(١) بعد كلمة (العصمة) وردت في «ش٢» عدّة أسطر لم ترد في باقي النسخ الخطيّة، والظاهر أنّها من شرح الألفية للمصنّف أوردها الناسخ هنا، وهي:

قوله: الحمد.

هو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها، وقيلَ: على الجميل الاختياري؛ ليخرج المدح كالثناء على حسن الصورة. واللام فيه لتعريف الجنس، وقيل: للاستغراق، والأمران واحد؛ لأنّ الاختصاص بالماهيّة يقتضي الاختصاص بالأفراد كلّها، فالاستغراق ثابت على كلّ مِنْ الأمرين.

(٢) العبارة وافية بترجمة الرسالة إذ هي موضوعة: لم ترد في «ش١».

(٣) ورد هنا في «ش٢» بيان معنى كلمة الإسعاف، ولم يرد في مكانه، أي بعد عدّة أسطر.

والإجابة : فعل يقتضي الطلب .

والالتماس : هو الطلب من المساوي .

والأمر : هو الطلب من الأدنى وهو فوقه ، وتحته السؤال : وهو الطلب من الأعلى .

والطاعة : هي الانقياد .

والحتم : هو الواجب .

والإسعاف : مصدر أسعفتُ الرجلَ بحاجته إذا قضيتها ، والإسعاف[١] والمساعدة واحدة .

والغُنم بالضم : الغنيمة .

وخصّ الرسالة بكونها في فرض الصلاة ، أي في واجبها ؛ لأنّه سُئل تصنيف ما يلزم المكلّفين ، لذلك أفرد[٢] الواجبات بالبيان[٣] .

وفصول : الفصل لغةً : الحاجزُ بين الشيئين[٤] ، ويرادُ به هنا : الجامع

---

(١) في «ش١» و«ك» : وهي والمساعدة واحدة .

(٢) في «ش١» : قيل : لأجل ذلك أفرد .

(٣) بعد كلمة (البيان) وردت عدة أسطر في «ش٢» لم ترد في باقي النسخ الخطيّة ، وهي من شرح المصنّف على الألفية أوردها الناسخ هنا ، وهي :

قوله : مَنْ طاعته حتم .

وقد وجد في بعض الحواشي أنّ طاعته إنّما كانت حتماً ؛ لأنّه سأل واجباً . وهو فاسد من جهة اللفظ والمعنى :

أمّا اللفظ ؛ فلأنّه مفوّتٌ لجزالة الكلام والغرض من المبالغات المقصودة بما قبله وما بعده .

وأما مِنْ جهة المعنى ؛ فلأنّه إنّما يستقيم ارادة ذلك من اللفظ أن لو قال : مَنْ طاعته في ذلك حتم . والصورة التي أتى بها مطلقة ، فكيف يقتصر بها على المؤول؟! على أنّه لو سُلّم ذلك لم يتم الواجب ، إذ الواجب هو التعليم لا التصنيف .

(٤) القاموس المحيط ٤ : ٣٠ «فصل» ، تاج العروس ١٥ : ٥٧٣ «فصل» ، مفردات الراغب : ٣٩٥ .

للمسائل المتّحدة جنساً المختلفة نوعاً.

والخاتمة والتذنيب والتتمّة من وادٍ واحدٍ، وهي ما به يُستدرك فائت المباحثِ السالفة.

قوله: (فالصلاة أفعال... إلىٰ آخره)[1].

هذا تعريف للصلاة الواجبة، التي هي المبحوث عنها في هذه الرسالة.

والأفعال: جنس للصلاة وغيرها من العبادات والمباحات.

والمعهودة: هي المنقولة من الشارع، وبها تخرج الأفعال المباحة وغيرها.

وبقيد المشروطة بالقبلة يخرج من الأفعال المعهودة ما لم يكن كذلك كالصوم والطواف مثلاً، فإنّ الطائف يجعل البيت علىٰ يساره.

وبالمشروطة بالقيام يخرج الذبح، وبعض أحكام الميّت في الاحتضار والتغسيل والدفن، وصلاة النافلة.

وقيد الاختيار دلّ علىٰ أنّ الاشتراط بالقبلة والقيام في حال الاختيار لا مطلقاً، فلم تخرج صلاة المخطئ في القبلة[2] والعاجز عن القيام.

والتقييد بالتقرّب لبيان الواقع.

وهذا التعريف شامل لأقسام الصلاة الواجبة كلّها، أعني السبعة.

قوله: (واليوميّة واجبة)[3].

أي صلاة اليوم والليلة، وهي الخمس.

---

(١) ص ٤٠١ س ١.

(٢) في «ش٢»: صلاة المخطئ والمضطر في القبلة.

(٣) ص ٤١٠ س ١.

قوله : (بالنصّ)[١] .

النصّ هو الوارد في الكتاب العزيز[٢] والسُنّة المطهّرة[٣] .

قوله : (والإجماع)[٤] .

الإجماع : هو اتّفاق أهل الحلّ والعقد من أُمة محمّد ﷺ ، في عصر من الأعصار ، علىٰ أمرٍ من الأمور .

قوله : (ومُستحلُ تركها كافر)[٥] .

إن لم يدّع[٦] شبهة محتملة[٧] ، ويجب قتله إن ولد علىٰ الإسلام ، ويُستتاب إن لم يكن كذلك ، فإن تاب وإلّا قُتل . هذا إذا كان رجلاً ، أمّا المرأة فإنّها تُحبس ، وتُضرب أوقات الصلاة إلىٰ أن ترجع أو تموت .

ولو لم يكن التارك مُستحلاً عُزِّرَ ، فإن تاب ، وإلّا هكذا عُزّرَ ثلاثاً وقُتل في الرابعة .

قوله : (وفيها ثواب جزيل)[٨] .

الثواب : هو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال .

والجزيل : هو الكثير .

قوله : (ففي الخبر بطريق أهل البيت عليهم السلام . . . إلىٰ آخره)[٩] .

---

(١) ص ٤١٠ س ١ .

(٢) النساء : ١٠٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٧١ حديث ١ ، سنن أبي داود ١ : ٢٩٨ حديث ٤٢٩ .

(٤) ص ٤١٠ س ١ .

(٥) ص ٤١١ س ١ .

(٦) في هامش «ش٢» : مثل مَن نشأ في بادية بعيدة عن بلاد المسلمين (منه) .

(٧) في «ش٢» : محتملة إجماعاً .

(٨) ص ٤١١ س ١ .

(٩) ص ٤١٢ س ١ .

دلّ هذا الحديث المروي عن أهل البيت عليهم السلام[١] على أنّ الصلاة أفضل من الحجّ، بحيث يرتقى إلى أن تكون صلاة واحدة واجبة أفضل من عشرين حجة.

وينبغي أن يُراد بالصلاة الواجبة: اليوميّة، فلا يرد على الحديث لزوم تفضيل الصلاة على نفسها من حيث أنّ الحجّ مشتمل على الصلاة.

ويراد بالحجّ: الحجّ الواجب، إذ لا مزيّة لتفضيل الواجب على المندوب.

ويُعلم من الحديث أنّ الحج أفضل من الزكاة، فإنّ الظاهر أنّ المراد بالبيت المملوء ذهباً: أن يكون مُجتمعاً من الصدقات الواجبة؛ لأنّ المزيّة في التفضيل إنّما تثبت بتفضيل الواجب على واجب آخر.

قوله: (بعد المعرفة أفضل من الصلاة)[٢].

دلّ قوله: (بعد المعرفة) على أنّ المعرفة أفضل من الصلاة ومن جميع العبادات؛ لأنّها أصل الجميع، إذ لا يُعتبر شيء منها بدون الإيمان الذي هو المعرفة.

قوله: (تجب على كلّ بالغ عاقل)[٣].

احترز بالبالغ عن الصبي؛ لرفع القلم عنه، وبالعاقل عن المجنون؛ لرفع القلم عنه أيضاً[٤].

---

(١) الكافي ٣: ٢٦٥ حديث ٧، الفقيه ١: ١٣٤ حديث ٦٣٠، التهذيب ٢: ٢٣٦ حديث ٩٣٥.

(٢) ص ٤١٢ س٣.

(٣) ص ٤١٣ س١.

(٤) الخصال ١: ٩٣ باب الثلاثة حديث ٤٠.

قوله : (إلّا الحائض والنفساء)[١] .

أي فلا تجب عليهما في حال الحيض والنفاس الصلاة وإن كانتا بالغتين عاقلتين ؛ لأنّ الحيض والنفاس مانعان من صحّتها ، لكن إن استوعب كلّ منهما الوقت بحيث لا يخلو أوّله بمقدار الطهارة والصلاة الواجبة ، وآخره بمقدار الطهارة والركعة .

قوله : (ويشترط في صحّتها الإسلام)[٢] .

إنّما اشترط في صحّتها الإسلام ؛ لأنّ القربة لا تصح من الكافر ، وهي مشروطة في كلّ عبادة ، ولأجل ذلك لا يقع من الكافر شيء من العبادات .

قوله : (لا في وجوبها)[٣] .

أي فتجب على الكافر ولا تصح منه إلّا بعد تحصيل الشرط ، كما أنّ الصلاة تجب على المُحدث ولا تصح منه حتى يتطهّر . وخالف في وجوب الأوّل أبو حنيفة[٤] ، والفائدة زيادة عقابه لو مات قبل الإسلام ، ودلّ[٥] عليه قوله تعالى : ﴿**ما سَلَكَكُمْ في سَقَر قالُوا لَم نَكُ مِنَ المصلّينَ**﴾[٦] .

قوله : (ويجب أمام فعلها معرفة الله تعالى)[٧] .

أمام الشيء ، بفتح الهمزة : قدّامه . والمراد به : قبل الشروع في الصلاة ، فكما يجب قبل الصلاة الإسلام ويشترط في صحّتها ، فكذلك

---

(١) ص ٤١٤ س ١ .

(٢) ص ٤١٤ س ١ .

(٣) ص ٤١٤ س ٢ .

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ١ : ١٨٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ٦٩ .

(٥) في «ش ١» : ونبّه .

(٦) المدثّر : ٤٢ ـ ٤٣ .

(٧) ص ٤١٥ س ١ .

يجب الإيمان ويشترط في صحّتها.

قوله : (وما يصح عليه)[١].

وهي صفاته الثبوتيّة الثمان.

قوله : (ويمتنع)[٢].

وهي صفاته السلبيّة السبع.

قوله : (والإقرار بجميع ما جاء به النبيّ ﷺ)[٣].

أي من أحوال المعاد، مثل عود الخلق بعد فنائهم بأبدانهم، والجنة والنار، والثواب والعقاب على التفصيل.

قوله : (بالدليل)[٤].

الدليل: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر إثباتاً ونفياً[٥].

قوله : (لا بالتقليد)[٦].

التقليد: هو قبول قول الغير من غير دليل.

قوله : (والعلم المتكفّل بذلك)[٧].

أي بيان الاستدلال على هذه المعارف.

قوله : (علم الكلام)[٨].

---

(١) ص ٤١٥ س ١.

(٢) ص ٤١٥ س ١.

(٣) ص ٤١٥ ص ٣.

(٤) ص ٤١٥ س ٣.

(٥) ما أثبتناه من «ش٢»، وفي بقية النسخ وردت العبارة مضطربة.

(٦) ص ٤١٥ س ٣.

(٧) ص ٤١٦ س١ وهذا القول وشرحه لم يردا في «ش٣».

(٨) ص ٤١٦ س ١.

اعلم أنّ علم الكلام: هو الباحث عن وجوب وجود الله تعالىٰ وصفاته وعدله، والنبوّة، والإمامة، والمعاد علىٰ قانون الإسلام.

قوله: (ثم المكلّف بها الآن من الرعية صنفان)[1].

المراد بـ (الآن): زمان غيبة الإمام عليه السلام، فإنّ زمان حضوره ليس الناس فيه صنفان[2].

قوله: (مجتهد)[3].

المجتهد: هو العالم بالأحكام الشرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة، إمّا بالفعل أو بالقوّة القريبة منه.

قوله: (علىٰ كلّ فعل من أفعالها)[4].

أي علىٰ كلّ مسألة من مسائلها بخصوصها، وظاهر هذا الكلام أنّه لا يجوز معرفة البعض بالاستدلال والبعض بالتقليد.

ولابُدّ من كون المجتهد حيّاً، فلا يجوز تقليد المجتهد الميّت.

قوله: (بواسطة)[5].

أي فلا يجب مشافهة المجتهد[6] وإن أمكنت، بل يجوز الأخذ عنه بالواسطة الواحدة، وكذا المتعدّدة.

قوله: (مع عدالة الجميع)[7].

---

(١) ص ٤١٦ س ٢. وفي نسختي الألفيّة «ش١» و«ش٢»: إنّ المكلّف.

(٢) في «ش٢»: بل صنف واحد.

(٣) ص ٤١٧ س ١.

(٤) ص ٤١٧ س ١.

(٥) ص ٤١٨ س ١.

(٦) في «ش٢»: المجتهدين.

(٧) ص ٤١٨ س١.

العدالة : ملكة نفسانيّة تبعث على ملازمة التقوى والمروءة ، وتتحقّق باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر .

والمراد بالجميع : المجتهد والواسطة أو الوسائط .

قوله : (ما ذكرناه)[١] .

أي من المعارف التي بها يحصل الإيمان .

قوله : (كما وصفناه)[٢] .

أي بالاجتهاد إن كان من أهله ، وبالتقليد[٣] إن لم يكن من أهل الاجتهاد .

قوله : (فلا صلاة له)[٤] .

أي فلا صلاة له صحيحة .

قوله : (وبحثنا هنا)[٥] .

إنّما قال : (هنا) ؛ لأنّ هذه الرسالة لا يبحث فيها عن الصلاة المندوبة .

قوله : (والملتزم بالنذر)[٦] .

المراد بـ (الملتزم بالنذر) : ما يلزم المكلّف به نفسه من الصلاة بالنذر بأن ينذر فعله .

قوله :(وشبهه)[٧] .

---

(١) ص ٤١٨ س ٢ .

(٢) ص ٤١٨ س٢ .

(٣) في «ش٢» و«ش٣» : وبالتقليد لأهل التقليد .

(٤) ص ٤١٩ س ١ .

(٥) ص ٤١٩ س ٢ .

(٦) ص ٤٢٠ س ١ .

(٧) ص ٤٢٠ س ٢ .

المراد بشبه النذر: العهد، واليمين، والتحمّل عن الغير، ونحو ذلك ممّا سيأتي بيانه.

قوله: (وما يتعلّق بها)[١].

أي بالصلاة الواجبة.

قوله: (فرض ونفل)[٢].

فالفرض: الذي يتعلّق بالصلاة الواجبة، مثل تكبيرة الإحرام والركوع والسجود، ونحو ذلك.

والنفل: الذي يتعلّق بالصلاة الواجبة، مثل رفع اليدين بتكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع وتثليث الذكر فيه.

قوله: (والغرض هنا)[٣].

أي في هذه الرسالة.

قوله: (وللنفل)[٤].

أي للنفل بنوعيه: وهو نفل الصلاة أعني الصلاة المندوبة، ونفل ما يتعلّق بصلاة الفرض ممّا سبق بيانه.

قوله: (في المقدّمات)[٥].

أي مقدّمات الصلاة، وهي شروطها التي لا تصح الصلاة بدونها.

قوله: (وهي ستّ: الأُولىٰ: الطهارة)[٦].

---

(١) ص ٤٢٠ س ٣.

(٢) ص ٤٢٠ س ٣.

(٣) ص ٤٢٠ س ٣.

(٤) ص ٤٢٠ س ٤.

(٥) ص ٤٢١ س ٢.

(٦) ص ٤٢٣ س ١.

الثانية : إزالة النجاسات وتطهيرها .

الثالثة : ستر العورتين .

الرابعة : مراعاة الوقت .

الخامسة : المكان .

السادسة : القبلة .

قوله : (وهي اسم . . . إلىٰ آخره)[1] .

هذا تعريف للطهارة ، والمراد بـ (ما يبيح الصلاة) : ما يزيل المنع من فعلها ، وهو شامل للطهارة وغيرها .

وبقوله : (من الوضوء والغسل والتيمم) يخرج مثل طهارة الثوب والبدن من النجاسة ، وستر العورتين .

وإنّما خصّ المبيح بالصلاة ؛ لكونها مشروطة بالطهارة ، واجبة كانت أو مندوبة إجماعاً ، بخلاف غيرها من العبادات .

قوله : (من الوضوء والغسل والتيمّم)[2] .

وجه الحصر أنّ الطهارة إمّا أن تكون ترابيّة ، أو لا . والأوّل التيمّم ، والثاني إمّا أن تكون متوعبة للبدن ولو تقديراً ، أو لا . والأوّل الغسل ، والثاني الوضوء .

قوله : (وموجبات الوضوء)[3] .

الموجبات : هي التي إذا حصلت وجبَ الوضوء بحصولها إن كانت أسباباً له ، وإن كانت أسباباً للغسل أوجبت الغسل ، وإن كانت أسباباً للتيمّم

---

(١) ص ٤٢٣ س ٣ .

(٢) ص ٤٢٣ س ٣ وهذا القول مع شرحه لم يردا في «ش ٣» .

(٣) ص ٤٢٤ س ١ .

أوجبت التيمم.

قوله : (البول والغائط)[١].

أي خروج البول والغائط منفصلاً عن حدّ البطن، فلو خرجت المقعدة مُلوَّثة ثمّ عادت فلا ينقض على الأصح.

قوله : (من المعتاد)[٢].

المراد بالمعتاد: المخرج الطبيعي، ويلحق به غيره إذا اعتيد. ويحصل[٣] الاعتياد بالمرّتين فينتقض في الثالثة، كذا قيل، والأقرب اعتبار صدق الاسم عرفاً.

قوله : (والنوم الغالب)[٤].

النوم: تعطيل الحواس باعتبار التفات النفس إلى الجانب الآخر، وشرعاً كذلك إلّا أنّه مقيّد هنا بإدراك حاستي السمع والبصر. وعبّر عنه بالغالب ليخرج عنه السِنة؛ لأنّها من مبادئ النوم، ومبدأ الشيء غيره؛ لثبوت الفرق بينهما.

قوله : (على الحاستين)[٥].

هما حاستي السمع والبصر.

قوله : (تحقيقاً)[٦].

في حقّ صحيح السمع والبصر.

---

(١) ص ٤٢٥ س ١.

(٢) ص ٤٢٥ س ١. وفي نسخة الألفيّة «ش١»: من الموضع المعتاد.

(٣) ويحصل... عرفاً: لم ترد في «ش٣».

(٤) ص ٤٢٥ س١.

(٥) ص ٤٢٥ س١.

(٦) ص٤٢٦ س ١.

قوله : (أو تقديراً)[١] .

في حقّ الأعمىٰ والأصم .

قوله : (والمزيل للعقل)[٢] .

أي من الإغماء والجنون والسكر .

قوله : (ومسّ ميّت الآدمي نجساً)[٣] .

احترز بالآدمي عن ميّت غيره ، فلا يجب الوضوء بمسّه ولا الغسل . وقيّده بكونه نجساً عمّا إذا طهرَ بالغسل علىٰ الوجه المعتبر ، فإنّ مسّه لا يوجب الغسل ، وكذا العضو الذي قُطع ثم غُسّل ، ومثله الشهيد ، والمعصوم ، ومَنْ سبقَ غسله علىٰ قتله حيث يجب قتله في حدّ أو قصاص إذا قُتل بالسبب الذي اغتسل له ، فإنّ مسّ واحدٍ من هؤلاء لا يجب به الغسل .

ويندرج[٤] في ميّت الآدمي النجس مَنْ لم يُغسل بعد برده ، ومَن غسّل فاسداً ، أو غسّله كافر ، أو سبق موته قتله ، أو قتل بغير ما اغتسل له ، والمتيمّم ، ومَنْ فقدَ في غسله أحد الخليطين ، والملفّق غسله إذا غُسّل في بعض الغسلات ويُمّم عن الباقي ، والكافر وإن غسّل ، فإنّ الغسل يجب بمسّ كلّ واحدٍ من هؤلاء .

قوله : (والشكّ في الوضوء)[٥] .

فإنّ تيقّن الحدث لا يُعارضه الشكّ .

---

(١) ص ٤٢٦ س ١ .

(٢) ص ٤٢٦ س ١ .

(٣) ص ٤٢٦ س ١ ـ ٢ .

(٤) ويندرج . . . هؤلاء : لم ترد في «ش٣» .

(٥) ص ٤٢٦ س ٢ .

قوله : (وتيقّنهما . . . إلىٰ آخره)[١] .

أي تيقّن الحدث والوضوء ، والشكّ في السابق واللاحق منهما من موجبات الوضوء ؛ لجواز كون الحدث متأخّراً عن الطهارة ، فلا تكون الطهارة متيقّنة .

وهذا[٢] إنّما يستقيم إذا لم يعلم حاله قبل زمانهما ، فإن علمه لم يتمّ الحكم بوجوب الطهارة علىٰ إطلاقه علىٰ الأصح ، بل ينظر في وقوع الطهارة والحدث ، فإن تحقّق تعاقبهما بحيث لا يتوالى حدثان ولا طهارتان وجب الأخذ بمثل حاله الذي علمه قبل زمانهما ، وإن جهل التعاقب أيضاً فالأصح الأخذ بضدّ ما كان قبلهما ، كما اختاره المحقّق في (المعتبر)[٣] .

قوله : (وتنقضه الجنابة . . . إلىٰ آخره)[٤] .

أي تنقض الجنابة الوضوءَ ولا توجبه ؛ لأنّ غسل الجنابة يبيح الصلاة بنفسه ولا يحتاج معه إلىٰ الوضوء ، بخلاف غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الأموات .

قوله : (ويجب بها الغسل . . . إلىٰ آخره)[٥] .

أي بالجنابة ، وهذه المذكورات موجبات الغسل وهي ستة ، ولم يحصرها المصنّف ؛ لأنّ حصر موجبات الوضوء مبنيّة علىٰ حصرها .

قوله : (إلّا قليل الاستحاضة)[٦] .

---

(١) ص ٤٢٧ س ١ .

(٢) وهذا . . . المعتبر : لم ترد في «ش»٣ .

(٣) المعتبر ١ : ١٧١ .

(٤) ص ٤٢٧ س ٢ .

(٥) ص ٤٢٨ س ١ .

(٦) ص ٤٢٨ س ١ .

فإنّ الاستحاضة القليلة لا توجب سوىٰ الوضوء لكلّ صلاةٍ، مُضافاً إلىٰ تطهير الفرج والقطنة. والمتوسطة توجب مع ذلك الغُسل لصلاة الصبح، والكثيرة توجب مع ذلك غُسلاً للظهرين تجمع بينهما، وغُسلاً للعشاءين تجمع بينهما.

قوله: (ويجب التيمّم بموجباتهما)[1].

أي بموجبات كلّ مِنْ الوضوء والغسل؛ لأنّه بدل عنهما، ويزيد علىٰ موجباتهما وجود الماء مع التمكن مِنْ استعماله، فإنّه يبطل التيمّم السابق ويجب تيمم آخر إذا فقد الماء[2].

قوله: (وقد تجب الثلاثة)[3].

وهي الوضوء والغسل والتيمّم، فإذا نذر واحداً منها انعقد نذره إذا كان مشروعاً. واحترزنا بالمشروع عن الوضوء مع غسل الجنابة، فإنّه غير مشروع، فلا ينعقد نذره. ومثله غسل الجمعة يوم الثلاثاء، والتيمّم مع وجود الماء والتمكن من استعماله، فلا ينعقد نذر واحد منهما، وكذا العهد واليمين.

---

(١) ص ٤٢٨ س ٢.

(٢) بعد كلمة (الماء) وردت عدّة أسطر في «ش٢» ولم ترد في بقيّة النسخ الخطية، وهي:

قوله: بموجباتهما.

أي بموجبات كلّ مِنْ الغسل والتيمم [كذا والصحيح: الغسل والوضوء] والمراد به علىٰ سبيل البدل، بمعنىٰ أنّ التيمّم إذا كان بدلاً من الوضوء يجب بموجباته، وإن كان بدلاً من الغسل اختص وجوبه بموجبات الغسل، وليس المعنىٰ أنّ التيمّم الواحد يجب بموجبات كلّ منهما معاً وإن كانت العبارة توهمه.

(٣) ص ٤٢٨ س ٢.

قوله : (أو تحمّل عن الغير)[١] .

سواء كان بإجارة ، أو تحمّل عن الأب بموته . ويتحقّق وجوب الطهارة بالتحمّل عن الغير بالإجارة ، حيث يستأجر على فعل الصلاة ونحوها ممّا هو مشروط بالطهارة ، فإنّ الطهارة تجب حينئذٍ . وقد يتحقّق وجوب الطهارة بالاستئجار على فعلها عن ميّت وجب عليه بنذر وشبهه ، ومات قبل أن يفعلها ، فإنّ الاستئجار لفعلها عنه جائز كغيرها من الواجبات .

قوله : (والغاية في الثلاثة)[٢] .

أي الوضوء ، والغسل ، والتيمم .

قوله : (الصلاة . . . إلىٰ آخره)[٣] .

فإنّ كان المكلّف مُحدثاً حدثاً أصغر توضّأ للصلاة واجبها ومندوبها ، وإن كان حدثه أكبر اغتسل ، فإن عجز عن الماء تيمّم .

وكذا الطواف ، لكن واجبه مشروط بالوضوء دون مندوبه ، بخلاف الصلاة فإنّ واجبها ومندوبها مشروط بالوضوء .

وكلّ مِنْ الواجب والمندوب مشروط بالغسل والتيمّم مع العذر ، وكذا مسّ خطّ المصحف ؛ لأنّ مسّه حرام على المُحدث ، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر ، على الأصح في الأصغر .

---

(١) ص ٤٢٩ س ١ . وهكذا ورد هذا القول وشرحه في «ش٢» ، ولم يرد في «ش١» و«ش٣» بل ورد فيهما بدله عين ما ورد في شرح الألفيّة للمصنّف ، وهو : (وهو الأب أو المستأجر عنه ، ولا فرق بين استئجاره علىٰ فعلٍ مشروط بالطهارة ، أو علىٰ فعلٍ نفس الطهارة إذا نذرها ومات قبل فعلها) .

(٢) ص ٤٢٩ س ٢ .

(٣) ص ٤٢٩ س ٢ .

قوله : (ويختصّ الأخيران)[١] .

أي الغسل والتيمّم ، إذ لا يجب الوضوء لدخول المساجد وقراءة العزائم .

قوله : (المجنب وشبهه)[٢] .

والمراد بشبه المجنب : الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما وطهرتا ، والمستحاضة الكثيرة الدم .

قوله : (المسجدين)[٣] .

هما مسجد مكة والمدينة شرّفهما الله تعالىٰ ، فإنّه لا يجوز للجنب والحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم دخول واحد منهما ، بخلاف غيرهما ، فإنّ المحرّم علىٰ المذكورين فيه إنّما هو اللبث دون الدخول والاجتياز .

قوله : (وقراءة العزائم)[٤] .

وهي : سجدة حم فصلت ، وسجدة ألم تنزيل ، وسجدة والنجم ، وسجدة اقرأ .

قوله : (ويختص الغسل بالصوم . . . إلىٰ آخره)[٥] .

فلا يصح صوم الجنب بدون الغسل ، وكذا ذات الدم وهي الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر ، والمستحاضة الكثيرة الدم .

---

(١) ص٤٣٠ س ١ .
(٢) ص ٤٣٠ س ١ .
(٣) ص ٤٣٠ س ١ .
(٤) ص ٤٣٠ س ٢ .
(٥) ص ٤٣٠ س ٢ .

قوله : (الأولىٰ التيمّم)[١] .

المعتمد أنّه إذا تعذّر الغُسل يجب التيمّم قبل الفجر والبقاء عليه حتىٰ يطلع الفجر ، وبدون ذلك يبطل الصوم .

قوله :(ويختصّ التيمّم بخروج الجنب)[٢] .

الظاهر أنّ هذا التيمّم لا يبيح الصلاة وإن صادف فقد الماء ، وإلّا لم يجب الخروج عقيبه بغير فصل مُتحرّياً أقرب الطُرق ، فعلىٰ هذا لا ينوي فيه البدليّة[٣] ، ولو أمكن الغسل وساوىٰ زمانه زمان التيمّم لم يجب .

قوله : (والحائض)[٤] .

وكذا النفساء .

قوله : (النيّة مقارنة لابتداء غسل الوجه)[٥] .

ويجوز تقديمها عند غسل اليدين إذا كان الغسل مُستحباً[٦] ، وكذا عند المضمضة والاستنشاق .

قوله : (قربة إلىٰ الله)[٧] .

---

(١) ص ٤٣١ س ١ .

(٢) ص ٤٣١ س ١ .

(٣) في هامش «ش٢» : والنيّة : أتيمّم لاستباحة الخروج من المسجد لوجوبه قربة إلىٰ الله (منه) .

(٤) ص ٤٣١ س ١ .

(٥) ص٤٣٢ س ٢ .

(٦) في هامش «ش٢» : هذا القيد لأنّه قد يكون غسل اليدين مُستحباً في الوضوء ؛ كما إذا وجب الغسل لنحو إزالة النجاسة ، أو حرم لضرورة ماء الطهارة قاصراً عنها ، أو كره لتوهّم قصوره مع ظنّ العدم ، أو أُبيح كأن توضّأ من كرٍ فصاعداً ، أو ممّا لا يمكن الاغتراف منه ، أو لم يكن الوضوء من حدث النوم والبول والغائط (منه رحمه الله تعالىٰ) .

(٧) ص ٤٣٢ س ٣ .

أي تقرّباً إلى رضائه سبحانه وتعالى.

قوله : (ويجب استدامتها حكماً)[١].

معنى استدامة النيّة حكماً: هو أن لا يُحدث نيّة أُخرى تُنافيها، كنيّة القطع والتبرّد، فلو فعلَ ذلك في حال الوضوء لم يبطل الوضوء لكن تبطل الاستدامة، فيستأنف النيّة ويتمه إن لم يجف البلل.

قوله : (المختارُ)[٢].

المراد بالمختار: من ليس بدائم الحدث.

قوله : (الرفعَ)[٣].

أي رفع الحدث بدل الاستباحة.

قوله : (أو نواهما)[٤].

أي كلّ مِنْ الرفع والاستباحة.

قوله : (أمّا المستحاضة ودائم الحدث)[٥].

والمراد بدائم الحدث: هو السلس والمبطون.

قوله : (فالاستباحة، أو هُما لا غَير)[٦].

أي الرفع والاستباحة، فإنّ لكلّ منهما أن ينوي استباحة الصلاة خاصة، ولكلّ منهما أن ينوي كُلّاً من الرفع والاستباحة، وتقع نيّة الرفع

---

(١) ص ٤٣٣ س ١.
(٢) ص ٤٣٣ س ١.
(٣) ص ٤٣٣ س ١.
(٤) ص ٤٣٣ س ١.
(٥) ص ٤٣٤ س ١.
(٦) ص ٤٣٤ س ١.

لاغية[١]، وهو المراد بقول المصنّف: (أو هُما).

وليس لهما الاقتصار على نيّة الرفع، وهو المراد بقوله: (لا غير)، أي لا غير هذين الأمرين، وإنّما امتنع منهما نيّة الرفع؛ لدوام حدثهما، وصرّح بعضُ فقهائنا بجواز نيّة رفع الحدث إذا قصدَ رفع ما مضى من الحدث على زمان الطهارة؛ لأنّ ذلك بمعنى الاستباحة، وما سواه معفو عنه[٢]، وهو جيد.

قوله: (مِنْ قصاصِ شَعرِ الرأسِ)[٣].

هو آخرالمنابت من مقدّم الرأس.

قوله: (حقيقةً)[٤].

في مستوى الخلقة.

قوله: (أو حكماً)[٥].

في الأنزع: وهو الذي انحسر الشعر عن مُقدّم رأسه[٦].

والأغمّ: وهو الذي أخذ الشعر بعض جبهته[٧].

قوله: (الذقن)[٨].

هو مجمع اللحيين الذي عليهما الأسنان السُفلى[٩].

---

(١) في «ش٢»: لغواً.

(٢) منهم المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ١٣٩، والماتن الشهيد في الذكرى: ٨١.

(٣) ص ٤٣٤ س ٢.

(٤) ص ٤٣٥ س ١.

(٥) ص ٤٣٥ س ١.

(٦) الصحاح ٣: ١٢٨٩ «نزع».

(٧) مجمع البحرين ٦: ١٢٨ «غمم».

(٨) ص ٤٣٥ س ١.

(٩) مجمع البحرين ٦: ٢٥٤ «ذقن».

قوله : (حقيقةً)[١] .

في مستوي الخلقة .

قوله : (أو حكماً)[٢] .

في غير مستوي الخلقة ، وهو طويل الأصابع جدّاً مع صغر الوجه ، أو قصرها جدّاً مع كبر الوجه ، فيرجعان إلىٰ مستوي الخلقة فيغسلان بقدر ما يغسله .

قوله : (إذا خَفَّ)[٣] .

المراد بالخفيف من الشعور : ما تُرىٰ البشرة من خلاله في مجلس التخاطب ، والكثيف بخلافه . والمعتمد أنّه لا يجب تخليل الشعر مُطلقاً خَفّ أو كثف ، نعم[٤] يجب غسل ظاهر الشعر الذي عليه ، وغسل البشرة الظاهرة دون المستورة بالشعر ، وهذه هي محلّ الخلاف ، وتُلحق المرأة بالرجل إذا نبتت لها لحية .

قوله : (البَدأة بالأعلىٰ)[٥] .

أي بأعلىٰ الوجه ، فلو غسلَ من الأسفل ومن أحد الجانبين لم يصح علىٰ الأصح .

قوله : (ولا يجب غسل فاضل اللحية عن الوجه)[٦] .

المراد بفاضل اللحية عن الوجه : الخارج بطوله عن محاذاته ، لكن

---

(١) ص ٤٣٥ س٢ .

(٢) ص ٤٣٥ س ٢ .

(٣) ص ٤٣٦ س ١ .

(٤) نعم . . . لحية : لم ترد في «ش١» و«ش٣» .

(٥) ص ٤٣٧ س ١ .

(٦) ص ٤٣٨ س ١ .

يُستحب غسله وتخليله .

قوله : (من المرفقين)[١] .

ويجب غسل المرفقين بالأصالة أيضاً ، وغسل جزء من العضدين من باب المقدّمة .

قوله : (مُبتدِئاً بهما)[٢] .

أي بالمرفقين ، فلو ابتدأ بالأصابع لم يصح على الأصح عندنا .

قوله : (كالخاتم والشعر)[٣] .

سواء كان الشعر خفيفاً أو كثيفاً ، بخلاف شعر الوجه .

قوله : (حقيقةً)[٤] .

في مستوى الخلقة .

قوله : (أو حكماً)[٥] .

في غير مستوي الخلقة ، وهو الأنزع والأغم .

قوله : (أو بشرته)[٦] .

حيث لا يكون على الرأس شعر ، أو يكون الشعر موجوداً لكن ينحيّه[٧] ويمسح تحته .

---

(١) ص ٤٣٨ س ٢ .
(٢) ص ٤٣٨ س ٢ .
(٣) ص ٤٣٩ س ١ .
(٤) ص ٤٣٩ س٢ .
(٥) ص ٤٤٠ س ١ .
(٦) ص : ٤٤٠ س ١ وفي «ش٣» : البشرة ، وفي «ش٢» : البشرة (بشرته خ ل) .
(٧) في «ش١»: يخلّله.

قوله : (ببقيّة البلل)[١] .

أي ببقية بلل الوضوء ، فلو استأنف ماءً لم يصح .

قوله : (ولو بإصبع)[٢] .

أي لا يجب مقدار ثلاث أصابع ، ولا يجب مقدار الإصبع ، بل الواجب مسح ما صدق عليه الاسم وإن قلّ[٣] .

قوله : (أو منكوساً)[٤] .

المراد بالمنكوس : أن يمسح مستقبل الشعر ، والأصح جوازه على كراهية .

قوله : (إلىٰ أصل الساق)[٥] .

هذا بناء علىٰ أنّ الكعب هو المفصل بين الساق والقدم[٦] ، وهو خلاف المعتمد ، وإنّما المختار أنّ الكعب هو العظم الناتئ في ظهر القدم أمام الساق[٧] ، فيجب بلوغ المسح إليه وادخاله في المسح ، ولو أدخل جزءاً ممّا ورائه من باب المقدّمة بناءً علىٰ أنّ مسح الكعب واجب بالأصالة

---

(١) ص ٤٤٠ س ١ .

(٢) ص ٤٤٠ س ١ .

(٣) بعد كلمة (قلّ) ورد في «ش٢» : نعم يستحب بقدر ثلاثة أصابع عرضاً ، ولا يعتقد الوجوب ، بل الواجب مسح ما صدق عليه الاسم وإن قلّ .

(٤) ص ٤٤٠ س ١ .

(٥) ص ٤٤١ س ١ .

(٦) وهو قول العلّامة الحلّي في منتهىٰ المطلب ٢ : ٩٢ ، وقواعد الأحكام ١ : ٢٠٣ ، ونهاية الإحكام ١ : ٤٤ ، ومختلف الشيعة ١ : ١٢٥ .

(٧) ادّعىٰ عليه إجماع أصحابنا الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٧٥ ، والمحقّق الحلّي في المعتبر ١ : ١٥١ . حتىٰ أنّ الماتن ـ الذي يظهر هنا موافقة للعلّامة ـ أنكر في الذكرىٰ : ٨٨ هذا القول أشد الإنكار وجعله من متفرداته .

كالمرفق كان أحوط .

قوله : (بأقلّ اسمه)[١] .

أي بأقل اسم المسح ، فلا يجب مقدار ثلاث أصابع عرضاً ، لكن يستحب كمسح الرأس .

قوله : (بالبلل)[٢] .

أي ببلل[٣] الوضوء الذي على أعضائه ، فلو استأنف ماء لم يصح[٤] .

قوله : (لأحدِ المسحين بَطَلَ)[٥] .

أي المسح دون الوضوء ، فيجفّف الماء المستأنف عن يده ، ويأخذ من بلل الوضوء الذي على باقي أعضائه ويمسح به . ولو استوعب الماءُ المستأنف الأعضاءَ ، أو جفّ ما على غير محلّ الاستئناف بَطَلَ الوضوء ، فيعيده من رأس .

قوله : (ويجوز الأخذُ مِن شعرِ الوجه)[٦] .

سواء كان غسله واجباً أو مندوباً .

قوله : (وينبغي البدأة باليمنى)[٧] .

بل يجب ، فلو قدّم اليسرى أو مسحهما معاً لم يصح .

---

(١) ص ٤٤٢ س ١ .

(٢) ص ٤٤٢ س ١ .

(٣) في «ش٢» : بقية البلل .

(٤) فلو استأنف ماء لم يصح : لم ترد في «ش١» و«ش٣» .

(٥) ص٤٤٢ س ١ .

(٦) ص ٤٤٣ س ١ .

(٧) ص ٤٤٣ س ١ .

قوله : (ولا يجوزُ النكسُ)[١] .

بل يجوز على كراهيّة .

قوله : (الموالاة)[٢] .

أي تجب الموالاة في الوضوء بالتفسير المذكور، وهي شرط في صحّته ، فتبطل بدونها ، إلّا مع تعذّرها ، كما إذا كان الحرّ شديداً والماء قليلاً لا يبلغ الغسل به كمال الإسباغ ، ولم يمكن غمس الأعضاء المغسولة في الماء ليحصل الإسراع المانع من الجفاف لما تقدّم من الأعضاء ، فإن الموالاة تسقط حينئذٍ ، ويأتي بالوضوء على حسب المقدور .

قوله : (لا لعذرٍ بَطَلَ)[٣] .

احترز به عمّا إذا كان معذوراً لعجزه عن الوضوء بنفسه لمرض ونحوه ، فإنّه حينئذٍ يولي وضوءه غيره ، فيغسل له أعضاءه المغسولة ويمسح الباقي ، ويتولّى هو النيّة ، ولو نويا معاً كان حسناً .

قوله : (طهارةُ الماء وطهوريته)[٤] .

الفرق بين الطاهر والطهور: أنّ الطاهر هو ما ليس بنجس ، والطهور هو الطاهر في نفسه المطهّر لغيره من الحدث والخبث . وإنّما جمع بينهما تنبيهاً على الفرق بينهما وانفكاك أحدهما عن الآخر ، فإنّ كلّ طهور طاهر كالماء المطلق ، دون العكس كماء الورد .

قوله : (وطهارةُ المحلّ)[٥] .

---

(١) ص ٤٤٣ س ٢ .
(٢) ص ٤٤٤ س ٢ .
(٣) ص ٤٤٥ س ٢ .
(٤) ص ٤٤٥ س ٣ .
(٥) ص ٤٤٥ س ٣ .

فلو كان محلّ الوضوء نجساً لم يصح الوضوء، بل لابُدَّ من تطهيره أوّلاً ولو تدريجاً ثم الوضوء[١].

قوله: (أمّا في المسح فيُجزئ)[٢].

المعتمد أنّه لا يُجزئ في المسح مجرّد الامساس أيضاً من غير إمرار العضو الماسح على الممسوح؛ لعدم صدق المسح بذلك، سواء كان مسح الجبيرة أم لا، بل لابُدَّ مِنْ الإمرار الذي به يصدق المسح.

قوله: (عالماً)[٣].

احترز بالعالم عن الجاهل، فإنّ وضوءه صحيح، وفي الناسي تردّد، والأصح إلحاقه بالجاهل.

قوله: (مختاراً)[٤].

احترز بالمختار عن المكره، فإنّ مَن حُبِسَ في مكان مغصوب فتوضّأ من ماء مباح فيه، صحَّ وضوؤه.

قوله: (أعادهُ وما بعده)[٥].

أي أعاد المشكوك فيه وما بعده مراعياً للترتيب، ولو كان شكّه بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت، ولو كثر شكّه عادةً سقط حكم الإعادة في الأثناء أيضاً؛ دفعاً للحرج.

---

(١) بعد كلمة (الوضوء) ورد في «ش١» و«ش٢» ما يلي: فلو كان مغصوباً بَطَلَ.
هذا إذا كان عالماً بالغصب، فإن كان جاهلاً به فلا حرج، وإن كان ناسياً ففيه تردّد، والأصح الصحة.

(٢) ص ٤٤٧ س ٣.

(٣) ص ٤٤٨ س ١.

(٤) ص ٤٤٨ س ١.

(٥) ص ٤٤٨ س ٢.

قوله : (مقارنةً لجزءٍ منْ الرأس)[١] .

ينبغي أن يراد بالرأس هنا : ما يعمّ الرأس والرقبة ؛ لأنّ الجميع عضو واحد ، ولا ترتيب في العضو الواحد ، فبأي جزءٍ بدأ منه وقارنه بالنيّة أجزأ .

قوله : (ولجميع البدن)[٢] .

هذا[٣] يوهم مقارنة النيّة لغسل جميع البدن في الارتماس ، وليس بجيّد ، بل الواجب مقارنة النيّة لجزءٍ مِنْ البدن والاتباع من غير تراخٍ ؛ لأنّ البدن مجموعه في الارتماس كعضوٍ واحدٍ ، على معنى أنّ جميعَ البدنِ كعضو واحد لسقوط الترتيب ، فبأيّ جزءٍ من أجزائه قارن بالنيّة وأتبعه الباقي بلا تخلّل زمانٍ كثيرٍ صحّ ؛ لحصول معنى الارتماس حينئذٍ .

قوله : (ويجوز للمختار)[٤] .

وهو الذي ليس بدائمِ الحدثِ ، أمّا دائم الحدث الأكبر كالمستحاضة الكثيرة الدم ، فإنّ لها أن تنوي استباحة الصلاة ، ولها أن تضمّ الرفع إلى الاستباحة ، وليس لها الاقتصار على نيّة الرفع ، إلّا أن تقصد رفع الحدث الماضي ، كما سبق في الوضوء .

قوله : (والاجتزاء به)[٥] .

أي الاجتزاء بالرفع ، فيقتصر في النيّة عليه .

قوله : (ما ظَهَر مِنْ الأُذنين)[٦] .

---

(١) ص ٤٤٩ س ١ .

(٢) ص ٤٤٩ س ٢ .

(٣) هذا . . . واحد : لم ترد في «ش١» و«ش٣» .

(٤) ص ٤٥٠ س ١ - ٢ .

(٥) ص ٤٥٠ س ٢ .

(٦) ص ٤٥٠ س ٣ . وقد استشكل المصنّف على الشهيد في قوله : (وتعاهد ما ظهر =

أي ما ظهر من صماخ[١] الأذنين دون ما بطن ، وكذا يجب تعاهد معاطف الأذنين ، وثقوبهما إن كان فيهما ثقب .

قوله : (الشعر المانع)[٢] .

أي الشعر المانع من وصول الماء إلى البشرة ، ولا يجب غَسل الشعر إلّا أن يتوقّف غَسل البشرة عليه .

قوله : (غَسْلُ الجانبِ الأيمن)[٣] .

ويجبُ أن يَغسلَ القدر المشترك بين الجانبين والرقبة ، فإذا غَسَلَ الرأس والرقبة غَسَلَهُ ، وإذا غَسَلَ كلّ واحدٍ من الجانبين غَسَلَ المشترك بينهما أيضاً ؛ لعدم المفصل المحسوس .

قوله : (ويتخيّر في غَسْلِ العورتين مع أي جانبٍ شاءَ)[٤] .

وكذا السرّة .

قوله : (والأولىٰ)[٥] .

أي الأفضل .

قوله : (تخليلُ ما لا يصل إليه الماء دونه)[٦] .

= من الأُذنين) حيث قال : الأفصح تعّهد ، نصّ عليه في الصحاح ، والمراد به : التحفّظ بالشيء وتجديد العهد به .

انظر : شرح الألفية للكركي ، الصحاح ٢ : ٥١٦ «عهد» .

(١) الصماخ : خرق الأذن ، ويقال : هو الأذن نفسها . الصحاح ١ : ٤٢٦ «صمخ» .

(٢) ص ٤٥١ س ١ .

(٣) ص ٤٥١ س ٢ .

(٤) ص ٤٥١ س ٣ ـ ٤ .

(٥) ص ٤٥١ س ٤ .

(٦) ص ٤٥٢ س ١ .

مثل الخاتم، والسوار[١]، والدملج[٢].

قوله: (عدمُ تخلّل حَدثٍ في أثنائه)[٣].

أي يشترط ذلك، فلو تخلّل الحدث، فإن كان أكبر وجب إعادة الغسل من رأس، وإن كان أصغر ففي حكمه للأصحاب أقوال، أصحّهما الاتمام، ويتوضأ إن كان غسله غير الجنابة كما لو لم يحدث، أمّا غسل الجنابة فيكفي اتمامه ولا وضوء[٤]. ومقتضى عبارة المصنّف وجوب الإعادة مُطلقاً، وهو ضعيف[٥].

قوله: (ولا تجبُ المتابعة)[٦].

ولو قال: ولا تجب الموالاة بمعناها، كان أولى.

قوله: (وطهارة المحلّ)[٧].

كما سبق في الوضوء، ويكفي تطهير المحلّ تدريجاً شيئاً فشيئاً، فكلّما طَهر شيئاً غسله. ولو قام على محلٍّ نجسٍ رَفَعَ قدمَهُ عند بلوغ غسله وطهّره، ثم غسله بعد ذلك.

قوله: (اباحته)[٨].

---

(١) السوار: هو الذي يُلبس في الذراع من ذهب، فإن كان من فضّة فهو قُلب، وإن كان من قرون أو عاج فهو مِسكَة. مجمع البحرين ٣: ٣٣٨ «سور».

(٢) الدُملجُ: المِعضَدُ. الصحاح ١: ٣١٦ «دملج».

(٣) ص ٤٥٢ س٢.

(٤) ذهب إليه القاضي ابن البرّاج في جواهر الفقه (ضمن الجوامع الفقهيّة): ٤١١، وابن ادريس في السرائر ١: ١١٩.

(٥) وهو ضعيف: لم ترد في «ش٢».

(٦) ص ٤٥٣ س٢.

(٧) ص ٤٥٣ س٣.

(٨) ص ٤٥٣ س٤.

أي كونه مأذوناً في التصرّف شرعاً، فلو كان مغصوباً وعلم بالغصب لم يصح غسله، بخلاف الجاهل، وفي الناسي تردّد، والأصح فيه الصحّة.

قوله: (إباحة المكانِ)[١].

وتحقيقه كما سبق في الوضوء.

قوله: (وهو علىٰ حالهِ)[٢].

أي علىٰ حال الغسل، ومعناه أنّه مُتشاغل بالغُسل، فإنّه يُعيد المشكوك فيه وما بعده، ولو كان شكّه بعد الفراغ فالأصح أنّه إن كان مُرتمساً أو مُعتاد الموالاة لا يلتفت، وغيرهما يُعيد كما لو شك في الأثناء.

قوله: (مقارنةً للضربِ)[٣].

فإنّ الضربَ فعلٌ مِنْ أفعال التيمّم، وهو أوّلها، والنيّة يجب أن تُقارن أوّل العبادة.

قوله: (مستدامةَ الحكم)[٤].

قد مَرَّ تفسير الاستدامة حكماً في الوضوء.

قوله: (ولا مدخل للرفع هنا)[٥].

أي في التيمّم، فلا يجوز أن ينوي المكلّف به رفع الحدث، وإنّما كان التيمّم لا يرفع الحدث؛ لأنّه ينتقض بوجود الماء والتمكن من استعماله، وتجب الطهارة بمقتضىٰ الحدث الذي تيمّم عنه من وضوء أو غسل.

---

(١) ص ٤٥٤ س ٢.

(٢) ص ٤٥٤ س ٢.

(٣) ص ٤٥٤ س ٤.

(٤) ص ٤٥٤ س ٤ ـ ٥.

(٥) ص ٤٥٥ س ٢.

قوله : (بكلتا يَديهِ)[١] .

فلا يُجزئ بإحداهما ، ولابُدَّ من كونهما معاً ، فلا يُجزئ كلّ واحدةٍ منفردة عن الأُخرىٰ . وهذا حال الاختيار ، وأمّا عند الضرورة[٢] فيأتي بالممكن .

قوله : (ببطونهما)[٣] .

فلا يُجزئ بالظهور إلّا عند الضرورة .

قوله : (مع الاختيار)[٤] .

قيد في جميع ما قبله .

قوله : (حقيقة)[٥] .

أي في مستوي الخلقة .

قوله : (أو حكماً)[٦] .

أي في غير مستوي الخلقة ، وهو الأنزع والأغمّ ، فيرجعان إلىٰ مستوي الخلقة فيمسحان كما يمسح ؛ لأنّهما مُحالان[٧] عليه .

قوله : (إلىٰ طرفِ الأنفِ الأعلىٰ)[٨] .

وهو ممّا يلي أسفل الجبهة ؛ لأنّ الواجب هو مسح الجبهة ، وآخرها

---

(١) ص ٤٥٦ س ١ .

(٢) في «ش١» و«ش٢» : الاضطرار .

(٣) ص ٤٥٦ س ١ .

(٤) ص ٤٥٦ س١ .

(٥) ص ٤٥٦ س ٢ .

(٦) ص ٤٥٦ س ٢ .

(٧) في «ش٢» : يحالان .

(٨) ص ٤٥٦ س ٢ ـ ٣ .

ينتهي بطرف الأنف المذكور. ولابُدَّ مِنْ مسح الجبينين والحاجبين، وإدخال جزء من غير محلّ الفرض فيه من أعلىٰ وأسفل، من بابَ مقدّمة الواجب.

قوله: (وإلىٰ الأسفل أولىٰ)[١].

هو آخر الأنف.

قوله: (مِنَ الزند إلىٰ أطراف الأصابع)[٢].

مراعياً لهذه الهيئة، فلا يجوز العكس.

قوله: (اليسرىٰ كذلك)[٣].

أي من الزند إلىٰ أطراف الأصابع، مراعياً كما تقدّم، ولابُدَّ مِنْ إدخال جزء من الذراع في مسح اليدين من باب المقدّمة أيضاً.

قوله: (نزع الحائل)[٤].

أي حين الضرب والمسح.

قوله: (وهي المتابعةُ هنا)[٥].

أي في باب التيمّم، والمرادُ بالمتابعة: شروعه بالفعل الثاني عند الفراغ من الأوّل، وإنّما كانت الموالاة هي المتابعة هنا؛ لأنّ مراعاة الجفاف غير متصوّر هنا.

قوله: (طهارة التراب المضروب عليه)[٦].

فلو كان نجساً لم يصح التيمّم به وإن لم يجد غيره ولم تتعدّ نجاسته؛

---

(١) ص ٤٥٦ س ٣.

(٢) ص ٤٥٦ س ٤.

(٣) ص ٤٥٦ س ٥.

(٤) ص ٤٥٦ س ٦. وهذا القول وشرحه لم يردا في «ش١» و«ش٢».

(٥) ص ٤٥٧ س ١.

(٦) ص ٤٥٧ س ٢.

لأنّ المطهّر يمتنع فيه أن يكون نجساً.

قوله: (والمحلّ)[١].

أي محلّ التيمّم، دون غيره من بقيّة البدن، فلو كان على البدن نجاسة لم تكن مانعة من صحّة التيمّم، ولو لم يمكن إزالة النجاسة عن محلّ التيمّم جاز فعله بشرط أن لا تكون حائلة ولا متعدّية.

قوله: (ويجزئ الحجر)[٢].

أي عن التراب في التيمّم، وكذا ما أشبهه من المدر، وأرض النورة والجص قبل الإحراق، والرمل، والخزف.

قوله: (ولا يُشترط عُلوق شيء مِنْ التُراب بلْ يُستحبُ النفض)[٣].

إن قيل: قد التزم المصنّف في أوّل الرسالة أن لا يذكر فيها سوى الواجبات، فقد خالف ما التزمَهُ حيث ذكر استحباب النفض.

قلنا: لا يلزم بذلك المخالفة؛ لأنّه لم يذكر استحباب النفض لأجل بيان استحبابه، بل للردّ على ابن الجنيد القائل بوجوب علوق التراب على محلّ التيمّم[٤]، فكأنّه قال: علوقُ التراب لو كان شرطاً لما جاز النفض، لكنّه يجوز، بل يُستحب، فلا يكون شرطاً.

قوله: (إباحته)[٥].

أي إباحة التراب، بمعنى الإذن شرعاً في التصرّف فيه بأن يكون مملوكاً، أو مستأجراً، أو مُستعاراً، أو مأذوناً فيه ولو بشاهد الحال، كما في

---

(١) ص ٤٥٧ س ٢.

(٢) ص ٤٥٧ س ١.

(٣) ص ٤٥٨ س ١.

(٤) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١: ٢٧١ مسألة ٢٠٠.

(٥) ص ٤٥٨ س ٢.

صحراء الغير إذا لم تكن مغصوبة، ولم يتوجّة على المالك ضرر بالتيمّم عليها، ولم يصرّح بالنهي عنها. ولو تيمّم بالمغصوب جاهلاً بالغصب صحّ تيمّمه، وكذا لو كان ناسياً على الأصح، بخلاف العامد.

قوله: (اباحةُ المكان)[١].

بمعنى كونه مأذوناً شرعاً في التصرّف فيه، وكلّما ذكرَ في حكم المكان في الوضوء والغسل فهو شرط هنا[٢].

قوله: (امرار الكفّين معاً)[٣].

أي فلا يجزئ احداهما.

قوله: (وبطن[٤] كلّ واحدة على ظَهر الأُخرى)[٥].

أي وامرارُ بَطن كلّ واحدةٍ منهما على ظهر الأُخرى، فيمرّ بطن اليسرى على ظَهر اليمنى، وبالعكس. ويجب استيعاب الممسوح كلّه دون الماسح، فلو مسحَ ببعض البطَن أجزأ إذا استوعب جميع ما يجب مسحه.

قوله: (للممسوح خاصةً)[٦].

أي دون الماسح.

قوله: (كالمبدل)[٧].

أي يجب إعادة المشكوك فيه وما بعده، فلو شكّ بعد الفراغ لم

---

(١) ص ٤٥٨ س٣.
(٢) في «ش٢»: آتٍ هنا.
(٣) ص ٤٥٩ س١.
(٤) في نسخة الألفيّة «ش٣»: وبطن.
(٥) ص ٤٥٩ س١ ـ ٢.
(٦) ص ٤٥٩ س٢.
(٧) ص ٤٥٩ س٢.

يلتفت ، سواء كان التيمّم بدلاً من الوضوء أو الغسل .

قوله : (وينقضُه التمكّن)[١] .

أي ينقض التيمّم التمكّن من الوضوء أو الغسل الذي هو مُبدل التيمّم ، فلو وجد المتيمّم ماءً ولم يتمكّن من استعماله فتيمّمه صحيح كما كان .

قوله : (عَنْ الوضوء فضربة)[٢] .

للوجه واليدين .

قوله : (عَنْ الجنابةِ فضربتان)[٣] .

إحداهما للوجه ، والأخرىٰ لليدين .

قوله : (من الأغسال فتيمّمان)[٤] .

إحداهما بدلاً من الوضوء ، والآخر بدلاً من الغسل ؛ لأنّ غير غسل الجنابة لابُدَّ معه من الوضوء .

قوله : (وللميّت ثلاثة)[٥] .

كلّ تيمّم منها بدلاً من غسلة من الغسلات الثلاث ، أعني الغسلة بماء السدر ، ثمّ بماء الكافور ، ثمّ بماء القراح ، ويجب في كلّ تيمّم ضربتان .

قوله : (ولا يجب تعدّده بتعدّد الصلاة)[٦] .

أي لا يجب لكلّ صلاةٍ تيمّم على حدة ، فلو تيمّم تيمّماً واحداً صلّىٰ

---

(١) ص ٤٥٩ س ٢ .
(٢) ص ٤٦٠ س ٢ .
(٣) ص ٤٦٠ س ٢ .
(٤) ص ٤٦٠ س ٣ .
(٥) ص ٤٦٠ س ٣ .
(٦) ص ٤٦٠ س ٣ .

به عدّة صلوات ما لم يحدث، أو لم يجد الماء ويتمكن من استعماله في الطهارة المائية.

قوله: (وينبغي ايقاعُه مع ضيقِ الوقتِ)[١].

الأصح أنّ العُذر إن كان مرجو الزوال قبل خروج الوقت، لا يصح إيقاع التيمّم إلّا عند تضيّق الوقت، بحيث لا يسع إلّا للتيمّم والصلاة. وإن كان غير مرجو الزوال، كما لو كان العُذر المرض المانع من استعمال الماء ونحوه، فإنّه يصح ايقاعه مع سعة الوقت.

قوله: (إزالة النجاسات العشر عَنْ الثوبِ والبدنِ)[٢].

أي للصلاة، والطواف، ودخول المساجد مع التعدّي لا مطلقاً، وعن فرش المساجد وآلاتها، والمصاحف الشريفة، والضرائح المقدّسة، وما يتبع ذلك.

قوله: (مِنْ غيرِ المأكولِ)[٣].

سواء كان تحريمه بالأصالة كالسباع[٤]، أو بالعرض كالجلال وموطوء الإنسان.

قوله: (مِنْ ذي النفسِ السائلة)[٥].

المراد بالنفس السائلة: الدم المجتمع في العروق بحيث يخرج عند قطع شيء منها سائلاً، بخلاف ما يخرج ترشّحاً وتدريجاً، حيث إنّه لا موضع له يجتمع فيه.

---

(١) ص ٤٦٠ س ٤.
(٢) ص ٤٦١ س ٢.
(٣) ص ٤٦٢ س ١.
(٤) في «ش٣»: كالأسد.
(٥) ص ٤٦٢ س ١ ـ ٢.

قوله : (مُطلقاً)[١] .

أي سواء كان مأكول اللحم أم لا ، واحترز بما يكون له نفس عمّا لا نفس له سائلة كالسمك ونحوه ، فإنّ دمه طاهر .

قوله : (والمني منه)[٢] .

أي من ذي النفس مطلقاً .

قوله : (والميتةُ منهُ)[٣] .

أي من ذي النفس مطلقاً .

قوله : (ما لم يغسل[٤] **المسلم خاصة)**[٥] .

معناه أنّ الميتة من ذي النفس مُطلقاً نجسة ، إلّا إذا حكم بطهارة المسلم الميّت ، إمّا لتطهيره بالغسل ، أو لكونه لم ينجس بالموت كالشهيد والمعصوم وغيرهما من الأقسام التي سبق تعدادها . واحترز بالمسلم عن الكافر وسائر الميتات التي لا توصف بالإسلام ولا بعدمه ، وأكدّ ذلك بقوله : (خاصّة) ، ومعناه المسلم دون غيره .

قوله : (والكلبُ وأخواه)[٦] .

هما الخنزير والكافر .

قوله : (والمسكرُ وحكمه)[٧] .

---

(١) ص ٤٦٢ س ٢ .

(٢) ص ٤٦٢ س ٢ .

(٣) ص ٤٦٢ س ٢ .

(٤) هكذا في جميع النسخ الخطيّة ، وفي نسخة الألفيّة : يطهر .

(٥) ص ٤٦٢ س ٢ .

(٦) ص ٤٦٣ س ١ .

(٧) ص ٤٦٣ س ١ .

أي حكم المسكر، وهو الفقاع، والمراد به: ما يُتخذ من الشعير وغيره، وهو المسمّىٰ بالغُبراء[١]، وقد ورد في الحديث: «انّه خمرٌ استصغره الناس»[٢]. وفي حكم المسكر أيضاً العصير العنبي إذا غلا[٣] وأخذ في الاشتداد إلىٰ أن يذهب ثلثاه أو يصير دبساً، ولا يُلحق به الزبيبي.

والمراد بالمُسكر: هو المائع بالأصالة، فإنّ الجامد ليس نجساً.

قوله: (بماءٍ طَهور)[٤].

هذا متعلّق بأوّل الكلام، أي إزالة النجاسات المذكورة بماءٍ طهورٍ.

قوله: (أو بثلاثِ)[٥].

معطوف عليه، بياناً لتطهير الأحجار في استنجاء محلّ الغائط بشرط إزالته، فمعناه: إزالة النجاسات المذكورة بماءٍ طهورٍ، وإزالة نجاسة الغائط عن محلّ الاستنجاء بثلاثِ مسحات.

قوله: (مسحاتٍ)[٦].

يُريد به اعتبار الثلاث لطهارة المحلّ، فلا يُجزئ ما دونها. وعبّر بالمسحات ليدلّ علىٰ إجزاء الأحجار وما في معناه من خزف وخشب، ونحو ذلك.

---

(١) النهاية ٣: ٣٣٨ «غبر».

(٢) الكافي ٦: ٤٢٣ حديث ٩ باب الفقاع، التهذيب ٩: ١٢٥ حديث ٥٤٠، الاستبصار ٤: ٩٥ حديث ٣٦٩. وفيها: «هي خميرة استصغرها الناس».

(٣) في هامش «ش٢»: بحيث يصير أعلاه أسفله (منه).

(٤) ص ٤٦٤ س ١.

(٥) ص ٤٦٤ س ١.

(٦) ص ٤٦٤ س ١.

قوله : (فصاعداً)[١] .

أي فزائداً[٢] على الثلاث ، وذلك حيث لا ينقىٰ محله بالثلاث .

قوله : (بطاهرٍ)[٣] .

احترز به عن النجس ، فإنّه لا يطهر المحلّ باستعماله[٤] .

قوله : (في الاستنجاء)[٥] .

أي هذا الحكم مختصّ في الاستنجاء من الغائط دون غيره ، فإزالة النجاسة عن غير محلّ الاستنجاء لا يُجزئ فيها ذلك .

قوله : (غيرَ المتعدّي)[٦] .

فالمتعدّيّ لا يطهر إلّا بالماء ، والمراد بالمتعدّي : ما يتجاوز عن حلقة المخرج إلىٰ شيء من الجانبين .

قوله : (من الغائط)[٧] .

فلا يطهر بالمسحات غيره من النجاسات ولو عن محلّ الاستنجاء ، فإنّ البول لا يطهر إلّا بالماء .

قوله : (علىٰ المتخلّي)[٨] .

المراد بالمتخلّي : مَن يكون في الخلاء ، وهو كناية عن قضاء

---

(١) ص ٤٦٤ س ١ .

(٢) في «ش٢» : يُريد به وجوب أكثر من ثلاث لو احتيج إليه ، أي فزائداً . . .

(٣) ص ٤٦٤ س ١ .

(٤) في «ش٢» وردت بعد كلمة (باستعماله) : ثمّ إن كانت نجاسة مخالفة تعيّن الماء ، وإلّا أجزأت الثلاث .

(٥) ص ٤٦٤ س ١ .

(٦) ص ٤٦٤ س ١ .

(٧) ص ٤٦٤ س ١ ـ ٢ .

(٨) ص ٤٦٦ س ١ .

الحاجة.

قوله: (سترُ العورةِ)[١].

أي عمّن يحرم كشف العورة له، وهو مَنْ عدا الزوجة، والمملوكة التي يحلّ وطؤها، ونحو الطفل الذي لا يميّز، أي لا يبلغ مبلغاً يحكي ما يرىٰ[٢].

قوله: (وانحرافُه عن القبلةِ بها)[٣].

أي يجب علىٰ المتخلّي أن ينحرف ببدنه وعورته عن سمت القبلة، فلا يستقبل ولا يستدبر؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما حرام، حتىٰ أنّ المكان لو بني علىٰ القبلة وجب الانحراف حال الجلوس، ولا فرق بين الصحراء والأبنية في ذلك علىٰ الأصح.

قوله: (تُطهّر الأرض)[٤].

أي باطن النعل وأسفل القدم والخف، بشرط زوال العين وجفاف الأرض وطهارتها. ولا يُشترط المشي، بل يكفي دلك المحلّ بالأرض. ويُلحق بالنعل القبقاب وخشبة الأقطع، لا كعب العصا والرمح وسكّة الحرث.

قوله: (والشمسُ)[٥].

الأرض والبواري والحُصُر، وما لا ينقل ولا يحوّل عادةً إذا جفّفها مِنْ نجاسةِ البول ونحوه وذهبت العين.

---

(١) ص ٤٦٦ س ١.

(٢) جملة (أي لا يبلغ مبلغاً يحكي ما يرىٰ): لم ترد في «ش١» و«ش٣».

(٣) ص ٤٦٦ س ١.

(٤) ص ٤٦٧ س ١.

(٥) ص ٤٦٧ س ١.

قوله : (والنارُ)[١] .

ما أحالته رماداً أو دخاناً أو فحماً ، على الأصح في الأخير .

قوله : (والاستحالة)[٢] .

كاستحالة العلقة حيواناً ، ونحو العذرة تراباً .

قوله : (والنقص)[٣] .

مثل العصير العنبي ، فإنّه إذا غلى ينجس ، فإذا ذهب ثلثاه يطهر ، سواء ذهب بالنار أو بالشمس ، وكذا نقص البئر بالنزح إذا تنجّس على الوجه المعيّن .

قوله : (والانتقال)[٤] .

كانتقال دم ذي النفس إلى بطن[٥] البعوض ، ومثله انتقال الكافر إلى الإسلام ، أصلياً كان أو مرتداً .

قوله : (والانقلاب)[٦] .

نحو انقلاب الخمر خلاً .

---

(١) ص ٤٦٨ س ١ .

(٢) ص ٤٦٨ س ١ .

(٣) ص ٤٦٩ س ١ .

(٤) ص ٤٦٩ س ١ .

(٥) في «ش٢» و«ش٤» : بدن .

(٦) ص ٤٦٩ س١ . وقد اختلفت نسخ الألفيّة في وجود كلمة (والانقلاب) وعدمها ، فلم ترد في «ش٣» ، ووردت في «ش٢» . وأشار المصنّف إلى ذلك قائلاً ـ في شرح الألفيّة : ص ٨١ : كان في الأصل المقابل بخطّ ولد المصنّف بعد (النقص) : (والانقلاب والانتقال) ، ثم ضربَ على (الانقلاب) وكتبَ (صح) وكأنّه اكتفى بالاستحالة عنه .

قوله : (لا الغَيبة في الحيوان)[١] .

أي ليست الغيبة في الحيوان مطهّرة .

قوله : (بل يكفي زوالُ العين في غير الآدمي)[٢] .

واحترز بغير الآدمي عن الآدمي ، فإنّه لا يطهر بزوال عين النجاسة عنه ، بل إمّا أن يطهّرها أو يغيب غيبة يمكن تطهيره إياها ، فإنّه يطهر حينئذٍ لا بدونه .

قوله : (مُطلقاً)[٣] .

سواء غاب أم لا[٤] .

قوله : (ويجبُ العصرُ)[٥] .

في الثوب ونحوه ممّا يمكن عصره عادةً ، لا ما لا يمكن كالحشايا فإنّه يكفي فيها الدق والتغميز ، والواجب فيما يُعصر عصرةٌ واحدة في كلّ غسلةٍ واجبةٍ .

قوله : (في غير الكثير)[٦] .

وهو الكر من الماء ونحوه .

قوله : (إلّا في بول الرضيع)[٧] .

المراد به : مَنْ لم يغتذِ بالطعام ، أو اغتذىٰ بحيث لا يغلب علىٰ اللبن

---

(١) ص ٤٦٩ س ١ .

(٢) ص ٤٦٩ س١ ـ ٢ .

(٣) ص ٤٦٩ س ٢ .

(٤) في «ك» : أو لم يغب .

(٥) ص ٤٧٠ س ١ .

(٦) ص ٤٧٠ س ١ .

(٧) ص ٤٧١ س ١ . وفي نسخة الألفيّة «ش١» : الرضيع خاصّة .

ولا يساويه، ولأبدّ من كونه في الحولين. فحينئذٍ يكفي صبّ الماء عليه بحيث يستوعب محلّ النجاسة ويغلب عليها، ولا يشترط جريان الماء على المحلّ، ولا تُلحق به الرضيعة على الأصح، فيعصر في بولها كسائر النجاسات.

قوله: (والغسلتان)[1].

أي وتجب الغسلتان.

قوله: (في غيرِه)[2].

أي في بول الرضيع من النجاسات إذا غسلت بالماء القليل.

قوله: (والثلاثُ في غسل الميّت)[3].

أي وتجب الغسلات الثلاث في غسل الميّت.

قوله: (بالسدر)[4].

أي بماء طُرح فيه سدر، مُقدّماً على ما سواه.

قوله: (والكافور)[5].

أي بماء طُرح فيه كافور مُقدّماً على القراح.

قوله: (والقراح)[6].

لغة: الخالص البحت[7]، والمراد به هنا: ما خلا عن السدر

---

(١) ص ٤٧١ س ١.

(٢) ص ٤٧١ س ١.

(٣) ص ٤٧١ س١.

(٤) ص ٤٧١ س ١.

(٥) ص ٤٧١ س ٢.

(٦) ص ٤٧١ س٢.

(٧) أُنظر الصحاح ١: ٣٩٦، القاموس المحيط ١: ٢٥١، تاج العروس ٤: ١٦٩ «قرح».

والكافور[١].

قوله : (مُرتباً كالجنابة)[٢].

أي يغسل الرأس والرقبة ، ثم الجانب الأيمن ، ثم الجانب الأيسر في كلّ غسلة .

قوله : (نيّة واحدة لها)[٣].

أي للغسلات الثلاث ، بأن ينوي عند أوّل الغسل بماء السدر ، ولو نوىٰ لكلّ غسل نيّة جاز ، ويتولّىٰ النيّة صابّ الماء لا المقلّب للميّت ؛ لأنّه الغاسل حقيقة[٤].

قوله : (والثلاث بالقراح)[٥].

أي بماء القراح عند تعذّر الخليطين ـ أي السدر والكافور ـ علىٰ الأصح[٦].

قوله : (والثلاث بالتعفير)[٧].

أي وتجب الغسلات الثلاث مع التعفير ، وهو الدلك بالترابِ .

قوله : (في الولوغ)[٨].

---

(١) لم يرد هذا الشرح في «ك» وورد بدله : المراد بالقراح : الخالص ، أي الخالي من السدر والكافور .

(٢) ص ٤٧٢ س ١ .

(٣) ص ٤٧٢ س ١ .

(٤) جملة (لأنّه الغاسل حقيقة) : لم ترد في «ش١» و«ش٣» .

(٥) ص ٤٧٣ س١ .

(٦) عبارة (علىٰ الأصح) شطب عليها في «ش١» .

(٧) ص ٤٧٤ س ١ .

(٨) ص ٤٧٤ س ١ .

أي ولوغ الكلب ، وهو شربه من ماءٍ في الإناء بطرف لسانه ، وكذا لو لطعه[١] بلسانه . ويجب كون التعفير أوّلاً ، ولا يجب مزج التراب بالماء على الأصح ، نعم يشترط طهارته ، ولا يُجزئ نحوه من أشنان وصابون إلّا مع فقده ، ولو كان الغسل بالكثير كفى التعفير أوّلاً ثم غمسه مرّة واحدة .

قوله : (والسبع في الخنزير)[٢] .

أي وتجب الغسلات السبع في نجاسة الخنزير في الإناء .

قوله : (والخمر)[٣] .

أي وتجب السبع في تطهير الإناء من نجاسة الخمر .

قوله : (والفأرة)[٤] .

أي وتجب السبع .

قوله : (والغُسالة كالمحلّ قبلها)[٥] .

أي حكم الغسالة في الطهارة والنجاسة كالمحلّ قبلها ، فإن كان المحلّ قبل ورود ماءِ الغسلة عليه طاهراً فماءُ الغسالِة طاهرٌ ، وإن كان نجساً فماءُ الغسالة نجسٌ . فماءُ الأولى والثانية نجسٌ في تطهير الثوب والبدن دون الثالثة ، وماءُ الثالثة في إناء الولوغ دون الرابعة ، وإنّما تنجس الغسالة إذا كان الغسل بالماءِ القليل .

قوله :(وعفي عمّا لا يرقأ من الدم)[٦] .

---

(١) في «ش٢» : لعقه .
(٢) ص ٤٧٥ س ١ .
(٣) ص ٤٧٥ س ١ .
(٤) ص ٤٧٥ س ١ .
(٥) ص ٤٧٥ س ١ .
(٦) ص ٤٧٦ س ١ .

أي عمّا لايسكن ولا ينقطع من دمِ القروح والجروح التي لم تبرأ؛ لأنّ من شأنها أنّها إذا لم تبرأ أن يكون دمها دائماً سائلاً، ولا يجب عصبها، ولا منع الدم من التعدّي، ولا تغيير الثوب الذي أصاب دمها.

قوله: (درهم بَغْلي)[1].

هو بإسكان الغين وتخفيف اللام، منسوباً إلى رأس البغل، ضرّاب كان يضرب الدرهم الكسروي الذي وزنه ثمانية دوانيق في الإسلام، وسعته يقرب من أخمص الراحة، وهو المنخفض من الكف، على ما ذكره بعض علمائنا[2].

وإنّما يُعفىٰ عن هذا المقدار من الدم الذي لا تكون نجاسته مغلّظة، فلا يُعفىٰ عن دم الحيض وأخويه، ولا عن دم نجس العين، ولا عن دم ميتة ذي النفس.

وما زاد عن قدر الدرهم المذكور لا يُعفىٰ عنه قطعاً، وكذا قدر الدرهم علىٰ الأصح، ولا فرق بين المجتمع منه والمتفرّق علىٰ الأصح أيضاً.

قوله: (حيث لا غيره)[3].

ولو كان لها ثوبان أو أزيد وتحتاج إلىٰ لبسهما دفعةً واحدةً للبرد وشبهه فكالثوب الواحد، وهل يُلحق بالمربّية الرجل المربّي، وبالصبيّ الصبيّة، والمتعدّد من الأولاد بالمتحد؟ صرّح بعض الأصحاب بالإلحاق؛ لثبوت المشقة، وعدم تعقّل الفرق[4]، وهو قريب.

---

(١) ص ٤٧٧ س ١. وفي نسختي الألفيّة «ش١» و«ش٢»: الدرهم البغلي.

(٢) هو ابن ادريس في السرائر ١: ١٧٧.

(٣) ص ٤٧٨ س ١.

(٤) كالعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٤، والماتن الشهيد في الذكرى: ١٧ والبيان: ٩٥.

ولا فرق بين نجاسة بول الصبي وغائطه.

واحترز بقوله: (حيث لا غيره) عمّا إذا كان لها ثوب آخر إذا نزعت الأوّل لبسته، فإنّه لا يُعفىٰ عن نجاسة ثوبها، بل يجب عليها غسله.

قوله: (مرّة واحدة)[1].

أي يعفىٰ عمّا عدا غسله مرّة واحدة في اليوم والليلة، وينبغي أن يكون الغسل آخر النهار؛ لتُصلّي معظم صلواتها طاهرة، ولو أخلّت بالغسل أمكن القول بإعادة جميع صلواتها؛ لفعل الجميع بالنجاسة، ولا أولوية.

قوله: (وعن نجاسةٍ ما لا تتمّ الصلاة فيه وحده)[2].

مثل التكة والقلنسوة والجورب[3] والخفّ وإن كانت النجاسة مُغلّظة، وخصّ بعض الأصحاب الحكم بما إذا كانت هذه الأشياء من الملابس فلا يُعفىٰ عن نحو الدراهم[4]، وآخرون بما إذا كانت في محالّها فلا يعفىٰ عن نحو الخفّ النجس إذا كان محمولاً[5]، ولا ريب أنه أحوط.

قوله: (وعن النجاسةِ مُطلقاً)[6].

أي من أيّ نجاسة كانت؛ لأنّ تعذّر الإزالة يقتضي قبح التكليف، ولا يجب طرح الثوب لو اختصت النجاسة به والصلاة عارياً علىٰ الأصح، بل يتخيّر، والصلاة فيه أفضل، وكيف صلّىٰ فلا إعادة[7].

---

(١) ص ٤٧٨ س ٢.

(٢) ص ٤٧٨ س ٢.

(٣) في «ش٢»: والجورب والخاتم.

(٤) أسند هذا القول إلىٰ الأصحاب أيضاً الماتنُ في الذكرىٰ: ١٧.

(٥) كالعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨٢ ومنتهىٰ المطلب ٣: ٢٦٠.

(٦) ص ٤٧٩ س ١.

(٧) في «ك»: عرياناً أو يستر فلا إعادة.

قوله : (سترُ العورتين)[١] .

وهما القبل والدبر .

والمراد بالقبل : القضيب والانثيان ، والأحوط وجوب ستر ما بينهما وهو العجان[٢] .

قوله : (والكفّين)[٣] .

من مفصل الزند .

قوله : (وظاهر القدمين)[٤] .

وكذا باطنهما والعقب .

قوله : (لها)[٥] .

أي للمرأة ؛ بقرينة قوله سابقاً : (للرجل) .

قوله : (والأولىٰ ستر شعرها واذنيها)[٦] .

وكذا ستر عنقها[٧] .

قوله : (أمّا الأمة المحضة)[٨] .

أي التي لم يتحرّر شيء منها ، سواء القنية ، والمدبرة ، وأم الولد ، والمكاتبة المشروطة ، والمطلقة التي لم تؤدّ شيئاً .

واحترز بـ(المحضة) عمّن تحرّر شيء منها ، فإنّه يجب عليها الستر

---

(١) ص ٤٨٠ س ٢ .

(٢) الصحاح ٦ : ٢١٦٢ «عجن» .

(٣) ص ٤٨٠ س ٢ .

(٤) ص ٤٨٠ س ٢ ـ ٣ .

(٥) ص ٤٨٠ س ٣ .

(٦) ص ٤٨١ س ١ .

(٧) ورد في «ك» : الأصح وجوب ستر شعر الحرّة واذنيها ، وكذا عنقها .

(٨) ص ٤٨١ س ١ .

كالحرّة. ولو أُعتقت في أثناء الصلاة وجب عليها الستر، فإن افتقر إلى فعلٍ كثيرٍ بطلت صلاتها فتستأنفها، والأصح الاتمام احتياطاً مع ضيق الوقت، والاستئناف مع عدم تضيّق الوقت، ولو لم تعلم بالعتق فلا شيء عليها.

والصبية التي لم تبلغ كالأمة في أنّه لا يجب عليها ستر رأسها، ولو بلغت في أثناء الصلاة استأنفتها على كلّ تقدير[1].

قوله: (أن يكون طاهراً)[2].

فلا تجوز الصلاة في الثوب النجس اختياراً.

قوله: (إلّا ما استثني)[3].

من دم القروح والجروح، وما نقص عن سعةِ درهم بغلي، ونجاسة ثوب المربّية للصبي إذا غسلته في اليوم والليلة مرّة واحدةً، ونجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه وحده، وعن النجاسة مُطلقاً إذا تعذّرت إزالتها.

قوله: (ميتة)[4].

فلا يجوز الصلاة في جلد الميتة وإن دبغ سبعين مرّة باتفاق جميع أصحابنا، حتى أنّ ابن الجنيد القائل بطهارةِ جلدِ الميتة بالدباغ منع من الصلاة فيه[5].

قوله: (إلّا الخزّ الخالص)[6].

فإنّه تجوز الصلاة في وبره اتفاقاً، وفي جلده على الأصح.

---

(١) ورد في «ش٢»: كلّ تقدير، أي الصلاة والطهارة إذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة، وإلّا استمرت، وكذا الصبي.

(٢) ص ٤٨٢ س٢ وهذا القول وشرحه لم يردا في «ك».

(٣) ص ٤٨٢ س ٢.

(٤) ص ٤٨٢ س ٣. وفي نُسختي الألفيّة «ش١» و«ش٢»: جلد ميتة.

(٥) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١: ٣٤٢ مسألة ٢٦٢.

(٦) ص ٤٨٤ س ١ ـ ٢.

والخز: دويبة ذات أربع تصاد من الماء، فإذا فارقته ماتت، وذكاتها إخراجها من الماء حيّة. وجواز الصلاة في جلدها مذكّاً كان أو ميتة نصّ عليه صاحب (المعتبر)[١].

قوله: (والسنجاب)[٢].

فإنّه تجوز الصلاة في جلده ووبره على كراهية[٣].

قوله: (ألّا يكون مغصوباً)[٤].

أي الساتر، فالعبارة خاصّة بتحريم الساتر إذا كان مغصوباً، ولا تجوز الصلاة في المغصوب، سواء كان من جنس الساتر كالثوب، أم لا كالخاتم، وسواء كان الساتر غيره أم لا.

قوله: (حريراً محضاً)[٥].

احترز بالمحض عن الممتزج بنحو القطن والكتان، سواء كان الخليط أقل أو أكثر، إلّا أن تكون قلّة الخليط مؤدّية إلى اضمحلاله، بحيث لا يُسمّى في العادة إلّا حريراً، فإنّه لا تجوز الصلاة فيه حينئذٍ.

قوله: (في غير الحرب)[٦].

فيجوز لبسه في الحرب اختياراً، وكذا الصلاة فيه حينئذٍ.

قوله: (أو الضرورة)[٧].

---

(١) المعتبر ٢: ٨٤.
(٢) ص ٤٨٤ س ٢.
(٣) ورد في «ش٢»: على كراهيّة بشرط التذكية.
(٤) ص ٤٨٥ س ١.
(٥) ص ٤٨٥ س ٢.
(٦) ص ٤٨٦ س ١.
(٧) ص ٤٨٦ س ١.

كالبرد والقمل[١].

قوله : (ولا ذهباً لهما)[٢].

أي للرّجلِ والخنثى ، ولا فرق في تحريم لبس الذهب لهما بين أن يكون ساتراً ، أو محمولاً في الساتر ، أو خارجاً عن ذلك كالخاتم ونحوه ، ولا بين كونه ذهباً محضاً أو مموّهاً به وإن قل .

قوله : (ولا يجوزُ في ساترِ ظَهْرِ القَدَمِ)[٣].

كالشِّمشك[٤] ، والنعل السندي . والصحيح جواز الصلاة فيه على كراهيّة . واحترز بساتر ظَهْرِ القدم عن النعل العربي ، فإنّ الصلاة فيه جائزة ، بل مُستحبة .

قوله : (وإن قصرت)[٥].

أي وإن قصرت الساق ، ويتحقّق الساق بمجاوزته مفصل القدم والساق ، فيكون خفّاً حينئذٍ فتجوز الصلاة فيه ؛ لأنّ لبسه محبوباً أيضاً ، أي مُستحباً .

قوله : (وهو هنا)[٦].

أي في الصلاة اليوميّة[٧] ؛ لأنّ أوقات الصلاة الواجبة البواقي ستأتي

---

(١) في «ك» : كالحرّ والبرد والقمل الشديدين .

(٢) ص ٤٨٦ س ١ .

(٣) ص ٤٨٦ س ١ ـ ٢ .

(٤) الشِّمِشْك ، بضم الشين وكسر الميم : قيل إنّه المشاية البغدادية ، وليس فيه نصّ من أهل اللغة . مجمع البحرين ٥ : ٢٧٧ «شمشك» .

(٥) ص ٤٨٦ س ٢ .

(٦) ص ٤٨٨ س ٢ .

(٧) في «ك» : في هذه المقدّمة .

في الخاتمة إن شاء الله تعالىٰ.

قوله : (بظهورِ الظلّ)[١].

أي يُعلم الزوال بظهور ظلّ الشاخص في جانب المشرق، والمراد به: ما يكون خارجاً عن خطّ نصف النهار إلىٰ جهة المشرق، وكذا يُعلم بزيادة الظلّ بعد نقصه.

قوله : (وللعصر الفراغ من الظهر)[٢].

أي تامةَ الأفعال والشروط، وأقلّ الواجب أخفّ صلاة تمكن بحسب العادة من المصلّي سرعة وبطء[٣]. ولو نسي بعض الواجبات لم يقدح نسيانه في صحّة الصلاة كالقراءة، والطمأنينة، والذكر في الركوع، وغيرها، ولم يكن وقته محسوباً من وقت الاختصاص بالظهر، أمّا لو كان ممّا يتلافى أو يسجد له اعتُبر تقديمه، ثمّ يشترك الوقت بينهما وبين العصر.

قوله : (ولو تقديراً)[٤].

أي علىٰ تقدير أن لا يُصلّي في أوّل الوقت، فيكون وقت الظهر الذي يختص به هو الذي لو قدّر فعل الظهر فيه بأقل الواجب لأمكن، فإذا مضىٰ هذا المقدار اشترك الوقت بين الظهر والعصر. فلو نسي الظهر وصلّىٰ العصر أوّلاً، فإن كان في وقت الظهر لم يصح فيصليهما معاً، وإلّا صحّت العصر فيصلّي الظهر، ولو ذكَر في الأثناء عدل مطلقاً.

قوله : (المشرقيّة)[٥].

---

(١) ص ٤٨٨ س ٢ ـ ٣.

(٢) ص ٤٩٠ س ١.

(٣) سرعة وبطء: لم ترد في «ش٢» و«ش٣».

(٤) ص ٤٩٠ س ١.

(٥) ص ٤٩٠ س١ وهذا القول وشرحه لم يردا في «ش٢».

حين يتجاوز الليل قمّة الرأس .

قوله : (وللعشاء)[١] .

تامة الأفعال والشروط وأقلّ الواجب ، كما قلناه في الظهر .

قوله : (ولو تقديراً)[٢] .

أي على تقدير أن لا يُصلّي المغرب في أوّل الوقت ، وجميع ما قلناه في الظهر فهو آتٍ هنا .

قوله : (وتأخيرها إلىٰ ذهاب الحمرة المغربية أفضل)[٣] .

وقيل : يجب[٤] ، والظاهر أنّ تأخير العصر إلىٰ أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله بزيادته بعد الزوال كذلك .

قوله : (وللصبح الفجر المعترض)[٥] .

وهو الذي يخرج عرضاً في الأفق ، ويقال له الفجر الثاني ، والفجر الصادق ؛ لأنّه صدقك عن الصبح . وقبله الفجر الأوّل ، وهو الذي يخرج مُستطيلاً ، ويقال له : الفجر الكاذب[٦] .

قوله : (ويمتد وقت الظهرين إلىٰ دخول العشاءين)[٧] .

---

(١) ص ٤٩١ س ١ .

(٢) ص ٤٩١ س ١ .

(٣) ص ٤٩١ س ١ .

(٤) قاله الشيخ المفيد في المقنعة : ٩٣ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٧٥ ، والنهاية : ٥٩ ، وسلّار في المراسم : ٦٢ .

(٥) ص ٤٩٢ س ١ .

(٦) ورد في «ش٢» بعد كلمة (الكاذب) : واحترز بالمعترض عن المستطيل ، وهو الذي يخرج قبله مستطيلاً مستدقاً صاعداً كذنب السرحان ، ويسمّىٰ الكاذب ؛ لبقاء الليل عنده .

(٧) ص ٤٩٢ س ٢ .

في هذه العبارة تساهل[١]، فإنّ وقت الظهرين معاً يمتد إلىٰ أن يبقىٰ للغروب مقدار صلاة العصر فيختص بها، حتىٰ أنّ المكلّف لو لم يكن صلّىٰ الظهر ترك فعلها واشتغل بالعصر، ثم يقضي الظهر بعد ذلك.

قوله: (ووقت العشاءين إلىٰ نصف الليل)[٢].

في هذه العبارة أيضاً تساهل، فإنّ وقت العشاءين معاً يمتد إلىٰ أن يبقىٰ لانتصاف الليل مقدار أربع ركعات فيختص بالعشاء، حتىٰ أنّه لو لم يكن صلّىٰ المغرب تركَ فعلها واشتغل بالعشاء ثم يقضي المغرب.

قوله: (والصبح إلىٰ طلوعها)[٣].

أي يمتد وقت الصبح إلىٰ طلوع الشمس، ولم يجرِ[٤] للشمس ذكرٌ؛ لأنّه معلوم بعود الضمير إليها من غير لبس.

قوله: (المكان)[٥].

أي مكان المصلّي.

قوله: (كونه غير مغصوبٍ)[٦].

فلا تصح الصلاة في المكان المغصوب بإجماع علمائنا، لا للغاصب ولا لغيره ممّن عدا المالك. وهذا إذا كان عالماً بالغصب، بخلاف الجاهل فتصح صلاته، وفي الناسين تردّد، وإلحاقه بالجاهل قوي، والإعادة[٧] في

---

(١) في هامش «ش٢»: مناقشة «خ ل».
(٢) ص ٤٩٢ س ٢ ـ ٣.
(٣) ص ٤٩٣ س ١.
(٤) في «ش١»: يمر.
(٥) ص ٤٩٤ س ٢.
(٦) ص ٤٩٤ س ٣.
(٧) ص ٤٩٥ س ٢.

الوقت أحوط.

قوله: (أو محمولة)[1].

المراد بمحمول المصلّي: ما يكون حاملاً له، فإنّ النجاسة إذا تعدّت إلى المحمول بطلت الصلاة، ومنه يُعلم أنّ النجاسة إذا كانت في شيء من محمول المصلّي لا تصح الصلاة.

واحترز به عمّا لا يكون محمولاً للمصلّي، كما إذا كانت النجاسة في طرف العمامة وألقي موضع النجاسة على الأرض، فإنّ الصلاة صحيحة ولو تحرّكت بحركته[2].

ويجب أن يُستثنى منها ما لا تتمّ الصلاة فيه وحده، فلا يضرّ تعدّي النجاسة إليه. وكذلك النجاسة التي يُعفى عنها كدون الدرهم، فلا يضرّ تعدّيها إلى المحمول، سواء كان ملبوساً أم لا.

قوله: (فيشترط مطلقاً)[3].

أي يشترط خلوّه من النجاسة المتعدّية والجافة، فلا تصح الصلاة مع نجاسته على واحد من التقديرين.

قوله: (غير مأكول أو ملبوس)[4].

فلا يصح السجود على المأكول بالعادة كالحنطة، ولا على الملبوس بالعادة كالقطن والكتان، إلّا للضرورة كالتقيّة والحرّ وشبههما. ولو أكل الشيء أو لبس بالعادة في قطر دون آخر، فالأقرب عموم تحريم السجود

---

(١) في «ك»: والأحوط إعادة الناسي في الوقت.

(٢) في «ك»: ولو تحركت النجاسة بحركته.

(٣) ص ٤٩٦ س١.

(٤) ص ٤٩٦ س٢ وفي نسخة الألفية «ش١»: ولا ملبوس.

عليه .

قوله : (القبلة)[١] .

لغة : الجهة ، وشرعاً : ما يجب التوجّه إليها في الصلاة عند الاختيار .

قوله : (توجّه المصلّي إليها)[٢] .

أي إلىٰ القبلة ، والمراد بها : عين الكعبة للقريب القادر علىٰ المشاهدة ، وجهتها للبعيد الذي لا يقدر عليها .

والمراد بالجهة : السمتُ الذي يظنّ الكعبة فيه ، فإن عرفَ السمت قطعاً بمحرابٍ نصبه معصوم أو صلّىٰ فيه ، لم يجز الانحراف عنه أصلاً إلىٰ اليمنة ولا إلىٰ اليسرة ولو بالاجتهاد ، فإن عرفه بقبلة المسلمين ، كمحاريب المساجد والقبور التي لا يعلم بناؤها علىٰ الغلط ، عوّل عليها ، ولو أدّاه الاجتهاد إلىٰ اليامن أو الياسر جاز له التعويل عليه ، بخلاف محراب المعصوم . ولو علم أنّ قبلة المسجد بُنيت علىٰ الغلط ، لم يجز التعويل عليها .

قوله : (وإلّا عوّل)[٣] .

أي إنْ لم يعلمها لا بالمشاهدة ، ولا بمحراب المعصوم ، ولا بقبلة المسلمين ، ولا بغير ذلك مِنْ طُرق العلم بها ، عوّل علىٰ أمارتها .

والأمارات ، بفتح الهمزة : جمع أمارة ، وهي العلامة .

قوله : (كجعل الجَدي خَلْفَ المنكبِ الأيمن)[٤] .

بحذاء اذنه ، وإنّما يكون الجدَي علامة إذا كان في غاية الارتفاع ،

---

(١) ص ٤٩٨ س ٢ . علماً بأن هذا القول وشرحه لم يردا في «ش١» ، «ش٢» .

(٢) ص ٤٩٨ س ٣ .

(٣) ص ٤٩٩ س ١ .

(٤) ص ٤٩٩ س ١ .

والفرقدان في غاية الانخفاض[١]، أو بالعكس.

قوله: (والمغرب والمشرق)[٢].

أي الاعتداليين، أي المغرب على اليمين والمشرق على اليسار.

قوله: (وكطلوع سهيل)[٣].

أي أوّل طلوعه.

قوله: (والجدَي على الكَتف)[٤].

أي حال كونه علامة.

قوله: (وغيبوبة بنات نعشٍ)[٥].

المراد بغيبوبتها: غاية انخفاضها وميلها إلى جانب المغرب.

والمراد ببنات نعش هذه: هي بنات نعش الكبرى.

قوله: (وجعل الثريا)[٦].

أي وقت طلوعها على اليمين، وكذا العيوق على اليسار، وهو نجم مُضيء إلى جانب الشمال عن الثريا.

قوله: (وإن فَقَدَ الأمارات قلّد)[٧].

أي إن فَقَدَ المصلّي الأمارات فلم يجد سبيلاً إلى القبلة قلّد العدل العارف بأدلّة القبلة، المُخبر عن اجتهادٍ أو عن يقين، وإنّما يستقيم هذا

---

(١) في «ش٣»: الانحطاط.
(٢) ص ٥٠٠ س ١.
(٣) ص ٥٠١ س١.
(٤) ص ٥٠٢ س ١.
(٥) ص ٥٠٢ س ١.
(٦) ص ٥٠٣ س ١.
(٧) ص ٥٠٤ س ١.

الحكم إذا كان عامياً لا يعرف الأمارات ، أو أعمىٰ لا يتمكن من العلم بها .

قوله : (توجّهه)[١] .

أي توجّه المصلّي في كلّ صلاة إلىٰ أربع جهات ، بحيث يُصلّي كلّ صلاة إلىٰ جميع الجهات الأربع ، وذلك إذا جهل القبلة وغمّت عليه الأمارات ، مع علمه بها وقدرته علىٰ الاجتهاد . ولو فقدها فإنّه لا يسوغ لمن يقدر علىٰ الاجتهاد التقليد إذا فقد الأمارات التي هي مناط الاجتهاد ، بخلاف العامّي الجاهل .

قوله : (إلىٰ أربع جهاتٍ)[٢] .

أي يتخيّر في فعل الصلاة كالظهر والعصر بين أنْ يُصلّيهما معاً إلىٰ الجهات الأربع ، وبين أنْ يُصلّي الظهر إلىٰ أربع جهات ، ثم يُصلّي العصر كذلك .

قوله : (إلّا عن جهةٍ أجزأت)[٣] .

أي أجزأت جهة واحدة ، فيصلّي إليها صلاة واحدة ، ويتخيّر في تعيين أي جهةٍ شاء ، إلّا أن تترجّح جهة من الجهات الأربع عنده علىٰ غيرها لأمارة وإن ضعفت ، كإخبار الفاسق ، بل الكافر المفيد للظن .

قوله : (فهذه ستون فرضاً)[٤] .

هنا تعرّض الشهيد رحمه الله لحصر الواجبات في الصلاة الواجبة ، وبيان ذلك : أنّ في مقدّمة الرسالة تسعة أشياء :

---

(١) ص ٥٠٥ س ١ .

(٢) ص ٥٠٥ س ١ .

(٣) ص ٥٠٦ س١ .

(٤) ص ٥٠٧ س ١ . وهذا القول وشرحه لم يردا في «ش٢» و«ك» ، وورد في «ش٢» و«ش٣» ، وهو تفصيل لشرح القول الذي بعده .

الأُولىٰ : قوله : (واليوميّة واجبة) .

والثانية : قوله : (ومستحلُّ تركها كافر) ، فإنّه في معنىٰ يجب اعتقاد وجوبها .

الثالثة : قوله : (واعلم أنّها تجب علىٰ كلّ بالغٍ عاقلٍ) .

الرابعة : قوله : (ويشترطُ في صحّتها الإسلام) .

الخامسة : قوله : (يجبُ أمام فعلها) .

السادسة : قوله : (بالدليل لا بالتقليد) .

السابعة : قوله : (مجتهدٌ وفرضه الأُخذ بالاستدلال) .

الثامنة : قوله : (ومقلّدٌ ويكفيه الأخذ عن المجتهد) .

التاسعة : قوله : (فمَنْ لم يعتقد ما ذكرناه) ؛ لأنّه في معنىٰ تجب الإعادة من دون الاعتقاد المذكور .

وفي الوضوء والغسل والتيمّم ستة وثلاثون .

وفي المقدمة الثانية خمسة أشياء :

الأُولىٰ : قوله : (إزالة النجاسات) إلىٰ قوله : (بماءٍ طهور) .

الثانية : قوله : (ويجبُ علىٰ المتخلّي ستر العورة) .

الثالثة : قوله : (وانحرافهُ عن القبلة بها) .

الرابعة : قوله : (العصرُ في غير الكثير) .

الخامسة : أعداد الغسلات بالنسبة إلىٰ اختلاف النجاسات ، فإنّ أصل وجوب الغسل تقدّم في أوّل الكلام .

وفي المقدّمة الثالثة خمسة أشياء أيضاً ، وهي واجبات الساتر ، ولا يُعدُّ اختلاف العورة في الرجل والمرأة حكماً آخر ؛ لأنّ الحكم في قوله : الساتر واحد ، وإنّما الاختلاف في متعلّقه .

وفي المقدّمة الرابعة أمر واحد، وهو مراعاة الوقت.

وفي الخامسة أمران.

وفي السادسة أمران أيضاً.

فهذه هي الستّون، ولا يختلف الحكم فيها بكون المكلّف حاضراً أو مسافراً، غير أنّ وجوب الجميع ليس على سبيل التعيين، بل وجوب بعضها إنّما هو على سبيل البدل عن البعض الآخر، كما في التيمّم بالنسبة إلى طهارتين.

قوله: (مقدّمة حضراً)[1].

أي سابقة على الصلاة، ثابتة سفراً وحضراً، وتفصيلها:

أنّ فروض الطهارات الثلاث ستة وثلاثون، وفي المقدّمة الثانية خمسة، وكذا في الثالثة، وفي الرابعة فرض واحد، وفي الخامسة والسادسة أربع، وفي مقدّمة الرسالة تسع، وبالتأمل يظهر ما ذكرناه.

وكون بعض هذه الأشياء بدلاً عن بعض لا ينافي كونها فروضاً ووجوب معرفتها، كما في التيمّم بالنسبة إلى الوضوء والغسل.

قوله: (ثُمَّ شمولُ السفر للوقتِ)[2].

هذه إشارة إلى ذِكْرِ أحكام السفر وشروط القصر، وهي خمسة، أشار إليها بقوله: (بقصد ثمانية فراسخ).

وقوله: (شمولُ السفرِ للوقتِ) أراد به أنّ السفر إذا كان مِن أوّل الوقت، بحيث لا يخلو عنه أوّل الوقت بمقدار الطهارة والصلاة تماماً، ولا آخره بمقدار الطهارة وركعة، يجب على المسافر القصر. واحترز بذلك عمّا

---

(١) ص ٥٠٧ س ١.

(٢) ص ٥٠٨ س ٢.

لو سافر بعد دخول الوقت بمقدار الصلاة تماماً، فإنّه لا يُقصّر، أو حضرَ من سفره قبل خروج الوقت ـ على ما سبق ـ فإنّه يجب عليه التمام.

قوله: (موجب)[1].

أشار به إلى أنّ القصر لازم، فلو أتمّ المسافر لم يصح.

قوله: (قصر رباعيّته)[2].

أي رباعيّة السفر، واحترز به عن الثنائيّة والثلاثيّة فإنّه لا يدخلهما القصر، وكذا عن رباعيّة الحضر التي فاتته فيه، فإنّها تقضى في السفر تماماً كما فاتت.

قوله: (أداء وقضاء)[3].

أرادَ به: أنّ رباعيّة السفر مقصورة، سواء صلّيت في السفر أداءً، أو فاتت فقضيت في الحضر.

قوله: (في غير الأربعة)[4].

أراد بها: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، وحائر الحسين عليه السلام. فإنّ هذه لا يتحتّم فيها القصر على المسافر، بل يتخيّر بين القصر والاتمام.

قوله: (بقصد ثمانية فراسخ)[5].

إشارةٌ إلى الشرط الأوّل للسفر، فلو قصدَ دونه لم يقصّر، إلّا أن يقصد أربعة فراسخ ويُريد الرجوع ليومه أو لليلته، فإنّ ذلك كقصد ثمانية

---

(١) ص ٥٠٨ س ٢.

(٢) ص ٥٠٨ س ٢.

(٣) ص ٥٠٩ س ١. وفي «ش٢» ورد شرحها هكذا: أي حال كونها أداءً وقضاءً.

(٤) ص ٥٠٩ س ١.

(٥) ص ٥١٠ س ١.

فراسخ ، ومَنْ لا قصد له كالهائم لا يقصر .

قوله : (وخفاء الجدران والأذان)[١] .

إشارةٌ إلىٰ الشرط الثاني ، ولابُدَّ من خفائهما معاً ، بحيث لا يسمع الأذان المتوسط ولا يرىٰ صورة الجدران التي ليست في غاية العلوّ .

قوله : (ولو تقديراً)[٢] .

أراد به أنّ الأعمىٰ والأصمّ يقدّر فيهما الخفاء ، والبلد الذي في وهدة[٣] والذي علىٰ علوّة يُقدّر كونه علىٰ أرض مستوية .

قوله : (عدم المعصية به)[٤] .

إشارةٌ إلىٰ أنّ شرط القصر إباحة السفر ، فلو كان معصيةً كسفرِ تابع الجائر في جوره لم يجز له القصر ، وهو الشرط الثالث .

قوله : (انتفاء الوصول إلىٰ بلده ، أو إلىٰ مُقام عشرة منوية ، أو ثلاثين مُطلقاً)[٥] .

إشارةٌ إلىٰ الشرط الرابع ، وهو أنْ لا يصل المسافر إلىٰ بلده ، والمراد به : البلد الذي له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر زمان الملك ، فإنْ وصل إلى هذا البلد المذكور لم يقصّر ، وكذا لو نوىٰ عشرة أيام يقيمها في غير بلده ، أو أقام ثلاثين يوماً علىٰ التردّد ، فإنّ بعد الثلاثين يتمّ ولو فريضة واحدة .

---

(١) ص ٥١٠ س ١ .

(٢) ص ٥١١ س ١ .

(٣) الوهدة: المنخفض من الأرض. مجمع البحرين ٣: ١٦٧ «وهد».

(٤) ص ٥١١ س ١ في نسختي الألفيّة «ش٢» و«ش٣» و«به» لم ترد .

(٥) ص ٥١٢ س ١ .

قوله : (ما لم يغلب)[١] .

إشارةً إلىٰ الشرط الخامس ، وهو أن لا يكون كثير السفر ، فلو سافر ثلاث مرّات إلىٰ مسافة ولا يتخللّها إقامة عشرة أيام ، لم يجز القصر ، ويبقىٰ هذا الحكم إلىٰ أن يُقيم عشرة أيام في بلده مُطلقاً ، وفي غير بلده مع النيّة ، فإنّه حينئذٍ يجب عليه القصر إذا سافر .

قوله : (المقارنات)[٢] .

هي جمع المقارنة ، والمراد بالمقارنات : أفعال الصلاة التي تتركّب منها حقيقتها .

قوله : (النية ، ويجب فيها سبعة : القصد . . . إلىٰ آخره)[٣] .

النيّة حقيقة : القصد إلىٰ أمور خمسة : تعيين الفريضة ، وفعلها لوجوبها ، وكونها أداءً إنْ فُعلت في الوقت ، وقضاء إنْ فعلت في خارجه ، وفعلها للقربة إلىٰ الله تعالىٰ .

والمراد بالقربة : فعلها لوجه الله ، الذي به يحصل التقرّب إليه والفوز بثوابه .

قوله : (والمقارنة للتحريمة)[٤] .

بحيث تكون النيّة مُتحضرة عند أوّل التكبير كلّها دفعة إن أمكن ، وإن عسر فيجب أداء المقدور ، فلو تخلّل بين النيّة والتكبير زمان وإن قصر لم يصح .

---

(١) ص ٥١٤ س ١ .
(٢) ص ٥١٩ س ٢ .
(٣) ص ٥١٩ س ٤ .
(٤) ص ٥١٩ س ٥ .

قوله : (والاستدامة)[١] .

بمعنى أنّه لا ينوي نيّة تنافي النيّة الأولى ، كما سبق تفسيره في الوضوء .

قوله : (وصفتها)[٢] .

إنّما قال : وصفتها ؛ لأنّ النيّة إنّما تكون بالقلب ، فلا يكون اللفظ المذكور هو نفس النيّة ، نعم هو صفتها ومثالها .

قوله : (أو فعل المنافي)[٣] .

كما لو نوى فعل الحدث والاستدبار ، والفرقُ بين نيّة القطع وفعل المنافي : أنّ فعل المنافي يستلزم القطع ، وليس هو نفسه ، وفي بطلان الصلاة بكلّ منهما قولان ، أصحّهما البطلان .

قوله : (في قول)[٤] .

هذا القول هو المعتمد ، ولا فرق في المنافي بين المنافي بالذات كالحدث ، أو بالعرض كالذِكْر رياء ، فإنّ منافاته لا بالذات بل بعروض قصد الرياء فيه ، فبكلٍّ منهما تبطل على الأظهر ؛ لفوات استدامة النيّة مع كلّ منهما .

قوله : (لأنّه كلامٌ لغيرِ حاجةٍ بَعْدَ الإقامةِ)[٥] .

وكلّ كلامٍ لغير حاجةٍ بعدَ الإقامةِ ليس من مصلحة الصلاة فهو

---

(١) ص ٥١٩ س ٥ .

(٢) ص ٥٢٢ س ١ .

(٣) ص ٥٢٣ س ١ .

(٤) ص ٥٢٣ س١ وهذا القول وشرحه لم يردا في «ش٣» .

(٥) ص ٥٢٤ س ١ .

مكروه ، وقيل : حرام ، وهو ضعيف[١] .

قوله : (وصورتها الله أكبر)[٢] .

وإنّما قال : (وصورتها) ؛ لأنّ الحكم منوط باللفظ ؛ لأنّ التكبير فعل قولي ، بخلاف النيّة .

قوله : (فلو أبدل الصيغة)[٣] .

كأن يقول : الرحمن أعظم مثلاً ، فإنّ التحريمة لا تصح حينئذٍ .

قوله : (بالعجميّة اختياراً)[٤] .

وذلك حيث يكون قادراً على التعلّم ، أو يرجوه ، وذلك إذا كان في الوقت سعة ، بخلاف ما إذا ضاق الوقت عن التعلّم . فإنّه يكبّر بالعجميّة من غير فرق بين الألسنة .

قوله : (الموالاة ، فلو فصل)[٥] .

إمّا بكلام أجنبي ، أو زمان طويل بطلت .

قوله : (مقارنتها للنيّة ، فلو فصل)[٦] .

ولو فصلاً يسيراً ، كما سبق ذكره في النيّة .

قوله : (عدم المدّ بين الحروف)[٧] .

---

(١) وهو ضعيف : لم ترد في «ش١» و«ش٣» .

(٢) ص ٥٢٥ س ٢ .

(٣) ص ٥٢٥ س ٢ .

(٤) ص ٥٢٥ س ٣ .

(٥) ص ٥٢٦ س ١ .

(٦) ص ٥٢٦ س ٢ .

(٧) ص ٥٢٦ س ٣ .

أي يجب عدم المدّ بين الحروف على الوجه الذي نذكُره لا مطلق المدّ، فإنّ مدّ الألف من اسم: الله[١] تعالى الذي بين اللام والهاء غير قادح في صحّة التكبير.

قوله: (بحيث يصير استفهاماً)[٢].

وذلك بأن يضيف همزة الاستفهام إلى همزة الاسم الشريف، فتصير همزتين، فتسهل الثانية فيحصل المدّ.

قوله: (بحيث يصير جمعاً)[٣].

أي جمع (أكبر) وهو الطبل[٤]، ولو لم يصر جمعاً لم يبطل التكبير.

قوله: (نفسه تحقيقاً)[٥].

إن كان يسمع ولا مانع.

قوله: (أو تقديراً)[٦].

أي إنْ كان لا يسمع، أو كان هناك مانع.

قوله: (كباقي الأذكار)[٧].

أي كما أنّ باقي الأذكار الواجبة يجب إخراج حروفها من مخارجها محافظة على اللغة العربية.

---

(١) في «ش٢»: من اسمه.
(٢) ص ٥٢٦ س ٤.
(٣) ص ٥٢٦ س ٤.
(٤) مجمع البحرين ٣: ٤٦٩ «كبر».
(٥) ص ٥٢٧ س ٢.
(٦) ص ٥٢٧ س ٢.
(٧) ص ٥٢٨ س ١.

قوله : (بالشواذ)[١] .

المراد بالشواذ : القراءة التي ليست متواترة ، وهي ما عدا السبع[٢] ، وقيل : ما عدا العشر[٣] ، وهو الأصح[٤] .

قوله : (فلو سكت طويلاً)[٥] .

بحيث خرج عن كونه قارئاً ، سواء كان طول السكوت مُخرجاً له عن

---

(١) ص ٥٣٠ س ١ .

(٢) القراءات السبع هي :

١ ـ قراءة نافع المدني بن عبدالرحمان بن أبي نعيم ، أبو رويم الليثي بالولاء (٧٠ ـ ١٦٩ هـ) ، أصله من إصفهان .

٢ ـ قراءة ابن كثير المكي ، عبدالله ، أبو معبد العطّار الداري ، الفارسي الأصل ، إمام أهل الكوفة في القراءة (٤٥ ـ ١٢٠ هـ) .

٣ ـ قراءة أبي عمرو بن العلاء ، زبان بن العلاء التميمي المازني البصري (٦٨ ـ ١٥٤ هـ) .

٤ ـ قراءة ابن عامر الدمشقي ، عبدالله أبو عمران اليحصبي (٨ ـ ١١٨ هـ) .

٥ ـ قراءة عاصم بن أبي النجود الكوفي ، أبو بكر بن الحنّاط ، مولىٰ بني أسد ، (١٢٧ هـ) .

٦ ـ قراءه حمزة بن حبيب الزيّات ، أبو عمارة الكوفي التيمي بالولاء (٨٠ ـ ١٥٦ هـ) .

٧ ـ قراءة الكسائي ، أبو الحسن علي بن حمزة ، فارسي الأصل ، أسدي الولاء (١١٩ ـ ١٨٩ هـ) .

(٣) والقراءات العشر إضافة إلىٰ ما سبق :

١ ـ قراءة أبي جعفر ، يزيد بن القعقاع المخزومي المدني القارئ (١٣٠ هـ) .

٢ ـ قراءة يعقوب الحضرمي ، ابن اسحاق بن زيد بن عبدالله بن أبي اسحاق ، أبو محمّد ، مولىٰ الحضرميين (١١٧ ـ ٢٠٥ هـ) .

٣ ـ قراءة خلف بن هشام ، أبو محمّد الأسدي البزاز البغدادي (١٥٠ ـ ٢٢٩ هـ) .

(٤) في «ك» : والأوّل أصح . وما أثبتناه من المتن والنسخ الخطيّة الثلاث ، وهو الصحيح ؛ لأنّ المصنّف رجّح هذا القول في شرحه للألفية . انظر شرح الألفية : ١٢٣ .

(٥) ص ٥٣٠ س ٣ .

كونه مُصلّياً أم لا، فإنّه تبطل في الحالين قراؤته، وتبطل صلاته إن خرج عن كونه مُصلّياً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون عامداً أو ساهياً.

قوله: (أو قرأ خلالها غيرها)[1].

أي خلال القراءة الواجبة، سواء قرأ الحمد أو السورة.

والمراد بالغير: ما هو أعمّ من القرآن وغيره.

وهذا إنّما يبطل الصلاة إذا كان المصلّي عامداً لا ساهياً، ويستثنى ردّ السّلام بمثله، فإنّه لا يبطل، وكذا تسميت العاطس، وهو الدعاء، وكذا الدعاء بالمباح للدين والدنيا، وكذا إفهام الغير بلفظ القرآن مُريداً القراءة، كقوله لمن يريد دخوله: ﴿**أُدخُلُوها بِسَلام آمنينَ**﴾[2].

قوله: (بحيث لا يُعدّ قارئاً)[3].

أي إنّما يكون الوقوف في أثناء الكلمة مُبطلاً إذا كان بحيث لا يعدُّ به المصلّي قارئاً؛ لاختلال نظم القراءة حينئذٍ، أي ربط بعضها ببعض؛ لأنّ به يكون الإعجاز.

قوله: (أو سكَتَ على كلّ كلمةٍ بحيث يخلّ بالنظم بطلت)[4].

أي إذا حصل بالسكوت على الكلمات الإخلال بالنظم بطلت القراءة والصلاة إن كان المصلّي عامداً، سواء وقف على كلّ كلمةٍ حتى يصير كأسماء حروف الهجاء، أو على أكثر الكلمات. والضابط خروجه بذلك عن نظم القراءة، وعن تسميته قارئاً.

---

(١) ص ٥٣٠ س ٣.

(٢) الحجر: ٤٦.

(٣) ص ٥٣٢ س ١.

(٤) ص ٥٣٢ س ١.

قوله : (الجهرُ للرجلِ)[١] .

أي يجب على الرجل الجهر ، وكذا الخنثى إن لم يسمعه أجنبي .

قوله : (في البواقي مُطلقاً)[٢] .

أي للرجل وغيره ، والمراد بالبواقي : ما بقي من الخمس ، وهو الظهران ، وثالثة المغرب ، والأخيرتان من العشاء .

قوله : (وأقلّ الجهر إسماع الصحيح القريب)[٣] .

لا شكّ أنّ الجهر والإخفات صفتان للقراءة ، وهما حقيقتان عرفيتان ، فالجهر : إظهار جوهر الصوت على الوجه المعلوم ، والإخفات مقابله . وما ذكره المصنّف لضبط أقلهما مبني على الإيضاح للمُبتدئين ، وليس مراده ما تُوهمه العبارة من أنّ أقل الجهر وأكثر السر يتصادقان[٤] ؛ لما عرفت من أنّهما متقابلان متباينان .

قوله : (والسر)[٥] .

هذا أقل المراتب ، ولا يُجزئ مثل حديث النفس إلّا عند الضرورة كالتقيّة والمرض .

قوله : (فلو عكسَ عمداً بطلَ)[٦] .

أي فعله ، وتبطل صلاته أيضاً .

---

(١) ص ٥٣٣ س ١ .

(٢) ص ٥٣٣ س ١ ـ ٢ .

(٣) ص ٥٣٣ س ٢ .

(٤) كما توهّم ذلك ابن فهد الحلّي في الموجز (الرسائل العشر) : ٧٧ .

(٥) ص ٥٣٤ س ١ .

(٦) ص ٥٣٤ س ٢ .

قوله : (وناسياً يعُيد على الترتيب)[١] .

هذا إذا تذكّر في محلّ القراءة ، فلو تجاوز محلّها لم يُعد ، بل يُعيد السورة خاصّة حيث إنّه قرأ الحمد والسورة .

قوله : (البسملة في أوّل الحمد والسورة)[٢] .

فإنّ البسملة آية من كلّ سورة ، وسيأتي أنّ إكمال السورة واجب .

قوله : (فلو تركها عمداً بطلت)[٣] .

احترز به عمّا لو كان ناسياً ، فإنّه لا شيء عليه ، ولو تذكّر في محلّ القراءة أتى بما ترك وما بعده .

قوله : (فلو قرن بطلت)[٤] .

أي قرن بين سورتين في ركعةٍ واحدة ، أو كرّر السورة الواحدة مرّتين ، فقد قيل : إنّ ذلك محرّم وتبطل به الصلاة[٥] ، وقيل : مكروه[٦] ، وهو الأصح[٧] ، وكذا تكرار الفاتحة .

قوله : (فلو بعّض اختياراً)[٨] .

أي قرأ بعض السورة واقتصر عليه في الركعة ، فإنّ ذلك مُبطل

---

(١) ص ٥٣٤ س ٢ ـ ٣ .

(٢) ص ٥٣٥ س ١ .

(٣) ص ٥٣٥ س ١ .

(٤) ص ٥٣٥ س ٢ .

(٥) ذهب إليه السيّد المرتضىٰ في الانتصار : ٤٤ والمسائل المرصليات الثالثة (المطبوعة ضمن رسائله) ١ : ٢٢٠ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٧٥ .

(٦) ذهب إليه ابن ادريس في السرائر ١ : ٢٢٠ .

(٧) اختار المانن الكراهيّة في الذكرىٰ : ١٩٠ والدروس ١ : ١٧٣ والبيان : ١٥٨ .

(٨) ص ٥٣٦ س ١ .

للصلاة ؛ لأنّ السورة واجبة في الصلاة ، وهذا إذا كان مختاراً ، فلو كان مضطراً ، كما لو عجلته حاجة ، أو كان مريضاً ، أو كان هناك تقيّة ، لم تبطل الصلاة .

قوله : (بطلت)[١] .

أي القراءة والصلاة إن تعمّد .

قوله : (كون السورة غير عزيمة)[٢] .

العزائم أربع وهي : سورة ألم تنزيل ، وحم فصلت ، والنجم ، واقرأ باسم ربك . وهذه لا يجوز قراؤتها في الفريضة ؛ لأنّ السجود واجب على الفور ، وهو منافٍ لصحّة الفريضة .

قوله : (القصد بالبسملة)[٣] .

أي يجب ذلك ؛ لأنّ الواجب سورة كاملة ، وبدون القصد لا يتحقّق كون البسملة منها ، ويسقط وجوب التعيين إذا لزمته سورة معيّنة ، كما لو نذر سورة بعينها ، أو ضاق الوقت بحيث لا يسع للصلاة إلّا إذا كانت بأقصر سورة كـ ﴿إنّا أعطيناك﴾[٤] .

قوله : (إلى سورة معيّنة)[٥] .

ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالأقرب الإجزاء .

قوله : (إن تجاوز نصفها)[٦] .

---

(١) ص ٥٣٦ س ١ .

(٢) ص ٥٣٦ س ٢ .

(٣) ص ٥٣٧ س ١ .

(٤) الكوثر : ١ .

(٥) ص ٥٣٧ س ١ . وهذا القول وشرحه لم يردا في «ش١» و«ش٣» .

(٦) ص ٥٣٧ س ٣ .

تعيين النصف بالحروف، ويكفي في عدم جواز الانتقال عنه بلوغ النصف، وإن لم يتجاوزه[١].

قوله: (أو كانت التوحيد والجحد)[٢].

فإنّه إذا ابتدأ المصلّي بإحداهما ولو بالبسملة، لا يجوز له العدول عنها إلّا إلى الجمعتين، والمراد بهما: سورة الجمعة وسورة المنافقين في الجمعة وظهرها، بشرط أن تكون قراءته بغيرهما نسياناً، فإنّه يعدل إليهما ولو من التوحيد والجحد إذا لم يبلغ النصف.

قوله: (فلو أخرج ضادي ﴿المغضوب﴾ و﴿الضالين﴾ من مخرج الظاء)[٣].

وذلك لأنّ مخرج الضاد من حافة اللسان وما يليه من الأضراس، ومخرج الظاء من بين الثنايا، فإذا أخرج الضاد من مخرج الظاء صارت الضاد ظاء، فتتغيّر القراءة ومعناها.

قوله: (المفخمّة بطلت)[٤].

أي القراءة والصلاة مع العمد.

قوله: (عربيّتها، فلو ترجمها بطلت)[٥].

---

(١) ورد في «ش٢» بعد كلمة (يتجاوزه): واحتجّ برواية أبي بصير المتضمّنة أنّه لو قرأ نصف سورة ثم نسي فقرأ أُخرىٰ ولم يذكر إلّا بعد الفراغ قبل الركوع يُجزئه، وظاهر هذا لا فرق بين أن يعلم قصده بالبسملة إلىٰ سورة أُخرىٰ وقت النسيان، وبين أن يجهل الحال. ولا بُعد في ذلك، فإنّ غايته الشكّ في القصد بالبسملة بعد تجاوز محلّها، وحقّه أن لا يلتفت مع ظاهر الرواية. قال في البيان: أو عدل من السورة بعد تجاوز نصفها بغير غلط أو ضيق وقت بطلت.

(٢) ص ٥٣٧ س ٤.

(٣) ص ٥٣٨ س ١ ـ ٢.

(٤) ص ٥٣٨ س ٢.

(٥) ص ٥٣٩ س ١.

لا يجوز ترجمة القرآن على حال من الأحوال، سواء كان عارفاً بالعربيّة أم لا، وسواء قدر غير العارف بها على التعلّم أم لا، مع سعة الوقت وضيقه؛ لأنّ إعجاز القرآن إنّما يكون إذا كان عربيّاً، وبالترجمة يزول الإعجاز. نعم يجب على المصلّي إذا عجز عن العربيّة وتعذّر التعليم أن يذكر الله تعالى تسبيحاً وتهليلاً بقدر القراءة، ولو عجز عن الذكر ترجمه.

قوله: (ترك التأمين)[1].

فلو قال: (آمين) في حال من أحوال الصلاة عامداً لا لتقيّة، بطلت صلاته.

قوله: (مُرتّباً)[2].

أي على هذا الوجه المذكور.

قوله: (موالياً)[3].

بحيث لا يتخلّل سكوت طويل، ولا قراءة، ولا ذكر آخر، إلّا ما سبق استثناؤه[4].

قوله: (بالعربيّة)[5].

أي إن كان يقدر عليها، فإنّ عجز عنها وعن القراءة أتى بالذِكْرِ بالعجميّة، بخلاف القراءة، والفرق فوات الإعجاز بترجمة القرآن دون الذِكْرِ.

---

(١) ص ٥٤٠ س ١ وهذا القول وشرحه لم يردا في «ش٣».

(٢) ص ٥٤٠ س ٢.

(٣) ص ٥٤٠ س ٢.

(٤) ورد في «ش٢» بعد كلمة (استثناؤه): وهو الدعاء بالمباح، وردّ السّلام، وتسميت العاطس، وإفهام الغير بالقرآن.

(٥) ص ٥٤٠ س ٢.

قوله : (إخفاتاً)[١] .

فلا يجوز الجهر فيه ، كما سبق وجوب الإخفات في أواخر الصلاة مطلقاً .

قوله : (القيام ، ويشترط في الثلاثة المذكورة)[٢] .

أي في النيّة ، وتكبيرة الإحرام ، والقراءة .

ولا شكّ أنّ القيام في القراءة واجب غير ركن ، وفي التكبيرة ركن ، وفي النيّة تردّد بين الركن والشرط وبالشرط أشبه . ولم يذكر المصنّف قيام ما سوىٰ هذه الثلاثة ، فإنّ القيام الذي يتّصل بالركوع ركن أيضاً ، والقيام في الركوع واجب غير ركن . ولابُدَّ قبلَ النيّة من القيام آناً قليلاً ؛ لتقع النيّة كلّها في حال القيام ، وهو شرط خارج عن الصلاة .

قوله : (الانتصاب)[٣] .

ويتحقّق الانتصاب بأن ينصب فقار[٤] ظهره ويُقيم صلبه ، ولا يضرّ إطراق الرأس .

قوله : (الاستقلال)[٥] .

المراد بالاستقلال : أن يكون مُستقلاً بنفسه ، فلو استندَ إلىٰ شيء لم تصحّ إذا كان مُعتمداً علىٰ ذلك الشيء ، بحيث لو زال لسقط المصلّي .

---

(١) ص ٥٤٠ س ١ .

(٢) ص ٥٤٠ س ٣ .

(٣) ص ٥٤١ س ١ .

(٤) فقار ، جمع فقارة : وهي الخرز الذي يضم النخاع ، الذي يسمّىٰ خرز الظهر . مجمع البحرين ٣ : ٢٤٣ «فقر» .

(٥) ص ٥٤١ س ٢ .

قوله : (فلو اعتمد مختاراً)[١] .

فلو كان مُضطراً قام مُستنداً ، ولو احتاج في ذلك إلىٰ عوض وجب عليه مع القدرة[٢] .

قوله : (أو كان علىٰ الراحلة)[٣] .

أي لا تصح الصلاة علىٰ الراحلة ولو كانت معقولة وأمكنه استيفاء الأفعال الواجبة كلّها بغير قصور إذا كان قادراً علىٰ الصلاة علىٰ الأرض ؛ لأنّ ذلك غير الصورة المنقولة في الصلاة من صاحب الشرع .

قوله : (فيما لا تستقر قدماه عليه)[٤] .

كالثلج الذائب ، والقطن المندوف ، والرمل المنهال .

قوله : (مختاراً بَطَلَ)[٥] .

هذا قيد في المسائل الثلاث ، أي تبطل الصلاة في هذه المواضع إذا كان المصلّي مختاراً ، أي قادراً علىٰ الصلاة علىٰ الوجه المعتبر شرعاً ، بخلاف ما لو كان عاجزاً لا يقدر علىٰ الصلاة إلّا ماشياً ؛ لفوات الرفقة مثلاً ، أو علىٰ الراحلة ؛ للعجز عن النزول عنها ، أو فيما لا تستقر قدماه عليه ؛ لتعذّر ما سواه ، فإنّ صلاته صحيحة .

قوله : (فلو تباعدا بما يخرجه عن حدّ القيام)[٦] .

والضابط الرجوع في ذلك إلىٰ العرف .

---

(١) ص ٥٤١ س٢ .

(٢) مع القدرة : لم ترد في «ش٢» و«ش٣» .

(٣) ص ٥٤٢ س ١ .

(٤) ص ٥٤٢ س ٢ .

(٥) ص ٥٤٢ س ٢ .

(٦) ص ٥٤٤ س ١ .

قوله : (ولو عجز عن القيام أصلاً)[١] .

أي مُعتمداً أو مُنحنياً ، فالقعود مشروط بتعذّر الاعتماد والانحناء .

قوله : (قعد)[٢] .

ويجب عليه في حال الركوع أن ينحني رافعاً فخذيه عن الأرض بقدر ما يحاذي وجهه ما قدّام ركبتيه .

قوله : (فإنّ عجز)[٣] .

أي بجميع الشروط في القيام .

قوله : (اضطجع)[٤] .

أي على جانبه الأيمن ، فإنْ عجز فعلى الأيسر ، ويستقبل بمقاديم بدنه القبلة كالملحود ، ويومئ في الحالين للركوع والسجود برأسه ، وإن لم يقدر على فعلهما برأسه أومأ بعينه ، ويجعل السجود أخفض ، ولو أمكن رفع مسجده ووضع الجبهة عليه ووضع باقي المساجد وجب .

قوله : (فإن عجز استلقى)[٥] .

أي على قفاه كالمحتضر ، ويومئ للركوع والسجود كما سبق ، ولو عجز أصلاً أجرى الأفعال على قلبه[٦] ، والأذكار على لسانه .

قوله : (انتقل في الثاني دون الأوّل)[٧] .

أي فيما إذا ثقل ؛ لأنّه منتقل من حالة عليا إلى ما دونها ، دون الأوّل .

---

(١) ص ٥٤٤ س ٢ .

(٢) ص ٥٤٤ س ٢ .

(٣) ص ٥٤٥ س ١ .

(٤) ص ٥٤٥ س ١ .

(٥) ص ٥٤٦ س ١ .

(٦) ورد في «ش١» بعد كلمة (قلبه) : أي يقصد بفعله هذا ركوعاً أو سجوداً .

(٧) ص ٥٤٦ س ١ .

والمراد به: ما إذا خفّ، بأن كان في حالة دنيا فوجد خفاً فانتقل إلىٰ ما فوقها، فإنّه يقطع القراءة في الموضعين حتىٰ يطمئن؛ لأنّ الطّمأنينة في القراءة واجبة.

قوله: (الركوع)[1].

أي الخامس من مقارنات الصلاة الركوع، وهو ركن تبطل الصلاة بالاخلال به عمداً أو سهواً.

قوله: (إلىٰ أن تصل كفّاه ركبتيه)[2].

هذا إذا كان مستوي الخلقة، فلو كان طويل اليدين زيادةً علىٰ المعتاد أو صغيرهما، فإنّه ينحني كمستوي الخلقة.

قوله: (ولا يجب الوضع)[3].

بل يستحب.

قوله: (الذِكْر فيه، وهو سبحان ربّي العظيم وبحمده)[4].

ويُستحب تكرار الذِكْر في الركوع إلىٰ أربع وثلاثين مرّة.

قوله: (وسبحان الله مرّة للمضطر)[5].

أي مرّة واحدة، والأصح أنّ مُطلق الذِكْرِ يُجزئ في الركوع والسجود، ولكن ما اختاره المصنّف أحوط.

ومعنىٰ سبحان ربّي العظيم وبحمده: أي أُنزّه ربّي العظيم تنزيهاً بصفات جلاله وبحمده.

---

(١) ص ٥٤٧ س ١.

(٢) ص ٥٤٧ س ٢.

(٣) ص ٥٤٨ س ١. وهذا القول وشرحه لم يردا في «ش٣».

(٤) ص ٥٤٨ س ٢.

(٥) ص ٥٤٨ س ٢.

قوله : (عربيّة الذكر)[١] .

هذا إذا كان عالماً بالعربيّة أو قادراً على التعلّم ، أمّا لو لم يعلم العربيّة ولم يقدر على التعلّم فإنّه يأتي بالذكر بالعجميّة ، وفي حكم الترجمة اللحن فيه . ولو أتى بالترجمة ناسياً ، فإنْ ذكره في محلّه تداركه ، وإن تجاوز صحّت صلاته .

قوله : (عن حدّه)[٢] .

كما لو سكت سكوتاً طويلاً عادةً بحيث خرج الذكر عن اتصال بعضه ببعض عرفاً ، أو قرأ خلاله غيره ، فإنّ الذِكْرَ يبطل على التقديرين ، والصلاة على التقدير الثاني إنْ تعمد .

قوله : (بَطَلَ)[٣] .

أي الذِكْرُ دون الصلاة إن لم يحصل ما ينافيها ، وأتى به على الوجه المعتبر شرعاً . وكذا الصلاة إن تعمّد ، ويجب تداركه حيث لم يفت محلّه على الوجه المعتبر إن كان فعله كذلك ناسياً .

قوله : (الطُمأنينة بقدره)[٤] .

أي بقدر الذِكْرِ الواجب ، ولا حدّ لها سوى ذلك .

قوله : (أو أكمله بعد رفعه بَطَلَ)[٥] .

أي الذِكْرُ والصلاة إن كان متعمّداً ، وإن كان ناسياً تداركه على الوجه المعتبر إن تذكّر قبل فوات محلّه ، وإنْ لم يتذكّر أو تذكّر بعده صحّت

---

(١) ص ٥٤٩ س ٢ .
(٢) ص ٥٤٩ س ٣ .
(٣) ص ٥٤٩ س ٣ .
(٤) ص ٥٥٠ س ١ .
(٥) ص ٥٥٠ س ١ ـ ٢ .

صلاته .

قوله : (سماعُ الذِكْرِ نفسه)[١] .

أي حيث لا يكون هناك ما يمنعه من السماع ، كصمم وصوت رحىٰ ونحوها .

قوله : (ولو تقديراً)[٢] .

إن كان لا يسمع لصمّم ونحوه[٣] .

قوله : (رفعُ الرأس منه)[٤] .

بحيث يستوي قائماً .

قوله : (من غير رفع بَطَلَ)[٥] .

أي إن تعمّد ذلك بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً أتىٰ بالرفع إن لم يبلغ حدّ الساجد ، فإن بلغه مضىٰ في صلاته .

قوله : (الطُمأنينة فيه)[٦] .

أي في رفع الرأس من الركوع .

قوله : (له)[٧] .

---

(١) ص ٥٥٠ س ٣ .

(٢) ص ٥٥٠ س ٣ .

(٣) في «ش٣» و«ك» : ونحوه كصوت رحىٰ .

(٤) ص ٥٥١ س ١ .

(٥) ص ٥٥١ س ١ .

(٦) ص ٥٥١ س ٢ .

(٧) ص ٥٥١ س ٢ .

في «ك» ورد هذا القول والذي بعده بشكل قولٍ واحدٍ ، وشرحه يختلف عمّا في المتن ، وصورته : قوله : ولا حدّ له بل مسمّاه .

أي لا حدّ للطُمأنينة في رفع الرأس من الركوع ، بل الواجب أقلّ ما يصدق عليه الاسم .

أي للسكون المذكور.

قوله : (بل مُسمّاه)[١].

أي السكون.

قوله : (عن كونه مصلّياً)[٢].

المرجع في ذلك إلى العرف.

قوله : (بَطَلَتْ)[٣].

أي الصلاة مطلقاً، سواء تعمّد أم لا. وإنّما وجب في الطُمأنينة في الرفع عدم التطويل دون الطُمأنينة في الركوع؛ لأنّ الطُمأنينة هنا لم يشرع تطويلها، إذ ليس هنا ذكرٌ مستحب في الصلاة يقتضي تطويلها، بخلاف الركوع فإنّه يستحب فيه الذكر إلى أربع وثلاثين مرّة.

قوله : (الجبهة)[٤].

وهي ما بين القصاص وطرف الأنف الأعلى طولاً، وما بين الجبينين عرضاً.

قوله : (والكفّين)[٥].

وتدخل معهما الأصابع.

قوله : (والركبتين)[٦].

والواجب في هذه المساجد كلّها وضع ما يصدق عليه الاسم، وقيل

---

(١) ص ٥٥١ س ٢.
(٢) ص ٥٥١ س ٣.
(٣) ص ٥٥١ س ٤.
(٤) ص ٥٥٢ س ٢.
(٥) ص ٥٥٢ س ٢.
(٦) ص ٥٥٢ س ٢.

في الجبهة : يجب وضع مقدار درهم[١] ، وليس بمعتمد .

قوله : (وابهامي الرجلين)[٢] .

غير الابهام من الأصابع لا يجزئ اختياراً .

قوله : (تمكين الأعضاء من المصلّى)[٣] .

أي من موضع الصلاة ، والمراد من تمكينها من المواضع : إلقاء ثقل المصلّي عليها ، فلو تحامل عنها أو عن شيء منها لم يصح ، ولا يجب استواؤها في إلقاء الثقل عليها ، فلو كانت متفاوتة في ذلك لم يضر .

قوله : (فلو تحامل عنها)[٤] .

أي عن الأعضاء المذكورة أو عن شيء منها ، بطل سجوده ، وصلاته إن تعمّد ، وإن كان ناسياً تداركه على الوجه المعتبر إن لم يفت محلّه . وأراد بالتحامل عن الأعضاء : عدم إلقاء ثقله عليها ، ولا يجب استواؤها في إلقاء الثقل والمبالغة فيه .

قوله : (كالثلج)[٥] .

أي الذائب ، لا مطلقاً .

قوله : (والقطن)[٦] .

أي المندوف ونحوه ، لا مطلقاً .

---

(١) قاله الماتن الشهيد في الذكرى : ٢٠١ تبعاً لابن بابويه في المقنع : ٢٦ .

(٢) ص ٥٥٢ س ٣ .

(٣) ص ٥٥٣ س ١ .

(٤) ص ٥٥٣ س ١ .

(٥) ص ٥٥٣ س ٢ .

(٦) ص ٥٥٣ س ٢ .

قوله : (ما يصحّ السجود عليه)[١] .

كما سبق بيانه في المقدّمة الخامسة .

قوله : (لموقفهِ)[٢] .

أو متفاوتة بلبنة فما دون ، وكذا الشرط في باقي المساجد .

قوله : (علىٰ لَبِنَة)[٣] .

وضابط اللَّبِنة مقدار[٤] أربع أصابع مضمومة من مستوي الخلقة .

قوله : (بَطَلَ)[٥] .

أي سجوده ، وصلاته إن تعمّد ، وإن فعل ذلك نسياناً تداركه علىٰ الوجه المعتبر إن لم يتجاوز محلّه .

قوله : (فلو وضع منه دون ذلك بَطَلَ)[٦] .

أي من الأعضاء السبعة حتّىٰ الجبهة ، ولا يشترط وضع مقدار الدرهم من الجبهة علىٰ الأصح .

قوله : (أو ما ذُكرَ في الركوع)[٧] .

المعتمد أنّه يجزئ مُطلق الذِكْرِ .

قوله : (بقدره)[٨] .

---

(١) ص ٥٥٣ س ٣ .

(٢) ص ٥٥٣ س ٤ .

(٣) ص ٥٥٣ س ٤ .

(٤) مقدار : لم ترد في «ش١» و«ش٢» .

(٥) ص ٥٥٣ س ٤ .

(٦) ص ٥٥٤ س ١ ـ ٢ .

(٧) ص ٥٥٥ س ١ ـ ٢ .

(٨) ص ٥٥٥ س ٣ .

أي الذِكْرَ بالعربيّة .

قوله : (فلو رفعَ قبلَ إكماله ، أو شرعَ فيه قبلَ وصولهِ بَطَلَ)[١] .

أي الذِكْرَ والصلاة إن كان عامداً ، وإلّا تداركه على الوجه المعتبر إنْ لم يفت محلّه .

قوله : (عربيّةُ الذِكْرِ)[٢] .

فلو ترجمه مع إمكان العربيّة وإمكان التعلّم لم يصح ، وتبطل به الصلاة إنْ تعمد .

قوله : (موالاته)[٣] .

فلو فصل بسكوت طويل أو كلام آخر بطلت الصلاه إن تعمّد ، وإلّا أعادَ الذِكْرَ .

قوله : (اسماعُ نفسِه كما مرَّ)[٤] .

أي تحقيقاً أو تقديراً .

قوله : (رفع الرأس منه)[٥] .

أي بحيث يستوي جالساً ، فلو سجد ثانياً من غيرِ رفعٍ ، بأنْ فارقت جبهته مسجده ، بطلت صلاته إن تعمّد .

قوله : (ولا تجب)[٦] .

أي لا تجب الطمأنينة في رفع السجدة الثانية لذاته ، خلافاً

---

(١) ص ٥٥٥ س ٣ ـ ٤ .
(٢) ص ٥٥٦ س ١ .
(٣) ص ٥٥٦ س ٢ .
(٤) ص ٥٥٦ س ٣ .
(٥) ص ٥٥٦ س ٤ .

للمرتضىٰ[١]، بل يُستحب.

قوله: (أن لا يطيلها)[٢].

أي لا يُطيل الطُمأنينة بحيث يخرج عن كونه مُصلّياً، كما مرّ في رفع الرأس من الركوع، فلو خرج بتطويلها عن كونه مصلّياً بطلت صلاته. وإنّما خصّ هذه الطُمأنينة بالتقييد في السجود؛ لمثل ما قلناه في رفع الرأس من الركوع.

قوله: (تثنية السجود)[٣].

أي في كلّ ركعة تجب سجدتان، وهما ركن تبطل الصلاة بزيادتهما معاً أو نقصانهما معاً، عمداً أو سهواً، بخلاف زيادة الواحدة أو نقصانها سهواً فإنّه لا يبطل الصلاة، ولو تعمّد بطلت.

قوله: (التشهّد)[٤].

أي السابع من مقارنات الصلاة وأفعالها التشهّد، وهو واجب غير ركن في كلّ ثنائيّة مرّة، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين.

قوله: (الجلوس له)[٥].

أي للتشهّد، وذلك إذا كان مختاراً، فلو اضطر إلىٰ الصلاة ماشياً تشهّد قائماً للضرورة، وكذا لو دعته التقيّة إلىٰ التشهّد قائماً جاز له ذلك، ولابُدّ من كونه في حال جلوسه غير مُعتمد علىٰ شيء إلّا عند تعذّر الجلوس.

قوله: (الطُمأنينة بقدره)[٦].

---

(١) الانتصار: ٤٦.

(٢) ص ٥٥٦ س ٧.

(٣) ص ٥٥٦ س ٨.

(٤) ص ٥٥٦ س ٩.

(٥) ص ٥٥٧ س ١. وهذا القول وشرحه لم يردا في «ك».

(٦) ص ٥٥٧ س ٢.

أي مع الاختيار، فلو اضطر إلىٰ فعله مُطمئناً، كما في حال الحرب وخوف فوات الرفقة، جاز فعله كذلك.

قوله: (الصلاة علىٰ آله)[١].

والآل هم: علي وفاطمة والحسن والحسين بالأصالة، وباقي الأئمة المعصومين بالثقلين صلوات الله عليهم أجمعين.

قوله: (عربيّته)[٢].

إذا أحسن العربيّة كما سبق في الذكر ـ أي مع القدرة ـ فلا يجوز بالعجميّة إلّا عند تعذّر العربيّة، فلو خالف عمداً أعاد الصلاة، وناسياً يُعيد التشهّد، إلّا أن يتجاوز محلّه فيمضي في صلاته.

قوله: (ترتيبه)[٣].

أي علىٰ الوجه المنقول.

قوله: (موالاته)[٤].

كما مرّ، أي بحيث لا يتخلّل سكوت طويل عادةً، ولا كلام آخر كما سبق.

قوله: (فلو أبدله بمرادفه)[٥].

كأن يبدّل (أشهد) بـ (أعلم)، و(محمّداً) بـ (أبي القاسم) مثلاً، فإنّ ذلك لا يجوز؛ لمخالفته المنقول، وتبطل به الصلاة إن تعمّد، أو بأن قال: اللهمّ ارحم محمّداً وآل محمّد.

---

(١) ص ٥٥٧ س ٤.
(٢) ص ٥٥٧ س ٥.
(٣) ص ٥٥٧ س ٦.
(٤) ص ٥٥٧ س ٧.
(٥) ص ٥٥٨ س ٣. وفي نسختي الألفيّة «ش١» و«ش٢»: بدّله.

قوله : (أو أسقط واو العطف)[١] .

أي بأنْ قال : أشهد أنّ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له أشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله .

قوله : (أو لفظ أشهد)[٢] .

بأن قال : أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله .

قوله : (لم يجزئ)[٣] .

لأنّ ذلك مخالف للمنقول ، ولما عليه الأصحاب[٤] .

قوله : (ولو ترك «وحده لا شريك له»)[٥] .

أي بأن اقتصر على أشهد أن لا إله إلّا الله .

قوله : (أو لفظ (عبده) لم يضر)[٦] .

بشرط أن يُظهر الضمير في رسوله فيقول : وأشهد أنّ محمّداً رسول الله .

والحاصل أنّ المكلّف مخيّر بين العبارتين في الشهادتين ، وبأيّهما أتى كانت هي فريضة ، فإنْ أتى بالعبارة الكبرى اعتقد وجوب الزيادة .

قوله : (التسليم)[٧] .

---

(١) ص ٥٥٨ س ٣ .

(٢) ص ٥٥٨ س ٣ .

(٣) ص ٥٥٨ س ٣ .

(٤) ولما عليه الأصحاب : لم ترد في «ش٢» و«ش٣» .

(٥) ص ٥٥٨ س ٤ .

(٦) ص ٥٥٨ س ٤ . وفي نسختي الألفيّة «ش١» و«ش٢» : لفظة .

(٧) ص ٥٥٩ س ١ .

أي الواجب الثامن من مقارنات الصلاة وأفعالها التسليم ، وللأصحاب خلاف في وجوبه[١] ، ولا ريب أنّ الوجوب أحوط .

ثم هم مختلفون في أنّ المُخرج من الصلاة كلّ من العبارتين ، فبأيّهما بدأ كانت الأُخرىٰ مُستحبة[٢] ، أو أنّه يتعيّن للخروج : السّلام عليكم . . . إلىٰ آخرها[٣] ؟ والأحوط تعيينها للخروج ، فلا يخرج بالعبارة ، أعني : السّلام علينا . . . إلى آخره .

قوله : (الجلوس له)[٤] .

أي إذا كان مختاراً .

قوله : (الطُمأنينة بقدره)[٥] .

أي مع الاختيار .

---

(١) ذهب إلىٰ وجوبه المحقّق الحلّي في المعتبر ٢ : ٢٣٤ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١١٩ ، والماتن الشهيد في الذكرىٰ : ٢٠٥ . وذهب إلىٰ استحبابه الشيخ المفيد في المقنعة : ١٣٩ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٨٩ ، وابن ادريس في السرائر ١ : ٢٤١ ، والعلّامة الحلّي ـ في أحد قوليه ـ في تحرير الأحكام ١ : ٤١ وقواعد الأحكام ١ : ٣٥ ونهاية الإحكام ١ : ٥٠٤ ، وقوّاه في مختلف الشيعة ٢ : ١٩١ مسألة ١٠٩ .

(٢) قاله المحقّق في المعتبر ٢ : ٢٣٤ .

(٣) قاله السيّد المرتضىٰ في الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية : ٢٣١) والمسائل المحمديّة (كما حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٢ : ١٩١ مسألة ١٠٩ وولده فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١ : ١١٥) ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١١٩ ، وسلّار في المراسم : ٦٩ ، وابن زُهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية : ٤٩٦) ، والعلّامة الحلّي ـ في أحد قوليه ـ في منتهىٰ المطلب ١ : ٢٩٥ ، وحكاه في مختلف الشيعة ٢ : ١٩١ مسألة ١٠٩ عن ابن أبي عقيل .

(٤) ص ٥٥٩ س ٢ .

(٥) ص ٥٥٩ س ٣ .

قوله : (احدىٰ العبارتين)[١] .

هذا القول لا عمل عليه ، وقد أورده المصنّف في (الذكرىٰ)[٢] وغيرها[٣] ، والعمل علىٰ ما بيّناه .

قوله : (والأُولىٰ أولىٰ)[٤] .

بل الواجب (السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ، والإتيان بـ (بركاته) أحوط .

قوله : (الترتيب بين كلماته)[٥] .

أي علىٰ الوجه المنقول ، وهو المذكور سابقاً .

قوله : (عربيّته)[٦] .

أي مع القدرة .

قوله : (موالاته)[٧] .

فلو فصل بسكوتٍ طويلٍ أو كلامٍ آخر لم يصح ، وينبغي بطلان الصلاة إن تعمّد في الثاني .

قوله : (فلو نكّر السّلام)[٨] .

بأن قال : سلام عليكم .

---

(١) ص ٥٥٩ س ٤ .

(٢) الذكرىٰ: ٢٠٥.

(٣) الدروس ١ : ١٨٢ ، البيان : ١٧٦ .

(٤) ص ٥٦٠ س ١ . وجملة (والأُولىٰ أولىٰ) لم ترد في نسخة الألفيّة «ش٢» .

(٥) ص ٥٦٠ س ٢ .

(٦) ص ٥٦٠ س ٣ .

(٧) ص ٥٦١ س ١ .

(٨) ص ٥٦١ س ٢ . وهذا القول وشرحه لم يردا في نسختي الألفية «ش٢» و«ك» .

قوله : (أو جمع الرحمة)[١] .

بأن قال : رحمات الله .

قوله : (أو وَحَّد البركات)[٢] .

بأن قال : وبركته .

قوله : (أو نحوه)[٣] .

أي نحو ذلك ، بأن أظهر المضمر أو بالعكس ، فقال : ورحمته وبركات الله .

قوله : (بطل)[٤] .

أي التسليم ، والصلاة إن تعمّد ، وإلّا تداركه وسجد للسهو .

قوله : (وإن كانت أحوط)[٥] .

الوجوب أحوط .

قوله : (جعل المُخرجة)[٦] .

هذا أيضاً مبني على القول السابق ، أعني القول بأنّ كلّاً من العبارتين مُخرج ، وقد بيّنا أنّه ضعيف .

قوله : (إسماع نفسه)[٧] .

أي تحقيقاً أو تقديراً ، ولو عجز عن إسماع نفسه فيهما ، أو في شيء

---

(١) ص ٥٦١ س ٢ .

(٢) ص ٥٦١ س ٢ ـ ٣ .

(٣) ص ٥٦١ س ٣ .

(٤) ص ٥٦١ س ٣ . وهذا القول وشرحه لم يردا في نسختي الألفية «ش١» و«ش٣» .

(٥) ص ٥٦٢ س ١ .

(٦) ص ٥٦٢ س ٢ .

(٧) ص ٥٦٣ س ١ .

من الأذكار الواجبة ، أو في القراءة لمرضٍ أو تقيّة لم يجب ، ويكفيه مثل حديث النفس .

قوله : (ففي الركعة الأُولىٰ أحد وستون)[١] .

لأنّ واجبات النيّة سبعة ، وواجبات التكبير أحد عشر ، وواجبات القراءة ستة عشر ، وواجبات القيام أربعة ، وواجبات الركوع تسعة ، وواجبات السجود أربعة عشر ، وجملة ذلك أحد وستون .

قوله : (وفي الثانية أربعة وأربعون)[٢] .

لأنّه يسقط من واجبات النيّة ستة مع واجبات التكبير وهي سبعة عشر ، ويبقىٰ من واجبات النيّة الاستدامة ، وجملة ذلك أربعة وأربعون .

قوله : (وفي الثالثة تسعة وثلاثون)[٣] .

لسقوط واجبات السورة وهي خمسة :

الأوّل : كون السورة غير عزيمة .

الثاني : وحدةُ السورة .

الثالث : الترتيبُ بين الحمد والسورة .

الرابع : القصدُ بالبسملة إلىٰ سورة بعينها .

الخامس : عدمُ الانتقال من سورة إلىٰ غيرها إن تجاوز نصفها .

قوله : (وكذا الرابعة)[٤] .

أي فيها أيضاً تسعة وثلاثون ؛ لما ذكرناه في الثالثة .

---

(١) ص ٥٦٣ س ٢ .

(٢) ص ٥٦٤ س ١ .

(٣) ص ٥٦٤ س ١ .

(٤) ص ٥٦٤ س ١ . وهذا القول وشرحه لم يردا في «ش١» و«ش٢» .

قوله : (منهما)[١] .

أي الثالثة والرابعة .

قوله : (اثنان وثلاثون)[٢] .

لسقوط باقي واجبات القراءة وهي أحد عشر ، وقيام واجبات التسبيح مقام أربعة منها ، فإنّ واجبات التسبيح أربعة .

قولة : (مائة وثلاثة وعشرون)[٣] .

فإنّ في الركعة الأولى أحد وستين ، وفي الثانية أربعة وأربعين ، وواجبات التشهّد والتسليم ثمانية عشر ، وذلك مائة وثلاثة وعشرون .

قوله : (مائة وأحد وسبعون)[٤] .

بإضافة واجبات التشهدّ الأوّل وهي تسعة ، وواجبات الركعة الثالثة وهي تسعة وثلاثون إلى ما وجب في الثنائية ، وذلك ما ذكره .

قوله : (وفي الرباعيّة مائتان وعشرة)[٥] .

وذلك بإضافة واجبات الركعة الرابعة وهي تسعة وثلاثون إلى ما وجب في الثلاثية .

قوله : (ففي الخمس حضراً تسعمائة وأربعة وعشرون فرضاً)[٦] .

فإنّ في الرباعيّات الثلاث ستمائة وثلاثين ، وفي الثنائيّة والثلاثيّة مائتان وأربعة وتسعون ، وذلك ما ذكره .

---

(١) ص ٥٦٥ س ١ .
(٢) ص ٥٦٥ س ١ .
(٣) ص ٥٦٥ س ٢ .
(٤) ص ٥٦٥ س ٢ .
(٥) ص ٥٦٦ س ١ .
(٦) ص ٥٦٦ س ١ .

قوله : (وسفراً ستمائة وثلاثة وستون)[١] .

وذلك لسقوط أواخر الرباعيّات الثلاث وواجباتها مائتان وأربعة وثلاثون ، وتشهدّات الثلاثة وواجباتها سبعة وعشرون ، وجملة ذلك مائتان وأحد وستون ، فإذا أسقطتها من واجبات الخمس حضراً بقي ما ذكره .

قوله : (وللمسبّح ثمانمائة وخمسة وسبعون حضراً)[٢] .

وذلك لأنّه يسقط من كلّ ركعة من الأواخر سبعة ، وهي ما زاد على واجبات التسبيح من باقي واجبات القراءة ، وجملة ذلك تسعة وأربعون ، فإذا أُسقط من تسعمائة وأربعة وعشرين بقي ما ذكره المصنّف .

قوله : (وسفراً ستمائة وستة وخمسون)[٣] .

لأنّه إذا أُسقط من ستة ركعات اثنان وثلاثون ، وللتشهدات الثلاث سبعة وعشرون ، بقي ما ذكر .

قوله : (نواقض الطهارة)[٤] .

أي التي ترفع صحتها إذا طرأت عليها ، وهي الأحداث المعلومة سابقاً بالنسبة إلى كلّ واحدة من الطهارات .

قوله : (مطلقاً)[٥] .

أي سواء فعل الناقض مع العلم والعمد أو بدونهما ؛ لأنّ الطهارة شرط في الصلاة ، فإذا حصل النقض انتفى الشرط فتبطل الصلاة .

---

(١) ص ٥٦٦ س ٢ .
(٢) ص ٥٦٦ س ٢ ـ ٣ .
(٣) ص ٥٦٧ س ١
(٤) ص ٥٧١ س ٤ .
(٥) ص ٥٧١ س ٤ .

قوله : (ومبطلاتها كالطهارة بالماء النجس)[١] .

أي التي تمنع صحتّها من أوّل الأمر ، فإنّ الطهارة بالماء النجس لا تصح أصلاً ؛ لأنّ النجس لا يُطهّر .

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان المكلّف عالماً بنجاسة الماء أو لا ؛ لأنّ وصف التنجيس يُزيل وصف الطهوريّة ، بخلاف الغصب ، فإنّ المنع بسببه من استعمال الماء إنّما هو لحقّ آدمي ، فإذا كان المكلّف جاهلاً أو ناسياً للغصب امتنع تكليفه ، فصحت طهارته وإن لزمه مثل الماء الذي أتلفه لمالكه ، أو قيمته حيث يكون في موضع الاتلاف له قيمة ، ولا قيمة له عادة في موضع المطالبة .

قوله : (استدبار القبلة مُطلقاً)[٢] .

أي سواء كان الوقت باقياً أم لا ، وسواء كان عالماً عامداً أم لا ، وسواء استدبر بكلّه أو بوجهه خاصّة .

قوله : (أو اليمين أو اليسار مع بقاءِ الوقت)[٣] .

فلو لم يعلم بالانحراف إلى اليمين أو اليسار حتى خرج الوقت فلا إعادة عليه ، بخلاف العالم فإنّه يُعيد مُطلقاً ، لكن إنّما تَبطل الصلاة بالانحراف يميناً أو يساراً إذا كان بكلّه أو بوجهه خاصة .

قوله : (الفعلُ الكثير عادةً)[٤] .

أي الذي ليس مِنْ الصلاة ، وضابطه عادةً : ما يعدّه الرائي له معرضاً

---

(١) ص ٥٧١ س ٤ .

(٢) ص ٥٧٢ س ١ .

(٣) ص ٥٧٢ س ١ .

(٤) ص ٥٧٣ س ١ .

عن الصلاة تاركاً لها، كمن يتعمّم بعمامة طويلة ونحوه، ولا فرق في بطلان الصلاة بذلك بين العمد والسهو.

قوله: (السكوت الطويلِ عادةً)[١].

والكلام فيه كالكلام في الفعل الكثير سواء.

قوله: (عدمُ حفظِ عدد الركعات)[٢].

بأن لا يعرف شيئاً أصلاً.

قوله: (الشكّ في الركعتين الأُولتين)[٣].

ويتحقّق ذلك بالشكّ بين الأُولى والثانية، أو بين الثانية وما زاد قبل إكمال السجدتين.

قوله: (نقصُ ركنٍ)[٤].

أي سواء كان عمداً أو سهواً.

قوله: (من الأركان الخمسة: النيّة)[٥].

بين الأصحاب خلاف في أنّ النيّة ركن في الصلاة وجزء منها، أو شرط لها وخارج عنها. ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك؛ لأنّ كُلّاً من المذهبين يبطل الصلاة بالاخلال بها عمداً أو سهواً، فإذا عرف المكلّف ذلك كفاه لصحّة صلاته، إذ لا يتفاوت الحال بكونها جزء أو خارجاً، إلّا أنّ تشبيهها بالشرط أكثر. ويؤيّده ظاهر قوله عليه السلام: «تحريمها التكبير»[٦]، فإنّه

---

(١) ص ٥٧٤ س ١.

(٢) ص ٥٧٤ س ٢.

(٣) ص ٥٧٤ س ٣.

(٤) ص ٥٧٥ س ١.

(٥) ص ٥٧٥ س ١.

(٦) الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢، الفقيه ١: ٢٣ حديث ٦٨.

يقتضي أن يكون أولّ جزءٍ من الصلاة التكبير، فلا تكون النيّة جزء.

قوله: (والقيام والركوع)[١].

إنّما يكون القيام رُكناً في التكبير، والقيام الذي يكون الركوع عنه، وما عدا ذلك فليس بركن.

قوله: (أو زيادته)[٢].

أي زيادة الركن مُبطلة عمداً وسهواً.

قوله: (فصاعداً)[٣].

أي فأزيد، كركعتين أو ثلاث.

قوله: (بعد المنافي مُطلقاً)[٤].

التقييد بقوله: (مطلقاً) يُريد به كون المبطل هو فعل المنافي عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار، وبدون ذلك لا تبطل الصلاة إذا لم يكن مُتعمّداً. فإذا نقص ركعة في صلاته ساهياً، ثم تذكّر بعد أن تكلّم ولم يطل الزمان، أتمّ ما بقي من صلاته ولم يحكم ببطلانها.

قوله: (ولم يقعد آخر الرابعة بقدر التشهّد)[٥].

مقتضاه أنّه لو قعد آخر الرابعة بقدر التشهّد لم تبطل صلاته، وظاهر تقييده يقتضي أنّ ذلك في الرباعيّة دون غيرها، إلّا أنّ البطلان مُطلقاً هو الأظهر.

---

(١) ص ٥٧٥ س١ ـ ٢.
(٢) ص ٥٧٥ س١ ـ ٢.
(٣) ص ٥٧٦ س ١.
(٤) ص ٥٧٦ س ١.
(٥) ص ٥٧٦ س ٢.

قوله : (عدم حفظ الأُولتين)[١] .

والفرق بين هذه المسألة وبين ما تقدّم : أنّ هذه لا تستلزم الشكّ فيهما ولا بينهما وبين غيرهما ، بخلاف ما تقدّم فإنّه صريح في الشكّ .

قوله : (إيقاعها قبلَ الوقتِ)[٢] .

أي ايقاعُ جميع الصلاة قبل الوقت منافٍ لصحتها عمداً أو سهواً وظّناً ، وعلىٰ كلّ حال يُعيد في الوقت . نعم لو شرع في الصلاة ظانّاً دخول الوقت في موضع يجوز العمل بالظن ، وكان ذلك قبل دخوله ، ثم دخل الوقت في أثنائها ، صحّت علىٰ الأصح .

ومثله ما لو ظنّ أنّه صلّىٰ الظهر فاشتغل بالعصر قبل دخول الوقت المشترك ، ثم دخل المشترك عليه وهو في الأثناء صحّت .

قوله : (إيقاعها في مكانٍ)[٣] .

وتتحقّق نجاسة المكان بأن يكون مسجد الجبهة نجساً مُطلقاً ، وغيره إذا كانت النجاسة متعدّية .

قوله : (أو ثوب نجسين)[٤] .

مقتضاه أنّ الصلاة في مكانٍ نجسٍ أو ثوبٍ نجس باطلة يجب إعادتها في الوقت وخارجه ، سواء كان متعمّداً لذلك أم لا ، إلّا إذا سبق علمه بالنجاسة قبل الصلاة وإن نسي حال الصلاة ، ومقتضاه أنّ الجاهل بالنجاسة لا يُعيد مُطلقاً ، والأصح أنّه يُعيد في الوقت .

---

(١) ص ٥٧٧ س ١ .

(٢) ص ٥٧٨ س ١ .

(٣) ص ٥٧٨ س ٢ .

(٤) ص ٥٧٨ س ٢ .

قوله : (أو مغصوبين)[١] .

مقتضاه أنّ مَن صلّىٰ في مكان مغصوب أو ثوب مغصوب ، وقد سبق علمه بالغصب ، تبطل صلاته ، ويُعيد في الوقت وخارجه وإن نسي الغصب حال الصلاة ، والأصح أنّ الناسي لا يُعيد مُطلقاً ، والإعادة في الوقت أحوط ، والجاهل يُعيد مُطلقاً .

قوله : (وكذا البدن)[٢] .

أي إذا كان نجساً حكمه حكم نجاسة الثوب والمكان .

قوله : (لحقّ آدمي مُضيّق علىٰ قول)[٣] .

احترز به عن الموسّع ، مثل الدَين الذي لم يطالب به مالكه ، بخلاف الذي يُطالب به وقت حلوله وقدرة المديون علىٰ الأداء ، فإنّ الصلاة حينئذٍ لا تصح إذا كان الوقت موسعاً ، علىٰ ما اختاره بعض المتأخّرين من فقهائنا ، ولا ريب أنّه أحوط ، وكذا الخمس والزكاة .

قوله : (البلوغُ في أثنائه)[٤] .

سواء كان البلوغ بما ينافيها كالانزال في الذَكَر والحيض في الانثىٰ ، أم لا كالبلوغ بالسن ؛ لأنّ المصلّي حينئذٍ قد صار مُكلّفاً وقد خوطب بالصلاة واجباً ، وما فعله لم يكن واجباً بل ولا شرعيّاً ؛ لفقد شرطه وهو التكليف .

قوله : (تعمّدُ وضع إحدىٰ اليدين)[٥] .

أي لو جعله ساهياً لم تبطل صلاته .

---

(١) ص ٥٧٨ س ٢ .
(٢) ص ٥٧٩ س ١ .
(٣) ص ٥٨٠ س ١ .
(٤) ص ٥٨٢ س ١ .
(٥) ص ٥٨٢ س ٢ .

قوله : (علىٰ الأُخرىٰ)[١] .

سواء وضع اليمين على اليسار أم بالعكس ، وسواء كان هناك حائل أم لا .

قوله : (تعمّدُ الكلام)[٢] .

أي لا تبطل الصلاة بفعله ساهياً .

قوله : (بحرفين غير قرآن)[٣] .

أي فلا تبطل بالحرف الواحد ، إلّا أن يكون مُفهما مثل (ق) و(ع) من الوقاية والوعي . وليس المراد بالحرف أسماء حروف الهجاء ، كما يتوهّم بعض الضعفاء ، كقولنا : (جيم) و(دال) و(صاد) ونحو ذلك ؛ لأنّ هذه ليست نفس الحروف ، وإنّما هي أسماؤها ، وإطلاق الحروف عليها بالمجاز ، فلو نطق المصلّي بأحد هذه بطلت صلاته قطعاً .

قوله : (ومنه التسليم)[٤] .

أي ومن الكلام بحرفين التسليم ، فلو تعمّده المكلّف في غير آخر الصلاة بطلت .

قوله : (تعمّدُ الأكل والشرب)[٥] .

المؤديين للإعراض عن الصلاة ، فلو وقعا سهواً لم تبطل الصلاة ، إلّا إذا طال الزمان .

---

(١) ص ٥٨٢ س ٢ .

(٢) ص ٥٨٣ س ١ .

(٣) ص ٥٨٣ س ١ . وفي نسخة الألفيّة «ش١» : من غير قرآن .

(٤) ص ٥٨٣ س ١ . وفي نسخة الألفيّة «ش١» : ومنه التسليم في غير موضعه .

(٥) ص ٥٨٤ س ١ .

قوله : (وهو عطشان)[١] .

أي وقد خشي طلوع الفجر ، بشرط أن لا يفعل فعلاً كثيراً غير الشرب ، ولا يستدبر ، ولا يحمل نجاسة غير معفو عنها .

قوله : (تعمّدُ القهقهة)[٢] .

وإن جاءت على وجه لا يستطيع دفعها ، فإنّ صلاة مَنْ تعمّد ذلك تبطل وإن لم يأثم ، ولا تبطل الصلاة بها نسياناً إجماعاً .

قوله : (تعمّدُ البكاء لأمور الدنيا)[٣] .

والمراد به : ما يكون فيه صوت وانتحاب ، فلا تبطل بخروج الدمع من غير صوت ، ولا تبطل إذا كان البكاء لأمور الآخرة ، بل ذلك من أفضل الطاعات .

قوله : (تعمّدُ ترك واجب مُطلقاً)[٤] .

أي سواء كان الواجب فعلاً غير ركن ، أو كيفيّة .

والمراد بالعامد : ما يعمّ جاهل الحكم وغيره ، وكما يُعذر جاهل الحكم في الجهر والسر كذا يُعذر إذا أتمّ في موضع القصر جاهلاً بوجوبه .

قوله : (تعمّدُ الانحراف عن القبلة)[٥] .

أي انحرافاً يسيراً بحيث يكون بين المشرق والمغرب ، فإنّ ذلك يبطل تعمّده لا فعله نسياناً ، بخلاف الانحراف الكثير إلى محض اليمين أو

---

(١) ص ٥٨٤ س ٢ .

(٢) ص ٥٨٥ س ١ .

(٣) ص ٥٨٦ س ١ . وفي نسخة الألفية «ش٢» : في أمور الدنيا .

(٤) ص ٥٨٧ س ١ . وفي نسختي الألفيّة «ش٢» و«ش٣» : الواجب مطلقاً .

(٥) ص ٥٨٧ س ٢ .

اليسار أو الاستدبار، كما سبق بيانه.

قوله: (تعمّد زيادة الواجب)[١].

أي غير الركن، والمراد بتعمّده: ما يعمّ جاهل الحكم.

قوله: (تعمّد الرجل)[٢].

أي دون المرأة، والأصح أنّ ذلك مكروه في الرجل، ومعلوم أنّه لو منع السجود حرم في الرجل والمرأة، وتبطل الصلاة به أيضاً، والخنثى كالرجل.

قوله: (عقص شعره)[٣].

وهو جمعه في وسط الرأس وشدّه.

قوله: (ويسمّى التطبيق)[٤].

التطبيق كان في أوّل الإسلام قبيح، والأصح أنّه مكروه فيهما، أي التطبيق وعقص الشعر.

قوله: (تعمّدُ كشف العورة في قولٍ)[٥].

المعتمد أنّ المصلّي إذا شرع في الصلاة مستور العورة، ثمّ عرض له الكشف لا عن عمد، وتستّر حين علم بالتكشّف من غير تقصير، لا تبطل صلاته، وإن شرع في الصلاة مكشوف العورة بطلت صلاته وإن كان ناسياً. ومثله ما لو تعرّض لكشف العورة، كمن صلّى في ثوب واسع الجيب أو الكم بحيث تبدو منه العورة في بعض أحوال الصلاة.

---

(١) ص ٥٨٨ س ١.

(٢) ص ٥٨٨ س ٢.

(٣) ص ٥٨٨ س ٢.

(٤) ص ٥٨٨ س ٤.

(٥) ص ٥٨٩ س ١.

قوله : (مُطلقاً)[١] .

أي مع العمد وغيره .

قوله : (صار جميع ما يتعلّق . . . إلىٰ آخره)[٢] .

وذلك بإضافة الستين فرض المتقدّمة والمنافيات إلىٰ ما ذكره في آخر فصل المقارنات ، أعني تسعمائة وأربعة وعشرون .

قوله : (ولا يجب التعرّض للحصر)[٣] .

أي بحيث متىٰ عرض له حكم عرفه .

قوله : (حتىٰ تجاوز محلّه كنسيان القراءة)[٤] .

أي حتىٰ دخل في ركن آخر ، فإن العود إليه مستلزم لزيادة الركن ، وهي مبطلة مطلقاً كما سبق .

قوله : (أو أبعاضها)[٥] .

أي من إعراب ، أو تشديد وترتيب ، وجهر وإخفات .

ومقتضىٰ قوله : (ولم يذكر حتىٰ تجاوز محلّه) لو ذكر في محلّه أتىٰ به ، وهذا الإشكال فيه بالنسبة إلىٰ غير الجهر والإخفات ، أمّا هما ففي وجوب إعادة القراءة بالمخالفة فيهما سهواً خلاف ، والأقرب العدم ، والإعادة أحوط .

قوله : (أو صفاتها)[٦] .

---

(١) ص ٥٨٩ س ١ .

(٢) ص ٥٨٩ س ٢ .

(٣) ص ٥٩٠ س ١ .

(٤) ص ٥٩٤ س ٢ .

(٥) ص ٥٩٥ س ١ . وهذا القول وشرحه لم يردا في دش١ه وهك» .

(٦) ص ٥٩٥ س ٢ .

كوجوه الإعراب والجهر والإخفات.

قوله: (أو واجبات الانحناء في الركوع)[١].

إنّما قال: (واجبات الانحناء في الركوع) ولم يقل: واجبات الركوع؛ ليُنبّه على أنّ الانحناء لا يُغتفر تركه نسياناً، بخلاف غيره من الذكر والطُمأنينة. والفرق: أنّ الركوع هو عبارة عن الانحناء، فالاخلال به هو إخلال بالركن، فيكون مبطلاً.

قوله: (أو واجبات الانحناء في السجدتين)[٢].

إنّما قال: (واجبات الانحناء في السجدتين) ولم يقل: واجبات السجدتين؛ لما قلناه في الركوع، فإنّ الانحناء إلى أن يضع جبهته على الأرض هو نفس السجود، فالإخلال به إخلال بالركن، بخلاف الإخلال بالذِكْرِ، أو الطُمأنينة، أو وضع شيء من باقي المساجد، فإنّ ذلك غير مبطل سهواً.

قوله: (أو السهو في موجَب السهو)[٣].

هو بفتح الجيم، معناه: ما أوجبه السهو كصلاة الاحتياط، فلو شكّ في أنّ صلاة الاحتياط ركعة أو ركعتين لم يلتفت، فإنّ شكّ في الزيادة بنى على العدم، أو في النقصان بنى على الفعل، ومثله ما لو شكّ في سجدتي السهو.

قوله: (أو في حصوله)[٤].

---

(١) ص ٥٩٥ س٢.

(٢) ص ٥٩٥ س٢.

(٣) ص ٥٩٦ س١ ـ ٢.

(٤) ص ٥٩٧ س١.

أي لو شكّ في وقوع السهو وحصوله، كأن شكّ هل نقص سجوداً مثلاً أو لا، لم يلتفت.

قوله: (والسهو الكثير)[١].

وتتحقّق الكثرة بأن يسهو أو يشكّ في كلّ واحدةٍ من ثلاث فرائض متوالية، أو فريضة واحدة ثلاث مرّات، فإذا تحقّق ذلك بنى على فعل ما شكّ فيه إن شكّ في فعل واجب، وعلى العدم إن شكّ في لحوق مُبطل، كأن شكّ في أنه مُستدبر القبلة أولا، أو زاد ركوعاً أو لا.

قوله: (مع حفظ المأموم)[٢].

وإن كان المأموم واحداً، وإن لم يكن عدلاً[٣].

قوله: (أو بالعكس)[٤].

أي شكّ المأموم مع حفظ الإمام، فلا يلتفت إلى شكّ المأموم، بل يرجع إلى الإمام فيما حفظه.

قوله: (أحد طرفي ما شكّ فيه)[٥].

فلو شكّ في أوّل الأمر، ثم تذكّر، فغلب على ظنّه أحد الطرفين عمل عليه، فيحكم بالصحة حيث يصح ويتمّ صلاته، حتى أنّه لو شكّ في الثنائيّة أو الثلاثية أو الأولتين من الرباعيّة لا تبطل إلّا بعد اليأس من التذكّر.

قوله: (كنسيان قراءة الحمد حتى قرأ السورة)[٦].

---

(١) ص ٥٩٧ س ١.

(٢) ص ٥٩٩ س ١.

(٣) وإن لم يكن عدلاً: لم ترد في «ك»، وورد بدلها: غير عدل.

(٤) ص ٥٩٩ س ١.

(٥) ص ٦٠٠ س ١. وفي نُسختي الألفيّة «ش١» و«ش٢»: يشكّ.

(٦) ص ٦٠٣ س ١.

فإنّه يجب عليه قراءة الحمد ثمّ قراءة السورة أو غيرها، وكذا القول في أبعاض القراءة وصفاتها، إلّا الجهر والإخفات، ففي قول قويّ أنّه لو خافت في موضع الجهر أو بالعكس لا يلتفت وإن تذكّر في محلّ القراءة، وسيأتي أنّ الأصح وجوب سجود السهو حيث يجب التدارك في هذه المواضع.

قوله: (ولمّا يسجد)[1].

أي وتذكّر قبل حصول السجود، فإنّه يجب عليه العود والركوع.

قوله: (ولمّا يركع)[2].

أي وتذكّر قبل أن يركع وإن كان قد قرأ، بل وإن كان قد هوىٰ إلىٰ الركوع ولم يبلغ حدّ الركوع فإنّه يعود إلىٰ السجود.

قوله: (وكذا التشهّد)[3].

أي إذا نسيه وتذكّر قبل الركوع، فإنّه يجب تداركه.

قوله: (ويتجاوز محلّه)[4].

ويتحقّق تجاوز المحلّ بالدخول في ركن آخر.

قوله: (فإنّه يفعل بعد التسليم)[5].

لكن إذا كان المنسي بعض التشهّد يجب إعادة جميعه، بخلاف القراءة فإنّه يجب إعادة البعض؛ لورود النصّ، وكذا لو ترك بعض الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله يجب إعادة الصلاة بتمامها.

---

(١) ص٦٠٣ س٢.
(٢) ص ٦٠٤ س١.
(٣) ص ٦٠٤ س١.
(٤) ص ٦٠٥ س١.
(٥) ص ٦٠٥ س١.

قوله : (في فرض كذا أداءً)[١] .

إن كان الوقت باقياً ، ولو خرج نوى القضاء ، وكذا لو كان أصل الصلاة قضاء . ولو كان نائباً وجب ذِكرُ المنوب على الأقرب ، وكذا القول في سجدتي السهو والاحتياط .

قوله : (ونيّة سجدتي السهو)[٢] .

وفعلهما بعدها بغير فصل ، وهما تابعان في الأداء والقضاء كالأجزاء . ولابُدَّ من تعيين السبب في النيّة ، وتتكرّر إن تكرّرت ما لم يبلغ حدّ الكثير .

ويجب ترتيب السبب بحسب ترتيب الأسباب ، ولا فرق بالتعدّد بين كونه في صلاة متعدّدة أو صلاة واحدةٍ ، إلّا أن يبلغ حدّ الكثير فيسقط الحكم بعد بلوغها .

قوله : (وذكرهما : بسم الله وبالله . . . إلى آخره)[٣] .

أو باسم الله وبالله السّلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، وفي بعض الأخبار : «بسم الله وبالله اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد»[٤] والكلّ مجزئ .

قوله : (ثم يتشهد)[٥] .

أي تشهّداً خفيفاً ، وليس هذا على سبيل الوجوب .

---

(١) ص ٦٠٦ س ٢ .

(٢) ص ٦٠٦ س ٣ .

(٣) ص ٦٠٧ س ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٥٦ حديث ٥ ، الفقيه ١ : ٢٢٦ حديث ٩٩٧ ، التهذيب ٢ : ١٩٦ حديث ٧٧٣ . وانظر الوسائل ٥ : ٣٣٤ باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

(٥) ص ٦٠٨ س ١ وهذا القول وشرحه لم يردا في «ك» .

قوله : (وتجبان أيضاً للتسليم في غير محلّه نسياناً)[١] .

فلو كان في محلّه كردّ جواب السّلام لم تبطل به الصلاة ولو تعمّده ، ولو تكلّم في غير محلّه عامداً فقد سبق أنّه مُبطل للصلاة .

قوله : (وللشكّ بين الأربع والخمس)[٢] .

إن كان قبل الركوع فهو الشكّ بين الثلاث والأربع ، وإن كان بعد الركوع وقبل السجود فهو مُبطل على الأصح ، وإن كان بعد السجود فالحكم كما ذكر .

والفرق بين السهو والشكّ والنسيان :

فالسهو : هو صدور الفعل بغير قصده .

والشكّ : هو تردّد الفاعل بحصول الفعل منه وعدمه مع تساوي الطرفين .

والنسيان : هو عزوب الشيء عن الحافظة بعد حصوله فيها .

وقيل : السهو : زوال الصورة عن الذكر مع ثبوتها في الحافظة ، والنسيان : زوال الصورة عنهما .

قوله : (والأحوط وجوبهما لكلّ زيادةٍ ونقيصة)[٣] .

الأصح وجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة إذا لم تكن مُبطلة ، ولنقيصة الواجب غير الركن ، فلو نقص القنوت مثلاً لم يسجد له عندنا ، وإنّما ذلك مذهب للشافعي من العامة[٤] .

---

(١) ص ٦٠٨ س ٢ .

(٢) ص ٦٠٨ س ٢ ـ ٣ .

(٣) ص ٦٠٩ س ٢ .

(٤) الأُمّ ١ : ١٣٢ ، المجموع ٤ : ١٢٦ .

قوله : (وهما بعد التسليم مطلقاً)[١] .

أي سواء كان لزيادةٍ أو نقيصة على الأصح ، وقال ابن الجنيد : للنقيصة قبله ، وجوّزه الصدوق في الزيادة والنقيصة[٢] .

قولة : (والأولىٰ الوجوب)[٣] .

الأصح الوجوب ، بل وتجب مراعاة الفوريّة في فعلها ، فيأتي بها حين الخروج من الصلاة ، فإن تأخّر أثم ولا تبطل الصلاة .

قوله : (للأداء والقضاء)[٤] .

الأصح وجوب نيّة الأداء إن كان وقت الفريضة التي يجهر بها باقياً ، والقضاء إن كان قد خرج . ولو كانت الفريضة قضاء فالقضاء ليس إلّا ، وإن كان المصلّي نائباً نوىٰ بهما النيابة ؛ لأنّ بهما اتمام الصلاة .

قوله : (في الأجزاء المنسيّة ذلك كلّه)[٥] .

أي قطعاً ؛ لأنّها أقرب شيء إلى الأجزاء الفائتة من الصلاة .

قوله : (فشرط في الجميع)[٦] .

أي في سجدتي السهو والأجزاء المنسية .

قوله : (بعد إكمال السجدتين)[٧] .

لأنّه قبل إكمال السجدتين يكون شكّاً في الأولتين ، فلذلك قيّد

---

(١) ص ٦١٠ س ١ .

(٢) نقله عنهما العلّامة في مختلف الشيعة ٢ : ٤٢٦ مسألة ٩ .

(٣) ص ٦١٠ س ٢ .

(٤) ص ٦١١ س ١ .

(٥) ص ٦١١ س ٢ . وكلمة (كلّه) لم ترد ي نُسختي الألفيّة «ش١» و«ش٢» .

(٦) ص ٦١١ س ٢ .

(٧) ص ٦١٣ س ١ .

بالإكمال، وفائدته تحقّق إكمال السجدتين بوضع الجبهة على ما يسجد عليه مع باقي ما يجب في السجود، والحاصل أنّ رفع الرأس في السجدة الثانية لا دخل له في الإكمال على الظاهر.

قوله: (مُطلقاً)[١].

سواء كان بعد إكمال السجدتين أم لا إذا لم يتعلّق الشكّ بالأولتين.

قوله: (بعد السجدتين)[٢].

فتبطل فيما سوى ذلك كما سبق.

قوله: (بعد إكمال السجدتين)[٣].

فتبطل فيما سوى ذلك كما سبق أيضاً.

قوله: (وركعتين قائماً قبلهما)[٤].

ويجزئه أن يصلّي ثلاثاً من قيام بتسليمتين، والمعتمد أنّه يتخيّر في تقديم الركعتين من قيام والركعتين من جلوس.

قوله: (بين الثلاث والخمس بعد الركوع أو بعد السجود)[٥].

احترز به عمّا إذا كان الشكّ قبل الركوع، فإنّ الصلاة لا تبطل حينئذٍ قطعاً؛ لأنّه شكّ بين الاثنين والأربع في الحقيقة، فيهدم قيامه ويتشهّد ويسلّم ويحتاط بركعتين قائماً، ويسجد لزيادة القيام.

قوله: (ففي هذه الأربعة وجه بالبناء على الأقل)[٦].

---

(١) ص ٦١٤ س ١. وهذا القول وشرحه لم يردا في «ش١» و«ش٢».

(٢) في نسختي الألفيّة «ش١» و«ش٢»: بعد إكمال السجدتين. ص٦١٤ س ٣.

(٣) في نسختي الألفيّة «ش٢» و«ش٣»: بعد إكماله. ص ٦١٥ س٢.

(٤) ص ٦١٥ س٣.

(٥) ص ٦١٦ س ١.

(٦) ص ٦١٧ س ١.

أي لأنّ الأصل عدم الزيادة، وبطلان الصلاة على خلاف الأصل، والأصل عدم وجوب الإعادة.

قوله: (ووجه بالبطلان)[١].

هذا الوجه أقوى.

قوله: (في الثلاثة الأُول احتياطاً)[٢].

لأنّه مُردّد بين محذورين: إمّا البناء على الزيادة المبطلة، أو على النقيصة إذ يمتنع معها الإكمال؛ لاحتمال الزيادة، فيلزم زيادة أُخرى عمداً.

قوله: (والبناء في الثامن على الأربع)[٣].

وذلك لأنّه مُركّب من شكّين، كلٌّ منهما تصح معه الصلاة، والشكّ بين الاثنتين والأربع بعد السجود تصح معه الصلاة، وكذا الشكّ بين الأربع والخمس بعد السجود أيضاً، فإذا تركّبا لم يتغيّر الحكم بالصحة، لكن لابدَّ من تقييد الصحة في هذا بكون الشكّ بعد السجود لما عرفت مراراً، ولعلّ المصنّف إنّما أطلق الحكم لكونه معلوماً ممّا سبق.

قوله: (ويزيد في الاحتياط بركعتين جالساً)[٤].

وجهه أنّ الشكّ قد تعلّق بالثالثة، فاحتمل كون الصلاة ثلاثاً، فوجب جبرانها بركعتين جالساً أو ركعتين قائماً.

قوله: (موجب للمرغمتين كما مرّ)[٥].

المراد بالمرغمتين: سجدتي السهو، وإنّما سُمّيتا بالمرغمتين؛ لأنّهما

---

(١) ص ٦١٧ س ١.

(٢) ص ٦١٧ س ٢. وكلمة (الأُول) لم ترد في نُسختي الألفيّة «ش١» و«ش٢».

(٣) ص ٦١٧ س ٢.

(٤) ص ٦١٧ س ٥.

(٥) ص ٦١٧ س ٦.

يرغمان الشيطان، أي يذلّانه حيث جبرت الصلاة بهما.

قوله: (فيه قول بالبطلان)[١].

للتردّد بين المحذورين: البناء على الزيادة، أو النقيصة كما سبق بيانه، والأصح البطلان.

قوله: (إلحاقه بالأوّل)[٢].

أي بالشكّ بعد السجود.

قوله: (بالبناء على الأقل)[٣].

لأنّه المتيقّن، والأصل عدم الزيادة.

قوله: (وآخر بالبناء على الأربع)[٤].

لأنّ الشكّ بين الثلاث والأبع يجب فيه البناء على الأربع، وكذا الشكّ بين الأربع والخمس، والأصح أنّه إنّما تصح الصلاة هنا حيث يكون الشكّ بعد السجود أو قبل الركوع، لكن هنا يهدم قيامه ويتشهّد ويسلّم ويحتاط بركعتين قائماً وركعتين جالساً، ويسجد للزيادة.

قوله: (وفيه وجه بالبطلان)[٥].

للاحتياط؛ ولأنّ صحة الصلاة إنما تُستفاد من الشرع، ولم يدلّ على أنّ الشكّ في السادسة تصح معه الصلاة.

قوله: (وآخر بالبناء على الأقل)[٦].

---

(١) ص ٦١٨ س ١.

(٢) ص ٦١٨ س ٢.

(٣) ص ٦١٩ س ١ ـ ٢.

(٤) ص ٦١٩ س ٢.

(٥) ص ٦٢١ س ١.

(٦) ص ٦٢١ س ١ ـ ٢. وهذا القول وشرحه لم يردا في «ش١» و«ش٢».

لأنّه المتيقّن ، والأصل عدم الزيادة .

قوله : (حكم ما يتعلّق بالخمس)[١] .

هذا وجه ثالث فيه تفصيل بالنسبة إلى الوجهين السابقين ، وتحقيقه أنْ يُلحق الشكّ في السادسة بالشكّ في الخامسة ، فكلّ موضع تصح هناك تصح في نظيره هنا ، وكلّ موضع تبطل هناك يبطل نظيره هنا ، ويجب الاحتياط إن حصل ما يقتضيه ، وسجدتا السهو للزيادة المحتملة .

قوله : (في الفرض المعيّن أداءً)[٢] .

حيث يكون وقت الفريضة باقياً .

قوله : (أو قضاءً)[٣] .

حيث يكون وقت الفريضة قد فات ، ولو كانت الفريضة قضاء تعيّن القضاء في الاحتياط ، ولو كانت نيابة نوىٰ في الاحتياط النيابة .

قوله : (وحدّها إخفاتاً)[٤] .

لأنّ الاحتياط قائم مقام آخر الصلاة .

قوله : (ولا أثر لتخلّل المبطل)[٥] .

ولو قلنا بوجوب إعادة الصلاة لتخلّل المُبطل لكان أحوط .

قوله : (ولا خروج الوقت)[٦] .

---

(١) ص ٦٢١ س ٢ .
(٢) ص ٦٢٤ س ٢ .
(٣) ص ٦٢٤ س ٢ .
(٤) ص ٦٢٥ س ١ .
(٥) ص ٦٢٥ س ٣ .
(٦) ص ٦٢٦ س ١ .

هذا إن لم يطل الوقت كثيراً جدّاً، فإنْ طال فالأحوط الإعادة.

قوله: (النقصان لم يلتفت)[١].

أي سواء كان مُطابقاً أو مخالفاً؛ لأنّ امتثال المأمور به يقتضي الإجزاء، والإعادة على خلاف الأصل.

قوله: (وقيل: لو ذكرَ في أثنائه)[٢].

أي لو ذكر النقصان في أثناء الاحتياط أعاده؛ لما في الاحتياط من زيادة التكبير مع النيّة ولم يفرغ منه، ولم يحكم شرعاً بصحّة الصلاة وكونها قد تمّت، والقول بالصحّة أوجه وأقوى.

قوله: (تخيّر في القطع)[٣].

لكونه نافلة فلا يجب إتمامه.

قوله: (في خصوصيّات باقي الصلوات)[٤].

أي في الأمور الواجبة التي تختصّ بها بقيّة الصلوات الواجبة غير اليوميّة، وهي التي تجب فيها ولا تجب في اليوميّة، أمّا ما تشترك فيه اليوميّة وغيرها فلا حاجة إلى ذكره هنا اكتفاءً بما سبق في الطهارة والستر.

قوله: (بصيرورة الظلّ مثله)[٥].

أي مثل الشيء، وتحقيقه أنّه إن زاد الظلّ بعد الزوال عن الظلّ الباقي وقت الزوال بقدر ذلك الشيء فقد خرج وقت الجمعة على الأصح.

---

(١) ص ٦٢٦ س ١ ـ ٢.

(٢) ص ٦٢٦ س ٢.

(٣) ص ٦٢٨ س ١.

(٤) ص ٦٢٩ س ٢.

(٥) ص ٦٢٩ س ٥. وهذا القول وشرحه لم يردا في «ش١».

قوله : (ولو بالتكبير قبله)[١] .

الأصح أنّها تصح إذا أدرك ركعة كاملة ، بشرط أن يكون قد شرع فيها ظانّاً إدراك جميع الصلاة ثم تبيّن الخلاف .

قوله : (استحباب الجهر فيها)[٢] .

لا ينافي هذا ما ذكره في أوّل الرسالة ، من أنّه لا يذكر فيها إلّا الواجبات ؛ لأنّ هذا المستحب أحد الواجبين المخيّر فيهما ؛ لأنّ الجهر والإخفات صفتان للقراءة الواجبة ، والمصلّي الجمعة مخيّر فيهما ، ويستحيل وجوب الموصوف وعدم وجوب الصفة ، فحينئذٍ الاستحباب المذكور في قوة الوجوب .

قوله : (تقديم الخطبتين عليها)[٣] .

ويجب كونهما بعد الزوال ، والقيام فيهما مُطمئناً مع القدرة .

قوله : (وجوبُ الجماعة فيها)[٤] .

بمعنىٰ أنّه لابُدَّ من نيّة القدوة مِنْ كلٍّ من الإمام والمأموم .

قوله : (اشتراطها بالإمام)[٥] .

أي المعصوم ، وهذا الحكم مجمع عليه بين أصحابنا ، لكن هل يشترط كون المنصوب منصوصاً علىٰ عينه ، أم يكفي الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوىٰ في حال الغَيبة ؛ لتعذّر المنصوص علىٰ عينه ؟ قيل :

---

(١) ص ٦٣٠ س ١ .
(٢) ص ٦٣١ س ١ .
(٣) ص ٦٣١ س ٢ .
(٤) ص ٦٣٢ س ٢ .
(٥) ص ٦٣٣ س ١ .

يكفي[١]، وهو الأصح، فتنعقد الجماعة في حال الغَيبة بالفقيه المذكور وتجزئ عن الظهر، وقيل: لا تشرع[٢].

قوله: (فصاعداً أحدهم الإمام)[٣].

فيشترط ابتداءً لا دواماً، فلو نقصوا بعد التكبير لم تبطل.

قوله: (الهمّ)[٤].

المراد به الشيخ العاجز.

قوله: (والأعرج)[٥].

أي الذي بلغَ عرجهُ حدّ الاقعاد، لا مطلقاً.

قوله: (إلّا أن يحضر غير المرأة)[٦].

مقتضاه أنّه تجب الجمعة على مَن عدا المرأة ممّن ذُكر إذا حضرَ موضع إقامة الجمعة، والمعتمد أنّه لا تجب على المسافر والعبد وإن انعقدت بهما، لكن بشرط الاذن من السيّد للعبد.

قوله: (جمعتان في أقل من فرسخ)[٧].

فلو صُلّيت جمعتان وبينهما دون ثلاثة أميال ـ ويتصوّر ذلك باجتماع

---

(١) ذهب إليه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٦٢٦ مسألة ٣٩٧ كتاب الصلاة، واختاره الماتن الشهيد في الدروس ١: ١٨٦.

(٢) ذهب إليه السيّد المرتضى في المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى) ١: ٢٧٢، وابن ادريس في السرائر ١: ٣٠٣، ورجّحه العلّامة الحلّي في تحرير الأحكام ١: ١٥٨.

(٣) ص ٦٣٦ س ١.

(٤) ص ٦٣٧ س ١.

(٥) ص ٦٣٧ س ١.

(٦) ص ٦٣٨ س ١.

(٧) ص ٦٣٩ س ١.

جماعتين للإمام في بلدٍ واحد أو بلدين، بل اجتماع الإمام ونائبه، ولا محذور في ذلك؛ لإمكان عدم علم أحدهما بصاحبه، أو اعتقادهما بلوغ المسافة الحدّ المعتبر ثمّ ظهر خلافه ـ بطلت إن اقترنا.

ويتحقّق ذلك بوقوع تكبيرة الإحرام منهما في زمان واحدٍ، ولا عبرة بالتقديم والتأخير بالتسليم، فيعيدون الجمعة في موضعٍ واحدٍ، وإن سبقت إحداهما بطلت اللاحقة فتصلّى الظهر، ومع اشتباه السابق مع تحقّق السبق يصلّون الظهر كلّهم مع إمام آخر، أو كلّ إمام بجماعة، سواء عيّن السابق ثم التبس أو لا، ومع اشتباه السبق والاقتران يصلّون الجمعة جميعاً ثم الظهر بمراعاة ما سبق في الظهر خاصة.

قوله: (خمس تكبيرات)[1].

فيحرم السفر قبلهما، ويكره بعد الفجر، ولو نسي التكبير لم يقضه بعد الصلاة خلافاً للـ[2]، والأولى وجوب سجدات السهو.

قوله: (بعد القراءة)[3].

على الأصح، وقيل: قبل القراءة[4]. وهذه التكبيرات غير تكبيرة الإحرام وتكبير الركوع.

قوله: (بعد القراءة أيضاً)[5].

سوى تكبير الركوع.

---

(١) ص ٦٤٠ س ٣.

(٢) وردت كلمة غير مقروءة.

(٣) ص ٦٤٠ س ٣.

(٤) قاله ابن الجنيد كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٢٦٦ مسألة ١٥٤ كتاب الصلاة.

(٥) ص ٦٤٠ س ٤.

قوله : (والقنوت بينهما)[١] .

أي ويجب القنوت بين التكبيرات كما تجب التكبيرات على أصح القولين ، ولا يتعيّن لفظ القنوت ، إلّا أنّ المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أولىٰ .

وفي قوله : (والقنوت بينهما) تسامح ، فإنّ القنوت واجب بعد كلّ تكبيرة ، فيكون واجباً بينها وبعدها .

قوله : (وتجب علىٰ مَنْ تجب عليه الجمعة)[٢] .

وقد سبق تعيين مَنْ تجب عليه الجمعة .

قوله : (ومَنْ لا فلا)[٣] .

أي ومَنْ لا تجب عليه الجمعة كالمرأة ، والهمّ ، ومَنْ هو علىٰ رأس أزيد من فرسخين ، فلا تجب عليه صلاة العيد .

قوله : (بشروطها)[٤] .

أي تجب صلاة العيد بشروط الجمعة السابقة من الإمام المعصوم ، والعدد ، والجماعة ، وغير ذلك .

قوله : (وأمّا الآيات)[٥] .

أي صلاة الآيات .

قوله : (فهي الكسوفان)[٦] .

أي المراد بهما صلاة الكسوفين ، بمعنىٰ كسوف الشمس ، وخسوف

---

(١) ص ٦٤١ س ١ .
(٢) ص ٦٤٢ س ٢ .
(٣) ص ٦٤٢ س ١ ـ ٢ .
(٤) ص ٦٤٢ س ٢ .
(٥) ص ٦٤٣ س ١ .
(٦) ص ٦٤٣ س ١ .

القمر ، والزلزلة ، وكلّ ريح مُظلمة سوداء أو صفراء .

والمراد بكونها مخوفة : أن تكون ممّا يخاف منها في العادة بين أكثر الناس ، ولا يشترط حصول الخوف بالفعل ، بل تجب الصلاة وإن لم يخف المكلّف إذا كان جنس تلك الآية ممّا يخاف منه عادة ، ولا يجب لو حصل الخوف ممّا ليس بمخوّف في العادة .

قوله : (وتختص)[١] .

أي هذه الصلاة .

قوله : (إذا أتمّ السورة)[٢] .

أي قبل الركوع ، فإنّه إذا ركع وقام يقرأ الحمد ، بخلاف ما لو بعّض السورة ، فإنّه يقرأ من موضع القطع من غير أن يقرأ الحمد .

قوله : (إلّا في الخامس والعاشر)[٣] .

لأنّه لابدَّ في كلّ ركعةٍ من الحمد وسورة كاملة .

قوله : (فيتمّها قبلها)[٤] .

وله أن يركع في الخامس عن بعض سورة إذا كان قد أتمّ السورة فيما قبله من ركوعات تلك الركعة ، وليس له أن يقرأ في أوّل ركوعات الثانية من حيث قطع في خامس ركوعات الأُولىٰ علىٰ الأقرب ؛ لمخالفة المعهود إذا لم يكن قد تمّ قبله .

قوله : (البناء علىٰ الأقل . . . إلىٰ آخره)[٥] .

---

(١) ص ٦٤٤ س ١ .

(٢) ص ٦٤٥ س ٢ .

(٣) ص ٦٤٥ س ٣ .

(٤) ص ٦٤٥ س ٣ . وفي نسخة الألفيّة «ش٢» : فيكمل .

(٥) ص ٦٤٦ س ١ .

في كون هذا من خصوصيات صلاة الآيات إشكال، فإنّ اليوميّة لو شكّ في شيء من أفعالها من ركوع أو سجود أو نحوهما بنى على العدم، فلا يُجزئ ذلك عن قول المصنّف: (البناء على الأقل)، كما أنّه لو شكّ في عدد الركعات في صلاة الآيات بطلت كاليوميّة سواء.

قوله: (ووقتها حصولها)[1].

أي وقت الآيات حصول الآيات، فما دام لم ينجلّ قرص الشمس والقمر كلّه ـ على الأصح ـ فوقت الصلاة باقٍ، وأما غيرهما ممّا لا يسع وقت صلاته العمر، بمعنى كونها أداء دائماً، لا بمعنى التوسعة في تأخيرها، بل هي واجبة على الفور، وينوي فيها الأداء.

قوله: (في المقام)[2].

المراد بالمقام ها هنا: هو البناء المُعدّ لفعل هذه الصلاة فيه، وهو معلوم، لا المقام الحقيقي الذي هو الصخرة التي عليها أثر قدم إبراهيم عليه السلام، فإنّ ذلك لا يسع الصلاة ولا يصلّى به.

قوله: (أو وراءه أو أحد جانبيه)[3].

هذا إذا منعه زحام عن الصلاة في المقام الذي ذكرناه، لا مُطلقاً، فلا يجوز اختياراً.

قوله: (لضرورة)[4].

فيصلّيها حيث أمكن من المسجد أو من الحرم، فإنْ تعذّر فحيث شاء

---

(١) ص ٦٤٦ س ١.
(٢) ص ٦٤٧ س ٢.
(٣) ص ٦٤٧ س ٢.
(٤) ص ٦٤٧ س ٢.

من البقاع .

قوله : (إن وجب)[١] .

أي إن وجب السعي ، كما لو كان الطواف في العمرة أو الحجّ ، ولو كان منذوراً أو مقضيّاً فلا سعي حينئذٍ ولا ترتيب .

قوله : (وأمّا الجنازة)[٢] .

أي صلاة الجنازة ، والمراد بها صلاة الأموات .

قوله : (الشهادتان)[٣] .

بلفظ الشهادة .

قوله : (والصلاة)[٤] .

بلفظ الصلاة أيضاً .

قوله : (والدعاء للمؤمنين)[٥] .

ولا يتعيّن لفظ الدعاء للمؤمنين ولا للميّت ، بل يجب مدلول ما اشتركت فيه الأخبار عن الأئمه عليهم السلام[٦] .

قوله : (وللميّت عقيب الرابعة)[٧] .

إن كان مؤمناً ، وبدعاء المستضعفين إن كان منهم ، وبدعاء مجهول إن كان مجهولاً ، وأن يُجعل له ولأبويه فرطاً إن كان طفلاً ، ويدعو عليه إن كان

---

(١) ص ٦٤٩ س ١ .

(٢) ص ٦٤٩ س ٢ . وهذا القول وشرحه لم يردا في «ش٣» .

(٣) ص ٦٥٠ س ١ .

(٤) ص ٦٥٠ س ١ .

(٥) ص ٦٥٠ س ٢ . وفي نسخة الألفيّة «ش٣» : للمؤمنين والمؤمنات .

(٦) انظر وسائل الشيعة ٢ : ٧٦٣ باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة .

(٧) ص ٦٥٠ س ٢ .

منافقاً، فيجوز لعنه ولا يجب.

والمستضعف: مَنْ لا يَعرف اختلاف الناس في المذاهب، ولا يبغض أهل الحقّ على اعتقادهم.

وإذا كان الميّت خُنثى تخيّر في الدعاء، وإذا كان الميّت انثى ألحق كلماته لها ضمير التأنيث مكان ضمير التذكير، ولو ذكّره على قصد الميّت أو قصد هذا فالظاهر الجواز.

قوله: (لا ركوع فيها)[1].

أي لا يُشرع شيء من ذلك.

قوله: (ولا يُشترط فيها الطهارة)[2].

بل الطهارة من فضلها لا من شرائطها، وفي وجوب إزالة الخبث تردّد، والظاهر العدم وإن كان أولى، نعم يُشترط الاستقبال والقيام.

قوله: (وأمّا الملتزم)[3].

أي وأمّا صلاة الملتزم بالنذر وشبهه فكيفيتها بحسب الملتَزَم، أعني كيفيتها تابعة للنذر وشبهه. فمهما نذره المكلّف من الهيئة المشروعة من ركعة أو ركعتين من قراءة سورة معيّنة، وفعل الصلاة في مكان شريف كمسجد الكوفة، وزمان معيّن كيوم الجمعة، انعقد ووجب الوفاء به، بخلاف ما لو نذر ما ليس بمشروع كالصلاة مُستلقياً مع القدرة على القيام، وفعل الصلاة بغير طهارة، فإنّ النذر لا ينعقد.

قوله: (فمهما نذره)[4].

---

(١) ص ٦٥١ س ١.

(٢) ص ٦٥٢ س ١. وفي نُسختي الألفيّة «ش١» و«ش٢»: ولا يعتبر فيها الطهارة.

(٣) ص ٦٥٢ س ٢.

(٤) ص ٦٥٣ س ١.

أي المنذور.

قوله : (ولو عيّن زماناً ... إلىٰ آخره)[١].

تعيّن الزمان مثل يوم الجمعة، فإذا عيّن المكلّف فعل الصلاة المنذورة في يوم الجمعة المعيّن، وأخلّ بالمنذور فيه عمداً لغير عُذرٍ، وجب القضاء والكفّارة. ولو لم يكن عامداً، كناسي النذر والجاهل بيوم الجمعة لا كفّارة عليه، ووجب قضاء الصلاة.

قوله : (وصلاة الاحتياط)[٢].

لأنّها إنّما وجبت بسبب الشكّ الذي هو من فعل المكلّف لا بأصل الشرع، فأشبهت ما وجب بالنذر الذي هو مِنْ فعل المكلّف.

قوله : (والمتحمّل عن الأب)[٣].

أي داخل في شبهِ النذر؛ وذلك لأنّ موت الأب يقتضي أن يجب علىٰ ولده الذَكَر الأكبر قضاء ما فات أباه من صلاة وصيام، سواء فاته في مرض الموت أم لا، بشرط أن لا يكون الفوات منه عمداً، وأن يتمكن من القضاء.

ولو كان أكبر الأولاد أُنثىٰ فالقضاء إنّما هو علىٰ الذَكَرِ الأكبر، فوجوب هذه الصلاة ليس بأصل الشرع بالنسبة إلىٰ المكلّف بل بسبب أجنبي، وهو الفوات عن الأب وموته، فأشبه النذر.

قوله : (فإنّه ليس عين المُقضى)[٤].

---

(١) ص ٦٥٥ س ١.

(٢) ص ٦٥٥ س ٢.

(٣) ص ٦٥٥ س ٢ ـ ٣.

(٤) ص ٦٥٦ س ١.

هذا جواب عن سؤال مقدّر تقديره: إنّ القضاء فعل الصلاة أداءً في خارج الوقت، وهي واجبة بأصل الشرع، فلا تدخل في شبه النذر.

وجوابه: أنّ القضاء ليس عين المُقضى، وإنّما هو فعلٌ مثلهِ، فإنّ الزمان له دخل في تشخّص الفعل، فيكون القضاء غير الأداء، وقد وجب بسبب الفوات من المكلّف، فأشبه النذر، فلذلك دخل في شبهه.

قوله: (ويجب فيه)[1].

أي في القضاء.

قوله: (مراعاة الترتيب)[2].

فيقدّم الصبح السابق على الظهر، وكذا الظهر المتقدّم على العصر، وهكذا.

قوله: (ومراعاة العدد تماماً وقصراً)[3].

ممّا فات في السفر يُقضى قصراً ولو في الحضر، وبالعكس.

قوله: (لا مراعاة الهيئة كهيئة الخوف)[4].

أي والحال أنّه يجب قصر العدد في الخوف كما يجب القصر في السفر، ولا يشترط في القصر بالخوف أن يكون الخائف مسافراً.

قوله: (أومأ)[5].

أي للركوع والسجود برأسه كالمريض، فإنْ منعه الخوف فبعينيه، فإنْ تعذّر ذلك سقط، ويجب جعل السجود أخفض.

---

(١) ص ٦٥٦ س ١.
(٢) ص ٦٥٦ س ١ ـ ٢.
(٣) ص ٦٥٧ س ١.
(٤) ص ٦٥٧ س ١.
(٥) ص ٦٥٧ س ٢.

قوله : (بالتسبيحات الأربع)[١] .

أي المجزية في الأخيرتين .

قوله : (وإنّما المعتبر في الهيئة ... إلىٰ آخره)[٢] .

أي لا يجب مراعاة الهيئة الفائتة مثل هيئة الخوف ، فإذا فاتت صلاة الخوف قائماً مثلاً فإنّما المعتبر في هيئتها بالنسبة إلىٰ ما سوىٰ العدد وقت الفعل ، يعني وقت الإتيان به . وكذلك القول في المريض العاجز عن القيام وعن النطق ، ومَنْ عجز عن الستر ونحوهم ، فيجب عليهم فعل الصلاة بحسب مقدورهم ، فلو كان المكلّف عاجزاً في وقت الأداء أتىٰ بالصلاة بحسب مقدوره ، فلو فاتت قضاها علىٰ الحالة الممكنة وغير مراع حال الفوات .

قوله : (وكذا باقي الشروط)[٣] .

مِنْ الستر ، والاستقبال ، وإزالة النجاسة ، ونحو ذلك .

قوله : (فيصح القضاء)[٤] .

أي فيصح أن يقضي ما عليه من الصلاة الفائتة وفائت الكمال .

قوله : (لا فاقد الطهارة)[٥] .

أي لا يصح القضاء مِنْ فاقد الطهارة ؛ لامتناع فعل الصلاة بدونها .

قوله : (والمريض)[٦] .

---

(١) ص ٦٥٨ س ١ .

(٢) ص ٦٥٨ س ١ ـ ٢ .

(٣) ص ٦٥٩ س ١ .

(٤) ص ٦٥٩ س ١ .

(٥) ص ٦٥٩ س ١ .

(٦) ص ٦٥٩ س ١ .

أي وكذا المريض المؤمئ بعينه يصح منه القضاء، ويكون تغميضهما ركوعاً وسجوداً، وفتحهما رفعهما، ويجعل للسجود أخفض.

ويجب قراءة قوله: (المريض) بالجر عطفاً على (فاقدها)، والتقدير: يصح القضاء من المريض.

قوله: (وكذا الأداء)[١].

أي وكذا فعل المريض لصلاة الأداء إذا بلغ حدّ الإيماء بالعينين.

قوله: (ولو جهل الترتيب كرّر)[٢].

بأن يأتي بالفائتة على وجه معيّن يقع معه مُرتباً لا محالة، كما لو فاته ظهر وعصر مثلاً لا يعلم السابق منهما، فإنّه يُصلّي الظهر مرّتين والعصر بينهما، أو بالعكس.

قوله: (والسقوط أقوى)[٣].

المعتمد سقوط الترتيب.

قوله: (مع بلوغه)[٤].

احترز به عن الصبي، فإنّه لا يجب عليه قضاء ما فات في زمان عدم بلوغه.

قوله: (وعقله)[٥].

فلا يجب القضاء عن المجنون زمان الجنون.

---

(١) ص ٦٦٠ س ١.

(٢) ص ٦٦٠ س ٢.

(٣) ص ٦٦١ س ١.

(٤) ص ٦٦١ س ١.

(٥) ص ٦٦١ س ١. وهذا القول والذي بعده مع شرحيهما لم يردا في «ش٢».

قوله : (وإسلامه)[١] .

فلا يجب قضاء زمان الكُفر الأصلي بعد إسلام الصبي .

قوله : (المرأة)[٢] .

فلا يجب عليها قضاء ما فات في زمان الحيض والنفاس .

قوله : (أمّا عادم المُطهّر)[٣] .

أي فاقد الطهورين يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة بسبب فقد الطهور ، وهذا أحد القولين للأصحاب ، والأصح عدم الوجوب ، أي مَنْ فقد المطهّر من الماء والتراب . وما في معناه مدّة وقت الأداء ، إذا خرج الوقت وتمكّن من الطهارة ، هل يجب عليه قضاء تلك الصلاة ؟ فيه قولان :

الأوّل : عند المصنّف وجوب القضاء ، والمُعتمد عدم الوجوب .

وليست هذه هي المسألة السابقة في قوله : (لا فاقد الطهارة)[٤] ؛ لأنّ المراد بتلك : أنّ فاقد الطهارة لا يصح منه قضاء الفائتة ، والمراد بهذه : أنّ فاقد الطهارة في وقت الأداء إذا وجد المُطهّر بعد الوقت هل يجب عليه قضاء أم لا ؟

قوله : (ولو لم يحص قدر الفائت)[٥] .

يُريد بذلك أنّه لو فاته صلاة لا يحصيها كرّر من الصلاة ما يغلب على ظنّه الوفاء ، فلو فاتته الخمس مثلاً مراراً لا يحصيها كرّر الخمس حتى يغلب

---

(١) ص ٦٦٢ س ١ .

(٢) ص ٦٦٢ س ١ .

(٣) ص ٦٦٢ س ١ .

(٤) هذا رَدٌّ على ابن أبي جمهور الأحسائي حيث ذهب إليه في المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة المطبوعة بهامش الفوائد المليّة : ١٧٧ .

(٥) ص ٦٦٣ س ١ وهذا القول وشرحه لم يردا في «ش١» و«ش٢» .

على ظنّه الوفاء.

قوله : (أو الفائتة)[١].

يُريد بذلك أنّه لو فاتته فريضة واحدة مراراً لا يحصيها كالصبح، كرّر تلك الفريضة حتى يغلب على ظنّه الوفاء.

قوله : (ويقضي المرتد)[٢].

أي زمان ردّته؛ لأنّه مُخاطب بالإسلام، إلّا أن تتّصل ردّته بحيض ـ كما لو كانت امرأة ـ أو جنون، فإنّ زمان الحيض والجنون لا يجب قضاؤه، بل يجب قضاء ما سواه.

قوله : (والسكران)[٣].

أي ويقضي السكران زمان سكره، إلّا أن يتّصل بالجنون والحيض، فلا يجب قضاء زمانهما.

قوله : (وشارب المرقد)[٤].

أي يقضي شارب المرقد زمان رقدته إذا كان يعلم أنّه مرقد، ولم يكن شربه لعذر كمرض.

قوله : (وأربعاً مُطلقة)[٥].

إطلاقاً ثلاثياً بين الظهر والعصر والعشاء، وتسقط مراعاة الجهر والإخفات، ولا ترتيب؛ لأنّ الفائتة متّحدة.

---

(١) ص ٦٦٣ س ١.
(٢) ص ٦٦٣ س ٢.
(٣) ص ٦٦٤ س ١.
(٤) ص ٦٦٤ س ١.
(٥) ص ٦٦٤ س ٢.

قوله : (إطلاقاً رباعيّاً)[١] .

بين الصبح والظهر والعصر والعشاء ، ويتخيّر في الجهر والإخفات .

قوله : (والمشتبه)[٢] .

أي المشتبه حكمه في هذه الصور .

قوله : (ثنائية مُطلقة)[٣] .

إطلاقاً رباعيّاً .

قوله : (ورباعيّة مُطلقة)[٤] .

إطلاقاً ثلاثيّاً .

قوله : (وأربعاً مرّتين)[٥] .

إحداهما قبل المغرب والأخرىٰ بعدها ، يُطلق في الأولىٰ بين الظهر والعصر ، وفي الثانية بين العصر والعشاء ، وتسقط مراعاة الجهر والإخفات في الثانية ، بخلاف الأولىٰ ، فإنّه يجب فيها الإخفات ، ويجب الترتيب أيضاً ؛ لأنّ الفائتة متعدّدة .

قوله : (والمسافر ثنائيتين)[٦] .

يُطلق في الأولىٰ إطلاقاً ثلاثيّاً بين الصبح والظهر والعصر ، وفي الثانية بين الظهر والعصر والعشاء ، ويتخيّر في الإخفات والجهر ، وقد نبّه بقوله : (بينهما المغرب) علىٰ أنّ المقيم يراعي الترتيب كذلك فيما يقضيه أيضاً .

---

(١) ص ٦٦٥ س ١ وهذا القول وشرحه لم يردا في «ش٣» .

(٢) ص ٦٦٥ س ١ .

(٣) ص ٦٦٥ س ٢ .

(٤) ص ٦٦٥ س١ - ٢ .

(٥) ص ٦٦٥ س ٣ .

(٦) ص ٦٦٦ س ١ .

قوله : (والمشتبه)[١] .

أي المشتبه حكمه في هذه الصورة .

قوله : (يزيد على الحاضر ثنائيّة)[٢] .

فيصلّي خمساً ثنائيّة مُطلقة ثلاثيّاً بين الصبح والظهر والعصر ، ورباعيّة مُطلقة بين الظهر والعصر ثم مغرباً ، وثنائيّة مطلقة بين الظهر والعصر والعشاء ، ورباعيّة مُطلقة في الرباعيّة قبل المغرب فيجب فيها الإخفات .

قوله : (لو كانت ثلاثاً قضى الحاضر الخمس)[٣] .

لإمكان أن يكون الفائت الرباعيّات الثلاث ، فلا براء بدون فعل الخمس .

قوله : (والمسافر ثنائيتين)[٤] .

يُطلق في الأولى بين الصبح والظهر مُخيّراً بين الجهر والإخفات ، وفي الثنائيّة بين الظهر والعصر اخفاتاً .

قوله : (ثم ثنائية)[٥] .

مُطلقة بين العصر والعشاء ، مُخيّراً في الجهر والإخفات .

قوله : (والمشتبه)[٦] .

أي في هذه الصورة .

---

(١) ص ٦٦٦ س ١ .
(٢) ص ٦٦٦ س ١ .
(٣) ص ٦٦٦ س ١ .
(٤) ص ٦٦٧ س ١ .
(٥) ص ٦٧٧ س ١ .
(٦) ص ٦٧٧ س ١ .

قوله : (وثنائيّة بعدها)[١] .

فيصلّي سبعاً ثنائيّة مُطلقة بين الصبح والظهر مقدّمة على الجميع ، وثنائيّة أُخرىٰ مُطلقة بين الظهر والعصر ، والظهر والعصر معاً تماماً ثم المغرب ، وثنائيّة مُطلقة بين العصر والعشاء ، والعشاء تماماً على هذا الترتيب .

قوله : (قضىٰ الحاضر والمسافر الخمس)[٢] .

لإمكان أن يكون الفائت الثنائيّات الأربع ، فلا يبرأ بدون فعل الخمس .

قوله : (وفرضه التعيين)[٣] .

فيسقط تكرار ما اتفق فيه فرض المقيم والمسافر ، وهو الصبح والمغرب ، وتجب البواقي تماماً وقصراً معيّنة ، فيصلّي ثمان صلوات .

قوله : (وكذا لو فاتته الخمس)[٤] .

أي مجموعها ، بأنّ فاته صلاة يوم الجمعة لا يدري أمِنْ السفر أم الحضر .

قوله : (اشتبه اليومان)[٥] .

أي اشتبه يوم السفر بيوم الحضر ، بمعنىٰ أنّه لو لم يعلم أنّ يوم الصلاة ـ وهو الخمس الفائتة ـ يوم سفر أو يوم حضر .

---

(١) ص ٦٧٧ س ٢ .
(٢) ص ٦٦٦ س ٢ .
(٣) ص ٦٦٧ س ٤ .
(٤) ص ٦٦٨ س ١ .
(٥) ص ٦٦٨ س ١ .

قوله : (اجتزأ بالثمان)[١] .

أي التي ذُكرتْ في المشتبه .

قوله : (ولا تُقضى الجمعة)[٢] .

اتفاقاً ، بل يصلّي ظهراً .

قوله : (والعيد)[٣] .

بل تسقط صلاة العيدين بالفوات اتفاقاً .

قوله : (والآيات)[٤] .

سواء الكسوفان وغيرهما ، ولا فرق في عدم وجوب القضاء على الجاهل بحصول الآيات بين الكسوفين وغيرهما ، بطريق أولىٰ في غيرهما ، لكن يُستثنىٰ من عدم العلم بالكسوفين ما إذا استوعب احتراق القرص ، فإنّه يجب القضاء إذا علم به ولو بقول عدلٍ ، ويُحتمل اعتبار عدلين ، والأوّل أقوىٰ . وبعضهم أوجب القضاء مُطلقاً[٥] ، والروايات تدفعه[٦] ، وفيها شاهد علىٰ الاكتفاء بإخبار واحد .

قوله : (لغير العالم)[٧] .

فلو كان عالماً ولم يُصلّ وجب القضاء ، سواء نسي الصلاة أم تركها متعمداً . ويدخل في العالم : مَنْ تعمّد الترك ، ومن طرأ عليه النسيان بعد

---

(١) ص ٦٦٨ س ١ .

(٢) ص ٦٦٨ س ١ ـ ٢ .

(٣) ص ٦٦٩ س ١ .

(٤) ص ٦٦٩ س ١ .

(٥) منهم الشيخ المفيد في المقنعة : ٢١١ ، وابن ادريس في السرائر ١ : ٣٢١ .

(٦) الكافي ٣ : ٤٦٥ حديث ٦ ، التهذيب ٣ : ١٥٧ حديث ٣٣٩ ، الاستبصار ١ : ٤٥٤ حديث ١٧٥٩ .

(٧) ص ٦٦٩ س ١ .

علمه ، وكلاهما يجب عليه القضاء على الأصح في الثاني ، استوعب احتراق الكسوفين أم لا .

قوله : (ما لم يستوعب الاحتراق)[١] .

فإنّه لا يجب القضاء على كلّ حال ، ويُعلم من قوله : (ما لم يستوعب الاحتراق) أنّ ذلك في الكسوف والخسوف خاصة .

قوله : (ولو أُطلق القضاء على صلاة الطواف والجنازة فمجاز ، وكذا النذر المطلق)[٢] .

أي لمّا لم يكن لواحدة من هذه الصلوات الثلاث وقت معيّن محدود ، ولم يكن لها أداء ولا قضاء ، فلو أُطلق القضاء عليها ، فإنّما هو بالمجاز ؛ لمشابهة الصلاة التي وقتها محدود ، فلو لم يُصلّ على الجنازة مثلاً حتى وضعت في القبر ، فإطلاق القضاء على هذه الصلاة حينئذٍ إنّما هو بالمجاز والمشابهة ، وكذا البواقي[٣] .

والحمد لله على نواله والصلاة على محمّد وآله .

---

(١) ص ٦٦٩ س١ ـ ٢ .

(٢) ص ٦٦٩ س ١ .

(٣) ورد في «ش٢» بعد كلمة (البواقي) :

قوله : وكذا النذر المطلق .

لأنّ الأداء والقضاء إنّما يكون في العبادة التي لها وقت محدود ، وهذه لا وقت لها معيّن من الشارع ، فلا يُطلق اسم القضاء عليها إلّا بطريق المجاز .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(١) حاشية المختصر النافع	
المقدّمة	٧
كتاب الطهارة	
المياه	
المطلق	١٣
منزوحات البئر	١٦
المضاف	٢٢
الأسآر	٢٨
الوضوء	
موجباته	٣٠
آداب الخلوة	٣٢

فروضه ٣٧
مسائل في الوضوء ٤٣
أحكام الوضوء ٤٣
سننه ٤٦
أحكام الشك في الوضوء ٤٧
غسل الجنابة
موجباته ٥١
واجباته ٥٣
سننه ٥٤
أحكامه ٥٦
غسل الحيض
صفات دم الحيض ٥٩
اجتماع الحيض مع الحمل ٥٩
أقلّ الحيض وأكثره ٥٩
عمل الحائض عند فقد الدم لصفات دم الحيض ٦١
ثبوت العادة باستواء شهرين في أيام رؤية الدم ٦٢
أقلّ الطهر وأكثره ٦٤
أحكام الحائض ٦٥
غسل الاستحاضة
صفات دم الاستحاضة ٦٨
الدم الذي تراه المرأة بعد أيام عادتها ٦٨
مراتب دم الاستحاضة ٦٩
أحكام المستحاضة ٧٠
غسل النفاس
تعريف دم النفاس ٧١
أقلّ النفاس وأكثره ٧١

أحكام النفـــاء ٧٢
غـــل الميّت
أحكام الاحتضـار ٧٣
أحكام الغُـــل ٧٦
أحكام الكفن ٨١
أحكام الدفن ٨٩
كفن المرأة على زوجها ٩٥
عدم جواز نبش القبر ونقل الموتى بعد دفنهم ٩٦
أحكام الشـهيد ٩٧
إذا مات ولد الحامل في بطنها وهي حيّة ٩٧
إذا وجد بعض الميّت ٩٨
أحكام الســقط ٩٩
وجوب المماثلة بين الميّت والغاسـل ٩٩
أحكام الميّت إذا كان مُحرماً ١٠٠
غـــل مـَس الميّت
وجوب الغســل على مَن مـَس ميّتاً بعد برده وقبل تطهيره ١٠٠
وجوب الغســل بمـَس قطعة فيها عظم ١٠١
كيفيّة غـسل المـس ١٠١
الأغـسال المندوبة ١٠٢
التيمّم
أسـباب التيمّم ١٠٤
ما يُتيمّم به ١٠٧
كيفيّة التيمّم ١٠٨
أحكام التيمّم ١١٠
النجاسات
أعداد النجاسات ١١٥

أحكام النجاسات ١١٨
أحكام الأواني ١٢٢

كتاب الصلاة

المقدّمات

أعداد الصلوات الواجبة والمستحبّة ١٢٤
أوقات الصلاة ١٢٦
أحكام القبلة ١٣١
لباس المصلّي ١٣٤
مكان المصلّي ١٣٩
ما يسجد عليه ١٤٢
أحكام الأذان والإقامة ١٤٤

أفعال الصلاة

النيّة ١٥١
التكبير ١٥٣
القيام ١٥٥
القراءة ١٥٧
الركوع ١٦٢
السجود ١٦٣
التشهّد ١٦٥
التسليم ١٦٦
مندوبات الصلاة ١٦٧
أحكام القنوت ١٦٧
مبطلات الصلاة ١٦٨

بقيّة الصلوات الواجبة

صلاة الجمعة ١٧٢

صلاة العيدين ١٧٧
صلاة الكسوف ١٧٨
صلاة الجنازة ١٨١

(٢) حاشية ميراث المختصر النافع

المقدّمة ١٨٩
عدد السهام ١٩٥
التعصّب ١٩٨
العَول ١٩٨
الحجب ١٩٩
سهام الاخوة والأجداد ٢٠١
سهام الأعمام والأخوال ٢٠٥
ميراث الخنثى ٢١٠
ميراث الغَرقى والمهدوم عليهم ٢١٢
ميراث المجوس ٢١٢
حساب الفرائض ٢١٣
المناسخات ٢١٦
خاتمة في مسائل الإرث ٢١٩

(٣) شرح الألفيّة

المقدّمة ٢٢٥
شرح خطبة الرسالة الألفيّة ٢٤٠
تعريف الصلاة ٢٤٣
كفر مستحلّ ترك الصلاة ٢٤٥
ثواب الصلاة اليوميّة ٢٤٥
مَن تجب عليه الصلاة ٢٤٧

ما يجب أمام فعل الصلاة	٢٤٩
أقسام المكلّف بالصلاة الآن	٢٥١
تعريف الطهارة	٢٥٧
موجبات الوضوء	٢٥٩
واجبات الوضوء	٢٦٦
واجبات الغسل	٢٨٠
واجبات التيمّم	٢٨٥
أحكام النجاسات	٢٩٤
أحكام الستر والساتر	٣١٨
أوقات الصلوات	٣٢١
مكان المصلّي	٣٢٤
أحكام القبلة	٣٢٤
قصر الصلاة	٣٣١
النيّة	٣٣٩
تكبيرة الأحرام	٣٤١
القراءة	٣٤٧
القيام	٣٥٧
الركوع	٣٦٠
السجود	٣٦٢
التشهّد	٣٦٦
التسليم	٣٦٨
منافيات الصلاة	٣٧٤
أحكام الخلل الواقع في الصلاة	٣٩٠
صلاة الجمعة	٤١٤
صلاة العيد	٤١٩
صلاة الآيات	٤٢٠

صلاة الطواف ٤٢٢
صلاة الجنازة ٤٢٣
صلاة النذر ٤٢٥
قضاء الصلاة ٤٢٧

(٤) حاشية الألفيّة

المقدّمة ٤٤٧
شرح خطبة الرسالة الألفية ٤٦١
تعريف الصلاة ٤٦٥
كفر مستحلّ ترك الصلاة ٤٦٦
ثواب الصلاة اليوميّة ٤٦٦
مَن تجب عليه الصلاة ٤٦٧
ما يشترط في صحّة الصلاة ٤٦٨
ما يجب أمام فعل الصلاة ٤٦٨
أقسام المكلّف بالصلاة الآن ٤٧٠
تعريف الطهارة ٤٧٣
موجبات الوضوء ٤٧٤
واجبات الوضوء ٤٨٢
واجبات الغسل ٤٨٩
واجبات التيمّم ٤٩٣
أحكام النجاسات ٤٩٨
أحكام الستر والساتر ٥١٠
أوقات الصلاة ٥١٤
مكان المصلّي ٥١٦
أحكام القبلة ٥١٨
قصر الصلاة ٥٢٢

النيّة	٥٢٥
تكبيرة الإحرام	٥٢٥
القراءة	٥٢٩
القيام	٥٣٦
الركوع	٥٣٩
السجود	٥٤٢
التشهّد	٥٤٦
التسليم	٥٤٩
منافيات الصلاة	
أحكام الخلل الواقع في الصلاة	٥٥٤
صلاة الجمعة	٥٧٤
صلاة العيد	٥٧٨
صلاة الآيات	٥٧٩
صلاة الطواف	٥٨٠
صلاة الجنازة	٥٨١
صلاة النذر	٥٨٢
قضاء الصلاة	٥٨٤
فهرس الموضوعات	٥٩٥

حياة المحقق الكركي

وآثاره

المجلد الثاني

حاشية على مختلف الشيعة

حاشية الجعفرية

تأليف

الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي

تحقيق

الشيخ محمد الحسون

مكتبة نرجس PDF
www.narjes-library.blogspot.com

حياة المحقق الكركي وآثاره

المجلد الثامن

(١) حاشية مختلف الشيعة

(٢) حاشية الجعفرية

تأليف

الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

تحقيق

الشيخ محمد الحسون

▼
حياة المحقق الكركي و آثاره / ج ۸
تأليف و تحقيق: الشيخ محمّد الحسون
منشورات الاحتجاج
مطبعة نگارش
الطبعة الأولى: ۱۰۰۰ دورة
طبع في سنة ۱٤۲۳ هـ ق.
شابك (ردمك) الدورة في اثني عشر مجلّداً: ٤ ـ ۱۲ ـ ۸۰۱٤ ـ ۹٦٤ ISBN
شابك (ردمك): ۸ ـ ۰۷ ـ ۸۰۱٤ ـ ۹٦٤ ISBN
محل التوزيع: ايران. قم، شارع معلم. فرع ۲۹، رقم ٤٤۸
تلفون وفكس: ۷۷٤٤۹۸۸ ـ ۷۷۳۳٤۱۳ (۹۸۲۵۱)
صندوق البريد: ۱۱۵۳ ـ ۳۷۱۳۵

بمساعدة معاونية الشؤون الثقافية
في وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي

محقق كركي، علي بن حسين ـ ۹٤۰ ق، محشي.
حاشية مختلف الشيعة (علامه حلي). حاشية الجعفريه / تأليف علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي؛ تحقيق محمد الحسون. ـ تهران: احتجاج، ۱۳۸۱.
۴۰۷ ص. ـ (حياة المحقق الكركي و آثاره؛ ۸)
ISBN 964 - 8014 - 12 - 4 (دوره)
ISBN 964 - 8014 - 07 - 8 (ج ۷)
فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيپا.
عربي.
اين كتاب جلد هشتم از سلسله آثار محقق كركي كه توسط محمد حسون تأليف شده است.
۱. فقه جعفري ـ ـ قرن ۱٤. ۲. علامه حلي، حسن بن يوسف، ٦٤۸ ـ ۷۲٦ ق. مختلف الشيعة ـ ـ نقد و تفسير. ۳. محقق كركي، علي بن حسين، ـ ۹٤۰ ق. الجعفرية ـ ـ نقد و تفسير. ٤. فقه جعفري، قرن ۸ ق. ۵. فقه جعفري ـ ـ قرن ۱۰ ق. الف. علامه حلي، حسن بن يوسف، ٦٤۸ ـ ۷۲٦ ق. مختلف الشيعة. شرح. ب. محقق كركي، علي بن حسين، ـ ۹٤۰ ق. الجعفرية. شرح. ج. حسون، محمد، ۱۳۳۸ ـ . مصحح. د. عنوان. هـ. عنوان: مختلف الشيعة. شرح. و. عنوان: جعفرية. شرح. ز. فروست. حسون، محمد، ۱۳۳۸ ـ . حياة المحقق الكركي و آثاره؛ ۸.
۹ ح ۵ ح / ۵ / BP ۱۸۳
۲۹۷/۳٤۲
ج. ۸
كتابخانه ملي ايران
۸۱ ـ ۳۳۹٦۸ م

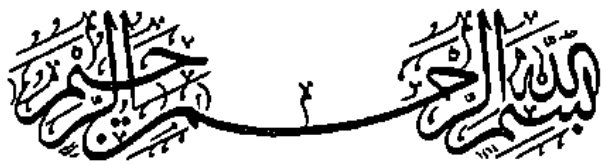
بسم الله الرحمن الرحيم

(١)
حاشية مختلف الشيعة

الحمد لله على هدايته لدينه والتوفيق لما دعا إليه من سبيله، والصلاة والسلام على محمّد حبيبه وخليله، وعلى آله الهادين إلى صراطه.

وبعد،

هذه حاشية «مختلف الشيعة في أحكام الشريعة»، أحد ثلاثة كنوز فقهيّة فريدة مطوّلة كتبها العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ).

وهي حاشية علميّة لطيفة ودقيقة كتبها المحقّق الكركي على قسم من هذا الكتاب الجليل، ابتداءً من أوّله وحتّى جزء من مبحث الحيض، حيث شرح منه اثنتي عشرة مسألة فقط.

وتمتاز هذه الحاشية عن بقيّة حواشي الكركي أنّها يغلب عليها طابع الردّ والنقد، لذا نرى فيها مناقشات في الروايات سنداً ومتناً، وكأنّه كتبها ردّاً على العلّامة الحلّي، ومع ذلك كلّه فهو يدافع عنه ويعتذر له كثيراً، ويحاول أن يوجّه كلامه، ويضيف بعض الفوائد العلميّة والنقاط المهمّة التي تركها العلّامة والتي من حقّها أن تُذكر في مواضعها.

ولمزيد الاطلاع عن هذه الحاشية انظر ما كتبناه عنها عند حديثنا عن مؤلّفاته.

وبما أنّنا قد التزمنا في هذه الحواشي بعدم وضع المتن في أعلى الصفحات، واكتفينا بالإشارة إليه بذكر رقم الصفحة والسطر، لذا فقد اعتمدنا في تخريج المتن على الطبعة المحقّقة في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في مدينة قم المقدّسة.

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الحاشية على نسختين خطيّتين :

الأولى : النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة تحت رقم ٢٣٦٣، مذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٢ : ٤٧ . كتبها بخطّ النسخ حسن بن حسين الغاريات النجفي، وانتهى منها في اليوم الثالث عشر من شهر ذي القعدة سنة ٩٨٠ هـ .

وتقع هذه النسخة في ١٥٦ ورقة بحجم ١٩ × ١٢ سم، وكلّ ورقة تحتوي على ١٧ سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ض» .

الثانية : النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة وزيري في مدينة يزد، تحت رقم ٢٠٩٥، مذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٤ : ١١٦٣، وكتبت بخطّ النسخ، مجهولة الكاتب والتأريخ .

وتقع هذه النسخة في ١٠٦ أوراق بحجم ١٣ × ٧/٥ سم، وكلّ ورقة تحتوي على ١٨ سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ز» .

والحمد لله ربّ العالمين .

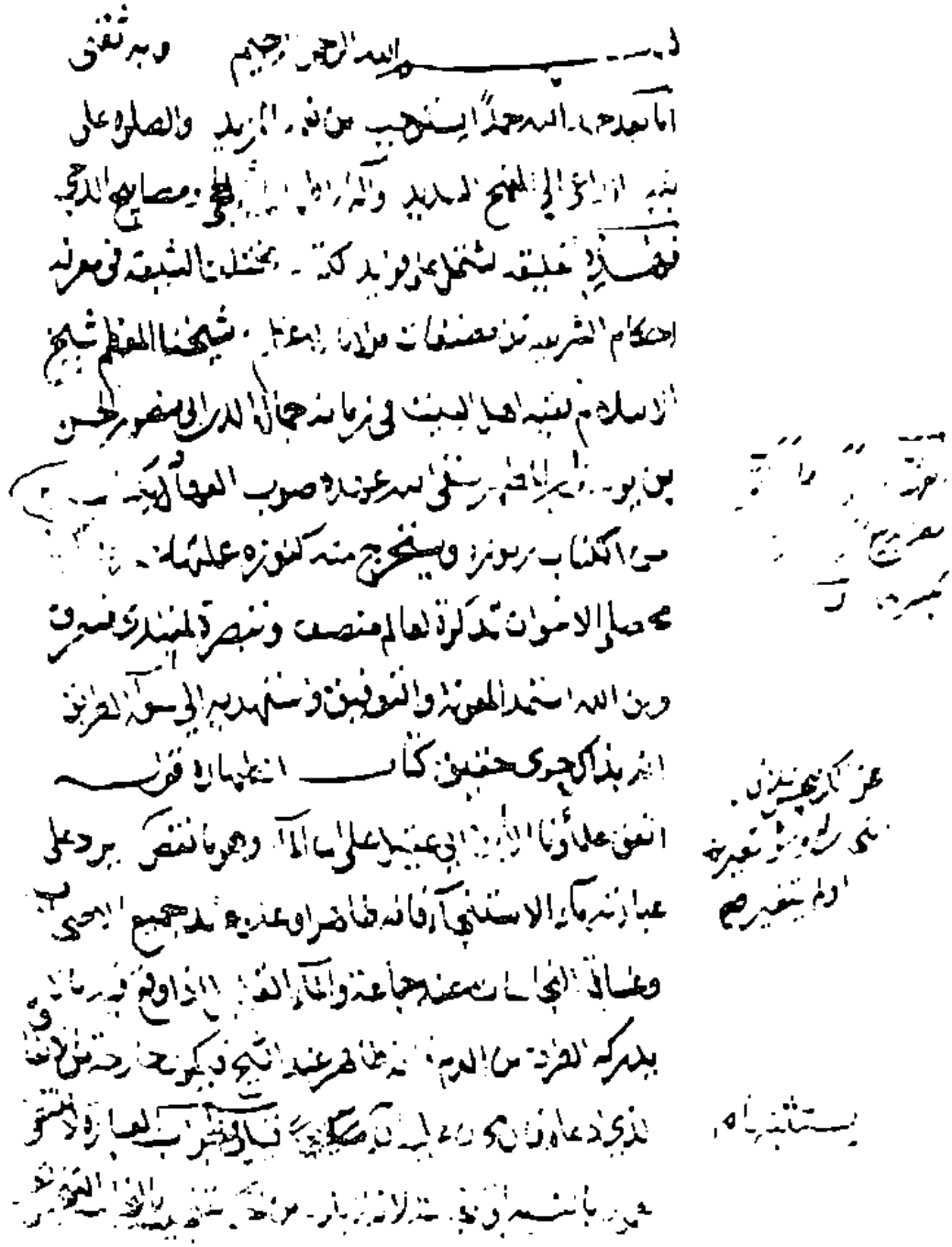

الصفحة الأولى من النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام «ض».

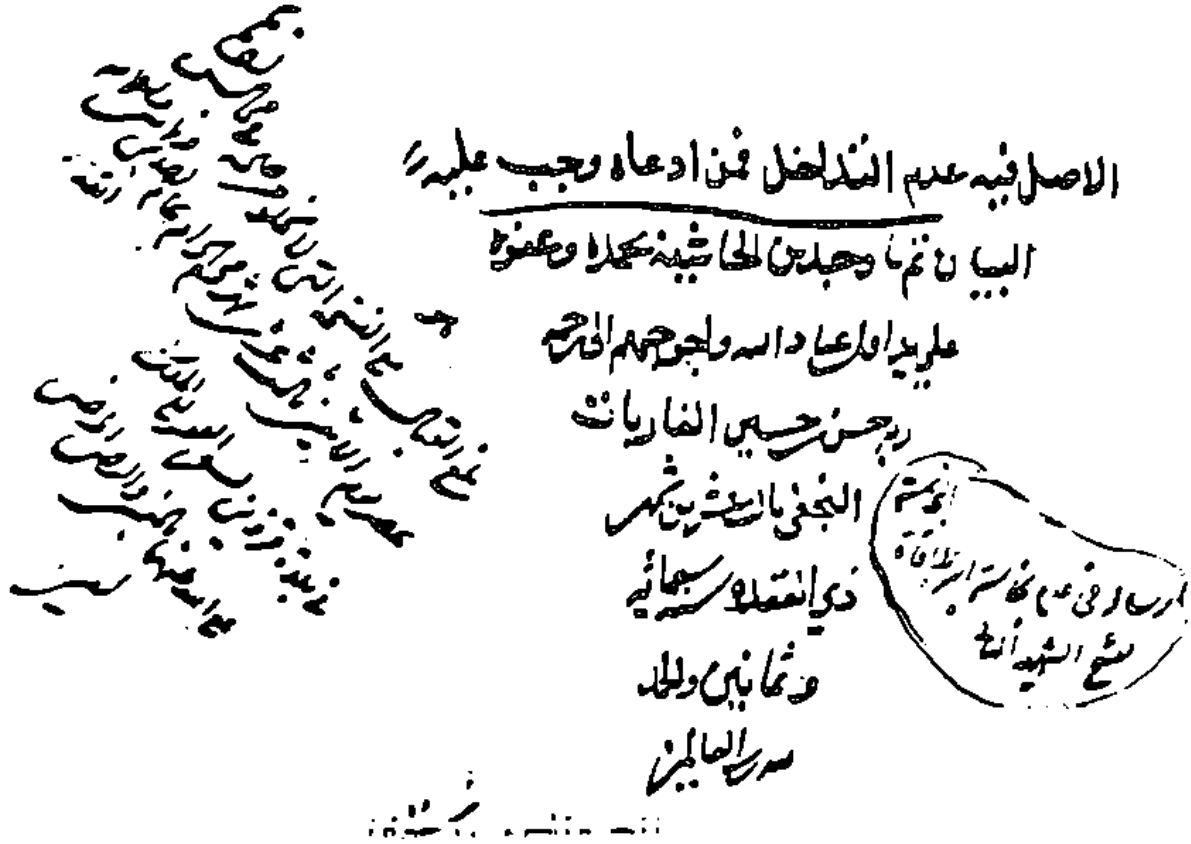

الصفحة الأخيرة من النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام «ض».

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله حمدا يستوجب من نعمه المزيد والصلوة على نبيه الداعي الى المنهج السديد وآله الاطهار ائمة الحق ومصابيح الدجا فهذه تعليقة شريفة على فوايد الكتاب مختلف الشيعة في معرفة احكام الشريعة من تصنيفات مولانا الاعظم وشيخنا المعظم شيخ الاسلام فخر اهل البيت في زمانه جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر سقى الله عهده صوب الغمام كشفت الكتاب رموزه واستخرجت كنوزه علمها عند مذاكرة جماعة من محصلي الاخوان تذكرة لهم ان شاء الله وتبصرة لمستدعي ذلك منهم والله استمد المعونة والتوفيق واستهديه الى سواء الطريق انه ولي التوفيق

حيث حقق كتاب الطهارة قولا اتفق عليه علمائنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر يجب بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها او لم يتغير رد على عبارته مما لا استنجاء فانه طاهر وعفو عنه عند جميع الاصحاب وغسالة النجاسات عند جماعة والماء القليل اذا وقع فيه ما لا يدرك الطرف من الدم فانه طاهر عند الشيخ فيكون خارجا من الاتفاق الذي ادعاه فكان عليه ان يستثنيه قيل في الجواب العبارة لا تنفر الدم بالنسبة الى النجاسة لانه لا يلزم من الحكم بتنجيس بالنجاسة تنجس كل نجاسة بل نجاسة ثم لم يرد على ما ذكره ورده ان اللام في النجاسة ان كان للاستغراق فظاهر عدم تنجس النجاسات كلها وان كان للجنس فالعدم لا ينتج اجيب ايضا بان السايل المعترض انما

الصفحة الأولى من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة وزيري «زه».

من الاسر فهو دم حيض قلت ظاهر هذه العبارة انا ذكره المصنف هو الفتوى الا
ان آخر كلامه قدس سره لا يعارض لدليل اصلا واورد الرواية دالة على عكس ما
ذكره هنا فلعله اراد بها صدر الكلام به كونه مذهبا للشيخ والجماعة ثم حكى القول الآخر
ولم يفت هو بشئ لكن اختياره في الكتابين هو الاول وان كانت عبارة المنتهى قريبة مما هنا
قوله ذهب اليه الشيخ وابن بابويه الخ قلت وكذا اكثر المتأخرين كيحيى بن سعيد صاحب
الوسيلة وان توقف المحقق في الشرايع وهو الاصح قوله وقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم
رفعه عن ابان الخ قلت الذي وجدته في التهذيب خلاف هذا فانه روى فيه عن محمد بن مسلم
رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة عبالها قرحة في جوفها والدم سائل لا
تدري من فرج الحيض او من دم القرحة فقال ربما فيستلقي على ظهرها ويرفع رجليها ويدخل
اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو
من القرحة والذي رواه الكليني على ما حكاه المصنف في المنتهى والتذكرة وشيخنا في الذكرى عكس
هذا وزاد في الذكرى ان في كثير من نسخ التهذيب الجديدة الرواية يلفظها بعينه يعني كما رواها
الكليني ثم حكى ان ابن طاوس قال ان يكون الخارج من الايسر حيضا موجود في بعض نسخ التهذيب
الجديدة وقطع بانه تدليس الا ان الرواية مرسلة وفي الدروس قال والرواية هكذا مضطربة
وانول ما قطع به ابن طاوس من التدليس ليس بظاهر لان التدليس انما يكون في الاسناد دون
المتن كان يروي عن لغيه ولم يسمع منه موهما ذلك او يروي عمن عاصره ولم يلقه موهما
انه لقيه وسمع منه وليس كذلك وليس واقع في اسناد هذه الرواية واما الاضطراب فقد يكون في
الاسناد كان يختلف جماعة في اسناد رواية فيقدم بعضهم بعض الرواة او يؤخر البعض

الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة وزيري «ز».

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

أمّا بعد حَمدِ الله، حمداً يستوجب من نعمه المزيد، والصلاة على نبيّه الداعي إلى المنهج السديد، وآله الأطهار، أئمة الحجا، ومصابيح الدجى.

فهذه تعليقة تشتمل على فوائد لكتاب **مختلف الشيعة في معرفة أحكام الشريعة**، من مصنّفات [1] مولانا الأعظم، وشيخنا المعظّم، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت في زمانه، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر، سقى الله عَهده صوب العهاد [2] تكشف من الكتاب رموزه، وتستخرج منه كنوزه، عملتها عند مذاكرة جماعة من [3] محصّلي الإخوان، تذكرة لعالم منصف، وتبصرة لمبتدىء متعرّف، ومن الله أستمد المعونة والتوفيق، وأستهديه إلى سواء الطريق، إنّه بذلك حريّ [4] حقيق.

---

١ - في «ز»: تصنيفات.

٢ - العهد: المنزل، والمطر الذي يكون بعد المطر، والجمع العهاد والعهود. الصحاح ٢: ٥١٥ و ٥١٦ «عهد».

٣ - جماعة من: لم ترد في «ض».

٤ - حريّ: خليق وجدير. الصحاح ٦: ٢٣١١ «حرا».

كتاب الطهارة

باب المياه وأحكامها

وفيه فصول

الأوّل : في الماء القليل

قوله : (اتفق علماؤنا إلّا ابن أبي عقيل [1] على أنّ الماء القليل ـ وهو ما نقص عن الكرّ ـ ينجس بملاقاة النجاسة له، سواء تغيّر بها أو لم يتغيّر) . [2].

يرد على عبارته ماء الاستنجاء فإنّه طاهر أو عفو عند جميع الأصحاب، وغسالة النجاسات عند جماعة [3]، والماء القليل إذا وقع فيه ما لا يدركه الطرف من الدم فإنّه طاهر عند الشيخ [4]، فتكون خارجة من الاتّفاق الذي ادّعاه، فكان [5] عليه أن يستثنيها .

قيل في الجواب : العبارة لا تقتضي العموم بالنسبة إلى النجاسة؛ لأنّه لا يلزم من الحكم بتنجّسه بالنجاسة التنجّس بكلّ نجاسة، بل بنجاسة في الجملة،

---

١ - حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ١ : ٤٨ .

٢ - مختلف الشيعة المجلد الأوّل الصفحة ١٧٦ السطر ٥ ـ ٦ . علماً بأنّنا سوف لا نكرّر اسم المختلف في استخراجات المتن، بل نقتصر على ذكر رقم الصفحة والسطر فقط دون رقم المجلد، لأنّ المتن المشروح موجود في المجلّد الأوّل .

٣ - كالسيّد المرتضى في المسائل الناصريّة (ضمن الجوامع الفقهيّة) : ٢١٥ .

٤ - المبسوط ١ : ٧ .

٥ - في «ض» : فإنه كان .

فلا يرد عليه ما ذكر .

ويردّه : أنّ اللام في النجاسة إن كان للاستغراق، فظاهر عمومه للنجاسات حينئذٍ، وإن كان للجنس فالعموم لازمه .

أُجيب أيضاً : بأنّ المسائل المعترض بها سيأتي حكمها في كلامه، وذلك كافٍ في الاستثناء .

قلنا : إن كان ذكرها بعد كافياً في الاستثناء، ورد السؤال من جهة أن طهارة ماء الاستنجاء لا يذكر في كلامه .

ويرد عليه أيضاً : أنّه يفهم من عبارته اشتراط الكريّة في الجاري عند جميع الأصحاب، وليس كذلك، بل الاتفاق واقع على عدم اشتراطها فيه، إلّا من المصنّف؛ متمسّكاً بعموم اشتراط الكريّة في الماء، ويعارض بالأخبار الدالة على نفي النجاسة عن الجاري إذا لاقى النجاسة من غير تغيير، ومع التعارض يبقى حكم الأصل فيه بغير معارض .

ووقع في عبارة شيخنا الشهيد في (الدروس) اعتبار دوام النبع في الجاري[1]، وهو يحتمل معنيين :

أحدهما : استمرار النبع حال الملاقاة، بحيث لو انقطع في تلك الحال ينجس الماء إن لم يبلغ الكثرة .

والثاني : اعتبار كون الماء نابعاً دائماً، بحيث لا ينقطع في وقت من الأوقات، فلو كان يظهر في آخر الشتاء وينقطع آخر الصيف، ينجس إن لم يبلغ الكثرة .

وقد فهم عنه هذا الثاني جلّ من عاصرناهم، فإن كان كذلك فقد ثبت له قول يخالف إطلاق المتقدمين .

---

١ - الدروس ١ : ١١٩ .

وكيف كان، فهو كلام بعيد عن التحقيق، مرغوب عنه، عريّ عن الدليل والشاهد.

قوله في حديث علي بن جعفر: (يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرٍّ من ماء» [١]) [٢].

الاستفهام في قوله: (يتوضأ؟) لطلب التصديق، وأداته ـ وهي الهمزة ـ محذوفة، على حدّ قوله:

..... بِسَبْعٍ رَمينَ الجمرَ أَمْ بِثَمانِ [٣].

وقوله:

..... وَلا لَعِباً مِنّي وذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ [٤].

---

١ - التهذيب ١: ٤١٩ حديث ١٣٢٦.

٢ - ص ١٧٦ س ١١.

٣ - عجز بيت قاله عمر بن أبي ربيعة في عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، ذكره كثير من علماء اللغة والأدب مع اختلاف في بعض كلماته، وتمام البيت حيما ذكرابن أبي عقيل هو:

لعمرك ما أدري وإن كنتُ دارياً بسبع رمين الجمر أم بثمان

وذكره السيوطي مع البيتين اللذين قبله والثلاثة التي بعده هكذا:

لقد عرضت لي بالمحصّب من منى مع الحج شمس شُبّهت بيمان
بدا لي منها معصم حين جمّرت وكف خضيب زيّنت ببنان
فو الله ما أدري وإن كنت دارياً بسبع رمين الجمر أم بثمان
فلمّا التقينا بالثنيّة سلّمت ونازعني البغل اللعين عناني
فقلت لها عوجي فقد كان منزلي خصيب لكم ناء من الحدثان
فعجنا فماجت ساعة فتكلّمت فظلّت لها العينان تبتدران

ثمّ قال: والبيت أنشده الزبير بن بكار بلفظ:

فو الله ما أدري وإنّي لحاسبٌ بسبع رمين الجمر أم بثمان

بتاء المتكلم في (رميت)، وهذا أوجه بلا شكّ، فإنّ الإخبار بذهوله عن فعله بشغل قلبه بما رأى أبلغ من الإخبار بذهوله عن فعل الغير.

علماً بأنّ الموجود في ديوانه المطبوع مطابق لرواية الزبير بن بكار.

انظر: شرح ابن أبي عقيل: ٤٩٦، شرح شواهد المغني ١: ٣١ ـ ٣٢، خزانة الأدب ٤: ٤٤٧، ديوان عمر بن ابي ربيعة: ٢٠٩، أدباء العرب ١: ٢٩٢.

٤ - عجز بيت قاله الكميت الأسدي من قصيدة له يمدح فيها أهل البيت عليهم السلام، والتي مطلعها:

أراد أبـــيع، وأذو الشيب .

وقد وُجد التصريح بالهمزة في بعض نُسخ الكتاب، لكن الموجود في نسخة معتبرة من (التهذيب) الحذف .

ولقائل أن يقول: لادلالة في الحديث على المراد؛ لأنّ المنع من الوضوء بهذا الماء لا يدلّ على الحكم بنجاسته؛ لأنّه أعمّ منه، ولا دلالة للعامّ على خاصّ، والعذرة أعم من الطاهرة وغيرها .

ويجاب عنه: بأنّ المتبادر من العذرة رجيع الإنسان؛ لأنّهم كانوا يلقونها في العذرات، أعني الأفنية [١] .

ويزيده بياناً قوله عليه السلام بعده: «إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرٍّ من ماء»، فإنّه على تقدير طهارة العذرة لا معنى لاعتبار الكريّة، ولأنّ الفقيه لا يسأل عن العذرة الطاهرة . والعموم مدفوع بأنّ جهة المنع من استعمال الماء منحصرة في سلب طهارته أو طهوريّته، والثاني منتفٍ إجماعاً؛ لانتفاء سببه، فثبت الأوّل، والسبر والتقسيم حجّة إذا ثبت الحصر في الأوصاف بدليل، وبيانه في الأُصول .

قوله في حديث أبي بصير [٢]: (أو التور) [٣] .

بالتاء المنقطة نقطتين من فوق، وهو إناء يُشرب فيه، ذكره صاحب (الصحاح) [٤] .

طربتُ وما شوقاً إلى البيض أطربُ ولا لَعباً مني وذُو الشّيب يلعب

ومنها قوله:

فما لي إلاّ آل أحمد شيعة وما لي إلاّ مذهب الحقّ مذهب

بأيّ كتاب أم بأيّة سُنّة ترى حبهم عاراً عليّ وتحسب

وجدنا لكم من آل حم آية تأوّلها منّا تقيّ ومعرب

على أيّ جرم أم بأيّة سيرة أعنّف في تقريظهم وأُكذّب

انظر: شرح شواهد المغني ١: ٣٤، شرح هاشميات الكميت: ٤٣ .

١ - الصحاح ٢: ٧٣٨ «عذر» .

٢ - التهذيب ١: ٢٢٩ حديث ٦٦١، الاستبصار ١: ٢٠ حديث ٤٦ .

٣ - ص ١٧٦ س ١٣ .

٤ - الصحاح ٢: ٦٠٢ «تور» .

وهذا الحديث من الحسان؛ لأنّ في طريقه الحسين بن الحسن بن أبان، وهو ممدوح [١].

وقوله عليه السلام : «هذا ممّا قال الله تعالى : ﴿**ما جعل عليكم ... إلى آخره**﴾ [٢] محصّله أنّه عليه السلام أجاب السائل على كلّ من احتمالي السؤال، فإنّه سأل عن تنجّس الماء بيد الجنب، فأجاب عليه السلام بأن يد الجنب إن أصابها شيء من عين النجاسة ينجس الماء بها، وإن لم يصبها شيء لم ينجس الماء، نظراً إلى أنّ بدن الجنب ليس بنجس نجاسةً عينيّةً حقيقيةً، بدليل رفع الحرج اللازم بثبوت النجاسة لبدن الجنب، حيث يتعذّر عليه مباشرة القليل ونحوه.

ووجه الاحتجاج به : أنّه عليه السلام أثبت النجاسة بمجرّد الإصابة من غير توقّف على تغيّر، وكذا القول في الثاني.

قوله : (ولأنّ القليل مظنّة الانفعال ... إلى آخره) [٣].

---

١ - وثقه ابن داود الحلّي في رجاله : ٤٩٩ في ترجمة محمّد بن أُرومة قائلاً : روى عن الحسين بن الحسن بن أبان، وهو ثقة.

ووصف حديثه بالصحة عدد من علمائنا منهم : العلاّمة الحلّي في كتبه خصوصاً منتهى المطلب ومختلف الشيعة، والشهيد الأوّل في كتبه أيضاً خصوصاً الذكرى، كما حكاه عنهما الشيخ المامقاني في تنقيح المقال ١ : ٣٢٣.

واعترض الشهيد الثاني زين الدين الجبعي على عدّ المحقّق الكركي حديثه من الحسان، حيث قال في حاشيته على الخلاصة «مخطوط ورقة ٢٧ / أ» : الحسين بن الحسن بن أبان كثير الرواية، خصوصاً عن الحسين بن سعيد، وليس بمذكور في كتب الرجال. ورأيتُ بعض أصحابنا يعدّ روايته في الحسن؛ بسبب أنّه ممدوح، وفيه نظر واضح.

وعلّق الشيخ المامقاني على توثيق ابن داود له قائلاً : في تنقيح المقال ١ : ٣٢٤ : والمناقشة في توثيق ابن داود - بأنّه لم يُعنَون الرجل لا في القسم الأوّل ولا في القسم الثاني، ووثّقه في غير محلّه، فلا عبرة به - كما ترى، ضرورة أنّ قاعدة المصنفين إذا فاتهم شيء، ثمّ التفتوا إليه قبل تمام الكتاب، يذكرونه في كتابهم في المحلّ الذي يصادف بعد ذلك. ويمكن أن يكون ابن داود غفل عن الرجل في باب الحسن والحسين من القسم الأوّل، وباب الحسين من القسم الثاني، لعدم تعرّض أهل الرجال له، فلمّا بلغ إلى محمّد بن أُرومة، والتفتّ إلى حال الرجل ووثاقته، وأراد أن لا يفوته حاله، ذكره هناك ووثقه.

٢ - الحج : ٧٨.

٣ - ص ١٧٧ س ٨.

من القواعد المقرّرة: أنّ الحكم إذا أُنيطَ بوصف يتفاوت بالزيادة والنقصان، ويختلف اختلافاً بيّناً، يجب في الحكم أن يناط بضابط لا يختلف، كما في القصر لما أُنيطَ بالمشقّة الحاصلة بالسفر، وهي متفاوتة تفاوتاً بيّناً بالنظر إلى تفاوت جزئيات السفر، أُنيطَ بالمسافة التي يغلب معها حصول المشقّة، وهي أمر منضبط.

كذلك في ما نحن فيه لمّا كان حكم تنجّس الماء منوطاً بانفعاله بالنجاسة، وهو متفاوت بالنسبة إلى تفاوت جزئيات الماء، وتفاوت أحوال النجاسة الواقعة، أُنيطَ الحكم بما لا ينفعل غالباً بمجرّد الملاقاة، أعني بلوغ الكريّة، وهو أمر ظاهر منضبط.

قوله في احتجاج ابن أبي عقيل: (وروي عنه عليه السلام في طريق مكّة حديث الفأرتين بطوله) [1].

قلت: هذا ليس ممّا نحن فيه بشيء؛ لأنّ المذكور فيه حكم البئر، ولها حكم بانفرادها، فلا يلزم من ثبوت مقتضاه أو نفيه ثبوت ما نحن فيه أو نفيه. على أنّا نقول بموجبه، ولا حجّة لابن أبي عقيل فيه؛ لأنّ الظاهر من إراقة الدلوين تنجّسهما بما وجد فيهما، وذلك يقتضي تنجّس القليل على خلاف مذهبه. وقد طعن المصنّف في (المنتهى) في هذا الحديث بضعف سنده، فإنّ راويه علي بن حديد وهو ضعيف [2]، قال: مع أنّه مرسل [3].

---

١ - ص ١٧٨ س ١-٤، التهذيب ١: ٢٣٩ حديث ٦٩٣، الاستبصار ١: ٤٠ حديث ١١٢.

٢ - وصفه الكشي في رجاله: ٥٧٠ بكونه فطحيّاً، وحكاه عنه ابن داود في رجاله: ٥٣٣ عند ذكر جماعة من الفطحية، والعلاّمة الحلّي في الخلاصة: ٢٣٤ مضيفاً: لا يعوّل على ما ينفرد بنقله.
علماً بأنّ النجاشي ذكره في رجاله ١: ١٠٨ ـ ١٠٩ دون وصفه بالفطحي ودون توثيقه أو تضعيفه. وكذلك فعل الشيخ الطوسي حيث ذكره في كتابه مرّتين: ٣٨٢ و ٤٠٣ في أصحاب الإمام الرضا عليه السلام وفي أصحاب الإمام الجواد عليه السلام.

٣ - منتهى المطلب ١: ٨.

قوله : (وسُئل الباقر عليه السلام ... إلى آخره [١]) [٢].

في لفظ هذا الحديث فساد في موضعين :

أحدهما : إطلاق قوله : (فيموتون) على الجرذ وما بعده،والجمع بالواو والنون إنما يكون لمن يعقل إلّابمسوغٍ كمافي قوله تعالى﴿**قالتا أتينا طائعين**﴾ [٣]، وهو منتف هنا، غير أنّ ذلك وقع في كلام السائل لا في كلام الإمام عليه السلام .

ثانيهما : قوله : «واطرح الميتة إذا أخرجتها رطبة»، وفي نسخة «طريّة» [٤]، إذ الأمر بطرحها لا يتفاوت بالرطوبة وعدمها .

وطعن في هذا الحديث في (المنتهى) بأنّ الراوي ياسين الضرير [٥]، وهو مجهول الحال [٦] .

قوله : (وذكرَ بعض علماء الشيعة ... إلى آخره) [٧].

هذا الحديث لا دلالة فيه بوجه من الوجوه؛ لأنّ الماء المشار إليه فيه بقوله «إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا طهّره» فردٌ شخصيّ معين يحتمل أن يكون كرّاً وإذا احتمل الكريّة سقطت دلالته، فدعوى ابن أبي عقيل العموم فيه فاسدة .

وأمّا الحديث الأوّل [٨] فمطلق لا عام .

---

١ - التهذيب ١ : ٤١٢ حديث ١٢٩٨، الاستبصار ١ : ٧ حديث ٧ .

٢ - ص ١٧٨ س ٥ .

٣ - فصلت : ١١ .

٤ - كما في النسخ الخطيّة المعتمدة في تحقيق المتن « مختلف الشيعة» من قبل مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية في مدينة قم المقدّسة ج ١ ص ١٥، ومن قبل مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في مدينة قم المقدّسة ج ١ ص ١٧٨ .

٥ - ذكره النجاشي في رجاله ٢ : ٤٣٢ قائلاً : الزيّات البصري، لقي أبا الحسن عليه السلام لمّا كان بالبصرة وروى عنه . وذكره أيضاً الشيخ الطوسي في الفهرست : ٣٥٨ قائلاً : له كتاب .

٦ - منتهى المطلب ١ : ٨ .

٧ - ص ١٧٨ س ٩ .

٨ - وهو قول الإمام الصادق عليه السلام : «إنّ الماء طاهر لا ينجّسه شيء إلاّ ما غيّر ...» غوالي اللآلي ٣ : ٩ حديث ٦ .

والثاني [١] والرابع [٢] عمومهما من جهة ترك الاستفصال في حكاية الحال مع الاحتمال.

والثالث [٣] لا دلالة فيه أصلا.

قوله: (فالمتأخّر يكون ناسخاً) [٤].

قلت: هذه مسألة خلاف بين الأصوليين، والقائل بكون المتأخّر ناسخاً هو أبو حنيفة، ولا نعرف أحداً من أصحابنا ذهب إلى ذلك، إلّا ما يظهر من كلام الحسن هنا، وهو مذهب مرغوب عنه، وبيان ذلك موكول إلى موضعه.

قوله: (ليس القول بنجاسة الماء الطاهر لمخالطته النجاسة بأولى من القول بطهارة النجس ... إلى آخره) [٥].

قلت: بل الأولويّة ثابتة؛ لأنّ الحكم بكون الماء مطهّراً للنجاسة متوقّف على نصّ الشارع، والنصوص التي احتجّ بها ليس فيها ما يدلّ بخصوصه، والدالّ بعمومه أو بإطلاقه معارض بما هو أخصّ أو بالمقيّد، وإذا تعارض العامّ والخاصّ أو المطلق والمقيّد وجب التخصيص والتقييد، فتبقى النجاسة على حكمها إلى أن يثبت المزيل الشرعي، فظهرت الأولويّة.

وهذا أولى من جواب المصنّف ومن ارتكابه أنّ النجاسة في الماء المنفصل عن النجاسة بعد انفصاله عنها، وسيأتي له مزيد تحقيق إن شاء الله تعالى.

---

١ - وهو قول الإمام الصادق عليه السلام: «إن كان ما فيه من النجاسة ...» التهذيب ١: ٤٠ حديث ١١١، الاستبصار ١: ٩ حديث ٩.

٢ - وهو قول الإمام الباقر عليه السلام: «إذا غلبت رائحته على طعم الماء ...» التهذيب ١: ٤١٢ حديث ١٢٩٨، الاستبصار ١: ٧ حديث ٧.

٣ - وهو قول الإمام الصادق عليه السلام: «أرقه ... أرقه ... صبّه في الإناء» التهذيب ١: ٢٣٩ حديث ٦٩٣، الاستبصار ١: ٤٠ حديث ١١٢.

٤ - ص ١٧٨ س ١٤ - ١٥.

٥ - ص ١٧٩ س ١ - ٢.

قوله : (اختلف علماؤنا في الماء القليل ... إلى آخره) [١] .

اعلم أنّ للأصحاب في تطهير الماء القليل إذا تنجّس ـ بناءً على نجاسته بالملاقاة ـ طرقاً خمسة :

أ : اتّصاله بالجاري أو امتزاجه به، على اختلاف الرأيين .

ب : بماء المطر .

ج : بالمادّة، بناءً على تعدّيها إلى غير الحمّام، وهو المعتمد .

د : إلقاء كرٍّ دفعة واحدة بحسب الممكن عرفاً .

هـ : إتمامه كرّاً، وهذه مسألة الكتاب، وهي موضع خلاف مشهور، والمتصوّر القول بعود الطهارة؛ لقوّة دليله وكثرة القائل به، غير أنّ الميل إلى الاحتياط أولى .

واعلم أنّ موضوع المسألة ما إذا كانت النجاسة غير مغيّرة، فإنّه مع التغيير يعتبر زواله قبل البلوغ، وإلّا احتيج إلى كرٍّ يزيل التغيير، فكرٌّ إلى أن يزول .

وقول المصنّف : (ثمّ تمّم كرّاً بماء طاهر) موضع مناقشة، فإنّ اعتبار الطهارة في الماء المتمّم به مختار ابن حمزة في (الوسيلة) [٢]، لا مختار الجميع؛ ليجعل قيداً لمحلّ النزاع بين الأصحاب، فقد صرّح ابن ادريس بعدم الفرق بين الإتمام بطاهر أو بنجس [٣] .

ويُبنى على هذا القول بأنّ إتمام المستعمل هل يقتضي عود طهوريّته، بناءً على القول بسلبها، وأولى بالعود؛ لبقاء الطهارة هنا .

قوله : (لنا أنّه ماء محكوم بنجاسته شرعاً، فلا يرتفع هذا الحكم

---

١ - ص ١٧٩ س ١٤ .

٢ - الوسيلة : ٧٣ .

٣ - السرائر ١ : ٦٣ .

إلّا بدليل شرعي) [١].

قلنا : إن أراد بالحكم بنجاسته بعد بلوغ الكريّة فهو عين المتنازع، فجعله دليلاً مصادرة، على أنّ الدليل سنبيّنه.

قوله : (ولأنّه نجس قبل الاتمام فيكون كذلك بعده؛ عملاً بالاستصحاب) [٢].

قلنا : من شرط الاستصحاب عدم المعارض الناقل، وسيأتي بيانه، ولثبوت الفرق بين ما قبل الإتمام وبعده، لثبوت الكريّة في الثاني دون الأوّل.

قوله : (ولأنّه بتنجيسه في حكم النجاسة، فإذا لاقى ما تمّم به وهو أقلّ من كرّ أثّر فيه حكم التنجيس) [٣].

وجوابه : إن أراد بتنجيس الملاقي تنجّس ما به تكمل الكريّة، فهو ممنوع، وكيف وهو عين المتنازع.

وإن أراد ما قبله، فليس ما نحن فيه بشيء، على أنّ مَن يرى عدم الفرق بين الإتمام بطاهر أو نجس لا يرد عليه ذلك.

قوله : (ولأنّه متيقّن النجاسة قبل البلوغ، فلا يعارضه الشكّ في الطهارة بعده) [٤].

قلنا : هذا في معنى ما سبق وهو ضعيف، فإنّ الشكّ في الطهارة بعد البلوغ إمّا أن يكون عند القائل بها وهو باطل، أو القائل بنفيها وهو أيضاً باطل، أو غيرهما فلا يقدح في اعتقاد غيره، أو في نفس الأمر وهو أيضاً باطل، فإنّ الشكّ اعتقاد فيستدعي محلاً، ونفس الأمر لا يكون فيه إلّا أحد الأمرين.

---

١ - ص ١٨٠ س ٤ - ٥.
٢ - ص ١٨٠ س ٥ - ٦.
٣ - ص ١٨٠ س ٦ - ٧.
٤ - ص ١٨٠ س ٨.

قوله : (وعن الثاني : بالمنع من الملازمة) [١] .

المراد بها التلازم بين جزئي الشرطيّة الواقعة في الدليل الثاني من احتجاج المرتضى، أعني قوله : (ولولا التساوي لما جاز الحكم بالطهارة ... إلى آخره) [٢]، والمصنّف منع الملازمة أوّلاً، وهو وارد؛ لأنّ المقتضي لرفع النجاسة وهو الكريّة ثابت، والمانع وهو تقدّمها على الكريّة مشكوك فيه، ثمّ أبطل المقدّم ثانياً، وهو متجه .

قوله : (وعن الثالث : بالمنع من الرواية، فإنّا لم نقف عليها مستندة لأحد من أصحابنا، بل رواها الشيخ مرسلة [٣]، ومثل هذه لا تعويل عليها، سلّمنا، لكن لفظة الماء مع إطلاقها إنّما تنصرف غالباً إلى الطاهر) [٤] .

قلت : قد عمل بها كبراء الأصحاب، وادّعى ابن ادريس إجماع الموالف والمخالف على صحّتها [٥]، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة .

قوله : (لفظة الماء مع إطلاقها ... إلى آخره) [٦] .

قلنا : هذا في غاية الضعف، فإنّ مدلول لفظة الماء الماهيّة من حيث هي هي، وصدقها على الطاهر والنجس على حدّ سواء، فمن ادّعى تخصيصاً، أو نقلاً فعليه البيان، على أنّه يلزم المصنّف أنّ مَن حلف لا يشرب الماء فشرب النجس لا يحنث، ولا يقول به هو ولا غيره [٧]؛ لظهور بطلانه .

وأيضاً فإنّه يحسن الاستفهام عن إرادة الطاهر أو النجس عند إطلاق لفظة

---

١ - ص ١٨١ س ٩ .
٢ - جواب المسائل الرسيّة الأولى (رسائل الشريف المرتضى) ٢ : ٣٦١ - ٣٦٢ .
٣ - المبسوط ١ : ٧ .
٤ - ص ١٨١ س ١١ - ١٣ .
٥ - السرائر ١ : ٦٣ .
٦ - ص ١٨١ س ١٣ . ولا يخفى أنّ هذا القول قد تكرّرت بعض كلماته في القول الذي قبله .
٧ - في «ض» : به ولا بغيره .

الماء، وتقييده بكلّ منهما وحده، ولو كان إنّما يحمل على الظاهر لزم التكرار أو النقص. وكذا يجوز تقسيم الماء إلى كلّ منهما، ومورد القسمة يجب اشتراكه بين الأقسام.

قيل أيضاً: «لم يحمل خبثاً» ظاهر في نجاسة طارئة.

قلنا: هذا أيضاً مردود؛ لأنّ النجاسة الواقعة في الحديث نكرة في سياق النفي، فتعمّ كلّ نجاسة، ولصحة الاستفهام والتقسيم والتقييد بكلّ منهما كما تقدّم، ومن هذا يُعلم ضعف الجواب عن الرابع.

قوله: (وقال الشيخ رحمه الله: إنّ ما لا يدركه الطرف من الدم ... إلى آخره) [١].

هذا قول الشيخ في (الاستبصار) [٢]، وفي (المبسوط) طرد الحكم في كلّ ما لا يتبين [٣].

وأراد بقوله: (لا يدركه الطرف) المبالغة في قلّته تجوّزاً، أي لا يكاد يدركه، إذ لو أُريد الحقيقة لم يتعلّق به التكليف، واللام في (الطرف) جنسيّة، ويكشف عن مراده المثال.

قوله: (أنّه ماء قليل وقع فيه نجاسة ... إلى آخره) [٤].

قد يقال عليه: هذا الاستدلال غير جيّد؛ لأنّ كبرى هذا القياس إن أُخذت كليّة كانت محلّ النزاع، وإلّا لم يحصل الانتاج.

وقوله: (كغيرها من النجاسات) إن أراد به التمثيل، لم يفد شيئاً، ويمتنع إرادة القياس، إذ لا يقول به. والمعتمد في الاستدلال التمسّك بالعمومات الدالة

---

١ - ص ١٨١ س ١٩ ـ ٢٠.
٢ - الاستبصار ١: ٢٣.
٣ - المبسوط ١: ٧.
٤ - ص ١٨٢ س ١.

على انفعال القليل مطلقاً إلى أن يثبت المخصص، والحديث الذي احتجّ به الشيخ[١] غير صالح لذلك.

قوله: (والجواب عن الأوّل: إنّه غير دالّ على محلّ النزاع؛ لأنّه ليس في الرواية دلالة على أنّ الدم أصاب الماء) [٢].

قلت: يرد عليه أنّ السائل علي بن جعفر، ومثله لا يسأل عن حكم الماء بوصول النجاسة إلى الإناء.

ويردّه أنّ إصابة النجاسة للاناء أعمّ من إصابة الماء؛ لإمكان إصابتهما جميعاً، ومع ظنّ ذلك أو الشكّ فيه يحسن السؤال، وأمره عليه السلام باعتبار الماء، فإن استبان فيه شيء نجس، وإلّا فلا؛ لدفع الظنّ المذكور أو الشكّ.

وقوله عليه السلام: «إن لم يكن شيء يستبين في الماء» لا يقتضي وجود شيء من النجاسة في الماء، لأنّ السالبة لا تقتضي وجود الموضوع، فيكون أعمّ، بل يستفاد منه الردّ على الشيخ؛ لأنّ نفي البأس مشروط بأن لا يكون شيء يستبين، فيثبت إذا كان شيء يستبين، أو كان شيء ولا يستبين؛ لأنّ المشروط بشيئين ينتفي بانتفائهما، وانتفاء المجموع يكفي فيه انتفاء واحد، وإذا ثبت البأس مع وجود شيء لا يستبين ثبت حكم النجاسة بمدلول الحديث على خلاف ما يدّعيه الشيخ.

قوله: (وإن كان يفهم منه ذلك، لكن دلالة المفهوم ضعيفة) [٣].

قلت: أراد بدلالة المفهوم هنا المجازيّة، أعني دلالة لفظ الإناء على الماء، وليست هذه دلالة المفهوم المتواضع عليها بين الأصوليين، أعني دلالة اللفظ على

---

١ - وهو الذي رواه علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم عليه السلام، وأخرجه الشيخ الكليني في الكافي ٣: ٧٤ حديث ١٦ والشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٤١٢ حديث ١٢٩٩ والاستبصار ١: ٢٣ حديث ٥٧.

٢ - ص ١٨٢ س ٩ ـ ١٠.

٣ - ص ١٨٢ س ١٠ ـ ١١.

المعنى في محلّ السكوت، إذ ليست هذه الدلالة من المجازيّة في شيء .

قوله : (فهو معارض ... إلى آخره) [١] .

شرط المعارضة توارد المتعارضين على شيء واحد، وموضوع الحديثين مختلف كما لا يخفى .

الفصل الثاني : في حدّ الكرّ

قوله : (احتجّ الشيخ بما رواه أبو بصير ... إلى آخره) [٢] .

قلت : الذي وجدته في بعض نسخ (المختلف) : «في مثله ثلاثة أشبار» بغير نصف، لكن في (التهذيب) [٣] وفي غير (المختلف) : «ثلاثة أشبار ونصف»[٤]، والظاهر أنّه سقط من قلم الناسخ .

ثمّ قول الإمام عليه السلام : «في عمقه من الأرض» غير صريح في اعتبار الثلاثة والنصف في العمق، فلا تكون دلالتها على اختيار الشيخ وأتباعه صريحة .

وقد يجاب عنه بأنّه عليه السلام أحال تقدير البعد الثالث على ما قدّر به البعدين السابقين استغناءً بذكرهما، فإنّ إهمال تقدير البعد الثالث لا يليق بحكمة الإمام عليه السلام؛ لأنّ ذلك مخل بمعرفة الكرّ، فلا يكون تقدير الكرّ مقيداً أصلاً، والحذف مع وجود ما يدلّ على المحذوف شائع شهير .

والضمير في قوله : «في عمقه» يعود إلى الماء، والأولى عوده إلى ما عاد إليه «في مثله» وهو ما دل عليه الجملة المذكورة قبله، أعني (ذلك) ونحوه .

وقوله : «ثلاثة ... إلى آخره» بدل منه، وتقديره حينئذٍ : في مثل ذلك ثلاثة

---

١ - ص ١٨٢ س ١٢ .
٢ - ص ١٨٣ س ١١ .
٣ - التهذيب ١ : ٤٢ حديث ١١٦ .
٤ - كالكافي ٣ : ٣ حديث ٥، والاستبصار ١ : ١٠ حديث ١٤ .

أشبار ونصف في عمق ذلك من الأرض، يعني ثلاثة أشبار ونصف؛ حذراً من تفكيك الضمير، وعلى هذا فيندفع السؤال بالكليّة.

إذا عرفت ذلك، فإسناد رواية القمّيين [١] وإن كان أصح من إسناد هذه، إلّا أنّ متن هذه أصرح في الدلالة على الأبعاد الثلاثة؛ لأنّ البُعد الثالث لم يذكر في تلك أصلاً وإن كان قد يعتذر عن تركه بالإحالة على البُعدين المذكورين.

قال شيخنا الشهيد في (الذكرى) مشيراً إلى رواية الشيخ: ترجّح الأولى بالشهرة والاحتياط [٢].

قلنا: أمّا الشهرة فلا تختصّ بالأولى، فإنّ الثانية مشهورة أيضاً، وقد عمل بها القمّيون، وكفى بهم.

وأمّا الاحتياط فمعارض بمثله.

ويمكن ترجيحها بما رواه محمّد بن يعقوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكرّ ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار عرضها» [٣] فإنّها تناسبها، إلّا أنّها قاصرة، وقد قال المصنّف في (المنتهى): الحسن بن صالح لا يحضرني الآن حاله [٤].

وكيف كان فالاحتياط العمل بقول الشيخ وإن كان مذهب القمّيين قوياً.

واعلم أنّ شيخنا الشهيد حكى عن ابن طاووس ـ وأظنّه صاحب (البشرى) [٥] ـ أنّه بعد ذكر المسألة مال إلى رفع النجاسة بكلّ ما روي، قال: وكان

---

١ - وهي صحيحة عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن الإمام الصادق عليه السلام المروية في الكافي ٣: ٣ حديث ٧ والتهذيب ١: ٤١ حديث ١١٥ والاستبصار ١: ١٠ حديث ٣.

٢ - الذكرى: ٨.

٣ - الكافي ٣: ٢ حديث ٤، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٤٠٨ حديث ١٢٨٢ والاستبصار ١: ٣٣ حديث ٨٨.

٤ - منتهى المطلب ١: ٧.

٥ - بشرى المحقّقين «المحبّين» للسيّد جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن موسى بن

يحمل الزائد على الندب [١].

قلت : وهذا لا يكاد يخرج عن مذهب القمّيين .

قوله في الاحتجاج لابن الجنيد : (وبالإجماع على انفعال الماء القليل بالنجاسة، وعدم دليل على انتفاء الانفعال عن السبب الثابت اعتباره في ما نقص عمّا حدّدناه، فيكون الاعتبار به) .

قلت : في تركيب هذه العبارة غموض يحتاج إلى الكشف، فالانفعال عن الشيء مصدر انفعل عنه، أي قبل تأثيره .

والمراد بقوله : (السبب الثابت اعتباره) النجاسة الثابت لها حكم التنجيس شرعاً .

و (عدم) يحتمل أن يكون مجروراً بالعطف على الإجماع، لكن يلزم منه كونه دليلاً مستأنفاً بالاستقلال . أو على (انفعال)، فيلزم ادّعاء كونه مجمعاً عليه .

ويحتمل كونه منصوباً على أنّه مفعول معه، والعامل محذوف يدلّ عليه السياق، وتقديره : وبالإجماع المنعقد على انفعال الماء القليل بالنجاسة مع عدم دليل ... إلى آخره .

والجار الأوّل ـ أعني (على) ـ يتعلّق بدليل، والثاني ـ أعني (عن) ـ يتعلّق بالانفعال، والثالث ـ أعني (في) ـ يتعلّق بالانتفاء .

والمعنى : أنّ الإجماع دلّ على تنجّس القليل، ولا دليل يدلّ على انتفاء الانفعال بالسبب الثابت اعتباره، أعني النجاسة عمّا نقص عن القدر المحدود، فتعيّن اعتبار ذلك التحديد . لكن هذا الاستدلال ردىء جداً لا يعتنى بردّ مثله .

بقي هنا فائدة لم يذكرها المصنّف، وحقّه أن لا يدعها، وهي أنّ التقدير هل

---

١ ـ الذكرى : ٨ .

طاووس الحسيني الحلّي (ت ٦٧٣ هـ) . انظر رجال ابن داود : ٤٥، الذريعة ٣ : ١٢٠ / ٤٠٧ .

هو تحقيق أم تقريب ؟ عامة أصحابنا على الأوّل ؛ تمسّكاً بالحقيقة، ويظهر من قول ابن الجنيد : وتكسيره نحو مائة شبر، الثاني، وهو مختار بعض العامة، وليس بشيء .

وفائدة الخلاف تظهر في اغتفار القدر الذي لا يظهر معه التفاوت، فيُغتفر على الثاني دون الأوّل .

واعلم أنّ المراد بالشبر : شبر مستوي الخلقة، وهو الذي يغلب في الناس وجود مثله؛ لأنّ الغالب راجح، والحمل على المرجوح مع وجود الراجح وانتفاء المانع من الحمل عليه باطل .

قوله : (لنا : الأصل طهارة الماء، خرج ما نقص عن الأرطال العراقيّة بالإجماع، فيبقى الزائد على الأصل) [1] .

المراد بـ (ما نقص عن الأرطال العراقيّة) : الناقص عنها بأقلّ ما يتصوّر، ليكون المراد بالزائد على ذلك هو مقدار الأرطال العراقيّة، فلا يرد على العبارة شيء، إذ لو أُريد بالناقص غير ذلك لكان الزائد عليه دون الأرطال العراقيّة، وهو فاسد .

قوله : (ومن المستبعد تحديد مقدار الشيء الواحد بأمرين متفاوتين) [2] .

إن قيل : فما تقول في تحديد الكرّ بالمساحة والوزن بالعراقي، فإنّهما غير متناسبين ؟

قلنا : إذا ثبت التفاوت بالدليل فلا بحث، وإنّما الكلام في ما إذا أمكن التوفيق، فإنّه يجب بحسب الإمكان .

---

١ - ص ١٨٥ س ٣ - ٤ .
٢ - ص ١٨٥ س ٦ - ٧ .

قوله : (لا يمتنع أن يكونوا عليهم السلام أفتوا السائل على عادة بلده) [١] **وقوله بعد : (لا اعتبار ببلدهم عليهم السلام بل ببلد السائل)** [٢] .

أقول : من القواعد الأُصولية المقرّرة وجوب كون الخطاب متواضعاً عليه جارياً على الحقيقة، أو منصوباً على المعنى المجازي المراد منه دليل يصرف عن الحقيقة؛ حذراً من الإغراء بالجهل، وذلك يقتضي وجوب رعاية ما يفهمه السائل ويتعارفه .

وعلى هذا فيجب حمل إطلاق الجواب من الإمام عليه السلام في موضع النزاع على المتعارف بالنسبة إلى السائل، وهو أرطال العراق، حيث إنّه عراقي، محافظة على القاعدة المذكورة .

قوله : (المشهور عند علمائنا ـ إلى قوله ـ أوحوض أو آنية) [٣] .

المختار هنا هو مذهب الأكثر، والذي ذهب إليه المفيد [٤] وسلّار [٥] في غاية الضعف؛ لأنّ رعاية أحاديث الكرّ يضمحل معها هذا الخيال؛ لوجوب التخصيص أو التقييد .

والغدير : قطعة من الماء يغادرها السيل، وهو فعيل بمعنى مفاعل من غادره، أو مفعل من أغدره . ويقال : هو فعيل بمعنى فاعل؛ لأنّه يغدر بأهله، أي ينقطع عند شدّة الحاجة إليه، والجمع غدران، وغدر .

والقَليب : البئر قبل أن تطوى، تذكّر وتؤنّث، وقال أبو عُبيد : هي البئر العادية القديمة .

---

١ - ص ١٨٥ س ١٣ .
٢ - ص ١٨٦ س ٤ .
٣ - ص ١٨٦ س ٩ ـ ١٠ .
٤ - المقنعة : ٦٤ .
٥ - المراسم : ٣٦ .

ذكر ذلك كلّه صاحب (الصحاح) [١]

الفصل الثالث : في ماء البئر

قوله : (وهو القول الثاني للشيخ [٢] ـ إلى قوله ـ وهو الحقّ عندي) [٣].

نسبة هذا القول إلى الشيخ وابن أبي عقيل [٤]، وتصريحه باختياره لا يخلو من مناقشة؛ إذ يُوهم استواءهم في القول المشار إليه، وليس كذلك، إذ الشيخ وإن قال بعدم النجاسة بالملاقاة، لكنه يقول بوجوب النزح تعبّداً، وهو قول مرغوب عنه وإن اختاره المصنّف في (المنتهى) [٥].

وابن أبي عقيل على أصله من عدم نجاسة الماء كلّه بدون التغيّر، والمصنّف ﷺ وإن قال بعدم النجاسة بالملاقاة واستحباب النزح، لكنّه يعتبر الكريّة؛ لأنّه يعتبرها في الجاري، ففي البئر أولى.

واعتبارها محكي عن البُصروي [٦]، واحتجّ له برواية الحسن بن صالح [٧]، وهي ـ مع الطعن في سندها ـ قابلة للتأويل.

ثمّ إن القول بعدم النجاسة محكي عن مفيد الدين محمّد بن جهم، ومن المتقدّمين عن أبي عبيد الله الحسين بن الغضائري [٨]، واختاره ولد المصنّف [٩].

---

١ - الصحاح ١ : ٢٠٦ «قلب».
٢ - التهذيب ١ : ٢٣٢.
٣ - ص ١٨٧ س ٨ ـ ١٠.
٤ - حكاه عنه أيضاً فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١ : ١٧ وابن فهد في المهذّب البارع ١ : ٨٥.
٥ - منتهى المطلب ١ : ١٢.
٦ - هو محمّد بن محمّد البُصروي، نسبةً إلى بُصرا : قرية بالشام. من تلاميذ السيّد المرتضى، له كتاب (المفيد في التكليف). انظر الذريعة ٢١ : ٣٧٣.
٧ - الكافي ٣ : ٢ حديث ٤، التهذيب ١ : ٤٠٨ حديث ١٢٨٢، الاستبصار ١ : ٣٣ حديث ٨٨.
٨ - انظر روض الجنان : ١٤٤، وجواهر الكلام ١ : ١٩٣.
٩ - إيضاح الفوائد ١ : ١٧.

قوله : (لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن إسماعيل [١] ... **إلى آخره)** [٢] .

قلت : هذه الرواية من أجود ما روي في الباب، فإنّها مع صحّة إسنادها مشتملة على الدلالة نصّاً مع التعليل بالمادة، وهما من أسباب الترجيح . ولأنّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فيكون النفي عامّاً، والاستثناء منه يقتضي الحصر، وكلّ ذلك من المرجحات .

اعترض بأنّها مكاتبة .

قلنا : أسندها الراوي إلى الإمام عليه السلام بقوله : (فقال)، وهو ثقة لا يقول إلّا عن علم .

قيل : قوله : (فقال) يحتمل أن يكون القائل هو المكتوب إليه .

قلنا : هو خلاف المتبادر، على أنّه يقتضي عود الضمير إلى الأبعد مع إمكان الأقرب .

قيل : المراد بالفساد المنفي : هو الفساد بالحمأة [٣] ونحوه؛ لأنّه أعمّ من النجاسة .

قلنا : هذا لا يسمّى فساداً شرعاً، ولو سلّم فقوله : «إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه» فاسد حينئذٍ؛ إذ التغيّر بالحمأة في أحد الأوصاف لا يقتضي المنع من الاستعمال بحال، ولو سلّم لكان التعليل بالمادة ضائعاً .

قيل أيضاً : المراد بالفساد : فساد الكلّ، وهو مستند إلى التغيّر، ولا يلزم منه عدم استناد الفساد الكلّي إلى الملاقاة .

---

١ - التهذيب ١ : ٢٣٤ حديث ٦٧٦، الاستبصار ١ : ٣٣ حديث ٨٧ .
٢ - ص ١٨٧ س ١٠ - ١٣ .
٣ - الحمأة : الطين الأسود . الصحاح ١ : ٤٥ «حمأ» .

قلنا : ذلك خلاف مدلول الحديث، وأي معنى للتعليل بالمادة حينئذٍ ؟!

وقيل أيضاً : يحتمل أن يكون المراد : لا يفسده إفساداً لا يوجب التعطيل .

قلنا : هذا أيضاً تقييد للنصّ بالتشهّي، فإنّ اللفظ يأبى ذلك، مع انتفاء فائدة الاستثناء حينئذٍ، بل تنتفي فائدة الحديث، فإنّ المطلوب منه بيان حكم البئر، وبهذا التأويل لم يبق فيه دلالة أصلاً على طهارةٍ أو نجاسةٍ، فلم يكن مطابقاً للسؤال، وذلك مُخلّ بالحكمة .

وأُعترض على الرواية الثانية [١] بعدم دلالة العذرة والسرقين [٢] على النجاسة .

قلنا : الفقيه لا يسأل عن ملاقاة الطاهر .

قيل أيضاً : ليس في اللفظ ما يدلّ على ملاقاة الواقع بماء البئر؛ لجواز أن يكون السؤال للشكّ .

قلنا : لو كان كذلك لوجب الأمر بالاعتبار، فمعَ عدم الوجدان يجوز الوضوء، ولم يكن نفي البأس مطلقاً صحيحاً .

قال الشيخ : يمكن أن يكون المراد : لا بأس بعد نزح خمسين دلواً، ويراد بالبئر المصنع دون العين [٣]؛ لأنّ في رواية أُخرى : «إذا كان فيها كثير» [٤]، والكثرة قرينة المصنع .

قلنا : هذه تأويلات سامجة لا يدل عليها دليل، وأيّ دلالة في قوله : «لا بأس» على ما إذا كان بعد نزح خمسين ؟! وهل يجوز في حكمة متكلّم أن يطلق

---

١ - وهي رواية علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم عليه السلام الواردة في قرب الاسناد : ٨٤، والتهذيب ١ : ٢٤٦ حديث ٧٠٩، والاستبصار ١ : ٤٢ حديث ١١٨ .

٢ - السرقين : الزبل، وهي كلمة أعجميّة أصلها بسْركين بالكاف فعرّبت إلى الجيم والقاف . انظر المصباح المنير ١ : ٢٧٣ .

٣ - الاستبصار ١ : ٤٢ ذيل الحديث ١١٨ .

٤ - التهذيب ١ : ٤١٦ حديث ١٣١٢، الاستبصار ١ : ٤٢ حديث ١١٧ .

نفي البأس وهو يريد به ما بعد العدد المذكور .

قوله : (احتجّوا بما رواه محمّد بن إسماعيل ـ إلى قوله ـ فوقّع عليه السلام في كتابي بخطّه «ينزح منها دلاء» (١)) (٢) .

قلت : وجه الاحتجاج بها أنّها في قوّة قولنا : طهرها بأن ينزح منها دلاء؛ ليطابق الجواب السؤال . وحينئذٍ فالحكم بطهرها بالنزح يدلّ على نجاستها بدونه، وإلّا لزم إيجاد الموجود إن كان النزح مُوجداً لعين الطهارة التي قبله، أو اجتماع الأمثال إن كان مُوجداً لغيرها .

وجوابها ـ زيادة على ما ذكره المصنّف ـ : أنّها مكاتبة ولا تدلّ على النجاسة، ويحتاج في دلالتها ظاهراً إلى تقدير، فلا تُعارض رواية الطهارة .

قوله في الاحتجاج على النجاسة : (وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام ـ إلى أن قال ـ «يجزئك أن تنزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء الله تعالى» (٣)) (٤) .

قلت : وجه الاحتجاج بها من وجهين :

أحدهما : أنّ الإجزاء وإن استعمل في الخروج عن عهدة المندوب، لكنّه نادر، والأكثر استعماله في الخروج عن عهدة الواجب، فهو ظاهر بالنسبة إليه، وإذا كان النزح واجباً ثبتت النجاسة؛ لأنّ القول بالتعبّد ضعيف .

الثاني : قوله : «فإنّ ذلك يطهّرها»؛ لأنّ حصول الطهارة به دليل على ثبوت النجاسة قبله، وإلّا لزم إيجاد الموجود أو اجتماع الأمثال .

---

١ ـ الكافي ٣ : ٥ حديث ١، التهذيب ١ : ٢٤٤ حديث ٧٠٥، الاستبصار ١ : ٤٤ حديث ١٢٤ .

٢ ـ ص ١٨٨ س ٧ ـ ١١ .

٣ ـ التهذيب ١ : ٢٣٧ حديث ٦٨٦، الاستبصار ١ : ٣٧ حديث ١٠١ .

٤ ـ ص ١٨٨ س ١٢ ـ ١٤ .

وجوابها : ـ زيادة على ماذكر المصنّف ـ عدم دلالتها نصّاً كالتي قبلها، فلا تصلح للمعارضة، مع أنّ حملها على إرادة الطهارة بالمعنى اللغوي أولى؛ لما فيه من الجمع، فإنّ إجراءهما على ظاهرهما يقتضي اطراح الأخبار بعدم النجاسة، أو حملها على ما لا يجوز ارتكاب مثله، كحمل الشيخ الإفساد المنفي على الإفساد المقتضي للتعطيل، ونفي البأس على ما بعد نزح خمسين ما هو معلوم الفساد، إذ لا يجوز الإضمار إلّا إذا كان في اللفظ دليل على المضمر، كتعليق السؤال بالقرية في قوله تعالى ﴿**واسأل القرية**﴾ [1]، لا في نحو : قام زيد، والمراد غلام زيد؛ لما فيه من الإغراء بالجهل .

أمّا المجاز بالنقل فإنّه يكفي فيه مطلق القرينة الحاليّة أو المقاليّة، فلا محذور في حمل الطهارة على المجاز، أعني المعنى اللغوي .

على أنّا نقول : هذان الحديثان لا يمكن العمل بهما وإجراؤهما على ظاهرهما؛ لأنّ المسؤول عنه في الحديث الأوّل القطرات من البول أو الدم أو العذرة، وليست سواء في الحكم، إذ البول قد يكون بول رجل [2] أو امرأة أو صبي أو رضيع أو خنثى، والدم قد يكون أحد الثلاثة وقد يكون دم نجس العين، والعذرة قد تكون من نجس العين .

ولا شكّ في عدم استواء هذه في الحكم على تقدير القول بالنجاسة، فكيف يجاب عن الجميع بجواب واحد، وكيف يمكن التمسّك بظاهر الحديث والعمل به، وتخريجه على القول بالنجاسة متعذر .

وليس لأحد أن يقول : أطلق الدلاء، وهي محتملة أقلّ الجمع وما فوقه، فيحال البيان على غيره من الأخبار .

---

١ - يوسف : ٨٢ .

٢ - في «ض» : لرجل .

لأنّا نقول : هذا في غاية السقوط؛ لأنّ حكم هذه الأشياء لو جاز إطلاق الجواب فيه لاقتضى الاستواء في الحكم، فيكون فيه إغراء بالجهل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا عن وقت الخطاب فقط، إذ من المعلوم أنّ السائل لم يسأل عن الحكم إلّا للعمل به .

سلّمنا، لكن أحكام هذه لم تذكر في أحاديث أُخرى؛ لأنّ بول المرأة والخنثى غير منصوص عليه، والعذرة أوجب فيها الأصحاب خمسين [١]، ولا دليل على ذلك بخصوصه . ولهم في الدم اختلاف واضطراب، وأوجبوا في القليل منه خمس دلاء [٢] احتجاجاً بهذه الرواية [٣]، ولو أُجريت على الإجمال لامتنع استفادة شيء منها بخصوصه .

وفي الحديث الثاني الحمامة والفأرة والكلب والهرّة [٤]، ويمتنع استوائها في الحكم على القول بالنجاسة، إذ لو قدّر تفسّخ الفأرة وخروج الكلب حيّاً ليكون الواجب سبع دلاء، امتنع العمل به في الحمامة والهرّة على تقدير الحياة والموت .

وحيث امتنع العمل بظاهرهما فلابدّ من العدول عن الظاهر، فلم يصلحا للاحتجاج على النجاسة لو انفردا، فكيف مع معارضة الأخبار الصحيحة الصريحة لهما . وهذا من أقوى الأجوبة وإن لم يسبق إليه .

على أنّا نقول : إنّ مَن تتّبع الأخبار المقتضية لنجاسة البئر، لم يجد حديثاً واحداً منها سليماً عن الطعن في متنه أو اسناده أو فيهما، وربّما وجد فيها التناقض،

---

١ - منهم الشيخ المفيد في المقنعة : ٦٧، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٢، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي من الفقه : ١٣٠، وسلاّر في المراسم : ٣٥، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٢٢، وابن ادريس في السرائر ١ : ٧٩، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة : ٧٤ .

٢ - كالشيخ المفيد في المقنعة : ٦٧ .

٣ - التهذيب ١ : ٢٤٤ - ٢٤٥ حديث ٧٠٥، الاستبصار ١ : ٤٤ حديث ١٢٤ .

٤ - التهذيب ١ : ٢٣٧ حديث ٦٨٦، الاستبصار ١ : ٣٧ حديث ١٠١ .

وذلك دالّ على أنّ المراد من الأمر بالنزح محض التنظيف والتطيّب [١] وزوال النفرة.

قوله: (أمّا الأوّل فلما رواه ابن أبي يعفور ـ إلى أن قال ـ ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم [٢]) [٣].

قلت: الاحتجاج على النجاسة بهذه الرواية عجيب غريب؛ لأنّ بدن الجنب إذا كان طاهراً ـ كما هو المفروض، والمفهوم من الحديث، والمعلوم من غيره كحديث الحلبي المتضمّن نزح سبع دلاء [٤]، إذ نجاسة المني توجب عندهم نزح الجميع، وبه صرّحوا كلّهم وإن حكاه المصنّف في (المنتهى) عن ابن ادريس وتوقّف فيه [٥] ـ كيف يحكم بنجاسة البئر بملاقاته، مع أنّ نجاسة بدن الجنب حكميّة وهميّة، ومثلها لا يتعدّى، فإنّ الجنب لو اغتسل في ماء قليل لم ينجس إجماعاً، فالبئر أولى؛ لمكان المادة.

ولو سلّم فالإفساد أعمّ من النجاسة؛ لجواز إرادة الإفساد بثوران الحمأة والطين.

ولا يعترض بحمل الإفساد في حديث محمّد بن إسماعيل على التنجيس؛ لأنّ الحكم فيه مستفاد من اعتبار التغيّر في الأوصاف واعتبار المادّة، بخلاف ما هنا.

وحينئذٍ يصلح هذا حجّة على النجاسة، بل هذا ونحوه بالدلالة على عدم

---

١ - والتطيّب: لم ترد في «ض».

٢ - الكافي ٣: ٦٥ حديث ٩، التهذيب ١: ١٤٩ حديث ٤٢٦ و ١٨٥ حديث ٥٣٥، الاستبصار ١: ١٢٧ حديث ٤٣٥.

٣ - ص ١٨٨ س ١٧.

٤ - الكافي ٣: ٦ حديث ٧، التهذيب ١: ٢٤٠ حديث ٦٩٤، الاستبصار ١: ٣٤ حديث ٩٢.

٥ - منتهى المطلب ١: ١٠، السرائر ١: ٧٩.

النجاسة أولى منه بالدلالة عليها، حيث ورد الأمر بالنزح في حديث آخر بملاقاة البدن الطاهر لأجل النجاسة الحكميّة الموجبة للنفرة أو لحصول الأوساخ التي لا ينفك عنها البدن غالباً، أو لثوران الطين، ونحو ذلك ممّا لا يكون موجباً للتنجيس قطعاً، فيكون قاضياً على غيره من الأخبار بإرادة التنظيف.

واعلم أنّ جواب المصنّف عن هذا الحديث قد تضمّن منع كون تسويغ التيمّم لأجل الإفساد خاصّة، وهو يُوهم أنّ سبب المنع مركّب منه ومن شيء آخر، وهو مشكل؛ لتضمّنه ثبوت النجاسة حينئذٍ على خلاف مدّعاه.

ويُمكن أن يكون مراده به منع الحصر في الإفساد؛ لإمكان أن يكون لما فيه من الضرر، وهو الظاهر، فلا إشكال.

قوله: (إذا نجست البئر بالتغيّر بالنجاسة، ففي المقتضي لتطهيرها خلاف بين علمائنا) [1].

ظاهر كلام المصنّف يقتضي حصر التطهير في ما ذكره، وليس بجيّد، بل يطهّرها سوى ذلك طرق:

أ ـ زوال تغيّرها من نفسها عند القائلين بعدم نجاستها بالملاقاة [2]؛ لأنّ سبب النجاسة التغيّر، فيزول بزواله لمكان المادّة، وسيأتي في كلام المصنّف ما يدلّ عليه، لكن ينبغي اعتبار غزارة المادة إذا كان النبع من أسفل البئر، كما ذكره في (الذكرى) في تطهير المياه النجسة [3] أمّا إذا كان من جنبها فلا.

ب ـ إلقاء الكثير المزيل للتغيّر عليها دفعة، لكن على القول بوجوب النزح

---

١ ـ ص ١٨٩ س ١٨.

٢ ـ كالشيخ الطوسي ـ في أحد قوليه ـ في التهذيب ١: ٢٣٢، وابن أبي عقيل كما حكاه عنه ـ إضافة للماتن ـ فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ١٧ وابن فهد الحلّي في المهذّب البارع ١: ٨٥.

٣ ـ الذكرى: ٨.

تعبّداً المتّجه عدم سقوطه .

ج ـ وصلها بماء المطر، أو الجاري، أو المادّة الجارية عن كرٍّ فصاعداً، إلّا مع استواء السطوح فيكفي وصلها بالكرّ بحيث يزول التغيّر، وعلى القول باشتراط الامتزاج فلابدّ من اعتبارها هنا .

د ـ إجراء كلّ واحد من الثلاثة إليها من علوّ، وقد حكم شيخنا الشهيد بعدم الطهارة بهذا؛ معلّلاً بعدم الاتّحاد [١] . وليس بجيّد؛ لعدم اشتراط الاتّحاد في مثله ، نعم ذلك معتبر في ما لو أُلقي عليها كرّ خاصّة، إذ ليست أدون حالاً من القليل، لكن لا يتجه هذان عند مَن يقول بوجوب النزح تعبّداً .

واعلم أنّ شيخنا في (الذكرى) صرّح بطهارتها بامتزاجها بالجاري والكثير، بناءً على القول بوجوب النزح للنجاسة وإن كان قد يظهر من كلامه بعد ذلك توقّف [٢]، ولا ريب أنّ الاكتفاء بذلك متجه .

هـ ـ غوران مائها مسقط للحكم بعد عوده؛ لأصالة عدم كون العائد هو الزائل، واستيفاء المقدّر أو الواجب لغير المنصوص بعد زوال التغيّر، سواء كان من نفسه أو بعلاج لا يكون ساتراً كرائحة المسكر بالنسبة إلى رائحة النجاسة وإن كان لا يزول التغيّر به لو كان موجوداً على أصحّ الوجهين؛ لوجوب وجود الطهارة بالنزح المعتبر شرعاً وإن كان المصنّف قد استشكله في (القواعد) [٣] .

فهذه هي جملة مطهّرات البئر خارجاً عما ذكره .

قوله : (قال الشيخ : ينزح أجمع [٤] ـ إلى أن قال ـ أكمل النزح تمام

---

١ - الذكرى : ٨ .
٢ - الذكرى : ٨ .
٣ - قواعد الأحكام : ٦ .
٤ - المبسوط ١ : ١١ .

اليوم واجباً) [١].

اعلم أنّه أهمل حكاية خلاف المحقّق نجم الدين بن سعيد في (المعتبر) حيث أوجب نزح الجميع، فإن غلب الماء وجب النزح إلى أن يزول التغيّر، ثمّ يستوفي المقدّر بعده إن كان أعطى لكلّ من الشيئين ـ أعني التغيّر بالنجاسة، والنجاسة نفسها ـ حكمه، تمسكاً بأصالة عدم التداخل [٢].

ويضعّف بأنّ إتّحاد المقتضي يرجّح اعتبار التداخل والاقتصار على أكثر الأمرين.

قوله: (والوجه عندنا قول المفيد رحمه الله [٣]) [٤].

لقائل أن يقول: إمّا أن يُريد بكون الوجه قول المفيد تفريعاً على القول بالنجاسة بالملاقاة ـ ولا يستقيم ذلك، بل الوجه على ذلك التقدير مختار ابن ادريس [٥]؛ لما سنبيّنه من أنّ كلّ واحد من أقوال الأصحاب مدخول [٦] ـ أولا، فكان يجب عليه أن يعبّر بما يدلّ على القطع دون أن يقول: (والوجه)؛ إذ يجب القطع بالطهارة حينئذٍ بالنزح حتّى يزول التغيّر، بل بزواله من نفسه؛ لأنّه علّة النجاسة، والمادة موجودة وهي مقتضية للتطهير.

قوله: (لنا ما رواه الشيخ في الحسن ـ إلى أن قال ـ «فخُذ منه حتّى يذهب الريح [٧]») [٨].

---

١ - ص ١٩٠ س ١ ـ ١٠.
٢ - المعتبر ١: ٧٦.
٣ - المقنعة: ٦٦.
٤ - ص ١٩٠ س ١١.
٥ - السرائر ١: ٧٠.
٦ - يأتي في الصفحة: ٤٩
٧ - التهذيب ١: ٢٣٣ حديث ٦٧٥، الاستبصار ١: ٣٧ حديث ١٠٢، ورواه الكليني أيضاً في الكافي ٣: ٥ حديث ٣.
٨ - ص ١٩٠ س ١١ ـ ١٤.

قلت : لا يمكن التمسّك بظاهر هذه الرواية؛ لأنّ المذكورة ـ ما عدا الكلب ـ إن وقعت في البئر وخرجت حيّة فلا نزح، أو ميّتة لم يكف خمس دلاء لغير الفأرة ولا لها؛ لوجوب السبع مع التفسّخ والثلاث بدونه، وأمّا الكلب فلا يستقيم الحكم فيه بكلّ تقدير .

وأيضاً فإنّها اشتملت على النزح مع عدم التغيّر، وظاهره الوجوب حيث قال : «فيكفيك»، وذلك فرع القول بالنجاسة، والمصنّف لا يقول به، فكيف يحتجّ بها .

قوله : (ولأنّ سبب التنجيس هو التغيّر عملاً بخبر الرضا عليه السلام) [1] .

قلت : هذا منطوق قوله ـ عليه السلام ـ : «لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ... إلى آخره» [2] .

وقوله : «فينزح منه حتّى يذهب الريح» دليل الاكتفاء بالنزح إلى أن يزول التغيّر .

واعلم أنّه لو قال : ولأنّ سبب التنجيس هو التغيّر؛ عملاً بهذا الحديث، لكان أوقع .

قوله : (وبالدَوَران) [3] .

هو بالتحريك : ترتّب الشيء على الشيء الذي له صلوح [4] العليّة، والأوّل هو الدائر، والثاني هو المدار، والجملة الدوران وجوداً وانتفاءً . وهو وإن كان أحد أنواع القياس إلّا أنّه يصلح لتقوية غيره، ولإفادته ظنّاً ما .

ولمانع أن يمنع للمصنّف دوران النجاسة مع التغيّر هنا؛ لأنّه إن أراده عند

---

١ - ص ١٩١ س ١ .
٢ - التهذيب ١ : ٢٣٤ حديث ٦٧٦، الاستبصار ١ : ٣٣ حديث ٨٧ .
٣ - ص ١٩١ س ٢ .
٤ - في «ض» : صلاح .

القائلين بالنجاسة بالملاقاة فغير ظاهر، أو عند غيرهم فلا يحتاج إلى الدوران حينئذٍ إذا ثبت مدّعاهم .

قوله : (وبالاستصحاب) [١] .

أي استصحاب بقاء الطهارة إلى أن يحصل التغيّر؛ لعدم الدليل .

قوله : (وقد زال ... إلى آخره) [٢] .

هذه مقدّمة ثانية لقوله : (ولأنّ سبب التنجيس ... إلى آخره) ليكون قياسا من الشكل الأوّل .

قوله : (احتجّ الشيخ رحمه اللّه بما رواه في الصحيح معاوية بن عمّار...[٣] إلى آخره) [٤] .

قلت : هذه من أقوى الدلائل على أنّ البئر لا تنجس بالملاقاة، فأيّ حجّة للشيخ فيها .

قوله : (ثمّ قال، أعني أبا عبد الله عليه السلام [٥] ـ إلى أن قال ـ : ومع التعذّر التراوح كما في غيره من النجاسات) [٦] .

اعلم أنّ هذا الكلام اشتمل على سهوٍ ظاهر، فإنّ المصنّف حكى عن الشيخ إطلاق نزح الجميع [٧]، وعن ابن بابويه ذلك ووجوب التراوح مع التعذّر [٨]، وخلط الاستدلال على وجوب التراوح بالاستدلال للشيخ رحمه اللّه ، وهو كلام صدر عن سهوٍ قطعاً، فسبحان من لا يسهو .

---

١ - ص ١٩١ س ٢ .
٢ - ص ١٩١ س ٢ .
٣ - التهذيب ١ : ٢٣٣ حديث ٦٧٠، الاستبصار ١ : ٣٠ حديث ٨٠ .
٤ - ص ١٩١ س ٣ ـ ٦ .
٥ - التهذيب ١ : ٢٤٢ حديث ٦٩٩ .
٦ - ص ١٩١ س ١١ ـ ١٥ .
٧ - المبسوط ١ : ١١، النهاية : ٧ .
٨ - الفقيه ١ : ١٣ ذيل الحديث ٢٤، الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام : ٩٤ .

وقد كنتُ أضفتُ إلى احتجاج الشيخ ما يصلح لتتمّته، وهو قولنا: ولأنّه ماء نجس فيجب إخراجه أجمع، ومع التعذّر ينزح إلى أن يزول التغيّر؛ لأنّه المقتضي لنزح الجميع.

وجوابه: أنّه مغالطة؛ لأنّه إن اقتضى نزح الجميع لم يطهر بدونه، وإلّا اكتفي بزواله من أول الأمر.

قوله في الجواب عن احتجاج الشيخ: (وليس إضمار جميع الماء بأولى من إضمار بعضه المحمول على ما يزول معه التغيّر) [1].

قلت: فيه نظر؛ لأنّ إسناد النزح إلى البئر يقتضي نزح الجميع.

فإن قلت: إسناد النزح إلى البئر لا معنى له؛ لأنّ المنزوح هو الماء لا البئر، فلابدَّ من إضمار، كما قال المصنّف.

قلت: يجب في الإضمار ارتكاب الأقل بحسب الإمكان؛ لأنّه على خلاف الأصل، فيكون تقدير الماء أولى من تقدير بعض الماء.

وأيضاً فإنّ إضمار بعض الماء لايدلّ على بعض مخصوص، بل يقتضي الإجزاء بأي بعض كان، فإذا أُريد به البعض الذي يزول به التغيّر كان إرادة خلاف الظاهر بغير دليل، وهو غير جائز.

والأولى الطعن في حجّة الشيخ من حيث إنّ صدرَ الحديث [2] منافٍ لمذهبه، فلا يمكن احتجاجه به.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ ما في رواية عمّار [3] يصلح أن يكون حجّة لابن بابويه [4] وكذا قوله: (ولأنّه ماء نجس يجب إخراجه ... إلى آخره) [5].

---

١ - ص ١٩١ س ١٧ - ١٨.
٢ - هو حديث معاوية بن عمّار الذي تقدّمت مصادره في الصفحة ٤٤.
٣ - التهذيب ١: ٢٤٢ حديث ٦٩٩.
٤ - حيث ذهب إلى وجوب نزح الجميع في الفقيه ١: ١٣ ذيل الحديث ٢٤.
٥ - مختلف الشيعة ١: ١٩١.

وجوابه : الطعن في سند الرواية أوّلاً بضعفها بعمار فإنّه فطحيّ [١]، مع فساد متنه وضعف تركيبه ثانياً، وحمله على الاستحباب ثالثاً .

وقوله : (ولأنّه ماء نجس ... إلى آخره) مصادرة، إذ وجوب إخراج الجميع هو المتنازع فيه .

قوله : (وتفصيل ابن إدريس [٢] حسن على مذهبه، لكن لا دليل قويّاً عليه) [٣] .

قلت : هذا عدم إنصاف لابن إدريس في تفصيله، بل يجب تفريعاً على القول بالتنجيس بالملاقاة أن لا يقال بغير قول ابن إدريس؛ وذلك لأنّ قول الشيخ بوجوب نزح الجميع ومع تعذّره النزح حتّى يزول التغيّر [٤]، لا يستقيم على إطلاقه؛ لأنّ التغيّر لو زال بدون المقدّر في النجاسة المنصوصة، وبدون الواجب المعيّن في غيرها على اختلاف أقوال الفقهاء فيها، فمقتضى كلام الشيخ طهرها بذلك، وهو معلوم البطلان؛ لأنّها بدون التغيّر لابدّ من استيفاء المقدّر، فمعه أولى .

ولا سبيل إلى أن يقال : مراده ذلك؛ لعدم دلالة عبارته عليه، ولرجوعه إلى قول ابن ادريس حينئذٍ .

وأظهر في الفساد قول المفيد| بالاكتفاء بالنزح حتّى يزول التغيّر مطلقاً [٥]، مع كونه قائلاً بالنجاسة بالملاقاة [٦]، وإيجابه لكلّ نجاسة مقدّراً بخصوصه، لأنّه

---

١ - عدّه من الفطحية كلّ من : الكشّي في رجاله : ٢٥٣، والشيخ الطوسي في الفهرست : ٢٣٥ والتهذيب ٧ : ١٠١ ذيل الحديث ٤٣٥ في باب بيع الواحد بالاثنين .
ولم ينسبه إلى الفطحيّة كلّ من : النجاشي في رجاله ٢ : ١٣٧، والشيخ الطوسي في رجاله : ٢٥٠ و ٣٥٤، والمحقّق الحلّي في المعتبر ١ : ٦٠ .
٢ - السرائر ١ : ٦٩ ـ ٧٠ .
٣ - ص ١٩٢ س ٥ .
٤ - المبسوط ١ : ١٢، النهاية : ٧ .
٥ - المقنعة : ٦٦ .
٦ - المقنعة : ٦٤ .

مع كونه قائلاً بالنجاسة بالملاقاة [١]، وإيجابه لكلّ نجاسة مقدراً بخصوصه، لأنّه إن أوجب استيفاء المقدّر إذا زال التغيّر بدونه كان قول ابن ادريس، ولم يستقم قول المصنّف في صدر المسألة : (الوجه عندنا قول المفيد) وإلّا ورد عليه الاكتفاء بما دون المقدّر إذا زال التغيّر بما هو معلوم البطلان، فقد عرفت أنّ قول المصنّف : (وتفصيل ابن ادريس حسن) ليس وافياً بحقّه .

وقوله : (لكن لا دليل قويّاً عليه) إن أراد به مذهبه ـ أعني القول بالنجاسة بالملاقاة، وهو الظاهر ـ فهو جيّد، وإن أراد به التفصيل المذكور فغير جيّد .

واعلم أنّ قول ابن ادريس في التفصيل : (وإن لم تكن منصوصة المقدّر نُزحت أجمع) بناءً منه على أنّ ما لا نصّ فيه يوجب نزح الجميع تفريعاً على النجيس، وهو جيّد ولو أوجبنا فيه أربعين أو ثلاثين لوجب أكثر الأمرين .

قوله : (ولم أظفر في الحكم الأوّل بقول لأحدٍ من أصحابنا يوافقه) [٢].

قلت : يريد بالحكم الأوّل : إيجاب الجميع في بول وروث ما لا يؤكلّ لحمه، عدا ما استثناه في كلام آخر .

ولك أن تقول : لا يستقيم نفي الموافق؛ إذ القائلون بالجميع لِما لا نصّ فيه جماعة كابن البرّاج [٣] وابن ادريس [٤] وغيرهما [٥]، إلّا أن يكون أبو الصلاح غير قائل بالجميع لِما لا نصّ فيه [٦]، وحينئذٍ فلا يتمّ احتجاج المصنّف، فإنّه احتجّ على وجوب الجميع بنجاسته، مع عدم وجود نصّ دالّ على شيء بخصوصه .

---

١ - المقنعة : ٦٤ .
٢ - ص ١٩٢ س ٩ .
٣ - المهذّب ١ : ٢٢ .
٤ - السرائر ١ : ٧٢ .
٥ - كالشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٢، والسيّد ابن زهرة الحلبي في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٤٩٠ .
٦ - الكافي في الفقه : ١٣٠ .

قوله : (لنا : ما رواه كردويه الهمداني [١]... إلى آخره) [٢] .

قلت : احتجاج المصنّف بهذه الرواية على وجوب نزح ثلاثين مثكل من وجوه :

أ : أنّ كردويه مجهول الحال كما ذكره المصنّف [٣] .

ب : أنّها حكاية حال، فلا تعمّ جميع الأبوال والأرواث .

فإن قيل : ترك الاستفصال في حكاية الحال دليل العموم .

قلنا : الإجماع واقع على عدم التمسّك بعمومها؛ لأنّ البول يحتمل بول الرجل والصبي والخنثى والمسلم والكافر وغيرهم، وليسوا في الحكم سواء، وكذا العذرة . على أنّ الظاهر أنّ المراد بالبول والعذرة المتعارف، وهو بول الإنسان ورجيعه، وحينئذٍ فلا يتناول المتنازع .

وأمّا لفظ الدواب فغير شامل لما ليس بمأكول؛ لأنّ الدابة حقيقة عرفيّة في ذوات الحافر، وهي الخيل والبغال والحمير، وكلّ منها مأكول اللحم، فلم يكن بول وروث غير المأكول داخلاً في النصّ .

ج : ـ وهو أمتنها ـ منافاة ظاهرها للاجماع، وكثير من الأخبار [٤]؛ وذلك لأنّ العذرة بانفرادها لا يكفي فيها ثلاثون، فكيف إذا انضمّ إليها غيرها، وقد عرفت أنّ البول أنواع، وليس فيها ما ينزح له ثلاثون .

وهذا الإشكال لازم، ولم أجد مَن تعرّض إليه من الأصحاب، بل القائلون

---

١ - الفقيه ١ : ١٦ حديث ٣٥، التهذيب ١ : ٤١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١ : ٤٣ حديث ١٢٠ .

٢ - ص ١٩٢ س ١٢ ـ ١٥ .

٣ - إن الرجاليين القدامى لم يفردوا له ترجمة خاصّة، بل ذكروه استطراداً، فقد ذكره العلاّمة الحلّي في الفائدة الثامنة من الخلاصة : ٢٧٧ قائلاً : إن طريق أبي جعفر محمّد بن بابويه إلى كردويه صحيح . وقال : لنا طريق إليه حسن بإبراهيم بن هاشم .
وانظر ما قاله عنه الشيخ المامقاني في تنقيح المقال ٣ : ٣٨ .

٤ - التهذيب ١ : ٢٤٤ حديث ٧٠٢، الاستبصار ١ : ٤١ ـ ٤٢ حديث ١١٦ .

بنجاسة البئر أوجبوا في ماء المطر وفيه الأشياء المذكورة نزح ثلاثين [١]، وشيخنا الشهيد مع ذلك أوجبه فيه مع أحدها [٢]؛ اكتفاءً بموجب الأقوى في الأضعف من باب مفهوم الموافقة .

والإشكال المذكور وارد عليهم، وقد كنتُ أجبتُ عنه بإمكان حمل الرواية على ماء المطر المشتمل على هذه النجاسات مع استهلاك أعيانها، إذ موردها ماء المطر المخالط لهذه النجاسات، وليس فيها أنّ أعيانها موجودة وإن كان المتبادر من قوله : (فيه البول والعذرة ... إلى آخره) ذلك، حيث إن الجار والمجرور وقع حالاً، والنجاسة إذا استهلكت وتغيّرت صورتها النوعيّة انتفى اسمها وربما بقي حكمها .

وعلى هذا يندفع الإشكال؛ لأنّ ماء النجاسة لا يجب مساواته للنجاسة في الحكم وإن حكي عن القطب الراوندي خلافه .

وإنّما صرنا إلى هذا الحمل مع أنّه مخالف للظاهر؛ جمعاً بين الأخبار، ودفعاً للتناقض في الأحكام .

وإذا عرفتَ ذلك علمتَ أن لا حجّة للمصنّف في هذه الرواية، فيرجع حكم المسألة إلى حكم ما لا نصّ فيه، فإن قلنا بوجوب نزح الجميع فيه تفريعاً على التنجيس أوجبناه هنا، وإلّا فلا، فلم يتمّ قول المصنّف .

والجواب : المنع من عدم النصّ، وقد ذكرناه .

د : أنّ ظاهر الرواية منافٍ لإيجاب تضاعف النزح لاختلاف النجاسات على ما هو المشهور .

هـ : أنّ قوله في الرواية : «وإن كانت مُبخرة» [٣] معناه وإن كانت متنة، إن

---

١ - كالشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٢ .
٢ - الذكرى : ١١ .
٣ - مبخرة : التي يُشمّ منها الرائحة الكريهة كالجيفة ونحوها . مجمع البحرين ٣ : ٢١٥

ضمّ الميم من مبخرة وكسرت الخاء المعجمة، وإن فتحنا كان إسماً للموضع، فيكون المعنى راجعاً إلى الأوّل؛ لأنّها إذا كانت موضع البخر ـ أعني النتن ـ كانت مشتملة عليه.

وهذه الجملة المصدّرة بـ(أن) الوصليّة معطوفة على جملة محذوفة مخالفة لها في الكيف، تشتمل على بيان إثبات الحكم في بعض أفراد المذكور الذي قد يخفى ثبوت الحكم فيه، أو يتوهّم خلافه، تأكيداً ودفعاً للوهم، كما يقال: أكرم زيداً وإن كان فاسقاً، أي إن لم يكن فاسقاً وإن كان فاسقاً، وحينئذٍ فتقدير الرواية: ينزح منها ثلاثون إن لم تكن مُبخرة وإن كانت مبخرة.

والمراد: النزح بسبب ملاقاة هذه النجاسات على كلّ تقدير وإن حصل منها.

وهذا لا ينطبق بظاهره على مذهب الأصحاب في النجاسة المغيّرة، إلّا بتأويل يقتضي العدول عن الظاهر.

واعلم أنّ قوله: (عن بئر يدخلها ماء الطريق) المشهور في لفظ الحديث وكلام الأصحاب: ماء المطر [1].

قوله: (ولأنّ نزح الجميع متعذّر يحصل معه المشقّة) [2].

قلت: مطلق المشقّة لا يمنع التكليف، ويمنع بلوغها حدّاً ينافيه.

ثمّ قوله: (متعذّر) لا يلاقي قوله: (يحصل معه المشقّة).

قوله: (ذهب ابن البرّاج؛ إلى أنّ عرق الإبل الجلّالة [3] **ـ إلى أن قال ـ**

«بخر».

١ ـ كما في التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٠، والاستبصار ١: ٤٣ حديث ١٢٠، ووسائل الشيعة ١: ١٩١ حديث ٣ باب ٢٠ من أبواب الماء المطلق. وقد ورد الحديث بلفظ «الطريق» في الفقيه ١: ١٦ حديث ٣٥.

٢ ـ ص ١٩٢ س ١٥.

٣ ـ المهذّب ١: ٢١.

قلت : الظاهر أنّ ابن البرّاج بنى القول في ذلك على مسألتين :

إحداهما : أنّ عرق الجنب من الحرام نجس، وكذا عرق الإبل الجلّالة [١] .

وهو لم ينفرد بهذا الحكم، بل الشيخ قائل به [٢] .

الثانية : أنّ ما لا نصّ فيه يوجب نزح الجميع .

فإن أراد المصنّف أن لا قائل بذلك من الأصحاب بالنسبة إلى كلّ من الحكمين على انفراده، فغير مسلّم؛ لما عرفت . أو بالنسبة إليهما معاً، اتّجه كلام المصنّف .

لكن الشيخ رحمه اللّه القائل بنجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلاّلة ، احتاط في (المبسوط) بوجوب الجميع، لِما لا نصّ فيه [٣]، فيتّجه كونه موافقاً لابن البرّاج .

نعم، قد يُسأل عن إفراد المسألتين في كلام أبي الصلاح وابن البرّاج عن جميع ما لا نص فيه، ولا يظهر لإفرادهما فائدة بالخصوص .

قوله : (والأقرب في ذلك تفريعاً ـ إلى أن قال ـ نزح ثلاثين لِما قلناه في المسألة المتقدّمة) [٤] .

قلت : احتجاجه برواية كردويه [٥] على هذه المسألة من أعجب العجائب[٦]؛ لأنّ لفظ الرواية لايدلّ عليها نفياً ولا إثباتاً بشيء من الدلالات، ولا أدري من أين تخيّل المصنّف وجه الدلالة، فينبغي التفطّن له .

---

١ - المهذّب ١ : ٥١ .

٢ - المبسوط ١ : ٣٨، النهاية : ٥٣، الخلاف ١ : ٤٨٣ مسألة ٢٢٧ كتاب الطهارة .

٣ - المبسوط ١ : ١٢ .

٤ - ص ١٩٣ س ٥ ـ ٧ .

٥ - الفقيه ١ : ١٦٠ حديث ٣٥، التهذيب ١ : ٤١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١ : ٤٣ حديث ١٢٠ .

٦ - في «ض» : العجب .

قوله في حكم السنّور : (وهذان الحديثان [١] حجّة الشيخ علي بن بابويه؛ لأنّها دالّة على ما ادّعاه من التخيير [٢]) [٣] .

قلت : في هذا الكلام مناقشة لفظيّة ومعنويّة :

أمّا اللفظيّة : فإنّ المذكور (الحديثان) وهما مثنّى، فإعادة الضمير اليهما مفرداً في قوله : (لأنّها) [٤] لا يستقيم، وكذا قوله : (دالّة) .

وأمّا المعنويّة : فلأنّ الرواية الأولى تدلّ على التخيير بين العشرين والثلاثين والأربعين، لا بين الثلاثين والأربعين .

قوله : (وأمّا احتجاج ابنه محمّد [٥] فما رواه عمر بن سعيد ـ إلى قوله ـ فقال : «كرّ من ماء» [٦]) [٧] .

قلت : المشهور عند القائلين بالنجاسة وجوب نزح الجميع للجمل، وقد تضمّن هذا الحديث الاكتفاء بكرّ، فكيف يمكن التمسّك بظاهره ؟!

قوله : (وأجود ما بلغنا من الأحاديث في هذا الباب ... إلى آخره) [٨] .

أقول : الحكم في هذه المسألة في غاية الإشكال؛ لعدم إمكان التمسّك بشيء من هذه الأخبار بالنسبة إلى واحد من الأقوال :

---

١ - هما : ما رواه القاسم عن علي عن الإمام الصادق عليه السلام المروي في التهذيب ١ : ٢٣٥ حديث ٦٨٠ والاستبصار ١ : ٣٦ حديث ٩٧، وما رواه سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام والمروي في التهذيب ١ : ٢٣٦ حديث ٦٨١ والاستبصار ١ : ٣٦ حديث ٩٨ .

٢ - انظر الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام : ٩٤ .

٣ - ص ١٩٤ س ٨ ـ ٩ .

٤ - في الطبعة المحقّقة من المتن «مختلف الشيعة» في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية في مدينة قم المقدسة ١ : ٣١ وردت بشكلها الصحيح هكذا «لأنهما» .

٥ - في الفقيه ١ : ١٢ ذيل الحديث ٢٢، والمقنع : ١٠ .

٦ - التهذيب ١ : ٢٣٥ حديث ٦٧٩، الاستبصار ١ : ٣٤ حديث ٩١ .

٧ - ص ١٩٤ س ١٠ ـ ١٣ .

٨ - ص ١٩٤ س ١٧ .

أمّا الأوّلان [١] فقد تضمّنا التخيير المقتضي لعدم تعيّن المخيّر فيه، فيقتضي الاكتفاء بعشرين، ولا قائل به .

وما أجاب به الشيخ من أنّ العمل بالزائد يقتضي تسويغ الاستعمال بخلاف الأقل [٢]، مردود، فإنّ التخيير ينافي وجوب الزائد . هذا مع أنّ إسنادهما غير جيّد، فإن ابن أبان لم يُذكر بمدح ولا ذمّ، وسماعة واقفي .

والثالث [٣] تضمّن الاكتفاء بكرّ للجمل، وهو منافٍ لمقالة القائلين بنجاسة البئر، ومخالف بما هو أصحّ منه إسناداً .

والرابع [٤] قد اشتمل على أشياء غير متّفقة في الحكم، لا يمكن العمل به في شيء منها .

ومَن وقف على هذا الاختلاف الفاحش في النصوص بالنسبة إلى هذه المسألة ونظائرها من أحكام البئر أورثته الحيرة، وأوقعته في التردّد، وأعجزه التأليف بينها، والتوفيق بين منافياتها، ولم يجد ـ بناءً على القول بالنجاسة ـ إلّا أحد الأمرين : إمّا التوقّف في الحكم، أو اطراح الأخبار؛ للتنافي المتعذّر فيه الجمع ، ويتمسّك إمّا بحكم الأصل، أو بالمشهور بين الأصحاب على ما فيه من الإشكال؛ لأنّ الشهرة من المرجّحات في الدلائل، لا دليل برأسه .

والذي أراه أنّ هذا الاختلاف الفاحش من دلائل عدم نجاسة البئر، وأنّها خرجت مخرج الاستحباب، وأنّ اختلاف الجواب فيها مستند إلى اختلاف

---

١ - هما : ما رواه القاسم عن علي عن الإمام الصادق عليه السلام المروي في التهذيب ١ : ٢٣٥ حديث ٦٨٠ والاستبصار ١ : ٣٦ حديث ٩٧، وما رواه سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام المروي في التهذيب ١ : ٢٣٦ حديث ٦٨١ والاستبصار ١ : ٣٦ حديث ٩٨ .

٢ - التهذيب ١ : ٢٣٦ ذيل الحديث ٦٨١ .

٣ - وهو ما رواه عمرو بن سعيد بن هلال عن الإمام الباقر عليه السلام المروي في التهذيب ١ : ٢٣٥ حديث ٦٧٩ والاستبصار ١ : ٣٤ حديث ٩١ .

٤ - وهو ما رواه أبو أسامة عن الإمام الصادق عليه السلام المروي في الكافي ٣ : ٥ حديث ٣، والتهذيب ١ : ٢٣٣ حديث ٦٧٥، والاستبصار ١ : ٣٧ حديث ١٠٢ .

مجاري الآبار في الغزارة وعدمها، تحصيلاً لتطييب الماء، ودفعاً لنفرة النفوس، وشأن المستحبّ يتسامح فيه .

واعلم أنّ الحديث الرابع قد ذكره المصنّف في مسألة ما إذا تغيّر ماء البئر وعبّر عنه بالحسن [١]، وهاهنا عبّر عنه بالصحيح .

قوله في حكم الإنسان إذا مات في البئر : (ونمنع من زيادة نجاسته، فإنّ نجاسته حيّاً إنّما هو بسبب اعتقاده، وهو منفي بعد الموت) [٢] .

قلت : هذا المنع وارد على صغرى دليل ابن ادريس [٣]، وصورته نجاسة الكافر بعد الموت أشدّ من نجاسته حال الحياة، ونجاسته حال الحياة موجبة نزح الجميع .

أو تكون صورة احتجاجه القياس الجليّ، وهو المعبّر عنه بالمفهوم الموافق، وصورته : نجاسة الكافر حال الحياة موجبة لنزح الجميع، فكذا بعد الموت؛ لأنّ علّة الحكم في الفرع أقوى منها في الأصل .

والاعتراض : لا نسلّم كون العلّة في الأصل أقوى؛ لأنّ نجاسة الكافر حال الحياة بسبب اعتقاد الكفر، وهو منفي بعد الموت؛ لزوال أحكام التكليف، فلا يلزم تعدّي الحكم .

وجوابه : أنّ الكفر سبب في النجاسة، وموت الآدمي سبب آخر، وإذا اجتمع السببان أفاد قوّة الحكم؛ لأنّ أقصى ما يقال : إنّ الأسباب الشرعيّة معرّفات ، وهو غير ضائر؛ لأنّ ما ثبت بدليلين أقوى ممّا ثبت بواحد .

وادّعاء المصنّف انتفاء نجاسة الكفر بعد الموت، لأنّها مسببة عن اعتقاده وهو منفي حينئذٍ، مدخول؛ لأنّ انتفاء الاعتقاد بعد الموت لا يقتضي انتفاء ما ثبت

---

١ - مختلف الشيعة ج ١ ص ١٩٠ .
٢ - ص ١٩٥ س ٨ ـ ٩ .
٣ - السرائر ١ : ٧٣ .

بسببه حال الحياة، للاستصحاب، ولأنّ الأسباب الشرعيّة معرّفات لا مؤثّرات، ومن ثمّ لا يُغسّل ولا يُكفّن، ولا يُدفن في مقابر المسلمين .

وأقول : إنّ إشكال المصنّف وإن لم يكن وارداً على ابن ادريس، إلّا أنّ حكم ابن ادريس غير متّجه .

قوله في الجواب عن السؤال على الحديث في حكم القطرة من الخمر : (قولكم : يلزم مساواة البول للخمر في الحكم، قلنا : نعم هو مساوٍ له إذا حصل التغيّر بالبول الواقع في البئر ... إلى آخره) [١] .

قلت : هذا لو سلّم لا يجري على مذهب القائلين بالتنجيس بالملاقاة جميعاً، بل إنّما يجري على مذهب القائلين بوجوب نزح الجميع مع التغيّر، كالشيخ [٢] وابن بابويه [٣] .

أمّا من يكتفي بالنزح حتّى يزول التغيّر كالمفيد [٤] والمصنّف [٥]، فلا يبقى السؤال وارداً بالنسبة إليهم، ولم أجد المصنّف في شيء من أحاديث البئر تعرّض لذكر شيء ممّا يرد على متنها، ولعلّه لطمعه في الجواب هنا تعرّض لذكر السؤال .

قوله : (وعن الثاني : المنع من دلالة الانصباب على الكثير، بل مفهومه الوقوع لذي الأجزاء على الاتّصال، سواء قلّ أو كثر) [٦] .

لقائل أن يقول : هذا التفسير وإن كان صحيحاً، إلّا أنّ مدّعانا غير منافٍ له، لأنّ وقوع ذي الأجزاء على الاتّصال يستدعي الزيادة على القطرة؛ لامتناع صدق الاتّصال من دونه .

---

١ - ص ١٩٦ س ١١ ـ ١٣ .
٢ - المبسوط ١ : ١١ .
٣ - الفقيه ١ : ١٣ ذيل الحديث ٢٤ .
٤ - المقنعة : ٦٦ .
٥ - كما في المتن «مختلف الشيعة» ١ : ١٩٠ .
٦ - ص ١٩٦ س ١٥ ـ ١٦ .

فإن قلت : القطرة ذات أجزاء متّصلة .

قلنا : نفرضها في ما لا يكون كذلك، كالجزء القليل جدّاً .

فإن قلت : ذلك لا يسمّى قطرة عرفاً .

قلنا : والقطرة لا يصدق عليها الانصباب عرفاً، فإنّ المفهوم من الاستعمال العرفي اعتبار معنى الكثرة في الانصباب، بل قد يدّعى ذلك لغة، فإنّه المتبادر من قوله تعالى : **﴿أنّا صببنا الماء صبا﴾** [١] وأمثاله .

قوله : (احتج ابن بابويه ... إلى آخر الحديثين [٢]) [٣] .

قلت : قد اشتمل هذان الحديثان ـ مع منع السند ـ على ما يقتضي الطعن من وجهين :

أحدهما : اختلافهما في قدر المنزوح، ففي الأوّل عشرون وفي الثاني ثلاثون .

الثاني : اشتمالهما على ما لا يكفي له المقدّر المذكور أو لا يبلغه، وهو قطرة الدم والميت ولحم الخنزير في الأوّل، وقطرة الدم والبول في الثاني، وكيف يمكن التمسّك بما هذا شأنه .

وقول المصنّف في الجواب عنهما : (وأيضاً العمل بما قدّمناه يقتضي العمل بهذين الحديثين دون العكس فإنّه يقتضي إبطال ما تقدّم من الأخبار) مردود، فإنّ إيجاب الجميع يقتضي عدم الاكتفاء بالعشرين والثلاثين، والاكتفاء بأحدهما يقتضي عدم إيجاب الجميع .

---

١ - عبس : ٢٥ .

٢ - الأوّل ما رواه زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام، والمروي في التهذيب ١ : ٢٤١ حديث ٦٩٧، والاستبصار ١ : ٣٥ حديث ٩٦ . والثاني ما رواه كردويه عن الإمام أبي الحسن عليه السلام، والمروي في التهذيب ١ : ٢٤١ حديث ٦٩٨، والاستبصار ١ : ٣٥ حديث ٩٥ .

٣ - ص ١٩٦ س ١٨ .

وأيضاً فإنّ حمل الانصباب على ما زاد على القطرة ممكن، ولا يلزم منه إبطال ما تقدّم من الأخبار، سيّما وصدق الانصباب على الزائد أظهر، فأين لزوم الإبطال.

واعلم أنّ الاحتجاج في هذه المسألة لا يخلو من تكلّف، وحمل هذه الأخبار لا يخلو من تعسّف، وشدّة اختلافها يؤكّد نفرة النفس، إلّا أن يحمل على الاستحباب؛ لِما في الحكم المستحبّ من التسامح.

ولو استقصينا البحث فيها تفريعاً على القول بالتنجيس، ورجّحنا الأخبار المتقدّمة لصحّة أسانيدها واشتهار مضمونها، لَوَرَدَ السؤال بتضمّن الخبر الثالث إيجاب الجميع للبول، وقد عرفت أنّ ما أجاب به المصنّف غير شافٍ، مع أنّه عدول عن الظاهر.

إلّا أن يقال: يحمل على التغيّر الفاحش الذي لا يزول بدون نزح الجميع، وجاز أن يكون الإمام عليه السلام علم ذلك فأجاب بمقتضاه.

وفيه ما فيه، لكن هذا أقصى ما يتكلّف له.

قوله في حكم الدماء الثلاثة مشيراً إلى الشيخ رحمه الله: (ويمكن أن يُحتجّ له بأنّه ماء محكوم بنجاسته، ولم يرد فيه نصّ دالّ على تطهيره بقدر معيّن ... إلى آخره) [1].

لمانع أن يمنع عدم ورود النصّ على ذلك؛ لأنّ النصّ الدالّ على حكم الدم مطلقاً شامل للدماء الثلاثة، والتخصيص يحتاج إلى دليل. وربما احتُجّ بحمل الدماء الثلاثة على المني؛ لجامع وجوب الغسل بكلّ منهما، وهو قياس لا نقول به، فلا حجّة للشيخ على الاحتياط والشهرة، وهما قاصران عن اقتضاء الوجوب.

قوله في حكم الدم غير الثلاثة: (وقال السيّد المرتضى في (مصباحه):

---

١ - ص ١٩٧ س ١٥ - ١٧.

ينزح للدم ما بين دلوٍ واحد إلى العشرين [١] [٢].

قلت : الظاهر أنّ المراد من هذه العبارة إيجاب العشرين؛ لأنّ إيجاب ما بين الواحد إلى العشرين يقتضي ايجاب ثمانية عشر، ودخول الغاية في المغيّى يقتضي دخول متمّم العشرين، وإيجاب ما بعد الواحد وتغيّيه بالعشرين يقتضي إيجاب الواحد، وإلّا لم تكن الغاية ما ذكره.

وربما فُهم من العبارة الاجتزاء بما فوق الواحد إلى العشرين، والأوّل هو المراد.

قوله : (وقال ابنا بابويه [٣] **ـ إلى أن قال ـ ولا فصّلا بين القليل والكثير وإن كان مفهوم كلامهما يعطي القلّة، مع أنّ ولده محمّداً رحمه اللّه روى أنّ في ذبح الشاة ... إلى آخره** [٤]**)** [٥].

المراد بـ (مفهوم كلامهما) : ما يتبادر إلى الفهم منه، لا المفهوم المتعارف عند الأصوليين، ويفهم ذلك من القطرات؛ لأنّها لكونها جمع تصحيح للقلّة.

وقوله : (مع أنّ ولده محمّداً ... إلى آخره) زيادة في بيان أنّ مرادهما القليل دون الكثير، فإنّ محمّداً روى ذلك على ما يظهر في (من لا يحضره الفقيه)، وقد شرط أن لا يودعه إلّا ما يقول بصحّته ويعمل به، والأصل في كلامي الفقيه الاتفاق إلى أن يثبت التنافي.

قوله : (وفيه نظر، إذ قول الشيخ [٦] **إنّما يتمّ لو وقع هذا الجمع مميّزاً**

---

١ - وحكاه عنه أيضاً المحقّق الحلّي في المعتبر ١ : ٦٥، والفاضل الآبي في كشف الرموز ١ : ٥٢، وابن فهد الحلّي في المهذّب البارع ١ : ٩٠.

٢ - ص ١٩٨ س ٧ ـ ٨.

٣ - الفقيه ١ : ١٣، الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام : ٩٤.

٤ - الفقيه ١ : ١٤ ذيل الحديث ٢٨ و ١٥ حديث ٢٩.

٥ - ص ١٩٨ س ٩ ـ ١٣.

٦ - التهذيب ٢ : ٢٤٥.

للعدد، ونحن نمنع ذلك) [١].

قلت : قد قال المصنّف في (المنتهى) بعد أن حكى عن بعض المتأخّرين الاعتراض على كلام الشيخ بهذا : والحقّ ما ذكره الشيخ؛ لأنّ الإضافة منها وإن جُرّدت لفظاً لكنّها مقدّرة، وإلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ثمّ قال : لابدّ من إضمار عدد يضاف إليه تقديراً، فيحمل على العشرة التي هي أقلّ ما يصلح إضافته إلى هذا الجمع، أخذاً بالمتيقّن، وحوالة على الأصل من براءة الذمة [٢] .

وفيه نظر، إذ لا يلزم من عدم تقدير الإضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنّما يلزم لو لم يكن له معنى بدون هذا التقدير، وليس كذلك، إذ هو حينئذٍ كسائر أمثاله من صِيَغ الجموع، ولو سلّم وجوب التقدير لم يتعيّن حمله على العشرة .

قوله : هي أقلّ ما يصلح إضافته إلى هذا الجمع [٣] .

قلنا : بل أقلّ عدد يصلح إضافته إلى هذا الجمع ثلاثة لا عشرة، فيحمل على الثلاثة؛ لأصالة البراءة من الزائد، وهو خلاف مدّعاه .

قوله : (ويمكن أن يحتجّ من وجه آخر، وهو أن يقال : إنّ هذا جمع كثرة، وأقلّه ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه، عملاً بالبراءة الأصلية) [٤] .

قلت : الدليل لا ينطبق على المدّعى، إذ مقتضاه وجوب أحد عشر، والمدّعى وجوب عشرة .

---

١ - ص ١٩٩ س ٧ - ٨ .
٢ - منتهى المطلب ١ : ١٤ .
٣ - أي قول العلاّمة المتقدّم في منتهى المطلب .
٤ - ص ١٩٩ س ٩ - ١٠ .

قال المصنّف في (المنتهى) : وها هنا نوع من التحقيق، وهو أنّ هذا الحديث يُمكن أن يُستدلّ به على ما ذهب إليه الشيخ في القليل [١]؛ لأنّ السؤال تضمّن قوله : (قطرات دم) وهو جمع تصحيح، ونصّ سيبويه على أنّ جمع التصحيح للقلّة [٢]، فيكون السؤال تضمّن القليل . وأمّا الحكم بالعدد فإمّا لما ذكره الشيخ، وإمّا لأنّه جمع كثرة فيحمل على أقلّها وهو العشرة [٣] .

قلت : مراده بقوله : (أقلّها) أقلّ المراتب وإن لم يجرِ لها ذكر؛ لظهورها .

وما حكاه عن سيبويه صحيح، لكن حكمه بالحمل على العشرة مشكل؛ لأنّ أقلّ مراتب جمع الكثرة مازاد على مراتب جمع القلّة بواحد، كما ذكره المصنّف هنا، وقد نصّ عليه أهل العربية .

ثمّ بعد ذلك كلّه لا يصلح هذا الحديث حجّة للمفيد [٤]؛ لأنّ القطرات حيث تقرّر أنّها للقلّة، ظاهر عدم انطباقها على الكثير، وعلى تقدير أن لا يكون للقلّة فإنّها تحتمل القلّة أو الكثرة، فنحملها على الكثرة المنتهية إلى الحدّ المماثل؛ لعدم ذبح الشاة، وعلى كلّ تقدير فلا دليل يدلّ على مدّعاه في القليل .

قوله : (وأمّا قول السيّد [٥] فيمكن أن يحتجّ له ... إلى آخره) [٦] .

قلت : احتجاج المصنّف للسيّد بهذا الحديث [٧] إنّما يطابق دعواه على ما فسّرنا به كلامه في حديث كردويه [٨] .

---

١ - التهذيب ٢ : ٢٤٥ .
٢ - كتاب سيبويه ٢ : ١١٧ .
٣ - منتهى المطلب ١ : ١٤ .
٤ - المقنعة : ٦٧ .
٥ - الذي قاله في مصباحه، وحكاه عنه المحقّق في المعتبر ١ : ٦٥، والفاضل الآبي في كشف الرموز ١ : ٥٢، وابن فهد في المهذّب البارع ١ : ٩٠ .
٦ - ص ١٩٩ س ١١ .
٧ - التهذيب ١ : ٢٤١ حديث ٦٩٧، الاستبصار ١ : ٣٥ حديث ٩٦ .
٨ - تقدم في الصفحة : ٤٧ .

قوله : (قال الشيخ : إنّه شاذ [١]، ويمكن حمله على الاستحباب) [٢] .

قلت : هذا الحمل لا يستقيم في غير الدم، فإنّ القطرة من المسكر توجب نزح الجميع عنده، والبول يختلف حكمه باختلاف نوعه .

قوله : (وحديث محمّد بن إسماعيل [٣] **صحيح، وهو يدلّ بمفهومه على الدم القليل)** [٤] .

قلت : المراد بـ(مفهومه) هنا : ما يفهم منه وإن لم يكن اللفظ دالاً عليه نصّاً، لا المفهوم المتعارف عند الأصوليين .

ووجه كونه دالاً بالمفهوم على ذلك ما قدّمناه من أنّ القطرات جمع تصحيح، فتكون للقلّة .

قوله : (وحديث علي بن جعفر [٥] **حسن)** [٦] .

قلت : مراده حسن إسناده، أمّا دلالته ففيها إشكال :

أمّا بالنسبة إلى الكثير؛ فلأنّ المتبادر من قوله : «ينزح ما بين الثلاثين إلى الأربعين» عدم وجوب الأربعين عيناً .

وأمّا بالنسبة إلى القليل؛ فلأنّه هو وحديث محمّد بن إسماعيل [٧] وعمّار الساباطي [٨] قد اشتركت في إيجاب الدلاء، وقد عرفت وجه الإشكال في دلالتها

---

١ - الاستبصار ١ : ٤٥ ذيل الحديث ١٢٥ .
٢ - ص ٢٠٠ س ٦ .
٣ - الكافي ٣ : ٥ حديث ١، التهذيب ١ : ٢٤٤ حديث ٧٠٥، الاستبصار ١ : ٤٤ حديث ١٢٤ .
٤ - ص ٢٠٠ س ٧ .
٥ - الكافي ٣ : ٦ حديث ٨، التهذيب ١ : ٤٠٩ حديث ١٢٨٨، الاستبصار ١ : ٤٤ حديث ١٢٣ .
٦ - ص ٢٠٠ س ٨ .
٧ - الكافي ٣ : ٥ حديث ١، التهذيب ١ : ٢٤٤ حديث ٧٠٥، الاستبصار ١ : ٤٤ حديث ١٢٤ .
٨ - التهذيب ١ : ٢٣٤ حديث ٦٧٨ .

على المراد، لكن يلوح من عبارة المصنّف هنا ترجيح تفصيل ابن بابويه، وقد صرّح به في (المنتهى) [١]، وهو قوي وإن كان أوّل كلامه هنا قد يؤذن باختيار مذهب الشيخ والجماعة.

قوله في حكم الكلب: (وأصّح ما بلغنا في هذا الباب ثلاثة أحاديث) [٢].

قلت: إنّما عبّر عنها بثلاثة أحاديث مع كونها أكثر من ذلك؛ نظراً إلى تنوّع مدلولها إلى أنواع ثلاثة.

قوله: (والشيخ حمل الرواية الأُولى على الأربعين [٣]**؛ لأنّ الجمع الكثير صالح له)** [٤].

قلت: هذا الحمل مع كونه لا دليل عليه غير مستقيم، إذ لا يتصوّر في الطير وجوب أربعين، وكذا الدابة والفأرة؛ لعدم القائل به.

قوله: (والثانية على خروجه حيّاً) [٥].

قلت: الواجب له عند الشيخ إذا خرج حيّاً سبع دلاء لا خمس، سلّمنا لكن الفأرة والسنّور والدجاجة والطير لا يستقيم فيها الحكم.

---

١ - منتهى المطلب ١: ١٤.

٢ - ص ٢٠١ س ٨.

والأحاديث الثلاثة هي:

الأوّل صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وبُريد العجلي عن الإمام الصادق عليه السلام، الذي رواه الشيخ في التهذيب ١: ٢٣٦ حديث ٦٨٢، والاستبصار ١: ٣٦ حديث ٩٩.

والثاني: صحيح أبي اسامة عن الإمام الصادق عليه السلام، الذي رواه الكليني في الكافي ٣: ٥ حديث ٣، والشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٢٣٣ حديث ٦٧٥، والاستبصار ١: ٣٧ حديث ١٠٢.

والثالث: صحيح عبد الله بن المغيرة عن أبي مريم عن الإمام الصادق عليه السلام، الذي رواه الشيخ في التهذيب ١: ٢٣٧ حديث ٦٨٧، والاستبصار ١: ٣٨ حديث ١٠٣.

٣ - الاستبصار ١: ٣٧ ذيل الحديث ١٠١.

٤ - ص ٢٠٢ س ٢.

٥ - ص ٢٠٢ س ٣، الاستبصار ١: ٣٨ ذيل الحديث ١٠٢.

ولا يقال : يقدّر خروجها حيّة، فلا يحكم بنجاسة البئر، ويكون الحكم مقصوراً على الكلب .

لأنّا نقول : لا معنى للسؤال عن حكم الطاهر خصوصاً من الفقيه الملازم لمجلس الإمام عليه السلام .

سلّمنا لكن قوله : «فإذا لم يتفسّخ ولم يتغيّر طعم الماء» يدلّ على الموت، وكذا قوله : «فإن تغيّر فخذ منه حتّى يذهب الريح» .

قوله : (والثالثة على التغيّر) [١] .

قلت : هذا الحمل يتمشّى عند الشيخ وأتباعه، لا عند باقي الجماعة .

وإذ قد علمت عدم إمكان التمسّك بشيء من هذه الأخبار، فاعلم إنّا لو قلنا بالتنجيس لم نجد ما نعتمده في وجوب الأربعين سوى الشهرة والاحتياط، وحكمهما ظاهر .

قوله في احتجاج الشيخ على حكم الشاة : (قوله عليه السلام : «وشبهه» [٢] **يريد به في قدر جسمه، ويدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير)** [٣] .

قلت : بين الخنزير والثعلب تباعد في قدر الجسميّة غير خفي .

قوله : (ومنع صحّة السند الثاني) [٤] .

قلت : لو قال : سند الثاني، بالتنكير، لكان أولى [٥] .

---

١ - ص ٢٠٢ س ٣، الاستبصار ١ : ٣٨ ذيل الحديث ١٠٣ .

٢ - التهذيب ١ : ٢٣٥ حديث ٦٨٠، الاستبصار ١ : ٣٦ حديث ٩٧ .

٣ - ص ٢٠٢ س ١١ - ١٢ .

٤ - ص ٢٠٣ س ١ .

٥ - في الطبعتين المحقّقتين من المتن «مختلف الشيعة» في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، وفي مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في مدينة قم المقدسة : (سند الثاني) . وهذا من الموارد التي تدلّ على خطأ نسخة المختلف التي اعتمد عليها المحقّق الكركي، لذلك نجده يحاول أن يؤوّل كلام العلاّمة ويدافع عنه بعدة أسطر، بل صفحات، وهو لا يعلم أنّ نسخته سقيمة .

قوله : (وعندي في إسحاق قول) [١] .

قلت : المحقّق أنّه فطحي ثقة .

قوله في الاحتجاج على السبع للفأرة مع التفسخ:(قال الشيخ رحمه اللّه : وهذه الأحاديث المطلقة في وجوب نزح السبع ... إلى آخره [٢]**)** [٣] .

قلت : لو احتج على التقيد برواية جعفر بن بشير [٤] السالفة لأمكن، بل هو أولى؛ لتضمّنها وجوب السبع مع التفسّخ، واشتمال رواية أبي سعيد المكاري على التسلّخ [٥]، وهو غير التفسّخ وإن كان قد يستلزم وجوب السبع بالتفسّخ بطريق أولى .

قوله : (في بول الرجل أربعون دلواً) [٦] .

قلت : ظاهر كلامه يقتضي أن لا خلاف لأصحابنا في وجوب الأربعين لهذا القسم، لكن المصنّف في (المنتهى) يظهر منه الاكتفاء بثلاثين؛ لأنّه استضعف رواية علي بن أبي حمزة [٧] مع اعترافه بقبول الأصحاب لها، واحتجّ على ذلك برواية محمّد بن إسماعيل المتضمّنة وجوب دلاء [٨]، ونزّلها على رواية كردويه الدالة على وجوب ثلاثين [٩] .

وهذا ما لا حظناه أيضاً في كتابه جامع المقاصد وبعض حواشيه الأُخرى، حيث كثرت فيها هذه الموارد، لذلك عملنا فهرساً للموارد التي تدلّ على خطأ النسخ التي اعتمدها المحقّق الكركي .

١ - ص ٢٠٣ س ٥ .

٢ - التهذيب ١ : ٢٣٨، الاستبصار ١ : ٣٩ ذيل الحديث ١٠٩ .

٣ - ص ٤٠٢ س ١١ .

٤ - التهذيب ١ : ٢٣٣ حديث ٦٧٣، الاستبصار ١ : ٣١ حديث ٨٣ .

٥ - التهذيب ١ : ٢٣٩ حديث ٦٩١ الاستبصار ١ : ٣٩ حديث ١١٠ .

٦ - ص ٢٠٥ س ١١ .

٧ - التهذيب ١ : ٢٤٣ حديث ٧٠٠، الاستبصار ١ : ٣٤ حديث ٩٠ .

٨ - الكافي ٣ : ٥ حديث ١، التهذيب ١ : ٢٤٤ حديث ٧٠٥، الاستبصار ١ : ٤٤ حديث ١٢٤ .

٩ - منتهى المطلب ١ : ١٥، الفقيه ١ : ١٦ حديث ٣٥، التهذيب ١ : ٤١٣ حديث ←

وهذا منظور فيه .

أمّا أوّلاً؛ فلأنّ الظاهر أن لا خلاف للأصحاب في وجوب الأربعين لبول الرجل، فما ذهب إليه في (المنتهى) من متفرّداته .

وأمّا ثانياً؛ فلأنّ رواية علي بن أبي حمزة وإن كانت ضعيفة، إلّا أنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول، فانجبر ضعفها بالشهرة، وقد ثبت المذهب بالخبر الضعيف المشهور .

وأمّا ثالثاً؛ فلأنّ رواية محمّد بن إسماعيل تضمّنت إيجاب الدلاء للبول من غير تفصيل، وهو محتمل لكلّ نوع من أنواع البول، وترك الاستفصال دليل العموم، فيستوي في ذلك كلّ بول، حتّى بول النساء والخنائى، ولا يقول به أحد .

وأيضاً فرواية محمّد بن إسماعيل هذه قد تقدّم معارضتها بروايته الدالّة على عدم نجاسة البئر بالملاقاة [1]، فهما إمّا متساقطتان، أو مرجوحة برواية الطهارة، وعلى التقديرين لا حجّة فيها .

وأمّا رابعاً؛ فلأنّ تنزيل إحدى الروايتين على الأخرى إنّما يستقيم إذا اتّحد موضوعهما، وليس كذلك هنا . وإن سلّمنا فرواية كردويه لا دلالة فيها؛ لعدم إمكان التمسّك بظاهرها، كما قدّمناه .

قوله : (فإن كان صبياً قد أكل الطعام) [2] .

قلت : في هذه العبارة من جهة التركيب مناقشة، إذ لا مرجع لضمير (كان) في العبارة، مع أنّ موضوع المسألة في الجملة التي قبل كان بول الرجل، فيتغيّر الأسلوب فيفوت جزالة الكلام .

ومثله ما وقع في عبارة ابن ادريس المحكيّة في كلام المصنّف، أعني قوله :

١٣٠٠ ، الاستبصار ١ : ٤٣ حديث ١٢٠ .

١ - التهذيب ١ : ٢٣٤ حديث ٦٧٦، الاستبصار ١ : ٣٣ حديث ٨٧ .

٢ - ص ٢٠٥ س ١١ .

(وإن كان ذكراً غير بالغ وإن كان رضيعاً) بعد قوله (وإن كان بول الرجل فأربعون)[١]، والخطب فيه سهل.

قوله حكاية عن ابن ادريس : (سواء كان مؤمناً أو كافراً) [٢].

قلت : كذا قال المصنّف في (المنتهى)، فعمّم الحكم في المسلم والكافر [٣].

وفيه إشكال، فإنّ نجاسة الكفر موجبة لنزح الجميع عنده وعند جماعة منهم المصنّف في (المنتهى)، ولهذا لو وقع ماء متنجّس بملاقاة بدن الكافر في البئر لوجب له نزح جميع الماء، فكيف يكتفى للبول مع ملاقاته لبدنه بأربعين، والحكم إنّما هو منوط بنجاسة البول لا بنجاسة الكفر، فأحد الأمرين لازم : إمّا استثناء بول الكافر من مطلق بول الرجل، أو استثناء نجاسة الكفر ممّا لا نصّ فيه. وهذا وارد في سائر فضلاته كعذرته وبوله، ومثله دم نجس العين مطلقاً.

قوله في رواية علي بن أبي حمزة : (قال : سألته عن بول الصبيّ الفطيم [٤] **... إلى آخره)** [٥].

قلت : وهذا تتّمة حجّة الشيخ على مطلوبه [٦]، لكن في استفادة الرضيع من لفظ الفطيم بُعد لا يخفى.

قوله : (ولم يصل إلينا حديث يعتمد عليه يدلّ على ما ذهب إليه ابنا بابويه [٧] **والسيّد** [٨]**)** [٩].

---

١ - السرائر ١ : ٧٨.
٢ - ص ٢٠٦ س ٦، السرائر ١ : ٧٨.
٣ - منتهى المطلب ١ : ١٥.
٤ - التهذيب ١ : ٢٤٣ حديث ٧٠٠، الاستبصار ١ : ٣٤ حديث ٩٠.
٥ - ص ٢٠٦ س ١٦.
٦ - المبسوط ١ : ١٢.
٧ - الفقيه ١ : ١٣، المقنع : ١٠، الهداية : ١٤.
٨ - حكاه عنه ابن ادريس الحلّي في السرائر ١ : ٧٨ والمحقّق الحلّي في المعتبر ١ : ٧٢.
٩ - ص ٢٠٧ س ٢ - ٣.

قلت : وكذا لا دليل على ما ذهب إليه أبو الصلاح [١] وابن زهرة [٢] أيضاً من إيجاب الثلاث لبول الرضيع .

قوله : (وأمّا سلاّر [٣] فيمكن أن يُحتج له برواية سيف [٤]، فإنّها غير دالّة على التفصيل) [٥] .

قلت : وجوابه ممّا عرفت من وجوب تقييدها بغير الرضيع؛ لرواية علي بن أبي حمزة [٦]، وفتوى الجماعة، بل كاد يكون إجماعاً .

قوله : (إحداهما : رواية محمّد بن إسماعيل) [٧] .

قلت : قد تقدّم الكلام على هذه غير مرّة .

قوله : (الثانية : ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام [٨] ـ إلى أن قال ـ وحمل الشيخ رحمه الله ذلك على التغيّر [٩]، وهو حسن) [١٠] .

قلت : حُسن هذا الحمل إنّما يستقيم عند من يقول بوجوب نزح جميع البئر مع التغيّر لا مطلقاً، والمصنّف لا يقول به، بل يكتفي بزوال التغيّر . أو بتفصيل ابن ادريس، إذ قد يحكم بحسنه، ولعلّ المصنّف يريد بحسن هذا الحمل على مذهب الشيخ .

---

١ - الكافي في الفقه : ١٣٠ .
٢ - الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٤٩٠ .
٣ - المراسم : ٣٥ .
٤ - التهذيب ١ : ٢٤٣ حديث ٧٠١، الاستبصار ١ : ٣٣ حديث ٨٩ .
٥ - ص ٢٠٧ س ٤ ـ ٥ .
٦ - التهذيب ١ : ٢٤٣ حديث ٧٠٠، الاستبصار ١ : ٣٤ حديث ٩٠ .
٧ - ص ٢٠٧ س ٦، التهذيب ١ : ٢٤٤ حديث ٧٠٥، الاستبصار ١ : ٤٤ حديث ١٢٤ .
٨ - التهذيب ١ : ٢٤١ حديث ٦٩٦، الاستبصار ١ : ٣٥ حديث ٩٤ .
٩ - وذلك في ذيل الحديثين السابقين .
١٠ - ص ٢٠٧ س ١٢ ـ ١٥ .

قوله : (أمّا ابن ادريس فما أدري من أين حدّد الصبوة بالحولين [١]، والجماعة إنّما قالوا : الصبيّ إذا أكل الطعام ينزح له سبع دلاء [٢]) [٣].

قلت : قول الجماعة غير حجّة ما لم يبلغ حدّ الإجماع، وهو غير معلوم، ولا نصّ في الباب يدلّ على المدّعى، فإنّ رواية علي بن أبي حمزة إنما تضمّنت الفطيم، فلا تصلح للدلالة .

ولو تكلّف متكلّف الاستدلال بأنّ بول الصبيّ إذا أكل الطعام يجب غسله؛ تعويلاً على رواية السكوني عن علي عليه السلام : «لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تفطم؛ لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم؛ لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين» [٤] .

ولا يرد الإشكال بالغسل من لبنها، إذ هو غير صريح في الوجوب، فيحمل على مطلق الطلب، أعمّ من كلّ من الوجوب والندب .

ورواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بول الصبيّ قال : «تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً، والغلام والجارية شرع سواء» [٥] .

ولا يرد أنّ المشهور وجوب الغسل في الجارية مطلقاً؛ لأنّ التسوية بينها وبين الغلام غير صريحة في الاكتفاء بالصبّ على بولها قبل الأكل، حيث لم يقل سواء في ذلك .

وقد تقرّر في الأصول أنّ المساواة لا تقتضي العموم، على أنّ الغلام يحتمل

---

١ - السرائر ١ : ٧٨ .
٢ - انظر المبسوط ١ : ١٢، النهاية : ٧، المختصر النافع : ٢٧ .
٣ - ص ٢٠٧ س ١٦ .
٤ - التهذيب ١ : ٢٥٠ حديث ٧١٨، الاستبصار ١ : ١٧٣ حديث ٦٠١ .
٥ - الكافي ٣ : ٥٦ حديث ٦، التهذيب ١ : ٢٤٩ حديث ٧١٥، الاستبصار ١ : ١٧٣ حديث ٦٠٢ .

أن يراد به غير الرضيع، ويكون المعنى أنّ الصبيّ يختلف حكم بوله قبل الأكل وبعده، بخلاف الصبيّة فإنّها كالغلام لم يفسد؛ لانتفاء التلازم بين البابين .

واعلم أنّ شيخنا في (الذكرى) قال : المراد بالرضيع : مَن يغتذي باللبن في الحولين أو يغلب عليه، فلو غلب عليه غيره فليس برضيع [١] . وهذا قريب من تحديد ابن ادريس [٢] .

فائدة : بول الخنثى يُنزح له أكثر الأمرين : من منزوح ما لا نصّ فيه، ومنزوح بول الرجل؛ مصيراً إلى اليقين بحسب الإمكان .

قوله في حكم الثور : (والشيخان [٣] وأتباعهما [٤] لم يذكروا حكمه ـ إلى أن قال ـ ونقل صاحب (الصحاح) إطلاق لفظ البقرة على الذكر [٥]، فيجب الكرّ حينئذٍ) [٦] .

قلت : قوله : (فيجب الكرّ حينئذٍ) يريد به وجوب الكرّ للثور على تقدير قول الشيخين وأتباعهما بوجوب الكرّ للبقرة، ولفظها صادق على الذكر بنقل صاحب (الصحاح)، فيكون إلزامياً لا ترجيحاً من المصنّف وافتاءً؛ لأنّ رواية عبد الله بن سنان [٧] صحيحة ولا معارض لها .

واعلم أنّ قوله : (ولفظ البقرة لا يدلّ عليه) مع قوله : (ونقل صاحب الصحاح ... إلى آخره) ظاهره التدافع؛ لأنّ نقل صاحب (الصحاح) حجّة مع عدم

---

١ - الذكرى : ١١ .
٢ - السرائر ١ : ٧٨ .
٣ - المقنعة : ٦٦، المبسوط ١ : ١١ .
٤ - كسلار في المراسم : ٣٥، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة : ٧٤ .
٥ - الصحاح ٢ : ٥٩٤ «بقر» .
٦ - ص ٢٠٨ س ١٤ ـ ١٦ .
٧ - التهذيب ١ : ٢٤١ حديث ٦٩٥، الاستبصار ١ : ٣٤ حديث ٩٣ .

المعارض، فلا يستقيم قول المصنّف: (لا يدلّ عليه) إلّا أنْ يكون استناداً إلى قول أحدٍ من أهل اللغة.

قوله: (احتج الشيخ ابن بابويه بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام [1] ... إلى آخره) [2].

قلت: قوله عليه السلام في الرواية: «إن مات فيها ثور أو نحوه» يقتضي ثبوت هذا الحكم للبقرة، إذ هي مثله، فإن كان الخبر صالحاً للاحتجاج، كان حجّة في جميع ما تضمّنه، وإلّا لم يعمل به في الثور أيضاً، لا سيما والمصنّف يقول فيما بعد: (لم نقف على حديث يتعلّق بالبقرة)، إذ مقتضى كلامه أن لا معارض لحديث ابن بابويه في إيجاب الجميع لنحو الثور.

فإن قلت: فتوى الجماعة بإيجاب كرّ للبقرة معارض.

قلت: الفتوى لا تُعارض الخبر الصحيح وإن كان من الآحاد؛ بناءً على حجيّة خبر الواحد، إلّا أن يبلغ الإجماع.

سلّمنا، لكن المعارضة تقتضي ردّ الخبر بالنسبة إلى الحكمين معاً؛ لامتناع العمل به في أحدهما دون الآخر، خصوصاً وقد نقل المصنّف إطلاق لفظ البقرة على الذكر عن صاحب (الصحاح)، إذ يلزم منه مخالفة الخبر لفتوى الجماعة بإيجاب الكرّ للبقرة الصادق على الذكر، وبالجملة فالمسألة لا تخلو من إشكال.

واعلم أنّ المصنّف اعترف هنا بعدم حديث يدلّ على حكم البقرة، وفي (المنتهى) ذكر استدلالاً على إيجاب الكرّ للبقرة مستخرجاً من رواية زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام: في البئر يقع فيها الدابّة والفأرة والكلب والطير فيموت، قال: «يخرج

---

١ - التهذيب ١: ٢٤١ حديث ٦٩٥، الاستبصار ١: ٣٤ حديث ٩٣.
٢ - ص ٢٠٩ س ٢ - ٤.

ثمّ ينزح من البئر دلاء، ثمّ اشرب وتوضأ»[١]. وقد تقدّمت هذه الرواية في (المختلف) عند البحث عمّا يجب للكلب[٢].

واحتجّ على استفادة حكم البقرة فيها بما حاصله: أنّ صاحب (الصحاح) قال: الدابّة اسم لكلّ ما يدبّ على الأرض، واسم لكلّ ما يركب[٣].

قال: فنقول: لا يمكن حمله على المعنى الأوّل، وإلّا لعمّ، وهو باطل؛ لما يأتي، فيجب حمله على الثاني.

فنقول: الألف واللام في الدابّة ليست للعهد؛ لعدم سبق معهود يرجع إليه، فإمّا أن يكون للعموم كما ذهب إليه الجبّائيان[٤]، أو لتعريف الماهيّة على المذهب الحقّ.

وعلى التقديرين يلزم العموم في كلّ مركوب.

أمّا الأوّل فظاهر.

وأمّا الثاني؛ فلان تعليق الحكم على الماهيّة يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها، وإلّا لم يكن علّة، هذا خلف[٥].

قلت: قوله نقلاً عن صاحب (الصحاح): إنّ الدابّة اسم لكلّ ما يدبّ على الأرض، واسم لكلّ ما يُركب، يقتضي كونه حقيقة في كلّ منهما، والمعروف في كلام المحقّقين أنّ الدابّة لغةً حقيقةً في كلّ ما يدبّ على الأرض، وعرفاً حقيقةً في

---

١ - التهذيب ١: ٢٣٦ حديث ٦٨٢.

٢ - مختلف الشيعة ١: ٢٠١.

٣ - الصحاح ١: ١٢٤ «دبب».

٤ - هما محمّد بن عبد الوهّاب بن سلام بن خالد، مولى عثمان بن عفّان، المعروف بأبي علي الجبّائي نسبة إلى قرية في البصرة، شيخ المعتزلة في زمانه، توفّي سنة ٣٠٣ هـ. وابنه عبد السّلام بن محمّد بن عبد الوهّاب، المكنّى بأبي هاشم، المتوفّى سنة ٣٢١. وكلاهما على مذهب المعتزلة، ولهما مقالات على مذهب الاعتزال. انظر الملل والنحل ١: ٧٣، الكنى والألقاب ٢: ١٤١.

٥ - منتهى المطلب ١: ١٣.

ذات الحافر، وكونها حقيقة في كلّ ما يُركب غير معروف .

وكلام صاحب (الصحاح) لا يدلّ على كونها حقيقةً في ذات الحافر وكونها حقيقة في ذلك؛ لأنّ كلامه يحتمل المجاز، ولما تقرّر من أنّه إذا تعارض المجاز والاشتراك رجّح المجاز، ولقول بعض محقّقي أهل اللغة : إنّ أكثر اللغة مجازات .

سلّمنا، لكن البقر إنّما تُركب نادراً، كما اعترف به المصنّف فيما يأتي من كلامه، فكيف يجعل من مدلول لفظ الدابّة باعتبار المعنى الثاني .

قال : وإذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغال والإبل والبقر نادراً، غير أنّ الإبل والثور خرجا بما دلّ بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتاً في الباقي [١] .

قلنا : بعد اعترافه بأنّ صدق الدابّة على الباقي نادر، كيف شاع له حمل اللفظ عليه، مع اعترافه بأنّ الحمل على المرجوح باطل .

سلّمنا، لكن قوله : (الإبل والثور خرجا بما دلّ بمنطوقه على نزح الجميع، فيبقى الحكم ثابتاً في الباقي) ليس بجيّد؛ لأنّ الذي دلّ بمنطوقه على حكم الثور دلّ بمنطوقه أيضاً على حكم مثله ونحوه، فإن اقتضى الإخراج في أحدهما اقتضاه في الآخر، وإلّا فلا فيهما .

قال : فإن قلت : يلزم التسوية بين ما عدّده الإمامان عليهما السلام .

قلت : خرج ما استثنى لدليل منفصل، فيبقى الباقي بعدم المعارض [٢] .

أقول : هذا الكلام لا محصّل له؛ لأنّ الاستثناء والاخراج بدليل إنّما يكون من الألفاظ الدالّة بالعموم، أو بما في حكمه؛ لأنّ الخطاب بالعامّ مع وجود المخصص أو بالمطلق مع وجود المقيّد، خطاب باللفظ المراد به بعض مدلوله أو

---

١ - منتهى المطلب ١ : ١٣ .
٢ - منتهى المطلب ١ : ١٣ .

بعض لوازم مدلوله، وذلك معنى مجازي يصار إليه لدليل، ويكفي في الدليل المخصّص والمقيّد، فإذا وجد كان استعمالاً صحيحاً على قانون اللغة .

فأمّا الأمور المتعدّدة المدلول على كلّ منها بانفراده بالمطابقة أيضاً إذا تعلّق بجميعها حكم واحد واستوت فيه بمقتضى خبر صحيح، ثبت ذلك الحكم لكلّ منها على انفراده نصّاً، فإذا وجد حديث آخر يقتضي المنافاة في بعض المدلولات فقد تعارض الخبران، فيطلب الترجيح .

ولا يجوز أن يقال : يُعمل بالخبرين هنا؛ لامتناعه، فإنّك بأيّهما عملت كُنت تاركاً للآخر، إذ لا يمكن الاستعمال المجازي هنا، كما في العام والمطلق، فإذا فرض ترجيح الخبر الثاني امتنع العمل بالأوّل أصلاً ورأساً؛ لامتناع قصر الجواب فيه على بعض الأمور المذكورة حقيقةً ولا مجازاً؛ لما فيه من الإغراء بالجهل، فلابدّ من اطراحه بالكلية .

وهذا مزلّة قدم فينبغي تدبّره، وحمله على إمكان عروض السهو للراوي في ذلك البعض قادح في الوثوق بالخبر .

على أنّه ربما علم انتفاؤه، كما لو اشتهر مضمون ذلك الخبر، أو تعدّدت طرقه بذلك اللفظ .

قال : وأيضاً التسوية حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وإن افترقت بالكثرة والقلّة، وذلك شيء لم يتعرّضا له عليهما السلام [1] .

قلت : هذا خيال واهٍ، فإنّ جواب الإمام عليه السلام المتّحد إذا اراد به أعداداً مختلفة لكلّ واحد ممّا عدّد في السؤال عدد من تلك الأعداد المرادة بالجواب، مع أنّ ظاهره التسوية، بل أصل وضعه يقتضي ذلك ولا يحتمل غيره، كان خطاباً بما لا طريق إلى العلم به، واغراء بالجهل، والعصمة تنافيه .

---

١ - منتهى المطلب ١ : ١٣ .

ثمّ نقول : التسوية منتفية على ذلك التقدير؛ لأنّ المفهوم منها الاتفاق في الحكم المقصود بالبيان دون الاتفاق في اللفظ خاصّة، فلا يستقيم قوله : التسوية حاصلة بوجوب نزح دلاء ... إلى آخره .

لا يقال : يجوز إطلاق لفظ الدلاء مجملاً، ويبيّن في حديث آخر .

لأنّا نقول : هذا يقتضي تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإنّ السائل لم يسأل إلّا عن بئر وقع فيها ذلك، فطلب بيان حكمها، وهو ممتنع إتفاقاً .

سلّمنا، لكن أحكام هذه الأشياء أين ثبتت، وأيّ حديث يضمن حكمها، ولو وُجد لما كان لنا إلى الاستدلال بهذا الحديث حاجة، وارتفع النزاع بالكليّة .

قال : إلّا أنّ لقائل أن يقول : ما ذكرتموه لا يدلّ على بلوغ الكريّة، ويمكن التمحّل بأن تُحمل الدلاء على ما يبلغ الكرّ، جمعاً بين المطلق والمقيّد، خصوصاً مع الإتيان بصيغة جمع الكثرة [1] .

قلت : هذا مبني على جواز إرادة الاختلاف في الجواز المتّحد، وقد أبطلناه.

سلّمنا، لكن التقدير بالكرّ منافٍ للتقدير بالدلاء، إذ المعتبر في الدلو ما اعتيد استعماله غالباً، فهي مختلفة اختلافاً عظيماً . ولا ريب أنّ حمل الدلاء التي هذا شأنها على قدر الكرّ، بحيث يكون عدد الدلاء المطلوب مطابقاً للكرّ من غير زيادة ولا نقصان، من الأمور النادرة والتمحّلات الباردة، التي لا يليق نسبتها إلى الإمام عليه السلام .

سلّمنا، لكن المقيّد الذي يدّعيه المصنّف دالاً على وجوب الكرّ، ويحاول الجمع بينه وبين ما دلّ عليه هذا الحديث من وجوب نزح الدلاء بالإطلاق، غير موجود، ولو حصل الظفر به للمصنّف لاستغنى عن تكلّف الاحتجاج بهذا الحديث، واكتفى بالاحتجاج به .

---

١ - منتهى المطلب ١ : ١٣ .

قال : لا يقال : إن حُمل الجمع على الكثرة استحال إرادة القلّة منه، وإلّا لزم الجمع بين إرادتي الحقيقة والمجاز، وإن حُمل على القلّة فكذلك .

لأنّا نقول : لا نسلّم استحالة التالي .

سلّمنا، لكن إن حُمل على معناه المجازي ـ وهو مطلق الجمع ـ لم يلزم ما ذكرتم، على أنّ لنا في كون الصيغ المذكورة حقائق أو مجازات في القلّة والكثرة نظراً [١] .

قلت : قوله : لا نسلّم بطلان الثاني ـ يعني الجمع بين إرادتي الحقيقة والمجاز ـ إن أراد به جواز إرادتهما معا بطريق الحقيقة، فباطل قطعاً، وإن أراد بطريق المجاز فمسلّم، لكن شرط الحمل على المجاز وجود القرينة، كما أنّ شرط التجوز نصبها، والفرض أن لا قرينة صارفة إلى المدّعى هنا .

قوله : سلّمنا، لكن إن حُمل على معناه المجازي ـ وهو مطلق الجمع ـ لم يلزم ما ذكرتم .

قلنا : في كون هذا المعنى مجازياً نظر وتوقّف، وكيف كان فالخطاب به خطاب بالمجمل من دون البيان كما عرفت .

قوله : على أنّ لنا في كون الصيغ المذكورة ... إلى آخره .

قلنا : قد نصّ أهل العربيّة على القلّة والكثرة، والأصل الحقيقة، لكن قولهم : أقلّ ما يحمل عليه الجمع مطلقاً ثلاثة، قد ينافي ذلك .

قال : وبعض المتأخّرين استدلّ بهذه الرواية على وجوب النزح للحمار دون الفرس والبقرة، وألحقهما بما لم يرد به نصّ [٢] ، وقد ظهر بطلانه [٣] .

قلت : قد عرفت أنّ ما ذكره المصنّف مدخول، فلا يكفي لردّ هذا الكلام .

---

١ ـ منتهى المطلب ١ : ١٣ .
٢ ـ هو المحقّق الحلّي في المعتبر ١ : ٦٢ .
٣ ـ منتهى المطلب ١ : ١٣ .

والأولى أن يقال : الفرس من مدلول لفظ الدابّة، والبقرة قد تضمّنها حديث ابن بابويه في الثور [١]، وبعد هذا كلّه ففي الفرق عندي بين البقرة والثور إشكال .

فإن قلت : يلزمك مثله في الدابّة؛ لأنّها مثل الثور .

قلت : بل المثلية تتفاوت، وعند الإطلاق يُحمل على الفرد الأكمل، إذ لو أُريد مطلق المماثلة والمشابهة لصدقت في الموجود، وهو باطل . ولا ريب أنّ المماثلة بين البقرة والثور أشدّ منها بينه وبين الدابّة، على أنّ للدابة نصّاً بخصوصه إن أمكن الاحتجاج به وسلم من الطعن في متنه، والله الموفق .

قوله في حكم العذرة : (احتج ابن بابويه بما رواه أبو بصير ... إلى آخره) [٢] .

قلت : هذه الرواية دالّة على الحكمين جميعاً، وقوله : «فإن ذابت» دالّ على أنّ أوّل الجواب منزّل على ما إذا لم تذب .

قوله : (والشيخ رحمه الله احتجّ بهذا على مطلوبه) [٣] .

قلت : قد تكرّر توجيه الشيخ لنحو هذا الحديث غير مرّة، وظاهر أنّ التخيير ينافي تحتم وجوب الزائد .

قوله : (ويمكن أن يقال : إيجاب أحدهما ... إلى آخره) [٤] .

قلت : لا نسلّم أنّ إيجاب الأقلّ يستلزم إيجاب الأكثر .

قوله : (لأنّه مع الأقلّ غير متيقّن للبراءة) [٥] .

مردود، لأنّ الشارع إذا اكتفى بالأقلّ استلزم تيقّن البراءة به، وإلّا لم يكن

---

١ - التهذيب ١ : ٢٤٣ ـ ٢٤٤ حديث ٧٠٢، الاستبصار ١ : ٤١ ـ ٤٢ حديث ١١٦ .
٢ - ص ٢٠٩ س ٨ ـ ١٠ .
٣ - ص ٢٠٩ س ١٢ . واحتجاج الشيخ في التهذيب ١ : ٢٤٤ ذيل الحديث ٧٠٢ .
٤ - ص ٢٠٩ س ١٢ .
٥ - ص ٢٠٩ س ١٣ .

كافياً، هذا خلف .

قوله في روايتي علي بن جعفر [١] وعمّار [٢] : (قال الشيخ : معناه إذا نزح منها خمسون دلواً) [٣] .

قلت : هذا من التمحّلات البعيدة، والتأويلات التي قد يُدّعى خروجها عن القوانين، وكيف يجوز مثل هذا الإضمار الذي لا يدلّ عليه دليل أصلاً، على أنّه لا يستقيم في الحديث الثاني؛ لأنّ نفي البأس بعد نزح خمسين عند الشيخ لا يتفاوت بما إذا كان فيها ماء كثير وعدمه .

قوله : (وفي رواية كردويه [٤] ... إلى آخره) [٥] .

الظاهر أنّ المصنّف ذكر هذه الرواية استطراداً، وإلّا فليس في أقوال الأصحاب في العذرة ما يصلح دليلاً له .

ثمّ إنّا قد أشرنا إلى فقه الرواية فيما تقدّم، وبيّنا عدم إمكان العمل بها والتمسّك بمضمونها، فلابُدَّ من التأويل بما قدّمناه [٦]، وحينئذٍ فتنتفي الدلالة بظاهرها .

قوله : (وأبو جعفر بن بابويه رحمه اللّه أفتى بالحديث الذي رويناه عن علي بن جعفر [٧]، ثمّ قيّده [٨] ... إلى آخره) [٩] .

---

١ - قرب الاسناد: ٨٤، التهذيب ١ : ٢٤٦ حديث ٧٠٩، الاستبصار ١ : ٤٢ حديث ١١٨.
٢ - التهذيب ١ : ٤١٦ حديث ١٣١٢، الاستبصار ١ : ٤٢ حديث ١١٧ .
٣ - ص ٢١٠ س ٥ . وقول الشيخ في ذيل حديثي علي بن جعفر وعمّار المتقدمين .
٤ - الفقيه ١ : ١٦ حديث ٣٥، التهذيب ١ : ٤١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١ : ٤٣ حديث ١٢٠ .
٥ - ص ٢١٠ س ٦ .
٦ - تقدم في الصفحة :٤٨ .
٧ - تقدمت مصادره في الهامش رقم ١ .
٨ - الفقيه ١ : ١٣ .
٩ - ص ٢١٠ س ٩ ـ ١١ .

قلت : هذا الذي حكاه عن الشيخ علي ليس فيه افتاء بالحديث وإنّما نزّله على ما يوافق مضمون حديث أبي بصير [١] السابق، وهذا الحمل وإن بعد إلّا أنّ فيه جمعاً بيّناً.

قوله في الوزغ : (قال الشيخان رحمهما الله : ينزح لموت الوزغة ثلاث دلاء [٢]) [٣].

قلت : سيأتي في كلامه حكاية سبع دلاء إذا تفسّخ عن الشيخ [٤]، فيكون له في المسألة قولان.

قوله : (احتج الشيخ بما رواه معاوية بن عمّار في الصحيح [٥] ... إلى آخره) [٦].

هذه الرواية بظاهرها تدلّ على مراد الشيخين، وعليها إشكال ابن ادريس [٧] الآتي آخراً. وقد يقال : لا دلالة فيها على موت الفأرة، والوزغة لا نفس لها، فيحمل النزح فيها على الاستحباب.

قوله : (وروى يعقوب بن عثيم ـ إلى أن قال ـ : «إنّما عليك أن تنزح منها سبع دلاء» [٨]) [٩].

قلت : هذه الرواية مخالفة للأولى المتضمّنة نزح الثلاث وسيأتي حمل

---

١ – التهذيب ١ : ٢٤٤ حديث ٧٠٢، الاستبصار ١ : ٤١ ـ ٤٢ حديث ١١٦.
٢ – المقنعة : ٦٧، المبسوط ١ : ١٢.
٣ – ص ٢١٠ س ١٢.
٤ – يأتي في الصفحة :٩٣.
٥ – التهذيب ١ : ٢٣٨ حديث ٦٨٨، الاستبصار ١ : ٣٩ حديث ١٠٦.
٦ – ص ٢١١ س ٢ ـ ٤.
٧ – السرائر ١ : ٨٣.
٨ – الفقيه ١ : ١٥ حديث ٣٢، التهذيب ١ : ٢٤٥ حديث ٧٠٧، الاستبصار ١ : ٤١ حديث ١١٤.
٩ – ص ٢١١ س ٦ ـ ٧.

الشيخ لها على التفسّخ [١]، وهو مشكل؛ لأنّه لا دليل على هذا الحمل .

قوله : (وسأل جابر بن يزيد [٢] ... إلى آخره) [٣] .

قلت : حمل الشيخ هذه الرواية على عدم التفسّخ [٤] مشكل؛ لأنّه على ذلك التقدير يجب نزح ثلاث دلاء، إلّا أن يقال : لا دلالة فيها على الموت، والشيخ إنّما نزح الثلاث معه .

قوله : (واحتج أبو الصلاح [٥] وسلّار [٦] ... إلى آخره) [٧] .

قلت : هذه الرواية [٨] غير دالّة على مدعاهما، إذ لا دلالة فيها على أنّ تلك القطع من جلود الوزغ، وما ذكره الإمام عليه السلام إنّما هو على طريق الاحتمال، ولو سلّم فلا دلالة فيها على أنّ تلك الجلود أجزاء ميّت، فيبقى الاحتجاج .

قوله : (ويجوز أن يكون الأمر بالنزح من حيث الطب؛ لحصول الضرر في الماء بالسم، لا من حيث النجاسة، ولا شكّ أنّ السلامة من الضرر أمر مطلوب للشارع) [٩] .

قلت : هذا بمنزلة الردّ لكلام ابن ادريس في إنكار وجوب النزح [١٠] وإن كان قد صرّح بكونه جيّداً من حيث عدم النجاسة .

وفيه مناقشة، فإنّ السلامة من الضرر إنّما تجب رعايتها إذا كان الضرر

---

١ - يأتي في الصفحة : ٩٣ .
٢ - الكافي ٣ : ٥ حديث ٥، الفقيه ١ : ١٥ حديث ٣١، التهذيب ١ : ٢٤٥ حديث ٧٠٨، الاستبصار ١ : ٤١ حديث ١١٥ .
٣ - ص ٢١١ س ٨ ـ ٩ .
٤ - التهذيب ١ : ٢٤٥ ذيل الحديث ٧٠٨ .
٥ - الكافي في الفقه : ١٣٠ .
٦ - المراسم : ٣٥ ـ ٣٦ .
٧ - ص ٢١١ س ١٣ .
٨ - الفقيه ١ : ١٥ حديث ٣٠ .
٩ - ص ٢١٢ س ١٢ ـ ١٤ .
١٠ - السرائر ١ : ٨٣ .

معلوماً أو مظنوناً، لا محتملاً أو متوهماً. ولا شكّ أنّ سام أبرص أو نحوه ممّا له سم إذا وقع في الماء لا يعلم حصول الضرر منه، بل ولا يظن، خصوصاً إذا كان الماء كثيراً، ولهذا لا يحرم استعمال ما يقع فيه من المياه الراكدة أو الجارية.

وإن قلت: ولا يسوغ التيمّم مع التمكّن من استعمالها، ولو وجب النزح ثمّة لدفع الضرر لوجب الامتناع هنا؛ لعدم الاختلاف في الموضعين، على أنّ الضرر لو كان معلوماً أو مظنوناً لم يندفع بالعدد المذكور؛ لسريان السم في أجزاء الماء، بل الأوجه حمل الأخبار على الاستحباب، لاسيما وهي مختلفة في قدر العدد الواجب اختلافاً بيّناً بالسبع والثلاث والواحد، وفي بعضها نفي الوجوب بالكلية، وذلك مصرّح بإرادة الاستحباب منها.

قوله حكاية عن ابن ادريس [1]: (وجعل ما أفتى به الجماعة من النزح اعتماداً على رواية شاذّة مخالفة لأُصول المذهب) [2].

قلت: يظهر من كلام المصنّف الإنكار على ابن ادريس في ما ذكره، ولا وجه لإنكاره؛ لأنّ اعتماد الجماعة إنّما هو على رواية معاوية بن عمّار [3]، وهي خبر واحد، ومع ذلك فقد خالفه الخبران الأخران [4] وإن ضعفا عنه؛ لأنّ عمل بعض الأصحاب يعضدهما.

والمراد بالرواية الشاذة: ما خالفت المشهور، والحكم بوجوب النزح هنا وإن كان مشهوراً، إلّا أنّ المشهور في غير هذا الباب أنّ ما لا نفس له لا تنجس

---

١ - السرائر ١: ٨٣.

٢ - ص ٢١٢ س ٦ ـ ٧.

٣ - التهذيب ١: ٢٣٨ حديث ٦٨٨ و ٢٤٥ حديث ٧٠٦، الاستبصار ١: ٣٩ حديث ١٠٦.

٤ - هما: خبر يعقوب بن عثيم عن الإمام الصادق عليه السلام المروي في الفقيه ١: ١٥ حديث ٣٢، والتهذيب ١: ٢٤٥ حديث ٧٠٧، والاستبصار ١: ٤١ حديث ١١٤، وخبر جابر بن يزيد الجعفي عن الإمام الباقر عليه السلام المروي في الكافي ٣: ٥ حديث ٥، والفقيه ١: ١٥ حديث ٣١، والتهذيب ١: ٢٤٥ حديث ٧٠٨، والاستبصار ١: ٤١ حديث ١١٥.

ميته.

والاحتجاج بخوف الضرر لأجل حصول السم في الماء ضعيف، وعليه فلا حاجة إلى التقييد بموت الوزغ، كما فعلوه؛ لأنّ سمّه في حال الحياة وبعد الموت.

قوله في العقرب: (وفي الاستدلال بهذا الحديث [1] نظر) [2].

وجه النظر أنّه قد تضمّن خروج الفأرة والعقرب حيين، ولا نجاسة للفأرة حال الحياة، فكيف يجب النزح ؟!.

وأيضاً فقوله في الخبر: «قليله وكثيره بمنزلة واحدة» لا يكاد يحصل له معنى، إلّا إذا نزّل على أنّ الواقع في البئر من ذلك قليلاً كان أو كثيراً بمنزلة، وفيه ما فيه.

وأيضاً فقوله: «يقع في الماء» أعمّ من كونه ماء بئر، فكيف يحتج به عليه ؟!

وأيضاً فقوله: «تسكب ثلاث مرّات» لا يستفاد منه وجوب نزح ثلاث دلاء إلّا بتكلّف.

وقوله: «غير الوزغ فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه» مخالف لغيره من الأخبار، وفي التمسّك به بعد.

قوله: (وتخريجه ... إلى آخره) [3].

مراده بـ(تخريجه): تعديته إلى المسكوت عنه، أعني حكم العقرب إذا مات. والتخريج قد يراد به: إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه، وقد يراد به: التنزيل على مذهب الغير.

---

١ - هو ما رواه هارون بن حمزة الغنوي الذي أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٢٣٨ حديث ٦٩٠، والاستبصار ١: ٤١ حديث ١١٣.

٢ - ص ٢١٣ س ١.

٣ - ص ٢١٣ س ١ ـ ٣.

قوله : (وهذا الحديث [١] أصحّ ما رأيته في هذا الباب، وعليه أعتمد، والنزح للاستحباب) [٢] .

مراده بذلك على تقدير القول بالتنجيس بالملاقاة، كما صرّح به في (المنتهى) [٣]، لكن يلزمه أن يقول بمثل ذلك في الوزغ، كما أفتى به في (المنتهى)؛ لأنّه ليس أشدّ ضرراً من العقرب . فإمّا أن يجب النزح في الموضعين، أو يسقط في الموضعين، هذا حاصل استدلالهم .

وأقول : اختلاف الأخبار في ما نحن فيه ممّا لا يعقل نجاسته، تخريجاً على مذهبنا من عدم نجاسة ما لا نفس له، وعمل أكثر الأصحاب بوجوب النزح [٤]، وظاهرهم أنّه للنجاسة، وقد فهمه عنهم ابن ادريس [٥] وغيره حتّى المصنّف [٦] .

ولو كان في كلامهم ما يدلّ على خوف الضرر، لشنّع به المصنّف على ابن ادريس في إنكاره عليهم النجاسة ممّا يشهد بعدم نجاسة البئر، ويقتضي بأن الاختلاف في المنزوح إنّما كان لاستحباب أصل النزح المتوصل به إلى طيب الماء المختلف أصوله باختلاف قلّة الماء وكثرته، وسعة المجاري وضيقها .

وإذا عُرض هذا الحمل على الطبع السليم لم يكد يتوقّف في قبوله، وحصل منه للنفس من السكون إلى هذه الأخبار ما يذهب النفرة الحاصلة من اختلافها .

ويشهد لذلك قوله عليه السلام في رواية منهال بن عمرو في العقرب «استق منها

---

١ - هو صحيح ابن مسكان عن الإمام الصادق عليه السلام، والذي أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٢٣٠ حديث ٦٦٦، والاستبصار ١ : ٢٦ ـ ٢٧ حديث ٦٨ .

٢ - ص ٢١٣ س ١١ ـ ١٢ .

٣ - منتهى المطلب ١ : ١٦ .

٤ - كالشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٢ والنهاية : ٧، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٢٢، وأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٣٠ .

٥ - السرائر ١ : ٨٣ .

٦ - مختلف الشيعة ١ : ٢١٢ .

عشر دلاء» [١]، وإلّا فما هذا التباين بين إيجاب ثلاث دلاء وعشر.

قوله في الحيّة: (احتجّ الأكثرون برواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام [٢] ـ إلى أن قال ـ وإنّما أوجبنا نزح ثلاث لمساواتها الفأرة في قدر الجسم تقريباً) [٣].

قلت: ينبغي أن تقرأ (فأكثره [٤] الإنسان)؛ ليكون في مقابل (وأقلّه)، والمراد بأكثريته في عدد الدلاء، لا في قدر الماء.

وقوله في وجه الاحتجاج بالرواية: (فالحيّة يجب فيها أكثر من العصفور، وإلّا لم تختصّ القلّة) أي والتالي باطل؛ لاختصاصه بها من حيث وجوب حصر المبتدأ في الخبر من قوله: (وأقلّه العصفور).

وقوله: (وإنّما أوجبنا نزح ثلاث ... إلى آخره) بيان لعدم وجوب أقلّ منها مثلاً أو أكثر. ولا يخفى ضعف هذا المأخذ، وتوجّه المنع إليه، على أنّا نتوقف في أنّ للحيّة نفساً وإن كان المصنّف في (المنتهى) [٥] وأبو القاسم في (المعتبر) [٦] قد صرّحا بأنّ لها نفساً.

قوله: (وبما رواه إسحاق بن عمّار ـ إلى أن قال ـ: «الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة») [٧] [٨].

---

١ ـ التهذيب ١: ٢٣١ حديث ٦٦٧، الاستبصار ١: ٢٧ حديث ٧٠.
٢ ـ التهذيب ١: ٢٣٤ ـ ٢٣٥ حديث ٦٧٨.
٣ ـ ص ٢١٤ س ٢ ـ ٦.
٤ ـ وهذا أيضاً من الموارد التي تدلّ على خطأ نسخة المختلف التي اعتمد عليها الكركي في هذه الحاشية، ففي الطبعتين المحققتين من المتن «المختلف» وردت بشكلها الصحيح، وهو (فأكثره الإنسان).
٥ ـ منتهى المطلب ١: ١٦.
٦ ـ المعتبر ١: ٧٥.
٧ ـ التهذيب ١: ٢٣٧ حديث ٦٨٣، الاستبصار ١: ٣٨ حديث ١٠٥.
٨ ـ ص ٢١٤ س ٧ ـ ٨.

قلت : في التمسّك بهذه الرواية نظر :

أمّا أوّلاً : فلمخالفتها الأخبار السالفة بنزح سبع لموت الطير، ولعمل الأصحاب .

وأمّا ثانياً : فلتضمّنها التخيير بين الدلوين والثلاثة، وفي الرواية ضعف بإسحاق، فإنّ فيه قولاً .

قوله : (احتج علي بن بابويه بأنّها في قدر الفأرة أو أكبر [١]، وقد بيّنا أنّ في الفأرة سبع دلاء، فلا تزيد الحيّة عنها؛ للبراءة، ولا تنقص؛ للأولوية) [٢] .

قلت : هذا الحمل بعيد، وهو قياس بغير جامع، مع أنّ الذي ذهب إليه ابن بابويه وولده في الفأرة إيجاب دلو في الفأرة مع عدم التفسخ وسبع معه [٣]، فإنّ حملها على الفأرة مع التفسخ كان أبعد، أولا معه لم يجب إلّا دلو واحد .

وقد احتجّ في (المعتبر) لوجوب الثلاثة بقول الصادق عليه السلام : «للحيوان الصغير دلاء» [٤]، قال : وأقلّ محتملاته الثلاث [٥] .

قلت : الصغر والكبر أمر نسبي، فلا يمكن التمسّك بظاهر الخبر، والدلاء وإن كان أقلّ محتملاتها الثلاث إلّا أنّها لا تستمر لكلّ صغير، إلّا أن يقال : يستثنى ما أخرجه دليل، وفيه بعد .

واعلم أنّ المصنّف في (المنتهى) قال بعد اعترافه بعدم حديث يدلّ على حكم الحيّة : ويمكن التمسّك فيها بحديث عبد الله بن سنان الدالّ على حكم

---

١ - حكى المحقّق الحلّي في المعتبر ١ : ٧٤ عن علي بن بابويه قوله بوجوب نزح دلو واحد للحية، وفي الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام ص ٩٤ ما يقرب من المتن .

٢ - ص ٢١٤ س ١٠ ـ ١٢ .

٣ - المقنع : ١٠، الفقيه ١ : ١٢ .

٤ - التهذيب ١ : ٢٣٨ حديث ٦٨٨، الاستبصار ١ : ٣٩ حديث ١٠٦ .

٥ - المعتبر ١ : ٧٤ .

الدابّة الصغيرة، لكنه يدلّ على نزح سبع دلاء [١].

قلت: حكى هورحمه الله رواية الحلبي الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء» [٢]، وإن كان في رواية عبد الله بن سنان «سبع» [٣].

قوله: (النجاسة التي لم يرد فيها نصّ) [٤].

قلت: قال شيخنا في (شرح الإرشاد): إنّ المراد بها: التي لم ينصّ على عينها. ثمّ عرّف النصّ: بأنّه القول أو الفعل الصادر عن معصوم، الراجح، المانع من النقيض. قال: وغير المنصوص بخلافه فيدخل فيه ما لم يذكر أصلاً، وما ذكر فظاهر غير قطعي العمل، وقلنا على عينها لأنّ من النصوص ما يعمّ، وهو بالنسبة إلى الأفراد ظاهر وإن كان بالنسبة إلى المجموع نصّاً [٥].

أقول: في كلامه نظر من وجوه:

الأوّل: ظاهر كلام الأصحاب أنّهم يريدون بغير المنصوص: ما لم يثبت حكمه بدليل نقل من السنّة، سواء دلّ نصّاً أو ظاهراً، فجعلوا من المنصوص الإنسان الكافر إذا وقع في البئر ميّتاً.

ولا يقدح فيه منازعة ابن ادريس في حكمه [٦]؛ لأنّه توهّم أنّ الإنسان مقيّد بالمسلم، فلا يتناول الكافر، كما قدّمناه وبيّنا وجه ردّ كلامه [٧].

فالحاصل أنّه لم يجعل الكافر ممّا لا نصّ فيه إلّا وهو يعتقد عدم اندراجه

---

١ - منتهى المطلب ١: ١٦.
٢ - التهذيب ١: ٢٤٠ حديث ٦٩٤، الاستبصار ١: ٣٤ حديث ٩٢.
٣ - منتهى المطلب ١: ١٦.
٤ - ص ٢١٦ س ١.
٥ - غاية المراد ١: ٧٣.
٦ - السرائر ١: ٧٣.
٧ - تقدم في الصفحة: ٥٤.

في النصّ على وجوب السبعين لميّت الإنسان، إلّا أنّه يرى اندراجه، ويعدّه غير منصوص.

أمّا ما لم يدلّ عليه دليل أصلاً كبول المرأة والخنثى فهو ممّا لا نصّ فيه.

وممّا ادّعى المصنّف كونه منصوصاً عليه بول وروث ما لا يؤكلّ لحمه [١]؛ محتجاً عليه بحديث كردويه السالف [٢]، الذي إن سلمت دلالته لم يدلّ نصاً قطعاً، إذ أبوال الدواب وأرواثها لا تدلّ على بول وروث ما لا يؤكلّ لحمه نصّاً، بل ولا ظاهراً، ونازع [٣] أبا الصلاح في إيجاب جميع الماء لهذا القسم، حيث جعله ممّا لا نصّ فيه.

الثاني: قوله: (النصّ: هو القول أو الفعل).

المعروف من اصطلاح الأُصوليين أنّ النصّ: هو اللفظ الدالّ على المعنى دلالة راجحة، مانعة من احتمال غيره. فلا يقال للفعل نصّ، مع امتناع كون الفعل نصّاً من دون ضميمة اللفظ إليه، ولا يجوز الاختراع في التعريفات، ولا التفرّد باصطلاح يخالف المشهور من اصطلاح القوم.

ثمّ قوله: (الصادر عن معصوم) تقييد لإطلاقهم؛ لأنّ المعروف في تعريف النصّ ما قلناه من غير تقييد يشمل ما نقل عن المعصوم وغيره، وليس للفقهاء في ذلك اصطلاح يخالف مصطلح الأُصوليين.

وأيضاً فالقول مشهور في اللفظ المركّب، فأخذه في تعريف النصّ يخرج المفرد، فيحمل التعريف في عكسه، فإنّه ربما كان مفرداً.

وأيضاً فقوله: (المانع من النقيض) غير مستقيم؛ لأنّ ذلك صادق على

---

١ - مختلف الشيعة ١: ١٩٢.

٢ - الفقيه ١: ١٦ حديث ٣٥، التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ حديث ١٢٠.

٣ - أي نازع المصنّف أبا الصلاح الحلبي ...

الظاهر أيضاً، فإنّه مانع من النقيض، فإن نقيض كلّ شيء هو رفعه لاضدّه وخلافه.

والمراد: ما لم يحتمل معنى يخالف المعنى الموضوع له اللفظ، سواء كان ضدّاً أو خلافاً.

الثالث: قوله: (وقلنا على عينها لأنّ من النصوص ما يعمّ وهو بالنسبة إلى الأفراد ظاهر وإن كان بالنسبة إلى المجموع نصّاً) فاسد؛ لأنّ النصّ العام كقوله تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾ [1] بالنسبة إلى شيء من الأفراد في الجملة من غير تعيين نصّ للقطع بالثلاثة على بعض ما هو ثلاثة فصاعداً.

وأمّا بالنسبة إلى مجموع الأفراد من حيث مجموعيتها فهو ظاهر؛ لاحتماله التخصيص، وكذا بالنسبة إلى كلّ فرد فرد على التعيين؛ لاحتمال عدم إرادته، فجعله نصّاً بالنسبة إلى المجموع فاسد.

والحاصل أنّ النصّ مقول على معنيين:

أحدهما: القول أو الفعل أو التقرير الصادر عن المعصوم، ولا يعتبر المنع من احتمال الغير في هذا، فيشمل النصّ المعنى والظاهر والمجمل والمؤول. ويعتبر هنا في اللفظ كونه مركّباً؛ لعدم استفادة إثبات حكم أو نفيه من المفرد لفظاً وتقديراً.

الثاني: اللفظ الدالّ على المعنى دلالة راجحة، مانعة من احتمال غيره.

وهذا غير الأوّل، وكأنّه؛ التبس عليه أحد الأمرين بالآخر فخلط تعريفهما، ففسد التعريف، وامتنع تخريج حكم غير المنصوص.

قال: وربما توهّم أن لا وجود للفرض، فإنّ النصّ على عين نصّ على ما ساواها في الحجميّة أو الاسميّة، والنصّ على جملة نصّ على أبعاضها وما لابسها.

---

١ - التوبة: ٥.

وهو غير مرضيّ؛ لأنّ ما ذكروه يقصر عن الظاهر، فكيف يكون نصّاً ؟![1].

قلت : هذا القائل ـ أعني المنكر لوجود غير المنصوص من النجاسات ـ لم يُرد ما فهمه عنه شيخنا ليرد عليه ما اعترضه به، بل الظاهر أنّه يريد بالنص ما فسرناه به، وحينئذٍ فلا يدّعي كون ذلك نصّاً بالمعنى المتعارف ولا ظاهراً، فلا اعتراض من هذه الجهة .

نعم، قد يعترض من حيث إنّ النصّ على عين نصّ على ما ادّعي مساواتها في الحجميّة فإنّه غير جيّد، وثبوت الحكم بالمساواة في الحجميّة في بعض المواضع؛ لما ورد في الأخبار من لفظ «نحوه» و «شبهه»، وذلك نصّ مغاير للنص على العين .

وأبعد من ذلك ادّعاء كون النصّ على عين نصّاً على ما لابسها؛ لأنّ الملابسة يكفي فيها أدنى مواصلة، ككون أحد طرفي الخشبة المحمولة طرفاً لحامله، فادعاء كون النصّ على أحدهما نصّاً على الآخر يكاد يكون ضروري البطلان .

قال : وإن كان بعض الأصحاب قد اعتبره [2]، ومن ثمّ نوزع في كثير من النجاسات؛ لاختلاف تفسير المتنازعين للمنصوص [3] .

قلت : هذا كلام لا يتحصّل له معنى؛ لأنّه عرّف النصّ غير حاكٍ فيه اختلافاً، ثمّ حكى عن بعض الأصحاب إنكار وجود غير المنصوص، ولم يحكِ عنه مخالفة في تفسيره، فلذلك ناقشه جرياً على ما عرّف هو به .

وقوله بعد : (وإن كان بعض الأصحاب قد اعتبره، ومن ثمّ نوزع ... إلى آخره) يؤذن بمخالف في التفسير للمنصوص، فلا مرجع للضمير في (اعتبره) .

---

١ - غاية المراد ١ : ٧٤ .
٢ - كالمحقق الحلّي في المعتبر ١ : ٦٢ .
٣ - غاية المراد ١ : ٧٤ .

ولا يتوجّه على هذا القائل مناقشة له؛ لما قلناه من أنّه يريد بالنص الثبوت، بدليل نقلي من السنة، كما هو المتعارف على ألسنة الفقهاء، كما وجد في عبارة المرتضى في حكم الغسالة حين قال: لا نصّ لأصحابنا في هذه المسألة [١] والشيخ رحمه الله حين قال في الجمعة فيما لو انفضّ المأمومون وبقي الإمام وحده: لا نصّ في هذه عن أهل البيت عليهم السلام [٢]، فإنّهما لم يريدا عدم القاطع، بل عدم الدليل النقلي.

وقوله: (ومن ثمّ نوزع ... إلى آخره)، معناه: من أجل اعتبار بعض الأصحاب تفسير المنصوص بغير ما قلناه، يُنازع الأصحاب في كثير من النجاسات؛ لأجل اختلاف تفسير المتنازعين للنصوص.

وفيه نظر؛ لأنّا لا نعلم مسألة تنازع فيها الأصحاب لأجل ما ذكره، بل إنّما يتنازعون في ثبوت دلالة من النقل، فمن أثبتها فقد أتى بالنص ولم يثبت لها حكم غير المنصوص، ولو قدح فيها قادح كانت مردودة فالحقت به.

ومثاله نزاع المصنّف مع أبي الصلاح في بول وروث ما لا يؤكلّ لحمه [٣]، ومع بعض المتأخّرين في حكم الفرس والبقرة [٤].

قال: كالاختلاف في منزوح الكافر بين نزح الجميع استسلافاً للتفسير الأوّل، وبين السبعين [٥] بناء على أنّ المراد بغير المنصوص: ما لم يُذكر أصلاً، أمّا

---

١ - المسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية): ٢١٥.
٢ - المبسوط ١: ١٤٤.
٣ - الكافي في الفقه: ١٣٠، مختلف الشيعة ١: ١٩٢.
٤ - كالشيخ المفيد في المقنعة: ٦٦ والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١١، وسلاّر في المرسم: ٣٥، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ٧٤. ونزاعه معهم في مختلف الشيعة ١: ٢٠٨.
٥ - ذهب إليه المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٦٢، والماتن العلاّمة الحلّي في قواعد الأحكام ١: ٦.

ما ذُكر فظاهر أنّه داخل في المنصوص [١].

قلت : المخالف في منزوح الكافر هو ابن ادريس [٢] لاغيره، وقد بيّنا كلامه واحتجاجه وتوجيه وجوب نزح الجميع عنده [٣]؛ ليتخرج على تفسير المنصوص وغيره ممّا ذكره، وهو توجيه بما لا يرتضيه، إذ لو وجّه وجوب نزح الجميع في الكافر بكون الإنسان لا يدلّ عليه نصّاً، لقلنا مثل ذلك في المسلم أيضاً؛ لأنّ لفظ الإنسان لا يدلّ عليه نصّاً، بل يدلّ على كلّ منهما ظاهراً؛ لأنّه مطلق، ولا يدلّ المطلق على شيء من أفراد الماهيّة إلاّ ظاهراً.

وقد صرّح ابن ادريس في كلامه بعدم تناول الإنسان للكافر، كما لم يتناوله الجنب ثمّ قال : إنّه غير منصوص.

قال : لا يقال : لفظ الإنسان نصّ على الكافر؛ لأنّ مقوليّة الإنسان على أفراده مقولية الكليّ، والنصّ على الكلي ليس نصّاً على الجزئيات وإن كان يدلّ عليها التزاماً، ولو أُريد بها العموم ـ أي الكلّ ـ كان دخول كلّ فرد لا بالنص [٤].

قلت : ما ذكره صحيح من أنّ دلالة الإنسان على شيء من أفراده لا يكون نصّاً، سواء قيل : إنّه مطلق أو عامّ على اختلاف الرأيين، بناء على أنّ اللام في مثله هل للجنس أو للاستغراق.

وهذا يقتضي أن يكون المسلم إذا مات في البئر ممّا لا نصّ فيه، على ما فسّر به المنصوص وغير المنصوص، وأن يكون الكلب بالنسبة إلى كلّ فرد غير منصوص عليه، كالسلوقي وغيره، وهو باطل اتّفاقاً.

---

١ - غاية المراد ١ : ٧٤ ـ ٧٥.
٢ - السرائر ١ : ٧٣.
٣ - تقدم في الصفحة : ٦٦.
٤ - غاية المراد ١ : ٧٥.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ ممّن قال بوجوب الجميع المرتضى [١]، وابن البرّاج [٢]، وأبو الصلاح [٣].

وممن قال بوجوب الثلاثين السيّد جمال الدين أحمد بن طاووس.

ويُحكى عن بعض الأصحاب وجه آخر، وهو أنّه لا نزح لغير المنصوص؛ عملاً بالأخبار الدالّة على الطهارة والنجاسة جمعاً، وتمسّكاً بأصالة البراءة في ما لا نصّ عليه.

قال صاحب (المعتبر) : هذا يتم إذا كان النزح تعبّداً، أمّا إذا قلنا : إنّه لعلّة، فالجميع [٤].

قلت : قد أصاب المحقّق رحمه الله في بناء الوجه المذكور؛ لامتناعه، بناءً على القول بالنجاسة بالملاقاة.

واعلم أنّ القول بعدم وجوب الجميع تفريعاً على التنجيس ضعيف، أمّا القول بالأربعين فلأنّ مستنده النقل الذي أشار إليه الشيخ [٥]، وهو مطعون فيه من حيث عدم العلم بإسناده، وعدم وجوده في شيء من أُصول الحديث، وعدم العلم بصدر الحديث المتضمن لبيان متعلّق الأربعين، وتردّد الشيخ رحمه الله في العمل بمضمونه، فإنّ ذلك يضعّف التمسّك به، ويزيده ضعفاً إلى ضعفه.

وأمّا رواية كردويه [٦] ففيها مع عدم العلم بالإسناد عدم إمكان إجرائها على ظاهرها، ووجوب تأويلها، كما قدّمناه بما ذكر.

---

١ - لم أعثر عليه، ونسبه له أيضاً الشهيد في غاية المراد ١ : ٧٥.
٢ - المهذّب ١ : ٢١.
٣ - الكافي في الفقه : ١٣٠.
٤ - المعتبر ١ : ٧٣.
٥ - المبسوط ١ : ١٢.
٦ - الفقيه ١ : ١٦ حديث ٣٥، التهذيب ١ : ٤١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١ : ٤٣ حديث ١٢٠.

وحينئذٍ فينقطع الطمع في الاحتجاج بها أصلاً ورأساً.

على أنّا نقول: يلزم المحتجين بهذه الرواية وبغيرها من النصوص على حكم غير المنصوص، التناقض؛ لأنّ كلّ ما دلّت عليه الأخبار فهو منصوص كما قدّمناه، وينعكس إلى قولنا: كلّ ما ليس بمنصوص لم تدلّ عليه الأخبار، فالأوجه وجوب الجميع؛ تمسّكاً باستحباب حكم النجاسة إلّا أن يعلم المزيل. وهذا كلام جليل، وتحقيق شريف، وقد قال المصنّف في (المنتهى): الاستدلال بها ـ مشيراً إلى الرواية ـ لا يخلو من تعسف [١].

قوله: (قال الشيخ: إذا وقع في البئر ما خالطه شيء من النجاسات [٢] ـ إلى أن قال ـ وقال: ابن ادريس: تعتبر النجاسة [٣] ... إلى آخره) [٤].

قلت: كلام ابن ادريس هنا هو غاية التحقيق، ووجهه ـ بعد القدح في دلالة حديث كردويه ـ ظاهر.

قوله في الاحتجاج على وجوب السبع للكلب: (لا يقال: هذا الخبر [٥] متروك) [٦].

قلت: لم يتعرّض المصنّف لدفع السؤال عمّا يرد على متون الأحاديث المتضمّنة للأمرين، أو الأمور المختلفة في الحكم، إذا اقتضى ظاهر الأحاديث التسوية بينها، إلّا هنا، وفي الحكم الواقع من قليل الخمر في البئر. وإنّما جرّه على الكلام في الموضعين إمكان الجواب فيهما وتعذّره في غيرهما، وقد كان ينبغي التنبيه على ذلك في كلّ موضع.

---

١ - منتهى المطلب ١: ١٧.
٢ - المبسوط ١: ١٢.
٣ - السرائر ١: ٧١.
٤ - ص ٢١٧ س ٤ ـ ٧.
٥ - التهذيب ١: ٢٣٧ حديث ٦٧٨، الاستبصار ١: ٣٨ حديث ١٠٣.
٦ - ص ٢١٨ س ٨.

قوله : (لأنّا نقول : نعمل بالحكمين، لكن نقيّد أحدهما بالتغيّر ... إلى آخره) [١].

قلت : هذا الحمل وإنْ كان خلاف الظاهر، إلّا أنّه يتمّ معه معنى الحديث ويندفع عنه التنافي، لكن هذا إنّما يتمشّى عند القائلين بوجوب نزح الجميع بالتغيّر.

قوله : (ونمنع عدم أولويّة الحي) [٢].

قلت : منعه الأولويّة بعد تسليمه أنّ الموت منجّس لكلّ ذي نفس وإنْ كان ظاهراً، لا وجه له.

قوله : (فإنّ هذه أحكام شرعيّة تتبع ـ إلى أن قال ـ ما حاصله : إنّ الفأرة ينزح لها سبع إذا تفسّخت، وينزح للبعرة منها الجميع مع أنّ الأولوية هنا ثابتة، فَلِمَ لَم يوجب نزح الجميع) [٣].

قلت : هذا وإنْ كان سنداً للمنع، ويقبح الكلام عليه من حيث إنّه ذكر تبرّعاً، إلاّ أنّا نبيّن فساده بعد اثبات الأولويّة، وذلك لأنّ إيجاب سبع للفأرة مع التفسّخ إنّما هو لورود النصّ عليها [٤]، وإيجاب الجميع للبعرة إنّما هو لعدم النصّ عليها، والقاعدة إلحاق غير المنصوص بالمنصوص إذا أمكن، لا إطراح النصّ وإلحاق مورده بما لا نصّ فيه.

وأيضاً فالأولوية التي إدعاها بين ميتة الفأرة والبعرة مردودة؛ لأنّهما نجستان مختلفتان اسماً وحكماً، بخلاف الكلب ميّتاً وحيّاً، فإنّه ذات واحدة اختلفت عليها

---

١ - ص ٢١٨ س ١١.
٢ - ص ٢١٩ س ٢.
٣ - ص ٢١٩ س ٢ ـ ٥.
٤ - التهذيب ١ : ٢٣٣ حديث ٦٧٣، و ٦٧٤ و ٢٣٥ حديث ٦٧٩ و ٦٨٠ و ٢٣٦ حديث ٦٨١، الاستبصار ١ : ٣١ حديث ٨٣ و ٨٤ و ٣٤ حديث ٩١ و ٣٦ حديث ٩٧ و ٩٨.

العوارض .

والحقّ أنّه لولا الحديث لم يكن من كلام ابن ادريس بُدّ، لكن التمسّك به لا محيد عنه، مع اعتضاده بعمل الأصحاب وخلوّه عن المعارض .

قوله في الجنب : (إذا باشر الجنب البئر بجسمه ... إلى آخره) [١] .

عبارة الأصحاب [٢] والأخبار [٣] في الجنب مطلقة، فشمل الرجل والمرأة والخنثى، والصبيّ والصبيّة إذا أجنبا بالجماع؛ لصدق الجنب على الجميع مع احتمال عدم اللحاق فيهما، بناءً على أنّ النزح لإعادة الطهوريّة، وأنّهما لا يرتفع حدثهما بالغسل .

وهل يشمل الكافر ؟ ألحق، لأنّ الأخبار في سياق الغسل كما صرّح به خبر أبي بصير عنه عليه السلام [٤]، والكافر بعيد عن الغسل .

ولأنّ إيجاب نزح السبع له مع إيجابها للمسلم لا يجتمعان، والثاني ثابت اتّفاقاً، فيتفي الأوّل .

بيان التنافي : أنّ الجنابة إن كانت سبباً لإيجاب السبع، انتفى منزوح نجاسة بدن الكافر . أو لا، امتنع إيجابها للمسلم، وهو ظاهر .

وهل يلحق به الحائض والنفساء ؟ قال في (الذكرى) : إن جعلنا النزح في اغتسال الجنب لإعادة طهوريّة الماء فالأقرب اللحاق؛ للمشاركة في المانع، وإن جعلناه تعبّداً لم يلحق به [٥] .

---

١ - ص ٢١٩ س ٦ .

٢ - كالشيخ المفيد في المقنعة : ٦٧، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٢ والنهاية : ٧ ، وابن ادريس في السرائر ١ : ٧٩، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٢٢، وسلاّر في المراسم : ٣٦، وابن حمزة في الوسيلة : ٧٥ .

٣ - تأتي الاشارة إليها في الصفحات المقبلة .

٤ - التهذيب ١ : ٢٤٤ حديث ٧٠٢ .

٥ - الذكرى : ١١ .

وتوسّع في (الذكرى) فاحتمل إلحاق نزول ماء الغسل في البئر باغتساله في وجوب السبع [١]، وليس بشيء.

قوله: (وقال ابن ادريس: ينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينيّة المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء [٢]) [٣].

قلت: القيدان الأخيران في كلام ابن ادريس في موضعهما، وأظنّ ذلك موضع إجماع الأصحاب وإن توقّف المصنّف في (المنتهى) فيه، فإنّه قال بعد حكاية كلام ابن ادريس في اشتراط الخلوّ من نجاسة عينيّة: إنّه بناءً على أنّ المني يوجب نزح الجميع، قال: ونحن لمّا لم تقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني، لا جرم توقّفنا في هذا الاشتراط [٤].

قلت: لا وجه لتوقّف المصنّف في ذلك، مع كون النصوص واردة بمجرّد دخول الجنب إلى البئر للاغتسال [٥]، وليس من لوازم الجنابة النجاسة، خصوصاً مع اشتهار وجوب نزح الجميع بين الأصحاب للمني، لا سيّما والمصنّف في (المنتهى) يرى وجوب الجميع لما لا نصّ فيه [٦]، وقصارى أمر المني أن يكون غير منصوص عليه.

قال فيه أيضاً: وينبغي أن يُعلم أنّ القائلين بتنجيس البئر: منهم من قال بالمنع من المستعمل في الكبرى فأوجب النزح للجنب كالشيخين [٧]، ومنهم من

---

١ - الذكرى: ١١.
٢ - السرائر ١: ٧٩.
٣ - ص ٢١٩ س ٧.
٤ - منتهى المطلب ١: ١٥.
٥ - التهذيب ١: ٢٤٤ حديث ٧٠٢ و ٧٠٣ و ٧٠٤.
٦ - منتهى المطلب ١: ١٥.
٧ - المقنعة: ٦٤، المبسوط ١: ١١ والنهاية: ٤. وقال به أيضاً الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ١٠ ذيل الحديث ١٧، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ٧٤.

لم يمنع منه فلم يتعرّض للنزح كالمرتضى، لكن سلاّر [١] وابن ادريس [٢] أوجبا النزح ولم يمنعا من الاستعمال، أمّا نحن فلمّا أوجبنا النزح للتعبد قلنا بالوجوب هاهنا عملاً بهذه الروايات [٣].

قلت : على القول بوجوب النزح تعبّداً يسقط البحث في هذه المسألة عن كون النزح لإعادة الطهارة أو الطهوريّة، لكن القول بالتعبّد ضعيف جدّاً؛ لأنّ الروايات الدالّة على وجوب النزح دالّة على التنجيس أيضاً، لولا المعارض مثل قوله عليه السلام «فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء الله» [٤]، وعند تحقّق العلّة وتعلّقها ينتفي التعبّد.

واعلم أنّ البحث في هذه المسألة يستدعي أموراً ثمانية :

أ : هل يشترط كون الجنب [٥] طاهراً قبل الجنابة ؟

ب : هل يشترط خلوّ بدنه من نجاسة عينيّة ؟ وقد عرفتهما.

ج : هل يعتبر ارتماسه في البئر، أم يكفي ملاقاته له كيف كان ؟ فيه القولان، واعتباره مضمحل.

والارتماس : افتعال من الرمس، وهو الستر والتغطية، ومنه تسمية القبر رمساً.

د : هل النزح لنجاسة البئر، أم لسلب طهوريّته، أم تعبّد شرعي ؟ ظاهر الأكثر الأوّل [٦]، وعليه يتخرّج كلام ابن ادريس وسلار القائلين بوجوب النزح وعدم

---

١ - المراسم : ٣٦.
٢ - السرائر ١ : ٦١ و ٧٩.
٣ - منتهى المطلب ١ : ١٥.
٤ - التهذيب ١ : ٢٣٧ حديث ٦٨٦، الاستبصار ١ : ٣٧ حديث ١٠١.
٥ - في وزه : كونه.
٦ - كالشيخ المفيد في المقنعة : ٦٤، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١١ والجمل والعقود : ١٧٠، وسلاّر في المراسم : ٣٤، وابن ادريس في السرائر ١ : ٦٩.

سلب طهوريّة المستعمل [١].

وقد تعجّب المصنّف من ابن ادريس لذلك تنزيلاً لكلامه على الثاني، وعلى ما قلناه يسقط تعجبه بالكليّة.

وبالثاني أفتى المصنّف هنا تخريجاً على قول الشيخين بسلب طهوريّة المستعمل، وحمل عليه كلام الأصحاب، وهو خلاف ظاهر كلامهم. ومن ثمّ لزمهم التنافي حيث حمل عليه وجوب النزح في كلامهم على سلب الطهوريّة لا النجاسة، مع تصريحهم بعدم ارتفاع الحدث.

وبالثالث أفتى المصنّف في (المنتهى) [٢].

وكلّ من الأقوال ضعيف:

أمّا الأوّل؛ فلاستلزامه النجاسة بغير سبب يقتضي التنجيس، وهو معلوم البطلان قطعاً، ولأنّ ماء البئر ليس أسوأ حالاً من المضاف، وهو لايتنجّس بملاقاة بدن الجنب، وكذا الماء القليل، فكيف يتنجّس البئر به، والقول بذلك شبيه بمذهب أبي حنيفة.

والعجب أنّ الأصحاب لم يحملوا الروايات بذلك على التقيّة مع كونها مخالفة لأصول مذهبنا موافقة لمذهب العامّة، فإنّ أبا حنيفة يحكم بنجاسة البئر بملاقاة بدن الجنب، بناءً منه على نجاسة المستعمل، وعدم اشتراط النيّة في الطهارة، والمقدّمتان باطلتان.

وما هذا شأنه فهو حقيق بالحمل على التقيّة، بل ينادي على نفسه بذلك، إلّاأن يقال: نزح السبع لا يطابق مذهب أبي حنيفة.

وأمّا الثاني؛ فلاستلزامه التقييد بالنيّة، والنصوص معلّقة على مجرّد

---

١ - السرائر ١: ٦١ و ٧٩، المراسم: ٣٦.
٢ - منتهى المطلب ١: ١٥.

الدخول والنزول، أعمّ من النيّة وعدمها، فالتقييد بها تقييد للنص بغير دليل .

سلّمنا، لكن مع التقييد بالنيّة لا يظهر عند الشيخين، وهو متوجّه تفريعاً على كلامهما لظاهر النهي الدالّ على الفساد في العبادة، والسبب في سلب الطهوريّة ارتفاع الحدث، فتنزيل المصنّف كلام الأصحاب على ذلك تصرّف في كلامهم بما لا يرتضونه، مخالف لتصريحهم مع استلزامه التنافي، وقد عرفته .

وأمّا الثالث؛ فلشدّة ضعفه لم يحتج إلى التعرض لردّه، على أنّه معلوم ممّا سبق .

هـ: هل تشترط النيّة لوجوب النزح أم لا ؟ يُبنى على أنّ النزح لماذا وجب، وقد تقدّم تحقيقه آنفاً [١] . والأخبار، وكلام الأصحاب خاليان من ذلك كما ترى .

و: هل يشترط اغتساله على الوجه المعتبر شرعاً ؟ لا تصريح لهم في ذلك، والأخبار مطلقة، وينبغي ـ تنزيلاً على القول الثاني في تعيين سبب النزح ـ اعتبار ماله مدخل في سلب الطهورية، فلو اغتسل ناكساً من أوّله كأن بدأ بالميامن مثلاً، لم يتحقق وجوب النزح .

ز: هل يحكم بطهره ؟ صريح الشيخين العدم [٢]، وهو ظاهر؛ للنهي في قوله عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور: «ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم» [٣] .

ح: إذا لم يغسل لطهره فهل يمتنع الحكم بوجوب النزح أم لا ؟ يُبنى على أنّ العلّة في وجوب النزح ماذا، والمصنّف لمّا حصر العلّة في سلب الطهوريّة لم يرتض القول بعدم طهر الجنب، فاعترض كلام الشيخ بأنّ المقتضي لسلب الطهوريّة عن الماء تحمّله للنجاسة الحكميّة عن الجنب، وهو إنّما يحصل بارتفاع

---

١ - تقدم في الصفحة : ٤١

٢ - المقنعة : ٦٧، المبسوط ١ : ١٢ .

٣ - التهذيب ١ : ١٤٩ حديث ٤٢٦ .

حدثه . وهذا في الحقيقة تصرّف في كلام الشيخ بما لا يرتضيه؛ لأنّ النافي إنّما لزم من جعل العلّة سلب الطهوريّة .

إذا عرفت ذلك فهاهنا فوائد ثلاث :

الأُولى : في قول المصنّف : (أمّا لو نوى وارتمس فإنّه يتغيّر وصف الطهوريّة عنه) مع قوله : (وهل يطهر الجنب أم لا ؟ قال الشيخ؛ : لا يطهر [1]) فيه مناقشة، لأنّه يقتضي بظاهره ابتناء الطهارة وعدمها على القول بسلب الطهوريّة ، إذ التقدير : وعلى هذا هل يطهر الجنب أم لا ؟ وهذا البناء للأمرين باطل، إذ سلب الطهورية ملازم للطهارة، فكان الأولى أن يقول : أمّا لو نوى وارتمس فإنّه يتغيّر وصف الطهوريّة عنه إن قلنا بطهره، لكنّ الشيخ لا يقول به، فيرد عليه كذا .

والضمير في قوله : (فإنّه) يجوز أن يكون للشأن، ويجوز أن يرجع إلى الماء، وفي الثاني يرجع إلى الماء جزماً .

الثانية : هل شعر الجنب وظفره كالجنب لو وقع في البئر عند القائلين بوجوب النزح ؟ يُبنى على أنّ حكم الجنابة هل يتعلّق بالشعر والظفر أم لا ؟

ويستفاد من ذلك فائدة سنيّة، وهي أنّه هل يحرم مسّ القرآن بالشعر والظفر للجنب والمحدث، أم لا ؟ وكأنّ الظاهر العدم، من حيث إنّها ليست محلاً للحياة، وحكم الجنابة والحدث من توابعها، ومن ثمّ يسقط بالموت ولا يجب الغسل بمسّ الميّت بهما، نعم ينجسان، وكذا لا يجب بمسهما من الميت .

الثالثة : المحصّل من كلام المصنّف هنا ـ تخريجاً على القول بالتنجيس ـ وجوب النزح هنا لإعادة الطهورية لا للنجاسة، وذلك يقتضي عدم وجوب النزح أصلاً ورأساً؛ لأنّه على القول بالتنجيس وجوب النزح هنا لإعادة الطهوريّة لا للنجاسة، وذلك يقتضي عدم وجوب النزح هنا .

---

١ ـ المبسوط ١ : ١٢ .

والذي أراه أنّ التخريج الذي صار إليه المصنّف مخالف لظاهر الأخبار وكلام الأصحاب :

أمّا الأخبار؛ فلأنّ تعليق النزح فيها على ما هو أعمّ من الاغتسال .

وأمّا كلام الأصحاب؛ فلتصريحهم بعدم طهر الجنب .

والأصح إسقاط حكم النزح هنا وحمل الأخبار الواردة إمّا على التقيّة أو على الاستحباب إن أمكن، ولم يكن في ذلك خرق للإجماع، لمخالفته لقواعد مذهب أهل البيت عليهم السلام .

الفصل الرابع : في حكم المضاف والأسآر والمستعمل في النجس

قوله في إزالة النجاسة بالمضاف : (وابن أبي عقيل قال عبارة موهمة، وهي : إنّ ما سقط في الماء ـ إلى أن قال ـ : فإن أراد مع سلب الإطلاق فهو كما قال المرتضى [١] وإلّا فهو كما قال الجماعة [٢]) [٣] .

قلت : في كلامه نظر من وجوه :

أ : أنّ قوله : (وابن أبي عقيل قال عبارة موهمة) ليس بجيّد؛ لأنّ عبارته صريحة في ذلك، فإن قوله : (وهي إنّ ما سقط في الماء ممّا ليس بنجس ولا محرّم، فغيّر لونه أو طعمه أو رائحته حتّى أضيف إليه) أي غيره منتهياً إلى أن أضيف الماء إلى المتساقط المغيّر، لا يحتمل إلّا هذا المعنى، فإنّ (حتّى) لانتهاء

---

١ - المسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢١٩ .

٢ - كالشيخ المفيد في المقنعة : ٦٤، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٥ والجمل والعقود : ١٦٩، وسلاّر في المراسم : ٣٤، وأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٣١، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٢٠، وابن ادريس في السرائر ١ : ٥٩، والمحقّق الحلّي في شرائع الاسلام ١ : ١٥، ويحيى بن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع : ١٨ .

٣ - ص ٢٢٢ س ٥ ـ ١٠ .

الغاية، وهي وما بعدها متعلقة بمحذوف وجوباً، على أنّها حال من الضمير في (لونه أو طعمه أو رائحته) و (أنْ) المصدريّة الناصبة مضمرة بعدها، وهي والفعل في تأويل المصدر.

ب: أنّ قوله: (وجاز في حال الضرورة ... إلى آخره) يقتضي جواز مطلق الاستعمال، أعمّ من الاستعمال في رفع الحدث وإزالة الخبث عند الضرورة، وعدم الجواز مطلقاً في حال الاختيار. وليس ذلك بموافق لمقالة المرتضى من وجهين:

أحدهما: التقييد بالضرورة، والمرتضى يرى التعميم.

الثاني: إطلاق الاستعمال، والمرتضى يخص إزالة الخبث. وقد تيقّظ شيخنا في (الذكرى) لذلك فقال ما معناه: إنّه طَرَد الحكم في الاستعمال [١].

وبهذا يُعرف أنّ قوله: (فإن أراد مع سلب الإطلاق فهو كما قال المرتضى) ليس بجيّد.

ج: قوله: (وإلّا فهو كما قال الجماعة) أي وإن لم يرد مع سلب الإطلاق فهو كما قال جماعة الأصحاب المشهورون، غير مستقيم؛ لأنّ الأصحاب لا يمنعون الاستعمال بالماء المتغير بطاهر لم يسلبه الإطلاق في حال الاختيار، فكيف يكون كمقالتهم.

وقول ابن أبي عقيل: (ممّا ليس بنجس ولا محرّم) غير جيّد في القيد الثاني؛ إذ اختلاط المحرّم لا يمنع من التطهير إلّا من جهة النجاسة أو سلب الإطلاق.

قوله: (وجه الاستدلال: أنّه تعالى خصّص التطهير بالماء [٢]، فلا يقع بغيره. أمّا الأُولى ـ إلى أن قال ـ ولم يكن للتخصيص فائدة) [٣].

فيه نظر؛ لأنّه يجوز التخصيص بالذكر والامتنان لأحد السببين الممتن بهما

---

١ - الذكرى: ٧.

٢ - في قوله تعالى: ﴿وينزّل عليكم من السماء ماء ليطهّركم به﴾ الأنفال: ١١.

٣ - ص ٢٢٣ س ١ ـ ٣.

إذا كان أحدهما أبلغ أو أكثر وجوداً وأعمّ نفعاً، فجاز التخصيص بالماء لذلك، لا لكونه مختصّاً بالحكم، وقد بيّن في الأصول أنّ فائدة التخصيص بالذكر لا تنحصر في التخصيص بالحكم.

قوله : (الثاني : ما رواه الكوني ـ إلى قوله ـ : «الماء يُطَهِّر ولا يُطَهَّر»[١])[٢].

قلت : الكوني، بفتح السين : هو إسماعيل بن أبي زياد السكوني النوفلي، عامّي.

وعلى ظاهر الحديث إشكال، فإنّ قوله : «الماء يُطَهِّر ولا يُطَهَّر» يقتضي نفي تطهير الماء عند تنجّسه، وهو منفي بالإجماع.

ويجاب بأنّ في الحديث حذفاً معلوماً، تقديره : الماء يُطَهّر غيره ولا يُطَهّره غيره.

قوله : (ولقائل أن يقول : إنّه استدلال بمفهوم اللقب، مع أنّ الاستدلال بالمفهوم ضعيف)[٣].

هذا السؤال وارد على وجه الاستدلال بالحديث، وهو قوله : «إنّه خصّص الماء بكونه مطهّراً ... إلى آخره».

وتقريره : أنّ دلالة تعليق الحكم باسم، كدلالة تعليق الحكمين في الحديث باسم الماء على نفيهما عن غير الاسم، دلالة مفهوم اللقب، وهو أحد المفاهيم العشرة المعبّر عنها بالمفهوم، وهو دلالة تخصيص شيء بالذكر في إثبات حكم له على مخالفة المسكوت عنه له في الحكم، وهو عشرة أقسام، وهذا المفهوم ضعيف، وأضعف أقسامه مفهوم اللقب، فكيف يحتج به ؟!

---

١ - الكافي ٣ : ١ حديث ١، التهذيب ١ : ٢١٥ حديث ٦١٨.
٢ - ص ٢٢٣ س ٥.
٣ - ص ٢٢٣ س ٨ ـ ٩.

قوله : (سلّمنا، لكن الماء مختصّ بالحكمين لا بأحدهما، فلا يبقى فيه دلالة) [١].

قلت : هذا سؤال ثانٍ على تقدير تسليم القول بأنّ مفهوم اللقب حجّة .

تقريره : أنّ الحديث ورد بكون الماء مختصّاً بالحكمين، فيمكن أن يراد أنّ الماء مخصص بهما معاً من حيث هما، فلا ينافي ذلك ثبوت أحدهما لغيره .

ويمكن أن يراد أنّ الماء مختصّ بكلّ من الحكمين وحده، بحيث لا يشاركه في أحدهما غيره، كما يقول : زيد مختصّ بالعلم والعدالة، فيحتمل اختصاصه بهما معاً وإن ثبت لغيره علم بغير عدالة، ويحتمل اختصاصه بكلّ منهما، أي مختصّ بهذا ومختصّ بهذا، فلا يثبت لغيره واحد منهما . وإذا احتمل الحديث كلّ واحد من الأمرين سقط الاحتجاج به؛ لعدم تعيّن إرادة الثاني .

إذاعرفت ذلك فقول المصنّف : (مختصّ بالحكمين لا بأحدهما) الصواب : لا بكلّ منهما؛ لأنّ السؤال الوارد بتجويز إرادة المعنى الأوّل، وهو كون الاختصاص بهما معاً في تعيين إرادة الاختصاص، فلا حاجة إلى نفيه .

ويمكن الاحتجاج بالآية وهذا الحديث من جهة أخرى، وهي : أنّ النجاسة والطهارة حكمان شرعيان يطرآن على المحلّ، فإذا ثبت أحدهما لم يرتفع إلّا بدليل من الشرع؛ استصحاباً لما ثبت، فمع الحكم بالنجاسة إذا غسل بالماء يطهر؛ للآية والحديث، وبغيره لا يطهر؛ تمسّكاً بالاستصحاب وعدم وجود دليل، فالآية والحديث يدلّان على ثبوت حكم للماء، والاستصحاب بحكم النجاسة وأصالة عدم الطهورية في غير الماء يدلّان على نفي الحكم عن غيره .

قوله : (إنّ الأمر ورد بإزالة النجاسة بالماء؛ لما روى الحلبي عن الصادق عليه السلام ـ إلى أن قال ـ : قال : «تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكلّ

---

١ - ص ٢٢٣ س ١٠ .

فاغسله غسلاً [١]) [٢].

أي غسلاً بالماء؛ بدليل «تصبّ عليه الماء» في الأضعف، ففي الأشد أولى.

وقوله: «تصبّ» خبر معناه الأمر، وإلّا لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال، وقد صرّح به في رواية أبي إسحاق النحوي قال: «صبّ عليه الماء مرّتين» [٣]، فإنّه أمر والأمر للوجوب.

وربما أُورد على الحديثين: أنّ الاحتجاج بهما استدلال مفهوم اللقب الضعيف.

ويجاب: بأنّ نفي الحكم المطلق المعلّق باسم عن غيره لمجرّد التخصيص بالذكر هو مفهوم اللقب، أمّا الحكم المقيّد بقيد فإنّ نفيه عمّا عدا محلّ القيد ليس بمفهوم اللقب؛ لعدم تحقّق الامتثال بدونه.

مثال الأوّل: إذا قلت: أكرم زيداً، فإنّ دلالة ذلك على نفي الإكرام عن غيره بمفهوم اللقب.

فأما إذا قلت: أكرم زيداً بالقيام، فإنّ دلالته على عدم تحقّق الامتثال لإكرامه من دون القيام ظاهرة، إذ لو أكرمه بغيره لَعُدّ مخالفاً للأمر واستحقّ الذم. وهنا كذلك؛ لأنّه أمر بصبّ الماء، فلا يتحقّق الامتثال بدونه، وهذا جليّ حسن.

قوله: (وروى الحلبي في الحسن [٤] **... إلى آخر الحديث وكلام المصنّف)** [٥].

---

١ - الكافي ٣: ٥٦ حديث ٦، التهذيب ١: ٢٤٩ حديث ٧١٥، الاستبصار ١: ١٧٣ حديث ٦٠٢.

٢ - ص ٢٢٣ س ١١ - ١٣.

٣ - التهذيب ١: ٢٤٩ حديث ٧١٦.

٤ - الفقيه ١: ٤٠ حديث ١٥٥، التهذيب ١: ٢٧١ حديث ٧٩٩، الاستبصار ١: ١٨٧ حديث ٦٥٥.

٥ - ص ٢٢٣ س ١٧ - ١٨.

قلت : يستفاد من هذا الحديث الاستدلال من وجوه :

أ : تجويز الصلاة فيه إلى حين وجدان الماء، كما ذكره المصنّف .

ب : أنّه لو كان هناك طريق آخر غير الغسل بالماء ولم يذكره، يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، إذ لم يسأل السائل إلّا ليعمل، وهو محذور .

ج : مفهوم الشرط في قوله : «وإذا وجد الماء غسله» فإن معناه إذا لم يجد الماء لا يغسله، وهو حجّة عند كثير من المحقّقين، وقد كان ينبغي للمصنف أن يجعل هذا دليلاً برأسه .

قوله : (الرابع : أنّها طهارة تُراد لأجل الصلاة ... إلى آخره) [1] .

هذا احتجاج بالمفهوم الموافق، وأتى به بصورة القياس؛ بناءً على أنّه قياس جليّ، وهو حجّة عند عامّة الأُصوليين .

والمقيس : هو إزالة الخبث، والمقيس عليه : رفع الحدث، والجامع : هو اشتراكهما في أنّ كلّ واحد منهما طهارة تُراد لأجل الصلاة، والحكم الثابت في الأصل : هو تعيين الماء لرفعه، والمطلوب هو تعديته إلى الفرع؛ لوجود علّته المذكورة في الفرع .

ولمّا استشعر المصنّف ورود الاعتراض عليه في الاحتجاج بذلك؛ لكونه قياساً أجاب عنه بعد أن اعترض به بأنّه استدلال بالاقتضاء، وهو الاستدعاء والإيجاب، وأراد به المفهوم الموافق، ونبّه عليه بأنّ تنصيص الشارع على الأضعف بحكم يقتضي ثبوته في الأقوى، كما في المثال الذي ذكره .

ولك أن تقول بمنع الأولوية التي ادّعاها، وما بيّن به من أنّ الحكميّة أضعف من العينيّة غير مسلّم؛ لأنّ الحكميّة لا ترتفع إلّا بنيّة، ويجب صدورها وتعلّقها على وجه معتبر، وما هذا شأنه لا يكون ضعيفاً بالنسبة إلى ما لم يجب فيه ذلك . وشرط

---

١ - ص ٢٢٤ س ١ .

دلالة الاقتضاء العلم بعدم العلّة، وظهور كونها في الفرع أقوى، كما في دلالة تحريم التأفيف [١] على تحريم الضرب .

قوله في الجواب عن احتجاج المرتضى : (وعن الثاني أنّ الأمر بالغسل ... إلى آخره [٢]) [٣] .

هذا جواب عن منعه في الاحتجاج الثاني من حمل الغسل على المعتاد، وتحقيقه : أنّ الأمر بالغسل لا يحمل على الغسل المعتاد، ولا ما هو أعم منه؛ لعدم الحصر، بل على المتعارف شرعاً، وهو إجراء الماء المطلق على محلّ النجاسة بحسب المقدر .

وهذا هو الجاري على ألسنة الفقهاء، والمتعارف بينهم، والمتبادر إلى أفهامهم؛ لأنّ من قال : اغسل ثوبك أو وجب عليك غسل ثوبك، لم يفهم على لسان أهل الشرع إلّا الغسل بالماء، وذلك دليل الحقيقة، وعند الإطلاق يجب الحمل على الحقيقة دون المجاز .

قوله : (ذهب علماؤنا أجمع ـ إلّا الشيخ محمّد بن بابويه [٤] ـ إلى أنّه لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف) [٥] .

قلت : يظهر من عبارة ابن أبي عقيل المذكورة في المسألة الأولى [٦] موافقته له عند الضرورة مع طرد الحكم في المضاف كلّه، وقد تنبّه في (الذكرى) لذلك، فقال مشيراً إلى الحسن بعد حكاية الضرورة عنه : وحمل الرواية عليها،

---

١ - إشارة لقوله تعالى : ﴿فلا تقل لهما أُفٍّ﴾ الاسراء : ٢٣ .
٢ - المسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢١٩ .
٣ - ص ٢٢٦ س ٤ .
٤ - الفقيه ١ : ٦، الهداية : ١٣، أمالي الصدوق : ٥١٤ «المجلس الثالث والتسعون» .
٥ - ص ٢٢٦ س ٩ .
٦ - مختلف الشيعة ١ : ٢٢٢ .

وطرد الحكم في المضاف والاستعمال [١].

قوله : (لنا : قوله : ﴿وينزّل عليكم من السماء ماءً ليطهّركم به﴾[٢]) [٣].

قد تقدّم في الخلاف مع المرتضى الكلام على هذه الآية سؤالاً وجواباً، وهو آتٍ هنا [٤].

قوله : (وأيضاً قوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمّموا﴾[٥] أوجب التيمّم عند فقدان الماء) [٦].

أشار إلى وجه الاستدلال بالآية بقوله : (أوجب التيمّم ... إلى آخره) .

وتقريره : أنّه لو كان المضاف رافعاً للحدث لما أوجب تعالى التيمم عند فقدان الماء المطلق . لكن التالي باطل للآية، فإنّ الماء عند الإطلاق إنّما ينصرف إلى المطلق لا المضاف؛ لانتفاء الحقيقة عنه، كما هو مبيّن في باب المياه، فالمقدّم كذلك .

بيان الملازمة : أنّه لو كان غير المطلق رافعاً للحدث، لم يجز التيمم مع وجوده، فامتنع تعليق تجويز التيمم على فقد المطلق المقتضي لجواز التيمّم مع وجود المضاف؛ لما فيه من الإغراء بالجهل، والله منزّه عنه .

أو يقال في وجه الاستدلال : أوجب التيمّم عند فقد الماء، ومعه يمتنع كون المضاف رافعاً، وإلّا لكان مغرياً بالجهل ... إلى آخره .

وقد احتجّ المصنّف في (المنتهى) على مذهبه بوجهين آخرين، نذكر أحدهما لمناسبته :

---

١ - الذكرى : ٧ .
٢ - الأنفال : ١١ .
٣ - ص ٢٢٦ س ١٣ .
٤ -تقدم في الصفحة : ١٠١
٥ - النساء : ٤٣ .
٦ - ص ٢٢٦ س ١٥ - ١٦ .

وتقريره : لو حصل الرفع بالمضاف لكان لكونه منصوصاً عليه، أو في معناه، أو بغيرها، والحصر ظاهر .

والأوّل باطل؛ لأنّ المنصوص عليه هو المطلق، ضرورة أنّ الإطلاق في الأسماء ينصرف إلى الكامل من المسمّيات اعتباراً بإجزاء السليم في الزكاة دون غيره . والكامل من الماء هو الباقي على الصفات الأصليّة، فإذا تبدّلت بأضدادها خرجت عن الكمال، فلا ينصرف إليه لفظ الإطلاق . ولأنّ النصوص إنّما وردت بالماء في أوّل خلقه ونزوله هو حينئذٍ عارٍ من الإضافة .

وأمّا الثاني فالناس قائلان : منهم مَن لم يعلّل الطهوريّة في الماء، ومنهم من علّلها بتحصيل النظافة [١] .

وعلى القول الأوّل لا قياس، والمعنى الثاني غير موجود في ماء الزعفران مثلاً؛ لأنّه غير صالح للنظافة والتنزه .

والثالث باطل؛ لأنّه يصير تحكّماً محضاً [٢] .

قلت : وهذا النوع من الاستدلال يسمّى طريقة السبر والتقسيم، وهي بعد صحة الحصر تستدعي بطلان الأوصاف ما عدا واحداً، ولا يظهر بطلان التعليل بالأول إلّا إذا انتفى الاستدلال برواية يونس من طرقنا [٣]، وبرواية ابن مسعود [٤] من طرق العامة .

قوله : (احتجّ ابن بابويه بما رواه يونس ... إلى آخره) [٥] .

---

١ - منتهى المطلب ١ : ٢٠ .

٢ - انظر أحكام القرآن للجصاص ٥ : ٢٠١، أحكام القرآن لابن العربي ٣ : ١٤١٥، التفسير الكبير ٢٤ : ٩١، بداية المجتهد ١ : ٢٣، السراج الوهاج : ٨٠ .

٣ - الكافي ٣ : ٧٣ حديث ١٢، التهذيب ١ : ٢١٨ حديث ٦٢٧، الاستبصار ١ : ١٤ حديث ٢٧ .

٤ - سنن ابن ماجة ١ : ١٣٥ حديث ٣٨٤ ، سنن الترمذي ١ : ١٤٧ حديث ٨٨ ، سنن أبي داود ١ : ٢١ حديث ٨٤ ، سنن البيهقي ١ : ٩ .

٥ - ص ٢٢٧ س ٧ .

قلت : الموجود في نسخ (المختلف) لفظ الرواية قال : قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد ... إلى آخره .

والذي في (التهذيب) وغيره : قال له : الرجل يتوضأ بماء الورد . وهو الصواب؛ لأنّ ذكر الغسل ثانياً يدلّ على ذلك .

قوله : (ومع ذلك، فإنّ هذا حديث يرويه محمّد بن عيسى ـ إلى قوله ـ فكيف يصح منه الاستدلال بهذا الحديث ؟!) [١] .

قلت : اختلف كلام الأصحاب في محمّد بن عيسى :

فالشيخ في (الفهرست) ضعّفه، حاكياً عن ابن بابويه أنّه قال : لا أرى ما يختصّ بروايته، وقد كان يذهب مذهب الغلاة، وحكى عن ابن بابويه أيضاً ما حكاه عن ابن الوليد [٢] .

والنجاشي وثّقه وأجلّه قال : رأيت أصحابنا ينكرون هذا ويقولون : من مثل أبي جعفر محمّد بن عيسى [٣] ؟ !

قال الحسن بن داود في كتاب (الرجال) : لا يستلزم عدم الاعتماد على ما ينفرد به محمّد بن عيسى عن يونس، الطعن في محمّد بن عيسى؛ لجواز أن تكون العلّة في ذلك أمر آخر، كصغر السن والمقتضي للواسطة بينهما، فلا تنافي بين قول ابن بابويه وقول من عداه [٤] .

قلت : لو اقتصر ابن بابويه على الطعن بما نقله عن ابن الوليد، أمكن عدم المنافاة، أمّا مع تصريحه بأنه كان يذهب مذهب الغلاة فالتنافي ظاهر .

---

١ - ص ٢٢٧ س ١٣ - ١٥ .
٢ - الفهرست : ١٤٠ .
٣ - رجال النجاشي : ٣٣٣ .
٤ - رجال ابن داود : ٢٧٥ .

وقوّى المصنّف في (الخلاصة) الاعتماد عليه [١].

وكيف كان فالطعن في هذه الرواية بسببه ثابت؛ لعدم المنافاة بين كونه ثقة وعدم قبول روايته عن يونس.

وأمّا يونس بن عبد الرحمن فحاله أجلّ وأشهر من أن يشار إليه.

قوله: (ثمّ تأوّل [٢] بعد ذلك الحديث على حمل الوضوء على التحسين وإن قرن بالصلاة ... إلى آخره [٣]) [٤].

قلت: هذا حمل للوضوء على مجازه، أعني معناه اللغوي، إذ هو مشتق من الوضاءة، وهذا وإن تمّ بالنسبة إلى الوضوء، لكنه لا يتم بالنسبة إلى الغسل.

قوله: (وتأوّله [٥] بأنّ ماء الورد أراد به الماء الذي وقع فيه الورد وإن لم يكن معتصراً منه ... إلى آخره) [٦].

قلت: هذا أجود من الأوّل وأولى؛ لأنّ المجاز بالمجاورة شائع. وأيضاً فالمطلق قد يقيّد لا على وجه اللزوم، بل قيداً مُنفكّاً، كما يقال: ماء المصنع والفرات ونحو ذلك، فإنّه غير منافٍ للإطلاق، ولهذا يصدق اسم الماء على المذكور من دونه.

قوله: (وعن الثاني بالمنع من كونها طهارة من نجاسة حكميّة أو عينيّة ... إلى آخره) [٧].

قلت: كان الأولى أن يقول: نمنع ضعفها لاعتبار النيّة فيها ونحو ذلك، إذ

---

١ - الخلاصة: ١٤١.
٢ - أي الشيخ الطوسي.
٣ - التهذيب ١: ٢١٩. وانظر الاستبصار ١: ١٤ ذيل الحديث ٢٧.
٤ - ص ٢٢٨ س ٢ - ٤.
٥ - أي الشيخ الطوسي أيضاً، وقد أشرنا إليه قريباً.
٦ - ص ٢٢٨ س ٥.
٧ - ص ٢٢٨ س ٧ - ٨.

إنكار كونها طهارة من نجاسة حكمية بعد الاعتراف بتقابل العينيّة والحكميّة وتعيين تسميتهما شرعاً، إنكار للمعلوم.

قوله : (لا يقال : قد روى عبد الله بن المغيرة ـ إلى أن قال ـ فإني سمعت جريراً ... إلى آخره [١]**)** [٢].

قلت : الموجود في نسخة لا بأس بها من نسخ (التهذيب) : حريز، بالحاء والراء المهملتين، والزاي المعجمة بعد الياء المثناة تحت، وهو الظاهر، إذ ليس في الرجال جرير إلاّ جرير بن عبد الله البجلي من رجال أمير المؤمنين عليه السلام، وهو غير مشهور بالرواية [٣].

قوله : (ولو سلّم فهو محمول على ماء ملح طيّب بتمرات طُرحت فيه حتّى عذب ... إلى آخره) [٤].

قوله : (إنّا ننبّذه فنطرح فيه العَكَر) [٥].

قلت : العَكَر ـ على ما هو موجود في (التهذيب) وغيره ـ بالعين المهملة، والكاف، والراء المهملة بعده، محرّكاً : هو دُرديّ الزيت، على ماذكره في (الصحاح) [٦]. وكذا ثفل كلّ شيء يقال له : عكر.

ولا أدري ما هذا العكر الذي يصير الماء بطرحه فيه خمرة، إلّا أن يراد عكر الخل أو نحوه، ومع ذلك فالوجه غير ظاهر.

---

١ - التهذيب ١ : ٢١٩ حديث ٦٢٨، الاستبصار ١ : ١٥ حديث ٢٨.

٢ - ص ٢٢٨ س ٩ ـ ١٢.

٣ - هذا وغيره من الموارد السابقة واللاحقة يدلّ على عدم سلامة نسخة المختلف التي اعتمدها المحقّق الكركي، والموجود في الطبعتين المحققتين من المتن «مختلف الشيعة» : حريز.

٤ - ص ٢٢٨ س ١٥. وهكذا ورد هذا القول بدون شرح.

٥ - ص ٢٢٨ س ١٨.

٦ - الصحاح ٢ : ٧٥٦ «عكر».

وقوله : (شَه شَه) كلمة استقذار [١] .

والشَن بالفتح : هو القربة [٢]

قوله في سؤر ما لا يؤكلّ لحمه في حكاية كلام الشيخ [٣] : (من الحيوان الذي في الحضر) [٤] .

قلت : الحضر ضد البر، والمراد به : الحيوان الأهلي، ليحترز من الوحشي .

قوله : (لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز، عن الفضل أبي العباس إلى قوله عليه السلام «رجس نجس لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرّة ثمّ بالماء» [٥]) [٦] .

قلت : حريز هذ بالحاء والراء المهملتين .

والرجس والنجس في اللغة بمعنى، وفيه تصريح بنجاسة الكلب .

وقوله : «واصبب ذلك الماء» محمول على الاستحباب وإن كان ظاهره وجوب الإراقة .

وقوله : (واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء) فيه تصريح بكون التراب أوّلاً، وهو حجّة على من يقول بعدم تقديمه، ويستفاد منه عدم الفرق بين أن يشرب بفمه أو يلغ بلسانه .

وقد يتوهّم منه وجوب التراب بما باشره بجسده؛ لأنّه سؤر، ولم يخصّ الحكم في الحديث بالولوغ والشرب .

ويُجاب : بأنّ قوله أوّل الحديث : قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة

---

١ - انظر مجمع البحرين ٦ : ٣٥١ «شوه» .
٢ - انظر لسان العرب ١٣ : ٢٤١ «شنن» .
٣ - المبسوط ١ : ١٠ .
٤ - ص ٢٢٩ س ٨ ـ ٩ .
٥ - التهذيب ١ : ٢٢٥ حديث ٦٤٦، الاستبصار ١ : ١٩ حديث ٤٠ .
٦ - ص ٢٢٩ س ١٩ .

والشاة، يدلّ على الشرب تعييناً، ولا يرد لزوم اختصاص الحكم في غير الكلب بالشرب من حيث إنّه مورد النصّ؛ لأنّه لا قائل بالفرق في السؤر بين كونه بالفم أو غيره من الأعضاء.

وقد يتوهّم من قوله: (واغسله بالتراب) وجوب المزج بالماء ليصدق الغسل، كما يراه ابن ادريس [1]، للمنع من صدقه حقيقة على التقديرين كما قدّمناه، فيحمل الغسل على مجازه؛ لأنّ التراب لمّا كان مشاركاً للماء في الطهوريّة اطلق اسم الغسل به تجوّزاً.

فإن قيل: الخنزير لم يُبيّنه في الحديث، فيقتضي طهارة سؤره، وكذا الكافر.

قلت: أمّا الكافر فإنّه غير وارد؛ لأنّ ظاهر الحديث كونه مسوقاً لبيان حكم غير الإنسان، وقد ثبتت نجاسته في حديث آخر.

وأمّا الخنزير فقد يرد، إلّا أن يقال: خرج بدليل آخر، فيجوز إطلاق الأعمّ وتخصيصه بمنفصل.

قوله: (ثمّ يدلّ على غير مطلوبه ... إلى آخره) [2].

جواب ثانٍ عن استدلال الشيخ حاصله: أنّ الجواب مقيّد بما وقع السؤال عنه، وهو الحمام، وحينئذٍ فلا دلالة على مطلوب الشيخ؛ لأنّ مفهومه حينئذٍ نفي الحكم عن غير الحمام، ومدّعى الشيخ نفيه عما لا يؤكلّ لحمه.

ولك أن تقول: إن ما اعترض به المصنّف يقتضي أنّ خصوص السؤال يقتضي كون الجواب خاصاً، وقد تقرّر في الأصول أنّ خصوص السبب لا يخصّص، فاندفع.

---

١ - السرائر ١: ٩١.
٢ - ص ٢٣٠ س ٩.

قوله : (فإن الاقسام حكم مخالف لأحد القسمين) [١] .

المراد بالقسمين : ثبوت جواز الشرب والوضوء لما يؤكلّ لحمه، ونفيه عمّا لا يؤكلّ لحمه، ومخالفته لأحدهما عبارة عن مخالفته للقسم الأوّل الذي هو المنطوق، وذلك كافٍ في تحقّق دلالة المفهوم المخالف .

قوله : (لحصول التنافي بين المنطوق والكلّي المسكوت عنه) [٢] .

المراد بـ (الكلّي المسكوت عنه) : الصادق على كلّ واحد من الفردين، أعني انتفاء الحكم المذكور عن كلّ واحد من أفراد ما لا يؤكلّ لحمه، وانتفاؤه عن البعض خاصّة؛لأنّ انتفاء حكم المذكور عن غير المذكور صادق لكلّ من الأمرين ؛ لأنّه أعمّ من كلّ منهما، فإن رفع الايجاب الكلّي يصدق مع السلب الكلّي ومع السلب الجزئي، والمتحقّق فيه السلب الجزئي .

قوله : (مسألة : منع الشيخ في (المبسوط) من سؤر الجلّال [٣]**، وفي (النهاية) من سؤر آكلّ الجيف** [٤]**، والحقّ عندي أنّهما مكروها السؤر)** [٥] .

اعترض عليه بأنّه لابدّ من تقييده بالخلوّ من عين النجاسة .

وجوابه : أنّ التقييد يأتي في حديث عمّار [٦]، فهو مغن عن التقييد هنا .

قوله : (وهو [٧] **عامّ في الجلّال وغيره)** [٨]

---

١ - ص ٢٣٠ س ١٥ ـ ١٦ .
٢ - ص ٢٣١ س ١ ـ ٢ .
٣ - المبسوط ١ : ١٠ .
٤ - النهاية : ٥ .
٥ - ص ٢٣١ س ٩ ـ ١١ .
٦ - الكافي ٣ : ٩ حديث ٥، التهذيب ١ : ٢٢٨ حديث ٦٦٠، الاستبصار ١:٢٥ حديث ٦٤ .
٧ - أي حديث أبي الصباح عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٢٢٧ حديث ٦٥٣ .
٨ - ص ٢٣٢ س ١ .

قلت : موضع الاحتجاج في الحديث قوله : «السّنور» وهذا ليس بعامّ، بل هو مطلق، فإطلاق العام عليه بالتوسّع والتجوّز؛ لأنّ المطلق لمّا دلّ على حكم الماهيّة من حيث هي كان دالّا على حكم الأفراد تبعاً؛ فيدخل الجلّال وآكل الجيف وغيرهما .

قيل : العموم جاء من التعليل بكونها سبعاً، فإنّه يدلّ على أنّ كلّ سبع كذلك، وإلّا لم يصح التعليل .

والجواب عنه وجهان :

أ : أنّ منصوص العلّة وإن قلنا بتعدّيه إلّا أنّه لا يسمّى عامّاً؛ لأنّ العامّ عندهم اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد، ولا كذلك منصوص العلّة .

قيل : يسمى عامّاً مجازاً .

قلنا : هو غير شائع، فالحمل على المجاز الشائع أولى .

ب : أنّ العموم الحاصل بمنصوص العلّة لو سلّم فإنّما هو بالنسبة إلى أفراد السباع، والمدّعى عمومه بالنسبة إلى الجلّال وآكل الجيف وغيرهما، فلا يكون العموم المدعى دليلاً على المتنازع .

قوله في سؤر الحائض : (خصوصاً مع قيام الدليل على نفي الحكم عن الفرد المغاير للمقيّد) [1] .

قلت : الفرد المغاير للمقيّد هو الحائض غير المأمونة، وهي المتهمة، إذ لا واسطة بين المأمونة ومن لا أمانة لها، والتي لا أمانة لها هي المتهمة .

وإنّما قلنا : إن الفرد المغاير للمقيّد هو ما ذكر؛ لأنّ المقيّد هو الحائض المأمونة، والذي قام الدليل عليه هو الحائض المأمونة، أعني غير المتهمة، فلا يستقيم قوله : إن الذي قام الدليل عليه هو الفرد المغاير للمقيّد، بل إنّما هو المقيد؛

---

١ - ص ٢٣٣ س ٨ .

لأنّ المراد بالدليل ما كان خارجاً عن المطلق والمقيّد، ليكون شاهداً على إرادة تقييد المطلق، فيكون الكلام فاسداً.

ويمكن الجواب بأنّ المراد بالمقيّد هو الحائض المتهمة، والفرد المغاير له ما انتفى فيه التهمة، وهو الذي قام الدليل على نفي الحكم ـ أعني الكراهة والتحريم ـ عنه فيندفع الاعتراض.

وإنّما قلنا: إنّ المقيّد هو هذا؛ لأنّ المدّعى فيه الاختصاص بالكراهة هو الحائض المقيّدة بالتهمة، والذي قام الدليل على نفي الكراهة فيه هو الفرد المغاير لهذا، فأراد بالمقيّد هنا غير المقيّد في الأخبار، أعني المقيّد في أوّل الكلام، وهو ما قام الدليل على نفي الكراهة عن المغاير له، وهذا غير المقيّد في قوله: (حمل المطلق على المقيد) فالعبارة لا تخلو من إيهام.

قوله: (الماء المستعمل في الطهارة الكبرى ... إلى آخره) [١].

لم يذكر غسل المسّ مع بقيّة الأغسال، والظاهر عدم الفرق عند القائل به.

قوله: (إنّه ماء طاهر ... إلى آخره) [٢].

قيل عليه: (طاهر) في العبارة مستدرك؛ بدليل قوله بعد: (علّق الطهوريّة على مطلق الماء، والحقيقة ثابتة هنا).

قلنا: هو مستفاد من قوله: «الماء يطهّر» [٣] التزاماً، ولعلّه راعى فيه الاحتراز عن النقض بالنجس، فإن الحقيقة موجودة فيه مع تخلّف الحكم عنه.

قوله: (روى عبد الله بن مسكان ... إلى آخره [٤]) [٥].

---

١ - ص ٢٣٣ س ١٣.
٢ - ص ٢٣٤ س ٢.
٣ - الكافي ٣: ١ حديث ١، التهذيب ١: ٢١٥ حديث ٦١٨.
٤ - التهذيب ١: ٤١٧ حديث ٣١٨، الاستبصار ١: ٢٨ حديث ٧٢.
٥ - ص ٢٣٤ س ٨ ـ ١٢.

قلت : الأمر بالنضح من الجهات الأربع يحتمل أن يكون المراد به نضح الأرض، والسرّ فيه أنّها إذا نُضحت تلبّد ترابها، فإذا عاد ماء الغسل إلى الوهدة لم يعد التراب الذي يحصل منه تكدير الماء .

ووجه الدلالة على هذا التقدير أنّ عود ماء الغسل إلى الماء الذي هو في الوهدة غير مانع من الاغتسال، ولو كان مسلوب الطهوريّة لبيّن كونه مانعاً .

ولك أن تقول : ليس في الحديث ما يدلّ على هذا المعنى وإن كان قد يُفهم منه بالإيماء .

ولو سلّم فعدم المنع من عود ماء الغسل لا يدلّ على عدم سلب طهوريّة المستعمل، إذ وقوع المستعمل في الماء المعدّ للغسل غير مانع عند القائل بسلب طهوريّة المستعمل، إذ ليس هو أسوأ حالاً من المضاف، وبمجرّد وقوعه في المطلق لا يمنع من الطهوريّة .

ويحتمل أن يراد به نضح بدن المغتسل ليبلّه، فيشمله ماء الغسل سريعاً قبل أن يصل الماء المنفصل إلى الوهدة، وعلى هذا يكون دالاً على خلاف المدّعى .

والحديث الذي بعده [1] ـ مع ركّة عبارته، وما في السؤال المصدّر به من التقييد ـ قد تضمّن الاكتفاء بمسح البدن في الغسل ومسح اليدين في الوضوء، وهو خلاف الوارد في الكتاب والسنّة والمجمع عليه .

ثمّ قوله آخراً : «فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه» لا يدلّ على مطلوب المصنّف؛ لما تقدّم .

ويمكن الجواب بأنّ المراد بالمسح : الغسل القليل الذي يكون كالدهن مجازاً، صوناً للحديث عن الفساد وإطلاق تجويز الغسل، وإن عاد المنفصل إلى ما

---

١ ـ هو حديث علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم عليه السلام الذي رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٤١٦ ـ ٤١٧ حديث ١٣١٥، الاستبصار ١ : ٢٨ ـ ٢٩ حديث ٧٣ .

يغتسل منه يشمل ما إذا كان المنفصل أغلب من الماء الذي يغتسل منه، وعدم المبالاة به على ذلك التقدير دليل على أنّه غير مسلوب الطهورية . وفيه تكلف؛ لبعد أغلبية المنفصل .

قوله : (قال الشيخ : هذان الخبران محمولان على بلوغ الكريّة [١]) [٢] .

قلت : عبارة المصنّف توهم أنّ الشيخ أراد بالخبرين هذا [٣] وما قبله [٤]، وإنّما أراد الشيخ بالخبرين : هذا وخبر آخر غير المذكور هنا، فما صنعه المصنّف غير حسن .

وحديث محمّد بن إسماعيل [٥] مقطوع، ومع ذلك فهو ممكن الحمل على بلوغ الكريّة فلا دلالة فيه، ويمكن الجواب بأنّ ترك الاستفصال دليل العموم .

قوله في الوجه الخامس : (وأمّا بيان الشرطيّة ... إلى آخره) [٦] .

هذا البيان متوقّف على أنّ إزالة الخبث أقوى في نظر الشرع من رفع الحدث، وهو منظور فيه، فإن كلاً منهما أقوى من وجه؛ لأنّ رفع الحدث يتوقف على النيّة في رافعه، وكونه على وجه مخصوص .

قوله : (وأمّا على التقدير الثاني؛ فلعدم صلاحيّة علّيته لإزالة الطهوريّة ... إلى آخره) [٧] .

المراد بعلّة التقدير الثاني : رفع الحدث مع طهارة المحلّ، إذ هو العلّة على

---

١ - التهذيب ١ : ٤١٧ ذيل الحديث ٣١٧، الاستبصار ١ : ٢٢ ذيل الحديث ٥٥ .
٢ - ص ٢٣٥ س ٧ .
٣ - هو صحيح صفوان بن مهران الجمّال عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الكليني في الكافي ٣ : ٤ حديث ٧، والشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٤١٧ حديث ٣١٧، والاستبصار ١ : ٢٢ حديث ٥٥ .
٤ - هو الحديث المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم عليه السلام .
٥ - التهذيب ١ : ٤١٨ حديث ١٣١٩، الاستبصار ١ : ٩ حديث ١١ .
٦ - ص ٢٣٦ س ٢ - ٣ .
٧ - ص ٢٣٦ س ٩ - ١٠ .

كلّ من التقديرين، وإطلاق كونه علّة للتقدير الثاني من باب التوسّع؛ لأنّ الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة .

قوله : (احتجّ الشيخ ... إلى آخره [١]) [٢] .

الوجه الأوّل من احتجاج الشيخ مردود بأن الأصل في الماء الطهوريّة، والشكّ الطارىء لا يخرجه عن حكم الأصل؛ لأنّ استصحاب الحال حجّة .

وأمّا الحديث [٣] فإنّه مع الطعن في سنده لا يدلّ صريحاً على مدّعى الشيخ؛ لأنّ المنع من الوضوء أعمّ من سلب الطهوريّة .

قوله في المستعمل في إزالة النجاسة : (سواء كان من الغسلة الأُولى أو الثانية) [٤] .

قد توهّم بعضهم من مثل هذه العبارة أنّ المصنّف يقول بنجاسة الغسالة وإن زاد الغسل عن العدد الواجب، وليس بجيّد، فإنّ هذه العبارة وأمثالها ظاهرة في أنّ المراد الغسل الذي به تزال النجاسة، فإنّ عنوان المسألة الماء المستعمل في إزالة النجاسة . وقد حكى شيخنا الشهيد ذلك قولاً عن بعض الأصحاب في (حواشي الألفيّة) .

ويظهر من عبارة (الدروس) أيضاً أنّه قول لبعض الأصحاب [٥]، وإلى الآن لم نعرف القائل به .

قوله : (وقال في (المبسوط) ... إلى آخر كلامه حيث يقول : وأمّا

---

١ - التهذيب ١ : ٢٢١ .

٢ - ص ٢٣٦ س ١٧ .

٣ - هو ما رواه عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام المروي في التهذيب ١ : ٢٢١ حديث ٦٣٠، والاستبصار ١ : ٢٧ حديث ٧١ .

٤ - ص ٢٣٧ س ١٠ .

٥ - الدروس ١ : ١٢٢ .

الوضوء به فلا يجوز (١) (٢).

قلت : قد اضطرب كلام الشيخ في حكم هذه المسألة في (المبسوط) و(الخلاف) (٣) والذي حكاه شيخنا في (الذكرى) عن متقدّمي أصحابنا المنع من استعمال غسالة النجاسة ثانياً (٤). وهو يعطي سلب طهوريّتها خاصّة.

وقد حكى التسوية بينها وبين رافع الأكبر عن البصروي (٥)، وهو الذي يدلّ عليه الحديث الآتي وإن ضعف، بل هو المتّجه، كما سنبيّنه.

واعلم أنّ قول المرتضى؛ : ويقوى في نفسي عاجلاً ـ إلى أن يقع التأمل لذلك ـ صحّة ما ذهب إلى الشافعي (٦)، قد جعله المتأخرون اختياراً منه لطهارة الغسالة مطلقاً؛ نظراً إلى أنّه إذا حكم بعدم نجاسة الماء بالوقوع على النجاسة لا ينجس بعد الانفصال عنها بطريق أولى.

قوله : (واختاره ابن ادريس (٧)) (٨).

أي قول المرتضى لا الشافعي وإن استويا، كما هو ظاهر عبارة ابن ادريس.

قوله : (لنا : أنّه ماء قليل لاقته نجاسة فينجس) (٩).

قلت : يرد على كبرى هذا الدليل المنع، بل المصادرة، فإنّ محلّ النزاع ماء قليل لاقته نجاسة فينجس.

---

١ - المبسوط ١ : ٣٦ ـ ٣٧.
٢ - ص ٢٣٧ س ١٨.
٣ - الخلاف ١ : ١٨٤ مسألة ١٤٠.
٤ ـ الذكرى : ٩.
٥ - الذكرى : ٩.
٦ - المسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢١٥. وانظر المهذّب للشيرازي ١ : ١٤ وبداية المجتهد ١ : ٢٥.
٧ - السرائر ١ : ١٨٠ ـ ١٨١.
٨ - ص ٢٣٨ س ١١.
٩ - ص ٢٣٨ س ١٢.

قوله : (وما رواه عبد الله بن سنان ... إلى آخره [١]) [٢].

قلت : قد طعن في إسناد هذا الحديث عن قريب [٣]، فكيف يحتجّ به، مع أنّه لا يدلّ على مطلوبه إذ الحكم بعدم جواز الوضوء منه لا يقتضي النجاسة، وعطفه على الجنابة يشعر بسلب طهوريّته .

قوله : (احتج السيّد ... إلى آخره [٤]) [٥].

قلت : في استدلال السيّد كلام من وجوه :

أ : انّ احتجاجه على بطلانه بالمشقة المنفيّة بالأصل ليس بجيّد؛ لأنّ المشقّة مطلقاً لا تمنع التكليف، بل هي مناط التكليف كما سبق، والمشقّة التي يقبح معها التكليف لم يعلم حصولها هنا، وقد كان الأولى أن يحتجّ بأنّ الغسل بالقليل العددي ثابت بالنصّ والإجماع من جميع المسلمين .

ب : أنّ دليله لا يقتضي اشتراط ورود الماء على النجاسة تعييناً، بل غاية ما يقتضيه عدم انفعال الغسالة مطلقاً، أمّا اشتراط الورود فلا .

ويمكن أن يقال : إنّ غسل النجاسة بالماء القليل في محلّ الرخصة، فلا يتنجّس للضرورة، سواء ورد على النجاسة أو وردت النجاسة عليه .

والاحتجاج على الفرق بأنّ الوارد عامل فلا يتأثّر، بخلاف ما لو وردت النجاسة عليه فإنّه قابل، لا يشفي؛ لإمكان منع ذلك، إذ كلّ منهما ماء قليل لاقى نجاسة . ولهذا لو ورد ماء قليل على خنزير مثلاً وانفصل عنه ينجس وإن كان وارداً.

---

١ - التهذيب ١ : ٢٢١ حديث ٦٣٠، الاستبصار ١ : ٢٧ حديث ٧١ .
٢ - ص ٢٣٨ س ١٣ ـ ١٤ .
٣ - مختلف الشيعة ١ : ٢٣٧ .
٤ - المسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢١٥ .
٥ - ص ٢٣٨ س ١٥ ـ ١٧ .

ويمكن أن يقال : المتبادر إلى الأفهام من الغسل بالقليل العددي : إيراد الماء على النجاسة، وهو الغالب، فيحمل إطلاق النصوص عليه لرجحانه .

أو يقال : الذي يقتضيه الدليل نجاسة القليل كلّه، ويلزم منه نجاسة الغسالة، لكن لمّا لزم منه أن لا يطهر المحلّ حكمنا بعدم نجاسته فيها، واقتصرنا على موضع الوفاق، اقتصاراً في مخالفة الحكم المنصوص على المتيقن .

ج : أنّ هذا الدليل لا يتج طهارة هذا الماء، بل أقصى ما يدلّ عليه عدم وجود أثر النجاسة فيه، فيمكن أن يكون معفوّاً عنه، كما يظهر من عبارة الشيخ ومتقدّمي الأصحاب، فلا يجوز استعماله ثانياً وإن لم ينجّس ما يلاقيه .

ويؤيّده أنّ مقتضى الدليل نجاسة هذا الماء، وعدم جواز استعماله في رفع حدث أو إزالة خبث، ونجاسة كلّ ما يلاقيه .

والذي يقتضيه الدليل عدم ظهور أثر النجاسة فيه، بحيث ينجّس ما يلاقيه، ليمكن الحكم بطهارة المحلّ، فلا دليل على الزائد . ولا يلزم من عدم تنجيه ـ للعفو ـ بقاء طهوريّته؛ لعدم وجود دليل يدلّ على هذا التلازم .

قوله في الجواب : (فإنّا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحلّ) [1] .

قلت : يشكل عليه أنّ الماء إذا لم يتنجّس بملاقاة النجاسة له لم يتنجّس بعد انفصاله عنها بطريق أولى؛ لأنّ المقتضي للتنجيس هو ملاقاته إياها .

لا يقال : يمكن أن تكون الملاقاة منجّسة حين الانفصال، على معنى اعتباره في ذلك؛ لأنّ الحكم بطهارة المحلّ لمّا توقّف على عدم تنجيس الماء، اقتصرنا فيه على محلّ الضرورة، وهو ما قبل الانفصال لا ما بعده .

لأنّا نقول : الانفصال إن جُعل معتبراً في قبول الماء النجاسة، على أنّه جزء

---

١ - ص ٢٣٩ س ٣ - ٤ .

السبب أو شرط، اعتبر فيه لا محالة صلاحيّة التأثير . ومعلوم منافاته لذلك، فإنّ الانفصال مقتض لبعد الماء عن النجاسة ومفارقته لها، وذلك ينافي قبوله أثرها، والاقتصار في عدم تنجس هذا الماء على محلّ الضرورة مشروط به؛ لعدم مخالفة قواعد المذهب .

كما أنّا إذا قلنا بعدم نجاسة ماء الاستنجاء، لا نقول بأنّ ذلك مقصور على أنّه لا ينجس الملاقي له في وقت قضاء الحاجة، إذ هو محل الضرورة دون غيره، بل نقول بعدم التنجيس مطلقاً؛ حذراً من مخالفة القواعد المقرّرة، كذلك هنا .

قوله في ما إذا اختلط المطلق بالمضاف المنقطع الرائحة حكاية عن الشيخ : (فإن تساويا ينبغي القول بجواز استعماله [١] ... إلى آخر كلام ابن البراج [٢]) [٣] .

قلت : كلام ابن البرّاج أوجه من كلام الشيخ؛ لأنّ الحكم بجواز استعمال هذا الماء دائر مع شمول الإطلاق للجميع، ومع التساوي يتكافآن، فلا يعلم شمول الإطلاق . وعدم العلم بصيرورته مضافاً لا يقتضي جواز الطهارة؛ لأنّ الجواز مشروط بالإطلاق لا بعدم علم الإضافة .

وبهذا الاستدلال يظهر أنّ قول المصنّف أقوى من القولين معاً، فإنّ الحكم لمّا كان دائراً مع بقاء اسم الماء مطلقاً، وهو إنّما يعلم بالأوصاف، وجب تقدير بقائها قطعاً، كما يقدّر الحرّ عبداً في الحكومة .

وقد قال المصنّف في غير هذا الكتاب : إنّه يجب تقديرها على وجه تكون مخالفتها وسطاً، فلا تقدّر الأوصاف التي كانت قبل ذلك [٤] .

---

١ - المبسوط ١ : ٨ .
٢ - المهذّب ١ : ٢٤ - ٢٥ .
٣ - ص ٢٣٩ س ٦ - ١١ .
٤ - منتهى المطلب ١ : ٥ .

وهو متجّه؛ لأنّه بعد زوال تلك الأوصاف صارت هي وغيرها على حدّ سواء، فيجب رعاية الوسط؛ لأنّه الأغلب والمتبادر عند الإطلاق.

وإنّما قلنا إنّ الزائل هنا لا ينظر إليه بعد الزوال؛ لأنّه لو كان المضاف في غاية المخالفة في أوصافه فنقصت مخالفته، لم يعتبر ذلك القدر الناقص، فكذا لو زالت أصلاً ورأساً.

قوله في مسألة مزج المطلق بالمضاف: (وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب) [١].

المراد به: الواجب المطلق، وهو ما ورد الأمر به مطلقاً دون الواجب المشروط، كالحجّ المشروط بالاستطاعة، والأمر بالطهارة مطلق فيجب تحصيل شرطه.

قال الفاضل ولد المصنّف في (شرح القواعد): وجوب الوضوء مشروط بوجود الماء والتمكّن منه، فلا يجب إيجاد الماء؛ لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط [٢].

وهو مدخول؛ لأنّ الطهارة مشروطة بالتمكّن من استعمال الماء لا بوجوده، وأحدهما غير الآخر، فإنّ الأمر بالطهارة ورد مطلقاً فتقييده إنّما يكون بدليل، ولا دليل على أزيد ممّا قلناه.

ويتفرّع على ذلك ما لو كان من المطلق أقلّ من كرّ، وإذا مزج بالمضاف صار كرّاً، ولم يخرج من الإطلاق، فإنّه لا يقبل النجاسة بالملاقاة، كما تقول في جواز الطهارة بما تقدّم وإن أنكر بعض العامّة ثبوت حكم الكثرة له مع الاعتراف بجواز الطهارة بالسابق [٣] فإنّهما متنافيان. ولم أقف لأحدٍ من أصحابنا على تصريح

---

١ - ص ٢٤٠ س ٧.
٢ - إيضاح الفوائد ١: ٣٥.
٣ - انظر: المجموع ١: ٩٣، المغني ١: ٣٩.

بذلك، لكن اعتبار الطهارة بالممتزج ينجر إلى ذلك .

قوله في مسألة تطهير المضاف النجس : (الثاني : إنّ تغيّر أحد أوصاف المطلق مع بقاء الاسم ... إلى آخره) [١] .

قيل عليه : المضاف بعد تنجّسه صار في حكم النجاسة، فكما ينجس الملاقي له ينجس المتغيّر به، وما وجّه به المصنّف المسألة محض دعوى .

والجواب : أنّه لا يلزم من كون المضاف النجس في حكم النجاسة كونه في حكمها من كلّ وجه بحيث ينجس المتغير به، فإن المقتضي لنجاسة الماء الكثير انقهاره بالنجاسة، بحيث يظهر بعض ألوانها فيه، ويتأثر بمخالطتها له بحديث : «خلق الماء طهورا» [٢] . وفي صورة تغيّر الكثير بالمضاف النجس لم يتغيّر بأوصاف النجاسة، بل بأوصاف شيء عرض له التنجّس، وهو في أصل الخلقة طاهر، فوجب أن لا ينجس؛ لعدم المقتضي للنجاسة .

قوله في مسألة استعمال الماء النجس : (قال الشيخ في (المبسوط [٣] **) ... إلى آخره)** [٤] .

محصّل كلام الشيخ هذا : أنّ استعمال الماء النجس في الوضوء أو في غسل الثوب موجب للإعادة مطلقاً مع العلم، وهو يشمل العامد والناسي، وبدونه يوجب الإعادة في الوقت خاصّة، فالمخالفة في كون الصلاة المأتي بها والطهارة واقعة بالماء النجس جهلاً بالنجاسة تعاد في الوقت خاصّة .

وفي (النهاية) في باب تطهير المياه لم يذكر إلّا حكم الثوب، لكن أطلق

---

١ - ص ٢٤٠ س ١٩ .

٢ - انظر وسائل الشيعة ١ : ١٣٣ ـ ١٣٥ باب ١ من أبواب الماء المطلق . وحكاه في موسوعة أطراف الحديث ٤ : ٦٢٧ عن اتحاف السادة المتقين ٢ : ٣٣٢ والمغني عن حمل الاسفار ١ : ١٢٩ .

٣ - المبسوط ١ : ١٣ و ٣٨ .

٤ - ص ٢٤١ س ٣ .

عدم وجوب الإعادة على الجاهل، وأطلق وجوب الإعادة على غيره [١]، فهو مخالف لما في (المبسوط).

ومثله ما حكاه عنه في باب السهو [٢]، وما حكاه عن علي بن بابويه في غاية الإجمال [٣].

وكلامه في حكم دم الحيض بالاعادة علم أم لم يعلم [٤]، قد يُفهم منه التسوية بين العالم والجاهل، ففيه إجمال أيضاً، وكلام ولده محمّد [٥] مثله في الإجمال.

وقوله: (وقال علي عليه السلام) [٦] يريد الاحتجاج على وجوب الإعادة مع العلم؛ لأنّ مفهوم قوله عليه السلام: «إذا لم أعلم» ثبوت المبالاة مع العلم. لكن لا يدلّ ذلك على مطلوبه من وجوب الإعادة مطلقاً؛ لأنّ أصل المبالاة أعمّ من ذلك.

وأوّل كلام ابن الجنيد يقتضي وجوب الاعادة في الوقت في استعمال الماء النجس في الطهارة وإزالة النجاسة جهلاً؛ لأنّ مفهوم قوله: (إذا تيقّن) أنّه لم يكن عالماً وقت الاستعمال.

ويُفهم من قوله: (ما كان في الوقت): أنّ ما خرج وقته لا يُعاد، وهو قريب كلام (المبسوط)، وآخر كلامه يدلّ على وجوب الإعادة مطلقاً على الجاهل بالنجاسة في الثوب أو مكان المصلّي، وهو نادر.

وكلام المفيد [٧] مطلق، لكن ما حكاه عنه آخراً يفهم منه أنّ غير المفرّط في

---

١ - النهاية: ٨.
٢ - النهاية: ٩٤.
٣ - انظر الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام: ٩٤ - ٩٥.
٤ - انظر الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام: ٩٤ - ٩٥.
٥ - الفقيه ١: ٩ ذيل الحديث ١٥.
٦ - الفقيه ١: ٤٢ حديث ١٦٦.
٧ - المقنعة: ٦٦.

تأمل النجاسة لا يجب عليه الإعادة إذا لم يعلم .

وهو موافق لما رجّحه شيخنا في (الذكرى) في حكم الجاهل، وشرط في رجحانه أن لا يكون إحداثاً لقول ثالث [١]، ومع وجود الموافق لا إحداث . وكلام ابن الجنيد موافق لما في (المبسوط) .

قوله حكاية عن ابن بابويه : (قال : وقد روي في المني أنّه إذا كان الرجل جنب ... إلى آخره [٢]) [٣] .

ظاهره نصب (جنب) على أنّه خبر كان، فرفعه يحتاج إلى تأويل، كأن يجعل اسم كان ضمير الشأن محذوفاً .

وكلام ابن حمزة [٤] واضح جليّ، وكلام ابن ادريس مع اضطرابه يقتضي أنّ مستعمل النجس في الطهارة لا يُعيد الصلاة ولا الطهارة، بقي الوقت أو خرج، ثمّ اختار إعادة الصلاة دون الطهارة [٥]، وهو عجيب غريب .

فحاصل كلام القوم يرجع إلى أُمور :

أ : القول بوجوب إعادة المصلي بنجاسته في الوقت وخارجه إذا علم، سواء نسي أم لا، وهو صريح (المبسوط) [٦]، ومحتمل (النهاية) [٧] وابني بابويه [٨]، ومفهوم كلام ابن الجنيد، ومحتمل كلام المفيد [٩]، وصريح ابن البرّاج [١٠] وابن

---

١ - الذكرى : ١٢ .
٢ - الفقيه ١ : ٤٢ حديث ١٦٧ .
٣ - ص ٢٤٢ س ١٧ .
٤ - الوسيلة : ٩٨ .
٥ - السرائر ١ : ٨٨ .
٦ - المبسوط ١ : ١٣ و ٣٨ .
٧ - النهاية : ٨ .
٨ - الفقيه ١ : ٩ ذيل الحديث ١٥، الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام : ٩٤ .
٩ - المقنعة : ٦٦ .
١٠ - المهذّب ١ : ٢٧ .

حمزة [١]، وظاهر كلام ابن إدريس [٢].

ب : إعادة الجاهل في الوقت خاصّة، وهو صريح (المبسوط)، ومحتمل كلام ابني بابويه، وظاهر أوّل كلام ابن الجنيد، وأوّل كلام المفيد، وصريح كلام ابن البرّاج، وظاهر كلام ابن حمزة وابن إدريس وإن كان كلام ابن حمزة أدلّ.

ج : إعادة الجاهل مطلقاً، وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد آخراً.

د : عدم إعادته مطلقاً، وهو ظاهر كلام الشيخ في (النهاية).

هـ : إعادة المفرط خاصّة، وهو ظاهر كلام المفيد آخراً.

و : إلحاق المتطهّر بالنجس بمزيل النجاسة به، فإذا لم يكن قد سبقه العلم يعيد الصلاة في الوقت خاصة، وهو مذهب الأكثر وإن كان كلام ابني بابويه مجملاً لإطلاقه، وفي كلام ابن ادريس أوّلاً عدم إعادة الصلاة مطلقاً على الجاهل، ثمّ رجع عنه في آخر كلامه، وفيه أيضاً عدم وجوب إعادة الطهارة بالماء النجس، وهو غريب، فيكون شاذاً، والمعتمد مختار المصنّف بالتفصيل الذي ذكره.

قوله : (لنا : أنّ من صور النزاع ... إلى آخره) [٣].

إنّما قال : (من صور النزاع)؛ لأنّه إذا ثبت المدّعى في بعض الصور ثبت في الباقي؛ لعدم القائل بالفصل، وإنّما كان هذا من صور النزاع؛ لأنّ من الماء النجس الماء الكثير المتغير بها.

وحريز بن عبد الله : بالحاء والراء المهملتين، والزاي آخراً السجستاني.

ولقائل أن يقول : الاستدلال بحديث حريز وحديث الفضل لا يدلّ على مطلوبه، بل لا يأتي على مدّعاه؛ لأنّ محلّ النزاع هنا وجوب إعادة الصلاة والطهارة إذا وقعت بالماء النجس على كلّ حالّ، والنهي عن الوضوء بالماء المتغيّر بالنجاسة

---

١ - الوسيلة : ٩٨.

٢ - السرائر ١ : ٨٨.

٣ - ص ٢٤٤ س ١٦.

أو بما ولغ فيه الكلب إذا كان قليلاً لا يدلّ على وجوب قضاء الصلاة على من فعل ذلك جهلاً بالنجاسة الذي هو المتنازع .

ويمكن أن يُجاب بأنّهما إذا دلّا على المنع من استعمال هذا الماء في الوضوء، المستلزم للمنع من استعمال جميع المياه النجسة في الطهارات، فقد دلّا على عدم صلاحيته للتطهير، فإذا صلّى والحال هذه فقد صلّى بغير طهارة، فلا تكون صحيحة؛ لامتناع صحة المشروط بدون شرطه، ولقوله عليه السلام : «لا صلاة إلّا بطهور» [١] والمنفي الصحّة، فيجب الإعادة في الوقت؛ لأنّه سبب الوجوب، وفي خارجه؛ لعموم : «من فاتته صلاة فريضة فليقضها» [٢] .

فإن قيل : الحديثان إنّما يدلّان على حكم العالم .

والجواب : أنّهما يدلّان على أنّ فساد طهارة العالم لنجاسة الماء، المقتضي لكونه غير مطهّر لغيره، ولا فرق بين العالم وغيره .

وعلى هذا فقد كان الأولى أن يحتجّ من أوّل الأمر بأنّ المقتضي لوجوب الإعادة فساد الطهارة؛ لأنّ سلب الطهارة يقتضي سلب الطهوريّة، فيمتنع استعماله على كلّ حال، ونسوق الكلام إلى آخره .

قوله : (وما رواه معاوية بن عمّار في الصحيح [٣] **... إلى آخره)** [٤] .

قلت : هذا الحديث مع صحّته يدلّ بإطلاقه على المدّعى، واختصاص الحكم فيه بماء البئر غير قادح؛ لأنّه من صور النزاع، ولا قائل بالفصل .

قوله : (ولأنّ الماء ... إلى آخره) [٥] .

---

١ - من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٢ حديث ٦٧ .
٢ - عوالي اللالي ٢ : ٥٤ حديث ١٤٣ و ١٤٤ .
٣ - التهذيب ١ : ٢٣٢ حديث ٦٧٠، الاستبصار ١ : ٣٠ حديث ٨٠ .
٤ - ص ٢٤٥ س ١١ - ١٣ .
٥ - ص ٢٤٥ س ١٤ .

قلت : هذا في معنى قوله سابقاً : (فإنّه إذا كان نجساً لم يكن مطهّراً لغيره)، فلا يكون دليلاً بالاستقلال، إذ لا دخل لكون الحدث نجاسة حكميّة وهميّة في عدم ارتفاعه بالنجس لولا النجاسة .

قوله : (وأمّا الحكم الثاني ... إلى آخر الحديث الأوّل (١)) (٢) .

قلت : مَيْسر ـ راوي هذا الحديث : بفتح الميم، واسكان الياء المنقطة تحتها نقطتين . وقيل : بضم الميم، وفتح الياء والراء بعد السين المهملة ـ ابن عبد العزيز، ممدوح، وقيل : ثقة .

إذا عرفت ذلك، فلا دلالة في هذا الحديث على حكم الناسي بوجه؛ لأنّ غسل الجارية إن أخرجه عن تعمّد فعل الصلاة بالنجاسة فهو جاهل، وإن لم يخرجه فهو عامد . وكيف كان فليس من الناسي في شيء أصلاً .

قوله : (وفي الصحيح عن أبي بصير (٣) **... إلى آخره حديث عبد الله بن أبي يعفور** (٤)) (٥) .

قلت : هذان الحديثان وما في معناهما ممّا يدلّ على إطلاق الإعادة، لا تدلّ على وجوب الإعادة خارج الوقت صريحاً، على أنّه قد روى الشيخ في الصحيح عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل تصيب ثوبه النجاسة فينسى أن يغسله فيصلّي فيه، ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة ؟ قال : «لا يعيد وقد مضت صلاته وكتب له» (٦) .

وحملها الشيخ في (الاستبصار) على مضيّ الوقت؛ معلّلاً بأنّ ناسي غسل

---

١ - الكافي ٣ : ٥٣ حديث ٢، التهذيب ١ : ٢٥٢ حديث ٧٢٦ .
٢ - ص ٢٤٥ س ١٦ ـ ١٩ .
٣ - التهذيب ١ : ٢٥٤ حديث ٧٣٧، الاستبصار ١ : ١٨٢ حديث ٦٣٧ .
٤ - التهذيب ١ : ٢٥٥ حديث ٧٤٠، الاستبصار ١ : ١٧٦ حديث ٦١١ .
٥ - ص ٢٤٦ س ١ ـ ٧ .
٦ - التهذيب ١ : ٤٢٣ حديث ١٣٤٥، الاستبصار ١ : ١٨٣ حديث ٦٤٢ .

النجاسة عن الثوب إنّما يلزمه الاعادة في الوقت لا بعده [١]، وحكاه المصنّف في (المنتهى) قال: وهو ينافي ما ذكره في كتبه [٢].

قال: واستدلّ على التأويل بما رواه عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يُخبره أنّه بال في ظلمة الليل، وأنّه أصاب كفّه برد نقطة من البول لم يشكّ أنّه أصابه ولم يره، وأنّه مسحه بخرقة، ثمّ نسي أن يغسله وتمسّح بدهن فمسح به كفّيه ووجهه ورأسه ثمّ توضأ وضوء الصلاة وصلّى، فأجابه بجواب قرأته بخطّه: «أمّا ما توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلّا ما تحقّق، فإن تحقّقت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبيل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يُعد الصلاة إلّا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً أو على غير وضوء فعليه إعادة الصلاة المكتوبات اللواتي فاتته؛ لأنّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله» [٣].

قال المصنّف: وهذا التأويل لا بأس به [٤].

وبهذا يتبيّن أنّ إطلاق الأحاديث بعدم الإعادة لا يصلح دليلاً على عدم الإعادة خارج الوقت، فإنّ تنافي الأخبار باطل، وإطراح بعضها أيضاً باطل، فلابد من الجمع.

ويؤيّده أنّ النسيان معفو عنه، لقوله ﷺ: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان»[٥]، والمراد برفع حكمهما ترك ذلك في الوقت؛ لدلالة الأخبار، فيبقى

---

١ - الاستبصار ١: ١٨٤ ذيل الحديث ٦٤٢.
٢ - منتهى المطلب ١: ١٨٢.
٣ - التهذيب ١: ٤٢٦ حديث ١٣٥٥.
٤ - منتهى المطلب ١: ١٨٢.
٥ - عوالي اللآلي ١: ٢٣٢ حديث ١٣١.

خارجه بغير معارض .

ويمكن الجواب بأنّ من الأحاديث الدالّة على وجوب الإعادة ما يدلّ على الإعادة خارج الوقت، وهو ما رواه الشيخ في الحسن عن محمّد بن مسلم قال : «فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صلّيت فيه» [١] .

وجه الدلالة : أنّ قوله : «وصلّيت فيه صلوات كثيرة ... إلى آخره» دالّ على وجوب الإعادة خارج الوقت؛ لأنّ الكثيرة يراد بها ثلاث فما فوقها، ولا يكون كذلك إلّا مع خروج الوقت في بعضها .

وحمله على صلوات القضاء، أو على غير الواجب خلاف الظاهر؛ لإطلاق اللفظ، ولأنّ الإعادة في غير الواجب لا معنى لها مع وجود الأمر الدالّ على الوجوب .

ولا يضرّ قطع الرواية مع اعتضادها بعمل الأصحاب، وشهرة الحكم، وشهادة إطلاق الأحاديث الباقية لإطلاقها .

ورواية العلاء [٢] يمكن حملها على نجاسة يعفى عنها؛ جمعاً بينها وبين باقي الأخبار، ووقوفاً مع المشهور .

ورواية ابن مهزيار [٣] مع قطعها فهي مكاتبة لا تصلح لمعارضة تلك الأحاديث [٤] الكثيرة الشهيرة، مع أنّها تضمّنت عدم وجوب الإعادة خارج الوقت مع فساد الوضوء؛ لأنّ محلّه كان نجساً وهو غير المتنازع، ونجاسة محلّ الوضوء موجب لتنجيس الماء القليل، فلا يكون صالحاً للطهارة، فيكون كمن توضّأ

---

١ - التهذيب ١ : ٢٥٤ حديث ٧٣٦ .
٢ - التهذيب ١ : ٤٢٣ حديث ١٣٤٥، الاستبصار ١ : ١٨٣ حديث ٦٤٢ .
٣ - التهذيب ١ : ٤٢٦ حديث ١٣٥٥ .
٤ - في «ز» : الأخبار .

بنجس، وقد سبق بيانه فانتفت دلالتها.

وأيضاً فالقول بعدم إعادة الناسي خارج الوقت نادر، والقول بإعادته مذهب أكثر الأصحاب كما سبق حكايته، والشهرة من أعظم المرجّحات.

وأمّا حديث: «رفع عن أُمتي» فإنما يدلّ على رفع المؤاخذة، لا مطلقاً، وإلّا لزم عدم الإعادة على من صلّى بنجاسة بالإكراه، وهو باطل.

واعلم أنّ استدلال المصنّف على إعادة الجاهل بالنجاسة في الوقت جيّد، وجمعه الذي ذكره حسن، لكن روى الشيخ عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل، فاغتسل وصلّى، فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة، فقال: «الحمد للّه الذي لم يدع شيئاً إلّا وقد جعل له حدّاً، إن كان حيث قام لم ينظر فعليه الإعادة» [١].

ومثله رواية ميسر [٢] السالفة أوّل بحث الناسي.

وعلى ذلك فيختصّ وجوب الإعادة بالمفرط كما احتمل في (الذكرى)، وقال: إن لم يكن إحداث قول ثالث [٣].

والمعتمد الاعادة في الوقت؛ لأنّ القول بذلك مع ندوره يمكن أن يكون إحداثاً كما قال شيخنا، إذ لا نعرف قائلاً به إلّا ما يُفهم من عبارة المفيد [٤]، كما قدّمناه.

قوله: (ولأنّه في الوقت لم يأت بالمأمور به ... إلى آخره) [٥].

لقائل أن يقول: هذا جار في من صلّى في ثوب مغصوب ناسياً أو جاهلاً،

---

١ - التهذيب ١: ٢٥٤ حديث ٧٢٧.
٢ - الكافي ٣: ٥٣ حديث ٢، التهذيب ١: ٢٥٢ حديث ٧٢٦.
٣ - الذكرى: ١٢.
٤ - المقنعة: ٦٦.
٥ - ص ٢٤٧ س ٥.

فإنّه في الوقت يجري فيه الإشكال .

قوله : (وهذا الخلاف في الاستحباب) [١] .

يشير بذلك إلى سهولة الأمر، فإن الاستحباب يتفاوت، فإنّه قد يتأكّد في البعض دون البعض، إذ هو قابل للشدّة والضعف، فربما ترك الخلاف على إرادته زيادة التأكيد في البعض، فيكون كالمرتفع، ولذلك قال المصنّف : (يختلف باختلاف صلابة الأرض ورخاوتها، واتساع المجاري وضيقها) .

ويختلف استحباب التباعد، إذ اللام قد تقع عوضاً عن المضاف إليه باختلاف الصلابة والاتّساع وضدّهما، فتكون الرخاوة والضيق آكد، إذ مع الرخاوة تسرع نجاسة البالوعة إلى البئر، ومع الضيق يسرع إليها الفساد والانقهار، فتكون شدّة التباعد فيهما مطلوبة، وهما أيضاً متفاوتان فينزّل القول باستحباب زيادة التباعد على ذلك .

قوله : (والأقرب الأوّل) [٢] .

قيل عليه : هو مناف لما قبله من تنزيل الاختلاف على شدّة تأكيد الاستحباب في التباعد باعتبار الرخاوة والضيق وضدّهما :

قلت : لا منافاة، فإنّه لم يرد أنّ الخلاف مرتفع بالكليّة، بل أراد سهولة أمره بالنسبة إلى الخلاف في الوجوب من حيث إنّ الاستحباب أخفّ من الوجوب، لجواز تركه، ولإمكان حمله على زيادة التأكيد في البعض، فكأنّه لا خلاف . وحينئذٍ فترجيحه المشهور ظاهر؛ لتأيّده بالشهرة المرجّحة للأخبار الدالّة على حكمه .

قوله : (لما رواه الحسن بن رباط [٣] **ـ إلى قوله ـ : «وإن كان جبلاً**

---

١ - ص ٢٤٧ س ١٥ .

٢ - ص ٢٤٧ س ١٧ .

٣ - الكافي ٣ : ٧ حديث ١، التهذيب ١ : ٤١٠ حديث ١٢٩٠، الاستبصار ١ : ٤٥

فخمسة أذرع» [١] [٢].

الحسن بن رباط : بالراء المهملة، والباء المنقطة تحتها نقطة، والطاء المهلمة بعد الألف . لم يزد على ذلك المصنّف في حلّ الإشكال، ولم يضبطه غيره ممّن رأيت كلامه .

إذا عرفت ذلك فقد يسأل عن وجه الاستدلال بالروايتين على المطلوب .

فيجاب بأنّ قوله عليه السلام في الرواية الأولى : «وإذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كلّ ناحية» مطلق، فيحمل على المقيّد في قوله عليه السلام : «وإن كان جبلاً فخمسة أذرع» .

وكذا قوله عليه السلام في الرواية الثانية : «إن كان سهلاً فسبعة أذرع» مطلق، فيحمل على المقيّد في قوله : «إن كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع» .

فإن قيل : فهذا حمل إطلاق الخمس مع التحتيّة للبالوعة على الصلابة، وإطلاق الخمسة مع الصلابة على الفوقيّة للبئر، لما دلّ عليه قوله عليه السلام في الأولى : «وإذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع» وقوله عليه السلام في الثانية : «إن كان سهلاً فسبعة أذرع» ؟

قلت : إذا تعارض مطلقان بحيث يمكن تقييد كلّ منهما بالآخر، طُلب الترجيح، فما اعتضد إطلاقه بشيء من المرجّحات قيّد الآخر به، والاكتفاء بالخمسة مع الصلابة معتضد بأصالة البراءة من اعتبار السبعة، فيجري على إطلاقه، فيقيّد به إطلاق اعتبار السبعة مع فوقيّة البالوعة، وكذا القول في الاكتفاء بالخمسة مع تحتيّة البالوعة .

حديث ١٢٦ .

١ - الكافي ٣ : ٨ حديث ٣، التهذيب ١ : ٤١٠ حديث ١٢٩١، الاستبصار ١ : ٤٥ - ٤٦ حديث ١٢٧ .

٢ - ص ٢٤٧ س ١٧ .

واعلم أنّ التقييد بقوله: «من كلّ ناحية» في رواية ابن رباط، يراد به أنّه لا يكفي التباعد بهذا المقدار من جانب دون جانب، حتّى لو كان بعد البالوعة عن البئر ـ باعتبار استدارة رأس البئر ـ متفاوتاً اعتبر السبعة من كلّ جانب، ولا يكفي من بعضها.

قوله: (وفي رواية زرارة ومحمّد بن مسلم ... إلى آخره [1]**)** [2].

قد يتخيّل معارضة هذه الرواية لما سبق، وليس كذلك؛ لأنّها دلّت على أنّه مع التباعد بثلاثة أذرع أو أربعة، لاتنجس البئر. وأصحاب القولين السالفين يقولون بموجبه، إذ ليس فيه تعرّض للاكتفاء في الاستحباب بالثلاثة والأربعة.

وقوله عليه السلام في آخر الرواية: «وما كان أقلّ من ذلك لم يتوضأ منه» محمول إمّا على العلم بوصول النجاسة إلى البئر، أو على الاستحباب، إذ لاتنجس البئر ما لم يعلم وصول النجاسة إليها، إمّا مطلقاً، أو مع التغيّر على اختلاف القولين.

قوله: (ويدلّ على تقدير ابن الجنيد [3] **... إلى آخره)** [4].

قلت: لا تنافي بين هذه الرواية [5] وما قبلها من الأخبار؛ لأنّ قوله عليه السلام: «فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرّها إذا كان بينهما أذرع» مطلق، فيقبل التقييد بالصلابة وضدّها والفوقيّة وضدّها. والأذرع قابل للحمل على الخمس تارة، وعلى السبع تارة أُخرى.

ويكون المراد من قوله: «لم يضرّها ... إلى آخره» عدم اعتبار اثني عشر كما

---

١ ـ الكافي ٣: ٧ حديث ٢، التهذيب ١: ٤١٠ حديث ١٢٩٣، الاستبصار ١: ٤٦ حديث ١٢٨.

٢ ـ ص ٢٤٨ س ٥.

٣ ـ حكاه عنه أيضاً ابن فهد الحلّي في المهذّب البارع ١: ١٠٨.

٤ ـ ص ٢٤٨ س ١٠.

٥ ـ وهي رواية محمّد بن سليمان الديلمي التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٤١٠ حديث ١٢٩٢.

سيأتي في مقابله، وقوله عليه السلام : «وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقلّ من اثني عشر ذراعاً يمكن اجراؤه على ظاهره، وإخراجه من مدلول الأخبار السالفة بكون اعتبار السبع والخمس مقيّداً بما إذا لم يكن الكنيف في الشمال .

ويمكن اعتبار التحتية والرخاوة في اعتبار ذلك، وبدونهما فالمعتبر ما في تلك الأخبار وإن كان لا يخلو عن تكلّف على التقديرين .

ويمكن حمل اعتبار اثني عشر ذراعاً على المبالغة في القدر المستحب، فيكون له حينئذٍ تقديران، ويكون قوله عليه السلام : «وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهبّ الشمال فسبعة أذرع» مقيّداً برخاوة الأرض وتحتيّة النظيفة، بدلالة تلك الأخبار .

وعلى هذا فالبئر والبالوعة إمّا أن يكونا بين القبلة والشمال، أو بين المشرق والمغرب، وهي صور أربع .

وعلى كلّ تقدير : فإمّا أن تكون الأرض رخوة، أولا .

وكيف قدّر : فإمّا أن يكون قرار البئر أعلى ولو باعتبار الجهة، أو أسفل، أو يستويا، فتحصل أربع وعشرون صورة تظهر بأدنى تأمّل .

فمع علوّ البئر ولو بالجهة أو صلابة الأرض، يجزىء في الاستحباب الأقلّ وبدونهما يعتبر الأكثر .

قوله في مسألة الإناءين المشتبهين : (لنا : أنّه ممّا ينتفع به) [1] .

قلت : يريد به النفع المأذون فيه شرعاً، ولا شيء ممّا يكون كذلك يجب إراقته، ويمكن الإحتجاج بأنّ الماء النجس قطعاً لا يجب إراقته، فالمشتبه بطريق أولى .

١- ص ٢٤٩ س ٣ .

قوله عليه السلام في الروايتين [١] : «يهريقهما جميعاً ويتيمّم» [٢] .

هو خبر يراد به الأمر، إذ لا معنى للإخبار عن فعل ذلك من الإمام عليه السلام، والأمر للوجوب .

قوله : (وثانياً بحمل الاهراقة على التسويغ) [٣] .

قلت : محصّله الحمل على المجاز، فإنّ مستحقّ الإهراق شرعاً يهراق لا محالة، ودليل التجوّز ما قدّمناه من أنّ النجس لا يجب إراقته، فالمشتبه بطريق أولى . والسرّ في اختيار الأمر بالإراقة : المبالغة في ردّ مذهب أهل الخلاف المجوّزين للتحرّي، أو لاستعمالهما معاً .

قوله : (وعن الثاني : بالمنع من الوجدان ... إلى آخره) [٤] .

قيل عليه : حيث طعن في سند الروايتين السالفتين، فلا دليل يدلّ على المنع من استعمال الإناءين، فلا يتمّ قوله : إنّه غير واجد شرعاً، لا سيّما وقد قيل بأنّه يتطهّر بأحدهما ثمّ يغسل بالأخر ما أصابه ماؤه، ويتطهّر بالآخر، ويكون كاستعمال المضاف والمطلق المشتبهين .

والجواب من وجوه :

أ : أنّ استعمال النجس في الطهارة على قصد القربة حرام إجماعاً، ولا يتمّ

---

١ - هما رواية عمار الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٢٤٨ حديث ٧١٢، ورواية سماعة عنه أيضاً التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٣ : ١٠ حديث ٦ والشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٢٢٩ حديث ٦٦٢ و ٢٤٩ حديث ٧١٣ والاستبصار ١ : ٢١ حديث ٤٨ .

٢ - ص ٢٤٩ س ٨ و ١٢ .

٣ - ص ٢٤٩ س ١٦ .

٤ - ص ٢٥٠ س ١ .

إلّا باجتنابهما، فيجب اجتنابهما، فيثبت المنع من الاستعمال .

ب : أنّ من صور النزاع المتنجّس بولوغ الكلب، وقد نهى في حديث الفضل [١] عن استعماله في الوضوء، وكذا ماء البئر المتغيّر في حديث جرير بن عبد الله الصحيح ، والنهي للتحريم .

وإذا حرم استعمال النجس، فالمشتبه به كذلك، إذ لا يتمّ الاجتناب بدونه .

ج : الفرق بينه وبين المضاف، فإنّه وإن لم يصلح للطهارة، لكن ليس فيه مانع النجاسة، بخلاف النجس، ومع ثبوت المانع يتحقّق المنع في النجس والمشتبه به .

قوله : (وقال ابن البرّاج : إذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الأحوط ترك استعمالهما معاً [٢]، وهو خطأ) [٣] .

قلت : تخطئته لابن البرّاج لا تستقيم؛ لأنّ حكمه بترك استعمالهما معاً أعمّ من أن يكون هناك ماء معلوم الطهوريّة، وعدمه . فمع وجود ماء آخر فلا ريب في تعيّن استعماله .

على أنّا نقول : يظهر من قوله : (كان الأحوط ... إلى آخره) أنّ المراد : مع وجود ماء آخر متيقّن، إذ لا معنى للاحتياط في ترك استعمالهما والاقتصار على التيمم، فلو فصّل المصنّف وخطّأه على أحد التقديرين دون الآخر لكان أولى .

قوله : (ومع استعمال كلّ من الإناءين بانفراده تحصل الطهارة بالماء المطلق، فيجب عليه) [٤] .

---

١ - التهذيب ١ : ٢٢٥ حديث ٦٤٦، الاستبصار ١ : ١٩ حديث ٤٠ .

٢ - انظر المهذّب ١ : ٢٩ - ٣٠ .

٣ - ص ٢٥٠ س ٦ .

٤ - ص ٢٥٠ س ٨ - ٩ .

قلت : الضمير في (يجب عليه) يعود إلى الاستعمال لا إلى الطهارة؛ لأنّ وجوب الطهارة لا ينتج عن هذا الدليل، إنّما ينتج عنه وجوب استعمال الإناءين، بل وجوب الطهارة بالماء المطلق ممّا يتوقّف عليه صحّة هذا الدليل، فكيف يستقيم كونه نتيجة له .

قوله : (ويجيء على قول ابن إدريس في الثوبين المشتبهين ... إلى آخره) [١] .

وذلك لأنّ منعه من الصلاة في الثوبين المشتبهين من حيث إن المكلّف غير جازم عند إيقاع نيّة الصلاة في كلّ منهما، بأنّ هذه هي الصلاة في الثوب الطاهر، فيكون متردداً في وجوبها، والجزم بالنيّة شرط، وذلك آتٍ هنا، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله : (لو شهد شاهدان بنجاسة الإناء ... إلى آخره) [٢] .

لم يذكر المصنّف خلاف أبي الصلاح، فإنّه يقول بأنّ مطلق الظنّ يكفي في ثبوت النجاسة، سواء كان بشهادة عدل واحد أم لا [٣]، وهو ضعيف .

وجوابه التمسك بأصالة الطهارة حتّى يحصل المقتضي للنجاسة شرعاً بحجّة شرعيّة، كشهادة عدلين، وإخبار المالك وإن كان فاسقاً . وهل يلحق به ذو اليد الشرعيّة كالمستأجر والمستعير والوكيل وولي الطفل والمجنون وقيّم بيت المال ومال الغائب، بل نحو الزوجة ؟ فيه احتمال، وهو في بعض المسائل أقوى من البعض الآخر .

واعلم أن المراد بالشاهدين العدلين؛ لوجوب التثبّت عند خبر الفاسق،

---

١ - ص ٢٥٠ س ١١ .

٢ - ص ٢٥٠ س ١٣ .

٣ - الكافي في الفقه : ١٢٧ .

وهو ظاهر .

قوله : (احتجّ بأنّ الطهارة معلومة بالأصل) [١] .

لقائل أن يقول : إن أراد بكونها معلومة بالأصل : تيقّن عدم عروض منجّس، فهو ممنوع . وإن أراد حكم الشرع بالطهارة قطعاً استناداً إلى الأصل، فكذلك شهادة الشاهدين، فكيف يقول : إنّها تثمر الظنّ .

فروع :

لو عارض شهادة الشاهدين بالنجاسة شهادة أخرى [٢] بالطهارة، أمكن العمل بشهادة الطهارة؛ ترجيحاً لها باستنادها إلى الأصل، والعمل بشهادة النجاسة؛ لأنّ الناقل أولى من المقرّر عند التعارض، إذ الناقل مؤسس، وهو خير من المؤكّد ، ولأنّ الشاهد بالنجاسة مطّلع على زيادة لا تنافيها شهادة الطهارة، إذ مستندها عدم الاطلاع على حصول نجاسة، لكن ذلك حيث لا يشهد بالاطلاع على العدم في ما ينضبط عادة .

وتساقطهما؛ للتعارض الموجب للتنافي والرجوع إلى حكم الأصل وإلحاقه بالمشتبه؛ لأنّ أحد البيّنتين صادقة والأخرى كاذبة قطعاً .

وقد حكى ولد المصنّف أنّ الأوّل والثالث وجهان للشيخ، والثاني قول ابن ادريس، والرابع لا يخلو من قوة وإن كان الحكم بالنجاسة هنا قوياً أيضاً [٣] .

ب : إخبار العدل الواحد بالطهارة مقبول ولو في إناء الغير، وهل يقبل إخبار الفاسق في إناء الغير ؟ الظاهر نعم؛ لإطباق الناس في كلّ عصر على الاكتفاء بتطهير الزوجة والمملوكة ونحوهما، والركون إلى خبرهما، والغالب في مثلهم

---

١ - ص ٢٥٠ س ١٨ .

٢ - في «ض» : آخرين .

٣ - ايضاح الفوائد ١ : ٢٤ .

عدم العدالة.

لكن ما تقدّم في أخبار النجاسة من أنّ واجد المني بعد غسل المملوكة يعيد الصلاة [١]، قد يُفهم منه المنافاة، فيمكن أن يقال بوجوب الاجتهاد بعد تطهير نحو من ذكر.

والحقّ أنّه لا منافاة في ذلك؛ لأنّ غسل المملوكة لو لم يكن معتبراً شرعاً، وإخبارها لو لم يقبل، لوجبت الإعادة على كلّ حال، ولم تكن مقصورة على حال وجود النجاسة، وترك الاستفصال في المملوكة باعتبار أمانتها وعدمها دليل العموم حينئذٍ.

ج: لو أخبر المالك بنجاسة مائه مثلاً بعد استعماله لم يقبل في نجاسة المستعمل له؛ لأنّ ذلك إخبار بنجاسة الغير، فلا يكفي فيه شاهد وإن كان عدلاً، وبخروج الماء بالاستعمال عن ملكه؛ لأنّه متلف.

د: لو وجد عدلان في ماء الغير نجاسة أمكن وجوب الإخبار؛ لوجوب تجنّب النجاسة، وهو متوقف على الإخبار المذكور، فيجب. والعدم؛ لأنّ وجوب التجنّب مع العلم لابدونه، لاستحالة تكليف الغافل.

وأبعد منه ما لو كان عدلاً واحداً، وأبعد منهما لو كان فاسقاً، ولا ريب أنّ الإخبار أولى.

قوله: (لو شهد عدلان بأنّ النجس أحد الإناءين، وشهد عدلان بأنّ النجس هو الآخر ... إلى آخره) [٢].

قيل عليه: عبارته تقتضي الحصر في عدم إمكان الجمع، فلا يصحّ التقسيم

---

١ - هو خبر ميسر عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٢٣٢ حديث ٦٧٠ والاستبصار ١: ٣٠ حديث ٨٠.

٢ - ص ٢٥١ س ٣.

إليه، أو إلى إمكانه .

قوله حكاية عن الشيخ : (وأهل الطرف الآخر [١]) [٢] .

قلت : ليس بجيّد؛ لأنّ الطرف الآخر قد حكم سابقاً بعدم وجوب القبول منه، فإنّه أوّلاً عمّم الحكم بعدم وجوب القبول في القسمين معاً، ثمّ أخرج أحدهما، فيبقى الباقي بحاله؛ لأنّ إخراج بعض أفراد العام لا يقدح في دلالته على ما بقي .

قوله حكاية عن ابن إدريس : (واستبعد استعمال القرعة في الأواني والثياب [٣]) [٤] .

قلت : وجه الاستبعاد : أنّ القرعة جعلت لإزالة اللبس ظاهراً ودفع الإشكال، وذلك في الخصومات ونحوها أظهر؛ لأنّ بها تندفع الخصومة .

وأمّا في أبواب الطهارات فيبعد؛ لعدم حصول العلم بالطهارة أو النجاسة بها، فلا يحصل شرط الصلاة بالقرعة .

قوله في حكاية كلام ابن ادريس في توجيه ما أفتى به ثالثاً من نجاسة الإناءين : (لأنّ كلّ شاهدين قد شهدا بإثبات ما نفاه الشاهدان الآخران [٥])[٦].

قلت : يريد بذلك أنّ شهادة الإثبات مقدّمة على شهادة النفي، وشهادة

---

١ - المبسوط ١ : ٨ - ٩ .

٢ - ص ٢٥١ س ١٠ .

٣ - السرائر ١ : ٨٦ .

٤ - ص ٢٥١ س ١٣ .

٥ - السرائر ١ : ٨٨ .

٦ - ص ٢٥١ س ١٧ .

الإثبات في الجانبين بالنجاسة، وشهادة النفي فيهما بالطهارة، فتقدّم شهادة النجاسة.

ولك أن تقول: إنّ تقديم شهادة الإثبات على النفي حيث لا يمكن العمل بهما، وهنا ليس كذلك؛ لإمكان العمل بهما في شيء؛ فإنّ البيّنتين قد اتفقتا على نجاسة أحد الإناءين وطهارة أحدهما، واختلفتا في التعيين، فيثبت نجاسة أحدهما لا بعينه، ويبقى التعارض في التعيين من غير احتياج إلى الترجيح؛ لأنّ طلب الترجيح إنّما هو لتحصيل حكم شرعي وزوال اللبس شرعاً، وقد حصلا، فإنّ الإناءين حينئذٍ يكونان كاللذين في أحدهما نجاسة واشتبه، وحكمهما وجوب اجتنابهما معاً، لا على معنى النجاسة فيهما، بل لاشتباه الطاهر بالنجس.

قوله: (والحق ماقلناه نحن أولاً) [1].

قلت: سيأتي آخر البحث ميله إلى إلحاقهما بالمشتبهين، وهو المعتمد.

وقوله بعد: (وبيان الثانية) [2] يريد المقدّمة الثانية المحذوفة، وهي كلّ ما حصل المقتضي للنجاسة ثبت الحكم.

قوله: (ومع امتناع الجمع أنّ كلّ واحدة من الشهادتين تنافي الأخرى) [3].

قلت: إن أراد المنافاة مطلقاً فممنوع؛ لاتفاقهما على نجاسة واحد من الإناءين وطهارة واحد. وإن أراد المنافاة في التعيين فمسلّم، لكن ذلك لا يقتضي الطهارة ولا النجاسة، بل يقتضي أن يكونا كالمشتبهين.

---

١ - ص ٢٥١ س ١٩.

٢ - ص ٢٥٢ س ٢.

قوله : (فيجب طرح شهادتهم؛ للتنافي، والرجوع إلى الأصل) [١] .

قلت : قد بيّنا موضع التنافي من الشهادتين، وهو لا يوجب الطرح كما بيّناه؛ لأنّه يمكن الحكم به مع التعارض .

قوله : (والجواب عمّا احتجّ به ابن إدريس : أنّ الشرع إنّما أوجب قبول الشهادة مع عدم المكذّب لها) [٢] .

قلت : هذا لا يرد على ابن إدريس؛ لأنّ المكذّب إنّما يمنع من قبول الشهادة مع كونه مكافئاً لها لابدونه، والمكذّب هنا إنّما هو شهادة الطهارة، وقد عرفت أنّ شهادة النجاسة أقوى منها بكونها ناقلة فترجّح .

قوله في جواب السؤال الذي أورده على نفسه : (لأنّا نقول : نمنع حصول العلم بنجاسة أحد الإناءين وصحة إحدى الشهادتين ... إلى آخره)[٣] .

قلت : إن كان مراده بعدم العلم بنجاسة أحد الإناءين كونه معيّناً في إحداهما، فمردود؛ لأنّ المدّعى غيره .

وإن كان المراد لا على التعيين، فغير متوقّف على صحّة إحدى الشهادتين بخصوصها؛ لاتفاقهما على نجاسة أحد الإناءين وطهارة الآخر، ومن ثمّ قال : (على أنّه لو قيل بذلك كان وجهاً) .

وقوله : (ولهذا يردّهما المشتري سواء تعدّد أو اتّحد) معناه أنّه لو اشترى هذين الإناءين شخص واحد أو شخصان وشهد الشهود كما سبق ثبت له أو لهما الخيار، ولو لا قبول الشهادة بالنجاسة لما ثبت الخيار .

---

١ - ص ٢٥٢ س ٤ .

٢ - ص ٢٥٢ س ٦ .

٣ - ص ٢٥٢ س ١٠ .

أقول : هذا لا يصلح دليلاً على الاشتباه، نعم يصلح دليلاً على عدم التمسّك بالأصل .

قيل عليه : هذا لايرد؛ لأنّا لا نحكم بثبوت الخيار إلّا على تقدير قبول شهادة النجاسة، فلو جعل دليلاً على قبولها لزم الدور .

ويجاب بأنّ الخيار يثبت جزماً؛ لأنّ شهادة الشهود بالعيب لا سبيل إلى ردّها، سيّما مع اتّفاقهم على عيب في أحد الإناءين في الجملة، وحقوق الآدميين مبنيّة على الاحتياط التام، فكيف يقال بنفي الخيار استناداً إلى الأصل .

قوله في مسألة العجين بالنجس : (ولأنّ إزالة الرطوبة ... إلى آخره)[١] .

قلت : هذا لا يرد على الشيخ؛ لأنّه يرى أنّ إزالة الرطوبة مطهّرة في الفرد الخاصّ؛ لاختصاصه بالنصّ .

قوله في حديث ابن أبي عمير الصحيح [٢] **: (وما أحسبه إلّا حفص بن البختري)** [٣] .

قلت : الظاهر أنّ الحسبان من محمّد بن أبي عمير .

والبختري : بالباء المفردة المفتوحة، والخاء المعجمة، ثقة عند الأصحاب .

وقوله عليه السلام في هذا الحديث : إنّ العجين «يباع ممّن يستحل الميتة»، قد ردّه المصنّف في (المنتهى) فقال : أمّا ما تضمّنته الرواية من البيع ففيه نظر، والأقرب أنّه لا يباع . واستدلّ عليه بالرواية الثانية المتضمّنة أنّه لا يباع [٤]، وحمل رواية البيع على البيع لغير أهل الذمّة، يعني ممّن يحرم مالهم . قال : وإن لم يكن ذلك

---

١ - ص ٢٥٣ س ٢ .

٢ - التهذيب ١ : ٤١٤ حديث ١٣٠٥، الاستبصار ١ : ٢٩ حديث ٧٦ .

٣ - ص ٢٥٣ س ٥ .

٤ - التهذيب ١ : ٤١٤ حديث ١٣٠٦، الاستبصار ١ : ٢٩ حديث ٧٧ .

بيعاً في الحقيقة [١].

قلت : لي في هذا الكلام نظر من وجوه :

أ : أنّ العجين النجس ليس عين نجاسة، فلا يكون مالاً ولا يقابل بمال، وإنّما هو متنجس يمكن طهارته بأنْ يرقّق ويجعل في الكثير حتّى يتخلله الماء الطاهر، أو يجعل في الكثير بعد أن يخبز، فإنّ الماء يتخلله قطعاً .

وليس هذا بأشكل من طهارة الحنطة المبتلة بالماء النجس وقد اعترف المصنّف بطهارتها، وكذا السمسم والصابون .

وصرّح شيخنا في (الذكرى) بطهارة العجين إذا علم تخلّل الماء الطاهر [٢] .

وحينئذٍ فهو كسائر الأعيان المتنجّسة يجوز بيعه ومقابلته بالمال .

ب : تقييد البيع على مستحلّ الميتة بكونه غير أهل الذمّة، تخصيص للنصّ بغير دليل ولا ضرورة .

ج : حمل البيع في الرواية على الاستنقاذ إخراج للّفظ عن حقيقته، واستعمال له في المجاز بغير دليل ولا ضرورة .

والذي يقتضيه صحيح النظر طهارة العجين بالكثير إذا علم التخلّل قبل الخبز، كما صرّح به في (الذكرى) [٣]، وكذا بعده بطريق أولى، وحينئذٍ فيجوز بيعه من المسلمين بشرط الإعلام، ومن مستحلّ الميتة مطلقاً، ولا منافاة في النصوص بشيء من ذلك بوجه من الوجه، ويكون قوله عليه السلام : «يباع من مستحلّ الميتة» محمولاً على الإطلاق، سواء علم أم لا .

فإن قلت : ذلك خلاف الظاهر .

---

١ - منتهى المطلب ١ : ١٨٠ .

٢ - الذكرى : ١٤ .

٣ - الذكرى : ١٤ .

قلت : لا نسلّم؛ لأنّ قوله : «يباع من مستحلّ الميتة» غير مقيّد بإعلام ولا عدمه، فيُحمل على إطلاقه، وفي المسلم يمتنع ذلك .

وإن سلّم ذلك فارتكاب مجاز واحد أولى من ارتكاب مجازين .

فإن قلت : فما نصنع بقوله عليه السلام في الرواية الثانية : «يُدفن ولا يُباع»، وقد قال في (الذكرى) : إن ذلك مؤذن بسدّ باب طهارته [١] ؟

قلت : يمكن حملها على ما عُجن بمتغيّر بالنجاسة وبقي فيه أثر التغيّر، أو أنّ المراد عدم البيع من المسلم إلّا بالإعلام، أو يحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة .

وهذا تحقيق ظاهر جليّ لا غبار عليه، إلّا أنّي لا أعلم الآن قائلاً بمثله ليكون موافقاً عليه، فينبغي احتياطاً التوقّف إلى أن ينكشف الحال .

قوله حكاية عن الشيخ رحمه الله : (ثمّ حمل أيضاً الحديثين على تغيّر الماء ، والاوّلين على ماء البئر ... إلى آخره [٢]) [٣] .

قلت : الشيخ رحمه الله بعد أن احتجّ على الطهارة بحديث الفأرة [٤] والميتة [٥] حمل حديث الدفن والبيع على مستحلّ الميتة على الاستحباب أوّلاً، ثمّ حملها أيضاً على تغيّر ماء العجين بالنجاسة؛ لغلظ حكم النجاسة حينئذٍ،

---

١ - الذكرى : ١٥ .

٢ - الاستبصار ١ : ٣٠ .

٣ - ص ٢٥٤ س ٨ .

٤ - هو حديث أحمد بن محمّد بن عبد الله بن الزبير عن جده عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخرجه في التهذيب ١ : ٤١٣ ـ ٤١٤ حديث ١٣٠٣ والاستبصار ١ : ٢٩ حديث ٧٤ .

٥ - هو حديث محمّد بن أبي عمير عمن رواه عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخرجه في التهذيب ١ : ٤١٤ حديث ١٣٠٤ والاستبصار ١ : ٢٩ حديث ٧٥ .

فلذلك لم يحكم فيهما بالطهارة، وحمل الأوّلين ـ يعني حديث الفأرة والميتة، فإنّهما أوّلان باعتبار كلام المصنّف في الحكاية عن الشيخ ـ على ماء البئر، فإنّه لا يشترط في نجاسته التغيّر أو ينجس عنده بالملاقاة ويطهر بالنزح، فأمره أخفّ .

ولا ريب أنّ كلاً من الحملين تمحّل لا يدلّ عليه دليل، فإنّ التغيّر وعدمه في الأحاديث كلّها محتمل على حدّ سواء، فلا وجه لهذا التخصيص، وجمع المصنّف بينهما لا مزيد عليه .

باب الوضوء

وفيه فصول :

الفصل الأوّل : في موجبه

قوله في مسألة النوم : (على أنّ الشيخ أباه علي بن بابويه ... إلى آخره[1]) [2].

قلت : معناه أنّ الشيخ أباه حيث لم يذكر النوم ـ وإن كان يرى أنّه ليس بناقض ـ فقد صار الخلاف في أصل المسألة لا في بعض أفرادها .

قوله : (قال المفسّرون : أراد إذاقمتم من النوم [3]) [4].

قيل : لا يدلّ ذلك على المدعى .

قلت : إذا وجب الوضوء عقيب النوم ثبت المطلوب؛ لأنّا لانعني بالنقض إلّا ذلك .

قيل : لا يدلّ على العموم؛ لأنّ الأمر المعلّق بـ(إذا) لا يدلّ على التكرار، كما بيّن في الأصول .

---

١ - انظر الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام : ٦٧ .

٢ - ص ٢٥٥ س ١٤ .

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٣٠، أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٥٥٩، تفسير الطبري ٦ : ٧٢، تفسير القرطبي ٦ : ٨٢، البرهان في تفسير القرآن ١ : ٤٥٠ .

قلت : يكفي ثبوت الحكم بالنقض مرّة في كونه ناقضاً، إذ لا قائل بتخصيص النقض بحال دون حال .

قوله : (وفي هذا الحديث [١] مباحث شريفة ... إلى آخره) [٢] .

قلت : لم نقف على هذه المباحث التي أشار إليها رحمه الله، ولكن نحن نتكلم على الحديث بحسب الحال، فاعلم أنّه قد يرد على ظاهر الحديث إشكال من وجوه :

أ : أنّ ظاهره كون السكر والإغماء ونحوهما غير ناقضة؛ لحصره الناقض في الخارج والنوم .

ب : أنّه يقتضي كون مطلق الخارج ناقضاً؛ لأنّ (ما) من أدوات العموم .

ج : أنّ قصر النقض على الخارج من الطرفين يفهم منه أنّ الخارج من غيرهما لا ينقض .

والجواب : أنّ النفي في قوله : «لا ينقض الوضوء» مسلّط على الخارج من غير الطرفين، وتقديره : لا ينقض الوضوء خارج إلّا ما خرج، بدليل أنّ المستثنى يجب أن يكون من جنس المستثنى منه، فلذلك قدّرناه مجانساً له .

والمقصود بالبيان هو نفي النقض عن الخارج من غيرهما، لا إثبات النقض للخارج منهما وتعيّنه؛ لأنّ ذلك قد بيّن في أحاديث أُخرى .

وحينئذٍ فلا يرد عليه السكر والإغماء والجنون؛ إذ ليس المقصود بالحصر هو الأحداث، بل الخارج باعتبار محلّه، وقد علم حكم هذه من غير هذا الحديث .

---

١ - هو حديث زرارة عن أحدهما عليهما السلام الذي أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٦ حديث ٢ والاستبصار ١ : ٧٩ حديث ٢٤٤ .

٢ - ص ٢٥٦ س ٦ .

ولما ذكرنا لم يصرّح بالنوم في حديث سالم أبي الفضل [١]، وسيأتي .

وكذا لا يرد عليه عموم الخارج؛ لما بيّناه من أنّ تعيين الناقض من الخارج غير مقصود من هذا اللفظ، بل بيانه مستفاد من أحاديث أُخر، كما أشرنا إليه .

والمراد من الطرفين : كلّ واحد منهما، لاهما معاً؛ لامتناع خروج خارج منهما معاً، إذ الخارج من أحدهما غير الخارج من الآخر، وبالعكس، فيندفع السؤال الثالث .

ومن هذا يعلم أنّ الخارج من جرح ونحوه لا ينقض، سواء كان من فوق المعدة أو لا . وكذا الخارج من أحد قُبلي خنثى مشكل؛ لإمكان زيادته وعدم صدق خارج من الطرفين .

ومع الاعتياد ينتقض الخارج مطلقاً؛ لصدق الطرفين حينئذٍ؛ لأنّ التكرار والاعتياد يصيّرا المخرج مصرفاً وطرفاً، لا سيما مع إنسداد المخرج الأصلي .

قوله في السؤال : (فإنّ الصغرى قد اشتملت على عقدي إيجاب وسلب) [٢] .

قلت : أراد بالصغرى قوله : «لا ينقض الوضوء إلّا حدث» [٣] .

وبيان اشتمالها على الإيجاب والسلب : أنّ الاستثناء من النفي إثبات، فيكون قوله «إلّا حدث» إيجاباً، إذ معناه : فإنّه ناقض، وهو إيجاب، والمستثنى منه بعد إخراج المستثنى هو : لا ينقض ما ليس بحدث، وهو سلب، فظهر اشتمالها على قضيّتين مختلفتي الكيف .

---

١ - الكافي ٣ : ٣٥ حديث ١، التهذيب ١ : ١٠ حديث ١٧، الاستبصار ١ : ٨٥ حديث ٢٧١ .

٢ - ص ٢٥٦ س ١٢ .

٣ - التهذيب ١ : ٦ حديث ٥، الاستبصار ١ : ٧٩ حديث ٢٤٦ .

قوله : (وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج ... إلى آخره) [١] .

قلت : أمّا عدم اتّحاد الوسط في ما إذا ركّبت السالبة مع الكبرى؛ فلأنّه حينئذٍ لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث، والنوم حدث، وظاهر عدم اتّحاد الوسط .

وأمّا الموجبة فصورتها بمقتضى ما ذكره المصنّف : الناقض حدث، فإذا ضُمّت إليها المقدّمة الأُخرى كان من الشكل الثاني، فلم ينتج كما ذكره المصنّف .

قوله : (ولا شكّ في أنّ تلك الخصوصيّات ليست أحداثاً ... إلى آخره) [٢] .

قلت : أراد بأنّ الخصوصيّات لو كانت أحداثاً، لكان الحدث جنساً لها وداخلاً فيها، فلابدّ من مائز ينقل الكلام إليه حتّى ينتهي إلى مائز لا يكون حدثاً؛ لبطلان التسلسل .

قوله : (وإذا انتفت الحدثيّة عن المميّزات لم يكن لها مدخل في النقض) [٣] .

قلت : لا يلزم من انتفاء الحدثيّة عنها عدم مدخليّتها، إنّما اللازم عدم كونها ناقضة، أمّا عدم مدخليّتها فلا، وبيانه الذي ذكره لا ينهض على أكثر من ذلك .

فإن قلت : قد حكم في الحديث بأنّ الحدث ناقض، فلا يكون لشيء آخر مدخل، وإلّا لتوقّف نقضه على أمر خارج عنه .

قلت : إن كان المراد من الحدث ما صدق عليه من الأفراد، فلا ريب أنّه لا يعلم منه أن ليس للخصوصيّات دخل؛ لجواز أن يراد بعضها، فإنّ القضية ليست كليّة، وإلّا لا يستغنى عن بيانه الذي ذكره .

---

١ - ص ٢٥٦ س ١٣ .

٢ - ص ٢٥٧ س ٥ .

٣ - ص ٢٥٧ س ٦ .

وإن كان المراد طبيعة الحدث، لزم كون القضيّة طبيعيّة، وهي مهجورة في العلوم، فلا يحمل كلام الإمام عليه السلام عليها، مع أنّها خلاف المتبادر الى الأفهام، وإلّا لكان قولنا: الحيوان كاتب وغير الحيوان ليس بكاتب دالاً على أنّ كلّ حيوان كاتب ببيان المصنّف، وحينئذٍ فلا يتمّ ما بيّن به المصنّف.

قوله في مسألة مسّ الفرج: (وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ... إلى آخر الحديث [١]) [٢].

قيل: هذا الحديث لا يدلّ على المطلوب؛ لأنّه محمول على أنّ المراد لا يوجب الوضوء من خارج؛ لأنّه من جنس المذكور.

قلنا: المراد من جنس المذكور لفظاً، فلا يتعيّن الحمل على ما ذكر، بل هو خلاف الظاهر.

قيل: يجوز؟

قلنا: نعم، ولكن إجراء النفي على عمومه أولى، فيقدّر ما لا ينافي العموم.

إن قيل: يرد عليه النقض بغير ذلك.

قلنا: خرج بأحاديث أُخرى، أمّا حديث أبي الفضل [٣] فالظاهر حمله على أنّ الخارج لا ينقض إلّا ما خرج من الطرفين، وحينئذٍ فلا دلالة فيه، وجواز الحمل على الأعمّ لا يقدح؛ لأنّ هذا أرجح.

قوله: (والجواب: الطعن في السند [٤]) [٥].

---

١ - التهذيب ١: ١٠ حديث ١٦.

٢ - ص ٢٥٨ س ٨ - ٩.

٣ - الكافي ٣: ٣٥ حديث ١، التهذيب ١: ١٠ حديث ١٧، الاستبصار ١: ٨٥ حديث ٢٧١.

٤ - أي في سند الروايتين اللتين استدل بهما ابن الجنيد وابن بابويه، وهما: ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٢٢ حديث ٥٦

قلت[٦] : .

قوله : (سلّمناه، لكنّه محمول على الاستحباب ... إلى آخره) [٧] .

قيل عليه : يمكن الجمع بأن يحمل الدالّ على عدم النقض بمسّ الفرج على غير مسّ فرج المرأة بشهوة، وغير مسّ باطن فرجه وفتح احليله، ولا حاجة إلى الحمل على الاستحباب .

قلت : هذا الحمل لا ينطبق على مذهب ابن الجنيد، حيث جعل مسّ ظهر فرج الغير المحرّم ناقضاً، أعمّ من الرجل والمرأة، وجوباً في المحرّم، واحتياطاً في المحلّل، ومسّ الباطن ناقضاً مطلقاً [٨] .

وأمّا بالنسبة إلى ابن بابويه فإنّ الحديث الثاني لا يدلّ على النقض بمسّ باطن فرجه وفتح احليله، فإن كان مسّ باطن فرج الغير أيضاً كذلك ومسّ فرج المرأة، لزم التضاد بينه وبين ما دلّ على عدم النقض بمسّ الفرج على وجه لا يمكن الجمع إلّا بالحمل على الاستحباب .

وإن لم يكن كذلك لزم ثبوت الحكم في الأخفّ وانتفاؤه في الأشدّ، وهو باطل أيضاً، مع أنّ المشهور خلاف القولين، فيكون حمل الأمر فيهما على المجاز ـ أعني الاستحباب ـ أولى من اطراحهما، وأعدل بالنسبة إلى بقيّة الروايات .

قوله في مسألة القُبلة : (في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

والاستبصار ١ : ٨٨ حديث ٢٨٠، وما رواه عمار بن موسى عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٤٥ حديث ١٢٧ والاستبصار ١ : ٨٨ حديث ٢٨٤ .

٥ - ص ٢٥٩ س ٧ .

٦ - ورد بعدها في النسختين الخطيتين بياض بمقدار عدة كلمات .

٧ - ص ٢٥٩ س ٧ .

٨ - حكاه عنه أيضاً المحقّق الحلّي في المعتبر ١ : ١١٣ .

...**إلى آخره** [١] [٢].

إن قيل : «لا بأس» ليس دالاً على عدم النقض؛ لإمكان أنْ يراد : لا بأس بالنقض .

قلنا : خلاف الظاهر؛ لأنّ ذلك يقتضي ثبوت البأس في المسؤول عنه، وظاهر اللفظ نفي البأس بجنسه، فيكون دالاً على المطلوب .

قوله : (والجواب : أنّه محمول على الاستحباب، أو على غسل اليد، ويسمّى وضوء لغة) [٣] .

إن قيل : لِمَ لا يجوز الجمع بينهما بتخصيص الأوّل بما عدا ما دلّ عليه الثاني .

قلنا : مع ضعف الإسناد ـ كما عرفته ـ لا يتجه ذلك .

أمّا أوّلاً؛ فلأنّه بعد الجمع لا يدلّ على مطلوب ابن الجنيد من تخصيص النقض بالمحرّم وجعله في المحلّل احتياطاً .

وأمّا ثانياً؛ فلأنّه خلاف المشهور، فالحمل على ما يطابق المشهور أولى وأحرى .

وأمّا ثالثاً؛ فالإشكال بما تضمّنه من النقض بمسّ فرج المرأة، فإنّه لا ينطبق على مذهب ابن الجنيد .

واعلم أنّ حمل الوضوء على غسل اليد بعيد جدّاً؛ لأنّ لفظ «أعاد» يأباه .

---

١ - التهذيب ١ : ٢٢ ـ ٢٣ حديث ٥٨، الاستبصار ١ : ٨٨ حديث ٢٧٩ .

٢ - ص ٢٥٩ س ١٦ .

٣ - ص ٢٦٠ س ٢ .

قوله : (في مسألة القهقهة في حديث الناصور ... إلى آخره [١]) [٢].

قلت : الناصور، بالصاد والسين جميعاً : علّة تحدث في مآقي العين يسقى فلا ينقطع، وقد يحدث أيضاً حوالي المقعدة، وفي اللثّة [٣]. وهو معرّب.

وهذا الحديث دالّ على الحصر، إلّا ما أخرجه دليل، وأمّا الذي قبله فقد شرحناه قبل ذلك.

قوله في مقطوع سماعة : «والقرقرة في البطن إلّا شيء لا تصبر عليه»[٤] [٥].

قلت : قد تضمّن هذا الحديث كون القرقرة ناقضة، وهو مشكل، فإنّها ليست من النواقض اتفاقاً.

و «القرقرة في البطن إلّا شيء لا تصبر عليه» إن كان المراد به : أنّ ما لا تصبر عليه من القرقرة غير ناقض، فهو أشدّ إشكالاً، سواء أُريد به ما لا يمكن دفعه أو ما يشقّ عروضه.

والذي وجدته في (التهذيب) : «والقرقرة في البطن إلّا شيء تصبر عليه»، وحينئذٍ فيكون المعنى : إن القرقرة التي لا تصبر عليها ناقضة؛ وذلك لأنّها إذا لم يمكن مدافعتها وخرج بها الحدث كانت آيلة إلى النقض، فعدّها ناقضة مآلاً.

---

١ - الكافي ٣: ٣٦ حديث ٣، التهذيب ١ : ١٠ ـ ١١ حديث ١٨، الاستبصار ١ : ٨٦ حديث ٢٧٢، عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ٢٢ حديث ٤٧.

٢ - ص ٢٦٠ س ٩.

٣ - الصحاح ٢ : ٨٢٧ «نسر».

٤ - التهذيب ١ : ١٢ حديث ٢٣، الاستبصار ١ : ٨٣ حديث ٢٦٢ و ٨٦ حديث ٢٧٣ و ٩٠ حديث ٢٩٠. وفيهما : «إلّا شيء تصبر عليه».

٥ - ص ٢٦٠ س ١٣.

وفائدة ذكرها مع أنّ الناقض الحدث دونها : بيان أنّها مع الصبر لا تكون ناقضة، وهذا مستقيم، فلعلّ عبارة المصنّف في نقل الحديث فيها زيادة «إلّا»، فمن ثمّ جاء الإشكال، وبهذا يظهر أنّ في الحديث قادحاً ثالثاً خارجاً عمّا ذكره المصنّف .

قوله في مسألة المذي : (الثالث : الرجوع إلى حكم الأصل ... إلى آخره)[1] .

إن قيل : هذا لا يصلح دليلاً على المدّعى؛ لأنّ المطلوب إثبات كونه غير ناقض، وحكم الأصل قبل الشروع هو عدم الحكم من نقض وغيره، فكيف يكون دليلاً على عدم النقض ؟ ! .

قلنا : المراد من قوله : (المذي لا ينقض الوضوء) أنّه ليس بثابت فيه حكم النقض شرعاً، أعمّ من أن يثبت له شرعاً عدم النقض أو لا؛ لأنّ ردّ قول ابن الجنيد يكفي فيه نفي ثبوت النقض شرعاً .

فإن قلت : أي فارق بينه وبين الدليل الثاني، وهو الاستصحاب، إذا كان المراد بالأصل استصحاب ما كان قبل الشروع، فلا يكون دليلاً برأسه ؟

قلنا : المراد بالاستصحاب استدامة ما علم شرعاً قبل زمان الشكّ من الأحكام الشرعيّة، ومنه استصحاب الإجماع إلى موضع الخلاف . والمراد بالتمسّك بالأصل استدامة ما كان قبل الشروع من عدم الحكم، وهو المعبّر عنه عند الأصوليين بالبراءة الأصليّة .

قوله : (الرابع : النقل المشهور المعلوم قبل ظهور المخالف) [2] .

إن قيل : أي فائدة في قوله : (قبل ظهور المخالف) ؟

قلنا : يريد به المبالغة في ردّ قول ابن الجنيد من حيث إن قوله حادث بعد

---

١ - ص ٢٦١ س ١٨ .

٢ - ص ٢٦١ س ٢١ .

تلك الشهرة، فهو كالمخالف للإجماع.

قوله في الحديث الأوّل: («ما هو عندي إلّا كالنخامة» [١]**)** [٢].

إن قيل: هذا لا يدلّ على المطلوب؛ لأنّ مساواته للنخامة لا يجب أن يكون من كلّ وجه، فلا يلزم المساواة في عدم النقض.

قلنا: السؤال يقتضي كون الجواب مطابقاً، خصوصاً في كلام الحكيم، والمسؤول عنه حكمه من طهارة ونجاسة ونقض وعدمه؛ لأنّ الذي يسأل عنه في المذي هو ذلك، فيكون الجواب آتياً عليه، نعم لا يستفاد من الكلام صريحاً.

قوله في موثّق إسحاق بن عمّار: (فسأله فقال: «ليس بشيء» [٣]**)** [٤].

قلت: إسحاق بن عمّار ... [٥].

وقوله صلى الله عليه وآله: «ليس بشيء» يدلّ على المطلوب، إذ نفي الشيئيّة غير مراد فيه؛ لأنّه شيء، فالمطلوب النفي الأعمّ؛ لأنّه أقرب المجازات، فيحمل على نفي حكم النقض والنجاسة ونحوهما.

واعلم أنّ الرواية التي احتجّ بها لابن الجنيد [٦] لا تدلّ على مدّعاه، أعني

---

١ - الكافي ٣: ٣٩ حديث ٢، علل الشرائع: ٢٩٦ الباب ٢٣١ حديث ٤، التهذيب ١: ١٧ حديث ٣٨، الاستبصار ١: ٩١ حديث ٢٩١.

٢ - ص ٢٦٢ س ٢ - ٣.

٣ - التهذيب ١: ١٧ حديث ٣٩، الاستبصار ١: ٩١ حديث ٢٩٢.

٤ - ص ٢٦٢ س ١٠.

٥ - في النسختين الخطيتين ورد بياض بمقدار عدة كلمات.

٦ - وهي رواية محمّد بن إسماعيل عن الإمام الرضا عليه السلام التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ١٨ حديث ٤٢ والاستبصار ١: ٩٢ حديث ٢٩٥.

اختصاص النقض بحال الشهوة، فهي أعمّ من مدّعاه.

قوله في الجواب: (والنقل فيها بخلاف ذلك) [١].

قلت: مراده أنّ الفعل الشهير في قصّة أمير المؤمنين عليه السلام بخلاف ذلك، والجملة حاليّة.

قوله: (على أنّ تتمّة الرواية في حديث آخر) [٢].

قلت: مراده أنّ الأمر بالوضوء محمول على الاستحباب الثابت في رواية أُخرى رواها محمّد بن إسماعيل بن بزيع [٣]، وهو راوي تلك، فحيث إن الراوي لهما واحد، والواقعة واحدة، كانت الزيادة في الرواية الأُخرى كالتتمّة لهذه.

قوله في مسألة الخارج من غير السبيلين: (فإن كان معتاداً نقض الوضوء مطلقاً) [٤].

معناه أنّه إذا كان الخروج معتاداً، أي تكرّر [٥] خروجه على وجه يحصل معه الاعتياد، بأن يخرج مرّتين متواليتين عادة، كما يخرج الغائط والبول من السبيلين، فإنّه ينقض، سواء كان الخروج من فوق المعدة أو من تحتها ولو من الفم.

وإنّما يعتبر الاعتياد حيث يكون المخرج الطبيعي بحاله، فإن انسدّ قام المتجدّد مقامه من غير احتياج إلى حصول العادة، كما صرّح به المصنّف في

---

١ - ص ٢٦٣ س ١.

٢ - ص ٢٦٣ س ١ ـ ٢.

٣ - التهذيب ١: ١٨ ذيل الحديث ٤٢، الاستبصار ١: ١٨ ذيل الحديث ٤٢.

٤ - ص ٢٦٤ س ١ ـ ٢.

٥ - في «ض»: يتكرر.

(المنتهى) ونقل فيه الإجماع [١]؛ لقضاء الضرورة بمسلك ينصرف منه ما أحالته الطبيعة من الغذاء.

قوله في حكاية كلام الشيخ: (فإن خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء، وإن كان فوق المعدة لم ينقض [٢]) [٣].

قلت: لا يستفاد من عبارة الشيخ حكم الخارج من موضع محاذٍ للمعدة؛ لتدافع مفهومي كلامه، لكن سوق دليله يؤذن بكونه غير ناقض، إذ هو خارج من غير موضع الغائط؛ لأنّ ما تحت المعدة محلّ الغائط، لأنّ الطبيعة بعد إحالة الغذاء تدفعه إلى ما تحت المعدة، وأمّا ما فوقها فمحلّ الغذاء، فلا يكون الخارج ناقضاً.

قوله: (وفي الحسن عن زرارة ... إلى آخره [٤]) [٥].

قلت: قوله عليه السلام في هذا الحديث: «وكلّ النوم يكره إلّا أن يسمع الصوت» المراد به: أنّ النوم كلّه ناقض إلّا مع سماع الصوت، فأطلق الكراهة وأراد بها مسببها، وهو النقض مجازاً.

قوله: (ولو كان خروج الغائط والبول من غير المعتاد ناقضاً لما خصّص في الجواب ... إلى آخره) [٦].

قلت: هذا جواب عن سؤال مقدّر، يريد به بيان وجه الاستدلال بهذا الحديث.

---

١ - منتهى المطلب ١: ٣١.

٢ - المبسوط ١: ٢٧.

٣ - ص ٢٦٤ س ٤ - ٥.

٤ - الكافي ٣: ٣٦ حديث ٦، الفقيه ١: ٣٧ حديث ١٣٧، التهذيب ١: ٨ حديث ١٢.

٥ - ص ٢٦٤ س ٩ - ١٢.

٦ - ص ٢٦٤ س ١٣.

تقرير السؤال : أنّ هذا الحديث لا دلالة فيه، فإنّه أثبت فيه النقض للوضوء بالخارج من المسلكين، ولم ينفِ النقض عن غيره، بخلاف الحديث الذي قبله، كما شرحناه سابقاً .

وجوابه : أنّه لو لم يكن دالاً على المدّعى لما كان مطابقاً للسؤال، إذ السؤال عن الناقض للوضوء، وعدم مطابقة الجواب للسؤال في كلام الإمام عليه السلام محذور . وأيضاً فإنّه لو كان الناقض غير ما عدّده عليه السلام، وقد سئل عن الناقض للوضوء، لزم تأخّر البيان عن وقت الحاجة، وهو محذور .

قوله : (احتجّ الشيخ على النقض بالخارج من دون المعدة بعموم قوله تعالى : ﴿وجاء أحد منكم من الغائط﴾[1]) [2] .

قلت : وجه الإحتجاج به : أنّه سبحانه كنّى بالمجيء من الغائط ـ وهو المكان المطمئن من الأرض [3] ـ عن خروج الخارج، لأنّ العادة المستمرة أنّه حين خروجه يقصد هذا الموضع، وهذا صادق في المدّعى .

قوله : (وعلى عدم النقض لو خرج من فوق المعدة بأنه لا يسمّى غائطاً) [4] .

قلت : إنّما كان كذلك؛ لأنّ هذا الخارج شبيه بالقيء، إذ هو خارج من محلّ الغذاء . وفيه نظر؛ لأنّ الخارج بصورة الغائط لا أثر لمحلّ خروجه في تسميته بذلك وعدمها .

---

١ - النساء : ٤٣ .

٢ - ص ٢٦٤ س ١٨ .

٣ - الصحاح ٣ : ١١٤٧ «غوط» .

٤ - ص ٢٦٥ س ١ ـ ٢ .

قوله : (والجواب عن الأوّل : أنّه ينصرف إلى المعهود) [١] .

قلت : تنقيحه أنّ الآية لا عموم لها، فإنّها إنّما تدلّ على حكم النقض بالخارج بطريق الكناية، ولا ريب أنّ المجيء المكنّى به محمول على المعهود المتعارف؛ لأنّه الراجح دون غيره، إذ لا يفهم من إطلاق اللفظ عادة، وحينئذٍ فلا دلالة فيه .

ولأنّ الأحاديث قد دلّت على عدم النقض به، فلو حملت الآية عليه لزم التعارض في الدلائل، وهو محذور، فلابدّ من الجمع بما قلناه .

الفصل الثاني
في التخلّي والاستنجاء

قوله : (ذهب الشيخ [٢] **وابن البرّاج** [٣] **وابن إدريس** [٤] **إلى تحريم استقبال القبلة واستدبارها حالة البول والغائط ... إلى آخره)** [٥] .

قلت : المراد من الاستقبال والاستدبار في كلامهم : ما هو المتعارف في جميع أبواب الفقه من الاستقبال في الصلاة، واستحباب الاستقبال في القضاء، وفي النذر لو نذر الاستقبال في حالة مخصوصة، ونحو ذلك لا ما توهّمه بعض المتأخّرين من أنّ الاستقبال المحرّم هو الاستقبال بالعورة [٦] .

---

١ - ص ٢٦٥ س ٤ .

٢ - البسوط ١ : ١٦ .

٣ - المهذّب ١ : ٣٩ و ٤١ .

٤ - السرائر ١ : ٩٥ .

٥ - ص ٢٦٥ س ٨ .

٦ - منهم ابن فهد الحلّي في المرجز (ضمن الرسائل العشر) : ٣٩، والمقداد السيوري في

وقد يتوهّم من عبارة شيخنا في (الألفيّة) حيث قال : وانحرافه عن القبلة بها[١]، أي بالعورة. ولا دلالة فيها؛ لإمكان كون الباء بمعنى (مع)، لا سيما وقد نقل عن سيبويه : أنّ الباء الداخلة على الفعل القاصر المتعدّية تكون بمعنى (مع)، والأخبار صريحة في ما قلناه، وسيأتي تحقيقه.

قوله بعد حكاية كلام المفيد [٢] : (وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري والإباحة في البنيان) [٣].

قلت : ظاهر كلام المفيد مخالف لما فهمه المصنّف من كلامه، فإنّ قوله : (وإنّما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكّن فيها من الانحراف عن القبلة) يدلّ على أنّ الكراهة شاملة للبنيان أيضاً، ما عدا الموضع الذي بني على ذلك.

قوله في حكاية كلام سلّار : (وإن كان في موضع قد بني على استقبالها أو استدبارها فليحرف في قعوده [٤]) [٥].

قلت : ظاهر هذه العبارة وجوب الانحراف في المبني، لكن الظاهر أنّ المراد به المبني في الصحراء؛ لأنّ قوله بعد : (وقد رخّص ذلك في الدور) يقتضي الكراهة في البنيان مطلقاً، في المبني وغيره.

التنقيح الرائع ١ : ٦٩، ونسبه ابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعية في شرح الألفية المطبوعة بهامش الفوائد الملية : ٨٠ إلى المشهور.

١ - الألفية : ٣٧.

٢ - المقنعة : ٣٩ ـ ٤١.

٣ - ص ٢٦٥ س ١٤.

٤ - المراسم : ٣٢.

٥ - ص ٢٦٥ س ١٦.

قوله بعد حكاية كلام ابن الجنيد : (وهو موافق لكلام المفيد) [١] .

قلت : إن أراد تمام الموافقة، فمشكل؛ لأنّ المفيد يرى الكراهة في ما عدا المبني على الاستقبال والاستدبار، ولا كذلك كلام ابن الجنيد .

وإن أراد الموافقة في عدم التحريم، أمكن .

لا يقال : إن مقابل المستحب مكروه بأحد معاني المكروه الثلاثة، فيستويان حينئذٍ .

لأنّا نقول : التفصيل الذي في كلام المفيد لا ينطبق عليه إطلاق ابن الجنيد .

إذا عرفت ذلك فالصحيح التحريم مطلقاً .

قوله : (لنا : أنّها محلّ التعظيم ... إلى آخره) [٢] .

قلت : هذا قياس المناسبة ... [٣] .

قوله : (ولأنّ فيه تعظيماً لشعائر الله) [٤] .

قلت : لمانع أن يمنع لزوم تحريم الاستقبال والاستدبار عن كونه تعظيماً لشعائر الله، إذ ليس تعظيم مطلق الشعائر واجباً .

قوله : (وما رواه ... إلى آخر الحديث [٥]**)** [٦] .

قلت : هذا الحديث صريح في الدلالة على المدّعى؛ لأنّ النهي حقيقة في التحريم .

---

١ - ص ٢٦٦ س ٢ .

٢ - ص ٢٦٦ س ٣ .

٣ - في النسختين الخطيتين ورد بياض بمقدار سطر واحد .

٤ - ص ٢٦٦ س ٤ .

٥ - التهذيب ١ : ٢٥ حديث ٦٤، الاستبصار ١ : ٤٧ حديث ١٣٠ .

وفيه دلالة على أنّ الاستقبال المحرّم هو استقبال المكلّف ببدنه لا بعورته كما قدّمناه؛ لأنّ إسناد الفعل إلى المخاطب يدلّ على أنّ التحريم متعلّق به .

فإن قلت : قوله : «إذا دخلت المخرج» أخصّ من المدّعى .

قلت : إذا ثبت التحريم في المبني للخلاء فالتحريم في غيره بطريق أولى .

فإن قلت : فأي فائدة لقوله : «ولكن شرّقوا أو غرّبوا» ؟

قلت : فيه فائدتان :

أ : التنبيه على أنّ من كان بمكّة شرّفها الله تعالى لا يكفيه الانحراف عن القبلة الخروج عن محاذاتها ببعض بدنه، مع أنّه لا يصدق عليه أنّه مستقبل، بل يجب عليه أن يخرج عنها بكلّه إلى المشرق أو المغرب .

ب : أنّ البعيد لا يجوز أن يستقبل أو يستدبر ما بين المشرق والقبلة، أو ما بين المغرب والقبلة، بل يجب الخروج عنهما إلى محض المشرق أو محض المغرب .

ويؤيّده قوله عليه السلام : «ما بين المشرق والمغرب قبلة للمتحيّر» [1] ولأنّ قبلة البعيد هي الجهة، وفيها سعة، فلابدّ من المبالغة في الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار .

وهذا وإن لم أجد به تصريحاً في كلام الأصحاب، إلّا أنّه غير خارج عن كلامهم، بل قد يظهر من تحديدهم القبلة في حقّ البعيد .

واعلم أنّ معنى قوله عليه السلام : «شرّقوا أو غرّبوا» التوجّه إلى الجهة التي فيها المشرق أو التي فيها المغرب، لا نفس المشرق والمغرب .

---

١ - الفقيه ١ : ١٨ حديث ٨٥٥، وانظر وسائل الشيعة ٤ : ٣١٤ باب ١٠ من أبواب القبلة .

قوله : (وما رواه ابن أبي عمير ... إلى آخر الحديث [١]) [٢] .

قلت : قوله في الإسناد : (عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره) الظاهر أنّ الشكّ من ابن أبي عمير .

وعلى ظاهر الحديث إشكال؛ لأنّ استقبال الريح واستدبارها غير محرّم، بل مكروه . فإمّا أن يحمل الحديث على الكراهة فيهما، أو على التحريم فيهما .

ويمكن أن يقال : أراد بالنهي في المقامين ما هو أعمّ من الكراهة والتحريم، وبيانه مستفاد من أحاديث أُخرى .

قوله : (احتجّ سلّار ... إلى آخره [٣]) [٤] .

قلت : دلالة هذا الحديث [٥] لو سلّمت فهي أخصّ من مدّعى سلّار؛ لأنّ هذا لو دلّ فإنما يدلّ على الجواز في المبني على الاستقبال والاستدبار، لا على مطلق الاستقبال والاستدبار في البنيان .

ويجاب أيضاً بما أجاب به المصنّف .

فإن قلت : لو لم يكن الجلوس عليه جائزاً لما جاز أن ينفيه الإمام على تلك الحال .

قلت : لا نسلّم الملازمة، إذ لا يلزم من كونه على تلك الحالة جواز الجلوس عليه كذلك بغير انحراف، وحينئذٍ فلا عذر في إبقائه كذلك .

---

١ - التهذيب ١ : ٢٦ حديث ٦٥ و ٣٣ حديث ٨٨، الاستبصار ١ : ٤٧ حديث ١٣١ .

٢ - ص ٢٦٦ س ٩ .

٣ - المراسم : ٣٢ .

٤ - ص ٢٦٦ س ١٢ .

٥ - هو حديث محمّد بن إسماعيل عن الإمام الرضا عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٢٦ حديث ٦٦ و ٣٥٢ حديث ١٠٤٣ والاستبصار ١ : ٤٧ حديث ١٣٢ .

قوله في مسألة الاستجمار : (قال سلّار : لا يجزىء في الاستجمار إلّا ما كان أصله الأرض ... إلى آخره (١)) (٢).

قلت : مختار الشيخ (٣) والمصنّف هو المعتمد، إلّا أنّ في استدلاله شيئاً، فقوله : (لنا : أنّ المطلوب إزالة النجاسة ... إلى آخره) إن أراد : أنّ المطلوب إزالة النجاسة على الوجه المعتبر شرعاً، فهو مسلّم، لكن لمانع أن يمنع كون محلّ النزاع كذلك حتّى يثبت النقل شرعاً .

وإن أراد مطلقاً، فهو ممنوع، لأنّ النجاسة حكم شرعي، فيتوقّف زوالها على الإذن الشرعيّ .

قوله : (وما رواه الشيخ في الحسن ... إلى آخر الحديث (٤)) (٥).

قلت : لقائل أن يقول : لا دلالة في الحديث على مطلوبه؛ لأنّ المراد بالاستنجاء الاستنجاء بالماء؛ لأنّ الأحجار لا تنقي ما ثمة، إنّما تزيل العين خاصّة ويبقى الأثر . فلو كان المراد به ما يعمّ الأحجار لزم : إمّا اعتبار الانقاء فيه كما في الماء، أو استعمال الماء في إزالة العين والأثر، وفي إزالة العين خاصّة معاً، وهو باطل .

أقول : الأجود الاحتجاج فيه بما له دلالة على ذلك من الأخبار، مثل ما رواه الشيخ في (التهذيب) بإسناده إلى زرارة قال : «كان يستنجي من البول ثلاث مرّات،

---

١ - المراسم : ٣٢ ـ ٣٣ .

٢ - ص ٢٦٦ س ١٨ .

٣ - المبسوط ١ : ١٧ .

٤ - التهذيب ١ : ٢٨ ـ ٢٩ حديث ٧٥، ورواه الشيخ الكليني أيضاً في الكافي ٣ : ١٧ حديث ٩ .

٥ - ص ٢٦٧ س ٥ .

ومن الغائط بالمدر والخِرق» [١] وهي دالّة على المراد، إذ الخِرق والمدر من جملة صور النزاع.

وقطعها غير قادح، مع قبول أكثر الأصحاب لحكمها، وعدم معارض لها، واعتضادها بغيرها، فقد روى الشيخ بإسناده إلى زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسّح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل» [٢].

وذكر في (الذكرى) أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا جلس أحدكم لحاجته فليتمسح ثلاث مسحات» [٣]، وهذا يصلح دليلاً أيضاً من جهة إطلاق المسحات، فيعمّ ما لم يخرجه دليل.

قوله في مسألة الاستنجاء بالعظم والروث: (لنا: أنّ المطلوب إزالة النجاسة) [٤].

قلت: مراده الإزالة على الوجه الشرعي، بحيث يكون متناولاً بإطلاق أخبار الاستجمار، وحينئذٍ فيسلم دليله عن الطعن، والمعتمد ما ذهب إليه.

قوله: (والاستنجاء: إزالة النجاسة، وليس عبادة) [٥].

قلت: معناه أنّ الاستنجاء المقصود منه ترك النجاسة وهجرها، فهو في الحقيقة ملحق بالتروك التي لا تقع إلّا على وجه واحد، فحصل الامتثال. وكونه قد يصير عبادة بالنية غير قادح؛ إذ مع الاستجمار بالمحرّم يمتنع كونه عبادة، ويحصل مقصود الاستنجاء.

---

١ - التهذيب ١: ٢٠٩ حديث ٦٠٦.

٢ - التهذيب ١: ٣٥٤ حديث ١٠٥٥.

٣ - الذكرى: ٢١.

٤ - ص ٢٦٧ س ١١.

٥ - ص ٢٦٧ س ١٤.

قوله في مسألة استعمال ذي الجهات : (لنا : أنّ المراد ثلاث مسحات بحجر، كما لو قيل : اضربه عشرة أسواط، فإنّ المراد عشر ضربات بسوط)[١].

قلت : لا تطابق بين المشبّه والمشبّه به؛ لأنّ قوله عليه السلام : «جرت السنّة بثلاثة أحجار»[٢] لا يطابق : اضربه ثلاثة أسواط، بل اضربه بثلاثة أسواط، وحينئذٍ فيمتنع أنّ المراد اضربه ثلاث ضربات بسوط .

وقوله : (لأنّ المقصود إزالة النجاسة، وقد حصل) قد عرفت ما يرد عليه سابقاً .

قوله : (ولأنّها لو انفصلت لأجزأت، فكذا مع الاتّصال) [٣] .

قلت : لمانع أن يمنع الملازمة، فإنّ إجزاء الشيء في حال لا يقتضي إجزاءه في كلّ حال .

قوله : (وأيّ عاقل ... إلى آخره) [٤] .

قلت : مرجعه إلى الاستبعاد، ولا يفيده .

قوله : (ولأنّ الثلاثة لو استجمروا بهذا الحجر ... إلى آخره) [٥] .

قلت : وأظهر منه دلالة أنّ الواحد لو استجمر بوجوهه مع حجرين ثلاث مرّات لأجزأ، والمعتمد ما ذهب إليه المصنّف، وفي حديث : «فليتمسّح ثلاث

---

١ - ص ٢٦٨ س ٣ .

٢ - التهذيب ١ : ٤٦ حديث ١٢٩ .

٣ - ص ٢٦٨ س ٤ .

٤ - ص ٢٦٨ س ٥ .

٥ - ص ٢٦٨ س ٦ .

مسحات» ما يدلّ على المراد، وحديث الأحجار [١] لا دلالة فيه على المنع، كما سنبيّنه.

قوله في مسألة ما لو نقى بما دون الثلاثة: (والوجه اختيار الشيخ إن قصد الاستحباب) [٢].

قلت: إنّما اعتبر قصد الاستحباب لأنّ عبارة الشيخ تحتمل الوجوب [٣]؛ لأنّ السنّة كما تطلق على المندوب تطلق على ما هو أعمّ من ذلك بحيث يتناول الواجب، والعبارة تحتمل الوجوب، بل هي ظاهرة فيه، والمعتمد الوجوب كما يراه ابن إدريس [٤].

قوله: (لنا: أنّ القصد إزالة النجاسة ... إلى آخره) [٥].

قلت: قد قدّمنا أنّه ليس القصد الإزالة مطلقاً، بل على الوجه المأمور به شرعاً، ونمنع تناول الأمر لما يدّعيه.

قوله: (ولأنّ الزائد لا يفيد تطهيراً ... إلى آخره) [٦].

قلت: أوّلاً: لنا أن نمنع حصول الطهارة قبل استعمال الزائد، وما استدل به لا يفيد؛ لأنّا قد بيّنا أنّ مطلق الإزالة للعين ليست كافية في الطهارة، بل الإزالة على الوجه المأمور به، وإنّما أمر بالاستعمال ثلاثاً.

وثانياً: لو سلّمنا حصول الطهارة بدون الزائد، فلا نسلّم عدم وجوب

---

١ - التهذيب ١: ٤٦ حديث ١٣٩.

٢ - ص ٢٦٨ س ١٢.

٣ - المبسوط ١: ١٦.

٤ - السرائر ١: ٩٦.

٥ - ص ٢٦٨ س ١٢ - ١٣.

٦ - ص ٢٦٨ س ١٣ - ١٤.

استعمال الزائد مع ورود الأمر باستعمال المجموع .

لا يقال : ذلك مبني على الغالب من كون النجاسة إنّما تزول بالمجموع .

لأنّا نقول : هذا تقييد للنصّ بغير دليل .

قوله : (ولما تقدّم في حديث ابن المغيرة الحسن ... إلى آخره [١]) [٢] .

قلت : قد سلف هذا الحديث، فلا يجوز أن يكون متناولاً للاستجمار، فلا حجّة فيه .

قوله في احتجاج ابن إدريس : (وبما رواه زرارة في الصحيح ... إلى آخر الحديث [٣]) [٤] .

قلت : لا حجّة في هذا الحديث، لأنّ السنّة أعمّ من الواجب والمندوب، بل استعمالها في المندوب أكثر .

ومن ثمّ قلنا : إن الأحجار الثلاثة لا تتعيّن، بل يجزىء ما سواها من خرق ونحوها وأطراف حجر واحد؛ لدلالة أحاديث أُخرى على ذلك بغير معارض .

واعلم أنّ قوله عليه السلام في هذا الحديث : «أن يمسح العجان ولا يغسله» وقع موقع التفسير للذي قبله، والباء فيه مقدرّة، فإنّ حذفها مع (أنّ) قياس مطرد، والتقدير : بأن يمسح العجان ولا يغسله .

فإن قلت : العجان، بكسر العين لغة : ما بين الخصية والفقحة، وهي حلقة الدبر ـ ذكر ذلك صاحب (الصحاح) [٥] ـ فكيف ينطبق على إزالة أثر الغائط في

---

١ - الكافي ٣ : ١٧ حديث ٩، التهذيب ١ : ٢٨ ـ ٢٩ حديث ٥٧ .

٢ - ص ٢٦٨ س ١٥ .

٣ - التهذيب ١ : ٤٦ حديث ١٢٩ .

٤ - ص ٢٦٩ س ٣ ـ ٤ .

٥ - الصحاح ٦ : ٢١٦٢ «عجن» .

الاستجمار ؟

قلت : لمّا كان ذكر موضع الغائط مستهجناً، عدل عليه السلام إلى الكناية عنه بما جاوره واتصل به، على أنّ من مسح الفقحة فقد مسح طرف العجان، ومن مسح بعض الشيء جاز أن يقال : مسحه، قال تعالى : ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾ (١) والممسوح بعضها، وقال سبحانه : ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم**﴾ (٢) والممسوح البعض .

لا يقال : إن ذلك مستفاد من الباء .

لأنّا نقول : الباء الداخلة على الفعل المتعدّي بنفسه إنّما تفيد التأكيد عند المحقّقين من أهل العربية، لا التبعيض كما يقوله بعض علماء الأصول .

والمعتمد في الاستدلال حديث المسحات الثلاث الذي ذكره في (الذكرى)(٣)، وقد سبق ذكره، ولا نجد الآن ما يعارضه .

ويؤيّده أحاديث الاحجار الثلاثة (٤) فإنّها وإن كانت تحتمل الاستحباب، إلّا أنّها مع ذلك تحتمل الوجوب .

قوله : (والحديث (٥) لا يدلّ على الوجوب في ما يحصل معه النقاء)(٦) .

---

١ -المائدة : ٦ .

٢ - المائدة : ٦ .

٣ - الذكرى : ٢١ .

٤ - التهذيب ١ : ٤٦ حديث ١٢٩ .

٥ - أي حديث زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٤٦ حديث ١٢٩ .

٦ - ص ٢٦٩ س ٧ .

قلت : ظاهر الحديث اعتبار الثلاثة مطلقاً، فالتقييد يحتاج إلى الدليل، وعدم دلالته على ذلك صريحاً لا يقتضي نفي أصل دلالته .

قوله : (ويؤيّده ما رواه بعض أصحابنا ... إلى آخر الحديث (١)) (٢) .

قلت : هذا الحديث بالدلالة على خلاف المصنّف أولى؛ فإنّ السنّة تحتمل الوجوب، وإلّا لزم استحباب كون الأحجار أبكاراً .

وقول المصنّف : (ولا ريب في أنّ الاتباع بالماء واجباً في ما لم يتعدّ المخرج) لا يصلح دليلاً على إرادة الاستحباب في الأحجار الثلاثة؛ لبطلانه في ما لو لم ينقَ بدونها، ولامتناع عدم وجوب كونها أبكاراً، فيجب حمل السنّة في الحديث على القدر المشترك بين الوجوب والندب؛ لئلا تتنافى أحكامه، وحينئذٍ فلا يحصل مطلوب المصنّف من الاستدلال .

قوله في مسألة من ترك الاستنجاء ناسياً : (المشهور أنّ من ترك الاستنجاء ناسياً حتّى صلى أعاد في الوقت وخارجه) (٣) .

قلنا : قد تقدّم بيان أنّ من صلّى بنجاسة ناسياً أعاد مطلقاً، وبيان الدلائل على ذلك، وهذا من صور الباب .

قوله : (لنا : ... إلى آخر الحديثين (٤)) (٥) .

---

١ - التهذيب ١ : ٤٦ حديث ١٣٠ .

٢ - ص ٢٦٩ س ٧ - ٩ .

٣ - ص ٢٦٩ س ١١ - ١٢ .

٤ - هما حديث عمرو بن أبي نصر عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٤٦ - ٤٧ حديث ١٣٣ والاستبصار ١ : ٥٢ حديث ١٥٠، وحديث زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الكليني في الكافي ٣ : ١٨ حديث ١٤ والشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٥١ حديث ١٤٩ والاستبصار ١ : ٥٦ حديث ١٦٤ .

٥ - ص ٢٦٩ س ١٨ .

قلت : يمكن أن يقال : هذان الحديثان وإن دلّا على الإعادة، إلّا أنّهما لا يدلّان صريحاً على الإعادة بعد الوقت، كما هو المدّعى، خصوصاً ورواية هشام بن سالم [١] ورواية عمّار بن موسى [٢] الآتيتين قد تضمّنتا نفي الإعادة، فيحملان على خارج الوقت؛ لأنّ فيه جمعاً ظاهراً .

وجوابه : أنّ إطلاق الإعادة يتناول خارج الوقت ظاهراً؛ لأنّ الإعادة كما تكون أداء تكون قضاء عند كثير من الأصوليين . والروايتان ضعيفتان، فلا تنهضان لتقييد إطلاق الروايات الصحيحة .

وأيضاً فقد بيّنا وجوب إعادة الناسي للنجاسة خارج الوقت، وهذا من صوره، فلا حاجة إلى إعادة الاستدلال هنا .

قوله : (وحمل الشيخ الخبر الأوّل ... إلى آخره [٣]) [٤] .

قلت : المراد به : الأوّل من احتجاج ابن الجنيد، لكن هذا الحمل لا ينطبق على الحديث، فإنّ النسيان لا معنى لذكره حينئذٍ .

وأمّا الخبر الثاني فليس ببعيد؛ لأنّ الاستنجاء صادق على كلّ من الاستجمار والاستنجاء بالماء، والثاني مستحب بعد الأوّل، فقد يعرض نسيان فعل المستحب، ولا يقدح في صحة الصلاة .

قوله : (وكذا الثالث من احتجاج ابن بابويه ... إلى آخره) [٥] .

---

١ - التهذيب ١ : ٤٨ حديث ١٤٠، الاستبصار ١ : ٥٤ حديث ١٥٧ .

٢ - التهذيب ١ : ٤٩ حديث ١٤٣، الاستبصار ١ : ٥٤ ـ ٥٥ حديث ١٥٩ .

٣ - التهذيب ١ : ٤٨ ذيل الحديث ١٤٠، الاستبصار ١ : ٥٤ ذيل الحديث ١٥٧ .

٤ - ص ٢٧١ س ١٠ .

٥ - ص ٢٧١ س ١٢ .

قلت : أراد به حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام [١] .

وهذا الحمل لايستقيم؛ لأنّ ناسي الاستنجاء المستحب لا يجوز له قطع الصلاة لفعله؛ لأنّ القطع محرّم، فكيف يجوز فعله لتدارك المستحب .

لا يقال : قد جاز قطع الصلاة لتدارك المستحب في مواضع، كتدارك الأذان والإقامة، وإدراك فضل الجماعة، فليجز هنا .

لأنّا نقول : ثبت ذلك وأمثاله بنصّ دالّ عليه، بخلاف ما هنا، فإنّ إجراء هذه الرواية على ظاهرها لا يتمشى، فلابدّ من تأويلها بما لا يخالف دلائل أُخرى .

ولقائل أن يقول : إن هذا الحديث لا يدلّ على مدّعى ابن بابويه من عدم الإعادة في الغائط، إذ نسيان الاستنجاء أعمّ من نسيان استنجاء البول والغائط، فكيف يصلح حجّة له ؟!

إلاّ أن يقال : الجمع بينه وبين ما دلّ على وجوب الإعادة بنسيان الاستنجاء في البول، بحمله على نسيان الاستنجاء من الغائط، ولا يخفى ما فيه .

ويمكن حمله على من تذكّر في الصلاة أنّه لم يستنج لفقد الماء، والحال أنّه قد وجده في خلالها، فإنّه ينصرف ويستنجي ويستقبل الصلاة . ولو لم يجده ولم يتذكّر حتّى فرغ من صلاته، فلا شيء .

وهذا الحمل مستقيم حكماً، ولكن يشكل بأنّ التذكّر فيه يشعر بسبق النسيان، فلا أثر لذكره والصورة ذلك .

وأمّا حمل الخبرين الدالّين على إعادة الوضوء على الاستحباب، فليس بعيداً من الصواب؛ إذ ربما يتوهّم خروج شيء بغسل الذكر، ومع ذلك فليس فيهما دلالة على ما يدعيه ابن بابويه من وجوب إعادة الصلاة .

---

١ - قرب الأسناد : ٩٠، التهذيب ١ : ٥٠ حديث ١٤٥، الاستبصار ١ : ٥٥ حديث ١٦١ .

قوله في مسألة الاستبراء من البول : (احتجّ الشيخ ... إلى آخر الحديثين[١]) [٢] .

قلت : وجه الإحتجاج بهما : أنّ الجملة الخبريّة فيهما معناها الأمر؛ لما عرفت من أنّه لا معنى لها إذا حملت على معنى الخبريّة، ولعدم مطابقتها الواقع حينئذٍ، والأمر للوجوب .

قوله : (والجواب المنع ... إلى آخره) [٣] .

قلت : لمّا كان الوجوب مخالفاً لما عليه الأصحاب ـ ومنهم الشيخ في غير (الاستبصار) [٤] ـ امتنع اجراء الحديثين على ظاهرهما، بل يحملان على الاستحباب، وهو متّجه .

قوله : (قال الشيخان [٥] وسلّار [٦] وابن بابويه [٧] : أقلّ ما يجزىء من الماء في البول مثلا ما على الحشفة) [٨] .

قلت : هذا مذهب أكثر الأصحاب، وهو الأصح، لكن في تحريره إشكال؛ لأنّه إمّا أن يراد بالمثلين ورودهما دفعة واحدة، أو على التعاقب .

---

١ - هما حديث حفص بن البختري الذي أخرجه في التهذيب ١ : ٢٧ حديث ٧٠ والاستبصار ١ : ٤٨ ـ ٤٩ حديث ١٣٦، وحديث ابن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام الذي أخرجه في التهذيب ١ : ٢٨ حديث ٧١ والاستبصار ١ : ٤٩ حديث ١٣٧ .

٢ - ص ٢٧٢ س ٢ .

٣ - ص ٢٧٢ س ٩ .

٤ - الاستبصار ١ : ٤٨ .

٥ - المقنعة : ٤٢، المبسوط ١ : ١٧، النهاية : ١١ .

٦ - المراسم : ٣٣ .

٧ - الفقيه ١ : ٢١ ذيل الحديث ٥٩، الهداية : ١٦ .

لا جائز أن يراد الأوّل؛ إذ لا فائدة في اعتبار المثلين حينئذٍ، بل يكفي ورود الماء الغالب على عين النجاسة بحيث يزيلها، ولأنّ ذكر المثلين يشعر بإرادة تعاقبهما.

وإن أُريد الثاني أُشكل من وجهين:

أ: أنّ عدّهما غسلين يتوقّف على ورود الثاني بعد انفصال الأوّل، والخبر وكلام الأصحاب خال عنه، وإن كان شيخنا في (الذكرى) قد صرّح باعتبار الفصل[1]، وفي (الدروس) اعتبر ورود الماء بعد زوال الوارد قبله. فيظهر منه اعتباره أيضاً؛ لتحقّق الغسلتان.

ولا ريب في وجوب اعتباره؛ لأنّ حديث المثلين وإن كان مطلقاً إلاّ أنّ الأحاديث الواردة بوجوب غسل البول عن الثوب والبدن مرّتين تقتضيه.

ب: أنّ المثلين إذا اعتبرا غسلتين كان المثل الواحد غسلة، فيشكل بأنّ الغسلة لابدّ فيها من أغلبية ماء الغسل على النجاسة والمثل لا يكون غالباً.

ويمكن أن يجاب عنه بأنّ المراد بالمثلين قدر ما يبقى على رأس الحشفة غالباً، وهو قدر القطرة مرّتين، لا النجاسة التي تنتشر على المخرج، والمغسول هو الباقي لا القطرة، فالأغلبية المشترطة حاصلة حينئذٍ، فإنّ القطرة غالباً أكثر ممّا يتخلّف على المخرج من البلل غالباً.

قوله: (والحقّ أنّه لا يتقدّر، بل تجب الإزالة مطلقاً بما يسمّى غسلاً ...إلى آخره)[2].

قلت: قد اختار المصنّف في (القواعد) و (التذكرة) اعتبار المثلين[3]،

---

١ - الذكرى: ٢١.

٢ - ص ٢٧٣ س ٢.

٣ - قواعد الأحكام ١: ٣، تذكرة الفقهاء ١: ١٣.

واختار في (المنتهى) الاكتفاء بالغسل مطلقاً [١] . والحقّ ـ تفريعاً على القول بوجوب غسل البول عن الثوب والبدن مرّتين، وهو الأصح ـ أنّه لابدّ من وجوب الغسلتين هنا، فيجب المثلان . ولعلّ المصنّف إنّما اكتفى بمطلق الغسل هنا؛ لاكتفائه بغسل البول فيهما مرّة واحدة .

قوله : (لنا : الأصل عدم وجوب الزائد على المزيد) [٢] .

قلت : الأصل لا يصلح متمسّكاً مع معارضة النصوص له، فإنّ رواية المثلين[٣]، والأخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة بوجوب غسل البول مرّتين متنافية .

قوله : (ووجوب المزيل وإن افتقر إلى الأزيد من الضعف) [٤] .

قلت : هذه الجملة معطوفة على مجموع الجملة التي قبلها، والمراد منها : أنّ طهارة الموضع دائرة مع زوال العين، سواء كان بالمثلين أو بالأقل أو بالأكثر . أمّا إذا لم تزل إلّا بالأكثر فظاهر، وأمّا إذا زالت بالأقل؛ فلأنّ الأصل عدم وجوب الزائد .

ولك أن تقول : إن الأصل لا يصلح حجّة متمسّكاً هاهنا؛ لأنّ زوال النجاسة حكم شرعي، فيتوقّف على النقل من الشارع .

ووجوب الزائد مع عدم زوال العين غير قادح؛ لأنّ الاكتفاء بالمثلين إنّما هو مع زوال العين، كما في سائر غسلات النجاسات .

---

١ - منتهى المطلب ١ : ٤٤ .

٢ - ص ٢٧٣ س ٥ .

٣ - هي رواية نشيط بن صالح عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٣٥ حديث ٩٣ والاستبصار ١ : ٤٩ حديث ١٣٩ .

٤ - ص ٢٧٣ س ٥ .

وإطلاق الاكتفاء بهما؛ بناء على الغالب من أنّ البول لا يبقى بعد ورود الماء عليه، إذ لا جرم له .

قوله : (وما روي عنهم عليهم السلام وقد سئل : هل للاستنجاء حدّ ... إلى آخره[1]) [2] .

قلت : قيل : ضمير (سئل) لا مرجع له؛ لأنّ المذكور قبله والمحدّث عنه ضميرهم عليهم السلام .

ويجاب بأنّ مرجع الضمير مذكور ضمناً في ضميرهم عليهم السلام وتقديره : وقد سئل أحدهم .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ ما احتجّ به لا حجّة له فيه؛ لأنّ الظاهر أنّ الحديث مسوق لبيان حكم الاستنجاء من الغائط، فإنّ الانقاء ظاهر في إزالة النجاسة التي لها جرم، والبول لا جرم له، وإن سلّم فهو غير متناول للاستنجاء من البول الجاف .

وأيضاً فإنّ تتمّة الحديث تشهد لما قلناه، فإنّ فيه : قلت : فإنّه ينقى مأثمة ويبقى الريح، قال : «الريح لا ينظر إليها»، فإنّ الريح غالباً إنّما تبقى بعد الغسل، والانقاء في محل الغائط دون البول . وإن سلّم فهو غير منافٍ لما يدّعيه، فإنّ انقاء ما هناك غالباً إنّما يحصل بالمثلين، فيحمل عليه جمعاً بين الأخبار .

قوله : (والجواب بعد سلامة السند : أنّه مبني على الغالب) [3] .

قلت : قد طعن المصنّف في (المنتهى) في هذه الرواية بأنّ في طريقها مروك بن عبيد، وحاله غير معلوم [4] . وهذا لا يكون قادحاً؛ لأنّ الأصحاب قد

---

١ - الكافي ٣ : ١٧ حديث ٩، التهذيب ١ : ٢٨ ـ ٢٩ حديث ٧٥ .

٢ - ص ٢٧٣ س ٧ .

٣ - ص ٢٧٣ س ١٢ .

٤ - منتهى المطلب ١ : ٤٤ .

تلقّوها بالقبول وعمل بها الاكثر .

وقوله : (إنّه مبني على الغالب) إن سلّم لا يلزم منه إجزاء ما دون المثلين؛ لعدم الدليل الشرعي الدالّ عليه .

قوله : (وهو معارض بما رواه نشيط ... إلى آخره [١]) [٢] .

قلت : هذه الرواية لا تنهض معارضة؛ لضعفها بالإرسال، ومخالفتها لما عليه الأكثر، بل لا نعرف به قائلاً من الأصحاب، فهي في حيز الشذوذ .

الفصل الثالث
في كيفيّة الوضوء

قوله : (أجمع علماؤنا على وجوب النيّة في الوضوء، واختلفوا في كيفيّتها بعد اتفاقهم على وجوب قصد الفعل والقربة ... إلى آخره) [٣] .

قلت : محصّل كلامه في حكاية أقوال الأصحاب في النيّة يرجع إلى أربعة :

أ : قول الشيخ في (المبسوط) بوجوب أحد الأمرين [٤]، أعني الرفع والاستباحة مع القربة، والظاهر أنّه يريد مع الوجوب أو الندب أيضاً، وهو الذي فهمه عنه الجماعة، واختاره المصنّف، وهو الأصح .

ب : الاكتفاء بالقربة المجرّدة، وهو اختياره في (النهاية) [٥] .

---

١ - التهذيب ١ : ٣٥ حديث ٩٤، الاستبصار ١ : ٤٩ ـ ٥٠ حديث ١٤٠ .

٢ - ص ٢٧٣ س ١٢ ـ ١٤ .

٣ - ص ٢٧٤ س ٣ ـ ٤ .

٤ - المبسوط ١ : ١٩ .

٥ - النهاية : ١٥ .

ج : وجوب نيّة الاستباحة، وهو مختار المرتضى [١] .

د : وجوب الأمرين معاً، وهو مختار أبي الصلاح [٢] .

ولم يذكر القول بوجوب القربة مع الوجوب أو الندب دون شيء من الرفع أو الاستباحة، وهو اختيار صاحب (المعتبر) [٣] .

وحكى شيخنا الشهيد في (الذكرى) أقوالاً أُخر غير هذه [٤] .

قوله : (لنا على الاكتفاء برفع الحدث : قوله عليه السلام ... إلى آخر الحديث[٥]) [٦] .

قلت : وجه الاستدلال بهذا الحديث أنّ معناه «إنّما الأعمال ـ أعمال شرعيّة ـ بالنيّات»، أي بسبب النيّات، أو بمقارنتها، أو بمصاحبتها .

فإن قلت : أي معنى للحصر مع أنّ الأعمال إنّما تكون شرعيّة ببقيّة شرائطها وواجباتها المعتبرة فيها .

قلت : المراد من الحصر التنبيه على أنّ وجوه العبادة والعمل التي بسببها تتفاوت درجاتها تفاوتاً عظيماً، بحيث يكونان ببعضها في السماء وببعض آخر في الأرض، لا يكون إلّا بالنية، وظاهر أنّ غير النيّة لا يكون له هذا التأثير، ومن ثمّ

---

١ - المسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢١٩ .

٢ - الكافي في الفقه : ١٣٢ .

٣ -المعتبر ١ : ١٣٩ .

٤ - الذكرى : ٨٠ .

٥ - صحيح البخاري ١ : ٢، صحيح مسلم ٣ : ١٥١٥ حديث ١٥٥، سنن أبن ماجة ٢ : ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧، سنن أبي داود ٢ : ٦٥١ حديث ٢٢٠١، مسند أحمد بن حنبل ١ : ٢٥، التهذيب ٨٣:١ حديث ٢١٨، أمالي الطوسي ٢ : ٢٣١ .

٦ - ص ٢٧٤ س ١٤ .

ورد : «نيّة المؤمن خير من عمله» (١) .

وقوله عليه السلام فيه : «وإنّما لكلّ امرىء ما نوى» معناه أنّ المنوي يحصل وغيره لا يحصل، فمهما نواه المكلّف من مقتضٍ للصحة أو للفساد أو الإخلاص أو الرياء حصل له .

فإن قلت : إن نوى بالصلاة الصوم وجب أن يحصل له .

قلت : الصلاة لا تحصل له؛ لأنّها غير منوية . وأمّا الصوم فحصوله موقوف على مطابقة الوجه المطلوب للشارع، ولم يحصل، فلا يرد على الحديث .

واعلم أنّ على ظاهر الجملة الأولى في الحديث سؤالاً، وهو أنّ الأعمال إمّا أن تكون على عمومها، فيدخل فيها المباح والمكروه، بل الحرام، فيلزم أن تكون أعمالاً شرعيّة بالنيّة . أو لا، فيلزم عدم اعتبار النيّة في كلّ عمل .

وجوابه : التزام ذلك في المباح والمكروه؛ لأنّهما قد يكونان وسيلة إلى فعل واجب أو ندب أو ترك حرام، فيكونان عملاً شرعياً بتلك النيّة . وأمّا الحرام فلمّا كان تركاً محضاً، لم يكن داخلاً في الأعمال .

فإذا عرفت ذلك ظهر لك أنّه إذا نوى رفع الحدث، أعني زوال المانع من الصلاة مع بقيّة الامور المعتبرة، وجب أن يحصل له ما نواه؛ للحديث .

ولو أردنا الاحتجاج بالحديث على اشتراط أحد الأمرين لأمكن، فنقول : لا ريب أنّ الوضوء المعتبر : هو المبيح للصلاة، الواجب إن وجبت غايته، الواقع على جهة الإخلاص . ولا يكون واقعا على تلك الوجوه إلّا بالنيّة، كما دلّ عليه الحديث.

قوله : (ولنا على اشتراط أحدهما قوله تعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة

---

١ - الكافي ٢ : ٦٩ حديث ٢ .

فاغسلوا[١] **... إلى آخره)** [٢].

قلت : لو احتجّ على ذلك أيضاً بالحديث لكان دليلاً كما بيّناه، ولكنّه أراد تنويع الدليل.

قوله : (لا يقال ... إلى آخره) [٣].

قلت : قد أجاب المصنّف عن هذا السؤال أوّلاً : بأنّ وجوب الاستباحة لأجل أنّها أحد الأمرين الواجبين لا يخرجه ـ أي لا يخرج هذا الوجوب التخييري، أعني الوجوب لكونه أحد الأمرين الحالي ـ عن وجوب الاستباحة، فإنّ الواجب المخيّر واجب أيضاً.

فما دلّت عليه الآية نقول به؛ لأنّها دلّت على مطلق الوجوب، ونحن نقول بالوجوب في الجملة.

أو نقول : وجوب الاستباحة؛ لكونها أحد الأمرين على التعيين، لا يخرجه ـ أي لا يخرج هذا الوجوب التعييني الوجوب التخييري، أعني الوجوب لكونها أحد الأمرين لا على التعيين ـ عن وجوب الاستباحة في الجملة، فهما مشتركان في أصل الوجوب.

فحينئذٍ ما دلّت عليه الآية ـ وهو وجوب واحد ـ نقول به، فإنّ الوجوب التخييري يقتضي وجوب ذلك الواحد في الجملة، أعني الاستباحة.

وثانياً : على تقدير تسليم أنّ ما دلّت عليه الآية، لا ينطبق على ما يقول به، فإنّ نيّة رفع الحدث تستلزم نيّة الاستباحة، فإذا نوى ملزومها فقد نويت.

وبيان الملازمة : أنّ رفع الحدث يراد به إزالة المانع من الصلاة لغاية

---

١ ـ المائدة : ٦.

٢ ـ ص ٢٧٥ س ٥.

٣ ـ ص ٢٧٥ س ٩.

الدخول في الصلاة؛ لأنّ ذلك غاية للطهارة الحقيقيّة لإزالة الحدث؛ لأنّها ليست علّة ذاتية . وإنّما يراد بالفرض لتحصيل الاستباحة، وحينئذٍ فالآية مع هذا البيان تقتضي أنّ نيّة أحدهما متعيّنة .

فائدتان :

الأُولى : الحدث يقال بالاشتراك اللفظي على معنيين :

أحدهما : الأسباب، أعني الموجبات والنواقض .

الثاني : المعنى المترتّب عليها، وهو المعبّر عنه بالنجاسة الحكميّة الوهميّة، وهو المانع من فعل ما هو مشروط بالطهارة .

والمراد برفع الحدث : إزالة المعنى الثاني؛ لأنّه المتصوّر .

والمراد باستباحة الصلاة ونحوها : جعلها مباحة للمكلّف، غير ممنوع منها شرعاً، فيزول بها المنع الشرعي المترتّب على الحدث .

الثانية : لا ريب أنّ بين هذين المعنيين تفاوتاً في المفهوم، فإنّ مفهوم الاستباحة إزالة المنع، ومفهوم رفع الحدث إزالة المانع . لكن هما متلازمان في غير التيمم ودائم الحدث؛ لأنّ زوال المنع في غيرهما موقوف على زوال المانع، وإزالة المانع تستلزم زوال المنع :

أمّا في التيمّم ودائم الحدث، فإنّ طهارتهما طهارة ضرورة تباح بها الصلاة وإن بقي المانع للضرورة، وإلّا لزم امتناع الصلاة منهما .

وفي دائم الحدث تفصيل ربما نبّه عليه بعد .

قوله في مسألة نيّة استباحة نحو قراءة القرآن حكاية عن الشيخ : (مثل قراءة القرآن طاهراً [١]) [٢] .

---

١ - المبسوط ١ : ١٩ .

قلت : ظاهر كلام الشيخ أنّ من نوى استباحة قراءة القرآن طاهراً، لا يرتفع حدثه . وهو مشكل، فإنّ من نوى ذلك مع ملاحظته أنّ الطهارة هي المبيح للصلاة، فقد نوى استباحة الصلاة . وكذا لو لم ينو ذلك أيضاً؛ لأنّ قراءة القرآن طاهراً يقتضي رفع الحدث، فيجب أن يحصل له ما نواه ويرتفع حدثه .

وإنّما المناسب لتصوير المسألة ما إذا نوى استباحة قراءة القرآن ونحوها، ولم يزد على ذلك في نيّته .

قوله : (والحق عندي أنّ حدثه يرتفع، ويجوز له الصلاة بذلك الوضوء) [٣] .

قلت : إن أراد ارتفاع حدثه بمجرّد نيّة استباحة القراءة ونحوها، فليس بجيّد .

وإن أراد ما إذا نوى فعله بطهارة، أو على وجه الكمال الذي لا يكون إلّا مع رفع الحدث، فمسلّم وعليه الفتوى .

قوله : (لنا : أنّه نوى شيئاً لا يصح إلّا برفع الحدث؛ لأنّه نوى المستحب، وإنّما يحصل برفع الحدث) [٤] .

قلت : لا نسلّم أنّه نوى شيئاً لا يصحّ إلّا برفع الحدث على التقدير الأوّل؛ لأنّ استباحة قراءة القرآن حاصلة من دونه .

وقوله : (لأنّه نوى المستحب) لا يفيده، فإنّه إن أراد بالمستحب مجرّد القراءة لم يكن بينه وبين رفع الحدث علاقة أصلاً، ويلزمه حينئذٍ أنّ من نوى الطهارة ندباً يرتفع حدثه بهذا البيان؛ لأنّ كونها ندباً لا يكون إلّا برفع الحدث أو

---

٢ - ص ٢٧٥ س ١٩ .

٣ - ص ٢٧٦ س ٢ .

٤ - ص ٢٧٦ س ٢ .

استباحة الصلاة إلّا في مواضع مخصوصة ولا نقول به .

وإن أراد به كون القراءة على حال رفع الحدث، فممنوع كونه منويّاً على ذلك التقدير، أمّا على التقدير الثاني فظاهر .

قوله : (وما رواه بكير وزرارة ابني أعين [١]) [٢] .

قلت صوابه : ابنا [٣] أعين .

قوله في الحديث : (فدعا بطست) [٤] .

هو بالطاء والسين المهملتين، والتاء المثناة .

قوله فيه : (واستعان بيده اليسرى ... إلى آخره) [٥] .

قيل : هذا الحديث يدلّ على غسل الوجه باليسرى .

قلت : لا ريب في الجواز، وهذا الفعل لبيان جوازه، وهو لا ينافي الكراهية .

قيل : بيان الواجب يكون واجباً .

قلت : إلّا ما أخرجه دليل، وهنا كذلك؛ لما روي من قولهم عليهم السلام : «يمناك لأعلاك، ويسراك لأسفلك» [٦] .

قوله : (لا يقال : هذا الحديث معارض للمتواتر ... إلى آخر

---

١ - الكافي ٣ : ٢٥ ـ ٢٦ حديث ٥، التهذيب ١ : ٥٦ حديث ١٥٨، الاستبصار ١ : ٥٧ حديث ١٦٨ .

٢ - ص ٢٧٧ س ٥ .

٣ ـ في (ض) : ابنا. وهذا أيضاً من الموارد التي تدلّ على خطأ نسخة المختلف التي اعتمدها المحقّق الكركيّ .

٤ - ص ٢٧٧ س ٦ .

٥ - ص ٢٧٧ س ٧ .

٦ - قريب منه ما في مكارم الأخلاق : ٥٤ .

الجواب)[١].

قلت : يظهر من المصنّف أنّه فهم من قوله عليه السلام في الرواية : «ليس هكذا تنزيلها» أنّه ليس هكذا نزولها من السماء، فلذلك احتاج إلى تأويلها .

والظاهر أنّه ليس مراداً في هذا الموضع وإن أُريد في غيره، كما في قوله تعالى : ﴿**تنزيل من حكيم**﴾ [٢]، وقول النبي صلى الله عليه وآله لعلي : «إنّك تقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله» [٣]، بل الظاهر أنّ مراده عليه السلام هنا : ليس هكذا تفسيرها .

ولبيان معناها نقول : نزّلت كلامه على كذا : إذا حملته عليه، فلا تحتاج إلى تكلّف التأويل حينئذٍ والإضمار الذي ذكره .

قوله : (ثمّ فسّره عليه السلام بأنّ المراد بـ (إلى) : (من)) [٤].

قلت : لا يلزم من تفسيره عليه السلام ما ذكره، بل غاية ما يلزم أنّ المراد من قوله تعالى هو المراد من قوله عليه السلام : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق»، إمّا بناء على أنّ (إلى) بمعنى (مع)، أو لأنها لانتهاء الغاية بالنسبة إلى المغسول لا بالنسبة إلى كيفية الغسل، كما تقول : أعطه من عشرة إلى واحد، فإنّ المراد تحديد القدر المعطى، لا بيان كيفيّة الاعطاء . ولولا أنّ ذلك مراد في الآية لما جاز الغسل إلّا من الأصابع إلى المرفق، وهو باطل إجماعاً .

قوله : (فإنّ حروف الجر ... إلى آخره) [٥].

---

١ - ص ٢٧٧ س ١٦ .

٢ - فصلت : ٤٢ .

٣ - مسند أحمد بن حنبل ٣ : ٨٢، مستدرك الصحيحين ٣ : ١٢٣، مجمع الزوائد ٥ : ١٨٦ .

٤ - ص ٢٧٧ س ١٧ ـ ١٨ .

٥ - ص ٢٧٧ س ١٨ .

هذا غير مرضي عند المحقّقين من أهل العربية .

قوله : (احتجّ المرتضى ... إلى آخره [١]) [٢] .

الجواب : قلت : فيه شيئان :

أ : أنّ احتجاج المرتضى لا ينتج مدّعاه :

أمّا الإجماع فقد بيّن المصنّف ما فيه .

وأمّا استصحاب يقين الحدث ووضوء البيان فهما دالّان على وجوب الابتداء بالمرفق، لا على استحبابه .

وقوله في الجواب : (إن قصد بهذه الأدلّة إبطال مذهب الخصم ... إلى آخره) لايخلو من شيء، فإنّه وإن قصد بها ذلك، إلّا أنّها مع ذلك منافية لدعواه الاستحباب، فكما تكون مبطلة لمذهب الخصم تكون مبطلة لمذهبه أيضاً .

ب : أنّ احتجاجه بصحيح حمّاد بن عثمان [٣] عجيب؛ لأنّ المسح حقيقة مباينة لحقيقة الغسل، فكيف يجوز حمله على المسح . وقول المصنّف : (إنّه محمول على مسح الرأس والرجلين) يوهم أنّه ليس حقيقة فيه، ولا خفاء أنّ الأقوى خلاف مختار المرتضى .

قوله في مسألة استحباب المضمضة والاستنشاق : (وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام ، وحكى وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ... إلى آخره [٤]) [٥] .

---

١ - جوابات المسائل الموصليات الثالثة (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ١ : ٢١٣ - ٢١٤، الانتصار : ١٧ .

٢ - ص ٢٧٧ س ٢٠ .

٣ - التهذيب ١ : ٥٨ حديث ١٦١، الاستبصار ١ : ٥٧ حديث ١٦٩ .

٤ - التهذيب ١ : ٥٣ حديث ١٥٣، ورواه الشيخ الصدوق أيضاً في الفقيه ١ : ٢٦ حديث ٨٤ .

٥ - ص ٢٧٩ س ٣ - ٥ .

قلت : (كثير) ... [١]، وضمير (حكى) يعود إلى أبي عبد الله عليه السلام، والحكاية تحتمل الحكاية بالقول والحكاية بالفعل، فضمير (قال) يعود إلى أبي عبد الله على الأوّل، وإلى الراوي على الثاني .

وقوله : (ثمّ تمضمض) معطوف على جملة (حكى) على الثاني عطف التفصيل على الإجمال، فالترتيب فيه لفظي، وعلى الأوّل يحتمل أن يكون معطوفاً على محذوف .

قوله في احتجاج ابن أبي عقيل : (وعن أبي بكر الحضرمي ـ إلى قوله ـ : «لانهما من الجوف» [٢]) [٣] .

قلت : ضمير (لانهما) يعود إلى المضمضة والاستنشاق، وإنّما كان من الجوف باعتبار محلّهما، أي ليس محلّهما ممّا ظهر ليجب غسله، فإنّ البواطن لا يتناولها إطلاق الوجه .

قوله : (وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ... إلى آخر الحديث [٤]) [٥] .

إن قلت : عطف السنّة على الفريضة في الحديث يؤذن بأنّ السنّة المنفيّة بالمعنى الأخصّ، أعني ما رادف المستحب، وحينئذٍ فيكون دالاً على مذهب الخصم .

قلت : ظاهره كذلك، إلّا أنّ قوله عليه السلام : «إنّما عليك أن تغسل ما ظهر» يدلّ

---

١ - في النسختين الخطيتين ورد بياض بمقدار كلمتين .

٢ - الكافي ٣ : ٢٤ حديث ٣، التهذيب ١ : ٨٧ حديث ٢٠١، الاستبصار ١ : ١١٧ حديث ٣٩٥ .

٣ - ص ٢٧٩ س ١٤ ـ ١٥ .

٤ - التهذيب ١ : ٧٨ ـ ٧٩ حديث ٢٠٢، الاستبصار ١ : ٦٧ حديث ٢٠١ .

٥ - ص ٢٧٩ س ١٦ ـ ١٧ .

على أنّ المنفي السنّة بمعنى الواجب؛ لأنّ السنّة بالمعنى الأعمّ جنس لكلّ من الواجب والمندوب؛ وذلك لأنّ (على) تدلّ على الوجوب، فلو لم يكن المراد بالسنة ما قلناه لم يكن بين قوله : «إنّما عليك» والمنفي قبله ربط .

قوله في الجواب عن الثاني : (لأنّ لفظة (على) تقتضي الوجوب) [١] .

قلت : الظاهر أنّ دلالة (على) في مثل هذا التركيب على الوجوب مستفاد من كثرة الاستعمال .

قوله في الجواب عن الثالث : (ويؤيّد هذا التأويل أنهما سنّة لا سنّة الوضوء؛ لأنّ الوضوء فريضة كلّها، وكلّها [٢] **من الحنيفيّة التي قال الله تعالى لنبيه : ﴿أن اتبع ملّة إبراهيم حنيفاً﴾** [٣]) [٤] .

قلت : هذه العبارة في غاية الإشكال :

أمّا أولاً؛ فلأنّ قوله : (الوضوء فريضة كلّها) ممنوع، فإنّ الوضوء كما يقع على الجملة المشتملة على الواجبات يقع على تلك الجملة المشتملة على المندوبات أيضاً تبعاً . ولهذا نقول بجواز تقديم النيّة عند غسل الكفّين المستحب للوضوء، وعند المضمضة والاستنشاق .

وأمّا ثانياً؛ فلأنّ قوله : (وكلّها من الحنيفيّة ... إلى آخره) إن أراد به أنّ الوضوء من الحنيفيّة، فيكون ضمير (كلّها) الثانيّة عائداً إلى فريضة الوضوء كلّها، فلا دلالة فيه على اختصاصه في الواجبات بأنّ الحنيفية المأمور باتباعها أعمّ من

---

١ - ص ٢٨٠ س ٢ .

٢ - في الطبعتين المحققتين من المتن (مختلف الشيعة) : ولكنها . وهذا أيضاً من الموارد التي تدلّ على خطأ نسخة المختلف التي اعتمدها الكركيّ، لذلك نجده يشكل على عبارة العلاّمة .

٣ - النساء : ٢٥ .

٤ - ص ٢٨٠ س ٧ - ٩ .

الواجبات والمندوبات .

وإن أراد بقوله (وكلّها) : الأمور العشرة الحنيفيّة، فمعلوم فساد كلامه حينئذٍ ؛ لأنّ الوضوء أيضاً من الحنيفيّة المأمور باتّباعها، فلا تفاوت؛ ولاختلاف مرجع الضمير أيضاً بغير مائز .

ولا خفاء في ضعف مذهب ابن أبي عقيل، والأولى في توجيه التأويل ما قدّمناه .

قوله في تخليل الشعر : (وقال ابن الجنيد ... إلى آخر كلامه) [١] .

قلت : فهم المصنّف من كلام ابن الجنيد وجوب تخليل الشعر الخفيف، وهو الذي لا يغطّي البشرة، ولهذا صرّح باختيار قوله بعد ذلك .

ولا ريب أنّ أوّل كلام ابن الجنيد يفهم منه هذا المعنى، فإنّ قوله : (إذا خرجت اللحية ولم تكثر فتواري بنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضّىء غسل الوجه كما كان قبل أن ينبت الشعر) دالّ على ذلك، لكن قوله : (يتيقّن وصول الماء إلى بشرته التي يقع عليها حسّ البصر) مقيّد لإطلاق أوّل عبارته، فإنّه جعل غاية الغسل بلوغه حدّاً يتيقّن معه وصول الماء إلى ما يقع عليه حس البصر من البشرة .

وهذا لا مخالفة فيه لكلام الشيخ [٢] والجماعة، فإنّ وجوب غسل ما يقع عليه حسّ البصر من بشرة الوجه موضع وفاق للأصحاب .

وكلام السيّد أقلّ إيهاماً لذلك المعنى؛ لأنّه إنّما يتوهّم من كلامه وجوب تخليل الخفيف من قوله : (ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه) [٣] . وهذا لا دلالة فيه أصلاً؛ إذ المفهوم المخالف ضعيف .

---

١ - ص ٢٨٠ س ١٤ .

٢ - المبسوط ١ : ٢٠ .

٣ - المسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢١٩ - ٢٢٠ .

ومع ذلك فقوله بعد : (فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر ممّا تغطّيه اللحية ... إلى آخره) [١] ينطبق على حكم الشعر الخفيف، إذ لو كان جارياً على أوّل كلامه ـ أعني قوله : (وإن كان ذا لحية كثيفة ... إلى آخره) ـ لكان فاسداً؛ إذ قد فرض كون اللحية مغطّية للوجه حائلة بين حسّ البصر وبين البشرة، فكيف يقول : فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه ... إلى آخر كلامه .

فعند التأمّل الصادق لكلام ابن الجنيد والسيّد تبيّن عدم مخالفتهما لباقي الأصحاب، فما فهمه المصنّف عنهما من مخالفة الشيخ وباقي الأصحاب غير مستقيم، فيكون مختاره مخالفاً لما عليه الأصحاب .

وقال شيخنا في (الذكرى) : إن كلام المصنّف هنا غير صريح في وجوب تخليل الشعر الخفيف، بل هو مثل كلام ابن الجنيد والسيّد [٢] .

وليس بجيّد؛ لأنّ قوله : (والحقّ عندي قول ابن الجنيد) بعد أن حكى في أوّل كلامه عن الشيخ القول بعدم وجوب التخليل مطلقاً، وكذا قوله بعد : (وإنّما يحصل لها ذلك مع الستر، أمّا مع عدمه فلا، فإنّ الوجه مرئي ... إلى آخر كلامه) كالصريح في أنّ الشعر الذي لا يستر البشرة كلّها لا ينتقل الحكم إليه، بل يجب غسل البشرة التي تحته .

وكذا تعرّضه لذكر حجّة الشيخ وجوابه عنها، بل هو صريح في ذلك، فلا يستقيم ما ذكره شيخنا .

نعم، كلام المصنّف في (التذكرة) أصرح وأبلغ في وجوب التخليل، فإنّه حكم فيها بوجوب تخليل الشعر الخفيف دون الكثيف، سواء كان الغالب فيه

---

١ - المسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢١٩ ـ ٢٢٠ .

٢ - الذكرى : ٨٤ .

باعتبار العادة الخفّة كغير شعر اللحية، أو الكثافة كاللحية، وحكم بوجوب غسل الشعر وما تحته إلى المنبت وأنّ غسل أحدهما لا يجزىء عن الآخر [١].

وألزمه شيخنا بمخالفة مشهور الأصحاب، ومشهور العامّة [٢].

أمّا الأصحاب فظاهر.

وأمّا العامّة؛ فلأنّهم يوجبون تخليل ما الغالب عليه الخفّة وإن كان كثيفاً؛ لندور كثافته. فلا يكون كلام المصنّف منطبقاً على قول أحد من الفريقين.

والأصح عدم وجوب التخليل مطلقاً، بمعنى أنّ البشرة التي تحت الشعر لا يجب غسلها، أمّا ما كان مرئياً منها بين الشعر فيجب غسله قطعاً.

قوله في استدلاله: (وإنّما يحصل لها ذلك مع الستر، أمّا مع عدمه فلا)[٣].

قلت: معناه أنّ اللحية إنّما تقع المواجهة بها مع كونها ساترة للبشرة، أمّا مع عدم الستر فلا، فإنّ المواجهة بالبشرة حينئذٍ لا باللحية.

ولقائل أن يقول: إن أراد بالمواجهة: المواجهة بالنسبة إلى جميع البشرة، فمسلّم أنّ الخفيف ليس كذلك، لكن لا نسلّم أنّ عدم وجوب التخليل مقصور على ساتر جميع البشرة؛ لأنّ المواجهة صادقة في الشعر الخفيف بالنسبة إلى ما تحته.

وإن أراد بالمواجهة: ما هو أعمّ من كلّ من الجميع والبعض، لم تكن مختصّة بالكثيف، كما هو معلوم.

---

١ - تذكرة الفقهاء ١: ١٦.

٢ - الذكرى: ٨٤.

٣ - ص ٢٨١ س ٨.

قوله : (فإنّ الوجه مرئي) [١] .

قلت : إن أراد بذلك كون جميعه مرئياً، فهو ممنوع . أو البعض خاصّة، اختص المرئي بوجوب الغسل؛ لوقوع المواجهة به .

قوله : (لأنّها لم تستر الوجه، فلا ينتقل الاسم إليها) [٢] .

قلت : هذا باعتبار المجموع مسلّم، لا باعتبار الأبعاض؛ لأنّ البعض الذي تستره اللحية الخفيفة لا تقع المواجهة به، بل باللحية، وانتقل الاسم إليها بالنسبة إليه .

قوله في صحيح محمّد بن مسلم : (أيُبَطّن لحيته ؟ [٣]) [٤] .

قلت : هو بفتح الباء المفردة، وتشديد الطاء المهملة مكسورة : إيصال الماء إلى باطنها .

قوله : (والجواب : أنّه محمول على الساتر دون غيره؛ لأنّه المفهوم من التبطين) [٥] .

قلت : لا نسلّم، بل لكلّ شعرة ظاهر وباطن، فيتناول الخفيفة الحكم؛ لعدم وجوب التبطين .

قوله : (ويؤيّده ما رواه زرارة في الصحيح [٦]) [٧] .

---

١ - ص ٢٨١ س ٩ .

٢ - ص ٢٨١ س ٩ - ١٠ .

٣ - الكافي ٣ : ٢٨ حديث ٢، التهذيب ١ : ٣٦٠ حديث ١٠٨٤ .

٤ - ص ٢٨١ س ١٢ .

٥ - ص ٢٨١ س ١٣ .

٦ - الفقيه ١ : ٢٨ حديث ٨٨، التهذيب ١ : ٣٦٤ حديث ١١٠٦ .

٧ - ص ٢٨١ س ١٤ .

قلت : هذا بأن يكون حجّة عليه أحرى من كونه حجّة له؛ لأنّ إحاطة الشعر بالبشرة لا يراد بها بالنسبة إلى جميع بشرة الوجه؛ لامتناعه عادةً، فتعيّن إرادة البعض، وهو صادق في الخفيفة .

وأيضاً فإنّه ليس في الحديث إحاطة الشعر بالبشرة، فإنّ لفظه «كلّ ما أحاط به الشعر» أي كلّ شيء أحاط به الشعر من البشرة، وهو صريح في المراد .

وليس له أن يقول : إن إحاطة الشعر يفهم منه ستره لجميع البشرة؛ لأنّ ذلك فاسد، فإنّ المراد من إحاطة الشعر وقايته البشرة من وقوع حسّ البصر عليها، ونحوه؛ لأنّك تقول : حطته : إذا وقيته، على ما ذكره في (الأساس) [١] .

قوله في مسألة تثنية الغسلات في الوضوء : (وقال ابنه أبو جعفر : الثانيّة لا يؤجر عليها [٢]) [٣] .

قلت : ظاهره أنّها ليست من الوضوء؛ لأنّ كلّ ما كان من الوضوء يؤجر عليه، لأنّه إمّا واجب أو مندوب، إذ لا يتصور في العبادة الإباحة . ولمّا لم يظفر في كلامه ما يقتضي التحريم أسند حكاية عدم الجواز عنه إلى قول ابن إدريس، والمعتمد استحباب الثانية .

قوله : (لنا : قوله تعالى : ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [٤] هو عامّ ... إلى آخره) [٥] .

قلت : إطلاق العموم على نحو هذا بالمجاز، إذ هو مطلق لدلالته على طبيعة

---

١ - أساس البلاغة : ٩٩ «حوط» .

٢ - الفقيه ١ : ٢٩ ذيل الحديث ٩٢ .

٣ - ص ٢٨٢ س ٤ .

٤ - المائدة : ٦ .

٥ - ص ٢٨٢ س ٥ - ٦ .

الغسل، لا يفيد . ثمّ دعواه تناول المرّة والزائد غير مستقيمة؛ لأنّ الأمر كما لا يفيد الوحدة لا يفيد التكرار، على أنّه لو تمّ دليله لدلّ على وجوب الثانية، وهو لا يقول به .

قوله : (وما رواه معاوية بن وهب ... إلى آخر الحديث [1]) [2] .

إن قلت : ما المراد من هذا الحديث ؟

قلت : الظاهر أنّ المراد الوضوء المطلوب شرعاً، ليتناول المشتمل على الواجب والمندوب .

والمراد بقوله : «مثنى مثنى» أنّ غسلاته اثنتان اثنتان؛ لأنّ المسح يكره تكراره بنصّ آخر .

فإن قيل : وضوء واحد لا يكون مشتملاً على هذه الأعداد؛ لأنّ الأعضاء المغسولة ثلاثة، فغسلاتها ستّ .

قلت : ليس المراد وضوء واحداً شخصياً، بل المراد الوضوء من حيث هو أعمّ من الواحد والكثير .

فإن قيل : لا حاجة إلى تكرار «مثنى» إذ اثنتين اثنتين كافٍ في الدلالة على تثنية الغسل .

قلت : مسلّم، لكن ذكرها مكرّرة لافساد فيه .

فإن قيل : يمكن أن يكون المراد به تثنية الوضوء لا تثنية الغسلات، ليكون دالاً على التحديد، بل هو الظاهر من تثنية الوضوء، ولو أراد ما ادّعيتم لقال : تثنية الغسل .

---

١ - التهذيب ١ : ٨٠ حديث ٢٠٨، الاستبصار ١ : ٧٠ حديث ٢١٣ .

٢ - ص ٢٨٢ س ٧ - ٨ .

قلت : لو أُريد ذلك لزم أن لا يجوز التحديد إلّا مرّة واحدة، وهو باطل اتّفاقاً، إذ هو جائز بحسب الصلوات، وأخبار التحديد دالة عليه .

وأمّا حديث زرارة وبكير [١] فغير صريح في الدلالة على المراد؛ لأنّ قوله عليه السلام في جواب السائل عن إجزاء غرفة للوجه وغرفة للذراع : «نعم، والثنتان تأتيان على ذلك كلّه»، لا يدلّ على أنّ الثنتين غسلتان، بل ظاهره أنهما غرفتان، أو الغسلة تكون بغرفة واحدة تارة، وبغرفتين فأكثر تارة أُخرى على حسب المبالغة وعدمها، فلا يلزم كونه دالاً على شرعيّة الغسلتين .

قوله في احتجاج ابن بابويه : (فأحدهما إسناده منقطع [٢]) [٣] .

قلت : المراد بقطع إسناده : إرساله، أعني جهالة بعض رجال إسناده، إذ المقطوع : ما لم يسنده الراوي إلى إمام ولا إلى النبيّ صريحاً .

قوله : (وهذا على جهة الإنكار لا على جهة الإخبار ... إلى آخره) [٤] .

قلت : هذا خلاف ظاهر الحديث من وجهين :

أ : أنّ ظاهر الجملة الخبريّة الخبر، فحملها على خلافه بغير دليل باطل .

ب : أنّه يلزم على ذلك وجوب تقدير همزة الاستفهام لتفيد الإنكار على حدّ قوله تعالى : **﴿اصطفى البنات على البنين﴾** [٥]، **﴿أشهدوا خلقهم﴾** [٦]

---

١ - الكافي ٣ : ٢٥ ـ ٢٦ حديث ٥، التهذيب ١ : ٧٦ حديث ١٩١ .

٢ - هو ما رواه أبو جعفر الأحول عمن رواه عن الإمام الصادق عليه السلام، الذي أخرجه الشيخ الصدوق في الفقيه ١ : ٢٥ حديث ٧٧ .

٣ - ص ٢٨٣ س ٤ ـ ٥ .

٤ - ص ٢٨٣ س ٧ .

٥ - الصافات : ١٥٣ .

٦ - الزخرف : ١٩ .

والأصل عدمه، إذ يمكن إجراؤه على ظاهره، أعني «فرض الله الوضوء واحدة واحدة»، أي أوجب في الغسلات غسلة غسلة، «ووضع النبي صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين» أحدهما واجبة والأخرى مندوبة . ووضع النبيّ صلى الله عليه وآله لا يكون إلّا بالوحي؛ لقوله تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ [١] .

ولا فساد في ذلك بوجه من الوجوه؛ لأنّ فرض واحدة لا ينافيه استحباب أخرى معها . ولا حاجة إلى ما تكلّفه ابن بابويه ليخرج الحديث عن كونه دليلاً، ولا يضر إرساله مع اعتضاده بالشهرة وتأييده بالأحاديث الآخر .

وقوله : (وقد روي ... إلى آخر الحديث) [٢] لا يدلّ على شيء ممّا يدعيه؛ لأنّ قوله عليه السلام : «إنّما يكفيه» يريد به الواجب؛ لأنّ استعمال (يكفي) و (يجزىء) في الواجب أكثر وأشيع .

وكذا قوله عليه السلام : «مَن تعدّى في الوضوء كان كناقصه» [٣] لا دلالة فيه أيضاً على مدّعاه؛ لأنّ المراد به : من تعدّى القدر المشروع الشامل للواجب والندب، وهو غير منافٍ للغسلة الثانية .

قوله فيه : (وفي ذلك حديث آخر [٤] بإسناد منقطع ... إلى آخره) [٥] .

قلت : قد عرفت في ما مضى أنّ المراد كونه مرسلاً .

قوله في تأويل هذا الحديث : (فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يجدّد الوضوء لكلّ

---

١ - النجم : ٣ .

٢ - الكافي ٣ : ٢١ حديث ٢، الفقيه ١ : ٢٥ حديث ٧٨، التهذيب ١ : ١٣٨ حديث ٣٨٧ .

٣ - الفقيه ١ : ٢٥ حديث ٧٩ .

٤ - هو حديث عمرو بن أبي المقدام عمن سمعه عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخرجه الصدوق في الفقيه ١ : ٢٥ حديث ٨٠ .

٥ - ص ٢٨٣ س ١٣ .

فريضة ... إلى آخره) [١].

قلت : إن كان «اثنين اثنين» في الحديث بالتأنيث ـ وهو الظاهر ـ فهذا الحمل باطل، فيجب مراجعة لفظ الحديث في عبارة ابن بابويه .

قوله فيه : (والخبر الذي روي : «مَن زاد على المرّتين ... إلى آخره [٢])[٣].

قلت : فيه نظر، إذ ليس كلّ من زاد على المرّتين لا أجر له؛ لأنّ التجديد مستحب بحسب الصلوات، كما اعترف آنفا، فالزيادة على المرّتين فيه مطلوبة للشارع ويؤجر فاعلها، فلا يستقيم حمله .

ومثله قوله : (وكذا ما روي : أنّ مرّتين أفضل ... إلى آخره) [٤].

وأبعد منه قوله : (وكذا ما روي في مرّتين : أنّه إسباغ)؛ لأنّ حمل المرّتين ـ اللتين حكم الشارع بكونهما إسباغاً ـ على التجديد حمل في غاية البعد؛ لأنّ التجديد لايعدّ إسباغاً لغسل الوضوء الذي قبله، إذ المراد بالإسباغ المبالغة في الغسل ليتحقّق شموله للمحل .

قوله في جوابه : (والجواب عن الحديثين ... إلى آخره) [٥].

قلت : مراده بالحديثين اللذين رواهما أوّلاً : ما روي عن الصادق عليه السلام في قوله : «والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا مرّة مرّة»، وما أورده بقوله : «وتوضّأ النبيّ صلى الله عليه وآله مرّة مرّة ... إلى آخره» [٦].

وقوله : (فإنّه كان مرّة مرّة؛ لأنّ بيان الواجب واجب ... إلى آخره) معناه

---

١ - ص ٢٨٣ س ١٥ ـ ١٦ .
٢ - الكافي ٣ : ٢٧ ذيل الحديث ٩ .
٣ - ص ٢٨٣ س ١٨ .
٤ - الفقيه ١ : ٣٦ ذيل الحديث ٨٠، عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ١٢٧ حديث ٢ .
٥ - ص ٢٨٤ س ٢ .
٦ - الفقيه ١ : ٣٥ حديث ٧٦ .

أنّه ﷺ إنّما فعله مرّة مرّة لأنّ بيان الواجب واجب، فلو فعله أزيد من مرّة لكان إغراء للمكلّفين بالجهل. وهذا لا ينافي الاستحباب الثابت بدليل آخر، كما أشار إليه.

وما ذكره من التأييد حسن؛ لأنّ المندوب يقبل الله الصلاة بدونه، فلا حجّة لابن بابويه في ذلك.

قوله: (وأمّا ما ذكره من انقطاع الأحاديث ... إلى آخره) [1].

قلت: لا حاجة إلى ما ذكره المصنّف؛ لما عرفت من أنّ الانقطاع المذكور غير قادح؛ لانجباره بما قلناه.

قوله: (وما ذكره من حمل الزيادة على التجديد ... إلى آخره) [2].

قلت: هذا يؤذن باعترافه بصحة الحمل الذي حمله ابن بابويه، وليس بجيّد، إذ قد عرفت ما فيها آنفاً.

وقوله: (إنّ ذلك لاينسحب على حديث زرارة وبكير) صحيح، لكن مع ذلك لا حجّة له في هذا الحديث، لعدم تعيّن «الثنتان» فيه للغسلتين كما عرفت سابقاً.

قوله في جواب السؤال: (ويحمل الألف واللام في «الوضوء» على العهد ... إلى آخره) [3].

قلت: المراد بالعهد هنا: العهد الذهني، والمعهود: ما استقرّ في الذهن متعارفاً، وهو الوضوء المطلوب من كلّ مكلّف.

وحديث: «ما كان وضوء علي عليه السلام إلّا مرّة مرّة» الظاهر أنّ المراد به وضوء البيان، على أنّه لو حمل على غيره لم يضرّ؛ لأنّ الاقتصار لا يدلّ على

---

١ - ص ٢٨٤ س ٦.
٢ - ص ٢٨٤ س ٧.
٣ - ص ٢٨٤ س ١٧.

تحريم ما سواها .

قوله : (ويدلّ عليه ما رواه عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام ... إلى آخر الحديث [١]) [٢] .

قيل : معناه أنّ من يستيقن أن غسلة واحدة تُجزئه، يجب عليه إتمامها بأخرى، ولا يؤجر على اثنتين؛ لأنّه لم يتحقّق منه اثنتان بل واحدة، فكيف يؤجر على اثنتين .

قلت : هذا الحمل باطل؛ لأنّ المراد بالغسلة استيعاب المحلّ بإجراء الماء عليه حتّى لو بقي منه شيء لا تصدق الغسلة، وكذا متمّم الغسلة لا يصدق عليه الغسلة أيضاً .

ولو حملت الواحدة على الغرفة لفسد قوله : «لم يُؤجر على الثنتين»؛ لأنّ الغرفة الثانية واجبة والحال ذلك، فكيف لا يؤجر عليها ؟! بل الظاهر أنّ معناه : من لم يعتقد يقيناً أنّ واحدة من غسلات الوضوء تجزئه، فاعتقد وجوب الثنتين لم يؤجر عليهما؛ لأنّ الثانية بدعة حينئذٍ .

قوله في مسألة الثالثة : (قال الشيخ [٣] وابن بابويه [٤] ... إلى آخره)[٥].

قلت : المراد بالبدعة : الحرام؛ لما ورد : «أنّ كلّ بدعة ضلالة» [٦] .

قوله في كلام ابن أبي عقيل : (والاثنتين سنّة) [٧] .

قلت : لو قال : (والاثنتان) لكان أصوب؛ لعدم الاحتياج إلى تكلّف

---

١ - التهذيب ١ : ٨١ ـ ٨٢ حديث ٢١٣، الإستبصار ١ : ٧١ حديث ٢١٨ .
٢ - ص ٢٨٥ س ٣ .
٣ - المبسوط ١ : ٢٣، النهاية : ١٤ .
٤ - الفقيه ١ : ٢٩، المقنع : ٤، الهداية : ١٧ .
٥ - ص ٢٨٥ س ٥ .
٦ - التهذيب ٣ : ٦٩ حديث ٢٢٦ .
٧ - ص ٢٨٥ س ١٢ .

التقدير حينئذٍ.

قوله: (وكلام ابن الجنيد والمفيد [١] وابن أبي عقيل يدلّ على تسويغ الثالثة) [٢].

قلت: يظهر من قول ابن الجنيد: (زيادة غير محتاج إليها) ذلك، وكذا من قول المفيد: (تكلّف)، ومن قوله: (ومن زاد على ثلاث لم يؤجر) ذلك:

أمّا قول ابن أبي عقيل: (فإن تعدّى المرّتين لا يؤجر على ذلك) فإنّه وإن كان محتملاً بحسب الظاهر من حيث إن نفي الأجر أعمّ من الإباحة والتحريم، إلّا أنّ الأصل عدم التحريم باعتبار أن ليس في اللفظ ما يدلّ على ترجيح أحد الطرفين. وأيضاً فإنّ اختيار هذه العبارة يؤذن بعدم إرادة التحريم، إذ لو أراده لم يقتصر على نفي الأجر.

قوله: (والحقّ اختيار الشيخ رحمه الله) [٣].

قلت: هذا هو المفتى به، لكن إذا فعلت الثالثة على قصد أنّها من أفعال الوضوء، كما هو ظاهر كلام الأصحاب في قولهم: الثالثة، أي الغسلة الثالثة بالنظر إلى الغسلتين الأوليين، إذ ما ليس من غسل الوضوء لا يُعدّ معهما، فلو قصد مطلق الغسل الخارج عن الوضوء فلا تحريم.

قوله: (إمّا أن يشير عليه السلام بالوضوء إلى الواجب، أو المشتمل على المندوب ... إلى آخره) [٤].

قلت: لقائل أن يقول: جاز أن يشير إلى ثالث، وهو المشتمل على بعض المندوب، لبطلان الحصر في القسمين اللذين ذكرهما.

---

١ - المقنعة: ٤٨ - ٤٩.
٢ - ص ٢٨٥ س ١٥.
٣ - ص ٢٨٦ س ١.
٤ - ص ٢٨٦ س ٦.

أو يقال : هذا الدليل لايتج المدّعى؛ لأنّ أقصى ما يدلّ عليه كون الثالثة ليست مستحبة ولا من الوضوء، والمدّعى كونها بدعة وحراماً .

ويمكن الجواب بأنّ المتبادر من قوله عليه السلام : «الوضوء مثنى مثنى» هو الوضوء الشرعي المشتمل على الواجب ومطلق المندوب . ومتى ثبت كون الثالثة غير مستحبة ولا من الوضوء ثبت تحريمها؛ لأنّ العبادة المطلوبة شرعاً إمّا واجبة أو مندوبة، فإذا انتفى عنها الأمران كانت حراماً؛ لامتناع كون الشيء قربة ومراداً للشارع ومع ذلك يكون مباحاً مستوى الطرفين، أو مكروهاً بمعنى المرجوح لا ثواب على فعله .

قوله : (والجواب أنّ رفع الثواب عن الثالثة لا يدلّ على الجواز، فإنّ الحرام يشاركه في ذلك ... إلى آخرها) [1] .

إن قلت : رفع الثواب وإن لم يدلّ على جواز الثالثة لفظاً، لكنّه يدلّ عليه باعتبار أنّ التحريم يستدعي رجحاناً، والأصل عدمه، وليس في اللفظ ما يدلّ عليه، ولا ريب أنّه أمر زائد على القدر المشترك، أعني نفي الأجر والثواب، فيتفي التحريم بانتفائه .

قلت : الجواب من وجهين :

أ : أنّ تحريم الثالثة وكونها بدعة قد استفيد من حديث ابن أبي عمير، وقد مرّ ذكره قريباً [2]، فلا حاجة إلى إعادة ذكره .

ب : أنّ نفي الأجر في كلام الشارع عمّا يعدّ جزاءً للعبادة يستلزم نفي الوجوب والاستحباب معاً، والإباحة منتفية عمّا يعدّ جزاء للعبادة؛ لما سبق، فلا يبقى إلّا التحريم، ولا يلزم مثله في كلام الفقيه، كما وقع في عبارة ابن أبي عقيل

---

١ - ص ٢٨٦ س ١٤ .

٢ - تقدم في الصفحة : ٢٠٠ .

وغيره ممّن حكى عنهم المصنّف القول بجواز الثالثة، لإمكان الخطأ على غير المعصوم، فلا يعدل عن ظاهر كلامه إلّا بدليل . أمّا المعصوم فإنّه لمّا امتنع عليه الخطأ وجب العدول عن ظاهر كلامه؛ لوجود الدليل .

واعلم أنّ قول المصنّف : (لا يدلّ على الجواز، فإنّ الحرام يشاركه في ذلك) ليس على وتيرة واحدة، فكان الأولى أن يقول : فإنّ الحرمة؛ لتناسب الجواز، أو يقول : لا تدلّ على الجائز؛ لتناسب الحرام . وكذا القول في الواجب والندب، فيأتي بالمندوب بدل الندب، أو الوجوب بدل الواجب .

وقوله : (ولا دلالة للعامّ على الخاصّ)، أي الخاصّ المعيّن .

قوله : (وقول أبي الصلاح بإبطال الوضوء عندي جيّد [1] ... إلى آخره)[2] .

قلت : هذا وإن صحّ، إلّا أنّ بطلان الوضوء ليس لفعل الثالثة، بل لفوات بعض الوضوء، وهو المسح بمائه . وينبغي تقييد بطلان الوضوء بذلك في كلامه بما إذا استوعبت الثالثة أعضاء الغسل، فلو بقي منها مقدار ما يقع المسح معه بماء الوضوء أتمّ بالثالثة ولا إبطال .

قوله في مسألة الأقطع : (والحقّ عندي أنّه لا يجب عليه، بل يستحب؛ لأنّه خارج عن محلّ الفرض) [3] .

لقائل أن يقول : إنّما يتمّ ما ذكره المصنّف من الاستحباب على تقدير كون المرفق مغسولاً تبعاً لليد، أعني من باب مقدّمة الواجب، كما في غسل جزء من الرأس تبعاً للوجه ليتحقّق غسله، وكما في ستر جزء من البدن مع العورة .

أمّا على تقدير القول بوجوب غسله أصالة، بمعنى أنّه جزء من محلّ

---

١ - الكافي في الفقه : ١٣٣ .
٢ - ص ٢٨٦ س ١٦ .
٣ - ص ٢٨٧ س ١٧ .

الفرض، فلا.

والظاهر هو الثاني؛ حملاً لـ(إلى) في قوله تعالى: ﴿**إلى المرافق**﴾ [١] على معنى (مع)؛ لمجيئها بمعناها كثيراً، كما في قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم**﴾ [٢]، وقوله سبحانه: ﴿**من أنصاري إلى الله**﴾ [٣].

وفعل النبي صلى الله عليه وآله في وضوء البيان حيث أدار الماء على مرفقيه ـ وبيان الواجب واجب ـ دليل على ذلك؛ ولأنّ حمل (إلى) على الانتهاء يوهم ابتداء الغسل من رؤوس الأصابع، فالحمل على ما لا يوهم شيئاً أولى.

وحينئذٍ فلا يلزم من قطع اليد من مفصل المرفق سقوط الغسل؛ لأنّ المرفق مجموع العظمين المتداخلين، فإذا ذهب أحدهما وجب غسل ما بقي، إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور».

ويؤيّده ما روي عن رفاعة حسناً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: «يغسل ذلك المكان الذي قطع منه» [٤].

وما أورده المصنّف من الأخبار [٥] غير مناف لما ذكرناه؛ لأنّ قوله عليه السلام: «يغسل ما بقي من عضد» الظاهر أنّه يراد به رأس العضد الذي كان يغسل قبل القطع أصالة، وأطلق عليه العضد لعدم اللبس، إذ لا يخفى أنّ غسل العضد لا يجب في حال من الأحوال بلا خلاف، وهذا أولى من حمله على الاستحباب، ولا يبعد أن يكون مراد ابن الجنيد ذلك.

ومثله يقال: لو قطعت رجله من الكعب، ولو قطعت اليد من فوق المرفق أو

---

١ - المائدة: ٦.
٢ - النساء: ٢.
٣ - آل عمران: ٥٢.
٤ - التهذيب ١: ٣٥٩ حديث ١٠٧٨.
٥ - كالذي رواه الشيخ الكليني في الكافي ٣: ٢٩ حديث ٩، والشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٣٠ حديث ٩٩، والشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٣٦٠ حديث ١٠٨٦.

الرجل من فوق الكعب، فلا غسل ولا مسح هنا إجماعاً.

قوله في غسل ما لو خلق له يدان : (والوجه عندي أنّ التفصيل الذي ذكره الشيخ جيّد في غير اليدين ... إلى آخره [١]) [٢].

قلت : أراد بـ(غير اليدين) : نحو الأصابع والجلدة، فهذه يراعى في وجوب غسلها كونها تحت المرفق، وأمّا اليد فعند المصنّف يجب غسلها على كلّ حال.

وليس بجيّد، بل المعتمد وجوب غسلها إن كانت تحت المرفق مطلقاً، أو فوقه ولم تتميّز عن الأصلية، فلو كانت فوقه وتميّزت عن الأصلية وجب غسل الأصلية خاصّة؛ لوجوب حمل الأيدي على المعهود المتعارف لأنّه الراجح، كما يحملها في القطع للسرقة، وكذا القول في الرِجل الزائدة.

قوله : (والدليل عليه ما ذكره الشيخ) [٣].

قلت : قد عرفت أنّ ذلك لا دلالة فيه؛ لوجوب حمل الأيدي على المعهود المتعارف.

قوله : (فإنّ اليد الزائدة يصدق عليها أنّها يد) [٤].

قلنا : إن أراد باليد أعمّ من المعهودة وغيرها فمسلّم، ولكن لا نسلم وجوب الغسل حينئذٍ؛ لأنّ الأمر بغسل الأيدي لا يتناولها؛ لما عرفت من وجوب الحمل على المعهود.

وإن أراد باليد : ما هو المتعارف والمتبادر إلى الأفهام عند الإطلاق، منعنا صدقها على الزائدة حينئذٍ.

قوله في جواب السؤال : (لأنّا نقول : نمنع أوّلاً من عدم تناول

---

١ - الميسوط ١ : ٢١.
٢ - ص ٢٨٨ س ١٤.
٣ - ص ٢٨٨ س ١٥.
٤ - ص ٢٨٨ س ١٧.

اسم اليد) [١].

قلت : ليس بجيّد؛ لأنّه يدّعي تناول اليد للزائدة، فليس له المنع، بل يجب عليه إقامة الدليل على ذلك، فإنّه معلّل .

قوله : (ولهذا يصحّ قسمة اليد إلى الزائدة والأصليّة، ومورد التقسيم مشترك بين الأقسام) [٢].

قلت : إن أراد أنّ اليد باعتبار المتعارف والمعهود يصحّ قسمتها إلى القسمين، منعنا ذلك .

وإن أراد باعتبار الصورة لم يفده، ثمّ نعارضه بوجهين :

أ : أنّ من نبت له يد على غير العضد والساعد كالفخذ والساق مثلاً، لو صحّ دليله لكان مقتضياً لوجوب غسلها في الوضوء، وهو معلوم البطلان .

ب : أنّ من نذر أن يمسّ الحجر في الطواف مثلاً بيده، لو صحّ دليله لكفى في خروجه من عهدة النذر بالمس باليد الزائدة، وهو باطل .

قوله : (وأيضاً فيرد عليه في ما تحت المرفق) [٣].

قلت : ليس بلازم؛ لأنّ ما تحت المرفق لم نقل بوجوب غسله لكونه يداً، بل لأنّه من توابع الأصليّة، إذ هو في محل الفرض، فكان من جملته .

فرعان :

الأوّل : لو خرج يدان من نفس المرفق، فهل الحكم فيهما كما في الخارج تحت المرفق أو فوقه، تفريعاً على المختار ؟ أمّا على مختار المصنّف فلا إشكال عنده في وجوب الغسل .

والذي ينبغي أن يقال : إن قلنا بوجوب غسل المرفق أصالة، وجب الغسل

---

١ - ص ٢٨٩ س ٣ .
٢ - ص ٢٨٩ س ٣ - ٤ .
٣ - ص ٢٨٩ س ٤ - ٥ .

قطعاً كالتي تحت المرفق .

وإن قلنا بوجوب غسله تبعاً لمحلّ الفرض من حيث إنّه مقدّمة للواجب، لم يجب الغسل إن تميّزت عن الأصليّة كالتي فوق المرفق، إذ ليست في محلّ الفرض؛ لانتفاء الوجوب عنه في نفس الأمر .

الثاني : لو نبتت رجل زائدة، فالتفصيل المذكور في اليد آتٍ فيها .

قوله في مسألة تقدير المسح : (المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرِجل بإصبع واحدة [١]) [٢] .

قلت : هنا كلامان :

الأوّل : أنّ ظاهر كلامه وكلام الأصحاب وجوب مقدار إصبع في مسح الرأس والرِجلين، وظاهر كلامه في الاستدلال بالآية [٣] والرواية [٤] الاكتفاء بما صدق عليه الاسم . فلعلّه حمل كلام الأصحاب على أنّ مرادهم بالاصبع ما صدق عليه الاسم، وإلّا لم يتلاق الدليل والدعوى، ولا يبعد أن يكون ذلك مرادهم .

وتخصيص الإصبع بالذكر لأنّ أقل ما يمسح به المكلف بحسب الواقع غالباً هو الإصبع، فخصت بالذكر لذلك، لا لأنّ الأجزاء موقوف عليها .

الثاني : يلوح من عبارته هذه أنّ الخلاف جار في مسح الرأس والرجلين

---

١ - ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٢١ والخلاف ١ : ٨١ مسألة ٢٩، وسلاّر في المراسم : ٣٧، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٣٢، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٤٤، وابن ادريس في السرائر ١ : ١٠١، وابن الجنيد وابن أبي عقيل كما حكاه عنهما ـ إضافة للماتن هنا ـ ابن فهد الحلّي في المهذّب البارع ١ : ١٣١ .

٢ - ص ٢٨٩ س ٦ .

٣ - المائدة : ٦ .

٤ - هي رواية زرارة وبكير عن الإمام الباقر عليه السلام التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٩٠ حديث ٢٣٧ والاستبصار ١ : ٦١ حديث ١٨٢، ورواية حماد عن الحسين عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٣ : ٣٠ حديث ٣ والشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٩٠ حديث ٢٣٩ والاستبصار ١ : ٦٢ حديث ١٨٣ .

معاً، ولكن قوله بعد (مع أنّه قال في الكتاب أيضاً عن المسح على الرِجلين : وإن اقتصر في المسح عليهما بإصبع واحدة لم يكن به بأس) يفهم منه أنّه لا خلاف في الرِجلين، وقد صرّح صاحب (المعتبر) بأن الإجماع على الاجتزاء بإصبع واحدة في مسح الرِجلين [١]، حكاه في (الذكرى) [٢] . وكذا نقل المصنّف الإجماع في (المنتهى) [٣]، فيجب التنبّه لظاهر هذه العبارة .

والمعتمد الاجتزاء بما صدق عليه الاسم في الموضعين، والمسح بمقدار ثلاث أصابع أفضل .

إذا عرفت ذلك، فلو مسح بمقدار ثلاث مثلاً فما زاد على ما صدق عليه الاسم، هل يوصف بالوجوب أم بالاستحباب ؟ قولان يلتفتان إلى أنّ الواجب هل يتصور جواز تركه أم لا ؟ ولا ريب أنّه يتصوّر ذلك، كما في الواجب المخيّر، فإنّ كلّ فرد يجوز تركه مع الإتيان بغيره .

فحينئذ الأقوى كون الزائد على أقلّ المسمّى واجباً على أنّه فرد من أفراد الكلّي الموصوف بالوجوب، أعني مطلق المسح. ولا ستبعاد في أن تكون أفراد الواجب متفاوتة بالقوّة والضعف، كالعتق والإطعام في المخيّرة .

وقال بعض العامّة : إنّ هذا متّجه في الفرد الذي يوجد دفعة واحدة أمّا ما يوجد تدريجاً فإنّ الوجوب فيه مقصور على ما صدق عليه الاسم ممّا وجد في الآن الأوّل؛ لأنّ الكلّي قد تحقّق وجوده حينئذٍ، فخرج المكلّف به عن العهدة، فلم يبق شيئاً مطلوباً من المكلّف حتماً فيوصف بالوجوب .

ولقائل أن يقول : لا يلزم من خروج المكلّف عن العهدة بالفرد الأضعف عدم تمكّنه من الإتيان بالفرد الأقوى، ولا امتناع في أن يكون الشيء مطلوباً وجوباً

---

١ - المعتبر ١ : ١٥٢ .
٢ - الذكرى : ٨٩ .
٣ - المنتهى ١ : ٦٣ .

على وجهين أحدهما أكمل من الآخر، كما في القصر والاتمام عند من يقول بتخيير المسافر بينهما مطلقاً من العامّة، وفي أماكن التخيير عندنا، فإنّ الركعتين الأخيرتين من هذا القبيل .

وعلى هذا فالتسبيحة الكبرى في الركوع والسجود ـ بناءً على إجزاء مطلق الذكر ـ وتكرار التسبيحات الأربع ثلاث مرات في الركعتين الأخيرتين، والعبارة الكبرى في التشهّد الأوّل والأخير من فروع هذا الباب .

قوله : (مع أنّ كلام الشيخ محتمل، فإنّه كثيراً ما يطلق على المندوب أنّه لايجوز تركه) [١] .

قلت : ويؤيّده اجتزاء بمقدار إصبع لخوف البرد، فإنّه لو كان مقدار ثلاث واجباً لم يسقط بخوف البرد، كما أنّه لو خاف البرد لم يجز له الاقتصار على غسل بعض الوجه، وعلى بعض الواجب من المسح كالأقلّ من المسمّى .

قوله مشيراً إلى ابن بابويه [٢] **: (فإن قصد بذلك أنّ محلّ الفرض في المسح ذلك، بحيث أي شيء وقع منه أجزأه، فهو حق)** [٣] .

قلت : يشكل عليه أنّه يلزم حصر مقدّم الرأس ـ الذي هو محلّ المسح ـ في مقدار ثلاث أصابع، والظاهر أنّ المقدّم أوسع من ذلك .

قوله : (وقال المفيد : يُجزىء الإنسان في مسح الرأس أن يمسح من مقدّمه مقدار إصبع يضعها عليه عرضاً ... إلى آخره [٤]**)** [٥] .

قلت : قد اشتبه فهم هذه العبارة، والمراد منها : أنّ وضع الإصبع على

---

١ - ص ٢٨٩ س ١٣ .
٢ - الفقيه ١ : ٢٨ .
٣ - ص ٢٩٠ س ١ ـ ٢ .
٤ - المقنعة : ٤٨ .
٥ - ص ٢٩٠ س ٣ .

المقدّم يكون عرضاً، أي الوضع المعتبر في عرض الإصبع لا في طولها، فلا يجب وضع الإصبع طولاً، بل يكفي الأنملة.

وإنّما يعتبر هذا المقدار في عرض المقدّم لا في طوله، فيجب أن يكون عرض الإصبع في عرضه لا في طوله، فـ(عرضاً) في العبارة وقع موقع الحال من الإصبع والمقدّم معاً.

وقوله: (مع الشعر إلى قصاصه) معناه: أنّه يضع الإصبع مع الشعر فلا ينكس، وهذا المقدار كافٍ إلى قصاص الشعر في آخر المقدّم.

قوله: (ويدلّ على ما اخترناه ... إلى آخره) [1].

قلت: نتيجة هذا الدليل إجزاء ما صدق عليه اسم المسح، إذ الواجب في الآية هو مطلق المسح.

وقول المصنّف: (فيأتي بالمأمور به لو مسح بإصبع) لا ينافي ذلك؛ لأنّه ذكر أنّ بعض ما صدق عليه النتيجة ـ وهو هذا الفرد ـ مجزىء وإن لم يتعرض إلى بيان أقلّ المجزىء. ولعلّه إيماء إلى أنّ مراد الأصحاب بذكرهم الاصبع إجزاؤها في الجملة، لا أنّها أقلّ الواجب.

وقوله: (طولاً أو عرضاً) معناه: أنّ المسح كذلك مجزىء، سواء مسح بطولها أو بعرضها، فإنّ الواجب يحصل بكل منهما.

قوله في صحيحة زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام «إذا مسحتَ بشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزاك [2]**»)** [3].

قلت: قد يستفاد من ظاهر قوله: «أو بشيء من قدميك» أنّ الواجب في

---

١ - ص ٢٩٠ س ٦.
٢ - التهذيب ١: ٩٠ حديث ٢٣٧، الاستبصار ١: ٦١ حديث ١٨٢.
٣ - ص ٢٩٠ س ٨.

مسح القدمين ما صدق عليه الاسم كالرأس .

وقوله : «ما بين كعبيك ... إلى آخره» بيان لمحلّ إجزاء المسح، وقد احتمله في (الذكرى) محتجاً بأنّ فيه تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في قوله تعالى: ﴿**وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم**﴾ [١]، وبظاهر هذا الحديث . وحكى عن صاحب (المعتبر) أنّه بعد التردّد حكم بالمنع [٢]، ثمّ احتاط هو بالمنع أيضاً [٣] .

أقول : لاريب في ضعف هذا الاحتمال، واحتجاجه بالتسوية غير واضح، فإنّ التسوية غير مطلوبة في الآية؛ لأنّ التحديد في الرجلين دون الرأس دالّ على ذلك، وكون التحديد بمحل الأجزاء خلاف الظاهر، فإنّه لو كان كذلك لم يكن لتخصيص الرجلين بالتحديد مزيّة، إذ الرأس أيضاً كذلك .

وإنّما المراد التحديد للمسح في الرجلين إيذانا بأن الواجب مسح بعض الرجلين على حد قوله سبحانه ﴿**إلى المرافق**﴾ [٤] فإنّ فيها تنبيهاً على أنّ المغسول بعض الأيدي، فإنّ اليد إلى الكتف وإن استعمل في الكفّ حيناً .

وأمّا الحديث فلا دلالة فيه؛ لأنّ قوله : «ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع» ظاهره أنّه بيان للقدر الممسوح من القدمين، المعبّر عنه بالشيء، أي وهو ما بين كعبيك ... إلى آخره .

ويرشد إليه أنّه لم يبيّن في الرأس وبيّن في القدمين، إيذاناً بالتفاوت بينهما على حدّ ما في الآية الشريفة .

فإن قلت : قوله : «ما بين كعبيك» مع قوله : «أو بشيء من قدميك» يدلّ على أنّ الكعبين ليسا ممسوحين وهو خلاف ظاهر مقالة الأصحاب .

---

١ - المائدة : ٦ .
٢ - المعتبر ١ : ١٥٢ .
٣ - الذكرى : ٨٨ .
٤ - المائدة : ٦ .

قلت : إنما يدلّ على نفي مسحهما وجوباً أصالة على أنّهما من محلّ الفرض، فأما مسحهما تبعاً للواجب من حيث إنّه لا يقطع بفعل الواجب من دونه فلا، فإنّ مسح ما بين الكعبين إلى الأصابع لا يتحقّق بدون ذلك .

والحاصل أنّ الحديث يدلّ على أنّ مسح جزء من الرأس في المكان المعهود مجزىء، وعلى أنّ مسح جزء من القدمين بحيث يكون المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين كذلك . وهذا وإن لم يكن عين ما ذكره الأصحاب من المسح بإصبع، إلّا أنّه لا ينافيه، إذ من مسح بإصبع فقد مسح بشيء . هذا إذا لم يكن مرادهم بالاصبع الوجوب عيناً، كما فهمه المصنّف عنهم، فإنّ كلامهم لا ينافيه .

قوله : (وما رواه حمّاد ... إلى آخر الحديث [1]) [2] .

قلت : هذا الحديث فيه ذكر الإصبع، فقد يقول قائل : يجب المسح بإصبع لهذا الحديث .

وجوابه : أنّ هذا دالّ على أنّ ما دون الإصبع غير مجزىء، وقد دلّ حديث الأخوين [3] السابق على الأجزاء، والزيادة غير المنافية مقبولة .

قوله في حديث أحمد بن محمّد بن أبي نصر : (فمسحهما إلى الكعبين إلى ظاهر القدم [4]) [5] .

قلت : قوله : (إلى ظاهر القدم) بعد قوله : (إلى الكعبين) تفسير للكعبين في حديث وتعيين لمحلّهما، فيكون دليلاً على أنّ الكعبين في سواء ظهر القدم .

قوله في صحيح زرارة الذي ذكره مؤيداً للجواب : (لأنّ الله تعالى يقول

---

١ - الكافي ٣ : ٣٠ حديث ٣، التهذيب ١ : ٩٠ حديث ٢٣٩، الاستبصار ١ : ٦٢ حديث ١٨٣ .
٢ - ص ٢٩٠ س ١٢ ـ ١٣ .
٣ - زرارة وبكير ابنا أعين، وقد روى حديثهما الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٩٠ حديث ٢٣٧ والإستبصار ١ : ٦١ حديث ١٨٢ .
٤ - الكافي ٣ : ٣٠ حديث ٦، التهذيب ١ : ٩١ حديث ٢٤٣، الاستبصار ١ : ٦٢ حديث ١٨٤ .
٥ - ص ٢٩٠ س ١٦ .

﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم [١]﴾ [٢]» [٣].

قلت : ليس في (التهذيب) ﴿**وأيديكم**﴾، وهو الظاهر؛ إذ لا معنى لذكرها هنا وقد ذكرها بعد ذلك في قوله : «ثمّ قال : ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾» .

قوله : (فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن نغسله) [٤] .

قلت : إنّما عرف ذلك من ترك تحديد الوجه مع أنّه حدّد المغسول من اليدين، فعرف أنّ هذا الإطلاق في مقابل ذلك التحديد .

قوله عليه السلام : «ثمّ فصّل بين الكلامين فقال : ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾» [٥].

قلت : فيه تنبيه على وجه استفادة مسح الرجلين من الآية، فإنّه لمّا استأنف العامل دلّ على تمام الكلام بالنسبة إلى العامل الأوّل، إذ لو لم يتمّ لكان الفصل بقول ﴿**وامسحوا**﴾ مستقبحاً .

وقوله عليه السلام : «فعرفنا حين قال : ﴿**برؤوسكم**﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء». يحتمل أن يكون المراد دلالة الباء على التبعيض في هذا التركيب، لأنّها في نظائره ـ أعني دخولها على الفعل المتعدّي بنفسه ـ يفيد ذلك، كما يقوله جمع، فتكون هذه الرواية حجّة على هذا القول .

ويحتمل أن تكون دلالتها على التبعيض ها هنا من جهة اختيار دخولها في هذه الجملة، دون التي قبلها .

قوله في مسألة مسح الرأس مقبلاً، بعد حكاية كلام الأصحاب :

---

١ ـ المائدة : ٦ .

٢ ـ الكافي ٣ : ٣٠ حديث ٤، الفقيه ١ : ٥٦ حديث ٢١٢، التهذيب ١ : ٦١ حديث ١٦٨، الاستبصار ١ : ٦٢ حديث ١٨٦ .

٣ ـ ص ٢٩٠ س ٢١ .

٤ ـ ص ٢٩١ س ١ .

٥ ـ ص ٢٩١ س ١ .

(والحقّ عندي ما ذهب إليه الشيخ أوّلاً [١]) [٢].

قلت : مراده أنّ الأفضل ترك استقبال الشعر، وهذا هو المعتمد.

قوله في مسألة ما لو مسح جميع الرأس، بعد حكاية كلام الشيخ [٣] :

(وهو يعطي عدم بطلان الوضوء مطلقاً) [٤].

قلت : يريد بالإطلاق فعل ذلك مع قصد الشرعيّة وعدمه، وكذا يعطي عدم تحريم ذلك، إلّا أنّ كلامه في الاحتجاج للشيخ يؤذن بالتحريم، فإنّه قال هناك : (وفعل الزائد وإن كان محرماً ... إلى آخره)، وقد صرّح شيخنا في (الذكرى) أنّه مكروه [٥].

قوله : (وقال ابن الجنيد ... إلى آخره) [٦].

قلت : كلام ابن الجنيد [٧] يدلّ على التحريم مع قصد الشرعيّة، وعلى عدم الإجزاء عن المسح الواجب بالنسبة إلى المقدّم.

وكلام ابن حمزة [٨] يدلّ على التحريم مطلقاً.

وقد حكى في (الذكرى) عن (الخلاف) نقل الإجماع على كونه بدعة، فيجب نفيه [٩]، وحكى عن أبي الصلاح بطلان الوضوء لو تديّن بزيادة في الغسل والمسح [١٠].

---

١ - المبسوط ١ : ٢١.
٢ - ص ٢٩٢ س ٢.
٣ - المبسوط ١ : ٢١.
٤ - ص ٢٩٢ س ١٣.
٥ - الذكرى : ٨٧.
٦ - ص ٢٩٢ س ١٤.
٧ - حكاه عنه أيضاً الشهيد في الذكرى : ٨٧.
٨ - الوسيلة : ٥٠.
٩ - الخلاف ١ : ٨٣ مسألة ٣٠ كتاب الطهارة.
١٠ - الكافي في الفقه : ١٣٢، الذكرى : ٨٧.

ومختار ابن الجنيد عندي قويّ .

قوله : (احتجّ الشيخ بأنّه فعل المأمور به ... إلى آخره) [١] .

قلت : لمانع أن يمنع أنّه فعل المأمور به، وسنده أنّ المأمور به هو مسح بعض مقدّم الرأس لا مسح جميعه .

فإن احتجّ بأنّه مسح البعض ضمناً، أجيب بمنع الاكتفاء بالمسح الضمني، لأنّ المسح الضمني لم يقصد به مسح الوضوء، بل قصد به كونه جزء مسح الوضوء، وذلك المسح غير معتبر شرعاً، فبعضه من حيث إنّه بعضه كذلك، ولولا ذلك للزم أنّ من اغتسل لغسل وجهه ويديه في الوضوء قاصداً بذلك شرعيّة الغسل يجزئه عن غسل أعضائه، وهو باطل .

قوله : (احتجّ ابن الجنيد بأنّه مسح ما لا يعتقد إجزاؤه ... إلى آخره)[٢] .

قيل : ليس كذلك؛ لأنّه قاصد شرعيته، فكيف لا يعتقد إجزاؤه .

قلنا : الفرض أنّه يعلم أنّ ذلك غير مشروع، إذ لو جهله لكان جاهلاً بالواجب من أفعال الوضوء، فلا تصحّ بنيّة الوضوء .

قوله : (والجواب : أنّ الاعتقاد غير مؤثّر في الفعل نفسه) [٣] .

قلنا : مردود؛ لأنّ القصد مؤثّر في الفعل، فإنّ وجه الفعل تابع للقصد .

أقول : ولنا أن نحتج على المختار خارجاً عمّا احتجّ به المصنّف بما أسلفناه من أنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه، فيبقى في عهدة التكليف .

أمّا أنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه؛ فلما سبق، ولأنّ من مسح مقدّم رأسه فقط على قصد استيعاب الرأس وأنّ هذا بعضه، مع اعتقاد أنّ ذلك من أفعال الوضوء، مأثوم بفعله، وما كان من فعله موجباً للحوق الإثم يمتنع اتصافه

---

١ - ص ٢٩٢ س ١٨ .
٢ - ص ٢٩٣ س ١ .
٣ - ص ٢٩٣ س ٢ .

بالوجوب والخروج به عن عهدة التكليف .

قوله في مسألة الكعبين : (ويُراد بالكعبين هنا : المفصل بين الساق والقدم) [١] .

قلت : مذهب أصحابنا قاطبة أنّ الكعب : هو العظم الناتيء [٢] في سواء ظهر القدم أمام الساق [٣]، وهو معقد الشراك من النعل العربي، في كلّ رجل كعب واحدة . وادّعى عليه شيخنا في (الذكرى) الإجماع [٤]، وهو مذهب جمع من العامّة، حكاه في (الذكرى) [٥]عن الحنفية [٦] وبعض الشافعية [٧] .

والذي فسر به المصنّف الكعب ـ أعني المفصل بين الساق والقدم ـ لا يوجد في كلام أصحابنا ما يوافقه، وجعله في (الذكرى) من تفرّداته، وعبارات الأصحاب صريحة في خلاف قوله، والمعتمد ما عليه الأصحاب .

قوله : (وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصّل، فإنّ الشيخ [٨] **وأكثر الجماعة** [٩] **قالوا : إنّ الكعبين هما الناتئان في وسط القدم)** [١٠] .

قلت : العجب العجاب من المصنّف رحمه الله قوله أوّلاً : إن (في عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصّل) مريداً بذلك أنّ المحصّل لا يشتبه عليه أنّ مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم، ومشيراً إلى أنّ من لم يفهم هذا

---

١ - ص ٢٩٣ س ٣ ـ ٤ .
٢ - الناتيء : كلّ شيء ارتفع من بيت وغيره . الصحاح : ١ : ٧٥ «نتأ» .
٣ - أمام الساق : لم ترد في «ض» .
٤و ٥ ـ الذكرى : ٨٨ .
٦ - أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٤٧، بدائع الصنائع ١ : ٧، اللباب ١ : ٦ .
٧- المجموع ١ : ٤٢٢، السراج الوهاج : ١٧ .
٨ - المبسوط ١ : ٢٢ ، النهاية : ١٣ ، الخلاف ١ : ٩٢ مسألة ٤٠ ، الاقتصاد : ٢٤٣ ، الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : ١٥٩ .
٩ - كالمحقق الحلّي في شرائع الإسلام ١ : ٢٢، ويحيى بن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع : ٣٦، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٤٤ .
١٠ - ص ٢٩٣ س ٤ .

المعنى من عباراتهم لا يكون محصّلا، والحال أنّ المحصّل لو حاول تطبيق عباراتهم على هذا المعنى لم يجد إليه سبيلاً.

وثانياً: نسبته إلى الشيخ وأكثر الجماعة القول بأنّ الكعبين هما الناتئان في وسط القدم، مستشهداً بذلك على أنّ الاشتباه المذكور على غير المحصّل، وكيف يفهم من قولهم: الكعبان هما الناتئان في وسط القدم: أنّ الكعبين هما المفصل بين الساق والقدم والحدّ بينهما؟! وهل يمكن أن يكون الشيء مفصلاً بين شيئين ومحلّه وسط أحدهما؟!.

قوله: (وقال السيّد [١] ... إلى آخر كلام أبي الصلاح [٢]) [٣].

قلت: هذان يدلّان أيضاً صريحاً على أنّ الكعب ليس هو المفصل بين الساق والقدم؛ إذ المفصل الذي بدّعيه إن أراد به العقدتين اللتين عن يمين القدم وشماله، اللتين يقال لهما الرُهرُهتان والظنبوبان [٤]، فمعلوم بالضرورة أنّ ذلك ليس في ظهر القدم، بل في يمين الساق والقدم وشمالها.

وإن أراد به المحلّ المنخفض بين الساق والقدم قدام الساق، فمعلوم بالبديهة أنّ ذلك ليس بعظم نات، كما هو في عبارة السيّد.

ثمّ إن معقد الشراك في عباراتهما لا ينطبق على ما يقوله بوجه من الوجوه.

قوله: (وقال المفيد [٥] ... إلى آخر كلام ابن الجنيد) [٦].

قلت: قول المفيد: هما قبتا القدمين، وقوله: ما بين المفصل والمشط [٧]،

---

١ - الانتصار: ٢٨.
٢ - الكافي في الفقه: ١٣٢.
٣ - ص ٢٩٣ س ٧ - ٩.
٤ - الظنبوب: حرف الساق من قدم أو عظمه، أو حرف عظمه. القاموس المحيط ١: ٩٩ «ظنب».
٥ - المقنعة: ٤٤.
٦ - ص ٢٩٣ س ١٠ - ١٤.
٧ - المشط: سلاميات ظهر القدم، وهي عظام طول إصبع في اليد والرجل. الصحاح ٣: ١١٦٠، مجمع البحرين ٤: ٢٧٤ «مشط».

أيضاً في الصراحة كما سبق.

وكذا قول ابن الجنيد: الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق [١]، قريب من كلامهم؛ لأنّ المفصل ـ الذي يدّعي المصنّف أنّه الكعب ـ ليس في ظهر القدم كما سبق.

نعم آخر كلامه ليس في الصراحة كأوّله، فإنّ قوله: وهو المفصل قدام العرقوب، قد يوهم خلاف ما دلّ عليه الأوّل، إلّا أنّه غير صريح في ذلك.

لكن الذي حكاه شيخنا في (الذكرى) عن ابن الجنيد لا يتطرّق إليه الاحتمال، فإنّه حكى عبارته هكذا: الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق؛ لاشتقاقه من قولهم: كعب: إذا ارتفع، ومنه: كعب ثدي الجارية: إذا علا، قال:

قَد كَعَبَ الثَديُ على نَحرِها ... في مُشرِقٍ ذي صَبَحٍ نائِرِ [٢]

ونقل عن ابن أبي عقيل أنّ الكعب ظهر القدم [٣]، وهو يدلّ على ما دل عليه كلام الجماعة.

قوله: (لنا ما رواه الشيخ في الصحيح ... إلى آخر الحديث [٤]) [٥].

قلت: هذا لا يدلّ على مراد المصنّف صريحاً، مع معارضته بما رواه ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الوضوء واحد» ووصف الكعب في ظهر القدم.

وروى ميسر أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام في وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمّ وضع يده على ظهر القدم ثمّ قال: «هذا هو الكعب» قال: وأومأ بيده إلى أسفل

---

١ - حكاه عنه أيضاً الشهيد في الذكرى: ٨٨.

٢ - هذا البيت للأعشى، والموجود في ديوانه: ٩٣ قد نهد الثدي على صدرها. وهو الصحيح. ونهدَ ثدي الجارية: إذا أشرف وكعب. الصحاح ٢: ٥٤٥ «نهد».

٣ - الذكرى: ٨٨.

٤ - التهذيب ١: ٧٦ حديث ١٩١، ورواه أيضاً الشيخ الكليني في الكافي ٣: ٢٥ ـ ٢٦ حديث ٥.

٥ - ص ٢٩٣ س ١٥ ـ ١٧.

العرقوب[١] ثمّ قال : «إن هذا الظنبوب» [٢] .

ولا ريب أنّ الكعب الذي يدعيه المصنّف ليس في ظهر القدم، وإنّما هو المفصل بين الساق والقدم، والمفصل بين شيئين يمتنع كونه في أحدهما، فيجب أن يحمل الحديث الأوّل على ما يوافق الحديثين الآخرين؛ حذراً من التنافي بين الأخبار، والعجب أنّ المصنّف احتجّ بهذين الحديثين على مدّعاه .

قوله : (وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام ... إلى آخر الحديث [٣]) [٤].

قلت : لا دلالة في هذا الحديث؛ لأنّ مسح جميع ظهر القدمين ـ الذي جعله مدلول الحديث ـ لم يقل به أحد منّا، وقد نقل هو الإجماع على خلافه، وقد تقدّم في حديث زرارة وبكير الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام : «إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك» [٥] .

وحينئذٍ فيكون المراد بعض الظهر، وهو مطلق، فيُحمل على المقيّد الذي دلّ عليه باقي الأخبار وكلام الأصحاب .

قوله : (ولأنّه أقرب إلى ما حدّده أهل اللغة به) [٦].

قلت : أجاب في (الذكرى) بأنه إن أراد بأهل اللغة : لغويّة العامّة، فهم مختلفون .

وإن أراد لغويّة الخاصّة، فهم متّفقون على ما قرّرناه [٧] أوّلاً .

وحكى عن العلّامة اللغوي من علمائنا أنّه قال في كتاب (الكعب) : هاتان

---

١ - العرقوب : العقب، وعقب كلّ شيء : آخره . لسان العرب ١ : ٦١١ .
٢ - التهذيب ١ : ٧٥ حديث ١٩٠ .
٣ - الفقيه ١ : ٢٤ حديث ٧٤، ورواه أيضاً الشيخ الكليني في الكافي ٣ : ٢٥ حديث ٤ .
٤ - ص ٢٩٣ س ١٨ .
٥ - التهذيب ١ : ٩٠ حديث ٢٣٧، الاستبصار ١ : ٦١ حديث ١٨٢ .
٦ - ص ٢٩٤ س ٢ ـ ٣ .
٧ - في المصدر : ما ذكرناه، وفي «ض» : ما قدرناه .

العقدتان في أسفل الساقين اللتان تسميان كعبين عند العامّة، فهما عند العرب الفصحاء وغيرهم جاهليهم وإسلاميهم تُسمّيان المَنجَمين بفتح الميم والجيم، والرُهرُتين بضم الرائين.

قال: وأكثر في الشواهد على أنّ الكعب هو الناشز في سواء ظهر القدم أمام الساق، حيث يقع معقد الشراك من النعل.

وقال في موضع آخر: ومن أحسن ما ورد في ذلك ما ذكره أبو عمر الزاهد في كتاب (فائت الجمهرة) قال: اختلف الناس في الكعب، فأخبرني أبو نصر عن الأصمعي أنّه الناتيء في أسفل الساق عن يمين وشمال.

وأخبرني سلمة عن الفرّاء قال: هو في مشط الرجل، وقال هكذا برجله.

قال أبو العباس: فهذا الذي يسمّيه الأصمعي الكعب هو عند العرب المنجم.

قال: وأخبرني سلمة عن الفرّاء عن الكسائي قال: قعد محمّد بن علي بن الحسين عليه السلام في مجلس كان له وقال: «ها هنا الكعبان»، قال: فقالوا هكذا؟ فقال: «ليس هو هكذا» وأشار إلى مشط رجله، فقالوا له: إن الناس يقولون هكذا، فقال: «لا، هذا قول الخاصة، وذاك قول العامة».

ثمّ قال: نعم لو قيل بوجوب إدخال الكعبين في المسح: إمّا بجعل (إلى) بمعنى (مع)، وإمّا لإدخال الغاية في المغيا؛ لعدم المفصل المحسوس قريب ممّا قاله وإن لم يكن إياه، إلّا أنّ ظاهر الأصحاب والأخبار بخلافه [1].

قلت: دعواه أنّ ظاهر الأصحاب والأخبار عدم إدخال الكعبين في المسح، غير جيّد، فليس في الأخبار ما يدلّ على مسح الرجلين من رؤوس الأصابع والكعبين من دون إدخالهما، نعم قد مر في حديث الأخوين [2] ما يوهم الاجتزاء

---

١ - الذكرى: ٨٨ - ٨٩.

٢ - زرارة وبكير ابنا أعين، وقد روى حديثهما الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٩٠ حديث ٢٣٧ والاستبصار ١: ٦١ حديث ١٨٢.

بجزء من ظهر القدم ما بين رؤوس الأصابع والكعب، وقد أوضحنا ما فيه، والأصحّ وجوب مسح الكعبين، وقد جعله في آخر كلامه أحوط .

واعلم أنّ المصنّف في (المنتهى) نقل كلام العامّة في الكعب ودلائلهم وردّها، مع أنّه أفتى هناك بأن الكعب هو المفصل بين الساق والقدم مثل ما أفتى به هنا وإن كان في أوّل كلامه قال : إن الكعبين هما العظمان الناتئان وسط القدم، إلّا أنّه قال في آخر كلامه : إن عبارة علمائنا قد تشتبه على من لا مزيد تحصيل له، ثمّ ضبطه بأنه المفصل [١] .

فظهر من كلامه شيئان :

أحدهما : أنّ الكعب ليس هو ما نتأ عن يمين وشمال .

الثاني : أنّه ليس في ظهر القدم؛ لأنّ المفصل بين الساق والقدم ليس في ظهر القدم .

وقوله : (إن في عبارة علمائنا اشتباها على غير المحصّل) مع أنّ في أوّل كلامه : (أنّه العظم الناتىء في وسط القدم) فيكون أوّل كلامه وآخره متدافعين، ويرد عليه خروج كلامه عمّا عليه علماء العامّة والخاصّة جميعاً، وعدم شاهد له من كلام أهل اللغة .

قوله في مسألة النكس في الرجلين : (لنا : على الوجوب إن قلنا به)[٢].

قلت : يظهر من قوله : (إن قلنا به) بعد قوله : (وفي كلامهما [٣] قوّة) تردّده في الحكم، لكن في آخر المسألة حكم، بكراهة النكس، وهو الأقوى .

قوله : (وموضوع (إلى) الغاية) [٤] .

---

١ - منتهى المطلب ١ : ٦٤ .

٢ - ص ٢٩٤ س ١٣ .

٣ - أي كلام الشيخ الصدوق في الفقيه ١ : ٢٨ والسيّد المرتضى في الانتصار : ٢٧ ـ ٢٨ .

٤ - ص ٢٩٤ س ١٤ .

إن قيل : الغاية كما تصدق بالنسبة إلى فعل المسح تصدق بالنسبة إلى المحلّ الممسوح من غير ملاحظة لكيفية المسح، على حد : أعطه من عشرة إلى واحد، ومثله **﴿إلى المرافق﴾** [١]، إذ لم يقل أحد بوجوب النكس .

قلنا : المتبادر من جعل الشيء غاية كونه غاية للفعل والمحلّ، إلّا أن يمنع مانع، كما في : أعطه من عشرة إلى واحد .

وأمّا قوله : **﴿إلى المرافق﴾** فإنّ (إلى) إن كانت بمعنى (مع) فلا كلام، وإلّا فالمانع من إرادة الكيفية هو الإجماع على عدم وجوب الغسل من الأصابع .

قوله في صحيح أحمد بن محمّد : (فوضع كفّه على الأصابع ثمّ مسحها ... إلى آخره [٢]) [٣] .

قلت : قد أورد المصنّف الرواية سابقاً بلفظ (فمسحهما) بالفاء مع ضمير التثنية [٤]، وهنا مع ضمير الجمع، وكلاهما من جهة العربية جائز؛ لأنّ التثنية باعتبار أصابع القدمين، والجمع باعتبار الأصابع . إلّا أنّ الذي رأيته في (التهذيب) في باب الوضوء العبارة الأولى، وكذا في (المنتهى) [٥]، ولعلّه روى كلّ من العبارتين .

قوله : (وكذا العكس ... إلى آخره) [٦] .

يريد به أنّه إن كان المسح في وضوء البيان من الكعبين إلى رؤوس الأصابع عكس الأوّل، لم يجز العكس، أعني المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين .

---

١ - المائدة : ٦ .
٢ - الكافي ٣ : ٣٠ حديث ٦، التهذيب ١ : ٦٤ حديث ١٧٩ و ٩١ حديث ٣٤٣، الاستبصار ١ : ٦٢ حديث ١٨٤ .
٣ - ص ٢٩٥ س ٣ .
٤ - تقدمت في الصفحة : ٢١٥.
٥ - منتهى المطلب ١ : ٦٤ .
٦ - ص ٢٩٥ س ٧ .

وأراد بالثاني : هو عدم جواز المسح من الكعبين إلى رؤوس الأصابع، فإنّ بطلان هذا إجماعي، فامتنع أن يكون الابتداء بالكعبين، فتعيّن كونه بالأصابع، فلا يجوز غيره، وهو المطلوب .

قوله : (احتجّ الآخرون بما رواه يونس ... إلى آخر الحديث (١)) (٢) .

قلت : لا حجّة لهم في هذا الحديث؛ لأنّه كما يحتمل أن يكون مسح كذلك مرّتين، مرّة من أعلى القدم ومرّة من الكعب، يحتمل أن يكون الأمران في مرّة واحدة . وحينئذٍ فلا يلزم جوازه في مسح الوضوء؛ لعدم العلم بكون المسحين للوضوء، إذ المسحة الثانية مكروهة لا ينبغي فعلها .

قوله عليه السلام في صحيح حمّاد : «لا بأس بمسح الوضوء ... إلى آخره»(٣))(٤) .

قلت : وجه الاستدلال أنّ مسح الوضوء مطلق، فنفي البأس عنه يستدعي نفيه عن مسح الرأس والرجلين .

قوله : (والأحاديث المذكورة قويّة، فالوجه حملها على الجواز) (٥) .

قيل عليه : هي دالّة على الجواز، فلا معنى لحمله إياها على الجواز .

قلنا : يريد بالجواز مطلقاً السائغ الذي لا ينافي الندبيّة في الفعل المقابل، لا الجواز بمعنى استواء الطرفين ـ وهو المباح بالمعنى الأخصّ؛ لامتناع القول بالندبية في مقابله حينئذٍ ـ لأنّ رجحان أحد الجانبين ينافي استوائهما .

قوله في حكاية كلام الشيخ : (وقد رويت رواية شاذة أنّه يستأنف ماءً

---

١ - الكافي ٣ : ٣١ حديث ٧، التهذيب ١ : ٥٧ حديث ١٦٠ و ٦٥ حديث ١٨٣، الاستبصار ١ : ٥٨ حديث ١٧٠ .

٢ - ص ٢٩٥ س ١٠ ـ ١٢ .

٣ - التهذيب ١ : ٥٨ حديث ١٦١، الاستبصار ١ : ٥٧ حديث ١٦٩ .

٤ - ص ٢٩٥ س ١٣ ـ ١٤ .

٥ - ص ٢٩٦ س ٤ .

جديداً (١)) (٢).

قيل : إنما قال : (رواية) بلفظ الوحدة مع أنّ المروي في ذلك روايتان (٣)، لأنّ الثانية منهما لا تدلّ على الاستئناف صريحاً .

قلت : هي دالّة بظاهرها على الاستئناف؛ لأنّ قوله عليه السلام : «بل تضع يدك في الإناء ثمّ تمسح» ظاهره ذلك . والدلالة ظاهراً من الصريح، بل الظاهر أنّه وجدها باعتبار الحسّ إيذاناً بضعفها. على أنّ ما قيل ليس ببعيد؛ لأنّ ذكر الماء الجديد في إحدى الروايتين خاصة .

قوله : (ولعلّه أشار بذلك ... إلى آخره) (٤) .

قلت : إجمال عبارةالشيخ لا تدلّ على تفصيل ابن الجنيد، لكنّها تدلّ على خلاف في الجملة، فمن ثمّ قال المصنّف : (لعلّه)، أشار بذلك إلى خلافه .

قوله في حكاية كلام ابن الجنيد : (وإن لم يستبق نداوة أخذ ماءً جديداً(٥)) (٦) .

قلت : مراده بذلك أعمّ من حال الاختيار والضرورة، فإنّ قوله : (وإن يستبق) يشعر بذلك . وأشار بقوله ذلك إلى النداوة التي يستبقها من غسل يديه، فظاهرها يؤذن بالاستئناف وإن بقي نداوة في غير اليدين .

---

١ - الخلاف ١ : ٨٠ مسألة ٢٨ .

٢ - ص ٢٩٦ س ٧ .

٣ - هما : رواية معمّر بن خلّاد عن الإمام أبي الحسن عليه السلام التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٥٨ ـ ٥٩ حديث ١٦٣ والاستبصار ١ : ٥٨ ـ ٥٩ حديث ١٧٣، ورواية أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٥٩ حديث ١٦٤ والاستبصار ١ : ٥٩ حديث ١٧٤ .

٤ - ص ٢٩٦ س ١٠ .

٥ - حكاه عنه أيضاً المحقّق الحلّي في المعتبر ١ : ١٤٧ .

٦ - ص ٢٩٦ س ١٢ ـ ١٣ .

قوله : (والمشهور عند علمائنا استئناف الوضوء) [١] .

قلت : هذا هو المعتمد، إلّا أنّه قد ذكر شيخنا في (الذكرى) أنّه لو تعذّر بقاء بلل الوضوء جاز الاستئناف للمسح إذا لم يمكن إبقاؤه بنحو غمس العضو والمبالغة في الإسباغ، محتجاً بأن الإعادة حينئذٍ حرج ومشقّة [٢] .

ولقائل أن يقول : إن الأخبار الدالّة على وجوب المسح ببلل الوضوء مطلقة، فتقييدها يحتاج إلى دليل .

فإن قيل : ظاهر قوله تعالى : ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمّموا**﴾ [٣] يقيدها؛ لأنّ هذا واجد .

قلنا : المراد الوجدان شرعاً، إذ لولا ذلك لكان واجد المغصوب واجداً . والأحوط هاهنا الجمع بين الطهارة كذلك والتيمّم .

قوله : (لنا ما رواه زرارة ... إلى آخر الأخبار) [٤] .

إن قيل : هذه الأخبار لا تدلّ على المطلوب؛ لإمكان أن يكون المسح ببلل الوضوء على طريق الجواز، والمدّعى الوجوب .

قلنا : أمّا الحديثان الأوّلان [٥] فقد تضمّنا وصف وضوء رسول الله ﷺ، والظاهر أنّه وضوء البيان .

وأمّا الثالث [٦] فظاهره أنّه عليه السلام لم يأت بغير الواجب، ولهذا لم يتمضمض

---

١ - ص ٢٩٦ س ١٤ .
٢ - الذكرى : ٨٦ .
٣ - المائدة : ٦ .
٤ - ص ٢٩٦ س ١٥ .
٥ - هما حديث زرارة بن أعين عن الإمام الباقر عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الكليني في الكافي ٣ : ٢٤ حديث ١ والشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٥٥ حديث ١٥٧ والاستبصار ١ : ٥٨ حديث ١٧١، وحديث زرارة وبكير عن الإمام الباقر عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الكليني في الكافي ٣ : ٢٥ ـ ٢٦ حديث ٥ والشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٥٦ حديث ١٥٨ والاستبصار ١ : ٥٧ حديث ١٦٨ .
٦ - الذي رواه أبو عبيدة الحذاء عن الإمام الباقر عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب

ولم يغسل إلّا مرّة مرّة .

قوله في احتجاج ابن الجنيد : (وفي الصحيح عن أبي بصير ... إلى آخر الحديث [١]) [٢] .

قلت : الذي ذكره المصنّف هنا من لفظ الحديث : «بل تضع يدك في الإناء[٣] ثمّ تمسح»، والموجود في (التهذيب) وكذلك أورده المصنّف في (المنتهى)[٤] : «بل تضع يدك في الماء ثمّ تمسح» .

والتحقيق أن يقال : إن هاتين الروايتين لا يمكن الاستدلال بهما على مذهب ابن الجنيد، ولا يوافقان ما عليه أصحابنا؛ لدلالتهما على عدم جواز المسح ببلّة الوضوء وإيجاب الاستئناف على وجه لا يقبل التأويل، وابن الجنيد وإن جوّز الاستئناف لكن لا يوجبه، فالحمل على التقيّة هو الحق في جوابهما .

قوله : (والجواب ... إلى آخره) [٥] .

قلت : لا ريب أنّ كلّاً من الروايتين تنادي على نفسها بالتقيّة، لما ذكره المصنّف، وفي الأولى إشارة إلى ذلك حيث أومأ عليه السلام بالجواب إيماء ولم يصرّح به .

قوله : (قال الشيخ : ويحتمل ... إلى آخره [٦]) [٧] .

قلت : هذا الحمل لا ينطبق على لفظ الحديثين؛ لأنّ قوله في الأوّل :

---

١ : ٥٨ حديث ١٦٢ والاستبصار ١ : ٥٨ حديث ١٧٢ .

١ - التهذيب ١ : ٥٩ حديث ١٦٤، الاستبصار ١ : ٥٩ حديث ١٧٤ .

٢ - ص ٢٩٧ س ١٠ .

٣ - في الطبعتين المحققتين من المتن «مختلف الشيعة» : الماء . وهذا أيضاً من الموارد التي تدلّ على خطأ نسخة المختلف التي اعتمدها المحقّق الكركي .

٤ - منتهى المطلب ١ : ٦١ .

٥ - ص ٢٩٧ س ١٣ .

٦ - التهذيب ١ : ٥٩ ذيل الحديث ١٦٤، الاستبصار ١ : ٥٩ ذيل الحديث ١٧٤ .

٧ - ص ٢٩٧ س ١٥ .

أيجزىء الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ يمنع من احتمال الجفاف، وكذا قوله في الثاني : قلت : أمسح بما في يدي من الندى رأسي ؟

قوله : (ويحتمل ... إلى آخره) [١] .

قلت : لا معنى لهذا الحمل بعد قوله : أمسح بما في يدي من الندى رأسي ؟ وحينئذٍ فلا ينطبق على ما في حديث خلف بن حمّاد [٢]، فلا يصلح كونه مؤيّداً له.

قوله : (في مسألة الترتيب بين الرجلين ... إلى آخره) [٣] .

قلت : حكى في (الذكرى) قولاً لبعضهم بجواز مسح الرجلين معاً، لا تقديم اليسرى، ثمّ قال : والعمل بالترتيب أحوط [٤] .

قوله : (والوجه الأوّل) [٥] .

قلت : إن المعتمد الثاني .

لنا : أنّ وضوء البيان إن قدّمت اليسرى فيه أو مسحا معاً تعيّن ذلك، وهو معلوم البطلان، فتعيّن كون اليمنى فيه مقدّمة، وهو الظاهر أيضاً؛ لقوله عليه السلام : «إن الله يحب التيامن»، ولتيقّن الخروج عن العهدة معه، فيكون واجباً .

قال في (المنتهى) : حملها على الرِجلين قياس [٦] .

قلنا : قد بيّنا دليل الوجوب، فاندفع ما قال .

قوله : (لنا : أنّه تعالى أوجب مسح الرجلين مطلقاً) [٧] .

---

١ - ص ٢٩٧ س ١٦ ـ ١٨ .
٢ - التهذيب ١ : ٥٩ حديث ١٦٥، الاستبصار ١ : ٥٩ حديث ١٧٥ .
٣ - ص ٢٩٨ س ٥ .
٤ - الذكرى : ٨٩ .
٥ - ص ٢٩٨ س ١٥ .
٦ - منتهى المطلب ١ : ٦٨ .
٧ - ص ٢٩٨ س ١٦ .

قلت : لم نحتجّ بالآية على وجوب ترتيب الرجلين، كما إنّا لا نحتجّ بها على وجوب ترتيب اليدين، بل بما قلناه سابقاً، وهو وضوء البيان، فإنّه كما صلح لتقييد الآية بالنسبة إلى اليدين، فكذا يصلح لتقييدها بالنسبة إلى الرجلين .

فإن قيل : دلالته غير صريحة على ترتيب الرجلين .

قلنا : كذا هي غير صريحة بالنسبة إلى اليدين إلّا تقديم اليمنى على اليسرى.

فإن قيل : ذكر فيه تقديم اليد اليمنى ولم يذكر فيه تقديم الرِجل اليمنى .

قلنا : ثبت تقديمهما بطريق الإلزام، فكان كما لو ذكر صريحاً .

ومن هذا يُعلم جواب قوله : (ولأنّ الأحاديث وردت مطلقة) .

الفصل الرابع
في بقايا أحكام الوضوء

قوله في مسألة الموالاة : (اتّفق علماؤنا ـ إلى قوله ـ والثاني اعتبار الجفاف) [1] .

قلت : ربما يفهم من بعض الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد أنّ في تفسير الموالاة ثلاثة أقوال للأصحاب :

الأوّل والثاني : ما ذكرهما المصنّف .

والثالث : التفصيل، وهو أنّ الموالاة وهي المتابعة مع عدم العذر، ومراعاة الجفاف معه . وكأنّه فهم هذا من نحو قول المصنّف في (القواعد) : إنّها المتابعة وأطلق [2] .

- ص ٢٩٩ س ٣ ـ ٤ .
- قواعد الأحكام ١ : ١١ .

ولي في هذا نظر، فإنّ القول بأنّ الموالاة هي المتابعة لا يكاد يخرج عن التفصيل؛ لأنّه لو فرّق لضرورة ولم يجف البلل لم يأثم عند القائلين به؛ لمكان العذر، ولم يبطل وضوؤه، إذ البطلان عندهم بجفاف ما تقدّم، وما لا يأثم المكلّف بتركه لا يكون واجباً، فلا تكون المتابعة واجبة مع العذر، وهذا بعينه هو التفصيل الذي عدّه ثالثاً.

لكن عبارة الشيخ في (المبسوط) قد يُفهم منها أنّه لو فرّق اختياراً بطل وضوؤه؛ لأنّه قال: والموالاة واجبة في الوضوء، وهي أنْ تتابع ما بين الأعضاء مع الاختيار، فإن خالف لم يجزئه [1]. فبالنظر إلى كلام الشيخ هنا يتصوّر كون التفصيل قولاً ثالثاً، لكن ليس هذا هو التفصيل الذي ذكره بعينه.

فحاصل كلام الأصحاب يرجع إلى ثلاثة أقوال:

أ: أنّ الموالاة مراعاة الجفاف مطلقاً.

ب: أنّها المتابعة اختياراً، ولا يبطل الوضوء بالتفريق عمداً، ومراعاة الجفاف اضطراراً.

ج: كذلك إلّا أنّه يبطل بالتفريق اختياراً، وهو ما حكيناه عن (المبسوط) آنفاً.

قوله: (وقال علي بن بابويه ... إلى آخر كلامه [2]) [3].

قلت: ظاهر كلام المصنّف أنّ ابن بابويه يفسّر الموالاة بالمتابعة، وليس في عبارته ما يدلّ على ذلك، فإنّ عبارته: وتابع بينه كما قال الله عزّ وجل إبدأ بالوجه ثمّ باليدين ثمّ امسح الرأس والقدمين، فإن فرغت ... إلى آخره.

وظاهر هذا أنّ المراد بالمتابعة الترتيب، والموالاة مستفادة من قوله: فإن

---

١ - المبسوط ١: ٢٢.

٢ - الفقيه ١: ٣٥. وانظر الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام: ٦٧.

٣ - ص ٢٩٩ س ١١ - ١٤.

فرغت ... إلى آخره .

ولو سلّم أنّ المراد بقوله : (وتابع) هو الموالاة، فإنّ محصّل قوله : (وتابع بينه، فإن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمّه وأتيت بالماء، فأتمم وضوءك إذا كان ماغسلته رطباً، وإن كان قد جفّ فأعد الوضوء) هو أنّ الموالاة المتابعة بحيث لا يجفّ السابق من أعضاء الوضوء، وهذا هو التفسير الثاني .

ولو سلّم عدم دلالتها على التفسير الثاني، فلا دلالة لها على الأوّل .

وقول ابن بابويه : (وإن جفّ بعض وضوءك ... إلى آخره) لك أن تقرأ (الوضوء) بفتح الواو على أنّه ماء الوضوء، وبضمّه على تقدير ماء وضوئك .

وقوله : (فاغسل ما بقي جفّ وضوؤك أو لم يجفّ) ظاهره أنّ الجفاف لا يقدح في صحّة الوضوء وإن عمّ الأعضاء كلّها .

قال في (الذكرى) : ولعلّه عوّل على ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، كما أسنده ولده في كتاب (مدينة العلم)، وفي (التهذيب) وقفه على حريز قال : قلت : إن جفّ الأوّل من الوضوء قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : «إذا جف أو لم يجف فاغسل مابقي» [1] .

قال : وحمله في (التهذيب) على جفافه بالريح الشديد أو الحر العظيم، أو على التقية . ثمّ اعترضه بأن حمله على التقيّة أنسب؛ لأنّ في تمام الحديث حكم الغسل وإن تساوى بينهما [2] .

ولك أن تقول : إنّه على الحمل الذي ذكره الشيخ؛ يستوي الغسل والوضوء، فلا يبعد ما ذكره .

---

١ - التهذيب ١ : ٨٨ حديث ٢٣٢ .
٢ - الذكرى : ٩١ .

قوله : (وقال أبو الصلاح ... إلى آخره [١]) [٢].

قلت : ظاهره أيضاً أنّ أبا الصلاح قائل بالأوّل، وليست عبارته صريحة في ذلك، فإنّ قوله : (وهي أن يصل توضّؤه الأعضاء ... إلى آخره) يمكن أن يراد به ما فسّره بقوله : (فإن حصل [٣] بينها مهلة حتّى جفّ الأوّل بطل الوضوء)، فإنّ الفقهاء كثيراً ما يأتون بمثل ذلك على طريق التفسير، فيقولون : يشترط في وجوب القضاء أن يكون التارك بالغاً عاقلاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً فلا قضاء .

وأيضاً فإنّ الوصل الحقيقي بين غسل الأعضاء غير ممكن؛ إذ لابدّ من أخذ الماء لغسل العضو، فلابدّ من تبيين المراد، فيكون ما ذكره مفسّراً .

قوله : (وقال المرتضى ... إلى آخر كلامه [٤]) [٥].

قلت : عبارة المرتضى أظهر في إرادة القول الثاني، فإنّ قوله : (ولا يجوز التفريق) ظاهر في أنّ المراد به تخلّل زمان كثير يفضي إلى الجفاف؛ لأنّه من صيغ المبالغة، ولهذا فسّره بقوله : (ومن فرّق ... إلى آخره) .

أقول : وعبارة أكثر الأصحاب لا تكاد تخرج عن القول الثاني، فقد حكى في (الذكرى) عن سلّار أنّه قال : الموالاة واجبة، وهي أن يغسل اليدين والوجه رطب ... إلى آخره [٦] .

وكذا حكى عن ابن البرّاج في (المهذّب) و (الكامل) نحو ذلك [٧] .

وحكاه المصنّف في (المنتهى) عن الشيخ في (الجمل) [٨] .

---

١ - الكافي في الفقه : ١٣٣ .
٢ - ص ٢٩٩ س ١٥ ـ ١٧ .
٣ - في المصدر : جعل .
٤ - المسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢٢١ .
٥ - ص ٢٩٩ س ١٨ .
٦ - المراسم : ٣٨ .
٧ - المهذّب ١ : ٤٥، الذكرى : ٩١ .
٨ - الجمل والعقود : ١٤٢، منتهى المطلب ١ : ٦٩ .

والحاصل أنّ أكثر الأصحاب قائلون بالثاني، وهو الأصحّ.

قوله : (لنا : قوله تعالى : ﴿فاغسلوا﴾ [١] إلى قوله : ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ [٢]) [٣].

قلت : احتجّ على وجوب الموالاة على الوجه الذي ادّعاه بالآية من وجهين، أحدهما : أنّ الأمر فيها بالغسل والمسح للفور لوجهين أيضاً، أحدهما : أنّه أحوط، أي البراءة معه مقطوع بها زيادة على التراخي.

والجواب : أنّه قد تقرّر في الأصول أنّ الأمر لا يدلّ على الفور ولا على التراخي، والمصنّف قائل به في أكثر كتبه الأصوليّة.

ثمّ إن الاحتياط معارض بأصالة البراءة، والأمر بالمسارعة إلى المغفرة لو سلّم كونه للوجوب والفور فلا يدلّ على فوريّة مطلق الأمر؛ لأنّ المسارعة إلى المغفرة بفعل سببها، وهي التوبة، وهي واجب فوري اتّفاقاً، فلا دلالة في الآية الأولى.

وأمّا الثانية : فنمنع كون الأمر فيها للوجوب؛ إذ ليس استباق جميع الخيرات واجباً، ولو سلّم منعنا دلالة الاستباق على هذا المقدار المدّعى من الفور.

وعلى تقدير تسليم الدلالة على الفور يلزم عدم جواز تأخير الطهارة عن أوّل الوقت لمن أراد القيام إلى الصلاة في الحال الذي بعده، إذ يصدق عليه أنّه مريد القيام إلى الصلاة، ولا يقول به أحد.

قوله : (الثاني : أنّه أوجب غسل الوجه ... إلى آخره) [٤].

قلت : لا نسلّم دلالة الآية على التعقيب الذي ادّعاه، فإنّ الفاء الدالّة على

---

١ - المائدة : ٦.
٢ - البقرة : ١٤٨.
٣ - ص ٣٠٠ س ٦.
٤ - ص ٣٠٠ س ١٠.

التعقيب بلا مهلة هي العاطفة، نحو قولك : جاء زيد فعمر .

وأمّا الداخلة على الجزاء نحو : إذا جاء زيد فأكرمه، فقد نصّوا على عدم إفادتها التعقيب وإن أفادت الترتيب . ولو سلم إفادتها التعقيب فإنّما تدلّ على تعقيب ما دخلت عليه لما قبلها لا مطلقاً؛ لفقد الفاء في الباقي .

فإن قيل : الفاء مقدّرة في الباقي قضية للعطف .

قلنا : العطف في مثل ذلك يقتضي الاشتراك في العامل؛ لأنّ ضرورة العطف تقتضيه لا في كلّ شيء .

فإن قيل : الذي دخلت عليه الفاء هو المجموع .

قلنا : بل الجملة الأُولى، والبواقي معطوفة بالواو . ولو سلّم لزم وجوب غسل الأعضاء المغسولة دفعة بالغمس ونحوه؛ لأنّه أقرب إلى فعل الجميع دفعة .

فإن قيل : الترتيب واجب، فامتنع ذلك .

قلنا : فيجب في مسح الرجلين، إذ لا يجب ترتيبها عنده .

فإن قيل : لم يقل به قائل، فامتنع .

قلنا : فيستحب؛ مصيراً إلى ظاهر الآية بعد تسليم التعقيب بحسب الإمكان . ولا نسلّم انعقاد الإجماع على عدمه، وهو لا يقول به .

وبعد تسليم دلالة الآية على ما ادّعاه في الوجهين يلزم فساد الوضوء لو أخلّ بالفوريّة، وهو باطل عنده، إذ لا يفسد إلّا بجفاف البلل وإن فرّق اختياراً، كما صرّح به في كلام الشيخين .

والذي تدلّ عليه الآية هو أنّه يجب غسل الوجه بعد إرادة القيام إلى الصلاة واليدين ومسح الرأس والرجلين، ولا دلالة في هذا على شيء ممّا يدّعيه .

قوله : (وما رواه أبو بصير ... إلى آخر الحديث [1]) [2] .

---

١ - الكافي ٣ : ٣٥ حديث ٧، التهذيب ١ : ٨٧ حديث ٢٣٠ و ٩٨ حديث ٢٥٥، الاستبصار ١ : ٧٢

قلت : لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبه أيضاً، لأنّ قوله عليه السلام : «فإنّ الوضوء لا يتبعّض» إن كان المراد منه : التبعيض المذكور قبله اغتفر جفاف السابق، فظاهر .

وإن كان المراد : مطلق التفريق، وجبت الإعادة؛ لأنّ ذلك نصّ على علّة وجوب الإعادة فيتعدّى .

على أنّ لنا أن نمنع صدق التبعيض على مطلق التفريق، إذ المراد التبعيض شرعاً، وإلّا لزم تبعيض الطهارة إذا غسلها بعضها بالماء الحلو وبعضها الآخر بالماء المالح ونحو ذلك .

قوله : (وما رواه الحلبي في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام ... إلى آخر الحديث [٣]) [٤] .

قلت : لا دلالة في هذا الحديث أيضاً لأنّه يحتمل أن يريد عليه السلام بالاتباع : الترتيب، بل هو الظاهر؛ لأنّه قال : «إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه، فذكر بعد ذلك، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنّما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد ما كان توضّأ»، وقال : «اتبع وضوءك بعضه بعضا» .

وقد استعملت المتابعة بمعنى الترتيب صريحاً في حديث رواه الصدوق عن الباقر عليه السلام، حكاه في (الذكرى)، وفيه : «ابدأ بالوجه ثمّ باليدين» [٥]، وهو صريح في جواز التفريق لمكان (ثمّ) .

حديث ٢٢٠ .
٢ - ص ٣٠٠ س ١٢ - ١٤ .
٣ - الكافي ٣ : ٣٤ حديث ٤ .
٤ - ص ٣٠١ س ١ - ٢ .
٥ - الذكرى : ٩١ .

ولو سلّم دلالته على المدّعى لزم بطلان بالمخالفة، وهو لا يقول به.

قوله: (الذي دلّت عليه الآية والخبران وجوب المتابعة، ولا يستلزم من مطلق الوجوب البطلان مع الإخلال به؛ لجواز كونه واجبة غير شرط).

قلت: إذا عُلم وجوب كيفيّة الواجب، ولم يعلم أنّها ليست شرطاً، وجب أن يكون الإخلال به مقتضياً لتوجّه الخطاب وبقاء في عهدة التكليف؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على الوجه المأمور به. وحينئذٍ فيلزم كون المأتي غير معتبر شرعاً، فيكون فاسداً، إذ لا واسطة بينهما.

قوله: (ولأنّ ما ذكرناه أحوط ... إلى آخره)[1].

قلت: الاحتياط لا يقتضي الوجوب، فإنّ الإعادة بالطريق أحوط منهما، ولا يقول به.

قوله: (ولأنّه ﷺ حيث بيّن ... إلى آخره)[2].

قلت: توضيح هذا الدليل بجميع مقدّماته لزم وجوب رعاية مقدار الزمان الذي توقّف فيه ﷺ بيان غير ما ذكره، وهو باطل اتّفاقاً. ولو سلّم لزم بطلان الوضوء بالإخلال بالمتابعة، ولا نقول به.

قوله: (احتجّ المخالف ... إلى آخره)[3].

قلت: هذا الاحتجاج جيّد في موضعه، وجواب المصنّف لا يأتي عليه؛ لما عرفت من أنّ دلالته لا تدلّ على مطلوبه.

ويمكن أن يحتجّ بوجه آخر، وهو أنّ المتابعة لو كانت واجبة لصحّ الوضوء

١- ص ٢٠٠ س ٣.
٢- الفقيه ١: ٥٦ حديث ١٨٠ سنن ابن ماجة ١: ١٤٥ حديث ٤١٩، سنن البيهقي ١: ٨٨.
٣- ص ٢٠٠ س ٤.
٤- ص ٢٠١ س ٢.

من دونها، والتالي باطل اتّفاقاً . ولا أثر لخلاف الشيخ في (المبسوط) [١] مع موافقته في غيره، فالمقدّم مثله والشرطيّة ظاهرة ممّا سبق .

تفريعات :

الأوّل : يظهر من عبارة ابن بابويه [٢] أنّ الجفاف لا يضرّ مع الولاء، وفي بعض الأخبار إيماء إليه، وقد أشرنا إليه سابقاً [٣] .

الثاني : عبارة المرتضى [٤] وابن إدريس [٥] مشعرة بأنّ المعتبر في الولاء هو العضو الذي انتهى إليه الغسل، حتّى لو جفّ ما عليه وجب الإعادة وإن كان البلل باقياً على ما قبله .

وحكى في (الذكرى) عن تصريح ابن الجنيد اعتبار بقاء البلل على جميع ما سبق إلّا لضرورة [٦] .

وهما ضعيفان، بل المعتبر بقاء البلل على شيء ممّا سبق، كما هو ظاهر أكثر الأصحاب؛ للأخبار الكثيرة الدالّة على جواز أخذ البلل للمسح من اللحية ونحوها[٧]، وإطباق الأصحاب عليه .

وما ذكره شيخنا في (الذكرى) من أنّ هذه الأخبار يلزم منها أحد أمور ثلاثة : إمّا أنّ الجفاف للضرورة غير مبطل كما يقوله ابن الجنيد، أو تخصيص هذا الحكم

---

١ - المبسوط ١ : ٢٢ .
٢ - الفقيه ١ : ٣٥، وانظر الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام : ٦٧ .
٣ - تقدم في الصفحة : ٢٣٢.
٤ - المسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢٢١ .
٥ - السرائر ١ : ١٠١ .
٦ - الذكرى : ٩١ .
٧ - الفقيه ١ : ٣٦ حديث ١٣٤، التهذيب ١ : ٥٩ حديث ١٦٥ و ٨٩ حديث ٢٣٥ و ١٠١ حديث ٢٦٣، الاستبصار ١ : ٥٩ حديث ١٧٥ و ٧٤ حديث ٢٢٩ . وانظر وسائل الشيعة ١ : ٤٠٧ ـ ٤١٠ باب ٢١ من أبواب الوضوء .

بالناسي، أو أنّ المبطل جفاف الجميع [١] ـ ضعيف جداً، فإنّ الأوامر بالأخذ من اللحية والحاجبين مطلقة، فكيف يجوز تقييدها بالضرورة، وأمّا النسيان فليس عذراً في فوات الموالاة.

الثالث: لو تعذّر بقاء البلل؛ لإفراط الحرّ أو لريح بحيث لا يمكنه المبالغة في الإسراع بغمس ونحوه، ففي كلام كثير من المتقدّمين إيماء إلى الصحة وإن جفّ بلل السابق، وبه صرّح المصنّف في (المنتهى) [٢]، وشيخنا الشهيد في عدّة مواضع [٣]، وهو الأقرب، وقد مرّ من الأخبار ما يصلح أن يكون دليلاً على ذلك.

ولو كان الهواء مفرط الرطوبة ففرق، بحيث لو اعتدل الهواء لجفّ البلل، فالوضوء صحيح؛ لوجود البلل.

قال في (الذكرى): وتقييد الأصحاب بالهواء المعتدل؛ ليخرج طرف الإفراط في الحرارة [٤].

واحتمل في بعض حواشيه بطلان الوضوء؛ للجفاف المقدّر باعتبار غالب الأحوال، وهو مضمحل.

الرابع: لا فرق في بطلان الوضوء بالاخلال بالموالاة بالمعنى المختار بين أن يكون عامداً أو ناسياً أو جاهلاً؛ لحديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا توضّأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتّى يبس وضوؤك فأعد وضوءَك، فإنّ الوضوء لا يبعّض» [٥]، فإنّه دالّ بإطلاقه على المدّعى، وكذا قوله: «فإنّ الوضوء لا يبعّض»؛ لأنّ العلّة المنصوصة تتعدّى، كما هو مبيّن في الأصول.

---

١ - الذكرى: ٩١.
٢ - منتهى المطلب ١: ٧٠.
٣ - منها في الذكرى: ٩٢.
٤ - الذكرى: ٩٣.
٥ - الكافي ٣: ٣٥ حديث ٧، التهذيب ١: ٨٧ حديث ٢٣٠ و ٩٨ حديث ٢٥٥، الاستبصار ١: ٧٢ حديث ٢٢٠.

الخامس : لو نذر المتابعة في الوضوء انعقد، أمّا على القول بعدم وجوبها فظاهر؛ لأنّها مستحبة حينئذٍ . وأمّا على القول بالوجوب؛ فلأنّ نذر الواجب ينعقد على الأصحّ؛ لأنّ الأسباب الشرعيّة معرّفات، فلا يمتنع تعدّدها بالنسبة إلى مسبب واحد، فلو أخل بها ففي صحة الوضوء لمتأخري أصحابنا قولان :

أحدهما : ـ وبه قال المصنّف ـ الصحة؛ لأنّ المفسد هو تخلّل الجفاف، ولم يحصل .

والثاني : العدم؛ لأنّ المنوي هو المنذور، والمأتي به غيره؛ للإخلال بصفته. وانحصار المفسد في تخلّل الجفاف باطل؛ لأنّ المنذور يفسد بالاخلال بشيء من صفاته المشترطة .

ومن ثمّ لو نذر صلاة ركعتين بسورة معيّنة، فقرأ غيرها، لم تصح، وهو الأصحّ .

قال المصنّف : بناءً على الصحة تجب الكفّارة .

قلنا : ممنوع، بل إنّما تجب إذا تشخّص الزمان ولم يتدارك فيه حتّى فات .

قيل : مراده لو نذر المتابعة في كلّ وضوء .

قلنا : فيجب ثبوت الكفّارة، سواء قيل بصحة الوضوء أو فساده، ولأنّ فساده إنّما هو للاخلال بالصفة المشترطة .

وقال ولده في (شرح القواعد) ... [1] .

قوله في مسألة تحريم التولية : (فلو وضّأه غيره مع المكنة لم يرتفع حدثه، ويجوز مع الضرورة) [2] .

قلت : الفساد لا يكون موقوفاً على توضئة الغير، فإنّ التولية في بعض

---

١ - في النسختين الخطيتين ورد بياض بمقدار ثلاث كلمات .
٢ - ص ٣٠١ س ٩ .

الوضوء والمباشرة مقتضية للفساد أيضاً .

والمراد بتوضئة الغير له : أن يفيض له الماء على الأعضاء المغسولة، سواء دلكها أم لا، ويمسح له الأعضاء الممسوحة ولو بآلة، حتّى لو أخذ الغير يد المكلّف وأمرّها على الموضع الممسوح بحيث يكون في يده كالآلة، فهو تولية .

ولو أفاض الماءَ المكلّفُ فلم يستوعب العضو فدلكه الغير حتّى استوعب، فهو من التولية .

قوله : (وقبوله الفعل من الغير لا يستلزم الصدور عنه ... إلى آخره) [1] .

قلنا : الضمير في (قبوله) يحتمل عوده إلى المكلّف المحدّث عنه بقوله : (فلو وضّأه غيره) .

والمعنى : أنّ قبول المكلّف الفعل من الغير بحيث يغسل له ويمسح، لا يستلزم الصدور عنه .

وهو بعيد؛ لعدم الربط بينه وبين قوله : (فإن لم يقتض ... إلى آخره)، بل الظاهر عود الضمير إلى لفظ الآية، أي وقبول هذا القول ـ أعني قوله تعالى : **﴿فاغسلوا﴾** [2] الفعل من الغير، بحيث لا يكون فيه دلالة على المنع منه ـ لا يستلزم كون الفعل صادراً عن المكلّف، فإنّ المفهوم المخالف إن لم يكن مقبولاً، بحيث يقتضي المنافاة بين مدلول الآية والفعل الصادر عن الغير، فلا أقل من عدم الاستلزام، بحيث يقتضي صحته، وكونه مأموراً به .

وإذا ثبت ذلك لا يلزم خروج المكلّف عن عهدة الأمر بتولية وضوئه للغير، فلا يكون صحيحاً ولا مجزئاً؛ لأنّ المقتضي للإجزاء هو امتثال المأمور به على وجهه .

---

١ ـ ص ٣٠١ س ١٣ ـ ١٤ .
٢ ـ المائدة : ٦ .

وعلى هذا فقول المصنّف : (وقبوله ... إلى آخره) جواب عن سؤال مقدّر تقديره : أنّ امتثال الأمر بالغسل صادق بفعل المكلّف وبفعل غيره، وعلى تقدير عدم تناول اللفظ له فإنّه لا ينافيه .

قوله : (ولأنّه مع التولية ... إلى آخره) [١] .

قلت : هذا دليل آخر تقريره : أنّ المكلّف محدث بيقين، ولا يرتفع هذا الحدث إلّا بيقين شرعي، وفعل الغير لا يحصل به اليقين، فيستمر حدثه المانع من الصلاة إلى أن يحصل الفعل منه؛ لأنّ استصحاب الحال حجّة .

قوله في مسألة الابتداء بالاستشاق : : (احتجّ الشيخ رحمه الله ... إلى آخره[٢])[٣] .

قلت : كلّما لم يثبت شرعيّته إلّا على وجه مخصوص يجب أن يشرع من دونه، فيكون حراماً، كالأذان غير المرتّب إذا قصد كونه أذاناً، وكالصلاة المندوبة إذا قدّم السجود فيها على الركوع مع قصد كونها صلاة .

واحتجاج ابن حمزة بكون الفعل في نفسه مستحباً [٤]، ضعيف جدّاً؛ لأنّه إن عنى الفعل الذي لم يشرع إلّا على وجه مخصوص، فهو ظاهر البطلان .

وإن عنى به ما شرع على وجهين كالتهليل ثمّ التكبير لا على قصد الأذان، فإنّه شرع من حيث إنّه ذكر وإن شرع جزء من الأذان على وجه مخصوص، فإذا أخلّ المكلف به بكيفيّة الأذان، ولم يقصد كونه أذاناً بل ذكراً، فلا حرج عليه، بل هو عبادة .

---

١ - ص ٣٠١ س ١٥ .
٢ - المبسوط ١ : ٢٠ .
٣ - ص ٣٠٢ س ١ .
٤ - الوسيلة : ٥٢ .

قوله : (وها هنا بحث لابدّ من تحقيقه ... إلى آخره) [١] .

قلت : ما ذكره من البحث حسن، إلّا أنّه لا يفي بتحقيقه؛ لأنّ التكبير والتهليل المذكورين لا يأثمّ المكلّف باعتقاد شرعيّتهما، مع أنّ كيفيّة بعض أجزاء الأذان قد غُيّرت .

فإن قيل : مراده باعتقاد شرعيتهما : اعتقادها في الجملة، فيتناول هذين القسمين .

قلنا : فيلزم تحريمه حينئذٍ بمقتضى قوله : (كان مأثوماً في اعتقاده)، ولو لم يرد المصنّف بذلك اعتقاد الشرعيّة في الجملة بل بالكيفيّة، يلزم دخول هذا في القسم الثاني، فيقع لاغياً، وهو باطل؛ لأنّه حينئذٍ عبادة شرعاً .

ولو أراد بالأوّل اعتقاد الشرعيّة بالكيفيّة، وبالثاني عدم اعتقادها مطلقاً، لم يكن القسمان متقابلين، فتفسد القسمة .

والحقّ أن يقال : إنّ المغيّر إن اعتقد شرعية الفعل مع الكيفيّة فهو آثم، أو شرعيته بأصله دون كيفيّته لم يأثمّ إن كان ذلك الفعل مشروعاً بدون الكيفية كبعض فصول الأذان مع التغيير على اعتقاد شرعيتها، من حيث إنّها ذكر للّه وثناء عليه، ونحو ذلك، وإلّا فهو لاغٍ كما ذكره، ومنه ما لو فعل صورة الطهارة بالماء النجس لا على قصد الطهارة .

وقوله : (كان مأثوماً في اعتقاده) يلوح منه أنّ الفعل لا يكون حراماً بهذا الاعتقاد، بل الحرام الاعتقاد خاصّة . وهو مشكل؛ لأنّ النيّة تؤثّر في وجه الفعل، فتلحقه بالعبادات تارة، وبالمحرّمات أُخرى، كلطمة اليتيم على قصد التأديب أو على قصد الإهانة .

اللهم إلّا أن يقال : يلوح من عبارته ترجيح كلام الشيخ، حيث أجاب عن

---

١ - ص ٣٠٢ س ٤ .

كلام ابن حمزة ولم يجب عن كلامه، والشيخ مصرّح بعدم الجواز، فتكون عبارته محمولة على ذلك، وفيه تكلّف .

وقوله : (إذا لم يستند فيه إلى الدليل) في موضعه؛ لأنّ المجتهد إذا خالف اعتقاده نفس الأمر لدليل لم يأثمْ؛ لأنّه متعبّد بظنّه ودليله، وكذا المقلّد لمن يجوز تقليده، ولا يرد على العبارة لاستناده إلى الدليل في الجملة .

قوله في مسألة بطلان الوضوء عند أبي الصلاح : (لو مسح غير الجهة المشروعة، أو استأنف للمسح ماءً جديداً، أو جعل موضع المسح غسلًا على حال، أو تديّن بالزيادة عليها بطل الوضوء [١] . وكلام الشيخ في (المبسوط) يعطي عدم الإبطال لو مسح الجميع مطلقاً [٢]) [٣] .

قلت : الظاهر أنّ المراد بقوله : (مطلقاً) سواء اعتقد الماسح الشرعيّة أم لا، غير أنّ كلام الشيخ لا يأتي على جميع ما ذكره أبو الصلاح .

قوله : (وقد مضى البحث في ذلك) [٤] .

قلت : الذي مضى حكاية عن ابن الجنيد [٥] وابن حمزة [٦] تحريم مسح جميع الرأس وردّه ذلك، لا ردّ بطلان الوضوء بما ذكره أبو الصلاح .

ويمكن أن يقال : إذا ثبت عدم بطلان الوضوء بذلك الفعل، بل عدم تحريمه، فعدم بطلان الوضوء بالباقي كذلك، بل من باب أولى .

قوله في مسألة المسح وعلى الرِجلين بلل : (وقال ابن الجنيد ... إلى آخر كلامه) .

---

١ - الكافي في الفقه : ١٣٢ .
٢ - المبسوط ١ : ٢١ .
٣ - ص ٣٠٢ س ٩ - ١٢ .
٤ - ص ٣٠٢ س ١٤ .
٥ - حكاه عنه أيضاً الشهيد في الذكرى : ٨٧ .
٦ - الوسيلة : ٥٠ .

قلت : حاصل كلام ابن الجنيد : أنّ المسح على القدمين وهما في الماء جائز إذا خشي جفاف بلل الوضوء، وإن لم يخش يجوز ذلك، وتجنّبه أحوط، وقد تقدّم أنّه يجوز الاستئناف إذا لم يبق في القدمين نداوة .

فحاصل كلامه يؤول إلى أنّه يجوز الاستئناف اختياراً؛ لأنّ جفاف النداوة وطول خوض النهر بحيث يجف البلل من الضرورة في شيء، وفي قوله : (وإن لم يجفّ كان مسحه إياهما بعد خروجه أحبّ إليّ وأحوط) إشعار بذلك أيضاً .

وأمّا قول ابن إدريس [١] فحاصله منع تسمية مثل ذلك القدر ـ أعني مسح القدمين مبتلّين ـ استئنافاً، مع قوله بأنّ الاستئناف مبطل . فهذا القدر فارق بين القولين .

ويقول ابن إدريس قال المحقّق نجم الدين بن سعيد [٢]، وقوّاه في (الذكرى) وإن احتاط آخراً بما ذهب إليه ولد المصنّف [٣] .

والحقّ أنّ ما ذهب إليه ابن إدريس قويّ متين؛ لأنّ الممنوع منه في مسح الوضوء هو استئناف الماء، وهذا لا يسمى استئنافاً لغة ولا عرفاً .

ولأنّ الانفكاك من نحو ذلك عسير جدّاً، خصوصاً في الوضوء المجامع للغسل، فإنّه إن كان يفعل بعده فظاهر، وإن كان يفعل قبله فلأنّ المغتسل غالباً يحتاج إلى طهارة بدنه كما في الحائض، وهذا المقدار من العسر كافٍ في سقوط هذا لو كان واجباً .

ولأنّ ذلك يفضي إلى المنع من الوضوء في الحمّام؛ لعدم الانفكاك من العرق غالباً .

ولأنّ هذا من قبيل : «اسكتوا عمّا سكت الله عنه، إنما هلك من قبلكم من

---

١ - السرائر ١ : ١٠٤ .
٢ - المعتبر ١ : ١٦٠ .
٣ - إيضاح الفوائد ١ : ٤٣ .

كثر سؤالهم» .

ولأنّه لو بطل المسح بمثل هذا المقدار من البلل لوجب أن لا يصحّ المسح ببل الأعضاء المغسولة إذا كانت مبتلة قبل الغسل؛ للقطع ببقاء شيء من ذلك البلل في العضو، بل يلزم أن لا يصح المسح ببلل اليد إذا غسلت من نجاسة قبل الوضوء وتوضّأ ولمّا يجف البلل، بل من وضع يده في الماء زيادةً على المحتاج إليه في الوضوء لا يصح مسحه؛ لما قلناه، والتوالي كلّها باطلة .

وليس لأحد أن يقول : إن ذلك البلل صار مستهلكاً بالوضوء، أو محسوباً من الغسل .

لأنّا نجيب : بأنّه مع الاستهلاك لا ينعدم، غاية ما هناك أنّه لا يتميّز .

وأمّا احتسابه من الغسل فباطل، وإلّا لزم الإجتزاء بغسل الأعضاء المبتلّة بالبلل السابق من غير إجراء للماء عليها بعد، وهو معلوم البطلان .

واعلم أنّ شيخنا في (الذكرى) قال : نعم لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الإشكال [1] . وفيه نظر؛ لأنّ ظاهر عبارة شيخنا المصنّف ووالده تأبى ذلك؛ لصدق الرطوبة حينئذٍ، ولجريان دليلهم فيه أيضاً .

فائدتان :

الأولى : فرض المصنّف المسألة في مسح الرجلين، وكذا حكى شيخنا عن والده، ولا معنى للتخصيص؛ لأنّ مسح الرأس أيضاً كذلك . ولعلّه اعتمد على ما أسلفه من أنّ مسح الرأس والرجلين سواء في عدم جواز الاستئناف، فإذا ثبت في أحدهما حكم ثبت في الآخر .

الثانية : حكى في (الذكرى) عن ابن طاووس في (البشرى) أنّه قال : لو غمس العضو في الماء لم يمسح بمائه؛ لما يتضمّن من بقاء آن بعد الغسل يلزم منه

---

١ - الذكرى : ٩٣ .

استئناف .

قال : ولو نوى الغسل بعد خروجه من الماء أجزأ، إذ على العضو ماء جارٍ فيحصل به الغسل .

ثمّ اعترضه بإمكان أن يقال : المراد بماء الوضوء الممسوح به : ما تخلّف بعد الحكم بالغسل، والعضو الخارج من الماء محكوم بغسله، فيجزىء المسح به وبأنّ إجزاء الغسل بعد الإخراج بعيد؛ لعدم صدق اسم الغسل عليه . ثمّ قوّى المنع من المسح به [١] .

ولك أن تقول : إنّ ما اعترض به خير ممّا قوّاه؛ لأنّ الغسل حقيقةٌ متعارفة لا يناقش فيها بالآنات، وإلّا لزم أنّ من صبّ الماء على كفّه في الغسلة الثانية لا يجوز المسح به إلّا إذا أصاب الماء الكفّ في آن واحد، بحيث لم تتوارد أجزاؤه على محلّ واحد، وهو باطل . وإنّما المراد بالغسلة والغسلتين : ما يسمّى في العرف بذلك، نعم لو طال زمان الغمس زائداً على زمان الغسلة أمكن اعتبار التعدّد حينئذٍ.

وأيضاً فإنّ الاستئناف المحذور غير صادق في هذا الموضع .

وما اعترض به ثانياً من أنّ إجزاء الغسل بعد الإخراج بعيد، صحيح في محلّه، بل هو باطل، وإلّا لزم الاكتفاء في الغسل بالبلل السابق على الوضوء .

وإذا أراد المكلّف الخلاص من ذلك نوى الغسل عند الإخراج بحيث يكون في آخر وقت إصابة الماء للعضو، لكن يجب حينئذٍ أن يخرج العضو مرتّباً، فيقدّم الأعلى على غيره في الإخراج .

قوله في مسألة تجويز المسح على الخفّين عند الضرورة : (والوجه عندي أنّه لا يستأنف الوضوء) [٢]، وقوله في مسألة الجبيرة : (والأقرب

---

١ - الذكرى : ٩٣ .

٢ - ص ٣٠٣ س ٨ .

عندي عدم وجوب تجديد الوضوء) [١].

قلت : المعتمد عدم التجديد في المسألتين، وبقاء صحّة الأوّل إلى أن يحصل ناقض من النواقض المعلومة، وتحقيق البحث ينكشف بمقدّمات :

الأُولى : أنّ كلاً من الماسح على الخف وذي الجبيرة هل لهما أن ينويا رفع الحدث أم لا ؟ الحقّ الجواز، إذ لا مانع من ذلك إلّا الخف والجبيرة، وهما غير صالحين للمانعيّة، بخلاف ذي الحدث الدائم والمتمّم .

أمّا ذو الحدث الدائم؛ فلتجدّد المانع من الرفع .

وأمّا المتيمّم؛ فلأنّ التيمّم يبطل بوجود الماء والتمكّن من استعماله في البدن، ويجب ما اقتضاه الحدث السابق بالإجماع، ولو كان برفع الحدث لما وجب ما اقتضاه الحدث السابق .

وفي المتنازع لا مانع أصلاً؛ لأنّ الخفّ والجبيرة مع العذر قد أقامهما الشارع مقام العضو، فلا امتناع أن ينوي الرفع في طهارتهما، ولا نعرف خلافاً في ذلك، ولا ريب أنّ من نوى شيئاً وليس بممنوع منه يحصل له؛ لقوله عليه السلام : «إنّما الأعمال بالنيات» [٢].

الثانية : امتثال المأمور به على الوجه المأمور به يقتضي الإجزاء، وبيانه في الأصول .

الثالثة : النواقض محصورة، وليس زوال العذر منها .

فإذا تقدّرت هذه المقدّمات وجب القطع بعدم انتقاض الحدث بزوال العذر .

وقول الشيخ : إنّها طهارة ضروريّة فتقدّر بقدر الضرورة [٣]، إن أراد به أنّ

- ص ٣٠٣ س ١٧ .
- التهذيب ٤ : ١٨٦ حديث ٥١٨ .
- المبسوط ١ : ٢٢ .

رفعها للحدث يتقدّر بقدر الضرورة، فليس بجيّد؛ لأنّ الرفع إنّما يزول بالناقض.

وإن أراد به أنّ جواز الطهارة كذلك مقصور على محلّ الضرورة فمسلّم، لكن ذلك لا يقتضي فساد الطهارة بزوال العذر. ثمّ يعارضه بغسل الرِجلين، وبالوضوء الذي تخلّله الجفاف لضرورة كشدّة الحرّ، مع أنّه صرّح في (التهذيب) بصحته، ومهما أجاب به فهو جوابنا.

قوله في مسألة مسّ كتابة القرآن في حكاية كلام الشيخ: (وينبغي أن يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن [١]) [٢].

قلت: (ينبغي) هذه معناها الاستحباب، والذي يمنعهم إنّما هو الوليّ؛ لأنّ أحكام الصبيّ منوطة به، ويستحيل توجّه الخطاب إلى غير البالغ؛ لرفع القلم عنه[٣].

قوله في كلام الشيخ: (وإن قلنا: إنّ الصبيان غير مخاطبين، ينبغي أن نقول بجواز ذلك [٤]) [٥].

قلت: ظاهر هذا الكلام يدلّ على أنّ الصبيّ يمكن تعلّق الخطاب به، وهو موضع نظر؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال: «رفع القلم عن الصبيّ حتّى يبلغ» [٦] الحديث، وإذا رفع القلم عنه فكيف يمكن أن يكون مخاطباً. ويمكن ابتناؤه على جواز تكليف الصبي بالراجح غير المانع من النقيض كما احتمله المحقّق ابن سعيد [٧] وحكاه عنه في (شرح الإرشاد) [٨].

---

١ - المبسوط ١: ٢٣.
٢ - ص ٣٠٣ س ٢٠.
٣ - الخصال: ٩٣.
٤ - المبسوط ١: ٢٤.
٥ - ص ٣٠٣ س ٢٠.
٦ - الخصال: ٩٣.
٧ - المعتبر ١: ١٧٦.
٨ - غاية المراد:

وحينئذٍ فيمكن أن يتعلّق به حكم المكروه كما يتعلّق به المستحب، لكن هذا لا يلاقي قوله: (لا يصحّ منهم الوضوء)؛ لأنّ من كان مخاطباً يمتنع أن لا يكون فعله شرعيّاً، وكلام الشيخ لا يخلو عن تدافع.

قوله في كلام الشيخ أيضاً: (فيخصّ العموم؛ لأنّ الأصل الإباحة[1]) [2].

قلت: قد يقال: هذا الكلام خالٍ عن الربط؛ لأنّ تخصيص العموم بعدم كون الصبيان مخاطبين لا لأصالة الإباحة، وأيضاً فإنّ الإباحة قسم من أقسام الخطاب، والصبيان غير مخاطبين.

قوله: (والوجه عندي ما ذكره الشيخ في الخلاف [3]) [4].

قلت: هذا هو المعتمد، وعليه الفتوى.

قوله: (لنا: قوله تعالى: ﴿لا يمسّه إلاّ المطهّرون﴾ [5]) [6].

قلت: وجه الاستدلال بها: أنّ ظاهرها الخبر، والمطلوب بها النهي، إذ لا فائدة فيها في ما لو أُريد بها الخبر، ولعدم مطابقة الواقع حينئذٍ، والنهي للتحريم، والضمير عائد إلى الكتاب، وهو الكلام المنزّل للإعجاز وقوله عليه السلام في رواية حريز: «لا تمسّ الكتابة ومسّ الورق» [7] يدلّ على ذلك أيضاً؛ لأنّ تحريم مسّ الكتابة وإباحة مسّ الورق يقتضي المغايرة، فالكتابة فيه بمعنى المكتوب.

قوله: (وعن إبراهيم بن عبد الحميد ... إلى آخر الحديث [8] وقول

---

١ - المبسوط ١: ٢٤.
٢ - ص ٣٠٤ س ١ ـ ٢.
٣ - الخلاف ١: ٩٩ مسألة ٤٦.
٤ - ص ٣٠٤ س ٧.
٥ - الواقعة: ٧٩.
٦ - ص ٣٠٤ س ٧ ـ ٨.
٧ - التهذيب ١: ١٢٦ حديث ٣٤٢، الاستبصار ١: ١١٣ حديث ٣٧٦.
٨ - التهذيب ١: ١٢٧ حديث ٣٤٤، الاستبصار ١: ١١٣ ـ ١١٤ حديث ٣٧٨.

الشيخ : إن النهي عن مسّه وتعليقه للاستحباب (١)) (٢) .

قلت : فيلزم أن يكون النهي في بعض الحمل للتحريم وفي بعضها للكراهة بغير قرينة مميّزة، إلاّ أن يقال : القرينة : ما سبق من قول الصادق عليه السلام : «ومسّ الورق واقرأه» (٣)، وقوله : (النهي للاستحباب) باعتبار أنّ كراهة الفعل تقتضي استحباب الترك .

وهنا بحثان آخران :

الأوّل : أنّ المسّ ما المراد به ؟

الذي يحصل من كلام الأصحاب ومن كلام أهل اللغة : أنّه الملاقاة بالبدن، ويشهد له قوله تعالى : ﴿**من قبل أن يتماسّا**﴾ (٤) . فعلى هذا يحرم الإفضاء إلى القرآن بشيء من البدن، سواء اليد وغيرها .

وقول بعض العامّة في باب النواقض : إنّ المسّ مخصوص بالإفضاء بباطن اليد، غلط .

وهل يدخل في التحريم المسّ بالظفر والسن ؟ وجهان، وأبعد منهما الشعر.

---

١ - انظر الاستبصار ١ : ١١٤ ذيل الحديث ٣٧٨ حيث قال فيه : فالوجه في هذا الخبر أنّ نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر .

٢ - ص ٣٠٥ س ٢ ـ ٥ .

٣ - التهذيب ١ : ١٢٦ حديث ٣٤٢، الاستبصار ١ : ١١٣ حديث ٣٧٦ .

٤ - المجادلة : ٣ .

الثاني : أنّ كتابة القرآن ما الذي يراد بها ؟ أهي الكتابة التي رسمت في عهده صلى الله عليه وآله ، فيكون ما خرج عن ذلك الرسم وإن اقتضاه النهج خارجاً عن الكتابة التي يحرم مسّها كألف ﴿**ذلك**﴾ وكذا الإعراب ؟ أم يعمّ التحريم الجميع ؟ أم يقال : ما كان دليلًا على شيء ممّا هو من أصل الكلمة يخالف ذلك، والمدّ والهمزة والتشديد يحرم مسّه والإعراب لايحرم ؟ أوجه، وأوّلها أقواها .

قوله في تحقيق حديث علي بن جعفر [١] : **(والظاهر أنّه نفى الحلّ من المباشرة كالكتابة)** [٢] .

قلت : يدلّ عليه ما سبق من تجويز مسّ الورق بغير طهر [٣] .

وقوله : (كالكتابة) [٤] .

الظاهر أنّه سهو، والصواب للكتابة، أي مع المباشرة للكتابة لا بدونها .

قوله في مسألة الكلام مع ابن الجنيد في نيّة الوضوء : (الثالث : أنّه جعل وقتها عند إرادة الطهارة ... إلى آخره) [٥] .

قلت : جعل المصنّف كلام ابن الجنيد هذا مخالفاً لكلام ابن إدريس في وجوب تقديم النيّة بحملها على العبادة، بحيث يقارن أوّل جزء من العبادة آخر جزء من النيّة .

والمخالفة غير ظاهرة بينهما؛ لأنّ من أتى بالنية على الوجه الذي قاله ابن إدريس صدق عليه أنّه اعتقد عند إرادة الفعل أنّه يؤدّي فرض الله، ولا يكون بين هذين الكلامين تخالف ولا تناف .

---

١ - التهذيب ١ : ١٢٧ حديث ٣٤٥ .
٢ - ص ٣٠٥ س ٩ .
٣ - التهذيب ١ : ١٢٦ حديث ٣٤٢، الاستبصار ١ : ١١٣ حديث ٣٧٦ .
٤ - في الطبعتين المحققتين من المتن «مختلف الشيعة» : للكتابة . وهذا أيضاً من الموارد التي تدلّ على خطأ نسخة المختلف التي اعتمدها الكركي .
٥ - ص ٣٠٦ س ٣ .

نعم، كلام ابن الجنيد ليس دالاً على اعتبار تقدّم النيّة على العبادة كما يقوله ابن إدريس وإن كان لا ينافيه، لكن قول ابن الجنيد : (ولو عزبت النيّة عنه قبل ابتداء الطهارة، ثمّ اعتقد ذلك وهو في عملها أجزأه) قد يوهم أنّ فعل النيّة في أثناء الطهارة وقد عزبت عنه قبل ابتدائها مجزىء، وليس دالاً على ذلك، لكنه يحتمله، فإن كان مراداً له فيلزمه خلوّ أوّل العبادة عن النيّة، وهو يقتضي البطلان .

نعم، قد يتّجه على ما هو ظاهر مذهبه من أنّ النيّة مستحبة : عدم البطلان؛ لأنّ الإخلال بالمستحب غير مبطل، وكلاهما معلوم الفساد .

واعلم أنّ ما ذكره المصنّف من تزييف قول ابن إدريس بوجوب تقديم النيّة على العبادة على الوجه الذي ذكره، حقّ لا شكّ فيه .

ولا ريب أنّ القول بأن في إيقاع النيّة على الوجه الذي ذكره المصنّف تكليفاً بما لا يطاق، بديهي البطلان؛ إذ ليس المراد بقصد إيقاع الأفعال على الوجه المخصوص القصد التفصيلي؛ لامتناعه على الوجه الذي ذكره ابن إدريس أيضاً، فإنّ ذلك يتوقّف على تصوّر الوضوء شرعاً بجميع أحكامه تفصيلاً، ولا يكون في وسع المكلّف تصوّر جميع أحكامه كذلك، إذ الغفلة عن بعض الأحكام لازمة، وكذا القول في بقيّة أجزاء النيّة .

وأمّا القصد الإجمالي لأمور متّعددة فأسهل جداً، وإنّما وجب القصد إليها دفعة؛ لأنّها مشخّصات للفعل باعتبار الوجه المطلوب . والقصد إلى الفعل مع الغفلة عن المشخصات وبالعكس غير محصل للنيّة، فلا يكون معتبراً .

قوله في مسألة ضم نيّة الرياء إلى نيّة الفعل : (فالوجه عندي أنّ طهارته غير مجزئة) [1] .

١- ص ٣٠٦ س ١٤ .

قلت : هذا هو الأصحّ، وكلام السيّد [١] ضعيف جدّاً، والذي وقع في عبارته صلاة الرياء . ولكن المصنّف فهم من سوق كلامه التعميم في العبادات، فلذلك عدّه مخالفاً في الوضوء وعبّر عن خلافه بقوله : (ويلوح ... إلى آخره) .

قوله : (لأنّه استدلّ على الابتداء بالمرافق إمّا وجوباً كما ذهب إليه بعض علمائنا [٢]، أو استحبابا ... إلى آخره) [٣] .

قلت : مقتضى هذا الكلام صلاحيّة ما ذكره دليلاً على كلّ من المذهبين، وفيه نظر؛ لأنّه إن دلّ على الوجوب انتفى الاستحباب، فيكون دليلاً على خلافه، وكذا القول في الاستحباب .

ويمكن أن يكون مراده به دلالته على الأرجحيّة أعمّ من كلّ من الوجوب والاستحباب، فيكون دليلاً على خلافه، وكذا القول في الاستحباب .

وينبّه على ذلك أنّه جعل القبول محتملاً للإجزاء وللثواب، فإن كان المراد من نفي قبول ما لم يوافق هذا الوضوء عدم الإجزاء لزم وجوب الكيفيّة، أو نفي الثواب لزم استحبابها .

قوله في مسألة تجديد الوضوء لكلّ صلاة : (المشهور أنّه يستحب تجديد الوضوء لكلّ صلاة) [٤] .

قلت : ظاهره أنّ استحباب التجديد إنّما هو بحسب الصلوات، فيُفهم منه أنّه لو لم يصلّ الأولى لم يشرع له التجديد .

وصرّح في (التذكرة) بالشرعيّة مطلقاً [٥]، وتوقّف شيخنا في (الذكرى) [٦]،

---

١ - الانتصار : ١٦ .
٢ - كابن أبي عقيل، حكاه عنه ابن فهد الحلّي في المهذّب البارع ١ : ١٣٠ .
٣ - ص ٣٠٦ س ١٥ .
٤ - ص ٣٠٧ س ٥ .
٥ - تذكرة الفقهاء ١ : ٢٠ .
٦ - الذكرى : ٩٦ .

والمعتمد الأوّل للعموم.

وقد يفهم من قوله آخراً: (وإن أراد التجديد الثالث ... إلى آخره) مثل مقالة (التذكرة)، بل هو ظاهر العبارة.

إذا علم ذلك فقول المصنّف في التجديد الثالث: (لم أقف فيه على نصّ).

قد يقال عليه: إن قولهم عليهم السلام: «الوضوء على الوضوء نور على نور»[١]، وقول الصادق عليه السلام: «الطهر على الطهر عشر حسنات»[٢] نصّ على الشرعية.

قلنا: لا دلالة في هذين؛ لأنّ المفرد المحلّى بلام الجنس لا يفيد العموم، ويمتنع الاحتجاج بهما من جهة الإطلاق؛ لأنّ الماهيّة من حيث هي غير مرادة، إذ التجديد من صفات بعض أفرادها.

نعم قد روي: «من جدّد وضوءه من غير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار»[٣] و (من) من صيغ العموم، فيتناول المدّعى. لكن إسناد هذا الحديث لا يحضرني الآن، فالأولى التوقّف.

قوله في مسألة اللمعة المغفلة: (ولا أعرف هذا التفصيل لأصحابنا)[٤].

قلت: لا وجه لهذا التفصيل، وما ذكره من الأخبار[٥] غير ثابت عند الأصحاب، وعلى تقدير ثبوتها فهي مخالفة لصريح القرآن، فلا اعتداد بها.

قوله: (ولا أُوجب غسل جميع ذلك العضو، بل من الموضع المتروك إلى آخره إن أوجبنا الابتداء من موضع بعينه)[٦].

---

١ - الفقيه ١: ٢٦ حديث ٨٢.

٢ - الكافي ٣: ٧٢ حديث ١٠.

٣ - ثواب الأعمال: ٣٣ حديث ١.

٤ - ص ٣٠٧ س ١٦.

٥ - وهي الأخبار التي رواها الشهيد في الذكرى، كخبر ابن سعيد عن زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام، وخبر ابن منصور عن زيد بن علي، وخبر أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله.

٦ - ص ٣٠٧ س ١٩.

قلت : ظاهر كلامه إنّا إذا أوجبنا الابتداء من موضع بعينه، يلزم وجوب غسل المتروك وما بعده من العضو، والملازمة غير ظاهرة .

وما بيّن به آخراً من قوله : (إنّه غير مرتّب لولاه مع أنّ الترتيب واجب) غير واضح؛ لأنّه أراد الترتيب في العضو فلا نسلّم وجوبه، بل هو المتنازع، فجعله جزء الدليل مصادرة .

وإن أراد الترتيب بين الأعضاء، فظاهر أنّه لا يلزم من الاكتفاء بغسل اللمعة وحدها دون مابعدها من ذلك العضو مع الإتيان ببقيّة الأعضاء المتأخّرة عن عضو اللمعة فوات الترتيب بين الأعضاء .

والأقرب عدم الوجوب؛ لأصالة البراءة، ولأنّ الممنوع منه هو النكس، ومثل هذا لا يسمّى نكساً، ولأنّ مثل هذا الغسل لو وقع على الصورة المتنازع فيها، يتناوله عموم الكتاب والسنّة المطهّرة، فمن ادّعى تخصيصاً فعليه البيان، ولأنّه لو وجب الترتيب في العصر لوجب رعايته في كلّ جزء من أجزائه . ولا ريب أنّ في ذلك حرجاً وعسراً منفيين بالآية والحديث .

قوله في مسألة تيقّن الطهارة والحدث : (أطلق الأصحاب القول بإعادة الطهارة على من تيقّن الحدث والطهارة وشكّ في المتأخّر منهما) [1] .

قلت : محصّل كلامه أنّ ظاهر كلام الأصحاب وجوب إعادة الطهارة على كلّ تقدير من التقديرات الممكنة، مع كون الشكّ موجوداً باعتبار إطلاقهم الإعادة. وحجّتهم أنّ التكليف بطهارة مبيحة معلوم، فلا يخرج المكلّف من عهدته إلّا بطهارة معلومة متيقّنة، ومع الشكّ لا يقين، فتجب الإعادة .

قوله : (ونحن فصّلنا ذلك في أكثر كتبنا [2]**)** [3] .

---

١ - ص ٣٠٨ س ٦ .
٢ - قواعد الأحكام ١ : ١٢، نهاية الأحكام ١ : ٦٠، تحرير الأحكام ١ : ١١، منتهى المطلب ١ : ٧٤ .
٣ - ص ٣٠٨ س ٧ .

قلت : يلوح من عبارته أنّ التفصيل المذكور صدر منه، مع أنّ شيخه أبا القاسم بن سعيد ذكر هذا التفصيل وعكس الحكم فقال : يمكن أن يقال : ينظر إلى حاله الذي قبل تصادم الاحتمالين، فإن كان حدثاً بنى على الطهارة؛ لأنّه تيقّن انتقاله عن تلك الحالة إلى الطهارة، ولم يعلم تجدّد الانتقاض، فصار مستيقناً للطهارة وشاكّاً في الحدث، فيبنى على الطهارة .

وإن كان قبل تصادم الاحتمالين متطهّراً، بنى على الحدث؛ لمثل ما ذكرناه[١]، كذا حكاه في (الذكرى) [٢] .

ويلوح من عبارته أيضاً أنّ إطلاق الأصحاب لا يستقيم بدون هذا التفصيل .

وقد اعترض في (الذكرى) على كلّ من المصنّف وشيخه أبي القاسم بأنّ ما ذكراه ـ على تقدير تسليمه ـ ليس منافياً لما قاله الأصحاب، محتجاً بأنّ مرجع ما قالاه إلى تيقّن أحد الأمرين والشكّ في الآخر، والأصحاب لا ينازعون في ذلك[٣] .

وجوابه : أنّ حكم الأصحاب إعادة الطهارة لاريب أنّه أعمّ من أن يتذكّر المكلّف حاله قبل زمانهما وعدمه، ورجوع الشكّ السابق إلى الظنّ اللاحق لا يقتضي خروج شيء من الأفراد؛ لصدق اسم الشاكّ على كلّ تقدير، فلا جرم كان هذا التفصيل في موضعه .

واعترض أيضاً بأنّه يرد توجيه كلّ منهما ـ يعني المصنّف وشيخه ـ نقضاً على الآخر [٤] .

وجوابه : المنع، فإن أي التوجيهين كان صحيحاً لم يكن الآخر نقضاً له . ولا ريب أنّ المسألة إن اتّحد موضوعها بينهما فأحد التوجيهين فاسد لا محالة،

---

١ - المعتبر ١ : ١٧١ .

٢ و ٣ و ٤ - الذكرى : ٩٨ .

وإن اختلف كان تقييد المصنّف بالتعاقب كما ذكره في غير (المختلف) فلا يجوز صحتها، وبأنّه يمكن تعقّب الطهارة للطهارة في التجديد، وتعقب الحدث الحدث.

قال : ولمّا استشعر في غير (المختلف) ذلك قيّدهما بكونهما متّحدين متعاقبين وحكم باستصحاب السابق [١].

قلت : هذا لا يرد على توجيه أبي القاسم؛ لأنّ إمكان معاقبة الطهارة للطهارة يُصحّح ما قاله من كون المكلّف محدثاً حينئذٍ. وكذا إمكان معاقبة الحدث للحدث يصح كونه متطهّراً، حتّى لو علم بالتعاقب امتنع القول بذلك، ولا ريب أنّ للتقييد مسألة أُخرى.

وأمّا المصنّف فقد يرد عليه أنّه أطلق القول باستصحاب حال السابق عليهما، وإمكان توالي الحدثين والطهارتين يمنع ذلك.

فإن قيل : ما ذكره من المثال يدلّ على إرادة التعاقب، حيث قال : (إذا تيقّن عند الزوال أنّه نقض طهارة وتوضّأ عن حدث)، وتوجيهه جار على ذلك.

قلنا : المثال لا يقتضي حصر المدّعى فيه، فإن كان الدليل على طبق المثال فقط كان قاصراً عن المدّعى، حتّى لو كان مراد المصنّف ذلك كان مستقبحاً؛ لإيهام المدّعى إرادة العموم.

وكذا فهم عنه صاحب (الذكرى) فقال : ولمّا استشعر في غير (المختلف) ذلك ... إلى آخره [٢].

ثمّ قال في (الذكرى) معترضاً على المصنّف : وهو إذا تمّ ـ يعني تقييده في غير (المختلف) ـ ليس من الشكّ في شيء الذي هو موضوع المسألة؛ لأنّها أُمور

---

١ و ٢ ـ الذكرى : ٩٨.

مترتّبة علم ترتيبها، غايته أنّه يلتبس السابق؛ لعدم لحظ الذهن الترتيب، فهو كالشاك في المبدأ في السعي وهو يعلم الزوجيّة والفرديّة، فإنّه متى لحظه الذهن علم المبدأ [١].

قلت: يقال في جوابه: إن الشكّ لما كان حاصلًا في أوّل الأمر لم يمتنع عدّ المسألة من مسائل الشكّ، كمن شكّ في صلاته ثمّ تيقّن أحد الطرفين أو ظنّه، فإنّهم يذكرونها في مسائل الشكّ.

نعم، يمكن أن يقال عليه: إن ذلك ترك للمسألة واستعمال لبعض أقسامها، فإن من لم يعلم التعاقب لم يذكر المصنّف حكمه.

واعترض أيضاً بأنّ ذلك لا يسمّى استصحاباً عند العلماء، قال: وقد نقل عنه أنّه أراد به لازم الاستصحاب، وهو البناء على السابق [٢].

قلت: لا امتناع في إطلاق اللفظ على اللازم لمعناه مجازاً، فإنّ استصحاب الطهارة السابقة يستلزم أن يكون الآن متطهّراً، فكونه متطهّراً لازم الاستصحاب، فإذا حكم بكونه متطهّراً مع تخلل الحدث المزيل بحكم استصحاب الطهارة الأولى ثبت لازمه، وكذا الحدث.

ثمّ قال في آخر البحث: وبالجملة فإطلاق الإعادة لا ينافيه هذان الفرضان؛ لأنّ مورد كلامهم الشكّ، وهما إن تمّا أفادا ظناً، وأمّا الاتحاد والتعاقب فمن باب اليقين [٣].

قلت: قد سبق ما يصلح أن يكون جواباً عن ذلك، فلا يعاد.

واعلم أنّ محصّل البحث يرجع إلى أنّه إن علم التعاقب فلا شكّ في ما قاله المصنّف، وإن جوّز كلّاً من الأمرين فالمتّجه ما قاله في (المعتبر) [٤]؛ لبعد الحكم بوجوب الطهارة مع العلم بوقوعها على الوجه المعتبر، وعدم العلم بل الظنّ

---

١ و ٢ و ٣ - الذكرى: ٩٨.

٤ - المعتبر ١: ١٧١.

بتعقّب الحدث لها المقتضي للإبطال إذا علم أنّه كان قبلهما محدثا، وبالعكس لو علم أنّه كان متطهّراً بعد الحدث .

قال في (التذكرة) : ولو لم يكن من عادته التجديد، فالظاهر أنّه متطهّر بعد الحدث، فتباح له الصلاة [١] .

قلت : هذا في الحقيقة رجوع إلى التعاقب، غايته أنّه مظنون .

فإن قيل : يقين الحدث مكافىء ليقين الطهارة، فلا يكون الآن متطهّراً .

قلنا : إن أُريد التكافؤ في الوجود فمسلّم؛ لأنّ كلاً منهما قد علم وجوده، لكنه غير ضائر .

وإن أُريد التكافؤ في التأثير فممنوع؛ لأنّ الطهارة قد علم تأثيرها في رفع حدث، وأمّا الحدث فغير معلوم نقضه للطهارة؛ لاحتمال أن يقع بعد الحدث الأوّل قبل الطهارة، فلا يترك المعلوم بالاحتمال .

فإن قيل : كذا نقول في ما لو لم يعلم حاله قبلهما .

قلنا : لا يستقيم؛ لعدم العلم بكون الطهارة رافعة حينئذٍ فيمتنع استصحابه . وكذا الحدث؛ لعدم العلم بكونه ناقضاً .

وأمّا قول المصنّف فلا وجه له على تقدير التجويز .

هذا كلّه مع علم ما كان قبلهما، وبدونه فلا يختصّ بما قاله الأصحاب .

قوله : (فإن كان في تلك الحال متطهّراً، فهو على طهارته) [٢] .

قلت : فيه مناقشة، فإنّه قد تيقّن الخروج عن تلك الطهارة، فكيف يبقى عليها . لكن يمكن أن يكون مراده : البقاء على مثلها مجازاً، أو على الطهارة في الجملة .

---

١ - تذكرة الفقهاء ١ : ٢٢ .

٢ - ص ٣٠٨ س ١١ .

قوله : (ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه) [١] .

قلت : فيه نظر، بل هو بمقتضى تمثيله وسوق دليله مقطوع بنفيه؛ للقطع بتقدّم الحدث على الطهارة، ليتمّ له كونه متطهّراً عن حدث، فلا يستقيم جعله مشكوكاً فيه .

وكذا قوله : (فلا يزول عن اليقين بالشكّ)، ومثل ذلك قوله آخراً : (والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها)، فإنّه بمقتضى تمثيله يجب القطع بنفيها .

فائدة :

زاد المصنّف في (التذكرة) و (القواعد) مع قيد التعاقب في الطهارة والحدث قيداً آخراً، وهو كونهما متّحدين [٢]، وأراد به استوائهما في العدد، بحيث يكون المشكوك في تقدّمه وتأخّره طهارة واحدة وحدثاً واحداً أو طهارتين وحدثين، حتّى لو كان طهارة وحدثين يكون محدثاً بكلّ حال ولوكان قبل زمانهما متطهّراً .

وهذا القيد وإن كان لابدّ منه بحسب الواقع، إلّا أنّ فرض المسألة في طهارة واحدة وحدث واحد، كما هو ظاهر عباراتهم . نعم يستفاد منه مسألة أُخرى، وهو ما لو تعدّدت الطهارة والحدث وحصل الشكّ المفروض .

قوله في مسألة ما لو توضّأ وصلّى، ثمّ توضّأ وصلّى أُخرى من غير حدث، في كلام الشيخ : (وجب عليه إعادة الظهر؛ لأنّ العضو المتروك إن كان من الطهارة الأُولى بطلت الظهر [٣]) [٤] .

إن قيل : هذا غير مقتضٍ لبطلان الظهر جزماً؛ لإمكان كون الإخلال من

---

١ - ص ٣٠٨ س ١٣ .
٢ - تذكرة الفقهاء ١ : ٢٢، قواعد الأحكام ١ : ١٢ .
٣ - المبسوط ١ : ٢٤ ـ ٢٥، الخلاف ١ : ٢٠٣ مسألة ١٦٦ كتاب الطهارة .
٤ - ص ٣٠٨ س ١٨ .

الطهارة الثانية، فَلِمَ وجب إعادتها والأصل في فعل المسلم الصحة ؟

قلنا : إنّ وجوب الإعادة لتحصيل يقين البراءة، فيخرج من عهدة التكليف، إذ بدونها لا يعلم خروجه من العهدة؛ لاحتمال البطلان . والبراءة لا يكفي فيها احتمال الصحة، والأصل معارض بيقين الاخلال، فلا يمكن التمسك به هنا، وكذا يُعارض بأصالة البقاء في عهدة التكليف .

قوله : (وقول ابن إدريس [1] هو الأجود عندي؛ لما قدّمناه من صفة النيّة) [2] .

قلت : قد تقدّم أنّ النيّة لابدّ فيها من أحد الأمرين : الرفع أو الاستباحة . والطهارة الثانية خالية عنهما؛ لأنّها وقعت تجديداً، وهو الأصحّ .

ومثله ما لو توضّأ احتياطاً للشكّ في الحدث ثمّ يذكر الإخلال المجهول؛ لأنّه غير قاصد إلى رفع الحدث للحكم بكونه متطهّراً بحسب اعتقاده، فلا يكون قصد أحد الأمرين معتبراً، بخلاف ما لو توضّأ للعصر ذاهلاً عن طهارة الظهر من غير حدث فنوى أحد الأمرين، فإنّه يصحّ لو تذكّر الاخلال المجهول، كما صرّح به في (شرح الإرشاد) ، وحكاه عن السيّد عميد الدين؛ لحصول الجزم بقصد الاستباحة مع الأمر به ظاهراً وفي نفس الأمر .

ولا يقال : إنّ جزمه مستند إلى نسيانه، إذ هو بحيث لو علم بالطهارة الأولى لم يجزم؛ لأنّ من صام بشهادة عدلين ظاهراً بحيث لو علم فسقهما لما جزم، فيلزم أن لا يجزئه لو ظهر فسقهما وكان من شهر رمضان، وهو باطل .

قوله في المسألة التي بعدها في كلام الشيخ : (أعاد الصلاتين بعد إعادة

---

١ - السرائر ١ : ١٠٥ .

٢ - ص ٣٠٩ س ٤ - ٦ .

الوضوء [١] [٢].

قلت : إعادة الوضوء لاشكّ فيه؛ لعدم الجزم بارتفاع حدثه، لجواز أن يكون الإخلال من الطهارة الثانية .

وأمّا إعادة الصلاتين فقد قال به ـ مضافاً إلى الشيخ ـ أبو الصلاح [٣] وابن زهرة [٤]، وكأنّهم يحتجّون بأنّ الترديد في النيّة مبطل .

وجوابه : النقض بما روي عنهم عليهم السلام : أنّ من فاتته صلاة لا يعلم عينها، صلّى ثلاثاً وأربعاً واثنتين [٥] .

ثمّ إنّ الترديد مشترك الإلزام؛ لأنّ من أعاد الصلاتين يعلم قطعاً بأنّ إحداهما ليست في ذمّته، للجزم بأنّ الفساد في إحدى الطهارتين خاصّة، فعند نيّة كلّ منهما إنّما يقصد الوجوب على تقدير الفساد. ولا أثر لصورة جزمه؛ لأنّ ذلك هو المراد .

فإن قيل : والوجوب من باب المقدّمة .

قلنا : يشترط ثبوت التوقّف، ونحن نمنعه هنا، بل هو المتنازع .

والتحقيق أنّ الجزم إنّما يعتبر إذا كان ممكناً، للمكلّف إليه طريق، والأصحّ الاكتفاء بالأربع كما اختاره المصنّف .

وكذا القول لو صلّى كلّ واحدة من الخمس بوضوء عن حدث، وذكر أنّه تخلّل الحدث بين إحدى الطهارات والصلاة، فإنّه يعيد ثلاث فرائض .

قوله : (والتحقيق ـ إلى قوله ـ وكلام الشيخ لا توجيه له) [٦] .

قلت : إنّما كان كلام الشيخ لا توجيه له؛ لأنّه إن كان مراده أنّ الطهارة الأولى

---

١ ـ المبسوط ١ : ٣٢، الخلاف ١ : ٢٠٢ مسألة ١٦٥ كتاب الطهارة .
٢ ـ ص ٣٠٩ س ٨ ـ ٩ .
٣ ـ الكافي في الفقه : ١٥٠ .
٤ ـ الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٥٠٣ .
٥ ـ التهذيب ٢ : ١٩٧ حديث ٧٧٤ .
٦ ـ ص ٣٠٩ س ١٥ ـ ١٧ .

رافعة والبواقي مجدّدة، فعلى القول باشتراط أحد الأمرين وعدم الاكتفاء بالقربة، لا يكفي في الفرض الثاني إعادة الأُولى خاصّة؛ لإمكان أن يكون الخلل من الطهارة الأُولى، وباقي الطهارات غير رافعة، فيجب إعادةالخمس .

أمّا الفرض الأوّل فيكفي فيه إعادة ثلاث فرائض، وعلى الاكتفاء بها يجب في الفرض الأوّل إعادة ثلاث فرائض كما ذكره المصنّف، وفي الثاني إعادة الأُولى خاصّة .

والفرق بينهما أنّ كلّ واحدة من الصلوات وقعت بطهارتين، فأيّهما فسدت قامت الأُخرى مقامها، إلّا الأُولى. بخلاف الفرض الأوّل؛ لأنّ الحدث مبطل لما قبله من الطهارة وإن تعدّدت .

وإن كانت كلّ طهارة مستقلّة بالرفع وجب إعادة الجميع، أو ما يقوم مقام الجميع في الفرضين معاً، ولا يكتفى بإعادة الأُولى فقط في الثاني كما ذكره الشيخ، فظهر أنّ كلام الشيخ لا يمكن توجيهه على كلّ من التقديرين .

ولو قيل : إنّ مراد الشيخ هو الأوّل، وإنّ إيجاب إعادة الخمس في الفرض الأوّل من كلامه : إمّا بناءً منه على وجوب إعادة جميع ما حصل فيه الاشتباه من الصلوات عيناً، أو لأنّه أحد الطريقين الذي تحصل بهما البراءة .

قلت : ظاهر كلامه أنّ طريق البراءة موقوف على إعادة الخمس، فانتفى الاحتمال الثاني، والأوّل ممنوع، ولكن هو غير مرضي عند المصنّف، فلذلك قال : إنّه لا توجيه لكلامه .

قوله في مسألة السلس في حكاية قول الشيخ : (أحدهما : وجوب تجديد الوضوء لكلّ صلاة فريضة، ولا يجوز له أن يجمع بين صلاتي فرض

بوضوء واحد [١] [٢].

قلت : مقتضى كلام الشيخ أنّه يجوز الجمع بين صلاتي نفل وبين فرض ونفل بوضوء واحد، وهو مشكل؛ فإنّ ما استدلّ به على وجوب الوضوء لكلّ صلاة قائم هنا.

وهذا الإشكال أيضاً وارد على المصنّف، فإنّه اختار هذا القول من قولي الشيخ.

قوله : (لنا قوله تعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ [٣] **وهو عام)** [٤].

قلت : وجه العموم فيه أنّه أمر لكلّ قائم إلى الصلاة، فيتناول الفرد المتنازع.

فإن قيل : الآية مخصوصة بالمحدث كما ذكره المصنّف؛ لأنّ المتطهّر لا يجب عليه الطهارة إجماعاً، أي إذا قمتم محدثين، وهذا غير محدث في نظر الشرع؛ لأنّ الحدث المتكرّر قد يسقط اعتباره شرعاً، وإلّا بطلت الصلاة بالحدث المتخلّل.

قلنا : الملازمة ممنوعة، والفرق أنّ الحدث المتخلّل في محلّ الضرورة بخلاف غيره. وفيه نظر؛ لأنّ الضرورة إن اقتضت سقوط اعتباره سقط مطلقاً؛ لانتفاء المخصص الشرعي.

قوله : (ولأنّ الاحتياط يقتضي ذلك ... إلى آخره) [٥].

قلت : هذا دليل ثانٍ على ما ادّعاه، وفيه ضعف؛ لأنّ الاحتياط معارض

---

١ - الخلاف ١ : ٢٤٩ مسألة ٢٢١ كتاب الحيض.
٢ - ص ٣٠٩ س ١٨.
٣ - المائدة : ٦.
٤ - ص ٣١٠ س ٣.
٥ - ص ٣١٠ س ٤ - ٥.

بأصالة البراءة، لأنّه لا ينتج المدّعى، إذ لا يلزم من الاحتياط الوجوب .

وقوله : (والحدث وإن لم يرتفع) جواب عن سؤال مقدّر، تقديره : أنّ حدث السلس لا يرتفع، فلا فائدة لإيجاب الوضوء عليه لكلّ صلاة .

وجوابه : أنّه لا يلزم من عدم ارتفاعه لأجل الضرورة عدم الفائدة للوضوء، كما في المستحاضة، فيجب .

وفي كلّ من السؤال والجواب نظر؛ لأنّ للسلس أحداثاً متعدّدة، لأنّ الخارج في كلّ آنٍ حدث مستقل، فإمّا أن يراد بعدم ارتفاع حدثه : أنّ شيئاً من أحداثه لا يرتفع، وهو باطل؛ لأنّ كلّ حدث انقضى يمكن رفع أثره دون المقارن للطهارة واللاحق لها .

أو يراد به : أنّ المجموع لا يرتفع، وهو مسلّم، لكن لا يلزم منه عدم الفائدة ؛ لما قلناه من رفع أثر الحدث السابق .

نعم، يمكن أن يقال : إنّه لا فائدة في هذا الرفع؛ لأنّه حدث يتجدّد يؤثر مثل ذلك المرتفع، فلم تفده الطهارة شيئاً .

قوله : (ولأنّ القول بتكرير الطهارة ... إلى آخره) [1] .

قلت : هذا قياس شرطي منفصل، وما ذكره لبيان التنافي منظور فيه، لأنّه لا يلزم من وجوب تعدّد الطهارة لصلوات المستحاضة كونه لأجل تكرّر الحدث، إذ لم ينص الشارع على أنّ ذلك هو العلّة والمقتضي لوجوب تكرّر الطهارة عليها إنما هو النصّ، حتّى لو لم يرد النصّ بذلك أمكن القول بعدم وجوب التكرّر عليها أيضاً، فيجب قصر الحكم على مورده .

واحتجّ في (الذكرى) بأنّ الأصل في الحدث الطارىء بعد الطهارة إيجابها،

١- ص ٣١٠ س ٦ .

فعفي عنه في قدر الضرورة، وهو الصلاة الواحدة [١].

ويمكن الجواب عنه بمنع هذا الأصل الذي يدّعيه، والأخبار الواردة بإيجاب الحدث الطهارة محمولة على المعهود، وهو الغالب؛ لأنّه المتبادر إلى الأفهام والراجح باعتبار أنّه أكثري، أمّا محلّ النزاع فلا يتناوله.

وأقول: قد كان الأليق بمختار المصنّف أن يعتبر التفصيل الذي ذكره في المبطون؛ لاستوائهما.

قوله: (احتجّ الشيخ ... إلى آخره [٢]) [٣].

قلت: هذا احتجاج للشيخ على القول الثاني، وما أحسن الاحتجاج وأوجهه، وجواب المصنّف عنه لا يرد عليه، فإنّ الاحتياط لا ينهض معارضاً للبراءة الأصلية، فإنّها تقتضي نفي الوجوب، والاحتياط لا يستلزمه. وما ذكره من الدلائل قد بيّنا ما فيه، فتدبر [٤].

قوله: (وقد روى ابن بابويه ... إلى آخره [٥]) [٦].

قلت: لا منافاة في هذا الحديث لشيء من القولين السالفين، إذ لا دلالة فيه على أنّ الصلاتين يجمع بينهما بوضوء واحد، ولا يجوز فعل ما عداهما بذلك الوضوء.

نعم، الأمر بالجمع قد يشعر بذلك؛ لعدم تعقّل الفائدة بدونه، وهو ضعيف؛ لأنّ عدم تعقّلها لا يدلّ على العدم. وقد فهم المصنّف في (المنتهى) منه هذا المعنى، فأفتى به، وحكم بأنّ فعل كلّ من الصلاتين بوضوء مشروط بالجمع

---

١ - الذكرى: ٩٧.
٢ - المبسوط ١: ٦٨.
٣ - ص ٣١٠ س ١٣.
٤ - فتدبر: لم ترد في «ز».
٥ - الفقيه ١: ٣٨ حديث ١٤٦، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٣٤٨ حديث ١٠٢١.
٦ - ص ٣١٠ س ١٧.

بينهما، إلّا الصبح فإنّها تصلّى بوضوء واحد؛ حملاً لقوله في الحديث : «ويفعل كذلك في الصبح» على فعلها بوضوء استقلالاً [١] . وقد بيّنا ضعف المأخذ .

وقد حكى المصنّف في (المنتهى) أنّ ابن يعقوب الكليني روى في كتابه في الحسن عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه، قال : «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر، يجعل خريطة» [٢] .

وهو يشعر بقول الشيخ في (المبسوط) [٣]؛ لأنّ العذر يشعر بسقوط حكم الخارج، وإلّا لم يكن معذوراً . نعم، يدلّ على وجوب التحفّظ من تعدّي النجاسة باتخاذ الخريطة .

والمصنّف في (المنتهى) أجاب بمنع دلالته على سقوط الوضوء لكلّ صلاة، وحمله على سقوط الوضوء للحدث المتجدّد للعذر، قال : وأمّا الجمع فمستفاد من دليل آخر [٤] .

وفي الجواب ضعف؛ لأنّ دليل الجمع قد بيّنا ما فيه، والعذر من الله يدلّ على سقوط التكليف به .

وفي مقطوع سماعة : سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه، إمّا دم أو غيره، قال : «فليصنع خريطة، وليتوضأ وليصلّ، فإنما ذلك بلاء ابتلي به، فلا يعيدن إلّا من الحدث الذي يتوضأ منه» [٥] .

وهو دالّ على مختاره في (المبسوط)، وهو قويّ جدّاً، لكن الاحتياط أنّه

---

١ - منتهى المطلب ١ : ٧٤ .
٢ - منتهى المطلب ١ : ٧٤، الكافي ٣ : ٢٠ حديث ٥ .
٣ - المبسوط ١ : ٦٨ .
٤ - منتهى المطلب ١ : ٧٤ .
٥ - التهذيب ١ : ٣٤٩ حديث ١٠٢٧ .

على تقدير عدم تمكنه من حفظ نفسه مقدار زمان الصلاة بعصب أو توخٍ لفترة معتادة أو مظنونة، يتوضأ لكلّ صلاة.

قوله في مسألة المبطون إذا فجأه الحدث ... إلى آخره) [١].

قلت: المراد بالمبطون: من به علّة البطن، بحيث يعتريه الحدث من ريح وغائط.

وفجأه الأمر وفاجأه: أتاه بغتة، والمراد هنا: مجيؤه على وجه لا يمكن دفعه.

والمراد بـ(يتطهّر ويبني على صلاته): إكمالها من حيث قطعها للطهارة.

قوله: (لما رواه ابن بابويه في الصحيح ... إلى آخر الحديث [٢]**)** [٣].

قلت: البناء وإن كان ظاهراً في إتمامها، إلّا أنّه يحتمل أن يراد به إعادتها، إذ لا امتناع في أن يراد بالبناء على الشيء: فعله.

قوله: (وعن الفضيل بن يسار ... إلى آخر الحديث [٤]**)** [٥].

قلت: هذه أظهر في الدلالة من الأولى [٦]؛ لأنّ قوله: «ما لم تنقص الصلاة بالكلام متعمداً» ينافي حمل البناء على الإعادة، إذ لا يصير له معنى حينئذٍ، وقد قال في (المنتهى): إنها من الصحيح [٧].

لكن يشكل على الروايتين معاً معارضتهما بغيرهما من الأخبار الدالّة على

---

١ - ص ٣١١ س ٣.
٢ - الفقيه ١: ٢٣٧ حديث ١٠٤٣، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٣٥٠ - ٣٥١ حديث ١٠٣٦.
٣ - ص ٣١١ س ٤.
٤ - الفقيه ١: ٢٤٠ حديث ١٠٦٠، التهذيب ٢: ٣٣٢ حديث ١٣٧٠، الاستبصار ١: ٤٠١ حديث ١٥٣٣.
٥ - ص ٣١١ س ٦ - ١١.
٦ - وهي رواية محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام المتقدمة.
٧ - منتهى المطلب ١: ٧٤.

أنّ الحدث يقطع الصلاة [١]، وكذا استدبار القبلة [٢] مع أنّ الثانية ليست صريحة في خروج الحدث، إذ لا يلزم من الغمز والضربان خروج الحدث. نعم، الظاهر أنّ المراد به: حصول ذلك المقتضي بخروج الحدث على وجه لا يمكن دفعه.

و «الأزّ» [٣] ليس بعيداً من الغمز، فإنّه مأخوذ من انتزاز القدر: وهو اشتداد غليانها [٤]، فالأظهر اعتبار التفصيل السابق في السلس.

قوله: (ويدلّ على التفصيل أنّ الحدث المتكرّر لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة) [٥].

قلت: اعترضه في (الذكرى) بأنّه مصادرة [٦].

وليس بجيّد؛ لأنّ الطهارة شرط الصلاة إجماعاً، والمشروط عدم عند عدم شرطه، والحدث مانع اتفاقاً؛ لإخلاله بالشرط، فحيث لا يخلّ بالشرط لايكون مانعاً كما في المستحاضة، وليس في هذا مصادرة بوجه من الوجوه.

فإن قيل: وجوب إعادة الصلاة بانتقاض الطهارة هنا هو محلّ النزاع، وكذا اشتراطها بالطهارة هنا، فيكون الاحتجاج به مصادرة.

قلنا: ليس المراد الإحتجاج به، بل بالدلائل الدالة بعمومها على إعادة الصلاة بالحدث، كما في رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «لا تقطع الصلاة إلّا أربع: الخلاء، والبول، والريح،

---

١ - الكافي ٣: ٣٦٤ حديث ٤، التهذيب ٢: ٣٣١ حديث ١٣٦٢، الاستبصار ١: ٤٠٠ حديث ١٥٣٠ وانظر وسائل الشيعة ٧: ٢٣٣ ـ ٢٣٧ باب ١ من أبواب قواطع الصلاة.

٢ - الكافي ٣: ٣٦٥ حديث ١٠، التهذيب ٢: ١٩٩ حديث ٧٨٠، الاستبصار ١: ٤٠٥ حديث ١٥٤٣ وانظر وسائل الشيعة ٧: ٢٤٤ ـ ٢٤٦ باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة.

٣ - إشارة لما ورد في رواية الفضيل بن يسار عن الإمام الباقر عليه السلام، حيث إن الموجود في الفقيه «فأجد غمزا في بطني أو أزّاً»، وفي التهذيب والاستبصار «أو أذى».

٤ - الصحاح ٣: ٨٦٤، مجمع البحرين ٤: ٦ «أزز».

٥ - ص ٣١١ س ١٤.

٦ - الذكرى: ٩٧.

والصوت»[١] أي لا يقطعها خارج، كما سلف بيانه.

ورواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام[٢]، وغيرهما[٣].

ولو سلّم فالاعتراف باشتراط الصلاة بالطهارة في الجملة كافٍ في رفع المصادرة، وكأنّه قال: يلزم من بطلان الطهارة بطلان الصلاة بمقتضى الشرطيّة.

قال في (الذكرى) معترضاً أيضاً: وتشبيهه بالسلس ينفي ما أثبته من وجوب إعادة الصلاة للمتمكّن، إلّا أن يرتكب مثله في السلس[٤].

وجوابه: أنّ السلس غالباً علّة تواتر خروج البول، وأمّا البطن فيعتري أحياناً وليس بلازم فيه التواتر، فلذلك لم يذكر المصنّف هذا التفصيل في السلس؛ بناء على الغالب، فإنّ السلس إذا تمكّن من حفظ نفسه بمقدار زمان الصلاة لا يتوقّف أحد في وجوب ذلك عليه.

---

١ - الكافي ٣: ٣٦٤ حديث ٤، التهذيب ٢: ٣٣١ حديث ١٣٦٢، الاستبصار ١: ٤٠٠ حديث ١٥٣٠.

٢ - التهذيب ١: ٢٠٦ حديث ٥٩٧، الاستبصار ١: ٨٢ حديث ٢٥٨.

٣ - انظر وسائل الشيعة ٧: ٢٣٣ باب ١ من أبواب قواطع الصلاة.

٤ - الذكرى: ٩٧.

باب الغسل

وفيه فصول :

الأوّل : في أقسامه

قوله في مسألة وجوب غسل المسّ : (وقال السيّد المرتضى : إنّه مستحب [1]، ونقله الشيخ عنه في الخلاف [2]) [3].

قلت : لايظهر لقوله : (ونقله الشيخ ... إلى آخره) فائدة، فإنّه إذا نقل عنه الاستحباب بإطلاعه على قوله، فلا فائدة لنقله عمن نقله عنه .

نعم، يمكن أن يكون هذا لدفع إنكار منكر قول السيّد بذلك، فيستقيم . وقد قال في (الذكرى) : إنّ عبارة الشيخ في (الخلاف) تشعر بوجود مخالف غير السيّد[4]، والمشهور أظهر .

قوله في مرسل يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام : («وغسل من مسّ [5] ميتاً، وغسل الإحرام» [6]، وتأوّل الشيخ رحمه الله قوله : «وغسل الإحرام» بمعنى أنّ ثوابه ثواب غسل الفريضة [7]) [8].

---

١ - حكاه عنه أيضاً المحقّق الحلّي في المعتبر ١ : ٣٥١ نقلاً عن المصباح وشرح الرسالة .
٢ - الخلاف ١ : ٢٢٢ مسألة ١٩٣ كتاب الطهارة .
٣ - ص ٣١٣ س ١ ـ ٢ .
٤ - الذكرى : ٧٩ .
٥ - في التهذيب : غسل .
٦ - التهذيب ١ : ١٠٥ حديث ٢٧١، الاستبصار ١ : ٩٨ حديث ٣١٦ .
٧ - في ذيل المصدرين السابقين .
٨ - ص ٣١٣ س ٥ ـ ٩ .

قلت : لا بعد في هذا التأويل بعد قيام الدليل الدالّ على الاستحباب، ولا مانع من أن يكون الوجوب مستعملاً في بعض المواضع من الحديث حقيقة، في بعضها مجازاً لشبهه الواجب في شدّة التأكيد وكثرة الثواب .

قوله : (وفي الحسن عن حريز ... إلى آخره [١]) [٢] .

قلت : في هذا الحديث مباحث :

أ : قوله عليه السلام : «من غسّل ميتاً فليغتسل» ربما يتوهم من ظاهره وجوب الغسل بمجرّد التغسيل وإن لم يمسّه .

ويدفعه أنّ ذلك جرى على الغالب من أنّ تغسيل الميّت يستلزم مسّه غالباً، وينبّه عليه آخر الحديث حيث نفى الغسل بانتفاء المسّ .

ب : في قوله : «من غسّل ميّتاً» إيماء إلى أنّ الغسل إنّما يجب بمسّ من يجب تغسيله؛ لأنّ تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعليّة . وفي مكاتبة الصفار : «إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن تغتسل [٣] وجب الغسل» [٤]، كذا أوردها في (الذكرى) [٥] ونحو ذلك في عدّة أخبار .

فلو مسّ من غسل أو من لا يجب تغسيله كالشهيد فلا غسل، كما صرّح به في (الذكرى) [٦] .

والظاهر أنّ مسّ المعصوم لا يوجب غسلاً؛ لما رواه الشيخ في (التهذيب) و(الاستبصار) أنّ الصادق عليه السلام سئل : هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فقال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهراً مطهّراً،

---

١ - الكافي ٣ : ١٦٠ حديث ١، التهذيب ١ : ١٠٨ حديث ٢٨٣، الإستبصار ١ : ٩٩ حديث ٣٢١ .
٢ - ص ٣١٣ س ١٠ ـ ١٢ .
٣ - كذا في النسختين الخطيتين والذكرى، وفي المصدر : يغسل .
٤ - التهذيب ١ : ٤٢٩ حديث ١٣٦٨ .
٥ - الذكرى : ٧٨ .
٦ - الذكرى : ٧٩ .

ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام ذلك وجرت السنّة به»[١].

وهذه كما تشعر بالمراد تشعر بأنّ من مسّ كافراً وجب عليه الغسل، وقربه المصنّف في (المنتهى)[٢].

وكذا من غسّله كافر، والميمّم ولو عن بعض الغسلات، فإنّ قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهراً مطهّراً» يومىء إلى أنّ علّة وجوب الاغتسال النجاسة.

وينبّه على الحكم بأنّه لو مسّه حارّاً لم يجب الغسل، فإنّه ليس بنجس حينئذٍ، فيتخرّج عليه من فقد في غسله أحد الخليطين، فإن قلنا بطهارته بذلك الغسل فلا غسل بمسّه، وإلّا وجب.

والحقّ أنّه إن وجب إعادة الغسل لو تمكّن من الغسل الكامل قبل الدفن وجب الغسل بمسّه، لأنّ طهارته حينئذٍ بالغسل الثاني، لأنّه الغسل الحقيقي، ولأنّ الأمر بالغسل إنّما ينصرف إلى المعهود في نظر الشارع وهو الغالب، فيصدق المسّ قبل الغسل حينئذٍ.

ج: قول السائل: قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: «لا غسل عليه إنّما يمسّ الثياب» ربما يتوهّم من تعليل نفي الغسل بأنه (إنما يمسّ الثياب) أنّه لو مسّ البدن عليه الغسل.

قال في (الذكرى): يحمل على الندب لو استفيد من مفهوم المخالفة غسل[٣].

وهذا الوهم فاسد، ولا يتصوّر لهذا الكلام مفهوم.

نعم، مقتضى التعليل أنّه لو مسّ غير الثياب وجب الغسل، وليس للبدن في ذلك خصوصيّة، ولا إشعار للفظ به.

---

١ - التهذيب ١: ٤٦٩ حديث ١٥٤١، الاستبصار ١: ٩٩ حديث ٣٢٣.
٢ - منتهى المطلب ١: ١٢٨.
٣ - الذكرى: ٧٩.

وهذا الحكم فاسد قطعاً، وإنّما المراد تبعيد وجوب الغسل على هذا؛ لأنّه لم يمس شيئاً من شأنه أنّه يجب الغسل بمسّه في حال من الأحوال.

والحمل الذي ارتكبه في (الذكرى) في غاية البعد، وأبعد منه تخيّل حمل الرواية على من غسل غسلاً غير صحيح، إذ إطلاق لفظ الرواية يأباه.

قوله في رواية معاوية بن عمّار: (فإذا برد فعليه الغسل [١]) [٢].

قلت: يعني فإذا برد فمسّه فعليه الغسل، كما هو ظاهر السياق.

قوله في الجواب: (وعن الثاني [٣]: أنّ المراد بالسنّة ما ثبت من جهة السنّة لا من طريق القرآن) [٤].

قلت: أصل هذا الجواب للشيخ رحمه الله [٥]، قال في (الذكرى): وهو حسن [٦].

لكن لقائل أن يقول: إنّ مقابلة الفريضة بالسنّة يدلّ على أنّ المراد بها الندب، إذ لا يمكن حمل الفريضة على القرآن.

نعم، يمكن أن يجاب من وجه آخر، وهو أنّ المواضع الأربعة عشر المذكورة في الحديث وإن كان منها واحد فرضاً والباقي مندوبة، إلّا أنّ الأغسال لم تنحصر فيها؛ لأنّ من الأغسال الواجبة غير ذلك خمسة أُخر، ومن المندوبة نحو سبعة عشر، فلا يلزم كون غسل المسّ من تلك المندوبات.

وكيف تعارض مثل هذه الرواية التي لا دلالة فيها الأحاديث الكثيرة

---

١ - التهذيب ١: ٤٢٩ حديث ١٣٦٧.
٢ - ص ٣١٣ س ١٧.
٣ - أي عن رواية سعد بن أبي خلف عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ١١٠ حديث ٢٨٩ والاستبصار ١: ٩٨ ـ ٩٩ حديث ٣١٩.
٤ - ص ٣١٤ س ٧.
٥ - التهذيب ١: ١١٠ ذيل الحديث ٢٨٩، الاستبصار ١: ٩٩ ذيل الحديث ٣١٩.
٦ - الذكرى: ٧٩.

الصحيحة الصريحة في الأمر بالغسل على الماسّ [١]، والأمر للوجوب .

قوله في مسألة المقتول قوداً أو المرجوم : (ثمّ لا يجب بعد قتلهما الغسل) [٢] .

قلت : لا خلاف بين الأصحاب في وجوب أمرهما بالاغتسال والتحنيط والتكفين، ثمّ يقتلان، ولا يغسّلان بعد ذلك، وبه خبر مسمع عن الصادق عليه السلام [٣] .

قال في (الذكرى) : والطريق إليه ضعيف [٤] .

والظاهر إلحاق كلّ من وجب عليه القتل بهما، كما اختاره في (الذكرى) وصرّح بعدم وجوب الغسل بمسّهم [٥]، وهو الأقرب .

وقد تردّد في (المنتهى) في وجوب الغسل بمسّهم، ولم يفت بشيء [٦] .

نعم، لابدّ في عدم وجوب الغسل بمسّ أحدهم من كونه قد قتل بالسبب الذي اغتسل له، كما صرّح به في (الذكرى) [٧]، وهو ظاهر . فلو اغتسل ليقتل في حد فقتل قصاصاً، اعتبر إعادة الغسل قبل القتل؛ لسقوط حكم الأوّل بتجدّد السبب، فلو لم يعد وقتل وجب تغسيله حينئذٍ، ويجب بمسّه الغسل .

قوله : (ولأنّ النصّ ورد بالوجوب على مَن مسّه قبل تطهيره بالغسل) [٨] .

قلت : هذا صريح في مكاتبة الصفّار [٩]، وفي حديث عبد الله بن سنان

---

١ - انظر وسائل الشيعة ٣ : ٢٨٨ باب ١ من أبواب غسل المس .
٢ - ص ٣١٤ س ١٠ .
٣ - الكافي ٣ : ٢١٤ حديث ١، الفقيه ١ : ٩٦ حديث ٤٤٣، التهذيب ١ : ٣٣٤ حديث ٩٧٨ .
٤ - الذكرى : ٧٩ .
٥ - الذكرى : ٧٩ .
٦ - منتهى المطلب ١ : ١٢٨ .
٧ - الذكرى : ٧٩ .
٨ - ص ٣١٤ س ١٣ .
٩ - التهذيب ١ : ٤٢٩ حديث ١٣٦٨ .

عن أبي عبد الله عليه السلام : «ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله» [١]، وهذا مطلق، فيتناول الغسل المقدّم وغيره .

قوله في مسألة غسل الإحرام : (المشهور أنّ غسل الإحرام مستحب[٢]) [٣] .

قلت : لا ريب أنّ المعتمد هو الاستحباب، ومختار ابن أبي عقيل [٤] ضعيف .

قوله : (وما تقدّم في حديث سعد عن الصادق عليه السلام ... إلى آخره[٥]) [٦] .

قلت : لا دلالة في هذا الحديث على استحباب غسل الإحرام بخصوصه، فلا يصلح حجّة عليه، على أنّ المصنّف؛ قد حمل السنّة على ما لم يثبت بالقرآن، فأيّ حجّة فيه حينئذٍ ؟ فالأولى الاقتصار في الاحتجاج على الأصل وعدم ما يصلح للمعارضة .

قوله : (والجواب : المراد به شدّة الاستحباب؛ لقوله في الحديث : «وغسل الاستسقاء واجب» [٧]) [٨] .

قلت : هذا لا يصلح جواباً؛ لأنّ حمل الوجوب على الاستحباب مجازا في

---

١ - التهذيب ١ : ٤٣٠ حديث ١٣٧٢ .
٢ - ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة : ٥٠، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٤٠، وسلّار في المراسم : ٥٢، وابن إدريس في السرائر ١ : ١٢٥، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٣٣، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٣٥ .
٣ - ص ٣١٥ س ١٥ .
٤ - حكاه عنه أيضاً الشهيد في الذكرى : ٢٥ .
٥ - التهذيب ١ : ١١٠ حديث ٢٨٩، الاستبصار ١ : ٩٨ ـ ٩٩ حديث ٣١٩ .
٦ - ص ٣١٥ س ١٣ .
٧ - الفقيه ١ : ٤٥ حديث ١٧٦، الاستبصار ١ : ١٠٤ حديث ٢٧٠ .
٨ - ص ٣١٦ س ٤ .

موضع أو أزيد لا يقتضي حمله على الاستحباب في كلّ موضع .

والأولى في الجواب : أنّ الحديث ضعيف بسماعة، ومع ذلك فهو مخالف للمشهور، فحمله على الاستحباب أولى . وهذا هو المراد من قول المصنّف : (مع أنّ سند الحديث ضعيف) .

قوله في مسألة غسل قاضي صلاة الكسوف : (ولم يتعرّض في (المبسوط) لوجوبه، بل قال : يقضيها مع الغسل [١]) [٢] .

قلت : يلوح من هذه العبارة الوجوب؛ لأنّ المراد من قوله : (يقضيها) الوجوب، والمعتمد الاستحباب؛ لقول الصادق عليه السلام [٣] .

قوله : (وقوله عليه السلام : «من فاته صلاة فليقضها كما فاته» [٤]) [٥] .

قلت : لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبه؛ لأنّ التشبيه لا يقتضي المساواة من جميع الوجوه كما قرّر في الأصول، ولأنّه لولا ذلك لزم من هذا الحديث عدم جواز الغسل مع القضاء إذا لم يفت مع الغسل .

قوله : (وكما لايجب في الأداء الغسل بل هو مستحب فكذلك القضاء)[٦] .

قلت : هذا مع ضعفه بما تقدّم قد تضمّن استحباب الغسل في الأداء، وهو موضع نظر وتأمل .

قوله : (ولحديث سعد ... إلى آخره [٧]) [٨] .

---

١ - المبسوط ١ : ١٧٢ .
٢ - ص ٣١٦ س ١٤ .
٣ - التهذيب ١ : ١١٠ حديث ٢٨٩، الاستبصار ١ : ٩٨ ـ ٩٩ حديث ٣١٩ .
٤ - عوالي اللالي ٣ : ١٠٧ حديث ١٥٠ .
٥ - ص ٣١٧ س ١ ـ ٢ .
٦ - ص ٣١٧ س ٢ .
٧ - التهذيب ١ : ١١٠ حديث ٢٨٩، الاستبصار ١ : ٩٨ ـ ٩٩ حديث ٣١٩ .
٨ - ص ٣١٧ س ٤ .

قلت : قد عرفت أنّه لا حجّة في هذا الحديث، خصوصاً بالنسبة إلى المصنّف باعتبار ما حمله عليه .

قوله : (احتجّ الآخرون بما رواه محمّد بن مسلم ... إلى آخر الحديث[1]) [2] .

قلت : لا يمكن تمسّك القائل بالوجوب بهذا الحديث؛ لأنّ مدّعاه وجوب القضاء مع تعمّد الترك في وقت الأداء، وهذا مطلق فيقتضي وجوب الاغتسال أداء وقضاء للمتعمّد وغيره، ولا يقول به أحد .

فإن قيل : المراد منه القضاء مع تعمّد الترك في وقت الأداء؛ للاجماع على عدم وجوب الغسل على الجاهل والناسي، ولما سيأتي في رواية حريز .

قلنا : فيكون في اللفظ إضمار لا يدلّ عليه دليل، فيحمل على الاستحباب . ورواية حريز ضعيفة بالإرسال، مع أنّها محتاجة إلى التقييد أيضاً، كما سنذكره .

فإن قيل : لابدّ من تقييده بحال العمد أيضاً، فيجيء السؤال .

قلنا : التسامح في طريق الاستحباب أكثر، والتوسّع فيه أيسر .

قوله : (وما رواه حريز ... إلى آخره [3]) [4] .

قلت : معنى قوله : «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصلّ» أنّه استيقظ وعلم بالكسوف؛ لقوله بعد : «وإن لم يستيقظ ولم يعلم ... إلى آخره»، إذ ليس المراد نفي العلم مطلقاً، وإلّا لم يجب القضاء، بل نفي العلم حال الكسوف، لكن لا دلالة فيه على تعمّد الترك؛ لإمكان أن يعلم وينسى، مع أنّ الرواية ضعيفة

---

١ - التهذيب ١ : ١١٤ ـ ١١٥ حديث ٣٠٢ .

٢ - ص ٣١٧ س ٥ .

٣ - التهذيب ١ : ١١٧ ـ ١١٨ حديث ٣٠٩ و ٣ : ١٥٧ حديث ٣٣٧، الاستبصار ١ : ٤٥٣ ـ ٤٥٤ حديث ١٧٥٨ .

٤ - ص ٣١٧ س ٨ .

بالإرسال، فالحمل على الإستحباب أولى .

قوله : (والجواب عن الأوّل ... إلى آخره) [١] .

قلت : قد بيّنا وجه الحمل على الاستحباب، وهو أولى ممّا ذكره المصنّف، إذ لم يذكر من أدلة الاستحباب ما يصلح معارضاً لهذه، وعلى تقدير سلامة دلالتها على الوجوب نجمع بينها بالحمل على الاستحباب .

قوله : (وعن الثاني بذلك ... إلى آخره) [٢] .

قلت : هذا في قوّة أجوبة ثلاثة :

أحدها : الجمع بالحمل على الاستحباب، كما سبق .

الثاني : أنّ الحمل على الاستحباب هنا أظهر، لكن وجه كونه أظهر غير معلوم . إلّا أن يقال : في رواية محمّد بن مسلم [٣] عطف غسل الكوف على الجنابة، وقد حكم بأنّه فريضة فيكون أدلّ على الوجوب؛ لأنّ تقديره حينئذٍ : وغسل الكوف فريضة .

وفيه ما فيه؛ لعدم يقين هذا التقدير وإن كان أولى من غيره، إلّا أنّ الاحتمال قائم، كما أنّ صيغة الأمر في قوله «فليغتسل» حقيقة في الوجوب مع احتمال الاستحباب .

الثالث : ضعف السند بالإرسال، وهو ظاهر .

قوله في مسألة الغسل على مَن سعى إلى مصلوب ليراه : (وقال ابن البرّاج : إنّه ندب [٤]**، بعد حكاية قول أبي الصلاح بوجوبه إذا سعى إليه ليراه**

---

١ - ص ٣١٧ س ١١ .
٢ - ص ٣١٧ س ١٢ .
٣ - التهذيب ١ : ١١٤ - ١١٥ حديث ٣٠٢ .
٤ - المهذّب ١ : ٣٣ .

بعد ثلاثة أيام [١] [٢].

قلت : حكاية قول ابن البرّاج تحتمل اعتبار كون السعي بعد ثلاثة، والعدم، وكذا قوله : (وهو الأقوى).

وظاهر عبارته في (المنتهى) الاستحباب مطلقاً؛ لأنّه حكى عبارة ابن بابويه بالوجوب [٣]، ثمّ قال : والوجه الاستحباب [٤].

ولا ريب أنّ الاستحباب أقوى؛ لضعف المستند، والشهرة بين الأصحاب.

واعلم أنّ قوله في حكاية عبارة ابن بابويه : (فينظر إليه ... إلى آخره)، والذي حكاه في (المنتهى) : (فنظر إليه)، والظاهر أنّه الصحيح.

قوله في مسألة غسل المولود : (نقل عن بعض علمائنا ... إلى آخره [٥]) [٦].

قلت : عبارته مشعرة بعدم العلم بالقائل بالوجوب، وعدم الاطلاع على القول إلّا حكاية.

وقوله آخراً : (المراد به شدّة الاستحباب جمعاً بين الأدلّة) فيه تسامح؛ لأنّ الأصل والرواية لا يتعارضان، فإنّ الرواية إن صلحت للتمسك زال حكم الأصل، وإلّا فلا اعتبار للرواية. نعم هي ضعيفة بسماعة، ومخالفة للمشهور، فيحمل على الاستحباب المؤكد.

قوله في مسألة غسل الجمعة : (وليس بواجب) بعد قوله : (غسل

---

١ - الكافي في الفقه : ١٣٥.
٢ - ص ٣١٧ س ١٥.
٣ - الفقيه ١ : ٤٥ حديث ١٧٥.
٤ - منتهى المطلب ١ : ١٣١.
٥ - قاله ابن حمزة الطوسي في الوسيلة : ٥٤.
٦ - ص ٣١٨ س ٤.

الجمعة مستحب) [١].

هو تصريح بما استفيد من قوله (مستحب).

قوله: (والوجه الأوّل) [٢].

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وهو المعتمد.

قوله: (ما ذكرناه في حديث سعد [٣]) [٤].

قلت: حديث سعد هو ما تقدّم روايته عن الصادق عليه السلام: «الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة، والباقي سنّة» [٥]، وهذا لا دلالة فيه؛ لأنّ الغسل لا ينحصر في أربعة عشر موطناً، ووجوب الغسل لا يقتصر على موضع واحد، فلا يتعيّن كون غسل الجمعة من المستحب بمجرّد هذا الحديث.

والمعتمد في الاحتجاج ما ذكره في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها الوجوب، فإنّ حديث علي بن يقطين صريح في نفي الوجوب؛ لقوله عليه السلام: «سنّة وليس بفريضة» [٦].

وأمّا صحيح زرارة [٧] فإنّه ظاهر في الاستحباب؛ لأنّ استعمال السنّة في الندب أكثر وإن احتمل غيره.

وحديث القاسم أظهر في الدلالة على الاستحباب؛ لأنّ قوله عليه السلام: «هو سنّة»[٨] في جواب السؤال عن الوجوب، دليل على نفي الوجوب، وإلّا لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال؛ لأنّه لا يكون فيه دلالة على الوجوب نفياً ولا إثباتاً،

---

١ - ص ٢١٨ س ١٠.
٢ - ص ٣١٨ س ١٤.
٣ - التهذيب ١: ١١٠ حديث ٢٨٩، الاستبصار ١: ٩٨ ـ ٩٩ حديث ٣١٩.
٤ - ص ٣١٨ س ١٥.
٥ - تقدّم في الصفحة: ٢٧٨.
٦ - التهذيب ١: ١١٢ حديث ٢٩٥، الاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣٣.
٧ - التهذيب ١: ١١٢ حديث ٢٩٦ و ٣: ٩ حديث ٢٧، الاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣٤.
٨ - التهذيب ١: ١١٢ حديث ٢٩٧، الاستبصار ١: ١٠٣ حديث ٣٣٤.

ويعضد ذلك شهرة الاستحباب بين أكثر الأصحاب .

قوله في مسألة من اغتسل للجنابة والجمعة : (قال الشيخ في الخلاف ... إلى آخره [١]) [٢] .

قلت : للأصحاب في تداخل الأغسال المندوبة خلاف، ومرجعه إلى ثلاثة أقوال :

أحدها : التداخل إذا انضم إليها غسل واجب ونوى الجميع أو الواجب، وهو ما حكاه المصنّف عن الشيخ رحمه الله في غسل الجنابة والجمعة .

والظاهر أنّ الشيخ لا يمنع ثبوت هذا الحكم في غير الجنابة؛ لعدم التفاوت .

وقد ردّه [٣] بأنّ غسل الجمعة مستحب، وغسل الجنابة واجب، ومع اختلاف الوجه يمتنع إجزاء غسل واحد عنهما؛ لأنّ نيّة الوجوب أو الندب فيهما أوضميمتها ممتنعة، كما ذكره المصنّف .

وفيه نظر؛ لأنّ الوجوب في غسل الجنابة ليس بدائم إلّا على القول بوجوبه لنفسه، والشيخ غير قائل به، فإذا كان مستحبّاً لم يرد ما ذكره المصنّف؛ لاتحاد الوجه حينئذٍ .

ولو نذر غسل الجمعة بحيث صار واجباً اتّحد الوجه فيه وفي غسل الجنابة الواجب، فلم يرد ما أورده أيضاً . ومثل ذلك قائم في نفيه الأغسال الواجبة؛ لعدم وجوب شيء منها في نفسه .

ويؤيّده ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام : «إذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد»، قال : «وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها

- الخلاف ١ : ٢٢١ مسألة ١٨٩ كتاب الطهارة .
- ص ٣١٩ س ١٢ .
- أي أنّ العلّامة الحلّي رد الشيخ الطوسي، وذلك في مختلف الشيعة ١ : ٣١٩ س ١٤ .

وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها»[١].

ويمكن الجواب بأنّ إطلاق كلام الشيخ يقتضي عدم الفرق بين اتحاد الوجه في الغسلين واختلافه، فيبقى ما أورده المصنّف وارداً.

وهذا هو الذي حكاه في (الذكرى) عنه وعن المفيد[٢]، وقوّاه محتجّاً بعموم قوله عليه السلام: «لكلّ امرىء ما نوى»[٣]، بل يلوح منه الميل إلى تداخل الأغسال المندوبة وإن لم ينضم إليها واجب ـ كما صرّح به في (البيان)[٤] ـ مستنداً إلى دلالة خبر زرارة السالف، وخبر «لكلّ امرىء ما نوى»، وأنّ الفرض مسمّى الغسل، وهو حاصل[٥].

لكن في آخر كلامه استشكل الحكم مع انضمام الواجب بأنّ نيّة الوجهين معاً جمع بين الضدّين، والاقتصار على أحدهما يفضي إلى وقوع الآخر بغير نيّة، والحديث ينفيه قال: إلّا أن يقال: نيّة الوجوب تستلزم نيّة الندب؛ لاشتراكهما في ترجيح الفعل، ولا يضرّ اعتقاد منع الترك؛ لأنّه مؤكّد للغاية. ومثله الصلاة على جنازتي بالغ وصبيّ لدون ستّ، بل مطلق الصلاة الواجبة[٦].

ولقائل أن يقول: إنّ قوله عليه السلام: «لكلّ امرىء ما نوى» لا دلالة فيه على ما ادّعاه، إذ المراد به ما نواه ممّا هو مطابق لمطلوب الشارع لا مطلقاً، والفعل الواحد لا يطلبه الشارع واجباً ومندوباً.

وكذا حديث زرارة لا دلالة فيه أيضاً؛ لأنّ الإجزاء حقيقة في الخروج عن

---

١ - الكافي ٣: ٤١ حديث ١.
٢ - الأشراف: ٤.
٣ - صحيح البخاري ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ حديث ١٩٠٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١، سنن الترمذي ٤: ١٠٧٩ حديث ٢١٤٧، السنن الكبرى ٧: ٣٤١.
٤ - البيان: ٥٥.
٥ - الذكرى: ٢٥.
٦ - الذكرى: ٢٥.

عهدة الواجب، واستعمال لفظ واحد في حقيقته ومجازه معاً بغير قرينة تقتضيه باطل قطعاً، مع إمكان أن يراد بالواحد : الواحد في النوع .

وما أجاب به عن الإشكال الذي أورده ضعيف؛ لأنّ القول باستلزام نيّة الوجوب نيّة الندب باطل، كيف وهما متباينان، بل متضادان، فكيف يستلزم أحدهما نيّة الآخر . واشتراكهما في ترجيح الفعل لا يفيد؛ لامتياز كلّ منهما بفصل مضادّ لفصل الآخر .

ومنه يظهر فساد قوله : إن منع الترك مؤكّد، فلا يضر اعتقاد تركه .

والتمثيل بصلاة الجنازة لا ينفعه؛ لأنّ أوّل ما يقال في هذا : إنّه منصوص عليه، فلا يلحق غيره به .

وأمّا الصلاة الواجبة فليس لها إلّا وجه واحد، وهو الوجوب . وكون مندوباتها منوية تبعاً لا يقتضي إفرادها بالنية بحيث يلحظ فيها وجه الندب، ومتى لم يلحظ وجهها بخصوصه فلم يخرج أصل الصلاة بضميمتها عن وجه الوجوب، فكيف يلحق به غسلان وجه كلّ منها مضاد لوجه الآخر معتبر بنية مخصوصة .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الذي أورده المصنّف على إطلاق كلام الشيخ وارد في مورده، لكن مع استواء الوجه يظهر قوّة التداخل، إذ لا مانع حينئذٍ من هذه الجهة، إلّا إذا قلنا بعدم تداخل الأغسال المندوبة مطلقاً كما سنبيّن وجهه .

القول الثاني : التداخل مطلقاً، وهو ما حكيناه عن تصريح (البيان) [١]، وتلويح (الذكرى) [٢]، واختاره المصنّف في (المنتهى) [٣]، وقد مرّ ما يصلح دليلاً وجواباً .

الثالث : عدم التداخل مطلقاً، ووجهه أنّ الأصل في الأسباب الأعمال،

---

١ - البيان : ٥٥ .
٢ - الذكرى : ٢٥ .
٣ - منتهى المطلب ١ : ٩١ .

سواء اجتمعت أم لا، فالتداخل يحتاج إلى دليل.

ولا يعترض بالأغسال الواجبة؛ لأنّ أسبابها مستوية في المانع الذي يطلب رفعه، فإذا ارتفع بأحدها امتنع طلب رفعه بغسل آخر؛ لامتناع تحصيل الحاصل. بخلاف الأغسال المندوبة، فإنّ المطلوب بها النظافة والنزاهة، وهي قابلة للزيادة باعتبار التعدّد، وهو الذي صرّح به المصنّف في (القواعد) [١]، وكأنّه الأقوى.

قوله في المسألة التي بعد هذه: (قال الشيخ رحمه الله [٢] ـ إلى أن قال ـ والوجه عندي أن نقول: إن كانت نيّة السبب شرطاً ... إلى آخره) [٣].

قد يقال: ما المراد بكون نيّة السبب شرطاً، هل هو شيء زائد على ما ذكره سابقاً في النيّة غير الرفع والاستباحة، أم لا؟

الظاهر أنّ المراد بالسبب ما اقتضى الغسل وجوباً أو استحباباً، كالجنابة في الأوّل والجمعة في الثاني، وأنّ نيّة الرفع كافية عن نيّة السبب؛ لأنّها متضمّنة لها، لأنّ رفع حدث الجنابة يتضمّن حدث الجنابة، والاستباحة تستلزمها؛ لأنّها تستلزم نيّة الرفع كما سبق تحقيقه، ونيّة الرفع متضمّنة لنية السبب، هذا في الواجب.

أمّا في المندوب فلا تتصور نيّة الرفع ولا الاستباحة، إنّما المتصوّر فيه نيّة السبب، بأنْ يضيف الغسل في النيّة إلى سبب استحبابه من زمان أو فعل.

فحينئذ إن شرطنا نيّة السبب امتنع أجزاء الغسل المأتي به عن غير السبب المنوي كما ذكره المصنّف، وإن لم نشترط ذلك فالفعل المأتي به مجزىء عن الواجب إن نوى الوجوب، وإلّا فعن المندوب.

فإن قلت: فإن كانا مندوبين بناءً على وجوب الجنابة لغيره، أو واجبين على تقدير نذر الجمعة، فعن أيهما يقع على تقدير الأخير؟

---

١ - قواعد الأحكام ١: ١٣.

٢ - الخلاف ١: ٢٢١ ـ ٢٢٢ مسألة ١٩٠ ـ ١٩٢ كتاب الطهارة، المبسوط ١: ٤٠.

٣ - ص ٣٢٠ س ٤ ـ ١١.

قلت : لم يصرّح المصنّف بشيء في ذلك، ويمكن تخريجه على القول بتداخل الأغسال المندوبة فيتداخلان، وعدمه فيحتمل عدم وقوعه عن واحد منهما؛ لعدم المرجح .

فإن قلت : فما الذي تختارونه، أهو اشتراط نيّة السبب أم لا ؟

قلت : قد عرفت في ما مضى أنّ نيّة الطهارة لابدّ فيها من أحد الأمرين الرفع أو الاستباحة . هذا في الطهارة الرافعة أو المبيحة، أمّا غيرها فلم يسبق للمصنف فيها تصريح، ولكن ظاهر المذهب اعتبار نيّة السبب؛ ليحصل الامتياز .

قوله مشيراً إلى الشيخ [١] : **(وقوله في الحكم الثالث ... إلى آخره)** [٢] .

قلت : يريد بالحكم الثالث : قول الشيخ : ولو نوى غسل الجمعة دون الجنابة لم يجزئه عن واحد منهما .

وكلام المصنّف جيّد وراد عليه واقع موقعه، لكن في عبارته من جهة اللفظ شيء، وهو قوله : (ويصح منه إيقاعه لرفع الحدث فيقع صحيحاً) فاسد، والظاهر أنّ حقه : ويصح منه إيقاعه مع الحدث صحيحاً، أو ويصح منه إيقاعه ولو مع الحدث ... إلى آخره . وكأنّ هذا الفساد ناشيء عن سهو القلم .

---

١ - الخلاف ١ : ٢٢١ ـ ٢٢٢ مسألة ١٩٠ ـ ١٩٢ كتاب الطهارة، المبسوط ١ : ٤٠ .
٢ - ص ٣٢٠ س ١١ .

الفصل الثاني
في غسل الجنابة

قوله : (اختلف المتأخّرون ... إلى آخره) [١] .

قلت : قد يفهم من عبارته أنّه ليس لمتقدّمي أصحابنا في هذه المسألة كلام صريح بأحد القولين، وهو مشعر بأحقيّة القول بأنّ وجوب الغسل لغيره؛ لأنّ ذكرهم الأغسال وموجباتها على وتيرة واحدة مؤذن باستوائها في الحكم عندهم .

واعلم أنّ المراد بالوجوب لنفسه أو لغيره عند الفقهاء معنى خاصّ، حقّقه المصنّف بقوله : (وتقرير الخلاف ... إلى آخره) .

وتوضيحه : أنّ الجنابة هل هي سبب تام في وجوب الغسل شرعاً، حتّى أنّها لو حصلت للمكلّف وذمّته بريئة من عبادة مشروطة بالغسل وجب عليه الغسل ؟ أم هي سبب ناقص، وتمام السبب كون الذمّة مشغولة بمشروط بالغسل، حتّى لو خلت ذمّة المكلّف من ذلك لم يأت بالغسل إلّا مستحبّاً، لكن ينوي فيه رفع الحدث، ويدخل به في الصلاة ونحوها بعد الوجوب ؟

قوله : (والأقرب الأوّل ... إلى آخره) [٢] .

قلت : اختار المصنّف القول بالوجوب لنفسه في أكثر مصنّفاته [٣]، وشيخه أبو القاسم اختار الوجوب لغيره [٤]، وهو المعتمد .

قوله : (لنا وجوه : الأوّل ... إلى آخره) [٥] .

---

١ - ص ٣٢١ س ٣ .
٢ - ص ٣٢١ س ٧ .
٣ - منتهى المطلب ١ : ٧٨، تذكرة الفقهاء ١ : ٢٣ .
٤ - المعتبر ١ : ١٧٧ .
٥ - ص ٣٢١ س ٩ .

قلت : حاصل استدلاله بالأحاديث الثلاثة [١] أنّ وجوب الغسل فيها متعلّق بالتقاء الختانين أو بالإنزال، وهو مطلق، فلا يتقيّد باشتراط وجوب عبادة مشروطة بالغسل، وهذا بعينه هو وجه الاستدلال في الثاني والثالث، فلا وجه لعدّهما وجهين مستقلّين بعد أنّ عدّ مجموع الأحاديث الثلاثة وجهاً واحداً .

فإن قلت : في الوجه الثاني زيادة؛ لأنّه يدلّ على المدّعى من وجهين، أحدهما سبق، والآخر عطف وجوب المهر والرجم على وجوب الغسل المعلّق بمجرّد الإدخال، والمعطوف غير مشترط إتفاقاً، فكذا المعطوف عليه قضيّة للعطف، فكذلك حسن عدّه وجها برأسه .

قلت : هذا ضعيف جدّاً؛ لأنّ العطف لا يقتضي الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في جميع الأحكام، فيجوز عطف المشروط على غيره وبالعكس؛ لأنّ الاشتراط وعدمه إنما يستفاد من مثل هذا التركيب بدليل من خارج، على أنّه لو أفاد العطف المساواة امتنع هنا، وإلّا لزم انتفاء الغسل حيث ينتفي وجوب المهر والرجم، ومثله وارد في الوجه الرابع .

قوله : (الخامس ... إلى آخره) [٢] .

قلت : هذه مغالطة بيّنة؛ لأنّه إمّا أن يريد بالطهارة : الصغرى، وهو باطل؛ لأنّ الغسل لا يقتصر وجوبه على الذي تجب له الصغرى .

أو يريد بها الكبرى، فيبطل التنافي الذي ادّعاه؛ لأنّ الصوم مشروط بالغسل

---

١ - هي : حديث محمّد بن إسماعيل عن الإمام الرضا عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ١١٨ حديث ٣١١ والاستبصار ١ : ١٠٨ حديث ٣٥٩ .
وحديث علي بن يقطين عن الإمام الكاظم عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الكليني في الكافي ٣ : ٤٦ حديث ٣ والشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ١١٨ ـ ١١٩ حديث ٣١٢ والاستبصار ١ : ١٠٩ حديث ٣٦٠ .
وحديث الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الكليني في الكافي ٣ : ٤٦ ـ ٤٧ حديث ٤ والشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ١١٩ حديث ٣١٣ والاستبصار ١ : ١٠٤ حديث ٣٤١ .
٢ - ص ٣٢٢ س ١٦ .

اتفاقا إلّا من ابن بابويه [١].

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الجواب عن الأخبار التي احتجّ المصنّف بإطلاقها: أنّ المطلق يجب حمله على المقيّد، فقد روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: «إذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلّا بطهور» [٢].

وجه الاستدلال بها أنّ في (إذا) معنى الشرط، فينتفي المشروط بانتفائه؛ لأنّ مفهوم الشرط حجّة عند كثير من الأصوليين.

قال في (الذكرى): هذا الخبر لم يذكره المتعرّضون لبحث هذه المسألة، وهو من أقوى الأخبار دلالة وسنداً، أورده في (التهذيب) [٣] في باب تفصيل واجب الصلاة [٤]، وسيأتي حديث عبد الله بن يحيى عن الصادق عليه السلام.

فإن قيل: تقييد إطلاق هذه الأخبار ليس بأولى من تقييد مفهوم هذا الخبر بما عدا غسل الجنابة، فما وجه الترجيح؟

قلنا: المرجّح أصالة براءة الذمّة من الوجوب عند الخلوّ من عبادة مشروطة بالطهارة، ثمّ يعارض بمثل قوله عليه السلام: «فمن نام فليتوضأ» [٥].

وقول علي عليه السلام: «من وجد طعم النوم فإنّما أوجب عليه الوضوء» [٦].

وقول الرضا عليه السلام: «إذا خفي الصوت وجب الوضوء» [٧].

وقول الصادق عليه السلام: «غسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل

---

١ - المقنع: ٦٠.
٢ - الفقيه ١: ٢٢ حديث ٦٧.
٣ - التهذيب ٢: ١٤٠ حديث ٥٤٦.
٤ - الذكرى: ٢٣.
٥ - سنن ابن ماجة ١: ١٦١ حديث ٤٧٧، مسند أحمد بن حنبل ١: ١١١، سنن البيهقي ١: ١١٨.
٦ - التهذيب ١: ٨ حديث ١٠، الاستبصار ١: ٨٠ حديث ٢٥٢.
٧ - التهذيب ١: ٩ حديث ١٤.

الاستحاضة واجب، وغسل من مسّ ميّتاً واجب» [١]، إلى غير ذلك مما هو كثير.

ومثله ما ورد من الحكم بوجوب غسل الثوب والبدن والإناء مع النجاسة، مع موافقتهم على أنّ المراد في ذلك كلّه الوجوب المشروط، ومهما أجابوا عن هذه فهو جوابنا عن تلك.

قال في (الذكرى): والأصل في ذلك أنّه لمّا كثر علم الاشتراط أطلق الوجوب، وغلب في الاستعمال [٢].

أقول: مثله جائز؛ لعدم الإخلال بالفهم، كما في قوله عليه السلام: «إنّما ينقض الوضوء ما يخرج من طرفيك» [٣]، مع أنّ حدث الاستحاضة والسلس غير ناقض على بعض الوجوه، وإنّما ساق الإطلاق اعتماداً على العلم بما ذكر.

وأيضاً فإن الظاهر أنّ الطهارة كلّها على وتيرة واحدة في أنّ وجوبها منوط بوجوب الغاية، فإخراج غسل الجنابة من بين الجميع عدول عن الظاهر، على أنّه غير معروف في كلام أحد من المتقدّمين، وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقّاً.

ومن ثمّ قال المحقّق نجم الدين في (المسائل المصريّة): إخراج غسل الجنابة من بين سائر الأغسال تحكّم بارد.

وقال شيخنا في (البيان): إنّه تحكّم ظاهر [٤].

قوله: (احتجّ ابن إدريس ... إلى آخره [٥]) [٦].

يريد الاحتجاج على القول بوجوب الغسل لغيره؛ لأنّ النزاع معه.

---

١ - التهذيب ١: ١٠٤ حديث ٢٧٠.
٢ - الذكرى: ٢٣.
٣ - التهذيب ١: ٦ حديث ٢، الاستبصار ١: ٧٩ حديث ٢٤٤.
٤ - البيان: ٥٥.
٥ - السرائر ١: ١٢٩.
٦ - ص ٣٢٢ س ١٩.

قوله : (والجواب عن الأوّل ... إلى آخره) [١] .

هذا لا يخدش دليل ابن إدريس ولا يقع مقابلاً له؛ لأنّ الاحتجاج لم يكن لعدم وجوب الغسل ليقول في جوابه : إن عدم الوجوب لمانع، وإنّما الحجة في قوله عليه السلام : «قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل» [٢]، والاستدلال به من وجهين:

أحدهما : أنّه عليه السلام علّل عدم وجوب الغسل بأنه قد جاءها ما يفسد الصلاة، وعطفه عليه بفاء التفريع، فنبّه عليه السلام بذلك على أنّ وجوب الغسل إنّما كان ناشئاً عن وجوب الصلاة، حيث علّل عدم وجوبه بحصول ما يفسدها قضية للتعليل .

الثاني : أنّه عليه السلام لو لم يرد ما قلناه لزم الحشو في الكلام؛ لعدم مطابقة المذكور حينئذٍ لسؤال السائل، فيكون من قبيل الهذر، ويبقى السؤال بغير جواب ؛ وذلك لأنّ المسؤول عنه هو فعل الغسل حال الحيض، فالجواب عنه بمجيء ما يفسد الصلاة لا ينطبق عليه، إلّا إذا كان المراد ما قلناه فتتعيّن إرادته، لا سيما والإمام عليه السلام عالماً بأنّ السائل يعلم بمجيء المفسد للصلاة، فهو مثل قول النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر : «أينقص إذا جفّ» [٣] .

اعترض المصنّف في (المنتهى) أيضاً بأنه من قبيل المفهوم، فلا يعارض المنطوق [٤] .

وجوابه : أنّه ليس من المفهوم، بل هو من دلالة الإيماء، وهي ملحقة بالمنطوق .

قوله : (وعن الثاني ... إلى آخره) [٥] .

---

١ - ص ٣٢٣ س ٨ .
٢ - الكافي ٣ : ٨٣ حديث ١، التهذيب ١ : ٣٧٠ حديث ١١٢٨ و ٣٩٥ حديث ١٢٢٤ .
٣ - سنن النسائي ٧ : ٢٦٩، سنن الترمذي ٣ : ٥٢٨ حديث ١٢٢٥، سنن أبي داود ٣ : ٢٥١ حديث ٣٣٥٩، مستدرك الصحيحين ٢ : ٣٨، سنن البيهقي ٥ : ٢٩٤ .
٤ - منتهى المطلب ٣ : ٧٩ .
٥ - ص ٣٢٣ س ١٠ .

قلت : هذا أيضاً لا يصلح جواباً؛ لأنّه ليس المراد في كلام ابن إدريس الاحتجاج بالتوسعة، بل مراده أنّ تضيّق الغسل وسعته تابع لتضيّق الصلاة وسعتها ودائر معه، وكذا بقيّة الغايات، وذلك يفيد الظنّ بكون وجوبه ناشئاً عن وجوبها، وعلى هذا فأيّ موقع لما ذكره المصنّف جواباً ؟ !

قوله : (وعن الثالث : بالمنع من المساواة في الحكم ... إلى آخره) [١] .

قلت : العجب أنّ المصنّف ادّعى التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه سابقاً في غير موضع، ويمنعه هنا .

ثمّ نقول : ليس الإحتجاج بمجرّد العطف، بل بكون الغسل وقع بين عبادتين وجوبهما مشروط بوجوب الغاية، وقد صرّح بالاشتراط في أولاهن وعطف عليها الأخيرين .

فإن قيل : الإيجاب لأجل الصلاة لا ينفي الوجوب بدونها .

قلنا : إذا صدر الإيجاب بأداة الشرط دلّ على انتفائه بانتفائه .

قوله في مسألة وجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة بعد حكاية كلام الأصحاب : (والحقّ ما اختاره السيّد المرتضى [٢]) [٣] .

قلت : هذا هو المذهب أيضاً .

قوله : (لنا : قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾ [٤]) [٥] .

قلت : وجه الاستدلال أنّ الملامسة هنا يراد بها الكناية عن الجماع، على ما هو مبيّن في التفسير، ولا ريب في إطلاقه، فيتناول المتنازع فيه .

---

١ - ص ٣٢٣ س ١١ .
٢ - المسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢٢٣ .
٣ - ص ٣٢٥ س ١ .
٤ - النساء : ٤٣، المائدة : ٦ .
٥ - ص ٣٢٥ س ١ .

فإن قيل : هو محمول على ملامسة مخصوصة وجماع مخصوص، وهو الجماع في القبل؛ لأنّه المتعارف .

قلنا : هو مطلق، فيصلح لكلّ منهما، وتقيده بأحدهما تقييد للنصّ بغير دليل، وهو معلوم البطلان .

قوله في الحديث [١] : **(والإدخال صادق في الدبر كصدقه في القبل)**[٢] .

إن قيل : لا يجوز أن يراد بالإدخال مطلق الإدخال، وإلّا لصدق في ما لا يتعلق به وجوب الغسل قطعاً، فتعيّن أن يراد المعهود، وهو الإدخال في القبل، فتنتفي دلالته .

قلنا : بل هو محمول على إطلاقه، إلّا ما أخرجه دليل، ولا دليل على إخراج محلّ النزاع .

قوله في حديث حفص بن سوقة : (قال : «هو أحد المائين فيه الغسل»[٣]) [٤] .

قلت : هكذا عبارة الرواية في (المختلف) [٥] المائين بتثنية الماء، وفي حمله تعسّف، فيجب النظر في ... [٦] .

قوله : (ولأنّ عدم إيجاب الغسل هنا ... إلى آخره) [٧] .

---

١ - الكافي ٣ : ٤٦ حديث ١، التهذيب ١ : ١١٨ حديث ٣١٠، الاستبصار ١ : ١٠٨ حديث ٣٥٨ .
٢ - ص ٣٢٥ س ٤ .
٣ - التهذيب ٧ : ٤١٤ حديث ١٦٥٨ و ٤٦١ حديث ١٨٤٧، الاستبصار ١ : ١١٢ حديث ٣٧٣ و ٣ : ٢٤٣ حديث ٨٦٨ .
٤ - ص ٣٢٥ س ٦ ـ ٧ .
٥ - في الطبعتين المحققتين من المتن «مختلف الشيعة» : المأتيين . وهذا أيضاً من الموارد التي تدلّ على خطأ نسخة المختلف التي اعتمد عليها المحقّق الكركي .
٦ - في النسختين الخطيتين المعتمدتين في التحقيق ورد بياض بمقدار سطر واحد .
٧ - ص ٣٢٥ س ١٣ .

قلت : هذا القياس الاستثنائي المنفصل ضعيف؛ لأنّ ما بيّن به النافي مدخول، فإن لقائل أن يقول: لا يلزم من عدم كون إيلاج الفرج في الفرج المشتهى طبعاً بحيث تغيب الحشفة موجباً للغسل انتفاء الوجوب عن الإيلاج في القبل؛ لجواز أن يكون المقتضي للوجوب شيئاً آخر، وهو كذلك، كما في قوله عليه السلام : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» [١]، ولولا ذلك لامتنع الحكم بالوجوب لمجرّد ما ذكره المصنّف علّة للوجوب .

قوله في الجواب عن حديث الحلبي [٢] : **(أمّا لغة فلأنّه مأخوذ من الانفراج)** [٣] .

قيل عليه : لو كان كذلك لصدق على كلّ منفرج أنّه فرج، وهو باطل، فإن الفم مثلًا ينفرج ولا يسمّى فرجاً .

ويجاب بثبوت المنع لغةً من تسمية غير العورة بذلك .

قوله : (وأمّا عرفاً ... إلى آخره) [٤] .

قلت : يمكن أن يقال عليه : إنّ هذا المعنى لغوي أيضاً، فَلِمَ جعله عرفياً، وإلّا فأيّ معنى لقوله : (وسمّاه فرجاً للمعنى الذي هو الانفراج) .

وأيضاً فإنّه لا يلزم من تسمية الذكر فرجاً تسمية المتنازع فرجاً ولو قيل في توجيهه: إنّ مَن حلفت أن تحفظ فرجها تحنث لو لم تحفظ كلّ من القبل والدبر، وكذا الحالف أن لا ينظر إلى فرج امرأة لو نظر إلى دبرها، وهذا قاض بكونه يسمّى فرجاً .

---

١ - التهذيب ١ : ١١٨ حديث ٣١١، الاستبصار ١ : ١٠٨ حديث ٣٥٩ .
٢ - التهذيب ١ : ١٢٤ ـ ١٢٥ حديث ٣٣٥، الاستبصار ١ : ١١١ ـ ١١٢ حديث ٣٧٠، ورواه الشيخ الصدوق مرسلًا في الفقيه ١ : ٤٧ حديث ١٨٥ .
٣ - ص ٣٢٧ س ٣ .
٤ - ص ٣٢٧ س ٤ .

قوله : (ودلالة المفهوم ضعيفة) [١] .

قلت : مراده أنّ المفهوم من حيث هو ضعيف بالنسبة إلى ما دلّ بمنطوقه وإن كان مفهوم الشرط حجّة عنده وعند جماعة .

قوله : (وعن الثاني ... إلى آخره) [٢] .

قلت : كان حقّه أن يقول : وعن الثالث؛ لأنّ الثاني قد تقدّم الكلام عليه آنفاً . ولعلّه أراد الجواب عن النافي الذي ادّعاه النافي في القياس الشرطي المنفصل، فوقع السهو من قلم الناسخ [٣] .

قوله : (سلّمنا المساواة ... إلى آخره) [٤] .

قلت : يمكن دفع ما ذكره بأنّ امناء المرأة أعمّ من أن يخرج منها إلى خارج الفرج، أو ينفصل من محلّه ويبقى في الفرج، كما هو الغالب . ووجوب الغسل إنّما يتعلّق بالأوّل، ولا دلالة للعامّ على الخاص . وقد كان ردّه بأنّه متروك إجماعاً بوجه آخر ممكناً، فإنّه يضمن إيجاب الغسل على المرأة إذا رأت في النوم أنّ الرجل يجامعها في فرجها .

قوله : (ويُحمل الإمناء على الإمذاء) [٥] .

قلت : لا حاجة إلى هذا الحمل بعد ما بيّناه سابقاً، فإنّ الإمناء لا يفهم من الإمذاء، إلّا أن يحمل على وهم الراوي .

قوله : (قال الشيخ ... إلى آخره [٦]**)** [٧] .

---

١ - ص ٣٢٧ س ١٠ .
٢ - ص ٣٢٧ س ١٣ .
٣ - في الطبعتين المحققتين من المتن «مختلف الشيعة» : النافي . وهذا أيضاً من الموارد التي تدلّ على خطأ نسخة المختلف التي اعتمد عليها المحقّق الكركي في هذه الحاشية .
٤ - ص ٣٢٧ س ١٥ .
٥ - ص ٣٢٨ س ١ .
٦ - الاستبصار ١ : ١١٢ ذيل الحديث ٣٧٣ .
٧ - ص ٣٢٨ س ١ ـ ٢ .

قيل : إنّ هذا الكلام متصل بقوله : (كما تأوّله الشيخ في حديث آخر [١])؛ لأنّه لمّا ذكر تأويل الشيخ أكمل حكاية كلامه .

قلت : ليس كذلك، وإنّما أراد حكاية كلام الشيخ على حجّة القائلين بوجوب الغسل ليجيب عنها .

وفي قوله : (وأشار بذلك إلى حديث الحلبي [٢] والبرقي [٣] ... إلى آخره) بيان لردّ قول الشيخ لا يعارض به الأخبار المسندة .

وفي قوله : (خبر مرسل مقطوع) تسامح؛ إذ ليس بمقطوع على المتعارف وإن كان المرسل قد يسمّى مقطوعاً .

وقول المصنّف : (وقد أوجبناه عمّا ذكره) إشارة إلى ما سبق من جوابه عن دلائل النافين للوجوب، فإنّها جواب لكلام الشيخ .

قوله في كلام السيّد المحكي : (تعويلاً على أنّ الأصل عدم الوجوب أو على خبر ... إلى آخره) [٤] .

قلت : خبر سعد المراد به ... [٥] .

قوله : (أمّا الأوّل ... إلى آخره) [٦] .

قلت : يريد بالأوّل الأصل .

قوله في مسألة دبر الغلام : (الثاني ... إلى آخره) [٧] .

قلت : هذا ضعيف في الاستدلال؛ لأنّ الإيلاج المذكور لا يقتضي الوجوب

---

١ - التهذيب ١ : ١٢١ ذيل الحديث ٣٢٢، الاستبصار ١ : ١٠٦ ذيل الحديث ٣٤٩ .
٢ - التهذيب ١ : ١٢٤ ـ ١٢٥ حديث ٣٣٥، الاستبصار ١ : ١١١ ـ ١١٢ حديث ٣٧٠ .
٣ - التهذيب ١ : ١٢٥ حديث ٣٣٦، الاستبصار ١ : ١١٢ حديث ٣٧١ .
٤ - ص ٣٢٨ س ١٩ .
٥ - في النسختين الخطيتين ورد بياض بمقدار كلمتين .
٦ - ص ٣٢٨ س ٢٠ .
٧ - ص ٣٢٩ س ١١ .

مطلقاً . إذ لا نصّ يدلّ عليه من جهة الإطلاق، والدلالة على بعض أفراده لاتفيد .

قوله : (الثالث : الإجماع المركّب) [١] .

قلت : يكفي في ثبوت الإجماع المركّب وحجيّته نقل المرتضى [٢] والشيخ [٣]، ولا يقدح قول المحقّق في (الشرائع) : إنّ الإجماع لم يثبت [٤]، لأنّه يكفي لحجيّته نقل واحد من الفقهاء، ولا يحتاج إلى تتبّع أقوال جميع الفقهاء حينئذٍ .

قوله في مسألة البهيمة في حكاية كلام السيّد : (وأمّا الأخبار المتضمّنة لتعليق الحكم بالتقاء الختانين فلا دلالة فيها) [٥] .

أي في تلك الأخبار على مسألة عدم الوجوب على المجامع في دبر المرأة، هذا هو الظاهر من السياق .

وقوله : (لأنّ أكثر ما تقتضيه ... إلى آخره) معناه أنّ أكثر ما تقتضيه الأخبار المذكورة أن يتعلّق وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وقد يوجب ذلك ـ أي قد يوجب التعلّق المذكور ـ الغسل بحصول الالتقاء، لكن لا يمنع من إيجابه في موضع آخر لا التقاء فيه . وكأن السيّد يرى أنّ مفهوم الشرط لا يعوّل عليه، وفي عبارته المحكيّة هنا تعقيد وضيق .

وقوله : (على أنّهم يوجبون ... إلى آخره) بيان لثبوت الوجوب بدون الاكتفاء .

قوله : (فإذا قالوا ... إلى آخره) [٦] .

---

١ - ص ٣٢٩ س ١٣ .
٢ - المسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢٢٣ .
٣ - المبسوط ٤ : ٢٤٣ .
٤ - شرائع الإسلام ١ : ٢٦ .
٥ - ص ٣٣٠ س ٤ .
٦ - ص ٣٣٠ س ٨ .

شرط لا يظهر في الكلام جوابه، ولعلّه متروك لم ينقله المصنّف، أو محذوف لم يأت به السيّد .

قوله : (والأقرب عندي ... إلى آخره) [١] .

قلت : ما قرّبه المصنّف قويّ؛ لما ذكره من الدليل .

قوله : (والخلاف في إيجاب الغسل على المرأة والغلام ... إلى آخره)[٢] .

إن قيل : ما المراد من إيجاب الغسل على الغلام مع أنّ غير البالغ لا يتعلّق به وجوب ولا حرمة ؟

قلت : لعلّ المراد به بعد بلوغه أو أنّ أحكام المحدثين تلحقه، على معنى أنّ وليه يجب عليه منعه من الامور المشروطة بالغسل حتّى يغتسل، والفتوى على ما أفتى به المصنّف .

قوله في مسألة الإيلاج في فرج الميتة : (ولأنّ الظواهر ... إلى آخره)[٣] .

قلت : ومن الدليل عليه الاستصحاب، فإنّه قبل الموت كان الإيلاج فيه موجباً للغسل، فكذا بعده؛ لعدم ثبوت ما يزيل الحكم، وهو الأقوى، ومثله ما لو أولجت فرج الميت في قبلها ودبرها .

قوله في مسألة وجدان المني في الثوب المنفرد حكاية عن الشيخ في (المبسوط) : (هذا في ما يرجع إلى حكم الثوب، فأمّا ما يرجع إلى كونه جنباً

---

١ - ص ٣٣٠ س ١٢ .
٢ - ص ٣٣٠ س ١٤ .
٣ - ص ٣٣٠ س ١٩ .

... **إلى آخره** [١] [٢].

إن قيل : أيّ معنى لقوله : (هذا في ما يرجع إلى حكم الثوب، فأمّا ما يرجع إلى كونه جنباً) ؟ وأيّ فائدة لهذا التفصيل مع أنّ الصلاة الواقعة من هذا الواجد المحكوم بكونه جنباً وقعت بهذا الثوب، فإذا وجب إعادتها لم يتفاوت وإن تعدّد السبب وتفاوت حكمه ؟

قلنا : قد يتصوّر نزع الثوب والصلاة في ثوب طاهر، فيكون مدار الإعادة على الحدث .

وقد يجامع عقيب آخر نومة ويغتسل ويلبس الثوب، فيكون مدار الإعادة على النجاسة .

وقد يلبس غيره طاهراً بعد الغسل ثمّ يجد المني، فتنتفي الإعادة ويجب طهارة الثوب خاصّة .

وبدون هذا التفصيل لا نعرف هذه الأحكام .

قوله في كلام ابن إدريس : (ولا يجب عليه إعادة الصلوات التي بين الغسلين، بل يجب إعادة الصلاة التي انتبه وصلّاها فيه [٣]) [٤] .

معناه أنّ الصلوات الواقعة بين هذا الغسل الذي فعله بعد وجدان هذا المني وآخر غسل رفع به الحدث لا يجب إعادتها جميعاً، وإنّما يجب إعادة الصلاة التي وقعت بعد آخر نومة، فالخلاف بين كلام الشيخ وكلام ابن إدريس في الصلوات التي قبل النومة الأخيرة وبعد آخر غسل رفع به الحدث قبلها، فالشيخ يوجبه، وابن إدريس ينفيه .

---

١ - المبسوط ١ : ٢٨ .
٢ - ص ٣٣١ س ٨ .
٣ - السرائر ١ : ١٢٦ .
٤ - ص ٣٣١ س ١٢ .

وما نقّح به المصنّف المبحث بقوله : (الحقّ أن نقول ... إلى آخره) لا يخرج عن كلام ابن إدريس، إلاّ أنّه قيّد إطلاق عبارته بقوله : (نعم لو نزع ذلك الثوب ... إلى آخره) فإن قوله : (ولا يجب عليه إعادة الصلوات التي بين الغسلين) مطلق، فيحتمل أن ينزع الثوب بعد أوّل نومة من الغسل الرافع ويصلّي في غيره، ثمّ يجد المني فيه، فيجب إعادة الجميع، إلاّ أن يتخلل غسل رافع بسبب آخر، فيجب إعادة ما قبله وبعد النومة المذكورة بعده .

وهنا فائدة هي : أنّ المني الموجود في الثوب المنفرد لو كان واجده صبياً، كيف يكون حكمه ؟ الذي صرّح به المصنّف وغيره الحكم ببلوغه، ووجوب الغسل عليه إن كان ذلك في شيء يمكن حصوله منه، وصرّح في (المنتهى) بكون ذلك ممكناً من ابن اثنتي عشرة سنة [١]، ولا محيد عنه .

قوله في مسألة الاشتراك في الثوب والفراش في كلام الشيخ في النهاية: (فإن كان ذلك الثوب أو الفراش مما يستعمله غيره ... إلى آخره[٢]) [٣].

قلت : مقتضاه إطلاق سقوط الغسل بالاشتراك في الثوب، وهو مشكل؛ لأنّ الاشتراك في الثوب غالباً إنّما يكون بتناوبه، فإذا وجد المني فيه تعلّق الحكم بصاحب النوبة؛ لإصالة عدم التقدّم، ولأنّ إهمال السبب القريب والإحالة على السبب البعيد معلوم البطلان، نعم لو نسي صاحب النوبة بعينه أُلحق بالمشترك .

قوله : (والتحقيق : أنّه لا تنافي بين كلام الشيخ وكلام ابن إدريس [٤]

---

١ - منتهى المطلب ١ : ٧٩ .
٢ - النهاية : ٢٠ .
٣ - ص ٣٣٢ س ٦ .
٤ - السرائر ١ : ١١٥ .

...إلى آخره)[1].

قلت: إن كان يريد المصنّف أنّ كلام الشيخ لا يدلّ على منافٍ لكلام ابن إدريس صريحاً فهو مسلّم؛ لإمكان أن يريد الشيخ ملاحظة الموضع بعد القيام باعتبار الواقع، لا لأجل اختلاف الحكم، لكن في كون ذلك هو الغالب نظر.

وإن كان يريد أنّ ظاهرها غير منافٍ أيضاً فغير واضح؛ لأنّ ظاهر التقييد بقيامه من موضعه مصدّراً بأداة الشرط يدفع ذلك.

ولا يبعد أن يكون مراد الشيخ بقيامه من موضعه: مفارقته إياه كما هو المشهور في الاستعمال، يقال: قام زيد من موضعه فجلس عمرو فيه وأراد بذلك الاحتراز عمّا لو وجد المني قبل قيامه في موضعه، فإنّه يحتمل أن يرى اختصاصه بوجوب الغسل؛ لرجحان اختصاصه بالمني، والنظر لا يأباه.

واعلم إنّا لا نعرف للأصحاب خلافاً في سقوط الجنابة بالاشتراك في الثوب على الوجه المتقدّم، لكن للمتأخّرين خلاف لم يتعرّض إليه المصنّف، في أنّه هل سقط اعتبار هذه الجنابة مطلقاً، أو حيث يتعذّر العلم بها، أو بما يترتّب عليها في مكلّف بعينه؟ قال بكلّ قائل.

حجّة الأوّل: أنّه لما أسقط الشارع الجنابة في حقّهما، سقط جميع أحكامها المترتّبة عليها. وفيه نظر؛ إذ لا نصّ على سقوطها يقتضي سقوط جميع أحكامها تبعاً.

وحجّة الثاني: أنّ المقتضي لسقوط الجنابة تعذّر العلم بالمجنب ظاهراً، فإذا تعيّن بالنسبة إلى بعض المكلّفين حكمها، فلا دليل على سقوطه، فيمتنع أن يقتدي أحد الشخصين بالآخر في الصلاة؛ لتحتم بطلان صلاة المأموم على كلّ تقدير، فإنّه إمّا جنب أو مؤتمّ بجنب. ولا يتمّ العدد بهما في الجمعة، فيمتنع

---

١ - ص ٣٣٢ س ١١.

الحكم بصحتها إذا لم يتم العدد بدونهما؛ للقطع بجنابة واحد، وكذا العيد الواجبة.

ولا ريب أنّ الثاني أمتن حجّة فالفتوى عليه.

وربما توهّم بعضهم تحريم اجتماعهما في المسجد، وهو من الأوهام الفاسدة.

قوله في مسألة استيطان الجنب المساجد: (المشهور تحريم الاستيطان في المساجد مطلقاً ... إلى آخره) [١].

قلت: الظاهر أنّ المراد بـ(الاستيطان) هنا اللبث، وقوله (مطلقاً) يريد به المسجدين وغيرهما، واستغنى بقوله: (المشهور) وقوله: (لنا) عن التصريح بالتفوى.

ولا ريب في ضعف قول سلّار [٢].

ولبعض متأخّري الأصحاب في وضع شيء في المساجد تفصيل، بأنّه إن استلزم اللبث حرم، وإلّا فلا [٣].

ولا يخفى أنّه موافق لمقالة سلّار في الوضع دون اللبث، ففيه ـ مع مخالفة النصوص ـ احتمال الخروج عن الإجماع المركب.

قوله: (لنا: قوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلّا عابري سبيل﴾ [٤] **... إلى آخره)** [٥].

قلت: مقتضى الآية عدم تحريم التردد في جوانب المسجد، إذ لا يُعَدّ عبوراً، وقد دلّت على أنّ ما سواه منهي عنه.

---

١ - ص ٣٣٢ س ١٤.
٢ - المراسم: ٤٢.
٣ - هو ابن فهد الحلّي في المقتصر: ٤٩.
٤ - النساء: ٤٣.
٥ - ص ٣٣٢ س ١٦.

ورواية جميل [١] ـ وإن لم تصرّح به؛ لأنّ في قوله: يجلس في المساجد؟ قال: «لا» ـ إنما تقتضي تحريم الجلوس، لكن قوله بعده: «ولكن يمر فيها كلّها ... إلى آخره» يؤذن بأنّ الجواز مقصور على هذا.

قوله: (المشهور كراهة ما زاد على سبع آيات أو سبعين ... إلى آخره) [٢].

قلت: شرح هذا الكلام ـ وإن كان ظاهره لا يخلو من شيء؛ لأنّ كراهة ما زاد على السبع يغني عن كراهة ما زاد على السبعين ـ أنّ المراد منه شدّة الكراهة فيما زاد على السبعين بالنسبة إلى ما زاد على السبع.

نعم هذا الإشكال قد توجّه على ظاهر كلام الشيخ [٣]، باعتبار أنّ تحريم ما زاد على السبع ينافي التخيير بـ (أو) في التحريم بينه وبين ما زاد على السبعين. وفي الجواب عنه عسر، إلّا أن يحمل على غير ظاهره.

والذي يفهم من آخر كلام المصنّف أنّه يحمل كلام الشيخ على تحريم ما زاد على السبعين، والفتوى على ما اختاره المصنّف.

قوله: (لنا على الجواز قوله تعالى ... إلى آخره) [٤].

قلت: العموم مستفاد من لفظة: ﴿ما﴾ في قوله تعالى: ﴿ما تيسّر﴾ [٥] فإنّها من أدوات العموم كما بُيّن في الأُصول، وقد خصّ من هذا العموم ومن ظاهر الحديثين الآيتين بدلائل تحريم قراءة العزائم.

قوله في الجواب عن حجّة الشيخ: (وأيضاً فإنّه أمر الجنب بقراءة

---

١ - الكافي ٣: ٥٠ حديث ٤، التهذيب ١: ١٢٥ حديث ٣٣٨.
٢ - ص ٣٣٣ س ٧.
٣ - النهاية: ٢٠، المبسوط ١: ٢٩.
٤ - ص ٣٣٤ س ٣.
٥ - المزمل: ٢٠.

القرآن ... إلى آخره) [١].

إن قيل : ليس في الحديث [٢] أمر للجنب بقراءة القرآن .

قلنا : التقدير في قوله عليه السلام : «ما بينه وبين سبع آيات» بعد قول السائل : هل يقرأ القرآن ؟ قال : «يقرأ ما بينه وبين سبع آيات» وهو وإن كان بصورة الخبر إلّا أنّ معناه الأمر، كما في نظائره من قوله تعالى : ﴿**والمطلقات يتربصن**﴾ [٣]، وقوله سبحانه : ﴿**لا يمسّه إلّا المطهّرون**﴾ [٤] .

قوله : (ثمّ قال: «ما بينه وبين سبع آيات ... إلى آخره) [٥] .

قلت : في تركيب عبارة المصنّف قبح؛ لأنّ قوله : (بل يبقى إمّا مباحاً أو مكروهاً) بعد قوله: (على معنى خروج ما بعد ذلك عن الاستحباب) ليس بجيّد، إذ لا محلّ للإضراب بـ (بل) فيه؛ لأنّ ما بعدها في معنى ما قبلها، والإضراب بـ (بل) إنّما يجوز في نحو : ما قام زيد بل قعد، وكان الصواب أن يقول : فيبقى إمّا مباحاً أو مكروهاً، أو بأنّ يبقى ... إلى آخره .

واعلم أنّ الرواية تدلّ على قراءة ما دون السبع على خلاف مقالة الشيخ؛ لأنّ ما بينه وبين سبع ستّ . وأيضاً فضمير (ما بينه) قد يسأل عن مرجعه، ولعلّ مرجعه الجنب، على معنى أنّه يحل للجنب إلى سبع آيات، فإنّ الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة .

قوله في مسألة الاستبراء على الجنب : (والحقّ عندي الاستحباب)[٦].

قلت : وهذا هو الصحيح .

---

١ - ص ٣٣٤ س ١٣ .
٢ - التهذيب ١ : ١٢٨ حديث ٣٥٠ ـ ٣٥١، الاستبصار ١ : ١١٤ ـ ١١٥ حديث ٣٨٣ .
٣ - البقرة : ٢٢٨ .
٤ - الواقعة : ٧٩ .
٥ - ص ٣٣٤ س ١٤ .
٦ - ص ٣٣٥ س ٥ .

قوله في مسألة اختصاص الرجل بالاستبراء : (وخصّ وجوب الاستبراء في (الجمل) [١] و (المبسوط) [٢] بالرجل، وهو الحقّ) [٣].

قلت : يريد أنّ الحقّ تخصيص الرجل بالاستبراء، لا أنّ الوجوب حقّ، فقد تقدّم في المسألة السابقة بيان عدم الوجوب، والمقصود بالبحث هنا إنّما هو شمول الحكم للمرأة وعدمه، والمعتمد الاختصاص .

فعلى هذا لو رأت بللاً مشتبهاً، يمكن التمسّك فيه بالأصل، فلا يجب عليها شيء . ويمكن البناء على الظاهر من أنّ الخارج ممّا تخلّف من بقايا المني، هذا إذا لم تعلم أنّ الخارج مني، فلو علمت فسيأتي البحث عنه في آخر هذا الفصل .

قوله : (لأنّ المراد منه ... إلى آخره) [٤].

قال شيخنا في (الذكرى) : إنّ ظاهر الأخبار تشهد بهذا القول مع قضية الأصل [٥].

وما ذكره حقّ؛ لأنّ الأخبار تضمّنت السؤال عن الرجل الجنب يغتسل قبل الاستبراء، وليس فيها ما يقتضي شمول المرأة .

واعلم أنّ ظاهر عبارة المفيد [٦] التي حكاها المصنّف آخر المسألة يقتضي أنّ المرأة لو لم يتيسّر لها البول لتستبرىء به لا يكون عليها شيء بالخارج، وهو موافق للاحتمال الأوّل من الاحتمالين السابقين .

قوله في مسألة ما لو اغتسل وعلى جسده نجاسة : (قال الشيخ في

---

١ - الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : ١٦١ .
٢ - المبسوط ١ : ٢٩ .
٣ - ص ٣٣٥ س ١٥ .
٤ - ص ٣٣٦ س ١ .
٥ - الذكرى : ٢٧ .
٦ - المقنعة : ٥٤ .

(المبسوط) : إذا كان على جسده نجاسة ... إلى آخره [١] [٢] .

قلت : المراد من النجاسة هي العينية، وهي التي تتعدّى مع الرطوبة، سواء كان لها جرم كالدم أو لا كالبول اليابس، بدليل قوله : (أزالها ثمّ اغتسل)؛ لأنّ الحكميّة تمنع إزالتها بدون الغسل إن كانت توجبه، وإن كانت توجب الوضوء امتنع إرادتها لقوله بعد : (وإن زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها) . وحينئذٍ فلا حاجة إلى تقسيم النجاسة إلى العينية والحكمية، لا سيما وتقسيمها إليهما غير مألوف .

قوله : (والحقّ عندي أنّ الحدث لا يرتفع إلّا بعد إزالة النجاسة) [٣] .

قلت : هذا هو المعتمد، لكن لا يجب إزالتها قبل الشروع في الغسل إلّا إذا لم يكن شيء من العضو الأوّل خالياً منها يمكن مقارنة النيّة له، فلابدّ من تطهير ما يمكن مقارنة النيّة للابتداء بغسله، ثمّ يجب تطهير الباقي ولو تدريجاً .

قوله : (لأنّ النجاسة إذا كانت عينيّة ... إلى آخره) [٤] .

قلت : هذا الاستدلال إنّما يتم إذا كانت العينيّة ذات جرم كالدم، فإن الماء وإن تخلّل أجزاء النجاسة، إلّا أنّ النجاسة لاتّصالها بالبدن تمنع طهره بدون زوال عين تلك الإجزاء .

أمّا إذا كانت لا جرم لها كالبول اليابس، فإنّ ملاقاة الماء الكثير كافية في تطهيره عن النجاسة وغسله، كرفع الحدث إذا امتدّ زمان الملاقاة بحيث تعذّر حصول طهارة المحلّ وغسله عن الحدث لا بدون ذلك؛ لوجوب تعدّد الغسل بتعدّد سببه .

---

١ - المبسوط ١ : ٢٩ .
٢ - ص ٣٣٦ س ٥ .
٣ - ص ٣٣٦ س ٨ .
٤ - ص ٣٣٦ س ٨ - ٩ .

ولو كان الماء قليلاً وحصل شرط التطهير ـ وهو الورود ـ حسب ذلك غسلة واحدة ولم يطهر عن النجاسة، لانفعال الماء بملاقاة البدن لها .

فظهر أنّ كلام المصنّف لا يخلو من شيء، وقال في (نهايته) ... [١] .

قوله في مسألة الارتماس : (إذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة) [٢] .

قلت : يجب أن يراد بالوحدة هنا : الوحدة عرفاً، بحيث يستوعب الماء البدن في زمان قليل، لا شمول الماء البدن دفعة واحدة؛ حملاً للوحدة على المعنى اللغوي، كما توهّمه بعض الطلبة، ولذلك التجأ إلى وجوب مقارنة النيّة لغسل جميع البدن دفعة واحدة . ولم أجد في كلام أحد من المعتبرين ما يوافق ذلك، سوى ما توهمه عبارة شيخنا في (الألفية) من قوله : «ولجميع البدن إن كان مرتمساً»[٣]، ولا ريب في فساد هذا الوهم لوجوه :

أ : أنّ حمل اللفظ على الحقيقة العرفيّة إن وجدت متعيّن، ولا يجوز الحمل على الحقيقة اللغويّة حينئذٍ .

ب : أنّ الارتماس صادق على كلّ من التقديرين؛ لأنّه افتعال من الرمس، وهو صادق على كلّ منهما، فتخصيص الوجوب بواحد يحتاج إلى دليل .

ج : أصالة براءة الذمّة من هذا التكليف الزائد .

د : أنّ الارتماس إنّما شُرع تخفيفاً على المكلّف وارتفاقاً به، كما يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام : «لو أنّ رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده» [٤] . فإنّ سوق الكلام يدلّ على إرادة التخفيف والتيسير، وكذا قوله : «أجزأه»، وقوله : «وإن لم يدلك جسده» .

---

١ - في النسختين الخطيتين ورد بياض بمقدار سطر واحد .
٢ - ص ٣٣٦ س ١١ .
٣ - الألفية : ٣١ .
٤ - التهذيب ١ : ١٤٨ حديث ٤٢٢ و ٣٧٠ حديث ١١٣١ .

هـ: أنّ ذلك لو تمّ يقتضي عدم جواز الارتماس لمن كان له شعر كثيف لا يبلغه الماء بدون التخليل، وذي العُكن ـ جمع عُكنة بضمّ العين، وسكون الكاف، وهي الطيّ الذي في البطن من السمن [١] ـ ونحوهما؛ لعدم شمول البدن دفعة واحدة.

وكذا يقتضي عدم جوازه إلّا في ماء كثير يتمكّن المغتسل من القيام فيه، بحيث لا يكون شيء من بدنه على شيء آخر منه، ولا يكون قائماً على شيء، مع كون الماء غامراً رأسه. وهو باطل؛ لأنّه مع بشاعته ومشقّته تقييد للنصّ بغير دليل، وتصريح جمع من الأصحاب بجواز الاغتسال ارتماساً تحت المطر والميزاب، وتقدّم وجوب إعادة الغسل لو بقي من بدن المرتمس لمعة لم يصبها الماء. وعلى ذلك التقدير يمتنع القول بشيء منها.

ولا أشكّ أنّ هذا من الأوهام الفاسدة المباينة لمقاصد الشارع.

وما وقع في عبارة (الألفية) فعن غير قصد؛ لأنّه أراد أن يجعل البدن في الارتماس مقابلاً للرأس في الترتيب؛ لأنّ سقوط الترتيب في الارتماس ـ كما هو الأصحّ ـ يصيّر البدن بمنزلة عضو واحد، فجاءت عبارته موهمة شيئاً آخر.

قوله: (أو قعد تحت المجرى، أو وقف تحت المطر أجزأه) [٢].

قلت: هذا مذهب الشيخ في (المبسوط) [٣] و (النهاية) [٤] و(الاقتصاد)[٥]، وصرّح في بعضها بأنّ الميزاب والبرك كذلك، وكذا المصنّف في (التذكرة)[٦].

---

١ - الصحاح ٦: ٢١٦٤ «عكن».
٢ - ص ٣٣٦ س ١١.
٣ - المبسوط ١: ٢٩.
٤ - النهاية: ٢٢.
٥ - الاقتصاد: ٢٤٥.
٦ - تذكرة الفقهاء ١: ١٢٧.

وحكى في (الذكرى) أنّ بعض الأصحاب ألحق صبّ الإنسان الشامل للبدن، ثمّ قال : وهو لازم للشيخ رحمه الله [١] .

وأنكر ابن إدريس ذلك وقصر الحكم على الارتماس الحقيقي [٢]، واحتاط في (الذكرى) [٣] .

وهو متّجه؛ اقتصاراً على محلّ الوفاق، واتباعاً لمدلول الارتماس، وقصر السقوط والترتيب على محل اليقين . مع أنّ القول الأوّل لا يخلو من وجه، إذ الأصل براءة الذمة من وجوب الترتيب إلّا في ما دلّ عليه دليل .

ولما رواه الكليني مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أصابته جنابة، فقام في المطر حتّى سال على جسده، أيجزئه ذلك عن الغسل ؟ قال : «نعم» [٤]، وظاهره عدم الترتيب .

قوله : (وهل يسقط الترتيب في هذه المواضع ؟ المشهور أنّه يسقط) [٥] .

قلت : هذا هو المعتمد، وقد صرّح باختياره المصنّف بقوله آخر الجملة : (والوجه عندي ذلك أيضاً) مشيراً إلى ما أفتى به الشيخ رحمه الله، أعني المشهور، وإن كان ظاهر العبارة ربما يُوهم إرادة اختيار سلّار [٦]، ولكن لا يُراد ذلك قطعاً، ويدلّ عليه قوله بعد : (لنا : الأصل عدم وجوب الترتيب ... إلى آخره) .

قوله : (وفي أصحابنا من قال : يترتّب حكماً، وهو اختيار سلّار ... إلى

---

١ - الذكرى : ١٠٢، النهاية : ٢٢ .
٢ - السرائر ١ : ١٣٥ .
٣ - الذكرى : ١٠٢ .
٤ - الكافي ٣ : ٤٤ حديث ٧ .
٥ - ص ٣٣٦ س ١٢ .
٦ - المراسم : ٤٢ .

آخره) [١].

قلت : عبارة سلّار غير صريحة في ثبوت الترتيب حكماً، ومن ثمّ حكى عبارته بصورتها شيخنا في (الذكرى) [٢] مقتصراً عليها، نعم محتملة . وما حكاه عن نقل الشيخ عن بعض الأصحاب أنّه يرتّب حكماً حكاه في (الذكرى) بلفظ ترتب : بتاء مثناة من فوق بعد الباء المفردة، ونقل عن (المعتبر) [٣] مثل ما حكى المصنّف، والذي في (المبسوط) موافق ... [٤].

قال في (الذكرى) : وما نقله الشيخ يحتمل أمرين :

أحدهما : ـ وهوالذي عقله عنه الفاضل ـ : أنّه يعتقد الترتيب حال الارتماس، قال : ويظهر ذلك من (المعتبر) حيث قال : وبعض الأصحاب يرتّب حكماً، فذكره بصيغة الفعل المتعدّي، وفيه ضمير يعود إلى المغتسل، إلى أن قال : فالحجة تناسب ما ذكره الفاضل [٥].

قلت : لا أعلم الفرق بين عبارة المصنّف وما نقله صاحب (المعتبر) حيث فاوت شيخنا بينهما، فجعل ذلك ظاهر المعتبر وصريح كلام المصنّف كما يفهم من قوله : (وهو الذي عقله) ومن قوله (فالحجة تناسب ما ذكره الفاضل)، مع أنّ الذي في عبارة المصنّف باعتبار النقل المذكور لا يزيد على ما في عبارة (المعتبر).

وأيضاً فإن قوله : (ترتّب حكماً) لا يمتنع أن يراد به الأمر الثاني، على معنى أنّ المرتمس يكون في حكم المرتّب، بل هو أظهر؛ لأنّ انتصاب (حكماً) على التمييز، وقد جعل شيخنا الترتيب حكماً وفعلاً نيّة متقابلة، فكيف يتم له ما ذكره .

---

١ - ص ٣٣٦ س ١٣ .
٢ - الذكرى : ١٠٢ .
٣ - المعتبر ١ : ١٨٤ .
٤ - في النسختين الخطيتين ورد بياض بمقدار كلمتين .
٥ - الذكرى : ١٠٢ .

ثمّ قال : الأمر الثاني : أنّ الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتّب بغير الارتماس، قال : وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فإنّه يأتي بها وبما بعدها .

ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرّة أعد الغسل من رأس؛ لعدم الوحدة المذكورة في الحديث [١] .

قلت : جزمه بإعادة الغسل على تقدير القول بسقوط الترتيب لا يخلو من شيء، وقد ذكر المصنّف فيه احتمالات ثلاثة في (القواعد) :

أحدهما : الإعادة .

والثاني : الاكتفاء بغسلها .

والثالث : غسلها وغسل ما بعدها [٢] .

والذي أراه الاكتفاء بغسلها إن علم بها قبل أن يمضي زمان يفوت به اسم الوحدة عرفاً فغسلها، وإلّا أعاد .

ثمّ قال : وفيما لو نذر الاغتسال مرتّباً فإنّه يبرّ بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور؛ لأنّه ذكره بصورة اللازم المسند إلى الفعل، أي يترتّب الغسل في نفسه حكماً وإن لم يكن فعلًا .

وقد صرّح في (الاستبصار) بذلك لمّا أورد وجوب الترتيب في الغسل وأورد إجزاء الارتماس فقال : لا ينافي ما قدّمناه من وجوب الترتيب؛ لأنّ المرتمس مرتّب حكماً وإن لم يرتّب فعلاً؛ لأنّه إذا خرج من الماء حكم له أوّلًا بطهارة رأسه، ثمّ جانبه الأيمن، ثمّ جانبه الأيسر فيكون على هذا التقدير مرتّباً .

قال : ويجوز أن يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء [٣] .

---

١ - الذكرى : ١٠٢ .
٢ - قواعد الأحكام ١ : ٢٢ .
٣ - الاستبصار ١ : ١٢٥ .

هذا آخر كلامه [١].

أقول : إنّ حاصل هذا الكلام وإن كان جيّداً، إلّا أنّ قوله : وما نقله الشيخ يحتمل أمرين، فيه نظر؛ لأنّ نقل الشيخ بلفظ (يترتّب) لا يراد به إلّا الأمر الثاني؛ لأنّ الترتيب حكماً لا ينطبق على اعتقاد الترتيب، فإنّه أعمّ منه، فلا يحتمل الأوّل .

على أنّه هو قد ذكر في توجيه إرادة الأمر الثاني ذكره بصورة اللازم إلى آخره، وهو ينافي احتمال الأوّل : فعلى كلّ تقدير بأي اللفظين حكى هذا القول لم يحتمل إلّا أمراً واحداً .

ومن تأمّل عبارة (الاستبصار) علم ما قلناه، وكذا يعلم ذلك من عبارة (البيان) حيث قال : وقيل يترتّب حكماً، وقيل يرتّب نيّة [٢] . ولو جعل احتمال الأمرين في عبارة (سلّار) أمكن .

قوله : (لنا : الأصل عدم وجوب الترتيب ... إلى آخره) [٣] .

قلت : هذا الاستدلال يحتاج إلى توضيح، فيقال : إن وجوب الغسل في الآية ونحوها مطلق، واعتبار الترتيب بدلائل أُخرى، فما دلّ دليل على وجوب الترتيب فيه تعيّن العمل به، وما ليس كذلك عمل فيه بظاهر الإطلاق؛ لأصالة البراءة من الوجوب فيه .

قوله : (وما رواه زرارة في الصحيح ... إلى آخره [٤]**)** [٥] .

قلت : المراد بقوله عليه السلام : «ارتماسة واحدة» أن يكون على وجه يشمل الماء جميع بدنه في زمان قصير عادة، بحيث يسمّى ارتماسة واحدة عرفاً .

---

١ - الذكرى : ١٠٢ .
٢ - البيان : ٥٥ .
٣ - ص ٣٣٦ س ١٨ .
٤ - التهذيب ١ : ١٤٨ حديث ٤٢٢ .
٥ - ص ٣٣٦ س ١٩ .

فالمراد بالوحدة المعنى المتعارف؛ لأنّ حمل اللفظ على المعنى العرفي مقدّم على اللغوي.

فما نقل عن بعض الطلبة القاصرين من أنّ الارتماس يشترط لصحة شمول الماء لبدن المغتسل دفعة واحدة بحيث تقع النيّة في هذه الحالة، فاسد مردود، لا يحتاج ـ لظهور فساده ـ إلى بيان ردّه، وكفى به فساداً أنّه لا يوجد في كلام أحد من الفقهاء مايوافقه، بل عبارات الأكثر تنافيه، مثل قول من يكتفي في الارتماس بالقعود تحت المجرى والميزاب والمطر الغزير، ونحو ذلك، وكذا القول بأنّ من أغفل لمعة يكتفي بغسلها أو يغسلها ويغسل ما بعدها.

نعم في عبارة (الألفية) ما يوهم نحو ذلك، لكن هذا ممّا لا يتخرّج عليه؛ لأنّه ربما صدر على حال الغفلة وترك الملاحظة، على أنّ الرسالة المذكورة وضعت للمبتدئين، فلا يجعل مايقتضيه عباراتها سنداً.

واعلم أنّ الحديث المذكور لا يصلح دليلاً على إجزاء الارتماس في الميزاب ونحوه، نعم يصلح دليلًا لسقوط الترتيب.

قوله: (لا يقال ... إلى آخره) [1].

قلت: ما أجاب به المصنّف لا يندفع به السؤال المذكور؛ لأنّ إجزاء مطلق الارتماس لا ينافيه الترتيب حكماً.

نعم، يمكن الجواب بأنّ الترتيب حكماً قد يقتضي زيادة تكليف، كما لو أغفل لمعة وعلم بها وهو على حاله، فإنّه يجب عليه غسلها وغسل ما بعدها على ذلك التقدير. وإطلاق الحديث لا يدلّ على ذلك الزائد، والأصل عدمه.

قوله: (والجواب ... إلى آخره) [2].

---

١ ـ ص ٣٣٧ س ٤.

٢ ـ ص ٣٣٧ س ١٦.

لقائل أن يقول : إن صحة الغسل موقوفة على كونه واقعاً على وفق ما وردت به الأخبار، وقد وردت بالترتيب الذي لا يكون إلّا مع التفريق [١]، فيجب رعايته .

ويمكن دفعه بأنّ ما دلّت عليه الأخبار هو وجوب الترتيب مع التفريق، أمّا وجوب الترتيب مطلقاً فلا، والآية الدالّة على وجوب الغسل [٢] خالية من التقييد، فتمسك بإطلاقها في محلّ النزاع .

قوله : (وإذا ساوى المطلق لم يجز مساواة الخاصّ ... إلى آخره) [٣] .

قلت : وجهه أنّ مساواته للمطلق إنّما يكون مع وجوده في ضمن واحد من الأفراد، فإذا كان ذلك الفرد غير مرتّب لم تجز مساواته المرتّب، كما هو معلوم .

ولو قال بدل (لم يجز) : لم يجب، لكان أولى، ليكون الكلام جارياً على ظاهره غير محتاج إلى التقييد، ولأنّ المتنازع فيه إنّما هو الوجوب وعدمه .

قوله في مسألة تخلّل الحدث في أثناء الغسل : (إذا اغتسل مرتّباً ... إلى آخره) [٤] .

قلت : تقييده بالمرتّب يفهم منه أنّ الارتماس لا يكون كذلك، وقد قال فيه شيخنا في (الذكرى) : إن قلنا بسقوط الترتيب حكماً، فإن وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن أوجب الوضوء لا غير، وإلّا فليس له أثر .

وإن قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي، فهو كالمرتّب .

وإن قلنا بحصول الترتيب في نفسه، وفسّرناه بتفسير (الاستبصار)، أمكن

---

١ - الكافي ٣ : ٤٣ حديث ١ و ٣، التهذيب ١ : ١٣٢ ـ ١٣٣ حديث ٣٦٥ و ٣٦٨، الاستبصار ١ : ١٢٣ حديث ٤٢٠ .

٢ - المائدة : ٦ .

٣ - ص ٣٣٨ س ٤ - ٥ .

٤ - ص ٣٣٨ س ٦ .

انسحاب البحث فيه [١]، هذا كلامه.

وفي قوله: (وإلّا فليس له أثر) نظر؛ لأنّه إذا وقع بعد ملاقاة الماء لبعض البدن وقبل ملاقاة الجميع، انسحب البحث فيه. ولا ينافي ذلك كونه ارتماساً مع قصر الزمان، كما في تخليل ما يجب تخليله.

ونحوه قوله: (وإن قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي ... إلى آخره) أيضاً منظور فيه؛ لأنّه إذا وقع الحدث بعد ملاقاة الماء لجميع البدن، لا أثر للترتيب قصداً بحيث ينسحب فيه البحث، بل ينبغي القول بوجوب الوضوء لا غير. وكذا على القول بترتيبه في نفسه، كما فسره في (الاستبصار).

قوله: (والحقّ الأوّل) [٢].

قلت: كذا أفتى به في كتبه رحمه الله [٣] وجمع من المتأخّرين [٤]، والأصحّ ما اختاره ابن إدريس [٥].

قوله: (لنا: أنّ الحدث الأصغر ناقض للطهارة بكمالها فلأبعاضها أولى، وإذا انتقض ما فعله وجب عليه إعادة الغسل ... إلى آخره) [٦].

قلت: دعواه أنّ الحدث الأصغر ناقض للغسل عجيب، فإن الحدث المتعقّب للغسل لو نقضه لوجب الغسل، وهو باطل إجماعاً؛ لأنّ الناقض والموجب متساويان عنده في غسل الجنابة، وعندنا إذا وجبت الغاية، بناءً على وجوب الغسل لنفسه أو لغيره.

ثمّ إدّعاء أولوية النقض في الأبعاض مردود؛ للفرق بين الحالتين، إذ بعد

---

١ - الذكرى: ١٠٢.
٢ - ص ٣٣٨ س ١٣.
٣ - نهاية الأحكام ١: ١١٤، قواعد الأحكام ١: ١٣.
٤ - منهم الشهيد في الدروس ١: ٩٧.
٥ - السرائر ١: ١١٩.
٦ - ص ٣٣٨ س ١٣.

تمام الغسل قد ارتفع الحدث وابيحت العبادة، فأمكن طروء حكم الحدث بخلاف ما قبله؛ لأنّ الحدث لا يرتفع إلّا بتمام الغسل، فعند الإتمام يرتفع حدثه كلّه.

سلّمنا، لكن أثر الحدث الأصغر الواقع بعد كمال الطهارة هو وجوب الوضوء لا غير، فلو تمّ استدلاله لوجب الوضوء بالحدث المتخلّل.

احتجّ الفاضل ولد المصنّف في (شرح القواعد) بأنّ الحدث قد أبطل تأثير ذلك البعض في الإباحة، وكلّ ما أبطل تأثيره في الإباحة أبطل تأثيره في رفع الحدث؛ لأنّ رفع الحدث ملزوم للإباحة، والباقي من الغسل لا يصلح للتأثير؛ لكونه جزء المؤثّر [1].

وفيه نظر؛ لأنّ ذلك البعض لم يؤثّر شيئاً في الإباحة ولا الرفع، أمّا الرفع فظاهر؛ لأنّ رفع الحدث لا يتبعّض. وأمّا الإباحة؛ فلأنّ بينها وبين الرفع تلازماً في غير دائم الحدث، وحيث لم تؤثر في الإباحة امتنع بطلان تأثيره.

سلّمنا، لكن ما أبطله الحدث من تأثير ذلك البعض في الإباحة: إمّا أن يراد به الإباحة من الحدث الأكبر وهو باطل؛ لأنّ نواقض الصغرى لا تكون نواقض الكبرى اتفاقاً. أو يراد به الإباحة من الحدث الأصغر على تقدير تسليم تأثير ذلك البعض في الإباحة منه، فاللازم وجوب الوضوء خاصّة، لا إعادة الغسل، على أنّه قد علم آنفاً أنّه لم يحصل بذلك البعض تأثير في الإباحة ولا الرفع.

فإن قيل: لا يدّعى تأثير ذلك البعض استقلالاً في الإباحة ولا الرفع، ولكن لاريب أنّ له صلاحية التأثير في ذلك، فإذا طرأ الحدث قبل الإتمام أبطل صلاحية إباحته من الحدث الأصغر، فتبطل صلاحيته للاباحة من الحدث الأكبر؛ لأنّهما متلازمان، أو يمتنع رفع الحدث الأكبر، والأصغر باقٍ بحاله.

---

١ - إيضاح الفوائد ١: ٤٨.

قلنا : لا نسلّم أنّ لذلك البعض صلاحية التأثير في الإباحة من الحدث الأصغر؛ لأنّ الغسل لا يرفع الحدثين ابتداءً بغير واسطة، ولا يبيح منهما كذلك، وإلّا لوجب نيّتهما من أوّل الغسل ولم يكتف بنيّة أحدهما عن الآخر؛ لقوله عليه السلام : «إنّما لكلّ امرىء ما نوى» .

وهو باطل بغير خلاف بين المسلمين، وإنّما المرتفع بالغسل هو الحدث الأكبر المنوي، ورفعه يقتضي رفع الأصغر على طريق الاستتباع .

وحينئذٍ فلا يكون الأصغر مبطلاً؛ لصلاحيّة تأثير البعض في الاباحة منه؛ لانتفاء الصلاحية حينئذٍ أصلاً ورأساً، بل لا يجب أن يكون الغسل خالياً عن مقارنة الحدث الأصغر، ولا يقدح في تأثيره .

ويزيده إيضاحاً أنّ الغسل سبب سبب الإباحة من الأصغر، وموانع السبب لا تكون موانع مسبب السبب، كما في الدين فإنه مانع للزكاة على قول، ومسبب وجوبها ذلك النصاب . ومن أسباب الملك الهبة، فكما لا يمتنع في الهبة مقارنة الدين لها ولا يقدح في صحة الملك، كذا لا يقدح في صحة الغسل مقارنة الحدث الأصغر له أو تخلّله إياه .

واحتجّ شيخنا في (الذكرى) على وجوب الإعادة بأنّه قد قيل : إنّ ابن بابويه قد روى عن الصادق عليه السلام ذلك في كتاب سمّاه (عرض المجالس) [1] . وأنت خبير بأنّ مثل هذا النقل الذي لم يطّلع عليه كيف يستند إليه في الحكم بوجوب الإعادة، وكيف يصلح متمسّكاً .

واحتجّ أيضاً على ذلك بامتناع الوضوء في غسل الجنابة، وامتناع خلوّ الحدث عن أثرٍ ما .

وجوابه : أنّه لا يجب أن يكون لكلّ حدث أثر بالاستقلال، إذ الأحداث

---

١ - الذكرى : ١٠٦ .

المتعاقبة يرفعها شيء واحد، وإنّما يظهر أثر كلّ واحد برأسه إذا طرأ بعد رفع الحدث، وقد عرفت أنّ الحدث في المتنازع فيه باقٍ بحاله .

قوله : (احتجّ ابن إدريس ... إلى آخره [١]) [٢] .

قلت : ويدلّ عليه أيضاً وجوه :

أ : أصالة البراءة من وجوب الإعادة .

ب : قوله تعالى : **﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾** [٣]، والنهي للتحريم .

ج : الاستصحاب، فإنّ الصحّة معلومة قبل تخلّل الحدث، فكذا بعده؛ لانتفاء ما يدلّ على الإبطال .

د : وجوب الإعادة في غسل الجنابة مع العدم في غيره ممّا لا يجتمعان، والثاني ثابت، فينتفي الأوّل .

بيان التنافي : أنّ القائلين بوجوب إعادة الغسل بتخلّل الحدث لم يفرّقوا بين الجنابة وغيرها .

وأمّا ثبوت الثاني فلانتفاء المقتضي للإعادة في غير الجنابة، لأنّ الحدث الأصغر يقارنه ويبقى بعده، إذ لا يرتفع به، فلا تنافي بينهما بحال .

قوله : (احتجّ المرتضى ... إلى آخره) [٤] .

قلت : سيأتي جوابه في كلام المصنّف، مع أنّ الملازمة في شرطيّته القائلة : الحدث الأصغر لو حصل حينئذٍ ... إلى آخره ممنوعة، ويؤيّده أيضاً إطلاق الأخبار بنفي الوضوء في غسل الجنابة .

---

١ - السرائر ١ : ١١٩ .

٢ - ٣٣٨ س ١٦ .

٣ - محمّد (ص) : ٣٣ .

٤ - ص ٣٣٨ س ١٨ .

قوله : (والجواب عن الأوّل ... إلى آخره) [١] .

قلت : يريد بالأوّل استدلال ابن إدريس، ولا يخفى ضعف هذا الجواب، بل فساده؛ لأنّ حكم الجنابة لم يتجدّد بتخلّل الحدث الأصغر، بل حكمها الذي كان قبل الغسل باقٍ إلى إتمامه، وإنّما المتجدد هو الأصغر، فكيف يجب به الغسل .

قوله : (ونعارضه بمثله ... إلى آخره) [٢] .

قلت : هذه المعارضة في محلّها؛ لأنّ وجوب فعل الطهارة الصغرى لوقوع الحدث بعد غسل جزء يسير من رأسه، أولى بالاستبعاد من إعادة ما فعل من الغسل لتخلّل الحدث وقد بقي من الأيسر مقدار درهم؛ لأنّ وجوب طهارة كاملة أقوى من وجوب بعض طهارة أُخرى .

وربما يقال : إنّ إعادة مجموع الغسل إلّا قدر درهم من الأيسر أقوى من إيجاب فعل الصغرى؛ نظراً إلى الصورة .

وما ذكره المصنّف أولى؛ لأنّ بعض الطهارة وإن كان الباقي منها قليلاً جداً لا يؤثّر رفعاً ولا استباحة، والطهارة الكاملة تؤثّر، ولا ريب أنّ المؤثّر بالفعل أقوى وأشدّ، فظهر ما قاله .

قوله في مسألة الوضوء مع غير الجنابة من الأغسال : (والمشهور أنّه لا يستحب الوضوء فيه، خلافاً للشيخ في التهذيب [٣]**)** [٤] .

قلت : فعلى هذا يتّجه كون الوضوء مع غسل الجنابة حراماً؛ لأنّ العبادة مع انتفاء وجوبها واستحبابها تتعيّن فيها الحرمة؛ لكونها بدعة، إذ لا يتصوّر فيها تساوي الطرفين ولا المرجوحيّة، نظراً إلى أنّ المكلّف إنمّا يأتي بصورة

---

١ - ص ٣٣٩ س ٢ .
٢ - ص ٣٣٩ س ٩ .
٣ - التهذيب ١ : ١٤٠ ذيل الحديث ٣٩٣ .
٤ - ص ٣٣٩ س ١٣ .

العبادة بقصد القربة، فإذا لم يكن ذلك بنصّ الشارع لكان بدعة وضلالة . وفي بعض الأخبار ما يدلّ عليه [١]، وسيأتي الكلام في هذه المسألة .

قوله في غير غسل الجنابة : (فالمشهور أنّه لا يكفي، بل يجب معه الوضوء للصلاة ... إلى آخره) [٢] .

قلت : المراد بقوله : (لا يكفي) لرفع الحدث واستباحة الصلاة، وفيه شيء . أمّا أنّه لا يكفي لاستباحة الصلاة فلا كلام فيه، وأمّا أنّه لا يكفي لرفع الحدث : فإن أراد بالحدث الأصغر في نحو غسل الحيض كان متّجهاً؛ لأنّ رافع الأصغر هو الوضوء، بناءً على وجوب اعتباره مع الغسل .

وإن أراد بالحدث الأكبر فهو موضع كلام، وسيأتي تحقيقه بعد إن شاء الله تعالى، وبيان أنّ الحدث الأكبر يرتفع بالغسل ويبقى الأصغر موقوفاً على الوضوء .

ويمكن أن يريد بالحدث : الحدث من حيث هو هو من غير تقييد، فيندرج فيه كلّ من الأكبر والأصغر، أي لا يكفي لرفعهما معاً، فلا يكون الكلام المذكور وارداً .

قوله : (والحقّ الأوّل) [٣] .

قلت : المراد بالأوّل : ما عليه الأكثر [٤]، وهو المعتمد .

قوله : (مريد القيام إلى الصلاة ... إلى آخره) [٥] .

قلت : وذلك لأنّ التقدير : إذا أردتم القيام إلى الصلاة؛ لأنّ القيام الذي تفعل

---

١ - التهذيب ١ : ١٤٣ حديث ٤٠٣ .
٢ - ص ٣٣٩ س ١٤ .
٣ - ص ٣٤٠ س ٣ .
٤ - كالشيخ الصدوق في الفقيه ١ : ٤٦ والهداية : ٢٠، والشيخ المفيد في المقنعة : ٥٣، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣٠ والنهاية : ٢٣، وسلّار في المراسم : ٤٢، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة : ٥٦، وابن إدريس في السرائر ١ : ١١٢ .
٥ - ص ٣٤٠ س ٤ .

الصلاة عقيبه بغير فصل يجب أن يكون بعد الوضوء .

قوله : (وهو عام) [١] .

قلت : عمومه في المخاطبين ـ وهم الذين آمنوا ـ ظاهر، وكذا في غيرهم إجماعاً . وتخصيص الذي آمنوا [٢] بالذكر نظراً إلى أنّهم المتهيؤون للامتثال، وحذفاً لغيرهم عن درجة الاعتبار، وإهانة وإذلالاً .

قوله : (وبالإجماع) [٣] .

قلت : معناه خرج الجنب بقوله تعالى : ... وبالإجماع، أي بالإجماع السابق على عدم الوضوء في غسل الجنابة .

وقوله في الجواب عن احتجاج السيّد بالحديثين الأوّلين [٤] سديد في موضعه .

قوله : (وعن الثالث ... إلى آخره) [٥] .

قلت : يمكن الجواب أيضاً بأنّ المنفي هو الوضوء بالقيدين، أعني كونه للصلاة، وكونه في غسل الجمعة بحيث يعتبر في التعبديّة، وحينئذٍ فلا يكون له دلالة على نفي الوضوء مطلقاً .

فإن قلت : فعلى هذا يكون قوله عليه السلام : «للصلاة» بغير فائدة .

---

١ - ص ٣٤٠ س ٤ .

٢ - في قوله تعالى في سورة المائدة آية ٦ ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾ .

٣ - ص ٣٤٠ س ٦ .

٤ - هما : ما رواه محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام والذي أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ١٣٩ حديث ٣٩٠ والاستبصار ١ : ١٢٦ حديث ٤٢٧، وما رواه عبد الله بن سليمان عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الكليني في الكافي ٣ : ٤٥ حديث ١٢ والشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ١٤٠ حديث ٣٩٥ .

٥ - ص ٣٤١ س ١٩ .

قلت : بل فائدته تبيين الوضوء، فإنّهم كثيراً ما يقولون : توضأ وضوء الصلاة، وليتوضأ وضوء الصلاة . فلا يبعد أن يكون مراده عليه السلام : لا يتوضأ الوضوء الذي يفعل للصلاة في غسل الجمعة بحيث يعدّ معتبراً في التعبّد به .

قوله : (لا يقال الحديث [١] عام) [٢] .

قلت : المراد بعمومه بالنسبة إلى أوقات يوم الجمعة؛ لأنّ إطلاق الأمر والنهي والنفي يعمّ الأزمان، كما صرّح به بعض الأُصوليين، وقد قيّد الزمان بيوم الجمعة فيعمّ أوقاته .

قوله : (لأنّا نقول بمنع العموم بدليل آخر) [٣] .

قلت : ما ذكره أولى؛ لعدم احتياجه إلى التخصيص .

قوله في مسألة تقديم الوضوء على ما عدا غسل الجنابة : (وقال في بعض كتبه ... إلى آخره) [٤] .

قلت : حكاه في (الذكرى) [٥] عن (الجمل) [٦] للشيخ رحمه الله ، ولم يصرّح بالفتوى لكن قال : إنّ هذا القول أشهر .

وفي (المعتبر) [٧] اختار قول (المبسوط) [٨] .

ولا ريب أنّ العمل بالمشهور أحوط، وما احتجّ به المصنّف؛ على مختاره

---

١ - هو حديث إبراهيم بن محمّد عن الإمام أبي الحسن الثالث عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ١٤١ حديث ٣٩٨ والاستبصار ١ : ١٢٦ ـ ١٢٧ حديث ٤٣١ .

٢ - ص ٣٤٢ س ٦ .

٣ - ص ٣٤٢ س ٧ .

٤ - ص ٣٤٣ س ٢ .

٥ - الذكرى : ١٠٦ .

٦ - الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : ١٦٣ .

٧ - المعتبر ١ : ١٤٠ .

٨ - المبسوط ١ : ٣٠ .

مستقيم لو خلا من معارض من النصوص، وما أجاب به عن حجّة الجماعة من حمل التقديم على الاستحباب حملٌ على المجاز بغير دليل .

وفي (المعتبر) احتجّ بحسنة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام السالفة : «في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة» [١] من حيث أنّ لفظة «في» لا يمكن حملها على ظاهرها، فتحمل على معنى (مع)؛ نظرا إلى أنّها أقرب احتمالاً هنا، والمعية تحتمل القبليّة والبعديّة .

وفيه نظر؛ لأنّ الاحتمال المذكور يندفع بصحيحة ابن أبي عمير [٢]، وقوله آخراً : (إنّها لا تقوى حجّة على الوجوب) لا يخلو من شيء .

والحقّ أنّ قوله عليه السلام : «في كلّ غسل وضوء» الحديث يومىء إلى عدم وجوب التقديم تعيناً، التفاتاً إلى أنّه عليه السلام لو لم يرد الإطلاق لم يأت بهذا اللفظ الصالح للأمرين معاً .

وتخصيصه عليه السلام في حديث ابن أبي عمير بالقبليّة ممّا يشهد الطبع السليم بوقوع مثله في المحاورات، غير منظور إليه بخصوصه، حيث كان المقصود بالبيان غيره، اعتماداً على فهم السامع المراد إلّا أنّ هذا خلاف الظاهر وإن كان الميل إليه مركوزا في الطبع، فالاقتصار على جانب الاحتياط أولى .

قوله في مسألة لو رأت المرأة المني بعد الغسل : (والأقوى أنّ المني إن كان من الرجل لم يجب عليها شيء، وكذا مع الاشتباه) [٣] .

قلت : ينبغي القول بوجوب الغسل عليها مع الاشتباه، كما قوّاه في (الذكرى)[٤]، والذي احتجّ به المصنّف لا يخرجه عن ذلك، فإنّ تعليله عليه السلام بأنّ

---

١ - التهذيب ١ : ١٤٣ حديث ٤٠٣ .
٢ - الكافي ٣ : ٤٥ حديث ١٣، التهذيب ١ : ١٣٩ حديث ٣٩١، الاستبصار ١ : ١٢٦ حديث ٤٢٨ .
٣ - ص ٣٤٣ س ١٦ .
٤ - الذكرى : ١٠٤ .

«ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرجل» [١] يدلّ على أنّ سقوط الغسل منوط بكونه ماء الرجل.

فإن قيل: ظاهر الحديث إطلاق سقوط الغسل وإن حصل الاشتباه؛ معلّلاً بأنّ الخارج إنّما هو من ماء الرجل.

قلت: الحصر الواقع في الحديث غير مراد قطعاً؛ للجزم بأنّ المرأة قد يخرج منها غير مني الرجل. وحمله على الغالب موضع بحث؛ لأنّ الغالب اختلاط منيّها بمني الرجل، فخروج منيّ الرجل وحده مستبعد.

هذا مع معارضته بقوله عليه السلام «إنّما الماء من الماء» [٢]، وإيجاب الغسل على واجد المني على بدنه أو ثوبه وإن لم يذكر احتلاماً، بل يحكم ببلوغه لو كان صبياً إذا أمكن، وطريق الجمع بحمل عدم الإعادة على ما إذا علمت أنّ الخارج مني الرجل واضح.

قوله في الجواب عن احتجاج ابن إدريس [٣]: (أنّ المراد به وجوب الغسل على من أنزل الماء الذي هو منيّه، لا مطلقاً) [٤].

فيه نظر؛ لأنّ تقييد الحديث المطلق بغير دليل باطل، وقد بيّنا عدم صلاحية الحديث المذكور من جانبه للتقييد، مع كونه مطلقاً بحسب الظاهر لا يمكن إجراؤه على إطلاقه، على أنّ ما ذكره من قصر وجوب الغسل على من أنزل الماء الذي هو منيّه منقوض بواجد المني على بدنه أو ثوبه وإن لم يذكر احتلاماً.

قوله في مسألة إعادة الصلاة بخروج المني بعدها إذا لم يكن قد استبرأ

---

١ - الكافي ٣: ٤٩ حديث ١، التهذيب ١: ١٤٣ حديث ٤٠٤، الاستبصار ١: ١١٨ حديث ٣٩٩.
٢ - سنن ابن ماجة ١:١٩٩ حديث ٦٠٧، سنن أبي داود ١:١٤٨ حديث ٢١٧، سنن الدارمي ١:١٩٤.
٣ - السرائر ١ ١٢٢.
٤ - ص ٣٤٤ س ٣.

بعد حكاية كلام ابن إدريس [١] : (وهو الحقّ عندي) [٢] .

قلت : هذا هو المناسب لظاهر المذهب؛ لأنّ مذهب الأصحاب عدم وجوب الغسل بانتقال المني إلى الاحليل ما لم يخرج . على أنّ ما نزّل عليه المصنّف الرواية حسن؛ لأنّ قوله : (يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء) صادق بالخروج بين الغسل والصلاة، فيحمل عليه دفعاً للتنافي .

---

١ - السرائر ١ : ١٢٣ .
٢ - ص ٢٤٤ س ٩ .

الفصل الثالث
في غسل الحيض وأحكامه

قوله في مسألة تحريم دخول المساجد : (لنا : أنّها محدثة حدثاً يوجب الغسل، فلا يجوز لها دخول المساجد كالجنب) [١] .

قلت : يمكن النقض بماس الميت، فإنّه محدث حدثاً يوجب الغسل، ولا يمنع من المساجد على الأصحّ .

فإن قيل : المصنّف لا يقول به، إذ يلوح من عبارة (التذكرة) تحريم استيطان المساجد عليه [٢]، فلا يتمّ النقض بالنسبة إليه .

قلنا : ... [٣] .

قوله : (وجه الاستدلال : أنّه عليه السلام حرّم عليهما وضع شيء في المساجد، فيحرم على الحائض الدخول، إذ لا فارق بينهما) [٤] .

قلت : فيه نظر؛ لأنّ عدم الفرق غير كافٍ في وجوب الاشتراك في الحكم عندنا . ويمكن الاحتجاج بمفهوم الموافقة؛ لأنّ تحريم وضع شيء في المساجد يقتضي تحريم اللبث بطريق أولى .

قوله في مسألة سجود الحائض في استماع آية السجدة : (وقال في المبسوط : يجوز [٥]**)** [٦] .

قلت : الظاهر أنّه يريد به الوجوب؛ لأنّه لازم للجواز هنا، إذ وجوب

---

١ - ص ٣٤٥ س ٢ .
٢ - تذكرة الفقهاء ١ : ٣٣ .
٣ - في النسختين الخطيتين ورد بياض بمقدار عدة كلمات .
٤ - ص ٣٤٥ س ٦ .
٥ - المبسوط ١ : ١١٤ .
٦ - ص ٣٤٥ س ١١ .

السجود الثابت بالنصّ والإجماع إنّما ينتفي لمانع، فمع عدمه يكون المقتضي للوجوب ثابتاً بغير معارض. والجواز بالمعنى الأعمّ ـ أعني مطلق السائغ ـ أعمّ من الوجوب لا بالمعنى الأخصّ ـ أعني مرادف المباح المستوي الطرفين ـ فإنّه مباين له.

واعلم أنّ المراد بالاستماع: الإصغاء بالسمع، فلو سمعت لم تكن مصغية، ففي الوجوب بحث، وعسى أن يأتي له تحقيق في باب سجود التلاوة إن شاء الله تعالى.

قوله: (لنا: أنّ المقتضي ثابت، والمعارض منتفٍ، فيثبت الحكم) [1].

قلت: هذا قياس محذوف الكبرى، والتقدير: وكلّما كان كذلك ثبت الحكم.

قوله: (أمّا وجود المقتضي؛ فلأنّ الاستماع موجب للسجود إجماعاً) [2].

قلت: المراد بكون الاستماع موجباً للسجود في الجملة؛ ليتمّ دعوى الإجماع، إذ لو أراد كونه موجباً له في جميع صور الاستماع لم يتمّ له دعوى الإجماع؛ لثبوت الخلاف في بعضها، أعني المتنازع.

قوله: (والأصل انتفاء غيره، وللإجماع) [3].

قلت: قوله: (وللإجماع) معطوف على قوله: (والأصل انتفاء غيره) عطف جملة على أخرى، والمعنى أنّه لا مانع من دلالة المقتضي على ثبوت الحكم في محلّ النزاع غير الحيض لوجهين:

أحدهما: الأصل عدم المانع سواه.

---

١ - ص ٣٤٥ س ١٢.
٢ - ص ٣٤٥ س ١٢ ـ ١٣.
٣ - ص ٣٤٥ س ١٤.

الثاني : الإجماع على ذلك .

قوله : (الأوّل : الأصل عدم المانعيّة) [١] .

قلت : لا ريب أنّ كون شيء مانعاً من ثبوت حكم شرعي في بعض متعلقاته يتوقّف على النقل الشرعي، وهو غير ثابت، والأصل عدم المانعيّة، فعلى مدّعيها البيان .

قوله : (الثاني : ورود الأمر مطلقاً من غير قيد يخرج الحيض وغيره عن المانعيّة ... إلى آخره) [٢] .

قلت : الوجه الثاني لانتفاء مانعيّة الحيض أنّ الأمر بالسجود في العزائم ورد مطلقاً غير مقيّد بشيء، وهو ظاهر، فتنتفي مانعية الحيض وغيره، وإلّا لوجب تقييده بعدم الحيض، وذلك يقتضي خروجه عن الإطلاق، وهو باطل .

والفرق بين هذا الوجه والذي قبله أنّ هذا الوجه تمسك بظاهر النصّ، والأوّل تمسّك بالأصل .

قوله : (الثالث : ما رواه الشيخ في التهذيب ... إلى آخره [٣]**)** [٤] .

فإن قلت : هذه الرواية دلّت على الأمر بالسجود مع السماع، والمتنازع فيه هو الإستماع .

قلت : الاستماع يصدق عليه أنّه سماع مع زيادة ، أو أنّ ثبوت الحكم في الاستماع حالئذٍ بطريق أولى .

فإن قلت : المصنّف لا يقول به، فكيف يحتجّ بالرواية ؟

قلت : سيأتي في باب أفعال الصلاة إن شاء الله تعالى البحث عن ذلك، وأنّ

---

١ - ص ٣٤٥ س ١٥ - ١٦ .
٢ - ص ٣٤٥ س ١٧ .
٣ - التهذيب ١ : ١٢٩ حديث ٣٥٢، الاستبصار ١ : ١١٥ حديث ٣٨٥ .
٤ - ص ٣٤٥ س ١٩ .

فيه رواية صحيحة تدلّ على اختصاص السجود بالاستماع، فإن تمّ استدلاله، وإلّا فقد عرف مستنده.

قوله: (ويمكن أن يحتج بهذا الحديث من رأس؛ لأنّ الأمر للوجوب)[1].

قلت: مراده الاحتجاج به على وجوب السجود على الحائض من غير أن يجعل دليلاً على عدم مانعيّة الحيض المستلزم للوجوب، ولا ريب أنّ هذا أولى وأحسن، وكذا الوجه الذي قبله والذي بعده.

قوله: (سلّمنا، لكنّه محمول على المنع من قراءة العزائم ... إلى آخره)[2].

قلت: وجه الحمل على ما ذكر أنّ العمل بظاهر الحديث غير ممكن؛ لأنّ تجويز قراءة القرآن للحائض المشتمل على العزائم مع المنع من السجود معلوم البطلان، مع منافاته لما هو أصحّ إسناداً وأصرح دلالة. فيمكن حمل النهي عن السجود على إرادة النهي عن موجبه، أعني قراءة العزائم، إطلاقاً لاسم السبب على السبب مجازاً؛ لما فيه من الجمع بين الأخبار.

فإن قلت: يبقى بعض السؤال بغير جواب، وهو قول السائل في الحديث: وتسجد سجدة إذا سمعت؟

قلت: مسلّم، لكن الحمل على ذلك أولى من الحمل على ما لا يستقيم أصلاً، ولعلّه عوّل على العلم بالجواز من محلّ آخر.

واعلم أنّ قول المصنّف: (وإطلاق السبب على المسبّب ... إلى آخره) لا يخلو من فساد؛ لأنّ المذكور في كلامه إطلاق اسم السجود على العزيمة، وهو

---

١ - ص ٣٤٦ س ٢.
٢ - ص ٣٤٦ س ١٤.

إطلاق لاسم السبب على المسبّب، فالصواب ما قلناه .

قوله في مسألة تحريم ما عدا القبل : (وقال السيّد المرتضى في شرح الرسالة : لا يحلّ الاستمتاع منها إلّا بما فوق المئزر [١]) [٢] .

قلت : الظاهر أنّه يريد بـ(ما فوق المئزر) في مقابلة ما تحته، أعني ما هو مستور به، فيتناول ما فوق السرة وما تحت الركبة، ولا شبهة في أنّ المشهور هو المختار .

قوله : (لنا : ... إلى آخره) [٣] .

يفهم منه أنّ المشهور هو الأصحّ عنده، وهو المختار .

ووجه العموم في الآية أنّ ﴿أنّى﴾ [٤] من أدوات العموم، وهو اسم للمكان، وهذا العموم سالم عن معارض مخصص، إذ ليس إلّا تحريم الوطء في المحيض، وهو إمّا مصدر بمعنى الحيض كالمجيء، فلابدّ فيه من تقدير الزمان والمكان، أي في زمان الحيض أو مكانه .

أو اسم للزمان أو المكان، وذلك غير صالح للتخصيص؛ لأنّه إن كان بمعنى المكان فظاهر، وإن كان بمعنى الزمان فلا دلالة فيه على تحريم غير القبل؛ لاحتمال الاختصاص به، بل وهو الظاهر؛ لأنّ ترتيب الأمر بالاعتزال على كون المحيض ـ أي الحيض ـ أذى يؤذن بالعليّة .

ومن هذا الباب يعلم أنّ قول المصنّف باختصاص النهي بالقبل لا يخلو من شيء، إذ الآية [٥] لا تدلّ على ذلك صريحاً على الاختصاص، لكن الاستدلال لا

---

١ - حكاه عنه أيضاً المحقّق الحلّي في المعتبر ١ : ٢٢٤ .
٢ - ص ٣٤٦ س ١٨ .
٣ - ص ٣٤٧ س ١ .
٤ - البقرة : ٢٢٣ .
٥ - البقرة : ٢٢٢ .

يتوقف عليه، إذ العموم لا يخص بالاحتمال.

وكذا قوله في تفسير ﴿**المحيض**﴾ بأنه (موضع الحيض) فيه شيء، إذ لا يتعين كونه اسماً للمكان كما عرفت.

والاحتجاج بالحديثين الأوّلين [١] ظاهر؛ للتصريح بالجواز في غير القبل.

وأمّا الثالث [٢] فلأنّ قوله عليه السلام: «لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع» فإنّه كناية، واختصاصها بموضع الدم قد يضايق غير مضايق، خصوصاً وقد سبق في كلام السائل أنّ الإثبات في ما دون الفرج، والفرج صادق لغة وعرفا على الدبر.

وجوابه: أنّ الدبر وإن صدق عليه أنّه فرج، ولكنّ استعماله فيه نادر جدّاً، يعلم ذلك بتتبّع استعمالات أهل اللغة وغيرهم، فيحمل إطلاق الفرج على إرادة القبل، مصيراً إلى الغالب في الاستعمال.

سلّمنا، لا قائل باختصاص التحريم بالفرجين دون ما بين السرة والركبة، فالمصير إليه خرق للإجماع المركّب.

قوله في الجواب عن الآية [٣] في استدلال المرتضى: (أنّ حقيقة القرب ليست مرادة بالإجماع، فيحمل على المجاز المتعارف... إلى آخره)[٤].

لقائل أن يقول: لِمَ لا يجوز أن يراد قرب مخصوص، وهو القرب الذي يكون معه إرادة الجماع، إذ لا إجماع على نفي إرادة هذا المعنى؟

---

١ - هما: ما رواه عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ١٥٤ حديث ٤٣٦ والاستبصار ١: ١٢٨ حديث ٤٣٧، وما رواه عبد الملك بن عمرو عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ١٥٤ حديث ٤٣٧ والاستبصار ١: ١٢٨ ـ ١٢٩ حديث ٤٣٨.

٢ - هو حديث هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ١٥٤ حديث ٤٣٨ والاستبصار ١: ١٢٩ حديث ٤٣٩.

٣ - البقرة ٢٢٣.

٤ - ص ٣٤٧ س ١٧.

ويمكن الجواب بأنّ مراده بالقرب المنفي هو المطلق؛ لأنّه المعنى الحقيقي، ولا دليل على إرادة قرب بخصوصه، فيجب الحمل على أشهر المجازات كما ذكره.

سلّمنا، لكن لا يستقيم إرادة القرب المخصوص إذ الممنوع منه حينئذٍ الجماع لا القرب المذكور وإن قارنه.

قوله في الجواب عن الآية الثانية [1] : **(يحتمل إرادة موضع الحيض، بل هو المراد قطعاً)** [2].

قلت : في هذا القطع نظر؛ لاحتمال إرادة الزمان كما عرفت، لكن لا يلزم من إرادته ما ادّعاه المرتضى بتصريح المفسّرين بأنّ المراد تحريم الجماع، والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله واردة به، فيحمل الجماع على ما هو المتعارف، وهو الجماع في القبل.

وأيضاً فإنّ حقيقة الاعتزال غير مرادة اتفاقاً، ولا يتعيّن للمجاز ما ادّعاه المرتضى.

وأيضاً ففي العطف بالفاء [3] إشعار بعلّة الحيض في الأمر بالاعتزال، فيختصّ بمكانه كما سبق.

قوله : (وعن الحديث ... إلى آخره) [4].

قلت : المراد بالحديث : الجنس، أي الدليل من هذا الجنس؛ لينطبق على الحديثين، ووجه الحمل على الكراهة الجمع بينهما وبين ما تقدّم من الأخبار الدالة على اختصاص هذا التحريم بموضع الدم.

---

١ - البقرة : ٢٢٢.
٢ - ص ٣٤٨ س ١.
٣ - أي في قوله تعالى : ﴿**فاعتزلوا**﴾ البقرة : ٢٢٢.
٤ - ص ٣٤٨ س ٣.

قوله : (ولأنّ إباحة ما فوق السرّة ... إلى آخره) [١].

قلت : يريد به جواباً ثانياً عن الحديثين، تقريره : إنّا نقول بموجبهما، لكن لا يلزم ما ادّعاه؛ وذلك لأنّهما يدلّان على إباحة ما فوق السرّة ودون الركبة، وهذا متّفق عليه، إنّما المتنازع فيه تحريم ما سوى ذلك، ولا دلالة في الحديثين عليه .

ولقائل أن يقول : إنّ السؤال وقع عمّا يحلّ، أي مجموع ما يحلّ؛ بدليل وجود (ما)، والجواب إنّما وقع عن ذلك، وإلّا لم يتطابقا، وإذا انحصر الحلال في ما فوق السرة ودون الركبة حرم الباقي لا محالة، فلا يتمّ الجواب الثاني .

قوله في مسألة وجوب الكفّارة بوطء الحائض : (والحقّ الأوّل) [٢].

قلت : يريد به استحباب الكفّارة [٣]، ولا ريب في قوّته ووضوح دليله وإن كان القول بالوجوب أشهر [٤].

قوله : (وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم ـ إلى أن قال: ـ قلت : فإن فعل عليه كفّارة ؟ قال : «لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله ولا يعود» [٥]) [٦].

قلت : همزة الاستفهام محذوفة من قوله : (عليه كفّارة) [٧].

ومعنى قوله عليه السلام : «لا أعلم فيها شيئاً» المبالغة في نفي الوجوب، فإنّ ما لا

---

١ - ص ٣٤٨ س ٣ - ٤ .
٢ - ص ٣٤٨ س ١١ .
٣ - ذهب إليه الشيخ الطوسي ـ في أحد قوليه ـ في النهاية : ٢٦ .
٤ - ذهب إليه الشيخ الصدوق في الفقيه ١ : ٥٣ والهداية : ٦٩، والشيخ المفيد في المقنعة : ٥٥، والشيخ الطوسي ـ في قوله الثاني ـ في المبسوط ١ : ٤١ والخلاف ١ : ٢٢٥ مسألة ١٩٤ كتاب الطهارة والجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : ١٦٢، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٣٥، وابن إدريس في السرائر ١ : ١٤٤، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة : ٥٨ .
٥ - التهذيب ١ : ١٦٤ حديث ٤٧٢، الاستبصار ١ : ١٣٤ حديث ٤٦٠ .
٦ - ص ٣٤٨ س ١٢ .
٧ - وهي موجودة في الطبعتين المحققتين من المتن «مختلف الشيعة» وهذا أيضاً من الموارد التي تدلّ على خطأ نخسة المختلف التي اعتمد عليها الكركي في هذه الحاشية .

يعلم الإمام وجوبه لا يكون واجباً، أولا يعلم؛ لامتناع أن يخفى عليه شيء من الأحكام، والحال أنّه حافظ للشرع .

ويدلّ على أنّه يريد نفي الوجوب قوله عليه السلام : «يستغفر الله» لأنّ ذلك كالصريح في عدم الكفّارة . وقريب من ذلك قوله علي عليه السلام في (نهج البلاغة) : «إلاّ أن يدّعي مدّع مالا أعلمه ولا أظنّ الله يعمله» [١] يريد إنكار صحّة ما يدّعيه المدّعي بدليل ما قبله، وهذا من فنون كلام العرب .

قوله في الجواب عن حجّة الشيخ والجماعة : (إنّ هذه الأحاديث مع صحّة سندها محمولة على الاستحباب) [٢] .

قلت : وجه الحمل على ذلك أنّ فيه جمعاً بينها وبين الأخبار الدالّة على عدم وجوب شيء سوى التوبة . وفي قوله (مع صحّة سندها) إشعار بأنّ في سندها شيئاً، أقلّه جهالة حال الرواة، مع أنّ الأوّل لايدلّ على الوجوب صريحاً؛ لأنّ جملة : «يتصدّق بدينار» [٣] خبريّة، وهي وإن كانت بمعنى الأمر إلّا أنّ دلالتها عليه بطريق المجاز .

قوله : (على أنّ التأويلات التي ذكرها استدلّ عليها بخبر مرسل ...إلى آخره [٤]) [٥] .

قلت : هذا بمنزلة جواب آخر، وذلك لأنّ الأحاديث المذكورة لا تدلّ على مرادهم؛ لتنافيها بحسب ظاهر اللفظ . وحملها على ما ذكروه صرف للفظ عن ظاهره وتأويل، فلابدّ له من دليل، ولا دليل إلّا الخبر المرسل . وقد عرفت أنّ

---

١ - نهج البلاغة : ١١٨ .
٢ - ص ٣٤٩ س ١٢ .
٣ - التهذيب ١ : ١٦٣ حديث ٤٦٧، الاستبصار ١ : ١٣٣ حديث ٤٥٥ .
٤ - التهذيب ١ : ١٦٤ حديث ٤٧١، الاستبصار ١ : ١٣٤ حديث ٤٥٩ .
٥ - ص ٣٤٩ س ١٣ .

المراسيل غير مقبولة إلّا ممّن علم أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة، وهو منتفٍ هنا.

وأشدّ من ذلك بُعد حملُ شبع المسكين على بلوغ ربع دينار.

واعلم أنّ تتمّة الحديث قال: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: «فليتصدّق على مسكين واحد، وإلّا استغفر الله» لا تدلّ على وجوب شيء آخر مع العجز عن الكفّارة لتكون كفّارة مرتّبة؛ لأنّ قوله: «فليتصدّق على مسكين واحد وإلّا استغفر الله» معناه: وإن لم يتصدّق استغفر الله. وحينئذٍ فلا تكون الصدقة واجبة وإن كان مُشعراً بالاستحباب.

وليس معناه: وإن لم يكن عنده شيء استغفر الله؛ لأنّ ربطه بما قبله يدلّ على ما قلناه، على أنّه لو حمل على ما ذكر لم يستقم؛ لأنّ قوله: (فإن لم يكن عنده ما يكفّر) من كلام الراوي وليس من كلام الإمام.

قوله في مسألة بيان الأوّل والوسط والآخر: (قال سلّار: الوسط ما بين الخمسة إلى السبعة [1]، وهذا على إطلاقه ليس بجيّد) [2].

قلت: بل ليس بجيّد مطلقاً، سواء كانت عادة المرأة أكثر من الحيض أو دون ذلك. ويلوح من عبارة المصنّف فساده في ما عدا ذات العشرة وهو مدخول؛ لأنّ ما بين الخمسة إلى السبعة هو السادس وليس هو الوسط، سواء أُريد بالوسط ما كان بين طرفين، أو ما كان بين متساويين.

أمّا على الأوّل؛ فلأنّ الوسط حينئذٍ ما بين الأوّل والعاشر، لا ما بين الخمسة إلى السبعة.

وأمّا على الثاني؛ فلأنّ الوسط هو الثلث الثاني إن اعتبر مساواته للطرفين، وهو الظاهر.

---

١ - المراسم: ٤٤.

٢ - ص ٣٥٠ س ٤.

وحكى شيخنا في (الذكرى) عن الراوندي أنّه اعتبر العشرة وأسقط اعتبار العادة قال: فظاهرهما ـ يعني الراوندي وسلّار ـ إمكان خلوّ بعض العادات عن الوسط والأخير [١].

قوله: (وإنّما المعتبر ما قاله المفيد [٢] ... إلى آخره) [٣].

قلت: محصّل كلام المفيد تجزئة أيام العادة كائنة ما كانت ثلاثة أجزاء متساوية، وتوزيع الأوّل والوسط والأخير عليها؛ بدليل قوله آخراً: (وهذا على حكم أكثر أيام الحيض) إلّا أنّ قوله: (وابتدائه من أوّلها) لا يكاد يتحصّل له معنى.

ولا ريب أنّ هذا أصحّ؛ لأنّ المتبادر إلى الأفهام من إطلاق أوّل الحيض هو أوّل الزمان المحكوم بكونه حيضاً، ولأنّه لو لم يرد بالأوّل ذلك لكان حمله على الأوّل بالنسبة إلى أكثر الحيض دون أقله ترجيحاً بغير مرجح، إذ كما يحتمل إرادة الأكثر يحتمل إرادة الأقلّ.

وتؤيده أصالة البراءة من وجوب الزائد على النصف والربع في محل النزاع، فالحكم بوجوبه محتاج إلى دليل.

قوله في مسألة الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل: (وقال ابن بابويه: لا يجوز حتّى تغتسل، فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها [٤]) [٥].

قلت: ظاهره وجوب تقديم غسل الفرج عند غلبة الشهوة، لكن ما المراد من غلبة الشهوة على قوله، هل هي عين المراد من قول القائلين بكراهة الوطء قبل الغسل واستحباب غسل الفرج عند غلبة الشهوة؟

---

١ - الذكرى: ٣٥، فقه القرآن ١: ٥٤، المراسم: ٤٤.
٢ - المقنعة: ٥٥ ـ ٥٦.
٣ - ص ٣٥٠ س ٦.
٤ - الفقيه ١: ٥٣.
٥ - ص ٣٥٠ س ١٣ ـ ١٤.

لا أعلم في ذلك تصريحاً، وينبغي أن لا يكون المراد واحداً؛ نظراً إلى أنّ ترك المستحب يجوز اختياراً، فلا يبعد سقوط استحبابه بأدنى مشقّة.

أمّا ترك الواجب فإنّه لكونه حراماً لا يسوغ إلّا عند حصول المشقّة الشديدة التي لا يتحمّل مثلها عادةً.

واعلم أنّ المصنّف وإن لم يصرّح بالفتوى إلّا أنّه قد علم من السياق، ومن قوله بعد: (لنا) أنّ العمل عنده على المشهور، وهو الأصحّ.

قوله: (لنا قوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [1] خصّ النهي بوقت المحيض أو موضع الحيض ... إلى آخره) [2].

قلت: يشير بقوله: (خصّ النهي ... إلى آخره) إلى وجه الاحتجاج بالآية، وتوضيحه: أنّ النهي في الآية مختصّ بزمان الحيض أو مكانه، بناءً على أنّ المحيض بمعنى الزمان أو المكان، أو أنّه مصدر يقدّر معه الزمان أو المكان. وإنّما يكون موضعاً للمحيض مع وجود الدم على تقدير إرادة المكان.

أو يقال: إنّما يكون زماناً مع وجود الدم على تقدير إرادة الزمان. وتركه المصنّف اكتفاءً بدلالة ما ذكره، والتقدير عدم الحيض فينتفي التحريم.

ولقائل أن يقول: لا نسلّم أنّه تعالى خصّ التحريم بوقت الحيض، بل حرم الوطء في وقت الحيض، ولا يلزم من تحريم شيء في وقت أو مكان مخصوص اختصاص التحريم بحالة معينة؛ لعدم دلالة العامّ على شيء من أفراده على التعيين. نعم، عطف الأمر بالاعتزال على الحكم بكون المحيض أذى بالفاء فيه إشعار بالعليّة، فيمكن الاستدلال بالآية من هذه الجهة.

---

١ - البقرة: ٢٢٢.

٢ - ص ٣٥٠ س ١٥.

قوله : (وقوله تعالى:﴿ولا تقربوهن حتّى يطهرن﴾ [١] ...إلى آخره)[٢].

قلت : هذا وجه ثانٍ، ووجه الاحتجاج به على قراءة التخفيف أنّ الطهر انقطاع دم الحيض، فبعده ينتفي تحريم الجماع؛ لأنّ حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وإلّا لم تكن غاية .

فإن قلت : تعارض هذه القراءة قراءة التشديد؛ لأنّ التطهير فعل الطهارة .

قلت : يجب التوفيق بين القراءتين حتّى لا يتنافيا، فتحمل قراءة التشديد على ما يوافق الآخرين؛ لامتناع العكس .

قوله في احتجاج المخالف : (والمراد بها الغسل، أو غسل الفرج مع الشبق) [٣].

قلت : في حمل لفظ الطهارة على غسل الفرج تجوّز بعيد .

قوله : (والجواب عن الآية : المنع من إرادة فعل الطهارة من التطهير ... إلى آخره) [٤].

قلت : لا ريب أنّ في مجيء تفعّل بمعنى فعل ليس أكثرياً، إذ الغالب كون الزيادة في البنية تقتضي الزيادة في المعنى، إلّا أنّه قد ورد في مثل تطعّمت الطعام، وفي «المتكبر» في أسماء الله تعالى، إذ هو بمعنى الكبير . وحيث كان مجيء تفعّل بمعنى فعل ثابتاً جاز إرادته هنا، فلم يتعين إرادة فعل الطهارة .

قوله : (سلّمنا، لكنّه مستأنف، ولا يكون شرطاً ولا غاية لزمان الحظر) [٥].

---

١ - البقرة : ٢٢٢ .
٢ - ص ٣٥١ س ١ .
٣ - ص ٣٥١ س ٥ .
٤ - ص ٣٥١ س ١٣ .
٥ - ص ٣٥١ س ١٥ .

قلت : هذا جواب ثانٍ على تقدير تسليم إرادة فعل الطهارة من التطهير، بأن يقال : إنّ قوله تعالى : ﴿**فإذا تطهّرن**﴾ [١] كلام مستأنف منقطع عمّا قبله، فلا يكون غاية لزمان الحظر : وهو ـ بالحاء المهملة المفتوحة، والظاء المعجمة الساكنة ـ التحريم .

والمراد أنّه لا يكون مبيّناً لغاية التحريم التي سيق لبيانها جملة ﴿**تطهرن**﴾؛ لانقطاعه عنه . وكذا لا يكون شرطاً لإباحة قربهن للاستئناف المذكور. وفيه نظر لأنّ الاستئناف لا ينتفي كونه شرطاً مع كونه مصدّر بأداة الشرط الدالّة على اشتراط الإتيان بالتطهير .

قوله : (سلّمنا، لكن المراد به غسل الفرج) [٢] .

قلت : هذا جواب ثالث، وهو أضعف ممّا قبله؛ لأنّ حمل الطهارة على غسل الفرج حمل للفظ على غير مدلوله بغير صارف، ومع ذلك لا ينطبق على مذهب المصنّف؛ لأنّه لا يرى وجوب غسل الفرج قبل الوطء .

فإن أجاب بالحمل على الاستحباب .

قلنا : فلا حاجة لك إلى العدول عن الغسل؛ لأنّ الاستحباب ثابت عنده .

قوله : (وعن الأحاديث [٣] **بالحمل على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدّلة، ولما رواه عبد الله بن المغيرة ... إلى آخره** [٤]**)** [٥] .

قلت : استدلّ على الحمل على الاستحباب بوجهين :

---

١ - البقرة : ٢٢٢ .

٢ - ص ٣٥١ س ١٦ .

٣ - هي حديث أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ١٦٦ حديث ٤٧٨ والاستبصار ١ : ١٣٦ حديث ٤٦٥، وحديث سعيد بن يسار عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ١٦٧ حديث ٤٧٩ والاستبصار ١ : ١٣٦ حديث ٤٦٦ .

٤ - التهذيب ١ : ١٦٧ حديث ٤٨٠، الاستبصار ١ : ١٣٦ حديث ٤٦٧ .

٥ - ص ٣٥١ س ١٧ .

أحدهما : أنّ الأخبار من الطرفين متعارضة، فلابدّ من الجمع بينهما، وإنّما يكون بصرف بعضها عن ظاهره، وإنّما يتمّ ذلك بحمل أخبار الأمر بالغسل قبل الوطء على الاستحباب، إذ إجراؤها على ظاهرها يقتضي إطراح تلك بالكليّة .

الثاني : أنّ التصريح بالاستحباب قد وقع في بعض الأخبار، وهو حديث عبد الله بن المغيرة وما بعده [١]، وحينئذٍ فلا حاجة إلى تكلّف .

فإن قلت : فأيّ دليل يدلّ على استحباب غسل الفرج قبل الوطء إذا لم تغتسل ؟

قلت : ما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها، قال : «إن أصاب زوجها شبق [٢] فليأمرها فلتغسل فرجها، ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل» [٣]، وغير ذلك .

قوله في مسألة وضوء الحائض للذِكر في وقت كلّ صلاة : (المشهور أنّه يستحب للحائض ... إلى آخره) [٤] .

قلت : الخلاف هنا في الوجوب والإستحباب، وفي الجلوس في مصلّاها أو ناحية منه، فالأقوال ثلاثة، إلّا أنّ المصنّف حكى في (المنتهى) عن الشيخ القول بالجلوس في مصلّاها [٥]، وعن المفيد الجلوس ناحية منه [٦] وعن باقي

---

١ - هو حديث علي بن يقطين عن الإمام أبي الحسن عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ١٦٧ حديث ٤٨١ والاستبصار ١ : ١٣٦ حديث ٤٦٨ .

٢ - الشبق : شدة الغلمة وطلب النكاح . لسان العرب ١٠ : ١٧١ «شبق» .

٣ - الكافي ٥ : ٥٣٩ حديث ١، التهذيب ١ : ١٦٦ حديث ٤٧٥ و ٧ : ٤٨٦ حديث ١٩٥٢، الاستبصار ١ : ١٣٥ حديث ٤٦٣ .

٤ - ص ٣٥٢ س ٤ .

٥ - النهاية : ٢٥ .

٦ - المقنعة : ٥٥ .

الأصحاب الاطلاق [١]، وقوّاه [٢]. ولا ريب أنّ العمل على المشهور.

قوله: (والمفهوم من لفظة «ينبغي» [٣] الاستحباب) [٤].

قلت: معنى لفظة «ينبغي» قريب من معنى (يحسن)، ويستعمل كثيراً في الندب، وقد يستعمل في الوجوب على سبيل الندور. فلا دلالة فيها [٥] على الوجوب لغة ولا استعمالاً، بل دلالتها على الندب أظهر؛ نظراً إلى المتبادر من معناها لغة والغالب عليها في الاستعمال.

قوله: (في الحديث الذي ذكره حجّة لابن بابويه: «ثمّ تفرغ لحاجتها»[٦]، ولفظة «على» تدلّ على الوجوب) [٧].

قلت: (تفرغ لحاجتها) من الفراغ، كذا وجدته في (التهذيب) ولو قُرِىء (تفزع) من الفزع إلى الشيء: وهو المسارعة إليه تجوّزاً، استقام أيضاً، والأوّل أولى. وأمّا دلالته على الوجوب فشائع ذائع، فإنّ من قال: لزيد عليّ ألف، ألزم بها وجوباً.

قوله: (والجواب المنع، فإنّ المندوب يصدق عليه أنّه على الإنسان)[٨].

قلت: فيه مناقشة؛ لأنّ المفهوم في الاستعمال من (عليها كذا) الوجوب،

---

١ - منهم ابن حمزة في الوسيلة: ٥٨، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٦، وسلّار في المراسم: ٤٣، والمحقّق الحلّي في شرائع الاسلام ١: ٣١.

٢ - منتهى المطلب ١: ١١٥.

٣ - في رواية زيد الشحام عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ١٥٩ حديث ٤٥٥.

٤ - ص ٣٥٢ س ١١.

٥ - أي في رواية زيد الشحام السابقة.

٦ - الكافي ١: ١٠١ حديث ٤، التهذيب ١: ١٥٩ حديث ٤٥٦.

٧ - ص ٣٥٢ س ١٥.

٨ - ص ٣٥٢ س ١٥.

فحمله على الاستحباب خلاف الظاهر .

قوله : (أو نقول : الحكم عليه سواء كان بواجب أو ندب) [١] .

قلت : هذا جواب ثانٍ، تقريره : أنّ الحكم على الإنسان صادق مع كلّ من الوجوب والندب وغيرهما من الأحكام . وفيه نظر؛ لأنّه يستدعي اضمار تقديره حينئذٍ : والحكم عليها أن تتوضأ ... إلى آخره، ولا دليل يدلّ عليه .

والأولى أن يقال في الجواب : مع التعارض يرجع إلى حكم الأصل، أو يرجّح الأوّل باعتضاده بالأصل .

واعلم أنّ المصنّف مع كون عبارته موهمة أنّ المشهور بين الأصحاب استحباب جلوسها في مصلّاها، لم يتعرّض لبيان الحجّة عليه، والروايتان[٢] خاليتان عن القيد بالمصلّى، وهو المتّجه، كما اختاره المحقّق في (المعتبر) [٣] .

قوله في مسألة تكرّر الكفّارة بتكرر الوطء : (لو كرّر الوطء في الحيض عمداً عالماً) [٤] .

قلت : لا ريب أنّه لو وطأ ناسياً أو جاهلاً بالحيض أو بالحكم لم يكن عليه كفّارة؛ لأنّ الناس في سعة ممّا لم يعلموا [٥]، ولرفع القلم عن الناسي والجاهل [٦]، فلذلك قيد بقوله : (عمداً عالماً) .

قوله في حكاية كلام الشيخ : (وعموم الأخبار يقتضي أنّ عليه بكلّ

---

١ - ص ٣٥٢ س ١٧ - ١٨ .

٢ - هما : رواية زيد الشحام عن الامام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٣ : ١٠١ حديث ٣ والشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ١٥٩ حديث ٤٥٥ ، ورواية زرارة عن الامام الباقر عليه السلام التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٣ : ١٠١ حديث ٤ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ١٥٩ حديث ٤٥٦ .

٣ - المعتبر ١ : ٢٣٣ .

٤ - ص ٣٥٢ س ١٩ .

٥ - غوالي اللالي ١ : ٢٣٢ حديث ١٣٢ .

٦ - غوالي اللالي ١ : ٢٣٢ حديث ١٣١ .

دفعة كفّارة (١)) (٢).

قلت : يريد بالعموم في هذا الإطلاق، فإنّ الإتيان والوقاع المدلول عليهما تضمّناً بقوله «أتى» و «واقع» هو الموجب للكفّارة، وهو قائم في كلّ دفعة . ويحتمل أن يريد بالعموم المستفاد من قوله «من أتى امرأته وهي طامث» : من أتى حائضاً؛ لأنّ «من» تدلّ على العموم . وفيه بُعد؛ لأنّ عمومها في الأشخاص لا في الدفعات .

قوله : (وإن قلنا : إنّها لا تتكرّر؛ لأنّه لا دليل عليه ... إلى آخره) (٣).

إن قيل : ظاهره التنافي أو مقتضي كلامه سابقاً الاستدلال بالعموم على الوجوب، وهو دليل، فكيف يقول : لا دليل عليه .

قلنا : يريد لا دليل موثوق بدلالته، والاستدلال بهذا العموم لا يخلو من شيء .

قوله في حكاية كلام ابن إدريس : (فأمّا العموم فلا يصحّ التعلّق به في مثل هذه المواضع؛ لأنّ هذه أسماء الأجناس والمصادر ... إلى آخره) (٤).

قلت : الظاهر أنّه يريد بـ(أسماء الأجناس والمصادر) : «الوطء» و «الإتيان» و «والوقاع» التي تضمّنتها ألفاظ الأحاديث . وما ذكره وإن كان حقّاً إلاّ أنّ العموم لازم لها، فإنّه إذا كان مدار الكفّارة على حصول الوطء في الحيض، وجب أن لا يتخلّف عنه . وما ذكر من التمثيل بالأكل في نهار رمضان، ونفي الخلاف في تكرّر الكفّارة فغير جيد؛ لما سيأتي من الخلاف فيه إن شاء الله .

---

١ - المبسوط ١ : ٤١ .
٢ - ص ٣٥٣ س ١ .
٣ - ص ٣٥٣ س ٢ .
٤ - ص ٣٥٣ س ٧ ـ ٨ .

قوله : (والوجه عندي أنّه إن كرّر الوطء في وقتين ... إلى آخره) [١] .

قلت : الظاهر في الفتوى التكرّر مطلقاً، وكذا في البئر لو تكثرت النجاسة فيه، وفي تكرّر الإفطار في نهار رمضان؛ لأنّ الأسباب إذا اجتمعت لم يجب تداخلها، إلّا أن يدلّ دليل على ذلك .

واعلم أنّه يكفي في تكرار الوطء الإدخال بعد النزع، فيمكن أن يناط الحكم بغيبوبة الحشفة وعدمه؛ لأنّ الوطء شرعاً هو غيبوبة الحشفة .

قوله : (لنا على التكرّر مع تغاير الوقت أنّهما فعلان مختلفان في الحكم ... إلى آخره) [٢] .

لقائل أن يقول : لا نسلّم أنّ اختلافهما في الحكم يقتضي عدم التداخل، والملازمة غير بيّنة، والحمل على غيرهما والعقوبات المختلفة على الأفعال المختلفة قياس لا يقول به هو ولا غيره . ولا محيص له عن الاحتجاج بأنّ تداخل الأسباب على خلاف الأصل، وهذا ثابت مع عدم الاختلاف في الحكم .

قوله : (وعلى التكرّر مع تخلّل التكفير : أنّ الكفّارة ... إلى آخره) [٣] .

قلت : قوله : (إنّما تجب أو تستحب بعد العقوبة) فاسد المعنى، فكأنّه سقط من القلم شيء سهواً تقديره : بعد موجب العقوبة، فيستقيم .

قوله : (وعلى عدم التكرّر مع عدم أحد الأمرين) [٤] .

قلت : الصواب مع عدم الأمرين؛ لأنّه مع عدم أحدهما يصدق على كلّ من القسمين السابقين اللذين حكم فيهما بالتكرّر، فلا يستقيم حكمه بعد التكرر حينئذٍ .

---

١ - ص ٣٥٣ س ١٠ .
٢ - ص ٣٥٣ س ١٣ .
٣ - ص ٣٥٣ س ١٥ .
٤ -ص ٣٥٣ س ١٧ .

قوله : (إنّ الكفّارة معلّقة على الوطء من حيث هو هو، وكما يصدق في الواحد يصدق في المتعدّد، فيكون الجزاء واحداً فيهما) [١] .

قلت : في هذا الكلام نظر من وجوه :

أ : المنع من كون الكفّارة معلّقة بالوطء من حيث هو هو، إذ الأخبار الدالّة على وجوب الكفّارة بالوطء في الحيض ليس فيها ذكر الوطء مطابقة، فضلاً عن أن يكون مقيّداً بما ذكره، وإنّما تضمّنت لفظة «أتى» و «يقع» .

وحينئذٍ فالوطء المذكور تضمّناً هو الوطء لا بشرط شيء أنّه بشرط لا شيء كما ذكره المصنّف، وإذا كان كذلك فالكفّارة معلّقة على مطلق الوطء لا على الوطء من حيث هو هو .

ب : أنّ هذا لو تمّ لكان مثله لازماً فيما لو تغاير الوقت، فإنّ وجوب الكفّارة إن كان معلّقاً بالوطء من حيث هو هو، بحيث لا يعتبر الأفراد، وجب أن لا يكون لتغاير الوقت أثر بحيث يقتضي التعدد .

ج : يمكن الاستدلال على التعدّد بمثل ما استدلّ به بأن يقال : الوطء متعلّق الكفّارة، وصدقه في المتعدّد كصدقه في كلّ واحد من آحاده فيتكرّر السبب، ومع التكرّر الأصل فيه عدم التداخل، فمن ادّعاه وجب عليه البيان [٢]

قوله في مسألة تحريم مسّ كتابة اسم الله تعالى والقرآن : (والمشهور ...إلى آخره) [٣] .

قلت : الدليل الذي استدلّ به [٤] إنّما ينهض حجّة على تحريم مسّ القرآن،

---

١ - ص ٣٥٣ س ١٧ - ١٨ .

٢ - إلى هنا انتهت نسخة «ض» وورد في آخرها: تم ما وجد من الحاشية بحمده وعفوه على يد أقل عباد الله وأحوجهم إلى رحمة ربه حسن بن حسين الغاريات النجفي ثالث عشر من شهر ذي القعدة سنة سبعمائة [كذا، والصحيح تسعمائة] وثمانين، والحمد لله رب العالمين .

٣ - ص ٣٥٣ س ١٩ .

٤ - وهو قوله تعالى : ﴿لا يمسّه إلاّ المطهّرون﴾ الواقعة : ٧٩ .

لكن يمكن التمسّك بالشهرة في ذلك مع مناسبته، وقد ألحق متأخّروا الأصحاب اسم النبيّ والأئمّة عليهم السلام [١].

قوله في مسألة بيان اشتراط التوالي في أقلّ الحيض : (واختلفوا في الثلاثة ... إلى آخر حكاية كلام الأصحاب) [٢].

قلت: لم يصرّح المصنّف باختياره، وكأنّه تركه لظهوره، ولد لالة قوله: (لنا) عليه.

قوله : (لنا أنّ الصلاة ثابتة في الذمّة بيقين فلا يسقط التكليف بها إلاّ مع تيقّن السبب ... إلى آخره) [٣].

قلت : ربما يعارض ذلك بأنّ في عدةً أخبار الحوالة على أوصاف الدم، خرج من ذلك ما أخرجه الدليل، فيبقى الباقي على أصله ولم يخرج الدليل صورة النزاع .

ويمكن الجواب بوجهين :

أحدهما : أنّ هذه الأخبار لا عموم لها بحيث يتناول صورة النزاع؛ لأنّ في بعض هذه الأخبار «أنّ دم الحيض حار» [٤] وفي بعض «إذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة» قاله عليه السلام وقد سُئل عن دم المرأة .

على أنّ هذه الأخبار ليست على ظاهرها اتفاقاً؛ لأنّ وصف دم الحيض بهذه الأوصاف إنّما هو باعتبار الغالب، ولهذا قال عليه السلام في بعضها «إنّ دم الحيض حار» وفي بعضها اعتبر السواد . وحيث كانت جارية على الغالب امتنع استفادة التقدير منها .

---

١ - كابن ادريس في السرائر ١ : ١١٧، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٣٤، وابن حمزة في الوسيلة : ٥٥.
٢ - ص ٣٥٤ س ٤ .
٣ - ص ٣٥٤ س ٩ .
٤ - الكافي ٣ : ٩١ حديث ٢، التهذيب ١ : ١٥١ حديث ٤٢٩ .

الثاني : أنّ التقدير لأقلّ الحيض واعتبار تواليه أو عدم اعتباره على الوجه المخصوص أمر شرعي، والتقديرات الشرعيّة يتوقّف فيها على الفعل الشرعي، وهو مفقود في محلّ النزاع؛ لأنّ نحو الأخبار لا يفيد هذا التقدير، على أنّها مقيّدة بعدم تخلّف هذه الأوصاف عن المقدار المعتبر في الحيض قطعاً، فكيف يمكن استفادة التقدير منها .

ولو سلّم ثبوت التعارض بين هذه الأخبار وبين الدلائل الشرعيّة الدالّة على اشتغال الذمة بتكليف الظاهر، أمكن الجواب بالترجيح بالأصل والشهرة .

قوله في مسألة تمييز دم الحيض عن دم القرح : (إذا اشتبه دم الحيض بدم القرح أدخلت المرأة إصبعها في فرجها، فإن كان خارجاً من الجانب الأيمن فهو دم قرح، وإن كان خارجاً من الأيسر فهو دم حيض) [١] .

قلت : ظاهر هذه العبارة أنّ ما ذكره المصنّف هنا هو الفتوى، إلّا أنّ آخر كلامه قد ينافي ذلك؛ لأنّه لم يتعرّض لدليل أصلاً، وأورد الرواية دالّة على عكس ما ذكره هنا . فلعلّه أراد بما صدّر الكلام به من كونه مذهباً للشيخ والجماعة، ثمّ حكى القول الآخر ولم يفت هو بشيء، لكن اختياره في أكثر كتبه هو الأوّل [٢] وإن كانت عبارة (المنتهى) [٣] قريبة عمّا هنا.

قوله : (ذهب إليه الشيخ [٤] وابن بابويه [٥] ... إلى آخره) [٦] .

قلت : وكذا أكثر المتأخّرين كيحيى بن سعيد [٧]، وصاحب (الوسيلة) [٨]

---

١ - ص ٣٥٥ س ١١ .
٢ - نهاية الأحكام ١ : ١٦١ ، قواعد الأحكام ١ : ١٤ ، إرشاد الأذهان ١ : ٢٢٦ .
٣ - منتهى المطلب ١ : ٩٥ .
٤ - المبسوط ١ : ٤٣، النهاية : ٢٤ .
٥ - الفقيه ١ : ٥٤، المقنع : ١٦ - ١٧ .
٦ - ص ٣٥٥ س ١٣ .
٧ - الجامع للشرائع : ٤١ .
٨ - الوسيلة : ٥٧ .

وإن توقّف المحقّق في (الشرائع) [١]، وهو الأصحّ.

قوله: (وقد روى الشيخ عن محمّد بن يحيى رفعه عن أبان ... إلى آخره [٢]) [٣].

قلت: الذي وجدته في (التهذيب) خلاف هذا، فإنّه روى فيه عن محمّد ابن يحيى رفعه عن أبان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتاة منّا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من الحيض أو من دم القرحة، فقال: «مُرها فلْتستلقِ على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة».

والذي رواه الكليني على ما حكاه المصنّف في (المنتهى) [٤] و(التذكرة) [٥]. وشيخنا في (الذكرى) عكس هذا، وزاد في (الذكرى): أنّ في كثير من نسخ (التهذيب) الجديدة الرواية بلفظها بعينه ـ يعني كما رواه الكليني ـ ثمّ حكى أنّ ابن طاووس قال: إن يكون الخارج من الأيسر حيضاً موجود في بعض نسخ (التهذيب) الجديدة، وقطع بأنّه تدليس، إلّا أنّ الرواية مرسلة [٦].

وفي (الدروس) قال: والرواية مضطربة [٧].

وأقول: ما قطع به ابن طاووس من التدليس ليس بظاهر؛ لأنّ التدليس إنّما يكون في الإسناد دون المتن، كأن يروي عمن لقيه ولم يسمع منه موهماً ذلك، أو يروي عمّن عاصره ولم يلقه موهماً أنّه لقيه وسمع منه، وليس ذلك بواقع في

---

١ - شرائع الإسلام ١: ٢٩.
٢ - التهذيب ١: ٣٨٥ ـ ٣٨٦ حديث ١١٨٥، ورواه الشيخ الكليني في الكافي ٣: ٩٤ حديث ٣.
٣ - ص ٣٥٥ س ١٧.
٤ - منتهى المطلب ١: ٩٥.
٥ - تذكرة الفقهاء ١: ٢٦.
٦ - الذكرى: ٢٨.
٧ - الدروس ١: ٩٧.

إسناد هذه الرواية .

وأمّا الاضطراب فقد يكون في الإسناد، كأن يختلف جماعة في إسناد رواية فيقدّم بعضهم بعض الرواة ويؤخّر البعض .

إلى هنا انتهت نسخة «ز» والحمد للّه رب العالمين .

(٢)
حاشية الجعفرية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمدُ لله ربّ العالمين ، وبارئ الخلائق أجمعين ، والصلاة والسّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، محمّد المصطفى ، وآله الطيّبين الطاهرين .

وبعد ،

بيّنا سابقاً أنّ الرسالة الجعفريّة من تأليفات المحقّق الكركي ، وهي رسالة مختصرة في بيان الصلاة الواجبة والمندوبة على المكلّف ومقدّماتها من الطهارة وغيرها ، كتبها للأمير جعفر النيسابوري ، وانتهى من تأليفها في مدينة مشهد المقدّسة نهار يوم الخميس العاشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٩١٧ هجرية .

ولأهمّيّة هذه الرسالة وشهرتها بين العلماء فقد شرحها وعلّق عليها عدد منهم ، وترجمها آخرون ، ونظمها الشيخ عبد الحسين بن عبدالرضا الكاظمي ، وطبعت عدّة طبعات ، ولها نُسخ خطيّة كثيرة في مختلف مكتبات العالم .

ومن التعليقات المهمّة على هذه الرسالة ما كتبه مؤلّفها الكركي ، فكافة المؤرّخين وأصحاب السير والتراجم حينما يذكرون مصنّفات الكركي يعدّون منها هذه الحاشية ، إلّا أنّ بعضهم يسمّيها شرحاً ، والبعض الآخر يسمّيها حاشية ، والتعبير عنها بالحاشية أنسب ؛ لأنّي لم أجدها مستقلة كبقيّة الشروح والحواشي ، بل وجدتُها مكتوبة في حواشي بعض النسخ الخطيّة للجعفريّة .

اللهم إلّا أن يكون للكركي عملان على الجعفريّة: أحدهما الشرح، والآخر الحاشية. كما فعله في الرسالة الألفيّة، حيث كتب شرحاً لها وحاشية عليها.

وهذا لم أتوصّل إليه، ولا أستطيع إثباته الآن، وعسى أن يوفّقنا الله في المستقبل للتوصل إليه إثباتاً أو نفياً.

والملاحظ أنّ هذه الحاشية غير تامة، إذ أنّ الكركي علّق على النصف الأوّل من الجعفرية وترك النصف الثاني دون تعليق إلّا ما ندر.

فقمتُ بحمد الله تعالى وتوفيقه بفرز هذه التعليقات من بين أسطر النسخ الخطيّة للجعفريّة.

واعتمدتُ في تحقيق هذه الحاشية على أربع نسخ خطيّة، هي

(١) النسخة الخطيّة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة، ضمن المجموعة المرقّمة ٦٨٠، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٢: ٢٧٣، كتبها بخطّ النسخ علي جان سلطان سنة ٩٣٩ هجرية. وتقع هذه النسخة في إحدى وستّين ورقة بحجم ١٨/٣٠ × ١٧ سم، وكلّ ورقة تحتوي على اثني عشر سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ش».

(٢) النسخة الخطيّة المحفوظة في المكتبة الرضويّة في مدينة مشهد المقدّسة تحت رقم ٢٣١٩، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة: ١٦٤، وهي بخطّ النستعليق، مجهولة الكاتب، كُتبت سنة ٩١٧ هـ. وتقع هذه النسخة في ثلاث وخمسين ورقة بحجم ١٩ × ٥/١٣ سم، وكلّ ورقة تحتوي على اثني عشر سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ض١».

(٣) النسخة الخطيّة المحفوظة في المكتبة الرضويّة في مدينة مشهد

المقدّسة، تحت رقم ٢٣١٧، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة: ١٦٤، وهي بخطّ النسخ، مجهولة الكاتب، كُتبت سنة ٩١٧ هـ. وتقع هذه النسخة في خمس وأربعين ورقة بحجم ٨/٢٠ × ١٥ سم، وكلّ ورقة تحتوي على عشرة أسطر، وقد رمزنا لها بالحرف «ض٢».

(٤) النسخة الخطيّة المحفوظة في المكتبة الرضويّة في مدينة مشهد المقدّسة، تحت رقم ٢٣٢١، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة: ١٦٤، كتبها بخطّ النسخ عبد العلي بن نور الدين في سنة ٩١٨ هـ، وتقع هذه النسخة في خمسين ورقة بحجم ١٩ × ١٣ سم، وكلّ ورقة تحتوي على اثني عشر سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ض٣».

وبما أنّ منهجنا في هذه الحواشي عدم وضع المتن في أعلى الصفحات، والإشارة في الهامش إلى مكان كلّ قول بِذِكْرِ رقم الصفحة والسطر، لذلك فقد اعتمدتُ في استخراجات المتن على الطبعة التي قُمنا بتحقيقها ونُشرت ضمن هذه المجموعة.

والحمد لله ربّ العالمين.

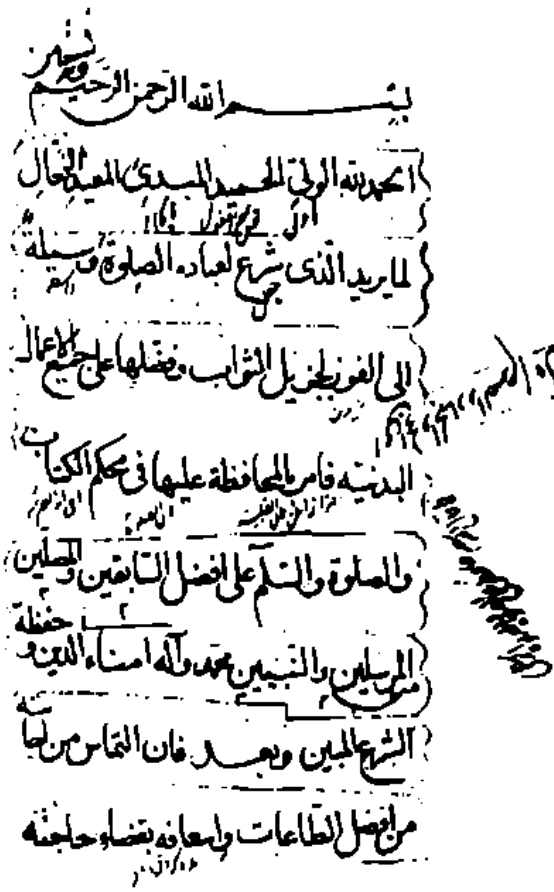

الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة «ش»

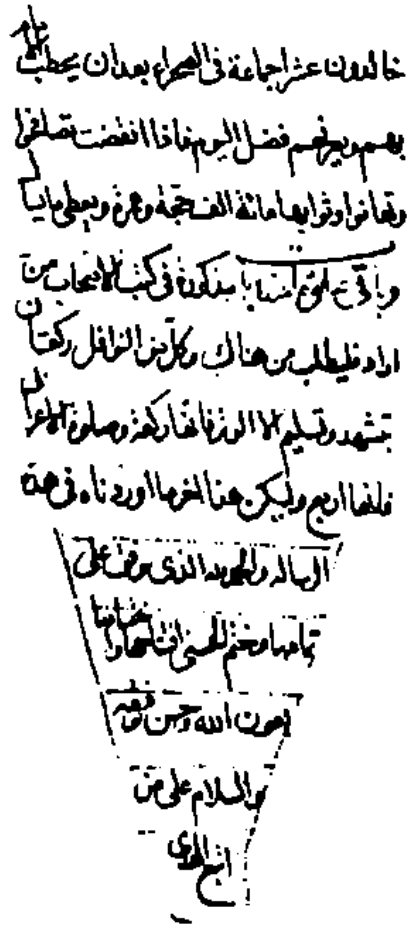

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة «ش»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الحميد المبدئ المعيد الفعّال لما يريد
الذي شرع لعباده الصلوة وسيلةً الى الفوز
بجزيل الثواب وفضّلها على جميع الاعمال البدنيّة
فامر بالمحافظة عليها في محكم الكتاب والصلوة والسلام
على افضل الانبياء والمرسلين والمصلّين من المرسلين والنبيّين
محمّد وآله امناء الدين وحفظة الشرع المبين وبعد
فانّ التماس من اجابته من افضل الطاعات واسعافه
بقضاء حاجته من اقرب القربات انا كتب رسالة

الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في المكتبة الرضويّة «ض ١»

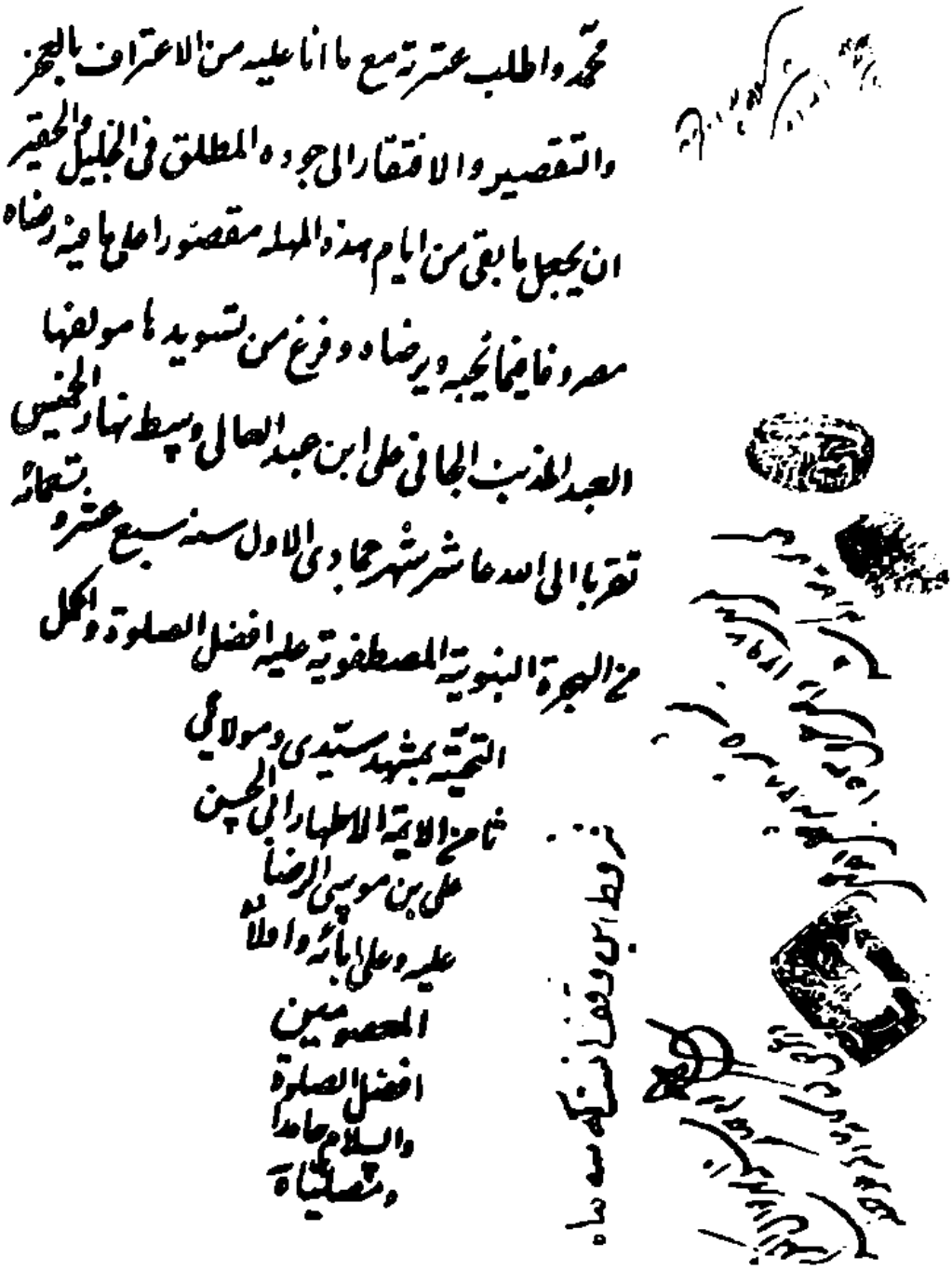

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة فى المكتبة الرضوية «ض ١»

الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في المكتبة الرضويّة «ض ٢»

ومولاي ثامن الائمة الاطهار ابي الحسن علي ابن
موسى الرضا عليه وعلى ابائه واولاده المعصومين
افضل الصلوة والسلام حامدًا ومصليا
ومسلمًا عبـــــــــــــ

م م م م
م م

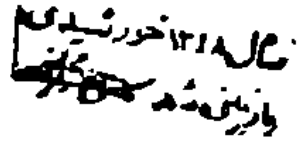

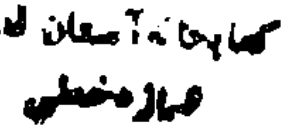

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في المكتبة الرضويّة «ض٢»

الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية «ض٣»

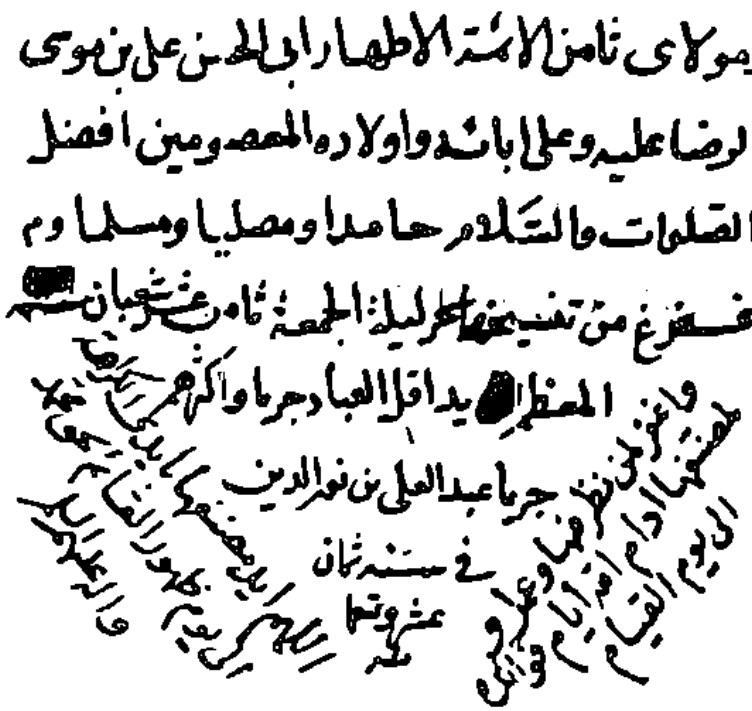

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية «ض٣»

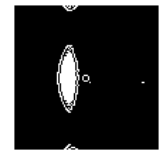

بسم الله الرحمن الرحيم

[قوله : الحميد][١] .

هو المحمود الذي استحقّ الحمد بفعاله في السرّاء والضرّاء ، أي المحمود[٢] المثنى عليه بأوصاف الكمال ، والمثني على عباده بطاعتهم .

[قوله : المبدىء][٣] .

معناه الموجِد ، لكنّ الإيجاد إذا لم يكن مسبوقاً بمثله يسمّى مُبتدئاً ، وإن كان مسبوقاً بمثله كان مُعيداً . والله تعالى يخلق الإنسان ثم يعيدهم ، أي يحشرهم ، والأشياء كلّها بدت منه وإليه تعود[٤] .

[قوله : الفعّال][٥] .

أي أفعاله اختياريّة ، بصيغة المبالغة لكثرة أفعاله .

[قوله : وسيلة][٦] .

أي واسطة للتعظيم المقارن المستحَق للنفع .

---

(١) الجعفريّة ص ١٥ س ٢ . علماً بأنّنا سوف لا نُكرّر اسم الجعفريّة في استخراجات المتن ، بل نذكر رقم الصفحة والسطر فقط .

(٢) في «ض٢» محمود .

(٣) ص ١٥ س ٣ .

(٤) ورد شرح كلمة (المبدئ) في «ض٢» بهذا الشكل : هو المبدئ الخلق في النشأة الأولىٰ ، وقيل : هو الموجب بلا سبق مادة .

(٥) ص ١٥ س ٢ .

(٦) ص ١٥ س ٣ .

[قوله : البدنيّة][١] .

كالحجّ ، والجهاد ، والصوم ، والزكاة[٢] .

[قوله : والصلاة][٣] .

الصلاة من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن العبد الدعاء .

[قوله : والسلام][٤] .

وهو الأمان وإن كان اسماً من أسماء الله تعالى .

[قوله : السابقين والمصلّين][٥] .

(السابقين) جمع ، وهو هاهنا : السابق بحسب الرتبة وإن كان متأخّراً بحسب الزمان .

(والمصلّين) جمع مصلّي ، وها هنا : المتأخّر بحسب الرتبة وإن كان سابقاً بالزمان .

ولا يخفى ما بينهما وبين قوله : (النبيّين والمرسلين) من اللّف والنشر المرتّب .

[قوله : وما عساه][٦] .

ما : موصولة ، وعسى بمعنى لعلّ ، أي الّذي لعلّه سنح ، أي يعرض .

[قوله : للقربة][٧] .

---

(١) ص ١٥ س ٤ .

(٢) في «ش» : أي الحجّ والجهاد والصوم .

(٣) ص ١٥ س ٤ .

(٤) ص ١٥ س ٤ .

(٥) ص ١٥ س ٥ .

(٦) ص ١٥ س ٩ .

(٧) ص ١٦ س ٦ .

أي تقرّباً إلى رضائه سبحانه وتعالى.

[قوله : القبلة][١].

فإنّه يصدق عليها التعريف المذكور وليست بصلاة.

[قوله : فاستقام][٢].

لأن صار التعريف حينئذٍ: الصلاة أفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للقربة، وهذا مطرد ومنعكس.

[قوله : البدنيّة][٣].

احترز بها عن القلبيّة، فإنّ الإيمان أفضل من[٤] الأعمال بالبدنيّة، وهو عمل القلب.

[قوله : في الدلالة][٥].

وذلك لاشتمالهما على (حيّ على خير العمل)، معناه: هلمّ وأقبل إلى خير العمل، وهما إنّما يسرعان في اليوميّة، فتكون هي خير العمل.

[قوله : ولا استبعاد][٦].

هذا جواب عن سؤال مقدّر تقديره: أنّه يبعد تفضيل صلاة الصبح مثلاً ركعتين يصلّيهما المكلّف في منزله على نحو الحج من الأعمال الشاقّة مع اشتماله على عدّة عبادات، وقد ورد في الحديث: «أفضل الأعمال

---

(١) ص ١٦ س ١٠.
(٢) ص ١٦ س ١١.
(٣) ص ١٧ س ٣.
(٤) من: لم ترد في «ش».
(٥) ص ١٧ س ٤.
(٦) ص ١٧ س ٤.

أحمزها»[١] أي: أشقّها.

وتقريب الجواب: أنّ محصّل هذا السؤال يرجع إلى الاستبعاد، ولا وجه له بعد ورود النصّ بتفضيل الصلاة على غيرها، فإنّ مشقّة العمل بمجرّدها لا يقتضي التفضيل، بل إنّما يقتضيه نصّ الشارع، وقد ورد بتفضيل الصلاة مطلقاً[٢]، فلا معنى للاستبعاد. والحديث لا يدل على شيء ينافي ذلك، فقد فسّر أهل اللغة أحمزها: بأمتنها وأقواها[٣]، على أنّ هذه الدلائل خاصة والعام لا يعارضها.

فإن قيل: أي حكمة في تفضيل العمل الذي لا مشقّة فيه على العمل الكثير المشقّة؟

قلنا: خفاء الحكمة علينا لا يقتضي نفيها في نفس الأمر، فإنّ أكثر الشرعيّات لا يُعلم حكمتها، فإنّ صلاة الظهر مثلاً في السفر ركعتان وهي أفضل من أربع ركعات، حتى أنّها لو صلّيت أربعاً لم تُقبل ولم تكن صحيحة، وحكمة ذلك غير معلومة، وإلى هذا أشار بقوله: وخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها.

[قوله: إليه][٤].

أي إلى ما قلناه.

---

(١) وهي رواية ابن عباس عن النبيّ ﷺ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٤٤٠، مجمع البحرين ٤: ١٦ «حمز».

(٢) انظر وسائل الشيعة ٣: ٢٥ باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة.

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٤٤٠ «حمز».

(٤) ص ١٧ س ٥.

[قوله : الماليّة][1].

والبدني المحض أفضل منه.

[قوله : محضاً][2].

بل تركاً مُلحقاً بالفعل.

[قوله : من تفضيل غير الصلاة][3].

هذا إشارة إلى وقوع سؤال تقديره: قد وجد في بعض الأخبار تفضيل غير الصلاة مطلقاً، كما في بعض الأخبار الدالّة على تفضيل الحجّ مطلقاً[4]، وكذا الجهاد[5]، وكذا الصوم[6]، فلا يتمّ القول بتفضيل الصلاة.

وجوابه: الأخبار الدالّة على تفضيل الصلاة أكثر وأشهر، فإذا عارضها ما لا يكون مثلها في القوّة والشهرة وجب تأويله بما يوافقها؛ دفعاً للتنافي، وعملاً بالدليلين.

[قوله : على تفصيل][7].

المراد بالتفصيل: كون البلوغ شرطاً لوجوب الصلاة في جزء الوقت، بحيث إذا بلغ يمكنه أن يأتي بشروط الصلاة ركعة أقل الواجب أخفّ ما يمكن منه، فلو لم يمكنه ذلك لم يتعلّق به الوجوب.

---

(١) ص ١٧ س ٦.

(٢) ص ١٧ س ٦.

(٣) ص ١٧ س ٨.

(٤) انظر وسائل الشيعة ٨: ٧٦ ـ ٨٦ باب ٤٠ ـ ٤٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

(٥) انظر وسائل الشيعة ١١: ٥ باب ١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه.

(٦) انظر وسائل الشيعة ٧: ٢ باب ١ من أبواب وجوب الصوم.

(٧) ص ١٧ س ٩ ـ ١٠.

وأمّا العقل وما بعده فيشترط حصوله في بعض الوقت، إمّا في أوّله، أو وسطه، أو آخره.

أمّا في الأوّل والوسط فيشترط أن يدرك معه تمام الصلاة وأفعالها وشروطها أخفّ الواجب؛ لامتناع التكليف بدون ذلك.

وأمّا في الآخر فيشترط إدراك ركعة من الوقت كذلك، وبقاؤه هكذا بعد خروجه إلىٰ معنىٰ تمامها[1].

[قوله: لمن كان بعيداً عن الإمام عليه السلام][2].

سواء كان في عصره أو لا.

[قوله: التفصيليّة][3].

خرجت الإجماليّة.

[قوله: في أعيان المسائل][4].

أي في كلّ مسألة بخصوصها.

[قوله: ثمّ الأورع][5].

أي فإن استويا رجع إلىٰ الأورع، فإن استويا في جميع المسائل وفي آحادها، فإن شاء قلّد أحدهما بعضاً، والآخر بعضاً آخر. ولو قلّد أحدهما

---

(١) في «ض ١»: ورد شرح عبارة (علىٰ تفصيل) هكذا: وهو الحيض والنفاس يتبعان الوجوب إذا اشتمل أحدهما وقت الصلاة من أوّله إلىٰ آخره، فلو خلا أوّل الوقت عنهما بمقدار الصلاة تامة الأفعال والشروط، أو آخره بمقدار ركعة تامة كذلك، استقرّ الأداء، فإن لم يفعل وجب القضاء.

(٢) ص ١٧ س ١٤.

(٣) ص ١٧ س ١٥.

(٤) ص ١٧ س ١٥.

(٥) ص ١٨ س ١.

في مسألة فله أن يرجع إلى قول الآخر فيها إذا خالفه، بشرط أن يكون ذلك في واقعتين لا في واقعة واحدة؛ لامتناع تغيّر الحكم الذي تعلّق به شرعاً لمجرّد الاختيار.

[قوله: في واقعتين][١].

أي في زمانين، مثلاً يقلّد مجتهداً أنّ التسليم واجب، ويصلّي به ظهراً، ويقلّد مجتهداً آخراً أنّ التسليم مستحب، ويصلّي عصراً.

[قوله: للعالم بطريقه][٢].

أي العلم بالممارسة إنّما هو في حقّ مَن يعلم طريق الاجتهاد، بحيث يقدر أن يعلم المجتهد من غير العالم بطريقه، فلا عبرة بممارسته ولا بقوله.

[قوله: وأسبابها][٣].

الأسباب، جمع سبب، والسبب: هو الوصف الوجودي المعرّف لحكم شرعي.

[قوله: في استباحة الصلاة][٤].

إنّما قال: (على وجه له تأثير في استباحة الصلاة)؛ ليخرج نحو وضوء الحائض لِذِكرها.

[قوله: إن وجبا][٥].

يعني دخول المساجد وقراءة العزائم.

---

(١) ص ١٨ س ٢.
(٢) ص ١٨ س ٣.
(٣) ص ١٩ س ٥.
(٤) ص ١٩ س ٧.
(٥) ص ١٩ س ١٣.

[قوله : على تفصيل][١] .

حاصل التفصيل : إنّ المستحاضة الكثيرة الدم : إمّا أن يكون دمها بحيث يغمس القطنة ولا يسيل ، أو يغمس ويسيل .

وعلى التقديرين : فإمّا أن يكون قبل طلوع الفجر ، أو بعده قبل الصلاة أو بعدها .

ففي القسم الأوّل يجب الغسل للصوم قطعاً ، لكن هل يجب تقديمه على طلوع الفجر أم لا ؟ وجهان ، وأنّ التقديم أحوط . فحينئذٍ يراعى فعله آخر الليل علماً أو ظنّاً .

وفي الثاني يجب الغسل إجماعاً على كلّ من التقديرين .

وفي الثالث إنّما يجب الغسل للصوم إذا كان الدم سائلاً لا مطلقاً ، إذ لا يجب الغسل في من غمس دمها القطنة ولم يسل إلّا الغداة خاصة .

[قوله : لما ذكر][٢] .

أي من الغايات السابقة ؛ وذلك لأنّها جزء وعلّة في إيجاب الوضوء ، إذ لا يجب بها وحدها من دون ضميمة شيء من الأسباب التي هي الأحداث .

[قوله : إذا صار معتاداً][٣] .

الاعتياد يحصل بالثانية ، وبالثالثة يجب الوضوء .

[قوله : والاستحاضة على وجه][٤] .

---

(١) ص ٢٠ س ١ .

(٢) ص ٢٠ س ٦ .

(٣) ص ٢٠ س ٧ .

(٤) ص ٢٠ س ٨ .

المراد بها القليلة والمتوسطة بالنسبة إلى الظهرين والعشاءين ، فإنّ كلّ واحد من هذين إنّما يوجب الوضوء ، بخلاف الكثيرة والمتوسطة بالنسبة إلى الصبح ، فإنّهما يوجبان مع الوضوء الغسل ، ولمّا كان غرضه هو الوضوء خاصة احتاج إلى تقييد الاستحاضة بما يدفع ، فإنّه من موجبات الوضوء وحده ، فلا يكون ما ذكره حاصراً وإن أمكن تكلّف الاستغناء عنه .

[قوله : عن ناظر محترم][1] .

احترز عن الطفل الصغير المراهق ، والمجنون ، والزوجة ، والبهائم ، والمملوكة التي يحلّ وطؤها .

[قوله : ما يستحق][2] .

المراد بما يستحق : ثبوت ذلك عند أهل العرف ، ولا ينافي جواز تقييده مع ذلك ، كما يقال : ماء الفرات ، وماء البحر ، فالاستحقاق ثابت وإن جاز مثل هذا التقييد . بخلاف المضاف فإنّ تقييده لازم ، ولا يستحق الإطلاق المذكور .

[قوله : ولا يصح سلبه عنه][3] .

المراد بامتناع سلبه عنه : عدم صحته عند أهل الاستعمال ، بحيث يخطّئون مَن سلب اسم الماء عن المستحق باطلاقه عليه .

[قوله : واستوعب التغيّر عمود الماء][4] .

المراد باستيعاب التغيّر عمود الماء : استيعاب التغيّر عرض العمود

---

(١) ص ٢٠ س ١٥ .

(٢) ص ٢١ س ٥ .

(٣) ص ٢١ س ٥ ـ ٦ .

(٤) ص ٢١ س ١١ .

وعمقه.

[قوله: اثنين وأربعين وسبعة أثمان][1].

حساب ضرب الكر: أن تضرب ثلاثة الطول في ثلاثة العرض تبلغ تسعاً، ثم تضرب ثلاثة الطول في نصف العرض يبلغ واحداً ونصفاً، فيصير عشرة، ثم تضرب نصف الطول في ثلاثة العرض يبلغ واحداً ونصفاً، يصير اثني عشر، ثم تضرب نصف الطول في نصف العرض يبلغ ربعاً، فيصير المجموع اثني عشر وربعاً، ثم تضرب اثني عشر في ثلاثة العمق يبلغ ستة وثلاثين، ثم تضرب الاثني عشر في نصف العمق يبلغ ستة، يصير اثنين وأربعين، ثم تضرب الربع في ثلاثة العمق يصير ثلاثة أرباع، ثم تضرب الربع في نصف العمق يبلغ ثمناً، فيصير المجموع اثنين وأربعين وسبعة أثمان.

[قوله: ويطهران][2].

وكذا يطهر باتصالهما بالجاري، أو بالمادة، أو نزول المطر عليهما.

[قوله: عند جماعة][3].

وعند بعض آخر يجب النزح حتى يزول التغير[4].

وعند بعض يستوفي المقدّر[5]. هذا بعد النزح وزوال التغيّر إن كانت

---

(١) ص ٢٢ س ١ ـ ٢.

(٢) ص ٢٢ س ٤.

(٣) ص ٢٢ س ٨.

(٤) ذهب إليه الصدوق في المقنع: ١١، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٠.

(٥) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ١: ١١ والنهاية: ٧.

النجاسة مقدّرة، وإلّا فالجميع.

وعند بعض يجب أكثر الأمرين من زوال التغيّر والمقدّر[١].

[قوله: والمني][٢].

من الإنسان، أمّا مني غيره فما لا نصّ فيه على الأقوى.

[قوله: والدابة][٣].

أي الفرس.

[قوله: ولموت الإنسان][٤].

سواء الذكر والانثى، والصغير والكبير، والمسلم والكافر. خلافاً لابن إدريس حيث أوجب نزح الجميع للكافر؛ لأنّه لو وقع حيّاً لوجب نزح الجميع، بناء على أنّ ما لا نصّ فيه ينزح له ذلك فميّتاً بطريق أولى[٥] والمعتمد الأوّل، نعم لو وقع حيّاً ثم مات اتجه وجوب نزح الجميع.

[قوله: كدم ذبح الشاة][٦].

المشهور بين الأصحاب وجوب نزح خمسين في الدم الكثير[٧].

[قوله: واغتسال الجنب][٨].

---

(١) ذهب إليه ابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٩٠، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٩، والشهيد في الذكرى: ١٠.

(٢) ص ٢٢ س ٩.

(٣) ص ٢٢ س ١١.

(٤) ص ٢٢ س ١٢.

(٥) السرائر: ١: ٧٣.

(٦) ص ٢٢ س ١٤.

(٧) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ١: ١٢ والنهاية: ٧، وسلّار في المراسم: ٣٥، وابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٩٠، والشهيد في الذكرى: ١٠.

(٨) ص ٢٣ س ٣.

الخالي عن نجاسة عينيّة .

[قوله : على إشكال][1] .

أي على إشكال في وجوب النزح .

ومنشأ الإشكال من النزح ها هنا : إمّا أن تكون نجاسة البئر بملاقاة الجنب فبالنزح تعود الطهارة ، أو لصيرورته مستعملاً ، على القول بأنّ المستعمل في الطهارة الكبرىٰ ليس طهوراً ، كما هو مذهب المحقّق[2] وجماعة[3] ، فبالنزح تعود الطهورية ، وكلّ من الأمرين غير مستقيم :

أمّا الأول ؛ فلأنّ نجاسة الماء الطاهر بملاقاته لبدن الجنب الخالي من نجاسة عينية ـ لأنّه الغرض ـ ظاهر البطلان .

وأمّا الثاني ؛ لأنّ الماء إنّما يتحقّق مستعملاً في صورة النزاع على القول به إذا استعمله الجنب في رفع الحدث وحكم شرعاً بارتفاع حدثه .

وكلّ من الأمرين منتف :

أمّا الأوّل ؛ فلأنّ الحكم بالنزح ـ ممّا لا نصّ فيه ـ دائر مع ملاقاة بدن الجنب البئر وإن لم ينو الغسل ، كما دلّ عليه ظاهر عبارات الأصحاب .

وأمّا الثاني ؛ فلأنّ حدثه لا يرتفع ؛ لثبوت النهي عنه في الخبر ، والنهي في العبادات يدلّ على الفساد ، فمن أشكل القولين النزح هنا أصلاً ورأساً .

[قوله : ولو بالجهة][4] .

---

(١) ص ٢٣ س ٥ .

(٢) الفقيه ١ : ١٠ .

(٣) كالشيخ المفيد في المقنعة : ٦٤ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١١ .

(٤) ص ٢٣ س ٩ .

في بعض الأخبار: أنّ مجرىٰ العيون كلّها من جهة الشمال أعلىٰ من غيرها من الجهات.

[قوله: لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً][١].

الحدث: نجاسة حكميّة يشترط في رفعها النيّة.

والخبث: نجاسة عينيّة يشار إليها، وتتعدّىٰ مع الرطوبة، ولا يشترط في رفعها النيّة.

[قوله: بصيروته مطلقاً][٢].

أي بملاقاته الكثير إذا اختلط بالكريّة، بدليل ما سبق وما يأتي.

[قوله: والشيخ يحكم للأكثر][٣].

وإن كان الممزوج مساوياً جوّز الطهارة عنده.

[قوله: وإلّا تخيّر][٤].

بين الممزوج والماء المطلق.

[قوله: والوزغة][٥].

لأنّه ذات نفس سائلة.

[قوله: ولا يستعمل النجس في الطهارة مطلقاً][٦].

أي اختياراً واضطراراً.

---

(١) ص ٢٣ س ١٢.
(٢) ص ٢٣ س ١٣.
(٣) ص ٢٣ س ١٦.
(٤) ص ٢٤ س ١.
(٥) ص ٢٤ س ٦.
(٦) ص ٢٤ س ٨.

[فيعيد مطلقاً][١] .

في الوقت وخارجه ، مع العلم وبدونه .

[قوله : وكذا الخبث على تفصيل][٢] .

حاصله وجوب الإعادة في الوقت وخارجه لمن علم النجاسة وصلّى معها ، سواء تعمّد ذلك أو طرأ عليه النسيان . فلو لم يعلم تجدّد له العلم ، أي مع بقاء الوقت لا مع خروجه على الأصح .

[قوله : في مستعمل الكبرى][٣] .

أمّا مستعمل الصغرى فمطهّر إجماعاً .

[قوله : مدخل في التطهير][٤] .

كماء الغسلتين ، لا كماء الغسلة الثالثة فإنّها طاهرة .

[قوله : من الحدثين][٥] .

البول والغائط .

[قوله : طاهر][٦] .

ومطهّر .

[قوله : فوجهان][٧] .

الأقوى أنّه يؤثّر ؛ لأنّ الحكم بالنجاسة منوط بالتغيير في أحد

---

(١) ص ٢٤ س ٩ .
(٢) ص ٢٤ س ٩ .
(٣) ص ٢٤ س ١٢ .
(٤) ص ٢٤ س ١٣ .
(٥) ص ٢٤ س ١٣ .
(٦) ص ٢٤ س ١٤ .
(٧) ص ٢٤ س ١٥ .

الأوصاف الثلاثة حيث يكون الحكم متعلقاً به.

[قوله: عند غسل الكفّين][1].

وكذا عند المضمضة والاستنشاق.

[قوله: واستدامتها حكماً][2].

للأصحاب في تفسير الاستدامة الحكمية قولان:

أحدهما: أنّه عبارة عن أن لا يحدث نيّة تنافي نيّة الأولى[3]، ومفهومه عدمي.

والثاني: أنّها عبارة عن البقاء على حكم الأولى والعزم على مقتضاها[4]، ومفهومه وجودي.

والأوّل أشهر وأوجه؛ لتخلّف الاستدامة بالمعنى الثاني حالة الذهول.

[قوله: قربة إلى الله][5].

المراد من القربة: إيراد الفعل على وجه الإخلاص بحيث تتمّ القربة إلى رضاه سبحانه مجازاً على القرب المكاني.

[قوله: رفع ما سبق][6].

---

(١) ص ٢٥ س ٣.

(٢) ص ٢٥ س ٥. وفي «ض١» ورد شرح هذه الكلمة هكذا: المراد من الاستدامة حكماً: أي لا ينوي مخالفاً، فإن نوى مخالفاً للأوّل صح في ما مضى وبطل في ما بقي.

(٣) منهم الشيخ في المبسوط ١: ١٩، والمحقّق في المعتبر ١: ١٣٩، والعلّامة في التذكرة ١: ١٥.

(٤) منهم الشهيد الأوّل في رسالته الحجّية، كما نقله عنه الكركي في جامع المقاصد ١: ٢٠٠.

(٥) ص ٢٥ س ٥ - ٦.

(٦) ص ٢٥ س ٨.

من الحدث .

[قوله : فيكتفي به][١] .

أي بهذا القصد ؛ لأنّه في معنى الاستباحة .

[قوله : منافياً][٢] .

كالرياء .

[قوله : أو لازماً أجنبياً][٣] .

كالبرد والحرّ والنظافة .

[قوله : بادئاً به][٤] .

بمعنى عدم النكس .

[قوله : وما تحتها][٥] .

في اليدين .

[قوله : وإن طال][٦] .

ويجب غسل ظاهره وباطنه .

[قوله : ويد لم تتميّز عن الأصليّة][٧] .

اليد الزائدة إن كانت في محلّ الفرض يجب غسلها وإن كانت متميّزة عن الأصليّة ، وإن كانت فوق محلّ الفرض : إن تميّزت عن الأصليّة لا يجب

---

(١) ص ٢٥ س ٨ .
(٢) ص ٢٥ س ٨ .
(٣) ص ٢٥ س ٨ .
(٤) ص ٢٥ س ٩ .
(٥) ص ٢٥ س ١٣ .
(٦) ص ٢٥ س ١٣ .
(٧) ص ٢٥ س ١٣ ـ ١٤ .

غسلها ، وإلّا فيجب .

[قوله : ولم تكن][١] .

الواو بمعنى (أو) ، فإنّ اليد الزائدة يجب غسلها إن لم تتميّز عن الأصليّة سواء كانت تحت المرفق أو فوقها ، أو لم تكن فوق المرفق ، فإنّها يجب غسلها تميّزت أو لا .

[قوله : قبل جفاف ما تقدّم][٢] .

المراد بالجفاف المتقدّم هل هو جفاف الجميع ، أو جفاف العضو الأخير ، أم مطلق جفاف العضو ؟ احتمالات ، أمنعها الأخير ، وأوضحها الأوّل .

[قوله : وفي التيمّم تفصيل][٣] .

وهو أنّه إن كان لعذر يرجى زواله لم يجز فعله إلّا بعد إزالة النجاسة عن الثوب والبدن .

وإن كان لعذر لا يرجى زواله جاز وإن لم يزلها .

وربما قيل بالجواز مطلقاً ؛ نظراً إلى أنّ إزالة النجاسة من مقدّمات الصلاة ، فوقتها مستثنى ، ولا ريب أنّه لا ترتيب بين مقدّمات الصلاة كما في الستر والاستقبال ، فإنّه لا يجب فعلهما قبل التيمّم ، ولا يكون تأخيرهما منافياً لضيق الوقت ، وهو قوي .

[قوله : ويسقط اعتبار الشكّ][٤] .

---

(١) ص ٢٥ س ١٤ .

(٢) ص ٢٦ س ٣ .

(٣) ص ٢٦ س ٧ . في «ض١» ورد شرح هذه العبارة هكذا : حاصله أنّ العذر إن كان مرجو الزوال لم يجز ، وإلّا جاز ، وفيه قول آخر بالجواز مطلقاً ، وهو قوي .

(٤) ص ٢٦ س ١٠ .

بأن يشكّ في ثلاث طهارات متوالية .

[قوله : على ظاهرها طاهراً][١] .

وأمّا إذا لم تكن طاهراً فإنّه يضع فوقه شيئاً طاهراً ثم يمسح عليه .

[قوله : تنزع مطلقاً][٢] .

ولو أمكن إيصال الماء إلى البشرة حينئذٍ وكانت طاهرة لم أستبعد وجوبه ؛ لأنّه أقرب إلى المسح ، ولا يسقط الميسور بالمعسور .

[قوله : مع إمكانه][٣] .

ويمكن لاثنتي عشرة سنة ، كما نبّه عليه العلّامة في (المنتهى)[٤] .

[قوله : فيسقط عنهما][٥] .

إذا لم يكن أحد الشريكين فيه مانع .

[قوله : أو دبر][٦] .

على الأصح .

[قوله : وأئمته عليهم السلام][٧] .

وكذا فاطمة عليها السلام ، وكذا اسم الملائكة المقرّبين .

[قوله : واللبث مطلقاً][٨] .

---

(١) ص ٢٦ س ١٧ .
(٢) ص ٢٦ س ١٧ ـ ١٨ .
(٣) ص ٢٧ س ٥ .
(٤) منتهى المطلب ١ . ٨٠ .
(٥) ص ٢٥ س ٥ .
(٦) ص ٢٥ س ٦ .
(٧) ص ٢٧ س ١٠ .
(٨) ص ٢٧ س ١١ .

في المسجدين وغيرهما، فإنّه لا يجوز.

[قوله: لتقدّم الأفعال المسنونة][1].

كغسل اليدين من المرفقين ثلاثاً، والمضمضة والاستنشاق إذا كان الغسل ترتيباً.

[قوله: ويتبعه][2].

أي يتبع الجزء.

[قوله: وما بعدها][3].

ولو كانت اللُّمعة من الجانب الأيسر غسل اللُّمعة فقط.

[قوله: وينبغي الاستبراء][4].

وجوباً.

[قوله: ويجتهد][5].

احتياطاً.

[قوله: ولو أحدث في أثنائه][6].

المراد بالحدث هنا هو الأصغر؛ لأنّ تخلّل الأكبر موجباً للغسل قطعاً.

[قوله: على الأصح][7].

---

(١) ص ٢٧ س ١٣.
(٢) ص ٢٨ س ٦.
(٣) ص ٢٨ س ٨.
(٤) ص ٢٨ س ٩.
(٥) ص ٢٨ س ٩.
(٦) ص ٢٨ س ١٢.
(٧) ص ٢٨ س ١٢.

نعم لا يجب الوضوء أيضاً.

[قوله : أو نبطيّة][1].

قوم يسكنون البطائح بين الكوفة والبصرة.

[قوله : دون الآخر][2].

فلو اتفق العدد دون الوقت رجعت في المرّة الثالثة إلى ذلك العدد دون الوقت ولو تجاوز الدم العشرة، ولو لم تعلم ابتداء عروض الدم كما في المرّة الثالثة كالمجنونة تفيق والدم مستمر لا تعلم متى ابتدأ، فالظاهر منها تخصيص ذلك العدد بوقت، مخيّرة في ذلك مع استواء الزمان. ولو انعكس الفرض ـ لا المستقرة، إنّما هوالوقت خاصة ـ فمتى انقطع الدم على العشرة فالجميع حيض، فإذا عبرها فلا عدد لها وترجع بل يعتبر التميّز، فإن طابق الوقت الذي أعادته مع احتمال رجوعها إلى عادة النساء والأقران في العدد؛ فإنّها مبتدئة بالنسبة إليه.

[قوله : تحيّضت في المتيقّن][3].

بثلاثة إذا ذكرت أوّل الحيض وآخره أو وسطه، أو يوم أو بعضه إذا ذكرته خاصة.

[قوله : الحائض][4].

في ما يحرم عليها.

[قوله : المستحاضة][5].

---

(١) ص ٢٩ س ١.

(٢) ص ٢٩ س ١١.

(٣) ص ٢٩ س ١٦.

(٤) ص ٢٩ س ١٧..

(٥) ص ٢٩ س ١٧.

في ما يجب عليها .

[قوله : بقيّة أحدها][١] .

فإن اختارت الستة مثلاً ضمّت إلى ما عليه ما به يكمل عددها ، فإن ذكرت أوّله فهو أوّلها ، وآخره فهو آخرها ، وعلى هذا .

[قوله : فإن لطّخ][٢] .

أي ظهر الدم على ظاهر القطنة .

[قوله : بدونه][٣] .

أي بدون الدم .

[قوله : وللتوأمان نفاسان][٤] .

لكن الدم الذي بعد وضع الأوّل نفاس غير معدود ، فيحرم عليها ما يحرم على النفساء ، ولا تحتسب هذه الأيام من العادة . وبعد وضع الثاني نفاس معدود ، ولا فرق بين تخلّل طهر بينهما وعدمه .

[قوله : والدلالة على البلوغ][٥] .

لحصوله بالحيض دونه لحصوله بالحمل قبله في انقضاء العدّة ، فإنّ الحيض علّة فيه ، بخلاف النفاس ، إذ المقتضي للخروج إنّما هو الولادة إلّا في المطلّقة الحامل من زنى وقد مضى لها زمان في الحمل فإنّ النفاس ثابت بولادته .

---

(١) ص ٢٩ س ١٨ .
(٢) ص ٣٠ س ٤ .
(٣) ص ٣٠ س ١٣ .
(٤) ص ٣٠ س ١٦ .
(٥) ص ٣١ س ١ .

[قوله : إلّا في الحامل من زنى][1] .

لكن يحسب بحيضة واحدة ، كما لو طلّق وهي حامل من الزنى ، ثمّ رأت الدم مرّتين ، ثم وضعت الحمل ، ثم رأت دم النفاس فإنّه يقتضي العدّة به ، وكذا لو وضعته ولم ترد ما قضت العدّة أيضاً .

[قوله : والوطء][2] .

ولو كرّر الوطء : فإن تكرّر التكفير أو اختلف زمانه في الكفّارة ، تكرّرت لا محالة ، وبدونها قولان[3] أصحهما التكرّر .

[قوله : أو غسّل فاسداً][4] .

ويعاد الغُسل قبل الدفن إن وجد مسلم يغسّله .

[قوله : ومَن بحكمه][5] .

أي المجنون والطفل .

[قوله : وأولىٰ الناس بتغسيل الرجل الزوجة][6] .

المعتمد بغسل الزوج زوجته وبالعكس وكذا المحارم إنّما يكون من وراء الثياب ما يستر البدن عادة ، فلا يجب كونه ساتر الوجه واليدين والقدمين مع احتمال الوجوب .

---

(١) ص ٣١ س ١ ـ ٢ .

(٢) ص ٣١ س ٣ .

(٣) ذهب ابن إدريس في السرائر ١ : ١١٧ إلىٰ عدم التكرر ، وذهب الشهيد في البيان : ٢٠ إلىٰ التكرر .

(٤) ص ٣١ س ١٣ .

(٥) ص ٣١ ـ ٣٢ س ١٨ ـ ١ .

(٦) ص ٣٢ س ٩ .

[قوله : اختياراً][1].

ويجزئ عند الضرورة لفافة واحدة.

[قوله : وتحنيط مساجده][2].

نعم وجوباً.

[قوله : فالأسن][3].

أي في الإسلام.

[قوله : وعدم التباعد كثيراً][4].

نعم عرفاً، وقيل: أكثر من عنزة.

[قوله : الجهات الأربع][5].

نعم إذا كان غير معلوم نفساً، وإذا ضيق الوقت يكفي جهة واحدة.

[قوله : غلوة][6].

نعم إذا كان الرامي المتوسط والقوس المتوسط، وكذلك النشاب والهواء أيضاً.

[قوله : ولو بوكيله][7].

لا بدّ أن يكون الوكيل أميناً.

[قوله : إن زاد عن ثمن المثل][8].

---

(١) ص ٣٢ س ١٢.
(٢) ص ٣٢ س ١٦.
(٣) ص ٣٣ س ٤.
(٤) ص ٣٣ س ٨.
(٥) ص ٣٤ س ٨.
(٦) ص ٣٤ س ٨.
(٧) ص ٣٤ س ٩.
(٨) ص ٣٤ س ٩.

نعم إذا لم يجحف المال.

[قوله : أو مال][1].

ولو لغيره.

[قوله : للأحوج][2].

وجوباً.

[قوله : على الجميع][3].

والعطشان أولى من الجميع قطعاً.

[قوله : إن لم تكن حائلة ولا متعدّية][4].

ولو كانت حائلة أو متعدّية ولا يمكن رفعه سقط الأداء والقضاء، وهو كعادم المطهّر.

[قوله : وإن عرض تحريمه][5].

كالجلّال، وموطوءة الإنسان من الحيوان، وكذلك النتائج فيهما.

[قوله : الخوارج والغلاة والنواصب][6].

الخارجي: مَن خرج على الإمام وحارب ضدّه.

والغالي: مَن يقول في حق علي أو واحد من الأئمّة [عليهم السلام] ما جاوز مرتبتهم بجعله إلهاً أو نبيّاً.

والناصب: مَن يظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام، ومواليهم لأجل ذلك.

---

(١) ص ٣٤ س ١١.
(٢) ص ٣٤ س ١٤.
(٣) ص ٣٤ س ١٥.
(٤) ص ٣٥ س ١.
(٥) ص ٣٥ س ١٦ ـ ١٧.
(٦) ص ٣٦ س ٥.

[قوله : بالطعام كثيراً][1].

بحيث لا يزيد على اللبن ولا يساويه.

[قوله : وكذا نجاسة الفأرة][2].

نعم إذا ماتت في الإناء ثمّ تفسّخت، وإلّا ثلاثة.

[قوله : والعصير بنقصه][3].

إذا ذهب الثلثان أو صار دبساً.

[قوله : ونجس العين][4].

وكذا دم الميتة.

[قوله : إن تذكّر في الأثناء][5].

ولو قبل التسليم إن قلنا بوجوبه.

[قوله : والسنجاب على كراهيّة][6].

نعم جلداً ووبراً، والتذكية شرط فيه؛ لأنّ له نفس سائلة.

[قوله : ونحوها][7].

كالمنطقة.

[قوله : بخلاف النجس][8].

---

(١) ص ٣٦ س ١٢.
(٢) ص ٣٦ س ١٧.
(٣) ص ٣٧ س ٨.
(٤) ص ٣٧ س ١٢.
(٥) ص ٤٠ س ٧ ـ ٨.
(٦) ص ٤٣ س ٧.
(٧) ص ٤٣ س ١٠.
(٨) ص ٤٣ س ١٤.

لأنّه ممنوع بالعارض ، والحرير ممنوع بالذات .

[قوله :فلا إعادة][١] .

في الوقت وخارجه .

[قوله : فيه أوجه][٢] .

نعني للأصحاب فيه أقوال خمسة :

الأوّل : القطع والصلاة بعد الخروج .

الثاني : إتمام الصلاة في المكان .

الثالث : إتمام الصلاة خارجاً ، جمعاً بين الحقّين .

الرابع : التفصيل لضيق الوقت فيصلّي خارجاً ، ومع السعة فيقطع ويصلّي بعد خروجه .

الخامس : التفصيل بأن يكون الإذن في الصلاة صريحاً فيتم ما لم يتجدّد على المالك ضرراً ، وكونه ضمناً أو فحوىٰ أو شاهد الحال ، فيقطع ويصلّي بعد خروجه . وهو قريب ، إلّا أن يضيق الوقت فيصلّي خارجاً .

[قوله : إذا كان محصوراً][٣] .

كالبيت وشبهه .

[قوله : وهي عين الكعبة][٤] .

هي البيت وما حاذاه إلىٰ السماء السابع وإلى الأرض السابعة .

[قوله : وهي السمت][٥] .

---

(١) ص ٤٣ س١٦ ـ ١٧ .

(٢) ص ٤٤ س ١١ .

(٣) ص ٤٤ س ١٢ .

(٤) ص ٤٦ س ٤ .

(٥) ص ٤٦ س ٥ .

أي المحاذاة إلى الكعبة .

[قوله : استحباب التياسر لأهل العراق يسيراً][1] .

لا عمل عليه .

[قوله : فلا تقليد][2] .

نعم لمن أخبر عن الظن ، وإن كان المخبر نبيّاً يجوز التقليد .

[قوله : في موضعين][3] .

القيام في تكبيرة الإحرام ، والقيام المتصل بركوعه .

[قوله : وقيل يجب][4] .

هذا ضعيف .

[قوله : النقمة][5] .

النقمة : بكسر النون وسكون القاف ، أو بفتح النون وكسر القاف .

[قوله : على قول][6] .

وهو الأحوط .

[قوله : عند العجز عن الكاملة][7] .

أي عجز عن قراءة تمام السورة .

[قوله : أجزأت الفاتحة][8] .

---

(١) ص ٤٧ س ٧ .
(٢) ص ٤٧ س ٨ .
(٣) ص ٥١ س ٢ .
(٤) ص ٥٢ س ١٠ .
(٥) ص ٥٤ س ٣ .
(٦) ص ٥٤ س ١٧ .
(٧) ص ٥٥ س ٢ .
(٨) ص ٥٥ س ٣ .

نعم مرّة واحدة.

[قوله : ويجب الجهر للرجل][١].

أي أقلّ الجهر، وهو الذي يعلم به الصوت.

[قوله : أمكن البطلان][٢].

الأحوط أنّه يتمّ الصلاة ثم يعيد.

[قوله : لانيّة الخروج على الأقوى][٣].

بل الأحوط.

[قوله : أو أضمر مظهراً][٤].

كقوله: ورحمته.

[قوله : أو عكسه][٥].

كقوله: وبركات الله.

[قوله : وجهان][٦].

أحوطهما الاشتراط.

[قوله : وجوب نيّة الأداء][٧].

لا تجب.

[قوله : ونيّة القضاء بالتأخير][٨].

---

(١) ص ٥٥ س ٨.
(٢) ص ٥٨ س ١٤.
(٣) ص ٦٠ س ٥.
(٤) ص ٦٠ س ٧.
(٥) ص ٦٠ س ٧.
(٦) ص ٦٢ س ١٢.
(٧) ص ٦٢ س ١٣.
(٨) ص ٦٢ س ١٣.

لا تجب .

[قوله : وفي إشارة الأخرس المفهمة نظر][١] .

الحقّ أنّها لا تُبطل .

[قوله : وتعمّد القهقهة][٢] .

نعم بحيث يسمع القريب منها الصوت .

[قوله : وكذا البكاء][٣] .

نعم إذا كان معه صوت .

[قوله : وكذا التطبيق مطلقاً][٤] .

أي الرجل والمرأة .

[قوله : إلّا أن يعلما شيئاً][٥] .

أي أحدهما يعلم مثلاً أربع ركعات ، والآخر ثلاثاً .

[قوله : ولو كان قبله فقولان][٦] .

بل يعيد قبل الركوع .

[قوله : فثالث الأوجه][٧] .

الوجه الأوّل : الإبطال مطلقاً والرّد .

[والوجه] الثاني : الصحة مطلقاً والبناء على الأقلّ .

والوجه الثالث : بالتفصيل ، وهو حكم ما في المتن .

---

(١) ص ٦٤ س ٣ ـ ٤ .

(٢) ص ٦٤ س ٥ .

(٣) ص ٦٤ س ٥ .

(٤) ص ٦٤ س ١٧ ـ ١٨ .

(٥) ص ٦٦ س ١٦ ـ ١٧ .

(٦) ص ٦٧ س ٥ .

(٧) ص ٦٨ س ١٦ .

[قوله : وفي أجزاء المنسية تردّد][١] .

الأقوىٰ البطلان .

[قوله : ويشكل في صورة . . . إلىٰ آخره][٢] .

بل يُعيد فيهما أحوط .

[قوله : والمشتبه يزيد علىٰ الحاضر ثنائيّة بعد المغرب][٣] .

فيصلّي خمس صلوات ثنائيّة ، يطلق بين الصبح والظهر والعصر ، ورباعيّة يطلق بين الظهر والعصر ، ثم يصلّي المغرب ، ثم رباعيّة يطلق بين العصر والعشاء ، ثم ثنائيّة بين الظهر والعصر والعشاء ، فيحصل ترتيبه .

[قوله : في مواضع التخيير تردّد][٤] .

المعتمد الاتمام فيه ، وفي الثالث قوي ، وفي الثاني إن كان التغيير بعد الزوال فكذلك ، وقبله التردّد باقٍ .

[قوله : أمكن الجواز][٥] .

الإعادة أحوط .

[قوله : أو في النفل][٦] .

بل لا يصحّ في النفل أيضاً .

[قوله : لمن كان بمنىٰ ناسكاً][٧] .

---

(١) ص ٧٠ س ٨ .

(٢) ص ٧٠ س ١٠ .

(٣) ص ٧٢ س ٢ - ٣ .

(٤) ص ٧٤ س ٩ .

(٥) ص ٧٦ س ١٩ .

(٦) ص ٧٨ س ١٥ .

(٧) ص ٧٩ س ٥ .

بل مطلقاً، سواء كان ناسكاً أو لا.

[قوله: في الأوّل خاصّة][١].

أي المقيّد بالزمان.

[قوله: وقيل يجزئ][٢].

بل لا يجزئ.

[قوله: وهل هو على الفور أم على التراخي ؟][٣].

الظاهر أنّ الوجوب على الولي فوري.

---

(١) ص ٩١ س ١.

(٢) ص ٩١ س ٤.

(٣) ص ٩١ س ١٣.

فهرس الموضوعات

(١) حاشية مختلف الشيعة

الموضوع	الصفحة
المقدّمة	٧
الماء القليل	
نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة	١٥
الماء القليل مظنّة الانفعال	١٩
الاستدلال بحديث الفأرتين	٢٠
أقوال العلماء في الماء القليل	٢٣
رأي المصنّف في الماء القليل	٢٤
مناقشة المصنّف لأدلة القائلين بعدم النجاسة دون التغيّر	٢٥
رأي الشيخ الطوسي في ما لا يدركه الطرف من الدم	٢٦
تضعيف المصنّف لدلالة المفهوم	٢٧

الموضوع	الصفحة
الكر	
رأي الشيخ الطوسي في حدّ الكرّ	٢٨
مناقشة المصنف له	٢٩
مناقشة المصنّف لرأي ابن الجنيد	٣٠
الاستدلال بأصالة الطهارة	٣١
ماء الحوض والآنية والغدير	٣٢
ماء البئر	
حكم ماء البئر عند ملاقاته للنجاسة	٣٣
الاستدلال برواية محمّد بن إسماعيل	٣٤
استدلال القائلين بالنجاسة بمجرّد الملاقاة برواية علي بن يقطين	٣٦
نجاسة البئر بملاقاة بدن الجنب	٣٩
أقوال العلماء في المقتضي لتطهير البئر إذا تغيّر ماؤها بالنجاسة	٤٠
قول الشيخ بنزح البئر بالتغيّر	٤١
دفاع المصنّف عن ابن ادريس وردّ العلّامة الحلّي	٤٦
مقدار النزح لبول وروث ما لا يؤكل لحمه	٤٧
الاحتجاج برواية كردويه	٤٨
مقدار النزح لعرق الإبل الجلّالة	٥٠
مقدار النزح للتنّور	٥٢
مقدار النزح للإنسان إذا مات في البئر	٥٤
مقدار النزح لوقوع المسكر في البئر	٥٥
مقدار النزح للدماء الثلاثة	٥٧
مقدار النزح لغير الدماء الثلاثة	٥٨
مقدار النزح للكلب	٦٢

الموضوع	الصفحة
مقدار النزح للشاة	٦٣
مقدار النزح للفأرة مع التفسّخ	٦٤
مقدار النزح لبول الرجل	٦٤
مقدار النزح لبول الصبي	٦٦
مقدار النزح للثور	٦٩
مقدار النزح للعذرة	٧٦
مقدار النزح للوزغ	٧٨
مقدار النزح للعقرب	٨١
مقدار النزح للحيّة	٨٣
مقدار النزح للدجاجة	٨٤
مقدار النزح للنجاسة التي لم يرد فيها نصّ	٨٥
مقدار النزح إذا وقع في البئر ما خالطه شيء من النجاسات	٩٢
قول العلّامة بوجوب البع للكلب	٩٢
إذا باشر الجنب البئر بجسمه	٩٤

الماء المضاف والأسآر والمستعمل في النجس

حكم إزالة النجاسات بالمضاف	١٠٠
حكم رفع الحدث بالمضاف	١٠٦
أدلّة ابن بابويه على جواز رفع الحدث بالمضاف	١٠٨
تحقيق المصنّف في حال محمّد بن عيسى	١٠٩
ردّ المصنّف لأدلّة ابن بابويه	١١٠
سؤر ما لايؤكل لحمه	١١٢
سؤر الجلّال	١١٤
سؤر الحائض	١١٥
الماء المستعمل في الطهارة الكبرى	١١٦

الموضوع	الصفحة
الماء المستعمل في إزالة النجاسة	١١٩
اختلاط المطلق بالمضاف المنقطع الرائحة	١٢٣
تطهير المضاف النجس	١٢٥
استعمال الماء النجس	١٢٥
توثيق المصنّف لمير بن عبدالعزيز	١٣٠
الاستدلال بحديثي أبي بصير وعبدالله بن يعفور	١٣٠
التباعد بين البئر والبالوعة	١٣٤
حكم الإناءين المشتبهين	١٣٧
اشتباه المطلق بالمستعمل في الكبرىٰ	١٣٩
حكم الثوبين المشتبهين	١٤٠
إذا شهد شاهدان بنجاسة الإناء	١٤٠
تعارض البيّنة في الشهادة علىٰ نجاسة الإناءين	١٤٢
استعمال القرعة في الأواني	١٤٣
العجين النجس	١٤٦

موجبات الوضوء

النوم	١٥١
مسّ الفرج	١٥٥
القُبلة	١٥٦
القهقهة والقرقرة	١٥٨
المذي	١٥٩
الخارج من غير السبيلين	١٦١
خروج الغائط والبول من غير المعتاد	١٦٢

الموضوع	الصفحة
التخلّي والاستنجاء	
حرمة استقبال القبلة واستدبارها حالة التخلّي	١٦٤
عدم إجزاء الاستجمار إلّا بما أصله الأرض	١٦٩
الاستنجاء بالعظم والروث	١٧٠
استعمال الحجر ذي الجهات المتعدّدة	١٧١
إذا نقىٰ المخرج بدون الثلاثة	١٧٢
من ترك الاستنجاء ناسياً	١٧٥
الاستبراء من البول	١٧٨
حدّ الاستنجاء	١٨١
كيفيّة الوضوء	
وجوب النيّة وكيفيّتها	١٨٢
نيّة استباحة نحو قراءة القرآن	١٨٦
استحباب المضمضة والاستنشاق	١٩٠
تخليل الشعر	١٩٣
تثنية الغسلات	١٩٧
الغسلة الثالثة	٢٠٣
حكم أقطع اليد	٢٠٦
حكم غسل ما لو خلق له يدان	٢٠٨
تقدير مسح الرأس والرِجل	٢١٠
مسح الرأس مقبلاً	٢١٦
مسح جميع الرأس	٢١٧
رأي العلّامة بأنّ الكعب هو المفصل بين الساق والقدم	٢١٩
نسبة العلّامة الاشتباه إلىٰ علمائنا في تحديد الكعب	٢١٩

الموضوع	الصفحة
قول السيّد المرتضىٰ والشيخ المفيد في تحديد الكعب	٢٢٠
استدلال العلّامة بالروايات علىٰ رأيه، وردّ المصنّف لها	٢٢١
استدلال العلّامة بكلام أهل اللغة	٢٢٢
ردّ المصنّف لاستدلال العلّامة بكلام أهل اللغة	٢٢٣
النكس في مسح الرجلين	٢٢٤
إذا جفّ ماء الوضوء قبل المسح	٢٢٦
الترتيب في مسح الرجلين	٢٣٠
أحكام الوضوء	
الموالاة	٢٣١
التولية	٢٤١
الاستنشاق	٢٤٣
مسح غير الجهة المشروعة أو استنشاف ماء جديد للمسح	٢٤٥
المسح وعلىٰ الرجلين بلل	٢٤٦
المسح علىٰ الخفّين	٢٤٨
منع الصبيان من مسّ كتابة القرآن	٢٥٠
وقت نية الوضوء	٢٥٣
ضمّ نية الرياء إلىٰ نية الفعل	٢٥٤
تجديد الوضوء لكلّ صلاة	٢٥٥
مسألة اللمعة المغفلة	٢٥٦
تيقّن الطهارة والحدث	٢٥٧
إذا توضّأ وصلّىٰ ثمّ توضّأ وصلّىٰ أُخرىٰ من غير حدث	٢٦٢
وضوء الملس	٢٦٥
المبطون إذا فجأه الحدث	٢٧٠

الموضوع	الصفحة
أقسام الغسل	
حكم غسل مسّ الميّت	٢٧٣
غسل المقتول قوداً والمرجوم	٢٧٧
غسل الإحرام	٢٧٨
غسل قاضي صلاة الكسوف	٢٧٩
غسل من سعى لرؤية المصلوب	٢٨١
غسل المولود	٢٨٢
غسل الجمعة	٢٨٢
من اغتسل للجنابة والجمعة	٢٨٤
غسل الجنابة	
غسل الجنابة واجب لنفسه أو لغيره	٢٨٩
حكم الغسل بوطء دبر المرأة	٢٩٤
حكم الغسل بوطء دبر الغلام	٢٩٨
حكم الغسل بوطء دبر البهيمة	٢٩٩
حكم الغسل بوطء دبر الميتة	٣٠٠
وجدان المني في الثوب المنفرد	٣٠١
وجدان المني في الثوب المشترك	٣٠٢
استيطان الجنب المساجد	٣٠٤
قراءة الجنب القرآن	٣٠٥
استيراء الجنب	٣٠٦
إذا اغتسل الجنب وعلى جسده نجاسة	٣٠٧
اغتسال الجنب بالارتماس	٣٠٩

الموضوع	الصفحة
قعود المجنب تحت المجرىٰ أو وقوفه تحت المطر	٣١٠
تخلّل الحدث في أثناء الغسل	٣١٦
الوضوء مع غير الجنابة من الأغسال	٣٢١
تقديم الوضوء علىٰ ما عدا غسل الجنابة	٣٢٤
إذا رأت المرأة المني بعد الغسل	٣٢٥
إعادة الصلاة بخروج المني بعدها مع عدم الاستبراء	٣٢٦
غسل الحيض	
تحريم دخول الحائض المساجد	٣٢٨
سجود الحائض عند استماع آية السجدة	٣٢٨
الاستمتاع بالحائض	٣٣٢
وجوب الكفّارة بوطء الحائض	٣٣٥
وطء الحائض بعد النقاء وقبل الغسل	٣٣٨
وضوء الحائض للذكر في وقت كلّ صلاة	٣٤٢
تكرّر الكفارة بتكرّر الوطء	٣٤٤
يحرم علىٰ الحائض مسّ كتابة اسم الله تعالىٰ والقرآن	٣٤٧
بيان اشتراط التوالي في أقلّ الحيض	٣٤٨
تمييز دم الحيض عن دم القرح	٣٣٩
(٢) حاشية الجعفريّة	
المقدّمة	٣٥٥
شرح خطبة الرسالة الجعفريّة	٣٦٧
تعريف الصلاة	٣٦٩
الصلاة أفضل الأعمال البدنيّة	٣٦٩
تقديم الأورع من المجتهدين	٣٧٢

الموضوع	الصفحة
النيّة	٣٧٣
الاستحاضة	٣٧٤
بعض أحكام الاستنجاء	٣٧٥
الماء المطلق	٣٧٥
الكرّ	٣٧٦
أحكام نزح البئر	٣٧٦
الماء المضاف	٣٧٩
الماء المستعمل في الطهارة الكبرىٰ	٣٨٠
نيّة الوضوء	٣٨١
أفعال الوضوء	٣٨٢
التيمّم	٣٨٣
الاستبراء	٣٨٥
الحدث أثناء الغسل	٣٨٥
الحيض	٣٨٦
النفاس	٣٨٧
الزوجة أولىٰ من غيرها بتغسيل الزوج	٣٨٨
التكفين	٣٨٩
الصلاة علىٰ الميّت	٣٨٩
أحكام التيمّم	٣٨٩
نجاسة الخوارج والغلاة والنواصب	٣٩٠
الأعيان النجسة	٣٩١
القبلة	٣٩٢
وجوب الجهر علىٰ الرجل	٣٩٤
مكروهات الصلاة	٣٩٥
بعض أحكام الشك	٣٩٦

حياة المحقق الكركي

وآثاره

المجلد التاسع

حاشية إرشاد الأذهان

تأليف

الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي

تحقيق

الشيخ محمد السمامي

مكتبة نرجس PDF
www.narjes-library.blogspot.com

حياة المحقق الكركي

وآثاره

المجلد التاسع

حاشية إرشاد الأذهان

تأليف

الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

تحقيق

الشيخ محمد الحسون

حياة المحقق الكركي و آثاره / ج ۹
تأليف و تحقيق: الشيخ محمد الحسون
منشورات الاحتجاج
مطبعة نگارش
الطبعة الأولى: ۱۰۰۰ دورة
طبع في سنة ۱٤۲۳ هـ ق.
شابك (ردمك) الدورة في اثني عشر مجلّداً: ٤ ـ ۱۲ ـ ۸۰۱٤ ـ ISDN ۹٦٤
شابك (ردمك): ٦ ـ ۸ ـ ۸۰۱٤ ـ ISBN ۹٦٤
محل التوزيع: ايران. قم، شارع معلم. فرع ۲۹، رقم ٤٤۸
تلفون وفكس: ۷۷٤٤۹۸۸ ـ ۷۷۳۳٤۱۳ (۹۸ ۲۵۱)
صندوق البريد: ۱۱۵۳ ـ ۳۷۱۳۵

بمساعدة معاونية الشؤون الثقافية
في وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي

محقق كركي، علي بن حسين ـ ۹٤۰ ق. محشي.
حاشية ارشاد الاذهان [علامه حلي] / تأليف علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي؛ تحقيق محمد الحسون. ـ تهران: احتجاج، ۱۳۸۱.
۶۱۲ ص. ـ (حياة المحقق الكركي و آثاره؛ ۹)
ISBN 964 - 8014 - 12 - 4 (دوره)
ISBN 964 - 8014 - 08 - 6 (ج ۷)
فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيپا.
عربي.
اين كتاب جلد نهم از سلسله آثار محقق كركي كه توسط محمد حسون تأليف شده است.
۱. فقه جعفري ـ قرن ۱٤. ۲. قرن ۱٤ ـ ۲. علامه حلي، حسن بن يوسف، ٦٤۸ ـ ۷۲٦ ق. ارشاد الاذهان الى الاحكام الايمان ـ نقد و تفسير. ۳. فقه جعفري، قرن ۸ ق. الف. علامه حلي، حسن بن يوسف، ٦٤۸ ـ ۷۲٦ ق. ارشاد الاذهان الى الاحكام الايمان. شرح. الف. علامه حلي. حسن بن يوسف، ٦٤۸ ـ ۷۲٦ ق. ارشاد الاذهان الى الاحكام الايمان. شرح. ب. حسون، محمد، ۱۳۳۸ ـ . مصحح. ج. عنوان. د. عنوان: ارشاد الاذهان الى الاحكام الايمان. شرح. هـ. فروست. حسون، محمد، ۱۳۳۸ ـ . حياة المحقق الكركي و آثاره؛ ۹.
۹ ح ۵ ح / ۵ / BP ۱۸۳
۲۹۷/ ۳٤۲
ج. ۹
كتابخانه ملي ايران
۸۱ ـ ۳۳۹٦۷ م

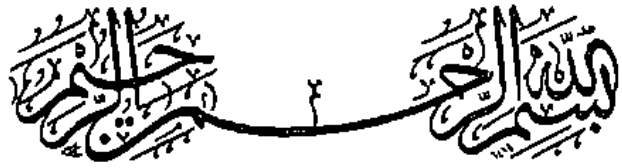
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين أبي القاسم محمّد، وعلى آله الطيّبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

وبعد،

هذه حاشية «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ).

وهي حاشية استدلاليّة كتبها المحقّق الكركي على كافّة مباحث هذا الكتاب الجليل، وتنقسم إلى قسمين:

الأوّل: ركّزَ فيه المصنّف على المباحث العلميّة وقارن بين آراء العلماء وناقش الكثير منها، ويبدأ هذا القسم من أوّل الإرشاد إلى أواسط المطلب الرابع «في ما يندرج في المبيع» من كتاب المتاجر.

الثاني: أوضحَ فيه المصنّف العبارات الغامضة وأشار إلى اختلاف العلماء في المسائل العلميّة بقوله: «على رأي» أو «فيه قولان»، دون التعرّض لأدلّتهم ومناقشتها، ودون إبداء رأيه في ذلك كلّه، ويبدأ هذا القسم من انتهاء القسم الأوّل إلى آخر كتاب الإرشاد.

وبما أنّنا قد التزمنا في هذه الحواشي بعدم وضع المتن في أعلى الصفحات، واكتفينا بالإشارة إليه بذكر رقم الجزء والصفحة والسطر، لذا فقد اعتمدنا في تخريج المتن على الطبعة المحقّقة التي قام بتحقيقها قرّة عيني أخي الفاضل المحقّق سماحة حجّة الاسلام الشيخ فارس الحسّون، والتي قامت بنشرها مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في مدينة قم المقدّسة.

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الحاشية على نسختين خطّيتين:

الأُولى: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة تحت رقم ٢٣٨٠، مذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٢: ٥٢.

كُتبت بخط التعليق سنة ٩٧٦ هـ. وتقع هذه النسخة في ١٧٨ ورقة بحجم ١٨ × ١٢ سم، وكلّ ورقة تحتوي على ١٨ سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف « ض ».

الثانية: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة جامع گوهرشاد في مدينة مشهد المقدّسة تحت رقم ٧٧٢، مذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٢: ٨٨٣. القسم الأول منها كُتب بخط النسخ في القرن العاشر، والقسم الثاني كتبه محمّد الموسوي سنة ١٢٦٣ هـ. وتقع هذه النسخة في ١٤٩ ورقة بحجم ١٤ × ٩ سم، وكلّ ورقة تحتوي على ١٧ سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف « ك ».

والحمدُ لله ربّ العالمين.

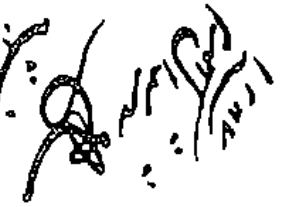

الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام « ض » .

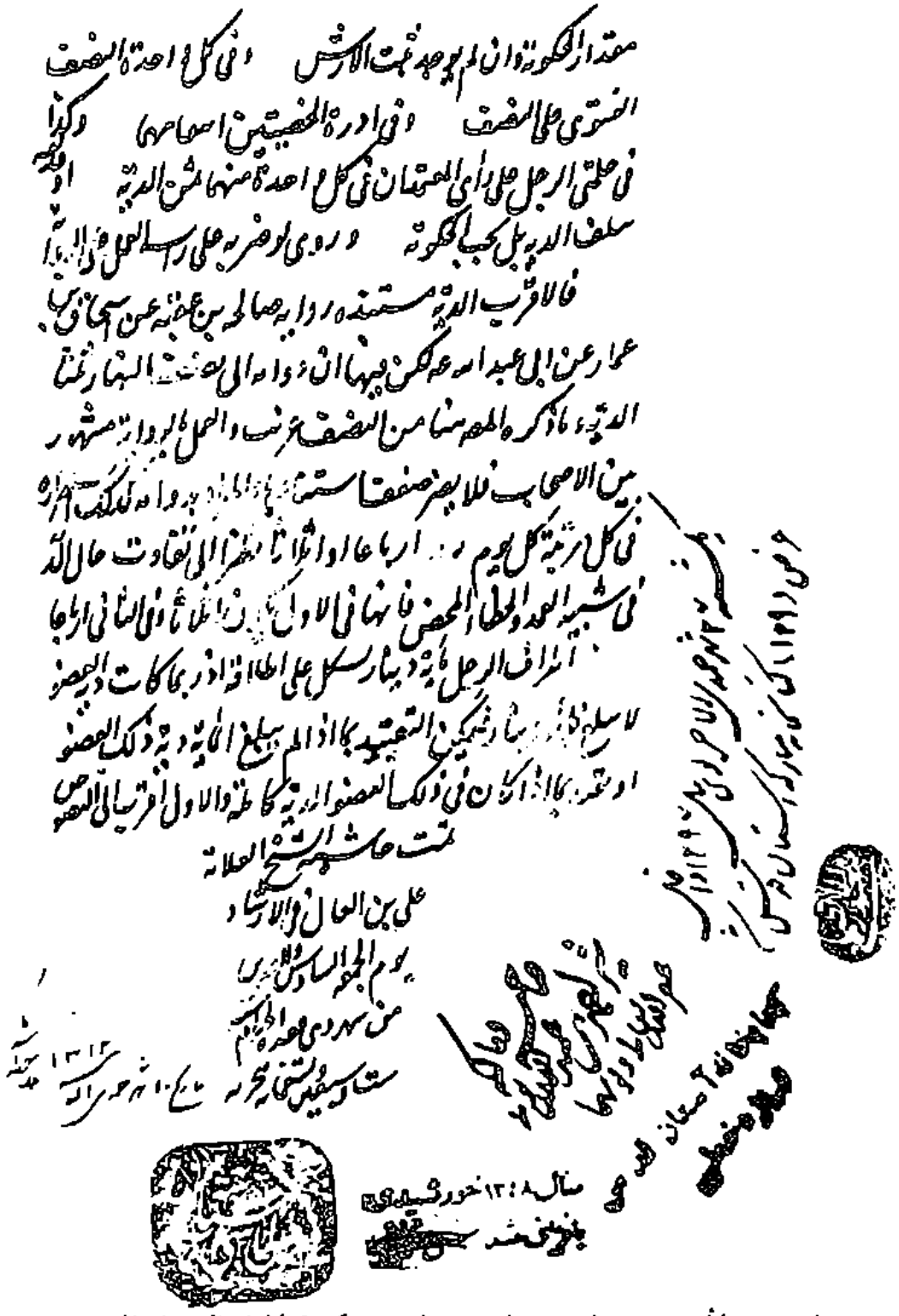

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام «ض».

قوله ولدخول المساجد فيه في المسجدين وشرط اللبث في غيرها وقراءة العزائم منه

الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة جامع گوهرشاد « ك » .

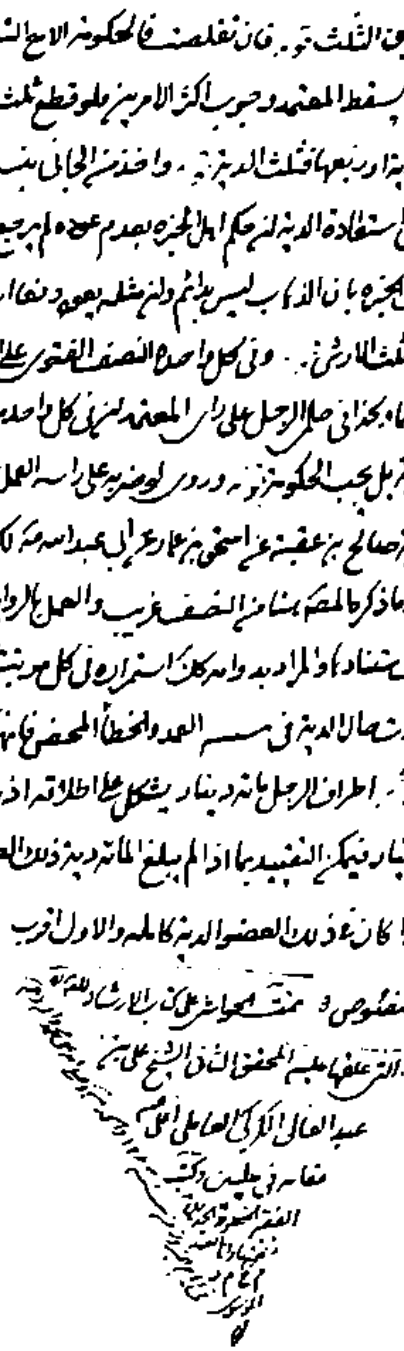

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة جامع گوهرشاد « ك ».

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي [١]

قوله: (كالطبيعة الثانية) [٢].

إنّما قال: (كالطبيعة)؛ لأنّ الطبيعة أمرٌ وجودي والسهو أمرٌ [٣] عدمي، لأنّه زوال المعني عن الحافظة، فلم تكن طبيعة لا محالة. وإنّما شبّهه بطبيعة ثانية؛ لمخالفته الطبيعة الحقيقيّة، فكأنّه طبيعة ثانية لها.

قوله: (ومسّ كتابة القرآن إن وجب) [٤].

إنّما أفرده عن أخويه [٥]؛ لعدم وجوبه بالأصالة، فأشار بإفراده بقوله: (إن وجب) على أنّ وجوبه ليس بأصل الشرع.

قوله: (المقابر) [٦].

المراد بها مقابر المؤمنين.

قوله: (والغسل) [٧].

المراد به ما عدا غسل الأموات.

قوله: (ولدخول المساجد) [٨].

مطلقاً في المسجدين وبشرط اللبث في غيرهما.

قوله: (وقراءة العزائم) [٩].

---

١ - وبه ثقتي: لم ترد في «ك».

٢ - إرشاد الأذهان ج ١ ص ٢١٨ س ٧ ـ ٨. علماً بأنّنا سوف لا نكرّر اسم المتن «إرشاد الأذهان»، بل نقتصر على ذكر الجزء والصفحة والسطر.

٣ - أمر: لم ترد في «ض».

٤ - ج ١ ص ٢٢٠ س ٤.

٥ - أي الصلاة والطواف.

٦ - ج ١ ص ٢٢٠ س ٦.

٧ - ج ١ ص ٢٢٠ س ٨.

٨ - ج ١ ص ٢٢٠ س ٨.

٩ - ج ١ ص ٢٢٠ س ٨.

يجب أن يُستثنى منه غسل المسّ على الأصح .

قوله: (ولصوم الجنب) [١] .

المراد به الصوم [٢] الواجب، وإنّما ترك تقييده اكتفاءً بتقييد أخويه [٣] . ولابدّ من اعتبار تضيّق الليل إلّا لفعله؛ لأنّه قبل ذلك لا يتحقّق وجوبه للصوم وإن قلنا بوجوب الغسل لنفسه كما يراه المصنّف [٤] . ويلحق به الحائض والنفساء، كما اختاره المصنّف في (المنتهى) [٥]، و(المختلف) [٦] .

قوله: (والمستحاضة مع غمس القطنة) [٧] .

يجب أن يُقيّد بكون الغمس قبل صلاة الصبح، إلّا أن يُقارنه السيلان فيجب ولو قبل صلاة الظهرين .

قوله: (وثلاث وعشرين) [٨] .

فيها غسلان في أوّل الليل وآخره .

قوله: (وللسعي) [٩] .

الظاهر أنّ الحكم لا يتفاوت بكونه مصلوباً بأمر الشارع أو بدونه .

قوله: (ولا تداخل) [١٠] .

أي مطلقاً، سواء انضمّ إليها واجب أم لا .

قوله: (والتيمّم يجب للصلاة والطواف الواجبين) [١١] .

---

١ - ج ١ ص ٢٢٠ س ٩.
٢ - في «ض»: صوم.
٣ - أي دخول المساجد وقراءة العزائم.
٤ - مختلف الشيعة ١: ١٥٩ مسألة ١٠٧.
٥ - منتهى المطلب ١: ٧٩.
٦ - مختلف الشيعة ٣: ٢٧٩ المسألة ٢٩ كتاب الصوم.
٧ - ج ١ ص ٢٢٠ س ٩.
٨ - ج ١ ص ٢٢٠ س ١١.
٩ - ج ١ ص ٢٢١ س ٢.
١٠ - ج ١ ص ٢٢١ س ٤. كذا في النسختين الخطيتين المعتمدتين في التحقيق، والموجود في الطبعة المحققة من المتن «إرشاد الأذهان»: ولا تتداخل.
١١ - ج ١ ص ٢٢١ س ٥.

بل الأصوب وجوبه لما وجب له الطهارتان.

قوله: (ولخروج الجنب من المسجدين) [١].

لا فرق بين المحتلم وغيره، ولا بين أن يجد الماء متمكّناً من الغسل وإن قصر زمانه وعدمه، و كذا الحائض و النفساء.

قوله: (وتجب الثلاثة ...إلى آخره) [٢].

إنّما ينعقد نذرها حيث يثبت شرعيّتها، ولا ريب أنّ شرعية الوضوء أكثرية، ويندر عدم شرعيته فإنّ ذلك مع غسل الجنابة بخلاف أخويه [٣].

قوله: (من المعتاد) [٤].

ينبغي أن يُراد بـ (المعتاد): ما تكرّر خروج أحد الثلاثة منه؛ ليندرج فيه الطبيعي وغيره. ويُستفاد منه أنّ خروج الريح من قُبل المرأة لا ينقض بدون الاعتياد، إلّا أنّه يرد عليه اعتبار الاعتياد في الطبيعي وفي غيره مع انسداده، وليس كذلك.

قوله: (والنوم الغالب على الحاسّتين) [٥].

لو قال: المُزيل لإدراكهما أو المُبطل لهما لكان أولى؛ لأنّ الأغلبيّة لا تقتضي الزوال فتصدق بالنسبة.

قوله: (لاغير) [٦].

لا يرد عليه ما قيل من أنّ الاستحاضة المتوسّطة في غير الصبح موجبة للوضوء خاصّة؛ لأنّ إيجابها للوضوء في هذه الحالة لا ينافي إيجابها للغسل في الجملة، ولأنّه متى انقطع الدم للبرء وجب الغسل كما سيأتي، فلم يختص بإيجاب

---

١ - ج ١ ص ٢٢١ س ٥.

٢ - ج ١ ص ٢٢١ س ٧. كذا في النسختين الخطيّتين المعتمدتين في التحقيق، والموجود في الطبعة المحققة من المتن: وقد تجب.

٣ - أي غسل الحيض والاستحاضة.

٤ - ج ١ ص ٢٢١ س ١٠.

٥ - ج ١ ص ٢٢١ س ١٠ ـ ١١.

٦ - ج ١ ص ٢٢١ س ١١.

الوضوء مطلقاً، ولأنّ الكثرة في العصر والعشاء كذلك .

قوله: (ستر العورة) [١] .

أي عن ناظر محترم، فمَن يجوز الكشف إليه، كغير المميّز والزوجة والمملوك لا يجب التستّر عنه .

قوله: (وغسل موضع البول بالماء) [٢] .

مقتضاه الاكتفاء بغسلة واحدة، والمشهور اعتبار الغسل بمثلي ما على الحشفة [٣]، وبه رواية [٤]، واعتبار المثلين لحصول الغسلتين، فيعتبر ورود أحدهما بعد انفصال الآخر؛ لتتحقق الغسلتان .

قوله: (حتّى تزول العين والأثر) [٥] .

المراد بـ(الأثر): ما يتخلّف في المحلّ من الأجزاء إذا مُسحت النجاسة عنه ، ولا يزول إلّا بالغسل . وهي أجزاء لطيفة تُدرك عند إصابة الماء لها، يزيلها لطف الماء وسرعة نفوذه، وليس المراد به اللون كما قد يُتوهَم .

قوله: (مزيلة للعين) [٦] .

ويشترط أيضاً جفافها، وخلوّها من نحو التراب الذي تنفصل أجزاؤه إلى المحلّ .

قوله: (وجب الإكمال) [٧] .

على الأصح، ولا تتحقق طهارة المحلّ بدونه، استصحاباً لحكم النجاسة إلى

---

١ - ج ١ ص ٢٢١ س ١٢ .

٢ - ج ١ ص ٢٢١ س ١٣ .

٣ - ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة: ٤٢، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٧ والنهاية: ١١، وسلّار في المراسم: ٣٣ .

وذهب إلى وجوب الإزالة مطلقاً بما يسمّى غسلاً أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٢٧، وابن إدريس في السرائر ١: ٩٧، واختاره الماتن في مختلف الشيعة ١: ١٠٦ مسألة ٦٤ .

٤ - وهي رواية نشيط بن صالح عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٣٥ حديث ٩٣ والاستبصار ١: ٤٩ حديث ١٣٩ .

٥ - ج ١ ص ٢٢١ س ١٤ .

٦ - ج ١ ص ٢٢١ س ١٤ ـ ١٥ .

٧ - ج ١ ص ٢٢١ س ١٥ .

أن يحصل سبب التطهير .

قوله: (وفيء النُّزّال) [١] .

أي الظلّ المُعدّ لنزولهم تحته عادةً [٢]، أو مطلق الموضع المُعدّ لنزولهم وإن لم يكن فيه ظلّ . وإطلاق الفيء عليه باعتبار أنّهم يفيئون إليه، أي يرجعون في نزولهم إليه .

قوله: (وتحت المُثمرة) [٣] .

أي ما من شأنها أن تُثمر، بشرط كونها مملوكة له أو مباحة، وإلّا حرم الفعل ويضمن ما يتلف من الثمر .

قوله: (ومواضع اللعن) [٤] .

فسّرها زين العابدين عليه السلام بأبواب الدور [٥]، وفسّرت بمجتمع النادي [٦]؛ لتعرّضه للعنهم، والكلّ ملاعن .

قوله: (واستقبال النيّرين) [٧] .

أي عينهما دون الجهة .

قوله: (وفي الماء) [٨] .

جارياً وساكناً، والراكد أشدّ كراهية، ويتحقّق البول في الماء إذا بال على الشاطىء فجرى البول إلى الماء .

قوله: (وأئمّته عليهم السلام) [٩] .

الظاهر أن اسم فاطمة عليها السلام كذلك .

---

١ - ج ١ ص ٢٢٢ س ٣.
٢ - انظر مجمع البحرين ١: ٣٣٤ «فيا».
٣ - ج ١ ص ٢٢٢ س ٣.
٤ - ج ١ ص ٢٢٢ س ٤.
٥ - الكافي ٣: ١٥ حديث ٢، الفقيه ١: ١٨ حديث ٤٤، التهذيب ١: ٣٠ حديث ٧٨.
٦ - قال الجوهري في الصحاح ٦: ٢٥٠٥ «نوا»: هو مجلس القوم ومتحدّثهم.
٧ - ج ١ ص ٢٢٢ س ٤.
٨ - ج ١ ص ٢٢٢ س ٥.
٩ - ج ١ ص ٢٢٢ س ٦.

قوله: (والكلام بغير الذكر... إلى آخره) [١].

استثني أيضاً الصلاة على النبيﷺ إذا سمع ذكره وحكاية الأذان، ولا بأس به.

قوله: (وهي إرادة الفعل) [٢].

فموضعها القلب، ولا دخل للّسان فيها.

قوله: (وفي وجوب رفع الحدث أو استباحة الصلاة قولان [٣]**)** [٤].

الأصح وجوب نية أحدهما، إلّا في دائم الحدث فتتعيّن نية الاستباحة إمّا مع الرفع أو بدونه. ولا يجزئه الاقتصار على نية الرفع، إلّا أن ينوي رفع الحدث السابق على زمان النية فيصح؛ لأنّه بمعنى الاستباحة.

قوله: (بخلاف ما لو ضمّ التبرّد) [٥].

أي إلى نية التقرّب، فإنّه يصحّ عنده؛ لكونه لازماً للفعل يحصل وإن لم ينوِ. والمعتمد العدم؛ لمنافاته الإخلاص، ولا يلزم من حصوله وإن لم ينوِ جواز نيته،

---

١ - ج ١ ص ٢٢٢ س ٦ - ٧.

٢ - ج ١ ص ٢٢٢ س ٩.

٣ - ذكر الشهيد الأوّل في غاية المراد ١: ٣٠ - ٣٧ خمسة أقوال للأصحاب في نية الطهارة:

الأوّل: الاجتزاء بالقربة، ونسبه إلى الشيخ الطوسي في النهاية.

الثاني: وجوب نية الوجوب مع القربة، ونسبه إلى المحقق الحلّي في الشرائع، وظاهر الشهيد في غاية المراد.

الثالث: وجوب نية الاستباحة مع القربة، ونسبه للسيّد المرتضى، والشيخ الطوسي في الاقتصاد، والمحقق الحلّي في المعتبر والطبرية.

الرابع: الجمع بين التقرّب والوجوب أو الندب وأحد الأمرين، ونسبه للشيخ الطوسي في المبسوط، وابن إدريس، والعلّامة في أكثر كتبه.

الخامس: وجوب الجمع بين ما تقدّم وبين الأمرين، ونسبه لأبي الصلاح الحلبي، وقطب الدين الراوندي، ومعين الدين المصري.

انظر: النهاية: ١٥، شرائع الإسلام ١: ٨٢، المسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية): ٢١٩ مسألة ٢٤، الاقتصاد: ٢٤٣، المعتبر ١: ١٣٩، أجوبة المسائل الطبرية (ضمن الرسائل التسع): ٣١٧، المبسوط ١: ١٩، السرائر ١: ٩٨، قواعد الأحكام ١: ٩، منتهى المطلب ١: ٥٥، تذكرة الفقهاء ١: ١٤، نهاية الاحكام ١: ٢٩، الكافي في الفقه: ١٣٢.

٤ - ج ١ ص ٢٢٢ س ٩ - ١٠.

٥ - ج ١ ص ٢٢٢ س ١١.

ومثله التسخّن وإزالة الدَرَن [١].

ويُستفاد من قوله: (بخلاف ما لو ضمّ التبرّد) أنّه لو نواه بعد عزوب النية الأُولى بطل جزماً؛ لانتفاء نية التقرّب حينئذٍ، فلا ضميمة.

قوله: (وتُقارن بها غسل اليدين) [٢].

المراد به الغسل المستحب للوضوء، لا الواجب أو المكروه أو المباح أو المستحب لغير الوضوء؛ لانتفاء أولويته للوضوء.

قوله: (من قُصاص شعر الرأس) [٣].

أي آخر منابته في مقدّم الرأس [٤]، لكن يجب إدخال مواضع التحذيف على أحوط القولين، وهي الشعر الذي بين النزعة والصدغ؛ لدخوله في تحديد الوجه.

قوله: (محادر) [٥].

هي جمع محدر، بالحاء والدال والراء المهملة جميعاً [٦].

والذقن محرّكة: مجمع اللحيين [٧].

قوله: (وما دارت عليه الإبهام والسطى) [٨].

ويدخل في ذلك العِذاران [٩] ـ على أحوط القولين ـ والعارضان والمراد بهما الشعر النابت على اللحيين.

قوله: (ولا يجب تخليل اللحية وإن خَفّت) [١٠].

---

١ ـ الدَرَنُ: الوسخ. الصحاح ٥: ٢١١٢ «درن».

٢ ـ ج ١ ص ٢٢٢ س ١١.

٣ ـ ج ١ ص ٢٢٢ س ١٣.

٤ ـ العين ٥: ١٠، الصحاح ٣: ١٠٥٢ «قصص».

٥ ـ ج ١ ص ٢٢٢ س ١٣.

٦ ـ محادر شعر الذقن: أوّل انحدار الشعر عن الذقن. مجمع البحرين ٣: ٢٦١ «حدر».

٧ ـ الصحاح ٥: ٢١١٩ «ذقن».

٨ ـ ج ١ ص ٢٢٣ س ١.

٩ ـ العذاران: جانبا اللحية. لسان العرب ٤: ٥٥٠ «عذر».

١٠ ـ ج ١ ص ٢٢٣ س ٢.

وكذا غيرها من شعور الوجه [١].

والمراد بالتخليل: إيصال الماء إلى ما يحول الشعر بينه وبين حسّ البصر من الوجه حال المواجهة، لا غسل ما بين الشعر، فإنّ ذلك واجب قطعاً.

قوله: (ويُدخل المِرفقين في الغَسل) [٢].

لا كلام في وجوب إدخال المِرفقين في الغسل، إنّما الكلام في أنّ إدخالهما واجب بالأصالة، أو لكونه مقدّمة الواجب. فعلى الأوّل [٣] يجب إدخال جزء من العضد من باب المقدّمة، ويجب غسل رأس العظم الباقي بعد قطع اليد من مفصل المرفق، بخلاف الثاني، والأصح الأوّل.

قوله: (ولو كان له يدٌ زائدة وجب غسلها) [٤].

هذا أحد القولين في وجوب غسل الزائدة مطلقاً، والمعتمد أنّها إن كانت فوق المرفق وتميّزت عن الأصلية لم يجب غسلها، وإلّا وجب بكلّ حال.

قوله: (ويسقط لو قُطعت من المرفق) [٥].

قد عُلم ممّا سبق أنّه إن بقي من المرفق شيء، بأن يكون القطع من نفس المفصل وجب غسله.

قوله: (ولا يُجزىء الغسل عنه) [٦].

المراد بالغسل هنا: ما يُستأنف له ماء جديد، لا ما يكون ماؤه سابقاً فيجري على البشرة.

قوله: (ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها) [٧].

---

١ - ذهب ابن الجنيد إلى وجوب تخليل الخفيفة، كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ١١٣ مسألة ٦٩، واختاره أيضاً فيه وفي قواعد الأحكام ١: ١٠ وتذكرة الفقهاء ١: ١٦.

٢ - ج ١ ص ٢٢٣ س ٣.

٣ - ذهب إليه السيّد المرتضى في الانتصار: ١٧ والمسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية): ٢٢٠، والشيخ الطوسي في التبيان ٣: ٤٥٠، والقطب الراوندي في فقه القرآن ١: ١٤.

٤ - ج ١ ص ٢٢٣ س ٤.

٥ - ج ١ ص ٢٢٣ س ٥.

٦ - ج ١ ص ٢٢٣ س ٦ - ٧.

٧ - ج ١ ص ٢٢٣ س ٧.

أي وإن وصل الماء البشرة، ولابُدّ من كون المسح ببطن اليد اقتصاراً على موضع اليقين.

قوله: (وهما مجمع القدم وأصل الساق) [١].

والأصح أنّهما العظمان الناتئان في سواء ظهر القدم أمام الساق، ويجب إدخال الكعبين في المسح وجزء ممّا ورائهما من باب المقدّمة، فيكون مسحهما واجباً بالأصالة، ولا ريب في كونه أحوط.

قوله: (ويجوز منكوساً كالرأس) [٢].

لكن يكره في كلّ منهما.

قوله: (ويجوز للتقية والضرورة) [٣].

لو زال السبب فالأصح بقاء الطهارة.

قوله: (ولو غسل مختاراً بطل وضوؤه) [٤].

أي إن اقتصر عليه أو تعذّر المسح أو جفّ البلل قبل تداركه، ومثله إطلاق بطلان الوضوء بالاستئناف لأحد المسحين.

قوله: (ولا ترتيب فيهما) [٥].

بل المعتمد وجوب الترتيب.

قوله: (وتجب الموالاة، وهي: المتابعة اختياراً) [٦].

بل المعتمد أنّها مراعاة الجفاف مطلقاً، ولا شُبهة في أنّ الترتيب والموالاة شرطان لصحة الوضوء، فلا ينبغي ترك شيء منهما بحالٍ ولو سهواً، إلّا إذا تعذّرت الموالاة لإفراط الحّر وشبهه، ولم يمكن المحافظة عليها بنحو غمس الأعضاء ونحوه ممّا يتضمّن المبالغة في الإسراع.

---

١ - ج ١ ص ٢٢٣ س ٨ـ٩.
٢ - ج ١ ص ٢٢٣ س ٩.
٣ - ج ١ ص ٢٢٣ س ١٠.
٤ - ج ١ ص ٢٢٣ س ١٠.
٥ - ج ١ ص ٢٢٣ س ١٤.
٦ - ج ١ ص ٢٢٣ س ١٥.

قوله: (فإن أخّر فجفّ المتقدّم استأنف) [١].

أي جميعه، فلا عبرة بجفاف البعض.

قوله: (وذو الجبيرة ينزعها أو يكرّر الماء حتّى يصل البشرة إن تمكّن) [٢].

هذا إذا كان ما تحتها طاهراً، وكانت في موضع الغسل. فلو كان ما تحتها نجساً فالنزع ليس إلّا مع الإمكان، ولو كانت في موضع المسح نزعها بكلّ حال، فإن تعذّر مسحَ على ظهرها. ولو أمكن ـ والحالة هذه ـ إيصال الماء إلى البشرة وكانت طاهرة، فالأقوى الوجوب، ولا يخفى أنّه حيث ينتقل الحكم إلى مسح الجبيرة بشرط طهارتها.

قوله: (وصاحب السَلس) [٣].

لو كان له وللمبطون فترة في وقت الصلاة تسع الطهارة والصلاة، لم يبعد القول بوجوب تحرّيها إن لم يستتبع مشقّة، ومعها يتوضآن لكلّ صلاة.

قوله: (ويستحب وضعُ الإناء على اليمين) [٤].

إذا كان ممّا يُغترف منه، قاله الأصحاب [٥].

قوله: (وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء) [٦].

أي من مفصل الزند في الثلاثة الأول.

قوله: (وثلاثاً من الجنابة) [٧].

أي عند غسل الجنابة، ويغسلهما من المرفقين.

قوله: (والتوضّؤ بمدّ) [٨].

---

١ - ج ١ ص ٢٢٣ س ١٥.
٢ - ج ١ ص ٢٢٣ س ١٦.
٣ - ج ١ ص ٢٢٣ س ١٨.
٤ - ج ١ ص ٢٢٣ س ١٩.
٥ - أسنده الشهيد في الذكرى: ٨٠إلى الأصحاب أيضاً.
٦ - ج ١ ص ٢٢٣ س ٢٠.
٧ - ج ١ ص ٢٢٤ س ١٠.
٨ - ج ١ ص ٢٢٤ س ٣.

الظاهر أنّ ماء الاستنجاء منه، كما نبّه عليه شيخنا في (الذكرى) [١].

قوله: (وتُكره الاستعانة) [٢].

أي في فعل الوضوء، لا في نحو إحضار الماء.

قوله: (أو تيقّنهما وشكّ في المتأخّر) [٣].

هذا إذا لم يعلم حاله قبل زمانهما، فإن علمه وعلم التعاقب بنى على ما يقتضيه، وإلّا أخذ بضّد ما قبلهما على الأصح.

وها هنا فائدة، وهي أنّ المراد بيقين شيء والشكّ في ضدّه: كونهما في زمانين؛ لامتناع اجتماع اليقين والشكّ في شيء واحد. والمراد بالتمسك باليقين أنّ بقاءه أقوى من الشكّ، فهو مقتضي لترجيح أحد الطرفين فيكون ظنّاً، فيؤول الشكّ إلى الظنّ بملاحظة اليقين السابق.

قوله: (أو شكّ في شيء منه بعد الانصراف) [٤].

المراد به الانصراف من فعل الوضوء لا من مكانه.

قوله: (أعاد الطهارة والصلاة إلّا مع ندبية الطهارتين) [٥].

هذا بناءً على أنّ نية الوجوب أو الندب مُعتبرة في نية الطهارة دون الرفع والاستباحة؛ وذلك لأنّه إذا كانت إحدى الطهارتين واجبة والأُخرى مندوبة لا تجزيء إحداهما عن الأُخرى، لاختلاف الوجه، وقد عرفت اعتباره، بخلاف ما لو كانتا مندوبتين، كأن توضّأ قبل الوقت مندوباً ثمّ جدّد كذلك، فإن أيّتهما فسدت كَفَت الأُخرى في الاباحة؛ لاشتراكهما في الوجه.

ولو كانتا واجبتين فإنّ الحكم فيها أيضاً كذلك، كأن توضّأ واجباً ثمّ نذر التجديد، أو ذهل عن الأوّل فتوضّأ ثانياً واجباً. ولو قلنا باشتراط نية الرفع أو الاستباحة فلابد مَن إعادة الطهارة على كلّ حال.

---

١ - الذكرى: ٩٥.
٢ - ج ١ ص ٢٢٤ س ٤.
٣ - ج ١ ص ٢٢٤ س ٦.
٤ - ج ١ ص ٢٢٤ س ٨.
٥ - ج ١ ص ٢٢٤ س ١٠ ـ ١١.

قوله: (أعاد الصلاتين بعد الطهارة إن اختلفتا عدداً) [١].

وجهه امتناع الخروج عن العهدة بدونه، بخلاف ما إذا اتفقتا عدداً فإنّه يصلّي ذلك العدد ناوياً به ما في ذمّته من الصلاتين على الأصح، ويتخيرّ في الجهر والإخفات لو اختلفا فيه.

قوله: (وغُسل الأموات) [٢].

هو بالرفع عطفاً على فاعل (يجب) وإنّما غيّر الأسلوب للإشعار بمخالفته لما قبله.

قوله: (وكلّ الأغسال لا بُدّ معها من الوضوء إلّا الجنابة) [٣].

كما أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء كذا لا يُشرع معه.

تفريع: لو اجتمعت أحداث تُوجب الغسل كفى في رفع الجميع نية رفع أحدهما، سواء الجنابة وغيرها على الأصح، واستثني من ذلك أغسال المتحيّرة والمستحاضة.

قوله: (بإنزال المني مطلقاً) [٤].

أي على كلّ حال، يقظة ونوماً، بجماع وغيره.

قوله: (حتّى تغيب الحَشفة) [٥].

وكذا قدرها من مقطوعها، سواء كانت مع حائل أم لا.

قوله: (في قُبُلِ المرأة وفي دُبر الآدمي) [٦].

لا فرق بين الحيّ والميّت، والانثى والذكر، والصغير والكبير في لزوم أحكام الحدث، وإسناد الجنابة إلى الجماع يقتضي أن يكون القابل كالفاعل.

---

١ - ج ١ ص ٢٢٤ س ١٣.
٢ - ج ١ ص ٢٢٤ س ١٧.
٣ - ج ١ ص ٢٢٤ س ١٧ ـ ١٨.
٤ - ج ١ ص ٢٢٥ س ٣.
٥ - ج ١ ص ٢٢٥ س ٤.
٦ - ج ١ ص ٢٢٥ س ٤.

قوله: (اعتُبر بالشهوة) [١].

أي حال خروجه، فإنّ الشهوة تُقارنه.

قوله: (وفتور الجسد) [٢].

هو عبارة عن انكسار الشهوة بعد خروجه، ويعتبر في أوصافه أيضاً رائحة الكشّ والعجين رطباً، ورائحة بياض البيض يابساً، كما ذكره الأصحاب وغيرهم.

قوله: (وفي المريض لا يُعتبر الدفق) [٣].

أي فلو تجرّد عنه وقارنته الشهوة كَفَت في الدلالة على أنّه مني، والتحقيق أنّ أيّ وصف من الأوصاف اللازمة للمني حصل كفى في الدلالة على أنّه مني، فإن تخلّف البواقي لا يكون إلّا لعارض.

قوله: (أو ثوبه المختصّ به منيّاً وجب الغُسل) [٤].

يصدق الاختصاص بلبسه للثوب، وبانفراده في النوم عليه أو الالتحاف به. وكذا لو تناوب شخصان ثوباً، فإنّ الاختصاص لصاحب النوبة الأخيرة، فإن اشتبه فهو مشترك.

وإنما يُحكم بكون المني من ذي الثوب المختصّ، وكذا من وجد على جسده، إذا أمكن حصوله منه عادةً، فيُحكم ببلوغه حينئذٍ لو كان صبياً. ووقت الإمكان ـ على ما ذكره المصنّف في (المنتهى) [٥] ـ بلوغ اثنتي عشرة سنة.

قوله: (ولا يجب في المشترك) [٦].

سقوط الغسل عن الشخصين في المشترك لاريب فيه، إنّما الكلام في أنّه هل لأحدهما أن يقتدي بالآخر أم لا؟ وهل يتمّ بهما العدد في الجمعة ونحوها؟ الأصح لا.

---

١ - ج ١ ص ٢٢٥ س ٥.
٢ - ج ١ ص ٢٢٥ س ٥.
٣ - ج ١ ص ٢٢٥ س ٥ ـ ٦.
٤ - ج ١ ص ٢٢٥ س ٧.
٥ - منتهى المطلب ١: ٨٠.
٦ - ج ١ ص ٢٢٥ س ٧ ـ ٨.

وكما لاريب في سقوط الغسل عنهما، لا ريب في جواز دخولهما المسجد جميعاً وقراءة العزائم والصوم، وما يوجد في بعض الحواشي من منع ذلك فمقطوع بفساده.

قوله: (وأبعاضها) [١].

أي ولو بعضاً مشتركاً كالبسملة، لكن بنية كونه من أحدهما.

قوله: (أو شيء عليه مكتوب اسمه تعالى ... إلى آخره) [٢].

المراد تحريم مسّ الاسم الشريف لا ما عليه الاسم، والظاهر أن اسم فاطمة عليها السلام كذلك.

قوله: (واللبث في المساجد) [٣].

الظاهر أنّ التردد فيها أيضاً كذلك.

قوله: (ووضع شيء فيها) [٤].

سواء استلزم اللبث أم لا، بل لو كان الوضع من خارج حرم؛ اتّباعاً للمنصوص [٥]، وتقييده باستلزام اللبث ردّ للنصّ بغير دليل.

قوله: (إلّا بعد المضمضة والاستنشاق) [٦].

أي فتزول الكراهية.

قوله: (ويجب عليه الغسل) [٧].

الأصح أنّ وجوبه لغيره كسائر الطهارات، فإذا خلت الذمّة من عبادة مشروطة به نوى الاستحباب، وأبيح به ما يباح بالواجبة.

قوله: (ويجب فيه النية) [٨].

---

١ - ج ١ ص ٢٢٥ س ٩.
٢ - ج ١ ص ٢٢٥ س ١٠ ـ ١١.
٣ - ج ١ ص ٢٢٥ س ١١.
٤ - ج ١ ص ٢٢٥ س ١٢.
٥ - علل الشرائع ١: ٢٨٨ باب ١٠ حديث ١.
٦ - ج ١ ص ٢٢٥ س ١٣.
٧ - ج ١ ص ٢٢٥ س ١٥. وهذا القول وشرحه لم يردا في «ض».
٨ - ج ١ ص ٢٢٥ س ١٥.

أي التي سبق تعيينها في الوضوء، فاللام للعهد .

قوله: (عند الشروع) [١] .

أي المعهود سابقاً، وهو الشروع في أوّل المندوبات أو أوّل الواجبات .

قوله: (وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلّا به) [٢] .

مراده ما لا يصل إلى البشرة بدون تخليله وإن لم تساعده العبارة .

قوله: (يبدأ بالرأس) [٣] .

المراد به الرأس والرقبة تغليباً أو اصطلاحاً، ولا ترتيب بين الرأس والرقبة؛ لأنّهما بمنزلة عضو واحد، ولا ترتيب في شيءٍ من أعضاء الغسل وإن وجب الترتيب بينها، ولا نعرف في ذلك خلافاً، فيجوز مقارنة النية للرقبة .

قوله: (إلّا في الارتماس) [٤] .

فإنّ التركيب يسقط فيه فعلاً وحكماً، فيكون البدن كلّه كعضو واحد، فيقارن بالنية غسل أي جزء منه، ويُتبعه بالباقي من غير تخلل زمان ينافي الوحدة عرفاً .

قوله: (ويستحب الاستبراء) [٥] .

بالبول للمُنزل واجب على الأصح، أمّا الاجتهاد فمستحبّ .

قوله: (فإن وجد بللاً مشتبهاً بعده لم يلتفت) [٦] .

أي بعد مجموع الاستبراء .

قوله: (وبدونه يُعيد الغسل) [٧] .

أي وبدون كلّ من الأمرين، وبدون الاجتهاد يُعيد الوضوء، وبدون البول مع إمكانه يُعيد الغسل ولا مع إمكانه لا يلتفت، والعبارة خالية عن هذه الأقسام الثلاثة .

---

١ - ج ١ ص ٢٢٥ س ١٥ .
٢ - ج ١ ص ٢٢٥ س ١٦ .
٣ - ج ١ ص ٢٢٥ س ١٧ .
٤ - ج ١ ص ٢٢٥ س ١٧ .
٥ - ج ١ ص ٢٢٦ س ١ .
٦ - ج ١ ص ٢٢٦ س ١ .
٧ - ج ١ ص ٢٢٦ س ١ ـ ٢ .

قوله: (وتحرم التولية) [١].

أي اختياراً، فتجوز مع الضرورة، ويتولّى هو النية، ولو نويا معاً كان حسناً.

قوله: (وتُكره الاستعانة) [٢].

أي في أفعال الغسل، لا في نحو إحضار الماء.

قوله: (ولو أحدث في أثنائه بما يوجب الوضوء أعاده) [٣].

الأصح أنّه لا يُعيد، بل يتمّ ما بقي ولا شيء عليه.

قوله: (وهو في الأغلب) [٤].

أي قد يجيء بخلاف ذلك على خلاف الغالب.

قوله: (يخرج بحرقة من الأيسر) [٥].

أي شأنه ذلك؛ لأنّه مخرجه الطبيعي، وهو أصَح القولين وأشهرهما بين الأصحاب [٦].

قوله: (وتيأس غير القرشيّة والنبطيّة) [٧].

المراد بالقرشيّة: مَن انتسبت إلى قريش بأبيها، والنبطيّة: من كانت من النبط: وهم قوم كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة، على أعرف التفاسير بين أهل اللغة [٨].

قوله: (ببلوغ خمسين وإحداهما بستّين) [٩].

أي إكمالها.

---

١ - ج ١ ص ٢٢٦ س ٤.
٢ - ج ١ ص ٢٢٦ س ٤.
٣ - ج ١ ص ٢٢٦ س ٤ - ٥.
٤ - ج ١ ص ٢٢٦ س ٧.
٥ - ج ١ ص ٢٢٦ س ٧.
٦ - ذهب إليه الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٥٤ والمقنع: ١٦، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٤٣ والنهاية: ٢٤، وابن إدريس في السرائر ١: ٤٦، وابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ٤١، والماتن في أغلب كتبه كمختلف الشيعة ١: ١٩٤ مسألة ١٤٠ وتذكرة الفقهاء ١: ٢٦ ومنتهى المطلب ١: ٩٥.
٧ - ج ١ ص ٢٢٦ س ١١.
٨ - انظر: الصحاح ٣: ١١٦٢، النهاية ٥: ٩، القاموس المحيط ٢: ٣٨٧ «نبط».
٩ - ج ١ ص ٢٢٦ س ١١.

قوله: (وأقلّه ثلاثة أيام متواليات) [١] .

أي بلياليها بحيث متى وضعت القطنة وصبرت هنيئة وجدت الدم، ولا يكفي ثلاثة في جملة عشرة على الأصح .

قوله: (وتستقرّ بشهرين متفقين عدداً ووقتاً) [٢] .

المراد بالشهر هنا الهلالي؛ لامتناع الاتّفاق في الوقت بدونه، ومَن فسّره بشهر الحيض: وهو ما يمكن فيه حيض وطهر صحيحان، لم يتمّ له اعتبار الاتّفاق في الوقت، فإنّ من رأت الدم ثلاثة أيام ثمّ انقطع عشرة ثمّ عاد ثلاثة ثمّ انقطع، لا عادة لها وقتاً، بل عدداً خاصّة .

والحاصل أنّ العادة ثلاثة أقسام باعتبار استقرارها في العدد والوقت معاً، وفي أحدهما خاصّة، وقد سبق مثال المستقرّة عدداً .

وأمّا المستقرّة وقتاً خاصّة فمثالها ما لو رأت من أوّل شهر أربعة ومن أوّل آخر خمسة، فإنّه لا عدد لها على الأصح، وحكمها الرجوع إلى ما استقرّت فيه عند اختلاف الدم، وتراعي في الآخر حكم من لا عادة لها، فتخيرّ في تخصيص العدد إذا استقرّت فيه، وترجع إلى الروايات فتجعل عدد منها في الوقت الذي اعتادته .

ويعلم من قوله: (ووقتاً) أنّه لابُدّ من التساوي في الأخذ والانقطاع .

قوله: (إلى عادة أهلها) [٣] .

المراد بهنّ نحو العمّات والخالات وبناتهن، وسائر القرابات، من قبل الأب كانوا أو من قبل الامّ .

قوله: (فإن اختلفن) [٤] .

أي ولا أغلب فيهنّ، فإن وجد الأغلب وجب المصير إليه .

قوله: (في كلّ شهر بسبعة) [٥] .

---

١ - ج ١ ص ٢٢٦ س ١٢ .
٢ - ج ١ ص ٢٢٦ س ١٣ .
٣ - ج ١ ص ٢٢٦ س ١٧ .
٤ - ج ١ ص ٢٢٦ س ١٧ .
٥ - ج ١ ص ٢٢٧ س ١ .

الستّة كالسبعة في ذلك .

قوله: (ولو ذكرت آخره جعلته نهايتها) [١] .

ولو ذكرت وسطه فيوم قبله ويوم بعده، ولو ذكرت يوماً فقط أو بعض يوم ولم يعلم كونه أوّلاً أو آخراً أو وسطاً فهو الحيض خاصّة .

قوله: (وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة، وتغتسل لانقطاع الحيض في كلّ وقت مُحتمل) [٢] .

. بأن تغتسل عند كلّ صلاة، وذلك بعد اليوم الثالث فيما إذا ذكرت أوّل الحيض أو وسطه أو يوماً في الجملة .

وينبغي قراءة (مُحتمِل) بصيغة اسم الفاعل مكسورة الميم .

والمعتمد أنّها ترجع إلى الروايات، فتضمّ إلى ما علمته بقيّة إحداها إن لم يكن لها تمييز .

قوله: (وتقضي صوم أحد عشر) [٣] .

وذلك بناءً على الاحتياط من إمكان كون حيضها عشرة، وجواز أن تنتظر يومان بالحيض فيبطل صومها، إلّا أنّ تعلم أن الحيض لا يبلغ العشرة فتراعي الاحتياط فيما علمته من جواز التشطير، والمعتمد ما قدّمناه .

قوله: (ولو علمت [٤] **العدد خاصّة عملت في كلّ وقت ما تعمله المستحاضة)** [٥] .

ينبغي أن يكون ذلك مضافاً إلى تروك الحائض .

قوله: (وتغتسل للحيض في كلّ وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها) [٦] .

---

١ - ج ١ ص ٢٢٧ س ٣.
٢ - ج ١ ص ٢٢٧ س ٤ ـ ٥.
٣ - ج ١ ص ٢٢٧ س ٥.
٤ - في الطبعة المحققة من المتن: ذكرت.
٥ - ج ١ ص ٢٢٧ س ٦.
٦ - ج ١ ص ٢٢٧ س ٦ ـ ٧.

المراد اغتسالها عند كلّ صلاة إن احتمل الانقطاع في كلّ وقت؛ لأنّ الغسل للصلاة . والمعتمد أنّها تتخيرّ في تخصيص العدد بزمان وتحيّض به، وليس للزوج منعها في التخصيص .

قوله: (فالعشرة حيضٌ) [١] .

لأنّ النقاءَ المحفوف بدمين كلّ منهما حيض ولا يبلغ العشرة، حيضٌ لا محالة .

قوله: (وإلّا صبرت المعتادة يومين) [٢] .

استحباباً على الأصح، ولها أن تصبر إلى العشرة أيضاً .

قوله: (فإن انقطع على العاشر قضت ما صامت) [٣] .

أي بعد أيام الاستظهار .

قوله: (وإلّا فلا) [٤] .

أي وإن لم ينقطع على العاشر لم تقضِ ما صامته؛ لأنّها كانت طاهرة، لكن تقضي صلاة أيام الاستظهار وصومها وصوم العادة خاصّة .

قوله: (وقد تتقدّم العادة وتتأخّر) [٥] .

فإذا تقدّمت لم تترك العبادة إلّا بعد مضي ثلاثة على الأصح، بخلاف ما إذا تأخّرت .

قوله: (ولا يصحّ طلاقها مع الدخول وحضور الزوج أو حُكمه) [٦] .

المراد بـ(حكمه) من كان قريباً منها يمكنه استعلام حالها عادةً، أو كان غائباً عنها غيبةً لم يمض زمان يعلم انتقالها من طهر إلى آخر بحسب عادتها، ولابدّ من اشتراط كونها حائلاً، فإن انتفى واحد من الأُمور الثلاثة جاز الطلاق .

---

١ - ج ١ ص ٢٢٧ س ١١ .
٢ - ج ١ ص ٢٢٧ س ١٣ .
٣ - ج ١ ص ٢٢٧ س ١٣ - ١٤ .
٤ - ج ١ ص ٢٢٧ س ١٤ .
٥ - ج ١ ص ٢٢٧ س ١٥ .
٦ - ج ١ ص ٢٢٨ س ١ - ٢ .

قوله: (ويحرم اللبث في المسجد) [١] .

وكذا التردّد فيه .

قوله: (وقراءة العزائم) [٢] .

وكذا أبعاضها .

قوله: (وتسجد لو تلت أو استمعت) [٣] .

أي مُصغِية، وكذا لو سمعت على الأصح وجوباً في الجميع .

قوله: (ويحرم على زوجها وطؤها) [٤] .

إن علم الحيض، ويُقبل إخبارها إن لم تكن مُتّهمة في حقّه .

قوله: (ويعزّر) [٥] .

أي بخمسة وعشرين سوطاً إن كان عالماً بالحيض والتحريم، لا إن جهل أحدهما، وكذا القول في الكفّارة، ويكفر إن استحلّه لو يحتمل في حقّه الشبهة .

قوله: (في أوّله بدينار وفي أوسطه بنصفه وفي آخره بربعه) [٦] .

المراد بالدينار: المضروب الذي كانت قيمته عشرة دراهم، والمراد بنصفه: شقّه لا قيمته إن أمكن، وكذا الربع . والأوّل والوسط والآخر مختلف بحسب العادة على الأصح لا بحسب أكثر الحيض .

قوله: (والجواز في المساجد) [٧] .

إلّا المسجدين فإنّه يحرم .

قوله: (والاستمتاع منها بما بين السُرّة والركبة) [٨] .

أي ما عدا موضع الدم .

---

١ - ج ١ ص ٢٢٨ س ٣.
٢ - ج ١ ص ٢٢٨ س ٣.
٣ - ج ١ ص ٢٢٨ س ٣.
٤ - ج ١ ص ٢٢٨ س ٤.
٥ - ج ١ ص ٢٢٨ س ٤.
٦ - ج ١ ص ٢٢٨ س ٤ ـ ٥.
٧ - ج ١ ص ٢٢٨ س ٧.
٨ - ج ١ ص ٢٢٨ س ٧.

قوله: (ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة) [١].

ويجب فعل ركعتي الطواف.

قوله: (وتغيير القطنة) [٢].

ويجب غسل الفرج أيضاً.

قوله: (تجمع بينهما) [٣].

أي تؤخَر الأولى إلى آخر وقت فضيلتها وتُقدّم الأخرى في أوّله، ولو أفردت إحدى الصلاتين عن الأخرى وجب للثانية غُسل آخر.

قوله: (وهي مع ذلك بحكم الطاهر) [٤].

أي مع الأفعال الواجبة كلّها بحكم الطاهر، أي كالطاهر في وقوع الأفعال المشروطة بالطهارة منها وجواز ما يحرم على المحدث منها.

قوله: (ولو أخلّت بالأغسال لم يصح الصوم) [٥].

المراد غسلا النهار، فإنّ غسل الليل لا دخل له في صوم اليوم السابق بخلاف ما بعده، ويجب عليها قضاء الصوم خاصّة مع الإخلال.

قوله: (ولو أخلّت بالوضوء أو الغسل لم تصحّ صلاتها) [٦].

وكذا لو أخلّت بتغيير الخرقة أو القطنة، أو غسل الفرج؛ لأنّها مصلّية بنجاسة.

قوله: (ولا تجمع بين صلاتين بوضوء) [٧].

لا فرق بين النفل والفرض في ذلك، وهل حكم مسّ كتابة القرآن في ذلك حكم الصلاة؟ لا أعلم في ذلك شيئاً للأصحاب.

---

١ - ج ١ ص ٢٢٨ س ٨ـ٩.
٢ - ج ١ ص ٢٢٨ س ١٤.
٣ - ج ١ ص ٢٢٨ س ١٦.
٤ - ج ١ ص ٢٢٩ س ١.
٥ - ج ١ ص ٢٢٩ س ٢.
٦ - ج ١ ص ٢٢٩ س ٢ـ٣.
٧ - ج ١ ص ٢٢٩ س ٣.

فائدتان:

الأُولى: هل العبرة في قلّة الدم وكثرته بأوقات الصلاة ؟ في الحديث [١] إيماء إليه، ويحتمل مطلقاً؛ لعدم اختلاف الحدث بخروجه في وقت الصلاة وغيرها، ولعلّ الحديث جرى على الغالب من أنّها إنّما تعتبر حالها عند إرادة الصلاة .

الثانية: انقطاع دمها للبرء يوجب ما كان قبله من وضوء أو غسل على الأصح، وقيل: يوجب الوضوء .

قوله: (فدم الولادة معها) [٢] .

على الأصح .

قوله: (لا قبلها) [٣] .

إجماعاً .

قوله: (وأكثره عشرة أيام) [٤] .

هذا هو الأصح [٥]، وقيل: أكثره ثمانية عشر [٦]، وقيل: أحد وعشرون [٧]، وقيل: أربعون .

قوله: (أمّا ذات العادة المستقرّة في الحيض فأيامها) [٨] .

---

١ - الكافي ٣: ٩٥ حديث ١، التهذيب ١: ١٦٩ حديث ٤٨٢، الاستبصار ١: ١٤١ حديث ٤٨٢ .

٢ - ج ١ ص ٢٢٩ س ٤ .

٣ - ج ١ ص ٢٢٩ س ٤ .

٤ - ج ١ ص ٢٢٩ س ٤ ـ ٥ .

٥ - ذهب إليه علي بن بابويه كما حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٢٥٣ والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢١٥ مسألة ١٥٧ وكما في الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام: ١٩١، وذهب إليه أيضاً الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٤٣ مسألة ٢١٣ كتاب الحيض والمبسوط ١: ٦٩ والنهاية: ٢٩ والاقتصاد: ٢٤٧ والجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٦٥، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٢٩، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٩، وابن إدريس في السرائر ١: ١٤٠ .

٦ - ذهب إليه الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٥٥ والمقنع: ١٦، والسيّد المرتضى في الانتصار: ٣٥، والشيخ المفيد في المقنعة: ٥٧، وسلّار الديلمي في المراسم: ٤٤ .

٧ - ذهب إليه ابن أبي عقيل، كما حكاه عنه الشهيد في الذكرى: ٣٣ .

٨ - ج ١ ص ٢٢٩ س ٦ .

أي فنفاسها أيامها التي اعتادتها في الحيض على أصح القولين [١]، إلّا أن ينقطع على العشرة فالكلّ نفاس . وعبارة الكتاب توهم خلاف ذلك؛ لإنّ أيام المعتادة وقعت في حيّز الأكثر، فمقتضاها أنّ الأكثر لها في النفاس أيامها في الحيض، وليس كذلك، لما عرفت .

قوله: (وحكمها كالحائض في كلّ الأحكام) [٢] .

لأنّ النفاس حيض في المعنى؛ لأنّه دم حيض أُحتبس، فما يجب ويستحب ويكره للحائض تُشاركها النفساء فيه .

قوله: (إلّا الأقل) [٣] .

وإلّا الأكثر على ما سبق، وإلّا انقضاء العدّة، والدلالة على البلوغ؛ لحصوله بالحمل . نعم الحامل من زنا يحسب نفاسها قرء أو دليلاً عليه، فتنقضي به العدّة مع قرءين آخرين . وإلّا اشتراط أقّل الطهر بين الدمين، فإنّه في الحيض شرط بخلاف النفاس؛ لِما سيأتي في التوأمين .

قوله: (ولو تراخت ولادة أحد التوأمين فعدد أيامها من الثاني وابتداؤه من الأوّل) [٤] .

أي ابتداء النفاس؛ وإنّما كان كذلك لأنّ ولادة الثاني نفاس مستقلّ طرأ على نفاس الأوّل، ولا فرق بين تخلل طُهر بينهما وعدمه .

قوله: (ولو رأت يوم العاشر فهو النفاس) [٥] .

أي خاصّة، وهو واضح إذا لم يتجاوز الدم العاشر، فإن تجاوزه، فإن كانت مبتدأة أو مضطربة أو ذات عادة هي عشرة فكذلك، وإلّا فلا، إذ مع التجاوز لا يكون النفاس إلّا ما صادف العادة .

---

١ - اختاره الماتن العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢١٦ مسألة ١٥٧، ومنتهى المطلب ١: ١٢٤.
٢ - ج ١ ص ٢٢٩ س ٦.
٣ - ج ١ ص ٢٢٩ س ٧.
٤ - ج ١ ص ٢٢٩ س ٧.
٥ - ج ١ ص ٢٢٩ س ٨.

قوله: (ولو رأته والأوّل فالعشرة نفاس) [١].

هذا أيضاً يجري فيه التفصيل الذي سبق.

قوله: (عدا الخوارج والغلاة) [٢].

وكذا النواصب والمجسّمة، وكذا كلّ مَن حكم بكفره لإنكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة، لكن إطلاق الأصحاب كراهيّة تغسيل المخالف يتناول الناصب.

قوله: (ويُغسّلُ المخالفُ غُسله) [٣].

أي غُسل أهل الخلاف، وظاهرهم وجوب ذلك إلّا أن لا يعلمه فيغسّله غسلنا.

قوله: (ويستحب التلقين بالشهادتين ... إلى آخره) [٤].

أي تلقينه مجموع الأمور الثلاثة، ولو عَدّى التلقين باللام لكان أولى.

قوله: (والتعجيل إلّا المشتبه) [٥].

فإنّه يتربص به ثلاثة أيام، إلّا أن يعلم موته بعلامات الموت.

قوله: (وأولى الناس بغسله أولاهم بميراثه) [٦].

وكذا باقي أحكامه، ويشترط للغسل المماثلة في الذكورة والانوثة مع الاختيار.

قوله: (والزوج أولى ... إلى آخره) [٧].

الزوج يقع على كلّ من الذكر والانثى، فيشمل الحكم الزوجة أيضاً.

قوله: (ويغسّل كلّ من الرجل والمرأة مثله) [٨].

---

١ - ج ١ ص ٢٢٩ س ٨.
٢ - ج ١ ص ٢٢٩ س ١٠.
٣ - ج ١ ص ٢٢٩ س ١١.
٤ - ج ١ ص ٢٢٩ س ١٤.
٥ - ج ١ ص ٢٢٩ س ١٥ ـ ١٦.
٦ - ج ١ ص ٢٢٩ س ١٨.
٧ - ج ١ ص ٢٢٩ س ١٨.
٨ - ج ١ ص ٢٢٩ س ١٩.

أي وجوباً .

قوله: (ويجوز لكلّ من الزوجين تغسيل الآخر اختياراً) [١] .

والأظهر أنّه من وراء الثياب، وكذا المحارم عند الضرورة .

قوله: (ويُغسّل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب) [٢] .

ومع فقد المحارم فالظاهر أنّه يدفن بغير غسل، إلّا أن يجوز للأجنبي التغسيل أو فعل التيمّم .

قوله: (ويُغسّل الأجنبي بنت ثلاث سنين مجرّدة، وكذا المرأة) [٣] .

أي تُغسّل ابن ثلاث سنين، ويظهر من إطلاق العبارة بالتجريد عدم وجوب ستر العورة، ويلزم من عدم جواز تغسيل من زاد سنّه على الثلاث أنّه إنّما يجوز ذلك إذا كان له دون ثلاث .

قوله: (ويجب إزالة النجاسة أوّلاً) [٤] .

فلا تجزىء غسلة واحدة لنجاسة الموت وللنجاسة المذكورة .

قوله: (كالجنابة) [٥] .

أي مرتّباً، ويسقط الترتيب برمسه في الكثير على الأقوى، لكن يراعى اختلاف المواضع لتختلف المياه . ويمكن أن يُراد بالتشبيه أيضاً اعتبار النية، فإنّ المعتمد وجوبها، و يتخيرّ المكلّف بين نيّة واحدة للأغسال الثلاثة وبين نيّات ثلاث .

قوله: (غُسّل ثلاثاً بالقراح) [٦] .

لكن يجب أن ينوي ما يدلّ على وقوع الأولى موقع السّدر كنحو البدلية، وكذا الثانية؛ لوجوب الترتيب بين الغسلات مع إمكان العدم .

---

١ - ج ١ ص ٢٢٩ س ١٩ ـ ٢٠ .
٢ - ج ١ ص ٢٢٩ س ٢٠ .
٣ - ج ١ ص ٢٣٠ س ١ .
٤ - ج ١ ص ٢٣٠ س ٣ .
٥ - ج ١ ص ٢٣٠ س ٣ .
٦ - ج ١ ص ٢٣٠ س ٤ .

قوله: (يُمَّم) [١].

ثلاثاً على الأقوى بنية البدلية.

قوله: (مُستقبل القبلة) [٢].

الأصح وجوبه.

قوله: (وغمز بطنه في الأُوليين) [٣].

أي قبلهما؛ ليرد الماء على ما يخرج من النجاسة.

قوله: (وقصّ أظفاره وترجيل شعره) [٤].

فإن سقط شيء وجب دفنه معه في كفنه، والظاهر وجوب تغسيله؛ لتعلّق الحكم به قبل ذلك فيستصحب.

قوله: (وجب أن يُكفّنه في ثلاثة أثواب مئزر وقميص وإزار) [٥].

ويراعى فيه الوسط ممّا يقع عليه الاسم في الارتفاع والقدرة، ولا يبعد أن يراعى حال الميّت في الأول بحسب الغالب لأمثاله. ولا ريب في اعتبار كون المئزر من السرّة إلى الركبة، والقميص إلى نصف الساق؛ نظراً إلى المتعارف.

قوله: (بغير الحرير) [٦].

للرجل والمرأة اختياراً واضطراراً، وكذا الجلود ووبر ما لا يؤكل لحمه، بخلاف النجس فإنّه يجوز عند الضرورة.

قوله: (وأن يمسح مساجده بالكافور) [٧].

إجماعاً.

قوله: (بأقلّه) [٨].

---

١ - ج ١ ص ٢٣٠ س ٥.
٢ - ج ١ ص ٢٣٠ س ٦.
٣ - ج ١ ص ٢٣٠ س ٧.
٤ - ج ١ ص ٢٣٠ س ١٠.
٥ - ج ١ ص ٢٣٠ س ١١.
٦ - ج ١ ص ٢٣١ س ١.
٧ - ج ١ ص ٢٣١ س ١.
٨ - ج ١ ص ٢٣١ س ١.

على الأصح .

قوله: (ويُستحب أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثُلثا) [١] .

وكافور الغسل غير هذا على الأصح .

قوله: (غير مُطرّزة بالذهب) [٢] .

ولا الحرير .

قوله: (للرَجل) [٣] .

وكذا للمرأة، وقد يُستفاد من قوله بعد: (وتُزاد المرأة) .

لا يقال: يحتمل أن يراد بقوله: (وتُزاد) على أصل الكفن الواجب .

لأنّا نقول: قوله: (وقناعاً عوض العمامة) يُشعر بأنّ المراد: وتُزاد على كفن الرجل .

قوله: (ونَمَطاً) [٤] .

هو ثوب فيه خُطَطٌ [٥]، وهو غير الحبرة على الأصح، ومع فقده فلفافة أُخرى بدله .

فائدة:

قيل: ليست العمامة والخرقة التي لشدّ الفخذين من الكفن، فلا يُقطع بهما النبّاش؛ لأنّ القبر إنّما هو حرز للكفن [٦]، والأصح أنّهما من الكفن وإن لم يُعدّا من الكفن الواجب أو الأهم، فيقطع بهما النبّاش إن بلغا النصاب، أو مطلقاً على اختلاف الرأيين .

قوله: (والذريرة) [٧] .

---

١ - ج ١ ص ٢٣١ س ٣.
٢ - ج ١ ص ٢٣١ س ٤.
٣ - ج ١ ص ٢٣١ س ٤.
٤ - ج ١ ص ٢٣١ س ٥.
٥ - انظر الصحاح ٣: ١١٦٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ١١٩، «نمط».
٦ - قاله الماتن في تذكرة الفقهاء ١: ٤٣ . وانظر تفصيل ذلك في جامع المقاصد ١: ٣٨٤ ـ ٣٨٥.
٧ - ج ١ ص ٢٣١ س ٦.

هي فتات قصب الطيب الذي يدعى بالقُمَّحان .

قوله: (وإلّا فمن شجر رطب) [١] .

الأولى الرمّان ثمّ الشجر الرطب .

قوله: (وكفن المرأة الواجب على زوجها) [٢] .

إطلاق النصّ [٣] يتناول المُستمتَع بها والناشز، والتعليل بوجوب الإنفاق ينفيه، ولعلّ الثاني أقوى .

والمطلّقة رجعية زوجة، بخلاف البائن، ولا فرق بين الحرّة والأمة، ويجب أيضاً ما لابُدّ منه من مؤن التجهيز .

ولو كان الزوج معسراً فالكفن في مالها، وفي احتسابه عليه من حصّته من إرثها وجهان، أقواهما الاحتساب .

قوله: (ولو أصابت الكفن بعد وضعه في القبر قُرِضت) [٤] .

هذا إن لم يمكن غسلها، ولم يؤد قرضها إلى هتك الميّت .

قوله: (بل يُدفن بثيابه) [٥] .

ويُنزع عنه الخُفّان والفرو وإن أصابهما الدم، وكذا الحديد، ولو جرّد الشهيد وجب تكفينه .

قوله: (وصدر الميّت كالميّت في جميع أحكامه) [٦] .

أي في الصلاة والحنوط إن وجد محلّها، ويكفّن منه في ثلاث ما كان موضعاً للثلاث، وكذا تكفّن القطعة ذات العظم، وألحقَ شيخنا الشهيد بالصدر القلب [٧]؛ عملاً بمفهوم الموافقة، وهو قوي .

---

١ - ج ١ ص ٢٣١ س ٦ .
٢ - ج ١ ص ٢٣٢ س ١ .
٣ - التهذيب ١: ٤٤٥ حديث ١٤٣٩ .
٤ - ج ١ ص ٢٣٢ س ٥ - ٦ .
٥ - ج ١ ص ٢٣٢ س ٨ .
٦ - ج ١ ص ٢٣٢ س ٩ .
٧ - البيان: ٧٠ .

قوله: (ويُؤمَر مَن وَجَبَ قتلُه بالاغتسال أوّلاً) [١] .

هذا على سبيل الوجوب على الأصح .

قوله: (ثمّ لا يُغسّل) [٢] .

أي إذا قتل بالسبب الذي اغتسل لأجله .

قوله: (وقبل تطهيره بالغُسل) [٣] .

يرد عليه الكافور فإنه يجب بمسّه الغسل، وقبليّة الغسل فيه غير متحقّقة؛ لانتفاء تغسيله .

قوله: (أو مسّ قطعة ذات عظم) [٤] .

وكذا العظم المجرّد على الأقوى .

قوله: (غسلَ يده خاصّةً) [٥] .

هذا مع الرطوبة لابدونها على الأصح .

قوله: (يجب التيمّم لما تجب له الطهارتان) [٦] .

هذه العبارة أولى ممّا ذكره في أوّل الكتاب في بحث الغايات في قوله: (والتيمّم يجب للصلاة والطواف الواجبين) [٧] .

قوله: (أو تعذّر استعماله للمرض) [٨] .

أي التعذّر لأجل المرض، وهو شامل لحدوثه جزماً أو ظنّاً أو توقّعاً، وكذا زيادته وبطء برئه . ولا فرق في سائر أنواع المرض، فلو خاف صداعاً أو وجع ضرس جاز التيمّم على الأصح . ولا أثر لخوف الصداع اليسير، أمّا الخوف جُبناً ففي التجويز معه نظر، أقربه الجواز؛ لما فيه من المشقّة، ولأنّه ربما يولد عنه

---

١ - ج ١ ص ٢٣٢ س ١٢ .
٢ - ج ١ ص ٢٣٢ س ١٢ .
٣ - ج ١ ص ٢٣٢ س ١٣ .
٤ - ج ١ ص ٢٣٢ س ١٣ ـ ١٤ .
٥ - ج ١ ص ٢٣٢ س ١٥ .
٦ - ج ١ ص ٣٣٣ س ٣ .
٧ - ج ١ ص ٢٢١ س ٥ .
٨ - ج ١ ص ٢٣٣ س ٣ ـ ٤ .

الجنون، ولا فرق في الضرر المذكور بين متعمد الجنابة وغيره على الأصح .

قوله: (أو البرد) [١] .

عطفه على المرض مُشعر بأنّه سبب برأسه، والمشهور أنّه إنّما يبيح إذا خيف تولّد مرض عنه . نعم لو حصل بسببه ألم عظيم لا يُتحمّل مثله في العادة أمكن القول بالجواز، وهذا كلّه حيث يتعذّر الإسخان .

قوله: (أو الشَين) [٢] .

المراد به ما يحدث في ظاهر الجلد من خشونة يحصل بها تشويه الخلقة، وينبغي تقييده بما إذا لم يكن يسيراً جدّاً .

قوله: (أو خوف العطش) [٣] .

أي سواء كان الخوف على نفس المكلّف أو رفيقه أو نفس محترمة، لكن يجب الاقتصار على ما به تندفع الحاجة من سدّ الرمق وعدم الضعف المانع من السفر مثلاً .

قوله: (أو اللصّ) [٤] .

سواء خافه على نفسٍ أو مالٍ أو بضعٍ له، أو لغيره .

قوله: (أو السبع) [٥] .

هو كما سبق، فيستوي فيه الخوف على نفسه ونفس غيره، وكذا القول في المال .

قوله: (أو عدم الآلة) [٦] .

ولم يجد طريقاً إلى تحصيلها، ولو أُعيرها وجب القبول، وكذا لو وُهب الماء، بخلاف ما لو وُهب الثمن .

---

١ - ج ١ ص ٢٣٣ س ٤.
٢ - ج ١ ص ٢٣٣ س ٤.
٣ - ج ١ ص ٢٣٣ س ٤.
٤ - ج ١ ص ٢٣٣ س ٤.
٥ - ج ١ ص ٢٣٣ س ٤.
٦ - ج ١ ص ٢٣٣ س ٥.

قوله: (لا يضرّه في الحال وجب الشراء وإن زاد عن ثمن المثل على إشكال) [١].

ينبغي أن يراد بـ (الحال) هنا: حال نفسه باعتباره أو باعتبار من يجب عليه نفقته، سواء كان الضرر في الزمان الحاضر أو في زمان آخر متوقّع، حيث لا يتجدّد له مال عادة بكسب ونحوه. والمعتمد وجوب الشراء حيث لا ضرر حالاً ولا مآلاً وإن زاد عن ثمن المثل، إلّا أن يلزم من ذلك الإجحاف بالمال وهو الإتلاف العظيم، ولو أمكنه كسب الثمن وجب قطعاً.

قوله: (وجب الطلب) [٢].

بنفسه أو بوكيله، وهل تُشترط العدالة؟ أحوط الوجهين نعم.

قوله: (من كلّ جانب) [٣].

أي من الجوانب الأربع بحيث يحيط بمجموع الجهات الأربع في الغَلوة والغَلوتين، فلا يكفي سلوك الجهات على وجه لا يحيط بما بين مواضع سلوكه.

قوله: (ولو وجد ماء لا يكفيه للطهارة تيمّم) [٤].

إلّا أن يجد طريقاً إلى إتمام الطهارة بمزج المطلق بمضاف لا يسلبه الإطلاق فإنّه يجب.

قوله: (ولو وجد ما يكفيه لإزالة النجاسة خاصّة أزالها وتيمّم) [٥].

لأنّ للطهارة المائية بدلاً، بخلاف إزالة النجاسة. لكن هذا إنّما يستقيم حيث تكون النجاسة غير معفو عنها ويمكن البدل، فإن تعذّر وجب التطهير بالماء إذا لم تكن النجاسة في محلّ الطهارة، فإن كانت في شيء من محالّها ولم يكف الماء للطهارة وإزالتها فهو فاقد للطهورين، وجعلُ موضع النجاسة كالجبيرة قياس بغير جامع.

---

١ - ج ١ ص ٢٣٣ س ٦ ـ ٧.
٢ - ج ١ ص ٢٣٣ س ٨.
٣ - ج ١ ص ٢٣٣ س ٨.
٤ - ج ١ ص ٢٣٣ س ١٠.
٥ - ج ١ ص ٢٣٣ س ١٠ ـ ١١.

قوله: (وأرض النورة والجصّ) [١] .

قبل إحراقها لا بعده .

قوله: (وتراب القبر) [٢] .

المراد به المماسّ لبدن الميّت، لكن إذا لم يعلم اختلاطه بالصديد .

قوله: (والمستعمل) [٣] .

المراد به ما يعلق بمحلّ الضرب، سواء المنفوض والممسوح به .

قوله: (والمغصوب) [٤] .

ولو كان صحراء؛ لضعف شاهد الحال، فيبطل الإذن الحاصل به بالغصب . وهذا إنّما يكون حيث لا يُحبس في المغصوب، فإن حُبس فيه لم يمنع من التيمّم بأرضه؛ لأنّ شغلها حينئذٍ غير موصوف بالتحريم شرعاً وإن ضمن الأُجرة .

قوله: (ويجوز بالوحل مع عدم التراب) [٥] .

هذا إذا أمكن تجفيفه، فإنّه حينئذٍ مقدّم على الغبار، ويتعيّن ذلك مع القدرة، إلّا أنّه يجوز التيمّم به حينئذٍ مع وجود التراب، أمّا لو تعذّر التجفيف لم يجز التيمّم به إلّا بعد فقد الغبار أيضاً .

قوله: (ولو فقده تيمّم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته) [٦] .

لا ترتيب بين هذه الثلاث على الأصح، نعم يجب تحرّي أكثرها غباراً .

قوله: (والأولى تأخيره إلى آخر وقت الصلاة) [٧] .

هذا إذا كان العذر مرجوّ الزوال عادةً، وإلّا صلّى في أوّل الوقت، على أنّ القول بالجواز مع السعة قولٌ متين .

---

١ - ج ١ ص ٢٣٣ س ١٢ .
٢ - ج ١ ص ٢٣٣ س ١٢ .
٣ - ج ١ ص ٢٣٣ س ١٣ .
٤ - ج ١ ص ٢٣٤ س ١ .
٥ - ج ١ س ٢٣٤ س ٢ .
٦ - ج ١ س ٢٣٤ س ٣ .
٧ - ج ١ س ٢٣٤ س ٤ .

قوله: (لوجوبه أو ندبه متقرّباً) [١].

ويجب أيضاً نيّة الاستباحة ونيّة البدليّة عن إحدى الطهارتين.

قوله: (ولا يجوز رفع الحدث) [٢].

أي نيّته؛ لامتناعه، إذ الحدث إنّما يرتفع بالطهارة المائيّة. ولهذا ينتقض التيمّم بالتمكّن من استعمال الماء، ولو ضمّ الرفع إلى الاستباحة صحّ ونفى الرفع.

قوله: (ويجوز الاستباحة) [٣].

المعتمد وجوب نيّتها كما بيّناه.

قوله: (ثمّ يضرب يديه) [٤].

فيه مناقشة؛ لأنّ النيّة لابدّ أن يقارن بها الضرب، فكيف يعطفه على النيّة بـ (ثمّ) المفيدة للتراخي؟!

والمراد بالضرب وضع اليدين، ولو كان باعتمادٍ كان أولى. ولاتُجزىء النيّة بعد وضعهما على الظاهر؛ لأنّ الضرب أوّل أفعال التيمّم.

قوله: (إلى طرف الأنف الأعلى) [٥].

المراد به ما يلي أسفل الجبهة.

ويجب مسح الجبينين؛ لوروده في بعض الأخبار [٦]، وكذا الحاجبين؛ إمّا لأنّ موضعهما من الجبينين، أو لعدم المفصل المحسوس. ولو بلغ بالمسح أسفل الأنف ـ وهو آخر المارن ـ كان أولى، ويجب البدأة بأعلى الجبهة.

قوله: (ثمّ يمسح ظهر كفّه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع) [٧].

ولابدّ من إدخال الزند في مسح ظهر الكفّ، ولا يجوز المسح منكوساً،

---

١ - ج ١ س ٢٣٤ س ٥.
٢ - ج ١ س ٢٣٤ س ٥.
٣ - ج ١ س ٢٣٤ س ٦.
٤ - ج ١ س ٢٣٤ س ٦.
٥ - ج ١ ص ٢٣٤ س ٧.
٦ - التهذيب ١: ٢١١ حديث ٦١٣ و ٦١٤، الاستبصار ١: ١٧ حديث ٥٩٣.
٧ - ج ١ ص ٢٣٤ س ٧ ـ ٨.

وكذا القول في مسح ظهر كفّه اليسرى .

قوله: (وإن كان التيمّم بدلاً من الغسل ضرب للوجه ضربة وللیدين أُخرى) [١] .

على أصح الأقوال، وإن كان بدلاً من الوضوء فضربة واحدة للوجه واليدين .

قوله: (ويجب الترتيب) [٢] .

أي كما ذُكر، وهو شرط الصحّة، وكذا الموالاة: وهي المتابعة عُرفاً، فلا يضرّ التفريق اليسير .

قوله: (والاستيعاب) [٣] .

أي استيعاب محلّ المسح، وكذا محلّ الضرب، فيجب نزع الحائل بخلاف الماسح .

قوله: (ولا يُشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محلّ الفرض من العينية) [٤] .

لا ريب أنّ محلّ الفرض يشترط طهارته من العينيّة في جميع الطهارات، بخلاف ما سواه في الوضوء والغسل، وفي التيمّم قولان:

أحدهما: العدم إن جوّزناه مع سعة الوقت، وإلّا اشتُرط؛ لمنافاة إزالة النجاسة ضيق الوقت .

والآخر: العدم مطلقاً؛ لأنّ إزالة النجاسة من مقدّمات الصلاة كالستر والاستقبال، فوقتها مستثنى من اعتبار الضيق كوقت غيرها؛ لعدم الترتيب بين مقدّمات الصلاة .

قوله: (ولو أخلّ بالطلب ثمّ وجد الماء مع أصحابه أو في رحله أعاد) [٥] .

ينبغي تقييد الأصحاب بالباذلين، وكذا لو وجده في الفلوات .

---

١ - ج ١ ص ٢٣٤ س ٩.
٢ - ج ١ ص ٢٣٤ س ١٠.
٣ - ج ١ ص ٢٣٤ س ١٠.
٤ - ج ١ ص ٢٣٤ س ١٠ ـ ١١.
٥ - ج ١ ص ٢٣٤ س ١٢.

قوله: (ويزيد وجود الماء مع تمكّنه من استعماله) [١].

لابدّ من تقييد الاستعمال بكونه في الطهارة التي تيمّم بدلاً منها، وينبغي أن يُراد بالتمكّن مضيّ زمان يمكن فيه الطهارة. وتظهر الفائدة فيما لو عُدم الماء قبل مضيّ مقدار الطهارة، فإنّه على هذا لا يبطل تيمّمه.

قوله: (ويُستباح به كلّ ما يُستباح بالمائيّة) [٢].

هذا منافٍ لما سبق في الغاية من قوله: (والتيمّم يجب للصلاة والطواف الواجبين ... إلى آخره) [٣]، وقوله آخراً: (والندب لما عداه) [٤].

قوله: (ويُخصّ الجنبُ بالماء المباح والمبذول) [٥].

هذا أصح القولين، وينبغي أن يُراد التخصيص على وجه الاستحباب، وأن تكون يد الجميع مستوية بالنسبة إلى الماء المباح، فإنّه لو سبق إليه أحدهم لكان أحقّ به، وحينئذٍ فيحرم عليه بذله لغيره؛ لتكليفه بالطهارة. وينبغي أيضاً أن يستثنى من المبذول ما بُذل للأحوج، فإنّه حينئذٍ يخصّ به الجنب وجوباً.

قوله: (ويجوز التيمّم مع وجود الماء للجنازة، ولا يدخل به في غيرها) [٦].

هذا أصح القولين والظاهر عدم نية البدلية هنا.

قوله: (الجاري من المطلق) [٧].

المراد به النابع من الأرض، دون ما أُجري فإنّه واقف وإن لم يتنجّس العالي منه بنجاسة السافل إذا اختلفت السطوح.

قوله: (ولا ينجس إلّا بتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة) [٨].

---

١ - ج ١ ص ٢٣٤ س ١٤.
٢ - ج ١ ص ٢٣٥ س ١.
٣ - ج ١ ص ٢٢١ س ٥ - ٦.
٤ - ج ١ ص ٢٢١ س ٥ - ٦.
٥ - ج ١ ص ٢٣٥ س ٢.
٦ - ج ١ ص ٢٣٥ س ٤.
٧ - ج ١ ص ٢٣٥ س ١٣.
٨ - ج ١ ص ٢٣٥ س ١٣ - ١٤.

ولا ينجس بتغيرّه بالمتنجسّ، ولا بتغيّره في غير الأوصاف الثلاثة كالحرارة والبرودة، ولا يشترط في ذلك الكريّة على الأصح . والمراد من تغيّره بالنجاسة التغيّر الحاصل بملاقاتها له، فلا يتنجّس بالرائحة الحاصلة من نحو الجيفة على الشاطىء .

قوله: (فان تغيّر نجس المتغيّر خاصّة) [١] .

أي دون ما قبله وبعده، وهو على ظاهره فيما قبل المتغيّر، أمّا ما بعده فلابُدّ من كون التغيّر غير مستوعب عمود الماء أو كون ما بعده كرّاً فصاداً .

قوله: (وماء الحمّام إذا كانت له مادّة من كرّ فصاعداً) [٢] .

هذا يُشعر باعتبار زيادة المادة على الكرّ، وإلّا لم يكن من كرّ، ولا يصدق ذلك إلّا في أوّل الأجزاء، واعتباره هو الظاهر؛ للنقصان بخروج بعض الأجزاء منه المقتضي لزوال تأثيره، فلابدّ من زيادة تبقى معها الكريّة في المادة مدّة زمان الملاقاة بالنجاسة .

قوله: (وماء الغيث حال تقاطره كالجاري) [٣] .

ولا يشترط في ذلك جريانه من ميزاب، خلافاً للشيخ [٤] . نعم لابدّ أن يكون فيه فضل قوّة، فلا يُعتد بنحو القطرات اليسيرة .

قوله: (كمياه الحياض والأواني) [٥] .

خالف المفيد [٦] وسلّار [٧] في مائهما فحكما بنجاسته بكلّ نجاسة وإن كان كرّاً، وهو أضعف من أن يحتاج إلى الردّ .

قوله: (أو ما حواه ... إلى آخره) [٨] .

---

١ - ج ١ ص ٢٣٥ س ١٤.
٢ - ج ١ ص ٢٣٦ س ١.
٣ - ج ١ ص ٢٣٦ س ١.
٤ - المبسوط ١: ٦.
٥ - ج ١ ص ٢٣٦ س ٣.
٦ - المقنعة: ٦٥.
٧ - المراسم: ٣٦.
٨ - ج ١ ص ٢٣٦ س ٣.

في هذه العبارة لُطفٌ من حيث دلالتها على اعتبار هذا القدر من الماء دون محلّه، فيعتبر بلوغ تكسيره قدر تكسير ما كان كلّ واحد من أبعاده ثلاثة أشبار ونصفاً، أو بلوغ وزنه وزنه .

وخالف القطب الراوندي فاكتفى ببلوغ مجموع الأبعاد الثلاثة عشرة أشبار ونصفاً [١]، وهو غريب، وفيه أيضاً دلالة على أنّ التقدير تحقيق لا تقريب، خلافاً لابن الجنيد [٢] .

وليس المراد من التقدير التحقيقي عدم التفاوت بين الأشبار، فإن الموازين تتفاوت فكيف الأشياء، بل المراد عدم جواز نقصان شيء ممّا جُعل حدّاً بعد تعيينه في قدر مخصوص .

قوله: (ويطهر بإلقاء كرّ دفعة) [٣] .

المراد بالدفعة: إلقاؤه عليه جملة واحدة على وجه يصدق اسم الدفعة عليه عُرفاً، فلا يكفي مجرّد إلقائه متّصلاً كما قد يتوهّم [٤] .

قوله: (ويطهر بالنزح حتّى يزول التغيّر) [٥] .

ظاهره أنّ طهارته بذلك موضع وفاق، إذ قدّمه على ذكر القولين، أعني القول بالنجاسة بالملاقاة وعدمه، وليس كذلك، نعم هو أحد الأقوال .

والحقّ ـ تفريعاً على القول بالنجاسة بالملاقاة ـ أنّ النجاسة المغيّرة إن لم تكن منصوصة تعيّن نزح الجميع؛ لأنّ غير المنصوصة يجب لها نزح الجميع، وإن كانت منصوصة فالواجب نزح أكثر الأمرين من المقدّر وما يزول به التغيّر .

قوله: (وإن لم يتغيّر لم ينجس) [٦] .

هذا هو الأصح .

---

١ - حكاه عنه ابن فهد في المهذّب البارع ١: ٨٢ والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٢ مسألة ٤.
٢ - حكاه عنه ابن فهد في المهذّب البارع ١: ٨٢ والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٢ مسألة ٤.
٣ - ج ١ ص ٢٣٦ س ٥.
٤ - كما ذهب إليه الشهيد في الذكرى: ٨.
٥ - ج ١ ص ٢٣٦ س ١٠ ـ ١١.
٦ - ج ١ ص ٢٣٦ س ١١.

قوله: (في موت البعير) [١] .

لا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والانثى، وكذا الثور صغيره وكبيره .

قوله: (ووقوع المني) [٢] .

نقل الأصحاب عن أبي علي ابن الشيخ أبي جعفر أنّ المراد به مني الإنسان، فمني غيره ممّا لا نصّ فيه [٣] .

قوله: (والمسكر) [٤] .

المراد به المائع بالأصالة دون الحشيشة .

قوله: (تراوح أربعة رجال يوماً) [٥] .

ذكر الأربعة؛ لأنّه أقلّ المُجزىء، فلو زادوا عن أربعة جاز أيضاً حيث لا يتصوّر بالكثرة بطء .

والمراد بتراوحهم: أن يَمتَحَ [٦] بعضُهم حتّى يتعب فيُريحُه البعض الآخر، على وجه يكون واحد في أسفل البئر وآخر في أعلاه .

ولا يُجزىء النساء والصبيان على الأقوى .

والمراد باليوم: يوم الصوم على الأصح، ولا يتفاوت طوله وقصره، ويجتمعون في أكلهم وصلاتهم جرياً على المتعارف .

قوله: (وشبهِهما) [٧] .

المراد به الفرس والبغل، ولا يبعد أن يُراد به الحمار والبقرة الوحشيان أيضاً .

قوله: (من دلاء العادة) [٨] .

---

١ - ج ١ ص ٢٣٧ س ١ .
٢ - ج ١ ص ٢٣٧ س ١ .
٣ - ونسبه إليه أيضاً المصنّف في جامع المقاصد ١: ١٣٨ في شرح نهاية والده .
٤ - ج ١ ص ٢٣٧ س ٢ .
٥ - ج ١ ص ٢٣٧ س ٢ .
٦ - متح الماء يمتحه متحاً: إذا نزعه . الصحاح ١: ٤٠٣ « متح » .
٧ - ج ١ ص ٢٣٧ س ٣ .
٨ - ج ١ ص ٢٣٧ س ٤ .

المراد: العادة الخاصّة بذلك البشر إن كانت .

قوله: (في موت الإنسان) [١] .

سواء الذكر والأُنثى، والصغير والكبير، والمسلم والكافر . خلافاً لابن إدريس حيث أوجب نزح الجميع للكافر؛ لأنّه لو وقع حيّاً لوجب له نزح الجميع [٢]؛ بناءً على أنّ ما لا نصّ فيه يُنزح له ذلك فميتاً بطريق أولى .

والمعتمد الأوّل، نعم لو وقع حيّاً ثمّ مات اتّجه وجوب نزح الجميع .

قوله: (والخنزير) [٣] .

ينبغي تقييده أيضاً بما إذا وقع ميّتاً، فلو وقع حيّاً ثمّ مات روعي فيه حكم ما لا نصّ فيه، فإنّه لو وقع وخرج حيّاً وجب له ما يجب لِما لا نصّ فيه، ويحتمل الاكتفاء بما يُنزح لموته بطريق أولى .

قوله: (وبول الرجل) [٤] .

ولا يلحق به بول المرأة على الأصح، بل هو ممّا لا نصّ فيه، وكذا الخنثى والصبية والرضيعة .

قوله: (ووقوع نجاسة لم يرد فيها نصّ، وقيل الجميع [٥]**)** [٦] .

الأصح وجوب الجميع .

قوله: (وثلاثين في وقوع ماء المطر مُخالطاً للبول والعذرة وخُرء الكلاب) [٧] .

في هذا الحكم إشكال؛ نظراً إلى أنّ بعض هذه النجاسات يجب له نزح أكثر

---

١ - ج ١ ص ٢٣٧ س ٤.
٢ - السرائر ١: ٧٣.
٣ - ج ١ ص ٢٣٧ س ٦.
٤ - ج ١ ص ٢٣٧ س ٦ ـ ٧.
٥ - قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٢، وابن زُهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٩٠، والشهيد في الذكرى: ١٠ . وذهب إلى وجوب نزح الأربعين ابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ٦٩، وذهب بعضهم إلى وجوب نزح ثلاثين كما ذكره مفصّلاً المصنّف في جامع المقاصد ١: ١٤٥.
٦ - ج ١ ص ٢٣٧ س ٧.
٧ - ج ١ ص ٢٣٧ س ٨.

من ثلاثين عند القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة، فكيف يكفي لها مع غيرها نزح الأقل ؟ !

ويمكن تنزيل ذلك على ما إذا وقع الماء المتنجّس بمجموع هذه النجاسات، فإنّ وجوب نزح ثلاثين لا ينافي له .

ولو تنجّس بأحدها، فإن لم يكن له مقدّر، أو كان وهو أكثر من ثلاثين فلا إشكال، وإن كان أقلّ فالظاهر الاكتفاء به .

قوله: (وسبع في موت الطير كالنعامة) [١] .

الظاهر أنّ ما فوق النعامة كالنعامة، ويحتمل كونه ممّا لا نصّ فيه .

قوله: (واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية) [٢] .

خَصّه ابن إدريس بما إذا كان مرتمساً [٣]، وهو ضعيف، والحكم من أصله مشكل؛ لأنّ الحكم بنجاسة الماء بغير منجّس معلوم البطلان، فلا يكون النزح هنا للنجاسة .

وتنزيله على أنّه لسلب طهوريّة الماء باغتسال الجنب به؛ بناءً على أنّ المستعمل في الغسل غير طهور، لا يستقيم؛ لأنّ ذلك إنّما يتمّ إذا نوى الجنب الاغتسال من الجنابة وحكمنا بارتفاع حدثه .

وظاهر النصوص وعباراتهم تعليق الحكم بالنزح على مجرّد ملاقاته للبئر، وقد صرّحوا بأنّ حدثه لا يرتفع؛ لثبوت النهي عن نزوله إلى البئر المقتضي لفساد الغسل [٤] .

قوله: (وخمس في ذرق الدجاج) [٥] .

الأصح تقييده بالجَلّال .

---

١ - ج ١ ص ٢٣٧ س ١٠ .

٢ - ج ١ ص ٢٣٧ س ١١ .

٣ - السرائر ١: ٧٩ .

٤ - هو حديث عبد الله بن أبي يعفور عن الامام الصادق عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الكليني في الكافي ٣: ٦٥ حديث ٩، والشيخ الطوسي في التهذيب ١: ١٤٩ حديث ٤٢٦ والاستبصار ١: ٢٧ حديث ٤٣٥ .

٥ - ج ١ ص ٢٣٧ س ١٣ .

قوله: (والحيّة) [١].

قد صرّح كبراء الأصحاب بأنّ لها نفساً سائلة [٢].

قوله: (ودلوٍ في العصفور وشبهه) [٣].

شبهه ما تحت الحمامة.

قوله: (الذي لم يَغتَذ بالطعام) [٤].

يجب تقييده بما إذا كان اغتذاؤه بالطعام لا يساوي اللبن، فلو ساواه فليس برضيع. ولابُدّ من كونه في الحولين، إذ بعدهما لا يُعدّ رضيعاً.

قوله: (وكلّ ذلك عندي مستحب) [٥].

هذا هو الأصح.

قوله: (لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقاً) [٦].

المراد بعدم الجواز: التحريمُ على تقدير اعتقاد ذلك طهارةً، وعدم الاعتداد بالفعل على تقدير العدم مجازاً؛ استعمالاً للّفظ في اللازم والإطلاق في مقابل الاختيار، أي اختياراً واضطراراً؛ لامتناع كون النجس مطهّراً.

وكما لا يجوز استعماله في الطهارة كذا لا يجوز استعماله في إزالة النجاسة؛ لاشتراطها بالماء الطهور. ويمكن إدراجها في العبارة من حيث صدق اسم الطهارة عليها مجازاً؛ استعمالاً للّفظ في حقيقته ومجازه.

قوله: (ولا في الأكل والشرب اختياراً) [٧].

أي فيجوز عند الضرورة، لكن يجب الاقتصار على ما به تندفع الضرورة.

قوله: (ولو اشتبه النجس من الإناءين اجتُنبا وتيمّم) [٨].

---

١ - ج ١ ص ٢٣٧ س ١٤.
٢ - كالمحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٧٥، وحكاه عنه الشهيد في الذكرى: ١١.
٣ - ج ١ ص ٢٣٧ س ١٥.
٤ - ج ١ ص ٢٣٧ س ١٥.
٥ - ج ١ ص ٢٣٧ س ١٦.
٦ - ج ١ ص ٢٣٨ س ٢.
٧ - ج ١ ص ٢٣٨ س ٢ ـ ٣.
٨ - ج ١ ص ٢٣٨ س ٣.

لا شبهة في وجوب الاجتناب والتيمّم؛ لثبوت الأمر بالتيمّم في النصوص، ولا يجب إهراقهما، بل قد يحرم عند خوف العطش ونحوه.

قوله: (وكانت البالوعة فوقها) [١].

أي فوقيّة محسوسة بأن يكون قرارها [٢] أعلى، وكذا الفوقيّة بالجهة بأن تكون البالوعة في جهة الشمال والقراران سواء؛ لما ورد من أنّ مجاري العيون مع مهبّ الشمال [٣]، وهو يقتضي كون جهة الشمال أعلى.

قوله: (والناصب) [٤]

والمراد به: مَن ينصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام: صريحاً، أو يظهر من أحواله ذلك بكراهته ذكرهم، وظهور علامات الإعراض عن فضائلهم ومناقبهم، والعداوة لمحبّيهم بسبب محبّتهم.

والغالي والمجسّم والخارجي كالناصب.

قوله: (إلاّ ماءَ الاستنجاء فإنّه طاهر) [٥].

نقل أيضاً في (المنتهى) الإجماع على طهارته [٦]، وقيل: هو نجس معفو عنه [٧]. وتظهر الفائدة في استعماله ثانياً، فيجوز على الأوّل دون الثاني، والأول أظهر.

قوله: (ما لم يتغيّر بالنجاسة أو يقع على نجاسة خارجة) [٨].

ويجب التقييد أيضاً بأن لا ينفصل معه أجزاء متميّزة، وأن يكون من

---

١ - ج ١ ص ٢٣٨ س ٥.

٢ - القرار: المكان المنخفض يجتمع فيه الماء. المعجم الوسيط ٢: ٧٢٥ «قرر».

٣ - رواه محمّد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن الإمام الصادق عليه السلام، وأخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٤١٠ حديث ١٢٩٢.

٤ - ج ١ ص ٢٣٨ س ٦.

٥ - ج ١ ص ٢٣٨ س ٨.

٦ - منتهى المطلب ١: ٢٢.

٧ - قاله المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٩١، واستقربه الشهيد في الذكرى: ٩. ولمزيد الاطلاع انظر جامع المقاصد ١: ١٣٠ ومفتاح الكرامة ١: ٩٤.

٨ - ج ١ ص ٢٣٨ س ٨ - ٩.

الحدثين خاصّة، فينجس لو خالطها نجاسة أُخرى كالمني والدم، ولو زاد الوزن فوجهان، أوجههما عدم النجاسة وإن كان الاجتناب أحوط .

ويراعى اعتبار ما يتخلّف على المحلّ واليد؛ لتحقّق الزيادة . ولا يتفاوت الحكم بتقدّم اليد وتأخّرها، حيث يكون تنجّسها وسيلة إلى تطهير المحلّ .

قوله: (وغُسالةُ الحمّام نجسة ما لم يعلم خلوّها من النجاسة) [١] .

هذا هو المشهور بين الأصحاب، ولا ريب أنّه أحوط .

قوله: (وتُكره الطهارة بالمسخّن بالشمس في الأواني) [٢] .

حُكم المُتَسَخّن بنفسه حكم المُسخَن على الأصح، ولا فرق في الأواني بين كونها منطبعة [٣] أولا، وكذا لا فرق في القُطر بين كونه حاراً أو لا، ولا بين كون السخونة باقية أو زائلة على الأصح، إلّا إذا لم يوجد سواه فلا كراهة .

قوله: (والمسخّن بالنار في غسل الأموات) [٤] .

دون غير غسل الأموات، ومع الحاجة لخوف الغاسل من استعمال الماء البارد ونحو ذلك لا يكره .

قوله: (وسؤر الجلّال وآكل الجيف) [٥] .

معلوم أنه لابُد من خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة .

قوله: (أو بالعَرَض كالجلّال) [٦] .

المراد به الحيوان الذي يغتذي بعذرة الإنسان، ومثله موطوء الإنسان .

---

١ - ج ١ ص ٢٣٨ س ١٠ .

٢ - ج ١ ص ٢٣٨ س ١١ .

٣ - الأواني المنطبعة: هي الأواني المصنوعة من الفلزات كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها عدا الذهب والفضّة؛ لأنّ الشمس إذا أثّرت فيها استخرجت منها زهومة تعلو الماء، ومنها يتولّد المحذور . أمّا الذهب والفضّة فلصفاء معدنهما لا تُؤثر فيهما الشمس هذا التأثير .
انظر نهاية الإحكام ١: ٢٢٦، الحدائق الناضرة ٢: ٤٠٩ .

٤ - ج ١ ص ٢٣٨ س ١١ ـ ١٢ .

٥ - ج ١ ص ٢٣٨ س ١٢ .

٦ - ج ١ ص ٢٣٨ س ١٧ ـ ١٨ .

قوله: (والكلب والخنزير وأجزاؤهما) [١].

وكذا فرعهما، وفرع أحدهما مع حيوان طاهر إذا غلب عليه أحدهما باعتبار الشبه والاسم.

قوله: (والمسكرات) [٢].

المراد بها المائعة بالأصالة، فالحشيشة ليست نجسة.

قوله: (والعصير إذا غلى واشتدّ) [٣].

المراد به: العصير العنبي، دون عصير الزبيب والتمر.

والمراد بغليانه: صيرورة أعلاه أسفله بالنار أو الشمس.

والمراد باشتداده: أوّلُ أخذِهِ في الثخانة، وهو لازم للغليان.

وفي (المعتبر): يحرم مع الغليان حتّى يذهب الثلثان، ولا ينجس إلّا مع الاشتداد [٤]. وكأنه يُريد بالاشتداد معنى آخر، إذ الثخانة حاصلة بمجرّد الغليان، وهو مُطالب بالمستند.

قوله: (والفقّاع) [٥].

فسّره المرتضى في (الانتصار) بأنّه المُتخذ من ماء الشعير [٦]، يُسمّى بالغُبَيراء.

وكيف كان فما يوجد في يد أهل الخلاف يسمّونه فقّاعاً يجري عليه أحكامه، إلّا أن يُعلم اتخاذه ممّا يقطع بحلّه، فإنّ التسمية لا تقتضي تحريمه إذا عُلم ذلك بالقطع، بأن حصل الاطلاع عليه ولم يَغب عن العين وهو في أيديهم، ولا يكفي مجرّد العادة المستمرة في ذلك.

---

١ - ج ١ ص ٢٣٩ س ٣.
٢ - ج ١ ص ٢٣٩ س ٧.
٣ - ج ١ ص ٢٣٩ س ٧.
٤ - المعتبر ١: ٤٢٤.
٥ - ج ١ ص ٢٣٩ س ٧.
٦ - الانتصار: ١٩٨ ـ ١٩٩.

قوله: (ودخول المساجد) [١].

إنّما يجب إذا خِيف تعدّيها إلى المساجد، أو إلى فرشها، أو شيء من آلاتها على الأصح.

قوله: (وعن الآنية للاستعمال) [٢].

وذلك حيث يكون الاستعمال مشروطاً بالطهار،، وكذا يجب إزالتها عن الضرائح المقدّسة والمصاحف المطهّرة وغُلَفِها وآلاتها.

قوله: (عن دم القُروح والجُروح اللازمة) [٣].

المراد بـ (اللازمة) التي لم تبرأ، فلو برأت فكغيرها. ولا يجب عَصبُها ولا إبدال الثوب، ولا تجفيف النجاسة على الأصح.

قوله: (وعمّا دون سِعة الدرهم البَغلي من الدم المسفوح مجتمعاً) [٤].

قُدّرت سِعة الدرهم بأخمص الراحة [٥]، وهو حسن، وقدّره بعض الأصحاب بعقد الإبهام الوسطى [٦].

والبَغْلي، بإسكان الغين وتخفيف اللام: منسوب إلى رأس البغل، ضرّاب للدرهم الكسروي، ضَرَبَهُ في الإسلام فاشتهر به.

والمراد بـ (المسفوح): ما يخرج من العروق عند قَطعها، لا كنحو دم القلب والطحال.

قوله: (وفي المُتفرّق خلاف) [٧].

الأصح أنّه إذا بلغ ـ على تقدير الاجتماع ـ درهماً تجب إزالته [٨].

---

١ - ج ١ ص ٢٣٩ س ٨.
٢ - ج ١ ص ٢٣٩ س ٩.
٣ - ج ١ ص ٢٣٩ س ١٠.
٤ - ج ١ ص ٢٣٩ س ١١.
٥ - قدّرها بذلك عن مشاهدة ابن ادريس في السرائر ١: ١٧٧.
٦ - قدّره بذلك ابن الجنيد، كما حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٤٣٠ والماتن في مختلف الشيعة ١: ٣١٧ مسألة ٢٣٣.
٧ - ج ١ ص ٢٣٩ س ١١.
٨ - أوجب الشيخ الطوسي في النهاية: ٥١ ـ ٥٢ إزالته مع التفاحش، وقال في المبسوط ١: ٣٦: يجب

قوله: (غير الثلاثة ودم نجس العين) [١].

هذا متّصل بالدم المسفوح، إمّا وصف أو استثناء، اعترض بينهما بجملة (وفي المتفرّق خلاف). ويندرج في نجس العين الكلب والخنزير والكافر والميتة.

قوله: (في محالّها) [٢].

أي فلو كانت في غير محالّها لم يُعفَ عنها، وظاهر الغير إطلاق العفو، والأوّل أحوط. وربما خصّ العفو بما إذا كان ما لا يتمّ الصلاة فيه من جنس الملابس، ولاريب أنّه أحوط وإن كان ظاهر الخبر العفو مطلقاً[٣].

قوله: (ولابّد من العصر إلّا في بول الرضيع) [٤].

كما لا يجب في بول الرضيع العصر كذا لايجب الغسل، بل يكفي استيعاب المحلّ بالماء وغلبته وإن لم يَجرِ. ولا يلحق به بول الصبية، وإنّما يجب العصر في الغسل بالقليل، ولا يطهر به إلّا ما يمكن فصل الغسالة عنه، لا ما لايمكن كالفواكه والورق.

قوله: (وتكتفي المربيّة للصبيّ بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرّة) [٥].

والليلة داخلة تبعاً، ولو أخلّت بالغسل فالمعتمد بطلان جميع صلاتها. ويلحق بالمربيّة المربّي، وبالصبيّ الصبيّة والولد المتعدّد، ولا فرق بين بوله وغائطه في قول قويّ.

قوله: (ومع التعذّر تصلّى الواحدة فيهما مرّتين) [٦].

هذا إذا فقد غيرهما ممّا ليس بمشتبه، ويجب أن يراعى في الصلاة فيهما إذا

= احتياطاً للعبادة إذا كان بحيث لو جُمع بلغ النصاب. وتبعه في ذلك ابن ادريس في السرائر ١: ١٧٨.

١ - ج ١ ص ٢٣٩ س ١١ ـ ١٢.

٢ - ج ١ ص ٢٣٩ س ١٣.

٣ - التهذيب ١: ٢٧٥ حديث ٨١٠.

٤ - ج ١ ص ٢٣٩ س ١٤.

٥ - ج ١ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠ س ١٤ ـ ١.

٦ - ج ١ ص ٢٤٠ س ٣.

تعدّدت عدم الإخلال بالترتيب .

قوله: (ولا ينجس لو كانا يابسين) [١] .

الظاهر أنّ ما فيه بقايا الرطوبة القليلة جدّاً لا يتعدّى منها شيء كاليابس، فلا تتعدّى النجاسة بالملاقاة .

قوله: (والناسي يُعيد في الوقت) [٢] .

المعتمد وجوب الإعادة مطلقاً .

قوله: (والجاهل لا يُعيد مطلقاً) [٣] .

المعتمد إعادته في الوقت لا في خارجه .

قوله: (ولو تعذّر إلّا بالمبطل أبطل) [٤] .

ولو تضيّق الوقت احتمل الاستمرار، والإبطال أقوى، ثمّ يقضي بعد الاستبدال .

قوله: (ولو نجس الثوب وليس له غيره صلىّ عرياناً) [٥] .

المعتمد أنهّ يتخيّر بين الصلاة فيه وعارياً، والصلاة فيه أفضل .

قوله: (وتُطهّر الشمس ... إلى آخره) [٦] .

أي بجرمها لا بحرارتها .

قوله: (والأبنية والنبات) [٧] .

المراد به ما لا يُنقل ويحوّل، وكذا سائر ما لا يُنقل عادة .

قوله: (والنار ما أحالته) [٨] .

أي رماداً أو دخاناً، ولو أحالته فحماً فوجهان، والأقوى إلحاقه بهما .

---

١ - ج ١ ص ٢٤٠ س ٤ .
٢ - ج ١ ص ٢٤٠ س ٥ ـ ٦ .
٣ - ج ١ ص ٢٤٠ س ٦ .
٤ - ج ١ ص ٢٤٠ س ٦ ـ ٧ .
٥ - ج ١ ص ٢٤٠ س ٧ .
٦ - ج ١ ص ٢٤٠ س ٩ .
٧ - ج ١ ص ٢٤٠ س ١٠ .
٨ - ج ١ ص ٢٤٠ س ١١ .

قوله: (والأرض باطنُ النعلِ والقدم) [١].

سواء زالت بمشي أو دلك، لكن يشترط طهارة الأرض وجفافها وزوال عين النجاسة. ولا فرق في ذلك بين التراب والحجر والرمل، ولا فرق بين النعل والخفّ وغير ذلك ممّا يُتعل ولو من خشب كالقبقاب. والظاهر أنّ خشبة الأقطع والأزمن كالنعل؛ لأنّه انتعال بالنسبة إليه عرفاً.

قوله: (يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل) [٢].

وكذا يحرم اقتناؤها على الأصح.

قوله: (ويُكره المُفَضّض ويُجتنب موضع الفضّة) [٣].

أي يجب الاجتناب، والمراد عدم الشرب من موضع فيه الفضّة، فيجب عزل الفم عنه، وكذا الأكل.

قوله: (وأواني المشركين طاهرة) [٤].

وكذا سائر ما بأيديهم ممّا لا تُشترط فيه الذكاة.

قوله: (ويُغسل الإناء من الخمر وغيره من النجاسات حتّى تزول العين) [٥].

ظاهره الاكتفاء بغسلة واحدة، والأصح أنّ النجاسة إن كانت خمراً أو نجاسة موت فأرة غُسل الاناء من كلّ منهما سبع مرّات، وإن كان غير ذلك ـ إلّا ما سنذكره ـ غُسل ثلاث مرّات، كلّ ذلك بالقليل، ولو غُسل في الكثير كَفت المرّة، ولا فرق في إناء الخمر بين كونه مغضوراً أو لا.

قوله: (ومن وُلوغ الكلب ثلاثاً، أُولاهُن بالتراب) [٦].

---

١ - ج ١ ص ٢٤٠ س ١١.
٢ - ج ١ ص ٢٤٠ س ١٣.
٣ - ج ١ ص ٢٤٠ س ١٣ ـ ١٤.
٤ - ج ١ ص ٢٤٠ س ١٥.
٥ - ج ١ ص ٢٤٠ س ١٧.
٦ - ج ١ ص ٢٤٠ س ١٧ ـ ١٨.

الولوغ لغة: شرب الكلب ممّا في الإناء بطرف لسانه [١]، ويُلحق بالولوغ لطعه الإناء بلسانه بطريق أولى.

ويُشترط في التراب الطهارة على الأصح، ولا يشترط مزجه بالماء. ولا يُجزىء لو كان الدلك به في الثانية، ولا الغسل بالماء بدله، ولا نحو الأشنان مع التمكّن منه على الأصح في ذلك كلّه. ولا يلحق بالولوغ غيره، من نحو مباشرته بشيء من يديه سوى ما ذُكر.

قوله: (والكسوف والزلزلة والآيات) [٢].

في عدّ هذه أقساماً إشكال؛ لأنّ الآيات أعمّ من كلّ منها، فالقسمة متداخلة. والأولى عدّ أقسام الصلاة الواجبة سبعة، كما فعل شيخنا الشهيد [٣].

قوله: (وركعتان من جلوس تُعدّان بركعة بعد العشاء) [٤].

ويجوز فعلهما من قيام؛ للرواية [٥]. ولا يزيد بذلك العدد؛ لأنّ فعلهما من قيام بدل من فعلهما من جلوس المحسوب بركعة.

قوله: (فأوّل وقت الظهر إذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظلّ بعد نقصه) [٦].

الضمير في (المعلوم) يعود إلى الزوال الذي يتضمّنه الفعل، والمراد به أوّل عروض الزيادة له بعد تناهي نقصه، وهذا أغلبيّ باعتبار أنّه في غالب البلاد وأكثر الزمان يبقى للشاخص ظلّ عن الاستواء، وقد لا يبقى حينئذٍ ظلّ أصلاً كما في مكّة وصنعاء في أطول يوم من أيام السنة، فإنّ العلامة حينئذٍ حدوثه بعد عدمه.

ويُعلم أيضاً بظهور الظلّ في جانب المشرق، والمراد به أوّل ميله عن خطّ مُنتصف النهار إلى جهة المشرق.

---

١ - الصحاح ٤: ١٣٢٩، القاموس المحيط ٣: ١١٥، ولغ.

٢ - ج ١ ص ٢٤٢ س ٦ ـ ٧.

٣ - اللمعة الدمشقية: ٢٧.

٤ - ج ١ ص ٢٤٢ س ١٢.

٥ - الكافي ٣: ٤٤٤ حديث ٨، التهذيب ٢: ٨ حديث ١٤.

٦ - ج ١ ص ٢٤٢ س ١٥.

قوله: (أو ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن للمستقبل) [١].

المراد به: مَن يستقبل قبلة أهل العراق، هذا إذا كان بمكّة، كما نبّه عليه في (المنتهى) [٢].

أمّا البعيد فإنّ استقباله القبلة كذلك لا يكون علامة للزوال، إذ لا يظهر الميل إلّا بعد مضيّ زمان كثير من وقت الزوال؛ لأنّ في الجهة اتساعاً، بخلاف العين.

ولقائل أن يقول: إنّ مثل هذا وارد في مَن كان بمكّة؛ لإنّ قبلة أهل العراق منحرفة عن نقطة الجنوب.

قوله: (إلى أن يمضي مقدار أدائها) [٣].

هذا غاية لقوله: (فأوّل وقت الظهر) وهو انتهاؤه، وقوله: (المعلوم) مُعترض.

ويُعلم من قوله: (ثمّ يشترك مع العصر) أنّ مقدار أدائها مختصّ بها. والمراد بمقدار أدائها الزمان الذي يتّسع لفعلها شرعاً، بحيث تتأدى به أقلّ واجبها بالإضافة إلى ذلك المكلّف في ذلك الوقت. ويختلف ذلك باختلاف القصر والاتمام، ومصادفة أوّل الوقت متطهّراً وعدمه، وكذا باقي الشروط.

ولو أخلّ بشيء من أفعالها سهواً لم يكن مقدار زمان فعله من وقت الاختصاص، نعم لو وجب تداركه أو السجود له احتُسب ذلك من وقت الاختصاص. ولو شرع قبل الوقت ظانّاً دخول الوقت ودخل قبل الفراغ بيسير، جاز العصر بعد الفراغ، ولم يجب التأخير إلى أن يمضي مقدار فعل الظهر من الوقت.

قوله: (ووقت نافلة الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يزيد الفيء قدمين) [٤].

أي في الشخص، والمراد بالقدمين سُبعاه؛ لأنّ قامة كلّ شخص سبعة أقدام

---

١ - ج ١ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣ س ١٥ ـ ١.
٢ - منتهى المطلب ١: ١٩٩.
٣ - ج ١ ص ٢٤٣ س ١.
٤ - ج ١ ص ٢٤٣ س ٧.

بقدمه. والأظهر أنّ آخر الوقت نافلة الظهر إذا زاد الفيء مثل الشخص وإن كان الأوّل أشدّ فضلاً واستحباباً؛ لشهرته.

قوله: (وإن تلبّس بركعة أتمّها) [١].

الظاهر أنّ الركعة إنما تتمّ بالسجود الثاني، ولا يشترط الرفع منه.

قوله: (ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر إلى أن يزيد الفيء أربعة أقدام) [٢].

بل المُعتمد إذا زاد الفيء مثلي الشخص.

قوله: (ويجوز تقديم النافلتين على الزوال) [٣].

وكذا تأخيرهما عن الفرضين والتوسّط بينهما.

قوله: (ونافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة، فإن ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء) [٤].

أي فيترك ما بقي من النافلة، إلّا أن يكون في خلال ركعتين فإنّه يكملهما.

قوله: (فإن طلع وقد صلّى أربعاً أكملها) [٥].

إنّما يكملها مخفّفة بالحمد وحدها.

قوله: (وقضاء صلاة الليل أفضل من تقديمها) [٦].

يجوز التقديم في صلاة الليل للشاب الذي تمنعه من القيام لها في وقتها رطوبة رأسه، وكذا المسافر ومن يُريد الجماع. ولا ريب أنّ القضاء أفضل؛ لإنّ وقت القضاء وقتٌ.

قوله: (والنوافل ما لم يدخل وقتها) [٧].

---

١ - ج ١ ص ٢٤٣ س ٨.
٢ - ج ١ ص ٢٤٣ س ٩.
٣ - ج ١ ص ٢٤٣ س ١١.
٤ - ج ١ ص ٢٤٣ س ١٣ ـ ١٤.
٥ - ج ١ ص ٢٤٣ س ١٦ ـ ١٧.
٦ - ج ١ ص ٢٤٤ س ١.
٧ - ج ١ ص ٢٤٤ س ٢.

أي ما لم يدخل وقت الحاضرة، فإنّها لاتشرع حينئذٍ، والأصحّ الكراهيّة .

قوله: (عدا ذي السبب) [١] .

مثل صلاة الاستسقاء والغدير ولو كان السبب فعل المكلّف، كدخول المسجد وبعض المشاهد المقدّسة المقتضي لصلاة التحيّة وصلاة الزيارة .

قوله: (إلّا ما يُستثنى) [٢] .

ممّا يُستثنى صلاة المُتيمّم، وفاقد الساتر، والمتعذّر عليه إزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه، والمُفيض من عرفة، ومنتظر الجماعة، والمُبرّد بالظهر ونحوهم .

قوله: (ولا يجوز تأخيرها عن وقتها) [٣] .

أي تأخير الحاضرة، ويصدق ذلك بتأخير جزء منها، ولا ريب أنّ ذلك لا يجوز، فلو فعل وأدرك من الوقت ركعة أثم وصحّت .

قوله: (ولو في التشهد أجزأ) [٤] .

هذا بناءً على استحباب التسليم، ولو قلنا بوجوبه لكفاه دخول الوقت عليه قبل التسليم .

قوله: (ولو صلّى قبله عامداً أو جاهلاً أو ناسياً بطلت صلاته) [٥] .

أي لو شرع في الصلاة قبل الوقت في الأحوال الثلاثة بطلت صلاته، سواء دخل الوقت في الأثناء أو فرغ من الصلاة قبله، بخلاف الظانّ إذا دخل الوقت عليه في الأثناء على ما تقدّم .

واعلم أنّه يمكن أن يُراد بالجاهل الجاهل بدخول الوقت، أو الجاهل باعتبار الوقت في الصلاة، أو الجاهل بحكم الصلاة قبل الوقت . وكلّ منهم يجب عليه الإعادة، خلافاً لأبي الصلاح [٦] .

---

١ - ج ١ ص ٢٤٤ س ٤.
٢ - ج ١ ص ٢٤٤ س ٥.
٣ - ج ١ ص ٢٤٤ س ٥.
٤ - ج ١ ص ٢٤٤ س ٧.
٥ - ج ١ ص ٢٤٤ س ٧ ـ ٨.
٦ - الكافي في الفقه: ١٣٨.

وأمّا الناسي فيمكن أن يُراد به ناسي مراعاة الوقت، أو مَن جرت منه الصلاة حال عدم خطور الوقت بالبال، ولا يكاد يخرج عن التفسير الأوّل، والأصح وجوب الاعادة عليه أيضاً .

ولا فرق في وجوب الإعادة بين مَن وقعت صلاته قبل الوقت، أو دخل الوقت وهو فيها، بل لو وقعت كلّها في الوقت كذلك لم تكن صلاته صحيحة .

قوله: (فلو صلّى المتأخّرة ثمّ ذَكَرَ عدل مع الإمكان) [١] .

العدول واجب هنا قولاً واحداً؛ لأنّ المتأخّرة من الفوات مرتبة على المتقدّمة منها كالحواضر بالاتّفاق منّا، ويفوت إمكان العدول بفوات محلّه، وذلك إذا ركع في الثالثة والمتقدّمة الصبح، أو في الرابعة والمتقدّمة المغرب .

ونيّة العدول هي أن يقصد بقلبه جعل ما فعله وسيأتي من الصلاة هو الفائتة، ولو تلفّظ بذلك بطلت صلاته، وإذا تذكّر لم يجز أن يأتي بشيء من الواجبات إلى أن يأتي بنيّة العدول .

قوله: (وإلّا استأنف) [٢] .

أي المتقدّمة بعد الفراغ من المتأخّرة .

قوله: (ولا تترتب الفائتة على الحاضرة وجوباً على رأي) [٣] .

أي بل استحباباً، وهذا هو الأصح . ولا فرق في الفائتة بين المتّحد والمتعدد، ولا بين فائتة اليوم وغيرها .

قوله: (يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة) [٤] .

أي مع إمكان المشاهدة، فمن كان في بيوت مكّة أو في نحو الأبطح فلابُدّ من محاذاته للكعبة في صلاته .

قوله: (وجهتها مع البُعد) [٥] .

---

١ - ج ١ ص ٢٤٤ س ١٠ ـ ١١.
٢ - ج ١ ص ٢٤٤ س ١١.
٣ - ج ١ ص ٢٤٤ س ١١.
٤ - ج ١ ص ٢٤٤ س ١٣.
٥ - ج ١ ص ٢٤٤ س ١٣.

المراد بالجهة السمت الذي تقطع بأنّ الكعبة ليست خارجة عنه، ويجوز في كلّ جزء من أجزائه أن يكون فيه الكعبة، ولا ريب أنّ ذلك يتفاوت بتفاوت مراتب البُعد، فيزيد بزيادته . والمراد بالبُعد: ما يتعسّر في العادة ويشقّ معه العلم بعين الكعبة .

قوله: (واحتضار الميّت) [١] .

وكذا تغسيله على الأصح فيهما .

قوله: (ويُستحب للنوافل) [٢] .

الأصح أنّ الاستقبال في النافلة شرط لصحتّها كالفريضة، فلا تُصلّى إلى غير القبلة، نعم تُصلّى على الراحلة وماشياً ولو حضراً، فيسقط الاستقبال حينئذٍ .

قوله: (ولو فقد علم القبلة عوّل على العلامات) [٣] .

أي لو فقد العلم بها بنحو محراب المعصوم وقبلة المسلمين وهو بعيد، عوّل على العلامات المنصوبة للدلالة عليها، والّا فيرد عليه أنّ الحاصل بالعلامات التي سنذكرها علمٌ أيضاً . ثمّ إذا تعذّر العلم مطلقاً يُصار إلى العلامات المفيدة للظنّ، وهو المراد بقوله: (ويجتهد مع الخفاء) أي مع خفاء العلامات المفيدة للعلم .

قوله: (فإن فقد الظنّ صلّى أربع جهات كلّ فريضة) [٤] .

هذا هو الأصح .

قوله: (ومع التعذّر يُصلّي إلى أيّ جهة شاء) [٥] .

سواء تعذّر من الجهات الأربع جهة واحدة أو أكثر، فإنّه يتخيرّ في الممكن منها إن استوت عنده، ولو رجح بعضها على غيره بقول مَن يُثمر قوله الظنّ لم يجز الإخلال بالصلاة إلى تلك الجهة .

---

١ - ج ١ ص ٢٤٤ س ١٤.
٢ - ج ١ ص ٢٤٤ س ١٤.
٣ - ج ١ ص ٢٤٥ س ١.
٤ - ج ١ ص ٢٤٥ س ١ ـ ٢.
٥ - ج ١ ص ٢٤٥ س ٢.

قوله: (والأعمى يُقلّد) [١].

أي العدل العارف بأدلّة القبلة المُخبر عن اجتهادٍ، ولو رجع إلى العدل المُخبر عن يقين جاز بطريق أولى وإن لم يُعدّ تقليداً، وهذا إذا لم يمكنه العلم بنحو لمس محراب المسجد وقبور المسلمين، وكذا يُقلّد العامّي الجاهل بعلامات القبلة.

قوله: (ويُعوّل على قبلة البلد مع عدم علم الخطأ) [٢].

المراد بها قبلة المساجد وقبور المسلمين، ويجب الرجوع إليه. ولا يعوّل على الاجتهاد الحاذق لو خالفها في الجهة، بخلاف مالو خالفها في اليمنة واليسرة فإنّه يعوّل عليه.

قوله: (وعلامة العراق ومَن والاهم جعل الفجر على المنكب الأيسر ... إلى آخره) [٣].

ينبغي أن يُراد بالمنكب الكتف، وبالفجر والمغرب الاعتداليان.

قوله: (والجدي بحذاء الأيمن) [٤].

المراد به حال غاية ارتفاعه أو غاية انخفاضه، والمراد بالأيمن المنكب الأيمن، وذلك خلف الأذن اليمنى من جانب علوّها.

قوله: (ويُستحب لهم التياسر قليلاً إلى يسار المصلّي) [٥].

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، وهو مبنيّ على أنّ قبلة البعيد الحرم، فإنّ الحرم عن يسار الكعبة ثمانية أميال وعن يمينها أربعة، فبالتياسر يستوي ما على اليمين واليسار. والأصح العدم؛ لِما سبق من أنّ قبلة البعيد الجهة، وبأدنى انحراف يخرج عن سمتها.

---

١ - ج ١ ص ٢٤٥ س ٣.
٢ - ج ١ ص ٢٤٥ س ٣.
٣ - ج ١ ص ٢٤٥ س ٦.
٤ - ج ١ ص ٢٤٥ س ٧.
٥ - ج ١ ص ٢٤٥ س ٨.

قوله: (جعل بنات النعش حال غيبوبتها) [١].

المراد غاية انحطاطها ودنوّها إلى جانب المغرب.

قوله: (والجدي خلف الكتف اليسرى عند طلوعه) [٢].

المراد بالكتف المنكب، والمراد بطلوعه غاية ارتفاعه أو غاية انخفاضه.

قوله: (وطلوعه بين العينين) [٣].

المراد أوّل طلوعه.

قوله: (والصَبا على الخدّ الأيسر والشَمال على الكتف الأيمن) [٤].

الصَبا، بفتح الصاد: من الرياح محلّها ما بين مطلع الشمس إلى الجدي في الاعتدال، والشَمال محلّها من الجدي إلى مغرب الشمس في الاعتدال.

قوله: (وعلامة المغرب جعل الثريّا على اليمين والعَيّوق على الشمال) [٥]

المراد عند طلوعهما، كما صرّح به في (الذكرى) [٦] وغيرها [٧].

قوله: (والجَنوب على مرجع الكتف الأيمن) [٨].

محلّها ما بين مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الاعتدال.

قوله: (ولو صلّى باجتهادٍ أو لضيق الوقت) [٩].

وكذا لو صلى بالتقليد حيث يجوز، وفي إلحاق الناسي بالظانّ قول قويّ.

قوله: (يجب ستر العورة [١٠] **بثوب طاهر إلّا ما استُثني)** [١١].

---

١ - ج ١ ص ٢٤٥ س ٩.
٢ - ج ١ ص ٢٤٥ س ١٠.
٣ - ج ١ ص ٢٤٥ س ١٠.
٤ - ج ١ ص ٢٤٥ س ١١.
٥ - ج ١ ص ٢٤٥ س ١٢.
٦ - الذكرى: ١٦٣.
٧ - الدروس ١: ١٥٩، البيان: ١١٥.
٨ - ج ١ ص ٢٤٥ س ١٥.
٩ - ج ١ ص ٢٤٥ س ١٨.
١٠ - كذا في النسختين الخطيتين، وفي الطبعة المحقّقة من المتن: العورة في الصلاة.
١١ - ج ١ ص ٢٤٦ س ٤.

استثني أشياء: الثوب المتنجّس بدم القروح والجروح، وما نقص عن سعة درهم بغليّ من الدم، وثوب المربّية للصبيّ المتنجّس به، وما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً إذا كان متنجّساً، والمتنجس بالنجاسة مُطلقاً إذا تعذّر إزالتها.

قوله: (فلو صلّى في المغصوب عالماً بالغصب بطلت صلاته [١] وإن جهل الحكم) [٢].

لا فرق في بطلان الصلاة بين كون الساتر هو أو غيره، ولا بين كونه ملبوساً أو مستصحباً أو لا يصلح للَبس أصلاً على الأصح. وقيد العالم يتناول الناسي، ولعلّه المراد، فإن المصنّف ربّما رأى بطلان صلاة الناسي، والأصح العدم.

قوله: (كالقطن والكتان والحشيش) [٣].

إذا عُملت على وجه يُلبس عادة.

قوله: (وإن كان ميتة مع غسل موضع الاتّصال) [٤].

بشرط أن لا ينفصل معه أجزاء من الميتة، ولو اتُخذ جزّاً لأغنى عن الغسل.

قوله: (والخزّ [٥] الخالص) [٦].

وبراً إجماعاً، وجلداً على الأصح.

قوله: (والسنجاب [٧]) [٨].

على الأصح على كراهة.

قوله: (والمُمتزج بالحرير) [٩].

---

١ - صلاته: لم ترد في الطبعة المحقّقة من المتن.

٢ - ج ١ ص ٢٤٦ س ٥.

٣ - ج ١ ص ٢٤٦ س ٦.

٤ - ج ١ ص ٢٤٦ س ٧ ـ ٨.

٥ - الخزّ: دابة من دواب الماء، تمشي على أربع، تشبه الثعلب، وترعى في البرّ وتنزل البحر، لها وبر يُعمل منه الثياب. مجمع البحرين ٤: ١٨ «خزز».

٦ - ج ١ ص ٢٤٦ س ٩.

٧ - السِنجاب: حيوان على حدّ اليربوع أكبر من الفأرة، شعره في غاية النعومة، يُتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون. مجمع البحرين ٢: ٨٤ «سنجب».

٨ - ج ١ ص ٢٤٦ س ٩.

٩ - ج ١ ص ٢٤٦ س ٩.

وإن قلّ الخليط، إلّا أن يضمحل فيسمّى حريراً .

قوله: (ويحرم الحرير المحض على الرجال) [١] .

والخنثى كالرجل في ذلك .

قوله: (إلّا التكة والقلنسوة) [٢] .

وكذا جميع ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً على كراهية في الجميع .

قوله: (والكفّ به) [٣] .

أي جعله في رؤوس الأكمال والذيل ونحوهما، ويجوز إلى أربعة أصابع مضمومة . وهل يجوز الرُقع [٤] بهذا القدر منه فما دون في الثوب ؟ فيه تردد، وكذا تطريف المنديل، ولا ريب أنّ تجنّبه أولى .

قوله: (ويُكره السُودُ عدا العمامة والخُفّ) [٥] .

وكذا الكساء .

قوله: (والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل) [٦] .

فإن حكى لون العورة أو حجمها لم يَجُز .

قوله: (ويشتمل الصمّاء) [٧] .

فسّرها الشيخ رحمه الله بأنْ يلتحف بالازار ويُدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكبٍ واحدٍ [٨] .

قوله: (وفي ثوب المتّهم) [٩] .

أي بالنجاسة أو الغصب .

---

١ - ج ١ ص ٢٤٦ س ١٠ .
٢ - ج ١ ص ٢٤٦ س ١٠ .
٣ - ج ١ ص ٢٤٦ س ١١ .
٤ - الرُقعة: الخرقة، تقول: رقعتُ الثوبَ بالرقاع . الصحاح ٣: ١٢٢١ « رقع » .
٥ - ج ١ ص ٢٤٦ س ١١ .
٦ - ج ١ ص ٢٤٦ س ١١ .
٧ - ج ١ ص ٢٤٦ س ١٢ .
٨ - المبسوط ١: ٨٣، النهاية: ٩٧ ـ ٩٨ .
٩ - ج ١ ص ٢٤٧ س ٢ .

قوله: (والتماثيل) [١].

أي في الثوب، ولا فرق بين صُور الحيوان وغيرها.

قوله: (والصورة في الخاتم) [٢].

المراد بها صورة ذي الروح.

قوله: (عدا ما استثني) [٣].

المستثنى هو الخزّ والسنجاب.

قوله: (وفيما يستر ظَهر القدم) [٤].

أي كلّه أوبعضه ولا يبلغ الساق، والأصحّ الجواز على كراهة.

قوله: (وعورةُ الرجل قُبله ودُبره) [٥].

المراد بالقبل القضيب والانثيان، والحاق العِجان [٦] بهما في وجوب الستر أولى.

قوله: (ولو بالورق) [٧].

على وجه يُعدّ ستراً في العادة، بحيث يكون تناثره مأموناً.

قوله: (والطين) [٨].

وإنّما يُجزىء الستر به عند فقد الثوب ونحوه من الورق والحشيش، ومع فقده فالماء الكدر، ثمّ الحفيرة الضيقة، والفسطاط الصغير إذا لم يمكن لبسه، ويركع فيهما ويسجد؛ لورود الرواية في الحفيرة عن الصادق عليه السلام [٩]، ثم الجبّ والتابوت، ويومىء فيهما للركوع والسجود.

---

١ - ج ١ ص ٢٤٧ س ٣.
٢ - ج ١ ص ٢٤٧ س ٣.
٣ - ج ١ ص ٢٤٧ س ٥.
٤ - ج ١ ص ٢٤٧ س ٥.
٥ - ج ١ ص ٢٤٧ س ٦.
٦ - العِجان: ما بين الخصية والفقحة. الصحاح ٦: ٢١٦٢ «عجن».
٧ - ج ١ ص ٢٤٧ س ٦.
٨ - ج ١ ص ٢٤٧ س ٦.
٩ - التهذيب ٢: ٣٦٥ حديث ١٥١٧.

قوله: (ويومىء في الحالين راكعاً وساجداً) [١].

وليكن إيماء القائم للركوع والسجود في حال قيامه، ولا يجلس في وقت إيماء السجود على الأصح؛ لما يلزم من التعرّض لكشف العورة. ويجب أن يجعل إيماء السجود أخفض في الحالين؛ للفرق بينه وبين الركوع.

قوله: (عدا الوجه والكفّين والقدمين) [٢].

أمّا الكفّان فمن مفصل الزند، وأمّا القدمان فمن مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما. ولابُدّ من ستر جزءٍ من غير محلّ الفرض من باب المقدّمة، وما عدا ذلك يجب على الحرّة ستره، فيدخل فيه الشعر والبشرة، والخنثى كالمرأة في ذلك كلّه.

قوله: (ويُستحبّ للرجل ستر جميع جسده) [٣].

أي ممّا يستر في العادة.

قوله: (كالمأذون فيه صريحاً أو فحوىً أو بشاهد الحال) [٤].

المراد بالصريح: ما دلّ عليه اللفظ بالوضع، كالإذن في الصلاة، أو في الكون الذي من جملته الصلاة.

والمراد بالفحوى: ما لا يكون كذلك، لكن دلالة اللفظ عليه أقوى من دلالته على المعنى الموضوع، كإدخال الضيف المنزل.

والمراد بشاهد الحال: ما يدلّ عليه حال المكان بمعاونة العُرف المستمر المستقر، كالصحاري الخالية من زرع وبنيان التي العادة مستمرة بالمسامحة في الدخول إليها والكون فيها، إلّا أن يصرّح المالك بالنهي عنها أو يتوجّه عليه ضرر بالصلاة فيها.

قوله: (وتبطل في المغصوب) [٥].

---

١ - ج ١ ص ٢٤٧ س ٧ ـ ٨.
٢ - ج ١ ص ٢٤٧ س ٩.
٣ - ج ١ ص ٢٤٧ س ١١.
٤ - ج ١ ص ٢٤٧ س ١٣ ـ ١٤.
٥ - ج ١ ص ٢٤٧ س ١٥.

ولو كان صحراء؛ لضعف شاهد الحال؛ ـ خلافاً للمرتضى [١] ـ مع علم الغصبية، فيُعيد في الوقت وخارجه .

قوله: (ولو كان محبوساً أو جاهلاً لا ناسياً جاز) [٢] .

المراد بالجاهل: جاهل الغصب كما لا يخفى، والمراد بالناسي: ناسيه أيضاً . والأصح صحة صلاة الناسي وإن كانت الإعادة في الوقت أحوط، وإنّما تصح صلاة المحبوس إذا كان الحبس باطل أو بحقّ هو عاجز عن أدائه، وإلّا لم يكن عذراً .

قوله: (ولو أمره بالخروج من المأذون وقد اشتغل بالصلاة تمّمها خارجاً) [٣] .

التفصيل ـ بأنّه إن كان أذن له في الصلاة يتمّها ولا يلتفت، وإن كان صلّى تعويلاً على الإذن بالفحوى ونحوه يجب عليه الخروج، فيقطع مع السعة ويصلّي خارجاً مع الضيق ـ لا يخلو من قوّة، نعم لو حدث على المالك ضرر وجب الخروج قطعاً .

قوله: (والوحل فإن اضطر أومأ) [٤] .

جواز الايماء مع الاضطرار خاصّ بالوحل دون المعادن، لكن إن سجد عليه جاز إذا تمكّنت الجبهة، وكذا المطر .

قوله: (ويجوز على القرطاس) [٥] .

بشرط أن يُتخذ من جنس ما يصح السجود عليه .

قوله: (وإن كان مكتوباً) [٦] .

أي ويجوز؛ لأنّه يبقى خلال الكتابة ما يكفي للسجود، لكن يكره إذا كان المصلّي مُبصراً .

---

١ ـ حكاه عنه الشهيد في الذكرى: ١٥٠ .
٢ ـ ج ١ ص ٢٤٧ س ١٥ ـ ١٦ .
٣ ـ ج ١ ص ٢٤٨ س ١ .
٤ ـ ج ١ ص ٢٤٨ س ٧ .
٥ ـ ج ١ ص ٢٤٨ س ٨ .
٦ ـ ج ١ ص ٢٤٨ س ٨ .

قوله: (وعلى يده إن منعه الحرّ ولا ثوب معه) [١].

لكن يجب على أن يخصّ بالجبهة ظهر الكفّ؛ لتوفّر بطنه للسجود عليه.

قوله: (ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره) [٢].

لا ريب أنّ غير المحصور من الحقائق العرفيّة، وإلّا لامتنع تحقّقه، فإن كلّ ما وجد فهو قابل للعدّ والحصر، والمراد به ما تعسّر حصره وعدّه عرفاً باعتبار كثرة أفراده [٣].

وطريق ضبطه أن يقال: لا ريب أنّه إذا أُخذ مرتبة من مراتب العدد عُليا كالألف مثلاً، قُطع بأنّها ممّا لا يحصر ولا يُعدّ عادةً؛ لعُسر ذلك في الزمان القصير، فيجعل طرفاً، وتُؤخذ مرتبة أُخرى دُنيا جدّاً كالثلاثة، فيقطع بأنها محصورة ومحدودة؛ لسهولة عدّها في الزمان اليسير، فيجعل طرفاً مقابلاً للأوّل، وما بينهما من الوسائط كلّما جرى مجرى الطرف الأوّل أُلحق به، وما جرى مجرى الطرف الثاني أُلحق به، وما وقع فيه الشكّ استُفتي فيه القلب، فإن غلب على الظنّ إلحاقه بأحد الطرفين فذاك، وإلّا عمل فيه بالاستصحاب إلى أن يعلم الناقل، وبهذا ينضبط ما ليس بمحصور شرعاً في أبواب الطهارة والنكاح وغيرهما.

فإذا تقرّر ذلك، فلا ريب أنّ المشتبه بالنجس من الأمكنة إذا كان محصوراً كالبيت والبيتين له حكمه، على معنى أنّه لا يجوز أن يجعل مسجداً هنا، إذ مسجد الجبهة يجب أن يكون محكوماً بطهارته شرعاً، وقد تكافأ في المشتبه بالنجس كلّ من طرفي الطهارة والنجاسة، وكذا استعماله في كلّ ما يشترط فيه الطهارة كالتغفير في إناء الولوغ؛ لعدم تحقّق الشرط كما علم.

أمّا لو باشر بعضه برطوبة لم ينجس المحلّ الملاقي؛ لعدم العلم بالمنجّس، وما له حكم النجس ليس بنجس قطعاً، إذ بعضه طاهر قطعاً، غاية ما في الباب أن الاشتباه صيّره بحيث يمتنع استعماله فيما يشترط فيه الطهارة، فصار كالنجس من

---

١ - ج ١ ص ٢٤٨ س ٨.
٢ - ج ١ ص ٢٤٨ س ٩.
٣ - في «ك»: آحاده.

هذه الجهة . على أنّ تشبيه شيء بآخر أو إلحاقه به لا يقتضي المساواة من كلّ وجه ، وهو ظاهر .

قوله: (ويُكره أن يصلّي وإلى جانبه أو قدّامه امرأة تصلّي على رأي[1])[2] .

القول بالكراهة هو الأصح، وينبغي أن يخصّ بما إذا تحَرّما بالصلاة دفعة، أو كان كلّ منهما غير عالم بالآخر ثمّ علما في خلال الصلاة، أو سبق أحدهما ثمّ تحرّم الآخر وهو لا يعلم بالأوّل .

وإلّا فيختص المنع بالثاني، أعني الذي تحرّم بعد الأوّل؛ لأنّ المحاذاة في الصلاة الممنوع منها إنّما تحصل بسببه، ولابدّ من صحة صلاتهما لولا المحاذاة ليتحقّق المنع كراهةً أو تحريماً، فلو فسدت صلاة أحدهما بنجاسة ونحوها فلا تحريم ولا كراهية، ولا فرق بين المحرم والأجنبية والزوجة .

ولو اتّفقا ولم يمكن التباعد، فإن امتنع الوقت قُدّم الرجل وجوباً أو استحباباً، وإن ضاق: فإن كان المكان لأحدهما اختصّ به، ولا يجوز ايثار الآخر به على القول بتحريم المحاذاة، وإن كان لهما أو استويا فيه أمكن القول بالقرعة، فيصلّي من خرج اسمه ويقضي الآخر .

قوله: (أو مع الصلاة خلفه)[3] .

أي بحيث يكون تأخّرها بمسقط الجسد .

قوله: (وتكره أيضاً في الحمّام[4])[5] .

ولا تكره في المَسلَخ وعلى السطح .

---

١ ـ قال بالحرمة الشيخ المفيد في المقنعة: ١٥٢، و الشيخ الوطبي في النهاية: ١٠٠ ـ ١٠١ والخلاف ١: ٤٣٢ مسألة ١٧١، وابن حمزة في الوسيلة: ٩، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٢٠ .
وقال بالكراهية السيّد المرتضى ـ كما حكاه عنه المحقّق في المعتبر ٢: ١١٠ و العلّامة في مختلف الشيعة ٢: ١٢٦ مسألة ٦٧ ـ وابن إدريس في السرائر ١: ٢٦٧، والمحقّق في شرائع الاسلام ١: ٧١.

٢ ـ ج ١ ص ٢٤٨ س ١٠ .

٣ ـ ج ١ ص ٢٤٨ س ١١ .

٤ ـ كذا في النسختين الخطيتين المعتمدتين في التحقيق، وفي الطبعة المحقّقة من المتن: الحمامات .

٥ ـ ج ١ ص ٢٤٨ س ١٢ .

قوله: (ومعاطن الإبل) [١].

في الحديث: « إذا أدركت الصلاة وأنت في معاطن الإبل فاخرج منها وصلّ فإنّها جنٌّ، من جنٍّ خُلقت » [٢].

قوله: (وأرض السبخة والرمل) [٣].

ولا بأس بالصلاة في السبخة مع استواء موضع السجود؛ لرواية سماعة [٤]، ولا على الرمل الملبّد.

قوله: (والبَيداء) [٥].

هي أرض بين مكّة والمدينة يقال لها ذات الجيش [٦].

قوله: (ووادي ضَجنان وذات الصَلاصل) [٧].

هما موضعان بطريق مكة أيضاً [٨] قيل: إنّهما والبيداء مواضع خَسفٍ، قال في (التذكرة): وكذا كلّ موضع خُسِفَ به [٩].

قوله: (وبين المقابر من دون حائل أو بعد عشرة أذرع) [١٠].

يكفي في الحائل نحو العَنَزَة [١١]، ولابّد من كون البعد بعشرة أذرع من كل جانب، وكذا الصلاة على القبر.

قوله: (وبيوت النيران) [١٢].

---

١ - ج ١ ص ٢٤٨ س ١٢. وهي مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللاً بعد نهل، فإذا ارتوت رُدت إلى المرعى. مجمع البحرين ٦: ٢٨٢ « عطن ».

٢ - سنن البيهقي ٤: ٤٤٩.

٣ - ج ١ ص ٢٤٨ س ١٣.

٤ - التهذيب ٢: ٢٢١ حديث ٨٧٢.

٥ - ج ١ ص ٢٤٨ س ١٣.

٦ - معجم البلدان ١: ٥٢٣.

٧ - ج ١ ص ٢٤٩ س ١.

٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٧٤ « ضجن »، الصحاح ٥: ١٧٤٥ « صلل ».

٩ - تذكرة الفقهاء ١: ٨٨.

١٠ - ج ١ ص ٢٤٩ س ١.

١١ - العَنَزَة: أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زُجّ كزُجّ الرمح. الصحاح ٣: ٨٨٧ « عنز ».

١٢ - ج ١ ص ٢٤٩ س ٢.

أي التي تُعبد فيها النار، أو التي تُوقد فيها النار دائماً أو أكثرياً، ويحتمل الاختصاص بالأولى.

قوله: (وجوادّ الطُرق) [١].

دون الظواهر.

قوله: (وجوف الكعبة وسطحها) [٢].

في الفريضة خاصّة.

قوله: (والتوجّه إلى نار مُضرمة) [٣].

وإن كانت في مجمرة أو قنديل.

قوله: (أو تصاوير) [٤].

سواء صور الحيوان وغيرها.

قوله: (أو مصحف مفتوح) [٥].

وكذا الكتاب.

قوله: (وبيت اليهودي والنصراني) [٦].

أي لا بأس به، بخلاف بيت فيه مجوسي فيكره. قال في (الذكرى): الظاهر أن الكراهية في بيت فيه مجوسي شاملة لبيت المصلّي [٧]، ويمكن تعدّيها إلى اجتماعه معه في الصحراء.

قوله: (ويُستحب اتخاذ المساجد مكشوفة) [٨].

ويُكره مُظلّلة، وينبغي أن تُقيّد الكراهية بتظليل الجميع.

قوله: (والميضأةُ على بابها).

---

١ - ج ١ ص ٢٤٩ س ٢.
٢ - ج ١ ص ٢٤٩ س ٢.
٣ - ج ١ ص ٢٤٩ س ٣.
٤ - ج ١ ص ٢٤٩ س ٣.
٥ - ج ١ ص ٢٤٩ س ٣ - ٤.
٦ - ج ١ ص ٢٤٩ س ٥.
٧ - الذكرى: ١٥١.
٨ - ج ١ ص ٢٤٩ س ٨.

يُكره في وسطها إن لم تسبق المسجد، وإلّا حرم، أو يُراد بها مواضع الوضوء.

قوله: (ويجوز نقض المستهدم خاصّة) [١].

أي المُشرف على الانهدام.

قوله: (واستعمال آلته في غيره) [٢].

المراد به هو الفُرش والسُرج، لا آلات البناء.

وإنّما يجوز استعمال آلته في غيره مع استغنائه عنها، أو كون غيره أحوج إليها؛ لكثرة المصلّين، أو لاستيلاء الخراب عليه.

أمّا آلات البناء فلا يجوز نقضها على حال وإن خرب ما حولها ويئس من عوده، ولو انهدم لم يجز بناء مسجدٍ آخر بها إلّا مع اليأس من عود الأوّل.

قوله: (والمحاريب الداخلة) [٣].

يتحقّق ذلك بكون المحراب داخلاً في المسجد؛ لما روي أنّ علياً عليه السلام كان يكسّرها إذا رآها ويقول: «كأنّها مذابح اليهود» [٤].

ويشترط في هذا أن لا يسبق المسجد المحراب، فإن سبق حرم، وكذا يكره لو كان المحراب داخلاً في الحائط كثيراً.

قوله: (وإنفاذ الأحكام) [٥].

إنّما يكره ذلك دائماً لا نادراً، إلّا أن يفضي إلى حبس غريم أو استيفاء حدّ فيُكره مطلقاً.

قوله: (وتعريف الضَوالّ) [٦].

أي إنشاداً ونشداناً.

---

١ - ج ١ ص ٢٤٩ س ١٠.
٢ - ج ١ ص ٢٤٩ س ١١.
٣ - ج ١ ص ٢٤٩ س ١٢.
٤ - الفقيه ١: ١٥٣ حديث ٧٠٨، التهذيب ٣: ٢٥٣ حديث ٦٩٦.
٥ - ج ١ ص ٢٥٠ س ١.
٦ - ج ١ ص ٢٥٠ س ١.

قوله: (وإنشاد الشعر) [١] .

إلّا ما قلّ منه وكثرت منفعته كبيت حكمة، أو شاهد على لغة في كتاب اللّه وسنّة نبيه ﷺ، ومدائح أهل البيت عليهم السلام .

قوله: (والتنخّم والبصاق وقتل القمل، فيستره بالتراب) [٢] .

أي فيستر كلّ واحد منها بالتراب .

قوله: (وكشف العورة) [٣] .

المراد بها هنا ما بين السرّة والركبة، ويحرم كشف السوءة مع الناظر .

قوله: (وإدخال النجاسة إليها) [٤] .

مع التعدّي إليها أو إلى فرشها .

قوله: (وإزالتها فيها) [٥] .

لو أُزيلت فيما لا ينفعل كالكثير أو في إناء احتمل التحريم؛ لظاهر: « جنّبوا مساجدكم النجاسة » [٦] ولما فيه من انتهاك حرمة المسجد . ويحتمل العدم؛ لانتفاء تنجّس المسجد، ولابأس بالأوّل .

قوله: (وإخراج الحصى منها فُتعاد) [٧] .

أي يحرم، وربما خصّ التحريم بما إذا كان فرشاً لها، وظاهر الأخبار الإطلاق [٨]، نعم لو كان من جملة القُمامات لم يحرم إخراجه قطعاً، ومتى وجبت إعادته كَفت الإعادة إلى غيرها .

قوله: (ولو كانت في أرض الحرب أو باد أهلها جاز استعمال آلتها في

---

١ - ج ١ ص ٢٥٠ س ١ ـ ٢ .
٢ - ج ١ ص ٢٥٠ س ٣ .
٣ - ج ١ ص ٢٥٠ س ٤ .
٤ - ج ١ ص ٢٥٠ س ٦ .
٥ - ج ١ ص ٢٥٠ س ٦ .
٦ - أخرجه العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٩١، والشهيد في الذكرى: ١٥٧، والحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩ حديث ٢ باب ٢٤ من أبواب المساجد .
٧ - ج ١ ص ٢٥٠ س ٦ ـ ٧ .
٨ - الفقيه ١: ١٥٤ حديث ٧١٨، التهذيب ٣: ٢٥٦ حديث ٧١١ .

المساجد) [١].

لا ريب في جواز استعمال فرشها في المساجد، وكذا آلات البناء إذا انهدمت ويئس من إعادتها مسجداً. أمّا هدمها فلا يجوز على حال، إلّا ما لابُدّ منه في تحقّق المسجديّة.

قوله: (وهما مستحبان في الفرائض اليوميّة خاصّة) [٢].

وكذا الجمعة، ولا يشرعان في غيرها.

قوله: (ويسقط أذان العصر يوم الجمعة، وفي عرفة، وعن القاضي المؤذّن في أوّل وروده) [٣].

وكذا أذان العشاء في مزدلفة.

ولا ريب أنّ الأذان في عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة لا يحرم، لكن هل يكره؟ قال في (الذكرى): لم أقف فيه على نصّ ولا فتوى، ثم مال إلى كراهيته في مواضع استحباب الجمع [٤]، وهو متجه.

أمّا أذان القاضي فربّما قيل بأنّ تركه تكراره أفضل [٥]؛ لما روي عن النبي ﷺ يوم الخندق [٦]. ويظهر من كلامهم أنّه أقلّ فضلاً؛ لأنّه إنّما سقط تخفيفاً، وكذا لو جمع بين الصلاتين في وقت إحداهما.

قوله: (وعن الجماعة الثانية إذا لم تتفرّق الأُولى) [٧].

لا ريب في أنّ فعله لهم مكروه، وظاهر عبارته عدم سقوطه عن المنفرد، إلّا أن يقال: يستفاد من العبارة بطريق أولى؛ لأنّه في الجماعة آكد، ورواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام [٨] تدلّ على السقوط عنه أيضاً.

---

١ - ج ١ ص ٢٥٠ س ٧ ـ ٨.
٢ - ج ١ ص ٢٥٠ س ١٠.
٣ - ج ١ ص ٢٥٠ س ١٣ ـ ١٤.
٤ - الذكرى: ١٧٤.
٥ - ذهب إليه الشافعي في أحد قوليه، والأوزاعي وإسحاق. انظر المجموع ٣: ٨٥، فتح العزيز ٣: ١٥٣.
٦ - مسند أحمد بن حنبل ٣: ٢٥ و ٤٩ و ٦٧، مسند الطيالسي: ٤٤ حديث ٣٣٣.
٧ - ج ١ ص ٢٥٠ س ١٤.
٨ - الكافي ٣: ٢٩١ حديث ١، التهذيب ٣: ١٥٨ حديث ٣٤٠.

والمراد بتفرّق الجماعة الأُولى تفرّقها عن الصلاة، ويتحقّق ذلك بخروجهم عن التعقيب، ولا يكفي تفرّق البعض؛ لما دلّت عليه الرواية، والظاهر أنّه لا فرق بين المسجد وغيره.

والمفهوم من عبارة المصنّف أنّ الساقط هنا هو الأذان خاصّة، وليس كذلك بل الساقط هو الأذان والإقامة معاً.

قوله: (ويجوز من المُميّز) [١].

أي يقع معتدّاً به.

قوله: (ويُستحب أن يكون عدلاً صيّتا) [٢].

الأصح الاعتداد بأذان الفاسق وإن كان العدل أولى، والمراد بالصيّت: رفيع الصوت، ويُستحبّ أن يكون صوته حسناً.

قوله: (واقفاً على أواخر الفصول) [٣].

فيُكره إعرابها، ولو فعل اعتدّ به. وكذا يكره كون المؤذن لحّاناً، ويُعتد بأذانه لو فعل.

قوله: (تاركاً للكلام) [٤].

وذلك في الإقامة آكد، ولو طال كثيراً بحيث لا يبتني الثاني على الأوّل استأنف.

قوله: (فاصلاً بركعتين أو سجدة أو جلسة) [٥].

أو خطوة أو تسبيحة أو سكتة.

قوله: (وفي المغرب بخطوة أو سكتة) [٦].

---

١ - ج ١ ص ٢٥١ س ٣.
٢ - ج ١ ص ٢٥١ س ٤.
٣ - ج ١ ص ٢٥١ س ٥ ـ ٦.
٤ - ج ١ ص ٢٥١ س ٦.
٥ - ج ١ ص ٢٥١ س ٦.
٦ - ج ١ ص ٢٥١ س ٧.

أو تسبيحة، وفي الرواية أنّ بينهما في المغرب نَفَساً [١].

قوله: (والتثويب بُدعة) [٢].

هو قول: « الصلاة خير من النوم »، أو قول « الحيعلتين » مثنى بين الأذان والإقامة، سواء أذان الصبح وغيره، مُشتق من ثابَ إذا رجع إلى الدعاء إلى الصلاة بعد الدعاء إليها بالحيعلتين.

قوله: (ويُكره الترجيع لغير الإشعار) [٣].

المراد به تكرير الفصل زيادةً على الموظّف، سواء الشهادتان وغيرها. ومن العامّة مَن سنّ الترجيع: وهو أن يذكر كلمتي الشهادتين على خفض في الصوت، ثمّ يعود إلى الترتيب ويرفع الصوت [٤].

قوله: (ومع التشاحّ يُقدم الأعلم ومع التساوي يُقرع) [٥].

المراد الأعلم بأحكام الأذان وأوقات الصلوات، وفي (الدروس): يُقدّم مَن فيه صفة كمال ثمّ يُقرع [٦].

قوله: (فإن خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين و « قد قامت ») [٧].

المراد: قد قامت الصلاة إلى آخر الإقامة.

قوله: (ويأتي بما تركه) [٨].

أي بما ترك المؤذّن المخالف منه، وهو « حي على خير العمل » ونحوه.

قوله: (يجب معرفة واجب أفعال الصلاة من مندوبها) [٩].

---

١ - التهذيب ٢: ٦٤ حديث ٢٢٩، الاستبصار ١: ٣٠٩ حديث ١١٥٠.
٢ - ج ١ ص ٢٥١ س ٧.
٣ - ج ١ ص ٢٥١ س ٨.
٤ - انظر المغني ١: ٤٥٠، الشرح الكبير ١: ٤٣٠، بداية المجتهد ١: ١٠٥، السراج الوهاج: ٣٧، مغني المحتاج ١: ١٣٦.
٥ - ج ١ ص ٢٥١ س ١٠.
٦ - الدروس ١: ١٦٤.
٧ - ج ١ ص ٢٥١ س ١٢ ـ ١٣.
٨ - ج ١ ص ٢٥١ س ١٣.
٩ - ج ١ ص ٢٥١ س ١٨.

فيجب معرفة جميع الواجبات، فإنّ ما سواها مندوب .

قوله: (وهو ركن تبطل الصلاة لو أخلّ به عمداً أو سهواً) [١] .

ليس مُطلق القيام بركنٍ في الصلاة، فإنّ القيام إلى النية شرط؛ لتقدّمه على الماهية، والقيام في القراءة واجب لا غير، وكذا القيام من الركوع . وإنّما الركن هو القيام في تكبيرة الإحرام، والقيام الذي يتّصل بالركوع [٢]، والقيام في النية كذلك إن قلنا إنّها ركن .

فإن قيل: القيام الذي يتّصل بالركوع هو القيام في القراءة، إذ لا يجب غيره قطعاً، والفعل الواحد يمتنع أن يتصف بالركنية وَبِعدَمِها .

قلنا: جميع القيام المذكور واجب لا غير، وما صدق عليه الاسم متّصلاً بالركوع هو الركن، فلا منافاة .

واعلم أنّ زيادة القيام الموصوف بكونه ركناً بانفراده لا يتصوّر بدونه؛ لأنّ القيام في التكبير لا يُعقل بدون التكبير، وكذا القيام المتصل بالركوع لا يتصوّر بدونه، فمتى زادهما تحقّق زيادة ركنين، فيكون البطلان مستنداً إلى كلّ منهما، ولا بعد فيه فإنّ أسباب الشرع معرّفات لا يمتنع استناد الحكم إلى المتعدّد منها .

قوله: (ويجب الاستقلال) [٣] .

لا ينافيه الاستناد إلى شيء لا يعتمد عليه، بحيث لو سقط لم يسقط .

قوله: (فإن عجز اضطجع) [٤] .

على جانبه الأيمن، فإن عجز فعلى الأيسر كالملحود. ويجب أن يرفع مسجده إذا أمكن وضع الجبهة عليه وتعذّر السجود الحقيقي، وكذا يجب وضع باقي المساجد، فإن تعذّر أومأ برأسه للركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض .

قوله: (فإن عجز استلقى) [٥] .

---

١ - ج ١ ص ٢٥٢ س ٢ .
٢ - في « ك »: به الركوع .
٣ - ج ١ ص ٢٥٢ س ٣ .
٤ - ج ١ ص ٢٥٢ س ٣ .
٥ - ج ١ ص ٢٥٢ س ٤ .

ويستقبل كالمُحتضر .

قوله: (ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما ... إلى آخره) [١] .

هذا حيث يتعذّر الإيماء بالرأس عند العجز عن السجود، ويجب أن يجعل تغميض العينين أخفض للسجود، فرقاً بينه وبين الركوع .

قوله: (ولو تجدّد عجز القائم قعد، ولو تجدّدت قدرة العاجز قام) [٢] .

ويجب أن يترك القراءة في الحالتين إلى أن يطمئن في جلوسه أو في قيامه، وكذا لو تجدّد العجز والخفّ في غير حالتي القعود والقيام .

قوله: (ولو تمكّن من القيام للركوع خاصّة وجب) [٣] .

وهل تجب الطمأنينة ؟ قولان، أحوطهما الوجوب .

قوله: (وهي ركن تبطل الصلاة بتركهما عمداً وسهواً) [٤] .

لا شُبهة بين الأصحاب في أنّ الصلاة تبطل بالاخلال بالنية عمداً وسهواً، وإنّما الخلاف في أنّها ركن وجزء أو شرط وخارج، . ولا ثمرة مهّمة في تحقيق الحقّ في ذلك، لكن لا يخفى أنّ شبهها بالشرط أشدّ، وفي قوله ﷺ: « وتحريمها التكبير » [٥] إيماء إلى الشرطية .

قوله: (ويجب أن يقصد فيها تعيين الصلاة، والوجه، والتقرّب، والأداء أو القضاء، وإيقاعها عند أوّل جزء من التكبير) [٦] .

لا شبهة في وجوب قصد الأُمور الأربعة بحيث يقصد مجموعها .

والمراد بالوجه: الوجوب في الواجبة، والندب في المندوب .

وكذا القول في الأداء والقضاء .

وأمّا التعيين فليس المراد منه إلّا تعيين الفريضة، لا تفصيل أفعالها . ولابُد أن

---

١ - ج ١ ص ٢٥٢ س ٥ ـ ٧.
٢ - ج ١ ص ٢٥٢ س ٨.
٣ - ج ١ ص ٢٥٢ س ٨ ـ ٩.
٤ - ج ١ ص ٢٥٢ س ١٠.
٥ - الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢، الفقيه ١: ٢٣ حديث ٦٨.
٦ - ج ١ ص ٢٥٢ س ١١ ـ ١٢.

يستحضر جميعها عند أوّل التكبير؛ لأنّه أوّل الصلاة، ولا يجب استحضارها إلى آخره وإن كان أولى إذا لم يلزم عُسرٌ. ولو عَسُر على المكلّف قصد الجميع جملة، باعتبار تخيّله أنّ كلّ أمرٍ من الأمور التي هي متعلّق النية إذا التفت إليه لزم الغفلة عمّا سواه، وإن لم يكن هذا هو المراد كفاه الإتيان بمقدوره الذي لا عسر فيه.

قوله: (ولو كبّر ونوى الافتتاح ثمّ كبّر ثانياً كذلك بطلت صلاته، فإن كبّر ثالثاً كذلك صحّت) [١].

أراد بقوله: (كذلك) التكبير للافتتاح مع النية أيضاً، ويتصوّر ذلك بأن يذهل عن التكبير الأوّل، وكذا عن الذكر بأن يقصد التكبير الأوّل، فيكون الافتتاح بهذا الاعتبار والبطلان لزيادة الركن.

وإنّما يتحقّق ذلك إذا لم ينوِ الخروج من الصلاة قبل التكبير الثاني، فإن نواه فإنّه يصحّ الثاني ويبطل بالثالث، فيصحّ ما بعده إن لم ينو الخروج قبله، وهكذا.

قوله: (عدم المدّ بين الحروف) [٢].

إنّما يُستحب ترك مدّ الألف الذي بين اللام والهاء من الاسم الشريف، إذ لا يخرج به عن وضعه.

أمّا مدّ الهمزة من «اللّه» ومن «أكبر» بحيث يصير استفهاماً فإنّه مُبطل للتكبير؛ لخروجه عن الخبريّة إلى الاستفهامية.

ولا يشترط قصد ذلك، إذ دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له غير مشروط بالقصد بل بالوضع خاصّة. وكذا إشباع فتحة باء «أكبر» بحيث يصير جمع «كَبَر»[٣] وإن لم يقصده. ولا ريب في وجوب قطع الهمزتين، إحداهما بالأصالة، والأخرى بالعارض.

قوله: (قرأ ما يُحسن) [٤].

---

١ - ج ١ ص ٢٥٣ س ١ ـ ٢.
٢ - ج ١ ص ٢٥٣ س ٤.
٣ - الكَبَرُ: طَبَلٌ له وجه واحد. لسان العرب ٥: ١٣٠ «كبر».
٤ - ج ١ ص ٢٥٣ س ٨.

لا ريب أنّه إذا تجب القراءة عن ظهر القلب فلا تُجزىء من المصحف اختياراً، ولو اضطرّ لضيق الوقت وعدم الحفظ قرأ منه، ويجب حينئذٍ الحمد والسورة فلا يُجزئه العوض، ويجب بذل عوض القراءة من المصحف حينئذٍ لو توقّف عليه، وما يحتاج إليه من نحو سراج.

ولو أمكن الائتمام حينئذٍ أمكن القول بوجوب تقديمه، ولو عجز قرأ ما يُحسن من الفاتحة إذا سمّي قرآناً وعوّض عن الفائت من غيرها بقدره حروفاً، ولو أمكن تطبيق الآيات أيضاً عليه فهو أولى.

ويجب الترتيب بين العوض والمأتي به منها، فيجعل العوض في موضع الفائت، فإن لم يحسن شيئاً منها عوّض عنها بما يحسن من غيرها بقدر حروفها، وإن أمكن مع ذلك تطبيق الآيات عليها فهو أولى، ولو أمكن الائتمام حينئذٍ فالأقرب وجوبه.

قوله: (ولو لم يُحسن شيئاً سبّح اللّه وهلّله وكبّره بقدر القراءة) [١].

ينبغي أن يُراد بقوله: (ولو لم يُحسن شيئاً) ما يسمّى قرآناً، فلا عبرة بنحو كلمة وكلمتين، والأقرب اعتبار التسبيح المجزىء في آخر الصلاة حينئذٍ. وعلى الأصح من القول بوجوب السورة لا شبهة في وجوبها إن أحسنها، وإلّا فهل يعوّض عنها؟ المتّجه ذلك، ومعلوم وجوب تقديم الائتمام على ذلك إن قدر عليه.

قوله: (والأخرس يُحرّك لسانه ويعقد قلبه) [٢].

وفي رواية «يشير بإصبعه» [٣] ولا بأس بها.

قوله: (ولا تُجزىء الترجمة مع القدرة) [٤].

المعتمد أنّه لا تجزىء ترجمة القرآن مطلقاً لا مع القدرة ولا مع العجز،

---

١ - ج ١ ص ٢٥٣ س ٨ـ٩.
٢ - ج ١ ص ٢٥٣ س ٩ـ١٠.
٣ - الكافي ٣: ٣١٥ حديث ١٧، التهذيب ٥: ٩٣ حديث ٣٠٥.
٤ - ج ١ ص ٢٥٣ س ١١.

فمتى لم يُحسن القراءة وضاق الوقت عوّض بالتسبيح، فإن لم يحسنه بالعربية فترجمته .

قوله: (والإعراب) [١] .

لا ريب أنّ رعاية المنقول في صفات القراءة والتسبيح من حركات وسكنات للإعراب والبناء، وغير ذلك ممّا يقتضيه النهج العربي كالادغام الصغير على ما صرّح به شيخنا في (البيان) [٢]، والمدّ المتّصل، واجبة، ومع الاخلال بشيء من ذلك تبطل الصلاة، إلّا مع الجهل وضيق الوقت .

قوله: (ولا مع الزيادة على سورة) [٣] .

أي لا تُجزىء القراءة إذا زاد على سورة واحدة في ركعة، فإن القِران بين سورتين مُبطل . وهذا أحد القولين، والأصح أنّه مكروه فلا تبطل به، إلّا أن يقصد شرعيّة ذلك في الصلاة .

قوله: (ويجب الجهر في الصبح وأُوليي المغرب وأُوليي العشاء) [٤] .

المراد الجهر في القراءة، وهذا الحكم إنّما هو للرجل خاصّة، أمّا المرأة فإن لم يسمعها أجنبي جاز لها الجهر، وإلّا حرم وتبطل . والخنثى إن لم يسمعه أجنبي وجب، وإلّا حرم ويبطل .

قوله: (والإخفات في البواقي) [٥] .

أي يجب الاخفات في القراءة والتسبيح في البواقي للرجل وغيره .

قوله: (وإخراج الحروف من مواضعها) [٦] .

أي المنقول بالتواتر، فلو أخرج الضاد من مخرج الظاء أو غيره لم يصح .

قوله: (والموالاة فيعيد القراءة لو قرأ خلالها، ولو نوى القطع وسكت أعاد

---

١ - ج ١ ص ٢٥٣ س ١١ .
٢ - البيان: ١٥٧ .
٣ - ج ١ ص ٢٥٣ س ١٢ .
٤ - ج ١ ص ٢٥٣ س ١٣ .
٥ - ج ١ ص ٢٥٣ س ١٣ ـ ١٤ .
٦ - ج ١ ص ٢٥٣ س ١٤ .

بخلاف ما لو فقد أحدهما) [١] .

الموالاة عباره عن متابعة المتأخّر للمتقدم، فلو تخلّل في أثنائها قراءة غيرها عمداً بطلت الصلاة، ونسياناً القراءة فيعدها .

ويُستثنى من ذلك جواب السلام بمثله، وسؤال الرحمة، والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما، والدعاء بالمباح للدين والدنيا له ولغيره، وتنبيه الغير بالقرآن ولو مع قصد التنبيه إذا قصد مع ذلك القراءة، وتسميت العاطس وردّ جوابه فإنّ شيئاً من ذلك لا يقطع الموالاة .

ولو نوى القطع، فإن كان للصلاة فهو مبطل كما سبق، وليس مراداً في العبارة . أو للقراءة، فإن سكت مع ذلك بطلت الصلاة كما صرّح به في العبارة، ولو لم يسكت فقولان أصحهما البطلان أيضاً . ولو سكت من غير نية قطع، فإن كان زمانه قصيراً فلا بأس، وإن طال فخرج عن كونه مصلّياً أعاد الصلاة، أو قارئاً أعاد القراءة .

ومن هذا يُعلم أن قول المصنّف: (بخلاف ما لو فقد أحدهما) لا يجري على إطلاقه، والظاهر أنّه لا فرق في هذه الصور بين العمد والسهو .

واعلم أنّه ليس المراد من قولنا: نوى قطع القراءة: قصده بنيّة العود؛ لأنّ ذلك هو السكوت، وإنّما المراد قصد القطع الذي هو الإعراض، وذلك مفوّت للاستدامة لا محالة .

قوله: (وتحرم العزائم في الفرائض) [٢] .

فلو تعمّد قراءة شيء منها بطلت صلاته، وإن نسي وجب العدول وإن تجاوز محلّ السجود ويقضيه بعد الصلاة، وإن لم يذكر حتىّ فرغ من السورة أجزأته . ويمكن القول بوجوب العدول ما لم يركع؛ لأنّ المنهي عنه لا يكون مأموراً به، وهو قوي، واختاره في (البيان) [٣] .

---

١ - ج ١ ص ٢٥٣ س ١٥ ـ ١٦ .
٢ - ج ١ ص ٢٥٣ س ١٧ .
٣ - البيان: ١٥٧ .

قوله: (وما يفوت الوقت بقراءته) [١].

فإن شرع فيه عامداً عالماً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو غير عالم بضيق الوقت ثمّ تجدّد العلم عدل وجوباً وإن تجاوز النصف.

قوله: (وقول آمين وتبطل اختياراً) [٢].

سواء في ذلك آخر الحمد وغيره، ولو اضطرّ إلى ذلك لتقية جاز.

قوله: (ويُستحب الجهر بالبسملة في الإخفات) [٣].

أي في مواضع الإخفات بالقراءة، والمراد بذلك أنّه أفضل الواجبين المخيّر فيهما؛ لامتناع وجوب الموصوف مع عدم وجوب الصفة.

قوله: (والترتيل) [٤].

المراد به حفظ الوقوف وأداء الحروف، أي كمال أدائها.

قوله: (والوقوف على مواضعه) [٥].

أي المواضع التي يُستحب الوقوف عليها، وهو تصريح بما اقتضاه الترتيل.

قوله: (وقصار المفصّل في الظهرين والمغرب) [٦].

بل في العصرِ والمغربِ، والظهر كالعشاء. والمراد بالمفصّل من « محمّد » إلى آخر القرآن، وقصاره من « الضحى » إلى آخر القرآن، ومطولاته إلى « عمّ »، ومتوسطاته إلى « الضحى ».

قوله: (وتجب البسملة بينهما) [٧].

أي بين كلّ اثنتين منهما، وكذا يجب ترتيب المصحف.

قوله: (ويجوز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف) [٨].

---

١ - ج ١ ص ٢٥٣ س ١٧.
٢ - ج ١ ص ٢٥٣ س ١٧ ـ ١٨.
٣ - ج ١ ص ٢٥٣ س ١٩.
٤ - ج ١ ص ٢٥٣ س ١٩.
٥ - ج ١ ص ٢٥٣ س ١٩.
٦ - ج ١ ص ٢٥٣ س ٢٠.
٧ - ج ١ ص ٢٥٤ س ٤.
٨ - ج ١ ص ٢٥٤ س ٥.

المعتمد أنّه يكفي بلوغه، فلا يعدل حينئذٍ .

قوله: (إلّا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما) [١] .

أي مطلقاً، سواء بلغ النصف أم لا .

قوله: (إلّا إلى الجمعة والمنافقين) [٢] .

أي يجوز العدول من التوحيد والجحد إلى سورة الجمعة والمنافقين في موضع استحباب قراءتهما، وهو الجمعة وظهراها، بشرط شروعه في إحداهما ناسياً، فإن تعمّد لم يعدل، وبشرط أن لا يبلغ النصف، فإن بلغه استمر وجوباً .

قوله: (ومع العدول يعيد البسملة) [٣] .

لا نعرف خلافاً في وجوب إعادة البسملة إذا عدل ـ حيث يجوز العدول ـ بين القائلين بوجوب السورة بعد الحمد في الأُليين، ووجهه أنّ السورة إنّما تكمل بالبسملة؛ لأنّها آية منها، وإنّما تصير آية من السورة المعيّنة بالقصد؛ لاستواء النسبة إلى جميع السور بدونه، وعدم الصلاحية .

قوله: (وكذا يُعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد) [٤] .

هذا الحكم أيضاً متّفق عليه بين القائلين بوجوب السورة، وتقريبه ما تقدّم . ويسقط وجوب القصد في مواضع تَعَيّنها وجوباً، كما لو ضاق الوقت إلّا عن أقصر سورة، أو لم يكن يعلم إلّا واحدة، تَعَيّنَت بالنذر، فإنّ نية الصلاة حينئذٍ تقتضي هذه المعيّنة، فلا يحتاج إلى قصد آخر .

ولو جرى على لسانه بسملة وسورة، بحيث وجد نفسه في خلال السورة، أجزأ على الأقرب؛ للرواية [٥] .

ولا ريب أنّه لا يشترط القصد ببسملة الفاتحة في الأخيرتين لو قرأ، ولو

---

١ - ج ١ ص ٢٥٤ س ٥ ـ ٦.
٢ - ج ١ ص ٢٥٤ س ٦.
٣ - ج ١ ص ٢٥٤ س ٦.
٤ - ج ١ ص ٢٥٤ س ٧.
٥ - التهذيب ٢: ١٩٠ حديث ٧٥٤.

سبق لسانه إلى الحمد والتسبيح من غير قصد شيء أجزأه ولم يجز العدول على الظاهر، ولو قصد أحدهما فيسبق لسانه إلى الآخر وجب العود إلى أحدهما، أو التخيير بحاله .

قوله: (ويجب الانحناء بقدر تصل راحتاه ركبتيه) [١] .

المراد بهذا إذا كان مستوي الخلقة، والرجل والمرأة في ذلك سواء .

قوله: (والذِكرُ فيه مطلقاً على رأي) [٢] .

الأصح أنّه يُجزىء مطلق الذكر [٣] وإن كان التسبيح المنقول أولى [٤] .

قوله: (والطمأنينة قائماً) [٥] .

أي قائماً من الركوع، ولا حدّ لهذا بل مسمّى السكون، ولا يجوز إطالتها بحيث يخرج عن كونه مصلّياً .

قوله: (ولو عجز عن الانحناء أومأ) [٦] .

برأسه أوّلاً، فإن عجز فبعينيه .

قوله: (والراكع خلقة يزيد يسيراً) [٧] .

أي ليحصل الفرق بين قيامه وركوعه .

قوله: (ويستحب التكبير له قائماً) [٨] .

قال الشيخ في (الخلاف): يجوز أن يهوي بالتكبير [٩] .

---

١ - ج ١ ص ٢٥٤ س ١٠ .
٢ - ج ١ ص ٢٥٤ س ١٠ ـ ١١ .
٣ - ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١١١ و ١١٣ والنهاية: ٨١، وابن ادريس في السرائر ١: ٢٢٤، والمحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ١٩٦ .
٤ - ذهب إليه الشيخ الصدوق في المقنع: ٢٨ والهداية: ٣٢ والفقيه ١: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، والشيخ المفيد في المقنعة: ١٣٧، وسلّار في المراسم: ٦٩، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ٩٣٠ .
٥ - ج ١ ص ٢٥٤ س ١١ .
٦ - ج ١ ص ٢٥٤ س ١٢ .
٧ - ج ١ ص ٢٥٤ س ١٢ .
٨ - ج ١ ص ٢٥٤ س ١٤ .
٩ - الخلاف ١: ٦٨ مسألة ٤٣ كتاب الصلاة .

قال في (الذكرى): وهو حقّ، إلّا أنّ التكبير في القيام أفضل [١]. انتهى كلامه، فعلى هذا إذا كبّر هاوِياً، إن قصد استحبابه باعتبار الكيفيّة أثم وبطلت صلاته.

قوله: (والتسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً) [٢].

في رواية استحباب أربع وثلاثين [٣]، وفي أُخرى استحباب ستّين [٤]، روي ذلك من فعل الصادق عليه السلام. قال في (المعتبر): الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم إلّا أن يكون إماماً [٥]، وهو حسن.

قوله: (ويُكره الركوع ويداه تحت ثيابه) [٦].

أي يُكره جعلهما كذلك في حال الركوع، بل يكونان بارزين أو في كُمّيه، قاله الأصحاب، وفي رواية عمّار عن الصادق عليه السلام أنّ جَعل اليدين تحت الثياب لا بأس به لمن عليه ثوب آخر [٧].

قوله: (هما معاً ركن) [٨].

على ظاهر كونهما معاً ركناً إشكال، وهو لزوم بطلان الصلاة بالإخلال بإحداهما ولو سهواً؛ لأنّ الإخلال ببعض المركّب إخلال بالمركّب، فلذلك عدل بعضهم إلى أنّ الركن مسمّى السجود [٩]، فأُورد على لزوم البطلان بزيادة الواحدة سهواً فَزِيدَ فيه «من السجدتين»، فأُورد على لزوم عدم البطلان بزيادة سجدتين في ركعة واحدةٍ.

والحاصل أنّ القدر المتّفق عليه هو أنّ الزيادة سجدتين في ركعة

---

١ - الذكرى: ١٩٩.
٢ - ج ١ ص ٢٥٤ س ١٥.
٣ - الكافي ٣: ٣٢٩ حديث ٣، التهذيب ٢: ٣٠٠ حديث ١٢١٠، الاستبصار ١: ٣٢٥ حديث ١٢١٤.
٤ - الكافي ٣: ٣٢٩ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢٩٩ حديث ١٢٠٥.
٥ - المعتبر ٢: ٢٠٢.
٦ - ج ١ ص ٢٥٥ س ١.
٧ - الكافي ٣: ٣٩٥ حديث ١٠، التهذيب ٢: ٣٥٦ حديث ١٤٧٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ حديث ١٤٩٤.
٨ - ج ١ ص ٢٥٥ س ٢.
٩ - هو الشهيد في الذكرى: ٢٠٠. وانظر تفصيل هذه المسألة في جامع المقاصد ٢: ٢٩٦ ـ ٢٩٨.

ونقصانهما منها لا إشكال في كونه مبطلاً عمداً وسهواً، وما وراء ذلك فلا يجب تكلّف معرفته .

قوله: (والذِكرُ فيه مطلقاً على رأي) [١] .

المعتمد إجزاء مطلق الذِكر وإن كان التسبيح أحوط، ومعنى « سبحان ربّي العظيم ـ أو الأعلى ـ وبحمده » تنزيهاً لربّي العظيم أو الأعلى بجميع [٢] صفاته وأسمائه وبحمده، فهو معطوف على محذوف .

قوله: (السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والكفّين، والرُكبتين، وإبهامي الرِجلين) [٣] .

يجب في كلّ واحدٍ من هذه الماجد وضع ما يصدق عليه اسم الوضع، فلا يشترط وضع مقدار الدرهم من الجبهة على الأصح وإن كان أفضل .

والكَفّ تستتبع الأصابع، فلو اقتصر على وضعها اتّجه الاجزاء، ولا يُجزىء وَضع ظهر الكفّ قطعاً، ولا يجب في الإبهامين وضع رؤوسهما، بل أي جانب وضع منهما أجزأ، ولا يجزىء وَضعُ غيرهما من الأصابع عنهما وإن كانت عبارة بعض الأصحاب مطلقة بوضع بعض أصابع الرجلين، فالمعتمد تعيّن الإبهامين، ومع التعذّر يُجزىء غيرهما من الأصابع .

قوله: (ولو احتاج إلى رفع شيء يسجد عليه فعل) [٤] .

أي وجوباً بشرط أن يصدق عليه وضع الجبهة، فيُعتبر حينئذٍ باقي ما يُعتبر في السجود . ولو تعذّر ذلك لم يضع ما يصح السجود عليه على جبهته؛ لانتفاء مسمّى السجود، وهل يجب وضع بقيّة الماجد ؟ فيه إشكال ينشأ: من عموم « إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم » [٥]، ومن عدم لزوم مساواة البدل للمُبدل من جميع الوجوه، والوَضع أولى .

---

١ - ج ١ ص ٢٥٥ س ٥ .
٢ - في « ك »: بجميل .
٣ - ج ١ ص ٢٥٥ س ٥ ـ ٦ .
٤ - ج ١ ص ٢٥٥ س ٨ .
٥ - صحيح البخاري ٩: ١١٧ .

قوله: (وذو الدُمّل يَحفر لها ليقع السليم على الأرض) [١].

وجوباً من باب المقدّمة، ولو تعذّر وضع شيء من المساجد إلا بمثل ذلك أمكن قويّاً الوجوب.

قوله: (فإن تعذّر سجد على أحد الجبينين) [٢].

ظاهر كلام الأكثر عدم الترتيب بين الجبينين، وهو المعتمد.

قوله: (ويُستحب التكبير له قائماً) [٣].

قدّم تحقيق مسألته في الركوع.

قوله: (التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً) [٤].

يُستحب كما ذكر في الركوع.

قوله: (والتَوَرك) [٥].

بأن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه من تحته، ويجعل ظاهر اليسرى إلى الأرض وظاهر اليمنى إلى باطن اليسرى.

قوله: (ويُكره الإقعاء) [٦].

وصورته أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه.

قوله: (ويجب عقيب كلّ ثانية وفي آخر الثلاثيّة والرباعيّة أيضاً الشهادتان) [٧].

أقلّ ما يُجزىء فيهما «أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه»، ولو قال: «أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله» لكان أحد الواجبين على التخيير.

---

١ - ج ١ ص ٢٥٥ س ٩.
٢ - ج ١ ص ٢٥٥ س ٩ - ١٠.
٣ - ج ١ ص ٢٥٥ س ١١.
٤ - ج ١ ص ٢٥٥ س ١٢.
٥ - ج ١ ص ٢٥٥ س ١٢.
٦ - ج ١ ص ٢٥٥ س ١٤.
٧ - ج ١ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ س ١٥ - ١

قوله: (والجاهل يتعلّم) [١].

أي ما دام في الوقت سعة، فإن تضيّق أتي بترجمته، فإن لم يحسن شيئاً ففي (الذكرى) الأقرب وجوب التحميد، تعويلاً على ما حمل عليه روايتين بإجزاء التحميد لمن يُريد التشهّد [٢]، ولا بأس به.

قوله: (ومندوبات الصلاة ستّة: التسليم على رأي) [٣].

القول بندب التسليم قويّ جدّاً [٤] وإن كان الوجوب أحوط [٥]، لا سيما ووقوعه في آخر الصلاة، فلا يلزم من اعتقاد الوجوب تَخَيُّلُ قادحٍ بوجه، إذ على تقدير الاستحباب يكون فِعلُه بقصد الوجوب بعد تمام الصلاة.

والأحوط تعيين «السلام عليكم ... إلى آخرها» للخروج ناوياً بها، لا بـ «السلام علينا» فإن ذلك ـ على ما صرّح به شيخنا في (الذكرى) [٦] و (البيان) [٧] ـ لم يرد به خبر منقول ولم يُذكر في مصنّف مشهور، سوى ما في بعض كتب المحقّق رحمه الله [٨] وما جرى مجراها.

قوله: (والإمام بصفحة وجهه) [٩].

---

١ - ج ١ ص ٢٥٦ س ٢.
٢ - الذكرى: ٢١٠.
٣ - ج ١ ص ٢٥٦ س ٣ ـ ٤.
٤ - ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة: ١٣٩، والشيخ الطوسي في النهاية: ٨٩، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٩٨ ـ ٩٩، وابن ادريس في السرائر ١: ٢٤١، والعلّامة الحلّي ـ في أحد قوليه ـ في تحرير الأحكام ١: ٤١ وتذكرة الفقهاء ١: ١٢٧ وقواعد الأحكام ١: ٣٥ ونهاية الإحكام ١: ٥٠٤ ومختلف الشيعة ٢: ١٩١ مسألة ١٠٩.
٥ - ذهب إليه السيد المرتضى في المسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية): ٢٣١ والمسائل المحمّدية ـ كما حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٢: ١٩١ مسألة ١٠٩ وولده فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١: ١١٥ ـ وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١١٩، وسلّار في المراسم: ٦٩، وابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٩٦، وابن أبي عقيل ـ كما حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٢٣٤ والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ١٩١ مسألة ١٠٩ - واختاره العلامة أيضاً في كتابه منتهى المطلب ١: ٢٩٥.
٦ - الذكرى: ٢٠٨.
٧ - البيان: ١٧٧.
٨ - المعتبر ٢: ١٣٤.
٩ - ج ١ ص ٢٥٦ س ٨.

أي يسلّم الإمام إلى القبلة ويُومىء بصفحة وجهه إلى يمينه .

قوله: (والمأموم عن الجانبين إن كان على يساره أحد) [١] .

أي يسلّم عن الجانبين إن كان على يساره أحد، قال ابن بابويه: وإن كان على يساره حائط [٢]، ولا بأس بالمصير إلى كلامه .

قوله: (التوجّه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية إحداها تكبيرة الافتتاح) [٣] .

إن قيل: تكبيرة الافتتاح واجبة فيكف يُجعل التوجّه بالسبع مُستحب ؟

قلنا: لا يلزم من استحباب المجموع استحباب كلّ جزء من أجزائه؛ لأنّ الهيئة الاجتماعية هي المستحبة .

قوله: (ويُستحب عقيب القراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول، وفي الجمعة قنوت آخر بعد ركوع الثانية) [٤] .

مقتضى العبارة أن القنوت الأوّل للجمعة في الركعة الثانية أيضاً قبل الركوع، وليس كذلك، إذ قنوتها الأوّل في الركعة الأُولى بعد القراءة قبل الركوع والآخر بعد ركوع الثانية . ومعلوم أنّه ليس مراداً للمصنّف، وكأنّه تخيّل أنّ تعيين محلّ القنوت الثاني في الثانية يقتضي كون محل القنوت الأوّل الأُولى .

قوله: (ولو نسيه قضاه بعد الركوع) [٥] .

أي تداركه بغير نية، فإن نسي تداركه بعد الصلاة جالساً ناوياً، فإن نسي تداركه في طريقه ناوياً مستقبلاً، ويُستحب الجهر به مطلقاً في الجهريّة والاخفاتيّة على الأصح لغير المأموم .

قوله: (ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء

---

١ - ج ١ ص ٢٥٦ س ٨.
٢ - الفقيه ١: ٢١٠.
٣ - ج ١ ص ٢٥٦ س ١٠.
٤ - ج ١ ص ٢٥٦ س ١١ ـ ١٢.
٥ - ج ١ ص ٢٥٦ س ١٢.

مثله) [١].

المعتمد المماثلة بين الفيء الزائد بعد الزوال والشيء.

قوله: (فإن خرج صلّاها ظهراً) [٢].

أي صلّى بدلها ظهراً.

قوله: (ما لم يتلبّس في الوقت) [٣].

أي وإن تلبّس بها أتمّها جمعة، والمعتمد أنّه لابدّ أن يدرك منها ركعة في الوقت، وأن يكون شروعه فيها بظن إدراك جميعها ثمّ تبيّن الضيق في أثنائها. فلو علم أنّه لا يدرك سوى ركعة لم يشرع؛ لأنّ الجمعة لا تُفعل خارج الوقت بخلاف غيرها، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم.

قوله: (والجماعة) [٤].

أي الاقتداء، ولابدّ من نية الإمام للإمامة؛ لاشتراط الجماعة بالنسبة إليه أيضاً.

قوله: (والخطبتان من قيام) [٥].

ويجب فيهما النية على وجههما، وكونهما بالعربية، والترتيب بين أجزائهما الواجبة.

قوله: (المشتملة كلّ منهما على حمد اللّه والصلاة على نبيّه وآله) [٦].

ولابدّ من الإتيان بلفظ الحمد والصلاة والدعاء لأئمة المسلمين.

قوله: (وقراءة سورة خفيفة) [٧].

الأصح إجزاء الآية التامة الفائدة.

---

١ - ج ١ ص ٢٥٧ س ٢ ـ ٣.
٢ - ج ١ ص ٢٥٧ س ٣.
٣ - ج ١ ص ٢٥٧ س ٣.
٤ - ج ١ ص ٢٥٧ س ٤.
٥ - ج ١ ص ٢٥٧ س ٥.
٦ - ج ١ ص ٢٥٧ س ٥.
٧ - ج ١ ص ٢٥٧ س ٦.

قوله: (وعدم جمعة أُخرى بينهما أقلّ من فرسخ) [١].

أي من موضع إقامتهما.

قوله: (والعرج) [٢].

أي والسلامة من العرج، ويجب أن يكون ممّا يشقّ معه الحضور كثيراً، فلا يمنع عرج يسير لا مشقّة معه، وكذا المرض والكبر.

قوله: (وعدم بُعدٍ أكثر من فرسخين) [٣].

فلو كان بينه وبينها فرسخان فما دون وجب فعلها، إمّا بأن يحضر أو يصلّي موضعه.

قوله: (فإن حضر المكلّف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم) [٤].

مقتضى ذلك وجوبها على العبد والمسافر، وهو مشكل، فقد قال أكثر الأصحاب بعدم وجوبها على المسافر [٥]، وأجمعوا على عدم وجوبها على العبد مطلقاً، بل في انعقادها بهما خلاف [٦]، وفي (الذكرى) القول به لا يخلو من قوّة وعليه الفتوى [٧].

ولا يخفى أنّ المراد بالمسافر الذي لا تجب عليه: مَن لا يلزمه الإتمام، فإن لزمه وجبت عليه لا محالة. وكذا لا يخفى اشتراط إذن السيّد في صحّتها من العبد، ويقع من المميّز تمريناً وإن لم يوصف فعله بالصحة.

وينبغي أن يُستثنى من وجوبها على مَن حضر من هؤلاء أيضاً المريض

---

١ - ج ١ ص ٢٥٧ س ٦ ـ ٧.
٢ - ج ١ ص ٢٥٧ س ٧.
٣ - ج ١ ص ٢٥٧ س ٨.
٤ - ج ١ ص ٢٥٧ س ٩.
٥ - ادّعى المصنّف في جامع المقاصد ٢: ٣٨٦ الاجماع على ذلك، وذهب ابن الجنيد إلى وجوبها على المسافر إذا نوى مقام خمسة أيام، كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٢٤٤ مسألة ١٣٧.
٦ - القول بانعقاد الجمعة بالعبد ذهب إليه الشيخ الطوسي ـ في أحد قوليه ـ في المبسوط ١: ١٤٣، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ١٠٣، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٢٤٥ مسألة ٣٨.
والقول بعدم انعقادها به ذهب إليه الشيخ الطوسي ـ في قوله الثاني ـ في الخلاف ١: ٦١٠ مسألة ٣٧٥، وابن ادريس في السرائر ١: ٢٩٣.
٧ - الذكرى: ٢٣٣.

الذي يتضرّر بالصبر إلى إتمامها، ونحوه.

قوله: (وفي العبد والأبرص والأجذم والأعمى قولان) [١] [٢].

الاصح الجواز مع الكراهية.

قوله: (وفي استحبابها حال الغيبة وإمكان الاجتماع قولان [٣]**)** [٤].

أي في استحباب الجمعة حال غَيبة الإمام عليه السلام بحيث تجزىء عن الظهر فتكون أحد الواجبين المُخيّر فيهما، والأصح الاستحباب بالمعنى المذكور. ولا يخفى أنّه لابُدّ من اجتماع الشرائط كلّها حينئذٍ، فلابُدّ من حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى؛ لأنّه نائب في زمان الغيبة.

قوله: (ولو اتفقت جُمعتان بينهما أقلّ من فرسخ ... إلى آخره) [٥].

لو صُلّيت جمعتان بينهما من موضع إقامتهما أقلّ من فرسخ، بطلتا إن اتّفقتا بتكبيرة الإحرام، فيُعيدون جميعاً الجمعة. ولو سبقت واحدة بالتكبير بطلت اللاحقة، فتصلّي الظهر. وتبطل المشتبهة، وذلك فيما إذا علم سبق واحدة واشتبهت أو اشتبه السبق.

---

١ - ذهب إلى جواز إمامة المذكورين الشيخ المفيد في المقنعة: ١٦٣، والشيخ الطوسي في النهاية: ١٠٥، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٤٣، وابن البرّاج في جمل العلم والعمل: ١٢٣ والمهذّب ١: ١٠٠، وابن زُهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٩٨، وابن ادريس في السرائر ١: ٢٩٠، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٩٦.

وحكى فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١: ١١٩ عن الشيخ في الخلاف المنع من إمامة الأعمى.

أمّا إمامة العبد فقد جوّزها الشيخ في المبسوط ١: ١٤٩، والمحقق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٨٧.

أمّا إمامة الأجذم والأبرص فقد ذهب إلى كراهيتها السيّد المرتضى في الانتصار: ٥٠، وذهب ابن إدريس في السرائر ١: ٢٨٠ إلى كراهيّة إمامتهما في الجماعة المندوبة.

٢ - ج ١ ص ٢٥٧ س ١١.

٣ - ذهب إلى عدم الجواز السيّد المرتضى في المسائل الميافارقيات (المطبوعة ضمن رسائله) ١: ٢٧٢، وسلّار في المراسم: ٢٦١، وابن ادريس في السرائر ١: ٢٩٣.

وذهب إلى الاستحباب الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٠٢ والخلاف ١: ٦٢٦ مسألة ٣٩٧، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب ١: ١٠٤، وابن حمزة في الوسيلة: ١٠٣، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥١، والمحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٢٨٧، وفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١: ١١٩.

٤ - ج ١ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨ س ١١ ـ ١.

٥ - ج ١ ص ٢٥٨ س ٨.

والاقتران بمعنى أن واحدة من الصلاتين لا تُجزىء، فيصلّون في الصورة الأُولى الظهر، وفي الثانية الجمعة والظهر على الأصح . وينبغي أن يكون إمام الظهر في الموضعين من غيرهم ، إلّا أن يؤم كلّ فريق إمامهم .

قوله: (والمُعتَق بعضه لا تجب عليه وإن اتّفقت في يومه) [١] .

المراد أنّ مَن عُتق بعضه كنصفه مثلاً، فهاياه سيّده على الزمان كيومين له ويومين للسيّد، ونحو ذلك . ولو اتّفقت الجمعة في نوبة المُعتَق لم تجب عليه، على أصح القولين [٢] .

قوله: (ويحرم السفر بعد الزوال قبلها) [٣] .

إلّا أن يكون غير مانع من فعلها، كما لو كان في طريقه جمعة يقطع بإدراكها .

قوله: (والأذان الثاني) [٤] .

أصح القولين أنّه الثاني بالزمان .

قوله: (والبيع وشبهه) [٥] .

لا فرق في التحريم بين أن يكون المتبائعان ممّن يلزمه الجمعة أو أحدهما، وشبه البيع الإجارة والنكاح والطلاق وما جرى مجراها .

قوله: (وفي وجوب الإصغاء [٦] **والطهارة في الخطبتين** [٧] **وتحريم الكلام قولان)** [٨] .

١- ج ١ ص ٢٥٨ س ٩.

٢- ذهب الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٤٥ إلى وجوبها عليه .

٣- ج ١ ص ٢٥٨ س ١٠.

٤- ج ١ ص ٢٥٨ س ١٠.

٥- ج ١ ص ٢٥٨ س ١٠.

٦- ذهب إلى كراهة الكلام واستحباب الإنصات الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٤٧ ـ ١٤٨ والخلاف ١: ٦٢٥ مسألة ٣٩٦.

وذهب إلى حرمة الكلام ووجوب الإنصات الشيخ المفيد في المقنعة: ١٦٤، وابن ادريس في السرائر ١: ٢٩٥.

٧- ذهب الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٤٧ والخلاف ١: ٦١٨ مسألة ٣٨٦ إلى اشتراط الطهارة في الخطبة . وذهب ابن ادريس في السرائر ١: ٢٩١ إلى عدم اشتراطها.

٨- ج ١ ص ٢٥٨ س ١٣.

يجب الإصغاء على المصلّين على الكفاية، ويسقط بإصغاء العدد وإن كان وجوب الإصغاء على الجميع أولى . وتجب الطهارة في الخطبتين على الخطيب، ويحرم الكلام على الخطيب والمصلّين .

قوله: (وينوي بهما للأُولى) [١] .

لا تجب النية فيكفيه الإطلاق، ويحمل على ما في ذمّته .

قوله: (مواظباً) [٢] .

أي على الصلوات والطاعات؛ ليؤثّر وعظه في النفوس .

قوله: (والمباكرة إلى المسجد) [٣] .

أي للمصلّين .

قوله: (والتَعَمّم والرِداء والاعتماد) [٤] .

هذا للخطيب، والمراد الاعتماد على سيفٍ ونحوه .

قوله: (والسلام أوّلاً) [٥] .

لاشكّ في وجوب الردّ عليه على الكفاية .

قوله: (ولو اتّفق عيدٌ وجمعةٌ تخيّر مَن صلّى العيد في حضور الجمعة) [٦] .

لا فرق في ذلك بين البلدي والقروي على الأصح، لكن يجب على الإمام الحضور وإعلام الناس بذلك في الخطبة .

قوله: (وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان [٧]**)** [٨] .

١- ج ١ ص ٢٥٩ س ٢ .
٢- ج ١ ص ٢٥٩ س ٤ .
٣- ج ١ ص ٢٥٩ س ٤ .
٤- ج ١ ص ٢٥٩ س ٦ .
٥- ج ١ ص ٢٥٩ س ٦ .
٦- ج ١ ص ٢٥٩ س ٦ .
٧- ذهب إلى وجوبها أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٣، وابن الجنيد كما حكاه عنه العلّامة الحلي في مختلف الشيعة ٢: ٢٦٩ مسألة ١٥٧ .
وذهب إلى استحبابها الشيخ الطوسي في التهذيب ٣: ١٣٤ .
٨- ج ١ ص ٢٦٠ س ٧ .

الأصح وجوبها ووجوب القنوت بعد كلّ تكبيرة منها، ولا يتعيّن لفظه إلّا أنّ المأثور أفضل.

قوله: (إلا بمسجد النبي ﷺ فإنه يصلّي ركعتين فيه قبل خروجه) [١].

اقتداءً به ﷺ.

قوله: (ويجوز أن يقرأ بعض السورة ... إلى آخره) [٢].

ولو لم يتمّها بعد الركوع، بل أراد القراءة من موضع آخر منها، أو قرأ غيرها فهل يصح ذلك؟ فيه قولان، وفي الصحّة قوّة، لكن يجب قراءة الفاتحة حينئذٍ.

ولابُد أن تكمل له في جملة الركوعات الخمسة سورة؛ لئلا تخلو الركعة من سورة كاملة.

قوله: (ووقتها من حين ابتداء الكسوف إلى ابتداء الانجلاء) [٣].

بل إلى انتهاء الانجلاء.

قوله: (فلو نقص عنها سقط وكذا الرياح والأخاويف) [٤].

هذا إن لم يكن الغالب القصر، فإنّها حينئذٍ تجب كالزلزلة.

قوله: (ويتخيّر لو اتّفق مع الحاضرة ما لم يتضيّق وقت الحاضرة) [٥].

مقتضاه أنّه يتخيرّ لو تضيّق وقت الكسف، والأصح تحتّم تقديم الكسوف حينئذٍ.

قوله: (تجب على الكفاية الصلاة على كلّ مسلم ومن هو بحكمه ممّن بلغ سنّه ستّ سنين) [٦].

المراد بـ(المسلم): المُظهر للشهادتين، سواء كان موافقاً للحقّ أم لا، إلّا إذا

١- ج ١ ص ٢٦١ س ١ ـ ٢.
٢- ج ١ ص ٢٦١ س ٩.
٣- ج ١ ص ٢٦١ س ١١.
٤- ج ١ ص ٢٦١ س ١١ ـ ١٢.
٥- ج ١ ص ٢٦١ س ١٨.
٦- ج ١ ص ٢٦٢ س ٢ ـ ٣.

قال أو اعتقد ما يقتضي كُفره .

ويظهر من كلام الأصحاب وجوب الصلاة على الناصب ولَعنِه أو الانصراف بالرابعة، ولم يصرّحوا بحكم المخالف وإن كان إطلاقهم يشمله، مع أنّهم قد صرّحوا بوجوب تغسيله .

ويندرج في حكم المسلم الصبي التابع للمسلم ولو كان لقيط دار الإسلام، أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولّده عنه، وكذا المجنون الذي تجدّد جنونه بعد إسلامه أو كان تابعاً للمسلم . ويندرج فيه عظام بدن الميّت المسلم، والصدر والقلب وأبعاضهما عند مَن يوجب الصلاة على جميع ذلك .

والمراد بـ(مَن بلغ سنّه ستّ سنين): مَن استكملها دون من طعن فيها .

قوله: (ويُستحب على مَن لم يبلغها) [١] .

هذا إذا كان قد وُلد حيّاً، فإن وُلد ميّتاً لم يستحب، فلا تَشرع .

ولا يخفى أنّه يشترط أن لا يكون الميّت غائباً عندنا، فلا يُصلّى على الغائب عندنا مطلقاً، ولا على البعيد بما يعتدّ به عُرفاً كذلك، ولا على من بين المصليَ وبينه حائل كالقبر، إلّا عند الضرورة .

قوله: (وكيفيتها ... إلى آخره) [٢] .

لا ريب أنّه يجب من الأذكار ما ذكره المصنّف، ولا يتعيّن لفظه إلّا الشهادتين والصلاة على النبيّ وآله ﷺ، فلابدّ من رعاية هذا القدر فيها . وأمّا الدعاء للمؤمنين والميّت فيجب منه ما اشتركت فيه الروايات بأيّ لفظ كان، والظاهر أنّ الدعاء على المنافق لا يجب؛ لأنّ التكبير عليه أربع وبالرابعة تنتهي الصلاة .

والمراد بالمنافق: الناصب، على ما تشهد به بعض العبارات [٣]، ويلوح من

١- ج ١ ص ٢٦٢ س ٣.

٢- ج ١ ص ٢٦٢ س ٤.

٣- المقنعة: ٢٢٩، النهاية: ١٤٥، الذكرى: ٦٠.

ووردت به عدّة روايات، انظر الكافي ٣: ١٨٨ حديث ٢ ـ ٧، الفقيه ١: ١٠٥ حديث ٤٩٠ ـ ٤٩١، التهذيب ٣: ١٩٦ حديث ٤٥٣.

جَعله في مقابلة المؤمن أنّ المراد به المخالف مطلقاً، ويؤيّده أنّهم ذكروا وجوب تغسيله ولم يتعرّضوا للصلاة عليه بخصوصه، فكأنّهم أدرجوه هنا وإن بَعُدَ الحكم بلعنه مطلقاً.

واعلم أنّ المراد بالمؤمن في هذا الباب، وغيره من الأبواب الفقهيّة كالزكاة والوصيّة والنكاح والعتق وغير ذلك: المُعتقد اعتقاد الإمامية وإن لم يكن عن دليل وإن كان مقصّراً في ذلك.

قوله: (وبدعاء المستضعفين إن كان منهم) [١].

قد اختلف كلام الأصحاب في تفسير المستضعف، وظاهرهم في الزكاة والوصيّة ونحوهما: أنّه المخالف الذي ليس له نَصبٌ. واختلف في تفسيره هنا، ففسّره جمعٌ بأنّه الذي لا يعرف الحقّ ولا يعاند فيه ولا يوالي أحداً بعينه [٢]، ولا بأس به.

قوله: (وجعلُ رأس الجنازة إلى يمين المصلّي) [٣].

ولابدّ أن يكون الميّت مستلقياً.

قوله: (ولا قراءة فيها ولا تسليم) [٤].

ولا قراءة في صلاة الجنازة واجبة ولا مندوبة، والأصح كراهيّتها. وأمّا التسليم فالإجماع على نفيه، وظاهرهم عدم مشروعيته.

قوله: (والوقوف حتّى تُرفع الجنازة) [٥].

ظاهر هذه العبارة ونحوها أنّ هذا المستحب لا يختصّ بالإمام، وكذا رواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام [٦]. وفي (الذكرى) أن ذلك مختصّ بالإمام [٧]،

١- ج ١ ص ٢٦٢ س ٦ ـ ٧.
٢- كما فسّره بذلك الشهيد في الذكرى: ٥٩. وحكى عن الرسالة « العزيّة »: أنّه الذي يعرف بالولاء، ويتوقّف عن البراءة.
٣- ج ١ ص ٢٦٢ س ٩.
٤- ج ١ ص ٢٦٢ س ٩ ـ ١٠.
٥- ج ١ ص ٢٦٢ س ١١.
٦- التهذيب ٣: ١٩٥ حديث ٤٤٨.
٧- الذكرى: ٦٤.

وللتعميم وجه .

قوله: (وتجوز في المساجد) [١] .

لكن تُكره؛ لخوف التلويث، ولا فرق في ذلك بين الميّت المُغسّل والمُيمّم وغيرهما .

قوله: (ووقوف الإمام عند وسط الرَجل وصدر المرأة) [٢] .

ويُحاذي بصدرها وسطه لو اتّفقا، وينبغي أن يكون الخنثى كالمرأة في ذلك .

قوله: (ثمّ الصبيّ) [٣] .

هذا إن كان لدون ستّ، وإلّا فهو كالرجل .

قوله: (ولا يُصلّى عليه إلّا بعد غُسله وتكفينه) .

وهذا إن أمكن تغسيله، وإلّا صُلّي عليه بعد أن يُيمّم، ولو تعذّر كلّ منهما صُلّي عليه ودُفن .

قوله: (فإن فُقد جُعل في القبر وسُترت عورته ثمّ صُلّي عليه) [٤] .

أي فُقد الكفن، وهذا إن لم يُمكن ستره خارجاً بنحو ثوب، فإن أمكن وجبَ فعلُ الصلاة خارج القبر، ومع الضرورة يُجعل في القبر ولا يُدفن إلّا بعد الصلاة .

قوله: (ولو فاتت الصلاة عليه صلّي على قبره يوماً وليلة) [٥] .

هذا تحديد لوقت الصلاة حينئذٍ، والأصح أنّها لا تُحدّ بوقتٍ، بل يبقى وقتها دائماً .

قوله: (ويُكره تكرار الصلاة) [٦] .

١- ج ١ ص ٢٦٢ س ١٢ .
٢- ج ١ ص ٢٦٢ س ١٢ .
٣- ج ١ ص ٢٦٢ س ١٣ .
٤- ج ١ ص ٢٦٢ س ١٣ ـ ١٤ .
٥- ج ١ ص ٢٦٢ س ١٤ ـ ١٥ .
٦- ج ١ ص ٢٦٢ س ١٥ .

من الواحد خاصّة، إلّا أن ينافي التعجيل فيكره مطلقاً.

قوله: (والولد من الجدّ) [١].

الولد وإن نزل أولى من الجدّ وإن كان للأب.

قوله: (والحرّ من العبد) [٢].

لا ولاية للعبد أصلاً، إذ لا إرث له.

قوله: (وليس لأحدٍ التقدّم بدون إذنه) [٣].

ليكون إماماً، فلا تنعقد الجماعة حينئذٍ، أمّا الصلاة فُرادى فلا تتوقّف على الإذن.

قوله: (وتنفرد الحائض بصفّ) [٤].

المراد أنّها لا تقف مع باقي المصلّين، فإن كانوا رجالاً تأخّرت عنهم، وإن كُنّ نساءً أمكن أن يُراد وقوفها منفردة بصف ولو بينهنّ، والنفساء كالحائض.

قوله: (ولو فات المأمومَ بعضُ التكبيرات أتمّ بعد فراغ الإمام ولاءً) [٥].

هذا إن خشي الفوات برفع الجنازة، وإلّا أتمّها بالأذكار.

قوله: (ولو حضرت جنازة في الأثناء قطع واستأنف ... إلى آخره) [٦].

ينبغي أن يكون القطع مشروطاً بحصول ضرورة، كالخوف على الجنازة أن يحدث لها حادث.

قوله: (والتربيع) [٧].

المراد به حمل الجنازة من جوانبها الأربعة، وهو أولى من الحمل بين العمودين عند جميع علمائنا، والأفضل في ذلك التناوب؛ ليشترك الجميع في

١- ج ١ ص ٢٦٣ س ١ ـ ٢.
٢- ج ١ ص ٢٦٣ س ٣.
٣- ج ١ ص ٢٦٣ س ٤.
٤- ج ١ ص ٢٦٣ س ٧.
٥- ج ١ ص ٢٦٣ س ٨.
٦- ج ١ ص ٢٦٣ س ١٠.
٧- ج ١ ص ٢٦٣ س ١٢.

الأجر .

وأفضل الهيئآت في ذلك البدأة بمقدّم السرير الأيمن من عند الرأس، ثمّ من عند الرجلين، ثمّ يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر من عند رجليه، ثمّ من عند رأسه .

قوله: (ينبغي وضع الجنازة ممّا يلي رِجلَي القبر للرجل، ونقله في ثلاث دفعات وسبق رأسه) [١] .

ذلك على جهة الاستحباب، وهذا في الرجل بدليل قوله: (والمرأة ممّا يلي القبلة) أي في عَرض القبر، ثمّ تُنقل وتُنزل دفعةً واحدةً لا يسبق شيء منها شيئاً .

قوله: (والواجب دفنه في حفيرة تستر رائحته وتحرسه عن هوامّ السباع) [٢] .

المراد بحراسته من السباع كون الحفيرة بحيث يعسر نبشها عادةً، وهاتان الصفتان متلازمتان غالباً، ولو اتّفق إنفكاك إحداهما عن الأخرى فلابدّ منهما .

قوله: (وراكب البحر يُثقّل ويُرمى فيه) [٣] .

ينبغي أن يُراد بالبحر ما يعمّ الأنهار العظيمة كالنيل والفرات، ولا يجوز الإلقاء في الماء إلّا إذا شقّ عادةً الوصول إلى البَر ولو لخوف اللصّ . وحينئذٍ فيتخيرّ المكلّف بين أن يُربط بشيء ثقيل في بدن الميّت ثم يُلقى في الماء مستقبلاً كما يُدفن في البر، وبين أن يُجعل في إناء ثقيل كالخابية، لا نحو الصندوق الذي يبقى على وجه الماء، إلّا أن يثقّل، ويجب الاستقبال حين الإلقاء كما ذكرنا .

قوله: (حفر القبر قدر قامة ... إلى آخره) [٤] .

لا ينبغي أن يُعمّق فوق ثلاث أذرع، ولا يكفي البناء على الميت من دون أن يحفر له حفرة، إلّا عند الضرورة .

١- ج ١ ص ٢٦٣ س ١٥ ـ ١٦ .
٢- ج ١ ص ٢٦٣ س ١٧ .
٣- ج ١ ص ٢٦٤ س ١ .
٤- ج ١ ص ٢٦٤ س ٢ .

قوله: (واللحد ممّا يلي القبلة) [١].

هذا مع صلابة الأرض، وإلّا فالشقّ.

قوله: (وكشف الرأس وحلّ العُقد) [٢].

المراد كشف رأس النازل، فإنّه يُستحب له ذلك. ويُستحب أن يتحفّى، وأن يكون نزوله وخروجه من عند رِجل القبر.

وحلّ العقد يُمكن أن يراد به حَلّ عُقد كفن الميّت من عند رأسه ورجليه، ويمكن أن يراد به ما يعم حل أزار النازل، فإنّه مستحب أيضاً، والأوّل أقرب إلى اللفظ [٣].

قوله: (والتلقين) [٤].

أي يستحب أن يُلقّنه المُلَحّد له الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام.

قوله: (وإهالة الحاضرين بظهور الأكفّ ...إلى آخره) [٥].

المراد أنّ الحاضرين ـ سوى ذي الرحم ـ يستحب لهم إلقاء التراب على القبر بظهور أكفّهم، قائلين في هذه الحالة: إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

قوله: (ورفعه أربع أصابع) [٦].

مضمومة أو مفرجة إلى شِبر، ويكره ما زاد على ذلك، كذا أطلقوه. وينبغي أن يُستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام؛ لإطباق الناس على زيادة رفعها، إلّا أن يقال: إنّ هذا لا ينافي كون الصندوق المجعول على القبر أعلى.

قوله: (وصبّ الماء من قبل رأسه دوراً) [٧].

ويتخيّر في الابتداء من جانب القبلة والمقابل له، فإن فضل ماء صبّه على

١- ج ١ ص ٢٦٤ س ٢.
٢- ج ١ ص ٢٦٤ س ٣.
٣- في «ك»: لفظه.
٤- ج ١ ص ٢٦٤ س ٣.
٥- ج ١ ص ٢٦٤ س ٤ ـ ٥.
٦- ج ١ ص ٢٦٤ س ٥.
٧- ج ١ ص ٢٦٤ س ٥ ـ ٦.

وسطه، وليكن الصبّ متّصلاً.

قوله: (ووضع اليد عليه والترحّم) [١].

يستحب للحاضرين وضع اليد على القبر عند رأسه مؤثّرة فيه مفرّجة الأصابع، والدعاء له والترحّم عليه.

قوله: (وتكفي المشاهدة) [٢].

المراد مشاهدة ذوي المصيبة للمُعزّي عند إرادة التعزية وإن لم يقل شيئاً.

قوله: (وتجديد القبور) [٣].

أي بعد اندراسها، فقد رُوي أنّ أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قال: «من جَدد قبراً أو مثل مثالاً فقد خرج من الإسلام» [٤]، وهو منزل على قصد مخالفة الشرع بهذا الفعل استحلالاً، أو على المبالغة في الزجر عن ذلك، أي هو

١- ج ١ ص ٢٦٤ س ٦.
٢- ج ١ ص ٢٦٤ س ٧.
٣- ج ١ ص ٢٦٤ س ٩.
٤- الفقيه ١: ١٢ حديث ٥٧٩، التهذيب ١: ٤٥٩ حديث ١٤٩٧.
وفي رواية هذا الحديث اختلاف بين الأصحاب، حكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة عن الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي حيث قال: قالا رحمهما الله: قد اختلف أصحابنا في رواية هذا الحديث وتأويله:
فقال محمّد بن الحسن الصفّار: هو «من جدّد» بالجيم لا غير، وكان يقول: لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعد ما طيّن أوّلاً، نعم لو مات ميّت فطيّن قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور من غير تجدّد.
وقال سعد بن عبد الله: إنّما هو «حدّد» بالحاء غير المعجمة، يعني به: مَن سنّم قبراً.
وقال أحمد بن أبي عبد الله البرقي: إنّما هو «من جذث قبراً» بالجيم والثاء المنقطة ثلاثاً، ولم يفسر معناه.
قال الشيخ: ويمكن أن يعني به النهي عن أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لإنسان آخر؛ لأنّ «الجدث» القبر، فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه.
وقال أبو جعفر بن بابويه: والذي أذهب إليه أنّه «جدّد» بالجيم، ومعناه: نبش قبراً؛ لأنّ من نبش قبراً جدّده، وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً.
قال الشيخ الطوسي: وكان شيخنا محمّد بن النعمان رحمه الله يقول: إن الخبر بالخاء والدالين، وذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قُتل أصحاب الاخدود﴾، والخدّ هو الشقّ، وعلى هذه الرواية يكون النهي تناول شقّ القبر إمّا ليدفن فيه أو على جهة النبش على ما ذهب إليه محمّد بن علي بن بابويه.
البروج: ٤، الفقيه ١: ١٢٠ ـ ١٢١، التهذيب ١: ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ذيل الحديث ١٤٩٧، مختلف الشيعة ٢: ٣٢٢ ـ ٣٢٣ المسألة ٢١١.

على حد ذلك .

وقد رُوي بلفظ « حَدَدَ» بالحاء المهملة: أي سَنَم .

وبالخاء المعجمة من الخَدّ: وهو الشقّ، أي شقّ القبر ثانياً ليُدفن فيه ميّتاً آخر، وهذا محرّم للنبش .

وروي « جَدَثَ » بالجيم والثاء المثلثة، وهو قريب من الخدّ .

ولا يخفى أنّ كراهيّة التجديد فيما عدا قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام؛ لإطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها .

وينبغي أن يقال: متى تعلّق بالتجديد غرض صحيح كتعيين القبر وصيانته من أن يخفى ليُزار، لا يكون به بأس، خصوصاً إذا كان الميّت ممّن يستحقّ ذلك كالعلماء والصلحاء .

قوله: (ودفن ميّتين في قبرٍ) [١] .

إذا كان ابتداءً، وإلّا حرم؛ لاستلزامه النبش، وهذا في غير الأزجّ [٢] فإنّه لابأس به .

قوله: (ويحرم نبش القبر) [٣] .

استثني منه مواضع:

الأوّل: إذا صار الميّت رميماً ولو بغلبة الظنّ .

الثاني: إذا دُفن في أرضٍ مغصوبة، أو مستأجرة وقد انقضت مدّة الإجارة وطالب المالكُ بالقلع، أو كُفّن في مغصوب . أمّا الأرض المُستعارة للدفن، فالذي ينبغي الحكم به المنع من الرجوع في عاريتها بعد طمّ القبر، فتكون عارية لازمة كالعارية للرهن .

الثالث: إذا وقع في القبر ما له قيمة عادةً ولو كان للميّت؛ لانتقاله إلى الوارث، ولو تعمّد المالكُ وضع ماله في قبر آخر ففي النبش هنا تردّد .

١- ج ١ ص ٢٦٤ س ٩ ـ ١٠ .

٢- الأزج: نوع من الابنية فيه طول . القاموس المحيط ١: ١٧٧ « أزج » .

٣- ج ١ ص ٢٦٤ س ١١ .

الرابع: إذا أُريد الشهادة على موته [١]؛ لتعتّد زوجته، وتُقضى ديونه، وتقسّم تركته، ونحو ذلك.

وهذا إنّما يكون إذا لم يعلم تغيّر صُورَتُه بحيث لا يُعرف.

الخامس: إذا أُريد نقله إلى أحد المشاهد المقدّسة، حيث لا يلزم منه هتك للميّت وتمثيل به على الأصح. ولو دفن بغير غُسلٍ أو كفنٍ أو إلى غير القبلة ففي النبش تردّد، الأصح أنّه لا يُنبش.

قوله: (وشقّ الثوب على غير الأب والأخ) [٢].

هذا في الرجل، أمّا المرأة فيجوز لها الشقّ مطلقاً، كما اختاره المصنّف في (النهاية) [٣].

قوله: (ودفن غير المسلمين في مقابرهم) [٤].

هذا إذا لم يشتبه المسلم بالكافر، فإنّه يجب دفن الجميع هنا قطعاً.

قوله: (إلّا الذميّة الحامل من مسلم) [٥].

ينبغي إلحاق مطلق الكافرة الحاملةً من مسلم بشبهة ونحوها بالذميّة؛ للاشتراك في العلّة المُوماً إليها.

قوله: (مَن نذر صلاة وأطلق وجب عليه ركعتان على رأي) [٦].

هذا هو الأصح، بخلاف ما لو قيّد بركعة.

قوله: (ولو نذر هيئته في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد) [٧].

هذا هو الأصح.

١- في «ك»: عينه (موته خ ل).
٢- ج ١ ص ٢٦٤ س ١١.
٣- نهاية الإحكام ٢: ٢٩٠.
٤- ج ١ ص ٢٦٤ س ١٢.
٥- ج ١ ص ٢٦٤ س ١٢.
٦- ج ١ ص ٢٦٤ س ١٤.
والقول بإجزاء ركعتين ذهب إليه الشيخ الطوسي في الخلاف، الطبعة غير المحقّقة ٣: ٣٠٧ المسألة ١٧، والقول بإجزاء ركعة واحدة ذهب إليه ابن ادريس في السرائر ٣: ٦٩.
٧- ج ١ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥ س ١٧ ـ ١.

قوله: (ولو قيّد العدد بخمس فصاعداً قيل: لا ينعقد) [١].

الأصح أنّه إن قيّده بقيد خرج به عن مماثلة المشروع لم ينعقد، كأن قيّد الخمس بتسليمة، وإلّا انعقد ونُزّل على المشروع كثلاث واثنين أو اثنتين واثنتين وواحدة أو أربع وواحدة.

قوله: (لو قيّده بمكانٍ له مزيّة تعيّن، وإلّا أجزأه أين شاء) [٢].

المشهور الفرق بين الزمان والمكان في عدم اشتراط المزيّة في الأوّل؛ لانعقاد نذره، بخلاف المكان، والظاهر عدم الفرق، وينعقد نذر المكان مطلقاً ولا يجزىء إلّا فيه.

قوله: (وهل يُجزىء في ذي المزيّة الأعلى ؟ فيه نظر) [٣].

لا يُجزىء.

قوله: (ويشترط أن لا تكون عليه صلاة واجبة) [٤].

أي لانعقاد النذر، والأصح عدم الاشتراط.

قوله: (وكلّ ما يشترط في اليوميّة يشترط في المنذورة) [٥].

تنقيحه: أنّ ذلك حكم ما إذا أطلق، فتجب السورة والقيام ونحو ذلك.

أمّا إذا نذر الوتيرة من جلوس، أو القراءة ببعض سورة، أو تكرار السورة لا سيما في مثل صلاة ليلة الفطر يقرأ فيها الحمد مرة والتوحيد ألف مرّة، فإنّه ينعقد لشرعيته.

والفرق أنّ النذر إنّما يتعلّق بالصلاة على هذا الوجه، بخلاف ما لو أطلق.

قوله: (وتحويل الرداء) [٦].

للإمام والمأموم على الأقرب؛ تفاؤلاً بتحوّل الجدب خصباً.

١- ج ١ ص ٢٦٥ س ٢. و القائل به هو ابن ادريس في الرائر ٣: ٥٨.
٢- ج ١ ص ٢٦٥ س ٤.
٣- ج ١ ص ٢٦٥ س ٥.
٤- ج ١ ص ٢٦٥ س ٦.
٥- ج ١ ص ٢٦٥ س ٨.
٦- ج ١ ص ٢٦٦ س ٥.

قوله: (ثمّ يستقبل القبلة ... إلى آخره) [١].

أي استقبالاً آخر مندوباً للأذكار وإن لم يحوّل وجهه عن القبلة بعد الصلاة.

قوله: (وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين زيادة مائة) [٢].

أي على الموظّف في الليالي الثلاث، وهو ثمانون.

قوله: (وفي عشيّتها عشرين) [٣].

المراد بالعشية ليلة البت.

قوله: (من أخلّ بواجب ... إلى آخره) [٤].

جزء الصلاة كالقراءة، والصفة كالطمأنينة والإعراب والجهر والإخفات، والشرط كالطهارة والاستقبال، وترك الواجب كالكلام.

قوله: (إلّا الجهر والإخفات فقد عُذِر الجاهل فيهما) [٥].

المراد جاهل وجوبهما، وكذا القصر حيث يجب فإنّ الجاهل لو أتمّ يُعذر.

قوله: (ويُعذر جاهل غصبية الثوب أو المكان أو نجاستهما) [٦].

إنّما يُعذر جاهل نجاسة الثوب والبدن بالنسبة إلى القضاء خاصة، أمّا بالنسبة إلى الإعادة فلا، فإنّ الأصح وجوب إعادة جاهل النجاسة في الوقت.

وأمّا جاهل نجاسة المكان في العبارة فلا يكاد يتحقّق له معنى؛ لأنّ نجاسة موضع السجود سيأتي، ونجاسة غيره لا تؤثّر على الأصح، إلّا مع التعدّي إلى المصلّي أو محموله على وجه لا يُعفى عنها. وحينئذٍ فيعود الحكم إلى نجاسة الثوب والبدن ونجاسة البدن وموضع السجود، أعني موضع الجبهة كنجاسة الثوب، فيُعذر الجاهل فيهما في القضاء خاصّة، دون الإعادة في الوقت على

١- ج ١ ص ٢٦٦ س ٦.
٢- ج ١ ص ٢٦٦ س ١٠ ـ ١١.
٣- ج ١ ص ٢٦٦ س ١٣.
٤- ج ١ ص ٢٦٧ س ١٥.
٥- ج ١ ص ٢٦٧ س ١٦ ـ ١٧.
٦- ج ١ ص ٢٦٧ س ١٨.

الأصح .

ولا فرق في ذلك بين أن تكون النجاسة يابسة أو متعدّية، وإنّما يكون ذلك إذا استوعبت النجاسة موضع الجبهة، فلو كانت يابسة وبقي من المسجد على الطهارة ما يصدق معه اسم الوضع من الجبهة فالظاهر الصحة .

قوله: (أو موت الجلد المأخوذ من مسلم) [١] .

بشرط أن لا يكون مستحلاً لجلد الميتة بالدباغ على أحد القولين، وهذا العذر إنّما يستقيم إذا لم يحصل بسببه نجاسة في ماء الطهارة ونحو ذلك .

قوله: (وبتعمّد التكفير) [٢] .

أي تبطل بتعمّده لا وقوعه نسياناً، والمراد به جعل إحدى اليدين فوق الأخرى وهو الكَتْف، سواء اليمنى فوق اليسرى وعكسه، مع الحائل وبدونه .

قوله: (والكلام بحرفين بما ليس بقرآن ولا دعاء) [٣] .

ذكر الله سبحانه كالقرآن والدعاء، والأصح البطلان بتعمّد الكلام بحرفٍ واحدٍ مُفهم مثل « قِ » أمراً من الوقاية، وأمّا أسماء حروف الهجاء فإنّها كلمات تبطل الصلاة بها قطعاً .

قوله: (والالتفات إلى ما ورائه) [٤] .

أي يبطل تعمّدها خاصّة، والأصح البطلان به عمداً وسهواً، ولا فرق بين الالتفات كذلك بكله أو بوجهه خاصة .

قوله: (والقهقهة) [٥] .

أي يبطل تعمّدها خاصة، ولا فرق بين حصولها على وجهٍ لا يُستطاع دفعه وعدمه .

١- ج ١ ص ٢٦٧ س ١٨ .
٢- ج ١ ص ٢٦٨ س ٢ .
٣- ج ١ ص ٢٦٨ س ٢ .
٤- ج ١ ص ٢٦٨ س ٢ ـ ٣ .
٥- ج ١ ص ٢٦٨ س ٣ .

قوله: (والفعل الكثير الذي ليس من الصلاة) [١] .

الأصح البطلان بهذا عمداً وسهواً بشرط وقوعه متوالياً، فلو توزّعت أجزاؤه على الركعات مثلاً فالأظهر عدم البطلان به، والمرجع في حدّ الكثرة إلى العرف .

قوله: (والبكاء للدنيويّة) [٢] .

أي يبطل تعمده خاصّة، والمراد به البكاء بصوتٍ وانتحاب، دون ما إذا خرج الدمع وحده فإنّه لا يبطل مطلقاً . واحترز بالدنيويّة عن الأُخرويّة، فإنّ البكاء لها من أفضل الطاعات .

قوله: (والأكل والشرب) [٣] .

أي يبطل تعمدها خاصّة، والأصح أنّهما يبطلان كذلك إذا حصل منهما ما يُؤذن عرفاً بإعراض المصلّي عن صلاته، لا بنحو ابتلاع نحو ذوب السُكّر . وهذا إذا لم يبلغا الكثرة عادةً، فإن بلغاها أبطلا عمداً وسهواً .

قوله: (إلّا في الوتر لصائم أصابه عطش) [٤] .

المراد أنّ من كان في صلاة الوتر وهو يُريد الصوم، وخشي فجأة الصبح [٥] وقد أصابه عطش، فإنّه يجوز له الشرب .

ولا يخفى أن في العبارة قصوراً عن أداء هذا المعنى، والظاهر أنّه لا فرق بين كون ذلك الصوم واجباً أو مندوباً، وإنّما يترخّص في ذلك إذا لم يستدبر ولم يحتج إلى فعل كثيرٍ، سوى الشرب كما لو احتاج إلى مشي كثير، ومثله الاستدبار، ولو كان ظاهر الإناء مثلاً نجساً نجاسةً لم يُعف عنها لم يرخّص في حمله .

قوله: (ولا يبطل ذلك سهواً) [٦] .

١- ج ١ ص ٢٦٨ س ٣.
٢- ج ١ ص ٢٦٨ س ٣.
٣- ج ١ ص ٢٦٨ س ٣ـ ٤.
٤- ج ١ ص ٢٦٨ س ٤.
٥- في « ك »: الفجر .
٦- ج ١ ص ٢٦٨ س ٤.

أشار بـ (ذلك) إلى جميع ما ذُكر، وقد عرفت أنّ إطلاقه لا يستقيم، وإنّما يتنقّح بما ذكرناه.

قوله: (ولو نقصها أو ما زاد سهواً أتمّ إن لم يكن تكلّم أو استدبر ... إلى آخره) [١].

الأصح أنّ التكلّم لا يمنع إتمامها وصحتها إلّا إذا طال الزمان، ومثله كلّ ما يبطل الصلاة عمداً خاصّة، دون ما يبطلها عمداً وسهواً.

قوله: (ولو ترك سجدتين وشكّ هل هما من واحدة أو اثنتين ؟ بطلت) [٢].

لأنّ المُسقِط لما في الذمّة غير معلوم التحقّق حينئذٍ.

قوله: (ولو شكّ قبل السجود هل رفعه من الركوع لرابعة أو خامسة ؟ بطلت صلاته) [٣].

هذا هو الأصح، ومثله ما لو شكّ في خلال السجدتين، بخلاف ما لو شكّ قبل الركوع، فإنّه يرجع إلى الشكّ بين الثلاث والأربع. ولو عرض الشكّ السابق بعد السجود أتمّ وسجد للسهو؛ لاحتمال الزيادة.

قوله: (أو لم يعلم ما نواه) [٤].

هذا إذا لم يعلم ما قام إليه من الصلوات.

قوله: (ويُكره العَقص والالتفات يميناً وشمالاً) [٥].

هذا إذا كان بوجهه، فإن كان بكلّه بطلت الصلاة إن تعمّد، وإن كان ناسياً أعاد في الوقت خاصّة.

قوله: (بحَرفٍ) [٦].

ينبغي أن يكون هذا قيداً للنفخ وما بعده، فإن حصل في شيء من ذلك

١- ج ١ ص ٢٦٨ س ٦ ـ ٧.
٢- ج ١ ص ٢٦٨ س ٨.
٣- ج ١ ص ٢٦٨ س ٨ ـ ٩.
٤- ج ١ ص ٢٦٨ س ١٢.
٥- ج ١ ص ٢٦٨ س ١٣.
٦- ج ١ ص ٢٦٨ س ١٤.

النُطق بحرفين بطلت الصلاة إن تعمّد .

قوله: (ومُدافعة الأخبثين أو الريح) [١] .

وكذا النوم، وهذا إذا كان قبل الشروع في الصلاة، أمّا بعده فتجب المدافعة، ولو خشي ضرراً وجب قطع الصلاة .

قوله: (ويجوز للضرورة) [٢] .

وربما وجب القطع، وذلك في مثل خوف تردّي طفل، وهلاك نفس معصومة، وخوف فوت غريم يضَر فوته . ولو ضاق الوقت فليس ببعيد القول بالجمع بين الصلاة وذلك الأمر الضروري إن أمكن بحال، وإلّا قضاها .

قوله: (إلّا المُحرّم) [٣] .

ربما حرم الدعاء لتحريم غايته، وحينئذٍ فتبطل الصلاة به مع التعمّد .

قوله: (وردّ السلام بالمثل) [٤] .

أي بمثل ما قال المُسَلِّم، فلو ردّ بغير المثل بطلت . ولا ريب أنّ الردّ واجب، فإن أخلّ به أثم ولم تبطل .

قوله: (والتسميت) [٥] .

هو الدعاء للعاطس بصلاح الدين والدنيا، ويُقرأ بالسين والشين معاً . ويجوز للعاطس الردّ عليه، ولا شكّ في استحباب التسميت في الصلاة؛ لورود النص عليه [٦]، وكذا يستحب الردّ .

قوله: (لا حكم للسهو مع غلبة الظنّ) [٧] .

المراد بالسهو هنا الشكّ، وإلّا فلا معنى لغلبة الظنّ معه . والمراد أنّ المصلّي

١- ج ١ ص ٢٦٨ س ١٥ .
٢- ج ١ ص ٢٦٨ س ١٦ .
٣- ج ١ ص ٢٦٨ س ١٧ .
٤- ج ١ ص ٢٦٨ س ١٧ .
٥- ج ١ ص ٢٦٨ س ١٧ .
٦- الكافي ٣: ٣٦٦ حديث ٣، التهذيب ٢: ٣٣٢ حديث ١٣٦٨ .
٧- ج ١ ص ٢٦٨ س ١٩ .

متى غلب على ظنّه أحد طرفي ما شكّ فيه بنى عليه، فلا يترتّب عليه بسببه شيء من أحكام الشكّ .

قوله: (ولا لناسي القراءة أو الجهر أو الإخفات أو قراءة الحمد أو السورة حتّى يركع) [١] .

أي لا حكم لناسي ذلك، وهذا في الجهر والإخفات مستقيم؛ لأنّه لا شيء على ناسيهما وإن ذكر في محلّ القراءة وإن كان الأولى له سجود السهو .

أمّا القراءة وأبعاضها وإعرابها ومخارج الحروف، فإنّ الناسي لها أو لشيء ممّا يجب فيها يجب عليه التدارك ما لم يركع، فإن ركع ففي وجوب سجود السهو قولان .

ويَلوح من قول المصنّف (لا حكم لذلك) أنّه ليس عليه سجود، إلّا أنّه سيأتي في كلامه خلاف ذلك، ويمكن أن يريد بقوله: (لاحكم لذلك) أنه لا يتعلّق به وجوب الإعادة .

قوله: (ولا لناسي ذِكر الركوع أو الطمأنينة فيه حتّى ينتصب) [٢] .

الضابط في عدم الالتفات أنّه متى دخل في ركن آخر كشروعه في السجود، أو لزم من التدارك زيادة ركن كما لو أراد تدارك ذكر الركوع أو طمأنيته، لا يجوز العود، فإن عاد بطلت الصلاة إن كان عامداً، ولو كان ناسياً بطلت إن زاد ركناً .

وعلى هذا فلو نسي السجدتين أو إحداهما حتّى قام في الركعة التي بعدهما، سواء قرأ أم لا، تدارك ما نسيه ولو ركع لم يعد، فلو عاد بطلت الصلاة، إلّا أن يكون عوده نسياناً ولم يأت بالسجدتين معاً .

ومثله ما لو نسي الركوع حتّى دخل في السجود، فإنّ الصلاة تبطل، ولو أتى بالركوع نسياناً وقد فعل سجدة فالبطلان بحاله .

قوله: (أو الذِكر في السجدتين أو السجود على الأعضاء أو الطمأنينة فيهما

١- ج ١ ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩ س ١٩ ـ ١ .
٢- ج ١ ص ٢٦٩ س ١ ـ ٢ .

أو في الجلوس بينهما) [١].

أمّا الذِكر في السجدتين وما جرى مجراه فيسقط حكم تداركه برفع الرأس، وأمّا الجلوس بينهما وطمأنيته فبالسجود الباقي.

قوله: (ولا للسهو في السهو) [٢].

أي لا حكم للسهو في السهو، وقد فُسر بتفسيرين [٣]:

إحداهما: أنّ المراد به أنّه لا حكم للسهو والشكّ فيما اقتضاه كلّ من السهو والشكّ، أي في موجَبهما، بفتح الجيم.

فلو سها في سجدتي السهو أو في صلاة الاحتياط لم يجب عليه سجود السهو، ولو شكّ هل سجد واحدةً أم اثنتين في سجود السهو بنى على الاثنتين ولم يلتفت، ولو شكّ هل سجد اثنين أم ثلاثاً لم يلتفت.

وكذا لو شكّ في ركعتي الاحتياط مثلاً هل صلّى واحدة أم اثنتين بنى على الأكثر ولم يجب عليه شيء. ولو شك هنا هل صلّى اثنتين أم ثلاثاً بنى على عدم لحوق المُبطل.

ولو تيقّن ترك واجب بعد الانتقال عن محلّه، فإن كان مثله يجب تداركه في مطلق الصلوات، يجب تداركه هنا، وإلّا فلا.

وعلى هذا فلو فات محلّ تداركه، وكان ممّا يُقضى بعد الفراغ كالسجدة والتشهد، فهل يجب قضاؤه؟ الظاهر نعم، ولا أعلم للأصحاب في ذلك تصريحاً.

التفسير الثاني: هو أنّ المراد به أنّ من سها فلم يدرِ هل سها أم لا؟ لا حكم له، فلا يجب عليه شيء، فيكون السهو في موجِب السهو بكسر الجيم، ويكون المراد بسهوه هنا شكّه. وهذا صحيح في نفسه، لكن التفسير الأوّل ألصق بالمقام.

قوله: (ولا للإمام أو المأموم إذا حفظ عليه الآخر) [٤].

١- ج ١ ص ٢٦٩ س ٢ ـ ٣.
٢- ج ١ ص ٢٦٩ س ٣ ـ ٤.
٣- انظر منتهى المطلب ١: ٤١ ونهاية الإحكام ١: ٥٣٣.
٤- ج ١ ص ٢٦٩ س ٤.

أي لا حكم لسهوِ واحدٍ منهما إذا حفظ على الآخر، والمراد شكّهما، فإذا شكّ أحدهما في فعلٍ أو ركعة هل فعله أم لا وحفظ عليه الآخر، وجب عليه الرجوع إليه .

والظاهر أنّه لا فرق في المأموم بين أن يكون متعدّداً أو متّحداً، ولا بين كونه عدلاً أو فاسقاً، ولا بين كونه رجلاً أو امرأة؛ أخذاً بالعموم . أمّا الصبي فلا يرجع إليه؛ لعدم الاعتداد بخبره .

ولو سها أحدهما دون الآخر، تعلّق حكم السهو بالساهي منها خاصّة .

قوله: (ولا مع الكثرة) [١] .

أي لا حكم للسهو مع الكثرة، والمراد السهو والشكّ معاً، فلو فعل ما يوجب سجدتي السهو بعد ثبوت الكثرة لم تجبا عليه، ولو شكّ في فعل لم يلتفت وإن كان في محلّه، ولو كان الشكّ في عدد الركعات بنى على الأكثر، وإن سها عن فعلٍ حتّى تجاوز محلّ تداركه لم يجب له شيء، ولو كان ممّا يُقضى بعد الصلاة كالسجدة والتشهد وجب تداركه .

إذا عرفت هذا، فأصح الأقوال في تفسير الكثرة هو أن يسهو المصلّي أو يشكّ ثلاث مرّات متوالية في ثلاث فرائض أو أقل، فيسقط عنه الحكم في الرابعة، ويحتمل سقوطه في الثالثة .

ويزول هذا الحكم بانقطاع السهو عنه بمقدار ما ينتفي عنه الوصف في العادة، فيتعلّق به حكم السهو الطارىء بعد ذلك .

وهل يُعتبر في مرّات السهو ـ التي بها يحصل وصف الكثرة ـ أن يكون كلّ منها بحيث يجب له شيء أم لا، حتّى لو شكّ فغلب على ظنّه أحد الطرفين عُدّ في الثلاث ؟ لا أعلم في ذلك تصريحاً الآن، والذي يناسب المقام هو الأوّل .

قوله: (ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع، وكذا العكس) [٢] .

أي لو ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع؛ لبقاء محلّه، بخلاف ما لو بلغ حدّ

١- ج ١ ص ٢٦٩ س ٤ .
٢- ج ١ ص ٢٦٩ س ٥ ـ ٦ .

الساجد فإنّ صلاته تبطل؛ لتحقّق الإخلال بالركن ولم يذكر إلى أن فات محلّه.

ولو ذكر ترك السجود قبل أن يركع في الركعة التي بعده ـ وهو المراد بـ (العكس) في العبارة ـ أتى به، سواء كان المتروك سجدة أو سجدتين، خلافاً لابن إدريس حيث حكم بالبطلان لو كان المتروك سجدتين [١].

وكذا القول في التشهّد والصلاة على النبي وآله عليهم السلام: لو ذكر ترك إحداهما أو أبعاضهما قبل الركوع في الركعة التي بعدهما، فإنّه يجب عليه تداركهما، بخلاف ما لو ركع.

قوله: (ولو ذكر بعد التسليم تَرْكَ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله قضاها) [٢].

هذا في التشهّد الأخير، وإلّا لم يُعتبر تذكّره بعد التسليم، ومثله التشهّد وأبعاضهما. ولو نسي بعض التشهّد قضى الجميع، وكذا لو نسي بعض الصلاة على النبي وآله قضى جميعها.

قوله: (ولو ذكر السجدة أو التشهّد بعد الركوع قضاهما) [٣].

أي بعد الصلاة، وكذا الصلاة على النبي وآله ـ صلى الله عليه وآله ـ وأبعاضهما.

قوله: (ويسجد للسهو في جميع ذلك على رأي) [٤].

١- السرائر ١: ٢٤٥.

٢- ج ١ ص ٢٦٩ س ٦.

٣- ج ١ ص ٢٦٩ س ٧.

٤- ج ١ ص ٢٦٩ س ٧ ـ ٨.

وفصّل الشهيد في غاية المراد القولَ فيما يجب له سجدتي السهو قائلاً: اختلف الأصحاب في عدد الموجب لسجدتي السهو:

فقال الحسن بن أبي عقيل رحمه الله يجبان في الكلام ناسياً؛ والشكّ بين الأربع والخمس.

وأوجبهما المفيد في الكلام، ونسيان التشهّد أو السجدة، وفي الشكّ في الزيادة والنقيصة بعد مضيّ وقته وهو في الصلاة.

وزاد الشيخ في المبسوط على ما ذُكر عنهما: التسليم في الأولتين ناسياً، وأسقط في الخلاف الشكّ بين الأربع والخمس. وفي الجمل والاقتصاد أسقط التشهّد.

وزاد المرتضى القيام في حال القعود وبالعكس.

واختار الصدوق إيجاب السجود له أيضاً، وتبعه سلّار وأبو الصلاح.

ونقل المصنّف عن ابن بابويه القول بأنّهما يجبان لكلّ زيادة ونقيصة، والذي ذكره في الشكّ بين الزيادة

الأصح وجوب سجدتي السهو لكلّ زيادة غير مبطلة وإن كان ندباً كالقنوت، ولنقيصة الواجب غير الركن.

قوله: (ولو شكّ في الركوع وهو قائم فركع ثمّ ذكر قبل رفعه بطلت على رأي) [١].

هذا هو الأصح.

قوله: (وإن شكّ بعد انتقاله فلا التفات) [٢].

أي لو شكّ في شيء من الأفعال بعد الانتقال عن محلّها لم يلتفت، ويتحقّق الانتقال بالدخول في فعل آخر. فلو شكّ في التكبير بعد الدخول في القراءة، أو في القراءة أو في شيء من واجباتها بعد الركوع لم يلتفت.

ولو شكّ في الحمد وهو يقرأ السورة أعاد على أصح القولين، وكذا القول في الأبعاض. ولو شكّ في الحمد أو السورة أو أبعاضهما في القنوت، ففي الإعادة وجهان.

ولو شكّ في السجود وهو في التشهّد، أو فيه أو في التشهّد قبل استيفاء القيام في الركعة التي بعده أعاد المشكوك فيه، بخلاف ما لو استكمل القيام فإنه لا يعيد.

ومتى وجبت الإعادة فتركها عامداً بطلت الصلاة، كما أنّه إذا تحقّق الانتقال بحيث سقطت الإعادة أو أعاد عامداً بطلت، وناسياً لا تبطل إلّا أن يزيد ركناً.

= والنقيصة لا في تيقّنهما، وهما غيران.

انظر: غاية المراد ١: ١٩٥ ـ ١٩٦، المقنعة: ١٤٧ ـ ١٤٨، المبسوط ١: ١٢٣، الخلاف ١: ٤٥٩ المسألة ٢٠٢، الجمل العقود (ضمن الرسائل العشر): ١٨٩، الاقتصاد: ٢٦٧، جمل العلم والعمل: ٧٢، الفقيه ١: ٢٢٥، المراسم: ٨٩، الكافي في الفقه: ١٤٨، منتهى المطلب ١: ٤١٧.

١- ج ١ ص ٢٦٩ س ١١.

وذهب إلى هذا الرأي ابن أبي عقيل ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٢٦٣ المسألة ٢٥٧ ـ والمحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٣٩٠ وشرائع الاسلام ١: ١٠٤.

وذهب إلى وجوب إرسال المصليّ نفسه وعدم رفع رأسه في هذه الحالة: السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٧١، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٢٢ والنهاية: ٩٢ والجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٨٨، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١١٨، وابن إدريس في السرائر ١: ٢٥١.

٢- ج ١ ص ٢٦٩ س ١١ ـ ١٢.

ومنه ما لو شكّ في الركوع بعد سجدة فركع، ناسياً، فإن هذا الركوع زيادة في الصلاة؛ للحكم بسقوط حكم الشكّ بعد الانتقال.

قوله: (ولو شكّ هل صلّى في الرباعيّة ... إلى آخره) [١].

كلّ موضع تعلّق الشكّ فيه بالثانية مع ما بعدها فلابدّ من إكمال السجدتين، وإلّا بطلت.

قوله: (ولو شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس) [٢].

المراد في هذه وما قبلها أنّه يبني على الأكثر ثمّ يسلّم ويحتاط، كما نبّه عليه في أُولى المسائل، ولا ترتيب بين الركعتين من القيام والركعتين من جلوس على الأصح، وكذا يجوز أن يصلّي ثلاث ركعات من قيام بتسليمين.

ولا يخفى أنّ كلّ موضع تعلّق الشكّ بالأُوليين وما بعدهما لابدّ فيه من إكمال السجدتين، وإلّا بطلت الصلاة.

قوله: (ولا يعيد لو ذكر ما فعل وإن كان في الوقت) [٣].

أي لو ذكر بعد الاحتياط أو في أثنائه أو قبله ما فعلَ من الصلاة التي تعلّق بها الشكّ، فصلاته صحيحة وإن كان ذلك في الوقت، وهو واضح فيما إذا تذكّر نقص الصلاة قبل الاحتياط وقبل فعل المنافي عمداً وسهواً فإنه يكمل صلاته، بخلاف ما إذا تذكّر بعده.

ولو ذكر في أثناء الاحتياط النقص، ففي البطلان وجهان، والصحة لا تخلو من قوّة. ولو تذكّر بعد الفراغ من الاحتياط فالصحة أظهر، وإنّما يقع التردّد في صورتين:

إحداهما: إذا كان الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، وتذكّر أنّها ثلاث وقد بدأ بالركعتين من قيام أو بالعكس، فإنّ الجبران غير مطابق للنقيصة، وللصحة

١- ج ١ ص ٢٦٩ س ١٣.
٢- ج ١ ص ٢٦٩ س ١٥ ـ ١٦.
٣- ج ١ ص ٢٦٩ س ١٦ ـ ١٧.

وجه .

الثانية: إذا تخللّ بين الصلاة والاحتياط الحدث ونحوه، وقلنا: إنّ تخلّل ذلك غير مبطل للصلاة من رأس لو تذكّر النقيصة، ففي البطلان حينئذٍ احتمالان، وفي الصحة قوّة .

قوله: (ولو تكلّم ناسياً ...إلى آخره) [١] .

سبق بيان حكمه .

قوله: (أو قعد في حال قيام أو قام في حال قعود وتلافاه) [٢] .

الظاهر أنّ تلافي القعود أو القيام الواقعين في غير موضعهما لا دخل له في القول بوجوب السجدتين، فإنّ مَن أخلّ بالقيام من الركوع حتّى سجد يجب عليه السجود للسهو عند هذا القائل .

قوله: (وهما سجدتان بعد الصلاة يَفْصِلُ بينهما بجلسة ...إلى آخره) [٣] .

لا ريب أنّه يجب الجلوس بينهما والطمأنينة على الظاهر، كما يجب في نفس السجدتين . ويجب كونهما بعد الصلاة على الأصح، وتعاقبهما لها على الفور قبل الكلام وغيره من المنافيات .

ويجب فيها النية المشتملة على تعيينهما، وتعيين السبب، والفريضة المجبورة بهما، والوجوب والقربة، والأداء مع بقاء الوقت، والقضاء إذا خرج أو كانت الصلاة قضاءً .

ومحلّ النية عند أوّل السجود، وهو حين وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، وما جرى مجراه .

ولو قلنا بأنّ التكبير لهما واجب ـ كما يلوح من عبارة الشيخ [٤] ـ فمحلّ النية عنده؛ لأنّ النية يجب أن تقارن بها أوّل العبادة . وعلى استحباب التكبير ـ كما

١- ج ١ ص ٢٧٠ س ٤ .
٢- ج ١ ص ٢٧٠ س ٤ ـ ٥ .
٣- ج ١ ص ٢٧٠ س ٧ .
٤- المبسوط ١: ١٢٥ .

بقوله الأكثر ـ فلا استبعاد في إيقاع النية عنده؛ لأنّ الفعل المستحب في العبادة يجوز أن تقرن به نيتها، كالمضمضة في الوضوء، وكذا غسل اليدين.

وتجب في ذكرهما وتشهّدهما مراعاة المنقول بالترتيب، والعربية، ولو لم يعلمهما وضاق الوقت أتى بالترجمة.

قوله: (أو السلام عليك ... إلى آخره) [١].

تقول: باسم اللّه وباللّه السلام عليك أيها النبيّ ورحمة اللّه وبركاته.

قوله: (ويتشهّد تشهداً خفيفاً ويسلّم) [٢].

يمكن أن يراد بالخفيف أخف المجزىء، وأن يراد به الواجب دون المندوب، ولو طوّله جاز.

وأمّا التسليم هنا فليس وجوبه بالإجماع [٣]، فإنّ المصنّف في (المختلف) نفى وجوبه [٤]، وعبارة جمع من الأصحاب خالية من إيجابه، وكذا الروايات [٥].

قوله: (من ترك من المكلّفين الصلاة مستحلاً ممّن ولد على الفطرة

١- ج ١ ص ٢٧٠ س ٨.

٢- ج ١ ص ٢٧٠ س ٩.

٣- ذهب إلى وجوب التسليم جمع من علمائنا، منهم: ابن أبي عقيل ـ كما حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ١٣٣ والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ١٩١ المسألة ١٠٩ ـ والسيّد المرتضى في المسائل الناصريّة (ضمن الجوامع الفقهية): ٢٣١ والمسائل المحمديّة ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي وولده في مختلف الشيعة ٢: ١٩١ المسألة ١٠٩ وإيضاح الفوائد ١: ١١٥ ـ وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١١٩، وسلّار في المراسم: ٦٩، وابن زُهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٦٩، والمحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ١٣٣، والشهيد في الذكرى: ٢٠٥.

وذهب إلى استحبابه جمع آخر منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ١٣٩، والشيخ الطوسي في النهاية: ٨٩ والتهذيب ٢: ١٥٩ والاستبصار ١: ٣٤٥، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٩٨ ـ ٩٩، وابن إدريس في السرائر ١: ٢٤١.

٤- مختلف الشيعة ٢: ١٩١ المسألة ١٠٩.

علماً بأنّ رأي العلّامة الحلّي مختلف في حكم التسليم: فذهب إلى وجوبه في منتهى المطلب ١: ٢٩٥، وإلى استحبابه في تحرير الإحكام ١: ١٤ وتذكرة الفقهاء ١: ١٢٧ وقواعد الأحكام ١: ٣٥، ونهاية الإحكام ١: ٥٠٤.

٥- كرواية زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام، ورواية الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام.

انظر الكافي ٣: ٣٦٥ حديث ١، التهذيب ٢: ١٩٤ و ٣٢٠ و ٣٢٣ حديث ٧٦٦ و ١٣٠٦ و ١٣٢٢، الاستبصار ١: ٣٤٥ و ٣٧٧ و ٤٠٥ حديث ١٣٠١ و ١٤٣١ و ١٥٤٧.

قُتل)[١].

هذا في الرجل دون المرأة، فإنّها تُحبس وتُضرب في أوقات الصلوات حتّى تتوب.

قوله: (أو سُكرٍ)[٢].

هذا إذا علم المكلّف حال المُسكر، وتناوله باختياره من غير تجويزه له شرعاً. أمّا إذا تناوله جهلاً بكونه مسكراً، أو وُجِرَ في حلقه، أو حصل ما يقتضي جواز تناوله فأدّى إلى فوات الصلاة فلا قضاء، وكذا شرب المُرقد.

قوله: (أو إغماء)[٣].

وإن كان بتناول الغذاء، استثناءً ممّا يسبق. وإنّما يسقط القضاء هنا إذا لم يعلم أنّ ذلك الغذاء يقتضي الإغماء، أو كان له حاجة تجوّز تناوله، وإلّا وجب القضاء.

قوله: (في الحضر ما فات في السفر قصراً)[٤].

إلّا في مواضع التخيير، فإنّه يتخيّر على الأصح.

قوله: (ولو نسي تعيين الفائتة اليوميّة صلّى ثلاثاً وأربعاً واثنتين)[٥].

أي لو لم يعمل عين الفائتة صلّى صُبحاً ومغرباً وأربعاً مطلقة إطلاقاً ثلاثياً بين الظهر والعصر والعشاء، ويتخيّر بين الجهر والاخفات.

قوله: (ولو نسي عدد المعيّنة كرّرها حتّى يغلب الوفاء)[٦].

أي لو فاتته الصلاة المعيّنة مرّات لا يعلم عددها صلّى ما ذكره.

قوله: (ولو نسي الكميّة والتعيين صلّى أياماً متوالية حتّى يعلم دخول

١- ج ١ ص ٢٧٠ س ١١.
٢- ج ١ ص ٢٧٠ س ١٤.
٣- ج ١ ص ٢٧٠ س ١٥.
٤- ج ١ ص ٢٧٠ س ١٧.
٥- ج ١ ص ٢٧٠ س ١٨.
٦- ج ١ ص ٢٧١ س ١.

الواجب في الجملة) [١].

أي لو فاته صلوات لا يعلم أعيانها ولا عدد الفائت، وهو المراد من قوله (الكميّة والتعيين صلّى أياماً متوالية) أي الصلاة الخمس مراراً حتّى يغلب الوفاء؛ لاحتمال كون الفائت كذلك.

قوله: (ولو نسي ترتيب الفوائت كرّر حتّى يحصّله) [٢].

يُعلم منه وجوب الترتيب في الفرائض، والظاهر أنّه لا يجب إلّا في اليوميّة مع احتمال الوجوب في غيرها. ولو نسيه ففي وجوب تحصيله بالزيادة في الصلاة على عدد الفائت، بحيث ينطبق المأتي به على جميع احتمالات التقدّم والتأخّر فيتيقّن الترتيب قولان، والأصح السقوط.

قوله: (ويُصلّي مع كلّ رباعيّة صلاة سفر لو نسي ترتيبه) [٣].

هذا بناءً على وجوب تحصيل الترتيب مع نسيانه، وتحقيقه أنّه إذا فاته صلوات سفر وحضر لا يعلم ترتيبها، صلّى الجميع تماماً ومع كلّ رباعية صلاة قصر، فيحصل الترتيب حينئذٍ قطعاً، والأصح السقوط على ما سبق.

قوله: (والكافر الأصلي تجب عليه جميع فروع الإسلام، لكن لا يصحّ منه حال كفره، فإن أسلم سقطت) [٤].

يُستثنى من ذلك حكم الحدث كالجنابة فإنّه لا يسقط، وحقوق الآدميين. ومعلوم أنّ الذي يسقط ما خرج وقته من العبادات.

قوله: (وتجب في الجمعة والعيدين خاصّة بالشرائط) [٥].

هذا في الوجوب بالأصالة، أمّا بالنذر وشبهه ففي كلّ موضع تشرع الجماعة.

١- ج ١ ص ٢٧١ س ١ ـ ٢.
٢- ج ١ ص ٢٧١ س ٣.
٣- ج ١ ص ٢٧١ س ٥.
٤- ج ١ ص ٢٧١ س ٨ ـ ٩.
٥- ج ١ ص ٢٧١ س ١١.

قوله: (إلّا الاستسقاء والعيدين) [١].

وكذا الغدير والمعادة.

قوله: (ولا أُمّياً بقارىء) [٢].

المراد بالأُمّي هنا مَن لا يُحسن القراءة الواجبة في الصلاة.

قوله: (ولا تجوز إمامة اللاحن والمُبدّل بالمُتقن) [٣].

المراد بالمُبدّل حرفاً بغيره، ويُفهم من العبارة جواز إمامة اللاحن باللاحن والمُبدل بالمبدل، وهو حقّ بشرطين:

إحداهما: اتّحاد اللحن والتبديل.

الثاني: عدم إمكان الإصلاح إمّا للعجز مطلقاً أو لضيق الوقت.

قوله: (وصاحب المنزل والمسجد) [٤].

المراد بصاحب المسجد الراتب فيه.

قوله: (فالأقدم هجرة) [٥].

معناه في الأصل الأسبق في الانتقال من دار الحرب إلى دار الاسلام، وفي هذا الزمان لا يُراد إلّا مجازاً، وهو إمّا الأسبق في الانتقال من القُرى البعيدة عن معرفة الدين والبوادي، أو الاسبق في تحصيل العلوم ومعرفة أُمور الدين. وينبغي أن يكون سبقا رُتبياً إن حُمل على هذا القسم.

قوله: (فالأسنّ) [٦].

في الإسلام لا مطلقاً.

قوله: (فالأصبح) [٧].

١- ج ١ ص ٢٧١ س ١٢.
٢- ج ١ ص ٢٧١ س ١٥.
٣- ج ١ ص ٢٧١ س ١٦.
٤- ج ١ ص ٢٧١ س ١٨.
٥- ج ١ ص ٢٧١ س ١٩.
٦- ج ١ ص ٢٧١ س ١٩.
٧- ج ١ ص ٢٧١ س ١٩.

وجهاً أو ذكراً .

قوله: (ويجوز أن تأم المرأة النساء) [١] .

مع الشرائط .

قوله: (ويُكره أن يأتم حاضر بمسافر) [٢] .

وكذا العكس، هذا في الرباعية دون غيرها .

قوله: (والمحدود بعد توبته) [٣] .

لابدّ من مضي زمان بعدالته شرعاً .

قوله: (والأغلف) [٤] .

المراد به العاجز عن الختان .

قوله: (والأعرابي بالمهاجرين) [٥] .

هو ـ بفتح الهمزة ـ ساكن البادية [٦] .

قوله: (ولو علم المأموم فسق الإمام أوكفره أو حدثه بعد الصلاة لم يُعد ... إلى آخره) [٧] .

هذا إذا اجتهد قبل الشروع في الصلاة، وظنّه أهلَ القدرة ثمّ تبيّن الخلاف .

قوله: (ولا تصحّ مع حائل بين الإمام والمأموم الرجل) [٨] .

الخنثى كذلك، وإنّما يُغتفر الحائل في المرأة إذا كان الإمام رجلاً لا مطلقاً .

قوله: (يمنع المشاهدة) [٩] .

١- ج ١ ص ٢٧٢ س ١ .
٢- ج ١ ص ٢٧٢ س ٢ .
٣- ج ١ ص ٢٧٢ س ٣ .
٤- ج ١ ص ٢٧٢ س ٣ .
٥- ج ١ ص ٢٧٢ س ٣ ـ ٤ .
٦- الصحاح ١: ١٧٨ « عرب » .
٧- ج ١ ص ٢٧٢ س ٥ .
٨- ج ١ ص ٢٧٢ س ٧ .
٩- ج ١ ص ٢٧٢ س ٧ .

المراد بكونه مانعاً من المشاهدة [١] في حال القيام والجلوس معاً، فلو كان قصيراً يمنع المشاهدة حال الجلوس دون القيام لم يمنع القدوة، وكذا لو لم يمنع المشاهدة مطلقاً كالشبّاك وما جرى مجراه، فإنّ القدوة معه تصح .

قوله: (ولا مع عُلوّ الإمام وتباعده بغير صُفوف بالمعتدّ فيهما) [٢] .

أمّا العلوّ المعتدّ به فقد فسرّ بما لا يتخطّى عادة، أي يشقّ تخطّيه . هذا في غير المنحدرة، أمّا فيها فيجوز وقوف الإمام أعلاها ما لم يحصل البُعد المفرط عرفاً، أمّا البُعد فإن المرجع فيه إلى العرف .

قوله: (وإعادة المنفرد مع الجماعة ... إلى آخره) [٣] .

وكذا الجامع مع جماعة أُخرى .

قوله: (والقراءة خلف المرضيّ، إلّا إذا لم يسمع ولا همهمة فتُستحب على رأي) [٤] .

المعتمد كراهيّة القراءة في الاخفاتية مطلقاً، وفي الجهرية إذا لم يسمع ولا همهمة، والمراد بها سماع الصوت من دون أن تتميّز الحروف، فتستحب حينئذٍ القراءة ولا تجب .

قوله: (فإن قدّم عامداً استمرّ حتّى يلحقه الإمام) [٥] .

لا ريب في أنّه يأثم بذلك ولا تبطل صلاته، إلّا أن يركع قبل تمام القراءة، وحينئذٍ فلا يجوز رجوعه إلى الإمام، بل يبقى على تقدّمه متّاقلاً في فعله حتّى يلحقه الإمام .

١- في «ك»: للمشاهدة .

٢- ج ١ ص ٢٧٢ س ٨ ـ ٩ .

٣- ج ١ ص ٢٧٢ س ١٠ .

٤- ج ١ ص ٢٧٢ س ١٢ ـ ١٣ .

ذهب إلى هذا الرأي السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٧٥، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٥٨ والنهاية: ١١٣، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٤٤ .

وذهب إلى عدم استحبابها سلّار في المراسم: ٨٧ وابن ادريس في السرائر ١: ٢٨٤ .

٥- ج ١ ص ٢٧٢ س ١٤ .

قوله: (وإلّا رجع وأعاد مع الإمام) [١].

وجوباً، فإن لم يرجع كان مفارقاً عمداً.

قوله: (وتبطل لو نوى كلّ منهما أنّه مأموم) [٢].

في قبول قول كلّ منهما في حقّ الآخر بعد الصلاة تردّد.

قوله: (أو الائتمام بغير المعيّن).

أي تبطل الصلاة لو نوى المأموم الائتمام بإمام غير معيّن أصلاً كأحد هذين.

قوله: (ولا يشترط نية الإمامة) [٣].

هذا في الجماعة المندوبة دون الواجبة، ولا يحصل أجر الجماعة للإمام في الجماعة المندوبة بدونهما.

قوله: (ويجوز اقتداء المفترض بمثله وإن اختلفا ـ إلّا مع تغيّر الهيئة ـ وبالمُتنفّل) [٤].

هذا في نحو المعادة والعيد المنذورة بالمندوبة للإمام، ونحو كذلك.

قوله: (والمُتنفّل بالمُفترض) [٥].

وكذا بالمتنفل، وسكتَ عنه للعلم به بطريق أولى. وهذا إنّما هو في نحو المعادة لا مطلقاً؛ لأنّ الجماعة في النفل لا تُشرع إلّا في مواضع معينة.

قوله: (وعلوّ المأموم) [٦].

بما لا ينافي الاقتداء عرفاً.

قوله: (وأن يكبّر الداخلُ الخائف فوتَ الركوع ويركع ويمشي راكعاً حتّى

١- ج ١ ص ٢٧٢ س ١٤ ـ ١٥.
٢- ج ١ ص ٢٧٣ س ١.
٣- ج ١ ص ٢٧٣ س ١.
٤- ج ١ ص ٢٧٣ س ٢.
٥- ج ١ ص ٢٧٣ س ٣.
٦- ج ١ ص ٢٧٣ س ٣.

يلتحق) [١].

يشترط كون موضع التكبير صالحاً للاقتداء، فلو كان أسفل بالمعتَد به لم يجز، ونحو ذلك. ويجوز المشي بعد الركوع، ويشترط أن لايكون كثيراً، ويجب أن يجرّ رجليه ولا يرفعهما؛ للرواية [٢].

قوله: (ولو دخل الإمام وهو في نافلة قطعها، وفي الفريضة يتمّها نافلة ويدخل معه) [٣].

ظاهر الرواية [٤] يقتضي أنّ ذلك إذا دخل الإمام موضع الصلاة، وينبغي لاستحباب قطع النافلة أن يكون بحيث يفوز بحصول الجماعة من أوّلها. وأمّا الفريضة فإنّه ينقلها إلى النفل ويكملها ركعتين على المشهور، إلّا أن تدلّ القرائن على اتساع الزمان بحيث يكملها قبل تحريم الإمام.

قوله: (ويجوز الانفراد مع نيته) [٥].

هذا في جميع أحوال الصلاة إذا لم تكن الجماعة واجبة، فإن كان في أثناء القراءة قرأ ما بقي، ويشكل لو كان في أثناء الحمد والسورة. وينبغي الاستئناف للتي انفرد في أثنائها خاصّة، بخلاف ما لو كان بينهما مع احتمال البناء مطلقاً.

قوله: (والتسليم قبل الإمام) [٦].

مع نية الانفراد.

قوله: (ثمّ يقوم إلى الثانية ويُطوّل القراءة ... إلى آخره) [٧].

إنّما تتم الفرقة الأولى بعد استكمال قيامه وقيامهم إلى الثانية، فحينئذٍ يشتغلون بالاتمام.

١- ج ١ ص ٢٧٣ س ٣ ـ ٤.
٢- الفقيه ١: ٢٥٤ حديث ١١٤٨.
٣- ج ١ ص ٢٧٣ س ٦.
٤- الكافي ٣: ٣٨٠ حديث ٧، التهذيب ٣: ٥١ حديث ١٧٧.
٥- ج ١ ص ٢٧٣ س ١٠.
٦- ج ١ ص ٢٧٣ س ١٠.
٧- ج ١ ص ٢٧٣ س ١٦ ـ ١٧.

قوله: (وفي الثانية يتخيّر بين أن يصلّي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، وبالعكس) [١].

لا كلام في التخيير، إنّما الكلام في الأفضليّة، وفيها قولان أظهرهما أنّ الأوّل أفضل، فإنّه المشهور بين الأصحاب.

قوله: (فيُصلّون فُرادى) [٢].

بل تجوز الجماعة، ويُغتفر اختلاف الجهة كالمستديرين حول الكعبة.

قوله: (وهو يُجزىء عن جميع الأفعال والأذكار) [٣].

إلّا النية والتكبير والتشهّد والتسليم.

قوله: (ولو أمنَ في الأثناء أو خاف فيه انتقل في الحالين) [٤].

أي في حال طروء الأمن إلى فرض الأمن، وفي حال طروء الخوف إلى فرض الخائف.

قوله: (والموتحل والغريق) [٥].

هذا مع كونهما متطهرَين أو تمكّنهما من ذلك.

قوله: (وهي ثمانية فراسخ) [٦].

أو مسير يوم في النهار المعتدل، والسير المعتدل سير الأثقال.

والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً عرضاً، والإصبع سبع شعيرات عرضاً، والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون.

قوله: (أو أربعة لمن رجع من يومه) [٧].

١- ج ١ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ س ١٩ ـ ١.
٢- ج ١ ص ٢٧٤ س ٤.
٣- ج ١ ص ٢٧٤ س ٧ ـ ٨.
٤- ج ١ ص ٢٧٤ س ٩.
٥- ج ١ ص ٢٧٤ س ١١.
٦- ج ١ ص ٢٧٤ س ١٥.
٧- ج ١ ص ٢٧٤ س ١٥.

أو من ليلة، ويشكل لو كان أوّل مسيره ليلاً .

قوله: (عدمُ قطع السفر بنية الإقامة عشرةً فما زاد في الأثناء أو بوصوله) [١]

هذا شرط لاستمرار حكم القصر إن كان المراد عدم طروء نية الإقامة . أو شرط لجواز القصر من أوّل الأمر، إن كان المراد عدم مقارنته النية المذكورة، وهي قصد الإقامة في أثناء المسافة من أوّل الأمر . وكذا القول في نية الوصول إلى بلده من أوّل الأمر، أو طروء الوصول على السفر في خلال المسافة .

ويكفي في الملك مُسمّاه ولو نخلة، ويشترط كون استيطان الستة الأشهر زمان الملك وبقاؤه، ولا يشترط تواليها، بل تكفي المتفرقّة . نعم يشترط كونه مُقيماً فيها، فأيام السفر لا يُعتدّ بها؛ إذ لا يُعَدّ استيطاناً، وفي الاكتفاء بما بعد الثلاثين على التردّد نظرٌ .

وهل يعتبر البلوغ زمان الاستيطان؛ فيه تردّد، والظاهر أنّ مَن اتّخذ بلداً دار إقامة دائماً كذي الملك، فيشترط الاستيطان المذكور .

قوله: (ولو كانت عدّة مواطن) [٢] .

يُحتمل أن يقال: يُحتسب ما بين كلّ موطنين سفرة، ويصير في الثالثة كثير السفر .

قوله: (والصائد للتجارة يُقصّر في صلاته وصومه على رأي) [٣] .

وقيل: يتمّ الصلاة [٤]، والأوّل هو المعتمد .

١- ج ١ ص ٢٧٤ س ١٩ .

٢- ج ١ ص ٢٧٥ س ٢ - ٣ .

٣- ج ١ ص ٢٧٥ س ٥ ـ ٦ .

وذهب إلى هذا الرأي السيّد المرتضى في الانتصار: ٥١، وسلّار في المراسم: ٧٤، والمحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٤٧١، واختاره الماتن أيضاً في نهاية الإحكام ٢: ١٨٢ وتحرير الأحكام ١: ٥٦ ومنتهى المطلب ١: ٣٩٢ .

٤- قال به علي بن بابويه القمّي ـ كما حكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٢٢١ ـ والشيخ المفيد في المقنعة: ٣٤٩، والشيخ الطوسي في النهاية: ١٢٢، وابن البرّاج في المهذّب ١: ١٠٦، وابن ادريس في السرائر ١: ٣٢٧ .

قوله: (والضابط أن لا يُقيم أحدهم [١] في بلده عشرة أيام [٢]) [٣].

بل الضابط للكثير السفر أن يسافر إلى مسافة ثلاث مرّات، بحيث يتجدّد حكم الاتمام بعد كلّ منها، ولا يُقيم عقيب واحدة منها عشرة أيام في بلده أو في في غير بلده، لكن بشرط نيّة الإقامة في الأخير فإنّه في الثالثة يصير كثير السفر.

قوله: (وإلّا أتمّ ليلاً ونهاراً على رأي) [٤].

وقال الشيخ: يُقصّر صلاة النهار ويتمّ الليل والصوم [٥]، والأصح الأوّل.

قوله: (خفاء الجدران والأذان) [٦].

لابُدّ من خفائهما معاً، بحيث لا يسمع صوت الأذان ولا يرى الجدار. ولا يقدح رؤية شبحه من غير أن تتميّز صورته، ولا عبرة بما أفرط علوّه من الجدران كالمنارة والقلعة.

والاعتبار بآخر البلد إذا كان غير مفرط الاتساع، فإن أفرط في ذلك كالكوفة فالاعتبار بأذان المحلّة وجدرانها. وهذا إنّما هو إذا كان البلد في أرض معتدلة، فلو كان بالنسبة إلى محلّ الخفاء في وهدة أو علوة قُدّر الاستواء واُعتبر الخفاء.

قوله: (وهو نهاية التقصير) [٧].

المراد حدّ خفائهما معاً، وغايته بحيث إذا انتقل عنه أدرك أحدهما.

قوله: (ومُنتظر الرفقة يقصّر مع الخفاء والجزم أو بلوغ المسافة، وإلّا أتمّ) [٨].

١- أحدهم: لم ترد في النسخة المحقّقة من المتن.
٢- أيام: لم ترد في النسخة المحقّقة من المتن.
٣- ج ١ ص ٢٧٥ س ٨.
٤- ج ١ ص ٢٧٥ س ٩.
وذهب إلى هذا الرأي ابن ادريس في السرائر ١: ٣٤١، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ١٢٤.
٥- المبسوط ١: ١٤١، النهاية: ١٢٢. وتبعه في ذلك ابن البرّاج في المهذّب ١: ١٠٦، وابن حمزة في الوسيلة: ١٠٨، وابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ٩١.
٦- ج ١ ص ٢٧٥ س ١٠.
٧- ج ١ ص ٢٧٥ س ١٠ ـ ١١.
٨- ج ١ ص ٢٧٥ س ١٢.

لو لم يحصل الخفاء فلا قصر مطلقاً، ولو بلغ المسافة قصّر مطلقاً إلى ثلاثين يوماً، وإن بلغ الخفاء ولو ببلغ المسافة: فإن علّق السفر على الرفقة فلا قصر، وإن جزم بالسفر من دونهم قصّر إلى ثلاثين .

قوله: (ولو نوى الإقامة ثمّ بدا له قصر ما لم يكن قد صلّى ولو واحدة على التمام) [١] .

أي صلاة واحدة رباعيّة، إلا أنّه لا يشترط إكمالها، بل يكفيه الركوع في الثالثة .

قوله: (فإنّ الاتمام أفضل) [٢] .

هذا في الصلاة خاصّة .

قوله: (وناسياً يُعيد في الوقت) [٣] .

المراد كونه ناسياً لوجوب القصر، وكذا المراد بالجاهل .

قوله: (ولو سافر بعد الوقت قبل أن يصلّي أتمّ) [٤] .

المراد أنّه بلغ حدّ الترخّص بعد أن دخل وقت الرباعيّة، وقد أدرك قدر فعلها مع شرائطها إن لم يتفق حصولها قبل ذلك أقلّ الواجب . وفي العود يكفي إدراك ركعة بالشرائط فيجب الاتمام أداءً، ومع الاخلال القضاء كذلك .

قوله: (ولو نوى في غير بلده إقامة عشرة أيام أتمّ، فلو خرج إلى أقلّ عازماً للعود والإقامة لم يقصّر) [٥] .

أي إذا نوى المسافر العشرة، وينبغي أن يكون قد صلّى على التمام ولو صلاة واحدة، ثمّ خرج إلى أقلّ من مسافة بحيث بلغ حدّ الترخّص . فإن كان عازماً على العود والإقامة عشرة متأنفة أتمّ في جميع حالاته، وإن عزم على المفارقة قصّر بالخفاء، وإن عزم على العود من دون الإقامة قصّر في عوده، وفي ذهابه

١- ج ١ ص ٢٧٥ س ١٤ ـ ١٥ .
٢- ج ١ ص ٢٧٦ س ٣ .
٣- ج ١ ص ٢٧٦ س ٤ .
٤- ج ١ ص ٢٧٦ س ٦ .
٥- ج ١ ص ٢٧٦ س ٨ ـ ٩ .

والمَقصَدِ وجهان، أصحّهما الاتمام .

ولو ذهل حين خروجه أو تردّد فوجهان، وإتمامه في ذهابه ومقصده خاصّة قويّ .

قوله: (فلا زكاة على الطفل ولا على المجنون مُطلقاً على رأي) [١] .

المراد أنّه لا يتعلّق الوجوب بمالِهما، فيناط بالولي على الأصح، إذ لا يتصوّر الوجوب عليهما بحال، ففي العبارة ضرب من التجوّز .

وأراد بالإطلاق التعميم في النامي من أموالهما وغيره، وقال الشيخان: تجب في غلّاتهما ومواشيهما [٢]، والأصح الأوّل .

قوله: (ولو اتّجر لنفسه وكان وليّاً مليئاً كان الربح له والزكاة المستحبة عليه) [٣] .

إن كان الولي أباً لم تشترط ملاءته في جواز اقتراض مال الولد، بخلاف مَن عداه .

قوله: (ولو فقد أحدهما كان ضامناً والربح لهما ولا زكاة) [٤] .

أي لو فقد وصف الولاية أو الملاءة في غير الأب، واتّجر لنفسه بنحو إقراضه مال الطفل، لم يملكه ويضمنه؛ لعُدوانه، ولأنّ يده يد ضمان حينئذٍ، فإن حصل ربحٌ نُظر: فإن اشترى بالذمّة وقع له فيكون الربح له والزكاة عليه، وإن اشترى بالعين: فإن أجازه الولي للطفل وقع له وحينئذٍ فيتجه استحباب زكاة التجارة، وإن فسخه بطل، وينبغي أن يُحمل إطلاق عدم الزكاة على هذا القسم .

١- ج ١ ص ٢٧٨ س ٦.
وذهب إلى هذا الرأي ابن أبي عقيل ـ كما حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٤٨٨ والفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٢٣٣ ـ والسيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ١٢٣، وسلّار في المراسم: ١٢٨، وابن ادريس في السرائر ١: ٤٢٩ و ٤٤١، والمحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٤٧٨ وشرائع الإسلام ١: ١٢٨.
٢- المقنعة: ٢٣٨، المبسوط ١: ١٩٠ و ٢٣٤، النهاية: ١٧٤. وتبعهما في هذا الرأي ابن البرّاج في المهذّب ١: ١٦٨، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٦٥، وابن زُهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٠٥.
٣- ج ١ ص ٢٧٨ س ٧ ـ ٨.
٤- ج ١ ص ٢٧٨ س ٨.

والصور ثمان؛ لأنّه إمّا أن يكون وليّاً مليّاً أو ينتفي الوصفان أو أحدهما، وعلى كلّ تقدير من التقديرات الأربع فإمّا أن يتّجر لنفسه أو للطفل.

قوله: (ولا زكاة على المملوك، ولا المكاتب المشروط، والذي لم يُؤدّ شيئاً [١]) [٢].

وإن ملّكه مولاه وقلنا يملك؛ لأنّ مِلكه غير تام.

قوله: (ولابُدّ من تمامية الملك، فلا يجري الموهوب في الحول إلّا بعد القبض، ولا الموصى به إلّا بعد القبول بعد الوفاة) [٣].

أمّا الموهوب قبل القبض فظاهر؛ إذ ليس بمملوك حينئذٍ.

وأما الموصى به قبل القبول بعد الموت: فعلى القول بأنّ قبول الوصية ناقل لا بحث، وعلى القول بأنّه كاشف عن حصول الملك بالموت فتماميّة الملك منتفية؛ لانتفاء العلم به حينئذٍ، وكونه بيده على جهة الملك أو بيد وكيله.

قوله: (والغنيمة بعد القسمة) [٤].

والقبض أيضاً، إلّا أن يقبض الإمام نيابة عن الغانم؛ لاستقرار الملك حينئذٍ وكونه في حكم يد المالك.

قوله: (وذو الخيار حين البيع) [٥].

سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما.

قوله: (ولا الدين حتّى يقبضه وإن كان تأخيره من جهة مالكه) [٦].

إلّا أن يعيّنه المديون ويخلّي بين المُدين وبينه، فإن امتناعه لاينفي ملكه حينئذٍ، حتى لو تلف كان تلفه منه، فتجب الزكاة بالحول والشرائط.

١- شيئاً: لم ترد في النسخة المحقّقة من المتن، ووردت في النسختين الخطيتين المعتمدتين في التحقيق، ووردت أيضاً في نسخة الإرشاد التي اعتمدها المقدّس الأردبيلي في شرحه «مجمع الفائدة والبرهان» ٤: ٢٠.

٢- ج ١ ص ٢٧٨ س ١٠.

٣- ج ١ ص ٢٧٨ س ١٢ ـ ١٣.

٤- ج ١ ص ٢٧٨ س ١٣.

٥- ج ١ ص ٢٧٨ س ١٤.

٦- ج ١ ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ س ١٦ ـ ١.

قوله: (وفي غيرها إذا أهلَّ الثاني عشر من حصولها في يده) [١].

إلّا أنّ أيام الثاني عشر لا تُحسب من الحول الثاني، بل ابتداء الحول الثاني من آخر أيامه.

قوله: (ولا التقديم) [٢].

أي زكاة، ويجوز قرضاً.

قوله: (فإن دفع مثلها قرضاً) [٣].

لا ينبغي أن يكون هذا تفريعاً على ما قبله.

قوله: (ولو استغنى بعين المدفوع جاز احتسابها) [٤].

بشرط أن يكون بحيث لو دفع عوض القرض لا تبقى له مؤونة السنة، وإلّا لامتنع الاحتساب حينئذٍ، لكونه غنياً، كما لو ارتفعت قيمة مال القرض القيمي عن قيمة وقت القرض ارتفاعاً يكفي لما وجب بالقرض ولمؤونة السنة.

قوله: (ولو ارتدّ عن فطرة استأنف ورثته الحول) [٥].

هذا إذا كان ذكراً، أمّا المرأة فكالمرتدّ عن غير فطرة.

قوله: (فلو اعتلفت أو علفها مالكها في أثنائه وإن قلّ استأنف الحول عند استئناف السوم) [٦].

المراد بعلفها: إطعامها شيئاً مملوكاً كالتبن والزرع، حتّى لو اشترى مرعى كان علفاً. بخلاف ما لو استأجر أرضاً للرعي، أو أعطى الظالم شيئاً عن الكلأ المباح فإنّه لايُعدّ علفاً. والمرجع في صيرورتها معلوفة إلى العرف، فلا عبرة بيوم في السنة، بل ولا في شهر.

١- ج ١ ص ٢٧٩ س ٩ ـ ١٠.
٢- ج ١ ص ٢٧٩ س ١١.
٣- ج ١ ص ٢٧٩ س ١١.
٤- ج ١ ص ٢٧٩ س ١٣.
٥- ج ١ ص ٢٨٠ س ٢ ـ ٣.
٦- ج ١ ص ٢٨٠ س ٤ ـ ٥.

قوله: (أن لا تكون عوامل) [١].

المرجع في ذلك العرف، فلا عبرة باليسير في الزمان الكثير.

قوله: (ثمّ مائة وإحدى وعشرون ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين بنت لبون، وهكذا الزائد) [٢].

هنا سؤالان:

أحدهما: أنّ هذا النصاب ليس على نهج النُصب التي قبله؛ وذلك لأنّه لم يجعل محلّ الفريضة مائة وإحدى وعشرين، بل كلّ أربعين أو كلّ خمسين، فأيّ فائدة لهذا العدد ؟

الثاني: أنّ الواحدة الزائدة على العشرين ليست من محلّ الفرض، سواء اعتبرت محلّ الفرض كلّ أربعين أو كلّ خمسين أو الملفّق منهما، فأيّ فائدة لاعتبارها ؟

وجوابه: أنّ النصاب الثاني عشر أمرٌ كلّي، لا مرتبة مخصوصة من مراتب العدد، وشرط اعتبار هذا الأمر الكلّي بلوغ الإبل العدد المذكور، فعلى هذا فالواحدة الزائدة شرط لتغيّر الحكم، وليست جزءً من محلّ الفريضة. وتظهر الفائدة لو تلفت بعد الحول بغير تفريط، فإنّه لا يسقط من الفريضة شيء.

واعلم أنّ قوله: (ففي كلّ خمسين حقّة ... إلى آخره) ليس المراد به تخيير المكلّف دائماً، بل الواجب على اعتبار ما يكون استيعابه أكثر، ففي مائة وإحدى وعشرين يعتبر أربعين أربعين، وفي مائة وخمسين يعتبر خمسين خمسين، وفي مائة وأربعين يعتبر خمسين وأربعين، وفي مائتين يتخيّر.

قوله: (وفي البقر نصابان) [٣].

عدّ نصبها في (المنتهى) أربعة، ثالثها ستّون وفيها تبيعان أو تبيعتان. والمتّجه عدّها ثلاثة شخصيّان وأمرٌ كلّي، وهو كلّ ثلاثين أو كلّ أربعين.

١- ج ١ ص ٢٨٠ س ٨.
٢- ج ١ ص ٢٨٠ س ١٤ ـ ١٥.
٣- ج ١ ص ٢٨٠ س ١٦.

قوله: (ثمّ ثلاثمائة وواحدة ففيه أربع على رأي) [١].

هذا هو الأصحّ، وهنا سؤال مشهور، وهو أنّه إذا كان الواجب في ثلاثمائة وواحدة ما يجب في أربعمائة، فأيّ فائدة في الزائد ؟

أو أنّه إذا كان على القولين يجب في أربعمائة أربع، فأيّ فائدة في الخلاف ؟

وعلى القول الآخر يُقال: إذا كان الواجب في ثلاثمائة وواحدة ما يجب في مائتين وواحدة، فأي فائدة للزائد ؟

وجوابه: أنّ الفائدة تظهر في الوجوب، فإنّ محلّ الوجوب مختلف، مثلاً إذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فمحلّ الأربع جميعها، فإذا زادت ثماني وتسعين فالوجوب بحاله والزائد عفوٌ، ولو فرض أنّها كملت أربعمائة وحال الحول فمحلّ الفريضة مجموعها .

ويتفرّع على ذلك سقوط بعض الفريضة لو تلف شيء من محلّها بغير تفريط، وعدمه لو تلف من الزائد شيء وإن لم يكن بتفريط .

قوله: (والشاة المأخوذة أقلها الجَذع من الضَأن والثَنيّ من المَعز) [٢].

الجَذع ما كمل له سبعة أشهر ودخل في الثامن، والثنيّ ما دخل في الثانية . وإنّما يتخيّر المالك في دفعهما في فريضة الإبل، أمّا الغنم فلابدّ من مراعاة المماثلة فيها أو اعتبار القيمة .

قوله: (ويجزىء الذكر والأُنثى) [٣].

١- ج ١ ص ٢٨١ س ٢ ـ ٣.

وذهب الى هذا الرأي ابن الجنيد - كما حكاه عنه فخر المحقّقين في ايضاح الفوائد ١: ١٧٧ - و الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٩٩ و النهاية: ١٨١، وابن البرّاج في المهذّب ١: ١٦٤، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٦٧.

و ذهب الى وجوب ثلاث ابنا بابويه كما في الفقيه ٢: ١٤ - و حكاه عنهما فخر المحقّقين في ايضاح الفوائد ١: ١٧٨ - و الحسن و الجُعفي - كما حكاه عنهما الشهيد في غاية المراد ١: ٢٤١ - و السيدالمرتضى في جمل العلم و العمل: ١٢٦، و الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٣٨، و سلّار في المراسم: ١٢٩، و ابن إدريس في السرائر ١: ٤٣٦.

٢- ج ١ ص ٢٨١ س ٨.

٣- ج ١ ص ٢٨١ س ١٠.

هذا في شاة الإبل، أمّا الغنم فتجب المماثلة أو القيمة .

قوله: (ويُخرج من الممتزج بالنسبة) [١] .

فإذا كان عنده نصاب نصفه صحاح ونصفه مراض، أخرج فريضة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة، كذا قيل .

ولا محصّل له؛ لأنّ الفريضة لا ينظر إلى قيمتها أصلاً، إلّا إذا أخرج من غير الجنس، أو غير المُقدّر شرعاً . أمّا إذا أخرج ما يقع عليه الاسم شرعاً فإنّه يُجزىء، ولا ينظر إلى القيمة .

نعم يستقيم الإخراج بالنسبة فيما إذا كانت الفريضة متعدّدة كبنتي لبون من ستّ وسبعين نصفها مراض، فإنّه يُجزىء إخراج صحيحة ومريضة . وكذا إذا أخرج القيمة، فإنّه يراعى فيها الصحّة والمرض .

ولا يخفى أنّ المريضة إنّما تُجزىء من المراض إذا اتّحد المرض أو كان مرضها أدون، ولو تباينت أمراضها أخرج الأوسط مرضاً .

قوله: (ويُجزىء ابن اللبون عن بنت المخاض وإن كان أدون قيمة) [٢] .

فعلى هذا لو كان عنده تخيّر، وقيل: لا يُجزىء إلّا مع فقدها، وهو أحوط .

قوله: (ولو كان التفاوت بأكثر من ستّ فالقيمة على رأي) [٣] .

هذا هو الأصح .

قوله: (وكذا تُعتبر القيمة فيما عدا الإبل وفيما زاد على الجذع) [٤] .

المراد فيما زاد على الجذع من أسنان الإبل كالثنيّة والبازل .

قوله: (وكونها منقوشةً بسكّة المعاملة أو ما كان يُتعامل به) [٥] .

لو جرت في المعاملة بغير سكّة فلا زكاة فيها .

١- ج ١ ص ٢٨١ س ١١ .
٢- ج ١ ص ٢٨١ س ١١ ـ ١٢ .
٣- ج ١ ص ٢٨١ س ١٦ .
٤- ج ١ ص ٢٨١ س ١٦ ـ ١٧ .
٥- ج ١ ص ٢٨٢ س ٢ .

قوله: (ولا السَبائك ولا النِقار ولا التِبر) [١].

يُراد بالسبائك هنا: سبائِك الذهب [٢] وبالنِقار بكسر أوله: قِطع الفضة [٣]، وبالتِبر: تُراب الذهب [٤].

قوله: (ولا تُخرج المغشوشة عن الصافية) [٥].

إلّا أن يكون صافيها بقدر الواجب في الصافية، ولو أخرجها بالقيمة أجزأت.

قوله: (بخلاف ما لو جُهل القدر) [٦].

أي فإنّه تجب التصفية، لكن هذا إذا ماكس، فلو أخرج ما يقطع معه بالبراءة لم تجب التصفية، واختار المصنف في (التذكرة) [٧] و (المنتهى) [٨] عدم وجوب التصفية مطلقاً، ويؤخذ منه ما يتيقن شغل الذمّة به دون ما يشكّ فيه، وهو قويّ.

قوله: (ويُضمّ الجوهران من الواحد مع تساويهما وإن اختلفت الرغبة ... إلى آخره) [٩].

أي يُضمّ الجوهران من الجنس الواحد مع تساويهما في العيار، وأن كَلاً منهما لاغشّ فيه. ولا يشترط تساويهما في القدر، ولا يضرّ في كونهما جنساً واحداً اختلاف الرغبة، بأن يكون أحدهما مرغوباً والآخر غير مرغوب، كما لو كانت إحدى الفضّتين أو أحد الذهبين أعلى والآخر أدون من غير غش.

قوله: (إنّما تجب في الغلّات الأربع إذا مُلكت بالزراعة لا بالابتياع

١- ج ١ ص ٢٨٢ س ١٢.
٢- الصحاح ٤: ١٥٨٩ «سبك».
٣- مجمع البحرين ٣: ٥٠١ «نقر».
٤- الصحاح ٢: ٦٠٠ «تبر».
٥- ج ١ ص ٢٨٢ س ١٤.
٦- ج ١ ص ٢٨٢ س ١٣.
٧- تذكرة الفقهاء ١: ٢١٦.
٨- منتهى المطلب ١: ٤٩٤.
٩- ج ١ ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣ س ١٥ ـ ١.

وغيره)[١].

فلو اشترى الزرع قبل بدوّ صلاحه، فبدا صلاحه على ملكه، تعلّق به وجوب الزكاة. بخلاف ما لو اشتراه بعد بدوّ الصلاح، فإنّ الزكاة تتعلّق بالبائع، وغير البيع من الأسباب المملّكة مثله في ذلك.

قوله: (إن سقي سَيحاً أو بَعلاً أو عِذياً)[٢].

المراد بالسيح: الجاري[٣]، والبَعل: ما يشرب بعروقه[٤]، والعِذْي ـ بكسر العين المهملة ـ: ماء المطر[٥]، وقيل: بالعكس[٦].

قوله: (إن سُقي بالغَرب والدَّوالي)[٧].

الغَرب ـ بفتح العين المعجمة وإسكان الراء المهملة ـ: الدلو الكبير[٨]، والدوالي، جمع دالية: وهو دولاب معروف.

قوله: (وما يلزمه مؤونة بعد إخراج المُؤن من حصّة سلطان وأكّارٍ[٩] وبذرٍ وغيره)[١٠].

المراد بالمُؤن: ما يتكرّر كلّ سنة، لا كشقّ النهر.

والمراد بحصة السلطان: خراج الأرض الخراجيّة أو مقاسمتها ولو كان السلطان جائراً؛ لأنّ ذلك حقّ متعلّق بالأرض.

وإنما يُستثنى البذر إذا كان مزكّى أو لم تتعلّق به الزكاة سابقاً، ولا تنقص النصابَ المؤنُ المتأخّرة عن بدوّ الصلاح، فيزكّى الباقي وإن قلّ، بخلاف السابقة

١- ج ١ ص ٢٨٣ س ٣.
٢- ج ١ ص ٢٨٣ س ٧.
٣- الصحاح ١: ٣٧٧ «سيح».
٤- الصحاح ٤: ١٦٣٥ «بعل».
٥- الصحاح ٦: ٢٤٢٣ «عذا».
٦- انظر جامع المقاصد ٣: ٢١.
٧- ج ١ ص ٢٨٣ س ٧ ـ ٨.
٨- مجمع البحرين ٢: ١٣٠ «غرب».
٩- الأكّار ـ بالفتح والتشديد: هو الزرّاع. مجمع البحرين ٣: ٢٠٨ «أكر».
١٠- ج ١ ص ٢٨٣ س ٨ ـ ٩.

عليه، فإنّه يُشترط بقاء نصاب بعد استثنائها .

قوله: (ولو سقي بهما اعتبر الأغلب) [١] .

المعتبر أغلبهما نُموّاً أو نَفعاً، لا قدراً على الأقرب .

قوله: (ولو مات المديون بعد بدوّ الصلاح أُخرجت الزكاة وإن ضاقت التركة عن الدين) [٢] .

لأنّ تعلّقها بالعين، وقد استقرّ وجوبها قبل تعلّق الدين بالتركة .

قوله: (ولو مات قبله صُرفت في الدين إن استوعب التركة، وإلّا وجبت على الوارث إن فضلَ النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة) [٣] .

إنّما يُصرف في الدين مع الاستيعاب؛ لأنّا إنْ قلنا: إن التركة حينئذٍ على حكم مال الميّت، فواضح . وإن قلنا: تنتقل إلى الوارث، فليس الملك تاماً؛ لتعلّق الدين بها تعلّقه بالرهن .

ويحتمل قوياً الوجوب مع الشرائط؛ لأنّ تعلّق الدين بها أضعف من التعلّق بالرهن، لأنّ للوارث التصرّف بغير إذن من المُدين . وكيف قلنا فمحلّ الوجوب إنّما هو إذا بلغ نصيب الوارث الواحد نصاباً .

قوله: (ويجوز الخَرص بشرط السلامة) [٤] .

أي يجوز الخرص من الساعي؛ ليتصرّف المالك قبل بلوغ محلّ الإخراج .

ولو لم يكن ساع أخرج المالك عدلاً عارفاً يخرصها ، وإن شاء خرصها بنفسه إن أحسن مراعياً للاحتياط وقراره بالسلامة، فهي شرط لقرار الخرص في الذمّة . فلو تلف بعض الثمرة بغير تقصير من المالك سقط من الزكاة بنسبة التالف من الأصل، وطريق معرفته الظن والتخمين .

قوله: (والجاموس والبقر ـ إلى قوله: ـ ويُخرج من أيّهما شاء) [٥] .

١- ج ١ ص ٢٨٣ س ٩.
٢- ج ١ ص ٢٨٤ س ٤ ـ ٥.
٣- ج ١ ص ٢٨٤ س ٥ ـ ٦.
٤- ج ١ ص ٢٨٤ س ٧ ـ ٨.
٥- ج ١ ص ٢٨٤ س ١٦ ـ ١٧.

بل الأصحّ وجوب التقسيط أو اعتبار القيمة، فلو كان عنده ستّون، ثلاثون بقرة وثلاثون جاموسة، أخرج عن كلّ نوع تبيعاً منه .

قوله: (ولو شهد عليه اثنان حكم عليه) [١] .

أي لو شهد عليه عدلان بثبوت الحول، وبقاء عين النصاب، وعدم إخراج الشاة المعيّنة، واقراره بما ينافي دعواه، ونحو ذلك ممّا يصير به النفي في حكم الإثبات، أمّا النفي المطلق فلا .

قوله: (فيما تُستحب فيه الزكاة ... إلى آخره) [٢] .

فرعٌ: لو اشترى سلعة بنصاب، ثمّ بقيت عنده حولاً تُطلب بضعف ذلك، ثمّ حولاً آخر، فما الذي يمنع الزكاة فيها ؟

الظاهر أنّه إنّما يمنع الزكاة فيها طلبها بدون رأس المال المدفوع عند الشراء، فلو طُلبت في الحول الثاني بربح أقل من الأوّل زُكّي الجميع؛ لمقطوعة إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج: إنّا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة، فربّما مكث عندنا السنة والسنتين، هل عليه زكاة ؟

فقال: « إن كنتَ تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة، وإن كُنتَ إنّما تربص به لأنّك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتّى تُصيّرها ذهباً أو فضّة، فإذا صار ذهباً أو فضّة فزكّها للسنة التي تتّجر فيها » [٣] .

قوله: (للاكتساب عند التملك) [٤] .

احترز به عمّا لو اشتراه للقنية ثمّ أراد به الاكتساب، فإنّه لا زكاة فيه، وكذا العكس وإن كان لا يظهر من التعريف، لكنّه قد صرّح بحكمه بعد ذلك .

قوله: (وإنّما تُستحب إذا بلغت قيمتُه بأحد النقدين نصاباً) [٥] .

١- ج ١ ص ٢٨٥ س ١ .
٢- ج ١ ص ٢٨٥ س ٣. كذا ورد هذا القول بدون شرح.
٣- الكافي ٣: ٥٢٩ حديث ٩، التهذيب ٤: ٦٩ حديث ١٨٧، الاستبصار ٢: ١٠ حديث ٣٠.
٤- ج ١ ص ٢٨٥ س ٥ ـ ٦.
٥- ج ١ ص ٢٨٥ س ٧.

هذا إذا كان رأس المال عروضاً [١]، أمّا لو كان نقداً فلابدّ من اعتبار البلوغ بذلك النقد نصاباً.

قوله: (ويُخرج العامل عن نصيبه إن بلغ نصاباً وإن لم ينضّ) [٢].

أي: إن لم يصر دراهم أو دنانير [٣]، والأصحّ انتفاء الزكاة عليه إلّا بعد الانضاض والقسمة؛ لأنّ الملك ضعيف من حيث إنّ الربح وقاية لرأس المال، ولا يُمكنه التصرّف فيه قبل ذلك، ولا يملك ربح الربح.

قوله: (الخيل الإناث السائمة مع الحول) [٤].

يشترط فيها أيضاً أن لا تكون عوامل على الأصحّ، وأن يَخلص في ملك مكلّفٍ فرس ولو مع الشركة، فلا شيء في بعض الفرَس.

قوله: (يُستحب عن كلّ فرس عتيق ديناران، وبرذونٍ دينار) [٥].

العتيق: العربي [٦]، والبرذون ـ بكسر أوله ـ العجمي [٧]، والمراد به هنا ما عدا العتيق وإن كان هجيناً: وهو كريم الأب، أو مُقرِفاً وهو كريم الأمّ [٨].

قوله: (الحليّ المحرّم والمال الغائب) [٩].

إذا عاد المال الغائب بعد سنين فصاعداً استحب زكاته لسنة، وأمّا الحليّ المحرّم، كحليّ الذهب للرجل، وكذا حليّ المرأة له وحليّه لها، فقد قيل باستحباب الزكاة فيه، وهو ضعيف، وزكاته إعارته؛ للرواية [١٠]، ويمكن أن يُريد المصنّف باستحباب الزكاة فيه هذا المعنى.

١- العَرض: المتاع وكلّ شيء سوى الدراهم والدنانير. المعجم الوسيط ٢: ٥٩٤ «عرض».
٢- ج ١ ص ٢٨٥ س ١٥.
٣- نَضّ المال: إذا تحوّل نقداً بعد أن كان متاعاً. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ٧٢ «نضض».
٤- ج ١ ص ٢٨٦ س ٢.
٥- ج ١ ص ٢٨٦ س ٢ ـ ٣.
٦- فرس عتيق: رائع كريم بيّن العتق. انظر لسان العرب ١٠: ٢٣٦ «عتق».
٧- انظر مجمع البحرين ٦: ٢١٣ «برذن».
٨- المُقرِف: الذي دانى الهُجنة من الفرس وغيره الذي أُمّه عربية وأبوه ليس كذلك؛ لأنّ الإقراف إنّما هو من قِبل الفحل والهُجنة من قِبل الأم.
٩- ج ١ ص ٢٨٦ س ٤.
١٠- الكافي ٣: ٥١٨ حديث ٦، التهذيب ٤: ٨ حديث ٢٢، الاستبصار ٢: ٧ حديث ١٩.

قوله: (العقار المتّخذ للنماء تُخرج الزكاة من حاصله) [١].

لا يعتبر الحول هنا ولا النصاب، بل يخرج قدر ربع عشر الحاصل وإن كان درهماً.

قوله: (والمؤلّفة قلوبهم: وهم الكفّار الذين يُستمالون للجهاد) [٢].

وهذا أشهر القولين للأصحاب، وقيل: المؤلّفة أعم من ذلك، وهو قويّ.

قوله: (وفي الرِقاب: وهم المكاتبون) [٣].

فيُدفع إليهم ما يُؤدّون به مال كتابتهم إذا قصر كَسبُهم وانتفى التكذيب من السيّد، ويجوز اعطاء سيّد المكاتب مع الإذن وعدمه.

قوله: (والعبيد تحت الشدّة) [٤].

فإنّهم يُشترون من الزكاة ويُعتقون، والمرجع في الشدّة إلى العرف.

قوله: (أو في غير شدّة مع عدم المستحق) [٥].

المراد أنّ من الرقاب الذين هم مصرف الزكاة: مطلق العبيد وإن لم يكونوا تحت شدّة، فإنهم يُشترون ويُعتقون مع عدم المستحقّ.

قوله: (والغارِمون: وهم الذين عَلتهُمُ الديون في غير معصية) [٦].

الأصحّ أنّ المجهول حاله: وهو الذي لا يُعلم أنّه صرف المال الذي استدانه في معصية وغيرها، يُعطى. ويجوز مقاصّة الغارم بما عليه والقضاء عنه حيّاً وميّتاً وإن كان ممّن تجب نفقته، ولا يعتبر إذنه.

وهل يشترط في القضاء عن الميت قصور التركة؟ فيه قولان، أقربهما [٧] عدم الاشتراط؛ لانتقال التركة إلى الوارث بالموت على الأظهر. وتعلّق الدين بها لا

١- ج ١ ص ٢٨٦ س ٦.
٢- ج ١ ص ٢٨٦ س ١٣.
٣- ج ١ ص ٢٨٦ س ١٤.
٤- ج ١ ص ٢٨٦ س ١٤.
٥- ج ١ ص ٢٨٦ س ١٤ ـ ١٥.
٦- ج ١ ص ٢٨٧ س ١.
٧- في «ك»: أفقههما.

يمنع؛ لثبوته في الذّمة، وكما لو رهن الغارم على دينه مال غيره فإنّه لا يخرج بذلك عن الاستحقاق.

قوله: (وفي سبيل اللّه: وهو الجهاد، وكلّ مصلحة يُتقرّب بها إلى اللّه تعالى، كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرهما) [1].

هذا أصّح القولين في تفسير سبيل اللّه، وقيل: هو الجهاد خاصّة.

وينبغي أن يُراد بالمصالح والقُرُبات مالا يكون معونة لغني كبناء القناطر والمساجد والربط، ومعونة المحتاجين من الحُجّاج ومن جرى مجراهم، وتكفين الموتى مع الحاجة، ونحو ذلك.

قوله: (وابن السبيل: وهو المنقطع به وان كان غنيّاً في بلده والضيف بشرط إباحة سفرهما) [2].

المشهور بين الأصحاب أنّ ابن السبيل هو المجتاز في غير بلده مع حاجته وعجزه عادةً عن الوصول إلى بلده وإن كان غنيّاً فيه، فيُعطى ما يكفيه للوصول إلى بلده إن أراده، وإن أراد بلداً آخر أُعطي ما يكفيه لذهابه وعوده ولو إلى بلده.

وليس الذي يُريد إنشاء السفر بابن السبيل، فإن كان فقيراً أُعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل. ويُعتبر في الضيف ما يُعتبر في ابن السبيل، وكون سفرهما سائغاً.

قوله: (لا العدالة على رأي) [3].

الأصح عدم اشتراطها، إلا أن اعتبارها أحوط، وآكد منه اعتبار مُجانبة

١- ج ١ ص ٢٨٧ س ١ ـ ٢.

٢- ج ١ ص ٢٨٧ س ٤ ـ ٥.

٣- ج ١ ص ٢٨٧ س ٧.

وذهب إلى اشتراط العدالة السيّد المرتضى في الانتصار: ٨٢ وجمل العلم والعمل: ١٢٨، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٤٧، وابن ادريس في السرائر ١: ٤٥٩، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٧٢، وابن البرّاج في المهذّب ١: ١٦٩، وابن حمزة في الوسيلة: ١٢٩.

وذهب إلى عدم اشتراطها المحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٥٨٠، والماتن في نهاية الإحكام ٢: ٣٩٦ ومنتهى المطلب ١: ٥٢٣ ومختلف الشيعة ٣: ٨٤ المسألة ٥٧.

الكبائر[١].

قوله: (ويُعطى أطفال المؤمنين دون غيرهم)[٢].

أي تُصرف الزكاة إليهم، دون أطفال المخالفين. ولا يجوز تسليمها إليهم استقلالاً، بل إلى وليّهم، ومع عدمه فإلى من يَعبأ بأمرهم، كالأُمّ ونحوها، وينبغي كونه أميناً عادةً.

قوله: (وأن لا يكونوا واجبي النفقة، كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والزوجة والمملوك، من سهم الفقراء، ويجوز من غيرهم)[٣].

يُشترط في المستحقّين للزكاة أن لا يكونوا واجبي النفقة على الدافع إجماعاً في أصل الإنفاق، ويجوز صرف ما زاد على النفقة الواجبة ممّا يحصل به التوسعة عادةً على الأقرب.

وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره تناولها من غير المخاطب بالإنفاق؟ الظاهر نعم، إلّا الزوجة والمملوك.

نعم، لو كان الزوج والسيّد فقيراً جاز مع فقر الزوجة، ولو كانت الزوجة ناشزاً ففي إعطائها تردّد، فإنّها كالقادر على التكسّب. وهذا كلّه إذا كان المدفوع من سهم الفقراء والمساكين، أمّا لو كان واجب النفقة غارماً أو غازياً ونحو ذلك فلا بحث في الجواز.

قوله: (وأن لا يكون هاشمياً ... إلى آخره)[٤].

لا يجوز إعطاء الهاشمي من الزكاة على حال، إلّا إذا كان الدافع هاشمياً، أو لم يجد الكفاية من الخمس ومن زكاة قبيله وغيرهما، فيعطى قدر الكفاية من الزكاة له ولواجبي النفقة عليه يوماً فيوماً. ولو توقّع ضرر الحاجة إن لم يدفع إليه ما تكمل به مؤونة السنة عادةً جاز الدفع، فإن وجد الخمس في أثناء السنة أمكن

١- كما ذهب إليه ابن الجنيد، وحكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ١٨٣ مسألة ٥٧ وولده فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١: ١٩٨.

٢- ج ١ ص ٢٨٧ س ٧ ـ ٨.

٣- ج ١ ص ٢٨٧ س ٩ ـ ١٠.

٤- ج ١ ص ٢٨٧ س ١١.

القول بوجوب استعادة ما بقي من الزكاة .

ولا يخفى أنّه إنّما لا يُعطى مَن انتسب إلى هاشم بأبيه، دون من انتسب بأمّه خاصّة .

قوله: (أو أعطى مواليهم) [١] .

المراد بالمولى هنا: مَن أعتقه الهاشمي .

قوله: (ويتخيّر الإمام بين الجُعالة والأُجرة) [٢] .

ويُعتبر في الإجارة المعرفة بقدر العمل والأُجرة، ولو قصر السهم أكمله الإمام من بيت المال أو من باقي السهام، ولو زاد فهو لباقي المستحقّين .

قوله: (القادر على تكسّب ... إلى آخره) [٣] .

لا حاجة إلى التقدير بالخمسين والثلاثمائة، فإنّ القادر على التكسّب بعمل يده لا يُعطى وإن لم يكن معه شيء، والعاجز يُعطى وإن زاد ما معه على ثلاثمائة .

قوله: (ويُعطى صاحب دار السكنى، وعبد الخدمة، وفرس الركوب) [٤].

الجارية كالعبد، ولو احتاج مع الفرس إلى دابّة أُخرى مثلاً بحسب العادة فكالفرس على الظاهر، ولو كان في شيء من هذه فضلة إمّا في العين أو القيمة لم يسامح في الزائد، فلو كان في الدار وسعة بحيث يكفيه بعضها استثني له قدر حاجته خاصّة، ولو كانت هذه الأشياء نفيسة لا تليق بمثله استبدل بها ما يليق به وصرف الباقي في مؤونته .

قوله: (ولا يجب إعلامه أنّها زكاة) [٥] .

بل يُستحب التوصّل إلى مَن يستحي من قبولها بصرفها إليه هدية .

قوله: (ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة، وإلّا أجزأت، ولا

١- ج ١ ص ٢٨٧ س ١٤.
٢- ج ١ ص ٢٨٧ س ١٤ ـ ١٥.
٣- ج ١ ص ٢٨٧ س ١٦ ـ ١٧.
٤- ج ١ ص ٢٨٨ س ١.
٥- ج ١ ص ٢٨٨ س ٤.

يملكها الآخذ) [١] .

لا شكّ أنّه إذا ظهر عدم استحقاق المدفوع إليه لا يملكها، وأنّه يجب ارتجاعها، لكن إذا تعذّر ذلك بوجه من الوجوه فإنّ إجزائها عن الدافع مشروط بكون الدفع على الوجه الشرعي ظاهراً، فلو لم يكن قد سأل عن حال المدفوع إليه ولو منه ضمن .

ولو ظهر عبده لم تجز على حال، بخلاف غيره من واجبي النفقة، وفي الزوجة تردّد .

قوله: (ولو صرف المكاتب في غير الكتابة ... إلى آخره) [٢] .

الضابط في ذلك أنّ مَن ملك الزكاة بدفعها إليه، تصرّف فيها بمشيئته كالفقراء والمساكين، ومثلهم العاملون والمؤلّفة . ومن استحقّها على وجه معيّن باعتبار مخصوص، لم يكن له التصرّف فيها إلّا على ذلك الوجه، فإن صرف المكاتب ما أخذه في الكتابة، وإلّا استُعيد إن كان المدفوع إليه من سهم الرقاب .

ولو فضل منه فضلة فالظاهر استعادتها، وكذا القول في الغارم وابن السبيل، وكذا الغازي إلّا أنّه لا يجب عليه ردّ الفضلة .

قوله: (ويجوز أن يعطي الغارم ما أنفقه في المعصية من سهم الفقراء) [٣] .

هذا إذا كان فقيراً، وحينئذٍ فلا حجر عليه في المدفوع إليه فيصرفه أين شاء، وكذا القول في الغازي وابن السبيل ونحوهما .

قوله: (ويُستحب حملها إلى الإمام، ولو طلبها وجب، ولو فرّق حينئذٍ أثم وأجزأ على رأي) [٤] .

الخلاف هنا في شيئين:

أحدهما: استحباب حمل الزكاة ابتداءً إلى الإمام، وقال المفيد [٥] وجماعة:

١- ج ١ ص ٢٨٨ س ٥.
٢- ج ١ ص ٢٨٨ س ٦ ـ ٧.
٣- ج ١ ص ٢٨٨ س ٨.
٤- ج ١ ص ٢٨٨ س ١٧ ـ ١٨.
٥- المقنعة: ٢٥٢.

يجب [١]، والأصح الاستحباب [٢]، أمّا بعد الطلب فلا كلام في الوجوب .

الثاني: إذا فرّقهما المالك بعد طلب الإمام لها فهل يُجزىء ؟ الأصح لا [٣] .

قوله: (وأن يُعطى غناه دفعة) [٤] .

المراد أنّه إذا توزّع دفع الزكاة إلى الفقير اعتبر أن لا يكون دفع شيء منها بعد صيرورته غنياً، فلو دفع إليه في مرّات مالاً يستغني به، ثم دفع إليه ما يحصل به غناه جاز، ويُمنع من الدفع بعد ذلك .

قوله: (ويَحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحقّ فيه) [٥] .

فإن لم يوجد حملها مع الأمن، ويجب في الحمل الاقتصار على أقرب موضع يوجد فيه المستحقّ .

قوله: (وتأخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها) [٦] .

ويأثم أيضاً، وجوّز في (الدروس) انتظار الأفضل والتأخير للتعميم [٧]، وجوّزه في (التذكرة) للثاني [٨] . ومختار (الدروس) لا بأس به، لكن متى أُريد للتعميم فلابدّ من دفع نصيب الموجودين .

واشترط في (البيان) أن لا يُعدّ مهملاً [٩]، وهو حسن .

قوله: (ويُستحب صرفها في بلد المال لو [١٠]كان غير بلده) [١١] .

فلو دفعها في بلده حينئذٍ جاز بأن يدفع من مال آخر من غير نقل، إلّا أنّ بلد

١- منهم: القاضي ابن البرّاج في المهذّب ١: ١٧١، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٧٢ .
٢- ذهب إليه السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ١٣٠، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٤٤ والخلاف ٢: ٥١ المسألة ٦٠ .
٣- ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٤٤ والخلاف ٢: ٥١ المسألة ٦٠ .
٤- ج ١ ص ٢٨٩ س ١ .
٥- ج ١ ص ٢٨٩ س ٢ .
٦- ج ١ ص ٢٨٩ س ٢ ـ ٣ .
٧- الدروس ١: ٢٤٥ .
٨- تذكرة الفقهاء: ١: ٢٣٧ .
٩- البيان: ٣٢٤ .
١٠- في « ض »: ولو .
١١- ج ١ ص ٢٨٩ س ٥ .

المال أفضل، ومثله مالو دفع من غير المال في غير بلده وبلد المال، أمّا النقل فلا يجوز عل حالٍ مع وجود المستحقّ .

قوله: (وفي الفطرة الأفضل صرفها في بلده) [١] .

ولو عيّنها من مالٍ له في غير بلده جاز أيضاً، بحيث لا يؤخّر إخراجها عن وقتها .

قوله: (ويدعو الإمام أو الساعي إذا قبضها وجوباً على رأي) [٢] .

هذا هو الأصح [٣]، وكذا الحكم في الفقيه .

قوله: (ويُعطى ذو الأسباب بكلّ سببٍ شيئاً) [٤] .

فعلى هذا يُعطى باعتبار الفقر غناه، وباعتبار كلّ سبب من الأسباب الباقية ما يقتضيه الحال .

قوله: (وأقلّ ما يُعطى الفقير ما يجب في النصاب [٥] **الأوّل ... إلى آخره)** [٦] .

المراد النصاب الأوّل من النقدين دون ما عداهما، فيُعطى خمسة دراهم أو نصف دينار أو قيمة أحدهما، ولا فرق بين زكاة النقدين وغيرهما من الأجناس .

قوله: (وتجب النية عند الدفع ... إلى آخره) [٧] .

إلى المستحقّ أو الإمام أو الساعي .

قوله: (ولو كان الدافع غير المالك جاز أن ينوي أحدهما) [٨] .

هذا مُنقّح لما سبق من قوله: (وتجب النية) من الدافع؛ لأنّ ظاهره عدم إجزائها من غيره .

١- ج ١ ص ٢٨٩ س ٦.
٢- ج ١ ص ٢٨٩ س ٧.
٣- اختاره المحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٥٩٢.
٤- ج ١ ص ٢٨٩ س ٨.
٥- النصاب: لم ترد في الطبعة المحقّقة من المتن.
٦- ج ١ ص ٢٨٩ س ٨ـ ٩.
٧- ج ١ ص ٢٨٩ س ١٢.
٨- ج ١ ص ٢٨٩ س ١٣ ـ ١٤.

والمراد من قوله: (ولو كان الدافع غير المالك ... إلى آخره): أنّه لو دفع الزكاة عن المالك وكيلُه أو الإمام أو مَن يقوم مقامه كَفَت النية من أحدهما، إمّا الدافع عند الدفع أو المالك عنده؛ لأنّ يد أحدهما كَيَد المالك، بل ينبغي أن يقال: لو استقلّ الفقير بأخذها وصارت بيده جاز أن ينوي حينئذٍ المالك أو مَن يقوم مقامه.

واعلم أنّ يد الإمام والساعي كيد المستحقّ، ولهذا يتعيّن زكاة بقبض أحدهما، وتبرأ ذمّة المالك.

وينبغي أن يكون الفقيه المأمون زمان الغيبة كذلك، فتكفي نية المالك أو وكيله عند الدفع إلى أحدهم، بخلاف نية المالك عند الدفع إلى وكيله فلا تجزىء.

قوله: (ولو نوى بعد الدفع احتمل الإجزاء) [١].

يُحتمل عود الضمير في (نوى) إلى الدافع، سواء كان المالك أو غيره، ويحتمل عوده إلى المالك. ولا يختلف الحكم على التقديرين، والأصح الإجزاء بعده إذا بقيت العين أو تلفت مع علم القابض بالحال.

قوله: (ولو قال: إن كان مالي الغائب سالماً ... إلى آخره) [٢].

الأقوى صحة الدفع على هذا الوجه؛ لانتفاء الترديد في النية للجزم على كلّ من التقديرين، والحاجة تدعو إلى ذلك؛ لأنهَ ربّما كان المال تالفاً، فلا يكون المخرج زكاة ولا نفلاً.

قوله: (ولو قال: أو نافلة بطل) [٣].

أي لو قال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذه زكاته أو نافلة، ووجه البطلان حصول الترديد في نفس النية، للترديد بين الزكاة والنافلة على تقدير سلامته.

قوله: (ولو أخرج عن أحد مالَيه من غير تعيين صح) [٤].

سواء اختلف الجنس أو اتفق، وله صرفه إلى أي الجنسين شاء من حظّه، إلّا

١- ج ١ ص ٢٨٩ س ١٤.
٢- ج ١ ص ٢٨٩ س ١٥.
٣- ج ١ ص ٢٨٩ س ١٥ ـ ١٦.
٤- ج ١ ص ٢٩٠ س ١.

أن يحصل ضرر على الفقراء باختلاف القيمة وقت الإخراج والاحتساب، فيراعى جهة عدم الضرر.

والقول بالتقسيط ـ كما اختاره في (البيان) [١] ـ أقرب إلى العدل.

قوله: (ولو أخرج عن الغائب إن كان سالماً فبان تالفاً جاز النقل) [٢].

لا بحث في جوازه مع وجود العين، وكذا مع علم القابض بالحال وإن تلفت، أمّا مع التلف وعدم علمه بالحال ففيه تردّد: من أنّهُ غير ضامن لها بالتلف، ومن أن ملكه لها إنّما هو على تقدير لم يحصل.

واعلم أنّ هذا تفريع على جواز إخراج الزكاة عن المال الغائب إن كان سالماً، إلا أن يُريد أنه جعل سلامته شرطاً للإخراج ولم يصرح بذلك في النية.

وهذا هو المناسب؛ لأنّه لو أخرج عن المال [٣] الغائب من غير اشتراط، يجوز له النقل إلى غيره لو بان تلفه مع بقاء عين المخرج، أو علم القابض بكونها زكاة عن مال غائب يمكن أن يكون قد تلف.

قوله: (ولو مات من أُعتِقَ من الزكاة ولا وارث فميراثه للإمام على رأي) [٤].

المشهور بين الأصحاب أنّ إرثه لأرباب الزكاة مطلقاً، سواء الفقراء وغيرهم [٥]، وهو الأصح.

قوله: (وأُجرة الكيل والوزن على المالك) [٦].

هذا هو الأصح؛ لأنّ عليه إيفاء الزكاة، ولا يتم إلّا بذلك.

أمّا أُجرة الكاتب والحاسب فإنّها على العامل من سهمه؛ لأنّ ذلك عليه.

١- البيان: ٣٢٥.

٢- ج ١ ص ٢٩٠ س ١ ـ ٢.

٣- المال: لم ترد في «ض ٢».

٤- ج ١ ص ٢٩٠ س ٤.

٥- ذهب إليه الشيخ الصدوق في المقنع: ٥٢ والفقيه ٢: ١٠، والشيخ المفيد في المقنعة: ٢٥٨، والسيّد المرتضى في الانتصار: ٨٥، والشيخ الطوسي في النهاية: ١٨٨، وابن ادريس في السرائر ١: ٤٦٣، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٤٤، والمحقّق الحلّي في المعتبر ١: ١٥٤.

٦- ج ١ ص ٢٩٠ س ٥.

وأمّا أُجرة الحمّال والنقّال فمن الوسط، ويحتمل أن يكون على العامل إن قبضها منه، وإن نقلها المالك إلى بلد الإمام فعلى المالك .

قوله: (وينبغي وَسمُ[١] النَعَم في المُنكشف الصُلب)[٢] .

المراد بالمُنكشف: الموضع الظاهر البيّن كظاهر الفخذ، فإنه مع ظهوره صلب في غير الغنم، أمّا منها فالأذن .

قوله: (يجب عند هلال شوال)[٣] .

هذا تعيين لأوّل وقت تعلق الوجوب بالمكلّف، ولا يتحتّم الإخراج حينئذٍ على ما سيأتي .

قوله: (إخراج صاع من القوت الغالب)[٤] .

أي الغالب في عادة أهل ذلك القطر وإن لم يكن غالباً بالنسبة إلى المُخرج .

قوله: (وكذا يُخرج عن الضيف إذا كان عنده قبل الهلال)[٥] .

هذا إذا دخل في المُعال تبرعاً، لكن لخفائه أفرده بالذكر . وشرط وجوب فطرته أن يكون عند المضيّف للضيافة في جزء من شهر رمضان متّصلاً بهلال شوال، ولا يشترط كونه عنده الشهر كلّه، ولا العشر الأواخر، ولا ليلتين من آخر الشهر، ولا الليلة الأخيرة على الأصح .

قوله: (ولو كان بعده استُحب ما لم يُصلّ العيد)[٦] .

بل ما لم يخرج وقت صلاة العيد، ولعلّه مراده .

قوله: (وإن كاتبه مشروطاً)[٧] .

المشهور وجوبها عن المُكاتب المشروط دون المُطلق الذي لم يؤدّ شيئاً،

١- قال الجوهري في الصحاح ٥: ٢٠٥١ «وسم»: وسمته وسماً وسمةً: إذا أثرت فيه بسمة وكي .
٢- ج ١ ص ٢٩٠ س ٧ .
٣- ج ١ ص ٢٩٠ س ١٠ .
٤- ج ١ ص ٢٩٠ س ١٠ .
٥- ج ١ ص ٢٩٠ س ١٥ .
٦- ج ١ ص ٢٩١ س ٣ .
٧- ج ١ ص ٢٩١ س ٤ .

ويتّجه الوجوب مطلقاً، إلّا أن يؤدّ المُطلق شيئاً فيسقط بنسبة ما تحرّر.

قوله: (وإلّا سقطت عنه وعن الورثة على رأي) [١].

أي وإن لم يقبلها قبل الهلال.

وسقوط الفطرة عنه إذا قلنا: إنّ القبول جزء السبب، ظاهر؛ لأنّه غير مالك، وكذا سقوطها عن الورثة إذا قلنا: إنّ التركة على حكم مال الميّت.

ولو قلنا: إنّ القبول كاشف عن حصول الملك، أمكن القول بعدم الوجوب على واحد منهما؛ لأنّ الورثة لا ملك لهم، وملكه وقت الوجوب لم يكن معلوماً، والقضاء إنّما يجب بأمرٍ جديد.

ويمكن الحكم بالوجوب كما لو ولد له أو ورث أو اشترى وكيله له عبداً قبل الهلال ولم يعلم إلّا بعد خروج الوقت، فإنّه يجب عليه القضاء، والوجوب أولى.

قوله: (وقبله تسقط) [٢].

عن التركة لا عن الوارث؛ لأنّ التركة تنتقل بالموت إلى الوارث.

قوله: (ويُجزىء من اللبن أربعة أرطال) [٣].

مستنده الرواية [٤]، والمراد الرطل المدني، فيكون ستّة أرطال بالعراقي، والأصح اعتبار الصاع كغير اللبن.

قوله: (فإن خرج وقتها ـ وهو وقت العيد ـ وقد عزلها أخرجها، وإن لم يعزلها وجب قضاؤها على رأي) [٥].

الأصح أنّه بعد خروج وقتها المذكور يجب قضاؤها بأن يخرجها بنية

١- ج ١ ص ٢٩١ س ٧ ـ ٨.
٢- ج ١ ص ٢٩١ س ١١.
٣- ج ١ ص ٢٩١ س ١٢.
٤- الكافي ٤: ١٧٣ حديث ١٥، التهذيب ٤: ٧٨ و ٨٤ حديث ٢٢٢ و ٢٤٥، الاستبصار ٢: ٤٣ و ٥٠ حديث ١٣٨ و ١٦٥.
٥- ج ١ ص ٢٩١ س ١٤ ـ ١٥.

القضاء [١]، سواء كان عزلها أم لا، كما أنّه إذا أخرجها في الوقت وجبت نية الأداء.

قوله: (ويجوز مع عدمه ولا ضمان) [٢].

إذا كان الطريق غير مخوف ولم يتجاوز محلّ الحاجة في النقل، فلو نقل إلى الأبعد وهو قادر على أدائها إلى المستحقّ في الأقرب ضمن.

قوله: (ولا يُعطى الفقير أقلّ من صاع إلّا مع الاجتماع والقُصور) [٣].

ظاهره أنّ ذلك على الوجوب، والأصحّ الاستحباب.

قوله: (وفي الكُنوز المأخوذة في دار الحرب، أو دار الإسلام وليس عليه أثره، والباقي له، ولو كان عليه سكّة الإسلام فلُقطة) [٤].

في هذه العبارة أربع صور: فإنّ الكنز إمّا أن يكون في دار الحرب، أو دار الإسلام. وعلى التقديرين: إمّا أن يكون عليه أثر الإسلام، بأن يكون في سكّته ما يدلّ على أنّه ضرب المسلمين، كاسم النبي ﷺ أو بعض سلاطين الإسلام، أو لا يكون.

وأصح القولين فيما عليه سكّة الإسلام وهو في بلاد الاسلام أنّه لُقطة، والصور الثلاث الباقية لا إشكال في أنّه يجب فيها الخمس ويحلّ الباقي.

فرع:

النصاب في الكنز ـ على ما في الرواية [٥] ـ نصاب الزكاة، وهو عشرون مثقالاً في الذهب ومائتا درهم في الفضة، وفي غير النقدين ما بلغ قيمة أحد الأمرين. والكنز واقع على المال المذخور في الأرض كائناً ما كان.

وأمّا المعدن ففي الرواية أنّ نصابه عشرون مثقالاً كالزكاة [٦]، ويحتمل

١- اختاره الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٥٥ المسألة ١٩٨ والاقتصاد: ٢٨٥، وابن حمزة في الوسيلة: ١٣١، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٣٩.

٢- ج ١ ص ٢٩١ س ١٧ ـ ١٨.

٣- ج ١ ص ٢٩١ س ٢٠.

٤- ج ١ ص ٢٩٢ س ٨ ـ ٩.

٥- الكافي ١: ٤٥٩ حديث ١٩، الفقيه ٢: ٢١ حديث ٧٣، التهذيب ٤: ١٢١ حديث ٣٤٦.

٦- التهذيب ٤: ١٣٨ حديث ٣٩١.

اعتبار مائتي درهم؛ لأنها قيمة العشرون مثقالاً في صدر الإسلام، وليس بذلك البعيد .

قوله: (ولو كان في مبيع عرّفه البائع، فإن عَرَفَه فهو له، وإلّا فللمشتري)[١] .

يجب إذا عرّفه البائع فلم يعرفه أن يُعرّفه من قبله مرتبة بعد أُخرى، فإن عرف وإن لم يَعرِفه أحد منهم فهو للمشتري حينئذٍ .

قوله: (وكذا لو اشترى دابةً فوجد في جوفها شيئاً، ولو اشترى سمكةً فوجد في جوفها شيئاً فهو للواجد من غير تعريف بعد الخُمس)[٢] .

أي لو اشترى دابة فوجد في جوفها مالاً، وجب تعريف البائع، كما في الكنز الموجود في الأرض المبيعة؛ لسبق ثبوت اليد المقتضي للملك، ولأنّ الظاهر أنّ ما في جوف الدابة من مال مالكها، لأصالة عدم اعتلافها غير مال مالكها .

وأمّا السمكة فإنّ ما في جوفها من البحر، وهو على أصل الإباحة ولم يملكه الصائد؛ إمّا لعدم صدق الحيازة على ما في جوف السمكة، أو لأنّ المباحات تحتاج في تملّكها إلى نيةّ التملّك وهي منتفية .

ويشكل هذا الحكم في صورتين:

إحداهما: إذا كانت السمكة في ماء محصور مملوك، بحيث يكون مَنشَؤها فيه، فإنّه ينبغي مساواتها للدابة .

الثانية: إذا كان ما في بطنها عليه أثر الإسلام وإن كانت في البحر، فإنّ الظاهر أنّه مال المسلم . إلّا أن يقال: إنّ ما وقع من مال المسلم في البحر وأعرض عنه يحلّ أخذه لكلّ واجد، وهذا من هذا القبيل .

قوله: (وفي الغَوص ـ كالجواهر والدُرر ـ إذا بلغ قيمته ديناراً)[٣] .

لا يُشترط في الغوص الاتحاد، فلو أخرج قدر الدينار في مرّات تعلّق به وجوب الخمس، لكن يشترط أن لا يتركه إعراضاً وإهمالاً، فلو أخرج دون الدينار

١- ج ١ ص ٢٩٢ س ٩ ـ ١٠ .
٢- ج ١ ص ٢٩٢ س ١٠ ـ ١٢ .
٣- ج ١ ص ٢٩٢ س ١٣ .

ثَم أعرض مدّة ثَم تجدّد له عزم الغوص فإنّه لابدّ من اعتبار حصول الدينار في المتأخّر، وكذا القول في المعدن .

أما الكنز فإنّه يُعتبر في الواجد منه النصاب وهو عشرون ديناراً، وما نقص عن النصاب من ذلك كلّه فهو داخل في الأرباح، كما يدخل فيه الاحتطاب والاحتشاش والأرض المملوكة بالإحياء وثمار الأشجار وغير ذلك .

قوله: (ولو أُخذ من البحر شيء بغير غَوص فلا خمس) [١] .

أي لو أُخذ شيء من الجواهر والدُرر بغير غَوص فليس فيها خمس الغوص، نعم فيها خمس الأرباح؛ لأنّها داخلة فيها .

قوله: (وفيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات) [٢] .

يدخل في العيال كلّ مَن عاله ولو تبرّعاً، ويلحق بذلك ضيافة الضيف وإن كثرت، والهدايا والمصانعات لأهل الظلم والشرّ، والغرامات، والحقوق المتجدّدة بنذرٍ وشبهه، ومؤونة الحجّ، وغير ذلك ممّا يلحق المكتسب في عام الربح .

والظاهر أنّ هذه المُؤن كلّها مستثناة من الربح وإن كان له مال آخر، ويحتمل أن تُقسّط على الربح وغيره من أمواله بالنسبة، وهو أحوط .

ويجب أن يراعى في المؤن اللائق بحاله من غير إسراف ولا تقتير، فإن أسرف حُسب عليه قدر الإسراف، وإن قتّر حُسب له قدر التقتير .

قوله: (وفي أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم) [٣] .

المراد بها أرض الزراعة، كما هو المتبادر .

ويُخرج خمس المفتوحة عنوة باعتبار ما يملك منها، وهو آثار التصرّف .

ويتولّى النية هنا الإمام أو الحاكم، ولا ينويان النيابة عن الكافر، إذ لا تقع العبادة منه ولا عنه، مع احتمال أن يقال: إن هذا القسم من العبادة لا يحتاج إلى

١- ج ١ ص ٢٩٢ س ١٣ ـ ١٤.
٢- ج ١ ص ٢٩٢ س ١٦ ـ ١٧.
٣- ج ١ ص ٢٩٢ س ١٨.

النيه، كتغسيل الكافرة للمسلم، وكفنها إذا كانت حائضاً تحت مسلم وقد طَهُرت وقلنا إنّه لا يحل إتيان الحائض حتّى تغتسل.

قوله: (وفي الحلال المُختلط بالحرام ولا يتميّز ولا يعرف صاحبه ولا قدره) [١].

أي يجب الخمس في هذا القسم أيضاً، والظاهر أنّ مصرفه مصرف الخمس. وانمّا يكتفي بإخراج خمسه ويحلّ الباقي إذا لم يعلم في الجملة أن الحرام أزيد من الخمس، فإن علم ذلك أخرج الزائد بحسب غلبة الظنّ، وفي مصرف الزيادة تردّد، وينبغي أن يتصدّق بها.

ولا يخفى أنّه لو لم يكن الخليط ـ وهو الحلال ـ قد خُمّس، وكان ممّا يجب فيه الخمس، أنّ هذا الإخراج لا يكفي.

وقد بقي من صور الحلال المختلط بالحرام عمّا ذكره المصنّف صورة أُخرى رابعة وهي: أن يعلم المالك والقدر، وحكمها ظاهر، فلذلك تركها.

قوله: (ولا يُعتبر الحول في الخمس، بل متى حصل وجب) [٢].

وجوباً على الفور، كما في الزكاة والكفّارة.

قوله: (وتُؤخّر الأرباح حولاً احتياطاً له) [٣].

المراد أنّه يجوز له تأخير خمسها، ولو أخرجه من أوّل الحول جاز.

وانّما جاز فيها التأخير، لأنّ ما ينويه من المُؤن الزائدة والمتجدّدة، ويلحقه من الأُمور التي تحدث أسبابها ولا علم له بها في أوّل الحول، محسوب له، فلو كُلّف الإخراج أوّل الحول ذهبت عليه، والربح المتجدّد في أثناء الحول كلّه محسوب بحيث تخرج المؤونة من المجموع.

قوله: (والقول قول مالك الدار في ملكيّة الكنز، وقول المستأجر في

١- ج ١ ص ٢٩٢ س ١٩.
٢- ج ١ ص ٢٩٣ س ٣.
٣- ج ١ ص ٢٩٣ س ٣ ـ ٤.

قدره)[١].

أي إذا اختلف مالك الدار ومستأجره في الكنز إذا وجده المستأجر فيها وادّعاه كلّ منهما، وهذا هو المشهور والأصح؛ لأنّ اليد الأصليّة على الدار للمالك، ويد المستأجر فرعه، فهي ضعيفة بالنسبة إلى يد المالك، ومثله المُستعير.

أمّا إذا اختلفا في قدره فإنّ القول قول المستأجر؛ لأنّه ينكر الزائد.

قوله: (وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين)[٢].

المراد بكونهم من الهاشميين: انتسابهم إلى هاشم بالأب، فمن انتسب إليه بالأم فقط لا يُعطى على الأصح. ويشترط في اليتيم الفقر على أصح القولين، ولا يلزم التداخل لاختلاف الاعتبار.

قوله: (ويُقسّم بقدر الكفاية، فالفاضل للإمام والمُعوِز عليه)[٣].

أي يجب على الإمام قسمة الأقسام الثلاثة من الخمس الموجود كلّه في كلّ سنة على الأصناف الثلاثة من الهاشميين بقدر كفايتهم سنة، فإن فضل شيء فالفاضل له، وإن أعوز شيء وجب عليه بذل قدر المُعوز من ماله.

قوله: (وهي كلّ أرض موات)[٤].

هذا إذا لم يكن لها مالك مسلم ونحوه.

قوله: (وصفايا الملوك وقطائعهم)[٥].

المراد ما كان يختصّ به ملوك أهل الحرب إذا لم يكن غصباً من محترم المال، فإنه له ﷺ ليس لأحد فيه شيء.

قوله: (ويصطفي من الغنيمة ما شاء)[٦].

كالفرس الجواد، والثوب المرتفع، والجارية الحسناء، والسيف الفاخر، وما

١- ج ١ ص ٢٩٣ س ٥.
٢- ج ١ ص ٢٩٣ س ٦ـ٧.
٣- ج ١ ص ٢٩٣ س ٨.
٤- ج ١ ص ٢٩٣ س ١١.
٥- ج ١ ص ٢٩٣ س ١٣.
٦- ج ١ ص ٢٩٣ س ١٤.

أشبه ذلك .

قوله: (وغنيمة مَن قاتل بغير إذنه له) [١] .

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وبه رواية مرسلة [٢]، وفيه قول آخر محتمل .

قوله: (ثمّ إن كان ظاهراً تصرّف كيف شاء) [٣] .

هذا بيان الحكم في العمل بالخمس في حال حضوره ﷺ وغيبته، أي إن كان الامام ﷺ ظاهراً دُفع إليه الخمس كلّه يتصرّف به على حسب ما يعلمه، فإنّ له حقاً في نصيب الأصناف الثلاثة وهو الفاضل عن الكفاية .

قوله: (ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه) [٤] .

كما يجب على غيره من الناس .

قوله: (وإن كان غائباً ساغ لنا خاصّة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه، ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه) [٥] .

أي وإذا كان الإمام ﷺ غائباً فحُكم الخمس أنّ ما في المناكح والمساكن والمتاجر منه حلال لنا خاصّة، يعني الشيعة الإماميّة؛ لثبوت ذلك بالنص، فإنّ حقّه ﷺ قد أُحلّ لنا، وانتفى عنّا وجوب صرف حصص باقي الأصناف، وهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين إليهم .

وفُسّرت المناكح بالجواري التي تُسبى، فإنّه يجوز شراؤها وإن كان فيها الخمس ولا يجب إخراجه، ويجوز حينئذٍ وطؤها بالملك التام . وكذا فُسّرت بسقوط الخمس عن مهور النساء وإن كان ممّا يجب فيه الخمس من الأرباح، ما يبلغ حدّ السرف .

وفُسّرت المساكن بما يُشترى من أرض الأنفال ونحوها، مثل غنيمة من غزا

١- ج ١ ص ٢٩٣ س ١٤ .
٢- الكافي ٥: ٤٣ حديث ١ .
٣- ج ١ ص ٢٩٣ س ١٥ .
٤- ج ١ ص ٢٩٣ س ١٦ .
٥- ج ١ ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤ س ١٦ ـ ١ .

بغير إذنه ﷺ على القول بعدم اختصاصه بها، فإنّه لا يجب إخراج الخمس منه، وكذا فسّرت بما يُشترى منها من الأرباح، وهذا التفسير والتفسير الثاني للمناكح لا فائدة فيه؛ لاندراجهما في المَؤن المستثناة من الأرباح.

وفسّرت المتاجر بشراء الأموال ممّن لا يُخمّس، فإنّه لا يجب على المشتري منها إخراج الخمس منها، نعم إذا تجدّد لها نماء وجب في النماء الخمس.

ولا يحلّ من المتاجر سوى ما ذكر، وتحلّ الأنفال حال الغَيبة كالموات والآجام ونحوها.

قوله: (وأمّا غيرها فيجب صرف حصّة الأصناف إليهم، وما يخصّه يُحفظ له إلى ظُهوره أو يصرفه مَن له أهليّة الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين من الأصناف على سبيل التتمّة) [1].

أي وأمّا غير المناكح والمساكن والمتاجر فإنّ حصّة الأصناف الثلاثة يجب صرفها إليهم على أصحّ الأقوال، وحصّته ﷺ يجب حفظها له كما تُحفظ أموال الغياب إلى أن تصل إليه.

ويجوز لمن له أهليّة الحكم ـ وهو الفقيه المُستجمع لشرائط الفتوى المأمون ـ صرفها بالنيابة عنه إلى ذوي الحاجات من الأصناف الثلاثة على جهة التتمّة لكفاية السنة، إذا قصر نصيبهم من الخمس عن كفايتهم، كما يصرفه ﷺ إليهم لو كان ظاهراً.

قوله: (ولو فرّقه غير الحاكم ضَمن) [2].

لمّا كان التصرّف في حقّه إنّما هو بطريق النيابة عنه، مع ما يحتاج إليه ذلك من الاحتياط والاجتهاد ومجانبة المجازفة، لم يجز لغير من له النيابة صرفه، فلو استقلّ مَن عليه الخمس بصرف حصّة الإمام ﷺ إلى الأصناف على الوجه المذكور، أو دفعه إلى مَن ليس له أهليّة الحكم ليصرفه، فكلّ منهما ضامن

١- ج ١ ص ٢٩٤ س ١ ـ ٣.
٢- ج ١ ص ٢٩٤ س ٤.

لتعدّيهما .

قوله: (الصوم: هو الإمساك مع النية ـ من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة ـ عن الأكل والشرب المعتاد وغيره) [١] .

هذا تعريف للصوم، إلّا أنّه يرد على طرده الإمساك عن الأمور المذكورة مع النية أياماً، وعلى عكسه فعل شيء منها نسياناً أو جهلاً بالحكم على قول .

فإن قيل: النقض الأوّل مدفوع بقوله: (من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة) .

قلنا: إنّما يندفع به إذا كان جزءاً من التعريف، واعتباره جزءاً يقتضي أن يكون ما بعده أيضاً جزءاً إلى آخر المبحث؛ لأنّه تمام التعريف، وهو بعيد إذ هو خارج عن عادة القوم .

قوله: (حتّى تغيب الحَشفة) [٢] .

غيبوبة قدر الحَشفة من مقطوعها كغيبوبة الحشفة، والضابط وجوب الكفّ عن كلّ ما يجب به الغسل .

قوله: (وعن معاودة النوم بعد انتباهتين) [٣] .

المراد أنّ الجنب إذا كان ناوياً للغسل ونام لظنّ سعة الليل، ثمّ انتبه ثمّ نام ثمّ انتبه ثمّ نام فطلع الفجر، كان ذلك مُبطلاً للصوم، فيجب الإمساك عنه .

ومثله النوم بعد انتباهة فيطلع الفجر، فإن كلّاً منهما مُفسد للصوم، إلّا أنّ الأوّل يجب به القضاء والكفّارة، ولا يجب بالأخير إلّا القضاء، وسيأتي ذكره في كلامه عن قريب .

قوله: (وعن إيصال الغُبار الغليظ إلى الحلق) [٤] .

المراد به الغليظ في العادة، كغبار النقض والدقيق الكثير، والمُفسد إيصاله

١- ج ١ ص ٢٩٦ س ٢ـ٣.
٢- ج ١ ص ٢٩٦ س ٣ـ٤.
٣- ج ١ ص ٢٩٦ س ٥.
٤- ج ١ ص ٢٩٦ س ٥ـ٦.

إلى الحلق، أي تمكينه من الوصول بأن لا يتحفّظ عنه مع قدرته على التحفّظ .

ولا يبعد إلحاق الدخان الغليظ الذي تنفصل منه أجزاء، وكذا بخار القِدر ونحوه إذا كان غليظاً به .

قوله: (وعن الاستمناء) [١] .

يجب الكفّ عن الاستمناء، وهو طلب الإمناء بالعبث بذكره بيده وبغيرها، ولا يفسد الصوم إلّا بالإمناء .

قوله: (وعن تعمّد القيء) [٢] .

احترز عمّا إذا فجأه، فإنّه لا ينافي الصوم .

قوله: (وعن الحقنة) [٣] .

إنّما يجب الكفّ عن الحقنة بالمائع، ولا يجب بها شيء على الأصح، أماّ الحقنة بالجامد فإنّها مكروهة .

قوله: (إلّا بفعل الثلاثة الأخيرة فإنّه يجب بها القضاء خاصّة) [٤] .

قد عرفت أنّ الحقنة بالمائع لا يجب بها شيء، وإنّما لا يجب بالقيء الكفّارة إذا لم يبتلع ما خرج منه وصار في فضاء الفم، فإن ابتلعه وجبت الكفّارة .

قوله: (وبالإفطار لإخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه) [٥] .

لو كان المُخبر شاهدين عدلين اتجه عدم وجوب شيء أصلاً؛ لأنّهما حجّة شرعيّة . واحترز بـ (القدرة على المراعاة) عن العجز عنهما، كما في الأعمى والمحبوس، فلا شيء عليهما مع ظنّ عدم الطلوع .

قوله: (وبالإفطار مع الإخبار بطلوعه لظنّ كذبه والقدرة على

١- ج ١ ص ٢٩٦ س ٦.
٢- ج ١ ص ٢٩٦ س ٦.
٣- ج ١ ص ٢٩٦ س ٦.
٤- ج ١ ص ٢٩٦ س ٩ ـ ١٠.
٥- ج ١ ص ٢٩٦ س ١٢.

المراعاة)[١].

أي لظنّ كذب المُخبر وإن كان عدلاً، ولو كانا عدلين وجبت عليه الكفّارة، ولو ظنّ قولهما مُجوناً ففي الكفّارة نظر. ولو عجز عن المراعاة وظنّ البقاء وانتفى إخبار عدلين، أمكن القول بعدم وجوب شيء لو تناول وقد طلع الفجر.

قوله: (وبالإفطار للإخبار بدخول الليل ثمّ يظهر الفساد)[٢].

هذا إذا كان الإخبار لمن لا يجوز له التقليد في الوقت، فإن كان ممّن يجوز له ذلك والمُخبر عدل فلا شيء عليه. ولو أخبر بالغروب عدلان ثمّ بانّ كذبهما، فلا شيء على المُفطر وإن لم يكن ممّن يجوز له التقليد على الأقرب.

قوله: (وللظُّلمة الموهمة دخول الليل)[٣].

أي التي لا يحصل معها ظنّ غالب، بل يحصل بها احتمال دخول الليل فقط، لكن يشكل عدم وجوب الكفّارة هنا.

وينبغي أن يقال: إن كان لا يعلم أنّ مثل هذه لا تجوّز الإفطار وجب عليه القضاء خاصّة؛ بناءً على أنّ جاهل الحكم لا يجب عليه الكفّارة بفعل موجبها، وإن علم ذلك وأقدم على الإفطار فالمناسب لأُصول المذهب وجوب الكفّارة.

وينبغي أيضاً أن لا يكون فرق بين علمه بعد ذلك ببقاء النهار وبين استمرار اللبس؛ لأنّ الأصل عدم الدخول. ولو تبيّن أنّه كان قد دخل الليل فإشكال، والأصح أنّه لا شيء عليه سوى الإثم.

قوله: (ولو ظنّ لم يفطر)[٤].

قال المفيد: يفطر إذا تبيّن بقاء النهار[٥].

وينبغي أن يقال: إن كان ذلك في موضع يعوّل على الظنّ فلا وجه للإفطار، وإن كان العلم ممكناً فلا وجه لعدمه.

١- ج ١ ص ٢٩٦ س ١٢ ـ ١٣.
٢- ج ١ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ س ١٣ ـ ١.
٣- ج ١ ص ٢٩٧ س ١.
٤- ج ١ ص ٢٩٧ ١ ـ ٢.
٥- المقنعة: ٣٥٨.

قوله: (وحكم الموطوء حكم الواطىء) [١].

أي في فساد الصوم ووجوب القضاء والكفّارة، ولو لم يكن مكلّفاً لم يقع منه الصوم تمريناً، أمّا وجوب القضاء والكفّارة فلا يتعلّق به واطئاً كان أو موطوءاً.

قوله: (ويحرم وطء الدابة) [٢].

تحريمه لاشكّ فيه، وفتوى المصنّف أنّه لا يفسد الصوم، وفيه قوّة، ووجوب القضاء والكفّارة أحوط.

قوله: (والكذب على اللّه ورسوله والأئمة عليهم السلام، والارتماس، ولا قضاء ولا كفّارة على رأي) [٣].

تحريم الكذب على اللّه سبحانه وعلى الرسول والأئمة: لاشبهة فيه في الصوم وغيره، إلّا أنّه في الصوم آكد وفعله أفحش، والأصح عدم وجوب شيء من القضاء والكفّارة به [٤].

والارتماس في الماء ـ ومثله غمس الرأس فيه مع بقاء البدن ـ حرام في الصوم الواجب على الأشهر، ولا يجب به قضاء ولا كفّارة على الأصح [٥].

قوله: (ويُكره تقبيل النساء ولمسهنّ وملاعبتهن) [٦].

استثنى في (الدروس) من ذلك من لا تتحرّك شهوته [٧]، ولا بأس به.

قوله: (بما فيه صَبِر) [٨].

١- ج ١ ص ٢٩٧ س ٢.
٢- ج ١ ص ٢٩٧ س ٣.
٣- ج ١ ص ٢٩٧ س ٣ ـ ٤.
٤- ذهب إلى وجوب الكفّارة الشيخ المفيد في المقنعة: ٣٤٤، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧٠ والنهاية: ١٥٣، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٢، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب ١: ١٩٢. وذهب الصدوق إلى وجوب القضاء في المقنع: ٦٠ والهداية: ٤٦.
٥- ذهب إلى وجوب القضاء أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٣، وذهب إلى وجوب الكفّارة الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧٠ والنهاية: ١٥٤، وذهب إلى عدمهما الشيخ الطوسي في الاستبصار ٢: ٨٥ وابن ادريس في السرائر ١: ٣٧٦ والمحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٦٥٧.
٦- ج ١ ص ٢٩٧ س ٥.
٧- الدروس ١: ٢٧٩.
٨- ج ١ ص ٢٩٧ س ٥.

بفتح أوّله وكسر ثانيه .

قوله: (خصوصاً النَرجِس) [١] .

بفتح النون وكسر الجيم، معروف، وعلّلت الكراهيّة فيه بأنّ فيه تشبّهاً بالمجوس .

قوله: (أو نظرَ إلى امرأة فأمنى أو استمعَ فأمنى لم يفسد صومه) [٢] .

هذا يستقيم إذا لم يكن من عادته الإمناء بمثل ذلك، فلو كان ذلك عادة له فتعمّد فعله وجب عليه القضاء أو الكفّارة، ولا فرق في الحالين بين كون المنظور إليها محلّلة أو محرّمة .

قوله: (بخلاف مضمضة الصلاة والتداوي والعبث على رأي) [٣] .

أمّا مضمضة الصلاة فإنّ دخول الماء الجوف بسببها لا يوجب شيئاً وإن كانت الصلاة نفلاً، وفي رواية: أنّ المضمضة لصلاة النفل يجب معها القضاء إذا دخل الماء الجوف [٤]، والعمل بها أحوط .

وكذا المضمضة للتداوي لا يجب بدخول الماء بسببها شيء على الأصح .

وأمّا المضمضة عبثاً فيدخل بها الماء، فإلحاقها بالمضمضة للتبرّد في وجوب القضاء لو دخل الماء الجوف متّجه .

وهذا كله إذا لم يقصّر في التحفّظ، فإن قصّر عمداً وجبت الكفّارة في الجميع .

قوله: (ولو صبَّ في إحليله دواء فوصلَ جوفَه فالقضاء على رأي) [٥] .

١- ج ١ ص ٢٩٧ س ٧.

٢- ج ١ ص ٢٩٧ س ٩ ـ ١٠.

٣- ج ١ ص ٢٩٧ س ١١ ـ ١٢.

وذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧٣، والمحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٦٦٣.

٤- الكافي ٤: ١٠٧ حديث ١.

٥- ج ١ ص ٢٩٨ س ١ ـ ٢.

وذهب إلى وجوب القضاء الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧٣، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٢٨٣ المسألة ٣٢. وذهب إلى عدمه ابن الجنيد ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٢٨٣ المسألة ٣٢ ـ والشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٢١٣ المسألة ٧٣.

الأصح أنّه لا يجب به شيء، وكذا لو صبّ لغير التداوي.

والإحليل: هو ثقبة الذكر.

قوله: (ومضغ العِلك والطعام للصبيّ وزقّ الطائر) [١].

إذا لم ينفصل من ذلك أجزاء وتصل الجوف، فإن وصلت عمداً فالكفّارة، وإن لم يقصّر ففي وجوب القضاء لو كان ذلك بمضغ العلك تردّد، ولا يبعد وجوب القضاء.

أمّا لو كان بإطعام الصبيّ أو زقّ الطائر فإنّه لاشيء، ولو وجد طعم العلك فابتلعه لم يجب بذلك شيء؛ لأنّ الطعم قد يكون بالتكيّف الحاصل عن المجاورة.

قوله: (والحُقنة بالجامد على رأي) [٢].

هذا هو الأصح، فإنّ ذلك مكروه.

قوله: (وابتلاع النُخامة) [٣].

هذا إذا كانت من الجوف فإنّها كالريق.

قوله: (ولو قصد ابتلاعه أفسد) [٤].

أي لو قصد ابتلاع المُترسل من الدماغ من الفضلات، والأصحّ أنّه لا يفطر به إلّا إذا صار في فضاء الفم فابتلعه حينئذٍ، وحدّ الفضاء ما خرج عن مخرج الحاء المهمله. وفي وجوب كفّارة الجمع حينئذٍ قول، ولا ريب أنّه أحوط.

قوله: (ولو كان عمداً أو جهلاً أفسد) [٥].

لو فعل المُفطر جهلاً بالحكم، ففي إلحاقه بالعامد في وجوب القضاء

١- ج ١ ص ٢٩٨ س ٣.

٢- ج ١ ص ٢٩٨ س ٤.

وذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧٢، والنهاية: ١٥٦، والاستبصار ٢: ٨٤ والجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ٢١٤، وابن البرّاج في المهذّب ١: ١٩٣، وابن ادريس في السرائر ١: ٢٨٧.

وذهب إلى المنع من الحقنة الشيخ الصدوق في المقنع: ٦٠، والشيخ المفيد في المقنعة: ٢٤٤، والسيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٩٦.

٣- ج ١ ص ٢٩٨ س ٤.

٤- ج ١ ص ٢٩٨ س ٥ ـ ٦.

٥- ج ١ ص ٢٩٨ س ٦.

والكفّارة، أو القضاء خاصّة، أو عدم الإلحاق أصلاً أقوال [١]، ووجوب القضاء قويّ، والكفّارة أحوط، وعبارة الكتاب محتملة.

قوله: (والإكراه على الإفطار غير مفسدٍ) [٢].

لا فرق بين أن يبلغ الإكراه حدّ الإلجاء أو لا، حتّى لو خُوّف أو خاف مع وجود سببه بحيث يسوغ الإفطار فلا قضاء، وإن كان الأحوط القضاء في غير الإلجاء.

قوله: (وناسي غُسل الجنابة الشهر يقضي الصلاة والصوم على رأي) [٣].

هذا هو المشهور والمعتمد، وكذا يجب القضاء لهما لو نسي الغسل يوماً أو يومين ونحو ذلك.

قوله: (ولو أفطر بالمُحرّم وجب الجمع) [٤].

هذا أحد القولين، وهو أحوط.

قوله: (ولو أكل عمداً لظنّه الإفطار بالأكل سهواً، أو طلع الفجر فابتلع باقي ما في فيه كفّر) [٥].

هذا هو المشهور؛ لأنّه متعمّد للإفطار.

ولقائل أن يقول: إنّه متعمد للإفطار لا للإفطار في الصوم، والموجب للإفطار هو الثاني خاصّة، كما لو تعمّد الأكل ناسياً للصوم، فعلى هذا يرجع الحكم هنا إلى جاهل الحكم، وقد بيّنا أنّه يجب عليه القضاء خاصّة، والكفّارة أحوط.

١- ذهب إلى وجوب الكفارة المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ٥٦٩، والعلّامة الحلّي في قواعد الأحكام ١: ٦٥. وذهب إلى عدم وجوبها المحقق الحلي أيضا في المعتبر ٢: ٦٦٢، والعلامة الحلي في منتهى المطلب ٢: ٥٦٩.

٢- ج ١ ص ٢٩٨ س ٧.

٣- ج ١ ص ٢٩٨ س ٧ ـ ٨.

وذهب إلى هذا الرأي الشيخ الصدوق في الفقيه ٢: ٧٤، وابن الجنيد ـ كما حكاه عنه فخر المحققين في ايضاح الفوائد ١: ٢٤١ ـ والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٨٨ والنهاية: ١٦٥.

وذهب ابن ادريس في السرائر ١: ٤٠٧ إلى عدم وجوب قضاء الصوم.

٤- ج ١ ص ٢٩٨ س ١٢.

٥- ج ١ ص ٢٩٨ س ١٣ ـ ١٤.

وقوله: (فابتلع باقي ما في فيه) أراد أنّ الغذاء عند الطلوع كان في فيه، فابتلعه بعد العلم بالطلوع.

قوله: (والمُنفرد برؤية رمضان إذا أفطر كفّر وإن رُدّت شهادته) [١].

أي المُنفرد برؤية هلال رمضان يلزمه الصوم، فلو أفطر ... إلى آخره.

وحاول بذلك الردّ على بعض العامّة، حيث أسقط الحكم عنه بالإفطار لو رُدّت شهادته؛ لعدم [٢] الثبوت بالواحد أو الفسقة.

قوله: (وفي يوم مع الاختلاف) [٣].

ظاهره أنّ الكفّارة لا تتكرّر بدون ذلك، والأصحّ التكرّر بتكرّر المُفسد على كلّ حال، تخلّل التكفير أو لا، واختلف الجنس أو لا، ويتعدّد الجماع بتعدّد النزع والإدخال، وينبغي أن يتكرّر الأكل والشرب بتكرّر الازدراد.

قوله: (ولو أفطر ثمّ سقط الفرض باقي النهار فلا كفّارة) [٤].

كما لو أفطرت ثمّ حاضت، أو أفطر ثمّ اضطُرّ إلى سفر لابدّ منه. أمّا لو أنشأ السفر باختياره فهل تسقط الكفّارة؟ فيه قولان.

واعلم أنّ في سقوط الكفّارة في الموضعين خلافاً، وعبارة المصنّف يلوح منها الفرق بينهما، والفرق غير ظاهر. والذي يقتضيه النظر عدم وجوب شيء، وإن كان الأحوط الحكم بعدم السقوط؛ نظراً إلى أنّه مكلّف ظاهراً؛ لأنّه متعبّد بظنّه، ولهذا يأثم بالإفطار قطعاً.

قوله: (ويُعزّر المُتعمّد للإفطار) [٥].

لم أقف على تقدير لهذا التعزير، فيُناط برأي الحاكم.

قوله: (فإن عاد ثالثاً قُتل) [٦].

١- ج ١ ص ٢٩٨ س ١٥.
٢- لعدم ... الفسقة: لم ترد في «ض ٢».
٣- ج ١ ص ٢٩٨ س ١٨.
٤- ج ١ ص ٢٩٨ س ١٨ ـ ١٩.
٥- ج ١ ص ٢٩٩ س ١.
٦- ج ١ ص ٢٩٩ س ١.

بل إنّما يُقتل في الرابع .

قوله: (والمُكرِه لزوجته بالجماع يتحمّل عنها الكفّارة) [١] .

فيجب عليه كفّارتان، وكذا يتحمّل عنها التعزير فيعزّر خمسين سوطاً، ولا فرق بين الدائمة والمستمتع بها .

ولو أكرهته لم تتحمّل عنه شيئاً وصومه صحيح ولاشيء عليه، وينبغي أن يغلّظ تعزيرها بحسب ما يراه الحاكم .

قوله: (ولو طاوعته فسد صومها أيضاً وكفّرت، ويُعزّر الواطيء بخمسة وعشرين سوطاً) [٢] .

ولو أكرهها في الابتداء ثمّ طاوعت تعلّق به حكم الإكراه، وبها حكم التمكين .

قوله: (وفي التحمّل عن الأجنبيّة المُكرهة قولان) [٣] .

الأصح عدم التحمّل [٤]، فلا كفّارة عليه عنها ولا عليها ولا تعزير، وينبغي أن يغلّظ في تعزيره، ومثله القول في أمَته لو أكرهها .

قوله: (وتبرّع الحي بالتكفير يُبرىء الميّت) [٥] .

لا فرق في ذلك بين أنواع الكفّارة، ولا يفتقر إلى إذن الولي . أمّا التكفير عن الحي فلا يجزىء بحال إن كان صوماً، وإن كان غيره توقّف على الإذن .

قوله: (يكفي في المتعيّن نيّة الصوم غداً تقرّباً إلى اللّه تعالى لوجوبه أو ندبه) [٦] .

إنّما يكفي ذلك في رمضان خاصّة، دون النذر المعيّن وشبهه على الأصحّ .

١- ج ١ ص ٢٩٩ س ٢ .
٢- ج ١ ص ٢٩٩ س ٢ ـ ٣ .
٣- ج ١ ص ٢٩٩ س ٣ ـ ٤ .
٤- ذهب إليه ابن ادريس الحلّي في السرائر ١: ٣٨٦، والمحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٦٨٢ .
وذهب إلى وجوب التحمّل الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧٥ .
٥- ج ١ ص ٢٩٩ س ٤ .
٦- ج ١ ص ٢٩٩ س ٦ .

قوله: (فإن زالت فات وقتها وقضى) [١].

هذا حكم الواجب، أمّا المندوب فإنّ محلّ النية فيه باقٍ إلى أن يبقى للغروب مقدار ما يُعدّ به صائماً لا نحو الآن.

قوله: (ولابدّ في كلّ يوم من رمضان من نية على رأي) [٢].

هذا هو الأصح [٣]، وقال أكثر الأصحاب: إنّه يجزىء للشهر كلّه نية واحدة [٤].

قوله: (ولا تكفي المتقدّمة عليه للناسي على رأي) [٥].

هذا هو الأصح [٦]، وقال الشيخ: يكفي ذلك للناسي والنائم [٧].

قوله: (ولا يقع في رمضان غيره، فلو نوى غيره لم يُجزىء عن أحدهما على رأي) [٨].

هذا حكم العالم بأنّه من رمضان [٩]، أمّا الجاهل بكونه منه ثمّ يظهر الحال والناسي إذا نويا غير رمضان، ثمّ تبيّن الحال بعد فوات الوقت، فإنّ الصوم يصحّ ويقع عن رمضان.

قوله: (ولا بنية الوجوب على تقديره والندب إن لم يكن) [١٠].

١- ج ١ ص ٢٩٩ س ٨.

٢- ج ١ ص ٢٩٩ س ٩.

٣- ذهب إليه المحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٦٤٩، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٢٤٣ المسألة ١١.

٤- منهم الشيخ المفيد في المقنعة: ٣٠٢، والسيّد المرتضى في الانتصار: ٦١ وأجوبة المسائل الرسّية (المطبوعة ضمن رسائله) ٢: ٣٥٥، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧٦ والنهاية: ١٥١، وابن البرّاج في شرح جمل العلم والعمل: ١٦٥، وسلّار في المراسم: ٩٦، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨١.

٥- ج ١ ص ٢٩٩ س ٩ ـ ١٠.

٦- ذهب إليه ابن ادريس في السرائر ١: ٣٧٢، والمحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٦٤٩.

٧- المبسوط ١: ٢٧٦، النهاية: ١٥١.

٨- ج ١ ص ٣٠٠ س ١.

٩- ذهب إليه ابن إدريس في السرائر ١: ٣٧٠.

وذهب إلى إجزائها عن رمضان السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٩٥، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧٦ والخلاف ٢: ١٦٤ المسألة ٤، والمحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٦٤٥.

١٠- ج ١ ص ٣٠٠ س ٢ ـ ٣.

هذا أحد القولين [١]، واختار في (المختلف) الإجزاء [٢]، وهو قويّ .

قوله: (ولو زالت الشمس أمسك واجباً وقضى) [٣] .

ولو تناول في هذه الحالة وجبت الكفّارة، والظاهر أنّ هذا الإمساك لابُدّ فيه من النية؛ لأنّه عبادة وإن لم يُعدّ صوماً .

قوله: (فلو جدّد في أثناء النهار نية الإفساد بطل صومه على رأي) [٤] .

هذا هو الأصح [٥] .

قوله: (ولو نوى الإفساد ثمّ جدّد نية الصوم قبل الزوال لم يجزئه على رأي) [٦] .

إذا كان يعلم أنّ الصوم من رمضان فالقول بالبطلان ظاهر، وإنّما يجيء الإشكال إذا جدّد نية الإفطار بعد نيّة الصوم؛ لاعتقاده جواز العدول عن الصوم، لظنّه أنه غير رمضان، ثمّ جدّد نية الصوم .

قوله: (أيام السنة إلّا ما يُستثنى) [٧] .

يُستثنى الصوم الواجب في السنة من أصناف الواجب، وكذا المحرّم من أصناف المحرّم، دون المكروه فإنّه لا يُراد به هنا المرجوح في نفسه؛ لامتناع ذلك في العبادة، لأنّها قربة فلابّد فيها من الرجحان، وإنّما المراد به خلاف الأولى مع كونه راجحاً في نفسه، ولهذا ينعقد نذره .

١- ذهب إلى الإجزاء الشيخ الطوسي ـ في أحد قوليه ـ في المبسوط ١: ٢٧٧ والخلاف ٢: ١٧٩ المسألة ٢١، وابن حمزة في الوسيلة: ١٤٠، وحكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٢٥٣ المسألة ١٧ عن ابن أبي عقيل .

وذهب إلى عدم الإجزاء الشيخ الطوسي ـ في قوله الثاني ـ في النهاية: ١٥١، والتهذيب ٤: ١٨٣ والاستبصار ٢: ٨٠ وابن إدريس في السرائر ١: ٣٨٤ .

٢- مختلف الشيعة ٣: ٢٥٣ المسألة ١٧ .

٣- ج ١ ص ٣٠٠ س ٦ .

٤- ج ١ ص ٣٠٠ س ٧ ـ ٨ .

٥- وذهب إليه أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٢ . وذهب الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧٨ إلى عدم بطلان صومه .

٦- ج ١ ص ٣٠٠ س ٨ ـ ٩ .

٧- ج ١ ص ٣٠٠ س ١٧ .

قوله: (ولا يجب بالشروع) [١].

فيجوز الإفطار في المندوب ولو قبل الغروب كالصلاة، بخلاف الحجّ والعُمرة.

قوله: (وأيام البيض) [٢].

أي أيام الليالي البيض، وهي ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

قوله: (ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي ﷺ ومبعثه ودحو الأرض) [٣].

يوم الغدير: هو الثامن عشر من ذي الحجّة.

ويوم المباهلة: هو الرابع والعشرون منه على المشهور.

ويوم المولد: هو السابع عشر من ربيع الأوّل.

ويوم المبعث: هو السابع والعشرون من رجب.

ويوم دحو الأرض: هو الخامس والعشرون من ذي القعدة.

قوله: (وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ...إلى آخره) [٤].

هذا القيد مُختصّ بصوم عرفة، ويوم عرفة هو التاسع من ذي الحجّة.

قوله: (وعاشوراء حُزناً) [٥].

أومأ بقوله:(حزناً) إلى أنّ صومه ليس صوماً مُعتبراً، بل هو إمساك بدون نية الصوم؛ لأنّ صومه متروك كما وردت به الرواية [٦]، فيستحب الإمساك فيه إلى بعد العصر حزناً ثمّ الإفطار، وصومه شعار بني أُمية سروراً بقتل الحسين عليه السلام.

قوله: (والمدعوّ إلى طعام) [٧].

ينبغي أن يكون ذلك إذا كان الداعي مؤمناً كما يتضمّنه الحديث [٨]، ولا

١- ج ١ ص ٣٠٠ س ١٧.
٢- ج ١ ص ٣٠٠ س ١٨.
٣- ج ١ ص ٣٠٠ س ١٩.
٤- ج ١ ص ٣٠٠ ـ ٣٠١ س ١٩ ـ ١.
٥- ج ١ ص ٣٠١ س ١.
٦- مصباح المتهجّد: ٧٢٤، وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٨ ـ ٤٥٩ حديث ٧ باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب.
٧- ج ١ ص ٣٠١ س ٣.
٨- الكافي ٤: ١٥٠ حديث ١، وانظر وسائل الشيعة ١٠: ١٥١ ـ ١٥٥ باب ٨ من أبواب آداب الصائم.

يشترط أن يكون الطعام معمولاً لأجله .

قوله: (وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً) [١] .

أي حاجّاً أو مُعتمراً، والأصح تحريم صومها لمن كان بمنى مطلقاً، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجّة .

قوله: (ونذر المعصية) [٢] .

ويتحقّق ذلك بأن ينذر الصوم على تقدير الظفر بمحرّم شكراً عليه، أو عدم فعل الطاعة زجراً عن فعلها . والمائز هو النية، فإذا قال: إن تمكّن من زنا فللّه عليه صوم، وهو يُريد كون الصوم شكراً على حصوله، كان نذر معصية، بخلاف ما لو قصد بلزوم الصوم له زجر نفسه عن الفعل فليس بمعصية .

وكذا لو قال: إن فعل الطاعة الفلانية فللّه عليه صوم، مُريداً بلزوم الصوم له زجر النفس عن ذلك ومنعها منه، بخلاف ما لو قصد به الشكر على فعلها .

قوله: (والصمت) [٣] .

أي صوم الصمت: وهو أن ينوي الصوم صامتاً، فإنّه غير مشروع .

قوله: (والوصال: وهو تأخير العشاء إلى السحر) [٤] .

لصوم الوصال تفسيران:

أحدهما: أنّه صوم يومين مع ليلتهما [٥] .

والثاني: أنّه تأخير العشاء إلى السحر [٦]، وهو الأصح .

وكلاهما محرّم، فإنّ صوم الليل أو بعضه حرام .

قوله: (والواجب في السفر إلا النذر المقيّد به) [٧] .

١- ج ١ ص ٣٠١ س ٥ .
٢- ج ١ ص ٣٠١ س ٦ .
٣- ج ١ ص ٣٠١ س ٦ .
٤- ج ١ ص ٣٠١ س ٦ .
٥- فسّره بذلك ابن إدريس في السرائر ١: ٤٢٠ ـ ٤٢١ .
٦- فسّره بذلك الشيخ المفيد في المقنعة: ٣٦٦، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٨٣، والنهاية: ١٧٠ .
٧- ج ١ ص ٣٠١ س ٧ .

إذا نذر الصوم ولم يقيّد بالسفر امتنع فعله فيه؛ لأنّه صوم واجب، ويمتنع فعل الواجب سفراً . أمّا إذا قيّد النذر بالسفر فإنّه ينعقد نذره؛ لأنّ الصوم في السفر مستحب في نفسه فينعقد نذره .

وإنّما منع من صوم النذر الذي لم يقيّد بالسفر؛ لأنّ الوجوب قد ثبت له بدون القيد، فاندرج في عموم تحريم الصوم الواجب سفراً .

قوله: (ومَن هو بحكم الحاضر) [١] .

هو كثير السفر، والمتردّد بعد ثلاثين، والعاصي بسفره، وناوي المقام عشراً في غير بلده .

قوله: (والواجب في المرض مع التضرّر به) [٢] .

يتحقّق الضرر بزيادة المرض وبطء برئه وإن لم يزد، وكذا لو ضاق حدوث المرض بطريق أولى . ويكفيه في ذلك تجربته، وقول العارف وإن كان فاسقاً .

قوله: (والضيف بدون إذن المُضيِّف) [٣] .

وكذا العكس .

قوله: (والنافلة في السفر إلّا أيام الحاجة بالمدينة) [٤] .

ظاهره أنّه لا ينعقد صوم النافلة في السفر، وهو قول لبعض الأصحاب [٥]، غير أن المُصنّف لا يقول به، ويمكن أن يكون اختياره هنا . ولا ينافيه حكمه بانعقاد نذر الصوم المقيّد بالسفر؛ لأنّ نذر الصوم المقيّد بالسفر والحضر ينعقد عند الأصحاب .

قال المصنّف في (المنتهى) [٦]: لا نعلم فيه مُخالفاً، ولقائل أن يقول: متى قلنا: إنّ صوم السفر لا ينعقد، كان فعله حراماً، فكيف يستقيم عَدّه في

١- ج ١ ص ٣٠١ س ٨.
٢- ج ١ ص ٣٠١ س ٨.
٣- ج ١ ص ٣٠١ س ١٠.
٤- ج ١ ص ٣٠١ س ١٠ ـ ١١.
٥- كالشيخ المفيد في المقنعة: ٣٥٠.
٦- منتهى المطلب ٢: ٥٨٦.

المكروهات؟ ! .

قوله: (وكذا المريض إذا بَرِىء) [١] .

أي بعد إفطاره أو بعد الزوال، فلو بَرِىء قبل الزوال وقبل الإفطار نوى الصوم وجوباً وصح منه، وكذا القول في المسافر .

قوله: (وللحائض والنُفساء إذا طَهرتا في الأثناء ... إلى آخره) [٢] .

أي يُستحب الإمساك لهؤلاء مطلقاً من غير تقييدهم بإفطار وعدمه، وكون زوال العذر قبل الزوال أو بعده؛ لأنّ هذه الأعذار إذا وجد شيء منها في النهار منع صحة صوم ذلك اليوم، بخلاف السفر والمرض .

قوله: (والواجب إمّا مضيّق) [٣] .

يُطلق المضيّق على ما لا يزيد وقته عليه، وعلى ما لا بدل له على التخيير والترتيب، والمراد به هنا المعنى الثاني .

قوله: (وإمّا مخيّر ... وإمّا مرتّب ... إلى آخره) [٤] .

المراد مخيّر بينه وبين غيره، ومرتّب على غيره . مثلاً صوم جزاء الصيد مخيّر بينه وبين مثله من النعم والإطعام على أصح القولين، وكفّارة اليمين إنّما ينتقل الفرض فيهما إلى صيام ثلاثة أيام بعد العجز عن العتق والإطعام والكسوة .

قوله: (ويجب القضاء على المُرتدّ) [٥] .

سواء كانت ردّته عن فطرة أم لا، وسواء كان رجلاً أو امرأة .

قوله: (سقط الأوّل وكفّر عن كلّ يوم منه بمدّ) [٦] .

أي من طعام، ومصرفه ذو الحاجة من مستحقّي الزكاة .

١- ج ١ ص ٣٠١ س ١٢ ـ ١٣ .
٢- ج ١ ص ٣٠١ س ١٣ .
٣- ج ١ ص ٣٠١ س ١٥ .
٤- ج ١ ص ٣٠١ س ١٥ - ١٦ .
٥- ج ١ ص ٣٠٢ س
٦- ج ١ ص ٣٠٢ س ١١ .

قوله: (ولو بَرِىء بينهما وترك القضاء تهاوناً) [١].

فسّر جمع من الأصحاب التهاون بعدم العزم على القضاء، أو العزم على العدم. واللائح من الأخبار أنّ غير المتهاون هو الذي عرض له ما يمنع الصوم، وهو ظاهر كلامه في (التذكرة) [٢].

وليس ببعيد أن يُراد بغير المتهاون مَن عزم على القضاء وكان يؤخّر اعتماداً على سعة الوقت، فلمّا تضيّق عرض له المانع، إذ لا تقصير في هذه الحالة أصلاً.

قوله: (وجبَ على وليّه) [٣].

وهو أكبر أولاده الذكور، ولو لم يكن الأكبر بالغاً تعلّق به وجوب القضاء عند البلوغ.

قوله: (قضوا بالتقسيط وإن اتّحد الزمان) [٤].

أي وإن اتّحد زمان قضائهم؛ لعدم وجوب الترتيب في الصوم، بخلاف الصلاة فلا يقضيها الوليّان بالتوزيع في زمان واحد.

قوله: (ويوم الكسر واجب على الكفاية) [٥].

أي اليوم الذي يبقى بعد التوزيع ـ ولا يمكن التوزيع في المجموع إلّا بكسره، كالخامس والأولياء اثنان، والعاشر وهم ثلاثة ـ واجب على الكفاية بالنسبة إلى الأولياء، بمعنى أنّ الجميع مُخاطبون بفعله، ويسقط الخطاب بفعل البعض. ولا ريب أن وجوبه عينيّ، لكن بسبب تعدّد الأولياء حصل له ما ألحقه بالواجب على الكفاية.

قوله: (ولو كان الأكبر انثى لم يجب عليهما وتصدّق عن كلّ يوم بمُدّ من تركته) [٦].

١- ج ١ ص ٣٠٢ س ١٢.
٢- تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٦.
٣- ج ١ ص ٣٠٢ س ١٣.
٤- ج ١ ص ٣٠٢ س ١٤.
٥- ج ١ ص ٣٠٢ س ١٥.
٦- ج ١ ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣ س ١٥ ـ ١.

ولو لم يكن له إلّا انثى فلا قضاء، ولو كان له ذكور واناث وكان الأكبر انثى تعلّق وجوب القضاء بالولد الذكر، وهذه الصورة مُندرجة في العبارة فلابدّ من استثنائها.

والقول بوجوب الصدقة عن كلّ يوم بمُدّ من طعام من التركة مع فقد الولي، قول الشيخ [١] وجماعة [٢]، وهو أحوط.

قوله: (ولو كان عليه شهران متتابعان ... إلى آخره) [٣].

أي لو وجب على الميّت شهران متتابعان، سواء كانا على التعيين أو التخيير؛ لكونهما من كفّارة مخيّرة، تخيّر الولي، فإن شاء صامهما، وإن شاء صام شهراً وتصدّق عن شهر من تركة الميّت عن كلّ يوم بمدّ على الأصح [٤]، وقيل: يتعيّن صوم الواجب على التعيين [٥].

قوله: (ويصح من المميّز) [٦].

الأصح أنّ صوم المميّز وصلاته وسائر ما يقع منه من العبادات لا يوصف بالصحّة ولا بالفساد؛ لرفع القلم عنه، وإنّما يقع منه صورتهما تمريناً، والخطاب في ذلك متوجّه إلى الولي.

قوله: (ومن المُستحاضة إذا فعلت الأغسال) [٧].

هذا الحكم إنّما هو في الغسلين الواجبين نهاراً، فإن أخلّت بهما، أو بأحدهما حيث يجبان، أو بغسل الصبح حيث يجب خاصّة فسد صومها ووجب القضاء. أمّا غسل الليل فلا أثر له بالنسبة إلى صوم اليوم الذي قبله، نعم يُعتبر غسل الليلة لصوم يومها.

١- المبسوط ١: ٢٨٦.
٢- منهم الماتن العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٤٠٥ المسألة ١٢٤.
٣- ج ١ ص ٣٠٣ س ٢ ـ ٣.
٤- ذهب إليه الشيخ الطوسي في النهاية: ١٥٨، وابن البرّاج في المهذّب ١: ١٩٦.
٥- قاله الشيخ المفيد، كما حكاه عنه ابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٣٩٨ والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٤٠٣ المسألة ١٢٢.
٦- ج ١ ص ٣٠٣ س ٦.
٧- ج ١ ص ٣٠٣ س ٨.

قوله: (وكذا البحث في غير رمضان) [١].

أي ما يُعتبر في صحة صوم رمضان من أغسال المُستحاضة ويفسد صومه بتركه، يُعتبر في صوم غير رمضان ويفسد بتركه من غير تفاوت، بخلاف غسل الجنابة فيما ذكره بقوله: (ولو أصبح جنباً فيه أو في المعيّن تمّم صومه وفي غيره لا ينعقد).

أي لو استيقظ بعد الفجر فوجد نفسه جُنباً وهو يريد الصوم، فإن كان ذلك الصوم من رمضان أو صوماً تعيّن وتحتّم بالنذر وشبهه تمّم الصوم وأجزأ، وإن كان غير متعيّن لم ينعقد صومه كالنذر المطلق والنفل، وكذا [٢] القضاء لو ضاق وقته.

قوله: (وشياعه) [٣].

أي شياع الهلال بأن يخبر به جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.

قوله: (وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي) [٤].

أي سواء كان في السماء علّة أو كانت مُصحية، وسواء كان العدلان من البلد أو من خارجه [٥]، وقيل: مع الصحو لا يقبل من البلد إلّا خمسون ويكفي العدلان من خارجه [٦]، والأصح الأوّل.

قوله: (والمتقاربة كبغداد والكوفة مُتّحدة بخلاف المتباعدة) [٧].

كبغداد ومصر، فإذا رُئي الهلال في موضع، فكلّ ما كان من المواضع قريباً منه عادةً تعلّق به حكم تلك الرؤية، ولزمهم الصوم وإن لم يَرَوهُ. بخلاف المواضع البعيدة عنه فإنّ لها حُكماً بانفرادها، فما لم يُر الهلال فيها لم يتعلّق بهم الوجوب.

١- ج ١ ص ٣٠٣ س ٨ ـ ٩.
٢- وكذا... وقته: وردت في «ض ٢» على أنها نسخة بدل.
٣- ج ١ ص ٣٠٣ س ١١.
٤- ج ١ ص ٣٠٣ س ١١ ـ ١٢.
٥- ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٩٧، والسيّد المرتضى في جُمل العلم والعمل: ٩٦، والشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٦٩ المسألة ٨، وابن ادريس في السرائر ١: ٣٨١، وحكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٣٥٣ المسألة ٨٨ عن ابن الجنيد.
٦- قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ١٥٠، وابن البرّاج في المهذّب ١: ١٩٨.
٧- ج ١ ص ٣٠٣ س ١٣.

قوله: (فلو سافر بعد الرؤية) [١].

هذا تفريع بالنسبة إلى المُتباعدة، وصورته: أنّه إذا رُئي الهلال أوّل الشهر في موضع، ثمّ سافر مسافر من هذا الموضع إلى موضع بعيد عنه البعد المذكور، ولم يكن قد رُئي الهلال فيه أوّل الشهر مطابقاً للموضع الذي سافر منه، ولم يُر أيضاً ليلة إحدى وثلاثين من رؤية البلد الذي سافر منه، انتقل فرضه إلى حكم البلد الذي سافر إليه، فإذا كان ممّن يلزمه الاتمام صام معهم يوم الحادي والثلاثين بالنسبة إلى صومه.

ولو انعكس الفرض بأن سافر من موضع لم يُر فيه الهلال ليلة كذا إلى موضع قد رُئي فيه تلك الليلة، انتقل فرضه إليهم، فإذا أكملوا صوم ثلاثين كان له تسعة وعشرون يوماً صائماً، فيفطر معهم يوم الثلاثين ولا قضاء عليه اتّفاقاً، ولو اتّفق في هذه الحالة نقص الشهر أفطر التاسع والعشرين، فيكون قد كمل له صوم ثمانية وعشرين يوماً ولاقضاء عليه عندنا، وبعض العامّة أوجب عليه قضاء يوم.

قوله: (ولو اشتبه شعبان عُدّ رجب ثلاثين) [٢].

أي لو اشتبه أوّل شعبان ولم يُر هلاله عُدّ رجب ثلاثين، ويلوح من مفهومه أنّ شعبان يُعدّ تسعة وعشرين حينئذٍ، ومستنده مرسلة محمّد بن الحسن بن أبي خالد عن أبي عبد الله عليه السلام [٣].

قوله: (ولو غُمّت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد) [٤].

يُحتمل أن يُريد بالعدد فيها عَدّ شعبان ناقصاً أبداً، ورمضان تامّاً أبداً [٥].

وأن يُريد به عَدّ خمسة من هلال شهر رمضان السنة الماضية وصوم يوم

١- ج ١ ص ٣٠٣ س ١٣ ـ ١٤.

٢- ج ١ ص ٣٠٣ س ١٥.

٣- الكافي ٤: ٧٧ حديث ٨، التهذيب ٤: ١٨٠ حديث ٥٠٠، الاستبصار ٢: ٧٧ حديث ٢٣٢.

٤- ج ١ ص ٣٠٣ س ١٥ ـ ١٦.

٥- ذهب إليه ابن أبي عقيل ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٣٦٤ المسألة ٩٢ ـ والشيخ المفيد ـ كما حكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٢٩٨، والشيخ الصدوق في الفقيه ٢: ١١١.

الخامس، وبه رواية عمران الزعفراني [١]، وبذلك أفتى الشيخ [٢] والمصنّف في (المختلف) [٣]، والعمل به قويّ.

وقيّده بعض الأصحاب بما عدا السنة الكبيسة، فيزاد فيها يوم وتُعدّ ستة أيام من هلال الماضية ويُصام السادس [٤]، وهي عند بعضهم في كلّ خمس سنين سنة.

وأن يُريد به عدّ كلّ شهر ثلاثين [٥]، وهذا وإن كان جارياً على الأصل؛ لأنّ الأصل عدم النقص، إلّا أنّ العادة بخلافه، والمختار عدّ الخمسة.

قوله: (والمحبوس يتوخّى ... إلى آخره) [٦].

أي المحبوس الذي لا يعلم الأهلّة، ولا يجد طريقاً إلى معرفتها، يتوخّى شهراً فيصومه، أي يتحرّى ويصوم ما يظنّه شهر رمضان، فإن طابق فلا بحث، وكذا إن تأخّر؛ لوقوعه بعد حصول سبب الوجوب، بخلاف ما إذا تقدّم فيُعيد.

قوله: (كلّ الصوم يجب فيه التتابع) [٧].

المراد الصوم الواجب كما لا يخفى.

قوله: (إلّا النذر المجرّد عنه وشبهه) [٨].

المراد بشبه النذر المجرّد عن قيد التتابع: العهد المجرّد عنه، وكذا اليمين، والتحمّل عن الغير كقضاء رمضان المتحمّل عن الأب.

قوله: (وكلّ مشروط بالتتابع) [٩].

يُستثنى من هذه الكلية ثلاثة مواضع ـ فإنّ الإفطار في الأثناء فيها يوجب

١- الكافي ٤: ٨٠ حديث ١، التهذيب ٤: ١٧٩ حديث ٤٩٦، الاستبصار ٢: ٧٦ حديث ٢٣٠.
٢- المبسوط ١: ٢٦٧.
٣- مختلف الشيعة ٣: ٣٦٣ المسألة ٩١.
٤- هو ابن الجنيد كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٣٦٣ المسألة ٩١.
٥- ذهب إليه الماتن العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٢٧١.
٦- ج ١ ص ٣٠٤ س ١.
٧- ج ١ ص ٣٠٤ س ٦.
٨- ج ١ ص ٣٠٤ س ٦.
٩- ج ١ ص ٣٠٤ س ٨.

الاستئناف وإن كان لعذر ـ وهي: كفّارة قضاء رمضان، وكفّارة اليمين، وثلاثة الاعتكاف. وما يبنى فيه مع العذر هل تجب المبادرة فيه عند زوال العذر؟ الأصح نعم.

قوله: (ومَن أفطر بالعيد خاصّة بعد يومين في بدل الهدي) [١].

أي في الثلاثة التي هي من جملة بدل الهدي، وإنّما يصح البناء في الموضع المذكور خاصّة، فلو أفطر لغير العيد استأنف وإن كان لعذر، وكذا لو كان الإفطار بالعيد بعد يوم فقط.

قوله: (فإن عجزَ عن الصوم أصلاً) [٢].

أي بحيث لم يقدر على شيء البتة، ويُفهم من التأكيد بقوله: (أصلاً) أنّه لو قدر على شيء وجب، وهو محتمل.

قوله: (والشيخ والشيخة إذا عجزا ... إلى آخره) [٣].

أمّا الشيخ والشيخة فإنّ الأصح فيهما التفصيل، وهو أنّهما إذا لم يُطيقا الصوم أصلاً ورأساً بحيث خرجا عن حدّ التكليف يسقط عنهما أداءً وقضاءً ولا كفّارة، وإن أطاقاه بمشقّة شديدة فعليهما الكفّارة بمُدّ عن كل يوم للإفطار، والظاهر وجوب القضاء عليهما وهو مختار الأكثر.

وأمّا ذو العُطاش ـ بضمّ أوّله ـ وهو داء لا يُروى صاحبه، فإنّه إن يئس من برئه لم تجب الكفّارة ولا القضاء لو برىء على خلاف الغالب، وإن لم يكن مأيوساً من برئه أفطر وقضى ولا كفّارة كغيره من الأمراض.

ولا يجوز لهذا أن يشرب إلّا قدر ما يسدّ الرمق؛ لرواية عمّار [٤] وغيرها[٥].

قوله: (والحامل المُقرب والمُرضعة ... إلى آخره) [٦].

١- ج ١ ص ٣٠٤ س ٩ ـ ١٠.
٢- ج ١ ص ٣٠٤ س ١١ ـ ١٢.
٣- ج ١ ص ٣٠٤ س ١٤.
٤- الكافي ٤: ١١٧ حديث ٦، الفقيه ٢: ٨٤ حديث ٣٧٦، التهذيب ٤: ٢٢٦ حديث ١٠١١.
٥- الكافي ٤: ١١٧ حديث ٧.
٦- ج ١ ص ٣٠٤ س ١٦ ـ ١٧.

أمّا الحامل المُقرب ـ وهي التي قَرُبَ زمان وضع حملها ـ والمرضعة القليلة اللبن، فإنّهما إنّما تفطران وتقضيان مع الصدقة عن كلّ يوم بمُدّ إذا خافتا على الولد فقط، وأماً إذا خافتا على أنفسهما فإنّهما تفطران وتقضيان ولا كفّارة كالمريض، وكذا كلّ مَن خاف على نفسه، وأماً ذو العطاش الذي يرجو زواله فقد سبق حكمه.

قوله: (ويكره التملّي للمُفطر والجماع) [١].

المراد أنّ مَن جاز له الإفطار في شهر رمضان بالأصالة كالمسافر ونحوه، لا ذو العُطاش كما سبق، يُكره له التملّي من الطعام والشراب، بل يقتصر على سدّ الرمق كما وردت به الرواية [٢]، والجماع أشدّ كراهيّة.

وهل يُلحق بذي العطاش مَن جرى مجراه كالشيخ والشيخة والحامل والمرضعة ؟ فيه احتمال، ولعل الأقرب العدم.

قوله: (وحدّ المرض المُبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم) [٣].

لو خاف حدوث مرض أو بطء برء المرض الموجود كان كخائف زيادة المرض، ويمكن إدراج ذلك في العبارة.

قوله: (ولا يحلّ الإفطار حتّى يتوارى الجدار ويخفى الأذان) [٤].

لابدّ أيضاً من كون خروجه قبل الزوال بحيث يبلغ محلّ الترخّص قبله.

قوله: (ويُكفّر لو أفطر قبله) [٥].

هذا يتمّ على القول بأنّ مَن أفطر ثم سافر يلزمه الكفّارة، أمّا على القول بسقوطها فلا.

قوله: (وقيل: لو اعتكف يومين وجب الثالث) [٦].

١- ج ١ ص ٣٠٤ س ١٨.
٢- الكافي ٤: ١١٧ حديث ٧.
٣- ج ١ ص ٣٠٤ س ١٩.
٤- ج ١ ص ٣٠٤ س ٢٠ ـ ٢١.
٥- ج ١ ص ٣٠٤ س ٢١.
٦- ج ١ ص ٣٠٥ س ٢ ـ ٣.

هذا القول هو الأصح [١].

قوله: (ولو شرطَ في النذر الرجوع ... إلى آخره) [٢].

أي لو نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع متى شاء، كان له الرجوع متى شاء، ولا يجب عليه قضاء الاعتكاف لو كان النذر مُعيّناً، وإلّا تداركه إن كان مُطلقاً.

والأصح أنّ النذر لا ينعقد على هذا الوجه، بل له اشتراط الرجوع متى عرض عارضٌ، ومحلّ الاشتراط عند النذر.

ولو أتى باعتكافٍ مندوب وأراد الاشتراط فيه، فإنّ اليوم الثالث يصير واجباً على الأصح، فيشترِطُ لمكان وجوبه، كان له ذلك، ومحلّ الاشتراط نيته.

قوله: (ولو لم يشترِط وجب استئنافه مع قطعه) [٣].

هذا إن كان مشروط التتابع، أو مضى منه دون ثلاثة أيام.

قوله: (وإنّما يصح من مكلّف) [٤].

يقع من الصبيّ المميّز تمريناً.

قوله: (ولا يصح في غيرها من المساجد على رأي) [٥].

الأصح جواز فعله في كلّ مسجد جامع [٦]، والمراد به جامع البلد.

قوله: (فإنْ شرط التتابع لفظاً ... إلى آخره) [٧].

اشتراط التتابع لفظاً أن ينصّ عليه في النذر، كأن ينذر اعتكاف عشرة أيام

١- ذهب إليه الشيخ الطوسي في النهاية: ١٧١، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٠٤، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٦، وابن حمزة في الوسيلة: ١٥٤، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ١٩٢، وفخر الدين في إيضاح الفوائد ١: ٢٥٣.

٢- ج ١ ص ٣٠٥ س ٣.

٣- ج ١ ص ٣٠٥ س ٤.

٤- ج ١ ص ٣٠٥ س ٥.

٥- ج ١ ص ٣٠٥ س ٦.

وذهب إلى هذا الرأي السيّد المرتضى في الانتصار: ٧٢ وجمل العلم والعمل: ١٠٥، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٨٩ والنهاية: ١٧١، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٦، وسلّار في المراسم: ٩٩، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٠٤، وابن حمزة في الوسيلة: ١٥٢، وابن إدريس في السرائر ١: ٤٢١.

٦- ذهب إليه ابن أبي عقيل كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٤٤٠ المسألة ١٦١.

٧- ج ١ ص ٣٠٥ س ٩.

متتابعة .

واشتراطه معنى حيث لا يُنَصّ على التتابع لكن يذكر في نذره ما يستلزمه، كأن ينذر اعتكاف العشرة الأُولى من شهر رجب مثلاً أو اعتكاف شهر رجب .

وربّما جمع النذر الواحد لأمرين معاً، وعلى كلّ تقدير إمّا أن يعيّن الزمان أو لا، فها هنا صور:

الأُولى: شرطَ التتابع لفظاً خاصّة وعيّنَ الزمان، وهذه مُمتنعة .

الثانية: الصورة بحالها ولم يعيّن الزمان كعشرة أيام متتابعة .

الثالثة: شَرَطَهُ معنى خاصة وعيّن الزمان كالعشرة الأُولى من شهر رجب هذا .

الرابعة: شَرَطَه كذلك ولم يعيّن كالعشرة الأُولى من شهر رجب .

الخامسة: شَرَطَ التتابع بالمعيّنين وعيّن الزمان كشهر رجب هذا متابعاً .

السادسة: الصورة بحالها إلّا أنّه لم يعيّن الزمان كشهر رجب متابعاً .

فيحصل خمس صور ممكنة، وبقي صورتان أُخريان .

الأُولى: أن لا يشترط بواحدٍ من المعيّنين ويعيّن الزمان، وهذه مُمتنعة أيضاً.

الثانية: الصورة بحالها ولم يعيّن الزمان كعشرة أيام .

فهذه صور ستّ إذا اعتبرت فيها الاشتراط على ربّه وعدمه بلغت اثنتي عشرة صورة، وحكمها:

أنّ كلّ موضع تعيّن الزمان وجبت الكفّارة إن تعمّد الاخلال، وربّما تكرّرت إذا أفطر نهاراً في رمضان ونحوه، ولو كان مضطرّاً فلا شيء ويقضي، إلّا أن يشترط على ربّه . ولا يجب في القضاء الاستئناف من رأس، بل يأتي بما بقي من المنذور ثمّ يقضي ما فاته خاصّة وإن شرط التتابع لفظاً ولا التتابع في القضاء على الأصح .

وكلّ موضع لم يتعيّن الزمان، لكن شرط التتابع لفظاً أو معنى، يجب الاستئناف من رأس بالاخلال مختاراً أو مضطرّاً، ولو فعل ما يوجب الكفّارة ـ على ما سيأتي تحقيقه ـ كفّر، ولو كان قد شرط على ربّه واضطرّ إلى الخروج فلا شيء عليه أصلاً .

ولو انتفى اشتراط التتابع بالمعنيين، فإن أكمل ثلاثة وخرج اختياراً أو اضطراراً صح ما فعل وأتى بالباقي، وإن نقص عن ثلاثة بطلَ ما فعل ثمّ يأتي بالواجب، إلّا أن يكون خروجه لضرورة مع الاشتراط، ومتى فعل موجب الكفّارة ـ على ما سيأتي تعيينه ـ وجبت .

قوله: (ولو أطلق الأربعة جاز أن يعتكفها ... إلى آخره) [١] .

أي لو أطلق في نذره أربعة أيام ولم يعيّنها بزمان، ولم يشترط فيها التتابع لفظاً ولا معنى، جاز أن يعتكفها متوالية، وأن يفرّقها بأن يُفرِد ثلاثة أيام؛ لأنّها أقل الاعتكاف، ويبقى يوم منها ولا يمكن اعتكافه خاصّة، فإنّ أقلّ الاعتكاف ثلاثة، فيضمّ إليه يومين آخرين وينوي بهما الوجوب من باب المقدّمة .

قوله: (ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل أيضاً) [٢] .

إنّما يجب الليل في موضع يلزم دخوله، كما لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام، فإنّ الليلة الثانية والثالثة تدخل لا الأُولى، نعم يجب جزء من آخرها كما يجب جزء من أوّل الليلة الرابعة من باب المقدّمة .

قوله: (ويُشترط في المندوب إذن الزوج والمولى) [٣] .

لم يصرّح المصنّف باشتراط إذن الأب لولده، ولاشكّ في اعتبار الإذن إذا أراد إنشاء الصوم للاعتكاف، أمّا إذا أراد الاعتكاف في صوم يجوز له فعله ففي اعتبار الإذن نظر، وأطلق في (الدروس) اشتراط إذن الأب [٤]، وهو يتناول الصورة المذكورة .

قوله: (ولو هاياه مولاه جاز ... إلى آخره) [٥] .

هذا إذا كانت المهاياة تفي بأقلّ زمان الاعتكاف وهو ثلاثة أيام، ولو كان اعتكافه في هذه الحالة مُضرّاً بالمولى في نوبته لم يجز إلّا بالإذن .

١- ج ١ ص ٣٠٥ س ١٢ .
٢- ج ١ ص ٣٠٥ س ١٤ .
٣- ج ١ ص ٣٠٥ س ١٦ .
٤- الدروس ١: ٢٩٨ .
٥- ج ١ ص ٣٠٥ س ١٦ .

قوله: (فيبطل لو خرج وإن كان كرهاً لا نسياناً) [١].

عدم البطلان بالخروج ناسياً بما إذا لم يطل الزمان كثيراً، بحيث يخرج عن أن يكون في العادة معتكفاً، ولا يبعد أن يقال في المُخرج كرهاً مثل ذلك.

قوله: (كقضاء الحاجة) [٢].

أي الخروج إلى الخلاء، ويمكن أن يُراد مطلق الحاجة، فيندرج فيه حاجة نفسه وحاجة غيره من المؤمنين، لاستثناء ذلك.

قوله: (وشهادة الجنازة) [٣].

للصلاة عليها وتشييعها.

قوله: (وإقامة الشهادة) [٤]

و لم يَذكروا تحمّلها، و يكمن اندارجه في قضاء حاجة المؤمن.

قوله: (فيحرم عليه حينئذٍ الجلوس و المشي تحت الظِلال) [٥]

أطلق الشيخ [٦] و جماعة [٧] ذلك، والذي في الأخبار تحريم الجلوس تحت الظِلال [٨]، و اقتصر جمع على تحريم الاستظلال للجالس [٩]، و قول الشيخ و الجماعة أحوط. و هذا إذا كان قادراً على الاجتناب، فأمّا مع الضرورة فلا حرج.

قوله: (والصلاة خارجاً إلّا بمكّة) [١٠]

أي تحرم الصلاة خارج المسجد إلّا بمكّة فيجوز، و هذا إذا لم يتضيّق الوقت فإنّه حينئذٍ يصلّي.

١- ج ١ ص ٣٠٦ س ٢.
٢- ج ١ ص ٣٠٦ س ٤.
٣- ج ١ ص ٣٠٦ س ٤.
٤- ج ١ ص ٣٠٦ س ٥.
٥- ج ١ ص ٣٠٦ س ٥.
٦- النهاية: ١٧٢، الاقتصاد: ٢٩٦، الجمل و العقود (ضمن الرسائل العشر): ٢٢٢.
٧- منهم السيّد المرتضى في الانتصار: ٧٤ و جُمل العلم و العمل: ١٠٥، و ابن إدريس في السرائر ١: ٤٢٥.
٨- الكافي ٤: ١٧٨ حديث ٣، الفقيه ٢: ١٢٢ حديث ٥٢٩، التهذيب ٤: ٢٨٨ حديث ٨٧١.
٩- منهم الشيخ المفيد في المقنعة: ٣٦٣، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٩٣؛ و سلّار في المراسم: ٩٩.
١٠- ج ١ ص ٣٠٦ س ٦.

قوله: (والمطلّقة رجعيّاً تخرج... إلى آخره) [١]

هذا إذا لم يكن الاعتكاف متعيّناً، فإن تعيّن لم تخرج، وحيث يجب عليها الخروج فإنّما تقضي مع عدم الاشتراط لا معه على ما سبق.

قوله: (والحائض والمريض) [٢].

أي يخرجان من المسجد ثمّ يقضيان مع الوجوب وعدم الاشتراط، ولا فرق هنا بين كون الاعتكاف متعيّناً وعدمه. وحدّ المرض المُبيح للخروج ما يبيح الإفطار، أو يشقّ معه البقاء في المسجد مشقّة شديدة.

قوله: (لَمساً وتقبيلاً) [٣].

هذا إذا كان كلّ منهما بشهوة لا مطلقاً، ولو فعل أحدهما مع الشهوة أثم قطعاً، وأصح القولين أنّه لا يفسد اعتكافه ولا تجب الكفّارة.

قوله: (وشمّ الطيب) [٤].

وكذا الرياحين على الأقوى.

قوله: (والبيع والشراء) [٥].

وكذا ما في معناه من الإجارة ونحوها، وبه صرّح المصنّف في (التذكرة)[٦]، وكذا اشتغاله بالصنائع كالحياكة والخياطة وغيرهما؛ لمنافاة ذلك كلّه مقصود الاعتكاف، ولو اضطرّ إلى شيء منه جاز.

قوله: (والمماراة) [٧].

أي الجدال، ولا يحرم لو كان في مسألة علميّة؛ لأنّ ذلك من أفضل الطاعات إذا كان الغرض به أمراً دينياً.

---

١ - ج ١ ص ٣٠٦ س ٧.
٢ - ج ١ ص ٣٠٦ س ٨.
٣ - ج ١ ص ٣٠٦ س ٩.
٤ - ج ١ ص ٣٠٦ س ٩.
٥ - ج ١ ص ٣٠٦ س ١٠.
٦ - تذكرة الفقهاء ١: ٢٨٦.
٧ - ج ١ ص ٣٠٦ س ١٠.

وتحرم هذه الأمور كلّها ليلاً ونهاراً، فقوله أوّلاً: (ويحرم عليه ليلاً ونهاراً) أراد به جميع المذكورات بعده.

قوله: (فإن أفطر في المتعيّن نهاراً أو جامع فيه ليلاً كفّر) [١].

إن كان متعيّناً بالنذر وجب كفّارة خُلف النذر، وإن كان باليمين فالمتّجه كفّارة خُلف اليمين.

واعلم أنّ المتعيّن شامل للمتعيّن بالنذر وشبهه، وللثالث من أيام الاعتكاف، وكذا السادس والتاسع فإنّها تجب وتتعيّن.

وحينئذٍ فجميع مُفسدات الصوم نهاراً توجب الكفّارة، سواء الجماع وغيره، وكذا تجب الكفّارة بالجماع ليلاً، وهذا هو المعتمد.

قوله: (وفي غيره يقضي واجباً إن كان واجباً) [٢].

غير المتعيّن إن كان مندوباً ـ كاليومين الأوّلين من الاعتكاف المتبرّع به ـ لاشيء عليه في إفساده؛ إذ لا يجب الاعتكاف بالشروع، وإن كان واجباً غير متعيّن ـ كاليومين الأوّلين في النذر المطلق ـ وجبت الكفّارة بالجماع فيه ليلاً أو نهاراً، لا بغيره من مُفسدات الصوم.

قوله: (ولو جامع في نهار رمضان فكفّارتان) [٣].

وكذا النذر المعيّن وما في معناه، وقيّده في (المختلف) بما إذا تعيّن اعتكافه[٤]، وهو متّجه، بل على ما اخترناه يجب التكرّر متى وجب الاعتكاف وإن لم يتعيّن دون ما إذا لم يجب؛ لجواز الخروج من الاعتكاف المندوب، إلّا أنّ الأخبار [٥] مطلقة.

قوله: (إلّا أن يُكرهها فتتضاعف عليه) [٦].

---

١ - ج ١ ص ٣٠٦ س ١٢ ـ ١٣.
٢ - ج ١ ص ٣٠٦ س ١٣.
٣ - ج ١ ص ٣٠٦ س ١٤.
٤ - مختلف الشيعة ٣: ٤٥٧ المسألة ١٨١.
٥ - الكافي ٤: ١٧٩ حديث ٢، الفقيه ٢: ١٢٣ حديث ٥٣٤، التهذيب ٤: ٢٩١ حديث ٨٨٦.
٦ - ج ١ ص ٣٠٦ س ١٤ ـ ١٥.

أي فتجب عليه أربع إن كان نهاراً ضعف الواجب عليه مع مطاوعتها، ولو كان ليلاً فاثنتان، وهذا هو المشهور بين الأصحاب .

قال في (الدروس): لا نعلم فيه مخالفاً سوى (المعتبر) [١] .

قوله: (والإفساد) [٢] .

وإن كان الحجّ مندوباً .

قوله: (ثم يُحرم من مكّة يوم التروية) [٣] .

هذا أفضل أوقات الإحرام للحجّ .

قوله: (والمُفرد يُحرم من الميقات) [٤] .

أي بالحجّ؛ لأنّ عمرته مؤخّرة .

قوله: (والقارن كذلك، إلّا أنّه يُقرن بإحرامه هَدياً) [٥] .

يتحقّق القران إذا ساق الهدي مع الإحرام، سواء عقد الإحرام بإشعاره أو تقليده، أو عقد بالتلبية على ما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

قوله: (والتمتّع فرضُ مَن نأى منزلُه عن مكة ... إلى آخره) [٦] .

بل الأصح أنّه فرض مَن نأى عنها ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب .

قوله: (العدول إلى التمتّع) [٧] .

وفي النذر المطلق والندب وذو المنزلين .

قوله: (ولا يُحلّان إلّا بالنية على رأي) [٨] .

---

١ - الدروس ١: ٣٠٣، المعتبر ٢: ٧٤٢.

٢ - ج ١ ص ٣٠٨ س ٥ . وهذا القول وشرحه لم يردا في «ض ٢».

٣ - ج ١ ص ٣٠٨ س ٩ - ١٠ .

٤ - ج ١ ص ٣٠٨ س ١٦ .

٥ - ج ١ ص ٣٠٩ س ١ .

٦ - ج ١ ص ٣٠٩ س ٢ .

٧ - ج ١ ص ٣٠٩ س ٥ . وهذا القول والذي بعده مع شرحيهما لم يردا في «ض ٢».

٨ - ج ١ ص ٣٠٩ س ٧ .

وذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٠٨ والجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) ٢٢٥، وابن إدريس في السرائر ١: ٥٢٥، والمحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٧٩٦.

نعم لهما تقديم طواف الزيارة، ولهما أيضاً أن يطوفا طوافاً مندوباً .

قوله: (والباقيان فرض أهل مكّة وحاضريها) [١] .

المُراد بـ (حاضريها): مَن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب من الجوانب الأربعة .

قوله: (ولو عدل كلّ منهم إلى فرض الآخر اضطراراً جاز) [٢] .

يتحقّق الاضطرار في جانب المتمتّع فيما إذا خافت المرأة الحيض المانع لها من التحلّل من العمرة، نظراً إلى مصادفة عادتها دخولها إلى مكّة، وكان خروجها إلى عرفات قبل مضّي العادة، فتعدل حينئذٍ إلى القران أو الإفراد .

ويتحقّق العكس لو خافت طروء الحيض بعد الإتيان بأفعال الحج، بحيث لايمكنها الإتيان بالعمرة المفردة بعده، وخشيت معاجلة سفر رفقتها، فإنّها تعدل إلى التمتّع وإن كان فرضها القِران أو الإفراد .

ونحو ذلك مَن توقّع ضرراً في واحد من هذين الوقتين، دون الآخر .

قوله: (لا اختياراً) [٣] .

أي لا يجوز العدول لأحدٍ من الفريقين إلى فرض الآخر اختياراً، والمراد حيث يكون ذلك النوع واجباً عليه متحتّماً: إمّا لكونه حجّ الإسلام، أو لتعلّق النذر مثلاً بنوع معيّن .

فلو كان ذا منزلين بمكّة وناءٍ، أو نذر الحج ولم يُعيّن، أو استُؤجر على حج وفُوّض إليه النوع، تخيّر واحداً منها، وهذا كله قبل الشروع في الإحرام بأحد الأنواع الثلاثة .

قوله: (ويجوز للمُفرد لا القارن إذا دخل مكّة العدول إلى التمتّع) [٤] .

أي إذا حصل الشروع في حجّ الإفراد أو القران ودخل المُحرم إلى مكّة، كان

---

١ - ج ١ ص ٣٠٩ س ٣. علماً بأنّ هذا القول والأقوال الاربعة التي بعده وردت في النسختين الخطيتين متقدّمة على القولين السابقين.

٢ - ج ١ ص ٣٠٩ س ٣ - ٤.

٣ - ج ١ ص ٣٠٩ س ٤.

٤ - ج ١ ص ٣٠٩ س ٥.

للمفرد العدول إلى التمتّع، فإنّه أفضل الأنواع، وقد وردت بذلك الأخبار [١].

والأصح إنّما يجوز ذلك اختياراً إذا لم يكن ما شرع فيه واجباً عليه بعينه، إماّ بأصل الشرع أو بنذر وشبهه، فإن كان كذلك لم يجز له العدول اختياراً، وإلّا جاز.

أمّا القارن فلا يجوز له العدول اختياراً على حال؛ لأنّ سياق الهدي منافٍ لصورة التمتّع.

قوله: (ولو دخل القارن والمُفرد مكّة جاز لهما الطواف ... إلى آخره) [٢].

أي إذا دخلا وهما على حجّهما الذي أحرما به جاز لهما الطواف، وهذا لا كلام فيه، كما أنّه لا كلام في صحّة حجّهما إذا جدّدا التلبية عقيب صلاة الطواف على ما في الرواية الصحيحة، وهل هو على الفور أم على التراخي؟ لا تصريح بأحدهما، والأصل يقتضي عدم الفوريّة، والاحتياط يقتضيها.

وإنّما الكلام في أنهما هل يحلّان بترك التلبية؛ للروايات المعتبرة الدالة على أنّه ما طاف بالبيت طائف إلّا حَلَّ أحبّ أم كرِه، أم لا يحلّان إلّا إذا نويا بالطواف ذلك؟ فيه قولان للأصحاب، والأصح وجوب التجديد، وبدونه يتحقّق الإحلال، ولا فرق بين القارن والمُفرد في ذلك.

وقيل: إنّما يحلّ بذلك المفرد خاصّة، وهو ضعيف.

وعلى هذا فمتى تركا تجديد التلبية انقلب حجّهما عمرة ولزمهما المتعة، فيأتيان بباقي أفعالها.

لكن هل يجب أن يطوفا للعمرة طوافاً آخر أم لا؟ يتّجه فيه وجهان، كلّ منهما مشكل؛ لأنّ إيجاب طوافٍ آخر يقتضي عدم اعتبار هذا الطواف في التحليل، لأنّ المحلّل هو طواف العمرة، وعدمه يقتضي الاكتفاء في طواف العمرة بطواف لم ينوِ فيه ذلك، «وإنما لكلّ امرىءٍ ما نوى»، وكيف يسقط فعل العمرة بفعل آخر أجنبي.

وكيف قلنا، فإذا أتى ببقيّة أفعال التمتّع يجب أن لا يُجزئه ذلك الحجّ عن

---

١ - التهذيب ٥: ٤٤ حديث ١٣٣.

٢ - ج ١ ص ٣٠٩ س ٥ - ٦.

فرضه إذا كان القِران أو الإفراد متعيّناً عليه، ولا يحضرني لأحدٍ من الأصحاب كلام في ذلك .

قوله: (وذو المنزلين يلزمه فرض أغلبهما إقامةً، فإن تساويا تخيّر) [١] .

أي مَن كان له منزلان: منزل بمكة، وآخر ناءٍ عنها بثمانية وأربعين ميلاً مِن كلّ جانب، يلزمه حكم أغلبهما إقامة إلى حين لزوم الحج له، فأيّهما تحقّقت أغلبية الإقامة له لزمه الحج اللازم لأهله، فإن تساويا إلى حين الحجّ تخيرّ في فرض حاضري مكّة والنائين عنها؛ لعدم الترجيح .

قوله: (ولو حجّ المكّي على ميقاتٍ أحرم منه وجوباً) [٢] .

أي أحرم بفرضه من ذلك الميقات؛ لعدم جواز مجاوزة الميقات إلّا مُحرماً .

قوله: (وينتقل فرض المقيم ...إلى آخره) [٣] .

المُجاور في مكّة إذا أقام سنتين بحيث لم يلزمه الحجّ فيهما، فإنّه في الثالثة ينتقل فرضه إلى أهل مكة، ويلزمه أن يحجّ قِراناً أو إفراداً، ولا حاجة إلى إكمال السنة الثالثة في ثبوت هذا الحكم وإن كانت عبارة الكتاب تقتضيه .

ولو كانت إقامته دون ذلك فهو على حكمه، فعلى هذا إذا استطاع الحج خرج إلى الميقات ـ أي إلى ميقاتٍ ما ـ سواء كان ميقات بلده أم لا، وأحرم لعمرة التمتّع منه، وهذا إذا تمكنّ .

فإن عجز خرج إلى خارج الحَرم، فإن تعذّر ذلك ولو بأن كان فيه مشقّة عظيمة عادة، أحرم من مكّة، ويلوح من كلامهم اعتبار الاستطاعة من بلده في ثبوت وجوب الحجّ عليه .

قوله: (والاستطاعة: وهي الزاد والراحلة) [٤] .

إنّما تُعتبر الراحلة فيمن يفتقر إلى قطع المسافة .

---

١ - ج ١ ص ٣٠٩ س ٨.
٢ - ج ١ ص ٣٠٩ س ٩.
٣ - ج ١ ص ٣٠٩ س ١٠.
٤ - ج ١ ص ٣٠٩ س ١٦ ـ ١٧.

قوله: (وتخلية السَرب) [١].

هو بالسين المهملة المفتوحة والمكسورة، والراء المهملة الساكنة: الطريق، والمراد أنّه لا مانع من سلوك الطريق.

قوله: (ولو حجّا) [٢].

أي الصبيّ والمجنون، ويتحقّق حجّهما بأن يحجّ بهما الولي، فيُحرم عنهما، ويُحضرهما المواقف، ويُجنّبهما المحظورات، ويأمرهما بفعل ما يُمكنهما فعله، ويتولّى ما سواه. ولو كان الصبيّ مُميّزاً باشر الحجّ بنفسه، كما يباشر غيره من العبادات.

قوله: (ولو حجّا ندباً ثمّ كملا ... إلى آخره) [٣].

لو حجّ الصبيّ أو المجنون فعل الولي أو مباشرة، واتّفق الكمال قبل الموقفين أو قبل المشعر، أجزأهما ذلك عن حجّة الإسلام وإن كان فعلهما لا يوصف بالشرعيّة.

قوله: (ويُتمّ لو أفسده ويقضيه) [٤].

هل يجب على السيّد التمكين من القضاء؟ فيه وجهان أقربهما العدم.

قوله: (ويُجزئه القضاء إن كان عِتقُه ... إلى آخره) [٥].

أي إن أُعتِق وكان عِتقُه في الحجّة الأولى قبل المشعر، فإنّه إذا أتى بالقضاء أجزأه ذلك عن حجّة الإسلام. بخلاف ما لو أُعتِق بعد المَشعر، فإنّه لابدّ من حجّ الإسلام مُقدّماً على القضاء.

قوله: (ومَن وجد الزاد ـ إلى قوله: ـ وإن لم يرجع إلى كفايةٍ على رأي) [٦].

---

١ ـ ج ١ ص ٣٠٩ س ١٧.
٢ ـ ج ١ ص ٣١٠ س ١.
٣ ـ ج ١ ص ٣١٠ س ٢.
٤ ـ ج ١ ص ٣١٠ س ٥.
٥ ـ ح ١ ص ٣١٠ س ٥.
٦ ـ ج ١ ص ٣١٠ س ٦ ـ ٧.
وذهب إلى هذا الرأي السيد المرتضى في المسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية): ٢٤٣ وجمل العلم

المراد بالرجوع إلى كفاية أن يبقى له ـ بعد ما يصرفه للحجّ والمؤونة لعياله ذهاباً وعوداً ـ ما إذا رجع إليه حصل به كفاية معاش له ولعياله، وأصحّ القولين أنّه لا يشترط .

قوله: (ولا تُباع ثيابه ولا داره ولا خادمه) [١] .

وكذا فرس ركوبه إذا كان أهلاً لذلك كلّه، ولم يكن بقيّة بحيث لو استبدل بها ما يليق بحاله بقي ما يصرفه للحجّ، ولو لم يكن له هذه المُستثنيات جاز صرف المال إليها دون الحجّ .

قوله: (ولو وجدَ بالثمن وجب ... إلى آخره) [٢] .

أي لو وجد الزاد والراحلة، وما جرى مجراهما ممّا لابدّ منه كمؤونة العيال إذا لم يتّفق لهم الشراء بعد سفره، بما يزيد على ثمن المثل، وجب عليه الشراء مع القدرة عليه . وهذا أصح القولين [٣]، لكن بشرط عدم الإجحاف وانتفاء الضرر .

قوله: (والمَديون لا يجب عليه ... إلى آخره) [٤] .

لا فرق بين أن يكون الدَين مؤجّلاً أو حالاً في استثنائه؛ دفعاً لضرر تعلّق الدين بذمّته ولا يجد ما يقضيه .

قوله: (وإن شقّ) [٥] .

أي وإن شقّ تركه، لكن لو لزم منه ضرر شديد لا يتحمّل مثله في العادة قدّم النكاح .

= والعمل: ١٠٥، وابن ادريس في السرائر ١: ٥٠٨، وحكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ٣٢ المسألة ١ عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل .

وذهب إلى اشتراط الرجوع إلى كفاية كل من الشيخ المفيد في المقنعة: ٣٨٤، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٩٦ والنهاية: ٢٠٣، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٩٢، وابن حمزة في الوسيلة: ١٥٥، وابن البراج في شرح جمل العلم والعمل: ٢٠٥، وابن زُهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥١١ .

١ - ج ١ ص ٣١٠ س ٨.

٢ - ج ١ ص ٣١٠ س ٨ ـ ٩.

٣ - والذي ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٠٠ هو عدم وجوب الشراء عليه.

٤ - ج ١ ص ٣١٠ س ١٠.

٥ - ج ١ ص ٣١٠ س ١١.

قوله: (ولو بُذل له زاد وراحلة ومؤونة عياله وجب) [١] .

أي وجب الحجّ، وهذا يستقيم إن كان البذل على وجه لازم، كما لو نذر له مالاً ليحجّ به، أو نذر له ما يكفيه لمؤونة الحجّ، أماّ لو بذل له لا على هذا الوجه فإنّه لا يجب القبول .

ولو نذر لمَن يحجّ وأطلق، ثمّ بذله لمعيّن، ففي وجوب الحجّ نظر؛ لإنّه لا يستحقّ إلّا بالقبض . ولا يجب عليه الاكتساب بالحجّ، وكذا لو أوصى بمالٍ لمن يحجّ فبذل له، أو أوصى له به، ففي الوجوب نظر .

قوله: (ولو وُهب مالاً يستطيع به لم يجب القبول) [٢] .

إذ لا يجب التكسّب للاستطاعة للحجّ، وفي الفرق بين هذه وما قبلها على ما ذكره المصنّف نظر .

قوله: (ولو استُؤجر لعملٍ في السفر بقدر الكفاية وجب، ولا يجب القبول) [٣] .

المراد أنّه إذا حصل القبول وجب عليه؛ لثبوت الملك والاستطاعة، لكن لا يجب أن يقبل كما في الهبة .

قوله: (ولو حجّ الفقير مُتسكّعاً لم يُجزىء عن حجّة الإسلام إلّا مع إهمال المستقرّة) [٤] .

المتسكّع هو الذي ... [٥] .

والمراد بـ (إهمال المستقرّة) أن يستقرّ وجوب الحجّ في ذمّته بأن يمضي زمان يمكنه فيه الحج وهو مُستطيع فيهمل، فإنّه حينئذٍ يجب عليه الحجّ بأيّ وجه كان ماشياً ومتسكّعاً، وبأي طريق أمكن .

---

١ - ج ١ ص ٣١٠ س ١٢ .
٢ - ج ١ ص ٣١٠ س ١٢ ـ ١٣ .
٣ - ج ١ ص ٣١٠ س ١٤ .
٤ - ج ١ ص ٣١١ س ١ ـ ٢ .
٥ - في النسختين الخطيتين ورد بياض بمقدار أربع كلمات .
وفي مجمع البحرين ٤: ٣٤٦ «سكع» حجّ متسكّعاً: أي بغير زاد ولا راحلة .

قوله: (ولا يجب الاقتراض للحجّ) [١].

إلّا أن يكون عنده مال يفضل منه عن حاجته ما يوفي به الدين.

قوله: (ولا بذل الولد ماله لوالده فيه) [٢].

وكذا العكس بطريق أولى.

قوله: (أو إلى مالٍ للعدو في الطريق مع تمكنّه على رأي سقط) [٣].

الأصح وجوب البذل هنا مع عدم الضرر والإجحاف، وموضع التردّد ما إذا لم يكن قد أحرم، فإن كان عروض العدّو بعد الإحرام وجب البذل.

قوله: (ولو كان معضوباً ... إلى آخره) [٤].

المعضوب ... [٥].

قوله: (ولا يجب على الممنوع بمرض ... إلى آخره) [٦].

تحرير هذا المبحث: أنّ المريض إمّا أن يكون قد سبق استقرار الحجّ في ذمّته، أو لا. وعلى التقديرين: فإمّا أن يكون مأيوساً من بُرئه، أو لا. وعلى التقديرات: فإمّا أن يستأجر، أو لا. وعلى كلّ تقدير: فإمّا أن يحصل له البُرء قبل الموت أو يموت قبله.

فإن سبق استقرار الحج في ذمّته، فالظاهر من كلام جمع من الأصحاب أنّه لا نزاع في وجوب الاستنابة عليه [٧]، وقد صرّح الشيخ [٨] والمصنّف [٩] بأنّ وجوب الاستنابة إنّما هو مع اليأس من البُرء، أمّا مع عدمه فلا، وهو واضح، وإلّا لم

---

١ - ج ١ ص ٣١١ س ٥.
٢ - ج ١ ص ٣١١ س ٥.
٣ - ج ١ ص ٣١١ س ٨. وذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٠١.
٤ - ج ١ ص ٣١١ س ٩.
٥ - في النسختين الخطيّتين ورد بياض بمقدار سطرٍ واحد.
وفي جامع المقاصد ٣: ١٣٣ قال المصنّف: المعضوب: الضعيف النضو، أو الزمن الذي لا حراك به.
وقال ابن منظور في لسان العرب ١: ٦٠٩ «عضب»: المعضوب: الضعيف، والعضب: الشلل والعرج.
٦ - ج ١ ص ٣١١ س ٩ ـ ١٠.
٧ - كأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢١٩، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٦٧.
٨ - المبسوط ١: ٢٩٩، النهاية: ٢٠٣.
٩ - انظر مختلف الشيعة ٤: ٣٨ المسألة ٤.

يتحقّق اعتبار التمكّن من المسير في الاستطاعة في حقّ أحد من المكلّفين . وهو معلوم البطلان، وحينئذٍ فالأصح الوجوب .

وإذا برىء على خلاف الغالب، فقد صرّح الشيخ والمصنّف بوجوب الإعادة، وهو الأصح .

ولو استناب مَن يرجو زوال العذر جاز وإن لم يجب، وإذا برىء فلا كلام في وجوب الحجّ مع الاستطاعة، فإن مات بعد البُرء وقبل الحجّ وجب الاستئجار عنه .

وكذا المأيوس من بُرئه وإن مات قبله، فإن استناب المأيوس فلا شيء، وإلّا وجبت الاستنابة، بخلاف غير المأيوس؛ لعدم وجوب الحجّ عليه ولا الاستنابة .

والممنوع بكِبَرٍ أو زمنٍ بحيث لا يستمسك على الراحلة، أو بَعدوّ كالمريض في ذلك كلّه .

فرع: لو سبق استقرار الحجّ في ذمّته وكان المريض غير مأيوس من برئه، ففي وجوب الاستئجار عليه تردّد، فإن مات ولم يستأجر فلا بحث في وجوب الاستئجار، وإن استأجر ثمّ مات أجزأ الاستئجار عنه إن قلنا بوجوب الاستئجار؛ لأنّ ذلك فرضه، ولا يحضرني الآن تصريح بحكم هذا الفرد .

قوله: (ولو مات بعد الاستقرار ... إلى آخره) [1] .

أي لو مات مَن وجب عليه الحجّ بعد الاستقرار، ويمكن أن يُريد من وجب عليه الاستنابة لو مات بعد الاستقرار، والأوّل أليق وأشمل .

والحاصل أنّ المُخاطَب بالحجّ إن مات بعد أن مضى زمانٌ يُمكنُه فيه إنشاء الحجّ، والإتيان به على وجه يتحقّق حصول الحجّ المُجزىء، وهو على صفة الاستطاعة، فقد استقرّ الحجّ في ذمّته، فيجب الاستئجار عنه للحجّ .

وإن مات قبل ذلك، فقد تبيّن عدم استقرار الوجوب، وأن الوجوب إنّما كان بحسب الظاهر وقد انكشف عدمه، فلا شيء .

---

١ - ج ١ ص ٣١١ س ١١ .

ثمّ الاستئجار هل هو من بلد الوجوب [١]، أم من أقرب المواقيت إلى مكّة[٢]؟ للأصحاب قولان، واختيار المصنّف هنا الثاني، والأصح الأوّل .

وقوله: (قُضي من الأصل) أراد به أنّ أُجرة الحجّ من أصل التركة، وهي مُقدّمة على الإرث والوصايا ومُزاحمة للديون، ولا يحتاج في إخراجهما إلى الوصيّة . وقدرُ الأُجرة منوط بالعُرف، ولا أستَبعِد التحديد بأقلّ أُجرة في العادة لأوسط العدول المتمكّنين من الإتيان بالحجّ الصحيح اللائق بحال ذلك الميّت .

قوله: (ولو اشتركا في العَطَب سَقَط) [٣] .

هذا إذا انحصر الطريق في اثنين، فلو زاد عن اثنين فاعتُبر للسقوط اشتراك الجميع في العَطَب .

والعَطَب لغة: الهلاك، والمراد به هنا مُطلق الأذى كنهب المال وهتك العِرض، والقتل والجرح، وما جرى مجراها .

قوله: (ولو مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ) [٤] .

أي لو مات الحاجّ بعد ذلك أجزأه ما فعل بالنسبة إلى الحجّ، فلو كان الحجّ مُستقرّاً وجوبه عليه لم يجب الاستئجار . وإطلاق العبارة يتناول ما إذا عاد إلى الحلّ بعد دخول الحرم ومات فيه، لكن أورد المفيد رواية [٥]، حكاها المصنّف في (المختلف) [٦]، تضمّنت اعتبار موته في الحرم، ولا بأس به .

قوله: (ومع حصول الشرائط يجب، فإن أهمل استقرّ في ذمّته) [٧] .

لابدّ من مضيّ زمان يتحقّق فيه إيقاع ما يُعتبر في حصول الحجّ، وقد سبق ما يدل على ذلك غير مرّة .

---

١ - ذهب إليه الشيخ الطوسي - في أحد قوليه - في النهاية: ٢٠٣، وابن إدريس في السرائر ١: ٥١٦، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٦٧ .

٢ - ذهب إليه الشيخ الطوسي - في قوله الثاني - في المبسوط ١: ٣٠١ والخلاف ٢: ٢٥٥ المسألة ١٨ .

٣ - ج ١ ص ٣١١ س ١٣ .

٤ - ج ١ ص ٣١١ س ١٣ .

٥ - المقنعة: ٤٤٥ .

٦ - مختلف الشيعة ٤: ٤٣ المسألة ٨ .

٧ - ج ١ ص ٣١١ س ١٤ .

قوله: (والمُخالف يُعيد مع إخلال رُكنٍ) [١].

لا بدونه، والركن مثل نيّة الإحرام والتلبية والطواف، لا نحو صلاة الطواف والمبيت بمنى.

والأركان في الحجّ والعمرة ثلاثة عشر: النية، والإحرام بالعمرة، والتلبية، وطوافها، وسعيها، ثم النية، والإحرام بالحجّ، والتلبية، والكون بعرفات، والكون بالمشعر على الوجه المخصوص، وطواف الحجّ، وسعيه، والترتيب.

والإخلال بالركن في الحجّ مبطل إذا كان عمداً لا سهواً.

قوله: (ولا يُشترط المَحرَم إلّا مع الحاجة) [٢].

أي لا يُشترط في الاستطاعة وجود المَحرَم في المرأة، إلّا أن تحتاج إلى ذلك؛ لخوف المُكابرة على نفسها، أو الخوف على عرضها، ونحو ذلك. فحينئذٍ لابدّ من وجوده وقبوله، ووجود ما يحتاج إليه من أُجرة ونفقة إن توقّف القبول عليه، وبدون ذلك لا يتحقّق الوجوب.

قوله: (ولو أذن المولى انعقد نذر العبد، وكذا الزوجة) [٣].

ولا ينعقد نذر أحدهما بدون الإذن، وكذا القول في الولد بالنسبة إلى الوالد.

قوله: (وتُقسّط التركة عليها وعلى حجّة الإسلام) [٤].

ولو لم يَسَعَهما قُدّمت حجّة الإسلام.

قوله: (ولو نذره ماشياً وجب) [٥].

ويجب عليه الوقوف في موضع العبور في بحرٍ أو نهرٍ؛ لرواية السكوني [٦].

ولو أخلّ بذلك أثِم، ولم يقدح في صحّة حجّه إذا مشى في موضع المشي.

---

١ - ج ١ ص ٣١٢ س ١.
٢ - ج ١ ص ٣١٢ س ٣.
٣ - ج ١ ص ٣١٢ س ٤ - ٥.
٤ - ج ١ ص ٣١٢ س ٦ - ٧. وهذا القول وشرحه لم يردا في «ض ٤».
٥ - ج ١ ص ٣١٢ س ١٠.
٦ - الكافي ٧: ٤٥٥ حديث ٦، الفقيه ٣: ٢٣٥ حديث ١١١٣، التهذيب ٥: ٤٧٨ حديث ١٦٩٣، الاستبصار ٤: ٥٠ حديث ١٧١.

ولو أمكنه العبور على قنطرة مثلاً، فهل له أن يعبر في السفينة ؟ وكذا إذا أمكنه سلوك البرّ، فهل له سلوك البحر ؟ فيه نظر، ولا أعلم لأحدٍ في ذلك تصريحاً بشيء .

ويجب المشي من بلده، ويسقط بعد صلاة طواف النساء .

قوله: (ويُشترط في النائب كمال العقل والإسلام ... إلى آخره) [١] .

هذا إذا كان قادراً على أدائه بوجهٍ من الوجوه، فإن عجز أصلاً وقدر على النيابة لم يُمنع .

ويُشترط أيضاً موت المنوب أو عجزه في الواجب خاصّة، وعدالة الأجير لا بمعنى أنّ حجّ الفاسق نيابةً لا يصح، بل بمعنى أنّه لا يُعوّل عليه ولا يُركن إلى إخباره، وكذا القول في الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات إذا استُؤجر لها وكانت واجبة .

وتظهر الفائدة في أنّه لو علم من نفسه الفسق وكان ظاهر العدالة، صحّ منه قبول إجارة الحجّ ونحوه .

ويُشترط في الأجير فقهه في الحجّ، بمعنى أن يكون عالماً بأفعاله إجمالاً؛ لتقع الإجارة صحيحة، ويتمكّن من تعلّمها تفصيلاً ولو بكونه مع مُسدّد يوقفه على كلّ فِعلٍ فِعل .

ويجب أيضاً أخذها من دلائلها أو التقليد لمن يجوز تقليده، وكذا يجب على كلّ حاجّ .

ويجب أيضاً قُدرته على الأفعال على الوجه المُعتبر، فلو كان مريضاً لا يستطيع الطواف بحالٍ لم يصح، ولو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف ففي الصحّة نظر .

قوله: (وتعيين المَنوب عنه قَصداً) [٢] .

في نية كلّ فعلٍ واجبٍ، ويُستحب لفظاً .

---

١ - ج ١ ص ٣١٢ س ١٢ .
٢ - ج ١ ص ٣١٢ س ١٣ .

قوله: (ولا تَصحّ عن المخالف إلّا أن يكون أباً للنائب) [١].

فإنّه يجوز الحجّ عنه على الأقرب، وفي الجدّ للأب تردّد، وربّما قيل بجواز الحجّ عن غير الناصب إلّا أن يكون أباً، والظاهر المنع.

قوله: (ولا نيابة المُمَيز على رأي) [٢].

هذا هو الأصحّ، فإن أفعاله تمرينية وليست شرعيّة، ولا يختلف الحكم في الواجب والمندوب.

قوله: (ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر) [٣].

فإن كان المَطوفُ عنه غائباً أو مريضاً جازت النيابة.

قوله: (وإلّا استُعيد من الأُجرة ... إلى آخره) [٤].

أي وإن لم يكن موته بعد الإحرام ودخول الحرم، بل كان قبل ذلك.

وطريق استعادة ما بقي من الأُجرة تقسيط مجموعها على مجموع أفعال الحجّ وقطع المسافة ذهاباً وعوداً إلى البلد، واستعادة ما قابل المُتخلّف. واستعلام ذلك بتعيّن أُجرة المثل للمجموع ولما بقي، والأخذ من المُسمّى بنسبة أُجرة ما بقي إلى أُجرة المجموع.

قوله: (ويجب أن يأتي بالمُشترط) [٥].

يجب على الأجير أن يأتي بالنوع المُشترط من تمتّع وقِران وإفراد، فلا يجوز العدول إلى غيره، ولا يستحقّ أُجرة إلّا أن يعلم أن المُشترط غير متعيّن على المُستأجَر عنه، وأنّه لا يأتي العدول إلّا إلى الأفضل، فحينئذٍ يجوز العدول عن القِران والإفراد إلى التمتّع، وعليه تُنزّل صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام [٦].

---

١ - ج ١ ص ٣١٢ س ١٤.

٢ - ج ١ ص ٣١٢ س ١٤.

وذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٠٢، واحتمل المحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٧٦٦ صحة نيابته.

٣ - ج ١ ص ٣١٢ س ١٥.

٤ - ج ١ ص ٣١٢ - ٣١٣ س ١٧ - ١.

٥ - ج ١ ص ٣١٣ س ٢.

٦ - الكافي ٤: ٣٠٧ حديث ١، الفقيه ٢: ٢٦١ حديث ١٢٧٢، التهذيب ٥: ٤١٥ حديث ١٤٤٦، الاستبصار

وأمّا العدول عن الطريق المُشترط إلى طريق آخر، فإن تعلّق بالطريق المُشترط غرضٌ دينيّ أو دُنيويّ كزيارة أو تجارة، فخالفَ، نقص من أُجرته بنسبة التفاوت . ولو علم ولو بقرائن الأحوال عدم تعلّق الغرض بالطريق، فلا حرج في العدول، ولا ينقص من اجرته شيء .

قوله: (وإلاّ بَطلا) [١] .

معطوفٌ على محذوفٍ تقديره: صحّ السابق إن سبق أحدهما، وإلّا بطلا؛ للتنافي .

قوله: (ولو كانا في عامين صحّا) [٢] .

بشرط أن تكون الحجّة المتأخّرة مُتبرّعاً بها، أو لا يجد الوصي ونحوه مَن يَستأجره عاجلاً، وإلّا لم يجز التأخير .

قوله: (ولو أفسَدَ حجّ من قابلٍ واستُعيدت الأُجرة) [٣] .

فتنفسخ الإجارة، وهذا إنّما هو مع تعيين زمان الحجّ بتلك السنة، وهو مبنيّ على أن الغرض هو القضاء والفاسدة عقوبة، ولو قلنا بالعكس ـ وهو الأصح ـ فلا فسخ ولا انفساخ .

ولو كانت الإجارة مُطلقة لم يثبت الفسخ، بل يجب عليه القضاء، ثمّ يأتي بعده بحجّ النيابة، كذا اختاره المصنّف في (القواعد) [٤]؛ بناءً على أنّ الفاسدة عقوبة .

والأصح عدم وجوب حجّ آخر، سواء قلنا إنّ الفاسدة عقوبة أو القضاء؛ لأنّ أيهّما حُكم بكونه عقوبة أجزأ الآخر، وعلى أنّ المختار أن القضاء هو العقوبة فلا إشكال في الإجزاء حينئذٍ .

= ٢:٣٢٣ حديث ١١٤٥ .

١ - ج ١ ص ٣١٣ س ٤ .

٢ - ج ١ ص ٣١٣ س ٤ ـ ٥ .

٣ - ج ١ ص ٣١٣ س ٦ .

٤ - قواعد الأحكام ١: ٩٨ .

قوله: (ولو أُحصر تحلّل بالهدي ولا قضاء عليه) [١].

أي لا قضاء عليه لانفساخ الإجارة، وهذا واضح إذا تعيّن الزمان، إذ لا قضاء متحتّماً عليه؛ لأنّ الإجارة إذا كانت مُطلقة تسلّط على فسخها. والأصح أنّ الزمان إن تعيّن انفسخت الإجارة وانتفى القضاء، وإلّا كان لكلّ منهما الفسخ، ويُراعي الولي المصلحة.

قوله: (لم يُجزِء عن أحدهما على رأي) [٢].

هذا هو الأصح [٣]، وقال الشيخ: يُجزيء عن المنوب [٤]، وهو ضعيف.

قوله: (ولو أوصى بقدرٍ أُخرج أُجرة المثل للواجب ... إلى آخره) [٥].

ضابطه كلّ واجب يتعلّق بالمال كالزكاة والخمس والحجّ والكفّارة، يجب إخراجه من أصل التركة، ولا يتوقّف على وصية الميّت. وما لم يكن كذلك كالصلاة والصوم، فإنّما يُخرج من الثلث إذا أوصى به الميت.

فإذا أوصى للواجب من القسم الأوّل بما يزيد عن أُجرة المثل له في العادة، كان قدر الأُجرة محسوباً من الأصل والزائد وصية يُحسب من الثلث، فالأوّل يُخرج وإن قصر الثلث عنه، بخلاف الثاني.

قوله: (ومع التكرار بالثلاث) [٦].

أي لو أوصى بتكرار الحجّ عنه سنة بعد سنة أُخرج عنه قدر الثلث، وكذا لو علم من قصده ذلك. ولو كان عليه حج واجب أُخرج أوّلاً، ثمّ كُرّر بقدر ما بقي من الثلث.

قوله: (والمُستودَع يقتطع أُجرة المثل ... إلى آخره) [٧].

---

١ - ج ١ ص ٣١٣ س ٧ ـ ٨.
٢ - ج ١ ص ٣١٣ س ٩.
٣ - ذهب إليه المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٢١٠، والماتن العلّامة في قواعد الأحكام ١: ٧٧ وتذكرة الفقهاء ١: ٣١٥.
٤ - المبسوط ١: ٢٩٩، واختاره أيضاً الماتن العلّامة في منتهى المطلب ٢: ٨٧٠.
٥ - ج ١ ص ٣١٣ س ١١.
٦ - ج ١ ص ٣١٣ س ١٣.
٧ - ج ١ ص ٣١٣ س ١٥.

أي يجوز للمُستودَع مالاً لغيره بعد موت المُودِع وعليه حجّ واجب، أن يقتطع قدر أُجرة المثل للحجّ ويصرفها في الحجّ عنه، مع علمه بأنّ الوارث لايؤدّي الواجب .

وأصل هذا الحكم مُستفاد من رواية بُريد العِجلي عن الصادق عليه السلام [١]، وليس في الرواية منع الوارث، لكن نزّلها الأصحاب عليه؛ حذراً من التصرّف في مال الغير بغير إذنه مقتضٍ . وتضمّنت أنّ المستودَع يحجّ بنفسه، فيمكن ادّعاء جواز الاستئجار بطريق أولى .

وخرّج بعضهم استئذان الحاكم، ولا بأس به إن أمكن إثبات الصورة عنده، وإلّا فلا فائدة في الرجوع إليه .

قال في (الدروس): وطردوا ـ يعني الأصحاب [٢] ـ الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والأمانة الشرعيّة [٣] . ومورد الرواية حجّ الإسلام، وقد أطلق المصنّف الحَجّ الواجب .

وهل يُعدّى الحكم إلى العمرة وقضاء الدين والكفّارة والزكاة والخمس ؟ يُحتمل ذلك، والتوقّف عن ذلك هو المناسب؛ قصراً للحكم المخالف للأصل على مورد النصّ .

ولو أمكن استئذان الحاكم فلا بحث في الجواز، وحيث جاز الاقتطاع وجب.

قوله: (وإذن المولى والزوج) [٤] .

وكذا الوالد بالنسبة إلى الولد .

قوله: (ولا يُشترط البلوغ) [٥] .

فإنّ الحجّ يقع من الصبي المُميّز تمريناً كغيره من العبادات .

---

١ - الكافي ٤: ٣٠٦ حديث ٦، الفقيه: ٢: ٢٧٢ حديث ١٣٢٨، التهذيب ٥: ٤١٦ حديث ١٤٤٨ .

٢ - منهم المحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٧٧٤ .

٣ - الدروس ١: ٣٢٧ .

٤ - ج ١ ص ٣١٣ س ١٦ ـ ١٧ .

٥ - ج ١ ص ٣١٣ س ١٧ .

قوله: (ووقوعه في أشهر الحجّ ... إلى آخره) [١].

اختلف في أشهر الحجّ على أقوال [٢]، وعند التحقيق يرتفع الخلاف، فإنّ الذي يقع فيه أفعال الحجّ في الجملة الأشهر الثلاثة، والذي يفوت الحجّ بفواته ولم يأتِ بشيء من أفعال الحجّ هو ما بين فجر النحر وطلوع الشمس.

قوله: (وعقدُ إحرامه من الميقات أو من منزله إن كان أقرب) [٣].

إلى مكّة كما هو مصرّح به.

قوله: (إلّا مَن دخلها بعد إحرامٍ قبل الشهر) [٤].

أي قبل مضيّ الشهر من إحرامه، والأصحّ اعتبار الشهر من إحلاله من الإحرام.

قوله: (والمُتَكَرّر) [٥].

كالحطّاب والحشاش، وكذا الداخل لقتالٍ مُباحٍ، وكذا العبد إذا أراد الدخول؛ لأنّه لا يُحرِم إلا بإذن السيّد.

---

١ - ج ١ ص ٣١٣ س ١٨.

٢ - بيّنها العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة قائلاً:

أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجّة، قاله الشيخ في النهاية، وبه قال ابن الجنيد، ورواه الصدوق في كتاب مَن لا يحضره الفقيه.

وقال الشيخ في الجمل والاقتصاد: شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة، وهو قول ابن البرّاج.

وقال في المبسوط والخلاف: شوال وذو القعدة وإلى يوم النحر قبل طلوع الفجر، فإذا طلع فقد مضى أشهر الحج، وبه قال ابن حمزة.

وقال ابن أبي عقيل: شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجّة، وهو مذهب السيّد المرتضى وسلّار.

وقال أبو الصلاح: شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة.

وقال ابن إدريس: شوال وذو القعدة وإلى طلوع الشمس من اليوم العاشر.

انظر: مختلف الشيعة ٤: ٥٤ المسألة ١٦، النهاية: ٢٠٧، الفقيه ٢: ٢٧٧ ـ حديث ١٣٥٧، الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ٢٢٦، الاقتصاد: ٣٠٠، المهذّب ١: ٢١٣، المبسوط ١: ٣٠٨، الخلاف ٢: ٢٥٨ المسألة ٢٣، الوسيلة: ١٥٨، جمل العلم والعمل: ١٠٩، المراسم: ١٠٤، الكافي في الفقه: ٢٠١، السرائر ١: ٥٢٤.

٣ - ج ١ ص ٣١٤ س ٣ ـ ٤.

٤ - ج ١ ص ٣١٤ س ١١ ـ ١٢.

٥ - ج ١ ص ٣١٤ س ١٢.

قوله: (فلو أحرم قبلها لم يصح إلّا للناذر) [١].

أي إلّا لمن نذر إيقاع الإحرام قبل الميقات، فإنّه يُحرِم من حيث نذر، لكن يُشترط أن يكون الإحرام في أشهر الحجّ إن كان الإحرام للحجّ أو لعمرة التمتّع، بخلاف العمرة المفردة فإنّه يجوز الإحرام لها كذلك في جميع السنة على الأصح في ذلك كلّه .

قوله: (ومَن يعتمر في رجب إذا خاف خروجه قبل الوصول) [٢].

أي يجوز الإحرام قبل الميقات لمن يريد العمرة في رجب وخشي خروجه قبل الوصول؛ ليحوز فضل الإحرام للعمرة في رجب، وهذا بالنصّ والإجماع .

قوله: (ولو أخّره عامداً وجب الرجوع، فإن تعذّر بطل) [٣].

لو أحرم المُتعمّد من ميقات آخر أجزأ، واختاره في (الدروس) [٤].

قوله: (ولو نسي الإحرام أصلاً وقضى المناسك أجزأ على رأي) [٥].

إن كان المنسي النية لم يُجزِىء، وإن كان التلبيات أجزأ، ولا يقدح في الصحة ترك التجرّد ولبس ثوبي الإحرام .

قوله: (لأهل العراق العقيق) [٦].

كلّه ميقات، فمن أين أحرم منه صحّ .

قوله: (ولأهل المدينة اختياراً مسجد الشجرة) [٧].

المراد نفس المسجد كما يتبادر من العبارة، وفي الأخبار أنّ الميقات ذو

---

١ - ج ١ ص ٣١٤ س ١٢.
٢ - ج ١ ص ٣١٤ س ١٢ ـ ١٣.
٣ - ج ١ ص ٣١٤ س ١٧.
٤ - الدروس ١: ٣٥٠.
٥ - ج ١ ص ٣١٤ س ١٧ ـ ١٨.
وذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣١٤ والنهاية: ٢١١.
وذهب إلى عدم الإجزاء ابن إدريس في السرائر ١: ٥٢٩ و ٥٨٤.
٦ - ج ١ ص ٣١٥ س ٢.
٧ - ج ١ ص ٣١٥ س ٣.

الحُلَيفَة [١]: موضع على ستة أميال من المدينة [٢]، والاقتصار على المسجد أولى.

قوله: (واضطراراً الجُحفة) [٣].

هذا إذا بلغ الحاجّ ذا الحليفة فإنّه يمتنع العدول حينئذٍ إلّا اضطراراً، بخلاف مَن عدل عن الطريق فإنّه لا حجّ عليه؛ لأنّ هذه مواقيت لأهلها ولمن مرّ بها. ولو عدل اختياراً بعد المرور على ذي الحُلَيفة إلى الجُحفة أو ذات عرق أساء وأجزأ على ما اختاره في (الدروس) [٤]، وهو جيّد.

قوله: (ولو سلك ما يُفضي إلى أحدٍ أحرم ... إلى آخره) [٥].

لو لم يرد إلى المحاذاة احتمل إنشاء الإحرام من أدنى الحلّ، ويُحتمل مساواة أقرب المواقيت، وليس هذا الاحتمال بعيداً عن الصواب؛ لأنّ هذا أقرب إلى الميقات من الأوّل؛ لأنّ مثل هذه المسافة لايجوز لمن يريد النسك قطعها إلّا مُحرماً.

قوله: (وصورتها ... إلى آخره) [٦].

الواجب هو التلبيات الأربع، ووجوب زيادة «إنّ الحمد ... إلى آخره» أحوط، ويجب المقارنة بالتلبيات للنية، كالمقارنة بتكبيرة الإحرام.

قوله: (وبالإشعار المُختصّ بالبُدن أو التقليد المُشترك) [٧].

لمّا كان الإشعار شقّ صفحة السِنام، لم يكن مقصوراً للبقر والغنم، أمّا التقليد ـ وهو تعليق نعل قد صلّى فيه ـ فهو مشترك بين الجميع.

قوله: (ولبس الثوبين) [٨].

---

١ - الكافي ٤: ٣١٨ ـ ٣١٩ حديث ١ ـ ٣، الفقيه ٢: ١٩٨ حديث ٩٠٣، علل الشرائع: ٤٣٤ حديث ٢ ـ ٣، التهذيب ٥: ٥٤ ـ ٥٦ حديث ١٦٦ ـ ١١٨ و ١٧٠.

٢ - القاموس المحيط ٣: ١٢٩ «حلف».

٣ - ج ١ ص ٣١٥ س ٣.

٤ - الدروس ١: ٣٤١.

٥ - ج ١ ص ٣١٥ س ٨.

٦ - ج ١ ص ٣١٥ س ١٤.

٧ - ج ١ ص ٣١٥ س ١٦.

٨ - ج ١ ص ٣١٥ س ١٧.

لا شُبهة في وجوب لبسهما، وأنه يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر أو يتوشّح به، والتوشّح: هو تغطية أحد المنكبين فقط.

قوله: (والأخرس يُحرّك لسانه ... إلى آخره) [١].

ويجب أن يُشير بإصبعه أيضاً.

قوله: (وتعدّد الثياب والإبدال) [٢].

أي إبدال ثياب الإحرام، والرجال في ذلك كالنساء.

قوله: (ولبس القباء للفاقد مقلوباً) [٣].

قد فُسّر قلبه بتفسيرين:

أحدهما: جعل ذيله على الكتفين [٤].

الثاني: جعل ظاهره باطنه، ولا يُخرج يديه من كُمَيه [٥].

وكلّ من التفسيرين مُعتبر على الأصح.

ولو أخرج يديه من كُمَه في هذه الحالة لزمته كفّارة لبس المخيط حينئذٍ، لا قبله.

قوله: (ولو أحرم بحج التمتّع قبل التقصير ناسياً ... إلى آخره) [٦].

رُوي أنّ على الناسي شاة [٧]، والرواية محمولة على الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين غيرها الدالّ على عدم وجوب شيء [٨].

---

١ - ج ١ ص ٣١٦ س ٢.

٢ - ج ١ ص ٣١٦ س ٣. وفي الطبعة المحقّقة من المتن: وتعديد الثياب.

٣ - ج ١ ص ٣١٦ س ٣ ـ ٤. وفي الطبعة المحقّقة من المتن: مقلوباً للفاقد.

٤ - كما في رواية البزنطي التي أخرجها ابن إدريس في السرائر ٣: ٥٨٤.

٥ - كما في رواية أخرى أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٤: ٣٤٧ حديث ٥.

٦ - ج ١ ص ٣١٦ س ٥ ـ ٦.

٧ - هي رواية اسحاق بن عمّار عن الإمام الكاظم عليه السلام التي أخرجها الشيخ الصدوق في الفقيه ٢: ٢٣٧ حديث ١١٢٨، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ١٥٨ ـ ١٥٩ حديث ٥٢٧ والاستبصار ٢: ٢٤٢ حديث ٨٤٤.

٨ - كرواية أبي بصير عن الامام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ١٥٩ حديث ٥٢٩ والاستبصار ٢: ٢٤٣ حديث ٨٤٦. ورواية معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام التي أخرجها =

وأمّا العامد فأصحّ القولين أن حجّه يصير مُفرداً، فيكمله ويأتي بعمرة مُفردة[١]، ولا يُجزئه عن فرضه لو كان التمتع مُتعيّناً عليه .

قوله: (وتُجرّد الصبيان من فخّ) [٢] .

هي بئر على نحو فرسخ من مكة [٣] .

والمراد أن الصِبيان إذا أحرَموا أو أحرم الوليُّ بهم من الميقات، رُخّص في إبقاء المخيط عليهم إلى فخّ . هذا هو ظاهر العبارة، واختار في (الدروس) تأخير الإحرام إلى فخّ [٤]، والمختار الأوّل .

وهذه رُخصة لمن حجّ على طريق المدينة، أمّا غيره فإنّ التجريد من الميقات كسائر المُحرمين .

قوله: (ويُجَنّب ما يَجتنبُه المُحرم) [٥] .

أي يجب على الولي أن يُجنّبه ذلك .

قوله: (فإن فعل ما يوجب الكفّارة ... إلى آخره) [٦] .

إذا فعل الصبيّ ما يوجب الكفّارة، فإن كان السبب موجباً عمداً وسهواً، وهو كفّارة الصيد، ثبت الوجوب وتعلّق بالولي .

وإن كان موجباً عمداً لا سهواً، ككفّارة التطيّب واللبس، فإن فعله الصبيّ سهواً أو جهلاً فلا كفّارة قطعاً، وإن فعلَه عمداً ففي وجوب الكفّارة قولان، مبنيّان على أنّ عمد الصبيّ معدود عمداً أو خطأً، وقد أجرَوه في الديّات خطأً

= الشيخ الكليني في الكافي ٤: ٤٤٠ حديث ٢، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ١٥٩ حديث ٥٢٨ والاستبصار ٢: ١٧٥ حديث ٥٧٩ .

١ - ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣١٦ والنهاية: ٢١٥ .
وذهب ابن إدريس في السرائر ١: ٥٨٠ إلى بطلان الإحرام الثاني .

٢ - ج ١ ص ٣١٦ س ٧ .

٣ - مجمع البحرين ٢: ٤٣٨ «فخخ» . وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٤١٨، لسان العرب ٣: ٤٢ «فخخ» .

٤ - الدروس ١: ٣٤٢ .

٥ - ج ١ ص ٣١٦ س ٧ .

٦ - ج ١ ص ٣١٦ س ٧ ـ ٨ .

واختلفوا هنا .

وقصر الحكم بكونه خطأ على الديات لا يخلو من قوّة، فيثبت الوجوب في الفرض المذكور ويتعلّق بالولي أيضاً .

وكلّ ما يعجز عنه الصبيّ من الأفعال فعلى الولي فعله .

وأمّا الهدي فالولي مُخيّر بين بذله من ماله، وبين أمر الصبيّ الكبير بالصوم بَدَله؛ لأنّه لمّا لم يَجُز بذلُه من مال الصبيّ كان كالفقير بالنسبة إليه، ولا يتحتّم على الولي؛ لأنّ له بَدَلاً .

ولو لم يوجد هدي، ولا قدر الصبيّ على الصوم، صام الولي .

ولو وجد الهدي وعجز الصبيّ عن الصوم، فهل يتحتمّ الهدي على الولي، أم يجوز الصوم ؟ ظاهر عبارة الكتاب الجواز، وهو مُحتمل .

قوله: (ويُستحب تكرار التلبية للحاجّ إلى الزوال يوم عرفة) [١] .

فيقطع حينئذٍ وجوباً، ويندرج فيه الحاج تمتّعاً وقراناً وإفراداً .

قوله: (وإذا شاهد بيوت مكّة للمعتمر تمتّعاً) [٢] .

وحدّ ذلك عقبة المَدَنيّين في أعلى مكّة، وعقبة ذي طُوى في أسفلها .

قوله: (وإذا شاهد الكعبة إن أحرم بها من مكّة) [٣] .

ينبغي أن يكون المراد بذلك مَن خرج من مكّة للعمرة، دون ما يتبادر من ظاهر العبارة، فإنّ الصدوق خيّر بين قطعها عند مشاهدة الكعبة ودخول الحرم[٤]؛ لاختلاف الأخبار [٥] . ونزّلها الشيخ والجماعة على اختلاف حال المُعتمر، باعتبار كونه ممّن خرج من مكّة للإحرام، أو جاء مُحرماً من خارج [٦] .

---

١ - ج ١ ص ٣١٦ س ٩ .
٢ - ج ١ ص ٣١٦ س ٩ ـ ١٠ .
٣ - ج ١ ص ٣١٦ س ١١ .
٤ - الفقيه ٢ : ٢٧٧ .
٥ - الكافي ٤: ٣٩٩ باب قطع تلبية المتمتّع، التهذيب ٥: ٩٤ ـ ٩٥ حديث ٣٠٧ ـ ٣١٥، الاستبصار ٢: ١٧٦ باب المتمتّع متى يقطع التلبية .
٦ - المبسوط ١: ٣١٧ .

قوله: (ورفع الصوت بها للرجال) [١].

أي بالتلبية مطلقاً إلّا ما يُستثنى، أمّا المرأة والخنثى فلا يرفعان الصوت.

قوله: (والاشتراط) [٢].

أي في الإحرام على الله سبحانه أن يَحِلّه حيث حبسه، ويُفهم من الأخبار أن موضع الاشتراط قبل النية [٣]، ويمكن اعتباره في النية، وليس ببعيد إجزاء كلّ منهما، ولم أقف في ذلك على تصريح.

قوله: (وتوفير شعر الرأس ... إلى آخره) [٤].

يُستحب ذلك للمتمتّع وغيره.

قوله: (والغُسل) [٥].

أي يُستحب الغُسل للإحرام عند إرادته، ولو اغتسل أوّل النهار أجزأ للإحرام في باقيه ما لم يَنَم، وكذا لو اغتسل أوّل الليل أجزأ لباقيه، ولو عجز عن الغسل تَيَمّم.

قوله: (والإحرام عقيب فريضة الظهر أو غيرها أو ستّ ركعات وأقلّه ركعتان) [٦].

وكيفيّة ذلك أن يُصلّي نافلة الإحرام أوّلاً بعد الغسل، ثمّ يصلّي الظهر إن اتّفق الإحرام في وقتها، وإلّا فأيّ فريضة اتفّقت ولو كانت كالكسوف، ثمّ يُحرم. هذا إن كان في الوقت سعة، وإلّا اقتصر على الفريضة وأحرم.

---

١ - ج ١ ص ٣١٦ س ١١.

٢ - ج ١ ص ٣١٦ س ١١.

٣ - الكافي ٤: ٣٣٣ و ٣٣٥ حديث ٦ و ١٥، التهذيب ٥: ٨٠ ـ ٨١ حديث ٢٦٦ ـ ٢٦٩، الاستبصار ٢: ١٦٩ حديث ٥٥٦ و ٥٥٧.

وفي بعض الأخبار المرويّة من طرق العامة اعتبار الاشتراط في التلبيات. انظر صحيح مسلم ١: ٨٦٨ حديث ١٠٦، السنن الكبرى ١: ٢٢٢، المغني لابن قدامة ٣: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

٤ - ج ١ ص ٣١٦ س ١٢.

٥ - ج ١ ص ٣١٦ س ١٤.

٦ - ج ١ ص ٣١٦ س ١٤ ـ ١٥.

قوله: (المرأة كالرجل إلّا في تَحريم المخيط) [١].

وإلّا في وجوب كشف الرأس فلا يجب، وإلّا في تحريم ستر ظَهر القدم فلا يحرم، وإلّا في جواز تغطية الوجه فلا يجوز، وإلّا في تحريم الظلال فلا يحرم [٢].

قوله: (ولا يمنعها الحيض منه) [٣].

لعدم اشتراطه بالطهارة، نعم لا تصلّي له، ولا تدخل المسجد، بل تُحرم من محاذاته إن كان ميقات إحرامها.

قوله: (وهو كلّ حيوان مُمتنع) [٤].

إذا كان امتناعه بالأصالة، لا إن عرض له وكان أهليّاً، بخلاف عكسه فإنّه صيد.

وقوله: (يبيض ويُفرّخ في البر) [٥].

خرج ما يبيض ويُفرّخ في الماء، فإنّه بحريّ لا يحرم صيده.

ويندرج في قوله: (يبيض ويُفرّخ) نحو البطّ، فإنّه لا يبيض في الماء وإن كان يلازمه، فهو صيدٌ.

والمعيار فيما يعيش في البرّ والماء بَيضُه، فإن كان في البرّ فصيدٌ، وإلّا فبحريّ. ولو اختلف جنسه كالسُلحفاة فإنّ منها برّية ومنها بحرّية، فلكلّ حُكم نفسه.

وليس الدجاج الحبشي صيداً عندنا [٦].

والمتولّد بين الصيد وغيره يَتبَع الاسم، فإن انتفى الاسمان وكان مُمتنعاً فهو صيد، وإلّا فلا.

---

١ - ج ١ ص ٣١٦ س ١٦.
٢ - فلا يحرم: لم ترد في «ض ١».
٣ - ج ١ ص ٣١٦ س ١٦.
٤ - ج ١ ص ٣١٧ س ٢.
٥ - ج ١ ص ٣١٧ س ٢ ـ ٣.
٦ - كما ذهب إليه بعض العامّة، انظر المغني لابن قدامة ٣: ٣٤٨.
وقد ورد النصّ عن أهل البيت عليهم السلام: بعدم عدّه صيداً، انظر الكافي ٤: ٢٣٢ حديث ٢، الفقيه ٢: ١٧٢ حديث ٧٥٦.

قوله: (وإشارةً ودلالةً) [١].

الإشارة معلومة، والدلالة بنحو القول والكتابة.

قوله: (وإقامة) [٢].

أي إقامةً للشهادة عليه، وفي التحريم وجهان، والتحريم أقوى. لكن مع خوف وقوع المُحَرّم كالزنا بترك الشهادة، يُعْلِم الحاكم بأنّ عنده شهادة، فليُوقف الحكم إلى إحلاله. ولا فرق في كونها بين مُحلَين أو مُحرِمَين، أو بالتفريق.

قوله: (ونظراً بشهوة) [٣].

ولا يحرم بدونها في الزوجة، والأجنبية بالنسبة إلى النظرة الأولى؛ بناءً على جوازها أو الجواز مطلقاً.

قوله: (والطِيب مطلقاً على رأي) [٤].

هذا هو الأصح.

قوله: (وإن كان في الطعام) [٥].

هذا مع بقاء كيفيّته من لون أو طعم أو رائحة، ومع انتفاء الجميع واستهلاكه فلا بأس.

قوله: (إلّا خَلوق الكعبة) [٦].

هي بفتح الخاء المُعجمة: أخلاطٌ من الطِيب منها الزعفران.

قوله: (والجدال: وهو قول: لا والله وبلى والله) [٧].

---

١ - ج ١ ص ٣١٧ س ٣.
٢ - ج ١ ص ٣١٧ س ٤.
٣ - ج ١ ص ٣١٧ س ٤ ـ ٥.
٤ - ج ١ ص ٣١٧ س ٦.
وذهب إلى هذا الرأي الشيخ الصدوق في المقنع: ٧٢، والشيخ المفيد في المقنعة: ٣٩٧، والسيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ١١٢، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣١٩، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٠٢، وسلّار في المراسم: ١٠٦، وابن ادريس في السرائر ١: ٥٤٥، والمحقق الحلي في شرائع الإسلام ١: ٢٢٤.
٥ - ج ١ ص ٣١٧ س ٦.
٦ - ج ١ ص ٣١٧ س ٦.
٧ - ج ١ ص ٣١٧ س ٧ ـ ٨.

الأصحّ أنّ مطلق اليمين جدالٌ حرام، ولو اضطرّ إلى ذلك لدفع الدعوى الكاذبة فالأقرب الجواز.

قوله: (وقتل هوامّ الجسد) [١].

أي دوابّه كالقمل والبراغيث والقَراد، فلا يجوز قتل شيء منها على حال ولو بنحو الزئبق، ويجوز نقلها من مكان إلى مكان من الجسد أحرز من الأوّل أو مساوٍ، ويجوز إلقاء القَراد عن نفسه وبعيره دون غيره.

قوله: (ولبس الخاتم للزِينة لا للسنّة) [٢].

أي فلا يحرم للسنّة، والمرجع إلى قصده.

قوله: (ولبس ما يستر ظَهر القدم اختياراً) [٣].

من خفّ وغيره، ويجوز عند الضرورة، ويجب شقّ ساتر الظهر حينئذٍ على الأقوى.

قوله: (والادّهان اختياراً) [٤].

ويجوز عند الضرورة، ولا فرق في تحريم الادّهان بين كون الدهن طَيّب الرائحة وعدمه.

قوله: (وإزالة الشعر وإن قلّ) [٥].

سواء كان بحكّ أو إمرار يدٍ أو غيرهما، لا إن كان نابتاً في العين، ولا إن قُطِعَ من البدن نحو عضو وكان على شعر.

قوله: (وإخراج الدم من غير ضرورة) [٦].

سواء كان بالفَصْدِ والحجامة أو بالحكّ والسواك ونحو ذلك، ويجوز حكّ الجَرَب وإن أدمى.

---

١ - ج ١ ص ٣١٧ س ٨.
٢ - ج ١ ص ٣١٧ س ٨.
٣ - ج ١ ص ٣١٧ س ٩.
٤ - ج ١ ص ٣١٧ س ٩.
٥ - ج ١ ص ٣١٧ س ٩.
٦ - ج ١ ص ٣١٧ س ١٠.

قوله: (وقطع الشجر والحشيش ... إلى آخره) [١] .

المُحرَم قطع الأخضَرين دون اليابِسَين كما صرّح به الجماعة، وكذا الغُصن المُنكسر الذي هو في حكم المُبان، ولا يجوز قلع أُصول اليابس، ويجوز قطع النابت في ملكه، وكذا قطع عُودَي المِحالة: وهما العودان اللذان تُجعَل عليهما المحالة ليُسقى بها .

والمِحالة بكسر الأوّل: البكرة العظيمة، والمراد هنا مُطلق البكرة .

قوله: (ولبس المخيط للرجال) .

يُستثنى الطيلسان: وهو ثوب منسوج يُحيط بالبدن، فإنّه يجوز لبسه، لكن إن كان له أزرارٌ لم يزرّه .

ولا يجوز عقد ثوبي الإحرام ولا ربطه بخيط ونحوه، ويجوز لبس السراويل لفاقد الأزار، ولا يجوز لبس ما يشبه المخيط من الثياب المنسوجة وغيرها .

ويجب على الخُنثى اجتناب كلّ من المخيط والحرير، ولا كفّارة عليه، إلّا أن يجمع بين لبس المخيط وتغطية الوجه، صرّح به في (الدروس) [٢]، وكذا نحوه .

فإن جمعَ واستوت الكفّارتان وجبت عليه واحدة، وإلّا فالأقل . ويتخيّر في تغطية الرأس والوجه بالنسبة إلى الإحرام لا بالنسبة إلى نظر الأجانب، فإنّ الرأس عورة قطعاً، وفي الوجه اختلاف، فيغطّي الرأس حينئذٍ .

قوله: (وإظهار المُعتاد للزوج) [٣] .

وكذا يحرم لبسه للزينة .

قوله: (وتظليل الرَجل سائراً) [٤] .

يجوز التظليل بالمَحمَل وشبهه ما لم يصر فوق رأسه .

قوله: (ويُقدّم قول مُدعي إيقاع العقد ... إلى آخره) [٥] .

---

١ - ج ١ ص ٣١٧ س ١٠ ـ ١١ .
٢ - الدروس: ١: ٣٤٤ .
٣ - ج ١ ص ٣١٧ س ١٢ .
٤ - ج ١ ص ٣١٧ س ١٢ ـ ١٣ . وفي الطبعة المحقّقة من المتن: الصحيح سائراً .
٥ - ج ١ ص ٣١٧ س ١٨ .

إذا اختلف الزوجان في وقوع عقد النكاح حال الإحرام أو الإحلال، قُدّم قول مُدّعي الصحّة بيمينه .

فإن كان المُدعي لذلك الرجل فالقول قوله بيمينه، فيثبت النكاح ظاهراً، وعلى الزوج بمقتضى إقراره نفقتها والمبيت عندها ومهرها، وليس لها المطالبة به إن لم تكن قبضته، ولا له استرجاعه مع القبض، هذا إذا كان قبل الدخول .

أمّا بعده فتُطالب بأقلّ الأمرَين من المُسمّى ومهر المثل مع جهلها، وكذا لا تطالب بالنفقة والمبيت، وعليها القيام بحقوق الزوجيّة ظاهراً، وفيما بينها وبين الله سبحانه العمل بما تعلم أنّه الحقّ بحسب الإمكان .

وإن كان المُدّعي المرأة قُدّم قولها مع اليمين، وتلزمه لوازم الفساد، فتحرم عليه، ويجب عليه المهر كاملاً وإن لم يدخل على الأصح .

قوله: (وشراءُ الإماء) [١] .

وإن قصد النَّزَري، ولو قصده في حال الإحرام حرمّ الفعل، ولا يفسد العقد.

قوله: (ويقبضُ على أنفه لو اضطرّ إلى طعام فيه طيبٌ أو لَمسِه) [٢] .

أي يقبض وجوباً، فتجب الكفّارة بدونه . ويحرم القبض من الرائحة الكريهة مطلقاً، فإن فعل أثم، ولا كفّارة .

قوله: (ولا يَزرّ الطَيلسان لو اضطرّ إليه) [٣] .

هذه العبارة تُوهم عدم جواز لبسه اختياراً، وليس كذلك، بل يجوز لبسه اختياراً ولا يجوز أن يزرّه .

قوله: (والمرأة تُسفِر عن وجهها) [٤] .

أي وجوباً .

قوله: (ويجوز أن تُلقي القناع ... إلى آخره) [٥] .

---

١ - ج ١ ص ٣١٧ س ٢٠.
٢ - ج ١ ص ٣١٨ س ١.
٣ - ج ١ ص ٣١٨ س ٣.
٤ - ج ١ ص ٣١٨ س ٤.
٥ - ج ١ ص ٣١٨ س ٤.

بشرط أن لا يصيب وجهها .

قوله: (ويُكره لبس السلاح اختياراً) [١] .

بل الأصح التحريم .

قوله: (والحِنّاء للزِينة) [٢] .

بل الأصح التحريم، بخلاف ما لو كان للسُنّة، وكذا يحرم النقاب للمرأة .

قوله: (واستعمال الرياحين) [٣] .

بل الأصح تحريمه .

قوله: (في النعامة بَدَنَة) [٤] .

هي من الإبل ما كَمُل له خمسُ سنين ودخل في السادسة، ولا فرق بين الذكر والانثى؛ لقول الصادق عليه السلام: «وفي النعامة جَزورٌ» [٥] .

قوله: (أو يَقُضّ ثمن البدنة على البُرّ) [٦] .

الموجود في العبارات البُرّ، وفي عدّة أحاديث الطعام [٧] . والمستفاد من كلمة «أو» وجوب ذلك على التخيير، وهو الأصح .

قوله: (فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً) [٨] .

لو قَدَرَ على أكثر من ثمانية عشر ففي الوجوب إشكال، والظاهر عدمه وإن كان الإتيان بمقدوره أحوط . ولو عجز بعد صوم شهر احتمل وجوب تسعة، وما قدر عليه، والسقوط . ولا أستَبعِدُ ثمانية عشر، ولو عجز عن البدل ـ وهو ثمانية عشر ـ ففي وجوب مقدوره منها تردّد .

---

١ - ج ١ ص ٣١٨ س ٥ .
٢ - ج ١ ص ٣١٨ س ٦ .
٣ - ج ١ ص ٣١٨ س ٦ .
٤ - ج ١ ص ٣١٨ س ١١ .
٥ - التهذيب ٥: ٣٤١ حديث ١١٨٠ .
٦ - ج ١ ص ٣١٨ س ١١ .
٧ - الكافي ٤: ٣٨٦ حديث ٥، التهذيب ٥: ٣٤٢ حديث ١١٨٥ . وانظر وسائل الشيعة ١٣: ٨ ـ ١٣ باب ٢ من أبواب كفّارات الصيد وتوابعها .
٨ - ج ١ ص ٣١٨ س ١٣ .

قوله: (وفي فرخها من صغار الإبل) [١].

أي في فرخ النعامة، وهذا هو الأصح، وبدله كبدل الكبير حتّى في الترتيب والتخيير.

قوله: (وفي بقرة الوحش وحماره بقرة) [٢].

اعتباراً للمماثلة المُعتبرة في قوله تعالى: **﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾** [٣].

قوله: (وفي الثعلب والأرنب شاة) [٤].

لا كلام في وجوب الشاة، لكن هل لها بدل؟ قيل: لا، فيستغفر الله تعالى مع العجز [٥]. وقيل: إنّ الحكم فيهما كالحكم في الظبيّ، فيُقَوّمها ويفضّ ثمنها على البُرّ ويُطعم عشرة مساكين إن وَفَت القيمة بذلك ... إلى آخره [٦]، وهذا هو الأصح.

قوله: (وفي كَسرِ بَيض النعام لكلّ بيضة بَكرةٌ من الإبل إن تحرّك الفرخ) [٧].

في «القاموس» البَكرة: هي الفتية من الإبل [٨].

ولو بان البيض فاسداً، أو كان الفرخ ميّتاً، أو عاش سوياً فلا شيء عليه، صرّحوا بذلك.

قوله: (وإلّا أرسل فُحولة الإبل في إناث بعَدَدِه) [٩].

أي الإناث بعدد البيض، أمّا الفحولة فيكفي منها ما جرت العادة به.

قوله: (فإن عجز أطعم عشرة مساكين) [١٠].

---

١ - ج ١ ص ٣١٨ س ١٤.
٢ - ج ١ ص ٣١٨ س ١٥. وهذا القول وشرحه لم يردا في «ض ٢».
٣ - المائدة: ٩٥.
٤ - ج ١ ص ٣١٩ س ١.
٥ - وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ١٢٢ المسألة ٨٢.
٦ - ذهب اليه الشيخ المفيد في المقنعة: ٤٣٥، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٤٠ والنهاية: ٢٢٢
٧ - ج ١ ص ٣١٩ س ٢.
٨ - القاموس المحيط ١: ٣٧٦ «بكر».
٩ - ج ١ ص ٣١٩ س ٣.
١٠ - ج ١ ص ٣١٩ س ٤.

لكلّ مسكين مُدّ، صرّح به المصنف [١] وغيره [٢]، وبه وردت الرواية [٣].

واعلم أنّ الخلاف في أنّ الأبدال الثلاثة على الترتيب أو التخيير إنّما هو في كفّارة قتل النعامة والبقرة والظبي وما في حكمه، وأمّا باقي الأقسام فإنّه على الترتيب لا محالة. وقد راعى المصنّف الفرق، فعطف على الأبدال في الأوّل بـ «أو»، وفيما بعده عبّر بقوله (فإن عجز) الدالّ على الترتيب.

واعلم أنّ الخلاف في كون الابدال على الترتيب أو التخيير إنّما هو فيما عدا صوم ثمانية عشر في النعامة، وتسعة في بقرة الوحش وحماره، وثلاثة في الظبيّ ونحوه، أمّا هذا الصوم فإنّه مُرتّب على الأبدال لا محالة.

قوله: (وفي كَسر بيض القَطا والقَبج ... إلى آخره) [٤].

القبج: هو الحَجَل، والمخاض: هي ما من شأنها أن تكون حاملاً، ووجوبها هو أصحّ القولين، وعليه سؤال سيأتي [٥].

قوله: (فإن عجز فكبيض النعام) [٦].

قيل: معناه يجب عن كلّ بيضة شاة ... إلى آخره [٧].

والأصحّ أنّه يطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام. ولم يذكروا قدر الأطعام هنا، والظاهر أنّه لكلّ مسكين مُدّ.

واعلم أنّ هذه الخمسة لها بدل على الخصوص، ثلاثة على التخيير واثنان على الترتيب، والباقي لا بدل له على الخصوص.

قوله: (وفي الحَمام: وهو كل مُطَوّقٍ ... إلى آخره) [٨].

---

١ - تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٦، منتهى المطلب ٢: ٨٢٣، تحرير الأحكام ١: ١١٦.

٢ - كالشهيد في الدروس ١: ٣٥٥.

٣ - وهي رواية علي بن أبي حمزة الواردة في الكافي ٤: ٣٨٧ حديث ١١، والتهذيب ٥: ٣٥٤ حديث ١٢٢٩، الاستبصار ٢: ٢٠١ حديث ٦٨٤.

٤ - ج ١ ص ٣١٩ س ٥.

٥ - يأتي في الصفحة: ٢٢٦

٦ - ج ١ ص ٣١٩ س ٦.

٧ - القائل هو ابن إدريس في السرائر ١: ٥٦٥ مفسّراً به عبارة الشيخ في النهاية: ٢٢٧.

٨ - ج ١ ص ٣١٩ س ٧.

قد ذكر الفقهاء للحَمام تعريفين، والظاهر أنهما تعريفان عند أهل اللغة:

أحدهما ـ نقله الكسائي ـ وهو كلّ مُطَوّقٍ، واقتصر عليه المصنّف [١].

والثاني: أنّه ما يَهدر ويَعُبّ الماء [٢].

فيدخل في المطوّق الحَجَل، ويدخل في الثاني القُماري والدَباسي والفواخت والوَراشين والقطا.

ومعنى يَهدر: أنّه يُواتر صوته.

ومعنى يعبّ الماء: أنّه يكرع كَرعاً ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير.

وكأنّ الثاني أعرف بين أهل اللغة.

وكيف كان فإنّ للحَجَل كفّارة معيّنة فلابدّ من إخراجه، وكذا القطا.

قوله: (ولكلّ فَرخ حَمَلٌ) [٣].

هو بالتحريك من أولاد الضأن ماله أربعة أشهر فصاعداً، ذكره المصنّف [٤] وغيره [٥].

قوله: (وعلى المُحلّ في الحرم لكلّ حمامة درهم) [٦].

لورود النصّ على ذلك [٧]، وإطلاق الأصحاب الحكم به. واحتاط المصنّف في (التذكرة) [٨] و (المنتهى) [٩] بوجوب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة، نظراً إلى أنّ النصّ بالدرهم يمكن أن يكون مُستنداً إلى أنّ القيمة حينئذٍ كانت درهماً.

---

١ - الصحاح ٥: ١٩٠٦ «حمم».

٢ - لسان العرب ١٢: ١٥٩ «حمم».

٣ - ج ١ ص ٣١٩ س ٨.

٤ - منتهى المطلب ٢: ٨٢٥.

٥ - كالشهيد في الدروس ١: ٣٥٦.

٦ - ج ١ ص ٣١٩ س ٨ ـ ٩.

٧ - الكافي ٤: ٣٨٨ حديث ١٢.

٨ - تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٦.

٩ - منتهى المطلب ٢: ٨٢٥.

قلت: إجزاء الدرهم مطلقاً مُشكل، فإنّ مَن قتل صيداً مملوكاً في غير الحرم يلزمه القيمة السوقيّة بالغةً ما بلغت، فكيف يجزىء الأنقص في الحرم ؟!

قوله: (ولكلّ فرخ نصفٌ، ولكلّ بيضة ربعٌ) [١].

هذا إذا لم يتحرّك الفرخ، فإن تحرّك فكفّارة الفرخ، وهي نصف درهم.

قوله: (ويُشترى بقيمة حَمامِ الحرم علفٌ لحَمامه) [٢].

وليكن العلف قمحاً، صرّح به في (الدروس) [٣]، وهو في بعض الأخبار [٤].

ولو فُقد احتمل إجزاء مطلق العلف؛ لأنّ بعض الأخبار تضمّن «عَلَف حمام الحرم بها» [٥]، وبعضها التخيير بينه وبين الصدقة بها [٦].

وأمّا فداء المملوك فلصاحبه، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

والظاهر أنّ كلّ حمام دخل إلى الحرم فهو حرمي.

قوله: (وفي كلّ من القَطا والحَجَل والدُرّاج حَمَل فَطيم) [٧].

أي مفطوم قد رَعى الشجر، والمراد أنّه قد آن وقت فِطامه ورعيه وإن لم يكن قد حصل، وهو ما له أربعة أشهر.

وهنا موضع السؤال الموعود به [٨]، وحاصله: أنّ في بيض كلّ واحدةٍ من هذه بعد تحرّك الفرخ مخاضاً من الغنم، وهي ما من شأنها أن تكون حاملاً، فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطائر حمل ؟!

ونزّل ذلك في (الدروس) إمّا على إرادة بنت المخاض من المخاض، وهو بعيد جدّاً، أو على وجوب المخاض في الطائر بطريق أولى، ويكاد يكون خلاف

---

١ - ج ١ ص ٣١٩ س ٩.
٢ - ج ١ ص ٣١٩ س ١٠.
٣ - الدروس ١: ٣٥٧.
٤ - الكافي ٤: ٣٩٠ حديث ١٠، التهذيب ٥: ٣٥٣ حديث ١٢٢٨.
٥ - الكافي ٤: ٣٣٣ حديث ٧، التهذيب ٢: ١٧١ حديث ٧٥١.
٦ - الكافي ٤: ٣٩٥ حديث ١، التهذيب ٥: ٣٧٠ حديث ١٢٨٩.
٧ - ج ١ ص ٣١٩ س ١١.
٨ - الذي تقدّم في الصفحة: ٢٢٤.

الإجماع، أو على التخيير جمعاً بين الأخبار [١].

وربّما دُفع الإشكال بأنّ بناء الشرعيّات على الفرق بين المتماثلات، والاستبعاد لا دخل له في الأحكام بعد ثبوت مداركها.

على أنّ القول بأنّ في الفرخ من صِغار الغنم ـ كما اختاره المصنّف في غير هذا الكتاب [٢] وابن سعيد [٣] ـ لا يخلو من قوّة.

واعلم أنّ هذه الكفّارة تتعلّق بالمُحرم كسائر ما سبق سوى الحمام، وأمّا كفّارة المُحرم في الحَرم أو المُحلّ فيه فسيأتي حكمها.

قوله: **(وفي كلّ من القُنفذِ والضَبّ واليَربوع جَدي)** [٤].

هو من أولاد المَعْز ما له أربعة أشهر، قال الشيخان [٥] وابن ادريس [٦]: وكذا ما أشبهها، وهو قريب.

قوله: **(وفي كلّ من العُصفور والقُنبرة [٧] والصَعْوَة مُدّ من طعام)** [٨].

وكذا ما أشبهها، ذكره الأصحاب [٩].

والصواب القُبّرة بغير نون كما ذكره أهل اللغة، وصرّح في (الصحاح) بأنّ النون فيه من مُحرّفات العامّة [١٠].

والصَعْوَة: عصفور صغير.

وإطلاق الطعام يتناول الحنطة وغيرها.

---

١ - الدروس ١: ٣٥٧.

٢ - تذكرة الفقهاء ١: ٢١٠.

٣ - الجامع للشرائع: ١٩٠.

٤ - ج ١ ص ٣١٩ س ١٢.

٥ - المقنعة: ٤٣٥، المبسوط ١: ٣٤٠ النهاية ٢٢٣.

٦ - السرائر ١: ٥٥٨.

٧ - كذا في النسختين الخطيّتين المعتمدتين في التحقيق، والصحيح (القُبّرة). والظاهر أنّ المحقّق الكركي شاهدها هكذا في بعض مصنّفات العلّامة الحلّي، كما صرّح به في جامع المقاصد ٣: ٣١٣ قائلاً: ولكن هكذا وجد في نسخة الأصل وغيرها من مصنّفات المصنّف.

٨ - ج ١ ص ٣١٩ س ١٣.

٩ - كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٤٠.

١٠ - الصحاح ٢: ٧٨٥ «قبر».

قوله: (وفي قتل الجرادة كفّ) [١].

أي كفّ من طعام، وتُجزىء تمرة، «وتمرة خير من جرادة» [٢].

قوله: (وكذا القملة يُلقيها عن جسده) [٣].

وكذا يجب في قتلها بطريق أولى.

قوله: (وفي كثير الجَراد شاة) [٤].

يُمكن أن يُراد بالكثير ثلاثة فصاعداً، وهو أولى؛ لأنّه أقل مراتب الكثرة، وبعض الأخبار قد يمكن جعله شاهداً له [٥]، ويمكن ردّه إلى العرف كسائر الأمور العرفيّة.

قوله: (ولو عجز عن التحرّز فلا شيء) [٦].

المراد أنّه شقّ كثيراً.

قوله: (وكلّ ما لا تقدير لفديته ففي قتله قميته، وكذا البيوض) [٧].

أي ما لا تقدير لفديته شرعاً من الحيوانات والبيوض فيه القيمة السوقيّة بتقويم عَدلَينِ عارفين، وهذا إذا كان القاتل مُحِلّاً في الحرم أو مُحرماً في الحلّ، وإلّا تضاعف الفداء مع اجتماعهما، ومع بلوغ البدنة ففي التضاعف إشكال.

قوله: (ويجوز بغيره) [٨].

أي يجوز أن يَفدي بغير الصحيح والمماثل في الذكورة والأنوثة، فيفدي المَعيب بالمَعيب والأُنثى بالذكر.

---

١ - ج ١ ص ٣١٩ س ١٤.
٢ - التهذيب ٥: ٣٦٣ - ٣٦٤ حديث ١٢٦٥، الاستبصار ٢: ٢٠٧ حديث ٧٠٦.
٣ - ج ١ ص ٣١٩ س ١٤.
٤ - ج ١ ص ٣١٩ س ١٦.
٥ - الكافي ٤: ٣٩٣ حديث ٣، التهذيب ٥: ٣٦٤ حديث ١٢٦٧، الاستبصار ٢: ٢٠٨ حديث ٧٠٨.
٦ - ج ١ ص ٣١٩ س ١٦.
٧ - ج ١ ص ٣١٩ س ١٧.
٨ - ج ١ ص ٣١٩ س ١٨ - ١٩.

فأمّا فداء الأُنثى بالذكر فقد أفتى به الشيخ [١] والجماعة [٢]؛ مُحتَجّين بأنّ هذا المقدار من التخالف لا يقدح في المماثلة، وهو قريب.

وأمّا فداء المَعيب بالمَعيب فيشترط الاستواء في العيب، فلا يُجزىء الأعور عن الأعرج، ويُجزىء أعور اليمين عن أعور اليسار وبالعكس، وكذا أعرج إحدى اليدين أو الرجلين عن أعرج الأُخرى على ما صرّح به في (التحرير) [٣]؛ لقلّة التفاوت.

قوله: (فإن تعذّر قوّم الجزاء ماخضاً) [٤].

الحكم واضح في موضع يتصدّق بالقيمة، أمّا في نحو البقرة الوحشية فهل يجب الإطعام أو الصيام عند تعذّر الحامل؟ يُحتمل ذلك.

قوله: (ويُقَوّم الجزاء وقت الإخراج، وما لا تقدير لِفديته وقت الإتلاف) [٥].

أمّا الحكم الأوّل؛ فلأنّ الواجب هو المثل، فما دام لا يُريد الإخراج فلا حاجة إلى العدول إلى القيمة، إنّما يحتاج إليها عند إرادة الإخراج كسائر المثليات.

أمّا ما لا تقدير شرعاً لفديته فالواجب فيه القيمة، فإنّها تثبت في وقت الجناية فحينئذٍ يعتبر قدرها.

قوله: (ولا كفّارة في السباع) [٦].

يلوح من إطلاقهم تحريم قتل الصيد وأنّه الحيوان المُمتنع، أنّ قتل السباع كلّها مُحرَم وإن لم يكن فيه كفّارة، لكن قول المصنّف والجماعة: لو أدخل شيئاً من السباع إلى الحرم أسيراً جاز إخراجه، يُؤذن بأنها لا تُعدّ صيداً.

قوله: (ولا المتولّد بين وحشي وانسيّ ـ إلى قوله: ـ إذا لم يَصدق

---

١ - المبسوط ١: ٣٤٤.
٢ - منهم المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٢٨٧.
٣ - تحرير الأحكام ١: ١١٨.
٤ - ج ١ ص ٣١٩ س ١٩.
٥ - ج ١ ص ٣١٩ س ٢٠.
٦ - ج ١ ص ٣٢٠ س ٢.

الاسم)[١].

قد سبق أنّه إذا لم يَصدق عليه اسم أحدهما اعتبر امتناعه بنفسه، فإن امتنع كان صيداً، وإلّا فلا.

قوله: (والبرغوث)[٢].

أفتى المصنّف في (التذكرة)[٣] و (المنتهى)[٤] بتحريم قتله، ولم يُفتِ في (الدروس) بشيء[٥]، ولا نصّ على تحريمه، إلّا أنّ التحريم أحوط.

قوله: (ورَمي الحِدَأة)[٦].

الحِدَأة كعِنَبَة: طائر معروف واحد جموعه حِدَأ كعِنَب، ومن ألوانه السود والرمد[٧].

والذي في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «وارمِ الغُراب والحِدَأة رمياً عن ظهر بعيرك»[٨].

وفي أُخرى «ويقذف الغراب»[٩].

وظاهر هاتين الروايتن يُشعر بعدم جواز قتلهما، إلّا أن يفضي الرمي إليه. ويقتضي أنّ رمي الحِدَأة إنّما هو عن ظهر بعيره؛ لأنّ في أوّل الأُولى: «اتّقِ قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى ... إلى آخره».

فأما الغراب فمقتضى الثانية جواز رميه مطلقاً، وينبغي التقييد للغراب بالمحرّم الذي هو من الفواسق الخمس، أمّا المحلّل فإنّه مُحرّم لا يُعدّ من الفواسق. ولم أجد التقييد به، نعم قيّد شيخنا الشهيد رحمه الله في حواشيه رمي الحِدَأة

---

١ - ج ١ ص ٣٢٠ س ٢ ـ ٣.
٢ - ج ١ ص ٣٢٠ س ٤.
٣ - تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٠.
٤ - منتهى المطلب ٢: ٨٠٠، وكذلك أفتى به في تحرير الأحكام ١: ١١٦.
٥ - الدروس ١: ٣٥٨ ـ ٣٥٩.
٦ - ج ١ ص ٣٢٠ س ٤.
٧ - انظر حياة الحيوان ١: ٢٢٩، الصحاح ١: ٤٣ «حدأ».
٨ - الكافي ٤: ٣٦٣ حديث ٢، علل الشرائع: ٤٥٨ حديث ٢، التهذيب ٥: ٣٦٥ حديث ١٢٧٣.
٩ - التهذيب ٥: ٣٦٦ حديث ١٢٧٤.

بكونه عن بعيره، كما في الرواية .

قوله: (وإخراج القَماري والدَباسي من مكّة لا قتلها وأكلها) [١] .

يجوز إخراجها للمحلّ قطعاً، أمّا المُحرم ففي الجواز له وجهان، والجواز قويّ .

ويُحتمل أن يكون المُراد من تحريم قتلها وأكلها تحريم ذلك بمكّة قبل الإخراج، فلا يحرم بعده .

ويُحتمل التحريم مطلقاً، وأنّ الذي يجوز إنّما هو الإخراج . وفي هذا بُعد؛ لأنّ إخراجها يُلحقها بغيرها من الحيوانات التي لا مانع من أكلها .

قوله: (لو أكل مُقتولَه فدى القَتيل ... إلى آخره) [٢] .

أي لو قتل صيداً وأكله فعليه فداءٌ للقتل، ويضمن ما أكله بالقيمة . والأصح وجوب فداء آخر للأكل أيضاً، قلّ أو كثر .

قوله: (ولو لم يُؤثّر الرمي فلا شيء) [٣] .

أي إذا قطع بعدم تأثيره، وهذا إذا لم يُؤثّر فيه رامٍ آخر، وإلّا ضمنا معاً .

قوله: (ولو جرحه ثمّ رآه سوياً فربع القيمة) [٤] .

بل الأصح وجوب الأرش .

قوله: (وشارب لَبَنِ الظَبيَة دماً وقيمة اللَبَن) [٥] .

هذا إذا كان مُحرماً في الحرم؛ للرواية عن الصادق عليه السلام [٦]، ولو كان في غير الحرم فقيمة اللبن ليس إلّا .

ويُحتمل وجوب الدم على المُحرم في الحِلّ، والقيمة على المُحلّ في الحرم . وفي هذا الاحتمال قوّة ظاهرة، فإنّ تضاعف الجزاء لسببين يقتضي

---

١ - ج ١ ص ٣٢٠ س ٥.
٢ - ج ١ ص ٣٢٠ س ٥ - ٦.
٣ - ج ١ ص ٣٢٠ س ٧.
٤ - ج ١ ص ٣٢٠ س ٧.
٥ - ج ١ ص ٣٢٠ س ١١ - ١٢.
٦ - الكافي ٤: ٣٨٨ حديث ١٣، التهذيب ٥: ٣٧١ حديث ١٢٩٢.

وجوب الدم مع الإنفراد بأحدهما والقيمة بالآخر .

قوله: (ولو ضرب بطيرٍ على الأرض فدمٌ وقيمتان) [١] .

أي لو ضرب المُحرم في الحرم طيراً على الأرض فقتله لزمه دم وقيمتان، ولا يتعدّى الحكم إلى غير الطير، ولو فعل ذلك في غير الحرم لم يتعدّد الفداء .

قوله: (ويزول بالإحرام ما يَملكُه من الصُيود معه) [٢] .

دون ما كان نائياً عنه عادةً، فإنّ ملكه لا يزول عنه .

قوله: (فلو لم يُرسله ضَمن) [٣] .

ولو استمرّ عدم الإرسال إلى الإحلال لم يجب الإرسال بعده؛ لزوال المقتضي . وهذا إذا لم يُدخل الصيد الحرم، فإن أدخله الحرم ثمّ أخرجه منه وجب إعادته إليه؛ للرواية [٤]، فإن تلف فعليه ضمانه .

قوله: (ولو أغلق على حمام الحرم ـ إلى قوله ـ والبيضة بدرهمٍ إن كان محرماً) [٥] .

التقييد بكونه محرماً يُخرج المحلّ، واختصاص حمام الحرم بالذكر يُشعر بكونه في الحرم؛ لأنّه في غير الحرم لا يُفرّق بين حمام الحرم وغيره عند جَمْعٍ، إلّا أنّ الجزاء يجب أن يكون مضاعفاً حينئذٍ .

وتحقيق المقام أنّ المُغلِق إن كان محرماً في الحرم وجب عليه الفداء والقيمة، وإن كان محرماً في غير الحرم فعليه الفداء خاصّة، وإن كان مُحلّاً في الحرم فعليه القيمة خاصّة .

وهنا بحثان:

أحدهما: أنّ في الرواية أنّه إذا كان الإغلاق قبل الإحرام فعليه لكلّ طير درهم، ولكلّ فرخ نصف درهم، ولكلّ بيضة ربع درهم . وإن كان بعده فعليه للطير

---

١ - ج ١ ص ٣٢٠ س ١٢ .
٢ - ج ١ ص ٣٢٠ س ١٣ .
٣ - ج ١ ص ٣٢٠ س ١٣ .
٤ - الفقيه ٢: ١٧١ حديث ٧٤٩ .
٥ - ج ١ ص ٣٢٠ س ١٦ .

شاة، وللفرخ حمل، وللبيضة درهم»[١].

وتنزيلها مُشكل، فإنّها إن نُزّلت على كون الإغلاق في الحرم فلابُدّ من التضاعف، أو في غيره لزم ضمان حمام الحرم في الحِلّ للمُحلّ، وجَمْعٌ لا يقولون به.

الثاني: أنّ ظاهر الرواية الضمان بنفس الإغلاق، وهو قولٌ لبعض الأصحاب[٢]، وفي العبارة جَعَلَ مناط الضمان الهلاك.

والأوجه أنّ الإغلاق كالإتلاف، إلّا أن يعلم خروجها سليمة، كما لو رمى الصيد وجهل حاله، ولا يُفرّق في ذلك بين حمام الحرم وغيره.

قوله: (ولو نَفّرَ حمام الحرم فشاة ... إلى آخره)[٣].

أي لو نَفّر حمام الحرم فعاد كلٌّ إلى مُستقرّه في الحرم فشاة عن الجميع، وإلّا فعلى كلّ واحدة شاة.

فرض المسألة فيما إذا نفّر المُحِلّ في الحرم، فلو كان محرماً في الحرم ففي وجوب الفداء والقيمة مع العود أو لا معه نظر.

ولو كان محرماً في الحلّ احتمل عدم وجوب شيء؛ لعدم النصّ. ويُحتمل القيمة؛ لأنّه بمنزلة الإتلاف.

فإن قلنا به فهل يفرّق بين عوده وعدمه؟ فيه نظر، وهل يتعدّى الحكم إلى غير الحمام؟ فيه نظر.

ولا نصّ للأصحاب في هذه المسائل كلّها، لكن مسألة الحمام ذكرها ابن بابويه في رسالته[٤]، وتبعه الأصحاب[٥].

---

١ - التهذيب ٥: ٣٥ حديث ١٢١٦.

٢ - كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٨٠.

٣ - ج ١ ص ٣٢٠ س ١٨.

٤ - حكاها عنه الشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ٣٥٠، وعنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ١٦١ - ١٦٢ المسألة ١١٨.

٥ - كالشيخ المفيد في المقنعة: ٤٣٦، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٤١ والنهاية: ٢٢٤، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٢٣، وسلّار في المراسم: ١٢٠، وابن إدريس في السرائر ١: ٥٦٠، وابن حمزة في الوسيلة: ١٦٧.

ولو نَفَر حمامة واحدة فرجعت ففي حكمها تردّد، وليس ببعيد عدم وجوب شيء هنا.

قوله: (ولو أوقد جماعةٌ ناراً فوقع طائر ... إلى آخره) [١].

المراد إيقاد النار في حال الإحرام قبل دخول الحرم، كما في الرواية [٢]، وفيها أنّ الواقع حمامة أو شبهها، وفيها أنّه لو كان ذلك تعمّداً ليقع فيها الصيد لزم كلّ واحد دم شاة. فمقتضاها عدم الفرق بين الحمامة وغيرها من الصيد؛ لما في آخر الرواية، وبه صرّح في (الدروس) [٣].

ولو كان ذلك في الحرم من المُحرم تضاعف الواجب، ففي الحمامة يلزم شاة وقيمة، ومن المُحلّ يلزم القيمة، ولو قصد بعض وبعض لم يقصد اختصّ كلّ بحكمه.

ولو كان المُوقد اثنين أو واحداً ففي الحكم مع قصد أحدهما دون الآخر إشكال، وكذا الواحد إذا لم يقصد.

قوله: (والدالّ والمُخلّص مع الإتلاف ـ إلى قوله ـ بيديها خاصّة) [٤].

أمّا الدالّ فإنّه يضمن إذا كان مُحرماً أو محلاً في الحرم، وترتّب على دلالته جنايةٌ.

أمّا المُحلّ في الحِلّ فلا كفّارة عليه.

وأمّا المُخلّص إذا لم يتعدّ ولم يُقصّر في الحفظ، فإنّ في ضمانه لو انجرّ التخليص إلى الجناية إشكالاً، فإنّه مُحسن، ولا ريب أنّ الضمان أحوط.

وإمساك الأمّ وهلاك الطفل إن كانا في الحرم أو كان الإمساك من المُحرم، لا كلام في الضمان به. وكذا إن كان الإمساك من المُحلّ في الحِلّ وهلاك الطفل في الحرم، أمّا العكس ففيه تردّد، والضمان أقوى.

---

١ ـ ج ١ ص ٣٢٠ س ١٩.

٢ ـ الكافي ٤: ٣٩٢ حديث ٥، التهذيب ٥: ٣٥٢ حديث ١٢٢٦.

٣ ـ الدروس ١: ٣٦٠.

٤ ـ ج ١ ص ٣٢١ س ١ ـ ٣.

وراكب الدابّة إذا وقف بها والسائق مطلقاً يضمنان ما تجنيه الدابّة بيديها أو رجليها أو رأسها، أمّا الراكب السائر وكذا القائد فإنّهما يضمنان ما تجنيه بيديها أو رأسها دون ما تجنيه برجليها.

قوله: (ويجتمعان على المُحرم) [١].

هذا إذا لم يبلغ الفداء قيمة البدنة، فإن بلغها لم يتضاعف حينئذٍ على الأصح.

قوله: (وتتكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد سهواً وعمداً على رأي) [٢].

الخلاف في التكرّر عمداً [٣]، والنصّ الصحيح الصريح يدلّ على العدم [٤]، وكذا ظاهر القرآن [٥]، وهو الأقوى.

قوله: (ولا يدخل الصيدُ في ملك المُحرم بوجهٍ) [٦].

من الوجوه المملّكة كالاصطياد والابتياع والاتّهاب والميراث وغير ذلك إن كان قريباً، وإن كان نائياً لم يمنع الإحرام ملكه.

قوله: (ويجوز للمُضطرّ الأكل ـ إلى قوله ـ وإلّا الميّتة) [٧].

المُراد بالمضطرّ من كان في مخمصة، وما اختاره من التفصيل مع وجود الميتة هو مختار الأكثر [٨]. وقيل: يأكل الميتة [٩]، وهو ضعيف.

---

١ - ج ١ ص ٣٢١ س ٥ ـ ٦.

٢ - ج ١ ص ٣٢١ س ٧.

٣ - ذهب إلى وجوب التكرار السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ١٢٠، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٠٥، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٤٢، وابن إدريس في السرائر ١: ٥٦٣.
وذهب إلى عدم وجوب التكرار الشيخ الصدوق في المقنع: ٧٩ والفقيه ٢: ٢٣٤، والشيخ الطوسي في النهاية: ٢٢٦ والاستبصار ٢: ٢١١، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٢٨.

٤ - كرواية ابن أبي عمير عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٤: ٣٩٤ حديث ٣، و الشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ٣٧٢ حديث ١٢٩٨ و الاستبصار ٢: ٢١١ حديث ٧٢١.
ورواية الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ٣٧٢ حديث ١٢٩٧ والاستبصار ٢: ٢١١ حديث ٧٢٠.

٥ - المائدة: ٩٥.

٦ - ج ١ ص ٣٢١ س ٧ ـ ٨.

٧ - ج ١ ص ٣٢١ س ٨ ـ ٩.

٨ - ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة: ٤٣٨، والسيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ١١٩ والانتصار:

وإنمّا يأكل قدر ما تندفع به الضرورة في سفره، باعتبار حاجته إلى التردّد في مهمّاته .

وهذا إذا كان الصيد مُذكّى، أو أمكن تذكيته بأن يذبحه مُحلّ في الحِلّ، وإلّا تعيّن أكل الميتة؛ لأنّ تذكية المحرم للصيد لا تُفيده الذكاة .

واحتمل في (الدروس) استثناء ذبح المحرم هنا؛ لزوال المنع حينئذٍ [١]، وليس ببعيد .

قوله: (وفداء المملوك لصاحبه، وغيره يتصدّق به) [٢] .

ظاهر هذه العبارة أنّ ما يجب من الفداء في الجناية على الصيد يستحقّه مالكه، وهي بإطلاقها شاملة لما إذا زاد عن القيمة السوقيّة أو نقص، ولما إذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الأموال كالدلالة على الصيد .

وظاهرها أيضاً أنّه لا يجب للّه تعالى بسببه شيء سوى ما يصرف إلى المالك، يلوح ذلك من قوله: (وغيره يتصدّق به) .

وفي بعض هذه الأمور نظر، والذي تقتضيه القوانين أنّ لمالك الصيد بالجناية على القيمة السوقيّة كسائر الأموال، وما يجب بسبب الإحرام والحرم أو بسببهما فهو على حكمه، من غير تفاوت بين المملوك وغيره؛ توفيراً على كلّ سببٍ من الأسباب المجتمعة مُقتضاه .

وتصوّر تملّك الصيد في الحرم سهلٌ، أمّا في الحرم فإنّه يتصوّر في القُماري والدَباسي .

قوله: (وحدّ الحرم بريد ... إلى آخره) [٣] .

حدّ حرم مكّة بريد في بريد، والمراد أنّه بريد طولاً وبريد عرضاً .

= ١٠٠، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٤٩ والنهاية: ٢٣٠، وسلّار في المراسم: ١٢١، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٣٠ .

٩ - قوّاه ابن إدريس في السرائر ١: ٥٦٨ .

١ - الدروس ١: ٣٦٦ .

٢ - ج ١ ص ٣٢١ س ١٠ .

٣ - ج ١ ص ٣٢١ س ١٢ .

فكلّ من أصاب فيه صيداً على حال من الأحوال ضمنه، وهل يحرم ما يؤمّ الحرم من الصيد، أي ما هو قاصد إلى دخوله، بأن يكون مُتوجّهاً إليه، وتشهد القرائن بإرادة دخوله ؟ فيه قولان [١]، أصحّهما أنّه لا يحرم وإنمّا هو مكروه .

قوله: (أو كان على شجرةٍ أصلها في الحِلّ) [٢] .

أي كان على شجرةٍ في الحرم أصلها في الحِلّ، ولو كان الغُصن الذي عليه الطائر في الحِلّ وكذا أصلها، إلّا أنّ بعض أغصانها في الحرم، ففي التحريم والضمان تردّد .

قوله: (ومن نتفَ ريشة من حمام الحرم تصدّق بالجانية) [٣] .

إطلاق الصدقة يُشعر بعدم تعيين شيء بخصوصه، ومورد الرواية الصدقة بشيء، وكذا موردها الصدقة باليد الجانية [٤] . ولو تصدق بغيرها فالأصح عدم الإجزاء، ولو نتف أزيد من ريشةٍ دُفعةً فالظاهر وجوب الأرش .

قوله: (ولو كان مقصوصاً وجب حفظُه ثمّ يُرسله بعد عَودِ ريشه) [٥] .

مُقتضى ذلك كون الصيد طائراً، فلو كان غير طائر وعرض له ما يبطل امتناعه، ففي حفظه إلى أن يصير مُمتنعاً وجه لابأس به، ويشكل الأمر لو يأس من عوده .

قوله: (من جامع زوجته ـ إلى قوله ـ وانحجّ من قابلٍ) [٦] .

الأصحّ أنّ الزوجة المُستمتع بها كالدائمة في ذلك، والمُراد بالجماع: الموجب للغسل، فلا يُعتبر الإنزال . وإتيان الأجنبية بزنا أو شبهة والغلام كالزوجة على الأصحّ، بخلاف البهيمة، واحترز بالعامد العالم عن الناسي والجاهل

---

١ - ذهب إلى الحرمة الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٤٣ والنهاية: ٢٢٨، وذهب إلى عدمها ابن إدريس في السرائر ١: ٥٦٦، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ١٥٠ المسألة ١٠٦ .

٢ - ج ١ ص ٣٢١ س ١٣ ـ ١٤ .

٣ - ج ١ ص ٣٢١ س ١٥ .

٤ - الكافي ٤: ٢٣٥ حديث ١٧، التهذيب ٥: ٣٤٨ حديث ١٢١٠ .

٥ - ج ١ ص ٣٢١ س ١٦ .

٦ - ج ١ ص ٣٢١ ـ ٣٢٢ س ١٨ ـ ١ .

بالتحريم.

وإنّما يجب الحجّ من قابل لو أفسد الحجّ أو عمرة التمتّع، أمّا عمرة الإفراد فإفسادها يوجب مع الإتمام والكفّارة عمرة أُخرى.

ولا خلاف في الإفساد بالجماع قبل الموقفين معاً، أمّا قبل المَشعر خاصّة ففيه قولان، أصحّهما الإفساد [١].

قوله: (والافتراق إذا بلغا الموضع بمصاحبة ... إلى آخره) [٢].

يجبُ الافتراق على الواطىء والموطوءة في حجّ الإفساد من حين المواقعة إلى آخر الأفعال، وفي القضاء من حين بلوغ موضع الخطيئة إلى الآخر.

ويكفي في الافتراق مصاحبتهما لثالث مُحترم، لا كنحو الطفل الذي لا يُميّز، وإنما يجب الافتراق في القضاء إذا حجّا على تلك الطريق.

قوله: (فإن طاوعته الزوجة لزمها مثله) [٣].

وكذا يلزم غير الزوجة إذا طاوع.

قوله: (وإلّا صحّ حجّها وعليه بدنتان) [٤].

ولو أكرههما ثالث أو أكره أحدهما فلا شيء على المُكرَه، وفي تحمّل المُكرِه الكفّارة تردّد، وكذا لو أكرهته هي.

قوله: (ولو جامع بعد المَشعر ... إلى آخره) [٥].

المراد بالجماع في غير الفرجين الاستمتاع بالتفخيذ وبما بين الأليين

---

١ - ذهب إليه ابن الجنيد ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ١٦٥ المسألة ١٢٤ ـ والشيخ علي بن بابويه كما في الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢١٧، وابنه الشيخ الصدوق في المقنع: ٧٦ ورواه أيضاً في الفقيه ٢: ٢١٣ حديث ٩٦٩، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٣٦ والنهاية: ٢٣٠، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٢٢، وابن حمزة في الوسيلة: ١٦٦، وابن إدريس في السرائر ١: ٥٤٨.
وذهب إلى عدم الإفساد به الشيخ المفيد في المقنعة: ٤٣٣، وسلّار في المراسم: ١١٨، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٠٣.

٢ - ج ١ ص ٣٢٢ س ٢.

٣ - ج ١ ص ٣٢٢ س ٢ ـ ٣.

٤ - ج ١ ص ٣٢٢ س ٣.

٥ - ج ١ ص ٣٢٢ س ٤.

ونحوهما، وصَرّح في (التذكرة) بعدم وجوب شيء سوى البدنة وإن أنزل [١].

وليس هذا كالاستمناء باليد، وصرّح في (شرح الإرشاد) بأنّ طلب الإمناء فيُمني لا فرق فيه بين كونه بالعبث باليد أو بأيّ عضر كان أو بمجرّد اللمس أو التخييل [٢]. والروايات [٣] وعبارات الأكثر [٤] لا تُساعد عليه.

قوله: (وفي الاستمناء بدنة، وفي الفساد به قولان) [٥].

صرّح المصنّف في (القواعد) [٦] و (والتذكرة) [٧] وغيرهما بأنّ الاستمناء باليد، وأصحّ القولين وجوب الحجّ أيضاً مع العمل والعلم بالتحريم.

قوله: (ولو جامع أمتَه مُحلاً ـ إلى قوله ـ فإن عجز فشاة أو صيام) [٨].

المُراد صيام ثلاثة أيام على الظاهر، وليس في الرواية [٩] تصريح، لكن قد عُلم غير مرّة أنّ بدل الشاة من الصيام ثلاثة أيام.

قوله: (فإن عجز فبقرة فإن عجز فشاة) [١٠].

هذا التفصيل لا يكاد يوجد له في النصوص شاهد، لكن هو ما عليه الأصحاب، والذي في رواية معاوية بن عمّار وجوب جزور [١١].

---

١ - تذكرة الفقهاء ١: ٤٨٠.

٢ - غاية المراد ١: ٤١٥.

٣ - الكافي ٤: ٣٧٦ حديث ٦، التهذيب ٥: ٣٢٤ حديث ١١١٣، الاستبصار ٢: ١٩٢ حديث ٦٤٦.

٤ - كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٣٧ والنهاية: ٢٣١، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٢٢، وابن حمزة في الوسيلة: ١٦٦.

٥ - ج ١ ص ٣٢٢ س ٥.

ذهب إلى فساده الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٣٧ والنهاية: ٢٣١، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٢٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ١٨٨.

وذهب إلى عدم فساده أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٠٣، وابن إدريس في السرائر ١: ٥٥٢، والمحقّق الحلّي في شرائع الاسلام ١: ٢٩٤.

٦ - قواعد الأحكام ١: ٩٨.

٧ - تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٨.

٨ - ج ١ ص ٣٢٢ س ٦ ـ ٧.

٩ - التهذيب ٥: ٣١٨ حديث ١٠٩٤.

١٠ - ج ١ ص ٣٢٢ س ٨.

١١ - الكافي ٤: ٣٧٨ حديث ٣، التهذيب ٥: ٣٦١ حديث ١١٠٤.

قوله: (وفي الأربعة قولان) [١].

الأصح أنّها كالخمسة.

قوله: (ولو جامع قبل سعي العمرة ـ إلى قوله ـ وقضاؤها) [٢].

إذا كان عامداً عالماً بالتحريم، على نحو ما سبق في الزوجة والأمة والأجنبيّة والغلام، ويجب عليه إتمامها أيضاً. ولو كانت عمرة التمتّع فالأصح وجوب إكمال الحج والقضاء والافتراق، كما سبق، ولو طاوعته الزوجة وجب عليها ما وجب عليه.

وهل يجب الافتراق في العمرة المفردة؟ يُحتمل ذلك، والروايات بالافتراق ظاهرة في الحجّ. وإن أكرهها فلا قضاء عنها، ووجبت عليه بدنة أُخرى.

قوله: (ولو نظر إلى غير أهله ـ إلى قوله ـ وشاة على المعسر) [٣].

الظاهر أنّ ذِكرَ الموسر والمتوسط والمُعسر إشارة إلى الترتيب، فإنّ شأن المتوسط غالباً أن يعجز عن البدنة، وهو الذي فهمه في (الدروس) [٤].

قوله: (ولو قبّلها فشاة) [٥].

أي بغير شهوة، بدليل ما بعده، سواء أمنى أو لا، خلافاً لابن إدريس فإنّه أوجب مع الإنزال جزوراً [٦].

قوله: (ولو عقد المُحرم على مُحرمٍ فدخل فعلى كلّ منهما كفّارة) [٧].

هي بدنة، ويختص وجوب الإتمام والقضاء بالمُجامع، ولو كان العاقد محلاً فكذلك على رأي.

---

١ - ج ١ ص ٣٢٢ س ١٠.
وذهب إلى وجوبها ابن إدريس في السرائر ١: ٥٥١، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٢٦٩.
وذهب إلى عدم وجوبها الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٣١.
٢ - ج ١ ص ٣٢٢ س ١١.
٣ - ج ١ ص ٣٢٢ س ١٢ ـ ١٣.
٤ - الدروس ١: ٣٧١.
٥ - ج ١ ص ٣٢٣ س ١.
٦ - السرائر ١: ٥٥٢.
٧ - ج ١ ص ٣٢٣ س ٤.

وكذا يجب على المرأة وإن كانت مُحلّة إذا علمت بإحرام الزوج؛ لموثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام [١]، ولم أقف على تصريح بحكم ما إذا لم يدخل.

قوله: (ابتداءً واستدامةً) [٢].

إذا أمكنه إزالته في حال الإحرام، فلو لم يمكن وقد استعمله قبل الإحرام، فإن لم يعلم بَقاءه إلى حال الإحرام فلاشيء عليه. وهل يجب عليه أن يقبض على شمّه حينئذٍ؟ الظاهر نعم.

قوله: (وفي أظفار يديه شاة وكذا في أظفار رِجليه) [٣].

إنّما تجب الشاة في أظفار اليدين أو الرِجلين إذا لم يكن قد كفّر عن الماضي من الأصابع، فإن فعل وجب للباقي لكلّ ظُفُرٍ مُدّ.

ولو قلّم يديه ورجليه في مجلس واحدٍ وجب شاة واحدة، وإلّا فشاتان، وهو المراد بقوله: (ولو اتّحد المجلس فشاة).

قوله: (ولو أدمى إصبعَهُ بالافتاء فعلى المُفتي شاة) [٤].

هل يُشترط في المُفتي الاجتهاد والعدالة؟ ظاهر اللفظ ذلك، وفي (الدروس): لا يُشترط الاجتهاد [٥]، وكلام الأصحاب خالٍ من التعرّض إلى ذلك، وظنّي أنّه لابُدّ أن يكون المُفتي بزعم المُستفتي ممّن يرجع إليه في الفتوى. ولا يُشترط إحرامه قطعاً، ولو تعمّد الإدماء فلا شيء على المُفتي.

قوله: (وفي حَلق الشعر شاة ... إلى آخره) [٦].

أي مُسمّاه، والإزالة مطلقاً بنورة وغيرها كالحَلق.

قوله: (ولو كان في الوضوء فلا شيء) [٧].

---

١ - الكافي ٤: ٣٧٢ حديث ٥، التهذيب ٥: ٣٣٠ حديث ١١٣٨.
٢ - ج ١ ص ٣٢٣ س ٥.
٣ - ج ١ ص ٣٢٣ س ٧.
٤ - ج ١ ص ٣٢٣ س ٨.
٥ - الدروس ١: ٣٨٣.
٦ - ج ١ ص ٣٢٣ س ١٠.
٧ - ج ١ ص ٣٢٣ س ١١ ـ ١٢.

وكذا في الغسل أيضاً، وبه صرّح في (الدروس) [١] . وينبغي أن يكون التيمّم وإزالة النجاسة كذلك، ولا فرق في الوضوء الواجب وغيره، وينبغي في الغسل والتيمّم مثل ذلك .

قوله: (وفي نَتفِ الإبطَينِ شاة ... إلى آخره) [٢] .

الحلقُ كالنَّتفِ في ذلك، ويلوح من بعض العبارات أنّ الإزالة مطلقاً كالنتف. ولو أزال بعض شعر الإبط لم يبعد إلحاقه بالإبط؛ لأنّ إزالة الشعر مطلقاً محرّمة وحقّها وجوب الدم، إلّا أنّ ما يُجزىء للإبط جميعه يُجزىء لبعضه بطريق أولى .

قوله: (وفي التظليل ـ إلى قوله ـ أو الطين) [٣] .

أي يجب في كلّ منهما شاة، ولا بحث في وجوبها لتغطية الرأس بثوبٍ أو طينٍ سائراً أو بالارتماس في ماء، لا بنحو إفاضته على الرأس، وكذا التحريم لو حُمل سائراً .

ولا يحرم تليد الشعر بالعَسَل والصَمْغِ إتفاقاً، وكذا ستره باليد، قاله في (المنتهى) [٤]، وبالجواز رواية .

ولو وضع على رأسه ما يُظلّله مع التغطية لم يبعد وجوب كفّارتين، أمّا التظليل فإنّ إطلاق إيجاب الشاة به يحتاج إلى تنقيح؛ لأنّه ربّما أوهم وجوب الكفّارة بمسمّى التظليل، وتعدّدها بتعدّده إذا تغاير الوقت كستر الرأس؛ لأنّ الظاهر أنّ الستر لاحقٌ باللبس .

وليس كذلك، فإنّ للأصحاب في كفّارة الاستظلال أقوالاً: مُدّ لكل يوم [٥]، وشاة لكلّ نُسك [٦] إلّا عمرة التمتّع وحجّه فإنّ فيهما شاتين على قول قوي [٧]،

---

١ - الدروس ١: ٣٨٢.
٢ - ح ١ ص ٣٢٣ س ١٣.
٣ - ح ١ ص ٣٢٣ س ١٤.
٤ - منتهى المطلب ٢: ٧٩٢.
٥ - ذهب إليه الشيخ الصدوق في المقنع: ٧٤
٦ - ذهب إليه ابن أبي عقيل كما حكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ١٨٥ المسألة ١٤٢.
٧ - ذهب إليه الشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ٣١١.

وشاة لكل يوم إن كان مُختاراً ولجملة المدّة إن كان مضطراً [١].

واختار المصنّف في (المنتهى) وجوب دمٍ واحدٍ [٢]، وهو ظاهر اختياره في (التذكرة) [٣] و (المختلف) [٤] وغيرهما.

والأخبار لا تنهض بأزيد من وجوب دمٍ في النسك للمختار والمضطر، ويلوح منها أنّه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير والمتكرّر وغيره، وهو قويّ.

قوله: (وقَلع الضِرس شاةٌ) [٥].

به رواية مقطوعة [٦]، وظاهر كلامه في (المنتهى) أنّه مع الحاجة المجوّزة لاشيء عليه [٧]، وتشهد له رواية الحسن الصيقل [٨]، ففيه قوّة. وهل يلحق به السنّ؟ فيه احتمال.

قوله: (وفي الجِدال مرّة ـ إلى قوله ـ وثلاثاً بدنة) [٩].

ما زاد على الثلاث كالثلاث، هذا إذا لم يكن قد كفّر عن الأوّل، فإن سبق التكفير عمّا فعله ففيما يأتي بعد ذلك مقتضاه.

قوله: (وصادقاً ثلاثاً شاةٌ) [١٠].

ولو زاد على الثلاثة ولم يسبق التكفير عن الثلاث ففي الجميع شاة، أمّا لو سبق ففيما يأتي بعد ذلك مقتضاه.

قوله: (وفي قَلع الشجرة ـ إلى قوله ـ وإن كان مُحلاًّ) [١١].

هذا هو المشهور والمُفتى به، ولا فرق بين المُحلّ والمُحرم في ذلك كما هو

---

١ - ذهب إليه أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٠٤.
٢ - منتهى المطلب ٢: ٧٩٢.
٣ - تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٧.
٤ - مختلف الشيعة ٤: ١٨٥ المسألة ١٤٢.
٥ - ج ١ ص ٣٢٣ س ١٤ ـ ١٥.
٦ - التهذيب ٥: ٣٨٥ حديث ١٣٤٤.
٧ - منتهى المطلب ٢: ٨٤٦.
٨ - الفقيه ٢: ٢٢٢ حديث ١٠٣٦.
٩ - ج ١ ص ٣٢٣ س ١٦.
١٠ - ج ١ ص ٣٢٣ س ١٦.
١١ - ج ١ ص ٣٢٤ س ١.

ظاهر . ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم، سواء كان أصلها أو فرعها .

قوله: (وفي الأبعاض قيمة) [١] .

لمّا لم يكن للأبعاض مُقدّر شرعاً وجب ضمانه بقيمته السوقيّة، وهذا في غير العُصن اليابس والمنكسر الذي هو في حكم المُبان، وكذا الشجرة اليابسة .

قوله: (ويُعيدُها فإن جَفّت ضَمِن) [٢] .

أي إذا قلع شجرة من الحرم وجب عليه إعادتها إلى الحرم، سواءٌ موضع القطع وغيره، فإن نبتت فلا شيء عليه أصلاً، وإن جفّت فكفّارة القلع بحالها .

واعلم أنّ قوله (فإن جفّت ضمن) مُوهِمٌ ثبوت ضمان شيء بالجفاف سوى كفّارة القلع، وعبارة (القواعد) أعجب من هذه، فإنّه قال: ولو جفّت قيل: ضمنها ولا كفّارة [٣]، ولا مُحصّل لها .

وتحرير المسألة أنّه بالقلع تجب الكفّارة، فإن أعادها وغرسها ونبتت سقطت الكفّارة، وإلّا فوجوبها باقٍ .

قوله: (ولا كفّارة في قلع الحَشيش) [٤] .

لا يجب في قلع الحشيش سوى قيمته، سواء كان يابساً أو أخضراً، أمّا قطع اليابس فيجوز ولا شيء فيه .

قوله: (ويجوز أكل ما ليست بِطيبٍ كالشيرَج والسَمن) [٥] .

ولا يجوز الادّهان به، ولو فعل ذلك مختاراً أو مضطراً فهل تجب الكفّارة ؟ قال الشيخ: لستُ أعرف به نصّاً [٦]، والأصل البراءة، وصرّح في (المنتهى) بعدم

---

١ - ج ١ ص ٣٢٤ س ٢ .
٢ - ج ١ ص ٣٢٤ س ٢ .
٣ - قواعد الأحكام ١: ١٠٠ .
٤ - ج ١ ص ٣٢٤ س ٢ - ٣ .
٥ - ج ١ ص ٣٢٤ س ٤ .
٦ - الخلاف ٢: ٣٠٣ المسألة ٩٠ كتاب الحجّ .

الكفّارة فيه [١]، وهو قويّ.

قوله: (ولو تعدّدت الأسباب تعدّدت الكفّارة مع الاختلاف) [٢].

أي مع اختلاف الأسباب، سواء اتّحد الوقت أم لا، وسواء كفّر عن السابق أم لا.

قوله: (ولو كرّر الحلق في وقتين) [٣].

المراد من الوقتين الوقتان المختلفان عُرفاً، قال في (التحرير): كأن يحلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية [٤]، ومُستند ذلك صدق التعدّد العرفي.

قوله: (ولو كرّر اللبس أو الطِيب في مجلسٍ فواحدةٍ، ولو تعدّد المجلس تعدّدت) [٥].

في رواية محمّد بن مسلم: أنّ لكلّ صنفٍ من الثياب فداء [٦]، وفي (المنتهى): لو لبس قميصاً وعمامة وسراويل وجب عليه لكلّ واحد فدية [٧]، ولا بأس به. وعلى هذا فلو اتّحد الصنف اعتبر اتّحاد الوقت عادةً وعدمه، لا اتّحاد المجلس.

وكذا القول في تكرار الطيب، فمتى تراخى الزمان كساعة ثمّ ساعة أُخرى ـ كذا في عبارة الشيخ [٨] ـ ثبت التعدّد. وهذا إذا لم يُكفّر عن السابق، فإن كفّر عنه وجب لما بعده كفّارة أُخرى.

أمّا القلم فيُعتبر فيه اتّحاد المجلس واختلافه للنصّ [٩].

---

١ - منتهى المطلب ٢: ٧٨٧.
٢ - ج ١ ص ٣٢٤ س ٥.
٣ - ج ١ ص ٣٢٤ س ٦.
٤ - تحرير الأحكام ١: ١٢٢.
٥ - ج ١ ص ٣٢٤ س ٦ ـ ٧.
٦ - الكافي ٤: ٣٤٨ حديث ٢، التهذيب ٥: ٣٨٤ حديث ١٣٤٠.
٧ - منتهى المطلب ٢: ٨١٣.
٨ - المبسوط ١: ٣٥١.
٩ - الكافي ٤: ٣٦٠ حديث ٥، التهذيب ٥: ٣٣٢ حديث ١١٤١.

قوله: (وهو رُكنٌ يبطل الحجّ بتركه عمداً ويقضيه في السهو) [١].

ممّا يشكل تحقيقه ما به يتحقّق ترك الطواف، فإنّه لو سعى قبل الطواف لم يعتد به، وإن أحرم بنسك آخر بطلت مُتعته إن كان مُتمتعاً.

ويمكن أن يُحكَم في ذلك العرف، فإذا شرع في نسك آخر عازماً على ترك الطواف، بحيث يصدق الترك عُرفاً، حُكم ببطلان الحجّ، أو يُراد به خروجه من مكّة بنيّة عدم فعله.

ويمكن أن يُقال: إن كان الطواف لعمرة التمتّع يتحقّق الترك إذا تركه بعد ضيق الوقت إلّا عن باقي المناسك، وإن كان للحجّ فبعد خروج ذي الحجّة، وإن كان لعمرة الإفراد فبعد الخروج من مكّة، أو يُحكَم في هذا الآخر العرف.

أو يقال فيه: إن تضيّق عليه نسك آخر تحقّق الترك.

أو يقال: لا يكاد يتحقّق معنى الترك المقتضي للبطلان هنا؛ لأنّ العمرة المفردة هي المُحلّلة من الإحرام عند بطلان النسك، فلو بطلت لاحتيج في التحلّل من إحرامها إلى أفعال العمرة، وهو ظاهر البطلان.

ولا يخفى أنّ الركن ما عدا طواف النساء.

وقوله: (ويجب فيه الطهارة ... إلى آخره) لا خلاف في وجوبهما وكونهما شرطاً، واختُلف في أنّه هل يُعفى فيه عمّا يُعفى عنه في الصلاة؟ والأصح العفو.

ويجب ستر العورة التي يجب سترها في الصلاة، وبه رواية [٢]، ويظهر من المصنّف في (المختلف) التوقّف في وجوبه [٣].

قوله: (والختان في الرَجل) [٤].

إذا كان مُتمكّناً لا مطلقاً، ولا يُشترط في المرأة قطعاً، وهل يُشترط في الخنثى والصبيّ؟ فيه احتمال، فإنّ إطلاق النصّ [٥] يتناولهما.

---

١ - ج ١ ص ٣٢٤ س ١٢.

٢ - سنن الدارمي ٢: ٤٤، سنن البيهقي ٥: ٨٧، المعجم الكبير ١١: ٣٤ حديث ١٠٩٥.

٣ - مختلف الشيعة ٤: ٢١٥ المسألة ١٦٨.

٤ - ج ١ ص ٣٢٤ س ١٣.

٥ - الكافي ٤: ٢٨١ حديث ١ ـ ٢، الفقيه ٢: ٢٥٠ حديث ١٢٠٥ ـ ١٢٠٦، التهذيب ٥: ١٢٥ و ٤٦٩ حديث

قوله: (والنية) [١].

يجب أن يقصد الطواف، وما يطوف له من حجّ الإسلام أو غيره، تمتّعاً أو غيره، وعمرة الإسلام وغيرها، تمتّعاً أو إفراداً.

قوله: (والبَدأةُ بالحَجَر) [٢].

يجب أن يبتدىء في الطواف بالحَجَر الأسود قطعاً، بأن يُحاذي بأوّل مقاديم بدنه حال كون البيت على يساره أوّل الحَجَر الذي إلى جهة الركن اليماني، مُقارناً بالنيّة أوّل حركات الطواف بحيث يمرّ عليه كلّه.

ولا يجب أن يستقبل بوجهه ثمّ ينصرف، بل يُجزئه أن يجعله على يساره ابتداءً وإن كان الأفضل استقباله أوّلاً، وقد نبّه على ذلك في (المختلف) [٣] و(الدروس) [٤].

قوله: (والختمُ به) [٥].

المراد الختم بموضع الابتداء.

قوله: (وإخراج المقام) [٦].

أي إخراجه عن الطواف بحيث يطوف بين البيت والمقام، ويجب مراعاة النسبة من كلّ جانب، كما دلّت عليه الأخبار [٧]، حتّى من جانب الحِجر؛ لما عُلم أنّه من البيت.

قوله: (وركعتاه في مقام إبراهيم عليه السلام) [٨].

المراد به البناء المُعدّ لذلك الآن، وقد نُقل أنّه كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله عند

= ٤١٢ و ١٦٤٦

١ - ج ١ ص ٣٢٤ س ١٤.

٢ - ج ١ ص ٣٢٤ س ١٤.

٣ - مختلف الشيعة ٤: ٢٢١ المسألة ١٧٦.

٤ - الدروس ١: ٣٩٤.

٥ - ج ١ ص ٣٢٤ س ١٤.

٦ - ج ١ ص ٣٢٤ س ١٥.

٧ - الكافي ٤: ٤١٣ حديث ١، التهذيب ٥: ١٠٨ حديث ٣٥١.

٨ - ج ١ ص ٣٢٤ س ١٥.

الباب [١].

قال في (الدروس): مُعظم الأخبار وكلام الأصحاب ليس فيها الصلاة في المقام، بل عنده أو خلفه. وتعبير بعض الفقهاء بالصلاة في المقام فهو مجازاً [٢]؛ تسميَة لما حول المقام باسمه؛ لأنّ المقام حقيقةً هو الصخرة التي عليها أثر قدم إبراهيم عليه السلام، ولا يُصلّى عليها ولا قدّامها [٣].

وهذا حقّ، إلّا أنّ المراد بالمقام في كلام الفقهاء هو هذا البناء الذي وراء الصخرة، ولا يُنظر إلى سبب التسمية.

قوله: (فإن منعه زحامٌ صلّى خلفه أو أحد جانبيه) [٤].

أي لا ترجيح لبعض هذه المواضع على بعضٍ، ووقتهما عند الطواف. وينبغي المُبادرة بهما؛ لقول الصادق عليه السلام: «لا تؤخّرها ساعة إذا طُفتَ فصلّ» [٥].

قوله: (من بئر مَيمون) [٦].

هو مَيمون بن الحضرمي بالحاء المهملة، والبئر بالأبطح.

قوله: (فإن تعذّر فمِن منزله) [٧].

والظاهر أنّ مراد العبارة أنّه إذا تعذّر الغسل قبل دخول مكّة اغتسل بعد دخولها في منزله الذي ينزل فيه، ولا شبهة في إيهامها غير المراد.

قوله: (ودخول مكّة من أعلاها) [٨].

أي لكل قادمٍ، سواء قدم على طريق المدينة أم لا؛ تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله [٩]،

---

١ - الكافي ٤: ٢٢٣ حديث ٢.

٢ - كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٦ والنهاية: ٢٤٢، وسلّار في المراسم: ١١٠، وابن حمزة في الوسيلة: ١٩٠.

٣ - الدروس ١: ٣٩٧.

٤ - ج ١ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥ س ١٥ ـ ١.

٥ - الكافي ٤: ٤٢٣ حديث ١، التهذيب ٥: ٢٨٦ حديث ٩٧٣.

٦ - ج ١ ص ٣٢٥ س ٢.

٧ - ج ١ ص ٣٢٥ س ٢ ـ ٣.

٨ - ج ١ ص ٣٢٥ س ٣.

٩ - الكافي ٤: ٢٤٨ حديث ٤، التهذيب ٥: ٤٥٧ حديث ١٥٨٨.

وقيل: إنّ هذا مختصّ بالقادم من المدينة والشام [١].

قوله: (ودخوله من باب بني شَيبة) [٢].

قيل؛ لأنّ هُبَل الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبة، فسُنّ الدخول فيه ليطؤوه بأرجلهم [٣].

قلت: سمعنا أنّ هذا الباب الآن يُدعى بباب السلام، وينبغي أن يُعلم أن هذا الباب الآن غير معلوم؛ لأنّ المسجد قد ثبت أنه زِيد فيه، لكن يراعى الدخول من الباب الذي يسامته الآن، فعلى ما سمعناه يدخل من باب السلام المعروف بذلك الآن.

قوله: (والوقوف عندها) [٤].

قيل: لم يُسمع تأنيث الباب في اللغة [٥]، والصواب تذكيره.

قوله: (والطهارة في النفل) [٦].

أي يُستحب الطهارة في طواف النفل، ولا يجب على الأصح.

قوله: (الاستلام) [٧].

بجميع بدنه، والمراد معظمه مجازاً، فإن تعذّر فببعضه، فإن تعذّر فبيده.

والاستلام: المَسّ، وقيل: إنّه بالهمزة من اللأمَةِ: وهي الدرع [٨]، فيكون معناه أخذه جُنّة وسلاحاً.

قوله: (والرَمَل ثلاثاً والمشي أربعاً) [٩].

الرَمَل مُحرّكاً: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطى دون الوثوب

---

١ - قاله سلّار في المراسم: ١٠٩، وابن إدريس في السرائر ١: ٥٧٠.
٢ - ج ١ ص ٣٢٥ س ٤.
٣ - ورد هذا التفسير في رواية عن الإمام الصادق عليه السلام، انظر الفقيه ٢: ١٥٤ حديث ٦٦٨.
٤ - ج ١ ص ٣٢٥ س ٤.
٥ - القائل هو الشهيد في بعض حواشيه، كما نسبه إليه المصنّف في جامع المقاصد ٣: ١٩٨.
٦ - ج ١ ص ٣٢٥ س ٥.
٧ - ج ١ ص ٣٢٥ س ٦.
٨ - الصحاح ٥: ٢٠٢٦ «لأم».
٩ - ج ١ ص ٣٢٥ س ٦.

والعَدو، ويُسمى الخَبَب، وهذا أحد القولين بين الأصحاب [١].

ومحلّ ذلك ـ على القول به ـ إنّما هو طواف القدوم، والمراد به أوّل طواف يأتي به القادم إلى مكّة، واجباً كان أو مندوباً، سواء كان عقيبه سعي كطواف العمرة المتمتع بها وطواف الحجّ المقدّم، أم لا كطواف الحاجّ مُفرداً إذا قدّمه.

فلا رَمل في طواف النساء والوداع إجماعاً، ولا في طواف الحجّ تمتّعاً، ولا فيه إفراداً إذا كان المُفرد قد دخل مكّة.

وإنّما يُستحب أيضاً ـ على هذا القول ـ للرَجل الصحيح دون المرأة والخنثى والمريض، بشرط أن لايؤذي غيره ولا يتأذّى هو، ولو كان راكباً حرّك دابّته، ولا فرق فيه بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا.

والأصح في المذهب والمشهور بين الأصحاب عدم الاستحباب؛ لقوله ﷺ: «مَشي بين المشيين» [٢].

قوله: (والتزامُ المُستَجار) [٣].

يُستحبّ ذلك في الشوط السابع خاصّةً، ويُستحبّ الإقرار بالذنوب، فإنّه ليس عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر له [٤]. فإن تجاوزه رجع مُستحبّاً ما لم يبلغ الركن اليماني، وإذا التزم حفظ موضع قيامه وعادَ إلى طوافه منه؛ حذراً من التقدّم.

قوله: (وإلّا فثلاثمائةٍ وستّين شوطاً) [٥].

هذا هو المشهور، وزاد ابن زهرة [٦] أربعة؛ ليصير الأخير طوافاً كاملاً [٧].

قال شيخنا الشهيد: واستقربه العلماء [٨]، وفي (جامع البزنطي) إشارة إليه؛ لأنّه ذكر

---

١ – في «ك»: للأصحاب.

٢ – الكافي ٤: ٤١٣ حديث ١، التهذيب ٥: ١٠٩ حديث ٣٥٢.

٣ – ج ١ ص ٣٢٥ س ٦ ـ ٧.

٤ – الكافي ٤: ٤١١ حديث ٥، التهذيب ٥: ١٠٤ و ١٠٧ حديث ٣٣٩ و ٣٤٩.

٥ – ج ١ ص ٣٢٥ س ٨.

٦ – في «ص»: ابن إدريس خ ل.

٧ – الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥١٥.

٨ – نسبه الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٤٣ إلى الشهيد في حاشيته على القواعد.

في سياق أحاديثه عن الصادق عليه السلام أنّه اثنان وخمسون طوافاً [١].

قوله: (فإن زاد سَهواً أكمل اسبوعين استحباباً) [٢].

يُمكن أن يقال: ينوي للثاني من الآن، ولا بُعد في تأثير النية فيما مَضى كالعدول في الصلاة، ويُمكن أن يكتفي بنية الأوّل.

ونظره ما ورد من أنّ مَن زاد في صلاته ركعةً، وقد قعد عَقيب الرابعة بقدر زمان التشهّد، يضمّ إليها أُخرى وتكون صلاة مُنفردة.

وليس ببعيد القول بتجديد النية حين تذكّره حتّى في الصلاة إن قلنا بذلك.

وكيف كان فإنما يُكمل اسبوعين إذا لم يتذكّر الزيادة حتّى بلغ ركن الحَجر في الشوط الثامن، فإن تذكّر قبله قطع وجوباً، وإلّا بطل.

قوله: (ولو علم في الأثناء أزال النجاسة وتمّمه) [٣].

هذا إذا لم يحتج إلى فعلٍ يستدعي قطع الطواف إذا كان قد أكمل أربعة أشواط، وإلا لم يُجزىء التتميم بل يجب الاستئناف.

قوله: (أو لحاجةٍ) [٤].

سواء كانت له أو لمؤمن.

قوله: (أو لمرضٍ أو لحديثٍ) [٥].

أو لصلاة فريضة قد دخل وقتها، أو نافلة خشي فوتها.

قوله: (فإن تجاوز النصف رجع فأتمّه) [٦].

المراد أنّه إذا طاف أربعة أشواط فصاعداً، بنى على ما فعل، وأكمله بعد رجوعه محافظاً على الموضع الذي قطع منه ليكمل منه؛ حذراً من التفاوت. ولو

---

١ - لم نجده في مستطرفات السرائر فيما استطرفه من كتاب جامع البزنطي، لكن روى الشيخ في التهذيب ٥: ٤٧١ حديث ١٦٥٥ عن أبي نصر عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يُستحب أن يُطاف بالبيت عدد أيام السنة كلّ اسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً».

٢ - ج ١ ص ٣٢٥ س ١١ ـ ١٢.

٣ - ج ١ ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦ س ١٣ ـ ١.

٤ - ج ١ ص ٣٢٦ س ٢.

٥ - ج ١ ص ٣٢٦ س ٢.

٦ - ج ١ ص ٣٢٦ س ٣.

شكّ احتمل الأخذ بالأقلّ، واحتمل البطلان .

قوله: (ولو ذكر في السعي النقصَ أتمّ الطواف مع تجاوز النصف ثمّ أتمّ السعي) [١] .

وبدونه يعيدهما .

قوله: (ولو كان في الأثناء ـ إلى قوله ـ ولا شيء) [٢] .

مثاله لو كان مُتشاغلاً في الطواف وقطع بأنّه قد طاف سبعةً، إلّا أنّه شكّ في أنّه طاف ثامناً أم لا، وجب القطع، فإن لم يفعل بطل طوافه، وهذا إنمّا يستقيم إذا كان عند الحَجر .

أمّا إذا كان في أثناء الشوط وعرضَ له هذا الشكّ فإنّ طوافه يبطل؛ لأنّه قد دار بين الإكمال الموجب للزيادة عمداً، والقطع الموجب للنقيصة .

قوله: (وإن كان في النقيصة استأنف) [٣] .

يندرج في ذلك ما إذا كان الشكّ في الإكمال والنقيصة، وفي الزيادة والنقيصة .

قوله: (ولو نسي طوافَ الزيارة ـ إلى قوله ـ فبدنةٌ) [٤] .

ولو جامع قبل الذكر ففيه قولان، أحدهما عدم الوجوب، وفيه تردّد، ويجب العود لأجله، فإن شقّ استناب .

قوله: (ويَستنيب لو نسي طواف النساء) [٥] .

هذا إذا لم يتّفق حضوره، ولم يكن من نيّته العود، ولو تعمّد تركه تعيّن العود لأجله مع الأمكان، ولو نسي طواف عمرة التمتّع أو الإفراد وجب العود مع الإمكان .

ولو واقع، فإن كان ناسياً فلاشيء عليه، وإن كان بعد الذِكر أمكن انسحاب

---

١ ـ ج ١ ص ٣٢٦ س ٤ .
٢ ـ ج ١ ص ٣٢٦ س ٦ ـ ٧ .
٣ ـ ج ١ ص ٣٢٦ س ٧ .
٤ ـ ج ١ ص ٣٢٦ س ١٠ .
٥ ـ ج ١ ص ٣٢٦ س ١٠ ـ ١١ .

حكم طواف الزيارة ههنا .

ومتى وجب قضاء الطواف وجب قضاء السعي، على ما صرّح به الشيخ في (الخلاف) وادّعى عليه الإجماع [١] .

قوله: (ويجب تأخيره ـ إلى قوله ـ إلّا للمعذور) [٢] .

أي يجب تأخير طواف الحج عمّا ذكر إذا كان حجّ التمتع، إلّا مع العذر الباعث على تقديمه كخوف الحيض والمرض .

قوله: (ويجب تأخير طواف النساء عن السعي ... إلى آخره) [٣] .

أي يجب تأخير طواف النساء مطلقاً، أي للمتمتّع وغيره، إلّا عند حصول العذر كالمرض وخوف الحيض، أو التقديم سهواً .

قوله: (ويحرم الطواف وعليه بُرطُلَّةٌ في العمرة) [٤] .

البُرطُلّة بضم الباء، والطاء المهملة، واسكان الراء، وتشديد اللام مع الفتح: قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً، وروي أنّها من زيّ اليهود [٥]، وإنّما يحرم لبسها في كلّ طواف يحرم فيه ستر الرأس دون ما سواه على أصح القولين .

قوله: (يجوز التعويل على الغير في العدد) [٦] .

للرواية [٧]، ويُشترط فيه البلوغ لا الذكورة ولا الحرية، وهل تُشترط العدالة ؟ فيه وجهان، والأحوط الاشتراط .

قوله: (وتقضي العمرة) [٨] .

أي تأتي بها بعد الفراغ من الحجّ .

---

١ - الخلاف ١: ٣٩٥ المسألة ٢٥٧ كتاب الحجّ .

٢ - ج ١ ص ٣٢٦ س ١٢ .

٣ - ج ١ ص ٣٢٦ س ١٣ .

٤ - ج ١ ص ٣٢٦ س ١٥ .

٥ - هي رواية يزيد بن خليفة عن الامام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الصدوق في الفقيه ٢: ٢٥٥ حديث ١٢٣٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ١٣٤ حديث ٤٤٣ .

٦ - ج ١ ص ٣٢٦ س ١٦ .

٧ - الكافي ٤: ٤٢٧ حديث ٢، الفقيه ٢: ٢٥٤ ـ ٢٥٥ حديث ١٢٣٣ ـ ١٢٣٤، التهذيب ٥: ١٣٤ حديث ٤٤٠ .

٨ - ج ١ ص ٣٢٧ س ١ .

قوله: (ويجب فيه النيّة) [١].

ويجب اشتمالها على مميّزات الفعل ووجهه والقربة على نهج ما سبق في الطواف، ويجب استدامتها حُكماً إلى الفراغ، والمقارنة لوقوفه على الصفا في أيّ جزءٍ منها، فإن لم يصعد ألصق عقبه بها ناوياً، كما يلصقه في كلّ شوط ذهاباً وأصابعه عوداً، وكذا في المروة.

قوله: (والختم بالمَروة بأن يلصق أصابع رجليه بها) [٢].

مقتضى العبارة أنّه لابُدّ من إلصاق أصابع القدمين معاً، وفيه توقّف.

قوله: (ويُستحب الطهارة) [٣].

أي في الواجب والمندوب.

قوله: (واستلام الحَجَر) [٤].

أي بعد الطواف عند إرادة السعي.

قوله: (والخروج من الباب المُحاذي له) [٥].

قال في (الدروس): الذي خرج منه النبي ﷺ، وهو الآن من المسجد مُعلّم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما، قال: والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما [٦].

قوله: (والصعود على الصفا) [٧].

بحيث يرى انبيت من بابه، وفي بعض الأخبار ما يدلّ على استحباب الصعود على المروة [٨]، ونبّه عليه في (المنتهى) [٩].

---

١ - ج ١ ص ٣٢٧ س ٧.
٢ - ج ١ ص ٣٢٧ س ٧ ـ ٨.
٣ - ج ١ ص ٣٢٧ س ٩.
٤ - ج ١ ص ٣٢٧ س ٩.
٥ - ج ١ ص ٣٢٧ س ١٠.
٦ - الدروس ١: ٤٠٩.
٧ - ج ١ ص ٣٢٧ س ١٠ ـ ١١.
٨ - الكافي ٤: ٤٣٣ حديث ٨ التهذيب ٥: ١٤٧ حديث ٤٨٤.
٩ - منتهى المطلب ٢: ٧٠٤.

قوله: (والإطالة) [١].

أي إطالة الوقوف على الصفا بقدر سورة البقرة مُترسّلاً. ورُوي أنّه يُورث الغِنى [٢].

قوله: (والهَرولة بين المَنارة وزُقاق العطّارين) [٣].

هذا للرجل خاصّة، والمنارة إلى جانب المسجد، وزقاق العطّارين موضع معروف.

قوله: (ولو نَسيها رجع القَهقَرى) [٤].

أي لو نسي الهرولة رجع إلى المكان الذي يهرول فيه وأتى بها.

والقهقَرى بفتح القافين والراء وإسكان الهاء: هو المشي إلى خلف من غير التفات بالوجه.

والرجوع مُستحب، لكن هذه الكيفيّة ذكرها الشيخ [٥] والأصحاب [٦]، وعبارتهم مُحتملة للوجوب والاستحباب، وكلّ منهما محتمل.

قوله: (وتقديمه على الطواف عمداً ... إلى آخره) [٧].

في صحيحة منصور بن حازم [٨] وغيرها ما يدل على أنّه لو قدّم السعي أعاده بعد الطواف وإن كان ناسياً [٩].

قوله: (ولو كان مُتمتّعاً ـ إلى قوله ـ فعليه بقرة وإتمامُهُ) [١٠].

---

١ - ج ١ ص ٣٢٧ س ١١.

٢ - الكافي ٤: ٤٣٣ حديث ٦، الفقيه ٢: ١٣٥ حديث ٥٧٨، التهذيب ٥: ١٤٧ حديث ٤٨٣، الاستبصار ٢: ٢٣٨ حديث ٨٢٧.

٣ - ج ١ ص ٣٢٧ س ١٢.

٤ - ج ١ ص ٣٢٧ س ١٢ ـ ١٣.

٥ - المبسوط ١: ٣٦٣، النهاية: ٢٤٥.

٦ - كابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٤٢، والشهيد في الدروس ١: ٤١٠.

٧ - ج ١ ص ٣٢٧ س ١٤ ـ ١٥.

٨ - الكافي ٤: ٤٢١ حديث ٢، التهذيب ٥: ١٢٩ حديث ٤٢٦ و ٤٢٧.

٩ - كرواية إسحاق بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام، انظر الكافي ٤: ٤٢١ حديث ١، التهذيب ٥: ١٣٠ حديث ٤٢٨.

١٠ - ج ١ ص ٣٢٧ س ١٦ ـ ١٧.

مُسْتند الحكمين رواية عبد الله بن مسكان [١] وسعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام [٢].

وفي العبارة إشكال؛ لأنّ قوله: (فأحَلّ) معناه قصّر، فيكون الحكم بالدم للمجموع. وحيث نبّه على أنّ حكم القَلم وقصّ الشعر كذلك موجب الكفّارة، لم يبق حكم المواقعة معلوماً من عبارته.

ويمكن أن يكون أراد بقوله: (فَأحَلّ) أنّه اعتقد الاخلال في نفسه فواقع.

قوله: (ويجوز قطعه ... إلى آخره) [٣].

وهل يجوز قطعه لغير ما ذكر؟ فيه إشكال.

قوله: (ثمّ يتمّه) [٤].

إطلاق العبارة يقتضي البناء ولو على شوط، وهو الأصح. وليس ببعيد البناء على ما دون شوط، والعبارة لا تأباه.

قوله: (فإذا فرغَ ـ إلى قوله ـ أحرمَ منه) [٥].

ويجب فيه النيّة المُشتملة على كونه في عمرة التمتّع للإسلام أو غيره، والوجه، والقربة، والمقارنة، والاستدامة، ويجب كونه بمكّة. ويُستحب أن يكون على المروة، ويكفي مُسمّى الإزالة بالنتف والحديد والنورة والقرض بالسنّ.

قوله: (ولا يَحلق فإن فعل فعليه دم) [٦].

هذا إذا كان عالماً عامداً لا مطلقاً [٧]، ولا يُجزئه الحَلق عن التقصير فيقصّر حينئذٍ.

قوله: (ولو نسيه حتّى أحرم بالحجّ فعليه دم) [٨].

---

١ - الفقيه ٢: ٢٥٦ حديث ١٢٤٥، التهذيب ٥: ١٥٣ حديث ٥٠٥.
٢ - التهذيب ٥: ١٥٣ حديث ٥٠٤.
٣ - ج ١ ص ٣٢٨ س ٢.
٤ - ج ١ ص ٣٢٨ س ٢.
٥ - ج ١ ص ٣٢٨ س ٣.
٦ - ج ١ ص ٣٢٨ س ٤ ـ ٥.
٧ - لا مطلقاً: لم ترد في «ض ٢».
٨ - ج ١ ص ٣٢٨ س ٥.

أي لو نسي التقصير حتىٰ أحرم بالحجّ، والأصح أنّه لاشيء عليه، والدم على الاستحباب . أمّا العامد فأصحّ القولين صيرورة حجّه مُفرداً، ولايجزئه عن فرضه لو كان التمتّع متعيّناً عليه . وفي الجاهل وجهان، ويمكن إلحاقه بالعامد .

قوله: (عند الزوال) [١] .

أي بعده، فإنّه يُستحب إيقاعه بعد صلاة الظهر .

قوله: (من تحت المِيزاب) [٢] .

أو المَقام، وفي الأفضل منهما خلاف، ورجّح في (الدروس) المقام [٣]، وهو خيرة (المختلف) [٤]، وهو الأصح .

قوله: (فإن نسيه رجع ... إلى آخره) [٥] .

الجاهل كالناسي، بخلاف العامد فإنّه لابُدّ من عوده، وإلّا فلا نسك له .

قوله: (ثمّ يَبيت بمنى مُستحباً ليلة عرفة) [٦] .

قال المصنّف في (القواعد): إنّه مُستحب للترفّه [٧]، فَفَهِمَ بعضُهم منه أنّه لا ينوي له؛ إذ لا يُعدّ في المستحبات .

وليس بشيء؛ لأنّ المُستحب ديني وإن كان الغرض منه الدنيا .

وربّما يقال: هو إرشادي كالإشهاد عند التبايع، لكنّ التصريح بالاستحباب وإطلاقه يدفع ذلك .

ويستحب الإقامة بمنى إلى فجر عَرفة .

قوله: (فيقف بها ... إلى آخره) [٨] .

المراد بالوقوف الكون بها بهذا الوقت .

---

١ - ج ١ ص ٣٢٨ س ٨.
٢ - ج ١ ص ٣٢٨ س ٨.
٣ - الدروس ١: ٤١٤.
٤ - مختلف الشيعة ٤: ٢٤٢ المسألة ١٩٤.
٥ - ج ١ ص ٣٢٨ س ٨ ـ ٩.
٦ - ج ١ ص ٣٢٨ س ١٠ ـ ١١.
٧ - قواعد الأحكام ١: ٨٥.
٨ - ج ١ ص ٣٢٨ س ١١.

قوله: (وهو ركن ... إلى آخره) [١].

الركن من الوقوف: هو ما يقع عليه اسم الكون في هذا الزمان المخصوص، ويجب كونه من الزوال إلى الغروب، وليس الركن هو الكون من الزوال إلى الغروب.

قوله: (وكذا لو كان سهواً ولم يقف بالمشعر) [٢].

أي أصلاً، لا اختياراً ولا اضطراراً، وسيأتي عن قريب أحوال إدراك الموقفين أو أحدهما وكم صوره.

قوله: (ويجب فيه النيّة) [٣].

ويجب كونها مقارنة لأوّل الزوال؛ لوجوب الوقوف في هذا المجموع، وإن تأخّرت أثم وأجزأ، ويعتبر فيها ما سبق من قصد الفعل والوجه وتعيين الحج والقربة والاستدامة.

قوله: (فإن أفاض قبله ... إلى آخره) [٤].

أي أفاض قبل الغروب جاهلاً بالحكم، أو ناسياً للوقوف، أو عامداً لكنه عاد قبل الغروب، فلاشيء عليه أصلاً. بخلاف ما إذا كان عالماً عامداً ولم يَعُد، فإن عليه بدنة. ولو أفاض ناسياً ثم تذكّر وجب العود، فإن لم يَعُد فهو عامد.

قوله: (ويُستحب الوقوف في الميسرة في السَفح) [٥].

أي في ميسرة الجبل بالإضافة إلى القادم من مكّة، وسَفَحُ الجبل: أسفله حيث يسفح الماء.

قوله: (وأن يَضرِب خباءَه بِنَمِرَة) [٦].

---

١ - ج ١ ص ٣٢٨ س ١٢.
٢ - ج ١ ص ٣٢٨ س ١٢.
٣ - ج ١ ص ٣٢٨ س ١٣.
٤ - ج ١ ص ٣٢٨ س ١٣.
٥ - ج ١ ص ٣٢٩ س ١.
٦ - ج ١ ص ٣٢٩ س ٢.

نَمِرَة [١] بفتح النون، وكسر الميم، وفتح الراء، وقد ورد كونها بطن عُرَنَة [٢] في حديث معاوية بن عمّار [٣].

والخِباء بكسر أوّله والمدّ: يُراد به الخيمة ونحوها.

قوله: (ويسدّ الخَلل به وبنفسه) [٤].

المراد أن لا يدع بينه وبين أصحابه فرجة يطمع في دخولها أجنبي، يشتغلون بالتحفّظ منه عن الدعاء أو يُؤذيهم في شيء من أُمورهم، ويُستحب القرب من الجبل.

قوله: (ولا يُجزئه لو وقف بنَمِرة أو عُرَنة أو ثُوِيّة) [٥].

عُرَنة: بضم العين المهملة، وفتح الراء والنون.

وثُوِية: بفتح الثاء المثلثة، وكسر الواو، وتشديد الياء المثناة من تحت.

قوله: (والدُعاء عند الكثيب الأحمر) [٦].

هو عن يمين الطريق للمفيض من عرفة.

قوله: (ولو تَرَبّع الليل) [٧].

بل ولو تَثَلّثَ؛ لرواية محمّد بن مسلم [٨].

قوله: (ويجب فيه النية) [٩].

المشتملة على قصد الكون من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وتعيّن الحجّ والوجه والقربة.

---

١ - نمرة: الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت المأزمين. مجمع البحرين ٣: ٥٠٣، نمر.

٢ - عُرَنَة: موضع بعرفات. مجمع البحرين ٦: ٢٨١، عرن.

٣ - الكافي ٤: ٤٦١ ـ ٤٦٢ حديث ٣، التهذيب ٥: ١٧٩ حديث ٦٠٠.

٤ - ج ١ ص ٣٢٩ س ٢.

٥ - ج ١ ص ٣٢٩ س ٥.

٦ - ج ١ ص ٣٢٩ س ٧.

٧ - ج ١ ص ٣٢٩ س ٨.

٨ - التهذيب ٥: ١٨٨ حديث ٦٢٥، الاستبصار ٢: ٢٥٤ حديث ٨٩٥.

٩ - ج ١ ص ٣٢٩ س ١٠.

ويجب فيها المُقارنة لأوّل الفجر كما في عرفة، فإن تأخّر عمداً أثم وأجزأ، ولو قلنا: إنّ الواجب هو مُسمّى الوقوف بعد الفجر ـ كما يظهر من قوله: (والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس) ـ لم يتّجه تحتّم المقارنة المذكورة.

والأصح وجوب الاستيعاب، كما صرّح به الشيخ [١] وشيخنا الشهيد في (الدروس) [٢].

ويجب أيضاً المبيت بالمشعر ليلاً، مُقارناً بالنيّة أوّل وصوله إليه، وهو ركن عند عدم الوقوف الاختياري، ففيه شائبة الاضطراري كما ذكره شيخنا الشهيد [٣].

فحينئذٍ الركن أحد الأمرين، وهو: إمّا الوقوف بعد الفجر، أو المبيت. إلّا أنّه لا يجوز ترك الوقوف بعد الفجر اختياراً.

قوله: (فلو أفاض قبل الفجر عامداً ـ إلى قوله ـ وقف بعرفة) [٤].

ينبغي أن يقيّد بقوله عامداً عالماً، كما سبق في وقوف عرفة. ولابُدّ من تقييده بكونه اختياراً للرجل؛ لأنّ المرأة والراعي والخائف والمريض لا حرج عليهم.

ويُعلم من إجزاء المبيت عن الوقوف بعد الفجر عند الضرورة والاختيار كونه واجباً؛ لبطلان إجزاء المُستحب عن الواجب.

ويُعلم من قوله: (إن كان وقف بعرفة) أنّه ليس اختيارياً مَحضاً؛ لإجزاء اختياري المشعر وَحدَه عند عدم إدراك عرفة.

قوله: (ويجوز مع الزِحام الارتفاع إلى الجبل) [٥].

أي بغير كراهيّة، فيكره مع عدمه، قال في (الدروس): والظاهر أنّه ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر [٦].

---

١ - النهاية: ٢٤٧.
٢ - الدروس ١: ٤١٨.
٣ - الدروس ١: ٤١٩.
٤ - ج ١ ص ٣٢٩ س ١٠ ـ ١١.
٥ - ج ١ ص ٣٢٩ س ١٤.
٦ - الدروس ١: ٤٢٣.

قوله: (ولو نواه ونام ـ إلى قوله ـ على رأي) [١].

هذه العبارة كالصريحة في ثبوت الخلاف في المسألة المذكورة، وثبوته غير معلوم، ولا شبهة في الإجزاء هنا.

قوله: (ويُستحب الوقوف ... إلى آخره) [٢].

إن كان هذا الوقوف هو المنوي فهو واجب من أوّل الوقت، ولو لم نقل بوجوب استيعاب الوقت لم يتّجه القول باستحباب التأخير إلى ما بعد الصلاة. وحمل شيخنا الشهيد نظير هذه العبارة على الوقوف للدعاء [٣]، وفيه تكلّف.

قوله: (ووطء الضَرورة ... إلى آخره) [٤].

المراد بالضرورة: مَن لم يحجّ، والمراد بوطئه برجله: أن يعلو عليه وإن لم يكن فببعيره.

فظاهر العبارة أنّ المَشعر الحرام مُغاير لقُزَح: بضم القاف، وفتح الزاء، والحاء المهملة. قال الشيخ: المَشعر الحرام جبل هناك يُسمى قُزَح، ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده [٥].

وفي حديث أنّ النبي ﷺ وقف عليه وقال: «هذا قُزَح وهو الموقف وجَمعٌ كلّها موقفٌ» [٦].

وفي آخر أنّ النبي ﷺ ركب القَصواء حتى أتى المشعر الحرام فَرَقى عليه، إلى أن قال: فلم يزل واقفاً حتّى أسفر جِدّاً [٧].

---

١ - ج ١ ص ٣٢٩ س ١٤.
ونُسب هذا الرأي إلى الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٨٤. وفي هذه النسبة بحث، انظر تفصيله في جامع المقاصد ٣: ٢٢٤ وغاية المراد ١: ٤٣١.
٢ - ج ١ ص ٣٢٩ س ١٦.
٣ - نسبه المصنّف في جامع المقاصد ٣: ٢٢٧ إلى حواشي الشهيد.
٤ - ج ١ ص ٣٢٩ س ١٦.
٥ - المبسوط ١: ٣٦٨.
٦ - سنن الترمذي ٢: ١٨٥ حديث ٨٨٦، مسند أحمد بن حنبل ١: ٧٥.
٧ - صحيح مسلم ٢: ٨٩١ حديث ١٢١٨، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٦ حديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٨.

قال في (الدروس): والظاهر أنّه المسجد الموجود الآن [١].

واعلم أنّه يتبادر إلى الفهم كثيراً من وطء الصرورة المشعر برجله كونه حافياً، لكن استحباب وطئه إياه ببعيره قد يُنافيه، مع أنّ الوطء بالرجل صادق مع الحفى والانتعال، فلعلّ المراد استحباب الصعود على وجه لا يكون محمولاً على غير البعير.

قوله: (ثمّ يَتَحلّل بعمرة) [٢].

المراد أنّه ينقل إحرامه إلى إحرام العمرة المُفردة بالنيّة؛ لأنّه باقٍ على إحرامه، ثم يأتي بأفعالها.

قوله: (وللمُضطَرّ إلى طلوع الفجر) [٣].

أي من غروب الشمس ليلة النحر إلى طلوع الفجر.

قوله: (إذا عَرَف إدراك المَشعر) [٤].

أي إدراك اختياريه، والمراد بالمعرفة الظنّ الغالب، فلو تردّد اقتصر على المشعر. ومال في (الدروس) إلى ترجيح عرفة لو تعارض اختياريها واختياريّ المشعر؛ لأنّه المخاطب به الآن [٥]، وهو محتمل.

قوله: (ويُدرك الحج ـ إلى قوله ـ فقولان) [٦].

الصور ثمان:

الأُولى: إدراك اختياريهما.

الثانية: اختياري عرفة.

الثالثة: اختياري المشعر.

الرابعة والخامسة: اختياري أحدهما مع اضطراري الآخر.

---

١ - الدروس ١: ٤٢٢.
٢ - ج ١ ص ٣٣٠ س ٢.
٣ - ج ١ ص ٣٣٠ س ٥.
٤ - ج ١ ص ٣٣٠ س ٦.
٥ - الدروس ١: ٤٢٥.
٦ - ج ١ ص ٣٣٠ س ٩.

السادسة والسابعة: اضطراري أحدهما .

الثامنة: اضطراريّهما معاً .

ولا خلاف في إدراك الحجّ فيما عدا اضطراريّ أحدهما واضطراريّهما، والأصح إدراكه بإدراك الاضطراريّين، وهذا كلّه إذا لم يتعمّد الإخلال .

قوله: (وتسقط أفعال الحجّ ...إلى آخره) [١] .

أمّا سقوط باقي الأفعال فلا بحث فيه؛ لانتفاء المقتضي لها . وأمّا تحلّله بعمرة مُفردة، فالمراد نقل نية الإحرام للحجّ إلى إحرامها والإتيان بباقي أفعال العمرة .

قوله: (ثمّ يقضيه واجباً مع وجوبه) [٢] .

هذا إذا كان وجوبه قد استقرّ؛ لكونه قد وجب قبل عامه، أو في عامه على وجه لولا تقصيره لإدراك الحجّ . أمّا لو كان واجب عامهِ ولم يفرّط فلا قضاء عليه؛ لأنّه قد تبيّن بذلك عدم الوجوب .

قوله: (إلّا المساجد) [٣] .

مطلقاً على الأصح، واقتصر المتقدّمون في عباراتهم على المنع من المسجد الحرام ومسجد الخيف .

قوله: (ويجب أن تكون أحجاراً أبكاراً من الحرم) [٤] .

يُعتبر فيها وقوع اسم الأحجار عليها في العرف، فلا يُجزىء المنتهى في الصِغر إلى حدّ لا يقع عليه الاسم، ويُعتبر كونها أبكاراً لم يُرم بها قبل ذلك .

قوله: (مُلتقطة) [٥] .

أي غير مُكسّرة، بل تُؤخذ كل واحدة بخصوصها .

---

١ - ج ١ ص ٣٣١ س ٢ .
٢ - ج ١ ص ٣٣١ س ٢ ـ ٣ .
٣ - ج ١ ص ٣٣١ س ٥ .
٤ - ج ١ ص ٣٣١ س ٦ .
٥ - ج ١ ص ٣٣١ س ٧ .

قوله: (لكن لا يجوز وادي ... إلى آخره) [١].

أي لا يجوز له ذلك، فإن فعل أثم ولا كفّارة. وينبغي أن يكون المراد لا يجاوز إليه، أي لا يدخله؛ لأنّ وادي مُحسّر ليس من المشعر.

قوله: (والسعي في وادي مُحَسّر) [٢].

أي الهرولة، وليكن مائة ذراع أو مائة خطوة.

قوله: (مع النية) [٣].

يجب اشتمالها على تعيين الفعل ووجهه، وكونه في حجّ الإسلام أو غيره، حجّ التمتع أو غيره، والمقارنة لأوّل الرمي، والاستدامة.

قال في (الدروس): والأولى التعرّض للأداء [٤]، ولا بأس به، وعلى هذا إذا فات وتداركه نوى القضاء.

قوله: (ويُستحب الطهارة) [٥].

قيل بوجوبها [٦]، والأصح خلافه، ولا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر.

قوله: (والرَمْي خَذْفاً) [٧].

قد قيل: يجب [٨]، وهو ضعيف.

وفسّره المُعظم بأن يضع الحصاة على بطن إبهام يده اليمنى ويدفعها بفظر السبابة [٩].

---

١ - ج ١ ص ٣٣١ س ٨.

٢ - ج ١ ص ٣٣١ س ٩.

٣ - ج ١ ص ٣٣١ س ١٣.

٤ - الدروس ١: ٤٢٨.

٥ - ج ١ ص ٣٣١ س ١٦.

٦ - قاله السيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ١١٥، وابن الجنيد كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ٢٧٣ المسألة ٢٢٤.

وذهب إلى استحبابها الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٦٩ والنهاية: ٢٥٣، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٩٩.

٧ - ج ١ ص ٣٣١ س ١٧.

٨ - قاله السيّد المرتضى في الانتصار: ١٠٥، وابن إدريس في السرائر ١: ٥٩٠.

٩ - كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٦٩ والنهاية: ٢٥٤، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه:

وفسّره السيّد بأن يضعها على إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى [١].

وفي (الصحاح): أنّه الرمي بأطراف الأصابع [٢].

قوله: (على المتمتع وإن كان مكيّاً) [٣].

قيل: لا يجب على المكي إذا تمتّع [٤]، وهو ضعيف.

قوله: (عن عَبدِهِ المأذون) [٥].

المراد المأذون له في الحجّ من سيّده، فإنّ الإذن له في الحجّ لا يوجب الهدي على السيّد؛ لأنّ له بدلاً لمن لا يجد، والعبد لا جِدَةَ له.

قوله: (وتجب فيه النية منه أو من الذابح عنه) [٦].

يجب اشتمالها على تعيين الحجّ الذي يذبح فيه، والوجه، والقربة، ولو كان نائباً نوى النيابة في كلّ فعل وعيّن المنوب. ويجب مقارنتها لأولّ الذبح، والاستدامة، ويجوز الاستنابة في النيّة والذبح اختياراً.

قوله: (والوحدة) [٧].

في الواجب، فلا يُجزىء الواحد إلّا عن واحد.

قوله: (ويُجزىء المندوب عن سبعة ... إلى آخره) [٨].

لا يُراد بالمندوب الحجّ المندوب؛ لأنّه يجب بالشروع. بل المراد الهدي المندوب: وهو الأُضحية، والمبعوث من الآفاق، والمُتبرّع به في السياق إذا لم يتعيّن بالإشعار أو التقليد أو القول.

= ٢١٥. وسلّار في المراسم: ١١٣.

١ - الانتصار: ١٠٥.

٢ - الصحاح ٤: ١٣٤٧ «خذف».

٣ - ج ١ ص ٣٣٢ س ٤.

٤ - قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٠٨.

٥ - ج ١ ص ٣٣٢ س ٤.

٦ - ج ١ ص ٣٣٢ س ٦.

٧ - ج ١ ص ٣٣٢ س ٧.

٨ - ج ١ ص ٣٣٢ س ٧ ـ ٨.

والخِوان بكسر الخاء المعجمة وفتحها: ما يُوكل عليه [١]، وهو كناية عن كونهم أهل ملّة واحدةٍ.

قوله: (ولا تُباع ثِياب التَجَمّل فيه) [٢].

أي لا يجب، فلو فعل أجزأه؛ لأنّه مُخاطب بالصوم جوازاً لا حتماً؛ للأصل، ولهذا لو تبرّع له متبرّع أجزأ.

قوله: (ولا يُجزىء لو ذُبح الضالّ عن صاحبه) [٣].

الأصح أنّه يُجزىء إذا ذبحه عن صاحبه؛ للرواية الصحيحة [٤]، واختاره في (الدروس) [٥].

وهل يجب تعريفه ؟ في رواية يُعرّفه ثلاثة أيام ثم يذبحه [٦]. ولم أجد لأحدٍ تصريحاً بالوجوب، وصرّح في (الدروس) بالاستحباب [٧]، ولعلّه لكون الفعل تدخله النيابة، فلا يلزم عدم التعريف فساد.

وقد يقال: إنّ التعريف فائدته عدم احتياج مالكه إلى هدي آخر.

وكيف قلنا، فلو ترك التعريف وذبحه صح، ويتّجه أن يعرفه بعد ذلك، فإن لم يجد المالك ينبغي أن يقال: يتصدّق به ويسقط وجوب الأكل حينئذٍ، ولا أعلم بهذا التفصيل تصريحاً.

قوله: (ويُجزىء من الضَأنِ الجَذَع لسنتهِ) [٨].

إذا كمل سبعة أشهر ودخل في الثامن.

قوله: (فلا تُجزىء العَوراء) [٩].

---

١ - الصحاح ٥: ٢١١٠ «خون».
٢ - ج ١ ص ٣٣٢ س ٩.
٣ - ج ١ ص ٣٣٢ س ٩.
٤ - الكافي ٤: ٤٩٤ حديث ٥، التهذيب ٥: ٢١٧ حديث ٧٣١.
٥ - الدروس ١: ٤٤٢.
٦ - الكافي ٤: ٤٩٤ حديث ٥، التهذيب ٥: ٢١٧ حديث ٧٣١.
٧ - الدروس ١: ٤٤٢.
٨ - ج ١ ص ٣٣٢ س ١٢.
٩ - ج ١ ص ٣٣٢ س ١٣.

سواء كان عورها بيّناً ـ وهي المُنخسفة العين ـ أم لا، صرّح به في (المنتهى)[١]، فلو كان على عينها بياض لم تجزىء.

قوله: (والعَرجاء البيّن) [٢].

التي لا تسير مع القطيع.

قوله: (ولا المقطوعة الأُذن) [٣].

بخلاف المشقوقة من غير أن يُبان منها شيء فإنّها تجزىء، ولو تعذّر إلّا المعيبة فالظاهر الانتقال إلى الصوم.

قوله: (فإن اشتراها ـ إلى قوله ـ أجزأ) [٤].

إذا اشتراها على أنّها سمينة فظهرت مهزولة، فإن كان بعد الذبح أجزأ، لا إن كان قبله.

ولو اشتراها على أنّها مهزولة فظهرت سمينة قبل الذبح، أجزأ ذبحها قطعاً. ولو ظهرت بعد الذبح، فظاهر الرواية الصحيحة [٥] الإجزاء، وفيه إشكال؛ لأنّ العالم بعدم إجزاء المهزولة كيف يقع منه النية ؟! مع أنّ الجزم مُعتبر فيها، ولا ريب أنّ عدم الإجزاء أحوط.

ويكفي في كونها سمينة غلبة الظنّ.

قوله: (ولو اشتراه على أنّه تام فظهر ناقصاً لم تجزىء) [٦].

على كلّ حال، والفرق بين النقص والهزال ـ مع النصّ ـ خفاء الهزال، بخلاف النقص.

قوله: (ويُستحب أن يبرك ـ إلى قوله ـ وينظر في مثله) [٧].

---

١ - منتهى المطلب ٢: ٧٤٠.
٢ - ج ١ ص ٣٣٢ س ١٣.
٣ - ج ١ ص ٣٣٢ س ١٤.
٤ - ج ١ ص ٣٣٢ س ١٥.
٥ - التهذيب ٥: ٢٠٥ حديث ٦٨٦.
٦ - ج ١ ص ٣٣٢ س ١٦.
٧ - ج ١ ص ٣٣٣ س ١.

يمكن أن يكون المراد بنظره في السواد ... إلى آخره الكناية عن يمنه من حيث سعة ظلّه، حيث يمشي فيه وينظر فيه ويبرك فيه . أو أنّه سمنَ لأنّه نظر ومشى وبرك في السواد، الذي هو العَلف الأخضر .

ويمكن أن يراد سواد هذه المواضع منه، وهو حقيقة اللفظ، لكن لمّا كان المقصود نفع الفقراء كان المجاز ها هنا راجحاً .

قوله: (وأن يكون مُعَرّفاً) [١] .

أي أُحضر عشية عرفة بعرفة، ويكفي قول بائعها .

قوله: (مربوطةً بين الخُفّ والرُكبة) [٢] .

أي يداها معاً، وفي رواية أبي خديجة يربط يدها اليسرى [٣] .

قوله: (وإلّا جعل يده مع يَدِ الذابح) [٤] .

وينويان معاً حينئذٍ .

قوله: (والقِسمة أثلاثاً بين أكلِه وإهدائه وصَدقته) [٥] .

بل الأصح وجوب القسمة ووجوب الأكل لما يقع عليه الاسم من ثلثه، وإهداء ثلث إلى المُعترّ الذي هو أغنى من القانع، والصدقة بثلث على القانع؛ تمسّكاً بظاهر الآية [٦] .

ويجمع القانع والمُعترّ معاً الفقير المؤمن، ومتى خالف أثم، وينبغي أن يضمن ثلث الإهداء والصدقة .

ولابدّ من النية في كلّ من الأُمور الثلاثة، ويجب فيها قصد ذلك الفعل على وجهه، وتعيين الحج المأتي بها فيه، والقربة .

---

١ - ج ١ ص ٣٣٣ س ١ - ٢ .
٢ - ج ١ ص ٣٣٣ س ٣ .
٣ - الكافي ٤: ٤٩٨ حديث ٨، التهذيب ٥: ٢٢١ حديث ٧٤٥ .
٤ - ج ١ ص ٣٣٣ س ٣ - ٤ .
٥ - ج ١ ص ٣٣٣ س ٤ .
٦ - الحج: ٣٦ .

قوله: (ويُكره الثَّور والجاموس) [١].

وكذا الجَمل.

قوله: (والموجوء) [٢].

هو مرضوض الخصيتين.

قوله: (ويجوز تقديمها ـ إلى قوله ـ بالمتعة) [٣].

أي يجوز تقديم صوم الأيام الثلاثة من أوّل ذي الحجّة لمن لا يَجد ثمن الهدي، وهذه رخصة وردت بها رواية [٤]، لكن يُشترط أن يكون قد تلبّس بالمتعة بأن أحرم بها، أو تلبّس بالعمرة. ولا يشترط التلبّس بالحجّ على الأصح؛ للأصل، ولأنّ التلبّس بعمرة التمتع في معنى التلبّس بالحجّ.

قوله: (فإن خرج ذو الحجة ولم يَصُمها تعيّن الهدي) [٥].

أي تحتّم في ذمّته إلى حين التمكن منه، وامتنع البدل.

قوله: (ولو وجد الهدي بعد صومها ... إلى آخره) [٦].

أي إذا وجد الهدي بعد صوم الثلاثة لم يجب الذبح، سواء قدّمها من أوّل ذي الحجّة أم أخّرها، لكن يُستحب بمعنى أنّه أفضل الواجبين. ولو أُريد باستحباب الذبح: إيقاعه بنية الاستحباب، امتنع سقوط صوم السبعة؛ لأنّ الواجب لا يسقط بالمندوب.

قوله: (فإن أقام انتظر ـ إلى قوله ـ أو مضي شهر) [٧].

ينبغي أن يُراد بـ (وصول أصحابه) مضيّ مدّة زمان يمكن فيه الوصول عادةً، فلو لم يكن له أصحاب، أو تفرّقوا في البلاد، أو أقاموا كلّهم، أو تراخوا في

---

١ - ج ١ ص ٣٣٣ س ٥.
٢ - ج ١ ص ٣٣٣ س ٥.
٣ - ج ١ ص ٣٣٣ س ٨.
٤ - الكافي ٤: ٥٠٧ حديث ٢.
٥ - ج ١ ص ٣٣٣ س ٨ ـ ٩.
٦ - ج ١ ص ٣٣٣ س ٩.
٧ - ج ١ ص ٣٣٣ س ١٠.

السير زيادةً على المعتاد فالمعتبر ما ذكرنا .

قوله: (ولو مات ـ إلى قوله ـ على رأي) [١] .

هذا هو الأصح لكن إذا تمكّن من صوم العشرة، ويتصوّر استقرارها قبل الوصول إلى بلده بمضي المدّة المعتبرة .

قوله: (وأمّا هدي القِران ـ إلى قوله ـ أو قلّده) [٢] .

ينبغي أن يحمل كلامه على ما إذا لم يكن الإشعار والتقليد على الوجه المعتبر، وهو الذي يعقد به الإحرام أو يُوكّده به إذا عقد بالتلبية؛ لأنّه إذا أشعره أو قلّده كذلك تعيّن ذبحه أو نحره؛ لقول الصادق ﷺ في صحيحة الحلبي: « وإن كان أشعرها نحرها » [٣]، وبه صرّح في (المنتهى) [٤] .

ولهذا يجب ذبحه لو ضلّ فأقام غيره ثمّ وجده قبل ذبح الأخير، وحينئذٍ فلا يجوز إبداله ولا إتلافه ولا التفريط فيه .

قوله: (لكن متى ساقه فلابُدّ من نحره) [٥] .

لا يراد بسياقه المذكور أمر زائد على إشعاره أو تقليده، فإنّ السياق بمجرّده لا يوجب ذلك اتفاقاً، ومقتضى النصّ وكلام الأصحاب عدم الاحتياج إلى ضميمة مع الإشعار أو التقليد في ذلك .

فعبارة المصنّف لا تخلو من تدافع؛ لأنّ إبداله يمنع من وجوب نحره متحتّماً، ومن ضمانه مع التفريط، ومن وجوب ذبح الأوّل إذا ضلّ فأقام بدله ثمّ وجده .

---

١ - ج ١ ص ٣٣٣ س ١٠ ـ ١١ .
وذهب إلى هذا الرأي ابن إدريس في السرائر ١: ٥٩٢، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٢٣٧ .
وذهب إلى عدم وجوب قضاء السبعة أيام الشيخ الصدوق في الفقيه ٢: ٣٠٣ والمفنع: ٩١، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٧٠، وابن حمزة في الوسيلة: ١٨٢، والمحقّق الحلّي في المختصر النافع: ٩١.
٢ - ج ١ ص ٣٣٣ س ١٢ ـ ١٣ .
٣ - التهذيب ٥: ٢١٩ حديث ٧٣٨، الاستبصار ٢: ٢٧١ حديث ٩٦٢.
٤ - منتهى المطلب ٢: ٧٥٠.
٥ - ج ١ ص ٣٣٣ س ١٣ .

قوله: (ولو كان مضموناً ... إلى آخره) [١] .

أي لو كان هدي الساق مضموناً ... إلى آخره، فيُعلم منه أنّ هدي الساق لا يُشترط أن يكون مُتبرعاً به، فلو كان مُستحقّاً صح .

فإذا ساق هدياً وجب في ذمّته بكفّارة أو نذر؛ لإهداء ما ليس مُعيّناً، تعيّن، فإذا هلك وجب بدله؛ لأنّ ما في الذمّة أمرٌ كلّي لا ينحصر فيما ساقه، ولا تبرأ الذمة إلّا بذبحه على الوجه المُعتبر .

ويمكن أن يكون معنى العبارة: ولو كان الهدي مضموناً ... إلى آخره، ويُستفاد من العبارة أنّه لونذر هدياً بعينه فهلك بغير تفريط لم يضمنه .

قوله: (ولو عجز هدي الساق ... إلى آخره) [٢] .

المُتّجه كون ذلك كلّه على طريق الوجوب؛ لأنّ الذبح أو النحر واجب، فلا يسقط بتعذّر مكانه .

ويجب الأكل منه إن قلنا بوجوبه من هدي الساق، ويجب مقارنة النية للذبح واشتمالها على قصد الفعل وتعيين الحجّ والوجه والقربة، ووجوب الإعلان لكونه هدياً بكتابةِ كتابٍ بذلك وجعله عنده، أو بغمس النعل بدمه وضرب صفحة سنامه به؛ للأمر به في الرواية [٣] وكونه طريقاً إلى الصدقة به .

ويعوّل على ذلك، فيجوز الأكل منه للفقراء . ويلزم من ذلك شيئان: الاكتفاء في التذكية بالقرينة، والاعتماد في الأكل من مال الغير على الكتابة ونحوها .

قوله: (ولو انكسر جاز بيعه ... إلى آخره) [٤] .

ينبغي أن يكون هذا حكم الهدي المضمون في الذمّة إذا عيّنه في هدي بقوله: هذا الهدي الفلاني، فإنّه يتعيّن بغير خلاف، نقلَ الإجماع عليه في (المنتهى) [٥] .

---

١ - ج ١ ص ٣٣٣ س ١٥ .
٢ - ج ١ ص ٣٣٣ س ١٦ .
٣ - التهذيب ٥: ٢١٨ حديث ٧٣٦ .
٤ - ج ١ ص ٣٣٣ س ١٦ ـ ١٧ .
٥ - منتهى المطلب ٢: ٧٤٩ .

فإذا عرض له كسرٍ ونحوه بطل تعيينه على الأصح وعاد إلى ملكه، فيجب أن يقيم بدله؛ لأنّه الواجب في الذمّة . وحينئذٍ فإن شاء باع المنكسر أو وهبه، لكن إن باعه فالأفضل الصدقة بثمنه، وإن شاء ذبحه وتصدّق به استحباباً .

ولا شكّ أنّ العبارة لا يستفاد منها هذه الأحكام، ولا يمكن حملها على هدي السياق؛ للقطع بعدم وجوب إقامة البدل، وبطلان القول بجواز بيعه لتعيين نحره بإشعاره .

ولا فرق في هذه الأحكام بين كسره، وسائر أنواع عطبه .

قوله: (ولا يتعيّن هدي السياق ... إلى آخره) [١] .

مقتضى هذه العبارة مع ما سبق أنّ الواجب هو النحر خاصّة دون ما سواه، فإذا نحره ولم يكن منذور الصدقة فعل ما يفعل بسائر أمواله . وليس كذلك، بل الأصح أنّه يجب فيه ما وجب في هدي التمتّع .

قوله: (ولو سُرق من غير تفريط لم يضمن) [٢] .

ينبغي أن يكون هذا حكم هدي السياق المُتبرّع به، ويُفهم من قوله: (من غير تفريط) أنّه لو فرّط فيه ضمنه، وهو منافٍ لما سبق من قوله: (ولا يتعيّن هدي السياق للصدقة إلّا بالنذر) . ولو حُمل على أنّه مضمون في الذمّة لوجب إقامة بدله مطلقاً، سواء فرّط أم لا .

قوله: (ولو أقام بدله ـ إلى قوله ـ استحب ذبح الأوّل) [٣] .

إن كان هذا حكم هدي السياق المُتبرّع به فهو غير مستقيم؛ لأنّه لا يجب إقامة بدله ولا ذبحه، فمتى ذبحه لم يسقط وجوب ذبح الأوّل المتعيّن ذبحه بالإشعار أو التقليد، نعم يستقيم ذلك في الهدي المضمون، وليس في العبارة ما يرشد إليه .

---

١ ـ ج ١ ص ٣٣٣ س ١٧ .
٢ ـ ج ١ ص ٣٣٤ س ١ .
٣ ـ ج ١ ص ٣٣٤ س ١ ـ ٢ .

قوله: (ويجوز ركوبه ـ إلى قوله ـ أو بولده) [١].

هذا حكم هدي السياق الذي ليس بمضمون؛ لأنّه لا يخرج عن ملكه وإن تعيّن ذبحه والصدقة به كما قلناه. بخلاف ما لو خرج بنذر وشبهه، كما صرّح به ابن الجنيد والمصنّف في (المختلف) [٢]، فيغرم لمساكين الحرم لو فعل.

قوله: (ولا يُعطى الجزّار من الواجب) [٣].

يندرج في الواجب ما وجب بنذرٍ وكفّارة وبالإشعار أو التقليد ونحو ذلك، فإن خالف ضمن بالقيمة كما لو أكل.

قوله: (ويستحب قسمة هدي السياق كالتمتع) [٤].

بل الأصح الوجوب، وهو مقرّب (الدروس) [٥]. واختيار أبي الصلاح [٦].

قوله: (فإن اختلفت تصدّق بالأوسط) [٧].

أي فإن اختلفت أثمانها، وقد كان الأصرح أن يقول: تصدّق بثمن نسبته إلى المجموع نسبة الواحد إلى عدد الأثمان؛ لأنّ الظاهر أنّه أراد بالأوسط ذلك، كما دلّ عليه كلامه في غير هذا الكتاب [٨].

قوله: (وإعطاؤها الجزّار) [٩].

يُكره إعطاؤه من الجلود واللحم، والمراد اعطاؤه أُجرة، فلو كان فقيراً فلا شبهة في الجواز لفقره.

قوله: (ولا يسقط استحباب الأكل من المنذورة) [١٠].

---

١ - ج ١ ص ٣٣٤ س ٣. وفي النسخة المحقّقة من المتن: ويجوز ركوب الهدي.
٢ - مختلف الشيعة ٤: ٢٩٩ المسألة ٢٥٢، وفيه الحكاية عن ابن الجنيد أيضاً.
٣ - ج ١ ص ٣٣٤ س ٤.
٤ - ج ١ ص ٣٣٤ س ٥.
٥ - الدروس ١: ٤٤٣.
٦ - الكافي في الفقه: ٢٠٠.
٧ - ج ١ ص ٣٣٤ س ٧.
٨ - تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٩.
٩ - ج ١ ص ٣٣٤ س ٨.
١٠ - ج ١ ص ٣٣٤ س ١٢.

المراد أنّه حيث يستحب الأكل، فإذا نذر الاضحية فاستحباب الأكل بحاله.

قوله: (وتتعيّن بقوله: جعلتُ هذه الشاة أُضحية) [١].

ينبغي أن لا تتعيّن إلّا بنذرٍ وشبهه.

قوله: (ولو أطلق -إلى قوله- ففي التعيين إشكال) [٢].

أي لو أطلق النذر، والأصح أنّه يثبت التعيين بمعنى أنّه لا يجوز الإبدال. أمّا التعيين بمعنى براءة الذمّة من المنذورة، حتى لو تلفت المعيّنة لم يجب عليه بدلها، فلا.

قوله: (والأفضل الحلق ... إلى آخره) [٣].

أي هو أفضل الواجبين المخيّر فيهما.

قوله: (خصوصاً للمُلَبّد والصرورة) [٤].

المُلَبّد بكسر الباء الموحدة من تحت مشدّدة، قال في (التذكرة): وتلبيد الشعر: أن يأخذ عَسلاً وصمغاً ويجعله في رأسه [٥] لئلّا يَقمل [٦] أو يَتسخ [٧].

قوله: (ويُعيد الطواف) [٨].

ينبغي عوده إلى العامد والناسي.

قوله: (ويُمِرّ الأقرع المُوسى ... إلى آخره) [٩].

وينبغي أن لا يُجزئه عن التقصير، ولا يخفى أنّه يجب في الحلق أو التقصير النيّة كما سبق غير مرّة.

---

١ - ج ١ ص ٣٣٤ س ١٢ - ١٣.
٢ - ج ١ ص ٣٣٤ س ١٣ - ١٤.
٣ - ج ١ ص ٣٣٤ س ١٧.
٤ - ج ١ ص ٣٣٤ س ١٧ - ١٨.
٥ - في المعجم الوسيط ٢: ٨١٢ «لبد»: لبّد شعره: ألزقه بشيء لزج كصمغ ونحوه حتّى صار كاللبد.
٦ - في المعجم الوسيط ٢: ٧٦٠ «قمل»: قَمِلَ الثوب أو الرأس يَقمَل قَمَلاً: كثر فيه القمل.
٧ - تذكرة الفقهاء ١: ٣٩٠.
٨ - ج ١ ص ٣٣٤ س ٢٠.
٩ - ج ١ ص ٣٣٥ س ١.

قوله: (عدا الطِيب والنساء والصَيد) [١] .

المراد بالصيد: الذي حرّمه الإحرام دون الذي حرّمه الحرم، فإنّ ذلك باقٍ ما دام في الحرم . والأصح أنّ الذي حرّمه الإحرام يبقى تحريمه إلى أن يطوف للنساء، وهذا للمتمتع .

أمّا القارن والمُفرد فإن قدّما طواف الحج وسعيه ـ فإنّه يجوز لهما التقديم اختياراً ـ حلّ لهما الطيب أيضاً .

قوله: (فإذا طاف للزيارة حلّ له الطِيب) [٢] .

الأصح أنّه لابُدّ في حلّه من الإتيان بالسعي أيضاً .

قوله: (ويجوز تأخيره إلى غَدِهِ ... إلى آخره) [٣] .

الأصح جواز التأخير طول ذي الحجّة، كما في القارن والمُفرد .

قوله: (ويجوز النفر ـ إلى قوله ـ والصَيد) [٤] .

المراد باتّقاء النساء: عدم اتيانهنّ في حال الإحرام، بمعنى عدم الجماع، لا مطلق ما يحرم على المُحرم ممّا يتعلّق بهن كالقُبلة واللمس بشهوة، كما دلّ عليه الحديث [٥] وكلام المصنف في (التذكرة) [٦] و (المنتهى) [٧] .

وكذا الظاهر أنّ المراد باتّقاء الصَيد: عدم قتله .

ويحتمل العموم في كلّ من الأمرين، وفي بعض الأخبار اعتبار اتّقاء جميع محرّمات الإحرام [٨]، واختاره ابن ادريس [٩]، والمشهور الأوّل .

والاتّقاء معتبر في إحرام الحجّ قطعاً، وعمرة التمتع في وجه قويّ .

---

١ - ج ١ ص ٣٣٥ س ٢ .
٢ - ج ١ ص ٣٣٥ س ٣ .
٣ - ج ١ ص ٣٣٥ س ٥ .
٤ - ج ١ ص ٣٣٥ س ١١ .
٥ - الكافي ٤: ٥٢٢ حديث ١١، التهذيب ٥: ٢٧٣ حديث ٩٣٢ .
٦ - تذكرة الفقهاء ١: ٣٩٣ .
٧ - منتهى المطلب ٢: ٧٧٦ .
٨ - الفقيه ٢: ٢٨٨ حديث ١٤١٦ .
٩ - السرائر ١: ٦٠٢ .

وهل يُفرّق بين العامد والناسي في الأمرين معاً، فيكون الناسي متّقياً. أم في النساء فقط، إذ لاشيء على الناسي لو جامع، بخلاف قتل الصيد سهواً، أم لا يُعدّ متّقياً فيهما ؟ فيه أوجه، ولم أظفر في ذلك بكلام للأصحاب.

قوله: (إلّا أن تَغرب الشمس بمنى) [١].

فيجب المبيت حينئذٍ وإن كان متأهّباً للخروج، أمّا لو رحل عن منى ثمّ رجع لأخذ شيء نسيه فغربت الشمس، فإنّه لا يجب المبيت، نصّ عليه المصنف وشيخنا الشهيد ﷺ [٢].

قوله: (إلّا أن يبيت بمكّة مُشتغلاً بالعبادة) [٣].

يجب استيعاب الليلة بالعبادة، ولا فرق بين العبادة الواجبة والمندوبة، العلميّة والعمليّة، ويُستثنى ما لابُدّ منه من أكلٍ وشربٍ ونومٍ يغلب عليه أو يضرّ بحاله تركه.

قوله: (ولو بات غيرُ المُتّقي الثلاث وجب عليه ثلاث شياهٍ) [٤].

إلّا أن يبيت بمكّة مُشتغلاً بالعبادة على ما سبق.

قوله: (ولو نقص العدد ـ إلى قوله ـ لابدونها) [٥].

أي حصل الرمي بالترتيب مع رمي أربع حصيّات، فيكفي الاكمال حينئذٍ، ولو كان دون الأربع فلابُدّ من الاستئناف على الناقصة. والجاهل كالناسي، نصّ عليه في (الدروس) [٦]، بخلاف العامد فإنّه لابُدّ من إعادة ما فعله بعد النقص، ويجب إعادة الناقصة إن رماها دون الأربع.

قوله: (ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مُقدّماً) [٧].

---

١ - ج ١ ص ٣٣٥ س ١١ ـ ١٢.
٢ - الدروس ١: ٤٥٩.
٣ - ج ١ ص ٣٣٥ س ١٣.
٤ - ج ١ ص ٣٣٥ س ١٤.
٥ - ج ١ ص ٣٣٥ س ١٨.
٦ - الدروس ١: ٤٣٠.
٧ - ج ١ ص ٣٣٦ س ٣.

وجوباً بعد الطلوع، ويستحب إيقاعه بُكرةً بعد الطلوع إلى الزوال ثمّ يأتي بالحاضر.

قوله: (ولو خرج ـ إلى قوله ـ أو استناب) [١].

يتخيّر بين الأمرين إلّا أن يتّفق حضوره، ولابُدّ من كون القضاء في أيام التشريق.

قوله: (ويستحب الإقامة بمنى ... إلى آخره) [٢].

المحكوم باستحبابه هو مجموع الإقامة، فلا ينافيه وجوب إقامة زمان الرمي، ولا وجوب المبيت ليلاً.

قوله: (ورمي الأُولى عن يمينه) [٣].

أي عن يمين الرامي ويسار الجمرة بالإضافة إليه حال استقبالها واستقبال القبلة، ويقف في بطن المَسيل ثمّ يرميها.

قوله: (والتكبير على رأي) [٤].

أي التكبير أيام التشريق مستحب [٥]، وقال جماعة من الأصحاب: يجب [٦]، والأصح الاستحباب.

قوله: (بعد صلاة ستّ ركعات ... إلى آخره) [٧].

أي يستحب صلاة ستّ ركعات قبل العود، وليكن فعلها من مسجد الخِيف في أصل الصومعة؛ للرواية عن الصادق عليه السلام [٨]، وعبارة المصنّف هنا في هذا

---

١ - ج ١ ص ٣٣٦ س ٤.
٢ - ج ١ ص ٣٣٦ س ٧.
٣ - ج ١ ص ٣٣٦ س ٧.
٤ - ج ١ ص ٣٣٦ س ٨ ـ ٩.
٥ - ذهب إليه الشيخ الطوسي ـ في أحد قوليه ـ في المبسوط ١: ٣٨٠، وابن إدريس في السرائر ١: ٣١٩، والمحقّق الحلّي في شرائع الاسلام ١: ٢٥١.
٦ - قاله ابن الجنيد ـ كما حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٣١٩ ـ والسيّد المرتضى في الانتصار: ٥٧، والشيخ الطوسي ـ في قوله الثاني ـ في الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ٢٣٨ والاستبصار ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، وابن حمزة في الوسيلة: ١٨٩ ـ ١٩٠.
٧ - ج ١ ص ٣٣٦ س ١٣.
٨ - الكافي ٤: ٥١٩ حديث ٦، التهذيب ٥: ٢٧٤ حديث ٩٤٠.

الكتاب وغيره [١] في غاية الرداءة .

قوله: (عند المَنارة التي في وسطه وفوقها بنحوٍ من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها ويسارها كذلك) [٢] .

فإنّه مسجد رسول الله ﷺ، وكذا من خلفها؛ للرواية [٣] .

واعلم أنّ ظاهر هذه العبارة أن الموضع المحدود، المعبّر عنه بمسجد رسول الله ﷺ، هو المقصود بفعل الركعات الستّ، ولا مُحصّل لهذا أصلاً .

والذي في الرواية [٤] ـ وذكره في (المنتهى) [٥] و (التذكرة) [٦]، وذكره غيره ـ هو أنّه يستحب لمن كان بمنى أن يجعل مصلّاه بمسجد النبي ﷺ من مسجد الخِيف مدّة إقامته، فإنّه صلّى فيه ألف نبي عليهم السلام، فإذا أراد الخروج صلّى ستّ ركعات في أصل الصومعة . وأين هذه العبارة وهذا الحكم ؟ !

قوله: (ويستحب لمن نفر ـ إلى قوله ـ بعد صلاة ركعتين) [٧] .

المسجد المذكور بالأبطح، ويستحب فعل ذلك تأسّياً بالنبي ﷺ . ويقال: إنّه ليس للمسجد أثر في هذه الأزمنة كلّها [٨]، فتتأدّى هذه بالنزول بالمُحَصّب من الأبطح .

وليس هذا من سُنن الحجّ ومناسكه، وإنّما هو فعل مستحب اقتداءً بالنبي ﷺ، واستحبابه إنّما هو للنافر في الأخير .

قوله: (وفي الثانية بعددها) [٩] .

أي بعدد آيها، وهي ثلاث أو أربع وخمسون آية .

---

١ - كقواعد الأحكام ١: ٩١ .

٢ - ج ١ ص ٣٣٦ س ١٣ ـ ١٤ .

٣ - الكافي ٤: ٥١٩ حديث ٤، الفقيه ٢: ١٣٦ حديث ٥٨٢، التهذيب ٥: ٢٧٤ حديث ٩٣٩ .

٤ - هي الرواية السابقة .

٥ - منتهى المطلب ٢: ٧٧٧ .

٦ - تذكرة الفقهاء ١: ٣٩٤ .

٧ - ج ١ ص ٣٣٦ س ١٥ .

٨ - قاله ابن إدريس في السرائر ١: ٦١٣ .

٩ - ج ١ ص ٣٣٧ س ٢ .

قوله: (والمُستجار) [١].

وهو مُقابل باب الكعبة عند الركن اليماني.

قوله: (خارجاً من باب الحَنّاطين) [٢].

هو باب بني جُمَح: وهي قبيلة من قبائل قريش، سُمّي بذلك قيل: لبيع الحنطة، وقيل: لبيع الحَنُوط.

قوله: (والسجود) [٣].

عند إرادة الخروج.

قوله: (وشراء تَمرٍ بدرهم يتصدّق به) [٤].

أي يستحب ذلك، ولعلّه لتدارك مالزمه في إحرامه وهو لا يعلم به، فلو تبيّن استحقاق ذلك عليه وجوباً أو استحباباً فقد قيل بالإجزاء، وهو بعيد.

قوله: (والعَزم على العَود) [٥].

ورد أنّه يزيد في العمر [٦].

قوله: (والنزول بالمُعَرّس على طريق المدينة) [٧].

هو بتشديد الراء المهملة وفتحها، اسم مفعول من التعريس: وهو النزول آخر الليل للاستراحة إذا كان سائراً ليلاً.

والمراد به هنا: النزول في مسجد النبي ﷺ الذي عَرّس به، وهو على فرسخ من المدينة بِقُرب مسجد الشجرة بإزائه مما يلي القبلة، ذكره في (الدروس)[٨]، تأسيّاً به ﷺ، سواء كان النزول ليلاً أو نهاراً.

---

١ - ج ١ ص ٣٣٧ س ٣.
٢ - ج ١ ص ٣٣٧ س ٤.
٣ - ج ١ ص ٣٣٧ س ٤.
٤ - ج ١ ص ٣٣٧ س ٤ ـ ٥.
٥ - ج ١ ص ٣٣٧ س ٥.
٦ - الكافي ٤: ٢٨١ حديث ٣، الفقيه ٢: ١٤١ حديث ٦١٤.
٧ - ج ١ ص ٣٣٧ س ٥.
٨ - الدروس ١: ٤٧٠.

قوله: (ويكره المُجاورة بمكّة) [١].

هذا هو المشهور، وعُلّلت بخوف المَلالة وقلّة الاحترام، وهو منقوض بالمدينة، وبالخوف من ملابسة الذنوب فإنّ الذنب بها أعظم.

والظاهر أنّ المواضع الشريفة كلّها كذلك وإن تفاوتت.

وبأنّه ينبغي أن يكون المكلّف دائماً مُشتاقاً إليها، ولهذا ينبغي الخروج منها عند قصد المناسك، وروي أنّ المقام بها يُقسّي القلب [٢]، واستحبّها في (الدروس) للواثق من نفسه [٣].

والظاهر الكراهيّة، ولعلّ العلّة خروج النبي ﷺ منها كُرهاً، وعدم عوده إليها إلّا للنسك، وإسراعه الخروج منها، وأكثر الأحكام ثابتة بالتأسّي.

قوله: (وتجب على الفور على من وجب عليه الحجّ) [٤].

الأصح أنّه لو استطاع لحجّ الإفراد أو القران دون العمرة وجب دونها، وكذا العكس.

قوله: (والفَوات) [٥].

أي فوات الحجّ؛ لما سبق من وجوب التحلّل بعمرة مفردة.

قوله: (لغير المُتَكَرّر) [٦].

ولغير الداخل لقتال، وينبغي أن يكون العبد إذا لم يكن أذن [٧] له السيّد كذلك.

قوله: (الجِعِرّانة) [٨].

بكسر الجيم والعين،وفتح الراءالمشدّدة،ويجوز إسكان العين

---

١ - ج ١ ص ٣٣٧ س ٧.
٢ - الكافي ٤: ٢٣٠ حديث ١.
٣ - الدروس ١: ٤٧١.
٤ - ج ١ ص ٣٣٧ س ١٣.
٥ - ج ١ ص ٣٣٧ س ١٥.
٦ - ج ١ ص ٣٣٧ س ١٥.
٧ - في «ض ٢»: لم يأذن.
٨ - ج ١ ص ٣٣٧ س ١٦.

وتخفيف الراء.

قوله: (والتقصير) [١].

أو الحلق؛ لأنّ هذه كيفية العمرة المفردة، بدليل ذِكرِ طواف النساء.

قوله: (وطواف النساء وركعتاه) [٢].

يجب على كلّ مُعتمر وإن كان صبياً أو خصياً، ويمنع الولي من النساء قبل الإتيان به. وكذا المجنون إذا أحرم به الولي، وبدونه يحرم التلذّذ بالنساء والعقد على الأصح.

قوله: (ويجوز العدول ـ إلى قوله ـ في أشهر الحج) [٣].

هذا إذا لم تكن مُتعيّنة.

قوله: (فإن خرج ـ إلى قوله ـ جاز) [٤].

وذلك حيث لا يتخلّل شهر من تحلّله من الإحرام السابق، فإن خرج على هذا الوجه فالخروج حرام.

قوله: (وأقلّه عشرة أيام) [٥].

الأصح أنّه يجوز توالي العمرتين، والأفضل أن يكون بينهما شهر، وأقلّه عشرة أيام.

قوله: (ومن صُدّ بالعَدوّ ـ إلى قوله ـ عن الموقفين أو مكّة) [٦].

المعروف عندنا أنّ المحصور والمصدود كلّ منهما غير الأخر، والخبر الصحيح ناطق بذلك [٧]، وبينهما فرق في الأحكام أيضاً.

فالمصدود: هو الممنوع بالعَدوّ، والمحصور: هو الممنوع بالمرض.

---

١ - ج ١ ص ٣٣٧ س ١٧.
٢ - ج ١ ص ٣٣٧ س ١٧-١٨.
٣ - ج ١ ص ٣٣٧ س ١٩ ـ ٢٠.
٤ - ج ١ ص ٣٣٨ س ١ ـ ٢.
٥ - ج ١ ص ٣٣٨ س ٤.
٦ - ج ١ ص ٣٣٨ س ٨ ـ ٩.
٧ - الكافي ٤: ٣٦٩ حديث ٣، الفقيه ٢: ٣٠٤ حديث ١٥١٢، التهذيب ٥: ٤٢٣ حديث ١٤٦٧.

ويتحقّق الصدّ في العمرة بالمنع عن دخول مكّة، وكذا لو مُنع من دخول المسجد خاصّة . وفي الحجّ بالمنع من الموقفين، أو من أحدهما مع فوات الآخر .

وظاهر عبارة المصنّف أنّ الصدّ في الحجّ إنّما يتحقّق بالمنع عن الموقفين، أو عن مكّة خاصّة؛ بدليل قوله فيما بعد: (وكذا المعتمر إذا مُنع عن مكّة) .

والأصح أنّه إذا أدرك الموقفين أو أحدهما على ما سبق، وأتى بمناسك منى يوم النحر، لا يتحقّق الصدّ في حقّه، بل يبقى على إحرامه إلى أن يتمكّن من الإتيان بباقي الأفعال .

وتحرير المبحث يتمّ بصور:

الأُولى: صدّ عن الموقفين معاً خاصّة، وهو مصدود .

الثانية: صدّ عن أحدهما مع فوات الآخر كذلك .

الثالثة: صدّ عن مكّة خاصّة بعد التحلّل، والأصح أنّه غير مصدود، بل يبقى على إحرامه إلى أن يأتي بباقي الأفعال .

الرابعة: صدّ عن مكّة ومنى قبل التحلّل، والأصح أنّه مصدود .

الخامسة: صدّ عن منى خاصّة، ولا يتحقّق به صدّ إن أمكن الاستنابة في الرمي والذبح .

إذا تقرّر ذلك فمتى تحقّق الصدّ ذبح الهدي أونحرَهُ مكانه ناوياً به التحلّل، ويجب التقصير أيضاً، ولا يصحّ بدونه على أصح القولين .

قوله: (ثمّ يقضي في القابل مع وجوبه) [1] .

وجوباً مستقرّاً سابقاً على عامه، أو مع تقصيره بحيث لولا تراخيه عن الخروج مع القافلة الأُولى مثلاً لم يعرض له الصدّ، ولو انتفى الأمران فلا وجوب .

قوله: (ويكفي هدي السياق عن هدي التحلّل) [2] .

إن كان هدي السياق ندباً ـ بمعنى أنّه لم يتعيّن ذبحه؛ لأنّه لم يشعره ولم يقلّده، ولم يتحقّق منه ما يقتضي وجوب ذبحه من نذر وشبهه، بل ساقه بنيّة أنّه

---

١ ـ ج ١ ص ٣٣٨ س ١٠ ـ ١١ .

٢ ـ ج ١ ص ٣٣٨ س ١٢ .

هدي فقط ـ كفى، وإلّا فالأصح أنّه لا يكفي .

قوله: (ولا بدل لهدي التحلّل ـ إلى قوله ـ وإن حلّ) [١] .

الأصح أنّه لا بدل لهدي التحلّل، ولو قلنا بالبدلية فهو عشرة أيام، ونقل شيخنا الشهيد ﷺ أنّ في رواية ثمانية عشر، فلو عجز عن الهدي وعن ثمنه يبقى على إحرامه، ولو تحلّل والحالة هذه بالصوم أو غيره لم يحل .

ولا يخفى أنّه لو قال: لم يحلّ وإن تحلّل، لكان أولى .

قوله: (ولا صدّ بالمنع عن منى) [٢] .

قد بيّنا ذلك فيما سبق .

قوله: (ولو افتقر ـ إلى قوله ـ فالوجه الوجوب) [٣] .

قد سبق أوّل الباب في كلام المصنّف عدم وجوب بذل المال، وقد أفتى هنا بالوجوب .

وقد فرّق بين المقامين بأنّه بعد الشروع في النسك يجب الإتمام بحسب الممكن، بخلاف ما قبل الشروع، فإنّ شغل الذمّة فرع الاستطاعة وقد يُشكّ في حصولها، والأصح الوجوب في الموضعين .

قوله: (ولو ظنّ ـ إلى قوله ـ جاز التحلل) [٤] .

لوجود المقتضي، ولو علم ذلك قطعاً على الجواز وجهان .

قوله: (فإن فارق أتمّ، وإلّا تحلّل بعمرة) [٥] .

لا يخفى ما في هذه العبارة، فإنّ ظاهرها أنّه إن لم يُفارق العدوّ يتحلّل بعمرة، ولا مُحصّل له .

ومراده أنّه إذا فارق العدوّ وفي الوقت سعة للاتمام يجب الإتمام. وإذا لم يكن فيه سعة وجب التحلّل بعمرة مفردة؛ لأنّ من فاته الحجّ يجب عليه ذلك

---

١ ـ ج ١ ص ٣٣٨ س ١٢ ـ ١٣ .
٢ ـ ج ١ ص ٣٣٨ س ١٣ .
٣ ـ ج ١ ص ٣٣٨ س ١٤ ـ ١٥ .
٤ ـ ج ١ ص ٣٣٨ س ١٥ .
٥ ـ ج ١ ص ٣٣٨ س ١٦ .

كما مرّ .

قوله: (وكذا المظلوم) [١] .

قيل عليه: إنّ الممنوع بالعدوّ إذا أمكنه دفعه بالمال يجب، فَلِمَ لا يجب البذل على المحبوس ظلماً لو كان حبسه يندفع بالمال وهو قادر عليه ؟

وفُرّق بينهما بأنّ الحبس ليس لخصوص المنع عن الحجّ، ولهذا لا يندفع الحبس لو أعرض عن الحجّ، بخلاف منع العدوّ فإنه للمنع من السير، ولهذا لو أعرض عنه لم يكن للعدوّ سبيل . وهذا الفرق غير ظاهر، وينبغي التأمّل لذلك .

قوله: (ولو صابر ففات ـ إلى قوله ـ ولا دم) [٢] .

أي لو صابر حتّى انكشف العدوّ ففات الحجّ، امتنع التحلّل بالهدي، بل بالعمرة على ما سبق، ولا دم عليه؛ لفوات الحجّ . ونقل الشيخ عن بعض الأصحاب وجوبه [٣]، وهو ضعيف .

قوله: (ولو صُدّ المُفسد ـ إلى قوله ـ وهو حجّ يُقضى لسنته) [٤] .

إذا أفسد الحجّ ثمّ صُدّ فتحلل، وجبت بدنة للإفساد ودم للتحلّل، والحجّ من قابل .

فإن قلنا: إنّ الأُولى حجّة الإسلام، لم يكف الواحد؛ لأنّ حجّ الإسلام إذا تحلّل منه وكان وجوبه مستقرّاً، وجب الإتيان به بعد ذلك، وإلّا لم يجب إلّا حجّ العقوبة .

ولو قلنا: إنّ الأُولى عقوبة، ففي كون حجّ العقوبة يُقضى وجهان، ولعلّ الأقرب عدم وجوب قضائه، فعلى هذا لو لم يكن الوجوب مُستقرّاً لا قضاء عليه أصلاً .

إذا تقرّر هذا، فلو انكشف العَدوّ بعد التحلّل والوقت باقٍ بحيث اتّسع

---

١ - ج ١ ص ٣٣٨ س ١٧ .
٢ - ج ١ ص ٣٣٨ س ١٨ .
٣ - المبسوط ١: ٣٣٣ .
٤ - ج ١ ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩ س ١٩ ـ ١ .

للقضاء وجب، وهو حجّ يُقضى لسنته، بمعنى أنّه لا يبقى في ذمّته بعده حجّ آخر.

وهذا مبني على أنّ الأولى عقوبة، وأنّ العقوبة إذا تحلّل منها بعروض ما يقتضي التحلّل لا يجب قضاؤها، وليس معنى (حجّ يُقضى لسنته) إلّا هذا.

وعلى القول بأنّ الاولى حجّة الإسلام ـ وهو الأصح ـ فإنّه يأتي بها، ثمّ يأتي بحجّ العقوبة بعد ذلك.

قوله: (والمحصور الممنوع ... إلى آخره) [1].

المنع عن مكّة للمعتمر، وعن الموقفين للحاجّ كما سبق في الصدّ. فلا حاجة إلى إعادته، لكن لو مُنع عن منى ومكّة، ولم يتمكّن من الاستنابة في الرمي والذبح بقي على إحرامه.

قوله: (يبعث ما ساقه) [2].

المشهور بين الأصحاب الاكتفاء بالهدي الذي ساقه [3]، وقال ابن بابويه [4] وابن إدريس [5]: يجب هدي آخر، واختاره المصنّف في (المختلف) [6].

والتفصيل السابق بكون هدي السياق واجباً فيجب آخر غيره؛ لتعدّد السبب، ومندوباً فيجزىء، قويّ. ومن الواجب الهدي الذي أشعره أو قلّده.

قوله: (ويتم مُحرماً ـ إلى قوله ـ إلّا من النساء) [7].

أكثر العبارات فيها التقصير، والظاهر أنّه لا يتعيّن إلّا في عمرة التمتّع، فيتخيّر فيما عداها عن الحلق والتقصير.

وكذا أكثر العبارات فيها الإحلال من كلّ شيء إلّا النساء.

وفي (الدروس): لو كانت عمرة التمتع أحلّ من النساء أيضاً، إذ ليس فيها

---

١ - ج ١ ص ٣٣٩ س ٢.

٢ - ج ١ ص ٣٣٩ س ٢.

٣ - ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٣٤ والنهاية: ٢٨١، وسلّار في المراسم: ١١٨، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢١٨، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٧٠.

٤ - الفقيه ٢: ٣٠٥.

٥ - السرائر ١: ٦٣٩.

٦ - مختلف الشيعة ٤: ٣٥٧ المسألة ٣٠٢.

٧ - ج ١ ص ٣٣٩ س ٣ ـ ٤.

طواف النساء [١] . وهو قويّ متين، إلّا أنّ الأخبار مُطلقة بعدم حلّ النساء إلّا بطوافهنّ [٢] .

واعلم أنّه يجب على المحصور أن يستنيب في ذبح الهدي بمنى أو بمكّة، ويواعد نائبه وقتاً معيّناً، فإذا بلغ الهدي محلّه أحلّ بالحلق أو التقصير ـ على ما سبق ـ ناوياً على وجهه .

قوله: (إلى أن يحجّ في القابل مع وجوبه) [٣] .

المراد وجوباً مستقرّاً، ووجه استمراره حينئذٍ إلى حين طوافه أنّ الاستنابة إنما تُجزىء إذا لم يتفق حضوره، ومع حضوره وجوب الحجّ متعيّن .

بخلاف ما إذا كان مندوباً أو لم يستقرّ وجوبه، فإنّ له الاستنابة اختياراً، ولو عجز عن الحجّ في القابل مع الوجوب استناب على الأظهر .

قوله: (ولا يبطل تحلّله ـ إلى قوله ـ في القابل) [٤] .

قال الشيخ: ويجب أن يبعث من قابل ويمسك عمّا يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه؛ لأنّ في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « يبعث من قابل ويمسك أيضاً » [٥] .

وردّه ابن إدريس أشدّ ردّ [٦]، ولا ريب أنّ العمل به أحوط .

قوله: (تَحرم لُقطة الحرم وإن قلّت) [٧] .

هذا إن أخذها على أنّها لقطة، فإن أخذها ليحفظها على صاحبها، ويتوصّل إلى إيصالها إليه ويصونها عن التلف، فهو مُحسن .

والدليل ينساق إلى جواز ذلك، وظنّي أنّ المصنّف في (التذكرة) في كتاب

---

١ - الدروس ١: ٤٧٦ .

٢ - الكافي ٤: ٣٦٩ حديث ٣، التهذيب ٥: ٤٢١ و ٤٢٣ حديث ١٤٦٥ و ١٤٦٧ .

٣ - ج ١ ص ٣٣٩ س ٤ .

٤ - ج ١ ص ٣٣٩ س ٨ .

٥ - النهاية: ٢٨٢، الكافي ٤: ٣٦٩ حديث ٣، التهذيب ٥: ٤٢١ حديث ١٤٦٥ .

٦ - السرائر ١: ٦٣٨ .

٧ - ج ١ ص ٣٣٩ س ١٢ .

اللقطة نقل الإجماع على جواز ذلك [١].

قوله: (ولا ضمان فيهما) [٢].

أي في الصدقة والحفظ، والأصح الضمان.

قوله: (ويُضيّق على المُلتجىء ـ إلى قوله ـ حتّى يخرج) [٣].

المراد بالجاني: مَن فعل ما يوجب حدّاً أو تعزيراً أو قصاصاً، وفُسّر التضيّق بأن يُطعم ويُسقي ما يسدّ الرمق، ولعلّه لظاهر قولهم: يضيّق. والذي في صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «لا يطعم ولا يسقى ولا يباع» [٤] وهو المختار.

قوله: (ويجبر الإمام ـ إلى قوله ـ مع تركهم) [٥].

لا بُعد في ذلك؛ لأنّ ترك المستحب إذا أدّى إلى محرّم كان حقيقاً بالمنع منه، ولا ريب أنّ إطباق الجمع الكثير من الحجيج على ترك زيارته صلى الله عليه وآله جفاء له، وجفاؤه محرّم.

وفي الأخبار أنّ ترك زيارته صلى الله عليه وآله جفاء [٦]، وقد جوّز الإجبار على ترك فعل الأذان إذا تركه أهل البلد، بل يقاتلون عليه، ولا يلتفت إلى إنكار ابن إدريس الإجبار هنا [٧].

قوله: (وحرم المدينة بين عائِر ووُعَيْر، لا يُعضدُ شجره. ويُؤكل صيده إلّا ما صيد بين الحرّتين على كراهية) [٨].

عائِر ووُعَير جبلان بالمدينة [٩]، ووُعير وجدته مضبوطاً في مواضع

---

١ - تذكرة الفقهاء ٢: ٢٥١.
٢ - ج ١ ص ٣٣٩ س ١٣.
٣ - ج ١ ص ٣٣٩ س ١٥.
٤ - الكافي ٤: ٢٢٧ حديث ٤، التهذيب ٥: ٤١٩ حديث ٤٦٣.
٥ - ج ١ ص ٣٣٩ س ١٧.
٦ - الكافي ٤: ٥٤٨ حديث ٥، التهذيب ٦: ٤ حديث ٥.
٧ - السرائر ١: ٦٥٤.
٨ - ج ١ ص ٣٣٩ س ١٨ ـ ١٩.
٩ - معجم البلدان ٤: ٧٣.

معتمدة بضم الواو وفتح العين المهلمة، وفي (الدروس) أنّه بفتح الواو [١].

والمراد بالحَرّتين: حرّة ليلى [٢] وحرّة واقم [٣]، والحرّة: هي الأرض التي حجارتها سود.

والأصح تحريم صيد ما بين الحرّتين، وقد فرّق بين حرم مكّة والمدينة بأُمور:

أحدها: أنّه لا كفّارة فيما يفعل فيه من قتل صيدٍ أو قطع شجر.

الثاني: أنّه يباح من شجر المدينة ما تدعو إليه الحاجة للعلف.

الثالث: أنّه لا يجب دخولها بإحرام.

الرابع: من أدخل صيداً إلى المدينة لم يجب إرساله.

قوله: (وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة) [٤].

وكذا من بيتها والبقيع؛ لعدم تعيين قبرها.

قوله: (إذا أخلّوا بشرائط الذِمّة ـ إلى قوله ـ بمُقتضى شرعنا) [٥].

التحقيق أنّ الأُمور المذكورة على أصنافٍ:

فصنفٌ لابُدّ منه في عقد الذمّة، ولا يعتدّ به من دونه، وهو قبول الجزية، والانقياد إلى أحكام المسلمين بحيث تجري عليهم، وأن لا يفعلوا ما ينافي الأمان كالعزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين.

وصنفٌ ليس ركناً في العقد، لكن إن شُرط في العقد فخالفوا انتقض العهد، وإلّا فلا نقض، لكن يُعامل المخالف بما يقتضيه شرع الإسلام من حدّ وتعزير، وهو أُمور:

---

١ - الدروس ١: ٤٧٢.

٢ - في معجم البلدان ٢: ٢٤٧ حرة ليلى: لبني مرّة بن عوف بن سعد بن ذُبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان، بطؤها الحاج في طريقهم إلى المدينة، وعن بعضهم أنّ حرة ليلى من وراء وادي القرى من جهة المدينة فيها نخل وعيون.

٣ - في معجم البلدان ٢: ٢٤٩ حرّة واقم: إحدى حرّتي المدينة، وهي الشرقية، سمّيت برجل من العماليق اسمه واقم، وكان قد نزلها في الدهر الأول. وقيل: واقم: اسم أُطُم من آطام المدينة، إليه تُضاف الحرّة.

٤ - ج ١ ص ٣٣٩ س ٢٠.

٥ - ج ١ ص ٣٤٢ س ٣ ـ ١٠.

ترك الزنا بالمسلمة، وكذا اللواط بأبناء المسلمين، والسرقة من المسلمين، وقطع الطريق عليهم، والتجسّس للمشركين وإيواء جاسوسهم، ودلالة المشركين على عورات المسلمين، والتظاهر بالمناكير كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرّمات.

وصنفٌ لا ينقض العهد وإن شُرط، وهو إحداث البِيع والكنائس في موضع ليس لهم إحداثها فيه، وضرب الناقوس، وإطالة البُنيان بحيث يعلو على بناء المسلمين أو يساويهم. وهذا قول الشيخ [1] وجماعة، والأصح أنّ هذا أيضاً ينقض العهد إن شُرط كالصنف الثاني فيرجع إليه.

وصنفٌ فيه غضاضة على المسلمين، وهو ذكر ربّهم تعالى أو نبيه ﷺ بسبّ، ويجب القتل على فاعله وينقض العهد. ولو ذكر بما دون السبّ أو ذكر دينه أو كتابه بما لا ينبغي، وكذا دينا وكتابنا، عُزّر فاعل ذلك. ثمّ إن كان قد شرط في العقد الكفّ عنه نقض العهد، وإلّا فلا.

قوله: (على الكفاية) [2].

الجار مُتعلّق بـ (يجب) في قوله أوّل الباب: (يجب جهاد أهل الذّمة ... إلى آخره).

قوله: (على كلّ مُكلّف حُرّ ذكرٍ غيرهم) [3].

لا يجب الجهاد على الصبيّ والمجنون بحال، ولا على العبد وإن انعتق بعضه وأمره سيّده، ولا يجب عليه الذبّ عن سيّده عند الخوف على نفسه، أمّا إذا لم يخف فإنّه يجب؛ لوجوب دفع الضرر. ولا يجب على المرأة، ولا على الخنثى المشكل.

قوله: (بشرطِ وجودِ الإمام أو مَن نَصَبَه) [4].

---

١ - المبسوط ٢: ٤٤.
٢ - ج ١ ص ٣٤٣ س ٢.
٣ - ج ١ ص ٣٤٣ س ٣.
٤ - ج ١ ص ٣٤٣ س ٢ ـ ٣.

المراد: مَن نَصَبَه الإمام حال ظهوره للجهاد أو لأمور تشمل الجهاد، لا مطلق مَن نَصَبه .

قوله: (والفقير ... إلى آخره) [١] .

لا يجب الجهاد على الفقير: وهو الذي لا يملك مؤونته ومؤونة عياله الواجبي النفقة، وما لابدّ منه في الجهاد بحسب ما يليق بحاله، وما يقتضيه حال القتال .

قوله: (فإن بُذل له ما يحتاج إليه وجب) [٢] .

يتحقّق الوجوب في مواضع:

الأوّل: إذا كان الباذل الإمام .

الثاني: إذا كان البذل على وجه لازم بحيث لا يحتاج إلى القبول، كما لو نذر ناذر للعاجز ما يحتاج إليه في الجهاد .

الثالث: إذا خيف غلبة المشركين على المسلمين بدون معونته .

الرابع: إذا بذل له فَقَبِل، فإنّه لا بحث في الوجوب بعد القبول الموجِب للملك، كما لو استأجره أو ملّكه ونحو ذلك .

وبدون ما ذُكر فالمتّجه عدم الوجوب؛ لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط .

قوله: (وعمّن مَنَعَه أبواه مع عدم التعيين) [٣] .

إذا منع الولد أحد والديه، ولم يكن الجهاد مُتعيّناً عليه بأحد أسباب التعيين، لم يجب عليه الجهاد، ووجب عليه طاعتهما، ولا يلحق بهما الجدّان .

قوله: (وليس لصاحب الدَين ـ إلى قوله ـ على رأي) [٤] .

أراد به سواء كان الدَين حالاً أو مؤجلاً، وسواء كان برهنٍ أو لا، مشهوداً به

---

١ ـ ج ١ ص ٣٤٣ س ٤ .
٢ ـ ج ١ ص ٣٤٣ س ٥ .
٣ ـ ج ١ ص ٣٤٣ س ٦ .
٤ ـ ج ١ ص ٣٤٣ س ٧ ـ ٨ .

أو لا .

وخالف ابن الجنيد فاعتبر في جواز خروج المدين في المؤجل الثبوت الشرعي بالبيّنة أو الإقرار، والوفاء إمّا برهن أو يسار بدونه، لا بدون إذن المدين[١]. ووافقه ابن البرّاج في الرهن أو الوفاء[٢].

والأصح أنّه ليس له منع المُعسر ولا في الدَين المؤجّل .

قوله: (وإلزام الإمام)[٣] .

إلزام نائب الإمام كإلزام الإمام .

قوله: (وبالدَفع مع الخوف ـ إلى قوله ـ لا مساعدتهم)[٤] .

أي ويتعيّن الجهاد بالدفع، أي يتعيّن بهذا النوع، أي ملابساً للدفع عن النفس خاصّةً .

أو أنّ المراد: ويتعيّن الجهاد بسبب الدفع، أي بسبب وجوبه، وذلك حيث يخاف على نفسه .

وعلى كلّ تقدير فالعبارة لا تخلو من تعسّف، والمراد أنّ المكلّف إذا كان بين قوم وإن كانوا أهل حرب، فدهمهم عدوّ وخشي على نفسه منهم، يجب عليه أن يحاربهم؛ للدفع عن نفسه قاصداً ذلك، ولا يجوز أن يقصد مساعدتهم .

ولا يُعدّ ذلك جهاداً، فلا يسقط التغسيل والتكفين، ولا يحرم الفرار حينئذٍ .

قوله: (والموسر العاجز ـ إلى قوله ـ على رأي)[٥] .

بل وجوباً على الأصح، والمراد أنّه يتعلّق به وجوب الاستئجار للجهاد كما

---

١ - حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ٣٩٣ المسألة ١.

٢ - المهذّب ١: ٢٩٦.

٣ - ج ١ ص ٣٤٣ س ٩.

٤ - ج ١ ص ٣٤٣ س ٩ ـ ١٠.

٥ - ج ١ ص ٣٤٣ س ١١.

وذهب إلى الوجوب الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٨٩، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٤٦، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٩٨، وابن إدريس في السرائر ٢: ٤.

وذهب إلى الاستحباب المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٣٠٨، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ٣٩٧ المسألة ٦.

يتعلّق بالقادر وجوب الجهاد على الكفاية، ويسقط بقيام مَن فيه كفاية .

قوله: (وتجب المهاجرة ـ إلى قوله ـ شعائر الإسلام) [١] .

إذا كان المكلّف غير قادرٍ على إظهار شعائر الإسلام في بلاد الشرك، والمراد بها الأُمور التي تختصّ بشرعنا دين الإسلام كالصلاة، والأذان، وصوم شهر رمضان، وحلّ الأربع وتحريم ما زاد، ونحو ذلك، وجب عليه المهاجرة عنها إلى بلاد الإسلام .

وأصل الشعار: الثوب المُلاصق بالبدن .

وما ورد من قوله ﷺ: « لا هجرة بعد الفتح » [٢] فهو مُنَزّل على أنّ المراد لا هجرة من مكّة؛ لأنّها صارت بعد الفتح بلاد الإسلام .

أو أنّ المراد بالهجرة عموماً؛ لأنّ مُعظم البلاد صارت بعد الفتح بلاد الإسلام، فلا تجب الهجرة إلّا على بعض .

وكيف قلنا، فمَن كان له نصرة وعشيرة، بحيث يتمكّن من إظهار شعائر الإسلام في بلد الشرك، لا تجب عليه المهاجرة عنه .

ويُنقل عن شيخنا الشهيد ﷺ؛ أنّ البلاد التي يعجز المكلّف فيها عن إظهار شعائر الإيمان، يجب الخروج عنها [٣] .

وهو حسن، إلّا أنّ الظاهر أنّ هذا إنّما هو مع ظهور الإمام ﷺ، بحيث ترتفع التقية أصلاً ورأساً .

وأمّا مع غيبته فهذا الحكم غير ظاهر؛ لأنّ جميع البلاد لا تظهر فيها شعائر الإيمان، ولا يكون إنفاذها إلّا بالمساترة وإن تفاوتت في ذلك .

قوله: (وتُستحب المرابطة) [٤] .

المراد بها الإقامة بالثغر: وهو الموضع الذي يكون بين بلاد الإسلام والكفر،

---

١ - ج ١ ص ٣٤٣ س ١٣ .

٢ - مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٢٦ .

٣ - اللمعة الدمشقية: ٨٦ .

٤ - ج ١ ص ٣٤٣ س ١٤ .

يُخاف منه هجوم المشركين على بلاد الإسلام، وكلّ موضع يخاف منه يُقال له: ثغر.

قوله: (بنفسه وبفرسه وغلامه) [١].

المرابطة بفرسه: هي عبارة عن أن يجعلها عند المرابطين؛ ليستعينوا بها على المرابطة.

قوله: (وإن كان الإمام غائباً) [٢].

لمّا لم تتضمّن المرابطة إلّا حفظ الثغر وإعلام المسلمين بهجوم المشركين، وليست جهاداً، لم يشترط في شرعيتها ظهور الإمام، فجاز فعلها في حال الغيبة.

قوله: (وحدّها ثلاثة أيام إلى أربعين) [٣].

أي أقلّها ثلاثة وأكثرها أربعون، وقال ابن الجنيد: إنّ حدّها الأقل يوم [٤]. والأصح الأوّل، فلو نذرها وأطلق وجبت ثلاثة أيام.

قوله: (وتجب بالنذر مع الغَيبة أيضاً) [٥].

قوله: (ولو نذر شيئاً ـ إلى قوله ـ على رأي) [٦].

لو نذر المرابطة في حال الغَيبة وجبت؛ لأنّها طاعة فينعقد نذرها. وقضية قول الشيخ بأنّه لا يجب صرف المال الذي نذره للمرابطين إلّا إذا خاف الشنعة[٧]، أنّه لا يجب الوفاء بنذر المرابطة إلا مع خوف الشنعة، والمختار الوجوب.

ولو نذر للمرابطين شيئاً وجب صرفه إليهم، سواء كان الإمام ظاهراً أو مستوراً، وسواء خاف الناذر على نفسه بترك صرف ما نذره الشنعة من المخالفين بإخلاله بالنذر أولاً.

---

١ - ج ١ ص ٣٤٣ س ١٤.
٢ - ج ١ ص ٣٤٣ س ١٤.
٣ - ج ١ ص ٣٤٣ س ١٤ ـ ١٥.
٤ - حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ٣٩٩ المسألة ٩.
٥ - ج ١ ص ٣٤٣ س ١٥. كذا ورد هذا القول بدون شرح.
٦ - ج ١ ص ٣٤٣ س ١٦.
٧ - المبسوط ٢: ٩، النهاية: ٢٩١.

وقال الشيخ [١] وجماعة [٢]: لا يجب صرف ذلك إلى المرابطين، بل يصرفه في وجوه البرّ، إلّا أن يسمع نذره أحد من المخالفين، ويخاف على نفسه الشنعة بتركه؛ تعويلاً على رواية لا تنهض حجّة على ذلك [٣].

والأصح الوجوب أيضاً.

قوله: (ولو آجر نفسه ـ إلى قوله ـ غائباً) [٤].

أي لو آجر نفسه وجب عليه الوفاء وإن كان الإمام غائباً؛ لما قلناه. وقيل: يجب ردّ العوض مع غيبته على المالك، فإن لم يكن فعلى الوارث، فإن لم يكن وفى بها [٥]، هو ضعيف.

قوله: (ويبدأ بقتال الأقرب ... إلى آخره) [٦].

هذا على طريق الوجوب، لقوله تعالى: ﴿**قاتلوا الذين يلونكم من الكفّار**﴾ [٧] والأمر للوجوب، ويلحق بالخوف من الأبعد ما إذا كان الأقرب مُهادناً لا ضرر منه وإن لم يخف من الأبعد.

قوله: (أو يُريد التَحَرّف لقتالٍ) [٨].

أي الانتقال من حالةٍ إلى حالةٍ أخرى هي أدخل في تمكنّه من القتال، كطالب السعة في الموقف، واستدبار الشمس إذا كانت في وجهه أو تصيبه، وموارد المياه، وتسوية لأمةِ الحرب وهي بالهمزة الدرع، ونحو ذلك.

قوله: (أو التحيّز إلى فئة) [٩].

---

١ - المبسوط ٢: ٩.

٢ - كابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٠٣.

٣ - هي المكاتبة التي رواها علي بن مهزيار عن الإمام أبي جعفر الثاني عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ١٢٦ حديث ٢٢١.

٤ - ج ١ ص ٣٤٣ س ١٦ ـ ١٧.

٥ - قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ٩.

٦ - ج ١ ص ٣٤٣ س ٢١.

٧ - التوبة: ١٢٣.

٨ - ج ١ ص ٣٤٤ س ٢ - ٣.

٩ - ج ١ ص ٣٤٤ س ٣.

أي الانضمام إلى فئة يستنجد بها في القتال مع صلاحيّتها لذلك، أي كونها بحيث يُرجى منها ذلك. فلا يجوز التحيّز إلى نحو الزمنى والمرضى الذين لا دفاع فيهم، ويشترط أيضاً أن لا تكون بعيدة جداً، بحيث يخرج بالتحيّز إليها عادة عن كونه مقاتلاً.

قوله: (وإن غلَب الهلاك) [١].

أي يجب الثبات في هذه الحالة وإن غلب على ظنّه الهلاك.

قوله: (وتجوز المحاربة بأصنافها ... إلى آخره) [٢].

أي تجوز المحاربة بأصناف المحاربة مما يُرجى به الفتح، كنصب المناجيق وإن كان فيهم نسوة وصبيان، وهدم الحصون والبيوت، ومنع السابلة من الدخول والخروج.

ويجوز أيضاً بإرسال الماء، وإضرام النار، وقطع الأشجار وإن كره إلّا مع الضرورة.

ولا يُستثنى من ذلك إلّا إلقاء السم، فيحرم على الأصح إن أمكن الفتح بدونه؛ لورود الرواية بالنهي عنه [٣].

قوله: (ولو تَتَرّسوا بالنساء ـ إلى قوله ـ جاز) [٤].

قتل التُرس هذا إذا كان الحال لا يحتمل الترك، فإن احتمله بأن أمكن منع الحرب ولم يكن على المسلمين ضرر، فإنّه لا يجوز قتل التُرس المسلم، بخلاف النساء والصبيان من الكفّار. والخنثى كالمرأة، وكذا الشيخ الفاني.

قوله: (وعليه الكفّارة) [٥].

هي كفّارة واحدة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿**فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن**

---

١ - ج ١ ص ٣٤٤ س ٣.
٢ - ج ١ ص ٣٤٤ س ٤.
٣ - التهذيب ٦: ١٤٣ حديث ٢٤٤.
٤ - ج ١ ص ٣٤٤ س ٥.
٥ - ج ١ ص ٣٤٤ س ٦.

فتحرير رقبة [١] .

ولقائل أن يقول: إنّ الآية واردة فيمن قتل المسلم خطأً، وما نحن فيه من قبيل القتل العمد، إذ الرامي عالم بالتُرس المسلم، فيُحتمل إيجاب ديّة العمد .

إلّا أن يقال: إنّه لمّا لم يكن في الأصل قاصداً قَتلَ المسلم وإنّما المطلوب قتل الكفّار، لم يُجعل عامداً . أو أنّ هذا القتل لمّا كان مأذوناً فيه شرعاً ومأموراً به، لم يكن عمداً . وكلّ من الأمرين مُحتمل .

وكيف قلنا، فينبغي أن تكون الديّة من بيت المال؛ لأنّ ذلك من مصالح المسلمين .

قوله: (ولا يجوز قتل المجانين ـ إلى قوله ـ وإن عاون) [٢] .

لو قال: وإن عاونوا، لكان أشمل .

وكذا لا يجوز قتل الخنثى المشكل ولا الشيخ الهرم الفاني، وقد نبّهنا عليه سابقاً، ولو عاون الشيخ فالمناسب جعله من جملة المقاتلة .

قوله: (ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغُلول) [٣] .

أي لا يجوز التمثيل بالكفّار حين قتلهم، ولا الغدر بهم بعد الأمان، ولا السرقة من أموالهم؛ لثبوت النهي عن ذلك كلّه في النصوص [٤] .

قوله: (وتَعَرقُبُ الدابة) [٥] .

أي يُكره للمسلم أن يُعرقب دابته؛ لما فيه من التعذيب، ولا يحرم ذلك . وأمّا دابة الكافر فإنه يجوز فعل ذلك بها؛ لأنّه نوع من أنواع المحاربة المسلّطة على الكافر .

---

١ - النساء: ٩٢.

٢ - ج ١ ص ٣٤٤ س ٨.

٣ - ج ١ ص ٣٤٤ س ٩.

والغُلول: أي السرقة . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٣٨٠، المعجم الوسيط ٢: ٦٥٩ «غلل».

٤ - الكافي ٢: ٢٥٢ حديث ٤.

٥ - ج ١ ص ٣٤٤ س ١٠.

والعرقبة: قطع العُرقوب [١].

قوله: (والمبارزة بغير إذن الإمام) [٢].

هذا هو الأصح، ولكن يحرم طلبها، وكذا تحرم لو منع الإمام منها، وتجب لو أُلزم بها، وتستحب لو طلبها المشرك لكن للقوي الواثق من نفسه بالنهوض، لكن يستحب له أن يستأذن الإمام، ويستحب للإمام أن يأذن، فتجيء هنا الأحكام الأربعة.

قوله: (ولآحاد المسلمين ـ إلى قوله ـ آحاد المشركين) [٣].

المراد بـ (بآحاد المشركين) العدد اليسير كالعشرة، والقافلة القليلة، والحِصن الصغير.

قوله: (وكل مَن دخل بشبهة الأمان رُدّ إلى مأمنه) [٤].

أي كلّ من دخل من المشركين بلاد الإسلام بشبهة أمان، أي بحصول ما يظنّ أنّه أمان في شرع الإسلام وليس كذلك، كما لو آمنه صبيّ فظنّ أن ذلك كافٍ، فإنّه لا يجوز اغتياله.

قوله: (ولو مات في الدارين) [٥].

أي دار الكفر ودار الإسلام، والمراد إحداهما، وهو ظاهر.

قوله: (صار فَيئاً للإمام) [٦].

أي صار ماله فَيئاً؛ لأنّه لمّا كان في بلاد الإسلام لم يستحقّه أهل الحرب، فإنّ أهل الحرب ومالهم فيء، فكيف يملكون ما في بلاد الإسلام ؟!

وإنّما اختصّ به الإمام عليه السلام؛ لأنّه لم يُوجف عليه بخيل ولا ركاب.

---

١ - قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٢٢ « عرقب »: لا تُعرقبها: أي لا تقطع عُرقوبها، وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع.
وقال الجوهري في الصحاح ١: ١٨٠ « عرقب »: عُرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الرُكبة في يدها.

٢ - ج ١ ص ٣٤٤ س ١٠ ـ ١١. وكلمة « الإمام » لم ترد في النسخة المحقّقة من المتن.

٣ - ج ١ ص ٣٤٤ س ١٢ ـ ١٣.

٤ - ج ١ ص ٣٤٤ س ١٣ ـ ١٤.

٥ - ج ١ ص ٣٤٤ س ١٦.

٦ - ج ١ ص ٣٤٤ س ١٧.

قوله: (بخلاف «لا بأس» أو «لا تَخَف») [١].

أي لو قال العاقد للكافر: لا بأس عليك أو لا تَخَف، لم يكن أماناً؛ لأنّه لا يدلّ على الأمان صريحاً، والفرض أنّه لا قرينة تدلّ على كونه أماناً؛ ليعدّ كناية.

فإن انضم إليه شيء من القرائن الحاليّة أو المقاليّة المُفيدة لكونه أماناً، كما لو طلبوا الأمان فقال لهم هذا القول على وجه ظهر منه الرضى بأمانهم ونحو ذلك، يكون أماناً.

قوله: (ولو أسلم الحربي ـ إلى قوله ـ ولا لوارثها مطالبته) [٢].

لا ريب أنّه إذا أسلم الحربي وله زوجة حربيّة، ولها مهر في ذمّته، فليس لها مطالبته به؛ لانتفاء المقتضي لذلك، إذ لا أمان لها. وكذا لو ماتت لم يكن لوارثها مطالبته، مُسلماً كان أو كافراً.

وينبغي التقييد بما إذا ماتت بعد إسلامه، فإنّه لو ماتت قبله كان لوارثها المسلم المطالبة؛ لانتقال المهر إليه قبل إسلام الزوج، كما دلّ عليه قوله: (فإن ماتت ثمّ أسلم أو أسلمت قبله ثمّ ماتت طالبه وارثها المسلم خاصّة).

أمّا إذا ماتت ثمّ أسلم، فقد بيّناه.

وأمّا إذا أسلمت قبله ثمّ ماتت؛ فلأنّ إسلامها مقتضٍ لعدم سقوط المطالبة، فلا يسقط بإسلامه ولا بموتها، وكذا لو أسلما معاً.

وإنّما يُطالب وارثها المسلم دون الكافر؛ لانتفاء الأمان عن مال الكافر.

قوله: (ويجوز عقد العهد على حُكم الإمام) [٣].

المراد أنّه إذا حاصر الإمام بلداً أو قلعة، فطلبوا الأمان، فإن نزلوا على حكم الأمان أو غيره جاز.

ونائب الإمام كالإمام في ذلك لو أرادوا منه الأمان على حكمه أو حكم غيره، لكن يُشترط في الحاكم العدالة، والذكورة، والحريّة، والاجتهاد في أحكام

---

١ ـ ج ١ ص ٣٤٤ س ١٩.
٢ ـ ج ١ ص ٣٤٤ س ٢٠.
٣ ـ ج ١ ص ٣٤٥ س ١.

الجهاد .

قوله: (ولو هادنهم على ترك الحرب ... إلى آخره) [١] .

يُمكن أن يكون المراد: لو هادنهم الذي نزلوا على حكمه على ذلك، ويُمكن أن يكون المراد بيان حكم مطلق المهادنة للكفار على ترك الحرب مدّة إذا كان للمسلمين مصلحة في ذلك .

ولا ريب أنّه يُشترط فيها كون مدّة المهادنة معلومة، وأن لا تشتمل على مفسدة كاشتراط ردّ المهاجرة .

قوله: (ويُعاد على زوجها ... إلى آخره) [٢] .

إنّما يُعاد على زوجها ذلك إذا قدم الزوج بنفسه بلد الإمام أو نائبه، وطالب بها وهي في عدّته، وكان المدفوع مما يباح للمسلم تملّكه .

أمّا إذا لم تكن ذات عدّة أو انقضت، أو كان المطالب غير الزوج، أو كانت المطالبة في غير بلد الإمام والنائب، فإنّه لا يستحقّ شيئاً، وإنّما يدفع إليه في موضع الاستحقاق من بيت المال .

قوله: (وتجوز إعادة مَن تُؤمن ... إلى آخره) [٣] .

أي يجوز اشتراط ذلك وإن كانت العبارة لا تفي بالدلالة عليه؛ لأنّ المقام يقتضيه .

قوله: (والسَلَبَ والرَضْخَ) [٤] .

أما السَلَب بفتح اللام فالمراد به: ما على المقتول من ثياب وسلاح وجنّة للحرب، وأمّا الرَضْخ: فهو العطاء اليسر المشروط من الوالي لنحو الراعي والحافظ .

قوله: (حتّى المولود بعد الحيازة) [٥] .

---

١ - ج ١ ص ٣٤٥ س ٥ .
٢ - ج ١ ص ٣٤٥ س ٧ .
٣ - ج ١ ص ٣٤٥ س ١١ .
٤ - ج ١ ص ٣٤٥ س ١٨ .
٥ - ج ١ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ س ٢٠ ـ ١ . وفي الطبعة المحقّقة من المتن: الطفل المولود .

إذا كانت ولادته قبل القسمة، ولا فرق بين حضور أبيه وعدمه .

قوله: (أو اتّصل بهم حينئذٍ من المَدَد) [١] .

بشرط إلحاقه بهم وحضوره معهم قبل القسمة، فإن لم يلحق بهم إلّا بعد القسمة فلا شيء له إجماعاً .

قوله: (لا لِما لا ينتفع به منها) [٢] .

كالهرم والأعجف [٣] والصغير التي لا ينتفع بها في القتال، وقد تردّد المصنّف في الحكم في (القواعد) [٤]، وهو موضع التردّد .

قوله: (ولا سهم للمغصوب إذا كان المالك غائباً، ولو كان حاضراً فالسهم له) [٥] .

وعلى الغاصب الأُجرة في الموضعين .

قوله: (والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة) [٦] .

ينبغي أن يكتفي بكونه فارساً وقت القسمة، فيعتبر أحد الأمرين: إمّا كونه فارساً وقت الحيازة، أو وقت القسمة .

ويوافق ذلك قوله في (القواعد): فلو دخل المعركة راجلاً فملك بعد انقضاء الحرب فرساً قبل القسمة أُسهم لها [٧] .

قوله: (وليس للأعراب شيء ... إلى آخره) [٨] .

المراد بالأعراب هنا: كلّ مَن كان من أهل البادية ممّن أظهر الإسلام ولم يصفه، وهو مَن لم يعرف مقاصده بحيث يعبّر عنه بنعوته المعنوية وإنّما أظهر الشهادتين خاصّة .

---

١ - ج ١ ص ٣٤٦ س ١ .
٢ - ج ١ ص ٣٤٦ س ٤ .
٣ - الأعجَف: المهزول . الصحاح ٤: ١٣٩٩ « عجف » .
٤ - قواعد الأحكام ١: ١٠٨ .
٥ - ج ١ ص ٣٤٦ س ٦ .
٦ - ج ١ ص ٣٤٦ س ٧ ـ ٨ .
٧ - قواعد الأحكام ١: ١٠٨ .
٨ - ج ١ ص ٣٤٦ س ١١ .

قوله: (ولو عُرفت بعد القسمة ـ إلى قوله ـ على بيت المال) [١].

هذا إذا تفرّق الغانمون، أمّا مع بقائهم فإنّ القسمة تُعاد، أو يرجع الإمام عليهم بالنسبة.

قوله: (وتَركِهِ حتّى يُنزَف) [٢].

أي ترك موضع القتل حتّى يُنزَف دمه ويموت.

ويُنزَف: بضم الياء، وفتح الزاي.

ولا يخفى أنّه لابُدّ من موته، وإلّا لم يتحقّق الامتثال. وهذا إذا لم يسلم، فإن أسلم ففي كون الإمام مخيّراً بين المنّ والفداء والاسترقاق نظر.

قوله: (وإن أسلموا بعد الأسر) [٣].

أي لا يسقط هذا التخيير بإسلامهم.

قوله: (ولو عجز لم يجب قتله) [٤].

للجهل بحكم الإمام فيه، وينبغي أن يراد بنفي الوجوب نفي الجواز، فيُراد بالأعمّ الأخصّ.

والمراد بالأسير هنا: المأخوذ والحرب قائمة، لا بعد انقضائها. وإن كان كلّ منهما لا يعلم حكم الإمام فيه؛ لأنّ الأوّل مخيّر في أنواع قتله، وأمّا الثاني فلا يحلّ قتله على حال.

قوله: (ويُكره قتل الأسير صبراً) [٥].

---

١ - ج ١ ص ٣٤٦ س ١٣ ـ ١٤.
٢ - ج ١ ص ٣٤٧ س ٢.
٣ - ج ١ ص ٣٤٧ س ٣.
٤ - ج ١ ص ٣٤٧ س ٤.
٥ - ج ١ ص ٣٤٧ س ٦.

قيل: إنّ المراد به أن يُحبس ليُقتل، وقيل: يُقتل وآخر ينظر إليه، وقيل: قتله جهراً بين الناس، وقيل غير ذلك .

قوله: (وحملُ رأسه من المعركة) [١] .

أي حمل رأس المقتول من المعركة، ولا يُكره لو كان فيه نكاية الكفّار .

قوله: (ولو استُرِقّ الزوج ... إلى آخره) [٢] .

هذا إذا كان الزوج كبيراً؛ لأنّ الموجب لفسخ النكاح هو طروء الاسترقاق، ولا يثبت بمجرّد الأسر في الكبير؛ لعدم استلزام الأسر الرقّ، بخلاف الصبيّ .

قوله: (ولو أُسِرَ الزوجان ـ إلى قوله ـ انفسخ بالأسر) [٣] .

لأنّ الزوجة والطفل يُملكان بمجرّد الأسر، فلا يبقى نكاح . ولا فرق بين كون الزوجة صغيرة أو كبيرة في شيء من هذه، ولا في الفسخ بأسر الزوجين بين كون الزوج صغيراً أو كبيراً .

قوله: (ولو كانا مملوكين تخيّر الغانم) [٤] .

أي لو كانا مملوكين قبل الأسر تخيّر الغانمُ في فسخ النكاح وإبقائه؛ لعدم تجدّد ما يقتضي فسخ النكاح بثبوت الرقّ قبل الأسر .

قوله: (ولا يجب إعادة المسبّية ـ إلى قوله ـ فأُطلق) [٥] .

أي المرأة التي سباها المسلمون، إذا جرى الصلح بين المسلمين وبين أهلها على إطلاق أسير مسلم بيدهم، على أن تُرَدّ عليهم، فأطلقوا الأسير على هذا

---

١ - ج ١ ص ٣٤٧ س ٦.
٢ - ج ١ ص ٣٤٧ س ٧.
٣ - ج ١ ص ٣٤٧ س ٧ ـ ٨.
٤ - ج ١ ص ٣٤٧ س ٨.
٥ - ج ١ ص ٣٤٧ س ٩.

الحكم، لا يجب ردّها؛ ووجهه أنّ الحرّ المسلم لا يُقابل بعوض أصلاً.

قوله: (ولو أُطلقت بعوضٍ جازَ ما لم يستولدها مسلم) [١].

متى استولدها مسلم بحالٍ من الأحوال لم تُردّ.

قوله: (فعليه طَسْقُها) [٢].

المراد بالطَسْق: الأُجرة. وهو مُعَرَّبٌ.

قوله: (ومع غيبته يملكها المُحيي) [٣].

لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر.

قوله: (ولو كان لها مالك معروف ... إلى آخره) [٤].

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، وبعض الأصحاب يرى أن المالك الأوّل أحقّ وأنّ له انتزاعها.

قوله: (ولا يملكها الكافر) [٥].

عدم تملّكه في حال ظهور الإمام ﷺ بالإحياء إذا لم يكن الإحياء بإذنه، فإن أذن فالذي ينبغي الجزم بحصول الملك، أمّا في حال الغَيبة فيوجد في بعض كلام شيخنا الشهيد ﷺ؛ أنّه يملكه، ولا بأس به.

قوله: (ولا مسبوقاً بالتحجير) [٦].

أي لم يسبق على إحياء المحيي تحجير آخر له، فإن حجَره مُحَجَّرٌ بنصب

١- ج ١ ص ٣٤٧ س ١٠.
٢- ج ١ ص ٣٤٨ س ٣.
٣- ج ١ ص ٣٤٨ س ٣.
٤- ج ١ ص ٣٤٨ س ١٤.
٥- ح ١ ص ٣٤٨ س ٢٠ ـ ٢١.
٦- ج ١ ص ٣٤٨ س ٢٢.

المروز ونحوه فهو أحقّ به، ولا يجوز لغيره إحياؤه حينئذٍ .

والمروز، جمع مرز، والمراد به: التراب الذي يُجمع ويُدار حول الأرض .

قوله: (وحَدّ الطريق ـ إلى قوله ـ وقيل: سبع) [١] .

الاكتفاء بالخمس قويّ إن لم تَدْعُ الحاجة إلى السبع بكثرة ازدحام الأحمال وعبور القوافل، فإن دَعَت لم يكفِ إلّا السبع؛ لما فيه من الجمع بين الأخبار .

وقد يكون الطريق في المُبتَكر؛ لأنّ الأملاك لا يجب ترك بعضها لأجل الطريق، فيكتفى بالطريق الموجود بين المِلكين، ضاق أو اتّسع .

أمّا في المُبتَكر ـ والمراد به: المِلك المُحدث في الأرض المباحة ـ فإنّه يجب على المتقابلين إذا شرعا في الإحياء دفعة التباعد للطريق، وهو الذي سبق استطراقه في ذلك الموضع، أو كانت الحاجة تدعو إليه بحسب العادة القدر المذكور .

وإن تأخّر إحياء أحدهما خاصّة، فعلى المتأخّر خاصّة التباعد بذلك . ولو استطرق الناس في المباح أزيد من النصاب، فالممنوع من إحيائه هو قدر النصاب خاصّة .

قوله: (وحريم الشِرب ... إلى آخره) [٢] .

أصل الشِرب ـ بكسر أوله ـ الحَظّ من الماء، في المثل « آخِرُها أقلّها شِرباً »[٣] .

---

١ ـ ج ١ ص ٣٤٩ س ١ .

٢ ـ ج ١ ص ٣٤٩ س ١ ـ ٢ .

٣ ـ أصله في سقي الإبل؛ لأنّ آخرها يَردُ وقد نزف الحوض . انظر الصحاح ١: ١٥٣، لسان العرب ٢: ٤٨٨ « شرب » .

والمراد به هنا النهر، وحريمه ما ذكره، فإنّ حَفْرَهُ وتنقيتَه والمَجاز على جانبه لإصلاحه مُحتاج إليه عادةً.

قوله: (وبئر المَعْطن أربعون ذراعاً، والناضِح ستّون) [١].

العَطَنُ والمَعْطِنُ واحدُ الأعطان والمَعاطِن: وهي مَبارك الإبل عند الماء لِتَشْرب [٢].

والناضِحُ: البعيرُ يُستقى عليه [٣].

ولا ريب أنّ حريم البئر إنّما يُعتبر في الموات، فلا يجوز إحياء هذا القدر من جميع جوانب البئر بحفر بئرٍ أُخرى ولا غيره.

قوله: (والعَين ألفٌ في الرِخوَة وخمسمائة في الصُلبة) [٤].

أي حريم العين القدر المذكور، فلا يجوز للغير استنباط عين أُخرى.

قوله: (والحائط مطرحُ ترابه) [٥].

أي حريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه ولو استهدم.

قوله: (بنصبِ المُروز أو الحائط) [٦].

في عدّ التحويط بحائط من التحجير نظر، بل هو إحياء في نحو الحظيرة. فإن أراد المصنّف بالحائط ما يشمل تحويطها فلا بحث، وإلّا ففيه تردّد، ومال في

١- ج ١ ص ٣٤٩ س ٢.
٢- الصحاح ٦: ٢١٦٥ «عطن».
٣- الصحاح ١: ٤١١ «نضح».
٤- ج ١ ص ٣٤٩ س ٣.
٥- ج ١ ص ٣٤٩ س ٣.
٦- ج ١ ص ٣٤٩ س ٤.

(التذكرة) إلى أنّه إحياء وإن قُصِد به السُكنى [١].

قوله: (بالعادة) [٢].

أي يتحقّق الإحياء بمقتضى العادة، ففي المسكن بالتحويط بحائط معمول من طين أو خشب أو قصب، وبالسقف على أشهر القولين وأصحهما. ولم يعتبر المصنّف السقف في (التذكرة) [٣] كما حكيناه عنه آنفاً، أمّا الأبواب فلا يشترط تعلّقها جزماً.

قوله: (وسوق الماء في أرض الزرع) [٤].

إذا كانت الأرض المحياة للزرع لا يكفيها المطر عادةً، فلابُدّ من تهيئة الماء ليصل إليها بشقّ ساقية أو حفر بئر أو نحو ذلك؛ ليحصل أحياؤها، وإن اكتفت بالمطر لم يشترط ذلك في الإحياء.

قوله: (ولو تسابقا أُقرع مع تعذّر الاجتماع) [٥].

التفصيل جيّد، وحاصله أنّ المعدن إن كان بحيث يتّسع لمطلوبهما، كان لهما الأخذ منه دفعة. ولو ضاق موضع الأخذ عنهما أُقرع بينهما، فمَن أخرجته القرعة أخذ أوّلاً.

وإن لم يتّسع لمطلوبهما، فالقول بالقسمة بينهما قوي.

قوله: (ويجبره الإمام على إتمام العمل أو التخلية) [٦].

لو كان له عذر أنظره إلى زوال عذره.

قوله: (ولو قَصُر المباحُ أو سَيلُ الوادي بُدِيء بالأوّل) [٧].

المراد بالأوّل: مَن يلي فوّهَة النهر.

---

١ - تذكرة الفقهاء ١: ٤٢٧.
٢- ج ١ ص ٣٤٩ س ٧.
٣- تذكرة الفقهاء ١: ٤٢٧.
٤- ج ١ ص ٣٤٩ س ٨.
٥- ج ١ ص ٣٤٩ س ١١.
٦- ج ١ ص ٣٤٩ س ١٤.
٧- ج ١ ص ٣٥٠ س ٢.

والفُوَهة ـ كقُبَرة ـ أوّل الوادي [١].

وإنّما يكون مَن يلي الفُوَهة هو الأولى إذا سبق بالإحياء، أو جُهل الحال.

أمّا إذا علم السبق فظاهر؛ لأنّ السابق استحق قبل المتأخّر.

أمّا إذا جهل الحال فللتكافىء في السبق والتأخّر، فيبقى القُرب إلى أوّل النهر في أحدهما، فيُخصّ بالمتقدّم، ومثله ما إذا أحيوا دفعة.

قوله: (ولو فارقَ بطل حقّه وإن كان لعُذرٍ) [٢].

إلاّ أن يكون رحله باقياً، فإنّ أصحّ الوجهين بقاء حقّه إن لم تطل المدّة بحيث يؤدّي إلى التعطيل.

ولو خرج لعذرٍ وقصر الزمان، ففي بقاء الحقّ مع عدم بقاء رحله وجهان.

قوله: (واشتراطُ ضيافة عساكر المسلمين) [٣].

أي يجوز اشتراط ذلك مع الجزية، ولو اقتصر على الضيافة جاز بشرط أن يكون المشروط زائداً على أقلّ ما يجب عليهم من الجزية ليتحقّق الأمران، أعني الجزية والضيافة.

قوله: (مَعَ عِلمِ القَدَر) [٤].

لابُدّ من كون المشروط معلوم القدر، بأن يُعيّن قدر الأيام، وعدد من يُضاف، وقدر القوت والأدْم [٥] وعلف الدواب وجنسه.

قوله: (والهِمّ) [٦].

الأصح عدم السقوط.

قوله: (ولو استَجَدّوا كنيسة أو بِيعةً في بلاد الإسلام وجب إزالتها) [٧].

١- الفُوَهة: من كلّ شيء فمهُ وأوله، والجمع فُوَهات، ويقال: قعدَ على فُوَهة الطريق والنهر والوادي والبركان. المعجم الوسيط ٢: ٧٠٧ «فوه».

٢- ج ١ ص ٣٥٠ س ١٣ ـ ١٤.

٣- ج ١ ص ٣٥١ س ٣.

٤- ج ١ ص ٣٥١ س ٣.

٥- الأدْم والإدام: ما يؤتدم به. الصحاح ٥: ١٨٥٩ «أدم».

٦- ج ١ ص ٣٥١ س ٤.

٧- ج ١ ص ٣٥١ س ٨.

ينبغي أن يُراد ببلاد الإسلام البلدة التي مصّرها المسلمون كالكوفة والبصرة، والبلدة التي ملكناها منهم قهراً، أو صُلحاً على أن الأرض للمسلمين والجزية على رقابهم.

قوله: (ولهم تجديدُ ما كان قبل الفتح) [١].

إنّما يجوز لهم في بلاد الإسلام مَرمّة المُنهدم والمُستهدم، أما الإعادة لو انهدم الجميع ففيه نظر، وفي عدم الإعادة قوّة.

قوله: (والتجديد في أرضهم) [٢].

لو أُريد بـ(التجديد) هنا الإحداث، أمكن؛ لأنّه يجوز الإحداث في أرضهم.

والمراد بها: الأرض التي صالحناهم على أنّها لهم وعليهم الخراج، وإذا جاز الإحداث جازت الإعادة والمرمّة بطريق أولى.

قوله: (ولا يجوز للذمّي أن يعلو بنيانه على المسلم) [٣].

المراد جاره عادةً دون ما سواه، ولا تجوز المساواة على الأصح.

قوله: (ولا استيطانُ الحِجاز) [٤].

المراد به مكّة والمدينة، وكذا الطائف ومخالفيها ونواحيها. وإنّما سُمّي حِجازاً لأنّه حجزٍ بين نجد وتِهامة: وهي بكسر التاء أرض معروفة وراء مكة، وقد يقال لمكة: تِهامة.

وكذا لا يجوز لهم استيطان جزيرة العرب، وحدّها من عدن إلى ريف عبّادان طولاً، ومن تِهامة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً.

قوله: (وكذا لو عاد أو انتقل إلى ما يُقرّ عليه على رأي) [٥].

هذا هو الأصح.

قوله: (ولو فَعلوا المُحرّم عندنا وعندهم تخيّر الحاكم بين الحُكم بينهم

١- ج ١ ص ٣٥١ س ٨.
٢- ج ١ ص ٣٥١ س ٩.
٣- ج ١ ص ٣٥١ س ١٠.
٤- ج ١ ص ٣٥١ س ١٢.
٥- ج ١ ص ٣٥١ س ١٣ ـ ١٤.

على مقتضى شرع الإسلام، وبين حملهم إلى حاكمهم) [١].

هذا إذا تساوت الملّتان في وجوب الموآخذة وإن حصل الاختلاف بالكمّ أو الكيف، أما إذا لم يكن في ملّتهم موآخذة على ذلك فإنّه يجب إجراء حُكم الإسلام، ولا يجوز تعطيل حدّ الله تعالى.

قوله : (وكلّ مَن خَرَجَ على إمامٍ عادلٍ) [٢].

ظاهر العبارة يقتضي اعتبار خروجه بالسيف، وهي بعمومها تتناول الآحاد وما فوقهم.

واعتبر الشيخ [٣] وابن ادريس [٤] كثرتهم بحيث يكونوا في مِنعةٍ، وقوّى المصنّف في (المنتهى) الأوّل حتّى لو كان واحداً كعبد الرحمان بن ملجم لعنه الله [٥]، واعتبر خروجهم عن قبضة الإمام وأحكامه، وانفرادهم عنه ببلد أو بادية. وفي التأليف بينه وبين اختيار (المنتهى) تأمّل.

واعتبروا أيضاً أن يكون لهم تأويل، وإلّا فهم قطّاع الطريق.

قوله : (وفيما حواه العسكر ممّا يُنقل ويُحوّل قولان) [٦].

الأصح أنّه يُملك.

قوله : (ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها ... إلى آخره) [٧].

لا فرق في العادل بين كونه مُسلماً أو كافراً حيث إنّه متابع للإمام، وإلّا لم

١- ج ١ ص ٣٥١ س ١٧ ـ ١٨.
٢- ج ١ ص ٣٥١ س ٢٠.
٣- المبسوط ٧: ٢٦٤.
٤- السرائر ٢: ١٥.
٥- منتهى المطلب ٢: ٩٨٣.
٦- ج ١ ص ٣٥٢ س ٤ ـ ٥.
ذهب إلى كونها غنائم كلّ من الشيخ الطوسي ـ في أحد قوليه ـ في النهاية: ٢٩٧، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٩٨، وأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٥١، وابن حمزة في الوسيلة: ٢٠٥.
وذهب إلى عدم كونها غنائم كلّ من: السيّد المرتضى في الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ٢٦١، والشيخ الطوسي ـ في قوله الثاني ـ في المبسوط ٧: ٢٦٦، وابن ادريس في السرائر ٢: ١٩.
٧- ج ١ ص ٣٥٢ س ٦ ـ ٧.

يُعَدّ عادلاً.

قوله: (وسابّ الإمام يُقتل) [١].

أي يجب قتله على كلّ سامع مع الأمن.

قوله: (وهما واجبان على الكفاية على رأي) [٢].

بل الأصح أنّ الأمر بالمعروف الواجب واجباً، والنهي عن المنكر كلّه واجب وجوباً عينياً، فيجب على جميع المكلّفين بأعيانهم المبادرة إلى الأمر والنهي وإن علم بعضهم أنّ البعض الآخر يقوم بالأمر والنهي.

ولو كان الوجوب كفائيّاً لكفى ذلك في السقوط عن هذا البعض، وبهذا تبيّن الفرق بين الوجوب العيني والكفائي هنا.

وليس المراد من الوجوب العيني أنّ الوجوب لا يسقط عن المكلّفين بفعل البعض، فيأمر الباقون من المكلّفين وينهون إذا أمر البعض أو نهى وتحقّق التأثير؛ لأنّ ذلك معلوم البطلان، فإنّه مع تحقّق الإقلاع عن فعل المنكر وترك المعروف ينبغي وجوب الأمر والنهي قطعاً، بل المراد من الوجوب العيني ما ذكرناه.

قوله: (بشرط علمهما) [٣].

أي بشرط علم الآمر والناهي بالمعروف والمنكر؛ حذراً من أن ينهى عن المعروف أو يأمر بالمنكر.

وفي اشتراط هذا في الوجوب نظر، فإنّ مَن علم في الجملة أنّ زيداً ارتكب مُنكراً بشهادة عدلين مثلاً، يجب عليه تعلّم ما يصحّ معه الأمر والنهي ثمّ يأمر وينهى، كما تجب الصلاة على المُحدث بأن يتطهّر ثمّ يُصلي.

١- ج ١ ص ٣٥٢ س ٩.

٢- ج ١ ص ٣٥٢ س ١٢.

ذهب إلى وجوبه الكفائي السيّد المرتضى ـ كما حكاه عنه ابن إدريس في السرائر ٢: ٢٢ ـ وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٦٧، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٤٠، وابن إدريس في السرائر ٢: ٢٢. وذهب إلى وجوبه العيني الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٩٩ والجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ٢٤٥، وابن حمزة في الوسيلة: ٢٠٧، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٣١٠ والمختصر النافع: ١١٥.

٣- ج ١ ص ٣٥٢ س ١٣.

ولو جعل هذا شرطاً لوقوع الأمر والنهي الشرعيين لا للوجوب، كان أجود.

قوله: (ويجبان بالقلب مُطلقاً أوّلاً إذا عرف الانزجار بإظهار الكراهية أو بضربٍ من الإعراض والهَجر)[1].

أي الأمر والنهي بالقلب مطلقاً غير مشروطين بشيء من الأُمور المذكورة، وهذا أوّل مراتب الأمر والنهي وأدونهما، لكن إذا عرف الانزجار بإظهار الكراهية ... إلى آخره، وفي هذا الكلام سؤالات:

الأوّل: أنّ قوله: (مطلقاً) يقتضي عدم اشتراط هذا القسم بعلم الآمر والناهي بحال ما يأمر به وينهى عنه، وليس كذلك؛ لأنّه لا سبيل إلى وجوب الإنكار القلبي لما لا يعلم المنكر كونه منكراً.

الثاني: أنّ مجرّد الإنكار القلبي ليس أمراً زائداً على اعتقاد كون المنكر منكراً، وهذا لا يُعدّ نهياً، لأنّ النهي مُشتمل على الطلب، ولا طلب هنا، وإنّما هذا الاعتقاد من أحكام الإيمان، وليس من الأمر والنهي في شيء.

إلاّ أن يتكلّف متكلّفٍ بوجوب أمرٍ آخر مع الاعتقاد المذكور، وهو كراهيّة المنكر وإرادة المعروف بالقلب على وجهٍ لو تمكّن من إظهارهما لأظهرهما، إلّا أنّ في وجوب ذلك نظر.

الثالث: أنّ قوله: (إذا عرف... إلى آخره) مع كونه مُقتضياً لكون وجوب هذا القسم ليس مطلقاً كما ذكرناه، بل هو مقيّد بهذا القيد، يقتضي أيضاً اعتبار إظهار الكراهية بالوجه أو بالإعراض والهَجر ونحو ذلك.

وحينئذٍ فلا يكون وجوبهما بالقلب فقط، بل مع هذا الزائد، ولما كان هذا الزائد دالاً على الطلب، لم يبعد عدّه في الأمر والنهي.

قوله: (ولو افتقر إلى الجرح أو القتل افتقر إلى إذن الإمام على رأي)[2].

١- ج ١ ص ٣٥٢ س ١٥ ـ ١٦.

٢- ج ١ ص ٣٥٣ س ١ ـ ٢.

ذهب إلى وجوب إذنه عليه السلام الشيخ الطوسي ـ في أحد قوليه ـ في النهاية: ٣٠٠، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٤١، وسلاّر في المراسم: ٢٦٠.

هذا هو الأصح؛ خوفاً من ثوران الفتنة، والاحتياطُ في الدماء من الأمور المطلوبة.

قوله: (ولا تُقام الحدود إلّا بإذنه) [١].

لا خلاف في هذا القسم، والفرق بينه وبين ما قبله أنّ نفس الفعل الذي هو الحدّ مطلوب شرعاً لذاته، من حيث إنّه حكم شرعي متعلّق بمنصب الإمامة، فلابُدّ من إذن الإمام فيه.

وأمّا الجرح والقتل للأمر والنهي فإنهما غير مطلوبان لذاتهما، بل للأمر والنهي، وليسا مشروطين بإذن الإمام قطعاً، فلذلك وقع الخلاف في الأوّل دون هذا.

قوله: (ويجوز إقامتهما على المملوك) [٢].

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، بل كاد يكون إجماعيّاً. وظاهرهم أنّه لا يشترط في المولى كونه فقيهاً، ولا بأس به، نعم لابُدّ من علمه بالحدّ؛ لئلا يتجاوز حدّه.

قوله: (وقيل: وعلى الولد والزوجة) [٣].

الأصح أنّه لابُدّ في الولد والزوج من كونه جامعاً لشرائط الفتوى؛ ليجوز له ذلك.

قوله: (ولا يَحِلّ الحُكْمُ والإفتاء لِغَير الجامع للشرائط) [٤].

الفرق بين الحكم والإفتاء:

أنّ الحُكم انشاءُ قولٍ في حكمٍ شرعي يتعلّق بواقعة شخصية، كالحُكم على زيد بثبوت دين عمرو في ذمّته.

= وذهب إلى عدم وجوب إذنه عليه السلام الشيخ الطوسي ـ في قوله الثاني ـ في التبيان ٢: ٥٤٩ و ٥٦٦، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٦٧، وابن إدريس في السرائر ٢: ٢٣.

١- ج ١ ص ٣٥٣ س ٣.

٢- ج ١ ص ٣٥٣ س ٣.

٣- ج ١ ص ٣٥٣ س ٣ ـ ٤.

٤- ج ١ ص ٣٥٣ س ٨.

وأمّا الفتوى فإنها بيانُ حكم شرعي لا يتعلّق بمادة مُشخّصة، وإنّما هو على وجهٍ كلّي، فهو في الحقيقة بيان مسألة شرعية.

قوله: (فإنّ الميّت لا يحلّ تقليده) [1].

علّله المصنّف [2] وغيره بأنّه لا ينعقد الإجماع مع خلافه حيّاً وينعقد بعد موته، وذلك دليل على أنّه بالموت يخرج عن الاعتداد بقوله.

قيل عليه: إنّما لم يعتدّ بقوله بعد الموت، فلم يؤثّر الإجماع؛ لأنّه لمّا احتمل أن يكون قوله هو الحقّ؛ لاحتمال أن يكون قول الإمام عليه السلام الذي حجّيته الإجماع إنّما هي بدخوله، امتنع القطع بصحة الإجماع على خلافه، وبموته انتفى ذلك.

قلنا: فيلزم كون قوله غير الحقّ؛ لامتناع أن يكون الحقّ في الطرفين، إلّا على قول مَن يصيّب كلّ مجتهد.

قوله: (والوالي من قِبَل الجائر ... إلى آخره) [3].

يُمكن أن يُريد بـ(الوالي من قِبَل الجائر) هنا: مَن كان بصفات الحكم، ويكون التردّد هنا من جهة أنّ الحدود لا يتولّاها الجامع للشرائط في زمان الغَيبة.

ويمكن أن يُريد به مَن ليس بالصفات، ويكون المجوّز له كونه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. إلّا أنّ قوله: (مُعتقداً نيابة الإمام) قد ينافيه، كما أنّ قوله: (والأحوط المنع) قد ينافي الأوّل.

والأصح أنّه لا يجوز له ذلك، إلّا إذا كان بالصفات.

قوله: (جاز إلّا في القتل) [4].

فإنّه لا يجوز وإن خاف القتل؛ لأنّه لا تقيّة في الدماء.

قوله: (كتاب المتاجر) [5].

هي جمع مَتجَر: وهو إمّا مصدر بمعنى التجارة كالمَقتَل، أو اسم مكان

١- ج ١ ص ٣٥٣ س ٩.
٢- مبادىء الوصول: ٢٤٨، تهذيب الوصول: ١٠٤، قواعد الأحكام ١: ١١٩.
٣- ج ١ ص ٣٥٣ س ١٠.
٤- ج ١ ص ٣٥٣ س ١١.
٥- ج ١ ص ٣٥٥.

بمعنى محلّ التجارة، وهي الأعيان التي يُكتسب بها.

ولو ترجم المصنّف الباب بالتجارة لكان أولى؛ لأنّ موضوع الفقه أفعال المكلّفين من حيث الحلّ والحُرمة، والصحّة والفساد. وظاهرٌ أنّه ليس من الأعيان، فكان ينبغي أن يجعل موضوع الباب بعض موضوع الفنّ.

ثمّ التجارة قد عُرّفت في باب الزكاة بأنّها تملّك عين بعقد معاوضة للاكتساب عند التملّك [١].

وظاهر كلام بعضهم أنّه لا فرق في مفهوم التجارة بين البابين، وهو مردود من وجهين:

الأوّل: أنّ ظاهر صِيَغهم في أبواب المتاجر يدلّ على أنّهم لا يُريدون بالتجارة ما يختصّ بقصد الاكتساب، بل ما هو أعمّ من ذلك، ولهذا بحثوا عن أفراد البيع بما هو أعمّ من ذلك.

الثاني: أنّ تعريف التجارة في الباب الأوّل يشمل المملوك بعقد الصلح، ولا يجوز إرادته هنا، وإلّا لزم خلط البابين.

قوله: (وتَنقسم بانقسام الأحكام الخمسة) [٢].

ليس هذا التقسيم من خصوصيات التجارة، بل سائر العقود كذلك.

ثمّ إنّ البحث عن التجارة من حيث يجب أو يستحب ليس مقصوداً للفقيه، وإنّما الغرض في المعاملات البحث عنها من حيث الصحة والفساد، لا من حيث كونه قربة وعدمه؛ لأنّ ذلك بحث يختصّ بالعبادات.

إلّا أنّه لما كان الشيء الواحد يمكن كونه عبادة باعتبارٍ ومعاملة باعتبار آخر، نبّه على ذلك في أوّل باب المعاملات؛ ليلحظ بالاعتبارين.

قوله: (فالواجب منها ما اضطُرّ الإنسان إليه في المباح) [٣].

الواجب من التجارة ما كان من نفسه سائغاً، يحتاج إليه الإنسان لضروري

١- إرشاد الأذهان ١: ٢٨٥.

٢- ج ١ ص ٣٥٦ س ٥.

٣- ج ١ ص ٣٥٦ س ٦.

القوت واللباس وما جرى هذا المجرى، وما يجب لعياله الواجبي النفقة. فإن كان له طريق إلى تحصيل ذلك سوى التجارة فهي واجب تخييري، وإلّا فمحتوم.

إذا تقرّر ذلك عُلم أنّ تعريف المصنّف قاصر عن المطلوب؛ فإنّ نفقة الأقارب وإن وجبت إلّا أنّ اندراجها فيما اضطر الإنسان إليه محلّ تأمّل.

ثمّ إنّ المتبادر من قوله في المباح تعليق الجار بـ(اضطرّ)، فيكون المعنى ما اضطرّ إليه الإنسان في الأمر المباح، ولا مُحصّل له.

ويمكن حمله على أنّ المراد به السائغ من أنواع التجارة، ويكون الجار مُتعلّقاً بمحذوف تقديره: الواجب ما اضطُرّ الإنسان إليه وكان في جملة السائغ، ولا يخفى ما فيه من التكلّف.

قوله: (والمُستحبُّ ماقُصِدَ به التوسعة على العِيال والصدقة على المحاويج) [1].

لا دخل للقصد في كون الشيء في نفسه مُستحباً؛ لأنّ الغرض من ذلك كونه مطلوباً للشارع على جهة الاستحباب، وإنّما يؤثّر القصد في وقوع فعل المكلّف مستحباً.

ثمّ إنّه لا ضرورة إلى تقييد الصدقة بكونها على المحاويج؛ لأنّ مطلق الصدقة على المحاويج والأغنياء مستحب، فالتجارة لأجله كذلك، بل التقييد بذلك مُضرّ بالتعريف.

ثمّ إنّه لابُدّ من التقييد بعدم منافاة شيء من الواجبات الدينية والدنيوية.

قوله: (والحِجامة مع الشرط) [2].

أي مع اشتراط الحَجّام الأُجرة، فلا تُكره لو فعل ولم يشترطها وإن بُذلَت له. ويُستحب لمن يحتجم أن يشترط قبل الفعل؛ لأنّه أبعد عن النزاع، فكراهة الاشتراط مِن قِبَل الحَجّام خاصّة.

١- ج ١ ص ٣٥٦ س ٧.
٢- ج ١ ص ٣٥٦ س ١٠.

قوله: (واجرة تعليم القرآن) [١].

فيه تفصيل هو: أنّ القدر الواجب عيناً ـ سواء وجب بخصوصه وهو الفاتحة، أو تخيّراً وهو السورة ـ وما يحتاج إليه في الدلالة على التوحيد ونحوه من الواجبات الاعتقادية لا يجوز أخذ الأُجرة عليه، وكذا الواجب كفاية كالمعتبر في الاجتهاد وما به بقاء تواتر القرآن، وما عدا ذلك يجوز أخذ الأُجرة عليه على كراهية.

وفي كلام بعضهم ما يدلّ على جواز الأخذ في الواجب الكفائي مع عدم التعيين [٢]، وفيه نظر.

ويرد على إدخال هذا ونظائره من مسائل الإجارة في باب التجارة أنّ ذلك خارج من مقصود الباب، فما معنى إدخاله، خصوصاً وقد مثّل به للتجارة المكروهة ؟!

ويُجاب: إمّا بأنّ ذكره استطراد؛ نظراً إلى مشاركته مسائل الباب في معنى الاكتساب، وإمّا بأن المقصود الأعظم من أبواب التجارة الاكتساب مُطلقاً، أو يدّعى أنّه موضوع هذا الباب.

لكن يرد عليه أنّه لا حاجة حينئذٍ إلى ذكر أبواب الإجارة بخصوصها، فالأولى الحمل على الاستطراد.

قوله: (وكسبُ الصبيان ومَن لا يَجتنب المحارم) [٣].

أي يُكره كسب الصبيان، لكن إذا لم يعلم أنّه من موضع حلال. في الحديث النهي عن كسب الصبي الذي لا صنعة له، فإنّه إذا لم يجد سرقَ ـ فعلى المصنّف التقيد ـ وكذا الأمة التي لا صنعة لها، فإنّها إذا لم تجد زنت [٤].

وكذا يُكره كسب مَن لا يجتنب المحارم إذا لم يعلم من أين اكتسبه [٥].

١- ج ١ ص ٣٥٦ س ١١.

٢- ذهب إليه الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٦٧، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٤٦.

٣- ج ١ ص ٣٥٦ س ١١ ـ ١٢.

٤- الكافي ٥: ١٢٨ حديث ٨، التهذيب ٦: ٣٦٧ حديث ١٠٥٧.

٥- الكافي ٥: ٣١١ حديث ٣٤.

قوله: (والاحتكارُ على رأي) [١].

بل الأصح تحريمه، وظاهر الأخبار يدلّ عليه [٢].

قوله: (وهو حَبس الحِنطة والشعير والتَمر والزَبيب والسَمن والمِلح) [٣].

وفي رواية « الزيت » [٤]، ولا بأس بها. ولا يتحقّق الاحتكار في غير ذلك، فلو اضطرّ الناس إلى ما سواها كان الحكم كما في المخمصة، فما دام لا يبلغ حدّ الضرورة فلا تحريم ولا إثم.

قوله: (إذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه) [٥].

يُستفاد من قوله: (ولم يوجد باذل سواه) احتاج الناس إلى شرائها، وهو مُعتبر في التحريم والكراهية، فحينئذٍ تعتبر أُمور:

استبقاؤها لمحض الزيادة، فلو استبقاها لغرض آخر فلا بأس.

واحتياج الناس إلى شرائها، فلو استغنوا عنها فلا حرج.

وعدم وجود باذل تندفع به حاجة سواه، فلو اندفعت الحاجة ببذل غيره فلا محذور أيضاً.

قوله: (ويُجبر على البيع لا التسعير) [٦].

هذا من المواضع التي لا ينافي الإجبار فيها صحّة العقد؛ لأنّه إجبار بإذن

١- ج ١ ص ٣٥٦ س ١٢.

ذهب إلى الكراهية الشيخ المفيد في المقنعة: ٦١٦، والشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١٩٥، وأبو الصلاح الحلبي - في أحد قوليه - في الكافي في الفقه: ٢٨٣. وذهب إلى الحرمة الشيخ الصدوق في المقنع: ٣٧٢، وابن البرّاج في المهذب ١: ٣٤٦، وأبو الصلاح الحلبي - في قوله الثاني - في الكافي في الفقه: ٣٦٠، وابن إدريس في السرائر ٢: ٢١٨.

٢- كرواية اسماعيل بن أبي زياد عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الصدوق في الفقيه ٣: ١٦٩ حديث ٧٤٩، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ١٥٩ حديث ٧٠١ والاستبصار ٣: ١١٤ حديث ٤٠٣.
وكرواية أبي القدّاح عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٥: ١٦٥ حديث ٦.
والشيخ الصدوق في الفقيه ٣: ١٦٩ حديث ٧٥١، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ١٥٩ حديث ٧٠٢ والاستبصار ٣: ١١٤ حديث ٤٠٤.

٣- ج ١ ص ٣٥٦ س ١٢ - ١٣.

٤- الكافي ٥: ١٦٤ حديث ١، الفقيه ٣: ١٦٨ حديث ٧٤٤، التهذيب ٧: ١٥٩ حديث ٧٠٤.

٥- ج ١ ص ٣٥٦ س ١٣.

٦- ج ١ ص ٣٥٦ س ١٤.

الشرع، كما في طعام الغير في المخمصة.

وأما عدم التعير فينبغي أن يُقيَّد بما إذا لم يجحف في السعر؛ نظراً إلى العادة باعتبار الزمان والمكان، فَيُسَعَّر عليه لو أجحف، وإلّا لانتفت فائدة الإجبار ولزم الضرر.

قوله: (عدا الدُّهن النَجس) [١].

ينبغي تقييده بما نجاسته عارضة وهو المتنجّس، فأمّا ما نجاسته ذاتية كدُهن الميتة فلا.

قوله: (لفائدة الاستصباح به تحت السماء) [٢].

في بعض الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد ما حاصله: أنّ الفائدة لا تنحصر في ذلك، إذ مع فرض فائدة أُخرى للدهن لا تتَوقّف على طهارته يُمكن بيعه لها، كاتّخاذ الصابون منه، قال: وهو مروي، ومثله طلي الدواب به.

أقول: لا بأس بالمصير إلى ما نبّه عليه، سيّما وقد ذكر أنّ به رواية.

قوله: (والأرواث والأبوال) [٣].

الأبوال والأرواث إن كانت نجسة لم يجز بيعها، ونقل فيه المصنّف في (التذكرة) الإجماع [٤]. وإن كانت طاهرة فللأصحاب أقوال، وبعضهم قصر الجواز على أبوال الإبل [٥]، والمعتمد الجواز مُطلقاً.

قوله: (ولا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة) [٦].

مُقتضاه أنّه لو لم يكن قابلاً للطهارة لا يجوز بيعه، وهو مشكل؛ إذ الأصباغ المتنجّسة لا تقبل التطهير عند الأكثر. والظاهر أنّ ذلك لا يمنع من جواز بيعها؛ لأنّ منافعها لا تتوقّف على الطهارة.

١- ج ١ ص ٣٥٧ س ٥.
٢- ج ١ ص ٣٥٧ س ٥.
٣- ج ١ ص ٣٥٧ س ٦.
٤- تذكرة الفقهاء، ١: ٤٦٤.
٥- كالشيخ المفيد في المقنعة: ٥٨٧، والشيخ الطوسي في النهاية: ٣٦٤، وسلاّر في المراسم: ١٧٠.
٦- ج ١ ص ٣٥٧ س ٧.

اللهم إلّا أن يقال: إنّها تؤول إلى حالة تقبل معها التطهير، وذلك بعد جفافها، بل ذلك هو المقصود منها فيندفع السؤال.

ولو تنجّس العصير ونحوه فهل يجوز بيعه على مَن يستحلّه ؟ فيه إشكال، وقد ورد في مراسيل ابن أبي عمير جواز بيع العجين بالماء النجس على مُستحلّ الميتة [١]، والأقوى العدم؛ لعموم: ﴿ **ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [٢] وهذا الخبر لو عملنا به قصرناه على مورده.

قوله: (بشرط الإعلام) [٣].

هذا شرط لكون البيع مأذوناً فيه لازماً، وليس شرطاً للصحّة؛ لرجوع النهي فيه إلى وصف خارج عن ذات العوضين، فيثبت الخيار إذا علم التحريم.

قوله: (وبيع السلاح لأعداء الدين) [٤].

لا فرق في أعداء الدين بين كونهم كفّاراً أو بغاة، وقصر ابن إدريس التحريم على حال الحرب [٥]، وهو مدلول الأخبار [٦]، فيكره بدونه، ويكره ما يكنّ [٧] كالدرع والجُنّة.

ويلحق بأعداء الدين قطّاع الطريق، فيحرم البيع عليهم.

وفي ذلك كلّه يكون البيع باطلاً؛ لرجوع النهي إلى ذات العوضين.

قوله: (وإجارة المساكن للمحرّمات والحمولات لها) [٨].

ظاهر هذه العبارة أنّه لابُدّ أن يكون البيع لأجل ذلك، فلو كان مُطلقاً جاز وإن كان ممّن هو مُتصَدّ لعمل ذلك، وكلام الشيخ في (التهذيب) يُؤذن بالتحريم

١- التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٥، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٦.
٢- المائدة: ٢.
٣- ج ١ ص ٣٥٧ س ٧.
٤- ج ١ ص ٣٥٧ س ٩.
٥- السرائر ٢: ٢١٦.
٦- الكافي ٥: ١١٢ حديث ١، التهذيب ٦: ٣٥٤ حديث ١٠٠٥، الاستبصار ٣: ٥٧ حديث ١٨٧.
٧- الكِنّ: السُترة، والأكِنّة: الأغطية. الصحاح ٦: ٢١٨٨ «كنن».
٨- ج ١ ص ٣٥٧ س ١٠.

إذا علم قصده بالشراء ذلك [١].

وقد صرّح المصنّف في (التحرير) بالجواز بدون الشرط، فإنّه قال بعد أن ذكر تحريم بيع العنب والخشب على مَن يعمل الخمر والصنم: يجوز بيع ذلك كله على مَن يعمله إذا لم يبعه لذلك على كراهية [٢]، ومثله في (المنتهى) [٣].

والأخبار: منها ما ورد النهي فيه مُطلقاً [٤]، ومنها ما نفى البأس عن ذلك فيه مُطلقاً [٥].

كما أنّ الجمع بالاشتراط وعدمه ممكن فكذا الجمع بالعلم بأنّه يفعل ذلك عادةً وعدمه أيضاً ممكن، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا﴾ [٦] الآية.

ويشكل بلزوم عدم جواز بيع شيء ممّا يعلم عادةً التوصّل به إلى محرّم، لو تمّ هذا الاستدلال فتمتنع أكثر معاملة الناس.

والجواب عن الآية المنع من كون محلّ النزاع معاونة على العدوان مع أنّ الأصل الإباحة، وإنّما تظهر المعاونة مع بيعه لذلك.

قوله: (وفي السِباع قولان) [٧].

الأصح الجواز.

قوله: (كَعَمَلِ الصُوَرِ المُجَسّمَةِ) [٨].

١- التهذيب ٦: ٣٧٢.

٢- تحرير الأحكام ١: ١٦٠.

٣- منتهى المطلب ١: ٢٢٧.

٤- الكافي ٥: ٢٢٦ حديث ٥، التهذيب ٦: ٣٧٣ حديث ١٠٨٤.

٥- الكافي ٥: ٢٢٦ حديث ٢، التهذيب ٦: ٣٧٣ حديث ١٠٨٢.

٦- المائدة: ٢.

٧- ج ١ ص ٣٥٧ س ١٤.

ذهب إلى المنع الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٨٩، والشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١٦٦ ومرضع من النهاية: ٣٦٤، وسلار في المراسم: ١٧٠، وحكاه العلاّمة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ٤١ المسألة ٤ عن ابن أبي عقيل.

وذهب إلى الجواز الشيخ الطوسي في الموضع الثاني من النهاية: ٤٠٣، وابن البرّاج ـ كما حكاه عنه العلاّمة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ٤١ المسألة ٤ ـ وابن إدريس في السرائر ٢: ٢٢٠، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ٤.

٨- ج ١ ص ٣٥٧ س ١٦.

ظاهر كلام الأصحاب أنّ المراد بـ (المجسّمة) ما يكون لها ظلّ، لا كالصور على الجدران.

وابن البرّاج أطلق التحريم في المجسّمة وغيرها [١]، وكذا ابن إدريس [٢].

وأبو الصلاح حَرّم التماثيل وأطلق [٣]، والشيخان رحمهما اللّه حرّما المجسّمة كما هنا [٤]، وهو يُؤذن بالمفهوم. بجواز غير المجسّمة.

ومُستند التحريم لا يخلو من ضعف، والظاهر أنّ ذلك في صور الحيوان دون غيرها؛ لظاهر قوله ﷺ: «كلّفه اللّه يوم القيامة أن ينفخ فيها» [٥] وظاهرٌ أنّ ذلك لا يكون إلّا في صور الحيوان.

والعمل على قول الشيخين قوي، ولا دليل [٦] على تحريم النظر إلى الصور المجسّمة.

قوله: (والغناء) [٧].

يُستثنى الغناء في الأعراس بشرط أن لا يدخل على المرأة الرجال، ولا يتكلّم بالباطل، ولا يُلعب بالملاهي على الأصح.

قوله: (وحفظ كُتب الضّلال) [٨].

وكذا يجوز لأجل التقية ليكون حافظاً لمسائل الخلاف، صرّح به بعضهم.

قوله: (وتعلّم السحر) [٩].

قال المصنّف في (المنتهى) بعد كلام طويلٍ في السحر: فأمّا الذي يُقال على العزم على المصروع، ويَزعم أنّه يجمع الجنّ ويأمرها فتطيعه، فلا يدخل تحت

١- المهذّب ١: ٣٤٤.
٢- السرائر ٢: ٢١٥.
٣- الكافي في الفقه: ٢٨١.
٤- المقنعة: ٥٨٧، النهاية: ٣٦٣.
٥- الفقيه ٤: ٣ حديث ٥.
٦- ولا دليل ... المجسّمة: لم ترد في «ض ٢».
٧- ج ١ ص ٣٥٧ س ١٦.
٨- ج ١ ص ٣٥٧ س ١٧.
٩- ج ١ ص ٣٥٧ س ١٧.

هذا الحكم، وهو عندي باطل لا حقيقة له، وإنّما هو من الخرافات [١].

قوله: (والغِش) [٢].

كَشَوبِ اللبن بالماء، ولا خلاف في تحريمه كما قال في (المنتهى) [٣] بخلاف ما لو كان الغِش لا يخفى، كما لو اختلط جيّد الحنطة برديئها، وأمّا حكم البيع في الأوّل الظاهر أنّه صحيح لكن يتخيّر المشتري.

قوله: (وتَدليس المشاطة) [٤].

وهو أعمّ من أن يكون بتحمير الوجه ووصل الشعر، وكذا نقش اليد والرِجل، قال به ابن ادريس [٥].

قوله: (والرِشا في الحُكم) [٦].

الرشوة: هي ما يبذله أحد المتخاصمين، ولا خلاف بين المسلمين في تحريمها، ففي خبر عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ الرشا هو الكفر باللّه [٧].

قوله: (ما يجب فعله ... إلى آخره) [٨].

المراد أخذ الأُجرة على القدر الواجب، دون ما زاد من الأمور المندوبة.

قوله: (وكذا أخذ الأُجرة على الأذان) [٩].

إن قيل: هذا ليس من قسم الواجبات، فكيف أدخله في البَين ؟

أُجيب بأنّه لم يذكره بعبارة تُوهم دخوله في الواجب، بل عطفه تشبيهاً في الحكم.

ولا خلاف في تحريم الأُجرة عليه، سواء كان من السلطان، أو من طائفة من

١- منتهى المطلب ٢: ١٠١٤.
٢- ج ١ ص ٣٥٧ س ١٨.
٣- منتهى المطلب ١: ١٠١٢.
٤- ج ١ ص ٣٥٧ س ١٨.
٥- السرائر ٢: ٢١٦.
٦- ج ١ ص ٣٥٨ س ١.
٧- الكافي ٧: ٤٠٩ حديث ٣، التهذيب ٦: ٢٢٢ حديث ٥٢٦.
٨- ج ١ ص ٣٥٨ س ٥.
٩- ج ١ ص ٣٥٨ س ٦.

الناس كأهل محلّة أو قرية.

وهل يحرم بذلك أذانه ؟ قال به ابن البرّاج [١]، ووجّهه المصنّف في (المختلف) بأنّ إيقاعه على هذا الوجه ليس بشرعي فيكون بدعة [٢].

نعم يجوز الرزق من بيت المال، والظاهر أنّه سهم سبيل اللّه من الزكاة، ويحتمل من بيت مال الإمام.

قوله: (والقضاء) [٣].

المراد بالأُجرة على القضاء: أخذ الأُجرة من غير المتحاكمين على أن يكون قاضياً، فإن الأخذ من المتحاكمين هو المسمّى بالرشوة وقد تقدّم حكمه، سواء أخذ من السلطان أو من غيره، وسواء كان السلطان عادلاً أو جائراً، وسواء كان المأخوذ بالإجارة أو الجعالة أو الصلح.

وقد جوّز الشيخ في (النهاية) أخذ الأُجرة على ذلك من قِبل العادل [٤]، والمفيد نفى البأس عن أخذ الأُجرة على ذلك وأطلق [٥]، وبعضهم أطلق التحريم [٦].

والمصنّف في (المختلف) فصّل فقال: إن تعيّن القضاء عليه إمّا بتعيين الإمام عليه السلام، أو بفقد غيره، أو بكونه الأفضل وكان متمكّناً لم يجز الأجر عليه. وإن لم يتعيّن، أو كان مُحتاجاً فالأقرب الكراهية [٧].

هذا لفظه، فإن أراد بالأُجرة المأخوذة ما يعمّ المتحاكمين فمشكل كما تقدّم، وكذا إن أراد بجواز الأخذ من بيت المال مع عدم التعيين مُطلقاً ولو لم يكن مُحتاجاً.

وفي حديث صحيح أنّ الصادق عليه السلام سُئل عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من

١- المهذّب ١: ٣٤٥.
٢- مختلف الشيعة ٥: ٤٩ المسألة ١٢.
٣- ج ١ ص ٣٥٨ س ٩.
٤- النهاية: ٣٦٧.
٥- المقنعة: ٥٨٨.
٦- كأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٨٣.
٧- مختلف الشيعة ٥: ٤٨ المسألة ١١.

السلطان على القضاء الرزق، فقال: « ذلك سُحتٌ » [١] مع إمكان أن يُراد بالسلطان الجائر.

والأقوى المنع مُطلقاً، إلّا من بيت المال خاصّة كما يراه ابن إدريس [٢]، فيقيّد بالحاجة. وعبارة المصنّف تقتضي أنّ المتعيّن لا يجوز أن يُرزق من بيت المال وإن كان مُحتاجاً، وهو مشكل؛ لعدم تسمية ذلك أُجرة حقيقةً.

قوله: (والأُجرة على عقد النكاح) [٣].

أي لا بأس بالأُجرة عليه، وقد نصّ الأصحاب على أنّ المراد بذلك أن يكون وكيلاً لأحدهما، فإنّه يجوز أخذ الأُجرة على النيابة في الفعل. أمّا على تعليم الصيغة وإلقائها على المتعاقدين فلا يجوز قطعاً، وممّن صرّح بذلك المصنّف في (المنتهى) [٤] وشيخنا في (الدروس) [٥]، وكذا باقي العقود.

قوله: (والرزق من بيت المال للقاسِم ... إلى آخره) [٦].

يجوز ذلك كله؛ لأنّه من المصالح.

والمراد بـ (صاحب الديوان) صاحب ديوان القضاء الذي يثبت فيه أسماء المتعارضين وتعيين الوقائع، ويحتمل أن يراد به صاحب ديوان الجُند للعادل، وكيف كان فهو من المصالح.

قوله: (وما يأخذه السلطان الجائر باسم المُقاسمة من الغَلّات، والخراج عن الأرض، والزكاة من الأنعام وإن عُلم المالك) [٧].

المراد بذلك أنّ ما كان من التصرّفات حقّاً للإمام العادل إذا تصرّف فيه الجائر يُلحق بالتصرّف الصحيح؛ نظراً إلى شُبهة المذهب، كما يلزم المخالف

١- الكافي ٧: ٤٠٩ حديث ١، التهذيب ٦: ٢٢٢ حديث ٥٢٧.
٢- السرائر ٢: ٢١٧.
٣- ج ١ ص ٣٥٨ س ٩.
٤- منتهى المطلب ٢: ١٠١٨.
٥- الدروس ١: ١٧٣.
٦- ج ١ ص ٣٥٨ س ٩.
٧- ج ١ ص ٣٥٨ س ١٣ ـ ١٤.

بمقتضى مذهبه وإن خالف مذهبنا، إذ لو لا ذلك لأدّى إلى حرجٍ عظيم وضرر كثير.

والأصل فيه النصّ الوارد من أهل البيت عليهم السلام، والإجماع من الأصحاب كما حكاه بعض المتأخّرين.

أما النصّ فقد روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد، فأردتُ أن أشتريه، ثمّ قلت: حتّى أستأذن أبا عبد الله عليه السلام، فأمرتُ مُصادف فسأله، قال: فقال: «قل له: يشتريه، فإن لم يشتره اشتراه غيره»[1].

وعن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم، قال: «يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظَلَم فيه أحداً»[2].

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها، وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم، قال: فقال: «ما الإبل والغنم إلّا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك، ولا بأس به حتّى يعرف الحرام بعينه».

قيل له: فما ترى في مُصَدِّقٍ يجيئنا فيأخذ منّا صدقات أغنامنا نقول: بعناها، فيبيعناها، فما ترى في شرائها منه؟ قال: «إن كان أخَذَها وعَزلها فلا بأس».

قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا ويأخذ حظّه فيعزله بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام؟ فقال: «إن كان قبضه بكيلٍ وأنتم حضور فلا بأس بشرائه منه بغير كيل»[3].

وفي مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت له: اشتري الطعام فيجيئني مَن يتظلّم يقول: ظلموني، فقال: «اشتره»[4].

وعن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري من العامل

١- التهذيب ٦: ٣٧٥ حديث ١٠٩٢. ورواه أيضاً الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٢٢٩ حديث ٥.
٢- التهذيب ٦: ٣٧٥ حديث ١٠٩٣. ورواه أيضاً الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٢٢٨ حديث ٣.
٣- التهذيب ٦: ٣٧٥ حديث ١٠٩٤. ورواه الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٢٢٨ حديث ٢.
٤- التهذيب ٣: ٣٣٧ حديث ٩٣٧.

الشيء وأنا أعلم أنّه يظلم، فقال: « اشتر منه »[١].

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة[٢].

إذا عرفت ذلك فقد صرّح أصحابنا بجواز شراء ما أخذه الجائر باسم المقاسمة والخراج والزكوات وقبول هبته، ولا يجب ردّه على أربابه وإن عرف بعينه. وممّن صرّح بذلك الشيخ ﷺ[٣] وعامة المتأخّرين، والحجّة عليه ما تقدّم، لكن يتبيّن المبحث بمسائل:

الأُولى: لا فرق في جواز الأخذ بين أخذ الجائر لها أو وكيله وعدمه، إذ هي خارجة عن ملك صاحب المال، كما هو معلوم.

وعدم استحقاق الجائر لها لا يمنع من حلّ الأخذ كما سلف، فلو أحال[٤] شخصاً بها ورضي الثلاثة، أو وكّله في قبضها، أو باعها إياه صحّ وحلّ تناولها.

ولا يتخيّل من قوله ﷺ في حديث هشام: « إن كان أخذها وعزلها فلا بأس »[٥] عدم الجواز من دون القبض؛ لأنّ ذلك يدلّ على عدم جواز أخذ شيء بخصوصه من دون تعيين، وأمّا عدم جواز أخذ شيء مُطلقاً فلا.

الثانية: لا يحلّ لصاحب المال منعها ولا السرقة منها؛ لما بيّنا من أنّها غير مملوكة له، وليس ثمّ منافٍ إلّا ما يتخيّل من أنّ السلطان الجائر غير مُستحَق لها؛ لأنّا قد بيّنا أنّ أئمّتنا ﷺ قد رخّصوا لنا ترتيب تصرّفاتنا على تصرّفاته؛ دفعاً للحرج والضرر، ولم يجعلوا كونه جائزاً منافياً بالنسبة إلى جواز تصرّفنا وإن كان موجباً لإثمه في نفس الأمر، ومن هذا يعلم أنّه لو أمكنه الردّ على مُلاّكها لا يجب عليه.

الثالثة: لو أخذ الجائر زائداً على الواجب، فإن تعيّن اختصّ بالتحريم، وإلّا عمّ التحريم الجميع. وهذا الحكم بيّنٌ بالنسبة إلى الزكوات؛ لأنّ لها مقدّراً شرعاً.

وأمّا بالنسبة إلى المقاسمة والخراج فإنّ التعويل فيه على التراضي المنوط

١- التهذيب ٦: ٣٣٧ حديث ٩٣٨.

٢- انظر وسائل الشيعة ١٧: ٢١٨ ـ ٢٢١ باب ٥٢ و ٥٣ من أبواب ما يكتسب به.

٣- المبسوط ٢: ٢٤٨.

٤- أي الجائر.

٥- الكافي ٥: ٢٢٨ حديث ٢، التهذيب ٦: ٣٧٥ حديث ١٠٩٤.

بالعرف العامّ، فيراعى فيه ما لو كان الإمام العادل حاضراً لَرَأى أنّه لائق بأُجرة تلك الأراضي عُرفاً، فإنّ هذا من جملة أحكام الإجارة فيرجع فيه إلى العرف.

الرابعة: كما يجوز البيع يجوز غيره من المعاوضات والهبة، ولا يحلّ تناولها بغير ذلك؛ لما قدّمناه، ولو تظلّم صاحب المال لم يقدح في حلّها تظلّمه كما تقدّم في الأحاديث السابقة.

وممّن صرّح بمعظم هذه الأحكام شيخنا الشهيد في (الدروس) [١] وبعض أصحابنا المتأخّرين.

قوله: (وإلّا جاز أن يأخذ مثل غيره لا أزيد) [٢].

هذا هو فتوى الشيخ في (النهاية) [٣]، وأفتى في (المبسوط) بخلافه.

والمُتّجه عدم جواز الأخذ، نظراً إلى أنّ الصحيح أنّ المُخاطَب لا يدخل في أمر المُخاطِب له أن يأمر غيره، وفي رواية عبد الرحمن بن الحجّاج مايدلّ عليه [٤]. اللهمّ إلاّ إذا وجد قرينة حالية أو مقالية تدلّ على الأخذ، فإنّه يتمسّك بها

قوله: (ويُستحب التسوية بين المُبتاعِين) [٥].

أي فيكون الصبي بمنزلة الكبير، والساكت بمنزلة المُماكِس، والمُستحي بمنزلة البصير المُداقّ: معناه المُداقِقُ في الأُمور، أُدغمت إحدى القافين في الأُخرى وشُدّدت القاف.

والمراد بالصبي هنا: البالغ العاقل في أوائل بلوغه، فإن مَن لم يبلغ لا ينعقد بيعه وشراؤه.

والبصير المراد به: مَن يكون من أهل البصيرة والخبرة.

ذكر ذلك كلّه في (المنتهى) [٦].

١- الدروس ١: ٢٦٣.

٢- ج ١ ص ٣٥٨ س ١٦.

٣- النهاية: ٣٦٦.

٤- التهذيب ٦: ٣٥٢ حديث ١٠٠٠، الاستبصار ٣: ٥٤ حديث ١٧٦.

٥- ج ١ ص ٣٥٨ س ١٨.

٦- منتهى المطلب ٢: ١٠٠٠.

وفي حديث عن الصادق عليه السلام أنّ المفاوتة في السعر للمُماكسة في الرَجلين أو الثلاثة لا بأس بها، وأما إذا اتّخذها عادةً فقد قال: « لا يعجبني إلّا أن يبيعه بيعاً واحداً » [١] أي بيع المتاع.

قوله: (والشهادتان والتكبير عند الشراء) [٢].

أي يُكبّر ثلاثاً ويتشهّد الشهادتين، وذلك بعد الشراء كما يُفهم من الرواية [٣].

قوله: (وقبض الناقص وإعطاء الراجح) [٤].

عن الصادق عليه السلام قال: « لا يكون الوفاء حتّى يرجّح » [٥].

قوله: (مدح البائع وذمّ المشتري) [٦].

قال ابن إدريس: معنى ذلك مدح البائع لما يبيعه من الأمتعة، وذمّ المشتري لما يشتريه [٧]. وإن شئت جعلت البائع بمعنى المبيع، فكأنّه أراد مدح المبيع؛ لأنّه قد يأتي فاعل بمعنى مفعول، قال اللّه تعالى: ﴿ **لا عاصم اليوم من أمر اللّه** ﴾ [٨] أي لا معصوم.

قال: فأما ذمّ المشتري إن شئت قلته بفتح الراء، فيكون الشيء المُشترى، قال: وكلاهما حسن [٩].

قوله: (واليمين عليه) [١٠].

في خبر عن الصادق عليه السلام: «إياكم والحلف فإنّه يمحق البركة ويُنفق

١- الكافي ٥: ١٥٢ حديث ١٠، التهذيب ٧: ٨ حديث ٢٥.
٢- ج ١ ص ٣٥٨ س ١٨ ـ ١٩.
٣- الكافي ٥: ١٥٦ حديث ١، الفقيه ٣: ١٢٥ حديث ٥٤٥، التهذيب ٧: ٩ حديث ٣٣.
٤- ج ١ ص ٣٥٨ س ١٩.
٥- الكافي ٥: ١٦٠ حديث ٥، التهذيب ٧: ١١٠ حديث ٤٧٥.
٦- ج ١ ص ٣٥٨ س ٢٠.
٧- السرائر ٢: ٢١٨.
٨- هود: ٤٣.
٩- السرائر ٢: ٢٣١.
١٠- ج ١ ص ٣٥٨ س ٢٠.

السلعة »[١].

قوله: (و البيع في المظلمة)[٢].

أي في المواضع المظلمة؛ لأنّ العيب يخفى فيها.

قوله: (والربح على المؤمن والموعود بالإحسان)[٣].

لما ورد من أنّ « الربح على المؤمن ربا »[٤]، وقد استثنى في الحديث ما إذا اشترى بأكثر من مائة درهم فيربح قوت يومه، أو أن يريد التجارة فيجوز الربح عليه مع الرفق به[٥].

وكذا ورد « إذا قال الرجل للرجل: هَلُمَّ أُحسنُ بَيعك يحرم عليه الربح »[٦] المراد به شدّة التغليظ في الكراهة بالنسبة إلى الموضعين[٧].

قوله: (والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس)[٨].

لأنّه وقت التفرّغ للعبادة والأدعية المُستجابة واستدعاء الرزق، وقد نهى النبي ﷺ عنه[٩].

قوله: (والدخول إلى السوق أوّلاً)[١٠].

لأنّه مأوى الشياطين.

قوله: (ومعاملة الأدنَيْن وذي العاهات والأكراد)[١١].

الأدنَين: بفتح النون وبعدها ياء ساكنة.

١- التهذيب ٧: ١٣ حديث ١٥. ورواه الشيخ الكليني في الكافي ٥: ١٦٢ حديث ٤ عن أمير المؤمنين عليه السلام.
٢- ج ١ ص ٣٥٨ س ٢٠.
٣- ج ١ ص ٣٥٩ س ١.
٤- الكافي ٥: ١٥٤ حديث ٢٢، التهذيب ٧: ٧ حديث ٢٣، الاستبصار ٣: ٦٩ حديث ٢٣٢.
٥- الكافي ٥: ١٥٤ حديث ٢٢، التهذيب ٧: ٧ حديث ٢٣، الاستبصار ٣: ٦٩ حديث ٢٣٢.
٦- الكافي ٥: ١٥٢ حديث ٩، الفقيه ٣: ١٧٣ حديث ٧٧٤، التهذيب ٧: ٧ حديث ٢١.
٧- كما في شرائع الإسلام ٢: ٢٠.
٨- ج ١ ص ٣٥٩ س ١ ـ ٢.
٩- الفقيه ٣: ١٢٤ حديث ٥٣٩.
١٠- ج ١ ص ٣٥٩ س ٢.
١١- ج ١ ص ٣٥٩ س ٢ ـ ٣.

وعن الصادق عليه السلام: « لا تُخالطوا ولا تُعاملوا إلّا مَن نَشَأ في خير » [١].

وقريب من الأدنَين السَفلة، وقد ورد النهي عن مخالطته [٢]. قال ابن بابويه: الأخبار في معنى السفلة هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه.

ومنها: أنّ السفلة مَن يضرب بالطنبور.

ومنها: أنّ السفلة مَن لم يَسُرّه الإحسان ولم تسوؤه الإساءة.

والسفلة مَن ادّعى الأمانة وليس لها بأهل [٣].

فمَن اجتمع فيه بعضها أو جميعها اُجتُنِبَت مخالطته.

وعن الصادق عليه السلام: « لا تعاملوا ذا عاهة فإنّه أظلَم شيء » [٤].

وعنه عليه السلام: « إنّ الأكراد حيّ من أحياء الجنّ كشف اللّه عنهم الغطاء، فلا تخالطوهم » [٥].

قوله: (والاستحطاط بعد العقد) [٦].

أي سواء كان قبل التفرّق أو بعده، ذكره في (المنتهى) [٧]. ومستنده نهي النبي صلى الله عليه وآله عن الاستحطاط بعد الصفقة [٨]، ولا يحرم؛ لنفي البأس عنه في حديث آخر [٩].

قوله: (والزيادة وقت النداء) [١٠].

عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا نادى المنادي

١- الفقيه ٣: ١٠٠ حديث ٣٨٨.

٢- الكافي ٥: ١٥٨ حديث ٧، الفقيه ٣: ١٠٠ حديث ٣٩٢، علل الشرائع: ٥٢٧ حديث ١، التهذيب ٧: ١٠ حديث ٣٨.

٣- الفقيه ٣: ١٠٠ حديث ٣٩٢.

٤- الكافي ٥: ١٥٨ حديث ٣، التهذيب ٧: ١١ حديث ٤٠.

٥- الكافي ٥: ١٥٨ حديث ٢، التهذيب ٧: ١١ حديث ٤٢.

٦- ج ١ ص ٣٥٩ س ٣.

٧- منتهى المطلب ٢: ١٠٠٢.

٨- الكافي ٥: ٢٨٦ حديث ١، الفقيه ٣: ١٤٥ حديث ٦٤١، التهذيب ٧: ٢٣٣ حديث ١٠١٧، الاستبصار ٣: ٧٣ حديث ٢٤٣.

٩- التهذيب ٧: ٢٣٤ حديث ١٠٢٠.

١٠- ج ١ ص ٣٥٩ س ٣.

فليس لك أن تَزيد، وإذا سكت فلك أن تَزيد »[١].

ويُحمل السكوت على ما لا يُراد معه الشراء، وعبارة الشيخ في (النهاية): إذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع، فإذا سكت المنادي زاد حينئذٍ إن شاء[٢].

قوله: (والتعرّض للكيل والوزن إذا لم يُحسن)[٣].

وذلك لجواز أن يعطي ناقصاً ويأخذ راجحاً، فيكون قد فعل محرّماً.

قوله: (والدخول على سَوم المؤمن)[٤].

ظاهره أنّ الدخول على سوم المؤمن غير مُحرّم، فإنّه عدّه في جملة المكروهات. والمعتمد التحريم؛ لقوله ﷺ: « لا يسوم الرجل على سوم أخيه »[٥]. وإنّما يحرم عند سكون النفس إلى البيع، ويتبيّن ذلك بأربعة أقسام:

أحدها: أنْ يوجد من البائع التصريح بالرضى بالبيع، وهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري.

الثاني: أن يظهر منه ما يدلّ على عدم الرضى، وهذا لا تحرم معه الزيادة، قال في (المنتهى): ولا نعلم فيه خلافاً[٦].

الثالث: أن لا يوجد منه ما يدلّ على أحدهما، وهنا أيضاً يجوز السوم؛ لعدم المقتضي للتحريم.

الرابع: أن يظهر منه ما يدلّ على الرضى من غير تصريح، والوجه فيه التحريم؛ لعموم النهي، خرج عنه ما خصّ بالدليل، ولوجود دليل الرضى فكان كما لو صرّح.

إذا عرفت ذلك، فلو سام على سوم أخيه فعل حراماً وصحّ البيع.

١- الفقيه ٣: ١٧٢ حديث ٧٦٩.
٢- النهاية: ٣٧٤.
٣- ج ١ ص ٣٥٩ س ٣ ـ ٤.
٤- ج ١ ص ٣٥٩ س ٤.
٥- مسند أحمد بن حنبل ٢: ٤١١.
٦- منتهى المطلب ٢: ١٠٠٣

فائدة: السوم لغةً الزيادة، وأصله مجاوزة الحدّ، ومنه السوم في البيع: وهو تجاوز الحدّ في السعر إلى الزيادة.

قوله: (وأن يتوكّل حاضرٌ لبادٍ) [1].

البادي هنا: مَن يدخل البلدة من غير أهلها، سواء كان بدوياً أو من قرية أو بلدة أُخرى.

ومعناه أن يخرج الحاضر إلى البادي وقد جلب السلعة، فيعرّفه السعر ويقول: أنا أبيع لك.

فنهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «دعو الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض»[2].

والمعنى فيه أنّه متى ترك البدوي يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص وتوسّع عليهم السعر، وإذا تولّى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلّا بسعر البلد ضاق على الناس.

وهل هو على التحريم أو الكراهية ؟ ظاهر عبارة الكتاب الثاني، والأقوى الأوّل.

وإنّما يحرم ذلك بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولّى البيع له، كذا ذكره في (المنتهى) [3]، وفي اشتراطه إشكال؛ فإنّ النهي والتعليل أعمّ من ذلك. اللهمّ إلّا أن يُقال: يلزم منه عدم التوكيل له، وهو باطل.

الثاني: أن يكون البادي جاهلاً بالسعر، وفيه أيضاً نظر؛ لأنّ معرفة السعر لا تغني غالباً، فإن الحِذْقَ في البيع أمرٌ آخر وراء ذلك.

الثالث: أن يكون قد جلبَ السلعة للبيع، فلو جلبها لا له، فَيحدثُ عليه الحاضر على البيع لم يحرم.

١- ج ١ ص ٣٥٩ س ٤.

٢- انظر الكافي ٥: ١٦٨ حديث ١، الفقيه ٣: ١٧٤ حديث ٧٧٨، التهذيب ٧: ١٥٨ حديث ٦٩٧.

٣- منتهى المطلب ٢: ١٠٠٥.

وكيف كان فلا يبطل البيع بذلك، وهل يحرم الشراء للبادي كالبيع ؟ قال في (المنتهى): لا [١]. ويشكل بأن التعليل في الحديث يقتضي المنع منه، والأقوى العدم.

قوله: (والتَلَقّي، وحَدّهُ أربعةٌ فراسخَ مع القصد) [٢].

المُعتمد في التلقّي التحريم؛ لظاهر النهي [٣]، وقيل بالكراهية [٤]، وهو مختار المصنّف هنا، ولا فرق في التلقّي بين الشراء منهم والبيع عليهم.

وإنّما يكون حراماً أو مكروها بشرط القصد، فلو خرج لا بقصد الابتياع والتلقّي فلقي ركباً لم يكره له الشراء منهم ولا البيع، وكذا يشترط أن يكون أربعة فراسخ فما دون، فلو كان أزيد فلا بأس.

قال في (المنتهى): ولا نعرف بين علمائنا خلاف فيه [٥]، وفي حديث عن الصادق عليه السلام ما دون أربعة فراسخ [٦].

قوله: (ولا خيار للبائع بدون الغبن) [٧].

المراد به الفاحش الذي لا يتغابن الناس بمثله، وهو على الفور كما سيأتي في خيار الغبن، وكذا لو باع عليهم زائداً على السعر بما لا يتغابن بمثله تخيّر المشتري.

قوله: (والنَجْشُ: وهو الزيادة لمن واطأه البائع) [٨].

النَجْشُ ـ بالنون والجيم والشين المعجمتين ـ منهي عنه، قال في (المنتهى): وهو أن يزيد في السلعة مَن لا يُريد شراءها، وإنّما يقصد بذلك أن يقتدي المُستام فيظنّ أنّه لم يزد فيها هذا القدر إلّا وهي تساويه، فَيَغْتَرّ بذلك. قال: وهو محرّم

١- منتهى المطلب ٢: ١٠٠٥.
٢- ج ١ ص ٣٥٩ س ٥.
٣- الكافي ٥: ١٦٨ حديث ١ و ٢ و ٤، التهذيب ٧: ١٥٨ حديث ٦٩٦ و ٦٩٧ و ٦٩٩.
٤- قاله الشيخ المفيد في المقنعة: ٦١٦، والشيخ الطوسي في النهاية: ٣٧٥.
٥- منتهى المطلب ٢: ١٠٠٦.
٦- الفقيه ٣: ١٧٤ حديث ٧٨٠.
٧- ج ١ ص ٣٥٩ س ٥.
٨- ج ١ ص ٣٥٩ س ٥.

إجماعاً؛ وذلك [١] لأنّه غشّ وخديعة.

واعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في بطلان العقد به وصحّته مع ثبوت الخيار وعدمه [٢]، ومنهم مَن فرّق بين كونه بمواطأة البائع فجوّز الفسخ وعدمها فمنع [٣].

والمعتمد تحريم الفعل، فإن كان بمواطأة البائع فقد فعل حراماً، وصحّة البيع مُطلقاً، وثبوت الخيار مع الغبن الفاحش.

وينبغي اعتبار جهل المشتري بالقيمة؛ لثبوت الخيار، ولم أجد التصريح به، لكن في (الدروس) إيماء إليه [٤].

واعلم أن ظاهر كلام المصنّف هنا عدم تحريم النجش، والقائل به نادر.

وفي تعريفه للنجش إشكال، حيث قال: هو الزيادة لمن واطأه البائع. وكان الأولى أن يقول: ممّن واطأه البائع مع حضوره، إذ لا يشمل القسم الآخر، أعني مَن لم يواطئه البائع، فتعريف (المنتهى) أجود.

وأشكل ممّا هاهنا تعريف (المختلف) حيث قال: هو الزيادة لزيادة مَن واطأه البائع [٥]. وهذا مقتضاه تحريم الزيادة، ولم يقل به أحدٌ منّا.

قوله: (والإيجاب كبعتُ) [٦].

قال في (التذكرة): صيغة الإيجاب بعتُ أو شريت أو ملكت من جهة البائع، والقبول من المشتري قبلت أو ابتَعتُ أو اشتريتُ أو تملّكت. قال: ولا يُشترط الإتحاد إجماعاً فيقول البائع: شريت، فيقول المشتري: بعتُ قبلتُ [٧].

١- منتهى المطلب ٢: ١٠٠٤.

٢- ذهب الشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ١٧١ المسألة ٢٨٠ إلى ثبوت الخيار، وقوّى في آخر هذه المسألة عدمه.

٣- قال الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١٥٩: إن كان النجش من غير أمر البائع ومواطأته فلا خيار له؛ لأنّه لا يفسخ عليه البيع بفعل غيره، وإن كان بأمره فمنهم من قال: لا خيار له، ومنهم من قال: له الخيار؛ لأنّه تدليس، والأوّل أقوى.

٤- الدروس ٣: ١٩.

٥- مختلف الشيعة ٥: ٧٥ المسألة ٣٧.

٦- ج ١ ص ٣٥٩ س ١١.

٧- تذكرة الفقهاء ١: ٤٦١.

وشريت مُشترك بين البيع والشراء، فيصلح لهما، ويتميّز بالقرينة، وقد صرّح بجواز ذلك المصنّف أيضاً في (التحرير) [١] و (القواعد) [٢] وشيخنا في (الدروس) [٣].

ويشترط عدم تخلّل كلام أجنبي بين الإيجاب والقبول وإن قلّ، وكذا الزمان الكثير المُخرج له عن كون الثاني جواباً للأول عُرفاً.

ولابُدّ من التطابق معنى، فلو قال: بعتكَ العبد بألف، فقال: قبلت نصفه بنصف الثمن، لم يصحّ. ولو قال بدل « قبلت » « رضيت » فهل يصح ؟ يحتمله؛ لأنّه بمعناه، والعدم؛ لأنّ انتقال الملك على خلاف الأصل فيتوقّف على الصيغة.

ولا يكفي التراضي من دونها، ومن ثمّ كان الأصح اشتراط تقديم الإيجاب.

قوله : (ولا ينعقد بدونه وإن حصلت أمارة الرضى في الجليل والحقير) [٤].

المراد أنّ انعقاد البيع موقوف على صدرو العقد بالصيغة المخصوصة، فلا تكون المعاطاة ـ وهي اعطاء كلّ من الشخصين الآخر المتاع على جهة المعاوضة ـ بيعاً خلافاً للمفيد ﷺ فإنّه جعلها كالعقد [٥]، وبعض العامّة جعلها بيعاً في المحقّرات [٦]، وفسّرها بما دون نصاب السَرقة [٧].

والأظهر بين عامة المتأخّرين من الأصحاب أنّ المعاطاة تُفيد إباحة كلّ من العوضين للآخر، ولكلّ منهما الرجوع فيه ما دامت العين باقية، فإذا تلفت إحدى العينين لزم البيع حينئذٍ.

ومقتضى ذلك أن تُفيد ملكاً ما، أي متزلزلاً، ويلزم بذهاب إحداهما، وإلّا لما

١- تحرير الأحكام ١: ١٦٤.
٢- قواعد الأحكام ١: ١٢٣.
٣- الدروس ٣: ١٩١.
٤- ج ١ ص ٣٥٩ س ١١ ـ ١٢.
٥- المقنعة: ٥٩١. وفيها: والبيع ينعقد على تراضٍ بين الإثنين فيما يملكان التابع له إذا عرفاه جميعاً وتراضيا بالبيع وتقابضا وافترقا بالأبدان.
٦- ذهب إليه أبو حنيفة، ونُقل عن ابن سريج. انظر المجموع ٩: ١٦٢، فتح العزيز ٨: ٩٩ و ١٠١.
٧- كما ذهب إليه الرافعي. انظر المجموع ٩: ١٦٤.

لزمت بالتلف.

وأيضاً فلولا ذلك لم تحصل الإباحة، إذ المقصود للمتعاطِيين إباحة مترتّبة على ملك الرقبة كسائر البيوع، فإن حصل مقصودهما ثبت ما قلناه، وإلاّ وجب أن لا تحصل إباحة بالكلّية، بل يتعيّن الحكم بفساد ذلك، إذ المقصود غير واقع، فلو وقع غيره لوقع بغير قصد، وهو باطل.

وعليه يتفرّع النماء وجواز وطء الجارية المأخوذة بالمعاطاة، ومن منع ذلك فقد أغْرَبَ.

وممّا يرشد إلى ما قلناه ـ مضافاً إلى ما تقدّم ـ عبارات القوم، فإنّ بعضها كالصريح فيما قلناه.

قال المصنّف في (التحرير): والأقوى عندي أنّ المعاطاة غير لازمة، بل لكلّ منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية [١]. فتجويز الفسخ يستلزم الاعتراف بثبوت الملك في الجملة، وكذا تسميتها معاوضة. والحكم باللزوم بعد الذهاب يستلزم ثبوت شيء متزلزل قبله يتّصف باللزوم بعده.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ ذهاب إحدى العينين كافٍ في اللزوم؛ نظراً إلى أنّ مُقتضى المعاطاة الانتفاع بإحدى العينين في مقابلة الانتفاع بالأُخرى، ومع ذهاب إحداهما يتعذّر ردّها، فيحصل اللزوم في العين الأُخرى. وحينئذٍ فلا حاجة إلى تلف العين، بل يكفي تلف البعض، بل تعذّر الردّ بعقدٍ لازمٍ كبيع ووقف ونحوهما.

ومثله ما لو تغيّرت من حالة إلى أُخرى كالحنطة تُطحن، أو اشتبهت بغيرها، أو خُلطت بما لا يتميّز معه.

ومن المعاطاة أن يدفع إليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد، فتهلك عند القابض، فيلزمه الثمن المُسمّى.

قوله: (ولا ينعقد إلّا بلفظ الماضي) [٢].

١- تحرير الأحكام ١: ١٦٤.

٢- ج ١ ص ٣٥٩ س ١٢ ـ ١٣.

لأنّ المستقبل أشبه بالوعد، والأمر أبعد بالنسبة إلى مقصود البيع.

وخالف بعض الأصحاب في ذلك فجوّز أن يقول: بعني، فيقول: بعتك [١].

وهو ضعيف؛ لانتفاء القبول حينئذٍ، فلا يكون العقد كاملاً.

قوله: (وفي اشتراط تقديم الإيجاب نظر) [٢].

منشؤه اختلاف الأصحاب [٣]، وتكافؤ دليل القولين عنده. والأظهر الاشتراط، ليكون بيعاً.

فرع: يجب كون عقد البيع بالعربيّة، ليكون لازماً، لأنّ انتقال الملك من مالك إلى آخر على خلاف الأصل، فيتوقّف على نصّ الشارع، ولم يثبت إلّا في الصيغة المُتّفق عليها، فيبقى ما عداها مدفوعاً بالأصل.

ولابُدّ من رعاية الإعراب للقادر عليه ولو بالتعلّم في زمان قصير؛ لما قلناه في اشتراط العربية، ولأنّ البيوع الواقعة منه وفي زمانه ﷺ إنّما كانت بالإعراب على طبق العربية، والتأسّي به واجب.

وممّا يقطع على اعتبار ذلك أنّ إيقاع العقد بلفظ غير الماضي غير صحيح مع أنّه عربي اتّفاقاً، فغير العربي بطريق أولى.

قوله: (ولو فسد الشرط فسد العقد) [٤].

هذا هو الأصح؛ لعدم حصول التراضي إلّا على العقد الفاسد.

قوله: (ولو شرط العتق ... إلى آخره) [٥].

المعتمد ثبوت الفسخ على كلّ حال مع مخالفته الشرط، وحينئذٍ فيقوّم لو كان ميّتاً بقيمته يوم التلف من دون رعاية الوصف، أعني كونه مشروط العتق، إذ

١- ذهب إليه ابن البرّاج في الكامل، كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ٨٥ المسألة ٤٦.

٢- ج ١ ص ٣٥٩ س ١٣.

٣- ذهب إلى اشتراطه الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ٨٧ والخلاف ٣: ٣٩ المسألة ٥٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٢٣٧، وابن إدريس في السرائر ٢: ٢٤٩.

وذهب إلى عدم اشتراطه القاضي ابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٥٠.

٤- ج ١ ص ٣٥٩ س ١٦.

٥- ج ١ ص ٣٥٩ س ١٧.

التقويم والفسخ لأجل فوات الشرط، ولأنّه حقّ مُختصّ بالمشتري، فلا معنى لاعتباره لنقص قيمة العبد به.

قوله: (فلو باع الطفل ... إلى آخره) [١].

قال بعض الأصحاب: يصحّ بيع الصبي إذا بلغ عشراً، وليس بمعتمد، بل تقع عبارته لاغية.

قوله: (ولو أجازوا بعد الكمال، إلاّ المُكره) [٢].

أمّا غير المُكره فلأنّ عبارته تقع لاغية؛ لانتفاء الصلاحية.

وأمّا المُكره فلأنّه لكماله عبارته مُعتبرة، والمانع من الصحّة هو كونه مُكرها وقد زال برضاه، وللبحث فيه مجال.

فائدة: صرّح في (التذكرة) بأنّه لو ادّعى الإكراه على البيع وله قرينة تدلّ على ذلك، قُبل قوله باليمين لا بدونها[٣].

قوله: (ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صحّ) [٤].

لأنّه عاقل يصحّ أن يكون وكيلاً بإذن مولاه فصحّ العقد؛ لأنّ بيع مولاه له رضىً منه بالتوكيل عن الغير. وتخيّل اشتراط المغايرة بين المبيع والمتعاقدين، مردود بأنّ المغايرة تكفي فيها الاعتبارية. ومنعَ بعض الأصحاب الصحّة [٥]، وهو ضعيف.

قوله: (وللأب والجدّ له ... إلى آخره) [٦].

هل تكون ولاية الجدّ هنا أقوى، حتّى لو باعا معاً يُقدّم بيع الجدّ ؟ لا أعلم تصريحاً بذلك، لكن كلامهم في باب الأنكحة يقتضيه.

١- ج ١ ص ٣٦٠ س ٥.
٢- ج ١ ص ٣٦٠ س ٥.
٣- تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٢.
٤- ج ١ ص ٣٦٠ س ٧ ـ ٨.
٥- منهم ابن البرّاج في جواهر الفقه: ٦٣ المسألة ٢٣٥.
٦- ج ١ ص ٣٦٠ س ٩.

قوله : (والحاكم وأمينه ووصيّه) [١].

الوصي مقدّم على الحاكم.

قوله : (عن الطفل والمجنون مع المصلحة) [٢].

لا فرق في المجنون بين مَن لم يبلغ، أو بلغ فاسد العقل، أو عاقلاً ثمّ جنّ. ولا يختص بالولاية على هذا القسم الحاكم.

قوله : (ولو باع الفضولي ... إلى آخره) [٣].

هذا هو المعتمد، لكن هل الإجازة كاشفة أم ناقلة ؟ احتمالان، وعليهما يتفرّع النماء.

وهل يُشترط أن يكون للعقد مُجيزٌ في الحال، بحيث لو باع مال الطفل لم يصحّ إذا لم يكن له ولي ؟ يحتمل ذلك.

قال الشيخ فخر الدين ولد المصنّف رحمهما اللّه: واعلم أنّ هذا الفرع يتأتى على مذهب الأشاعرة، وأمّا على قولنا ففي صورة واحدة، وهي بيع مال الطفل على خلاف المصلحة أو الشراء له. وقد نبّه على ذلك بأنّ الإمام موجود في كلّ زمان عندنا، وهو ولي مَن لا ولي له [٤].

ولو باع مال مُوَرّثه لظنّ حياته فبان ميّتاً وأنّه مِلكُه، أو باع مال غيره ثمّ اشتراه، فهل يصح البيع، بمعنى عدم اشتراط الإجازة فيه أم لا ؟

وجهان، وعدم الاشتراط في الثاني أبعد، بل البطلان متّجه إذا قلنا بأنّ الإجازة كاشفة؛ لأنّ انتقال الملك إلى المشتري الأول إذا كان من وقت العقد استلزم بطلان البيع الثاني، فينتفي الملك، وصحّة البيع الأوّل فرع له.

قوله : (ولو ضمّه إلى غير المملوك ـ كالخمر والخنزير والحرّ ـ قُوّم عند مستحلّيه ... إلى آخره) [٥].

١- ج ١ ص ٣٦٠ س ٩.
٢- ج ١ ص ٣٦٠ س ١٠.
٣- ج ١ ص ٣٦٠ س ١١.
٤- إيضاح الفوائد ١ : ٤١٩.
٥- ج ١ ص ٣٦٠ س ١٥ ـ ١٦.

فيه لفّ ونشر مُرتّب، فقوله: (قُوّم عند مستحلّيه) بإزاء قوله: (كالخمر والخنزير)، وقوله: (أو على تقدير العبودية) بإزاء قوله: (والحرّ).

وطريق تقسيط المُسمّى على القيمتين: أن يقوّم المبيعان معاً، ثمّ يقوّم أحدهما على انفراده، وتُنسب قيمته إلى مجموع القيمتين، وينظر تلك النسبة فيؤخذ بها من الثمن.

مثاله: قوّما بمائة وأحدهما بستّين، وهي ثلاث أخماس المائة، فإذا كان الثمن ثمانين مثلاً أو مائة وعشرة أخذ منه لذي الستّين ثلاثة أخماس والباقي - وهو خُمسا الثمن - بإزاء الآخر.

وإنّما وجب التقسيط كذلك دون التقسيط على العينين؛ لإمكان تفاوتهما، فيتعذّر التقسيط من دون اعتبار القيمة.

وإنّما وجَبَ تقويمهما ثمّ تقويم أحدهما؛ لجواز أن يكون الثمن أزيد من القيمة أو أنقص منها.

ولو اعتبرت قيمة واحدة بقي الفاضل من الثمن بإزاء الباقي، وهو أقلّ من القيمة بكثير في صورة الزيادة، وبالعكس في صورة النقصان.

قوله: (والعمارة) [1].

لو كان له في العمارة أعيان موجودة أخذها، وإن نقصت قيمتها عن حال العمارة رجع بالأرش.

قوله: (وهل يرجع بما حصل... إلى آخره) [2].

الأصح الرجوع [3]؛ لعموم: المغرور يرجع على مَن غرّه وقد دخل معه على أن تكون له هذه المنافع مجّاناً بناء على أنّ الملك له فتغريره فوتها عليه.

١- ج ١ ص ٣٦١ س ١.

٢- ج ١ ص ٣٦١ س ١ - ٢.

٣- ذهب إليه المحقق الحلّي في شرائع الاسلام ٢: ٨ وابن حمزة في الوسيلة: ٢٥٥.
وذهب إلى عدم الرجوع الشيخ الطوسي في المبسوط ٣: ٧١، وابن إدريس في السرائر ٢: ٤٩٣.

قوله: (كالحبّة من الحِنطة) [١].

فإنّها مع كونها مملوكة لا تُباع لقلّتها، لكن تثبت في الذمّة ويتصوّر غصبها كما صرّحوا به.

قوله: (والمُشترك بين المسلمين) [٢].

قوله: (فلا يصحّ بيع الوقف إلّا أن يخرب ويؤدّي إلى الخُلف بين أربابه على رأي) [٣].

ظاهره أنّ جواز بيع الوقف مشروط بمجموع الأمرين، أعني: خرابه بالفعل، واقتضاؤه إلى الخُلف بين أربابه.

وعبارات الأصحاب في ذلك مختلفة، وأكثرهم لا يعتبر خرابه لجواز البيع [٤]، ومَن اعتبره جعله سبباً برأسه [٥]، وبعضهم زاد لجواز بيعه غير ذلك [٦].

والمعتمد جواز البيع في ثلاثة مواضع:

أحدها: ما إذا خرب واضمحلّ بحيث لا ينتفع به، فإنّه يجوز حينئذٍ، كحصير المسجد إذا رثّت وجِذعه إذا انكسر فيجوز البيع.

وثانيها: ما إذا حصل خُلفٌ بين أربابه بحيث يخاف منه الإفضاء إلى تلف الأموال والنفوس، ومُستنده صحيحة علي بن مهزيار [٧].

ويُشترى بثمنه في الموضعين وقفاً، ويتولّى ذلك الناظر الخاصّ أوالحاكم.

وثالثها: ما إذا لحقَ الموقوف عليهم حاجة شديدة، ولم يكن لهم ما يكفيهم

١- ج ١ ص ٣٦١ س ٧.

٢- ج ١ ص ٣٦١ س ٧. وقد ورد هذا القول بدون شرح.

٣- ج ١ ص ٣٦١ س ٩ ـ ١٠.

٤- كالشيخ الصدوق في الفقيه ٤: ١٧٩.

٥- كالشيخ المفيد في المقنعة: ٦٥٢، والشيخ الطوسي في المبسوط ٣: ٣٠٠.

٦- زاد السيّد المرتضى في الانتصار: ٤٦٨ أن لا يجدي نفعاً، وزاد سلاّر في المراسم: ١٩٧ وابن حمزة في الوسيلة: ٣٧٠ حاجة الموقوف عليهم إليه.

٧- الكافي ٧: ٣٦ حديث ٣٠، الفقيه ٤: ١٧٨ حديث ٦٢٨، التهذيب ٩: ١٣٠ حديث ٥٥٧، الاستبصار ٤: ٩٨ حديث ٣٨١.

من غلّة وغيرها؛ لرواية جعفر بن حيّان عن الصادق عليه السلام [١].

قوله: (ولا بيع أُمّ الولد ما دام ولدها حيّاً إلّا في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها به) [٢].

هذا يُعطي جواز البيع مع الإعسار بالثمن، سواء كان المولى حيّاً أو ميّتاً.

وفي الجواز مع حياته خلاف لأصحابنا، وعموم رواية عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام [٣] يقتضي الجواز، وهو الأقرب، ويجوز بيعها في مواضع أُخر.

قوله: (ولا الرهن إلّا بإذن المرتهن) [٤].

فإذا أذن صحّ بلا خلاف؛ لأنّ الحقّ لا يَعدُوهما. ولو لم يكن يعلم كان له الفسخ، فلو فكّ ولمّا يعلم لزم البيع؛ لانتفاء العارض.

قال في (التذكرة): ومَن أبطل البيع الفضولي لزمه الإبطال ها هنا [٥].

قوله: (فلا يصح بيع الآبق مُنفرداً ويصح مُنضمّاً) [٦].

يُشترط في الضميمة أن تكون مما يصح إفرادُه بالبيع، ولو بيع على مَن يقدر على تحصيله صح البيع ولو بغير ضميمة.

وهل يلحق بالآبق الضالّ فيصح بيعه بالضميمة؛ حملاً على الآبق، أم يجوز مُطلقاً، نظراً إلى صورة البيع وأصالة عدم الإشتراط؟

وجهان ذكرهما المصنّف في (التذكرة) [٧] و (القواعد) [٨]، ويمكن ثالث وهو عدم الجواز مُطلقاً؛ لأنّ القدرة على التسليم شرط إجماعاً، وهي مُنتفية.

قوله: (والسمك في المياه المحصورة).

١- الكافي ٧: ٣٥ حديث ٢٩، الفقيه ٤: ١٧٩ حديث ٦٣٠، التهذيب ٩: ١٣٣ حديث ٥٦٥، الإستبصار ٤: ٩٩ حديث ٣٨٢.

٢- ج ١ ص ٣٦١ س ١٠ ـ ١١.

٣- الكافي ٦: ١٩٣ حديث ٥، الفقيه ٣: ٨٣ حديث ٢٩٩، التهذيب ٨: ٢٣٨ حديث ٨٦٢.

٤- ج ١ ص ٣٦١ س ١١.

٥- تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٥.

٦- ج ١ ص ٣٦١ س ١٢.

٧- تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٦.

٨- قواعد الأحكام ١: ١٢٦.

قال في (التذكرة): وإنّما يصح بيعه بشروط ثلاثة: كونه مملوكاً، وكون الماء رقيقاً لا يمنع المشاهدة، وإمكان صيده [١].

قوله: (والأعمى كالمبصر) [٢].

أي في ذلك كله، وقال سلّار: إذا اشترى ما يفسده الإختبار بشرط الصحّة فخرج معيباً، فله الأرش أو الردّ [٣]. والمشهور العدم؛ لأنّ التصرّف يمنع الرد.

قوله: (ويجوز ابتياع جزء مشاع... إلى آخره) [٤].

فلو كان مجهولاً: فإن كان مكيلاً أو ما في حكمه لم يصحّ، وإلّا صحّ.

قوله: (كقَفِيز من قُبّةٍ وإن جُهلت) [٥].

ليس على إطلاقه، بل يشترط علمها باشتمالها على ذلك.

قوله: (أو الوصف الرافع للجهالة) [٦].

إمّا للبائع إذا لم يكن رأى المبيع أو بُعد عَهده به، أو للمشتري، أو لهما.

قوله: (ثبت للمشتري الخيار مع التغيّر) [٧].

أي مع وجود الوصف مُتغيّراً، وكذا البائع لو وصف له، ولو وصف لهما فكان متغيّراً عن الوصف بالنسبة إلى كلّ منهما تخيّرا.

فرع: قال في (التذكرة): لو باعه بشرط عدم الخيار للمشتري لم يصحّ الشرط. ثمّ قال: وهل يفسد البيع؟ الأقوى عندي ذلك [٨].

قوله: (قُدّم قول المشتري مع يمينه) [٩].

١- تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٧.
٢- ج ١ ص ٣٦٢ س ٣.
٣- المراسم: ١٨٠.
٤- ج ١ ص ٣٦٢ س ٤.
٥- ج ١ ص ٣٦٢ س ٥.
٦- ج ١ ص ٣٦٢ س ٧.
٧- ج ١ ص ٣٦٢ س ٨
٨- تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٧.
٩- ج ١ ص ٣٦٢ س ٩.

وذلك لأصالة براءة ذمّته من الثمن، فلا يلزم ما لم يقرّ به أو يثبت بالبيّنة.

قوله: (مع عدم تعيين المُستثنى) [١].

من صور عدم التعيين ما لو باعه الأرض إلّا جريباً من هنا إلى حيث ينتهي الزرع، فيبطل على الأصحّ؛ للجهل بالموضع الذي ينتهي إليه، وتفاوت الأجزاء، وللشيخ قول بالصحّة ضعيف [٢].

قوله: (ولا يجوز بيع السمك ـ إلى قوله ـ أو غيره على رأي) [٣].

القولان للشيخ [٤]، قال المصنّف في (المختلف): التحقيق أن نقول: المضاف إلى السمك إن كان هو المقصود بالبيع ويكون السمك تابعاً له صح البيع، وإلّا فلا [٥].

وهذا حسن، لكن فيه إعراض عن الأخبار الواردة في ذلك.

قوله: (ولا اللبن في الضَرع وإن ضُمّ إليه ما حُلِبَ) [٦].

هذا هو المشهور، وقال الشيخ في (النهاية) [٧] وجماعة بالجواز [٨]، والأوّل أقوى.

١- ج ١ ص ٣٦٢ س ١٠ ـ ١١.

٢- المبسوط ٢: ١٥٤.

٣- ج ١ ص ٣٦٢ س ١٢.

وذهب إلى هذا الرأي ـ إضافة للشيخ الطوسي في أحد رأييه ـ ابن إدريس في السرائر ٢: ١٣، والمحقّق الحلّي في المختصر النافع: ١٤٣.

وذهب إلى جوازه ـ إضافة للشيخ الطوسي في رأيه الثاني ـ ابن البرّاج ـ كما حكاه عنه العلاّمة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ٢٧٥ المسألة ٢٤٥ ـ وابن حمزة في الوسيلة: ٢٤٦.

٤- المبسوط ٢: ١٥٧، النهاية: ٤٠١.

٥- مختلف الشيعة ٥: ٢٧٦ المسألة ٢٤٥.

٦- ج ١ ص ٣٦٢ س ١٢ ـ ١٣.

٧- النهاية: ٤٠٠.

٨- كابن البرّاج في المهذّب ـ كما حكاه عنه العلاّمة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ٢٦٩ المسألة ٢٣٨ ـ وابن حمزة في الوسيلة: ٢٤٦.

نعم لو قاطعه على اللبن مدّة معلومة بعوض لم يكن بيعاً حقيقياً، بل نوع معاوضة ومراضاة غير لازمة بل سائغة؛ وفاقاً لاختياره في (المختلف)، ومنع منه ابن ادريس [١]، وفي حسنة الحلبي [٢] وصحيحة عبد اللّه بن سنان [٣] ما يشهد للجواز.

قال في (الدروس): ولو قيل بجواز الصلح عليها كان حسناً ويلزم حينئذٍ، وعليه تُحمل الرواية.

قوله: (ولا الحَمل) [٤].

وذلك للغَرر المنهي عنه، وجوّزه الشيخ في (النهاية) مع الضميمة [٥]، وهو ضعيف؛ لأنّ ضميمة المعلوم إلى المجهول لا تُصيّره معلوماً.

وقال في (المختلف): والمعتمد أن نقول: إن كان الحَمل تابعاً صح البيع، كما لو باعه الأُمّ وحملها أو باعه ما يُقصد مثله بمثل الثمن، فهذا لا بأس به، وإلّا كان باطلاً [٦].

وعلى الحكم الأوّل تُحمل رواية ابراهيم الكرخي [٧]، وهذا التفصيل قريب.

قوله: (ولا ما يُلقح الفحل) [٨].

وكذا لا يجوز بيع عَسِيبُ الفحل: وهو نطفته، وأمّا الإنزاء فإنه جائزٌ ويجوز أخذ الأُجرة عليه.

١- السرائر ٢: ٣٢١.
٢- الكافي ٥: ٢٢٣ حديث ١، التهذيب ٧: ١٢٧ حديث ٥٥٤.
٣- الكافي ٥: ٢٢٤ حديث ٤، التهذيب ٧: ١٢٧ حديث ٥٥٦، الاستبصار ٣: ١٠٣ حديث ٣٦٢.
٤- ج ١ ص ٣٦٢ س ١٣.
٥- النهاية: ٤٠٠.
٦- مختلف الشيعة ٥: ٢٧٢ المسألة ٢٤١.
٧- الكافي ٥: ١٩٤ حديث ٨، الفقيه ٣: ١٤٦ حديث ٦٤٢، التهذيب ٧: ١٢٣ حديث ٥٣٩.
٨- ج ١ ص ٣٦٢ س ١٣ ـ ١٤.

وفي (التذكرة) جعل الأُجرة في الاستئجار له مقصورة على إنزال الماء في فرج دابته؛ مُعلّلاً بأنّه وإن كان تابعاً لكنّه المقصود، كالاستئجار على الإرضاع، وهو مُتّجه.

قوله: (وكذا كلّ مجهول ـ إلى قوله ـ أو معلوم) [١].

يُستفاد من مفهومه ضابط: هو أنّ المجهول إذا اضيف إلى معلوم مقصود وكان المجهول تابعاً صح، وقد صرّح به في (المختلف) في مسائل [٢].

ويظهر من عبارته أن كلّ موضع اشتُرطت فيه الضميمة، كالآبق وبيع الثمرة بعد ظهورها، إن شرطنا أحد الأُمور التي تأتي ونحوهما، يعتبر فيهما كون الضميمة مقصودة، لكن في استفادة هذا من كلام القوم ثمّة خفاء.

قوله: (ويجوز بيع الصوف ـ إلى قوله ـ على رأي) [٣].

هذا مذهب المفيد [٤]، وأحد قولي ابن إدريس [٥]، والمصنّف في (المختلف) [٦] و (التذكرة) [٧] و (التحرير) [٨].

وشرط شيخنا في (الدروس) في صحّته اشتراط جَزّه في الحال، أو إبقائه إلى أوان جَزّه [٩]، ولا ريب أنّه أحوط.

والمعتمد الجواز مُطلقاً؛ لانتفاء الغَرر، ولرواية ابراهيم الكرخي [١٠].

١- ج ١ ص ٣٦٢ س ١٤.
٢- مختلف الشيعة ٥: ٢٦٩ ـ ٢٧٢ المسألة ٢٣٨ و ٢٤١.
٣- ج ١ ص ٣٦٢ س ١٥.
٤- المقنعة: ٦٠٩.
٥- السرائر ٢: ٣٢٢.
٦- مختلف الشيعة ٥: ٢٧١ المسألة ٢٤٠.
٧- تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٨.
٨- تحرير الأحكام ١: ١٧٨.
٩- الدروس ٣: ١٩٤.
١٠- الكافي ٥: ١٩٤ حديث ٨، الفقيه ٣: ١٤٦ حديث ٦٤٢، التهذيب ٧: ١٢٣ حديث ٥٣٩.

قوله: (وإن كان بفعله ـ إلى قوله ـ وإن لم تكن عَيناً) [١].

أمّا زيادة العين بفعله فكما لو صبغ الثوب، وأمّا زيادة المنفعة كذلك فكما لو علّم العبد الخَطَّ والصنعة.

قوله: (ولو تلف ـ إلى قوله ـ على رأي) [٢].

أظهر الأقوال وأمتنها دليلاً اعتبار قيمة وقت التلف في القيمي؛ لأنّه وقت الانتقال إلى البدل. نعم لو كان نقصان القيمة بنقصان العين لا بتفاوت السوق، اعتبر ذلك التفاوت قطعاً.

وأمّا في المثلي فالواجب مثله، ومع تعذّر المثل يُمكن وجوب القيمة، وحينئذٍ فتعتبر قيمته وقت تعذّره؛ لمثل ما قُلناه.

قوله: (ولو باعه بدينار ـ إلى قوله ـ بطل) [٣].

إذا باعه بدينار غير درهم فلا يخلو إمّا أن يكون حالاً أو مؤجلاً، وعلى التقديرين فإمّا أن تكون النسبة معلومة أو مجهولة، وعلى كلّ تقدير فإمّا أن يكون الاستثناء من النقد الحاضر وقت العقد، أو من المتجدّد، أو من المتعامل به وقت الحلول في المؤجّل، فالصور عشر:

الأُولى: الثمن حال والنسبة معلومة والاستثناء من النقد الحاضر، فتصحّ.

الثانية: الصورة بحالها والنسبة مجهولة.

الثالثة: حال والنسبة معلومة والاستثناء من المتجدّد.

الرابعة: الصورة بحالها والنسبة مجهولة، وفي هذه تبطل.

الخامسة: مؤجّل والنسبة معلومة والاستثناء من النقد الحاضر، فتصحّ.

السادسة: الصورة بحالها والنسبة مجهولة.

١- ج ١ ص ٣٦٢ س ١٨.
٢- ج ١ ص ٣٦٢ س ١٩.
٣- ج ١ ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣ س ٢٠ ـ ١.

السابعة: مؤجّل والنسبة معلومة والاستثناء من المتجدّد.

الثامنة: الصورة بحالها والنسبة مجهولة.

التاسعة: مؤجّل والنسبة معلومة والاستثناء من النقد المتعامل به وقت الحلول.

العاشرة: الصورة بحالها والنسبة مجهولة.

وفي هذه الخمس يبطل البيع أيضاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ قول المصنّف: (ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة) لا يجري على إطلاقه، بل لابدّ من تقييده بكون الثُنيا [١] من النقد الحاصل وقت الحلول، وحينئذٍ فيمكن استفادة حكم باقي المسائل من عبارته.

وهذا التفصيل أولى من إطلاق الشيخ [٢] والجماعة [٣] القول بالبطلان وإن كان الظاهر أنّ مرادهم به مع أحد الموانع من الصحّة، وبهذه يتبين حكم الدرهم من الدراهم، والدينار منها، والدينار من الدنانير.

قوله: (إنّما يجوز بيعها بعد ظهورها ـ إلى قوله ـ أو شرط القطع قولان) [٤].

فيه مسائل:

الأولى: لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً واحداً إجماعاً، وهل يجوز أكثر من عام؟ قولان للأصحاب، أشهرهما العدم [٥]، والآخر الجواز [٦]، وتشهد له صحيحة يعقوب بن شعيب الصريحة [٧]، وما حملها المصنّف عليه بعيد، وهذا

١- أي الاستثناء.

٢- المبسوط ٢: ٩٨، النهاية: ٣٩١.

٣- كابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٧٠، وابن إدريس في السرائر ٢: ٢٧٢.

٤- ج ١ ص ٣٦٣ س ٥ ـ ٧.

٥- ادّعى عليه الإجماع ابن إدريس الحلّي في السرائر ٢: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

٦- ذهب إليه الشيخ الصدوق في المقنع: ١٢٣، والمحقق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ٤٥ ـ ٤٦.

٧- التهذيب ٧: ٨٨ حديث ٣٧٣، الاستبصار ٣: ٨٦ حديث ٢٩٢.

القول قوي لكن العمل بالمشهور أولى.

الثانية: هل يُشترط بعد ظهور الثمرة بدوّ صلاحها، أو الضميمة، أو اشتراط القطع بحيث لا يصحّ بيعها من دون ذلك، أم يكفي الظهور؟

للأصحاب أقوال [١]، عبّر عنها المصنّف بقولين، نظراً إلى أنّ الاختلاف راجع إلى التجويز وعدمه؛ لأنّ القول الثالث ضعيف لا يلتفت إلى حكايته، وهو قول سلّار بأنّه يراعي فيها السلامة [٢].

وكيف كان فالمعتمد الجواز استناداً إلى الأصل، وعمومات القرآن [٣]، وحسنة الحلبي [٤]، ومُسندة محمّد بن مسلم [٥].

والأخبار الدالة على المنع [٦] إذا سلمت أسانيدها محمولة على الكراهية، جمعاً بين الأخبار، سيّما وقد ذكر في خبر الحلبي وغيره أنّ النبي ﷺ نهى عن ذلك لدفع الخصومة ولم يحرّمه، فيكون دليلاً على هذا الحمل.

١- ذهب إلى جوازه على كراهية الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٠٢، والشيخ الطوسي ـ في أحد قوليه ـ في التهذيب ٧: ٨٨ والاستبصار ٣: ٨٨، وابن إدريس في السرائر ٢: ٣٥٨ ـ ٣٥٩.
وذهب إلى عدم جوازه الشيخ الطوسي ـ في قوله الثاني ـ في المبسوط ٢: ١١٣ والنهاية: ٤١٤ ـ ٤١٥، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٨٠، وابن حمزة في الوسيلة: ٢٥٠، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٥٦، والمحقق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ٤٦.

٢- انظر المراسم: ١٧٧. وحكاه عنه ابن إدريس الحلّي في السرائر ٢: ٣٥٩، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ٢٢١ المسألة ١١٩.

٣- كقوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٧٥: ﴿وأحَلّ اللهُ البَيعَ﴾، وفي سورة النساء آية ٢٩: ﴿إلّا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾.

٤- الكافي ٥: ١٧٥ حديث ٢، التهذيب ٧: ٨٥ حديث ٣٦٤، الاستبصار ٣: ٨٧ حديث ٢٩٩.

٥- الكافي ٥: ١٧٤ حديث ١، التهذيب ٧: ٨٦ حديث ٣٦٦، الاستبصار ٣: ٨٨ حديث ٣٠١.

٦- كحديث أبي ربيع الشامي عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الصدوق في الفقيه ٣: ١٥٧ ـ ١٥٨ حديث ٦٩٠، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٨٧ حديث ٣٧٢ والاستبصار ٣: ٨٦ حديث ٢٩٣ وحديث علي بن أبي حمزة عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الكليني في الكافي ٥: ١٧٦ حديث ٨، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٨٤ حديث ٣٥٩، والاستبصار ٣: ٨٦ حديث ٢٩٤. وحديث الوشّاء عن الإمام الرضا عليه السلام الذي أخرجه الشيخ الكليني في الكافي ٥: ١٧٥ حديث ٣، التهذيب ٧: ٨٥ حديث ٣٦٣، الاستبصار ٣: ٨٧ حديث ٢٩٨.

الثالثة: اختلفت عبارة الأصحاب في بدو الصلاح فقيل: هو الإحمرار والإصفرار مما يحمر ويصفر، وصفاء اللون وتَمَوّهُ الماء الحلوَ فيما يبيضّ، والحلاوة وطيب الأكل في مثل التفّاح، والنضج في مثل البطّيخ. وما لا يتلوّن ولا يتغيّر طعمه بل يؤكل صغاراً كالقثّاء، تناهي عظم بعضه [١].

وقيل: هو بلوغ غاية يُؤمن عليها الفساد [٢].

وقيل: إنّ الإحمرار والإصفرار إنّما يُعتبر في ثمرة النخل خاصّة، وما عداها فحين يتموّه فيها الماء الحلوَ ويصفو لونها، وما يتورّد فحين ينتثر وَردُه وينعقد، وفي الكرم انعقاد الحِصرم [٣].

والمصنّف جَمَعَ بين الأقوال في عبارته، إن يُريد بها التنزيل على الأقوال فيكون الإحمرار والإصفرار إشارة إلى الأوّل، وبلوغ غاية يُؤمن عليها الفساد إشارة إلى الثاني، وانعقاد الحبّ في الشجر والزرع إشارة إلى الثالث.

ويكون سكوته عن حكم النخل تعويلاً على استفادته من الأوّل، ويمكن أن يكون اختياراً منه للمجموع مخيّراً فيه، لكنه مُستبعد، وعلى ما اخترناه فهذا البحث ساقط.

قوله: (ويجوز بيع الزرع... إلى آخره) [٤].

لا يمنع من بيع الزرع قبل أن يُسَنبِل، سواء شرط فيه القَصْل [٥] أم لا، خلافاً للصدوق [٦].

١- قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١١٤، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٨٠ ـ ٣٨١.

٢- قاله المحقق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ٤٦.

٣- حكاه الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١١٤ قولاً لبعض أصحابنا، واختاره ابن إدريس في السرائر ٢: ٢٦١.

٤- ج ١ ص ٣٦٣ س ٨

٥- القَصْلُ: القَطعُ. الصحاح ٥: ١٨٠١ « قصل ».

٦- المقنع: ١٣٢.

قوله: (والخُضر بعد انعقادها ـ إلى قوله ـ والتوت خَرطة وخَرطات)[١].

لا فرق في جواز بيع الخُضر بعد انعقادها بين أن يتناهى عظمها أو لا، والمرجع في اللقطة وفي الجزّة والخرطة إلى العرف، ولو امتزجت اللقطة المبيعة بالمتجدّد من غير تمييز[٢].

قوله: (فإن خاست الثمرة سقط من الثُنيا[٣] بحسابه)[٤].

بشرط عدم التعدّي والتفريط، وطريقه في الجزء المشاع ظاهر، وأمّا في الأرطال المعلومة فيوخذ منه بالحرز والتخمين، فيقال: هل ذهب ثلث الثمرة أو نصفها؟ فيذهب من الثُنيا بقدر تلك النسبة.

قوله: (وأن يبيع ما ابتاعه ـ إلى قوله ـ قبل القبض وبعده)[٥].

في صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في رجل اشترى الثمرة ثمّ يبيعها قبل أن يقبضها، قال: «لا بأس»[٦]، وقريب منه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام[٧].

لكن قول المصنّف: (من الثمرة وغيرها) غير موجود في غير هذه العبارة، والذي في (التذكرة)[٨] و (التحرير)[٩] و (القواعد)[١٠] هو الثمرة من غير تعرّض لما سواها. وحينئذٍ فينبغي أن يكون ما سوى الثمرة من الخضروات

١- ج ١ ص ٣٦٣ س ٨ ـ ٩.
٢- كذا وردت هذه العبارة في النسختين الخطيتين، وفي هامش «ض ٢» وردت جملة: بياض في الأصل.
٣- أي من الاستثناء.
٤- ج ١ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤ س ١٠ ـ ١.
٥- ج ١ ص ٣٦٤ س ٤.
٦- التهذيب ٧: ٨٩ حديث ٣٧٧.
٧- الفقيه ٣: ١٣٢ حديث ٥٧٦، التهذيب ٧: ٨٨ حديث ٣٧٦.
٨- تذكرة الفقهاء ١: ٥٠٢.
٩- تحرير الأحكام ١: ١٨٩.
١٠- قواعد الأحكام ١: ١٣١.

ونحوها راجعاً إلى جواز البيع قبل القبض فيما سوى الثمرة وعدمه.

قوله: (وبيع الثمرة على النخلة ـ إلى قوله ـ وهي المُحاقلة) [١].

المُزابنة مفاعلة من الزَبْن: وهو الدَفع [٢]، ومنه ﴿ **الزبانية** ﴾ [٣]، لأنّهم يدفعون الناس إلى النار [٤]. والمتبانعان كلّ منهما يدفع عن نفسه غبن صاحبه لو وقعا في هذا المبيع؛ لاشتماله على الغبن غالباً.

وشرعاً: هي بيع الثمرة على رؤوس النخل بتمر.

والمُحاقلة مأخوذة من الحَقل: وهي الساحة التي تُزرع، سُمّيت محاقلة لتعلّقها بزرع في حقل.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ المُزابنة: هي بيع الرُطب على رأس النخل بالتمر، والمحاقلة: هي بيع الحنطة في سُنبلها بالحنطة الصافية.

وهل يشترط لتحريمها اتّحاد الثمن والمثمن أم لا؟ قيل: نعم، فيكون النهي مُتناولاً لبيع الحنطة الثابتة في السنابل بحبّ منها معيّن المقدار، ولبيع ثمرة النخل الثابتة عليها بتمر منها. فيجوز بيع كلّ منهما بتمر من غير تلك الثمرة، وبحبّ من غير تلك السنابل، وهو قول الشيخ في الخلاف [٥].

والذي اختاره المصنّف [٦] وجماعة [٧] التحريم مُطلقاً، وهو المعتمد، لحجّة صحاح الأخبار [٨].

١- ج ١ ص ٣٦٤ س ٥ ـ ٦.

٢- الصحاح ٥: ٢١٣٠ « زبن ».

٣- العلق: ١٨.

٤- الزبانية عند العرب: الشُرَط، وسمّي بذلك بعض الملائكة لدفعهم أهل النار إليها. الصحاح ٥: ٢١٣٠ « زبن ».

٥- الخلاف ٣: ٩٣ ـ ٩٤ المسألتان ١٥٢ و ١٥٣.

٦- مختلف الشيعة ٥: ٢٣٠ المسألة ٢٠٢.

٧- كالشيخ المفيد في المقنعة: ٦٠٣، وسلّار في المراسم: ١٧٨، وابن حمزة في الوسيلة: ٢٥٠.

٨- كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الطوسي في

وهل يتعدّى الحكم فيحرم بيع العنب على الشجر بزبيب أو عنب، وكذا الدُخن في السنبل بدُخْنٍ صافي وغيرهما أم لا؟

إن جعلنا العلّة في تحريم المُزابنة والمُحاقلة الربا لم يجز، وإلّا جاز.

فرع: لو باع الزرع قبل ظهور الحبّ بالحبّ فلا بأس؛ لأنّه حشيش غير مطعوم ولا مكيل، سواء تساويا جنساً أو تفاوتا. ولا يشترط التقابض في الحال، كذا قال في (التذكرة) [1].

قوله: (إلّا العريّة بخرصها ـ إلى قوله ـ وثمنها) [2].

هذا استثناء من تحريم المزابنة.

والعريّة: النخلة تكون في دار الغير وفي بستانه، فتُباع ثمرتها بخرصها تمراً بشروط:

الأوّل: كون التمر من غيرها، فلا يجوز لو اشترطه منها، وقيل: يجوز رخصةً [3]، وهو ضعيف.

الثاني: كونه معلوم القدر كيلاً أو وزناً.

الثالث: كونه موصوفاً أو مشاهداً.

الرابع: كونه حالاً.

الخامس: عدم المفاضلة حين العقد.

السادس: اتّحادها، فلا يجوز في بستان واحد أزيد من واحدة، ولو تعدّد البستان أو الدار جاز تعدّدها.

= التهذيب ٧:١٤٣ حديث ٦٣٣ والاستبصار ٣: ٩١ حديث ٣٠٨، وصحيحة عبد الرحمن البصري عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الطوسي في الاستبصار ٣: ٩١ حديث ٣٠٩.

١- تذكرة الفقهاء ١: ٥٠٩.

٢- ج ١ ص ٣٦٤ س ٦ ـ ٧.

٣- احتمل الماتن الجواز في مختلف الشيعة ٥: ٢٣٤ المسألة ٢٠٤.

ولا يشترط التقابض قبل التفرّق عندنا [١]، ولا التماثل عند الجفاف، بل يكفي التماثل حين العقد.

قوله: (ولا عريّة في غير النخل) [٢].

وذلك إمّا بناءً على أنّ تحريم المُزابنة لا يتعدّى إلى غير ثمرة النخل فيكون بيع العنب ونحوه جائزاً من غير تقييد، وإمّا بناءً على التعدّي. ويقتصر حكم العريّة على النخل؛ اقتصاراً في الرخصة على مورد النصّ [٣]، مع احتمال الجواز أيضاً.

قوله: (والتقبيل بشرط السلامة) [٤].

المراد به أن يتقبّل أحد الشريكين بحصّة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع، قال في (الدروس): وهو نوع من الصلح لا بيع [٥].

وقراره مشروط بالسلامة، فلو تلف بآفة سماويّة سقط من العوض بالنسبة، كذا قالوا، وللنظر فيه مجال.

ويدلّ على جواز أصل التقبيل رواية يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام [٦].

وأمّا اشتراطه بالسلامة فمشكل، وأشكل منه جعلُ التقبيل المذكور صلحاً.

قوله: (ولو مرّ بثمرة لم يجز التناول على رأي) [٧].

للأصحاب في ذلك أقوال: فبعضهم قَصَرَ الجواز على النخل [٨]، وبعضهم جوّز مُطلقاً [٩]، وبعضهم منعَ مُطلقاً [١٠] وهو الأقوى. ومَن جوّز شرط عدم الحَمل

١- اشترطه الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١١٨.
٢- ج ١ ص ٣٦٤ س ٧ ـ ٨.
٣- التهذيب ٧: ١٤٣ حديث ٦٣٤.
٤- ج ١ ص ٣٦٤ س ٩.
٥- الدروس ٣: ٢٣٨.
٦- الكافي ٥: ١٩٣ حديث ٢، الفقيه ٣: ١٤٢ حديث ٦٢٣، التهذيب ٧: ١٢٥ حديث ٥٤٦.
٧- ج ١ ص ٣٦٤ س ٩.
٨- كالشيخ الطوسي في الحائريّات (ضمن الرسائل العشر): ٣٣٠.
٩- ذهب إليه علي بن بابويه ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ٥٥ المسألة ٢١، وانظر

والإفساد، وعدم النهي من المالك، وعدم القصد إليها.

قوله: (والعمودين للمشتري) [١].

المراد بهما الأصول والفروع؛ لأنّ المراد بعمود النسب مَن عدا مَن على حواشيه من الأقارب، فهما عمودان باعتبار الأعلى والأسفل.

وقد أورد بأن التقييد للمشتري مُستدركٌ بل مُفسِدٌ، أو العمودان بالنسبة للبائع لا يصحّ بيعهما، فهلّا أطلق أو صرّح بالبائع والمشتري معاً؟

والجواب: أنّ المطلوب بيان أنّ العمودين يصحّ شراؤهما، ويدخلان في الملك، ويمتنع بيعهما؛ للانعتاق. فلو اقتصر على الإطلاق لم يكف في ذلك إشعار بجواز الشراء. وكذا لو قيّدَ بالبائع خاصّة.

أمّا التقييد بالمشتري فإنّه مُغْنٍ عن التقييد بالبائع؛ لأنّ المشتري بإرادة البيع يصير بائعاً، وذلك وإن كان مجازاً، لكن حمل البائع هنا على البائع حقيقةً متعذّر.

قوله: (قيل: ولو استثنى ـ إلى قوله ـ بقدر القيمة) [٢].

هذا قول الشيخ في (النهاية) [٣] وجماعة [٤]، وهو ضعيف، وبفساد الشرط يفسد العقد.

والذي اختاره المصنّف في (المختلف) [٥] و (القواعد) [٦] جواز

= الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام: ٢٥٥ ـ وابنه الشيخ الصدوق في المقنع: ١٢٤ والشيخ الطوسي في النهاية: ٤١٧، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٦٦، وابن البرّاج ـ كما حكاه عنه أيضاً العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ٥٥ المسألة ٢١ ـ وابن ادريس في السرائر ٣: ١٢٦.

١٠- كالسيّد المرتضى في الصيداويّة، كما حكاه عنه الشهيد في غاية المراد ٢: ٥٢.

١- ج ١ ص ٣٦٤ س ١٣ ـ ١٤.

٢- ج ١ ص ٣٦٤ س ١٥.

٣- النهاية: ٤١٣، وقاله أيضاً في المبسوط ٢: ١١٦ والخلاف ٣: ٩٢ المسألة ١٤٩.

٤- كابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٨٢.

٥- مختلف الشيعة ٥: ٢٦٠ المسألة ٢٢٧.

٦- قواعد الأحكام ١: ١٢٩.

الاستثناء من المذبوح أو ممّا اشتُري للذبح، لا ممّا اشتُري للقنية، وحينئذٍ فيكون له ما استثنى، ولا بأس به.

قوله: (وأمّا الآدمي ـ إلى قوله ـ بالقهر عليه) [١].

الظاهر أنّ مُراده بالملك الملك المستقر؛ ليستقيم استثناء الآباء والأُمّهات والأولاد والمحرّمات؛ لأنّها تُملك في أوّل الأمر ثمّ تنعتق.

ويُمكن أن يُقال: لا نُسلّم أنّ المذكورين يُملَكون في أوّل الأمر؛ لأنّ القهر المقتضي للملك مدفوع بالقرابة، فيصحّ الاستثناء من غير احتياج إلى تكلّف.

وفيه نظر؛ لأنّ القرابة تمنع دوام الملك لا ابتداءه، كما في البيع وغيره من الأسباب الناقلة.

قوله: (ولو ملك البعض انعتق ما يملكه) [٢].

فإن كان مُعسراً أو لم يملك ذلك البعض مختاراً لم يقوّم عليه، وإلّا ففي التقويم تردّد، اختاره المصنّف في العتق [٣]، وهو قريب.

قوله: (وحُكم الرضاع حُكم النسب على رأي) [٤].

هذا هو المعتمد.

قوله: (ويُملك لقيط دار الحرب) [٥].

وذلك مشروط بأن لا يكون فيها مسلم يمكن تولّد اللقيط عنه.

١- ج ١ ص ٣٦٥ س ٥.
٢- ج ١ ص ٣٦٥ س ٨ ـ ٩.
٣- إرشاد الأذهان ٢: ٧٠.
٤- ج ١ ص ٣٦٥ س ١٠.
ذهب إلى هذا الرأي الشيخ الصدوق في المقنع: ١٥٩، والشيخ الطوسي في النهاية: ٤٠٩ والخلاف ٦: ٣٦٧ المسألة ٥، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ٣٥٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٤.
وذهب إلى عدم الإنعتاق الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٩٩، وابن أبي عقيل ـ كما حكاه عنه العلاّمة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ٢٣٦ المسألة ٣٠٧ ـ وسلاّر في المراسم: ١٧٦، وابن إدريس في السرائر ٢: ٣٤٣.
٥- ج ١ ص ٣٦٥ س ١١.

قوله: (ولو أذن في الأداء رجع عليه) [١].

بخلاف ما لو لم يأذن له فيه بل تبرّع به، فليس له الرجوع عليه بشيء، ولا فرق في الإذن بين أن يكون صريحاً أو فحوى.

قوله: (والأقرب بالأرش) [٢].

أي والأقرب أنّ تَخَيّره الإمساك بالأرش لا مجاناً؛ لأنّ المقتضي لثبوت الضمان في الجملة يقتضي الضمان في الأبعاض، وهو موجود في صورة النزاع، وعليه الفتوى.

قوله: (والوجه جواز إلزام البائع بالأرش) [٣].

الحكم فيه كما تقدّم، والتوجيه واحد.

فرع: هل يُخيّر المشتري بين الردّ والأرش مع حدوث عيب في الثلاثة بالخيار، أم بالعيب الحادث؟ يُحكي عن المحقّق الأوّل [٤]، وعن شيخه ابن نما الثاني [٥]، وتظهر الفائدة في جواز الردّ بذلك بعد الثلاثة، فعلى الثاني يثبت وهو قوي.

قوله: (ولو شرطه المشتري ـ إلى قوله ـ أو زاد الثمن) [٦].

المراد به زيادة تصلح ثمناً في العادة، فلو زاد زيادة قليلة جداً لا يتعامل بها

١- ج ١ ص ٣٦٥ س ١٥ ـ ١٦.

٢- ج ١ ص ٣٦٥ س ١٨.

وذهب إليه الشيخ الطوسي ـ في أحد رأييه ـ في النهاية: ٣٩٥، وابن البرّاج ـ كما حكاه عنه العلاّمة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ٢٠٩ المسألة: ١٧٠ ـ وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٥٥.

وذهب إلى عدم رجوعه بالارش الشيخ الطوسي ـ في رأيه الثاني ـ في المبسوط ٢: ١٢٧ والخلاف ٣: ١٠٩ المسألة ١٧٨، وابن إدريس في السرائر ٢: ٣٠٥.

٣- ج ١ ص ٣٦٦ س ٤.

٤- شرائع الاسلام ٢: ٥١.

٥- حكاه عنه الشهيد في غاية المراد ٢: ٦٣.

٦- ج ١ ص ٣٦٦ س ٩ ـ ١٠.

عادة لم يصحّ.

قوله: (ولو قال: اشترني ـ إلى قوله ـ على رأي) [١].

المراد بقوله: (مُطلقاً) إشارة إلى أنّه لا فرق بين أن يكون للعبد مالٌ حالةَ القول أو لا، خلافاً للشيخ [٢] وابن البرّاج [٣]، والمختار ما أفتى به المصنّف.

قوله: (ويُكره التفرقة ـ إلى قوله ـ سبع سنين) [٤].

وقيل: يحرم [٥]، ومنهم مَن قصر التحريم أو الكراهية على مدّة الرضاع.

والحكم بالكراهية الشديدة أظهر في الفتوى، ويمتد إلى انقضاء السبع، ويتعدّى الحكم إلى مَن يقوم مقام الأم في الشفعة كأُمّ الأمّ والأخت والأخ، وهو في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام [٦].

وعلى التحريم يبطل العقد، وحينئذٍ فلا يختصّ بالبيع بل يعمّ سائر العقود الناقلة.

وهذا الخلاف إنّما هو بعد سقي الأم ولدها اللَّبَأ [٧]، أما قبله فلا يجوز قطعاً؛ لأنّه تسبيب إلى إهلاك الولد قطعاً.

قوله: (ووطء مَن وُلد مَن الزنا) [٨].

١- ج ١ ص ٣٦٦ س ١٠ ـ ١١.
وذهب إلى هذا الرأي ابن إدريس في السرائر ٢: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.
٢- النهاية: ٤١٢.
٣- حكاه عنه العلاّمة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ٢٥٧ المسألة ٢٢٤.
٤- ج ١ ص ٣٦٦ س ١٢. وذهب إليه الشيخ الطوسي ـ في أحد قوليه ـ في النهاية في باب العتق: ٥٤٦، وابن إدريس في السرائر ٢: ٣٤٧.
٥- قاله الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٠١، والشيخ الطوسي ـ في قوله الثاني ـ في النهاية في باب بيع الحيوان: ٤١٠، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٣١٨. وحكاه العلاّمة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ٢٤٨ المسألة ٢١٧ عن ابن الجنيد.
٦- التهذيب ٧: ٦٧ حديث ٢٩٠.
٧- اللَّبَأ: أوّل اللبن في التاج. الصحاح ١: ٧٠ «لبأ».
٨- ج ١ ص ٣٦٦ س ١٢ ـ ١٣.

أي سواء كان بالملك أو العقد، والعقد أشدّ كراهيّة، فإن فعل فلا يطلب الولد.

قوله: (وأن يرى العبدُ ثمنَه في الميزان) [١].

الذي في الرواية « المملوك »، وهو أولى؛ لأنّه أشمل، وعُلّل بأنّه لا يفلح معه [٢].

قوله: (أو بخمسة وأربعين يوماً) [٣].

يعني به إذا كانت في سنّ مَن تحيض ولا تحيض، ولا يختصّ وجوب الاستبراء بالبيع، بل يعمّ سائر وجوه التمليكات، خلافاً لابن إدريس [٤]. ولو باع قبل الاستبراء صحّ البيع وفعل حراماً، ويجب أن لا يسلّمها إلّا بعده.

قوله: (أو كانت لامرأة) [٥].

هل الصبي الصغير والعنّين والمجبوب ملحوق بالمرأة؟ يُحتمل اللحاق.

ولو علم وطء جارية المرأة بتحليل أو عقد فلابُدّ من الاستبراء، وربّما احتيل لإسقاط الاستبراء مع الجهل بحصول وطء محرّم في موضع وجوبه بأُمور:

الأوّل: ما إذا أعتقها وتزوّجها، فإنّه يسقط بذلك الاستبراء، كما ورد في بعض الأخبار [٦].

الثاني: ما إذا باعها لامرأة مبيعاً صحيحاً ثمّ اشتراها منها، فإنّه لا يبعد سقوط الاستبراء؛ لصدق أنّها أمة مشتراة من امرأة، ووجوب الاستبراء سابقاً كان تابعاً للملك وإرادة الوطء، وقد سقط اعتباره بزوال الملك.

١- ج ١ ص ٣٦٦ س ١٣.
٢- الكافي ٥: ٢١٢ حديث ١٤، التهذيب ٧: ٧٠ حديث ٣٠٢.
٣- ج ١ ص ٣٦٦ س ١٤.
٤- السرائر ٢: ٢٤٦ ـ ٢٤٧.
٥- ج ١ ص ٣٦٦ س ١٥.
٦- التهذيب ٨: ١٧٥ حديث ٦١٢ ـ ٦١٤، الاستبصار ٣: ٣٦١ حديث ١٢٩٥ ـ ١٢٩٧.

الثالث: إذا زوّجها فطُلّقت قبل الدخول؛ لأنّ الاستبراء من الوطء المجهول غير شرط في التزويج، كما صرّح به في (التحرير) [١] عن الشيخ﵀ [٢].

وحينئذٍ فيسقط وجوب الاستبراء بالتزويج، فإذا طُلّقت قبل الدخول جاز وطؤها، إذ قد صرّحوا بجواز وطء المطلّقة غير مدخول بها، وللنظر فيه مجال.

والمحرّم فيمن وجب استبراؤها قبله إنّما هو الوطء، دون مقدّماته.

قوله: (ويحرم وطء الحامل ـ إلى قوله ـ وعشرة) [٣].

الأصح أنّ ذلك إنّما هو في الحمل من الزنا، أمّا المجهول حاله فيحرم حتّى تضع.

وفي (التذكرة) جوّز في الزنا الوطء قبل المدّة المذكورة [٤]، وفي (الدروس) خصّ التحريم فيها بالقُبل خاصّة [٥].

قوله: (واستحب عزل نصيب من ميراثه) [٦].

هل هذا الاستحباب مع كونه مملوكاً، أو على تقدير حرّيته بعتق ونحوه؟

يحتمل الأوّل؛ لأنّ الأمر به خرج مخرج زيادة الاحتياط، لإمكان اختلاط الماء المتجدّد بالحمل.

ويحتمل الثاني، إذ لا معنى لعزل النصيب له حال رقّه، إذ لا يُملك شيئاً، ولأنّ الرقيق لا يرث مع تحقّق نسبه، فغيره أولى.

ثمّ هذا النصيب بماذا يُقدّر؟ لا نعرف فيه تصريحاً لأحدٍ، وظاهر قولهم: «نصيب» يشير إلى نقصانه عن سهام الورثة.

١- تحرير الأحكام ١: ١٩١.
٢- المبسوط ٢: ٧٩.
٣- ج ١ ص ٣٦٦ س ١٧.
٤- تذكرة الفقهاء ١: ٥٠٠.
٥- الدروس ٣: ٢٢٨.
٦- ج ١ ص ٣٦٦ س ١٨.

قوله: (ويجوز شراء ـ إلى قوله ـ وزوجته) [١].

المراد بالظالم الجائر، فإنّه إذا غزا الكفّار وسَبى منهم تكون غنيمته للإمام عليه السلام، وكذا كلّ مأخوذ من دار الحرب من غير إذن الإمام، لكن رخّصوا لشيعتهم خاصّة في حال الغَيبة التملّك والوطء وإن كانت للإمام أو بعضها، ولا يجب إخراج حصّة غير الإمام منها؛ لتطيب مواليد الشيعة.

ولا فرق بين أن يكون السابي المسلم أو الكافر؛ لأنّ الكافر من أهل التملّك، والمحلّ قابل للملكيّة.

وكذا يجوز أن يشتري من الكافر أُخته وبنته وزوجته إذا كُنّ حربيّات؛ لعين ما قلناه.

لكن عبارة الكتاب تحتاج إلى تأمّل، فإنّ الكافر في قوله: (من الكافر) المراد منه جنس الكافر، أي يجوز شراء ما يسبيه الظالم من هذا الجنس.

وحينئذٍ فيبقى قوله: (واخته) وما بعدها غير واقع موقعه؛ لأنّ الضمير في كلّ من الثلاث إنّما يستقيم بعوده إلى الكافر.

وفيه فساد من جهة أنّ الكافر المذكور يُراد به الجنس، فلا تُضاف إليه الأُخت وما معها، مع أنّ المُتبادر إلى الفهم عود الضمير إلى المحدّث عنه، وهو الظالم، فيفسد المعنى.

وفي بعض النسخ بعد (الظالم) (ومن الكافر) بزيادة الواو، فيكون المعنى: ويجوز الشراء من الكافر وأُخت الكافر وبنته وزوجته إذا باعهنّ.

وليس ببعيد، وقد سُئل الصادق عليه السلام عن رجلٍ يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها، قال: « لا بأس » [٢].

١- ج ١ ص ٣٦٦ س ١٩.

٢- التهذيب ٨: ٢٠٠ حديث ٧٠٥، الاستبصار ٣: ٨٣ حديث ٢٨١.

قوله: (والتحقيقُ صرفُ البيع ـ إلى قوله ـ بالتلّط) [١].

الاستنقاذ: هو بذل عوض عن يدٍ شرعيّة في نفس الأمر أو ظاهراً، أو غير شرعيّة: وهو الإفتداء. واليد الشرعيّة في نفس الأمر كهذه، وظاهراً كما في الحرّ المستولى عليه ظاهراً.

إذا عرفت ذلك فاللازم على صرف البيع إلى الاستنقاذ ـ كما حقّقه ـ أن تلحقه أحكام البيع أصلاً، مع أنّ المصنّف قد توقّف في (التذكرة)[٢] و(القواعد)[٣] في ذلك، والشهيد في (الدروس) جعله كالبيع بالنسبة إلى المشتري؛ دفعاً لتضرّره [٤].

وهو غير متّجه مع رعاية صرف البيع المذكور إلى الاستنقاذ.

قوله: (وغرم عُشر القيمة مع البكارة) [٥].

أمّا مع البكارة فظاهر؛ لأنّه أرش لها، وأمّا مع الثيبوبة فمشكل إذا كانت عالمة بالتحريم مُطاوعة؛ لقوله ﷺ « لامهر لبغي ».

قوله: (دون العُقر [٦] على رأي) [٧].

قد مرّ نظير هذه المسألة في الصوف واللبن المأخوذين من العين المغصوبة إذا بيعت [٨]، والحكم في الرجوع واحد، ومثله لو خدمته فغرم الأُجرة.

قوله: (ولو كانت الجارية سُرقت من أرض الصُلح... إلى آخره) [٩].

١- ج ١ ص ٣٦٧ س ٣.
٢- تذكرة الفقهاء ١: ٤٩٨.
٣- قواعد الأحكام ١: ١٣١.
٤- الدروس ٣: ٢٢٧.
٥- ج ١ ص ٣٦٧ س ٤ ـ ٥.
٦- العُقْر: مهر المرأة إذا وُطِئت على شبهة. الصحاح ٢: ٧٥٥ « عقر ».
٧- ج ١ ص ٣٦٧ س ٦.
٨- تقدّم عند قوله: لو باع غير المملوك ورجع المالك في العين.
٩- ج ١ ص ٣٦٧ س ٧.

هذا الحكم مُخالف للقواعد المقرّرة من وجوه:

الأوّل: وجوب الردّ على البائع أو وارثه مع فقده، فإنّه غير مالك ولا ذو يد شرعيّة، فكيف يجوز تسليم مال الغير المعصوم إليه؟!

واعتذر الشهيد في (شرح الإرشاد) عن ذلك بأنّ البائع لم يثبت كونه سارقاً، ويده أقدم، ومُخاطبته بالردّ ألزم خصوصاً مع بُعد دار الكفر [1].

ولك أن تقول: أحد الأمرين لازم: إمّا أن تكون يده شرعيّة، فالبيع صحيح ماضٍ، فلا ردّ. أو غير شرعيّة، فلا يجوز التسليم إليه، ومخاطبته بالردّ لا تقتضي جواز التسليم إليه لمن هي في يده وإن وجب عليه السعي فيه، إذ له طريق إلى ذلك إمّا بمراجعة المالك أو الحاكم.

وليس له أن يقول: إنّ الرواية [2] مجبورة بهذا التوجيه؛ لأنّها إن كانت صالحة للاحتجاج بها كَفَت من غير توجيه خارج عنها، وإلّا وجب اطراحها ولا يلتفت إلى هذا التوجيه.

فرع: طالما كان يتردّد في نفسي أنّ من تصرّف في مال غيره غصباً وسلّمه إلى غير مالكه، هل له أن يُطالب به وأن يُخاصِم عنه؛ نظراً إلى أنّ مالكه ربّما لم يرجع على أحدٍ سواه، أو لم يكن له رجوع إلّا عليه؛ إمّا لعدم علمه بتسلّط الثالث على ماله، أو لعدم الوصول إليه، أو نظراً إلى اختياره؟

يُحتمل ذلك، وإلّا لزم تكليفه بما لا يُطاق، وهو الردّ إلى المالك مع انسداد الباب عليه، فلابُدّ أن تُجعل له وصلة.

ويُحتمل العدم؛ لأنّه غير مالك ولا وكيل، فلا تسمع دعواه، سيما مع إنكار الثالث بالكلية وجحوده، فلا يلتفت إلى دعواه.

١- غاية المراد ٢: ٦٩ ـ ٧٠.

٢- هي رواية مسكين السمّان عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٨٣ حديث ٢٢٩.

أمّا إذا غرم المثل أو القيمة فينبغي الجزم بسماع دعواه، والإلزام بالتسليم.

ويلوح من كلام الشهيد في (الدروس) جواز التسليم إليه مُطلقاً [١]، ويلزمه قبول دعواه مع الجحود، وهو مشكل، وإنّما ذكرنا ذلك هنا للمناسبة استطراداً.

الثاني: أنّ تسليمهما إلى الحاكم إنّما يجوز مع تعذّر الوصول إلى المالك، فلا يستقيم على إطلاقه.

الثالث: أنّ استعاءها في الثمن المدفوع إلى البائع كما في الرواية [٢] يقتضي استعادته من غير آخذه؛ لأنّ ما بيدها إنّما هو لمالكها.

واعتذر في (الدروس) بأنّ مال الحربي في الحقيقة فيء، فبالصلح صار مُحترماً احتراماً عرضيّاً، فلا يعارض ذهاب مال محترم احتراماً حقيقياً [٣].

ولك أن تقول: إذا صدقَ الاحترام وإن كان عرضياً صدقَ الاحترام في الجملة، وهو يقتضي عصمة المال، والمُتلِف للمال المحترم حقيقةً ليس هو مالك الجارية بل الذي غرّه، والمغرور يرجع على مَن غرّه، فيكف يرجع على غير مَن غرّه مُباشرة ولا تسبيباً؟ !

وحقيقة الحال أنّ كُلاً منهما مظلوم بضياع ماله، ولا يرجع أحد المظلومين على المظلوم الآخر، بل يرجع على ظالمه.

والحقّ أنّ الرجوع بالثمن إنّما هو على البائع إن تمكّن منه، وإلّا فلا رجوع على غيره، والجارية تُردّ على المالك أو وارثه، ومع التعذّر تُسلّم إلى الحاكم.

قوله: (ولو وطىء أحد الشريكين ـ إلى قوله ـ قدّر نصيبه) [٤].

١- الدروس ٣: ٢٣٢.

٢- هي رواية مسكين السمّان المتقدّمة.

٣- الدروس ٣: ٢٣٢.

٤- ج ١ ص ٣٦٧ س ٩.

الظاهر أنّه لا فرق بين كونه مُحصناً وبكراً، فإنّ الحدّ إنّما يتبعّض إذا كان جَلْداً، وفي الرواية أنّه « يُدرأ عنه من الحدّ بقدر مالَهُ فيها من النقد، ويُضرب بقدر ما ليس له »[١].

قوله: (فإن حملت... إلى آخره)[٢].

ظاهرهم ثبوت هذا الحكم وإن كان عالماً بالتحريم، وربّما أشكل من جهة أنّه زانٍ على ذلك التقدير، فكيف يلحقه الولد؟

ويجاب بأنّ له فيها حقّاً، فباعتباره يخرج عن كونه زانياً.

والمعتبر في التقويم قيمتها، سواء زادت عن الثمن أو نقصت، والرواية بلزوم الأكثر[٣] متأوّلة بالحمل على ما إذا نقصت القيمة بالوطء؟

قوله: (ولو اشترى عبداً في الذمة... إلى آخره)[٤].

هذا هو الذي عليه المتأخّرون، وفي رواية محمّد بن مسلم يرتجع نصف الثمن، فإن وجد العبد تخيّر أيهما أراد وردّ النصف الذي أخذه وإلّا كان الباقي بينهما[٥].

ونُزّلت على تساوي العبدين في القيمة، ومطابقتهما للوصف، وانحصار الحقّ فيهما.

ويشكل أنّ انحصار الحقّ فيهما إنّما يكون لورود البيع على عينهما، وهو خلاف الفرض، وعدم تضمين التالف مخالف لما عليه الأكثر من أن المقبوض بالسوم مضمون.

١- الكافي ٥: ٢١٧ حديث ٢، التهذيب ٧: ٧٢ حديث ٣٠٩.
٢- ج ١ ص ٣٦٧ س ٩ ـ ١٠.
٣- الكافي ٥: ٢١٧ حديث ٢، التهذيب ٧: ٧٢ حديث ٣٠٩.
٤- ج ١ ص ٣٦٧ س ١١.
٥- الكافي ٥: ٢١٧ حديث ١، التهذيب ٧: ٧٢ حديث ٣٠٨.

وفي (المختلف) نزّلها على تساوي العبدين من كلّ وجه؛ ليُلحَق بمتساوي الأجزاء. وحينئذٍ فيجوز بيع عبد منهما، كما يجوز بيع قفيز من الصُبرة؛ فللاشاعة يكون التالف عليهما والباقي لهما [١].

قلت: هذا ينافي ارتجاع نصف الثمن كما ذكر في الرواية، والمعتمد ما في الكتاب.

قوله: (ولو دفع إلى مأذون مالاً... إلى آخره) [٢].

وفي رواية ابن أشيَم: تمضي الحجّة ويُرَدّ رقاً لمولاه حتّى يقيم الباقون بيّنة [٣].

ووجّهها في (الدروس) بأنّ تكافؤ الدّعاوى يوجب تساقطها، فيردّ الملك على مالكه. وأجاب عن المعارضة بتقديم مدّعي الصحّة على مدّعي الفساد، لأنّ دعوى الصحّة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين فيتساقطان [٤].

ولك أن تقول: لا نسلّم أنّ دعوى الصحّة مشتركة بين متكافئين؛ لأنّ مولى المأذون ذو اليد، فلا تكون دعوى الورثة مكافئة لدعواه بل هو مُقدّم.

وحينئذٍ فلو أقام كلّ منهم بيّنة اتّجه تقديم بيّنة مولى الأب؛ بناءً على تقديم بيّنة الخارج، فإن مُدّعي الفساد هو المدّعي؛ لأنّه يُخالف الأصل والظاهر.

ولو أقام الورثة ومولى المأذون بيّنتين دون مولى الأب، فالمتّجه تقديم بيّنة الورثة؛ لأنّ مولى المأذون ذو اليد، ولا تُسمع بيّنته بناءً على ما سبق.

وبالجملة فالمسألة موضع نظر، وللبحث فيها مجال.

١- مختلف الشيعة ٥: ٢٥٤ المسألة ٢٢١.

٢- ج ١ ص ٣٦٧ س ١٣.

٣- الكافي ٧: ٦٢ حديث ٢٠، التهذيب ٧: ٢٣٤ حديث ١٠٢٣ و ٨: ٢٤٩ حديث ٩٠٣ و ٩: ٢٤٣ حديث ٩٤٥.

٤- الدروس ٣: ٢٣٣.

قوله: (ولو اشترى كلّ من المأذونين... إلى آخره) [١].

وفي رواية أبي خديجة: مع الاشتباه يُمسح الطريقان، ويُحكم لأقربهما إذا كانا سواء في القوّة، فإن تساويا بطلَ البيعان [٢].

قال في (المختلف): والتحقيق أن نقول: إن اشتبه السَبق أو السابق حُكم بالقرعة، وإن عُلم التقارن، فإن كان قد اشترى كلّ واحد منهما لنفسه، وقلنا: إنّه يملك بطلا، وإن قلنا: لا يملك، أو أنّ كلّ واحدٍ منهما اشترى لمولاه، فإن كانا وكيلين صحّ العقدان وإن كان كلّ واحد منهما عبداً لمولى الآخر، وإن كانا مأذونَين فالأقرب إيقاف العقدين على الإجازة، فإن أجازه المولیان صحّ وانتقل مال كلّ واحد منهما إلى مولى الآخر؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما قد بطل إذنُه ببيع مولاه له، فإذا اشترى الآخر لمولاه كان كالفضول، وإن فسخ المولیان بطلا [٣].

قلت: هذا حسن بتمامه، لكن في بطلان الإذن بأول صدور البيع نظر؛ لأنّ انتقال الملك إنّما يكون بتمامه. وإنشاء البيع لا يدلّ على إبطال الإذن بشيء من الدلالات، فيستمر إلى آخر العقد، فيصحّ ويكون الملك للمولى، فلا يحتاج إلى الإجازة.

قوله: (فقبض الوكيل قبل التفرّق) [٤].

أي قبل تفرّق المتعاقدين، ومثله ما لو وكّلا معاً فتقابض الوكيلان قبل التفرّق.

قوله: (والمصوغ من النقدين ـ إلى قوله ـ مع التفاوت وعدمه) [٥].

١- ج ١ ص ٣٦٧ س ١٦ ـ ١٧.
٢- التهذيب ٧: ٧٢ حديث ٣١٠، الاستبصار ٣: ٨٢ حديث ٢٧٩.
٣- مختلف الشيعة ٥: ٢٥٧ المسألة ٢٢٣.
٤- ج ١ ص ٣٦٨ س ٣ ـ ٤.
٥- ج ١ ص ٣٦٨ س ١٠ ـ ١٢.

اعلم أنّ المصوغ من النقدين إمّا أن يُعلم قدر كلّ منهما أو يُجهل مع العلم بجملته. وعلى التقديرين إمّا أن يمكن تخليص كلّ منهما من الآخر من غير أن يتلف شيء منهما أو ينقص قدره أو وصفه، أو لا. فهذه صور أربع.

الأُولى والثانية: أن يعلم القدر من كلّ منهما، سواء أمكن التخليص أو لا. فيجوز بيعه بأحدهما مع زيادة تقابل الآخر، أو بهما معاً مع التساوي والتفاوت، كما لو باع كلّ واحد بغير جنسه أو بجنس غيرهما أو كلّ واحد منهما بجنسه مساوياً.

الثالثة: أن يجهل قدر كل واحد منهما ويمكن التخليص، فيُباع بهما معاً أو بغيرهما، ولا يُباع بأحدهما خاصّة؛ لإمكان قصوره عن مماثله أو مساواته له، فيبقى الآخر بغير عوض.

الرابعة: الصورة بحالها والتخليص غير مُمكن، فإن كان أحد النقدين أكثر من الآخر بِيع بالأقلّ، فلو كان الغالب الفضّة لم يَبع إلّا بالذهب، ولو كان الغالب الذهب لم يَبع إلّا بالفضّة، وإن تساويا بِيع بهما معاً.

فقول المصنّف: (يُباع بهما أو بغيرهما إن جهل... إلى آخره) إشارة إلى الصورة الثالثة، وقوله: (إن جهل) شرط للحصر المستفاد من قوله: (بهما أو بغيرهما)، وقوله: (وإن لم يمكن بيع بالأقلّ... إلى آخره) إشارة إلى الصورة الرابعة.

وأصل ذلك كلّه كلام الشيخ في (النهاية) [1]، وقد جرى عليه المصنّف وجماعة [2]. وفيه نظر من وجوه، أشار المصنّف إليها في (المختلف) [3] إجمالاً:

١- النهاية: ٣٨٣.

٢- منهم ابن إدريس الحلّي في السرائر ٢: ٢٧١، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ٤٤٤ والمختصر النافع: ١٥٣.

٣- مختلف الشيعة ٥: ١٤١ المسألة ٩٩.

الأوّل: حصر جواز البيع في البيع بهما أو بغيرهما على تقدير إمكان التخليص لا يتّجه؛ لأنّه على تقدير بيعه بأحدهما: إمّا أن يُباع بما يقطع معه بزيادة على ذلك النقد المماثل، أو لا.

فعلى الأوّل ينبغي الجزم بجواز البيع مُطلقاً، إذ لا مانع، فإنّ الجهالة بقدر كلّ واحدٍ منهما لا أثر لها مع العلم بقدر المجموع، إذ لو أثّرت لأثّرت مع عدم إمكان التخليص.

وعلى الثاني لا إشكال في عدم جواز البيع مطلقاً.

الثاني: لا معنى لاشتراطه بيعه بالأقل على تقدير كون أحد النقدين أغلب؛ لأنّ البيع بالأقل إن كان بحيث يقطع بزيادة على المماثل تُقابل النقد الآخر، لم يكن لاختصاصه بالأقلّ معنى، بل البيع بالأغلب أيضاً كذلك. وإن لم يكن كذلك لم يجز البيع مُطلقاً، فلا معنى للتخصيص. إلّا أن يقال: البيع به أقرب إلى حصول الزيادة، فلعلّه خصّص به محافظةً على حصولها، كما نبّه في (الدروس) [1].

قال في (المختلف) بعد أن حكى كلام الشيخ واعترضه: وأمّا الأواني المصوغة من الذهب والفضة معاً فإنّه يجوز بيعها بالذهب وحده أو الفضة وحدها، إذا علم أنّ في الثمن زيادة على ما في الآنية من جنسه. ويجوز بيعها بالذهب والفضة معاً، سواء أمكن التخليص أو لا، وسواء علم مقدار كلّ واحدٍ منهما أو لا بعد أن يعلم المجموع، وسواء غلب أحدهما أو لا، نعم يشترط في الثمن زيادة بالأقلّ على ما في الآنية من جنسه [2].

هذا كلامه، وهو صريح فيما قلناه، وأصرح منه ما ذكره بعد ورقتين في ردّ

١- الدروس ٣: ٣٠١.

٢- مختلف الشيعة ٥: ١٤٢ المسألة ٩٩.

كلام ابن حمزة [١]، وقريب منه عبارة (الدروس) [٢].

واعلم أنّ المراد في قوله: (بِيعَ بالأقلّ) الأقلّ وزناً وقدراً، لا الأقل قيمة كما توهّمه بعضهم؛ لأنّ أصل هذا الحكم عبارة الشيخ [٣]، وهي صريحة في أنّه إن كان الغالب الفضّة بِيعَ بالذهب وبالعكس، فلا يستقيم ما قالوه.

الثالث: قوله: (وإن تساويا بِيع بهما) أشدّ إشكالاً ممّا تقدّم؛ لأنّ سياق العبارة يدلّ على بقاء الجهالة بقدر كلّ منهما مع التساوي؛ لأنّه جعل مورد القسمة للتساوي ولما قبله جهالة قدر كلّ واحد منهما، وهو غير واضح، إذ مع العلم بالتساوي ومعرفة قدر المجموع يتبيّن قدر كلّ واحدٍ منهما قطعاً، فلا يستقيم ما ذكره.

قوله: (أو بالجنس مع العلم والزيادة... إلى آخره) [٤].

لا حاجة إلى التقييد بالعلم مع القطع بحصول الزيادة.

قوله: (ولو كان له عليه دراهم ـ إلى قوله ـ لم يتقابضا) [٥].

ظاهر عبارة الشيخ [٦] والمتأخّرين [٧] عموم جواز ذلك وإن لم يتقابضا في المجلس، وصحيحة إسحاق بن عمّار [٨] وصحيحة عبيد بن زرارة [٩] تشهدان بذلك.

ونازع ابن إدريس فيه من حيث إنّ التفرّق قبل التقابض موجب لبطلان

١- مختلف الشيعة ٥: ١٤٩ المسألة ١٠٩.
٢- الدروس ٣: ٣٠١.
٣- النهاية: ٣٨٣.
٤- ج ١ ص ٣٦٨ س ١٣ ـ ١٤.
٥- ج ١ ص ٣٦٨ س ١٥.
٦- النهاية: ٣٨٠.
٧- منهم ابن الجنيد كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ١٢٦ المسألة ٩٠.
٨- الكافي ٥: ٢٤٥ حديث ٢، الفقيه ٣: ١٨٦ حديث ٨٣٧ التهذيب ٧: ١٠٢ ـ ١٠٣ حديث ٤٤١.
٩- الكافي ٥: ٢٤٧ حديث ١٢، التهذيب ٧: ١٠٣ حديث ٤٤٢.

الصرف [١].

قال في (المختلف): ولا استبعاد في مخالفة هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار اتّحاد مَن عليه الحقّ، فكان كالتقابض. ويحتمل أن يُحمل كلام الشيخ على التوكيل، فإنّ قوله: (حوّل الدراهم إلى الدنانير أو الدنانير إلى الدراهم) نوع توكيل. وحينئذٍ لا إشكال، سواء تقابضا في المجلس أو لا [٢].

والحقّ أنّ المسألة مقصورة على التوكيل خاصّة، فلو تقاولا على السعر من غير توكيل لم يصح. كما قال ابن إدريس. وليس في عبارة الشيخ والرواية ما يُنافي ذلك، فلابُدّ من تقييد عبارة الكتاب.

قوله: (ورُوي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم) [٣].

الذي في رواية أبي [٤] الصباح إبدال درهم طازج ـ وهو الخالص النقي ـ بدرهم غلّة ـ وهو المكسور ـ مع صياغة خاتم [٥].

وبهذا صرح الشيخ [٦] وابن إدريس [٧]، ووجّهه ابن إدريس بأنّ الزيادة الموجبة للربا الزيادة في العين، وعدّاه الشيخ إلى غيره من الأشياء.

وردّه في (المختلف) بأن مُطلق الزيادة موجبة للربا، سواء كانت عينيّة أو حكميّة. قال أيضاً جواباً للشيخ: ليس في الحديث دلالة على البيع، بل جعل إبدال الدرهم بالدرهم شرطاً في العمل [٨].

١- السرائر ٢: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.
٢- مختلف الشيعة ٥: ١٣٦ المسألة ١٩٥.
٣- ج ١ ص ٣٦٨ س ١٦ ـ ١٧.
٤- في النسختين الخطيّتين المعتمدتين في التحقيق: ابن. وما أثبتناه هو الصحيح، وهو أبو الصباح الكناني أحد الرواة عن الإمام الصادق عليه السلام.
٥- الكافي ٥: ٢٤٩ حديث ٢٠، التهذيب ٧: ١١٠ حديث ٤٧١.
٦- النهاية: ٣٨١.
٧- السرائر ٢: ٢٦٧.
٨- مختلف الشيعة ٥: ١٣٧ المسألة ٩٦.

وكأنّه يُريد أنّ العمل وقع في مقابلة إبدال الدرهم المذكور بالآخر ليكون جائزاً له، وهذا هو التحقيق.

قوله: (ولو أراد النصف ـ إلى قوله ـ لزم) [١].

هكذا صرّح الأصحاب، وحجّتهم أنّ المرجع في الأُمور التي لم يذكرها الشارع بعينها إلى العادات المستمرّة، فعلى هذا لو جرت عادة الناس أن يتعاملوا بالتنكات [٢]، وإنّما يريدون بها دهانيم [٣] على وجه مخصوص، بل لو استقرّ عرفهم على إرادة ما يجري بالحساب المذكور من دهانيم ودنانير وغير ذلك، تعيّن المصير إليه إذا كان ذلك هو الذي جرى عليه قرار العُرف.

قوله: (ولو وجد منه ـ إلى قوله ـ وإن تفرّقا) [٤].

الضمير في قوله: (منه) يعود إلى الجنس، أي لو كان الثمن غير معيّن ووجده معيباً من الجنس... إلى آخره.

وتوجيه ما ذكر: أمّا الردّ فظاهر؛ للعيب. وأمّا الإمساك فلأنّه من الجنس، ونقصان الصفة حقّه، فله إسقاطه. نعم لا يثبت له مع الإمساك المطالبة بالأرش؛ لاستلزامه الزيادة الموجبة للربا، لاتّحاد جنس الثمن والمثمن.

وأمّا البدل، فعلى تقدير الردّ، له البدل إن لم يتفرّقا قطعاً؛ لأنّ الثمن غير معيّن. أمّا لو تفرّقا فإنّه يحتمل عدم جواز الإبدال؛ لاستلزامه التفرّق قبل قبض العوض في الصرف، وهو موجب للبطلان، وبه أفتى في (الدروس) [٥].

والمعتمد الجواز، والملازمة ممنوعة؛ لحصول القبض في الجملة، ولهذا لو

١- ج ١ ص ٣٦٩ س ١ ـ ٢.

٢- التنكة: عملة هنديّة قديمة، كلّ ثلاثة مثاقيل تُسمّى تنكة، وكلّ ثمانية دراهم هشتكانية تُسمى تنكة. و يُعبّر عن تنكة الذهب بالتنكة الحمراء، و عن تنكة الفضّة بالتنكة البيضاء. المعجم الاقتصادي الإسلامي: ٨٠.

٣- الدهنيم: عملة فارسيّة قديمة، أي عشر النصف. انظر لغت نامه دهخدا ٢٣: ٤٨٤.

٤- ج ١ ص ٣٦٩ س ٩ ـ ١٠.

٥- الدروس ٣: ٣٠٢.

رضي بالعيب لزم البيع، فلو لم يكن اسم المبيع صادقاً عليه لما كان كذلك.

وأيضاً فإنّ الثمن كلّي، وعند الدفع تعيّن في المدفوع، والفسخ الطارىء إنّما يرفع كونه ثمناً من حينه لا من أصله، فلا يصدق حصول التفرّق قبل قبض الثمن.

وعلى هذا هل يشترط أخذ البدل في مجلس الردّ؟ إشكال ينشأ من صدق التقابض في العوضين، ومن أنّ الفسخ في الثمن المدفوع رفع كونه ثمناً في الحال، فيشترط قبض البدل؛ لصدق كونه ثمناً.

قوله: (ويجوز أن يقرضه شيئاً ويشترط أن ينقده بأرض أُخرى) [١]

قوله: (في أنواعها) [٢].

أي في أنواع المتاجر وهي عشرة: بالنسبة إلى الأجل أربعة، وإلى الإخبار برأس المال أربعة، وإلى مساواة الثمن للعوض قسمان.

أمّا نسبتها إلى الأجل: فالثمن والمثمن إن كانا حالين فهو النقد، وإن كانا مؤجّلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه، وإن كان الثمن حالاً فهو السلف، وعكسه النسيئة.

وأمّا نسبته إلى الإخبار برأس المال: فإن أخبر وباع بزيادة فهو المرابحة، وبنقيصة فهو المواضعة، وبالثمن فهو التولية، وإن لم يخبر فهو المساومة.

وأمّا نسبته إلى المساواة: فإن وجبت فهو الربوي، وإلّا فغيره.

قوله: (والأقوى الجواز مع التفاوت) [٣].

المراد بالتفاوت: الشراء بزيادة عن الثمن الأوّل أو بنقيصة عنه، ويُمكن أن يُلحق بذلك في انسحاب الخلاف شراء الحال مؤجّلاً مع المساواة جنساً وقدراً؛

١- ج ١ ص ٣٦٩ س ١٢ ـ ١٣. وقد ورد هذا القول بدون شرح.
٢- ج ١ ص ٣٧٠ س ٢.
٣- ج ١ ص ٣٧٠ س ١٠.

لأنّ الأجل زيادة. كذا أفاد في (شرح الإرشاد) [١]، وهو واضح.

واعلم أنّ شراء المبيع المؤجّل إمّا أن يكون قبل حلول الأجل أو بعده، وعلى التقديرين فإمّا أن يكون البائع قد اشترط شراءه في نفس العقد أو لا، وعلى كلّ تقدير فإمّا أن يشتري بجنس الثمن وقدره أو بزيادة أو بنقيصة، أو بغير الجنس، إمّا حالاً أو مؤجّلاً.

فالحاصل من ذلك أربع وعشرون صورة، تظهر بأدنى تأمّل، اثنتا عشرة باطلة، وأربع مُختلف فيها، والباقي صحيح.

لكن شيخنا في (الشرح) ذكر أنّ الحاصل من ضرب صورتي اشتراط شراء المبيع في نفس العقد وعدمه، في الشراء بزيادة أو بنقيصة أو بمساواة، بجنس الثمن وبغير جنسه، حالاً أو مؤجّلاً، ستّ عشرة صورة [٢].

وهو غير ظاهر، بل هي اثنتا عشرة صورة؛ لأنّ الشراء بالجنس لا يخرج عن الزيادة والنقصان والمساواة، فهي ثلاث، وبغير الجنس والحلول والتأجيل ثلاث أُخرى، ومضروب الستّ في اثنتين اثنتا عشرة، وإذا ضربتها في صورتي الشراء قبل حلول الأجل أو بعده بلغت أربعاً وعشرين صورة، لا اثنين وثلاثين كما ذكر، فليتأمّل.

قوله: (فإن امتنع دفعه إلى الحاكم) [٣].

لأنّه قائم مقام الغائب والمُمتنع مما يجب عليه، ولهذا يأخذ الزكاة قهراً ويتولى النيّة عن المالك ويجزىء.

ومقتضى عبارته أنّه إذا أمكن الوصول إلى الحاكم ولم يدفعه إليه وتلف يكون من ضمانه وإن عزله، وهو واضح؛ لأن الدّين لا يتعيّن بدون قبض المالك أو

١- غاية المراد ٢: ٧٩.

٢- غاية المراد ٢: ٧٩.

٣- ج ١ ص ٣٧٠ س ١١ ـ ١٢.

مَن يقوم مقامه، واحتمل المصنّف في (التذكرة) عدم الضمان مع العزل وامتناع المالك من القبض [١].

أمّا لو تعذّر الوصول إلى الحاكم فعزله وتلف فلا ضمان عليه، كما صرّح المصنّف في (التذكرة) [٢] وغيرها وشيخنا في (الدروس) [٣]، وإلاّ لزم الضرر المنفي.

وقد يرد عليه أنّ الدين لا يتعيّن بدون تعيين المالك أو مَن يقوم مقامه، ومن ثمّة للمديون تغييره مالم يقبض، فكيف يتعيّن التالف مالاً له؟

ويُجاب عنه بأنّ التعيين كما يتوقّف على قبض المالك يتوقّف على تعيين المديون، فإذا امتنع أحدهما في محلّ الوجوب سقط اعتباره. ومن ثمّة يجوز للمالك أخذ ماله إذا ظفر بمال للمديون الممتنع من الأداء يساويه قدراً وجنساً ووصفاً، ويكون تعيين الآخر كافياً دفعاً للضرر.

وإنّما يجب القبض مع مساواة المدفوع للدين قدراً وجنساً ووصفاً، فلو فقد أحد الأُمور الثلاثة لم يجب القبض قطعاً.

وهل ينسحب هذا الحكم فيمن أجبره الظالم على دفع نصيب شريكه الغائب في مال على حكم الإشاعة، بحيث يتعيّن المدفوع للشريك، فلا يتلف منها معاً، أم لا؟ ومثله ما لو تسلّط الظالم بنفسه وأخذ قدر نصيب الشريك؟

لم أجد للأصحاب فيه تصريحاً بنفي ولا إثبات مع أنّ الضرر قائم هنا أيضاً، والحكم مشكل.

بقي شيء هو: أنّ المالك إذا امتنع من قبض حقّه في موضع وجوب القبض وتعذّر الحاكم، قد بيّنا أن المديون غير ضامن، فهل انتفاء ضمانه مشروط بالحفظ

١- تذكرة الفقهاء ١: ٤٧٣.
٢- تذكرة الفقهاء ١: ٤٧٣.
٣- الدروس ٣: ٢٠٥.

بمجرى العادة، فيكون أميناً، أم لا فلا يكون الحفظ واجباً عليه؟

لم أجد به تصريحاً، لكن قوّة كلام الأصحاب تشهد للثاني، حيث أطلقوا نفي الضمان عنه، وإطلاقه ينافي الأوّل. وأيضاً فلولا ذلك لم ينتف الضرر، أو يجب عليه الحفظ الدائم والضمان بالمخالفة.

وقد يتّجه الفرق بين ما إذا عرضه على المالك ولم يأت به، وبين ما إذا أتاه به وطرحه عنده، فينتفي الضمان والحفظ في الثاني دون الأوّل.

قوله: (ولا يجوز تأخير الحال بالزيادة) [١].

أي لا يلزم ذلك، ولا يحلّ أخذ الزيادة لو بُذلت. نعم لو شرط التأجيل مع الزيادة في عقد لازم كالبيع وشبهه صحّ إذا كانت الزيادة في ثمن المبيع لا في الدين، كما صرّح في (التذكرة) [٢].

قوله: (ويجوز تعجيله بإسقاط بعضه) [٣].

وذلك لأنّه إبراء من الطرفين، فيصحّ بشرط تراضيهما.

قوله: (الإيجاب كبعتُ وأسلفتُ وأسلمت).

أمّا العبارة الأُولى فإنّها وإن كانت بلفظ البيع إلّا أنّها بمعنى السَلم، حيث إنّ الثمن حال والمثمن مؤجّل، فيصحّ حملاً على المعنى، كما ذكره المصنّف وغيره؛ لأنّ السَلم أحد أقسام البيع.

وليس الموجب بالثلاث متّحداً، بل الأُولى إيجاب من المُسلم إليه؛ لأنّه البائع لموصوف في الذمة مؤجّل. أمّا الأُخريان فمن المُسلِم، أعني المشتري؛ لأنّه يدفع الثمن في مقابل الغائب، فلا يُعقل معناهما بالنسبة إلى البائع، وقد صرّح

١- ج ١ ص ٣٧٠ س ١٥.
٢- تذكرة الفقهاء ١: ٥٤٧.
٣- ج ١ ص ٣٧٠ س ١٥.

بذلك شيخنا في (الدروس) [١].

قوله: (والوصف الرافع للجهالة... إلى آخره) [٢].

المرجع في ذلك إلى العرف، بل ربّما كان أهل العرف أعرف بضبط الأوصاف من الفقيه، كذا ذكر في (الدروس) [٣].

قوله: (ولا يصح في المذروع جزافاً) [٤].

وذلك بخلاف بيعه عياناً؛ اكتفاء بالمشاهدة.

قوله: (ولا المعدود عدداً مع اختلاف قدره) [٥].

يُفهم منه أنّ ما لا يختلف قدره اختلافاً كثيراً يجوز السلف فيه عدداً كالجوز واللوز، وإلّا لم يبق للتقييد باختلاف القدر فائدة؛ لثبوت أصل الاختلاف.

ويحتمل أن يريد به العموم، ويكون قوله: (مع اختلاف قدره) تنبيهاً على علّة المنع، حتّى لو فرض في شيء من المعدودات عدم الاختلاف جاز التسليم فيه عدداً. وبالمنع منه مطلقاً أفتى في (التذكرة) [٦]، وهو الأصح.

وهل يجوز السَلم فيه كيلاً، أم يتعيّن الوزن؟ الظاهر الثاني؛ لأنّها تتجافى في المكيال.

قوله: (ويجب على البائع دفع أقلّ ما يطلق عليه الوصف) [٧].

كما لو أسلم في عبد كاتب فالواجب المتّصف بأقلّ درجات الكتابة، وكذا الخياطة وغيرها، وكذا القول في العبد من الأنواع؛ وذلك لأنّ المراتب لا نهاية لها

١- الدروس ٣: ٢٤٧.
٢- ج ١ ص ٣٧٠ س ٢٠.
٣- الدروس ٣: ٣٤٨.
٤- ج ١ ص ٣٧١ س ٦.
٥- ج ١ ص ٣٧١ س ٨
٦- تذكرة الفقهاء ١: ٥٥١.
٧- ج ١ ص ٣٧١ س ١٦.

فاكتُفي بأقلّها؛ لأصالة البراءة عمّا زاد.

قوله: (وعلى المشتري قبول الأجود) [١].

المراد به الأجود في الوصف، فإنّ المدفوع إمّا أن يكون من غير جنس المُسلم فيه، كما لو أسلم في حنطة فدفع زبيباً أو تمراً. أو يكون من الجنس ولكن من غير النوع، كما لو أسلم في الزبيب الأبيض أو التمر المَعْقِلي فجاء بالأسود أو البُرني. أو يكون مساوياً في الجنس والنوع.

ففي الأوّل لا يجب القبول قطعاً؛ لعدم صدق اسم المسلم فيه عليه، نعم يجوز بالتراضي.

وكذا الثاني، سواء كان المدفوع أجود أم لا.

أمّا الثالث فظاهر وجوب القبول فيه، سواء كان أجود في الوصف أم لا، خلافاً لابن الجنيد في وجوب قبول الأجود [٢].

وينبغي أن يُفرّق بين أن يتناول المأتي به اسم المُسْلَم فيه وعدمه، فيجب القبول في الأوّل وإن كان أجود بخلاف الثاني، كما لو أسلم في بعض أصناف الزبيب الأبيض فجاءه بصنف آخر.

قوله: (ولا يصحّ اشتراط الأجود ويصحّ اشتراط الأردأ) [٣].

أمّا الحكم الأوّل؛ فلعدم انحصار المشترط؛ إذ ما من متاع إلّا ويمكن وجود ما هو أجود منه. واستشكله في (التذكرة) بإمكان الضبط في بعض الأمتعة كالطعام فإنّه قد تتناهى جودته [٤]، ويرد عليه أنّ ذلك لا ينفي إمكان وجود الأجود.

١- ج ١ ص ٣٧١ س ١٧.
٢- حكاه عن العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ١٨١ المسألة ١٣٤.
٣- ج ١ ص ٣٧١ س ١٧.
٤- تذكرة الفقهاء ١: ٥٥٢.

وأمّا الحكم الثاني فهو قول لبعض الأصحاب [١]؛ تعويلاً على أنّ المأتي به إن كان على الوصف المشترط فلا بحث، وإلّا وجب قبوله؛ لما بيّنا من وجوب الأجود وصفاً.

ويرد عليه أنّ المقتضي للبطلان ليس هو عدم التسليم، بل الجهالة المتطرّقة إلى المُسلم فيه، إذ ما من رديء إلّا ويمكن وجود أجود منه أو أردأ منه، فلا يمكن ضبطه بالوصف، فالأصح حينئذٍ عدم الصحّة كالأجود.

قوله: (والأدوية) [٢].

يجب حمله على ما يُمكن ضبطه من المفردات وغيرها كالسُقْمونيا ونحوها، أمّا ما لا يمكن ضبطه من المركّبات التي يتعذّر ضبط أوصاف بسائطها فإنّه لا يجوز.

قوله: (وفي شاة لبون... إلى آخره) [٣].

أي يجوز السَلم في شاة لبون، خلافاً للشافعي في أحد قوليه؛ لأنّه بمنزلة السَلف في حيوان معه لبن مجهول [٤].

وليس بجيد؛ لأنّ الواجب ما من شأنها أن يكون لها لبن وإن لم يكن لها لبن في حال البيع، حتّى لو كان لها لبن وقت البيع لم يجب تسليم اللبن، بل أن يَحلبها ويسلّمها.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ المراد بقولهم: (ما من شأنها أن يكون لها لبن) ما يكون لها لبن بالقوة القريبة من الفعل، حتّى لو دفع شاة حاملاً أو حائلاً لم يجب القبول.

١- منهم المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ٦٤.
٢- ج ١ ص ٣٧٢ س ٢.
٣- ج ١ ص ٣٧٢ س ٢ ـ ٣.
٤- الأمّ ٣: ١٢٠، التلخيص الحبير (المطبوع مع المجموع) ٩: ٢٨٣.

نعم لو دفع حاملاً تضع بعد ساعة قد درّ اللبن في ضرعها أمكن وجوب القبول، فإنّه ذكروا هذا التفسير في اللبون ردّاً على الشافعي حيث فسّرها بمالها لبن بالفعل، فمنع من السلف فيها، وقد أشار المصنّف إلى ذلك في (التذكرة) [١] و (التحرير) [٢].

قوله: (والنبل المعمول) [٣].

سواء كان عليه ريش أم لا؛ لعدم إمكان ضبطه، لأنّ أطرافه خفيفة ووسطه ثخين لا يمكن ضبطه.

ويُفهم من قوله: (المعمول) أنّ غير المعمول يجوز فيه، لكن بشرط ضبط أوصافها وتقديرها بالوزن أو بالعدد إذا أمكن تقدير عرضها وطولها بما يجوز التقدير به في السَلم، كما صرح به في (التذكرة) [٤].

قوله: (والجواهر واللآلىء) [٥].

إذ لا يُمكن ضبطها؛ لاختلافها صِغراً وكِبراً، وصفاء وكدورة، وجودة ورداءة، وحسن تدوير وضدّه.

واستقرب في (الدروس) جواز السَلم في العقيق وشبهه من الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتاً بيّناً، وصرّح بجوازه في اللآلىء الصغار [٦]، واستقربه المصنّف في (القواعد) [٧]، وهو المعتمد.

قوله: (والعقار والأرض) [٨].

١- تذكرة الفقهاء ١: ٥٥٠.
٢- تحرير الأحكام ١: ١٩٤.
٣- ج ١ ص ٣٧٢ س ٤.
٤- تذكرة الفقهاء ١: ٥٥١.
٥- ج ١ ص ٣٧٢ س ٤.
٦- الدروس ٣: ٢٤٨.
٧- قواعد الأحكام ١: ١٣٤.
٨- ج ١ ص ٣٧٢ س ٥.

لاختلاف البقاع وعدم إمكان ضبطها، فلا يصح الإطلاق فيها، بل يفتقر إلى التعيين.

قوله: (ولو قال: إلى ربيعٍ، حُمل على الأوّل) [١].

تردّد المصنّف في (التذكرة) بين الصحّة والبطلان فيما لو أجّلا إلى ربيع أو جمادى أو نفير الحجيج من غير تقييد بالأوّل أو الثاني، نظراً إلى الاشتراك بين النفرين وربيعين وجمادين.

وفرّق بين تلك وبين ما إذا قال: إلى الجمعة أو غيره من الأيام، فحتّم الحمل على الأقرب هنا مُحتجّاً بأن ذلك قضيّة العرف المتداول بين الناس [٢].

ولك أن تقول: إن اعتبر الاشتراك فهو قائم في الجميع، أو اقتضاء العرف فالظاهر أنّه لا يتفاوت في أنّ المفهوم من الإطلاق في الجميع أولها، وهو اختياره في (التحرير) [٣] وظاهر اختيار (الدروس) [٤].

قوله: (وإلى شهر كذا بأوّله) [٥].

وهو أوّل جزء من أوّل ليلة منه؛ لأنّ الشهر يشتمل على الليل والنهار، بخلاف اسم اليوم، فلو قال: إلى يوم كذا حَلّ بأول فجره.

قوله: (وليس ذكر موضع التسليم شرطاً... إلى آخره) [٦].

ما اختاره المصنّف هنا هو مختار ابن إدريس [٧]، والذي اختاره الشيخ ﷺ اشتراط التعيين مُطلقاً [٨]، وفرّق ابن حمزة بين ما لحمله مؤونة وغيره، فأوجب

١- ج ١ ص ٣٧٢ س ٦.
٢- تذكرة الفقهاء ١: ٥٤٨.
٣- تحرير الأحكام ١: ١٩٥.
٤- الدروس ٣: ٢٥٥.
٥- ج ١ ص ٣٧٢ س ٧.
٦- ج ١ ص ٣٧٢ س ٨.
٧- السرائر ٢: ٣١٧ ـ ٣١٨.
٨- المبسوط ٢: ١٧٣، الخلاف ٣: ٢٠٢ المسألة ٩.

في الأوّل التعيين خاصّة [١].

والمصنّف في (المختلف) [٢] و (التذكرة) [٣] فرّق بين ما إذا كان في بريّةٍ أو بلد غربة وقصدهما مفارقته، فأوجب التعيين بين كونهما في بلد يجتمعان فيه فنفى الاشتراط، وهو الأظهر؛ لأنّ الإطلاق في سائر الديون محمول على بلد العقد. نعم إذا شهدت القرينة بعدم إرادة مكان العقد ـ كما في المثالين ـ وجب التعيين، لكن يحتاج إلى البحث عن بلد الغربة.

وقد صرّح في (القواعد) بأنّهما إذا قصدا مُفارقته قبل الحلول اشترط التعيين [٤]. ومقتضى قوله: (وقصدهما مفارقته) أنّ قصدَ أحدهما المفارقة خاصّة غير موجب لاشتراط التعيين. والمتّجه أن يقال: في بلدهما لا يشترط، وفي غيره الأولى الاشتراط.

قوله: (وإن كان منه مَعيباً... إلى آخره) [٥].

أمّا الأرش فللعيب، وأمّا الردّ فإن كان في مجلس العقد فلا بحث، وإن كان بعد التفرّق ففيه ما سبق في نظيره من الصرف، والأصح هنا ما قدّمناه هناك.

قوله: (ولو أخّر التسليم فللمشتري الفسخ والإلزام) [٦].

ظاهر العبارة مُشكل؛ لأنّ تأخير التسليم إمّا أن يكون مع وجود المُسلَم فيه وإمكان تسليمه، فليس للمشتري فسخ، بل له إلزامه بالتسليم.

١- الوسيلة: ٢٤١.
٢- مختلف الشيعة ٥: ١٧٨ المسألة ١٣٠.
٣- تذكرة الفقهاء ١: ٥٥٤.
٤- قواعد الأحكام ١: ١٣٩.
٥- ج ١ ص ٣٧٢ س ١٢ ـ ١٣.
٦- ج ١ ص ٣٧٢ س ١٤ ـ ١٥.

أو مع انقطاعه وتعذّر تسليمه، وحينئذٍ فيخيّر إمّا بالفسخ وأخذ الثمن إن كان باقياً أو مثله في المثلي والقيمة في غيره، أو الصبر إلى قابل. وليس له إلزامه بشيء حينئذٍ.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون تعذّر التسليم بتفريط المُسلَم إليه بأن أضرّه حتّى انقطع، أو لا. وليس له في شيء من ذلك إلزامه بالقيمة، لكن تجوز المعاوضة عليها بالتراضي.

ولا فرق في ذلك بين أن يبيع المُسلَم فيه بدراهم مع كون الثمن دراهم، أو لا. خلافاً للشيخ؛ فيما إذا كان كلّ منهما دراهم؛ تباعداً من الربا[1].

والأصح الأوّل ولا ربا؛ لأنّ هذه معاوضة منفردة عن الأولى.

ولو وجد بعض المُسلَم فيه وتعذّر الباقي، تخيّر المُسلم بين الفسخ في الجميع لتبعّض حقّه، وبين أخذ الموجود والصبر بالباقي أو فسخ العقد بالنسبة إليه.

ويظهر من عبارة (التذكرة) أنّ له أن يرجع بحصّة الباقي من القيمة؛ لأنّه خيّره بين أخذ الموجود مع حصّة الباقي، وبين أخذه مع الفسخ في المعدوم[2].

ومع الفسخ يرجع إلى حصّته من الثمن، فإن فسخ في الباقي فهل للبائع فسخ؛ لتبعّض الصفقة عليه، أم لا؟ إن كان التعذّر بتفريطه فلا فسخ له قطعاً، وإن لم يكن منه تفريط فيظهر من (الدروس) تخيّره [3].

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ عبارة الكتاب لا تتمشّى على شيء من التقادير

---

١ - المبسوط ٢: ١٧٣.
٢ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٥٧.
٣- الدروس ٣: ٢٥٩.

المذكورة، من حملها على أنّ المراد إذا أخّر البائع التسليم حتّى انقطع المُسلَم فيه بتفريطه، يتخيّر المشتري بين الفسخ والإلزام بقيمته يومئذٍ، فقد أغرب؛ لبعد الحمل عن العبارة وفساد الحكم في نفسه. أو ليس له إلزامه بالقيمة في الفرض المذكور كما قدّمناه؟ ! وكيف كان فالعبارة مشكلة، والحكم أشكل.

قوله: (فيقول اشتريت بكذا... إلى آخره) [1].

هذه عبارات أربع: فالأُولى والثانية معناهما واحد لا يدخل فيهما سوى الثمن، وفي الثانية قول بمساواتها (تقوّم علي) واختاره في (الدروس) [2].

وأمّا الثالثة والرابعة فيدخل فيهما مع الثمن ما غرِمه من أُجرة الدلّال والكيّال والحمال والحارس والقصّار والرفّاء والصبّاغ والخيّاط، وقيمة الصبغ وأُجرة الختان وتطيين الدار، وسائر المؤن التي يلزم الاسترباح، وأُجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع ؛ لأنّ التربّص ركن في التجارة وانتظار الأرزاق.

وأمّا المؤن التي يقصد بها استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة فلا يدخل فيه، ويكون ذلك في مقابلة المنافع والفوائد المستوفاة من المبيع.

قوله: (لو عَمل فيه قال... إلى آخره) [3].

ولا يقول: هو علي بكذا، ولا غير ذلك من العبارات المتقدّمة، إذ لا يُعَدّ المتاع قائماً عليه إلّا بما بذل. ومثله لو عمل له تطوّعاً، أو كان بيت الحفظ له أو مستعاراً.

١- ج ١ ص ٣٧٢ س ١٧ ـ ١٨.
٢- الدروس ٣: ٢١٩.
٣- ج ١ ص ٣٧٢ س ١٨.

قوله: (ويُسقط الأرش... إلى آخره) [١].

لأنّ المأخوذ أرشاً بعض الثمن، إذ هو مُقابل الفائت من المبيع. وحينئذٍ فيُخبر بصيغة: رأس مالي أو تُقوّم عليّ أو هو عليّ بسبعين. ولا يقول: اشتريته؛ لأنّ الشراء كان بما سمّي في العقد، فإن اختار الأخيرة أخبر بالواقع كله.

قال في (التذكرة): لو اطّلع على عيب قديم فأسقط أرشه ورضي به لم يجب ذكره في المرابحة، كما لو تسامح معه [٢].

قلت: وهل يُلحق به العيب المُتَجَدِد قبل القبض وفي زمن الخيار ؟ الظاهر نعم.

قوله: (لا أرش الجناية... إلى آخره) [٣].

لأنّه نازل منزلة الكسب والزيادات، نعم يجب الإخبار عمّا نقص بها إن كان؛ لأنّ الفائت له حصّة من الثمن. وفي حكمه العيوب المتجدّدة في يد المشتري، سواء حدثت بآفة سماوية أم بغيرها.

قوله: (ولا ما يحطّه عنه البائع) [٤].

خلافاً للشيخ فيما إذا كانت الحطيطة في زمن الخيار، كما أنّ الزيادة فيه لاحقة عنده، ومبناه على أنّ المبيع إنّما يملك بانقضاء الخيار [٥]، وهو ضعيف.

قوله: (ويجوز مع الإطلاق) [٦].

أي وإن قصد كلّ من البائع والمشتري شراء البائع له بعد ذلك؛ لانتفاء المانع.

١- ج ١ ص ٣٧٣ س ٣.
٢- تذكرة الفقهاء ١: ٥٥٦.
٣- ج ١ ص ٣٧٣ س ٣.
٤- ج ١ ص ٣٧٣ س ٣.
٥- المبسوط ٢: ١٤٤.
٦- ج ١ ص ٣٧٣ س ٩.

قوله: (فلو باع غلامه الحرّ سلعة... إلى آخره) [١].

قال في (التذكرة): إن قصد بذلك الإخبار بالزائد كره، قال: وكذا يُكره أن يُواطىء وكيله فيبيع ما اشتراه منه ثمّ يشتريه بأكثر ليخبر به في المرابحة [٢].

واحترز بالحرّ عمّا لو كان الغلام عبده، فإن البيع لا يتحقّق؛ لفقد المتعاقدين.

واعلم أنّ حُكم المصنّف في ذلك بالجواز مشكل؛ لأنّه تدليس، فإن المشتري مرابحةً إنّما يريد الثمن الذي يبذل مثله غالباً في مقابلة المتاع، لا ما يبذله للإخبار بالزيادة، فإذا فعل ذا[ ]ان غشّاً منهياً عنه. والأصح فيه التحريم، وهو اختيار (الدروس) [٣].

قوله: (ولو بان الثمن أقل تخيّر المشتري... إلى آخره) [٤].

أمّا ثبوت الخيار فلمكان التدليس، وأمّا كون الرضى بالمسمّى دون الثمن الذي هو رأس المال فلأنّه ا[ ]ترى عليه العقد، لكن لو حطّ البائع عنه الزيادة فهل يسقط خياره؟ وجهان، [ ]عدم السقوط قوّة.

وفي حكم ظهور الثمن اقلّ مخالفته جنساً أو وصفاً أو حلولاً أو قلّة أجل على ما سيأتي في الأخيرين. ولو ظهر كذب البائع بعد هلاك السلعة فهل يسقط خيار المشتري؟

قال في (التذكرة): فيه إشكال ينشأ: من أنّه ثبت بحقّ فلا يسقط بهلاك المعقود عليه كغيره من أنواع الخيار، ومن أنّ الخيار ثبت لإزالة الضرر فلا يثبت

١- ج ١ ص ٣٧٣ س ١٠.
٢- تذكرة الفقهاء، ١: ٥٤٢.
٣- الدروس ٣: ٢١٨.
٤- ج ١ ص ٣٧٣ س ١٠ ـ ١١.

مع الضرر [١].

قوله : (ولا تُقبل دعواه... إلى آخره) [٢].

أي لو باع مُرابحةً ثم قال: غلطت فيما أخبرتُ به ورأس المال أكثر، فقد أطلق المصنّف عدم قبول دعواه.

وينبغي التفصيل ـ كما ذكره المصنّف في (التذكرة) [٣] والشهيد في (الدروس) [٤] ـ فإنّه إن لم يُبيّن للغلط وجهاً مُحتملاً لم تُسمع دعواه، ولو أقام بيّنة لم تسمع؛ لأنّ إقراره السابق يكذبها، وقد تعلّق به حقّ المشتري، فلا يقبل رجوعه.

فإن ادّعى علم المشتري فله إحلافه؛ لأنّه ربّما يقرّ عند عرض اليمين عليه. فإن نكل فهل تُردّ اليمين على البائع ؟ وجهان مبنيّان على أن اليمين المردودة بعد نكول المدّعى عليه هل هي كإقراره أو كالبيّنة ؟ فعلى الثاني لا تردّ. ومتى ثبتت الزيادة لم يلحق العقد، بل يتخيّر البائع بين الفسخ وعدمه.

وإن بيّن للغلط وجهاً مُحتملاً كأن يقول: اشتريته بنفسي بل بوكيلي وأخبرني أنّ الثمن كذا فبان أزيد، أو وردّ علي كتابه فبان مُزوّراً، أو كنتُ راجعت جريدتي فغلطتُ من متاع إلى غيره، سُمعت دعواه؛ لأنّ العذر يجوّز ظنّ صدقه، فله تحليف المشتري على نفي العلم.

وهل تُسمع بيّنته ؟ وجهان، أظهرهما تُسمع وفاقاً (للمختلف) [٥]

١- تذكرة الفقهاء ١: ٥٤٤.
٢- ج ١ ص ٣٧٣ س ١١.
٣- تذكرة الفقهاء ١: ٥٤٤.
٤- الدروس ٣: ٢٢٠.
٥- مختلف الشيعة ٥: ١٩٤ المسألة ١٥١.

و(الدروس) [١]، وتردّد فيه الشيخ [٢].

ومع عدمها ونكول المشتري تُردّ عليه اليمين، وعلى الوجه الثاني نبني جوازَ الردّ على ما تقدّم، هذا كله إذا لم يصدّقه المشتري.

فلو صدقه قُبل قوله ولم ينفسخ العقد ولا تلحق الزيادة؛ تمسكاً بظاهر ﴿أوفوا بالعقود﴾ [٣] نعم يتخيّر البائع بين الفسخ والإمضاء بغير شيء؛ دفعاً للضرر.

قوله: (فإن أهمل تخيّر المشتري بين الردّ والأخذ حالاً على رأي) [٤].

ظاهر الأخبار يقتضي ثبوت مثل الأجل [٥]، لكن ليس فيها تصريح بكون البائع عين الثمن وأهمل الأجل، أو باع بمثل ما اشتراه ولم يعيّن شيئاً.

والمصنّف في (المختلف) حمل الروايات على المعنى الثاني واستشكله [٦]. وعبارته هنا تحتمل كلّا من الأمرين والأعم منهما. وأكثر الأصحاب على أنّه يلزم المشتري الثمن حالاً.

و أقول: اذا عيّن البائع الثمنَ و أهملَ ذكر الأجل و جرىٰ العقد على ذلك، ينبغي الجزم بالصحّة من غير أجل، إذ ليس في الأخبار و لاغيرها ما ينافي ذلك.

١- الدروس ٣: ٢٢٠.

٢- المبسوط ٢: ١٤٣.

٣- المائدة: ١.

٤- ج ١ ص ٣٧٣ س ١٤ ـ ١٥.

٥- كرواية الحسن بن محبوب عن أبي محمّد الوابشي عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٥٩ حديث ٢٥٤. ورواية مُيسّر بيّاع الزطّي عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٥: ١٩٨ حديث ٧، والشيخ الصدوق في الفقيه ٣: ١٣٤ حديث ٥٨٣، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٥٦ ـ ٥٧ حديث ٢٤٥. ورواية هشام بن الحكم عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٢٠٨ حديث ٣، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٤٧ حديث ٢٠٣.

٦- مختلف الشيعة ٥: ١٨٩ المسألة ١٤٥.

غاية ما في الباب ثبوت الخيار للمشتري؛ للتدليس، فإنّ للأجل قسطاً[١] من الثمن.

و إذا باع بمثل ما اشتراه و لم يعيّن شيئاً و كان مؤجّلاً، استحقّ مثل الأجل إن صحّحنا البيع. و هذا هو مدلول الروايات، لكن نحن في صحّته من المتوقّفين؛ لما فيه من الغرر، و بما حقّقناه تنكشف عبارة الكتاب.

قوله: (وضيعة كلّ عشرة درهم... إلى آخره).[٢]

لا فرق بين الصيغتين من جهة المعنى؛ لأنّ العشرة في الثانية يُراد بها الجنس. فلا تفاوت.

قوله: (و يحتمل أحد و تسعون... إلى آخره).[٣]

لا ترجيح لأحد المعنيين باعتبار أصل الوضع؛ لأنّ المعنى الأوّل منزّل على كون الإضافة بمعنى (من)، و الثاني على كونها بمعنى اللام، و كلّ منهما مُحتمل.

والاحتجاج بكون المواضعة على حدّ المرابحة؛ للتقابل. فكما اقتضت المرابحة المعنى الثاني فكذا المواضعة، ضعيف؛ لانتفاء التلازم.

فحينئذٍ إن اقتضى العرف شيئاً بخصوصه منهما تعيّن المصير إليه، و إلّا فإن وجد قرينة حاليّة أو مقاليّة يقتضي أحدهما حُكّمت، و مع انتفاء الأمرين لابدّ من البيان، و بدونه يبطل العقد للغرر.

قوله: (و يثبت في البيع خاصّة).[٤]

يثبت هذا الخيار في جميع أقسام البيع كالسلف و النسيئة، و المرئي والموصوف و الصرف، والتوليه و المرابحة، و كلّ ما يندرج تحت لفظ البيع.

١- في «ك»: حصةً.
٢- ج ١ ص ٣٧٣ س ١٧.
٣- ج ١ ص ٣٧٣ س ١٨.
٤- ج ١ ص ٣٧٤ س ٧.

وتوزّع في صور:

الأولى: إذا باع مال نفسه من ولده الصغير أو بالعكس، و الأقرب الثبوت؛ للعموم. و لا يتحقّق الافتراق بمفارقة المجلس؛ إذ لا تؤثّر المفارقة مع الاصطحاب، و لا يعقل التفرّق بين الشخص و نفسه. فسقوطه إمّا بالإسقاط بعد العقد، أو اشتراطه في العقد، وإلّا ثبت دائماً، و كذا القول لو باع مال أحد ولديه الصغيرين على الآخر.

الثانية: إذا باع مَن ينعتق على المشتري، و ظاهر أنّه لا خيار للمشتري، أمّا البائع فالظاهر أنّه كذلك أيضاً؛ لأنّ جانب العتق أقوىٰ. هذا إذا قلنا: الملك ينتقل بالعقد إلى المشتري، ولو جعلناه للبائع أو موقوفاً فالمتّجه كون الخيار بحاله.

الثالثة: إذا اشترىٰ العبد نفسه من مولاه و قلنا بالصحة.

الرابعة: لو اشترىٰ جمداً في شدّة الحَرّ، ففي ثبوت الخيار نظر؛ لتلفه بمضيّ الزمان، و توقّف المصّف في (التذكرة).[1]

و لا يثبت هذا الخيار في شيء من العقود سوىٰ البيع عند علمائنا.[2]

قوله: (لم يفترقا اختياراً).[3]

احترز بالاختيار عمّا لو تفرّقا مُكرهين فإنّ الخيار باقٍ، فإذا زال الإكراه تخايرا.

و هل هو على الفور، أم يمتد بامتداد مجلس الزوال؟ كلّ محتمل، وبالثاني قال الشيخ رحمه الله[4].

---

١ - تذكرة الفقهاء ١: ٥١٧.

٢ - ادّعى عليه الاجماع الشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ١٤ المسألة ١٢. علماً بأنّه في المبسوط ٢: ٨٢ خالف هذا الحكم و أفتىٰ بثبوت الخيار في بعض العقود كالوكالة و العارية و الوديعة والقراض والجعالة. و تبعه في ذلك ابن ادريس في السرائر ٢: ٢٤٦، و ابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٥٦.

٣ - ج ١ ص ٣٧٤ س ٧.

٤ - المبسوط ٢: ٧٨.

و يصدق التفرّق ولو بخطوة واحدة، فيسقط خيارهما، لا بنحو ضرب ساتر. و المتناديان بالبيع من بُعدٍ كغيرهما، يُعتبر موضعهما.

ولو مات أحدهما فأوجه:

أقربها: سقوط الخيار؛ لفحوىٰ المفارقة.

و الثاني: ثبوته للوارث مادام الميّت في المجلس.

و الثالث: ثبوته مادام هو في المجلس إن كان حاضراً، أو في مجلس البلوغ إن كان غائباً. و يحتمل أن يكون الخيار على الفور.

ولو تعدّد الوارث فالخيار للجميع، ولا يسقط خيار واحد باسقاط غيره، وكذا مفارقته المجلس.

ولو تعارض الفسخ و الإجازة منهم قدّم الفسخ، فينفسخ في الجميع.

ولو تعاقد الوكيلان و الموكّلان حاضران تعلّق الخيار بالجميع، و مع غيبتهما يتعلّق الحكم بالوكيلين. ولو ماتا أو أحدهما و الموكّلان غائبان، فقد صرّح المصنّف في (التذكرة) بانتقال الخيار إلى الموكّل؛ لأنّ ملكه أقوىٰ من ملك الوارث [1].

قوله: (ولو أوجبه أحدهما سقط خياره خاصّة). [2]

و ذلك في مثل ما لو قال: اخترتُ أمضاء العقد، و نحوه.

ولو قال أحدهما لآخر: إختر، أو خيّرتك. فقال الآخر: اخترتُ إمضاء العقد، انقطع الخياران معاً. و إن اختار الفسخ انفسخ، و إن سكتَ و لم يختر شيئاً فهو على خياره.

و أمّا الّذي خيرّه ففي (التذكرة) يسقط خياره؛ لأنّه جعل له ما ملكه بالخيار

---

١ - تذكرة الفقهاء ١: ٥١٨.

٢ - ج ١ ص ٣٧٤ س ٨.

فسقط [١]. و في (الدروس): لا يسقط، و لم يُفرّق في عدم السقوط بين ما إذا قال له: اختر الإمضاء أو الفسخ، أو اقتصر على قوله: اختر [٢].

و في آخر المبحث من (التذكرة) قال: هذا إذا قصد بقوله:(اختر) تمليك الخيار لصاحبه. قال: ولو لم يقصد لم يسقط خياره، سواء اختار الآخر أو سكت. قال: ولو اختار أحدهما الفسخ و الآخر الإجازه قدّم الفسخ؛ لامتناع الجمع بينهما نفياً و إثباتاً، و المُجيز قد دخل في عقد ينفسخ باختيار صاحبه الفسخ و رضي به، فلا أثر لرضاه بلزومه بعد ذلك [٣].

قوله (و هو ثابت للمشتري خاصّة ... إلى آخره). [٤]

الخلاف هنا في موضعين:

الأوّل: اختصاص الخيار بالمشتري في الحيوان كما هو المشهور بين الأصحاب[٥]، أو ثبوته له و للبائع [٦]؟ و لا يبعد الجمع بين الأخبار بثبوته لهما إذا كان كلّ من العوضين حيواناً، اختصاصه بالمشتري في غيره

الثاني: هل مبدأ هذا الخيار من حين العقد كما هو الأكثر، أم من حين التفرّق كما يظهر من كلام (المبسوط)[٧] و (السرائر)[٨]، و الأصحّ الأوّل.

قوله :(و هو ثابت لمن شرطاه، سواء كان أحدهما أو هما معاً) [٩].

---

١ - تذكرة الفقهاء ١: ٥١٨.

٢ - الدروس ٣: ٢٦٦.

٣ - تذكرة الفقهاء ١: ٥١٨.

٤ - ج ١ ص ٣٧٤ س ٩.

٥ - ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٩٢، و الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٨٦، و سلّار في المراسم: ١٧٣، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٥٣، و ابن إدريس في السرائر ٢: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

٦ - ذهب اليه السيّد المرتضى في الانتصار: ٢٠٧.

٧ - المبسوط ٢: ٨٥.

٨ - السرائر ٢: ٢٤٧.

٩ - ج ص ٣٧٤ س ١١.

التقدير في العبارة: لمن شرطاه له، حُذف توسّعاً.

و اشتراط الخيار للأجنبي صحيح، سواء جعل وكيلاً في الخيار أم لا.

و لا فرق بين أن يكون الخيار له عنهما، أو عن أحدهما، أو يشترط كلّ منهما الخيار لواحدٍ. فإذا خصّاه به لم يكن لغيره خيار، فإن مات الأجنبي في زمن الخيار ثبت الخيار لمشرطه؛ لأنّ الحقّ و الرفق في الحقيقة له.

ولو شرطا الخيار لهما و للأجنبي أو لأحدهما وله، فلكلّ منهم الاستقلال بالفسخ؛ عملاً بمقتضى الشرط؛ ولو تعارض الفسخ و الإجازة قدّم الفسخ

قوله: (و مبدأها العقد).[1]

و قال الشيخ: مبدأها انقضاء خيار المجلس[2] و هو ضعيف.

قوله: (ما لم يشترطا غيره).[3]

أي لا يشترط اتّصال مدّة خيار الشرط بالعقد، فلو شرط خيار ثلاثة أو أزيد من آخر الشهر مثلاً صحّ العقد و الشرط؛ عملاً بالأصل، و تمسّكاً بالعمومات مثل **﴿أوفوا بالعقود﴾**[4] ((المسلمون عند شروطهم)).[5]

و تخيّل امتناع طريان الجواز بعد اللزوم مردود، فإنّ خيار الرؤية إنّما يثبت بعدها و البيع قبلها لازم. و كذا الخيار بعد الثلاثة؛ لعدم التسليم.

قوله: (و يجوز اشتراط المؤامرة).[6]

و صورته أن يبيع شيئاً أو يشتري بشرط أن يستأمر فلاناً؛ لأنّه شرط سائغ يتعلق به غرض العقلاء، فيندرج في العمومات السالفة، لكن لابدّ من ضبط مدّة

---

١ - ج ١ ص ٣٧٤ س ١٢.
٢ - المبسوط ٢: ٨٥، الخلاف ٣: ٢٣ المسألة ٤٤.
٣ - ج ١ ص ٣٧٤ س ١٢.
٤ - المائدة: ١.
٥ - الفقيه ٣: ١٢٧ حديث ٥٥٣، التهذيب ٧: ٢٢ حديث ٩٣.
٦ - ج ١ ص ٣٧٤ س ١٣.

الاستمار كمدّة الخيار سواء. و حينئذٍ فليس للشارط أن يفسخ حتّى يستأمر فلاناً و يأمره بالردّ؛ لأنّه جعل الخيار له.

و لابدَّ في مسائل الباب من تعيين محلّ الخيار و تعيين مستحقّه، فلو شرطه في أحد العبدين أو لأحد المتبايعين من غير تعيين بطل الشرط و العقد.

قوله: (و استرجاع المبيع بعد مدّة إذا ردّ الثمن). [١]

أي يجوز أن يبيع و يشترط استرجاع المبيع عند ردّ الثمن مع تعيين المدّة عندنا؛ للأصل، و عموم **﴿إلّا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾** [٢] **﴿و أحلّ اللّه البيع﴾** [٣] ((المسلمون عند شروطهم [٤])) و ما ورد من الأحاديث عن أهل البيت عليهم السّلام في ذلك [٥].

و على هذا فلا يثبت للبائع الخيار، ولا يعتدّ بفسخه قبل ردّ الثمن أو مثله، ولا يحمل الإطلاق على عين الثمن قضاء للعرف، إذ فائدة البيع الارتفاق به.

إذا اعرفت ذلك فقول المصنّف: (بعد مدّة) مستغن عنه، بل إن اقتصر في تعيين مدّة الارتجاع و الردّ على ذلك فسد العقد؛ لعدم تعيين مدّة حينئذٍ باعتبار المنتهى، و تكون حينئذٍ المدّة المذكورة تعييناً باعتبار المنتهى.

ولو عبّر بمثل ما في (القواعد) كان أولى، فإنّه قال فيها: وردّ المبيع في مدّة معيّنة بردّ البائع فيها الثمن [٦]، وهو واضح.

قوله (وهو ثابت للمغبون ... إلى آخره). [٧]

---

١ - ج ١ ص ٣٧٤ س ١٣.
٢ - النساء: ٢٩.
٣ - البقرة: ٢٧٥.
٤ - الفقيه ٣: ١٢٧ حديث ٥٥٣، التهذيب ٧: ٢٢ حديث ٩٣.
٥ - الكافي ٥: ١٧٢ حديث ١٤، الفقيه ٣: ١٢٨ حديث ٥٥٨، التهذيب ٧: ٢٢ حديث ٩٥.
٦ - قواعد الأحكام ١: ١٤٢.
٧ - ج ١ ص ٣٧٤ س ١٤.

تعبيره بـ(المغبون) يشتمل البائع و المشتري، و المراد بما لم تجر به العادة الزيادة عن القيمة وقت العقد بالنسبة إلى البائع، و النقيصة بالنسبة إلى المشتري، على وجه لا يتغابن به غالباً.لكن لابُدّ من التقييد بجهالة المغبون بالقيمة، فلو كان عالماً، أو تجدّد نقصان القيمة، أو نقصانها بعد العقد فلا أثر لذلك.

ولو اختلفا في ذلك افتقر مدّعي الغبن إلى البيّنة، ولو اختلفا في جهالة القيمة وقت العقد فليس لأصحابنا في ذلك تصريح، و يمكن الاكتفاء بيمينه، إذ علمه و جهله إنما يُطلع عليه من قبله، نعم لو علم ممارسته لذلك النوع في ذلك الزمان و المكان بحيث لاتخفى عليه قيمته لم يلتفت إلى قوله.

قوله :(و لا يسقط بالتصرّف).[1]

هذه العبارة مُجملة، و تفصيلها أنّ التصرّف إمّا أن يكون في المبيع أو الثمن، و على كلّ تقدير فإمّا أن يكون المغبون البائع أو المشتري. و على تقدير التصرّف في المبيع فإمّا أن يتصرّفا أو أحدهما تصرّفاً مُخرجاً عن الملك، أم لا، فهذه ستّ عشرة صورة:

الأُولى: أن يكون المغبون البائع، و يتصرّفا في العوضين تصرّفاً مُخرجاً عن الملك.

الثانية: الصورة بحالها، و يتصرّفا تصرّفاً غير مُخرج عن الملك.

الثالثة: كذلك و التصرّف المخُرج من البائع، و لا تصرّف من المشتري.

الرابعة: الصورة بحالها، و تصرّف المشتري أيضاً تصرّفاً غير مُخرج.

الخامسة: كذلك و التصرّف المُخرج من المشتري، و لا تصرّف من البائع.

السادسة: الصورة بحالها، و تصرّف البائع أيضاً تصرّفاً غير مُخرج.

السابعة: كذلك و تصرّف البائع خاصّة تصرّفاً غير مخرج.

١- ج ١ ص ٣٧٤ س ١٤.

الثامنة: الصورة بحالها، ولكن المتصرّف المشتري خاصّة.

و فيما إذا كان المغبون المشتري صور ثمان أيضاً، و بيان أحكامها إجمالاً أنّه إذا كان المغبون البائع لايسقط خياره بتصّرف المشتري، سواء أخرج المبيع عن ملكه أم لا، فعلىٰ تقدير الإخراج لو فسخَ البائع يلزم المشتري المثل أو القيمة.

أمّا لو تصرّف البائع في الثمن فهل يسقط خياره أم لا، و هل يفرّق بين التصرّف المُخرج عن الملك و عدمه ؟ لا أعلم في ذلك تصريحاً.

لكن في عبارة (التذكرة) ما يُؤذن بذلك بعمومه فإنّه قال: و لا يسقط هذا الخيار بتصرّف المغبون؛ لأصالة الاستصحاب، إلّا أن يخرج عن الملك ببيع وعتق و شبهه؛ لعدم المتكّن من استدراكه [١].هذا لفظه مع احتمال أن يُريد به المشتري خاصّة.

و أمّا المشتري فإنّ خياره لا يسقط بتصرّف البائع قطعاً، و لا بتصرّفه إلّا أن يخرجه عن ملكه كما سبق. و مع الفسخ و إتلاف البائع الثمن يرجع بالمثل أو القيمة، ولو بذل للمغبون التفاوت فالأصح بقاء الخيار.

قوله :(و لا قبض المشتري السلعة و لا قبض البائع ...إلى آخره).[٢]

لو قبضا بعض العوضين أو أحدهما بعضَ الواحد فالخيار بحاله؛ لئلا تبعّض الصفقة، صرّح به في (القواعد) [٣]و (الدروس)[٤]و غيرهما.

قوله :(ولو تلف بعد ثلاثة ...إلى آخره).[٥]

---

١ - تذكرة الفقهاء :٥٢٣.
٢ - ج ١ ص ٣٧٤س ١٦ـ١٧.
٣ - قواعد الأحكام ١: ١٤٣.
٤ - الدروس ٣:٢٧٤.
٥ - ج ١ ص ٣٧٤س ١٧ـ١٨.

الرأي المُشار إليه هو ما عليه أكثر الأصحاب [١]، و عليه دلّت الأخبار [٢]، والمترضى [٣] و جماعة على أنّ تلفه قبل الثلاثة من مال المشتري [٤].

و فرّق ابن حمزة[٥] و أبو الصلاح [٦] بين ماذا عرضه البائع على المشتري فيكون الضمان منه، و عدمه فيكون من البائع كالدَّين يعرض على صاحبه عند الحلول.

و يرّده أنّ مُجرّد العرض غير كافٍ في القيام مقام القبض، إلّا أن يمتنع المشتري بعده من القبض، و لا يرضى البائع ببقائه في يده. و كذا القول في الدَّين، و في رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام ما يرشده إلى ذلك[٧].

قوله: (و الخيار فيما يفسد إلى الليل ... إلى آخره).[٨]

فيه كلامان:

الأوّل: مُؤدّى العبارة غير المراد منها؛ إذ المراد أنّ ما يفسد بالمبيت كالفاكهه و الطعام و اللبن و غيرها يلزم البيع فيه يوماً و عند انقضائه يثبت الخيار للبائع. والظاهر أنّ المُستفاد من العبارة ثبوت الخيار في اليوم و بقاؤه إلى الليل، و هو مقلوب.

الثاني: أنّ مورد الرواية ما يفسد من يومه [٩]، فلو كان ممّا يتسارع إليه

---

١ - كالشيخ الطوسي في النهاية: ٣٨٦، و ابن ادريس في السرائر ٢: ٢٧٧ـ٢٧٨، و ابن البرّاج ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ١٠٠ المسألة ٦٣ـ و المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ٢٧٨.

٢ - كخبر عقبة بن خالد عن الإمام الصادق عليه السلام و الذي سيأتي الإشارة إليه.

٣ - الانتصار: ٤٣٧.

٤ - كالشيخ المفيد في المقنعة: ٥٩٢، و سلّار في المراسم ١٧٢.

٥ - الوسيلة: ٢٣٩.

٦ - الكافي في الفقه: ٣٥٣.

٧ - الكافي ٥: ١٧١ـ١٧٢ حديث ١٢، التهذيب ٧: ٢١ حديث ٨٩.

٨ - ج ١ ص ٣٧٤ـ٣٧٥ س ١٧ـ١.

٩ - الكافي ٥: ١٧٢ حديث ١٥، التهذيب ٧: ٢٥ـ٢٦ حديث ١٠٨، الاستبصار ٣: ٧٨ حديث ٢٦٢.

الفساد قبل ذلك، فهل ينتظر به الليل، أم يتقدّر بقدر بقائه ؟ اختار في (الدروس) الثاني[١]، و لابأس به.

ولو كان ممّا يصبر يومين، فقد احتمل في (التذكرة) التربّص إلى الليل[٢]. و المعتمد الصبر به إلى حين خوف الفساد.

و ليس المُراد بالفساد التلف بالكليّة، بل يكفي فيه نقصان الوصف و تغيّر الطعم المفضي إلى قلّة الرغبه، كما صرّح به في (الدروس).[٣] و قال في(الشرح) :تسمية هذا خياراً مجازٌ من باب تسمية الشيءباسم ما يؤول اليه[٤].

قوله :(و خيار الرؤية ... إلى آخره).[٥]

هذا الخيار فوريّ على الأصحّ، و كذا خيار الغبن. ولو شرطا رفعهما فالظاهر بطلان العقد؛ لمنافاة الشرط لمقتضىٰ العقد، و في الأوّل يلزم الغرر.

و ربّما احتمل الفرق بينهما من حيث إنّ الغرر في الغبن سهل الإزالة بخلاف الرؤية، فيصحّ اشتراط رفعه.

أمّا خيار التأخير فيصحّ اشتراط رفعهما، و الفرق أنّ خياري التأخير لمحض حقّ البائع، فإذا أسقطه جاز. و أمّا خيار الرؤية فلأنه من دونه لايكون لوصف الغائب فائدة، فيُشبه بيع ما لم يُرَ ولم يوصف.

و خيار الغبن جائز لضعف البصيرة، إذ مع ضعفها يستوي المرئي و غيره، و إنّما كان أسهل لصدق رؤيته في الجملة.

قوله :(و إلّا تخيّر البائع إن زاد ... إلى آخره).[٦]

---

١ - الدروس ٣:٢٧٤.
٢ - تذكرة الفقهاء ١:٥٢٣.
٣ - الدروس ٣: ٢٧٥.
٤ - غاية المراد ٢:١٠٣.
٥ - ج ١ ص ٣٧٥ س ٢.
٦ - ج ١ ص ٣٧٥ س ٣.

ولو زاد و نقص من جهتين تخيّرا معاً، و يُقَدّم اختيار الفاسخ على المُجيز.

قوله :(خيار الشرط ... إلى آخره).[1]

في معنىٰ الطلاق الخلع و المباراة، و في معنىٰ العتق التدبير؛ لأنّه وصيّة. ويثبت الخيار في الصداق و إن لم يثبت في النكاح؛ لعدم كونه من ضرورات العقد.

و إنّما يصحّ اشتراط الخيار في البيع إذا كان لا يستعقب العتق، كشراء القريب، و شراء العبد نفسه إن سوّغناه.

قوله :(و يسقط بالتصرّف).[2]

أي يسقط خيار الشرط بالتصرّف، فلو تصرّف أحدهما سقط خياره خاصّة. ولو تصرّفا أو تصرّف أحدهما بإذن الآخر سقط خيارهما، أي سقط خيار الشرط بالتصرّف.فلو تصرّف أحد المتبانعين سقط خياره دون الآخر. فلو تصرّف المشتري بطلَ خياره، سواء كان تصرّفاً مُخرجاً عن الملك أم لا كالاستخدام والتقبيل و النظر بشهوه، لا تقبيلها بغير إذنه إن لم يرضَ به.

و لافرق في ذلك بين أن يكون الخيار مُختصّاً بالمشتري، أو مشتركاً بينه وبين البائع.

ولو تصرّف البائع كان تصرّفه فسخاً؛ لأنّ كلّ ما يُعَدُّ إجازة من المشتري يُعدُّ فسخاً من البائع، لكن في عدّ هذا تصرّفاً مسقطاً للخيار نظر.

و ربّما حُمل ذلك على أنّ المراد أنّ تصرّف البائع بالثمن مُسقط لخياره، وهومُخالف لظاهر كلام الأصحاب، حتّىٰ أنّ الشهيد في (الدروس) عدل عن هذه العبارة الموهمه فقال: التصرّف في مدّة الخيار إيجاب من المشتري و فسخ من

---

١ - ج ١ ص ٣٧٥ س ٧.
٢ - ج ١ ص ٣٧٥ س ٨.

البائع [١].

و يقوي الإشكال في قوله:(ولو تصرّفا أو تصرّف أحدهما بإذن الآخر سقط خيارهما)، و بمثل ذلك عبّر في (القواعد)[٢] و (التحرير).[٣]

و اعلم أنّ مجرّد الإذن في هذه التصرّفات من دون فعل لايكون إجازة ولافسخاً، كما هو مُصرّح به في كلامهم.

قوله :(و يملك المشتري بالعقد على رأي).[٤]

نبّه بالرأي المشار إليه على خلاف في المسألة، و هو قول للشيخ بأنّ المبيع لايملك إلّا بانقضاء الخيار، سواء كان مُختصاً به أم لا[٥]، و المشهور خلافه[٦].

وحكم النماء يتفرّع على القولين، و المفتى به إنّما هو المشهور.

قوله :(وإن كان في الخيار ... إلى آخره).[٧]

ولو كان الخيار لأجنبي فقد قال المصنّف في (القواعد): إنّه من ضمان المشتري [٨].

و يشكل بأنّ الخيار المشترط للأجنبي إمّا من طرف البائع أو من طرف المشتري، و أياً ما كان فهو يلحق بخياره، و انّما ينبغي الضمان بالتلف من المشتري إذا لم يكن التلف بفعله.

و لايسقط الخيار بتلف المبيع، فلو فسخ البائع بخياره في صورة عدم

---

١ - الدروس ٣:٢٦٦.

٢ - قواعد الأحكام ١:١٤٣.

٣ - تحرير الأحكام ١:١٦٨.

٤ - ج ١ ص ٣٧٥ س ١٠.

٥ - المبسوط ٢:٨٤، الخلاف ٣:٢٢ المسألة ٢٩.

٦ - ذهب إليه المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢:٢١. و الماتن العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥:٩٣ المسألة ٥٤.

٧ - ج ١ ص ٣٧٥ س ١٣.

٨ - قواعد الأحكام ١:١٤٤.

ضمانه طالبَ بالبدل و ردَّ الثمن، و كذا لو فسخ المشتري في صورة عدم ضمانه غرم البدل و رجع بالثمن.

قوله :(و يجب في بيع خيار الرؤية... إلى آخره).[١]

إنّما يكون الوصف رافعاً للجهالة إذا استقصىٰ أوصاف السَلم كلّها، كما صرّح به المصنّف في (التذكرة)، فعلى هذا لايُباع بالوصف إلّا ما يصحّ السَلم فيه[٢].

قوله :(ولو اشترىٰ ضيعة ـ إلى قوله ـ تخيّر في فسخ الجميع وإمضائه).[٣]

أي و ليس له أن يفسخ البيع فيما لم يَره تفاوتاً من تبعيض الصفقة بالنسبة إلى البائع.

قوله :(و هو كلّ ما يزيد ... إلى آخره).[٤]

المُراد بالزيادة و النقصان ما يكون موجباً لنقص المالية، لا مُطلقاً ككون الضيعة منزل الجُند و ثقيلة الخراج، أو كون المبيع ممّا عرض له التنجيس بحيث لا يقبل الطهارة، أو يقبلها مع نقصان عينه أو احتياجه إلى مؤونة، و قد أجمعوا على أنّ هذه عيوب.

و مثله كون العبد آبقاً أو سارقاً أو زانياً، أو مُمكِناً من نفسه، أو بوّالاً في الفراش إذا كان كبيراً، و مثله لو كان غير مختون، بخلاف الصغير فإنّهما لايُعدّان فيه عيباً.

و ينبغي أن يُزاد في ضابطة العيب قولياً غالباً؛ ليندرج فيه الخصيّ؛ لأنّ ذلك عيب؛ لنقصانه عن أصل الخلقة، مع أنّه موجب لزيادة المالية، و يثبت الردّ، و في

---

١ - ج ١ ص ٣٧٥ س ١٥.
٢ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٤.
٣ - ج ١ ص ٣٧٦ س ٣ـ٤.
٤ - ج ١ ص ٣٧٦ س ٦.

الأرش إشكال.

قوله :(ولو تبرّأ البائع ... إلى آخره).[١]

لا خلاف في صحّة التبرّي تفصيلاً، و أمّا الإجمال فالمشهور أنّه كذلك[٢]، خلافاً لابن الجنيد[٣]، و ابن البرّاج في أحد قوليه[٤]

قوله :(أو علم المشتري به).[٥]

المُراد علمه بالعيب قبل العقد، فلا خيار له حينئذٍ و لاأرش.

قوله :(أو أسقط خياره).[٦]

أي بعد وقوع العقد غير مقيّد بالأرش، فإنّه يسقط الرّد و الأرش في المواضع الثلاثة، فقول المصنّف:(سقط الأرش و الردّ) جواب للجميع.

قوله :(ولو تصرّف سقط الردّ دون الأرش).[٧]

لافرق في التصرّف بين كونه ناقلاً للعين أو لا، و لا بين كونه لازماً وعدمه، و لا بين كونه مغيّراً للعين و ضدّه، سواء عاد إليه بعد خروجه عن ملكه أم لا، وكذا لافرق بين أن يكون تصرّفه بعد العلم بالعيب أو لا.

و قال الشيخ: إنّ تصرّفه بالمبيع قبل العلم بالعيب لايمنع الردّ لو عاد إليه[٨].

و هو ضعيف؛ لقول الباقر عليه السّلام: ((أيّما رجل اشترىٰ شيئاً و به عيب

---

١ - ج ١ ص ٣٧٦ س ١٢.

٢ - ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة :٥٩٨، و الشيخ الطوسي في النهاية :٣٩٢، و سلّار في المراسم :١٧٥، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٥٨ و ابن حمزة في الوسيلة: ٢٥٥، و ابن إدريس في السرائر ٢ :٢٩٦.

٣ - حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥ :١٩٨ المسألة ١٥٧.

٤ - المهذّب ١ :٣٩٢.

٥ - ج ١ ص ٣٧٦ س ١٢.

٦ - ج ١ ص ٣٧٦ س ١٢.

٧ - ج ١ ص ٣٧٦ س ١٣.

٨ - النهاية: ٣٩٣.

أو عَوار، لم يتبرّأ إليه ولم يُبيّن، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً، و علم بذلك العَوار و بذلك العيب، أنّه يمضي عليه البيع و يردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به [١].

إذا عرفت ذلك فقول المصنّف: (سواء تصرّف قبل العلم به أو بعده) آتٍ على المسائل السابقة كلّها.

قوله: (إلّا وطء الحامل و حَلب المُصرّاة). [٢]

هذا استثناء من قوله: (لو تصرّف سقط الرّد)، و هو في صورتين:

الأولىٰ: الجارية إذا ظهر كونها حاملاً قبل البيع، فإنّه يردُّها و إن تصرّف فيها بقيود:

الأوّل: كون التصرّف بالوطء خاصّة، فلو تصرّف بغيره كالاستخدام والعقود الناقلة بدون الوطء أو معه، لم يكن له الردّ و تعيّن الأرش. و هل تُلحق مقدّمات الوطء به؟ إشكال ينشأ: من التنبيه بالأعلىٰ على الأدنىٰ، و من اختصاص الحكم بالوطء.

الثاني: كون العيب الحبلَ كما قدّمناه، فلو كان غيره سقط الردّ. ولو انضمّ إلى الحَبل عيب آخر، ففي عدم سقوط الردّ بالوطء إشكال ينشأ: من صدق كونها معيبة بالحَبل، و كونها معيبة بغيره.

الثالث: كون التصرّف بالوطء قبل العلم، فلو وطئ بعده فلا ردّ، خلافاً لظاهر كلام الشيخ في (التهذيب) [٣] و الأخبار مقيّدة بعدم العلم، كما في خبر ابن سنان عن الصادق عليه السّلام [٤]

---

١ - التهذيب ٧: ٦٠ حديث ٢٥٧.
٢ - ج ١ ص ٣٧٦ س ١٤.
٣ - التهذيب ٧: ٦٣.
٤ - الكافي ٥: ٢١٤ حديث ٢، التهذيب ٧: ٦١ حديث ٢٦٦، الاستبصار ٣: ٨٠ حديث ٢٧٠.

و لافرق في الوطء بين كونه في القبل أو الدبر، و لابين كون الجارية بكراً أو ثيباً، و يمكن حمل البكر بالسحق و نحوه

و هل يشترط لذلك أن يكون الحمل من المولىٰ: اشترطه ابن الجنيد[١] وهو الظاهر من عبارة الشيخ في (النهاية) [٢]، و ظاهر كلام ابن حمزة [٣] و اختاره (المصنّف) في (المختلف).[٤] و حينئذٍ يكون الردّ لبطلان البيع؛ لأنّها أُمّ ولد للبائع.

و لافرق في هذا الحكم بين الوطء و غيره من أنواع التصرّفات، و الأصح عدم الاشتراط؛ لمخالفته إطلاق الأخبار، و تخصيص جواز الردّ فيها و في كلام الأصحاب بالوطء.

الصورة الثانية: الشاة المصرّاة، أي التي حُبس لبنها و جُمع، فلم تُحلب ليُدلّس بذلك كثرة لبنها.

و هذا الفعل حرام؛ لأنّه غشّ، فإذا باعها مُصَرّاةً، فظهر المشتري على تصريتها، ثبت له الخيار بين الردّ و الإمساك، فإنّ التصرية تدليس يوجب الردّ وليس عيباً يوجب الأرش.

و هذا الخيار لايُنافيه التصرّف بالحَلب، فإنّه طريق إلى العلم بالتصرية، فإذا حلبها إلى ثلاثة أيام فنقص لبنها ظهر كونها مُصرّاة.

ولو تصرّف بغير الحلب، أو كان العيب غير التصرية سقط الردّ، و قد عرفت أن لا أرش هنا.

و اعلم أنّ ظاهر استثناء المصنّف هاتين الصورتين من سقوط الردّ

---

١ – حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥:٢٠٦ المسألة ١٦٥.

٢ – النهاية: ٣٩٣.

٣ – الوسيلة: ٢٥٦.

٤ – مختلف الشيعة ٥:٢٠٦ المسألة ١٦٥.

بالتصرّف يُوهم شمول الحكم فيهما للتصرّف بالوطء و الحَلب مع العلم بالحَبل والتصريةو عدمه، لا سيّما بعد قوله:(سواء تصرّف قبل العلم به أو بعده)، ولاريب في اشتراطه بعدم العلم.

قوله:(ولو تجدّد قبل القبض ... إلى آخره).[1]

قد تقدّمت هذه غير مرّة، و تقدّم أنّ الأصح ثبوت الأرش فيهما.

قوله:(وكذا لو اشترىٰ اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف، بل يتّفقان على الأرش أو الردّ).[2]

هذا هو اختيار المفيد [3]و الشيخ في (النهاية) [4] و الحلبي [5]؛ لأنّ العبد خرج عن ملك البائع دفعة كاملاً، فلو رُدّ إليه لكان ناقصاً؛ لتعيّنه بالشركة.

و قطعَ الشيخ في (المبسوط) [6] و موضع من (الخلاف) [7] و ابن الجنيد[8] و ابن ادريس [9]بأنّ لأحدهما أن ينفرد بردّ حصّته و يأخذ الآخر الأرش؛ لأنّ البائع أخرج العبد إليهما مشقصاً، فالشركه حصلت باختياره. و يظهر من المصنّف في (التذكرة) الميل إليه [10]، و هو الأصح.

ولو انعكس الفرض بأن اشترىٰ رجلٌ عبداً من رجلين، فله أن يُفرد نصيب أحدهما بالردّ قطعاً؛ لأنّ تعدّد البائع يوجب تعدّد العقد.

---

١ - ج ١ ص ٣٧٦ س ١٥.
٢ - ج ١ ص ٣٧٦ س ١٧ـ١٨.
٣ - المقنعة ٦٠٠.
٤ - النهاية: ٤٠٩.
٥ - الكافي في الفقه: ٣٥٨ـ٣٥٩.
٦ - المبسوط ٢: ٣٥١.
٧ - الخلاف ٣: ٣٣٣ المسألة: ١٠.
٨ - حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ٢١٤ المسألة ١٧٨.
٩ - السرائر ٢: ٣٤٥.
١٠ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٥.

قوله :(و قول البائع في عدم سبق العيب ... إلى آخره).[١]

المُراد بشهادة الحال: القرينة الدالّة على الحدوث، و في (الدروس) اعتبر في القرينة إفادة القطع[٢]. و هو حسن، فإنّ المراد ما يفيد القطع عادةً.

و كذا في طرف المشتري بالنسبة إلى قدم العيب، و يمكن أن يكون قول المصنّف :(بشهادة الحال) راجعاً إلى البائع و المشتري.

قوله :(و تُرَدُّ الأمة الحامل ... إلى آخره).[٣]

هذا هو المشهور[٤]، و قال بعض الأصحاب: يردّ معها العشر[٥]، و فصّل ابن إدريس بالبكارة و الثيوبة فأوجب العشر في الأوّل و نصفه في الثاني [٦]، وهو جيّد و إن بَعُدَ الفرض.

و على القول بأنّها إنّما تُردّ إذا كانت حاملاً من البائع، لا إشكال في وجوب العشر؛ لأنّ البيع باطل.

أمّا على القول بالردّ مُطلقاً فمشكل؛ لأنّها ملك المشتري حال الوطء، كذا قيل.

قال في (الدروس): إلّا أن نقول: الفسخ يرفع العقد من حينه[٧]، أو يكون المهر جَبراً لجانب البائع، كما في لبن المصرّاة و غيرها عند الشيخ[٨].

---

١ - ج ١ ص ٣٧٧ س ٣.
٢ - الدروس ٣:٢٨٨.
٣ - ج ١ ص ٣٧٧ س ٤.
٤ - ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٩٧، و الشيخ الطوسي في النهاية :٣٩٣، سلّار في المراسم: ١٧٥، و ابن البرّاج -كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥:٢٠٦ المسأله ١٦٥- و ابن حمزة في الوسيلة :٢٥٦.
٥ - قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه :٣٥٨.
٦ - السرائر ٢:٢٩٨.
٧ - الدروس ٣:٢٨٧.
٨ - النهاية :٣٩٤.

قلت: لا وجه لهذا الإشكال بعد الاعتراف بثبوت وجوب العُقر في الأخبار، و الاستبعاد مدفوع كما اندفع بالنسبة إلى جواز الردّ بعد التصرّف وكونه مقصوراً على الوطء خاصّة.

قوله: (و الشاة المُصرّاة ... إلى آخره).[1]

هذا هو الأصح، و هو فتوىٰ الشيخ في (النهاية).[2]

و قال في (الخلاف) و (المبسوط): تردّ صاعاً من تمر أو صاعاً من بُرّ[3].

قال: فإن تعذّر وجبت قيمته و إن أتىٰ على الشاة. قال: و إذا كان لبن التصرية باقياً لم يشرب منه شيئاً و أراد ردّه مع الشاة لم يُجبر البائع عليه، و إن قلنا: إنّه يجبر عليه؛ لأنّه عين ماله، كان قوياً[4].

إذا عرفت ذلك، فلو تعيّب اللبن ولو بتغيّر طراوته و حلاوته دفعَ أرشه، وإن اتّخذ منه جبناً أو سمناً ففي (الدروس) أنّه كالتالف. و يشكل بأنّه عين المال. قال: ولو قلنا بردّه فله مازاد بالعمل[5].

و هل المردود اللبن الّذي كان موجوداً وقت العقد خاصّة، أو مع المتجدّد في الثلاثة؛ استشكله في (الدروس)؛ بناءً على أنّ الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه، و حكى عن الشيخ القطع بعدم استرجاع المتجدّد؛ لأنّه حدث في ملكه[6].

و اعلم أنّ المراد بالقيمة لو تعذّر المثل قيمة وقت الدفع و مكانه.

---

١ - ج ١ ص ٣٧٧ س ٤ـ٥.
٢ - النهاية: ٣٩٤.
٣ - الخلاف ٣: ١٠٤ المسألة ١٦٩.
٤ - المبسوط ٢: ١٢٥.
٥ - الدروس ٣: ٢٨٧.
٦ - الدروس ٣: ٢٨٩.

قوله :(و تُختبر التصرية بثلاثة أيام) .[١]

تثبت التصرية بإقرار البائع، و بشهادة الشهود، و بالاختبار ثلاثة أيام.

فإن علم بالتصرية كان مخيّراً إلى آخر الثلاثة، كما في الحيوان.

ولو أسقط خيار الحيوان أو تصرّف تصرّفاً يسقطه، فهل يمتدّ خيار التصرية إلى آخر الثلاثة، أو يثبت من حين العلم بها على الفور؛ تردّد المصنّف في (التذكرة) [٢]، و أفتىٰ الشهيد في (الشرح)[٣] و غيره[٤] بالثاني، و هو الأقرب.

و الاختبار في الثلاثة لو لم يعلم بالتصرية يحصل بنقصان لبنها مرّة في الثلاثة عمّا قبله، حتّىٰ لو تساوىٰ في اليومين الأوّلين و نقص في الثالث ثبت الخيار. ولو نقص في الحلبة الثانية، ثمّ عاد كالأولىٰ و استقرّ عادة، فالخيار بحاله.

ولو لم يختلف لبنها، بل صار ذلك لبن العاده و ثبت كونها مصرّاة فهل ينتفي الخيار؛ لانتفاء العيب، أم لا؛ لعموم الإذن في الردّ بالتصرية ؟ اختلف قولا الشيخ، ففي (المبسوط) اختار الأوّل[٥]، و في (الخلاف) الثاني[٦]، و كلّ محتمل.

قوله :(و تثبت في الشاة و البقرة و الناقة على إشكال) .[٧]

لا إشكال في الشاة؛ للإجماع على حكمها، كما حكاه المصنّف[٨] وغيره[٩]، بل في البقرة و الناقة. و منشؤه: من وجود المقتضي فيهما، و من

---

١ - ج ١ ص ٣٧٧ س ٦.
٢ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٦.
٣ - غاية المراد ٢: ١١٢.
٤ - الدروس ٣: ٢٧٩.
٥ - المبسوط ٢: ١٢٥.
٦ - الخلاف ٣: ١٠٧ المسألة ١٧٣.
٧ - ج ١ ص ٣٧٧ س ٦.
٨ - مختلف الشيعة ٥: ٢٠٣ المسألة ١٦٢، تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٦.
٩ - كالشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ١٠٥ المسألة ١٧٠.

وجوب الاقتصار فيما هو خلاف الأصل على محلّ الوفاق.

و بعض الأصحاب عمّ الحكم في الأمة و الأتان[١].

و الحقّ أنّه أن أُريد ثبوت الخيار فيها لو ثبت تصريتها، فهو متّجة. و إن أُريد ثبوت الخيار فيها مع التصرّف، و كون الثلاثة محلاً لثبوته بنقصان اللبن فيها ممّا هو خلاف الأصل، ولم يثبت بنص ولا إجماع.

نعم لا أستبعد ثبوته في الناقة و البقرة، كما أفتى به المصنّف في (التذكرة)[٢] و شيخنا في (الدروس).[٣] و أورد في (التذكرة) رواية تتناولهما بعمومها.[٤]

و ألحق في (الدروس) بالتصرية حبس ماء القناة و الرحى و إرساله عند رؤية البائع.[٥]

قوله: (أمّا تحمير الوجه و وصل الشعر ... إلى آخره).[٦]

الحكم في الجميع مشكل:

أمّا الأوّلان فإنهما و إن لم يكونا عيبين لكن فعلهما تدليس يثبت به الخيار وإن لم يشترط الضدّ.

و أمّا الثالث فإن لم يشترط فضدّه لايثبت به ردّ و لا أرش، و إن شرط ثبتا مع عدم التصرّف، و معه فالأرش كما صرّح به في (التذكرة)[٧] و (الدروس)[٨]،

---

١ - هو ابن الجنيد كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ٢٠٥ المسألة ١٦٤.
و الأتان: الحمارة. الصحاح ٥: ٢٠٦٧ ((أتن)).
٢ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٦.
٣ - الدروس ٣: ٢٨٧.
٤ - معاني الأخبار: ٢٨٢.
٥ - الدروس ٣: ٢٧٨.
٦ - ج ١ ص ٣٧٧ س ١٠.
٧ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٦.
٨ - الدروس ٣: ٢٧٩.

و ورد النصّ عليه[١]. نعم لابدَّ من العلم بسبق الثيوبة على العقد، فمع الشكّ لا شيء له؛ لأنّها قد تذهب بالعلّة و النَزوة.

قوله :(و لا تخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة).[٢]

فعلى هذا يجوز بيع العنب و دبسه و خلّه متساوياً، و منع من ذلك بعض العامّة؛ لمخالطة الخل أجزاء مائيّة، و كذا اللبن و المخيض[٣]، و ليس بشيء؛ لأنّهما إن كانا جنسين جاز البيع مُطلقاً و إن كانا جنساً واحداً جاز مع التساوي.

قوله :(و الحنطة و الشعير هنا جنس على رأي).[٤]

هذا هو المعتمد، و احترز بقوله :(هنا) عن باب الزكاة فإنّهما جنسان.

قوله :(و يجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقداً، و في النسيئة قولان).[٥]

المعتمد الجواز أيضاً نسيئة على كراهيّة؛ لعموم :((إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم))[٦]، و صحيحة الحلبي[٧] ليست صريحة في النهي.

---

١ - التهذيب ٧:٦٥ حديث ٢٧٩.

٢ - ج ١ ص ٣٧٨ س ٢-٣.

٣ - انظر المغني ٤:١٥١، بداية المجتهد ٢:١٣٥.

٤ - ج ١ ص ٣٧٨ س ٩.

ذهب إلى هذا الرأي الشيخ المفيد في المقنعة :٦٠٤، و الشيخ الطوسي في النهاية :٣٧٧ و الخلاف ٣:٤٧ المسألة ٦٦، و ابن البرّاج في المهذّب ١:٣٦٢، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه :٣٥٧، وسلّار في المراسم: ١٧٩، و ابن حمزة في الوسيلة :٢٥٣، و المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢:٣٨. و ذهب إلى أنّهما جنسان ابن الجنيد و ابن أبي عقيل -كما حكاه عنهما العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥:١١٩ المسألة ٧٩ وابنه فخر المحقّقين في ايضاح الفوائد ١:٤٧٥-و ابن ادريس في السرائر ٢:٢٥٥.

٥ - ج ١ ص ٣٧٨ س ١٤.

ذهب إلى الجواز الشيخ الطوسي في المبسوط ٢:٨٩و النهاية :٣٧٧، و ابن حمزة في الوسيلة :٢٥٣. و ذهب إلى المنع ابن الجنيد و ابن أبي عقيل -كما حكاه عنهما العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥:١١٧ المسألة ٧٨ و ولده فخر المحقّقين في ايضاح الفوائد ١:٤٧٤-و الشيخ المفيد في المقنعة ٦٠٤، وسلّار في المراسم :١٧٩، و ابن البرّاج في المهذّب ١:٣٦٣.

٦ - انظر صحيح مسلم ٣:١٢١١ حديث ٨١، سنن أبي داود ٣:٢٤٨-٢٤٩ حديث ٣٣٥٠. و أخرجها ابن إدريس في السرائر ٢:٢٥٤، و فخر المحقّقين في ايضاح الفوائد ١:٤٧٥.

٧ - الكافي :١٩١ حديث ٦، الفقيه ٣:١٧٦-١٧٧ حديث ٧٩٦، التهذيب ٧:٩٣ حديث ٣٩٦.

قوله :(وكلّ ما يثبت أنّه مكيل أو موزون في عهده ﷺ بُني عليه وإلّا اعتبر ...إلى آخره).[1]

اعلم أنّ المرجع في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو جزافاً إلى عصره ﷺ، فإن علم لم يتجاوز، و إن لم يُعلم اعتبرت البلدان، فإن اتّفقت فلا كلام، و إلّا كان لكلّ بلدٍ حكم نفسه على الأقرب؛ مصيراً إلى العرف الخاصّ عند تعذّر العام، فما ثبت أنّه مكيل في عهده ﷺ الأجناس الأربعة الحنطة و الشعير والتمر و الملح.

إذا عرفت ذلك فما كان مكيلاً أو موزوناً يكفي لنفي التغرير في بيعه اعتباره بأحدهما سَلفاً و تعجيلاً إذا لم يكن بيعاً بالمثل؛ لأنّ الغرض معرفة المقدار، و هو يحصل بأحدهما.

أمّا إذا بيع بالمثل، فإن كان موزوناً في أصله لم يبع كيلاً، و لا يضرّ مع الاستواء في الوزن التفاوت بالكيل.

قال المصنّف في (التذكرة): لأدائه إلى التفاضل في المكيال؛ لاحتمال أن يتفاوتا بأن يكون البعض أوزنَ و أثقلَ من البعض الآخر، فيأخذ من الأخفّ بالوزن أكثر، فيتفاضلا في الكيل.

قال: أمّا لو علم تساويهما في الثقل و الخفّة، أو علم التفاوت بينهما، فالأقرب الجواز.

و قال في الملح: إذا كان قطعاً كباراً فإنّه يباع وزناً؛ لتجافيه في المكيال، فيعتبر حاله الآن. و كذا كلّ ما يتجافى في المكيال يباع بعضه ببعضه وزناً، و إن كان بمثله مكيلاً في الأصل لم يبع وزناً إلّا مع العلم بعدم التفاوت في الوزن[2].

---

١ - ج ١ ص ٣٧٩ س ١ـ٢.
٢ - تذكرة الفقهاء ١: ٤٨٢.

و لو كان الشيء يُكال مرّة و يُوزن أُخرىٰ فالحكم للأغلب، فإن تساويا ففي (التذكرة) إنّ التفاوت بين المكائيل إن كان يسيراً بعضه ببعض متماثلاً كيلاً و وزناً، و إلّا لم يجز بيعه وزناً بل كيلاً.

ولو كان أحدهما مكيلاً و الآخر موزوناً كالحنطة و الدقيق بيع أحدهما بالآخر وزناً عند الشيخ[١] و ابن إدريس[٢]؛ لأنّ الوزن أصلاً للكيل.

و جوّز المصنّف في (التحرير) بيعهما وزناً، و تردّد في الكيل[٣]. و في (التذكرة) احتمل تحريم بيعهما كيلاً و وزناً و تجويزه وزناً خاصّة[٤].

و في (الدروس) حكىٰ عن الشيخ و ابن إدريس عدم جواز الكيل، و عن المصنّف جوازه، و لم يفت بشيء[٥].

قوله :(و قيل يثبت الربا في المعدود).[٦]

المعتمد أنّه لا يثبت فيه.

قوله :(و يجوز بيع لحم الغنم بالشاة علىٰ رأي).[٧]

---

١ - المبسوط ٢:٩٠.

٢ - السرائر ٢:٢٥٩.

٣ - تحرير الأحكام ١:١٧٠.

٤ - تذكرة الفقهاء ١:٤٨١.

٥ - الدروس ٣:٢٩٦، المبسوط ٢:٩٠، السرائر ٢:٢٥٩، مختلف الشيعة ٥:١٢٧ المسألة ٨٢.

٦ - ج ١ ص ٣٧٩ س ٤.

ذهب إلى هذا القول ابن الجنيد ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥:١١٤ المسأله ٧٧ ـ والشيخ المفيد في المقدمة: ٦٠٥، و سلّار في المراسم ١٧٩.

و ذهب إلى ثوبته فيه ابن أبي عقيل ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة المسألة ٧٧ ـ و ابن بابويه القمّي في المقنع: ١٢٥، و الشيخ الطوسي في المبسوط ٢:٨٨ والنهاية: ٣٧٦ و الخلاف ٣:١٠ المسألة ٧٢، و ابن البرّاج في المهذّب ١:٣٦٢، و ابن إدريس في السرائر ٢:٢٦٢.

٧ - ج ١ ص ٣٧٩ س ٧.

ذهب إلى هذا الرأي ابن إدريس في السرائر ٢:٢٥٨ و ٢٦٠.

و ذهب إلى المنع منه ابن الجنيد ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥:١٢٢ المسألة ١٠

المعتمد ما اختاره المصنّف في (المختلف) و هو الجواز في الحيوان الحيّ دون المذبوج[١]؛ لأنّ فيه جمعاً بين الأدلّة.

قوله :(و بيع قفيز حنطة بقفيز حنطة ... إلى آخره).[٢]

لأنّ ذلك لقلّته غير مُلتفت إليه في العادة و لا مُخلّ بالتساوي. و مثله قليل الدُردِيّ[٣] في الخلّ و الثُفل[٤] في البزر إذا لم يُخالف العادة.

قال في (التذكرة): لو كان أحد العوضين مشتملاً على الآخر غير مقصودٍ صحّ مطلقاً، كبيع دار مُموّهة بالذهب[٥].

قوله (و بيع درهم ـ إلى قوله ـ و كذا ما شابهه).[٦]

و ذلك مثل بيع دينار في خريطة بمائة دينار، فإنّ ذلك جائز عند علمائنا أجمع؛ لأنّ الزائد من أحد الجنسين يكون في مقابل الجنس الآخر.

و منع بعض العامّة من ذلك؛ مُحتجاً بأنّ العقد إذا جمع عوضين وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه، فإن كان مختلف القيمة اختلف ما يأخذه من العوض. فإذا باع مدّ تمر ودرهماً بمدّين، و كان الدرهم مثلاً يساوي مدّاً و نصفاً فإذا قُسّطَ المدّان عليه و على المدّ كان ما يخصّ الدرهم ثلاثة أخماس المدّين، و ذلك موجب للتفاضل في الجنس الواحد[٧].

= وولده فخر المحقّقين في ايضاح الفوائد ١: ٤٧٨ ـ و الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٠٤، و الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١٠٠ و النهاية ٣٧٧ و الخلاف ٣: ٧٥ المسألة ١٢٦، و ابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٧٣، وسلار في المراسم: ١٧٩، و ابن حمزة في الوسيلة: ٢٥٤.

١ - مختلف الشيعة ٥: ١٢٣ المسألة ٨٠.

٢ - ج ١ ص ٣٧٩ س ٨ـ٧.

٣ - دُرديُّ الزّيت و غيره: ما يبقىٰ في أسفله. الصحاح ٢: ٤٧٠ ((درد)).

٤ - الثُفل: ما سفلَ من كلّ شيء. الصحاح ٤: ١٦٤٦ ((ثفل)).

٥ - تذكرة الفقهاء ١: ٤٨٤.

٦ - ج ١ ص ٣٧٩ س ٩ـ٨.

٧ - كالشافعي و أحمد بن حنبل. انظر المغني لابن قدامة ٤: ١٦٨ ـ ١٦٩.

و أجاب الأصحاب بأنّ تقسيط الثمن لا يقتضي شراء لكلّ جزء من المبيع بما قسّط عليه من الثمن، بل الضميمة من المتبايعين دالّة على إرادة جعل الزائد في مقابل الجنس المخالف.

إذا عرفت ذلك، فلو ظهر أحد الجنسين في طرف الثمن أو المثمن مُستحقاً أو تلف قبل القبض، احتمل البطلان في الجميع؛ حذراً من الربا، كما في مدّ و درهم بمدّين و درهمين، تلف الدرهم قبل القبض، فإذا كان المدّ يساوي درهماً كان الباقي في مقابل نصف الثمن، و ذلك مدّ و درهم.

و يحتمل البطلان في الجنس المخالف للتالف، إذ المقتضي لصحّة هذا البيع صرف كلّ جنس إلى ما يخالفه، فالدرهم في مقابل المدّين، و يبقى المدّ في مقابل الدرهمين، و يحتمل التقسيط. و الربا المبطل إنّما يُعتبر حين العقد، وهو في تلك الحال كان منفياً.

و على الاحتمال الأوّل يلزم عدم صحة هذا النوع من البيع من أصله، والثالث أضعفها، و الثاني أقربهما إلى مقصوده.

قوله: (و أن يبيع الناقص ... إلى آخره).[1]

و لا يقتصر على ذلك، بل له صور أُخرى مخلصة من الربا:

منها: أن يقرض الزائد و يقرض الآخر منه الناقص ثمّ يتبارآن.

و منها: أن يتبايعا كلاً من العوضين بثمن و يتقابضا أو يتباراً.

و منها: توسيط العروض، فيشتري أحدهما العروض بالناقص ثمّ يبيعه بعد قبضه بالزائد حالاً و مؤجّلاً، و غير ذلك.

و لا فرق في جواز ذلك بين أن يتّخذه عادةً أم لا، نصّ عليه في

---

١ - ج ١ ص ٣٧٩ س ٩-١٠.

(التذكرة).[١]

قوله: (و لا ربا بين الولد و والده).[٢]

المراد به ولد الصلب، فهل يلحق به ولد الولد بالنسبة إلى الجدّ؟ اختلف كلام الأصحاب فيه، و المعتمد العدم؛ للعمول الدّال على التحريم، و أصالة إرادة الحقيقة، و ولد الولد إنّما يسمّى ولداً مجازاً.

قوله: (و لا بين السيّد و عبده المختصّ).[٣]

احترز به عن العبد المشترك بينه و بين غيره.

قوله: (و لا بين الرجل و زوجته).[٤]

هل المُستمتع بها كالمنكوحه دائماً في ذلك ؟ ألحقها بها في (الدروس)[٥] و منع في (التذكرة).[٦] و الظاهر عدم الفرق؛ لصدق الاسم حقيقة، و أغلبية الاستعمال لاتمنع الصدق.

قوله: (و لا بينه و بين الحربي).[٧]

أي و لا بين المسلم ... إلى آخره، و هو المراد و إن كان المرجع بحسب الظاهر أشمل؛ لأنّه الرجل.

المراد به يباح الأخذ منهم، لا إعطائهم كما صرّح به ابن ادريس[٨]،

---

١ - تذكرة الفقهاء ١: ٤٨٠.
٢ - ج ١ ص ٣٧٩ س ١١.
٣ - ج ١ ص ٣٧٩ س ١١.
٤ - ج ١ ص ٣٧٩ س ١١ ـ ١٢.
٥ - الدروس ٣: ٢٩٩.
٦ - تذكرة الفقهاء ١: ٤٨٥.
٧ - ج ١ ص ٣٧٩ س ١٢.
٨ - السرائر ٢: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

وارتضاه المصنّف في (المختلف) [١] و (التحرير) [٢]، و عن الصدوق في (المقنع) أنّه رواه عن الصادق عليه السّلام مرسلاً[٣].

قوله :(و يثبت بين المسلم و الذمّي على رأي) .[٤]

هذا هو المشهور بين المتأخّرين، و هو المعتمد لعصمة أموالهم، نعم لو خرج عن شرائط الذمّة لم يثبت كالحربي .

قوله :(فلا يندرج تحتها الشجر و الزرع) .[٥]

و كذا البناء؛ لخروجها عن مسمّى الأرض و إن قال: بحقوقها على الأصح؛ لأنّ ذلك ليس من حقوق الأرض، بل من حقوقها الممرّ و مجرى الماء و أشباه ذلك، و قال الشيخ: يدخل[٦].

ولو قال: بعتكها بما فيها، أو بما اشتملت عليه حدودها، قال في (التذكرة): يدخل الشجر و البناء و الزرع و البذر و أصل البقل[٧].

ولو قال: و ما أغلق عليه بابها، فلا بحث في دخول الجميع، و هو في صحيحة محمّد بن الحسن الصفّار عن العسكري عليه السّلام[٨].

---

١ - مختلف الشيعة ٥:١١٣ ذيل المسألة ٧٦.

٢ - تحرير الأحكام ١:١٧١.

٣ - لم أعثر عليه في المقنع، رواه مرسلاً عن النبي (ص) في الفقيه ٣:١٧٦ حديث ٧٩٠.

٤ - ج ١ ص ٣٧٩ س ١٢.

ذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي في النهاية :٣٧٦ و الاستبصار ٣:٧١، و ابن البرّاج ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥:١١٢ المسألة ٧٦ و ولده فخر المحقّقين في ايضاح الفوائد ٢:٤٧٩ ـ و ابن إدريس في السرائر ٢:٢٥٢، و ابن حمزة في الوسيلة ٢٥٤، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢:٤٠.

و ذهب إلى عدم ثبوت الربا بينهما الشيخ المفيد ـ كما حكاه عنه أيضاً العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥:١١٢ المسألة ٧٦ ـ و السيّد المرتضى في الانتصار :٢١٢، و الشيخ الصدوق في المقنع :١٢٦.

٥ - ج ١ ص ٣٧٩ س ١٦.

٦ - المبسوط ٢:١٠٥، الخلاف ٣:٨١ المسألة ١٣٢.

٧ - تذكرة الفقهاء ١:٥٧٠.

٨ - التهذيب ٧:١٥٥ حديث ٦٨٥.

و أمّا البذر الكامن فالقول في عدم دخوله بالإطلاق كما سبق، و هل يدخل بالشرط ؟

في (المختلف): إن كان تابعاً دخل بالشروط، و إن كان أصلاً بطل[١]، وفي (الدروس) اختار الصحّة مُطلقاً[٢].

قوله :(و يدخل في ضمان المشتري ... إلى آخره).[٣]

هذا أصح الوجهين؛ لحصول التسليم في المبيع أعني الرقبة، و قرّبه المصنّف في (التذكرة).[٤]

قوله :(و تدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة ... إلى آخره).[٥]

أمّا الحجارة المخلوقة، فإن كانت مُضرّة بالغراس و تمنع عروقه من النفوذ، فإن كان المشتري عالماً بذلك فلا خيار له، و إلّا تخيّر، ولو لم تكن مُضرّة فلا بحث.

وأمّا المدفونة، فإن كانت مندرجه في البناء فهي كالبناء في الدخول وعدمه، و إن كانت مُودَعَة، فإن كان المشتري عالماً بها و بضررها فلا خيار له، وله إجبار البائع على القلع و النقل تفريغاً لملكه، إذ لاعرف في تبقيتها، بخلاف الزرع فإنّ له أمداً يُنتظر، و لا أُجرة للمشتري في مدّة القلع و النقل و إن طالت، وعلى البائع تسوية الأرض.

و إن كان جاهلاً بالحجارة أو عالماً بها و جاهلاً بضررها فله الخيار سواء كان القلع و الترك مُضرّين أو أحدهما، إلّا أن يتركها البائع للمشتري و يكون

---

١ - مختلف الشيعة ٥:٢٩٩ المسألة ٢٧٤.
٢ - الدروس ٣:٢٠٦.
٣ - ج ١ ص ٣٧٩ س ١٧.
٤ - تذكرة الفقهاء ١:٥٧٤.
٥ - ج ١ ص ٣٨٠ س ١.

بقاؤها غير مضرّ، لكن يكون هذا إعراضاً عنها لا تمليكاً لها، فتكون باقية على ملكه، فلو أراد الرجوع كان للمشتري الخيار، كما صرّح به في (التذكرة).[١] ويحتمل عدم الرجوع؛ لأنّ سقوط الخيار إنّما هو في مقابلتها، أمّا مع التمليك فلا بحث.

ولو انتفىٰ الضرر بالقلع و الترك ، فإن لم يحصل بالنقل تعطيل عن المنفعة فللبائع القلع و عليه تسوية الأرض، و لا خيار للمشتري إلّا أن يطول الزمان فيتخيّر، فإن لم يفسخ فهل له المطالبه بالأُجرة ؟ و جهان، و في (الدروس): لاأُجرة له[٢].

إذا عرفت ذلك فقوله:(و على البائع النقل و تسوية الحُفَرِ) أي سواء حصل له ضرر أم لا، فإنّ له المطالبة بتفريغ ملكه من ملك البائع.

و قوله:(و يتخيّر المشتري مع الجهل) أي مع الجهل بها إن حصل ضرر ببقائها مطلقاً، أو بنقلها خاصّة و لم يتركها للمشتري. و كذا إذا انتفىٰ الضرر واحتاج النقل إلى زمان كثير، و قد عرفت أنّ الجهل بضررها خاصّة موجب للخيار أيضاً و إن كان عالماً بها.

قوله :(لا البناء على إشكال).[٣]

منشؤه الشك في الدلالة عليه عرفاً ثبوتاً و نفياً، و المعتمد أنّ العُرف إن اقتضىٰ شيئاً صِيرَإليه، و كذا لو حصل قرينة كالمساومة عليهما معاً و بذل الثمن اللائق بهما، و مع انتفاء الجميع فالظاهر عدم الدخول.

و هذا الإشكال إنّما هو في البناء غير الحائط الدائر على البستان؛ لقضاء

---

١ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٧١.

٢ - الدروس ٣: ٢٠٧.

٣ - ج ١ ص ٣٨٠ س ٥.

العرف بدخوله، كما صرّح به في (التذكره).[١]

قوله :(نعم يدخل في القرية و الدسكرة[٢] مع الشجر دون المزارع).[٣]

أمّا المزارع فعدم دخولها بدون الشرط أو القرينة ظاهر؛ إذ ليست جزءً منها، و لهذا لو حلف لا يدخل القرية فدخل المزارع لم يحنث. و كذا إن قال: بحقوقها، ولو نصّ عليها بعينها فلا بحث.

و كذا لو وُجِدَت قرينة، كما لو ساومه عليها و اتّفقا على ثمن، ثمّ اشترىٰ القرية به أو بذل ثمناً لا يصلح إلّا للجميع عملاً بشاهد الحال، نصّ على ذلك في (التذكرة).[٤]

ولو اقتضىٰ العُرف في ذلك أمراً فلا خروج عليه.

و أمّا الأشجار التي في وسط القرية فقال في (التذكرة): إنّها علىٰ الخلاف فيما لو باع أرضاً و فيها شجر، و اختار عدم الدخول[٥].

قوله :(إلّا المفاتيح).[٦]

فإنّها تدخل؛ لأنّها من توابع المِغلاق المثبت. و الأقرب أنّ ألواح الدكاكين الموضوعة في أبوابها تدخل وفاقاً (للتذكرة)[٧]؛ لأنّها أبواب فألحقت بالمثبته.

قوله :(و لا الرحىٰ المنصوبة).[٨]

فلا يدخل شئ من جحريها الأعلى و لا الأسفل؛ لأنّها ليست من أجزاء الدار، و إنّما أُثبت لسهولة الارتفاق بها، لئلا يتزعزع و يتحرّك عند الاستعمال.

---

١ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٧١.
٢ - الدسكرة: القرية. القاموس المحيط ٢: ٢٩ ((دسكر)).
٣ - ج ١ ص ٣٨٠ س ٥ ـ ٦.
٤ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٧٢.
٥ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٧٢.
٦ - ج ١ ص ٣٨٠ س ١٢.
٧ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٧٢.
٨ - ج ١ ص ٣٨٠ س ١٢.

ومثلها الرُفوف و الدِنان[١] و الإجانات المُثبتة، والسلاليم المُبـــمرة، و الأوتـاد المثبتة في الأرض و الجدران، و كلّ ما أُثبت في الدار لا على وجه يعتمد لها.

قوله: (و لا يتناول ماله إن قلنا: إنّه يملك بالتمليك).[٢]

الخلاف في شيئين:

أحدهما: كون العبد مالكاً.

و الثاني: دخول ماله في البيع إن كان البائع عالماً به.

و المعتمد القول بأنّه لا يملك و عدم دخوله في البيع إلّا مع الشرط، و هو صريح صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام[٣]، نعم مع الشرط لا بُدَّ من التحرّز عن الربا[٤].

قوله: (و في الثياب الساترة للعورة إشكال).[٥]

منشؤه تعارض اللغة و العرف، و المعتمد الدخول بحسب العادة، فكلّ ما أُعِدَّ لستر العورة من مئزر و قميص أو سراويل و نحو ذلك فهو داخل، و الظاهر أنّ ما أُعِدَّ لدفع البرد الشديد في زمانه مُلحق بساتر العورة.

قوله: (ولو أَبَّرَ البعضَ انتقلَ غيره خاصة).[٦]

لا فرق في التأبير بين أن يُؤبرَها المُلَقّح، أو تؤبَرها اللواقح. و اعتبار التأبير

---

١ - الدنان، جمع واحده دَنّ: و هو الحبّ. الصحاح ٥: ٢١١٤ «دنن».

٢ - ج ١ ص ٣٨٠ س ١٤.

٣ - الكافي ٥: ٢١٣ حديث ٢، التهذيب ٧: ٧١ حديث ٣٠٦.

٤ - من هنا إلى آخر هذه الحاشية لا يوجد في بعض النُسخ الخطيّة، و قد أشار ناسخ نسخة ((ك)) إلى هذا بقوله: (في بعض النسخ هذه الزيادات إلى آخر الكتاب). و في هامش ((ض)) كتبَ الناسخ: (إلى هنا انتهت الحاشية الجديدة). علماً بأنّ شرح كلام العلّامة من هنا إلى قوله: (بحيث لا يتميّز تخيّر المشتري بين الشركة و الفسخ) لا يوجد في ((ض))، أمّا بقيّة الحاشية فهي متطابقة بين النسختين الخطيّتين المعتمدتين في التحقيق.

٥ - ج ١ ص ٣٨٠ س ١٤.

٦ - ج ١ ص ٣٨١ س ١.

إنّما هو في الإناث خاصّة، قال في (التذكرة).[١]: فلو باع فحولاً بعد تشقيق طلعها لم يندرج في البيع إجماعاً، و استثنى عليه السّلام منها من تأبير البعض مالو أبّر بعض النخلة، فإنّ جميع طلعها يكون للبائع. قال: و لا يشترط لبقاء الثمرة على ملكه تأبير جميع طلعها؛ لما فيه من العسر و عدم الضبط.

قوله :(و القبض في المنقول ... إلى آخره).[٢]

قيل: إنّ القبض هو التخلية مُطلقاً في الأرض و غيرها[٣]، و الأخبار دالّة على خلافه[٤].

و قال في (الدروس): إنّ التخلية بالنسبة إلى زوال الضمان لا بالنسبة إلى جواز البيع؛ ليزول التحريم أو الكراهيّة[٥]، و الرواية مُصرّحة بخلافه.

قوله :(و في المكيل الكيل).[٦]

أي و في الموزون الوزن، و لا يتعيّن ذلك بل يكفي نقله و أخذه باليد.

قوله :(و كذا إن نقصت قيمته بحدث فيه).[٧]

يحترز به عن نقص السوق.

قوله :(ولو باع القابض ما قبضه و تلف الآخر قبله بطل الأوّل دون الثاني، فيلزم بايعهُ المثل أو القيمة).[٨]

---

١ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٧٢.

٢ - ج ١ ص ٣٨١ س ١٠.

٣ - قاله المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ٢٩.

و فرّق بعض علمائنا بين ما يُنقل و مالا ينقل كالشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١٢٠، و ابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٨٥ ـ ٣٨٦، و ابن حمزة في الوسيلة ٢٥٢.

٤ - الكافي ٥: ١٧١ ـ ١٧٢ حديث ١٢، التهذيب ٧: ٢١ و ٣٥ حديث ٨٩ و ١٤٦.

٥ - الدروس ٣: ١١٨.

٦ - ج ١ ص ٣٨١ س ١٠ ـ ١١.

٧ - ج ١ ص ٣٨١ س ١٢ ـ ١٣.

٨ - ج ١ ص ٣٨١ س ١٥ ـ ١٦.

أي لو باع عيناً بأُخرى و قبض أحدهما فباعها، أو أعتق المملوك أو استحقّت الشفعة ثمّ تلفت الأُخرى قبل القبض، بطل العقد الأوّل دون الثاني، ويرجع مشتري التالف بالقيمة في القيميّ و بالمثل في غيره؛ لتعذّر العين. و في الشفعة يلزم الشفيع مثل الثمن، أمّا لو تلفت العين الأُخرى قبل قبض المشتري الثاني بطل البيعان.

قوله :(ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميّز تخيّر المشتري بين الشركة والفسخ). [1]

إذا امتزج البيع بغيره قبل القبض بحيث لا يتميّز، تخيّر المشتري بين الفسخ و عدمه، للتعيّب بالشركة، فلو لم يفسخ فمؤونة القسمة على البائع. ولو بذل له البائع ما امتزج به لم يزل خيارُهُ على الأصح، خلافاً للشيخ [2]. ولو امتزجت اللقطة المبيعة أو الخرطة بغيرها فكذلك، و قال الشيخ: ينفسخ البيع إن لم يتميّز إلّا أن يسلّم البائعُ الجميعَ [3].

قوله :(ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخيّر بين الردّ و الأخذ بالأرش على رأي). [4]

الفرق بين ماله قسط من الثمن و بين ما ليس له ذلك: أنّ الأوّل لا يبقى مع فواته أصل المبيع بل بعضه، و الثاني يبقى معه أصل المبيع و يكون ذلك الجزء التالف كالوصف كتلف اليد و نحوها من الأعضاء التي فواتها لا يخلّ ببقاء العبد.

و من الأوّل سقف الدار و بعض الأبنية فيها، فتلفها كتلف أحد العبدين، والمعتمد تخيّرة بين الردّ و الأرش.

---

١ - ج ١ ص ٣٨١ س ١٧.
٢ - المبسوط ٢: ١٣١.
٣ - المبسوط ٢: ١٣٥.
٤ - ج ١ ص ٣٨١ س ١٩ - ٢٠.

قوله :(ولو منعه البائع لزمه الأُجرة).[١]

أي لو منع البائع المشتري القبض لزمه الأُجرة، لكن إنّما يكون ذلك في موضع لا يسوغ له المنع.

قوله :(و يحرم لو كان طعاماً على رأي إلّا تولية).[٢]

المعتمد الجواز في الجميع على كراهيّة في الطعام و فيما يكال أو يوزن، وعلى القول بالتحريم فهل يبطل البيع معه ؟ صرّح المصنّف في (المختلف) [٣] بعدمه؛ لأنّ النهي في المعاملات لا يدلّ على الفساد.

قوله :(و يصحّ أن يتولّى الواحد طرفي القبض).[٤]

أي كما يصحّ أن يتولّى طرفي العقد، فلو اشترى لابنه الصغير من مال نفسه أو بالعكس، فإنّه يتولّى طرفي القبض. و هل يفتقر إلى النقل في المنقول ؟ الأقرب العدم؛ لأنّه مقبوض في يده.

فائدة : قبض الجزء المشاع إنّما يكون بتسليم الجميع، و يكون ما عدا البيع أمانةً في يده.

قوله :(و إتلاف المشتري قبضٌ منه، و إتلاف الأجنبي ليس بفسخ، وكذا الوجه في إتلاف البائع).[٥]

١- ج ١ ص ٣٨٢ س ٢.

٢- ج ١ ص ٣٨٢ س ٣.

ذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي - في أحد قوليه - في المبسوط ٢:١١٩، و ابن البرّاج في المهذّب ١:٣٨٥، و ابن حمزة في الوسيلة: ٢٥٢.

و ذهب إلى الكراهيّة الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٩٦، و الشيخ الطوسي - في قوله الثاني - في النهاية: ٣٩٨، و ابن البرّاج في الكامل كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥:٣٠٣ المسألة ٢٧٩.

و ذهب إلى الجواز دون ذكر الكراهيّة سلّار في المراسم: ١٨١، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٥٥.

٣- مختلف الشيعة ٥:٣٠٤ المسألة ٢٧٩.

٤- ج ١ ص ٣٨٢ س ٤ - ٥.

٥- ج ١ ص ٣٨٢ س ٦ - ٧.

و الإتلاف للمبيع قبل القبض إذا صدر من المشتري كان قبضاً؛ لأنّه أتلف ملكه، فلا يرجع به على غيره. ولو أتلف البعض جعل قابضاً له، فيضمنه بجزء من الثمن.

و إن صدر من أجنبي تخيّر المشتري بين الفسخ و أخذ الثمن، فيتبع البائع الجاني. و بين الإمضاء بجميع الثمن، و يتبعه المشتري.

و إن صدر من البائع فوجهان:

أحدهما: أنّه كالتالف بآفة؛ لصدق تلفه قبل القبض، فيتخيّر المشتري بين الفسخ و الإمضاء.

و أصحّهما أنّه كجناية الأجنبي، لأنّه أتلف مال غيره المحترم عدواناً، لانتقاله إلى المشتري بالعقد؛ لأنّه المفروض، و كلّ مَن فعل ذلك لزمه الضمان بالمثل أو القيمة.

قوله :(و يثبت الخيار للمشتري فيهما). [1]

أي في إتلاف الأجنبي و البائع.

قوله :(ولو قال : بعتك عشرة أذرع من ها هنا إلى حيث ينتهي صحّ). [2]

هذا اختيار الشيخ في (المبسوط) [3] و (الخلاف) [4] و ابن البرّاج و ابن إدريس [5]؛ لأنّه باعه جزءاً معلوماً من موضع معيّن، فكان صحيحاً، و فيه منعٌ.

و اختار المصنّف في (المختلف) [6] و (القواعد) [7] المنعَ؛ لاختلاف

---

١ - ج ١ ص ٣٨٢ س ٧.

٢ - ج ١ ص ٣٨٢ س ١٤.

٣ - المبسوط ٢:١٥٤.

٤ - الخلاف ٣:١٦٤ ـ ١٦٥ المسألة ٢٦٥.

٥ - لم أعثر عليهما، حكاه عنهما العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥:٢٨٧ المسألة ٢٦٠.

٦ - مختلف الشيعة ٥:٢٨٧ المسألة ٢٦٠.

٧ - قواعد الأحكام ١:١٥٠.

أجزاء الأرض، و جهالة الموضع الّذي ينتهي إليه الذرع، و حال العقد المفضي إلى جهالة المبيع.

و لقوّة هذا القول أصلح ولد المصنّف عبارة الكتاب و جعل بدل قوله: (صحّ) (لم يصحّ)، مع أنّه غير ملائم لما بعده

و شيخنا في (الشرح) نزّل قول الشيخ على كون أجزاء الأرض متساوية أو متقاربة[1]، و حينئذٍ فيلزمه صحّة البيع و إن لم يعيّن المبدأ و لا المنتهى، كما في الصُبرة. و هو مشكل، و الأصح البطلان إذ التساوي غير معلوم.

قوله: (ولو باعه على أنّها جُربانٌ معيّنة فنقصت تخيّر المشتري بين الردّ وأخذالناقص بالحصة من الثمن على رأي).[2]

هذا مختار ابن ادريس[3] و الشيخ نجم الدين[4].

و ذهب الشيخ في (النهاية) إلى أنّه يتخيّر بين الفسخ، و بين المطالبة بردّ ما نقص من الأرض، و إن كان للبائع أرض بجنبها وجب الإيفاء منها[5]؛ معوّلاً على رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السّلام: في رجل باع أرضاً على أنّها عشرة أجربة ـ إلى أن قال ـ مسح الأرض فإذا هي خمسة أجربة، قال: ((إن شاء اشترجع ماله و أخذ الأرض، و إن شاء ردّ المبيع و أخذ ماله كلّه، إلّا أن تكون إلى جنب تلك الأرض له أيضاً أرضون، فليوفّه و يكون البيع لازماً له، و عليه الوفاء بتمام المبيع. فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع، فإن شاء المشتري أخذ الأرض و استرجع فضل ماله، و إن شاء ردّ الأرض و أخذ المال كلّه))[6].

---

١ - غاية المراد ٢: ١٤١.
٢ - ج ١ ص ٣٨٢ س ١٦ ـ ١٧.
٣ - السرائر ٢: ٣٧٥.
٤ - شرائع الإسلام ٢: ٢٩.
٥ - النهاية: ٤٢٠.
٦ - الفقيه ٣: ١٥١ حديث ٦٦٣، التهذيب ٧: ١٥٣ حديث ٦٧٥.

و لا حجّة للشيخ فيها:

أمّا أوّلاً: فلخلوّها عن المطالبة بما نقص من الأرض، بل هي منافية له حيث قال: ((إن شاء استرجع ماله)).

و أمّا ثانياً: فلعدم صراحتها في وجوب الأخذ من الأرض المجاورة بالبيع الأوّل، إذ الأمر بالإيفاء أعمّ من أن يكون بمعاوضة أُخرىٰ، فيمكن الحمل عليه، بل هو أولى؛ لعدم التعيين بإرادة الأوّل.

و لا يضرّها قدحُ المصنّف فيها بجهالة بعض طريقها[١]؛ لاشتهارها واعتضادها بعمل الأصحاب.

و في (المبسوط) خيرّه بين الفسخ و الإمضاء بكلّ الثمن[٢]، و تبعه ابن البرّاج[٣].

و طعن فيه في (المختلف) بابتنائه على قول الشافعيّة: من أنّ المعيب ليس لمشتريه إلّا الفسخ أو الإمساك بجميع الثمن[٤]. و حكم بأنّه لا يتأتّى على مذهبنا، ثمّ اعترف بقوّته من حيث إنّ الثمن بُذل في مقابل القطعة بشرط كونها قدراً معيّناً، فمع النقص يثبت الخيار، أمّا نقص الثمن فلا[٥].

قلت: هذا آتٍ في كلّ مبيع و إن كان معيباً، إذ الثمن إنّما بُذِل في مقابل الحاضر بشرط الصحة. و مهما أُجيب به فهو جوابنا، و المعتمد الأوّل.

و اعلم أنّ المصنّف في (المختلف) احتمل ثبوت الخيار للبائع إن لم يبذل له المشتري جميع الثمن، على تقدير الرجوع بثمن الفائت[٦]. و هو بعيد؛ لأنّ

---

١ - مختلف الشيعة ٥: ٢٨٩ المسألة ٢٦١.
٢ - المبسوط ٢: ١٥٤.
٣ - حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ٢٨٨ المسألة ٢٦١.
٤ - انظر المغني لابن قدامة ٤: ٢١٢، المهذّب للشيرازي ١: ٢٩١.
٥ - مختلف الشيعة ٥: ٢٨٩ المسألة ٢٦١.
٦ - مختلف الشيعة ٥: ٢٨٩ المسألة ٢٦١.

ذلك إنّما كان من قِبله، فلا يتسلّط على الفسخ.

قوله :(ولو زاد متساوي الأجزاء فالزيادة للبائع).[١]

أي قولاً واحداً، و الفرق بينه و بين مختلف الأجزاء عند مَن يرى الفرق انقسام أجزاء الثمن على أجزاء الطعام؛ لتساوي قيمتها. بخلاف الثوب والخشب و الأرضين، اذ لا يعلم أنّ الناقص منها لو وُجد كم يكون قيمته. و هذا لو تمّ مانعَ من ثبوت الأرش في العبد الفائت بعض أطرافه؛ لمجئ ذلك بعينه، و ليس مذهبنا.

ولو نقص متساوي الأجزاء أخذه بحصّته قولاً واحداً أيضاً، لكن ينبغي تخيّر المشتري في الموضعين: أمّا في صورة الزيادة فإنّ الشركة عيب، و أمّا في الثاني فلنقصان الصفة.

قوله :(ولو زاد المختلف تخيّر البائع بين الفسخ و الإمضاء).[٢]

ظاهره أنّ الإمضاء في الجميع، و هو خيرة (المبسوط).[٣]

و اختار ابن البرّاج[٤] و ابن إدريس[٥] أنّ للمشتري الخيار بين الردّ واسترجاع الثمن، و بين الإمساك و يكون شريكاً للبائع.

و ابن حمزة خيّر البائع بين الفسخ و الإمضاء، و يكون شريكاً بقدر الزيادة[٦].

و في (المختلف) خيّر البائع بين تسليم المبيع بالزيادة و بدونها، و أثبت للمشتري الخيار بين الفسخ و الأخذ بجميع الثمن على الثاني، و تردّد في ثبوت

---

١ - ج ١ ص ٣٨٢ س ١٧.
٢ - ج ١ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣ س ١٧ ـ ١.
٣ - المبسوط ٢: ١٥٤.
٤ - حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ٢٩٠ المسألة ٢٦٢.
٥ - السرائر ٢: ٢٧٧.
٦ - الوسيلة: ٢٥٧.

الخيار للبائع؛ نظراً إلى تضرّره بالشركة و أنّ ذلك إنّما جاء من كذبه و تغريره[١].

و مختار (المختلف) هو الأقوى، لكن ينبغي ثبوت الخيار للمشتري؛ لأنّ ضرر الشركة عائد إليه، بخلاف البائع؛ لأنّ ذلك إنّما جاء من قِبله.

قوله :(و يجوز الجمع بين مختلفين كبيع و إجارة و نكاح و سلف بعوض واحد).[٢]

مثال النكاح مع السلف: زوّجتك فلانة و بعتك قفيز حنطة موصوفاً مؤجّلاً إلى شهر بدينار.

و مثال البيع مع السلف: بعتك هذا المتاع و قفيز حنطة ... إلى آخره.

و ربّما فسّر السلف بالقرض، كما هو لغة أهل الحجاز، و صورة اجتماعه مع البيع أن يقول: بعتك هذا المتاع على أن تقرضني ألفاً، و كرهه الشيخ في (الخلاف).[٣]

قوله :(بحيث لا يتميّز تخيّر المشتري ... إلى آخره).[٤]

إلّا أن يكون الامتزاج بفعل المشتري.

قوله :(و الأخذ بالأرش على رأي).[٥]

جيّد.

---

١ - مختلف الشيعة ٥ : ٢٩٠ المسألة ٢٦٢.

٢ - ج ١ ص ٣٨٣ س ٢.

٣ - الخلاف ٣ : ١٧٣ المسألة ٢٨٣.

و ورد في ((ك)) كتبتُهُ من أوّله إلى آخره في النجف الأشرف بعون الله تعالى.

و في هامشها بلاغ قراءة هو : قرأ هذه النسخة من أوّلها إلى آخرها في النجف الأشرف (هنا كلمة غير واضحة لعلّها: بعون) الملك الأحد الصمد.

٤ - ج ١ ص ٣٨١ س ١٧ علماً بأنّ هذا القول و بعض الأقوال التي تليه قد تكرّرت في النسختين الخطيتين.

٥ - ج ١ ص ٣٨١ س ١٩ ـ ٢٠.

قوله :(و يحرم ولو كان طعاماً على رأي) .[١]

بل يكره.

قوله :(و إتلاف الأجنبي ليس بفسخ) .[٢]

جيّد.

قوله :(و يثبت الخيار للمشتري) .[٣]

بين الفسخ و الإجارة و أخذ المثل أو القيمة.

قوله :(إلى حيث ينتهي صحّ) .[٤]

بل لا يصحّ.

قوله :(موضع القرض لم يُجبر) .[٥]

بل يُجبر إذا كان سعر موضع القرض أدون.

قوله :(لا في الثمرة) .[٦]

فيقسط قسطها من الثمن.

قوله :(نعم تثبت بالشركة في النهر ... إلى آخره) .[٧]

أي في المجموع إذا جرىٰ البيع عليه بتمامه، و الصورة أنّ القيمة طارئة، فلو كان المالان متميّزين في الأصل لم تثبت الشفعة بالشركة فيما ذكر. و هل يشترط في الطريق و النهر و الساقية قبولها القسمة لتثبت الشفعة فيما ذكر ؟ احتمالان.

قوله :(أُجّل قدر وصوله إليه) .[٨]

١- ج ١ ص ٣٨٢ س ٣.
٢- ج ١ ص ٣٨٢ س ٦.
٣- ج ١ ص ٣٨٢ س ٧.
٤- ج ١ ص ٣٨٢ س ١٤.
٥- ج ١ ص ٣٨٣ س ٧.
٦- ج ١ ص ٣٨٤ س ١٨.
٧- ج ١ ص ٣٨٥ س ٤.
٨- ج ١ ص ٣٨٥ س ٩.

ذهاباً و إياباً.

قوله: (و المحبوس على حقّ).[١]

و كذا الباطل مُطلقاً.

قوله: (و إن اشتمل على خيار للبائع ... إلى آخره).[٢]

لا تبطل بتأخيره و إن قلنا: إنّ المبيع ينتقل بالعقد؛ لعدم استقرار الأخذ بالشفعه لواحدٍ.

قوله: (و لا خيار للمشتري، فإن كان الثمن مثليّاً دفع المثل، و إلّا القيمة على رأي).[٣]

المعتمد البطلان في القيميّ.

قوله: (مع دفع الأرش).[٤]

ملحوظاً فيه استحقاق البقاء بالأجرة و القلع بالأرش.

قوله: (فله تأخير المطالبة).[٥]

ليس له التأخير على الأصحّ.

قوله: (لا يُبطل الشفعة).[٦]

بناءً على أنّ الشفعة تثبت مع كون الثمن قيميّاً بما ادّعاه المشتري على رأي،

---

١ - ج ١ ص ٣٨٥ س ١٣.

٢ - ج ١ ص ٣٨٥ س ٢٣.

٣ - ج ١ ص ٣٨٦ س ٥.

ذهب إلى هذا الرأي الشيخ المفيد في المقنعة: ٦١٩، و الشيخ الطوسي - في أحد رأييه - في المبسوط ٢: ١٠٨، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٦١، و ابن إدريس في السرائر ٢: ٣٨٥، و المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ٢٠٥.

و ذهب إلى سقوطهما الشيخ الطوسي - في رأيه الثاني - في الخلاف ٣: ٤٣٢ المسألة ٧، و ابن حمزة في الوسيلة: ٢٥٨، و الطبرسي كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ٣٥٨ المسألة ٣٢٩.

٤ - ج ١ ص ٣٨٦ س ١٣.

٥ - ج ١ ص ٣٨٧ س ٢.

٦ - ج ١ ص ٣٨٧ س ٥.

نعم إن صدّقه، ولو كذّبه أحد بما يدّعيه البائع و إن لم يكن للمشتري المطالبة بالزيادة؛ لأنّها بزعمه ظلم.

قوله :(أو تأخّره).[١]

أي تأخّر الابتياع عن ملكه لتثبت له الشفعة.

قوله :(ولو تداعيا التأخّر ... إلى آخره).[٢]

أي كلّ منهما ادّعىٰ على صاحبه تأخّره في الشراء؛ لتثبت له الشفعة عليه.

و ظاهر قوله :(مخالفاً) أنّ هذه دعوى واحدة يثبت بها التحالف، و ليس كذلك، بل هي دعويان مستقلّتان. و مَن بَدَرَ بالدعوىٰ سُمع منه، و إن بدرا معاً سمع من الذي عن يمين الآخر أو يُقرع على اختلاف القولين.

فإذا انفصلت الدعوىٰ الأُولىٰ سُمعت الثانية، و إنّما تُسمع الثانية إذا لم يحكم بالملك للأوّل بالبيّنة أو باليمين المردودة، و أمّا مع أحدهما فلا تسمع أصلاً.

قوله :(قبل البيع على رأي).[٣]

لا يبطل.

قوله :(ففي الإبطال نظر).[٤]

لا يبطل إن أخّر ذلك، إلّا أن يلزم منه التراخي في الأخذ بالشفعه.

قوله :(و الإيجاب ـ إلى قوله ـ قبلتُ و شبهه).[٥]

---

١ ـ ج ١ ص ٣٨٧ س ١١.
٢ ـ ج ١ ص ٣٨٧ س ١١ ـ ١٢.
٣ ـ ج ١ ص ٣٨٧ س ١٤.
ذهب إلى بطلان الشفعة هنا الشيخ المفيد في المقنعة :٦١٨، و الشيخ الطوسي في النهاية :٤٢٥.
و ذهب إلى عدم بطلانها أبو علي ابن الشيخ الطوسي ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥ :٣٦٩ المسألة ٣٣٦ ـ و ابن إدريس في السرائر ٢ :٣٩٣.
٤ ـ ج ١ ص ٣٨٧ س ١٥ ـ ١٦.
٥ ـ ج ١ ص ٣٩٠ س ٣ ـ ٤.

ظاهر عباراتهم أنّه لابُدَّ من الإيجاب القوليّ، أمّا القبول فيكفي فيه كلّ من القوليّ و الفعليّ.

و يرد عليه أنّ البيع مع كونه من العقود اللازمة تكفي فيه المعاطاة، التي هي عبارة عن الإيجاب و القبول الفعليين، فحقّه أن يكتفي بهما هنا بطريق أولىٰ.

و المتجّه أن يُقال: انتقال الملك إلىٰ المقترض بالقبض موقوف على الإيجاب القوليّ، لا إباحة التصرّف إذا دلّت القرائن على إرادتها.

قوله :(دفعَ ما عليه إلى المشتري).[1]

يجب دفع الجميع إن لم يلزم الربا، فإن لزم بطلَ البيع.

قوله :(و يجوز بيعه بعد حلوله).[2]

و كذا قبله على الأصحّ، و لا يستحقّ المطالبه إلّا بعد الحلول.

قوله :(لزم ذمّة العبد).[3]

إلّا أن يكون الدَّين من ضروريات التجارة.

قوله :(و لا الطير في الهواء).[4]

لأنّه لا يمكن قبضه، و إن اعتيد عوده جاز.

قوله :(و لا الوقف).[5]

و إن بلغ مرتبةً يجوز بيعه، إمّا لخلف بين أربابه أو غير ذلك.

قوله :(و المرتد و إن كان ... إلى آخره).[6]

أي يصحّ رهنه و رهن الجاني كما يصحّ بيعها، لكن لو كان الرهن مشروطاً

---

١ - ج ١ ص ٣٩٠ س ١٥.
٢ - ج ١ ص ٣٩١ س ١.
٣ - ج ١ ص ٣٩١ س ٩.
٤ - ج ١ ص ٣٩٢ س ١ ـ ٢.
٥ - ج ١ ص ٣٩٢ س ٢.
٦ - ج ١ ص ٣٩٢ س ٥ ـ ٦.

في عقد لازم كالبيع، فإن كان الشرط رهن ذلك العبد بعينه، كان للمرتهن فسخ الرهن و العقد مع جهله بالارتداد و الجنايه إن كان هو العاقد، و إلّا فللعاقد.

ولو لم يشترط رهنه بعينه كان له المطالبة برهن غيره، لا فسخ العقد،إلّا أن يمتنع الراهن من رهن غيره.

قوله :(و أن يجعل الرهن على دين رهناً على آخر).[1]

عند المرتهن، أمّا عند غيره فإن أذن صحّ، و إلّا فلا. فلو قضى المرتهن الثاني حقّه بقي حقّ المرتهن الأوّل في الرهن؛ بناءً على عدم بطلان الرهن بالنسبة إلى الأوّل، فيكون رهناً بهما، و الثاني مُقدّم.

قوله :(أقرضه من الثقة).[2]

إذا كان ملياً.

قوله :(وله المقاصّة لو أنفق).[3]

هذا إذا كان الإنفاق بإذن الراهن، أو الحاكم عند تعذّره.

قوله :(من غير إذن من الراهن).[4]

فإن كان وكيلاً فلا يجب، و إلّا استأذن الحاكم، فإن تعذّر استقلّ بنفسه.

قوله :(ولو كان الرهن مُستحقّاً ...إلى آخره).[5]

رجع إن كان دفعه للثمن اليه قبل العلم بالاستحقاق، و إلّا لم يرجع إلّا ببقاء العين.

قوله :(إلّا أن يعتق المرتهن).[6]

١- ج ١ ص ٣٩٢ س ١٢.
٢- ج ١ ص ٣٩٢ س ١٥.
٣- ج ١ ص ٣٩٣ س ٧.
٤- ج ١ ص ٣٩٣ س ٧ ـ ٨.
٥- ج ١ ص ٣٩٣ س ٩ ـ ١٠.
٦- ج ١ ص ٣٩٣ س ١٢.

فإنّه باطل و إن أجازه الراهن.

قوله :(خفي كونه إجازة للبيع نظر).[١]

في كونه إجازة قوّة، و لا تبطل الشفعة بها.

قوله :(و في جواز بيعها قولان).[٢]

ينبغي كون الجواز بحاله فباع في الدَّين.

قوله :(مبيعاً بعدها بطل).[٣]

الفرق بينهما أنّه في المدّة رهن فاسد، و فاسد الرهن ليس بمضمون كما أنّ صحيحه كذلك. و بعد المدّة يكون مبيعاً فاسداً، و هو كصحيحه مضمون.

قوله :(ولم يزل الضمان).[٤]

و يزول بأن يسلّمه إلى المالك ثمّ يتسلّمه منه، أو أن يأذن له المالك في قبضه.

قوله :(فلا يدخل الحمل ـ إلى قوله ـ على رأي).[٥]

نعم إلّا مع الشرط.

---

١ ـ ج ١ ص ٣٩٣ س ١٣.

٢ ـ ج ١ ص ٣٩٣ س ١٤.

ذهب إلى جواز بيعها مع إعسار الراهن الشيخ الطوسي ـ في أحد قوليه ـ في الخلاف ٣: ٢٢٩ـ٢٣٠ المسألة ١٩، و الماتن العلّامة في تذكره الفقهاء ٢: ٢٨.

و ذهب إلى عدم جواز بيعها الشيخ الطوسي ـ في قوله الثاني ـ في المبسوط ٦: ٩٣، و ابن إدريس في السرائر ٢: ٤١٨، و المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ٧٣.

٣ ـ ج ١ ص ٣٩٤ س ٢.

٤ ـ ج ١ ص ٣٩٤ س ٣.

٥ ـ ج ١ ص ٣٩٤ س ٤.

ذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي ـ في أحد قوليه ـ في الخلاف ٣: ٢٥١ـ٢٥٢ المسألة ٥٨ والمبسوط ٢: ٢٣٧.

و ذهب إلى دخول الحمل الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٢٣، و الشيخ الطوسي ـ في قوله الثاني ـ في النهاية: ٤٣٤، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٣٤، و ابن البرّاج في المهذّب ٢: ٨١، و ابن حمزة في الوسيلة: ٢٦٥، و ابن إدريس في السرائر ٢: ٤٢٤، و المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ٧٤.

قوله :(و ضمن قيمته).[١]

الضابط أنّ له أكثر الأمرين من القيمة يوم البيع و ما بيع به.

قوله :(و أفتكّ).[٢]

بقدر الجناية.

قوله :(و في القيمة).[٣]

مع اليمين.

قوله :(في إذن البيع للراهن عليه).[٤]

أي على البيع؛ و ذلك لأنّ الراهن يدّعي بيعاً و الأصل عدمه، و المرتهن يدّعي رجوعاً و الأصل عدمه، فتعارض الأصلان فتساقطا، و الأصل بقاء الوثيقة إلى أن يعلم زوالها.

و قيل: إن قال الراهن أوّلاً: كنتُ تصرّفت بإذنك، و قال المرتهن: كنتُ رجعت قبله، فالقول قول الراهن.

و إن قال المرتهن أوّلاً: كنتُ رجعتُ عمّا أذنت، فقال الراهن: كنتُ تصرّفتُ قبل رجوعك، فالقول قول المرتهن بيمينه، و هذا المفتى به.

قوله :(ولو قال: رهنتكَ العبد، فقال: بل الأمة تحالفا).[٥]

بل إنّما يحلف الراهن لنفي ما يدّعيه المرتهن، و أمّا ما يدّعيه الراهن فلا يحتاج إلى حلف المرتهن، بل ينتفي بإنكاره؛ لأنّ الرهن لمحض حقّه.

قوله :(ولو ادّعىٰ وقوع البيع ...إلى آخره).[٦]

١- ج ١ ص ٣٩٤ س ٦.
٢- ج ١ ص ٣٩٤ س ٧.
٣- ج ١ ص ٣٩٤ س ١٧.
٤- ج ١ ص ٣٩٤ س ١٨.
٥- ج ١ ص ٣٩٤ س ٢٠.
٦- ج ١ ص ٣٩٦ س ١.

يُمكن قراءة (ادّعىٰ) مبنيّاً للفاعل، فيكون المعنىٰ: لو ادّعىٰ مَن يعتوره الجنون أدواراً وقوعَ البيع منه و نحوه من التصرّفات حالَ جنونه، فإن القول قوله بيمينه؛ لأنّه أعرف بحاله، و لأنّ الأصل بقاء الملك علىٰ مالكه.

و يشكل بأنّه يلزم تقديم مدّعي الفساد، مع أنّ الأصل الصحّه. وأقلّ الأحوال أن يقال: تعارضَ الأصلان فيقع التردّد، كما فعل المصنّف في (القواعد)[1] و (التحرير).[2]

و يمكن قراءته مبنيّاً للمفعول، فيكون المعنىٰ: لو ادّعىٰ مدّعي علىٰ مَن اعتوره الجنون وقوعَ البيع منه مثلاً حال جنونه، فإنّ القول قوله، أي المدّعى عليه بيمينه؛ لأنّ الأصل في البيع الصحّة، و كذا سائر العقود، فيكون جانب مدّعيها أقوىٰ، فيقدّم قوله بيمينه، و هو الأصح.

و هذا أجود من الأوّل و إن كان مُخالفاً لما في غير هذا الكتاب.

قوله :(وقصور أمواله).[3]

و كذا لو لم يكن له مال، فإنّه يحجر عليه في المتجدّد من المكاسب.

قوله :(لا بمجرّد سفهه على إشكال).[4]

المشهور توقّف الحجر على حكم الحاكم، فيقوىٰ حينئذٍ توقّف زواله على حكمه، على أنّ ثبوت الحجر بمجرّد السفه قويّ؛ لظاهر قوله تعالى:﴿ **فإن كان الّذي عليه الحقّ سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليّه بالعدل** ﴾[5]

---

١ - قواعد الأحكام ١: ٢١٨.
٢ - تحرير الأحكام ١: ٣٢٠.
٣ - ج ١ ص ٣٩٦ س ١٥ ـ ١٦.
٤ - ج ١ ص ٣٩٧ س ٥.
٥ - البقرة ٢٨٢.

و فيه أثبت سبحانه و تعالىٰ عليه الولاية بالسفه، فلا يتوقّف على شيٍ آخر، وحينئذٍ فيزول بزواله.

قوله :(فالوجه عدم الضمان).[١]

اختار المصنّف في (التذكرة) الضمان مع الإتلاف أو التفريط[٢]، و هو الأصح. و كذا حكم العارية و غيرها مَما لم يسلّطه المالك على الإتلاف فيه، بخلاف نحو القرض و البيع.

قوله :(و الولاية في ماله إلى الحاكم).[٣]

إن وقفنا الحجر عليه، أي على حكم الحاكم، فهو الّذي يليه، و إلّا فوجهان، أصحّهما ـ على ما قاله في (التذكرة).[٤] ـ أنّه كذلك إن بلغ رشيداً تجدّد سفهه. ولو بلغ سفيهاً فالولاية عليه للأب، ثمّ لوصيّ أحدهما، ثمّ للحاكم.

قوله :(و يدفع إليه).[٥]

بل يبعث الولي معه حافظاً فيدفع النفقه إليه.

قوله :(و إلّا حلّله الولي).[٦]

كما يتحلّل المحصور بالصوم إن جعلنا لدم الإحصار بدلاً، و المعتمد أنّه لابدل له.

قوله :(و يُختبر الصبيّ).[٧]

وجوباً؛ لئلا يلزم التفريط بماله بعد بلوغه.

---

١ - ج ١ ص ٣٩٧ س ٩.
٢ - تذكرة الفقهاء ١: ٦٢.
٣ - ج ١ ص ٣٩٧ س ١١.
٤ - تذكرة الفقهاء ٢: ٩٨.
٥ - ج ١ ص ٣٩٧ س ١٣.
٦ - ج ١ ص ٣٩٧ س ١٤.
٧ - ج ١ ص ٣٩٧ س ١٦.

قوله :(و لا يُمنع ممّا لا يصادف المال كالنكاح) .[١]

لأنّه ليس من لوازمه كون الصداق شيئاً من أعيان المال الموجودة؛ لجواز كونه في الذمّة .

قوله :(ولو أقرّ بمال ... إلى آخره) .[٢]

لا فرق بين الإقرار بالمال بين أن يسنده إلى ما قبل الحجر أو لا، في عدم نفوذ الإقرار في حقّ الغرماء، نعم يتبع به بعد الفكّ. و كذا الإقرار بالعين لايُسمع في حقّهم، بل يُنظر بعد الفكّ إن فصلت سلّمها إلى المقرّ له، و إلّا غرم مثلها أو قيمتها بعد اليسار.

قوله :(الى المال المتجدّد على إشكال) .[٣]

بل يتعدّىٰ مع القصور عن الوفاء إلّا به .

قوله :(و الرّد بالعيب مع اعتبارها) .[٤]

الأقوىٰ عدم الفرق للمساواة، فلا يتقيّد بالغبطة، و اختاره في (التذكرة).[٥]

قوله :(و ليس له قبض دون حقّه) .[٦]

و ذلك حيث لا يلزم قبض البعض إذا...[٧] مَن عليه، ولو كان الحقّ عن إتلاف مال كان له قبض البعض، ولو كان عوضاً في بيع و نحوه لم يكن له ذلك .

قوله :(ولو اقترض أو اشترىٰ) [٨] .

سوق الكلام يقتضي كون الشراء و الاقتراض بعد الحجر، و يعضده نفي

---

١ - ج ١ ص ٣٩٨ س ٣.
٢ - ج ١ ص ٣٩٨ س ٦.
٣ - ج ١ ص ٣٩٨ س ٧.
٤ - ج ١ ص ٣٩٨ س ٨.
٥ - تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠.
٦ - ج ١ ص ٣٩٨ س ٨.
٧ - كلمة غير مقروءة.
٨ - ج ١ ص ٣٩٨ س ٩.

مشاركة البائع و المُقرض للغرماء، فإنّ مقتضاه اختصاص الغرماء دونهما، فينبغي التقييد بما إذا كانا عالمين بالحجر.

و يدلّ على هذا التقييد ما ذُكر من التقييد بالجهل في المسألة اللاحقة، لكن قوله:(ولو باعه بعد الحجر) يُشعر بأنّ البيع الأوّل كان قبل الحجر؛ نظراً إلى مقتضى التقييد بما بعد الحجر، إلّا أنّه يلزم التكرار؛ لأنّ هذه المسألة ستأتي، ويحتاج إلى تكلّف في حمل قوله:(لم يشارك المقرض و البائع الغرماء) على اختصاصهما بالعين، فلذلك كان الحمل الأوّل أولىٰ.

قوله :(و الصبر بالثمن ... إلى آخره).[1]

يرجح الصبر إلى الفكّ.

قوله :(وإنّما يرجع البائع في العين).[2]

المراد بالرجوع فسخ العقد إمّا قولاً كفسختُ البيع ونقضته ،أو فعلاً كأن يتصرّف تصرّفاً يدلّ على الفسخ كوطء الجارية و بيع السلعة، و الأقرب أنّ هذا الخيار فوريّ.

قوله :(إذا كان الثمن حالاً).[3]

فلا رجوع لو كان مؤجّلاً و إن حلّ قبل انفكاك الحجر.

قوله :(إلّا مع الوفاء).[4]

أي وفاء التركة بباقي الديون، فإنّ للبائع حينئذٍ الرجوع في العين إذا كان الميّت قد مات مفلساً، لا بدونه.

١- ج ١ ص ٣٩٨ س ١١.
٢- ج ١ ص ٣٩٨ س ١٦.
٣- ج ١ ص ٣٩٩ س ٤.
٤- ج ١ س ٣٩٩ س ٥.

قوله :(لا بأرش الجناية) .[١]

لأنّه قد يساوي الثمن.

قوله :(ولو كان من قبله تعالى ... إلى آخره) .[٢]

الأصحّ أنّه لا فرق بين كون الجناية بفعل المفلّس أو بأنه من قِبله تعالى، و بين أن تكون الجناية من أجنبيّ، فمتىٰ فسخَ رجع بالأرش في المواضع الثلاثة.

قوله :(فالوجه سقوط حقّه) .[٣]

صرّح بعضهم وجهاً له هو أن يرجع في العين و للمفلّس عوض الزيادة، ولو قيل: يكون شريكاً بها لم يكن بعيداً.

قوله :(و ليس له الإزالة ... إلى آخره) .[٤]

مشكل.

قوله :(و يضرب بالثمن ... إلى آخره) .[٥]

لو قيل: يكون شريكاً بنسبة ماله في المسائل الثلاث لكان وجهاً.

قوله :(أو عمل فيه بنفسه) .[٦]

أو بالأُجرة.

قوله :(و يتخيّر المشتري سَلَماً ... إلى آخره) .[٧]

هذا إذا لم يكن رأس ماله باقياً، و مع بقائه يتخيّر بين الفسخ و أخذه، و بين الضرب بالمُسلَم فيه.

---

١ - ج ١ ص ٣٩٩ س ٧.
٢ - ج ١ ص ٣٩٩ س ٧ ـ ٨.
٣ - ج ١ ص ٣٩٩ س ٩.
٤ - ج ١ ص ٣٩٩ س ١١.
٥ - ج ١ ص ٣٩٩ س ١٢.
٦ - ج ١ ص ٣٩٩ س ١٣ ـ ١٤.
٧ - ج ١ ص ٣٩٩ س ١٥.

و مع السلف يتخيّر أيضاً، فإن فسخَ ضربَهُ بالثمن، و إلّا فبالمُسلَم فيه، فإن وجد في الأعيان قدر حصّته من المُسلَم فيه أخذه، و إلّا اشترى له بالقدر الّذي يخصّة من القيمة مثل المتاع.

و له أن يأخذ بدل المتاع و القيمة التي بحصّته على كراهيّة، خلافاً للشيخ[1]. و إلى ذلك أشار المصنّف بقوله:(في الضرب بالقيمة أو الثمن) على تقدير الفسخ يضرب بالثمن، و على تقدير عدم الضرب بالقيمة.

قوله:(فله الرجوع إلى الأُجرة مع بقائها).[2]

و له الضرب بقيمة المنفعة مع الغرماء مخيّراً بين الأمرين، ولو كانت تالفة ضربَ قيمة المنفعة، و هل له الفسخ و الضرب بالأُجرة ؟ فيه إشكال.

قوله:(و بعده بالرهن).[3]

لا ختصاص دين المرتهن بالعين.

قوله:(و ينبغي إحضار ... إلى آخره).[4]

وجوباً.

قوله:(و يقدّم كفنه ... إلى آخره).[5]

و كذا كفن زوجته و كفن مملوكه، لا كفن قريبه.

قوله:(ولو ظهر غريم بعد القيمة ... إلى آخره).[6]

بل يرجع على كلّ واحد بما يقتضيه الحساب.

١- المبسوط ٢: ١٧٠.
٢- ج ١ ص ٣٩٩ س ٢١.
٣- ج ١ ص ٤٠٠ س ٢.
٤- ج ١ ص ٤٠٠ س ٢ـ٣.
٥- ج ١ ص ٤٠٠ س ٥.
٦- ج ١ ص ٤٠٠ س ٧.

قوله :(و ليس له فكّه).[١]

بمال الحاضر، فلو رضي المجنى عليه بالصبر إلى بعد الحجر كان له الفك حينئذٍ.

قوله :(دار غلّة أو دابّة).[٢]

المراد منها ما لا يمكن بيعه؛ لكونه موقوفاً.

قوله :(و لا تباع دار سكناه).[٣]

و لا تُؤخذ أيضاً.

قوله :(يثبت في ذمّته).[٤]

أي في ذمّة العبد، فيبيع العبد به بعد العتق، و في وجه أنّه يثبت الضمان في ذمّة المولى، و لا يخلو من قُرب.

قوله :(و يُشترط رضاه).[٥]

و كذا يُشترط قبوله مُتّصلاً بالإيجاب كسائر العقود اللازمة، و على هذا يمكن أن يُراد بعدم اشتراط العلم بالمضمون له عدم العلم به على وجه ترفع الجهالة به، و أن يراه و يُخاطبه و يخاطب وكيله. و كذا لايُشترط العلم بالمضمون عنه، بل يكفي امتيازه عن غيره بما يكن القصد معه إلى الضمان.

قوله :(عن حال و مؤجّل).[٦]

في حال عن المؤجّل إشكال، و الأصحّ عدم جوازه.

---

١ - ج ١ ص ٤٠٠ س ٨.
٢ - ج ١ ص ٤٠٠ س ١٨
٣ - ج ١ ص ٤٠٠ س ٢٠.
٤ - ج ١ ص ٤٠١ س ٧.
٥ - ج ١ ص ٤٠١ س ٨.
٦ - ج ١ ص ٤٠١ س ١١.

قوله :(رجع بأقلّ الأمرين).[١]

من الدّين و قيمة المدفوع.

قوله :(و ضمان الأعيان المضمونة).[٢]

الأصحّ عدم ضمان الأعيان المضمونة.

قوله :(بماأدّاه ثانياً إن لم يزد على الأوّل)[٣]

و الحقّ.[٤]

قوله :(و يشترط رضى الثلاثة).[٥]

بشرط أحد الأمرين لملزومها، لا الصحّة.

قوله :(بطلت على إشكال).[٦]

نعم تبطل.

قوله :(و ترامي الكفالات).[٧]

و لا يفعل دورها.

قوله :(بعده تاماً).[٨]

أي تسليماً ليس دونه مُعارض.

قوله :(لزمه الإحضار أو الديّة).[٩]

و إن كان القتل عمداً دفع الديّة، و إن تمكن من تسليم المكفول سلّمه

١- ج ١ ص ٤٠١ س ١٢.
٢- ج ١ ص ٤٠١ س ١٦ـ١٧.
٣- ج ١ ص ٤٠٢ س ٧.
٤- كذا ورد هذا القول بدون شرح.
٥- ج ١ ص ٤٠٢ س ١٠.
٦- ج ١ ص ٤٠٢ س ١٨.
٧- ج ١ ص ٤٠٢ س ٨.
٨- ج ١ ص ٤٠٣ س ٩.
٩- ج ١ ص ٤٠٣ س ١٥.

واستعاد الديّة؛ لأنّها إنّما وقعت للحيلولة و قد زالت، ثمّ يعقله ولي الدم إن شاء.

قوله :(بقدر المال المتنازع ... إلى آخره).[١]

إذا لم يمكن استعلامه عادةً، فلو أمكن كما لو كان عيناً موجودة وجبَ، وقد صرّح به المصنّف في (التحرير).[٢]

قوله :(برأس المال صحّ).[٣]

هذا إذاكان بعد ظهور الربح و كون بعض المال ديناً، أمّا لو كان ذلك في ابتداء الشركة فلا.

قوله :(وكذا لو أودعه أحدهما).[٤]

هذا في غير مُمتزج الأجزاء و هو متساويها كالحنطة و الشعير، فإنّ المالين لو امتزجاً مزجاً يرفع الامتياز، و كان أحدهما قفيزين و الآخر قفيز، ثمّ تلف قفيز، فإنّ التالف على نسبة الأولين. و كذايكون لصاحب القفيز قفيز و ثلث، وللآخر ثلثا قفيز.

قوله :(ولو صدّق أحد المدّعيين).[٥]

توضيحه: أن يدّعي اثنان داراً مثلاً في يد ثالث، و يصرّحا في دعواهما بما يقتضي اشتراكهما فيها، بأن يسندا تملّكها لها إلى الإرث أو شراء وكيلهما مثلاً، فإذا أقرّ لأحدهما بالنصف و كذّب الآخر يكون النصف بينهما بموجب إقرار المقرّله بالشركة سابقاً.

قوله :(وليس طلب الصلح).[٦]

---

١ - ج ١ ص ٤٠٤ س ٦.
٢ - تحرير الأحكام ١: ٢٣٠.
٣ - ج ١ ص ٤٠٤ س ١٢.
٤ - ج ١ ص ٤٠٤ س ١٤.
٥ - ج ١ ص ٤٠٤ س ١٦.
٦ - ج ١ ص ٤٠٤ س ١٩.

إن جرىٰ الصلح على عينه.

قوله :(و قيمته درهم صحّ).[١]

خلافاً للشيخ، فإنّه منعَ من ذلك؛ للزوم الربا.[٢]

وردّ بأنّ الواجب في الإتلاف إنّما هو المثل حتّىٰ في القيميّ، و العدول إلى القيمة لعدم الوقوف عليه.

أمّا لو صالحه على القيمة بأكثر من جنسها اتّجه ما قاله الشيخ، و قد نبّه عليه المصنّف في (التحرير)[٣]

و الأصحّ ما قاله الشيخ؛ لأنّ الواجب في القيميّ إنّما هو القيمة.

قوله :(صحّ و لارجوع).[٤]

أي لارجوع للمدّعي بما صالح عليه؛ للّزوم فإنّه ليس عارية هنا.

قوله :(وكذا لو أقرّ).[٥]

أي لو أقرّله بها و صالحه على السكنىٰ فإنّه يلزم و لايكون عارية، خلافاً للشيخ.[٦]

قوله :(دون قابض اللجام على رأي).[٧]

بل يكون بينهما.

١- ج ١ ص ٤٠٥ س ٢.
٢- المبسوط ٢: ٣٠٨.
٣- تحرير الأحكام ١: ٢٣١.
٤- ج ١ ص ٤٠٥ س ٢ ـ ٣.
٥- ج ١ ص ٤٠٥ س ٣.
٦- المبسوط ٢: ٢٨٨.
٧- ج ١ ص ٤٠٥ س ٤.
ذهب إلى هذا الرأي المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ١٠٤.
و قال الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ٢٩٦ ـ ٢٩٧: يُحكم بها للراكب، قيل: إنّها تُجعل بينهما نصفين.
و قال في الخلاف ٣: ٢٩٦ المسألة ٥: يكون بينهما سواء.

قوله :(معاقِدُ القِمطِ).[١]

القِمطُ جمع قماط: و هي الشرط التي يُشدّبها الخُصّ[٢] و يوثق، من ليف.[٣]

قوله: (و لا ترجيحَ بالخوارج).[٤]

كالصور و الكتابات، بجصٍّ أو آجر.

قوله :(و وزنه و طوله).[٥]

و كذا الموضع طولاً و عرضاً، دون الآجر و اللبن، ولو كانت الآلات حاضرة استغنى بمشاهدتها عن كلّ وصف و تعريف.

قوله :(لم يُجبر الشريك على العمارة).[٦]

الأقوىٰ أنّه لايُجبر على الإعادة هنا، بل إنّما يلزم الأرش؛ لأنّ الجدار ليس مثلياً.

قوله :(عطف أغصان شجرة).[٧]

و مثله عروق الشجر و الزرع و ما أشبهها، كما لو...[٨] إلى ملك غيره شيء.

قوله :(فإن تعذّر قُطعت).[٩]

و إن لم يأذنه الحاكم.

---

١ - ج ١ ص ٤٠٥ س ٨.
٢ - الخُصّ: البيت الذى يُعمل من القصب. لسان العرب ٧: ٢٦ ((خصص)).
٣ - في المعجم الوسيط: ٧٥٩ ((قمط)): القمطُ: حبلٌ من ليف أو خوص تُشدّ به الأخصاص و حبلٌ تُشدّ به قوائم الشاة للذبح.
٤ - ج ١ ص ٤٠٥ س ١٢.
٥ - ج ١ ص ٤٠٥ س ١٦.
٦ - ج ١ ص ٤٠٥ س ١٧.
٧ - ج ١ ص ٤٠٥ س ١٩.
٨ - بياض بمقدار ثلاث كلمات
٩ - ج ١ ص ٤٠٥ س ١٩.

قوله :(صحّ على رأي).[١]

لا يصحّ.

قوله :(و في مشاركة الغرماء نظر).[٢]

لا يشاركهم.

قوله :(مع انتفاء التُهمة).[٣]

المراد بالتهمة كونه مظنّة إرادة تضييع المال على الوارث.

قوله :(إن بلغ الحدَ الّذي يحتمله).[٤]

هو اثنتا عشرة سنة على ما ذكره المصنّف في (المنتهى).[٥] هذا في الاحتلام، امّا في السنّ و الإنبات فلا يكفى، بل لابُدَّ من البيّنة.

قوله :(مدّة الحمل ملكه).[٦]

إن لم يكن؛ لأنّه زوج ولا مولى، و هي فراش له، فإن كان لها أحدهما اعتبر وضعه لدون ستّة أشهر، و إلّا لم يستحقّ شيئاً؛ لعدم العلم بوجوده.

قوله :(ألزم التسليم إليه).[٧]

إن كان ديناً،و في العين نظر، الأقرب وجوب البحث.

---

١ - ج ١ ص ٤٠٦ س ١٨.
ذهب إلى هذا الرأي الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٦٧، و الشيخ الطوسي في النهاية: ٦١١، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢:١٩٠ و ٣:١١٩.
و ذهب إلى المنع ابن إدريس في السرائر ٣:٢٠٦، و العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٦:٣٥٠ المسألة ١٢٤ و تذكرة الفقهاء ٢:٥٠٩.
٢ - ج ١ ص ٤٠٧ س ٢.
٣ - ج ١ ص ٤٠٧ س ٢ - ٣.
٤ - ج ١ ص ٤٠٧ س ٣.
٥ - منتهى المطلب ١:٧٨.
٦ - ج ١ ص ٤٠٧ س ٩.
٧ - ج ١ ص ٤٠٧ س ١٢.

قوله :(محالاً على إشكال) .[١]

يقبل وتلغوا الضميمة.

قوله :(فالوجه عدم القبول) .[٢]

الفتوىٰ على الوجه، و يجوز إبقاؤه في يد المقرّ إلّا أن يرىٰ الحاكم خلافه.

قوله :(و قال الشيخ عتق [٣]) .[٤]

قول الشيخ ضعيف، و الأصح بقاؤه على الرقيّة المجهولة المالك.

قوله :(لزمه في الحال) .[٥]

بل لايلزمه.

قوله :(لا التعليق) .[٦]

و يرجع إليه في قصده.

قوله :(و كذا نعم على إشكال) .[٧]

الأصحّ أنّها إقرار.

قوله :(مملوكاً له بطل) .[٨]

لا يبطل، و سيأتي تحقيقه.

قوله :(و لا يثبت فيه خيار ... إلى آخره) .[٩]

أي لا يثبت ذلك للمشتري، إذ هو فداء من طرفه، و يثبت من طرف البائع.

---

١ - ج ١ ص ٤٠٧ س ١٣.
٢ - ج ١ ص ٤٠٧ س ١٧.
٣ - المبسوط ٣:٢٢ - ٢٣.
٤ - ج ١ ص ٤٠٨ س ١.
٥ - ج ١ ص ٤٠٨ س ٦.
٦ - ج ١ ص ٤٠٨ س ٨ - ٩.
٧ - ج ١ ص ٤٠٩ س ١.
٨ - ج ١ ص ٤٠٩ س ٨.
٩ - ج ١ ص ٤٠٩ س ١٢.

قوله :(وله كسبٌ أخَذَ المشتري الثمنَ) .[١]

هذا إن كان الإقرار بحريّته على وجه يكون للبائع، و لأنّه إن صدّق في حريّته على هذا الوجه كانت التركة للبائع، فيستوفي منها الثمن؛ لأنّه أخذه ظلماً، و إلّا فهي للمشتري، فمقدار الثمن له على كلّ تقدير.

قوله :(بخلاف : له في ميراثي ... إلى آخره) .[٢]

أي فيبطل في هذه المسائل، و الأصحّ عدم البطلان كما اختاره المصنّف في (المختلف) .[٣]

قوله :(بأقلّ ما يتموّل) .[٤]

ولو كان منفعة.

قوله :(و لا السرجين) .[٥]

النجس.

قوله :(ولو فُسّر بالمستولدة) .[٦]

قيل: مُشكل.

قوله :(قُبل تفسيره بالأقلّ) .[٧]

أي بأقلّ ما يتموّل.

قوله :(ولو قال : كذا درهماً فعشرون) .[٨]

بل يلزمه درهم واحد في هذه الصورة، و لايقبل تفسيره بالأقلّ، نعم يقبله

١- ج ١ ص ٤٠٩ س ١٣ ـ ١٤.
٢- ج ١ ص ٤٠٩ س ١٦.
٣- مختلف الشيعة ٥ : ٥٣١ المسألة ٢٣٠.
٤- ج ١ ص ٤٠٩ س ١٩.
٥- ج ١ ص ٤٠٩ س ٢٠.
٦- ج ١ ص ٤١٠ س ٣.
٧- ج ١ ص ٤١٠ س ٥.
٨- ج ١ ص ٤١٠ س ٩.

بالأكثر.

قوله :(ولو جَرَّ فمائةٌ).[١]

بل يلزمه درهم، و يرجع في التفسير إليه.

قوله :(فأحد عشر).[٢]

بل درهم.

قوله :(أحد و عشرون).[٣]

بل درهم.

قوله :(و معَ التعدّد إلى ما يفسّره).[٤]

هذا مع التساوي، ولو كان بعضها أغلب حُمل الإطلاق عليه، فلو فُسّر بالناقص النادر قُبل مع الإتّصال لا بدونه.

قوله :(و يُقبل تفسيره بغيره).[٥]

أي بغير نقد البلد و وزنه وكيله لكن بشرط الاتصال، و مع الانفصال لا يُسمع بالأقلّ.

قوله :(ولو قال: من واحد إلى عشرة فتسعة).[٦]

بل ثمانية، و لا يدخل الطرفان.

قوله :(فالحَمل له على إشكال).[٧]

المعتمد أنّ الحَمل ليس للمقرّ له.

١- ج ١ ص ٤١٠ س ٩.
٢- ج ١ ص ٤١٠ س ١٠.
٣- ج ١ ص ٤١٠ س ١٠.
٤- ج ١ ص ٤١٠ س ١٢.
٥- ج ١ ص ٤١٠ س ١٣.
٦- ج ١ ص ٤١٠ س ١٤.
٧- ج ١ ص ٤١٠ س ١٧.

قوله :(فواحد).[1]

بل اثنان في هذا الأخير.

قوله :(فهو إقرار بهما).[2]

بل بالعبد خاصّة.

قوله :(فالجميع دراهم).[3]

الفرق أنّ الدراهم لا تصلح لتفسير الألف المبهمة؛ لمكان العطف، بخلاف ما بعد المبهمين أو المبهمات إذا وقع مفسّراً؛ لاقتضاء الاستعمال في الكتاب العزيز و الأثر، و الشعر يفسّره بالجميع كما في قوله: (إن هذا أخي له تسعة وتسعون نعجة) و صدقته أنّه لما امتنع الإتيان بالمفسّرات المختلفة في الصيغة متوالية، اكتفي بأحدهما للاستدلال به على الباقي،و آثروا تفسير المبهم الأخير على غيره؛ لاتّصاله به.

قوله :(درهم و نصف).[4]

الأقرب حمل النصف على السابق.

قوله :(في هذه الدار مائة ... إلى آخره).[5]

أي كون المائة في الدار، بمعنى أنّه يرجع إليه في تفسير كون الدار ظرفاً للمائة بأي معنى.

قوله :(صغيراً كان أو كبيراً).[6]

عدم القبول في الكبير أرجح.

١-ج ١ ص ٤١٠ س ١٩.
٢-ج ١ ص ٤١١ س ٦.
٣-ج ١ ص ٤١١ س ٩.
٤-ج ١ ص ٤١١ س ١٠.
٥-ج ١ ص ٤١١ س ١٣.
٦-ج ١ ص ٤١٢ س ١.

قوله :(لو أقرّ ببنوّة المجنون) .[١]

لو بلغ المجنون عاقلاً ثمّ طرأ جنونه، فعدم القبول فيه [٢] أيضاً أرجح.

قوله :(لم تُقبل في النسب) .[٣]

فإنّه إقرار في حقّهم فلا يثبت الإرث.

قوله :(ولو أقرّ بزوج لذات الولد ... إلى آخره) .[٤]

سواء كان المقرّ ولداً، أو مَن كان في مرتبته في الإرث كالأبوين.

قوله :(ولو أنكر إحدى مَن أقرّ بها لم يلتفت) .[٥]

بل يستفسر، فإن فسّر بمحتمل كما في نكاح المريض قُبل.

قوله :(حلف لها) .[٦]

لأنّ الأصل معه، و هو ينفي ما يدّعيه.

و كذا لو بلغ الولد و ادّعىٰ، فإن نكل السيّد حلف المدّعي و قضىٰ بيمينه، كذا قال في (التذكرة)[٧]، و مقتضاه أنّ الجارية تحلف. و يشكل بأنّها تُثبت حقّاً لغيرها، و هو حريّة الولد، نعم لو تضمّنت الدعوى الاستيلاد اتّجه ذلك.

قوله :(في تفسير النقيصة) .[٨]

إذا لم يفسّر بما ينافي الإقرار بالألف؛ لأنّه رجوع حينئذٍ.

قوله :(و لا غرم) .[٩]

---

١ - ج ١ ص ٤١٢ س ٢.
٢ - فيه: لم ترد في ((ض)).
٣ - ج ١ ص ٤١٢ س ٤.
٤ - ج ١ ص ٤١٢ س ١٨.
٥ - ج ١ ص ٤١٣ س ٥.
٦ - ج ١ ص ٤١٣ س ٧ ـ ٨.
٧ - تذكرة الفقهاء ٢:١٤٧.
٨ - ج ١ ص ٤١٣ س ١٨.
٩ - ج ١ ص ٤١٤ س ١٨.

الأصحّ الغرم.

قوله :(يسلّم إلى زيد و لا غرم).[1]

الأصحّ الغرم.

قوله :(ولو نصبَ لم يكن مُقرّاً).[2]

وجهه أنّ النصب يقتضي كون حرف النفي مسلّطاً على مجموع جملة المستثنى و المستثنى منه؛ ليكون الاستثناء من موجب، إذ لو توجّه إلى جملة المستثنى منه خاصّة لكان المختار الرفع على البدل ولم يسع نصب المستثنى.

و إذا توجّه النفي إليهما معاً كان المعنى: ماله عندي هذا العدد الّذي يبقى من العشرة بعد استثناء الدرهم منها، وهو تسعة، فكانت التسعة منفية، فلم يكن مُقرّاً بشيء.

ولو رفع المستثنى كان النفي متوجّهاً إلى المستثنى منه خاصّة؛ ليكون الاستثناء من غير الموجب، و حينئذٍ فتكون العشرة منفيّة، و قد استثنى منها الدرهم،فيثبت بحكم الاستثناء المقتضي للاثبات، فإنّ الاستثناء من النفي إثبات كما أنّ الاستثناء من الإثبات نفي.

و الحاصل أنّ رفع الدرهم دليل على اختصاص النفي بالمستثنى منه المقتضي لثبوت المستثنى، و نصبه دليل على التوجّه إلى المجموع من حيث هو المقتضي للنفي مطلقاً.

و هنا بحث و هو: أنّ هذا الحكم هل يلزم كلّ مقرّ به كذلك ، أم يختصّ بَمن يعرف قانون اللسان العرفي ؟ كلام الأصحاب مُطلق، و الظاهر أنّ المراد به اختصاص العارف بالقوانين؛ لأنّ غيره كالمتكلم باللغة العربية لا يعرف مدلول

---

[1] - ج ١ ص ٤١٤ س ٩.
[2] - ج ١ ص ٤١٤ س ١٥.

ألفاظها.

لكن بقي هنا شيء و هو: أنّ العارف بالقوانين إنّما يُحاور أهل اللغة بما يقتضيه القانون العرفي، لاسيّما محاورة العوام، فكيف يُلزم بهذه المعاني التي لايفهمها إلّا آحاد المدقّقين ؟!

إلّا أن يقال: لولا وجوب تنزيل الألفاظ على مقتضيات المعاني المستفاد فيها بحكم الوضع، لاختلّ الحال في معظم الأبواب من المعاملات، كالبيع والإجارة و الوصية و غير ذلك.

قوله :(ولو استوعب لم يسمع).[1]

لو قيل ببطلان الاستثناء كان قوياً.

قوله :(إلّا أن يقصد عوده).[2]

المرجع في ذلك القرينة.

قوله :(بطل الاستثناء).[3]

بل لايبطل مع الردّ إليهما.

قوله :(إلّا في الحجّ المندوب و أداء الزكاة).[4]

و نحوهما.

قوله :(بإثبات اليد على المباحات).[5]

المعتمد جواز التوكيل في إثبات اليد على المباحات، إمّا لأنّ تملّكها يحتاج إلى البيّنة، أو لأنّه لايثبت الملك بمجرّد الحيازه مع إرادة العدم؛ لبعد ثبوت الملك

---

١ - ج ١ ص ٤١٥ س ٢ ـ ٣.
٢ - ج ١ ص ٤١٥ س ٥.
٣ - ج ١ ص ٤١٥ س ٦.
٤ - ج ١ ص ٤١٦ س ١٣.
٥ - ج ١ ص ٤١٦ س ١٧.

فيها قهرياً، و التعليل الأخير أجود.

قوله :(وكذا الإشكال في التوكيل).[١]

المعتمد أنّ التوكيل في الإقرار لايصحّ؛ لامتناع كون إخبار الوكيل عن كون الحقّ في ذمّة موكّله إقراراً، بل هو شهادة على الغير.

و لا يكون إقراراً؛ لأنّ التوكيل بالإقرار إنشاء بل إخبار متعلّقه، فيمتنع كونه إخباراً، و هو امتناع كونه إقراراً.[٢]

قوله :(إن علم بالعزل).[٣]

بمشافهته إياه أو بقول عدلٍ.

قوله :(ولو عزلَ نفسه ... إلى آخره).[٤]

و يفتقر في التصرّف إلى تجديد الإذن مع علم الموكّل، و بدونه يسوغ له التصرّف بالإذن السابق.

قوله :(ولو بالإغماء).[٥]

لا بالسكر.

قوله :(إلّا مع الإذن).[٦]

و كذا مع القرينة الدالّة على ذلك.

قوله :(و لا يملك قبض الثمن).[٧]

أي بمجرّد كونه وكيلاً في البيع، مالم تدلّ على ذلك لفظة أو قرينة.

١- ج ١ ص ٤١٦ س ١٧ ـ ١٨.
٢- كذا وردت هذه العبارة.
٣- ج ١ ص ٤١٧ س ٨.
٤- ج ١ ص ٤١٧ س ٩.
٥- ج ١ ص ٤١٧ س ١٠.
٦- ج ١ ص ٤١٧ س ١٥.
٧- ج ١ ص ٤١٧ س ١٩.

قوله :(ولوكان بغبن ... إلى آخره).[١]

فرق بين الغبن و العيب: بأنّ العيب يخفىٰ و لا يحصّلها البحث، بخلاف الغبن إذ القيمة مشهورة و البحث يحصّلها.

قوله :(و إلّا وقع عن الوكيل).

ظاهراً إن نوىٰ الموكّل ، و إلّا ظاهراً و باطناً .

قوله :(في التوكيل للأمين).[٢]

أي العدل.

قوله :(إلّا أن يصرّح بالمنع).[٣]

أو يتعلّق للموكل غرض بذلك، كالبيع لسنة في زمان الخوف بحفظ الثمن.

قوله :(ثمّ باع أحدهما بالدينار صحّ).[٤]

بشرط أن تساوي إحداهما ديناراً.

قوله :(حصّل العفو).[٥]

لامتناع العفو على التقليب، و يحتمل البطلان للفساد، و فيه قوّة.

قوله :(بخلاف ما لو صالح ... إلى آخره).[٦]

أي في الصورة التي وكّله على الصلح على الخمر.

قوله :(لم يملك الصحيح).[٧]

و لا الفاسد.

---

١ - ج ١ ص ٤١٨ س ٢.
٢ - ج ١ ص ٤١٨ س ٥ ـ ٦.
٣ - ج ١ ص ٤١٨ س ١٠.
٤ - ج ١ ص ٤١٨ س ١١ ـ ١٢.
٥ - ج ١ ص ٤١٨ س ١٤.
٦ - ج ١ ص ٤١٨ س ١٤ ـ ١٥.
٧ - ج ١ ص ٤١٨ س ١٦ ـ ١٧.

قوله :(وقع عنه).[١]

إن لم ينو الموكل.

قوله :(باطناً و ظاهراً).[٢]

إلّا أن ينوي الموكّل فيقع له ظاهراً خاصّة.

قوله :(فيقول الموكّل :إن كان لي ... إلى آخره).[٣]

و يفتقر التعليق هنا أيضاً، و لأنّ المعلّق عليه هنا شرط في نفس الأمر.

قوله :(ولم يشهد به ضمن).[٤]

إلّا أن يكون الدفع بحضور المالك.

قوله :(و إلّا اندفع الشراء).[٥]

أي بطلَ إن كان عيناً، أمّا الدين فيؤمر بتسليمه إذا صدق على الوكالة.

قوله :(و إن لم يكن بجعل على رأي).[٦]

بل إن لم يكن بجعل فالقول قول الوكيل، و إلّا فقول الموكّل.

قوله :(المشترى به على رأي).[٧]

الظاهر أنّ القول قول الوكيل بيمينه.

١- ج ١ ص ٤١٨ س ١٨.

٢- ج ١ ص ٤١٨ ـ ٤١٩ س ٢٢ ـ ١.

٣- ج ١ ص ٤١٩ س ١.

٤- ج ١ ص ٤١٩ س ١٣.

٥- ج ١ ص ٤٢٠ س ٣.

٦- ج ١ ص ٤٢٠ س ٧ ـ ٨.

ذهب إلى هذا الرأي ابن إدريس في السرائر ٢:٨٦ـ٨٧، و المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢:١٦٢ ـ ١٦٣.
و ذهب إلى أنّ القول قول الوكيل الشيخ الطوسي في المبسوط ٢:٣٧٢ ـ ٣٧٣، و ابن البرّاج في جواهر الفقه: ٧٨ المسألة ٢٨٨، و يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٢٠.

٧- ج ١ ص ٤٢٠ س ٨.

ذهب إلى هذا الرأي المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢:١٦٢، و الماتن العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥:٥٢٥ المسألة ٢٢٣.

و ذهب الشيخ الطوسي في المبسوط ٢:٣٩٢ إلى أنّ القول قول الوكيل.

قوله :(وألزم الوكيل بالمهر).[١]

هذا هو المشهور[٢]، و ليس بجيّد.

قوله :(لم يُقبل قوله لخيانته).[٣]

الأولىٰ أن يقال في التعليل: إنّ عدم السماع لأنّه أكذب دعواه بجحوده القبض، و كلّ من أكذب دعواه لا تُسمع دعواه و لا بيّنته.

قوله :(ولا يصدّق لخيانته).[٤]

الخيانة في الموضعين لا أثرلها.

قوله :(ولو ادّعىٰ التلف صُدّق).[٥]

باليمين.

قوله :(قلع الضرس).[٦]

إذا كان قد استأجر الآلة لقلعه، أو عبداً لا حرّاً؛ لأنّ منافع الحرّ لا تضمن بدون الاستيفاء.

قوله :(وليس له البدل).[٧]

إلّا أن يحمل زيادة على المحتاج إليه.

قوله :(أو وصفها).[٨]

---

١ - ج ١ ص ٤٢٠ س ٩.

٢ - ذهب إليه الشيخ الطوسي في النهاية :٣١٩، و ابن البرّاج - كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥:٥١٥ المسألة ٢٠١ و ولده في إيضاح الفوائد ٢:٣٥٧ - و المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢:١٦٣.

٣ - ج ١ ص ٤٢٠ س ١٨.

٤ - ج ١ ص ٤٢٠ س ١٩.

٥ - ج ١ ص ٤٢٠ س ١٩.

٦ - ج ١ ص ٤٢٣ س ١.

٧ - ج ١ ص ٤٢٣ س ٦.

٨ - ج ١ ص ٤٢٣ س ٧.

بذكر جنسها كالإبل، و نوعها كالبخاتي و الغراب[١]، و الذكورة و الأُنوثة.

قوله: (من أُجرة المثل).[٢]

أي من المسمّى بما نسبته إليه كنسبة أُجرة مثل المحفور إلى أُجرة المثل.

قوله: (و لا يجب تقسيط المسمّىٰ).[٣]

أي في العقد، فلو قسّطه تقسّط، فيقسّط قسط الغائب من التقسيط و إن كان دون قسطه باعتبار النفع.

قوله: (ليعمل مسجداً).[٤]

و لا تثبت لها حُرمة المسجديّة.

قوله: (و الدراهم و الدنانير).[٥]

إن فرض لها نفع مقصود للعقلاء.

قوله: (و صحّ في شهر على رأي).[٦]

ضعيف.

قوله: (و روميّاً).[٧]

فُسّر الرومي بالدرزين، و الفارسي بالدرز الواحد[٨].

---

١ - المُغرَّبُ: الأبيض الأشفار من كلّ شيء، تقول: أغرب الفرس: أذا فَشت غُرَّتهُ حتّىٰ تأخذ العَينين فتبيَضّ الأشفار. الصحاح ١: ١٩٢ ((غرب)).

٢ - ج ١ ص ٤٢٣ س ١٢.

٣ - ج ١ ص ٤٢٣ س ١٤.

٤ - ج ١ ص ٤٢٣ س ١٤ ـ ١٥.

٥ - ج ١ ص ٤٢٣ ١٥.

٦ - ج ١ ص ٤٢٣ س ١٨.

ذهب إلى هذا الرأي الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٤٢، و الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٤٤ و المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ١٤٢.

وذهب إلى البطلان ابن إدريس في السرائر ٢: ٤٦١، وقوّاه الماتن العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٦: ١٠٦ المسألة ٥ و تحرير الأحكام ١: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

٧ - ج ١ ص ٤٢٣ س ١٩.

٨ - فسّره بذلك الشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ٥١٠ المسألة ٤٠.

قوله :(صحّ على إشكال).[١]

لا يصحّ إجارة، ولو قصداه جعالة صحّ في الموضعين.

قوله :(و تكفي المشاهدة).[٢]

بل لاتكفي.

قوله :(بين الفسخ و العوض).[٣]

بل له العوض، فإن تعذّر فالفسخ أو الرضى بالأرش، و كذا قال في (القواعد)،[٤] و هو جيّد.

قوله :(أو يقبل غيره).[٥]

أي لا يجوز أن يقبل.

قوله :(إلّا مع الحدث على رأي).[٦]

قول بالكراهة قويّ فيهما.

قوله :(في الوقت المعيّن صحّ).[٧]

بل بطل للجهالة حيث إنّ المعقود عليه غير معيّن.

قوله :(و نفقته على مولاه).[٨]

بل هي في بيت المال أو الزكاة، و مع تعذّرهما ففي أحد الواجبات الكفائيّة.

---

١ - ج ١ ص ٤٢٣ س ٢٠.
٢ - ج ١ ص ٤٢٤ س ٢.
٣ - ج ١ ص ٤٢٤ س ٤.
٤ - قواعد الأحكام ١: ٢٢٦.
٥ - ج ١ ص ٤٢٤ س ٧.
٦ - ج ١ ص ٤٢٤ س ٨.
٧ - ج ١ ص ٤٢٤ س ٩ ـ ١٠.
٨ - ج ١ ص ٤٢٥ س ٥.

قوله :(كلّ ما تصحّ إعارته) .[١]

المراد غالباً، إذ الشاة تصحّ إعارتها و لا تصحّ إجارتها له.

قوله :(و المشاع) .[٢]

و لابُدَّ في تسليمه من إذن الشريك إن كان.

قوله :(لا بالتضمين) .[٣]

فيبطل الشرط و العقد، و العين تكون أمانة عنده.

قوله :(ولو وجد بالعين ... إلى آخره) .[٤]

القول بثبوت الأرش لا يخلو من قوّة.

قوله :(المملوك على مولاه) .[٥]

إذا كان طبيباً و نحوه، فيضمن المولى جنايته المتعلّقة برقبته ان شاء، و يكون فداء له.

و لا يضمن المولى أكثر من قيمة العبد، فلو كان قصّاراً فخرق الثوب مثلاً فجنايته في ذمّته، يتبع بها أذا أُعتق.

قوله :(على المستأجر إلّا مع الشرط) .[٦]

إذا عُيّنت.

قوله :(و القول قول منكر ... إلى آخره) .[٧]

القول بالتحالف في الاختلاف في زيادة المدّة المستأجر و زيادة الأُجرة

١- ج ١ ص ٤٢٥ س ٦.
٢- ج ١ ص ٤٢٥ س ٦.
٣- ج ١ ص ٤٢٥ س ٨.
٤- ج ١ ص ٤٢٥ س ٩.
٥- ج ١ ص ٤٢٥ س ١٥.
٦- ج ١ ص ٤٢٥ س ١٧.
٧- ج ١ ص ٤٢٥ س ٢٠.

والقطع قباء أو قميصاً أقوىٰ، فيفسخ الإجارة، و تجب أُجرة المثل مع استيفاء المنفعة مالم تزد عن المسمّىٰ.

قوله :(كالخيوط على الخيّاط).[١]

بل على المستأجر، إلّا أن يقتضي العرف خلاف ذلك، و كذا المداد.

قوله :(و الأقرب بطلان ... إلى آخره).[٢]

عدم البطلان قويّ.

قوله :(أو ازرع هذه).[٣]

استشكل في (القواعد) الإيجاب بلفظ الأمر[٤]، و بالجواز رواية[٥]، والمعتمد عدم الجواز.

قوله :(أو سلّمتها إليك).[٦]

للزرع.

قوله :(و الباقي بينهما بطل).[٧]

لأنّه خلاف موضوعها.

قوله :(فللمالك إزالته).[٨]

بالأرش على الأقرب.

---

١ - ج ١ ص ٤٢٦ س ٢.
٢ - ج ١ ص ٤٢٦ س ١٠ ـ ١١.
٣ - ج ١ ص ٤٢٦ س ١٦.
٤ - قواعد الأحكام ١: ٢٣٧.
٥ - هي رواية أبي الربيع الشامي عن الإمام الصادق عليه السّلام التي أخرجها الشيخ الصدوق في الفقه ٣: ١٥٨ حديث ٦٩١، و الشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ١٩٤ حديث ٨٥٧.
٦ - ج ١ ص ٤٢٦ س ١٦ ـ ١٧.
٧ - ج ١ ص ٤٢٦ س ٢٠ ـ ٢١.
٨ - ج ١ ص ٤٢٧ س ٢.

قوله :(بتفريط من الزارع).[١]

لو قيل بعدم وجوب الأرش لو كان التأخير بتفريط الزارع كان وجهاً.

قوله :(و يجوز التبقية).[٢]

إذا أُريد اللزوم، و إلّا فيجوز الإذن في يده مُطلقاً، و كلّ ما مضىٰ زمان طالب بعوضه، أمّا المسمّىٰ إن كان أوصىٰ المثل بمثله.

قوله :(بطل إلّا مع علمه).[٣]

لا ريب في البطلان مع العلم و الجهل، و لعلّ المراد الفرق بثبوت الأُجرة في الثاني دون الأوّل، لكن يشكل ذلك إذا كان المالك عالماً بالصورة.

قوله :(تخيّر المالك في الفسخ).[٤]

بل له أُجرة المثل ولو أضرّ فله الأرش.

قوله :(ولو اشترط الزرع و الغرس).[٥]

اشتراط الغرس مع الإجارة ظاهر، و مع المزارعة يتصوّر إذا زارعه بحصّة معيّنة و شرط لنفسه غرس أشجار معلومة مدّة معلومة.

قوله :(من غير إذن).[٦]

لكن لايسلّم إلّا بالإذن.

قوله :(و الوجه الأقلّ).[٧]

بل التحالف أقوىٰ في دفع العامل العارية، و حينئذٍ يجب به أقلّ الأمرين

١- ج ١ ص ٤٢٧ س ٢ـ٣.
٢- ج ١ ص ٤٢٧ س ٤.
٣- ج ١ ص ٤٢٧ س ٧.
٤- ج ١ ص ٤٢٧ س ٩ـ١٠.
٥- ج ١ ص ٤٢٧ س ١١. و في الطبعة المحقّقة من المتن: ولو شرط.
٦- ج ١ ص ٤٢٧ س ١٢.
٧- ج ١ ص ٤٢٧ س ١٥.

ممّا ادّعاه المالك و أُجرة المثل.

قوله :(ولو ادّعىٰ المالك الغصب).[١]

و عليه الثمن بأنّه لم يزارع.

قوله :(أو سلّمت إليك).[٢]

للسقي.

قوله :(للعمل زيادة).[٣]

و إن كانت الزيادة حكمة، كما لو كان العمل بحيث لولاه لاختلّ حال الثمرة.

قوله :(و في التوت[٤] و الحِنّاء نظر).[٥]

تجوز المساقاة عليهما، و كذا كلّ ما يقصد ورقه.

قوله :(أو تساوى الاحتمالان بطل).[٦]

و مع علم العامل بالحال فلا أُجرة له.

قوله :(و إن لم تحمل).[٧]

لاشيء للعامل.

قوله :(فيما سقت السماء النصف).[٨]

---

١ - ج ١ ص ٤٢٧ س ١٧.
٢ - ج ١ ص ٤٢٨ س ١٠.
٣ - ج ١ ص ٤٢٨ س ١٢.
٤ - قال الماتن العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٣٤٤: و أمّا التوت الأُنثى فتجوز المساقاة عليه عندنا - إلى أن قال - و أمّا التوت الذكر و ما أشبهه ممّا يقصد ورقه كالحنّاء و شبهه ففي جواز المساقاة عليه خلاف، و الأقرب جوازها.
٥ - ج ١ ص ٤٢٨ س ١٤.
٦ - ج ١ ص ٤٢٨ س ١٦.
٧ - ج ١ ص ٤٢٨ س ١٧.
٨ - ج ١ ص ٤٢٩ س ٦.

مع عدم التعيين، و عبارة (القواعد) أجود من هذه، فإنّه قال عاطفاً على ما تبطل فيه المساقاة: و إن ساقاه بالنصف إن سقي ناضحاً و بالثلث إن عذياً أو بالعكس ، و هي أدلّ ممّا هنا على المراد.

قوله :(و التعديل).[1]

تعديل الثمرة عن وجوه الساقية، و تسوية العناقيد بينها لتصيبها الشمس وليتيسّر قطعها عند الإدراك، و نحو ذلك .

قوله :(و مالا يتكرّر في كلّ سنة ... إلى آخره).[2]

إن اقتضى العرف المستمر الّذي لا اضطراب فيه كونه على أحدهما صِير إليه، و إلّا افتقر إلى التعيين.

و قيل: هو على المالك؛ إذ ليس على العامل إلّا العمل، واختاره في (التذكرة) [3]، و فيه قوّة.

قوله :(عمله لخاصّه).[4]

أي خاصّ العامل، و تكون الحصّة في مقابل بعض العمل و لجعل المنع؛ لأنّ بعض الحصّة يكون في مقابل عمل الغير حينئذٍ.

قوله :(مع الإشهاد لا بدونه).[5]

لابدّ من الإشهاد؛ لاستحقاق الرجوع ظاهراً، و بدونه لايستحقّ بعد تحقّق انتفاء التبرّع في الإنفاق. أمّا لو ظفر للمالك بمال، و قد اتّفق مقصد الرجوع، وحصل شرط المقاصّة، فالظاهر أنّ له الرجوع مع الإشهاد، فيكون اعتبار الإشهاد

١- ج ١ ص ٤٢٩ س ١١.
٢- ج ١ ص ٤٢٩ س ١٣.
٣- تذكرة الفقهاء ٢: ٣٤٦.
٤- ج ١ ص ٤٢٩ س ١٧.
٥- ج ١ ص ٤٣٠ س ٢.

لاستحقاق الرجوع ظاهراً لابحسب الواقع.

قوله :(و المغارسة باطلة).[١]

المراد بها أن يدفع أرضاً إلى آخر ليغرسها بفرسه أو بفرس المالك على أنّ الغرس بينهما، سواء شرطا مع ذلك أن يكون للعامل جزء من الأرض أم لا.

قوله :(و لصاحبه أرش).[٢]

و هو تفاوت ما بين كونها قائمة بالأجرة و مقلوعة.

قوله :(ولو جهله ، مثل : مَن ردّ ... إلى آخره).[٣]

القول بجواز الجهالة في الجعل إذا لم يمنع من التسليم لايخلو من قوّة، مثل: من ردّ عبدي فله نصفه، بخلاف: من ردّهُ فله ثوب؛ لأنّ جهالة الثوب تمنع من تسليمه.

قوله :(و إن جُعل لغيرهّ).[٤]

هل يفرّق بين ما إذا كان عالماً بالجعالة الثابتة و بين ما إذا لم يعلم، أم لا ؟ لم أقف على شئ في ذلك، و ينبغي الفرق.

قوله :(و يعمل بالمتأخّر).[٥]

إن كان قبل العمل، و إلّا فبالنسبة.

قوله :(فأربعة دنانير قيمتها ... إلى آخره).[٦]

هذا مُراد المصنّف، و المعتمد وجوب أقلّ الأمرين من أُجرة المثل و المقدّر الشرعي، هذا إذا كان المقدّر الشرعي زائداً عن القيمة.

---

١ - ج ١ ص ٤٣٠ س ٦.
٢ - ج ١ ص ٤٣٠ س ٦.
٣ - ج ١ ص ٤٣٠ س ١١ ـ ١٢.
٤ - ج ١ ص ٤٣٠ س ١٤.
٥ - ج ١ ص ٤٣٠ س ١٧.
٦ - ج ١ ص ٤٣٠ س ٢٠.

قوله :(و إن نقصت القيمة) .[١]

أي قيمتها عن الأجرة.

قوله :(ولم يبذل أُجرةً فلا شئ) .[٢]

إن لم يشترط كونه مجاناً، و كان لمثل ذلك العمل أُجرة في العادة، استحقّ أُجرة المثل.

قوله :(فلكلّ واحداً ذلك الشئ) .[٣]

هذا إذا كان ذلك الشئ أمراً كلياً، فلو تشخّص مثل: مَن دخلَ داري فله هذا العبد، فدخل جماعة اشتركوا فيه. و ينبغي اعتبار دخولهم دفعةً، و إلّا لم يكن للمتأخّر شئ.

قوله :(و للمجهول النصف) .[٤]

لو قصد الثاني إعانة العامل فالجميع للعامل، ولو قصد لنفسه أُجرةً فهو مُتبرّع.

قوله :(على ما ادّعاه العامل) .[٥]

أي الجاعل، لكن ليس للعامل المطالبة به لو نقص ما يدّعيه عنه و إن وجب على الجاعل بدله، مثاله: ما إذا ادّعى أنّ المجعول العبد الفلاني و قيمته لا تبلغ ما يدّعيه الجاعل.

قوله :(يثبت أقلّ الأمرين) .[٦]

بشرط أن يحلف العامل على نفي ما يدّعيه الجاعل، فيكون القول

١- ج ١ ص ٤٣٠ س ٢٠.
٢- ج ١ ص ٤٣٠ س ٢١.
٣- ج ١ ص ٤٣١ س ٢.
٤- ج ١ ص ٤٣١ س ٥.
٥- ج ١ ص ٤٣١ س ٩.
٦- ج ١ ص ٤٣١ س٩.

بالتحالف أقوىٰ.

قوله :(أوللمُحَلِّلِ).[١]

هو الّذي إن سَبَقَ أخَذَ، و أن سُبِقَ لم يغرم.

قوله :(أو الأجنبي على إشكال).[٢]

لايجوز، و الإشكال إنّما هو في الأجنبي.

قوله :(و جعل المصلّي).[٣]

هو عوض المبذول للمصلّي.

قوله :(ولو فسد العقد فلا عوض).[٤]

بل يجب عوض المثل لجميع ركض، لا لقدر السبق في المسألتين معاً؛ لفساد العقد، فيرجع إلى أُجرة المثل. و هذا إنّما هو حيث لا يعلم السابق فساد العقد.

قوله :(و الوجوه).[٥]

شركة الوجوه: هي أن يبيع الوجيه مالَ الخامل بزيادة ربح فيكون له بعضه.

قوله :(و المعاوضة).[٦]

أن يشتركا فيما يصيبان من مال و يلتزمان من غرم.

---

١ - ج ص ٤٣١ س ١٧.
٢ - ج ١ ص ٤٣١ س ١٨.
٣ - ج ١ ص ٤٣٢ س ٣.
و المصلّي :أحد أسماء خيل الحلبة، و هو الثاني، سُمّي بذلك لأنّه يحاذي رأسه صلوي السابق.
و الصلوان: عظمان ناتئان عن يمين الذنب و شماله.
انظر جامع المقاصد ٨:٣٢٣، الصحاح ٦:٢٤٠٢ ((صلا)).
٤ - ج ١ ص ٤٣٢ س ١٤.
٥ - ج ١ ص ٤٣٣ س ٤.
٦ - ج ١ ص ٤٣٣ س ٤.

قوله :(مالم يشترطا الضدّ على رأي) .[١]

البطلان أقوىٰ مالم يكن في مقابل الزيادة المشروطة لأحدهما عمل ينفرد به، لايُقابل بعمل مثله من الشريك الآخر.

قوله :(و قيل :يُقسّم أثلاثاً) .[٢]

الأوّل أقوىٰ، إلّا أنّ ينويهما السقّاء بالحيازة إذا قلنا: إنّ حيازة المباحات تقبل التوكيل فإنّ الأقوىٰ الثاني.

قوله :(و قيل بعدم الانتفاع) .[٣]

الأصحّ الثاني من القولين و التفسيرين.

قوله :(و لا يؤثّر في الاستحقاق) .[٤]

أي و لا يؤثّر تعدّي العامل و نحوه في استحقاق الحصّة المشترطة، إلّا أن يشتري ما نهاه المالك عن شرائه، فإنّ البيع فضولي حينئذٍ، فإن أجازه المالك

---

١ - ج ١ ص ٤٣٣ س ٥.
ذهب إلى هذا الرأي السيّد المرتضىٰ في الانتصار: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، و ابن الجنيد ووالد العلّامة الحلّي الشيخ سديد الدين يوسف بن المطهر كما حكماه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة ٦: ١٩٦ المسألة ١٤٦ وولده في إيضاح الفوائد ٢: ٣٠١.
وذهب إلى البطلان الشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ٣٣٢ المسألة ٩ والمبسوط ٢: ٣٤٩، وابن إدريس في السرائر ٢: ٤٠٠، و المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ١٠٦.

٢ - ج ١ ص ٤٣٣ س ١٢.
حكىٰ هذا القول الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ٣٤٦ و جعله قريباً.
و القول الّذي يقابله ـ و هو عدم صحّة الشركة بينهم بل يكون الحاصل للسقّاء، وتكون عليه أُجرتهما ـ ذهب إليه ابن إدريس في السرائر ٢: ٤٠٤، و المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ١٠٨، و رجّحه الشيخ الطوسي أيضاً في المبسوط ٢: ٣٤٦.

٣ - ج ١ ص ٤٣٣ س ١٧.
ذهب إلى هذا القول الشيخ الطوسي في المبسوط ٨: ١٣٥ و الخلاف ٦: ٢٢٩ المسألة ٢٧.
و القول الذي يُقابله ـ و هو حصول الضرر بنقص القيمة ـ قوّاه الشيخ الطوسي في المبسوط ٨: ١٣٥، وذهب إليه المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٤: ٩٢، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٥٨٩ و قواعد الأحكام ١: ٢٠٩ ـ ٢١٠، وتحرير الأحكام ٢: ١٤٥.

٤ - ج ١ ص ٤٣٥ س ٦.

فالربح له و لاشيء للعامل، و إلّا فإن ثبت أنّ البيع للمالك اندفع عن العامل، و إن لم يثبت و لم يصدّق البائع ألزم به العامل.

قوله :(على الإجازة لو خالف) .[١]

فيضمن حينئذٍ.

قوله :(كمال النفقة) .[٢]

المراد بكمال النفقة جميع ما يحتاج إليه من النفقة من غير إسراف.

قوله :(أو بالنقرة على إشكال) .[٣]

لا يصحّ.

قوله :(أو بالمغشوشة) .[٤]

إنّما لا يصحّ إلزام المغشوشة إذا لم تكن معلومة الصرف بين الناس، فإن علم صرفها و جرت في المعاملة جازت المضاربه عليها، سواء كان الغش أقلّ أو أكثر.

قوله :(و يصحّ بالمغصوب) .[٥]

أي يصحّ القراض بالمغصوب بين الغاصب و المغصوب منه.

قوله :(ولو شرط حصّة لغلامه) .[٦]

أي لعبده، فإنّ المشروط له مشروط لسيّده.

قوله :(بعد الربح قُبل) .[٧]

---

١ - ج ١ ص ٤٣٥ س ١٢.
٢ - ج ١ ص ٤٣٥ س ١٣ ـ ١٤.
٣ - ج ١ ص ٤٣٥ س ١٦ ـ ١٧.
٤ - ج ١ ص ٤٣٥ س ١٧.
٥ - ج ١ ص ٤٣٥ س ١٨.
٦ - ج ١ ص ٤٣٦ س ٢.
٧ - ج ١ ص ٤٣٦ س ٧.

لعدم المنافاة.

قوله :(وإلّا بطل البيع).[١]

بل يقف على الإجازة.

قوله :(بعده لاقبله على رأي).[٢]

بل لا يحلّ مطلقاً.

قوله :(وإن كان بغير الإذن).[٣]

بل يتوقّف على الإجازة.

قوله :(ولا يخرجها من منزله).[٤]

إذا جرت العادة بسقيها في منزله، أمّا لو لم يكن هناك عادة جاز أخراجها ولاضمان.

قوله :(أوإلى أحرز).[٥]

لا يجوز النقل إلى الأحرز مع التعيين فيضمن به، إلّا أن يخاف التلف.

قوله :(ويورّي)[٦]

وجوباً.

قوله :(ولم توجد أُخذت).[٧]

بل لا تُؤخذ.

---

١ - ج ١ ص ٤٣٦ س ٨.
٢ - ج ١ ص ٣٤٦ س ١٠.
ذهب إلى هذا الرأي المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ١١٧.
وذهب إلى الجواز بصدور الإذن قبل الشراء الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٣٠.
٣ - ج ١ ص ٣٤٦ س ١٥.
٤ - ج ١ ص ٤٣٧ س ١١.
٥ - ج ١ ص ٤٣٧ س ١٣.
٦ - ج ١ ص ٤٣٧ س ١٦.
٧ - ج ١ ص ٤٣٨ س ١٣.

قوله :(ولو جهله تصدّق).[١]

بعد تعريفها سنة.

قوله :(لا يتميّز ردّ الجميع).[٢]

بل يسلّمه إلى الحاكم ليميّز حقّ الغاصب عن المغصوب منه، فيدفع إليه حقّه.

و إن لم يجد الحاكم احتمل ردّ قدر ما يملكه الغاصب و حفظَ الباقي لمالكه، و القسمة هنا ضروريّة وفاقاً (للتذكرة) [٣] في هذا الاحتمال، ولو كان ذلك بحضور العدول المؤمنين لكان أحوط إن أمكن.

قوله :(و يصحّ استعارة الشاة).[٤]

و البقرة و ما جرى مجراها.

قوله :(رجع على المستعير).[٥]

أو المفرط أو المشروط على الضمان.

قوله :(و لا قلع الخشبة).[٦]

بل له القلع مع الأرش.

قوله :(وله الأقلّ مع المدّعى).[٧]

سوق العبارة يقتضي الاكتفاء بيمين المالك على نفي العارية في ثبوت أقلّ الأمرين، و هو غير ظاهر؛ لأنّ نفي العارية لا يقتضي نفي الإجارة المتضمنة

---

١ - ج ١ ص ٤٣٨ س ١٦.
٢ - ج ١ ص ٤٣٨ س ١٧.
٣ - تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٠
٤ - ج ١ ص ٤٣٩ س ٦.
٥ - ج ١ ص ٤٣٩ س ١٤.
٦ - ج ١ ص ٤٣٩ س ١٦.
٧ - ج ١ ص ٤٤٠ س ١.

للأُجرة المخصوصة، و قد ادّعاها المالك، فلا بُدّ من يمين المستعير بنفي الاجارة، فيتحالفان و يثبت أقلّ الأمرين من المدّعي و أُجرة المثل؛ لانتفاء الزائد بإقرار المالك أو بيمين المستعير.

قوله :(البالغ العاقل).[1]

و كذا المراهق.

قوله :(و إسلامه على رأي).[2]

يُشترط و إن لم يُحكم بإسلام اللقيط.

قوله :(و عدالته على رأي).[3]

اشتراط العدالة أحوط، ولو كان له مال قوي الاشتراط.

قوله :(دون المميّز).[4]

إلّا مع عجزه، و كذا البائع.

قوله :(كالبعير إذا وجد).[5]

قال النبيّ ﷺ :((خفّه حذاؤه و بطنه سقاؤه)).[6]

قوله :(و ليس فيها مُسلم).[7]

يمكن تولّده منه.

١- ج ١ ص ٤٤٠ س ٨.

٢- ج ١ ص ٤٤٠ س ١٠.

ذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي في المبسوط ٣:٣٤٠. و تردّد فيه المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٣:٢٢٥.

٣- ج ١ ص ٤٤٠ س ١٠.

ذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي في المبسوط ٣:٣٤٠.

و ذهب إلى عدم اشتراط العدالة المحقّق الحلّي في شرائع الأسلام ٣:٢٢٥.

٤- ج ١ ص ٤٤٠ س ١٢.

٥- ج ١ ص ٤٤٠ س ١٥.

٦- الفقيه ٣:١٨٨ حديث ٨٤٨، التهذيب ٦:٣٩٤ حديث ١١٨٥.

٧- ج ١ ص ٤٤١ س ٦.

قوله :(باعه في النفقة).[١]

إن لم يكتف ببيع البعض.

قوله :(أو إلى جانبيه في الصحراء).[٢]

إلّا أن تشهد قرينة بكونه له، كالصك الدال على ذلك.

قوله :(و لا يجب التأخير على رأي).[٣]

إلّا إذا اقتضته المصلحة.

قوله :(و إن ادّعىٰ الرقيّة على رأي).[٤]

وجوب الحدّ قويّ.

قوله :(و الرشد).[٥]

ينبغي أن يُراد بالرشد العقل.

قوله :(و ادّعائه لها).[٦]

فلو ادّعاها قبل ذلك لم يُقبل الإقرار بالرقيّة، و الأصحّ القبول؛ لأنّ دعواه الحريّة لم تثبت في نفس الأمر، فيقبل إقراره بالرقّ؛ لعموم:((إقرار العقلاء على أنفسهم جائز).[٧]

قوله :(و يُصدق مدّعي بنوّته).[٨]

١- ج ١ ص ٤٤١ س ٩.
٢- ج ١ ص ٤٤١ س ١٢.
٣- ج ١ ص ٤٤١ س ١٥.
ذهب إلى هذا الرأي المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٣:٢٢٧.
وذهب إلى المنع في القصاص قبل البلوغ الشيخ الطوسي في المبسوط ٣:٣٤٦.
٤- ج ١ ص ٤٤١ س ١٦.
ذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي في المبسوط ٣:٣٤٦، و المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٣:٢٢٧.
٥- ج ١ ص ٤٤١ س ١٧.
٦- ج ١ ص ٤٤١ س ١٧.
٧- مختلف الشيعة ٥:٣٧٠ المسألة ٣٣٧، تذكرة الفقهاء ٢:٧٩، إيضاح الفوائد ٢:٤٢٨.
٨- ج ١ ص ٤٤١ س ١٨.

و لا يلزم الحلف.

قوله :(لكن لا يثبت كفره).[١]

أي لا يُحكم بكفر اللقيط و لا برقيّته إلّا بعد بلوغه و إقراره بالرقيّة.

قوله :(ولو تشاحّ).[٢]

في حضانته.

قوله :(و لا ترجيح ليد الملتقط).[٣]

إذ اليد لا تؤثّر في النسب.

قوله :(و الحريّة نظر).[٤]

لا ترجيح بهما.

قوله :(و يملك آخذ البعير).[٥]

لا فرق بين البعير المجهود و بين الدابة و البقرة و الحمار و البغل إذا تركها المالك من جهد في غير كلاء و لا ماء؛ لأنّ عموم النصّ دالّ على التملّك بهذه الأعيان.[٦]

قوله :(بين تملّكها و الضمان).[٧]

و لا ريب أنّ الضمان أحوط، و هل يجب التعريف ؟ قيل: لا، و هو قويّ.

قوله :(حبسها ثلاثة أيام).[٨]

١- ج ١ ص ٤٤١ س ١٩.
٢- ج ١ ص ٤٤٢ س ٢.
٣- ج ١ ص ٤٤٢ س ٤.
٤- ج ١ ص ٤٤٢ س ٤.
٥- ج ١ ص ٤٤٢ س ٥.
٦- الكافي ٥: ١٤٠ حديث ١٤، التهذيب ٦: ٣٩٣ حديث ١١٧٨. و انظر وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٧ ـ ٤٦٠ باب ١٣ من أبواب اللقطة.
٧- ج ١ ص ٤٤٢ س ٦.
٨- ج ١ ص ٤٤٢ س ٨.

و ينفق عليها و لارجوع.

قوله :(باعها و تصدّق).[١]

و لا يفتقر إلى إذن الحاكم على الظاهر و إن كان أحوط، و الظاهر أنّه لا يتصدّق بعينها، لكن هل يشترط في الصدقة بثمنها مضيّ الحول ؟ فيه تردّد، وهو ينشأ: من عموم الأمر بالتعريف، و من إطلاق الإذن بالصدقة، و الأوّل أحوط.

قوله :(قاصّ على رأي).[٢]

يقاصّ، و الظاهر أنّ إذن الحاكم ليس شرطاً.

قوله :(يملكها الواجد).[٣]

و يجب الردّ إن ظهر مالكها.

قوله :(وله أن يعرّف بنفسه).[٤]

سبعة أيام، ثمّ بقيّة الشهر في كلّ اسبوع، ثمّ في كلّ شهر إلى آخر الحول.

قوله :(و مالا يبقىٰ يقوّمه).[٥]

و لا يشترط إذن الحاكم.

قوله :(خصوصاً الفاسق).[٦]

إلّا إن يتحقّق التلف فتزول الكراهيّة.

قوله :(فهو لواجده).[٧]

و عليه الخمس، إلّا أن يكون في دار الإسلام و عليه أثر الإسلام فإنّه لقطة.

---

١ - ج ١ ص ٤٤٢ س ٨ـ ٩.
٢ - ج ١ ص ٤٤٢ س ١٣.
ذهب إلى هذا الرأي المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٣: ٢٣١.
٣ - ج ١ ص ٤٤٢ س ١٤.
٤ - ج ١ ص ٤٤٢ س ١٥.
٥ - ج ١ ص ٤٤٢ س ١٧.
٦ - ج ١ ص ٤٤٣ س ١.
٧ - ج ١ ص ٤٤٣ س ٣.

قوله :(و المشترك لقطة) .[١]

ينبغي أن يخصّ بما إذا كان المشارك غير محصور، فإن كان محصوراً وجب تعريفه خاصّة.

قوله :(ضمن للثاني على كلّ حال) .[٢]

سواء دفعه لحكم الحاكم أولا.

قوله :(و دلالة السُرّاق) .[٣]

لايضمن بها.

قوله :(أو بإذابة الشمس على إشكال) .[٤]

يضمن في المواضع الثلاثة.

قوله :(ففي الضمان نظر) .[٥]

المعتمد الضمان في المسائل الثلاث، وكذا في منع المالك من القعود على بساطه إذا أفضى إلى التلف.

قوله :(أو تلفت عينه فلا ضمان) .[٦]

قد سبق الفتوى.

قوله :(و إن كان صغيراً) .[٧]

و كذا المجنون.

قوله :(ولو استخدم الحرّ) .[٨]

---

١ - ج ١ ص ٤٤٣ س ٤.
٢ - ج ١ ص ٤٤٣ س ١٦.
٣ - ج ١ ص ٤٤٤ س ١٠.
٤ - ج ١ ص ٤٤٤ س ١١.
٥ - ج ١ ص ٤٤٤ س ١٤.
٦ - ج ٢ ص ٤٤٤ س ١٦ ـ ١٧.
٧ - ج ١ ص ٤٤٥ س ٩.
٨ - ج ١ ص ٤٤٥ س ١١.

قهراً.

قوله :(ففي ضمان الأُجرة نظر) .[١]

لا يضمن.

قوله :(و لا يضمن الخمر) .[٢]

إلّا أن تكون مُتخذة للتخليل فيجب ردّها، فإن أتلفها عُزّر، و كذا لو تلفت.

قوله :(إلى حين التلف على رأي) .[٣]

ضعيف.

قوله :(قال الشيخ : دفع و أخذها[٤]) .[٥]

بل يأخذها و لا يدفع.

قوله :(ضمنه مجتمعاً) .[٦]

و أرش بعض الآخر.

قوله :(و كذا بالأجود على رأي) .[٧]

يتشاركان مُطلقاً.

قوله :(و بالأردأ أو بغير الجنس) .[٨]

---

١ - ج ١ ص ٤٤٥ س ١٢.
٢ - ج ١ ص ٤٤٥ س ١٤.
٣ - ج ١ ص ٤٤٦ س ٣.
٤ - المبسوط ٣:٦٢.
٥ - ج ١ ص ٤٤٦ س ١٠.
٦ - ج ١ ص ٤٤٦ س ١٧.
٧ - ج ١ ص ٤٤٧ س ٩.
حكى هذا القول ابن إدريس في السرائر ٢:٤٨٢ و المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٣:١٩٣ عن بعض أصحابنا.
و ذهب الشيخ الطوسي في المبسوط ٣:٧٩ ـ ٨٠ و ابن إدريس في السرائر ٢:٤٨٢ إلى أنّ الغاصب يتخيّر في دفع القدر من العين أو غيرها.
٨ - ج ١ ص ٤٤٧ س ٩ ـ ١٠.

المعتمد أنّه يتخيّر المالك بين أخذ العين و طلب الأرش، و بين تضمين المثل.

قوله :(و القيمة فلا ضمان).[١]

بل يضمن.

قوله :(فلا شيء على رأي).[٢]

قويّ.

قوله :(نقص الولادة و العُقر).[٣]

بل عليه مهر أمثالها و عوض البكارة، فهو أكثر الأمرين من العشر والأرش.

قوله :(ما يدّل على التملّك).[٤]

كتصريحه بكونه مالكاً، أو المبيع مملوكاً له، أو كون المبيع لازماً، و أمثال ذلك.

قوله :(و إلّا جاز مالم يتصرّف).[٥]

هذا إذا كان التصرّف لازماً أو مغيّراً للعين، كجعل الخشبة باباً، و إدخالها في سقف، و نحو ذلك. أمّا ركوب الدابة و نحوه فليس مانعاً من الرجوع.

قوله :(و في الزوجين خلاف).[٦]

في إلحاقها بذي الرحم قوّة.

قوله :(منزلة التصرّف ؟ إشكال).

---

١ - ج ١ ص ٤٤٧ س ١٢.
٢ - ج ١ ص ٤٤٧ س ١٧.
ذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي في المبسوط ٣:٦٧، و ابن إدريس في السرائر ٢:٤٨٨ ـ ٤٨٩، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٣:١٩٦.
٣ - ج ١ ص ٤٤٧ س ١٨.
٤ - ج ١ ص ٤٤٨ س ١٢.
٥ - ج ١ ص ٤٥٠ س ٩.
٦ - ج ١ ص ٤٥٠ س ١١.

نعم يتنزّل ولو رجع بعد العيب و إن كان بفعل المُتّهب.

قوله :(و التسوية فيها).[١]

لكن لو فضّل بعضاً لمعنى يقتضيه كشدّة حاجة و زمانة أو اشتغال بعلم، أو حرّمَ بعضاً لفسقه أو بدعته أو كونه يستعين بما يأخذ على معصية اللّه تعالى، لم يكن مكروهاً.

قوله :(وكذا لو باع مال ... إلى آخره).[٢]

القول بكونه موقوفاً على الإجازة قويّ؛ لأنّ العقود تابعة للقصود.

قوله :(و نيّة التقرّب).[٣]

في اشتراط نيّة التقرّب في صحّة الوقف نظر، و لعلّ الشرط كونه قربة، وهو ظاهر اختيار (الدروس) فإنّه قال: و في اشتراطها وجه، فيترتّب وقف الكافر، و الأقرب صحّته.[٤]

قوله :(رواية بالجواز).[٥]

لايجوز.

قوله :(و أذا تمّ لزم).[٦]

---

١ - ج ١ ص ٤٥٠ س ١١.
٢ - ج ١ ص ٤٥٠ س ١٦.
٣ - ج ١ ص ٤٥١ س ٦.
٤ - الدروس ٢:٢٦٤.
٥ - ج ١ ص ٤٥١ س ٨.
علما بأنّ الروايات الواردة هنا قد دلّت على جواز صدقة الصبي لا وقفه، كرواية زرارة عن الإمام الباقر عليه السّلام التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧:٢٨ حديث ١، و الشيخ الصدوق في الفقية ٤:١٤٥ حديث ٥٠٢، و الشيخ الطوسي في التهذيب ٩:١٨١ حديث ٧٢٩.و مُضمرة سماعة عن الإمام المعصوم عليه السّلام التي أخرجها الشيخ الصدوق في الفقيه ٣:٣٢٥ حديث ١٥٧٥، و الشيخ الطوسي في التهذيب ٨:٩٤ حديث ٣٢١ و الاستبصار ٣:٣٠٣ حديث ١٠٧٦.
و قد صرّح بذلك المصنّف في جامع المقاصد ٩:٣٦ بقوله: قد ورد في عدّة أخبار صدقته إذا بلغ عشراً، وذلك يؤذن بجواز وقفه؛ إذ الوقف صدقة.
٦ - ج ١ ص ٤٥٢ س ٢.

و يتمّ بالإيجاب و القبول و القبض.

قوله :(فللموقوف عليهم).[١]

إن كانوا محصورين، و إلّا فللحاكم.

قوله :(ففي صحّته في الموجود قولان).[٢]

البطلان أقوىٰ؛ لتضمّنه مالاً يصحّ الوقف عليه، و لم يقع الرضى إلّا على ذلك الوجه.

قوله :(و كذا على العبد).[٣]

لا يصحّ.

قوله :(و لا يفتقر إلى القبول).[٤]

الأقرب أن يقول: إن كان الوقف على جهة عامّة فلا يشترط القبول، و إن كان على شخص معيّن أو جماعة معيّنين فالأقرب اشتراط القبول.

قوله :(أو إلى ورثته على رأي).[٥]

الأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

أحدهما: عود الوقف إلى الواقف إن كان، و إلّا إلى ورثته.[٦]

---

١ - ج ١ ص ٤٥٢ س ٥.

٢ - ج ١ ص ٤٥٢ س ٧.

٣ - ج ١ ص ٤٥٢ س ٧.

القول بالصّحة ذهب إليه الشيخ الطوسي - في أحد قوليه - في الخلاف ٣: ٥٤٤ المسألة ١٠.

والقوم بعدم الصحّة ذهب إليه أيضاً الشيخ الطوسي في قوله الثاني في المبسوط ٣:٢٩٣ والمحقق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ١٦٨.

٤ - ج ١ ص ٤٥٢ س ٨.

٥ - ج ١ ص ٤٥٢ س ١٣.

٦ - ذهب إليه الشيخ الطوسي في النهاية: ٥٩٩ و الخلاف ٣:٥٤٣ المسألة ٩، و سلّار في المراسم: ١٩٨، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ٩١، و ابن حمزة في الوسيلة: ٣٧٠، و المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ١٧٠ - ١٧٠.

و ثانيهما: عوده إلى ورثة الموقوف عليهم.[١]

و ثالثها: صرفها في وجه البرّ.[٢]

و الأوّل أقوىٰ.

و لا يُراد أنّ الوقف يقتضي التأبيد، فإن أُخرج عن الوقف لم يعد إليه و لا إلى ورثته.

لأنّا نقول: التأبيد منتفٍ في محلّ النزاع فيصحّ حبساً، و مع انقضاء مدّته، وهو مدّة حياة الموقوف عليهم، فإذا انقضت رجع إلى الواقف أو وارثه، كما هو مقتضىٰ الحبس، و يندفع السؤال رأساً، و قد نبّه المصنّف على ذلك بقوله: (حبساً).

قوله: (يرجع مع الحاجة).[٣]

هذا هو المشهور، و به رواية[٤]، و العمل بها متّجه، ثم لايبعد أن تُفسّر الحاجة بصيرورته فقيراً.

قوله: (ولو شرطَ إدخال مَن يولد).[٥]

و كذا لو شرط إدخال من يُريد.

قوله: (فلمَن صلّىٰ إلى القبلة).[٦]

أي لمن دان بذلك، فكان شأنه باعتبار معتقده أن يفعله.

قوله: (و الجارودية).[٧]

---

١ - ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة ٦٥٥، و ابن إدريس في السرائر ٣: ١٦٥ ـ ١٦٦.

٢ - ذهب إليه ابن زُهرة الحلبي في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٤١.

ع - ج ١ ص ٤٥٢ س ١٦ ـ ١٧.

٤ - و هي رواية اسماعيل بن الفضيل عن الإمام الصادق عليه السّلام التي أخرجهما الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ١٣٥ حديث ٥٦٨.

٥ - ج ١ ص ٤٥٢ س ١٧ ـ ١٨.

٦ - ج ١ ص ٤٥٣ س ٣.

٧ - ج ١ ص ٤٥٣ س ٤.

و هم أصحاب الجارود بن زياد، و الكيسانيّة أيضاً و ما جرىٰ مجراهم.

قوله :(بإمامة زيد).[١]

ابن الإمام زين العابدين عليه السّلام.

قوله :(على الذمّيّ الأجنبيّ قولان).[٢]

الأولىٰ الاقتصار على القريب الذّمي و المرتد الغير الفطري، إلّا أن يكون امرأة إذا كانت رحماً.

قوله :(الوقف ينتقل).[٣]

إن كان الوقف على معيّن ملكَ، و إن كان جهة عامّة فالأصحّ أنّه ينتقل إلى الله تعالىٰ.

قوله :(و لا قيمة عليه).[٤]

هذا إنّما يستقيم إذا انحصر أهل الطبقة في الواطئ، و قلنا بأنّ ولد الموقوفة الرقيق ملك له، ولو كان له شريك وجب عليه حصّته. ولو قلنا: بأنّ ولد الموقوفة وقف، وجب أن يشتري بقيمة الولد يوم سقوطه حيّاً ما يكون وقفاً.

قوله :(لمن يليه نظر).[٥]

الظاهر أنّها لاتصير.

١- ج ١ ص ٤٥٣ س ٥.

٢- ج ١ ص ٤٥٣ س ١٠ ـ ١١.

ذهب إلى منع الوقف على الذّميّ مطلقاً سلّار في المراسم: ١٩٨، و ابن البرّاج في المهذّب ٢: ٨٨.

وذهب إلى جوازه مطلقاً المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ١٦٨.

وذهب إلى جوازه على الرحم الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٥٣ ـ ٦٥٤، و الشيخ الطوسي في المبسوط ٣: ٢٩٤ ـ ٢٩٥ و النهاية: ٥٩٧، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٢٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٧٠.

٣- ج ١ ص ٤٥٤ س ٥.

٤- ج ١ ص ٤٥٤ س ١٠.

٥- ج ١ ص ٤٥٤ س ١١.

قوله :(وليس للمجني عليه).[١]

بل له ذلك.

قوله :(بالموقوف عليه على رأي).[٢]

تعلّقها بالكسب قريب، فإن لم يكن فبرقبته.

قوله :(فالقصاص إليهم).[٣]

و لا عفو لهم.

قوله :(و الأسفل على إشكال).[٤]

البطلان أوجه مع انتفاء الدلالة على معيّن وتعذّر الرجوع إليه، أو عدم قصده معيّناً.

قوله :(أولاد البنات على رأي).[٥]

هو المعتمد.

قوله :(و لم يدخلوا في الوقف).[٦]

و في صحّة هذا الوقف تردّد، و عدم الصّحة أقوى؛ لأنّه منقطع الوسط.

---

١ - ج ١ ص ٤٥٤ س ١٦.

٢ - ج ١ ص ٤٥٤ س ١٧.

ذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي في المبسوط ٣:٢٨٩.

أمّا القول بتعلّقها بكسب العبد فقد حكاه الشيخ قولاً في المبسوط ٣:٣٨٩، و ذهب إليه المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢:١٧٣.

٣ - ج ١ ص ٤٥٤ س ١٨.

٤ - ج ١ ص ٤٥٤ س ٢٠.

٥ - ج ١ ص ٤٥٥ س ١.

ذهب إلى هذا الرأي المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢:١٧٣، و اختاره أيضاً الماتن العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٦:٢٩١ المسألة ٧٦.

وذهب السيّد المرتضى إلى دخول أبناء البنات أيضاً و ذلك في الناصريات (ضمن الجوامع الفقهيّة): ٢٥٨، و في رسالة ((مسألة في إرث الأولاد)) و رسالة ((مسائل شتّى)) المطبوعتين ضمن رسائله ٣:٢٦٤ ـ ٢٦٥ و ٤:٣٢٧ ـ ٣٢٨.

٦ - ج ١ ص ٤٥٥ س ٤ ـ ٥.

قوله :(ولو آجَرَ البطن الأوّل ... إلى آخره).[١]

التفصيل حسن، و هو أنّه إن كان المؤجّر ناظراً، فأجّر على جهة المصلحة، و نفى ذلك البطن الّذي أجّر مع وجوده مدّة الإجارة لم تبطل الإجارة بموته، و إلّا كان العقد موقوفاً على إجازة المستحقّين.

قوله :(و لا يجوز بيع الوقف).[٢]

المعتمد جواز بيع الوقف في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا خرب و اضمحل بحيث لاينتفع به حينئذٍ، كحصر المسجد إذا رثت و جذعه إذا انكسر فيجوز البيع.

و ثانيها: إذا حصل خُلفٌ بين أربابه بحيث يخاف منه الإفضاء إلى تلف الأموال و النفوس، و مستنده صحيحة علي بن مهزيار.[٣]

و يُشترى بثمنه ـ في الموضعين ـ ما يكون وقفاً على وجه يندفع به الخلف في الثاني، و ينتفع به في الأوّل؛ تحصيلاً لمطلوب الواقف بحسب الإمكان، ويتولّى ذلك الناظر الخاصّ إن كان، و إلّا فالحاكم.

و ثالثها: ما إذا لحقَ الموقوف عليهم حاجة شديدةٌ و لم يكن لهم ما يكفيهم من غلّة و غيرها؛ لرواية جعفر بن حنّان عن الصادق عليه السّلام.[٤]

قوله: (فإن طُلّقت بائناً عاد).[٥]

و إن كان رجعيّاً لم يعد إلّا بعد العدّة.

---

١ - ج ١ ص ٤٥٥ س ٧.
٢ - ج ١ ص ٤٥٥ س ٩.
٣ - الكافي ٧:٣٦ حديث ٣٠، الفقيه ٤:١٧٨ ـ ١٧٩ حديث ٦٢٨، التهذيب ٩:١٣٠ حديث ٥٥٧، الاستبصار ٤:٩٨ ـ ٩٩ حديث ٣٨١.
٤ - الكافي ٧:٣٥ حديث ٢٩ و فيه ((حيّان))، الفقيه ٤:١٧٩ حديث ٦٣٠، التهذيب ٩:١٣٣ حديث ٥٦٥، الاستبصار ٤:٩٩ حديث ٣٨٢.
٥ - ج ١ ص ٤٥٥ س ١٢.

قوله :(فالوجه الجواز) .[١]

لابأس بهذا الوجه.

قوله :(لا يجوز الرجوع فيها مُطلقاً) .[٢]

ذي رحم أم لا.

قوله :(و تحرم الواجبة ... إلى آخره) .[٣]

إلّا عند الضرورة كما سبق في الزكاة، و لا بأس بالمندوبة كالمنذورة والهدي و الكفّارات و نحو ذلك .

قوله :(و صدقة السرّ أفضل) .[٤]

هذا في الصدقة المندوبة، أمّا في الواجبة فإظهارها أفضل مُطلقاً، إلّا لمن ترفّع عن قبولها من المستحقّين، فإن الأفضل التوصّل إلى أعطائه إيّاها ولو بصورة الهديّة.

قوله :(و القبول و القبض) .[٥]

و يُشترط كون ذلك قربة، و لا تُشترط نيّة التقرّب في الصحّة.

قوله :(و أهله لا غير) .[٦]

إلّا مَن جرت العادة بإسكانه معه ما دامت العين باقية و هو الفَرس أو الغلام.

قوله :(ولو رَدَّ بعد الموت) .[٧]

الأقسام الممكنة في الردّ بالنسبة إلى ما قبل الوفاة و ما بعدها و القبول

١ـ ج ١ ص ٤٥٥ س ١٣.
٢ـ ج ١ ص ٤٥٥ س ١٧.
٣ـ ج ١ ص ٤٥٥ س ١٨.
٤ـ ج ١ ص ٤٥٦ س ١.
٥ـ ج ١ ص ٤٥٦ س ٤.
٦ـ ج ١ ص ٤٥٦ س ١٠.
٧ـ ج ١ ص ٤٥٧ س ٤ـ ٥.

والقبض ثمانية؛ و ذلك لأنّ الردّ إمّا أن يكون قبل الوفاة أو بعدها، و على التقديرين إمّا أن يكون بعد القبول أو لا، و على التقديرات إمّا أن يكون الموصي قد قبض أو لا.

و الأربعة التي قبل الوفاة لا حكم للردّ فيها قطعاً، و ما بعد الوفاة تبطل الوصيّة في اثنين منها قطعاً و هما اللّذان قبل القبول، سواء حصل القبض أم لا، وواحد لايبطل فيه قطعاً و هو ما بعدهما، و واحد مختلف فيه و هو ما بعد القبول و قبل القبض، و الأصحّ عدم البطلان.

قوله :(و إن لم يقبض على رأي).[1]

نعم لا يبطل؛ لأنّ القبض ليس شرطاً و لا سبباً في الملك، و لا جزء سبب على الأصحّ.

قوله :(و لا ينعتق على الميت).[2]

هذا إذا قلنا: إنّ القبول ناقل، أمّا إذا قلنا: إنّه كاشف، فإنّه تبيّن بقبول الوارث دخول الولد في ملك أبيه بموت الموصي فينعتق عليه، و يختصّ بالإرث إن كان أولى و يُشارك إن تساوى، سواء اتّحد الوارث أو تعدّد.

قوله :(و كِتبَة التوراة و الانجيل).[3]

و أمّا الزبور فلا بأس؛ لأنّه مواعظ.

قوله :(و لا بجحود الوصية).[4]

١- ج ١ ص ٤٥٧ س ٥ ـ ٦.
ذهب إلى هذا الرأي المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ١٨٩، و الماتن العلّامة الحلّي في قواعد الأحكام ١: ٢٩٠.
وذهب إلى صحّة الردّ و بطلان الوصيّة به الشيخ الطوسي في المبسوط ٤: ٣٣، و ابن حمزة في الوسيلة: ٣٧٧.
٢- ج ١ ص ٤٥٧ س ٨.
٣- ج ١ ص ٤٥٧ س ١٠.
٤- ج ١ ص ٤٥٧ س ١٤.

إلّا أن تدلّ على إرادته قرينة الرجوع.

قوله :(في المعروف على رأي).[١]

لا يمضي.

قوله :(ثمّ أوصىٰ بطلت).[٢]

هذا هو المشهور، و به رواية[٣]، و المعتمد أنّه لا يبطل مع تيقّن رشده.

قوله :(و الذمّي الأجنبي).[٤]

الأحوط الاقتصار على ذي الرحم.

قوله :(دون الحربي).[٥]

و كذا المرتد عن فطرة.

قوله :(نعم لو كان مطلقاً).[٦]

المعتمد جواز الوصيّة للمكاتب مطلقاً؛ لأنّ قبولها نوع اكتساب.

قوله :(لم يؤدّ شيئاً صحّ).[٧]

إذا كان بجزءٍ مشاع كالثلث، و في المعيّن تردّد، و الأصحّ الصحّة.

---

١ - ج ١ ص ٤٥٧ س ١٦ ـ ١٧.
ذهب إلى هذا الرأي الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٦٧، و الشيخ الطوسي في النهاية: ٦١١، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٦٤، و سلّار في المراسم: ٢٠٣، و ابن البرّاج في المهذّب ٢: ١١٩، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ١٩٠.
و اكتفىٰ ابن الجنيد في الصبيّ بالثماني و في الصبيّة بالسبع، كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٦: ٣٤٨ المسألة ١٢٤، واعتبر ابن حمزة في الوسيلة: ٣٧٢ المراهق الذي يضع الأشياء في مواضعها بالمعروف
٢ - ج ١ ص ٤٥٧ س ١٧.
٣ - هي رواية أبي ولّاد عن الإمام الصادق عليه السّلام التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧: ٤٥ حديث ١، و الشيخ الصدوق في الفقيه ٤: ١٥ حديث ٥٢٢، و الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٢٠٧ حديث ٨٢٠.
٤ - ج ١ ص ٤٥٨ س ٥.
٥ - ج ١ ص ٤٥٨ س ٥.
٧ - ج ١ ص ٤٥٨ س ٩.

قوله :(و استسعىٰ في الباقي مطلقاً) .[١]

أي سواء كانت قيمته ضعف الوصية أو لا .

قوله :(لا من نصيب الولد) .[٢]

بل من نصيب الولد و تأخذ الوصيّة .

قوله :(و للقوم لأهل لُغته) .[٣]

المشهور أنّ القوم هم الذكور من أهل لُغته ، و قال ابن إدريس : إنّهم الرجال من قبيلته ممّن ينطق العرف بأنّهم أهله و عشيرته دون مَن سواهم[٤] ، وفي كلامه قوّة .

قوله :(إلى أربعين ذراعاً) .[٥]

الرجوع إلى العُرف في الجميع و منهم الجيران .

قوله :(فالأقرب البطلان) .[٦]

ضعيف .

قوله :(فهي لورثة الموصىٰ له) .[٧]

نعم ، إلّا أن تدلّ قرينة على عدم إرادتهم فيعمل بها ، و ما قرّبه المصنّف مُخالف لما تقدّم من كلامه قبل الركن الثاني ، و ذلك قوله :(ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول) .[٨]

---

١ - ج ١ ص ٤٥٨ س ١١ .
٢ - ج ١ ص ٤٥٨ س ١٤ .
٣ - ج ١ ص ٤٥٨ س ١٩ .
٤ - السرائر ٣:٢١١ .
٥ - ج ١ ص ٤٥٩ س ١ ـ ٢ .
٦ - ج ١ ص ٤٥٩ س ٣ .
٧ - ج ١ ص ٤٥٩ س ٤ .
٨ - ج ١ ص ٤٥٩ س ٦ .

قوله :(لا كلب هراش ... إلى آخره) .[١]

إذا كان الكلب قابلاً للتعليم صحّت به الوصيّة ، و كذا الخمر المتّخذ للتخليل .

قوله :(و يعتبر الثلث وقت الوفاة) .[٢]

بل الاعتبار بأقلّ الأمرين من حين الوفاة إلى حين قبض الورثة .

قوله :(إن لم يمكن إزالة المحرّم) .[٣]

فإن أمكن إزالة المحرّم ، كما لو أوصى له بآلةَ لهوٍ يُمكن جعلها سفطاً جاز لذلك .

قوله :(ولو ضاق الثلث عن الواجب) .[٤]

الضابط أنّ كلّ واجب متعلّق بالمال في حال الحياة كالزكاة و الخمس والحجّ و الكفّارة يُخرج من الأصل ، و ما عداه من الثلث كالصلاة و الصوم .

قوله :(بُدِئَ بالأوّل) .[٥]

أي بالمبدأ بذكره أوّلاً ثمّ ما يليه ، ولو نطق بها جملة قسّط الثلث عليها .

قوله :(ولو أوصى بالمخيّرة) .[٦]

أي الكفّارة المخيّرة ، و هي كفارة العتق أو الصوم أو الإطعام .

قوله :(اقتصر على أقلّ المراتب) .[٧]

من الكفّارات من العتق أو الصوم أو الإطعام .

---

١ - ج ١ ص ٤٥٩ س ٨ـ ٩ .
٢ - ج ١ ص ٤٥٩ س ١٣ .
٣ - ج ١ ص ٤٥٩ س ١٨ .
٤ - ج ١ ص ٤٥٩ س ١٩ .
٥ - ج ١ ص ٤٥٩ س ٢٠ .
٦ - ج ١ ص ٤٦٠ س ٣ .
٧ - ج ١ ص ٤٦٠ س ٣ .

قوله :(ولو أوصى بالمضاربة) .[١]

إنّما كانت المضاربة بمال أولاده الأصاغر للرواية، ولو كان ثمّة محاباة اعتبرت خروجها من الثلث، ولو كانت بمال الأكابر فالظاهر الصحّة حيث لا يلزم التصرّف في الزيادة على الثلث.

قوله :(كان رجوعاً) .[٢]

و دلّت القرينة على عدم إرادة الرجوع صحّت الوصيّة للأولىٰ، و وقفت وصيّة الثاني على إجازة الورثة.

قوله :(ولو نصّ على عدم الرجوع ... إلى آخره) .[٣]

ولو دلّت القرينة على أمر صِير إليه.

قوله :(أُحلفوا على الزائد) .[٤]

و يُحتمل قبول دعوتهم باليمين في المعيّن أيضاً كالعبد و الدار، و لا يخلو من وجه؛ لإمكان ظنّهم كثرة التركه فتبيّن خلافه، و الوجه هو المعتمد.

قوله :(من ماله فالسبع) .[٥]

بل العشر.

قوله :(و تدخل حلية السيف فيه ... إلى آخره) .[٦]

دخول الحلية و الجفن ممّا يشهد له العرف، و تدلّ عليه الرواية المشهورة[٧] و إن ضعفت، و أمّا البواقي فلا بُدَّ من دلالة القرينة على إرادة

١- ج١ ص٤٦٠ س٦.
٢- ج ١ ص ٤٦٠ س ٧.
٣- ج ١ ص ٤٦٠ س ٨.
٤- ج ١ ص ٤٦٠ س ١٣.
٥- ج ١ ص ٤٦١ س ٢.
٦- ج ١ ص ٤٦١ س ٦ـ ٧.
٧- هي رواية أبي جميلة عن الإمام الرضا عليه السّلام التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧: ٤٤ حديث ١، و الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٢١١ حديث ٨٣٧.

دخولها، و إلّا لم يدخل.

قوله :(لستّة أشهر فما دون).[١]

بل يجب أن يكون لدون ستة أشهر؛ ليقطع بوجوده وقت الوصيّة، إلّا أن تكون خالية عن زوج أو مولىٰ

قوله :(فإن خرجا فثلاثة).[٢]

فإن خرج ذكران و انثيان تخيّر الوارث واحداً منهما، و صرف الوصية إليه.

قوله :(ولو أتى بـ«الذي»).[٣]

بأن يقول: إن كان الذي في بطنها، و كذا «ما» و «متىٰ» و ما جرىٰ مجراهما.

قوله :(و خرجا بطلت).[٤]

و كذا لو خرجا ذكران أو انثيان.

قوله :(و قيل: تقوّم).[٥]

ضعيفاً.

قوله :(فللورثة الخيار).[٦]

بل يُقَرع.

قوله :(تعيّن إن أضاف).[٧]

إلى نفسه.

قوله :(ولو بانت بالخلاف أجزأت).[٨]

١- ج ١ ص ٤٦١ س ١٢.
٢- ج ١ ص ٤٦١ س ١٤ ـ ١٥.
٣- ج ١ ص ٤٦١ س ١٥.
٤- ج ١ ص ٤٦١ س ١٥.
٥- ج ١ ص ٤٦٢ س ٢.
٦- ج ١ ص ٤٦٢ س ١١.
٧- ج ١ ص ٤٦٢ س ١٢.
٨- ج ١ ص ٤٦٢ س ١٩.

مع الاجتهاد، و إلّا فلا.

قوله :(ولو تعذّر أُعتق ... إلى آخره).[١]

الحكم مشهور وبه روايه[٢]، إلّا أنّه مُشكل، و ينبغي توقّع حصول المؤمنة.

قوله :(و العدالة على رأي).[٣]

المتجّه اعتبار العدالة مطلقاً، لاسيّما في الولاية و إبقاء الحقوق.

قوله :(استبدل به الحاكم).[٤]

فإن عاد أميناً لم يعد، و كذا لا تعود ولاية القاضي و الوصي بالإفاقة بعد الجنون.

قوله :(و يصحّ أن يُوصي الكافر ... إلى آخره).[٥]

المراد بصحّة الوصية إلى الكافر من مثله: صحّتها عندهم، فلا شغل لنا بالبحث عن أحكام ملّتهم و إن كان الغرض صحّتها عندنا، بمعنىٰ أنّهم إذا ترافعوا إلينا حكمنا بها و ألزمنا بمقتضاها.

و هذا هو المراد على الظاهر، فالحكم بالصّحة مع القول باشتراط العدالة في الوصيّ المسلم بعيد، و عدالته في ملّته لا أثر لها ولا يركن إليها، بل إيقاع كثير

---

١ - ج ١ ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣ س ١٩ ـ ١.

٢ - هي رواية علي بن أبي حمزة عن الإمام الكاظم عليه السّلام التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧:١٨ حديث ١٠، و الشيخ الصدوق في الفقيه ٤:١٥٩ حديث ٥٥٤.

٣ - ج ١ ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣ س ١٩ ـ ١.

ذهب إلى هذا الرأي الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٦٨، و الشيخ الطوسي في المبسوط ٤:٥١ والنهاية: ٦٠٥، و ابن البرّاج في المهذّب ٢:١١٦، و سلّار في المراسم: ٢٠٢، و ابن حمزة في الوسيلة ٣٧٣. وذهب إلى عدم اعتبار العدالة المحقّق الحلّي في المختصر النافع: ١٨٨، والماتن العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٦:٣٥٢ المسألة ١٢٦. ج ١ ص ٤٦٣ س ٦.

٤ - ج ١ ص ٤٦٣ س ٨.

٥ - ج ١ ص ٤٦٣ س ١١.

من أفعاله على الوجه المخالف لملّة الإسلام أمر معلوم.

قوله :(و تعتبر الصفات).[١]

أي العقل و الإسلام و غيرها إلّا فيما لا بُدّ منه كقوته و كسوته.

قوله :(حال الوصيّة).[٢]

بل من حين الوصيّة إلى حين الموت.

قوله :(فإن تعذّر استبدل).[٣]

بهما.

قوله :(لم يضمّ إلى الآخر).[٤]

بَل يضمّ إذا لم يرض برأي أحدهما وحده.

قوله :(بطلت إن علمَ الموصي).[٥]

بل تبطل مُطلقاً مالم يكن قد قبل، إلّا أن يبلغ الردّ الوصيّ حال الحياة فإنّها تبطل و إن كان بعد القبول.

قوله :(أُجرة مثله).[٦]

بل أقلّ الأمرين من الأُجرة و كفايته بحسب العادة.

قوله :(و أن يشتري لنفسه).[٧]

يجوز أن يشتري مال اليتيم لنفسه من نفسه مع المصلحة.

قوله :(بثمن المثل).[٨]

١- ج ١ ص ٤٦٣ س ١١.
٢- ج ١ ص ٤٦٣ س ١١ـ١٢.
٣- ج ١ ص ٤٦٣ س ١٤.
٤- ج ١ ص ٤٦٣ س ١٤.
٥- ج ١ ص ٤٦٣ س ١٧.
٦- ج ١ ص ٤٦٤ س ١.
٧- ج ١ ص ٤٦٤ س ٦.
٨- ج ١ ص ٤٦٤ س ٧.

إذا لم يوجد باذل الأكثر.

قوله :(على كلّ مَن عليه حقّ).[١]

و كذا مَن له حقّ إذا خشي ضياعه بدون الوصيّة.

قوله :(و شهادة أربع نساء ... إلى آخره).[٢]

و مالَ في (التذكرة) إلى اعتبار اليمين مع المرأة و المرأتين و الثلاث بعد أن حكىٰ عن الأصحاب عدم التعرّض إلى اعتباره[٣]، و في اعتباره إشكال و إن كان أحوط، و سوق كلامه يُشعر بأنّ اليمين من المشهود له.

قوله :(و اثنين من أهل الذّمة).[٤]

إذا لم يجد عدولاً من المسلمين، و يشترط عدالة الذّميين في مذهبهما، ولاتثبت بنساء أهل الذّمة.

قوله :(ضُرّبت فريضة الإجازة في وفق عدمها).[٥]

و هو أربعة من اثني عشر تبلغ ستّين، فَمن أجاز أحد نصيبيه من خمسة عشر مضروباً في أربعة، و من لم يجز أحد نصيبيه من اثني عشر مضروباً في خمسة.

قوله :(احتمل المثليّة و البطلان).[٦]

و البطلان قويّ.

قوله :(نصيب القاتل بطلت).[٧]

---

١ - ج ١ ص ٤٦٤ س ٩.
٢ - ج ١ ص ٤٦٤ س ١٠.
٣ - تذكرة الفقهاء ٢:٥١٧.
٤ - ج ١ ص ٤٦٤ س ١١ ـ ١٢.
٥ - ج ١ ص ٤٦٤ س ٢٠ ـ ٢١.
٦ - ج ١ ص ٤٦٥ س ٤.
٧ - ج ١ ص ٤٦٥ س ٥.

إذا كان يعلم أنّ القاتل لا يرث.

قوله :(ثلاثة أمثاله على رأي).[١]

اختار الشيخ في (المبسوط)[٢] و (الخلاف)[٣] أربعة أمثاله؛ لأنّ الضعف مثلان فيجب أربعة أمثاله.

قوله :(وكذا ضعف الضعيف).[٤]

بل أربعة أمثاله أقوىٰ فيهما.

قوله :(ثمّ تجدّد عيب).[٥]

قال الشهيد في (الشرح): لكن قيمة العبد مائة و المال خمسمائة، فإذا حدث في العبد عيب فنقصت قيمته، فلنفرض نقصها خمسين فنقول: صار المال حينئذٍ خمسمائة و خمسين، هذا إذا كان حدوث العيب قبل الوفاة، فإذا أخذ الموصي له العبد فَضَلَ من الثلث بعد إسقاط المئة ثلاثة و ثمانون و ثلث، وهي التكملة الموصى بها، ولو فُرض موت العبد كان للموصى له الثاني ستّة و ستون و ثلثان.

و الأقرب أنّه في الصوريتن يأخذ مائة؛ لأنّه يصل إلى الورثة ثلثان وزيادة.[٦]

انتهىٰ كلامه، و لابأس بما قربه؛ لأنّ الموصى به مائة على حسب قصد الموصي، فنقصه تبديل الوصيّة المنهي عنه.

---

١ - ج ١ ص ٤٦٥ س ٦.
٢ - المبسوط ٤:٧.
٣ - الخلاف ٤:١٣٩ المسألة ٦.
٤ - ج ١ ص ٤٦٥ س ٦.
٥ - ج ١ ص ٤٦٥ س ٩.
٦ - غاية المراد ٢:٥١١.

قوله :(فللموصى له الآخر التكملة) .[١]

أي تكملة الثلث من أصل التركة مع اعتبار قيمة العبد صحيحاً منها؛ لأنه محسوب كذلك على الموصى له الأوّل، فهو بمنزلة الموجود.

فلو كانت قيمة العبد مائة و باقي التركة خمسمائة، أخذ الموصى له الثاني مائة كملاً.

ولو أسقطنا اعتبار النقصية من التركة و كان قدرها خمسين، لكان للموصى له الثاني ثلاثة و ثمانون و ثلث.

قوله :(سواء كان المرض مخوفاً ... إلى آخره) .[٢]

المعتمد أنّه إن كان مخوفاً فمن الثلث، و إلّا فمن الأصل.

و إذا أشكل حال المرض في أنّه مخوف أو لا رجع إلى أهل البصيرة و هم الأطبّاء.

و يعتبر في القبول التعدّد و العدالة لا الحريّة، و هل تجزئ النساء لو كان المريض امراة ؟ فيه وجهان، و القبول قويّ.

قوله :(فالوجه اعتبار الإجازه) .[٣]

لا تعتبر.

قوله :(وكان مُتّهماً) .[٤]

أي كان مُتّهماً على الوارث بإرادة الإضرار به و حرمانه بالإقرار، و يعلم ذلك بقرائن الأحوال.

١- ج ١ ص ٤٦٥ س ١٠.
٢- ج ١ ص ٤٦٥ س ١٩.
٣- ج ١ ص ٤٦٦ س ٣.
٤- ج ١ ص ٤٦٦ س ٣.

قوله :(ترادّ مع الورثة في ثُلث المبيع).[١]

طريق استخراج ذلك بالجبر و المقابلة، حيث إنّ المسألة دوريّة، فإنّ قدر ما صحّ فيه البيع إنّما يعلم إذا علم قدره، فتجب فيه المحاباة، و إنّما يعلم ذلك إذا علم أنّ الحاصل في يد الورثة من الكسر الردئ بصحّة البيع فيه و من الجيّد ببطلان البيع فيه، فكافأ مجموعه للمحاباة مرّتين.

و معلوم أنّ ذلك إنّما يعلم بعد معرفة قدر ما صحّ البيع فيه، فنقول:

صحّ البيع في شئ من الكسر الجيّد بشئ من الكسر الردئ، هو في تقدير نصف شئ؛ لأنّ التقدير أنّ قيمة الردئ نصف قيمة الجيّد، فالمحاباة بنصف شئ لا محالة، فيجب أن يحصل لهم من الكسر الجيّد نصف شيء أيضاً، فيحكم ببطلان البيع فيه و عوده إليه، فيكون الحاصل لهم من الثمن نصف شئ و من الجيّد نصف و ذلك بقدر المحاباة مرّتين.

و طريق استخراج قدر الشئ أن نقول: لمّا صحّ البيع في شئ من الجيّد وبطل في نصف شئ منه، وجبَ أن يكون الجيّد في تقدير شئ و نصف، فإن شئتَ نسبت الشئ إلى شئ و نصف، فإنّك تجده ثلثي ذلك، فيكون الذي صحّ فيه البيع هو ثلثا الجيّد بثلثي الردئ.

و إن شئت بسطت الشئ من جنس الكسر، و هو النصف، فيكون المجموع ثلاثة، فإذا قسمت الكسر عليها كان نصف الشئ ثلاثة فيكون الشئ ثلثيه.

قوله :(و لا ترثه في اللعان).[٢]

عدم الإرث في اللعان واضح، و في الخمسة الباقية تردّد، وجانب الإرث قويّ. و هذا إنّما يجري في الأمة و الذميّة إذا أُعتقت أو أسلمت بعد انقضاء العدّة،

---

١ - ج ١ ص ٤٦٦ س ٧ ـ ٨.
٢ - ج ١ ص ٤٦٧ س ٢١.

أمّا إذا كان ذلك في العدّة الرجعيّة فلا بحث في ثبوت الإرث.

و يتصوّر نكاح المسلم للذمّيّة فيما إذا كانا ذميّين فأسلم هو و تخلّفت، فإنّ النكاح مستدام حينئذٍ إجماعاً، و على القول بجواز نكاح المسلم للذميّة دائماً لا إشكال.

قوله :(و يُملك بالأخذ).[1]

بل بالإتلاف و غيره من الأسباب المملّكة.

قوله : (وليلة النصف)[2].

من كلّ شهر.

قوله :(و إلى أمةٍ يُريد شراءها).[3]

و كذا غيرها و إن قُلنا بتحريم النظر إلى الأجنبيّة اختياراً، بشرط أن يكون بغير ريبة.

قوله :(سماع صوت الأجنبية).[4]

إلّا مع الحاجة.

قوله :(و تجب به ديّة النطفة).[5]

بل تُستحب.

قوله :(فيقول : زوجّتك).[6]

لا يصحّ فيهما.

١- ج ٢ ص ٤ س ١٣.
٢- ج ٢ ص ٥ س ١
٣- ج ٢ ص ٥ س ٧.
٤- ج ٢ ص ٥ س ١٢.
٥- ج ٢ ص ٥ س ١٣.
٦- ج ٢ ص ٦ س ٢.

قوله :(نعم كفىٰ في الإيجاب) .[١]

بل لا يكفي.

قوله :(و تكفي الترجمة بغير العربيّة) .[٢]

لاريب في اعتبار وقوع عقد النكاح بالعربيّة، فيبطل لو وقع [بغيرها].[٣]

و المراد بالعربي: ما يكون لفظه عربياً باعتبار مادّته و صورته، فلو غيّر بُنية الكلمة أو لحنَ في إعرابها لم ينعقد مع القدرة على العربي، ولو أتىٰ بالترجمة مع العلم بلسان العرب [لم يقع].[٤]

أمّا لو لم يكن عالماً بذلك و لم يمكنه التعلّم، أو أمكنه بمشقّة عادةً، فإنّه يكفيه الإيقاع بمقدوره و إن تمكّن من التوكيل، وكذا كلّ موضع تعتبر فيه العربيّة.

قوله :(إلّا بطل) .[٥]

الأصحّ البطلان على التقديرين.

قوله :(لا يملك بالتمليك) .[٦]

لايملك فيبقىٰ النكاح.

قوله :(و إن كانت بكراً على رأي) .[٧]

---

١ - ج ٢ ص ٦ س ٥.
٢ - ج ٢ ص ٦ س ٦.
٣ - لم ترد في النسختين الخطيتين، أضفناها لاقتضاء السياق لها.
٤ - لم ترد في النسختين الخطيتين، أضفناها لاقتضاء السياق لها.
٥ - ج ٢ ص ٦ س ١٥.
٦ - ج ٢ ص ٧ س ٣ - ٤.
٧ - ج ١ ص ٧ س ١٢.
ذهب إلى هذا الرأي ابن الجنيد - كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٧: ١١٤ المسألة ٥٦ - والشيخ المفيد - في أحد قوليه - في رسالة أحكام النساء: ٣٦، و السيّد المرتضىٰ في الانتصار: ١٢٢، وسلّار في المراسم: ١٤٨.
و ذهب إلى ولايتهما عليها ابن أبي عقيل - كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٧: ١١٤ المسألة ٥٦ - و الشيخ الصدوق في الهداية: ٦٨، و الشيخ المفيد - في قوله الثاني - في المقنعة: ٥١٠، الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٥٦، و ابن البرّاج في المهذب ٢: ١٩٣.

هذا هو المذهب.

قوله :(بإرتداده عن غير فطرة إشكال).[١]

المختارأن ما يقع فيه من العقود يكون مُراعى، فإذا أسلم تبيّن صحّته، و إن استمر على الكُفر حتّى قُتل أو تاب تبيّن فساده.

قوله :(و إن نصّ الموصي على الإنكاح على رأي).[٢]

القول بثبوت الولاية مع نصّ الموصي عليها قويّ.

قوله :(فإن عقد بدونه بمهر المثل صحّ).[٣]

في الصحّة نظر؛ لكونه محجوراً عليه، و المتجّه البطلان.

نعم لو تعذّر الحاكم لم يبعد القول بالصحّة مع رعاية ما يليق بحاله، وانعقد بمهر المثل.

قوله :(مَن يختاره الأكبر).[٤]

إلّا أن يكون اختيار الأصغر أصلح.

قوله :(و لها الاعتراض ... إلى آخره).[٥]

لا اعتراض مع المصلحة في الجميع.

قوله :(بمملوكة على رأي).[٦]

لايجوز.

١- ج ٢ ص ٧ س ٢٠.

٢- ج ٢ ص ٨ س ٣ ـ ٤.

ذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي ـ في أحد قوليه ـ في المبسوط و الخلاف، كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٧: ١٤١ المسألة ٧٥.

و القول الآخر ـ و هو نفي ولاية النكاح من قبل الموصي ـ أيضاً للشيخ الطوسي في المبسوط ٤: ٥٩.

٣- ج ٢ ص ٨ س ٨ ـ ٩.

٤- ج ٢ ص ٨ س ١٥.

٥- ج ٢ ص ٩ س ٢.

٦- ج ٢ ص ٩ س ٤.

قوله :(إلّا أن يشترط المولى الرقيّة) .[١]

لايصحّ اشتراط الرقيّة و لا العقد الذي يتضمّنه .

قوله :(و يجوز تقديمه) .[٢]

الأحوط تقديم الإيجاب .

قوله :(و لا بالأمة) .[٣]

إن قلنا بالجواز ، و لانقول به .

قوله : (فإن فعل كره افتضاضها) .[٤]

ولو كان لها أب و كان النكاح خفية فكذلك .

قوله :(إلّا مع رضاها) .[٥]

بل يبطل مع رضاها أيضاً .

قوله :(إلّا ما تراضيا عليه) .[٦]

بشرط أن يُعدُّ مالاً ، لاكنحو حبّة من الحنطة .

قوله :(و بعده لها المهر) .[٧]

المراد بالمهر مهر المثل للمدّة الماضية .

قوله :(و لا ظهار على رأي) .[٨]

---

١ - ج ٢ ص ٩ س ١٢ .
٢ - ج ٢ ص ١٠ س ١٩ .
٣ - ج ٢ ص ١١ س ٣ .
٤ - ج ٢ ص ١١ س ٦ .
٥ - ج ٢ ص ١١ س ١٠ .
٦ - ج ٢ ص ١١ س ١٧ .
٧ - ج ٢ ص ١٢ س ٢ .
٨ - ج ٢ ص ١٢ س ٦ .
ذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي في النهاية : ٥٢٣ و ٥٢٨ ، و ابن إدريس في السرائر ٢ : ٦٢٤ .
وذهب إلى وقوعه السيّد المرتضى في الانتصار : ١١٥ ، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ٢٩٨ .

لالها ولاله.

قوله :(و إن شرطه على رأي).[١]

يبطل و يبطل.

قوله :(والدخول حيضتان).[٢]

و إن كانت أمة.

قوله :(و يحلّ بالتحليل).[٣]

بل لا يحلّ.

قوله :(و لا تحرم على المالك).[٤]

بل تحرم مع السبق.

قوله :(مالم يفارق).[٥]

و تنقضي العدّة.

قوله :(أو من امرأة).[٦]

مع جهل وطء محترم.

قوله :(أو يُخبر الثقة).[٧]

إذا كان هو البائع.

---

١ - ج ٢ ص ١٢ س ٦ ـ ٧.
ذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي في النهاية :٤٩٢، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه :٢٩٨.
وذهب إلى ثبوته مع الاشتراط ابن البرّاج في المهذّب ٢ :٢٤٠، و ابن حمزة في الوسيلة :٣٠٩.
٢ - ج ٢ ص ١٢ س ٨.
٣ - ج ٢ ص ١٢ س ١٦.
٤ - ج ٢ ص ١٣ س ٣.
٥ - ج ٢ ص ١٣ س ٥.
٦ - ج ٢ ص ١٣ س ١٠.
٧ - ج ٢ ص ١٣ س ١١.

قوله :(و يبدأ بالعتق على رأي) .[١]

بل يتخيّر في الابتداء.

قوله: (رجع نصفها رقاً).[٢]

بل يرجع بنصف قيمتها.

قوله :(صحّ مهراً قلّ أو كثر) .[٣]

بشرط أن يكون متموّلاً.

قوله :(أو منه على رأي) .[٤]

لايلزم إلّا أن يكون جعالة فإنّه يلزم؛ لاشتراطها في عقد لازم.

قوله :(علّمها الجائز) .[٥]

من القراءات السبع[٦]، بل العشر.[٧]

قوله :(وإلّا رجعت هي) .[٨]

---

١ - ج ٢ ص ١٣ س ١١.
٢ - ج ٢ ص ١٣ س ١٧.
٣ - ج ٢ ص ١٤ س ١٧.
٤ - ج ٢ ص ١٤ س ٩.
٥ - ج ٢ ص ١٥ س ١٠.
٦ - القُرّاء السبعة هم:
عبد اللّه بن عامر الدمشقي، ت ١١٨.
عبداللّه بن كثير المكّي، المشهور بأبي معبد، ت ١٢٠.
زَبّان بن علاء، المشهور بأبي عمرو البصري، ت ١٥٤.
نافع بن عبد الرحمن المدني، المشهور بأبي رويم، ت ١٦٩.
عاصم بن أبي النجود الكوفي، المشهور بأبي بكر، ت ١٢٧ أو ١٢٨.
حمزة بن حبيب الكوفي، المشهور بأبي عمارة، ت ١٥٦.
علي بن حمزة الكسائي الكوفي، المشهور بأبي الحسن، ت ١٨٩.
انظر النشر في القراءات العشر ١: ٩٩ ـ ١٧٣.
٧ - بإضافة أبي جعفر يزيد بن قعقاع المدني ت ١٣٠، و يعقوب بن إسحاق الحضرمي البصري ت ٢٠٥، و أبي محمد خلف بن هشام الكوفي ت ٢٢٩.
٨ - ج ٢ ص ١٥ س ١١.

المعتمد الرجوع في التعليم إلى العادة، فإن لم يصدق إلّا بالاستقلال بتلاوة السورة وجبَ إعادة تعليم الآية المنسيّة بالانتقال عنها إلى ما بعدها.

ولو اقتضت العادة صدق اسم التعليم على التدريب للقراءة في المصحف كفى، و إن لم يتحقّق في العادة شيء بخصوصه فالتعيين في العقد أولى.

قوله :(فالوجه أنّ لها مثل الخل).[1]

الوجه قويّ.

قوله :(و كذا لو بان العبد ... إلى آخره).[2]

الوجه أيضاً فيه قويّ.

قوله :(لابعد الدخول على رأي).[3]

لها الامتناع قبل الدخول مطلقاً، و لا تسقط النفقة في الحالين على الظاهر مع احتمال سقوطها في المعسر، و لا امتناع بعد الدخول.

قوله :(مالم يتجاوز خمسائة درهم).[4]

بل و إن تجاوز.

قوله :(و لا شيء على رأي).[5]

ضعيف.

قوله :(والجد له العفو ... إلى آخره).[6]

---

١ - ج ٢ ص ١٥ س ١٤.
٢ - ج ٢ ص ١٥ س ١٤.
٣ - ج ٢ ص ١٥ س ١٨ ـ ١٩.
٤ - ج ٢ ص ١٦ س ٩.
٥ - ج ٢ ص ١٦ س ١٨.
ذهب إلى هذا الرأي ابن إدريس في السرائر ٢: ٥٨٧.
وذهب إلى الرأي الآخر ـ و هو أنّ لها المتعة ـ كلّ من الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٧٢، وابن البرّاج في المهذب ٢: ٢٠٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٢٩٦.
٦ - ج ٢ ص ١٧ س ٣.

في الصغيرة.

قوله :(أو التدبير).[١]

بل يبطل هنا فقط.

قوله :(و بنصف القيمة في غيرها).[٢]

إلّا في التدبير.

قوله :(فله نصف القيمة).[٣]

المختار أنّ له نصف العين مع الأرش، هذا إذا تعيّب في يدها، أمّا إذا تعيّب في يد زوجها فليس له إلّا أخذ العين، اللهمّ إلّا أن يكون قد دفع إليها اسار فيرجع بنصفه.

قوله :(ولو لم يُسمّ و قدّم).[٤]

إن كانت مفوّضة المهر و طابق ذلك المدفوع حكم الحاكم صحّ كونه مهراً، و إلّا فلا.

لو كانت مفوّضة البضع اعتبرت و طابقته لمهر المثل، و يقدّم قوله بيمينه لو ادّعت كونه هديّة.

قوله :(بطل الشرط خاصّة).[٥]

بل يبطل العقد أيضاً.

قوله :(ولو شرط عدم الافتضاض ... إلى آخره).[٦]

في المتعة خاصّة.

---

١ - ج ٢ ص ١٧ س ٦.
٢ - ج ٢ ص ١٧ س ٧.
٣ - ج ٢ ص ١٧ س ٩.
٤ - ج ٢ ص ١٧ س ١٥.
٥ - ج ٢ ص ١٧ س ١٧.
٦ - ج ٢ ص ١٧ س ١٨.

قوله :(فإن أذنت بعده جاز) .[١]

بل لا يجوز.

قوله :(لزم الشرط على رأي) .[٢]

بل يبطل الشرط و العقد.

قوله :(ولو شرطَ زيادة المهر ... إلى آخره) .[٣]

لايصحّ الشرط و يلزمه مهر المثل.

قوله :(لو اختلفا في قدر المهر ... إلى آخره) .[٤]

هذا هو المشهور بين الأصحاب، و قال في (القواعد): و ليس ببعيد من الصواب تقديم مَن يدّعي مهر المثل، أيّ من الزوج و الزوجة[٥]. و هذا إنّما يتمّ مع الدخول، و عدم تصريح الزوجة بكون الاستحقاق بالتسمية، بل على وجه كلّي.

و حينئذٍ فهذا الوجه في غاية القوّة؛ لأنّ الدخول سبب في ثبوت مهر المثل مع عدم التسمية، فإذا ادّعى الزوج النقصان أو المرأة الزيادة فلا بُدَّ من سبب، والأصل عدمه، فيطالب مدّعيه باثباته.

قوله :(أو في المواقعة على رأي) .[٦]

---

١ - ج ٢ ص ١٧ س ١٨.

٢ - ج ٢ ص ١٧ س ١٩ ـ ٢٠.

ذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٧٤، و ابن البرّاج في المهذّب ٢: ٢١٢، و ابن حمزة في الوسيلة: ٢٩٧، و العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٧: ١٦٥ ـ ١٦٦ المسألة ٨٧.

و ذهب إلى عدم لزومه ابن إدريس في السرائر ٢: ٥٨٩ ـ ٥٩٠.

٣ - ج ٢ ص ١٧ س ٢٠.

٤ - ج ٢ ص ١٨ س ١٠.

٥ - قواعد الأحكام ٢: ٤.

٦ - ج ٢ ص ١٨ س ١١.

ذهب إلى تقديم قول الزوجة الشيخ الصدوق في المقنع: ٣٢٧، و الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٧١ =

يقدم قول الزوج في المواقعة.

قوله :(و نصف على رأي).[١]

ضعيف.

قوله :(فالقول قوله).[٢]

مع اليمين، إلّا أن يكون ما يدّعيه أقلّ من مهر المثل.

قوله :(و يُشترط كمال كلّ رضعة).[٣]

يُشترط في الرضاع وصول اللبن إلى معدة الصبيّ، و بقاؤه فيها على وجه يكون غذاءً، فلو تقيأهُ في الحال لم يعتد به.

قوله :(برضاع امرأة أُخرىٰ لم ينشر).[٤]

و إن كان لبنها لفحلٍ واحد.

قوله :(نشر الحرمة).[٥]

بين المرتضعين.

قوله :(و يحرم على أبي المرتضع ... إلى آخره).[٦]

ما اختاره المصنّف هنا هو مذهب ابن إدريس[٧]، و الأخبار دالّة عليه.[٨]

= التهذيب ٧:٤٦٧ و الاستبصار ٣:٢٢٩، و ابن البرّاج في المهذّب ٢:٢٠٤، و ابن حمزة في الوسيلة :٢٩٨.

١ - ج ٢ ص ١٨ س ١٤.

ذهب إلى هذا الرأي والد العلّامة الحلّي الشيخ سديد الدين يوسف بن المطهّر كما حكاه عنه ولده في مختلف الشيعة ٧:١٨٩ المسألة ١١٦، و حفيده فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ٣:٢٤٥.

و ذهب إلى وجوب مهرين عليه الشيخ الطوسي في المبسوط ٤:٢٩١، و المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢:٢٧٨. و الماتن العلّامة الحلّي في قواعد الأحكام ٢:٤٤ و مختلف الشيعة ٧:١٨٩ المسألة ١١٦.

٢ - ج ٢ ص ١٨ س ١٥.

٣ - ج ٢ ص ١٩ س ١٦.

٤ - ج ٢ ص ١٩ س ١٧ ـ ١٨.

٥ - ج ٢ ص ٢٠ س ٧.

٦ - ج ٢ ص ٢٠ س ١٣.

٧ - السرائر ٢:٥٥٥.

٨ - كصحيحة علي بن مهزيار التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٥:٤٤١ ـ ٤٤٢ حديث ٨، و الشيخ

و قال الشيخ بعدم التحريم[١]؛ التفاتاً إلى أنّ النصّ[٢] دلّ على أنّ الرضاع لحمة كلحمة النسب، فيحرم منه ما يحرم من النسب، لا ما يحرم من المصاهرة.

و أولاد الفحل ولادةً و رضاعاً و إن كانوا إخوة ابنه، إلّا أنّ إخوة الابن من النسب إنّما حرمن؛ لأنّ بنات الزوجة المدخول بها يحرمن للدخول بأُمّهن، لا لإخوّتهن لولده. و هذا المعنىٰ مُنتفٍ في الرضاع، و المصاهرة غير متحقّقة به.

و هذا الكلام واضح جليل، إلّا أنّ الروايات الصحيحة دلّت على التحريم، فالمصير إليه أولىٰ.

و مثل هذا الخلاف الخلافُ في أولاد أبي المرتضع ولادةً و رضاعاً بالنسبة إلى الفحل، فقيل بتحريمهن عليه[٣]؛ للعلّة المنصوص عليها في الروايات الواردة بالتحريم في المسألة[٤]، و منصوص العلّة يجب التمسّك به.

و قيل بالعدم؛ نظراً إلى أنّ تحريم المصاهرة لايثبت بالرضاع[٥]، والاحتياط التحريم.

و ما عدا هذه المسائل التي ذكر الأصحاب الخلاف فيها لانعلم أحداً قال بالتحريم في شيء منها، ولم نجد في النصوص خصوصاً و لاعموماً ما يقتضي الحلّ.

و قد صرّح المصنّف و غيره ببقاء الحلّ في بعض تلك المسائل في

= الطوسي في التهذيب ٧:٣٢٠ حديث ١٣٢٠ و الاستبصار ٣:١٩٩ ـ ٢٠٠ حديث ٧٢٣.

١ - المبسوط ٥:٣٠٥.

٢ - الفقية ٣:٣٠٥ حديث ١٤٦٧، صحيح مسلم ٢:١٠٧ حديث ٩ و ١٧، سنن ابن ماجة ١:٦٢٣ حديث ١٩٣٧، مسند أحمد بن حنبل ١:٢٧٥.

٣ - قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٦٢ و الخلاف ٤:٣٠٢ المسألة ٧٣.

٤ - كرواية أيوب بن نوح المروية عن الإمام الكاظم عليه السّلام التي أخرجها الشيخ الصدوق في الفقيه ٣:٣٠٦ حديث ١٤٧٠، و الشيخ الطوسي في التهذيب ٧:٣٢١ حديث ١٣٢٤ والاستبصار ٣:٢٠١ حديث ٧٢٧.

٥ - قاله الشهيد في غاية المراد ٣:١٥١.

(التذكرة)[١] و غيرها.[٢]

فلو أرضعت المرأة بلبن فحلها أخاها أو أُختها فالحلّ باقٍ.

و تخيّل أنّها صارت بمنزلة البنت بالنسبة إلى الفحل الذي هو زوجها؛ لأنّها أُخت ابنه، و أُخت الابن حرام؛ لأنّها كالبنت، ضعيف جدّاً؛ لأنّ أُخت الابن إنّما حرمت لأنّها بنت الزوجة المدخول بها، لالخصوصيّة أخوتها للابن، و هذا المعنىٰ منتفٍ هنا.

و مثله ما لو أرضعت ولد أخيها أو ولد أُختها، ولو أرضعت ولد ابنها أو بنتها فكذلك.

و تخيّل أنّها صارت كجدّة ولده من النسب؛ لأنّها إمّا أُمّ أُمّ المرتضع أو أُمّ ابنه، و جدّة الولد من المحرّمات على أبيه، أيضاً في الضعف كالأوّل؛ لأنّ تحريم جدّة الولد من جهة أنّها أُمّ الزوجة، و هذا المعنىٰ منتفٍ هنا.

و مثل هذا مالو أرضعت عمّها أو عمّتها، أو خالها أو خالتها، أو ولد أحدهم، أو أخ الزوج أو أُخته، أو ولد ولده، إلى غير ذلك من المسائل.

و الضابط فيها صيرورة الزوجة بمنزلة إحدىٰ المحرّمات بالمصاهرة، والحكم في الجميع عدم التحريم.

و الذي تقرّر في خاطرنا بعد كمال التفتيش، عدم العثور على قائل في هذه المسائل بالتحريم، إلّا ما وقع التنبيه عليه.

و وجدنا بعض مَن عاصرناه ينسب إلى شيخنا الشهيد رحمه اللّه القول بالتحريم في مسألتين من هذه المسائل، زاعماً أنّه سمع ذلك من بعض أهل عصره، و نحن شاكّون في صحّه هذه النسبة.

---

١ - تذكرة الفقهاء ٢: ٦٢٢.

٢ - مختلف الشيعة ٧: ٤١ المسألة ٧.

و قد ذكر المصنّف في (التذكرة) أربع مسائل من هذا القبيل و نفى عنها التحريم[١]، و ذكر المقداد في (كنز العرفان) شيئاً من هذا النحو[٢]، و هذا ممّا يؤكّد الطعن في هذه النسبة.

و على كلّ حال فالمذهب في هذه المسائل كلّها نفي التحريم، و الله الموفّق.

قوله :(و لا تُسمع الشهادة به إلّا مُفصّلة).[٣]

بأن يذكر الشاهد جميع الأمور المعتبرة في إفادة الرضاع التحريم من الكميّة و الكيفيّة و سائر الأمور المعتبرة فيه؛ وذلك لأنّ الرضاع الذي يتعلّق به التحريم مُختلف فيه: فبعضهم حرّم بالقليل[٤]، و بعضهم بالوجور[٥] و نحو ذلك.

فلو أطلق الشاهد لم يؤمن تعويله في شهادته على معتقده، و لايكون مرضيّاً عند الحاكم، فلا بُدّ من التفصيل؛ ليندفع هذا الاحتمال.

قوله :(و لاتحرم أُمّ أُمّ الولد من الرضاع).[٦]

يحتمل تعلّق الجار بمحذوف وجوباً، على أنّ الجار و المجرور حال عن

---

١ - تذكرة الفقهاء ٢:٦٣٣.

٢ - كنزالعمال ٢: ١٨٢.

٣ - ج ٢ ص ٢١ س ٥.

٤ - ذهب إلى حصول التحريم بعشر رضعات متواليات ابن أبي عقيل ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٧:٢٩ المسألة ١ ـ و الشيخ المفيد في المقنعة :٥٠٢، و سلّار في المراسم:١٤٩، و ابن البرّاج في المهذّب ٢:١٩٠، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه :٢٨٥، و ابن حمزة في الوسيلة:٣٠١.
و ذهب الشيخ الطوسي إلى حصول التحريم بخمس عشرة رضعة و ذلك في المبسوط ٤:٢٠٤، والنهاية:٤٦١، و التهذيب ٧:٣١٤ ذيل الحديث ١٣٠٣، و الاستبصار ٣:١٩٣ ذيل الحديث ٧٠٠.

٥ - قال ابن الجنيد ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٧:٣٠ المسألة ١ ـ: و قد اختلفت الرواية من الوجهين جميعاً في قدر الرضاع المحرّم، إلّا أنّ الذي أوجبه الفقه عندي واحتياط المرء لنفسه: أنّ كلّ ما وقع عليه اسم رضعة ـ و هو ما ملأت بطن الصبي إمّا بالمصّ أو بالوجور ـ مُحرّم للنكاح.

٦ - ج ٢ ص ٢١ س ٨.

الأم الأولىٰ، و المنفي عنه التحريم هو الوالد، أعني أب المرتضع. و معناه على ما ذكره الشهيد في الشرح أنّ مرضعة مرضعة أبيه لا تحرم عليه، قال في الشرح ما حاصله:

و الأولىٰ و المناسب لما ذكره في (المختلف)[١] و بقيّة كتبه[٢] أن يكون حالاً من الولد، و المحكوم عليه بنفي التحريم هو الفحل، و هو الذي نصّ عليه الشيخ في (المبسوط)، و أورد على نفسه أُمّ أُمّ ولده من النسب فإنّها تحرم، فينبغي أن تكون أُمّ أمّه من الرضاع كذلك.

و أجاب بأنّ تحريم تلك ما كان بالنسب بل بالمصاهرة، و الذي « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[٣] لا ما يحرم من المصاهرة.[٤]

و أنكره الفاضل و زعم أنّه حكاية كلام الشافعي.[٥]

و اختلف قول المصنّف في كتبه: ففي بعضها قال بما قاله الشيخ كما هنا[٦]، و في بعضها خالفه[٧]، و المعتمد ما هنا.

قوله: (لشبهة لم تحرم).[٨]

بل تحرم إن سبق.

قوله: (و ابنه مطلقاً على رأي).[٩]

---

١ - مختلف الشيعة ٧: ٤١ المسألة ٧.

٢ - تحرير الأحكام ٢: ١٠، قواعد الأحكام ٢: ١٢.

٣ - الكافي ٥: ٤٤٦ حديث ١٦، التهذيب ٨: ٢٤٤ حديث ٨٨٠، المعجم الكبير للطبراني ٢: ٩٨ حديث ١٤٣٢، سنن ابن ماجة ١: ٦٢٣ حديث ١٩٣٧، سنن النسائي ٦: ٩٩.

٤ - المبسوط ٥: ٣٠٥.

٥ - غاية المراد ٣: ٢١٤.

٦ - المبسوط ٥: ٣٠٥، تحرير الأحكام ٢: ١٠، قواعد الأحكام ٢: ١٢.

٧ - مختلف الشيعة ٧: ٤١ المسألة ٧.

٨ - ج ٢ ص ٢١ س ١٥.

٩ - ج ٢ ص ٢١ س ١٦.

=

بل يحرم مع السبق.

قوله :(و لا بنتها و إن تقدّم).[١]

بل تحرم إن تقدّم الزنا على العقد.

قوله :(للشبهة على رأي).[٢]

بل تحرم مع السبق.

قوله :(و إن كان الناظر ابناً أو أباً على رأي).[٣]

الذي دلّت عليه الأخبار أنّ النظر إلى عورة المملوكة ينشر الحرمة بالنسبة إلى الأب والابن.[٤]

قوله :(على الإجازة على رأي).[٥]

= ذهب إلى هذا الرأي الشيخ المفيد في المقنعة :٥٠٤، و سلّار في المراسم :١٤٩، وابن إدريس في السرائر ٢ :٥٢٣.

وذهب إلى نشر الحرمة الشيخ الطوسي في النهاية :٤٥٢، و ابن البرّاج في المهذّب ٢ :١٨٨، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه :٢٨٦، و ابن حمزة في الوسيلة :٢٩٣.

١ - ج ٢ ص ٢١ س ١٧.

٢ - ج ١ ص ٢١ س ١٨.

ذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي في المبسوط ٤ :٢٠٣.

و ذهب إلى عدم نشر الحرمة ابن إدريس في السرائر ٢ :٥٣٥، و المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢ :١٣٢.

٣ - ج ٢ ص ٢١ ـ ٢٢ س ١٩ ـ ١.

ذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي في النهاية :٤٥١، وابن البرّاج في المهذّب ٢ :٢٤٦، و ابن حمزة في الوسيلة :٣٠٧.

و ذهب إلى الكراهيّة ابن إدريس في السرائر ٢ :٥٢٨، و المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢ :٢٣٣، والماتن العلّامة الحلّي في القواعد الأحكام ٢ :١٤ و تحرير الأحكام ٢ :١٣.

٤ - منها صحيحة محمّد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السّلام التي رواها الشيخ الكليني في الكافي ٥ :٤١٨ حديث ٢، و الشيخ الطوسي في التهذيب ٧ :٢٨١ ـ ٢٨٢ حديث ١١٩٢. وصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الإمام الصادق عليه السّلام التي رواها الشيخ الصدوق في الفقيه ٣ :٢٦٠ حديث ١٢٣٥.

٥ - ج ٢ ص ٢٢ س ٣.

ذهب إلى هذا الرأي المحقّق الحلّي كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٧ :٨٠ المسألة ٣١، علماً بأنّ الموجود في شرائع الإسلام ٢ :٢٣٢ خلاف ذلك.

و ذهب إلى بطلان العقد ابن إدريس في السرائر ٢ :٥٤٥.

ضعيف.

قوله :(حرمت الثانية على رأي) .[١]

جيّد، و كذا الأُولىٰ حتّىٰ تخرج الثانية عن ملكه لا للعود إلى الأُولىٰ إذا كان عالماً بالتحريم.

قوله :(و عليه نصف المهر) .[٢]

بل جميعه.

قوله :(انفسخ العقد) .[٣]

إذ لايقبل منها إلّا الإسلام، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

قوله :(و من الرجل نصفه) .[٤]

بل جميعة.

قوله :(و إلّا نصفه) .[٥]

بل جميعه.

قوله :(و فيه نظر) .[٦]

لايجب.

قوله :(فعليهنّ جُمع العدّة) .[٧]

ما بعد الأجلين من عدة الوفاة و الوضع أو الإقرار.

---

١ - ج ٢ ص ٢٢ س ٦ ـ ٧.
ذهب إلى هذا الرأي ابن إدريس في السرائر ٢: ٥٣٨، و المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٢: ٢٣٤. و ذهب الماتن العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٧: ٧٢ المسألة ٢٦ إلى تحريمهما معاً.
٢ - ج ٢ ص ٢٣ س ٥ ـ ٦.
٣ - ج ٢ ص ٢٣ س ٨.
٤ - ج ٢ ص ٢٣ س ٩ ـ ١٠.
٥ - ج ٢ ص ٢٤ س ٢.
٦ - ج ٢ ص ٢٤ س ٤.
٧ - ج ٢ ص ٢٥ س ١١.

قوله :(حتّىٰ يصطلحن).[١]

الأولىٰ أقوىٰ.

قوله :(أو اللمس بشهوة على إشكال).[٢]

إن وجد قرينة تدلّ على إرادة الاختيار بذلك الفعل، كعلم فاعله بالتحريم وكونه ذا ورع كان اختياراً، و إلّا فلا.

قوله :(و يحتمل الصحّة).[٣]

و هو الأقوىٰ.

قوله :(لم يوقف شيء).[٤]

فلا إرث؛ للشك في سببه.

و في قول أنّه يوقف نصيب الزوجيّة حتّىٰ تصطلح الزوجات و الورّاث أو يقرع، و لايخلو من قوّة.

قوله :(وكذا لو قال لكتابيّة ... إلى آخره).[٥]

هذا الفرع ساقط على القول بأنّ المطلّقة يشترط تعيّنها، و هو الأصحّ.

قوله :(و مَن عقد على امرأة في عدّتها ... إلى آخره).[٦]

لافرق بين البائن و الرجعي و عدّة الوفاة، أمّا عدّة الاستبراء في الأمة فلا تُلحق بالعدّة، و الأقرب أنّ ذات البعل مع العلم بأنّها كذلك تحرم بالعقد عليها.

قوله :(حرمت أبداً).[٧]

---

١ - ج ٢ ص ٢٥ س ١٢.
٢ - ج ٢ ص ٢٦ س ٣.
٣ - ج ٢ ص ٢٦ س ٨.
٤ - ج ٢ ص ٢٦ س ١١.
٥ - ج ٢ ص ٢٦ س ١١.
٦ - ج ٢ ص ٢٧ س ٢ ـ ٣.
٧ - ج ٢ ص ٢٧ س ٣.

لافرق بين الدخول و عدمه هنا.

قوله: (فسد عقده و لم تحرم).[١]

و إن دخل.

قوله: (و من أوقب غلاماً).[٢]

بأن غيّب بعض الحشفة.

قوله: (مع وجود الطول).[٣]

بل يحرم، و كذا مع الطول و عدم خوف العنت.

و الأجود في تفسيره. أنّه المشقّه و الضرر اللاحقان للمكلّف بسبب الوقوع في الزنا، و يتحقّق خوف العنت بقوّة الشهوة و ضعف التقوىٰ، و ينبغي أن يكون لخوف الضرر الشديد مع قوّة التقوىٰ أيضاً كذلك.

قوله: (و في احتساب مدّة السفر إشكال).[٤]

التحقيق إن كان من الزوج احتُسب مدّة السفر، و إن كان من الزوجة لم تُحتسب.

قوله: (إلّا في العنّة).[٥]

فلها النصف.

قوله: (فإن دلّسها مولاها فلا مهر).[٦]

إلّا أقلّ ما يمكن أن يكون مهراً؛ لئلّا يخلو الوطء المحترم عن مهر.

---

١ - ج ٢ ص ٢٧ س ٨.
٢ - ج ٢ ص ٢٧ س ٩.
٣ - ج ٢ ص ٢٧ س ١٥.
٤ - ج ٢ ص ٢٨ س ١٦ ـ ١٧.
٥ - ج ٢ ص ٢٩ س ٤.
٦ - ج ٢ ص ٢٩ س ١٢.

قوله :(وله أن ينقص ما بين المهرين) .[١]

للرواية[٢].

قوله :(و لها المهر مع الدخول) .[٣]

و هل هذا المهر هو المسمّىٰ، أم مهر المثل ؟

ليس في العبارة تصريح بأحدهما، و الذي ينبغي تحصيله هو أنّ السيّد إمّا أن يُجيز نكاح العبد أم لا.

فإن لم يُجزه بطلَ النكاح و لا مهر مع عدم الدخول، أمّا معه فلها مهر المثل يتبعه به إذا أُعتق إن لم يعلم بالرقّ و التحريم، ولا نفقة؛ لأنّها تابعة للتمكين مع النكاح، و هو منتفٍ هنا.

و إن أجازه، فعلىٰ القول بالصّحة يجب المسمىٰ، و مثله النفقة بعد الإجازة إذا كانت ممكنة، أمّا قبلها ففي وجوبها في ذمّته يتبع بها إذا أُعتق وجه؛ لأنّها كانت زوجة في الواقع، و قد حصل التمكين المعتبر ظاهراً، و هذا واضح على القول بأنّ الإجازة كاشفة.

قوله :(فلها مهر المثل) .[٤]

إذا لم تكن عالمة، أمّا مع العلم فإنّها بغي.

قوله :(فللموطوءة مهر المثل) .[٥]

مع عدم علمها بالبطلان.

قوله :(و لانفقة لها في العدّة) .[٦]

---

١ - ج ٢ ص ٣٠ س ١.
٢ - الكافي ٥ :٤١٣ حديث ٢، التهذيب ٧ :٣٦٣ حديث ١٤٧٢.
٣ - ج ٢ ص ٣٠ س ٤.
٤ - ج ٢ ص ٣٠ س ٥.
٥ - ج ٢ ص ٣٠ س ٧.
٦ - ج ٢ ص ٣٠ س ٨.

إن قلنا: إنّ النفقة للحمل لو كانت المرأة حاملاً في الطلاق.

قوله: (و هي المساواة في الإسلام).[١]

فلا يجوز تزويج الناصب بالمسلمة، و لا المؤمنة بالناصب، و كذا القول في الخوارج و مَن جرىٰ مجراهم.

قوله: (و يجب إجابة المؤمن).[٢]

أي و يجب على الولي إجابته إذا خطبَ المؤمن القادر على النفقة، والمرأة بالغة رشيدة تُريد التزويج، و يحرم عليه المنع، إلّا أن يُريد العدول إلىٰ الأعلىٰ من الخاطب في الدِّين أو الدنيا، فإن منعَ سقطَ اعتباره و استقلّت المرأة بالنكاح.

و هذا إنّما هو على القول بأنّ البالغة الرشيدة لاتستقلّ بتزويج نفسها من دون وليّها، و قد سبق ضعفه.

و على القول بأنّ البكر البالغة الرشيدة لاولاية لأحد عليها، فالأمر منوط باختيارها، و لايجب الإجابة عليها.

ولو كانت البنت صغيرة فخطبها الكفء القادر، و كان النكاح غبطة، ففي وجوب الإجابة على الولي و جهان، و في الوجوب قوّة.

قوله: (ففي فسخ الزوجة قولان).[٣]

إن شرط ذلك في متن العقد ثبت الفسخ، و إلّا فلا.

قوله: (و يحرم التعريض بالخطبة).[٤]

---

١ - ج ٢ ص ٣٠ س ١٠.

٢ - ج ٢ ص ٣٠ س ١٢ ـ ١٣.

٣ - ج ٢ ص ٣٠ س ١٤.

القول بثبوت الفسخ لها ذهب إليه ابن الجنيد ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٧: ٢٠٧ المسألة ١٣٤ ـ و الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٨٩، و ابن حمزة في الوسيلة: ٣١١.

و القول بعدم ثبوت الفسخ لها ذهب إليه ابن إدريس في السرائر ٢: ٦١١.

٤ - ج ٢ ص ٣١ س ١.

الخطبة بالكسر: استدعاء نكاح المرأة، و بالضم: ما اشتمل على حمد اللّه تعالىٰ و الثناء عليه، و الشهادتين، و الصلاة على النبيّ و آله، و الوعظ و الوصيّة بتقوىٰ اللّه تعالىٰ. كذا فسرها في (التذكرة)[1]، و مراده الخطبة الكاملة.

قوله :(و تُكره الخطبة ... إلى آخره).[2]

بل تحرم.

قوله (إلّا التحليل ... إلى آخرة).[3]

يُستثنىٰ أيضاً خروج المني منه، فلا يوجب الغسل على المرأة.

قوله :(و استنطاقها).[4]

بل هو كالقتل في الاستنطاق.

قوله :(و قيل : إنّما تجب ... إلى آخره).[5]

ضعيف.

قوله :(لأنّ الواجب المضاجعة).[6]

و المراد من المضاجعة ما يصدق عليه اسم المضاجعة عرفاً، فلو حوّل عنها وجهه لا لكراهيّته و الهجران جاز.

قوله :(و يقسّم عنه الولي).[7]

بأن يعيّن للزوجات حقّهن من القسمة؛ لقيامه مقام الزوج، و يأمره بمقتضاه.

---

١ - تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٠.
٢ - ج ٢ ص ٣١ س ٤ ـ ٥.
٣ - ج ٢ ص ٣١ س ١١.
٤ - ج ٢ ص ٣١ س ١١.
٥ - ج ٢ ص ٣١ س ١٦.
و ذهب إلى هذا القول الشيخ الطوسي في المبسوط ٤: ٣٢٥.
٦ - ج ٢ ص ٣٢ س ٢.
٧ - ج ٢ ص ٣٢ س ٦.

قوله :(أزيد من ليلة) .[١]

مع رضائهنّ.

قوله :(لم يقض على رأي) .[٢]

بل يقضي.

قوله :(أو بالتفريق) .[٣]

لايجوز التفريق إلّا بالرضى، لما فيه من التفضيل.

قوله :(تختصّ بسبع) .[٤]

وجوباً.

قوله :(و الثيب بثلاث) .[٥]

وجوباً.

قوله: (و تُستحب القرعة) .[٦]

بل تجب.

قوله :(ولو جار في القسمة قضى) .[٧]

وجوباً.

قوله :(استحقّت القضاء) .[٨]

إذا لم يكن في غرضها.

---

١ - ج ٢ ص ٣٢ س ٩.
٢ - ج ٢ ص ٣٢ س ١٣.
٣ - ج ٢ ص ٣٢ س ١٥.
٤ - ج ٢ ص ٣٢ س ١٥.
٥ - ج ٢ ص ٣٢ س ١٥.
٦ - ج ٢ ص ٣٢ س ١٧.
٧ - ج ٢ ص ٣٢ س ٢٠.
٨ - ج ٢ ص ٣٣ س ٣.

قوله :(و يتخيّر في من يبتدئ).[١]

بل يقرع وجوباً.

قوله :(وإلّا ضربها غير مبرح).[٢]

المبرح: الشديد الذي يتلوّن البدن به.

قوله :(بعث الحاكم حكماً).[٣]

وجوباً حسبياً.

قوله :(و حكماً من أهلها).[٤]

يشترط فيه العقل و الحرية و الذكورة و العدالة.

قوله :(لم يجب البَدل).[٥]

بل يجب، إلّا أن يكون تقصيرها.

قوله :(فلها المطالبة بأُخرىٰ).[٦]

ليس لها من يوم الطلاق؛ بناءً على الامتناع يستعيد ما بقي من الكسوة بعد الطلاق.

قوله :(و إن قلنا: إنّ النفقة للحمل).[٧]

لهذا القول قوّة.

قوله :(تأخّر الطلاق عن الوضع بانت منه ... إلى آخره).[٨]

أي إذا ادّعت الزوجه أنّ الطلاق بعد وضع الحمل، و أنكر الزوج و قال: لا

١- ج ٢ ص ٣٣ س ٣.
٢- ج ٢ ص ٣٣ س ٨.
٣- ج ٢ ص ٣٣ س ١٠.
٤- ج ٢ ص ٣٣ س ١٠.
٥- ج ٢ ص ٣٥ س ١٦.
٦- ج ٢ ص ٣٥ ـ ٣٦ س ١٦ ـ ١.
٧- ج ٢ ص ٣٦ س ٧.
٨- ج ٢ ص ٣٦ س ١٦ ـ ١٧.

بل قبل الوضع، بانت فيه بالوضع و عليه النفقة بإقراره.

قوله :(و يُباع عبده).[١]

أي عبد المُنفق، إلّا عبد الخدمة و ثبت السكنى.

قوله :(و لا يجب الإعفاف).[٢]

أي حفظه من الزنا بالتزويج.

قوله :(و إن كان لستّة أشهر).[٣]

أي من وطء الثاني.

قوله :(لو اختلفا في الدخول).[٤]

بأن تدّعي المرأة الدخول بعد الخلاء و أنكره الزوج، أو ادّعت الزوجة أنّ هذا الولد منه و أنكر الزوج.

قوله :(بماء الفرات).[٥]

و إن لم يوجد فبماء فُرات[٦]، و إن لم يوجد إلّا ماء ملح جُعل فيه شيء من التمر أو العسل.

قوله :(أو الراضية بالأقلّ).[٧]

و هل تسقط حضانة الأمّ حينئذٍ ؟ إشكال أقربه العدم، فتأتي المرضعة لرضعه عندها، فإن تعذّر حُمل الولد إليها وقت الإرضاع، فإن تعذّر سقطت حضانتها.

---

١ - ج ٢ ص ٣٧ س ٦.
٢ - ج ٢ ص ٣٧ س ٧.
٣ - ج ٢ ص ٣٨ س ١١.
٤ - ج ٢ ص ٣٩ س ١.
٥ - ج ٢ ص ٣٩ س ١٧.
٦ - الفرات: الماء العذب. الصحاح ١: ٢٥٩ «فرت».
٧ - ج ٢ ص ٤٠ س ١٦.

قوله :(و خلوّ المدخول بها ... إلى آخره).[1]

يشترط لصحّة الطلاق خلوّ المطلّقة من الحيض و النفاس، فيبطل طلاقها مع أحدهما بشروط ثلاثة:

الأوّل: كونها مدخول بها، فلو طلّق قبل الدخول صحّ و إن كان في أحدهما.

الثاني: كونها حائلاً، فلو طلّق الحامل صحّ و إن قارن أحدهما، و لافرق بين أن يُطلّق في الحيض أو النفاس عالماً بالحال، و بين أن يُطلّق جاهلاً به فيصادف أحدهما.

الثالث: كون الزوج حاضراً معها، و في حكم الحاضر كالذي في البلد ونحوه بحيث يمكن استعلام أحوالها بالسهولة عادةً.

فلو كان غائباً عنها، أو في حكم الغائب: و هو المنقطع عنها بحيث لا يتمكّن من استعلام أحوالها، فإنّه إذا طلّقها فصادف طلاقه الحيض يقع صحيحاً بشرط واحد من أمرين:

أحدهما: خروجه إلى غيبة عنها في طُهر لم يقربها فيه، فإنّه حينئذٍ يسوغ له التطليق متى أراد، و يحكم بصحّته ولو في الحيض.

الثاني: أن يخرج في طُهر قد قربها فيه، و تمضي مدّة يعلم انتقالها من طهر إلى آخر.

و يكفي في العلم بذلك استناده إلى عادتها المستمرة في الحيض، فإن علمَ العادة صبر حتّى تمضي ثلاثة أشهر من حين المواقعة؛ جمعاً بين الأخبار، فإنّ الرواية الواردة بشهر[2] منزّلة على الغالب من عادات النساء من الحيض في كلّ

---

١ - ج ٢ ص ٤٢ س ١٣.
٢ - التهذيب ٨:٦٩ حديث ٢٢٩.

شهر مرّة.

فمتى طلّق و الحال هذه، ثمّ ظهر أنّها لم تحض بعد، فالظاهر بطلان الطلاق و إن لم تمض ثلاثة أشهر؛ لفوات الشرط و هو طلاقها في غير الطُهر الذي وطئها فيه، ولو تبيّن وقوعه في الحيض كان صحيحاً بالنصّ و الإجماع.

و هل يسوغ للغائب التطليق إذا علم كونها في الحيض، أم يختصّ محلّ الصحّة بما إذا ظنّ انتقالها من طُهر إلى آخر وطلّق فتبيّن أنّه في الحيض ؟ ظاهر عبارة (القواعد) و غيرها الثاني، حيث اشترط فيها لصحّة الطلاق الانتقال من طُهر إلى آخر[1]، فإنّه على الأوّل إنّما يشترط الانتقال من الطُهر دون الانتقال إلى طهر آخر.

و كذا يظهر من قوله هنا و في غيره:(و إن صادف الحيض) إذ المفهوم من المصادفة عدم العلم بالحيض وقت الإيقاع.

و صرّح فخر الدّين في (الشرح)[2] بالأوّل؛ تمسّكاً بظاهر بعض الأخبار.

و الأصحّ الثاني؛ للرواية الدالّة على تركها شهراً من حين المواقعة[3]، إذ لولا ذلك لكفى ظنّ الانتقال إلى الحيض.

و لأنّ الاكتفاء بالعلم، المُستند إلى عادتها المستمرة، إنّما كان يعسر الاطلاع على أحوالها، كما يظهر من النصوص، فإذا علم حالها وزال المقتضي وجب رعاية الشرط.

و لعموم النهي عن تطليق الحائض إلّا ما علم خروجه بدليل، و لم يعلم خروج هذا الفرد المتنازع، فيُستصحب فيه الحكم بالمنع.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ مقدار مسافة الغيبة غير مضبوط في النصوص

---

١ - قواعد الأحكام ٢: ٦٢.

٢ - ايضاح الفوائد ٣: ٣٠٤.

٣ - التهذيب ٨: ٦٩ حديث ٢٢٩.

وكلام الأصحاب، و الظاهر أنّ الحوالة فيها على العرف، حيث يعتبر الاطّلاع على الحال عادةً. و لا يحدّه مسير يوم و إن كان في بعض الأخبار «إذا خرج من منزله إلى السفر»[1]؛ لأنّ السفر يصدق مع الأقلّ، بل الضابط ما قلناه، و لهذا يجعل الحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغائب.

قوله :(جاز طلاقها مُطلقاً).[2]

سواء مضت المدّة أم لا.

قوله :(هل طُلّقت ؟ وقع).[3]

لا يقع إنشاء، لكن يؤخذ به إقراراً إلّا أن تشهد القرائن بإرادة الإنشاء، فلا يقع شيء.

قوله :(و تقع الثلاث من المخالف).[4]

و كذا سائر ما يدين؛ لعموم:«ألزموهم».[5]

قوله :(أو أقبحه صحّ).[6]

إلّا أن يقصد بالأقبح مالا يصحّ، كالطلاق في الحيض فلا يقع.

قوله :(أو معها).[7]

إن قصد بذلك المبالغة في التطليق وقع، و إن قصد طلاقاً يقارنه طلاقاً آخر لم يقع.

قوله :(و لا يشترط تعيين ... إلى آخره).[8]

---

١ - التهذيب ٨: ٦٢ حديث ٢٠٣.
٢ - ج ٢ ص ٤٢ ـ ٤٣ س ١٦ ـ ١.
٣ - ج ٢ ص ٤٣ س ٩.
٤ - ج ٢ ص ٤٣ س ١٠ ـ ١١.
٥ - التهذيب ٨: ٥٨ حديث ١٩٠، الاستبصار ٣: ٢٩٢ حديث ١٠٣١.
٦ - ج ٢ ص ٤٣ س ١١.
٧ - ج ٢ ص ٤٣ س ١٣.
٨ - ج ٢ ص ٤٣ س ٢١.

بل يشترط.

قوله :(ولم ينو التعيين صحّ).[١]

ضعيف.

قوله :(قبل قوله في قصد الأجنبيّة).[٢]

المعتمد أنّه يصدق في الموضعين.

قوله :(عيّن من شاء).[٣]

بل يبطل.

قوله :(عيّن الأُولى أو الأخيرتين).[٤]

بل يبطل في الجميع.

قوله :(أردتُ عمرة قُبل).[٥]

يشكل إذا كان الطلاق بائناً، فيتجّه عدم القبول.

قوله :(بل عمرة طلّقتا).[٦]

بل زينب خاصّة إن لم يتلفّظ بطلاق عمرة.

قوله :(ولا يجب الطلاق للشكّ).[٧]

بل للظنّ.

قوله :(إلّا بعد تسعة أشهر).[٨]

بل إلّا بعد عشرة، و لاريب أنّ الصبر إلى سنة أحوط.

---

١ - ج ٢ ص ٤٣ س ٢٢.
٢ - ج ٢ ص ٤٣ س ٢٣.
٣ - ج ٢ ص ٤٤ س ٤.
٤ - ج ٢ ص ٤٤ س ٥.
٥ - ج ٢ ص ٤٤ س ٥.
٦ - ج ٢ ص ٤٤ س ٦.
٧ - ج ٢ ص ٤٥ س ١ ـ ٢.
٨ - ج ٢ ص ٤٥ س ٣ ـ ٤.

قوله :(و في هدم ما دون الثلاث روايتان).[١]

أقربهما الهدم.

قوله :(و في وطء المحرم و الحائض قولان).[٢]

التحليل به قوي جدّاً.

قوله :(و تُصدّق الثقة).[٣]

هل يشترط في كونها ثقة العدالة ؟ فيه تردّد، و لاريب أنّ الاشتراط أحوط.

قوله :(و في «تزوّجت» إشكال).[٤]

الأصح أنّه رجعة مع النيّة.

قوله :(نشرنا بالزنا).[٥]

قد سبق أنّه ينشر مع السبق.

قوله :(قيل : تجب العدّة).[٦]

ضعيف.

قوله :(الأخيرة دلالة).[٧]

---

١ - ج ٢ ص ٤٥ س ٦.
الرواية التي تدلّ على الهدم هي رواية رفاعة عن الإمام الصادق عليه السّلام التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٦:٧٧ حديث ٣، و الشيخ الطوسي في التهذيب ٦:٣ حديث ٨٨ و الاستبصار ٣:٢٧١ حديث ٩٦٣.
و الرواية التي تدلّ على عدم الهدم هي رواية الحلبي عن الإمام الصادق عليه السّلام التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ٦:٣١ حديث ٩٣ و الاستبصار ٣:٢٧٣ حديث ٩٦٨.
٢ - ج ٢ ص ٤٥ س ٩ - ١٠.
ذهب الشيخ الطوسي في المبسوط ٥: ١١٠ إلى الحليّة أوّلاً، ثمّ قوّى القول بعدمها؛ لانتفاء النهي فساد المنهي عنه، و حكى المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٣: ٣٩ القولين معاً دون أن يختار أحدهما.
٣ - ج ٢ ص ٤٥ س ١٠.
٤ - ج ٢ ص ٤٦ س ١.
٥ - ج ٢ ص ٤٦ س ١١.
٦ - ج ٢ ص ٤٦ س ١٩. و القائل هو الشيخ الطوسي في المبسوط ٥:٢٣٨.
٧ - ج ٢ ص ٤٧ س ٦.

أي اللحظة الأخيرة ليست من العدّة، و إنّما هي دلالة على الخروج منها.

و قال الشيخ رحمه الله: هي من العدّة؛ لأنّ الحكم بانقضاء العدّة موقوف على تحقّقها[١]، و الأول أحقّ.

قوله: (صبرت تسعة أشهر).[٢]

بل عشرة.

قوله: (جاز نكاحها لا قبلها).[٣]

و كذا لو ارتابت قبلها بعد انقضائها، بأن حصل لها شكّ بعد العدّة في كونها حاملاً بحصول أمارة تقتضيه قبل انقضائها.

قوله: (صبر عليها تسعة أشهر).[٤]

بل عشرة.

قوله: (بوضع أحد التوأمين).[٥]

فلو كانت عدّتها رجعيّة صحّت و استحقّت النفقة، ولو عقد عليها أجنبيّ حرمت عليه مؤبّداً مع علمه أو دخوله.

قوله: (اعتدّت بالأشهر).[٦]

إن لم يسبق الحيض.

قوله: (أربع سنين).[٧]

في أربع جهات، الأربع في كلّ جهة سنة.

---

١ - المبسوط ٥: ٢٣٩.
٢ - ج ٢ ص ٤٧ س ٨.
٣ - ج ٢ ص ٤٧ س ١٢.
٤ - ج ٢ ص ٤٧ س ١٤.
٥ - ج ٢ ص ٤٧ س ١٤.
٦ - ج ٢ ص ٤٧ س ١٥.
٧ - ج ٢ ص ٤٨ س ١٧.

قوله :(و إلّا أمرها بعدّة الوفاة) .[١]

بعد أن يطلّقها الحاكم.

قوله :(و تعتدُّ للوفاة) .[٢]

لا فرق بين موت المولىٰ و الزوج، كما نصّ عليه الشهيد في (اللمعة) .[٣]

قوله :(بشهرين و خمسة أيام) .[٤]

بل بأربعة أشهر و عشرة.

قوله :(و إن كان عن شبهة ... إلى آخره) .[٥]

الأصحّ أنّ الحمل إذا كان من شبهة لا تجب النفقة و إن كانت الحامل معتدّة؛ لأنّ النصّ إنّما ورد على عدّة الطلاق، و إلحاق عدّة الشبهة قياس. و جعل هذه النفقة من نفقة الأقارب بعيد؛ إذ الحمل لا تجري عليه أحكام الموجودين إلّا بعد انفصاله.

قوله :(و يحرم عليها الخروج) .[٦]

إلّا بإذن الزوج.

قوله :(و تخرج في الواجبة) .[٧]

و إن لم يكن بإذن الزوج.

قوله :(و هي خلعتُكِ على كذا) .[٨]

بشرط تقدّم السؤال منها بأن تقول هي أو وكيلها: إخلعني، أو إخلع موكّلتي

---

١ - ج ٢ ص ٤٨ س ١٧ ـ ١٨.
٢ - ج ٢ ص ٤٩ س ٣.
٣ - اللمعة الدمشقيّة: ٢٠٨.
٤ - ج ٢ ص ٤٩ س ٨.
٥ - ج ٢ ص ٤٩ س ٢٠.
٦ - ج ٢ ص ٥٠ س ١.
٧ - ج ٢ ص ٥٠ س ٢.
٨ - ج ٢ ص ٥٠ س ٢٠.

على كذا، فيقول على الفور: خلعتُكِ على كذا، أو خلعتُ موكّلتكَ على كذا.

قوله :(هل يقع بمجرّده ؟ قولان).[١]

وقوعه بمجرده قويّ.

قوله :(أو طلاق ؟ قولان).[٢]

طلاق.

قوله :(ولا يلزم البدل).[٣]

بل يلزم، و يقع الطلاق بائناً على الأقوىٰ.

قوله :(عند مَن لا يجعله طلاقاً).[٤]

قد سبق القول بأنّه طلاق فيبطل.

قوله :(وعليّ ضمانه صحّ).[٥]

إن رضيت.

قوله :(فإن لم ترض ضمن).[٦]

---

١ - ج ٢ ص ٥١ س ١.

ذهب إلى وقوعه بمجرّده ابن الجنيد و ابن أبي عقيل - كما حكاه عنهما العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٧: ٣٨٤ المسألة ٣٩ - و الشيخ الصدوق في المقنع: ١١٧، و الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٢٨، و السيّد المرتضىٰ في المسائل الناصرية (المطبوعة ضمن الجوامع الفقهيّة): ٢٥٠ المسألة ١٦٥، و سلّار في المراسم: ١٦٢، و ابن حمزة في الوسيلة: ٣٣١.

و ذهب إلى اشتراط إتباعه بالطلاق الشيخ الطوسي في المبسوط ٤: ٣٤٤ و التهذيب ٨: ٩٧ ذيل الحديث ٣٢٨ و الاستبصار ٣: ٣١٧ ذيل الحديث ١١٢٨، و ابن البرّاج في المهذّب ٢: ٢٦٧، و ابن إدريس في السرائر ٢: ٧٢٦.

٢ - ج ٢ ص ٥١ س ١.

ذهب إلى كونه طلاقاً ابن الجنيد - كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٧: ٣٨٧ المسألة ٤٠ - و السيّد المرتضىٰ في المسائل الناصريّة «المطبوعة ضمن الجوامع الفقهيّة»: ٢٥٠ المسألة ١٦٥.

و ذهب إلى كونه فسخاً الشيخ الطوسي في الخلاف ٤: ٤٢٤ المسألة ٣.

٣ - ج ٢ ص ٥١ س ٣.

٤ - ج ٢ ص ٥١ س ١٠ - ١١.

٥ - ج ٢ ص ٥٣ س ١.

٦ - ج ٢ ص ٥٣ س ١.

بل لايضمن و لايصحّ الخلع.

قوله :(ولو بان مستحقاً فله المثل).[١]

إن لم يعلم باستحقاقه؛ لأنّ الخلع ليس معاوضة محضة، بل فيه معنى الافتداء و له شبه بالجعاله، فإن علم بطل الخلع.

قوله :(يصحّ له الرجوع في البضع).[٢]

إلّا أن يتزوّج بأُختها أو بخامسة فإنّه إذا رجعت لا يرجع.

قوله :(فله ثلثها على رأي).[٣]

لا يستحقّ شيئاً.

قوله :(فله بالأوّل الثلث).[٤]

في المنع قوّة؛ للمخالفة، و يقع الطلاق رجعيّاً.

قوله :(قيل : يقع).[٥]

بل لايقع.

قوله :(قول بالمنع).[٦]

ضعيف، بل يقع.

قوله :(ثمّ ظاهرها وقعا).[٧]

و إن لم يظاهرها لم يقع المعلّق عليها.

قوله :(و إن حرّمنا غير الوطء).[٨]

---

١ - ج ٢ ص ٥٣ س ٦.
٢ - ج ٢ ص ٥٣ س ١٣.
٣ - ج ٢ ص ٥٣ س ١٧.
٤ - ج ٢ ص ٥٣ س ١٩.
٥ - ج ٢ ص ٥٤ س ١٤. قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ٥:١٤٩، و ابن البرّاج في المهذب ٢:٢٩٨.
٦ - ج ٢ ص ٥٤ س ٢٢. قاله الشيخ الطوسي في النهاية:٥٢٦.
٧ - ج ٢ ص ٥٥ س ٣.
٨ - ج ٢ ص ٥٥ س ٨.

لا يحرم غير الوطء، فلا يقع.

قوله :(و في اشتراط الدخول قولان).[١]

يشترط.

قوله :(أو بالرضاع قولان).[٢]

يقع.

قوله :(و قيل : يحرم القبلة).[٣]

لايحرم غير الوطء على الظاهر.

قوله :(ولو وطئها في خلال الصوم استأنف).[٤]

إن كان الوطء نهاراً و لم يكن قد صام من الشهر الثاني شيئاً، فلو كان ليلاً أو كان قد صام من الثاني ولو يوماً بنىٰ، و تجب كفارة أُخرىٰ على التقديرين.

قوله :(ولو عجز استغفر اللّه تعالىٰ).[٥]

ولو قدر على البدل، و هو صوم ثمانية عشر يوماً وجب، فإن عجز كفاه

---

١ - ج ٢ ص ٥٥ س ١٤.
ذهب إلى اشتراطه ابن الجنيد ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٧: ٤١١ المسألة ٦٧ ـ والشيخ الصدوق في الهداية: ٧١، و الشيخ الطوسي في المبسوط ٥: ١٤٦ و النهاية: ٥٢٦ و الخلاف ٤: ٥٢٦ المسألة ٣، و ابن البرّاج في المهذب ٢: ٢٩٨.
وذهب إلى عدم اشتراطه الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٢٤، و سلّار في المراسم: ١٦٠، و ابن زُهرة في الغنية (المطبوعة ضمن الجوامع الفقهيّة): ٥٥١، و ابن إدريس في السرائر ٢: ٧١٠.

٢ - ج ٢ ص ٥٦ س ٢.
و ذهب إلى وقوعه بهم ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و الشيخ الصدوق ـ كما حكاه عنهم العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٧: ٤٠٤ المسألة ٦١ ـ و الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٢٣، و الشيخ الطوسي في النهاية: ٥٢٤، و سلّار في المراسم: ١٦٠، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٠٣، و ابن حمزة في الوسيلة: ٣٣٤، و ابن زهرة في الغنية (المطبوعة ضمن الجوامع الفقهيّة): ٥٥١.

٣ - ج ٢ ص ٥٦ س ٧ ـ ٨.
قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ٥: ١٥٤، والخلاف ٤: ٥٣٩ المسألة ٢٢.
و قال ابن إدريس في السرائر ٢: ٧١١ بعدم الحرمة.

٤ - ج ٢ ص ٥٦ س ٩.

٥ - ج ٢ ص ٥٦ س ١٠.

الاستغفار و لا تجب الكفّارة إذا أيسر.

قوله :(أو مجبوباً).[١]

لا يقع من المجبوب.

قوله :(لا جمع رأسي و رأسك ... إلى آخره).[٢]

في الوقوع بهذا قوّة و بالباقي لايقع.

قوله :(أو علّقه بشرط على رأي).[٣]

لايقع.

قوله :(دون المستمع بها على رأي).[٤]

لا يقع بها.

قوله :(و هو اللّه تعالىٰ).[٥]

و صفاته الخاصّة أو العالية.

قوله :(و تنقطع الاستدامة).[٦]

المراد بقطع الاستدامة أنّ أيام العُذر عدا الحيض لا تُحسب من المدّة، فإذا

---

١ - ج ٢ ص ٥٧ س ١١.

٢ - ج ٢ ص ٥٧ س ١٦.

٣ - ج ٢ ص ٥٧ س ١٨.

ذهب إلى عدم وقوعه بالشرط الشيخ الطوسي - في أحد قوليه - في الخلاف ٤: ٥١٧ المسألة ١٢: - و ابن حمزة في الوسيلة: ٣٣٥، و ابن زُهرة في الغنية (المطبوعة ضمن الجوامع الفقهيّة): ٥٥٠، و ابن إدريس في السرائر ٢: ٧٢٢.

و ذهب إلى وقوعه بالشرط الشيخ الطوسي - في قوله الثاني - في المبسوط ٥: ١١٧.

٤ - ج ٢ ص ٥٧ - ٥٨ س ٢٠ - ١.

ذهب إلى عدم وقوعه الشيخ الطوسي في النهاية: ٥٢٣ و ٥٢٨، وأبوالصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٩٨، وابن إدريس في السرائر ٢: ٦٢٤.

وذهب إلى وقوعه السيّد المرتضى في الانتصار: ١١٥.

٥ - ج ٢ ص ٥٨ س ٣.

٦ - ج ٢ ص ٥٩ س ٨.

زال العذر ثبت على ما مضىٰ من المدّة قبله، و كذا حقّقه العلّامة ولد المصنف.[١]

أمّا الحيض فلا يقطع؛ لتكرّره في كلّ شهر غالباً، فلولا استثناؤه لزم أن لاتنحصر مدّة التربّص في أربعة أشهر.

و أكثر الأصحاب لم يفرّق بين الحيض و غيره في عدم القطع؛ لإمكان فيئة العاجز، و هو المعتمد.

و الفرق بين عذر الرجل و المرأة: بأنّ المدّة حقّ للرجل فلا يقطعها عذره، بخلاف عذر المرأة، ضعيف؛ لما قلناه.

قوله: (و إن قصد غير التأكيد).[٢]

مع اتّحاد الزمان، فلو اختلف كما لو قال: و اللّه لاوطئتك خمسة أشهر، فإذا انقضت فواللّه لاوطئتك ستّة، فهما ايلاءان.

قوله: (لو ادّعىٰ تعيينه).[٣]

أي تعيين الايلاء في واحدة فصدّقه.

قوله: (ولو قذف بالسحق حُدَّ).[٤]

بل يُعزَر.

قوله: (و كذا لو لم ينكر).[٥]

بل له النفي و اللعان ها هنا.

قوله: (فلا لعان و لا مهر).[٦]

أي كملاً، بل نصفه.

---

١ - إيضاح الفوائد ٣: ٤٣٣.
٢ - ج ٢ ص ٥٩ س ١٤.
٣ - ج ٢ ص ٥٩ س ١٨.
٤ - ج ٢ ص ٦٠ س ١١.
٥ - ج ٢ ص ٦٠ س ١٧.
٦ - ج ٢ ص ٦١ س ٣.

قوله :(و يشترط بلوغه و رشده) .[١]

أي عقله، و يقع من السفيه.

قوله :(و يشترط بلوغها و رشدها) .[٢]

أي عقلها.

قوله :(و الدخول بها على رأي) .[٣]

فلا يثبت اللعان مع عدم الدخول، و الأصحّ أنّه يثبت في القذف دون نفي الولد؛ لانتفائه بإنكار الدخول.

قوله :(و السلامة من الصمم) .[٤]

فلو قذف الصمّاء أو الخرساء حرمت موبّداً و حُدَّ و لاعن، ولو نفى الولد فأصحّ الوجهين ثبوت اللعان.

قوله :(حُدَّ بعد المُطالبة) .[٥]

أي مُطالبته المجنونة بعد الإفاقة.

قوله :(و قيام الرجل و المرأة) .[٦]

الأجود قيامهما معاً عند لعان كلّ منهما.

قوله :(ولو تراضيا بعامّي) .[٧]

---

١ - ج ٢ ص ٦١ س ٧.
٢ - ج ٢ ص ٦١ س ١١.
٣ - ج ٢ ص ٦١ س ١١.
ذهب إلى هذا الرأي ابن الجنيد - كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٧:٤٤٦ المسألة ٩٥ - والشيخ الطوسي في النهاية :٥٢٢، و ابن البرّاج في المهذّب ٢:٣٠٩، و ابن حمزة في الوسيلة :٣٣٦، وابن زُهرة في الغنية (المطبوعة ضمن الجوامع الفقهيّة): ٥٥٣.
وذهب إلى الرأي الذي يقابله - و هو عدم اشتراط الدخول - ابن إدريس في السرائر ٢:٦٩٨.
٤ - ج ٢ ص ٦١ س ١٢.
٥ - ج ٢ ص ٦١ س ١٤.
٦ - ج ٢ ص ٦٢ س ٦.
٧ - ج ٢ ص ٦٢ س ٨ - ٩.

بشرط أن يكون مجتهداً، و سمّاه عامّياً؛ لكونه غير منصوب من الإمام عليه السّلام.

و أنما يجوز ذلك إذا قلنا: إنّ اللعان يجوز فيه التحكيم، و منعه المحقّق فخر الدّين؛ محتجّاً بأنّ أحكامه قد تتعلّق بغير المتحاكمين، فيقتصر فيه على الإمام و منصوبه خصوصاً أو عموماً؛ ليدخل فيه نائب الغَيبة[١]، و هو قويّ.

قوله: (ولو كانت غير برزة).[٢]

أي معتادة للبروز و التردّد.

قوله: (و لا يرث هو).[٣]

لأنّ قوله بالنسبة إلى الولد إقرار، و هو بعد الإنكار مسموع، أمّا بالنسبة إلى نفسه فإنّه دعوىٰ لاتسمع بعد الحكم بزوال النسب.

قوله: (و لا مَن يتقرّب به الولد).[٤]

كالإخوة للأب و الأعمام، و المعتمد أن يقال: إن اعترفوا به و كذّبوا الأب في اللعان ورثهم و ورثوه، و إلّا فلا وفاقاً للمصنّف في (القواعد).[٥]

قوله: (إلّا أن تقرّ أربعاً على رأي).[٦]

و فيه تردّد.

قوله: (ففي القبول نظر).[٧]

القبول أقوىٰ.

---

١ - إيضاح الفوائد ٣:٤٤٨.
٢ - ج ٢ ص ٦٢ س ١٣.
٣ - ج ٢ ص ٦٢ س ١٧ ـ ١٨.
٤ - ج ٢ ص ٦٢ س ١٨.
٥ - قواعد الأحكام ٢:٩٥.
٦ - ج ٢ ص ٦٢ س ١٩.
٧ - ج ٢ ص ٦٢ س ٢٠.

قوله :(بل يفتقر إلى اللعان على إشكال) .[١]

أي في اللعان لا في الافتقار، و لا يبعد القول بثبوته دفعاً لنسب منتفٍ في نفس الأمر يترتّب عليه إرث و محرميّة و غيرهما، ممّا لا ثبوت لها في الواقع، غاية ما هناك أنّ كونه لعاناً مجاز.

و لا بُعد فيه، فإنّه لا طريق إلى التخلّص منها إلّا اللعان، و قد عُلم أنّ نفي الولد يكفي فيه لعان الرجل؛ لأنّ لعان المرأة لنفي الحدّ عنها خاصّة، فحينئذٍ الأصحّ ثبوتها هنا.

قوله :(على الإقرار نظر) .[٢]

يكتفي بشهادتها ليسقط عنه الحدّ، دون ثبوت الحدّ عليها.

قوله :(و في الميراث نظر) .[٣]

لالعان، وله الإرث، و يجب الحدّ للوارث. و العمل بالرواية المتضمّنة للّعان بينه و بين الوارث[٤]، ضعيف؛ لضعفها.

قوله :(ولو قال : ياحُرّة ، عُتقت) .[٥]

لايقع به؛ لعدم كونه صريحاً في الإنشاء.

قوله :(و في بدنك) .[٦]

المعتمد أنّه إن عرف قصد المتكلّم بذلك صِير إليه، و إن لم يعرف نزل إلى العرف فينعتق به.

---

١ - ج ٢ ص ٦٣ س ١ ـ ٢.
٢ - ج ٢ ص ٦٣ س ٢.
٣ - ج ٢ ص ٦٣ س ٣ ـ ٤.
٤ - التهذيب ٨: ١٩٠ حديث ٦٦٤.
٥ - ج ٢ ص ٦٦ س ٦.
٦ - ج ٢ ص ٦٦ س ١١.

قوله :(و جسدك حرّ).[١]

الأقوىٰ وقوعه.

قوله :(و في العبد الإسلام).[٢]

المشهور بين الأصحاب عدم جواز عتق المملوك الكافر[٣]، و في الدليل كلام.

و قال الشيخ في (النهاية): يصحّ عتقه مع النذر[٤]، و نُزّل على أنّ مراده أنّه أذا نذرَ عتق مملوك معيّن و هو لايعلم أنّه كافر.

وله قول آخر بالصحّة مطلقاً[٥]، و فيه قوّة.

قوله :(و عدم الجناية عمداً).[٦]

يقع العِتق مراعى إذا كانت الجناية عمداً، فإن رضي المجنى عليه بالفداء تبيّن صحّته، وإلّا تبيّن البطلان، و في الخطأ يكون التزاماً للفداء.

قوله :(ولو قوّم عبد ولده الصغير ... إلى آخره).[٧]

أي وجب عتقها، و لابُدَّ من الصيغة.

قوله :(و القرعة أو التخيير).[٨]

---

١ - ج ٢ ص ٦٦ س ١١.

٢ - ج ٢ ص ٦٧ س ٤.

٣ - ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة :٥٤٨، و السيّد المرتضىٰ في الانتصار :١٦٩، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه :٣١٨، و سلّار في المراسم :١٩١، و ابن حمزة في الوسيلة :٣٤١، و ابن إدريس في السرائر ٣:٤.

٤ - النهاية :٥٤٤.

٥ - المبسوط ٦:٧٠، الخلاف ٦:٣٧٠ المسألة ١١ كتاب العتق.

٦ - ج ٢ ص ٦٧ س ٤ ـ ٥.

٧ - ج ٢ ص ٦٧ س ٦.

٨ - ج ٢ ص ٦٧ س ١٤ ـ ١٥.

ذهب إلى القرعة الشيخ الصدوق في المقنع :١٥٧، و الشيخ الطوسي في النهاية :٥٤٣، و ابن البرّاج في المهذّب ٢:٣٦٠.

القرعه أقوىٰ؛ لصحّة الرواية الواردة بها[١]. و هل يشترط للعتق صيغة، أم يكفي ما تضمّنه النذر ؟ فيه نظر.

قوله :(ولو مثّل بعبده).[٢]

التمثيل و التنكيل: أن يفعل به أمراً فظيعاً، كأن يجدع أنفه أو يقطع أذنه أو نحو ذلك.

و هذا التفسير هو الحاصل من كلام أهل اللغة[٣]، ولم أقف في كلام الأصحاب على تفسيرٍ يُوقع على المراد من معنىٰ هذه الكلمة.

قوله :(ودست ثوب).[٤]

من العمامه إلى النعل، و يراد بـ(الدست): ثوب البِذلة التي يلبسها الإنسان جملة، فلو كان له بِذلتين يلبس كلّ واحدة نوبة لم يستثنَ له إلّا واحدة، و كذا حكم ما زاد.

قوله :(ولو كان له عليه دَين ... إلى آخره).[٥]

فيقوّم عليه نصيب شريكه؛ وذلك لأنّ ما بيده مملوك، و ثبوت الدّين في ذمّته لاينافي يساره بوجه من الوجوه. و لهذا تحلّ مطالبته، وينعقد نذره لو نذر عتقاً و غيره.

و عموم الدلائل الواردة بالتقويم تتناوله، بل لو كانت ديونه زائدة على ماله

= وذهب إلى التخيير ابن الجنيد ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٨: ٥٠ المسألة ١٠ ـ وجعله رواية الشيخ الطوسي في النهاية: ٥٤٣.

و القول الثالث و هو عدم عتق شيْ ذهب إليه ابن إدريس في السرائر ٣: ١٢.

١ - هي صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق عليه السّلام التي أخرجها الشيخ الصدوق في الفقية ٣: ٥٣ حديث ١٧٩، و الشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ٢٢٥ ـ ٢٢٦ حديث ٨١١.

٢ - ج ٢ ص ٦٨ س ٢.

٣ - الصحاح ٥: ١٨١٦ «مثل».

٤ - ج ٢ ص ٦٨ س ٩.

٥ - ج ٢ ص ٦٨ س ١٠.

و لم يكن محجوراً عليه، لا يُعدُّ معسراً، فيتجّه في حقّه القول بالتقويم.

و قد أصلح ولدُ المصنّف العبارة و جعلَ بدلَ (موسر) لفظة (معسر)؛ نظراً إلى أنّ مَن لا يملك إلّا قدر ما عليه من الدين لا يكلّف صرف المال في غير دَينه؛ لما فيه من الضرر، و لأنّ مثله ربّما لا يُعد موسراً، إذ هو بمنزلة مَن لا مال له.

و قد تردّد المصنّف في حكم هذه المسألة في (التحرير).[١]

و القول الأوّل أوجه بإجراء العبارة على ما كانت عليه، و هو المناسب.

قوله: (استسعىٰ العبد).[٢]

و يفكّ بجميع سعيه، فليس للشريك من سعيه شيء.

قوله: (و النادر).[٣]

كالذر، و نوادر الغوص كالجواهر الكبيرة.

قوله: (و قيل: إن أدّىٰ ... إلى آخره).[٤]

في الثالث جمع بين الدلائل فهو الأصحّ.

قوله: (في القيمة على رأي).[٥]

هذا أقوىٰ.

قوله: (و استقرّ الملك).[٦]

إن قلنا: إنّه يعتق بالأداء، أمّا على القول بأنّه يعتق بالإعتاق فإنّه يحكم بحرّية العبد؛ لإقرار كلّ منهما بما يوجب عتق نصيبه. و ليس كذلك على القول بأنّه مُراعى؛ لأنّ العتق إنّما ينكشف بالأداء، و لم يتحقّق.

---

١ - تحرير الأحكام ٢: ٧٨.
٢ - ج ٢ ص ٦٩ س ٢.
٣ - ج ٢ ص ٦٩ س ٣.
٤ - ج ٢ ص ٧٠ س ٦. و القائل هو الشيخ الطوسي في المبسوط ٦: ٥٢.
٥ - ج ٢ ص ٧٠ س ٩.
٦ - ج ٢ ص ٧٠ س ١٠.

قوله :(و عتق نصيب المدّعي).[١]

إن قلنا: إنّه ينعتق بالإعتاق لا بالأداء، و لا على القول بأنّه كاشف.

قوله :(ولو اختار وكيله).[٢]

سواء كانا عالمين أو جاهلين أو بالتفريق، إلّا أن يكون الوكيل عالماً والموكل جاهلاً فإنّه يقف على الإجازة.

قوله :(لأولاده الذكور).[٣]

بل لأولاده مُطلقاً.

قوله :(و هل يرث الأخ ـ إلى قوله ـ إشكال).[٤]

لايرث.

قوله :(و في استحقاق الإناث منهنّ إشكال).[٥]

بل ترث.

قوله :(و لا يرثه مَن يتقرّب ... إلى آخره).[٦]

بل يرثون.

قوله :(إن قلنا : إنّ الولاء يورّث).[٧]

لا نقول به.

قوله :(و إن كان حملاً).[٨]

أي و إن كان في وقت إعتاق أُمّه حملاً.

---

١ - ج ٢ ص ٧٠ س ١١.
٢ - ج ٢ ص ٧١ س ١.
٣ - ج ٢ ص ٧١ س ١١.
٤ - ج ٢ ص ٧١ س ١٤ ـ ١٥.
٥ - ج ٢ ص ٧١ س ١٥.
٦ - ج ٢ ص ٧١ س ١٦.
٧ - ج ٢ ص ٧١ س ١٩.
٨ - ج ٢ ص ٧٢ س ٧.

قوله :(ورثته بالولاء).[١]

إنّما يتمشّىٰ هذا على أحد التقديرين: إمّا ثبوت الولاية بإعتاق القريب، أو ثبوت الإرث بالولاء في إعتاق الرجل لأولاده الذكور و الإناث.

و لم يسبق من المصنّف تصريح باختيار واحدٍ من الأمرين، و حيث اخترنا الثاني فيما سبق استمرّ الحكم هنا.

قوله :(فالأقوىٰ أنّ مولى أُمّها يرثها).[٢]

عدم إرثه أقوىٰ.

قوله :(و من جعل له الخدمة).[٣]

لا يخلو من بحث.

قوله :(لم يُعتق بموت أحدهما).[٤]

إن جوّزنا التعليق بموت الغير مُطلقاً صحّ، و إلّا فلا، و هو مشكل، و قد أبطله في (القواعد) إذا أُريد به العتق بعد موتها.[٥]

فعلىٰ هذا يُحمل الإطلاق على ما يصحّ، فينعتق بعضه بموت أحدهما، وباقيه بموت الآخر، و يبطل لو أراد إحلافه، و هو أقوىٰ.

قوله :(اشتراط نيّة القربة).[٦]

المشهور أنّه و صيّة و إن كان المتجّه كونه عِتقاً، و إلّا لاحتاج إلى صيغة بعد الوفاة، و معلوم بطلانه، فتعتبر القربة.

---

١ - ج ٢ ص ٧٢ س ١٢.
٢ - ج ٢ ص ٧٢ س ١٣ ـ ١٤.
٣ - ج ٢ ص ٧٣ س ١١.
٤ - ج ٢ ص ٧٣ س ١٢.
٥ - قواعد الأحكام ٢:١٠٩.
٦ - ج ٢ ص ٧٤ س ١.

قوله :(و إن كان عن فطرة على إشكال) .[١]

اختار في (القواعد) البطلان في الفطري[٢]، و هو المتّجه.

قوله :(و يصحّ لا عنها) .[٣]

بل يقع موقوفاً، فإن أسلم ظهرت صحّته، و إلّا فلا.

قوله :(و له الرجوع في تدبيرهم) .[٤]

ليس له الرجوع في تدبيرهم على الأقوىٰ ـ و نقل الشيخ الإجماع[٥] ـ للرواية.[٦]

قوله :(و لا يُفتقر إلى قوله ... إلى آخره) .[٧]

بل يُفتقر.

قوله :(أو يعلم من حاله العجز) .[٨]

ضعيف.

قوله :(مُستحبّة مع الأمانة و التكسّب) .[٩]

فإن (الخير)[١٠] في الآية إمّا الأمانة و التكسّب[١١]، أو الأمانة و الدّين[١٢] علىٰ اختلاف القولين، و المراد بالأمانة: كونه ثقة فيما يكتسبه.

---

١ - ج ٢ ص ٧٤ س ٤ ـ ٥.
٢ - قواعد الأحكام ٢: ١١٠.
٣ - ج ٢ ص ٧٤ س ٥.
٤ - ج ٢ ص ٧٤ س ١٨.
٥ - الخلاف ٦: ٤١٦ المسألة ١٤ كتاب المدبّر.
٦ - الاستبصار ٤: ٣١ ـ ٣٢ حديث ١٠٩.
٧ - ج ٢ ص ٧٥ س ٢٢.
٨ - ج ٢ ص ٧٦ س ٤.
٩ - ج ٢ ص ٧٦ س ٦.
١٠ - في قوله تعالىٰ: « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » النور: ٣٣.
١١ - قاله ابن الجنيد ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٨: ١٢٠ المسألة ٧١ ـ والشيخ الطوسي في المبسوط ٦: ٧٢ و الخلاف ٦: ٣٨١ المسألة ٣ كتاب المكاسب.
١٢ - قاله السيّد المرتضىٰ في الانتصار: ١٧٤.

قوله :(و قبل لزمه الألف حالاً) .[١]

بخلاف مالو قال: أنتَ حرّ و عليك خدمة كذا، فإنّه لا يفتقر إلى القبول.

قوله :(إلّا أن يسلم العبد) .[٢]

أي إذا أسلم العبد قبل الكتابة لايصحّ لمولاه الكافر كتابته؛ لأنّه لايُسلّط عليه، بل يُباع عليه في الحال.

قوله :(ففي الانقطاع إشكال) .[٣]

ينقطع.

قوله :(فعليه القيمة) .[٤]

و كذا لو أسلم أحدهما.

قوله :(و الإسلام على رأي) .[٥]

يشترط، و مقتضى الآية[٦] اشتراط الإيمان أيضاً.

قوله :(أن يكون ديناً مُنجمّاً) .[٧]

أي مؤقتاً.

قوله :(من سهم الرقاب) .[٨]

فإن تعذّر كان للمولى ردّه في الرقّ إن لم يؤدّ شيئاً، و إلّا فبالنسبة.

---

١ - ج ٢ ص ٧٦ س ٩.
٢ - ج ٢ ص ٧٦ س ١٤ ـ ١٥.
٣ - ج ٢ ص ٧٦ س ١٥.
٤ - ج ٢ ص ٧٦ س ١٨.
٥ - ج ٢ ص ٧٦ س ٢٠.
ذهب إلى هذا الرأي السيّد المرتضى في الانتصار: ١٧٤، و الشيخ الطوسي في المبسوط ٦: ١٣٠.
٦ - النور: ٣٣.
٧ - ج ٢ ص ٧٧ س ٧.
٨ - ج ٢ ص ٧٨ س ١.

قوله :(و ورثته على النسبة).[١]

هذا إذا كان قد اكتسبه العبد، و أمّا إذا كان قد اكتسبه بحريّة الحرّ فهو للورثة و ليس للسيّد فيه شئ.

قوله :(بقدر ما تحرّر منه).[٢]

بل الأصحّ أنّه يصحّ في الجميع؛ لأنّه نوع اكتساب.

قوله :(لا الموجّل).[٣]

يجوز بالبيع المؤجّل مع الرهن و الضمين.

قوله :(وله أن يفدي نفسه بالأرش).[٤]

أي بأقلّ الأمرين من قيمته و الأرش.

قوله :(و ليس له أن يقتصّ).[٥]

الأصح أن له أن يقتصّ و إن لم يأذن له المولىٰ.

قوله :(و إلّا فلا على رأي).[٦]

بل يصحّ و إن لم يبق شيئاً.

قوله :(ولو قال : ضعوا أوسط نجومه و فيها وسط قدراً أو عدداً تعيّن).[٧]

مثال الأوسط عدداً: ثلاثة نجوم، كلّ نجم منها دينار في شهر مثلاً.

ومثال الأوسط قدراً: أربعة نجوم اثنان منها ديناران ديناران، و الثالث ثلاثة، و الرابع أربعة، فإنّ الأوسط قدراً هو الثالث.

---

١ - ج ٢ ص ٧٨ س ٣.
٢ - ج ٢ ص ٧٨ س ٥.
٣ - ج ٢ ص ٧٨ س ١١.
٤ - ج ٢ ص ٧٩ س ١٨.
٥ - ج ٢ ص ٨٠ س ٣.
٦ - ج ٢ ص ٨٠ س ١٢.
٧ - ج ٢ ص ٨٠ س ١٢ ـ ١٣.

و مثال الأوسط أجلاً ـ و لم يُشر المصنّف إليه ـ أربعة نجوم، اثنان منها كلّ واحد شهر، و الثالث اثنان، و الرابع أربعة، و المال ديناران.

فإذا وجد الأوسط بأحد الاعتبارات تعيّن، ولو كان بجميعها فأولى. فإن حصل التعدّد كأربعة ثالثها أوسط في القدر و ثانيها في الأجل، تخيّر الوارث في التعيين؛ لأنّ متعلّق الوصيّة مُتواطئ، فالتعيين فيه للوارث على الأصحّ.

و إن انتفى الأوسط حقيقةً، بأن لم يوجد أحد هو أوسط بأحد الاعتبارات الثلاث، صير إلى المجاز، و يجمع بين شيئين كما ذكره المصنّف.

قوله: (ولو اجتمعا أُقرع).[1]

بل تخيّر الوارث.

قوله: (وكذا النطفة[2]، و فيه نظر).[3]

لاتلحق النطفة.

قوله: (و لابحقّ اللّه تعالىٰ).[4]

إذا قصد به إله الحقّ أو المستحقّ للإلوهيّه انعقد، ولو قصد به ما يجب للّه على عباده لم ينعقد، ولو أطلق فالأقرب الانعقاد؛ لأنّ الاستعمال في الأوّلين أغلب، قاله في (الدروس).[5]

قوله: (أو علّقها بالمشيئة لم ينعقد).[6]

نعم، إلّا إذا كان المحلوف عليه واجباً أو مندوباً.

---

١ - ج ٢ ص ٨٠ س ١٣.
٢ - النهاية: ٥٤٦.
٣ - ج ٢ ص ٨١ س ٤ ـ ٥.
٤ - ج ٢ ص ٨٤ س ١٠.
٥ - الدروس ٢: ٩٦.
٦ - ج ٢ ص ٨٤ س ١٣.

قوله :(و لا ينعقد من الولد ... إلى آخره) .[١]

مقتضاه انعقاد اليمين من كلّ منهم في هذين الموضعين، و هو مُشكل؛ لأنّ ظاهر قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:((لا يمين لولد مع والد))[٢] ينافي ذلك. ولا للمملوك مع مولاه، و لا للمرأة مع زوجها.

قوله: (و بـ «ها اللّه») .[٣]

هذه هي هاء التنبيه أُقيمت مقام حرف القسم، يقال: ها اللّه بقطع الهمزة ووصلها، و كلاهما مع إثبات ألفها و حذفها نصّ على ذلك ابن هشام في (المغني)[٤] و مثله في (القاموس).[٥]

قوله :(و أيمن اللّه) .[٦]

بفتح الهمزة و كسرها، و ضمّ النون و كسرها، و ضمّ الميم و فتحها.

قوله :(و أيم اللّه) .[٧]

بفتح الهمزة و كسرها، و ضمّ الميم.

قوله :(و مُ اللّه) .[٨]

بالضم و الفتح و الكسر.

قوله :(و مُن اللّه) .[٩]

بضم الميم و النون و فتحهما.

---

١ - ج ٢ ص ٨٤س ١٥.
٢ - كنز العمال ٦:١٠٩ حديث ١٥٠٥٤.
٣ - ج ٢ ص ٨٥س ٢.
٤ - مغني اللبيب ٢ :٥٥٦.
٥ - القاموس المحيط.
٦ - ج ٢ ص ٨٥س ٢.
٧ - ج ٢ ص ٨٥س ٢.
٨ - ج ٢ ص ٨٥س ٢.
٩ - ج ٢ ص ٨٥س ٢.

قوله :(فإن شاء عدم الدخول وقفت) .[١]

أي بطلت.

قوله :(فشاء أن يدخل وقمت) .[٢]

أي بطلت.

قوله :(ولو حلف : لا بَيَتُّ ... إلى آخره) .[٣]

إن كان الحالف ممّن يمكن في حقّه المباشرة لم يحنث إلّا بمباشرته للمحلوف عليه، سواء كان بناءً أو غيره من الصنائع، و إلّا وجب له اتّباع العرف، وهذه قاعدة تتناول جميع ما يحلف عليه.

قوله :(قيل : يبرّ بالوقف) .[٤]

لايبرّ بالوقف و لا الصدقة و لا العمري، إلّا أن تدلّ على إرادة ذلك قرينة أو عرف.

قوله :(و عقدَ الوكيل لم يحنث) .[٥]

نعم إن تجرّد عن عرف يقتضي خلاف ذلك.

قوله :(و لا يحنث في اللحم بالشحم ... إلى آخره) .[٦]

و هو الذي في وسط العظم، و يحنث بالرأس و الكراع[٧] و لحم الصيد والميته و المغصوب.

قوله :(و في الالية و السنام إشكال) .[٨]

---

١ - ج ٢ ص ٨٥ س ٥.
٢ - ج ٢ ص ٨٥ س ٦.
٣ - ج ٢ ص ٨٥ س ١٧.
٤ - ج ٢ ص ٨٥ س ١٩ ـ ٢٠. قاله الشيخ في المبسوط ٦:٢٤٤.
٥ - ج ٢ ص ٨٦ س ٤.
٦ - ج ٢ ص ٨٦ س ١٣.
٧ - الكُراع: مُستدَقّ الساق. الصحاح ٣:١٢٧٥ «كرع».
٨ - ج ٢ ص ٨٦ س ١٤.

لا يحنث.

قوله :(بل بالقلب على إشكال).[١]

لا يحنث.

قوله :(و في العكس إشكال).[٢]

لا يحنث.

قوله :(و البطيخ على إشكال).[٣]

لا يُعدُّ فاكهة.

قوله :(أو أتلفه لزمته).[٤]

بل ينتظر الغد، فإن استمرت شرائط الوجوب لزمت، و إلّا فلا كفّارة.

قوله :(أو الحقيقة إشكال).[٥]

لا أستبعد الحقيقة و يصرف المنع على شرب مائه، إلّا أن تقتضي القرينة غيرها كأن تعدّد عليه العامّة وهمين فيحمله ألم و يحمل المئة على اليمين بذلك فصار إليه عملاً بالقرينة الموجودة.

قوله :(و الأقرب في التطييب المغايرة).[٦]

ولو قال: لا أتطيّب، لم يحنث بالاستدامة. و إن قال: لا لبستُ ثوباً مُتطيّباً أو فيه طيباً، حنث بهما.

قوله :(غصبه على إشكال).[٧]

---

١ - ج ٢ ص ٨٦ س ١٤ ـ ١٥.
٢ - ج ٢ ص ٨٦ س ١٥.
٣ - ج ٢ ص ٨٧ س ١.
٤ - ج ٢ ص ٨٧ س ٢.
٥ - ج ٢ ص ٨٧ س ٤.
٦ - ج ٢ ص ٨٧ س ١٦.
٧ - ج ٢ ص ٨٨ س ٢.

فيه تردّد، و يلوح عدم الحنث.

قوله :(دار زيد هذه على إشكال).[١]

لا يحنث.

قوله :(دون اللحمة).[٢]

و كذا العكس.

قوله :(فخبزت فإشكال).[٣]

عدم الحنث قويّ.

قوله :(و لم يسمع المأذون فإشكال).[٤]

الظاهر الحنث؛ لأنّ المتبادر من ذلك كون الخروج ناشئاً عن الإذن.

قوله :(و في التهليل إشكال).[٥]

يحنث بهما، إلّا أن يقصد شيئاً آخراً و تقتضيه القرينة فيُصار إليه.

قوله :(احتمل الموجود و الجنس).[٦]

إن دلّت القرينة على شيء صِير إليه، و كذا لو قصد شيئاً بخصوصه. و إن اجتمعت شرائط اللام العهديّة، و كان الحالف ممّن له أهليّة استعمالها في مدلولها، و حُمل الإطلاق عليه، و إلّا فعلى الجنس.

قوله :(فعُزل ففي الرفع إليه إشكال).[٧]

إن تصوّر في الرفع إليه فائدة وجب الرفع، و إلّا فلا.

---

١ - ج ٢ ص ٨٨ س ٤.
٢ - ج ٢ ص ٨٨ س ١٣.
٣ - ج ٢ ص ٨٨ س ١٦.
٤ - ج ٢ ص ٨٨ س ١٧.
٥ - ج ٢ ص ٨٩ س ٢.
٦ - ج ٢ ص ٨٩ س ٩.
٧ - ج ٢ ص ٨٩ س ٩.

قوله :(بعد اطّلاع القاضي ففي الرفع إشكال).[١]

إن رجا برفعه فائدة كحثّ القاضي على إزالته وجب الرفع، و إلّا فلا.

قوله :(و وطء الأمة المخدّرة).[٢]

الرجوع إلى العرف أولىٰ.

قوله :(في المرأة في التطوّعات).[٣]

و كذا يُشترط في انعقاد نذرها في الواجبات أيضاً.

قوله :(ولو أجاز المالك فإشكال).[٤]

الظاهر أنّه لا ينعقد بدون الإذن في المملوك و الزوجة و الولد، فلو بادر أحدهم وقع باطلاً.

قوله :(أن أصوم ابتداءً فقولان).[٥]

ينعقد.

قوله :(لزمه و إن كان الترك أولىٰ).[٦]

الأولىٰ أنّه لا يلزمه؛ لأنّ متعلّق النذر لابُدَّ أن يكون راجحاً بمعنىٰ كونه قربة.

قوله :(لم يلزمه التفريق).[٧]

وجوبه قويّ.

---

١ - ج ٢ ص ٨٩ س ١٠.
٢ - ج ٢ ص ٩٠ س ٥.
٣ - ج ٢ ص ٩٠ س ١٥.
٤ - ج ٢ ص ٩٠ س ١٧.
٥ - ج ٢ ص ٩١ س ٥.
القول بالانعقاد ذهب إليه السيّد المرتضىٰ في الانتصار: ١٦٣ مدّعياً الإجماع عليه، و القول بعدم الانعقاد ذهب إليه المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٣: ١٨٦.
٦ - ج ٢ ص ٩١ س ٨ - ٩.
٧ - ج ٢ ص ٩٢ س ٢.

قوله :(و يجب قضاء أيام الحيض).[١]

هذا أحوط.

قوله :(في بلد لم يتعيّن).[٢]

هذا إذا لم يكن في تلك البلد مزيّة.

قوله :(وجبت ركعة).[٣]

بل ركعتان.

قوله :(و قيل : في الميقات).[٤]

ضعيف.

قوله :(ولو عجز ركب).[٥]

إن كان مُطلقاً توقّع المكنة، و إلّا سقط.

قوله :(و في وجوب سياق البدنة قولان).[٦]

لا يجب.

قوله :(و في وجوب لقاء البيت إشكال).[٧]

يجب في الفاسد، وكذا مع الفوات إذا حرم؛ لوجوب التحلّل بعمرة، بخلاف ما إذا لم يُحرم.

قوله :(ولو قال : آتي مكّة لم يلزمه).[٨]

---

١ - ج ٢ ص ٩٢ س ٤.
٢ - ج ٢ ص ٩٣ س ١.
٣ - ج ٢ ص ٩٣ س ٥.
٤ - ج ٢ ص ٩٣ س ١١.
قاله ابن الجنيد كما حكاه عنه الشهيد الأوّل في غاية المراد «الطبعة الحجرية» : ٢٨٠ .
٥ - ج ٢ ص ٩٣ س ١٣.
٦ - ج ٢ ص ٩٣ س ١٣.
٧ - ج ٢ ص ٩٤ س ٥ - ٦.
٨ - ج ٢ ص ٩٤ س ٩ - ١٠.

بل يلزمه، و إلّا استبعد في نذر إتيان عرفة اللزوم؛ لأنّه عبادة.

قوله :(و في المعيّن خلاف).[١]

سبق.

قوله :(غير النعم بطل على رأي).[٢]

يبطل فيما عدا العبد و الجارية و الدابة، إلّا أن يقصد البيع و الصرف في مصالح البيت فيلزم.

قوله :(فسبع شياه).[٣]

فإن عجز فما استطاع.

قوله :(و هل يجب الذبح فيها ؟ إشكال).[٤]

إن كان في الذبح بها مصلحة المساكين وجب، و إلّا فلا.

قوله :(و كذا في مسجد النبيّ ﷺ و الأقصى).[٥]

و كذا باقي المشاهد و المساجد.

قوله :(وروي الصدقة).[٦]

يستحبّ.

قوله :(و كذا العهد).[٧]

المعتمد أنّ كفّارة العهد ككفّارة رمضان، و الأحوط في النذر ذلك مطلقاً

١- ج ٢ ص ٩٥ س ١.
٢- ج ٢ ص ٩٥ س ١٣.
٣- ج ٢ ص ٩٥ س ١٧.
٤- ج ٢ ص ٩٥ س ١٨.
٥- ج ٢ ص ٩٥ س ١٩.
٦- ج ٢ ص ٩٦ س ٣.
و هي رواية محمّد بن منصور عن الإمام الرضا عليه السلام التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ٣١٣ حديث ٤٩٦.
٧- ج ٢ ص ٩٧ س ٤.

وإن كان الأقوىٰ في غير الصوم أنّها كفّارة يمين.

قوله :(وجبت كفّارة الظهار).[١]

يأثم و لا كفّارة.

قوله :(و لا يتبع المسبي السابي).[٢]

إلّا في الطهارة.

قوله :(و ولد الزنا).[٣]

إذا كان بالغاً.

قوله :(و إن تفرّق العتق).[٤]

بأن عتق نصف العبد المشترك أوّلاً، ثمّ بعد ذلك ملك نصيب الشريك وأعتقه أيضاً.

قوله :(دون العمد).[٥]

إن قلنا في العمد: إنّه يكون مراعى، كان قويّاً.

قوله :(عوضاً محرّماً لم يلزمه).[٦]

إن كان عالماً.

قوله :(ولو تبرّع الأجنبيّ).[٧]

المعتمد عدم الفرق بين الوارث و الأجنبيّ في وقوع العتق عن الميّت، أمّا عن الحيّ فلا يقع، و في وقوعه حينئذٍ عن المعتق نظر، و البطلان وجه.

---

١ - ج ٢ ص ٩٧ س ٩.
٢ - ج ٢ ص ٩٨ س ٧.
٣ - ج ٢ ص ٩٨ س ١٠.
٤ - ج ٢ ص ٩٨ س ١١.
٥ - ج ٢ ص ٩٨ س ١٢.
٦ - ج ٢ ص ٩٨ س ١٤.
٧ - ج ٢ ص ٩٨ س ١٥.

قوله :(ففي عتقه إشكال).[١]

لايقع.

قوله :(و إن تجانست الكفّارات).[٢]

لا بُدَّ من التعيين مُطلقاً.

قوله :(عبدين مشركين).[٣]

عن كفّارة واحدة.

قوله :(لم يجب بيعه).[٤]

بل يجب إن كان أرفع من عبد أصالة، وكذا المسكن.

قوله :(و نسيان النيّة).[٥]

و الظاهر أنّ النسيان للنيّة لايقطع التتابع، ولولا ذلك لجاز النسيان في كلّ مرّة، فيودّي إلى عدم الصحّة مطلقاً.

قوله :(وكذا وطء المظاهر).[٦]

الأصح أنّه لايقطع، إلّا أن يكون نهاراً و لم يصُم من الثاني شيئاً.

قوله :(صام على إشكال).[٧]

لا يصوم إلّا بإذنه.

قوله :(أكمل المنكسر).[٨]

بل يكملهما.

---

١ - ج ٢ ص ٩٨ س ١٨.
٢ - ج ٢ ص ٩٩ س ٣.
٣ - ج ٢ ص ٩٩ س ٧ ـ ٨.
٤ - ج ٢ ص ٩٩ س ١١.
٥ - ج ٢ ص ٩٩ س ١٥.
٦ - ج ٢ ص ٩٩ س ١٥.
٧ - ج ٢ ص ٩٩ س ١٧.
٨ - ج ٢ ص ١٠٠ س ٢.

قوله :(ولو انفردوا احتُسب) .[١]

لو دفع إلى وليّهم، أو مَن يعبأ بأمرهم، أو إليهم بإذن المولىٰ كفىٰ المدّ و إن انفردوا.

قوله :(و لا المخالف) .[٢]

و لابُدَّ من اعتبار وصف الإيمان أو حكمه، بمعنىٰ أن يكون معتقداً اعتقاد الإماميّة.

قوله :(و الكسوة ثوب) .[٣]

و إن كان الثوبان في المرأة أحوط.

قوله :(كفّارة اليمين و الإيلاء و العهد على رأي واحدة) .[٤]

بل ليست واحدة.

قوله :(و لا يدفع الكفّارة ... إلي آخره) .[٥]

إلّا مع فقره مِن نفقة مَن تجب نفقته عليه.

قوله :(و جاهلاً لا إعادة)[٦]

بشرط الاجتهاد.

قوله :(و قيل : لو لم يكن معه ... إلى آخره) .[٧]

---

١ - ج ٢ ص ١٠٠ س ٧.
٢ - ج ٢ ص ١٠٠ س ٨.
٣ - ج ٢ ص ١٠٠ س ١٠.
٤ - ج ٢ ص ١٠٠ س ١٢.
٥ - ج ٢ ص ١٠٠ س ١٤.
٦ - ج ٢ ص ١٠٠ س ٢١.
٧ - ج ٢ ص ١٠٤ س ١٢ ـ ١٣.
ذهب إلى هذا القول ابن الجنيد ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٨:٢٨٦ المسألة ٧ ـ والشيخ الصدوق في المقنع :١٣٨، و الشيخ الطوسي في النهاية :٥٨٠.
و ذهب ابن إدريس في السرائر ٣:٩٣ إلى عدم حليّة أكله حينئذٍ.

ضعيف.

قوله :(و في تملّكه ـ إلى قوله ـ إشكال).[١]

لا يملك.

قوله :(حلّ إن كان قد ذبحاه).[٢]

إذا رميا صيداً دفعة ثمّ وجداه مَيتاً، فإن أصاباه في المذبح أو أحدهما، أو أدركه أحدهما و زكّاه فهو حلال. أمّا لو صادف السهم محلّ الذبح و لم يذكيه أحدهما، فإنّه حرام؛ لاحتمال أن يكون أحد السهمين غير ممتنع و يموت بالآخر.

قوله :(و إن كان مملوكاً لغيرهما ... إلى آخره).[٣]

الاحتمال الأوّل أقواها.

قوله :(بسط العشرة ... إلى آخره).[٤]

هذا أقوىٰ.

قوله :(و أطفال المؤمنين مع المعرفة).[٥]

و التمييز.

قوله :(و ولد الزنا).[٦]

مع الإسلام مباشرة بعد بلوغة.

قوله :(و في المسوخ و الحشرات و السباع قولان).[٧]

لايقع على الحشرات و يقع على ما عداها.

١ـ ج ٢ ص ١٠٥ س ١ ـ ٢.
٢ـ ج ٢ ص ١٠٥ س ٥.
٣ـ ج ٢ ص ١٠٥ س ١٨.
٤ـ ج ٢ ص ١٠٦ س ١ ـ ٢.
٥ـ ج ٢ ص ١٠٦ س ١٥.
٦ـ ج ٢ ص ١٠٦ س ١٥.
٧ـ ج ٢ ص ١٠٧ س ٣ ـ ٤.

قوله :(أو خشبة أو مروة).[١]

و يجوز بالعظم.

قوله :(و في الظفر و السنّ قولان).[٢]

يُذكىٰ بهما مع الضرورة.

قوله :(و لم يخرج الدم المعتدل).[٣]

و لم يتحرّك الحركة المعتدلة.

قوله :(فالأقرب الإباحة).[٤]

المعتمد أنّه إذا لم يتراخ التذفيف عن قطع بعض الأعظاء، بحيث يُعدُّ المجموع فعلاً واحداً حلّ، ولم يشترط استقرار الحياة حال التذفيف، و إلّا لم يحل إن لم تكن الحياة مستقرّة.

قوله :(و يكفي ذكر اللّه تعالى).[٥]

المراد بالذكر: كلّ ما يتضمّن الثناء.

قوله :(فلو تعمّد الترك).[٦]

الظاهر أنّ الجاهل عامد.

قوله :(و النخع).[٧]

و هو قطع النخاع[٨].

---

١ - ج ٢ ص ١٠٧ س ٨.
٢ - ج ٢ ص ١٠٧ س ٨ـ٩.
٣ - ج ٢ ص ١٠٨ س ٥.
٤ - ج ٢ ص ١٠٨ س ٦.
٥ - ج ٢ ص ١٠٨ س ١٣.
٦ - ج ٢ ص ١٠٨ س ١٣.
٧ - ج ٢ ص ١٠٩ س ٢.
٨ - قال ابن منظور في لسان العرب ٨:٣٤٨ «نخع»: هو أن يعجل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع.

قوله :(و يكره إبانة الرأس).[١]

بل يحرم.

قوله :(و سلخها قبل الموت).[٢]

مكروه.

قوله :(و لا يحلّ الدَبا).[٣]

أولاد الجراد[٤].

قوله :(وجبت تذكيته).[٥]

سواء كانت حياته مُستقرة أم لا. ولو ضاق الزمان عن التذكية، فإن لم تكن حياته مُستقرة حلّ وفاقاً (للدروس)[٦]، و إلّا فوجهان، و الاحتياط العدم.

قوله :(و الكبير ساكن الجبل).[٧]

المشهور تحريم الكبير الأسود الساكن الجبال، و كذا الأبقع الذي يسمّى بالعَقعَق[٨]. و حلّ الزاغ: و هو غراب الزرع، و الأحوط تحريم الغداف[٩]: وهو الأغبر لونه كلون الرماد، و تنزيل النصوص [١٠] على ذلك لا يخلو من تعسّف، واجتناب الجميع أحوط.

١- ج ٢ ص ١٠٩ س ٣.
٢- ج ٢ ص ١٠٩ س ٤.
٣- ج ٢ ص ١٠٩ س ١٦.
٤- الدَبا: الجراد قبل أن يطير. الصحاح ٦: ٢٣٣٣ «دبا».
٥- ج ٢ ص ١٠٩ س ١٧.
٦- الدروس ٣: ١١٨.
٧- ج ٢ ص ١١٠ س ١٨.
٨- الصحاح ٤: ١٥٢٨ «عقق».
٩- الغداف: غُراب القيظ. الصحاح ٤: ١٤٠٩ «غدف».
١٠- كخبر زرارة عن أحد الإمامين الباقر أو الصادق عليهما السّلام الذي أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ١٨ حديث ٧٢.

قوله :(أو يذهب ثلثاه).[١]

أو يصير دبساً.

قوله :(إلّا ما يستخلف في اللحم).[٢]

بعد القذف المعتدل، بشرط أن لايعلم دخول شيء من المسفوح إلى البطن و نحوه بجذب النفس، أو يكون رأس الحيوان على موضع مرتفع فإنّه يحسن.

قوله :(إلّا قدر الحمصة ... إلى آخره).[٣]

و كذا الأرمني و نحوه.

قوله :(للاستشفاء)[٤].

و يحرم لا للاستشفاء.

قوله :(و يحرم من الذبيحة ـ الى قوله ـ و الحدق).[٥]

يحرم الجميع.

قوله :(و العلباء).[٦]

العلبان اثنتان، و هما عصبتان عريضتان صفراوان ممدودتان من الرقبة على الظهر إلى الذنب.

قوله :(و ذات الأشاجع).[٧]

الأشاجع: أُصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف.

قوله :(وخرزة الدماغ).[٨]

---

١ - ج ٢ ص ١١١ س ١٢.
٢ - ج ٢ ص ١١١ س ١٣.
٣ - ج ٢ ص ١١١ س ١٨ ـ ١٩.
٤ - ج ٢ ص ١١١ س ١٩.
٥ - ج ٢ ص ١١٢ س ١ ـ ٣.
٦ - ج ٢ ص ١١٢ س ٢.
٧ - ج ٢ ص ١١٢ س ٢.
٨ - ج ٢ ص ١١٢ س ٣.

قال الفقهاء: إنّها في وسط الدماغ بقدر الحمّصة إلى البعرة، و هي تخالف لون الدماغ، أعني المخ الذي في الجمجمة.

قوله :(و الحدق).[١]

هي سواد العين الأعظم.

قوله :(و ما عداها بما يزيل حكم الجلل).[٢]

لا يبعد تحديد صيرورته جلالاً باعتبار الأقلّ بيوم و ليلة؛ لأنّه بذلك يصير جزء عضو له. و يزول الجلل بعلفه علفاً طاهراً المدّة المعتبرة شرعاً إن كان له مقدّر، و إلّا فمقدار ما به يتفي صدق الجلل عُرفاً. ثمّ ما قدّر فيه للأُنثىٰ خاصّة فالذكر ممّا لانصّ فيه، و ما قدّر للجنس فالذكر و الأُنثىٰ داخلان.

قوله :(فإن بيع على مُستحلّيه).[٣]

بل لايجوز البيع.

قوله :(و يغسل اللحم).[٤]

أي المطبوخ.

قوله :(و التوابل).[٥]

بالكثير لابالقليل.

قوله :(حلّ مع الإعلام).[٦]

و بدون إعلام يحرم الفعل و ينعقد البيع، و للمشتري الفسخ إذا علم.

---

١ - ج ٢ ص ١١٢ س ٣.
٢ - ج ٢ ص ١١٢ س ١١ - ١٢.
٣ - ج ٢ ص ١١٣ س ١.
٤ - ج ٢ ص ١١٣ س ٣.
٥ - ج ٢ ص ١١٣ س ٣.
٦ - ج ٢ ص ١١٣ س ٦.

قوله :(و لايطهر العجين).[١]

بل يطهر إذا رُقّق و وضع في الكثير و تخلّله، و كذا لو خُبز و تخلّله الكثير فإنّه يطهر. و كذا الحنطة المبلولة بالنجس و الأُرز.

قوله :(و الإسلاف في العصير).[٢]

هذا قول الشيخ[٣]، و ردّه ابن إدريس[٤]؛ لعدم صحّة ما علّل به، و حمل المصنّف قول الشيخ بمنع السلف على إرادة منع البيع إذا شرط التسليم بعد المدّة[٥].

قوله :(و استئمان من يستحلّ ... إلى آخرة).[٦]

بل يحرم.

قوله :(و قيل: يحكم بالتذكية).[٧]

الاجتناب أظهر.

قوله :(و يجوز الاستقاء).[٨]

بل لايجوز.

قوله :(و إن حرم التداوي به).[٩]

أكلاً و شرباً.

---

١ - ج ٢ ص ١١٣ س ٦ - ٧.
٢ - ج ٢ ص ١١٣ س ١٠.
٣ - النهاية ٥٩١.
٤ - السرائر ٣:١٣١.
٥ - مختلف الشيعة ٨:٣٦١ المسأله ٥٨.
٦ - ج ٢ ص ١١٣ س ١٠.
٧ - ج ٢ ص ١١٣ س ١٥.
قاله ابن حمزة الطوسي في الوسيلة :٣٦٢، و ابن زُهرة الحلبي في الغُنية (المطبوعة ضمن الجوامع الفقهيّة): ٥٥٧.
٨ - ج ٢ ص ١١٣ س ١٦.
٩ - ج ٢ ص ١١٤ س ٩ - ١٠.

قوله :(قيل : يأكل من المواضع ... إلى آخره).[١]

القول قويّ إذا غلب على الظنّ السلامة.

قوله :(قيل : لا يجب بذل الزيادة).[٢]

الأصحّ وجوب دفع الزيادة مع عدم الإجحاف، و القتال إنّما يسوغ مع المنع مطلقاً لامع المنع بطلت الزيادة.

قوله :(و ابتداء من على يمينه).[٣]

لكن بعد غسله له، هذا في الغسل قبل الطعام، أمّا بعده فيبتدئ من على اليسار و يغسل هو آخراً.

قوله :(لكن يُستحبّ الإطعام).[٤]

ظاهره أن الإطعام إنّما يكون إذا زاد النصيب عن السدس بسدس آخر، والمشهور استحباب الطعام مع مطلق الزيادة، فيطعم أقّل الأمرين منها و من السدس.

قوله :(على النسبة على رأي).[٥]

بل يختصّ به المتقرّب بالأب.

قوله :(أخماساً على رأي).[٦]

بل يختصّ به المتقرّب بالأب.

---

١ - ج ٢ ص ١١٤ س ١٥.
و حكى الشيخ الطوسي في المبسوط ٦:٢٨٨ هذا القول عن قوم، و نسبه المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٣:٢٣١ إلى القيل.
٢ - ج ٢ ص ١١٥ س ٢. و القائل به هو الشيخ الطوسي في المبسوط ٦:٢٨٦.
٣ - ج ٢ ص ١١٥ س ١٠.
٤ - ج ٢ ص ١٢٠ س ٦.
٥ - ج ٢ ص ١٢١ س ١.
٦ - ج ٢ ص ١٢١ س ٢.

قوله:(و مع الأُخت من الأب إشكال).[١]

يختصّ بالمتقرّب بالأب.

قوله:(و يصحّ من مائة و ثمانية).[٢]

لأنّ أصل الفريضة ثلاثة؛ لأنّ نصيب الأجداد للأُم الثلث و سهامهم أربعة على عدد رؤوسهم، و سهام أجداد الأب تسعة، لأنّك تطلب عدداً له ثلث و ثلثة ثلث، لينقسم عليهم، فإن ثلثت ضربت أربعة في ثلاثة، و المرتفع في تسعة.

و إن ثلثت ضربت الأربعة في التسعة، و المرتفع في أصل الفريضة.

و إن ثلثت قدّر نصيب أجداد الأم من الثلث سهم لاينقسم عليهم، فانكسر في مخرج الربع، و هو أربعة، تضربها في أصل الفريضة تبلغ اثني عشر، لهم منها أربعة، و الباقي لاثلث له ليُدفع إلى أجداد الأب لأمّه، فينكسر في مخرجه وهو ثلاثة، و تضربها في اثني عشر تبلغ ستة و ثلاثين، ثلث ثلثيها لا ثلث له لينقسم أثلاثاً، فتضرب ثلاثة في ستة و ثلاثين تبلغ مائة و ثمانية.

قوله:(و المتقرّب بالأب علىٰ النسبة على رأي).[٣]

بل يختصّ بالمتقرّب بالأب.

قوله:(و على المتقرّب بالأب بالنسبة على رأي).[٤]

بل يختصّ بالمتقرب بالأب.

قوله:(ردّ عليه على رأي، و على الإمام علىٰ رأي).[٥]

يردّ على الزوج مُطلقاً، و على الزوجة حال الغيبة خاصّة.

---

١ - ج ٢ ص ١٢١ س ١١ ـ ١٢. و هذا القول و شرحه لم يردا في «ص ٢».
٢ - ج ٢ ص ١٢١ س ١٥.
٣ - ج ٢ ص ١٢٢ س ٦.
٤ - ج ٢ ص ١٢٢ س ١٧.
٥ - ج ٢ ص ١٢٥ س ٥.

قوله :(احتمل القرعة).[١]

العمل بالقرعة أقوىٰ فيما عدا صورة النصّ.

قوله :(و ذات الولد من زوجها ـ إلى قوله ـ على رأي).[٢]

هذا هو المشهور وعليه العمل، لكن قد تكرّر في كلام الأصحاب والأخبار ذكر الآلات، و الظاهر أنّ المراد بها آلات البناء إذا كانت مثليّة كالخشب والقصب والألواح و الأبواب. و ليس ببعيد دخول الدولاب و المحالة فيها، وكذا الشجر وفاقاً للمصنّف.

و ما جرىٰ مجرى هذه الأشياء كيفيّة تقويمها مبنيّة على كون هيآتها مُستحقة للابقاء، اقتصاراً في العدول عن ظاهر القرآن على موضع اليقين، لم يدفع اليها حقّها من القيمة، ولو رضي الوارث بدفع الحصّة من عين التركة، فهل يجب عليها القبول أم لها طلب القيمة ؟

و جهان، كلّ منهما محتمل، و عدم وجوب القبول ليس بعيداً من الصواب، فيتولّىٰ بيع مقدار حقّها الحاكم.

ولو اجتمعت مع ذات الولد ورثت ذات الولد نصف الثمن من كلّ شيء، وهل تختصّ بالنصف الآخر من رقبة الأرض، أم يكون للوارث غيرها ؟ تردّد، وفي اختصاصها به قوّة؛ لأنّ غير ذات الولد بالنسبة إلى رقبة الأرض كالمعدوم.

و هل تختصّ بالحصّة من غير ما ترث مَن لاولد لها من قيمته، أم يكون لها في الورثة ؟ فيه ما سبق، و عليه يستخرج بدل القيمة، فمن اختصّ به وجب عليه بدل قيمة، و مع عدم القبول و انتفاء التراضي يقوّم بأمر الحاكم كما سبق.

قوله :(و أُعطيت حصّتها).[٣]

---

١ - ج ٢ ص ١٢٥ س ١٣.
٢ - ج ٢ ص ١٢٥ س ١٦ ـ ١٨.
٣ - ج ٢ ص ١٢٥ س ١٧.

هذا هو المفتى به.

قوله :(و حدثه).[١]

بعقدٍ، و صورته ـ على ما ذكره بعض الأصحاب ـ أن يقول أحد المتعاقدين: دمك دمي، و ثارك ثاري، و حربك حربي، و سلمك سلمي، وترثني و أرثك. فيقول الآخر: قبلت، و الأصح أنّه عقد لازم.

قوله :(يضعه في فقراء بلده ... إلى آخره).[٢]

هذا هو المشهور.

قوله :(فلها الثمن).[٣]

بل لها الربع.

قوله :(كالمتعدّد على رأي).[٤]

مع ظهور الإمام، و مع غيبته كالواحد.

قوله :(و أُعتق و أخذ الباقي).[٥]

أحوط.

قوله :(حتّىٰ الزوج و الزوجه).[٦]

يفكّ الجميع.

قوله :(و في المتقرّب بالأُم قولان).[٧]

---

١ - ج ٢ ص ١٢٦ س ١.

٢ - ج ٢ ص ١٢٦ س ٥.

هي رواية دارد عمن ذكره عن الإمام الصادق عليه السّلام، أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧:١٦٩ حديث ١، و الشيخ الطوسي في التهذيب ٩:٣٨٧ حديث ١٣٨٣.

٣ - ج ٢ ص ١٢٧ س ١.

٤ - ج ٢ ص ١٢٧ س ٧.

٥ - ج ٢ ص ١٢٨ س ٢.

٦ - ج ٢ ص ١٢٨ س ٣.

٧ - ج ٢ ص ١٢٨ س ١٢ ـ ١٣.

لايرث.

قوله: (قيل: نعم، و فيه نظر).[١]

الأصح إن كذّبوا الأب في اللعان ورثهم و ورثوه، و إلّا فلا.

قوله: (قال الشيخ: ولو كان زوجاً).[٢]

ضعيف.

قوله: (بالصحيح منهما و الفاسد).[٣]

هذا القول الأصحّ.[٤]

قوله: (هي أُخت من أُمّ).[٥]

بزواج أُمّه.

قوله: (هي بنت بنت).[٦]

كمن تزوّج بنته فأولدها بنتاً.

قوله: (هي أُخت من أب).[٧]

تزوّج جدّه بابنة الجدّ.

قوله: (كأربعة إخوة من أب).[٨]

هذا لايستقيم مثالاً لتماثل الأعداد؛ لأنّ بين نصيب الإخوة من الأمّ وعددهم

= ذهب إلى توريثه ابن إدريس الحلّي في السرائر ٣: ٢٣٠.
و ذهب إلى عدم توريثه الشيخ الطوسي في النهاية: ٦٧٣، و ابن البرّاج في المهذّب ٢: ١٦٣.

١ - ج ٢ ص ١٢٩ س ٤. و القائل به هو أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٧٥.
٢ - ج ٢ ص ١٣٣ س ١٣. قاله الشيخ في المبسوط ٤: ١١٧.
٣ - ج ٢ ص ١٣٤ س ١ ـ ٢.
٤ - ذهب الى هذا القول الشيخ الطوسي في النهاية: ٦٨٣، و ابن حمزة في الوسيلة: ٤٨٥، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ١٧٠.
٥ - ج ٢ ص ١٣٤ س ٤.
٦ - ج ٢ ص ١٣٤ س ٤ ـ ٥.
٧ - ج ٢ ص ١٣٤ س ٥.
٨ - ج ٢ ص ١٣٥ س ١١.

تبايناً؛ لأنّ سهمهم من ثلاثة. و بين نصيب الإخوه من الأب و عددهم توافقاً بالنصف فيرّدهم إلى اثنين فتكون الأعداد متداخلة.

قوله :(مثل ثلاثة إخوه من أُمّ).[١]

هذا أيضاً لايستقيم مثالاً للتداخل؛ لوجوب ردّ الإخوة من الأب إلى ثلاثة فيحصل التماثل.

ولو عكس بأن جعل الإخوة للأمّ ستّة و الإخوة للأب ثلاثة استقام مثالاً لذلك،كما فعل في (القواعد).[٢]

قوله :(و ستّة إخوة).[٣]

هذا أيضاً لايستقيم مثالاً للتوافق، بل هو من صور التداخل، ولو كان مع الزوجات ثمانية عشر أخاً طابق المراد.

قوله :(و الحريّة على رأي، و البصر على رأي، و العلم بالكتابة على رأي).[٤]

اشتراط الأمور الثلاثة قويّ.

قوله :(و الحكم في المساجد على رأي دائماً).[٥]

بل يكره مُطلقاً، و إنّما المكروه إنفاذ الحكم، نعم الأحوط الكراهيّة.

قوله :(بدأ بالأوّل فالأوّل).[٦]

و يقدّم السابق بخصومة واحدة.

---

١ - ج ٢ ص ١٣٥ س ١٢.
٢ - قواعد الأحكام ٢: ١٨١.
٣ - ج ٢ ص ١٣٥ س ١٦.
٤ - ج ٢ ص ١٣٥ س ٦.
٥ - ج ٢ ص ١٤٠ س ٦.
٦ - ج ٢ ص ١٤١ س ٢.

قوله :(أُخّر إلى أن يتّضح).[١]

و عليه الاجتهاد في تحصيله.

قوله :(و يسأل عن التزكية سرّاً).[٢]

لأنّه أبعد عن التهمة.

قوله :(يجب التفسير على رأي).[٣]

هذا هو المشهور، و وجوب ذكر السبب فيهما لابأس.

قوله :(وجب إحضاره).[٤]

لايحضره؛ لما فيه من الامتهان.

قوله :(و إلّا فالقول قوله).[٥]

هذا فرع على ما نقول.

قوله :(فالأقرب جواز الأخذ).[٦]

لايجوز إلّا أن يخاف عدم ....[٧] و نحوه.

قوله :(كره الأخذ على رأي).[٨]

يجوز الأخذ على كراهيّة.

قوله :(أُخرج بالغوص فلمُخرجه).[٩]

إذا أعرض أهله عنه في الحالين فهو لآخذه، لامُطلقاً. و هل يملكه ؟ فيه

---

١ - ج ٢ ص ١٤١ س ٤ - ٥.
٢ - ج ٢ ص ١٤١ س ٩.
٣ - ج ٢ ص ١٤١ س ١١.
٤ - ج ٢ ص ١٤٢ ٣ - ٣.
٥ - ج ٢ ص ١٤٢ س ٣ - ٤.
٦ - ج ٢ ص ١٤٣ س ١ - ٢.
٧ - بياض بمقدار كلمة واحدة.
٨ - ج ٢ ص ١٤٣ س ٤.
٩ - ج ٢ ص ١٤٣ س ٥.

تردّد، و الظاهر العدم.

قوله :(ففي اليمين إشكال).[١]

لا تُسمع في الأولىٰ و الأخيرة، وتُسمع في الثانية.

قوله :(أم يكفي الظنّ ؟ إشكال).[٢]

لا يُشترط الجزم فيما يخفى عادة كالسرقة و القتل، و يُشترط في غيره.

قوله :(و قضىٰ عليه بالنكول علىٰ رأي).[٣]

لا يقضي بالنكول.

قوله :(بعد النكول لم يلتفت إليه).[٤]

نعم إن كان الردّ بحكم الحاكم، و إلّا كان له الحلف.

قوله :(لم تجب التذكية).[٥]

بل تجب؛ لأنّ الإقرار لايثبت العدالة شرعاً، و الحكم موقوف عليها، و قد تردّد المصنّف في (القواعد).[٦]

قوله :(و لايجبر عليه ... إلى آخره).[٧]

يعني أنّ الحالف مُخيرّ بين أن يحلف على القطع، أو على نفي الاستحقاق، أو على نفي الدعوىٰ، و لايُجبر عليه و إن أجاب بأحدهما.

قوله :(ليخلص من القتل على إشكال).[٨]

يصدّق بغير يمين.

---

١ - ج ٢ ص ١٤٣ س ١٩.
٢ - ج ٢ ص ١٤٤ س ٢.
٣ - ج ٢ ص ١٤٤ س ١٧.
٤ - ج ٢ ص ١٤٤ س ١٨.
٥ - ج ٢ ص ١٤٤ س ٢١.
٦ - قواعد الأحكام ٢:٢٣٦.
٧ - ج ٢ ص ١٤٦ س ١٠.
٨ - ج ٢ ص ١٤٧ س ٣ - ٤.

قوله :(قال الشيخ : ليس له ذلك ... إلى آخره).[١]

بل له ذلك مالم يحكم الحاكم بما ينافيه.

قوله :(تعذّر عليه الحضور أو لا على رأي).[٢]

بشرط تعذّر الحضور.

قوله :(أقربه القبول).[٣]

يُقبل في الصورتين.

قوله :(فالأقرب الاكتفاء).[٤]

لايكتفى؛ لجهالة المشهود به.

قوله :(ففي الحكم على عينه إشكال).[٥]

الاحتمال الأوّل لايخلو من قوّة، و العمل بالثاني أحوط. فحينئذٍ ألزم المدّعي بالقيمة لو رأىٰ الحاكم المصلحة في حمل العبد احتياطاً لحفظ مال الغير للتغرير بإرساله قبل الثبوت متجّه؛ لأنّ فيه جمعاً بين الحقّين.

لكن قول المصنّف:(حكم الحاكم بالصفة) لايستقيم؛ لأنّه علىٰ تقدير الحكم بالصفة يكون العبد للمدّعي، فكيف يجوز أخذ القيمة منه ؟ فلعلّ في العبارة زيادة أو نقصاناً وقع سهواً.

قوله :(و سواء كانت الزوجيّة باقية أولا على رأي).[٦]

المعتمد أنّه إن كان عرف عامّ أو خاصّ حُكم بمقتضاه، و إلّا كان بينهما؛

---

١ - ج ٢ ص ١٤٧ س ٧. قاله في المبسوط ٨:٢١١.
٢ - ج ٢ ص ١٤٧ س ١٢ - ١٣.
٣ - ج ٢ ص ١٤٨ س ٥.
٤ - ج ٢ ص ١٤٨ س ١٢.
٥ - ج ٢ ص ١٤٩ س ٤.
٦ - ج ٢ ص ١٥١ س ٨ - ٩.

لتصادم الدعويين و عدم الترجيح، و هو اختيار (المختلف).[١]

قوله :(ما يصلح لهما على رأي).[٢]

مع يمينها.

قوله :(فالقول قول المستأجر مع يمين).[٣]

أي مع عدم البيّنة للمؤجر.

قوله :(و بالقرعة علىٰ رأى).[٤]

أجود، و التحالف قويّ مع عدم البيّنة، و يحتمل تقديم قول المستأجر؛ لأنّه يُنكر الزياده.

قوله :(أُقرع سواء أقاما بيّنة ... إلى آخره).[٥]

القول بالقرعة مع إقامة البيّنة من الجانبين هو المختار، و مع عدمها فالأقوىٰ القول بالتحالف بينهما؛ لأنّ كلّاً منهما مدّعي و مُنكر. و يجئ هنا احتمال تقديم قول المؤجر مع يمينه؛ لاختلافهما في دخول الزائد من الدار على البيت في الإجارة و هو ينكره.

قوله :(فإن امتنعا من اليمين).[٦]

أي بعد القرعة، بأن امتنع من خرج اسمه فيها، حيث إنّه لابُدَّ منها مع القرعه، فطلبت من الآخر فامتنع منها أيضاً.

قوله :(فإن فسخ عُتق أجمع).[٧]

---

١ - مختلف الشيعة ٨:٤٠٩ المسألة ١٢.
٢ - ج ٢ ص ١٥١ س ١٠.
٣ - ج ٢ ص ١٥١ س ١٣.
٤ - ج ٢ ص ١٥١ س ١٤
٥ - ج ٢ ص ١٥١ س ١٦.
٦ - ج ٢ ص ١٥١ س ١٣.
٧ - ج ٢ ص ١٥٢ س ١٣.

أي المشتري؛ لتبعّض الصفقة عليه حينئذٍ. و لا يرد إن التبعيض إنّما جاء من قبله لامتناعه من اليمين؛ لأنّ التبعيض إنّما جاء من إعتاق البائع المشهود به، وتحتمّ اليمين جزء لا يلزمه ارتكابه لدفع ذلك، فلا يكون تبعّض الصفقة من قبله.

قوله :(و في السراية إشكال).[1]

أي على تقدير عدم الفسخ، واستقرار ملك المشتري على النصف، وتحرير النصف الآخر.

و المعنىٰ أنّه على هذا التقدير هل يستوي العتق على البائع، فيقوّم عليه نصف المشتري ؟ فيه إشكال، و يضعّف بأنّه لو لم يعتق النصف مباشرة و لا عتق عليه قهراً، و إنّما جاء هذا من تعارض الشهادتين، و الحال دائر بين صدق إحداهما و كذبهما معاً.

و على كلّ تقدير يمتنع الحكم بالسراية؛ لأنّ التصادق إن كان بنيّة الشراء فظاهر، و إن كان بنيّة العتق فهو للجميع، فأين السراية ؟ و إن كانتا كاذبتين فأظهر.

و الأصح عدم التقويم، فعلىٰ هذا استقّر للمشتري نصف العبد، و يرجع بثمن النصف المحكوم بعتقه على البائع.

قوله :(فالتركة بينهما).[2]

بعد أن يحلف مدّعي التأخير تقديماً لقوله، نظراً إلى أصاله بقاء الحياة.

قوله :(ولو إدّعىٰ ما في يد الغير أنّه له ... إلى آخره).[3]

تفويض إلى رأي الحاكم.

قوله :(حكم للزوجة).[4]

---

١ - ج ٢ ص ١٥٢ س ١٣ - ١٤.
٢ - ج ٢ ص ١٥٣ س ٦.
٣ - ج ٢ ص ١٥٣ س ٧.
٤ - ج ٢ ص ١٥٣ س ١١.

لأنّها خارجة.

قوله :(و الوجه عندي عدم الرجوع).[١]

الوجه هو المعتمد.

قوله :(فللمستوعب الثلث).[٢]

فتصحّ القسمة من ستّة و ثلاثين أصلها ستّة؛ لأنّ مضروب مخرجي النصف و الثلث ذلك، ثمّ ينكسر في مخرج النصف باعتبار التعارض بين مدّعي الكلّ و الثلثين في سدس إذا أُريد قسمته بينهما، ثمّ في مخرج الثلث؛ لوقوع التعارض بين الثلث في السدس إذا أُريد قسمته عليهم، و مضروب ذلك ستّة و ثلاثون.

قوله :(فلا رجوع على إشكال).[٣]

إن كان تصريحه بملكيّته على وجه القطع الذي ينتفي معه الاحتمال، فلا رجوع له قطعاً، و لايقبل رجوعه؛ لاعترافه بكون المدّعي ظالماً. و إن كان على وجه الجزم، اعتذر بأنّه بنى على الظاهر، أو جرىٰ على العادة في وجوب الخصومة و نحو ذلك، فله الرجوع.

قوله :(و يُحتمل أنّ الجارية للمقرّله).[٤]

الاحتمال قويّ.

قوله :(يُشترط في الشاهد ستّة اُمور ... إلى آخره).[٥]

يُشترط أن يكونوا ذكوراً، فلا تُقبل شهادة الصبيان، و لا الملفّق من الذكور والأُناث.

---

١ - ج ٢ ص ١٥٣ س ١٩.
٢ - ج ٢ ص ١٥٤ س ١٤.
٣ - ج ٢ ص ١٥٥ س ٩.
٤ - ج ٢ ص ١٥٥ س ١١.
٥ - ج ٢ ص ١٥٥ س ١٩.

قوله :(و عدم تفرّقهم في الشهادة).[١]

أي بعد التحمّل و قبل الأداء.

قوله :(و حدّها الإكذاب).[٢]

بل التوبة هي الإكذاب لنفسه في الصورتين؛ لما يلزم في التفصيل من القذف التعريض، و قد سمّىٰ اللّه تعالىٰ القاذف بغير شهود كاذباً، لكن إن كان صادقاً ورّى بما يُخرجه عن الكذب وجوباً.

قوله: (ولو شهد بعض الرفقة).[٣]

ولو شهد كلّ واحدٍ للآخر و لم يكذب نفسه قُبلت قطعاً.

قوله :(و قال الشيخ : تُقبل).[٤]

ضعيف.

قوله :(و تُرد شهادة المتبرّع).[٥]

في مجلس الشرع، و تُقبل في غير هذا المجلس.

قوله :(إلّا في حقوقه ... إلى آخره).[٦]

الاستثناء جيّد.

قوله :(و المصالح العامّة علىٰ إشكال).[٧]

لاتمنع.

قوله :(كالسائل في كفّه).[٨]

---

١ - ج ٢ ص ١٥٦ س ٣.
٢ - ج ٢ ص ١٥٧ س ٣ - ٤.
٣ - ج ٢ ص ١٥٨ س ١ - ٢.
٤ - ج ٢ ص ١٥٨ س ٤ - ٥. قاله في المبسوط ٨:١٧٩.
٥ - ج ٢ ص ١٥٨ س ٥.
٦ - ج ٢ ص ١٥٨ س ٦.
٧ - ج ٢ ص ١٥٨ س ٦.
٨ - ج ٢ ص ١٥٨ س ٨.

و استثنى ابن إدريس من ذلك ما دعت الضرورة إليه و لم يكن حرفةً ولاصناعةً له فإنّه لايقدح[١]، و هو حسن.

قوله: (إلّا الولد على والده خاصّة على رأي).[٢]

في القبول قوّة، و لاتلحق الأُمّ بالأب لو قلنا بعدم القبول فيه، و في إلحاق الجدّ قول.

قوله: (و على غيره على رأس).

مختار المصنّف هو المختار.

قوله: (تُقبل بنسبة ما تحرّر).[٣]

حيث يكون الرقّ مانعاً لاتُقبل و إن تحرّر البعض.

قوله: (و الأقرب قبول شاهد).[٤]

يقبل في الثلاثة و تجب الديّة لا القود ولو كان قصاصاً.

قوله: (في النكاح و العتق ... إلى آخره).[٥]

سواء الرجل و المرأة.

قوله: (و الوقف على إشكال).[٦]

يثبت بذلك إن كان خاصّاً.

قوله: (و الرضاع على إشكال).[٧]

يقبل فيه.

---

١ - السرائر ٢: ١٢٢.
٢ - ج ٢ ص ١٥٨ س ١١ ـ ١٢.
٣ - ج ٢ ص ١٥٩ س ٤. قاله الشيخ في النهاية: ٣٣١.
٤ - ج ٢ ص ١٥٩ س ١١.
٥ - ج ٢ ص ١٥٩ س ١١.
٦ - ج ٢ ص ١٥٩ س ١٣.
٧ - ج ٢ ص ١٥٩ س ١٥.

قوله :(إلّا في هلال رمضان على رأي).[١]

ضعيف.

قوله :(و قد اكتفىٰ في ذلك بالاستفاضة).[٢]

تحقيق ماهيّة الشياع و ما ثبت به اختلفت عبارة الأصحاب في تحديده، فقيل: هو عبارة عن إخبار جماعة يُتاخم قولهم العلم، أي يقاربه، فعلىٰ هذا يُعتبر حصول ظنّ قويّ يقرب من العلم.

و قيل: هو إخبار جماعة يحصل بإخبارهم العلم، فعلىٰ هذا يكون هو التواتر.

و الأصح في المذهب الأوّل؛ لأنّ الظنّ القويّ البالغ مبلغاً يقرب من العلم ليس أدون من الظنّ الحاصل بشهادة العدلين إن لم يكن أقوىٰ، و لأنّ المفهوم من كلامهم أنّ الشياع غير التواتر، فلو اعتبر فيه ما يعتبر في التواتر لكان هو هو.

و الظاهر من كلام الفقهاء أنّه أدون من شهادة العدلين مع أنّ الحاصل منها ظنّ.

و ليس لِعدَدِهِ مُقدّر، بل مرجعه إلى حصول الطمأنينة في النفس للسامع.

و هل لأقلّ مراتب عدده معيّن ؟ لم أظفر فيه بشئ يعوّل عليه، لكن ما وجد في تحديده من تضمن بعض عبارات الأصحاب:(إخبار جماعة) يقتضي أن لايكون عددهم أقلّ من ثلاثة.[٣]

ولو قال قائل: إنّه يعتبر فيه أن يكونوا فوق أربعة؛ ليكون الفرق بين عدد الشهادة و الشياع حاصلاً، حيث إنّ عدد الشهادة يشترط فيهم العدالة، بخلاف

---

١ - ج ٢ ص ١٦٠ س ٧.
٢ - ج ٢ ص ١٦٠ س ١٢.
٣ - انظر المبسوط ١ :٢٧٦، النهاية: ١٥٠، الخلاف ٢ :١٧٢ مسألة ١١، الكافي في الفقه :١٨١، المهذّب ١ :١٨٩، السرائر ١ :٣٨٣.

العدد في الشياع، لم يكن بذلك البعيد.

ثم اعلم أنّ ما يثبت بالشياع قد اختلف كلام الأصحاب في تعداده، و الذي في (الدروس) أنّه يثبت به تسعة: النسب، و الملك المطلق، و الوقف، والنكاح، و الموت و الولاية، و الولاء، و العتق، و الرقّ.[١]

و في (القواعد) لصاحب (الدروس) أسند إلى بعض الفقهاء القول بأنّه يثبت به اثنتان و عشرون[٢] الثمانية التي هي غير العتق، و العزل، و الرضاع، وتضرّر الزوجة، و الصدقات، و الجرح و التعديل، و الإسلام، و الكفر، و الرشد، و السفه، و الحمل و الولادة، و الوصاية، و الحرية، و اللوث.

ثمّ قال: قيل: و الغصب، و الدَين، و الإعسار و العتق[٣]. مع أنّه صرّح بالعتق في (الدروس).

و في بعض هذه الأمور تردّد، و قد صرّح الأصحاب بثبوت رؤية الهلال بالشياع[٤].

قوله: (قال الشيخ: ولو شهد ... إلى آخره).[٥]

ضعيف.

قوله: (فإن دُفن لم يُنبش).[٦]

---

١ - الدروس ١: ٢٨٤.

٢ - ذكرَ شهاب الدين الصنهاجي المعروف بالقرافي في كتابة الفروق ٤: ٥٥ خمسة و عشرين مورداً، و ذكرَ جلال الدين السيوطي في كتابه الأشباه و النظائر: ٥٢٠ اثنين و عشرين مورداً، وهي كما ذكره الشهيد في قواعده إلّا أنّه جعل بدل (الولاء المطلق و الملك) ولاية الولي والأشربة النديمة.

٣ - القواعد و الفوائد ١: ٢٢١ قاعدة ٦٥.

٤ - كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٦٧ و النهاية ١٥٠، و أبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨١ و ابن البرّاج في المهذب ١: ١٨٩، و الشهيد في الدروس ١: ٢٨٤.

٥ - ج ٢ ص ١٦٠ س ١٣ - ١٤.
قاله في الدروس ٨: ١٨١.

٦ - ج ٢ ص ١٦١ س ١٧ - ١٨.

بل يُنبش حين يكون للنبش فائدة.

قوله: (و هل تكفي اليد).[١]

تكفي.

قوله: (و في النكاح و الوقف إشكال).[٢]

يثبت في النكاح إذا كان المدّعي هو الزوجة، و في الوقف إذا كان خاصّاً.

قوله: (أو بهما ؟ إشكال).[٣]

بل بهما، فمع الرجوع على الشاهد النصف، ولو رجع الحالف غرم الجميع.

قوله: (و في وجوب إعادة الشهادة إشكال).[٤]

لا تجب الإعادة، ولو أُعيدت لكان أحوط.

قوله: (أمّا لو نكل لم يكن لوارثه الحلف).[٥]

لأنّه يتلقى فيه و قد بطل حقّه.

قوله: (قال الشيخ: يرجع إلى الثلاثة).[٦]

بل يرجع إلى الناكل.

قوله: (للأخوين، و فيه نظر).[٧]

بل يرجع إلى الناكل.

قوله: (و في حدّ السرقه و القذف خلاف).[٨]

---

١ - ج ٢ ص ١٦٢ س ٢.
٢ - ج ٢ ص ١٦٢ س ٨.
٣ - ج ٢ ص ١٦٢ س ١٣.
٤ - ج ٢ ص ١٦٢ س ١٧.
٥ - ج ٢ ص ١٦٢ س ١٧ ـ ١٨.
٦ - ج ٢ ص ١٦٣ س ٨ ـ ٩. قاله في المبسوط ٨:٢٠١.
٧ - ج ٢ ص ١٦٣ س ١٠ ـ ١١.
٨ - ج ٢ ص ١٦٤ س ٨ ـ ٩.

يثبتان.

قوله :(و الزِنا بالعمّة و الخاله).[١]

و كذا غيرهما؛ بناءً على أنّ الزنا يتيسّر إذا سبق، و قد تقدّم.

قوله :(ففي هذه الصورة يجوز التحمّل).[٢]

في التحمّل بذلك الأخير نظر ينشأ: من أنّها صورة حرم، و من التسامح بمثل ذلك في غير مجلس الحكّام. و الأقوىٰ أنّه إن تيقّن عدم التسامح صار متحملاً، و إلّا فلا.

قوله :(كالعيوب الباطنة).[٣]

لا فرق بين كونهنّ مُنفردات أو مُنضمّات.

قوله :(و الاستهلال ؟ فيه نظر).[٤]

ينبغي أن يُقبل.

قوله :(ولو أنكر الأصل طُرحت علىٰ رأي).[٥]

إن كذّب الأصل الفرع طُرحت، و إلّا فلا.

قوله :(احتمل سقوطه).[٦]

في السقوط قوّة؛ لوجب الحدّ بالشبهة.

قوله :(و في وجوب الإعادة إشكال).[٧]

لايجب، ولو اعتدّت لكان أحوط.

---

١ - ج ٢ ص ١٦٤ س ٩ - ١٠.
٢ - ج ٢ ص ١٦٤ س ١٥.
٣ - ج ٢ ص ١٦٥ س ٤.
٤ - ج ٢ ص ١٦٥ س ٤.
٥ - ج ٢ ص ١٦٥ س ٨ - ٩.
٦ - ج ٢ ص ١٦٥ س ١٦.
٧ - ج ٢ ص ١٦٥ س ١٧.

قوله :(و دفع فاضل ديّة صاحبه).[١]

قبل القتل.

قوله :(فالأقرب الدّية).[٢]

ينبغي القود.

قوله :(و لم يعلم بالمرض فالقصاص).[٣]

ينبغي الدّية.

قوله :(فالأقرب التشريك).[٤]

أجود.

قوله :(ففي قدر الرجوع إشكال).[٥]

يُعرف ممّا سبق أنّ على شاهد الزنا ثمن الديّة و شاهد الإحصان الربع.

قوله :(ولو ظهر كونهما عبدين).[٦]

فيما لاتُقبل شهادة العبد فيه.

قوله :(سوىٰ الطلاق).[٧]

و في حكمه الظهار و المباراة.

قوله :(حكم لها إلّا في حقوقه).[٨]

الأصح لايحكم بها، و اختاره في (الدروس).[٩]

---

١ - ج ٢ ص ١٦٦ س ٢.
٢ - ج ٢ ص ١٦٦ س ١٠.
٣ - ج ٢ ص ١٦٦ س ١٠ - ١١.
٤ - ج ٢ ص ١٦٦ س ١٢.
٥ - ج ٢ ص ١٦٦ س ١٣ - ١٤.
٦ - ج ٢ ص ١٦٧ س ٦ - ٧.
٧ - ج ٢ ص ١٦٨ س ٢.
٨ - ج ٢ ص ١٦٨ س ٧.
٩ - الدروس ٣: ١١٤.

قوله :(ولو حكم ثمّ جرحا).[١]

أي الشاهدان مُطلقاً.

قوله :(إذ لا تعارض).[٢]

جواب سؤال.

قوله :(ولو سأل العبدُ التفرقة).[٣]

بينه و بين سيّده.

قوله :(قال الشيخ : أُجيبا ، و فيه نظر).[٤]

لايجابان؛ لأنّه تعجيل عقوبة لم تثبت.

قوله :(متمكّن منه يغدو عليه).[٥]

أي يتمكّن منه متىٰ أراد، و الغدو عليه و الرواح كناية عنه.

قوله :(كلّ إقرار في مجلس قولان).[٦]

لايُشترط.

قوله :(فالأقرب حدّهم للفرية).[٧]

إن سبق القذف من الزوج أو اختلّت الشرائط، و إلّا فلا.

---

١ - ج ٢ ص ١٦٨ س ٨.
٢ - ج ٢ ص ١٦٨ س ١٥.
٣ - ج ٢ ص ١٦٨ س ١٥ ـ ١٦.
٤ - ج ٢ ص ١٦٨ س ١٧. قاله في المبسوط ٨:٢٥٤ ـ ٢٥٥.
٥ - ج ٢ ص ١٧١ س ١.
٦ - ج ٢ ص ١٧١ س ١٤ ـ ١٥.
القول باشتراطه ذهب إليه الشيخ الطوسي ـ في أحد قوليه ـ في المبسوط ٨:٤، و ابن حمزة في الوسيلة :٤١٠، و الراوندي في فقه القرآن ٢:٣٧١.
و القول بعدم الاشتراط ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة: ٧٧٥، و الشيخ الطوسي ـ في قوله الآخر ـ في النهاية :٦٨٩، و سلّار في المراسم:٢٥٢.
٧ - ج ٢ ص ١٧٢ س ٧.

قوله :(و لا على الشهود على رأي).[١]

لاحدّ مطلقاً.

قوله :(و إن رُدّت بخفيّ على رأي).[٢]

إن رُدت بخفيّ فلا حدّ، و إلّا أدىٰ إلى عدم إقامة الشهادة على الزنا؛ لأنّ هذا التجويز دائماً قائم.

قوله :(و بامرأة الأب).[٣]

لايلحق الزاني بها بالزاني بالأُمّ.

و قوله :(و اشترط الشيخ في الجميع ... إلى آخره).[٤]

لايُشترط.

قوله :(و قيل : يُشترط إصابة الحجارة).[٥]

لايُشترط.

قوله :(و إحضار طائفة).[٦]

ثلاثة فصاعداً وجوباً على الأقوىٰ.

قوله :(و هل يُشترط أن يكون مملَكاً ؟ قولان).[٧]

الاشتراط قويّ.

---

١ - ج ٢ ص ١٧٢ س ١٥.
٢ - ج ٢ ص ١٧٢ س ١٧.
٣ - ج ٢ ص ١٧٢ س ٢١.
٤ - ج ٢ ص ١٧٣ س ٤ ـ ٥. قاله في النهاية :٦٩٣.
٥ - ج ٢ ص ١٧٣ س ٧ ـ ٨. قاله الشيخ الطوسي في النهاية :٧٠٠.
٦ - ج ٢ ص ١٧٣ س ٩.
٧ - ج ٢ ص ١٧٣ س ١٣ ـ ١٤.
ذهب إلى اشتراطه الشيخ المفيد في المقنعة :٧٧٥، و الشيخ الطوسي في النهاية :٦٩٤، و ابن زُهرة في الغنية (المطبوعة ضمن الجوامع الفقهيّة) : ٥٦٠.
و ذهب إلى عدم اشتراطه ابن إدريس في السرائر ٣:٤٣٩، و المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٤:١٥٥.

قوله :(بل يُضيّق في المطعم).[١]

بأن لايُطعم ولا يُبايع.

قوله :(قُتل في الرابعة).[٢]

في الرابعة.

قوله :(قُتل في التاسعة).[٣]

حسن.

قوله :(جُلدا مائة).[٤]

أجود.

قوله :(في الرابعة أو الثالثة).[٥]

في الرابعة.

قوله :(حُدّا في الثالثة).[٦]

أي جُلدا مائة.

قوله :(غلاماً أجنبياً).[٧]

أي رجماً.

قوله :(أو غيرها على رأي).[٨]

العمل على هذا الرأي.

---

١ - ج ٢ ص ١٧٤ س ٤.
٢ - ج ٢ ص ١٧٤ س ١٢ ـ ١٣.
٣ - ج ٢ ص ١٧٤ س ١٣.
٤ - ج ٢ ص ١٧٥ س ٩.
٥ - ج ٢ ص ١٧٥ س ١٢.
٦ - ج ٢ ص ١٧٥ س ١٦.
٧ - ج ٢ ص ١٧٥ س ١٧.
٨ - ج ٢ ص ١٧٦ س ١.

قوله :(حُدّتا في الثالثة).[١]

و هكذا، و إنّما يقررّان مرّتين و يُحدّان في الثالثة، و لا تُقتلان على الأصحّ.

قوله :(و يُحلق رأسه).[٢]

بل لا يُحلق.

قوله :(و يُنفىٰ سواء الحرّ و العبد).[٣]

المراد نفيه عن مصره، والظاهر اعتبار مسافة القصر.

قوله :(قذف للمواجهة و المنسوب على إشكال).[٤]

قذف لهما.

قوله :(و فهمَ إفادة الرمي).[٥]

أي عُرفاً.

قوله :(و الفقاع حكمه ... إلى آخره).[٦]

وكذا الحشيشة على قول لا يأس به.

قوله : (والأقوى الحكم بارتداد... إلى آخره).[٧]

إن أمكن الشبهة في حقّه؛ لقرب عهده بالإسلام و نحوه لم يُقبل، و إلّا قُبل.

قوله :(فالأقرب سقوط القطع).[٨]

المسألة لا تخلو من إشكال و إن كان مقرّب المصنّف لايخلو من وجه؛ لعدم تحقّق كمال الواجب بالإضافة إلى واحد منها.

---

١ - ج ٢ ص ١٧٦ س ٥.
٢ - ج ٢ ص ١٧٦ س ٩.
٣ - ج ٢ ص ١٧٦ س ٩ - ١٠.
٤ - ج ٢ ص ١٧٧ س ٤.
٥ - ج ٢ ص ١٧٧ س ٥.
٦ - ج ٢ ص ١٨٠ س ٨ - ٩.
٧ - ج٢ ص٨١ س١.
٨ - ج ٢ ص ١٨٢ س ٦.

قوله:(ففي القطع إشكال).[١]

إن شهدت القرائن بأنّه بحيث لو علم بالنصاب فرّقه قُطع؛ لتحقّق القصد إليه اجمالاً، و إلّا فلا.

قوله:(مع إشراف المالك عليها).[٢]

إلّا مع إكمال المراعاة.

قوله:(مع حراسة المالك على إشكال).[٣]

يُقطع مع كمال المراعاة عادةً.

قوله:(و إن لم يكن نصاباً على رأي).[٤]

بل يعتبر كونه نصاباً.

قوله:(نصاباً قطعاً على رأي).[٥]

لاقطع، إلّا أن يبلغ نصيب كلّ منهما نصاباً.

قوله:(ولو أخرج النصاب في دفعتين).[٦]

عادةً إذا قرب ما بينهما بحيث يصدق على الآخر حين الدفعة، قُطع. ويحتمل القطع مطلقاً؛ لصدق أنّه أخرج نصاباً من حرز.

قوله:(و في المنكر إشكال).[٧]

يُقطع إن بلغ نصيبه النصاب.

قوله:(و إن كانت شلّاء).[٨]

---

١ - ج ٢ ص ١٨٣ س ١.
٢ - ج ٢ ص ١٨٣ س ٧.
٣ - ج ٢ ص ١٨٣ س ١١.
٤ - ج ٢ ص ١٨٣ س ١١.
٥ - ج ٢ ص ١٨٣ س ١٣.
٦ - ج ٢ ص ١٨٣ س ١٤.
٧ - ج ٢ ص ١٨٣ س ١٧ - ١٨.
٨ - ج ٢ ص ١٨٤ س ٥.

إذا لم يجب التلف بقول أهل الخبرة، فتكون حينئذٍ كالمعدوم.

قوله: (قيل: تُقطع رجله).[١]

لا تُقطع رجله اليسرىٰ فيه متحدة بعد القطع.

قوله: (و يجوز الكفّ عنه).[٢]

مقتضاه جواز الكفّ لو قصد المال، و المعتمد أنّه لو كان المال قوتاً له ولعياله و بدونه يخشىٰ الهلاك، وجبت المدافعة و حرم الاستسلام.

قوله: (و الطليع ليس بمحارب).[٣]

هو المعان لهم مُتقدّماً عليهم لاستعلام الحال.

قوله: (و المستلب و المختلس).[٤]

و هما اللّذان يخطفان و يهربان، و قيل: المستلب الآخذ جهراً، والمختلس خفية.

و كلاهما ليس بذي شوكة.

قوله: (في الحدّ وفيه قولان).[٥]

التخير أقوىٰ.

قوله: (و لا تُقبل توبته).[٦]

ينبغي أن يكون المراد بقبول توبته: أنّ حكم الردّة لايسقط بها؛ لامتناع أن يكون مُكلّفاً بالإسلام و لا يقبل منه، و امتناع القبول بسقوط التكليف بالإسلام عن أحد المكلّفين، فيكون إسلامه صحيحاً و يحكم بطهارته، و يبقىٰ وجوب القتل

---

١ - ج ٢ ص ١٨٥ س ٤. قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ٧١٩.
٢ - ج ٢ ص ١٨٦ س ٧.
٣ - ج ٢ ص ١٨٦ س ١٠.
٤ - ج ١ ص ١٨٦ س ١٠.
٥ - ج ٢ ص ١٨٦ س ١٣ - ١٤.
٦ - ج ٢ ص ١٨٩ س ١٥ - ١٦.

بحاله.

قوله :(فيستتاب ثلاثة أيام).[١]

الذي ينبغي مدة استتابته منوطة برأي الحاكم.

قوله :(و في استرقاقه إشكال).[٢]

لايُرقّ.

قوله :(فالديّة في ماله مخَففة).[٣]

يشكل بأنّ المرتد عن فطرة لامال له، إلّا أن يُحمل على مكتسباته إن قلنا: إنّه يملك بعد الردّة.

قوله :(ففي القصاص إشكال).[٤]

يقتضي عملاً بالعموم، و يؤيّده أنّه لايجوز لكلّ أحدٍ قبله من دون إذن الحاكم.

قوله :(ثمّ يستكشف).[٥]

التفصيل حسن، و هو أنّه إن كان طلبه قبل مضيّ المدّة المضروبة لرجوعه أُجيب، وإن كان بعد انقضائه لم يجب.

قوله :(و فيها إشكال).

لايملك؛ لأنّه بحكم الميّت. و يشكل بأنّه لايلزم من كونه بحكم الميّت في قسمة أمواله بين ورثته و اعتداد زوجته كونه كذلك فيما عداه؛ لعدم الدليل.

قوله :(من العقلاء البالغين).[٦]

---

١ - ج ٢ ص ١٨٩ س ١٧.
٢ - ج ٢ ص ١٩٠ س ٥.
٣ - ج ٢ ص ١٩٠ س ١٦.
٤ - ج ٢ ص ٩٠ س ١٧.
٥ - ج ٢ ص ١٩٠ س ١٨.
٦ - ج ٢ ص ١٩٠ س ٢١.

غير البالغ يحرم بوطئه على الظاهر، و يتّجه الغرم مع وجود المال.

قوله :(و دفع إليه على رأي).[١]

بل يدفع إليه على الأقوى، و يتّجه احتمال الدفع إلى المالك، فإن لم نقل به دفعت الزيادة إن كانت.

قوله :(و الإقرار مرّتين على رأي).[٢]

بل هو كالزنا.

قوله :(و على بيت المال على رأي).[٣]

فيه قوة.

قوله :(قال الشيخ: عليه القود).[٤]

بل وجوب الدّية قريب.

قوله :(ففي القود نظر).[٥]

الأقرب القود.

قوله :(احتمل القصاص أو الديّة).[٦]

الديّة.

قوله :(سقط القصاص).[٧]

عدم السقوط قويّ.

قوله :(فالأقرب القصاص).[٨]

---

١ - ج ٢ ص ١٩١ س ٣.
٢ - ج ٢ ص ١٩١ س ٧.
٣ - ج ٢ ص ١٩١ س ١٢.
٤ - ج ٢ ص ١٩٥ س ١١. قاله في المبسوط ٧:٤٦.
٥ - ج ٢ ص ١٩٥ س ١٥.
٦ - ج ٢ ص ١٩٦ س ٥.
٧ - ج ٢ ص ١٩٦ س ١٥.
٨ - ج ٢ ص ١٩٧ س ٧.

مشكل.

قوله:(ولو لم يكن له مال سقطت).[١]

بل يُؤخذ من الأقرب فالأقرب؛ للنصوص.

قوله:(و ليس واجباً على رأي).[٢]

بل يعتبر إذنه.

قوله: (استيفاء حقّه على رأي).[٣]

يفعل مقتضي المصلحة.

قوله:(نصف الديّة على إشكال).[٤]

لايأخذ شيئاً.

قوله:(بل الديّة على خاصّته).[٥]

بل على عاقلته.

قوله:(فلا قود عليهما).[٦]

بل يُقاد القاتل.

قوله:(و لايرث الولد ... إلى آخره).[٧]

لو قتل أبوه أمّ الولد أو قذفها.

قوله:(و للآخر القصاص).[٨]

أي للولد الآخر الذي ليس من ذلك الأب.

---

١ - ج ٢ ص ١٩٨ س ٩.
٢ - ج ٢ ص ١٩٩ س ٢.
٣ - ج٢ ص١٩٩ س٤.
٤ - ج ٢ ص ٢٠١ س ١٤.
٥ - ج ٢ ص ٢٠٣ س ٢.
٦ - ج ٢ ص ٢٠٣ س ٨ ـ ٩.
٧ - ج ٢ ص ٢٠٣ س ١٠.
٨ - ج ٢ ص ٢٠٣ س ١٠.

قوله :(قيل : يُقتل بعد ردّ ... إلى آخره).[١]

لم يُقتل حسماً للمادة، و الظاهر أنّ الردّ لابُدَّ منه؛ للرواية.[٢]

قوله :(و بالعكس على إشكال).[٣]

لايُقتل المرتدّ به.

قوله :(و يسترقّون ، و فيه نظر).[٤]

لايسترقّون.

قوله :(فلا قود و لاقصاص).[٥]

القصاص أعمّ من أن يكون في النفس أو في الطرف.

قوله :(و قال الشيخ : لاقصاص).[٦]

بل يقتصّ منها.

قوله :(ولو عاد عن غير فطرة).[٧]

أي لو قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع، ثمّ عاد عن ردّته قبل حصول سراية القصاص من القاطع.

قوله :(و كذا بعده على رأي).[٨]

---

١ - ج ٢ ص ٢٠٣ س ١٥.
قاله السيّد المرتضىٰ في الانتصار:٢٧٢، و سلّار في المراسم:٢٣٦، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه:٣٨٤.

٢ - هي رواية إسماعيل بن الفضل عن الإمام الصادق عليه السّلام التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧:٣٠٩ حديث ٤، و الشيخ الطوسي في التهذيب ١٠:١٨٩ حديث ٧٤٤ والاستبصار ٤:٢٧١ حديث ١٠٢٦.

٣ - ج ٢ ص ٢٠٣ س ١٧.

٤ - ج ٢ ص ٢٠٤ س ٣.

٥ - ج ٢ ص ٢٠٤ س ٦.

٦ - ج ٢ ص ٢٠٤ س ١٠. قاله في المبسوط ٧:٢٧.

٧ - ج ٢ ص ٢٠٤ س ١٠ - ١١.

٨ - ج ٢ ص ٢٠٤ س ١١.

مشكل.

قوله: (قيل: يُقتل مع الردّ).[١]

بل لا يقتل.

قوله: (قيل: و يتصدّق بقيمته).[٢]

في الوجوب قوّة.

قوله: (و في استرجاع التفاوت قولان).[٣]

يسترجع.

قوله: (فالوجه الأرش).

الوجه أوجه.

قوله: (قبل السنّه فالحكومة).[٤]

بل العمل على التفصيل السابق.

قوله: (قال الشيخ: و يأخذ ديّة الإصبع).[٥]

قويّ.

قوله: (فإن اختلفا في المدّة).[٦]

قال الجاني: من حين القطع إلى حين الموت عشرة أيام، و قال المولىٰ:

---

١ - ج ٢ ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥ س ١٥ ـ ١.
قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٨٤، و سلّار في المراسم: ٢٣٦.

٢ - ج ٢ ص ٢٠٥ س ٦.
قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٨٤، و سلّار في المراسم: ٢٣٧.

٣ - ج ٢ ص ٢٠٧ س ١٠.
ذهب إلى الاسترجاع الشيخ الطوسي في النهاية: ٧٦٦، و ابن حمزة في الوسيلة: ٤٤٦.
و ذهب إلى عدم الاسترجاع المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٤: ٢٣٦.

٤ - ج ٢ ص ٢٠٧ س ١٣.

٥ - ج ٢ ص ٢٠٧ س ١٥. قاله في المبسوط ٧: ٨٥.

٦ - ج ٢ ص ٢١٠ س ١٨ ـ ١٩.

ثلاثين أو أكثر، قدّم قول الجاني؛ لأنّ الأصل عدم الزيادة.

قوله :(ولو قطع يداً).[١]

أي لو قطع القاطع يداً و ادّعىٰ الاندمال، و قال الولي: سَرت بجنايته، فالقول قول الجاني مع اتّساع الزمان، و قول الولي مع قصر الزمان.

قوله :(تعارض أصل السلامة ... إلى آخره).[٢]

تعارض في المسألة الأُولى أصل السلامة مع أصل البراءة؛ و في الثانية أصل عدم السري مع أصل عدم الموت بالسراية، فيرجّح أصل الجاني في المسألتين.

قوله :(فيرجّح الجاني).[٣]

بل يرجّح الولي فيهما.

قوله :(الوجه لا).[٤]

بل له ذلك.

قوله :(و في كونه لوثاً إشكال).[٥]

لايكون لوثاً إلّا أن يرجّح أحدهما عند الحاكم بمرجّح.

قوله :(ففي ثبوت أصل القتل إشكال).[٦]

لايثبت.

قوله :(و يُحتمل تخيير الوليّ).[٧]

التحقيق أنّ الأولياء إمّا أن يدّعوا القتل على أحدهما بعينه، أو يقولوا: لا

---

١ - ج ٢ ص ٢١٠ س ١٩.
٢ - ج ٢ ص ٢١١ س ٢ - ٣.
٣ - ج ٢ ص ٢١١ س ٣.
٤ - ج ٢ ص ٢١١ س ٧.
٥ - ج ٢ ص ٢١٦ س ٢.
٦ - ج ٢ ص ٢١٦ س ٧.
٧ - ج ٢ ص ٢١٦ س ٨ - ٩.

تعلمه.

فإن كان الأوّل قبلوه؛ لقيام البيّنة بالدعوى، و تُهدر الأُخرىٰ.

و إن كان الثاني و البيّنتان متعارضتان في تعيين القاتل، فيسقط القصاص وتجب الديّة. و حينئذٍ يخيّر الولي في أحدهما من أيّهما شاء، متّجه؛ لتكافؤ الحقّين بالنسبة إليهما.

قوله: (و في الرواية المشهورة تخييره ... إلى آخره).[1]

العمل على الرواية، لكن يشكل ثبوت قتلها مع انتفاء الاشتراك.

قوله: (إن بلغوا التواتر).[2]

ينبغي أن يُراد بالتواتر هنا ما يحصل به الظنّ خاصّة.

قوله: (من الأعضاء على رأي).[3]

فيه قوّة.

قوله: (فللمتولدة القامة علىٰ إشكال).[4]

المنع من اليمين متّجه فيهما.

قوله: (قيل: يُجاب إليه).[5]

إن حصلت التهمة في نظر الحاكم لزم الحبس؛ عملاً بالرواية[6] و تحفّظاً

---

١ - ج ٢ ص ٢١٦ س ١٠.
و هي رواية عن الإمام الباقر عليه السلام التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧: ٢٩٠ حديث ٣، الشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ١٧٢ حديث ٦٧٨.
٢ - ج ٢ ص ٢١٨ س ٦.
٣ - ج ٢ ص ٢١٩ س ٣.
٤ - ج ٢ ص ٢٢٠ س ١.
٥ - ج ٢ ص ٢٢٠ س ٨ - ٩.
قاله الشيخ في النهاية: ٧٤٤، و ابن البرّاج في المهذّب ٢: ٥٠٣، و ابن حمزة في الوسيلة: ٤٦١.
٦ - هي رواية السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧: ٣٧٠ حديث، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ١٥٢ حديث ٦٠٨.

في الدماء، و هو خيرة (المختلف).[١]

قوله :(و هل يبرأ بالإبراء قبله ؟ فيه قولان).[٢]

يبرأ.

قوله :(قال الشيخ : لاضمان).[٣]

إذا ألجاؤه إلى الوقوع أو كان الهارب جاهلاً بنحو البئر فالضمان متّجه، وبدونه لا يضمن.

قوله :(في المضيّق على إشكال).[٤]

يضمن.

قوله :(فالضمان عليه).[٥]

نعم مع علم المقرّب و جهل الرماة، ولو انعكس الفرض فالضمان عليهم، وكذا لو علموا جميعاً أو جهلوا إلّا أنّ الديّة هنا على العاقلة.

قوله :(و قيل : عليهما الثلثان).[٦]

نعم إن كان الركوب عيناً.

قوله :(و إن وجد مقتولاً فالقصاص).[٧]

---

١ - مختلف الشيعة ٩:٣١٨ المسألة ٢٤.

٢ - ج ٢ ص ٢٢٢ س ٧ - ٨.
ذهب إلى الإبراء الشيخ الطوسي في النهاية :٧٦٢، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه :٤٠٢، وابن البرّاج في المهذّب ٢:٤٩٩.
و القول بعدم الإبراء نُسب الى ابن إدريس. انظر جواهر الكلام ٤٣:٤٧، مفتاح الكرامة ١٠:٢٧٣.

٣ - ج ٢ ص ٢٢٣ س ٧. قاله في المبسوط ٧:١٥٩.

٤ - ج ٢ ص ٢٢٣ س ٩ - ١٠.

٥ - ج ٢ ص ٢٢٤ س ٢.

٦ - ج ٢ ص ٢٢٤ س ٨.
قاله الشيخ المفيد :٧٥٠، و ابن زهرة في الغنية (المطبوعة ضمن الجوامع الفقهيّة) : ٥٥٩، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٤:٢٥١.

٧ - ج ٢ ص ٢٢٤ س ٩.

على المخرج مع التهمة و القسامة كما ذكر في (المختلف)[١] إذا كان المقسم عليه من القتل يقتضي القصاص و لم تقم البيّنه على غيره بأنّه قتله، و إلّا فالديّة.

قوله :(ففي الضمان إشكال).[٢]

يضمن.

قوله :(فلمّا خرج قتله : ضمن).[٣]

يجب مهر المثل، و تُحمل الرواية[٤] بذلك على مساواة القدر لمهر المثل.

قوله :(تضمن المرأة ديّة الصديق).[٥]

لاتضمن ديّة الصديق؛ لأنّه عادٍ، لكن تقتل بالروح، و الرواية[٦] قضيّة في واقعة.

قوله :(و وضع أرش الجراحات منها).[٧]

الوجه أنّها قضيّة في واقعة، و هو أعلم بما أوجب ذلك الحكم، فعلى هذا لو وقعت في زماننا لكان إجراء الحكم باللوث في ذلك قويّاً.

قوله :(لا البالغ الرشيد).[٨]

---

١ - مختلف الشيعة ٩:٣٥٥ المسألة ٤٤.

٢ - ج ٢ ص ٢٢٤ س ١٠.

٣ - ج ٢ ص ٢٢٤ س ١٤.

٤ - هي رواية عبدالله بن طلحة عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧:٢٩٣ حديث ١٢، و الشيخ الطوسي في التهذيب ١٠:٢٠٨ حديث ٨٢٣.

٥ - ج ٢ ص ٢٢٥ س ٣.

٦ - هي رواية عبد الله بن طلحة عن الإمام الصادق عليه السّلام التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧:٢٩٤ حديث ١٣، و الشيخ الطوسي في التهذيب ١٠:٢٠٩ حديث ٨٢٤.

٧ - ج ٢ ص ٢٢٦ س ١.

و الرواية رواها محمّد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السّلام و أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧:٢٨٤ حديث ٥، و الشيخ الطوسي في التهذيب ١٠:٢٤٠ حديث ٩٥٦.

٨ - ج ٢ ص ٢٢٦ س ٧.

إلّا مع الإهمال.

قوله: (إلّا مع الزيادة عن قدر الحاجة).[١]

و كذا مع عدم الزيادة إذا كان الهواء عاصفاً و لا حائل.

قوله: (قال الشيخ رحمه اللّه: يضمن).[٢]

لايضمن مع الوقوف إذا بالت و زلق المار و هو غير عالم.

قوله: (فعن علي عليه السّلام).[٣]

الرواية[٤] حكم في واقعة فلا يتعدّى.

قوله: (ولو شرك بين مباشر الإمساك ... إلى آخره).[٥]

ضعيف.

قوله: (فلا ضمان).[٦]

إلّا مع التفريط بأن يحفر تحت حائط غيره فيضمن، و مثله لو زاد في السقي عن قدر الحاجة على وجه يتعدّى إلى ملك الغير.

قوله: (و يحتمل التساوي).[٧]

وجهه أنّه سبب واحد من فعلهما فيكون الضمان عليهما، و هو قويّ. فعلى هذا لو حفر كلّ واحد بقدر ما حفر الآخر تساويا في الضمان، و إن اختلفا احتمل تساويهما أيضاً، كما لو جرحه أحدهما جرحاً واحداً و الآخر عشرة، ومات بالسراية من الجميع فإن الضمان عليهما بالسوية، فكذا ها هنا.

---

١ - ج ٢ ص ٢٢٧ س ٩ - ١٠.
٢ - ج ٢ ص ٢٢٧ س ١٣. قاله في المبسوط ٧:١٨٩.
٣ - ج ٢ ص ٢٢٨ س ٣ - ٤.
٤ - هي رواية محمّد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧:٢٨٩ حديث ٣، و الشيخ الطوسي في التهذيب ١٠:٢٣٩ حديث ٩٥١.
٥ - ج ٢ ص ٢٢٨ س ٧.
٦ - ج ٢ ص ٢٢٨ س ١٤.
٧ - ج ٢ ص ٢٢٨ س ١٥.

و يحتمل ضمان كلّ واحد بنسبة فعله، فعلى حافر الثلث الثلث، و على حافر الثلثين الثلثان، و على هذا. كذا حقّق ولد المصنّف[١]، و لاريب أنّ الاحتمال الأوّل أقوى.

قوله :(قال الشيخ : و لايدخل الآباء).[٢]

هذا هو المشهور.

قوله :(فإن عجز فعلىٰ الإمام).[٣]

وذلك لأنّ الإمام عليه السّلام كالمولىٰ لأهل الذّمه؛ لأنّهم يؤدّون الجزية إليه كما يؤدّي العبد الضريبة إلى مولاه، و قد نبّه عليه المصنّف في (القواعد).[٤]

قوله :(و للشيخ قولان).[٥]

لا تحملها فيما دونها.

قوله :(و قيل : من القاتل).[٦]

بل من العاقلة لو كان واحداً، فإن عجز فعلىٰ الإمام عليه السّلام.

قوله :(أُخذت من الأقرب إليه).[٧]

فيه تسامح؛ لأنّ أخذ الديّة من الأقرب فالأقرب بمجرّد الهرب مشكل.

---

١ - إيضاح الفوائد ٤:٦٧٥.

٢ - ج ٢ ص ٢٢٩ س ١١ ـ ١٢. قاله في المبسوط ٧:١٧٤ ـ ١٧٥.

٣ - ج ٢ ص ٢٣٠ س ١.

٤ - قواعد الأحكام ٢:٣٢٣.

٥ - ج ٢ ص ٢٣٠ س ٢.

القول بالتحمّل قاله في الخلاف ٥: ٢٨٣ المسألة ١٠٦ من كتاب الدّيات. و القول بعدم التحمّل قاله في النهاية :٧٣٧.

٦ - ج ٢ ص ٢٣٠ س ٩.

قال الشهيد في غاية المراد: قول المصنّف :(و قيل من القاتل) لايُطابق ما قوّاه المحقّق من أنّها على الأخ، فلا يكون ذلك قولاً للمحقّق، و ليس هناك قائل فيما علمته بكونها على القاتل من خصوصية هذه المسألة، نعم لو كانت العاقلة فقراء ابتداءً وجبت على القاتل عند الشيخ في النهاية وسلّار و أبي الصلاح.

٧ - ج ٢ ص ٢٣٠ س ١٤.

قوله :(و أجود القولين منعه).[١]

الأجود أجود.

قوله :(يلزمهم نصف دينار).[٢]

بل بحسب ما يراه الإمام عليه السّلام.

قوله :(يرجع في معرفة الحامل ... إلى آخره).[٣]

على القول بوجوب الخلقة، و الأقوىٰ عدم الوجوب.

قوله :(ولو قُتل في الشهر الحرام أو الحرم).[٤]

لانصّ في الحرم، إلّا أنّ الشيخين ألحقاه[٥]، و كفىٰ بهما متبعاً.

قوله :(و في العكس إشكال).[٦]

لايغلَظ.

قوله :(و لاديَة لغير الذمّي).[٧]

هو شامل للأقسام الثلاثة.

قوله :(و المشهور في النطفة ... إلى آخره).[٨]

العمل على المشهور.

قوله :(فعليه عشرة دنانير).[٩]

و هل هي بين الزوجين أثلاث أو أنصاف ؟ احتمال، و حينئذٍ في اعتبار

---

١ - ج ٢ ص ٢٣١ س ٥.
٢ - ج ٢ ص ٢٣٢ س ٤.
٣ - ج ٢ ص ٢٣٣ س ٤ - ٥.
٤ - ج ٢ ص ٢٣٣ س ١٠.
٥ - المقنعة :٧٤٣، النهاية ٧٥٦.
٦ - ج ٢ ص ٢٣٣ س ١١.
٧ - ج ٢ ص ٢٣٣ س ١٥.
٨ - ج ٢ ص ٢٣٤ س ٣.
٩ - ج ٢ ص ٢٣٤ س ٧ - ٨.

الحجب نظر.

قوله :(و يُصرف في وجوه البرّ).[١]

يُصرف في وجوه البرّ، و يقدّم دينه و ما عليه من الحقوق الواجبة.

قوله :(كبش أو عشرون).[٢]

بل كبش.

قوله :(و في كلب الحائط عشرون).[٣]

بل القيمة.

قوله :(أمّا الغاصب فالقيمة).[٤]

بل أكثر الأمرين من القيمة و المقدار الشرعيّ.

قوله :(و في بعير عقل أحد الأربعة).[٥]

الاعتبار بالتفريط و عدمه، و الرواية[٦] قضية في واقعة، ويمكن حملها على تفريط الثلاثة بعد العقل و قد استحفظوا.

قوله :(و في الأجفان الديّة).[٧]

المعتمد أنّ في الأعلى الثلث و في الأسفل النصف، فينقضي عن المجموع السدس.

قوله : (و قيل : الثلث).[٨]

---

١ - ج ٢ ص ٢٣٥ س ٧.
٢ - ج ٢ ص ٢٣٥ س ١١.
٣ - ج ٢ ص ٢٣٦ س ١.
٤ - ج ٢ ص ٢٣٦ س ٢.
٥ - ج ٢ ص ٢٣٦ س ٢.
٦ - هي رواية محمّد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السّلام التي أخرجها الشيخ الصدوق في الفقيه ٢:١٢٧ حديث ٤٥٠، و الشيخ الطوسي في التهذيب ١٠:٢٣١ حديث ٩١٠.
٧ - ج ٢ ص ٢٣٧ س ١.
٨ - ج ٢ ص ٢٣٧ س ٦. قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ٧:١٣٢، و سلاّر في المراسم: ٢٤٤،

المعتمد أنّ في الرواية و كلّ واحد من المنخرين الثلث[١].

قوله :(فإن تقلّصت فالحكومة).[٢]

إلّا مع الشلل فثلثا الديّة.

قوله :(و في البعض بنسبة ما يسقطه).[٣]

المعتمد وجوب أكثر الأمرين، فلو قطع ثلث اللسان و ذهب نصف الحروف فنصف الديّة، أو ربعها فثلث الديّة.

قوله :(و أخذ من الجاني بنسبته).[٤]

بل أكثر الأمرين كما سبق.

قوله :(فللشيخ قولان في استعادة الدية).[٥]

إن حكم أهل الخبرة بعدم عوده لم تُسترجع، و إلّا رجعت.

قوله :(و كذا سنّ المثغر).[٦]

إن حكم أهل الخبره بأنّ الذهاب ليس بدائم و أنّ مثله يعود، ارتجعت الدّية إلّا مقدار الحكومة، و إن لم يوجد ثبت الأرش.

قوله :(و في كلّ واحدة النصف).[٧]

= وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه :٣٩٨.

١ - الكافي ٧:٣٣١ حديث ٣، التهذيب ١٠:٢٥٦ حديث ١٠١٤.

٢ - ج ٢ ص ٢٣٧ س ١٢.

٣ - ج ٢ ص ٢٣٧ س ١٤.

٤ - ج ٢ ص ٢٣٨ س ٥.

٥ - ج ٢ ص ٢٣٨ س ٦.

القول بالاستعادة قاله في المبسوط ٧:١٣٦، و القول بعدم الاستعادة قاله في الخلاف ٥:٢٨٣ المسألة ١٠٦ من كتاب الدّيات.

٦ - ج ٢ ص ٢٣٨ س ٩ - ١٠.

و المثغر: من سقطت أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط و نبت مكانها. انظر مجمع البحرين ٣:٢٣٦ «ثغر».

٧ - ج ٢ ص ٢٣٩ س ٥.

الفتوىٰ على النصف.

قوله: (و في ادرة الخصيتين).[١]

انتفاخهما[٢]

قوله: (و كذا في حلمتي الرجل على رأي).[٣]

المعتمد أنّ في كلّ واحدة منهما ثمن الديّة.

قوله: (أو فدى نفسه بثلث الديّة).[٤]

بل تجب الحكومة.

قوله: (وروي لو ضربه على رأسه).[٥]

العمل على الرواية.[٦]

قوله: (فالأقرب الديّة ... إلى آخره).[٧]

مستنده رواية صالح بن عقبة عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام[٨]، لكن فيها أنّ دوامه إلى نصف النهار ثلثا الدّية. و ما ذكره المصنّف هنا من النصف غريب، و العمل بالرواية مشهور بين الأصحاب، فلا يضر ضعف استنادها. و المراد بدوامه كذلك: استمراره في كلّ مرتبة كلّ يوم.

قوله: (أرباعاً أو أثلاثاً).[٩]

---

١ - ج ٢ ص ٢٤٠ س ٥.
٢ - انظر العين ٨: ٦٥ «أدر».
٣ - ج ٢ ص ٢٤١ س ٢.
٤ - ج ٢ ص ٢٤١ س ١٢.
٥ - ج ٢ ص ٢٤٢ س ٤.
٦ - هي رواية أبي عبيدة الحذّاء عن الإمام الباقر عليه السّلام التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧: ٣٢٥ حديث ١، و الشيخ الصدوق في الفقيه ٤: ٩٨ حديث ٣٢٧، و الشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٢٥٣ حديث ١٠٠٣.
٧ - ج ٢ ص ٢٤٣ س ١٥.
٨ - الكافي ٧: ٣١٥ حديث ٢١، الفقيه ٤: ١٠٧ حديث ٣٦٢، التهذيب ١٠: ٢٥١ حديث ٩٩٤.
٩ - ج ٢ ص ٢٤٤ س ٨.

نظراً إلى تفاوت حال الديّة في شبه العمد و الخطأ المحض، فإنّها في الأوّل تكون أثلاثاً و في الثاني أرباعاً.

قوله :(أطراف الرجل مائة دينار).[1]

يشكل على إطلاقه؛ إذ ربّما كانت ديّة العضو لاتبلغ مائة دينار، فيمكن التقييد بما إذا لم يبلغ المائة ديّة ذلك العضو، أو يقيّد بما إذا كان في ذلك العضو الديّة كاملة، و الأوّل أقرب إلى النصوص.

* * * * *

ورد في آخر نسخة «ض»:

تمّت حاشية العلّامة الشيخ علي بن العال « كذا » في « كذا » الإرشاد يوم الجمعة السادس و العشرين من شهر ذي‌القعدة الحرام سنة ستٍّ وسبعين وتسعمائه هجريّة.

و ورد في آخر نسخة «ك» تمّت الحواشي على كتاب الإرشاد للعلّامة رحمه اللّه التي علّقها عليه المحقّق الثاني الشيخ علي بن عبد العالي الكركي العاملي أعلى اللّه مقامه في عليين، و كتبَ الفقير الخطوط الجديدة و تمّمها و أنا العبد محمّد الموسوي في أيام النيروز من سنة ١٢٦٣ و الحمدللّه و صلّى اللّه على محمّد و آله و سلّم.

* * *

---

١ - ج ٢ ص ٢٤٥ س ٧.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدّمة	٥
كتاب الطهارة	
أقسام الطهارة	١١
أسباب الوضوء وكيفيّته	١٣
أسباب الغسل	٢٢
غسل الجنابة	٢٢
غسل الحيض	٢٦
غسل الاستحاضة والنفاس	٣١
غسل الأموات	٣٤
أسباب التيمّم وكيفيته	٣٩
المياه	٤٥

الموضوع	الصفحة
منزوحات البئر	٤٨
عدم جواز استعمال الماء النجس	٥١
التباعد بين البئر والبالوعة	٥٢
النجاسات	٥٤
المطهّرات	٥٧
استعمال أواني الذهب والفضّة	٥٨

كتاب الصلاة

أقسام الصلاة الواجبة والمندوبة	٥٩
أوقات الصلاة	٦٠
أحكام القبلة	٦٣
لباس المصلّي	٦٦
مكان المصلّي	٧٠
الأذان والإقامة	٧٨

واجبات الصلاة

القيام	٨١
النيّة	٨٢
تكبيرة الإحرام	٨٣
القراءة	٨٤
الركوع	٨٩
السجود	٩٠
التشهد	٩٢
مندوبات الصلاة	٩٣
صلاة الجمعة	٩٤
صلاة العيدين	٩٩

الموضوع	الصفحة
صلاة الكسوف	١٠٠
الصلاة على الأموات	١٠١
صلاة النذر	١٠٩
النوافل	١١٠
أحكام الخلل	١١٢
صلاة الجماعة	١٢٥
صلاة الخوف	١٣١
صلاة السفر	١٣٢

كتاب الزكاة

شرائط وجوب زكاة المال	١٣٥
زكاة الأنعام	١٣٧
زكاة الأثمان	١٤٠
زكاة الغلّات	١٤٢
ما تستحب فيه الزكاة	١٤٤
المستحقّ للزكاة	١٤٦
كيفيّة إخراج الزكاة	١٥٠
زكاة الفطرة	١٥٥
الخمس	١٥٧

كتاب الصوم

ماهيّة الصوم	١٦٤
المفطرات	١٦٤
أقسام الصوم	١٧٤

الموضوع	الصفحة
شرائط وجوب الصوم	١٧٧
ثبوت الهلال	١٨١
الاعتكاف	١٨٥
كتاب الحجّ	
أنواع الحجّ	١٩٢
شرائط وجوب الحجّ	١٩٥
المواقيت	٢٠٨
كيفيّة الإحرام	٢١٠
تروك الإحرام	٢١٥
الكفارات	٢٢٠
الطواف	٢٤٤
السعي	٢٥٢
إحرام الحجّ والوقوف	٢٥٥
مناسك منىٰ	
الرمي	٢٦١
الذبح	٢٦٣
الحلق	٢٧٢
باقي المناسك	٢٧٤
العمرة المفردة	٢٧٨
الحصر والصيد	٢٧٩
مسائل متفرّقة	٢٨٤

الموضوع الصفحة

كتاب الجهاد

من يجب عليه الجهاد ٢٨٦
كيفيّة القتال وأحكامه ٢٩٢
الغنيمة ٢٩٧
أحكام الأراضي ٣٠٠
أحكام أهل الذمّة ٣٠٦
أحكام أهل البغي ٣٠٧
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٠٨

كتاب المتاجر

أقسام المتاجر ٣١٢
آداب التجارة ٣٢٥
أحكام العقد ٣٣٢
بيع الثمار ٣٤٦
بيع الحيوان ٣٥٣
الصرف ٣٦٥
النقد والنسيئة ٣٧١
السلف ٣٧٤
المرابحة والمواضعة ٣٨٠
أقسام الخيار ٣٨٧
أحكام الخيار ٣٩٧
أحكام العيب ٣٩٩
الربا ٤٠٨

الموضوع	الصفحة
ما يندرج في المبيع	٤١٤
أحكام التسليم	٤١٩
الشفعة	٤٢٧

كتاب الديون وتوابعه

الدين	٤٢٩
الرهن	٤٣٠
الحجر	٤٣٣
الفلس	٤٣٤
الضمان	٤٤٠
الحوالة	٤٤١
الكفالة	٤٤١
الصلح	٤٤٢
الإقرار	٤٤٥
الوكالة	٤٥٢

كتاب الإجارة وتوابعها

الإجارة	٤٥٦
المزارعة والمساقاة	٤٦٠
الجعالة	٤٦٤
السبق والرماية	٤٦٦
الشركة	٤٦٦
المضاربة	٤٦٧
الوديعة	٤٦٩

الموضوع	الصفحة
العارية	٤٧٠
اللقطة	٤٧١
الغصب	٤٧٥

كتاب العطايا

الهبة	٤٧٧
الوقف	٤٧٨
الصدقة والحبس	٤٨٤
الوصايا	٤٨٥

كتاب النكاح

النكاح الدائم	٤٩٧
النكاح المنقطع	٥٠٠
نكاح الإماء	٥٠١
الصداق	٥٠٢
التفويض	٥٠٣
أحكام النكاح	٥٠٤
المحرّمات	٥٠٦
العيب والتدليس	٥١٤
القسمة	٥١٧
النفقة	٥١٩

كتاب الفراق

الطلاق	٥٢١
الخلع المباراة	٥٢٧

الموضوع	الصفحة
الظهار	٥٢٩
الإيلاء	٥٣١
اللعان	٥٣٢
كتاب العتق وتوابعه	
العتق	٥٣٥
التدبير	٥٤٠
الكتابة	٥٤١
الاستيلاد	٥٤٤
كتاب الأيمان وتوابعها	
الأيمان	٥٤٤
النذر	٥٤٩
الكفّارات	٥٥١
كتاب الصيد وتوابعه	
الاصطياد	٥٥٤
الذبح	٥٥٥
الأطعمة والأشربة	٥٥٧
كتاب الميراث	
أسباب الميراث	٥٦٢
موانع الإرث	٥٦٤
مسائل في الإرث	٥٦٥

الموضوع	الصفحة
كتاب القضاء	
صفات القاضي وآداب القضاء	٥٦٦
كيفيّة الحكم	٥٦٧
الدعوىٰ	٥٦٨
متعلّق الاختلاف	٥٦٩
الشهادات	٥٧٣
كتاب الحدود	
الزنا	٥٨٠
اللواط	٥٨٢
السحق والقيادة	٥٨٣
القذف	٥٨٣
شرب الخمر	٥٨٣
السرقة	٥٨٤
المحارب	٥٨٥
الارتداد	٥٨٦
كتاب الجنايات	
الجناية علىٰ النفس	٥٨٧
الجناية علىٰ الطرف	٥٩٠
ثبوت الدعوىٰ	٥٩١
كتاب الديّات	
الموجب للديّة	٥٩٤
من تجب عليه الديّة	٥٩٦

الموضوع	الصفحة
ديّة النفس	٥٩٧
ديّة الأطراف	٥٩٨
ديّة المنافع	٦٠٠
ديّة الشجاج	٦٠٠
فهرس الموضوعات	٦٠٣

حياة المحقق الكركي

وآثاره

المجلد العاشر

حاشية شرائع الإسلام

الجزء الأول

تأليف

الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي

تحقيق

الشيخ محمد الحسون

المركز الإسلامي الثقافي
مكتبة سماحة آية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله العامة
الرقم .....

K
922.
H353
V10

حياة المحقق الكركي

وآثاره

المجلد العاشر

حاشية شرائع الإسلام

الجزء الأول

تأليف

الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

تحقيق

الشيخ محمد الحسون

٢٣٨٦

حياة المحقق الكركي و آثاره / ج ١٠
تأليف و تحقيق: الشيخ محمّد الحسون
منشورات الاحتجاج
مطبعة نگارش
الطبعة الأولى: ١٠٠٠ دورة
طبع في سنة ١٤٢٣ هـ ق.
شابك (ردمك) الدورة في اثني عشر مجلّداً: ٤ ـ ١٢ ـ ٨٠١٤ ـ ٩٦٤ ISBN
شابك (ردمك): ٤ ـ ٠٩ ـ ٨٠١٤ ـ ٩٦٤ ISBN
محل التوزيع: ايران، قم، شارع معلم، فرع ٢٩، رقم ٤٤٨
تلفون وفكس: ٧٧٤٤٩٨٨ ـ ٧٧٣٣٤١٣ (٩٨ ٢٥١)
صندوق البريد: ١١٥٣ ـ ٣٧١٣٥

بمساعدة معاونية الشؤون الثقافية
في وزارة الثقافة والاشارد الاسلامي

محقق كركي، علي بن حسين ـ ٩٤٠ ق.
حاشية شرايع الاسلام [محقق حلى] / تأليف علي بن الحسين بن عبدالعالى الكركي؛ تحقيق محمد الحسون. ـ تهران: احتجاج، ١٣٨١.
٢ ج. ـــ (حياة المحقق الكركي و آثاره؛ ١٠؛ ١١)
ISBN 964 - 8014 - 12 - 4 (دوره)
ISBN 964 - 8014 - 10 - 8 (ج ١١) ISBN 964 - 8014 - 09 - 4 (ج ١٠)
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
عربى.
اين كتاب جلد دهم و يازدهم از سلسله آثار محقق كركي كه توسط محمد حسون تأليف شده است.
١. فقه جعفري ـ ـ قرن ١٤. ٢. محقق حلى، جعفر بن حسن، ٦٠٢ ـ ٦٧٦ ق. شرايع الاسلام فى مسائل الحلال و الحرام ـ ـ نقد و تفسير. ٣. فقه جعفري ـ ـ قرن ٧ ق. الف. محقق حلى، جعفر بن حسن، ٦٠٢ ـ ٦٧٦ ق. شرايع الاسلام فى مسائل الحلال و الحرام. شرح. ب. حسون، محمد، ١٣٣٨ ـ . مصحح. ج. عنوان. د. عنوان: شرايع الاسلام فى مسائل الحلال و الحرام. شرح. هـ. فروست. حسون، محمد. حياة المحقق الكركي و آثاره؛ ٤؛ ١٠؛ ١١.
٩ ح ٥ ح / ٥ / ١٨٣ BP ٢٩٧ / ٣٤٢
ج. ١٠ ـ ١١
كتابخانه ملى ايران ٣٣٩٦٦ ـ ٨١ م

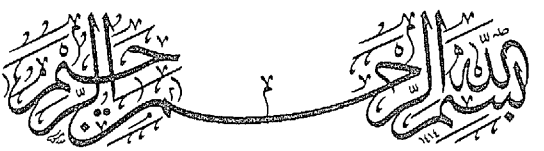
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين ، والصلاة والسّلام علىٰ خير خلقه وأشرف بريّته محمّد وعلىٰ آله الطيّبين الطاهرين .

وبعد ،

هذه حاشية «**شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**» للمحقّق الحلّي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذليّ الحلّي (ت ٦٧٦ هـ) .

وهي حاشية علميّة مهمّة لا تخلو من استدلال ومناقشة أقوال العلماء في بعض الموارد ، بيّن فيها مصنّفها المحقّق الكركيّ آراءه الفقهيّة حيث قال في أوّلها : وقد ضمّنتها بيان ما اعتمد عليه من الفتوىٰ .

ولمعرفة المزيد عن هذه الحاشية بقسميها الأوّل والثاني ، والأقوال الواردة فيها ، انظر ما كتبناه مفصّلاً عنها في حديثنا عن مؤلّفاته .

وبما أنّنا قد التزمنا في هذه الحواشي بعدم وضع المتن في أعلىٰ الصفحات ، واكتفينا بالإشارة إليه بذكر رقم الجزء والصفحة والسطر ، لذا فقد اعتمدنا في تخريج المتن علىٰ الطبعة المحقّقة التي قام بطبعها سماحة حجة الإسلام الشيخ محمّد علي البقال رحمه الله تعالىٰ ، والتي قامت بطبعها ونشرها مطبعة الآداب في مدينة النجف الأشرف سنة ١٣٨٩ هـ .

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الحاشية على أربع نسخ خطيّة هي:

الأُولىٰ: النسخة الخطيّة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة تحت رقم ٢٥٠٩، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ٧: ٩٥، تحتوي على القسم الأوّل من هذه الحاشية فقط، كُتبت بخطّ النسخ في سنة ٩٦٩ هـ وقوبلت على نسخة الأصل التي بخطّ مصنّفها. وتقع هذه النسخة في ١٦٥ ورقة بحجم ١٨ × ١٢ سم، وكلّ ورقة تحتوي على ١٨ سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ش١».

الثانية: النسخة الخطيّة المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة أيضاً تحت رقم ٦٥٨٤، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة ١٧: ١٥٩، تحتوي على القسمين الأوّل والثاني من هذه الحاشية، كتبها بخطّ النسخ ابن هدايت الله إبراهيم الشريف في سنة ٩٧٧ هـ، وعليها عدّة حواشي من المؤلّف. وتقع هذه النسخة في ٢٦٣ ورقة بحجم ١٨ × ١١/٥سم وكلّ ورقة تحتوي على ٢١ سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ش٢».

الثالثة: النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدسة تحت رقم ١٤٠٣٩، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة «الفبائي» ١٩٤، تحتوي على القسمين الأوّل والثاني من هذه الحاشية، كتبها بخطّ النستعليق عباس الموسوي في سنة ٩٧١ هـ، وهي ناقصة عدّة أوراق من أوّلها. وتقع هذه النسخة في ٢٣٨ ورقة بحجم ١٨/٥ × ١٢/٥ سم، وكلّ ورقة تحتوي على ١٩ سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ض١».

الرابعة: النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في

مدينة مشهد المقدّسة تحت رقم ٢٠٣٦١، والمذكورة في فهرس مخطوطات المكتبة «الفبائي»: ١٩٤، تحتوي على القسم الأوّل من هذه الحاشية فقط، كتبها بخطّ النسخ ابن إبراهيم علي نقي في المدرسة الجعفرية في مدينة أصفهان سنة ١٠٦١ هـ، وتقع هذه النسخة في ١٨٠ ورقة بحجم ٢٥ × ١٣سم، وكلّ ورقة تحتوي على ٢٣ سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ض٢».

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين
الطاهرين وبعد فهذه فوايد مهمة علقتها على كتاب شرائع الاسلام
يستعان بها على تحرير مسايلها وتحقيق مطالبها وقد ضمنتها بيان
ما اعتمد عليه في الفتوى ومن الله استمد المعونة وهو حسبي ونعم
الوكيل قوله كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء والغسل
او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة يلوح من قوله الطهارة
اسم للوضوء الى اخره ان التعريف لفظي من حيث ان لموضوع
لفظ الطهارة اللمفهوم ويلوح من قوله اسم للوضوء والغسل او التيمم ان
لفظ الطهارة مشترك بين المعاني الثلثة فيكون اشتراكا لفظيا وهو احد
الاقوال الثلثة والثاني انه موضوع للقدر المشترك بينها على جهة التواطو والثالث
انه موضوع كذلك بحيث يشكك فيه الاخير بحسب ملك البعد والتمام
قوله على وجه له تاثير ان التاثير حاصل بالفعل فخرج عنه الوضوء المجدد ادلا امر
لصلاة فانه انما يكون بعد وضوء صحيح يمنع كونه مبيحا لاستباح تحصيل
الحاصل وجمع من الاصحاب لا يعدونه طهارة وبعضهم يرى طهارة
فادخل في تعريفها قيد صلاحيته التاثير يريد به اذ زاج المجدد في التعريف فانه
في نفسه له ملك الصلاحية وانما لم يترتب عليه الاباحة لحصولها بالوضوء الواقع قبله

الصفحة الأولى من نسخة المكتبة المرعشية «ش ١»

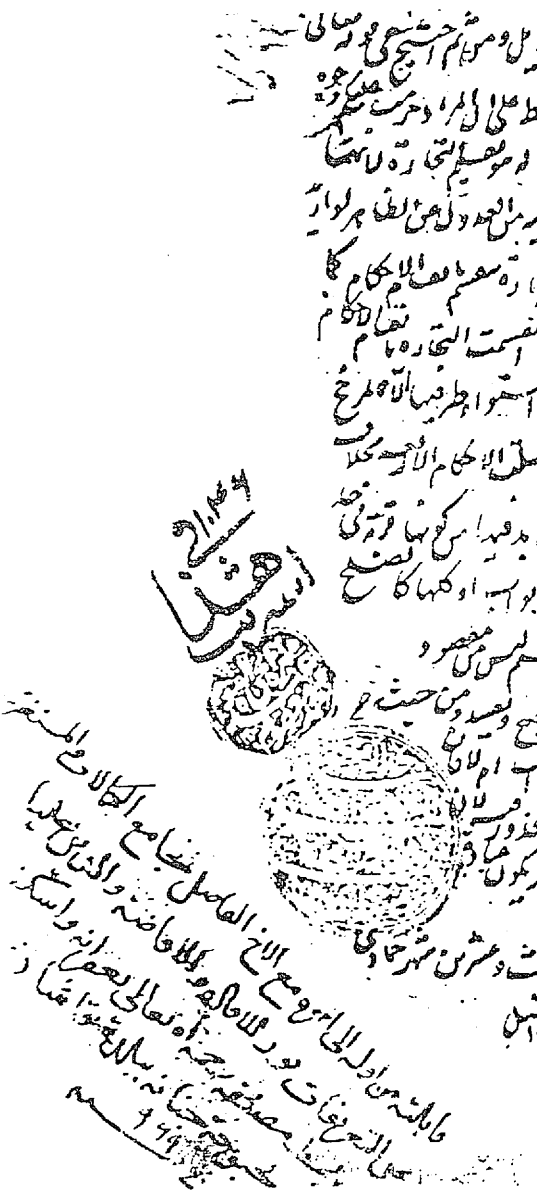

الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة المرعشيّة «ش١»

٣ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وقف

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين
وبعد فهذه فوائد علقتها على كتاب شرايع الاسلام لمستفاد بها ما فيه
من مسائلها وتحقيق مطالبها وقدمتها بباب ما اعتقده في الفقه
وبالله استمد المعونة وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة اسم
للوضوء او الغسل او التيمم على وجه لا تأثير فيما عدا تعلق الوجوب
من قوله الطهارة اسم للوضوء الخ ان التعريف لفظي من حيث انه بيان
لموضوع لفظ الطهارة لا للمفهوم وبيان من قوله اسم للوضوء او الغسل
او التيمم ان لفظ الطهارة مشترك بين معانيها الثلثة فيكون اسما لكل
منها لفظيا وهو احد قولي الثلثة والثاني انه موضوع لقدر المشترك بينها
على وجه من الوجوه والثالث انه موضوع كذلك على جهة وحدة التشكيك و
هذا ابعد لما بين بذلك البعيد والمتبادر من قوله على وجه لا تأثير الخ
التأثير حاصل بالنظر الى خروج ما عدا الوضوء والغسل والتيمم فانه لا
يكون بعد وضوء مبيح فيتيمم مع كونه مبيحا للاستباحة بحصول الحاصل
وجمع من الاصحاب لا يعدون التيمم طهارة وبعضهم يرى انه طهارة فادخل
في تعريفها قيد صلاة حتى التأثير بالنظر الى ما عدا الوضوء والغسل في
فانه في نفسه لتلك الصلاة حتى وان لم يترتب عليه الا اباحة الصلاة بها بالوضوء

الصفحة الأولى من نسخة المكتبة المرعشيّة «ش٢»

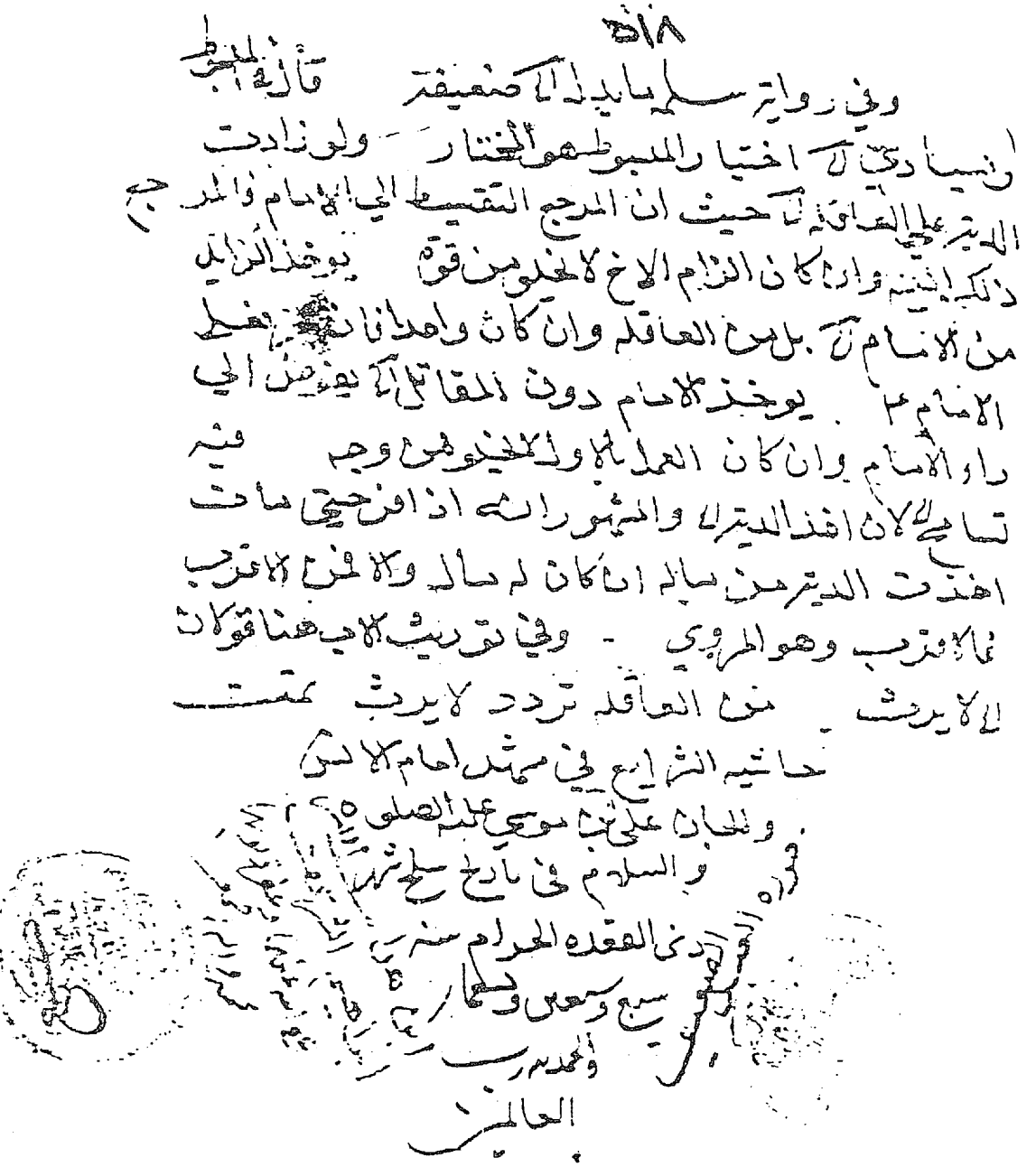

الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة المرعشيّة «ش٢»

لا يدوم تاركه ومعلوم ان تارك الوضوء للصلوة المندوبة لا يدوم ولو فعلها كذلك كان الدم على
حيضه وضوء ولا على ترك الوضوء لها واما الطواف فان مندوبه غير مشروط بالوضوء على الاصح
قوله او لمس كتابة القرآن ان وجب لما كان القرآن لا يحب باصل الشرع بخلاف الصلوة والطواف
والمحدث يستحب له عرض كتب وقف اصلاح المصحف عليه مثلا وتعلق النذر واخويه به اى بالتقييد
بالوجوب في المس مقرونا باداة الشرط بخلاف اخويه وبهذا اشار قوله في وجوب الغسل لدخول المسجد
ودأة العرائم ان وجبا قوله والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة لا على ان المراد انه
اذا كان على المكلف احد الاحداث الكبرى يجب الغسل لاحد الامور المذكورة قوله اولدخول المسجد
وقراءة العرائم ان وجبا اى يجب الغسل لدخول المساجد اذا كان الدخول واجبا بشرطين احدهما
ان يكون الدخول مع اللبث لان الاجتياز غير ممنوع منه للمحدث حدثا اكبر الا في مسجد مكة والمدينة
فان الاجتياز فيهما محرم كاللبث الثاني ان يكون الغسل ما سوى غسل مس الاموات فان حدث
المس عرابع من اللبث في المساجد على الاصح وكذا القول في قراءة العرائم الاربع اعني سور
السجدات الواجبة فان حدث المس غير مانع من قراءتها كما صرح به شيخنا في البيان قوله
وعند اذان الفجر من يوم يجب صومه تقديما يعتد الخ اشار بقوله وقد يجب الى بيان
موضع ذلك نادرا واما كان كذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة
الوضوء وغسل الحيض والنفاس اذا انقطع الدم قبل الفجر بمقدار الغسل كذلك قوله والصوم المستحاضة
اذا غسل دمها القطنة اى يجب الغسل لصومها الواجب والمحدث له غسل الغداة اذا
كان الدم متوسطا فان كان سائلا وجب له غسلا النهار دون غسل العشائين في الليلة المستقبلة

الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الرضوية «ض ١»

الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الرضوية «ض ١»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ونبينا محمد وآله
الطيبين الطاهرين وبعد فهذه فوائد علقتها على
كتاب شرايع الاسلام ليستعان بها الى تحرير مسائلها و
تحقيق مطالبها وقد ضممتها ببيان ما اعتمد عليه في الفتوى
ومن الله استمد المعونة وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب
الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له
تاثير في استباحة الصلوة يلوح من قوله الطهارة اسم للوضوء
الخ ان التعريف لفظي من حيث انه بيان لموضوع لفظ الطهارة
لا للمفهوم ويلوح من قوله اسم للوضوء او الغسل او التيمم
ان لفظ الطهارة مشترك بين المعاني الثلثة فيكون اشتراكها
لفظيا وهو احد الاقوال الثلثة والثاني انه موضوع للقدر
المشترك بينها على جهة التواطي والثالث انه موضوع كذلك
على جهة التشكيك وهذا الاخير ليس بذلك البعيد و
المتبادر من قوله على وجه له تاثير ان التاثير حاصل بالفعل
فخرج عن الوضوء الوضوء المجدد اذ لا تاثير له اصلا فانه
انما يكون بعد الوضوء مبيح فيمتنع كونه مبيحا الا ستباع
تحصيل الحاصل وجمع من الاصحاب لا يعدونه طهارة وبعضهم
يرى انه طهارة فادخل في تعريفها قيد صلاحية التاثير يريد
اندراج المجدد في التعريف فانه وان

الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الرضوية «ض ٢»

الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الرضوية «ض٢»

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة علىٰ سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

وبعد، فهذه فوائد مهمّة[١] علّقتها علىٰ كتاب «شرائع الإسلام»، ليستعان بها علىٰ تحرير مسائلها، وتحقيق مطالبها، وقد ضمّنتها بيان ما أعتمد عليه في الفتوىٰ، ومن الله أستمد المعونة، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قوله: (كتاب الطهارة.

الطهارة: اسم للوضوء أو الغسل أو التيمّم علىٰ وجه له تأثير في استباحة الصلاة)[٢].

يلوح من قوله: (الطهارة: اسم للوضوء ... إلىٰ آخره) أنّ التعريف لفظيّ، من حيث إنّه بيان لموضوع لفظ الطهارة، لا للمفهوم.

ويلوح من قوله: (اسم للوضوء أو الغسل أو التيمّم) أنّ لفظ الطهارة مشترك بين المعاني الثلاثة، فيكون اشتراكاً لفظيّاً، وهو أحد الأقوال الثلاثة.

والثاني: أنّه موضوع للقدر المشترك بينها علىٰ جهة التواطؤ.

والثالث: أنّه موضوع كذلك علىٰ جهة التشكيك.

وهذا الأخير ليس بذلك البعيد.

---

(١) مهمّة: لم ترد في «ض١».

(٢) شرائع الإسلام ج١ ص١١ س١ - ٢. علماً بأنّنا سوف لا نكرّر اسم الشرائع في استخراجات المتن، بل نقتصر علىٰ ذكر رقم المجلد والصفحة والسطر.

والمتبادر من قوله: (على وجه له تأثير) أنّ التأثير حاصل بالفعل، فيخرج عنه الوضوء المجدّد؛ إذ لا تأثير له أصلاً، فإنّه إنّما يكون بعد وضوء مبيح، فيمتنع كونه مبيحاً؛ لامتناع تحصيل الحاصل.

وجمع من الأصحاب لا يعدّونه طهارة، وبعضهم يرىٰ أنّه طهارة، فأدخل في تعريفها قيد صلاحيّة التأثير، يُريد به اندراج المجدّد في التعريف، فإنّه في نفسه له تلك الصلاحيّة، وإنّما لم تترتّب عليه الإباحة لحصولها بالوضوء الواقع قبله.

قوله: (وكلّ واحدٍ منها ينقسم إلىٰ واجب وندب)[1].

المراد كون كلّ قسم من الأقسام واجباً أو مندوباً بأصل الشرع؛ بدليل قوله في ما بعد: (وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه)[2].

قوله: (ما كان لصلاة واجبة)[3].

إنّما قيّد الصلاة بكونها واجبة؛ لأنّ الصلاة المندوبة لا يجب لها الوضوء وإن كان شرطاً في صحّتها وشرعيّتها؛ لأنّ الواجب ما يُذمّ تاركه، ومعلوم أنّ تارك الوضوء للصلاة المندوبة لا يُذمّ، ولو فعلها كذلك كان الذمّ علىٰ فعلها بغير وضوء، لا علىٰ ترك الوضوء لها.

وأمّا الطواف فإنّ مندوبه غير مشروط بالوضوء علىٰ الأصح.

قوله: (أو لِمَسّ كتابة القرآن إنْ وجب)[4].

لمّا كان مسّ كتابة القرآن لا يجب بأصل الشرع ـ بخلاف الصلاة

---

(١) ج١ ص١١ س٣. وفيه: ومندوب.

(٢) ج١ ص١١ س١٢.

(٣) ج١ ص١١ س٤.

(٤) ج١ ص١١ س٥.

والطواف ـ وإنّما يجب بسبب يعرض، كتوقّف إصلاح المصحف عليه مثلاً، وتعلّق النذر وأخويه به، أتىٰ بالتقييد بالوجوب في المسّ مقروناً بأداة الشرط، بخلاف أخويه.

وهذا مثل قوله في وجوب الغسل لدخول المساجد وقراءة العزائم: (إن وجبا).

قوله: (والواجب من الغسل ما كان لأحد الأُمور الثلاثة)[١].

لا يخفىٰ أنّ المراد أنّه إذا كان علىٰ المكلّف أحد الأحداث الكبرىٰ، يجب الغسل لأحد الأُمور المذكورة.

قوله: (أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا)[٢].

إنّما يجب الغسل لدخول المساجد إذا كان الدخول واجباً بشرطين:

أحدهما: أن يكون الدخول مع اللبث؛ لأنّ الاجتياز غير ممنوع منه للمحدث حدثاً أكبر، إلّا في مسجد مكّة والمدينة فإنّ الاجتياز فيهما محرّم كاللبث.

الثاني: أن يكون الغسل ما سوىٰ غسل مسّ الأموات، فإنّ حدث المسّ غير مانع من اللبث في المساجد علىٰ الأصحّ. وكذا القول في قراءة العزائم الأربع، أعني سور السجدات الواجبة، فإنّ حدث المسّ غير مانع من قراءتها، كما صرّح شيخنا في (البيان)[٣].

قوله: (وقد يجب إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب)[٤].

---

(١) ج١ ص١١ س٦.

(٢) ج١ ص١١ س٦-٧.

(٣) البيان: ٣٥.

(٤) ج١ ص١١ س٧-٨.

أشار بقوله: (وقد يجب) إلىٰ أنّ وقوع ذلك نادر، وإنّما كان كذلك؛ لأنّ ضبط المكلّف الوقت علىٰ هذا الوجه من الأُمور النادرة الوقوع.

وغسل الحيض والنفاس إذا انقطع الدم قبل الفجر بمقدار الغسل كذلك.

قوله: (ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة)[1].

أي يجب الغسل لصومها الواجب، وإنّما يجب له غسل الغداة إذا كان الدم متوسّطاً، فإن كان سائلاً وجب له غسل النهار دون غسل العشاءين في الليلة المستقبلة، فيكون وجوب الغسل للصوم تابعاً لوجوبه للصلاة ودائراً معه، وتضيّقه تابعاً لتضيّقه.

ولو كان الغمس قبل طلوع الفجر من يوم يجب صومه، ففي وجوب تقديم الغسل علىٰ الفجر كالجنب وجهان.

قوله: (والواجب من التيمّم ... إلىٰ آخره)[2].

سيأتي إن شاء الله تعالىٰ أنّ مراعاة التضيّق إنّما تجب إذا كان العذر الناقل إلىٰ التيمّم مرجوّ الزوال، فإن لم يُرجَ زواله قبل خروج وقت الصلاة جاز فعله مع السعة، وهذا أحد الأقوال الثلاثة.

قوله: (وللجنب في أحد المسجدين ليخرج به)[3].

المتبادر من العبارة: من حدث له الجنابة في أحد المسجدين، يعني مسجد مكّة والمدينة. ومورد الخبر المحتلم[4]، وقد عدّاه الأصحاب إلىٰ

---

(١) ج١ ص١١ س٨ - ٩.

(٢) ج١ ص١١ س١٠.

(٣) ج١ ص١١ س١٠ - ١١.

(٤) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٤، التهذيب ١: ٤٠٧ حديث ١٢٨٠.

مطق الجنب ، بل إلىٰ الجنب في غير المسجدين إذا دخل إحداهما عمداً أو سهواً ، وفي تحريم الاجتياز فيهما علىٰ الجنب إيماء إلىٰ ذلك .

ويجب تحرّي أقرب الطرق ليخرج به ، ولو تمكّن من الغسل لم يجز العدول إليه ، وإن[1] استوىٰ زمانهما ، ولا يستبيح به غير الخروج ، ولا ينوي به البدليّة ، والظاهر أنّه لابدّ فيه من ضربتين ، والحائض كالجنب في ذلك ؛ لرواية أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام[2] ، والنفساء حائض في المعنىٰ .

قوله : (والمندوب ما عداه)[3] .

لا يخفىٰ أنّ التيمّم يجب أيضاً للطواف الواجب ، ولمسّ كتابة القرآن إذا وجب ، وكذا دخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين وقراءة العزائم إذا وجبا ، وصوم الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم علىٰ ماسبق تفصيله ؛ لأنّه يُستباح بالتيمّم كلّ ما يُستباح بمبدله ، ويمنع بدونه من كلّ ما يمنع منه بدون مبدله ، فالعبارة غير جيّدة .

قوله : (وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه)[4] .

شبه النذر : العهد واليمين والتحمّل عن الغير بإجارة ونحوها ، وهذا هو الوجوب الناشيء عن إحداث المكلّف سببه باختياره .

ولا يخفىٰ أنّه يشترط لصحّة نذر الطهارة بأنواعها شرعيّتها ، فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة لم ينعقد ، أو نحو غسل الجمعة يوم الثلاثاء مثلاً لم ينعقد ، وكذا التيمّم المشروط بتعذّر الطهارة المائيّة مع القدرة عليها .

---

(١) في «ش١» : ولو .

(٢) الكافي ٣ : ٧٣ حديث ١٤ .

(٣) ج١ ص١١ س١١ .

(٤) ج١ ص١١ س١٢ . وفيه : بنذر .

قوله : (وهو كلّ ما يستحقّ إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة)[١] .

المراد استحقاقه ذلك بين أهل العرف وإن جاز تقييده تقييداً غير لازم ، كماء البحر وماء النهر وماء السماء وغيرها .

قوله : (وكلّه طاهر مزيل للحدث والخبث)[٢] .

أي هو بجميع أقسامه طاهر في أصل خلقته .

والحدث مقول بالاشتراك اللفظي على معنيين :

أحدهما : خروج البول ونحوه .

والثاني : أثره الذي يحصل في البدن ، وهو النجاسة الوهميّة التي تحصل في البدن بسبب الخارج ، ولابدّ في رافعها من النيّة .

وهذا الأخير هو المراد هنا .

والخبث : هو النجاسة العينيّة التي تتعدّى إلى الملاقي مع الرطوبة ، ولا يحتاج زوالها إلى نيّة .

قوله : (أمّا الجاري فلا ينجس إلّا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه)[٣] .

المراد بالجاري : ما كان نابعاً من الأرض ، ولا ينجس كثيره ولا قليله إلّا باستيلاء النجاسة وأغلبيتها على أحد أوصافه الثلاثة ، أعني اللون والطعم والرائحة ، دون غيرها من الأوصاف كالحرارة . وإنّما يكون ذلك مع الملاقاة ، فلو تروّح الماء بالجيفة القريبة منه لم ينجس قطعاً ، ولا يشترط

---

(١) ج١ ص١٢ س٥ .

(٢) ج١ ص١٢ س٦ .

(٣) ج١ ص١٢ س٨ .

في هذا الحكم الكرّية على المشهور.

قوله: (ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً ... إلى آخره)[١].

ينبغي تعليق طهره بزوال التغيّر، لمكان المادة وإن كان تجدّد الماء الطاهر عليه من اللوازم.

قوله: (ويلحق بحكمه ماء الحمّام إذا كان له مادّة)[٢].

المراد بماء الحمّام هنا: هو الذي في حياضه الصغار التي هي دون الكرّ، حيث لا يكون ماؤه منتزعاً من الجاري، فإنّ هذا من أقسام الجاري.

ويشترط في المادّة الكريّة على أصح القولين.

وينبغي تنقيح المبحث، فإنّ المادة إمّا أن تكون سطوحها مساوياً لسطوح الحوض المذكور، أو أعلى، أو أخفض.

فإن كان مساوياً، وهما معاً طاهران، كفى لدفع النجاسة وعدم الانفعال عنها بالملاقاة كون الماءين معاً كرّاً.

وإن كان سطوح المادة[٣] أعلى، اُعتبر في زمان اتّصال مائها بماء الحوض وتسلّطه عليه بلوغها الكريّة، وهذا إنّما يكون إذا كانت في الأصل أزيد من كرّ.

وإن كان سطوحها أخفض اُعتبر مع هذا فوران المادة من تحت الحوض بقوّة ودفع بحيث تظهر غالبيتها فيه، فلو كان اتّصالها به إنّما هو اتّصال مماسة، أو يجري إليه ترشحاً لم يعتد بها.

---

(١) ج١ ص١٢ س٩.

(٢) ج١ ص١٢ س٩ ـ ١٠.

(٣) في «ش١»: الماء.

قوله : (لم يخرج عن كونه مطهّراً ما دام إطلاق إسم الماء باقياً عليه)[١] .

المرجع في هذا الإطلاق إلىٰ العرف العامّ ؛ لأنّ المرجع في الماء المطلق إلىٰ صدق الاسم عليه عرفاً .

قوله : (وأمّا المحقون ... إلىٰ آخره)[٢] .

المراد به ما ليس بنابعٍ وإن جرىٰ علىٰ وجه الأرض ، ولهذا يتنجّس بالملاقاة إذا نقص عن الكرّ . والقول بتنجسه بالملاقاة هو المعروف في المذهب ، وفي قول أنّه لا يتنجس إلّا بالتغيّر ، ذهب إليه ابن أبي عقيل[٣] ، وهو ضعيف .

قوله : (ويطهر بإلقاء كرّ عليه فما زاد دفعة)[٤] .

المراد بالدفعة : وقوع جميع أجزاء الكرّ عليه في زمان قصير ، فإنّ هذا هو المتعارف في مثل قولهم : دخل القوم البلد دفعة ، ونحوه .

ولا يكفي لو وُصل به فجرى إليه متراخياً ؛ لأنّه خلاف المتبادر .

ويطهر أيضاً باتّصاله بالجاري اتّصال تقوٍّ ، وكذا بالمادّة ، وبماء المطر كذلك .

وهناك طريق خامس مختلف فيه[٥] أشار إليه بقوله : (ولا يطهر

---

(١) ج١ ص١٢ س١١ . وفي «ش٢» : الاسم باقياً عليه .

(٢) ج١ ص١٢ س١٢ .

(٣) حكاه عنه العلّامة الحلّي من مختلف الشيعة ١ : ١٣ المسألة ١ .

(٤) ج١ ص١٢ س١٣ .

(٥) ذهب إلىٰ عدم طهره ابن الجنيد ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١ : ١٦ المسألة ٢ ـ والشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ١٩٤ المسألة ١٤٩ .

=

بإتمامه كرّاً علىٰ الأظهر)، يُريد أنّه لا فرق بن إتمامه بطاهر أو نجس، وقيل: يطهر مطلقاً، وقيل بالتفصيل. ولا شكّ أنّ القول بعدم طهره مطلقاً أحوط، وفي القول بالطهارة مُطلقاً قوّة، وقد بحثنا عن ذلك في عدّة مواضع.

قوله: (والكرّ ألف ومائتا رطل بالعراقي علىٰ الأظهر)[1].

هذا هو المعتمد، وقيل: إنّه بالمدني[2].

قوله: (أو ما كان كلّ واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً)[3].

لو قال: أو ما بلغ تكسيره بالأشبار اثنين وأربعين وسبعة أثمان شبر، لكان أشمل.

والمعتبر شبر مستوي الخلقة، وهو الغالب مثله في الناس.

والمعروف في المذهب أنّ التقدير تحقيق لا تقريب، فلو نقص ولو قليلاً انتفت الكرّية.

= وذهب إلىٰ طهره السيّد المرتضىٰ في جوابات المسائل الرسيّة الأُولىٰ (المطبوعة ضمن رسائله) ٢: ٣١٦، وسلّار في المراسم: ٣٦، وابن البراج في المهذّب ١: ٢٣، وابن ادريس في السرائر ١: ٦٣.

(١) ج١ ص١٣ س٣.

(٢) ذهب إلىٰ تقديره بالعراقي الشيخ المفيد في المقنعة: ٤٢، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٦ والجمل والعقود: ١٧٠، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢١، وابن حمزة في الوسيلة: ٧٣، وابن ادريس في السرائر ١: ٦٠.
وذهب إلىٰ تقديره بالمدني السيّد المرتضىٰ في المسائل الناصريّة (المطبوعة ضمن الجوامع الفقهيّة): ٢١٤ وجمل العلم والعمل: ٥١، والشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٦. ولم يحدّده بالعراقي أو المدني كلّ من ابن الجنيد ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٣ المسألة ٥ ـ وسلّار في المراسم: ٣٦

(٣) ج١ ص١٣ س٣ ـ ٤.

قوله : (وتستوي في هذا الحكم مياه الحياض والغدران والأواني علىٰ الأظهر)[١] .

هذا هو المعتمد .

قوله : (وهل ينجس بالملاقاة ؟ فيه تردّد ، والأظهر التنجيس)[٢] .

هذا القول هو الأشهر بين الأصحاب ، إلّا أنّ القول بعدم النجاسة بالملاقاة هو الأصح في الفتوىٰ ، والأمتن دليلاً ، والأصح علىٰ هذا أنّ النزح مُستحبّ .

قوله : (إن وقع فيها مسكر)[٣] .

المراد به المائع بالأصالة دون الحشيشة ، ولا فرق في هذا الحكم بين القطرة ومازاد .

قوله : (أو فقّاع)[٤] .

المراد به المتخذ من ماء الشعير ، الذي يسمّىٰ بالغبيراء[٥] .

قوله : (أو أحد الدماء الثلاثة علىٰ قول مشهور)[٦] .

القائل بذلك الشيخ[٧] وجماعه[٨] ؛ لغلظ نجاستها ، وجمع من

---

(١) ج١ ص١٣ س٤ ـ ٥ .
(٢) ج١ ص١٣ س٦ ـ ٧ .
(٣) ج١ ص١٣ س٩ .
(٤) ج١ ص١٣ س٩ .
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ : ٣٣٨ «غبر» .
(٦) ج١ ص١٣ س٩ ـ ١٠ .
(٧) المبسوط ١ :١١ .
(٨) كسلّار في المراسم : ٣٥ ، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٢١ ، وابن ادريس في السرائر ١ : ٦٩ ـ ٧٠ .

الأصحاب ساووا بينها وبين غيرها من الدماء[١].

قوله : (أو مات فيها بعير)[٢].

المراد به ما يعمّ الذكر والانثىٰ ، والثور كالبعير في ذلك .

قوله : (فإن تعذّر استيعاب مائها تراوح عليها أربعة[٣] ، كلّ اثنين دفعةً يوماً إلىٰ الليل)[٤].

التراوح : تفاعل من الراحة ؛ لأنّ كلّ اثنين يريحان صاحبيهما دفعة ، وأقلّ ما يكون أربعة ، ويجوز أن يكونوا أكثر ما لم تؤدّ الكثرة إلىٰ تراخٍ في العمل .

ويُستفاد من تذكير الأربعة اعتبار كونهم رجالاً ، فلا تجزئ النساء ولا الصبيان ولا الخناثىٰ .

والمراد باليوم يوم الصوم من طلوع الفجر الثاني إلىٰ غروب الشمس ، فيجب جزءان من الليل أوّلاً وآخراً ، وفي قوله : (إلىٰ الليل) إيماء إلىٰ ذلك .

ولا يجزئ الليل ؛ لأنّه خروج عن النصّ[٥] ، ولما يعتري فيه من الفتور ، ولا الملفّق منه ومن النهار . ولا يجب تحرّي أطول الأيام ، ولا الأوسط ، ولهم الاجتماع في الصلاة والأكل .

---

(١) كالشيخ الصدوق في الفقيه ١ : ١٣ ـ ١٤ ذيل الحديث ٢٨ والمقنع : ١٠ ، والشيخ المفيد في المقنعة : ٦٧ .

(٢) ج١ ص١٣ س١٠ .

(٣) في نسخة الشرائع التي اعتمدنا عليها : أربعة رجال . ولعدم وجود كلمة (رجال) في نسخة الشرائع التي اعتمد عليها المصنّف ؛ لذلك نراه بعد عدّة أسطر يستدلّ علىٰ اشتراط كونهم رجالاً بتذكير كلمة (أربعة) .

(٤) ج١ ص١٣ س١٠ ـ ١١ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٤٢ حديث ٦٩٩ ، الاستبصار ١ : ٣٨ حديث ١٠٤ .

قوله : (وبنزح كرّ إن مات فيها دابة أو حمار)[١] .

والبغل كذلك ؛ لوروده في بعض الأخبار[٢] . وأمّا الفرس والبقرة فقد قال المصنّف في (المعتبر) : هما ممّا لا نص فيه[٣] .

قوله : (وبنزح سبعين إن مات فيها إنسان)[٤] .

لا فرق بين الصغير والكبير ، والذكر والانثىٰ ، والمسلم والكافر .

وقال ابن إدريس : يجب للكافر إذا مات نزح الجميع ؛ لأنّه إذا باشرها حيّاً نزح له الجميع ، فبعد الموت أولىٰ[٥] .

وفي الأولويّة ضعف ؛ لورود النصّ علىٰ حكم الميّت[٦] ، فكيف يصحّ العدول عنه ؟!

ولو وقع الكافر في البئر حيّاً ثمّ مات ، أمكن وجوب الجميع هنا .

قوله : (والمروي أربعون أو خمسون)[٧] .

ظاهر الرواية عدم وجوب الخمسين[٨] ؛ للتخير بينها وبين الأربعين ، إلّا أنّ القول بوجوبها أشهر .

---

(١) ج ١ ص ١٣ س ١٣ .

(٢) وهي رواية عمرو بن سعيد بن هلال عن الإمام الباقر عليه السلام والتي نقلها المحقّق في المعتبر ١ : ٥٧ ، وفيها ذكر البغل . واستدلّ بها أيضاً ابن فهد الحلّي في المهذب البارع ١ : ٩١ . إلّا أنّ التهذيب والاستبصار خاليان من كلمة (البغل) . التهذيب ١ : ٢٣٥ حديث ٦٧٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤ حديث ٩١ .

(٣) المعتبر ١ : ٦٢ .

(٤) ج ١ ص ١٣ س ١٣ ـ ١٤ .

(٥) السرائر ١ : ٧٣ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٣٤ حديث ٦٧٨ .

(٧) ج ١ ص ١٣ س ١٥ .

(٨) التهذيب ١ : ٢٤٤ حديث ٧٠٢ ، الاستبصار ١ : ٤١ حديث ١١٦ .

قوله : (أو كثير الدم كذبح الشاة ، والمروي من ثلاثين إلىٰ أربعين)[١] .

أي كدم ذبح الشاة ، والعمل بالأربعين أقرب ؛ للرواية[٢] وإن كان التخيير بينها وبين الثلاثين يقتضي عدم تحتّمها ، إلّا أنّه لا قائل بالثلاثين .

قوله : (أو كلب وشبهه)[٣] .

المراد شبهه في الحجم كابن آوىٰ ، والظاهر أنّ حكم كلب الماء وخنزيره والسنّور الوحشي كذلك .

ولو وقع الخنزير في البئر حيّاً ثمّ مات أمكن وجوب الجميع ، لأنّ وقوعه حيّاً ممّا لا نصّ فيه .

قوله : (ولبول الرجل)[٤] .

المراد به البالغ فما زاد ، وبول المرأة ممّا لا نصّ فيه .

قوله : (والمروي دلاء يسيرة)[٥] .

حملها الشيخ[٦] والجماعة[٧] علىٰ أنّها عشر ، وفي توجيهه كلام .

قوله : (وبنزح سبع لموت الطير)[٨] .

---

(١) ج١ ص١٣ س ١٥ ـ ١٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٦ حديث ٨ ، الفقيه ١ : ١٥ حديث ٢٩ ، التهذيب ١ : ٤٠٩ حديث ١٢٨٨ .

(٣) ج ١ ص١٣ س ١٧ .

(٤) ج١ ص١٣ س١٧ .

(٥) ج١ ص ١٤ س ٢ التهذيب ١ : ٢٣٤ حديث ٦٧٨ .

(٦) المبسوط ١ : ١٢ ، النهاية : ٧ .

(٧) منهم ابن إدريس في السرائر ١ : ٧٨ ، وسلّار في المراسم : ٣٥ ، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٢٢ .

(٨) ج١ ص١٤ س ٢ .

المراد به ما فوق العصفور وما أشبهه، وقد فسّره جمع بالحمامة والنعامة وما بينهما[١].

قوله: (ولاغتسال الجنب)[٢].

المراد به ما كان بدنه خالياً من نجاسة عينيّة، وخصّه ابن إدريس بالمرتمس[٣]، وهو ضعيف. وقد صرّح الشيخ[٤] وجماعة بعدم صحّة غسله؛ للنهي المفسد للعبادة.

وهنا إشكال وهو: أنّ المفروض عدم نجاسة عينيّة على بدنه، فلا يعقل حدوث نجاسة في البئر؛ لأنّ التنجيس بغير منجّس باطل.

ونزّله بعض المحقّقين على سلب طهويّته[٥]؛ بناءً على سلب طهوريّة المستعمل في الكبرى، وأنّ ماء البئر بمنزلة القليل من الراكد، ولهذا ينفعل بملاقاة النجاسة.

وإنّما يتم هذا التنزيل على القول بارتفاع حدثه بالغسل، وقد عرفت أنّ الجماعة لا يقولون به، فلا يظهر للنزح ها هنا وجه، إلّا أن يحمل على إرادة تطيّب الماء وإزالة النفرة الحادثة في النفس بسببه، وحينئذٍ فلا وجه لقصر الحكم على الاغتسال.

قوله: (وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلّال)[٦].

---

(١) منهم العلّامة الحلّي في قواعد الأحكام ١: ٦.

(٢) ج ١ ص ١٤ س ٣.

(٣) السرائر ١: ٧٩.

(٤) المبسوط ١: ١٢.

(٥) منهم الماتن في المعتبر ١: ٧١، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٥٥ المسألة ٢٩.

(٦) ج ١ ص ١٤ س ٤.

المشهور اختصاص النزح بذرق الجلّال منه، وأطلق بعضهم نزح الخمس لذرق الدجاج[١]، وليس بمعتمد.

والدجاج، مفتوح الأول ويثلّث، حكاه في (القاموس)[٢].

والذرق، بإسكان الراء معروف.

قوله: (وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه)[٣].

المراد بشبهه ما في حجمه تقريباً، وهو ما دون الحمامة.

قوله: (ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام)[٤].

والمراد به مَن يغتذي باللبن في الحولين، بحيث يغلب علىٰ الطعام، فلو استويا فليس برضيع.

قوله: (وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلواً)[٥].

لو خالطه أحدها أجزأ ثلاثون بطريق أولىٰ.

وهنا إشكال وهو: أنّ البول إن كان بول رجل ففيه أربعون دلواً، أو بول صبي فسبع دلاء، أو بول رضيع فدلو، وإن كان بول غيرهم فممّا لا نصّ فيه علىٰ ما ذكروه. والعذرة إن كانت ذائبة فخمسون دلواً، أو يابسة فعشر. وخرء الكلاب ممّا لا نصّ فيه. وترك الاستفصال يدلّ علىٰ الاستواء في الحكم، فكيف أجزأ للجميع ثلاثون ؟!

وجوابه الحمل علىٰ تنجّس الماء المذكور مع ذهاب أعيانها فاندفع،

---

(١) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٢.

(٢) القاموس المحيط ١: ١٧٨ «دجّ».

(٣) ج١ ص١٤ س٦.

(٤) ج١ ص١٤ س٦.

(٥) ج١ ص١٤ س٧.

إذ لا يبعد[١] في أن يكون المتنجّس بالشيء أخف منه في الحكم.

قوله: (والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها)[٢].

المراد ما جرت العادة باستعمالها في تلك البئر، فإن تعدّدت فالأغلب، فإن استوت أمكن التخيير، ولو لم يكن للبئر دلو أمكن اعتبار الغالب في البلد.

قوله: (وفي تضاعفه مع التماثل تردّد، أحوطه التضعيف)[٣].

الأصح التضعيف؛ توفيراً على كلّ سبب مقتضاه، لأنّ التداخل على خلاف الأصل.

قوله: (إلّا أن يكون بعضاً من جملة لها مقدّر، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها)[٤].

هذا مستثنى ممّا سبق، وتحقيقه: أنّه لو وقع جزء حيوان، فإنّ تيقّن الطهارة موقوف على نزح مقدار الجملة، فلو وقع جزء آخر من ذلك الحيوان بعينه قبل النزح وجب لهما منزوح واحد، وكذا لو توزّعت أجزاء الحيوان ثمّ تعاقبت في الوقوع أجزأ للجميع منزوح واحد، بخلاف ما لو تعدّد الحيوان.

وممّا يستثنى الدم، فإنّه لو وقع منه يسير ثمّ مثله إلى أن بلغ المجموع حدّ الكثرة وجب منزوح الكثير.

قوله: (وقيل: ينزح جميع[٥] مائها، فإن تعذّر لغزارته تراوح

---

(١) في «ض٢»: بعد.

(٢) ج ١ ص ١٤ س ٧ ـ ٨.

(٣) ج ١ ص ١٤ س ١١ ـ ١٢.

(٤) ج ١ ص ١٤ س ١٢ ـ ١٣.

(٥) جميع: لم ترد في «ش١» و«ض١».

عليها أربعة رجال ، وهو الأولىٰ)[١] .

بل الأصحّ أنّ النجاسة إن لم يكن لها مقدّر نزح جميع الماء ، وإن كان لها مقدّر نزح أكثر الأمرين من المقدّر وما به يزول التغيير .

قوله : (أو كانت البئر فوق البالوعة)[٢] .

المراد بالبالوعة هنا الكنيف .

والمراد بالفوقيّة كون قرار البئر أعلىٰ ، ويتحقّق علوّ أحدهما بكونه أكثر عمقاً ، وبالجهة فإنّه قد ورد في الأخبار أنّ مجاري العيون كلّها مع مهب الشمال[٣] ، فتكون جهةالشمال أعلىٰ . فعلىٰ هذا إذا استوىٰ القراران حسّاً ، وكان أحدهما في جهة الشمال ، كان أعلىٰ باعتبار الجهة .

ولا يخفىٰ أنّ المراد بالذراع المذكور هنا وفي غيره من المواضع الآتية : هي الذراع المذكورة في تحديد المسافة .

قوله : (ولا يُحكم بنجاسة البئر إلّا أن يُعلم وصول ماء البالوعة إليها)[٤] .

يُعلم منه أنّه لا يكفي الظنّ المستند إلىٰ قرينة القرب ، فإذا عُلم الوصول تنجّست البئر عند المصنّف ومَن وافقه علىٰ القول بالنجاسة بالملاقاة[٥] ، وعلىٰ ما اخترناه لا ينجس إلّا بالتغيّر .

---

(١) ج ١ ص ١٤ س ١٦ - ١٧ .

(٢) ج ١ ص ١٤ س ١٩ .

(٣) التهذيب ١ : ٤١٠ حديث ١٢٩٢ .

(٤) ج ١ ص ١٥ س ١ - ٢ .

(٥) قاله الشيخ المفيد في المقنعة : ٦٤ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١١ والجمل والعقود : ١٧٠ ، وسلّار في المراسم : ٣٤ ، وابن إدريس في السرائر ١ : ٦٩ .

قوله : (ولا في الأكل والشرب إلّا عند الضرورة)[١] .

لكن يجب الاقتصار علىٰ القدر الضروري ، فلو كان مسافراً رُوعي ما يمكن معه سفره ، ولو كان ذا حرفة يضطرّ إليها رُوعي تمكّنه منها ، ونحو ذلك .

قوله : (وإن لم يجد غير مائهما تيمّم)[٢] .

ولا تجب الإراقة ، خلافاً للشيخ[٣] ، بل قد تحرم إذا اضطرّ إليهما لعطش ونحوه .

قوله : (وهو كلّ ما اعتصر ... إلىٰ آخره)[٤] .

ينبغي أن لا يُقرأ (ما) ممدوداً ؛ لأنّ المضاف ليس من أقسام الماء ، فكيف يُؤخذ في تعريفه ، بل يكون (ما) نكرة موصوفة . ولا يضرّ كون التعريف أعمّ ؛ لدخول نحو الدم المعتصر من جسم الحيوان فيه ، لإمكان إرادة التعريف اللفظيّ علىٰ قانون اللغة ، والحقيقيّ علىٰ قانون المتقدّمين من أهل النظر .

فإن قيل : فكيف قسّم الماء إلىٰ المطلق والمضاف ؟

قلنا : مجازاً ، وقد يتسامح في التقسيم بمثل ذلك ، بخلاف التعريف .

قوله : (لكن لا يرفع حدثاً إجماعاً)[٥] .

لم يعتبر خلاف ابن بابويه[٦] وابن أبي عقيل[٧] ، فادّعىٰ الإجماع ؛

---

(١) ج ١ ص ١٥ س ٢ ـ ٣ .

(٢) ج ١ ص ١٥ س ٤ .

(٣) النهاية : ٦ .

(٤) ج ١ ص ١٥ س ٧ .

(٥) ج ١ ص ١٥ س ٨ وفيه : لا يزيل حدثاً .

(٦) الهداية : ١٣ .

(٧) حكاه عنه العلّامة الحلي في مختلف الشيعة ١ : ٥٧ ، المسألة ٣٠ .

لانقراض القول بذلك بعدهما.

قوله: (ولا خبثاً على الأظهر)[١].

هذا هو الأصح، خلافاً للمرتضى[٢].

قوله: (وتكره الطهارة بماءٍ أُسخن بالشمس في الآنية)[٣].

احترز بالآنية عمّا أُسخن بها في الحوض والساقية ونحوهما، فإنّه لا يُكره استعماله. وإطلاق الآنية يعمّ المنطبعة[٤] كالحديد والنحاس وغيرهما، وهو الأصح، وخصّ الكراهيّة بعضهم بالمنطبعة[٥].

ويلوح من إطلاق العبارة عدم الفرق في الكراهيّة بين القطر الحار وغيره، وهو الأصحّ.

ولا فرق فيها بين القصد إلى تشميسه وعدمه، ولا بين بقاء السخونة وزوالها على الأصحّ فيهما.

ولو قال المصنّف بدل (أُسخن) تسخّن، لكان أشمل؛ لإشعاره بالقصد إلى التشميس.

وكما تكره الطهارة به يكره العجن به؛ لورود النصّ بذلك[٦].

---

(١) ج ١ ص ١٥ س ٨ ـ ٩.

(٢) المسائل الناصرية (المطبوعة ضمن الجوامع الفقهيّة) ٢١٩.

(٣) ج١ ص ١٥ س ١٢.

(٤) الأواني المنطبعة: هي الأواني المصنوعة من الفلزات كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها عدا الذهب والفضة؛ لأنّ الشمس إذا أثرت فيها استخرجت منها زهومة تعلو الماء، ومنها يتولّد المحذور. أمّا الذهب والفضة فلصفاء معدنهما لا تؤثّر فيهما الشمس هذا التأثير.

وغير المنطبعة: هي الأواني الأُخرى المصنوعة من الخزف والخشب وغيرهما. انظر تفصيل ذلك في نهاية الأحكام ١: ٢٢٦، والحدائق ٢: ٤٠٩.

(٥) منهم العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ١: ٢٢.

(٦) الكافي ٣: ١٥ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث ١١٧٧.

قوله : (وبماء أُسخن بالنار في غسل الأموات)[١] .

المراد به أنّ تغسيل الأموات بالماء المسخّن بالنار مكروه وإن كانت العبارة قد تُوهم خلاف ذلك ، ولا يخفىٰ أنّه لا يكره شيء من الطهارات بالماء المسخن بالنار عدا الغسل المذكور ؛ لانتفاء المقتضي .

قوله : (والماء المستعمل في غسل الأخباث نجس ... إلىٰ آخره)[٢] .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، والمراد به الماء القليل المنفصل عن محلّ النجاسة إذا غسل به ، سواء الثوب والبدن والإناء وغيرها ، وهذا إنّما هو في الغسل الذي تتوقّف عليه طهارة المحلّ دون ما زاد .

قوله : (عدا ماء الاستنجاء فإنّه طاهر ما لم يتغيّر بالنجاسة ، أو تلاقيه نجاسة من خارج)[٣] .

اختار المصنّف في (المعتبر) كونه نجساً معفواً عنه فلا يستعمل مرّة أُخرىٰ[٤] ، وصرّح هنا ـ وجمع من الأصحاب[٥] ـ بطهارته ، وهو أوضح دليلاً وإن كان ما ذكره أحوط .

ولا فرق بين نجاسة المخرجين ، ولا بين التعدّي وعدمه إلّا مع الفاحش .

ولا يُعفى لو خرج من أحد السبيلين دم أو غيره من النجاسات غير البول والغائط ، وكذا لو انفصل مع ماء الاستنجاء شيء من النجاسة غير

---

(١) ج ١ ص١٥ س ١٢ ـ ١٣ .
(٢) ج ١ ص١٦ س ١ .
(٣) ج ١ ص١٦ س٢ ـ ٣ .
(٤) المعتبر ١ : ٩٠ .
(٥) منهم الشيخ المفيد في المقنعة ٦٤ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ١٦ .

مستهلك فإنّه لا عفو.

قوله: (وهل يرفع به الحدث ثانياً؟ فيه تردّد، والأحوط المنع)[١].

الخلاف في رفع الحدث الأكبر والأصغر به ثانياً[٢]، وهل يطّرد الخلاف في إزالة النجاسة به؟ فيه كلام، والأصح بقاء طهوريّته، نعم يُكره استعماله في رفع الحدث وإزالة الخبث.

قوله: (في الأسآر)[٣].

هي جمع سؤر، والمراد به هنا: الماء القليل الذي باشره جسم حيوان، لا ما فضل من شربه فقط؛ لأنّ غرض البحث هنا بيان طهارته ونجاسته وكراهة استعماله في الطهارة ونحوها.

قوله: (وفي المسوخ تردّد، والطهارة أظهر)[٤].

الظاهر أنّ المسوخ بضمّ الميم، كدرب ودروب وحرب وحروب، والأصحّ أنّ سؤرها طاهر.

وأمّا تعيينها فعن محمّد بن بابويه أنّه روىٰ في كتاب (الخصال) بإسناده إلىٰ المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن جدّه: «المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً: القردة، والخنازير، والخفّاش، والضبّ، والدُبّ،

---

(١) ج١ ص١٦ س٤.

(٢) ذهب إلىٰ طهوريّته السيّد المرتضىٰ في جمل العلم والعمل: ٥١، وابن ادريس في السرائر ١: ٦١.

وذهب إلىٰ عدم طهوريّته الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ١٠، والشيخ المفيد في المقنعة: ٦٤، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١١.

(٣) ج١ ص١٦ س٦.

(٤) ج١ ص١٦ س٦ ـ ٧.

والفيل والدُّعموص، والجرّيث، والعقرب، وسهيل، والزهرة، والعنكبوت، والقنفذ»[١].

قال الصدوق: الزهرة وسهيل: دابتان في البحر وليسا نجمين، ولكن سمّي بهما النجمان كالحمل والثور.

قال: والمسوخ جميعها لم تبق أكثر من ثلاثة أيام ثمّ ماتت ولم تتوالد، وهذه الحيوانات على صورها سمّيت مسوخاً استعارة[٢].

قوله: (ومن عدا الخوارج والغُلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسُّؤر)[٣].

ليس كذلك، بل النواصب والمجسّمة وكلّ مَن جحد ما عُلم ثبوته من الدِّين ضرورة نجس الجسد والسؤر.

والمراد بالخوارج أهل النهروان ومَن دان بمقالتهم.

وبالغُلاة مَن قال بإلهية عليّ عليه السلام، أو أحد من الأئمة المعصومين عليهم السلام، ونحو ذلك.

وبالنواصب المُعْلِنون بعداوة أهل البيت عليهم السلام.

قوله: (إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة)[٤].

هذا شرط في كلّ نوع من النوعين المذكورين.

قوله: (والحائض التي لا تُؤْمَن)[٥].

أي التي لا تُؤمَن مباشرتها للأشياء الطاهرة بالنجاسة؛ لكونها

---

(١) الخصال: ٤٩٣ حديث ١ أبواب الثلاثة عشر.

(٢) الخصال: ٤٩٤ ذيل الحديث رقم ٢ أبواب الثلاثة عشر.

(٣) ج ١ ص ١٦ س ٨ ـ ٩.

(٤) ج ١ ص ١٦ س ١٠ ـ ١١.

(٥) ج ١ ص ١٦ س ١١.

لا تجتنب النجاسات، فلو كانت مأمونة فلا بأس بسؤرها.

قوله: (وسؤر البغال والحمير)[١].

لكراهة لحمها، والمراد بالحمير: الأهلية، وسؤر الخيل كذلك.

قوله: (وما مات فيه الوزغ والعقرب)[٢].

على الأصح، وقيل بالمنع منه[٣].

قوله: (وما لا يُدرك بالطرف من الدم لا يُنجّس الماء، وقيل: ينجّسه، وهو الأحوط)[٤].

المراد ما لا يكاد يُدرك بالطرف منه لقلّته، والأصحّ القول بالتنجيس.

قوله: (من الموضع المعتاد)[٥].

لا يخفى أن هذا قيد في الثلاثة جميعاً، والمراد بالمعتاد هنا: المسلك الطبيعي بدليل قوله فيما بعد: (وكذا لو خرج الحدث من جُرح ثمّ صار معتاداً).

قوله: (ولو خرج الغائط ممّا دون المعدة نقض في قول، والأشبه أنّه لا ينقض)[٦].

هذا القول للشيخ رحمه الله[٧]، وهو ضعيف، والأصحّ عدم النقض. وتتحقّق تحتيّة المعدة بخروجه ممّا تحت السرّة.

---

(١) ج ١ ص ١٦ س ١١ - ١٢.

(٢) ج ١ ص ١٦ س ١٢.

(٣) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ٦، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٠، وابن البرّاج في المهذّب ١: ١٣٠.

(٤) ج ١ ص ١٦ س ١٤.

(٥) ج ١ ص ١٧ س ٩.

(٦) ج ١ ص ١٧ س ١٠.

(٧) المبسوط ١: ٢٧.

قوله : (والنوم الغالب علىٰ الحاسّتين)[١] .

يعني حاسّة السمع وحاسّة البصر ، وخصّهما بالذكر لكونهما أعمّ الحواس إدراكاً .

والمراد بالغلبة عليهما عدم الإدراك بهما ، ومع انتفاء أحدهما يجب تقدير وجودهما والعمل بما يغلب علىٰ الظنّ .

قوله : (والاستحاضة)[٢] .

الظاهر أنّ المراد منها القليلة ـ لأنّه بصدد حصر موجبات الوضوء ـ والمتوسّطة في الظهرين والعشائين .

قوله : (ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي)[٣] .

المذي : ماء لزج يخرج عقيب الملاعبة بعد انكسار الشهوة[٤] .

والوذي ، بالذال المعجمة : ماء يخرج عقيب الإنزال[٥] .

والودي ، بالدال المهملة : ماء أبيض غليظ يخرج عقيب البول[٦] ، وهو غير ناقض أيضاً .

قوله : (ولا ما يخرج من السبيلين ، إلّا أن يُخالطه شيء من النواقض)[٧] .

لا ريب أنّ ظاهر العبارة غير مُراد ؛ لأنّ ما يخرج من السبيلين غير

---

(١) ج ١ ص ١٧ س ١٢ .

(٢) ج ١ ص ١٧ س ١٣ . وفيه : والاستحاضة القليلة .

(٣) ج ١ ص ١٨ س ١ .

(٤) الصحاح ٦ : ٢٤٩٠ « مذي » .

(٥) مجمع البحرين ١ : ٤٣٣ « وذا » .

(٦) الصحاح ٦ : ٢٥٢١ « ودى » .

(٧) ج ١ ص ١٨ س ٤ ـ ٥ .

النواقض لا ينقض أصلاً، سواء صاحبه شيء منها أم لا، فإنّ النقض مع مصاحبة شيء من النواقض مُستند إلىٰ ذلك الناقض دون مصاحبه.

قوله: (ويجب فيه ستر العورة)[١].

المراد جلوسه علىٰ وجه لا يرىٰ عورته مَن يحرم نظره إليها، لا إلقاء الساتر عليها، كما هو المتعارف، ولو كان الناظر ممّن يباح نظره كالزوجة، والمملوكة التي يحلّ وطؤها، لم يجب الستر عنه.

قوله: (ويُستحبّ ستر البدن)[٢].

المراد جلوسه بحيث لا يرىٰ بدنه، بأن يلجّ بناء أو حفيرة[٣] ونحوها.

قوله: (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها)[٤].

المراد بالاستقبال التوجّة إليها بمقاديم بدنه، كما لا يخفىٰ.

قوله: (ويجب الانحراف في موضع قد بُني علىٰ ذلك)[٥].

يُعلم منه أنّ الجلوس علىٰ الموضع المبني علىٰ القبلة غير محرّم إذا حصل الانحراف، ولابُدَّ فيه من الخروج عن القبلة ببدنه، فلا يكفي انحراف العورة خاصّة، كما توهّمه بعضهم[٦].

---

(١) ج ١ ص ١٨ س ١٠.

(٢) ج ١ ص ١٨ س ١٠.

(٣) في «ض»: حفرة.

(٤) ج ١ ص ١٨ س ١٠ ـ ١١.

(٥) ج ١ ص ١٨ س ١١ ـ ١٢.

(٦) منهم ابن فهد الحلّي في الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ٣٩، والمقداد السيوري في التنقيح الرائع ١: ٦٩، ونسبه ابن أبي جمهور الأحسائي في المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة (المطبوعة بهامش الفوائد المليّة): ٨٠ إلىٰ المشهور.

قوله : (ولا يُجزئ غيره مع القدرة)[١] .

قد يتوهّم من هذا القيد إجزاء غير الماء مع العجز عنه ، وليس كذلك ، ولعلّه يُريد الإجزاء بالنسبة إلىٰ ما هو مشروط بالتطهّر من النجاسات ، فإنّه مع العجز عن الماء تصحّ الصلاة ، وما في معناها إذا جفّف المحلّ تراب ونحوه .

قوله : (وأقلّ ما يجزئ مثلا ما علىٰ المخرج)[٢] .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وبه ورد النص[٣] . والظاهر أنّ المراد بذلك حصول الغسل مرّتين ، فيجب الفصل بين المثلين ليكون كلّ واحدٍ منهما غسلة فإنّهما لو وردا دفعة لكان ذلك غسلة واحدة .

قوله : (حتّىٰ تزول العين والأثر)[٤] .

المراد بالأثر هو الأجزاء اللطيفة التي تعلق بالمحل ، تزول بالغَسل ولا تزول بالمسح .

قوله : (ولا اعتبار بالرائحة)[٥] .

لورود النص بذلك[٦] ، لكن يستثنىٰ من ذلك ما إذا كان محلّ الرائحة هو الماء لكونه قد تغيّر بالنجاسة في رائحته ، فإنّه ينجس حينئذٍ ويجب التطهّر منهُ .

قوله : (وإذا لم يتعدّ كان مخيّراً بين الأحجار والماء)[٧] .

---

(١) ج ١ ص١٨ س ١٤ .
(٢) ج ١ س ١٨ س ١٥ .
(٣) التهذيب ١ : ٣٥ حديث ٩٣ ، الاستبصار ١ : ٤٩ حديث ١٣٩ .
(٤) ج ١ ص ١٨ س ١٥ ـ ١٦ .
(٥) ج ١ ص ١٨ ص ١٦ .
(٦) الكافي ٣ : ١٧ حديث ٩ ، التهذيب ١ : ٢٨ حديث ٧٥ .
(٧) ج ١ ص١٨ س ١٧ .

وفي حكم الأحجار الخِرَق والخزف والخشب، وكلّ قالعٍ جافٍّ طاهرٍ.

قوله: (ويجب إمرار كلّ حجر على موضع النجاسة)[١].

هذا أحد القولين[٢]، والقول الثاني إجزاء التوزيع[٣]، فيمسح بحجر بعض المحلّ بحيث يستوعب بالمجموع المجموع، ويحصل النقاء مع ذلك، والأوّل أحوط.

قوله: (ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات)[٤].

بل الأصح أنّه يكفي.

قوله: (ولا يُستعمل الحجر المستعمل)[٥].

يجب تقييده بما إذا كان نجساً، فإنّه مع الطهارة لا مانع من استعماله.

قوله: (ولا المطعوم)[٦].

المراد به المطعوم للناس عادة.

قوله: (ولا صيقل يزلق عن النجاسة)[٧].

مثله الخشن جدّاً الذي لا يمكن الاعتماد عليه لقلع النجاسة، وكذا الرَخو الذي يتفتّت بالاعتماد عليه.

قوله: (ولو استعمل ذلك لم يُطهّره)[٨].

هذه العبارة شاملة للعظم والروث والمطعوم، وأصحّ القولين أنّ

---

(١) ج ١ ص ١٩ س ١.
(٢) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٧.
(٣) قاله ابن البرّاج في المهذّب ١: ٤٠.
(٤) ج ١ ص ١٩ س ٣.
(٥) ج ١ ص ١٩ س ٤.
(٦) ج ١ ص ١٩ س ٥.
(٧) ج ١ ص ١٩ س ٥.
(٨) ج ١ ص ١٩ س ٥.

استعمالها يطهّر مع طهارتها وحصول النقاء بها وإن كان ذلك مُحرّماً، كما لو استجمر بحجر مغصوب. وينبغي التقييد أيضاً بأن لا يكون على المستجمر به تراب ونحوه؛ لأنّ مع تنجّسه بنجاسة المحلّ يلصق به، ولم يثبت العفو عنه.

قوله: (وهي مندوبات ومكروهات)[١].

إنّما تكون المكروهات من سُنن الخلوة باعتبار لوازمها، فإنّه يلزمها استحباب اجتنابها؛ لأنّ المندوب والمكروه يتعاكسان، كما أنّ الواجب والحرام يتعاكسان.

قوله: (الجلوس في الشوارع والمشارع)[٢].

الشوارع، جمع شارع: وهي الطرق[٣].

والمشارع، جمع مشرعة: وهي طريق الواردة إلى الماء[٤].

قوله: (وتحت الأشجار المثمرة)[٥].

المراد بها ما من شأنها أن تكون مُثمرة، ولا يخفى أنّ ذلك حيث لا يلزم التصرّف في مال الغير عدواناً.

قوله: (ومواضع اللعن)[٦].

فُسّرت بأبواب الدور[٧]، وبمجتمع النادي[٨]، والكلّ ملاعن.

---

(١) ج ١ ص ١٩ س ٧.

(٢) ج ١ ص ١٩ س ١٣.

(٣) مجمع البحرين ٤: ٣٥٢ «شرع».

(٤) الصحاح ٣: ١٢٣٦ «شرع».

(٥) ج١ ص ١٩ س ١٣.

(٦) ج ١ ص ١٩ س ١٤.

(٧) كما فسّره بذلك الإمام زين العابدين عليه السلام في حديث له أخرجه الشيخ الكليني في الكافي ٣: ١٥ حديث ٢، والشيخ الصدوق في الفقيه ١: ١٨ حديث ٤٤، والشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٣٠ حديث ٧٨.

(٨) قال الجوهري في الصحاح ج٦: ٢٥٠٥ «ندا»: هو مجلس القوم ومتحدّثهم.

قوله : (واستقبال الشمس والقمر بفرجه)[١] .

المراد قرصهما لاجهتهما ، والمراد من كون الاستقبال بفرجه : أن لا يكون بينهما وبين الفرج حائل .

قوله : (وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه وتعالىٰ)[٢] .

وكذا أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام .

قوله : (وهل تجب نيّة رفع الحدث أو استباحة شيء ممّا يشترط فيه الطهارة ؟ الأظهر أنّه لا يجب)[٣] .

بل الأصحّ وجوب نيّة أحد الأمرين .

قوله : (ولو ضمّ إلىٰ نيّة التقرّب إرادة التبرّد أو غير ذلك كانت طهارته مجزئة)[٤] .

الأصح عدم صحّة الطهارة علىٰ الوجه المذكور .

ويدخل في قوله : (أوغير ذلك) نيّة التسخّن بالماء الحارّ لو توضّأ به ، وكذا إرادة التنظيف .

وموضع الخلاف إذا كان ذلك مع النيّة الواقعة بالفعل ، فلو نوىٰ التبرّد ونحوه مع عزوب النيّة الأولىٰ لم يعتدّ بما فعله علىٰ هذا الوجه من غسل ومسح قولاً واحداً؛ لأنّ الاستدامة ضعيفة جدّاً ، فيتمحّض الفعل المأتي به لما أحدثه من نيّة التبرّد .

قوله : (ووقت النيّة عند غَسل الكفّين)[٥] .

إنّما يكون ذلك إذا كان غَسل الكفّين مُستحبّاً للوضوء ، فلو كان

---

(١) ج١ ص ١٤ س١٤ - ١٥ .
(٢) ج ١ ص١٩ س ١٧ .
(٣) ج١ ص ٢٠ س٦ - ٨ .
(٤) ج ١ ص ٢٠ س ٨ - ٩ .
(٥) ج ١ ص ٢٠ س ١٠ .

الغَسل واجباً؛ لنجاستهما، أو محرّماً؛ لأنّ ماء الوضوء ينقص بغسلهما ولا يكون الباقي كافياً للوضوء، أو مكروهاً؛ لتوهّمه ذلك، أو مستحبّاً لغير الوضوء كالغَسل من الأكل، أو مباحاً كما إذا كان الإناء غير واسع الرأس، أو كان كرّاً أو نحوه، أو لم يكن الوضوء من حدث النوم أو البول أو الغائط، لم يكن الغَسل مستحبّاً للوضوء، فلم يعتدّ بالنيّة الواقعة عنده؛ لكونها لم تقع عند أوّل الوضوء.

قوله: (ويجب استدامة حكمها إلىٰ الفراغ)[1].

أصحّ القولين أنّ الاستدامة مفسّرة بأمر عدمي، وهي أن لا يحدث نيّة تنافي الأولىٰ.

قوله: (وقيل: إذا نوىٰ غسل الجنابة أجزأ عن غيره، ولو نوىٰ غيره لم يجزئ عنه، وليس بشيء)[2].

الأصحّ عدم الفرق بين نيّة غسل الجنابة وغيره، فيصحّ الغسل ويرتفع الحدث كلّه، وتُباح الصلاة من غير توقّف علىٰ وضوء.

قوله: (وهو ما بين منابت الشعر في مقدّم الرأس)[3].

والمراد بذلك منابت الناصية وما حاذاه من النزعتين إلىٰ أوّل منابت الصدغين، فيدخل في تحديد الوجه موضع التحذيف، فيكون غسله واجباً، ولابُدَّ من تفسير هذه المذكورات:

فالناصية: هي الشعر الذي في مقدّم الرأس يكتنفه بياضان غالباً، وهما النزعتان بالتحريك.

وموضع التحذيف، بالذال المعجمة: هو الشعر الذي بين النزعة

---

(١) ج١ ص٢٠ س١٠ - ١١.
(٢) ج ١ ص ٢٠ س١٦ - ١٧.
(٣) ج ١ ص ٢١ س ٢.

والصدغ، وتحذف النساء والمترفون الشعر منه، والأصحّ أنّه من الوجه فيجب غسله.

والصدغ: ما حاذى العذار فوقه، ولا يجب غسله.

والعذار: هو المحاذي للأُذن، يتّصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض. وفي وجوب غسله قوّة، ويلوح ذلك من قول المصنّف بعد: (ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه)، أمّا البياض الذي بينهُ وبين الأُذن فلا يجب غسله قطعاً.

والعارض: هو ما علىٰ العظم الذي عليه الأسنان السفلىٰ، ويجب غسله قطعاً كما صرّح به في (الذكرىٰ)[1].

قوله: (ويجب أن يغسل من أعلىٰ الوجه إلىٰ الذَقَن، ولو غسل منكوساً لم يجزئه علىٰ الأظهر)[2].

وهذا أصحّ القولين، وكذا لو غسل الأسفل قبل الأعلىٰ.

والذَقَن، محرّكة: مجمع اللحيين، أعني العضمين اللذين عليهما الأسنان السفلىٰ.

قوله: (ولا تخليلها)[3].

أي لا يجب تخليل اللحية، وظاهر إطلاق العبارة أنّه لا يجب تخليلها وإن كانت خفيفة، وهو أصحّ القولين.

والفرق بين الكثيفة والخفيفة: أنّ الكثيفة ما لا تتراءى البشرة من خلال شعرها في مجلس التخاطب، والخفيفة بخلافها.

والمراد بتخليلها تحريكها بحيث ينغسل ما تحت الشعر ممّا لا يقع

---

(١) الذكرىٰ: ٨٤.

(٢) ج ١ ص ٢١ س ٦ ـ ٧.

(٣) ج ١ ص ٢١ س ٧.

عليه حسّ البصر عند المواجهة، وأمّا ما بين الشعر ممّا يقع عليه حسّ البصر، فلا بحث في وجوب غسله.

قوله: (والمرفقين)[١].

ظاهره وجوب غسل المرفق أصالةً على أنّه من محلّ الفرض، وهو أصحّ القولين، فيجب غسل جزء من العضد من باب المقدّمة.

والمرفق، كمنبر ومجلس: هو المفصل، وهو عبارة عن رأس عظمي الذراع والعضد.

قوله: (والابتداء من المرفق، ولو غسل منكوساً لم يجزئه)[٢].

وهذا أصحّ القولين، وكما لا يجزئ النكس لا يجزئ الابتداء من غير المرفق.

قوله: (وإن قطعت من المرفق... إلى آخره)[٣].

المراد أنّ المرفق قُطع جميعه، بناءً على وجوب غسله أصالةً، ولو قلنا بوجوبه من باب المقدّمة سقط غَسل ما بقي منه إذا قُطع الذراع.

قوله: (ولو كان له يد زائدة وجب غسلها)[٤].

الأصحّ أنّه إنّما يجب غسلها إذا كانت في محلّ الفرض، أو كانت فوق المرفق واشتبهت بالأصليّة، وإلّا لم يجب الغسل.

قوله: (والواجب منه ما يُسمّى به ماسحاً)[٥].

لمسح الرأس بُعدان في طول الرأس وعرضه، فأمّا في الطول فما به يتحقّق صدق المسح من غير تقدير، وأمّا في العرض فما صدق عليه الاسم

---

(١) ج ١ ص ٢١ س ١٠.
(٢) ج ١ ص ٢١ س ١٠ ـ ١١.
(٣) ج ١ ص ٢١ س ١٢ ـ ١٣.
(٤) ج ١ ص ٢١ س ١٥.
(٥) ج ١ ص ٢١ س ١٧.

إلىٰ قدر ثلاث أصابع ، فيكون الواجب أمراً كليّاً بالنسبة إلىٰ أفراد هذا المقدار مقولاً بالشدّة والضعف ، فيكون مشككاً .

وعلىٰ هذا فيكون ما زاد علىٰ أقلّ ما صدق عليه اسم المسح موصوفاً بالوجوب علىٰ أنّه بعض أفراد ذلك الكلّي . وهذا هو أصحّ القولين عند المحقّقين .

وقولهم : إنّ المندوب مقدار ثلاث أصابع ، يُريدون به استحباب هذا الفرد بعينه مع كونه واجباً مخيّراً فيه؛ لأنّه بعض أفراد الواجب ، أعني الأمر الكلّي ، إذ لا منافاة بين الوجوب التخييريّ والاستحباب العينيّ .

قوله : (ولا يجوز استئناف ماء جديد له)[1] .

ولو فعل ذلك لم يصحّ المسح ، ووجب إعادته بما بقي من بلل الوضوء ، فإن تعذّر أعاد الوضوء .

قوله : (ويكره مدبراً علىٰ الأشبه)[2] .

هذا أصح القولين .

قوله : (ولو غسل موضع المسح لم يجزئ)[3] .

المراد غسله بماء جديد ، أو إراقة الماء عليه من غير مباشرة ببطن اليد وإن كان من بلل الوضوء . أمّا لو كان بلل الوضوء كثيراً بحيث يجري علىٰ المحلّ ، وكان إجراؤه ببطن اليد ، فإنّه لا يخلّ بصحّة المسح .

قوله : (ويجوز المسح علىٰ الشعر المختصّ بالمقدّم)[4] .

المراد به ما لا يخرج بالمدّ عنه .

---

(١) ج ١ ص ٢١ س ١٩ .
(٢) ج ١ ص ٢٢ س ١ .
(٣) ج ١ ص ٢٢ س ١ ـ ٢ .
(٤) ج ١ ص ٢٢ س ٢ .

قوله : (وكذلك لو مسح على العمامة . . . إلى آخره)[١] .

لا فرق في عدم الجواز بين وصول البلل إلى البشرة وعدمه؛ لأنّ المسح لابُدَّ فيه من إلصاق بطن الكفّ بمحلّ المسح .

قوله : (إلى الكعبين)[٢] .

لا ريب أنّ إدخال الكعبين في المسح أولى .

قوله : (وليس بين الرجلين ترتيب)[٣] .

بل الأصحّ وجوب تقديم اليمنى ، فلا يُجزئ مسحهما دفعةً .

قوله : (ولا يجوز على حائلٍ من خُفّ أو غيره)[٤] .

إجماعاً منّا وإن وصل البلل إلى البشرة .

قوله : (إلّا للتقيّة أو الضرورة)[٥] .

لا يبعد أن يعدّ من الضرورة شدّة البرد الذي يخاف منه على العضو ، وخوف فوت الرفقة بنزع الخُفّ ونحوه ، والجبيرة وما جرى مجراها .

قوله : (وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قولٍ ، وقيل : لا يجب إلّا لحدثٍ ، والأوّل أحوط)[٦] .

وأصحّ القولين أنّ زوال السبب لا يوجب الإعادة .

قوله : (الموالاة واجبة ، وهي أن يغسل كلّ عضو قبل أن يجفّ ما تقدّمه)[٧] .

---

(١) ج ١ ص ٢٢ س ٣ ـ ٤ .
(٢) ج ١ ص ٢٢ س ٦ .
(٣) ج ١ ص ٢٢ س ٧ .
(٤) ج ١ ص ٢٢ س ١٠ ـ ١١ .
(٥) ج ١ ص ٢٢ س ١١ .
(٦) ج ١ ص ٢٢ س ١١ ـ ١٢ .
(٧) ج ١ ص ٢٢ س ١٨ ـ ١٩ .

ينبغي أن يُراد جفاف جميع ما تقدّمه ، فلا يبطل الوضوء إذا بقي منه شيء ، وهذا هو الأصحّ .

قوله : (والثالثة بدعة)[١] .

أي محرّمة ، وهذا هو الأصحّ في المذهب ، ولو ثلّث غسل الأعضاء جميعاً بطل الوضوء؛ لتعذّر المسح ببلل الوضوء .

قوله : (يجزئ في الغسل ما يُسمّىٰ به غاسلاً وإن كان مثل الدهن)[٢] .

اعتبر في (التذكرة) بأن يجري جزء من الماء علىٰ جزءين من البشرة[٣] ، وهو جيّد ، سواء جرىٰ الماء بنفسه أو بإجراء المكلّف .

قوله : (مَن كان علىٰ بعض أعضاء طهارته جبائر ، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتّىٰ يصل البشرة وجب ، وإلّا أجزأه المسح عليها . . . إلىٰ آخره)[٤] .

مقتضىٰ العبارة أنّه متىٰ أمكن نزع الجبيرة وجب وإن أمكن تكرار الماء حتّىٰ يصل البشرة ، وليس كذلك ، فإنّه إذا أمكن النزع وأمكن إيصال الماء إلىٰ البشرة بحيث تنغسل ، كفىٰ إيصال الماء إليها على هذا الوجه إذا كانت طاهرة أو أمكن تطهيرها من غير نزع .

وكذا مقتضىٰ العبارة أنّه إذا تعذّر النزع وأمكن إيصال الماء إلىٰ البشرة يجب وإن كان المحلّ نجساً ، وإنّما يستقيم ذلك إذا أمكن تطهيره مع التكرار ، ولو تعذّر تطهيره وتعذّر النزع فلا فائدة في التكرار حينئذٍ ، بل

---

(١) ج ١ ص ٢٣ س ١ ـ ٢ .
(٢) ج ١ ص ٢٣ س ٣ ـ ٤ . وفيه : غسلاً .
(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ١٦ .
(٤) ج ١ ص ٢٣ س ٦ ـ ٧ .

يجب المسح عليها إذا كان ظاهرها طاهراً.

وهذا كلّه إذا كانت الجبيرة في موضع الغسل، فلو كانت في موضع المسح وأمكن النزع تعيّن. وإن أمكن إيصال الماء إلىٰ البشرة وكانت البشرة طاهرة، أو أمكن تطهيرها بغير نزع، لم يكن بُدّ من النزع؛ لأنّ المسح لابُدَّ فيه من إلصاق بطن الكفّ بمحلّه، فالعبارة غير مستقيمة علىٰ ظاهرها.

قوله: (وإذا زال العذر استأنف الطهارة علىٰ تردّد فيه)[1].

أصحّ القولين أنّه لا يجب الاستئناف ما لم يتجدّد الحدث.

قوله: (لا يجوز أن يتولّىٰ وضوءَهُ غيرُهُ مع الاختيار، ويجوز مع الاضطرار)[2].

أي لا يجوز لمن عليه الوضوء أن يمكّن غيره من تولّي وضوءه مع الاختيار، أو لا يجوز للغير أن يتولّىٰ وضوء غيره... إلىٰ آخره.

والحاصل أنّ هذا الفعل حرام علىٰ كلّ منهما مع قدرة المكلّف علىٰ فعل الوضوء بنفسه، أمّا مع تعذّر ذلك لمرض ونحوه فإنّه يجوز ويجب.

ولو توقّف علىٰ بذل أُجرة وجب مع الإمكان، وبدونه فهو فاقد للطهورين.

ويتولّىٰ النيّة مَن عليه الوضوء؛ لأنّ ذلك مقدور له ما دام مكلّفاً، ولو نويا معاً كان أحسن. وإنّما ينوي ما يطابق الواقع وهو بوصيّة الغير اياه كما لا يخفىٰ؛ لأنّ ذلك هو المكلّف به.

ولابُدَّ من مقارنة النيّة لأوّل الفعل، فيعتمد ما يمكن معه ذلك من إشارة ونحوها.

قوله: (لا يجوز للمُحدث مسّ كتابة القرآن)[3].

---

(١) ج ١ ص ٢٣ س ٧ - ٨.

(٢) ج ١ ص ٢٣ س ٩.

(٣) ج ١ ص ٢٣ س ١٥.

هذا هو أصحّ القولين وأشهرهما، ومن الكتابة الهمز والمدّ والتشديد على الظاهر، بخلاف الإعراب.

قوله: (مَن به سلس البول قيل: يتوضّأ لكلّ صلاة)[١].

وقيل: يصلّي بوضوء واحد صلوات إلّا أن يحدث حدثاً آخر[٢] والأصحّ الأوّل، ولو كان له فترة تسع الطهارة والصلاة وجب تحرّيها.

قوله: (وقيل: مَن به البَطن إذا تجدّد حدثه في الصلاة يتطهّر ويبني)[٣].

الأصحّ أنّه كالسلس فيما ذكرناه.

والسَلَس ـ محرّكة ـ: دوام البول[٤].

والبطن ـ محرّكة ـ: داء البَطَن[٥].

قوله: (هي وضع الإناء على اليمين والاغتراف بها)[٦].

هذا إذا كان الإناء واسع الرأس، فإن كان ضيّقاً فعلى اليسار؛ ليكون الصبّ في اليمين.

قوله: (والتسمية)[٧].

هي قول: بسم الله وبالله، وإن ضمّ إليها باقي ما نُقل كان أفضل.

قوله: (والدعاء)[٨].

---

(١) ج ١ ص٢٣ س ١٧. والقائل به هو الشيخ الطوسي ـ في أحد قوليه ـ من الخلاف ١: ٢٤٩ المسألة ٢٢١.

(٢) قاله الشيخ الطوسي أيضاً ـ في قوله الثاني ـ في المبسوط ١: ٦٨.

(٣) ج ١ ص ٢٣ س١٥ ـ ١٦. وفيه: في أثناء الصلاة.

(٤) الصحاح ٣: ٩٣٨ «سلس».

(٥) الصحاح ٥: ٢٠٨٠ «بطن».

(٦) ج ١ ص ٢٣ س ١٨.

(٧) ج ١ ص ٢٣ س ١٨.

(٨) ج ١ ص ٢٣ س ١٨.

قال في (الذكرىٰ): ويستحبّ الدعاء بعد التسمية بقوله: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً[١].

وإن نسيها في الأوّل تداركها في الأثناء.

قوله: (وغسل اليدين)[٢].

هو من مفصل الزند.

قوله: (والمضمضة والاستنشاق)[٣].

قال في (الذكرىٰ): وكيفيّتهما أن يبدأ بالمضمضة ثلاثاً بثلاث أكفّ من ماء، ومع الإعواز بكفّ واحدة، وكذا الاستنشاق[٤].

قوله: (وأن يكون الوضوء بمُدّ)[٥].

سيأتي في الفطرة إن شاء الله بيان المدّ، واحتمل في (الذكرىٰ) أن يكون ماء الاستنجاء من المدّ؛ لأنّ إسباغ الوضوء يحصل بدون المدّ[٦].

قوله: (ويكره أن يستعين في طهارته)[٧].

المراد بها صبّ الماء في يده لغسل الأعضاء، أمّا إحضار الماء للوضوء فإنّ استدعاءه لا يُعدّ استعانة، والصبّ علىٰ نفس العضو تولية.

قوله: (أو تيقّنهما وشكّ في المتأخّر تطهّر)[٨].

الأصحّ التفصيل بأن يقال: العالم بوقوع الحدث والطهارة منه إذا لم

---

(١) الذكرىٰ: ٩٤.
(٢) ج ١ ص ٢٤ س ١.
(٣) ج ١ ص ٢٤ س ٢.
(٤) الذكرىٰ: ٩٣.
(٥) ج ١ ص٢٤ س ٥.
(٦) الذكرىٰ: ٩٥.
(٧) ج ١ ص٢٤ س ٥.
(٨) ج ١ ص٢٤ س ٩.

يعلم السابق منهما والمتأخّر: إن لم يعلم حاله قبل زمانهما يجب عليه أن يتطهّر، وإن علمه، فإن جوّز توالي حدثين أو توالي طهارتين أخذ بضدّ ما قبلهما، وإن قطع بتعاقب الحدث والطهارة بحيث لا يتوالى حدثان ولا طهارتان أخذ بمثل ما كان قبلهما.

قوله: (أو شكّ في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يُعد)[1].

المراد بعد انصرافه من فعل الوضوء، أي فراغه منه.

قوله: (ومَن ترك غسل موضع النجو أو البول وصلّىٰ أعاد الصلاة، عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً)[2].

أمّا العامد فيعيد في الوقت وخارجه، وكذا الناسي، وأمّا الجاهل فيعيد في الوقت خاصّة علىٰ الأصحّ. وهذا حكم جاهل النجاسة، أمّا الجاهل بحكمها العالم بها فعامد.

قوله: (ومَن جدّد وضوءَه بنيّة الندب ثمّ صلّىٰ وذكر أنّه أخلّ بعضو من إحدىٰ الطهارتين ... إلىٰ آخره)[3].

المراد تجديد الوضوء علىٰ وجه يعتقد كون الوضوء السابق رافعاً، كما هو شأن المجدّد.

وقوله: (بنيّة الندب) غير مُحتاج إليه؛ لأنّه لوجدّد نيّة الوجوب لكونه قد نذر التجديد مثلاً، كان الحكم كما ذكره.

وقوله: (فإن اقتصرنا علىٰ نيّة القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان) المراد بصحّة الطهارة كونه متطهّراً؛ لأنّ إحدىٰ الطهارتين صحيحة لا محالة.

---

(١) ج ١ ص ٢٤ س ١٣ وفيه: أو في شيء.
(٢) ج ١ ص ٢٤ س ١٣ ـ ١٥.
(٣) ج ١ ص ٢٤ س ١٥ ـ ١٦.

وإن اعتبرنا مع القربة نيّة الوجوب أو الندب ـ كما اختاره المصنّف ـ فإن اتّفقا في الوجوب أو الندب فكذلك، وإن اختلفا في ذلك ففيه تفصيل. ولم يتعرّض المصنّف إلىٰ هذا، وكان حقّه التعرّض إليه؛ لكونه تفريعاً علىٰ مذهبه في النيّة.

قوله: (ولو صلّىٰ بكلٍّ منهما صلاة أعاد الأُولىٰ بناءً علىٰ الأوّل)[١].

يُريد أنّه يُعيد الأُولىٰ خاصّة، أمّا إعادة الأُولىٰ فلإمكان كون الخلل من طهارتها، فلا يحصل يقين البراءة منها.

وأمّا الثانية فإنّها وقعت بطهارتين، فبناءً علىٰ الاكتفاء بالقربة لا تجب إعادتها؛ لأنّ الخلل من إحدىٰ الطهارتين، فتكون الأُخرىٰ مجزئة.

قوله: (ولو أحدثَ عقيب طهارة منهما... إلىٰ آخره)[٢].

المراد أنّه إذا توضّأ ثمّ جدّد ثمّ ذكر[٣] أنّه تخلل حدث من إحدىٰ الطهارتين والصلاتين، يُعيدهما مع الاختلاف عدداً، وإلّا فذلك العدد، بناءً علىٰ القول بالقربة.

والفرق بين هذه وبين مسألة الإخلال: أنّ الحدث علىٰ تقدير وقوعه عقيب الطهارة الثانية يقتضي بطلان الطهارتين معاً، بخلاف الإخلال فإنّه[٤] إنّما يبطل الطهارة التي وقع معها لا غير.

قوله: (وكذا لو صلّى بطهارة ثمّ أحدث وجدَّد طهارة... إلىٰ آخره)[٥].

---

(١) ج ١ ص ٢٥ س ١.

(٢) ج ١ ص ٢٥ س ٢.

(٣) في «ض ١»: وذكر.

(٤) فإنّه... لا غير: لم ترد في «ش ١».

(٥) ج ١ ص ٢٥ س ٣ ـ ٤.

المراد بالتجديد هنا معناه اللغوي، وهو فعل الطهارة مرّة أُخرىٰ، فإنّها طهارة مستقلّة غير مبنيّة علىٰ ما قبلها.

قوله: (وقيل: يُعيد خمساً، والأوّل أشبه)[١].

هذا قول ابن زهرة[٢] وأبي الصلاح[٣]، وهو آتٍ في المسائل المتقدّمة أيضاً، والأصح الأوّل.

قوله: (فإن حصل ما يشتبه به وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل)[٤].

ذكر من خواصّ المنيّ ثلاثاً: أن يخرج بدفق في دفعات غالباً، وأن تقارنه الشهوة عند خروجه، وأن يفتر الجسد بعد خروجه، والمراد بفتوره: انكسار الشهوة.

وله خواصّ أُخرىٰ، ومعرفة هذه كافية في تميّزه، وهي متلازمة غالباً، وإنّما يتخلّف بعضها لعارضٍ، كما في المريض فإنّه قد يتخلّف عن منيّه الدفق لضعف قوّته، فمتىٰ وجد بعض الصفات اللازمة وجب الغسل.

قوله: (وإن وجد علىٰ جسده أو ثوبه منيّاً وجب الغسل إذا لم يشركه في الثوب غيره)[٥].

إنّما يجب الغسل إذا أمكن كون المنيّ منه، ولو كان دون البلوغ حكم ببلوغه إذا كان البلوغ مُمكناً في حقّه عادةً، وحدَّه في (المنتهىٰ) باثنتي عشرة سنة[٦].

---

(١) ج ١ ص ٢٥ س ٧ ـ ٨.
(٢) الغنية (المطبوعة ضمن الجوامع الفقهيّة): ٤٩٢.
(٣) الكافي في الفقه: ١٣٣.
(٤) ج ١ ص ٢٦ س ٥ ـ ٦.
(٥) ج ١ ص ٢٦ س ٨ ـ ٩.
(٦) منتهىٰ المطلب ١: ٢٣٣.

ولو شاركه في الثوب غيره بأن كانا فيه دفعةً، أو تعاقباه مع نسيان صاحب النوبة، لم يجب الغسل على واحد منهما وإن قطع بأنّه من أحدهما إذا لم يعلم بعينه، لكن لا يتمّ بهما العدد في الجمعة ونحوها، ولا يقتدي أحدهما بالآخر. ولو علم صاحب النوبة حكم بكونه من الآخر، إلّا أن يقطع بكونه ليس منه.

قوله: (والتقى الختانان)[١].

أي موضع الختانين، والمراد بالالتقاء: التحاذي، على حدّ قولهم: التقى الفارسان؛ لامتناع الالتقاء بمعنى التّضام.

قوله: (وإن جامع في الدبر ولم يُنزل وجب الغسل على الأصح)[٢].

هذا هو المعتمد.

قوله: (ولو وطئ غلاماً فأوقبه، قال المرتضى ﷺ: يجب الغسل، معوّلاً على الإجماع المركّب[٣]**، ولم يثبت)**[٤].

الإيقاب: إدخال بعض الحَشفة[٥]، والمراد هنا إدخال جميعها؛ لأنّ مناط وجوب الغسل هو غيبوبتها جميعاً.

والمراد بالإجماع المركّب: إطباق أهل الحلّ والعقد في مسألة على قولين بحيث لم يقل قائل منهم بثالث، فإنّه كما يحرم خرق الإجماع البسيط كذا يحرم خرق الإجماع المركّب بإحداث قول ثالث.

وتحرير المبحث: أنّ المرتضى ﷺ زعم أنّ فقهاء الأمّة قد اختلفوا

---

(١) ج ١ ص ٢٦ س ١٠.

(٢) ج ١ ص ٢٦ س ١١ ـ ١٢.

(٣) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ١٦٢ المسألة ١١٠.

(٤) ج ١ ص ٢٦ س ١٢ ـ ١٣.

(٥) الصحاح ١: ٢٣٤ «وقب».

في مسألة وطء المرأة في الدبر ووطء الغلام علىٰ قولين:

أحدهما: إيجاب الغسل بوطء كلّ منهما.

والثاني: نفي الوجوب عنه في كلّ منهما.

ولم يفصّل فاصل بينهما فأوجب في وطء أحدهما ونفىٰ في وطء الآخر، ولمّا أقام الدلائل علىٰ إيجاب الغسل بالوطء في دبر المرأة حكم بوجوبه بوطء الغلام؛ محتجّاً بأنّه لولا ذلك لزم خرق الإجماع المركّب بالفصل بينهما.

وطعن المصنّف فيه بأنّ الإجماع المدّعىٰ لم يثبت.

ولا يخفىٰ أنّ هذا الطعن لا يقدح؛ لأنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة، بناءً علىٰ حجيّة خبر الواحد، وكفىٰ بالسيّد ناقلاً، وإنّما القادح الإطلاع علىٰ قائل بالفرق بين المسألتين، ولعلَ المصنّف أراد ذلك، إلّا أنّ العبارة لا تفيده، وكيف كان فالأصح الوجوب.

قوله: (فإذا أسلم وجب عليه وصحّ منه)[1].

قيل عليه: (وجب عليه) مُستدرك؛ لسبق ذكره عن قريب.

وأُجيب بأنّ إعادته لدفع توهّم مَن عساه يتوهّم سقوطه بالإسلام، من حيث إنّ الإسلام يجبُّ ما قبله. ومعلوم أنّ الغسل المتسبّب عن الحدث لا يسقط؛ لأنّ الإسلام إنّما يسقط أحكام التكليف لا أحكام الوضع.

ولقائل أن يقول: إنّ الإسلام لمّا كان مُسقطاً لأحكام التكليف وجب أن يسقط به وجوب الغسل إذا وقع في غير وقت عبادة مشروطة به، بناءً علىٰ أنّ وجوبه تابع لوجوب غايته المشروطة به، كما يراه المصنّف. نعم حكم الحدث لا يسقط؛ لأنّه من أحكام الوضع، فيكون كمن أجنب قبل الوقت، فيكون إطلاق العبارة محتاجاً إلىٰ التقييد.

---

(١) ج ١ ص ٢٧ س ٣.

قوله : (حتّىٰ البسملة إذا نوىٰ بها إحداها)[١] .

وكذا كلّ آية مشتركة بين العزيمة وغيرها مع النيّة .

قوله : (أو شيء عليه اسم الله سبحانه)[٢] .

المراد تحريم مسّ اسم الله سبحانه وإن كانت العبارة لا تدلّ عليه ، لكن لو كان اسم الله سبحانه علىٰ الدراهم ، ففي خبر أبي الربيع عن الصادق عليه السلام أنّه لا بأس بمسّها للجنب[٣] .

وفي حديث آخر عنه عليه السلام : النهي عن مسّ الدراهم المذكورة[٤] .

فيمكن الجمع بالحمل علىٰ الكراهيّة ، وعلىٰ هذا فالمحدث حدثاً أصغر بطريق أولىٰ .

قوله : (والجلوس في المساجد)[٥] .

المحرّم هو اللبث والتردّد ، فلا يكون التحريم مقصوراً علىٰ الجلوس[٦] .

قوله : (ووضع شيء فيها)[٧] .

هذا هو أصحّ القولين؛ للرواية[٨] .

قوله : (وتخفّ الكراهيّة بالمضمضة والاستنشاق)[٩] .

---

(١) ج ١ ص ٢٧ س ٥ ـ ٦ .

(٢) ج ١ ص ٢٧ س ٦ ـ ٧ .

(٣) رواه المحقّق الحلّي في المعتبر ١ : ١٨٨ عن كتاب الحسن بن محبوب . وعنه في وسائل الشيعة ٢ : ٢١٥ حديث ٤ باب ١٨ من أبواب الجنابة .

(٤) التهذيب ١ : ٣١ حديث ٨٢ ، الاستبصار ١ : ١١٣ حديث ٣٧٤ .

(٥) ج ١ ص ٢٧ س ٧ .

(٦) في «ش١» : منحصراً في الجلوس .

(٧) ج١ ص٢٧ س ٧ .

(٨) الكافي ٣ : ٥١ حديث ٨ ، التهذيب ١ : ١٢٥ حديث ٣٣٩ .

(٩) ج ١ ص ٢٧ س ١٠ .

يلوح من العبارة أنّها لا تزول، وظاهر الأصحاب زوالها.

قوله: (والخضاب)[١].

أي يكره، سواء كان بحنّاء أو غيره، وهذا أصحّ القولين، وقيل: يحرم.

ولو اختضب ثمّ أراد الجنابة فلا بأس إذا أخذ مأخذه.

قوله: (وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلّا به)[٢].

لو قال: وتخليل ما لا يصل الماء إلىٰ البشرة إلّا بتخليله، لكان أولىٰ.

قوله: (والترتيب: يبدأ بالرأس، ثمّ بالجانب الأيمن، ثمّ الأيسر)[٣].

المراد بالرأس هنا: ما يعمّ الرقبة والأُذنين، وظاهر الصماخ[٤] منهما، والوجه توسّعاً، ولا ترتيب فيه ولا في شيء من الجانبين، فيجوز أن يغسل الأسافل من كلّ عضو قبل الأعالي، ولو كان في الأُذن ثقب لحلقة ونحوها وجب إيصال الماء إلىٰ باطنه.

قوله: (ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة)[٥].

المراد ارتماسة واحدة في العادة، فلو تراخىٰ الزمان كثيراً لم يصحّ الغسل. ولا يُراد بذلك أن تكون إصابة الماء لجميع البدن في زمان واحد قطعاً.

قوله: (تقديم النيّة عند غسل اليدين)[٦].

---

(١) ج ١ ص ٢٧ س ١٣.
(٢) ج ١ ص ٢٧ س ١٦.
(٣) ج ١ ص ٢٧ س ١٦ ـ ١٧.
(٤) الصماخ: خَرق الأُذن. الصحاح ١: ٤٢٦ «صمخ».
(٥) ج ١ ص ٢٧ س ١٧ ـ ١٨.
(٦) ج ١ ص ٢٨ س ١.

المراد به الغسل المستحبّ في الغسل، ويستحبّ غسلهما ثلاثاً من المرفق.

قوله: (والبول أمام الغسل)[١].

هذا إنّما يكون للرجل المنزل دون غيره، وقيل بوجوبه، وهو أحوط.

قوله: (والمضمضة والاستنشاق)[٢].

المراد ما سبق ذكرهما في الوضوء.

قوله: (إذا رأىٰ المغتسل بللاً بعد الغسل، فإن كان قد بال واستبرأ لم يُعد، وإلّا كان عليه الإعادة)[٣].

المراد بالبلل: المشتبه بحيث يجوز كونه بولاً أو منيّاً، ولا ريب أنّه لا شيء عليه مع البول والاستبراء، كما أنّه لا ريب في إعادة الغسل إذا لم يأت بواحد منهما. ولو اقتصر علىٰ البول فعليه الوضوء، أو علىٰ الاستبراء مع إمكان البول فكمن لم يستبرئ، ومع تعذّره لا شيء عليه أصلاً. ولا يخفىٰ أنّ عبارة الكتاب مجملة، وتنقيحها يتمّ بما ذكرناه.

قوله: (إذا غسل بعض أعضائه ثمّ أحدث... إلىٰ آخره)[٤].

المراد بالحدث الأصغر، وأصحّ الأقوال الاكتفاء بإتمام الغسل.

قوله: (فالحيض: هو الدم... إلىٰ آخره)[٥].

تنكير التعلّق لينطبق علىٰ القولين في تفسير الأقراء، وهو كونها الأطهار أو الحيض، فإنّ له تعلّقاً بانقضاء العدّة علىٰ القولين معاً؛ لأنّ

---

(١) ج ١ ص ٢٨ س ٣.
(٢) ج ١ ص ٢٨ س ٥.
(٣) ج ١ ص ٢٨ س ٨ - ٩. وفيه: بللاً مشتبهاً.
(٤) ج ١ ص ٢٨ س ١٠.
(٥) ج ١ ص ٢٨ س ١٨.

الأطهار لا تتيقّن إلّا بالحيض، وإنّما يخرج النفاس بقوله: (ولقليله حدّ)؛ لأنّ العدّة تنقضي بالنفاس في الحامل من زنا إذا وضعت بعد الطلاق.

قوله: (يخرج بحرُقة)[١].

أي يلدغ المخرج عند خروجه؛ لأنّه يخرج بدفع.

قوله: (وكذا قيل في ما يخرج من الأيمن)[٢].

أي وكذا قيل فيه إنّه ليس بحيض؛ لأنّ مجرىٰ الحيض هو الأيسر. وهذا القول هو المشهور بين الأصحاب، وهو الأصح.

قوله: (وهل يشترط التوالي في الثلاثة أم يكفي كونها في جملة عشرة؟ الأظهر الأوّل)[٣].

الأظهر أظهر، والمعتبر في التوالي أن يكون في جميع الأيّام الثلاثة مع الليالي بحيث متىٰ وضعت القطنه وصبرت خرج دم.

قوله: (وقيل في غير القرشيّة والنبطيّة بلوغ خمسين سنة)[٤].

المراد بالقرشيّة: مَن انتسبت إلىٰ قريش بأبيها.

والنبطيّة، بالتحريك: مَن كانت من جملةالجبل المعروفين بالنَبَط، وقد ذكر جمع من اللغويين في تعريفهم: إنّهم ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة[٥].

والقول بأنّ غير القرشيّة والنبطيّة تيأس باستكمال خمسين سنة هلاليّة، وهما بلوغ ستّين سنة كاملة، هو المشهور بين الأصحاب.

---

(١) ج ١ ص ٢٨ س ١٩.
(٢) ج ١ ص ٢٩ س ٢ - ٣.
(٣) ج ١ ص٢٩ س ٤ - ٥.
(٤) ج ١ ص ٢٩ س ٦ - ٧.
(٥) الصحاح ٣: ١١٦٢ «نبط».

قوله : (وما تراه من الثلاثة إلىٰ العشرة... إلىٰ آخره)[١] .

المراد أنّ أيّ عدد كان من الأعداد التي بين الثلاثة والعشرة هي مثل الثلاثة والعشرة في كونها حيضاً إذا لم يمنع من ذلك مانع ، فلو منعَ مانع كسبق حيض لم يتخلّل بينهما عشرة أيام ـ أي أقلّ الطهر ـ أو سبق نفاس كذلك ، أو تأخّره كذلك أيضاً لم يكن ذلك حيضاً ، فقوله : (ممّا يمكن أن يكون حيضاً) إشارة إلىٰ ما ذكرناه .

قوله : (تجانس أو اختلف)[٢] .

يُريد به كون الدم بلون واحد أو متعدّد ، فإنّه في جميع ذلك حيض اتفاقاً .

قوله : (وتصير المرأة ذات عادة بأن ترىٰ الدم دفعة ، ثم ينقطع أقلّ الطُهر فصاعداً ، ثمّ تراه ثانياً بمثل تلك العدّة)[٣] .

لمّا كانت العادة علىٰ ثلاثة أقسام : عادة مستقرّة عدداً ووقتاً ، وعادة مستقرّة عدداً لا وقتاً ، وعادة مستقرّة وقتاً لا عدداً . كانت المعتادة أيضاً علىٰ ثلاثة أقسام ، وعبارة المصنّف إنّما تشمل قسمين ، فإنّه إن تماثلت المرّة الأولىٰ والثانية في الوقت والعدد بحيث يكونان مثلاً في أوّل الشهر الهلالي ونحو ذلك ، واستويا في الأخذ والانقطاع فهي القسم الأوّل .

وإن تماثلت في العدد خاصّة ، فهي القسم الثاني .

والقسم الثالث لا تتناوله العبارة؛ لأنّ قوله : (بمثل تلك العدّة) يخرجه .

قوله : (ولا عبرة باختلاف لون الدم)[٤] .

---

(١) ج ١ ص ٢٩ س ٨ .
(٢) ج ١ ص ٢٩ س ٩ .
(٣) ج ١ ص ٢٩ س ٩ ـ ١٠ .
(٤) ج ١ ص٢٩ س ١١ .

معناه لا عبرة بذلك في ثبوت العادة وعدمه.

قوله: (ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعاً)[١].

هذا إذا رأته في زمان عادتها لا مطلقاً.

قوله: (وفي المبتدأة والمضطربة تردّد... إلىٰ آخره)[٢].

الأصحّ أنّها تعمل عمل المستحاضة إلىٰ أن تمضي ثلاثة أيام.

قوله: (كان الكلّ حيضاً)[٣].

أي الدمان وما بينهما.

قوله: (والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً)[٤].

المراد من قوله: (يمكن أن يكون حيضاً) لأنّ الحكم بكونه حيضاً دائر مع إمكان كونه حيضاً.

قوله: (فعليها الاستبراء)[٥].

أي هو واجب، فإنّ (علىٰ) تدلّ علىٰ ذلك بالاستعمال الشائع، وصورته أن تقوم وتلصق بطنها إلىٰ الحائط وترفع رجلها اليسرىٰ إلىٰ الحائط، ثمّ تدخل الكرسف بيدها اليمنىٰ.

قوله: (وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها)[٦].

المراد أنّ ذات العادة مع وجود الدم تغتسل بعد يوم أو يومين من مضيّ عادتها، وهذا علىٰ سبيل الاستحباب علىٰ الأصح، فإن أرادت أن تغتسل بعد العادة كان لها ذلك، ولها أن تصبر تاركة للغسل إلىٰ تمام

---

(١) ج ١ ص٢٩ س ١٣.
(٢) ج ١ ص ٢٩ س ١٤.
(٣) ج ١ ص٢٩ س ١٦.
(٤) ج ١ ص٢٩ س ١٧ - ١٨.
(٥) ج١ ص ٣٠ س ١.
(٦) ج ١ ص٣٠ س ٣.

العشرة، فإن اغتسلت عملت أعمال المستحاضة إلىٰ العشرة، فإن انقطع الدم علىٰ العاشر فالكلّ حيض، فتقضي صوم العشرة، وإن تجاوز فالعادة فقط حيض تقضي صومها، وتقضي الصوم والصلاة لزمان الاستطهار؛ لأنه قد تبيّن كونها طاهراً فيه.

قوله: (إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضىٰ مقدار الطهارة والصلاة... إلىٰ آخره)[١].

لابُدَّ من إدراك جميع الصلاة تامّة الأفعال والشروط أقلّ الواجب؛ لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها.

وهذا بخلاف آخر الوقت، فإنّه يكفي مع إدراك الشروط مقدار ركعة؛ لأنّ من أدرك ركعة من آخر الوقت فقد أدرك الوقت كلّه[٢].

ولا يخفىٰ أنّه لو دخل عليها وقت الصلاة وهي مُتطهّرةٌ ومُتستّرة مثلاً، لم يعتبر وقت لإدراك الطهارة والستر في وجوب الأداء والقضاء مع الإخلال.

قوله: (لا يجوز لها الجلوس في المسجد)[٣].

وقد سبق تنقيحه في الجنب.

قوله: (ويكره لها ما عدا ذلك)[٤].

ظاهره كراهة مطلق القراءة غير العزائم، وينبغي أن يستثنى لها سبع آيات كالجنب؛ لظاهر قول الباقر عليه السلام «لا بأس بأن تتلو الحائض والجنب القرآن»[٥].

---

(١) ج ١ ص٣٠ س ٧ ـ ٨.

(٢) الذكرىٰ: ١٢٢، وسائل الشيعة ٤: ٢١٧ باب ٣٠ من أبواب المواقيت.

(٣) ج ١ ص٣٠ س ١٧.

(٤) ج ١ ص٣٠ س ١٨.

(٥) التهذيب ١: ١٢٨ حديث ٣٤٧، الاستبصار ١: ١١٤ حديث ٣٨٠.

قوله : (وكذا إن استمعت علىٰ الأظهر)[١] .

هذا هو الأصح ، والاستماع إنّما يكون مع الإصغاء ، والسماع من غير إصغاء كالاستماع علىٰ الأصح .

قوله : (فإن وطىء عالماً عامداً وجبت عليه الكفّارة . . . إلىٰ آخره)[٢] .

احترز بالعامد عن الناسي للحيض ، وبالعالم عن الجاهل ، فإنّه لا شيء عليهما قطعاً . وجاهل التحريم كجاهل الحيض ، والأصحّ عدم وجوب الكفّارة ، نعم هو أحوط .

قوله : (والكفّارة في أوّله دينار ، وفي وسطه نصف ، وفي آخره ربع)[٣] .

المراد بالدينار : هو مثقال الذهب المضروب الذي كانت قيمته في أوّل الإسلام عشرة دراهم ، ولا تجزئ قيمته .

والأوّل والوسط والآخر بحسب حيض المرأة ونفاسها علىٰ الأصح ، وقيل بحسب أكثر الحيض ، فربّما خلا عن الوسط والآخر ، أو عن أحدهما .

قوله : (ولو تكرّر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفّارة لم تتكرّر)[٤] .

المراد بذلك : أن يطأ مراراً في أوّل الحيض ، أو في وسطه ، أو آخره . والأصحّ التكرار مطلقاً ، فعلىٰ هذا قد يجب بوطء واحد كفّارات ثلاث علىٰ القول بالوجوب ، كما في النفاس إذا كان لحظة .

قوله : (لا يصحّ طلاقها إذا كانت مدخولاً بها وزوجها حاضر

---

(١) ج ١ ص ٣٠ س ١٩ .
(٢) ج ١ ص ٣١ س ٢ .
(٣) ج ١ ص ٣١ س ٣ ـ ٤ .
(٤) ج ١ ص ٣١ س ٤ ـ ٥ .

معها)[١].

إنّما يحرم طلاق الحائض بشروط ثلاثة:

الأوّل: أن تكون مدخولاً بها، فلا يحرم طلاق الحائض غير المدخول بها.

الثاني: أن تكون حائلاً، فالحامل لا يحرم طلاقها لو كانت حائضاً.

الثالث: أن يكون زوجها حاضراً معها، أو في حكم الحاضر وهو القريب منها بحيث يمكنه استعلام حالها، أو الغائب عنها بعد وطئها قبل أن تمضي مدّة يعلم انتقالها فيها من طهر إلىٰ آخر.

قوله: (وقضاء الصوم دون الصلاة)[٢].

لمّا كان القضاء عبارة عن فعل العبادة خارج وقتها المضروب لها، كان الساقط عنها من الصلوات هو المؤقّت دون غيره، فلا تسقط ركعتا الإحرام، ولا المنذورة مطلقاً.

قوله: (أو يكون مع الحَمل علىٰ الأظهر)[٣].

اختلف كلام الأصحاب في أنّ الحيض يجتمع مع الحمل أم لا[٤]، والأصحّ الاجتماع.

قوله: (فهي إمّا مبتدأة، وإمّا ذات عادة مستقرّة، أو مضطربة)[٥].

والمراد بالمبتدأة، بكسر الدال وفتحها: التي لم تستقرّ لها عادة في

---

(١) ج ١ ص٣١ س٦ ـ ٧.

(٢) ج ١ ص٣١ س ٩.

(٣) ج ١ ص ٣٢ س ٣.

(٤) ذهب إلىٰ اجتماعهما الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٣٩ المسألة ٢٠٥ والنهاية: ٢٥.

وذهب إلىٰ عدم اجتماعهما ابن الجنيد ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ١٩٥ المسألة ١٤١ ـ وابن إدريس في السرائر ١: ١٥٠.

(٥) ج ١ ص٣٢ س٦.

الحيض. وبذات العادة: ما يعمّ من استقرّت عادتها عدداً ووقتاً، ومَن استقرّت عدداً خاصّة، ووقتاً خاصّة.

وبالمضطربة: مَن نسيت عادتها بعد ثبوتها واستقرارها عدداً ووقتاً خاصّة، أو عدداً خاصّة.

قوله: (رجعت إلىٰ عادة نسائها إن اتّفقن)[١].

والمراد بهنّ النساء الأقارب من الأبوين أو أحدهما، ولا يشترط اتّفاق عادتهن، فلو اختلفن في العادة رجعت إلىٰ الأغلب إن كان.

قوله: (وقيل: أو عادة ذوات أسنانها من بلدها)[٢].

هذا القول ذكره الشيخ[٣]، وتبعه فيه أكثر الأصحاب، وعليه الفتوىٰ.

قوله: (جعلت حيضها في كلّ شهر سبعة أيام)[٤].

الستّة كالسبعة فتتخيّر فيهما.

قوله: (وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة، والأوّل أظهر)[٥].

المراد بالقولين أن تتحيّض بالعشرة دائماً في أحدهما، وبالثلاثة دائماً في الآخر، والأصح الأوّل.

قوله: (فإن اجتمع لها مع العادة تمييز، قيل: تعمل علىٰ العادة وقيل: تعمل علىٰ التمييز، وقيل: بالتخيير، والأوّل أظهر)[٦].

المراد اجتماعهما علىٰ وجه لا يتطابقان، وهذا ظاهر في ذات العادة المستقرّة عدداً ووقتاً، أو وقتاً خاصّة. أمّا المستقرّة عدداً خاصّة فإنّما يكون

---

(١) ج ١ ص ٣٢ س ١١.
(٢) ج ١ ص٣٢ س ١١ - ١٢.
(٣) المبسوط ١: ٤٤.
(٤) ج ١ ص٣٢ س ١٢ - ١٣.
(٥) ج ١ ص٣٢ س ١٤.
(٦) ج ١ ص٣٢ س ١٧ - ١٩.

ذلك إذا اقتضىٰ التمييز زيادة علىٰ العادة، والأصح أنّ الترجيح للعادة.

قوله: (إذا كانت عادتها مستقرّة عدداً ووقتاً... إلىٰ آخره)[١].

لا ريب في الحكم، لكن هذه متىٰ تترك الصلاة والصوم؟ لا ريب في وجوب التربّص ثلاثة إذا تقدّم الدم العادة، وينبغي في المتأخّر ذلك أيضاً، ويحتمل الترك بأوّل حصوله؛ لأنّ التأخّر يؤكّد حصوله.

قوله: (لو رأت قبل العادة وفي العادة... إلىٰ آخر المبحث)[٢].

لا فرق في ذلك بين اختلاف لون الدم، وكون ما خرج عن العادة بصفة الحيض وما في العادة بصفة دم الاستحاضة وعدمه.

قوله: (والمضطربة العادة ترجع إلىٰ التمييز فتعمل عليه، ولا تترك هذه الصلاة إلّا بعد مضيّ ثلاثة أيام علىٰ الأظهر)[٣].

قد تقدّم أنّ المضطربة ثلاثة أقسام، ولا ريب أنّ إطلاق رجوعها إلىٰ التمييز لا يستقيم، فإنّ الناسية للوقت إنّما ترجع إلىٰ التمييز إذا كان لا ينافي العدد الذي ذكرته. وكذا القول في ناسية العدد إذا ذكرت الوقت، أمّا ناسيتهما فيستقيم الإطلاق بالنسبة إليها، والأصحّ أنّها لا تترك الصلاة برؤية الدم ما لم تمض ثلاثة أيام، وإنّما يستقيم ذلك في غير الناسية للعدد الذاكرة للوقت إذا رأت في الزمان الذي ذكرت أنّه وقت للحيض.

قوله: (لو ذكرت العدد ونسيت الوقت، قيل: تعمل في الزمان كلّه ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كلّ وقت تحتمل انقطاع الدم فيه، وتقضي صوم عادتها)[٤].

---

(١) ج ١ ص٣٣ س ٢.
(٢) ج ١ ص ٣٣ س ٧.
(٣) ج ١ ص٣٣ س ١٧.
(٤) ج ١ ص٣٤ س ٢.

هذا القول للشيخ رحمه الله[١]، وإنّما يستقيم إذا لم تعلم وقت طروء الدم عليها، بأن عرض لها جنون ونحوه ممتدّاً، فأفاقت ووجدت الدم ولم تعلم متىٰ فاجأها، فإن علمته رجعت بتجاوز العشرة إلىٰ عدد العادة، فإن استمر إلىٰ الشهر الثاني فهو محلّ الخلاف.

والظاهر أنّه ليس المراد من قوله: (تعمل في الزمان كلّه ما تعمله المستحاضة) الاقتصار علىٰ ذلك، بل الظاهر أنّ الواجب عليها عنده أن تترك ما تتركه الحائض.

والمراد من اغتسالها للحيض في كلّ وقت تفرض فيه الانقطاع، اغتسالها عند إرادة فعل كلّ صلاة؛ لأنّ الغسل إنّما يفعل للصلاة وما جرىٰ مجراها ممّا هو مشروط به، وليس المراد ظاهره، فإنّ كلّ وقت يحتمل الانقطاع، والأصحّ أنّها تتخيّر في تخصيص العدد بأيّ زمان شاءت ثمّ تتخذه عادةً لها.

قوله: (لو ذكرت الوقت ونسيت العدد، فإن ذكرت أوّل حيضها أكملته ثلاثة أيام، وإن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة، وعملت في بقيّة الزمان ما تعمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كلّ زمان تفرض فيه الانقطاع، وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة)[٢].

المذكور في كلامه قسمان من أقسام ذاكرة الوقت ناسية العدد، وبقي قسمان آخران وهما: إذا ذكرت وسطه، أو يوماً في الجملة.

فإن ذكرت الوسط جعلته بين طرفي الثلاثة، وإن ذكرت يوماً في الجملة فهو الحيض وحده وفي القسم الأوّل تعمل في السبعة التي بعد

---

(١) المبسوط ١: ٤٣.

(٢) ج ١ ص٣٤ س ٥.

الثلاثة عمل المستحاضة منقطعة الحيض وتترك تروك الحائض، وكذا في القسم الثالث في السبعة التي بعد الثلاثة، وكذا القسم الرابع إلّا أنّ ذلك في تسعة أيام بعد اليوم المعلوم.

وأمّا السبعة التي قبل الثلاثة في القسم الثاني والثالث، والتسعة التي قبل اليوم المعلوم في القسم الرابع فإنّها تعمل فيها عمل المستحاضة وتترك تروك الحائض.

وقوله: (وعملت في بقيّة الزمان ما تعمله المستحاضة) صحيح، إلّا أنّه لا دلالة فيه على الاحتياط بتروك الحائض ومتى يكون.

وقوله: (وتغتسل للحيض في كلّ زمان تفرض فيه الانقطاع) يجب تنزيله على ما ذكرناه، فإنّه لا ينافيه، لكنّه لإجماله لا يدلّ عليه.

وقوله: (وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً ما لم يقصر الوقت الذي عرفته) قيل عليه: ينبغي القول بوجوب قضاء عشرة مطلقاً؛ لأنّ الاحتياط لا يتمّ إلّا بذلك، فإنّ كون الحيض عشرة محتمل.

قلنا: لما كانت ذات عادة مستقرّة وقد علمت عددها وجب الرجوع إليه، فإنّ عدد العادة مع تجاوز العشرة هو قدر الحيض اتّفاقاً ولا عبرة باحتمال الزيادة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الأحكام المذكورة تبنى[1] على القول بالجمع بين التكليفات للاحتياط، والذي يقتضيه الدليل إمّا اقتصارها في الأقسام الثلاثة الأُول على الثلاثة إن لم تعلم الزيادة عليها، أو رجوعها في الجميع إلى الستّة أو السبعة أو الثلاثة مع العشرة، فتضمّ إلى ما عملته بقية إحداها.

---

(١) في «ض١»: مبنيّة.

قوله : (لو نسيتها جميعاً)[١] .

هذه هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيّرة؛ لتحيّرها في شأنها ، وقد تسمّىٰ متحيّرة لأنّها تُحيّر الفقيه في أمرها .

وأصح القولين أنّها لا يجب عليها الأخذ بمجامع الاحتياط ، بل ترجع إلىٰ الروايات مع فقد التميّز ، فتأخذ أحد الأعداد التي ورد بها النصّ فتخصّصه بزمان وتجعله بمنزلة العادة ، وتعمل باقي الزمان ما تعمله المستحاضة .

قوله : (إمّا أن لا يثقب الكرسف)[٢] .

المراد بكونه يثقب الكرسف وبكونه يغمسه : أن يستوعب جميعه ظاهراً وباطناً .

قوله : (وفي الأوّل يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كلّ صلاة)[٣] .

وكذا يلزمها تطهير ما أصابه الدم من ظاهر الفرج ، وهو ما يبدو منه عند الجلوس علىٰ القدمين . ولا فرق في اعتبار تجديد الوضوء عند كلّ صلاة من كون الصلاة واجبة ومندوبة ، ولابُدَّ من معاقبة الصلاة للوضوء إلّا بمقدار ما لابُدَّ منه غالباً كستر العورة والأذان والإقامة ، ونحو ذلك .

قوله : (تجمع بينهما)[٤] .

المراد جمعها بينهما في وقت فضيلتهما ، بأن تؤخّر الأُولىٰ إلىٰ آخر وقت فضيلتها ، وتُقدّم الثانية في أوّله .

---

(١) ج ١ ص٣٤ س ١٠ .
(٢) ج ١ ص٣٤ س ١٤ .
(٣) ج ١ ص٣٤ س ١٦ .
(٤) ج ١ ص٣٤ س ١٩ - ٢٠ .

قوله : (وإن أخلّت بالأغسال لم يصحّ صومها)[١] .

المراد بالأغسال غسلا النهار ، فلو أخلّت بواحدٍ منهما بطل الصوم ، ولو أخلّت بغسل الليل لم يؤثّر في صوم اليوم السابق .

قولة : (وليس لقليله حدّ)[٢] .

أي ليس له حدّ من قبل الشارع ، والتحديد بلحظة من حيث إنّها أقلّ ما يتصوّر .

قوله : (وأكثر النفاس عشرة أيام علىٰ الأظهر)[٣] .

هذا هو المشهور وعليه الفتوىٰ ، وقيل : ثمانية عشر[٤] ، وقيل : أحد وعشرون[٥] .

قوله : (ولم لم ترَ دماً ثمّ رأت في العاشر كان ذلك نفاساً)[٦] .

أي كان ذلك وحده ، لكن بشرط أن ينقطع الدم علىٰ العاشر ، وإن عبر العشرة وكانت عادتها في الحيض عشرة أيام كان ذلك الدم نفاساً ، وإلّا فلا نفاس لها .

قوله : (ولو رأت عقيب الولادة ثمّ طهرت ، ثمّ رأت العاشر أو قبله كان الدمان وما بينهما نفاساً)[٧] .

المراد بقوله : (طهرت) كونها نقيت من الدم ، وإنّما كان ما بين الدمين

---

(١) ج١ ص ٣٥ س ٢ .

(٢) ج ١ ص٣٥ س٦ .

(٣) ج ١ ص٣٥ س ٨ .

(٤) قاله ابن بابويه في المقنع : ١٦ والفقيه ١ : ٥٥ ، والشيخ المفيد في المقنعة : ٥٧ ، والسيّد المرتضىٰ في الانتصار : ٣٥ ، وسلّار في المراسم : ٤٤ ، وحكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١ : ٢١٦ المسألة ١٥٧ عن ابن الجنيد .

(٥) قاله ابن أبي عقيل ، كما حكاه عنه الشهيد في الذكرىٰ : ٣٣ .

(٦) ج ١ص ٣٥ س ١١ .

(٧) ج ١ص ٣٥ س ١٢ ـ ١٣ .

نفاساً؛ لكون النقاء قد احتُفَّ بدمين كلاهما نفاس، وإنّما يكون كذلك إذا انقطع الدم علىٰ العشرة فما دون، أو صادف الدم الثاني العادة، وإلّا كان النفاس هو الدم الأوّل خاصّة.

قوله: (ويحرم علىٰ النفساء ما يحرم علىٰ الحائض... إلىٰ آخره)[1].

أطلق الأصحاب كون النفساء كالحائض في جميع الأحكام، واستثني من ذلك أُمور:

الأوّل: الأقلّ.

الثاني: الأكثر، فقيل: ثمانية عشر، أو أحد وعشرون.

الثالث: لا ترجع النفساء إلىٰ عادة النفاس، بخلاف الحائض.

الرابع: لا ترجع المبتدأة إلىٰ عادة نسائها في النفاس أيضاً، وإن كان في كلّ من هذين رواية[2] لا عمل عليها.

الخامس: لا ترجع المبتدأة إلىٰ عادة نسائها في الحيض، ولا هي والمضطربة إلىٰ الروايات، ولا هما وذات العادة إلىٰ التمييز.

السادس: الحيض يدلّ علىٰ البلوغ، بخلاف النفاس لحصولها بالحمل.

السابع: العدّة تنقضي بالحيض دون النفاس غالباً، ولو حملت من زنا ورأت قرءين في زمان الحمل حسبت النفاس قرءً آخر وانقضت به العدّة.

الثامن: قيل: لا يشترط أن يكون بين الحيض والنفاس أقلّ الطُهر، بخلاف الحيضتين.

---

(١) ج ١ص ٣٥ س ١٤.

(٢) التهذيب ١: ١٧٧ و٤٠٣ حديث ٥٠٧ و١٢٦٢.

قوله : (ولا يصحّ طلاقها)[١] .

يشترط أن يكون مدخولاً بها ، وزوجها حاضراً معها أو في حكم الحاضر .

قوله : (وهو فرض كفاية ... إلىٰ آخره)[٢] .

الأصحّ أنه فرض كفاية ، ولا فرق في وجوبه بين الميّت الصغير والكبير ، والذكر والأُنثىٰ ، والحرّ وغيره . والظاهر أنّه يبقىٰ علىٰ الاستقبال إلىٰ أن يغسّل ، ويسقط الوجوب باشتباه القبلة .

قوله : (ويستحبّ تلقينه الشهادتين والإقرار بالنبيّ والأئمّة عليهم السلام)[٣] .

لا يخفىٰ أنّ تلقينه الإقرار بالنبيّ صلى الله عليه وآله . مع تلقينه الشهادتين مكرّر ؛ لتضمّن تلقين الشهادتين الإقرار بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . والظاهر أنّ المراد حمله علىٰ النطق بذلك؛ لأنّ في رواية أنّه يفعل ذلك حتّىٰ ينقطع منه الكلام[٤] .

قوله : (ونقله إلىٰ مصلّاه)[٥] .

المراد به الموضع الذي كان يكثر فيه الصلاة من بيته ، وهذا إذا تعسّر خروج روحه .

قوله : (فيستبرأ بعلامات الموت)[٦] .

هي نحو انخساف صدغيه ، وميل أنفه ، وامتداد جلدة وجهه ، وانخلاع كفّه من ذراعه ، واسترخاء قدميه ، وتقلّص انثييه إلىٰ فوق مع تدلّي الجلدة .

---

(١) ج ١ ص٣٥ س ١٥ .
(٢) ج ١ ص٣٦ س ٧ . وفيه : علىٰ الكفاية .
(٣) ج ١ ص٣٦ س ٨ .
(٤) الكافي ٣ : ١٢٤ حديث ٦ .
(٥) ج١ ص ٣٦ س ٩ .
(٦) ج١ ص ٣٦ س ١٢ .

قوله : (ويكره أن يطرح علىٰ بطنه حديد)[١] .

ذكر ذلك الشيخان[٢] ، وأكثر الأصحاب[٣] .

قوله : (وأولىٰ الناس به أولاهم بميراثه)[٤] .

فيترتّبون في ذلك كما يترتّبون في الإرث .

قوله : (وإذا كان الأولياء رجالاً ونساءً فالرجال أولىٰ)[٥] .

هذا في الميّت الرجل ، وينعكس الحكم لو كان الميّت أُنثىٰ .

والمراد بأولويّته : عدم تقدّم غيره عليه ، فلو سلّم إلىٰ مماثل للميّت جاز ، ولو امتنع ففي إجباره أو سقوط اعتباره تردّد . وإنّما يجب تغسيل المسلم ومَن بحكمه ، حتّىٰ لقيط دار الإسلام ، أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن إلحاقه به .

قوله : (ويُغسِّل الرجل محارِمُهُ من وراء الثياب إذا لم تكن مسلمة)[٦] .

المحرم : مَن حرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة مع حلّ السبب ، وإنّما يغسّل المحرم مع فقد مماثل الميّت حتّىٰ الأجنبي ، وينبغي أن يُراد بالثياب ما يعمّ البدن ، وهذا الحكم إنّما هو في مَن له فوق ثلاث سنين .

قوله : (إلّا ولها دون ثلاث سنين ، وكذا المرأة ، ويغسّلها

---

(١) ج١ ص٣٦ س١٣ .

(٢) الشيخ المفيد في المقنعة : ٧٤ ، والشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ٦٩١ مسألة ٤٦٧ كتاب الجنائز .

(٣) منهم سلّار في المراسم : ٤٧ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ٢٣٦ ، وابن البرّاج في المهذب ١ : ٥٤ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٦٢ .

(٤) ج١ ص٣٧ س٢ - ٣ .

(٥) ج١ ص٣٧ س٤ .

(٦) ج١ ص٣٧ س٧ - ٨ .

مجرّدة)[١].

المتبادر من إطلاق تغسيلها مجرّدة عدم وجوب ستر العورة، وهو متّجه.

ويستفاد من قوله: (ويغسّلها مجرّدة) أنّ المرأة تغسّل مَن له دون ثلاث مجرّداً بطريق أولىٰ.

قوله: (وكلّ مُظهر للشهادتين وإن لم يكن مُعتقداً للحقّ يجوز تغسيله... إلىٰ آخره)[٢].

لا يخفىٰ أنّ النواصب والمجسّمة وكلّ مَن جحد ما عُلم ثبوته من الدِّين ضرورة لا يجوز تغسيلهم، ومَن عداهم من المسلمين يجوز تغسيلهم، ويجب أيضاً.

قوله: (وكذا مَن وجب عليه القتل يُؤمر بالاغتسال قبل قتله، ثمّ لا يغسّل بعد ذلك)[٣].

المراد أمره بأن يغتسل غسل الأموات ثلاثاً مع الخليطين، والظاهر أنّه يُؤمر بالتحنيط؛ لأنّه من توابع الغسل، وربّما تعذّر تحنيطه بعد القتل لنجاسة بعض المساجد.

قوله: (فإن كان فيه الصدر، أو الصدر وحده... إلىٰ آخره)[٤].

ألحق شيخنا الشهيد ﷺ بالصدر القلب من باب مفهوم الموافقة[٥]، وليس ببعيد، والمراد تكفينه كالميّت. وينبغي أن يقال: إن كان موضع القِطَعِ الثلاث موجوداً كفّن في ثلاث، وإلّا ففي اثنتين.

---

(١) ج ١ ص ٣٧ س ٩.
(٢) ج ١ ص ٣٧ س ١٠.
(٣) ج ١ ص ٣٧ س ١٢ ـ ١٣.
(٤) ج ١ ص ٣٧ س ١٤ ـ ١٥.
(٥) الذكرى: ٤١.

قوله : (وكان فيه عظم)[١] .

الأصحّ أنّ العظم المجرّد كذلك ، فيجب تغسيله كما يغسّل الميت .

قوله : (وكذا السقط)[٢] .

إذا لم تلجه الروح ، وذلك إذا كان له دون أربعة أشهر .

قوله : (وروي إنّهم يغسلون وجهها وكفّيها[٣])[٤] .

لا عمل علىٰ الرواية علىٰ الأصح .

قوله : (ثمّ يغسّل بماء السدر)[٥] .

المراد تغسيله بماء طُرح فيه مُسمّىٰ السدر وإن قلّ ، ويشترط أن لا يكون كثيراً جدّاً بحيث يخرج الماء به عن الإطلاق . ولابُدَّ أن يكون بحيث يمتزج بالماء ، فلو طرح فيه شيء من ورقة وبقي بحاله لم يستهلكه الماء لم يُجزئ .

قوله : (وقيل : مقدار سبع ورقات)[٦] .

الأصح الأوّل .

قوله : (وبماء القَراح أخيراً)[٧] .

القَراح ، بفتح أوّله : هو الماء الخالي من السّدر والكافور ، وقد توهّم بعض الضعفاء من قول أئمة اللغة : أن القَراح هو الخالص[٨] ، أنّ ماء السيل

---

(١) ج١ ص ٣٨ س ١ .

(٢) ج١ ص ٣٨ س ١ ـ ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ١٥٩ حديث ١٣ ، الفقيه ١ : ٩٥ حديث ٤٣٨ ، التهذيب ١ : ٤٤٢ حديث ١٤٢٩ ، الاستبصار ١ : ٢٠٠ حديث ٧٠٥ .

(٤) ج١ ص ٣٨ س ٥ ـ ٦ . وفيه : وجهها ويديها .

(٥) ج١ ص ٣٨ س ٧ .

(٦) ج١ ص ٣٨ س ٩ .

(٧) ج١ ص ٣٨ س ١٠ .

(٨) الصحاح ١ : ٣٩٦ ، القاموس المحيط ١ : ٢٥١ ، تاج العروس ٤ : ١٦٩ «قرح» .

المكدّر لا يصحّ التغسيل به[١]، وليس بشيء؛ لأنّ المراد بالقراح هنا: ما خلا من السّدر والكافور، فإنّ ذلك مقتضىٰ المقابلة. وكيف يتصوّر عاقل صحّة غسل الجنابة بهذا الماء، وعدم جواز غسل الأموات به، إنّ هذا لشيء عجيب.

قوله: (كما يُغسَّل من الجنابة)[٢].

كذا ورد في الحديث[٣]، وفيه إيماء إلىٰ وجوب النيّة في غسل الميّت، وهو الأصحّ. ويتخيّر بين نيّة واحدة لجميع الغسلات، وبين نيات ثلاث، لكلّ غسل نيّة. ويجزئ في تغسيله غمسه في الكثير، لكن لابُدَّ من تغاير المياه؛ ليمتاز كلّ من مياه الغسلات عن صاحبيه.

قوله: (وفي وضوء الميّت تردّد، الأشبه أنّه لا يجب)[٤].

المعتمد استحبابه.

قوله: (ولا يجوز الاقتصار علىٰ أقلّ من الغسلات المذكورة إلّا عند الضرورة)[٥].

فيأتي بالمقدور بادئاً بالأوّل ثمّ ما بعده، ويممّه عن المفقود علىٰ

---

(١) لم أعثر عليه، والظاهر أنّ مقصوده أحد معاصريه أو القريبين من عصره.
وقال الشيخ محمّد حسن النجفي في جواهر الكلام ٤: ١٣١ بعد تعريف القراح: وربّما ظُنَّ من ذلك أنّه لا يُجزىء التغسيل بماء السيل ونحوه ممّا مازجه شيء من الطين ونحوه وإن كان بحيث لا ينافي إطلاقيّة الماء، ولعلّه الظاهر من السرائر حيث قال: (القراح: الخالص من إضافة شيء إليه) والذكرىٰ: (القراح: الخالص البحت)، اللهمّ إلّا أن يُريد مُجرّد تفسير اللفظ، لا اعتبار ذلك فيه.
انظر: الذكرىٰ: ٤٤، السرائر ١: ١٦٢.

(٢) ج ١ ص ٣٨ س ١١.

(٣) الفقيه ١: ١٢٢ حديث ٥٨٦، التهذيب ١: ٤٤٧ حديث ١٤٤٧.

(٤) ج ١ ص ٣٨ س ١٢.

(٥) ج ١ ص ٣٨ س ١٢ ـ ١٣.

الأصح.

قوله: (وقيل: لا تسقط الغَسلة بفوات ما يطرح فيها، وفيه تردّد)[١].

والأصحّ عدم السقوط، فيغسّله ثلاثاً بالقراح ناوياً ما يميّز كلّ غسلة عن غيرها.

قوله: (ولو خيفَ من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يُيمَّمُ بالتراب... إلىٰ آخره)[٢].

المجدور: هو مَن أصابه الجُدريّ، وهو داء معروف[٣]. ويجب أن يُيَمَّم ثلاث مرّات، عن كلّ غسلة مرّة، بستّ ضربات علىٰ الأصح، وقيل: مرّة.

قوله: (أن يوضع علىٰ ساجة)[٤].

الساج: خشب معروف[٥]، والمراد هنا مُطلق الخشب، فإنّه لا تعلّق لهذا الحكم بخصوص هذا الخشب.

قوله: (مستقبل القبلة)[٦].

الأصحّ وجوب الاستقبال بالميّت حال الغسل كما في الاحتضار.

قوله: (تحت الظِلال)[٧].

---

(١) ج ١ ص٣٨ س ١٤.
والقائل به هو الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١١٨ والنهاية: ٤٣، وابن إدريس في السرائر ١: ١٦٩.
(٢) ج ١ ص٣٨ س ١٦.
(٣) القاموس المحيط ١: ٣٨٧ «جدر».
(٤) ج ١ ص٣٨ س ١٨.
(٥) الصحاح ١: ٣٢٣ «سوج».
(٦) ج ١ ص٣٨ س ١٨.
(٧) ج ١ ص ٣٨ س ١٩.

قاله الأصحاب، فلا يقابل به السماء.

قوله: (ولا بأس بالبالوعة)[١].

المراد بالبالوعة هنا بالوعة الماء، بخلاف ما سبق في أحكام البئر، فإنّ المراد بها هناك الكنيف.

قوله: (وأن يُفتق قميصه ويُنزع من تحته)[٢].

المراد شقّه ليتمكّن من نزعه من تحته، حذراً من تلطّخه بالنجاسة لو كانت، وإنّما يُشقّ بإذن الوارث البالغ.

قوله: (وتُستر عورته)[٣].

لا يخفىٰ أنّ الستر واجب مع وجود ناظر محترم.

قوله: (بالسّدر والحُرض)[٤].

الحُرض، بضمّ الحاء المهملة، وإسكان الراء، ويجوز ضمّها: الأشنان[٥].

قوله: (وتُمسح بطنة في الغسلتين الأُوليين)[٦].

أي في كلّ من غسلتي السّدر والكافور قبلهما، ولا تُستحبّ في الثالثة.

قوله: (ويغسل الغاسل يديه مع كلّ غسلة)[٧].

وليكن من مرفقيه.

---

(١) ج ١ ص٣٨ س ٢٠.
(٢) ج ١ ص٣٨ س ٢٠.
(٣) ج ١ ص ٣٨ س ٢٠ ـ ٢١.
(٤) ج ١ ص٣٩ س ١.
(٥) الصحاح ٣: ١٠٧ «حرض».
(٦) ج ١ ص٣٩ س ٣.
(٧) ج ١ ص٣٩ س ٥.

قوله : (وأن يُقعده وأن يقصّ أظفاره وأن يُرجّل شعره)[١] .

أي يسرّحه ، فإن فعل وجب دفن ما انفصل من الأظفار والشعر معه .

قوله : (وأن يغسّل مخالفاً)[٢] .

أي يكره أن يتعرّض إلىٰ ذلك إن وجد من يغسّله .

قوله : (فإن اضطرّ غسّله غسل أهل الخلاف)[٣] .

ظاهر الأصحاب أنّه لا يجوز تغسيله غسل أهل الحقّ .

قوله : (مئزر وقميص وإزار)[٤] .

يجب أن يُراعىٰ في هذه المتوسّط ، ففي الجنس يُراعى الأوسط باعتبار اللائق بحال الميّت ، فلا يجب الاقتصار علىٰ أدون المراتب وإن ماكس الورثة أو كانوا صغاراً .

ويجب في المئزر كونه من السرّة إلىٰ الركبة بحيث يسترهما ، ويجوز إلىٰ القدم بإذن الوارث . وفي القميص كونه إلىٰ نصف الساق ، ويجوز إلىٰ القدم . وفي اللفّافة شمولها له من قبل رأسه ورجليه بحيث يشدّ .

قوله : (ولا يجوز التكفين بالحرير)[٥] .

سواء كان في ذلك الرجل والمرأة والطفل ، وحال الضرورة والاختيار .

قوله : (إلّا أن يكون الميّت مُحرماً فلا يقربه)[٦] .

---

(١) ج ١ ص ٣٩ س ٦ ـ ٧ .
(٢) ج ١ ص٣٩ س ٧ .
(٣) ج ١ ص٣٩ س ٧ ـ ٨ .
(٤) ج ١ ص٣٩ س ١٠ .
(٥) ج ١ ص٣٩ س ١١ .
(٦) ج ١ ص٣٩ س ١٢ ـ ١٣ .

أي الكافور، فلا يجوز تحنيطه ولا تغسيله به، بل يجب أن يغسّل بالماء من دونه، والظاهر أنّه لا يجب تتمّة الغسل؛ لأنّ ذلك هو الغسل الواجب بالنسبة إليه.

قوله: (والذريرة)[١].

قال المصنّف في (المعتبر) وما أحسن ما قال: إنّها الطيب المسحوق[٢].

قوله: (أو يتوضّأ وضوء الصلاة)[٣].

المراد به الوضوء الذي يكون مع غسل المسّ للصلاة.

قوله: (وأن يُزاد للرجل حِبَرةٌ عِبريّة غير مُطرّزة بالذهب)[٤].

الحِبَرةُ، بكسر الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة والراء بعدها: ثوب يمنّي[٥]، وهو منسوب إلىٰ عِبر، بكسر العين المهملة وإسكان الباء الموحدة: موضع أو جانب وادٍ[٦]. كما لا يجوز أن تكون مطرّزة بالذهب، فكذا لا يجوز أن تكون مطرّزة بالحرير.

قوله: (وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر تقريباً)[٧].

يُريد أنّ التحديد بما ذكره في الطول والعرض علىٰ جهة التقريب، فلا يضرّ التفاوت اليسير.

---

(١) ج ١ ص٣٩ س ١٥.
(٢) المعتبر ١: ٢٨٤.
(٣) ج ١ ص٣٩ س ١٧.
(٤) ج ١ ص٤٠ س ١.
(٥) الصحاح ٢: ٦٢١ «عبر».
(٦) معجم البلدان ٤: ١٧٨ «عبر».
(٧) ج ١ ص٤٠ س ١ ـ ٢.

قوله : (ويشدّ طرفها علىٰ حقويه ... إلىٰ آخره)[١] .

الحقو ، بالإسكان : الكشح[٢] .

قوله : (وتُزاد المرأة علىٰ كفن الرجل)[٣] .

يُستفاد من العبارة أنّ كفن الرجل ثابت لها مع الزيادة ، وهو كذلك إلّا العمامة فإنّها تُبدّل بها قناعاً .

قوله : (ونَمَطاً)[٤] .

النَمَطُ ، بالتحريك : ثوب فيه خططٌ معدّ للزينة[٥] ، فإن لم يوجد جعل بدله لفافة ، كما يجعل بدل الحبرة لفافة أُخرىٰ عند فقدها ، قاله الأصحاب[٦] .

قوله : (ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام ، فإن لم توجد فبالإصبع)[٧] .

ومع فقد التربة الشريفة يُكتب بالماء والطين ، ومع عدمه فبالإصبع ، ولتكن الكتابة مؤثّرة .

قوله : (وإلّا فمن شجر رطب)[٨] .

إن وجد الرمّان فهو مقدّم ، وقد يُستفاد من تقييد الشجر بكونه رطباً اعتبار الرطوبة في الجريدتين مُطلقاً .

---

(١) ج ١ ص٤٠ س ٢ ـ ٣ .
(٢) أنظر الصحاح ٦ : ٢٣١٧ «حقو» .
(٣) ج ١ ص٤٠ س ٧ .
(٤) ج ١ ص٤٠ س ٧ .
(٥) انظر المعتبر ١ : ٢٨٦ ، الذكرىٰ : ٤٨ ، القاموس المحيط ٢ : ٣٨٩ والنهاية في غريب الحديث والأثر ٥ : ١١٩ «نمط» .
(٦) قاله ابن البرّاج في المهذّب ١ : ٦٠ .
(٧) ج ١ ص٤٠ س ١٢ ـ ١٣ .
(٨) ج ١ ص٤٠ س ١٧ .

قوله : (وأن يطوىٰ جانب اللفافة الأيسر علىٰ الأيمن)[١] .

أي علىٰ أيمن الميّت .

قوله : (وأن يعمل للأكفان المبتدَأة أكمام)[٢] .

احترز بـ(المبتَدأة) عمّالو كفّن بنحو قميصه ، فإنّ أكمامه لا تُقطع .

قوله : (فإن لاقت كفنه فكذلك ، إلّا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنّها تُقرَض ... إلىٰ آخره)[٣] .

الأصح وجوب غسلها وإن كان بعد وضعه في القبر إذا أمكن ولم يشقّ التحرّز من الغسالة ، فإن شقّ كثيراً قُرضت ، إلّا أن يفحش فيلزم من قرضها هتك الميّت وإفساد الكفن فيترك بحاله .

قوله : (كفن المرأة علىٰ زوجها وإن كانت ذات مال)[٤] .

هذا في الزوجة الدائمة إذا لم تكن ناشزاً علىٰ الأصح ، وكذا مُؤن التجهيز كالخليطين وماء الغسل .

قوله : (فإن لم يكن له كفن دفن عُرياناً)[٥] .

ويُصلّىٰ عليه قبل الدفن بعد أن تُستر عورته ، فإن تعذّر وُضع في القبر وسُترت عورته وصلّي عليه .

قوله : (وأن تُربَّعَ الجنازة)[٦] .

التربيع : حمل الجنازة من جوانبها الأربعة ، وهو أولىٰ من الحمل بين العمودين عند علمائنا ، وأفضله التناوب ، وأفضلة ما ذكره المصنّف .

---

(١) ج ١ ص٤٠ س ٢٠ .
(٢) ج ١ ص٤٠ س ٢١ .
(٣) ج ١ ص٤١ س ٣ ـ ٤ .
(٤) ج ١ ص٤١ س ٥ .
(٥) ج ١ ص ٤١ س ٧ .
(٦) ج ١ ص٤١ س ١٤ .

قوله : (وأن تُوضع الجنازة علىٰ الأرض ... إلىٰ آخره)[١] .

هذا في الرجل ؛ بدليل قوله بعد : (والمرأة ممّا يلي القبلة) وكذا قوله : (وأن ينقله في ثلاث دفعات) مختصّ بالرجل ، والمرأة دفعة واحدة .

قوله : (وأن ينزل مَن يتناوله حافياً ، ويكشف رأسه ، ويحلّ أزراره)[٢] .

هذه مستحبّات للنازل .

قوله : (والفرض أن يُوارى في الأرض مع القدرة)[٣] .

لابُدَّ من مواراة الميّت في الأرض ، فلا يُجزئ البناء عليه فوقها ، ولا جعله في صندوق وشبهه . ولابُدَّ من مواراته في حفيرة تكتم ريحه وتصونه عن صغير السباع ، ولو تعذّر ذلك لثلج ونحوه وجبت مواراته بحسب الممكن ولو بالبناء عليه .

قوله : (وراكب البحر يُلقىٰ فيه إمّا مثقلاً أو مستوراً في وعاء كالخابية وشبهها مع تعذّر الوصول إلىٰ البرّ)[٤] .

يُعلم من العبارة أنّ راكب البحر إذا تعذّر البرّ يتخيّر في دفنه بين أن يُربط فيه ثقيل كالحجر ويُرسل في الماء موجّهاً إلىٰ القبلة كالمدفون في البرّ بحيث يغوص في الماء ، وبين أن يُجعل في إناء ثقيل ويُرسل في الماء مستقبلاً .

قوله : (ويرفع القبر مقدار أربع أصابع)[٥] .

مضمومة أو مفرجة إلىٰ شبر .

---

(١) ج ١ ص٤٢ س ١ . وفيه : وأن يضع .
(٢) ج ١ ص٤٢ س ٣ ـ ٤ .
(٣) ج ١ ص٤٢ س ٨ ـ ٩ .
(٤) ج ١ ص٤٢ س ٩ ـ ١٠ .
(٥) ج ١ ص٤٣ س ٤ ـ ٥ .

قوله : (ويصبّ عليه الماء من قِبل رأسه ثمّ يدور عليه)[١] .

ليكن الصبُّ متّصلاً يبدأ بالرأس وينتهي إليه ، ولا فرق في الابتداء بين كونه من جانب القبلة ، أو من الجانب الآخر .

قوله : (وتوضع اليد علىٰ القبر)[٢] .

ولتكن موتِّرة مفرجة الأصابع .

قوله : (ويُلقّنه الولي ... إلىٰ آخره)[٣] .

مَن يأمره الولي كالولي في ذلك ، ويتخيّر بين استقبال القبلة والقبر معاً ، وبين استدبارها واستقبال القبر ، ويستحبّ التلقين للصغير والكبير علىٰ الظاهر .

قوله : (ويكفي أن يراه صاحبها)[٤] .

أي أن يرىٰ المعزّي صاحب المصيبة ، وإن دعا له وللميّت كان أفضل ، وإن صنع طعاماً لأهل الميّت كان أكمل .

ويُكره للرجل تعزية المرأة الأجنبيّة الشابة .

قوله : (ويُكره فرش القبر بالساج ... إلىٰ آخره)[٥] .

المكروه فرشه بالخشب مُطلقاً ، وينبغي كراهيّة كلّ ما جرى مجراه .

قوله : (وتجصيص القبور)[٦] .

قال الشيخ : المكروه تجصيصها بعد اندراسها لا ابتداءً[٧] ، وفيه قوّة ،

---

(١) ج ١ ص ٤٣ س ٥ .
(٢) ج ١ ص ٤٣ س ٦ .
(٣) ج ١ ص ٤٣ س ٧ .
(٤) ج ١ ص ٤٣ س ٨ ـ ٩ .
(٥) ج ١ ص ٤٣ س ١٠ .
(٦) ج ١ ص ٤٣ س ١١ .
(٧) النهاية : ٤٤ .

خصوصاً إذا كان المراد به دوام تميّزه ليزار ويترحّم عليه.

قوله: (ودفن ميّتين في قبر واحد)[١].

هذا إذا كان ابتداءً، فلو دفن فأُريد النبش لدفن آخر حرم.

قوله: (إلّا إلىٰ المشاهد المشرّفة)[٢].

وكذا إلىٰ مقبرة قوم صالحين تُرجىٰ بركتهم.

قوله: (وأن يستند إلىٰ القبر أو يمشي عليه)[٣].

أي يُكره كلّ منهما؛ لأنّ حُرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً.

قوله: (لا يجوز نبش القبور، ولا نقل الموتىٰ إلىٰ بلد بعد دفنهم)[٤].

استثني من إطلاق تحريم النبش مواضع:

الأوّل: إذا صار الميّت رميماً اتّفاقاً[٥]، والمرجع في ذلك إلىٰ الظنّ المستفاد من القرائن.

الثاني: إذا دُفن في أرض مغصوبة أو مشتركة، ولم يأذن الشريك وإن أدّىٰ إلىٰ هتك الميّت.

الثالث: إذا كُفّن في مغصوب، ولا يجب أخذ القيمة لو بُذلت، بل يستحبّ.

الرابع: لو وقع في القبر ما لَه قيمة عادةً جاز النبش لأخذه.

الخامس: النبش للشهادة على عينه إذا احتيج إلىٰ ذلك لشيء من الأمور المترتّبة علىٰ موته كاعتداد زوجته، وقسمة تركته، وحلول ديونه

---

(١) ج ١ ص ٤٣ س ١١ ـ ١٢.
(٢) ج ١ ص ٤٣ س ١٢ ـ ١٣.
(٣) ج ١ ص ٤٣ س ١٣.
(٤) ج ١ ص ٤٣ س ١٦.
(٥) اتفاقاً: لم ترد في «ش١».

التي عليه وبراءة كفيله، ونحو ذلك. وهذا إنّما يكون إذا لم يعلم تغيّر صورته بحيث لا يعرف.

السادس: قيل: إذا دُفن بغير غسل، أو إلىٰ غير القبلة نُبش، والأصحّ العدم.

وأولىٰ بعدم النبش لو دفن بغير كفن، وأولىٰ منه لو دفن بغير صلاة؛ لإمكانها علىٰ القبر.

السابع: إذا أُريد نقله إلىٰ إحدىٰ المشاهد المشرّفة، وللأصحاب في جوازه قولان، والجواز قويّ، لكن بشرط أن لا يبلغ الميّت حالة يلزم من نقله هتكه ومثلته بأن يصير متقطّعاً ونحوه.

قوله: (ولا شقّ الثوب علىٰ غير الأخ والأب)[1].

هذا في حقّ الرجل، أمّا المرأة فيجوز لها الشقّ علىٰ جميع الأقارب.

قوله: (الشهيد يدفن بثيابه)[2].

قد سبق تقييده بالمقتول بين يدي الإمام إذا مات في المعركة، فلو نقل منها ثمّ مات غُسّل. والمقتول في الجهاد السائغ، كما لو هجم الكفّار علىٰ بلاد المسلمين وخشي منهم على بيضة الإسلام، فإنّ المقتول هنا كالمقتول بين يدي الإمام في هذا الحكم، بخلاف المقتول في حرب قطّاع الطريق، فإنّه ليس له هذا الحكم.

قوله: (إذا مات ولد الحامل قُطِّع وأُخرج)[3].

إن أمكن إخراجه بغير التقطيع كإدخال القابلة يدها ونحو ذلك، لم يجز التقطيع، ويستعمل في ذلك الأرفق فالأرفق، وإلّا جاز.

---

(١) ج ١ ص ٤٣ س ١٧.

(٢) ج ١ ص ٤٣ س ١٨.

(٣) ج ١ ص ٤٤ س ٢.

قوله : (وإن ماتت هي دونه شُقَّ جوفُها من الجانب الأيسر وانتُزِعَ وخيط الموضع)[١] .

هذه الأحكام كلّها على طريق الوجوب ، وليكن الشقّ من الجانب الأيسر .

قوله : (وقضاؤه يوم السبت)[٢] .

أوّل وقت قضائه زوال الشمس من يوم الجمعة إلى آخر السبت ، وينوي المغتسل الأداء إن فعله في وقته ، وإلّا فالقضاء أو التقديم .

قوله : (وستة في شهر رمضان)[٣] .

يستحبّ الغسل في فرادى رمضان كلّها ، وفي ليلة ثلاث وعشرين غسلان أوّل الليل وآخره .

قوله : (ويوم عرفة)[٤] .

هو يوم التاسع من ذي الحجّة .

قوله : (ويوم الغدير والمباهلة)[٥] .

يوم الغدير : هو الثامن عشر من ذي الحجّة ، ويوم المباهلة : هو الرابع والعشرون منه على المشهور ، وقيل : الخامس والعشرون منه .

قوله : (وغسل المفرِّط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص إذا أراد قضاءها على الأظهر)[٦] .

المراد احتراق جميع القرص ، وقد قيل بوجوب هذا الغسل ، والأصحّ

---

(١) ج ١ ص ٤٤ س ٢ ـ ٣ .
(٢) ج ١ ص ٤٤ س ١٠ .
(٣) ج ١ ص ٤٤ س ١٠ .
(٤) ج ١ ص ٤٤ س ١٢ .
(٥) ج ١ ص ٤٤ س ١٤ .
(٦) ج ١ ص ٤٥ س ٣ ـ ٤ .

الاستحباب.

قوله: (وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة)[١].

أي وغسل صلاة الحاجة، والمراد بها صلاة مخصوصة منقولة في كتب الأصحاب يستحبّ لها الغسل، لا أي صلاة اقترحها المكلّف، وكذا غسل صلاة الاستخارة.

قوله: (ما يُستحبّ للفعل والمكان يقدّم عليهما)[٢].

يُستثنىٰ من ذلك غسل التفريط في صلاة الكسوف فإنّه بعده، وكذا غسل التوبة، وسيأتي غسل قتل الوزغ، وغسل مَن سعىٰ إلىٰ مصلوب عمداً ليراه بعد ثلاثة أيام، وهما مؤخّران أيضاً.

قوله: (وقيل: إذا انضمّ إليها غسل واجب... إلىٰ آخره)[٣].

الأصحّ عدم تداخل الأغسال المندوبة، سواء انضمّ إليها واجب أم لا، بل لابُدَّ لكلّ سببٍ من غسل بانفراده، ينوي به ذلك السبب المخصوص.

قوله: (قال بعض فقهائنا بوجوب غسل مَن سعىٰ إلىٰ مصلوب ليراه عامداً بعد ثلاثة أيام، وكذلك غسل المولود، والأظهر الاستحباب فيهما)[٤].

المعتمد الاستحباب فيهما، ولا فرق في استحباب غسل السعي إلىٰ رؤية المصلوب بين كونه مصلوب الشرع أو لا، وإنّما يستحبّ بالقيود

---

(١) ج ١ ص ٤٥ س ٥.

(٢) ج ١ ص ٤٥ س ١٠.

(٣) ج ١ ص ٤٥ س ١٣.

(٤) ج ١ ص ٤٥ س ١٥.

قال أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٥ بوجوب الغسل علىٰ مَن سعى لرؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام، وقال ابن حمزة في الوسيلة: ٥٤ بوجوب غسل المولود، وحكاه عن بعض علمائنا العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ١٥٤ المسألة ١٠٥.

المذكورة، فإن انتفىٰ واحد منها انتفىٰ الاستحباب.

وغسل المولود يُستحبّ عند ولادته.

قوله: (غلوة سهمين في كلّ جهة من جهاته الأربع إن كانت الأرض سهلة، وغلوة سهم إن كانت حزنة)[١].

غلوة السهم: هي مقدار رمية من الرامي المعتدل والآلة المعتدلة.

والسهلة، بإسكان الهاء وكسرها: الخالية من نحو الأحجار والأشجار، ولو اختلف في ذلك توزّع الحكم بحسبها.

قوله: (ولو أخلّ بالضرب حتّىٰ ضاق الوقت أخطأ وصحّ تيمّمه وصلاته علىٰ الأظهر)[٢].

المعتمد ذلك، إلّا أن يجد الماء في رحله، أو مع أصحابه الباذلين، أو في الفلوات.

قوله: (وكذا لو وجده بثمن يضرّ به في الحال)[٣].

ينبغي أن يُراد بالحال: حال المكلّف؛ ليعمّ الضرر الحاصل في زمان الحال بصرف الثمن في شراء الماء. وكذا المتوقّع في زمان الاستقبال؛ لكونه إذا صرف لا يرجى بحسب العادة تجدّد مال في زمان الحاجة إليه أو قبله.

قوله: (وإن لم يكن مُضرّاً في الحال لزمه شراؤه وإن كان بأضعاف ثمنه المعتاد)[٤].

ولو أُجحف بالمال فهو كما لو أضرّ بالحال علىٰ الأقرب.

---

(١) ج ١ ص ٤٦ س ٨ ـ ٩.

(٢) ج ١ ص ٤٦ س ١٠.

(٣) ج ١ ص ٤٧ س ٣ ـ ٤.

(٤) ج ١ ص ٤٧ س ٤ ـ ٥.

قوله : (ولا فرق في جواز التيمّم بين أن يخاف لصّاً أو سبعاً)[١] .

لا فرق في الحكم بين كون الخوف علىٰ نفسه قتلاً أو جرحاً أو إهانة لا يتحمّلها مثله بغير حقّ ، وبين كون الخوف علىٰ مؤمن أو نفس محترمة .

قوله : (أو يخاف ضياع مال)[٢] .

تنكير (المال) ليتناول ماله ومال غيره إذا كان ممّن تجوز المحاماة عنه .

قوله : (وكذا لو خشيَ المرض الشديد)[٣] .

احترز به عن نحو صداع يسير حاضر لا يخشىٰ عاقبته ، ولا فرق بين خوف حدوثه وزيادته وبطء برئه ، ويكفيه الاعتماد علىٰ تجربته ، فإن لم يكن له تجربة في ذلك الأمر عوّل علىٰ قول الطبيب العارف .

قوله : (أو الشَين)[٤] .

هو شيء يعلو الجلد ويشوّهه ، ينشأ من استعمال الماء في شدّة البرد ، لكن ينبغي أن يقيّد الحكم بكونه فاحشاً ، فلو خاف حدوث يسير منه لم يكن ذلك مجوّزاً للتيمّم .

قوله : (وخاف العطش . . . إلىٰ آخره)[٥] .

لا فرق بين خوف العطش علىٰ نفسه ، وعلىٰ حيوان مُحترم وإن لم يكن ملكاً له وإن كان معدّاً للذبح إذا لم يرد ذبحه في الحال .

قوله : (ويجوز التيمّم بأرض النورة والجص)[٦] .

---

(١) ج ١ ص ٤٧ س ٧ .
(٢) ج ١ ص ٤٧ س ٧ ـ ٨ .
(٣) ج ١ ص ٤٧ س ٨ .
(٤) ج ١ ص ٤٧ س ٨ .
(٥) ج ١ ص ٤٧ س ٩ .
(٦) ج ١ ص ٤٧ س ١٣ ـ ١٤ .

هذا قبل الاحتراق، أمّا بعده فلا.

قوله: (وتراب القبر)[١].

المراد به ما خالط بدن الميّت، أمّا غيره فلا، ويُشترط لجواز التيمّم بتراب القبر عدم اختلاطه بصديد الميّت.

قوله: (وبالتراب المستعمل)[٢].

المراد به ما يعلق باليد عند الضرب، دون المضروب عليه.

قوله: (ولا بالوَحل مع وجود التراب)[٣].

إلّا أن يجفّفه فإنّه حينئذٍ تراب.

قوله: (فإن استهلكه التراب)[٤].

حدّ الاستهلاك أن لا يرىٰ الخليط، وأن يقع علىٰ الممتزج باسم التراب، ولا يخفىٰ أن جواب الشرط محذوف تقديره (فذاك) أو (جاز).

قوله: (من رُبىٰ الأرض وعواليها)[٥].

الرُبىٰ، بضم الراء جمع ربوة: وهو ما علا من الأرض.

قوله: (ومع فقد التراب يتيمّم بُغبار ثوبه، أو لِبْد سرجه، أو عرف دابته)[٦].

كلّ ما كان مظنّة الغبار من بساط وغيره فهو كهذه المذكورات، ويجب أن يتحرّىٰ أكثرها تراباً.

واللبد، بكسر اللام وإسكان الباء.

---

(١) ج ١ ص ٤٧ س ١٤.
(٢) ج ١ ص ٤٧ س ١٤.
(٣) ج ١ ص ٤٧ س ١٥ - ١٦.
(٤) ج ١ ص ٤٨ س ١.
(٥) ج ١ ص ٤٨ س ٣.
(٦) ج ١ ص ٤٨ س ٣ - ٤.

قوله : (وهل يصحّ مع سعته؟ فيه تردّد ، والأحوط المنع)[١] .

المعتمد التفصيل بكون العذر المجوّز للتيمّم يُرجىٰ زواله قبل خروج الوقت فيُراعى الضيق ، وعدمه فيجوز مع السعة .

قوله : (والواجب النيّة)[٢] .

يجب فيها مع القربة والوجوب أو الندب ، التعرّض إلىٰ بدليّة التيمّم عن الغسل أو الوضوء ، وتتعيّن نيّة الاستباحة ، ولا تجوز نيّة رفع الحدث بحال ؛ لأنّ التيمّم لا يرفع الحدث بحال .

قوله : (ثمّ يمسح الجبهة بهما)[٣] .

الأصحّ وجوب مسح الجبينين والحاجبين أيضاً .

قوله : (مِن قصاص الشعر)[٤] .

المراد من القصاص قصاص مستوي الخلقة ، وغيره يُحال عليه .

قوله : (إلىٰ طرف أنفه)[٥] .

المراد طرف الأنف الأعلىٰ ، وهو ما يلي أسفل الجبهة . ويلوح من العبارة عدم جواز النكس ، وهو المفتىٰ به .

قوله : (وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين ، والأوّل أظهر)[٦] .

الأصحّ عدم الاستيعاب .

---

(١) ج ١ ص٤٨ س ٨ .
(٢) ج ١ ص ٤٨ س ٩ .
(٣) ج ١ ص ٤٨ س ١٠ .
(٤) ج ١ ص ٤٨ س ١٠ .
(٥) ج ١ ص ٤٨ س ١٠ ـ ١١ .
(٦) ج ١ ص ٤٨ س ١١ ـ ١٢ .

قوله : (والتفصيل أظهر)[١] .

المعتمد القول بالتفصيل ، ولو تيمّم وعلىٰ جسده نجاسة صحّ تيمّمه ، كما لو تطهّر بالماء وعليه نجاسة ، لكن في التيمّم يُراعى ضيق الوقت . هذا أحد القولين ، وفيه قوة ؛ لأنّ إزالة النجاسة من جملة مقدّمات الصلاة ، فبقاء وقت لها لا ينافي حصول الضيق المعتبر في التيمّم .

وقيل : إنّ صحّة التيمّم مبنيّ علىٰ جواز التيمّم مع سعة الوقت ، وفيه أقوال . ولمّا كان التفصيل أظهرها ، كانت صحّة التيمّم هنا موقوفة علىٰ كون العذر غير مرجو الزوال .

قوله : (وقيل : في مَن تعمّد الجنابة وخشيَ علىٰ نفسه من استعمال الماء يتيمّم ويصلّي ثمّ يُعيد)[٢] .

الأصح أنّه لا إعادة عليه ، إلّا أن يكون تعمّده للجنابة بعد دخول الوقت ، وهو متمكّن من الوضوء ، فإنّه يتيمّم ويصلّي ويعيد في هذه الصورة ، كمَن أراق الماء بعد دخول الوقت .

قوله : (وفي مَن منعه زحام الجمعة . . . إلىٰ آخره)[٣] .

الأصحّ أنّه لا إعادة عليه أيضاً .

قوله : (وكذا مَن كان علىٰ جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لإزالتها ، والأظهر عدم الإعادة)[٤] .

المعتمد أنّه لا إعادة أيضاً .

---

(١) ج ١ ص ٤٨ س ١٥ .

(٢) ج ١ ص٤٩ س ٩ ـ ١٠ . والقائل به الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣٠ والنهاية : ٤٦ .

(٣) ج ١ ص ٤٩ س ١٠ .

(٤) ج ١ ص ٤٩ س ١١ ـ ١٢ .

قوله : (وقيل : يسقط الفرض أداءً وقضاءً ، وهو الأشبه)[١] .

هذا هو الأصحّ .

قوله : (وقيل : يمضي في صلاته ولو تلبّس بتكبيرة الإحرام حسب ، وهو الأظهر)[٢] .

هذا القول هو المعتمد .

قوله : (فالأفضل تخصيص الجنب به ، وقيل : يختصّ به الميّت ، وفي ذلك تردّد)[٣] .

الأصح الأوّل ، ولو كان الماء مبذولاً للأحوج بنذرٍ أو وصيّة ونحو ذلك ، فصرفه إلى الجنب[٤] واجب .

قوله : (الجنب إذا تيمّم بدلاً من الغسل ثمّ أحدث أعاد التيمّم بدلاً من الغسل ، سواء كان حدثه أكبر أو أصغر)[٥] .

هذا هوالمشهور بين الأصحاب ، وقال السيّد المرتضىٰ : يتيمّم بدلاً من الوضوء إن كان حدثه أصغر ؛ لأنّ الجنابة قد سقط اعتبارها بالتيمّم بدلاً منها[٦] .

وهذا إنّما يتيمّم إذا كان التيمّم يقتضي رفع الحدث كالغسل ، وهو باطل بالنصّ والإجماع ؛ لأنّ المتيمّم إذا وجد الماء إنّما يتطهّر عن الحدث السابق قطعاً فكيف يعقل فيه الرفع؟!

---

(١) ج ١ ص ٤٩ س ١٧ .

(٢) ج ١ ص ٥٠ س ٣ ـ ٤ .

(٣) ج ١ ص ٥٠ س ٨ ـ ٩ . والقائل به هو ابن ادريس في السرائر ١ : ١٤٢ .

(٤) في «ش» : للجنب .

(٥) ج ١ ص ٥٠ س ١٠ ـ ١١ .

(٦) لم أجد قول السيّد المرتضىٰ في كتبه المتوفّرة لدينا ، وحكاه عنه الشهيد في الذكرىٰ : ١١٢ ، وقال السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٦٣ : ما عدا السيّد في شرح الرسالة .

قوله : (إذا تمكّن من استعمال الماء انتقض تيمّمه)[١] .

هل يشترط لذلك زمان يتمكّن فيه من فعل الطهارة المائيّة أم لا ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنّه يشترط ؛ لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها ، فإذا تلف الماء قبل أن يمضي زمان يتمكّن فيه من فعل الطهارة تبيّن عدم التكليف باستعمال الماء ، فيلزم بقاء التيمّم ؛ لأنّ النقض إنّما يكون لتمكّنه من المبدل .

لا يقال : لو كان كذلك لامتنع في الطهارة نيّة الوجوب قبل مضيّ زمان يتمكّن فيه من فعلها ؛ لأنّ نيّة الوجوب فرع الوجوب ، وهو لا يثبت إلّا إذا مضىٰ ذلك القدر من الزمان .

لأنا نقول : نيّة الوجوب يكفي في صحّتها التمكّن الحالي اعتماداً علىٰ أصالة البقاء ، فإن اتّسع الوقت كانت الطهارة صحيحة ؛ لانكشاف المطابقة ، وإلّا تبيّن عدم الوجوب ؛ لانكشاف انتفاء الشرط .

ومثله ما لو شرع المكلّف في الصلاة أوّل الوجوب ، فإنّه لا يعلم بقاءه علىٰ صفة التكليف إلىٰ آخرها ، وكذا إيقاعه للحجّ في عام الاستطاعة مع إمكان تلف المال وعروض الحصر والصدّ قبل إكمال المناسك .

قوله : (مَن كان بعض أعضائه مريضاً لا يقدر علىٰ غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمّم ، ولا يُبعِّض الطهارة)[٢] .

ردّ بذلك علىٰ القائل بأنّه يغسل الأعضاء التي يقدر علىٰ غسلها ، ويتيمّم عن العضو المريض ، فتتلفّق طهارته من المائيّة والترابيّة .

فإن قيل : كيف يجمع بين التيمّم هنا وبين قولهم : إن الجرح الذي لا لصوق عليه ، والكسر الذي لم يوضع عليه جبيرة إذا تضرّر بالماء يكفي

---

(١) ج ١ ص ٥٠ س ١٢ .

(٢) ج ١ ص ٥٠ س ١٥ .

غسل ما حوله، ولا ينتقل إلىٰ التيمّم بذلك.

قلنا: يمكن الجمع بحمل هذا الحكم على ما إذا لم يستوعب الجرح العضو، والانتقال إلىٰ التيمّم علىٰ ما إذا استوعبه.

قوله: (يجوز التيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء... إلىٰ آخره)[١].

الأصحّ استحبابه إن لم يخف فوت الصلاة؛ لإطلاق الرواية[٢]، ولا ينوي في هذا التيمّم البدليّة؛ لامتناعها.

قوله: (والأظهر الطهارة)[٣].

هذا هو المعتمد.

قوله: (وفي منّي ما لا نفس له تردّد، والطهارة أشبه)[٤].

المعتمد الطهارة.

قوله: (وما كان منه لا تحلّه الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر)[٥].

قد حصر ذلك في عشرة أشياء وهي هذه: العظم، والسنّ، والظفر، والظلف، والقرن، والحافر، والشعر، والوبر، والصوف، وقشر البيض الأعلىٰ المتصلّب، والأنفحة.

قوله: (إلّا أن تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر علىٰ الأظهر)[٦].

قال السيّد المرتضىٰ بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين[٧]،

---

(١) ج ١ ص ٥٠ س ١٧.

(٢) انظر الكافي ٣: ١٧٨ باب من يصلّي علىٰ الجنازة وهو علىٰ غير وضوء.

(٣) ج ١ ص ٥١ س ٩.

(٤) ج ١ ص ٥١ س ١١ ـ ١٢.

(٥) ج ١ ص ٥٢ س ٣ ـ ٤.

(٦) ج ١ ص ٥٢ س ٤ ـ ٥.

(٧) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ٢١٨.

والأصحّ العدم.

قوله: (ويجب الغسل علىٰ مَن مسّ ميّتاً من الناس قبل تطهيره وبعد برده)[١].

احترز بقبليّة التطهير عمّا إذا طهر بالغسل علىٰ الوجه المعتبر، فإنّه لا يجب بمسّه الغسل.

وفي حكمه ما إذا لم ينجس بالموت؛ لكونه معصوماً، أو شهيداً، أو مَن قدّم غسله لوجوب القتل عليه إذا قتل بالسبب الذي اغتسل له.

وكذا إذا حكم بطهارة عضو لتمام الغسل بالاضافة إليه في قول لا يخلو من وجه.

واحترز ببعديّة البرد عمّا إذا لم يكن قد برد بالموت فإنّه لا يجب بمسّه الغسل، كما أنّ المحلّ الملاقي له لا ينجس حينئذٍ.

ويندرج في العبارة مَن لم يغسّل أصلاً وقد برد، ومن غسّل فاسداً، أو غسّله كافر، أو سبق موته قتله، أو قتل بغير السبب الذي اغتسل له، ومَن فُقد في غسله أحد الخليطين، أو كان متيمّماً ولو عن بعض الغسلات.

والكافر وإن غسّل فإن الغسل يجب بمسّ هؤلاء؛ لانتفاء التطهير علىٰ الوجه المعتبر عن كلّ منهم.

قوله: (وكذا إن مسّ قطعة منه فيها عظم)[٢].

هذا هو المعتمد، سواء أُبينت من حيّ أو ميّت، والأصحّ أنّ العظم المجرّد كذلك.

قوله: (وغسل اليد علىٰ مَن مسَّ ما لا عظم فيه، أو مسّ ميّتاً له نفس سائلة من غير الناس)[٣].

---

(١) ج ١ ص ٥٢ س ٥ ـ ٦.

(٢) ج ١ ص ٥٢ س ٦.

(٣) ج ١ ص ٥٢ س ٦ ـ ٧.

الأصحّ أنّ اليد لا تنجس إلّا مع الرطوبة، سواء ميّت الآدمي وغيره، وكما تنجس اليد بمسّ ما لا عظم فيه فكذا تنجس بمسّ ما فيه عظم بطريق أولىٰ، وكذا العظم المجرّد.

واعلم أنّ المراد بالنفس هنا: هو الدم الذي يجتمع في العروق، فإذا قُطعت خرج منها بقوّة، وهو المسفوح.

قوله: (ولو نزا كلب علىٰ حيوان فأولده، رُوعي في إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم)[١].

هذا إنّما يكون إذا نزا الكلب علىٰ نحو الشاة، فإنّه يُراعى في نجاسته أغلبيّة أوصاف الكلب علىٰ الولد بحيث يقع عليه اسم الكلب، فإن غلبت أوصاف الشاة عليه فهو طاهر حلال، ولو انتفىٰ عنه الأمران فهو طاهر حرام.

ولو نزا كلب علىٰ خنزيرة فأولدها، فالولد نجس علىٰ كلّ حال.

قوله: (وفي الأرنب والثعلب والفأرة والوزغة تردّد، الأظهر الطهارة)[٢].

الفأرة مهموزة، والوزغة محرّكة: سام أبرص، والقول بالنجاسة ضعيف، خصوصاً في الوزغة.

قوله: (المسكرات، وفي تنجيسها خلاف، والأظهر النجاسة)[٣].

المراد المائعة بالأصالة؛ لأنّ الجامدة بالأصالة ليست نجسة، والقول بالنجاسة هو المذهب، بل كاد يكون إجماعاً.

قوله: (وفي حكمها العصير إذا غلىٰ واشتدّ)[٤].

---

(١) ج ١ ص ٥٢ س ١٢ - ١٣.
(٢) ج ١ ص ٥٢ س ١٤.
(٣) ج ١ ص ٥٢ س ١٥ - ١٦.
(٤) ج ١ ص ٥٢ س ١٦ - ١٧.

المراد العصير العنبيّ، ولا يلحق به عصير الزبيب، ولا عصير التمر.

والمراد بغليانه: صيرورة أعلاه أسفله.

وباشتداده: حصول الثخانة المسببة عن الغليان.

ويبقىٰ كذلك حتّىٰ يذهب ثلثاه، أو يصير دبساً، ولا فرق بين كون غليانه بالنار أو بغيرها.

قوله: (الفقّاع)[١].

في (القاموس): الفقّاع كرمّان[٢]، والمراد به: المتخذ من ماء الشعير، علىٰ ما ذكره المرتضى في (الانتصار)[٣].

وما يوجد في أسواق المخالفين محكوم بنجاسته إذا لم يعلم أصله؛ عملاً بإطلاق التسمية.

قوله: (الكافر، وضابطه: مَن خرج عن الإسلام، أو مَن انتحله وجحدَ ما يُعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة)[٤].

المراد بمَن خرج عن الإسلام: مَن باينه كاليهود والنصارى.

وبمن انتحله وجحدَ ما يُعلم من الدين ضرورة: مَن انتمىٰ إليه وأظهر التديّن به، لكن جحدَ بعض ضرورياته.

قوله: (ودخول المساجد)[٥].

إنّما يجب إزالة النجاسة لدخول المساجد مع خوف التعدّي إلىٰ المسجد، أو إلىٰ شيء من فرشه وآلاته، لا مطلقاً.

قوله: (وعن الأواني لاستعمالها)[٦].

---

(١) ج ١ ص ٥٣ س ١.

(٢) القاموس المحيط ٣: ٦٤ «فقع».

(٣) الانتصار: ١٩٨.

(٤) ج ١ ص ٥٣ س ٢ - ٣.

(٥) ج ١ ص ٥٣ س ١٠ - ١١.

(٦) ج ١ ص ٥٣ س ١١.

إذا كان الاستعمال يقتضي ذلك، كما إذا استعملت فيما يحتاج إليه في الصلاة، أو كان الاستعمال للأكل والشرب.

ولا تجب الإزالة في نفسها، بل لشيء ممّا ذُكر. نعم تجب عن المصاحب، وآلاتها الخاصّة بها كالجلد والغلاف، وعن الضرائح المقدّسة والمساجد، وآلاتها وفرشها.

قوله: (وعفي عن الثوب والبدن عمّا يشقّ التحرّز عنه من دم القروح والجروح التي لا ترقأ وإن كثر)[1].

لا حاجة إلىٰ قوله: (عمّا يشقّ التحرّز عنه) فإنّ العفو عن دم القروح والجروح غير مشروط بمشقّة التحرّز، ولا يجب عصب موضع الدم، ولا منعه من الدم، ولا تغيير الثوب، بل يثبت العفو إلىٰ حين البرء.

قوله: (وعمّا دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس من أحد الدماء الثلاثة)[2].

البغلي، بإسكان الغين وتخفيف اللام: منسوب إلى رأس البغل: ضرّاب كان يضرب الدراهم الكسرويّة في الإسلام فنسبت إليه، وكانت قبل ذلك تعرف بالكسرويّة.

وقيل: إنّه بفتحها وتشديد اللام، منسوب إلىٰ بغل: قرية بالجامعين[3]. والأمر في ذلك سهل.

والمراد بالدم المسفوح: النجس، لكن يستثنىٰ من هذا الحكم الدماء الثلاثة لغلظة نجاستها، ودم نجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر والميتة.

---

(١) ج ١ ص ٥٣ س ١١ - ١٢.
(٢) ج ١ ص ٥٣ س ١٣ - ١٤.
(٣) معجم البلدان ٢: ٩٦.

وقدّرت سعة الدرهم بأخمص الراحة، وهو منخفض الكفّ[١].

قوله: (وما زاد عن ذلك تجب إزالته إن كان مجتمعاً)[٢].

أشار بقوله: (ذلك) إلىٰ ما دون الدرهم، أي وما زاد عمّا دون الدرهم فيندرج فيه ما كان بقدره وما زاد عليه.

قوله: (وإن كان متفرّقاً قيل: هو عفو، وقيل: تجب إزالته، وقيل: لا تجب إلّا أن يتفاحش، والأوّل أظهر)[٣].

أي وإن كان الزائد علىٰ ما دون الدرهم متفرّقاً، بأن كان لو جمع لبلغ ذلك، قيل بالعفو عنه كائناً ما كان[٤].

وقيل: تجب إزالته كالمجتمع.

وقيل: إن تفاحش وجبت، وإلّا فلا[٥].

وفسّر الفاحش تارة بكون محلّه ربع الثوب، وأُخرىٰ بكونه شبراً، والأصحّ أنّه كالمجتمع فتجب إزالته.

قوله: (تجوز الصلاة في ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً... إلىٰ آخره)[٦].

ذلك نحو التكة، والقلنسوة، والخفّ، والنعل، والجورب، وغيرها.

وهل يشترط كونها من جنس الملابس؟ قيل: نعم، وعلىٰ هذا فهل يشترط

---

(١) قدّرها بذلك عن مشاهدةٍ ابن إدريس في السرائر ١: ١٧٧. وقدّرها ابن الجنيد بعقد الإبهام الوسطى، كما حكاه عنه الماتن المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٤٣٠ والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٣١٧ المسألة ٢٣٣.

(٢) ج ١ ص ٥٣ س ١٤.

(٣) ج ١ ص ٥٣ س ١٤ ـ ١٥.

(٤) قاله الشيخ الطوسي ـ في أحد قوليه ـ في المبسوط ١: ٣٦، وسلّار في المراسم: ٥٥، وابن إدريس في السرائر ١: ١٧٨.

(٥) قاله الشيخ الطوسي ـ في قوله الثاني ـ في النهاية: ٥١.

(٦) ج ١ ص ٥٤ س ١.

كونها في محالها؟ قيل: نعم أيضاً، ولا ريب في أنّهما أحوط.

قوله: (وإن كان فيه نجاسة لم يُعفَ عنها)[١].

أي لم يعفَ عنها في غيره.

قوله: (وتُعصر الثياب من النجاسات كلّها، إلّا من بول الرضيع فإنّه يكفي صبّ الماء عليه)[٢].

المراد عصرها إذا غُسلت بالماء القليل، أمّا إذا غُسلت بالكثير ونحوه فلا. وهذا في غير بول الرضيع، وهو مَن لم يغتذ بالطعام في الحولين بحيث يساوي اللبن، فإن اغتذى به كذلك فهو كالفطيم.

ولا تُلحق في هذا الحكم الصبيّة الرضيعة.

والمراد بالصبّ: استيعاب المحلّ بالماء مع أغلبيته، ولا يشترط جريانه على المحلّ؛ لأنّ ذلك شرطه في الغسل، وكذا فصله، والرش كالصبّ.

قوله: (ويُغسل الثوب والبدن من البول مرّتين)[٣].

وكذا غير الثوب والبدن ممّا ليس بإناء إذا كانت الغسالة بحيث تنفصل بنفسها أو بالعصر كالخشب والحجر، وكذا يجب غسل المذكورات من جميع النجاسات غير البول مرّتين على الأقوى بمفهوم الموافقة.

وما لا يمكن فصل الغسالة عنه مثل الصابون والورق والفواكه، لا نحو ظاهر البطيخ والعجين والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى، إنّما يطهر بغسله في الكثير ونحوه، أمّا الثخين من الثياب كاللحاف فإنّه يُغسل بالقليل ويُجزئ عن عصره دقّه وتغميزه.

---

(١) ج ١ ص ٥٤ س ١ ـ ٢.

(٢) ج ١ ص ٥٤ س ٢ ـ ٣.

(٣) ج ١ ص ٥٤ س ٥.

قوله : (وإن كان يابساً رشّه بالماء استحباباً)[١] .

وقد سبق أنّ الرشّ والصبّ واحد .

قوله : (وقيل : يمسح يابساً ، ولم يثبت)[٢] .

المراد مسحه بالتراب ، ولا عمل عليه .

قوله : (فإن لم يعلم ثمّ علم بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة مطلقاً ، وقيل : يُعيد في الوقت . . . إلىٰ آخره)[٣] .

الأصحّ أنّه يُعيد في الوقت .

قوله : (ولو رأىٰ النجاسة وهو فيالصلاة ، فإن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وأتمّ)[٤] .

هذا إذا لم يعلم سبق النجاسة من أوّل الصلاة ، فإن علم ذلك أعاد ؛ بناءً علىٰ أنّ الجاهل يُعيد في الوقت إذا تجدّد علمه .

قوله : (وإن تعذّر إلّا بما يبطلها استانف)[٥] .

قيّده بعضهم بما إذا كان في الوقت سعة ، ومقتضاه أنّه مع الضيق يتمّ صلاته .

وفيه نظر ؛ لاقتضائه كون ضيق الوقت عن إزالة النجاسة موجباً لانتفاء شرطيّتها فيها ، فعلىٰ هذا إذا كانت النجاسة في ثوب المكلّف أو بدنه ، وهو قادر علىٰ الإزالة ، لكن إن اشتغل بها خرج الوقت ، يسقط وجوب الإزالة ويتعيّن فعل الصلاة بالنجاسة ، وظواهر النصوص الدالة علىٰ الشرطيّة تنافي

---

(١) ج ١ ص ٥٤ س ٧ .
(٢) ج ١ ص ٥٤ س ٨ .
(٣) ج ١ ص ٥٤ س ١٠ ـ ١١ .
(٤) ج ١ ص٥٤ س ١١ ـ ١٢ .
(٥) ج ١ ص ٥٤ س ١٢ .

ذلك .

قوله : (والمربيّة للصبي إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد غسلته في كلّ يوم مرّة)[١] .

المراد في كلّ يوم وليلة ، واستغنىٰ بدخول الليلة في اليوم تبعاً عن ذكرها بخصوصها ، ولو كانت تربّي صبيّة أو صبياناً لم يبعد القول بالعفو مع الغسل مرّة من باب مفهوم الموافقة .

ولو تعدّد الثوب واحتاجت إلىٰ لبس الجميع دفعةً لبرد ونحوه ، فهو كالثوب الواحد ، ويجب أن يكون في وقت الصلاة .

قوله : (وإن جُعلت تلك الغسلة في آخر النهار أمام صلاة الظهر كان حسناً)[٢] .

وجه حسنه أنّه يُمكن جعل الغسل آخر النهار ، فتصلّي به الظهرين والعشاءين طاهراً .

قوله : (صلّى الصلاة الواحدة في كلّ واحد منهما منفرداً علىٰ الأظهر)[٣] .

هذا هو المعتمد ، خلافاً لابن إدريس[٤] ، وهذا إذا لم يجد ثوباً طاهراً بيقين ، فإن وجده تعيّن فعل الصلاة فيه ؛ لوجوب الجزم بالنيّة إذا أمكن وجوب اجتناب النجس في الصلاة ، ولا يتمّ إلّا بتجنبهما .

قوله : (وفي الثياب الكثيرة كذلك إلّا أن يضيق الوقت فيصلّي عُرياناً)[٥] .

---

(١) ج ١ ص٥٤ س ١٢ ـ ١٣ .
(٢) ج ١ ص ٥٤ س ١٣ ـ ١٤ .
(٣) ج ١ ص ٥٤ س ١٥ ـ ١٦ .
(٤) السرائر ١ : ١٨٥ .
(٥) ج ١ ص ٥٤ س ١٦ ـ ١٧ .

المراد أنّه إذا تعدّد النجس يُكرر الصلاة بحيث يزيد على عدد النجس بواحد، إلّا أن يضيق الوقت، وهذا صحيح، لكن قوله: (فيصلّي عرياناً) ليس بمعتمد، بل الأصحّ أنّه يُصلّي بحسب الممكن.

قوله: (ويجب أن يلقي الثوب ويصلّي عرياناً إذا لم يكن هُناك غيره)[١].

المراد أنّه إذا كان نجساً والبدن طاهراً، والأصحّ أنّه لا يتعيّن ذلك، بل يتخيّر بين الصلاة فيه وعارياً، والصلاة فيه أفضل.

قوله: (وقيل: لا يُعيد، وهو الأشبه)[٢].

هذا هو المعتمد.

قوله: (والشمس إذا جفّفت البول وغيره من النجاسات عن الأرض والبواري والحصر طَهر موضعه)[٣].

لابُدَّ من تقييد النجاسة بكونها لا جرم لها؛ لتزول بالجفاف. ولابُدَّ من كون التجفيف بإشراقها على النجس، وإذا جفَّ حُكم بطهره، كما صرّح به المصنّف، وهو الأصح. وقيل بالعدم، لكن بالتجفيف تجوز الصلاة عليه، والنصوص مصرّحة بطهره[٤].

قوله: (وكذا كلّ ما لا يمكن نقله كالنباتات)[٥].

لا يخفى أنّ المراد قبل قطعها، فإذا قطعت فهي كسائر الأشياء.

قوله: (وتُطهِّر النار ما أحالته)[٦].

---

(١) ج ١ ص ٥٤ س ١٨.
(٢) ج ١ ص ٥٥ س ١.
(٣) ج ١ ص ٥٥ س ٢.
(٤) التهذيب ١: ٢٧٢ حديث ٨٠٢، الاستبصار ١: ١٩٣ حديث ٦٧٥.
(٥) ج ١ ص ٥٥ س ٣.
(٦) ج ١ ص ٥٥ س ٤.

والمراد ما أحالته رماداً أو دخاناً، ولو أحالته فحماً ففي وجه أنّه يطهر، ولا يخلو من قوّة.

قوله: (والتراب[١] باطن الخفّ وأسفل القدم والنعل)[٢].

المراد بباطن الخفّ أسفله، والحجر كالتراب في ذلك، وكذا الرمل والسبخة، وكل ما يُعدّ أرضاً. ويُشترط طهارته وجفافه وزوال عين النجاسة، ولا يُشترط المشي على الأظهر.

قوله: (وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه، ولا في حال جريانه من ميزاب وشبهه، إلّا أن تغيّره النجاسة)[٣].

لا يُشترط في عدم تنجّسه بالنجاسة جريانه من ميزاب ونحوه، خلافاً للشيخ[٤].

قوله: (والماء الذي تغسل به النجاسة نجس، سواء كان من الغسلة الأُولىٰ أو الثانية، وسواء كان ملوّثاً بالنجاسة أو لم يكن، وسواء بقي على المغسول عين النجاسة أو نقي، وكذا القول في الإناء على الأظهر)[٥].

المراد أنّ الماء القليل الذي تغسل به النجاسة نجس، وعمّم في الغسلة الأولىٰ والثانية ليحاول بذلك التنبيه على النجاسة في جميع الغسل الواجب بالنسبة إلى أقلّ مراتب الغسل وهو المرّتان، فَرَدَّ بذلك على الشيخ في (الخلاف) حيث حكم بطهارة ماء الأخيرة[٦]، وعلى السيّد القائل بطهارة

---

(١) كذا في النسخ الخطيّة، وفي نسخة الشرائع التي اعتمدناها: والأرض.
(٢) ج ١ ص ٥٥ س ٤ ـ ٥.
(٣) ج ١ ص ٥٥ س ٦.
(٤) المبسوط ١: ٦، التهذيب ١: ٤١١.
(٥) ج ١ ص ٥٥ س ٨ ـ ١٠.
(٦) الخلاف ١: ١٧٩ و١٨١ المسألة ١٣٥ و١٣٧.

جميع الغسالة بشرط عدم التغيّر بالنجاسة، فإنّه مع التغيّر تنجس الغسالة إجماعاً[١].

والقول بالتنجيس هو الأظهر في المذهب.

ولا يخفىٰ أنّ قوله: (علىٰ الأظهر) يشير به إلىٰ الخلاف في أصل المسألة، فلا يختصّ بالإناء.

قوله: (وقيل: في الذَّنوب إذا القي على نجاسة الأرض تطهر الأرض مع بقائه علىٰ طهارته)[٢].

القائل بذلك الشيخ رحمه الله[٣]، ومستنده قضية الأعرابي[٤].

والذَنوب، بفتح الذال المعجمة: الدّلو الملأى أو قريب الملائى[٥].

والأصحّ عدم طهارة الأرض وتنجّس الماء، إلّا أن يكون الماء كرّاً ويلقى علىٰ الأرض دفعة واحدة.

قوله: (وقيل: يجب اجتناب موضع الفضّة)[٦].

هذا هو الأصحّ، والمراد به عزل الفم عنه، فلا يشرب بفمه من موضع الفضّة. وكذا لا يأكل به منه.

قوله: (وفي جواز اتّخاذها لغير الاستعمال تردّد، والأظهر المنع)[٧].

---

(١) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهيّة): ١٧٩.

(٢) ج ١ ص ٥٥ س ١٠ ـ ١١.

(٣) المبسوط ١: ٩٢.

(٤) صحيح البخاري ١: ٦٥، صحيح مسلم ١: ٢٣٦ حديث ٩٩، سنن أبي داود ١: ١٠٣ حديث ٣٨٠.

(٥) القاموس المحيط ١: ٧١ «ذنب».

(٦) ج ١ ص ٥٥ س ١٦. والقائل به الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٣.

(٧) ج ١ ص ٥٦ س ١.

اتخاذها لغير الاستعمال قد يكون لتزيين المجالس بها، وقد يُراد قنيتها فقط من غير استعمال ولا تزيين، والأصحّ التحريم مطلقاً.

قوله: (وأواني المشركين طاهرة حتّىٰ يعلم نجاستها)[١].

لا فرق في ذلك بين كونها مستعملة أو لا، وكذا القول في سائر ما بأيديهم عدا الجلد واللحم، وكذا الحكم في كلّ كافر.

قوله: (ولا يجوز استعمال شيء من الجلود إلّا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكيّاً)[٢].

هذا إذا كان للحيوان نفس، فإن لم يكن له نفس فتذكيته ليست شرطاً في استعمال الجلد؛ لأنّه لا ينجس بالموت.

قوله: (ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاهنَّ بالتراب علىٰ الأصحّ)[٣].

الولوغ: هو شرب الكلب ممّا في الإناء بطرف لسانه، والأصحّ أنّ التعفير بتراب طاهر أوّلاً واجب، وإنّما تجب الغسلتان بعده في القليل، وفي الكثير يغسل بعد التعفير مرّة، وإذا تعذّر التراب أجزأ ما أشبهه من أشنان وصابون.

ولو لطع الكلب الإناء بلسانه فكالولوغ بطريق أولىٰ، لا إن أصابه بغير ذلك من أعضائه.

قوله: (ومن الخمر والجرذ ثلاثاً بالماء، والسبع أفضل)[٤].

الجرذ، كصرد: كبير الفأرة، ولا فرق في الحكم بين الكبير والصغير

---

(١) ج ١ ص ٥٦ س ٣.
(٢) ج ١ ص ٥٦ س ٤ ـ ٥.
(٣) ج ١ ص ٥٦ س ٨ ـ ٩.
(٤) ج ١ ص ٥٦ س ٩.

وإن كانت العبارة لا تفي بذلك.

والمراد أنّ الفأرة إذا تنجّس الإناء بها ميتةً يجب غسله كما ذكر، والأصحّ وجوب الغسلات السبع للإناء إذا تنجّس بالخمر أو بالفأرة على الوجه المذكور، وكذا من ولوغ الخنزير على الأصح.

قوله: (ومن غير ذلك مرّة واحدة، والثلاث أحوط)[١].

الأصح وجوب الثلاث.

قوله: (والمفروض منها تسع... إلى آخره)[٢].

لمّا كانت الكسوف والزلزلة من جملة الآيات، كان عدّهما من جملة أقسام المفروضات غير مستقيم؛ لأنّ القسم لا يكون قسيماً، ولهذا ردّها شيخنا الشهيد إلى سبعة[٣].

قوله: (وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه)[٤].

يدخل في شبه النذر العهد واليمين والتحمّل عن الغير.

قوله: (ونوافلها في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر)[٥].

هذا هو الأشهر في الروايات[٦] والمعروف في المذهب، وروي تسع وعشرون: ثمان للظهر قبلها، وركعتان بعدها، وركعتان قبل العصر، وللمغرب اثنتان بعدها، وركعتان قبل العتمة[٧]، فتسقط أربع من نوافل العصر والوتيرة.

---

(١) ج ١ ص ٥٦ س ٩ ـ ١٠.

(٢) ج ١ ص ٥٩ س ٥.

(٣) اللمعة الدمشقية: ٢٧.

(٤) ج ١ ص ٥٩ س ٧ ـ ٨.

(٥) ج ١ ص ٦٠ س ١ ـ ٢.

(٦) الكافي ٣: ٤٤٣ حديث ٢، التهذيب ٢: ٤ حديث ٢، الاستبصار ١: ٢١٨ حديث ٧٧٢.

(٧) الفقيه ١: ١٤٦ حديث ٦٧٨، التهذيب ٢: ٦ ـ ٧ حديث ١٠ ـ ١٢.

الشخص)[١].

المراد بالظلّ الأوّل: هو الذي يتخلّف عند قيام الشمس وقت الاستواء، فإنّ ذلك هو الغالب، وقد لا يبقىٰ للشاخص ظلّ في هذا الوقت أصلاً، كما في مكّة وصنعاء اليمن في أطول يوم في السنة.

والمشهور بين الأصحاب أنّ المماثلة بين الفيء الزائد والشخص وهو الأصح، والفيء يقال علىٰ ما بعد الزوال، والظلّ علىٰ ما قبله.

قوله: (وقيل: أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر)[٢].

المراد أنّه قد قيل: إنّه من زوال الشمس إلىٰ أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله ـ أي يزيد الظلّ عن ظلّ الاستواء مثله ـ وقت للظهر. وللعصر من حين إمكان الفراغ من الظهر إلىٰ أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، أي يزيد عن ظلّ الاستواء مثليه.

وقيل: للظهر زيادة أربع أقدام، وللعصر زيادة ثمان.

وقوله: (والمماثلة بين الفيء الزائد... إلىٰ آخره) مُعترض.

واعلم أنّ القدم مؤنثة، نصّ علىٰ ذلك في (القاموس)[٣].

قوله: (هذا للمختار، وما زاد علىٰ ذلك حتّىٰ تغرب الشمس وقت لذوي الأعذار)[٤].

المراد بـ (ذوي الأعذار) نحو المريض، والمسافر، وذي الحاجة التي يضرّ فوتها. ومقتضىٰ هذا القول أنّ الصلاة بعد الوقت المحدود سابقاً قضاء إلّا في حقّ المعذورين، وهو ضعيف.

---

(١) ج ١ ص ٦١ س ٨.

(٢) ج ١ ص٦١ س ٩.

(٣) القاموس المحيط ٤: ١٦١ «قدم».

(٤) ج ١ ص٦١ س ٩ ـ ١٠.

قوله : (وما زاد عليه حتّىٰ ينتصف الليل للمضطر ، وقيل : إلىٰ طلوع الفجر)[١] .

هذا القول ضعيف ، كما ضعف القول بتخصيص التحديد بالانتصاف للمضطر .

قوله : (وعندي أنّ ذلك كلّه للفضيلة)[٢] .

أشار بقوله : (ذلك) إلىٰ ما سبق من تمييز وقت المختار عن وقت المعذور في الصلوات الخمس جميعاً ، ولا ريب أنّ جعل هذا التحديد للفضيلة هو المختار .

قوله : (وقيل : ما دام وقت الاختيار باقياً)[٣] .

المراد بوقت الاختيار : ما نزّله المصنّف علىٰ الفضيلة ، وهو المثل والمثلان في الظهر والعصر ، وهذا القول أقرب .

قوله : (وقد تلبَّس من النافلة ولو بركعة)[٤] .

الظاهر أنّ المراد بالركعة ما كمل ركوعها وسجودها .

قوله : (ويزاد في نافلتها أربع ركعات ، اثنان منها للزوال)[٥] .

المراد أنّ اثنتين منها تصلّيان عند الزوال ، أي بعده ، وستّ عند انبساط الشمس ، وستّ عند ارتفاعها ، وستّ عند قيامها ، وينوي فيها نوافل يوم الجمعة ، والظاهر أنّ الزيادة لا تختصّ بما إذا صلّيت الجمعة .

قوله : (فإن بلغ ذلك ولم يكن صلّىٰ النافلة أجمع بدأ

---

(١) ج ١ ص٦١ س ١٢ - ١٣ .
(٢) ج ١ ص٦١ س ١٦ .
(٣) ج ١ ص ٦٢ س ٥ .
(٤) ج ١ ص ٦٢ س ٦ - ٧ .
(٥) ج ١ ص ٦٢ س ٩ .

بالفريضة)[١] .

هذا إذا كان قد صلّى ركعتين فقط ، فأمّا إذا كان في خلال ركعتين فإنّه يتمّهما ولا يجب القطع .

قوله : (وينبغي أن يجعلهما خاتمة نوافله)[٢] .

المراد بذلك الاستحباب .

قوله : (ولا يجوز تقديمهما علىٰ الانتصاف إلّا لمسافر يمنعه[٣] **جده ، أو شاب تمنعه رطوبة رأسه)**[٤] .

ينبغي أن يكون الحصر إضافيّاً بالنسبة إلىٰ مَن لا عذر له ، فكأنّه قال : لا يجوز تقديمهما علىٰ الانتصاف لمن لا عذر له ، فإنّ خائف البرد ومُريد الجنابة يجوز لهما التقديم ، وكذا حكم غيرهما من ذوي الأعذار علىٰ ما يُستفاد من بعض الأخبار .

قوله : (ويصلّي النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة)[٥] .

المراد ما يعمّ فعلها أداءً وقضاءً ، وظاهر العبارة عدم جواز صلاة النافلة بعد دخول وقت الفريضة عدا النافلة المترتّبة لتلك الفريضة ، والأصح الكراهيّة .

قوله : (إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض ، وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة . . . إلىٰ آخره)[٦] .

---

(١) ج ١ ص٦٢ س ١١ .

(٢) ج ١ ص ٦٢ س ١٣ .

(٣) كذا في النسخ الخطيّة ، وفي النسخة التي اعتمدنا عليها من الشرائع : يصدّه .

(٤) ج ١ ص ٦٢ س ١٥ ـ ١٦ .

(٥) ج ١ ص ٦٣ س ٥ .

(٦) ج ١ ص ٦٣ س ٧ ـ ٨ .

لابُدّ من إدراك جميع الفريضة؛ لامتناع التكليف بفعل لا يسعه وقته، ولابُدَّ أن يمضي من الوقت ما يسع جميع شروطها من الطهارة وغيرها إن لم يُصادف دخول الوقت حصولها، فلا يكون الحكم مختصّاً بالطهارة وإن خصّها المصنّف بالذكر.

قوله: (ولو زال المانع، فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزم أداؤها، ويكون مودّياً على الأظهر)[1].

إدراك ركعة مع شرائط صحّة الصلاة من آخر الوقت كافٍ في ثبوت الوجوب، والفرق بين أوّل الوقت وآخره أنّ باقي الفريضة يُزاحم به خارج الوقت، وهل يكون مؤدّياً للجميع، أو قاضياً للجميع، أوبالتوزيع؟ أقوال أصحّها الأوّل. ولابُدَّ في إدارك الركعة من إدراك زمان يسع قراءة أقصر سورة إن كان يعلمها فإنّ الأصح وجوب السورة.

قوله: (الصبيّ المتطوِّع بوضيفة الوقت إذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باقٍ استأنف على الأشبه)[2].

الأصح أنّ أفعال الصبيّ تمرينيّة غير شرعيّة، فلا توصف بصحّة ولا فساد، فمتىٰ بلغ والوقت باقٍ بمقدار الطهارة وركعة وجبت الصلاة، ولا يُعتدّ بما فعله من طهارة وصلاة.

وأراد بالبلوغ بما لا يبطل الطهارة: البلوغ بنحو السنّ، واحترز به عن البلوغ بالإنزال.

قوله: (وإن بقي من الوقت دون الركعة بنى علىٰ نافلته)[3].

في هذا الحكم إشكال علىٰ القول بأنّ أفعال الصبّي غير شرعيّة.

---

(١) ج ١ ص ٦٣ س ٩ - ١٠.

(٢) ج ١ ص ٦٣ س ١٤ - ١٥.

(٣) ج ١ ص ٦٣ س ١٥ - ١٦.

وقد يُجاب بأنّ صورة الصلاة كافية في صيانتها عن الإبطال.

قوله: (وإن كان الوقت قد دخل وهو متلبّس - ولو قبل التسليم - لم يُعد على الأظهر)[١].

هذا هو الأصحّ، وإنّما يكتفي بدخوله قبل التعليم بناءً على القول بوجوبه، أمّا على القول بالاستحباب فينبغي اعتبار عدم فراغه من التشهّد.

قوله: (عدل بنيّته ما دام العدول ممكناً)[٢].

المراد بالعدول بالنيّة: أن يقصد بقلبه كون ما مضى من صلاته وما هو بصدد فعله هو صلاة كذا، وإنّما يتعذّر العدول إذا ركع في الثالثة والسابقة ثنائيّة، أو في الرابعة والسابقة ثلاثية، وإذا اختلفت المعدول منها والمعدول إليها في الأداء والقضاء نواه أيضاً.

قوله: (فإنّ تأخيرها إلى المزدلفة أولى ولو صار إلى ربع الليل)[٣].

الأصحّ استحباب التأخير ولو صار ثلث الليل.

قوله: (والعشاء الأفضل تأخيرها حتّى يسقط الشفق الأحمر)[٤].

المراد به الشفق المغربيّ، وهذا هو المعتمد، وقيل: لا يجوز فعلها قبل سقوطه، والأصحّ أنّ صلاة العصر الأفضل تأخيرها إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله.

قوله: (والمتنفِّل يؤخّر الظهر والعصر حتّى يأتي بنافلتهما)[٥].

وكذا الصبح إذا لم يكن قد صلّى نافلتهما قبل طلوع الفجر الثاني.

---

(١) ج ١ ص ٦٤ س ١ - ٢.
(٢) ج ١ ص ٦٤ س ٥.
(٣) ج ١ ص ٦٤ س ١٣ - ١٤.
(٤) ج ١ ص ٦٤ س ١٤ - ١٥.
(٥) ج ١ ص ٦٤ س ١٥.

قوله : (المستحاضة تؤخّر الظهر والمغرب)[١] .

هذا إذا كان دمها سائلاً ، فإنّها تجمع بين الظهرين والعشاءين في وقت فضيلتهما ، بأن تؤخّر الظهر إلىٰ آخر وقت فضيلتها ، وكذا المغرب .

ويُستحبّ التأخير في مواضع أُخرىٰ .

منها : المربّية للصبيّ ذات الثوب الواحد فإنّها تؤخّر الظهرين ليكون الغسل مُفيداً بالنسبة إليها وإلىٰ العشاءين .

ومنها : تأخير ذوي الأعذار مع رجاء زوالها .

ومنها : التأخير مع عدم تيقّن دخول الوقت لغيم ونحوه إلىٰ أن يحصل اليقين .

ومنها : تأخير المتيمّم مع رجاء زوال العذر ، أو مطلقاً .

ومنها : التأخير لانتظار الجماعة ، إماماً كان أو مأموماً .

ومنها : التأخير مع مدافعة الأخبثين ، أو الريح ، أو النوم بمقدار التخلّص من ذلك .

قوله : (فإن ذكر وهو فيها عدلَ بنيّته)[٢] .

المراد أن يعدل سواء فعلها في وقت الاختصاص أم بعده ، ووجهه أنّ المانع من صحّتها هو كونها للعصر ، وقد وقعت في الوقت المختصّ بالظهر ، ولمّا كان محلّ العدول باقياً لم يتحقّق كونها العصر .

قوله : (أعاد بعد أن يُصلّي الظهر علىٰ الأظهر)[٣] .

هذا هو المعتمد ، وعلىٰ القول باشتراك الوقت من أوّله بين الصلاتين

---

(١) ج ١ ص ٦٤ س ١٥ ـ ١٦ .

(٢) ج ١ ص ٦٤ ـ ٦٥ س ١٨ ـ ١ .

(٣) ج ١ ص ٦٥ س ٢ . وفيه : علىٰ الأشبه .

لا يجب إعادة العصر.

قوله: (القبلة: وهي الكعبة لمن كان في المسجد، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم، والحرم لمن خرج عنه علىٰ الأظهر)[1].

بل الأصحّ أنّ القريب الذي يتمكّن من محاذاة الكعبة كالذي في المسجد الحرام، أو الذي في بيوت مكّة أو في الأبطح ونحو ذلك قبلته عين الكعبة، بحيث لا يخرج شيء من بدنه عن محاذاتها.

وأمّا البعيد فإنّ قبلته جهة الكعبة، وهي السمت الذي شأن البعيد أن يجوز على كلّ جزء من أجزائه أن يكون فيه الكعبة، ويقطع بعدم خروجها عنه، ويختلف ذلك باختلاف مراتب البعد سعة وضيقاً، فكلّ ما بعد المكلّف عن الكعبة كان ذلك السمت باعتبار الجهة التي هو فيها أوسع.

وتحقّق ما قلناه: أنّ علامات القبلة في كلّ جهة من الجهات المعيّنة في كلام القوم مُشترك فيها جميع أهل تلك الجهة من غير تفاوت ولا احتياج إلىٰ انحراف للاستدارة، اللّهم إلّا أن يكون المصلّي في أحد جانبي تلك الجهة فيتياسر إن كان في جانبها الأيمن، كأهل الموصل بالنسبة إلىٰ جهة العراق، فيجعلون الجدي بين الكتفين، وأهل العراق يجعلونه علىٰ المنكب الأيمن، وبالعكس كأهل البصرة فيجعلونه علىٰ صفحة الخدّ الأيمن.

وكذا الحكم في كلّ جهة، فأهل الأرض وإن كانوا حول الكعبة مستديرين، إلّا أنّه ليسوا في الاستدارة كمحيط الدائرة؛ لما قلناه من أنّ المتوسّطين في الجهة يصلّون إلىٰ سمت واحد.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ البعيد إن عرف ذلك السمت قطعاً بمحراب معصوم ونحوه وجب عليه التوجّة إليه علىٰ نهج الاستقامة، بحيث إنّه لو

---

(١) ج ١ ص ٦٥ س ٧ ـ ٩.

أُخرج من موقفه خطٌّ لوقع علىٰ ذلك السمت مستقيماً تحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان.

ولا يلتفت إلىٰ اجتهاد نفسه لو ظنّ تيامناً أو تياسراً لشيء من العلامات التي قد تعرض له.

وإن علمه ظنّاً بنحو محراب الجمع الكثير من المسلمين في شيء من بلادهم أو قبورهم، وجبَ التعويل عليه إذا لم يعلم فيه غلطاً.

ولو أدّاه اجتهاده ـ وكان حاذقاً ـ إلىٰ مخالفة يسيرة، كالانحراف اليسير يميناً أو شمالاً عوّل عليه، لا إن خالف كثيراً كاليمين والشمال، إلّا أن يقطع بالغلط في قبلتهم كقبلة المخالفين بخراسان ونحوها من البلاد، فإنّه يعوّل علىٰ اجتهاده ولا يعرّج علىٰ قبلتهم..

وينبغي أن يعلم أنّ العلامات المقرّرة لأهل كلّ قطر إنّما تفيد معرفة السمت المذكور ظنّاً؛ لانتفاء القطع بالمحاذاة المطلوبة مع البعد الكثير.

قوله: (وجهة الكعبة هي القبلة لا البَنِيَّة)[1].

المراد أنّ القبلة هي موضع البَنِيَّة من الأرض السابعة إلىٰ السماء، لا نفس البَنِيَّة، فلأجل ذلك لا يتفاوت الأمر ببقائها وزوالها.

والبَنِيَّة بوزن غَنِيَّة.

قوله: (وقيل: يستلقي علىٰ ظهره ويُصلّي إلىٰ البيت المعمور، والأوّل أصح)[2].

---

(١) ج ١ ص ٦٥ س ٩.

(٢) ج ١ ص ٦٥ س ١٢ ـ ١٣.

والقائل به هو الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ١٧٨ ذيل الحديث ٨٤٢، والشيخ الطوسي في النهاية: ١٠١ والخلاف ١: ٤٤١، المسألة ١٨٨، وابن البرّاج في المهذب ١: ٨٥.

المراد أن يصلّي إلىٰ البيت المعمور مومئاً للركوع والسجود، وهو ضعيف.

قوله: (ولا يحتاج إلىٰ أن ينصب بين يديه شيئاً)[١].

المراد أنّ مَن صلّىٰ في موضعها بعد زوالها والعياذ بالله تعالىٰ، أو علىٰ سطحها، لا يحتاج إلىٰ ذلك، خلافاً لبعض العامّة.

قوله: (فأهل العراق إلىٰ العراقي)[٢].

في هذا توسّع، فإنّ أهل العراق لا يتوجّهون إلىٰ نفس هذا الركن كما صرّحوا به، بل هذا الكلام كلّه تقريبيّ، فإنّ قبلة البعيد إمّا الجهة أو الحرم علىٰ اختلاف القولين، وكلاهما لا ينطبق علىٰ هذا، كما لا يخفىٰ.

قوله: (واليمن إلىٰ اليماني)[٣].

هو بتخفيف الياء؛ لأنّ الألف بدل من الياء الأُخرىٰ كما نصّوا عليه، فيقولون يمنيّ، بالتشديد، ويماني بالتخفيف.

قوله: (وأهل العراق ومَن والاهم يجعلون الفجر علىٰ المنكب الأيسر، والمغرب على الأيمن)[٤].

المراد بمن والاهم: مَن كان في سمتهم كأهل خراسان ومَن وارئهم، نصّ عليه الأصحاب.

وينبغي أن يُراد بالمنكبين هنا: الكتفان؛ لامتناع إرادة غيره. وفي كلام شيخنا الشهيد التقييد بكونهما الاعتداليين[٥].

---

(١) ج ١ ص ٦٥ س ١٣ - ١٤.
(٢) ج ١ ص ٦٥ س ١٧.
(٣) ج ١ ص ٦٥ س ١٨.
(٤) ج ١ ص ٦٦ س ١.
(٥) البيان: ١١٤.

وينبغي أن يتحقّق هنا أنّ هذه من العلامات التقريبيّة للقبلة ، فإنّ مَن جعل الجدي على منكبه الأيمن كان مُنحرفاً عن نقطة الجنوب إلى جانب المغرب ، فكيف يكون المغرب عن يمينه والفجر عن يساره؟! وهذا جليٌّ ، فهومثل قولهم : إنّ القمر ليلة سابع الشهر يكون محاذياً للقبلة .

قوله : (والجدي محاذي المنكب الأيمن)[١] .

الجدي مكبّر ، كما نصّ عليه أهل اللغة : هو نجم مضيء يدور هو والفرقدان حول القطب ـ وهو نجم خفي لا يراه إلّا حديد البصر ـ في كلّ يوم وليلة دورة كاملة[٢] .

والمراد بالمنكب هنا : هو العظم الذي بين الكتف والعنق .

والمراد بمحاذاته إيّاه : أن يكون خلف الأذن اليمنى من جانب علوّها ، وإنّما يكون علامة إذا كان في غاية الارتفاع والفرقدان في غاية الانخفاض ، أو بالعكس ؛ لأنّه حينئذٍ يحاذي القطب الذي هو العلامة الحقيقية .

قوله : (وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن)[٣] .

هذه علامة تقريبيّة ، فإنّ الشمس إنّما تُحاذي الحاجب الأيمن للمستقبل إذا مضى من وقت الزوال زمان كثير .

قوله : (ويستحبُّ لهم التياسر إلى يسار المصلّي منهم يسيراً)[٤] .

هذا مبنيّ على أنّ قبلة البعيد هي الحرم ، وهو بالإضافة إليهم عن

---

(١) ج ١ ص ٦٦ س ٢ .
(٢) انظر الصحاح ٦ : ٢٢٩٩ «جدي» .
(٣) ج ١ ص ٦٦ س ٢ ـ ٣ .
(٤) ج ١ ص ٦٦ س ٣ ـ ٤ .

يسار الكعبة ثمانية أميال، وعن يمينها أربعة، فإذا تياسر عن العلامات التي هي دليل علىٰ محاذاة الكعبة صار متوسّطاً في الحرم الذي هو القبلة، وهو ضعيف.

قوله: (فإن جهلها عوّل علىٰ الأمارات المفيدة للظنّ)[١].

المراد أنّه جهلها علىٰ وجه لم يستطع معرفتها بالعلامات المثمرة لليقين، كمحاذاة الجدي والمشرق والمغرب مثلاً، فإنّ هذه محصّلة لليقين في الجملة وإن لم يحصل بها نفس السمت يقيناً.

والمراد بالأمارات المفيدة للظنّ نحو الضوء الكثير آخر النهار في يوم الغيم، المفيد للظن أنّ ذلك الجانب هو المغرب.

قوله: (فإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده، قيل: يعمل علىٰ اجتهاده، ويقوى عندي أنّه إن كان ذلك المخبر أوثق في نفسه عوّل عليه)[٢].

ينبغي أن يقال: إن أخبره عدلان علىٰ طريق الشهادة عمل بخبرهما دون اجتهاده، وإلّا فعلىٰ اجتهاده.

قوله: (ولو لم يكن له طريق إلىٰ الاجتهاد فأخبره كافر، قيل: لا يعمل بخبره، ويقوى عندي أنّه إن أفاده الظنّ عمل به)[٣].

الأصحّ أنّه لا يعمل بخبره إلّا في موضع واحد، وهو ما إذا جهل القبلة ولم يكن له طريق سوىٰ الصلاة إلىٰ أربع جهات، وضاق الوقت إلّا عن جهة، وأخبره كافر، فإنّه إن وثق بخبره تعيّن عليه الصلاة إلىٰ تلك الجهة.

قوله: (ومَن ليس متمكّناً من الاجتهاد كالأعمىٰ يعوّل علىٰ

---

(١) ج ١ ص ٦٦ س ٦ ـ ٧.
(٢) ج ١ ص ٦٦ س ٧ ـ ٩.
(٣) ج ١ ص ٦٦ س ١٠ ـ ١١.

غيره)[١] .

إنّما يجوز له التعويل علىٰ خبر العدل عن يقين أو عن اجتهاد .

قوله : (ولوكان الراكب بحيث يتمكّن من الركوع والسجود ـ إلىٰ قوله ـ : قيل : نعم ، وقيل : لا وهو الأشبه)[٢] .

الأصحّ عدم جواز الصلاة علىٰ الراحلة وإن تمكّن من استيفاء الأفعال وإن كانت معقولة ، وكذا الارجوحة المعلّقة بالحبال .

قوله : (ويجب الاستقبال في فرائض الصلاة)[٣] .

وإن كانت الفريضة صلاة الجنازة .

قوله : (وعند الذبح)[٤] .

الواجب فيه توجيه الذبيحة إلىٰ القبلة بحيث يكون موضع الذبح إليها .

قوله : (وبالميّت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه)[٥] .

لا يخفىٰ أنّ الاستقبال في هذه الأوقات متفاوت في الكيفيّة ، ويجب الاستقبال به في الغسل والتكفين أيضاً .

قوله : (وأمّا النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها)[٦] .

يلوح من هذه العبارة أنّه لا حرج في فعلها إلىٰ غير القبلة ، والأصحّ المنع .

قوله : (ويجوز أن يُصلّي علىٰ الراحلة سفراً أو حضراً ، وإلىٰ غير القبلة علىٰ كراهيّة متأكدة في الحضر)[٧] .

---

(١) ج ١ ص ٦٦ س ١٢ ـ ١٣ .
(٢) ج ١ ص ٦٧ س ٤ ـ ٦ .
(٣) ج ١ ص ٦٧ س ٨ .
(٤) ج ١ ص ٦٧ س ٨ .
(٥) ج ١ ص ٦٧ س ٩ .
(٦) ج ١ ص ٦٧ س ١٠ .
(٧) ج ١ ص ٦٧ س ١٠ ـ ١١ .

إلىٰ آخره)[١].

التعليل بكونه لا يأكل اللحم موجود في الأخبار[٢]، وكأنّ المراد: أنّه ليس بسبع، والأصحّ جواز الصلاة في فروه بشرط الذكاة. وما يقال من أنّه لا يذكّىٰ غالباً فلا يصلّى فيه لأجل ذلك، لا يعتدّ به إذا أُخذ من مسلم، نبّه عليه في (الذكرىٰ)[٣].

قوله: (وفي الثعالب والأرانب روايتان[٤] أصحّهما المنع)[٥].

المنع هو المعتمد.

قوله: (لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال)[٦].

والخنثىٰ كالرجل، والمراد بالحرير: ما يعمّ المسمّىٰ بالقز، واحترز بالمحض عن الممتزج.

قوله: (ويجوز للنساء مُطلقاً)[٧].

أي في حال الضرورة والاختيار.

قوله: (وفي ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً كالتكّة والقلنسوة... إلىٰ آخره)[٨].

---

(١) ج ١ ص ٦٩ س ٦.

(٢) الكافي ٣: ٤٠١ حديث ١٦، التهذيب ٢: ٢١٠ حديث ٨٢١، الاستبصار ١: ٣٨٤ حديث ١٤٥٦.

(٣) الذكرىٰ: ١٤٤.

(٤) يدلّ علىٰ المنع مكاتبة إبراهيم بن عقبة التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٣: ٣٩٩ حديث ٩، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٢٠٦ حديث ٨٠٦، الاستبصار ١: ٣٨٣ حديث ١٤٥١. ويدل علىٰ الجواز رواية الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٢١٠ حديث ٨٢٥، الاستبصار ١: ٣٨٤ حديث ١٤٥٩.

(٥) ج ١ ص ٦٩ س ٧.

(٦) ج ١ ص ٦٩ س ٨.

(٧) ج ١ ص ٦٩ س ٩.

(٨) ج ١ ص ٦٩ س ١٠.

الأصحّ جواز الصلاة في ذلك مع الكراهيّة، وممّا لا تتّم الصلاة فيه المنطقة والخفّ، لا نحو رقعة الثوب وما جرىٰ مجراها.

قوله: (ويجوز الركوب عليه وافتراشه علىٰ الأصح)[1].

هذا هو المعتمد، وهل يجوز التدثّر به، أي الالتحاف به؟ فيه وجهان، وليس ببعيد الجواز.

قوله: (وتجوز الصلاة في ثوب مكفوف به)[2].

المراد بالكفّ به ما يجعل في أطراف الثوب كالذيل، ورؤوس الأكمام، والزيق ونهايته أربع أصابع مضمومة من مستوي الخلقة، وكذا اللبنة منه وهو الجيب.

قوله: (وإذا مُزج بشيء ممّا تجوز فيه الصلاة... إلىٰ آخره)[3].

مدار الحكم في ذلك علىٰ صدق الاسم عرفاً، الناشيء عن كون الخليط معتدّاً به، فلو أضمحل جدّاً بحيث لا يعتد به لقلّته كالخيوط القليلة في الثوب، فإنّها لا تنافي صدق اسم الحرير عليه، كالشعرات القليلة السود مثلاً في الحيوان الأبيض لم تجز الصلاة فيه، بخلاف ما لو كان معتدّاً به فإنّها تجوز فيه قطعاً.

ولا عبرة بالتسمية المقترحة وهي التي لا يكون منشؤها اضمحلال الخليط، فلو سمّي الممتزج حريراً اقتراحاً لم يقدح ذلك في الجواز قطعاً.

وما وقع لبعضهم من أنّ العباءة التي سداها قزّاً لا يصلّى فيها؛ لتسيمتها قزيّة، من الأوهام الفاسدة.

ولا يلحقه بالممتزج المبطّن بالحرير ولا المحشوّ به، فلا يصلّى فيهما.

---

(١) ج ١ ص ٦٩ س ١١.

(٢) ج ١ ص ٦٩ س ١١ ـ ١٢.

(٣) ج ١ ص ٦٩ س ١٢.

قوله : (الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة فيه)[١] .

ولا تصحّ أيضاً ، سواء كان هو الساتر أم لا ، وفي حكمه الخاتم المغصوب ونحوه .

وقيل : إنّه إذا كان المغصوب غير الساتر لا تبطل الصلاة ؛ لرجوع النهي عنه إلىٰ أمر خارج عن ماهيّة الصلاة ، بخلاف ما إذا كان هو الساتر ، فإنّ النهي يرجع إلىٰ شرط الصلاة فتختل به ؛ لأنّ الشرط إذا انتفىٰ شرعاً انتفىٰ المشروط ، والأصحّ البطلان مطلقاً ، ومثله ما لو كان مصاحباً لشيء مغصوب ولو خيطاً .

قوله : (ولو أذن مُطلقاً جاز لغيرالغاصب على الظاهر)[٢] .

أي بناءً على ظاهر الحال المستفاد من العادة بين غالب الناس ، وهو الحقد علىٰ الغاصب وحبّ مؤاخذته والانتقام منه ، فإنّ ظاهر ذلك يقتضي عدم الإذن له ، فيكون مانعاً من تناول العموم له .

قوله : (لا تجوز الصلاة في ما يستر ظهر القدم كالشمشك)[٣] .

المراد أنّ كلّ ما ستر ظهر القدم كلّه أو بعضه ، ولا يكون له ساق ، وهو ما يتجاوز مفصل القدم بحيث يستر بعض الساق ، لا تجوز الصلاة فيه ، والأصحّ الجواز علىٰ كراهيّة .

قوله : (ولا يجوز للمرأة إلّا في ثوبين درع وخمار)[٤] .

المراد ثوبان فعلاً أو قوّةً ، فلو كان الثوب الواحد كبيراً بحيث يعمّ الجسد أجزأ .

---

(١) ج ١ ص ٦٩ س ١٤ .
(٢) ج ١ ص ٦٩ س ١٥ ـ ١٦ .
(٣) ج ١ ص ٦٩ س ١٨ .
(٤) ج ١ ص ٧٠ س ١ .

قوله : (وظاهر القدمين علىٰ تردّد في القدمين)[١] .

الأصحّ عدم وجوب ستر القدمين ظاهرهما وباطنهما ، وما عدا هذه المستثنيات يجب سترها حتّىٰ الشعر والأُذنين والعنق .

قوله : (ويجوز أن يصلّي الرجل عرياناً إذا ستر قبله ودبره)[٢] .

المراد بالقبل : القضيب والانثيان ، وكذا يجب ستر ما بين القبل والدبر ؛ لفحشه ، أو من باب المقدّمة .

قوله : (وإذا لم يجد ثوباً سترهما بما وجده ولو بورق الشجر)[٣] .

يلوح من العبارة أنّه إنّما يجوز الستر بورق الشجر مع فقد الثوب ، والأصحّ الجواز مع وجوده إذا عمل علىٰ وجه يحصل به مقصود الستر ، وكذا الحشيش ونحوه ، فإن فقد ستر بالطين ، ومع التعذّر فبالوحل والماء الكدر حيث لا ضرر ، ويركع ويسجد إن أمكن ، وإلّا أومأ ، وكذا الحفيرة والجبّ[٤] والتابوت ، والفسطاط الضيّق إذا لم يمكن لبسه .

قوله : (وفي الحالين يُومئ للركوع والسجود)[٥] .

فإذا صلّىٰ قائماً أومأ لهما قائماً ، وإلّا جالساً ، ويجعل السجود أخفض . ويجب أن يبلغ بالسجود نهاية الممكن من الانحناء ، وهو ما لا يؤدّي إلىٰ انكشاف شيء من العورة ، والركوع دونه بأقلّ فارق .

قوله : (فإن افتقرت في أثنائها إلىٰ فعل كثير استأنفت)[٦] .

---

(١) ج ١ ص ٧٠ س ٢ - ٣ .
(٢) ج ١ ص ٧٠ س ٣ .
(٣) ج ١ ص ٧٠ س ٤ .
(٤) الجبّ: البئر التي لم تُطْوَ. الصحاح ١: ٩٦ «جبب».
(٥) ج ١ ص ٧٠ س ٦ .
(٦) ج ١ ص ٧٠ س ٨ .

هذا مع سعة الوقت ظاهر، فأمّا مع الضيق فإنّه يحتمل عدم الالتفات، فتكمل صلاتها كذلك. وفيه تردّد ينشأ من الشكّ في كون ضيق الوقت مسقطاً لاشتراط الستر.

قوله: (وكذا الصبيّة إذا بلغت في أثناء الصلاة بما لا يبطلها)[١].

كما إذا بلغت بتكميل تسع سنين، وهذا إنّما يستقيم على القول بأنّ أفعال الصبيّ شرعيّة، ولو قلنا إنّها تمرينيّة محضة وجب الاستئناف على كلّ حال إذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة.

قوله: (ما عدا العمامة والخفّ)[٢].

وكذا الكساء، ويلوح من اقتصاره في الكراهيّة على السواد عدم كراهيّة غيره، وقد حكاه في (الذكرى) عن كثير من الأصحاب[٣].

قوله: (فإن حكى ما تحته لم يجز)[٤].

المتبادر من السياق أنّ المراد حكاية اللون، والأصحّ أنّ حكاية حجم العورة كحكاية اللون في عدم الجواز.

قوله: (وأن يشتمل الصمّاء)[٥].

فسّره في (المبسوط) بأن يلتحف بالأزار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد[٦].

قوله: (أو يصلّي في عمامة لا حنك لها)[٧].

---

(١) ج ١ ص ٧٠ س ٨ ـ ٩.
(٢) ج ١ ص ٧٠ س ١٠.
(٣) الذكرى: ١٤٧.
(٤) ج ١ ص ٧٠ س ١١.
(٥) ج ١ ص ٧٠ س ١٢.
(٦) المبسوط ١: ٨٣.
(٧) ج ١ ص ٧٠ س ١٢ ـ ١٣.

المراد بالحنك: ما يُدار من العمامة تحت الحنك، وهل تتأدىٰ السنّة بإدارة غيرها؟ فيه تردّد.

قوله: (وأن يَؤُمَّ بغير رداء)[١].

الرداء: هو الثوب الذي يجعل علىٰ المنكبين.

قوله: (وفي ثوب يتّهم صاحبه)[٢].

المراد به المتّهم بالتساهل في النجاسة، احتياطاً للعبادة. وفي (الذكرىٰ): أنّ ثوب مَن لا تتوقّىٰ المحرّمات في ملابسه كذلك[٣].

قوله: (وتكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة)[٤].

المراد بالتماثيل والصورة: ما يعمّ صور الحيوان وغيره، خلافاً لابن إدريس حيث خصّ الكراهيّة بصور الحيوان[٥]، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

قوله: (أو مأذوناً فيه)[٦].

إذا حمل الإذن علىٰ الترخيص شرعاً عمّ مباح الأصل والوقف العامّ.

قوله: (أو بالفحوىٰ كإذنه في الكون فيه)[٧].

مثّل شيخنا الشهيد للفحوىٰ بإدخال المالك الضيف منزله، وجعل الإذن في الكون فيه ممّا يدلّ علىٰ فعل الصلاة ضمناً؛ لأنّها من جملة

---

(١) ج ١ ص ٧٠ س ١٤ - ١٥.
(٢) ج ١ ص ٧٠ س ١٥.
(٣) الذكرىٰ: ١٤٨.
(٤) ج ١ ص ٧٠ س ١٦ - ١٧.
(٥) السرائر ١: ٢٦٣.
(٦) ج ١ ص ٧١ س ٣ - ٤.
(٧) ج ١ ص ٧١ س ٥ - ٦.

لعدم انفكاك المصلّي من أذاها، أو قتل بعضها.

قوله: (ومجرىٰ المياه)[١].

لأنّه لا يؤمن هجوم الماء فيسلب الخشوع.

قوله: (وأرض السبخة)[٢].

لعدم كمال التمكّن من الأرض، فإن حصل التمكّن فلا بأس، ومثله الوحل والرمل المنهال، ولو لم يتمكّن لم يجز.

قوله: (والثلج)[٣].

لعدم التمكّن أيضاً.

قوله: (وبين المقابر، إلّا أن يكون حائل ولو عَنَزة، أو بينه وبينهما عشرة أذرع)[٤].

سواء استقبلها أو صلّىٰ بينها، ولا فرق بين المقبرة العتيقة والجديدة في ذلك، ولا بين القبر والقبرين وما زاد. ولا تزول الكراهيّة بجعل القبر خلف المصلّي من دون البعد المذكور.

والعَنَزَةُ، محرّكة: بين العصا والرمح، في رأسها زجٌّ[٥].

قوله: (وبيوت النيران)[٦].

الظاهر أنّ المراد بها ما أُعدت لإضرامها عادةً وإن لم يكن موضع عبادتها، ولا فرق بين كون النار موجودة في وقت الصلاة وعدمه.

---

(١) ج ١ ص ٧٢ س ٦.
(٢) ج ١ ص ٧٢ س ٦.
(٣) ج ١ ص ٧٢ س ٦.
(٤) ج ١ ص ٧٢ س ٧.
(٥) القاموس المحيط ٢: ١٨٤ «عنز».
(٦) ج ١ ص ٧٢ س ٨.

قوله : (وبيوت الخمور . . . إلىٰ آخره)[١] .

وكذا سائر المسكرات المائعة .

قوله : (وجوادّ الطرق)[٢] .

دون الظواهر التي بين الجواد ؛ للنصّ علىٰ ذلك[٣] .

قوله : (وبيوت المجوس)[٤] .

ولا بأس ببيت فيه يهوديّ أو نصرانيّ ، فإن رُشّت الأرض زالت الكراهيّة . وقيّد في (المبسوط) بالجفاف[٥] ، وهو حسن .

قوله : (ويكره أن يكون بين يديه نار مضرمة علىٰ الأظهر)[٦] .

وقيل : يحرم[٧] ، والأصح الكراهيّة .

والمضرمة : الموقدة .

ولو كانت النار في مجمرة أو قنديل كذلك .

قوله : (أو تصاوير)[٨] .

أي يكره وبين يديه تصاوير وتماثيل ، ذهب إليه الأصحاب وأكثر العامّة .

قوله : (ويكره وبين يديه مصحف مفتوح)[٩] .

---

(١) ج ١ ص ٧٢ س ٨ .
(٢) ج ١ ص ٧٢ س ٨ ـ ٩ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٨٩ حديث ١٠ ، التهذيب ٢ : ٣٧٥ حديث ١٥٦٠ .
(٤) ج ١ ص ٧٢ س ٩ .
(٥) المبسوط ١ : ٨٤ .
(٦) ج ١ ص ٧٢ س ١٠ .
(٧) حكاه العلّامة الحلي في مختلف الشيعة ٢ : ١٢٤ المسألة ٦٥ عن أبي الصلاح الحلبي .
(٨) ج ١ ص٧٢ س ١٠ .
(٩) ج ١ ص٧٢ س ١٣ ـ ١٤ .

هذا إذا كان مبصراً، وقيّده الشيخ بكونه قارئاً أيضاً[١].

قوله: (وقيل: يكره إلىٰ إنسان مواجه، أو باب مفتوح)[٢].

هذا هوالأصح، وُتقرأ (مواجه) بصيغة اسم الفاعل واسم المفعول.

قوله: (إذا كان مأكولاً بالعادة)[٣].

المراد بكونه ماكولاً بالعادة: أن يطّرد أكله، فلو أكل نادراً كما في محلّ الضرورة لم يمنع منه، ولو أكل في قطر عاماً فالظاهر عموم التحريم.

قوله: (وفي القطن والكتان روايتان[٤] أشهرهما المنع)[٥].

المنع هو المفتىٰ به، ولا فرق فيه بين أن يكونان معمولين أو لا.

قوله: (ولا يجوز السجود علىٰ الوَحَل، فإن اضطُّر أومأ)[٦].

حدّ الوحل الذي لا يجوز السجود عليه ما تغرق فيه الجبهة ولا تثبت عليه.

ويراعى في إيمائه أن يكون جالساً إن أمكنه، وأن ينحني مقرّباً جبهته

---

(١) المبسوط ١: ٨٧.

(٢) ج ١ ص٧٢ س ١٤. والقائل به هو أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٤١، وسلّار في المراسم: ٦٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٨٨.

(٣) ج ١ ص٧٣ س ٣.

(٤) دلّ علىٰ الجواز روايات كثيرة كرواية داود الصرمي عن الإمام أبي الحسن الثالث عليه السلام، ورواية منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابه عن الإمام الباقر عليه السلام، ومكاتبة الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني لأبي الحسن الثالث عليه السلام. انظر: التهذيب ٢: ٣٠٧ ـ ٣٠٨ حديث ١٢٤٦ و١٢٤٧ و١٢٤٨.

ودلّ علىٰ الحرمة روايات كثيرة أيضاً منها صحيحة حمّاد عن الإمام الصادق عليه السلام، وصحيحة زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام، وصحيحة علي بن يقطين عن الإمام الكاظم عليه السلام. انظر: الفقيه ١: ١٧٤ و١٧٦ حديث ٨٢٦ و٨٣١، التهذيب ٢: ٢٣٤ و٣٠٣ حديث ٩٢٤ و٩٣٠ و١٢٢٦، الاستبصار ١: ٣٣٢ حديث ١٤٤.

(٥) ج ١ ص٧٣ س ٣ ـ ٤.

(٦) ج ١ ص٧٣ س ٤ ـ ٥.

من الوحل بحسب الممكن.

قوله: (ويجوز السجود علىٰ القرطاس)[١].

قيّده بعضهم بما إذا أُتخذ من النبات غير الملبوس، فلو أُتخذ من القطن أو الكتّان أو الحرير لم يجز، ولا بأس به.

قوله: (ويكره إذا كان فيه كتابة)[٢].

هذا إذا كان المصلّي مُبصراً بحيث يشتغل به.

قوله: (فإن لم يكن فعلىٰ كفّه)[٣].

يجب أن يكون علىٰ ظهره؛ لئلّا يختلّ السجود علىٰ الكفّ.

قوله: (وأن يكون خالياً من نجاسة)[٤].

وإن لم تكن متعدّية.

قوله: (وإذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه، وجهل موضع النجاسة، لم يسجد علىٰ شيء منه، ويجوز السجود في المواضع المتّسعة دفعاً للمشقة)[٥].

المراد بالمحصور وغير المحصور ما كان كذلك في العادة؛ لأنّ الحقيقة العرفيّة مقدّمة علىٰ اللغوية عند فقد الشرعيّة، ولأنّه لولا إرادة العرفيّة هنا لا متنع تحقّق الحكم، فإنّ كلّ ما وجد من المعدودات فهو قابل للعدد والحصر، والمراد به ما تعسّر حصره وعدّه عرفاً باعتبار كثرة آحاده.

وطريق ضبطه وضبط أمثاله: إنّك إذا أخذت مرتبة من مراتب العدد عُليا تقطع بأنّها ممّا لا يُحصر ولا يُعَدُّ عادة؛ لعسر ذلك في الزمان القصير

---

(١) ج ١ ص٧٣ س ٥.
(٢) ج ١ ص ٧٣ س ٥.
(٣) ج ١ ص ٧٣ س ٧.
(٤) ج ١ ص٧٣ ص ١٠ ـ ١١.
(٥) ج ١ ص ٧٣ س ١٢ ـ ١٤.

كالألف مثلاً تجعلها طرفاً، ثمّ تأخذ مرتبة أُخرىٰ دُنيا كالثلاثة ممّا تقطع بكونها محصورة ومعدودة؛ لسهولة عدّها في الزمان القصير فتجعلها طرفاً مقابلاً للأوّل، ثمّ تنظر فيما بينهما من الوسائط، فكلّ ما جرىٰ مجرىٰ الطرف الأوّل تلحقه به، وما جرىٰ مجرىٰ الطرف الثاني تلحقه به، وما وقع فيه الشكّ يُعرض علىٰ القوانين والنظائر ويراجع فيه القلب، فإن غلب علىٰ الظنّ إلحاقه بأحد الطرفين فذلك، وإلّا عمل فيه بالاستصحاب إلىٰ أن يعلم الناقل.

وهذا ضابط لما ليس بمحصور شرعاً في أبواب الطهارة والنكاح وغيرهما، فمتىٰ اشتبه المذكّىٰ بغيره، والطاهر بالنجس في الثياب والمكان والأواني والمياه وغير ذلك، والمحرم بالأجنبيات وكان غير محصور لم يجب الاجتناب، وإلّا وجب.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ المشتبه بالنجس من الأمكنة كالبيت والبيتين له حكمه، علىٰ معنىٰ وجوب اجتناب الجميع، فلا يجوز أن يجعل شيء منه مسجداً للجبهة؛ لما تقرّر من أنّ مسجد الجبهة يشترط فيه الطهارة، وقد تكافأ في المشتبه بالنجس كلّ من طرفي الطهارة والنجاسة.

وكذا استعماله في كلّ ما يشترط فيه الطهارة، كالتعفير في إناء الولوغ، والتيمّم، أمّا لو باشر بعضه برطوبة فإنّ المحلّ الملاقي لا ينجس إذا كان محكوماً بطهارته قبل ذلك؛ لعدم القطع بملاقاة النجس، فيستصحب حكم الطهارة الثابت قبل الملاقاة.

وما وقع في كلامهم من أنّ المشتبه بالنجس له حكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه؛ للقطع بأنّه في الأصل طاهر قطعاً ولم يعرض له تنجيس، وما كان كذلك فهو في نفسه علىٰ طهارته، فقد خالف حكم النجس من هذا الوجه.

وغاية ما هناك أنّ الاشتباه صيّره بحيث يمتنع استعماله فيما يشترط فيه الطهارة، فصار كالنجس من هذه الجهة، علىٰ أنّ تشبيه شيء بآخر لا يقتضي المساواة من كلّ وجه، كما هو مقرّر بين الأُصوليين.

قوله: (لكن يشترط أن تُسِرّ به المرأة)[1].

المراد محافظتها علىٰ أن لا يسمع صوتها أجنبيّ، فلو كانت بحيث لو جهرت به لم يسمعها الأجنبي فلا حرج، وكذا الخنثىٰ.

قوله: (وقيل: هما شرطان في الجماعة)[2].

الأصحّ الاستحباب مُطلقاً وعدم الشرطيّة، ولا يخفىٰ أنّ الشرطيّة لا تنافي الاستحباب، فلا يظهر التنافي بين مُختار المصنّف والقول بالشرطيّة، إلّا بحمل المستحبّ علىٰ ما منه بدّ في الجماعة، وهو جائز مجازاً.

قوله: (بل يقول المؤذّن: الصلاة ثلاثاً)[3].

مخيّراً بين النصب على الإغراء، والرفع علىٰ حذف المبتدأ أو الفعل.

قوله: (ويصلّي يوم الجمعة الظهر بأذان وإقامة، والعصر بإقامة، وكذا في الظهر والعصر بعرفة)[4].

وكذا في المغرب والعشاء في المزدلفة، والظاهر أنّ أذان العصر والعشاء في هذه المواضع لا يحرم، لكنّه يكره، ولو جمع المسافر أو الحاضر بين الصلاتين في وقت أحدهما، فالمشهور بين الأصحاب أنّ أذان الثانية يسقط، وهو متّجه إن أُريد سقوط تأكيده، وإن أُريد سقوط شرعيّته فليس بظاهر، بدليل ثبوته في صلوات القضاء.

---

(١) ج ١ ص ٧٤ س ٦.

(٢) ج ١ ص ٧٤ س ٧. والقائل به هو الشيخ المفيد في المقنعة: ٩٧، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٩٥، والنهاية: ٦٤ ٦٥، وابن حمزة في الوسيلة: ٩١.

(٣) ج ١ ص ٧٤ س ٩ ـ ١٠.

(٤) ج ١ ص ٧٤ س ١١ ـ ١٢.

قوله : (ولو صلّىٰ الإمام جماعة وجاء آخرون لم يُؤذّنوا ولم يُقيموا علىٰ كراهيّة ما دامت الأُولىٰ لم تتفرّق ، فإن تفرّقت صفوفهم أذَّن الآخرون وأقاموا)[١] .

يلوح من قوله : (وجاء آخرون) أنّ المنفرد يُؤذّن ويُقيم ، إلّا أن يقال : يُستفاد النفي فيه بطريق أولىٰ .

والظاهر أنّه لا يشترط اتحاد الصلاة ، فلو كانت الثانية مفعولة في وقت الأُولىٰ أداءً وقضاءً كفىٰ أذان الجماعة الأُولىٰ وإقامتهم ؛ عملاً بالعموم . نعم لو تجدّد دخول وقت صلاة أُخرىٰ أذّنوا لها ، ولا فرق بين المسجد وغيره في ذلك .

وينبغي أن يُراد ببقاء صفوفهم بقاؤهم علىٰ حال الصلاة ولو في التعقيب ، نظراً إلىٰ أنّهم لو خرجوا إلىٰ حال آخر بعد تراخي الزمان لم يمنع الأذان ، وإنّما يصدق تفرّقهم بتفرّق الجميع ، فلو بقي واحد علىٰ حال الصلاة صدق أنّهم لم يتفرّقوا .

قوله : (ويُعتبر فيه العقل والإسلام)[٢] .

فلا يعتدّ بأذان الكافر ، ولا يصير بتلفّظه بالشهادتين مسلماً ؛ لعدم العلم بإرادته الإقرار والإذعان بذلك ، لإمكان كونه مستهزئاً .

قوله : (والذكورة)[٣] .

فلا يعتدّ بأذان المرأة إذا سمعها الأجانب ، ولو أذّنت للمحارم ولم يسمعها أجنبيّ اُعتد به .

قوله : (ويستحبّ أن يكون عدلاً صيّتاً)[٤] .

---

(١) ج ١ ص ٧٤ س ١٣ .
(٢) ج ١ ص ٧٥ س ٤ .
(٣) ج ١ ص ٧٥ س ٤ .
(٤) ج ١ ص ٧٥ س ٦ .

الأصحّ الاعتداد بأذان الفاسق وإن كان العدل أولىٰ .

والمراد بالصيّت : رفيع الصوت ، ويستحبّ أن يكون صوته حسناً .

قوله : (وفيه رواية أُخرىٰ)[١] .

هي رواية محمَّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : «يرجع ما لم يتلبّس بالقراءة»[٢] ، وللشيخ قول بأنّ العامد يرجع دون الناسي[٣] ، والعمل علىٰ الأوّل .

قوله : (والإقامة فصولها مثنىٰ مثنىٰ)[٤] .

الصواب الاقتصار علىٰ واحدة ؛ لأنّ مثنىٰ معدول عن اثنين اثنين .

قوله : (وأن يقف علىٰ أواخر الفصول)[٥] .

فيكره إعرابها ، ولو فعل اعتدّ به ، وكذا يكره أن يكون لحّاناً ، ويعتدّ بأذانه لو فعل .

قوله : (ويفصل بينهما بركعتين أو سجدة أو جلسة)[٦] .

أو خطوة أو تسبيحة أو سكتة .

قوله : (وفي المغرب بخطوة أو سكتة)[٧] .

أو تسبيحة ، وفي الرواية أنّ بينهما في المغرب نفساً[٨] .

قوله : (وكلّ ذلك يتأكّد في الإقامة)[٩] .

---

(١) ج ١ ص ٧٥ س ٩ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٧٨ حديث ١١٠٥ ، الاستبصار ١ : ٣٠٤ حديث ١١٢٩ .

(٣) المبسوط ١ : ٩٥ .

(٤) ج ١ ص ٧٥ س ١٧ .

(٥) ج ١ ص ٧٦ س ١ ـ ٢ .

(٦) ج ١ ص ٧٦ س ٣ . وفيه : وأن يفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة .

(٧) ج ١ ص ٧٦ س ٣ ـ ٤ . وفيه : إلّا المغرب فإنّ الأولىٰ أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة .

(٨) التهذيب ٢ : ٦٤ حديث ٢٢٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٩ حديث ١١٥٠ .

(٩) ج ١ ص ٧٦ س ٥ .

يستثنىٰ من ذلك رفع الصوت، فإنّ المستحبّ كون الصوت في الإقامة أدون من الأذان.

قوله: (ويكره الترجيع في الأذان إلّا أن يريد الإشعار)[١].

الترجيع: تكرّر الفصل زيادة علىٰ الموظّف، واستحبّه بعض العامّة في الشهادتين[٢]، فاستحبّ ذكرهما مرّتين بخفض الصوت ثمّ يعيدهما رافعاً بهما صوته، ولو أراد بذلك إشعار مَن لم يشعر من المصلّين فلا حرج؛ للراوية عن الصادق عليه السلام[٣].

قوله: (وكذا يكره قول: الصلاة خير من النوم)[٤].

المشهور بين الأصحاب تحريمه.

قوله: (مَن نام في خلال الأذان أو الإقامة ثمّ استيقظ استحبّ له استئنافه، ويجوز البناء وكذلك إن اغمي عليه)[٥].

أي لو نام في خلال كلّ منهما، والأصحّ أنّ جواز البناء مشروط بعد فوات الموالاة بسبب طول الزمان، وكذا لو سكت طويلاً أو تكلّم في الأثناء بمحلّل أو محرّم.

قوله: (ولو ارتدّ في أثناء الأذان ثمّ رجع استأنف علىٰ قول)[٦].

الأصحّ عدم الاستئناف، إلّا إذا طال الزمان بحيث يخرج عن الموالاة عادةً.

---

(١) ج ١ ص ٧٦ س ٦.

(٢) ذهب إليه الشافعي في الأُمّ ١: ٨٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٨ حديث ٣٤، التهذيب ٢: ٦٣ حديث ٢٢٥، الاستبصار ١: ٣٠٩ حديث ١١٤٩.

(٤) ج ١ ص ٧٦ س ٦ ـ ٧.

(٥) ج ١ ص ٧٦ س ١٠ ـ ١١.

(٦) ج ١ ص ٧٦ س ١٢ ـ ١٣.

قوله : (يستحبّ لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه)[١] .

فيقطع الكلام إن كان متكلّماً ، وكذا قراءة القرآن لو كان يقرأ . ولو دخل المسجد والمؤذّن يؤذّن ترك صلاة التحيّة إلىٰ فراغ المؤذّن ؛ ليجمع بين المندوبين ، والحكاية بجميع ألفاظه حتّىٰ الحيّعلات .

وليس ببعيد أن يريد المصنّف بقوله : (أن يحكيه مع نفسه) أن لا يرفع صوته به كالمؤذن ، وسمعتُ من بعض مَن عاصرته من الطلبة استحباب الإسرار بالحكاية ، ولا يظهر لي الآن وجهه .

قوله : (إذا تشاحَّ الناس في الأذان قُدّم الأعلم ، ومع التساوي يُقرع بينهم)[٢] .

التشاحّ تفاعل من الشحّ ، والمراد التنازع بينهم ؛ لأنّ كلّ واحد أراد أن يكون هو المؤذّن .

والمراد بالأعلم هنا الأعلم بأحكام الأذان ، وفي (الدروس) يُقدّم مَن فيه صفة كمال ، ثمّ يُقرع[٣] .

قوله : (مَن صلّىٰ خلف مَن لا يُقتدى به أذّن لنفسه وأقام)[٤] .

المراد الصلاة خلف المخالف للتقيّة ، وفيه إيماء إلىٰ عدم الاعتداد بأذان المخالف وإقامته .

قوله : (وإن خشي فوات الصلاة اقتصر علىٰ تكبيرتين ، وعلىٰ قوله : قد قامت الصلاة)[٥] .

---

(١) ج ١ ص ٧٦ س ١٤ .
(٢) ج ١ ص ٧٧ س ١ ـ ٢ .
(٣) الدروس ١ : ١٦٤ .
(٤) ج ١ ص ٧٧ س ١١ ـ ١٢ .
(٥) ج ١ ص ٧٧ س ١٢ ـ ١٣ .

يستثنىٰ من ذلك رفع الصوت، فإنّ المستحبّ كون الصوت في الإقامة أدون من الأذان.

قوله: (ويكره الترجيع في الأذان إلّا أن يريد الإشعار)[١].

الترجيع: تكرّر الفصل زيادة علىٰ الموظّف، واستحبّه بعض العامّة في الشهادتين[٢]، فاستحبّ ذكرهما مرّتين بخفض الصوت ثمّ يعيدهما رافعاً بهما صوته، ولو أراد بذلك إشعار مَن لم يشعر من المصلّين فلا حرج؛ للراوية عن الصادق عليه السلام[٣].

قوله: (وكذا يكره قول: الصلاة خير من النوم)[٤].

المشهور بين الأصحاب تحريمه.

قوله: (مَن نام في خلال الأذان أو الإقامة ثمّ استيقظ استحبّ له استئنافه، ويجوز البناء وكذلك إن اغمي عليه)[٥].

أي لو نام في خلال كلّ منهما، والأصحّ أنّ جواز البناء مشروط بعد فوات الموالاة بسبب طول الزمان، وكذا لو سكت طويلاً أو تكلّم في الأثناء بمحلّل أو محرّم.

قوله: (ولو ارتدّ في أثناء الأذان ثمّ رجع استأنف علىٰ قول)[٦].

الأصحّ عدم الاستئناف، إلّا إذا طال الزمان بحيث يخرج عن الموالاة عادةً.

---

(١) ج ١ ص ٧٦ س ٦.

(٢) ذهب إليه الشافعي في الأُمّ ١: ٨٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٨ حديث ٣٤، التهذيب ٢: ٦٣ حديث ٢٢٥، الاستبصار ١: ٣٠٩ حديث ١١٤٩.

(٤) ج ١ ص ٧٦ س ٦ ـ ٧.

(٥) ج ١ ص ٧٦ س ١٠ ـ ١١.

(٦) ج ١ ص ٧٦ س ١٢ ـ ١٣.

قوله : (يستحبّ لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه)[١] .

فيقطع الكلام إن كان متكلّماً ، وكذا قراءة القرآن لو كان يقرأ . ولو دخل المسجد والمؤذّن يؤذّن ترك صلاة التحيّة إلىٰ فراغ المؤذّن ؛ ليجمع بين المندوبين ، والحكاية بجميع ألفاظه حتّىٰ الحيّعلات .

وليس ببعيد أن يريد المصنّف بقوله : (أن يحكيه مع نفسه) أن لا يرفع صوته به كالمؤذن ، وسمعتُ من بعض مَن عاصرته من الطلبة استحباب الإسرار بالحكاية ، ولا يظهر لي الآن وجهه .

قوله : (إذا تشاحَّ الناس في الأذان قُدّم الأعلم ، ومع التساوي يُقرع بينهم)[٢] .

التشاحّ تفاعل من الشحّ ، والمراد التنازع بينهم ؛ لأنّ كلّ واحد أراد أن يكون هو المؤذّن .

والمراد بالأعلم هنا الأعلم بأحكام الأذان ، وفي (الدروس) يُقدّم مَن فيه صفة كمال ، ثمّ يُقرع[٣] .

قوله : (مَن صلّىٰ خلف مَن لا يُقتدى به أذّن لنفسه وأقام)[٤] .

المراد الصلاة خلف المخالف للتقيّة ، وفيه إيماء إلىٰ عدم الاعتداد بأذان المخالف وإقامته .

قوله : (وإن خشي فوات الصلاة اقتصر علىٰ تكبيرتين ، وعلىٰ قوله : قد قامت الصلاة)[٥] .

---

(١) ج ١ ص ٧٦ س ١٤ .
(٢) ج ١ ص ٧٧ س ١ - ٢ .
(٣) الدروس ١ : ١٦٤ .
(٤) ج ١ ص ٧٧ س ١١ - ١٢ .
(٥) ج ١ ص ٧٧ س ١٢ - ١٣ .

المراد قد قامت الصلاة إلىٰ آخر الإقامة، فيجتزئ بآخر الإقامة.

قوله: (النيّة: وهي ركن في الصلاة، لو أخلّ بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته)[١].

لا خلاف بين الأصحاب في أنّ النيّة معتبرة في الصلاة بحيث تبطل بالإخلال بها عمداً أو سهواً، وإنّما الخلاف في أنّها ركن وجزء أو شرط وخارج، ولا ثمرة مهمّة في تحقيق الحقّ في ذلك، والواجب إنّما هو معرفة ما تقدّم، لكن ينبغي أن يعلم أنّ شبهها بالشرط أشدّ من حيث إنّها تقدّم علىٰ الصلاة وتصاحبها إلىٰ آخرها كسائر الشروط، وفي قوله عليه السلام: «تحريمها التكبير»[٢] إيماء إلىٰ الشرطيّة.

قوله: (وحقيقتها استحضار صفة الصلاة في الذهن، والقصد بها إلىٰ أُمور أربعة: الوجوب أو الندب، والقربة، والتعيين، وكونها أداءً أو قضاء)[٣].

لا يخفىٰ أنّ حقيقة النيّة القصد والإرادة، ونيّة الصلاة هي القصد إلىٰ أُمور أربعة: الصلاة المعيّنة كالظهر مثلاً، والوجوب في الواجبة أي فعلها لوجوبها أو الندب في المندوبة أي فعلها لندبها، والأداء والقضاء، والقربة.

ولا يجب في القصد إلىٰ هذه الأُمور القصد إلىٰ معانيها مفصّلة، بل يكفي القصد إجمالاً إذا كان علمها تفصيلاً؛ ليكون هذا الإجمال منزّلاً علىٰ ذلك التفصيل.

ولا يخفىٰ أيضاً أنّ استحضار حقيقة الصلاة في الذهن ليس هو النيّة، ولا يعتبر فيها إن أُريد استحضارها تفصيلاً، وإن أُريد الاستحضار الإجمالي.

---

(١) ج ١ ص ٧٨ س ٧ ـ ٨.

(٢) الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢، الفقيه ١: ٢٣ حديث ٦٨.

(٣) ج ١ ص ٧٨ س ٨ ـ ١٠.

فإن كان المراد به تعيين الصلاة فهو داخل في الأُمور الأربعة ، وإن أُريد غيره فليس بواجب ولا مُعتبر في النيّة .

قوله : (ولا عبرة باللفظ)[١] .

فعلىٰ هذا لا يستحبّ الجمع بينه وبين القصد .

قوله : (ووقتها عند أوّل جزء من التكبير)[٢] .

لأنّه أوّل الصلاة .

فإن قيل : إنّما يتحقّق الدخول في الصلاة بتمامه ؛ لقوله عليه السلام «وتحريمها التكبير»[٣] ، ولوجوب انصراف المتيمّم إذا تمكّن من استعمال الماء قبل تمامه .

قلنا : بتمام التكبير تبيّن الدخول في الصلاة من أوّله ، ولولا ذلك لكان التكبير خارجاً من الصلاة ، فلا يكون ركناً ، وهو خلاف الإجماع .

فعلىٰ هذا يجب استحضار الأُمور الأربعة جملةً ، والقصد إليها عند أوّل التكبير ، وإن استدام ذلك إلىٰ آخره كان أولىٰ ، ولو عسر قصد الجميع جملةً واحدةً ؛ لتوهّم أنّ كلّ أمر من الأُمور الأربعة التي هي متعلّق النيّة إذا التفت إليه الذهن لزم الغفلة عمّا سواه ، وإن لم يكن هذا هو المراد كفاهُ الإتيان بمقدوره الذي لا عبرة فيه .

قوله : (ولو نوىٰ الخروج من الصلاة لم تبطل علىٰ الأظهر ، وكذا لو نوىٰ أن يفعل ما ينافيها)[٤] .

بل الأصحّ البطلان لكلّ منهما .

---

(١) ج ١ ص ٧٨ س ١٠ .

(٢) ج ١ ص ٧٨ س ١٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٦٩ حديث ٢ ، الفقيه ١ : ٢٣ حديث ٦٨ .

(٤) ج ١ ص ٧٩ س ١ ـ ٢ .

قوله : (وكذا لو نوىٰ بشيء من أفعال الصلاة الرياء أو غير الصلاة)[١] .

هذا إن كان ذلك الشيء واجباً أو مندوباً قوليّاً حرفين فصاعداً ، إلّا إذا كان دعاءً أو ذكراً وقصد به غير الصلاة فإنّها لا تبطل به ، ولو كان مندوباً فعليّاً لم تبطل الصلاة بذلك القصد ما لم يبلغ حدّ الكثرة .

قوله : (ولا تصحّ الصلاة من دونها ... إلىٰ آخره)[٢] .

تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة عند جميع الأصحاب ، تبطل بالإخلال بها وزيادتها عمداً وسهواً .

قوله : (فإن عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الإشارة)[٣] .

ليس المراد بعقد القلب بمعناها المعنىٰ الوصفي التفصيلي ، إذ لا يجب ذلك علىٰ أحد ، بل المراد القصد الذي به تصير تلك الإشارة قائمة مقام التكبير .

والمراد بـ (الإشارة) بالإصبع ، ويجب تحريك اللسان أيضاً .

قوله : (ولو كبّر ونوىٰ الافتتاح ، ثمّ كبّر ونوىٰ الافتتاح بطلت صلاته ، فإن كبّر ثالثة ونوىٰ الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً)[٤] .

ليس علىٰ إطلاقه ، بل هو مقيّد بما إذا لم ينوِ قبل التكبيرة الثانية بطلان الصلاة ، فإن نواه ونوىٰ الصلاة علىٰ الوجه المعتبر بطلت الأولىٰ وصحّت الثانية ، وإنّما أطلق المصنّف العبارة لما سلف من أنّ نيّة الخروج

---

(١) ج ١ ص ٧٩ س ٢ ـ ٣ .
(٢) ج ١ ص ٧٩ س ٩ .
(٣) ج ١ ص ٧٩ س ١٣ ـ ١٤ .
(٤) ج ١ ص ٧٩ س ١٧ .

بمجردّها لا تبطل الصلاة.

قوله: (فلو كبّر قاعداً مع القدرة، أو هو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته)[١].

لا فرق في ذلك بين كونه عامداً أو ناسياً أو جاهلاً؛ لأنّ القيام في التكبير ركن.

قوله: (والمسنون فيها أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مدّ بين حروفها)[٢].

المستحبّ ترك مدّ الألف التي بين الهاء واللام من الاسم الشريف، وإنّما كان مستحبّاً لأنّه لا يخرج به الاسم عن وضعه. أمّا مدّ الهمزة منه بحيث يصير استفهاماً، فإنّه مبطل؛ لخروجه عن الخبريّة إلىٰ الاستفهام. ولا يشترط قصد ذلك لأنّ دلالة اللفظ علىٰ المعنىٰ الموضوع له غير مشروط بالقصد، بل بالوضع خاصّة.

قوله: (وبلفظ أكبر علىٰ وزن أفعل)[٣].

فلا ينطق بها مع تمطيطه أصلاً، ولو اعتمد علىٰ فتحة الباء بحيث صارت ألفاً لم تصحّ؛ لأنّه حينئذٍ يخرج عن التكبير ويصير جمع كبر[٤]. وكذا لو مدّ الهمزة بحيث تصير استفهاماً.

قوله: (وهو ركن مع القدرة، فمن أخلَّ به عمداً أو سهواً بطلت صلاته)[٥].

---

(١) ج ١ ص ٨٠ س ٢.

(٢) ج ١ ص ٨٠ س ٢.

(٣) ج ١ ص ٨٠ س ٤.

(٤) الكَبَر: الطبل، وجمعه كبار، وقد يجمع علىٰ أكبار مجمع البحرين ٣: ٤٦٩ «كبر».

(٥) ج ١ ص ٨٠ س ٨.

ليس مُطلق القيام بركن في الصلاة، فإنّ القيام إلى النيّة شرط؛ لتقدّمه علىٰ الماهيّة، والقيام في القراءة واجب لا غير، وكذا القيام من الركوع. وإنّما الركن هوالقيام في تكبيرة الإحرام، والقيام الذي يتّصل به الركوع، والقيام في النيّة كذلك إن قلنا إنّها ركن.

فإن قيل: القيام الذي يركع عنه هو القيام في القراءة؛ لانتفاء وجوب غيره، والفعل الواحد لا يتّصف بالركنيّة وبعدمها قطعاً.

قلنا: القيام في مجموع القراءة واجب لا غير، وما صدقَ عليه الاسم متّصلاً بالركوع هو الركن، فإذا أتىٰ بالمجموع واتّصل بالركوع كان المجموع موصوفاً بالركنيّة؛ لأنّه فرد من أفراد الكلّي. وإن نسي القراءة، أو قرأ جالساً ثمّ قام وركع نسياناً، فذلك القدر هو الركن.

واعلم أنّ زيادة القيام الموصوف بكونه ركناً بانفراده لا يتصوّر؛ لأنّ القيام في التكبير لا يعقل بدون التكبير، وكذا القيام المتّصل بالركوع لا يتصوّر بدونه، فمتىٰ زادهما تحقّق زيادة ركنين، فيكون البطلان مستنداً إلىٰ كلّ منهما. ولا بُعد فيه، فإنّ أسباب الشرع معرّفات لا يمتنع استنادالحكم إلىٰ المتعدّد منها.

وأعلم أيضاً أنّ بدل القيام المحكوم بكونه ركناً عند العجز عنه أيضاً ركن، كما إذا بلغ حدّ الجلوس أو الاضطجاع، ولا يتعيّن البدل المذكور للبدليّة إلّا بالقصد، فإذا فرغ من التشهّد مثلاً لم يتعيّن ما هو فيه للقراءة إلّا بالتوجّه إلىٰ فعلها، وكذا للركوع وباقي الأفعال.

قوله: (وروي جواز الاعتماد علىٰ الحائط مع القدرة)[1].

هي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام[2]، وهي منزّلة على

---

(١) ج ١ ص ٨٠ س ١٠.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٧ حديث ١٠٤٥، التهذيب ٢: ٣٢٦ حديث ١٣٣٩، قرب الإسناد: ٩٤.

ما إذا لم يكن هناك استناد بحيث لو أُزيل السناد لسقط، فإنّ هذا غير قادح في الصحّة.

قوله: (وقيل: حدّ ذلك أن لا يتمكّن من المشي بقدر زمان صلاته)[١].

هذا القول ضعيف، والمختار أنّه متىٰ لزم من القيام مشقّة عظيمة لا يحتمل مثلها في العادة ينتقل إلىٰ ما بعده.

قوله: (والقاعد إذا تمكّن من القيام للركوع وجب)[٢].

وهل تجب الطمأنينة؟ قولان، أظهرهما الوجوب.

قوله: (وإذا عجز عن القعود صلّىٰ مضطجعاً)[٣].

علىٰ جانبه الأيمن، فإن عجز فعلى الأيسر، ويستقبل بمقاديم بدنه القبلة كالملحود.

قوله: (فإن عجز صلّىٰ مستلقياً)[٤].

ويستقبل كالمحتضر.

قوله: (والأخيران يومئان لركوعهما وسجودهما)[٥].

بالرأس منحنيين بحسب الممكن، والسجود أخفض، ومع العجز فبالعينين مع مراعاة كون السجود أخفض. ولا وجه لتخصيص الأخيرين بهذا الحكم، بل نقول: كلّ من المذكورين، إن أمكنه السجود علىٰ الوجه المعتبر، تعيّن عليه ولو برفع ما يسجد عليه مع وضع باقي المساجد، وإن

---

(١) ج ١ ص ٨٠ س ١٢.
(٢) ج ١ ص ٨٠ س ١٣.
(٣) ج ١ ص ٨٠ س ١٤.
(٤) ج ١ ص ٨٠ س ١٤.
(٥) ج ١ ص ٨٠ س ١٥.

تعذّر عليه ذلك انتقل إلىٰ الإيماء.

قوله: (انتقل إلىٰ ما دونها مستمراً)[١].

ظاهره أنّه إذا صادف ذلك القراءة لم يقطعها، كما لو كان قائماً فعجز عنه إلىٰ الانحناء، أو منحنياً فعجز عنه إلىٰ الجلوس، أو جالساً فعجز عنه إلىٰ الاضطجاع، وهكذا، والأصحّ وجوب القطع حتّىٰ يطمئن.

قوله: (أن يتربّع المصلّي قاعداً في حال قراءته)[٢].

المراد بالتربّع هنا: أن ينصب فخذيه وساقيه، وهو أقرب إلىٰ حال القيام من غيره من أنواع الجلوس، وبه يحصل الفرق بين القيام وغيره محافظة علىٰ ما كان من الفرق بين القيام والجلوس.

قوله: (ويثني رجليه في حال ركوعه)[٣].

المراد بثني الرجلين أن يفترشهما تحته بحيث إذا قعد يقعد علىٰ صدورهما بغير إقعاء.

قوله: (وقيل: يتورّك في حال تشهّده)[٤].

هذا القول هو المعتمد، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ في تفسير التورّك.

قوله: (وكذا إعرابها)[٥].

لا ريب أنّ رعاية المنقول في صفات القراءة والتسبيح والتشهّد من حركات وسكنات للإعراب والبناء، وغير ذلك ممّا يقتضيه النهج العربي كالإدغام الصغير علىٰ ما صرّح به شيخنا في (البيان)[٦]، والمدّ المتّصل

---

(١) ج ١ ص ٨١ س ١.
(٢) ج ١ ص ٨١ س ٤.
(٣) ج ١ ص ٨١ س ٥.
(٤) ج ١ ص ٨١ س ٥ ـ ٦.
(٥) ج ١ ص ٨١ س ١١.
(٦) البيان: ١٥٧.

واجبة، ومع الإخلال بشيء من ذلك تبطل الصلاة، ولا نعرف في ذلك كلّه خلافاً.

قوله: (ولا يجزئ المصلّي ترجمتها)[١].

لا في حال الضرورة ولا في حال الاختيار.

قوله: (وإن كان ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع)[٢].

إنّما يستأنف من الموضع الذي خالف فيه الترتيب لا مطلقاً.

قوله: (ومَن لا يحسنها يجب عليه التعلّم)[٣].

ينبغي أن ينزّل قوله: (ومَن لا يحسنها) على مَن لم يقدر على قراءتها أصلاً، أو يقدر لكن لا على ظهر القلب بل من المصحف، فإنّ من كان كذلك يجب عليه التعلّم، ولا يجزئه قراءتهما من المصحف اختياراً، فإن اضطرّ قرأ منه. ويجب حينئذٍ الحمد والسورة فلا يجزئه العوض، ويجب بذل أُجرة القراءة من المصحف حينئذٍ لو توقّفت عليه وما يحتاج إليه من نحو سراج، ولو أمكن الائتمام حينئذٍ احتمل القول بوجوب تقديمه.

قوله: (فإن ضاق الوقت قرأ ماتيسّر منها، وإن تعذّر قرأ ما تيسّر من غيرها، أو سبّح الله وهلّله وكبّره بقدر القراءة)[٤].

لا ريب في وجوب قراءة ماتعلّم من الفاتحة إذا تعذّر قراءة غيره منها؛ لعدم العلم وضيق الوقت بشرط أن يسمّى قرآناً، ويعوّض عن الفائت منها بما يحسن من غيرها بقدره حروفاً، ولو أمكن تطبيق الآيات عليه أيضاً وجب.

ويجب الترتيب بين العوض والمأتي به منها، فيجعل العوض في

---

(١) ج ١ ص ٨١ س ١٢.
(٢) ج ١ ص ٨١ س ١٢ ـ ١٣.
(٣) ج ١ ص ٨١ س ١٤.
(٤) ج ١ ص ٨١ س ١٤ ـ ١٦.

موضع الفائت، فإن لم يعلم من غيره شيئاً كرّر ما يعلمه منها ليساويها، أو عوّض عن الفائت بالتسبيح والذكر، فإن لم يحسن شيئاً منها عوّض عنها بما يحسن من غيرها بقدر حروفها. ولو أمكن تطبيق الآيات عليه وجب، ولو أمكن الائتمام حينئذٍ فالأقرب وجوبه، وإن لم يحسن شيئاً يعتدّ به منها ولا من غيرها عوّض بالتسبيحات الأربع الموظّفة في آخر الصلاة.

والمراد بما يعتدّ به ما يسمّىٰ قرآناً، فلا عبرة بالكلمة والكلمتين، ومتىٰ أمكن الائتمام وجب وقدّمه علىٰ ذلك.

قوله: (والأخرس يحرّك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه)[١].

والمراد بعقد قلبه بها: أن يقصد ما يخصّ تلك الحركات والإشارة بالحمد والسورة، وفي رواية: «ويشير بإصبعه»[٢]، ولا بأس بها، وهكذا جميع أذكاره وتشهّده.

قوله: (وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأُوليين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وإمكان التعلّم للمختار، وقيل: لا يجب، والأوّل أحوط)[٣].

المعتمد هو القول بالوجوب، ويُفهم من قوله: (وسعة الوقت) أنّه مع ضيقه لا تجب السورة، والأصحّ الوجوب، مع أنّ دلالة المفهوم ضعيفة. نعم لو أعجلته حاجة، أو كان مريضاً يشقّ عليه قراؤتها لم يجب.

قوله: (ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم)[٤].

فلو تعمّد قراءة شيء منها بطلت صلاته، وإن نسي وجب العدول وإن تجاوز محلّ السجود ويقضيه بعد الصلاة، وإن لم يذكر حتّىٰ فرغ من

---

(١) ج ١ ص ٨١ س ١٦.
(٢) الكافي ٣: ٣١٥ حديث ١٧، التهذيب ٥: ٩٣ حديث ٣٠.
(٣) ج ١ ص ٨٢ س ٣ ـ ٤.
(٤) ج ١ ص ٨٢ س ٦.

السورة أجزأته . ويمكن القول بوجوب العدول ما لم يركع ، لأنّ المنهي عنه لا يكون مأموراً به ، وهو قويّ ، واختاره في (البيان)[١] .

قوله : (ولا أن يقرن بين سورتين ، وقيل : يكره ، والأوّل أشبه)[٢] .

الأصحّ الكراهيّة ، وتكرار السورة الواحدة : كالسورتين .

قوله : (ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وأُوليي المغرب والعشاء ، والإخفات في الظهرين وثالثة المغرب والأخيرين من العشاء)[٣] .

إنّما يجب الجهر في ذلك مطلقاً علىٰ الرجل ، والخنثىٰ إن لم يسمعه أجنبي جهر في موضع الجهر وجوباً ، وإلّا خافت وجوباً .

وأمّا المرأة فإنّها تُخافت في موضع الإخفات وجوباً ، وتتخيّر في موضع الجهر إذا لم يسمعها أجنبي .

قوله : (وأقلّ الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع ، والإخفات أن يُسمع نفسه إن كان يسمع)[٤] .

لا شكّ أنّ الجهر والإخفات حقيقتان عرفيّتان متباينتان تبايناً كليّاً ، وليس أكثر الإخفات أقلّ الجهر ، ولولا ذلك لتأدّت الصلوات كلّها بالفرد الذي يصدق عليه كلّ منهما .

قوله : (والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الإخفات . . . إلىٰ آخرة)[٥] .

---

(١) البيان : ١٥٧ .
(٢) ج ١ ص ٨٢ س ٧ ـ ٨ .
(٣) ج ١ ص ٨٢ س ٩ ـ ١٠ .
(٤) ج ١ ص ٨٢ س ١١ ـ ١٢ .
(٥) ج ١ ص ٨٢ س ١٣ .

سواء الأوليان وغيرهما، والمراد بذلك أنّه أفضل الواجبين المخيّر فيهما؛ لامتناع وجوب الموصوف مع عدم وجوب الصفة.

قوله: (وترتيل القراءة)[١].

المراد به حفظ الوقوف وأداء الحروف، أي كمال أدائها.

قوله: (والوقوف علىٰ مواضعه)[٢].

أي المواضع التي يستحبّ الوقوف عليها، وهو تصريح بما اقتضاه الترتيل.

قوله: (وأن يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد)[٣].

بل في العصر والمغرب، وأمّا الظهر فكالعشاء.

والحاصل أنّه يستحبّ في العصر والمغرب قصار المفصَّل، وفي الظهر والعشاء متوسّطاته، وفي الصبح مطوّلاته. وهو من سورة محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم إلىٰ آخر القرآن، فإلىٰ عمّ مطوّلاته، وإلىٰ الضحىٰ متوسّطاته، وما بقي قصاره.

قوله: (ومنهم مَن يرىٰ وجوب السورتين في الظهرين، وليس بمعتمد)[٤].

هذا القول ضعيف.

قوله: (وأن يقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ في المواضع السبعة، ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز)[٥].

---

(١) ج ١ ص ٨٢ س ١٤.
(٢) ج ١ ص ٨٢ س ١٤.
(٣) ج ١ ص ٨٢ س ١٥ ـ ١٦.
(٤) ج ١ ص ٨٢ س ٢١.
(٥) ج ١ ص ٨٣ س ٢ ـ ٣.

هي أوّل ركعة من نوافل الظهر، وأوّل ركعة من نوافل المغرب، وأوّل ركعة من صلاة الليل، وأوّل ركعة من نافلة الغداة، وأوّل ركعة من صلاة الغداة إذا أصبح بها، وأوّل ركعتي الطواف، وأوّل صلاة الإحرام، ويستحبّ في ثوانيها قراءة التوحيد.

وأراد بقوله: (ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز) أن يقرأ التوحيد في هذه المواضع، وفي الركعة التي بعدها بالجحد، والكلّ جائز.

قوله: (لا يجوز قول آمين آخر الحمد، وقيل: هو مكروه)[1].

الأصحّ أنّه لا يجوز قوله في آخر الحمد ولا غيره، وتبطل به الصلاة إن تعمّده.

قوله: (فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف)[2].

إن تعمّد ذلك بطلت الصلاة، وإلّا بطلت القراءة فيعيدها. ويُستثنىٰ من ذلك جواز السّلام بمثله، وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما، والدعاء بالمباح للدِّين والدنيا له ولغيره، وتنبيه الغير بالقرآن ولو مع قصد التنبيه إذا قصد مع ذلك القراءة، وتسميت العاطس: وهو الدعاء له، وردّ جوابه، فإنّ شيئاً من ذلك لا يقطع الموالاة.

قوله: (وكذا لو نوىٰ قطع القراءة وسكت، وفي قول يعيد الصلاة)[3].

المراد بنيّة قطع القراءة قصد الإعراض عنها لا قطعها بقصد العود؛ لأنّ هذا لا يخرج عن حكم السكوت. وحينئذٍ فنيّة قطع القراءة علىٰ هذا الوجه يستلزم نيّة قطع الصلاة، فيبني علىٰ أنّ نيّة الخروج مبطلة أم لا، وقد

---

(١) ج ١ ص ٨٣ س ٩.
(٢) ج ١ ص ٨٣ س ١٠ ـ ١١.
(٣) ج ١ ص ٨٣ س ١١ ـ ١٢.

سبق أنّ الأصحّ كونها مبطلة، فتبطل بها الصلاة، ولو نوىٰ قطع الصلاة بطلت بطريق أولىٰ.

قوله: (أمّا لو سكت في خلال القراءة لا بنيّة القطع، أو نوىٰ القطع ولم يقطع، مضىٰ في صلاته)[١].

لو سكت في أثناء القراءة لا بنيّة القطع لم تبطل الصلاة ولا القراءة، إلّا أن يطول الزمان كثيراً فيخرج عن كونه مصلّياً فإنّ صلاته تبطل، أو عن كونه قارئاً فإنّ قراءته تبطل دون صلاته.

ولو نوىٰ قطع القراءة ولم يقطع فقد جزم المصنّف بعدم البطلان، وينبغي الحكم بالبطلان بطريق أولىٰ؛ لأنّ المأتي به من القراءة بعد نيّة القطع بمنزلة قراءة الأجنبي في أثناء قراءة الصلاة.

قوله: (ولا تفتقر إلىٰ البسملة بينهما علىٰ الأظهر)[٢].

بل الأصحّ أنّه لابدَّ منها، ومن رعاية ترتيب المصحف.

قوله: (يجزئه عوضاً عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة... إلىٰ آخره)[٣].

الأصحّ أنّه يجزئه أربع، وإن أتىٰ بالاثنتي عشرة علىٰ قصد الوجوب أجزأ؛ بناءً علىٰ أنّ الواجب أمرٌ كلّي يتأدّىٰ بالفرد الأضعف والأقوىٰ.

قوله: (وهو ركن في الصلاة، وتبطل بالإخلال به عمداً وسهواً على تفصيل سيأتي)[٤].

أجمع الأصحاب علىٰ أنّه ركن في الصبح والمغرب، وصلاة السفر،

---

(١) ج ١ ص ٨٣ س١٢ - ١٣.
(٢) ج ١ ص ٨٣ س١٦.
(٣) ج ١ ص ٨٣ س١٩.
(٤) ج ١ ص ٨٤ س١١.

وأُولي الرباعيّات، وخالف الشيخ في ركنيّته في ما عدا ذلك[١]، والأصحّ ركنيّته مطلقاً.

قوله: (أن ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه علىٰ ركبتيه)[٢].

لا يكفي في ذلك بلوغ رؤوس الأصابع، بل لابُدَّ من الراحتين، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

قوله: (وإن كانت يداه في الطول... إلىٰ آخره)[٣].

وقصير اليدين أيضاً ينحني كمستوي الخلقة.

قوله: (التسبيح فيه، وقيل: يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً، وفيه تردّد)[٤].

الأصحّ أنّ مطلق الذكر كاف، فيجزئ كلّ ما تضمّن ثناء علىٰ الله تعالىٰ، سواء كانت صيغته كبرىٰ أو صغرىٰ، وأفضله: سبحان ربّي العظيم وبحمده، ولفظة (بحمده) معطوفة علىٰ محذوف تقديره: بصفات كماله، أو جزء الجملة محذوف، علىٰ أنّ الجملة معطوفة علىٰ الجملة وتقديره: وبحمده أعلن، ونحو ذلك.

قوله: (وهل يجب التكبير للركوع؟ فيه تردّد، والأظهر الندب)[٥].

الأظهر أظهر.

قوله: (وأن يسبّح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً فما زاد)[٦].

---

(١) المبسوط ١: ١٠٩.
(٢) ج ١ ص ٨٤ س١٣.
(٣) ج ١ ص ٨٤ س ١٤.
(٤) ج ١ ص ٨٥ س١٠ - ١١.
(٥) ج ١ ص ٨٥ س ١٣.
(٦) ج ١ ص ٨٥ س ١٨.

إلىٰ أربع وثلاثين، أو ستّين إذا لم يحصل للمصلّي سأم، ولم يكن إماماً، إلّا إذا انحصر المأمومون وعلم منهم حبُّ الإطالة.

قوله: (وأن يقول بعد انتصابه: سمع الله لمن حمده)[١].

ويستحبّ الجهر بها لغير المأموم، وهل هي دعاء أو ثناء؟ كلٌّ محتمل، ولم أظفر في كلام أحد بتصريح مأخذهما.

قوله: (ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه)[٢].

بل يكونان بارزتين أو في كمّيه، قاله الجماعة، وروىٰ عمّار عن الصادق عليه السلام: في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه، قال: «إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز ذلك»، الحديث[٣].

وكثير من العبارات مطلقة ليس فيها تقييد الكراهيّة بما إذا لم يكن ثمَّ ثوب آخر.

قوله: (وهما ركن في الصلاة، تبطل بالإخلال بهما من كلّ ركعة عمداً أو سهواً، ولا تبطل بالإخلال بواحدة سهواً)[٤].

قيّد بقوله: (من كلّ ركعة)؛ لأنّ الإخلال بهما من ركعتين لا تبطل قطعاً.

ولا يخفىٰ أنّ الحكم بكونهما معاً ركناً، وأنّ الإخلال بواحدة سهواً متنافيان؛ لأنّ الركن إذا كان مجموعهما كان الإخلال بواحدة إخلالاً به؛ لأنّ المجموع يُعدم بعدم جزء من أجزائه، فيلزم البطلان بالواحدة سهواً، وهذا إشكال دائر بينهم.

---

(١) ج ١ ص ٨٥ س ١٩ ـ ٢٠.

(٢) ج ١ ص ٨٥ س ٢١.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٥ حديث ١٠، التهذيب ٢: ٣٥٦ حديث ١٤٧٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ حديث ١٤٩٤.

(٤) ج ١ ص ٨٦ س ٣ ـ ٥.

ودفعه بعضهم بأنّ الركن هو ما صدق عليه مسمّىٰ السجود، فأورد عليه زيادة الواحدة سهواً فإنّها لا تبطل، واللازم علىٰ ذلك البطلان بها.

وكيف كان فالمذهب الإبطال بزيادة سجدتين أو نقصهما من ركعة ولو سهواً، لا بالواحدة، وإن كان التعبير عن الركن هنا بعبارة سليمة عن الطعن لا يخلو من عسر.

ولا فرق في ركنيّة السجدتين معاً من ركعة بين الركعتين الأُوليين والأخيرتين، خلافاً للشيخ[١].

قوله: (السجود علىٰ سبعة أعضاء... إلىٰ آخره)[٢].

الواجب في كلّ واحد من هذه المساجد وضع ما يصدق عليه اسم الوضع، فلا يشترط وضع مقدار الدرهم من الجهة علىٰ الأصحّ وإن كان أفضل.

والكفّ تستتبع الأصابع، فلو اقتصر علىٰ وضعها فالمتّجه الإجزاء، ولا يُجزئ وضع ظهر الكفّ قطعاً، ولا يجب في الإبهامين وضع رؤوسهما، بل أيّ جانب وضع منهما أجزأ. ولا يُجزئ وضع غيرهما من الأصابع، إلّا مع تعذّر وضعهما.

وعبارة جمع من الأصحاب مطلقة بوضع أطراف القدمين من غير تعيين للإبهامين.

قوله: (فلو سجد علىٰ كَور العمامة لم يُجزئ)[٣].

كَور العمامة، بفتح الكاف، والمراد به هنا دورها، وإنّما يمنع من ذلك إذا كانت متّخذة من جنس ما لا يسجد عليه، كما يلوح من العبارة،

---

(١) المبسوط ١: ١٢٠.

(٢) ج ١ ص ٨٦ س ٧.

(٣) ج ١ ص ٨٦ س ٩ ـ ١٠.

حيث قابل ما يصحّ السجود عليه بكور العمامة. وأطلق الشيخ المنع منه[١]، وكأنّه يرىٰ أنّ المسجد لا يجوز أن يكون محمولاً للمصلّي، وهو ضعيف.

قوله: (إلّا أن يكون علوّاً يسيراً بمقدار لَبِنَة لا أزيد)[٢].

قدّر الجماعة اللَبِنَة بأربع أصابع مضمومة من مستوي الخلقة.

قوله: (الذكر فيه... إلىٰ آخره)[٣].

الحكم هنا كما سبق في الركوع، والأفضل هنا: سبحان ربيّ الأعلىٰ وبحمده.

قوله: (وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردّد، والأظهر الاستحباب)[٤].

الأظهر أظهر.

قوله: (أن يكبّر للسجود قائماً ثمّ يهوي)[٥].

لو كبّر في هويّة فقد أتىٰ بالتكبير المستحبّ دون هيئته المستحبّة، ولو اعتقد أنّ المستحبّ هو ما أتىٰ به بطلت صلاته، وكذا تكبير الركوع ونحوه.

قوله: (وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقعه أو أخفض)[٦].

بأربع أصابع فما دون لا أزيد.

قوله: (ويزيد علىٰ التسبيحة الواحدة ما تيسّر)[٧].

---

(١) المبسوط ١: ١١٢.
(٢) ج ١ ص ٨٦ س ١٢.
(٣) ج ١ ص ٨٦ س ١٥.
(٤) ج ١ ص ٨٦ س ١٧ ـ ١٨.
(٥) ج ١ ص ٨٧ س ١.
(٦) ج ١ ص ٨٧ س ٢.
(٧) ج ١ ص ٨٧ س ٣.

الحكم ما سبق في الركوع .

قوله : (ويدعو عند القيام)[١] .

فيقول : اللّهمّ بحولك وقوتك أقوم وأقعد .

قوله : (ويكره الإقعاء بين السجدتين)[٢] .

ويكره الإقعاء مُطلقاً ، وهو عندنا عبارة عن أن يعتمد بصدور قدميه علىٰ الأرض ، ويجلس علىٰ عقبيه .

قوله : (فإن تعذّر سجد علىٰ أحد الجبينين)[٣] .

من غير ترتيب بين الأيمن والأيسر ، والظاهر أنّه يضعه علىٰ ما يصحّ السجود عليه ، وكذا الذقن .

قوله : (والسجود واجب في العزائم الأربع للقارئ والمستمع)[٤] .

إنّما سمّيت هذه عزائم ؛ لأنّ السجود فيها عزيمة ، أي واجب ، والمراد بالمستمع : المصغي .

قوله : (ويستحبّ للسامع علىٰ الأظهر)[٥] .

بل الأظهر الوجوب .

قوله : (وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهّد ولا تسليم)[٦] .

المراد ما يعمّ تكبيرة الإحرام وتكبيرة السجود ، أي لا يشرع فيه شيء من ذلك .

---

(١) ج ١ ص ٨٧ س ٥ .
(٢) ج ١ ص ٨٧ س ٦ .
(٣) ج ١ ص ٨٧ س ١٠ .
(٤) ج ١ ص ٨٧ س ١٥ - ١٦ .
(٥) ج ١ ص ٨٧ س ١٦ .
(٦) ج ١ ص ٨٧ س ١٨ .

قوله : (ولا يُشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الأظهر)[١] .

الأصحّ أنّه لا يُشترط فيها الطهارة ، خلافاً للشيخ في النهاية[٢] ، وابن الجنيد[٣] . وكذا لا يشترط خلوّ البدن والثياب من النجاسات ، ولا يشترط الاستقبال ، ولا ستر العورة .

وهل يشترط السجود على الأعضاء السبعة ، أم يكفي وضع الجبهة ؟ وكذا القول في اعتبار مساواة المسجد للموقف ، ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، وجهان ، والاشتراط أحوط .

قوله : (ويستحبّ بينهما التعفير)[٤] .

التعفير ، تفعيل من العَفر ، بفتح العين المهملة : وهو التراب ، والمراد به وضع الخدّين على التراب ، وبه يتحقّق تعدّد سجود الشكر ؛ لأنّ عوده إلى السجود بعد التعفير سجود آخر .

قوله : (وصورتهما : أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله)[٥] .

ولو قال : أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، لكان أحد الواجبين على التخيير .

قوله : (ثمّ يأتي بالصلاة على النبيّ وآله عليهم السّلام)[٦] .

الآل : علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، وليس ببعيد أن يُراد معهم باقي الأئمة المعصومين عليهم السلام تغليباً ، ومثل ذلك في الاستعمالات واقع .

قوله : (ومَن لم يُحسن التشهّد وجب عليه الإتيان بما يُحسن منه

---

(١) ج ١ ص ٨٧ س ١٩ .
(٢) النهاية : ٢٥ .
(٣) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢ : ١٨٥ ، المسألة ١٠٣ .
(٤) ج ١ ص ٨٨ س ٢ .
(٥) ج ١ ص ٨٨ س ٩ .
(٦) ج ١ ص ٨٨ س ١٠ .

مع ضيق الوقت)[١] .

وهل يعوّض عن الفائت بالتحميد ؟ يحتمل ذلك ، ولو لم يُحسن شيئاً منه عوّض عنه بالتحميد ، وإليه ذهب في (الذكرىٰ)[٢] ؛ تعويلاً علىٰ ما حمل عليه روايتين بإجزاء التحميد عن التشهد[٣] ، فإن لم يُحسن شيئاً أمكن القول بالجلوس بقدره . وهذا الفرض بعيد ؛ لأنّ الإسلام إنّما يتحقّق بالإقرار بالشهادتين .

قوله : (وهو واجب علىٰ الأصح)[٤] .

للأصحاب في وجوبه قولان[٥] ، والاستحباب أمتن دليلاً ، والقول بالوجوب أحوط .

وحينئذٍ يتعيّن له : السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ولا يتخيّر بين العبارتين كما ذهب إليه المصنّف ؛ لأنّ رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام دلّت علىٰ أنّ (السّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين) لا يعدّ تسليماً ، وأنّه يؤتى بها مقدّمة علىٰ السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته[٦] . وهل يجب نيّة الخروج به من الصلاة ؟ فيه قولان ، أصحّهما العدم .

---

(١) ج ١ ص ٨٨ س ١٠ ـ ١١ .

(٢) الذكرىٰ : ٢٠٤ .

(٣) هما رواية الخثعمي عن الإمام الباقر عليه السلام ، ورواية بكر بن حبيب عنه أيضاً . انظر : الكافي ٣ : ٣٣٧ حديث ١ ، التهذيب ٢ : ١٠١ حديث ٣٧٦ و٣٧٨ ، الاستبصار ١ : ٣٤١ و٣٤٢ حديث ١٢٨٦ و١٢٨٨ .

(٤) ج ١ ص ٨٩ س ٣ .

(٥) ذهب إلىٰ وجوبه ابن أبي عقيل ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢ : ١٩١ المسألة ١٠٩ ـ والسيّد المرتضىٰ في الناصريات وابن زهرة في الغنية (المطبوعين ضمن الجوامع الفقهية) : ٢٣١ و٤٩٦ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١١٩ ، وسلّار في المراسم : ٦٩ .

وذهب إلىٰ استحبابه الشيخ المفيد في المقنعة : ١٣٩ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٨٩ ، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٩٨ ، وابن إدريس في السرائر ١ : ٢٤١ .

(٦) التهذيب ٢ : ٩٣ حديث ٣٤٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤٧ حديث ١٣٠٧ .

قوله : (والإمام بصفحة وجهه)[١] .

أي يسلّم الإمام إلىٰ القبلة تسليمة واحدة ، ويومئ بصفحة وجهه إلىٰ يمينه .

قوله : (وكذا المأموم ، ثمّ إن كان علىٰ يساره غيره أومأ بتسليمة أُخرىٰ إلىٰ يساره بصفحة وجهه أيضاً)[٢] .

جعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافياً في استحباب التسليمتين للمأموم[٣] ، ولا بأس به .

ويستحبّ للإمام القصد بالتسليم إلىٰ الأنبياء والأئمّة والحفظة والمأمومين ، ويقصد المأموم بالأُولىٰ الردّ علىٰ الإمام استحباباً ، وبالثانية الأنبياء والأئمة والمأمومين ، والمفرد كذلك إلّا في قصد المأمومين . ولو أضاف الجميع قصد الملائكة أجمعين ومَن علىٰ الجانبين من مسلمي الإنس والجن كان حسناً ، ذكره في (الذكرىٰ)[٤] .

قوله : (التوجّه بستّ تكبيرات ـ إلىٰ قوله ـ ثمّ يكبّر اثنتين ويتوجّه)[٥] .

ذهب في (الذكرىٰ) إلىٰ استحباب التوجّه بالتكبيرات في جميع الصلوات[٦] ، ولا بأس به .

وقوله : (ثمّ يكبّر اثنتين ويتوجّه) يُريد أنّه يكبّر السادسة ثمّ يكبّر تكبيرة الإحرام ، وإذا كبرّ السادسة قال : يا مُحسن قد أتاك المسيء إلىٰ آخر الدعاء .

---

(١) ج ١ ص ٨٩ س ٨ .
(٢) ج ١ ص ٨٩ س ٩ .
(٣) الفقيه ١ : ٢١٠ ، المقنع : ٢٩ ، ونقله عنهما الشهيد في الذكرىٰ : ٢٠٨ .
(٤) الذكرىٰ : ٢٠٨ .
(٥) ج ١ ص ٨٩ س ١٣ .
(٦) الذكرىٰ : ٢٠٩ .

قوله : (ولو نسيه قضاه بعد الركوع)[١] .

أي تداركه بغير نيّة ، فإن نسي تداركه بعد الصلاة جالساً ناوياً ، فإن نسي تداركه في طريقه ناوياً مستقبلاً ، ويستحبّ الجهر به مطلقاً لغير المأموم .

قوله : (وقيل : لو أحدث بما يوجب الوضوء سهواً تطهّر وبنىٰ ، وليس بمعتمد)[٢] .

القائل بذلك الشيخان[٣] ، وهو ضعيف .

قوله : (وهو وضع اليمين علىٰ الشمال ، وفيه تردّد)[٤] .

الأصحّ أنّه مُبطل إذا وقع عمداً .

قوله : (والالتفات إلىٰ ما ورائه)[٥] .

سواء كان لوجهه خاصّة أم بكلّه ، والأصحّ أنّ هذا مُبطل عمداً وسهواً .

قوله : (والكلام بحرفين فصاعداً)[٦] .

هذا إنّما يبطل عمداً خاصّة ، والظاهر أنّه لا فرق بين وقوعه بالإكراه والاختيار .

وهل الحرف الواحد المفهم مثل «ق» فعل أمر من وقىٰ ، والحرف بعده مدّة مثل «با» كالحرفين في الإبطال؟ فيه نظر ، والإبطال أوجه .

قوله : (والقهقهة)[٧] .

---

(١) ج ١ ص ٩٠ س ٥ ـ ٦ .
(٢) ج ١ ص ٩١ س ٦ ـ ٧ .
(٣) المقنعة : ٤٩ ، المبسوط ١ : ٢٤ .
(٤) ج ١ ص ٩١ س ٩ .
(٥) ج ١ ص ٩١ س ٩ ـ ١٠ .
(٦) ج ١ ص ٩١ س ١٠ .
(٧) ج ١ ص ٩١ س ١٠ .

إذا وقعت عمداً لا مطلقاً، ولا يضرّ التبسّم.

قوله: (وأن يفعل فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلاة)[١].

المرجع في الكثرة إلىٰ العرف، فما يُعدُّ فاعله مُعرضاً عن الصلاة كالتعمّم بعمامة طويلة، كثير. وغيره قليل كلبس العمامة، وقتل الحيّة والعقرب. والأصحّ أنّ الفعل الكثير مُبطل مطلقاً، سواء وقع عمداً أو سهواً، أو يشترط فيه التوالي، فلا تبطل بالمتفرّق وإن كان بحيث لو توالىٰ لعدّ كثيراً علىٰ الظاهر.

قوله: (والبكاء لشيء من أُمور الدنيا)[٢].

المراد به ما اشتمل علىٰ صوت وانتحاب، فلا يضرّ خروج الدمع فقط. وإنّما يبطل إذا وقع عمداً خاصّة وإن وقع علىٰ وجه لا يستطيع دفعه.

واحترز بأُمور الدنيا عمّا لو بكىٰ من خشية الله تعالىٰ، أو من أهوال الآخرة، ونحو ذلك، فإنّه لا يضرّ، بل هو من أفضل الطاعات.

قوله: (والأكل والشرب علىٰ قول، إلّا في صلاة الوتر لمن أصابه عطش وهو يُريد الصوم في صبيحة تلك الليلة، لكن لا يستدبر القبلة)[٣].

ظاهر العبارة أنّ مُسمّىٰ الأكل والشرب مُبطل، وهذا القول للشيخ[٤]، وبعض الأصحاب قيّد ببلوغ الكثرة[٥]، وشيخنا الشهيد قيّد في بعض كتبه بكونهما مؤذنين بالإعراض عن الصلاة[٦]، وهو حسن. وأطبقوا علىٰ أنّه

---

(١) ج ١ ص ٩١ س ١٠ ـ ١١.
(٢) ج ١ ص ٩١ س ١١.
(٣) ج ١ ص ٩١ س ١١ ـ ١٣.
(٤) الخلاف ١: ٤١٣ مسألة ١٥٩ كتاب الصلاة.
(٥) منهم العلّامة الحلّي في منتهىٰ المطلب ١: ٣١٢ وتذكرة الفقهاء ١: ١٣٢.
(٦) الدروس ١: ١٨٦.

إنّما يبطل عمداً لا سهواً، لكن لابُدَّ من تقييده بعدم بلوغ الكثرة، فلو بلغ هذا الحدّ بحيث تنمحي معه صورة الصلاة أبطل على كلّ حال.

ولا يبطل ابتلاع ذوب سكرة ونحوه.

واستثني من ذلك الشرب في صلاة الوتر لمن يُريد الصوم في صبيحة تلك الليلة وهو عطشان، وقد خشي طلوع الفجر؛ للرواية[١]. وقيّده المصنّف بعدم استدبار القبلة، وهو جيّد.

وينبغي أن يقيّد أيضاً بما إذا لم يلزم منه فعل كثير غير الشرب، وأن لا يكون ظاهر الإناء نجساً بحيث يصير حاملاً للنجس.

ولا فرق بين كون الصوم واجباً أو مندوباً، ولا بين كونه في القنوت أو غيره، وهل يفرّق بين كون الوتر واجباً بالنذر أم لا؟ يحتمل عدم الفرق.

قوله: (وفي عقص الشعر للرَجل تردّد، والأشبه الكراهيّة)[٢].

أي في تحريمه في الصلاة بحيث يلزم من تعمّده بطلانها، والأصحّ الكراهيّة. وقيّد بالرَجل؛ لأنّ المرأة لا يحرم عليها ذلك ولا يكره لها.

والعقص: هو جمع الشعر في وسط الرأس وشدّه، قال في (الصحاح): وعقص الشعر: ضفره ولَيّه على الرأس كالكبّة[٣].

قوله: (ويكره الالتفات يميناً وشمالاً)[٤].

هذا إذا كان بوجهه خاصّة، وفي قول ضعيف إنّ تعمّده مبطل.

قوله: (والتثاؤب، والتمطّي، والعبث، ونفخ موضع السجود، والتنخّم، وأن يبصق ويفرقع أصابعه)[٥].

---

(١) الفقيه ١: ٣١٣ حديث ١٤٢٤، التهذيب ٢: ٣٢٩ حديث ١٣٥٤.

(٢) ج ١ ص ٩١ س ١٤ - ١٥.

(٣) الصحاح ٣: ١٠٤٦ «عقص».

(٤)، ج ١ ص ٩١ س ١٦.

(٥) ج ١ ص ٩١ - ٩٢ س ١٦ - ١.

قد ورد النهي عن ذلك كلّه[١]، ولا ريب أنّ كراهيّة التثاؤب حيث يمكن دفعه، ونفخ موضع السجود والبصاق مقيّدة بأن لا ينطق بحرفين، فإن كان كذلك حرم وبطلت بتعمّده.

قوله: (أو يتأوه أو يئنّ بحرف واحد)[٢].

أصل التأوّه قول كلمة (أوه) كجير وحيث، وهي كلمة تقال عند الشكاية والتوجّع. والمراد هنا النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر منه حرفان، فإن ظهر منه حرفان فهو كلام محرّم.

قوله: (أو يدافع البول والغائط والريح)[٣].

وكذا النوم، وهذا إذا كان قبل الدخول في الصلاة وفي الوقت سعة، أمّا لو عرض في أثنائها فإنّ المدافعة واجبة؛ لتحريم قطع الصلاة، وكذا مع ضيق الوقت، ولو عجز عن المدافعة، أو خشي ضرراً قطع ولا حرج.

قوله: (وإن كان خفّه ضيّقاً استحبّ له نزعه لصلاته)[٤].

هذا إذا كان قبل الصلاة، أو كان نزعه لا يستلزم فعلاً كثيراً.

قوله: (إذا عطس الرجل في الصلاة استحبّ له أن يحمد الله)[٥].

وإن كان ذلك في خلال القراءة لم تنقطع به الموالاة، ولو صادف أوّل الفاتحة كفاه الحمد لله ربّ العالمين للعطسة والقراءة أو أقصدهما.

قوله: (وكذا إن عطس غيره يستحبّ له تسميته)[٦].

تسميت العاطس أن يقول: يرحمك الله، بالسين والشين جميعاً،

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١، علل الشرائع: ٣٥٨ حديث ١.
(٢) ج ١ ص ٩٢ س ٢.
(٣) ج ١ ص ٩٢ س ٢.
(٤) ج ١ ص ٩٢ س ٣.
(٥) ج ١ ص ٩٢ س ٥.
(٦) ج ١ ص ٩٢ س ٦.

وإنّما استحبّ لأنّه دعاء، فلا يقطع الصلاة ولا القراءة. وهل يجب على العاطس الرد؟ الظاهر لا؛ لعدم كونه تحيّة شرعاً، ولو ردّ المصلّي بالدعاء لو عطس فسَمت لم تبطل صلاته ولا قراءته.

قوله: (إذا سُلّم عليه يجوز أن يردّ مثل قوله: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السّلام على رواية)[1].

يجب ردّ السّلام في الصلاة إجماعاً، وليكن الردّ بمثل ما قال المسلّم؛ لصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[2].

وإنّما يجب الردّ إذا كان المسلّم بالغاً عاقلاً مسلماً، ويجب إسماعه الردّ تحقيقاً أو تقديراً، ولو تشاغل بالصلاة ولم يردّ أثم ولم تبطل صلاته.

ولو حيّى المصلّي أحد بغير السّلام كالصباح والمساء لم يردّ، إلّا على قصد الدعاء، أو لا يعدّ ذلك تحيّة شرعاً.

ولا يخفى أنّ قول المصنّف: (إذا سُلّم عليه يجوز أن يردّ) لا يدلّ على وجوب الردّ، والمطلوب بيان الوجوب.

قوله: (يجوز للمصلّي أن يقطع صلاته... إلى آخره)[3].

الأصل في قطع الصلاة أن يكون مُحرمّاً، وقد يجب إذا توقّف إنقاذ نفس محترمة عليه، وكذا حفظ المال الذي يضرّ فوته، وكذا ستر العورة لو عرض له التكشّف، أو عُتقت المملوكة وكانت مكشوفة الرأس، أو تنجّس ثوبه أو بدنه نجاسة لم يُعف عنها وهو قادر على إزالتها، ولو استمرّ بطلت صلاته.

وقد يستحبّ ذلك في مواضع مثل تدارك الأذان، والمحافظة على

---

(١) ج ١ ص ٩٢ س ٧ ـ ٨.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٩ حديث ١٣٤٩.

(٣) ج ١ ص ٩٢ س ١٢.

إدراك الجماعة، وحفظ المال الكثير إذا لم يضرّه تلفه.

ويُباح لقتل الحيّة التي لا يخاف أذاها.

ويكره لإحراز المال اليسير مع احتمال التحريم.

وإذا أراد القطع فالأحسن له أن يسلّم.

قوله: (ويخرج وقتها إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله)[١].

المماثلة بين الفيء الزائد بعد الزوال والشيء علىٰ ما سبق في وقت فضيلة الظهر.

قوله: (ولو خرج الوقت وهو فيها أتمّ جمعة، إماماً كان أو مأموماً)[٢].

هذا إذا أدرك قبل خروج الوقت ركعة، وكان قد شرع فيها بظنّ إدراك جميعها فتبيّن ضيق الوقت، وأنّه لا يسع إلّا ركعة، فلو علم أنّه لا يدرك إلّا ركعة مثلاً لم تشرع الجمعة؛ لأنّها لا تفعل خارج الوقت، بخلاف غيرها من الصلوات.

قوله: (وإنّما تُقضىٰ ظهراً)[٣].

في العبارة تجوّز؛ لأنّ الظهر تُصلّىٰ أداءً بالاستقلال وليست قضاءً للجمعة، والمراد أنّه يتدارك فائت الجمعة بفعل صلاة الظهر.

قوله: (وكذا لو أدرك الإمام راكعاً في الثانية علىٰ قول)[٤].

هذا القول هو الأصح.

قوله: (ثمّ شكّ هل كان الإمام راكعاً أو رافعاً... إلىٰ آخره)[٥].

---

(١) ج ١ ص ٩٣ س ٩.

(٢) ج ١ ص ٩٣ س ٩ ـ ١٠.

(٣) ج ١ ص ٩٣ س ١١.

(٤) ج ١ ص ٩٤ س ٧.

(٥) ج ١ ص ٩٤ س ٨.

لمّا عرض له الشكّ واستوىٰ الطرفان بقي يقين شغل الذمّة بالصلاة خالياً عن مقتضي للسقوط.

قوله: (وجاز أن تُقدِّم الجماعة مَن يُتم بهم الصلاة... إلىٰ آخره)[1].

تقديمهم مَن يُتم بهم الصلاة واجب عليهم، والعبارة قاصرة عن إفادة الوجوب. وليكن تقديمهم إيّاه بما لا تبطل معه الصلاة، كإشارة ونحوها.

قوله: (وقيل سبعة، والأوّل أشبه)[2].

الأوّل هو المعتمد.

قوله: (وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلّا واحد).

لمّا كان العدد شرطاً في الابتداء لا في الاستدامة، لم يضرّ تفرّقهم بعد التكبير. وقول المصنّف. (ولو لم يبق إلّا واحد) يُمكن أن يُريد به بقاء واحد مع الإمام، فيكون ذهاباً إلىٰ اعتبار بقاء واحد مع الإمام؛ لأنّ العطف بـ«لو» الوصليّة إنّما يكون لأخفىٰ الأفراد. ووجهه أنّ به يحصل مسمّىٰ الجماعة، وهو ضعيف.

ويمكن أن يُريد به بقاء الإمام وحده، أو واحد من المأمومين بغير إمام، فيتمّ الجمعة ويجزئه، وهذا أولىٰ.

قوله: (وقيل: يجزئ ولو آية واحدة ممّا تتمّ بها فائدتها)[3].

هذا القول هو المعتمد، والمراد بالآية التي تتمّ فائدة الخطبة بها ما يكون لها معنىٰ يعتدّ به بالنسبة إلىٰ مقصود الخطيب، سواء تضمّنت وعداً

---

(١) ج ١ ص ٩٤ س ١٢ ـ ١٣.
(٢) ج ١ ص ٩٤ س ١٥.
(٣) ج ١ ص ٩٥ س ٥ ـ ٦.

أو وعيداً أو حكماً أو قصصاً، فلا يجزئ نحو قوله تعالىٰ: ﴿**مدهامّتان**﴾[١]، ولا نحو: ﴿**فَألْقىٰ السَّحَرة ساجدين**﴾[٢].

ويعتبر في الخطبتين أيضاً كونهما بالعربيّة مع القدرة، ولو لم يفهم العدد العربيّة فالأقرب وجوب العجميّة. والظاهر وجوب تعلّم ما لابدَّ منه فيهما علىٰ الخطيب والسامع، والترتيب بين أجزاء الخطبة الواجبة علىٰ الوجه المنقول، فلو قدّم الصلاة علىٰ الحمد ونحو ذلك استأنف، والنيّة؛ لأنّها عبادة كالصلاة.

قوله: (وفي رواية سماعة: «يحمد الله ويثني عليه، ثمّ يوصي بتقوىٰ الله، ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ويجلس، ثمّ يقوم فيحمد الله» ... إلىٰ آخره[٣])[٤].

المعتمد أنّه يجب في كلّ من الخطبتين أربعة أشياء:

حمد الله، ويتعيّن فيه لفظ الحمد.

والصلاة علىٰ النبيّ وآله صلّىٰ الله عليه وعليهم، ويتعيّن لفظ الصلاة أيضاً.

والوعظ الذي هو عبارة عن الوصيّة بالتقوىٰ، والحثّ علىٰ الطاعات، والتحذير من المعاصي، ونحو ذلك. ولا يتعيّن لفظه، بل كلّ ما أدّىٰ معناه ذلك أجزأ. ولا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا فقط؛ لأنّه قد يتواصىٰ به المنكرون للمعاد، ولا يشترط فيه كلام طويل.

والقراءة ولو آية تتمّ بها الفائدة، ولو ضمّ إلىٰ ذلك الصلاة علىٰ أئمّة

---

(١) الرحمن: ٦٤.

(٢) الأعراف: ١٢٠.

(٣) ج ١ ص٩٥ س٧ ـ ٩.

(٤) التهذيب ٣: ٢٤٣ حديث ٦٥٥.

المرسلين صلوات الله عليهم والاستغفار للمؤمنين، كان أولىٰ.

قوله: (وقيل: لا يصحّ إلّا بعد الزوال)[١].

هذا القول هو الأصح.

قوله: (وهل الطهارة شرط فيهما؟ فيه تردّد، والأشبه أنّها غير شرط)[٢].

القول بالاشتراط أولىٰ.

قوله: (ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً، وفيه تردّد)[٣].

الأصحّ الوجوب، ولا يجب أن يجهد نفسه في الإسماع لو كان هناك مانع، كصمم، أو صوت ريح أو ماء. نعم لا يبعد وجوب تحرّي مكان لا مانع فيه إذا لم يكن فيه مشقّة، ولو تعذّر الإسماع لم تسقط الجمعة ولا الخطبة؛ عملاً بالعموم.

قوله: (الجماعة)[٤].

المراد بها الاقتداء، فلابُدَّ من نيّة الإئتمام من المأموم، وكذا لابُدَّ من نيّة الإمام للإمامة لتحصل القدوة من الجانبين، وكذا في كلّ جماعة واجبة، حتّىٰ لو نذر الإمام الجماعة تعيّن عليه النيّة.

قوله: (أن لا يكون هناك جمعة أُخرىٰ وبينهما دون ثلاثة أميال)[٥].

وتعتبر المسافة المذكورة من المسجد إن صلّيت في المسجد، وإلّا

---

(١) ج ١ ص ٩٥ س ١٠ ـ ١١.
(٢) ج ١ ص ٩٥ س ١٥.
(٣) ج ١ ص ٩٥ س ١٥ ـ ١٦.
(٤) ج ١ ص ٩٥ س ١٧.
(٥) ج ١ ص ٩٦ س ١ ـ ٢.

فمن نهاية المصلّين.

قوله: (فإن اتّفقتا بطلتا، وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخّرة، ولو لم تتحقّق السابقة أعاد ظهراً)[1].

المراد أنّه إذا صلّيت جمعتان وبينهما دون ثلاثة أميال، ويتصوّر ذلك باجتماع نائبين للإمام في بلد واحد أو بلدين، بل باجتماع الإمام ونائبه. ولا محذور في ذلك؛ لإمكان عدم علم أحدهما بصاحبه، أو اعتقادهما بلوغ المسافة الحدّ المعتبر، ثمّ يظهر خلافه، فالأحوال أربعة:

الأوّل: أن تتفقا وتقترنا، ويتحقّق ذلك بوقوع تكبيرة الإحرام منهما في زمان واحد، ولا عبرة بالتقدّم والتأخّر بالتسليم، ويقبل في الاقتران وعدمه شهادة عدلين. ويتصوّر ذلك بكونهما في مكان يسمعان تكبير الفريقين، وحينئذٍ فيعيدون الجمعة بأن يجتمعوا جميعاً أو يتباعدوا بالنصاب.

الثاني: أن تتقدّم واحدة بعينها، فتصحّ خاصّة، ويصلّي الآخرون الظهر.

الثالث: أن تسبق واحدة ولا تتعيّن، وتحته صورتان:

إحداهما: أن يعرض اشتباههما بعد معرفتها بعينها.

والثانية: أن يكون اشتباههما من أوّل الأمر، وحكمهما واحد، وهو وجوب إعادة الظهر على كلّ منهما؛ لأنّ الجمعة قد صحّت، فلا يتصوّر تثنيتها، ولمّا اشتبه حال الفريقين باعتبار من صحّت جمعته لوقعت براءة ذمّتهم جميعاً على إعادة الظهر منها. والمتّجه إعادتها فُرادى، أو يقتدوا بإمام من خارج. ولو اقتدى كلّ فريق منهم بإمامه أمكن، لا أن يأمّ الجميع واحد منهم؛ حذراً من أن يكون ممّن صحّت جمعته، فلا تكون ظهره

---

(١) ج ١ ص ٩٦ س ٢ - ٤.

معتبرة بالنسبة إلىٰ الفريق الآخر.

الرابع: أن يشتبه السبق والاقتران، والأصحّ أنّهم يصلّون الجمعة والظهر معاً؛ لتوقّف يقين البراءة، أمّا الجمعة فلإمكان الاقتران فيكونان معاً باطلتين، وأمّا الظهر فلإمكان سبق واحدة، ويُعتبر في إمام الظهر ما سبق.

إذا تقرّر ذلك، فقول المصنّف: (ولو لم تتحقّق السابقة أعاد ظهراً) ظاهره أنّ هناك سابقة غير متحقّقة، فيكون هذا هو القسم الثالث المشتمل علىٰ صورتين، فتكون العبارة مشتملة علىٰ صور أربع وأحكامها، والصورة الخامسة خارجة من العبارة.

قوله: (والسلامة من العمىٰ والمرض والعرج)[1].

إنّما يكون العرج مانعاً من الوجوب إذا كان بالغاً حدّ الإقعاد بحيث يشقّ معه الحضور، فلو لم يشقّ عليه وجب الحضور، وكذا المرض إنّما يكون مانعاً مع المشقّة لا بدونها. ولا فرق بين أنواعه، ولا بين خوف زيادته بالحضور وعدمه في عدم الوجوب إذا كان الحضور بحيث يشقّ معه.

قوله: (وأن لا يكون هِمّاً)[2].

الهِم، بكسر أوّله: هو الشيخ الفاني.

قوله: (وكلّ هؤلاء إذا تكلّفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم، سوىٰ مَن خرج عن التكليف، والمرأة، وفي العبد تردّد)[3].

ويُستثنىٰ من ذلك المريض الذي يتضرّر بالصبر.

---

(١) ج ١ ص ٩٦ س ٧.
(٢) ج ١ ص ٩٦ س ٧.
(٣) ج ١ ص ٩٦ س ٩ ـ ١٠.

وينبغي أن يكون الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الجلوس إلّا بمشقّة شديدة والمسافر كذلك، فإنّ أكثر الأصحاب علىٰ أنّها لا تجب عليه، وفي انعقادها به بحيث يعتدّ به في جملة العدد قولان، أقربهما الانعقاد، أمّا صحّتها منه وإجزاءها عن الظهر فلا كلام.

وأمّا العبد فإنّها لا تجب عليه إجماعاً، وفي انعقادها منه قولان، والانعقاد قريب بشرط إذن المولىٰ. ولا يخفىٰ أنّ ظاهر عبارة المصنّف أنّ التردّد في وجوبها علىٰ العبد وانعقادها به، وفيه ما فيه.

ويستثنىٰ أيضاً الخنثىٰ، فإنّ ظاهرهم أنّه هنا كالمرأة.

ولا يخفىٰ أنّها تقع من المميّز تمريناً وإن لم يوصف فعله بوجوب ولا صحّة.

ولا يخفىٰ أنّ المسافر الذي لا تجب عليه، هو الذي لا يلزمه الإتمام، فمن لزمه الإتمام كالمقيم.

واعلم أنّ المشار إليه بقوله: (وكل هؤلاء) هو مَن دلّت عليه القيود المذكورة في العبارة.

قوله: (ولو اتّفقت في يوم نفسه علىٰ الأظهر)[1].

الأظهر أَظهر.

قوله: (إذا زالت الشمس لم يجز السفر؛ لتعيّن الجمعة)[2].

ولو كان بين يديه جمعة يعلم إدراكها، ففي الجواز نظر. ولو سافر قبل فعلها حيث لا يجوز كان عاصياً، فلا يجوز له القصر حتّىٰ تفوت الجمعة، فيبتدئ بالسفر من موضع تحقّق الفوات. ولو كان السفر واجباً كالحجّ والغزو، أو مضطراً إليه فلا حرج إذا كان التخلّف يؤدّي إلىٰ فوات

---

(١) ج ١ ص ٩٧ س ٣.

(٢) ج ١ ص ٩٧ س ٨.

الغرض .

قوله : (الإصغاء إلىٰ الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردّد ، وكذا تحريم الكلام في أثنائها)[١] .

المراد بالإصغاء الاستماع ، ووجوبه قويّ ، فإنّ مقصود الخطبة لا يحصل إلّا به ، ومتىٰ قلنا بوجوب الإصغاء حكمنا بتحريم الكلام ، وكما يحرم على المأمومين يحرم علىٰ الخطيب إلّا مع الضرورة .

قوله : (وهل يجوز أن يكون أبرص أو أجذم؟ فيه تردّد ، والأشبه الجواز ، وكذا الأعمىٰ)[٢] .

المعتمد الجواز .

قوله : (الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة ، وقيل : مكروه ، والأوّل أشبه)[٣] .

أراد بالبدعة المحرّم ؛ لأنّ البدعة لا تكون إلّا محرماً ، والأصحّ التحريم .

وقد اختلف الأصحاب في تفسير الثاني :

فقيل : إنّه الثاني زماناً ، فكلّ ما وقع أوّلاً فهو شرعي مُعتبر ، وما وقع بعده فهو البدعة المحرّم .

وقيل : هو الثاني وضعاً ، فإنّ المروي أنّ الأذان كان يُفعل بين يدي النبيّ صلى الله عليه وآله وهو علىٰ المنبر[٤] ، والأذان الواقع قبله مُحدث في زمن عثمان أو معاوية عليهما اللعنة .

---

(١) ج ١ ص ٩٧ س ١٠ ـ ١١ .

(٢) ج ١ ص ٩٧ س ١٣ ـ ١٤ .

(٣) ج ١ ص ٩٧ س ١٨ ـ ١٩ .

(٤) صحيح البخاري ٢ : ١٠ ، الأُم ١ : ١٩٥ .

والمعتمد أنّ الثاني هو الثاني زماناً.

قوله: (فإن باع أثم وكان البيع صحيحاً علىٰ الأظهر)[١].

الأظهر أظهر؛ لأنّ النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد.

ولا فرق في تأثيم المتبايعين بين كونهما معاً ممّن تجب عليهما الجمعة أو أحدهما؛ لتحريم المعاونة علىٰ المعصية. فقول المصنّف: (ولو كان أحد المتعاقدين ممّن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغاً بالنظر إليه حراماً بالنظر إلىٰ الآخر) غير مرضيّ، والمعتمد التحريم بالنظر إليهما.

وفي حكم البيع في ذلك ما أشبهه كالصلح، والنكاح، والخلع، والطلاق.

قوله: (إذا لم يكن الإمام موجوداً ولا مَن نصّبه للصلاة وأمكن الاجتماع والخطبتان، قيل: يستحبّ أن يصلّي جمعة، وقيل: لا يجوز، والأوّل أظهر)[٢].

المراد كون الإمام غير موجود في موضع إقامتها، ولا ريب أنّ نصب النائب للصلاة بخصوصها غير شرط، إنّما الشرط نصبه لها، أو عموماً علىٰ وجه يتناولها.

وليس المراد باستحباب صلاة الجمعة حينئذٍ أنّه ينوي فيها الاستحباب؛ لأنّ الجمعة متىٰ وقعت صحيحة أجزأت عن الظهر، وما يجزئ عن الواجب لا يكون مستحبّاً، وإنّما المراد أنّها أفضل الواجبين المخيّر بينهما، فإنّ الوجوب التخييريّ لا ينافيه الاستحباب العينيّ.

وأصحّ القولين الأوّل، لكن بالشروط المعتبرة في الجمعة.

---

(١) ج ١ ص ٩٨ س ١ ـ ٢.

(٢) ج ١ ص ٩٨ س ٤ ـ ٦.

ونائب الإمام هو الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوىٰ.

قوله : (فإن نوىٰ بهما الثانية قيل : تبطل الصلاة ، وقيل : يحذفهما ويسجد للأُولىٰ ويتمُّ الثانية ، والأوّل أظهر)[١] .

البطلان أظهر.

قوله : (وركعتان عند الزوال)[٢] .

أي بعده.

قوله : (وأن يكون الخطيب بليغاً)[٣] .

قادراً علىٰ تأليف الكلام المطابق لمقتضىٰ الحال، بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير إملال ولا إخلال مع فصاحته؛ لأنّ لذلك أثراً بيّناً.

قوله : (ويكره له الكلام)[٤] .

قد سبق أنّ تحريمه في خلال الخطبة أولىٰ.

قوله : (ويرتدي ببردة يمنيّة)[٥] .

وهي بالتشديد مضافة إلىٰ اليمن، والذي في الرواية: «بُرد يمنيّة»[٦] وهي بالضم البردة من برود اليمن.

قوله : (وأن يسلّم أوّلاً)[٧] .

أي أوّل ما يصعد المنبر، فيجب الردّ عليه علىٰ الكفاية.

قوله : (ما لم يتجاوز نصف السورة)[٨] .

---

(١) ج ١ ص ٩٨ س ٩ - ١١ .
(٢) ج ١ ص ٩٨ س ١٤ - ١٥ .
(٣) ج ١ ص ٩٩ س ٤ - ٥ .
(٤) ج ١ ص ٩٩ س ٦ .
(٥) ج ١ ص ٩٩ س ٧ - ٨ .
(٦) التهذيب ٣ : ٢٤٥ حديث ٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ حديث ١٦٠٧ .
(٧) ج ١ ص ٩٩ س ٨ .
(٨) ج ١ ص ٩٩ س ١١ .

أي فلا يعدل حينئذٍ، والأصحّ أنّه يكفي في ذلك بلوغ النصف.

قوله: (إلّا في التوحيد والجحد)[١].

فإنّه لا يعدل عنهما إذا شرع فيهما، إلّا أن يكون قد فعل ذلك نسياناً، فإنّه يجوز له العدول ما لم يبلغ النصف.

قوله: (ويستحبّ الجهر بالظهر يوم الجمعة)[٢].

سواء صلّيت جماعة أم لا على الأصح، والمراد باستحبابه أنّه أفضل الواجبين المخيّر فيهما، وكذا في سائر نظائره.

قوله: (واستحبّ الإتيان به جماعة وفُرادى)[٣].

هذا أصح القولين، وقيل: لا تشرع الجماعة حينئذٍ، والأصحّ الأوّل. والمراد بالاستحباب هنا كونها مستحبّة، فلا يعقل فيها الوجوب وإن كان المتّصف بشرائط الفتوى موجوداً.

قوله: (ثمّ يكبّر أربعاً يقنت بينها أربعاً)[٤].

لا يخفى ما في العبارة من التوسّع؛ لأنّ القنوت أربعاً لا يكون بينها، بل بينها وبعدها.

قوله: (وأن يطعم قبل خروجه في الفطر)[٥].

لأنّ الإفطار فيه مطلوب؛ للفصل بينه وبين الصوم، فتستحبّ المبادرة إليه. وليكن الإفطار على الحلو كما صرّح به كثير من الأصحاب، ولو أفطر على التربة الحسينيّة جاز، ولا يتجاوز قدر الحمّصة.

قوله: (وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة أوّلها الظهر يوم

---

(١) ج ١ ص ٩٩ س ١١ ـ ١٢. وفيه: إلّا في سورة الجحد والتوحيد.
(٢) ج ١ ص ٩٩ س ١٣.
(٣) ج ١ ص ١٠٠ س ٧ ـ ٨.
(٤) ج ١ ص ١٠٠ س ١٤.
(٥) ج ١ ص ١٠١ س ٧.

النحر)[١].

هذا لمن كان بمنىٰ، سواء كان ناسكاً أم لا، أمّا غيره فعقيب عشر صلوات أوّلها ما ذكر، وقد أشار إليه المصنّف بقوله: (وفي الأمصار).

ويوم النحر: هو يوم العيد.

قوله: (وفي الثالثة تردّد)[٢].

استحبابها لا بأس به، والمشهور مرّتان.

قوله: (إلّا بمسجد النبيّ عليه السلام بالمدينة، فإنّه يصلّي ركعتين قبل خروجه)[٣].

استحباباً؛ اقتداءً به صلّىٰ الله عليه وآله.

قوله: (التكبير الزائد هل هو واجب؟ فيه تردّد، والأشبه الاستحباب، وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب؟ الأظهر لا، وبتقدير وجوبه هل يتعيّن فيه لفظه؟ الأظهر أنّه لا يتعين وجوباً)[٤].

الأصحّ وجوب التكبير الزائد، وكذا القنوت علىٰ الوجه الذي سبق، ولا يتعيّن لفظه إلّا أنّ المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أولىٰ.

قوله: (وعلىٰ الإمام أن يُعلمهم ذلك في خطبته)[٥].

يجب علىٰ الإمام الحضور، والإعلام بذلك في خطبة العيد.

قوله: (وقيل: الترخيص مختصّ بمن كان نائياً عن البلد، كأهل السواد دفعاً لمشقّة العود... إلىٰ آخره)[٦].

---

(١) ج ١ ص ١٠١ س ٩ - ١٠.
(٢) ج ١ ص ١٠١ س ١١.
(٣) ج ١ ص ١٠١ س ١٥.
(٤) ج ١ ص ١٠١ - ١٠٢ س ١٧ - ١.
(٥) ج ١ ص ١٠٢ س ٤.
(٦) ج ١ ص ١٠٢ س ٤ - ٥.

بل الأصحّ أنّ الترخيص عامّ في القروي والبلدي.

قوله: (لا يُنقل المنبر من الجامع، بل يُعمل شبه المنبر من طين استحباباً)[١].

ينبغي أن يكون (استحباباً) مرتبطاً بكلّ من الجملتين، أي لا ينقل المنبر استحباباً، بل يعمل شبهه استحباباً، فقد أجمعوا على كراهيّة نقل المنبر من الجامع. ولو أنّ الواقف للمنبر أثبته في الجامع بحيث احتاج نقله إلى تغيّر في الوقف، أمكن القول بالتحريم.

قوله: (إذا طلعت الشمس حرم السفر حتّى يُصلّي العيد إن كان ممّن تجب عليه)[٢].

ولو كان في طريقه مَن يصلّي العيد، ووثق بإدراك الصلاة معهم، ففي جواز السفر حينئذٍ تردّد، وقد سبق تحقيق ذلك في الجمعة، فلا حاجة إلى إعادته.

قوله: (وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردّد، والأشبه الجواز)[٣].

المعتمد الجواز، ولو كان بينه وبين موضع الصلاة ما يحتاج معه إلى السعي قبل طلوع الشمس، ففي تحريم السفر عليه حينئذٍ إشكال، ولا يبعد القول بالتحريم، وكذا القول في الجمعة لو احتاج إلى السعي إليها قبل الزوال.

قوله: (وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من

---

(١) ج ١ ص ١٠٢ س ٨ ـ ٩.
(٢) ج ١ ص ١٠٢ س ١٠ ـ ١١.
(٣) ج ١ ص ١٠٢ س ١١ ـ ١٢.

أخاويف السماء؟ قيل : نعم[١] ، وهو المروي[٢] ... إلىٰ آخره)[٣] .

الأصحّ الوجوب لكلّ آية ، وهي كلّ مخوّف سماوي ، والمراد به ما من شأنه أن يخاف منه عامة الناس ، لا نحو كسوف الكواكب .

قوله : (ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه إلىٰ حين انجلائه)[٤] .

نهاية الوقت تمام الانجلاء علىٰ الأصحّ .

قوله : (فإن لم يتّسع لها لم تجب ... إلىٰ آخره)[٥] .

أي فإن لم يتّسع للصلاة ، وهذا إذا كان الغالب عليها الاتّساع للصلاة فجاءت قصيرة الوقت علىٰ خلاف الغالب ، أمّا لو كان الغالب عليها قصر الوقت فهي كالزلزلة .

قوله : (ويصلّي بنيّة الأداء وإن سكنت)[٦] .

إنّما كانت هذه الصلاة أداءً ؛ لأنّ الإجماع واقع علىٰ كون هذه الصلاة مؤقّتة ، والتأقيت يوجب نيّة الأداء ، ولمّا كان وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه ، وجب المصير إلىٰ كون ما بعدها صالحاً لإيقاعها فيه ؛ حذراً من التكليف بالمحال ، وبقي حكم الأداء مستصحباً ؛ لانتفاء الناقل ، وروعي فيها

---

(١) قاله ابن الجنيد وابن أبي عقيل ـ كما حكاه عنهما العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢ : ٢٨٩ المسألة ١٧٩ ـ وابن بابويه في المقنع : ٤٤ والهداية : ٣٥ ، والسيّد المرتضىٰ في جمل العلم والعمل : ٨٢ ، والشيخ المفيد في المقنعة : ٢٠١ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٧٢ والنهاية : ١٣٦ ، وسلّار في المراسم : ٨٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٦٤ حديث ٣ ، الفقيه ١ : ٣٤٦ حديث ١٥٢٩ ، التهذيب ٣ : ١٥٥ حديث ٣٣٠ .

(٣) ج ١ ص ١٠٣ س ١ ـ ٢ .

(٤) ج ١ ص ١٠٣ س ٤ .

(٥) ج ١ ص ١٠٣ س ٤ ـ ٥ .

(٦) ج ١ ص ١٠٣ س ٦ .

الفوريّة من حيث إنّ فعلها خارج وقت السبب إنّما كان بحسب الضرورة فاقتصر في التأخير على قدرها، وفي ذلك جمع بين القواعد المتضادّة، وهي تأقيت هذه الصلاة مع قصر وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة.

قوله: (فإن لم يتمّ السورة قرأ من حيث قطع)[١].

ولو قرأ من موضع آخر من السورة، أو أعرض عنها وقرأ سورة أُخرى أو بعضها، ففي الجواز قولان، فإن قلنا به فلابُدَّ من إعادة الفاتحة، ويجب مع ذلك أن يكمل له سورة في الركعة، وهذا القول لا يخلو من قوّة.

قوله: (وأن يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت)[٢].

ويكفي في ذلك الظنّ المستند إلى قرينة.

قوله: (وأن يقنت خمس قنوتات)[٣].

بأن يقنت على كلّ مزدوج، وأقلّ منه على الخامس والعاشر، وأقلّه على العاشر.

قوله: (إذا حصل الكسوف في وقت حاضرة كان مخيّراً في الإتيان بأيّهما شاء ما لم تتضيّق الحاضرة... إلى آخر)[٤].

إن تضيّقت إحداهما وجب تقديمها، وإن اتّسع الوقتان تخيّر، وإن تضيّقتا قدّمت الحاضرة. ثمّ إن كان قد فرّط في الحاضرة أوّل الوقت قضى الكسوف، وإلّا فلا، كما لو أفاق المجنون وقد بقي من الوقت بقدر الحاضرة.

---

(١) ج١ ص١٠٣ س١٢.
(٢) ج١ ص١٠٣ س١٨.
(٣) ج١ ص١٠٤ س٢.
(٤) ج١ ص١٠٤ س٥ ـ ٦.

قوله : (وقيل : لا يجوز ذلك إلّا مع العذر ، وهو الأشبه)[١] .

الأصحّ عدم الجواز إلّا مع العذر ، كسائر الفرائض .

قوله : (وهو مَن كان مُظهراً للشهادتين ، أو طفلاً له ستّ سنين ممّن له حكم الإسلام)[٢] .

يُستثنىٰ من المظهر للشهادتين من جحد بعض ضروريات الدين كالفرق الأربع ، ويظهر من كلام الأصحاب وجوب الصلاة علىٰ الناصب ولعنه والانصراف بالرابعة ، ولم يصرّحوا بحكم المخالف وإن كان إطلاقهم يشمله ، مع أنّهم قد صرّحوا بوجوب تغسيله ، ولعلّهم يريدون بالمنافق ما يعمّ المُخالف .

والمراد بالطفل الذي له حكم الإسلام هو مَن كان أحد أبويه محكوماً بإسلامه ، حتّىٰ لقيط دار الإسلام ، أو دار الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولّده منه . ولابُدَّ في الستّ من كونها كاملة ، فلا يكفي الضرب فيها .

وكذا المجنون الذي تجدّد جنونه بعد إسلامه ، أو كان تابعاً للمسلم .

وكذا عظام بدن الميّت المسلم ، والصدر ، والقلب ، وأبعاضهما .

ولا يخفىٰ أنّه يشترط أن لا يكون الميّت غائباً فلا يصلّى علىٰ الغائب عندنا مطلقاً ، ولا علىٰ البعيد بما يعتدّ به عرفاً كذلك ، ولا علىٰ مَن بين المصلّي وبينه حائل كالقبر ، إلّا عند الضرورة .

قوله : (وإذا كان الأولياء جماعة فالذكر أولىٰ من الانثىٰ)[٣] .

فالأب أولىٰ من الأم ، والأخ والجدّ أولىٰ من الأخت والجدّة ، وكذا في كلّ مرتبة .

---

(١) ج ١ ص ١٠٤ س ١١ .

(٢) ج ١ ص ١٠٤ س ١٦ .

(٣) ج ١ ص ١٠٥ س ٧ ـ ٨ .

ولو كان الذكر ناقصاً بنحو صغر وجنون لم يكن بعيداً القول بأنّ الولاية للأُنثىٰ من طبقته ؛ لأنّه في حكم المعدوم ، وعند عدمه فالولاية لها جزماً . ومع فقد الكامل في تلك الطبقة ففي الانتقال إلىٰ الأبعد تردّد ، فإن لم نقل به فالولاية إلىٰ وليّه .

قوله : (وإلّا قدّم غيره)[١] .

أي وإن لم تستكمل فيه الشرائط قدّم مَن شاء ، لكن بشرط اتّصافه بالشرائط ، فإن لم يختر أحداً سقط اعتباره فيصلّي الحاكم أو مَن يأذن له ، ومع عدمه فعدول المؤمنين .

ولا يخفىٰ أنّ إذن الوليّ إنّما يعتبر في الجماعة لا في أصل الصلاة ، فلو صلّوا فرادىٰ بغير إذن أجزأ .

قوله : (وإذا تساوىٰ الأولياء قدّم الأفقه فالأقرأ)[٢] .

المراد أنّهم كانوا في مرتبة واحدة وتشاحّوا .

والمراد بالأفقه هنا الأعلم بفقه الصلاة ، وبالأقرأ الأعلم بمرجّحات القراءة ، والأصحّ تقديم الأقرأ علىٰ الأفقه .

قوله : (فالأسنّ فالأصبح وجهاً)[٣] .

المراد الأسنّ في الإسلام ، وأمّا صباحة الوجه فقد قال المصنّف في (المعتبر) : لا أرىٰ لهذا أثراً في الأولوية[٤] . وربّما فسّر بالأحسن ذكراً بين الناس ، مجازاً ؛ لقول عليّ عليه السلام : «إنّما يُستدل علىٰ الصالحين بما يجري الله لهم علىٰ ألسن عباده»[٥] ، والأوّل مشهور ، وكلاهما حسن .

---

(١) ج ١ ص ١٠٥ س ٩ .
(٢) ج ١ ص ١٠٥ س ١٠ .
(٣) ج ١ ص ١٠٥ س ١٠ .
(٤) المعتبر ٢ : ٤٤٠ .
(٥) نهج البلاغة ٣ : ٦٣ .

قوله : (وإمام الأصل أولىٰ بالصلاة من كلّ أحد)[١] .

فلا يتوقّف علىٰ إذن الولي .

قوله : (والهاشميّ أولىٰ من غيره إذا قدّمه الولي ... إلىٰ آخره)[٢] .

المراد أنّ الأولىٰ للولي تقديمه .

ولو اجتمع جنائز فتشاحّ أولياؤهم قدّم أولاهم بالإمامة في المكتوبة ، ويحتمل تقديم مَن سبق ميّته ، ولو أراد كلّ منهم إفراد ميّته بصلاة جاز .

قوله : (وكذا الرجال العُراة)[٣] .

علّل ذلك بالمحافظة علىٰ أن لا تبدو عورته لهم ، قاله الشيخ[٤] والأصحاب ، مع أنّهم صرّحوا بأنّ العُراة يجلسون في اليوميّة ، وكأنّه بناءً علىٰ أنّ الستر ليس شرطاً في صلاة الجنازة ، ونحن نشترطه ، أو للفرق بينها وبين اليوميّة بالاحتياج إلىٰ الركوع والسجود هناك ، بخلافه هنا .

وليس بشيء ؛ لوجوب الإيماء ، والمتّجه فعلها من جلوس ، واستحباب عدم التقدّم بحاله .

قوله : (ولو كان فيهن حائض انفردت عن صفّهن استحباباً)[٥] .

وإن صلّت مع جماعة النساء ، والنفساء كالحائض علىٰ الأقرب .

قوله : (والدعاء بينهن غير لازم ، ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظاً

---

(١) ج ١ ص ١٠٥ س ١٣ .
(٢) ج ١ ص ١٠٥ س ١٣ - ١٤ .
(٣) ج ١ ص ١٠٥ س ١٦ .
(٤) المبسوط ١: ١٨٤.
(٥) ج ١ ص ١٠٦ س ١ - ٢ .

على التعيّن)[١].

بل الأصحّ وجوبه، ولا يتعيّن له لفظ، لكن يجب مدلول ما اشتركت فيه الروايات، فيتشهّد الشهادتين عقيب التكبيرة الأولىٰ، ثمّ يصلّي علىٰ النبيّ وآله صلّىٰ الله عليه وعليهم السَّلام عقيب الثانية، ثمّ يدعو للمؤمنين عقيب الثالثة، ثمّ للميّت عقيب الرابعة.

قوله: (وإن كان منافقاً اقتصر المصلّي علىٰ أربع وانصرف بالرابعة)[٢].

المراد بالمنافق هنا الناصب، علىٰ ما تشهد به بعض العبارات[٣] والروايات[٤]. ويمكن أن يراد به المخالف مطلقاً؛ لأنّه جعل في مقابل المؤمن، وفي بعض الروايات ما يدلّ علىٰ أنّ المنافق الحقيقي الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام كذلك؛ لأنّه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم صلّىٰ علىٰ عبدالله بن أُبي، فلعنه[٥].

وينبغي أن يعلم أنّ الاقتصار علىٰ أربع تكبيرات في المنافق غير واجب، بل يتخيّر بين الخمس والدعاء باللعن والاقتصار علىٰ الأربع وينصرف بالرابعة بغير دعاء.

قوله: (وجعل رأس الجنازة إلىٰ يمين المصلّي)[٦].

ويجب أن يكون الميّت مستلقياً.

---

(١) ج ١ ص١٠٦ س ٤.

(٢) ج ١ ص١٠٦ س ١٠.

(٣) كعبارة الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٢٩، والشيخ الطوسي في النهاية: ١٤٥، والشهيد في الذكرىٰ: ٦٠.

(٤) الكافي ٣: ١٨٨ حديث ٢ ـ ٧، الفقيه ١: ١٠٥ حديث ٤٩٠ و٤٩١، التهذيب ٣: ١٩٦ حديث ٤٥٣.

(٥) الكافي ٣: ١٨٨ حديث ١، التهذيب ٣: ١٩٦ حديث ٤٥٢.

(٦) ج ١ ص١٠٦ س ١١ ـ ١٢.

والجنازة، بالكسر: الميّت، وبالفتح: السرير، أو عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت، ذكره في (القاموس)[١].

قوله: (ولو كان طفلاً جُعِلَ من وراء المرأة)[٢].

هذا إن كان لم يبلغ ستّ سنين، وإلّا جُعلت وراءه، وكذا تؤخّر المرأة عن الخنثىٰ.

قوله: (وفي البواقي علىٰ الأظهر)[٣].

الأصح استحبابه أيضاً.

قوله: (ويستحبّ عقيب الرابعة أن يدعو له إن كان مؤمناً، وعليه إن كان منافقاً، وبدعاء المستضعفين إن كان كذلك، وإن جهله سأل الله أن يحشره مع مَن يتولّاه... إلىٰ آخره)[٤].

هذا بناءً علىٰ عدم وجوب الأدعية، وقد سبق أنّ الأصحّ وجوبها، ولا يتعيّن لفظها.

والمراد بالمؤمن هنا وفي الزكاة والخمس والحجّ والنكاح والكفّارة والوصيّة ونحوها: هو مَن يعتقد اعتقاد الإماميّة وإن لم يكن عن دليل، ومقابلة المنافق به يُشعر بأنّه المخالف.

والمستضعف: هو الذي لا يعرف الحقّ ولا يعاند فيه، ولا يوالي أحداً بعينه.

وينبغي أن يقال: إنّما يدعى له بدعاء المجهول إذا تعذّر استعلام حاله.

---

(١) القاموس المحيط ٢: ١٧٠ «جنز».
(٢) ج ١ ص ١٠٦ س ١٨ ـ ١٩.
(٣) ج ١ ص ١٠٦ س ٢٠.
(٤) ج ١ ص ١٠٦ س ٢٠ ـ ٢١.

قوله : (وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتّىٰ تُرفع الجنازة)[١] .

الظاهر أنّ هذا مستحبّ لكلّ مصلّ .

قوله : (وأن يصلّي علىٰ الجنازة في المواضع المعتادة)[٢] .

استحباباً ، إمّا تبرّكاً بها ؛ لكثرة مَن صلّىٰ فيها ، وإمّا لأنّ السامع بموته يقصدها للصلاة عليه .

قوله : (ولو صلّىٰ في المساجد جاز)[٣] .

علىٰ كراهيّة ؛ خوفاً من تلطّخ المسجد بانفجاره ، ويُستثنىٰ من ذلك مسجد مكة فإنّها لا تكره فيه .

قوله : (وتُكره الصلاة علىٰ الجنازة الواحدة مرّتين)[٤] .

إذا كان المصلّي واحداً ، أو كان التكرار منافياً للتعجيل ، ويتخيّر في المعادة بين نيّة الوجوب اعتباراً بأصل الفعل ، والندب اعتباراً بسقوط الفرض .

قوله : (فإذا فرغ أتمّ ما بقي عليه ولاءً ، ولو رفعت الجنازة أو دفنت أتمّ ولو علىٰ القبر)[٥] .

ينبغي أن لا يتمّ ما بقي عليه ولاء إلّا إذا تعذّر فعل الأدعية ، وإنّما يتمّ ما بقي بعد رفع الجنازة مع الدعاء إذا كان مشيهم إلىٰ سمت القبلة ، ولا يفوت به شيء من شروط الصلاة ، فلو انتفىٰ أحد الأمرين والىٰ التكبير وجوباً .

قوله : (يجوز أن يُصلّىٰ على القبر يوماً وليلة مَن لم يُصلّ عليه ،

---

(١) ج ١ ص ١٠٧ س ٢ ـ ٣ .
(٢) ج ١ ص ١٠٧ س ٣ ـ ٤ .
(٣) ج ١ ص ١٠٧ س ٤ .
(٤) ج ١ ص ١٠٧ س ٥ .
(٥) ج ١ ص ١٠٧ س ٧ .

ثم لا يُصلّى بعد ذلك)[١].

ذهب العلّامة في (المختلف) إلىٰ أنّ مَن دُفن ولم يكن قد صُلّي عليه، يصلّىٰ عليه متىٰ أمكن من غير تحديد بيوم وليلة ولا أزيد، وما عداه لا تجوز الصلاة عليه بعد الدفن[٢]. ولا بأس به.

قوله: (الأوقات كلّها صالحة لصلاة الجنازة إلّا عند تضيّق وقت فريضة حاضرة، ولو خيف علىٰ الميّت مع سعة الوقت قدّمت الصلاة عليه)[٣].

المراد بالأوقات كلّها ما يعمّ الأوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء النوافل.

ولا ريب في تخيير المصلّي إذا اتّسع وقت الصلاتين، وتحتّم المضيّقة منهما إذا اتّسع وقت الأخرىٰ.

ولو تضيّقتا بحيث خيف علىٰ الجنازة، فإن أمكن دفن الميّت قبل الصلاة ثمّ تؤدّىٰ الحاضرة ثمّ يصلّىٰ علىٰ القبر، قدّمت الحاضرة، وإلّا قدّمت أحكام الجنازة ثمّ تقضي الحاضرة.

قوله: (إذا صُلّي علىٰ جنازة بعض الصلاة ثمّ حضرت أُخرىٰ، كان مخيّراً إن شاء استأنف الصلاة عليها، وإن شاء أتمّ الأُولىٰ علىٰ الأوّل واستأنف للثاني)[٤].

هذا قول معظم الأصحاب، استناداً إلىٰ رواية لا تدلّ علىٰ قطع الصلاة علىٰ الأُولىٰ واستئنافها علىٰ الثانية[٥]. وهو مشكل؛ لأنّ قطع العمل منهي

---

(١) ج ١ ص ١٠٧ س ١١ ـ ١٢.
(٢) مختلف الشيعة ٢: ٣١٣ المسألة ٢٠٠.
(٣) ج ١ ص ١٠٧ س ١٣ ـ ١٤.
(٤) ج ١ ص ١٠٧ س ١٦ ـ ١٨.
(٥) الكافي ٣: ١٩٠ حديث ١، التهذيب ٣: ٣٢٧ حديث ١٠٢٠.

عنه، وليس هنا ما يدلّ علىٰ جوازه من نصّ ولا إجماع، فينبغي التوقّف عنه، نعم لو خيف علىٰ الجنازة قطعَ حينئذٍ واستأنف الصلاة عليهما.

واعلم أنّ الصلاة علىٰ جنازتين فصاعداً يجب فيها قصدهم في النيّة، وتثنيّة الضمير أو جمعه في الدعاء لهم، كما يجب إلحاق علامة التأنيث لو كان الميّت امرأة، ولو أتىٰ بعلامة التذكير بتأويل الميّت جاز.

ولو اختلفوا في الدعاء، دعا لكلّ منهم بما هو فرضه حتّىٰ الطفل، ولو كانت الصلاة عليه مستحبّة لم يتعرّض لنيّة الندبيّة مع وجوبها علىٰ الجنازة الأخرىٰ؛ لأنّ الفعل الواحد لا يكون واجباً ومندوباً، بل يكتفي بنيّة الوجوب، فتندرج الأُخرىٰ تبعاً، كما تندرج في نيّة الصلاة الواجبة.

واعلم أنّ ما ورد في دعاء الميّت من قوله: «نزل بك وأنتَ خير منزول به» لا يختلف الضمير في «به» بالنسبة إلىٰ الذكر والأُنثىٰ؛ لأنّ هذا الضمير ليس للميّت، وإنّما هو من تتمّة اسم المفعول، وكثيراً ما يقع الغلط فيه.

قوله: (ويتخيّر من الأدعية ما تيسّر له، وإلّا فليقل ما نُقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام)[1].

لا شكّ أنّ المنقول عنهم عليهم السلام أولىٰ وأحرىٰ، وقد أورد ابن بابويه في (من لا يحضر الفقيه) جملة كافية[2] وغيره.

قوله: (ويستحبّ أن يكون ذلك الثالث الاثنين، فإن لم يتيسّر فالجمعة)[3].

---

(١) ج ١ ص ١٠٨ س ١٢ - ١٣.
(٢) الفقيه ١: ٣٣٥ حديث ١٤.
(٣) ج ١ ص ١٠٩ س ١ - ٢.

كذا روي عن الصادق عليه السلام[١]، ويستحبّ أن يأمر الإمامُ الناسَ في خطبة الجمعة وغيرها بتقديم التوبة والإخلاص لله تعالىٰ والانقطاع إليه، ويأمرهم بالصوم ثلاثاً عقيبها ليخرجوا يوم الاثنين صائمين.

قوله: (وأن يخرجوا إلىٰ الصحراء حُفاة)[٢].

مطرقي رؤوسهم، مخبتين، مكثرين ذكر الله عزّ وجل، قال بعض الأصحاب: وليكن في ثياب بذلته وتواضعه.

قوله: (علىٰ سكينة ووقار)[٣].

السكينة: هيئة جسمانيّة تنشأ عن استقرار الأعضاء وطمأنينتها.

والوقار: هيئة نفسانيّة تنشأ عن طمأنينة النفس وثباتها.

قوله: (فإذا فرغ الإمام من صلاته حوَّل رداءه)[٤].

بأن يجعل ما علىٰ المنكب الأيمن علىٰ الأيسر، وبالعكس، ويستحبّ ذلك للمأموم علىٰ الأقرب تفاؤلاً بتحوّل الجدب خصباً.

قوله: (ثمّ استقبل القبلة)[٥].

أي استقبالاً آخر مندوباً للأذكار وإن لم يحوّل وجهه علىٰ القبلة بعد الصلاة.

قوله: (وهم يتابعونه في كلّ ذلك)[٦].

إنّما يتابعونه في العدد ورفع الصوت، لا في الجهات.

قوله: (والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة في شهر

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٢ حديث ١، التهذيب ٣: ١٤٨ حديث ٣٢٢.
(٢) ج ١ ص ١٠٩ س ٢.
(٣) ج ١ ص ١٠٩ س ٢ - ٣.
(٤) ج ١ ص ١٠٩ س ٤ - ٥.
(٥) ج ١ ص ١٠٩ س ٥.
(٦) ج ١ ص ١٠٩ س ٧.

رمضان)[١].

كما أنّه الأشهر في الروايات[٢] كذا هو الأشهر في الأقوال، بل كاد يكون إجماعاً، وانكار الصدوق[٣] ضعيف.

قوله: (واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء علىٰ الأظهر)[٤].

وخيّر الشيخ في (النهاية) بين هذا وبين صلاة الثماني بعد العشاء والاثنتي عشرة بعد المغرب[٥]، والأظهر أظهر.

قوله: (وفي كلّ ليلة من العشر الأواخر ثلاثين علىٰ الترتيب)[٦].

فيصلّي الثماني بعد المغرب، والباقي بعد العشاء.

قوله: (وروي أنّه يقتصر في ليال الإفراد علىٰ المائة حسب، فيبقىٰ عليه ثمانون[٧])[٨].

أي يصلّي في كلّ ليلة مائة، فتبقىٰ عليه عشرون ركعة في ليلة تسع عشرة، وستون في ليلة إحدىٰ وعشرين وثلاث وعشرين، وأكثر الأصحاب علىٰ هذا، وعليه رتّب الشيخ الدعوات في (المصباح)[٩]، والكلّ حسن.

---

(١) ج ١ ص ١١٠ س ٥.

(٢) كرواية جميل بن صالح، وعلي بن أبي حمزة، وإسحاق بن عمّار، وسماعة بن مهران. انظر: الكافي ٤: ١٥٤ حديث ١، الفقيه ٢: ٨٨ حديث ٣٩٧، التهذيب ٣: ٦١ ـ ٦٤ حديث ٢٠٩ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٧، الاستبصار ١: ٤٦١ ـ ٤٦٤ حديث ١٧٩٤ و١٧٩٧ و١٧٩٨ و١٨٠١.

(٣) نقله عنه ابن إدريس في السرائر ١: ٣١٠، والشهيد في الذكرىٰ: ٢٥٣. وانظر الفقيه ٢: ٨٩.

(٤) ج ١ ص ١١٠ س ٧ ـ ٨.

(٥) النهاية: ١٣٩.

(٦) ج ١ ص ١١٠ س ٨ ـ ٩.

(٧) التهذيب ٣: ٦٦ حديث ٢١٨، الاستبصار ١: ٤٦٦ حديث ١٨٠٢.

(٨) ج ١ ص ١١٠ س ١١ ـ ١٢.

(٩) مصباح المتهجّد: ٢٦٤.

قوله : (يصلّي في كلّ ليلة جمعة عشر ركعات بصلاة عليّ وفاطمة وجعفر عليهم السلام)[١] .

فيكون قد صلّىٰ أربعين ، ويبقىٰ من الثمانين أربعون أُخرىٰ ، فيستعدّ للعمل بهذه الرواية من أوّل جمعة . وهذا واضح إذا لم يكن في الشهر إلّا أربع جمع ، فإن جاء علىٰ النادر خمس ، بقي ثلاثون ركعة ، فيوزّعها علىٰ ما سيأتي إلىٰ حيث ينتهي . هذا هو الظاهر ، ولا يحضرني في ذلك شيء بخصوصه .

قوله : (وفي آخر جمعة عشرين ... إلىٰ آخره)[٢] .

المراد مضافةً إلىٰ العشر الأُخرىٰ ، ولتكن هذه العشرين في ليلتها ، صرّح به في (الذكرىٰ)[٣] .

قوله : (وفي عشيّة تلك الجمعة عشرين ... إلىٰ آخره)[٤] .

المراد في عشيّتها ليلة السبت ، صرّح به في (الذكرىٰ)[٥] . وعبارة الشيخ في (المصباح) : وفي ليلة آخر سبت عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام[٦] . وكأنّه يريد آخر سبت من شهر رمضان ، لكن ربّما كان يوم الجمعة الأخيرة نهاية الشهر ، وكأنّه إنّما ذكر ذلك بناءً علىٰ الغالب .

قوله : (ومنها صلاة فاطمة عليها السلام ... إلىٰ آخره)[٧] .

نقل ابن بابويه أنّ صلاة فاطمة عليها السلام ـ وتُسمّىٰ صلاة الأوّابين ـ أربع

---

(١) ج ١ ص ١١٠ س ١٢ .
(٢) ج ١ ص ١١٠ س ١٣ .
(٣) الذكرىٰ : ٢٥٤.
(٤) ج ١ ص ١١٠ س ١٤ .
(٥) الذكرىٰ : ٢٥٤ .
(٦) مصباح المتهجّد : ٢٦٤ .
(٧) ج ١ ص ١١٠ س ١٦ .

ركعات بتسليمتين، يقرأ في كلّ ركعة الفاتحة وقل هو الله أحد خمسين مرّة[١].

قوله: (وصلاة جعفر... إلىٰ آخره)[٢].

يجوز جعل هذه الصلاة من النوافل المرتّبة، رُوي ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام[٣]، قاله في (الذكرىٰ)[٤].

ويظهر من بعض الأصحاب جواز جعلها من الفرائض وليس فيه تغيير فاحش، ويجوز تجريدها من التسبيح، ثمّ قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلاً، ذكره في (الذكرىٰ)[٥].

قوله: (وإن جعل كلّ ركعتين من جلوس مقام ركعة كان أفضل)[٦].

هو أفضل من إقامة ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام، لا مَن فعلها قائماً وإن كانت العبارة قد تُوهم خلاف ذلك.

قوله: (في الخلل الواقع في الصلاة)[٧].

هذا بإطلاقه شامل للواجبة والمندوبة، والظاهر أنّه لا فرق في الحكم إلّا في الشكّ، فإنّه يتخيّر في البناء علىٰ الأقلّ والأكثر، سواء كان في الثنائيّة أو غيرها. وفي السهو لا يجب سجوده علىٰ الظاهر؛ لأنّ النافلة لا تجب بالشروع، فكيف يجب جبرانها؟! ولا يحضرني في هذا كلام للأصحاب.

قوله: (إلّا الجهر والإخفات)[٨].

---

(١) الفقيه ١: ٣٥٦.
(٢) ج١ ص١١١ س ٢.
(٣) التهذيب ٣: ١٨٦ حديث ٤٢٠.
(٤) الذكرىٰ: ٢٥٠.
(٥) الذكرىٰ: ٢٥٠.
(٦) ج ١ ص ١١٢ س ٨ ـ ٩.
(٧) ج ١ ص ١١٣ س ٤.
(٨) ج ١ ص ١١٣ س ٩ ـ ١٠.

وكذا لو أتمّ في موضع وجوب التقصير.

قوله: (إذا كان في يد مسلم)[١].

بشرط أن لا يكون مستحلّاً لجلد الميتة بالدباغ.

قوله: (إذا لم يعلم أنه من جنس ما يُصلّىٰ فيه وصلّىٰ أعاد)[٢].

وإن ظهر أنّه من جنس ما يصلّىٰ فيه بعد الصلاة، وكذا العظم والشعر والصوف وما جرىٰ مجراها.

قوله: (أو نجاسة الثوب أو البدن أو موضع السجود، فلا إعادة)[٣].

هذا بناءً منه علىٰ أنّ الجاهل لا يُعيد لو تجدّد علمه في الوقت، وقد سبق أنّ الأصحّ وجوب الإعادة، فيعيد هنا في الوقت في المواضع الثلاثة.

قوله: (وقيل: يُسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني، وقيل: يختصّ هذا الحكم بالأخيرتين، ولو كان في الأُوليين استأنف، والأوّل أظهر)[٤].

الأوّل هو الأصحّ.

قوله: (وقيل: لو شكّ في الركوع فركع، ثمّ ذكر أنّه كان قد ركع أرسل نفسه، ذكره الشيخ[٥] **وعلم الهدىٰ**[٦]**، والأشبه البطلان)**[٧].

---

(١) ج ١ ص ١١٤ س ٤ ـ ٥.

(٢) ج ١ ص ١١٤ س ٦.

(٣) ج ١ ص ١١٣ س ١١.

هكذا ورد هذا القول في النسخ الخطيّة في هذا المكان، وفي نسخة الشرائع التي اعتمدنا عليها ورد هذا القول قبل عدّة أسطر.

(٤) ج ١ ص ١١٤ س ١٣ ـ ١٤.

(٥) المبسوط ١: ١٢٢.

(٦) جمل العلم والعمل: ٦٥.

(٧) ج ١ ص ١١٤ س ١٧ ـ ١٨.

وتخيّل أنّ الانحناء إنّما يتعيّن للركوع بالرفع لأنّه بدونه مشترك بينه وبين الهوي للسجود ضعيف؛ لأنّ فعله بقصد الركوع يقتضي كونه ركوعاً، بل لو فعله بغير قصد معتقداً أنّه قد ركع تعيّن للركوع بالنيّة الواقعة أوّل الصلاة؛ لأنّ أفعال الصلاة لا تجب لكلّ واحد منها نيّة بخصوصه، بل النيّة الواقعة أوّل الصلاة كافية، نعم يشترط عدم الصارف، وهو أن لا ينوي ما يصرفه عن ذلك الفعل المعيّن.

قوله: (وإن نقص ركعة، فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة أتمَّ، وإن ذكر بعد أنّ فعل ما يبطلها عمداً أو سهواً أعاد، وإن كان يبطلها عمداً لا سهواً كالكلام فيه تردّد، والأشبه الصحة)[1].

أي وإن نقص ركعة أو ركوعاً، والمبطل عمداً وسهواً مثل الحدث والاستدبار تبطل الصلاة، ولو كان المبطل عمداً لا سهواً مثل الكلام والتكتّف فالأصحّ عدم البطلان إلّا أن يبلغ الكثرة، فإنّ الفعل الكثير مبطل عمداً وسهواً.

قوله: (وكذا لو ترك التسليم ثمّ ذكر)[2].

أي لا تبطل الصلاة إلّا أن يأتي بالمنافي عمداً وسهواً قبل الإتيان به؛ لأنّ المنافي حينئذٍ واقع في الصلاة، وهذا بناءً على القول بوجوب التسليم كما ذهب إليه المصنّف.

قوله: (ولو تركَ سجدتين ولم يدرِ أهما من ركعتين أو ركعة، رجّحنا جانب الاحتياط)[3].

المراد بجانب الاحتياط: البطلان، وإنّما كان كذلك لأنّ به يحصل

---

(١) ج ١ ص ١١٤ ـ ١١٥ س ١٩ ـ ١.
(٢) ج ١ ص ١١٥ س ٣.
(٣) ج ١ ص ١١٥ س ٤ ـ ٥.

تعيّن البراءة، ولا شكّ في تحتّمه؛ لأنّه مع تكافؤ احتمالي الصحّة والفساد من غير إسناد إلىٰ مرجّح، يبقىٰ تعيّن شغل الذمّة بالصلاة بحاله.

قوله: (والأظهر أنّه لا إعادة، وعليه سجدتا السهو)[١].

هذا هو الأصحّ.

قوله: (أو السجود علىٰ الأعضاء السبعة)[٢].

إلّا الجبهة، فإنّ السجود لا يتحقّق إلّا بوضعها.

قوله: (ولا تجب في هذين الموضعين سجدتا السهو، وقيل: تجب... إلىٰ آخره)[٣].

الأصحّ الوجوب.

قوله: (قضاهما بعد التسليم)[٤].

وسجد للسهو أيضاً.

قوله: (والكسوف)[٥].

المراد ما إذا شكّ في ركعاتها، أمّا لو شكّ في ركوعاتها ولم يلزم منه الشكّ في الركعات، فإنّه يبني علىٰ الأقل.

قوله: (وسواء كان في الأُوليين أو الأُخريين علىٰ الأظهر)[٦].

هذا هو المعتمد.

قوله: (إذا تحقّق نيّة الصلاة وشكّ هل نوىٰ ظهراً أو عصراً مثلاً، أو فرضاً أو نفلاً استأنف)[٧].

---

(١) ج ١ ص ١١٥ س ٦ - ٧.
(٢) ج ١ ص ١١٥ س ١٤ - ١٥.
(٣) ج ١ ص ١١٦ س ٤ - ٥.
(٤) ج ١ ص ١١٦ س ٦.
(٥) ج ١ ص ١١٦ س ١٢.
(٦) ج ١ ص ١١٦ س ١٥.
(٧) ج ١ ص ١١٦ س ١٧ - ١٨.

الأقرب أنّه إن علم ما قام إليه من الصلوات بنىٰ عليه عملاً بالظاهر، وإلّا أعاد.

قوله: (مَن شكّ بين الاثنتين والثلاث بنى علىٰ الثلاث)[١].

إنّما يبني علىٰ الثلاث ويأتي بالاحتياط إذا كان شكّه بعد إكمال السجدتين، ويتحقّق الإكمال بالفراغ من الذكر في الثانية. وكذا كلّ موضع تعلّق الشكّ فيه بالأُوليين. وهل يعتبر رفع الرأس منهما في إكمالها؟ فيه وجهان، وعدم اعتباره قويّ. وينبغي أيضاً أن يتذكّر أوّلاً، فإن علم أو ظنّ شيئاً بنى عليه، وإن اعتدل الطرفان بنى علىٰ الثلاث وأتىٰ بالاحتياط. وكذا يتذكّر في كلّ موضع عرض الشكّ وإن كان مبطلاً، فلا يتحقّق البطلان إلّا بعد اليأس من ترجيح أحد الطرفين.

قوله: (ثمّ أتىٰ بركعتين من قيام وركعتين من جلوس)[٢].

ويتخيّر في تقديم الركعة والركعتين علىٰ الأصح، ولو صلّىٰ ثلاثاً من قيام بتسليمتين أجزأ.

قوله: (هل يتعيّن في الاحتياط الفاتحة، أم يكون مخيّراً بينها وبين التسبيح؟... إلىٰ آخره)[٣].

الأصحّ اعتبار الفاتحة وعدم إجزاء التسبيح.

قوله: (وقيل: لا تبطل؛ لأنّها صلاة منفردة... إلىٰ آخره)[٤].

عدم البطلان قويّ.

قوله: (من سها في سهو لم يلتفت وبنى علىٰ صلاته)[٥].

---

(١) ج ١ ص ١١٧ س ٤.
(٢) ج ١ ص ١١٧ س ١٢ ـ ١٣.
(٣) ج ١ ص ١١٨ س ١ ـ ٢.
(٤) ج ١ ص ١١٨ س ٧.
(٥) ج ١ ص ١١٨ س ٩.

قد فسّر ذلك بتفسيرين:

أحدهما: أنّ المراد بالسهو في السهو: عروض السهو أو الشكّ فيما أوجبه واحد منهما من سجدتي السهو أو صلاة الاحتياط، فيكون لفظ السهو الأوّل مستعملاً في معناه وفي الشكّ، كما نبّه عليه في (الدروس)[1]. وكذا لفظ السهو الثاني، إلّا أنّ المراد به: ما وجب بهما مجازاً إطلاقاً لاسم السبب على المسبب، وحكمه أنّه لا يلتفت.

فلو سها في سجدتي السهو أو في صلاة الاحتياط، لم يجب عليه سجود السهو.

ولو شكّ هل سجد واحدة أم اثنتين في سجود السهو، بنى على الاثنتين ولم يلتفت.

ولو شكّ هل سجد اثنتين أم ثلاثاً، لم يلتفت. وكذا لو شكّ في ركعتي الاحتياط مثلاً هل صلّى واحدة أم اثنتين، بنى على الأكثر، ولم يجب عليه شيء.

ولو شكّ هنا هل صلّى اثنتين أم ثلاثاً، بنى على عدم لحوق المبطل.

ولو تيقّن ترك واجب بعد الانتقال عن محلّه، فإن كان مثله يجب تداركه في مطلق الصلاة، وجب تداركه هنا، وإلّا فلا. فلو ترك سجدة وذكر بعد الانتقال قبل أن يركع بعدُ أتى بالمتروك، وإن لم يذكر حتّى ركع قضاها بعد التسليم بغير سجود السهو، ولا أعلم في ذلك للأصحاب تصريحاً.

التفسير الثاني: هو أنّ المراد بالسهو في السهو: عروض الشكّ في وقوع السهو أو الشكّ، فيراد بالسهو الأوّل الشكّ، وبالثاني السهو. ومعناه إذا شكّ هل وقع منه سهو بأن تكلّم ساهياً، أو زاد فعلاً مثلاً. وحكمه أن لا يلتفت؛ لأنّ الأصل عدم وقوعه. وهذا صحيح في نفسه، ولكن التفسير

---

(١) الدروس ١: ٢٠٠.

الأوّل ألصق بالمقام.

قوله: (ولا شكّ على الإمام إذا حفظ عليه مَن خلفه)[١].

أي لا حكم له، بمعنى أنّه يرجع إلى حفظ مَن خلفه لو عرض له شكّ في فعل أو ركعة هل فعله أم لا.

والظاهر أنّه لا فرق بين كون المأموم واحداً أو متعدّداً، ولا بين كونه عدلاً أو فاسقاً، ولا بين كونه رجلاً أو امرأة؛ أخذاً بالعموم.

أمّا الصبيّ فلا يرجع إليه؛ لعدم الاعتداد بخبره.

وكذا الحكم لو شكّ المأموم في فعل أو ركعة وحفظ عليه الإمام، فإنّه يرجع إليه.

ولو سها أحدهما دون الآخر، تعلّق حكم السهو بالساهي خاصّة.

واعلم أنّ مقتضى قوله: (إذا حفظ عليه مَن خلفه) اعتبار حفظ جميع مَن خلفه، فلو حفظ البعض خاصّة لم يرجع إليه، وفيه تردّد.

قوله: (ولا حكم للسهو مع كثرته، ويرجع في الكثرة إلى ما يُسمّى في العادة كثيراً، وقيل: أن يسهو ثلاثاً في فريضة، وقيل: أن يسهو مرّة في ثلاث فرائض، والأوّل أظهر)[٢].

المراد أنّه لا حكم للسهو ولا للشكّ بعد ثبوت الكثرة، فإنّهم قد يُطلقون السهو على الشكّ مجازاً. فلو فعل ما يوجب سجدتي السهو بعد ثبوت الكثرة لم تجبا عليه، ولو شكّ في فعل لم يلتفت وإن كان في محلّه، ولو كان الشكّ في عدد الركعات بنى على الأكثر، وإن سها عن فعل حتّى فات محلّ تداركه لم يجب له شيء، ولو كان ممّا يُقضى بعد الصلاة كالسجدة والتشهّد وجب تداركه.

---

(١) ج ١ ص ١١٨ س ١٠ - ١١.

(٢) ج ١ ص ١١٨ س ١١ - ١٣.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المختار أنّ الكثرة تثبت بأن يسهو المصلّي في جميع ثلاث فرائض متوالية، وذلك أنّ يسهو ثلاث مرّات في ثلاث فرائض أو أقلّ من ثلاث، فيسقط عنه الحكم في الرابعة، ويحتمل سقوطه في الثالثة. ويزول هذا الحكم بانقطاع السهو عنه بمقدار ما ينتفي عنه الوصف في العادة، فيتعلّق به حكم السهو الطارئ بعد ذلك.

وهل يعتبر في مرّات السهو ـ التي بها يحصل وصف الكثرة ـ أن يكون كلّ منها بحيث يجب له شيء، أم لا، حتّىٰ لو شكّ فغلب علىٰ ظنّه أحد الطرفين عدّ في الثلاث؟ لا أعلم في ذلك تصريحاً الآن، والذي يناسب المقام الأوّل.

قوله: (وقيل: في كلّ زيادة ونقيصة إذا لم يكن مبطلاً)[1].

الأصحّ وجوبهما لكلّ زيادة وإن كانت نفلاً، ولنقيصة الواجب خاصّة، بشرط أن لا يكونا مبطلتين.

قوله: (ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه)[2].

أي لو انفرد أحدهما بالسبب الموجب لسجدتي السهو تعلّق حكم الوجوب به خاصّة، وقال الشيخ: إنّه يجب علىٰ المأموم سجود السهو إذا عرض الموجب للإمام وحده[3]، والأصحّ خلافه.

قوله: (وقيل بالتفصيل، والأوّل أظهر)[4].

الأوّل هو المعتمد.

قوله: (وهل يجب فيهما الذكر؟ فيه تردّد)[5].

---

(١) ج ١ ص ١١٩ س ٤ ـ ٥.
(٢) ج ١ ص ١١٩ س ٦ ـ ٧.
(٣) المبسوط ١: ١٢٤.
(٤) ج ١ ص ١١٩ س ٨ ـ ٩.
(٥) ج ١ ص ١١٩ س ١٢.

الأصحّ أنّه يجب.

قوله: (ولو وجب هل يتعيّن بلفظ؟ الأشبه لا)[١].

بل الأصحّ أنّه يتعيّن فيقول: بسم الله وبالله وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وآل محمّد، أو بسم الله وبالله والسّلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته.

قوله: (والإغماء علىٰ الأظهر)[٢].

الأصحّ أنّه لا يجب القضاء معه إذا استوعب الوقت كالجنون، وقال المفيد وغيره بوجوب القضاء[٣].

قوله: (وعدم التمكّن من فعل ما يستبيح به الصلاة)[٤].

الأصحّ أنّ فاقد الطهورين لا يجب عليه القضاء.

قوله: (وشرب المرقد وجب القضاء)[٥].

إلّا أن يشربه جاهلاً بحاله، أو لضرورة دعت إليه، فإنّه لا يقضي.

قوله: (ويستحبّ أن يتصدّق عن كلّ ركعتين بمدّ، فإن لم يتمكّن فعن كلّ يوم بمدّ)[٦].

بل إذا عجز عن مدّ لركعتين تصدّق عن كلّ أربع بمدّ، فإن عجز فمدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار، فإن عجز فعن كلّ يوم مدّ.

قوله: (بترتيب السابقة علىٰ اللاحقة، كالظهر علىٰ العصر، والعصر علىٰ المغرب، والمغرب علىٰ العشاء، سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت، فإن فاتته صلوات لم تترتّب علىٰ

---

(١) ج ١ ص ١١٩ س ١٢ - ١٣.
(٢) ج ١ ص ١٢٠ س ٦.
(٣) المقنعة: ٢١١.
(٤) ج ١ ص ١٢٠ س ٧.
(٥) ج ١ ص ١٢٠ س ١١.
(٦) ج ١ ص ١٢١ س ٢.

الحاضرة ، وقيل : تترتّب ؛ والأوّل أشبه)[١] .

المعروف أنّ المترتّب على الشيء تكون رتبته متأخّرة عنه ، والأصحّ أنّ الفائتة لا تترتّب على الحاضرة ، وكذا الفوائت ، سواء كانت ليومه الحاضر أو لما قبله من الأيّام ، بل المكلّف مخيّر بين فعل الحاضرة والفائتة وإن كان تقديم الفائتة أولى .

قوله : (ولو ذكر في أثنائها عدل إلى السابقة)[٢] .

وجوباً عنده ، واستحباباً عندنا .

والمراد بالعدول : نيّة كونها تلك الصلاة الفائتة بقلبه من غير تلفّظ بشيء ، فإنّه محرّم ومبطل .

قوله : (ولو صلّى الحاضرة مع الذكر أعاد)[٣] .

هذا بناءً على وجوب تقديم الفائتة ، وعلى ما قلناه فلا يعيد .

قوله : (وقيل : يقضي صلاة يوم ، والأوّل مروي[٤] **، وهو أشبه)**[٥] .

الأصحّ الأوّل .

قوله : (وقيل : بل في الرابعة ، وهو أحوط)[٦] .

المعتمد أنّه في الرابعة احتياطاً للدم .

قوله : (ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب)[٧] .

---

(١) ج ١ ص ١٢١ س ٣ - ٦ .
(٢) ج ١ ص ١٢١ س ٧ .
(٣) ج ١ ص ١٢١ س ٧ - ٨ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٩٨ حديث ٧٧٨ .
(٥) ج ١ ص ١٢١ س ١٥ - ١٦ .
(٦) ج ١ ص ١٢٢ س ٧ .
(٧) ج ١ ص ١٢٢ س ١٣ - ١٤ .

وكذا الغدير علىٰ الظاهر، والمعادة.

قوله: (وبإدراك الإمام راكعاً علىٰ الأشبه)[١].

هذا هو الأصحّ.

قوله: (ولا تصحّ مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة)[٢].

المراد بالحائل: مَن عدا المأمومين؛ لأنّ مشاهدة بعض المأموم لبعض كافية فيه إذا كان ذلك البعض يُشاهد الإمام، أو يُشاهد مَن شاهده ولو بوسائط. ويشترط عدم العلم بفساد صلاة ذلك البعض، فإن علم فسادها فهو كالحائل الأجنبيّ.

والمراد بمانع المشاهدة: ما يمنع في جميع أحوال الصلاة، فلو منع في حال القيام خاصّة، أو في حال الجلوس خاصّة لم يضرّ، وكذا لا يضرّ لو كان المانع مخرّماً كالشباك.

قوله: (إلّا أن يكون المأموم امرأة)[٣].

فإنّه لا يضرّ الحائل حينئذٍ، لكن ذلك إنّما يستقيم إذا كان الإمام رجلاً، لا إن كان امرأة أو خنثىٰ. أمّا لو كان المأموم رجلاً أو خنثىٰ فلابُدَّ من المشاهدة، كما دلّ عليه الحصر الحاصل من الاستثناء في سياق النفي.

قوله: (ولا تنعقد والإمام أعلىٰ من المأموم بما يعتدّ به كالأبنية علىٰ تردّد)[٤].

هذا هو المعتمد، وقد فسّر بعض الأصحاب العلوّ المعتد به بما لا يتخطّىٰ في العادة، وهو ما يشقّ تخطّيه. وفي حسن زرارة ما يشهد له[٥].

---

(١) ج ١ ص ١٢٢ س ١٥.

(٢) ج ١ ص ١٢٢ س ١٦.

(٣) ج ١ ص ١٢٣ س ١.

(٤) ج ١ ص ١٢٣ س ١ ـ ٢.

(٥) الفقيه ١: ٢٥٣ حديث ١١٤٤، التهذيب ٣: ٥٢ حديث ١٨٢.

قوله : (ويجوز أن يقف الإمام علىٰ علوّ من أرض منحدرة)[١] .

بشرط أن لا يحصل البعد المفرط .

قوله : (ولو كان المأموم علىٰ بناءٍ عالٍ كان جائزاً)[٢] .

بشرط أن لا ينتهي به إلىٰ البعد المفرط عادة .

قوله : (ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام ... إلىٰ آخره)[٣] .

وكذا يشترط بين كلّ صفّين من الصفوف ، فلو أفرط البعد في بعض الصفوف بطلت صلاة ذلك البعض .

قوله : (أمّا إذا توالت الصفوف فلا بأس)[٤] .

بشرط أن لا يؤدّي كثرة البعد إلىٰ التخلّف الفاحش للمأموم عن الإمام بسبب تراخي علمه بانتقالاته بزمان كثير .

قوله : (إلّا إذا كانت الصلاة جهريّة ثم لا يُسمع ولو همهمة)[٥] .

المراد بالهمهمة : سماع الصوت من دون أن تتميّز الحروف ، وحينئذٍ فتستحبّ القراءة ولا تجب .

قوله : (وقيل : يحرم ، وقيل : يستحبّ أن يقرأ الحمد في ما لا يجهر فيه ، والأوّل أشبه)[٦] .

الأصحّ الكراهيّة مطلقاً ، إلّا في ما استثني .

قوله : (فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمر)[٧] .

---

(١) ج ١ ص ١٢٣ س ٢ - ٣ .
(٢) ج ١ ص ١٢٣ س ٣ - ٤ .
(٣) ج ١ ص ١٢٣ س ٤ .
(٤) ج ١ ص ١٢٣ س ٥ .
(٥) ج ١ ص ١٢٣ س ٦ - ٧ .
(٦) ج ١ ص ١٢٣ س ٧ - ٨ .
(٧) ج ١ ص ١٢٣ س ١٠ .

أي استمر على حاله متثاقلاً حتّىٰ يلحقه الإمام، ولا يعود فتبطل صلاته إن فعل.

قوله: (وإن كان ناسياً أعاد)[١].

أي أعاد ذلك الفعل، بمعنىٰ أنّه يعود إليه فيتابع وجوباً وتُغتفر تلك الزيادة وإن كانت ركناً، ولو لم يعد فهو عامد من حينه. ولو ركع قبل فراغه من القراءة بطلت صلاته إن تعمّد، وإن كان ناسياً وجب العود، فإن لم يعد ولما فرغ الإمام من القراءة، فالمتجّه بطلان صلاته؛ لتعمّده الإخلال ببعض القراءة حيث إنّه قادر علىٰ تداركه.

قوله: (وكذا لو هوىٰ إلىٰ السجود أو ركع)[٢].

يجب تقييده بما إذا لم يكن الركوع قبل تمام القراءة، علىٰ ما حقّقناه.

قوله: (ولو قال: كنتُ مأموماً، لم تصحّ صلاتهما)[٣].

أي لو قال كلّ واحد منهما: كنتُ مأموماً بالآخر دائماً بطلت صلاته؛ لانتفاء القراءة من كلّ منهما.

ويتصوّر وقوع ذلك في موضع التقيّة، لكن في قبول قول كلّ واحد منهما في حقّ الآخر بعد الفراغ من الصلاة والحكم بصحّتها نظر، فإنّ الإمام لو أخبر بحدثه، أو عدم تستّره، أو عدم قراءته لم يقدح ذلك في صلاة المأموم إذا كان قد دخل علىٰ وجه شرعي.

فإن قيل: لمّا تحقّقت الإمامة والإئتمام هنا حكم بالصحّة، فلم يقدح إخباره بشيء من ذلك.

---

(١) ج١ ص١٢٣ س١٠ ـ ١١.

(٢) ج١ ص١٢٣ س١١.

(٣) ج١ ص١٢٣ س١٥ ـ ١٦.

قلنا : إن كان تحقّق الإمامة والإئتمام شرطاً، لم تصحّ الصلاة وإن أخبر كلّ منهما بالإمامة، وإلّا صحّت كما لا يخفىٰ.

قوله : (وكذا لو شكّا في ما أضمراه)[1].

هذا إذا كان الشكّ في أثناء الصلاة، أمّا لو طرأ بعد الفراغ منهما، فالذي يقتضيه النظر عدم الإبطال؛ لأنّ الشكّ في المبطل بعد الفراغ لا يقتضي البطلان، إلّا أنّ قبول قول كلّ منهما في حقّ الآخر بعد الصلاة يقتضي تأثر الشكّ حينئذٍ، حيث إنّ شرط الصحّة لم يتحقّق حصوله.

قوله : (ويجوز أن يأتم المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان)[2].

كالصبح بالمغرب مثلاً، لكن لابُدَّ من الاستواء في الكيفيّة، فلا يقتدي في نحو الكسوف باليوميّة.

قوله : (والمتنفِّل بالمفترض ... إلىٰ آخره)[3].

هذا إنّما يكون في نحو المعادة بالنسبة إلىٰ الإمام أو المأموم والعيدين والاستسقاء والغدير، فإنّه يتصوّر كون كلّ من صلاة الإمام والمأموم نفلاً. وأن تكون إحداهما فرضاً والأُخرىٰ نفلاً، وتتصوّر الفريضة في الاستسقاء ونحوها بالنذر وشبهه، ولو حكمنا بشرعيّة فعل الصبيّ لكانت صلاته في الجماعة من هذا القبيل.

قوله : (وقيل : مطلقاً)[4].

هذا القول ضعيف.

---

(١) ج ١ ص ١٢٣ س ١٦.
(٢) ج ١ ص ١٢٣ س ١٧.
(٣) ج ١ ص ١٢٣ س ١٧ ـ ١٨.
(٤) ج ١ ص ١٢٣ س ١٨.

قوله : (ويُستحبّ أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد مَن يصلّي تلك الصلاة جماعة ، إماماً كان أو مأموماً)[١] .

وكذا من صلّىٰ جماعة إذا وجد مَن يصلّي تلك الصلاة جماعة ، إماماً كان أو مأموماً . وكذا مَن صلّىٰ جماعة إذا وجد جماعة أُخرىٰ ، إماما كان أو مأموماً . ويتخيّر في نيّة الوجوب والندب ، كما وردت به الرواية[٢] ، ويختار الله أحبّهما إليه إذا نوىٰ الوجوب .

وينبغي القول باشتراط نيّة الإمامة لو كان المعيد للصلاة إماماً؛ لانتفاء سبب الشرعيّة لولا ذلك .

قوله : (ووقت القيام إلىٰ الصلاة إذا قال المؤذّن : قد قامت الصلاة ، علىٰ الأظهر)[٣] .

الأظهر أظهر ، وقيل : عند الفراغ من الإقامة .

قوله : (وطهارة المولد)[٤] .

احترز به عن ولد الزنا ، فإنّ إمامته لا تجوز اتّفاقاً .

قوله : (والبلوغ علىٰ الأظهر)[٥] .

الأظهر هو المعتمد .

قوله : (ويشترط أن لا يكون قاعداً بقيّام)[٦] .

وكذا كلّ من كان في حالةٍ دُنيا لا يجوز أن يؤم مَن كان في حالة عُليا .

قوله : (ولا أمّيّاً بمن ليس كذلك)[٧] .

---

(١) ج ١ ص ١٢٤ س ٤ ـ ٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٥ حديث ١٢١٢ ، التهذيب ٣ : ٥٠ حديث ١٧٦ .

(٣) ج ١ ص ١٢٤ س ١٠ .

(٤) ج ١ ص ١٢٤ س ١٢ .

(٥) ج ١ ص ١٢٤ س ١٣ .

(٦) ج ١ ص ١٢٤ س ١٣ . وفيه وألّا يكون قاعداً بقائم .

(٧) ج ١ ص ١٢٤ س ١٤ .

ينبغي أن يُراد بالأُمّي هنا: مَن لا يحسن القراءة الواجبة في الصلاة.

قوله: (ولا تُشترط الحريّة على الأظهر)[١].

هذا هو الأصحّ، وكذا لا تجوز إمامته بلاحن إذا اختلف لحنهما، سواء في ذلك إذا كان إصلاح لسانه ممكن وعدمه.

قوله: (وكذا من يُبدّل الحرف كالتَّمتام وشبهه)[٢].

في (القاموس): التمتمة: ردّ الكلام إلى التاء والميم، أو أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى[٣].

وفي (الذكرى): إنّه الذي يكرّر التاء. والفأفأ: هو الذي يكرّر الفاء، أي لا يتيسّر لهما التاء والفاء إلّا بترديدهما مرّتين فصاعداً[٤].

وفي (المبسوط) فسرّهما بمن لا يحسن أن يؤدّي التاء والفاء[٥].

وعلى التفسير الأوّل والثالث يتخرّج كلام المصنّف وحكمه بعدم جواز إمامته، لا على الثاني، فإنّه لا وجه لمنع إمامته على هذا التفسير، وقد صرّح بجواز إمامته في (الذكرى)[٦].

وأمّا الألثغ، بالثاء المثلثة: وهو الذي يبدّل حرفاً بغيره.

والأليغ: بنقطتين من تحت: وهو الذي لا يتبيّن الكلام، فلا تصحّ إمامتهما إلّا بمثلهما.

قوله: (ولا يشترط أن ينوي الإمامة)[٧].

---

(١) ج ١ ص ١٢٤ س ١٥.
(٢) ج ١ ص ١٢٤ س ٢٠.
(٣) القاموس المحيط ٤: ٨٤ «تمّ».
(٤) الذكرى: ٢٦٨.
(٥) المبسوط ١: ١٥٣.
(٦) الذكرى: ٢٦٨.
(٧) ج ١ ص ١٢٤ س ٢١.

لا يشترط ذلك في صحّة الجماعة، لكن يشترط في حصول ثواب الجماعة له.

قوله: (وصاحب المسجد والامارة والمنزل أولىٰ بالتقدّم)[١].

المراد بصاحب المسجد الإمام الراتب فيه، وبالأمير مَن كانت امارته شرعيّة، وهو الوالي من قبل الإمام عليه السلام.

ومحصّله أنّ الأمير في امارته، وربّ المنزل في منزله، والإمام الراتب في مسجده لا يعارض واحداً منهم إلّا الإمام الأعظم وإن كان غيره أفضل منه إذا كان بشرائط الإمامة. قال في (الذكرى): هذا ظاهر الأصحاب[٢]، وصرّح بعضهم بعدم وجود مخالف فيه.

قوله: (والهاشمي أولىٰ من غيره)[٣].

المراد أنّه إذا كان بالشرائط، ولا شكّ في عدم تقدّمه علىٰ الأمير وصاحبيه، وقد جعله جماعة بعد الأفقه، الذي هو بعد الأقرأ. قال في (الذكرىٰ) ما حاصله: إنّه لا شيء في الأخبار يدلّ عليه[٤].

قوله: (قدّم الأقرأ)[٥].

المراد به الأعلم بجودة الأداء، واتقان القراءة، وما يتبع ذلك.

قوله: (فالأفقه)[٦].

المراد الأعلم بالفقه، وظاهرهم أنّ علمه بجميع الفقه من المرجّحات.

---

(١) ج ١ ص ١٢٥ س ١.
(٢) الذكرىٰ: ٢٧٠.
(٣) ج ١ ص ١٢٥ س ٢ ـ ٣.
(٤) الذكرىٰ: ٢٧٠.
(٥) ج ١ ص ١٢٥ س ٣.
(٦) ج ١ ص ١٢٥ س ٣.

قوله : (فالأقدم هجرة)[١] .

ربّما جُعلت الهجرة في زماننا سكنىٰ الأمصار؛ لأنها تقابل البادية مسكن الأعراب ، لأنّ أهل الأمصار أقرب إلىٰ تحصيل شرائط الإمامة والكمال فيها .

قوله : (فالأسنّ)[٢] .

المراد به الأعلىٰ سنّاً في الإسلام ، فابن خمسين كلّها في الإسلام أسنّ من أبن سبعين منها أربعون في الإسلام .

قوله : (فالأصبح)[٣] .

المشهور أنّه الأصبح وجهاً ، ذكره عامّة الأصحاب ، وبعض المتأخّرين جعله الأصبح وجهاً أو ذكراً مجازاً ، وكأنّه إنّ مدخليّة المعنىٰ المجازي في الترجيح أشدّ ، فجعله مكافئاً للمعنىٰ الحقيقي أو أرجح .

قوله : (ويستحبّ للإمام أن يُسمع مَن خلفه الشهادتين)[٤] .

ليقتدوا به ، وكذا جميع الأذكار .

قوله : (إذا ثبت أنّ الإمام فاسق أو كافر . . . إلىٰ آخره)[٥] .

هذا إذا كان قد اجتهد في معرفة عدالته قبل الصلاة ، وغلب علىٰ ظنّه عدالته بالطريق المعتبر ، وهي المعاشرة الباطنة أو شهادة عدلين أو الشياع ونحو ذلك ، ثمّ تبيّن الخلاف ، أمّا إذا قصّر فإنّ صلاته باطلة علىٰ كلّ حال .

قوله : (ولو علم في أثناء الصلاة ، قيل : يستأنف ، وقيل : ينوي الانفراد ويتمّ ، وهو أشبه)[٦] .

---

(١) ج ١ ص ١٢٥ س ٣ - ٤ .
(٢) ج ١ ص ١٢٥ س ٤ .
(٣) ج ١ ص ١٢٥ س ٤ .
(٤) ج ١ ص ١٢٥ س ٥ .
(٥) ج ١ ص ١٢٥ س ١٤ .
(٦) ج ١ ص ١٢٥ س ١٥ - ١٦ .

الأصحّ الثاني.

قوله: (إذا دخل والإمام راكع وخاف فوت الركوع ركع، ويجوز أن يمشي في ركوعه... إلىٰ آخره)[١].

المراد أنّه إذا دخل المكلّف موضع الجماعة وقد ركع الإمام، وخاف أن يفوته الركوع إذا أراد اللحاق بالصف، نوىٰ وكبّر في موضعه وركع، محافظة علىٰ إدراك تلك الركعة، لكن بشرط أن يكون موضع التكبير والركوع صالحاً للاقتداء، فلا يكون أسفل بالمعتد به، ولا مفرط العلوّ، ولا أبعد عادة بحيث يخرج عن صلاحيّة الاقتداء في العادة.

ويشترط بمشيه في ركوعه أو بعده أن لا يكون فعلاً كثيراً يقطع الصلاة، ويجب أن يجرّ رجليه في مشيه ولا يرفعهما؛ للرواية[٢].

قوله: (وجوباً علىٰ القول بتحريم المحاذاة... إلىٰ آخره)[٣].

قد سبق أنّ المحاذاة بين الرجل والمرأة لا تحرم في الصلاة، فيكون تأخّر الخنثىٰ عن الإمام مستحبّاً؛ لاحتمال أن يكون امرأة، وكذا تأخّر المرأة عنه؛ لاحتمال كونه رجلاً.

قوله: (إذا وقف الإمام في محراب داخل... إلىٰ آخره)[٤].

يُمكن تصوير المحراب الداخل بأن يكون داخلاً في الجدار كثيراً، بحيث يكون إذا وقف الإمام فيه لا يراه مَن علىٰ جانبيه.

ويُمكن تصويره بأن يكون داخلاً في المسجد، بحيث يكون له جداران في المسجد. وهذا ألصق بالمقام، فإنّه حينئذٍ يكون من المأمومين

---

(١) ج ١ ص ١٢٥ س ١٧.
(٢) الفقيه ١: ٢٥٤ حديث ١١٤٨.
(٣) ج ١ ص ١٢٦ س ١.
(٤) ج ١ ص ١٢٦ س ٢.

مَن هو على يمين الإمام وشماله، ولا يكون في مقابله أحد، فيتحقّق عدم مشاهدتهم الإمام، ولا مَن يُشاهده، بخلاف الداخل في الحائط، فإنّ الصفّ غالباً يكون متّصلاً، فالذين في الجانبين يُشاهدون مَن شاهد الإمام، وهو مَن في مقابلته ولو بوسائط.

قوله: (لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام بغير عذر)[1].

يلوح من هذه العبارة أنّه يجوز المفارقة مع العذر مع بقاء القدوة، ولعلّه يُريد في نحو التخلّف لفعل التشهّد الأوّل إذا كان مسبوقاً بركعة، وفي نحو صلاة الخوف، والحاصل أنّ ذلك في مواضع مخصوصة.

قوله: (فإن نوىٰ الانفراد جاز)[2].

حيث لا تجب الجماعة، وعلىٰ هذا فمتىٰ نوىٰ الانفراد اشتغل بفعل صلاته وأتىٰ بما يلزم المنفرد، فلو كان قبل القراءة قرأ لنفسه وإن كان بعد الهوي للركوع اعتدّ بقراءة الإمام، ولو كان بعد القراءة وقبل الركوع أو في أثناء القراءة، ففي الاعتداد بما قرأه الإمام قولان، ويتّجه الاعتداد به إذا وقع الانفراد بعد فراغها، أو بين الحمد والسورة، فيضمّ إلىٰ فاتحة الإمام سورة.

وإن كان في أثناء الحمد أو السورة أعاد التي انفرد في أثنائها استبعاداً لتلفيق السورة الواحدة منهما، مع احتمال البناء مطلقاً.

فرع:

لو شرع الإمام في التوحيد أو الجحد، فانفرد المأموم، فهل تلزمه قراءتها أم يجوز العدول إلىٰ سورة أُخرىٰ؟ فيه تردّد.

قوله: (إذا شرع المأموم في نافلة فأحرم الإمام، قطعها واستأنف

---

(١) ج ١ ص ١٢٦ س ٥.

(٢) ج ١ ص ١٢٦ س ٥ - ٦.

إن خشي الفوات ، وإلّا أتمّ ركعتين استحباباً ، وإن كانت فريضة نقل نيّته إلىٰ النفل على الأفضل ... إلىٰ آخره)[١] .

ظاهر الرواية[٢] يقتضي أنّ ذلك إذا دخل الإمام موضع الصلاة ، وينبغي لاستحباب قطع النافلة أن يكون بحيث يفوز به بحصول الجماعة عقيب تحرّم الإمام ، وعبارة المصنّف بخلاف ذلك؛ لأنّه قيّد بخوف الفوات ، ولعلّه يُريد خوف فوات الإتمام من أوّل الصلاة .

أمّا الفريضة ، فإن دلّت القرائن علىٰ اتّساع الزمان ، بحيث يكملها عند تحرّم الإمام ، لم يقطعها ولم ينقلها إلىٰ النفل ، والرواية بالنقل مطلقة[٣] ، وكلام الأصحاب مختلف .

قوله : (وفي الركعتين الأخيرتين بالحمد ، وإن شاء سبّح)[٤] .

سواء سبّح إمامه أو قرأ الحمد ، وقيل : إنّه إذا أدرك الأخيرتين مع الإمام وسبّح ، يتعيّن علىٰ المأموم القراءة فيما بقي عليه؛ حذراً من خلوّ الصلاة من القراءة ، وهو ضعيف .

قوله : (وقيل : يبني علىٰ التكبير الأوّل ، والأوّل أشبه)[٥] .

الاستئناف هو المعتمد ، وكذا لو أدرك معه سجدة .

قوله : (ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة ... إلىٰ آخره)[٦] .

لا يستأنف النيّة والتكبير هنا ، كما أنّه لا يستأنفهما إذا أدركه في

---

(١) ج ١ ص ١٢٦ س ٩ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٧٩ حديث ٣ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٨٠ حديث ٧ .
(٤) ج ١ ص ١٢٦ س ١٦ ـ ١٧ .
(٥) ج ١ ص ١٢٦ س ١٩ .
(٦) ج ١ ص ١٢٦ س ٢٠ .

التشهّد الأوّل فكبّر ودخل معه، بل يبني علىٰ نيّته.

قوله: (يجوز أن يسلّم المأموم قبل الإمام وينصرف لضرورة وغيرها)[١].

هذا في غير الجماعة الواجبة، ولابُدَّ لجواز ذلك من نيّة الانفراد، فإن لم ينوه أثم وأجزأه فعله. صرّح به بعض الأصحاب، والأخبار مطلقة.

قوله: (إذا وقفت النساء في الصف الأخير، فجاء رجال، وجب أن يتأخرن... إلىٰ آخره)[٢]

هذا مبنيّ علىٰ القول بتحريم المحاذاة، وقد سبق أنّه ضعيف، فيكون التأخر مستحبّاً.

قوله: (يستحبّ إتّخاذ المساجد مكشوفة غير مسقّفة)[٣]

لعلّ المستحبّ كشفها في الجملة بأن يسقّف بعضها، أو أنّ التسقيف المنهي عنه تسقيف خاصّ، فإنّ الحاجة ماسّة إلىٰ التضليل؛ لدفع الحرّ والقرّ.

قوله: (أن تكون الميضاة علىٰ أبوابها)[٤]

في (القاموس): الميضاة: الموضع الذي يتوضّأ فيه، ومنه المطهّرة[٥]. وكلّ منهما محتمل الإرادة هنا، فإنّ اتّخاذ موضع الوضوء في المسجد يقتضي انتهاك حرمة المسجد، فيكون مكروهاً. واتّخاذ الكنيف في المسجد إذا كان سابقاً علىٰ مسجديّته جائز إلّا أنّه مستهجن؛ للتأذي برائحته ولامتهان المسجد.

---

(١) ج ١ ص ١٢٧ س ١.
(٢) ج ١ ص ١٢٧ س ٣.
(٣) ج ١ ص ١٢٧ س ٩.
(٤) ج ١ ص ١٢٧ س ٩ ـ ١٠.
(٥) القاموس المحيط ١: ٣٣ «وضأ».

قوله : (وأن تكون المنارة في الحائط لا في وسطها)[١] .

في (النهاية) : لا يجوز المنارة وسطها[٢] ، وهو حقّ إن تقدّمت المسجديّة علىٰ بنائها .

قوله : (وأن يتعاهد الداخل نعليه)[٣] .

أي يستعلم حاله عند باب المسجد احتياطاً للطهارة ، فربّما كان فيه نجاسة .

قوله : (ويجوز نقض ما استَهْدَم دون غيره)[٤] .

استَهْدَم ، بفتح التاء والدال : أي أشرف علىٰ الانهدام .

ولو أُريد توسعة المسجد فالظاهر جواز النقض إذا وجد علامات العمارة واجتمعت الآلات . ولو قيل بالتأخير إلىٰ إتمام المجدّد لكان وجهاً ، إلّا أن تدعو إليه ضرورة ، وليس ببعيد جواز إحداث نحو روزنة[٥] وشباك لمصلحة .

قوله : (ويجوز استعمال آلته في غيره)[٦] .

أي في غيره من المساجد ، وإنّما يجوز ذلك إذا تعذّر وضعها في ذلك المسجد ، أو استولىٰ الخراب عليه ، أو كان الغير أحوج لكثرة المصلّين فيه ، ونحو ذلك إتباعاً للمصلحة .

قوله : (ويحرم زخرفتها)[٧] .

---

(١) ج ١ ص ١٢٧ س ١٠ .
(٢) النهاية : ١٠٩ .
(٣) ج ١ ص ١٢٧ س ١١ ـ ١٢ .
(٤) ج ١ ص ١٢٧ س ١٣ .
(٥) الروزنة : الكوّة . القاموس المحيط ٤ : ٢٢٧ «رزن» .
(٦) ج ١ ص ١٢٧ س ١٣ ـ ١٤ .
(٧) ج ١ ص ١٢٧ س ١٥ .

أي تذهيبها، فإنّ الزُخرف بالضم: الذهب، ذكره في (القاموس)[١].

قوله: (ونقشها بالصور)[٢].

أطلق جماعة تحريم النقش، منهم المصنّف في (المعتبر)[٣]، والعلّامة في (المنتهىٰ) و(النهاية)[٤]، وشيخنا في (الذكرىٰ)[٥]. وكذا أطلق جماعة تحريم تصويرها، وهو لازم من تحريم النقش بطريق أولىٰ، وهو متناول لصور الحيوان وغيرها.

قوله: (ولا يجوز إدخال النجاسة إليها)[٦].

الأصحّ أنّ التحريم مخصوص بخوف التعدّي إلىٰ المسجد، أو شيء من آلاته.

قوله: (ولا إزالة النجاسة فيها)[٧].

التحريم إن لم يُؤمن التلّوث ظاهر، أمّا معه كما لو غسلها في إناء أو في ما لا ينفعل كالكثير، فليس ببعيد القول بالتحريم أيضاً؛ لما فيه من الامتهان المنافي لقوله صلى الله عليه وآله: «جنّبوا مساجدكم النجاسة»[٨].

قوله: (ولا إخراج الحصىٰ منها، وإن فعل أعاده إليها)[٩].

---

(١) القاموس المحيط ٣: ١٤٧ «زخف».

(٢) ج ١ ص ١٢٧ س ١٥ ـ ١٦.

(٣) المعتبر ٢: ٤٥١.

(٤) منتهىٰ المطلب ١: ٣٨٨، نهاية الإحكام ١: ٣٥٨.

(٥) الذكرىٰ: ١٥٦.

(٦) ج ١ ص ١٢٨ س ١ ـ ٢.

(٧) ج ١ ص ١٢٨ س ٢.

(٨) لم أجد هذا الحديث في الكتب الحديثيّة، بل ورد في الكتب الفقهيّة، انظر تذكرة الفقهاء ١: ٩١، الذكرىٰ: ١٥٧، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩ حديث ٢ باب ٢٤ من أبواب المساجد.

(٩) ج ١ ص ١٢٨ س ٢ ـ ٣.

أو إلىٰ غيرها؛ لقول الباقر عليه السلام: «إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها، أو في مسجد آخر، فإنّها تُسبّح»[١].

وينبغي أن يكون المحرّم إخراج ما يُعدّ جزء من المسجد، أمّا ما يلحق بالقمامات المشوّهة للمسجد فلا؛ لأنّ كنس المساجد وتنظيفها مستحبّ.

قوله: (أو محاريب داخلة في الحائط)[٢].

الظاهر أنّ المراد الداخلة في الحائط كثيراً، وكذا يكره المحاريب الداخلة في المسجد؛ لما روي أنّ عليّاً عليه الصلاة والسّلام كان يكسرها ويقول «كأنّها مذابح اليهود»[٣].

قوله: (وإنفاذ الأحكام)[٤].

وقال ابن إدريس: لا بأس به[٥]، وهو قول الشيخ في (الخلاف)[٦]، والعلّامة في (المختلف)[٧]؛ لأنّ علياً عليه السلام كان يقضي في مسجد الكوفة[٨]، ودكّة القضاء مشهورة إلىٰ الآن، وهو قويّ.

قوله: (وتعريف الضوالّ)[٩].

وكذا السؤال عنها.

---

(١) الفقيه ١: ١٥٤ حديث ٧١٨، التهذيب ٣: ٢٥٦ حديث ٧١١.
(٢) ج ١ ص ١٢٨ س ٤ - ٥.
(٣) التهذيب ٣: ٢٥٣ حديث ٦٩٦.
(٤) ج ١ ص ١٢٨ س ٦ - ٧.
(٥) السرائر ١: ٢٧٩.
(٦) الخلاف ٦: ٢١١ المسألة ٣ كتاب آداب القضاء.
(٧) مختلف الشيعة ٢: ٥١٧ المسألة: ٣٨١.
(٨) انظر الكافي ٤: ١٨١ حديث ٧.
(٩) ج ١ ص ١٢٨ س ٧.

قوله : (وإنشاد الشعر)[١] .

لو قيل بجواز إنشاد ما كان من الشعر موعظة ، أو مدحاً للنبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ومراثي الحسين عليه السلام ، ونحو ذلك كبيت حكمة وشاهد على الكتاب أو السنّة ، أو مسألة علميّة ، لم يبعد؛ لأنّ ذلك كلّه عبادة ، وما زال السلف يفعلون مثل ذلك بغير نكير .

قوله : (ورفع الصوت)[٢] .

ولو في قراءة القرآن إذا تجاوز المعتاد .

قوله : (ويكره دخول مَن في فيه رائحة بصل أو ثوم)[٣] .

وكذا كلّ ذي ريح كريهة .

قوله : (فإن فعل ستره)[٤] .

أي ستر البصاق والقمل .

ووحّد الضمير؛ لأنّ المراد كلّ واحد منهما .

قوله : (وكشف العورة)[٥] .

مع عدم الناظر ، لأنّ فيه استخفافاً بالمسجد ، وكذا كشف السرّة والركبة والفخذ .

قوله : (والرمي بالحصىٰ)[٦] .

وهو مقيّد في كلامهم بكونه خذفاً ، وهو الذي ورد في الحديث النهي عنه[٧] .

---

(١) ج ١ ص ١٢٨ س ٧ .
(٢) ج ١ ص ١٢٨ س ٨ .
(٣) ج ١ ص ١٢٨ س ٩ .
(٤) ج ١ ص ١٢٨ س ١٠ .
(٥) ج ١ ص ١٢٨ س ١٠ .
(٦) ج ١ ص ١٢٨ س ١١ .
(٧) التهذيب ٣ : ٢٦٢ حديث ٧٤١ .

قوله : (وإن كانت في أرض الحرب أو باد أهلها جاز استعمالها في المساجد)[١] .

ولا يجوز في غير ذلك ، ويلزم منه صحّة وقف الكافر ، ولا يجوز نقضها إلّا ما لابُدَّ منه في تحقّق المسجديّة ، كالمحراب ونحوه .

قوله : (فإن صلّيت فُرادى قيل : يُقصّر ، وقيل : لا ، والأوّل أشبه)[٢] .

المعتمد أنّها تُقصّر مُطلقاً .

قوله : (وكانت الثانية له ندباً علىٰ القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل)[٣] .

قد سبق أنّه يجوز ذلك في مواضع هذا أحدها .

قوله : (فينوي مَن خلفه الانفراد واجباً)[٤] .

قال في (الذكرىٰ) : ويحتمل عدمه[٥] ، أي عدم وجوب إيقاع نيّة الانفراد؛ لأنّ قضية الإئتمام إنّما هي في الركعة الأُولىٰ ، وقد انقضت . وهذا إنّما يتمّ إذا كانت نيّته الإئتمام في ذلك البعض خاصّة لا مع الإطلاق ، ولا ريب أنّ نيّة الإنفراد أوّلىٰ .

قوله : (انفراد المؤتم)[٦] .

أي مع بقاء حكم إتمامه ، فإنّ ذلك ثابت في الفرقة الثانية .

قوله : (ويجوز أن تكون كلّ فرقة واحداً)[٧] .

---

(١) ج ١ ص ١٢٨ س ١٤ ـ ١٥ .
(٢) ج ١ ص ١٢٩ س ٥ ـ ٦ .
(٣) ج ١ ص ١٢٩ س ٨ .
(٤) ج ١ ص ١٣٠ س ١ .
(٥) الذكرىٰ : ٢٦٢ .
(٦) ج ١ ص ١٣٠ س ٤ .
(٧) ج ١ ص ١٣٠ س ٨ .

إذا وفىٰ بمقاومة العدد.

قوله: (كلّ سهو يلحق المصلّين في حال متابعتهم لا حكم له)[١].

هذا إنّما هو في الشكّ العارض للمأموم إذا حفظ عليه الإمام، ولو عرض له سهو تعلّق به حكمه، وقد سبق ذلك مفصّلاً.

قوله: (ولو كان علىٰ السلاح نجاسة لم يجز علىٰ قول، والجواز أشبه)[٢].

إن كان السلاح ممّا لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً، ونجاسته لا تتعدّىٰ، أو كانت ممّا يعفىٰ عنه، وجب أخذه، وإلّا حرم مع عدم الضرورة إلىٰ أخذه.

والمراد بالسلاح هنا: آلة الدفع من السيف والخنجر والسكين ونحوه ممّا يفري، والجوشن[٣] والدرع والمغفر ونحوه ممّا يكنّ[٤].

قوله: (ولو كان ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز)[٥].

إلّا عند الضرورة.

قوله: (ثمّ دخلت الثانية معه، فإذا سلّم لم يجب عليها اتباعه)[٦].

قد تقدّم أنّ سهو الإمام إذا انفرد به أختصّ بحكمه ولم يلحق المأمومين، فإذا عرض له السهو قبل دخول الفرقة الثانية معه لم يلزمهم حكمه بطريق أولىٰ.

---

(١) ج ١ ص ١٣٠ س ١١.
(٢) ج ١ ص ١٣٠ س ١٣.
(٣) الجوشن: الدرع. الصحاح ٥: ٢٠٩٢ «جشن».
(٤) الكِنّ: السترة. الصحاح ٦: ٢١٨٨ «كنن».
(٥) ج ١ ص ١٣٠ س ١٤ ـ ١٥.
(٦) ج ١ ص ١٣٠ س ١٦ ـ ١٧.

قوله : (وسجد على قربوس سرجه)[١] .

القربوس ، بفتح القاف والراء ، كحلزون .

قوله : (ويقول بدل كلّ ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر)[٢] .

فيجزئ عن كلّ صلاة تسبيحتان ، وعن المغرب بثلاث ، وكذا غير اليوميّة ، ولو شكّ في عددها والحال هذه بطلت ، ولابُدَّ من النيّة والتكبير والتشهّد والتسليم .

قوله : (ولا يستأنف ، وقيل : ما لم يستدبر في أثناء صلاته)[٣] .

هذا القول للشيخ في (المبسوط)[٤] ، وهو ضعيف .

قوله : (إذا خاف من سيل أو سبع جاز أن يصلّي صلاة شدّة الخوف)[٥] .

لا يخفىٰ أنّ ذلك حيث يكون الحال مقتضياً له .

قوله : (يومئان لركوعهما وسجودهما)[٦] .

هذا إذا لم يمكنهما السجود ، فلو كان عند الغريق خشبة يسجد عليها مثلاً وجب ، وكذا المتوحل .

وفي (الذكرىٰ) : لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء الغرق ، ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت ، فالظاهر أنّه يقصر العدد أيضاً[٧] .

---

(١) ج ١ ص ١٣١ س ٦ .
(٢) ج ١ ص ١٣١ س ٨ ـ ٩ .
(٣) ج ١ ص ١٣١ س ١٢ .
(٤) المبسوط ١ : ١٦٦ .
(٥) ج ١ ص ١٣١ س ١٧ .
(٦) ج ١ ص ١٣١ س ١٩ ـ ٢٠ .
(٧) الذكرىٰ : ٢٦٤ .

هذا كلامه ، وللنظر في الاكتفاء به إذا سلم بعد مجالّ ، ولو جمع بينه وبين القضاء عند تمكّنه منه كان أولىٰ .

قوله : (الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً ، تعويلاً علىٰ المشهور بين الناس ، أو مدّ البصر من الأرض)[١] .

المراد بتقديره بالأصابع في عرضها ، وقدّرت الإصبع بسبع شعيرات عرضاً ، وقيل : ستّ . والشعيرة بسبع شعرات من شعر البرذون .

وضبط مدّ البصر في الأرض بكونه ما يتميّز معه الفارس والراجل للمبصر المتوسّط في الأرض المستوية .

قوله : (ولو كانت المسافة أربع فراسخ وأراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ... إلىٰ آخره)[٢] .

في رواية الفضل عن الرضا عليه السلام إيماءً إلىٰ أنّه إذا عزم علىٰ العود في ليلته يقصّر[٣] ، وبه صرّح بعض الأصحاب ، ولا بأس به . وكذا لو كان السفر في الليل ، وعزم علىٰ العود في اليوم الذي بعده أخذاً من الرواية المذكورة ، وبه صرّح في (الذكرىٰ)[٤] .

قوله : (ولو تردّد يوماً في ثلاث فراسخ ذاهباً وجائياً وعائداً لم يجز القصر)[٥] .

الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك .

قوله : (ولو خرج ينتظر رفقة إن تيسّروا سافر معهم ، فإن كان

---

(١) ج ١ ص ١٣٢ س ٨ ـ ٩ .
(٢) ج ١ ص ١٣٢ س ١٠ .
(٣) علل الشرائع : ٢٦٦ حديث ٩ ، عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ١١٢ حديث ١ .
(٤) الذكرىٰ : ٢٥٦ .
(٥) ج ١ ص ١٣٢ س ١١ ـ ١٢ .

علىٰ حدّ مسافة قصّر في سفره وفي موضع توقّفه، وإن كان دونها أتمّ حتّىٰ تيسّر له الرفقة ويسافر)[١].

الصور ستّ؛ لأنّ انتظاره لهم إمّا أن يكون علىٰ رأس مسافة، أو في محلّ الترخّص، أو دونه. وعلىٰ كلّ تقدير إمّا أن يعلّق السفر عليهم، أو يجزم به من دونهم. فإن كان دون محلّ الترخّص فلا قصر مطلقاً، وكذا إن بلغه ولم يبلغ المسافة إذا علّق السفر عليهم ولم يكن سفرهم محقّقاً، وإلّا قصّر إلىٰ ثلاثين يوماً ثمّ يتم.

ولا يخفىٰ أنّ قوله: «وإن كان دونها أتم» ليس علىٰ إطلاقه.

قوله: (وفي طريقه ملك قد استوطنه ستّة أشهر)[٢].

لا يشترط في الملك أن يكون صالحاً للسكنىٰ، فتكفي النخلة، وحينئذٍ فيتعلّق الحكم بالبلد الذي فيه الملك، ولا يشترط ملك مغرسها، خلافاً لبعض المتأخّرين، ولا يشترط في الستّة الأشهر التوالي، فيكفي لو كانت ملفّقة من مرّات، نعم يشترط كونه فيها مقيماً.

ويشترط كون الملك في حدود ذلك البلد، فلو كان في محلّ الترخّص بالنسبة إلىٰ ذلك البلد لم يحسب بلد الملك.

وكذا يشترط بقاؤه، فلو خرج عن ملكه بطل الحكم، فإن عاد عاد. ولو اتخذ بلداً دار إقامة علىٰ الدوام فهو كبلد الملك. وينبغي اشتراط الاستيطان ستّة أشهر؛ لعدم تعيّن الحكم بالإتمام بدونها.

قوله: (أتمّ في طريقه وفي ملكه)[٣].

هذا إن كان عزمه في أوّل سفره الوصول إليه، أو إلىٰ موضع يسمع

---

(١) ج١ ص١٣٣ س٥ ـ ٧.
(٢) ج١ ص١٣٣ س٩.
(٣) ج١ ص١٣٣ س١٠.

فيه أذانه ، أو يرىٰ جدرانه ، وإن اتّفق وصوله إليه بعد الشروع في السفر كان في الطريق مقصّراً ، وإذا بلغ موضع الملك أتمّ ، ومثله ما لو نوىٰ الإقامة في بعض المسافة في كلّ من الحكمين .

قوله : (أن يكون السفر سائغاً)[١] .

أي جائزاً مأذوناً فيه شرعاً ، بحيث يعمّ الواجب والمندوب والمباح والمكروه .

قوله : (كاتباع الجائر)[٢] .

أي في جوره ، لا إن تبعه لضرورة ، كخوف الطريق ، أو دفع شرّه ، أو شرّ جائر آخر . وكذا لو كان مُكرهاً في متابعته ، أو يخاف ضرراً بالتخلّف عنه .

قوله : (ولو كان للتجارة ، قيل : يقصّر الصوم دون الصلاة ، وفيه تردّد)[٣] .

منشأ التردّد من اختلاف الروايات ، ففي بعضها أن يقصّر الصوم ويتمّ الصلاة[٤] ، وفي بعضها أنّ التقصير في الصلاة والصوم متلازمان[٥] . والأصحّ القصر فيهما معاً؛ لتوفّر الدلائل علىٰ أنّ المسافر إلىٰ مسافة إذا لم يكن عاصياً بسفره يلزمه القصر مطلقاً ، والتاجر ليس بعاص .

قوله : (أن لا يكون سفره أكثر من حضره . . . إلىٰ آخره)[٦] .

بهذه العبارة عبّر أكثر الأصحاب ، ولم يرتضها المصنّف في

---

(١) ج ١ ص ١٣٣ س ١٩ .
(٢) ج ١ ص ١٣٣ ـ ١٣٤ س ٢١ ـ ١ .
(٣) ج ١ ص ١٣٤ س ٢ .
(٤) رواه الشيخ في المبسوط ١ : ١٣٦ .
(٥) التهذيب ٣ : ٢٢٠ حديث ٥٥١ .
(٦) ج ١ ص ١٣٤ س ٣ .

(المعتبر)، معللاً بأنّه يلزم عليه أن لو أقام في بلده عشرة، ثمّ سافر عشرين أن يتمّ في سفره، ولم يقل به أحد. قال: بل الأولىٰ أن يقال: أن لا يكون ممّن يلزمه الإتمام سفراً[١].

قوله: (وضابطه أن لا يقيم في بلد عشرة أيام، فلو أقام أحدهم عشرة ثمّ أنشأ سفراً قصّر)[٢].

بل الضابط للكثرة أن يُسافر إلىٰ مسافة ثلاث مرّات، بحيث يتجدّد حكم الإتمام بعد كلّ منهما، ولا يُقيم عقيب واحدة منها عشرة أيام في بلده، أو في غير بلده، لكن يشترط نيّة الإقامة في الأخير، فإنّه في الثالثة يصير كثير السفر ويلزمه الإتمام إلىٰ أن يقيم عشرة في بلده أو في غير بلده لكن مع النيّة، فإنّه إذا سافر بعد ذلك إلىٰ مسافة يقصّر، ولو تخلّل بين السفرات الإقامة المذكورة لم يثبت له وصف الكثرة إلّا بثلاث مستأنفة.

قوله: (وقيل: ذلك مختصّ بالمكاري، فيدخل في جملته الملّاح والأجير، والأوّل أظهر)[٣].

هذا قول لبعض الأصحاب[٤]، فإنّ الرواية بالعشرة إنّما وردت في المكاري[٥]، والملّاح والأجير داخلان فيه؛ لأنّ اسمه يقع عليهما، والأصحّ الأوّل فإنّه المذهب.

ويكفي في العشرة كونها ملفّقة، لكن بشرط أن لا يتخللها مسافة،

---

(١) المعتبر ٢: ٤٧٢.

(٢) ج ١ ص ١٣٤ س ٦.

(٣) ج ١ ص ١٣٤ س ٧.

(٤) لم أعثر علىٰ قائله، وقال ابن فهد الحلّي في المهذّب البارع ١: ٤٨٨: لم نظفر بقائله، وقال السيّد العاملي في مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام ٤: ٤٥٤ عند شرح هذا القول: هذا القول لم نظفر بقائله.

(٥) وهي رواية عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٢٨١ حديث ١٢٧٨.

وكذا يكفي كونها في غير البلد بعد مكث ثلاثين يوماً علىٰ التردّد، وفي الاكتفاء بالثلاثين من دون إقامة عشرة بعدها قولان، والاكتفاء بها قوي.

قوله: (ولو أقام خمسة، قيل: يتمّ، وقيل: يقصّر نهاراً صلاته دون صومه، ويتمّ ليلاً، والأوّل أشبه)[1].

القول الثاني للشيخ[2]، وهو ضعيف، والأوّل هو المعتمد.

قوله: (لا يجوز للمسافر التقصير حتّىٰ تتوارىٰ جدران البلد الذي يخرج منه، أو يخفىٰ عليه الأذان، ولا يجوز له الترخص قبل ذلك... إلىٰ آخره)[3].

الأصحّ أنّه لابُدَّ من خفائهما معاً، فمتىٰ أدرك أحدهما فهو في حدود البلد.

والمراد بخفائهما أن لا يسمع صوت الأذان ولا يرىٰ صورة الجدران، ولا يقدح رؤية شبحه من غير أن يميّز صورته، ولا عبرة بما أفرط علوّه من الجدران كالمنارة والقلعة، ونحوهما من البيوت الخارجة عن العادة.

والاعتبار بآخر البلد إذا كان غير مفرط الإتساع، فإذا أفرط في ذلك كالكوفة فالاعتبار بأذان محلّته وجدرانها.

ويُعتبر في المؤذّن أن لا يكون صوته مفرط العلوّ أو الانخفاض، وأن لا يكون هناك ما يمنع كمال الإدراك له وللجدران، كالهواء القويّ ونحوه.

ولو كان البلد علىٰ موضع عال، أو في وَهدَة[4]، أو كان هناك مانع

---

(١) ج ١ ص ١٣٤ س ٨.

(٢) المبسوط ١: ١٤١، النهاية: ١٢٢.

(٣) ج ١ ص ١٣٤ س ١١.

(٤) الوهدة: المكان المنخفض. مجمع البحرين ٣: ١٦٧ «وهد».

(المعتبر)، معللاً بأنّه يلزم عليه أن لو أقام في بلده عشرة، ثمّ سافر عشرين أن يتمّ في سفره، ولم يقل به أحد. قال: بل الأولىٰ أن يقال: أن لا يكون ممّن يلزمه الإتمام سفراً[١].

قوله: (وضابطه أن لا يقيم في بلد عشرة أيام، فلو أقام أحدهم عشرة ثمّ أنشأ سفراً قصّر)[٢].

بل الضابط للكثرة أن يُسافر إلىٰ مسافة ثلاث مرّات، بحيث يتجدّد حكم الإتمام بعد كلّ منهما، ولا يُقيم عقيب واحدة منها عشرة أيام في بلده، أو في غير بلده، لكن يشترط نيّة الإقامة في الأخير، فإنّه في الثالثة يصير كثير السفر ويلزمه الإتمام إلىٰ أن يقيم عشرة في بلده أو في غير بلده لكن مع النيّة، فإنّه إذا سافر بعد ذلك إلىٰ مسافة يقصّر، ولو تخلّل بين السفرات الإقامة المذكورة لم يثبت له وصف الكثرة إلّا بثلاث مستأنفة.

قوله: (وقيل: ذلك مختصّ بالمكاري، فيدخل في جملته الملّاح والأجير، والأوّل أظهر)[٣].

هذا قول لبعض الأصحاب[٤]، فإنّ الرواية بالعشرة إنّما وردت في المكاري[٥]، والملّاح والأجير داخلان فيه؛ لأنّ اسمه يقع عليهما، والأصحّ الأوّل فإنّه المذهب.

ويكفي في العشرة كونها ملفّقة، لكن بشرط أن لا يتخللها مسافة،

---

(١) المعتبر ٢: ٤٧٢.

(٢) ج ١ ص ١٣٤ س ٦.

(٣) ج ١ ص ١٣٤ س ٧.

(٤) لم أعثر علىٰ قائله، وقال ابن فهد الحلّي في المهذّب البارع ١: ٤٨٨: لم نظفر بقائله، وقال السيّد العاملي في مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام ٤: ٤٥٤ عند شرح هذا القول: هذا القول لم نظفر بقائله.

(٥) وهي رواية عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٢٨١ حديث ١٢٧٨.

وكذا يكفي كونها في غير البلد بعد مكث ثلاثين يوماً على التردّد، وفي الاكتفاء بالثلاثين من دون إقامة عشرة بعدها قولان، والاكتفاء بها قوي.

قوله: (ولو أقام خمسة، قيل: يتمّ، وقيل: يقصّر نهاراً صلاته دون صومه، ويتمّ ليلاً، والأوّل أشبه)[1].

القول الثاني للشيخ[2]، وهو ضعيف، والأوّل هو المعتمد.

قوله: (لا يجوز للمسافر التقصير حتّى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه، أو يخفى عليه الأذان، ولا يجوز له الترخص قبل ذلك... إلى آخره)[3].

الأصحّ أنّه لابُدَّ من خفائهما معاً، فمتى أدرك أحدهما فهو في حدود البلد.

والمراد بخفائهما أن لا يسمع صوت الأذان ولا يرى صورة الجداران، ولا يقدح رؤية شبحه من غير أن يميّز صورته، ولا عبرة بما أفرط علوّه من الجدران كالمنارة والقلعة، ونحوهما من البيوت الخارجة عن العادة.

والاعتبار بآخر البلد إذا كان غير مفرط الإتساع، فإذا أفرط في ذلك كالكوفة فالاعتبار بأذان محلّته وجدرانها.

ويُعتبر في المؤذّن أن لا يكون صوته مفرط العلوّ أو الانخفاض، وأن لا يكون هناك ما يمنع كمال الإدراك له وللجدران، كالهواء القويّ ونحوه.

ولو كان البلد على موضع عال، أو في وَهدَة[4]، أو كان هناك مانع

---

(١) ج ١ ص ١٣٤ س ٨.

(٢) المبسوط ١: ١٤١، النهاية: ١٢٢.

(٣) ج ١ ص ١٣٤ س ١١.

(٤) الوهدة: المكان المنخفض. مجمع البحرين ٣: ١٦٧ «وهد».

من الإدراك ـ ومنه الأعمىٰ والأصمّ ـ فالمرجع إلىٰ تقدير الاستواء والسلامة، والعمل بما يغلب على الظنّ.

قوله: (ولو نوىٰ السفر ليلاً)[1].

هو وصليّ بالنسبة إلىٰ ما قبله، وكأنّه أراد به الردّ علىٰ من اكتفىٰ في القصر في الصوم بتبييت نيّة السفر من الليل والخروج من منزله.

قوله: (وكذا في عوده يقصّر حتّىٰ يبلغ سماع الأذان من مصره)[2].

فحينئذٍ يتمّ؛ لأنّ ما بعد الغاية يجب مخالفته لما قبلها.

وقد يقال: هذا مناف لما سبق في كلامه من أنّ أحد الأمرين كافٍ في القصر، وهو خفاء الأذان أو الجدران، فإنّ مقتضاه أنّه متىٰ خفي أحدهما فقد تجاوز حدود البلد، ويلزم أن يبقىٰ حكم القصر مستمرّاً إلىٰ أن يدركهما معاً، فإنّه علىٰ ذلك التقدير لا يعود إلىٰ البلد إلّا بإدراكهما، فكيف يكتفي بسماع الأذان في وجوب الإتمام؟

ويمكن الجواب بأنّه يرىٰ أنّ خفاء الأذان والجدران متلازمان، فمتىٰ خفي أحدهما فقد خفي الآخر، ومتىٰ أدرك أحدهما أدرك الآخر، فيكون اشتراطه خفاء أحدهما في الخروج في قوّة اشتراط خفائهما، وكذا اعتبار إدراك أحدهما في العود للاتمام في قوّة اعتبار إدراكهما. وهذا صحيح لو ثبت التلازم، لكنّه غير معلوم، وللأصحاب في المسألة أقوال، أصحّها ما اخترناه سابقاً.

قوله: (يقصّر عند الخروج من منزله... إلىٰ آخره)[3].

---

(١) ج ١ ص ١٣٤ س ١٢ ـ ١٣.

(٢) ج ١ ص ١٣٤ س ١٣.

(٣) ج ١ ص ١٣٤ س ١٤.

هذا القول ضعيف.

قوله: (ولو صلّى صلاة واحدة بنيّة الإتمام لم يرجع)[١].

أي صلّاها مع نيّة الإتمام، أي مع نيّة الإقامة، فإنّ نيّة الإتمام في الصلاة غير معتبرة. ولو خرج وقت الرباعيّة ولم يصلّ وكان ناوياً للإقامة، ثم عَنّ لهُ السفر بعد الوقت، ففي وجوب الإتمام أو القصر وجهان يلتفتان إلىٰ أنّ حكم الإتمام قد لزمهُ بوجوب القضاء تماماً فيستصحب، وأنّ ظاهر الحديث أنّ مَن لم يصلّ علىٰ التمام يقصّر إذا رجع عن قصد الإقامة، والأظهر الأوّل.

وكذا الوجهان لو صلّىٰ تماماً في موضع التخيير، والترجيح كما سبق. ومثله ما لو شرع في صوم واجب، والأصح أنّه إذا زالت الشمس يلزمه الإتمام كما لو صلّىٰ تماماً.

قوله: (إلّا أن تكون المسافة أربعاً ولم يُرد الرجوع ليومه علىٰ قول)[٢].

أي فإنّه يتخيّر، والأصحّ وجوب التمام هنا.

قوله: (أو في أحد المواطن الأربعة: مكّة، والمدينة)[٣].

الاقتصار في الحكم بالتخيير علىٰ مسجديهما هو أولىٰ القولين.

قوله: (والحائر)[٤].

المراد به حائر الحسين عليه السلام، وهو ما دار عليه سور المشهد والمسجد، دون سور البلد، وفيه حار الماء حين أمر المتوكّل عليه اللعنة

---

(١) ج ١ ص ١٣٤ س ١٧.
(٢) ج ١ ص ١٣٥ س ١.
(٣) ج ١ ص ١٣٥ س ٣.
(٤) ج ١ ص ١٣٥ س ٤.

بإجراء الماء علىٰ قبر الحسين عليه السلام ليعفّيه وكان لا يبلغه.

قوله: (فإنه مُخيّر والاتمام أفضل)[١].

هذا في الصلاة خاصّة.

قوله: (ولو دخل الوقت وهو حاضر ثمّ سافر والوقت باقٍ قيل: يتم... إلىٰ آخره)[٢].

أي متىٰ دخل الوقت وأدرك مقدار الرباعيّة بشرائطها قبل بلوغ حدّ الترخّص يجب عليه الإتمام، سواء صلّاها حينئذٍ أو بعد بلوغ حدّ الترخّص، ولو فاتت قضاها تماماً.

قوله: (وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باقٍ، والإتمام هنا أشبه)[٣].

الإتمام هو المختار هنا أيضاً.

قوله: (ويستحبّ أن يقول عقيب كلّ فريضة ثلاثين مرّة: سبحان الله... إلىٰ آخره)[٤].

هذا مستحبّ عقيب الصلاة المقصورة خاصّة، وبه صرّح في (الذكرىٰ)، وحكىٰ التصريح عن ابن بابويه، وذكر أنّه في الرواية عن العسكري عليه السلام[٥].

قوله: (إذا عزم علىٰ الإقامة في غير بلده عشرة، ثمّ خرج إلىٰ ما دون المسافة، فإن عزم علىٰ العود والإقامة أتمّ ذاهباً وعائداً وفي

---

(١) ج ١ ص ١٣٥ س ٤.

(٢) ج ١ ص ١٣٥ س ٧ - ٨.

(٣) ج ١ ص ١٣٥ س ١٠ - ١١.

(٤) ج ١ ص ١٣٥ س ١٢.

(٥) الذكرىٰ: ٢٦٢ ورواية سليمان بن حفص البختري عن الإمام العسكري عليه السلام رواها الشيخ الطوسي في التهذيب ٣: ٢٣٠ حديث ٥٩٤.

البلد)[١].

لهذه المسألة صور، هذه إحداها، والحكم فيها ما ذكره.

الثانية: أن يعزم علىٰ الإقامة من حين خروجه، وهذا يقصّر إذا خفي عليه الأذان والجدران علىٰ أصحّ الوجهين، والآخر أنه لا يشترط خفاؤهما اقتصاراً في ذلك علىٰ بلده.

الثالثة: أن يعزم علىٰ العود من دون الإقامة عشرة، ولا خلاف في أنّه يقصّر فيعوده، إنّما الخلاف في حكمه في الذهاب والمقصد، وأصحّ القولين وجوب الإتمام؛ عملاً بالاستصحاب، وتمسّكاً بانتفاء المقتضي.

ولابُدَّ في تصوير أصل المسألة من أن يكون قد صلّىٰ علىٰ التمام في البلد الذي نوىٰ فيه الإقامة قبل خروجه؛ لأنّه إذا عنّ له قبل ذلك فهو مسافر، فكيف إذا فارقه؛ وظاهر الحديث يشهد لما قلناه.

واعلم أنّه لو خرج من موضع الإقامة إلىٰ ما دون المسافة ذاهلاً عن العزم أو متردّداً، ففي الحكم تردّد، وإتمامه في ذهابه ومقصده خاصّة قويّ.

قوله: (ولو نوىٰ الإقامة عشراً ودخل في صلاته فعنّ له السفر لم يرجع إلىٰ التقصير، وفيه تردّد)[٢].

ينشأ من أنّه قد دخل في الصلاة علىٰ قصد الإتمام والصلاة علىٰ ما افتتحت عليه فيكون متمّاً، ومن أنّه لم يصلّ علىٰ التمام صلاة، فلا يلزمه حكمه، كما دلّ عليه الحديث[٣].

والأصحّ أنّه إن ركع في الثالثة لزمه حكم الإتمام؛ لأنّه لابُدَّ من إكمالها

---

(١) ج ١ ص ١٣٦ س ٢ - ٣.

(٢) ج ١ ص ١٣٦ س ٦ - ٧.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٥ حديث ٨.

أربعاً، وإلّا لزمه التقصير، لانتفاء المقتضي للإتمام فيهدم قيامه ويتشهّد ويسلّم.

قوله: (الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة، لا بحال وجوبها... إلىٰ آخره)[١].

الأصحّ أنّ الأداء تابع لمحلّ الوجوب في الذهاب فيجب تماماً، والقضاء تابع للأداء في ذلك، وأمّا في العود فإنّ الأداء يجب تماماً اعتباراً بما صار والقضاء تابع، وقد سبق ذلك كلّه.

قوله: (استحبّ له قضاؤها ولو في السفر)[٢].

ينبغي أن يُراد بالقضاء هنا معناه اللغوي، وهو الفعل؛ لأنّه ربّما فعلها ووقت الأداء باق.

قوله: (وإن ضمنه واتّجر لنفسه وكان مليّاً كان الربح له، ويستحبّ له الزكاة)[٣].

المراد بضمانه إدخاله في ملكه بأحد الأسباب المملّكة.

والمراد بملائته يساره بحيث يكون مالكاً بمقدار ذلك المال احتياطاً له، وإنّما تشترط الملاءة في غير الأب، أمّا الأب فإنّه يجوز له اقتراض مال ابنه وإن كان معسراً، وكذا ما جرىٰ مجرىٰ القرض.

قوله: (أمّا لو لم يكن مليّاً أو لم يكن ولياً كان ضامناً، وللـيتيم الربح ولا زكاة)[٤].

أي لو انتفىٰ وصف الملاءة، سواء انتفى وصف الولاية أيضاً أو كان

---

(١) ج ١ ص ١٣٦ س ٩.
(٢) ج ١ ص ١٣٦ س ١٤ ـ ١٥.
(٣) ج ١ ص ١٤٠ س ٦ ـ ٧.
(٤) ج ١ ص ١٤٠ س ٧ ـ ٨.

ثابتاً، فإنّه إذا اتّجر لنفسه بعد ضمان المال بتملّكه لم يدخل في ملكه وكان ضامناً له، بمعنىٰ أنّه إذا تلف يغرمه، فالضمان هنا غير الضمان المراد من قوله: (وإن ضمنه)، وحينئذٍ فيكون الربح لليتيم ولا تستحبّ الزكاة.

ولا يخفىٰ أنّ هذا لا يستقيم علىٰ الإطلاق، بل يجب أن يستثنىٰ الأب، فإنّه إذا ضمن المال يملكه وإن كان معسراً كما ذكرنا.

وإنّما يكون الربح لليتيم إذا كان الشراء بعين المال وأجاز الولي البيع للطفل مع وجود المصلحة، فإن كان الشراء في الذمّة لم يقع للطفل بل للمشتري، وحينئذٍ فلا مانع من استحباب الزكاة له؛ لأنّ المقتضي موجود.

وكذا القول فيما إذا كان الشراء بالعين وأجازه الولي للطفل، فإنّ الحكم بانتفاء الزكاة هنا غير متّجه، نعم لو ردّه الولي فإنّه ينفسخ.

وينبغي أن يحمل إطلاق عدم الزكاة علىٰ هذا القسم، وكذا الحكم إذا انتفىٰ وصف الولاية.

وبأدنىٰ تأمّل يعلم أنّ الصور ثمان: لأنّه إمّا أن يكون وليّا ومليّا، أو ينتفي الوصفان، أو أحدهما. وعلىٰ كلّ تقدير من التقديرات الأربع فإمّا أن يتّجر لنفسه، أو للطفل.

وإذا نظرت إلىٰ أنّ الشراء بالعين أو بالذمّة في الصور التي لا يصحّ ضمان المال فيها، وعلىٰ تقدير كونه بالعين إمّا أن يجيز الولي للمصلحة، أو يفسخ، زادت الأقسام علىٰ الثمانية.

قوله: (وتستحبّ الزكاة في غلّات الطفل ومواشيه، وقيل: تجب)[1].

الأصح الاستحباب.

قوله: (وكيف قلنا فالتكليف بالإخراج يتناول الوالي عليه)[2].

---

(١) ج ١ ص ١٤٠ س ٩.

(٢) ج ١ ص ١٤٠ س ٩ ـ ١٠.

لامتناع توجّه الخطاب إلىٰ الطفل بوجوب أو استحباب؛ لرفع القلم عنه.

قوله: (وقيل: حكم المجنون حكم الطفل)[١].

لعلّه يشير بذلك إلىٰ قول مَن قال بوجوب الزكاة في غلّات الطفل والمجنون ومواشيهما.

قوله: (والأصحّ أنّه لا زكاة في ماله إلّا الصامت إذا اتّجر له الولي استحباباً)[٢].

هذا هو الاصحّ.

قوله: (والمملوك لا تجب عليه الزكاة... إلىٰ آخره)[٣].

لأنّا لو قلنا بأنّه يملك فإنّ ملكه غير تام.

قوله: (ولو ملّكه سيّده مالاً وصرّفه فيه لم تجب عليه الزكاة، وقيل: يملك وتجب عليه الزكاة، وقيل: لا يملك والزكاة علىٰ مولاه)[٤].

الأصحّ أنّه لا يملك والزكاة علىٰ المولى.

قوله: (وكذا لو أُوصي له أُعتبر الحول بعد الوفاة والقبول)[٥].

سواء قلنا: إنّ القبول ناقل للملك إلىٰ الموصي له، أو قلنا بأنّه كاشف عن دخوله في ملك الموصىٰ له من حين الموت.

أمّا علىٰ الأوّل فظاهر؛ لانتفاء الملك قبل القبول.

---

(١) ج١ ص١٤٠ س١٠ ـ ١١.
(٢) ج١ ص١٤٠ س١١ ـ ١٢.
(٣) ج١ ص١٤٠ س١٣.
(٤) ج١ ص١٤٠ س١٤.
(٥) ج١ ص١٤١ س٥ ـ ٦.

وأمّا علىٰ الثاني؛ فلانتفاء تماميّة الملك؛ لانتفاء العلم به حينئذٍ، وانتفاء كونه بيده علىٰ جهة الملك أو بيد وكيله.

قوله: (ولو شرط البائع أو هما خياراً زائداً عن الثلاثة بني علىٰ القول بانتقال الملك، والوجه أنّه من حين العقد)[١].

أي يبني وجوب الزكاة وعدمه علىٰ القول بانتقال الملك، فإن قلنا من حين العقد جرىٰ في الحول من حينه، وإن قلنا بانقضاء الخيار لم يجر فيه إلّا بعده، والأصحّ الأوّل.

ولقائل أن يقول: متىٰ كان الخيار للبائع أولهما، فأين تماميّة الملك والمشتري ممنوع من كثير من التصرفات ؟!

قوله: (ولا تجري الغنيمة في الحول إلّا بعد القسمة)[٢].

والقبض أيضاً، إلّا أن يقبض الإمام نيابة عن الغانم؛ لاستقرار الملك حينئذٍ.

قوله: (ولو عزل الإمام قسطاً جرىٰ في الحول إن كان صاحبه حاضراً، وإن كان غائباً فعند وصوله إليه)[٣].

قد سبق أنّ الإمام لو قبض نيابة عن الغانم استقرّ الملك، فلا يتوقّف علىٰ وصوله إلىٰ المالك لو كان غائباً.

قوله: (ولا الرهن علىٰ الأشبه)[٤].

هذا موجود في بعض النسخ، وما أفتىٰ به هو المعتمد، ولا فرق بين التمكّن من فكّه وعدمه.

---

(١) ج ١ ص ١٤١ س ٨.
(٢) ج ١ ص ١٤١ س ١١.
(٣) ج ١ ص ١٤١ س ١١ - ١٢.
(٤) ج ١ ص ١٤٢ س ١.

قوله : (ولا الضّال ولا المفقود)[١] .

يمكن أن يريد بالضّال : ما كان من الحيوان ، وبالمفقود : ما كان من غيره .

قوله : (ولا الدّين حتّىٰ يقبضه ، فإن كان تأخيره من جهة صاحبه . . . إلىٰ آخره)[٢] .

المعتمد أنّ زكاته لا تجب علىٰ المدين إلّا أن يعيّنه المديون ويخلّي بينه وبين المدين ، فإنّ امتناعه حينئذٍ لا ينفي ملكه حتّىٰ لو تلف كان تلفه منه فتجب الزكاة بالحول والشرائط .

قوله : (ولو تمكّن أو فرّط ضمن)[٣] .

المراد أنّه إذا تمكّن من الإخراج فلم يخرج ، أو لم يتمكّن لكنّه فرّط في حفظها ، كأن لم يجعلها في الحرز اللائق بها .

قوله : (عدا الخُضر كالقتِّ . . . إلى آخره)[٤] .

من الخُضر البطيخ والقثّاء والفواكه الرطبة ، والقتّ بالتاء المثناة من فوق : نبت معروف تعلفه الدواب .

قوله : (وفي مال التجارة قولان ، أحدهما الوجوب ، والاستحباب أصح)[٥] .

المعتمد الاستحباب .

قوله : (فإذا بلغت مائة وإحدىٰ وعشرين فأربعون أو خمسون

---

(١) ج ١ ص ١٤٢ س ١ ـ ٢ .
(٢) ج ١ ص ١٤٢ س ٣ ـ ٤ .
(٣) ج ١ ص ١٤٢ س ٨ .
(٤) ج ١ ص ١٤٢ س ١٥ ـ ١٦ .
(٥) ج ١ ص ١٤٢ س ١٦ ـ ١٧ .

منهما)[١] .

هنا سؤالان :

أحدهما : أنّ هذا النصاب ليس على نهج النُصب التي قبله؛ وذلك لأنّه لم يجعل محلّ الفريضة مائة وإحدى وعشرين ، بل كلّ أربعين وكلّ خمسين ، فأيّ فائدة لهذا العدد ؟

الثاني : أنّ الواحدة الزائدة على العشرين ليست من محلّ الفرض ، سواء اعتبر محلّ الفرض كلّ أربعين أو كلّ خمسين أو الملفّق منهما ، فأيّ فائدة لاعتبارها .

ويجيء إشكال ثالث ، وهو أنّ ظاهره التخيير بين كلّ أربعين وكلّ خمسين والملفّق منهما وليس كذلك .

وجوابه : أنّ النصاب الثاني عشر أمر كلّي لا مرتبة مخصوصة من العدد ، وشرط اعتبار هذا الأمر الكلّي بلوغ الإبل العدد المذكور . وعلى هذا فالواحدة الزائدة شرط لتغيّر الحكم ، وليست جزء من محلّ الفريضة . وتظهر الفائدة فيما لو تلفت بعد الحول بغير تفريط ، فإنّه لا يسقط من الفريضة شيء .

وأمّا قوله : (فأربعون أو خمسون أو منهما) فليس المراد به تخيير المكلّف دائماً ، بل الواجب عليه اعتبار ما يكون استيعابه أكثر ، ففي مائة وإحدى وعشرين يعتبر أربعين أربعين ، وفي مائة وخمسين يعتبر خمسين خمسين ، وفي مائة وأربعين يعتبر خمسين وأربعين ، وفي مائتين يتخيّر .

قوله : (وفي البقر نصابان ثلاثون وأربعون دائماً)[٢] .

عدّ العلّامة في (المنتهى) نصب البقر أربعة : ثلاثون وأربعون وستون

---

(١) ج ١ ص ١٤٣ س ٩ .

(٢) ج ١ ص ١٤٣ س ١٠ .

وفيهما تبيعان أو تبيعتان، ثمّ ما زاد ففي كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مسنّة[١]، فالنصاب الرابع هو كلّ ثلاثين وكلّ أربعين، فهو أمر كلّي لا مرتبة من مراتب العدد معيّنة كما في النُصب التي قبله.

وهذا متّجه بالنسبة إلىٰ النصاب الرابع؛ لأنّه لا يمكن الاكتفاء بواحد من النصب عنه، أمّا الثالث فيمكن ترك اعتباره والاكتفاء بالرابع، بأن تكون النصب ثلاثين وأربعين، وكلّ ثلاثين وكلّ أربعين باعتبار ما زاد، وكأنّه إنّما عدّها كذلك باعتبار اختلاف أوقاصها.

ولا يخفىٰ أنّ عدّ المصنّف وكثير من الأصحاب نصب البقر اثنتين لا لضبطها؛ لخروج كلّ ثلاثين وكلّ أربعين عنهما، وكأنّهم إنّما اكتفوا بالاثنين لأنّ الفريضة فيما زاد لا تخرج عن الفريضة فيهما.

قوله: (وقيل: بل يجب أربع شياه ـ إلىٰ قوله ـ: وهو الأشهر)[٢].

الفتوىٰ علىٰ الأشهر.

قوله: (وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان)[٣].

هو جواب عن سؤال مقدّر تقريره: إذا كان علىٰ القولين يجب في أربعمائة أربع، فأيّ فائدة للخلاف.

أو نقول ـ وهو الأوجه ـ: إذا كان يجب في ثلاثمائة وواحدة ما يجب في أربعمائة، فما فائدة الزائدة.

وكذا القول إذا كان يجب في مائتين وواحدة ما يجب في ثلاثمائة علىٰ القول الآخر، فأيّ فائدة في الزائد.

---

(١) منهىٰ المطلب ١: ٤٤٨.

(٢) ج ١ ص ١٤٣ س ١٣ ـ ١٤.

(٣) ج ١ ص ١٤٣ س ١٥.

وتقرير الجواب: أنّ الفائدة تظهر في الوجوب والضمان، أمّا الوجوب فإنّه على القول الأشهر إذا بلغت أربعمائة موضع الوجوب مجموعها، ولو كانت ناقصة عنها واحدة كان موضع الوجوب ثلاثمائة وواحدة، والزائد عفو، وكذا القول في مائتين وواحدة وثلاثمائة وواحدة على القول الآخر.

وأمّا الضمان فإنّه متفرّع على ذلك، فإنّه إذا تلف من أربعمائة بعد الحول، وتعلّق الزكاة واحدة بغير تفريط، سقط من الفريضة بالحساب، وهو جزء من مائة جزء من شاة.

ولو حال الحول عليها وهي دون أربعمائة بواحدة مثلاً، ثمّ تلف منها شيء بغير تفريط، لم يسقط من الفريضة شيء؛ وذلك لما عرفت من أنّ الزائد على ثلاثمائة وواحدة ليس محلّاً للفريضة، وإنّما هو عفو، بخلاف الأربعمائة.

وبمثل هذا بعينه نقول في مائتين وواحدة وثلاثمائة وواحدة على القول الآخر، كذا قرّروه.

والتحقيق أنّ فائدة الخلاف تظهر أيضاً في أنّ النصاب بعد بلوغ الأربعمائة ليس هو هذا العدد المخصوص على القول الأشهر، بل هو كلّ مائة، غاية ما في الباب أنّه بعد بلوغ هذا العدد يصير كذلك، بخلاف ثلاثمائة وواحدة على هذا القول فإنّ هذا العدد لخصوصه هو النصاب.

وكذا على القول الآخر مجموع الثلاثمائة والواحدة ليس هو نفس النصاب بخصوصه، بل هو كلّ مائة، فلا تكون الواحدة الزائدة محلّاً للوجوب بل شرطاً لتغيّر الفرض خاصّة، فلا يسقط بتلفها شيء أصلاً، بخلاف المائتين والواحدة فإنّه بخصوصه هو النصاب على ما سبق. فعلى القول الأشهر تكون النصب خمسة، وعلى القول الآخر تكون أربع، وهذه

فائدة أُخرىٰ.

قوله: (من الإبل شَنقاً ومن البقر وقَصاً)[١].

الشنق في الصدقة: ما بين الفريضتين، ومثله الوقص بالتحريك، وقد استعمل الفقهاء الأوّل في الإبل والثاني في البقر.

قوله: (وإن اجتمعت شرائط الخلطة)[٢].

شرائط الخلطة هي: الإتحاد في المسرح، والمراح، والمشرع، والفحل، والحالب؛ والمحلب.

قوله: (ولا يفرّق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما)[٣].

المراد بكونهما لا يفرق بينهما: أنّه لا يكون لكلّ واحد حكم بانفراده، بل يعتبرهما مجتمعين تقديراً، ثمّ يرتّب عليهما الحكم، فإن بلغا النصاب الأوّل أُخذت فريضته، وكذا إن بلغا النصاب الثاني، وعلىٰ هذا.

قوله: (ولا في السخال إلّا إذا استغنت عن الأُمهات بالرَعي)[٤].

الرَعي، يفتح الراء مصدر، ولا فرق في اعتبار استغنائها عن الأمّهات بين كون الأُمّهات سائمة ومعلوفة، ويحتسب حولها من حين الاستغناء.

قوله: (ولابُدَّ من استمرار السوم جملة الحول، فلو علفها بعضاً ولو يوماً استأنف الحول عند استئناف السوم ـ إلىٰ قوله ـ: وقيل يُعتبر في اجتماع السوم والعَلف الأغلب، والأوّل أشبه)[٥].

---

(١) ج ١ ص ١٤٣ س ١٨.
(٢) ج ١ ص ١٤٤ س ٩.
(٣) ج ١ ص ١٤٤ س ١١.
(٤) ج ١ ص ١٤٤ س ١٣.
(٥) ج ١ ص ١٤٤ س ١٤ ـ ١٦.

والسوم: إرسال الماشية لترعىٰ بنفسها، والمراد بعلفها: إطعامها شيئاً مملوكاً كالتبن والزرع حتّىٰ لو اشترىٰ مرعىٰ وأرسلها فيه كان ذلك علفاً، بخلاف ما لو استأجر أرضاً للرعي، أو أعطىٰ الظالم شيئاً عن الكلأ المباح فإنّه لا يُعدّ علفاً.

والأصحّ أنّ المرجع في صيرورتها معلوفة إلىٰ العرف، فلا عبرة بيوم في سنة بل ولا في شهر.

قوله: (وحدّهُ أن يمضي أحد عشر شهراً... إلىٰ آخره)[1].

الأصحّ أنّ باقي أيام الشهر الثاني عشر بعد الهلال تكون محسوبة من الحول الأوّل وإن تعلّق الوجوب بأوّل هلال الثاني عشر.

قوله: (أو عاوضها بجنسها أو مثلها علىٰ الأصحّ)[2].

المراد بمعاوضتها بجنسها: أن يبيعها بماشية من جنسها. والمراد بمثلها: ما يساويها في الأنوثة مثلاً والسوم ونحو ذلك، وستأتي حكاية خلاف ذلك للشيخ وردّه.

قوله: (وقيل: إذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة، وقيل: لا تجب، وهو الأظهر)[3].

الأصحّ عدم الوجوب.

قوله: (وإن لم تكن عن فطرة... إلىٰ آخره)[4].

أي وإن لم تكن الردّة عن فطرة، ومرجع الضمير مدلول عليه تضميناً بقوله: (ولو ارتد المسلم).

---

(١) ج ١ ص ١٤٥ س ٦.
(٢) ج ١ ص ١٤٥ س ٨ ـ ٩.
(٣) ج ١ ص ١٤٥ س ٩ ـ ١٠.
(٤) ج ١ ص ١٤٥ س ١٤ ـ ١٥.

قوله : (أن لا تكون عوامل . . .إلىٰ آخره)[١] .

المرجع في ذلك إلىٰ العرف كالسوم ، فلا عبرة باليسير في الزمان الكثير .

قوله : (مَن وجب عليه بنت مخاض وليست عندهُ أجزأه ابن لبون ذكر)[٢] .

يفهم من قوله : (وليست عندهُ) أنّها لو كانت عنده لا يجزئه ابن اللبون ، وذلك مفهوم الصفة وهو ضعيف ، إلّا أنّ في المسألة قولين ، أحوطهما عدم الانتقال إلىٰ ابن اللبون إلّا إذا لم يكن عند المالك بنت المخاض؛ لظاهر الرواية[٣] .

قوله : (ولو لم يكونا عنده كان مخيّراً في ابتياع أيهما شاء)[٤] .

قوله : (ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص إلىٰ القيمة السوقيّة علىٰ الأظهر)[٥] .

لا ريب أنّ المنصوص عليه أصل ، وهو ما إذا كان الموجود في زكاة الإبل ما فوق الفريضة بدرجة أو ما تحتها بدرجة ، فإنّ الجبران ما عيّنه الشارع ولا ينظر إلىٰ قيمة السوق[٦] ، فأمّا إذا حصل التفاوت بما لم يرد عليه نصّ ، كما لو كان التفاوت بدرجتين ، فإن المرجع إلىٰ القيمة السوقيّة ، ولا يتضاعف الجبران علىٰ الأصحّ ، فيخرج مراعياً لقيمة السوق .

قوله : (وكذا ما فوق الجذع من الأسنان)[٧] .

---

(١) ج ١ ص ١٤٥ س ١٦ .

(٢) ج ١ ص ١٤٦ س ١١ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٢ حديث ٣٣ .

(٤) ج ١ ص ١٤٦ س ١٢ . هكذا ورد هذا القول بدون شرح .

(٥) ج ١ ص ١٤٦ س ١٦ ـ ١٧ .

(٦) في «ش ١» : قيمته السوقيّة .

(٧) ج ١ ص ١٤٧ س ١ .

أي من أسنان الإبل كالثني والبازل، فإن المرجع في ذلك إلىٰ قيمة السوق.

قوله: (وكذا ما عدا أسنان الإبل)[١].

أي لا جبران فيه، بل يرجع فيه إلىٰ قيمة السوق، وذلك في زكاة البقر والغنم.

قوله: (والشاة التي تُؤخذ في الزكاة قيل: أقلّه الجذع من الضأن أو الثني من المعز، وقيل: ما يسمّىٰ شاة، والأوّل أظهر)[٢].

الجذع: ما كمل له سبعة أشهر ودخل في الثامن، والثني: ما دخل في الثانية. وإنّما يتخيّر المالك في دفعهما في فريضة الإبل، أمّا الغنم فلابُدَّ من اعتبار المماثلة فيهما، أو مراعاة القيمة.

قوله: (ولا تُؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العَوار)[٣].

لا توخذ المريضة من الصحاح، ولا الهرمة إلّا من مثلها، ولا ذات العَوار ـ بفتح العين وقد تُضم، أي ذات العيب ـ إلّا من مثلها.

قوله: (وليس للساعي التخيير، فإن وقعت المشاحَة قيل: يُقرع حتّىٰ يبقىٰ السنّ التي تجب فيها)[٤].

أي ليس للساعي التخيير مع وجود ما يصلح للفريضة متعدّداً، فإن وقعت المشاحّة بينه وبين المالك بأن اختلفا في المدفوع، قسّم الغنم قسمين وأُقرع عليهما، فما اخرجته القرعة يقسّم قسمين ثمّ يقرع بينهما إلىٰ أن تبقىٰ الفريضة، والأصحّ أنّ المالك يتخيّر في الدفع إذا أدىٰ الواجب.

---

(١) ج ١ ص ١٤٧ س ١ ـ ٢.
(٢) ج ١ ص ١٤٧ س ١٧ ـ ١٨.
(٣) ج ١ ص ١٤٧ س ١٨ ـ ١٩.
(٤) ج ١ ص ١٤٧ س ٢٠ ـ ٢١.

قوله : (وإن لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد)[١] .

قيل عليه : إنّما تجب زكاة حول واحد على كلّ تقدير ، سواء أخرج أم لا؛ لأنّ ما أخرجه لا يجب بعد ذلك .

وجوابه : أنّ المراد تعلّق الوجوب في الجملة ، فكأنّه قال : وإن لم يخرج تعلّق به زكاة حول واحد ، وحينئذٍ فمع الإخراج صدق تعلّق الوجوب أزيد من حولين .

قوله : (فلو كان عنده ستّ وعشرون من الإبل ومضى عليها حولان ، وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه ، فإن مضى عليه ثلاثة أحوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه)[٢] .

هذا يتمشّى على تقدير أن تكون بنت المخاض إحدى الستّ والعشرين ، أو الجميع بنات مخاض ، فإنّه إذا أخرج الفريضة لم تبق إلّا خمسة وعشرون ، وكذا لو لم يكن فيهن بنت مخاض إلّا أنّ قيمة واحدة منهن لا تزيد على قيمة بنت مخاض .

أمّا مع انتفاء الفروض ، فإنّه إذا أخرج قيمة بنت مخاض من واحدة من النصاب بقي من قيمتها بقيّة ، فإن نهضت بقيمة خمس شياه وجب في الحول الثالث خمس أُخرى لا أربع .

قوله : (والنصاب المجتمع من المعز والضأن ، وكذا من البقر والجاموس ، وكذا من الإبل العراب والبختاتي تجب فيه الزكاة ، والمالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء)[٣] .

البَخاتي ، بفتح الباء جمع بُختي بضمّها : هي : الإبل الخراسانيّة .

---

(١) ج ١ ص ١٤٨ س ١٠ ـ ١١ .

(٢) ج ١ ص ١٤٨ س ١٣ ـ ١٦ .

(٣) ج ١ ص ١٤٩ س ١ ـ ٣ .

والأصح أنّ المالك إن لم يتطوّع بالأرغب من الصنفين وجب التقسيط، ولا يُجزئه إخراج جميع الزكاة من أحد الصنفين إلّا بالقيمة.

قوله: (ولو شهد عليه شاهدان قبلا)[١].

لا يخفىٰ أنّه يشترط فيهما العدالة، وإنّما تقبل في ثبوت الحول، وفيما لو ادّعىٰ إخراج شاة معيّنة فشهدا ببقائها في ملكه أو موتها مثلاً، وكذا في النفي المحصور الذي يصير بمنزلة الإثبات، لا في النفي المطلق.

قوله: (وإذا كان للمالك أموال متفرّقة كان له إخراج الزكاة من أيّها شاء)[٢].

هذا مع استوائها، أو كان الإخراج بالقيمة، وإلّا وجب التقسيط إن لم يتطوّع بالأرغب.

قوله: (ولو كانت السنّ الواجبة في النصاب مريضة لم يجب أخذها)[٣].

لا يجب، ولا يجوز أيضاً مع الصحاح، ولا ممّا فيه صحيحة.

قوله: (فلو كان كلّها مِراضاً لم يكلَّف شراء صحيحة)[٤].

هذا إذا اتحد المرض، أو كان مرض الفريضة أدون، ولو تباينت أمراضها أخرج الأوسط مرضاً.

قوله: (ولا توخذ الرُبّىٰ: وهي الوالد إلىٰ خمسة عشر يوماً، وقيل: إلىٰ خمسين، ولا الأكولة: وهي السمينة المعدّة للأكل، ولا فحل الضِّراب)[٥].

---

(١) ج ١ ص ١٤٩ س ٥ ـ ٦.
(٢) ج ١ ص ١٤٩ س ٧.
(٣) ج ١ ص ١٤٩ س ٨.
(٤) ج ١ ص ١٤٩ س ٩.
(٥) ج ١ ص ١٤٩ س ١٠ ـ ١١.

الأكولة بفتح الهمزة.

ولا يجوز أخذ الرُبّى وإن بذلها المالك؛ لأنّها مريضة، وكذا الأكولة إلّا أن يبذلها، ولا فحل الضّراب وإن بذّله إلّا بالقيمة. وفي عدّ الأكولة وفحل الضّراب قولان، أحوطهما العدّ، ولو كثرت الفحول فجاوزت العادة عُدّت قطعاً، وكذا السّمان.

قوله: (ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد... إلىٰ آخره)[١].

إنّما يجوز ذلك في شاة الإبل، أو يكون المدفوع من جنس النصاب.

قوله: (وقيل: لا زكاة في العين حتّىٰ تبلغ أربعين... إلىٰ آخره)[٢].

هذا قول ابن بابويه[٣]، وهو ضعيف.

والعين هنا: الذهب.

قوله: (يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل)[٤].

فيكون المثقال درهماً وثلاثة أسباع درهم.

قوله: (أو ما كان يُتعامل بها)[٥].

أي التي جرت في المعاملة ثم هُجرت، ولو جرىٰ في المعاملة ما ليس له سكّة لم تجب فيه الزكاة.

قوله: (وقيل: يستحبّ فيه الزكاة)[٦].

الأصحّ عدم الاستحباب.

---

(١) ج ١ ص ١٤٩ س ١٢.

(٢) ج ١ ص ١٥٠ س ٣ - ٤.

(٣) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٥٧ المسألة ٢٥.

(٤) ج ١ ص ١٥٠ س ٨.

(٥) ج ١ ص ١٥٠ س ١١.

(٦) ج ١ ص ١٥١ س ٢.

قوله : (وكذا لا زكاة في السبائك والنِّقار والتِبر)[١] .

يجوز أن يُراد بالسبائك هنا : سبائك الذهب ، أمّا النِّقار بكسر أوله فإنّه قطع الفضة ، وللتبر تفسيران ، ولو أُريد به هنا تراب الذهب لم يبعد .

قوله : (إذا عملهما كذلك فراراً وجبت الزكاة . . . إلىٰ آخره)[٢] .

الأصح الاستحباب .

قوله : (الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتّىٰ يبلغ خالصها نصاباً ، ثمّ لا تخرج المغشوشة عن الجياد)[٣] .

هذا إذا كان الغش من جنس آخر ، فلو كان من ذلك الجنس كفى بلوغ المجموع نصاباً ، ويخرج منهُ بالنسبة .

قوله : (إذا كان معه دراهم مغشوشة ، فإن عرف قدر الفضّة أخرج الزكاة عنها فضّة خالصة ، وعن الجملة منها)[٤] .

تحمل العبارة علىٰ أن المراد تخيّره بين الأمرين : أن يخرج عن قدر الفضّة فضّة خالصة ، أو يخرج عن الجملة منها ، أو تحمل علىٰ أنّ عنده خالصة ومغشوشة ، والأوّل أقرب إلىٰ العبارة .

قوله : (وإن جهل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز)[٥] .

أي إن جهل قدر الفضّة وأخرج عن مجموع المغشوشة جياداً جاز؛ بما فيه من الاحتياط والقطع بالبراءة .

---

(١) ج ١ ص ١٥١ س ٢ .
(٢) ج ١ ص ١٥١ س ٣ .
(٣) ج ١ ص ١٥١ س ١١ .
(٤) ج ١ ص ١٥١ س ١٣ .
(٥) ج ١ ص ١٥١ س ١٤ ـ ١٥ .

ولا يخفىٰ أنّ تعلّق الوجوب إنّما هو إذا قطع بوجود النصاب من الخالص، ولو أخرج في هذه الصورة من الجياد ما يقطع معه بالبراءة أجزأ وإن لم يبلغ جملة الدراهم.

قوله: (وإن ماكس أُلزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب)[١].

المماكسه يراد بها المشاحّة من قولهم: تماكس الرجلان عند البيع إذا تشاحّا، وهي ضد المسامحة. وينبغي أن يلزم بتصفية القدر الذي يعرف به حال الجميع، فلا يلزم بتصفية جميعها إذا كانت تصفية البعض دالّة علىٰ حال الباقي.

واختار العلّامة في (التذكرة)[٢] و(المنتهىٰ)[٣] عدم وجوب التصفية مطلقاً، يؤخذ منه ما تيقّن شغل الذّمة به دون ما يشكّ فيه. وهو قويّ.

قوله: (ولو شرط المقترض الزكاة علىٰ المقرض قيل: يلزم الشرط، وقيل: لا يلزم، وهو الأشبه)[٤].

الأصحّ أنّ الشرط لا يلزم، وأنّ القرض فاسد فلا يثمر الملك.

قوله: (إذا ترك نفقة لأهله ـ إلىٰ قوله ـ: وقيل: تجب فيها علىٰ التقديرين، والأوّل مروي)[٥].

الأصحّ عدم وجوب الزكاة فيها إلّا إذا كانت في يد وكيله، وعلىٰ هذا تنزّل الرواية[٦]، وبه تجمع دلائل وجوب الزكاة وبينها.

---

(١) ج١ ص١٥١ س١٥ ـ ١٦.
(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢١٦.
(٣) منتهىٰ المطلب ١: ٤٩٤.
(٤) ج١ ص١٥٢ س٢ ـ ٣.
(٥) ج١ ص١٥٢ س٦ ـ ٨.
(٦) الكافي ٣: ٥٤٤ حديث ١، التهذيب ٤: ٩٩ حديث ٢٧٩.

قوله : (وقيل : السُلْتُ كالشعير ، والعَلَسُ كالحنطة في الوجوب)[١] .

الأصحّ الوجوب فيهما؛ لتصريح أهل اللغة بأنّ العَلَسَ حنطة ، والسُلْتُ شعير[٢] . والعَلَسُ بالتحريك ، والسُلتُ بضم أوّله .

قوله : (والوَسق ستّون صاعاً)[٣] .

الوَسق بفتح الواو ، وقال في (الجمهرة) : الوسق معروف ، ستّون صاعاً بصاع النبيّ صلّىٰ الله عليه ، الجمع وسوق وأوساق[٤] .

قوله : (والحدّ الذي تتعلّق به الزكاة من الأجناس أن يسمّىٰ حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً ، وقيل : بل إذا احمرّ ثمر النخل ، أو اصفرَّ ، أو انعقد الحصرم ، والأوّل أشبه)[٥] .

المشهور بين الأصحاب تعلّق الزكاة بالأجناس عند اشتداد حبّ الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم وتلوّن ثمرة النخل ، وهو الأصحّ ، والإخراج إنّما يكون عند التصفية والجذاذ . ولو احتاج المالك إلىٰ التصرّف في شيء منها قبل ذلك وجب معرفة القدر في الحنطة والشعير ، والخرص في الرطب والعنب .

قوله : (ولا تجب الزكاة في الغلّات إلّا إذا مُلكت بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالابتياع والهبة)[٦] .

لو ابتاعها قبل انعقاد الحبّ وقبل تلوّن ثمرة النخل أو تهيئها فانعقد حبّها علىٰ ملكه وجبت الزكاة ، وما ذكره المصنّف منزّل علىٰ ما إذا اشتراها

---

(١) ج ١ ص ١٥٣ س ٢ .
(٢) الصحاح ٣ : ٩٥٢ «علس» و ١ : ٢٥٣ «سلت» .
(٣) ج ١ ص ١٥٣ س ٦ .
(٤) جمهرة اللغة ٢ : ٨٥٣ «وسق» .
(٥) ج ١ ص ١٥٣ س ١٠ ـ ١٢ .
(٦) ج ١ ص ١٥٣ س ١٥ ـ ١٦ .

بعد تعلّق الزكاة بها، وهو صحيح، وغير البيع والهبة من الأسباب المملّكة مثلهما في ذلك.

قوله: (ولا تجب الزكاة إلّا بعد إخراج حصّة السلطان والمؤن كلّها على الأظهر)[1].

كلّ ما يحتاج إليه الزرع عادةً فهو من المؤن، سواء تقدّم على الزرع كالحرث والحفر وعمل الناضح ونحو ذلك، أو قارنه كالسقي والحصاد والجذاذ وتنقية مواضع المياه ممّا يحتاج إليه في كلّ سنة، لا أعيان الدولاب والآلات ونحو ذلك، نعم يحسب نقصها لو نقصت.

والبذر من المؤونة فيستثنى، لكن إذا كان مزكّىً سابقاً أو لم تتعلّق به الزكاة سابقاً، ولو اشتراه لم يبعد أن يقال: يحسب أكثر الأمرين من ثمنه وقدر قيمته.

والمراد بحصّة السلطان: ما يستحقّ في الأرض الخراجيّة من الخراج، سواء أخذه العادل أم الجائر، لكن بشرط أن لا يتجاوز مقدار الخراج المعتبر شرعاً، فلو أخذ زيادةً لم تكن مستثناة.

ثمّ إن أخذها من عين الغلّة قهراً من غير تقصير المالك في المدافعة، ولا في إخراج حصّة الفقراء، لم يكن عليه ضمان، وإلّا ضمن حصة الفقراء.

وممّا يحسب: أُجرة مصفّي الغلّة، وقاطع الثمرة، وأُجرة الأرض المستأجرة للزراعة.

وهل يعتبر النصاب بعد المؤن، أم يكفي بلوغه في الجملة فيخرج المؤن ويزكّي ما بقي قلّ أو كثر؟ الأصحّ أنّ المؤن المتقدّمة على بدو الصلاح يعتبر بلوغ النصاب بعدها؛ لأنّ قدرها مستثنى للمالك، فلا يصلح؛

---

(١) ج ١ ص ١٥٣ س ١٧.

لتعلّق الزكاة به، بخلاف المتأخّرة؛ لأنّها بمنزلة المؤن اللازمة في المال المشترك فيكون من الشريكين.

قوله: (كلّ ما سقي سَيحاً أو بَعلاً أو عِذياً فيه العشر، وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر)[1].

المراد بالسَيح: الجاري، والبَعل: ما يشرب بعروقه، والعِذي، بكسر العين المهملة: ماء المطر، وقيل بالعكس في الأخيرين. والدوالي جمع دالية: وهي دولاب معروف، والنواضح، جمع ناضح: وهو البعير يُستقىٰ عليه.

قوله: (فإن اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأكثر)[2].

المراد أكثر نموّاً ونفعاً، لا قدراً علىٰ الأقرب.

قوله: (يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع، وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد)[3].

المراد ضمّها في الحكم، بمعنىٰ اعتبار النصاب في الجملة عند بدوّ الصلاح، فإذا علم النصاب فيها أُخذ من كلّ ما بلغ بحسابه، قلّ أو كثر وإن كان ما بلغ لا يكون نصاباً لحصول الشرط، وهو النصاب في الجملة عند بدوّ صلاحها.

وقول المصنّف: (وإن سبق ما لا يبلغ نصاباً تربّصنا في وجوب الزكاة إدراك ما يبلغ نصاباً) إنّما يتمشّىٰ علىٰ ما اختاره من أنّ تعلّق الزكاة بها عند صيرورتها تمراً وزبيباً وحنطة وشعيراً، فإنّه علىٰ هذا القول إذا أدرك ما لا يبلغ نصاباً لم يتحقّق وجوب الزكاة أصلاً؛ لإمكان حصول آفة للباقي قبل

---

(١) ج ١ ص ١٥٤ س ٤ ـ ٥.
(٢) ج ١ ص ١٥٤ س ٥ ـ ٦.
(٣) ج ١ ص ١٥٤ س ٨ ـ ٩.

إدراكه فلا يجب أصلاً.

وأمّا على ما اخترناه من اعتبار بدوّ الصلاح فإنّه إذا بدا صلاح ما يكون نصاباً تحقّق الوجوب، فإذا أدرك بعض ذلك أخرج منهُ بالنسبة وتحقّق ما ذكرناه.

قوله: (سواء اطلع الجميع دفعة... إلىٰ آخره)[١].

قوله: (وقيل: يُضم، وهو الأشبه)[٢].

الأصح الضم؛ لأنّه ثمرة سنة واحدة؛ خلافاً للشيخ[٣].

قوله: (لا يجزئ أخذ الرطب عن التمر... إلىٰ آخره)[٤].

إنّما لا يجزئ عنه ويرجع بالتفاوت عند الجفاف إذا أخذه عنه برأسه، ولو أخذه بالقيمة السوقيّة حيث لا ضرر جاز ولا رجوع إليه.

قوله: (إذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة لم يجب علىٰ الوارث زكاتها)[٥].

إذا كان الدين مستوعباً للتركة لم تجب الزكاة إذا كان بدوّ الصلاح بعد الموت، سواء كان الوارث متّحداً أو متعدّداً وإن كان بحيث يبلغ نصب بعضهم النصاب، وسواء قلنا: إنّ التركة علىٰ حكم مال الميّت، أو قلنا بانتقالها إلىٰ الوارث؛ لأنّ الملك غير تام؛ لتعلّق الدين بها.

ولو كان الدين غير مستوعب، وكان بحيث يفضل للوارث الواحد أو لبعض المتعدّد نصاب، ففي وجوب الزكاة احتمالان:

أحدهما: لا؛ لأنّ الملك غير تام؛ لتعلّق الدين بالتركة، فهي كالرهن.

---

(١) ج ١ ص ١٥٤ س ١٢. كذا ورد هذا القول بدون شرح.
(٢) ج ١ ص ١٥٥ س ١ ـ ٢.
(٣) المبسوط ١: ٢١٥.
(٤) ج ١ ص ١٥٥ س ٣.
(٥) ج ١ ص ١٥٥ س ٥.

والثاني : نعم؛ لأنّ الدين وإن تعلّق بمجموعها إلّا أنّ تعلّقه بها أضعف من تعلّقه بالرهن ، لأنّ للوارث التصرّف بغير إذن من المدين . ولا يخفىٰ أنّ محلّ الوجوب ما بلغ من أنصباء الورثة بعد الدين النصاب .

قوله : (ولوقُضي الدّين وفضل منها النصابْ لم تجب الزكاة؛ لأنّها علىٰ حكم مال الميّت)[1] .

المراد أنّ بلوغ الثمرة محلّاً يتعلّق بها الزكاة إذا كان بعد موت المالك علىٰ ما سبق ، فإنّه لا تجب الزكاة وإن قضي الدّين وفضل لوارث نصاب عند المصنّف؛ لأنّ التركة في وقت تعلّق الزكاة علىٰ حكم مال الميّت ، فيمتنع تعلق الزكاة بها حينئذٍ؛ لأنّ الميّت خرج عن التكليف .

واعلم أنّ قول المصنّف : (ولو قُضي الدّين) يقتضي أن تكون شُعب المسألة ثلاثاً :

أحدهما : أن يكون الدّين مستوعباً للتركة .

الثانية : أن يكون غير مستوعب ويبقىٰ بعد قضاء الدين نصاب ، لكنّه لم يقض .

الثالثة : الصورة بحالها ، لكنّه قضي .

فيلزم من هذا أن الفرق في الحكم بين القضاء وعدمه ، إلّا أن الفرق غير مستقيم ، فإنّه إنّما ينظر إلىٰ الوجوب وعدمه عند بدوّ الصلاح ، فإن كان بحيث تتعلّق به الزكاة حينئذٍ وجبت ، وإلّا فلا ، وليس للقضاء المتجدّد بعد ذلك اعتبار .

ويمكن أن يحمل قول المصنّف : (ولو قُضي الدّين) علىٰ إرادة إمكان القضاء وبقاء بقيّة من التركة بعده تبلغ النصاب ، فيكون المراد : أنّ الدّين غير مستوعب للتركة ، ويكون قوله : (إذا مات المالك وعليه دين) مُنزّلاً

---

(١) ج ١ ص ١٥٥ س ٦ - ٧ .

علىٰ أنّ الدّين مستوعب.

ويمكن أن يُريد معنىٰ آخر، وهو أنّ الدّين علىٰ تقدير أن لا يستوعب التركة ويبقىٰ بعده نصاب، فإنّا لو حكمنا بتعلّق وجوب الزكاة به لم يحكم به قبل قضاء الدّين؛ لإمكان تلف بعض التركة بغير تفريط من الوارث قبل وصولها إلىٰ يده، فيكون الباقي متعيّناً لقضاء الدين، وتبيّن عدم وجوب الزكاة، فيكون قضاء الدّين وبقاء النصاب كاشفاً عن الوجوب، وقضاؤه بعد تلف البعض وعدم بقاء النصاب كاشفاً عن العدم، وعلىٰ هذا فيكون القضاء معتبراً من هذه الجهة.

فإن قلت: المصنّف لا يرىٰ الوجوب مطلقاً؛ لأنّه يرىٰ أنّ التركة علىٰ حكم مال الميّت، فلا ينظر إلىٰ القضاء وعدمه عنده.

قلت: وإن كان لا يرىٰ ذلك، إلّا أنّ عدم الوجوب إنّما يستند إلىٰ كون التركة علىٰ حكم مال الميّت إذا انتفت جميع موانع الوجوب، مثل استيعاب الدّين للتركة، وعروض التلف قبل قضائها، فإذا وجد شيء من هذه الموانع لم يكن عدم الوجوب مستنداً إلىٰ خصوص كون التركة علىٰ حكم مال الميّت، بل يعمّ القولين، فلابُدَّ من التقييد بانتفاء الموانع؛ ليكون عدم الوجوب مستنداً إلىٰ ذلك.

ومن هذا يُعلم أنّ قوله: (لأنّ التركة علىٰ حكم مال الميّت) تعليل لقوله أخيراً: (لم تجب الزكاة).

وأمّا قوله قبل ذلك: (لم تجب علىٰ الوارث) فإنّه معلّل بأمر آخر، وهو تعلّق الدّين بالتركة الموجب للحجر علىٰ الوارث فيها؛ لأنّ الظاهر أنّ المراد هناك كون الدّين مستغرقاً.

ولقائل أن يقول: إنّ الوارث متىٰ تمكّن من التركة، تعلّق به وجوب الزكاة إذا كانت تفي بالدّين ويبقىٰ بعده نصاب، وإن لم يضع يده عليها،

ولو تلف بعضها في هذه الحالة لم يسقط من الزكاة شيء، فلا يكون لاعتبار القضاء وجه.

قوله: (وقيل: تقدّم الزكاة لتعلّقها بالعين قبل تعلّق الدّين بها، وهو الأقوىٰ)[١].

الأصحّ تقديم الزكاة لما ذكر، فإنّ قدر الواجب خارج عن ملك المديون فلا يكون جزء من التركة، فلا يتعلّق به الدّين.

قوله: (وكذا إذا اشترىٰ ثمرة علىٰ الوجه الذي يصحّ)[٢].

أي مع الشرط المعتبر في بيع الثمار، من شرائها بعد بدوّ الصلاح، أو قبله وبعد الظهور مع الضميمة، أو أزيد من عام إن قلنا باشتراطه علىٰ ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: (فإن ملكَ الثمرة بعد ذلك فالزكاة علىٰ المملّك)[٣].

أي بعد بدوّ الصلاح في الموضعين، أعني ملك النخل وملك الثمرة؛ لأنّ الزكاة علىٰ المالك الذي انتقلت عنه، لانتقالها بعد تعلّق الزكاة بها.

قوله: (وحول الزيادة من حين ظهورها)[٤].

لا يخفىٰ أنّ ذلك مع بلوغها النصاب لا مطلقاً، وهو النصاب الثاني.

قوله: (وروي أنّه إذا مضىٰ وهو علىٰ النقيصة أحوال زكّاه لسنة واحدة استحباباً)[٥].

العمل علىٰ الرواية[٦].

---

(١) ج ١ ص ١٥٥ س ١٠.
(٢) ج ١ ص ١٥٥ س ١٢.
(٣) ج ١ ص ١٥٥ س ١٢ - ١٣.
(٤) ج ١ ص ١٥٦ س ١٢.
(٥) ج ١ ص ١٥٧ س ٣.
(٦) التهذيب ٤: ٦٩ حديث ١٨٩، الاستبصار ٢: ١١ حديث ٣٢.

قوله: (ولو كان بيده نصاب بعض الحول فاشترىٰ به متاعاً للتجارة، قيل: كان حول العرض حول الأصل، والأشبه استئناف الحول)[١].

والمراد أنّه إذا كان بيده نصاب من أنصاب زكاة المال فاشترىٰ به متاعاً للتجارة، والأصحّ أنّ حول التجارة لا يُبنى علىٰ حول زكاة المال، بل لابُدَّ من حول مستأنف.

والعَرض، بفتح العين المهملة وإسكان الراء: المتاع.

قوله: (ويقوّم بالدراهم والدنانير)[٢].

هذا إذا كان رأس المال عروضاً، أمّا لو كان نقداً فلابُدَّ من اعتبار البلوغ بذلك النقد نصاباً.

قوله: (ويشكل ذلك علىٰ القول بوجوب زكاة التجارة)[٣].

المشار إليه بـ(ذلك) هو سقوط زكاة التجارة، ويمنع دفع الإشكال بأنّ زكاة المال أقوىٰ؛ للإجماع علىٰ وجوبها، ولتعلّقها بالعين، بخلاف زكاة التجارة.

قوله: (ولو عارض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب الماليّة والتجارة، واستانف الحول فيهما... إلىٰ آخره)[٤].

المراد أنّه لو كان عنده أربعون سائمة بعض الحول للتجارة، ثمّ عارضها بمثلها للتجارة، فيكون قوله: (للتجارة) قيداً فيهما، فإنّ ما مضىٰ من الحول ينقطع بالنسبة إلىٰ الماليّة والتجارة معاً.

---

(١) ج ١ ص ١٥٧ س ٧ ـ ٩.
(٢) ج ١ ص ١٥٧ س ١٢ ـ ١٣.
(٣) ج ١ ص ١٥٧ س ١٩.
(٤) ج ١ ص ١٥٨ س ٢ ـ ٣.

أمّا الماليّة فلتبدّل العين في أثناء الحول.

وأمّا التجارة فلأنّ حول الماليّة يبتدئ من حين دخول الثانية في ملكه، فيمتنع اعتبار بعضه في حول التجارة؛ لأنّ الحول الواحد كما لا يمكن اعتباره للزكاتين فكذا بعضه، وهذا هو الأصحّ.

والقول بثبوت زكاة المال عند تمام الحول الملّفق للشيخ رحمه الله[1]، وهو ضعيف.

قوله: (وهل تخرج قبل أن ينضّ المال؟ قيل: لا؛ لأنّه وقاية لرأس المال... إلىٰ آخره)[2].

المراد بنضّ المال: صيرورته نقداً دراهم أو دنانير، والأصحّ عدم الإخراج قبل الانضاض؛ لما فيه من التغرير بحقّ المالك لو تلف بعض المال.

قوله: (العقار المتّخذ للنماء تستحبّ الزكاة في حاصله)[3].

لا يعتبر الحول هنا ولا النصاب، بل يخرج قدر ربع العشر وإن كان درهماً.

قوله: (الخيل إذا كانت اناثاً سائمة وحال عليها الحول)[4].

يشترط فيها أيضاً أن لا تكون عوامل، وأن يخلص في ملك المكلّف فرس ولو مع الشركة، فلا شيء في بعض الفرس.

قوله: (ففي العتاق عن كلّ فرس ديناران، وفي البراذين عن كلّ فرس دينار)[5].

---

(١) المبسوط ١: ٢٢٣، الاقتصاد: ٢٧٨.
(٢) ج ١ ص ١٥٨ س ٩ - ١٠.
(٣) ج ١ ص ١٥٨ س ١٧.
(٤) ج ١ ص ١٥٩ س ٢.
(٥) ج ١ ص ١٥٩ س ٢ - ٣.

العتيق : العربي[١] ، والبرذون ، بكسر أوله : العجمي[٢] ، والمراد به هنا ما عدا العتيق وإن كان هجيناً : وهو كريم الأب ، أو مُقْرِفاً : وهو كريم الأُم[٣] .

قوله : (أصناف المستحقّين للزكاة سبعة)[٤] .

إنّما عدّهم سبعة؛ لأنّ الفقراء والمساكين عنده صنف .

قوله : (ومن الناس مَن جعل اللفظين بمعنىً واحد . . . إلىٰ آخره)[٥] .

ظاهر الأكثر الفرق ، ولا يتعلّق الفرق بينهما وبين الأسوأ حالاً منهما في هذا الباب غرض كبير .

قوله : (وقيل : يعطىٰ ما يتمّ به كفايته ، وليس ذلك شرطاً)[٦] .

الأصحّ جواز الأخذ وإن زاد علىٰ الكفاية دفعةً وما في حكمها .

قوله : (وقيل : بل يحلف علىٰ تلفه)[٧] .

هذا القول ضعيف .

قوله : (فإن تعذّر كانت ثابتة في ذمّة الآخذ ، ولم يلزم الدافع ضمانها . . . إلىٰ آخره)[٨] .

هذا مع الاجتهاد بالسؤال عن حال الآخذ ولو منه ، للاكتفاء بخبره ، أمّا بدونه فيضمن الدافع .

قوله : (وكذا لو بان أنّ المدفوع إليه كافر ، أو فاسق ، أو ممّن

---

(١) انظر الصحاح ٤ : ١٥٢١ «عتق» .

(٢) انظر الصحاح ٥ : ٢٠٧٨ «برذن» .

(٣) المُقْرِفُ : الذي دانى الهجنة من الفرس وغيره الذي أُمّه عربيّة وأبوه ليس كذلك لأنّ الإقراف إنّما هو من قبل الفحل والهجنة من قبل الأُم . الصحاح ٤ : ١٤١٥ «قرف» .

(٤) ج ١ ص ١٥٩ س ٩ .

(٥) ج ١ ص ١٥٩ س ١٢ .

(٦) ج ١ ص ١٥٩ س ١٥ .

(٧) ج ١ ص ١٦٠ س ٨ .

(٨) ج ١ ص ١٦٠ س ١١ ـ ١٢ .

تجب نفقته ، أو هاشمي . . . إلى آخره)[١] .

أي يرتجع ، ومع التعذّر لا ضمان على الدافع مع الاجتهاد . وهذا إذا لم يكن المدفوع إليه عبد المالك . فإن تبيّن أنّه عبده لم يجزىء عنه ووجب ضمانها ، وللنظر فيه مجال .

قوله : (وفي اعتبار الحرية تردّد)[٢] .

اعتبارها قويّ؛ لظاهر الآية[٣] فإنّ اللام تقتضي التمليك . والعبد ليس أهلاً له .

قوله : (والمؤلّفة : وهم الكفّار الذين يُستمالون إلى الجهاد . ولا نعرف مؤلّفة غيرهم)[٤] .

هذا أشهر القولين للأصحاب[٥] . وقيل : المؤلّفة أعمّ من ذلك[٦] . وفيه قوّة .

قوله : (والعبيد تحت الشدّة)[٧] .

والمرجع في الشدّة إلى العرف .

قوله : (وروي رابع : وهو مَن وجب عليه كفّارة ولم يَجد فإنّه يُعتق عنه[٨] **، وفيه تردّد)**[٩] .

---

(١) ج ١ ص ١٦٠ س ١٣ ـ ١٤ .

(٢) ج ١ ص ١٦١ س ١ .

(٣) التوبة : ٦٠ .

(٤) ج ١ ص ١٦١ س ٣ ـ ٤ .

(٥) ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٢٤٩ .

(٦) ذهب إليه ابن الجنيد ، كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣ : ١١ المسألة ٤٩ .

(٧) ج ١ ص ١٦١ س ٦ .

(٨) تفسير القمي ١ : ٢٩٩ ، وعنه الشيخ في التهذيب ٤ : ٤٩ حديث ٢٩ ، وعنهما في الوسائل ٩ : ٢١١ حديث ١ باب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة .

(٩) ج ١ ص ١٦١ س ٨ ـ ٩ .

ينشأ من دلالة الرواية عليه، ومن اقتضاء القوانين الفقهيّة الانتقال عن العتق إلىٰ غيره من خصال الكفّارة مع العجز عنه، والأقوىٰ العدم. وتُحمل الرواية علىٰ إعطاء مَن عليه الكفّارة من سهم الفقراء إذا كان منهم ما يشتري به رقبة ويُعتقها.

قوله: (ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه، وقيل: لا)[1].

الضمير في (غيره) يعود إلىٰ مال كتابته المراد بقوله: (في كتابته).

وينبغي أن يُراد بجواز الارتجاع الوجوب مع الإمكان، إلّا أن يضمن الدافع الزكاة فلا تجب قطعاً.

قوله: (ولو ادّعىٰ أنّه كوتب، قيل: يُقبل، وقيل: لا إلّا بالبيّنة أو بحلف، والأوّل أشبه)[2].

الأصحّ القبول، إلّا أن يكذّبه المولىٰ.

ويجوز إعطاء سيّد المكاتب مع الإذن وعدمه، الّا أن يكون الإعطاء من السيّد فلابُدَّ من الدفع إليه ثمّ يستردّها إن شاء.

قوله: (نعم لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء... إلىٰ آخره)[3].

هذا بناءً علىٰ عدم جواز دفع الزكاة إلىٰ الفاسق، وسيأتي أنّ الأصح خلافه.

قوله: (ولو جهل في ماذا أنفقه، قيل: يُمنع، وقيل: لا، وهو الأشبه)[4].

الأصحّ أنّه لا يمنع.

---

(١) ج ١ ص ١٦١ س ١١.
(٢) ج ١ ص ١٦١ س ١٢ - ١٣.
(٣) ج ١ ص ١٦١ س ١٨.
(٤) ج ١ ص ١٦١ س ١٩.

قوله : (ولو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين في غير القضاء أُرتجع على الأشبه)[١] .

هذا هو الأصحّ؛ لأنّ الغارم لا يملك ما يأخذه من سهم الغارمين فيفعل به ما يريد ، بل يتعيّن صرفه في قضاء الدّين ، بخلاف الفقير فإنّه يملك ما يأخذه من سهم الفقراء فيتخيّر في جهات صرفه .

قوله : (وقيل : لا يقبل ، والأوّل أشبه)[٢] .

الأصحّ الأوّل .

قوله : (وقيل : يدخل فيه المصالح كبناء القناطر ، والحجّ ، ومساعدة الزائرين ، وبناء المساجد وهو أشبه)[٣] .

الأصحّ أنّ سبيل الله يعمّ الجهاد وكلّ قربة وإن كان استعماله في الجهاد أشيع ، وينبغي أن يُراد بالقربة : ما لا تكون معونة لغني ، ومن ذلك بناء الربط ، ومعونة المحتاجين من الحجّاج والزائرين ، وتكفين الموتىٰ مع الحاجة .

قوله : (وابن السبيل : وهو المنقطع به ولو كان غنيّاً في بلده ، وكذا الضيف)[٤] .

المشهور بين الأصحاب أنّ ابن السبيل هو المجتاز في غير بلده مع حاجته عادة وعجزه عن الوصول إلىٰ بلده وإن كان غنيّاً فيه ، فيعطىٰ ما يكفيه للوصول إلىٰ بلده إن أراده ، وإن أراد بلداً آخر أُعطي ما يكفيه لذهابه وعوده .

---

(١) ج ١ ص ١٦٢ س ٣ ـ ٤ .
(٢) ج ١ ص ١٦٢ س ٥ ـ ٦ .
(٣) ج ١ ص ١٦٢ س ٩ ـ ١٠ .
(٤) ج ١ ص ١٦٢ س ١٧ ـ ١٨ .

وليس الذي يُريد إنشاء السفر بابن سبيل، فإن كان فقيراً أُعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل.

ويُعتبر في الضيف ما يُعتبر في ابن السبيل.

قوله: (ولو فضل منه شيء أعاده، وقيل: لا)[١].

الأصحّ وجوب الإعادة.

قوله: (ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصّة إلىٰ المستضعف)[٢].

به رواية[٣]، والأصحّ أنّه لا يجوز، بل يجب حفظها إلىٰ أن يوجد المؤمن.

قوله: (وتعطىٰ الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم)[٤].

أي دون أطفال المخالفين والكفّار، ولا يجوز تسليمها إليهم استقلالاً، بل إلىٰ وليّهم، ومع عدمه فإلىٰ من يَعبأ بأمرهم كالأُمّ ونحوها، وينبغي كونه أميناً عادةً.

قوله: (العدالة، وقد اعتبرها كثير، واعتبر آخرون مجانبة الكبائر... إلىٰ آخره)[٥].

الأصحّ عدم اشتراطها إلّا أنّ اعتبارها أحوط، وآكد منه مجانبة الكبائر.

قوله: (أن لا يكون ممّن تجب نفقته علىٰ المالك كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والزوجة والمملوك)[٦].

---

(١) ج ١ ص ١٦٣ س ٢.

(٢) ج ١ ص ١٦٣ س ٥ - ٦.

(٣) التهذيب ٤: ٨٨ حديث ٢٥٩، الاستبصار ٢: ٥١ حديث ١٧٢.

(٤) ج ١ ص ١٦٣ س ٦ - ٧.

(٥) ج ١ ص ١٦٣ س ٨ - ٩.

(٦) ج ١ ص ١٦٣ س ١١ - ١٢.

يشترط في المستحقّين للزكاة أن لا يكونوا واجبي النفقة على الدافع إجماعاً في أصل الإنفاق، ويجوز صرف ما زاد على النفقة الواجبة ممّا تحصل به التوسعة عادةً على الأقرب.

وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره تناولها من غير المخاطب بالإنفاق؟ الظاهر نعم، إلّا الزوجة والمملوك.

ولو كان الزوج والسيّد مُعسرين جاز لهما الأخذ.

ولو كانت الزوجة ناشزاً مع غنى الزوج ففي جواز الدفع إليها تردّد لتمكّنها من الغنى بالعود إلى الطاعة، فهي كالقادر على التكسّب. وهذا كلّه إنّما هو في ما إذا كان المدفوع من سهم الفقراء، فلو كان واجب النفقة غازياً ونحوه لم يمنع من أخذ تلك السهام على وجهها.

قوله: (وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة)[1].

الأصحّ أنّه يدفع إليه قدر كفايته له ولعياله يوماً فيوماً، ولو توقّع ضرر الحاجة إن لم يدفع إليه ما يكمل به مؤونة السنة عادة دفع إليه ذلك، فلو وجد الخمس في أثناء السنة لم يبعد وجوب استعادة ما بقي من الزكاة على المتولّي للإخراج.

قوله: (ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره)[2].

في تناوله الكفّارة وجهان، والجواز أقرب.

قوله: (والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصّة على الأظهر)[3].

---

(١) ج ١ ص ١٦٣ س ٢٠.

(٢) ج ١ ص ١٦٤ س ١.

(٣) ج ١ ص ١٦٤ س ٢ - ٣.

هذا هو الأصح، وقال المفيد[١] وابن الجنيد[٢]: يمنع بني المطلب بناءً علىٰ استحقاقهم الخمس، وهو ضعيف.

قوله: (لو فرّقها المالك والحال هذه ... إلىٰ آخره)[٣].

الأصحّ عدم الإجزاء؛ لتعيّن صرفها إلىٰ الإمام وخروجه عن أهليّة التصرّف لها.

قوله: (وإذا لم يكن الإمام موجوداً دُفعت إلىٰ الفقيه ... إلى آخره)[٤].

المراد بالفقيه الجامع لشرائط الفتوىٰ.

وبالمأمون مَن لا يتوصّل إلىٰ أخذ الحقوق بالحِيَل الشرعية، فإنّ العمل بالحِيل وإن كان جائزاً، إلّا أنّ فيه ـ مع نقص همّته وانحطاطه عمّا أُهّل له من القيام بمصالح الخلق ـ إضراراً بالمستحقّين، فلا ينبغي دفعها إليه، وكذا الفطرة والخمس.

قوله: (ولو لم يجد المستحقّ جاز نقلها إلىٰ بلد آخر)[٥].

ويجب أن يتحرّىٰ أقرب بلد إلىٰ بلد المالك، إلّا أن يكون المستحقّ في الأبعد أو يختصّ بالأمن.

قوله: (ولو عيّن زكاة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله ... إلىٰ آخره)[٦].

---

(١) قاله في المسائل العزيّة، كما نقله عنه المحقق الحلّي في المعتبر ٢: ٥٨٥، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٢٠٠ المسألة ١٥٧.

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٢٠٠ المسألة ١٥٧.

(٣) ج ١ ص ١٦٤ س ٩.

(٤) ج ١ ص ١٦٤ س ١٧.

(٥) ج ١ ص ١٦٥ س ٩.

(٦) ج ١ ص ١٦٥ س ١٤ ـ ١٥.

هذا التعيين إنّما يكون معتبراً إذا لم يوجد المستحقّ في الوقت، فعزلها وكيل المالك في المال الذي في غير البلد على الوجه المعتبر شرعاً بحيث اقتضىٰ ذلك تعيينها، فحينئذٍ لو نقلها وكان المستحقّ موجوداً زمان النقل أثم وضمن لا مطلقاً، وفي (البيان) إيماء إلىٰ ذلك[١].

قوله: (المملوك الذي يُشترىٰ من الزكاة إذا مات... إلىٰ آخره)[٢].

الأصحّ أنّ إرثه لأرباب الزكاة، للرواية[٣].

قوله: (أقلّ ما يُعطىٰ الفقير ما يجب في النصاب الثاني ... إلىٰ آخره)[٤].

اختلف الأصحاب في أنّ أقلّ ما يُعطىٰ الفقير الواحد من الزكاة هو ما يجب في النصاب الأوّل من النقدين، أو ما يجب في الثاني، وفي أنّ هذا التقدير علىٰ سبيل الوجوب أو علىٰ سبيل الاستحباب، والأصحّ الأوّل في المقامين، وهذا التقدير في زكاة النقدين وغيرها.

قوله: (إذا قبض الإمام الزكاة دعا لصحابها وجوباً... إلىٰ آخره)[٥].

الأصحّ وجوبه علىٰ الإمام ومَن يقوم مقامه.

قوله: (ولا بأس إذا عادت بميراث وشبهه)[٦].

من الشبه شراء وكيله، وإيفائه ذلك عن دينه، وما جرىٰ هذا المجرىٰ.

---

(١) البيان: ٣٢٤.
(٢) ج ١ ص ١٦٦ س ٣.
(٣) التهذيب ٤: ١٠٠ حديث ٢٨١.
(٤) ج ١ ص ١٦٦ س ٩.
(٥) ج ١ ص ١٦٦ س ١٣.
(٦) ج ١ ص ١٦٦ س ١٦.

قوله : (والأشبه أنّ التأخير إن كان بسبب مبيح دام بدوامه ... إلىٰ آخره)[١] .

المراد بكونه اقتراحاً أن لا يكون له سبب مبيح ، وهذا هو الأصحّ . وجوّز في (الدروس) انتظار الأفضل والتأخير للتعميم[٢] ، وجوّزه في (التذكرة) للثاني[٣] ، ومختار (الدروس) لا بأس به ، لكن متىٰ أُريد التعميم فلابُدَّ من دفع نصيب الموجودين . واشترط في (البيان) أن لا يُعدّ مهملاً[٤] ، وهو حسن .

قوله : (ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة ... إلىٰ آخره)[٥] .

هذا هو الأصح؛ لأنّه بالقرض خرج عن الملك فنقص به النصاب ، وبقاؤه لا يفيد في ذلك شيئاً .

قوله : (وله أن يمتنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض)[٦] .

وذلك لأنّ التحقيق أن الواجب في القرض إذا كان قيميّاً من أوّل الأمر هو قيمته وقت القبض؛ لأنّه أوّل زمان دخوله في ملك المقرض ، ولا يجب المثل ولا يجب ردّ العين لو طلبها المقرض .

وقوله : (كالقرض) لا يخفىٰ ما فيه من التكلّف من حيث إنّه تشبيه للشيء بنفسه ، ويمكن حمله علىٰ أنّ المراد كسائر أقسام القرض .

---

(١) ج ١ ص ١٦٧ س ٥ .
(٢) الدروس ١ : ٢٤٥ .
(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ٢٤٤ .
(٤) البيان : ٣٢٤ .
(٥) ج ١ ص ١٦٧ س ١١ .
(٦) ج ١ ص ١٦٧ س ١٣ ـ ١٤ .

قوله : (لو دفع إليه شاة فزادت زيادة متّصلة كالسمن ، لم يكن له استعادة العين)[١] .

كأنّه يُريد بذلك ثبوت هذا الحكم عند الجميع ، حتّىٰ مَن يـرىٰ أنّ الواجب في قرض القيميّ المثل؛ لانتفاء المماثلة حينئذٍ . وصرّح الشيخ بأنّها باقية علىٰ ملكيّة الدافع ما دامت عينها باقية ، وفرّع عليه أنّها لو زادت زيادة متّصلة أو منفصلة كانت للمالك[٢] ، وهو مبني علىٰ أنّ القرض إنّما يملك بالتصرّف .

قوله : (لو نقصت قيل : يردّها ولا شيء علىٰ الفقير ، والوجه لزوم القيمة حين القبض)[٣] .

هذا القول للشيخ؛ بناءً علىٰ أنّ القرض إنّما يملك بالتصرف[٤] ، والأصحّ أنّه يملك بالقبض ، فالوجه أوجه .

قوله : (والمراعى نيّة الدافع إن كان مالكاً ، وإن كان ساعياً أو الإمام أو وكيلاً جاز أن يتولّىٰ النيّة كلّ واحد من الدافع والمالك)[٥] .

المراد الدافع إلىٰ الفقراء ، ولا ريب أنّه إذا كان المالك اعتبرت نيّته ولا يجزئ بدونها ، وإن كان الدافع إلىٰ الفقراء الساعي أو الإمام أو مَن أقامه المالك وكيلاً عنه كفت النيّة من المالك أو من أحدهم .

وهذا لا يستقيم علىٰ إطلاقه ، بل إن كان الدافع الإمام أو الساعي كفت نيّة أحدهما أو نيّة المالك .

أمّا المالك فلأنّه المخاطب بها ، ودفعه إلىٰ الإمام أو الساعي بمنزلة

---

(١) ج ١ ص ١٦٨ س ٢ ـ ٣ .
(٢) المبسوط ١ : ٢٢٩ .
(٣) ج ١ ص ١٦٨ س ٥ ـ ٦ .
(٤) المبسوط ١ : ٢٢٩ .
(٥) ج ١ ص ١٦٨ س ١١ ـ ١٢ .

الدفع إلىٰ الفقراء؛ لأنّهما قائمان مقامهم.

وأمّا الساعي والإمام فإنّهما وكيلان عن المالك بدفعه إليهما، فتعتبر نيّتهما عند الدفع إلىٰ الفقراء.

وإن كان الدافع وكيل المالك فنيّته معتبرة عند الدفع إلىٰ الفقراء؛ لأنّه وقت صرف الزكاة. ولو لم ينو واكتفىٰ بنيّة المالك عند الدفع إليه لم يجز؛ لأنّ يد الوكيل يد المالك، فنيّته عند الدفع إليه بمنزلة نيّته والمال في يده.

قوله: (وتعيّن عند الدفع)[1].

إلىٰ الفقراء أو الإمام أو الساعي.

قوله: (ولو نوىٰ بعد الدفع لم أستبعد جوازه)[2].

لبقاء العين علىٰ ملك المالك بعد القبض إذا كان بدون النيّة؛ لأنّه إنّما يملكها مع كون الدفع بالنيّة، نعم بشرط بقاء العين، أو علم القابض بالحال؛ لأنّ تلفها حينئذٍ يكون مضموناً عليه فيثبت العوض في ذمّته. ولو استقلّ الفقير بأخذها وصارت في يده فنوىٰ المالك، فالإجزاء أقوىٰ.

قوله: (لو قال: إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته، وإن كان تالفاً فهي نافلة صحّ، ولا كذا لو قال: أو نافلة)[3].

الفرق بين المسألتين: أنّ الترديد الأوّل إنّما هو في المنوي والنيّة مجزوم بها علىٰ كلّ من التقديرين، وأمّا الترديد الثاني فإنّه في نفس النيّة؛ لأنّ صورته: إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته أو نافلة، فهو مردّد بين كونه زكاة أو نافلة علىٰ تقدير واحد، وهو كون الغائب سالماً.

ومن ثمّ كان الدفع علىٰ الوجه الأوّل صحيحاً؛ لأنّ الحاجة تدعو إليه،

---

(١) ج ١ ص ١٦٨ س ١٤.

(٢) ج ١ ص ١٦٨ س ١٥.

(٣) ج ١ ص ١٦٩ س ٤ ـ ٥.

لأنّه ربّما كان المال تالفاً، فلا يكون المخرج زكاة ولا نفلاً، ولا مانع من صحّته بوجه من الوجوه، وقد ثبت شرعيّة مثله في الصلاة الفائتة إذا لم يعلم عينها.

قوله: (ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب، فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما أجزأته)[1].

لا حاجة إلىٰ قوله: (متساويان) فإنّ المختلفين حكمهما كذلك، إلّا أن يحمل المتساوي علىٰ التساوي في الوجوب.

والمراد بنيّة المخرج عن أحدهما إطلاق ذلك في النيّة من غير تعيين، ووجه الإجزاء شغل الذمّة بكلّ منهما وصلاحيّة الدفع لكلّ منهما، فلا مقتضي لوجوب التعيين، فحينئذٍ يعيّن بعد الدفع والنيّة المدفوع لأيّ المالين شاء.

ويحتمل العدم؛ لما فيه من توقّع حصول الضرر علىٰ الفقراء؛ لاحتمال تلف أحد المالين، فيتخيّر في تعيين المدفوع عن الباقي.

وكذا لو اختلفت القيمة وقت الإخراج والاحتساب، فيلزم أن يتخيّر تعيين المدفوع عن الأقل قيمة فيلزم النقص علىٰ الفقراء ومال في (البيان) إلىٰ التقسيط، فيكون عن المالين معاً بالنسبة[2] وهو قريب.

قوله: (وكذا لو قال: إن كان الغائب سالماً)[3].

يمكن أن يكون المراد أنّه لو كان له مالان متساويان حاضر وغائب، فأخرج الزكاة ونواها عن الغائب إن كان سالماً، وإلّا فعن الحاضر، ووجه الإجزاء الجزم بالنيّة علىٰ كلّ من التقديرين.

---

(١) ج ١ ص ١٦٩ س ٦ - ٧.

(٢) البيان: ٣٢٢.

(٣) ج ١ ص ١٦٩ س ٧.

ويمكن أن يكون المراد أنّه لو أخرج الزكاة عن ماله الغائب إن كان سالماً جاز، حتّىٰ لو بان سالماً وقع ذلك زكاة عنه، ولم يضرّ الاشتراط الواقع في النيّة؛ لأنّ سلامته شرط لوقوع الزكاة عنه، سواء ذكر ذلك أم لم يذكر.

قوله: (ولو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالماً ثمّ بان تالفاً، جاز نقلها إلىٰ غيره علىٰ الأشبه)[1].

يمكن أن يكون المراد بالعبارة أنّه لو نوىٰ الزكاة المخرجة عن ماله الغائب إن كان سالماً فبان تالفاً، جاز نقلها إلىٰ مال آخر غيره.

ويمكن أن يكون المراد أنّه لو أخرج عن المال الغائب زكاة ناوياً بها عنه، وقصد كونها عنه علىٰ تقدير بقائه، ولم يصرّح بذلك في النيّة إلّا أنّ فعله مبنيّ علىٰ ذلك.

ويكون من وجوه الفرق بين هذه وبين ما قبلها أنّ الاشتراط مصرّح به في النيّة في السابقة، وفي هذه مراد في الجملة إلّا أنّه لم يلحظه بخصوصه في النيّة.

ووجه جواز النقل أنّه لم يخرجها إلّا علىٰ وجه معيّن وقد تبيّن فواته فيستأنف الإخراج؛ لامتناع خروجها عن الملك إلّا علىٰ ذلك الوجه المقصود.

ويحتمل العدم؛ لفوات محل النيّة، وهو خيرة (المبسوط)[2].

والأصحّ التفصيل، وهو أنّه إن كانت العين باقية كان له النقل، وقد سبق ما يدلّ علىٰ بقاء محلّ النيّة مع بقاء العين.

وإن كانت تالفة وقد علم الفقير بالحال فكذلك؛ لأنّه لم يملكها؛ لانتفاء المقتضي وهي مضمونة عليه، فإذا تلفت ثبت في الذمّة فيقاصّ بها.

---

(١) ج ١ ص ١٦٩ س ٨ ـ ٩.

(٢) المبسوط ١: ٢٣٢.

وإن لم يعلم بالحال وتلفت العين لم تكن مضمونة؛ لأنّ دفعها إليه مطلقاً تسليط له على الإتلاف بغير قيد، فلا يثبت في الذمّة، فلا يكون ثمّ مال يحتسب زكاة.

قوله: (فلا تجب على المملوك ولو قيل: يملك)[١].

لأنّ ملكه غير تام، بل يجب على مولاه إلّا أن يَعوله غيره.

قوله: (ولا على المكاتب المشروط، ولا على المطلق الذي لم يتحرّر منه شيء)[٢].

لأنّهما مملوكان وللحجر عليهما في ما في يدهما، فلا يجوز لهما التصرّف فيه إلّا في الدفع إلى المولى. نعم تجب فطرتهما على المولى؛ لأنّهما مملوكان، وللرواية[٣]، وقيل: تجب فطرة المشروط دون غيره.

قوله: (ولو تحرّر منه شيء[٤] وجبت عليه بالنسبة)[٥].

أي وعلى المولى بالنسبة أيضاً، وبعض الأصحاب نفي الوجوب، لأنّه ليس عبداً ولا حرّاً.

قوله: (وقيل: مَن تحلّ له الزكاة، وضابطه: أن لا يملك قوت سنة له ولعياله، وهو الأشبه)[٦].

هذا هو الأصحّ، ولا فرق في ملكه مؤونة السنة بين كونها مملوكة بالفعل أو بالقوّة القريبة منه؛ لكونه ذا حرفة تفي بمؤونته.

قوله: (ويستحبّ للفقير إخراجها، وأقلّ ذلك أن يُدير صاعاً على

---

(١) ج ١ ص ١٧١ س ٨.
(٢) ج ١ ص ١٧١ س ٩ ـ ١٠.
(٣) الفقيه ٢: ١١٧ حديث ٥٠٢.
(٤) شيء: لم ترد في «ش١» و«ش٢».
(٥) ج ١ ص ١٧١ س ١١.
(٦) ج ١ ص ١٧١ س ١٤ ـ ١٥.

عياله ثمّ يتصدّق به)[١].

وذلك بأن يأخذ صاعاً مملوكاً له ويدفعه إلىٰ أحد عياله ناوياً عن نفسه، ويفعل المدفوع إليه مثل ذلك ويدفعه إلىٰ الآخر، وهكذا إلىٰ أن ينتهي إلىٰ الأخير، ثمّ يتصدّق به علىٰ أجنبيّ، ولو تصدّق به علىٰ الأوّل جاز. وهذا هو المفهوم من الإدارة في الرواية[٢]، ولو كان فيهم طفل تولّىٰ الأب عنه القبض والإخراج.

قوله: (من زوجة وولد وما شاكلهما، وضيف وما شابهه)[٣].

مشاكل الزوجة والولد: الوالد والمملوك، ومشابه الضيف: كلّ مُعال تبرّعاً. ويشترط في الضيف أن يكون عند المضيّف للضيافة في جزء من رمضان متّصلاً بهلال شوال، ولا يشترط كونه عنده الشهر كلّه، ولا العشر الأخير، ولا ليلتين من آخر الشهر، ولا الليلة الأخيرة علىٰ الأصح.

قوله: (ولو كان بعد ذلك ما لم يُصلِّ العيد استحبّ)[٤].

والمراد بصلاة العيد: خروج وقتها بزوال الشمس، فإذا كان شيء من ذلك قبل الزوال استحبّ، وإن كان بعده لم يستحبّ.

قوله: (وقيل: لا تجب إلّا مع العيلولة، وفيه تردّد)[٥].

ينشأ من التردّد في كون الزوجيّة والملك سبباً تامّاً في وجوب الفطرة وعدمه، وظاهر النصوص كونهما سببين تامّين، فيكون الأصحّ الوجوب وإن لم يَعلْهُما إذا لم يَعلْهُما غيره. نعم يشترط في الزوجة أن تكون دائمة غير ناشزة، وأن لا تكون صغيرة صغراً يمنع من الدخول بها، فإنّ الفطرة

---

(١) ج ١ ص ١٧١ س ١٦.
(٢) التهذيب ٤: ٧٤ حديث ٢٠٩، الاستبصار ٢: ٤٢ حديث ١٣٣.
(٣) ج ١ ص ١٧٢ س ١.
(٤) ج ١ ص ١٧٢ س ٧.
(٥) ج ١ ص ١٧٢ س ١٠.

دائرة مع وجوب الإنفاق عليها، فمتىٰ لم يجب الإنفاق لم تجب الفطرة.

قوله: (إذا كان له مملوك غائب يعرف حياته... إلىٰ آخره)[١].

قد يُفهم من العبارة أنّه إذا لم يعرف حياته لا فطرة عليه، وللأصحاب فيه قولان[٢]، ولا ريب أنّ الوجوب أحوط.

قوله: (وإن مات قبل الهلال لم تجب علىٰ أحد إلّا بتقدير أن يعوله)[٣].

وجهه أنّ التركة مع الدَّين على حكم مال الميّت، والأصحّ أنّها تنتقل إلىٰ الوارث بالموت، فيجب عليه فطرة العبد؛ لأنّه مملوكه.

قوله: (وإن قَبل بعده سقطت، وقيل: تجب علىٰ الورثة وفيه تردّد)[٤].

أي إن قبل الموصىٰ له بالعبد الوصية بعد الهلال سقطت الفطرة عن الموصىٰ له؛ لأنّه إنّما يملك بعد القبول، وعن الورثة فإنّهم غير وارثين للعبد، بل هو علىٰ حكم مال الميّت عند المصنّف.

وقيل: يجب علىٰ الورثة، بناءً علىٰ انتقال جميع التركة إليهم عند الموت، وفيه تردّد ينشأ ممّا ذكر، ومن أنّ ملكهم للعبد ضعيف متزلزل، فإنّه بمعرض الزوال إذا قبله الموصىٰ له، لا سيّما علىٰ القول بأنّ القبول كاشف عن دخوله في ملك الموصىٰ له من حين الموت.

فعلىٰ هذا لا تجب علىٰ الورثة؛ لانتفاء الملك علىٰ تقدير القبول،

---

(١) ج ١ ص ١٧٢ س ١٤.

(٢) ذهب إلىٰ وجوب الفطرة عليه مطلقاً ابن إدريس في السرائر ١: ٤٦٧، وذهب الشيخ الطوسي إلىٰ وجوبها في حالة العلم بحياته فقط في المبسوط ١: ٢٣٩، والخلاف ٢: ١٣٦ المسألة ١٦٨.

(٣) ج ١ ص ١٧٣ س ٢.

(٤) ج ١ ص ١٧٣ س ٤.

وهل تجب على الموصىٰ له في هذه الحالة ؟ وجهان :

أحدهما : لا؛ لعدم العلم بالملك فيمتنع توجّه الخطاب؛ لامتناع تكليف الغافل .

والثاني : نعم؛ لأنّه مالك حقيقة علىٰ ذلك التقدير ، والوجوب إنّما يتعلّق به بعد علمه ، كما لو ولد له قبل الهلال وهو لا يعلم ، أو مات مورثه كذلك وهو لا يعلم ثمّ علم .

ويمكن الفرق بين تجدّد العلم في الوقت وبعد خروجه . ولو ردّ الموصىٰ له الوصيّة بعد الهلال لم تجب عليه قطعاً ، ويأتي في وجوبها علىٰ الوارث مثل ما سبق ، والوجوب هنا علىٰ الوارث أولىٰ ، كما أنّ الوجوب علىٰ الموصىٰ له في الأوّل أولىٰ .

قوله : (وقيل : لو قبل ومات ثمّ قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم ، وفيه تردّد)[1] .

ينشأ من احتمال تمام الهبة بالإيجاب والقبول من غير توقّف علىٰ القبض نظراً إلىٰ أنّ السبب هو العقد ، ومن وجود الدليل علىٰ اعتبار القبض معه ، والأصحّ أنّ الوجوب علىٰ ورثة الواهب .

واعلم أنّ الفطرة إنّما تجب علىٰ مَن ملك قوت السنة إذا فضل عنده عن القوت صاع ، فيتحتّم إخراجه ، ولو تعددت عياله ولم يفضل قدر فطرتهم فالظاهر أنّه يخرج بقدر ما يجد ، ويبدأ بنفسه ويتخيّر في الباقي . ويحتمل تقديم المملوك والزوجة ، ولا عبرة بما دون نصف الصاع ، فلا يجب إخراجه . ولم أقف في هذه الأحكام علىٰ شيء ، وهي محلّ تأمّل .

قوله : (ومن غير ذلك)[2] .

---

(١) ج ١ ص ١٧٣ س ٦ ـ ٧ .

(٢) ج ١ ص ١٧٤ س ٤ ـ ٥ .

أي من غير ما كان قوتاً غالباً، كهذه المذكورات[1].

قوله: (ومن اللبن أربعة أرطال، وفسّره قوم بالمدني)[2].

فيكون ستّة أرطال بالعراقي، والأصحّ أنّه لابدّ من تسعة في اللبن وغيره.

قوله: (وقدّره قوم بدرهم، وآخرون بأربعة دوانيق فضّة، وليس بمعتمد، وربّما نزّل على اختلاف الأسعار)[3].

مختاره هو المعتمد، والتنزيل حسن.

قوله: (ولا يجوز تقديمها قبله إلّا على سبيل القرض عن الأظهر)[4].

الأظهر أظهر.

قوله: (فإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها أخرجها وجب بنيّة الأداء، وإن لم يكن عزلها قيل: سقطت، وقيل: يأتي بها قضاءً، وقيل: أداءً، والأوّل أشبه)[5].

لأصحّ أنّه إذا خرج وقتها المذكور يجب قضاؤها بأن يخرجها بنيّة القضاء، سواء عزلها أم لا، كما أنّه إذا أخرجها في الوقت وجبت بنيّة الأداء.

قوله: (ويجوز مع عدمه، ولا يضمن)[6].

هذا إذا كان الطريق غير مخوف، ولم يتجاوز محلّ الحاجة في المقر، فلو نقلها إلى أبعد وهو قادر على الدفع إلى المستحقّ في الأقرب ضمن.

---

(1) ورد في (ش) بعد كلمة (المذكورات): في حينها إلخ.

(2) ج ١ ص ١١٤ س ٨ ـ ٩.

(3) ج ١ ص ١١٤ س ١٠ ـ ١١.

(4) ج ١ ص ١١٤ س ٣.

(5) ج ١ ص ١١٤ س ٤ ـ ٦.

(6) ج ١ ص ١١٤ س ٩.

قوله : (ولا يُعطىٰ غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه)[١] .

الأصحّ أنّه لا يُعطىٰ المستضعف بحال من الأحوال ، سواء وجد المستحقّ أو لا .

قوله : (ويُعطىٰ أطفال المؤمنين وإن كان آباؤهم فسّاقاً)[٢] .

لا يخفىٰ أنّه لا يجوز الدفع إليهم كما سبق .

قوله : (ولا يُعطىٰ الفقير أقل من صاع إلّا أن يجتمع جماعة لا يتّسع لهم)[٣] .

ظاهره أنّ ذلك علىٰ سبيل الوجوب ، والأصحّ الاستحباب .

قوله : (المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص ، أو غير منطبعة كالياقوت والزَبرجد . . . إلىٰ آخره)[٤] .

قد عدّ من المعادن الملح ، والنورة ، والجص ، والزمرد ، والمغرة ، وطين الغسل والعلاج ، وحجارة الرحىٰ ، والكبريت .

قال في (البيان) : وكلّ أرض فيها خصوصيّة بعظم الانتفاع بها[٥] .

قوله : (وقيل : لا تجب حتّىٰ يبلغ عشرين ديناراً ، وهو المروي[٦])[٧] .

هذا القول هو المعتمد ، ولو بلغ قيمة العشرين ديناراً فكما لو بلغ العشرين ، وهل يكفي بلوغه مائتي درهم ؟ فيه تردّد ينشأ من عدم وروده

---

(١) ج ١ ص ١٧٦ س ٤ ـ ٥ .
(٢) ج ١ ص ١٧٦ س ٥ ـ ٦ .
(٣) ج ١ ص ١٧٦ س ٦ ـ ٧ .
(٤) ج ١ ص ١٧٩ س ٧ ـ ٩ .
(٥) البيان : ٣٤٢ .
(٦) التهذيب ٤ : ١٣٨ حديث ٣٩١ .
(٧) ج ١ ص ١٧٩ س ١٠ ـ ١١ .

في الرواية ، ومن أنّ المائتين كانت قيمة العشرين ديناراً في صدر الإسلام . وليس بذلك البعيد ، وهذا كلّه بعد المؤونة .

وهل يشترط اتّحاد نوع المعدن ، أم يضمّ ما حصل من أحد الأجناس إلىٰ ما حصل من غيره ؟ فيه تردّد ينشأ من إطلاق النصوص ، ومن أصالة البراءة من وجوب الضمّ .

ولا يشترط في الإخراج الدفعة ، لكن هل يشترط عدم تخلّل الإعراض من الدفعات ؟ فيه احتمالان واشترطه العلّامة[1] ، ولا بأس به .

قوله : (وهو كلّ مال مذخور تحت الأرض)[2] .

لا فرق بين أنواع الكنوز مما يُعدّ مالاً .

قوله : (فإن بلغ عشرين ديناراً وكان في أرض الحرب ، أو دار الإسلام وليس عليه أثر وجب الخمس)[3] .

يُعتبر في الكنز النصاب ، والمراد به نصاب الزكاة في النقدين وهو عشرون مثقالاً في الذهب ، ومائتا درهم في الفضّة ، وفي غير النقدين ما بلغ قيمته ذلك .

ثم إنّ الكنز إمّا أن يكون في أرض الحرب ، أو دار الإسلام . وعلىٰ التقديرين إمّا أن يكون عليه أثر الإسلام ، أو لا ، فالصور أربع .

والمراد بأثر الإسلام : أن يكون عليه اسم النبيّ صلى الله عليه وآله ، أو أحد ولاة الإسلام .

وتفصيلها أنّ ما كان في أرض الحرب كنز ، سواء كان عليه أثر الإسلام أو لا ، وكذا ما كان في دار الإسلام ولا أثر عليه فخمسها مع الشرط

---

(١) منتهىٰ المطلب ١ : ٥٤٩ .

(٢) ج ١ ص ١٧٩ س ١٣ .

(٣) ج ١ ص ١٧٩ س ١٣ ـ ١٤ .

ويحلّ الباقي، وما كان في دار الإسلام وعليه أثر الإسلام فيه قولان، أصحّهما أنّه لقطة.

قوله: (وإن وجده في ملك مبتاع عرّفه البائع، فإن عرفه فهو أحقّ به، وإن جهله فهو للمشتري، وعليه الخمس)[1].

لا ريب أنّه يجب على المشتري أن يعرّفه البائع، فإن عرفه فهو له من غير توقّف على بيّنة ولا يمين؛ اعتباراً بيده السابقة. وإن لم يعرفه وجب أن يعرف البائع قبله إن أمكن، فإن لم يعرفه فمن قبله مرتبةً بعد أُخرىٰ، فإن لم يعرفه واحد منهم فالمشتري أحقّ به وعليه الخمس.

قوله: (وكذا لو اشترىٰ دابّة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة، ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً أخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرّف)[2].

أي لو اشترىٰ دابّة فوجد في جوفها مالاً وجب تعريف البائع، كما في الكنز الموجود في الأرض المبيعة؛ لسبق ثبوت اليد المقتضي للملك، ولأنّ الظاهر أنّ ما في جوف الدابّة من مال مالكها؛ لأصالة عدم اعتلافها غير مال المالك. بخلاف السمكة فإنّ الظاهر أنّ ما في جوفها من البحر، وهو علىٰ أصل الإباحة، ولم يملكه الصائد، إمّا لعدم صدق الحيازة علىٰ ما في جوف السمكة، أو لأنّ المباحات تحتاج في تملّكها إلىٰ نيّة التملك، وهي منتفية هنا.

ويشكل هذا الحكم في صورتين:

الأُولىٰ: إذا كانت السمكة في ماء محصور مملوك، بحيث يكون منشؤها فيه، فإنّه ينبغي مساواتها للدابة.

---

(١) ج ١ ص ١٧٩ س ١٥.

(٢) ج ١ ص ١٨٠ س ١ ـ ٢.

الثانية : إذا كان ما في بطنها عليه أثر الإسلام وإن كانت في البحر، فإنّ الظاهر أنّه مال المسلم فيكون لقطة.

ويمكن أن يقال: ما وقع من مال المسلم في البحر وأعرض عنه يحلّ أخذه لكلّ مَن وجده ولا يكون لقطة، وما وجد في جوف السمكة يحتمل فيه ذلك، فيحلّ لواجده بعد الخمس؛ لأصالة براءة الذمة في ما عدا ذلك.

قوله : (وقيل : يملكه الواجد وعليه الخمس ، والأوّل أشبه)[1].

الأصحّ أن يعرّف كاللقطة، وقد سبق التنبيه على ذلك في الصور الأربع.

قوله : (كلّ ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً)[2].

المخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضّة والعنبر ونحو ذلك، يجب فيه الخمس بعد المؤونة إذا بلغ قيمته ديناراً، سواء أخرجه في مرّة أو مرّات، لكن بشرط أن لا يتركه إعراضاً وإهمالاً، فلو أخرج دون الدينار ثمّ أعرض مدّة ثمّ تجدّد له عزم الغوص، فإنّه لابُدَّ من اعتبار حصول الدينار في المتأخّر.

أمّا الكنز فإنّه يعتبر في الواجد منه النصاب، وما نقص عن النصاب من ذلك فهو داخل في الأرباح، كما يدخل فيها الاحتطاب والاحتشاش، والأرض المملوكة بالإحياء، ونماء الأشجار المملوكة والاصطياد وغير ذلك.

---

(١) ج ١ ص ١٨٠ س ٧ ـ ٨.

(٢) ج ١ ص ١٨٠ س ٩ ـ ١٠.

قوله : (ولو أُخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس)[١] .

أي لو أخذ شيء من الجواهر والدرر ونحوها بغير غوص فليس فيها خمس الغوص ، نعم فيها خمس الأرباح؛ لأنّها داخلة فيها .

قوله : (العنبر إن أُخرج بالغوص رُوعي فيه مقدار دينار ، وإن جُني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن)[٢] .

اختلف في العنبر هل هو ثابت في البحر ، أو يخرج من عين فيه ، فبالأوّل قال الشيخ[٣] ، والثاني ذكره أهل الطب ، وذهب جماعة من الأصحاب إلىٰ التفصيل الذي ذكره المصنّف في حكمه .

قوله : (ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح الصناعات والتجارات والزراعات)[٤] .

يدخل في العيال كلّ مَن عاله ولو تبرّعاً ، وضيافة الضيوف وإن كثرت ، والهدايا والصدقات[٥] ومصانعة أهل الظلم ، والغرامات ، والحقوق اللازمة بنذر وشبهه ، ومؤونة الحجّ إذا صادف وجوبه عام الربح ، بخلاف ما لو تمكّن منه بعد حول الربح ، فإنّ وجوب الخمس في الربح استقرّ قبله ، فلا يكون من المؤن المستثناة .

ومثله القول في الحقوق اللازمة والغرامات ونحوها ممّا ذُكر ، وكذا مؤونة التزويج وأثمان الجواري التي يشتريها للخدمة أو التسرّي ، والدواب التي يحتاج إليها ممّا يليق بحاله كفرس الركوب ونحوها .

وبالجملة فكلّ ما يُعدّ من المؤن في العادة اللاحقه للمكتسب في عام

---

(١) ج ١ ص ١٨٠ س ١١ ـ ١٢ .

(٢) ج ١ ص ١٨٠ س ١٤ ـ ١٥ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٣٦ .

(٤) ج ١ ص ١٨٠ س ١٦ ـ ١٧ .

(٥) والصدقات : لم ترد في «ش» .

الربح ، والظاهر أنّ المؤن المذكورة مستثناة من الربح وإن كان له مال آخر ، ويحتمل أن تُقسّط علىٰ الربح وباقي ماله بالنسبة ، وهو أحوط .

ويجب أن يراعى في المؤن اللائق بحاله من غير إسراف ولا تقتير ، فإن أسرف حُسب عليه قدر الإسراف ، وإن قتّر حسب له قدر التقتير .

قوله : (إذا اشترى الذمّي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت ممّا فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة ... إلىٰ آخره)[1] .

المراد بها أرض الزراعة كما هو المتبادر ، والمراد بشراء المفتوحة عنوة شراء ما يستتبعها من آثار التصرّف ، أعني آثار العمارة فإنّها إنّما تُباع تبعاً لذلك ، وبهذا الاعتبار يخرج خمسها لا باعتبار نفس الرقبة .

ولا فرق في وجوب الخمس في هذا النوع من الأرض بين أن تكون قد خُمّست أو لا .

ويتولى النيّة هنا الإمام أو الحاكم ، ولا ينويان النيابة عن الكافر ، إذ لا يقع منه ولا عنه ، مع احتمال أن يقال : هذا القسم من العبادة لا يحتاج إلىٰ النيّة كتغسيل الكافرة للمسلم ، وكغسلها إذا كانت حائضاً تحت مسلم وقد طهرت ، وقلنا : إنّ الحائض لا يحلّ إتيانها حتّىٰ تغتسل .

قوله : (الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميّز وجب فيه الخمس)[2] .

أي يجب الخمس في هذا القسم أيضاً ، والظاهر أنّ مصرفه مصرف الخمس أيضاً ، وبعده يحلّ الباقي . وإنّما يكفي تخميسه في الحلّ إذا لم يعلم في الجملة أنّ الحرام أزيد من الخمس ، فإن علم ذلك أُخرج الزائد بحسب غلبة الظنّ ، وفي مصرف الزيادة تردّد ، والتصدّق بها قويّ .

---

(١) ج ١ ص ١٨٠ س ١٩ .

(٢) ج ١ ص ١٨١ س ٤ .

ولو كان الخليط ـ وهو الحلال ـ ممّا يجب فيه الخمس ولم يخمّس لم يكن هذا الإخراج كافياً في خمسه، بل يجب تخميسه بعد ذلك.

واعلم أنّ صور اختلاط الحلال بالحرام أربع:

الأُولىٰ: أن يجهل القدر والمالك، وهذه مناطة الخمس.

الثانية: أن يعلم كلّ منهما، فيجب ردّ المال إلىٰ مالكه.

الثالثة: أن يعلم المالك خاصّة، فيجب مصالحته.

الرابعة: أن يعلم القدر خاصّة، فيجب التصدّق به بعد التفحّص عن المالك تفحّصاً كثيراً بحيث يحصل اليأس منه.

وعبارة المصنّف قاصرة عن بيان هذه الأحكام.

قوله: (الخمس يجب في الكنز، سواء كان الواجد له حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً... إلىٰ آخره)[1].

إنّما يناط الإخراج في العبد بالمولىٰ وفي الصغير بالولي، وكذا القول في المعادن والغوص.

قوله: (لا يُعتبر الحول في شيء من الخمس، ولكن يؤخّر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسب)[2].

لا ريب أنّ الحول لا يعتبر في شيء من أقسام الخمس، ولا في أرباح التجارات والاكتسابات، والتأخير في هذا النوع إلىٰ آخر الحول إنّما هو للارتفاق بحال المكتسب، فإنّ مؤونته مستثناة من الأرباح فلا يجب فيها خمس، وإنّما تعلم المؤن بعبور الحول وانقضائها؛ لأنّه قبل ذلك يحتمل الزيادة والنقصان، فإنّه قد يظنّ الشيء علىٰ وجه فيتبيّن خلافه.

والربح المتجدّد في أثناء الحول محسوب، فيضمّ بعضه إلىٰ بعض،

---

(١) ج ١ ص ١٨١ س ٦ ـ ٧.

(٢) ج ١ ص ١٨١ س ٨ ـ ٩.

ويُستثنىٰ من المجموع المؤونة ثمّ يخمّس الباقي وإن قلّ.

أمّا النصاب فإنّه يعتبر في الأنواع الأربعة الأُولىٰ علىٰ ما قدّمناه دون الأنواع الثلاثة الأخيرة، فيخرج الخمس منها وإن كانت قليلة.

قوله: (إذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز، فإن اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجّر مع يمينه)[1].

أي إذا اختلفا فادّعىٰ كلّ منهما أنّ الكنز له، والحكم بأنّ القول قول المؤجّر مع يمينه هو القول المشهور للأصحاب، والأصحّ أنّ اليد الأصليّة علىٰ الدار للمالك، ويد المستأجر فرعيّة فهي ضعيفة بالنسبة إليها، فإنّ الأصل أقوىٰ من الفرع فلا يعارضه.

قوله: (وإن اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر)[2].

مع يمينه؛ لأنّه منكر الزيادة إذا ادّعاها المالك، واليمين علىٰ من أنكر.

قوله: (وقيل: بل يقسّم خمسة أقسام، والأوّل أشهر)[3].

هذا القول نقله في (المختلف) عن بعض علمائنا[4]، ومستنده رواية ربعي عن الصادق عليه السلام فيها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسّم الخمس خمسة أقسام، يأخذ خمس الله عزّ وجلّ لنفسه، ويقسّم الباقي بين ذوي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل[5].

ولا دلالة فيها علىٰ أنّ ذلك حتم لازم، فلعلّه كان يأخذ دون حقّه صلى الله عليه وآله، فتبقىٰ الأخبار الدالّة علىٰ قسمته ستّة أقسام بغير

---

(١) ج ١ ص ١٨١ س ١٠ - ١١.

(٢) ج ١ ص ١٨١ س ١١.

(٣) ج ١ ص ١٨٢ س ٤.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ١٩٧ المسألة ١٥٥.

(٥) التهذيب ٤: ١٢٨ حديث ٣٦٥، الاستبصار ٢: ٥٦ حديث ١٨٦.

معارض، والعمل على المشهور.

قوله: (فلو انتسبوا بالأُمّ خاصّة لم يُعطوا من الخمس شيئاً على الأظهر)[١].

هذا هو الأصحّ، خلافاً للمرتضىٰ[٢]، وابن إدريس[٣].

قوله: (وفي استحقاق بني المطلب تردّد، أظهره المنع)[٤].

منشأ التردّد من احتمال استحقاقهم لأنّهم من ذوي القربىٰ، ومن دلالة النصوص علىٰ أنّ ذلك لبني هاشم، وهو الأصحّ، وبالأوّل قال المفيد[٥] وغيره[٦].

قوله: (هل يجوز أن يُخصّ بالخمس طائفة؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو أحوط)[٧].

الأصح أنّه يجوز اختصاص طائفة به، والأحوط البسط.

قوله: (يقسِّم الإمام علىٰ الطوائف قدر الكفاية مقتصداً)[٨].

المراد أنّه يقسّم ذلك عليهم باعتبار مؤونة السنة، والمراد من الاقتصاد: مراعاة المؤونة عادةً بالنسبة إلىٰ كلّ منهم.

قوله: (فإن فضل كان له، وإن أعوز أتمّ من نصيبه)[٩].

---

(١) ج ١ ص ١٨٢ س ٥ ـ ٦.

(٢) انظر رسالة مسائل شتىٰ (المطبوعة ضمن رسائل السيّد المرتضىٰ) ٤: ٣٢٨.

(٣) السرائر ١: ٤٩٦. وفيه عدم جواز إعطائه.

(٤) ج ١ ص ١٨٢ س ١٠ ـ ١١.

(٥) المقنعة: ٢٤٣.

(٦) كالسيّد المرتضىٰ في الانتصار: ٢٤٣، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٦٢، وأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٣، وحكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٣٠٠ المسألة ١٥٧ عن ابن أبي عقيل.

(٧) ج ١ ص ١٨٢ س ١٢ ـ ١٣.

(٨) ج ١ ص ١٨٢ س ١٤.

(٩) ج ١ ص ١٨٢ س ١٥.

أي فإن فضل من الخمس عن حاجة الطوائف سنة على الاقتصاد فالفاضل له، وإن لم يف ذلك بمؤونة سنتهم أكمله من نصيبه، وهل هذا الحكم بالنسبة إلىٰ الموجودين في بلده عليه السلام، أو في جميع البلاد؟

الظاهر أنّ كلّ قطر يعتمد في قسمة خمسه ما ذكر بالنسبة إلىٰ الموجودين في ذلك القطر من الأصناف، فإن احتاجوا وراء ذلك إلىٰ شيء أكمله الإمام[١] من مال يختصّ به في أيّ قطر كان وإن بعد.

قوله: (ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر، بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده)[٢].

قد سبق في الزكاة تفسير ابن السبيل، فلا حاجة إلىٰ إعادته.

قوله: (وهل يراعي ذلك في اليتيم؟ قيل: نعم، وقيل: لا، والأوّل أحوط)[٣].

الأصحّ اعتبار الفقر في اليتيم؛ لأنّ الخمس إنّما يقسّم علىٰ الأصناف بقدر الحاجة، فلا يتصوّر دفعه إلىٰ الغني.

قوله: (الإيمان مُعتبر في الخمس علىٰ تردّد، والعدالة لا تعتبر علىٰ الأظهر)[٤].

منشأ التردّد: من إطلاق الآية[٥]، ومن أنّ المخالف بعيد عن ذلك، ومن العجائب هاشمي مخالف يرىٰ رأي بني أُميّة، فيشترط الإيمان لا محالة، وأمّا العدالة فلا تشترط علىٰ الأصح.

قوله: (والأرضون الموات)[٦].

---

(١) الإمام: لم ترد في «ش٢».
(٢) ج ١ ص ١٨٢ س ١٦ - ١٧.
(٣) ج ١ ص ١٨٢ س ١٧ - ١٨.
(٤) ج ١ ص ١٨٣ س ٣ - ٤.
(٥) المجادلة: ٢٢.
(٦) ج ١ ص ١٨٣ س ١٠.

إذا لم يكن لها مالك مسلم ونحوه موجود.

قوله: (وإذا فتحت دار الحرب، فما كان فيها لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام إذا لم تكن مغصوبة... إلىٰ آخره)[١].

القطائع جمع قطيعة، والمراد: ما كان يختصّ به ملوك أهل الحرب من الأشياء النفيسة فهي للإمام عليه السلام إذا لم تكن مغصوبة من محترم المال، ويدخل في المعاهد الذمّي.

قوله: (وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السلام)[٢].

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وبه رواية مُرسلة[٣]، وفيه قول آخر محتمل.

قوله: (ثَبُتَ إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغَيبة وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه، ولا يجب إخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس منه)[٤].

أي ثَبُتَ إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال غَيبة الإمام عليه السلام للشيعة الإماميّة بالنصوص المتواترة عن أئمة الهدىٰ صلوات الله عليهم أجمعين[٥] وإن كانت المناكح والمساكن والمتاجر ممّا فيه الخمس، ولا يجب إخراج حصّة الأصناف الموجودين، وهم اليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين وصرفها إليهم.

---

(١) ج ١ ص ١٨٣ س ١٢ - ١٣.

(٢) ج ١ ص ١٨٣ س ١٥ - ١٦.

(٣) التهذيب ٤: ١٣٥ حديث ٣٧٨.

(٤) ج ١ ص ١٨٤ س ٧ - ٩.

(٥) الكافي ١: ٤٥٩ حديث ٢٠، الفقيه ٢: ٢٢ حديث ٨٢، التهذيب ٤: ١٢٦ حديث ٣٨٢، الاستبصار ٢: ٥٧ حديث ١٨٧. وانظر وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣ الباب ٤ من أبواب الأنفال وما يختصّ بالإمام.

وفسّرت المناكح بالجواري التي تُسبى، فإنّه يجوز شراؤها وإن كان فيها الخمس، ولا يجب إخراجه ويجوز حينئذٍ وطؤها بالملك التام.

وكذا فسّرت بسقوط الخمس عن مهور النساء وإن كانت ممّا يجب فيه الخمس من الأرباح ما لم يبلغ حد السرف.

وفسّرت المساكن بما يشترىٰ من أرض الأنفال ونحوها، مثل غنيمة من غزا بغير إذنه عليه السلام علىٰ القول بعدم اختصاصه بها، فإنّه لا يجب إخراج الخمس منه.

وكذا فسّرت بما يشترىٰ من المساكن من الأرباح إذا لم يبلغ ذلك حدّ السرف بالنسبة إلىٰ حال المشتري.

وهذا التفسير والتفسير الثاني للمساكن مندرجان في المؤن المستثناة من الأرباح، فذكرهما هنا مستغنىً عنه.

وفسّرت المتاجر بشراء الأموال ممّن لا يخمّس، فإنّه لا يجب علىٰ المشتري منّا إخراج الخمس منها، لكن إذا تجدّد لها نماء وجب في النماء الخمس.

وتحلّ الأنفال في حال الغَيبة كالموات والآجام، وما بها من معدن وشجر ونبات.

قوله: (وقيل: بل تُصرف حصّته إلىٰ الأصناف الموجودين أيضاً عند عدم الكفاية... إلىٰ آخره)[1].

المراد أنّ ما يجب من الخمس عدا ما استثني أصحّ الأقوال في حكمه صرف النصف، وهو حصص الأصناف الثلاثة الموجودين إليهم بالأصالة، وأمّا حصّته عليه السلام فإنّها تصرف إليهم إذا لم يف نصيبهم بمؤنهم، فإنّ علىٰ الإمام عليه السلام المعوز كما سبق، فلا يسقط هذا الحكم بغَيبته، وهذا

---

(١) ج ١ ص ١٨٤ س ١٣ ـ ١٤.

هو المعتمد.

قوله: (يجب أن يتولّىٰ صرف حصّة الإمام في الأصناف الموجودين مَن إليه الحكم بحقّ النيابة كما يتولّىٰ أداء ما يجب علىٰ الغائب)[١].

لمّا كان صرف حصّة الإمام عليه السلام إلىٰ الأصناف إنّما هو بطريق النيابة عنه عليه السلام، مع ما يحتاج إليه ذلك من الاحتياط والاجتهاد؛ لكونه تصرّفاً علىٰ غائب، لم يجز لغير مَن له النيابة صرفه، فلو استقل مَن عليه الخمس بصرف حصّة الإمام إلىٰ الأصناف علىٰ الوجه المذكور، أو دفعه إلىٰ مَن ليس له أهليّة الحكم ليصرفه، فكلّ منهما ضامن؛ لتعدّيهما.

قوله: (الأوّل الصوم، وهو الكفّ عن المفطرات مع النيّة)[٢].

هذا تعريف للصوم، وهو منقوض في طرده بالكفّ عن المفطرات مع النيّة زماناً ما وإن قلّ، وفي عكسه بفعل شيء منها نسياناً أو جهلاً بالحكم علىٰ قول وقد نوىٰ الصوم وَكَفَّ عن المفطرات عمداً.

قوله: (ويكفي في رمضان أن ينوي أنّه يصوم متقرّباً إلىٰ الله تعالىٰ)[٣].

ولابُدَّ من نيّة الوجوب أيضاً، صرّح بذلك جماعة، ولو ضمّ إليهما نيّة الأداء لم يكن به بأس.

قوله: (وهل يكفي ذلك في النذر المعيّن؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه)[٤].

---

(١) ج١ ص١٨٤ س١٦ ـ ١٧.
(٢) ج١ ص١٨٧ س٢.
(٣) ج١ ص١٨٧ س٣ ـ ٤.
(٤) ج١ ص١٨٧ س٤ ـ ٥.

الأصحّ أنه لا يكفي، إذا لا دليل على سقوط التعيين فيه، والحمل على رمضان قياس.

قوله: (وقيل: يمتدّ وقتها إلى الغروب لصوم النافلة، والأوّل أشهر)[١].

الأصحّ امتداد وقت النيّة في النافلة إلى أن يبقى قبل الغروب ما يعتدّ بالإمساك فيه وإن قصر زمانه.

قوله: (وقيل: يختصّ رمضان بجواز تقديم نيّته عليه، ولو سها عند دخوله فصام كانت النيّة الأُولى كافية)[٢].

هذا قول الشيخ[٣]، وهو ضعيف.

قوله: (وكذا قيل: يُجزئ نيّة واحدة لصيام الشهر كلّه)[٤].

هذا أيضاً قول الشيخ[٥]، والمعتمد خلافه.

قوله: (ولو نوى غيره، واجباً كان أو ندباً، أجزأ عن رمضان دون ما نواه)[٦].

هذا إذا لم يكن عالماً أنّه من رمضان، أو علم ونسيَ فصام فيه صوماً مندوباً أو واجباً آخر كالقضاء أو النذر، فإنّه يقع عن رمضان دون ما عيّنه.

قوله: (ولو صام على أنّه إن كان من رمضان كان واجباً وإلّا كان مندوباً، قيل: يُجزئ، وقيل: لا يجزئ وعليه الإعادة، وهو الأشبه)[٧].

---

(١) ج ١ ص ١٨٧ س ١٠ ـ ١١.
(٢) ج ١ ص ١٨٧ س ١١ ـ ١٢.
(٣) المبسوط ١: ٢٧٦، النهاية: ١٥١.
(٤) ج ١ ص ١٧٨ س ١٢ ـ ١٣.
(٥) المبسوط ١: ٢٧٦، النهاية: ١٥١.
(٦) ج ١ ص ١٨٧ س ١٤ ـ ١٥.
(٧) ج ١ ص ١٨٨ س ٣ ـ ٥.

القول بالإجزاء للشيخ[١]، واختاره في (المختلف)[٢]، وقوّاه في (الدروس)[٣]، ولا بأس به.

قوله: (فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء)[٤].

الإمساك هنا واجب إجماعاً، والظاهر أنّه لابُدَّ فيه من النيّة؛ لأنّه عبادة وإن لم يُعدّ صوماً، ولو تناول والحالة هذه عمداً وجبت الكفّارة.

قوله: (ولو نوىٰ الإفطار في يوم من رمضان ثمّ جدّد قبل الزوال، قيل: لا ينعقد وعليه القضاء، ولو قيل بانعقاده كان أشبه)[٥].

إذا علم أنّ اليوم من رمضان فنوىٰ الإفطار، ثمّ نوىٰ الصوم قبل الزوال، فالأصح عدم الانعقاد، بخلاف ما لو نسىٰ كونه من رمضان فنوىٰ الخروج من الصوم، ثمّ علم فجدّد النيّة.

قوله: (لو عقد نيّة الصوم ثمّ نوىٰ الإفطار ولم يفطر، ثمّ جدّد النيّة، كان صحيحاً)[٦].

الأصحّ عدم الصحّة إن فعل ذلك عالماً بأنّه صوم رمضان، والفرق بين هذه والتي قبلها سبق نيّة الصوم هنا علىٰ نيّة الإفطار، بخلاف الأُولىٰ.

قوله: (نيّة الصبيّ المميّز صحيحة، وصومه شرعي)[٧].

قد سبق غير مرّة أنّ أفعال الصبيّ لا توصف بالصحّة، ولا يتعلّق بها أحكام التكليف، فلا تكون نيّته ولا صومه معتبرين.

---

(١) المبسوط ١: ٢٧٧.
(٢) مختلف الشيعة ٣: ٢٥٣ المسألة ١٧.
(٣) الدروس ١: ٢٦٧.
(٤) ج ١ ص ١٨٨ س ٦.
(٥) ج ١ ص ١٨٨ س ٨ ـ ٩.
(٦) ج ١ ص ١٨٨ س ١٠ ـ ١١.
(٧) ج ١ ص ١٨٨ س ١٢.

قوله : (وفي دبر المرأة على الأصح . . إلى آخره)[١] .

هذا هو الأصحّ ؛ لأنّ الجماع فيه موجب للغسل عليهما . فيفسد به صومهما .

قوله : (وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردّد وإن حَرُمَ . وكذا القول في فساد صوم الموطوء ، والأشبه أنّه يتبع وجوب الغسل)[٢] .

قد قدّمنا في كتاب الطهارة أنّ الأصحّ وجوب الغسل بوطء الغلام ، فيكون مفسداً للصوم . وعلى القول بأنّ صوم الصبيّ شرعيّ ، يفسد صومه أيضاً .

أمّا الدابّة فلا دليل على وجوب الغسل بوطئها ، لكنّه أحوط ، فيكون الأحوط القول بفساد الصوم به .

قوله : (وهل يفسد الصوم بذلك ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا وهو الأشبه)[٣] .

لا ريب أنّ الكذب مُطلقاً ، خصوصاً على الله تعالى وعلى رسوله وعلى أئمته عليه وعليهم السّلام حرام في الصوم وغيره ، إلّا أنّه في الصوم آكد وأفحش . وإنّما وقع البحث في الصوم عن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والأئمّة عليه وعليهم السّلام ؛ لوقوع الاختلاف في كونه مُفسداً للصوم وعدمه ، والمعتمد أنّه غير مفسد .

قوله : (وعن الارتماس ، وقيل : لا يحرم بل يكره . والأوّل أشبه)[٤] .

---

(١) ج ١ ص ١٨٩ س ٨ .

(٢) ج ١ ص ١٨٩ س ٨ ـ ١٠ .

(٣) ج ١ ص ١٨٩ س ١١ ـ ١٢ .

(٤) ج ١ ص ١٨٩ س ١٢ ـ ١٣ .

الأصحّ التحريم ولا يفسد به الصوم، ولا فرق في التحريم بين أن يغمر الماء جميع بدن المكلّف، أو يغمر رأسه خاصّة؛ لدلالة الأخبار على ذلك، والظاهر أنّ تحريم غمس الرأس إنّما يكون مع غمس منافذه أيضاً.

قوله: (وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف، الأظهر التحريم وفساد الصوم)[١].

هذا هو الأصحّ، لكن يشترط في الإفساد بالغبار أن يكون غليظاً عادةً، كغبار النفض والدقيق، فلا عبرة بالقليل. ولابُدَّ من كونه على سبيل العمد حيث يمكنه التحرّز منه، فلو نسي أو لم يمكنه التحرّز بحال من الأحوال، فعدم الإفساد به هو المتّجه ولا بأس بإلحاق الدخان الغليظ الذي تحصل منه أجزاء غليظة ويتعدّى إلى الحلق به، وكذا بخار القدر ونحوه.

قوله: (وعن البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر)[٢].

هذا هو المذهب، وبه روايات[٣]، وخلاف ابن بابويه[٤] في ذلك ضعيف.

قوله: (لو استمنى أو لمس امرأة فأمنى فسد صومه)[٥].

سواء كانت المرأة محلّلة أو محرّمة، وكذا لو قبّل فأمنى. وادّعى على ذلك الإجماع العلّامة في (المنتهى)[٦]، وفي عدّة أخبار ما يدلّ عليه[٧]. ولا

---

(١) ج ١ ص ١٨٩ س ١٣ ـ ١٤.

(٢) ج ١ ص ١٨٩ س ١٤ ـ ١٥.

(٣) منها ما في الفقيه ٢: ٧٥ حديث ٣٢٣، التهذيب ٤: ٢١١ و٢١٢ حديث ٦١٢ و٦١٥، الاستبصار ٢: ٨٦ و٨٧ حديث ٢٦٩ و٢٧١.

(٤) المقنع: ٦٠.

(٥) ج ١ ص ١٩٠ س ٣ ـ ٤.

(٦) منتهى المطلب ٢: ٥٧٧.

(٧) الكافي ٤: ١٠٤ باب الصائم يقبّل أو يباشر.

يتقيد الإفساد بذلك بعد إذ كان معتداً للإنزال بشيء من ذلك؛ عملاً بإطلاق الأخبار وكلام الأصحاب.

قوله: (وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى على الأظهر، أو استمع فأمنى)[1].

قال الشيخ: لو نظر إلى ما لا يحلّ له النظر إليه عمداً بشهوة فأمنى فعليه القضاء، ولو كان نظره إلى ما يحلّ له النظر إليه فأمنى لم يكن عليه شيء[2].

والأصحّ عنده الإفساد في الحالين؛ لأصالة البراءة، ولانتفاء ما يدلّ على الإفساد. نعم لو اعتاد الإمناء بالنظر فتعمّده فسد صومه ولو كان النظر إلى محلّل، وكذا البحث في الاستمناء، سواء استمنى بيد حليلة أو بيد مجانبة، فإنّ الإمناء به لا يوجب شيئاً إلّا مع عتياده وتعمّد فعله.

قال الشيخ: إن أصغى أو استمع إلى حديث فأمنى، لم يكن عليه شيء[3].

قوله: (وبالمائع محرّمة، ويفسد بها الصوم على تردّد)[4].

ينشأ من أنّها تتضمن إيصال ما يمنع من إيصاله إلى الجوف فكان كالأكل، ولورود المنع منه في الحديث الصحيح[5]. ومن أنّ التحريم لا يستلزم فساد الصوم، والأصل البراءة. ومشابهة الأكل لا يقتضي الفساد، والأصل التحريم وعدم فساد الصوم بها.

---

(١) ج ١ ص ١٩٠ س ٤ ـ ٥.
(٢) المبسوط ١: ٢٧٢.
(٣) المبسوط ١: ٢٧٣.
(٤) ج ١ ص ١٩٠ س ٦.
(٥) التهذيب ٤: ٢٠٤ حديث ٥٩٩، الاستبصار ٢: ٨٣ حديث ٢٥٦.

قوله : (سواء كان عالماً أو جاهلاً)[١] .

المراد العالم بالحكم والجاهل به ، وللأصحاب اختلاف في جاهل الحكم ، والأصحّ أنّه كالعالم إلّا في وجوب الكفّارة وإن كان القول باستوائهما في وجوبها أحوط .

قوله : (وكذا لو أُكره علىٰ الإفطار أو وُجَر في حلقه)[٢] .

لا خلاف في أنّه لو وُجرَ في حلقه المفطر لا يفطر به ، وينبغي أن يكون كذلك ما لو أكره علىٰ الإفطار حتّىٰ ارتفع قصده وذهب اختياره ، كما لو قهره ذو شوكة بضرب شديد ونحوه ، أو تخويف عظيم وتهديد بليغ ، حتّىٰ لم يملك أمره ولم يكن له بدّ من إيقاع الفعل .

أمّا لو خوّف تخويفاً لا يرفع القصد ، لكن حصل بسببه الخوف ، وشهدت القرائن بأنّه إن خالف أوقع به إلّا أنّ قصده لم يذهب واختياره لم يرتفع ، ففي إفساد صومه في هذا القسم قولان :

أحدهما : ـ واختاره في (المبسوط)[٣] ـ الإفساد ، فيجب القضاء ؛ لأنّه فعلَ المفطر باختياره .

والآخر : العدم ؛ لقوله عليه السلام : «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤] ، وهو الأصح .

والجواب عن الأوّل بمنع إحدىٰ المقدّمتين وإن كان وجوب القضاء أحوط .

واعلم أنّه سيأتي في الطلاق بيان ما به يتحقّق الإكراه ، وأنّ الإكراه

---

(١) ج ١ ص ١٩٠ س ٩ .

(٢) ج ١ ص ١٩٠ س ١٠ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٧٣ .

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ٦٥٩ حديث ٢٠٤٥ .

يتحقّق بالتوعد بالضرب أو الشتم لمن يعدّ ذلك في حقّه ضرراً، إذا كان فعل ذلك متوقّعاً من المتوعّد؛ للدلالة القرائن على أنّه يوقع به إن لم يفعل، فينبغي أن يكون هذا القدر من الإكراه كافياً في عدّه غير مكلّف معه، فكما لا يكون بيعه ونكاحه وطلاقه ونحوه معتدّاً به، كذا لا يكون كفه مفطراً.

قوله: (لا بأس بمصّ الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزقّ الطائر وذوق المرق)[1].

لضابط في ذلك: كلّ ما لا يتعدّى إلى الحلق، فإنّه لا يفطر، ولو سبق منه إلى الحلق شيء فهل يفطر به؟ فيه احتمالان، وينبغي أن لا يفطر به؛ لكونه لغرض صحيح.

قوله: (ويُستحبّ السواك للصلاة)[2].

سواء كان أوّل النهار أو آخره، وذهب ابن أبي عقيل إلى كراهيته بالرطب[3].

قوله: (الاستمناء)[4].

معناه أنّ لمجرد حصول الإنزاء به، وكذا ما جرى مجراه، كما لو لمس امرأة فأنزل.

قوله: (من أكلَ ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً، فسد صومه وعليه القضاء، وفي وجوب الكفّارة تردّد، والأشبه الوجوب)[5].

منشأ التردّد من أنّه فعل موجب الكفّارة متعمداً فكانت لازمة له، ومن أنّه فعل ذلك جاهلاً بالحكم، والجهل معذور، فإنّ الناس في سعة ما لم

---

(١) ج ١ ص ١٩٠ س ١١.

(٢) ج ١ ص ١٩٠ س ١٢ ـ ١٣.

(٣) حكاه عنه العلامة الحلّي في منتهى المطلب ٢: ٦٤١.

(٤) ج ١ ص ١٩١ س ٣.

(٥) ج ١ ص ١٩١ س ٤ ـ ٥.

يعلموا.

والأصحّ عدم وجوب الكفّارة هنا وفي مطلق مَن فعل المفطر جاهلاً بالحكم؛ لرواية زرارة وأبي بصير عن الصادق عليه السلام[١]، أمّا القضاء فإنّه يجب؛ لتقصيره.

قوله: (ولو خُوِّفَ فأفطر وجب القضاء علىٰ تردّد ولا كفارة)[٢].

قد سبق البحث في هذه المسألة وأنّ الأحوط وجوب القضاء ولو خاف لوجود علامات الخوف، وإن لم يخوّف كما في موضع التقيّة فكذلك.

قوله: (الكفّارة في رمضان عتق رقبة ـ إلىٰ قوله ـ: مخيّراً في ذلك، وقيل: بل هي علىٰ الترتيب)[٣].

الأصحّ أنّها علىٰ التخيير؛ لظاهر النصوص[٤]، وهو قول أكثر الأصحاب[٥].

قوله: (وقيل: يجب بالإفطار المحرَّم ثلاث كفارات... إلىٰ آخره)[٦].

هذا قول الصدوق محمّد بن بابويه[٧]، وبه رواية[٨]. ولا فرق في

---

(١) التهذيب ٤: ٢٠٨ حديث ٦٠٣.

(٢) ج ١ ص ١٩١ س ١١ ـ ١٢.

(٣) ج ١ ص ١٩١ س ١٣ ـ ١٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٠٥ حديث ٥٩٤، الاستبصار ٢: ٩٥ حديث ٣١٠.

(٥) منهم السيّد المرتضىٰ في الانتصار: ٦٩، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧١، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٣، وسلّار في المراسم: ١٨٧.

(٦) ج ١ ص ١٩١ س ١٥ ـ ١٦.

(٧) الفقيه ٢: ٧٢.

(٨) التهذيب ٤: ٢٠٥، الاستبصار ٢: ٩٦.

المحرَّم بين كونه محرّماً بالأصل أو بالعارض ، ولا ريب أنّ القول به أحوط .

قوله : (وقيل : كفّارة يمين ، والأوّل أظهر)[١] .

الأصحّ أنّ كفّارة النذر في الصوم ككفّارة رمضان ، وفي غيره كـفّارة يمين .

قوله : (لكن لا يجب به قضاء ولا كفّارة علىٰ الأشبه)[٢] .

هذا هو الأصحّ .

قوله : (الارتماس حرام علىٰ الأظهر)[٣] .

هذا هو الأصحّ .

قوله : (ولا تجب به كفّارة ولا قضاء ، وقيل : يجبان به ، والأوّل أشبه)[٤] .

المعتمد عدم وجوب شيء مطلقاً .

قوله : (لا بأس بالحقنة بالجامد علىٰ الأصح)[٥] .

هذا هو المعتمد ، والمراد به استدخال نحو الفتائل والتحمّل بها .

قوله : (ويحرم بالمائع ، ويجب به القضاء علىٰ الأظهر)[٦] .

الأصحّ أنّه يحرم ، ولا يجب به شيء على ما سبق .

قوله : (من أجنب ونام ناوياً للغسل ، ثمّ انتبه ـ إلىٰ قوله ـ : لزمته الكفّارة علىٰ قول مشهور ، وفيه تردّد)[٧] .

---

(١) ج ١ ص ١٩١ س ١٨ .
(٢) ج ١ ص ١٩٢ س ٢ ـ ٣ .
(٣) ج ١ ص ١٩٢ س ٤ .
(٤) ج ١ ص ١٩٢ س ٤ ـ ٥ .
(٥) ج ١ ص ١٩٢ س ٦ .
(٦) ج ١ ص ١٩٢ س ٦ ـ ٧ .
(٧) ج ١ ص ١٩٢ س ٨ ـ ١٠ .

منشؤه من أصالة البراءة، ومن أنّه عاد بالنومة الثالثة، فكان كما لو نام غير ناوٍ للغسل وكالمتعمّد للإصباح جنباً، والأصحّ وجوب القضاء والكفّارة.

قوله: (والإفطار إخلاداً إلىٰ مَن أخبره أنّ الفجر لم يطلع مع القدرة علىٰ عرفانه ويكون طالعاً)[1].

وجهه أنّ الإخلاد إلىٰ المخبر الواحد ـ أي الركون إلىٰ خبره ـ لا يكفي في جواز الإفطار، بل لابدَّ من المراعاة، كما دلّت عليه رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام[2]. نعم لو كان المخبر شاهدي عدل اتجه عدم وجوب شيء أصلاً؛ لأنهما حجّة شرعيّة.

واحترز بالقدرة علىٰ المراعاة عن العجز عنها، كما في الأعمىٰ والمحبوس، فلا شيء عليهما مع ظنّ عدم الطلوع.

قوله: (وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والإفطار لظنّه كذبه)[3].

(الإفطار) معطوف علىٰ قوله: (وترك العمل).

والمراد بـ (ظنّ كذبه): ظنّ المفطر أنّ المخبر كاذب في إخباره؛ لكونه لاغياً. ولا فرق بين كون المخبر عدلاً أو فاسقاً، صرّح بذلك جمع من الأصحاب، وصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام[4] تدلّ بعمومها المستفاد من ترك الاستفصال عليه.

ولو أخبره عدلان بالطلوع فتناول وجبت عليه الكفّارة؛ لتعمّده

---

(١) ج ١ ص ١٩٢ س ١٢ ـ ١٣.

(٢) الكافي ٤: ٩٧ حديث ٣ الفقيه ٢: ٨٣ حديث ٣٦٨، التهذيب ٤: ٢٦٩ حديث ٨١٣.

(٣) ج ١ ص ١٩٢ س ١٣ ـ ١٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٠ حديث ٨١٤.

الإفطار بعد الحكم شرعاً بالطلوع. ولو عجز عن المراعاة وظنّ البقاء وانتفىٰ إخبار عدلين، أمكن القول بعدم وجوب شيء لو تناول وقد طلع الفجر.

قوله: (وكذا الإفطار تقليداً أنّ الليل دَخَلَ، ثم تبيّن فساد الخبر)[1].

هذا إذا كان الإخبار لمن لا يجوز له التقليد في الوقت، فإن كان ممّن يجوز له ذلك والمخبر عدل فلا شيء عليه؛ لتمسّكه بما يجوز له التمسك.

ولو شهد بالغروب عدلان، ثمّ بان كذبهما، فلا شيء علىٰ المفطر وإن لم يكن ممّن يجوز له التقليد؛ لأن شهادتهما حجّة شرعيّة.

ولقائل أن يقول علىٰ أصل المسألة: إمّا أن يكون الإفطار المذكور تقليداً لمن لا يجوز له التقليد مع علمه بعدم الجواز، أو مع اعتقاد أنّه يجوز. فإن كان الأوّل اتّجه وجوب الكفّارة؛ لأنّه متعمّد للإفطار حيث لا يجوز، وإن كان الثاني فهو من قبيل جاهل الحكم فيجري فيه الخلاف، إلّا أنّ الأصحاب أطلقوا الحكم هكذا، وهو محلّ النظر.

قوله: (والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل)[2].

أي التي لم يحصل معها ظنّ غالب، بل يحصل بها احتمال دخول الليل احتمالاً مرجوحاً. ويشكل عدم وجوب الكفّارة هنا، فإنّه متعمّد للإفطار مع الحكم ببقاء النهار. ومثله الإفطار تقليداً أنّ الليل دخل، حيث لا يجوز ذلك.

وينبغي أن يقال: إن كان لا يعلم أنّ مثل هذه لا تُجوّز الإفطار فهو جاهل بالحكم، فعلىٰ ما سبق يجب عليه القضاء دون الكفّارة وإن علم ذلك وأقدم علىٰ الإفطار فالمناسب لأصول المذهب وجوب الكفّارة.

---

(١) ج ١ ص ١٩٢ س ١٤ ـ ١٥.

(٢) ج ١ ص ١٩٢ س ١٥ ـ ١٦.

وينبغي أيضاً أن لا يكون فرق بين علمه بعد ذلك ببقاء النهار وبين استمرار الليل؛ لأنّ الأصل عدم الدخول، ولو تبيّن أنّه كان قد دخل الليل فإشكال.

ومثله ما لو أفطر معتقداً أنّ اليوم من رمضان فظهر أنّه العيد، أو شكّ المسافر في بلوغ محلّ الترخّص فأفطر ثم تبيّن بلوغه، أو ظنّ أنّ سفره بعد الزوال فتعمّد الإفطار ثمّ تبيّن أنّ الشمس لم تزل في نظائر كثيرة[1].

والذي ينساق إليه النظر حصول الإثم بذلك وانتفاء الكفّارة، وينبغي إجادة النظر في ملاحظة هذا المبحث.

قوله: (ولو غلب علىٰ ظنّه لم يفطر)[2].

قال المفيد: يفطر إذا تبيّن بقاء النهار[3].

وينبغي أن يقال: إن كان ذلك في موضع يعوّل علىٰ الظنّ، فلا وجه للإفطار؛ لأنّه متعبّد بظنّه ولا طريق له إلّا الظنّ. وإن كان العلم ممكناً فلا وجه لعدمه، والأخبار مختلفة يناسبها التنزيل علىٰ ذلك.

وهنا شيء وهو أنّه إذا أمكنه العلم فعوّل علىٰ الظنّ، إن كان عالماً بعدم الجواز فأقدم علىٰ الإفطار، وتبيّن بقاء النهار، يلزم وجوب الكفّارة، وإلّا كان من قبيل جاهل الحكم، فينبغي أن تلحظ هذه الأحكام بعين التأمل، فإنّ الدليل يقتضيها، وإطلاق الأصحاب ينافيها.

قوله: (وتعمّد القيء، ولو ذَرعه لم يفطر)[4].

ذرعُهُ القيء: أي سبقه وغلبه.

---

(١) أي وكذا في نظائر كثيرة.

(٢) ج١ ص١٩٢ س١٦.

(٣) المقنعة: ٣٠١.

(٤) ج١ ص١٩٢ س١٦ ـ ١٧.

وإنما ينبغي عدم وجوب الكفّارة عن القيء إذا لم يبتلع ما خرج منه فصار في فضاء الفم، فإن ابتلعه وجبت الكفّارة.

قوله: (والحقنة بالمائع)[١].

قد سبق أنّه لا يجب بها شيء.

قوله: (ودخول الماء إلىٰ الحلق للتبرّد)[٢].

أي يوجب القضاء دون الكفّارة، وينبغي أن يكون ذلك حيث لا يكون منه تقصير في التحفّظ، فإن قصّر عمداً وجبت الكفّارة.

قوله: (دون التمضمض به للطهارة)[٣].

سواء كانت الطهارة لصلاة الفريضة أو النافلة، وفي رواية أنّ التمضمض لصلاة النفل يخلّ بها القضاء إذا دخل الماء الجوف[٤]، والعمل بها أحوط، وهذا إذا لم يقصّر في التحفّظ كما سبق.

قوله: (ومَن نظر إلىٰ مَن يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنىٰ، قيل: عليه القضاء، وقيل: لا يجب، وهو الأشبه)[٥].

القول للشيخ رحمه الله[٦]، والأصحّ عدم الوجوب، إلّا أن يكون من عادته الإمناء بمثل ذلك، فإنّه إذا تعمّد فعله فأمنىٰ وجب عليه القضاء والكفّارة.

قوله: (وكذا لو كانت محلّلة لم يجب)[٧].

الحكم كما سبق، فلا فرق بين المحلَّلة والمحرّمة في ذلك.

---

(١) ج ١ ص ١٩٢ س ١٧.
(٢) ج ١ ص ١٩٢ س ١٧.
(٣) ج ١ ص ١٩٢ س ١٧ - ١٨.
(٤) التهذيب ٤: ٢٠٥ حديث ٥٩٣، والاستبصار ٢: ٩٤ حديث ٣٠٤.
(٥) ج ١ ص ١٩٢ س ١٩ - ٢٠.
(٦) المبسوط ١: ٢٧٢.
(٧) ج ١ ص ١٩٢ س ٢٠.

قوله : (ولو فعل ذلك عبثاً قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا ، وهو الأشبه)[١] .

لا بأس بوجوب القضاء للإفطار ؛ لأنّه عرّض صومه للإفطار .

قوله : (فإن ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء ، والأشبه القضاء والكفّارة)[٢] .

هذا هو الأصحّ .

قوله : (وفي السهو لا شيء عليه)[٣] .

لكن لو قصّر في التخليل فجرىٰ الريق ببقيّة طعام في خلال الأسنان فالأقرب وجوب القضاء خاصّة ؛ لتعريضه صومه للإفطار بتهاونه في تخليل الأسنان .

قوله : (وقيل : صبّ الدواء في الإحليل حتّىٰ يصل إلىٰ الجوف يفسده ، وفيه تردّد)[٤] .

ينشأ من وصول المفطر إلىٰ الجوف ، ومن أصالة البراءة ، والأصحّ عدم الإفساد بذلك . والإحليل : ثقبة الذكر .

قوله : (لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمداً ، ما لم ينفصل عن الفم)[٥] .

المراد بالنخامة هنا : ما كان من الجوف ، بدليل أنّ ما ينزل من الدماغ مذكور بعد هذه بلا فصل .

ولا إفطار بالقسم الأوّل ، كما نصّ عليه العلّامة في (التذكرة)[٦] ؛ لعدم

---

(١) ج ١ ص ١٩٣ س ٣ - ٤ .
(٢) ج ١ ص ١٩٣ س ٥ - ٦ .
(٣) ج ١ ص ١٩٣ س ٦ - ٧ .
(٤) ج ١ ص ١٩٣ س ٩ - ١٠ .
(٥) ج ١ ص ١٩٣ س ١٠ - ١١ .
(٦) تذكرة الفقهاء ١ : ٢٥٦ .

صدق القيء عليها، وانتفاء نزولها من موضع أجنبي كالدماغ، فأشبهت الريق. نعم لو انفصلت عن الفم أجزاؤه ثمّ ابتلعها أفطر، والأحوط وجوب ثلاث كفّارات؛ لأنّه إفطار على محرّم، وقد سبق.

قوله: (وما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدّى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم، ولو تعمّد ابتلاعه أفسد)[1].

أي تعمّد ابتلاع ما ينزل من الرأس من الفضلات، والأصحّ أنّه لا يفسد به الصوم إلّا إذا صار في فضاء الفم فابتلعه حينئذٍ، ولا تجب به إلّا كفّارة واحدة؛ لأنّه ليس إفطاراً على محرّم؛ لأنّ النخامة في الفم لا يحرم ابتلاعها وإن حرم لأجل الصوم.

وربما حُدّ فضاء الفم بما بعد الحاء المهملة.

قوله: (ما له طعم كالعلك، قيل: يفسد الصوم، وقيل: لا يفسد، وهو أشبه)[2].

المراد أنّ ماله طعم كالعلك إذا تغيّر الريق بطعمه ولم تنفصل منه أجزاء، فابتلع الصائم الريق المتغيّر بطعمه، في فساد الصوم بذلك قولان، أصحّهما عدم الفساد؛ لأنّ التغيّر بالطعم لا يستلزم انفصال شيء من الأجزاء؛ لجواز تكيّف الريق بمثل كيفيّة العلك بالمجاورة، كما قد يتغيّر طعم الماء أو رائحته بالجيفة على الشاطيء.

قوله: (المنفرد برؤية هلال رمضان إذا أفطر عليه القضاء والكفّارة)[3].

وذلك لثبوت الشهر في حقّه، وعدم ثبوته ظاهراً لا يسقط تكليفه به،

---

(١) ج ١ ص ١٩٣ س ١١ ـ ١٢.
(٢) ج ١ ص ١٩٣ س ١٣ ـ ١٤.
(٣) ج ١ ص ١٩٣ س ١٧ ـ ١٨.

وردّ بذلك علىٰ بعض العامّة، حيث أسقط الحكم عنه بالإفطار لو ردّت شهادته لعدم الثبوت بالواحد أو لفسقه[١].

قوله: (وإن كان في يوم واحد قيل: تتكرّر مطلقاً، وقيل إن تخلّله التكفير، وقيل: لا يتكرّر وهو الأشبه)[٢].

الأصحّ التكرّر مطلقاً، سواء تخلّل التكفير أو لا، وسواء اتّحد جنس المفطر أو تعدّد. ويحصل التعدّد في الأكل والشرب بتعدّد الازدراء، وفي الجماع بالعود بعد النزع.

قوله: (مَن فعل ما يجب به الكفّارة، ثمّ سقط فرض الصوم بسفر أو حيض وشبهه قيل: تسقط الكفّارة، وقيل: لا، وهو الأشبه)[٣].

اختلف الأصحاب في ذلك، فمنهم مَن حكم بسقوط الكفّارة، ومنهم مَن حكم بالعدم، ومنهم مَن فرّق بين ما إذا عرض له المسقط من غير قصد كالجنون والحيض والسفر الضروري، وبين ما إذا حصل باختيار، كما لو انشأ سفراً اختياراً فأسقط الكفّارة في الأوّل دون الثاني.

وبناء حكم هذه المسألة علىٰ قاعدة أُصوليّة، وهي أنّ المكلّف إذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز أن يكلّف أم يمتنع؟ فيه كلام للأُصوليين، فعلىٰ الجواز تجب الكفّارة، وعلىٰ العدم تسقط.

وينبغي الحكم بوجوب الكفّارة مطلقاً؛ لأنّه مكلّف ظاهراً، أو هو متعبّد بظنّه، ولهذا يأثم بالإفطار من غير فرق، فإنّ الفرق غير واضح.

قوله: (فإن عاد قتل)[٤].

إنّما يقتل في الرابعة.

---

(١) حكاه ابن قدامة في المغني ٣: ١١ عن إسحاق وعطاء.
(٢) ج١ ص١٩٤ س٦ ـ ٨.
(٣) ج١ ص١٩٤ س١٠ ـ ١١.
(٤) ج١ ص١٩٤ س١٣.

قوله : (مَن وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفّارتان)[١] .

ويعزّر بخمسين سوطاً ، فيتحمّل عنها التعزير أيضاً ، ولا فرق بين الدائمة والمستمتع بها . ولو أكرهته لم تتحمّل عنه شيئاً ، وصومه صحيح ، ولا شيء عليه ، وينبغي أن يغلّظ تعزيرها بحسب ما يراه الحاكم .

قوله : (فإن طاوعته فسد صومها . . . إلىٰ آخره)[٢] .

ولو أكرهها في مبدأ الأمر ثمّ طاوعته ، تعلّق به حكم الإكراه ، وبها حكم التمكين .

قوله : (وكذا لو كان الإكراه لأجنبيّة ، وقيل : لا يتحمّل هنا ، وهو الأشبه)[٣] .

الأصحّ عدم التحمّل هنا اقتصاراً علىٰ مورد النصّ .

فإن قيل : يجب التحمّل هنا بطريق أولى ؛ لأنّ الزنا أفحش ، فهو أنسب بالتغليظ .

قلنا : نمنع الأولويّة ؛ لجواز إفادة الكفّارة تخفيف الذنب ، وذلك ينافي التغليظ ، فحينئذٍ تجب عليه كفّارة واحدة عنه ، ولا شيء عليها وصومها صحيح ، ولا يتحمّل تعزيرها ، لكن ينبغي أن يغلّظ في تعزيره بحسب ما يراه الحاكم ، ومثله القول في أمته لو أكرهها .

قوله : (كلّ مَن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً ، ولو عجز عن الصوم أصلاً استغفر الله)[٤] .

ظاهر العبارة أنّ صوم الثمانية عشر بعد العجز عن صوم الشهرين ،

---

(١) ج ١ ص ١٩٤ س ١٤ ـ ١٥ .
(٢) ج ١ ص ١٩٤ س ١٥ .
(٣) ج ١ ص ١٩٥ س ٢ ـ ٣ .
(٤) ج ١ ص ١٩٥ س ٤ ـ ٦ .

والذي في الرواية[١] وكلام الأصحاب أنّه يصومها بعد العجز عن العتق والصيام والصدقة، فالعبارة تحتاج إلىٰ التقييد. وتعميم العبارة يتناول مَن وجب عليه شهران بالكفّارة، ومَن وجب عليه بغير ذلك.

وهل تجب في الثمانية عشر التتابع؟ فيه قولان، أقربهما العدم وإن كان أحوط. ولو قدر علىٰ صيام أكثر من ثمانية عشر ففي الوجوب نظر، ولو تمكّن من الصدقة علىٰ ثلاثين وجب؛ لقوله عليه السلام: «فإن لم يتمكن تصدّق بما استطاع»[٢] وفي وجوب صوم معه نظر.

ولو عجز عن صوم ثمانية عشر وقدر علىٰ أقلّ منها، ففي وجوبه احتمال، ويلوح من قول المصنّف: (ولو عجز عن الصوم أصلاً استغفر الله) اعتبار العجز عن الصوم مطلقاً في انتقال العوض إلىٰ الاستغفار.

قوله: (ولو تبرّع متبرّع بالتكفير عمّن وجبت عليه الكفّارة جاز، لكن يراعي في الصوم الوفاة)[٣].

التبرّع بالكفّارة عن الميّت تبرئه من غير فرق بين خصالها، وأمّا الحي فلا يجزئ الصوم عنه بحال، وإجزاء غيره يتوقّف علىٰ الإذن؛ لأنّ الوجوب متعلّق به، فلا يسقط إلّا بفعله أو بفعل نائبه.

قوله: (النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة)[٤].

استثنى في (الدروس) مَن لا تتحرّك شهوته[٥]، ولا بأس به.

---

(١) التهذيب ٤: ٢٠٧ حديث ٦٠١، الاستبصار ٢: ٩٧ حديث ٣١٤.

(٢) الكافي ٤: ١٠١ حديث ١، الفقيه ٢: ٧٢ حديث ٣٠٨، التهذيب ٤: ٢٠٥ حديث ٥٩٤، الاستبصار ٢: ٩٥ حديث ٣١٠. وفيها: فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق.

(٣) ج ١ ص ١٩٥ س ٧ ـ ٨.

(٤) ج ١ ص ١٩٥ س ١٠.

(٥) الدروس ١: ٢٧٩.

قوله : (والاكتحال بما فيه صَبر)[١] .

هو بفتح أوّله وكسر ثانيه .

قوله : (والسَّعوط بما لا يتعدّىٰ الحلق)[٢] .

السَّعوط ، بفتح أوّله : ما يُصب في الأنف من الدواء وغيره .

قوله : (ويتأكّد في النَرْجِس)[٣] .

هو بفتح النون وكسر الجيم ، معروف ، وعلّلت الكراهيّة فيه بأنّ فيه تشبيهاً بالمجوس .

قوله : (وبلّ الثوب علىٰ الجسد)[٤] .

لورود النهي عنه ، وعلّل بأنّه يقتضي اكتناز مسام البدن فيمنع خروج الأبخرة ، ويوجب احتقان الحرارة باطن البدن فيحتاج إلىٰ التبريد[٥] .

قوله : (وجلوس المرأة في الماء)[٦] .

وقال أبو الصلاح : يلزمها القضاء[٧] ، وهو ضعيف ، وكذا الخنثىٰ .

قوله : (وهل يجب قضاؤه ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه)[٨] .

الأصحّ الثاني ، والقضاء أحوط .

---

(١) ج ١ ص ١٩٥ س ١١ .
(٢) ج ١ ص ١٩٥ س ١٢ .
(٣) ج ١ ص ١٩٥ س ١٣ .
(٤) ج ١ ص ١٩٥ س ١٣ .
(٥) حكاه في المعتبر ٢ : ٦٦٦ .
(٦) ج ١ ص ١٩٥ س ١٤ .
(٧) الكافي في الفقه : ١٨٣ .
(٨) ج ١ ص ١٩٦ س ٧ ـ ٨ .

قوله : (وكذا البحث في أيام التشريق لمن كان بمنىٰ)[١] .

سواء كان ناسكاً أم لا علىٰ الأصحّ .

قوله : (ولا المغمىٰ عليه ، وقيل : إذا سبقت من المغمىٰ عليه النيّة كان بحكم الصائم ، والأوّل أشبه)[٢] .

الأصحّ الأوّل ، وقول المفيد ضعيف[٣] .

قوله : (ويصحّ صوم الصبيّ المميّز)[٤] .

الأصحّ أنّه غير موصوف بالصحّة .

قوله : (ويصحّ من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل)[٥] .

صحّة صومها موقوفة علىٰ فعل الأغسال النهاريّة خاصّة ، دون غسل العشاءين في الليلة المستقبلة .

قوله : (والنذر المشترط سفراً وحضراً علىٰ قول مشهور)[٦] .

العمل علىٰ هذا القول .

قوله : (وهل يصوم مندوباً ؟ قيل : لا ، وقيل : نعم ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه)[٧] .

الأصحّ أنّه يكره الصوم من المسافر ، بمعنىٰ أنّه خلاف الأولىٰ .

---

(١) ج ١ ص ١٩٦ س ٩ .
(٢) ج ١ ص ١٩٧ س ٥ ـ ٦ .
(٣) المقنعة : ٣٥٢ .
(٤) ج ١ ص ١٩٧ س ٧ .
(٥) ج ١ ص ١٩٧ س ١٢ .
(٦) ج ١ ص ١٩٧ س ١٥ .
(٧) ج ١ ص ١٩٧ س ١٦ ـ ١٧ .

قوله : (ويصحّ كلّ ذلك ممّن له حكم المقيم)[١] .

وهو كثير السفر ، والعاصي بسفره ، وناوي الإقامة عشراً في بلده ، والمتردّد ثلاثين في غير بلده .

قوله : (ولو استيقظ جنباً لم ينعقد صومه قضاءً عن رمضان ، وقيل : ولا ندباً)[٢] .

أمّا حكم قضاء رمضان فإنّه مورد الرواية[٣] ، وأمّا القول بأنّ الندب لاحق به فهو قول الشيخ[٤] والأصحاب وعليه الفتوى ، وكذا النذر المطلق وما جرىٰ مجراه .

قوله : (ويصحّ من المريض ما لم يتضرّر به)[٥] .

يتحقّق الضرر بخوف حدوث مرض آخر ، وبخوف زيادته أو بطء برئه ، وبالمشقّة الشديدة التي لا يتحمّل مثلها عادةً . والمرجع في ذلك معرفة المريض ، أو قول طبيب حاذق وإن كان فاسقاً أو كافراً .

قوله : (أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال علىٰ الأظهر)[٦] .

هذا هو المعتمد .

قوله : (والاعتكاف علىٰ وجه)[٧] .

من الاعتكاف الواجب المنذور ونحوه ، واليوم الثالث إذا اعتكف

---

(١) ج ١ ص ١٩٧ س ١٨ .
(٢) ج ١ ص ١٩٨ س ٢ .
(٣) الكافي ٤ : ١٠٥ حديث ٤ .
(٤) المبسوط ١ : ٢٧٠ .
(٥) ج ١ ص ١٩٨ س ٤ .
(٦) ج ١ ص ١٩٨ س ٧ .
(٧) ج ١ ص ١٩٩ س ١ .

يومين قبله، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك.

قوله: (أو يُرى رؤية شائعة)[١].

المراد بها إخبار جماعة بالرؤية لا تجمعهم رابطة الكذب بحيث يحصل بإخبارهم ما يتاخم العلم، سواء كانوا عدولاً أو فسّاقاً، أو نساءً أو صبياناً.

قوله: (فإن لم يتّفق ذلك وشهد شاهدان قيل: لا تُقبل، وقيل: تُقبل مع العلّة، وقيل: تُقبل مطلقاً وهو الأظهر... إلىٰ آخره)[٢].

المراد بالعلّة أن يكون هناك مانع يمنع من رؤية الهلال كغيم ونحوه، وأراد بقوله: (سواء كان من البلد أو من خارجه) الردّ علىٰ مَن اعتبر شهادة خمسين من البلد مع الصحو واثنين من خارج، والأصحّ قبول شهادة العدلين مطلقاً.

قوله: (وإذا رُؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد، وجبَ الصوم علىٰ ساكنيهما أجمع، دون المتباعدة كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رُؤي)[٣].

المراد أنّه إذا رُؤي الهلال في بلد وثبتت رؤيته، لحقه في ذلك ما قرب من البلاد كبغداد بالنسبة إلىٰ الكوفة، بخلاف ما بَعُدَ عنه كخراسان بالنسبة إلىٰ العراق، بل يختصّ الحكم بموضع الرؤية وتوابعه دون البعيد.

والمحكّم في القرب والبعد هو العرف، فلا يُعتبر في القرب دون مسافة التقصير، وفي البعد قدرها، خلافاً لبعض العامّة.

---

(١) ج ١ ص ١٩٩ س ١٠.

(٢) ج ١ ص ١٩٩ ـ ٢٠٠ س ١٠ ـ ١١.

(٣) ج ١ ص ٢٠٠ س ٢ ـ ٤.

فعلىٰ هذا لو رُؤي الهلال في بلد ليلة السبت مثلاً، ولم يُر في الموضع البعيد عنه عُرفاً، إلّا ليلة الأحد؛ لاختلاف المطالع، كان لكلّ من البلدين حكم نفسه. فلو سافر مكلّف من أحد البلدين إلىٰ الآخر بعد الرؤية، انتقل حكمه إلى أهل البلد الآخر، فيصوم إحدىٰ وثلاثين لو سافر من بلد الرؤية المتقدّمة، وتسعة وعشرين لو كان سفره من بلد الرؤية المتأخّرة، ومع نقص الشهر يصوم ثمانية وعشرين، ولا قضاء عليه عندنا.

ومبنىٰ هذه الأحكام علىٰ أنّ الأرض كرويّة لا مسطّحة؛ لأنّ الكواكب تطلع في المساكن الشرقيّه قبل طلوعها في المساكن الغربيّة، وكذا حكم غروبها، فلو كانت مسطّحة لاستوىٰ الطلوع والغروب في جميع مواضع ذلك السطح. ولأنّ السائر علىٰ خطّ من خطوط نصف النهار علىٰ الجانب الشمالي يزداد ارتفاع القطب الشمالي بالنسبة إليه، وانخفاض الجنوبي، وبالعكس لو انعكس مسيره

ونقل بعضهم أنّ كلّ بلد غربي بَعُدَ عن بلد آخر شرقيّ بألف ميل يتأخّر غروبه عن غروب الشرقيّ بساعة، فيتحقّق بذلك اختلاف البلدان في المطالع، وحينئذٍ فلا يتبع البلد البعيد عن موضع الرؤية؛ لموضعها في شمول حكم الرؤية له؛ لانتفاء المقتضي، وثبوت الاختلاف في المطالع في الجملة المنافي للتبعيّة.

قوله: (ولا يثبت بشهادة الواحد علىٰ الأصحّ)[1].

الأصحّ عدم الثبوت.

قوله: (ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد)[2].

---

(١) ج ١ ص ٢٠٠ س ٥.

(٢) ج ١ ص ٢٠٠ س ٦.

أمّا الجدول فلأنّه مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه مع الشمس، ولا يجوز التعويل على قول المنجّم ولا الاجتهاد فيه.

وأمّا العدد فإنّه لا أصل له، قال في (المنتهى): وقد زعمَ قوم من حشويّة الحديث أنّه مُعتبر، وأنّ شهور السنة قسمان: تمام، وناقص. ورمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتمّ أبداً[١].

قوله: (ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق، ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، ولا بتطوّقه)[٢].

وقد روي أخبار شاذّة تدلّ على اعتبار هذه الأُمور في كون الهلال لليلة السابقة[٣] لا يلتفت إليها.

قوله: (ولو صامه بنيّة رمضان لأمارة قيل يُجزئه، وقيل: لا، وهو الأشبه)[٤].

الأصحّ أنّه لا يُجزئ.

قوله: (وإن أفطره فأَهَلَّ شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه)[٥].

لأنّ الشهر لا ينقص أزيد من يوم.

قوله: (وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة، والأوّل أشبه)[٦].

المراد برواية الخمسة ما رواه الشيخ عن عمران الزعفراني قال: قلت

---

(١) منتهى المطلب ٢: ٥٦٢.
(٢) ج ١ ص ٢٠٠ س ٦.
(٣) الفقيه ٢: ٧٨ حديث ٣٤٣.
(٤) ج ١ ص ٢٠٠ س ١٠ ـ ١١.
(٥) ج ١ ص ٢٠٠ س ١١ ـ ١٢.
(٦) ج ١ ص ٢٠٠ س ١٥.

لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة لا ترى السماء فأيّ يوم نصوم ؟ قال : «افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية ، وصم يوم الخامس»[١] .

وقد حقّق بعضهم أنّ هذا في غير السنة الكبيسيّة ، أمّا فيها فإنّه يصوم السادس وهي السنة الخامسة من السنة المفروضة أوّلاً ؛ لأنّ السنة الهلاليّة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وجزء يوم ، والعمل على هذه الرواية لا بأس به وإن ضعفت ؛ لاعتضادها بعمل جمع من الأصحاب .

قوله : (ولو كملا بعد طلوعه لم تجب على الأظهر)[٢] .

هذا هو المعتمد .

قوله : (ولو حضَر بلده أو بلداً يعزم الإقامة فيه عشرة ، كان حكمه حكم بُرء المريض في الوجوب وعدمه)[٣] .

فإنّه إذا كان ذلك قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم ، وإن انتفى أحد الأمرين انتفى الوجوب .

قوله : (وقيل : يصوم إذا أسلم قبل الزوال ، وإن تَركَ قَضَى ، والأوّل أشبه)[٤] .

الأوّل هو المعتمد ، فإنّ الكفر من موانع الصحّة كالحيض والنفاس .

قوله : (وكلّ تارك له بعد وجوبه عليه إذا لم يقم غيره مقامه)[٥] .

أي يجب القضاء على كلّ تارك للصوم إذا لم يقم غيره مقامه ، فإن

---

(١) التهذيب ٤ : ١٧٩ حديث ٤٩٦ ، الاستبصار ٢ : ٧٦ حديث ٢٣١ ، ورواه الشيخ الكليني في الكافي ٤ : ٨٠ حديث ١ .

(٢) ج ١ ص ٢٠١ س ١١ ـ ١٢ .

(٣) ج ١ ص ٢٠١ س ١٨ ـ ٢٠ .

(٤) ج ١ ص ٢٠٢ س ٨ ـ ٩ .

(٥) ج ١ ص ٢٠٢ س ١٥ ـ ١٦ .

قام غيره مقامه كالصدقة في الشيخ أو الشيخة، وذوي العطاش، ومن استمر به المرض إلىٰ رمضان آخر، لم يجب القضاء، وسيأتي تحقيقه.

قوله: (وتُستحبّ الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة، وقيل: بل يُستحبّ التفريق للفرق، وقيل: يتابع في ستّة ويفرّق الباقي؛ للرواية، والأوّل أشبه)[1].

الأوّل هو المختار بين أكثر الأصحاب.

قوله: (وإن استمرّ به المرض إلىٰ رمضان آخر سقط قضاؤه على الأظهر، وكفَّر عن كلّ يوم من السالف بمدّ من طعام)[2].

الأظهر أظهر، وإليه ذهب الأكثر، وقيل بوجوب القضاء مع الصدقة، وقيل بوجوبه خاصّة.

قوله: (وإن برئ بينهما وأخَّره عازماً علىٰ القضاء قضاه ولا كفّارة، فإن تركه تهاوناً قضاه وكفَّر عن كلّ يوم من السالف بمدّ من طعام)[3].

مقتضىٰ مقابلة التهاون بالعزم علىٰ القضاء في العبارة: أنّ التهاون عدم العزم عليه، سواء عزم علىٰ الترك أو لم يعزم علىٰ واحد من الأمرين، وبهذا فسّر جمع من الأصحاب التهاون. واللائح من الأخبار أنّ غير المتهاون: هو الذي عرض له ما يمنع الصوم، وهو ظاهر كلامه في (التذكرة)[4].

وليس ببعيد أن يُراد بغير المتهاون مَن عزم علىٰ القضاء وكان يؤخّر اعتماداً علىٰ سعة الوقت، فلمّا تضيّق عرض له المانع، فإنّ هذا هو

---

(١) ج ١ ص ٢٠٢ س ١٧.
(٢) ج ١ ص ٢٠٣ س ٧ ـ ٩.
(٣) ج ١ ص ٢٠٣ س ٩ ـ ١٠.
(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٢٨٣.

المناسب لما دلّت عليه الأخبار[١].

قوله : (إلّا ما يفوت بالسفر فإنّه يُقضىٰ ولو مات مسافراً علىٰ رواية)[٢].

هي رواية منصور بن حازم[٣] ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام[٤]، والأصحّ الاستحباب.

قوله : (والولي هو أكبر أولاده الذكور)[٥].

المراد بالأكبر مَن ليس ثمّ ذكر أكبر منه، فلو لم يخلّف الميّت إلّا ذكراً واحداً تعلّق به الوجوب. ولو خلّف ذكوراً في سنّ واحد تعلّق الوجوب بهم جميعاً علىٰ الأصحّ، وإليه الإشارة بقوله: (ولو كان له وليّان، أو أولياء متساوون في السنّ تساووا في القضاء علىٰ تردّد).

ومنشأ التردّد من انتفاء الأكبر في صورة الفرض؛ لاستوائهم في السنّ، ومن صدقه علىٰ الجميع، فإنّ كلّ واحد لو انفرد تعلّق به الوجوب، فلا يسقط ذلك بانضمام غيره إليه، وهو الأقوىٰ، ولو كان الأكبر غير بالغ تعلّق به الوجوب إذا بلغ.

قوله : (وهل يُقضىٰ عن المرأة ما فاتها ؟ فيه تردّد)[٦].

المراد أنّه هل يجب علىٰ ولي المرأة قضاء ما فاتها من الصوم إذا تمكّنت من قضائه كالرجل؟ ومنشأ التردّد من استواء الذكور والإناث في الأحكام غالباً، وما يلوح من رواية أبي بصير[٧] وغيرها[٨]، ومن انتفاء

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٥٠ حديث ٧٤٣، الاستبصار ٢ : ١١٠ حديث ٣٦١.
(٢) ج ١ ص ٢٠٣ س ١٣.
(٣) التهذيب ٤ : ٢٤٩ حديث ٧٤٠.
(٤) التهذيب ٤ : ٢٤٩ حديث ٧٤١.
(٥) ج ١ ص ٢٠٣ س ١٤.
(٦) ج ١ ص ٢٠٤ س ٢.
(٧) الكافي ٤ : ٣٧ حديث ٨.
(٨) الكافي ٤ : ١٣٧ حديث٩، التهذيب ٤ : ٢٤٩ حديث ٧٤١.

النصّ الصريح وأصالة البراءة، فلا تجب، وهو الأصحّ.

قوله: (إذا لم يكن ولي أو كان الأكبر انثىٰ سقط القضاء، وقيل يتصدّق عنه عن كلّ يوم بمُدٍّ من تركته)[1].

لو لم يكن للميّت إلّا انثىٰ لم يجب القضاء عليها، ولو كان له ذكور واناث وكان الأكبر انثىٰ، تعلّق وجوب القضاء بالولد الذكر. وهذه الصورة مندرجة في العبارة، فلابُدَّ من استثنائها. والقول بوجوب الصدقة وعن كلّ يوم بمدٍ من طعام من التركة مع فقد الولي، قول الشيخ[2] وجماعة، وهو أحوط.

قوله: (ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً، وتصدَّق من مال الميّت عن شهر)[3].

أي لو وجب على الميّت شهران متتابعان، سواء كانا علىٰ التعيين، أو التخيير؛ لكونهما من كفّارة مخيّرة، تخيّر الولي، فإن شاء صامهما، وإن شاء صام شهراً وتصدّق عن الشهر الثاني من تركة الميّت عن كلّ يوم بمدّ علىٰ الأصحّ. وقيل: يتعيّن صوم الواجبين علىٰ التعيّن، ولا ريب أنّه أحوط.

قوله: (إذا نسي غُسل الجنابة، ومرّ عليه أيام أو الشهر كلّه، قيل: يقضي الصلاة والصوم، وقيل: يقضي الصلاة حسب، وهو الأشبه)[4].

المشهور وجوب قضائهما معاً، وهو المروي[5]، وعليه الفتوىٰ، وكذا لو نسي كذلك يوماً أو يومين.

---

(١) ج ١ ص ٢٠٤ س ٣ - ٤.
(٢) المبسوط ١: ٢٨٦.
(٣) ج ١ ص ٢٠٤ س ٤ - ٥.
(٤) ج ١ ص ٢٠٤ س ٩ - ١٠.
(٥) الفقيه ٢: ٧٤ حديث ٣٢٠، التهذيب ٤: ٣٢٢ حديث ٩٩٠.

قوله : (وأُلحق بذلك مَن أفطر علىٰ محرّم في شهر رمضان عامداً علىٰ رواية[١])[٢] .

تقدّم الكلام أنّ المشهور بين الأصحاب وجوب واحدة وإن كان وجوب الثلاث أحوط .

قوله : (وفي كفّارة جزاء الصيد تردّد ، وتنزيلها علىٰ الترتيب أظهر)[٣] .

منشأ التردّد اختلاف الدلائل ، والأصحّ التخيير وإن كان الترتيب أحوط . وليس ذلك في جميع كفّارات الصيد ، بل هو في كفّارة النعامة والبقرة والضبي ، وما جرىٰ هذا المجرىٰ ، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالىٰ .

قوله : (وأُلحق بهذا كفّارة شقّ الرجل ثوبه علىٰ زوجته أو ولده ، وكفّارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها)[٤] .

سيأتي أنّها كفّارة يمين ، وأنّ الأصحّ استحبابها . وأراد بالإلحاق المساواة في الحكم توسّعاً .

قوله : (وأُلحق بهذا كفّارة جزّ المرأة شعر رأسها في المصاب)[٥] .

هذا علىٰ أحد القولين ، وفي الآخر أنّها مثل كفّارة الظهار فتكون مُرتّبة ، والأصحّ الاستحباب ، والمراد بالإلحاق ما قدّمناه .

قوله : (وهو كفّارة الواطئ أمَتَه المحرّمة بإذنه)[٦] .

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٠٥ حديث ٥٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٩٥ حديث ٣١٠ .
(٢) ج ١ ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥ س ١٨ ـ ١ .
(٣) ج ١ ص ٢٠٥ س ٥ ـ ٦ .
(٤) ج ١ ص ٢٠٥ س ٦ ـ ٧ .
(٥) ج ١ ص ٢٠٥ س ١١ .
(٦) ج ١ ص ٢٠٥ س ١٣ .

سيأتي أنّها بدنة أو بقرة أو شاة، ومع العجز عن البدنة والبقرة فشاة أو صيام ثلاثة أيام.

قوله: (كلّ الصوم يلزم فيه التتابع إلّا أربعة: صوم النذر المجرّد عن التتابع... إلىٰ آخره)[1].

المراد كلّ الصوم الواجب، وهو ظاهر. وممّا هو في معنىٰ النذر: الصوم المتحمّل عن الغير قضاء عن رمضان، وما جرىٰ مجراه، سواء كان التحمّل عن الأب أو بإجارة ونحوها.

قوله: (وكلّ ما شرط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لعذر بنىٰ عند زواله)[2].

يُستثنىٰ من هذه الكليّة ثلاثة مواضع، فإنّ الإفطار في الأثناء فيها يوجب الاستئناف وإن كان لعذر وهي: كفّارة قضاء رمضان، وكفّارة يمين، وثلاثة الاعتكاف. وما يبنىٰ فيه مع العذر هل يجب المبادرة فيه عند زوال العذر؟ الأصحّ نعم.

قوله: (وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدي... إلىٰ آخره)[3].

محصّله أنّ الثلاثة الأيام المذكورة يشترط فيها التتابع، فلو أفطر في أثنائها بغير عذر استأنف، وكذا مع العذر، إلّا في موضع واحد، وهو ما إذا ظهر العيد فأفطره وكان ظنّه خلاف ذلك بشرط أن يكون قد صام يومين، فلو كان إنّما صام يوماً واحداً، أو كان العذر في الإفطار غير ظهور العيد وجب الاستئناف.

قوله: (وألحق به مَن وجب عليه صوم شهر في كفّارة قتل الخطأ

---

(١) ج ١ ص ٢٠٥ س ١٤.
(٢) ج ١ ص ٢٠٥ س ١٧.
(٣) ج ١ ص ٢٠٦ س ٦.

أو الظهار لكونه مملوكاً ، وفيه تردّد)[١] .

منشأ التردّد من عدم النصّ ، وحمله علىٰ ما لو نذر صوم شهر متتابعاً ـ الذي هو المنصوص علىٰ حكمه ـ قياس ، ومن الاعتناء بإدارجه في النصّ مع أنّ ذلك هو المشهور بين الأصحاب ، ولا بأس به .

قوله : (وكذا الحكم في ذي الحجّة مع يوم من آخر)[٢] .

أي مع يوم من شهر آخر قبله أو بعده ، فإنّه لا يصحّ ذلك ؛ لأنّ العيد في الجملة ، فيختلّ به العدد . ويُفهم منه أنّه لو ضمّ إليه يومين من آخر صحّ ، وليس كذلك ، بل لابُدَّ أن يتخيّر زمان يسلم فيه التتابع شهراً أو يوماً ، وذكر في (الدروس) في باب الكفّارات ما يُنبّه علىٰ ذلك[٣]

قوله : (وقيل : القاتل في أشهر الحُرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وأيام التشريق ، والأوّل أشبه)[٤] .

القول المحكي ضعيف ، والمختار الأوّل .

قوله : (والندب من الصوم قد لا يختصّ وقتاً ، كصيام أيام السنة . . . إلىٰ آخره)[٥] .

يُستثنىٰ من أيام السنة الصوم الواجب فيها علىٰ اختلاف أصنافه ، وكذا المحرّم دون المكروه ، فإنّه لا يُراد به هنا المرجوح في نفسه ؛ لامتناع ذلك في العبادة ؛ لأنّها قربة ، فلابُدَّ فيها من الرجحان . وإنّما المراد به خلاف الأولىٰ ، وهو المرجوح بالإضافة إلىٰ غيره وإن كان راجحاً في نفسه ، ولهذا ينعقد نذره .

---

(١) ج ١ ص ٢٠٦ س ١٠ ـ ١١ .
(٢) ج ١ ص ٢٠٧ س ١ .
(٣) الدروس ٢ : ١٨٥ .
(٤) ج ١ ص ٢٠٧ س ٢ ـ ٣ .
(٥) ج ١ ص ٢٠٧ س ٦ ـ ٨ .

قوله : (وصوم أيام البيض)[١] .

أي أيام الليالي البيض ؛ لأنّ البيض إنّما تطلق علىٰ الليالي دون الأيام ، وهي ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

قوله : (وصوم يوم الغدير ، ويوم مولد النبيّ عليه السلام ، ويوم مبعثه ، ويوم دحو الأرض)[٢] .

يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجّة ، ويوم المولد السابع عشر من ربيع الأوّل ، ويوم المبعث هو السابع والعشرون من رجب ، ويوم دحو الأرض هو الخامس والعشرون من ذي القعدة .

قوله : (وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتَحقَّقَ الهلال)[٣] .

يُشترط لاستحباب صوم عرفة شرطان :

أحدهما : أن لا يكون الصوم مؤدّياً إلىٰ الضعف عن الدعاء .

الثاني : أن يكون هلال ذي الحجّة محقّقاً ، فإن تطرّق إليه الاحتمال نحو أمارة لم يستحبّ الصوم يوم عرفة ؛ لاحتمال كونه العيد .

وعرفة : هو التاسع من ذي الحجّة .

وينبغي أن يقرأ (وتَحقَّقَ الهلال) بالفتحات فعلاً ماضياً معطوفاً علىٰ قوله : (لمن لم يضعفه) ، أي لمن اجتمع له الأمران .

قوله : (وصوم عاشوراء علىٰ وجه الحزن)[٤] .

أومأ بقوله : (علىٰ وجه الحزن) إلىٰ أنّ صومه ليس صوماً معتبراً ، بل هو إمساك بدون نيّة الصوم ؛ لأنّ صومه متروك كما وردت به الرواية[٥] ،

---

(١) ج ١ ص ٢٠٧ س ١٤ .

(٢) ج ١ ص ٢٠٧ س ١٥ .

(٣) ج ١ ص ٢٠٨ س ١ .

(٤) ج ١ ص ٢٠٨ س ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ١٤٦ حديث ٣ ـ ٧ .

فيستحبّ الإمساك فيه إلىٰ بعد العصر حزناً، ثمّ الإفطار.

وقد ورد أنّ صومه شعار بني أُميّة سروراً بقتل الحسين عليه الصلاة والسَّلام[١]. وينبغي أن يكون الإمساك المذكور بالنيّة؛ لأنّه عبادة.

قوله: (ويوم المباهلة)[٢].

هو الرابع والعشرون من ذي الحجّة علىٰ المشهور، وقيل: الخامس والعشرون.

قوله: (ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه، وله الإفطار أيَّ وقت شاء... إلىٰ آخره)[٣].

من العبادات ما لا تجب بالشروع كالصلاة المندوبة والصوم المندوب، ومنها ما تجب بالشروع كالحجّ والعمرة المندوبين، وفي الاعتكاف تفصيل يأتي بعد. وذكر العلّامة في (المنتهىٰ) أنّ الصوم الواجب بالنذر المطلق يجوز الخروج منه ولو بعد الزوال[٤]، أمّا قضاء رمضان فيحرم بعده لا قبله.

قوله: (وصوم النافلة في السفر عدا ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة)[٥].

الأصحّ أنّ صوم النافلة في السفر ينعقد، والمراد بكراهيّته كونه خلاف الأولىٰ، ومثله صوم عرفة مع الشكّ أو الضعف.

قوله: (وصوم الضيف نافلة من غير إذن مُضيِّفه، والأظهر أنّه لا ينعقد مع النهي)[٦].

---

(١) الكافي ٤: ١٤٦ و١٤٧ حديث ٥ و٧.
(٢) ج ١ ص ٢٠٨ س ٢.
(٣) ج ١ ص ٢٠٨ س ١٠.
(٤) منتهىٰ المطلب ٢: ٦٠٥.
(٥) ج ١ ص ٢٠٩ س ١.
(٦) ج ١ ص ٢٠٩ س ٢.

المتّجه أنّه لا ينعقد بدون الإذن مُطلقاً، وكذا صوم المضيِّف بدون إذن الضيف، ولا يخفىٰ أنّ هذا إنّما هو في المندوب.

قوله: (وكذا يُكره صوم الولد من غير إذن والده)[١].

المراد الصوم ندباً، ولا ينعقد.

قوله: (والصوم ندباً لمن دُعي إلىٰ طعام)[٢].

ينبغي أن يكون ذلك حيث يكون الداعي مؤمناً كما تضمّنه الحديث[٣]، ولا يشترط أن يكون الطعام مفعولاً لأجله.

قوله: (وأيام التشريق لمن كان بمنىٰ علىٰ الأشهر)[٤].

أيام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجّة، والأصحّ تحريم صومها لمن كان بمنىٰ، سواء كان ناسكاً حاجّاً أو معتمراً أم لا، وقيل: إنّما يحرم صومها إن كان ناسكاً.

قوله: (وصوم نذر المعصية)[٥].

يتحقّق ذلك بأن ينذر الصوم إذا ظفر بمحرّم شكراً عليه، أو إذا فعل الطاعة زجراً عن فعلها. والمائز هو النيّة، فإذا قال: إن زُني بفلانة فللهِ عليّ صوم، وهو يُريد كون الصوم شكراً علىٰ حصوله، كان نذر معصية. ولو قصد بلزوم الصوم له زجر نفسه عن الفعل، فليس بمعصية.

ولو قال: إن فعلت الطاعة الفلانية فللهِ عليّ صوم، مريداً بلزوم الصوم له زجر نفسه عن فعلها ومنعها منه، كان صوم نذر المعصية، ولو قصد به الشكر علىٰ فعلها كان طاعة. فالزجر عن الطاعة والشكر عن المعصية سواء

---

(١) ج ١ ص ٢٠٩ س ٤. وهذا القول وشرحه لم يردا في «ش١».

(٢) ج ١ ص ٢٠٩ س ٤ ـ ٥.

(٣) الكافي ٤: ١٥٠ حديث ١ و٤.

(٤) ج ١ ص ٢٠٩ س ٨ ـ ٩.

(٥) ج ١ ص ٢٠٩ س ٩ ـ ١٠.

في المعصية، كما أنّ الزجر عن المعصية والشكر على الطاعة سواء في كونهما طاعة، والصيغة واحدة والمائز هو النيّة.

قوله: (وصوم الصَمْت)[١].

وهو أن ينوي الصوم صامتاً.

قوله: (وصوم الوصال، وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر، وقيل: هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما)[٢].

الأصح أنّ الصوم بكلّ من التفسيرين صوم الوصال، وهو محرّم، فإنّ صوم الليل حرام كلّه وبعضه.

قوله: (وصوم المرأة ندباً... إلى آخره)[٣].

كان المناسب عدّ صوم الولد ندباً بغير إذن والده في هذا القسم مع صوم الزوجة والمملوك كان أنسب؛ لاستوائهم في الحكم، ففي رواية: أنّ الولد إذا صام بدون الإذن يكون عاقاً[٤].

قوله: (وصوم الواجب سفراً عدا ما استثني)[٥].

استثني ثلاثة أيام بدل الهدي، وثمانية عشر بدل البدنة، والنذر المقيّد بالسفر والحضر.

قوله: (المرض الذي يجب معه الإفطار ما يُخاف به الزيادة بالصوم)[٦].

الزيادة صادقة مع زيادة المرض ومع زيادة مدّة بقائه، وذلك ببطء

---

(١) ج ١ ص ٢٠٩ س ١٠.
(٢) ج ١ ص ٢٠٩ س ١٠ - ١١.
(٣) ج ١ ص ٢٠٩ س ١٢.
(٤) الكافي ٤: ١٥١ حديث ٢.
(٥) ج ١ ص ٢٠٩ س ١٣.
(٦) ج ١ ص ٢١٠ س ٤.

برئه ، ولا يبعد كون المشقّة الشديدة التي لا يتحمّل مثلها في العادة كذلك .

قوله : (ويزيد علىٰ ذلك تبييت النيّة ، وقيل : لا يُعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال ، وقيل : لا يعتبر أيضاً بل يجب التقصير ، ولو خرج قبل الغروب ... إلى آخره)[1] .

الأصحّ أنّ المعتبر خروجه قبل الزوال بحيث يبلغ محلّ الترخّص ولمّا تزل الشمس ، ولا اعتبار بتبييت النيّة .

ولقائل أن يقول علىٰ اعتبار تبييت النيّة : إنّ نيّة الصوم ونيّة السفر متضادّتان ، فلو اعتبر تبييت نيّة السفر امتنع اعتبار تبييت نيّة الصوم ؛ لامتناع اجتماع الضدّين ، ولا ريب في وجوب تبييت نيّة الصوم عليه ؛ لأنّه حاضر مكلّف به ، فامتنع القول بتبييت نيّة السفر .

ويمكن الجواب بأنّ المراد بنيّة السفر من الليل إخطار هذا القصد علىٰ خاطره ، وذلك غير مناف لنيّة الصوم ؛ لأنّه لمّا كان مقيماً بالفعل كان الصوم لازماً له ، وبمجرّد قصد السفر لا يصير مسافراً ، فينوي الصوم جازماً به ، نظراً إلىٰ إيجاب الشارع إياه .

فإن قيل عليه : كيف تجتمع نيّة الصوم الجازمة وقصد السفر قبل الزوال ، فإنّ قصد أحد الضدّين ينافي قصد الآخر علىٰ جهة الجزم ؟!

قلنا : لما أوجب الشارع الصوم قطعاً باعتبار كونه مقيماً بالفعل ، كان قصد الصوم علىٰ هذا الوجه مجزوماً به ، ولا يُراد من الجزم بالنيّة إلّا هذا القدر ، فإنّ متيقّن الحدث الشاكّ في الطهارة أو الظانّ لها إنّما يجزم بنيّة الوضوء استناداً إلى أنّ الشارع أوجب العمل بالاستصحاب وحتمه فجزمه تابع لذلك ، وهو كافٍ شرعاً .

قوله : (إلّا لصيد التجارة علىٰ قول)[2] .

---

(١) ج ١ ص ٢١٠ س ١٠ .

(٢) ج ١ ص ٢١٠ س ١٣ .

قد سبق في صلاة المسافر التنبيه على ضعف هذا القول، وأنّ الأصحّ القصر في كلّ من الصلاة والصوم.

قوله: (ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره، وقيل: يلزمهم الإتمام مطلقاً عدا المكاري)[1].

قد سبق أيضاً أنّ هذا القول ضعيف، وأنّه لا فرق بين المكاري وغيره، وبيّنا أن إقامة العشرة في غير البلد لابُدَّ فيها من النيّة، وإلّا لم تعتبر.

قوله: (لا يفطر المسافر حتّىٰ تتوارىٰ عنه جدران بلده أو يخفىٰ أذانه)[2].

قد أسلفنا فيما مضىٰ أنّه لابُدَّ من خفائهما معاً، ونقّحنا قول من اكتفىٰ بخفاء أحدهما، وحكم البلد الذي لزم المسافر فيه الإتمام حكم بلده في ذلك.

قوله: (فلو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفّارة)[3].

الحكم في هذه هو الحكم في مَن أفطر ثمّ أنشأ سفراً، وقد سبق في كلام المصنّف أنّ عليه الكفّارة، فحقّه القول بوجوبها هنا، وقدّمنا أنّ القول بوجوبها أولىٰ، فالحكم هنا كذلك.

قوله: (الهِمّ والكبيرة وذو العُطاش يفطرون في رمضان، ويتصدّقون عن كلّ يوم بمدّ من طعام. ثمّ إن أمكن القضاء وجب، وإلّا سقط، وقيل: إن عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم، وإن أطاقا بمشقّة كفّرا، والأوّل أظهر)[4].

---

(١) ج ١ ص ٢١٠ س ١٥ ـ ١٦.
(٢) ج ١ ص ٢١٠ س ١٧.
(٣) ج ١ ص ٢١٠ س ١٨.
(٤) ج ١ ص ٢١٠ س ١٩.

الأصحّ أنّ الشيخ والشيخة إذا لم يطيقا الصوم أصلاً ورأساً بحيث خرجا عن حدّ التكليف سقط عنهما أداءً وقضاءً، ولا كفّارة. وإن أطاقاه بمشقّة شديدة فعليهما الكفّارة للإفطار عن كلّ يوم بمدّ، والظاهر وجوب القضاء عليهما، وهو مختار الأكثر.

وأمّا ذو العطاش، وهو بضم أوّله: داء لا يروىٰ صاحبه، فإنّه إن يئس من برئه لم تجب الكفّارة ولا القضاء لو برئ علىٰ خلاف الغالب، وإن لم يكن مأيوساً من برئه أفطر وقضىٰ ولا كفّارة كغيره من الأمراض. ولا يجوز لهذا أن يشرب إلّا قدر ما يسدّ الرمق؛ لرواية عمّار[١] وغيرها[٢].

ويثبت اليأس من برئه بقول طبيبين عارفين، ويمكن ثبوته بقول الواحد. ولا يشترط العدالة، نعم حذقهما في الطب.

قوله: (الحامل المُقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الإفطار في رمضان، وتقضيان مع الصدقة عن كلّ يوم بمدّ من طعام)[٣].

أمّا الحامل المقرب ـ وهي التي قرب زمان وضع حملها ـ والمرضع القليلة اللبن فإنّهما تفطران وتقضيان مع الصدقة عن كلّ يوم بمدّ من طعام إذا خافتا علىٰ الولد فقط، أما إذا خافتا علىٰ أنفسهما، فإنّهما تفطران وتقضيان ولا كفّارة كالمريض، وكذا كلّ مَن خاف علىٰ نفسه.

والمراد بالطعام الذي يتصدّق به في هذه المسائل ونظائرها هو الطعام الواجب في سائر الكفّارات، وقد تبيّن ذلك في أحكام الكفّارات.

قوله: (وسواء سبقت منهما نيّة أو لم تسبق، وسواء عولج بما

---

(١) الكافي ٤: ١١٧ حديث ٦، الفقيه ٢: ٨٤ حديث ٣٧٦، التهذيب ٤: ٢٤٠ حديث ٧٠٢.

(٢) انظر الكافي ٤: ١١٦ باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم.

(٣) ج ١ ص ٢١١ س ٤.

يُفطر أو لم يعالج علىٰ الأشبه)[١].

المخالف في ذلك هو الشيخ في (المبسوط) فإنّه أوجب القضاء بالإخلال بالنيّة للصوم من المجنون والمغمىٰ عليه، وبمعالجتهما بالمفطر إذا بلغ الحلق[٢].

وهو ضعيف؛ لامتناع الصوم منهما، وانتفاء التكليف عنهما. وسوّىٰ بينهما وبين النائم في الأمرين، ولا ريب أنّ النائم إذا أخلّ بالنيّة لا يصحّ صومه ووجب عليه القضاء، بخلاف ما إذا نوىٰ.

وأمّا وجوب القضاء إذا عولج بالمفطر وقد نوىٰ، فيعيد؛ لانتفاء استناد ذلك إليه، فهو كمن وُجر في حلقه الطعام.

قوله: (مَن يسوغ له الإفطار في شهر رمضان يُكره له التملّي من الطعام والشراب، وكذا الجماع، وقيل: يحرم، والأوّل أشبه)[٣].

المراد أنّ مَن جاز له الإفطار بالأصالة كالمسافر وذو العطاش علىٰ ما سبق بيانه، يكره له التملّي من الطعام والشراب، وينبغي له أن يقتصر علىٰ سدّ الرمق، كما وردت به الرواية[٤]. والجماع أشدّ كراهيّة، وقيل بتحريمه، والأصحّ العدم.

وهل يلحق بذي العطاش في وجوب الاقتصار علىٰ سدّ الرمق مَن جرىٰ مجراه كالشيخ والشيخة والحامل والمرضع؟ فيه احتمال، ولعلّ الأقرب العدم، اقتصاراً علىٰ المنصوص، وهو اللائح من إطلاق الأصحاب فيهم وتقييد حكم ذي العطاش.

---

(١) ج ١ ص ٢١١ س ٨.
(٢) المبسوط ١: ٢٦٦.
(٣) ج ١ ص ٢١١ س ١٠.
(٤) الكافي ٤: ١١٧ حديث ٦، الفقيه ٢: ٨٤ حديث ٣٧٦، التهذيب ٤: ٢٤٠ حديث ٧٠٢.

قوله : (الاعتكاف : هو اللبث المتطاول للعبادة)[١] .

لا يخفى حال هذا التعريف وبُعده عن تميز المعرّف ؛ لأنّه شامل لمطلق اللبث المتطاول في أيّ مكان اتّفق وأي عبادة فُرضت ، وسيأتي أنّه لابُدَّ فيه من مكان مخصوص وزمان أقلّه ثلاثة أيام وأن يكون صائماً .

قوله : (ولا يصحّ إلّا من مكلّف مسلم)[٢] .

في صحّته من الصبيّ خلاف كسائر العبادات ، وقد سبق من المصنّف أنّه يصحّ منه الصوم والصلاة فيصحّ منه الاعتكاف ، والأصحّ أنّه إنّما يقع منه تمريناً . ويشترط مع الإسلام أيضاً أن يصحّ منه الصوم ، ويجوز له اللبث في المسجد وهو طاهر .

قوله : (وإذا مضىٰ له يومان وجب الثالث علىٰ الأظهر ، وجدّد نيّة الوجوب)[٣] .

هذا هو الأصحّ ، ووقت التجديد غروب الشمس من اليوم الثاني .

قوله : (فمن نذر اعتكافاً مطلقاً وجب عليه أن يأتي بثلاثة)[٤] .

لأنّ أقلّ الاعتكاف ذلك ، فإن جعلنا اسم اليوم شاملاً لليلة وجب ثلاثة أيام بلياليها ، فيدخل قبل الغروب بلحظة ، وإلّا دخل قبل الفجر بلحظة ، وهو الأصحّ . واللحظة من باب المقدّمة ، ولذا لابُدَّ من لحظة بعد اليوم الثالث .

قوله : (وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف ، اعتكف ثلاثة أيام ليصحَّ ذلك اليوم)[٥] .

---

(١) ج ١ ص ٢١٥ س ٣ ـ ٤ .
(٢) ج ١ ص ٢١٥ س ٥ .
(٣) ج ١ ص ٢١٥ س ٩ .
(٤) ج ١ ص ٢١٦ س ٢ .
(٥) ج ١ ص ٢١٦ س ٣ .

لأنّ أقلّ الاعتكاف ثلاثة، وليس هذا الحكم مختصّاً بالقضاء، بل لو نذر اعتكاف أربعة أيام فاعتكف ثلاثة، أو نذر اعتكاف يوم ولم يقيّده بعدم الزائد فكذلك، وينوي في اليومين الوجوب إن أخّرهما، وإن قدّمهما بقصد التوصّل إلىٰ أداء ما في ذمّته فكذلك، ولو اعتكفهما بنيّة الندب فلا مانع أن يأتي بالثالث عمّا في ذمّته إن لم يمنع مَن عليه صوم واجب من الصوم المندوب.

ويمكن أن يقال: قد تعيّن الثالث باعتكاف يومين، فلا يجزئ عمّا في الذمّة؛ لتحقّق وجوبه بسبب آخر، فلا يتداخل السببان، فيمكن فرضه في اليوم الثاني. ومتىٰ أفطر في شيء من الأيام الثلاث، فإن كان في الواجب تعلّق به حكمه علىٰ ما سيأتي، وإلّا حكم المندوب.

قوله: (ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها، قيل: يصحّ وقيل: لا؛ لأنّه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم)[1].

القول الأوّل للشيخ[2]، والأصح الثاني؛ لاستلزام قول الشيخ صحّة الاعتكاف دون ثلاثة أيام، والتالي باطل بالنصّ والإجماع فيه.

وبيان الملازمة: أنّه علىٰ ذلك التقدير إذا جاء الليل جاز الخروج عن الاعتكاف، فينقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير منفرداً، فلو صحّ ذلك لصحّ اعتكاف أقلّ من ثلاثة، ولدخول الليل تبعاً، ولأنّ المتبادر من اعتكاف الثلاثة متوالية ذلك.

فإن قيل: لِمَ لا يجوز أن يكون المراد من توالي الأيام أن لا يتخلّلها يوم خال من الاعتكاف، كما في توالي الأيام في الصوم.

قلنا: لو دلّ دليل علىٰ إرادته لجاز، لكنّ الدليل منتفٍ، وهو خلاف المتبادر، فلا يُحمل اللفظ عليه عند الإطلاق. والفرق بينه وبين الصوم

---

(١) ج ١ ص ٢١٦ س ٧.
(٢) المبسوط ١: ٢٩٢.

ظاهر؛ لأنّ الليل لا يتصوّر صومه، فيتعيّن فيه حمل الإطلاق بالتوالي على توالي نهار الأيام خاصّة؛ لا متناع غيره.

قوله: (إلّا أن يشترط التتابع لفظاً أو معنىً)[١].

المراد باشتراط التتابع لفظاً: أن يصرّح باشتراطه في النذر بلفظ يدلّ عليه، والمراد باشتراطه معنىً: نذر ما لا يكون إلّا متتابعاً كنذر العشر الأُول من شهر كذا.

قوله: (فلا يصحّ إلّا في مسجدٍ جامع، وقيل: لا يصحّ إلّا في المساجد الأربعة: مسجد مكّة، ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله، ومسجد الجامع بالكوفة، ومسجد البصرة، وقائل جعل موضعه مسجد المدائن)[٢].

الأصحّ أنّه يجوز له في كلّ مسجد جامع، والمراد به جامع البلد، وهو المسجد الأعظم فيه، لا نحو مسجد القبيلة، فلو كان في البلد مسجدان كذلك جاز الاعتكاف في كلّ منهما.

والقول باشتراط المساجد الأربعة، أو إضافة مسجد المدائن إليها، أو حذف مسجد البصرة وعدّه موضعه، وإن كان مشهوراً إلّا أنّ مستنده رواية[٣] لا صراحة فيها، بحيث تبلغ إلى مرتبة تخصيص الآية[٤].

والقائل بإضافة مسجد المدائن إلى الأربعة محمّد بن بابويه[٥]، والذي رجحه على مسجد البصرة والده[٦].

والمراد بقوله: (وضابطه: كلّ مسجد جمع فيه نبي أو وصيّ جماعة،

---

(١) ج ١ ص ٢١٦ س ١١.

(٢) ج ١ ص ٢١٦ س ١٣.

(٣) الكافي ٤: ١٧٦ حديث ١، الفقيه ٢: ١٠٢ حديث ٥١٩، التهذيب ٤: ٢٩٠ حديث ٨٨٢، الاستبصار ٢: ١٢٩ حديث ٤٠٩.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) المقنع: ٦٦.

(٦) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٤٣٩ المسألة ١٦١.

ومنهم مَن قال: جمعة) بيان ضابط القول باشتراطه المساجد الأربعة أو الخمسة.

قال شيخنا في (شرح الإرشاد): ولم يترتّب على اختلافهم في الضابطين حكم؛ إذ لم يثبت مسجد صلّىٰ فيه الإمام جماعة لا غير إلّا ما روي من صلاة الحسن عليه السلام في مسجد المدائن جماعة[١].

قوله: (ويستوي في ذلك الرجل والمرأة)[٢].

المراد أنّ المرأة والرجل يستويان في اشتراط اعتكافهما بكونه في المسجد الجامع أو المساجد المذكورة عند مَن يقول به، خلافاً لبعض العامّة حيث جوّز للمرأة الاعتكاف في بيتها.

قوله: (إذن مَن له ولاية كالمولىٰ لعبده والزوج لزوجته)[٣].

هل يشترط إذن الوالد في اعتكاف الولد؟ لا شكّ في اشتراطه إذا أراد إنشاء الصوم للاعتكاف، أمّا إذا أراد الاعتكاف في صوم يجوز له فعله، ففي اعتبار الإذن نظر، وأطلق في (الدورس) اعتبار إذن الأب[٤]، وهو يتناول الصورة المذكورة، وعبارة المصنّف مجملة.

قوله: (المملوك إذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في أيامه وإن لم يأذن له مولاه)[٥].

هذا إذا كانت المهاياة تفي بأقلّ زمان الاعتكاف، وهو ثلاثة أيام، ويشترط أمران آخران:

أحدهما: أن لا ينهاه المولىٰ، فلو نهاه لم يجز.

---

(١) غاية المراد ١: ٣٤٨.
(٢) ج ١ ص ٢١٦ س ١٧.
(٣) ج ١ ص ٢١٦ س ١٨.
(٤) الدروس ١: ٢٩٨.
(٥) ج ١ ص ٢١٧ س ٣.

الثاني: أن لا يكون الاعتكاف في نوبة المملوك مضرّاً بالمولىٰ في نوبته، كما لو حدث بذلك ضعف في الخدمة، فإن كان كذلك لم يجز إلّا بالإذن.

قوله: (إذا أُعتق في أثناء الاعتكاف لم يلزمه المضيّ فيه إلّا أن يكون شرع بإذن المولىٰ)[١].

ومع الإذن فإنّما يلزم المضيّ فيه مع النذر، أو مضيّ يومين، ونحو ذلك، وهو ظاهر.

قوله: (فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه، طوعاً خرج أو كرهاً)[٢].

إن خرج عمداً بغير سبب مُبيح بطل اعتكافه وإن قصر الزمان، وإن خرج كُرهاً لم يبطل، إلّا إذا طال الزمان بحيث خرج عن كونه معتكفاً؛ لأنّ المكره معذور، صرّح بهذا التفصيل في (التذكرة)[٣] و(المختلف)[٤].

ولو أُخرج بحقّ يجب وفاؤه وهو قادر عليه ولم يؤدّه بطل اعتكافه؛ لأنّ ذلك من قبله.

قوله: (ويجوز الخروج للأُمور الضرورية كقضاء الحاجة)[٥].

أي الخروج للخلاء، ويمكن أن يُراد: مطلق الحاجة، فيدخل فيه حاجة نفسه، وحاجة غيره من المؤمنين؛ لاستثناء ذلك.

وإذا خرج للتخلّي في منزله حيث لا يكون له بدّ منه، فلا فرق فيه بين أن يكون بعيداً بُعداً متفاحشاً أو غير متفاحش، ما لم يخرج عن مسمّىٰ

---

(١) ج ١ ص ٢١٧ س ٥ ـ ٦.
(٢) ج ١ ص ٢١٧ س ٨.
(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٠.
(٤) مختلف الشيعة ٣: ٤٦٠ المسألة ١٨٤.
(٥) ج ١ ص ٢١٧ س ١٢.

الاعتكاف بأن يكون منزله خارج البلد مثلاً، نصّ على ذلك في المنتهى[١].

قوله : (وشهادة الجنازة)[٢].

للصلاة عليها وتشييعها.

قوله : (وإقامة الشهادة)[٣].

سواء تعيّن عليه الأداء أم لا، وسواء تحمّلها وهو متعيّن عليه أم لا، إذا دعي إلى إقامتها عند الحاكم وتعذّر بدون الخروج. ولم يذكروا تحمّل الشهادة، ويمكن إدراجه في قضاء حاجة المؤمن، لا سيما إذا تعيّن عليه؛ لأنّه من الواجبات حينئذٍ.

قوله : (فإذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس، ولا المشي تحت الظلال)[٤].

أطلق الشيخ[٥] والجماعة ذلك، والذي في الأخبار تحريم الجلوس تحت الظلال[٦]، واقتصر جمع على تحريم الاستظلال للجالس، وقول الشيخ والجماعة أحوط، وهذا إذا كان قادراً على الاجتناب، فأمّا مع الضرورة فلا حرج.

قوله : (ولا الصلاة خارج المسجد إلّا بمكّة، فإنّه يصلّي بها إن شاء)[٧].

هذا إذا لم يضيق الوقت عن فعلها في المسجد، فإن تضيّق صلّى

---

(١) منتهى المطلب ٢ : ٦٣٤.

(٢) ج ١ ص ٢١٧ س ١٣.

(٣) ج ١ ص ٢١٧ س ١٣.

(٤) ج ١ ص ٢١٧ س ١٤.

(٥) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : ٢٢٢.

(٦) الكافي ٤ : ١٧٨ حديث ٢، الفقيه ٢ : ١٢٢ حديث ٥٢٨، التهذيب ٤ : ٢٨٧ حديث ٨٧٠.

(٧) ج ١ ص ٢١٧ س ١٥.

خارجاً.

قوله: (ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه)[١].

أطلق الأصحاب ذلك؛ لأنّ الناسي معذور. وينبغي تقييده بما إذا لم يطل الزمان كثيراً بحيث يخرج عن أن يكون معتكفاً في العادة، إذ مع الطول يتحقّق المنافي وإن لم يأثم.

قوله: (إذا نذر اعتكاف شهر معيّن ولم يشترط التتابع، فاعتكف وأخلّ بالباقي، صحّ ما فعل وقضىٰ ما أهمل)[٢].

المراد بقوله: (ولم يشترط التتابع) أنّه لم يصرّح به في اللفظ، إذ الصيغة المذكورة تستلزم التتابع فهو مشترط معنىً.

والمراد بقضائه ما أهمل تداركه، سواء كان متابعاً أم لا، ولا شكّ أنّ إخلاله بالباقي إن كان عمداً وجبت الكفّارة.

قوله: (ولو تلفّظ فيه بالتتابع استأنف)[٣].

المراد أنّه إذا اشترط في النذر التتابع لفظاً، وأتىٰ بالبعض وأخلّ بالباقي، استأنف الشهر من رأس. وهذا قول الشيخ، وأوجب مع الاستئناف التتابع[٤]، وهو ضعيف، بل الواجب فعل ما بقي من الشهر وقضاء ما أهمل، سواء كان متتابعاً أم لا، وتجب الكفّارة مع تعمّد الإخلال.

واعلم أنّ للاعتكاف باعتبار تعيين الزمان وعدمه، واشتراطه التتابع لفظاً أو معنى، أو لفظاً ومعنىً وعدم ذلك، والاشتراط في النذر علىٰ الله تعالىٰ وعدمه اثنتي عشرة صورة، وأصلها ستّ عشرة، منها أربع ممتنعة،

---

(١) ج ١ ص ٢١٨ س ١.
(٢) ج ١ ص ٢١٨ س ٣.
(٣) ج ١ ص ٢١٨ س ٤.
(٤) المبسوط ١: ٣٩٢.

وهي هذه:

الأُولىٰ: أن يشترط التتابع لفظاً خاصّة ويعيّن الزمان، ويشترط علىٰ ربّه.

الثانية: الصورة بحالها ولم يشترط، وهاتان ممتنعتان.

الثالثة: أن يشترط التتابع لفظاً خاصّة ولم يعيّن الزمان ويشترط كعشرة أيام متتابعة.

الرابعة: الصورة بحالها ولم يشترط.

الخامسة: أن يشترط التتابع معنىٰ خاصّة وتعيّن الزمان ويشترط كالعشرة الأُولىٰ من شهر رجب هذا.

السادسة: الصورة بحالها ولم يشترط.

السابعة: أن يشترط التتابع معنىٰ ولم يعيّن الزمان ويشترط كالعشرة الأُولىٰ من شهر رجب.

الثامنة: الصورة بحالها ولم يشترط.

التاسعة: أن يشترط التتابع بالمعينين، ويعيّن الزمان، ويشترط كشهر رجب هذا متتابعاً.

العاشرة: الصورة بحالها ولم يشترط.

الحادية عشر: أن يشترط بالمعينين ولم يعيّن الزمان واشترط كشهر رجب متتابعاً.

الثانية عشر: الصورة بحالها ولم يشترط.

الثالثة عشر: أن لا يشترط بواحد من المعينين ويعيّن الزمان ويشرط.

الرابعة عشر: الصورة بحالها ولم يشترط، وهاتان ممتنعتان أيضاً.

الخامسة عشر: أن لا يشترط بواحد من المعينين، ولا يتعيّن الزمان

ويشترط كعشرة أيام.

السادسة عشر: الصورة بحالها ولم يشترط.

وحكمها على وجه كلّي: أن كلّ موضع تعيّن الزمان وجبت الكفّارة إن تعمّد الإخلال، وربّما تكرّرت إذا أفطر نهاراً في رمضان ونحوه، ولو كان مضطرّاً فلا شيء عليه ويقضي إلّا أن يشترط على ربّه.

ولا يجب في القضاء الاستئناف من رأس، بل يأتي بما بقي من المنذور ثمّ يقضي ما فاته خاصّة إن اشترط التتابع لفظاً، ولا التتابع على الأصحّ فيهما، فكلّ موضع لم يتعيّن الزمان لكن شرط التتابع لفظاً أو معنىً يجب الاستئناف من رأس بالإخلال مختاراً أو مضطراً.

ولو فعل ما يقتضي الكفّارة على ما سيأتي تحقيقه كفّر، ولو كان قد شرطه على ربّه واضطر إلى الخروج فلا شيء عليه أصلاً. وإذا انتفى اشتراطه التتابع بالمعنيين، فإن أكمل ثلاثة وخرج اختياراً أو اضطراراً صحّ ما فعل وأتى بالباقي، وإن نقص عن ثلاثة بطلَ ما فعل ثمّ يأتي بالواجب، إلّا أن يكون خروجه لضرورة مع الاشتراط، ومتى فعل موجب الكفّارة على ما سيأتي تعيّنه وجبت.

قوله: (إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد)[1].

قد سبق أنّه لو نذر اعتكاف يوم وأطلق انعقد ووجب اعتكاف ثلاثة أيام، وهو مفهوم قوله: (لا أزيد).

قوله: (ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء، كان له ذلك أيّ وقت شاء ولا قضاء)[2].

أي لو نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع إذا شاء، كان له

---

(١) ج ١ ص ٢١٨ س ٩.

(٢) ج ١ ص ٢١٨ س ١٦.

الرجوع متىٰ شاء، ولا يجب عليه قضاء الاعتكاف لو كان النذر معيّناً، ولا تداركه إن كان مطلقاً.

والأصحّ أنّ النذر لا ينعقد علىٰ هذا الوجه، بل له اشتراط الرجوع متىٰ عرض عارض، ومحلّ الاشتراط عند النذر.

ولو أتىٰ باعتكاف مندوب وأراد الاشتراط فيه، حيث إنّ اليوم الثالث يصير واجباً علىٰ الأصحّ فيشترط لمكان وجوبه، كان له ذلك، محلّ الاشتراط نيّته.

قوله: (ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره إذا قطعه)[1].

هذا إذا كان مشروط التتابع، أو مضىٰ فيه دون ثلاثة أيام.

قوله: (إنّما يحرم علىٰ المعتكف ستّة: النساء لمساً وتقبيلاً)[2].

هذا إذا كان كلّ منهما بشهوة لا مطلقاً، ولو فعل أحدهما مع الشهوة أثم قطعاً، وأصح القولين أنّه لا يفسد اعتكافه ولا تجب به الكفّارة.

قوله: (وشمّ الطيب علىٰ الأظهر)[3].

هذا هو الأصح، وكذا الرياحين علىٰ الأقوىٰ.

قوله: (والبيع والشراء)[4].

وكذا ما في معناه من الإجارة ونحوها، صرّح به المصنّف[5] في

---

(١) ج ١ ص ٢١٨ س ١٧.

(٢) ج ١ ص ٢١٩ س ٥.

(٣) ج ١ ص ٢١٩ س ٥ ـ ٦. وهذا القول وشرحه لم يردا في «ش١».

(٤) ج ١ ص ٢١٩ س ٦.

(٥) كذا في النسخ الخطيّة، وهو خطأ قطعاً، إذ أنّ هذا الكتاب هو حاشية الشرائع للمحقق الحلّي وليس للعلّامة الحلّي. وبعد التتبع وجدنا أنّ هذه الفقرة بعينها ـ شرح قوله (والبيع والشراء) ـ موجودة في جامع المقاصد ٣: ١٠٠، وقد أوردها المصنّف هنا دون أي تغيير.
انظر تذكرة الفقهاء ١: ٢٨٦.

(التذكرة)، ولا بأس به. وكذا اشتغاله بالصنائع كالحياكة والخياطة وغيرهما، صرّح به أيضاً[١]؛ لمنافاة ذلك كلّه مقصود الاعتكاف، ولو اضطّر إلىٰ شيء منه جاز.

قوله: (والمُماراة)[٢].

أي الجدال، ولا يحرم لو كان في مسألة علميّة؛ لأنّ ذلك من أفضل الطاعات إذا كان الغرض به أمراً دينيّاً.

قوله: (وقيل: يحرم عليه ما يحرم علىٰ المحرم، ولم يثبت)[٣].

القول ضعيف.

قوله: (ولا عقد النكاح)[٤].

له ولغيره؛ لأنّ عقد النكاح طاعة وحضوره مندوب، فلا يُعدُّ منافياً للاعتكاف.

قوله: (ومَن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب، قيل: يجب علىٰ الولي القيام به، وقيل: يستأجر مَن يقوم به، والأوّل أشبه)[٥].

هذا إذا تمكّن من قضائه ولم يفعل، أو كان قد استقرّ في الذمّة قبل ذلك.

وقد أطلق الشيخ هذا الحكم[٦]، وهو ظاهر إذا تعذّر قضاء الصوم الواجب من دون الاعتكاف، كأن نذر الصوم معتكفاً مثلاً. أمّا بدونه فيشكل، ولا نصّ يدلّ علىٰ وجوب قضاء كلّ واجب.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٨٦.
(٢) ج١ ص٢١٩ س٦.
(٣) ج١ ص٢١٩ س٧.
(٤) ج١ ص٢١٩ س٨.
(٥) ج١ ص٢١٩ س١١ ـ ١٢.
(٦) المبسوط ١: ٢٩٣.

ومتىٰ قلنا بالوجوب فهل له الاستنابة ؟ يأتي فيه ما يأتي في الصوم والصلاة ، وقد حكىٰ الشيخ في (المبسوط) أنّ في أصحابنا مَن يقول : إنّ الوليّ يقضي أو يخرج من ماله إلىٰ من ينوب عنه قدر كفايته[١] .

قوله : (فمتىٰ أفطر في اليوم الأوّل والثاني لم تجب به كفّارة إلّا أن يكون واجباً ، وإن أفطر في الثالث وجبت الكفّارة)[٢] .

لمّا كان الاعتكاف المندوب لا يجب بالشروع إلّا إذا مضي يومان ، لم تجب بالجماع ولا بغيره من مفسدات الصوم في اليومين الأوّلين كفّارة ، سواء جامع ليلاً أو نهاراً؛ لجواز الخروج منه ، ولو كانا واجبين فقد أطلق المصنّف وجوب الكفّارة بالإفساد فيهما .

والمعتمد التفصيل فيهما بأنّهما إمّا أن يكونا متعيّنين بالنذر وشبهه ، أو يكون وجوبهما غير متعيّن كاليومين الأوّلين في النذر المطلق وقضاء الواجب .

فإن كان الأوّل وجبت الكفّارة فيه بجميع مفسدات الصوم نهاراً ، وبالجماع ليلاً .

وإن كان الثاني وجبت الكفّارة فيه بالجماع ليلاً ونهاراً لا بغيره من مفسدات الصوم .

ولو كان الإفطار في اليوم الثالث من الاعتكاف وجبت به الكفّارة لتعيّنه حينئذٍ ، وإن كان الاعتكاف مندوباً فيجب بمطلق المفطر نهاراً وبالجماع ليلاً .

فيتلخّص من ذلك أنّه متىٰ كان الاعتكاف متعيّناً بالنذر وما في معناه ، أو بمضيّ يومين أو خمسة أو ثمانية بالنسبة إلىٰ الثالث والسادس والتاسع ،

---

(١) المبسوط ١ : ٢٩٣ .

(٢) ج ١ ص ٢٢٠ س ١ .

وجبت الكفّارة بمطلق المفطر وبالجماع ليلاً، وإن كان واجباً غير متعيّن لم تجب الكفّارة إلّا بالجماع وإن كان مندوباً فلا شيء.

قوله: (ومنهم مَن خصّ الكفّارة بالجماع حسب، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء، وهو الأشبه)[1].

أي من الأصحاب مَن أوجب الكفّارة بالجماع في الاعتكاف الواجب كاليوم الثالث في المندوب ومطلقاً في الواجب، والأصحّ ما قدّمناه.

واعلم أنّ الكفّارة الواجبة في الاعتكاف كفّارة رمضان، ولو وجب الاعتكاف باليمين فالمتّجه أنّها كفّارة يمين.

قوله: (وتجب كفّارة واحدة إن جامع ليلاً، وكذا إن جامع نهاراً في غير رمضان، ولو كان فيه لزمه كفّارتان)[2].

أي وكذا تجب كفّارة واحدة إن جامع نهاراً في الاعتكاف الواجب غير رمضان، ولو كان في نهار رمضان لزمه كفّارتان: إحداهما للاعتكاف، والأخرى لرمضان؛ لأنّهما سببان، والأصل عدم التداخل.

وظاهر إطلاقه أنّه لا فرق بين أن يكون الاعتكاف في رمضان واجباً أو لا، وكذا أطلق غيره، والأخبار الواردة في ذلك مطلقة. وينبغي تقييده بما إذا كان الاعتكاف في رمضان واجباً بنذر وشبهه، أو بمضيّ يومين ونحوه.

وعلى هذا فلو كان متعيّناً تعدّدت الكفّارة بمطلق المفطر على ما اخترناه، ولو كان الصوم واجباً بنذر معيّن فاعتكف فيه واجباً تعدّدت الكفّارة بالجماع فيه نهاراً، وبمطلق المفطر إن كان الاعتكاف متعيّناً بنذر أو بمضيّ يومين ونحو ذلك.

---

(١) ج ١ ص ٢٢٠ س ٢ ـ ٤.

(٢) ج ١ ص ٢٢٠ س ٤ ـ ٥.

قال العلّامة في (المختلف): والوجه أنّ الاعتكاف إن كان في شهر رمضان متعيّناً بنذر وشبهه وجبَ بالإفطار فيه والجماع نهاراً كفّارتان: إحداهما لرمضان والأُخرىٰ للاعتكاف، وبالجماع ليلاً كفّارة واحدة. وإن كان في غير رمضان وكان متعيّناً فكذلك، وإن لم يكن متعيّناً فلا كفّارة فيه بالإفطار، ويجب فيه بالجماع كفّارة واحدة إن كان واجباً، وإلّا فلا[1].

قوله: (الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف، وقيل: لا يبطل، وإن عاد بنىٰ، والأوّل أشبه)[2].

الأصحّ الإبطال إذا لم يكن قد اعتكف ثلاثة؛ لامتناع العبادة والقربة من الكافر.

قوله: (قيل: إذا أكره امرأته علىٰ الجماع وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان لزمه أربع كفّارات، وقيل: يلزمه كفّارتان وهو الأشبه)[3].

هذا القول هو المعروف بين الأصحاب، قال شيخنا في الدروس: لا نعلم فيه مخالفاً سوى (المعتبر)[4]، فالمصير إليه أولىٰ وإن كان القول بوجوب ثلاث هو مقتضىٰ الدليل. ولو كان الجماع كذلك ليلاً فكفّارتان علىٰ تردّد، وكذا يتضاعف لو كان في غير شهر رمضان.

قوله: (إذا طُلِّقت المعتكفة رجعيّة خرجت إلىٰ منزلها)[5].

لتعيّن الاعتداد فيه، وهذا إذا لم يكن الاعتكاف متعيّناً، فإن تعيّن لم تخرج.

قوله: (ثمّ قضت واجباً إن كان واجباً أو مضىٰ يومان، وإلّا

---

(١) مختلف الشيعة ٣: ٤٥٧ المسألة ١٨١.
(٢) ج ١ ص ٢٢٠ س ٦ - ٧.
(٣) ج ١ ص ٢٢٠ س ٨ - ٩.
(٤) الدروس ١: ٣٠٣، المعتبر ٢: ٧٤٢.
(٥) ج ١ ص ٢٢٠ س ١٠.

ندباً)[١].

أشار بـ (ثمّ) إلىٰ أنّها إذا قضت العدّة في منزلها تعود إلىٰ المسجد وتأتي بواجب الاعتكاف، وإنّما يكون ذلك إذا لم تكن قد اشترطت في اعتكافها.

قوله: (إذا باع أو اشترىٰ قيل: يبطل اعتكافه، وقيل: بل يأثم ولا يبطل وهو الأشبه)[٢].

الأصحّ عدم البطلان، وكذا غير البيع من عقود المعاملات، ويصحّ العقد أيضاً؛ لأنّ النهي في غير المعاملات لا يدلّ علىٰ الفساد.

قوله: (إذا اعتكف ثلاثة متفرّقة قيل: يصحّ؛ لأنّ التتابع لا يجب إلّا بالاشتراط، وقيل: لا وهو الأصحّ)[٣].

إن كان التفريق علىٰ وجه يقتضي انقطاع الأيام بعضها عن بعض، بحيث يعتكف يوماً ثمّ يخرج من الاعتكاف لم يجز، وإن كان يعتكف يوماً عن نذره ويوماً قضاءً ويوماً آخر ثالثاً مثلاً، ففيه قولان: أحدهما الصحّة، وفيه قوّة؛ لانتفاء المانع.

قوله: (والحجّ وإن كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة)[٤].

أمّا نقله عن المعنىٰ اللغوي فلا كلام فيه، إنّما الكلام في أنّه اسماً لمجموع المناسك المعلومة التي هي الإحرام والطواف... إلىٰ آخره، أو أنّه القصد إلى بيت الله تعالىٰ لأداء المناسك في المشاعر؟

---

(١) ج١ ص٢٢٠ س١١.
(٢) ج١ ص٢٢٠ س١٢ ـ ١٣.
(٣) ج١ ص٢٢٠ س١٤ ـ ١٥.
(٤) ج١ ص٢٢٣ س٥ ـ ٦.

يُرجّح الأوّل أنّ المتبادر إلىٰ الفهم عند أهل الشرع أنّ الحجّ عبادة مركّبة من جملة عبادات كالصلاة المؤلّفة من الأفعال والأذكار المخصوصة، وأنّ كلّ فعل من تلك الأفعال داخل في ماهية الحجّ.

ويُرجّح الثاني أنّه أقرب إلىٰ المعنىٰ اللغوي، فإنّ الحجّ في اللغة: القصد، وفي الشرع: قصد خاصّ، فبينهما مناسبة العموم والخصوص، ولا مناسبة علىٰ المعنىٰ الأوّل، بل هو مُرتجلٌ، والنقل مع المناسبة أولىٰ أيضاً، فإنّ المتبادر من قوله تعالىٰ ﴿**ولله علىٰ الناس حجّ البيت**﴾[1] ذلك، والاستعمال الشائع في مثل قولهم: حجّ بيت الله الحرام، لا يُراد منه إلّا ذلك، والمناسك المخصوصة مُعتبرة على هذا المعنىٰ وإن لم تكن داخلة في مفهومه، وذلك غير ضائر.

ورجّح بعضهم هذا المعنىٰ بأنّه يلزم منه التخصيص، ومن الأوّل النقل، وعند التعارض فالتخصيص خير من النقل. وهو فاسد؛ لأنّ ذلك إنّما يكون إذا لم يثبت النقل، وهو هنا ثابت بالنسبة إلىٰ كلّ من المعنيين، فكيف يستقيم ذلك؟!

قوله: (والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة)[2].

أجمع علماؤنا علىٰ ذلك، وشواهد ذلك في الكتاب[3] والسنة[4] كثيرة. والموبقة: هي المهلكة.

قوله: (وقد يجب الحجّ بالنذر وما في معناه)[5].

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) ج ١ ص ٢٢٣ س ٩.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) انظر وسائل الشيعة ١١: ٢٥ باب ٦ من أبواب وجوب الحجّ.

(٥) ج ١ ص ٢٢٣ س ١٠.

هو العهد واليمين.

قوله: (كمن عُدم الزاد والراحلة إذا تسكّع)[١].

المراد بالتسكّع هنا: تكلّف فعله مع تحمّل المشقّة؛ لعدم الأُهبة.

قوله: (ولو دخل الصبيّ المميّز والمجنون في الحجّ ندباً ثم كَمُلَ كلّ واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجّة الإسلام على تردّد)[٢].

ينشأ من أنّ بعض أفعال الحجّ وقعت غير واجبة فلا تُجزئ عن الواجب، ومن أنّ النقل قد يُجزئ عن الفرض في بعض المواضع ومعظم أفعال الحجّ باقية، فإنّه لو أنشأ الإحرام بالحجّ حينئذٍ أجزأ، وكلام الأكثر يقتضي الإجزاء، وهو المذهب.

وعلىٰ القول بأنّ أفعال الصبيّ تمرينيّة لا شرعيّة فالإشكال في الإجزاء أقوىٰ، ومتىٰ قلنا بالإجزاء عن حجّة الإسلام فإنّما يثبت مع الاستطاعة المعتبرة في حقّهما.

قوله: (وقيل: للأُمّ ولاية الإحرام بالطفل)[٣].

هذا القول قويّ، وبه رواية[٤]، وعليه الفتوىٰ.

قوله: (ولا تُباع ثياب مِهْنَتِهِ)[٥].

هي بكسر الميم: ما يُمْتَهن من الثياب، أي يبتذل ولا يصان.

وكذا لاتُباع ثياب تجمّله، ولا فرس ركوبه إذا كان أهلاً لها. ولو كانت هذه المستثنيات نفيسة وهي لائقة بحاله لم يجب الاستبدال بها، بخلاف ما إذا لم تكن لائقة بحاله. ولو لم يكن له هذه المستثنيات وملك ما يستطيع

---

(١) ج ١ ص ٢٢٣ س ١٢.

(٢) ج ١ ص ٢٢٥ س ١ ـ ٢.

(٣) ج ١ ص ٢٢٥ س ٦.

(٤) التهذيب ٥: ٦ حديث ١٦، الاستبصار ٢: ١٤٦ حديث ٤٧٨.

(٥) ج ١ ص ٢٢٥ س ١٤.

به الحجّ لم يجب عليه، وجاز صرف المال في شرائها.

قوله: (وبالراحلة راحلة مثله)[١].

علىٰ معنىٰ أنّه لو كان شيخاً أو ضعيفاً أو امرأة يحتاجون إلىٰ المحمل اعتبر في حقّهم، ولو كان يجد المشقّة العظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقّه الكنيسة[٢]، ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك.

قوله: (ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده، وقيل: إن زاد عن ثمن المثل لم يجب، والأوّل أصحّ)[٣].

أي ويجب شراء الراحلة، وكذا الزاد، وغير ذلك من الآلات، ومؤونة عياله إذا لم يتّفق لهم الشراء بعد سفره وإن كثر الثمن إذا كان قادراً عليه؛ لأنّه مستطيع حينئذٍ.

وقيل: لا يجب الشراء إن زاد عن ثمن المثل، والمراد به اللائقة بذلك الزمان والمكان.

والأصحّ الأوّل، نعم يشترط عدم الإجحاف.

قوله: (ولو كان له دَين وهو قادر علىٰ اقتضائه وجب عليه)[٤].

تتحقّق القدرة علىٰ اقتضائه بكونه قادراً علىٰ ذلك بنفسه وغلامه ومَن جرىٰ هذا المجرى، وكذا إذا احتاج إلىٰ إمداد الحاكم شرعاً، ولو احتاج إلىٰ حاكم الجور ولم يلزم من ذلك ضرر حالي ولا مالي فكذلك.

قوله: (فإن مُنِعَ منه وليس له سواه سَقَطَ الفرض)[٥].

---

(١) ج ١ ص ٢٢٦ س ٢.

(٢) الكنيسة: هي شيء يُغرز في المحمل أو الرحل ويُلقىٰ عليه ثوب يستظلّ به الراكب ويستتر به. مجمع البحرين ٤: ١٠٠ «كنس».

(٣) ج ١ ص ٢٢٦ س ٢ ـ ٣.

(٤) ج ١ ص ٢٢٦ س ٤.

(٥) ج ١ ص ٢٢٦ س ٤ ـ ٥.

يتحقّق المنع بكون المديون مُعسراً، وبفقد الحاكم مع الاحتياج إليه، ونحو ذلك.

قوله: (ولا يجب الاقتراض للحجّ إلّا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عمّا استثناه)[1].

المراد أنّه إذا كان عنده ما يؤدّي منه القرض، حيث يتوقّف الحجّ عليه، باعتبار كون ما له جنساً لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة به، فيحتاج إلىٰ اقتراض النقد لتحصيل ذلك؛ لصدق التمكّن المقتضي لكونه مستطيعاً، ولو توقّف تحصيل القرض علىٰ بذل زيادة بوجه شرعيّ وكانت مقدورة وجب بذلها.

وهنا سؤال يرد علىٰ هذه المسألة ونظائرها مثل المحرم في المرأة، والقائد في الأعمىٰ، والحافظ في المُبَذّر، وبذل الزائد عن ثمن المثل أو أُجرة المثل في آلات السفر، صورته: أنّ هذه شروط للواجب المشروط، فلا يجب تحصيلها؛ لأنّ شرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله.

ودفعه بتحقيق المقام، وذلك أنّ شرط الواجب المشروط الذي لا يجب تحصيله هو الذي قرن به الأمر، أمّا غيره من الشروط الباقية فإن الأمر بالإضافة إليها مطلق فيجب تحصيلها، والأمر بالحجّ مشروط بالاستطاعة، فكلّ ما يكون داخلاً في مسمّىٰ الاستطاعة لا يجب تحصيله، ولا يجب الحجّ إلّا إذا حصل.

أمّا غيره فيجب تحصيله مع القدرة، وبدونها يسقط وجوب الحجّ، والاقتراض ليس داخلاً في الاستطاعة قطعاً إذا كان المال موجوداً، وكذا القائد في الأعمىٰ، ونحو ذلك.

قوله: (ولو كان معه قدر ما يحجّ به فنازعت نفسه إلىٰ النكاح لم

---

(١) ج١ ص٢٢٦ س٦ ـ ٧.

يَجز صرفه في النكاح وإن شقّ تركه)[١].

ينبغي إذا لزم من تركه ضرر شديد لا يتحمّل مثله في العادة، أو خشي حدوث مرض، تقديم النكاح.

قوله: (ولو بُذِل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب الحجّ)[٢].

هذا إنّما يستقيم إذا كان البذل على وجه لازم، كما لو نُذر له مالاً ليحجّ به، أو نُذر له ما يكفيه لمؤونة الحجّ. أمّا لو بذل له لا على هذا الوجه فإنّه لا يجب القبول.

ولو نذر لمن يحجّ وأطلق، ثمّ بذله لمعيّن، ففي وجوب الحجّ نظر؛ لأنّه لا يصير مالكاً إلّا بالقبض، ولا يجب عليه الاكتساب للحجّ بالقبض، وكذا لو أوصى بمال لمن يحجّ فبذل للمعيّن.

قوله: (ولو وُهب له مال لم يجب قبوله)[٣].

لأنّه لا يجب الاكتساب للاستطاعة في الحجّ.

قوله: (ولو استؤجر للمعونة... إلى آخره)[٤].

إنّما يجب الحجّ إذا تحقّقت الإجارة لا مطلقاً، وإنّما تتحقّق الإجارة إذا حصل الإيجاب والقبول المستجمعين لشرائط الصحّة. ولا يجب القبول؛ إذ لا يجب تحصيل الاستطاعة بالاكتساب، والقبول نوع من الاكتساب.

قوله: (وكذا لو تكلّف الحجّ مع عدم الاستطاعة)[٥].

أي لا يجزئه، بخلاف ما لو كان مستطيعاً فتكلّفه بنحو المشي من الأمور الشاقّة فإنّه يُجزئه، لتوجّه الخطاب بالوجوب إليه.

---

(١) ج ١ ص ٢٢٦ س ٨ ـ ٩.
(٢) ج ١ ص ٢٢٦ س ٩ ـ ١٠.
(٣) ج ١ ص ٢٢٦ س ١٠ ـ ١١.
(٤) ج ١ ص ٢٢٦ س ١٢.
(٥) ج ١ ص ٢٢٦ س ١٩ ـ ٢٠.

قوله : (ولا يجب علىٰ الولد بذل ماله لوالده في الحجّ)[١] .

وكذا العكس بطريق أولىٰ .

قوله : (وتخلية السَّرب)[٢] .

هو بفتح السين المهملة وإسكان الراء : الطريق ، والمراد عدم المانع من سلوك الطريق .

قوله : (أو كان معضوباً لا يستمسك علىٰ الراحلة)[٣] .

المراد به الضعيف النضو أو الزمن الذي لا حراك به .

قوله : (وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو ؟ قيل : نعم وهو المروي ، وقيل : لا . فإن أحجَّ نائباً واستمر المانع فلا قضاء ، وإن زال وتمكّن وجب عليه بِبَدَنِهِ ، ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤدِّ قُضيَ عنه)[٤] .

تحرير هذا المبحث أنّ المريض : إمّا أن يكون قد سبق استقرار الحجّ في ذمّته ، أو لا . وعلىٰ التقديرين : فإمّا أن يكون مأيوساً من برئه ، أو لا . وعلىٰ التقديرات : فإمّا أن يستنيب للحجّ ، أو لا . وعلىٰ كلّ تقدير فإمّا أن يحصل له البرء قبل الموت علىٰ خلاف الغالب ، أو يموت قبله .

فها هنا عدّة صور ، وحكمها علىٰ الإجمال أنّه إذا كان قد سبق استقرار الحجّ في ذمّته ، فالظاهر من كلام جمع من الأصحاب أنّه لا نزاع في وجوب الاستنابة عليه ، وقد صرّح الشيخ وغيره بأنّ وجوب الاستنابة إنّما يكون مع اليأس من البرء ، أمّا مع عدمه فلا[٥] . وهو واضح ، وإلّا لم يتحقّق

---

(١) ج ١ ص ٢٢٦ س ٢٠ .
(٢) ج ١ ص ٢٢٧ س ٢ .
(٣) ج ١ ص ٢٢٧ س ٥ .
(٤) ج ١ ص ٢٢٧ س ٧ .
(٥) المبسوط ١ : ٢٩٩ ، النهاية : ٢٠٣ .

اعتبار التمكّن من المسير في الاستطاعة في حقّ أحد من المكلّفين، وهو معلوم البطلان، وحينئذٍ فالأصحّ الوجوب.

وإذا برأ على خلاف الغالب بعد الاستنابة، فقد صرّح الشيخ[1] والمصنّف[2] بوجوب الإعادة، وهو الأصحّ.

ولو استناب مَن يرجو زال العذر جاز وإن لم يجب، وإذا برأ فلا بحث في وجوب الحجّ مع الاستطاعة، فإن مات بعد البُرء وقبل الحجّ بنفسه وجب الاستئجار عنه.

وكذا القول في المأيوس من برئه وإن مات قبله، فإن استناب المأيوس فلا شيء، وإلّا وجبت الاستنابة، بخلاف غير المأيوس؛ لعدم وجوب الحجّ عليه ولا الاستنابة.

والممنوع بكبر أو زمن بحيث لا يستمسك على الراحلة أو بعدوّ كالمريض في ذلك كلّه.

فرع:

لو سبق استقرار الحجّ في ذمّته، وكان المرض غير مأيوس من برئه، ففي وجوب الاستئجار عليه تردّد، فإن مات ولم يستأجر فلا بحث في وجوب الاستئجار، وإن استأجر ثمّ مات أجزأ عنه إن قلنا بوجوب الاستئجار؛ لأنّ ذلك فرضه، ولا يحضرني الآن تصريح بحكم هذا الفرد.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ قوله: (ولو مات بعد الاستقرار... إلى آخره) يُريد به: مَن حجّ نائباً وزال المانع وتمكّن من الحجّ ببدنه، ومات قبل أن يؤدّي، هكذا مقتضى سياق العبارة.

---

(١) المبسوط ١: ٢٩٩.

(٢) المعتبر ٢: ٧٥٦.

ويمكن أن يُريد به: مَن لم يستنيب إذا مات بعد الاستقرار وقبل الأداء، وهو صحيح أيضاً، سواء اتفق برؤه أم لا.

قوله: (ولو كان لا يستمسك خِلْقَةً قيل: يسقط الفرض عن نفسه وماله، وقيل: تلزمه الاستنابة، والأوّل أشبه)[1].

الظاهر أنّ هذه المسألة داخلة في ما قبلها؛ لأنّ قوله: (أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة) يعمّ الخلقي وغيره، والحكم في الكلّ واحد، ولا أرىٰ لإفرادها بالذكر وجهاً.

فإن قيل: تقييدها بكون عدم الاستمساك خلقيّاً يميّزها عمّا قبلها؛ لأنّ سبق الاستقرار حينئذٍ غير متصوّر.

قلنا: هذا غير كافٍ للإفراد، ولا مخرج عن التكرار؛ لأنّ حكمها مستفاد من حكم ما قبلها.

قوله: (ولو كان في الطريق عدوّ لا يندفع إلّا بمال، قيل: يسقط وإن قلّ، ولو قيل: يجب التحمّل مع المكنة كان حسناً)[2].

أي تحمّل دفع المال، والقول بالوجوب مع المكنة أقوىٰ إلّا مع الإجحاف؛ للشكّ في أنّ السلامة من مثل هذا داخلة في الاستطاعة، ولأنّه لو احتاج إلىٰ بذل المال لإصلاح الطريق أو قنطرة النهر ونحوهما لزم على ذلك التقدير أن لا يجب، وموضع التردّد ما إذا لم يكن قد أحرم، فإن كان عروض العدّو بعد الإحرام وجب البذل.

قوله: (نعم لو قال له: أقبل وادفع أنت لم يجب)[3].

الفرق أنّ هذا تحصيل للشرط، أعني الاستطاعة، إذا المال المبذول لا

---

(١) ج ١ ص ٢٢٧ س ١١ - ١٢.

(٢) ج ١ ص ٢٢٧ س ١٨.

(٣) ج ١ ص ٢٢٨ س ٢ - ٣.

شبهة في دخوله في الاستطاعة.

قوله: (ومَن مات بعد الإحرام ودخول الحرم برئت ذمّته، وقيل: يجتزئ بالإحرام، والأوّل أظهر)[١].

المعتمد الأوّل، وإطلاق العبارة يتناول ما إذا عاد إلىٰ الحلّ بعد دخول الحرم ومات فيه، لكن أورد المفيد ﷺ رواية حكاها في (المختلف) تضمّنت اعتبار موته في الحرم[٢].

قوله: (وإن كان قبل ذلك قُضيت عنه إن كانت مستقرّة)[٣].

يتحقّق الاستقرار بسبق الاستطاعة وحصول التمكّن في عام قبل عامه، وكذا إذا كان ذلك في عامّه وكان عدم إدراكه الحجّ مستنداً إلىٰ تفريطه.

قوله: (ويستقرّ الحجّ في الذمّة إذا استُكْمِلَت الشرائط وأهمل)[٤].

المراد استكمالها من أوّل مسير القافلة، وبقاؤها إلىٰ حين إمكان فعل جميع المناسك أقلّ الواجب، ولا يكفي استكمالها عند المسير إذا اختلّت قبل التمكّن من الإتيان بجميع الأفعال.

قوله: (ولو أحرم بالحجّ وأدرك الوقوف بالمشعر لم يجزئه إلّا أن يستأنف إحراماً آخر)[٥].

لأنّ إحرام الكافر لا يصحّ بحال.

---

(١) ج ١ ص ٢٢٨ س ٧.
(٢) المقنعة: ٣٨٥، مختلف الشيعة ٤: ٣٨١.
(٣) ج ١ ص ٢٢٨ س ٨.
(٤) ج ١ ص ٢٢٨ س ٩.
(٥) ج ١ ص ٢٢٨ س ١٢.

قوله : (ولو حجّ المسلم ثمّ ارتدّ لم يُعد علىٰ الأصحّ)[١] .

أي لم تجب الإعادة ، وهو الأصحّ .

قوله : (وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات)[٢] .

أي أحرم بالحجّ ، فيكون حجّه إفراداً وإن كان فرضه التمتع ، ويكون من المواضع التي يعدل فيها عن التمتع إلىٰ الإفراد للضرروة . ولا يخفىٰ أنّه لو قال : أحرم ولو بالمشعر ، بدل قوله : (ولو بعرفات) كان أولىٰ وأشمل .

قوله : (ولو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه علىٰ الأصحّ)[٣] .

هذا هو المعتمد .

قوله : (والمخالف إذا استبصر لا يُعيد إلّا أن يخلّ بركن منه)[٤] .

أي لا يُعيد وجوباً ، والمراد بالركن ما هو ركن عندنا ، صرّحوا بذلك . والأركان في الحجّ والعمرة ثلاثة عشر : النيّة ، والإحرام بالعمرة ، والتلبية ، وطوافها ، وسعيها ، ثمّ النيّة ، والإحرام بالحجّ ، والتلبية ، والكون بعرفات ، والكون بالمشعر علىٰ الوجه المخصوص ، وطواف الحجّ ، وسعيه ، والترتيب . هذا في حجّ التمتع ، والأمر في قسميه كذلك .

والركن هنا : ما يبطل الإخلال به عمداً وسهواً .

قوله : (وهل الرجوع إلىٰ كفاية من صناعة أو مال أو حرفة شرط في وجوب الحجّ ؟ قيل : نعم؛ لرواية أبي الربيع[٥] **، وقيل : لا؛ عملاً**

---

(١) ج ١ ص ٢٢٨ س ١٣ .

(٢) ج ١ ص ٢٢٨ س ١٤ .

(٣) ج ١ ص ٢٢٨ س ١٦ - ١٧ .

(٤) ج ١ ص ٢٢٨ س ١٧ - ١٨ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢ حديث ١ ، الاستبصار ٢ : ١٣٩ حديث ٤٥٣ .

بعموم الآية[١] ، وهو الأولىٰ)[٢] .

المراد بالرجوع إلىٰ كفاية أن يبقىٰ له بعد ما يصرفه للحجّ والمؤونة لعياله ذهاباً وعوداً ما يكون ممرّ معاشه بعد قضاء الحجّ منه له ولعياله ، وأصحّ القولين أنّه لا يشترط ، فلو لم يكن له حرفة ولا مال سوىٰ ما يحجّ به وجب الحجّ .

واعلم أن الصناعة[٣] .

قوله : (ومَن وجب عليه الحجّ فالمشي أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه)[٤] .

هذا إذا لم يفعله الموسر لتقليل النفقة ، فإن أراد فعله لذلك فالركوب أفضل؛ لرواية البزنطي عن أبي عبدالله عليه السلام[٥] .

قوله : (قسّمت علىٰ الدين وأُجرة المثل بالحصص)[٦] .

والحاصل للحجّ بعد القسمة إن أمكن الاستئجار به ولو من أقرب الأماكن وجب ، وكذا لو كفىٰ للحجّ أو للعمرة في غير التمتع ، وإن تعذّر صرف الجميع في الدين .

قوله : (يُقضىٰ الحجّ من أقرب الأماكن ، وقيل : يُستأجر من بلد الميّت ، وقيل : إن اتسع المال فمن بلده ، وإلّا فمن حيث يمكن ، والأوّل أشبه)[٧] .

---

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) ج ١ ص ٢٢٨ س ١٩ .

(٣) كذا وردت هذه الجملة ناقصة في كافّة النسخ الخطيّة ، وفي «ض١» و«ش١» و«ش٢» وردت عبارة : بياض في أصل النسخة .

(٤) ج ١ ص ٢٢٩ س ٢ ـ ٣ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٥٦ حديث ٣ .

(٦) ج ١ ص ٢٢٩ س ٦ ـ ٧ .

(٧) ج ١ ص ٢٢٩ س ٨ ـ ٩ .

الأصحّ وجوب القضاء من البلد إن اتّسعت له التركة، وإلّا فمن حيث أمكن، وفي تحقّق المغايرة بين القول الثاني والثالث نظر.

قوله: (مَن وجب عليه حجّة الإسلام لا يحجّ عن غيره)[١].

هذا مع تمكّنه من فعل الحجّ ولو بمشقّة، وكذا القول في الحجّ الواجب بالنذر أو الإفساد.

قوله: (لا يشترط وجود المَحْرَم في النساء، بل يكفي غلبة ظنّها بالسلامة)[٢].

أي لا يشترط لصحّة حجّ المرأة وجود المَحْرَم، أو لا يشترط في وجوب الحجّ المَحْرَم في المرأة بحيث يكون من جملة الاستطاعة، بل يكفي غلبة ظنّها بالسّلامة.

ولو احتاجت إليه لخوف المكابرة على نفسها، أو للخوف على عرضها، أو لاحتياجها إلىٰ مَن ينظر إلىٰ ما لا يجوز لغير المحرم نظره، ونحو ذلك، اشترط وجوده، ووجود ما يحتاج إليه من أُجرة ونفقة إن توقّف القبول عليه، وبدون ذلك لا يتحقّق الوجوب.

قوله: (ولا يصحّ حجّها تطوّعاً إلّا بإذن زوجها)[٣].

سواء الدائمة والمستمتع بها.

قوله: (ولها ذلك في الواجب كيف كان)[٤].

أي ولها فعل الحجّ في الواجب سواء أذن الزوج أم لا.

قوله: (وكذا الحكم في ذات البَعْل)[٥].

---

(١) ج ١ ص ٢٢٩ س ١٠.
(٢) ج ١ ص ٢٢٩ س ١٢.
(٣) ج ١ ص ٢٢٩ س ١٢.
(٤) ج ١ ص ٢٢٩ س ١٢ ـ ١٣.
(٥) ج ١ ص ٢٣٠ س ٨.

أي لا ينعقد نذرها إلّا بإذن الزوج ، سواء الدائمة والمستمتع بها . وكذا القول في الولد ، فلا ينعقد نذره إلّا بإذن الوالد ، وكذا حكم العهد واليمين .

قوله : (ولو تمكّن من أدائه ثمّ مات قُضي عنه من أصل تركته)[١] .

وهل يجب القضاء من البلد أم من أقرب الأماكن ؟ الظاهر الأوّل .

قوله : (فإن عيّن الوقت فأخلّ مع القدرة قضي عنه)[٢] .

ويجب مع القضاء الكفّارة .

قوله : (ولو نذر الحجّ أو أفسد حجّه وهو معضوب ، قيل : يجب أن يستنيب ، وهو حسن)[٣] .

هذا قول الشيخ في (المبسوط)[٤] ، وفرض الإفساد من المعضوب ظاهر الوقوع؛ لإمكان أن يعرض له ذلك بعد الشروع في الحجّ فيفسده؛ أمّا النذر فيشكل انعقاده؛ لأنّه إذا نذر ما لا يستطيعه لا ينعقد؛ لامتناعه ، ولو نذره وهو مستطيع فعجز سقط ، ولو نذر الاستئجار لم يكن للتوقّف في وجوبه وجه .

وكيف كان فمتىٰ تعذّر عليه الحجّ بعد وجوبه واستقراره في ذمّته لم يبعد القول بوجوب الاستئجار عليه .

قوله : (إذا نذر الحجّ ، فإن نوىٰ حجّة الإسلام تداخلا)[٥] .

فلا يجب إلّا حجّ واحد؛ لانتفاء الموجب للتعدّد . وهل ينعقد نذر حجّة الإسلام ؟ الأصحّ نعم ، وتظهر الفائدة في وجوب الكفّارة بالإخلال .

---

(١) ج ١ ص ٢٣٠ س ١١ .
(٢) ج ١ ص ٢٣٠ س ١٢ .
(٣) ج ١ ص ٢٣٠ س ١٤ .
(٤) المبسوط ١ : ٢٩٩ .
(٥) ج ١ ص ٢٣١ س ١ .

قوله : (وإن أطلق ، قيل : إن حجّ ونوىٰ النذر أجزأ عن حجّة الإسلام ، وإن نوىٰ حجّة الإسلام لم يُجزئ عن النذر ، وقيل : لا تُجزئ إحداهما عن الأُخرىٰ ، وهو أشبه)[١] .

إذا نذر الحجّ وأطلق النيّة فلم يقصد به حجّة الإسلام ولا حجّة أُخرىٰ ، فالأصحّ عدم التداخل ، سواء حجّ ونوىٰ بحجّه ذلك حجّة الإسلام أو حجّة النذر؛ لأنّ الأصل في الأسباب إذا تكثرّت عدم التداخل .

قوله : (إذا نذر الحجّ ماشياً وجب ويقوم في مواضع العبور)[٢] .

أي يقف في السفينة وجوباً إذا عبر نهراً؛ لرواية السكوني[٣] ، ولو أخلَّ بذلك أثم ، ولم يقدح في صحّة حجّه ، ولو أمكنه العبور علىٰ قنطرة مثلاً فهل له أن يعبر في السفينة ، وكذا إذا أمكنه سلوك البر فهل له سلوك البحر ؟ فيه نظر ، ولا أعلم في ذلك لأحدٍ تصريحاً بشيء .

ويجب المشي من بلد النذر ، ويسقط بعد صلاة طواف النساء ، وفي رواية : «إذا رمىٰ الجمرة زار البيت راكباً»[٤] .

قوله : (وإن ركب بعضاً قيل : يقضي ويمشي مواضع ركوبه ، وقيل : بل يقضي ماشياً لإخلاله بالصفة المشترطة ، وهو أشبه)[٥] .

الأصحّ وجوب القضاء ماشياً .

قوله : (ولو عجز قيل : يركب ويسوق بَدَنة ، وقيل : يركب ولا يسوق ، وقيل : إن كان مطلقاً توقّع المكنة من الصفة ، وإن كان معيّناً

---

(١) ج ١ ص ٢٣١ س ٢ ـ ٤ .

(٢) ج ١ ص ٢٣١ س ٥ .

(٣) الكافي ٧ : ٤٥٥ حديث ٦ ، الفقيه ٣ : ٢٣٥ حديث ١١١٣ ، التهذيب ٥ : ٤٧٨ حديث ١٦٩٣ ، الاستبصار ٤ : ٥٠ حديث ١٧١ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٥٧ حديث ٧ .

(٥) ج ١ ص ٢٣١ س ٦ ـ ٨ .

بوقت سقط فرضه لعجزه ... إلىٰ آخره)[١].

الأصحّ هو القول الثالث.

قوله: (وشرائط النائب ثلاثة: الإسلام، وكمال العقل، وأن لا يكون عليه حجّ واجب)[٢].

هذا إذا كان قادراً علىٰ أدائه بوجه من الوجوه، فإن عجز أصلاً وقدر علىٰ النيابة لم يمنع.

ويشترط أيضاً في الواجب موت المنوب أو عجزه في الواجب خاصّة، وعدالة الأجير لا بمعنىٰ أنّ الفاسق لو حجّ عن غيره نيابة لم يصحّ، بل بمعنىٰ أنّه لا يعوّل علىٰ إخباره، وليس له وصف الأمانة، فيستند إليه في حصول البراءة كالعدل. وكذا القول في الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات إذا استؤجر لها.

وتظهر الفائدة في أنّه لو علم من نفسه الفسق، وكان ظاهر العدالة، لا يحرم عليه قبول إجارة الحجّ ونحوه.

ويشترط في الأجير فقهه في الحجّ، بمعنىٰ أن يكون عالماً بأفعاله إجمالاً؛ لتقع الإجارة صحيحة، ويتمكّن من تعلّمها تفصيلاً ولو بكونه مع مسدّد يوقفه علىٰ كلّ فعل فعل.

ويجب[٣] أيضاً أخذها من دلائلها، أو التقليد لمن يجوز تقليده، وكذا يجب على كلّ حاج.

ويجب أيضاً قدرته علىٰ الأفعال علىٰ الوجه المعتبر، فلو كان مريضاً لا يستطيع الطواف بحال لم يصحّ، ولو كان لا يستطيع القيام في صلاة

---

(١) ج ١ ص ٢٣١ س ٨ ـ ١٠.

(٢) ج ١ ص ٢٣١ س ١٣ ـ ١٤.

(٣) ويجب أيضاً ... كلّ حاج: لم ترد في «ش٢».

الطواف ففي الصحّة اختياراً نظراً.

قوله: (ولا عن المسلم المخالف إلّا أن يكون أبا النائب)[١].

فإنّه يجوز له الحجّ عنه على الأقرب، وفي الجد للأب تردّد، وربّما قيل بجواز الحجّ عن غير الناصب إلّا أن يكون أباً، والظاهر المنع.

قوله: (وهل يجوز[٢] نيابة المميّز؟ قيل: لا؛ لاتصافه بما يوجب رفع القلم، وقيل: نعم؛ لأنّه قادر على الاستقلال بالحجّ ندباً)[٣].

الأصحّ العدم؛ لأنّ أفعال الصبيّ تمرينيّة لا شرعيّة، ولا فرق في ذلك بين كون الحجّ واجباً أو مندوباً.

قوله: (ولابُدَّ من نيّة النيابة، وتعيين المنوب عنه بالقصد)[٤].

في كلّ فعل من الأفعال المستأجر عليها، ولا يجب التعيين لفظاً؛ لأنّ النيّة هي القصد، نعم يستحبّ.

قوله: (ولا تصحّ نيابة من وجب عليه الحجّ واستقرّ إلّا مع العجز عن الحجّ ولو مشياً)[٥].

لابُدَّ من تقدير محذوف صورته: إلّا مع العجز عن الحجّ على كلّ حال ولو مشياً، فإنّه متى قدر على الحجّ الواجب عليه، المستقرّ في ذمّته بأيّ وجه كان ولو مشياً، تعيّن عليه الإتيان به، ولم يجز له التشاغل بغيره.

ولو لم يسبق الاستقرار، وقدر على الحجّ مشياً، وكان ممن يُعتبر في الوجوب عليه تمكّنه من الراحلة ولم يجدها، لم يجب عليه الحجّ، فلو حجّ عن غيره في هذه الحالة أو تبرعاً أو بأُجرة جاز.

---

(١) ج ١ ص ٢٣٢ س ١.

(٢) في نسخة الشرائع التي اعتمدنا عليها: يصحّ.

(٣) ج ١ ص ٢٣٢ س ٣ ـ ٤.

(٤) ج ١ ص ٢٣٢ س ٥.

(٥) ج ١ ص ٢٣٢ س ٧ ـ ٨.

قوله : (ولوتطوّع قيل : يقع عن حجّة الإسلام وهو تحكّم)[١] .

القول ضعيف .

قوله : (ولمن[٢] **حجّ أن يعتمر عن غيره إذا لم يجب عليه العمرة)**[٣] .

ولا حجّ آخر فوريّ ، ويُفهم من العبارة أنّ مَن لم يحجّ ليس له أن يعتمر عن غيره . وليس كذلك ، بل له أن يعتمر عن غيره أيضاً إذا لم يناف فوريّة الحجّ . ولو وجبت عليه العمرة ولم يكن الوجوب فوريّاً ، كما لو نذرها على وجه لا يكون وجوبها فوريّاً ، أو استؤجر عليها كذلك جاز أن يعتمر عن غيره .

قوله : (وكذا لمن اعتمر أن يحجّ عن غيره إذا لم يجب عليه الحجّ)[٤] .

يُفهم منه أنّ مَن لم يعتمر ليس له أن يحجّ عن غيره ، وليس كذلك ، فإنّ مَن لم يجب عليه العمرة ، أو وجبت ثمّ عجز عنها بعد الاستقرار يجوز له الحجّ نيابة ، ونحو ذلك ، هذا تحرير العبارة وإن كان مُراد المصنف ظاهراً .

قوله : (ويصحّ نيابة مَن لم يستكمل الشرائط وإن كان صَرورة)[٥] .

والمراد مَن لم يستكمل شرائط وجوب الحجّ .

والصرورة ، بالصاد المهملة : مَن لم يحج .

---

(١) ج ١ ص ٢٣٢ س ٨ ـ ٩ .

(٢) في نسخة الشرائع المعتمد عليها : ويجوز لمن .

(٣) ج ١ ص ٢٣٢ س ١٠ .

(٤) ج ١ ص ٢٣٢ س ١١ .

(٥) ج ١ ص ٢٣٢ س ١٢ .

قوله: (وعليه أن يُعيد من الأُجرة ما قابل المتخلّف من الطريق ذاهباً وعائداً)[١].

وطريق معرفة ذلك أنّ ينظر قدر أُجرة المثل للذهاب والعود وأفعال الحجّ وأُجرة المثل المأتي به، وينسب الثانية إلىٰ الأُولىٰ، ويأخذ للمأتي به من المسمّىٰ بمثل تلك النسبة.

والمراد بقوله: (ما قابل المتخلّف من الطريق ذاهباً وعائداً) أنّ الذي بقي من الطريق في ذهابه؛ لأنّه قد بقي منه بقيّة ومجموع العود، ولابُدَّ من اعتبار أفعال الحجّ؛ لأنّها المقصودة بالذات.

ولو كان الأجير ساكناً في الحرم مثلاً فنأى، ثمّ استؤجر للحجّ، ففي اعتبار العود حينئذٍ نظر.

قوله: (ومن الفقهاء من اجتزأ بالإحرام، والأوّل أظهر)[٢].

الأصح الأوّل.

قوله: (وروي إذا أُمرَ أن يحجّ منفرداً أو قارناً فحجّ متمتّعاً جاز؛ لعدوله إلىٰ الأفضل... إلىٰ آخره)[٣].

ولا ريب أنّه يشترط لصحّة الاستئجار على الحجّ تعيين نوع الحجّ من قران وتمتّع وإفراد، فإذا عيّن نوعاً فعدل الأجير إلىٰ غيره، فإن كان المعدول عنه التمتّع، لم يصحّ ولم يستحقّ أُجرة؛ للمخالفة.

وإن كان القران أو الإفراد صحّ؛ لصحيحة أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام: في رجل أعطىٰ رجلاً دراهم يحجّ عنه حجّة مفردة، فيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلىٰ الحجّ؟ قال: «نعم، إنّما خالف إلىٰ الفضل والخير»[٤].

---

(١) ج ١ ص ٢٣٢ س ١٥ - ١٦.

(٢) ج ١ ص ٢٣٢ س ١٦ - ١٧.

(٣) ج ١ ص ٢٣٢ س ١٩.

(٤) التهذيب ٥: ٤١٥ حديث ١٤٤٦، الاستبصار ٢: ٣٢٣، حديث ١١٤٥.

وقيد جميع ذلك بما إذا تعلّق الغرض بالأفضل، فلو تعلّق غرض بخصوص القران أو الإفراد لم يجز، وهو حسن. فلو كان أحد النوعين متعيّناً على المستأجر عنه لم يجز العدول، وإلّا جاز، كما لو كان الحجّ واجباً بنذر مطلق، أو كان مندوباً، أو كان المستأجر عنه ذا منزلين بمكّة وناءٍ ولم يغلب عليه أحدهما.

ومتى كان العدول جائزاً لم ينقص من أُجرته شيء.

ولا يخفى أنّ عبارة المصنّف توُهم أنّ قوله: (لا مع تعلّق الغرض... إلى آخره)، من جملة المروي، وليس كذلك.

قوله: (ولو شرط الحجّ على طريق معيّن لم يجز العدول إن تعلّق بذلك غرض، وقيل: يجوز مطلقاً)[1].

الأصحّ الأوّل، وعليه تنزّل صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام[2].

ولا فرق بين أن يكون الغرض دينياً كزيارة وطول طريق يحصل به الأجر، أو دنيوّياً كتجارة.

ويعوّل في تعلّق الغرض وعدمه على قرائن الأحوال، فإذا علم انتفاء الغرض في المشروطة فسلك غيره لم ينقص من أُجرته شيء، بخلاف ما إذا تعلّق به غرض، فإنّه بالمخالفة يردّ التفاوت بين الطرفين، بأن ينظر أُجرة المثل لكلّ منهما، وينسب التفاوت إلى الأُجرة المشترطة، ويؤخذ من المسمّى بتلك النسبة.

ولا يقال: لا يستحقّ أُجرة؛ لأنّه لم يأت بالمستأجر عليه.

لأنّا نقول: استؤجر على عملين، فأتى بأحدهما، فيستحقّ نصيبه من المسمّى، والثانية قول الشيخ[3]، وهو ضعيف.

---

(١) ج ١ ص ٢٣٣ س ١.

(٢) التهذيب ٥: ٤١٥ حديث ١٤٤٥.

(٣) المبسوط ١: ٣٢٣.

قوله : (وإذا استؤجر بحجّة لم يجز أن يؤجر نفسه لأُخرىٰ حتّىٰ يأتي بالأُولىٰ ، ويمكن أن يقال بالجواز إن كان لسنة غير الأُولىٰ)[١] .

الاحتمال جيّد لكن يشترط أن تكون الحجّة المتأخّرة متبرّعاً بها ، أو لا يجد الوصي ونحوه مَن يستأجره عاجلاً ، وإلّا لم يجز التأخير .

قوله : (ولو صُدَّ قبل الإحرام ودخول الحرم أُستعيد من الأُجرة بنسبة المتخلّف ، ولو ضمن الحجّ في المستقبل لم تلزم إجابته ، وقيل : يلزم)[٢] .

يُفهم من قوله : (ولو صُدَّ قبل الإحرام ودخول الحرم) أنّه لو كان الصدّ بعد ذلك لا يكون الحكم هكذا كالميت . وفيه نظر؛ لأنّ حكم الميّت أُستفيد من النصّ .

ويمكن أن يُريد : أنّ الصدّ لو كان بعد دخول الحرم علىٰ وجه لا يكون له التحلّل ، لا يكون الحكم كذلك؛ لوجوب البقاء علىٰ إحرامه إلىٰ أن يأتي ببقيّة المناسك . وهذا وإن كان صحيحاً في نفسه إلّا أنّه لا يُفهم من التقييد بدخول الحرم .

وقول المصنّف : (استعيد من الأُجرة بنسبة المتخلّف) يستقيم إذا كانت الإجارة مقيّدة بسنة ، فإنّ للمستأجر طلب باقي الأُجرة؛ لانفساخ الإجارة . ولا تلزمه الإجارة لو ضمن الحجّ في السنة المستقبلة ، بخلاف ما إذا كانت الإجارة في الذمّة غير مقيّدة بتلك السنة ، فإنّه لا يتسلّط علىٰ الفسخ ، بل يطالبه بفعل الحجّ . وهذا التفصيل هو المفتىٰ به ، والقول المحكي للشيخين[٣] ، وهو ضعيف .

---

(١) ج ١ ص ٢٣٣ س ٢ ـ ٤ .

(٢) ج ١ ص ٢٣٣ س ٥ ـ ٦ .

(٣) المقنعة : ٤٤٣ ، النهاية : ٢٧٨ .

قوله : (ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر إلّا مع العذر كالإغماء ، أو البَطَن ، وما شابههما)[١] .

البَطَن ، محركة : علّة البَطْن ، بإسكان الطاء .

ويدخل في قوله : (وما شابههما) الحائض ، وقد تردّد العلّامة وغيره في جواز استنابتها في الطواف مع حضورها؛ لانتفاء النصّ في ذلك ، وللتوقّف فيه مجال .

ويُنبّه على عدم الجواز عدولها من التمتّع إلى الإفراد إذا مُنعت من الطواف بالحيض ، إلّا أنّه مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن أهلها في البلاد النائية إذا مُنعت من الاستنابة فيه يمكن القول بالجواز .

قوله : (ولو حمله حامل فطاف به أمكن أن يحتسب كلّ منهما طوافه عن نفسه)[٢] .

التفصيل حسن ، وهو أنّه إن كان الحمل تبرّعاً أو بجعالة احتسب كلّ منهما طوافه ، وكذا إن كان بأُجرة لكن استأجره ليحمله في طوافه ، وإلّا احتسب للمحمول خاصّة؛ لاستحقاقه قطع المسافة بالإجارة ، فلا يجزئ عن فرض الحامل ، وعليه تنزّل صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام[٣] .

قوله : (ولو أفسده حجَّ من قابل ، وهل يُعاد عليه بالأُجرة ؟ يبنى على القولين)[٤] .

يُريد أنّ النائب إذا أفسده وجب عليه مع الكفّارة والإتمام الحجُّ من قابل ، وجواز استعادة الأُجرة منه يبنى على القولين المعروفين المشهورين

---

(١) ج ١ ص ٢٣٣ س ٩ - ١٠ .
(٢) ج ١ ص ٢٣٣ س ١٠ - ١١ .
(٣) الكافي ٤ : ٤٢٩ حديث ١٣ ، التهذيب ٥ : ١٢٥ حديث ٤١١ .
(٤) ج ١ ص ٢٣٣ س ١٣ - ١٤ .

في أنّ مَن أفسد حجّه ووجب عليه القضاء أيّهما يحسب فرضه ويكون الآخر عقوبة ؟

فعلىٰ القول بأنّ الفاسدة عقوبة ، تنفسخ الإجارة إذا تعيّن زمان الحجّ بتلك السنة ، فيعاد عليه بالأُجرة ، ويلزمه القضاء .

وعلىٰ القول بأنّ القضاء هوالعقوبة والفاسدة فرضه ـ وهو الأصحّ ـ فلا انفساخ ولا فسخ ، ولو كانت الإجارة مطلقة لم يثبت الفسخ ، بل يجب عليه القضاء .

قال العلّامة في (القواعد) : ثمّ يأتي بعده بحجّ النيابة[1]؛ بناءً منه علىٰ أنّ الفاسدة عقوبة ، وهو بناء غير جيّد ، فإنّه علىٰ تقدير كون الفاسدة عقوبة يكون القضاء هو الفرض ، فلا مقتضىٰ لوجوب حجّ آخر . وكذا لو قلنا : إنّ القضاء عقوبة ، فإنّ الأُولى هي الفرض .

ومن هذا الذي قرّرناه نعلم أنّ قول المصنّف : (وهل يعاد عليه بالأُجرة ؟ يبنى علىٰ القولين) لا يستقيم علىٰ إطلاقه ، بل ذلك مخصوص بما إذا كانت الإجارة معيّنة بتلك السنة ، بخلاف ما إذا كانت مطلقة ، كما حقّقناه .

قوله : (وإذا أُحصر تحلّل بالهدي ولا قضاء عليه)[2] .

إطلاق العبارة يتناول ما إذا كانت الإجارة مطلقة ، وما إذا كانت معيّنة بسنة .

فإن كانت معيّنة بعام الإحصار فواضح أنّه لا قضاء عليه؛ لانفساخ الإجارة .

وإن كانت مطلقة فالأصحّ أنّ لكلّ من الأجير والمستأجر الفسخ ، ولا

---

(١) قواعد الأحكام ١ : ٧٨ .

(٢) ج ١ ص ٢٣٤ س ٣ .

تنفسخ الإجارة بنفسها، خلافاً للشيخ[١]، لكن يجب على الولي مراعاة المصلحة. فقول المصنف: (ولا قضاء عليه) يحتمل أن يريد به الانفساخ كقول الشيخ فينتفي وجوب القضاء، وأن يريد به التسلّط على الفسخ في المطلقة، فإنّ القضاء لا يتحتّم على هذا التقدير.

قوله: (ويُستحبّ أن يذكر النائب مَن ينوب عنه بإسمه... إلى آخره)[٢].

أي لفظاً.

قوله: (وأن يعيد المخالف حجّته إذا استبصر وإن كانت مجزئة)[٣].

مقتضى العبارة استحباب الإعادة على تقدير إجزائها وعدمه، وليس كذلك، إذ الإعادة على تقدير عدم الإجزاء واجبة.

قوله: (ويُكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة)[٤].

قال الشيخ[٥] وابن البرّاج بعدم الجواز[٦]، والأصحّ الكراهيّة.

قوله: (انصرف ذلك إلى أُجرة المثل)[٧].

ينبغي أن يُراد بأُجرة المثل: ما يغلب في العادة بذله في الحجّ لمن استجمع صفات النيابة في أدنى مراتبها، كما نقول في ثمن المثل.

قوله: (وتخرج من الأصل إذا كانت واجبة)[٨].

---

(١) المبسوط ١: ٣٢٣.
(٢) ج ١ ص ٢٣٤ س ٦.
(٣) ج ١ ص ٢٣٤ س ٨ ـ ٩.
(٤) ج ١ ص ٢٣٤ س ١٠.
(٥) المبسوط ١: ٣٢٦، النهاية: ٢٨٠.
(٦) المهذّب ١: ٢٦٩.
(٧) ج ١ ص ٢٣٤ س ١٢ ـ ١٣.
(٨) ج ١ ص ٢٣٤ س ١٣.

ضابطه: كلّ واجب متعلّق بالمال في حال الحياة كالزكاة والخمس والكفّارة والحجّ، يجب إخراجه من أصل التركة، ولا يتوقّف إخراجه على وصية الميّت. وما لم يكن كذلك كالصلاة والصوم فإنّما يخرج من الثلث إذا أوصى به الميّت، وكذا المندوب.

ولو أوصى للواجب من القسم الأوّل بما يزيد عن أُجرة المثل له في العادة، كان قدر الأُجرة محسوباً من الأصل، والزائد وصيّته يحسب من الثلث، والأوّل يخرج وإن لم يفضل من التركة عنه شيء بخلاف الثاني.

قوله: (ويستحقّها الأجير بالعقد)[1].

أي يملكها، وإنّما يجب تسليمها إليه بعد العمل، كما سيأتي بيانه في الإجارة.

قوله: (فإن خالف ما شُرط قيل: كان له أُجرة المثل، والوجه أنّه لا أُجرة)[2].

الوجه أوجه؛ لأنّه متبرّع في ما أتى به، لكن يستثنى منه ما سبق في الطريق والنوع.

قوله: (وإن علم إرادة التكرار حُجّ عنه حتّى يستوفي الثلث من تركته)[3].

ولو كان عليه حجّ واجب ونحوه وأوصى بهذه الوصيّة، أُخرج أوّلاً، ثمّ كرّر الحجّ بقدر الثلث.

قوله: (لو كان عند إنسان وديعة، ومات صاحبها وعليه حجّة الإسلام، وعلم أنّ الورثة لا يؤدّون، جاز أن يقتطع قدر أُجرة الحجّ

---

(١) ج ١ ص ٢٣٤ س ١٤.

(٢) ج ١ ص ٢٣٤ س ١٤ ـ ١٥.

(٣) ج ١ ص ٢٣٤ س ١٧ ـ ١٨.

فيستأجر به؛ لأنّه خارج عن ملك الورثة)[١].

أصل هذا الحكم مُستفاد من رواية بريد العجلي عن الصادق عليه السلام[٢]، وليس في الرواية منع الوارث، لكن نزّلها الأصحاب عليه حذراً من التصرّف في مال الغير بغير إذنه لغير مقتضٍ، وتضمّنت أنّ المستودع يحجّ، لكن القول بجواز الاستئجار يمكن ادّعاء جوازه بطريق أولىٰ.

وخرّج بعضهم وجوب استئذان الحاكم، ولا بأس به إن أمكن إثبات الصورة عنده، وإلّا فلا فائدة في الرجوع اليه.

قال في (الدروس): وطردُوا ـ يعني الأصحاب ـ الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والأمانة الشرعيّة[٣].

ولو تعدّد الودعي أمكن توزيع الأُجرة، وكونها كفروض الكفايات.

وهل يُعدّىٰ الحكم إلىٰ غير حجّة الإسلام كالنذر والعمرة وقضاء الدين والكفّارة والزكاة والخمس؟ يحتمل ذلك، والتوقّف عنه أولىٰ؛ قصراً للرواية المخالفة للأصل علىٰ موردها، وتعليل المصنّف بأنّه خارج عن ملك الورثة لا يُفيد؛ لأنّهم مخيّرون في جهات الأداء.

ولو أمكن استئذان الحاكم فلا بحث في الجواز، ومتىٰ جاز الاقتطاع وجب.

قوله: (ويظهر لي أنّه لا يُجزئ عن أحدهما)[٤].

الأصحّ أنّه لا يُجزئ عن واحد منهما.

قوله: (وإن قصر عن أُجرة الحجّ حتّى لا يرغب فيه أجير صُرف

---

(١) ج ١ ص ٢٣٤ س ٢٢.

(٢) الفقيه ٢: ٢٧٢ حديث ١٣٢٨، التهذيب ٥: ٤١٦ حديث ١٤٤٨.

(٣) الدروس ١: ٣٢٧.

(٤) ج ١ ص ٢٣٥ س ٥.

في وجوه البرّ، وقيل: يعود ميراثاً)[١].

عوده ميراثاً أقوىٰ؛ لعدم صحّة الوصيّة، وهذا إذا لم يتمكّن الوصيّ من إخراج الوصيّة، فلو تمكّن ثمّ طرأ القصور بعد ذلك بحدوث زيادة الأُجرة مثلاً، فإنّه لا يعود ميراثاً، ويجب صرفه في وجوه البرّ مع اليأس من صرفه في الحجّ[٢].

قوله: (فإن كان الكلّ واجباً وَقَصُرَت التركة قُسّمت علىٰ الجميع بالحصص)[٣].

هذا إذا كانت الواجبات كلّها ماليّة، فلو كان فيها ماليّ كالحجّ وغيره كالصلاة، قدّم الماليّ علىٰ غيره.

قوله: (ومنهم مَن سوّىٰ بين المنذورة وحجّة الإسلام في الإخراج من الأصل، والقسمة مع قصور التركة، وهو أشبه... إلىٰ آخره)[٤].

هذا هو الأصحّ، وتحمل الرواية[٥] علىٰ نذر غير لازم.

قوله: (ثمّ إن شاء أتىٰ مكّة ليومه أو لغده... إلىٰ آخره)[٦].

هذا أحد القولين وأصحّهما، بل يجوز التأخير طول ذي الحجّة علىٰ كراهيّة في التأخير عن الغد، وقيل: يحرم.

قوله: (وهذا القسم فرض مَن كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلاً

---

(١) ج١ ص٢٣٥ س١٠ ـ ١١.

(٢) في «ش٢»: للحج.

(٣) ج١ ص٢٣٥ س١٢ ـ ١٣.

(٤) ج١ ص٢٣٥ س١٦.

(٥) التهذيب ٥: ٤٠٦ حديث ١٤١٣.

(٦) ج١ ص٢٣٦ س١٢، علماً بأنّ هذا القول ورد بعد القول الذي يليه في كافّة النسخ الخطيّة المعتمدة في التحقيق.

فما زاد من كلّ جانب ، وقيل : ثمانية وأربعون ميلاً[١] .

الأصحّ الثاني ، والمراد أن يكون منزله بعيداً عن مكّة القدر المذكور من الجهات الأربع ، فلو نقص البعد من بعض الجهات عنها فليس بناءٍ ، بل هو من حاضريها .

قوله : (فإن عدل هؤلاء إلىٰ القران أو الإفراد في حجّة الإسلام اختياراً لم يجز ، ويجوز مع الاضطرار)[٢] .

من صور الضرورة الحيض المتقدّم علىٰ طواف العمرة إذا خيف ضيق وقت الوقوف ، وكذا الخوف اللازم بالتخلّف عن الرفقة عند الخروج إلىٰ عرفة .

قوله : (ووقوعه في أشهر الحجّ وهي شوال وذوالقعدة وذوالحجّة ، وقيل : وعشرة من ذي الحجّة ، وقيل : تسعة من ذي‌الحجة . . . إلىٰ آخره)[٣] .

اختلف في أشهر الحجّ علىٰ أقوال ، وعند التحقيق يرتفع الخلاف ، فإنّ الذي يقع فيه أفعال الحجّ في الجملة الأشهر الثلاثة الذي يفوت الحجّ بفواته ولم يأت بواحد من الوقوفين ، وهو ما بين طلوع فجر النحر وطلوع الشمس . وهذا القدر متّفق عليه بين الأصحاب ، ومرجع الأقوال المذكورة إلىٰ اعتبارات مختلفة لا منازعة فيها .

قوله : (وأفضله المقام)[٤] .

هذا أصحّ القولين؛ لأنّه في رواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام : «ثمّ

---

(١) ج ١ ص ٢٣٧ س ٤ .
(٢) ج ١ ص ٢٣٧ س ٥ ـ ٦ .
(٣) ج ١ ص ٢٣٧ س ٧ .
(٤) ج ١ ص ٢٣٧ س ١٢ .

صلّ ركعتين خلف المقام، ثم أهلّ بالحج»[١]، وصحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام بالتخيير بينه وبين الحجر[٢] لا تنافي أفضليّته، وهو قول المفيد[٣] وجماعة[٤].

قوله: (ولو أحرم بحجّ التمتع من غير مكّة لم يُجزئه، ولو دخل مكّة بإحرامه على الأشبه... إلى آخره)[٥].

هذا هو الأصحّ، كما لو أحرم من غير الميقات ثمّ مرّ به.

قوله: (ولو تعذّر ذلك قيل: يجزئه، والوجه أنّه يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفة إن لم يتعمّد ذلك)[٦].

أشار بقوله: (ذلك) إلى استئناف الإحرام بمكّة، والوجه هو المختار. ولو تعمّد فلابُدَّ من الرجوع، ولو لم يتمكّن فلا حجّ له.

قوله: (وهل يسقط الدم والحال هذه؟ فيه تردّد)[٧].

المراد بالدم المذكور دم التمتع، ومنشأ التردّد من احتمال كونه جبراناً أو نسكاً، فعلى الأوّل يسقط دون الثاني.

والشيخ في (المبسوط) اختار السقوط، وهذه عبارته: إذا أحرم المتمتّع من مكّة ومضى إلى الميقات، ومنه إلى عرفات صحّ واعتدّ بالإحرام من الميقات، ولا يلزمه دم[٨].

---

(١) الكافي ٤: ٤٤٥ حديث ٤، التهذيب ٥: ١٦٦ حديث ٥٥٥.
(٢) الكافي ٤: ٤٥٤ حديث ١، التهذيب ٥: ١٦٧ حديث ٥٥٧.
(٣) المقنعة: ٤٠٧.
(٤) كالشيخ الطوسي في النهاية: ٢٤٨، وابن إدريس في السرائر ١: ٥٨٣.
(٥) ج ١ ص ٢٣٧ س ١٥ ـ ١٦.
(٦) ج ١ ص ٢٣٧ س ١٧.
(٧) ج ١ ص ٢٣٨ س ١.
(٨) المبسوط ١: ٣٠٧.

قال شيخنا في (الدروس) بعد حكاية كلام (المبسوط): وهو يشعر أنّه لو أنشأ الإحرام من الميقات لا دم عليه بطريق أولىٰ. وهذا بناءً علىٰ أنّ دم التمتّع جبران لا نسك. وقد قطع في (المبسوط) بأنّه نسك[١]، ولإجماعنا علىٰ جواز الأكل منه[٢]، يعني ولو كان جبراناً لم يجز الأكل منه.

ولابُدَّ من تحقيق معنىٰ الجبران والنسك.

فأمّا النسك فالمراد به: أحد الأفعال الواجبة في الحجّ بالأصالة.

وأمّا الجبران فالمراد به: جبر نقص.

وقد اختلف في دم التمتّع هل هو نسك أو جبران، فقال الشافعي وأبو حنيفة: إنّه جبران، وشرط الشافعي لوجوب دم التمتع شروطاً:

منها: أن لا يكون المتمتّع من حاضري المسجد الحرام.

ومنها: أن لا يعود إلىٰ الميقات، كما إذا أحرم بالحجّ من مكّة ولم يعدّ إلىٰ الميقات ولا إلىٰ مثل مسافة ذلك الميقات، فإن عاد وأنشأ الإحرام منه لم يكن عليه دم؛ لأنّ الدم شُرّع جبراً للاكتفاء بإحرامه من مكّة وعدم عوده إلىٰ الميقات وإنشاء الإحرام منه.

وذلك ساقط عند عامّة أصحابنا، وظاهر قوله تعالىٰ: ﴿**والبدن جعلناها لكم من شعائر الله**﴾[٣] يدفع ذلك.

قوله: (إلّا علىٰ وجه لا يفتقر إلىٰ تجديد عمرة)[٤].

وذلك إذا خرج وعاد قبل مضيّ شهر من إحلاله من إحرام العمرة.

قوله: (وإذا صحّ التمتع سقطت العمرة المفردة)[٥].

---

(١) المبسوط ١: ٣١٠.

(٢) الدروس ١: ٣٤٠.

(٣) الحج: ٣٦.

(٤) ج ١ ص ٢٣٨ س ٣.

(٥) ج ١ ص ٢٣٨ س ٩ ـ ١٠.

المراد أنّها لم تجب مجازاً.

قوله: (وهذا القسم والقران فرض أهل مكّة، ومَن بينه وبينها دون اثني عشر ميلاً من كلّ جانب)[١].

قد سبق أنّ الأصحّ اعتبار ثمانية وأربعين ميلاً في النائي، فيكون من هو دون هذا القدر من حاضريها.

قوله: (وهل يجوز اختياراً؟ قيل: نعم، وقيل: لا وهو الأكثر)[٢].

الأصحّ أنّه لا يجوز العدول إن تعيّن القران أو الإفراد بأصل الشرع، أو بالنذر وشبهه، وإلّا جاز.

قوله: (ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي)[٣].

الأصحّ اللزوم؛ لأنّ وجوبه دائر مع فعل التمتّع.

قوله: (أو من دُوَيرة أهله إن كان منزله دون الميقات)[٤].

ظاهر العبارة أنّ مَن كان منزله عند الميقات يحرم من الميقات، من حيث إنّه شرط في الإحرام من دويرة أهله ـ وهي منزله ـ كون منزله دون الميقات.

قوله: (دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً)[٥].

المراد أنّه يشعر واحدة يميناً وأُخرىٰ شمالاً، وهذا في قوّة الاستثناء ممّا قبله، فكأنّه قال: الإشعار بشقّ السنام الأيمن، إلّا إذا كان المَسوق بدناً، فإنّه يدخل بينها... إلىٰ آخره.

---

(١) ج ١ ص ٢٣٩ س ٣.
(٢) ج ١ ص ٢٣٩ س ٥.
(٣) ج ١ ص ٢٣٩ س ٥ ـ ٦.
(٤) ج ١ ص ٢٣٩ س ٨.
(٥) ج ١ ص ٢٣٩ س ١٣ ـ ١٤.

قوله : (أن يعلّق في رقبة المَسوق نعلاً صلّىٰ فيه)[١] .

لابُدَّ من الصلاة فيه ولو كانت نفلاً ، ففي صحيحة معاوية بن عـمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «تقلّدها نعلاً خلقاً قد صلّيت فيها»[٢] .

و(قد) للتحقيق إذا دخلت علىٰ الماضي .

وهل يفرّق بين صلاته فيها وصلاة غيره ؟ لا يحضرني الآن في ذلك شيء ، وقد تضمّنت الرواية قول الصلاة منه .

قوله : (لكن يجدّدان التلبية عند كلّ طواف لئلّا يُحلّا علىٰ قول ، وقيل : إنّما يحلّ المفرد دون السائق ، والحقُّ أنّه لا يحلّ إلّا بالنيّة ، لكنّ الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف)[٣] .

لا خلاف في أنّ للقارن والمفرد إذا دخلا مكّة الطواف ، وكذا لا خلاف في صحّة حجّهما مع فعل التلبية عقيب الطواف ، كما في الرواية الصحيحة[٤] . وهل هو علىٰ الفور ، أم التراخي ؟ لا تصريح بأحدهما ، والأصل يقتضي عدم الفوريّة ، والاحتياط يقتضيها .

إنّما الخلاف في أنّهما هل يحلّان بتركها أم لا ؟ والأصحّ أنّهما يحلّان بالترك؛ للروايات الدالّة علىٰ ذلك[٥] ، فيجب التجديد . واعتبار نيّة الإحلال بالطواف في حصول الإحلال إعراض عن النصوص ، علىٰ أنّ الطواف مع هذه النيّة منهي عنه ، فيكون فاسداً ، فكيف يقع مُحلّلاً ، والرواية الواردة بالفرق بين المفرد والقارن[٦] ضعيفة ، فالأصحّ عدم الفرق .

---

(١) ج ١ ص ٢٣٩ س ١٥ .
(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٩ حديث ٩٥٦ .
(٣) ج ١ ص ٢٤٠ س ١ .
(٤) التهذيب ٥ : ٤٥ حديث ١٣٧ .
(٥) التهذيب ٥ : ٤٤ حديث ١٣٢ .
(٦) التهذيب ٥ : ٤٤ حديث ١٣١ .

وعلىٰ هذا فلو تركا التلبية صار حجّهما عمرة، فينقلب تمتّعاً، صرّح بذلك الشيخ[١] وغيره، وبه وردت الرواية[٢].

فهل يحتاج إلىٰ طواف آخر للعمرة أم لا؟ كلّ منهما مشكل:

أمّا الأوّل؛ فلأنّه لو احتيج إليه لم يكن لهذا الطواف تأثير في الإحلال.

وأمّا الثاني؛ فلأنّ إجزاءه عن إحرام العمرة بغير نيّة معلوم البطلان.

والظاهر اعتبار فعله، وينبغي أن لا يُجزئه هذا الحجّ عن فرضه؛ لأنّه خلاف المأمور به.

ولو نسي التلبية، ففي الاحلال وعدمه تردّد.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ قوله: «يحل...»[٣].

قوله: (ويجوز للمفرد إذا دخل مكّة أن يعدل إلىٰ التمتّع)[٤].

هذا إذا لم يكن ا لإفراد متعيّناً عليه بأصل الشرع، أو بالنذر وشبهه.

قوله: (ولا يجوز ذلك للقارن)[٥].

لأنّ سياق الهدي منافٍ للتمتّع.

قوله: (والمكي إذا بَعُد عن أهله وحجّ حجّة الإسلام علىٰ ميقات، أحرم منه وجوباً)[٦].

المراد أنّه يُحرم بفرضه من ذلك الميقات؛ لعدم جواز مجاوزة الميقات إلّا محرماً.

قوله: (ولو أقام مَن فرضه التمتّع بمكّة سنة أو سنتين لم ينتقل

---

(١) المبسوط ١: ٣١١، النهاية: ٢٠٨.

(٢) التهذيب ٥: ٤٥ حديث ١٣٧.

(٣) كذا في «ض١» و«ض٢»، وفي «ش١» و«ش٢» بياض بمقدار كلمتين أو ثلاث.

(٤) ج ١ ص ٢٤٠ س ٣.

(٥) ج ١ ص ٢٤٠ س ٤.

(٦) ج ١ ص ٢٤٠ س ٤ ـ ٥.

فرضه ، وكان عليه الخروج إلىٰ الميقات إذا أراد حجّة الاسلام ... إلىٰ آخره)[١] .

المراد أنّ مَن فرضه التمتع ـ وهو مَن لم يكن من حاضري مكّة ـ لو أقام بمكّة ، وهو غير مستطيع للحجّ ، فاستطاع ، وكان ذلك في خلال إقامته سنة أو سنتين ، لم ينتقل فرضه عن التمتّع إلىٰ القرآن أو الإفراد بمجرّد ذلك ، فإذا أراد الحجّ فلابُدَّ من خروجه إلىٰ الميقات ، كما هو فرض النائي .

ولا يتعيّن الخروج إلىٰ ميقات بلده ، بل أيّ ميقات خرج إليه أجزأه ، ثمّ يحرم بعمرة التمتّع ، فإن عجز خرج إلى خارج الحرم ، فإن تعذّر ذلك بأن كان فيه مشقّة عظيمة عادة أحرم من مكّة .

ويلوح من كلامهم اعتبار الاستطاعة من بلده في وجوب الحجّ عليه ، ويؤيّده استصحاب أحكام بلده بالنسبة إلىٰ الحجّ إلىٰ أن يحصل ما يقتضي الخروج عنها .

قوله : (فإن دخل في الثالثة مقيماً ثمّ حجّ ، انتقل فرضه إلى القران أو الإفراد)[٢] .

المراد أنّه إذا أقام سنتين ودخل في الثالثة ، ولم يستطع الحجّ استطاعة النائي ، انتقل فرضه في نوع الحجّ إلىٰ القران والإفراد ؛ إلحاقاً بحاضري مكّة في الحكم .

ولا يعتبر في حقّه حينئذٍ الاستطاعة من بلده ، وإنّما يلحق بهم في نوع الحجّ وما يتبع ذلك ، دون سائر الأحكام ، فلا يتناوله الوقف عليهم مثلاً ؛ لانتفاء الدليل علىٰ الإلحاق في غير نوع الحجّ ، ويحتمل العموم .

ولا يخفىٰ أنّ آخر عبارة المصنّف تتضمّن أنّ المجاور ينتقل فرضه

---

(١) ج ١ ص ٢٤٠ س ٦ .

(٢) ج ١ ص ٢٤٠ س ٨ ـ ٩ .

لم نجد في كون الميم ساكناً أو غيره شيئاً يعوّل عليه.

قوله: (وآخره ذات عرق)[١].

يجوز الإحرام منها اختياراً، خلافاً لابن بابويه[٢]، ونقل في (المنتهىٰ) عن سعيد بن جبير أنّها كانت قرية ثمّ خربت، وصارت القرية في موضع آخر والمقابر في موضع الأُولى[٣].

قوله: (ولأهل المدينة مسجد الشجرة اختياراً)[٤].

المراد به نفس المسجد علىٰ ما يتبادر من العبارة، وفي الأخبار أنّ الميقات ذو الحليفة[٥]، وهي بضم الحاء وفتح اللام: موضع علىٰ ستة أميال من المدينة، وهو ماء لبني جُشم[٦]، فيكون الميقات هو هذا، لا نفس المسجد، إلّا أنّ الاقتصار علىٰ المسجد أحوط، وجواز الموضع كلّه لا يكاد يُدفع.

قوله: (وعند الضرورة الجحفة)[٧].

هذا إذا بلغ الحاجّ ذا الحليفة، فإنّه يمتنع العدول حينئذٍ إلّا اضطراراً، بخلاف من سلك تلك الطريق أو عدل إليها قبل بلوغ ذي الحليفة، مدنيّاً

= وغمرة: منهل من مناهل طريق مكّة ومنزل من منازلها، وهو فصل بين تهامة ونجد. معجم البلدان ٤: ٢١٢.

(١) ج ١ ص ٢٤١ س ٦ ـ ٧.

(٢) الفقيه ٢: ١٩٩ ذيل الحديث ٩٠٧.

(٣) منتهىٰ المطلب ٢: ٦٧١.

(٤) ج ١ ص ٢٤١ س ٨.

(٥) الكافي ٤: ٣١٨ ـ ٣١٩ حديث ١ ـ ٣، الفقيه ٢: ١٩٨ حديث ٩٠٣، علل الشرائع: ٤٣٤ حديث ٢ و٣، التهذيب ٥: ٥٤ ـ ٥٦ حديث ١٦٦ ـ ١٦٨ و١٧٠.

(٦) القاموس المحيط ٣: ١٢٩ «حلف»، معجم البلدان ٢: ٢٩٥.

(٧) ج ١ ص ٢٤١ س ٨ والجحفة: موضع علىٰ طريق المدينة من مكّة علىٰ أربع مراحل. معجم البلدان ٢: ١١١.

كان أو غيره فإنّه لا حجر عليه ؛ لأنّ هذه مواقيت لأهلها ولمن مرّ بها .

ولو عدل اختياراً بعد المرور علىٰ ذي الحليفة إلىٰ الجحفة أو ذات عرق أساء وأجزأ علىٰ ما اختاره في (الدروس)[١] ، وهو جيّد ، فإنّ إطلاق النصوص بأنّ هذه مواقيت لكلّ من مرّ بها[٢] بتناوله .

قوله : (ولأهل الشام الجحفة)[٣] .

وهي المَهْيَعَة ، بفتح الميم ، واسكان الهاء ، وفتح الياء المثناة من تحت ، والعين المهملة . وهي الموضع الواسع ، وقد كانت في الأصل قرية ثمّ خربت ، فالمعتبر موضعها[٤] .

قوله : (ولأهل الطائف قَرْن المنازل)[٥] .

هو بفتح القاف وإسكان الراء المهملة : جبل صغير ، وفي (الصحاح) : أنّ الراء مفتوحة ، وأنّ أُويساً منسوباً إليه[٦] .

قوله : (وميقات مَن منزله أقرب من الميقات منزله)[٧] .

المراد كونه أقرب إلىٰ مكّة علىٰ ما روي عن الصادق عليه السلام[٨] .

قوله : (ولو حجّ علىٰ طريق لا يُفضي إلىٰ أحد المواقيت ، قيل : يُحرم إذا غلب علىٰ ظنّه محاذاة أقرب المواقيت إلىٰ مكّة ، وكذا من حجّ في البحر)[٩] .

---

(١) الدروس ١ : ٣٤١ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٢٣ حديث ٢ .

(٣) ج ١ ص ٢٤١ س ٩ .

(٤) انظر معجم البلدان ٥ : ٢٣٥ .

(٥) ج ١ ص ٢٤١ س ١١ .

(٦) الصحاح ٦ : ٢١٨١ «قرن» .

(٧) ج ١ ص ٢٤١ س ١٢ .

(٨) الكافي ٤ : ٣١٨ حديث ١ و٣٢٢ حديث ٥ ، الفقيه ١ : ١٩٩ حديث ٩٠٩ ـ ٩١٢ ، التهذيب ٥ : ٥٤ حديث ١٦٦ .

(٩) ج ١ ص ٢٤١ س ١٣ ـ ١٥ .

وجه هذا القول أنّ هذه المسافة هي أقلّ مسافة لا يقطعها سالك الميقات إلّا مُحرماً، ويحتمل أن يُحرم من أدنىٰ الحلّ؛ تمسّكاً بأصالة البراءة من غيره، والأوّل أقرب.

وينبغي تنقيح المبحث بما حاصله: أنّ مَن سلك طريقاً لا يفضي إلىٰ أحد المواقيت لا يخلو إمّا أن يحصل له محاذاة ميقات من المواقيت، أو لا.

فإن تحقّقت المحاذاة أحرم حينئذٍ، وقد روي نحوه في صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام[١].

وإن لم تتحقّق المحاذاة، ففيه الاحتمالان.

قوله: (وتُجرّد الصبيان من فخّ)[٢].

هي بئر علىٰ نحو فرسخ من مكّة[٣]، وظاهر العبارة أنّ تجريدهم من المخيط من فخّ، فيكون الإحرام من الميقات كغيرهم.

واختار في (الدروس) تأخير الإحرام إلىٰ فخّ[٤]، فيكون المراد من تأخير التجريد الوارد في الأخبار[٥] تأخير الإحرام، والظاهر الأوّل؛ لأنّ الميقات موضع الإحرام، فلا يتجاوزه أحد إلّا مُحرماً. والذي في الأخبار تأخير التجريد دون غيره، وهذه رخصة في مَن حجّ علىٰ طريق المدينة، أمّا غيره فمن الميقات كسائر المحرمين.

قوله: (إلّا لناذر بشرط أن يقع الحجّ في أشهره)[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٩٢١ حديث ٩، الفقيه ٢: ٢٠٠ حديث ٩١٣، التهذيب ٥: ٥٧ حديث ١٧٨.

(٢) ج ١ ص ٢٤٢ س ١.

(٣) معجم البلدان ٤: ٢٣٧.

(٤) الدروس ١: ٣٤٢.

(٥) الكافي ٤: ٣٠٣ حديث ٢.

(٦) ج ١ ص ٢٤٢ س ٣ - ٤.

المراد أنّ مَن نذر الإحرام قبل الميقات أحرم من الموضع الذي نذر وفاءً بالنذر، لكن إن كان الإحرام للحجّ اشترط كونه في أشهر الحجّ، وكذا عمرة التمتع؛ لأنّها من جملة الحجّ، بخلاف المفردة.

ومنع ابن إدريس من الإحرام قبل الميقات لناذرٍ وغيره، ومنع من انعقاد النذر[١]، والمذهب الأوّل.

قوله: (أو لمن أراد العُمرة المفردة في رجب وخشي تقضِّيه)[٢].

ورد أنّ عمرة رجب تلي الحجّ في الفضل[٣]، فإذا خاف تَقَضِّيه، وأراد إدراك إحرامها فيه، شُرع له الإحرام قبل الميقات؛ للنصّ والإجماع.

قوله: (ولو أخّره عن الميقات لمانع ثمّ زال المانع عاد إلىٰ الميقات)[٤].

لا يتعيّن العود إلىٰ ذلك الميقات، فلو عاد إلىٰ ميقات آخر فالظاهر الإجزاء؛ لعموم كونها مواقيت لمكانّ من مرّ بها.

قوله: (ولو دخل مكّة خرج إلىٰ الميقات... إلىٰ آخره)[٥].

أو غيره.

قوله: (وكذا لو ترك الإحرام ناسياً)[٦].

وكذا الجاهل.

قوله: (لو نسي الإحرام ولم يذكر حتّىٰ أكمل مناسكه، قيل: يقضي إن كان واجباً، وقيل: يجزئه وهو المروي)[٧].

---

(١) السرائر ١: ٥٢٦.

(٢) ج ١ ص ٢٤٢ س ٤ ـ ٥.

(٣) علل الشرائع: ٤٠٨ حديث ١٤٤.

(٤) ج ١ ص ٢٤٢ س ٧ ـ ٨.

(٥) ج ١ ص ٢٤٢ س ٨ ـ ٩.

(٦) ج ١ ص ٢٤٢ س ١٠.

(٧) ج ١ ص ٢٤٢ س ١٣، الكافي ٤: ٣٢٥ حديث ٨، التهذيب ٥: ٦٠ ـ ٦١ حديث ١٩١ ـ ١٩٢.

المراد أنّه يقضي ما هو بصدد الإحرام له من حجّ أو عمرة.

والمراد بقضائه: الإتيان به، وإنّما يجب القضاء إذا كان النسك واجباً مستقرّاً.

والمعتمد أنّه إن كان المنسي النيّة لا يجزئ، وإن كان المنسي التلبيات أجزأ، والأخبار لا تدلّ علىٰ أكثر من ذلك.

ولا يقدح في صحّة الإحرام ترك التجرّد ولبس ثوبي الإحرام، واختار العلّامة في (المختلف) أنّ الإحرام مركّب من اللبس والنيّة والتلبية[١]، وهو بعيد.

قوله: (وهي توفير شعر رأسه من أوّل ذي القعدة إذا أراد التمتع، ويتأكّد عند هلال ذي الحجّة علىٰ الأشبه)[٢].

هذا هو الأصحّ، وقال المفيد: يجب[٣].

ولو حلق في ذي القعدة قدم، وكما يستحبّ ذلك إذا أراد التمتّع كذا يستحبّ إذا أراد القران أو الإفراد، ولو أراد العمرة المفردة استحبّ توفيره شهراً.

قوله: (وقيل: إن لم يجد ماء يتيمّم له)[٤].

هذا القول للشيخ[٥]، وتبعه جماعة، وللتوقّف فيه مجال؛ لفقد الدليل، إلّا أنّ تدارك المستحبات يتسامحون فيها، فالقول بالاستحباب لا بأس به.

قوله: (ويجوز له تقديمه علىٰ الميقات إذا خاف عوز الماء

---

(١) مختلف الشيعة ٤: ٧٨ المسألة ٤١.

(٢) ج ١ ص ٢٤٤ س ١.

(٣) المقنعة: ٣٩١.

(٤) ج ١ ص ٢٤٤ س ٦.

(٥) المبسوط ١: ٣١٤.

فيه)[١].

لم يجر في كلامهم تحديد لوقت التقديم، ويمكن الاقتصار على اليوم أو الليلة بحيث يغتسل أوّل اليوم أو الليلة ويوقع الإحرام في الباقي، فيكون التقديم هو الرخصة.

قوله: (ما لم ينم)[٢].

ولو أحدث حدثاً غير النوم ففي إلحاقه بالنوم نظر، وعدم الإلحاق قويّ.

قوله: (وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها، فإن لم يتفق صلّىٰ للإحرام ستّ ركعات، وأقله ركعتان)[٣].

المراد أنّه يستحبّ أن يوقع الإحرام عقيب فريضة الظهر، بأن يصلّي نافلة الإحرام ستّ ركعات، وأقلّه ركعتان، ثمّ يصلّي الظهر، ثمّ يحرم، ولو لم يتفق وقت الظهر فأيّ فريضة كانت.

وإطلاقهم الفريضة يتناول نحو الكسوف، فإن لم يتفق وقت فريضة صلّىٰ النافلة ستّاً أو ركعتين، ولا يخفىٰ أنّ العبارة لا تفي بالدلالة علىٰ هذه الأحكام.

قوله: (وفيه رواية أُخرىٰ)[٤].

هي أنّه يقرأ في الأُولىٰ التوحيد، وفي الثانية الجحد[٥]، وكلاهما جائز.

قوله: (ويوقع نافلة الإحرام تبعاً له ـ ولو كان وقت فريضة ـ

---

(١) ج ١ ص ٢٤٤ س ٨.
(٢) ج ١ ص ٢٤٤ س ٩ ـ ١٠.
(٣) ج ١ ص ٢٤٤ س ١٢ ـ ١٣.
(٤) ج ١ ص ٢٤٤ س ١٥.
(٥) التهذيب ٢: ٧٤ حديث ٢٧٣.

مقدّماً للنافلة ما لم تتضيّق الحاضرة)[١].

أي يوقع نافلة الإحرام في أي وقت أراد الإحرام، سواء كان من الأوقات الخمسة المكروهة أم لا، وسواء كانت وقت فريضة أم لا؛ لأنّ الصلاة المكروهة في الأوقات الخمسة هي التي لا سبب لها، والنافلة المكروهة قبل فعل الفريضة هي التي لم يثبت استثناؤها شرعاً، ونافلة الإحرام مستثناة؛ لتبعيّتها في الشرعيّة للإحرام، وثبوت استحباب فعلها قبل الفريضة إلّا أن يتضيّق فعل الفريضة فيقتصر على فعلها، ثمّ يحرم بعدها لغير نافلة.

قوله: (ولو أخلّ بالنيّة عمداً أو سهواً لم يصحّ إحرامه)[٢].

قد يقال: لم يصرّح المصنّف في ما سبق ـ بأنّ ناسي الإحرام حتّى يأتي بالمناسك ـ ببطلان ما فعله ولا بصحّته، وحكم هنا بالبطلان بترك النيّة، فهل هو رجوع عن الجزم إلى التردّد؟

ويمكن الجواب بأنّ أحد المقامين غير الآخر؛ لأنّ المراد هناك الاجتزاء بالمناسك المأتي بها غير الإحرام، والمراد هنا بطلان الإحرام. وأحدهما غير الآخر، ولا يلزم من بطلان الإحرام عدم صحّة المناسك المأتي بها بعد.

قوله: (ولو قيل بالبطلان في الأوّل ولزوم تجديد النيّة كان أشبه)[٣].

المراد بالأوّل الإحرام بهما في أشهر الحجّ، والقائل بالصحّة فيه ابن أبي عقيل، والأصحّ البطلان، فيكون الثاني الإحرام بهما في غير أشهر

---

(١) ج ١ ص ٢٤٤ س ١٦ ـ ١٧.
(٢) ج ١ ص ٢٤٥ س ٨ ـ ٩.
(٣) ج ١ ص ٢٤٥ س ١٢.

الحجّ، وظاهر العبارة صحّته عمرة، والأصحّ البطلان أيضاً.

قوله: (وإن كان جاهلاً قيل: يتمتّع احتياطاً)[١].

ظاهر الخبر عن علي عليه الصلاة والسّلام صحّة الإحرام إذا نوىٰ مثل إحرام فلان وإن كان جاهلاً[٢]، وهو اختيار الشيخ[٣] وجماعة، وهو اختيار (الدروس)[٤]. فإن لم ينكشف له حال فلان قال الشيخ: يتمتّع احتياطاً[٥]، وذهب بعضهم إلىٰ البطلان، وهو أحوط.

قوله: (ولو نسي بماذا أحرم كان مخيّراً بين الحجّ والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما)[٦].

إن لزمه أحدهما صرف إليه عملاً بالظاهر، وإلّا فلا سبيل إلى الحكم بالخروج من الإحرام بعد الحكم بانعقاده، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فيتخيّر.

قوله: (فلا ينعقد الإحرام لمتمتّع ولا لمفرد إلّا بها)[٧].

ولابُدَّ من مقارنتها للنيّة، كما يعتبر المقارنة لنيّة الصلاة بتكبيرة الإحرام.

قوله: (أو بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها)[٨].

المراد إشارته بإصبعه، ويجب تحريك لسانه بها أيضاً.

---

(١) ج ١ ص ٢٤٥ س ١٤.
(٢) مستدرك الوسائل ٨: ٨٤ حديث ٤ باب ٣ من أبواب أقسام الحج.
(٣) المبسوط ١: ٣١٧.
(٤) الدروس ١: ٣٤٦.
(٥) المبسوط ١: ٣١٧.
(٦) ج ١ ص ٢٤٥ س ١٤ - ١٥.
(٧) ج ١ ص ٢٤٥ س ١٦.
(٨) ج ١ ص ٢٤٥ س ١٦ - ١٥.

قوله : (وإن شاء قلّد أو أشعر على الأظهر)[١] .

هذا هو الأصح .

قوله : (وبأيّهما بدأ كان الآخر مستحبّاً)[٢] .

أي بأيّ الأُمور الثلاثة بدأ كان الأمر الآخر منها ـ وهو التلبية إن كان بدأ بأحد الأمرين ، أعني الإشعار أو التقليد ، أو أحدهما إن كان بدأ بالتلبية ـ مستحبّاً .

قوله : (وصورتها[٣] **: لبيك اللهمّ لبيك ـ إلىٰ قوله ـ والأوّل أظهر)**[٤] .

الواجب هو التلبيات الأربع ، وزيادة أنّ الحمد ... إلىٰ آخره أحوط ، وبأيّ الصيغتين من الزيادة أتى أجزأته .

قوله : (لبس ثوبي الإحرام وهما واجبان)[٥] .

لا شبهة في وجوب لبسهما ، وأن يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر أو يتوشّح به .

والتوشّح : هو تغطية أحد المنكبين فقط ، والارتداء : تغطيتهما .

قوله : (وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء؟ قيل : نعم ... إلى آخره)[٦] .

الأصحّ الجواز ؛ للرواية الصحيحة الصريحة[٧] .

قوله : (وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء جاز

---

(١) ج ١ ص ٢٤٥ س ١٨ .

(٢) ج ١ ص ٢٤٦ س ١١ .

(٣) في النسخة المعتمدة للشرائع : أن يقول : لبيك .

(٤) ج ١ ص ٢٤٦ س ٢ .

(٥) ج ١ ص ٢٤٦ س ٩ ـ ١٠ .

(٦) ج ١ ص ٢٤٦ س ١١ .

(٧) التهذيب ٥ : ٧٤ حديث ٢٤٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٩ حديث ١١٠٠ .

لبسه مقولباً ، ويجعل ذيله علىٰ كتفيه)[١] .

قد فسّر القلب بتفسيرين :

أحدهما : جعل ذيله علىٰ الكتفين .

الثاني : جعل ظاهره باطنه ، ولا يخرج يديه من كمّيه . وكلّ من التفسيرين معتبر علىٰ الأصحّ ، ولو أخرج يديه من كمّيه في هذه الحالة لزمته كفّارة لبس المخيط حينئذٍ لا قبله .

واعلم أنّ قول المصنّف : (ويجعل ذيله علىٰ كتفيه) يمكن أن يريد به تفسير المقلوب ، ويمكن أن يريد بالقلب : جعل ظاهره باطناً ، فيكون قوله : (ويجعل ذيله ... إلىٰ آخره) ضمّاً للتفسير الثاني إليه ، ولا بُعد فيه .

قوله : (وقيل : عليه دم ، وحمله علىٰ الاستحباب أظهر)[٢] .

المعتمد الاستحباب حملاً للرواية الواردة بالدم[٣] علىٰ الاستحباب ، جمعاً بينها وبين غيرها الدالّ علىٰ عدم وجوب شيء .

قوله : (وإن فعل ذلك عامداً قيل : بطلت عمرته وصارت حجّته مبتولة ، وقيل : بقي على إحرامه الأوّل وكان الثاني باطلاً ، والأوّل هو المروي)[٤] .

الأوّل هو المشهور بين الأصحاب ؛ لرواية أبي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام[٥] ، وهي وإن كانت مطلقة ، إلّا أنّها منزّلة علىٰ المعتمد ، جمعاً بينها وبين حسنة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام المتضمّنة أنّ مَن دخل في الحجّ

---

(١) ج ١ ص ٢٤٦ س ١٤ .
(٢) ج ١ ص ٢٤٦ س ١٩ .
(٣) التهذيب ٥ : ٥٨ حديث ٥٢٧ .
(٤) ج ١ ص ٢٤٧ س ١ ـ ٣ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٥٩ حديث ٥٢٩ .

قبل التقصير ناسياً لا شيء عليه[١].

والفتوىٰ على هذا، فيحنئذٍ يكمل حجّ الإفراد ويأتي بالعمرة مفردة، وينبغي إن كان التمتّع فرضه أن لا يجزئه حجّه هذا؛ لأنّه لم يأت بالمأمور به علىٰ وجهه وفاقاً (للدروس)[٢].

قوله: (فإن لبّى انعقد إحرامه، وقيل: لا اعتبار بالتلبية وإنّما هو بالقصد)[٣].

الأصحّ الأوّل؛ لرواية أبي بصير الصحيحة[٤]، ويشهد لها من حيث المعنىٰ الأخبار الدالة علىٰ أنّ التلبية عقيب الطواف بعقد إحرام المفرد إذا طاف بعد دخول مكّة، ولولاها لأحلّ.

والثاني قول ابن إدريس[٥]، وهو محتمل لأن يريد أنّ الاعتبار بقصد الإحلال بالتلبية لا بالتلبية وحدها، فإذا لبّى قاصداً إلى عقد الإحرام بالتلبية بطلت المتعة حينئذٍ، لا بدون ذلك.

ويشكل بأنّ التلبية إذا لم تكن مقتضية لعقد الإحرام كيف تكون مؤثّرة مع النيّة.

ولأن يريد أنّ الاعتبار بقصده أوّلاً إلىٰ المتعة، ولا عبرة بالتلبية الواقعة بعد ذلك، وكلامه في المعنىٰ الأوّل أظهر.

قوله: (وفَعَل به ما يجب علىٰ المحرم وَجنَّبهُ ما يجتنبه)[٦].

أي يجب علىٰ الولي أن يفعل ذلك؛ لأنّ الصبيّ لا يتعلّق به وجوب

---

(١) التهذيب ٥: ١٥٩ حديث ٥٢٨.
(٢) الدروس ١: ٣٤٦.
(٣) ج ١ ص ٢٤٧ س ٥ ـ ٦.
(٤) التهذيب ٥: ٩٠ حديث ٢٩٥.
(٥) السرائر ١: ٥٣٦.
(٦) ج ١ ص ٢٤٧ س ٧ ـ ٨.

ولا حرمة.

قوله: (ولو فعل الصبيّ ما يجب به الكفّارة لزم ذلك الولي في ماله، وكلّ ما يعجز عنه الصبي يتولّاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك، ويجب علىٰ الولي الهدي من ماله أيضاً)[1].

أمّا الهدي؛ فلأنّه أحد الواجبات، وقد وجب بسبب الولي، فيتعلّق الوجوب به. وكذا سائر الواجبات التي يعجز عنها الصبي.

وأمّا ما يوجب الكفّارة ففيه تفصيل هو: أنّ الموجب إن كان موجباً عمداً وسهواً، وهو كفّارة الاصطياد، تحقّق الوجوب وتعلّق بالولي.

وإن كان موجباً عمداً لا سهواً، ككفّارة التطيّب واللبس، فإن فعله الصبي سهواً أو جهلاً فلا كفّارة قطعاً.

وإن فعله عمداً، ففي وجوب الكفّارة قولان، مبنيّان علىٰ أنّ عمد الصبيّ معدود عمداً أو خطأً، وقد حكموا في الديّات بأنّه خطأ، واختلفوا هنا.

وقصر الحكم بكونه خطأ علىٰ الديّات لا يخلو من قوّة؛ لأنّ في القصاص خطراً عظيماً، وفائته يتدارك بالديّة، بخلاف ما هنا. فعلىٰ هذا تجب الكفّارة في الفرض المذكور، وتتعلّق بالولي أيضاً.

قوله: (وروي إذا كان مميّزاً[2] جاز أمره بالصيام عن الهدي... إلى آخره)[3].

هي رواية[4]، ويؤيّدها أنّ الصبيّ بالنسبة إلىٰ الهدي فقير، إذ لا يجوز

---

(١) ج ١ ص ٢٤٧ س ٨ ـ ١٠.

(٢) في النسخة المعتمدة للشرائع: الصبي مميّزاً.

(٣) ج ١ ص ٢٤٧ س ١٠ ـ ١١.

(٤) الكافي ٤: ٣٠٣ حديث ١، الفقيه ٢: ٢٦٥ حديث ١٢٩١، التهذيب ٥: ٤٠٩ حديث ١٤٢٤.

صرفه من ماله، ولا يتحتّم من مال الولي؛ لأنّ له بدلاً، والانتقال إلى البدل منوط بالفقير من المناسك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم**﴾[١].

ولو لم يجد هدي ولا قدر الصبيّ علىٰ الصوم صام الولي عنه، ولو وجد الهدي وعجز الصبيّ عن الصوم فهل يتحتّم الهدي علىٰ الولي، أم يجوز الصوم؟ مفهوم عبارة الكتاب الأوّل، وكلّ محتمل.

قوله: (وهل يسقط الهدي؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. وفائدة الاشتراط جواز التحلّل عند الإحصار، وقيل: يجوز التحلّل من غير شرط، والأوّل أظهر)[٢].

الأصحّ أنّه لا يسقط.

وقوله: (وفائدة الاشتراط... إلى آخره)[٣] جواب عن سؤال مقدّر يرد علىٰ عدم سقوط الهدي عن المشترط، صورته: أنّه لا فرق بين المشترط وغيره في وجوب الهدي إذا أُحصر، فلا فائدة للشرط حينئذٍ.

وجوابه: أنّ فائدته كون التحلّل مستحبّاً بالأصالة بعد أن كان رخصة، ومن فوائده أنّه عبادة، فيترتّب عليه الثواب، لا يخفى ما في العبارة من المناقشة، فإنّ جواز التحلّل ليس هو الفائدة، بل ثبوت الجواز حينئذٍ أصالة.

قوله: (إذا تحلّل المحصور لا يسقط عنه الحجّ في القابل إن كان واجباً)[٤].

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) ج ١ ص ٢٤٧ ص ١٤.

(٣) ج ١ ص ٢٤٧ س ١٥.

(٤) ج ١ ص ٢٤٧ س ١٧.

هذا إذا كان وجوبه مستقرّاً في الذمّة، وأمّا لو كان واجب عامه فإنّه بالإحصار يتبيّن انتفاء الوجوب في الواقع.

قوله: (ويستحبّ[١] رفع الصوت بالتلبية للرجال)[٢].

أي مطلقاً، إلّا ما يستثنى.

قوله: (وعند علوّ الإكام ونزول الأهضام)[٣].

الإكام كجبال: جمع أكَمَة، محرّكة[٤].

والأهضام، جمع هضم: بفتح الهاء وكسرها، وهو المطمئن من الأرض وبطن الوادي[٥].

قوله: (فإن كان حاجّاً فإلى يوم عرفة عند الزوال)[٦].

فإذا بلغ ذلك قطعها وجوباً، ويندرج فيه الحاج تمتّعاً وقراناً وإفراداً.

قوله: (وإن كان معتمراً بمتعة فإذا شاهد بيوت مكّة)[٧].

حدّ ذلك عقبة المدنيّين في أعلى مكّة، وعقبة ذي طوى في أسفلها.

قوله: (وإن كان بعمرة مفردة قيل: كان مخيّراً في قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة، وقيل: إن كان خرج[٨] من مكّة للإحرام فإذا شاهد الكعبة، وإن كان ممّن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم، والكلّ جائز)[٩].

---

(١) في النسخة المعتمدة للشرائع: والمندوبات: رفع الصوت.

(٢) ج ١ ص ٢٤٧ س ١٩ - ٢٠.

(٣) ج ١ ص ٢٤٨ س ١.

(٤) الصحاح ٥: ١٨٦٢ «أكم».

(٥) الصحاح ٥: ٢٠٥٩ «هضم».

(٦) ج ١ ص ٢٤٨ س ١ - ٢.

(٧) ج ١ ص ٢٤٨ س ٢.

(٨) في النسخة المعتمدة للشرائع: ممن خرج.

(٩) ج ١ ص ٢٤٨ س ٢ - ٥.

القول الأوّل للصدوق[١]، ومستنده اختلاف الأخبار، فنزّلها على التخيير لظنّة تنافيها.

والتفصيل قول الشيخ[٢]، تنزيلاً لاختلاف الأخبار على اختلاف حال المعتمر.

وحاصله أنّ المعتمر إن كان قد خرج من مكّة للإحرام بالعمرة المفردة قطعها إذا شاهد الكعبة، وإن كان قد جاء محرماً بها من خارج فإذا دخل الحرم، وهو الأصحّ.

قوله: (ويرفع صوته بالتلبية إذا حجّ على طريق المدينة إذا علَت راحلته البيداء، وإن كان راجلاً فحيث يحرم)[٣].

هذا كالمُنقّح لما سبق من استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل.

وبيانه: أنّ الحاج على طريق المدينة إنّما يرفع صوته بالتلبية إذا كان راكباً إذا علت راحلته البيداء ـ وهي الأرض التي تخسف بجيش السفياني على ميل من مسجد الشجرة ـ اقتداء بالنبيّ صلى الله عليه وآله، فإنّه هكذا فعل[٤].

وهذه غير التلبية التي انعقد بها الإحرام في الميقات؛ لامتناع تأخير الإحرام عنه، وامتناع عقده بغير التلبية لغير القارن، فيعقد بها هناك سرّاً، كما نبّه عليه في (المنتهى)[٥].

وأمّا الراجل فحيث يحرم يرفع صوته، وكذا مَن حجّ على غير طريق المدينة موضع إحرامه يرفع صوته، راكباً كان أو راجلاً.

وأعلم أنّ قول المصنّف: (وإن كان راجلاً... إلى آخره) ينبّه على أنّ

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٧.

(٢) الاستبصار ٢: ١٧٧.

(٣) ج ١ ص ٢٤٨ س ٦ ـ ٧.

(٤) انظر الفقيه ٢: ٢١١ حديث ٩٦٦، سنن البيهقي ٥: ٤٥.

(٥) منتهى المطلب ٢: ٦٧٩.

قوله: (ويرفع صوته.. إلىٰ آخره) مخصوص بالراكب.

و(إذا) في قوله: (إذا حجّ)، وقوله: (إذا علت راحلته) كلّ منهما طرف لقوله: (يرفع صوته)، وتعيين المحل إنّما يحصل بالثاني. ويفهم منه أنّ الحاجّ علىٰ غير طريق المدينة ليس كذلك، وقد بيّناه.

قوله: (والاشتراط أن يحلّه حيث حبسه وإن لم يكن حجّة فعُمرة)[١].

أي يستحبّ ذلك، والمفهوم من الأخبار أنّ موضع الاشتراط قبل النيّة[٢]؛ لأنّه مذكور في الدعاء الذي يستحبّ عند إرادة الإحرام. وفي بعض الأخبار ما يدلّ على ذكره في التلبيات[٣]، وليس من طرقنا. ويمكن ذكره في خلال النيّة، كما في الشرط في الاعتكاف المندوب، والظاهر إجزاء الجميع، فإنّ التلبية هي التي يعقد بها الإحرام.

قوله: (وإذا أحرم بالحجّ من مكّة رفع صوته بالتلبية إذا أشرف علىٰ الأبطح)[٤].

ينبغي أن يكون هذا مخصوصاً بالراكب، وتكون تلبيته التي بها انعقد إحرامه سرّاً، وجَهَر بها إذا نهض به بعيره، ورفع صوته بها إذا أشرف على الأبطح خارج مكّة. كذا ذكر ابن إدريس[٥]، وقريب منه كلام شيخنا في (الدروس)[٦] وإن كان ذلك غير مستفاد من الأخبار.

---

(١) ج ١ ص ٢٤٨ س ٨.

(٢) الكافي ٤: ٣٣٣ و٣٣٥ حديث ٦ و١٥، التهذيب ٥: ٨٠ ـ ٨١ حديث ٢٦٦ ـ ٢٦٩، الاستبصار ٢: ١٦٩ حديث ٥٥٦ ـ ٥٥٧.

(٣) صحيح مسلم ١: ٨٦٨ حديث ١٠٦، السنن الكبرى ١: ٢٢٢، المغني لابن قدامة ٣: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٤) ج ١ ص ٢٤٨ س ٩.

(٥) السرائر ١: ٥٣٦.

(٦) الدروس ١: ٣٤٨.

قوله : (وإشارة ودلالة)[١] .

الإشارة معلومة ، والدلالة بنحو القول والكتابة .

قوله : (ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء[٢]**)**[٣] .

المراد كون الماء موضعاً لبيضه وأفراخه ، فما يبيض ويفرخ في البرّ كالبطة صيد وإن كان يلازم الماء .

والمعيار في كلّ ما يعيش في البرّ والماء بيضه ، فإن كان في البرّ فصيد ، وإلّا فبحري .

ولو اختلف جنسه كالسلحفاة ، فإنّ منها بريّة ومنها بحريّة ، فلكلّ حكم نفسه .

وليس الدجاج الحبشي صيداً عندنا ، والمتولّد بين الصيد وغيره يتبع الاسم ، فإن انتفىٰ الاسمان وكان ممتنعاً فهو صيد ، وإلّا فلا .

قوله : (وإقامة ولو تحملّها محلّاً)[٤] .

أي إقامة للشهادة علىٰ النكاح ، وفي التحريم وجهان ، والتحريم أقوى ، لكن مع خوف وقوع الزنا المحرّم بترك الشهادة يُعلم الحاكم بأنّ عنده شهادة فليوقف الحكم إلىٰ إحلاله .ولا فرق بين كونها متعلّقة بمحلّين ، أو محرمين ، أو بالتفريق .

قوله : (ونظراً بشهوة)[٥] .

لا بدونها في الزوجة ، والأجنبيّة بالنسبة إلىٰ النظرة الأولىٰ ، بناءً علىٰ

---

(١) ج ١ ص ٢٤٨ س ١٦ .
(٢) في النسخة المعتمدة للشرائع : المياه .
(٣) ج ١ ص ٢٤٩ س ٢ - ٣ .
(٤) ج ١ ص ٢٤٩ س ٥ .
(٥) ج ١ ص ٢٤٩ س ٥ - ٦ .

جوازها.

قوله: (إذا اختلف الزوجان في العقد، فادّعى أحدهما وقوعه في الإحرام، وأنكر الآخر، فالقول قول من يدّعي الإحلال؛ ترجيحاً لجانب الصحّة)[1].

أي قول مَن يدّعي وقوعه حال الإحلال؛ وذلك لأنّ الأصل في العقد الواقع كونه صحيحاً. وأيضاً فإنّهما بعد اتّفاقهما علىٰ حصول أركان العقد مختلفان في وصف زائد يقتضي الفساد، وهو وقوع العقد في حال الإحرام، فالقول قول المنكر بيمينه؛ لأنّه منكر للمفسد، فيحلف وتندفع الدعوىٰ.

قوله: (لكن إن كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر؛ لاعترافه بما يمنع من الوطء، ولو قيل: لها المهر كلّه كان حسناً)[2].

لمّا كان ما سبق من قوله: (فالقول قول مَن يدّعي الإحلال) غير منقّح للمقام، نقّحة بقوله: (لكن... إلىٰ آخره).

وإنّما تخيّر أداة الاستدارك؛ لأنّ مقتضىٰ قوله: (القول قول مَن يدّعي الإحلال) أن يكون النكاح مستمراً وإن كان المدّعي لذلك المرأة، ولمّا لم يكن كذلك، حيث كان المدّعي للإحلال المرأة، خصّ هذا القسم بالذكر دون القسم الآخر مستدركاً بقوله: (لكن إن كان المنكر المرأة... إلىٰ آخره) فكأنّه قال: القول قول مَن يدّعي الصحّة في جميع الأحكام، سواء كان يدّعي ذلك الرجل أو المرأة، إلّا في حكمين، علىٰ تقدير أن يكون المدّعي المرأة:

أحدهما: استمرار النكاح، فإنّه لا يبقىٰ علىٰ ذلك التقدير؛ وذلك

---

(١) ج ١ ص ٢٤٩ س ٨ - ٩.

(٢) ج ١ ص ٢٤٩ س ١٠ - ١١.

لأنّ دعوىٰ الرجل وقوع العقد في حال الإحرام يتضمّن الإقرار علىٰ نفسه بتحريمها عليه، فيكون نافذاً؛ لعموم: إقرار العقلاء علىٰ انفسهم جائز، ولأنّ الزوج يملك الفرقة، فإذا اعترفت بما يتضمنها قُبل، ولا يُقبل قوله بالنسبة إلىٰ المرأة في فساد أصل النكاح، فيكون النكاح بالنسبة إلىٰ حلّ المرأة له منتفياً، فلا تحلّ له.

أمّا بالنسبة إلىٰ استحقاق المرأة عليه المهر فإنّه ثابت؛ لأنّ دعوىٰ الرجل بالنسبة إلىٰ حقّ المرأة قد اندفعت بيمينها، فتستحقّ عليه مهراً.

الثاني: استحقاق جميع المهر، فإنّها لا تستحقّ الّا نصفه؛ لأنّه وإن وجب جميعه بالعقد، إلّا أن الفرقة الحاصلة بإقرار الزوج الذي تضمنته دعواه، حيث كانت قبل الدخول، أوجبت تنصيف المهر؛ لأنّها كالطلاق، وهذا أحد القولين.

والثاني - وهو الأصح -: وجوب الجميع، وهو الذي حسّنه المصنّف؛ لأنّ تنصيفه بالطلاق ثبت بالنصّ، فلا يلحق به كلّ فرقة؛ لبطلان القياس، والأصل بقاء وجوب الجميع إلىٰ أن يدلّ دليل علىٰ التنصيف، وهو منتف.

ولا يخفىٰ أن الواجب هو المسمّىٰ، وأنّ التنازع لو كان بعد الدخول لم يتطرّق إلىٰ وجوب جميع المسمّىٰ احتمال.

إذا عرفت ذلك، فما عدا هذين الحكمين من الأحكام، اللازمة لإقرار كلّ واحد منهما الذي تضمّنته دعواه يؤاخذ به.

ففي الصورة السابقة، وهي ما إذا كان المدّعي للإحلال المرأة، تلزمها لوازم الزوجيّة، فلا يحلّ لها الزوج، ونحوه من توابع الزوجيّة، مؤاخذة لها بإقرارها. ويلزم الرجل لوازم الفساد، فله أن يتزوّج الخامسة، واختها، ونحو ذلك. هذا بحسب الظاهر، وأمّا فيما بينهما وبين الله سبحانه، فإنّما

يلزمهما حكم ما هو الواقع في نفس الأمر.

وفيما لو انعكست الدعوى بأن كان مدّعي الوقوع[١] في الإحلال الرجل، إذا حلف استقرّ النكاح ظاهراً، وعلىٰ الزوج بمقتضى إقراره نفقتها والمبيت عندها ومهرها، وليس لها المطالبة به إن لم تكن قَبضته، ولا له استرجاعه مع القبض.

هذا إذا كان قبل الدخول، أمّا بعده فتطالب بأقلّ الأمرين من المسمّىٰ ومهر المثل مع جهلها إن لم تكن قبضته، وكذا تطالب بالنفقة والمبيت، وعليها القيام بحقوق الزوجيّة ظاهراً.

وفيما بينهما وبين الله سبحانه تعمل بما تعلم أنّه الحقّ بحسب الإمكان، فإن كانت صادقة وجب عليها الهرب منه ما أمكن، ولو تمكّنت من استدعاء الطلاق، أو تحصيل الفرقة بما لا يلزم منه ضرر عليها، ولا مخالفة للحكم ظاهراً وجب عليها ذلك لا محالة.

وإنّما جمعنا بين هذه الأحكام المتنافية؛ توفيراً علىٰ كلّ من الأسباب المتنافية مقتضاه وإن كان اجتماعهما في الواقع ممتنعاً، إلّا أنّ حقوق العباد مبنيّة علىٰ التضيّق المحض، فلا يجوز تضييع حقّها ولا حقّه، بل يراعى الجمع بين الحقّين ما أمكن.

قوله: (وشراء الإماء في حال الإحرام)[٢].

لأنّه ليس نكاحاً ولو قصد به التسرّي، ولو كان قصده فعل ذلك في حال الإحرام حرم الفعل ولا يفسد العقد؛ لعدم منافاة الإحرام له، والنهي في المعاملات لا يقتضي الفساد.

---

(١) في «ش١»: يدعي الوقوع.

(٢) ج ١ ص ٢٤٩ س ١٣ - ١٤.

قوله : (والطيب على العموم)[١] .

هذا هو الأصحّ .

قوله : (ما خلا خَلوق الكعبة)[٢] .

الخَلوق ، بفتح الخاء : هي أخلاط من الطيب منها الزعفران ، فعلىٰ هذا يحرم لو كان طيب الكعبة غيرها . قال الشيخ : لو دخل الكعبة وهي تُجمّر وتطيّب لم يكن له الشمّ[٣] .

قوله : (ولو في الطعام)[٤] .

مع بقاء كيفيّته من لون أو طعم أو رائحة ، ومع انتفاء الجميع واستهلاكه فلا بأس .

قوله : (ولو اضطرّ إلىٰ أكل ما فيه طيب أو لمس الطيب قبض علىٰ أنفه)[٥] .

أي وجوباً ، فتجب الكفّارة بدونه .

قوله : (والأظهر الجواز اضطراراً واختياراً)[٦] .

الأظهر أظهر .

قوله : (وأمّا الغِلالةُ للحائض[٧] **. . . إلى آخره)**[٨] .

الغِلالة بالكسر : ثوب رقيق يجعل تحت الثياب .

---

(١) ج ١ ص ٢٤٩ س ١٥ .
(٢) ج ١ ص ٢٤٩ س ١٥ .
(٣) المبسوط ١ : ٣١٩ .
(٤) ج ١ ص ٢٤٩ س ١٥ .
(٥) ج ١ ص ٢٤٩ س ١٦ .
(٦) ج ١ ص ٢٤٩ س ١٩ .
(٧) في النسخة المعتمدة للشرائع : فجائزة للحائض .
(٨) ج ١ ص ٢٤٩ س ٢٠ .

قوله : (ويجوز لبس السراويل للرجال[١] إذا لم يجد أزاراً)[٢] .

ولا فدية عليه ، نصّ عليه في (التحرير)[٣] .

قوله : (وكذا لبس طيلسان له أزرار ، لكن لا يزرّه علىٰ نفسه)[٤] .

الطيلسان : ثوب منسوج يُحيط بالبدن ، ولا يجوز زرّه ؛ للنصّ عليه[٥] . ومنه يستفاد بالإيماء عدم جواز عقد ثوب الإحرام الذي يكون علىٰ المنكبين ، ونحو ذلك ، وكذا يحرم ما يشبه المخيط من الثياب المنسوجة كالدرع ونحوه .

قوله : (والاكتحال بالسواد علىٰ قول)[٦] .

الأصحّ تحريمه ، وفي الرواية التعليل بكونه زينة[٧] .

قوله : (وكذا النظر في المرآة علىٰ الأشهر)[٨] .

هذا هو الأصح أيضاً .

قوله : (وقيل : يشقّهما ، وهو متروك)[٩] .

هذا القول هو الأصحّ ؛ لورود الأمر به ، ولوجوب كشف ظهر القدم بحسب الإمكان .

قوله : (والجدال ، وهو قول : لا والله وبلى والله)[١٠] .

---

(١) للرجال : لم ترد في «ش١» .
(٢) ج ١ ص ٢٥٠ س ١ .
(٣) تحرير الأحكام ١ : ١١٤ .
(٤) ج ١ ص ٢٥٠ س ١ ـ ٢ .
(٥) الكافي ٤ : ٣٤٠ حديث ٧ ـ ٨ .
(٦) ج ١ ص ٢٥٠ س ٣ .
(٧) الكافي ٤ : ٣٥٦ حديث ١ ، التهذيب ٥ : ٣٠١ حديث ١٠٢٥ .
(٨) ج ١ ص ٢٥٠ س ٥ .
(٩) ج ١ ص ٢٥٠ س ٦ ـ ٧ .
(١٠) ج ١ ص ٢٥٠ س ٩ .

الأصحّ أنّ مطلق اليمين جدال حرام، ولو اضطرّ إلى ذلك لدفع الدعوى الكاذبة فالأقرب الجواز.

قوله: (وقتل هوام الجسد حتّىٰ القُمَّل)[١].

هي جمع هامة، وهي داوبه كالقُمّل والبراغيث والقراد، فلا يجوز قتل شيء منها علىٰ حال ولو بنحو الزئبق.

قوله: (ويجوز نقله من مكان إلىٰ آخر من جسده... إلىٰ آخره)[٢].

توصّلاً إلىٰ دفع الضرورة، لكن بشرط أن يكون المنقول إليه أحرز من الأوّل أو مثله، فلو كان بنقله معرضاً لسقوطه لم يجز. أمّا الإلقاء فلا يجوز بحال، إلّا في القراد والحلم فيجوز إلقائهما عن نفسه وبعيره.

قوله: (ويحرم لبس الخاتم للزينة، ويجوز للسُنّة)[٣].

فعلى هذا يكون المرجع إلىٰ قصده.

قوله: (ولبس المرأة الحليّ للزينة، وما لم يعتد لبسه منه علىٰ الأولىٰ، ولا بأس بما كان معتاداً لها، لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها)[٤].

يحرم علىٰ المرأة لبس الحليّ للزينة مطلقاً، وكذا غير المعتاد وإن لم يكن للزينة، وأمّا المعتاد لغير الزينة فلا حرج في لبسه.

وظاهر قوله: (لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها) أنّه لا يحرم إظهاره لغير الزوج من المحارم، وتعليله في (التذكرة) بجذب الشهوة إلى إيقاع

---

(١) ج ١ ص ٢٥٠ س ١٠.
(٢) ج ١ ص ٢٥٠ س ١٠ - ١١.
(٣) ج ١ ص ٢٥٠ س ١٢.
(٤) ج ١ ص ٢٥٠ س ١٣.

المنهي عنه[١]، قد يشعر بذلك، إلّا أنّ في الرواية: «من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها»[٢]، وهو عام.

قوله: (وكذا ما ليس بطيّب اختياراً بعد الإحرام)[٣].

لا ريب أنّه لا يحرم استعماله قبل الإحرام، ففي رواية: «وادهن بما شئت من الدهن حين تُريد أن تحرم، فإن أحرمت فقد حرم عليك الدهن». والإطلاق يتناول ما إذا بقي أثره بعد الإحرام وعدمه، وينبغي أن تُقرأ (طيّب) بتشديد الياء.

قوله: (وإزالة الشعر قليله وكثيره)[٤].

سواء كان بحكّ وإمرار يد أو غيرهما، لا إن كان نابتاً في العين.

قوله: (ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها أن تُسفر عن وجهها)[٥].

وفي وجوب ستر الحدّ المشترك بين الرأس والوجه ترجيحاً لجانب الصلاة، أو كشفه ترجيحاً لجانب الإحرام تردّد، وفي ترجيح جانب الصلاة قوّة؛ لسبق الوجوب فيه على الإحرام فيستصحب، ولأنّ حرمة الصلاة أعظم.

وأمّا الخنثى فإنّها تتخيّر في الإحرام بين فرض الرجل والمرأة، ولا تجب الكفّارة إلّا اذا جمعت بين تغطية الرأس والوجه معاً.

قوله: (ولو أسدلت قناعها على رأسها إلى طرف أنفها جاز)[٦].

بشرط أن لا يصيب وجهها.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٦.
(٢) التهذيب ٥: ٧٥ حديث ٢٤٨، الاستبصار ٢: ٣١٠ حديث ١١٠٤.
(٣) ج ١ ص ٢٥٠ س ١٦.
(٤) ج ١ ص ٢٥١ س ١.
(٥) ج ١ ص ٢٥١ س ٣ - ٤.
(٦) ج ١ ص ٢٥١ س ٤.

قوله : (التظليل محرّم عليه سائراً)[١] .

هذا إذا كان رجلاً كما لا يخفىٰ ، وإنّما يحرم التظليل إذا جعل ما يتظلّل به فوق رأسه ، فلو مشى في ظلّ المحمل من بعد فالظاهر عدم التحريم .

قوله : (وإخراج الدم إلّا عند الضرورة ، وقيل : يكره ، وكذا[٢] **في حكّ الجسد المُفضي إلى إدمائه ، وكذا في السواك والكراهيّة أظهر)**[٣] .

الأصحّ تحريم إخراج الدم ، سواء كان بالفصد أو بالحجامة أو بالحكّ أو بالسواك أو غير ذلك ، وفي رواية عمّار : إن حكّ الأجرب جلده لا يحرم وإن أفضى إلىٰ خروج الدم[٤] .

قوله : (وقطع الشجر والحشيش إلّا أن ينبت في ملكه ، ويجوز قلع شجر الفواكه والإذخر والنخل وعُودي المحالة علىٰ رواية)[٥] .

المحرّم قطع الأخضرين دون اليابسين ، كما صرّح به الجماعة ، وكذا لا يحرم الغصن المنكسر الذي هو في حكم المبان ، ولا يجوز قلع أُصول اليابس .

والإذخر ، بكسر الهمزة ، والخاء المعجمة المكسورة : نبت معروف[٦] .

والمحالة بكسر الميم : البكرة العظيمة[٧] ، وعوداها : هما اللذان تُجعل عليهما ليسقى بها .

---

(١) ج ١ ص ٢٥١ س ٥ .
(٢) في النسخة المعتمدة للشرائع : وكذا قيل .
(٣) ج ١ ص ٢٥١ س ٧ ـ ٨ .
(٤) الكافي ٤ : ٣٦٧ حديث ١٢ .
(٥) ج ١ ص ٢٥١ س ١٠ ـ ١١ .
(٦) الصحاح ٢ : ٦٦٣ «ذخر» .
(٧) الصحاح ٥ : ١٨١٧ «محل» .

والروايـة المـذكورة هـي مـا رواه الشيخ بـإسناده إلىٰ زرارة عـن الباقر عليه السلام[١].

قوله : (وتغسيل المُحرم لو مات بالكافور)[٢].

أي لا يجوز ذلك، وكذا لا يجوز تحنيطه، بل يغسّل ثلاثاً، بالسدر مرّة وبالقراح مرّتين، وحينئذٍ فلا يجب بمسّه غسل.

قوله : (ولبس السلاح لغير الضرورة، وقيل : يكره وهو أشبه)[٣].

الأصحّ التحريم.

قوله : (واستعمال الحنّاء للزينة)[٤].

ولو فعله للسنّة لم يحرم.

قوله : (وكذا للمرأة)[٥].

المراد أنّ الحنّاء للمرأة حرام كالرجل.

قوله : (ولو قبل الإحرام... إلى آخره)[٦].

المراد أنّ التحريم ثابت بعد الإحرام، وقبله إذا كان بحيث يقارنه، والثابت في قول المصنّف: (إذا قارنته) لعلّه لعود الضمير إلىٰ الزينة.

قوله : (والنقاب للمرأة علىٰ تردّد)[٧].

ينشأ من الأصل، ومن منافاته لكشف الوجه، والأصحّ التحريم.

قوله : (واستعمال الرياحين)[٨].

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٨١ حديث ١٣٣٠.
(٢) ج ١ ص ٢٥١ س ١٢.
(٣) ج ١ ص ٢٥١ س ١٣.
(٤) ج ١ ص ٢٥١ س ١٧.
(٥) ج ١ ص ٢٥١ س ١٧.
(٦) ج ١ ص ٢٥١ س ١٧ ـ ١٨.
(٧) ج ١ ص ٢٥١ س ١٨.
(٨) ج ١ ص ٢٥٢ س ١.

الأصحّ التحريم.

قوله: (كلّ مَن دخل مكّة وجب أن يكون محرماً)[١].

ممّن يستثنىٰ منه العبد؛ لأنّه لا يجوز له إنشاء الإحرام إلّا بإذن السيّد.

قوله: (وقيل: مَن دخلها لقتال جاز أن يدخل محلّاً... إلىٰ آخره)[٢].

الأصحّ الجواز.

قوله: (إلّا فيما استثنيناه)[٣].

من المستثنيات جواز لبس المخيط، وستر الرأس، وستر القدم، وجواز التظليل، ووجوب كشف الوجه.

قوله: (فيستحبّ للمتمتّع أن يخرج إلى عرفات يوم التَروية بعد أن يصلّي الظهرين بها)[٤].

وليس هذا الاستحباب مختصّاً بالمتمتّع، بل كلّ حاجّ يستحبّ له الخروج من مكّة يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجّة، بعد أن يصلّي الظهرين بها، إلّا الإمام فإنّه يستحبّ أن يصلّي الظهرين بمنىٰ.

وأمّا المضطرّ كالهمّ والمريض والمرأة وخائف الزحام، فإنّه يجوز له الخروج من مكّة قبل الظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة.

قوله: (ويبيت بها ليلته)[٥].

أي يُستحبّ ذلك، قال في (القواعد): إنّه يستحبّ للترفّه لا

---

(١) ج ١ ص ٢٥٢ س ٣.
(٢) ج ١ ص ٢٥٢ س ٤ ـ ٥.
(٣) ج ١ ص ٢٥٢ س ٧.
(٤) ج ١ ص ٢٥٢ س ١٦.
(٥) ج ١ ص ٢٥٣ س ٢.

فرض[١]، ففهم بعضهم منه أنّه لا ينوي له، إذ ليس من المستحبّات الدينيّة، وليس بشيء؛ لأنّ المستحبّ دينيّ وإن كان الغرض منه الدنيا.

قوله: (لكن لا يجوز وادي مُحسِّر إلّا بعد طلوع الشمس)[٢].

استحباباً، فيكره قبله، وقيل: يحرم.

ومُحَسِّر، بكسر السين المهملة: موضع من منىٰ، ذكره في (الصحاح)[٣].

قوله: (ويكره الخروج قبل الفجر... إلىٰ آخره)[٤].

أي يكره الخروج من منى قبل الفجر من يوم عرفة، وقيل: يحرم.

قوله: (وأن يغتسل للوقوف)[٥].

الوقوف بعد الزوال قبل الصلاة.

قوله: (فالواجب النيّة)[٦].

ويجب كونها مقارنة لأوّل الزوال؛ لوجوب الوقوف في مجموع هذا الوقت، وإن تأخّرت أثم وأجزأ. ويعتبر فيها قصد الفعل والوجه، وتعيين الحجّ، والقربة، والاستدامة.

قوله: (بنَمِرة، أو عُرَنة، أو ثَوِيَّة)[٧].

نَمِرةَ: بفتح النون، وكسر الميم، وفتح الراء[٨].

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٨٥.
(٢) ج ١ ص ٢٥٣ س ٢ - ٣.
(٣) الصحاح ٢: ٦٣٠ «حسر».
(٤) ج ١ ص ٢٥٣ س ٤.
(٥) ج ١ ص ٢٥٣ س ٦.
(٦) ج ١ ص ٢٥٣ س ٩.
(٧) ج ١ ص ٢٥٣ س ١٠.
(٨) معجم البلدان ٥: ٣٠٤.

وعُرَنة: بضم العين المهملة، وفتح الراء، والنون[١].

وثويَّة: بفتح الثاء المثلثة، وكسر الواو، وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة[٢].

قوله: (جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه)[٣].

ولو علم قبل الغروب وجب العود إن أمكن، فإن لم يفعل فهو عامد.

قوله: (فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً)[٤].

هل يشترط التوالي في صيامها أم لا؟ الظاهر العدم.

قوله: (مَن تركه عامداً فلا حجَّ)[٥].

ولو تركه جاهلاً ففيه وجهان، وظاهر قوله ﷺ: «أصحاب الأراك لا حجّ لهم»[٦] بطلان حجّه، وفيه قوّة.

قوله: (إذاعرف أنّه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس)[٧].

المراد الظنّ الغالب، بدليل قوله: (فلو غلب علىٰ ظنّه الفوات اقتصر... إلىٰ آخره)، ولو تردّد أمكن القول بالاقتصار علىٰ المشعر حذراً من فوات الموقفين فيبطل حجّه.

قوله: (وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر إلّا بعد الوقوف بالمشعر.. إلىٰ آخره)[٨].

لا حاجة إلىٰ التقييد بما ذكره، بل متىٰ نسي الوقوف بعرفة ولم يذكر

---

(١) معجم البلدان ٤: ١١١.
(٢) معجم البلدان ٢: ٨٧.
(٣) ج ١ ص ٢٥٣ س ١٢.
(٤) ج ١ ص ٢٥٣ س ١٣.
(٥) ج ١ ص ٢٥٣ س ١٦.
(٦) التهذيب ٥: ٢٨٧ حديث ٩٧٦، الاستبصار ٢: ٣٠٢ حديث ١٠٧٩.
(٧) ج ١ ص ٢٥٤ س ٦.
(٨) ج ١ ص ٢٥٤ س ٨ ـ ٩.

حتّىٰ ضاق الوقت عن الوصول إليها قبل فجر النحر، بحيث علم ذلك قطعاً، فإنّه يجزئ المشعر حينئذٍ.

قوله: (وقيل: يدركه ولو قبل الزوال، وهو حسن)[1].

الأصحّ أنّه يدركه، وبعد التأمّل يظهر أنّ الأقسام باعتبار إدراك الوقوفين، أو أحدهما اختياراً، أو اضطراراً ثمانية، وهي هذه: اختياريّ عرفة والمشعر معاً، اختياريّ أحدهما خاصّة، وهي صورتان: اضطراريّهما معاً، إضطراريّ أحدهما خاصّة، وهي صورتان: اختياريّ أحدهما مع إضطراريّ الآخر، وهي صورتان.

والجميع مُجز إذا لم يستند عدم إدراك الاختياريّ إلىٰ تقصيره إلّا إضطراري أحدهما خاصّة؛ وذلك صورتان علىٰ الأصحّ في إضطراري المشعر.

قوله: (الوقوف في مسيرة الجبل في السفح)[2].

المراد مسيرته بالإضافة إلى القادم من مكّة، لتعلّق الحكم بالمكلّف في هذه الحالة.

وسفح الجبل: أسفله حيث يسفح الماء.

قوله: (وأن يضرب خِباءه بنمرة)[3].

الخِباء بكسر أوله والمدّ، يراد به: الخيمة ونحوها.

ونمرة من حدود عرفة، وقد ورد في حديث معاوية بن عمّار أنّها بطن عرنة[4].

وقد يتوهّم من ذلك التنافي، من حيث إنّ عرفة حدّ، ويدفع بأنّهما

---

(١) ج ١ ص ٢٥٤ س ١٣ - ١٤.

(٢) ج ١ ص ٢٥٤ س ١٦.

(٣) ج ١ ص ٢٥٤ س ١٨.

(٤) الكافي ٤: ٤٦١ حديث ٣، التهذيب ٥: ١٧٩ حديث ٦٠٠.

حدّان أحدهما ألصق من الآخر.

قوله: (وأن يجمع رحله)[١].

أي يضمّ أمتعته بعضاً إلىٰ بعض؛ ليتوجّه بخاطره إلىٰ الدعاء.

قوله: (ويسدّ الخلل به وبنفسه)[٢].

أي برحله، والمراد أن لا يدع بينه وبين أصحابه فرجة يطمع في دخولها أجنبيّ، يشتغلون بالتحفّظ منه عن الدعاء، أو يُؤذيهم في شيء من أُمورهم.

قال العلّامة في (المنتهىٰ): قال الله تعالى: ﴿**كأنّهم بنيان مرصوص**﴾[٣]، فوصفهم بالاجتماع[٤].

وفي حديث سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام: «وإذا رأيت خللاً فسدّه بنفسك وراحلتك»[٥]، ويستحبّ القرب من الجبل.

قوله: (ويكره الوقوف في أعلى الجبل)[٦].

إلّا مع ضرورة الازدحام ونحوه.

قوله: (وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر)[٧].

هو عن يمين الطريق للمفيض من عرفة.

قوله: (ولو صار إلىٰ ربع الليل)[٨].

---

(١) ج ١ ص ٢٥٥ س ١.
(٢) ج ١ ص ٢٥٥ س ١ ـ ٢.
(٣) الصف: ٤.
(٤) منتهىٰ المطلب ٢: ٧٢٢.
(٥) الفقيه ٢: ٢٨١ حديث ١٣٧٧، التهذيب ٥: ١٨٠ حديث ٦٠٤.
(٦) ج ١ ص ٢٥٥ س ٣.
(٧) ج ١ ص ٢٥٥ س ٨ ـ ٩.
(٨) ج ١ ص ٢٥٥ س ١١.

الأصح أنّه وإن صار إلىٰ ثلث الليل ؛ لرواية محمّد بن مسلم[١] .

قوله : (فالواجب النيّة)[٢] .

ويجب مقارنتها لطلوع الفجر ، فإن تأخّرت أثم وأجزأ ، ولو قلنا : إنّ الواجب هو مسمّىٰ الوقوف بعد الفجر لم يتّجه تحتّم المقارنة المذكورة ، والأصحّ وجوب الاستيعاب كما صرّح به الشيخ[٣] وشيخنا الشهيد في (الدروس)[٤] .

ويجب في النيّة قصد الفعل ، وهو الوقوف بالمشعر في هذا الوقت ، والوجه تعيين الحجّ والقربة والاستدامة . ويجب أيضاً المبيت بالمشعر ليلاً مقارناً بالنيّة أوّل وصوله إليه ، مراعياً في النيّة مثل ما سبق ، وهو ركن عند عدم الوقوف الاختياريّ ، ففيه شائبة الاضطراري كما ذكره شيخنا الشهيد[٥] . فحينئذٍ الركن أحد الأمرين : وهو إمّا الوقوف بعد الفجر ، أو المبيت ، إلّا أنّه لا يجوز ترك الوقوف بعد الفجر اختياراً .

قوله : (ويجوز مع الزحام الارتفاع إلىٰ الجبل)[٦] .

أي بغير كراهيّة ، فيكره مع عدمه .

قال في (الدروس) : والظاهر أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر[٧] .

قوله : (ولو نوى الوقوف ثمّ نام أو جُنَّ أو أُغمي عليه صحّ

---

(١) التهذيب ٥ : ١٨٨ حديث ٦٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٤ حديث ٨٩٥ .
(٢) ج ١ ص ٢٥٦ س ٢ ـ ٣ .
(٣) المبسوط ١ : ٣٦٨ .
(٤) الدروس ١ : ٤٢٢ .
(٥) الدروس ١ : ٤٢٣ .
(٦) ج ١ ص ٢٥٦ س ٤ .
(٧) الدروس ١ : ٤٢٣ .

وقوفه ، وقيل : لا ، والأوّل أشبه)[١] .

الأصحّ الصحة .

قوله : (فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً ـ ولو قليلاً ـ لم يبطل حجّه إذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة)[٢] .

ينبغي أن يُقيّد بكونه عامداً عالماً ، كما سبق في وقوف عرفة . ولابُدَّ من التقييد بكونه اختياراً للرجل ؛ لأنّ المرأة والراعي والخائف والمريض لا حرج عليهم .

ويُعلم من إجزاء المبيت عن الوقوف بعد الفجر عند الضرورة والاختيار كونه واجباً ؛ لبطلان إجزاء المستحبّ عن الوقوف .

ويُعلم من قوله : (إذا كان وقف بعرفات) أنّه ليس اختيارياً محضاً ؛ لإجزاء اختياري المشعر وحده عند عدم إدراك عرفة .

قوله : (ويستحبّ الوقوف بعد أن يصلّي الفجر ، وأن يدعو بالدعاء المرسوم)[٣] .

إن كان هذا الوقوف هو المنوي فهو واجب من أوّل الوقت ، ولو لم نقل بوجوب استيعاب الوقت اتّجه القول باستحباب التأخير إلىٰ ما بعد الصلاة . وحمل شيخنا الشهيد مثل هذه العبارة علىٰ الوقوف للدعاء[٤] ، فيكون المراد استحباب القيام للدعاء بعد الصلاة كما سبق في عرفة .

قوله : (وأن يطأ الصرورة المشعر برجله ، وقيل : يستحبّ

---

(١) ج ١ ص ٢٥٦ س ٥ ـ ٦ .

(٢) ج ١ ص ٢٥٦ س ٧ ـ ٩ .

(٣) ج ١ ص ٢٥٦ س ١١ ـ ١٢ .

(٤) أي الشهيد الأوّل في بعض حواشيه ، كما ذكره المصنّف في جامع المقاصد ٣ : ٢٢٧ . وذهب إليه أيضاً الشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٤ ، وحكاه عنه السيّد الموسوي العاملي في المدارك ٧ : ٤٢٩ .

الصعود علىٰ قُزح وذكر الله عليه)[١].

قد سبق أنّ الصرورة: مَن لم يحجّ.

والمراد بوطئه برجله: أن يعلو عليه، وإن لم يكن فببعيره.

وظاهر العبارة أنّ المشعر الحرام مغاير لقُزح: بضم القاف، وفتح الزاء، والحاء المهملة.

وقال الشيخ: المشعر الحرام: جبل هناك يسمّىٰ قزح، ويستحبّ الصعود عليه وذكر الله عنده[٢].

وفي حديث: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وقف عليه وقال: «هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلّها موقف»[٣].

وفي آخر: أنّ النبي صلى الله عليه وآله ركب القصواء حتّىٰ أتى المشعر الحرام فرقى عليه، إلى أن قال: فلم يزل واقفاً حتىٰ أسفر جداً[٤].

قال في (الدروس): والظاهر أنّه المسجد الموجود الآن[٥].

واعلم أنّه يتبادر إلىٰ الفهم كثيراً من قولهم: (وطء الصرورة المشعر برجله) كونه حافياً، لكن استحباب وطئه إياه ببعيره قد ينافيه، مع أنّ الوطء بالرجل صادق مع الحفاء والانتعال، فلعلّ المراد استحباب الصعود علىٰ وجه لا يكون محمولاً علىٰ غير البعير مثلاً، أو يراد أنّه يستحبّ أن يطأه برجله، فإن لم يفعل فببعيره.

قوله: (من فاته الحجّ تحلّل بعمرة مفردة)[٦].

---

(١) ج ١ ص ٢٥٦ س ١٥.

(٢) المبسوط ١: ٣٦٨.

(٣) سنن الترمذي ٢: ١٨٥ حديث ٨٨٦، مسند أحمد بن حنبل ١: ٧٥.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٩١ حديث ١٢١٨، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٦ حديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٨.

(٥) الدروس ١: ٤٢٢.

(٦) ج ١ ص ٢٥٧ س ٧.

المراد أنّه انتقل إحرامه إلى إحرام العمرةالمفردة بالنيّة ؛ لأنّه باقٍ على إحرامه ، ثمّ يأتي بأفعالها .

قوله : (ثمّ يقضيه إن كان واجباً)[١] .

قد سبق مراراً أنّه إنّما يقضيه إذا كان وجوبه مستقرّاً .

قوله : (لكن من الحرم عدا المساجد ، وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف)[٢] .

لا ريب في وجوب التقاطها من الحرم ، وأصحّ القولين التحريم من المساجد مطلقاً .

قوله : (أن يكون ممّا يُسمّى حجراً ، ومن الحرم ، وأبكاراً)[٣] .

لا شبهة في أنّه يعتبر فيها وقوع اسم الأحجار عليها عرفاً ، فلو انتهت في الصغر إلى حدّ لا يقع عليها الاسم لم يجز ، ويعتبر كونها أبكاراً لم يُرم بها قبل ذلك .

قوله : (ملتقطة)[٤] .

أي غير مكسّرة بل تؤخذ كلّ واحدة بخصوصها .

قوله : (ولكن لا يجوز وادي مُحسّر إلّا بعد طلوعها)[٥] .

أي لا يجوز له ذلك ، فإن فعل أثم ولا كفّارة . وينبغي أن يكون المراد لا يجاوزه إليه ، أي لا يدخله ؛ لأنّ وادي محسّر ليس من المشعر . ولا يجوز الخروج من المشعر قبل الطلوع ، بناءً على أنّ الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كلّه واجب .

---

(١) ج ١ ص ٢٥٧ س ٧ ـ ٨ .
(٢) ج ١ ص ٢٥٧ س ١٣ ـ ١٤ .
(٣) ج ١ ص ٢٥٧ س ١٥ ـ ١٦ .
(٤) ج ١ ص ٢٥٨ س ٢ .
(٥) ج ١ ص ٢٥٨ س ٣ ـ ٤ .

قوله : (والسعي بوادي محسّر ... إلىٰ آخره)[١] .

أي الهرولة ، وليكن مائة ذراع أو مائة خطوة .

قوله : (فالواجب فيه النيّة)[٢] .

يجب اشتمالها علىٰ تعيين الفعل ، ووجهه ، وكونه في حجّ الإسلام أو غيره ، حجّ التمتّع أو غيره ، والقربة ، والمقارنة لأوّل الرمي ، والاستدامة .

قال في (الدروس) : والأولى التعرّض للأداء[٣] ، ولا بأس به ، فعلىٰ هذا إذا مات وتداركه نوىٰ القضاء .

قوله : (والطهارة)[٤] .

قد قيل بوجوبها[٥] ، والأصحّ خلافه ، ولا فرق بين الحدث الأصغر والأكبر .

قوله : (وأن يرميها خذفا)[٦] .

قد قيل بوجوبه[٧] ، وهو ضعيف .

وفسّره الأكثر بأن يضع الحصاة علىٰ بطن إبهام يده اليمنىٰ ويدفعها بظفر السبابة[٨] .

وفسّره السيّد بأن يضعها علىٰ إبهام يده اليمنىٰ ويدفعها بظفر

---

(١) ج ١ ص ٢٥٨ س ٦ .

(٢) ج ١ ص ٢٥٨ س ١٦ .

(٣) الدروس ١ : ٤٢٨ .

(٤) ج ١ ص ٢٥٩ س ٥ .

(٥) قاله ابن الجنيد ، كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤ : ٢٧٣ المسألة ٢٢٤ .

(٦) ج ١ ص ٢٥٩ س ٦ ـ ٧ .

(٧) قاله السيّد المرتضىٰ في الانتصار : ١٠٥ .

(٨) فسّره بذلك الشيخ المفيد في المقنعة : ٤١٧ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣٦٩ والنهاية : ٢٥٤ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ٢١٥ ، وسلّار في المراسم : ١١٣ .

الوسطىٰ[١].

وفي (الصحاح) أنّه الرمي بأطراف الأصابع[٢].

قوله: (وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة... إلىٰ آخره)[٣].

المقصود بالبيان هنا هو رمي جمرة العقبة، وأمّا غيرها فلا وجه[٤] لذكره إلّا الاستطراد.

قوله: (وهو واجب علىٰ المتمتّع، ولا يجب علىٰ غيره، سواء كان مفترضاً أو متنفّلاً، ولو تمتّع المكّي وجب عليه الهدي)[٥].

قيل: لا يجب علىٰ المكّي إذا تمتّع، وهو ضعيف.

قوله: (والنيّة شرط في الذبح، ويجوز أن يتولّاها عنه الذابح)[٦].

يجب فيها تعيين الحجّ الذي يذبح فيه، والوجه، والقربة. ولو كان نائباً نوىٰ النيابة وعيّن المنوب، ويجب مقارنتها لأوّل الذبح، والاستدامة، ويجوز الاستنابة في النيّة والذبح معاً اختياراً.

قوله: (ولا يجزئ واحد في الواجب إلّا عن واحد، وقيل: يجزئ مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد، والأوّل أشبه)[٧].

---

(١) الانتصار: ١٠٥.

(٢) الصحاح ٤: ١٣٤٧ «خذف».

(٣) ج ١ ص ٢٥٩ س ٨.

(٤) في «ض ١»: حاجة.

(٥) ج ١ ص ٢٥٩ س ١٤.

(٦) ج ١ ص ٢٥٩ س ١٨.

(٧) ج ١ ص ٢٥٩ س ٢٠.

والقائل به الشيخ علي بن بابويه ـ كما حكاه عنه ولده في المقنع: ٨٨، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ٢٨٨ المسألة ٢٤٠ ـ والشيخ المفيد في =

الخوان، بضم الخاء المعجمة وكسرها كغراب وكتاب: ما يؤكل عليه الطعام، قاله في (القاموس)[١].

والمراد بكونهم أهل خوان واحد: أن يكونوا أهل بيت.

والأصحّ عدم الإجزاء عن غير الواحد، نعم لو كان الهدي مندوباً كالأضحية، وكذا المبعوث من الآفاق، والمتبرّع به في السياق إذا لم يتعيّن بالإشعار أو التقليد أو القول أجزأ مع الضرورة عن سبعة، وعن سبعين، يعني أنّه يحصل به التعبّد بهذا المندوب بالنسبة إلى جميعهم.

وقد نبّه على ذلك بقوله: (ويجوز ذلك في الندب)، ولا يُريد به الحجّ المندوب قطعاً؛ لأنّ الحجّ المندوب يجب بالشروع، فيجب له الهدي كما يجب في الواجب بأصل الشرع، فلا يجزئ إلّا عن واحد.

قوله: (ولا يجب بيع ثياب التجمّل في الهدي)[٢].

ولو فعله أجزأ؛ لأنّه مخاطب بالصوم جوازاً لا حتماً؛ للأصل، ولهذا لو تبرّع له متبرّع أجزأ.

قوله: (ولو ضلّ الهدي فذبحه غير صاحبه لم يُجز عنه)[٣].

الأصحّ أنه يجزئ إذا ذبحه عن صاحبه؛ للرواية الصحيحة[٤]، واختاره في (الدروس)[٥].

= المقنعة: ٤١٨، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٧٢، والنهاية: ٢٥٨ والخلاف ٢: ٤٤١ المسألة ٣٤١، وسلّار في المراسم: ١١٤، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٥٧.

(١) القاموس المحيط ٤: ٢٢٠ «خون».

(٢) ج ١ ص ٢٦٠ س ٣.

(٣) ج ١ ص ٢٦٠ س ٣ ـ ٤.

(٤) الكافي ٤: ٤٩٥ حديث ٨، الفقيه ٢: ٢٩٧ حديث ١٤٧٥، التهذيب ٥: ٢١٩ حديث ٧٣٩.

(٥) الدروس ١: ٤٤٢.

وهل يجب تعريفه؟ في رواية أنّه يعرّفه ثلاثة أيام ثم يذبحه[١]، ولم أجد لأحد تصريحاً بوجوبه، وصرّح في (الدروس) بالاستحباب[٢]، ولعلّه لكون الفعل تدخله النيابة، فلا يلزم من عدم التعريف ضرر.

ويمكن أن يقال: إنّ التعريف فائدته عدم احتياج مالكه إلى هدي آخر، وبدونه يلزم الضرر بوجوب آخر.

وكيف قلنا، فلو ترك التعريف قبل الذبح وذبحه صحّ، ويتّجه وجوب تعريفه بعد ذلك، فإن لم يظفر بالمالك ينبغي أن يقال: يتصدّق به ويسقط وجوب الأكل حينئذٍ، ولا أعلم بهذا التفصيل تصريحاً.

قوله: (ولو أخّره أثم وأجزأ)[٣].

لأنّ الترتيب غير شرط وإن كان واجباً، وكذا لو قدّم الحلق على الرمي، أو الذبح عليه.

قوله: (ويجزئ من الضأن الجذع لسنته)[٤].

إذا أكمل سبعة أشهر ودخل في الثامن.

قوله: (فلا يجزئ العوراء)[٥].

سواء كان عورها بيّناً: وهي المنخسفة العين، أم لا، صرّح به في (المنتهى)[٦]، فلو كان على عينها بياض ظاهر لم تجزئ.

قوله: (ولا العرجاء البيّن عرجها)[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٤٩٤ حديث ٥.
(٢) الدروس ١: ٤٤٢.
(٣) ج ١ ص ٢٦٠ س ٦.
(٤) ج ١ ص ٢٦٠ س ١٥ ـ ١٦.
(٥) ج ١ ص ٢٦٠ س ١٨.
(٦) منتهى المطلب ٢: ٧٤٠.
(٧) ج ١ ص ٢٦٠ س ١٨.

وهي التي لا تسير مع القطيع .

قوله : (ولا المقطوعة الأُذن)[١] .

بخلاف المشقوقة من غير أن يبان منها شيء فإنّها تجزئ ، ولو تعذّر إلّا المعيبة فالظاهر الانتقال بالصوم .

قوله : (وهي التي ليس علىٰ كليتيها شحم)[٢] .

الكلية ، بضم الكاف ، معروفة .

قوله : (فلو اشتراها علىٰ أنّها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزئ ولو خرجت سمينة أجزأته ، وكذا لو اشتراها علىٰ أنّها سمينة فخرجت مهزولة)[٣] .

الصور أربع ؛ لأنّه إمّا أن يشتريها علىٰ أنّها سمينة ، أو على أنّها مهزولة . وعلى التقديرين إمّا أن تخرج كذلك ، أو لا .

فإن خرجت سمينة أجزأت ، سواء اشتراها علىٰ أنّها سمينة أو مهزولة ، لكن يجب أن يكون خروجها مهزولة بعد الذبح لا قبله .

وإن خرجت مهزولة وقد اشتراها علىٰ أنّها مهزولة لم تجزئ قطعاً ، وإن خرجت سمينة ففي الرواية الصحيحة أنّها تجزئ[٤] .

وينبغي تقييده بما إذا كان ذلك قبل الذبح ، لأنّه إذا ذبحها وهو يعتقد أنّها مهزولة لم يكن جازماً بالنيّة ولا معتقداً للوجوب ، ويكفي في كونها سمينة غلبة الظنّ[٥] .

---

(١) ج ١ ص ٢٦٠ س ١٩ .

(٢) ج ١ ص ٢٦١ س ١ .

(٣) ج ١ ص ٢٦١ س ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٩١ حديث ١٥ .

(٥) ويكفي في كونها سمينة غلبة الظن : لم ترد في «ش١» .

قوله : (ولو اشتراها علىٰ أنها تامّة فبانت ناقصة لم يجزه)[١] .

على كلّ حالٍ، والفرق بين النقص والهزال ـ مع النصّ ـ خفاء الهزال ، بخلاف النقص .

قوله : (والمستحبّ أن تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله)[٢] .

لورود النصّ بذلك[٣] ، واختلف في تفسيره ، فقيل : المراد أن تكون هذه المواضع منها سوداً[٤] ، وفي تطبيق اللفظ علىٰ هذا المعنىٰ تكلّف .

وقيل : إنّه كناية عن سمنها ، إمّا باعتبار عظمها الموجب لسعة ظلّها ، بحيث تمشي فيه وتنظر فيه وتبرك فيه ، أو باعتبار أنها مَشَتْ ونَظَرَتْ وَبَرَكَتْ في السواد ، الذي هو الخضرة ، بحيث تمكّنت من رعيها[٥] .

والثاني أقرب إلىٰ نفع الفقراء .

قوله : (وأن تكون مما عرّف به)[٦] .

أي أُحضر عشية عرفة ، ويكفي قول بائعها .

قوله : (قد رُبطت بين الخفّ والركبة)[٧] .

أي يداها معاً ، وفي رواية أبي خديجة : «تربط يدها اليسرى»[٨] .

قوله : (ويترك يده مع يد الذابح)[٩] .

---

(١) ج ١ ص ٢٦١ س ٣ ـ ٤ .
(٢) ج ١ ص ٢٦١ س ٥ .
(٣) الكافي ٤ : ٤٨٩ حديث ٤ ، التهذيب ٥ : ٢٠٥ حديث ٦٨٥ و٦٨٦ .
(٤) قاله ابن إدريس في السرائر ١ : ٥٩٦ .
(٥) انظر مختلف الشيعة ٤ : ٢٩٣ المسألة ٢٤٣ .
(٦) ج ١ ص ٢٦١ س ٧ .
(٧) ج ١ ص ٢٦١ س ٩ .
(٨) الكافي ٤ : ٤٩٨ حديث ٨ ، التهذيب ٥ : ٢٢١ حديث ٧٤٥ .
(٩) ج ١ ص ٢٦١ س ١٠ .

وينويان معاً حينئذٍ استحباباً، ولو نوى الذابح وحده أجزأ.

قوله: (ويستحبّ أن يقسّمه أثلاثاً: يأكل ثلثه، ويتصدّق بثلثه، ويهدي ثلثه. وقيل: يجب الأكل منه، والأول أظهر)[1].

بل الأصحّ وجوب القسمة، ووجوب الأكل منه بما يقع عليه الاسم من ثلثه، وإهداء ثلثه إلىٰ المُعتر الذي هو أغنى من القانع، والصدقة بثلث علىٰ القانع تمسّكاً بظاهر الآية[2]. ويَجمعُ القانع والمعتر معاً الفقير المؤمن، ومتىٰ خالف أثم، وينبغي أن يضمن ثلث الإهداء والصدقة.

ولابُدَّ من النيّة في كلّ من الأُمور الثلاثة، ويجب فيها قصد ذلك الفعل علىٰ وجهه، وتعيين الحجّ المأتي به والوجوب، والقربة، والمقارنة للفعل.

قوله: (ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء)[3].

وكذا يكره التضحية بالجمل.

والموجوء: هو مرضوض الخصيتين.

قوله: (مَن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل: يخلّفه عند مَن يشتريه طول ذي الحجّة، وقيل: ينتقل فرضه إلىٰ الصوم، وهو الأشبه)[4].

الأصحّ الأوّل؛ لأنّه واجد، لأنّ الجدة هي الغناء. ويشترط في مَن يخلّفه عنده أن يكون ثقة، أي عدلاً.

---

(١) ج ١ ص ٢٦١ س ١٢.
والقائل به هو ابن أبي عقيل ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ٢٩٤ المسألة ٢٤٦ ـ وابن إدريس في السرائر ١: ٥٩٨.

(٢) الحج: ٣٦.

(٣) ج ١ ص ٢٦١ س ١٤.

(٤) ج ١ ص ٢٦١ س ١٧.

قوله : (وإذا فقدهما صام عشرة أيام)[١] .

أي الهدي وثمنه .

قوله : (اقتصر على التروية وعرفة ثمّ صام الثالث بعد النفر)[٢] .

ظاهره إجزاء ذلك وإن كان يعلم أنّ الثالث العيد ، وإطلاق الرواية[٣] يقتضيه .

قوله : (ويجوز تقديمها من أوّل ذي الحجّة بعد أن تلبّس بالمتعة)[٤] .

أي يجوز تقديم صوم الأيام الثلاثة من أوّل ذي الحجّة لمن لا يجد ثمن الهدي ، وهو رخصة وردت به رواية[٥] ، وإنّما يجوز ذلك إذا كان قد تلبّس بالمتعة بأن أحرم بها ولو بالعمرة ، ولا يشترط التلبّس بالحجّ على الأصحّ ؛ لعدم الدليل ، ولأنّ التلبّس بعمرة التمتّع تلبّس بالحجّ ، ولا يشرع قبل ذي الحجّة قطعاً .

قوله : (ولو خرج ذو الحجّة ولم يصمها تعيّن الهدي)[٦] .

أي متحتّماً في ذمّته إلى حين التمكّن منه ، والضمير في (لم يصمها) يعود إلى الثلاثة .

قوله : (ولو صامها ثمّ وجد الهدي ولو قبل التلبّس بالسبعة لم يجب الهدي ـ إلى قوله ـ : ولو رجع إلى الهدي كان أفضل)[٧] .

---

(١) ج ١ ص ٢٦٢ س ١ .

(٢) ج ١ ص ٢٦٢ س ٢ .

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٠ حديث ٧٨٠، الاستبصار ٢: ٢٧٩ حديث ٩٩١.

(٤) ج ١ ص ٢٦٢ س ٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٣٠ حديث ٧٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٨ حديث ٩٨٨ .

(٦) ج ١ ص ٢٦٢ س ٨ .

(٧) ج ١ ص ٢٦٢ س ٨ .

لا فرق في عدم وجوب ذبحه إذا وجده بعد صوم الثلاثة بين أن يكون وجدانه في وقت الذبح أو لا على الأصحّ ؛ لأنّ امتثال المأمور به يقتضي الإجزاء . ويحتمل الوجوب إذا وجده في الوقت ، وهو مقرّب (القواعد)[١] .

وكذا لا فرق بين أن يكون قد تلبّس بالسبعة أو لا ، إلّا أنّ الرجوع إلى الهدي أفضل . والمراد أنه أفضل الواجبين منه ومن الصوم ، فإن تخيّر أتى ناوياً للوجوب ، وإلّا لم يسقط به باقي الصوم الواجب .

قوله : (ولا يجب[٢] فيها الموالاة على الأصح)[٣] .

هذا هو المعتمد لكنّها أفضل .

قوله : (فإن أقام بمكّة انتظر قدر وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر)[٤] .

فإن زاد انتظر مضيّ شهر ، والمراد : بـ (قدر وصوله إلى أهله) مضيّ مدّة يمكن فيها الوصول عادة . ولو أقام بغير مكّة انتظر مقدار الوصول إلى أهله وإن زادت على شهر ؛ اقتصاراً في الشهر على مورد النصّ ، وتمسّكاً بظاهر قوله تعالى : ﴿**وسبعة إذا رجعتم**﴾[٥] ، حملاً للرجوع على ما يكون حقيقة أو حكماً .

قوله : (وقيل بوجوب قضاء الجميع ، وهو الأشبه)[٦] .

هذا هو الأصح ، لكن إذا تمكّن من صوم العشرة ، ويتصوّر تمكّنه

---

(١) قواعد الأحكام ١ : ٨٨ .

(٢) في النسخة المعتمدة للشرائع : ولا يشترط .

(٣) ج ١ ص ٢٦٢ س ١١ .

(٤) ج ١ ص ٢٦٢ س ١٢ .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

(٦) ج ١ ص ٢٦٢ س ١٤ .

بوصوله إلىٰ أهله، أو مضيّ المدّة المشترطة إن أقام بمكّة، ولو لم يتمكّن من الجميع صام ما تمكّن منه.

قوله: (لا يخرج هدي القرآن عن ملك سائقه، وله إبداله، والتصرّف فيه وإن أشعره أو قلّده)[١].

ينبغي أن يحمل كلامه على ما إذا لم يكن الإشعار والتقليد على الوجه المعتبر، وهو الذي يعقد به الإحرام، أو يؤكّده به إذا عقد بالتلبية؛ لأنّه إذا أشعره أو قلّده كذلك تعيّن ذبحه أو نحره؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي: «وإن كان أشعرها نحرها»[٢]، وبه صرّح في (المنتهىٰ)[٣].

ومن ثمّ يجب ذبحه لو ضلّ فأقام غيره ثمّ وجده قبل ذبح الأخير، وحينئذٍ فلا يجوز إبداله ولا إتلافه ولا التفريط فيه، كما يدلّ عليه ما سيأتي في عبارته.

قوله: (لكن متىٰ ساقه فلابُدَّ من نحره بمنى إن كان الإحرام الحجّ، وإن كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحَزورة)[٤].

لا يُراد بسياقه أمر زائد علىٰ إشعاره أو تقليده، فإنّ السياق بمجرّده لا يوجب ذلك اتفاقاً، ومقتضىٰ النصّ وكلام الأصحاب عدم الاحتياج إلىٰ ضميمة إلىٰ الإشعار أو التقليد في ذلك. فعبارة المصنّف لا تخلو من تدافع؛ لأنّ جواز إبداله يمنع من وجوب نحره متحتّماً، ومن ضمانه مع التفريط، ومن وجوب ذبح الأوّل إذا ضلّ فأقام بدله ثم وجده.

والحَزوَرة، مثل قَسَورَة: التل[٥].

---

(١) ج ١ ص٢٦٣ س٣.

(٢) التهذيب ٥: ٢١٩ حديث ٧٣٨، الاستبصار ٢: ٢١٧ حديث ٩٦٢.

(٣) منتهىٰ المطلب ٢: ٧٥٥.

(٤) ج ١ ص٢٦٣ س٥.

(٥) معجم البلدان ٢: ٢٥٥.

قوله : (ولو هلك لم يجب إقامة بدله)[١] .

هذا إذا كان بغير تفريط .

قوله : (ولو كان مضموناً كالكفّارات وجب إقامة بدله)[٢] .

أي لو كان هدي السياق مضموناً ... إلى آخره ، فيعلم منه أنّ هدي السياق لا يشترط أن يكون متبرّعاً به ، فلو كان مستحقّاً فإذا ساق هدياً قد وجب في ذمّته بكفّارة أو نذر سابق لإهداء هدي في الذمة تعيّن بالسياق ، فإذا هلك وجب بدله ؛ لأنّ ما في الذمّة أمر كلّي لا ينحصر في ما ساقه ، ولا تبرأ الذمّة إلّا بذبحه على الوجه المعتبر .

ويمكن أن يكون معنى العبارة : ولو كان الهدي مضموناً كالكفارات ... إلى آخره ، فالعبارة صالحة لأن يكون هذا الهدي للسياق من حيث إدخاله في أحكام هدي السياق ، وأن يكون المراد منها بيان حكم الهدي المعيّن عن الكفّارة ونحوها وإن لم يكن للسياق ، ويكون ذكره استطراداً ، ويُفهم من العبارة أنّ الهدي المنذور بعينه إذا هلك بغير تفريط لا يضمن .

قوله : (ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز أن ينحر أو يذبح ويُعلم بما يدلّ على أنّه هدي)[٣] .

المتّجه كون ذلك كلّه على طريق الوجوب ؛ لأنّ الذبح أو النحر واجب ، فلا يسقط بتعذّر مكانه .

ويجب الأكل منه إن قلنا : إنّ هدي السياق يجب قسمته كهدي التمتع ، وسيأتي .

ويجب مقارنة النيّة لذبحه ، واشتمالها على قصد الفعل ، وتعيين الحجّ ، والوجه والقربة ، ووجوب الإعلام بكونه هدياً بكتابة كتاب وجعله

---

(١) ج ١ ص ٢٦٣ س ٦ .

(٢) ج ١ ص ٢٦٣ س ٧ .

(٣) ج ١ ص ٢٦٢ س ٨ .

عنده للأمر به في الرواية[١]، وكونه طريقاً إلىٰ الصدقة بـه، ويـعوّل عـلى ذلك، فيجوز لمن مرّ به الأكل منه، ويلزم ذلك شيئان: الاكتفاء في التذكية بالعلامة، والاعتماد في الأكل من مال الغير علىٰ الكتابة ونحوها.

قوله: (ولو أصابه كسر جاز بيعه، والأفضل أن يتصدّق بثمنه أو يقيم بدله)[٢].

هذا الحكم مشكل؛ لأنّ هدي السياق صار متعيّناً نحره، فكيف يجوز بيعه؟! وينبغي أن يكون هذا حكم الهدي المضمون في الذمّة إذا عيّنه في هدي بقوله: هذا الهدي الفلاني، فإنّه يتعيّن بغير خلاف، نقل الإجماع علىٰ ذلك في (المنتهى)[٣].

فإذا عرض له كسر ونحوه بطل تعيينه علىٰ الأصحّ وعاد إلىٰ ملكه، فيجب أن يقيم بدله؛ لأنّ الواجب في الذمّه إذا عيّنه حينئذٍ فإن شـاء بـاع المنكسر أو وهبه، لكن إن باعه فالأفضل الصدقة بثمنه، وإن شـاء ذبـحه وتصدّق به استحباباً.

ولا ريب أنّ العبارة لا يُستفاد منها هذه الأحكام، ولا يمكن حملها علىٰ هدي السياق؛ للقطع بعدم إقامة بدله، وبطلان القـول بـجواز بـيعه؛ لتعيّن نحره بإشعاره. ولا فرق في هذه الأحكام بين كسره، وسائر أنـواع عطبه.

قوله: (ولا يتعيّن هدي السياق للصدقة إلّا بالنذر)[٤].

مقتضى هذه العبارة مع ما سبق أنّ الواجب هو النحر خاصّة دون ما

---

(١) الفقيه ٢: ٢٩٧ حديث ١٤٧٧.

(٢) ج١ ص٢٦٣ س٩.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٧٤٩.

(٤) ج١ ص٢٦٣ س١٠.

سواه، فعلى هذا إذا نحره ولم يكن منذوراً لصدقة فعلَ به ما يفعل بسائر أمواله، وليس كذلك، بل الأصحّ أنّه يجب فيه ما يجب في هدي التمتع.

قوله: (ولو سُرق من غير تفريط لم يضمن)[1].

ينبغي أن يكون هذا حكم هدي السياق المتبرّع به، ويُفهم من قوله: (من غير تفريط) أنّه لو فرّط فيه ضمنه، وهو مناف لما سبق من قوله: (ولا يتعيّن هدي السياق للصدقة إلّا بالنذر)؛ لأنّه إذا لم يتعيّن للصدقة جاز التصرّف فيه أي تصرّف شاء، فكيف يضمنه مع التفريط، ولو حمل على أنّه مضمون في الذمّة لوجب إقامة بدله مطلقاً، فرّط أم لا.

قوله: (ولو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه)[2].

الظاهر أنّ المراد به هدي السياق، بدليل سوق العبارة، فلا يرد أنّ ذلك ليس على إطلاقه، بل يستثنى منه الكفّارة والنذر المطلق، إلّا أن الاعتناء بالتنبيه على حكمها أمر مطلوب؛ لأنّه ربّما أوهم ظاهر العبارة إرادة العموم، وجميع ما سبق في هدي التمتع إذا ضلّ آت هنا.

قوله: (ولو ضاع فأقام بدله، ثمّ وجد الأوّل ذبحه، ولم يجب ذبح الأخير، ولو ذبح الأخير ذبح الأوّل ندباً، إلّا أن يكون منذوراً)[3].

إن كان هذا حكم هدي السياق المتبرّع به فهو غير مستقيم؛ لأنّه لا يجب إقامة بدله ولا ذبحه، فلو ذبحه لم يسقط وجوب ذبح الأوّل المتعيّن ذبحه بالإشعار أو التقليد.

فإن قيل: لا دلالة في العبارة على وجوب إقامة البدل، ولا على وجوب ذبحه، فلا يمتنع كونه هدي السياق.

قلنا: يفهم من قوله: (ثمّ وجد الأوّل ذبحه... إلى آخره) أنّه لو لم

---

(١) ج ١ ص ٢٦٣ س ١١.

(٢) ج ١ ص ٢٦٣ س ١١ - ١٢.

(٣) ج ١ ص ٢٦٣ س ١٣.

يجده وجب ذبح الأخير، وهو يشعر بوجوب إقامة البدل، ومع ذلك فذبح الثاني لا يسقط به وجوب ذبحه، فامتنع كونه هدي السياق وإن أراد به الهدي المضمون إذا عيّنه أمكن، إلّا أنّه ليس في العبارة ما يدلّ عليه. ولو كان قد نذر ذبحه لم يسقط بذبح الثاني؛ لوجوب الوفاء بالنذر.

قوله: (ويجوز ركوب الهدي ما لم يَضرّ به، وشرب لبنه ما لم يَضرّ بولده)[1].

يجب أن يكون هدي السياق الذي ليس بمضمون؛ لأنّه لم يخرج عن ملك سائقه كما سبق وإن تعيّن ذبحه والصدقة به، بخلاف ما لو كان منذوراً ونحوه، فإنّه لو فعل ذلك غرم لمساكين الحرم، صرّح به العلّامة في (المختلف)[2] وابن الجنيد[3].

ويعلم من قوله: (ما لم يضرّ بولده) أنّ حال ولده كحاله في وجوب الذبح، وهو الأصحّ.

قوله: (وكلّ هدي واجب كالكفّارات لا يجوز أن يعطى الجزّار منها شيئاً... إلى آخره)[4].

يندرج في الواجب المنذور، وما أشعره أو قلّده، ونحو ذلك. ومتىٰ خالف ضمن بالقيمة، كما لو أكل.

قوله: (ويستحبّ أن يأكل من هدي السياق، ويهدي ثلثه، ويتصدّق بثلثه كهدي التمتع)[5].

---

(١) ج ١ ص ٢٦٣ س ١٤.

(٢) مختلف الشيعة ٤: ٢٩٩، المسألة ٢٥٢.

(٣) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ٢٩٩ المسألة ٢٥٢.

(٤) ج ١ ص ٢٦٣ س ١٥.

(٥) ج ١ ص ٢٦٣ س ٢٠.

بل الأصحّ وجوب ذلك؛ للرواية[١]، وهو مقرّب (الدروس)[٢]، واختيار أبي الصلاح[٣].

قوله: (فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدون وتصدّق بثلث الجميع)[٤].

قد كان الأشمل أن يقول: فإن اختلفت قيمتها جمعَ الجميع وتصدَّق بثمن نسبته إلىٰ المجموع كنسبة الواحد إلىٰ عدد القيم، فإنّه يعمّ القيمتين والأربع وما زاد.

قوله: (وأن يعطيها الجزّار)[٥].

وإنّما يُكره أن يعطي جلود الأضاحي الجزّار، وكذا اللحم، والمراد إعطاؤه علىٰ أنّه أُجرة، فلو كان فقيراً لم يكن إعطاؤه لفقره مكروهاً.

قوله: (والحلق أفضل)[٦].

المراد أنّه أفضل الواجبين المخيّر فيهما.

قوله: (ويتأكد في حقّ الصرورة ومَن لبَّد شعره، وقيل: لا يجزئه إلّا الحلق، والأول أظهر)[٧].

تلبيد الشعر: أن يأخذ عسلاً وصمغاً ويجعله في رأسه لئلا يقمل أو

---

(١) الكافي ٤: ٤٨٨ حديث ٥، التهذيب ٥: ٢٠٢ حديث ٦٧٢.
(٢) الدروس ١: ٤٤٢.
(٣) الكافي في الفقه: ٢٠٠.
(٤) ج ١ ص ٢٦٤ س ٧.
(٥) ج ١ ص ٢٦٤ س ١٠.
(٦) ج ١ ص ٢٦٤ س ١٤.
(٧) ج ١ ص ٢٦٤ س ١٤ - ١٥.
والقائل به هو الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٧٦ والنهاية: ٢٦٢، وابن حمزة في الوسيلة: ١٨٦.

يتّسخ، والأصحّ أنّه لا يتعيّن الحلق عليه ولا علىٰ الصرورة؛ لظاهر الآية[١]، ولا يخفى أنّه يجب في الحلق أو التقصير النيّة، كما سبق غير مرّة.

قوله: (ويتعيّن في حقّهن التقصير)[٢].

فلو حلقْن لم يجزئهن علىٰ الأصحّ؛ للنهي عن الأبعاض تبعاً للجملة المقصودة.

قوله: (ويجزئهنّ[٣] **منه ولو مثل الأنملة)**[٤].

المجزئ أقلّ ما يقع عليه اسم التقصير عرفاً؛ لإطلاق النصّ، وبه صرّح في (المنتهى)[٥].

قوله: (فلو قدّم ذلك علىٰ التقصير عامداً جبره بشاة، ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء، وعليه إعادة الطواف علىٰ الأظهر)[٦].

الأصحّ أنّه لا فرق في وجوب إعادة الطواف بين العامد والناسي، وهل يعيد السعي؟ يُفهم من العبارة العدم، وقد صرّح العلّامة في (التذكرة)[٧] و(المنتهىٰ)[٨] بإعادته، وهو الأصح؛ لظاهر رواية ابن يقطين[٩]، وللأخبار الدالّة علىٰ عدم الاعتداد بالسعي لو لم يكن طاف[١٠].

---

(١) الفتح: ٢٧.

(٢) ج ١ ص ٢٦٤ س ١٦.

(٣) في النسخة المعتمدة للشرائع: ويجزُن.

(٤) ج ١ ص ٢٦٤ س ١٦ ـ ١٧.

(٥) منتهىٰ المطلب ٣: ٧٦٣.

(٦) ج ١ ص ٢٦٥ س ١ ـ ٣.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ٣٩٠.

(٨) منتهىٰ المطلب ٢: ٧٦٤.

(٩) التهذيب ٥: ٢٤١ حديث ٨١١.

(١٠) الكافي ٤: ٤٢١ حديث ١ و٢، الفقيه ٢: ٢٥٢ حديث ١٢١٧، التهذيب ٥: ١٢٩ حديث ٤٢٦ و٤٢٨.

ولا يخفىٰ أنّ المشار إليه بـ (ذلك) في قول المصنّف: (فلو قدّم ذلك) هو الطواف والسعي، ولو قدّمه عليهما جاهلاً ففي كونه كالعامد أو كالناسي وجهان.

قوله: (فإن لم يتمكّن حلق أو قصّر مكانه، وبعث بشعره ليدفن بها)[١].

أمّا الحلق أو التقصير فإنّه واجب، وأمّا بعث الشعر فإنّه مستحبّ.

قوله: (ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء)[٢].

أي لو لم يمكنه البعث.

قوله: (ومَن ليس على رأسه شعر أجزأه إمرار الموسى عليه)[٣].

سواء كان حالقاً في إحرام العمرة أو كان أصلع، لكن يجب الإمرار في الأوّل، ويستحبّ في الثاني؛ للرواية[٤].

وهل يجزئ عن التقصير؟ فيه قولان، وفي رواية ما يدلّ على الإجزاء[٥]، ولا ريب أنّ وجوب التقصير أولىٰ. ولا يمتنع وجوب الأمرين علىٰ الحالق في إحرام العمرة؛ نظراً إلى إمكان كون وجوب الحلق عقوبة.

وأعلم أنّ في (قواعد) شيخنا الشهيد ما حاصله: أنّ في الحكم بإمرار مَن لا شعر علىٰ رأسه الموسى على رأسه تنبيهاً على أنّ الواجب في الحجّ

---

(١) ج ١ ص ٢٦٥ س ٤.

(٢) ج ١ ص ٢٦٥ س ٥.

(٣) ج ١ ص ٢٦٥ س ٦.

(٤) لم أعثر علىٰ هكذا رواية، وقال الشهيد الثاني في المسالك ١: ٩٣: إنّ لهذا التفصيل رواية.

وفي الجواهر ١٩: ٢٤٥، والمدارك ٨: ٩٨: أنّ ما ذكره في المسالك من وجود رواية لهذا التفصيل لم نقف عليها في شيء من الأُصول.

وفي المستند ٢: ٢٧٠: إنّ القول بالتفصيل لا دليل عليه.

(٥) الكافي ٤: ٥٠٤ حديث ١٣، التهذيب ٥: ٢٤٤ حديث ٨٢٨.

منوط بالرأس اختياراً، قال: وفي قوله تعالىٰ: ﴿**محلقين رؤوسكم ومقصرين**﴾[١] إيماء إلى ذلك.

قوله: (إلّا الطيب والنساء والصيد)[٢].

المراد بالصيد: الصيد الذي حرّمه الإحرام، دون الذي حرّمه الحرم، فإنّ ذلك يبقىٰ تحريمه ما دام في الحرم. والأصحّ أنّ الذي حرّمه الإحرام يبقىٰ تحريمه إلى أن يطوف للنساء، وحينئذٍ لو أُوتي بلحم صيد من خارج الحرم حلّ له، وهذا الحكم للمتمتّع.

أمّا القارن والمفرد، فإن قدّما طواف الحجّ وسعيه علىٰ الوقوفين ـ إذ يجوز لهما ذلك اختياراً علىٰ الأصحّ ـ حلّ لهما الطيب أيضاً، والظاهر أنّ المتمتّع إذا قدّمهما لضرورة كذلك.

قوله: (إذا طاف طواف الزيارة حلّ له الطيب)[٣].

الأصحّ أنّه لابُدَّ في حلّه من الإتيان بالسعي أيضاً.

قوله: (فإن أخّره أثم، ويجزئه طوافه وسعيه)[٤].

قد سبق في كلامه أنّه يجوز تأخير الطواف والسعي للمتمتّع طول ذي الحجّة، فيكون هذا رجوعاً عنه، والأصحّ جواز التأخير علىٰ كراهيّة مؤكّدة.

قوله: (فالواجب الطهارة وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن)[٥].

إنّما تجب الطهارة في الطواف الواجب دون المندوب علىٰ الأصحّ، ولا فرق بين الطهارة المائيّة والترابيّة، ولا بين طهارة دائم الحدث وغيرها. أمّا إزالة النجاسة فإنّها شرط قطعاً، وهل يعفى عمّا يعفى عنه في الصلاة؟

---

(١) الفتح: ٢٧.

(٢) ج ١ ص ٢٦٥ س ١١.

(٣) ج ١ ص ٢٦٥ س ١١ ـ ١٢.

(٤) ج ١ ص ٢٦٥ س ١٦.

(٥) ج ١ ص ٢٦٦ س ٦.

فيه قولان، أصحّهما العفو.

قوله: (وأن يكون مختوناً، ولا يعتبر في المرأة)[١].

يشترط لصحّة الطواف أن يكون الطائف مختوناً إن كان رجلاً إجماعاً، ولا يُعتبر في المرأة. ويراعى في وجوبه على الرجل تمكّنه منه، فيسقط مع عدمه.

وهل يعتبر في الخنثى والصبي؟ يحتمل ذلك، كما يعتبر فيهما الطهارة؛ تمسّكاً بظاهر ما روي في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة»[٢].

قوله: (والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون)[٣].

هو ميمون بن الحضرمي، حفرها في الجاهلية، وهي في الأبطح.

قوله: (وإلّا ففي منزله)[٤].

الظاهر أنّ مراد العبارة: أنّه اذا تعذّر الغسل قبل دخول مكّة، اغتسل بعد دخولها في منزله الذي ينزل فيه، ولا شبهة في إيهامها غير هذا المعنى.

قوله: (وأن يدخل مكّة من أعلاها)[٥].

هذا لكلّ قادم، سواء قدم على طريق المدينة أم لا، تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله، وقيل: إنّ هذا مختصّ بالقادم من المدينة والشام.

قوله: (ويدخل من باب بني شيبة)[٦].

قيل: لأنّ هُبَلَ الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبة، فَسُنَّ

---

(١) ج ١ ص ٢٦٦ س ٦ - ٧.
(٢) التهذيب ٥: ١٢٦ حديث ٤١٣.
(٣) ج ١ ص ٢٦٦ س ٩.
(٤) ج ١ ص ٢٦٦ س ٩ - ١٠.
(٥) ج ١ ص ٢٦٦ س ١٠.
(٦) ج ١ ص ٢٦٦ س ١١ - ١٢.

الدخول منه ليطؤوه بأرجلهم[١].

قلت: سمعنا أنّ هذا الباب الآن يُدعى بباب السّلام، وينبغي أن يعلم أنّ هذا الباب الآن غير معلوم؛ لأنّ المسجد قد ثبت أنّه زيد فيه، لكن يراعى الدخول من الباب الذي يسامته الآن، فعلى هذا يدخل من باب السّلام المعروف بذلك الآن.

قوله: (بعد أن يقف عندها)[٢].

قيل: لم يسمع تأنيث الباب في اللغة، والصواب تذكيره[٣].

قوله: (النيّة)[٤].

يجب فيها قصد الطواف، وما يطوف له من حجّ الإسلام أو غيره، تمتّعاً أو غيره، وعمرة الإسلام أو غيرها، تمتّعاً أو غير ذلك مع الوجه والقربة.

قوله: (والبدأة بالحَجَر)[٥].

يجب الابتداء في الطواف بالحجر الأسود قطعاً، بأن يحاذي بأول مقاديم بدنه حال كون البيت على يساره أوّل الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني، مقارناً بالنيّة أوّل حركات الطواف، بحيث يمرّ عليه كلّه. ولا يجب أن يستقبله بوجهه ثمّ ينحرف، بل يجزئه أن يجعله على يساره ابتداءً وإن كان الأفضل استقباله أوّلاً، وقد نبّه على ذلك في (المختلف)[٦]،

---

(١) ورد هذا التفسير في رواية عن الإمام الصادق عليه السلام في الفقيه ٢: ١٥٤ حديث ٦٦٨.

(٢) ج ١ ص ٢٦٦ س ١٢.

(٣) نسبه المصنّف في جامع المقاصد ٣: ١٩٨ الى حواشي الشهيد.

(٤) ج ١ ص ٢٦٧ س ٤.

(٥) ج ١ ص ٢٦٧ س ٤.

(٦) مختلف الشيعة ٤: ٢٢١ المسألة ١٧٦.

و(الدروس)[١]، وغيرهما.

قوله: (والختم به)[٢].

المراد الختم بموضع الابتداء من غير زيادة ولا نقصان.

قوله: (وأن يكون بين البيت والمقام)[٣].

لا ريب أنّه يجب أن يكون جميع طوافه خارجاً بجميع بدنه عن البيت، وأن يكون دون مقام إبراهيم عليه السلام، فلو أدخل المقام في طوافه بحيث طاف من ورائه لم يصحّ. وتجب مراعاة النسبة من كلّ جانب، كما دلّت عليه الأخبار[٤]، حتّى من جانب الحجر؛ لما علم من أنّه من البيت.

قوله: (ولو مشى على أساس البيت... إلى آخره)[٥].

المراد به ما بقي بعد تعميره أخيراً، ويسمّى الشاذروان.

قوله: (ومن لوازمه ركعتا الطواف)[٦].

المراد اللوازم شرعاً، وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب.

قوله: (وهما واجبتان بعده)[٧].

موضع الركعتين بعد الطواف، سواء كان واجباً أو مندوباً.

قوله: (ولو نسيهما وجب عليه الرجوع)[٨].

المراد الرجوع لأجلهما ليفعلا في المكان المعدّ لهما، وهو المقام، على ما سيأتي في كلامه.

---

(١) الدروس ١: ٣٩٤.
(٢) ج ١ ص ٢٦٧ س ٤.
(٣) ج ١ ص ٢٦٧ س ٦.
(٤) الكافي ٤: ٤١٣ حديث ١.
(٥) ج ١ ص ٢٦١ س ٦ ـ ١.
(٦) ج ١ ص ٢٦١ س ١.
(٧) ج ١ ص ٢٦١ س ١.
(٨) ج ١ ص ٢٦١ س ٩.

قوله: (الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الأظهر)[١].

هذا هو الأصحّ، ويبطل بما لو وقعت عمداً.

قوله: (يجب أن يصلّي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن، ولا يجوز في غيره)[٢].

نبّه بـ (الآن) على انتقال المقام، وقد نقل أنّه كان في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عند الباب[٣].

والمراد به البناء المعروف المعدّ للصلاة.

قال في (الدروس): معظم الأخبار وكلام الأصحاب ليس فيهما الصلاة في المقام، بل عنده أو خلفه[٤].

وتعبير بعض الفقهاء بالصلاة في المقام[٥] مجاز، تسمية لما حول المقام باسمه؛ لأنّ المقام حقيقة هو الصخرة التي عليها أثر قدم إبراهيم عليه السلام، ولا يصلّى عليها ولا قدامها.

وهذا حقّ، إلّا أنّ المراد بالمقام هو هذا البناء الذي وراء الموضع الذي فيه الصخرة، وقد شاع هذا الاستعمال بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره.

قوله: (فإن منعه زحام صلّى وراءه أو إلى أحد جانبيه)[٦].

---

(١) ج ١ ص ٢٦٧ س ١٢.

(٢) ج ١ ص ٢٦٨ س ٢.

(٣) انظر الكافي ٤: ٢٢٣ حديث ٢.

(٤) الدروس ١: ٣٩٧.

(٥) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٦٠ والنهاية: ٢٤٢، وسلّار في المراسم: ١١٠.

(٦) ج ١ ص ٢٦٨ س ٣.

ولا ترجيح لبعض هذه المواضع على بعض، فعند حصول الزحام يتخيّر بينها. ووقتهما عند الفراغ من الطواف، وينبغي المبادرة بهما؛ لقول الصادق عليه السلام: «لا توخّرها ساعة إذا طفت فصلّ»[١].

قوله: (فإن لم يعلم ثمّ علم في أثناء طوافه أزاله وتمّم)[٢].

أي أزال الثوب النجس، وقد كان المناسب أن يقول: أزالها، فإنّ المعروف إزالة النجاسة، وكأنّ المراد طرح الثوب. ويجب أن يقيّد بما إذا كان عليه ساتر غيره، ولم يحتج إلى فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل أربعة أشواط، وإلّا لم يجز التيمّم، بل يجب الاستئناف.

قوله: (ولو لم يعلم حتّى فرغ كان طوافه ماضياً)[٣].

قيل عليه: يجب إعادة الجاهل بالنجاسة في الصلاة في الوقت، فتجب الإعادة هنا.

قلنا: هناك وقت محدود شرعاً، بخلاف الطواف فإنّ وقته فِعلهُ، فإذا فرغ منه لم يبق له وقت.

قوله: (فإن جاوز النصف رجع فأتمّ)[٤].

المراد بمجاوزة النصف أن يكمل أربعة أشواط.

قوله: (ولو رجع إلى أهله أمر مَن يطوف عنه)[٥].

أي ما بقي، ولا يبعد جواز الاستنابة هنا اختياراً، وبه صرّح في (الدروس)[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٤٢٤ حديث ١، التهذيب ٥: ٢٨٦ حديث ٩٧٣.
(٢) ج ١ ص ٢٦٨ س ٤ ـ ٥.
(٣) ج ١ ص ٢٦٨ س ٥ ـ ٦.
(٤) ج ١ ص ٢٦٨ س ٩.
(٥) ج ١ ص ٢٦٨ س ١. وفيه: ولو عاد إلى أهله.
(٦) الدروس ١: ٤٠٤.

قوله : (وكذا مَن قطع طواف الفريضة لدخول البيت أوالسعي في حاجة . . . إلىٰ آخره)[١] .

أي إن أكمل أربعة أتمّ اذا عاد ، وإلّا استأنف ، وكذا لو قطعه لصلاة فريضة عند دخول وقتها ، وكذا النافلة إذا تضيّق وقتها ، وقيل : يبني على شوط ، وهو ضعيف .

وإنّما يجوز القطع لواحد من الأسباب المذكورة ، فيحرم بدونها . ويجب أن يحفظ موضع القطع ليكمل منه بعد العود حذراً من حصول التفاوت ، ولو شكّ احتمل الأخذ بالأقلّ ، ويحتمل البطلان .

قوله : (ولو دخل في السعي فذكر أنّه لم يتمّ طوافه رجع فأتمّ طوافه إن كان تجاوز النصف ، ثم تمّم السعي)[٢] .

ولو لم يكن تجاوز النصف أعاد الطواف والسعي معاً .

قوله : (واستلام الحجر على الأصحّ)[٣] .

أي يستحبّ ذلك علىٰ الأصحّ ، وقال سلّار : يجب[٤] ، والأصحّ الاستحباب .

والمراد به استلامه ببطنه وبجميع بدنه ، أي معظمه مجازاً ، فإن تعذّر فببعضه ، فإن تعذّر فبيده . وكذا يستحبّ تقبيله ولا يجب خلافاً لسلّار[٥] . ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبّلها .

والاستلام بغير همز معناه المسُّ ، افتعالٌ من السِلام بالكسر وهو الحجارة ، فإذا مسّ الحجر بيده ومسحه بها قيل : استلم ، أي مس السِلام

---

(١) ج ١ ص ٢٦٨ س ١١ .

(٢) ج ١ ص ٢٦٨ س ١٣ ـ ١٤ .

(٣) ج ١ ص ٢٦٨ س ١٨ .

(٤و٥) المراسم : ١١٤ .

بيده .

أو من السَلام بالفتح ، وهو التحيّة ، أي يحيّي نفسه عن الحجر ، كما في قولهم : اختَدَم ، أي خَدَم نفسه .

وقيل : إنّه بالهمزة ، من اللّامة وهي الدرع ، فيكون معناه اتخذه جُنّة وسلاحاً .

قوله : (مقتصداً في مشيه ، وقيل : يَرْمَل ثلاثاً ويمشي أربعاً)[١] .

الاقتصاد في المشي : التوسّط بين الشدّة والإسراع والبطء ، والقول باستحبابه هو المشهور بين الأصحاب ؛ لقوله عليه السلام «مشي بين المشيين»[٢] ، والقول باستحباب الرمل ثلاثاً والمشي أربعاً قول الشيخ رحمه الله[٣] .

ومحلّه طواف القدوم خاصّة ، والمراد به أوّل طواف يأتي به القادم إلى مكّة ، واجباً كان أو مندوباً ، سواء كان عقيبه سعي كطواف العمرة المتمتّع بها وطواف الحجّ المقدّم ، أم لا كطواف الحاجّ إذا قدم .

فلا رمل في طواف النساء والوداع إجماعاً ، ولا في طواف الحجّ تمتّعاً ، ولا فيه إفراداً إذا كان المفرد قد دخل مكّة أوّلاً ، ولو لم يكن دخل مكّة حتّى وقف رمل في طواف الحجّ ؛ لأنّه قادم حينئذٍ .

وإنّما يستحبّ على القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والمريض بشرط أن لا يؤذي غيره ، ولا يتأذّى هو . ولو كان راكباً حرّك دابته ، ولا فرق فيه بين الركنين اليمانيين وغيرهما ، وبعض العامّة قال : يمشي ما بين الركنين في الأشواط الثلاثة .

---

(١) ج ١ ص ٢٦٩ س ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٩ حديث ٣٥٢ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٥٦ .

والرمل محرّكاً: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطى دون الوثوب والعَدو، ويسمّى الخبب[١].

قوله: (وأن يلتزم المُسْتجار في الشوط السابع... إلى آخره)[٢].

ويستحبّ الإقرار بالذنوب، فإنّه ليس عبد مؤمن يُقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر له[٣].

قوله: (ولو جاوز المستجار إلى الركن اليماني لم يرجع)[٤].

بل يرجع مستحبّاً ما لم يبلغ الركن اليماني؛ لصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام[٥] ومتى التزم حفظ الموضع الذي انتهى إليه طوافه يعود إليه؛ حذراً من التفاوت.

قوله: (واليماني)[٦].

بتخفيف الياء؛ لأنّ الألف عوض عن ياء النسبة على اللغة المشهورة.

قوله: (فإن لم يتمكّن فثلاثمائة وستّين شوطاً)[٧].

هذا هو المشهور وقوفاً مع ظاهر النقل، وزاد ابن زهرة أربعة؛ ليصير الأخير طوافاً كاملاً[٨].

قال شيخنا الشهيد: واستقربه العلماء[٩].

---

(١) الصحاح ١: ١١٧ «خبب» و٤: ١٧١٣ «رمل».
(٢) ج١ ص٢٦٩ س٧.
(٣) انظر الكافي ٤: ٤١١ حديث ٥، التهذيب ٥: ١٠٤ و١٠٧ حديث ٣٣٩ و٣٤٩.
(٤) ج١ ص٢٦٩ س٩.
(٥) التهذيب ٥: ١٠٨ حديث ٣٥٠.
(٦) ج١ ص٢٦٩ س١٠.
(٧) ج١ ص٢٦٩ س١١.
(٨) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥١٥.
(٩) نسبه الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٤٣ إلى الشهيد في حاشيته على القواعد.

وفي (جامع البزنطي) إشارة إليه ؛ لأنّه ذكرَ في سياق أحاديثه عن الصادق عليه السلام انّه اثنان وخمسون طوافاً[١].

وقول المصنّف : (وتُلحق الزيادة بالطواف الأخير وتسقط الكراهيّة هنا بهذا الاعتبار) جواب عن سؤال يورد هنا صورته : أنّ الثلاثة الأشواط الأخيرة إن أُفردت لزم الإتيان بما لم يتعبّد به ، وإن أُلحقت بطواف آخر كان قِرانا مكروهاً .

وأجاب بأنّها تُلحق بالطواف الأخير ، ويكون مستثنى من كراهيّة الزيادة باعتبار استحباب ثلاثمائة وستّين شوطاً .

قوله : (ومَن زاد على السبعة سهواً أكملها أُسبوعين ... إلى آخره)[٢] .

يمكن أن يقال : ينوي للثاني من الآن ، ولا بُعد في تأثير النيّة فيما مضى ، كالعدول في الصلاة ، وتجديد النيّة لمن عنّ له الصوم في أثناء النهار ، ويمكن أن يكتفي بنيّة الأوّل .

ونظيره ما ورد من أن مَن زاد في صلاته ركعة وقد قعد عقيب الرابعة بقدر زمان التشهّد يضمّ إليها أُخرى ، وتكون صلاته منفردة ، وليس ببعيد القول بتجديد النيّة حين يذكره حتّى في الصلاة المذكورة إن قلنا بذلك .

وكيف كان فإنّما يكمل اسبوعين إذا لم يتذكّر الزيادة حتّى بلغ ركن الحجر في الشوط الثامن ، فإن تذكّر قبله قطع وجوباً ، وإلّا بطل .

---

(١) لم أجده في مستطرفات السرائر في ما استطرفه من كتاب جامع البزنطي ، لكن روى الشيخ في التهذيب ٥ : ٤٧١ حديث ١٦٥٥ عن أبي نصر عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «يُستحبّ أن يطاف بالبيت عدد أيّام السنة كلّ اسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً» .

(٢) ج ١ ص ٢٦٩ س ١٤ .

قوله : (الطواف ركن ، مَن تركه عامداً بطل حجّه)[١] .

ممّا يشكل تحقيق ما به يتحقّق ترك الطواف ، فإنّه لو سعى قبل أن يطوف لم يعتدّ به ، وإن أحرم بنسك آخر بطل فعله ، صرّح به في (الدروس)[٢] .

ويمكن أن يحكّم في ذلك العرف ، فإذا شرع في نسك آخر عازماً على ترك الطواف ، بحيث يصدق الترك عرفاً ، حكم ببطلان الحج .

أو يراد به خروجه من مكّة بنيّة عدم فعله .

ويمكن أن يقال : إن كان الطواف لعمرة التمتّع ، يتحقّق الترك إذا تركه بعد ضيق الوقت إلّا عن باقي المناسك ، وإن كان للحجّ فبعد خروج ذي الحجّة ، وإن كان لعمرة الإفراد فبعد الخروج من مكّة ، أو يحكّم في هذا الأخير العُرف .

أو يقال فيه : إن تضيّق عليه نسك آخر تحقّق الترك .

أو يقال : لا يكاد يتحقّق معنى الترك المقتضي للبطلان هنا ؛ لأنّ العمرة المفردة هي المحلّلة من الإحرام عند بطلان النسك ، فلو بطلت لاحتيج في التحلّل من إحرامها إلى أفعال العمرة ، وهو ظاهر البطلان .

ولا يخفى أنّ الركن ما عدا طواف النساء .

قوله : (ومَن تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك)[٣] .

يلوح من هذه العبارة ونظيرها أنّ الترك يتصوّر بالإخلال به ولو قبل المناسك ، فينبغي تأمّل ذلك . والجاهل كالعامد وعليه بدنة[٤] ؛ لصحيحة

---

(١) ج ١ ص ٢٧٠ س ٣ .

(٢) الدروس ١ : ٤٠٨ .

(٣) ج ١ ص ٢٧٠ س ٣ ـ ٤ .

(٤) وعليه بدنة : لم ترد في «ش٢» .

علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام[١].

قال في (الدروس): وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الأولوية[٢].

قوله: (ولو تعذّر العود استناب فيه)[٣].

قال في (الدروس): المراد به المشقّة الكبيرة[٤]، ولا بأس به نظراً إلى المتبادر إلى الفهم عرفاً.

قوله: (وإن كان في أثنائه وكان شاكّاً في الزيادة قطع ولا شيء عليه)[٥].

مثاله أن يكون متشاغلاً بالطواف ويقطع بأنّه قد طاف سبعة إلّا أنّه يشكّ في أنّه طاف ثامناً أم لا، وجب قطع الطواف، فإن لم يفعل بطل طوافه، وهذا إنّما يستقيم إذا كان عند الحجر.

أمّا إذا كان في أثناء الشوط وعرض له هذا الشكّ فإنّ طوافه يبطل؛ لأنّ الحال دائر بين الإكمال الموجب للزيادة عمداً والقطع الموجب للنقيصة.

قوله: (وإن كان في النقصان استأنف في الفريضة)[٦].

يندرج في ذلك ما إذا كان الشكّ في الإكمال والنقيصة، وما إذا كان في الزيادة والنقيصة.

قوله: (مَن زاد على السبعة ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن قطع...

---

(١) التهذيب ٥: ١٢٨ حديث ٤٢١، الاستبصار ٢: ٢٢٨ حديث ٧٨٨.
(٢) الدروس ١: ٤٠٣ ـ ٤٠٤.
(٣) ج ١ ص ٢٧٠ س ٤.
(٤) الدروس ١: ٤٠٤.
(٥) ج ١ ص ٢٧٠ س ٥.
(٦) ج ١ ص ٢٧٠ س ٦.

إلى آخره)[١].

المراد أنّه يقطع وجوباً، فإن زاد ولو يسيراً بطل طوافه.

قوله: (مَن نسي طواف الزيارة حتّى رجع إلى أهله وواقع، قيل: عليه بدنة والرجوع إلى مكّة للطواف، وقيل: لا كفّارة عليه وهو الأصحّ، ويحمل القول الأوّل علىٰ مَن واقع بعد الذكر)[٢].

القول الأوّل للشيخ[٣]، وظاهر حجّته حسنة معاوية بن عمار[٤]. والثاني لابن إدريس[٥] وأكثر المتأخّرين؛ لأنّ الناسي معذور، وفي الرواية ما يؤذن بأنّ الوجوب على مَن واقع بعد الذكر[٦]، فتنزّل عليه، وهو المراد من قول المصنّف: (ويحمل القول الأوّل علىٰ مَن واقع بعد الذكر) وهذا أصحّ. ويجب العود لأجله، فإن تعذّر استناب، ولو تكرّر الوطء عمداً فينبغي تكرّر الكفّارة.

قوله: (ولو نسي طواف النساء جاز له أن يستنيب)[٧].

هذا إذا لم يتّفق حضوره، ولم يكن من نيّته العود، ولو تعمّد تركه وجب الرجوع له، صرّح به في (الدروس)[٨]. وكذا لو تركه جاهلاً بوجوبه، فإنّ الجاهل عامد، وجواز الاستنابة إنّما ورد في الناسي، فيبقى ما عداه علىٰ حكم الوجوب.

قوله: (مَن طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد، ثمّ

---

(١) ج ١ ص ٢٧٠ س ٨.
(٢) ج ١ ص ٢٧٠ س ١٣.
(٣) المبسوط ١: ٣٥٩، النهاية: ٢٤٠.
(٤) الكافي ٤: ٣٧٨ حديث ٣، التهذيب ٥: ٣٢١ حديث ١١٠٤.
(٥) السرائر ١: ٥٧٤.
(٦) التهذيب ٥: ١٥٣ حديث ٥٠٤ و٥٠٥.
(٧) ج ١ ص ٢٧٠ س ١٤.
(٨) الدروس ١: ٤٠٤.

لا يجوز مع القدرة)[١].

أي لا يجوز تأخيره عن الغد مع القدرة على فعله، فإن أخّر أثم وأجزأ. وهذا أحد القولين، والمشهور عدم جواز التأخير إلى الغد، ويجوز ساعة وإلى الليل، وبهذا تصريح في بعض الأخبار[٢].

قوله: (يجب على المتمتّع تأخير الطواف والسعي... إلى آخره)[٣].

إنّما يجوز التقديم لمريض يشقّ عليه العود أو يؤذيه الزحام، وكذا الشيخ العاجز والشيخة، والمرأة التي تخاف الحيض المتأخّر عن مناسك منى، وفوت الرفقة إن انتظرت الطهر، وكذا مَن جرى مجراهم من ذوي الأعذار.

وكان على المصنّف أن يعمّم الحكم في ذوي الأعذار مطلقاً، فحصر جواز التقديم في مَن ذكره غير مستقيم.

قوله: (ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهيّة)[٤].

المراد التقديم اختياراً، فتنتفي الكراهيّة مع الضرورة.

قوله: (مَن قدّم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأه... إلى آخره)[٥].

في الجاهل تردّد، والإعادة أحوط.

قوله: (قيل: لا يجوز الطواف وعلى الطائف بُرْطُلَّة، ومنهم مَن

---

(١) ج ١ ص ٢٧٠ س ١٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٢ حديث ٥، التهذيب ٥: ١٢٩ حديث ٤٢٥، الاستبصار ٢: ٢٢٩ حديث ٧٩٢.

(٣) ج ١ ص ٢٧٠ س ١٩.

(٤) ج ١ ص ٢٧١ س ٢.

(٥) ج ١ ص ٢٧١ س ٥.

خصّ ذلك بطواف العمرة؛ نظراً إلى تحريم تغطية الرأس)[١].

هي بضم الباء والطاء، واسكان الراء، وتشديد اللام مع الفتح: قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً، وروي أنّها من زيّ اليهود[٢].

والأصحّ أنّ تحريم لبسها مخصوص بموضع تحريم تغطية الرأس كطواف العمرة، ومثله طواف الحجّ إذا قدّمه، وهو في الحقيقة راجع إلى القول بتحريم لبسها في الطواف؛ لأنّ تحريم تغطية الرأس في طواف العمرة ونحوه لا يختصّ بلبس برطلّة.

قوله: (مَن نذر أن يطوف على أربع قيل: يجب عليه طوافان... إلى آخره)[٣].

الأصحّ عدم انعقاد النذر، والرواية الواردة به[٤] لا عمل عليها.

قوله: (لا بأس أن يعوّل الرجل على غيره في تعداد الطواف)[٥].

مستند هذا الحكم رواية[٦]، ويشترط فيه البلوغ والعقل، لا الذكورة والحريّة.

وهل تشترط العدالة؟ فيه وجهان، وظاهر الأخبار العدم؛ لأنّه عليه السلام لما سُئل عن ذلك لم يستفصل عنها، ولا ريب أن اعتبارها أحوط.

قوله: (الطهارة)[٧].

هي مستحبّة في الواجب والمندوب.

---

(١) ج ١ ص ٢٧١ س ٧.
(٢) التهذيب ٥: ١٣٤ حديث ٤٤٣.
(٣) ج ١ ص ٢٧١ س ٩.
(٤) الكافي ٤: ٤٢٩ و٤٣٠ حديث ١١ و١٨، الفقيه ٢: ٣٠٨ حديث ١٥٣١، التهذيب ٥: ١٣٥ حديث ٤٤٦ و٤٤٧.
(٥) ج ١ ص ٢٧١ س ١٢.
(٦) الفقيه ٢: ٢٥٥ حديث ١٢٣٤، التهذيب ٥: ١٣٤ حديث ٤٤٠.
(٧) ج ١ ص ٢٧٢ س ٥.

قوله : (واستلام الحجر)[١] .

المراد بعد الطواف عند إرادة السعي .

قوله : (وأن يخرج من الباب المحاذي للحجر)[٢] .

قال في (الدروس) : إنّه الذي خرج منه النبيّ صلى الله عليه وآله ، وهو الآن من المسجد مُعَلّم باسطوانتين معروفتين ، فليخرج من بينهما . قال : والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما[٣] .

قوله : (وأن يصعد على الصفا)[٤] .

بحيث يرىٰ البيت من بابه ، وفي بعض الأخبار ما يدلّ علىٰ استحباب الصعود علىٰ المروة[٥] ، ونبّه عليه في (المنتهىٰ)[٦] .

قوله : (وأن يطيل الوقوف علىٰ الصفا)[٧] .

بقدر سورة البقرة مرسلاً ، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله[٨] ، وروي أنّه يورث الغنى[٩] .

قوله : (النية)[١٠] .

ويجب اشتمالها علىٰ مميّزات الفعل ووجهه والقربة على نهج ما سبق

---

(١) ج ١ ص ٢٧٢ س ٥ .
(٢) ج ١ ص ٢٧٢ س ٧ .
(٣) الدروس ١ : ٤٠٩ .
(٤) ج ١ ص ٢٧٢ س ٧ .
(٥) الكافي ٤ : ٤٣٣ حديث ٨ ، التهذيب ٥ : ١٤٧ حديث ٤٨٤ .
(٦) منتهىٰ المطلب ٢ : ٧٠٤ .
(٧) ج ١ ص ٢٧٢ س ٩ .
(٨) الكافي ٤ : ٤٣١ حديث ١ ، التهذيب ٥ : ١٤٥ حديث ٤٨١ .
(٩) الكافي ٤ : ٤٣٣ حديث ٦ ، الفقيه ٢ : ١٣٥ حديث ٥٧٨ ، التهذيب ٥ : ١٤٧ حديث ٤٨٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٨ حديث ٨٢٧ .
(١٠) ج ١ ص ٢٧٣ س ٤ .

في الطواف، ويجب استدامتها حكماً إلىٰ الفراغ، ومقارنتها لوقوفه علىٰ الصفا في أي جزء منها اتّفق، فإن لم يصعد ألصق عقبه بها ناوياً كما يلصقه في كلّ شوط ذهاباً، وأصابعه عوداً، وكذا في المروة.

قوله: (يحتسب ذهابه شوطاً وعوده آخر)[١].

ولو سعى أربعة عشر معتقداً أنّ ذهابه وعوده معاً شوط واحد فقد أخطأ، وفي الرواية الصحيحة أنّه لا شيء عليه[٢].

قوله: (والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطّارين)[٣].

الهرولة: هي الرمل[٤].

والمنارة إلى جانب المسجد[٥].

وزقاق العطّارين موضع معروف.

وعُلّل استحباب الرمل في المواضع المذكورة بأنّه من وادي محسّر، فاستحبّ قطعه بالهرولة، كما يستحبّ قطع وادي محسّر بها، ذكره في (المنتهى)[٦] وغيره. وهذا الحكم إنّما هو للرجل خاصّة، فلا يستحبّ للمرأة.

والزقاق كغراب: السكّة.

قوله: (ولو نسي الهرولة رجع القَهْقَرىٰ وهرول موضعها)[٧].

المراد رجوعه إلى المكان الذي يرمل فيه.

---

(١) ج ١ ص ٢٧٣ س ٥.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٢ حديث ٥٠١، الاستبصار ٢: ٢٣٩ حديث ٨٣٤.

(٣) ج ١ ص ٢٧٣ س ٨.

(٤) انظر الصحاح ٤: ١٧١٣ «رمل» و١: ١١٧ «خبب».

(٥) الهرولة هي... المسجد: لم ترد في «ش٢».

(٦) منتهى المطلب ٢: ٧٠٥.

(٧) ج ١ ص ٢٧٣ س ٩.

والقَهْقَرىٰ ، بفتح القافين ؛ والراء ، وإسكان الهاء : المشي إلى خلف من غير التفات بالوجه .

والرجوع مستحبّ ، لكن هذه الكيفيّة ذكرها الشيخ[١] والأصحاب[٢] ، وعبارتهم محتملة للوجوب والاستحباب ، وكلّ منهما محتمل .

قوله : (السعي ركن مَن تركه عامداً بطل حجّه)[٣] .

تحقيق الترك كما سبق في الطواف .

قوله : (ولو كان ناسياً وجب عليه الإتيان به)[٤] .

هل الجاهل كالعامد أم كالناسي ؟ فيه وجهان ، والأوّل ليس ببعيد .

قوله : (فإن تعذّر استناب فيه)[٥] .

المراد بالتعذّر لزوم المشقّة الكثيرة .

قوله : (ولا تبطل بالزيادة سهواً)[٦] .

فإن تذكّر قبل إكمال الشوط الثامن قطع وجوباً ، وإلّا بطل . وإن لم يذكر حتّى أكمله تخيّر بين ابتداء الثامن وبين إكمال اسبوعين ، ويكون السعي الثاني مستحبّاً ، قيل : ولم يشرع استحباب السعي إلّا هنا .

قوله : (وينعكس الحكم بانعكاس الفرض)[٧] .

المراد بانعكاس الفرض : أن يتيقّن ما بدأ به ويشكّ في العدد .

والمراد بانعكاس الحكم البطلان إن كان على الصفا ، والصحّة إن كان

---

(١) المبسوط ١ : ٣٦٣ ، النهاية : ٢٤٥ .

(٢) منهم ابن البرّاج في المهذب ١ : ٢٤٢ ، والشهيد في الدروس ١ : ٤١٢ .

(٣) ج ١ ص ٢٧٣ س ١٣ .

(٤) ج ١ ص ٢٧٣ س ١٣ - ١٤ .

(٥) ج ١ ص ٢٧٣ س ١٤ - ١٥ .

(٦) ج ١ ص ٢٧٣ س ١٦ - ١٧ .

(٧) ج ١ ص ٢٧٤ س ٢ .

على المروة، وذلك فيما إذا شكّ في الزيادة وعدمها، فإنّه إذا كان على المروة يقطع ولا شيء عليه؛ لأنّ الأصل عدم الزائد، وإن كان على الصفا لم تحقّق البراءة، ولا يجوز الإكمال خذراً من الزيادة، فتجب الإعادة.

قوله: (ولو كان متمتّعاً بالعمرة وظنّ أنّه أتمّ فأحلّ وواقع النساء، ثمّ ذكر ما نقص، كان عليه دم بقرة على رواية، ويتمّ النقصان، وكذا قيل لو قلّم أظفاره أو قصّ شعره)[1].

المراد أنّه ظنّ إتمام السعي ولم يكن أتمه.

ومستند ما ذكره رواية[2] عبدالله بن مسكان عن الصادق عليه السلام[3].

وظاهر عبارته أنّ التقصير لا يجب فيه شيء؛ لأن قوله: (فأحلّ) مقتضاه أنّه قصّر، فيكون الحكم بالدم للمواقعة، إلّا أن يحمل على أنّ المراد بكونه أحلّ: أنّه اعتقد الإحلال في نفسه، وكذا حكايته القول بوجوب البقرة فيه يشعر بضعفه عنده.

ومستند القول المحكي ما رواه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام[4]، والقائل به هو الشيخ في (النهاية)[5]، واختاره العلّامة في كتبه[6]، ولا بأس به للرواية.

قوله: (وكذا لو قطعه لحاجة له أو لغيره)[7].

هل يجوز قطعه اختياراً؟ فيه إشكال.

---

(١) ج ١ ص ٢٧٤ س ٤.

(٢) في «ش١»: مستند الأدلة ما ذكره رواية... وفي «ش٢»: مستند ما ذكره الأول رواية...

(٣) الفقيه ٢: ٢٥٦ حديث ١٢٤٥، التهذيب ٥: ١٥٣ حديث ٥٠٥.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٣ حديث ٥٠٤.

(٥) النهاية: ٢٤٥.

(٦) كمنتهى المطلب ٢: ٧٠٧.

(٧) ج ١ ص ٢٧٤ س ٨.

قوله : (ولو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه ، قطع السعي وأتمّ الطواف ثمّ أتمّ السعي)[١] .

إطلاق العبارة يقتضي البناء ولو على شوط ، وهو الأصحّ ، وليس ببعيد البناء علىٰ بعض شوط ، والعبارة لا تأباه .

قوله : (ويجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر ... إلى آخره)[٢] .

يجب في المبيت في كلّ ليلة النيّة مقارنة لأوّل الليل ، ولابُدَّ من القصد إلىٰ الفعل ، وهو مبيت تلك الليلة ، وتعيين الحجّ والوجه والقربة والاستدامة .

قوله : (إلّا أن يبيت بمكّة مشتغلاً بالعبادة)[٣] .

سواء العبادة الواجبة والمندوبة ، العلميّة والعمليّة . ولابُدَّ من استيعاب الليلة بها ، إلّا ما يضطّر إليه من أكل وشرب ونوم ونحوها . ولو كان مضطرّاً إلى المبيت بغير منى ، كما لو دعته حاجة ضروريّة ، أو حفظ مال ، أو تمريض مريض ، ونحو ذلك ، جاز الخروج من منى والمبيت هناك .

قوله : (أو يخرج من منى بعد نصف الليل ، وقيل : بشرط أن لا يدخل مكّة إلّا بعد طلوع الفجر)[٤] .

القول للشيخ[٥] ، والمعتمد خلافه .

قوله : (وقيل : لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه ، وهو محمول علىٰ مَن غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى أو مَن

---

(١) ج ١ ص ٢٧٤ س ١٠ - ١١ .
(٢) ج ١ ص ٢٧٥ س ١ .
(٣) ج ١ ص ٢٧٥ س ٣ .
(٤) ج ١ ص ٢٧٥ س ٣ .
(٥) المبسوط ١ : ٣٧٨ ، النهاية : ٢٦٥ .

لم يتّق الصيد والنساء)[١].

إنّما يستقيم القول بوجوب ثلاث شياه عن كلّ ليلة شاة، مع الحمل الذي ذكره المصنّف.

أمّا إذا غربت الشمس في الليلة الثالثة ـ وهي ليلة الثلاث عشر ـ وهو بمنى، فإنّه يجب عليه المبيت وإن كان ممّن يجوز له النفر في الأوّل، سواء كان متأهباً للخروج أم لا.

فلو خرج عن منى، ثمّ رجع لنسيان شيء فغربت الشمس، لم يجب المبيت. ولو ارتحل فغربت الشمس قبل مجاوزة منى، ففي وجوب المبيت وعدمه إشكال.

وأمّا إذا كان غير متّق للصيد أو النساء فإنّه لا يحلّ له النفر في الأوّل، وهو الثاني عشر.

والمراد بإتّقاء النساء عدم إتيانهن في حال الإحرام، بمعنىٰ عدم الجماع، لا مطلق ما يحرم علىٰ المُحرم ممّا يتعلّق بهنّ، كالقبلة واللمس بشهوة، على ما يظهر من لفظ الحديث، وعبارة العلّامة في (المنتهى) و(التذكرة):

أما الحديث فالمروي عن الصادق عليه السلام: «مَن أتىٰ النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في الأوّل»[٢].

أمّا عبارة (التذكرة) فهي قوله: إنّما يجوز النفير في النفر الأوّل لمن اتّقى النساء والصيد في إحرامه، فلو جامع في إحرامه أو قتل صيداً فيه لم يجز له أن ينفر في الأوّل[٣]. ومثلها عبارة (المنتهى)[٤].

---

(١) ج ١ ص ٢٧٥ س ٤ ـ ٦.

(٢) الكافي ٤: ٥٢٢ حديث ١١، التهذيب ٥: ٢٧٣ حديث ٩٣٢.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٣٩٢.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٧٧٦.

ولأنّ المتبادر إلى الفهم من إتّقاء النساء وعدمه هو مجانبة الوطء وعدمها، وكذا الظاهر أنّ المراد من إتقاء الصيد عدم قتله، كما هو ظاهر عبارة (التذكرة) و(المنتهى) أيضاً.

ويحتمل العموم في كلّ من الأمرين، والأصل يدفعه.

وفي بعض الأخبار اعتبار إتّقاء جميع محرّمات الإحرام[1]، واختاره ابن إدريس[2]، والمشهور الأوّل.

والإتّقاء معتبر في إحرام الحجّ قطعاً، وفي إحرام عمرة التمتّع في وجه قويّ؛ لأنّها جزء من الحجّ.

وهل يفرّق بين العامد والناسي في الأمرين معاً، فيكون الناسي متّقياً، أم في النساء فقط إذ لا شيء على الناسي لو جامع، بخلاف قتل الصيد سهواً، أم لا يُعدّ متّقياً فيهما؟ فيه أوجه، ولم أظفر في ذلك بكلام للأصحاب، إلّا أنّ المتبادر من الإتّقاء عدم المواقعة، والعمد والنسيان غير منظور إليهما.

إذا تقرّر ذلك فمتى كان المبيت ليلة الثالث عشر واجباً بأحد الأمرين، فأخلّ به، وجبت الكفّارة بشاة.

قوله: (ويجب هنا زيادة على ما تضمّنه شروط الرمي... إلى آخره)[3].

أشار بقوله: (هنا) إلى الرمي الواجب في أيام التشريق، وأراد بشروط الرمي ما بيّنه فيما سبق ممّا يُعتبر في رمي يوم النحر، فتجب النيّة على ما سبق، وغيرها ممّا مرّ بيانه، ويجب زيادة عليها الترتيب.

قوله: (ومَن حصل له رمي أربع حصيات ثمّ رمى على الجمرة

---

(١) الفقيه ٢: ٢٨٨ حديث ١٤١٦.

(٢) السرائر ١: ٥٩٠.

(٣) ج ١ ص ٢٧٥ س ٨.

الأُخرى حصل الترتيب)[١].

أي حصل الرمي بالترتيب مع رمي أربع حصيّات، فيكفي الإكمال حينئذٍ، ولو كان دون الأربع فلابُدَّ من الاستئناف على الناقصة وما بعدها، وهذا إذا كان انتقاله عن المرميّة أربعاً إلى ما بعدها ناسياً، وكذا الجاهل، نصّ عليه في (الدروس)[٢]، والرواية تشمله[٣].

أمّا العامد فإذا انتقل بعد رمي الأربع، فإنّه يعيد اللاحقة بعد إكمال الناقصة؛ لعدم جواز الانتقال عن الجمرة قبل إكمال رميها.

قوله: (ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتباً... إلى آخره)[٤].

لا ريب في وجوب تقديم الفائت، ولابُدَّ من إيقاعه بعد طلوع الشمس؛ لوجوبه في الرمي مطلقاً.

قوله: (وما يرميه ليومه عند الزوال)[٥].

المراد بعده.

قوله: (فإن خرج من مكّة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي)[٦].

زمان الرمي هو أيام التشريق الثلاثة، ويجب القضاء على أصحّ القولين، ويتخيّر بين فعله بنفسه والاستنابة فيه، إلّا أن يتفق حضوره أو يجب عليه الحضور فيلزمه فعله، وإنّما يقضي في أيام التشريق، ولا يخفى

---

(١) ج ١ ص ٢٧٥ س ١٣.
(٢) الدروس ١: ٤٣٠.
(٣) التهذيب ٥: ٢٦٥ حديث ٩٠٤.
(٤) ج ١ ص ٢٧٥ س ١٥.
(٥) ج ١ ص ٢٧٥ س ١٦.
(٦) ج ١ ص ٢٧٦ س ١ ـ ٢.

أنّ قول المصنّف: (فإن عاد في القابل رمىٰ وإن استناب فيه جاز) لا يخلو من إجمال.

قوله: (ويستحبّ أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق)[١].

لوقال: الأفضل أن يقيم الحاجّ... إلى آخره، لكان أولى. والمحكوم عليه بالاستحباب هو المجموع من حيث هو مجموع، فلا ينافيه وجوب الإقامة زمان الرمي، ولا وجوب المبيت ليلاً إن شملت الأيام الليالي.

قوله: (وأن يرمي الجمرة الأُولى عن يمينها[٢])[٣].

الذي في الرواية رمي الأُولى عن يسارها في بطن المسيل[٤]. وعبارة المصنّف مضادّة لذلك، والمعتبر ما في الرواية.

والمراد برميها عن يسارها أن يقف عن جانب يسارها بالإضافة إلى المتوجّه إلى مكّة بحيث يجعلها عن يمينه، لأنّ بطن المسيل عن يسارها، والمستحبّ رميها منه، وكذا رمي الثانية.

قوله: (والتكبير بمنى مستحبّ، وقيل: واجب)[٥].

الأصح الاستحباب، وقال جماعة من الأصحاب بوجوبه.

قوله: (من أحدث ما يوجب حدّاً أو تعزيراً أو قصاصاً ولجأ إلىٰ الحرم، ضيّق عليه في المطعم والمشرب... إلى آخره)[٦].

فُسّر التضييق بأن يطعم ويُسقى ما يسّد الرمق، ولعله منظور فيه إلىٰ معنى التضييق، والذي في صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام:

---

(١) ج ١ ص ٢٧٦ س ٥.
(٢) في النسخة المعتمدة للشرائع: يمينه.
(٣) ج ١ ص ٢٧٦ س ٥ ـ ٦.
(٤) الكافي ٤: ٤٨٠ حديث ١، التهذيب ٥: ٢٦١ حديث ٨٨٨.
(٥) ج ١ ص ٢٧٦ س ٨.
(٦) ج ١ ص ٢٧٦ س ١٨.

«لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع»[١]، وهو المختار.

قوله: (يكره أن يُمنع أحدٌ من سكنى دور مكّة، وقيل: يحرم... إلى آخره)[٢].

الأصحّ الكراهيّة.

قوله: (يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة، وقيل: يكره... إلىٰ آخره)[٣].

الأصحّ الكراهيّة.

قوله: (لا تحلّ لقطة الحرم، قليلة كانت أو كثيرة، وتُعرَّف سنة، ثم إن شاء تصدّق بها ولا ضمان عليه، وإن شاء جعلها في يده أمانة)[٤].

الأصحّ الضمان مع الصدقة والحفظ، وينبغي أن يكون موضع تحريم أخذ لقطة الحرم على أنّها لقطة، فلو أخذها ليحفظها علىٰ صاحبها، ويصونها عن التلف، ويتوصّل إلىٰ ايصالها إليه فهو مُحسن، والمناسب للقوانين عدم تحريم ذلك وانتفاء الضمان عنه، وظنّي أنّ في (التذكرة) في كتاب اللقطة[٥] ما يناسب ذلك.

---

(١) الكافي ٤: ٢٢٧ حديث ٤، التهذيب ٥: ٤١٩ و٤٦٣ حديث ١٤٥٦ و١٦١٤.

(٢) ج ١ ص ٢٧٧ س ١.

والقائل بالحرمة هو ابن الجنيد ـ كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ٣٧٥ المسألة ٣١٨ ـ وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٧٣. والقائل بالكراهية الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٨٤ والنهاية: ٢٨٤.

(٣) ج ١ ص ٣٧٧ س ٣.

(٤) ج ١ ص ٣٧٧ س ٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٥١.

قوله: (إذا ترك الناس زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله أُجبروا عليها؛ لما يتضمّن من الجفاء المحرّم)[١].

لا بُعد في ذلك وإن كانت الزيارة مستحبّة؛ لأنّ ترك المستحبّ إذا آذان بمحرّم كان حقيقاً بالمنع منه، ولا ريب أنّ إطباق الجمع الكثير على ترك زياته صلى الله عليه وآله وسلم جفاء له، وجفاؤه محرّم، وفي الأخبار أنّ ترك زيارته صلى الله عليه وآله وسلم جفاء[٢]، وقد جوّز الإجبار على ترك الأذان إذا أطبق أهل البلد على تركه، بل يُقاتلون عليه، ولا يلتفت إلى إنكار ابن إدريس[٣] الإجبار هنا.

قوله: (ويستحبّ أمام ذلك صلاة ستٍّ ركعات بمسجد الخيف، وآكده استحباباً عند المنارة التي في وسطه، وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها ويسارها كذلك)[٤].

المراد أنّه يستحبّ أمام العود صلاة ستّ ركعات بمسجد الخيف، وآكده المسجد استحباباً، وأعظمه فضلاً الموضع المحدود، فقد روي أنّه كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله[٥]، وهو عند المنارة التي في وسط المسجد، وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك.

ولا يخفى أنّ المتبادر من العبارة استحباب فعل الركعات الستّ في

---

(١) ج ١ ص ٢٧٧ س ٧.
(٢) الخصال: ٦١٦، وانظر وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٠ باب ٢ من أبواب المزار.
(٣) السرائر ١: ٦٤٧.
(٤) ج ١ ص ٢٧٧ س ١٠.
(٥) الكافي ٤: ٥١٩ حديث ٤، الفقيه ١: ١٤٩ حديث ٦٩١، التهذيب ٥: ٢٧٤ حديث ٩٣٩.

مسجد الخيف، وأنّ الموضع المحدود آكد استحباباً لفعلها.

وليس كذلك، بل ليس ذلك بصحيح في نفسه، وإنّما المراد والمنقول أنّه يستحبّ للمقيم بمنىٰ أن يجعل صلاته في مسجد الخيف فرضها ونفلها، وأفضله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد سبق تحديده، فقد روي أنّه صلى فيه ألف نبي[١].

وأمّا إذا أراد النفر فإنّه يستحبّ صلاة ستّ ركعات في مسجد الخيف في أصل الصومعة؛ للرواية عن الصادق عليه السلام[٢]. هذا هو المطابق لكلام المحقّقين والمروي، ولكنه بعيد عن عبارة المصنّف.

قوله: (ويستحبّ التحصيب)[٣].

المراد به النزول بمسجد الحصباء بالأبطح تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويقال: إنّه ليس للمسجد أثر في هذه الأزمنة كلّها، فتتأدى هذه السنّة بالنزول بالأبطح.

قوله: (وفي الثانية عدد آيها)[٤].

هي ثلاث أو أربع وخمسون

قوله: (والمستجار)[٥].

وهو مقابل باب الكعبة عند الركن اليماني.

قوله: (ويستحبّ خروجه من باب الحنّاطين)[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٥١٩ حديث ٤.
(٢) الكافي ٤: ٥١٩ حديث ٦.
(٣) ج ١ ص ٢٧٧ س ١٣.
(٤) ج ١ ص ٢٧٧ س ١٧.
(٥) ج ١ ص ٢٧٨ س ٢.
(٦) ج ١ ص ٢٧٨ س ٤.

هو باب بني جمح، وهي قَبيلة من قبائل قريش سمّي بذلك قيل: لبيع الحنطة عنده، وقيل: لبيع الحنوط، ولا يكاد يوجد مَن يعرف موضع هذا الباب، فإنّ المسجد قد زيد فيه.

قوله: (ويخرّ ساجداً)[١].

أي عند إرادة الخروج، ويستحبّ الإطالة ثمّ يخرج.

قوله: (ويشتري بدرهم تمراً يتصدّق به احتياطاً لإحرامه)[٢].

المراد بالدرهم المقرّر شرعاً، وليتصدّق به قبضة قبضة؛ لتكون كفّارة لما عساه لحقه في إحرامه وهو لا يعلم من حكّ أو سقوط قملة أو شعرة ونحوه، فلو تبيّن استحقاق ذلك عليه فهل يجزئ؟ قيل: نعم وهو بعيد.

قوله: (ويستحبّ لمن حجّ أن يعزم على العود)[٣].

فإنّه يزيد في العمر.

قوله: (وتكره المجاورة بمكّة)[٤].

هذا هو المشهور، وعلّلت بخوف الملالة وقلّة الاحترام، وهو منقوض بالمدينة، فإن المجاورة بها مستحبّة.

وبالخوف من ملابسة الذنوب، فإنّ الذنب بها أعظم. والظاهر أنّ المواضع الشريفة كلّها كذلك وإن تفاوتت.

وبأنّه ينبغي أن يكون المكلّف دائماً مشتاقاً إليها، ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك.

---

(١) ج ١ ص ٢٧٨ س ٤.
(٢) ج ١ ص ٢٧٨ س ٥.
(٣) ج ١ ص ٢٧٨ س ٧.
(٤) ج ١ ص ٢٧٨ س ٩.

وروي أنّ المقام بها يقسي القلب[١]، واستحبّها في (الدروس) للواثق من نفسه[٢]، والظاهر الكراهيّة، ولعلّ العلّة خروج النبيّ صلى الله عليه وآله منها كرهاً وعدم عوده إليها إلّا للنسك، او إسراعه الخروج منها، وأكثر الأحكام ثابتة بالتأسّي.

قوله: (ويستحبّ النزول بالمعرَّس على طريق المدينة... إلى آخره)[٣].

هو بتشديد الراء وفتحها اسم المفعول من التعريس، وهو النزول آخر الليل للاستراحة، إذا كان سائراً ليلاً.

والمراد به هنا النزول في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله الذي عرَّسَ به ـ وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة بإزائه ممّا يلي القبلة، ذكره في (الدروس)[٤] ـ تأسيّاً به صلى الله عليه وآله، سواء كان النزول ليلاً أو نهاراً.

قوله: (للمدينة حرم، وحدّه من عاير إلى وعير، ولا يعضد شجرهُ، ولا بأس بصيده إلّا ما صيد بين الحرّتين، وهذا على الكراهيّة المؤكّدة)[٥].

عاير ووعير جبلان بالمدينة[٦]، ووعير وجدته مضبوطاً في مواضع معتمدة بضم الواو، وفتح العين، وفي (الدروس): انّها بفتح الواو[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٢٣٠ حديث ١.
(٢) الدروس ١: ٤٧١.
(٣) ج ١ ص ٢٧٨ س ١٠.
(٤) الدروس ١: ٤٦٤.
(٥) ج ١ ص ٢٧٨ س ١٢.
(٦) معجم البلدان ٤: ٧٣.
(٧) الدروس ٢: ٢١.

والمراد بالحرّتين: حرّة ليلى[١]، وحرة واقم[٢].

والحرَة، بفتح الحاء المهملة: هي الأرض التي فيها حجارة سود.

إذا عرفت ذلك فإن هذا الحرم بريد في بريد، اثني عشر ميلاً في اثني عشر ميلاً، يحرم قطع شجره، وأصحّ القولين تحريم ما صيد بين الحرّتين وفاقاً للشيخ[٣]، والعلّامة في (المنتهى)[٤]، واختار المصنّف الكراهيّة.

وقد فرّق بين حرم مكّة والمدينة بأُمور:

أحدها: أنه لا كفّارة في ما يفعل فيه من صيد أو قطع شجر، بخلاف حرم مكّة.

الثاني: أنّه مباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة إليه للعلف؛ للنهي عمّا عدا علف البعير.

الثالث: أنّه لا يجب دخولها بإحرام، بخلاف حرم مكّة.

الرابع: مَن أدخل صيده إلى المدينة لم يجب عليه إرساله.

قوله: (يستحبّ زيارة[٥] فاطمة عليها السلام من عند الروضة)[٦].

الروضة من مسجده صلى الله عليه وآله: ما بين قبره الشريف ومنبره.

---

(١) في معجم البلدان ٢: ٢٤٧ ـ ٢٤٨: هي لبني مرّة بن عوف بن سعيد، يطؤها الحاجّ في طريقهم إلى المدينة. وعن بعضهم أنّ حرّة ليلى من وراء وادي القرى من جهة المدينة، فيها نخل وعيون.

(٢) في معجم البلدان ٢: ٢٤٩: إحدى حرّتي المدينة، وهي الشرقيّة، سُمّيت برجل من العمالقة اسمه واقم، وكان قد نزلها في الدهر الأوّل.

(٣) المبسوط ١: ٣٨٦، النهاية: ٢٨٧.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٧٩٩.

(٥) في النسخة المعتمدة للشرائع: أن تُزار.

(٦) ج ١ ص ٢٧٨ س ١٥.

ويستحبّ زيارتها عليها السلام أيضاً من بيتها والبقيع ؛ لأنّ قبرها غير معلوم .

قوله : (ويستحبّ المجاورة بها)[١] .

للآثار والأخبار الواردة بذلك .

قوله : (ومسجد الفتح)[٢] .

في (الدروس) : إنّ مسجد الفتح هو مسجد الأحزاب[٣] ، وكذا قال في (المنتهى)[٤] .

قوله : (ومسجد الفضيخ)[٥] .

بالضاد والخاء المعجمتين ، سمّي بذلك لأنّهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام ، أي يشدخونه ، وفي (الدروس) : أنّ الشمس رُدت لأمير المؤمنين عليه السلام بالمدينة[٦] .

---

(١) ج ١ ص ٢٧٩ س ٢ .
(٢) ج ١ ص ٢٧٩ س ٦ .
(٣) الدروس ٢ : ٢١ .
(٤) منتهىٰ المطلب ٢ : ٨٨٩ .
(٥) ج ١ ص ٢٧٩ س ٧ .
(٦) الدروس ٢ : ٢١ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدّمة	٥
كتاب الطهارة	
تعريف الطهارة	١٧
أقسام الطهارة	١٨
موجبات الوضوء	١٨
موجبات الغسل	١٩
موجبات التيمّم	٢٠
المياه	
المطلق	٢٢
المضاف	٣٤
الأسآر	٣٧
الطهارة المائيّة	
الأحداث الموجبة للوضوء	٣٩
أحكام الخلوة	٤٠
كيفيّة الوضوء	٤٥

سنن الوضوء ٥٣
أحكام الوضوء ٥٤
غسل الجنابة ٥٧
غسل الحيض ٦٣
غسل الاستحاضة ٦٨
غسل النفاس ٧٤
غسل الميّت ٧٦
الأغسال المسنونة ٩١
الطهارة الترابيّة
مسوغات التيمّم ٩٣
ما يجوز التيمّم به ٩٤
كيفيّة التيمّم ٩٦
أحكام التيمّم ٩٧
النجاسات
أنواع النجاسات ١٠٠
أحكام النجاسات ١٠٣
الآنية ١١١

كتاب الصلاة

أعداد الصلاة ١١٣
أوقات الصلاة ١١٤
القبلة ١٢٢
لباس المصلّي ١٢٨
مكان المصلّي ١٣٥
ما يسجد عليه ١٣٦
الأذان والإقامة ١٤٣
النيّة ١٤٨

تكبيرة الإحرام ١٥٠
القيام ١٥١
القراءة ١٥٤
الركوع ١٦٠
السجود ١٦٢
التشهد ١٦٦
التسليم ١٦٧
المستحبات في الصلاة ١٦٨
قواطع الصلاة ١٦٩
صلاة الجمعة ١٧٤
صلاة العيدين ١٨٤
صلاة الكسوف ١٨٧
الصلاة على الأموات ١٨٩
الصلوات المستحبات ١٩٦
الخلل الواقع في الصلاة ٢٠٠
قضاء الصلاة ٢٠٨
صلاة الجماعة ٢٠٩
أحكام متعلّقة بالمساجد ٢٢٢
صلاة الخوف والمطاردة ٢٢٦
صلاةالمسافر ٢٢٩

كتاب الزكاة

زكاة المال

مَن تجب عليه ٢٣٨
ما تجب فيه ٢٤٢
زكاة الأنعام ٢٤٣
زكاة النقدين ٢٥٢

زكاة الغلّات ٢٥٥
زكاة مال التجارة ٢٦١
المستحقّون للزكاة ٢٦٤
زكاة الفطرة
مَن تجب عليه ٢٧٧
جنس زكاة الفطرة وقدرها ٢٨١
وقت الإخراج ٢٨١
مصرف زكاة الفطرة ٢٨٢
كتاب الخمس
ما يجب فيه الخمس ٢٨٢
كيفيّة قسمته ٢٨٩
كتاب الصوم
أركان الصوم ٢٩٤
ما يمسك عنه الصائم ٢٩٧
ما يكره للصائم ٣١٢
الزمان الذي يصحّ فيه الصوم ٣١٣
من يصحّ منه الصوم ٣١٤
أحكام صوم شهر رمضان ٣١٦
صوم الكفّارات ٣٢٣
الصوم المستحبّ ٣٢٥
الصوم المكروه ٣٢٧
الصوم المحظور ٣٢٨
كتاب الاعتكاف
تعريف الاعتكاف ٣٣٤
شروط الاعتكاف ٣٣٤
أقسام الاعتكاف ٣٤٢

أحكام الاعتكاف ٣٤٣

كتاب الحجّ

تعريف الحجّ ٣٤٨
تأخير الحجّ كبيرة موبقة ٣٤٩
شرائط وجوب حجّة الإسلام ٣٥٠
شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد ٣٦٠
النيابة ٣٦٣
أحكام حجّ التمتّع ٣٧٥
أحكام حجّ الإفراد ٣٧٨
أحكام حجّ القران ٣٧٨
المواقيت ٣٨٣
الإحرام ٣٨٨
تروك الإحرام ٤٠٠
الوقوف بعرفات ٤١٠
الوقوف بالمشعر ٤١٤
رمي الجمار ٤١٩
الذبح ٤٢٠
الحلق والتقصير ٤٣٣
الطواف ٤٣٦
السعي ٤٥٠
الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود من الطواف ٤٥٥

حياة المحقق الكركي

وآثاره

المجلد الحادي عشر

حاشية شرائع الإسلام

الجزء الثاني

تأليف

الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي

تحقيق

الشيخ محمد الحسون

المركز الإسلامي للتقاضي
مكتبة سماحة آية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله العامة
الرقم 18387
922.H358 V11

حياة المحقق الكركي

وآثاره

المجلد الحادي عشر

حاشية شرائع الإسلام

الجزء الثاني

تأليف

الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

تحقيق

الشيخ محمد الحسون

11879

حياة المحقق الكركي و آثاره / ج ١١
تأليف و تحقيق: الشيخ محمّد الحسون
منشورات الاحتجاج
مطبعة نگارش
الطبعة الأولى: ١٠٠٠ دورة
طبع في سنة ١٤٢٣ هـ ق.
شابك (ردمك) الدورة في اثني عشر مجلّداً: ٤ ـ ١٢ ـ ٨٠١٤ ـ ٩٦٤ ISBN
شابك (ردمك): ٨ ـ ١٠ ـ ٨٠١٤ ـ ٩٦٤ ISBN
محل التوزيع: ايران، قم، شارع معلم، فرع ٢٩، رقم ٤٤٨
تلفون وفكس: ٧٧٤٤٩٨٨ ـ ٧٧٣٣٤١٣ (٩٨ ٢٥١)
صندوق البريد: ١١٥٣ ـ ٣٧١٣٥

بمساعدة معاونية الشؤون الثقافية
في وزارة الثقافة والاشارد الاسلامي

محقق كركي، علي بن حسين ـ ٩٤٠ ق.
حاشية شرايع الاسلام [محقق حلى] / تأليف علي بن الحسين بن عبدالعالى الكركي؛ تحقيق محمد الحسون. ـ تهران: احتجاج، ١٣٨١.
٢ ج. ـــ (حياة المحقق الكركي و آثاره؛ ١٠؛ ١١) (دوره) 4 - 12 - 8014 - 964 ISBN
(ج ١١) 8 - 10 - 8014 - 964 ISBN (ج ١٠) 4 - 09 - 8014 - 964 ISBN
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
عربى.
اين كتاب جلد دهم و يازدهم از سلسله آثار محقق كركي كه توسط محمد حسون تأليف شده است.
١. فقه جعفري ـ ـ قرن ١٤. ٢. محقق حلى، جعفر بن حسن، ٦٠٢ ـ ٦٧٦ ق. شرايع الاسلام فى مسائل الحلال و الحرام ـ ـ نقد و تفسير. ٣. فقه جعفري ـ ـ قرن ٧ ق. الف. محقق حلى، جعفر بن حسن، ٦٠٢ ـ ٦٧٦ ق. شرايع الاسلام فى مسائل الحلال و الحرام. شرح. ب. حسون، محمد، ١٣٣٨ ـ . مصحح. ج. عنوان. د. عنوان: شرايع الاسلام فى مسائل الحلال و الحرام. شرح. هـ. فروست. حسون، محمد. حياة المحقق الكركي و آثاره؛ ٤؛ ١٠؛ ١١.
٩ ح ٥ ح / ٥ / ١٨٣ BP ٢٩٧ / ٣٤٢
ج. ١٠ ـ ١١
كتابخانه ملى ايران ٣٣٩٦٦ ـ ٨١ م

[تكلمة كتاب الحجّ : الإحصار والصّد]

قوله : (الصدّ بالعدوّ والإحصار بالمرض)[1] .

المعروف عندنا أنّ المحصور والمصدود كلّ منهما غير الآخر ، والخبر الصحيح ناطق بذلك[2] ، وبينهما فرق في الأحكام أيضاً .

قوله : (ثمّ يقضي في القابل واجباً إن كان الحجّ واجباً)[3] .

إنّما يقضي واجباً إذا كان وجوب الحجّ مستقرّاً سابقاً على عامه ، أو مع تقصيره بحيث إنّه لولا تقصيره في الخروج مع القافلة الأُولى مثلاً لم يعرض له الصدّ ، ولو انتفى الأمران فلا وجوب .

قوله : (ولا يحلّ إلّا بعد الهدي ونيّة التحلّل)[4] .

أي بعد ذبح الهدي ناوياً به التحلّل ، ولابُدَّ مع ذلك من التقصير على أصحّ القولين ، فلا يحلّ بدونه . وموضع الذبح موضع الصدّ كائناً ما كان ،

---

(١) ج ١ ص ٢٨٠ س ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٦٩ حديث ٣ ، الفقيه ٢ : ٣٠٤ حديث ١٥١٢ ، التهذيب ٥ : ٤٢٣ حديث ١٤٦٧ .

(٣) ج ١ ص ٢٨٠ س ١٠ .

(٤) ج ١ ص ٢٨٠ س ١٠ ـ ١١ .

ويحلّ بذلك من كلّ ما أحرم منه، حتّى النساء من غير توقّف على طوافهن، بخلاف المحصر.

قوله: (وكذا البحث في المعتمر إذا مُنع عن الوصول إلى مكّة)[١].

المراد به المعتمر عمرة مفردة؛ لأنّ المتمتّع حاجّ، والمعنى أنّ تحلّله مع الصدّ كتحلّل الحاجّ إذا صدّ بذبح الهدي للتحلّل، وكذا التقصير.

قوله: (ولو كان ساق الهدي قيل: يفتقر إلى هدي التحلّل، وقيل: يكفيه ما ساقه، وهو الأشبه)[٢].

الأصحّ أنّ هدي السياق إن كان مندوباً، بمعنى أنّه لم يتعيّن ذبحه؛ لأنّه لم يشعره ولم يقلّده، لم يتحقّق منه ما يقتضي وجوب ذبحه من نذر وشبهه، بل ساقه بنيّة أنّه هدي فقط كفى، وإلّا فالأصحّ أنّه لا يكفي.

قوله: (ولا بدلَ لهدي التحلّل، فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على إحرامه، ولو تحلّل لم يُحِلّ)[٣].

أصح القولين أنّه لا بدل لهدي التحلّل؛ لانتفاء النصّ عليه، بخلاف هدي التمتّع.

ولو قلنا بالبدليّة فهو عشرة أيام من غير تقييد بتتابع ولا عدمه، لا في الحجّ ولا في غيره؛ لانتفاء المقتضي. ونقل شيخنا الشهيد أنّ في رواية ثمانية عشر يوماً[٤].

---

(١) ج ١ ص ٢٨٠ س ١٢.

(٢) ج ١ ص ٢٨٠ س ١٢ ـ ١٣.

(٣) ج ١ ص ٢٨١ س ١.

(٤) لعلّه في بعض الحواشي المنسوبة إليه، وقد نقله عنه المصنّف في جامع المقاصد ٣: ٢٨٦.

ومتى لم يجد الهدي ولا ثمنه بقي على إحرامه، ولو نوى التحلّل لم يُفده ذلك شيئاً.

قوله: (ويتحقّق الصدّ بالمنع من الموقفين، وكذا بالمنع من الوصول إلى مكّة، ولا يتحقّق بالمنع من العود إلىٰ منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها، بل يحكم بصحّة الحجّ ويستنيب في الرمي)[1].

المصدود إمّا أن يكون حاجّاً ـ ويدخل فيه المعتمر تمتّعاً؛ لأنّ عمرة التمتّع من أجزاء الحجّ ـ أو معتمراً. فإن كان معتمراً إفراداً، فإن كان الصدّ عن دخول مكّة أو عن دخول المسجد خاصّة، فهو مصدود، وإلّا فلا.

وإن كان حاجّاً، فإن صُدّ عن الموقفين، أو عن أحدهما مع فوات الآخر، فهو مصدود، لا إن صُدّ عن مكّة خاصّة.

ولو صُدّ عنها وعن منى خاصّة، أو عن منى فقط، فإن أمكن الاستنابة في الرمي والذبح فليس بمصدود.

وتحرير المبحث بصور:

الأُولىٰ: أن يُصدّ الحاج عن الموقفين معاً خاصّة، وهو مصدود يتحلّل.

الثاني: أن يُصدّ عن أحدهما مع فوات الآخر، وهو كذلك.

الثالث: أن يُصدّ عن مكّة خاصّة بعد التحلّل، والأصحّ أنّه غير مصدود، بل يبقى على إحرامه إلى أن يأتي بباقي الأفعال.

الرابع: أن يُصدّ عن مكّة ومنى قبل التحلل، والأصحّ أنّه مصدود.

الخامس: أن يُصدّ عن منى خاصّة، ولا يتحقّق به صدّ إن أمكن

---

(١) ج ١ ص ٢٨١ س ٣.

الاستنابة في الرمي والذبح.

إذا تقرّر ذلك عُلم أنّ قول المصنّف: (وكذا بالمنع من الوصول إلىٰ مكّة) غير المختار، نعم لو كان معتمراً إفراداً فهو مصدود فيتحلّل، إلّا أن يشرع في أفعال العمرة، فإنّ المتّجه أنّه يبقى على إحرامه إلى أن يأتي بالباقي.

قوله: (وعليه القضاء إن كان واجباً)[1].

وجوباً مستقرّاً قبل عامه، أو مع التفريط.

قوله: (إذا غلب على ظنّه انكشاف العدوّ قبل الفوات جاز أن يتحلّل)[2].

لو علم ذلك قطعاً ففي جواز التحلّل تردّد، وعدم الجواز أولى.

قوله: (لو أفسد حجّه فَصُدّ كان عليه بدنة ودم للتحلّل والحجّ من قابل)[3].

وينبغي أن يقال: إن قلنا في مَن أفسد الحجّ ووجب عليه إكماله والحجّ من قابل: إنّ الأوّل حجّة الإسلام، لم يكف الحجّ الواحد؛ لأنّ حجّة الإسلام إذا تحلّل ما وجب الإتيان به بعد ذلك إذا كان وجوبه مستقرّاً، وإلّا لم يجب إلّا حجّ العقوبة.

وإن قلنا: إن الأُولىٰ عقوبة، ففي كون العقوبة تُقضى إذا تحلّل منه وجهان، ولعلّ الأقرب العدم، فعلى هذا لو لم يكن الوجوب مستقراً لم يكن عليه قضاء أصلاً.

---

(١) ج ١ ص ٢٨١ س ١٠.

(٢) ج ١ ص ٢٨١ س ١١.

(٣) ج ١ ص ٢٨١ س ١٤.

قوله: (ولو انكشف العدوّ في وقت يتّسع لاستئناف القضاء وجب، وهو حجّ يُقضى لسنته، وعلى ما قلناه فحجّة العقوبة باقية)[1].

لو انشكف العدوّ وقد أفسدَ، فَصُدَّ وكان في الوقت سعة بحيث يمكنه أن يأتي بأفعال الحجّ الواجب، وجب عليه ذلك.

ثمّ إن قلنا: إنّ الفاسدة عقوبة، فهو حج يُقضى لسنته، بمعنى أنّه لا يجب حجّ آخر غيره، وإنّما يتمّ هذا إذا قلنا: إنّ حجّ العقوبة لا يجب قضاؤه إذا تحلّل منه، وليس معنى حجّ يقضى لسنته إلّا هذا.

وإن قلنا: إنّ الفاسدة حجّة الإسلام، فهذا الحجّ الذي يتّسع الوقت له هو حجّ الإسلام، ويبقى حجّ العقوبة واجباً عليه يأتي به بعد ذلك.

واعلم أنّ قول المصنّف: (وعلى ما قلناه) يُريد به القول بأنّ الأُولىٰ حجّة الإسلام، ولا يخفى أنّه لم يسبق في كلام المصنّف ما يدلّ على اختيار هذاالقول دلالة ظاهرة، فيكون ذلك جارياً مجرى الألغاز.

ثمّ إنّ قوله: (وهو حجّ يقضى لسنته) يظهر معناه بمقابلته لقوله: (وعلى ما قلناه)، فحجّة العقوبة باقية.

وقد ذكر الفاضل فخر الدين في (شرح القواعد) في تحقيق هذا المبحث أنّ كونه حجّاً يُقضى لسنته عبارة عن الإتيان بمثل ما خرج منه، وبنى هذا على القول بأنّ الأُولىٰ حجّة الاسلام[2]، وهو مخالف كلام المصنّف هنا وغيره. ومع ذلك فهو غير مستقيم في نفسه، وقد حقّقناه في (شرح القواعد)[3].

---

(١) ج ١ ص ٢٨١ س ١٥.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٣٢٥.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٢٩٢.

قوله : (ولو طلب مالاً لم يجب بذله ، ولو قيل بوجوبه إذا كان غير مجحف كان حسناً)[١] .

ما حسّنه قريب .

قيل عليه : إنّ الممنوع بالعدوّ إذا أمكنه دفعه بمالٍ وجبَ عند المصنّف إذا لم يكن مجحفاً ، فَلِمَ لا يجب دفع المال في المحبوس ظلماً إذا كان قادراً عليه ولم يجحف ، وقد أطلق المصنّف عدم الوجوب في ما تقدّم من كلامه ، وفرّق بينهما بأنّ الحبس ليس بخصوص المنع عن الحجّ ، ولهذا لا يندفع الحبس لو أعرض عن الحجّ ، بخلاف منع العدوّ .

وهذا الفرق غير ظاهر ، على أنّ قول المصنّف في مامضى : (وكذا لو حبس ظلماً) يحتمل أن يكون المراد به التشبيه بالمحبوس بدين من حيث إنّه مع القدرة عليه لا يتحلّل ، ومع العجز عنه يتحلّل .

قوله : (والمحصر[٢]**: هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلى مكّة أو الموقفين)**[٣] .

يُريد بالمنع عن مكّة للمعتمر ، وعن الموقفين للحاجّ ، كما سبق في الصدّ ، فلا حاجة إلى إعادته .

قوله : (فهذا يبعث ما ساقه ، ولو لم يسق بعث هدياً أو ثمنه . . . إلى آخره)[٤] .

---

(١) ج ١ ص ٢٨٢ س ٣ .

(٢) في النسخة المعتمدة للشرائع : والمحصور .

(٣) ج ١ ص ٢٨٢ س ٥ .

(٤) ج ١ ص ٢٨٢ س ٦ .

المشهور بين الأصحاب الاكتفاء بالهدي الذي ساقه[١]، وقال ابن بابويه[٢] وابن إدريس[٣]: يجب هدي آخر، واختاره العلّامة في (المختلف)[٤]. والتفصيل السابق بكون هدي السياق واجباً فيجب آخر غيره لتعدّد السبب ومندوباً فيجزئ قويّ، ومن الواجب الهدي الذي أشعره أو قلّده.

قوله: (فإذا بلغ قصّر وأحلّ إلّا من النساء خاصّة)[٥].

أكثر العبارات فيها (قصّر)، والظاهر أنّه لا يتعيّن إلّا في عمرة التمتّع، بل يتخيّر في ما عداها بين الحلق والتقصير، وكذا أكثر العبارات فيها الإحلال من كلّ شيء إلّا النساء.

وفي (الدروس): لو كانت عمرة التمتع أحلّ من النساء أيضاً، إذ ليس فيها إلّا طواف النساء[٦]. وهو قويّ متين، إلّا أنّ الأخبار مطلقة بعدم حلّ النساء إلّا بطوافهنّ من غير تفصيل[٧].

واعلم أنّه يجب على المحصور أن يستنيب في ذبح الهدي بمنى أو بمكّة، ويُواعد نائبه وقتاً معيّناً، فإذا بلغ الهدي محلّه أحلّ بالحلق أو التقصير على ما سبق ناوياً له على وجهه.

---

(١) ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٣٤ والنهاية: ٢٨١، وسلّار في المراسم: ١١٨، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه ٢١٨، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٧٠.

(٢) الفقيه ٢: ٣٠٥.

(٣) السرائر ١: ٦٣٩.

(٤) مختلف الشيعة ٤: ٣٥٧ المسألة ٣٠٢.

(٥) ج ١ ص ٢٨٢ س ٨.

(٦) الدروس ١: ٤٧٦.

(٧) الكافي ٤: ٣٦٩ حديث ٣، التهذيب ٥: ٤٢١ و٤٢٣ حديث ١٤٦٥ و١٤٦٧.

قوله : (حتّى يحجّ في القابل إن كان واجباً أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعاً)[١] .

المراد الواجب وجوباً مستقرّاً ، ووجه استمراره حينئذٍ إلى حين طوافه أنّ الاستنابة إنّما تجزئ إذا لم يتّفق حضوره ، ومع وجوب الحجّ فحضوره متعيّن ، بخلاف ما إذا كان مندوباً أو لم يستقرّ الوجوب ، فإنّ له الاستنابة اختياراً .

ولو عجز عن الحضور مع وجوب الحجّ ففي جواز الاستنابة فيه قول حكاه في (الدروس)[٢] ، وفيه قوّة؛ لأنّ بقاءه على إحرامه مع عجزه عن الحجّ ضرر عظيم ، والتفصيل في العمرة المفردة بكونها واجبة ومندوبة كالحجّ .

قوله : (ولو بان أنّ هديه لم يذبح لم يبطل تحلّله ، وكان عليه ذبح هدي في القابل)[٣] .

قال الشيخ : ويجب عليه أن يبعث من قابل ، ويمسك عمّا يمسك عنه المحرم ، إلى أن يذبح عنه؛ لأنّ في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه يبعث من قابل ويمسك أيضاً[٤] .

وردّه ابن إدريس أشد ردّ[٥] ، ولا ريب أنّ العمل به أحوط .

قوله : (وإلّا تحلّل بعمرة)[٦] .

---

(١) ج ١ ص ٢٨٢ س ٨ ـ ٩ .
(٢) الدروس ١ : ٤٧٧ .
(٣) ج ١ ص ٢٨٢ س ١٠ .
(٤) النهاية : ٢٨٢ ، الكافي ٤ : ٣٦٩ حديث ٣ ، التهذيب ٥ : ٤٢١ حديث ١٤٦٥ .
(٥) السرائر ١ : ٥٩٢ .
(٦) ج ١ ص ٢٨٢ س ١٢ .

الحكم ظاهر إن لم يكن أصحابه قد ذبحوا، فإنّه يقلب إحرامه إلىٰ العمرة المفردة، ويأتي بأفعالها. أمّا مع ذبحهم هديه فيحتمل عدم الاحتياج إلىٰ العمرة؛ لتحقّق ذبح الهدي المقتضي للتحلّل.

والأصحّ الاحتياج إليها؛ لأنّ الذبح إنّما يُحلّل مع عدم التمكّن من العمرة، أمّا معها فلا؛ لعدم الدليل، وهو مقرّب (الدروس)[1].

قوله: (والمعتمِرُ إذا تحلّل يقضي عمرته عند زوال العذر، وقيل: في الشهر الداخل)[2].

الخلاف هنا مبنيّ على الخلاف في جواز توالي العمرتين وعدمه، والأصحّ الجواز، والقضاء واجب مع وجوبها وجوباً مستقرّاً، أو مع التفريط كالحجّ، وإلّا فمندوب.

قوله: (والقارن إذ أُحصر فتحلّل لم يحجّ في القابل إلّا قارناً، وقيل: يأتي بما كان واجباً، وإن كان ندباً حجّ بما شاء من أنواعه)[3].

الأصحّ أنّ الواجب إن تعيّن قراناً وجب ذلك المعيّن ولا يجزئ غيره، وإن كان مطلقاً تخيّر، وتحمل الرواية على أنّ الذي خرج منه كان واجباً بنذر وشبه.

وأمّا المندوب فإنّه يتخيّر أي أنواع الحجّ شاء، وظاهر اختيار المصنّف وجوب القران إذا تحلّل من القران؛ عملاً بالرواية، والظاهر أنّه لا فرق عنده في ذلك بين الواجب والمندوب.

---

(١) الدروس ١: ٤٧٧.

(٢) ج ١ ص ٢٨٢ س ١٤.

(٣) ج ١ ص ٢٨٢ س ١٦.

قوله : (وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل)[١] .

أي يأتي بما كان واجباً ، وبما شاء إن كان ندباً ، والحال أنّ الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل مطلقاً ، سواء الواجب والمندوب ، وقوفاً مع ظاهر الرواية ، وخروجاً من الخلاف .

قوله : (وروي أنّ باعث الهدي تطوّعاً يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره ، ثمّ يجتنب ما يجتنبه المُحرم ... إلى آخره)[٢] .

قد وردت أخبار صحيحة بأن مَن كان في أُفق من الآفاق ، وأراد أن يبعث هدياً مع بعض أصحابه ، يواعده يوماً معيّناً لإشعاره أو تقليده ، فإذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم ، فيكون ذلك بمنزلة إحرامه ، لكن من غير تلبية إلى يوم النحر فيحلّ ، شُرع له ذلك ، وكان بمنزلة الحجّ[٣] .

وفي جملة الأخبار أنّ نائبه يطوف عنه اسبوعاً ، وأنّه إذا حضر يوم عرفة تهيأ ولبس ثيابه وأتى المسجد ، فلا يزال في الدعاء حتّى تغرب الشمس[٤] .

ولو أخلف أصحابه الميعاد في الإشعار أوالذبح وبنى هو عليه فلا بأس ، وبذلك أفتى أكثر الأصحاب ، وأنكره ابن إدريس ، محتجّاً بأنّ هذه أخبار آحاد[٥] . وإنكاره غير ملتفت إليه .

---

(١) ج ١ ص ٢٨٢ س ١٧ ـ ١٨ .

(٢) ج ١ ص ٢٨٢ س ١٩ .

(٣) الكافي ٤ : ٥٤٠ حديث ٣ و٤ ، الفقيه ٢ : ٣٠٦ حديث ١٥٧١٧ ، التهذيب ٥ : ٤٢٤ و٤٢٥ حديث ١٤٧٢ ـ ١٤٧٤ .

(٤) الفقيه ٢ : ٣٠٦ حديث ١٥١٨ .

(٥) السرائر ١ : ٦٣٩ .

واعلم أنّ عبارة المصنّف خالية من ذكر المواعدة للإشعار أو التقليد، ولابُدَّ منه.

قوله: (الصيد: هو الحيوان الممتنع، وقيل: يشترط أن يكون حلالاً)[١].

فالأول منقوض في طرده بنحو الأسد، والثاني منقوض في عكسه بنحو الثعلب والأرنب. ولابُدَّ أن يُراد بالممتنع الممتنع بالأصالة، وإلّا لانتقض في طرده بالأهليّ إذا توحّش، وفي عكسه بالوحشيّ إذا تأنّس.

قوله: (وهو ما يبيض ويفرّخ في الماء)[٢].

المراد بـ (ما يبيض ويفرّخ في الماء) ما يكون الماء محلّ بيضه وإفراخه كالسّمك، أمّا ما يلازم الماء ولا يبيض فيه كالبط فليس ببحريّ، بل هو صيد، وكذا كلّ ما يعيش في البرّ. فالمعيار في البريّ والبحريّ البيض والإفراخ، فإن كان في الماء فبحريّ، وإلّا فصيد. ولو اختلف جنسه كالسلحفاة فإنّ منها بريّة ومنها بحريّة، فلكلّ حكم نفسه.

قوله: (ومثله الدجاج الحبشيّ)[٣].

فإنّه ليس بصيد عندنا؛ للنصّ على ذلك[٤]، خلافاً لبعض العامّة.

قوله: (ولا كفّارة في قتل السباع ماشية كانت أو طائرة، إلّا الأسد فإنّ على قاتله كبشاً إذا لم يُردهُ على رواية فيها ضعف)[٥].

يلوح من قوله: (ولا كفّارة في قتل السباع) أنّ قتلها محرّم، وحكاه

---

(١) ج ١ ص ٢٨٣ س ٣.
(٢) ج ١ ص ٢٨٣ س ٩.
(٣) ج ١ ص ٢٨٣ س ٩ - ١٠.
(٤) الفقيه ٢: ١٧٢ حديث ٧٥٦، التهذيب ٥: ٣٦٧ حديث ١٢٨٠.
(٥) ج ١ ص ٢٨٣ س ١١.

في (الدروس) قولاً عن الحلبي[١]، وتشهد له رواية معاوية بن عمّار[٢]، لكن قولهم: إنّ مَن أدخل شيئاً من السباع إلى الحرم أسيراً جاز إخراجه، يؤذن بأنّها لا تُعدّ صيداً.

والرواية المشار إليها هي رواية أبي سعيد المكاري عن أبي عبدالله عليه السلام[٣]، وهي محمولة على الاستحباب.

والمراد بقوله: (إذا لم يرده) أنّ لزوم الكفّارة مقيّد بما إذا كان الأسد غير مريد للقاتل، فإن أراده فقتله لم يكن عليه شيء قطعاً.

قوله: (وكذا لا كفّارة في ما تولّد من وحشيّ وانسيّ ـ إلىٰ قوله ـ ولو قيل: يراعى الاسم كان حسناً)[٤].

ما حسّنه المصنّف هو المعتمد، ولو انتفى عنه الاسمان فإن كان ممتنعاً فهو عليه، وإلّا فلا.

قوله: (ويرمي الحدأة والغُراب رمياً)[٥].

الحدأة كعنبة: طائر معروف واحد جموعه كعنب، قال في (حياة الحيوان): ومن ألوانه السّود والرُمُد[٦]، والذي في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «وإرم الغراب والحدأة رمياً عن ظهر بعيرك»[٧].

---

(١) الدروس ١: ٣٥٣، الكافي في الفقه: ٢٠٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٣ حديث ٢، علل الشرائع: ٤٥٨ حديث ٢، التهذيب ٥: ٣٦٥ حديث ١٢٧٣.

(٣) الكافي ٤: ٢٣٧ حديث ٢٦، التهذيب ٥: ٣٦٦ حديث ١٢٧٥، الاستبصار ٢: ٢٠٨ حديث ٧١٢.

(٤) ج ١ ص ٢٨٤ س ١.

(٥) ج ١ ص ٢٨٤ س ٣.

(٦) حياة الحيوان ١: ٢٢٩.

(٧) الكافي ٤: ٣٦٣ حديث ٢، علل الشرائع: ٤٥٨ حديث ٢، التهذيب ٥: ٣٦٥ حديث ١٢٧٣.

وفي أُخرى: «ويقذف الغراب»[١].

فظاهر هاتين يشعر بعدم جواز قتلهما إلّا أن يُفضي الرمي إليه، ويقتضي أنّ رمي الحدأة إنّما هو عن ظهر البعير، ولأنّ في أوّل الأُولى: «اتّق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى... إلى آخره».

فأمّا الغراب فمقتضي الثانية جواز رميه مطلقاً، وينبغي التقييد بالغراب المحرّم الذي هو أحد الفواسق الخمس، أمّا المحلّل فإنّه محترم لا يُعدّ من الفواسق، ولم أجد التقييد به في كلامهم.

قوله: (ولا بأس بقتل البرغوث)[٢].

في (التذكرة)[٣] و(المنتهى)[٤] أنّه يحرم قتله، وهو أحوط، وعدم التحريم أقوى؛ لانتفاء المقتضي.

قوله: (وفي الزنبور تردّد، والوجه المنع)[٥].

الوجه هو المعتمد.

والزنبور بضم أوّله: ذباب لسّاع.

قوله: (وفي قتله عمداً صدقة ولو بكفّ من طعام)[٦].

الطعام صادق على كلّ ما يطعم من حنطة وتمر وزبيب وغيرها، وفي قوله: (ولو بكفّ من طعام) تنبيه على أنّ ما دون الكفّ لا يجزئ، وهو كذلك.

قوله: (ويجوز شراء القماري والدباسي وإخراجها من مكّة على

---

(١) التهذيب ٥: ٣٦٦ حديث ١٢٧٤.

(٢) ج ١ ص ٢٨٤ س ٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٠.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٨٠٠.

(٥) ج ١ ص ٢٨٤ س ٥.

(٦) ج ١ ص ٢٨٤ س ٥ ـ ٦.

رواية)[١].

القمري واحد القماري، وهو طائر معروف مطوّق.

والدباسي جمع الدُبسي بضمّ الدال: طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب؛ لأنّهم يغيّرون في النسب كالدُهري.

والأدبس من الطير والخيل: الذي في لونه غبرة من السواد والحمرة. والرواية[٢].

قوله: (ولا يجوز قتلها وأكلها)[٣].

يحتمل أن يكون المراد تحريم قتلها وأكلها بمكّة قبل الإحرام، فلا يحرم بعده. ويحتمل تحريم ذلك مطلقاً، وأنّ الذي يجوز إنّما هو الإخراج، لكن هذا بعيد؛ لأنّ جواز إخراجها يلحقها بغيرها من الحيوانات التي لا حرمة لها بعد الإخراج.

قوله: (النعامة، وفي قتلها بدنة)[٤].

هي من الإبل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة، ولا فرق بين الذكر والانثى؛ لقول الصادق عليه السلام: «ففي النعامة جزور»[٥].

قوله: (ويُفضُّ ثمنها على البُر، ويتصدّق به لكلّ مسكين مدّان)[٦].

---

(١) ج ١ ص ٢٨٤ س ٧.
(٢) كذا في جميع النسخ الخطيّة.
(٣) ج ١ ص ٢٨٤ س ٨.
(٤) ج ١ ص ٢٨٤ س ١٥ ـ ١٦.
(٥) التهذيب ٥: ٢٤١ حديث ١١٨٠.
(٦) ج ١ ص ٢٨٤ س ١٦ ـ ١٧.

الموجود في كثير من العبارات البر، وفي عدة أحاديث الطعام[١].

قوله: (ولو عجز صام عن كلّ مدّين يوماً)[٢].

قد يلوح من العبارة أنّه لو نقص الطعام عن ستّين باعتبار نقص القيمة، وجب صوم ستّين وهو مقرّب (القواعد)[٣]، ولا ريب أنّه أحوط.

قوله: (فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً)[٤].

لو قدر على أكثر من ثمانية عشر ففي الوجوب إشكال، والظاهر عدمه وإن كان الإتيان بمقدوره أحوط. ولو عجز بعد صوم شهر احتمل وجوب تسعة، وما قدر عليه، والسقوط. ولا أستبعد وجوب ثمانية عشر، ولو عجز عن مجموع ثمانية عشر ففي وجوب مقدوره منها تردّد.

قوله: (وفي فراخ النعامة روايتان: إحداهما مثل ما في النعامة، والأُخرى من صغار الابل، وهو أشبه)[٥].

الأشبه عنده هو الأصحّ، ومع العجز عنه فبدله الكبير حتّى في الترتيب والتخيير.

قوله: (وفي الأرنب والثعلب شاة، وهو المروي، وقيل: فيه ما في الظبي)[٦].

لا كلام في وجوب الشاة، إنّما الكلام في وجوب البدل مع العجز،

---

(١) الكافي ٤: ٣٨٧ حديث ١٠، الفقيه ٢: ٢٣٢ حديث ١١١٠، التهذيب ٥: ٣٤١ حديث ١١٨٣.

(٢) ج ١ ص ٢٨٥ س ١.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٩٤.

(٤) ج ١ ص ٢٨٥ س ١.

(٥) ج ١ ص ٢٨٥ س ٢ - ٣.

(٦) ج ١ ص ٢٨٥ س ١٣.

فعلى القول الأوّل يستغفر الله ولا شيء عليه، وعلى الثاني حكمها حكم الظبي فيقوّمها ويفضّ ثمنها على البُر، ويطعم عشرة مساكين إن وفت القيمة بذلك... إلى آخره، وهو الأصح.

قوله: (والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير، وقيل: على الترتيب، وهو الأظهر)[١].

الترتيب أحوط، والتخيير أقوى؛ لظاهر الآية[٢]، وللرواية الصحيحة الدالّة على أنّ (أو) في القرآن للتخيير حيث وقع[٣].

قوله: (في كسر بيض النعام إذا تحرّك فيها الفرخ بكارة من الإبل)[٤].

البكارة، بالفتح: جمع بكر، والمراد به الفتى من الإبل لكلّ واحدة واحدة. ولو بان البيض فاسداً، أو كان الفرخ ميّتاً، أو عاش سوياً فلا شيء عليه فإن عجز فبدله بدل الكبير.

قوله: (وقبل التحرّك إرسال فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض... إلى آخره)[٥].

أي الإناث بعدد البيض، أمّا الفحولة فيكفي منها ما جرت به العادة.

قوله: (ومع العجز إطعام عشرة مساكين)[٦].

---

(١) ج ١ ص ٢٨٥ س ١٤.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٨ حديث ٢، التهذيب ٥: ٣٣٣ حديث ١١٤٧، الاستبصار ٢: ١٩٥ حديث ٦٥٦.

(٤) ج ١ ص ٢٨٥ س ١٥ ـ ١٦.

(٥) ج ١ ص ٢٨٥ س ١٧.

(٦) ج ١ ص ٢٨٥ س ١٩.

أي مع العجز عن الإرسال يجب إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، صرّح به المصنّف وغيره، وبه وردت الرواية[١].

واعلم أنّ الخلاف في أنّ الأبدال على الترتيب أو التخيير إنّما هو في كفّارة قتل النعامة والبقرة والظبي وما في حكمه، وأمّا باقي الأقسام فإنّها على الترتيب لا محالة.

واعلم أيضاً أنّ الخلاف في كون الأبدال على الترتيب أو التخيير إنّما هو في ما عدا صوم ثمانية عشر في النعامة، وتسعة في بقرة الوحشي، وثلاثة في الظبي ونحوه. أمّا هذا الصوم فإنّه مرتّب على الأبدال الثلاثة لا محالة.

قوله: (في كسر بيض القطا والقبج إذا تحرّك الفرخ من صغار الغنم، وقيل: عن البيضة مخاض من الغنم)[٢].

القبج: وهو الحجل.

والمخاض: هي ما من شأنها أن تكون حاملاً، ووجوبها هو أصحّ القولين، وعليه نزلت صحيحة سليمان بن خالد[٣]، وهو مشهور بين الأصحاب، وعليه سؤال سيأتي[٤]. والأوّل هو الذي تقتضيه المناسبة، وليس له تقدير، ومع العجز ففيه ما في الفراخ.

قوله: (فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام)[٥].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٥٤ حديث ١٢٢٩، الاستبصار ٢: ٢٠١ حديث ٩٨٤.

(٢) ج ١ ص ٢٨٥ س ٢٠.

(٣) الكافي ٤: ٣٨٩ حديث ٥، التهذيب ٥: ٣٥٥ حديث ١٢٣٣، الاستبصار ٢: ٢٠٣ حديث ٦١٩.

(٤) يأتي في الصفحة ٢٥.

(٥) ج ١ ص ٢٨٦ س ٣.

أي فإن عجز عن الإرسال كان كمن كسر بيض النعام، وقد قيل معناه: أنّه يجب عن كلّ بيضة شاة... إلى آخره. والأصحّ أنّه يطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام، ولم يذكروا قدر الطعام هنا، والظاهر أنّه لكلّ مسكين مدّ.

قوله: (ما لا بدل له على الخصوص)[١].

يُفهم أنّ ما سبق له بدل على الخصوص، وهو كذلك؛ لأنّ بدل ما سبق ورد النصّ بتعيينه، بخلاف غيره.

قوله: (الحمام: وهو اسم لكلّ طائر يهدر ويَعُبّ الماء، وقيل: كلّ مطوَّق)[٢].

قد ذكر الفقهاء للحمام تعريفان، وهما تعريفان عند أهل اللغة:

أحدهما، نقله الكسائي: وهو كلّ مطوَّق.

والثاني: يهدر ويَعُبّ الماء[٣].

فيدخل في المطوّق الحجل، ويدخل في الثاني القماري، والدباسي، والفواخت، والوراشين، القطا.

ومعنى يهدر: أنه يواتر صوته[٤].

ومعنى يعبّ الماء: يكرع كرعاً، ولا يأخذ بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير[٥].

وكأنّ الثاني أعرف بين أهل اللغة، وكيف كان فإنّ للحجل كفّارة

---

(١) ج ١ ص ٢٨٦ س ٥.

(٢) ج ١ ص ٢٨٦ س ٧ ـ ٨.

(٣) انظر الصحاح ٥: ١٩٠٦ «هدر».

(٤) الصحاح ٢: ٨٥٢ «هدر».

(٥) الصحاح ١: ١٧٥ «عبب».

معيّنة ، فلابدّ من إخراجه ، وكذا القطا .

قوله : (وعلىٰ المحُلّ في الحرم درهم)[١] .

لورود النصّ على ذلك[٢] ، وإطلاق الأصحاب الحكم بـه . واحـتاط العلّامة في (التذكرة)[٣] (والمنتهى)[٤] . بوجوب أكثر الأمرين مـن الدرهـم والقيمة؛ نظراً إلى أن النصّ بالدرهم يمكن أن يكون مستنداً إلى أنّ القيمة حينئذٍ كانت درهماً .

قلت : إجزاء الدرهم مطلقاً مشكل ، فإنّ مَن قتل صيداً مملوكاً في غير الحرم تلزمه القيمة السوقيّه بالغة ما بلغت ، فكيف يجزئ الأنقص في الحرم .

قوله : (وفي فرخها للمحرم حَمَل)[٥] .

هو بالتحريك من أولاد الضأن مـا له أربـعة أشـهر فـصاعداً ، ذكـره العلّامة[٦] وغيره[٧] ، وفي رواية : جدي[٨] . وهو من أولاد المعز ما له أربعة أشهر .

قوله : (وفي بيضها إذا تحرّك الفرخ حَمل ، وقبل التـحرّك عـلى المحرم درهم ، وعلىٰ المحلّ ربع درهم)[٩] .

إذا كان في الحرم ، ولا يخفى أنّه أطلق الحمل في كسر البيضة بعد

---

(١) ج ١ ص ٢٨٦ س ٩ .
(٢) الكافي ٤ : ٣٨٨ حديث ١٢ .
(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ٣٤٦ .
(٤) منتهى المطلب ٢ : ٨٢٥ .
(٥) ج ١ ص ٢٨٦ س ١٠ .
(٦) منتهى المطلب ٢: ٨٢٥.
(٧) كالشهيد في الدروس ١ : ٣٥٦ .
(٨) التهذيب ٥ : ٣٥٨ حديث ١٢٤٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٤ حديث ٦٩٦ .
(٩) ج ١ ص ٢٨٦ س ١٢ .

التحرّك ، وفصّل فيما قبله بكون الكاسر محرماً في الحلّ أو في الحرم ، أو محرماً في الحرم .

وتحقيقه : أنّ فيها ما في الفرخ حمل إن كان محرماً في الحلّ ، ونصف درهم إن كان محلّاً في الحرم ، ويجتمعان على المحرم في الحرم؛ لأنّهما بعد تحرّك الفرخ قد صارت فرخاً ، ونبّه على ذلك في (الدروس)[١] .

قوله : (ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم)[٢] .

أي يستويان في القيمة إذا قتل كلّ واحد منهما في الحرم ، فالجار يتعلّق بـ (يستوي) ، وقد يُستشكل وجود الأهلي في الحرم؛ لأنّ الحمام لا يملك في الحرم وإن كان من الحلّ ، فيدفع بإمكان ذلك في القماري والدباسي .

والمراد بالقيمة إمّا الدرهم أو الفداء .

قوله : (لكن يُشترى بقيمة الحرميّ علف لحمامه)[٣] .

ليكن العلف قمحاً ، صرّح به في (الدروس)[٤] ، وهو في بعض الأخبار[٥] . ولو فقد احتمل إجزاء مطلق العلف؛ لأنّ في بعض الأخبار : «عَلَفَ حمام الحرم بها»[٦] ، وفي بعضها التخيير بينه وبين الصدقة بها[٧] .

---

(١) الدروس ١ : ٣٥٦ .
(٢) ج ١ ص ٢٨٦ س ١٤ .
(٣) ج ١ ص ٢٨٦ س ١٤ ـ ١٥ .
(٤) الدروس ١ : ٣٥٧ .
(٥) الكافي ٤ : ٣٩٠ حديث ١٠ .
(٦) الكافي ٤ : ٢٣٣ حديث ٧ ، الفقيه ٢ : ١٧١ حديث ٧٥١ .
(٧) الكافي ٤: ٣٩٥ حديث ١، التهذيب ٥: ٣٧٠ حديث ١٢٨٩.

وأما فداء المملوك فلصاحبه، كما يجيء إن شاء الله تعالى.

قوله: (في كلّ واحد من القطا والحجل والدرّاج حمل قد فُطِمَ ورعىٰ)[١].

أي قد آن وقت فطامه ورعيه وإن لم يكن قد حصل، وهو ما له أربعة أشهر.

وهنا موضع السؤال الموعود به[٢] وحاصله: أنّ في بيض كلّ واحدة من هذه بعد تحرّك الفرخ مخاضاً من الغنم، وهي ما من شأنها أن تكون حاملاً، فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطائر حمل؟

ونزّل ذلك في (الدروس) إمّا على إرادة بنت المخاض من المخاض، وهو بعيد جدّاً، أو على وجوب المخاض في الطائر بطريق أولى وكاد يكون خلاف الإجماع، أو على التخيير جمعاً بين الأخبار[٣].

وربّما وقع إشكال بأنّ بناء الشرعيّات على الفرق بين المتماثلات، والاستبعاد لا دخل له في الأحكام بعد ثبوت مداركها، على أنّ القول بأنّ في الفرخ من صغار الغنم ـ كما اختاره المصنّف والعلّامة[٤] ـ لا يخلو من قوّة.

واعلم أنّ هذه الكفّارة تتعلّق بالمحرم كسائر ما سبق، سوى الحمام، فأمّا كفّارة المحرم في الحرام أو المحلّ فيه فسيأتي حكمها.

قوله: (في قتل كلّ واحد من القنفذ والضبّ واليربوع جدي)[٥].

---

(١) ج ١ ص ٢٨٦ س ١٧.
(٢) الذي تقدّم في الصفحة: ٢١.
(٣) الدروس ١: ٣٥٧.
(٤) منتهى المطلب ٢: ٨٢٥.
(٥) ج ١ ص ٢٨٦ س ١٩.

قال الشيخان[١] وابن إدريس[٢]: وكذا ما أشبهها، وهو قريب.

قوله: (في كلّ واحد من العصفور والقبّرة والصعوة مُدّ من طعام)[٣].

وكذا ما أشبهها، ذكره الأصحاب[٤].

والقبرة بغير نون نصّ عليه أهل اللغة، وهكذا هي في العبارة، وقد يوجد في غير هذا الكتاب قنبرة بنون، وفي (الصحاح): إنّه من محرّفات العامّة[٥].

والصعوة: عصفور صغير.

وإطلاق الطعام يتناول الحنطة وغيرها.

قوله: (وفي قتل الجرادة تمرة والأظهر كفّ من الطعام)[٦].

الأصحّ إجزاء التمرة، وفي صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: في محرم قتل جرادة، قال: «يطعم تمرة، وتمرة خير من جرادة»[٧].

قوله: (وكذا في القملة يلقيها عن جسده)[٨].

وكذا يجب في قتلها بطريق أولى.

---

(١) الشيخ المفيد في المقنعة ٤٣٥، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٤٠، والنهاية: ٢٢٣.

(٢) السرائر ١: ٥٥٨.

(٣) ج ١ ص ٢٨٧ س ٢.

(٤) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٤٠.

(٥) الصحاح ٢: ٧٨٥ «قبر».

(٦) ج ١ ص ٢٨٧ س ٤.

(٧) التهذيب ٥: ٣٦٣ حديث ١٢٦٥، الاستبصار ٢: ٢٠٧ حديث ٧٠٦.

(٨) ج ١ ص ٢٨٧ س ٤ - ٥.

قوله : (وفي قتل كثير من الجراد دم شاة)[١] .

يمكن أن يُراد بالكثير ثلاثة فصاعداً ، وهو أولى؛ لأنّه أقلّ مراتب الكثرة ، وبعض الأخبار قد يمكن جعله شاهداً ، ويمكن ردّه إلى العرف كسائر الأُمور العرفيّة .

قوله : (وإن لم يمكنه التحرّز من قتله ، بأن كان على طريقه فلا إثم ولا كفارة)[٢] .

المراد بعدم تمكّنه من التحرّز من قتله : أن يلزم من ذلك مشقّة كثيرة عادةً .

قوله : (وكلّ ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته ، وكذا البيوض)[٣] .

أي ما لا تقدير لفديته شرعاً من الحيوانات والبيوض ففيه القيمة السوقيّة بتقويم عدلين عارفين ، وهذا إذا كان القاتل مُحلّاً في الحرم أو محرماً في الحلّ ، وإلّا يضاعف الفداء مع اجتماعهما ، ومع بلوغ البدنة ففي التضاعف إشكال .

قوله : (وقيل : في البطة والإوَزَّة والكركيّ شاة ، وهو تحكُّم)[٤] .

الإوَزَّة بكسر أوّله ، وفتح الثانية ، مع تشديد ثالثه مفتوحاً .

وهذا القول هو الأصحّ ، ويشهد له ما رواه الشيخ[٥] في الصحيح عن

---

(١) ج ١ ص ٢٨٧ س ٥ .

(٢) ج ١ ص ٢٨٧ س ٥ ـ ٦ .

(٣) ج ١ ص ٢٨٧ س ٦ ـ ٧ .

(٤) ج ١ ص ٢٨٧ س ٧ ـ ٨ .

(٥) نسب المصنّف في جامع المقاصد ٣ : ٣١٨ هذه الرواية إلى ابن بابويه ، ولا وجود لها في الفقيه ، والصحيح نسبتها إلى الشيخ كما في هذا الكتاب .

ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال في محرم ذبح طيراً: «إنّ عليه دم شاة يهريقه»[١] الحديث.

وهو عام، فيكون من المنصوص، وكأنّ[٢] المصنّف نظر فيه إلى أنّه غير منصوص على عينه فيجب القيمة حينئذٍ، وهو قول الشيخ[٣]، والأقوىٰ الأوّل.

قوله: (ولو فداه بمثله جاز)[٤].

أي ولو فداه بمعيب، ويشترط في الجواز التساوي في العيب، فلا يجزئ الأعور عن الأعرج، ويجزئ أعور اليمين عن أعور اليسار وبالعكس، وكذا أعرج إحدى اليدين والرجلين عن أعرج الأُخرى، على ما صرّح به في (التحرير)؛ لقلّة التفاوت[٥].

قوله: (ويفدي الذكر بمثله وبالأُنثى... إلى آخره)[٦].

كذا أفتى الشيخ والجماعة محتجّين بأنّ هذا القدر من التخالف لا يقدح في المماثلة، وهو قريب.

قوله: (الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج)[٧].

لأنّ الواجب هنا هو المثل، فما دام لا يريد الإخراج فلا حاجة إلى العدول إلى القيمة، إنّما يحتاج إليها عند إرادة الإخراج كسائر المثليات.

---

(١) التهذيب ٥: ٣٤٦ حديث ١٢٠١، الاستبصار ٢: ٢٠١ حديث ٦٨٢.
(٢) في «ش١»: وكلام.
(٣) المبسوط ١: ٣٤٦.
(٤) ج ١ ص ٢٨٧ س ١٠ ـ ١١.
(٥) تحرير الأحكام ١: ١١٧.
(٦) ج ١ ص ٢٨٧ س ١١.
(٧) ج ١ ص ٢٨٧ س ١٢.

قوله : (وفي ما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف)[١] .

لأنّ الواجب هنا هو القيمة ، وهي تثبت في الذمّة وقت الجناية ، فحينئذٍ يعتبر قدرها .

قوله : (ولو ألقت جنيناً ميّتاً لزمه الأرش ، وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً)[٢] .

أي مسقطاً ، فتدخل قيمة الحمل في ذلك ، ولا يتعيّن فداء وإن كان الحمل يتحرّك ، إذ لا يعدّ حيواناً إلّا بعد وضعه حيّاً .

قوله : (فإن أكله لزمه فداء آخر ، وقيل : يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما أكل ، وهو الوجه)[٣] .

أي لزمه فداء آخر وإن أكل يسيراً؛ لرواية علي بن جعفر الدالة على أنّ كلّ من أكل من صيد عليه فداء صيد كامل[٤] ، والقول بأنّه يضمن قيمة ما أكل ولا يلزمه فداء كامل قول الشيخ في (الخلاف)[٥] ، والأصحّ الأوّل؛ للرواية الصحيحة .

قوله : (ولو رمىٰ صيداً فأصابه ولم يؤثّر فيه فلا فدية)[٦] .

أي إذا قطع بعدم التأثير ، وهذا إذا لم يؤثّر فيه رام آخر ، وإلّا ضمنا معاً .

قوله : (ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن أرشه ، وقيل : ربع

---

(١) ج ١ ص ٢٨٧ س ١٢ - ١٣ .
(٢) ج ١ ص ٢٨٧ س ١٨ - ١٩ .
(٣) ج ١ ص ٢٨٨ س ٥ .
(٤) التهذيب ٥ : ٣١٥ حديث ١٢٢١ .
(٥) الخلاف ٢ : ٤٠٥ المسألة ٢٧٤ .
(٦) ج ١ ص ٢٨٨ س ٦ - ٧ .

القيمة)[١].

الأصحّ ضمان الأرش.

قوله: (وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء... إلى آخره)[٢].

لتوقّف يقين البراءة عليه، وهو فتوى الأصحاب.

قوله: (وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي كلّ واحد ربع، وفي عينيه كمال قيمته، وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته، وكذا في إحدى رجليه[٣]**، وفي الرواية ضعف)**[٤].

العمل بالرواية هو المشهور، وضعفها تجبره الشهرة.

قوله: (ومَن ضرب بطير على الأرض كان عليه دم وقيمة للحرم، وأُخرى لاستصغاره)[٥].

كذا في الرواية[٦]، وهي ظاهرة في أنّ المراد استصغار الطائر، مع احتمالها لإرادة استصغار الحرم.

قيل: وتظهر الفائدة فيما لو ضرب بالطائر في غير الحرم، فعلى الأوّل تلزم قيمة أُخرىٰ، وعلىٰ الثاني لا.

وعندي في هذا نظر؛ لاحتمال أن تكون العلّة استصغار الطائر في الحرم، فلا يتعدّى الحكم إلى محلّ الفرض.

---

(١) ج ١ ص ٢٨٨ س ٧ ـ ٨.
(٢) ج ١ ص ٢٨٨ س ٨.
(٣) التهذيب ٥: ٣٨٧ حديث ١٣٥٤.
(٤) ج ١ ص ٢٨٨ س ١٠.
(٥) ج ١ ص ٢٨٨ س ١٤.
(٦) التهذيب ٥: ٣٧٠ حديث ١٢٩٠.

قوله : (ومَن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن)[١] .

هذا إذا كان مُحرماً؛ للرواية عن الصادق عليه السلام[٢] . ولو كان في غير الحرم فقيمة اللبن ليس إلّا .

ويحتمل وجوب الدم على المحرم في الحلّ ، والقيمة على المحلّ في الحرم . وفي هذا الاحتمال قوّة ، فإنّ تضاعف الفداء بشيئين يقتضي وجوب الدم مع الانفراد بأحدهما والقيمة بالآخر .

قوله : (وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمّل ثمّ أحرم فقتله)[٣] .

أي لا يضمن ، وينبغي أن يقيّد بما إذا لم يتمكّن من إزالته حال الإحرام ، فإن تمكّن وقصّر ضمن .

ومثله ما لو نصب شبكة للصيد مُحلّاً فاصطادت محرماً ، ولو احتفر بئراً مُحلّاً ثمّ أحرم وهو قادر على طمها ، فإن كانت مُعدّة للماء أو نحو ذلك فالظاهر عدم الضمان بها ، ولو كانت مُعدّة للاصطياد فليس ببعيد كونها كالشبكة المنصوبة في ما قلناه .

قوله : (ومن كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ، ووجب إرساله)[٤]

هذا مذهب الأصحاب ، وقيل : بل يبقى على ملكه وإن وجب الإرسال وتظهر الفائدة فيما لو أخذه أخذاً وجنى عليه جان ، فإنّ له انتزاعه في الأوّل ، والمطالبة بالعوض في الثاني .

---

(١) ج ١ ص ٢٨٨ س ١٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٦٦ حديث ١٦٢٧ .

(٣) ج ١ ص ٢٨٩ س ٢ .

(٤) ج ١ ص ٢٨٩ س ٤.

قوله : (فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه)[١] .

أي مات الصيد ، وإنّما يضمن إذا تمكّن وفرّط . ولو لم يرسله حتّى تحلّل لم يجب عليه الإسال؛ لزوال المقتضيّ وهو الإحرام . وهذا إذا لم يدخل إلى الحرم ، فإن دخل ثم أخرجه منه وجب إعادته إليه؛ للرواية ، فإن تلف فعليه ضمانه .

قوله : (ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه عنه)[٢] .

المراد بالنائي ما صدق عليه ذلك عادةً ، وكذا القريب .

قوله : (ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة)[٣] .

أي ما لم يبلغ قيمتها ، وهذا هو الأصح ، والرواية به مرسلة[٤] ، لكن العمل بها مشهور ، والتضاعف مطلقاً أحوط .

قوله : (ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه)[٥] .

ظاهره أنّه لا ضمان ما لم يفسد ، وظاهر عبارة (الدروس) الضمان إلى أن يخرج الفرخ سليماً[٦] . ويتفاوت حكم العبارتين فيما لو جهل حاله ، ولو كان من شأنه أن يفسد بذلك أو تنفّره الأُمّ فلا تحضنهُ ، ظهر قوّة كلام (الدروس) .

قوله : (من أغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض

---

(١) ج ١ ص ٢٨٩ س ٥ .
(٢) ج ١ ص ٢٨٩ س ٦ .
(٣) ج ١ ص ٢٨٩ س ٦ ـ ٧ .
(٤) التهذيب ٥ : ٣٧٢ حديث ١٢٩٤ .
(٥) ج ١ ص ٢٨٩ س ٩ ـ ١٠ .
(٦) الدروس ١ : ٣٥٥ .

ضمن بالإغلاق ، فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان ، ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة ، والفرخ بحَمل ، والبيضة بدرهم إن كان محرماً ، وإن كان مُحلّاً ففي الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف ، وفي البيضة ربع[1] **، وقيل : يستقرّ الضمان بنفس الإغلاق ، والأوّل أشبه**)[2] .

توجيه الحكم في هذه المسألة لا يخلو من إشكال؛ لأنّ الإغلاق المفروض إن كان في الحرم وجب إذا كان محرماً الحكم بتضاعف الجزاء ، فيجب الفداء والقيمة ، ولا تجزئ الشاة وحدها في الحمامة مثلاً . وإن كان في الحِلّ لم يجب شيء؛ لأنّه في غير الحرم لا يُفرّق بين حمام الحرم وغيره عند جمع .

ولو نزّلنا حكم المُحرم المذكور على كون الإغلاق في الحِلّ ، وحكم المحلّ على كون الإغلاق في الحرم وإن كان خلاف ظاهر العبارة ، أمكن ، ويكون المرشد إلى ذلك ما سبق من بيان حكم المحرم في الحِلّ والمحلّ في الحرم ، وما سيأتي من أنّ حمام الحرم لا يحرم في الحلّ على المحلّ ، ويُعلم بمقتضى المقام وجوب التضاعف على المحرم في الحرم إلّا أن ذلك غير مُستحسن .

ثم إنّ قولهم : لو أغلق على حمام من حمام الحرم ... إلى آخره ، يكون حينئذٍ التقييد بكونه من حمام الحرم خالياً عن الفائدة عند مَن لا يُحرّم حمام الحرم في الحلّ .

---

(١) في «ش١» : وردت كلمة (قوله) قبل كلمة (وقيل) . أي أنّ هذا القول عبارة عن قولين ، انتهى الأوّل منهما ـ بدون شرح ـ بكلمة (ربع) ، وابتدأ الثاني بكلمة (وقيل) .

(٢) ج ١ ص ٢٨٩ س ١٥ .

واعلم أنّ مستند هذا الحكم رواية يونس بن يعقوب أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض، فقال: «إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنّ عليه لكلّ طير درهماً، ولكلّ فرخ نصف درهم، والبيض لكلّ بيضة ربع درهم. وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ عليه لكلّ طير شاة، ولكلّ فرخ حملاً، وإن لم يكن تحرّك فدرهم، وللبيض نصف درهم»[1]، هذا لفظ الرواية.

وما أوردناه وارد، ولا يستقيم الحكم إلّا بما ذكرناه من التنزيل، وفي كلام (التذكرة) إيماء إليه بأنّه بعد ذكر الحكم السابق وإيراد الرواية قال: ولو كان الإغلاق من المحرم في الحرم وجب عليه الجزاء أو القيمة[2].

إذا عرفت ذلك فظاهر الرواية أنّ الضمان بنفس الإغلاق، وهو قول لبعض الأصحاب، والأوجه أنّه إنّما يستقرّ بالهلاك، نعم لو جهل حالها بعد الإغلاق اتّجه الضمان، كما لو رمى الصيد وجهل حاله، ولا يفرّق في ذلك بين حمام الحرم وغيره.

قوله: (قيل: إذا نفَّر حمام الحرم، فإن عاد فعليه شاة واحدة، وإن لم يعد فعن كلّ حمامة شاة)[3].

أي لو نفَّر حمام الحرم فعاد كلّ إلى مستقرّه من الحرم فشاة عن الجميع، وإلّا فعن كلّ واحدة شاة.

وينبغي أن يكون فرض المسألة فيما إذا نفَّر المُحل في الحرم؛ لثبوت الفرق بينه وبين المحرم في الحرم فلو كان مُحرماً في الحرم ففي وجوب

---

(١) التهذيب ٥: ٣٥٠ حديث ١٢١٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٤٣٩.

(٣) ج ١ ص ٢٩٠ س ٢.

الفداء والقيمة مع العود أو لا معه نظر، ولو كان مُحرماً في الحلّ احتمل عدم وجوب شيء؛ لعدم النصّ. ويحتمل القيمة؛ لأنّه بمنزله الإتلاف. فإن قلنا به فهل يفرّق بين عوده وعدمه؟ فيه نظر، ويمكن إجراء الحكم السابق على عمومه بحيث يعمّ المحلّ والمحرم، ويكون هذا مما استويا فيه.

واعلم أنّ المصنّف أورد المسألة على طريق الحكاية، وظاهره استضعاف الحكم؛ لانتفاء الدليل، فإنّ الشيخ ﷺ قال: هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته، ولم أجد به حديثاً مستنداً، والعمل به أقوى؛ لأنّه كاد يكون إجماعيّاً[1].

ولو نفَّر حمامة واحدة فعادت، ففي حكمها تردّد، وليس ببعيد عدم وجوب شيء ها هنا.

قوله: (إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر... إلى آخره)[2].

في الرواية أنّ هذا حكم الراميين المحرمين[3]، ومنع إبن إدريس وجوب الفداء على المخطئ[4]، والرواية حجّة عليه، ولو تعدّد الرماة ففي تعدِّ الحكم إلى جميع من أخطأ إشكال.

قوله: (إذا أوقد جماعة ناراً، فوقع فيها صيد، لزم كلّ واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد، وإلّا ففداء واحد)[5].

المراد إيقاد النار في حال الإحرام قبل دخول الحرم كما في الرواية،

---

(١) التهذيب ٥: ٣٥٠ ذيل الحديث ١٢١٧.
(٢) ج ١ ص ٢٩٠ س ٤.
(٣) التهذيب ٥: ٣٥١، و٣٥٢ حديث ١٢٢٢ و١٢٢٣.
(٤) السرائر ١: ٥٦١.
(٥) ج ١ ص ٢٩٠ س ٦.

وفيها: أنّ الواقع حمامة أو شبهها، وفيها أنّه «لو كان ذلك تعمّداً ليقع فيها الصيد لزم كلّ واحد دم شاة»[١]، فمقتضاها عدم الفرق بين الحمامة وغيرها من الصيد، لما في آخر الرواية، وبه صرّح في (الدروس)[٢].

ولو كان ذلك في الحرم من المحرم تضاعف الواجب، ففي الحمامة يلزم شاة وقيمة، ومن المحلّ يلزم القيمة، ولو قصد بعض وبعض لم يقصد اختصّ كلّ بحكمه.

ولو كان الموقد اثنين أو واحداً، ففي الحكم مع قصد أحدهما دون الآخر إشكال، وكذا الواحد إذا لم يقصد.

قوله: (إذا رمى صيداً فاضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر كان عليه فداء الجميع؛ لأنّه سبب الإتلاف)[٣].

سواء كان الرامي مُحلّاً في الحرم أو محرماً في الحلّ والحرم، ويضمن في كلّ من الحالات بحسبها، وإنّما يضمن الجميع إذا حصلت الجناية على المتعثّر أو جهل حاله.

قوله: (السائق يضمن ما تجنيه دابته، وكذا الراكب إذا وقف بها، وإذا سار ضمن ما تجنيه بيديها)[٤].

يفهم من تقييد ضمان الراكب بالوقوف أنّ السائق يضمن سواء وقف أو سار، وإطلاق ضمان الجناية فيها يعمّ الجناية بيدي الدابة ورجليها ورأسها، وهو كذلك.

وأمّا الراكب السائر والقائد فإنّهما لا يضمنان ما تجنيه برجليها؛ لأنّهما

---

(١) الكافي ٤: ٣٩٢ حديث ٥، التهذيب ٥: ٣٥٢ حديث ١٢٢٦.
(٢) الدروس ١: ٣٦٠.
(٣) ج ١ ص ٢٩٠ س ٨.
(٤) ج ١ ص ٢٩٠ س ١٠.

لا يشاهدان رجليها حينئذٍ ولا يحكمان عليهما، وقد قال عليه السلام: «الرجل جبّار»[١]، أمّا جنايتها بيدها ورأسها فإنّها مضمونة عليهما.

قوله: (إذا أمسك صيداً له طفل فتلف بإمساكه ضمن، وكذا لو أمسك المحلّ صيداً له طفل في الحرم)[٢].

لا كلام في أنّ المحرم إذا أمسك الأمّ فهلك طفلها يضمن، سواء كان في الحلّ أو في الحرم. وكذا الإمساك في الحرم من المحلّ، ومثله لو أمسك المحلّ في الحلّ فهلك الطفل في الحرم، أمّا العكس ففيه تردّد، والضمان أقوى.

قوله: (ولو نفّر صيداً فهلك بمصادمة شيء أو أخذه جارح ضمنه)[٣].

لأنّه مضمون عليه بتنفيره إلى أن يعود إلى السكون.

قوله: (لو وقع الصيد في شبكة فأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن)[٤].

إن تعدّى أو فرّط فانجرّ إلى الهلاك أو التعيّب فلا شبهة في الضمان، وإلّا ففيه إشكال، فإنّه مُحسن ﴿**ما على المحسنين من سبيل**﴾[٥]، والضمان أحوط.

قوله: (مَن دلّ على صيد فقُتل ضمنه)[٦].

---

(١) سنن أبي داود ٤: ١٩٦ حديث ٤٥٩٢، سنن البيهقي ٨: ٣٤٤.
(٢) ج ١ ص ٢٩٠ س ١٢.
(٣) ج ١ ص ٢٩٠ س ١٦.
(٤) ج ١ ص ٢٩٠ س ١٧.
(٥) التوبة: ٩١.
(٦) ج ١ ص ٢٩٠ س ١٨.

هذا إذا كان مُحرماً في الحلّ أو الحرم ، أو مُحلّاً في الحرم ، لا إن كان مُحلّاً في الحلّ ، وضمن الدالّ كما يضمن القاتل .

قوله : (ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كلّ واحد منهم فداء ، وفيه تردّد)[١] .

ينشأ من أنّ المقتول واحد فيجب له فداء واحد على الجميع ، ومن أنّ كلّ واحد منهم فعل فعلاً مُتلفاً فكان عليه الفداء ، ولرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام[٢] ، وهو الأصح .

قوله : (وهل يحرم وهو يؤمّ الحرم ؟ قيل : نعم ، وقيل : يكره وهو الأشبه)[٣] .

المراد به ما هو قاصد إلى دخوله بأن يكون متوجّهاً إليه ، وتشهد القرائن بإرادة دخوله . وأصحّ القولين أنّه يكره؛ للرواية الصحيحة بأنّه لا يحرم[٤] ، فيحمل دليل التحريم على الكراهيّة ، جمعاً بين الأدلة .

قوله : (لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه ، وفيه تردّد)[٥] .

هذا كالمستثنى ممّا قبله ، ومنشأ التردّد من أنّ الجناية غير مضمونة ؛ لوقوعها في غير الحرم ، ومن أنّه تسبب لإتلاف الصيد في الحرم فيضمنه ، والأصحّ العدم ، والضمان أحوط .

قوله : (ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الأشبه)[٦] .

---

(١) ج ١ ص ٢٩١ س ٤ ـ ٥ .
(٢) التهذيب ٥ : ٣٥١ حديث ١٢٢١ .
(٣) ج ١ ص ٢٩١ س ٦ ـ ٧ .
(٤) الكافي ٤ : ٢٣٤ حديث ١٢ ، التهذيب ٥ : ٣٦٠ حديث ١٢٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٦ حديث ٧٠٤ .
(٥) ج ١ ص ٢٩١ س ٧ .
(٦) ج ١ ص ٢٩١ س ٨ .

اعلم أنّ للحرم حرماً خارجةً وهو بريد من كلّ جانب، وهو وراء الحرم، فالحرم بريد في بريد في وسطه، وحرم الحرم بريد من كلّ جانب حوله.

والمعنى يكره صيد البريد الذي هو خارج الحرم من نهاية البريد إلى حد الحرم.

والمراد أنّ صيد هذا البريد في أي جزء كان من أجزائه مكروه وإن كانت العبارة لا تخلو من تكلّف.

إذا عرفت ذلك فأصحّ القولين أنّ صيده مكروه، وقال الشيخ: يحرم للرواية[١]، وهي منزّلة على الاستحباب.

قوله: (فلو أصاب صيداً ففقأ عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا)[٢].

لورود الرواية بالأمر بذلك[٣]، وهي محمولة على الاستحباب، وهل يستحبّ لو فعل غير ذلك من الجنايات؟ لا أعلم فيه شيئاً نفياً ولا إثباتاً.

قوله: (ولو كان في الحِلّ ورمى صيداً في الحرم فقتله فَدَاه... إلى آخره)[٤].

أي لو كان المكلّف، وهذه وما بعدها لبيان أحكام الصيد بالنسبة إلى الحرم، مع قطع النظر عن الإحرام.

قوله: (ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتّى يكمل ريشه ثم يرسله)[٥].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٦١ حديث ١٢٥٥.
(٢) ج١ ص٢٩١ س ٨ ـ ٩.
(٣) التهذيب ٥: ٣٨٧ حديث ١٣٥٤.
(٤) ج ١ ص ٢٩١ س ١١.
(٥) ج ١ ص ٢٩٢ س ٢.

لورود الأمر بذلك، ولو أرسله قبل أن يكمل ريشه فالمناسب الضمان؛ لأنّه معرض للتلف فإنّه لا يمتنع.

ولو كان الصيد غير طائر وعرض له ما لم يبق معه ممتنعاً، ففي الحكم تردّد، وحفظه إلى أن يصير ممتنعاً قويّ، وإنّما الإشكال إذا يئس من عوده إلى الامتناع. ويمكن جواز إرساله مع ضمان البدل وبدونه؛ لأنّ التكليف بالحفظ دائماً حرج عظيم.

قوله: (وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحلّ؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو أحوط)[1].

القولان للشيخ[2]، وبالتحريم رواية[3]، والعمل بها قوي.

قوله: (ومَن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة، ويجب أن يسلّمها بتلك اليد)[4].

مورد الرواية أنّه يتصدّق بشيء باليد الجانية[5]، فلا يجزئ لو سلّم بغيرها على الأقوى.

ولو تعدّد الريش، فإن كان نتفها دفعة، أو نتف اثنين فصاعداً دفعة، فالظاهر وجوب الأرش. وإن كان نتف كلّ واحدة دفعة، ففي كلّ واحدة صدقة؛ لتعلّق الحكم بكلّ واحدة برأسها.

ولو لم يكن للمنتوف أرش أصلاً، كثلاث ريشات من البطن من مواضع متفرّقة، بحيث لا يحدث بنتفها نقصان في القيمة، ففي الحكم إشكال، ويحتمل وجوب الصدقة بشيء بطريق أولى.

---

(١) ج ١ ص ٢٩٢ س ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٣٤٨، والمبسوط ١: ٣٤١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٨ حديث ١٢٠٩.

(٤) ج ١ ص ٢٩٢ س ٥ - ٦.

(٥) الكافي ٤: ٢٣٥ حديث ١٧، التهذيب ٥: ٣٤٨ حديث ١٢١٠.

ولو كان المنتوف وبر صيد أو صوفه ففي التعدية إشكال، ولا شبهة في وجوب الأرش حيث يحدث نقصان في القيمة.

قوله: (ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الأشبه، وقيل: يدخل وعليه إرساله)[١].

وتظهر فائدة القولين في مثل ما لو كان مبيعاً، فإنّه يصحّ البيع ويملك البائع الثمن، ويجب على المشتري الإرسال على القول الثاني دون الأوّل، وهو الأصحّ.

قوله: (إن كان حاضراً معه)[٢].

ينبغي أن يكون هذا شرطاً لقوله: (ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد) ليدلّ على أنّه إذا كان الصيد نائياً عنه يدخل في ملكه، وهو واضح.

قوله: (يجتمعان على المحرم في الحرم حتّى ينتهي إلى البدنة، فلا يتضاعف)[٣].

أي حتّى يبلغ قيمتها، وهذا هو الأصحّ، والأحوط التضاعف مطلقاً.

قوله: (ولو تعمّد وجبت الكفّارة أوّلاً، ثمّ لا تتكرّر، وهو ممّن ينتقم الله منه، وقيل: تتكرّر، والأوّل أشهر[٤]**)**[٥].

النصّ الصحيح الصريح يدلّ على عدم التكرّر[٦]، وكذا ظاهر القرآن[٧]، وهو الأقوى.

---

(١) ج ١ ص ٢٩٢ س ١١.
(٢) ج ١ ص ٢٩٢ س ١٢.
(٣) ج ١ ص ٢٩٢ س ١٦.
(٤) في النسخة المعتمدة للشرائع: أشبه.
(٥) ج ١ ص ٢٩٢ س ١٧.
(٦) الكافي ٤: ٣٩٤ حديث ٢ و٣، التهذيب ٥: ٣٧٢ حديث ١٢٩٧ و١٢٩٨.
(٧) المائدة: ٩٥.

قوله : (ولو اشترى مُحِلٌّ بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كلّ بيضة شاة ، وعلى المحلّ عن كلّ بيضة درهم)[١] .

الظاهر أنّه لا فرق بين كون المشتري في الحلّ أو الحرم ؛ لإطلاق النصّ[٢] . ولا استبعاد في ترتّب الحكم بذلك على المحلّ في الحلّ ؛ لأنّ المساعدة على المعصية لمّا كانت معصية لم يمتنع أن تترتّب عليها الكفّارة ، كما سيأتي في المحلّ إذا عقد لمحرم .

ولا يشكل بأنّه لو اشترك المحلّ والمحرم في قتل الصيد لم يضمن ؛ لأنّه لا يلزم من انتفاء الحكم في موضع ـ لانتفاء البيض ـ انتفاؤه في موضع وجود النصّ ، كما هو ظاهر .

ولابُدَّ من تقييد المسألة بأن لا يكسره المحرم ، بأنْ يشتريه المحلّ مطبوخاً أو مكسوراً أو يطبخه أو يكسره هو ، فلو تولّى كسره المحرم فعليه الإرسال .

وليس ببعيد إلحاق الطبخ بالكسر ؛ لمشاركته إياه في منع الاستعداد للفرخ .

ولو اشتراه المحرم لنفسه مطبوخاً مثلاً فأكله ففي وجوب الدرهم عليه مع الشاة نظر ، ولو اشتراه لمحرم آخر فعلى كلّ منهما شاة .

قوله : (ولو كان في بلده فيه تردّد ، والأشبه أنّه يملك)[٣] .

ينشأ من وجود الإحرام وهو مانع ، ومن أنّ مانعيّة الإحرام إنّما هي مع القرب ، وبهذا لا يزول ملك الصيد البعيد بالإحرام ، وهو الأصح .

قوله : (ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد أكله وفداه ، ولو كان

---

(١) ج ١ ص ٢٩٣ س ١ ـ ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٨٨ حديث ١٢ ، التهذيب ٥ : ٣٥٥ و٤٦٦ حديث ١١٣٥ و١٦٢٨ .

(٣) ج ١ ص ٢٩٣ س ٥ .

عنده ميتة أكل الصيد إن أمكنه الفداء ، وإلّا أكل الميتة)[١] .

ما ذكره من التفصيل إذا وجدت الميتة هو مختار الأكثر[٢] ، وقيل : يأكل الميتة علىٰ كلّ حال ، وهو ضعيف ؛ للنصّ الدال على أكل الصيد والفداء[٣] .

وإنّما يأكل قدر ما تندفع به الضرورة في سفره باعتبار حاجته إلى التردّد في مهماته . وهذا إذا كان الصيد مذكّى ، أو أمكن تذكيته بأن يذبحه مُحلّ في الحلّ ، وإلّا تعيّن أكل الميتة ؛ لأنّ تذكية المحرم للصيد لا تفيده الذكاة .

واحتمل في (الدروس) استثناء ذبح المحرم هنا ؛ لزوال المنع حينئذٍ[٤] . وليس ببعيد ؛ لأنّ مناط عدم حصول الذكاة بذبحه النهي عنه ، فإذا انتفى انتفى ، والأوّل أولى .

قوله : (وإذا كان الصيد مملوكاً فـفداؤه لصاحبه ، وإن لم يكن مملوكاً تصدَّق به)[٥] .

ظاهر هذه العبارة أنّ ما يجب من الفداء في الجناية على الصيد يستحقّه مالكه ، وهي بإطلاقها شاملة لما إذا زاد عن القيمة السوقيّة أو نقص ، ولما إذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الأموال كالدلالة على الصيد .

---

(١) ج ١ ص ٢٩٣ س ٦ .

(٢) منهم الشيخ الصدوق في الفقيه ٢ : ٢٣٥ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣٤٩ والنهاية : ٢٣٠ ، وابن ادريس في السرائر ١ : ٥٦٨ ، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٢٣٠ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٣٥ حديث ١١٢١ .

(٤) الدروس ١ : ٣٦٦ .

(٥) ج ١ ص ٢٩٣ س ٨ .

وظاهرها أيضاً أنّه لا يجب لله تعالى بالجنابة شيء سوى ما يصرف إلى المالك، يظهر ذلك من قوله: (وغيره يتصدّق به). وكذا يشتمل إطلاقها ما إذا كانت الجناية من المحرم في الحلّ وفي الحرم والمحلّ في الحرم، إلّا أنّ المتبادر من الفداء هو ما يلزم بالإحرام، وهو ما يلزم المحرم في الحلّ وإن أمكن حمله على مطلق ما يلزم؛ لأنّ فداء الشيء ما يفدي به قلّ أو كثر.

ولابُدَّ أن يُراد بالصاحب: مَن يكون محترم المال، فلو قتل صيد الحربي فهو كمباح الأصل، فيتحصّل على العبارة إشكالات:

أ: أنّ الواجب في المتلفات القيمة إذا لم تكن مثلية، وهو ما كان معيّناً بالدراهم أو الدنانير، فإيجاب البدنة في النعامة مثلاً خروج عن مقتضى الماليّة، وعدم إيجابها خروج عن النصّ القاطع.

ب: أنّه لو عجز عن الفداء فإيجاب الصوم يقتضي ضياع حقّ المالك، وإيجاب القيمة معه خروج عن كون الجزاء للمالك، وعدم إيجابه أصلاً خروج عن النصّ القاطع.

ج: أنّ الفداء إن نقص عن قيمة السوق لزم ضياع بعض حقّ المالك، وهو باطل؛ لأنّه يستحقّها بالإتلاف في غير حال الإحرام، ففي حال الإحرام أولى، وإن استحقّ القيمة لم يكن الواجب هو الفداء من حيث هو فداء.

د: لو كان المتلف بيضاً وجب الإرسال، فإذا أرسل ولم ينتج شيئاً يلزم ضياع حقّ المالك المعلوم بطلانه، فإن أوجبنا القيمة السوقيّة ونفينا الإرسال لزمه الخروج عن النصّ.

هـ: أنّ إيجاب ما يلزم الدالّ على الصيد المملوك للمالك خروج عن القوانين الفقهيّة.

وأكثر هذه الإشكالات إنّما لزمت من إطلاق كون الفداء للمالك، ولو

قلنا بوجوب القيمة السوقيّة للمالك، وما عداها من الفداء الذي أوجبه الإحرام، أو ما تضاعف باعتبار الإحرام والحرم فهو كفّارة كما يقوله جمع من المحقّقين، اندفعت.

وهو الأوجه؛ لأنّه قد اجتمع في الصيد المملوك حقّان لله تعالى باعتبار الإحرام أو الحرم، وللآدمي باعتبار الملك، والأصل عدم التداخل، وحينئذٍ فثبت للمالك القيمة في كلّ موضع يتحقّق الضمان، كما في الجاني والغاصب والقابض بالسوم ونحو ذلك، دون الدال ونحوه.

قوله: (وروي أنّ كلّ مَن وجب عليه شاة في كفّارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام... إلى آخره)[1].

هي رواية معاوية بن عمّار[2]، والعمل عليها.

قيل: إنّه لا تقييد فيها بكون الحكم بذلك في الصيد.

وجوابه: أنّها مسوقة لأحكام الصيد.

قوله: (فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً، عالماً عامداً بالتحريم فسد حجّه، وعليه إتمامه وبدنة، والحجّ من قابل... إلى آخره)[3].

لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتّع بها على الأصحّ.

والمراد بالجماع الموجب للغسل، فلا يعتبر الإنزال وإتيان الأجنبيّة بزنا أو شبهة.

والغلام كالزوجة على الأصحّ، بخلاف البهيمة، واحترز بالعامد العالم

---

(١) ج ١ ص ٢٩٣ س ١١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٤٤ حديث ١١٨٧.

(٣) ج ١ ص ٢٩٣ س ١٧.

عن الناسي والجاهل بالتحريم. ويفسد الحجّ إذا جامع قبل الموقفين معاً إجماعاً، أو قبل المشعر، وبعده على الأصحّ.

قوله: (وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان حتّى يقضيا المناسك إذا حجّا على تلك الطريق، ومعنى الافتراق أن لا يخلوا إلّا ومعهما ثالث)[١].

المراد بالمكان موضع الخطيئة، ولابُدَّ في الثالث من أن يكون محترماً، فلا يعتدّ بنحو الطفل الذي لا يميّز. وكما يجب الافتراق في حجّ القضاء يجب الافتراق في الحجّ الفاسد من حين الخطيئة إلى آخر المناسك، ومستند ذلك النص[٢].

قوله: (ولو أكرهها كان حجّها ماضياً، وكان عليه كفّارتان)[٣].

هما بُدنتان، ولو أكرههما ثالث أو أكره أحدهما فلا شيء على لمكره، وفي تحمّل المكره الكفّارة تردّد، وكذا لو أكرهته هي، وفي وجوب الافتراق في كلّ موضع يفسد فيه الحجّ نظر.

قوله: (ولو قبلَ أن يطوف طواف النساء، أو طافَ منه ثلاثة أشواط فما دون، أو جامعَ في غير الفرج قبل الوقوف... إلى آخره)[٤].

يُفهم من تعليق وجوب الكفّارة بطواف ثلاثة أشواط فما دون من طواف النساء، أنّ الأربعة ينتفي معها وجوبها، وهو أصحّ القولين، خلافاً لابن إدريس[٥].

---

(١) ج ١ ص ٢٩٤ س ٣ ـ ٥.
(٢) الكافي ٤: ٣٧٣ حديث ٣.
(٣) ج ١ ص ٢٩٤ س ٦.
(٤) ج ١ ص ٢٩٤ س ٨.
(٥) السرائر ١: ٥٤٩.

والمراد بالجماع في غير الفرجين: الاستمتاع بالتفخيذ، وبما بين الأليتين، ونحوهما.

وصرّح في (التذكرة) بعدم وجوب شيء سوى البدنة وإن أنزل[١]، وكذا في (المنتهىٰ)[٢]، وتردّد في وجوب شيء إذا لم ينزل، ولم يعيّن موضع تعلّق الكفّارة، بل أطلق في (المنتهىٰ)[٣]، وعمّم في (التذكرة) فيما قبل الموقفين وبعدهما[٤]، وعبارة المصنّف مخصوصة بما قبل الوقوف، وليس هذا كالاستمناء باليد في وجوب الحجّ.

وصرّح شيخنا الشهيد في (شرح الإرشاد) بأنّه طَلَبُ الإمناء فيُمنى، ولا فرق فيه بين كونه بالعبث باليد، أو أيّ عضو كان، أو بمجرّد اللمس أو التخيّل[٥]. والرواية[٦] وعبارات الأكثر لا تساعد عليه.

قوله: (وفي الاستمناء بدنة، وهل يفسد به الحجّ ويجب القضاء؟ قيل: نعم، وقيل: لا وهو أشبه)[٧].

قيّد العلّامة في (التذكرة)[٨] و(القواعد)[٩] الاستمناء بكونه باليد، وأطلق المصنّف العبارة، وأصحّ القولين أنّه يفسد به الحجّ مع العمد والعلم بالتحريم.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٢.
(٢) منتهىٰ المطلب ٢: ٨٣٧.
(٣) منتهىٰ المطلب ٢: ٨٣٧.
(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٢.
(٥) غاية المراد ١: ٤١٥.
(٦) الكافي ٤: ٣٧٦ حديث ٦، التهذيب ٥: ٣٢٤ حديث ١١١٣، الاستبصار ٢: ١٩٢ ـ ١٩٣ حديث ٦٤٦.
(٧) ج ١ ص ٢٩٤ س ١٢.
(٨) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٦.
(٩) قواعد الاحكام ١: ٩٨.

قوله : (ولو جامع أمته مُحلّاً وهي مُحرمة بإذنه تحمَّل عنها الكفّارة بدنة أو بقرة أو شاة ، وإن كان معسراً فشاة أو صيام)[١] .

المراد صيام ثلاثة أيام على الظاهر ، وليس في الرواية تصريح به ، لكن قد علم غير مرّة أنّ بدل الشاة من الصيام ثلاثة أيام .

قوله : (ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فإن عجز فبقرة أو شاة)[٢] .

المعروف أنّ الشاة مرتّبة على البقرة ، كذا هو في كثير من العبارات . ثمّ إنّ هذا التفصيل لا يكاد يوجد له في النصوص شاهد ، لكن هو ما عليه الأصحاب ، والذي في رواية معاوية بن عمّار وجوب جزور[٣] .

قوله : (وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ـ إلى قوله ـ وقيل : يكفي في ذلك مجاوزة النصف ، والأوّل مروي[٤])[٥] .

الأصحّ أنّه يكفي مجاوزة النصف بأن يطوف أربعة .

قوله : (وإذا عقد المحرم لمحرم علىٰ امرأة ودخل بها المحرم فعلى كلّ منهما كفّارة)[٦] .

هي بدنة ، ويختصّ الإفساد ووجوب القضاء مع الإتمام بالمجامع ، ولم أقف على تصريح بحكم ما إذا لم يدخل .

قوله : (وكذا لو كان العاقد مُحلّاً على رواية سماعة[٧])[٨] .

---

(١) ج ١ ص ٢٩٤ س ١٢ .
(٢) ج ١ ص ٢٩٤ س ١٦ .
(٣) الكافي ٤ : ٣٧٨ حديث ٣ .
(٤) التهذيب ٥ : ٣٢٣ حديث ١١١٠ .
(٥) ج ١ ص ٢٩٤ س ١٨ .
(٦) ج ١ ص ٢٩٥ س ١ .
(٧) التهذيب ٥ : ٣٣٠ حديث ١١٣٨ .
(٨) ج ١ ص ٢٩٥ س ٢ .

العمل على الرواية لشهرة مضمونها بين الأصحاب، وكذا يجب على المرأة وإن كانت محلّة إذا علمت بإحرام الزوج؛ للرواية المذكورة.

قوله: (ومَن جامع في إحرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها)[١].

هذا إذا كان عامداً عالماً بالتحريم، سواء الزوجة الدائمة، والمتمتّع بها والأمة، والأجنبيّة، والغلام. ويجب عليه اتمامها أيضاً، ولو كانت عمرة التمتّع فالأصحّ وجوب إكمال الحجّ والقضاء والافتراق كما سبق.

ولو طاوعته الزوجة وجب عليها ما وجب عليه، وهل يجب الافتراق في العمرة المفردة؟ يحتمل ذلك، والروايات بالافتراق ظاهرة في الحجّ[٢]، وإن أكرهها فلا قضاء عليها ووجب عليه بدنة أُخرىٰ.

قوله: (والأفضل أن يكون في الشهر الداخل)[٣].

هذا أصحّ؛ بناءً علىٰ جواز توالي العمرتين.

قوله: (ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسراً، وإن كان متوسّطاً فبقرة، وإن كان معسراً فشاة)[٤].

الظاهر أنّ ذكر الموسر والمتوسّط والمعسر إشارة إلى الترتيب، فإنّ شأن المتوسّط غالباً أن يعجز عن البدنة، وهو الذي فهمه في (الدروس)[٥].

قوله: (ولو نظر إلى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمنى)[٦].

لوكان من عادته الإمناء بالنظر، أو قصد الإمناء به فنظر فأمنى، ففي

---

(١) ج ١ ص ٢٩٥ س ٣.
(٢) التهذيب ٥: ٣٢٣ و٣٢٤ حديث ١١١١ و١١١٢.
(٣) ج ١ ص ٢٩٥ س ٤.
(٤) ج ١ ص ٢٩٥ س ٥.
(٥) الدروس ١: ٣٧١.
(٦) ج ١ ص ٢٩٥ س ٧.

وجوب الكفّارة نظر.

قوله : (ولو قبّل امرأته كان عليه شاة)[١].

المراد بغير شهوة، بدليل ما بعده، سواء أمنى أم لا، خلافاً لابن إدريس فإنّه أوجب مع الإنزال جزوراً[٢].

قوله : (صبغاً)[٣].

الصبغ: ما يصبغ به من الأدام، ذكره في (الصحاح)[٤].

قوله : (ابتداءً أو استدامةً)[٥].

إذا أمكنه إزالته في حال الإحرام، فلو لم يمكن وقد استعمله قبل الإحرام، فإن لم يعلم بقاؤه إلى حال الإحرام فلا شيء عليه، وهل يجب أن يقبض على شمّه حينئذٍ؟ الظاهر نعم.

قوله : (أو بخوراً)[٦].

البخور كصبور: ما يتبخّر به، ولا يجيء مصدره بضم الباء، ولا معنى لاسم المصدر في هذا التركيب، فلو قال: وتبخراً، لكان أولى.

قوله : (وكذا الفواكه كالأُترجّ)[٧].

هو بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم إحدى لغاته.

قوله : (والتفاح)[٨].

ومثله السفرجل، فإنّ هذه لا تُعدّ طيباً، ولا يجب القبض على الأنف

---

(١) ج ١ ص ٢٩٥ س ٩.
(٢) السرائر ١ : ٥٥٢.
(٣) ج ١ ص ٢٩٥ س ١٦.
(٤) الصحاح ٤ : ١٣٢٢ «صبغ».
(٥) ج ١ ص ٢٩٥ س ١٦ - ١٧.
(٦) ج ١ ص ٢٩٥ س ١٧.
(٧) ج ١ ص ٢٩٥ س ١٨.
(٨) ج ١ ص ٢٩٥ س ١٩.

منها، ومثلها الشيح[١] والقيصوم[٢]، والإذخر[٣]، والرواية بالقبض على الأنف عند أكل التفاح والأترجّ[٤] محمولة على الاستحباب؛ لدلالة غيرها على أن الأترجّ لا يُعدّ طيباً[٥].

قوله: (والرياحين... إلى آخره)[٦].

اختار العلّامة في (المختلف) التحريم فيها[٧]؛ للرواية الصحيحة[٨]، وهو الأصحّ.

قوله: (وفي كلّ ظفر مُدّ من طعام، وفي أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم)[٩].

إنّما تجب الشاة في أظفار اليدين أو الرجلين إذا لم يكن قد كفّر عن الماضي من الأصابع، فإن فعل وجب للباقي لكل ظفر مد.

ولو قلّم يديه ورجليه في مجلس واحد وجب شاة واحدة، ولو قلّم يديه ورجلاً أو بعضها أو بعض الرجلين في مجلس واحد فدم واحد بطريق أولى، أو في مجلسين ففي اليدين دم، وفي الباقي فدية.

ولو قلّم يداً ورجلاً فالفديّة دون الدم، ولو قلّم اليدين في مجلس والرجلين في آخر فدمان.

---

(١) الشيح: نبت. الصحاح ١: ٣٧٩ «شيح».

(٢) القيصوم: نبت. الصحاح ٥: ٢٠١٣ «قصم».

(٣) الإذخر: نبت، الواحدة إذخرة. الصحاح ٢: ٦٦٣ «ذخر».

(٤) الكافي ٤: ٣٥٦ حديث ١٦، التهذيب ٥: ٣٠٥ حديث ١٠٤٢.

(٥) الكافي ٤: ٣٥٦ حديث ١٧، التهذيب ٥: ٣٠٦ حديث ١٠٤٣.

(٦) ج ١ ص ٢٩٥ س ١٩.

(٧) مختلف الشيعة ٤: ٩٨ المسألة ٥٨.

(٨) الكافي ٤: ٣٥٣ و٣٥٥ حديث ٢ و١٣، التهذيب ٥: ٢٩٧، و٣٠٧، حديث ١٠٠٧ و١٠٤٨.

(٩) ج ١ ص ٢٩٦ س ٢.

قوله: (ولو أُفتي بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتي شاة)[١].

هل يشترط لذلك كون المفتي مجتهداً أو عدلاً؟ يحتمل ذلك؛ لأنّ الوصفين شرط في جواز الاستفتاء. ويحتمل العدم؛ لخلوّ النصّ وكلام الأصحاب عن اعتبارهما، وفي (الدروس): لا يشترط الاجتهاد[٢].

وظنّي أنّه لابُدَّ أن يكون المفتي بزعم المستفتي ممن يُرجع إليه في الفتوى، ولا يشترط إحرامه قطعاً، ولو تعمّد المستفتي الإدماء فلا شيء على المفتي.

قوله: (المخيط حرام على المحرم، فلو لبس كان عليه دم)[٣].

لو اضطرّ إلى لبس القباء فلبسه غير مقلوب وجبت الشاة على الظاهر، ولو لبس المُحيط بالبدن: وهو الثوب المنسوج كلّه وليس بمخيط بناءً على تحريم لبسه، أو عقد الأزار بناءً على تحريم عقده، أوزرّ الطيلسان، ففي تعلّق الفدية به نظر.

قوله: (حلق الشعر وفيه شاة، أو إطعام عشرة مساكين لكلٍّ منهم مدّ، وقيل: ستّة لكلٍّ منهم مدّان)[٤].

وجوب الكفّارة معلّق بمسمّى الحلق وإن قلّ الشعر، ومطلق الإزالة بنورة وغيرها كالحلق، والقول بإطعام عشرة مساكين هو المشهور بين الأصحاب.

قوله: (ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء)[٥].

---

(١) ج ١ ص ٢٩٦ س ٢ ـ ٣.
(٢) الدروس ١: ٣٨١.
(٣) ج ١ ص ٢٩٦ س ٥ ـ ٦.
(٤) ج ١ ص ٢٩٦ س ٨ ـ ٩.
(٥) ج ١ ص ٢٩٦ س ١٢.

وكذا الغسل أيضاً، وبه صرّح في (الدروس)[١]. وينبغي أن يكون التيمّم وإزالة النجاسة كذلك، ولا فرق في الوضوء بين الواجب وغيره، وينبغي في الغسل والتيمّم مثل ذلك.

قوله: (ولو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين، ولو نتفهما لزمه شاة)[٢].

الحلق كالنتف في ذلك، ويلوح من بعض العبارات أنّ الإزالة مطلقاً كالنتف. ولو أزال بعض شعر الإبط لم يبعد إلحاقه بالإبط، لأنّ الإزالة مطلقاً محرّمة وحقّها وجوب الدم، إلّا أنّ ما يجزئ للإبط جميعه يجزىء لبعض بطريق أولى.

قوله: (وفي التظليل سائراً شاة، وكذا لو غطّى رأسه بثوب أو طيّنه بطين يستره... إلى آخره)[٣].

لا بحث في وجوب الشاة لتغطية الرأس بثوب أو طين ساتراً، وبارتماس في ماء، لا بنحو إفاضته على الرأس، وكذا التحريم لو حمل ساتراً.

ولا يحرم تلبيد الشعر بالعسل والصمغ اتّفاقاً، وكذا ستره باليد، ذكره في (المنتهى)[٤]، وبالجواز رواية[٥].

ولو وضع على رأسه ما يظلّله مع التغطية، لم يبعد وجوب كفّارتين.

أمّا التظليل فإن إطلاق إيجاب الشاة به يحتاج إلى تنقيح؛ لأنّه ربّما أوهم وجوب الكفّارة بمسمّى التظليل، وتعدّدها بتعدّده إذا تغاير الوقت

---

(١) الدروس ١: ٣٨٢.
(٢) ج ١ ص ٢٩٦ س ١٣.
(٣) ج ١ ص ٢٩٦ س ١٤.
(٤) منتهى المطلب ٢: ٧٩٠.
(٥) التهذيب ٥: ٣٠٨ حديث ١٠٥٥.

كستر الرأس ؛ لأنّ الظاهر أنّ الستر لاحقٌ باللبس .

وليس كذلك فإنّ للأصحاب في كفّارة الاستظلال أقوالاً : مدّ لكلّ يوم[١] ، وشاة لكلّ يوم[٢] ، وشاة لكلّ نسك[٣] إلّا عمرة التمتع وحجّه فإنّ فيها شاتين على قول قويّ[٤] ، وشاة لكلّ يوم إن كان مختاراً ولجملة المدّة إن كان مضطرّاً[٥] .

واختار العلّامة في (المنتهى) وجوب دم واحد[٦] ، وهو ظاهر اختياره في (التذكرة)[٧] و(المختلف)[٨] وغيرهما .

والأخبار لا تنهض بأزيد من وجوب دم في النسك للمختار والمضطرّ[٩] ، ويلوح منها أنّه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير ، والمتكرّر وغيره ، وهو قويّ .

قوله : (الجدال ، وفي الكذب منه مرّة شاة ، ومرّتين بقرة ، وثلاثاً بدنة)[١٠] .

---

(١) قاله الشيخ الصدوق في المقنع : ٧٤ ، وجعله ابن الجنيد رواية كما في مختلف الشيعة ٤ : ١٨٤ المسألة ١٤٢ .

(٢) قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ٢٠٤ .

(٣) قاله ابن أبي عقيل وجعله ابن الجنيد رواية ـ كما حكاه عنهما العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤ : ١٨٥ المسألة ١٤٢ ـ والشيخ المفيد في المقنعة : ٤٣٤ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣٥٠ والنهاية : ٢٣٣ .

(٤) جعله ابن الجنيد رواية كما في مختلف الشيعة ٤ : ١٨٥ المسألة ١٤٢ .

(٥) قاله أبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه : ٢٠٤ .

(٦) منتهى المطلب ٢ : ٧٩٢ .

(٧) تذكرة الفقهاء ١ : ٣٤٠ .

(٨) مختلف الشيعة ٤ : ١٨٥ المسألة ١٤٢ .

(٩) الكافي ٤ : ٢٥١ حديث ٩ ، التهذيب ٥ : ٣١٠ ـ ٣١١ حديث ١٠٦٤ ـ ١٠٦٦ ، الاستبصار ٢ : ١٨٦ حديث ٦٢٤ ـ ٦٢٦ .

(١٠) ج ١ ص ٢٩٦ س ١٦ .

ما زاد على الثلاث كالثلاث إذا لم يكن قد كفّر عن الأوّل، فإن سبق التكفير عمّا فعله ففيما يأتي بعد ذلك مقتضاه.

قوله: (وفي الصدق ثلاثاً شاة، ولا كفّارة في ما دونه)[1].

ولو زاد على الثلاث ولم يسبق التكفير عن الثلاث ففي الجميع شاة، أمّا لو سبق ففيما يأتي بعد ذلك مقتضاه.

قوله: (قطع شجر الحرم، وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلّاً، وفي الصغيرة شاة، وفي أبعاضهما قيمته، وعندي في الجميع تردّد)[2].

منشأ التردّد من ضعف مستند ذلك، ومن اعتضاده بالشهرة، والأصحّ الوجوب، وهو المشهور بين الأصحاب، ولا فرق في الحكم بين المحلّ والمحرم. ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم، سواء كان أصلها أو فرعها.

والمراد بقطع الشجرة قطعها من أصلها، وهو في معنى القلع، وبه عبّر كثير من الأصحاب.

وأمّا الأبعاض فإنّه لمّا لم يكن لها مقدّر شرعاً وجب ضمانها بالقيمة السوقيّة، وهذا في غير الغصن المنكسر الذي هو في حكم المبان واليابس، وكذا الشجرة اليابسة.

قوله: (ولو قلع شجرة منه أعادها، ولو جفّت قيل: يلزمه ضمانها)[3].

المراد أنّه إذا قلع شجرة من الحرم وجب عليه إعادتها إلى الحرم كما كانت مغروسة، سواء موضع القلع وغيره، فإن نبتت فلا شيء عليه أصلاً،

---

(١) ج ١ ص ٢٩٦ س ١٧.
(٢) ج ١ ص ٢٩٧ س ١.
(٣) ج ١ ص ٢٩٧ س ٤.

وإن جفّت فكفّارة القلع بحالها.

واعلم أنّ قوله: (ولو جفّت قيل: يلزمه ضمانها) موهم بثبوت ضمان شيء بالجفاف سوى كفّارة القلع.

وعبارة (القواعد) أعجب من هذه فإنّه قال: فإن جفّت قيل: ضمنها ولا كفّارة[١]، ولا محصل لها.

وتحرير المسألة أنّه بالقلع تجب الكفّارة، فإن أعادها وغرسها ونبتت سقطت الكفّارة، وإلّا فوجوبها باقٍ.

قوله: (ولا كفّارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً)[٢].

لا يجب في قلع الحشيش سوى قيمته، سواء كان يابساً أو أخضر، أمّا قطع اليابس فيجوز ولا شيء فيه.

قوله: (ومَن استعمل دهناً طيّباً في إحرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول)[٣].

هذا القول هو المعتمد.

قوله: (وكذا قيل في مَن قلع ضرسه... إلى آخره)[٤].

هذا هو المعتمد، وبه رواية مقطوعة[٥]، وظاهر كلام (المنتهى) أنّه مع الحاجة المجوّزة لا شيء عليه[٦]، وتشهد له رواية الحسن الصيقل[٧]، وفيه قوّة. وهل يلحق به السنّ؟ فيه احتمال.

---

(١) قواعد الأحكام ١: ١٠٠.
(٢) ج ١ ص ٢٩٧ س ٥.
(٣) ج ١ ص ٢٩٧ س ٦.
(٤) ج ١ ص ٢٩٧ س ٧.
(٥) التهذيب ٥: ٣٨٥ حديث ١٣٤٤.
(٦) منتهى المطلب ٢: ٨٤٦.
(٧) الفقيه ٢: ٢٢٢ حديث ١٠٣٦.

والطيّب، بوزن قيّم: الدهن المشتمل على الطيب.

قوله: (ويجوز أكل ما ليس بطيّب من الأدهان كالسمن والشّيرج، ولا يجوز الإدهان به)[١].

ولو فعل ذلك مختاراً أو مضطرّاً قيل: تجب الكفّارة، قال الشيخ: لستُ أعرف به نصّاً، والأصل البراءة[٢]. وصرّح في (المنتهى) بعدم الكفّارة فيه[٣]، وهو قويّ.

قوله: (إذا كرّر الوطء لزمه بكلّ مرّة كفّارة)[٤].

قد سبق في الصوم تحقيق معنى تكرير الوطء.

قوله: (ولو كرّر الحلق، فإن كان في وقت واحد لم تتكرّر الكفّارة، وإن كان في وقتين تكرّرت)[٥].

المراد من الوقتين: الوقتان المختلفان عرفاً، قال في (التحرير): كأن يحلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية[٦]، ومستند ذلك صدق التعدّد العرفي.

قوله: (ولو تكرّر منه اللبس أو الطيب، فإن اتّحد المجلس لم يتكرّر، وإن اختلف تكرّر)[٧].

في رواية محمّد بن مسلم: «إنّ لكلّ صنف من الثياب فداء»[٨].

---

(١) ج ١ ص ٢٩٧ س ٨.
(٢) الخلاف ١: ٣٠٣ مسألة ٩٠ كتاب الحجّ.
(٣) منتهى المطلب ٢: ٧٨٧.
(٤) ج ١ ص ٢٩٧ س ١٥.
(٥) ج ١ ص ٢٩٨ س ١.
(٦) تحرير الأحكام ١: ١٢٢.
(٧) ج ١ ص ٢٩٨ س ٢.
(٨) الكافي ٤: ٣٤٨ حديث ٢، الفقيه ٢: ٢١٩ حديث ١٠٠٥، التهذيب ٥: ٣٨٤ حديث ١٣٤٠.

وفي (المنتهى) : لو لبس قميصاً وعمامة وسراويل وجب عليه لكلّ واحد فدية[١] . ولا بأس به ، وعلى هذا فلو اتّحد الصنف اعتبر اتّحاد الوقت عادة وعدمه ، لا إتحاد المجلس .

وكذا القول في تكرار الطيب ، فمتى تراخى الزمان كساعة ثمّ ساعة أُخرىٰ ـ كذا في عبارة الشيخ[٢] ـ ثبت التعدّد ، وهذا إذا لم يكفّر عن السابق ، فإن كفّر عنه وجب لما بعده كفّارة أُخرى .

أمّا القلم فيعتبر فيه إتحاد المجلس واختلافه ؛ للنصّ[٣] .

قوله : (تسقط الكفّارة عن الجاهل والناسي والمجنون ، إلّا في الصيد . . . إلى آخره)[٤] .

لا ريب أنّ الكفّارة في الصيد تجب على العامد وغيره ، وعلى المجنون وغيره ، فإن كان قد أحرم به الولي فالكفّارة عليه ، وإن طرأ جنونه بعد الشروع فالكفّارة في ماله ، هذا هو الذي يقتضيه النظر .

قوله : (وقد تجب بالنذر ، وما في معناه ، والاستئجار ، والإفساد ، والفوات)[٥] .

المراد بالفوات فوات الحجّ ، فإنّه يجب أن يتحلّل بعمرة مفردة ، بأن يقلب إحرامه إلى إحرام العمرة ثمّ يأتي بأفعالها ويتحلّل .

والمراد بالإفساد إفساد العمرة ، فإنّه يجب إتمامها وقضاؤها .

قوله : (مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول)[٦] .

---

(١) منتهى المطلب ٢ : ٨١٣ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٥١ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٦٠ حديث ٥ ، التهذيب ٥ : ٣٣٢ حديث ١١٤١ .

(٤) ج ١ ص ٢٩٨ س ٦ .

(٥) ج ١ ص ٣٠١ س ٩ .

(٦) ج ١ ص ٣٠١ س ١٠ .

من العذر أن يكون الداخل عبداً ولم يأذن له السيّد، وكذا الداخل لقتال مباح.

قوله: (والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام)[١].

أي تلزم بأصل الشرع، ولا ريب أنّه مع الاستطاعة. ولو استطاع لحجّ الإفراد دون عمرته فالأقرب وجوبه؛ لأنّ كلّاً منهما نسك مستقل، وينبغي أن يكون العكس كذلك أيضاً.

قوله: (وأفضلها ما وقع في رجب)[٢].

فقد ورد أنّها تلي الحجّ في الفضل[٣].

قوله: (ومَن أحرم بالمفردة ودخل مكّة جاز أن ينوي التمتّع، ويلزمه دم)[٤].

إنّما يجوز له ذلك إذا لم تكن المفردة متعيّنة عليه بسبب من أسباب التعيين.

قوله: (ولو دخل مكّة متمتّعاً لم يجز له الخروج حتّى يأتي بالحجّ؛ لأنّه مرتبط به)[٥].

وذلك لأنّ عمرة التمتع كالجزء من الحجّ.

قوله: (نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرام جاز)[٦].

---

(١) ج ١ ص ٣٠٣ س ١ - ٢.
(٢) ج ١ ص ٣٠٣ س ٢ - ٣.
(٣) الكافي ٤: ٥٣٥ باب الشهور التي تستحبّ فيها العمرة ومن أحرم في شهر وأحلّ في آخر.
(٤) ج ١ ص ٣٠٣ س ٤.
(٥) ج ١ ص ٣٠٣ س ٦.
(٦) ج ١ ص ٣٠٣ س ٨.

هذا مستثنى ممّا قبله، والمراد أنّه لو خرج وعاد قبل أن يصير بين عوده وإحلاله من العمرة شهر جاز، أمّا لو خرج على وجه يقتضي تخلّل الشهر، أو عزم على المفارقة فإنّه لا يجوز.

قوله: (ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقلّ من عشرة، وقيل: يحرم، والأوّل أشبه)[1].

وقيل: لا يكون في الشهر إلّا عمرة واحدة، والأصحّ جواز تواليهما علىٰ كراهيّة، والأفضل أن يكون بينهما شهر وأقلّه عشرة أيام.

قوله: (وهو واجب في العمرة المفردة بعد السعي على كلّ معتمر من امرأة وخصيّ وصبيّ)[2].

وكذا الخنثى والمجنون إذا أحرم به الولي، أو تجدّد جنونه بعد الشروع. ويجب على الولي أن يمنعهما من النساء قبل الإتيان به، ومتى لم يأت المعتمر بطواف النساء يحرم عليه التلذّذ بهنّ، والعقد على الأصحّ.

قوله: (ولا على المملوك)[3].

سواء انعتق بعضه أم لا، وسواء أمره سيّده أم لا.

قوله: (بشرط وجود الإمام)[4].

المراد بوجوده كونه ظاهراً، متمكّناً من التصرّف.

قوله: (أو مَن نصّبه للجهاد)[5].

يتحقّق نصبه للجهاد بنصبه له بعينه، أو بنصبه في قطر على وجه العموم بحيث يتناول الجهاد.

---

(١) ج ١ ص ٣٠٣ س ١١.
(٢) ج ١ ص ٣٠٤ س ٣.
(٣) ج ١ ص ٣٠٧ س ٥.
(٤) ج ١ ص ٣٠٧ س ٦.
(٥) ج ١ ص ٣٠٧ س ٦.

قوله: (ولا يتعيّن إلّا أن يعيّنه الإمام؛ لاقتضاء المصلحة، أو لقصور القائمين عن الدفع إلّا بالاجتماع... إلى آخره)[1].

سوق العبارة يقتضي أنّ تعيّنه بتعيين الإمام؛ إمّا لاقتضاء المصلحة ذلك، باعتبار جودة رأي المعيّن وحسن تدبيره، أو لشدّة اطّلاعه على أحوال ذلك القطر مثلاً.

وإمّا لقصور القائمين بالجهاد عن الدفع إلّا مع ذلك المعيّن، فيكون اقتضاء المصلحة مع تعيين الإمام، وكذا يكون قصور القائمين مع تعيين الإمام موجبين للتعيّن. وظاهر ذلك يقتضي أن لا يكون القصور بذاته موجباً للتعيّن، وليس كذلك.

ويرد عليه أيضاً أنّ التعيين لقصور القائمين تعيين لاقتضاء المصلحة، والأولى أن يكون التعيين حاصلاً بأُمور:

منها: تعيين الإمام.

ومنها: عجز القائمين.

ومنها: النذر وشبهه.

واعلم أنّ الجهاد في الأصل واجب كفائي، إلّا أنّه قد يصير عينيّاً بالعارض، فلا يكون تعيينه منافياً لما هو عليه في أصله.

قوله: (ويغشاهم عدوّ ويخشى منهم على نفسه... إلىٰ آخره)[2].

في عبارة الشيخ تقييد العدوّ الذي دهم أهل الحرب بكونه كافراً[3]، فعلى هذا لو دهمهم المسلمون لم تجب المدافعة.

---

(١) ج ١ ص ٣٠٧ س ٧.

(٢) ج ١ ص ٣٠٧ س ١٠.

(٣) المبسوط ٢: ٨.

قوله : (فيساعدهم دفعاً عن نفسه)[١] .

أي يجب أن يقصد ذلك .

قوله : (ولا يكون جهاداً)[٢] .

أي فلا تسقط عنه أحكام الغسل والتكفين لو قتل ، ولا يحرم عليه الفرار حينئذٍ .

قوله : (والمرض المانع من الركوب والعَدْو)[٣] .

أي المانع من مجموعهما ، ولو بالعجز عن واحد ؛ لأنّ قدرته على الركوب لا تفيد ، إذ قد يصير ماشياً بقتل دابته ونحو ذلك ، فيصير ماشياً ويحتاج إلى العَدْو .

قوله : (ويختلف ذلك بحسب الأحوال)[٤] .

يمكن أن يكون المراد ويختلف الفقر المانع بحسب اختلاف الأحوال والأشخاص ، فكم من شخص يُعدُّ فقيراً باعتبار ، وآخر بذلك الاعتبار لا يُعدُّ فقيراً . وربَّ حالة لا يمنع فيها الفقر من الجهاد ، كمن يجاهد في بلده حيث لا يلزم فوات حرفته ونحوها .

ويمكن أن يكون الضمير راجعاً إلى كلّ من الفقر والمرض ؛ لأنّ بعض الأمراض بالنسبة إلى بعض الأحوال قد لا تكون مانعاً من الجهاد وإن منع من الركوب والعَدْو ، كما لو كان القتال في موضع لا يحتاج إلى ركوب ولا عَدْو .

قوله : (ولو كان حالّاً وهو معسر قيل : له منعه ، وهو بعيد)[٥] .

---

(١) ج ١ ص ٣٠٧ س ١٠ .
(٢) ج ١ ص ٣٠٧ س ١١ .
(٣) ج ١ ص ٣٠٧ س ١٤ .
(٤) ج ١ ص ٣٠٧ س ١٥ .
(٥) ج ١ ص ٣٠٨ س ٢ .

لأنّ في الجهاد ذهاب نفسه، والأصحّ العدم.

قوله: (لو تجدّد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردّد، إلّا مع العجز عن القيام به)[١].

منشؤوه من عموم قوله تعالى: ﴿**إذا لقيتم فئة فاثبتوا**﴾[٢]، ومن أنّ وجود العذر مانع من وجوب الجهاد. والأصحّ السقوط، إلّا أن يلزم في المسلمين انكسار وتخاذل فلا يسقط حينئذٍ.

قوله: (ولو بُذِلَ للمُعسر ما يحتاج إليه وجب)[٣].

إن قبل البذل، أو كان على وجه لازم كالنذر، وإلّا فيشكل الوجوب؛ لأنّه واجب مشروط، فلا يجب تحصيل شرطه كالحجّ.

قوله: (ومن عجز عنه بنفسه وكان موسراً وجب إقامة غيره، وقيل: يستحبّ، وهو أشبه)[٤].

الأصحّ الوجوب، والمراد أنّه يتعلّق به وجوب الاستئجار، كما يتعلّق بالقادر وجوب الجهاد على الكفاية، ويسقط بوجود مَن فيه كفاية.

قوله: (وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على مَن يضعف عن إظهار شعائر الإسلام مع المكنة)[٥].

إذا كان المكلّف غير قادر على إظهار شعائر الإسلام في بلاد الشرك ـ والمراد بها الأُمور التي يختصّ بشرعها دين الإسلام كالصلاة، والأذان، وصوم شهر رمضان، وحلّ الأربع، وتحريم ما زاد، ونحو ذلك ـ وجب عليه المهاجرة عنها إلى بلاد الإسلام.

---

(١) ج ١ ص ٣٠٨ س ٥.
(٢) الأنفال: ٤٥.
(٣) ج ١ ص ٣٠٨ س ٧.
(٤) ج ١ ص ٣٠٨ س ٨.
(٥) ج ١ ص ٣٠٨ س ١٤.

وأصل الشعار: الثوب اللاصق بالبدن.

وما ورد من قوله عليه السلام: «لا هجرة بعد الفتح»[١] فهو منزّل على أنّ المراد لا هجرة من مكّة، لأنّها صارت بعد الفتح بلد الاسلام. أو أنّ المراد سقوط الهجرة عموماً؛ لأنّ معظم البلاد صارت بعد الفتح بلاد الإسلام، فلا تجب الهجرة إلّا على بعض.

ووجه هذا التنزيل الجمع بينه وبين دلائل وجوب الهجرة، فإنّها عامّة، ولأنّ المقتضي لوجوب الهجرة - وهو الضعف عن إظهار الشعار في الموضعين - موجود، وإلى هذا أشار المصنّف بقوله: (والهجرة باقية ما دام الكفر).

أمّا مَن لا يضعف عن إضهار الشعار؛ لكونه ذا بصيرة وعشيرة، فإن المهاجرة لا تجب عليه.

ويُنقل عن شيخنا الشهيد: أنّ البلاد التي يعجز المكلّف فيها عن إظهار شعائر الإيمان يجب الخروج عنها[٢]، وهو حسن، إلاّ أن الظاهر أنّ هذا إنّما هو مع ظهور الإمام عليه السلام، بحيث ترتفع التقيّة أصلاً ورأساً، أمّا مع غيبته فهذا الحكم غير ظاهر؛ لأنّ جميع البلاد لا تظهر فيها شعائر الإيمان، ولا يكون إنفاذها إلّا بالمساترة وإن تفاوتت في ذلك.

قوله: (لحفظ الثغر)[٣].

الثغر هنا: هو الموضع الذي يكون بين بلاد الإسلام والكفر، يخاف منه هجوم المشركين على بلاد الإسلام، وكلّ موضع يخاف منه يقال له: ثغر.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٢٦.

(٢) اللمعة الدمشقية: ٨٦.

(٣) ج ١ ص ٣٠٩ س ٣.

قوله : (ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الإمام وفقده ، وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً في المرابطين وجب على الأصحّ ، وقيل : يحرم ويصرفه في وجوه البرّ ، إلّا مع خوف الشنعة ، والأوّل أشبه)[١] .

لو نذر المرابطة في حال الغَيبة وجبت ؛ لأنّها طاعة فينعقد نذرها . وقضية قول الشيخ بأنّه لا يجب صرف المال الذي نذره للمرابطين إليهم إلّا اذا خاف الشنعة[٢] ، أنّه لا يجب الوفاء بنذر المرابطة إلّا مع خوف الشنعة ، والمختار الوجوب مطلقاً[٣] .

ولو نذر للمرابطين شيئاً وجب صرفه إليهم ، سواء كان الإمام ظاهراً أو مستوراً ، وسواء خاف الناذر على نفسه بترك صرف مانذره الشنعة من المخالفين بإخلاله بالنذر أو لا .

وقال الشيخ وجماعة : لا يجب صرف ذلك إلى المرابطين ، بل يصرفه في وجوه البرّ ، إلّا أن يسمع نذره أحد من المخالفين ، ويخاف على نفسه الشنعة بتركه[٤] ؛ تعويلاً على رواية[٥] لا تنهض حجّة على ذلك ، والأصحّ الوجوب أيضاً .

قوله : (ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الإمام مستوراً ، وقيل : إن وجد المستأجر أو ورثته ردَّها ، وإلّا قام بها ، والأولى الوجوب من غير تفصيل)[٦] .

الأصحّ الوجوب ، والقول المحكي ضعيف .

---

(١) ج ١ ص ٣٠٩ س ٦ .
(٢) المبسوط ٢ : ٨ .
(٣) مطلقاً : لم ترد في «ش١» .
(٤) المبسوط ٢ : ٨ .
(٥) التهذيب ٦ : ١٢٦ حديث ٢٢١ .
(٦) ج ١ ص ٣٠٩ س ٩ .

قوله : (إمّا لكفّهم ، وإمّا لنقلهم إلى الإسلام)[١] .

قيل : يمكن أن يكون لفّاً ونشراً مرتّباً ، على أن يكون (لكفّهم) للبغاة ، و(لنقلهم إلى الإسلام) للقسمين الآخرين ؛ لأنّ البغاة مسلمون ، وإنّما يطلب كفّهم عن الخروج عن طاعة الإمام . وفيه شيء ؛ لأنّ البغاة عندنا كفّار مرتدون .

فإن قيل : فكيف قبل أمير المؤمنين عليه السلام توبة من تاب من الخوارج ، مع أنّ المرتد لا تُقبل توبته عندنا .

قلنا : يمكن أنّ تكون الشبهة عذراً في قبول التوبة قبل دفعها ، والذي ينبغي تعلّق الحكمين بالأقسام الثلاثة ، فإنّه يطلب نقل كلّ منهم إلى الإسلام مع التمكّن منه ، وإلّا فيطلب كفّهم عن المسلمين .

قوله : (والأولى أن يبدأ بقتال مَن يليه . . . إلى آخره)[٢] .

هذا الحكم واجب ؛ لقوله تعالى : ﴿**قاتلوا الذين يلونكم من الكفّار**﴾[٣] ، والأمر للوجوب .

ويلحق بالخوف من الأبعد ما إذا كان الأقرب مهاداً لا ضرر منه وإن لم يخف من الأبعد وكما يجب قتال الأقرب قبل من يليه ، كذا يجب قتال القريب قبل من يليه أيضاً ، وهكذا .

قوله : (إلّا بعد الدعاء إلى محاسن الإسلام)[٤] .

هي الشهادتان ، والإقرار بالتوحيد والعدل والنبوّة والإمامة ، وجميع شرائع الإسلام وأحكامه .

---

(١) ج ١ ص ٣١٠ س ٩ ـ ١٠ .
(٢) ج ١ ص ٣١٠ س ١٤ .
(٣) التوبة : ١٢٣ .
(٤) ج ١ ص ٣١١ س ٣ .

قوله : (إلّا لمتحرّف)[١] .

المراد بالتحرّف الانتقال من حالة إلى حالة أُخرى هي أدخل في تمكّنه من القتال ، كطلب سعة الموقف ونحوه .

قوله : (أو تسوية لأمته)[٢] .

هي بالهمزة : الدرع .

قوله : (أو لمتحيّز إلى فئة . . . إلى آخره)[٣] .

المراد بالتحيّز إلى فئة الإنضمام إليها ليستنجد بها في القتال مع صلاحيتها لذلك ، أي كونها بحيث يُرجى منها ذلك ، فلا يجوز التحيّز إلى نحو الزمنى والمرضى الذين لا دفاع فيهم ، ويشترط أن لا تكون بعيدة جداً بحيث يخرج بالتحيّز إليها عادة عن كونه مقاتلاً .

قوله : (ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار ، وقيل : يجوز ؛ لقوله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[٤] **، والأوّل أظهر ؛ لقوله تعالى : ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾**[٥])[٦] .

فرض المسألة فيما إذا كان العدّو على الضعف أو أقلّ ، والأصحّ وجوب الثبات ، ويمنع كون الثبات على هذا الوجه إلقاءً باليد إلى التهلكة .

قوله : (وإن غلب العطب ، قيل : يجب الانصراف ، وقيل : يستحبّ ، وهو أشبه)[٧] .

---

(١) ج ١ ص ٣١١ س ٦ .
(٢) ج ١ ص ٣١١ س ٧ .
(٣) ج ١ ص ٣١١ س ٨ .
(٤) البقرة : ١٩٦ .
(٥) الأنفال : ٤٥ .
(٦) ج ١ ص ٣١١ س ٩ .
(٧) ج ١ ص ٣١١ س ١٣ .

عدم وجوب الانصراف قويّ ؛ لأنّ نيل الشهادة غرض مطلوب ، ولأنّ ظاهر قوله تعالى : ﴿**كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله**﴾[١] الترغيب في الثبات .

قوله : (ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات ، وقيل : يجب ، وهو المروي)[٢] .

هي رواية حسن بن صالح عن الصادق عليه السلام[٣] ، والوجوب قويّ .

قوله : (ويحرم بإلقاء السُّمّ ، وقيل : يكره ، وهو أشبه)[٤] .

الأصحّ التحريم إن أمكن الفتح بدونه ؛ لورود الرواية بالنهي عنه[٥] .

قوله : (ولو تترّسوا بالنساء والصبيان كُفَّ عنهم إلّا في حال التحام الحرب)[٦] .

لا ريب أنّه لا يجوز قتل النساء والصبيان من الكفّار ولو تترّسوا بهم ، إلّا إذا كانت الحرب قائمة ولم يُمكن تَوقّي التّرس .

قوله : (ولا يلزم القاتل ديّة ، ويلزمه الكفّارة)[٧] .

هي كفّارة واحدة ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿**فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة**﴾[٨] .

ولقائل أن يقول : إنّ الآية واردة في مَن قتل المسلم خطأ ، وما نحن فيه من قبيل قتل العمد ، حيث إنّ الرامي عالم بالترس المسلم ، فيحتمل

---

(١) البقرة : ٢٤٩ .
(٢) ج ١ ص ٣١١ س ١٥ .
(٣) الكافي ٥ : ٣٤ حديث١ ، التهذيب ٧ : ١٧٤ حديث ٣٤٢ .
(٤) ج ١ ص ٣١٢ س ٤ .
(٥) الكافي ٥ : ٢٨ حديث ٢ .
(٦) ج ١ ص ٣١٢ س ٦ .
(٧) ج ١ ص ٣١٢ س ٨ .
(٨) النساء : ٩٢ .

إيجاب ديّة العمد.

إلّا أن يقال: إنّه لمّا لم يكن في الأصل قاصداً قتل المسلم، وإنّما المطلوب قتل الكفّار، لم يُجعل عامداً، أو إنّ هذا القتل لما كان مأذوناً فيه شرعاً ومأموراً به لم يكن عمداً، وكلّ من الأمرين محتمل.

وكيف قلنا فينبغي أن تكون الديّة من بيت المال؛ لأنّ ذلك من مصالح المسلمين.

قوله: (ولا يجوز قتل المجانين، ولا الصبيان، ولا النساء منهم ولو عاونهم، إلّا مع الاضطرار)[1].

لو قال: ولو عاونوهم، لكان أشمل. وكذا لا يجوز قتل الخنثى المشكل، ولا الشيخ الهرم الفاني، ولو عاون الشيخ فالمناسب جعله في جملة المقاتلة.

قوله: (ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر)[2].

أي لا يجوز التمثيل بالكفّار حين قتلهم بمثل جذع الأنوف والآذان، ولا يجوز الغدر بهم بعد الأمان.

قوله: (ويستحبّ أن يكون القتال بعد الزوال)[3].

لأنّ أبواب السماء تفتّح عنده، ولأنّه أقرب إلى الليل، وتقبل الرحمة وينزّل النصر، وهو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل. وأن يكون بعد صلاة الظهرين؛ لأنّه ربما حضر وقت صلاتهما فلا يمكن أدائها.

قوله: (وأن يُعرقب الدابة وإن وقفت)[4].

---

(١) ج ١ ص ٣١٢ س ١١.
(٢) ج ١ ص ٣١٢ س ١٣.
(٣) ج ١ ص ٣١٢ س ١٤.
(٤) ج ١ ص ٣١٢ س ١٥.

أي يكره للمسلم أن يُعرقب دابته بدليل قوله: (وإن وقفت به)، ومرجع الضمير مدلول عليه بالمصدر الحاصل من أن والفعل، ولا يحرم ذلك. أمّا الكراهية؛ فلثبوت النهي عن ذلك.

وأمّا عدم التحريم؛ فلأنّ الناس مسلّطون على أموالهم، ولأنّ إبقاءها بحالها ربّما أدّى إلى استعانة الكفّار بها، وقد فعل ذلك جعفر بن أبي طالب في مؤته، حيث علم أنّه مقتول.

وأمّا دابة الكفّار فيجوز أن تُعرقب؛ لأنّه يُفضي إلى إضعافهم، ويجوز إتلاف الدابة بالذكاة على كلّ حال.

قوله: (والمبارزة بغير إذن الإمام، وقيل: يحرم)[1].

الأصحّ الكراهيّة، ويحرم طلبها؛ لما ورد من النهي عنه و«أنّه بغي»[2].

قوله: (وتستحبّ المبارزة إذا ندب إليها الإمام، وتجب إذا ألزمَ)[3].

أي إذا ألزم بها بأن أمر شخصاً بعينه بها، ولو أمر شخصاً في الجملة فهو واجب كفائي، ولو منع منهما حرم قطعاً. ولو طلبها المشرك استحبّ للقويّ الواثق من نفسه بالنُهوض فعلها، لكن يستحبّ له أن يستأذن الإمام، ويستحبّ للإمام أن يأذن.

قوله: (ولو لم يطلبه لم يجز محاربته، وقيل: يجوز ما لم يشترط الأمان حتّى يعود إلى فئته)[4].

---

(١) ج ١ ص ٣١٢ س ١٦.
(٢) الكافي ٥: ٣٤ حديث ٢، التهذيب ٦: ١٦٩ حديث ٣٢٤.
(٣) ج ١ ص ٣١٣ س ١.
(٤) ج ١ ص ٣١٣ س ٥.

الأصحّ عدم جواز محاربته حينئذٍ.

قوله: (أو يصحب رفقة فيتوهّمها أماناً)[١].

أي يتوهّم صحبتها أماناً، فيكون مرجع الضمير ما تضمّنه (يصحب).

قوله: (ويجوز أن يُذمَّ الواحد من المسلمين لآحاد من أهل الحرب... إلى آخره)[٢].

المراد بآحاد الكفّار: العدد اليسير كالعشرة، والقافلة القليلة، والحصن الصغير. واعلم أنّ (يُذِمَّ) بضم أوّله، وكسر ثانيه مضارع أذمّ: أي أجار.

قوله: (وهل يذمّ لقرية أو حصن؟ قيل: نعم كما أجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون، وقيل: لا، وهو أشبه)[٣].

الأصحّ العدم، لكن الحصن الصغير مستثنى؛ لأنّه يلحق بالآحاد.

قوله: (وكذا كلّ كناية عُلِمَ بها ذلك من قصد العاقد)[٤].

أي وكالذي دلّ على الأمان صريحاً كلّ كناية عُلِمَ اقترانها بقصد ذلك، فيكون الواقع في العبارة هو الكناية بالنون؛ بدليل مقابلتها، واعتبار علم اقترانها بالقصد، ويمكن أن تكون الكناية بالتاء المثناة من فوق. وكيف كان فكلّ ما دلّ على إرادة الأمان من كناية وكتابة فهو مثمر للأمان.

قوله: (ولو قال: لا بأس عليك، أو لا تخف، لم يكن ذماماً ما لم ينضمَّ إليه ما يدلّ على الأمان)[٥].

الضميمة كالقرائن الحاليّة أو المقاليّة، كما لو طلبهم ليؤمّنهم، أو طلبوا منه الأمان فأظهر الرضى بذلك وقال لهم هذا اللفظ وأمثاله.

---

(١) ج ١ ص ٣١٤ س ١ ـ ٢.
(٢) ج ١ ص ٣١٤ س ١.
(٣) ج ١ ص ٣١٤ س ٤.
(٤) ج ١ ص ٣١٤ س ١٢.
(٥) ج ١ ص ٣١٤ س ١٣.

قوله : (ولو أقرّ المسلم أنّه أذمّ لمشرك ، فإن كان في وقت يصحّ منه إنشاء الأمان قُبِلَ)[١] .

أي فإن كان الإقرار في وقت يصحّ إنشاء الأمان فيه ، كما لو كان جامعاً للصفات المعتبرة في العقد ، وإلّا لم يعتبر ، كما لو كان المشرك مأسوراً وإن أسنده إلى ما قبل الأسر .

قوله : (ولو ادّعى الحربي على المسلم الأمان فأنكر ، فالقول قوله)[٢] .

من غير احتياج إلى اليمين ؛ لأنّ القتل والأسر حكمان ثابتان على الحربي ، وبمجرّد دعواه لا يسقطان ، وإنكار المسلم لا يأتي على حقّ يترتّب عليه ، بل على ما يقتضي سقوط ما قد عُلم ثبوته .

قوله : (وفي الحالين يُرَدُّ إلى مأمنه ثمّ هو حَربٌ)[٣] .

أي في حال إنكار المسلم دعوى الحربي الأمان ، وفي حال الحيلولة بين المسلم وبين الجواب ، وإنّما يُردّ إلى مأمنه للشبهة .

قوله : (وإذا عقد الحربي لنفسه الأمان ليسكن في دار الإسلام دخل ماله تبعاً)[٤] .

لأنّ إتلاف المال ضرر ، والأمان يقتضي عدم الضرر .

قوله : (انتقض أمانه لنفسه دون ماله)[٥] .

لا يقال : ثبت تبعاً فيزول تبعاً .

لأنا نقول : قد علمت التبعية في الثبوت ، لا في الزوال ، والأصل

---

(١) ج ١ ص ٣١٥ س ١ .
(٢) ج ١ ص ٣١٥ س ٣ .
(٣) ج ١ ص ٣١٥ س ٥ .
(٤) ج ١ ص ٣١٥ س ٦ .
(٥) ج ١ ص ٣١٥ س ٨ .

عدمها.

قوله: (ولو أسره المسلمون فاسترقّ مُلك مالُهُ تبعاً)[١].

التبعيّة في الملك لا في المالك، لأنّ المال يكون للإمام عليه السلام أيضاً؛ لعدم الإيجاف عليه، وانتفاء السلطنة عنه. ولو عتق بعد ذلك لم يعد إلى ملكه؛ لخروجه عنه.

قوله: (فَسَرقَ وجب إعادته... إلى آخره)[٢].

أي فَسَرقَ شيئاً، والضمير في (وجب إعادته) يعود إلى الشيء وإن لم يكن مذكوراً؛ لأنّه مدلول عليه بـ(سرق) فإنّه يقتضيه.

قوله: (وحرمت عليه أموالهم بالشرط)[٣].

لأنّه شرط صحيح صدر من أهله في محلّه، فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم.

قوله: (ولو أطلقوه على مال لم يجب الوفاء به)[٤].

لأنّ الحرّ لا عوض له.

قوله: (ولو أسلم الحربي وفي ذمّته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها)[٥].

لأنّهما أهل حرب، ولا أمان لهما على هذا المهر.

وينبغي أن يقال: إن قلنا بأنّ المديون إذا أسلم سقط دين الحربي من ذمّته كائناً ما كان، فهذا الحكم صحيح.

وإن قلنا: إنّ الذي يسقط عنه ما كان غصباً أو إتلافاً دون ما يثبت

---

(١) ج ١ ص ٣١٥ س ١٢.
(٢) ج ١ ص ٣١٥ س ١٣.
(٣) ج ١ ص ٣١٥ س ١٦.
(٤) ج ١ ص ٣١٥ س ١٦ - ١٧.
(٥) ج ١ ص ٣١٥ س ١٨.

بالتراضي كالثمن ونحوه، فهذا الحكم مشكل، فإنّ الصداق ثبت في الذمّة بالتراضي، فلا يسقط كالثمن، وقد صرّح جمع من الأصحاب بعدم السقوط في الثمن ونحوه.

قوله: (ولو ماتت ثمّ أسلم، أو أسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي)[1].

أمّا إذا ماتت قبله ولها وارث مسلم ثمّ أسلم، فلاستحقاق وارثها المسلم المهر قبل إسلام الزوج فلا يسقط من ذمّته، بل يطالب به الوارث المسلم دون الحربي على ما سبق، ويجيء فيه الإشكال السابق.

وأمّا إذا أسلمت قبله ثمّ ماتت ثمّ أسلم، فأظهر؛ لأنّ المهر في ذمّته عند إسلامه حقّ لمسلمة، فإن كان لها وارث مسلم، وإلّا فوارثها الإمام عليه السلام.

قوله: (ويراعى في الحاكم كمال العقل... إلى آخره)[2].

ويشترط أيضاً أن يكون مجتهداً في أحكام الجهاد؛ لامتناع الحكم من غيره.

قوله: (وهل تراعى الذكورة والحريّة؟ قيل: نعم، وفيه تردّد)[3].

ينشأ من أصاله عدم الاشتراط، ومن أنّ المرأة والعبد ليسا أهلاً لرتبة الحكم، والأصحّ اشتراطهما.

قوله: (ولو مات أحدهم بطل حكم الباقين)[4].

لأنّ الحكم منوط برأي الجميع؛ لأنّ الظاهر من تعيين المتعدّد عدم

---

(١) ج ١ ص ٣١٥ س ١٩.
(٢) ج ١ ص ٣١٦ س ٥.
(٣) ج ١ ص ٣١٦ س ٥ ـ ٦.
(٤) ج ١ ص ٣١٦ س ٨.

الرضى بحكم واحد.

قوله: (ولو حكم بالقتل والسبي وأخذ المال فأسلموا، سقط الحكم في القتل لا في المال)[١].

إنّما يسقط الحكم بالقتل خاصّة على الأصح؛ لأنّ الإسلام يحقن الدم ولا ينافي الاسترقاق.

قوله: (فإن كانت الجُعالة من ماله ديناً اُشترط كونها معلومة الوصف والقدر، وإن كانت عيناً فلابُدَّ أن تكون مشاهدة أو موصوفة)[٢].

وذلك لأنّ هذا جُعالة، وشرطها العلم بالعوض، لكن سيأتي في الجُعالة إن شاء الله تعالى أنّ جهالة العوض لا تقدح إذا لم تكن مانعة من التسليم، كما لو قال: مَن ردّ عبدي فله نصفه.

قوله: (وإن كانت من مال الغنيمة جاز أن تكون مجهولة... إلى آخره)[٣].

الفرق بين هذا وما قبله أنّ الحاجة تدعو إلى هذا، وورود النصّ بجوازه، وانعقاد الإجماع، بخلاف السابق.

قوله: (وإن تعاسرا فسخت الهدنة ويُردّون إلى مأمنهم)[٤].

ويحتمل عدم الفسخ؛ لأنّ مراعاة المصلحة العامّة أولى من مراعاة المصلحة الخاصّة، فإنّ إتلاف مال الغير عند معارضة المصلحة الكليّة، أو توقّف دفع الضرر الأقوى عليه جائز، وقد يجب.

---

(١) ج ١ ص ٣١٦ س ١١.
(٢) ج ١ ص ٣١٦ س ١٦.
(٣) ج ١ ص ٣١٧ س ١.
(٤) ج ١ ص ٣١٧ س ٥ ـ ٦.

والأصحّ اتباع المصلحة في ذلك، فإن كان نقض الصلح لا يضرّ بالمسلمين؛ لقوّتهم واستظهارهم، نُقضَ وأُخذت الجارية، وإلّا أُبقي ودُفع إليه قيمتها.

قوله: (فأسلمت قبل الفتح لم تدفع إليه)[١].

سواء كان المجعول له مسلماً أو كافراً، لأنّها قد عصمت نفسها بإسلامها، ولا يجوز استرقاقها حينئذٍ.

قوله: (وكذا لو أسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافراً)[٢].

أي تدفع إليه القيمة؛ لأنّ الكافر لا يملك المسلم.

قوله: (والذكور البالغون يتعيّن عليهم القتل إن كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا)[٣].

أي إن كانت الحرب قائمة وقت أسرهم، ولو أسلموا والحال هذه فعبارة العلّامة في (التذكرة)[٤] و(المنتهى)[٥] و(التحرير)[٦] تشعر بالتوقّف في الحكم، والشيخ رحمه الله حكم بكون الإمام عليه السلام مخيّراً بين المَن والفداء والاسترقاق[٧]، ولم يصرّح المصنّف هنا بشيء، وعدم تصريحه يحتمل أمرين:

أحدهما: منع هذه الأحكام إلّا المَن؛ لأنّه لم يكن له استرقاق في حال الكفر، ففي حال الإسلام أولى. وهو قويّ متين.

---

(١) ج ١ ص ٣١٧ س ٧.
(٢) ج ١ ص ٣١٧ س ٧ - ٨.
(٣) ج ١ ص ٣١٧ س ١٦.
(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٤٢٤.
(٥) منتهى المطلب ٢: ٩٢٨.
(٦) تحرير الأحكام ١: ١٤٠.
(٧) المبسوط ٢: ٢٠.

الثاني : تعيّن الاسترقاق ، كما هو قول بعض العامّة ؛ لأنّ المَن مضيّع للماليّة الثابتة بالاستيلاء ، والفداء لم يثبت قبل الإسلام ، فكذا بعده استصحاباً لما كان ، والأوّل أقوى .

قوله : (والإمام مخيّر إن شاء ضرب أعناقهم ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف)[١] .

هذا تخيير في صنف القَتْلَةِ ، وهل هو تخيير مصلحة واجتهاد ، أم تخيير شهوة ؟ لم أجد تصريحاً بشيء ، والمتبادر أنّه تخيير شهوة .

قوله : (وتركهم يُنزَفُون حتّى يموتوا)[٢] .

ينزفون ، بضم الياء ، وفتح الزاء .

وفي قوله : (حتّى يموتوا) تنبيه على أنّه لابُدَّ من موتهم ، فلو لم يموتوا فلابُدَّ من الإجهاز .

قوله : (وإن أُسروا بعد تقضّي الحرب لم يقتلوا ، وكان الإمام عليه السلام مخيّراً بين المَنَّ والفداء والاسترقاق)[٣] .

هنا أحكام :

أ : هذا التخيير تخيير اجتهاد في المصلحة لا تخيير شهوة ، وبه صرّح العلّامة في (التذكرة)[٤] و(المنتهى)[٥] ؛ لأنّه ولي المسلمين ، فلابُدَّ من تحرّي المصلحة لهم .

ب : لا فرق بين الكتابي وغيره على الأصحّ ؛ للعموم . وفرّق الشيخ فحكم بأنّ غير الكتابي يتخيّر فيه بين المَن والمفاداة دون الاسترقاق ؛ لأنّه لا

---

(١) ج ١ ص ٣١٧ س ١٧ .
(٢) ج ١ ص ٣١٧ س ١٨ .
(٣) ج ١ ص ٣١٧ س ١٩ .
(٤) تذكرة الفقهاء ١ : ٤٢٤ .
(٥) منتهى المطلب ٢ : ٩٢٨ .

يُقرّ على دينه[١]، وهو ضعيف.

ج: لا يثبت القتل في هذا القسم، وأثبته بعض الأصحاب[٢]، وهو ضعيف.

قوله: (ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب قتله... إلى آخره)[٣].

ينبغي أن يُراد بنفي الوجوب نفي الجواز، فيراد بالأعمّ الأخصّ توسّعاً.

والمراد بالأسير هنا المأخوذ والحرب قائمة لا بعد انقضائها، كما يشعر به التعليل المذكور في العبارة وإن كان كلّ منهما لا يعلم حكم الإمام فيه؛ لأنّ الأوّل مخيّر فيه بين أنواع القتل، أمّا الثاني فإنّما يتخيّر فيه بين الأُمور التي ليس القتل واحد منها على الأصح.

قوله: (ولو بدر مسلم فقتله كان هدراً)[٤].

وكذا لو قتله كافر.

قوله: (ويكره قتله صبراً)[٥].

القتل صبراً: هو الحبس على القتل، وفي (المنتهى) معناه: يحبس للقتل، فإن أُريد قتله قتل على غير ذلك الوجه[٦].

وروى الشيخ في الصحيح عن محمّد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لم يَقْتُل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً صبراً قط، غير رجل واحد عقبة بن

---

(١) المبسوط ٢: ٢٠.
(٢) منهم ابن البرّاج في المهذّب ١: ٣١٦.
(٣) ج ١ ص ٣١٨ س ١.
(٤) ج ١ ص ٣١٨ س ٣.
(٥) ج ١ ص ٣١٨ س ٥.
(٦) منتهى المطلب ٢: ٩٢٩.

أبي معيط»[١] الحديث.

وربّما قيل: إنّ المراد به: التعذيب، وقيل: قتله جهراً بين الناس.

قوله: (وحمل رأسه من المعركة)[٢].

أي حمل رأس المقتول من المعركة، ولا يكره لو كان فيه نكاية الكفّار.

قوله: (ولو سُبي منفرداً، قيل: يتبع السابي في الإسلام)[٣].

أي لو سُبي الطفل منفرداً عن أبويه، والقول للشيخ رحمه الله[٤]؛ تمسّكاً بظاهر قوله عليه السلام: «وإنّما أبواه يهوّدانه وينصّرانه»[٥] فإنّه حينئذٍ قد انقطع عنهما، فانتفى المقتضي لكفره.

وقيل: إنّ التبعيّة في الإسلام للسابي إنّما هي في الطهارة خاصّة، وهو الأولى؛ اقتصاراً على موضع اليقين.

قوله: (إذا أُسر الزوج لم ينفسخ النكاح)[٦].

يُفهم من قوله فيما بعد: (ولو كان الأسير طفلاً) أنّ المراد هنا الزوج الكبير؛ وذلك لأنّ الكبير لا يُسترقّ بمجرّد الأسر، بخلاف الصغير، ومثله المرأة.

قوله: (ولو قيل بتخيّر الغانم في الفسخ كان حسناً)[٧].

المراد أنّ الزوجين إذا كانا رقيقين قبل الأسر، وما حسّنه المصنّف حسن، كما لو ملكها السابي بالبيع.

---

(١) التهذيب ٦: ١٧٣ حديث ٣٤٠.
(٢) ج ١ ص ٣١٨ س ٥.
(٣) ج ١ ص ٣١٨ س ٩.
(٤) المبسوط ٢: ٢٣.
(٥) الفقيه ٢: ٢٦ حديث ٩٦.
(٦) ج ١ ص ٣١٨ س ١١.
(٧) ج ١ ص ٣١٨ س ١٤.

قوله : (وكذا لو كانت الحربيّة حاملاً من مسلم بوطء مباح)[١] .

كما لو كان بوطء الشبهة ، أو بنكاح المتعة في موضع يجوز .

قوله : (ولو أعتق مسلم عبداً ذميّاً بالنذر فلحق بدار الحرب فأسّره المسلمون جاز استرقاقه ، وقيل : لا ؛ لتعلّق ولاء المسلم به)[٢] .

إنّما قيّد العتق بكونه بالنذر ، بناءً على أنّ عتق العبد الكافر لا يصحّ مطلقاً . وأصحّ القولين أنّه يُسترقّ تمسّكاً بالعموم ، وتعلّق الولاء لا يقتضي المنع ، فإنّه لا يلزم بطلانه أصلاً ورأساً .

قوله : (ملك نفسه بشرط أن يخرج قبله)[٣] .

أي بشرط أن يخرج العبد إلى دار الإسلام قبل مولاه ، والأمة كالعبد في هذا الحكم ، نصّ عليه في (المنتهى)[٤] ؛ تمسّكاً بالاستصحاب .

قوله : (ومنهم مَن لم يشترط خروجه ، والأوّل أصحّ)[٥] .

الأصحّ الاشتراط .

قوله : (الغنيمة : هي الفائدة المكتسبة . . . إلى آخره)[٦] .

الغنيمة جنس يعمّ المكتسبات بالتجارة والزراعة ونحوهما ، والحاصل بالقهر والغلبة بإيجاف الخيل والركاب ، والثاني هو المراد هنا ، فعلى هذا الغنيمة باقية في موضعها اللغوي لم تنقل إلى المعنى الثاني ، كما زعم بعض العامّة .

قوله : (وقيل : يجوز لهم تناول ما لابُدَّ منه كعلف الدابة وأكل

---

(١) ج ١ ص ٣١٩ س ٩ .
(٢) ج ١ ص ٣١٩ س ١٠ .
(٣) ج ١ ص ٣١٩ س ١٣ .
(٤) منتهى المطلب ٢ : ٩٢١ .
(٥) ج ١ ص ٣١٩ س ١٤ .
(٦) ج ١ ص ٣٢٠ س ٥ .

الطعام)[١].

هذا القول أصح، سواء كان الآخذ غنيّاً أو فقيراً؛ لعموم ﴿**فكلوا ممّا غنمتم**﴾[٢].

قوله: (ويجوز إتلافه، وإبقاؤه للتخليل كالخمر)[٣].

يعلم من هذا أنّ القرائن لا تكفي في ثبوت النجاسة وإن قويت جدّاً، وإلّا لم يطهر الخمر بالتخليل، وظاهرهم الطهارة. نعم لو قلنا: إنّ النجاسة العارضة لا تمنع حصول الطهارة بالانقلاب، انتفى ذلك.

قوله: (ويمكن أن يقال: يصحّ في قدر حصّته، ويكون الثاني أحقّ باليد على قول)[٤].

هذا الاحتمال ضعيف؛ لأنّه لا يعلم وقوع البائع في المستحقين لذلك المبيع؛ لجواز أن يخرج في سهم غيره، ولو سُلّم فإن قدر نصيبه مجهول لا يصحّ بيعه، والقول بأحقيّة الثاني باليد قويّ؛ لاستواء نسبتهما إليه وانفراد ذي اليد بها.

قوله: (فحكمه حكم اللقطة، وقيل: يُعرَّف سنة ثمّ يلحق بالغنيمة، وهو تحكُّم)[٥].

وذلك لأنّه إنّما يُعرّف سنة إذا كان لقطة، وعلى هذا التقدير فكيف يرجع غنيمة، والأصحّ الأوّل.

---

(١) ج ١ ص ٣٢٠ س ١٥.
(٢) الأنفال: ٦٩.
(٣) ج ١ ص ٣٢١ س ٢.
(٤) ج ١ ص ٣٢١ س ٥.
(٥) ج ١ ص ٣٢١ س ١٣.

قوله: (قيل: ينعتق نصيبه، ولا يجب أن يشتري حصص الباقين، وقيل: لا ينعتق إلّا أن يجعله الإمام في حصّته أو حصّة جماعة هو أحدهم... إلى آخره)[١].

القولان يلتفتان إلى أنّه يملك الحصّة بالاستيلاء، أو أنّه بالاستيلاء مَلَكَ إن تملك، فعلى الأوّل ينعتق نصيبه، وعلى الثاني لا ينعتق، وعدم الانعتاق قويّ.

قوله: (كلّ أرض فتُحت عَنْوه وكانت مُحياة فهي للمسلمين قاطبة، والغانمون في الجملة)[٢].

المراد بفتحها عَنْوة: فتحها بالقهر والغلبة.

والعَنْوة، بفتح العين المهملة، وإسكان النون.

والمراد بكونها مُحياة: كونها كذلك وقت الفتح، وهذا أحد أقسام الأرضين.

والثاني: الأرض التي أسلم عليها طوعاً.

والثالث: أرض الصلح.

والرابع: الأنفال، فالأقسام أربعة.

قوله: (والنظر فيها إلى الإمام)[٣].

هذا مع ظهوره عليه السلام، وفي حال الغَيبة يختصّ بها مَن كانت بيده بسبب شرعي كالشراء والإرث ونحوهما؛ لأنّها وإن لم تُملك رقبتها لكونها للمسلمين، إلّا أنّها تُملك تبعاً لآثار التصرّف.

---

(١) ج ١ ص ٣٢١ س ١٥.
(٢) ج ١ ص ٣٢٢ س ٨.
(٣) ج ١ ص ٣٢٢ س ٩.

ويجب عليه الخراج والمقاسمة، ويتولّاهما الجائر، ولا يجوز جحدهما، ولا منعهما، ولا التصرّف فيهما إلّا بإذنه باتّفاق الأصحاب.

ولو لم يكن عليها يد لأحد، فقضيّة كلام الأصحاب توقّف جواز التصرّف فيها على إذنه، حيث حكموا بأنّ المقاسمة أو الخراج منوطة برأيه، وهما كالعوض عن التصرّف، وإن كان العوض منوطاً برأيه كان المعوّض كذلك. ويحتمل جواز التصرّف مطلقاً، ويلزم أحد الأمرين.

فإن قيل: كيف يعلم كون الأرض مفتوحة عَنْوة أو لا بعد تطاول الأزمنة.

قلنا: أمّا في الجملة فبالنقل الثابت في كلام الفقهاء، والموثوق بهم من المؤرخين، فقد صرّحوا بأنّ أرض العراق المعروفة بالسواد فتحت عَنْوة، ونحوها.

وأمّا على سبيل الخصوص، فإنّ ذلك يُستفاد بقرائن الأحوال، ومن جملة الأسباب أن يكون الخراج مضروباً على الأرض المعيّنة، أو تؤخذ منها المقاسمة وإن كان ذلك من الجائز؛ لأنّ الأصل في أفعال المسلمين الصحّة حتّى يعلم خلافها.

قوله: (ولا يصحّ بيعها، ولا هبتها، ولا وقفها)[1].

المراد أنّه لا يصحّ شيء من ذلك، ولا ينفذ في رقبة الأرض، لكنّه يصحّ في آثار التصرّف، كما صرّحوا به.

والمراد بآثار التصرّف: العمارة، مثل البناء والغرس والزرع والإعداد

---

(١) ج ١ ص ٣٢٢ س ١٠.

له . فإذا باع بائع الأرض المذكورة مع شيء ممّا ذكرناه دخلت الأرض في البيع على طريق التبعية ، واستحقّ المشتري الاختصاص بها ما دام شيء من تلك المذكورات موجوداً ، فإذا ذهبت المذكورات وخربت الأرض انقطع حقّ المشتري عنها ، وكذا القول في الهبة والوقف وسائر الأسباب الناقلة للملك ، وبهذا صرّح جمع من محقّقي الأصحاب .

قوله : (ويصرف الإمام حاصلها في المصالح . . . إلى آخره)[1] .

المراد بالمصالح مصالح المسلمين ، مثل بناء القناطر ، وعمارة المساجد ، وترتيب أئمة الصلوات والمؤذّنين والقضاة ، وغير ذلك .

قوله : (وما كان مواتاً وقت الفتح فهو للإمام خاصّة ، ولا يجوز احياؤه إلّا بإذنه إن كان موجوداً)[2] .

الموات المذكور من جملة الأنفال لا يجوز إحياء شيء منه إلّا بإذن الإمام عليه السلام إن كان ظاهراً ، وفي حال الغيبة مَن سبق إلى شيء فأحياه ملكه .

فروع

الأوّل : ما يوجد من الأراضي المفتوحة عَنْوة في هذه الأزمنة معموراً ، ولا يعلم حاله حين الفتح ، يعمل فيه بقرائن الأحوال ، ومنها ضرب الخراج عليه أو أخذ المقاسمة من ارتفاعه ، فإن انتفت جميعاً عُمل فيه بظاهر الحال ، وهو الملك الحقيقي .

الثاني : ما يوجد من هذه الأرض مواتاً في هذه الأزمنة إن دلّت القرائن على أنّه كان معموراً من القديم ومضروباً عليه الخراج ، ككثير من أرض العراق ، فهو مُلحق بالمعمور وقت الفتح ، وحيث إنّه لا أولويّة لأحد

---

(١) ج ١ ص ٣٢٢ س ١١ .

(٢) ج ١ ص ٣٢٢ س ١٢ .

عليه فمن أحياه كان أحقّ به ، وعليه الخراج والمقاسمة .

الثالث : الموات المتعلّق بالإمام عليه السلام إذا أحياه محيي في حال الغَيبة ، هل يجب فيه حقّ الخراج أو المقاسمة ؟ يحتمل العدم ؛ لظاهر قوله عليه السلام : «مَن أحيىٰ أرضاً ميتة فهي له»[1] ، واللام تفيد الملك ، وهو يقتضي عدم الثبوت .

ويحتمل الثبوت ؛ لأنّها ملك الإمام عليه السلام ، وملك الغير لا يباح مجاناً ، ويُومئ إلى هذا قول الأصحاب في باب الخمس : وأُحلّ لنا خاصّة المساكن والمتاجر والمناكح ، فإنّ أحد التفسيرات للمساكن : هو كون المساكن المستثناة هي المتخذة في أرض الأنفال .

ويحتمل بناء ذلك علىٰ أنّ المحيي لهذه الأرض يملكها ملكاً حقيقياً ، أو يختصّ بها مجرّد اختصاص ، فإن قلنا بالأوّل لم يجب عليه أحد الأمرين ؛ لأنّه لا يجب عليه في ملكه عوض التصرّف . وعلىٰ الثاني يجب ، ولا أعلم في ذلك كلاماً للأصحاب .

الرابع : لو كانت الأرض من الأنفال معمورة في حال الغَيبة ، كما لو انجلى الكفّار عن أرضهم ، فهل يحلّ لكلّ أحد التصرّف فيها ، أم يتوقّف علىٰ إذن الحاكم ، أم علىٰ إذن سلطان الجور . وعلىٰ كلّ تقدير فهل يجب فيها عوض التصرّف ؟

لا أعلم في ذلك كلاماً للأصحاب ، وإطلاق النصوص وكلام الأصحاب ربّما اقتضى كونها كالأرض الخراجيّة ، أعني المفتوحة عَنْوة .

قوله : (كان على المتصرّف طسقها)[2] .

الطسق مُعرّب تسك ، والمراد به أُجرتها .

---

(١) انظر وسائل الشيعة ١٧ : ٣٢٦ باب ١ من أبواب إحياء الموات .

(٢) ج ١ ص ٣٢٢ س ١٣ .

قوله : (ويملكها المحيي عند عدمه من غير إذن)[١] .

أي في حال الغَيبة ، وظاهر إطلاق المحيي يعمّ المؤمن والمخالف ، بل والكافر ، وقد صرّح به شيخنا الشهيد في بعض الحواشي المأثورة عنه .

قوله : (ولو باعها المالك من مسلم صحّ ، وانتقل ما عليها إلى ذمّه البائع)[٢] .

المراد بما عليها الجزية ، وذلك إذا ضربت الجزية على الأرض .

قوله : (وإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها)[٣] .

ذكر عامّة الأصحاب هذا الحكم كذا .

ولقائل أن يقول : كيف جاز التصرّف في ملك الغير بغير إذنه .

قلنا : في حكم الأرض إذا خربت للأصحاب اختلاف :

ففي قول : انّها وإن بقيت على ملك مالكها إلّا أنّه يجوز احياؤها لغيره ، ويستحقّ مالكها على المحيي طسقها ، وهو قول الشيخ[٤] ، وشرط في (الدروس) إذن المالك ، فإن تعذّر يأذن الحاكم ، فإن تعذّر جاز الإحياء بغير إذن[٥] .

وفي قول : انّها تخرج عن ملك الأوّل ، فيسوغ إحياؤها لغيره ، ويملكها المحيي .

وفصّل العلّامة في (التذكرة) فقال : إنّ الأرض إن مُلكت بغير الإحياء كالشراء والإرث لم تخرج عن ملك المالك بموتها إجماعاً ، وإن مُلكت

---

(١) ج ١ ص ٣٢٢ س ١٤ .
(٢) ج ١ ص ٣٢٢ س ١٧ .
(٣) ج ١ ص ٣٢٣ س ١٠ .
(٤) المبسوط ٢ : ٢٩ .
(٥) الدروس ٣ : ٥٦ .

بالإحياء، فعرض لها الموات خرجت عن ملكه وجاز إحياؤها مطلقاً[١].

وفي قول: أنّها على ملك الأوّل، ولا يجوز لأحد إحياؤها بغير إذنه، إلّا أن تشهد القرائن بأنّه قد أعرض وتركها أصلاً ورأساً، فإنّها حينئذٍ تباح لمحييها، كما يباح التقاط السنبل المتناثر، حيث يعلم إعراض المالك عنها.

وهذا القول هو الأصحّ، واختاره ابن إدريس[٢].

وقد كتبنا لتحقيق ذلك مسألة منفردة، وبيّنا الدلائل من كلّ جانب، والمذكور ها هنا يتخرّج على الأقوال الثلاثة. فعلى ما اخترناه ينزّل إطلاق الحكم في المسألة المذكورة على إذن المالك في الإحياء مع طلب عوض التصرّف، ومثله ما لو تجدّد العلم بالمالك بعد الإحياء ورضي بالأُجرة.

قوله: (كالجعائل والسَلب)[٣].

السَلَبُ محرّكة: ما على المقتول من ثياب وسلاح وجُنّة للحرب.

قوله: (وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفّار... إلى آخره)[٤].

الرضخ: هو العطاء اليسير المشروط من الوالي.

قوله: (ثمّ يخرج الخمس، وقيل: بل يخرج الخمس مقدّماً؛ عملاً بالآية، والأوّل أشبه)[٥].

المعتمد الأوّل، والجواب عن الاحتجاج بالآية القول بالموجب، فإنّ المشروط كالخارج من الغنيمة.

قوله: (حتّى الطفل ولو وُلدَ بعد الحيازة وقبل القسمة)[٦].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٤٢٠.

(٢) السرائر ١: ٤٧٧.

(٣) ج ١ ص ٣٢٣ س ١٤.

(٤) ج ١ ص ٣٢٤ س ١.

(٥) ج ١ ص ٣٢٤ س ٣.

(٦) ج ١ ص ٣٢٤ س ٦.

ولا فرق بين كون أبويه أو أحدهما حاضراً أو لا.

قوله: (وكذا مَن اتّصل بالمقاتلة من المدد... إلى آخره)[١].

بشرط إلحاقه بهم وحضوره معهم قبل القسمة، فإن لم يلتحق بهم إلّا بعدها فلا شيء له إجماعاً.

قوله: (والفارس سهمين، وقيل: ثلاثة، والأوّل أظهر)[٢].

الأصحّ الأوّل.

قوله: (ولا يسهم من الخيل للقَحم والرازح والضَرَع؛ لعدم الانتفاع بها في الحرب، وقيل: يُسهم مراعاة للاسم، وهو حسن)[٣].

المسألة موضع تردّد.

والقَحْم، بفتح القاف وإسكان الحاء المهملة: هو الكبير الهرم[٤].

والرازح، بالراء ثمّ الزاي بعد الألف والحاء المهملة: هو الذي لا حراك به[٥].

والضَرَع، بفتح الضاد المعجمة والراء: هو الصغير[٦].

قوله: (ولو كان صاحبه حاضراً كان لصاحبه سهمه)[٧].

والأصحّ وجوب الأُجرة على الغاصب وراء السهم.

قوله: (والاعتبار بكونه فارساً عند حيازة الغنيمة)[٨].

الذي يقتضيه النظر أنّ كلّ مَن صدق عليه أنّه فارس وقت الغنيمة

---

(١) ج ١ ص ٣٢٤ س ٧.
(٢) ج ١ ص ٣٢٤ س ٨.
(٣) ج ١ ص ٣٢٤ س ١٢.
(٤) الصحاح ٥: ٢٠٠٦ «قحم».
(٥) الصحاح ١: ٣٦٥ «رزح».
(٦) الصحاح ٣: ١٢٤٩ «ضرع».
(٧) ج ١ ص ٣٢٤ س ١٤.
(٨) ج ١ ص ٣٢٥ س ١.

استحقّ ؛ لأنّه محلّ اعتبار الفارس والراجل ، ولا استبعاد في ذلك ، فإنّ المدد اللاحق قبلها والمولود قبلها يستحقّان .

قوله : (ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب إلّا لعذر)[١] .

هذا مذهب أكثر الأصحاب ، إلّا ابن الجنيد فإنّه اختار أن لا تقسّم إلّا بعد الخروج من دار الحرب والأوّل هو المختار ، لفعل النبيّ صلى الله عليه وآله ، ولأنّه لا يؤمن استرجاع المشركين لها .

قوله : (وكذا يكره إقامة الحدود فيها)[٢] .

لئلا تحمل المحدود الغيرة فيدخل إلى دار الحرب ، ولو قتل عمداً اُقتص منه في دار الحرب .

قوله : (فإن حلّ وقت العطاء ثمّ مات كان لوارثه المطالبة ، وفيه تردّد)[٣] .

ينشأ من أنّ له المطالبة به فيكون لوارثه ذلك ، ومن أنّه إنّما يملكه بقبضه ، فإذا مات قبله امتنع الملك في حقّه . والأصحّ أنّه ليس له ذلك ، فإنّ الارتزاق من بيت المال لا يزيد على كونه مصرفاً من مصارفه ، فكان كالفقير بالنسبة إلى الزكاة .

قوله : (قيل : ليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ، ونعني بهم : مَن أظهر الإسلام ولم يصفه . . . إلى آخره)[٤] .

المراد بالأعراب هنا : مَن كان من أهل البادية وقد أظهر الإسلام ولم يصفه ، والقول المذكور هو المشهور بين الأصحاب ، وعليه الفتوى ، وبه

---

(١) ج ١ ص ٣٢٥ س ٨ .
(٢) ج ١ ص ٣٢٥ س ٩ .
(٣) ج ١ ص ٣٢٥ س ١٢ .
(٤) ج ١ ص ٣٢٥ س ١٤ .

رواية حسنة[١].

والمراد بمن أظهر الإسلام ولم يصفه: مَن لم يعرف معناه بحيث يعبّر عنه بنعوته المعنويّة، وإنّما أظهر الشهادتين خاصّة، وليس له علم بمقاصد الإسلام.

قوله: (لا يستحقّ أحد سلباً ولا نفلاً في بدأة ولا رجعة، إلّا أن يشترط له الإمام)[٢].

قد مرّ تعريف السلب، وأمّا النفل، فهو بالتحريك: ما يجعله الإمام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط، مثل أن يقول: مَن قتل فلاناً فله كذا، وإنّما يكون مع الحاجة بأن يقلّ المسلمون ويكثر المشركون، فيحتاج إلى سريّة أو كمين من المسلمين، ولا تقدير لها، بل هي منوطة بنظر الإمام.

والبدأة بفتح الباء، والهمزة مقصور: السرّية الأُولى.

والرجعة: السريّة الثانية.

وربما فُسّرت البدأة: بأنّها السريّة عند دخول الجيش إلى دار الحرب، والرجعة: بأنّها السريّة عند قفوله راجعاً.

قوله: (ولو عرِّفت بعد القسمة فلأربابها القيمة من بيت المال، وفي رواية: «تعاد على أربابها بالقيمة»، والوجه إعادتها على المالك، ويرجع الغنائم بقيمتها على الإمام مع تفرّق الغانمين)[٣].

الرواية المشار إليها هي رواية هشام بن سالم الصحيحة عن أبي عبدالله عليه السلام[٤].

والوجه في كلام المصنّف هو المفتى به.

---

(١) الكافي ٥: ٢٣ حديث ١، التهذيب ٦: ١٤٨ حديث ٢٦١.

(٢) ج ١ ص ٣٢٥ س ١٧.

(٣) ج ١ ص ٣٢٦ س ٣.

(٤) التهذيب ٦: ١٥٩ حديث ٢٨٨، الاستبصار ٣: ٤ حديث ٧.

والمراد برجوع الغنائم على الإمام رجوعه بالقيمة يدفعها من بيت مال المسلمين، ولو علمت ولمّا يتفرّق الغانمون أُعيدت القسمة، أو يرجع الإمام عليهم بالنسبة.

قوله: (سواء كانوا عرباً أو عجماً)[1].

وقال ابن الجنيد: إنّ نصارى تغلب لا تُؤخذ منهم الجزيّة[2]؛ لما نُقل من أنّهم تنصّروا قبل مبعث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يثبت.

قوله: (ولو ادّعى أهل حرب أنّهم منهم وبذلوا الجزية، لم يُكلّفوا البينة وأُقرّوا، ولو ثبت خلافها انتقض العهد)[3].

أي لو ادّعوا أنّهم من الفرق الثلاث، وإنّما لم يكلّفوا البيّنة؛ لأنّه ربّما تعذّر أو تعسّر الإطلاع على أحوالهم إلّا من قبلهم، ولقبول قولهم في دينهم الذين يدينون به. ولو رجع بعضهم عن هذه الدعوى لم يقدح في ذمّة الباقين، نعم لو أسلم منهم اثنان وعدلا، ثمّ شهدا بخلاف دعواهم قُبل، فيقاتلون حينئذٍ.

فإن قيل: لِمَ لَمْ يُحكم بكون ذلك شبهة؟

قلنا: لأنّ الأمان إنّما وقع على تقدير شيء زعموه، فمع علمهم بعدمه يكون نفي الأمان معلوماً عندهم.

قوله: (ولا تُوخذ الجزية من الصبيان والمجانين)[4].

سواء كان الجنون مطبقاً أو منقطعاً.

قوله: (وهل يسقط عن الهمّ؟ قيل: نعم، وهو المروي[5]**،**

---

(١) ج ١ ص ٣٢٧ س ٨.

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلي في مختلف الشيعة ٤: ٤٥٧ المسألة ٧٤.

(٣) ج ١ ص ٣٢٧ س ٩.

(٤) ج ١ ص ٣٢٧ س ١١.

(٥) الكافي ٥: ٢٨ حديث ٦، الفقيه ٢: ٢٨ حديث ١٠٢، التهذيب ٦: ١٥٦ حديث ٢٧٧.

وقيل : لا)[١] .

والأصحّ أنّها لا تسقط ؛ للعموم ، وفي التفصيل بأنّه إن كان ذا رأي أو قتال أُخذت منه ، وإلّا فلا ، قوّة .

قوله : (وقيل : يسقط عن المملوك)[٢] .

هذا هو الأصح ؛ لأنه مال لا يقدر على شيء .

قوله : (ولو قُتل الرجال قبل عقد الجزية ، فسأل النساء إقرارهن ببذل الجزية ، قيل : يصحّ ، وقيل : لا ، وهو الأصح)[٣] .

الأقوىٰ عدم الصحّة ، نعم لو كنّ في حصن ولم يمكن التوصّل إلى فتحه جاز عقد الأمان لهنّ ، كما لو طلبنَ ذلك من دار الحرب ، أمّا الجزية فلا يجوز أخذها منهنّ على حال .

قوله : (ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسناً)[٤] .

المراد بالاستصحاب هنا استصحاب العقد الذي وقع مع الرجال ، والقول به ضعف ، فالأصحّ بطلانه .

قوله : (فإن كان يفيق وقتاً قيل : يعمل بالأغلب)[٥] .

الأصحّ أنّه لا جزية عليه .

قوله : (ولا حدَّ لها بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح)[٦] .

هذا هو الأصحّ .

قوله : (وما قرّره عليٌّ عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في

---

(١) ج ١ ص ٣٢٧ س ١٢ .
(٢) ج ١ ص ٣٢٧ س ١٣ .
(٣) ج ١ ص ٣٢٨ س ١ .
(٤) ج ١ ص ٣٢٨ س ٢ .
(٥) ج ١ ص ٣٢٨ س ٦ .
(٦) ج ١ ص ٣٢٨ س ١٢ .

تلك الحال)[١].

هذا جواب عن سؤال تقديره: قد روي عن علي عليه السلام أنّه ضرب على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسّط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً[٢].

وتقرير الجواب أنّ ذلك محمول على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت هذا التقدير، فلا يجب العمل به لو اقتضت المصلحة خلافه.

قوله: (ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الأولى اطراحه تحقيقاً للصغار)[٣].

أي اذا انتفى ما يقتضي التقدير، حيث لم تقتض المصلحة قدراً بعينه، يكون الأولى اطراحه، أي اطراح التقدير؛ لأنّ في ذلك تحقيقاً لمعنى الصغار، بناءً على أنّ الصغار عدم علم الكافر بمقدار الجزية. وربّما فُسّر بأنّه الإهانة، أو بإجراء أحكامنا عليهم.

قوله: (ولا يُجمع[٤]**، وقيل بجوازه ابتداءً، وهو الأشبه)**[٥].

أي لا يجمع بين الأمرين، وهو وضع الجزية على الرؤوس والأرضين جميعاً.

والمراد بقوله: (وقيل بجوازه ابتداءً) جواز الوضع عليهما من أوّل الأمر، واحترز به عمّا لو وضع على رؤوس بعضهم شيئاً وعلى أراضي بعض منهم شيئاً، فانتقلت الأرض المضروب عليها إلى مَن ضربت الجزية على رأسه، فإنّه لا كلام في جواز ذلك، والأصحّ الجواز اتّباعاً مع اقتضاء

---

(١) ج ١ ص ٣٢٨ س ١٣.
(٢) رواها الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٧٢.
(٣) ج ١ ص ٣٢٨ س ١٤.
(٤) في النسخة المعتمدة للشرائع: ولا يجمع بينهما.
(٥) ج ١ ص ٣٢٨ س ١٥.

المصلحة.

قوله: (ويحتاج أن تكون الضيافة معلومة)[١].

بأن يُعيّن عدد الأيام، وعددَ من يضاف، وقدر القوت والأدم، وعلف الدواب، وجنس كلّ واحد من هذه.

قوله: (ولو اقتصر على الشرط وجب أن يكون زائداً عن أقلّ مراتب الجزية)[٢].

وإنّما اشترط الزيادة ليتحقّق الأمران، أعني الجزية والضيافة معاً، التي هي مشروطة زائداً على الجزيّة. وبهذا صرّح الشيخ في المبسوط[٣] والمتأخّرون[٤]؛ لأنّ مصرفهما مختلف.

قوله: (وإذا أسلم قبل الحول، أو بعده قبل الأداء، سقطت الجزية على الأظهر)[٥].

لا كلام في السقوط إذا أسلم قبل الحول، إنّما الخلاف في السقوط إذا أسلم بعده، والأصحّ السقوط؛ لامتناع أخذ الجزية من المسلم، ولأنّ الإسلام يجبّ ما قبله.

قوله: (في شرائط الذمّة وهي ستّة ـ إلى قوله ـ أن يجري عليهم أحكام المسلمين)[٦].

التحقيق أنّ الأمور المذكورة على أصناف:

فصنف لابُدَّ منه في عقد الذمّة، ولا يعتدّ به من دونه، وهو قبول

---

(١) ج ١ ص ٣٢٩ س ١.

(٢) ج ١ ص ٣٢٩ س ٢.

(٣) المبسوط ٢: ٣٨.

(٤) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٣٥.

(٥) ج ١ ص ٣٢٩ س ٤.

(٦) ج ١ ص ٣٢٩ س ٧.

الجزية، والانقياد إلى أحكام المسلمين بحيث تجري عليهم؛ لأنّ الصِغار في الآية مفسّر بذلك على الأصح. وفي معناه أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان، كالعزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين.

وصنف ليس ركناً في العقد، لكن إن شُرط عليهم فخالفوا انتقض العهد، وإلّا فلا نقض، لكن يعامل المخالف بما يقتضيه شرع الإسلام من حدٍ أو تعزير، وهو أُمور:

ترك الزنا بالمسلمة، وكذا اللواط بأولاد المسلمين، والسرقة من المسلمين، وقطع الطريق عليهم، والتجسس للمشركين، وايواء جاسوسهم، ودلالة المشركين على عورات المسلمين، والتظاهر بالمناكير كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرّمات.

وصنف لا ينقض العهد وإن شرط، وهو إحداث البيع والكنائس في موضع ليس لهم إحداثها فيه، وضرب الناقوس، وإطالة البنيان بحيث يعلو على بناء المسلمين أو يساويهم. وهذا قول الشيخ[1] وجماعة، والأصحّ أنّ هذا أيضاً ينقض العهد إن شرط كالصنف الثاني، فيرجع إليه.

وصنف فيه غضاضة على المسلمين، وهو ذكر ربّهم تعالى أو نبيّه صلى الله عليه وآله بسبّ، ويجب القتل على فاعله، فينتقض عهده. ولو ذكر بما دون السبّ، أو ذكر دينه أو كتابه بما لا ينبغي، وكذا ديننا وكتابنا، عزّر فاعل ذلك. ثمّ إن كان قد شرط في العقد الكفّ عنه نقض العهد، وإلّا فلا.

إذا تقرّر ذلك عُلم أنّ المصنّف أخلّ بأحد ركني العقد، وهو الانقياد إلى أحكام المسلمين، بحيث تجري عليهم، فلم يذكره فيما يخرجون عن الذمّة بمخالفته وإنّما ذكره آخراً.

وإطلاق قوله في الرابع: (ولو تظاهروا بذلك نقض العهد) ليس على

---

(١) المبسوط ٢: ٤٤.

ما ينبغي، وقد سبق أنّه لا ينتقض إلّا مع اشتراط الكفّ والمخالفة.

قوله: (وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم؟ قيل: نعم، وفيه تردّد)[١].

ينشأ من أنّهم دخلوا دار الإسلام بأمان فوجب ردّهم إلى مأمنهم، ومن أنّهم بانتقاض أمانهم لا أمان له ولا شبهة أمان، فيتخيّر الإمام فيهم بين القتل والاسترقاق والمنّ، والفداء، وهو الأصح.

قوله: (سقط الجميع عدا القود والحدّ واستعادة ما أخذ)[٢].

المراد بالجميع ما ذكر من القتل والاسترقاق إلى آخره، وإنّما لم يسقط القود إذا كانوا قد فعلوا موجبه، وكذا الحدّ إذا وقع منهم موجبه، وكذا المال إذا أخذه منهم آخذ؛ فلأنّ ذلك قد ثبت فيستصحب حكمه كالدين.

قوله: (ويُستحبّ أن يُضطرّ إلى أضيق الطرق)[٣].

المراد أنّه مع استطراق المسلمين يستحبّ أن يضطرّ الذمّي إلى أضيق الطرق، يعني أنّه يمنع من صدر الجادة ليضطرّ إلى حافتيها فيضيّق عليه.

قوله: (سواء كان البلد ما استجده[٤] المسلمون)[٥].

مثل الكوفة والبصرة وبغداد.

قوله: (ولا بأس بما كان قبل الفتح)[٦].

أي في جميع ما ذكر، حتّى في التي مصّرها المسلمون، بأن كانت

---

(١) ج ١ ص ٣٣٠ س ١٣.
(٢) ج ١ ص ٣٣٠ س ١٤.
(٣) ج ١ ص ٣٣١ س ١.
(٤) في النسخة المعتمدة للشرائع: ذلك البلد ما استحدثه.
(٥) ج ١ ص ٣٣١ س ٧.
(٦) ج ١ ص ٣٣١ س ٨.

الكنيسة مثلاً في فلاة ثمّ دخلت في خطة بلد المسلمين.

قوله: (فإذا انهدمت كنيسة ممّا لهم استدامتها جاز إعادتها، وقيل: لا)[١].

الأصحّ عدم الجواز؛ لظاهر قوله عليه السلام: «لا كنيسة في الإسلام».

قوله: (ويجوز مساواته على الأشبه)[٢].

الأصحّ عدم الجواز؛ لأنّ الإسلام يعلو.

قوله: (ويقتصر على المساواة فما دون)[٣].

بناءً منه على جواز المساواة، والأصحّ العدم.

قوله: (ولا امتياراً)[٤].

الامتيار، افتعال من الميرة: وهي جلب الطعام.

قوله: (ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور)[٥].

العمل على هذا القول.

قوله: (وقيل: المراد به مكّة والمدينة)[٦].

بل الأصحّ أنّ الحجاز مكّة والمدينة والطائف ومخاليفها ونواحيها، وإنّما سمّي حجازاً لأنّه حجز بين نجد وتهامة: وهي بكسر التاء: أرض معروفة وراء مكّة، وقد يقال لمكّة تهامة.

والمخاليف: الكُور، واحدها مخلافٌ.

---

(١) ج ١ ص ٣٣١ س ١٠.
(٢) ج ١ ص ٣٣٢ س ١.
(٣) ج ١ ص ٣٣٢ س ٢.
(٤) ج ١ ص ٣٣٢ س ٧.
(٥) ج ١ ص ٣٣٢ س ٨.
(٦) ج ١ ص ٣٣٢ س ٩.

قوله: (وفي الاجتياز به والامتيار منه تردّد)[١].

ينشأ من إطلاق الأمر بإخراجهم منه، ومن أنّ المتبادر من ذلك منع السكنى، والأصحّ الجواز.

قوله: (ولا جزيرة العرب، وقيل: المراد بها مكّة والمدينة واليمن ومخاليفها، وقيل: هي من عدن إلى ريف عبّادان طولاً، ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً)[٢].

أي ولا يجوز لهم استيطان جزيرة العرب، وفي تحديدها قولان، أصحّهما الثاني.

عَدَن بالتحريك: بلد باليمن.

والريف: هي المزارع ومواضع المياه.

وعَبّادان، بفتح العين، وتشديد الباء الموحدة: جزيرة تحيط بها شعبتان من دجلة والفرات، وإنّما كانت هذه المذكورة جزيرة؛ لأنّ بحر الهند ـ الذي هو بحر الحبشة ـ وبحر فارس والفرات ودجلة محيطة بها، وإنّما نسبت إلى العرب؛ لأنّها منزلهم ومسكنهم ومعدنهم.

ولا يجوز لهم الاجتياز بالحرم أصلاً، ولو دفن أحدهم فيه نبش قبره.

قوله: (وهي المعاقدة على ترك الحرب مدّة معينة)[٣].

زاد في (القواعد) في تعريفها قوله: من غير عوض[٤]. ونبّه به على أنّ المهادنة ليست موضوعة ومبنيّة على العوض كالجزية، فيجوز اشتراطه فيها؛ لأنّه شرط سائغ، وعدمه لعدم منافاة موضوعها.

---

(١) ج ١ ص ٣٣٢ س ٩.

(٢) ج ١ ص ٣٣٢ س ١٠.

(٣) ج ١ ص ٣٣٢ س ١٥.

(٤) قواعد الأحكام ١: ١١٥.

قوله : (وهي جائزة إذا تضمّنت مصلحة ... إلى آخره)[١] .

وقد تصير واجبة مع الحاجة ، وفي (التذكرة)[٢] و(المنتهى)[٣]: أنّها لا تجب بحال ؛ لعموم الأمر بالقتال ، والأصحّ الأوّل .

قوله : (أو لما يحصل به الاستظهار)[٤] .

أي والرجاء حصول ما يحصل به الاستظهار في قتالهم ، وهو زيادة القوّة .

قوله : (ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوّة على الخصم لم يجز)[٥] .

أشار بقوله : (ذلك) إلى ما تقدّم ذكره ممّا يتضمّن المصلحة . وفي إطلاق عدم الجواز مناقشة ، فإنّ المهادنة إذا لم تتضمّن مصلحة للمسلمين ولا ضرراً عليهم كيف يستقيم إطلاق تحريمها .

قوله : (ولا يجوز أكثر من سنة على قول مشهور)[٦] .

الأوجه أن يقال : ولا يجوز إلى سنة ، فإنّ الآية تدلّ على وجوب الجهاد في السنة[٧] ، ولو جازت المهادنة سنة لانتفى الجهاد فيها ، وهو غير جائز مع الإمكان ، وبه صرّح شيخنا في (الدروس) قال : وتتقدّر المهادنة بما دون السنة فيراعى الأصلح[٨] ، وفي (المبسوط) : ولا يجوز إلى سنة وزيادة عليها بلا خلاف[٩] .

---

(١) ج ١ ص ٣٣٢ س ١٥ - ١٦ .
(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ٤٤٧ .
(٣) منتهى المطلب ٢ : ٩٧٤ .
(٤) ج ١ ص ٣٣٢ س ١٦ .
(٥) ج ١ ص ٣٣٣ س ١ .
(٦) ج ١ ص ٣٣٣ س ٢ .
(٧) التوبة : ٥ .
(٨) الدروس ٢ : ٣٧ .
(٩) المبسوط ٢ : ٥١ .

قوله : (وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر ؟ قيل : لا ؛ لقوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[١] ـ الي قوله ـ : والوجه مراعاة الأصلح)[٢] .

الوجه هو المفتىٰ به ، والجواب عن الآية الأُولى أنّها لا تقتضي الفور .

قوله : (ولا تصحّ إلى مدّة مجهولة ولا مطلقاً ، إلّا أن يشترط الإمام لنفسه الخيار في النقض متى شاء)[٣] .

يمكن أن يعود الاستثناء إلى كلّ من الجملتين ، أعني المتضمّنة للمدّة المجهولة ، والمتضمنة للإطلاق . ووجهه أنّ التراضي إذا وقع علىٰ ذلك كان في الحقيقة بمشيئة الجميع ، أعني الإمام والمشركين ، ولا مانع من ذلك ؛ لأنّ الجهالة تنتفي حينئذٍ .

قوله : (ولكن يُعاد على زوجها ما سلّم إليها من مهر خاصّة . . . إلى آخره)[٤] .

احترز بـ (خاصّة) عمّا عدا المهر من نفقة ونحوها ، وإنّما يُعاد المهر إذا طلبها زوجها في العدّة ، فلو كان الطلب من غير الزوج ولم يكن وكيلاً ، أو كان في غير العدّة ، لم يجب شيء ؛ لأنّ الطلب حقّ الزوج خاصة ، ولا زوجيّة بعد العدّة .

ويفهم من قوله : (ما سلّم إليها) انّه لو لم يكن قد سلّم إليها المهر لم يدفع إليه شيء ، وهو كذلك ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿**وآتوهم ما انفقوا**﴾[٥] ، ومَن لم يدفع شيئاً لم ينفق شيئاً ، فإنّ المراد هو المهر خاصّة .

---

(١) التوبة : ٥ .
(٢) ج ١ ص ٣٣٣ س ٣ .
(٣) ج ١ ص ٣٣٣ س ٦ .
(٤) ج ١ ص ٣٣٣ س ١٠ .
(٥) الممتحنة : ١٠ .

ويشترط أيضاً كون المطالبة بها للإمام أو نائبه ؛ لأنّ الدفع من بيت المال من سهم المصالح ، ولا يتولّى ذلك إلّا الإمام أو نائبه ، فلو طالب بها غير الإمام ونائبه وجب المنع ولم يستحقّ شيئاً .

قوله : (ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع إليه ، وفيه تردّد)[١] .

ينشأ من أنّ الحيلوله حصلت بالموت فلا تستحق مهراً ، ومن سبق الإسلام عليه الموجب للحيلولة فيجب المهر ، وفيه نظر ؛ لأنّه لا بدّ في الاستحقاق من طلب الزوج لها ، ولا أثر للطلب بعد الموت ، فالأصحّ أنّه لا شيء له .

قوله : (ولو شرط في الهدنة إعادة الرجال مطلقاً قيل : يبطل الصلح . . . إلى آخره)[٢] .

البطلان قويّ ، ولا يخفىٰ أنّ المتبادر من العبارة هو اشتراط إعادة الرجال من غير تقييد بشيء ؛ بقرينة أنّه حكى القول بالبطلان ولم يفت به . ولو أراد المعنىٰ الآخر المحتمل ـ وهو اشتراط إعادة الرجال ، من يؤمن افتتانه ومن لا يؤمن ، مقيّداً بذلك ، فيكون المراد بالإطلاق حينئذٍ اشتراط إعادة الرجال علىٰ كلا التقديرين ـ لم يكن لتوقّفه في البطلان وجه .

قوله : (ولا يتولّىٰ الهدنة علىٰ العموم ولا لأهل البلد والصقع إلّا الإمام أو من يقوم مقامه)[٣] .

يُفهم من قوله : (على العموم) ، ومن التقييد بـ(أهل البلد والصُقع) أنّ الهدنة تصحّ من غير الإمام ونائبه لمن هو دون ما ذكر . وتنقيح المقام أنّ لآحاد المسلمين أن يؤمّنوا آحاد المشركين وأهل الحصن الصغير على ما

---

(١) ج ١ ص ٣٣٣ س ١٥ .
(٢) ج ١ ص ٣٣٣ س ١٩ .
(٣) ج ١ ص ٣٣٤ س ٣ .

سبق، وذلك يتضمّن المهادنة على ترك الحرب، فإن لاحظ بالتقييد الاحتراز عن ذلك كان صحيحاً.

واعلم انّ الصُقع، بضم الصاد: الناحية.

قوله: (أمّا لو انتقل إلى دين يقرّ أهله ـ إلى قوله ـ قيل: يقبل؛ لأنّ الكفر ملّة واحدة، وقيل: لا؛ لقوله تعالى... الى آخره)[١].

الأصحّ عدم القبول؛ لعموم الآية[٢]، ولا دلالة في كون الكفر ملّة واحدة، على أنّه إذا انتقل إلى دين غير دينه أُقر عليه، على أنّ المراد بكونه ملّة واحدة: أنّه كالملّة الواحدة؛ للقطع بأنّها ملل متعدّدة متباينة.

قوله: (وإن عاد إلى دينه قيل: يقبل، وقيل: لا وهو الأشبه)[٣].

الأصحّ عدم القبول؛ لعموم الآية[٤].

قوله: (ولو أصرَّ فَقُتِل هل يَملك أطفاله؟ قيل لا، استصحاباً لحالتهم الأُولى)[٥].

أي لو أصرّ على ترك الإسلام وقد طُلب منه فيما إذا انتقل أو عاد، والأصحّ أنّهم لا يملكون.

قوله: (وإن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحدّ فيه بمقتضى شرعهم)[٦].

هذا إذا تساوت الملّتان في وجوب المؤاخذة وإن حصل الاختلاف بالكم والكيف، أمّا إذا لم يكن في ملّتهم مؤاخذة على ذلك فإنّه يجب

---

(١) ج ١ ص ٣٣٤ س ٩.
(٢) آل عمران: ٨٦.
(٣) ج ١ ص ٣٣٤ س ١٢.
(٤) آل عمران: ٨٦.
(٥) ج ١ ص ٣٣٤ س ١٣.
(٦) ج ١ ص ٣٣٤ س ١٧.

إجراء حكم الإسلام، ولا يجوز تعطيل حدّ الله تعالى.

قوله: (إذا اشترىٰ الكافر مصحفاً لم يصح، وقيل: يصح ويرفع يده، والأوّل أنسب بإعظام الكتاب العزيز)[١].

الأصح عدم صحة البيع، وكيف تثبت سلطنة الكافر علىٰ كلام الله تعالىٰ سبحانه.

قوله: (ومثل ذلك كتب أحاديث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وقيل: يجوز على كراهيّة، وهو أشبه)[٢].

التحريم وبطلان البيع أولىٰ وأحوط، ولا تكاد الأحاديث تخلو من الآيات القرآنيّة، فالمنع لا يخلو من قوّة.

قوله: (لو أوصىٰ الذمّي ببناء كنيسة أو بيعة لم يجز؛ لأنها معصية)[٣].

إلّا أن يجعلها منزلاً للمارّة من أهل الذمّة والمسلمين، أو من أهل الذمّة خاصّة؛ لأنّ ذلك لا يُعدّ معصية، بخلاف ما لو أراد منها المقصود الأصلي، وهو كونها بيتاً لعبادتهم الفاسدة.

وفي بعض كلام شيخنا الشهيد: أنّ هذا ليس على إطلاقه، بل هو في موضع ليس لهم الاستحداث[٤].

وليس بشيء؛ لأنّه وإن ثبت لهم جواز الاستحداث ليس لنا تنفيذ هذه الوصيّة؛ لأنّها وصيّة في أمر محرّم، ولا يُراد من الحكم بصحّتها إلّا ترتيب أثرها عليها وتنفيذها، نعم ليس لنا أن نتعرّض إليهم إذا لم يترافعوا إلينا،

---

(١) ج ١ ص ٣٣٤ س ١٩.
(٢) ج ١ ص ٣٣٥ س ١ ـ ٢.
(٣) ج ١ ص ٣٣٥ س ٤.
(٤) الدروس ٢: ١١٧.

ولو أرادوا إنفاذها بالبناء في موضع ليس لهم فيه ذلك منعناهم من البناء فيه خاصّة.

وهكذا لو أوصى أحدهم في شراء الخمر والخنزير، أو أوصى بالوقف عليهما فإنّهم ما لم يترافعوا إلينا أو يتظاهروا بالمنكر لا نتعرّض لهم.

قوله: (وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوارة والانجيل)[1].

الحكم في هذه الوصيّة كالحكم في الوصيّة ببناء البيعة والكنيسة.

قوله: (وكذا لو أوصى للراهب والقسيس جاز، كما تجوز الصدقة عليهم)[2].

أي لو أوصى لهم الذمّي جاز عندنا، وصحّ تنفيذ الوصيّة؛ إذ ليست وصيّة في محرّم، إذ لا يحرم عليهم التصدّق على الراهب والقسيس، ولا يمنعون من ذلك قطعاً وإن تظاهروا به.

واعلم أنّ الضمير في قوله: (كما تجوز الصدقة عليهم) يمكن عوده إلى الراهب والقسيس؛ إمّا لأنّ لام الجنس فيهما تلحقهما بالتعدّد، أو لأنّ أقل الجمع اثنان حقيقة عند بعضهم ومجازاً عند الأكثر.

ويمكن أن يكون مرجع الضمير أهل الذمّة، أي كما تجوز الصدقة على أهل الذّمة كلّهم، بأن يتصدّق بعض على بعض، ويكفي في الدلالة على مرجع هذا الضمير سياق الكلام.

قوله: (يجب قتال مَن خرج على إمام عادل)[3].

---

(١) ج ١ ص ٣٣٥ س ٥.

(٢) ج ١ ص ٣٣٥ س ٦.

(٣) ج ١ ص ٣٣٦ س ٣.

ظاهر العبارة يقتضي اعتبار خروجه بالسيف ؛ لأنّه المتبادر من قوله : (خرج على إمام عادل) ، وهي بعمومها تتناول الآحاد وما فوقهم .

واعتبر الشيخ[١] وابن إدريس[٢] كثرتهم ، بحيث يكونون في منعه .

وقوّى العلّامة في (المنتهى) الأوّل مع الخروج عن قبضة الإمام حتّى لو كان واحداً ، كما في عبد الرحمان بن ملجم لعنه الله تعالى[٣] . وفيه قوّة . واعتبر فيه تبعاً للشيخ خروجهم عن قبضة الإمام وأحكامه ، وإنفرادهم عنه ببلد أو بادية ، وكذا اعتبر في (التذكرة) في أوّل كلامه[٤] .

واعتبروا أيضاً أن يكون لهم تأويل سائغ عندهم ، وإلّا فهم قطاع الطريق ، وإنّما يقاتلون بعد سؤالهم وحلّ شبهتهم إن كانت .

قوله : (وإذا قام به مَن فيه غَناء سقط عن الباقين)[٥] .

لا كلام في أنّ وجوب جهاد البغاة على الكفاية .

وقوله : (غَناء) هو بفتح الغين المعجمة ، نقول : أغنى عنه غَناء فلان : أي أجرى مجراه .

قوله : (وهل يؤخذ ما حواه العسكر ممّا ينقل أو يُحوَّل؟ قيل : لا ؛ لما ذكرناه من العلّة ، وقيل : نعم ؛ عملاً بسيرة علي عليه السلام ، وهو الأظهر)[٦] .

المراد بسيرته عليه السلام في أهل البصرة لمّا ظفر بهم ، والأصحّ الجواز ، وهو الأشهر بين الأصحاب ، واختاره العلّامة في (المختلف)[٧] .

---

(١) المبسوط ٧ : ٢٦٤ .
(٢) السرائر ٢ : ١٥ .
(٣) منتهى المطلب ٢ : ٩٨٣ .
(٤) منتهى المطلب ٢ : ٩٨٣ ، المبسوط ٧ : ٢٦٤ .
(٥) ج ١ ص ٣٣٦ س ٥ .
(٦) ج ١ ص ٣٣٧ س ٥ .
(٧) مختلف الشيعة ٤ : ٤٦٤ المسألة ٧٨ .

قوله : (ومَن سبّ الإمام العادل وجب قتله)[١] .

يجب قتله على كلّ سامع مع الأمن .

قوله : (ولو أتلف الباغي على العادل مالاً أو نفساً في حال الحرب ضمنه)[٢] .

المراد بالعادل هنا : مَن كان متابعاً للإمام العادل وإن كان ذمّيّاً .

قوله : (المعروف : هو كلّ فعل حسن اختصّ بوصف زائد على حسنه إذا عرف فعله ذلك أو دلّ عليه)[٣] .

كأنّه حاول بقوله : (اختصّ بوصف زائد على حسنة) إخراج المباح والمكروه ، ومقتضى القيد الأخير أنّ الحسن كذلك لا يكون معروفاً إلّا مع معرفة فاعله بحاله ، وكذا الحال في المنكر ، وفيه نظر .

والحسن : هو ما للقادر عليه المتمكّن من العلم بحاله أن يفعله ، أو ما لم يكن على صفة يؤثّر في استحقاق الذمّ . والقبيح بخلافه ، وفي هذه التعريفات بحث ليس هذا موضع ذكره .

قوله : (ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية ، وقيل : بل على الأعيان ، وهو أشبه)[٤] .

الأصحّ أنّ وجوبهما على الأعيان ، وليس المراد بوجوبهما على الأعيان أنّه إذا أمر آمر يجب على غيره الأمر أيضاً ، سواء حصل التأثير أم لا ؛ لامتناع الأمر والنهي بعد الامتثال والإقلاع . وإنّما المراد أنّه على تقدير كون الوجوب كفائيّاً إذا وجد المكلّف مَن تصدّى للأمر والنهي ، أو غلب

---

(١) ج ١ ص ٣٣٨ س ٣ .
(٢) ج ١ ص ٣٣٨ س ٦ .
(٣) ج ١ ص ٣٤١ س ٣ ـ ٤ .
(٤) ج ١ ص ٣٤١ س ٩ ـ ١٠ .

على ظنّه قيام غيره به سقط الوجوب على ذلك المكلّف.

ولو كان الوجوب عينيّاً لم يسقط إلى أن يتحقّق الامتثال، ويصير تعلّق الوجوب بالمكلّف ممتنعاً، وبدون ذلك يكون الوجوب متعلّقاً بالجميع، فلو أمر أو نهى بعض وتخلّف بعض كان آثماً وإن حصل المطلوب بالبعض الآخر.

قوله: (ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط أربعة)[1].

الظاهر أنّ وجوب الأمر بالمعروف مشروط بذلك عنده أيضاً، وكأنّه اكتفى بذكر النهي اعتماداً على وضوح كون الأمر كذلك. وقد صرّح العلّامة في (القواعد) بأنّهما معاً مشروطان بالأُمور الأربعة[2].

ولقائل أن يقول: إنّ في اشتراط الوجوب بالأمر الأوّل نظراً، فإنّ مَن علم أنّ زيداً قد صدر منه منكراً أو ترك معروفاً في الجملة بنحو شهادة عدلين ولا يعلم المعروف والمنكر، ينبغي أن يتعلّق به وجوب الأمر والنهي.

ويجب تعلّم ما يصحّ معه الأمر والنهي، كما يتعلّق بالمحدث وجوب الصلاة، ويجب عليه تحصيل شروطها. والأصل في ذلك أنّه لا دليل يدلّ على اشتراط الوجوب بهذا الأمر، فإنّ الأمر بهما ورد مَطلقاً وتقييده يتوقّف على الدليل، وهو منتف.

وظاهر تعليلهم يرشد إلى ذلك، فإنّهم علّلوا اشتراط الوجوب بذلك بأنّه بدونه لا يأمن الغلط، فيأمر بالمنكر وينهي المعروف، وظاهر أنّ هذا لا يستلزم ما ادّعوه؛ لأنّا على ذلك الاحتمال نوجب عليه بعد الإحاطة بترك المعروف في الجملة التعلّم ثمّ الأمر.

---

(١) ج ١ ص ٣٤٢ س ٣.

(٢) قواعد الأحكام ١: ١١٨.

قوله: (وأن يجوز تأثير إنكاره، فلو غلب على ظنّه أو علم أنّه لا يؤثّر لم يجب)[١].

يشكل ذلك إذا جعلنا أدنى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتقاد وجوب المتروك وتحريم المفعول، فإنّ هذا لا يعقل سقوطه باعتبار عدم تجويز التأثير.

والذي يقتضيه التحقيق هو أن يقال: إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعقل كونهما بالقلب وحده، إذ لا يُعدّ ذلك أمراً ولا نهياً، لا لغة ولا عرفاً، ولا يُعدّ مَن اعتقد ذلك آمراً ولا ناهياً، فالوجوب من هذا الباب لا يُعقل، وإنّما اعتقاد ذلك بالقلب من توابع الإيمان بجميع ما جاء به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فلا بُدّ من اعتبار أمر آخر في المرتبة الأُولى بضميمته تُعدّ في الأمر والنهي، وهو إظهار عدم الرضى بضرب من الإعراض، وإظهار الكراهيّة أو الهجران.

قوله: (ومراتب الإنكار ثلاثة: بالقلب، وهو يجب وجوباً مطلقاً)[٢].

الصواب أن يقال: ومراتب الإنكار ثلاث[٣]؛ لأنّ المرتبة مؤنثة، والأمر في ذلك سهل.

والمراد بإطلاق الوجوب في هذه المرتبة: عدم تقييده بتجويز التأثير، وانتفاء المفسدة.

ويرد عليه منافاته لما سبق في كلامه من أنّه إذا غلب على ظنّه أنّه لا يؤثر لم يجب.

---

(١) ج ١ ص ٣٤٢ س ٥.

(٢) ج ١ ص ٣٤٣ س ٣.

(٣) في النسخة المعتمدة من شرائع الإسلام: ثلاث.

والصحيح ما قدّمناه من اعتبار شيء زائد ؛ ليصدق الأمر والنهي ، فيكون الأوجه إسقاطه .

قوله : (وهو يجب وجوباً مطلقاً)[١] .

لتندفع المنافاة .

قوله : (ويجب دفع المنكر بالقلب أوّلاً ، كما إذا عرف أنّ فاعله ينزجر بإظهار الكراهيّة)[٢] .

هذا مثال للمرتبة الأُولى التي هي أقلّ مراتب الأمر والنهي ، والعبارة صريحة في أنّ المراد بالإنكار بالقلب ضميمة شيء زائد يصدق معه الأمر والنهي ، فيكون منقّحاً لما سبق ، لكن قوله : (وهو يجب وجوباً مطلقاً) لا يستقيم على ذلك التقدير ؛ لأنّه قد ثبتت المفسدة مع إظهار الكراهيّة ، فلا يكون الوجوب في هذه المرتبة مطلقاً ، ولو أسقطها من العبارة وجعل أدنى المراتب إظهار الكراهيّة لم يبق في العبارة فساد .

قوله : (ولو افتقر إلى الجراح أو القتل هل يجب؟ قيل : نعم ، وقيل : لا إلّا بإذن الإمام ، وهو الأظهر)[٣] .

الأوّل قول السيّد[٤] ، وقوّاه العلّامة في (المنتهى)[٥] ؛ لأنّ الجرح والقتل غير مقصودين ، والوجوب مطلقاً .

والثاني هو الأصح ؛ لما يخشى من ثوران الفتنة ، فعلى هذا هل يجب الأمر والنهي في زمان الغَيبة على الفقيه الجامع لشرائط الفتوى مع الافتقار

---

(١) ج ١ ص ٣٤٣ س ٣ .

(٢) ج ١ ص ٣٤٣ س ٤ .

(٣) ج ١ ص ٣٤٣ س ١١ .

(٤) حكاه عنه الشيخ الطوسي في الاقتصاد : ١٥٠ ، وفخر المحققين في إيضاح الفوائد ١ : ٣٩٨ .

(٥) منتهى المطلب ٢ : ٩٩٣ .

إلى الجرح أو القتل؟ ينبغي بناؤه على جواز إقامة الحدود في الغَيبة.

قوله: (ومع عدمه يجوز للمولى إقامة الحدّ على مملوكه)[١].

المراد بعدم الإمام عدم ظهوره، وهو زمان غَيبته عليه السلام. وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب، بل كاد يكون إجماعيّاً، فالعمل به هو المختار، وقد ذكروا أنّه ورد في جواز ذلك رخص، وإطلاقهم يقتضي عدم اشتراط اتصاف المولى بصفات الحاكم، نعم لا بدّ من علمه بالحدّ لئلا يتجاوز حدّه، وينبغي أن يكون جواز ذلك حيث لا يحتاج إلى إثبات الموجب بالبيّنة؛ لأنّ هذا إنّما يتولّاه الحاكم.

قوله: (وهل يُقيم الرجل الحدّ على ولده وزجته؟ فيه تردّد)[٢].

ينشأ من ورود الرخصة بجواز ذلك، ذكره الشيخ رحمه الله[٣]، ومن أصالة العدم.

واعلم أنّ عبارت الأصحاب في ذلك مطلقة، وهي محتملة لكون المسألة مفروضة في مَن استجمع شرائط الحكم وغيره. ويلوح من عبارة (المختلف) الاشتراط في الجميع، حتّى في العبد[٤]، وعلى هذا فيكون استثناء هذه من عموم المنع من إقامة الحدود.

والأصح أنّه لا يجوز إقامة الحدّ على الولد والزوجة إلّا مع الأهليّة، وأمّا المملوك فإنّ الحكم بالجواز فيه كاد يكون إجماعيّاً، وقد ذكروا استفاضة النقل في الترخيص فيه، وما هذا شأنه فتقييده لا يكون إلّا بدليل.

ولا يشترط في الزوجة دوام النكاح على الأصح، ولا الدخول.

---

(١) ج ١ ص ٣٤٤ س ٥.

(٢) ج ١ ص ٣٤٤ س ٦.

(٣) النهاية: ٣٠١.

(٤) مختلف الشيعة ٤: ٤٧٨ المسألة ٨٧.

قوله : (ولو وُلي والٍ من قبل الجائر وكان قادراً على إقامة الحدود ، هل له إقامتها؟ قيل : نعم ، بعد أن يعتقد أنّه يفعل ذلك بإذن الإمام الحقّ ، وقيل : لا وهو أحوط)[١] .

يلوح من عبارة جمع من الأصحاب أنّ هذا الحكم في مَن ليس بصفات الحكم ، وعبارة المصنّف محتملة .

وقد يقال : إنّ إفرادها عن تولّي الفقهاء في حال الغَيبة إقامة الحدود يُشعر بأنّ استجماع صفات الحكم غير معتبر هنا وإن كان قوله : (بعد أن يعتقد أنّه يفعل ذلك بإذن الإمام) قد يُشعر باشتراط استجماعها ؛ لأنّ إذن الإمام إنّما يكون مع الاستجماع لا بدونه . والأصحّ الجواز مع وجود الشرائط ، والمنع بدونه .

قوله : (ما لم يكن قتلاً ظلماً فإنّه لا تقيّة في الدماء)[٢] .

قال شيخنا في (الدروس)[٣] : في إجراء الجرح مجراه خلاف ، قطع الشيخ في الكلام بأنّه كالقتل في عدم جوازه بالإكراه[٤] .

قلت : عموم التعليل بأنّه لا تقيّة في الدماء يتناوله ، فإنّ النكرة في سياق النفي للعموم .

قوله : (وقيل : يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غَيبة الإمام ، كما لهم الحكم بين الناس ... إلى آخره)[٥] .

ذهب الشيخان[٦] وجمع من الأصحاب إلى جواز ذلك ؛ لرواية

---

(١) ج ١ ص ٣٤٤ س ٧ .
(٢) ج ١ ص ٣٤٤ س ١٠ ـ ١١ .
(٣) الدروس ٢ : ٤٨ .
(٤) النهاية : ٣٠٠ .
(٥) ج ١ ص ٣٤٤ س ١٢ .
(٦) المقنعة : ٨١٠ ، النهاية : ٣٠٠ .

حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام[١]، ورواية عمر بن حنظلة عنه عليه السلام[٢].

ويؤيّد ذلك أنّ تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وإنشاء المفاسد، والقول بالجواز مع التمكّن من إقامتها على الوجه المعتبر والأمن من الضرر له ولغيره من المؤمنين ومن ثوران الفتنة لا يخلو من قوّة.

قوله: (ولا للحكم بين الناس)[٣].

وكذا الإفتاء، والفرق بينه وبين الحكم: أنّه إنشاء قول في حكم شرعيّ يتعلّق بواقعة شخصيّة، كالحكم على زيد بثبوت دَين عمرو في ذمّته.

وأمّا الفتوى فإنّها بيان حكم شرعيّ لا يتعلّق بمادّة شخصيّة إنّما هو على وجه كلّي، فهي في الحقيقة بيان مسألة شرعيّة.

ولا كلام في أنّ غير المتّصف بالأوصاف المذكورة لا يجوز له الحكم بين الناس، ولو حكم كان حكمه لاغياً ولم يعتدّ به، فلا يمنع من تأثير رجوع الشاهد، ولا من نقضه بالاجتهاد وإن كان ما حكم به حقّاً.

وكذا لا يجوز له الافتاء بحيث يُسند الفتوى إلى نفسه، أو يُطلق بحيث لا تَتميّز. فأمّا إذا حكاها عن المجتهد الذي يجوز العمل بفتواه فإنّ ذلك جائز، ويجوز التمسك به مع عدالته، ولا تُعدّ الحكاية فتوى، وإنّما هي حكاية لها، ولو أُطلقت عليها الفتوى فإنّما هو بالمجاز.

والمراد بالمجتهد الذي يجوز العمل بفتواه: هو العدل العارف بالأحكام الشرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة، المستجمع للأُمور التي يتوقّف عليها ردّ الفروع إلى أُصولها. وقد تكفّل ببيانها في مظانّها كلام الأُصوليين

---

(١) الكافي ٧: ١١ باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور.

(٢) الكافي ٧: ٤١٢ حديث ٥ باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور.

(٣) ج ١ ص ٣٤٤ س ١٥.

والفقهاء، مع ثبوت الملكة التي بها يتمكّن من استنباط المسائل من أدلّتها.

وقد صرّح جمع من الأُصوليين والفقهاء باشتراط كون المجتهد حيّاً؛ ليجوز العمل بفتواه، فلا يجوز العمل بقول المجتهد بعد موته. وهو متّجه، ويدلّ عليه وجوه:

أ: أنّ المجتهد إذا مات سقط بموته اعتبار قوله شرعاً، بحيث لا يعتدّ به، وما هذا شأنه لا يجوز الاستناد إليه شرعاً.

أمّا الأُولى فللإجماع على أنّ خلاف الفقيه الواحد لسائر أهل عصره يمنع من انعقاد الإجماع اعتداداً بقوله واعتباراً بخلافه، فإذا مات وانحصر أهل العصر في المخالفين له انعقد الإجماع، وصار قوله غير منظور إليه شرعاً ولا يتعبّد به.

وأمّا الثانية فظاهره.

لايقال: إنّما انعقد الإجماع في الفرض المذكور بموت الفقيه المخالف؛ لأنّ حجّيّة الإجماع عندنا إنّما هي بدخول المعصوم في أهل العصر من أهل الحلّ والعقد، وبموت الفقيه المخالف في الفرض المذكور تبيّن أنّه غير الإمام، فتعيّن حينئذٍ دخول الإمام في الباقين، فمن ثمّ انعقد الإجماع بموته، ولا يلزم من ذلك أن لا يبقى للميّت قول شرعاً.

لأنّا نقول: فعلى هذا يلزم من موت الفقيه المخالف انكشاف خطأ قوله، فلا يجوز العمل به حينئذٍ من هذا الوجه، فيتحصّل أنّ موت هذا الفقيه يقتضي عدم اعتبار قوله.

ب: أنّ دلائل الفقيه لمّا كانت ظنيّة لم تكن مستلزمة للنتيجة، ولم يُقطع بلزوم الأحكام فيها، بحيث يمتنع الضدّ، وما هذا شأنه لا يكون كافياً في ثبوت المدّعى بنفسه، بل لا بدّ معها من حصول الظنّ الراجح بسببها في نفس الفقيه؛ لانتفاء معارض لها أرجح منها عنده.

ومن ثمّ لم يجز لغير مَن له أهليّة الاستنباط استفادة الأحكام من تلك الدلائل؛ لعدم اعتبار الظنّ ممّن لا أهليّة له ولا ملكه عنده. فحينئذٍ يكون المثبت للأحكام هو تلك الدلائل الموجبة للظنّ باعتبار انتفاء المعارض، حتى لو تغيّر هذا الظنّ في نفس الفقيه وظهر له معارض لتلك الدلائل راجح تغيّر الحكم ووجب الرجوع عن مقتضى الأوّل إلى مقتضى الثاني.

فتبيّن من هذا أنّ تلك الدلائل لا تستلزم ذلك الحكم بذاتها، بل بالظنّ الحاصل باعتبار انتفاء المعارض، وهذا الظنّ يمتنع بقاؤه بعد الموت، بل يزول فيزول المقتضي بزواله، فيبقى الحكم خالياً من سند، فيخرج عن كونه معتبراً شرعاً، فيمتنع الاستناد إليه والعمل به في هذه الحالة.

ج: أنّه لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته امتنع في زماننا هذا؛ للإجماع على وجوب تقليد الأعلم والأورع من المجتهدين، والوقوف لأهل هذا العصر على الأعلم والأورع بالنسبة إلى الأعصر السابقة كاد يكون ممتنعاً.

ثم إنّه إذا وجد للفقيه في مسألة قولان، إنّما يجوز تقليده والرجوع إليه في القول الأخير؛ لوجوب رجوعه هو عن الأوّل إليه، ووجوب إعلامه لمن كان قد قلّده في الأوّل برجوعه عنه، وأكثر المسائل يختلف قول الفقيه الواحد فيها، ولا يكاد يفرّق بين القول الأوّل والأخير إلّا نادراً، فيتعذّر الرجوع من هذا الوجه أيضاً.

تنبيه:

متى عرض للفقيه العدل فسق ـ والعياذ بالله ـ أو جنون، أو طعن في السنّ كثيراً بحيث اختلّ فهمه، امتنع تقليده؛ لوجود المانع. ولو كان قد

قلّده مقلّد قبل ذلك بطل حكم تقليده ؛ لأنّ العمل بقوله في مستقبل الزمان يقتضي الاستناد إليه حينئذٍ ، وقد خرج عن الأهليّة لذلك ، وكان تقليده باطلاً بالنسبة إلى مستقبل الزمان .

فإن قيل : فعلى هذا فماذا يصنع المكلّفون إذا خلا العصر من المجتهد ؟

قلنا : حينئذٍ يجب على جميع المكلّفين الاجتهاد ؛ لأنّه واجب على الكفاية ، فإذا لم يقم به أحد من أهل العصر تعلّق التكليف بجميعهم ، ويجب عليهم جميعاً استفراغ الوسع في تحصيل هذا الفرض .

فإن قيل : فماذا يصنعون في تكاليفهم وقت السعي والاكتساب للاجتهاد؟

قلنا : عند ضيق وقت الصلاة مثلاً يأتي المكلّف بها على حسب الممكن ، كما يقال في مَن لا يُحسن القراءة ولا الذِكر عند الضيق يقف بقدر زمان القراءة ثمّ يركع ، وعلى هذا النهج حكم سائر التكاليف ، وليس ببعيد في هذه الحالة الاستعانة بكتب المتقدّمين على معرفة بعض الأحكام .

فإن قيل : فما تقول في ما ينقل عن الشيخ السعيد فخر الدين أنّه نقل عن والده جواز التقليد للموتى في هذه الحالة؟[1] .

قلنا : هذا بعيد جدّاً ؛ لأنّه ﷺ قد صرّح في كتبه الأُصوليّة والفقهيّة بأنّ الميّت لا قول له[2] ، وإذا كان بحسب الواقع لا قول له لم يتفاوت عدم جواز الرجوع حال الضرورة والاختيار . ولعلّه ﷺ أراد الاستعانة بقول المتقدّمين في معرفة صور المسائل والأحكام مع انتفاء المرجّح ، ليأتي بالعبادة على

---

(١) إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين في أُصول الفقه «مخطوط» ورقة ١٨٣ .

(٢) مبادئ الوصول : ٢٤٨ ، تهذيب الوصول : ١٠٤ ، قواعد الأحكام ١ : ١١٩ ، إرشاد الأذهان ١ : ٣٥٣ .

وجه الضرورة، لا أنّه أراد جواز تقليدهم حينئذٍ فحصل من ذلك توهّم غير المراد.

قوله: (ومع اتّصاف المتعرّض للحكم بذلك يجوز الترافع إليه، ويجب على الخصم إجابة خصمه إذا دعاه للتحاكم عنده)[1].

المشار اليه بـ (ذلك) هو كونه عارفاً بالأحكام مطلقاً على مأخذها، والأصل في ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دَين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحلّ ذلك؟ فقال: «مَن تحاكم إلى طاغوت فحكم له فإنّما يأخذ سُحتاً وإن كان حقّه ثابتاً؛ لأنّه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عزّ وجلّ أن يكفر به».

قلت: كيف يصنعان؟

قال: «انظروا إلىٰ مَن كان منكم قد روىٰ حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فارضوا به حاكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ، والرادّ علينا رادّ علىٰ الله، وهو علىٰ حدّ الشرك بالله عزّ وجل»[2].

دلّ هذا الحديث على أنّ كلّ مَن كان بهذه الأوصاف المذكورة فيه منصوب من قبله عليه السلام؛ فيكون نصباً على وجه كلّي.

وعلى هذا فيكون الجامع للصفات المذكورة في زمان الغَيبة بمنزلة المنصوب من الإمام عليه السلام للحكم وقت ظهوره على وجه خاصّ، فيجب الترافع إليه، ويجب على الخصم إجابة خصمه إذا دعاه إلى ذلك.

وعن أبي خديجة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إياكم أن يحاكم

---

(١) ج ١ ص ٣٤٥ س ١.

(٢) الكافي ٧: ٤١٢ حديث ٥.

بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنّي جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»[١].

فإن قيل: هذا الحديث دالّ على جواز تجزّء الاجتهاد.

قلنا: لا دلالة فيه؛ لأنّ معرفة الشيء من القضايا المنسوب إليهم عليهم السلام بالفعل لا ينافي التهيّوء والاستعداد بمعرفة جميع الأحكام، وعلمه بها بالقوّة القريبة من الفعل.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أنّه ينبغي لمن عرف الأحكام من مآخذها من الشيعة الحكم والافتاءُ إذا لم يخف على نفسه، ولا على أحد من أهل الإيمان وربّما وجب عليه ذلك إذا لم يقم به غيره.

قوله: (ولو امتنع وآثر المضيّ إلى قضاة الجور كان مرتكباً للمنكر)[٢].

أي لو امتنع الخصم من إجابة خصمه وقد دعاه إلى المتّصف بصفات الحكم من الإمامية، وآثر المضيّ إلى قضاة الجور، أي اختار المضيّ إلى قضاة المخالفين، كان مرتكباً للمنكر متعدّياً للحقّ؛ لأنّه معاونة على الإثم والعدوان.

وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر، فقضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه في الإثم»[٣].

وعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عزّ وجل في كتابه ﴿**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكّام**﴾[٤] فقال:

---

(١) الكافي ٧: ٤١٢ حديث ٤.

(٢) ج ١ ص ٣٤٥ س ٣.

(٣) التهذيب ٦: ٢١٨ حديث ٥١٥، ورواه الكليني في الكافي ٧: ٤١١ حديث ١.

(٤) البقرة: ١٨٨.

«يا أبا بصير إن الله عزّ وجل قد علم أنّ في الأمة حكّاماً يجورون، أمّا أنّه لم يعن حكّام العدل ولكنّه عني حكّام الجور، يا أبا محمّد إنّه لو كان على رجل حقّ فدعوته إلى حاكم أهل العدل فأبى عليك إلّا أن يرافعك إلى حكّام أهل الجور ليقضوا له، كان ممّن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عزّ وجل: ﴿**ألم تَر إلىٰ الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت**﴾[1]»[2].

إذا تقرّر هذا، فإنّه يجب على كلّ مكلّف منع الطالب لقضاة الجور بلسانه ويده مع تمكّنه من ذلك، وكذا مساعدة غريمه على الترافع إلى قضاة الحقّ.

قوله: (ولو نصب الجائر قاضياً مُكرِهاً له جاز الدخول معه دفعاً لضرره، لكن عليه اعتماد الحقّ، والعمل به ما استطاع)[3].

يفهم من قوله: (مُكرِهاً) أنّه اذا لم يكرهه لا يجوز الدخول معه. وليس بجيّد على إطلاقه، بل يجب التفصيل فيقال:

إن كان مَن له أهليّة القضاء قادراً على تنفيذ الأحكام الشرعيّة، قاطعاً بأنّه لا يتعدّى الواجب ولا يرتكب القبيح، متمكّناً من وضع الأشياء في مواضعها، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عالماً بذلك علماً يقينيّاً، جاز له قبول الولاية من قبل الجائر وطلبها أيضاً. وبدون ذلك لا يجوز له القبول؛ لأنّه يعرض نفسه لارتكاب ما لا يجوز، وفيه أيضاً معاونة على الإثم والعدوان.

ولو أكرهه الجائر على القبول فلا منع حينئذٍ، ويجب عليه تحرّي

---

(١) النساء: ٦٠.

(٢) التهذيب ٦: ٢١٩ حديث ٥١٧، ورواه الكليني في الكافي ٧: ٤١١ حديث ٣.

(٣) ج ١ ص ٣٤٥ س ٤.

القول والعمل بالحقّ ما استطاع.

ويتحقّق الإكراه بالخوف على نفسه أو ماله أو عرضه، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، وسيأتي في الطلاق إن شاء الله تعالى تنقيح معنى الإكراه.

قوله: (وإن اضطُرَّ إلى العمل بمذاهب أهل الخلاف جاز إذا لم يمكن التخلّص من ذلك، ما لم يكن قتلاً لغير مستحقّ، وعليه تتبُّع الحقّ ما أمكن)[1].

قد سبق أنّه يجب تحرّي الحقّ ما أمكن، فإن دعته ضرورة التقيّة إلى ارتكاب ما يخالفه وجب عليه ارتكاب ما لا يمكن التخلّص منه؛ لوجوب التقيّة. ولو أكره على أمرين فاندفع الخوف بارتكاب أحدهما، لم يجز ارتكاب الآخر أصلاً.

ولا يستثنى من وجوب ارتكاب ما لا يمكن التخلّص منه إلّا القتل المحرّم، فإنّ التقيّه لا تتجه وإن خاف على نفسه القتل، إذ لا تقيّة في الدماء، وقد سبق إلحاق الجرح به في قول الشيخ، وانّه لا يخلو من قوّة.

قوله: (القسم الثاني في العقود)[2].

أي القسم الثاني من الأقسام الأربعة التي ابتني علم الفقه عليها.

والعقود جمع عقد، والمراد به: ما تركّب من الإيجاب والقبول على الوجه المعّين. والأصل أن يتولاهما إثنان، وقد يتولاهما الواحد كما لو كان وكيلاً من الجانبين.

تنبيه: العقود تنقسم إلى مفاوضة محضة كالبيع والصلح الناقلين للملك من الجانبين، ومفاداة محضة كالشراء لعبدٍ ظاهراً يعلم المشتري أنّه

---

(١) ج ١ ص ٣٤٥ س ٦.

(٢) ج ٢ ص ٥.

في نفس الأمر حرّ، أو ما فيه شائبة المعاوضة والغالب عليه العبادة وهو النكاح، وما فيه ذلك والغالب عليه المفاداة كالخلع.

وتنقسم باعتبار آخر إلى لازم من الطرفين كالبيع والخلع، وإلىٰ لازم من أحدهما كالرهن فإنّه جائز من طرف المرتهن لازم من طرف الراهن ومثله الخلع؛ لأنّه جائز من طرف الزوجة خاصة، وإلىٰ جائز من الطرفين كالوديعة والوكالة والقرض.

قوله: (كتاب التجارة)[1].

قد عرّف جماعة التجارة في باب الزكاة لبيان مال التجارة؛ لأنّه من متعلّقات الزكاة: بأنّه عقد معاوضة... إلى آخره. فاعتبروا في كونها تجارة قصد الاكتساب، سواء كان بعقد البيع أو الصلح أو غيرهما. وظاهرهم في هذا الباب عدم اشتراط قصد الاكتساب، حيث عمّوا التجارة هنا في مطلق المكاسب. والشيخ ﷺ وجماعة أفردوا كتاباً للمكاسب، وآخر للبيع.

وكيف كان فالمذكور في الزكاة لا يطابق ما هنا؛ لأنّ تعريفهم للتجارة ثمّة يعمّ الصلح والمُعَنْونَ بالتجارة هنا لا يعمّه.

وقد أدرجوا في التجارة هنا مثل كسب الحجّام والقابلة، وليس من التجارة في شيء، إلّا أن يقال: إنّ ذكر نحو ذلك استطراديّ، أو يبيّن شمول التجارة له بأنّ المنافع أموال، فمقابلتها بمال على طريق المعاوضة تجارة.

نعم بعض الأشياء المذكورة في هذا الباب مثل حكم جوائز الظالم، ومثل حكم الولاية من قبل العادل والجائر، وما جرى هذا المجرى استطراديّة لا محالة.

---

(١) ج ٢ ص ٧ س ١.

قوله : (وينقسم[١] إلى محرّم ومكروه ومباح)[٢] .

المتبادر من اللفظ عود الضمير في (ينقسم) إلى ما فيه قوله : (ما يكتسب به) ويكون المعنى : وينقسم ما يكتسب به إلى محرّم اكتسابه وغير محرّم ، ويمكن عوده إلى الاكتساب ؛ لأنّه مذكور في الفعل ضمناً ، وهذا أنسب بالمقام من وجهين :

أحدهما : أنّ التحريم وأخويه من عوارض فعل المكلّف ، ولا يثبت للأعيان إلّا بتأويل ، ومن ثمّ احتيج في قوله تعالى : ﴿**حُرِّمت عليكم الميتة**﴾[٣] إلى العدول عن الظاهر ، وحمل اللفظ على أنّ المراد حُرّمت عليكم وجوه الانتفاعات بالميتة .

الثاني : أنّ المقصود هنا بالأصالة هو تقسيم التجارة ؛ لأنّها المبحوث عنه هنا ، لا ما يقع فيه التجارة مع ما يحتاج إليه من العدول عن الظاهر لو أُريد هذا ؛ لأنّ الأعيان لا تحرم ولا تباح .

واعلم أنّ التجارة تنقسم بانقسام الأحكام ، كما صرّح به غير المصنّف ، فيكون تقسيمه قاصراً لا حاصراً ، وإنّما انقسمت التجارة بانقسام الأحكام الخمسة ؛ لأنّها في الأصل لم توضع عبادة ، فكان حقّها استواء طرفيها إلّا لمرجّح ، والمرجّح لأحدهما لمّا تفاوت بمنع النقيض وعدمه حصلت الأحكام الأربعة ، بخلاف العبادة الحقيقيّة فإنّه يمتنع فيها استواء الطرفين ، إذ لابدّ فيها من كونها قربة في حدّ ذاتها . وهذا التقسيم ليس من خصوصيّات التجارة بل أكثر الأبواب أو كلّها كالصلح والإجارة يجري فيه ذلك .

---

(١) في النسخة المعتمدة للشرائع : وهو ينقسم .

(٢) ج ٢ ص ٩ س ٣ .

(٣) المائدة: ٣.

واعلم أيضاً أنّ هذا التقسيم ليس من مقصود العقود، فإنّ الفقيه إنّما يبحث عنها من حيث يصحّ ويفسد، ومن حيث يحلّ ويحرم. أمّا من حيث كونها متعلّق الثواب أم لا، فإنّ ذلك من غرض العبادة، وإن كان لا محذور فيه؛ لأنّ الشيء قد يكون معاملة، وبملاحظة شيء آخر يكون عبادة[١].

قوله[٢]: (لفائدة الاستصباح)[٣].

بشرط أن تكون نجاسته عارضة، فلو كانت أصليّة كالإلية من الميتة لم يجز.

---

(١) ورد في نهاية «ش١»: قد وقع الفراغ من تحرير هذه الحاشية الشريفة في ثالث وعشرين شهر جمادى الأوّل سنة تسع وستين وتسعمائة الهجريّة النبويّة عليه أفضل الصلاة وأكمل التحية.

قابلته من أوّله إلى آخره مع الأخ الفاضل الجامع للكلمات والمستغني عن التعريفات... بخط مصنّفه ﷺ تعالى بغفرانه وأسكنه بحبوبة جناته ببلدة قاشان سنة ٩٦٩ هـ.

وفي نهاية «ش٢» ورد: تمّت حاشية الشرائع في مشهد إمام الإنس والجان علي ابن موسى عليه الصلاة والسلام في تاريخ سلخ شهر ذي القعدة الحرام سنة سبع وسبعين وتسعمائة والحمد لله رب العالمين، حرره العبد الضعيف ابن هدايت الله إبراهيم الشريف عفى الله عنهما وغفر ذنوبهما بمحمّد وآله أجمعين.

وفي نهاية «ض١» ورد: تمّت حاشية شرائع الإسلام في جوار روضة [كذا] الغرويّة المرتضويّة على ساكنها التحيّة والسّلام، على يد أقلّ عباد الله الغني عباس بن محمّد بن علي الموسوي عفي عنهم في تأريخ شهر محرم الحرام سنة ٩٧١ هـ.

وفي نهاية «ض٢» ورد: تمّت [كذا] الكتاب بعون الله وحسن توفيقه في يوم الجمعة سادس شهر صفر بالختم [كذا] والظفر سنة إحدى وستّين بعد ألف من الهجرة النبويّة المصطفويّة خير البريّة على يد أقل الخليقة بل اللاشيء في الحقيقة ابن ابراهيم على نقي غفر الله لهما ولجميع المؤمنين والمؤمنات. قد وقع الاتمام [كذا] هذا الكتاب في دار السلطنة أصفهان في مدرسة [كذا] الجعفريّة، اللهم حرّم يد الكاتب بالنار [كذا] بمحمد وآله الأخيار.

(٢) من هنا يبدأ القسم الثاني من هذه الحاشية.

(٣) ج ٢ ص ٩ س ٧.

قوله : (تحت السماء)[١] .

فإنّه لا يجوز على الأصحّ ، وليس لنجاسة دخانه ؛ لأنّ دخان الأعيان النجسة طاهر ، بل هو تعبّد . ولا تنحصر فائدته في الاستصباح ، بل يجوز اتّخاذ الصابون من الدهن المتنجّس ، وكذا طلي الدواب به[٢] .

قوله : (إلّا بول الإبل ، والأوّل أشبه)[٣] .

إن فُرض لأبوال ما يُؤكل لحمه نفع مقصود مُحلّل جاز بيعها ، وإلّا فلا . أمّا أرواث ما يُؤكل لحمه فيجوز بيعها كما صرّح به في (المنتهى)[٤] لتحقّق النفع بها .

قوله : (وما يُفضي إلى المساعدة على محرّم كبيع السلاح)[٥] .

هذا مخصوص بحال الحرب على الأصحّ ، فلا يحرم في حال الهدنة ، وكذا لا يحرم إذا علم أنّهم يدفعون به أعداء الدين ، وبذلك وردت الأخبار[٦] . وأمّا ما يُكنّ[٧] ولا يعدُّ سلاحاً كالبيضة والدرع ، فلا يحرم على حال .

قوله : (لأعداء الدّين)[٨] .

كأهل الحرب ، والبُغاة ، وقطّاع الطريق ، ونحوهم .

قوله : (والسفن للمحرّمات)[٩] .

---

(١) ج ٢ ص ٩ س ٧ .

(٢) به : لم ترد في «ض١» .

(٣) ج ٢ ص ٩ س ٩ .

(٤) منتهى المطلب ٢ : ١٠٠٨ .

(٥) ج ٢ ص ٩ س ١٣ ـ ١٤ .

(٦) الكافي ٥ : ١١٣ حديث ٣ ، التهذيب ٦ : ٣٥٤ حديث ١٠٠٦ ، الاستبصار ٣ : ٥٨ حديث ١٨٨ .

(٧) الكُنّ : السترة . الصحاح ٦ : ٢١٨٨ «كنن» .

(٨) ج ٢ ص ٩ س ١٤ .

(٩) ج ٢ ص ٩ ـ ١٠ س ١٤ ـ ١ .

أي بهذا القيد، فلو آجرها ممّن يتعاطاها لم يحرم على الأصحّ.

قوله: (ويُكره بيع ذلك لمن يعملها)[١].

وقيل: يحرم، والكراهة أشبه.

قوله: (قيل: يجوز بيع السباع كلّها ـ إلى قوله ـ وهو الأشبه)[٢].

نعم، وكذا القول في المُسوخ.

قوله: (ما هو محرّمٌ في نفسه كعمل الصّور المجسّمة)[٣].

أي ما كان جسماً قائماً كالمتّخذ من الصخور والخشب، أمّا يجوز المعمول على البُسُط والستور، وقيل: يحرم الجميع، وهو أحوط إذا كانت الصور من ذوات الأرواح.

قوله: (والغناء)[٤].

الغناء: مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المُطْرِب.

قوله: (وحفظ كتب الظلال ونسخها)[٥].

وكذا بيعها والتجارة بها.

قوله: (وهجاء المؤمنين)[٦].

بكسر الهاء والمدّ: ذكر المعايب بالشعر، وبقيد المؤمنين يفهم عدم تحريم هجاء غيرهم، وليس ببعيد؛ لأنّ المخالف يجوز لعنه فكيف تناول عرضه بما يقتضيه إهانته؟!

قوله: (وتعلّم السحر)[٧].

---

(١) ج ٢ ص ١٠ س ٢.

(٢) ج ٢ ص ١٠ س ١١ ـ ١٢.

(٣) ج ٢ ص ١٠ س ١١ ـ ١٢.

(٤) ج ٢ ص ١٠ س ١٢.

(٥) ج ٢ ص ١٠ س ١٢ ـ ١٣.

(٦) ج ٢ ص ١٠ س ١٣. وهذا القول وشرحه وردا في هامش نسخة «ش٢».

(٧) ج ٢ ص ١٠ س ١٣.

إلّا أن يقصد بتعلّمه دفع السحر، ولم يشتمل على محرّم.

قوله: (والكهانة)[١].

الكاهن: هو الذي له رُئيّ من الجنّ يأتيه بالأخبار، والرُئي بوزن كَمِيّ: وهو التابع للإنسان تراءى له.

قوله: (والقيافة)[٢].

وهي إلحاق النسب والأثر.

قوله: (كَشَوْب اللبن بالماء)[٣].

وفي بطلان البيع المترتّب عليه قوّة.

قوله: (وتزيين الرجل بما يحرم عليه)[٤].

وكذا المرأة.

قوله: (ولا بأس بالرزق من بيت المال - إلى قوله - على تفصيل)[٥].

المعتمد التحريم مطلقاً إلّا من بيت المال خاصّة.

قوله: (ولا بأس بأخذ الأُجرة على عقد النكاح)[٦].

بمعنى أن يكون وكيلاً في فعله، أمّا تعليم الصيغة فإنّه لا يجوز أخذ الأُجرة عليها، وكذا سائر العقود[٧].

---

(١) ج ٢ ص ١٠ س ١٣.
(٢) ج ٢ ص ١٠ س ١٤.
(٣) ج ٢ ص ١٠ س ١٤.
(٤) ج ٢ ص ١٠ س ١٥.
(٥) ج ٢ ص ١١ س ٥ - ٦.
(٦) ج ٢ ص ١١ س ٦ - ٧.
(٧) بعد هذه الكلمة ورد في هامش النسختين الخطيّتين «ش٢» و«ض١» عدّة أقوال، ولا توجد عليها أيّ علامة، ونحن نوردها في الهامش لعدم تيقننا أنّها من الكركي، =

قوله : (وفي كلب الماشية والزرع والحائط)[١] .

وفي حكمه كلب البيت لحراسته .

قوله : (والأشبه المنع)[٢] .

الأصحّ[٣] الجواز .

قوله : (ليصرفه في قبيل)[٤] .

ويجوز أن يدفع إلى عياله إن كانوا منهم ، ولا يدفع إلى العبد .

قوله : (وإن أطلق جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة)[٥] .

بل يرجع إلى القرينة ، فما دلّت عمل عليه .

قوله : (أو تعذّر الوصول إليه تصدّق بها)[٦] .

بعد اليأس من الوصول إليه .

= وهي :

قوله : (كالصرف) .

فإنّه يؤدّي إلى الرّبا .

وقوله : (وبيع الأكفان) .

فإنّه يؤدّي إلى تمنّي موت المؤمنين .

وقوله : (والطعام) .

فإنّه يؤدّي إلى تمنّي الزيادة في الأسعار .

وقوله : (والرقيق) .

فإنّه يؤدّي إلى التدليس .

وقوله : (واتّخاذ الذبح والنحر) .

فإنّهما يؤديان إلى قسوة القلب ، ولأنّهما لا يذبحان على الوجه الشرعي .

(١) ج ٢ ص ١١ ـ ١٢ س ١٧ ـ ١ .

(٢) ج ٢ ص ١٢ س ١ .

(٣) في «ش١» : الأقوى .

(٤) ج ٢ ص ١٢ س ٤ .

(٥) ج ٢ ص ١٢ س ٥ ـ ٦ .

(٦) ج ٢ ص ١٣ س ١ ـ ٢ .

قوله : (ما يأخذه السلطان الجائر من الغلّات باسم المقاسمة ، والأموال باسم الخراج عن حق الأرض)[١] .

المراد بذلك : أنّ ما كان من التصرّفات حقّاً للإمام العادل ، إذا تصرّف فيه الجائر ، يلحقه بالتصرّف الصحيح ؛ نظراً إلى شبهة المذهب ، كما يلزم المخالف بمقتضى مذهبه وإن خالف مذهبنا ، إذ لولا ذلك لأدّى إلى حرج عظيم وضرر كثير ، والأصل في ذلك النصّ الوارد عن أهل البيت عليهم السلام[٢] ، والإجماع من الأصحاب .

قوله : (ومن الأنعام باسم الزكاة ـ إلى قوله ـ وإن عُرف بعينه)[٣] .

في الصحيح عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها ، وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم؟ قال : فقال : «ما الإبل والغنم إلّا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك ، ولا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه»[٤] .

قوله : (ولا يكفي التقابض من غير لفظ وإن حصل من الأمارات ما يدلّ على إرادة البيع)[٥] .

المعتمد أنّه لا تكفي المعاطاة : وهي التقابض من غير لفظ مع الأمارة الدالّة على إرادة البيع في لزومه .

نعم ، يكفي في جواز التصرّف ، ويلزم بذهاب إحدى العينين ، فما دامتا باقيتين فلهما الفسخ ، ولكلّ واحد أخذ ما دفعه .

---

(١) ج ٢ ص ١٣ س ٤ ـ ٥ .
(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٧ حديث ٩٣٧ و٩٣٨ .
(٣) ج ٢ ص ١٣ س ٥ ـ ٦ .
(٤) الكافي ٥ : ٢٢٨ حديث ٢ ، التهذيب ٦ : ٣٧٥ حديث ١٠٩٤ .
(٥) ج ٢ ص ١٣ س ١١ ـ ١٢ .

قوله : (ولا ينعقد إلّا بلفظ الماضي)[١] .

نحو «شريت» ، مشترك بين البيع والشراء ، فيصلح لهما ، ويتميّز بالقرينة .

قوله : (وهل يُشترط تقديم الإيجاب على القبول؟ فيه تردّد)[٢] .

منشأ التردّد اختلاف الأصحاب ...[٣] دليل القولين ، والأظهر الاشتراط بيعاً ؛ لأنّ انتقال الملك من مالك إلى آخر خلاف الأصل ، فيتوقّف على نصّ الشارع ، ولم يثبت في الصيغة المتّفق عليها .

قوله : (والأشبه عدم الاشتراط)[٤] .

بل يشرط ، وبدونه لا يكون لازماً .

قوله : (وقيل : لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب)[٥] .

نعم ، إذا كان الثمن تالفاً ، أمّا لو كان باقياً فإنّ له الرجوع به .

قوله : (بأن يقوّما جميعاً)[٦] .

إنّما اعتبر تقويمهما ثمّ تقويم أحدهما ؛ ليعرف نسبة قيمة كلّ منهما إلى مجموع القيمتين ، فيعرف ثمن كلّ منهما من مجموع الثمن . وإنّما لم يقسّط على العينين ؛ لإمكان زيادة الثمن على القيمتين أو نقصانه عنهما ، وعدم مساواة كلّ من القيمتين للأُخرى .

وفي عبارته حذف تقديره : ثمّ يقوّم أحدهما وتُنسب قيمته إلى مجموع القيمتين ، ويؤخذ له بتلك النسبة من مجموع الثمن .

---

(١) ج ٢ ص ١٣ س ١٤ .
(٢) ج ٢ ص ١٣ س ١٧ .
(٣) ورد هنا بياض بمقدار عدّة كلمات .
(٤) ج ٢ ص ١٣ س ١٧ ـ ١٨ .
(٥) ج ٢ ص ١٤ س ١٨ ـ ١٩ .
(٦) ج ٢ ص ١٥ س ٢ .

قوله : (كان له ذلك)[١] .

بشرط جهله بكون البعض ملكاً لغيره .

قوله : (وقيل : إن أعلمَ الموكّل جاز ، وهو أشبه)[٢] .

نعم ، ويجوز أيضاً مع القرينة الدالّة على الرضى .

قوله : (لصغرٍ)[٣] .

مع فقد الأب والجدّ له ، إلّا في مَن بلغ رشيداً ثم تجدّد له ما يقتضي الحجر عليه ، فإنّ الولاية حينئذٍ للحاكم .

قوله : (وقيل : يجوز بيعها تبعاً لآثار المتصرّف)[٤] .

نعم ، لكن ليس بيعاً حقيقيّاً .

قوله : (وفي بيع بيوت مكّة تردّد ، والمروي المنع[٥]**)**[٦] .

يجوز بيعها .

قوله : (وفي اشتراط موت المالك ... إلى آخره)[٧] .

لا يشترط .

قوله : (ولا مِنْ عتقه ، عمداً كانت الجناية أو خطأً على تردّد)[٨] .

نعم ، ولا يسقط حقّ المجنى عليه عن رقبته في العمد ، فيقع العتق مراعى ، فإن استرقّه تبيّن بطلانه ، وإن رضي على مال تبيّنت الصحّة ، وفي

---

(١) ج ٢ ص ١٥ س ٤ .

(٢) ج ٢ ص ١٥ س ١٣ .

(٣) ج ٢ ص ١٥ س ١٨ .

(٤) ج ٢ ص ١٦ س ١٣ ـ ١٤ .

(٥) سنن الدارقطني ٣ : ٥٧ حديث ٢٢٣ ، سنن البيهقي ٦ : ٣٥ ، مستدرك الصحيحين ٢ : ٥٣ .

(٦) ج ٢ ص ١٦ س ١٤ .

(٧) ج ٢ ص ١٧ س ١٤ .

(٨) ج ٢ ص ١٧ س ٦ .

البيع إن استوفى منه أو استرقّه رجع المشتري على البائع إن كان جاهلاً لا إن كان عالماً، ويكون في الخطأ التزاماً للفداء فيضمن المولى حينئذٍ أقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية على الأصحّ.

قوله: (ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويّاً)[١].

نعم، مع جهل المشتري.

قوله: (وقيل: بأعلى القيم من قبضه إلى يوم تلفه)[٢].

بل بقيمة يوم التلف.

قوله: (ويجوز ذلك في المتساوي الأجزاء، كالقفيز من كُرّ... إلى آخره)[٣].

القفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك خمسة عشر رطلاً، والرطل أحد وتسعون مثقالاً، والمثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم.

قوله: (وكذا يجوز لو كان من أصل مجهول... إلى آخره)[٤].

مع العلم باشتمالها على الجميع، وإلّا فلا.

قوله: (ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكاً... إلى آخره)[٥].

لا يجوز بيع السمك في الآجام وإن ضُمّ إليه القصب أو غيره على رأي، والقولان للشيخ رحمه الله[٦].

---

(١) ج ٢ ص ١٧ س ١٢ - ١٣.
(٢) ج ٢ ص ١٧ س ١٦ - ١٧.
(٣) ج ٢ ص ١٨ س ٨.
(٤) ج ٢ ص ١٨ س ٨ - ٩.
(٥) ج ٢ ص ١٩ س ٨ - ٩.
(٦) قال بعدم الجواز مطلقاً في المبسوط ٢: ١٥٧، وقال بالجواز مع ضميمة القصب في النهاية: ٤٠١.

قال العلّامة في (المختلف): التحقيق أن نقول: المضاف إلى السمك إن كان هو المقصود بالبيع ويكون السمك تابعاً له صحّ البيع، وإلّا فلا[١].

وكذا كلّ مجهول غير مقصود بالبيع ضُمّ إلى معلوم، فإنّه يصحّ بيعه.

قوله: (وكذا الجلود والأصواف والأوبار والشعر)[٢].

المعتمد جواز بيع الصوف والوبر والشعر، سواء شرط جزّه أم لا.

قوله: (المسك طاهر، يجوز بيعه)[٣].

وكذا أكله أيضاً.

قوله: (وأن يشهد الشهادتين)[٤].

قال الشهيد في بعض حواشيه: التكبير والشهادتان عند الشراء للمشتري خاصّة فيهما.

قوله: (ويكبّر الله سبحانه)[٥].

ثلاثاً ويدعو، وظاهر الحديث أنّ ذلك بعد الشراء[٦].

قوله: (والدخول إلى السوق أوّلاً)[٧].

وكذا الخروج آخراً.

قوله: (ومبايعة الأدْنَين)[٨].

قد فُسّر الأدْنون بمن لا يُبالي بما قال ولا بما قيل له، أو الذي

---

(١) مختلف الشيعة ٥: ٢٧٦ المسألة ٢٤٥.

(٢) ج ٢ ص ١٩ س ١٢.

(٣) ج ٢ ص ١٩ س ١٦.

(٤) ج ٢ ص ٢٠ س ٣.

(٥) ج ٢ ص ٢٠ س ٣ - ٤.

(٦) الكافي ٥: ١٥٦ حديث ١، الفقيه ٣: ١٢٥ حديث ٥٤٥، التهذيب ٧: ٩ حديث ٣٣.

(٧) ج ٢ ص ٢٠ س ٨.

(٨) ج ٢ ص ٢٠ س ٨.

يضرب بالطنبور، أو الذي لم يسرّه الإحسان ولم تسوؤه الإساءة، أو الذي ادّعى الأمانة وليس بأهل لها[١].

ولا ريب أنّ من اجتمعت فيه هذه الأوصاف أو وجد فيه بعضها ينبغي عدم مخالطته، وفي الحديث النهي عن مخالطة مَن لم ينشأ في الخير[٢].

قوله: (والأكراد)[٣].

وفي الحديث: «أنّهم حيّ من الجنّ كُشف عنهم الغطاء»[٤].

قوله: (والاستحطاط من الثمن)[٥].

سواء كان قبل التفرّق أو بعده، ذكره في (المنتهى)[٦].

قوله: (والزيادة في السلعة وقت النداء)[٧].

أي وقت نداء المنادي على السلعة، كما يظهر من الرواية[٨].

قوله: (ودخول المؤمن في سوم أخيه على الأظهر)[٩].

المعتمد يحرم السوم بعد الرضى بالبيع، أو ظهور ما يدلّ على الرضى.

قوله: (تلقّي الركبان مكروه)[١٠].

---

(١) أورد الشيخ الصدوق هذه التفاسير في الفقيه ٣: ١٠٠ حديث ٣٩٢.

(٢) الفقيه ٣: ١٠٠ حديث ٣٨٨، علل الشرائع: ٥٢٦ حديث ٢.

(٣) ج ٢ ص ٢٠ س ٩.

(٤) الكافي ٥: ١٥٨ حديث ٢، الفقيه ٣: ١٠٠ حديث ٣٩٠، التهذيب ٧: ١١ حديث ٤٢.

(٥) ج ٢ ص ٢٠ س ١٠.

(٦) منتهى المطلب ٢: ١٠١٢.

(٧) ج ٢ ص ٢٠ س ١٠.

(٨) الكافي ٥: ٣٠٥ حديث ٨، الفقيه ٣: ١٧٢ حديث ٧٦٩، التهذيب ٧: ٢٣٧ حديث ٩٩٤.

(٩) ج ٢ ص ٢٠ س ١١.

(١٠) ج ٢ ص ٢٠ س ١٤.

والأصحّ التحريم.

قوله: (وكذا حكم النَّجْش: وهو أن يزيد لزيادة... إلى آخره)[١].

الأوْلى في تفسير النَّجْش: أنّه عبارة عن أن يزيد في السلعة مَن لا يريد شراءها؛ ليوقع غيره.

والمعتمد تحريمه وإن كان ظاهر العبارة كراهيّته، ولو فعل صحّ البيع، ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش إذا جهل المشتري القيمة.

قوله: (وإنّما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب... إلى آخره)[٢].

وفي رواية إضافة الزيت[٣]، ولا بأس بها.

قوله: (وشرطَ آخرون أن يستبقيها في الغلاء ثلاثة أيام[٤])[٥].

لا يعتدّ بذلك، بل المرجع إلى مسيس الحاجة.

قوله: (وقيل: يُسعّر، والأوّل أظهر)[٦].

نعم، إلّا أن يجحف في طلب الثمن أو يمتنع من تعيينه.

قوله: (ولم يتمكّنا من التخاير)[٧].

كأَنْ يسُدّ على فيه، أو يقول له[٨]: إن تكلّمت قتلتك.

---

(١) ج ٢ ص ٢١ س ١.

(٢) ج ٢ ص ٢١ س ٢ ـ ٣.

(٣) الكافي ٥: ١٦٤ حديث ١، الفقيه ٣: ١٦٨ حديث ٧٤٤، التهذيب ٧: ١٥٩ حديث ٧٠٤.

(٤) كالشيخ الطوسي في النهاية: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٠٠.

(٥) ج ٢ ص ٢١ س ٤ ـ ٥.

(٦) ج ٢ ص ٢١ س ٦.

(٧) ج ٢ ص ٢١ س ١٤.

(٨) له: لم ترد في «ش١».

قوله : (أو يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول)[١] .

ثبوت الخيار هنا موضع التوقّف ، فإن قلنا به فسقوطه بمفارقة المجلس الذي عقد فيه بعيد جدّاً .

قوله : (سواء كان تصرّفاً لازماً كالبيع أو لم يكن كالهبة)[٢] .

من التصرّف ركوب الدابّة ، وتحميلها ، والحلب ، والطحن ، فيسقط الخيار بكلّ منها . ولو قصد به الاختبار فقد استثناه بعضٌ[٣] من التصرّف المسقط ، وهو المحتمل .

قوله : (ويجوز اشتراط المؤامرة)[٤] .

وهو أن يستأمر غيره في البيع أو الشراء ، ويشرط أن تكون المؤامرة بمدّة معلومة لا تحتمل الزيادة والنقصان .

قوله : (واشتراط مدّة يردّ البائع ... إلى آخره)[٥] .

بشرط كونها معلومة .

قوله : (أو يمنع مانع من ردّه ... إلى آخره)[٦] .

ولو خرج عن الملك أو منع مانع من الردّ فالأقوى عدم السقوط ، لكن يردّ المثل أو القيمة إن فسخ ، اختاره في (الدروس)[٧] .

قوله : (فالبيع لازم ثلاثة أيّام ... إلى آخره)[٨] .

المختار أنّ لزوم البيع يتقدّر فيما يفسد قبل الثلاثة بمقدار بقائه ، فإذا

---

(١) ج ٢ ص ٢٢ س ٢ ـ ٣ .
(٢) ج ٢ ص ٢٢ س ٧ ـ ٨ .
(٣) في «ض١» : بعضهم .
(٤) ج ٢ ص ٢٢ س ١٤ .
(٥) ج ٢ ص ٢٢ س ١٤ .
(٦) ج ٢ ص ٢٢ س ١٩ .
(٧) الدروس ٣ : ٢٧٥ .
(٨) ج ٢ ص ٢٣ س ٣ .

أشرف على التلف ثبت الخيار.

قوله: (وإلّا كان البائع أولى بالمبيع)[١].

المراد به تخيّره بين الفسخ والإمضاء.

قوله: (وبعدها على الأشبه)[٢].

مقتضى العبارة أنّ الخلاف فيما بعد الثلاثة، وليس كذلك، بل الخلاف في الثلاثة.

قوله: (وإلّا فلا بيع ... إلى آخره)[٣].

المراد تخيّره بين الفسخ والإمضاء وإن كان ظاهر عبارته[٤] خلاف ذلك. ولا يتقدّر بالليل، بل بمقدار خوف التلف.

قوله: (وكذا الإبراء والطلاق والعتق إلّا على رواية شاذة)[٥].

في العتق خاصّة، وكذا التدبير ـ لأنّه وصيّة ـ والخلع والمباراة. ويثبت الخيار في الصداق وإن لم يثبت في النكاح؛ لعدم كونه من ضروريّات العقد، وكذا يثبت في الحوالة والهبة والضمان على الأصح.

قوله: (التصرّف يُسقط خيار الشرط ... إلى آخره)[٦].

في (التذكرة): فإن تصرّف المشتري سقط الخيار؛ لأنّ تصرّفه قبل القضاء، ومدّة الخيار دليل على الرضى بلزوم العقد، وكذا لو أسقط خياره[٧].

---

(١) ج ٢ ص ٢٣ س ٣ ـ ٤.
(٢) ج ٢ ص ٢٣ س ٥.
(٣) ج ٢ ص ٢٣ س ٦ ـ ٧.
(٤) في «ش٢»: العبارة.
(٥) ج ٢ ص ٢٣ س ١٠ ـ ١١.
(٦) ج ٢ ص ٢٣ س ١٢.
(٧) تذكرة الفقهاء ١: ٥١٩.

ولو كان الخيار للبائع أو مشتركاً، فأسقط البائع خياره، سقط، ولو تصرّف البائع فهو فسخ.

ولو أذن أحدهما للآخر في التصرّف فتصرّف سقط الخياران، ولو لم يتصرّف سقط خيار الآذن دون المأمور؛ لأنّه لم يوجد تصرّف فعلي ولا قولي.

قوله: (ولو أذن أحدهما وتصرّف الآخر سقط خيارهما)[١].

المشتري إذاتصرّف شيئاً من التصرّفات، التي من جملتها الإجارة، بإذن البائع عن المشتري بالوكالة، سقط الخياران.

قوله: (وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري)[٢].

وإن كان الخيار لهما فالتلف من المشتري أيضاً، وإن كان بتفريط فالضمان على المفرط.

قوله: (ويلحق بذلك خيار الرؤية: وهو بيع الأعيان... إلى آخره)[٣].

فيه تسامح، فإنّ الخيار ليس هو نفس بيع الأعيان من غير مشاهدة، بل هو مترتّب عليه إذا ظهرت العين على خلاف الوصف الذي ذكره.

قوله: (ويجب أن يذكر كلّ وصف يثبت الجهالة)[٤].

وهو كلّ وصف له دخل في تفاوت القيمة تفاوتاً بيّناً.

قوله: (واشترط التعجيل كان الثمن حالاً)[٥].

إذا اشترط التعجيل في الثمن ولم يعجّل فإنّ للبائع الفسخ مع التأخير،

---

(١) ج ٢ ص ٢٢ س ١٣ ـ ١٤.
(٢) ج ٢ ص ٢٤ س ١.
(٣) ج ٢ ص ٢٤ س ٨ ـ ٩.
(٤) ج ٢ ص ٢٤ س ١٧.
(٥) ج ٢ ص ٢٥ س ١٢.

بخلاف ما لو لم يشترط التعجيل فإنّ له المطالبة أبداً.

قوله: (ولا تصرّف من المشتري، كان من مال البائع على الأظهر)[١].

نعم، مع عدم القدرة على الحاكم، فإن قدرَ عليه تعيّن الدفع إليه. وإنّما يجب قبض المدفوع مع مساواته للثمن قدراً وجنساً ووصفاً، ولو فُقد أحد الأمور الثلاثة لم يجب القبض قطعاً.

قوله: (عارفاً بقيمته)[٢].

ولو لم يكن عارفاً بالقيمة جاز أيضاً، لكن يثبت للمشتري خيار الغبن.

قوله: (والأبنية فيه)[٣].

مع قرينة دخولها، أو شهادة العادة بكونها من توابع البستان إن دلّت القرينة على دخولها.

قوله: (والأبنية، والأعلى... إلى آخره)[٤].

إن دلّت القرينة على إرادة دخولها أو اقتضاه العرف، وإلّا فلا.

قوله: (ودخولها أشبه)[٥].

هذا في غير مفاتيح الأقفال؛ لأنّ كلّاً من المفاتيح والأقفال غير مثبتة.

قوله: (ولا تدخل الرحى المنصوبة إلّا مع الشرط)[٦].

ولو شهدت القرينة بإرادة دخولها دخلت.

---

(١) ج ٢ ص ٢٦ س ١٢.
(٢) ج ٢ ص ٢٦ س ١٧.
(٣) ج ٢ ص ٢٧ س ٣.
(٤) ج ٢ ص ٢٧ س ٤.
(٥) ج ٢ ص ٢٧ س ٨ ـ ٩.
(٦) ج ٢ ص ٢٧ س ٩.

قوله : (لم يدخل في المبيع)[١] .

إلّا مع قرينة تقتضيه .

قوله : (قد أبَّرَ ثمرها . . .إلى آخره)[٢] .

التأبير : شقّ أكمة النخل الإناث وذرّ طلع الفحل فيها .

قوله : (ولا في غير النخل من أنواع الشجر)[٣] .

حاصل كلامه : أنّه لا تدخل الثمرة إلّا طلع النخل إن كان قبل التأبير إذا كان إناثاً ، ولا يدخل طلع الفحل بعد ظهوره . ولو اشترى شجراً غير النخل وقد ظهرت الثمرة لم تدخل في المبيع ، سواء كان في كمام تفتّح أو لم يتفتّح أو كانت بارزة .

قال في (المهذّب) : أمّا الشجرة ففي عدم دخول الثمرة بشرطين : انتقالها بعقد البيع ، وقبل التأبير[٤] .

قوله : (وقيل : فيما ينقل القبض باليد أو الكيل . . . إلى آخره)[٥] .

نعم ، ولا يتعيّن ذلك ، بل يكفي نقله وأخذه باليد .

قوله : (وكذا إن نقصت قيمته بحَدثٍ فيه . . . إلى آخره)[٦] .

يحترز به عن نقص السوق .

قوله : (وفي الأرش تردّد)[٧] .

ثبت الأرش .

---

(١) ج ٢ ص ٢٧ س ١٠ .
(٢) ج ٢ ص ٢٧ س ١٧ .
(٣) ج ٢ ص ٢٨ س ٥ ـ ٦ .
(٤) المهذّب ١ : ٢٢٠ .
(٥) ج ٢ ص ٢٩ س ١٢ ـ ١٣ .
(٦) ج ٢ ص ٢٩ س ١٤ ـ ١٥ .
(٧) ج ٢ ص ٢٩ س ١٥ .

قوله : (ولو تلف النّماء من غير تفريط لم يلزم البائع دَركُهُ)[١] .

إن لم يكن قد طلبه منه فامتنع من دفعه ، وإلّا ضمنه .

قوله : (فإن دفع الجميع إلى المشتري جاز)[٢] .

ولا يجب القبول ، خلافاً للشيخ[٣] .

قوله : (قيل : ينفسخ البيع لتعذّر التسليم ، وعندي أنّ المشتري بالخيار . . . إلى آخره)[٤] .

نعم ، ومؤونة القسمة على البائع لو طلبها المشتري ، ولو بذل له البائع ما امتزج به لم يزل خياره على الأصح .

قوله : (فإن كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد)[٥] .

الفرق بين ماله قسط من الثمن وبين ما ليس له ذلك : أنّ الأوّل لا يبقى مع فواته أصل المبيع ، بل بعضه . والثاني يبقى معه أصل المبيع ، ويكون ذلك الجزء التالف كالوصف ، كتلف اليد ونحوها من الأعضاء التي فواتها لا يخلّ ببقاء العبد . ومن الأوّل سقف الدار وبعض الأبنية فيها ، فتلفها كتلف أحد العبدين ، والمعتمد تخيّره بين الردّ والأرش .

قوله : (وإن لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرّد)[٦] .

بل له الأرش كما تقدّم ، وهذا جزم من المصنّف بعد التردّد .

---

(١) ج ٢ ص ٣٠ س ٦ .
(٢) ج ٢ ص ٣٠ س ٨ .
(٣) المبسوط ٢ : ٧٧ .
(٤) ج ٢ ص ٣٠ س ٨ ـ ٩ .
(٥) ج ٢ ص ٣٠ س ١١ ـ ١٢ .
(٦) ج ٢ ص ٣٠ س ١٣ ـ ١٤ .

قوله : (لأنّه لا يجوز أن يتولّاه)[١] .

بل يجوز .

قوله : (لو كان المالان قرضاً ، أو المال المحال به قرضاً . . . إلى آخره)[٢] .

الأولى أن يقول : أو أحدهما ، سواء المحال به أو المحال عليه ؛ لأنّه إذا كان أحدهما قرضاً لم يتعيّن كون الآخر هو المبيع .

قوله : (وعلى ما قلناه يكره)[٣] .

هذا إذا تراضيا على ذلك ، أمّا لو طالب المسلف بقيمة العراق ـ وهي أقل من قيمة المدينة ـ فلم يرضَ ، فهل يجبر على الدفع؟ فيه تردّد ، والإجبار قويّ ، وكذا القول في القرض .

قوله : (جاز أخذ العوض بسعر العراق)[٤] .

وحيث رضي صاحب الدَّين بقيمة العراق وجب على المديون الدفع .

قوله : (بل يلزم البائع قيمته لصاحبه)[٥] .

إن كان قيميّاً ، والواجب قيمته يوم التلف .

قوله : (وقول المشتري مع يمينه إذا كان تالفاً)[٦] .

وقيل بالتحالف وينفسخ البيع ، وفيه قوّة .

قوله : (فالقول قول البائع أيضاً)[٧] .

---

(١) ج ٢ ص ٣٢ س ٢ . وفيه : أن يتولّى طرفي القبض .
(٢) ج ٢ ص ٣٢ س ٤ .
(٣) ج ٢ ص ٣٢ س ١٠ .
(٤) ج ٢ ص ٣٢ س ١٠ ـ ١١ .
(٥) ج ٢ ص ٣٢ س ١٦ .
(٦) ج ٢ ص ٣٣ س ٣ .
(٧) ج ٢ ص ٣٣ س ٨ .

بل يتحالفان، سواء اختلفا في الثمن أولا.

قوله: (فها هنا دعويان فيتحالفان)[١].

ومتى ثبت التحالف وتشاحّا في الابتداء بالحلف أُقرع بينهما.

قوله: (ولو اختلف ورثة البائع ـ إلى قوله ـ وورثة المشتري في الثمن)[٢].

المعتمد أنّ اختلاف الوارثين لاختلاف المتبايعين.

قوله: (فالقول قول مَن يدّعي صحّة العقد مع يمينه... إلى آخره)[٣].

أو بقاؤه، ولا بُدَّ من اعتبار هذا العقد هنا ليشمل الصورة الأخيرة؛ لأنّ مدّعي الفسخ أيضاً مدّعي صحّة العقد، لكنّه يدّعي إن لم يبقَ العقد.

قوله: (ولا بأس باشتراط تبقيته)[٤].

أي حين صيرورته تمراً أو صيرورته بُسراً.

قوله: (قيل: يصحّ البيع ويبطل الشرط)[٥].

بل يبطلان.

قوله: (وإن مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار أيضاً)[٦].

فإن فسخ أخذ القيمة، والمراد بها قيمة يوم التلف من دون رعاية الوصف ـ أعني اشتراط العتق ـ وإن أجاز أخذ الثمن، فيرجع بما يقتضيه شرط العتق، فيقال: كم قيمته لو بيع مطلقاً، وبشرط العتق؟ فيرجع بمقدار

---

(١) ج ٢ ص ٣٣ س ٩.
(٢) ج ٢ ص ٣٣ س ٩ ـ ١١.
(٣) ج ٢ ص ٣٣ س ١٤.
(٤) ج ٢ ص ٣٣ س ٢١.
(٥) ج ٢ ص ٣٤ س ٢ ـ ٣.
(٦) ج ٢ ص ٣٤ س ٧ ـ ٨.

تلك النسبة من الثمن.

قوله: (وعيّن الموضع جاز)[١].

إن عيّن الابتداء والانتهاء، وإلّا فلا.

قوله: (ولو نقص ما يتساوى أجزاؤه ثبت الخيار للمشتري... إلى آخره)[٢].

بل يتخيّر بين الردّ والأخذ بجميع الثمن كالمختلف الأجزاء.

قوله: (وكذا يجوز بيع السمن)[٣].

نعم، إذا كان عالماً بمقدارها.

قوله: (كلّ رطل بدرهم كان جائزاً)[٤].

بشرط أن تكون الأرطال معلومة.

قوله: (قبل القبض لم يمنع الرّد)[٥].

وكذا الأرش.

قوله: (فالأولى إعلام المشتري)[٦].

مع عدم خفاء العيب، وإلّا وجب.

قوله: (وليس لأحدهما ردّ نصيبه)[٧].

بل له ذلك؛ لأن تعدّد المشتري يقتضي تعدّد البيع، بل لكلّ مشتريّهما الانفراد في الرد.

---

(١) ج ٢ ص ٣٤ س ١٧.
(٢) ج ٢ ص ٣٥ س ٥.
(٣) ج ٢ ص ٣٥ س ١٠.
(٤) ج ٢ ص ٣٥ س ١١.
(٥) ج ٢ ص ٣٦ س ٤.
(٦) ج ٢ ص ٣٦ س ٥.
(٧) ج ٢ ص ٣٦ س ٩.

قوله : (ويردّ معها نصف عشر قيمتها ... إلى آخره)[١] .

إن كانت ثيّباً ، وإن كانت بكراً ردّ معها عشر القيمة ، وإنّما لم يذكره المصنّف لندوره وإن كان ممكناً كالحمل في المساحقة والوطء في الدبر .

قوله : (فهو عيب)[٢] .

ينبغي أن يُراد بالعيب ما يعمّ كون الضيعة ثقيلة الخراج ومنزل الجنود ونحو ذلك ، وفي إدراج ذلك في الضابط الذي ذكره المصنّف تكلّف ظاهر .

قوله : (الجعودة في الشعر والتأشير في الأسنان ... إلى آخره)[٣] .

الجعودة ضدّ البسوطة ، والتأشير في الأسنان : تحديدها وترقيقها ، والزّجج : دقّة في الحواجب وطولها .

قوله : (ويُرَدُّ معها مثل لبنها ... إلى آخره)[٤] .

ولو كان اللبن موجوداً ردّه ، فإن تعيّب وجب أرشه .

وهذا إنّما هو في اللبن الموجود وقت البيع ، أمّا المتجدّد فإنّه ملك المشتري ، فلا يجب ردّه على الأصحّ .

قوله : (والبقرة على تردّد)[٥] .

ثبت .

قوله : (ولو صرّى أمةً لم يثبت الخيار)[٦] .

أمّا لو شرط كونها ذات لبن كان له الفسخ .

---

(١) ج ٢ ص ٣٦ س ١١ ـ ١٢ .
(٢) ج ٢ ص ٣٦ س ١٥ .
(٣) ج ٢ ص ٣٧ س ٥ ـ ٦ .
(٤) ج ٢ ص ٣٧ س ٩ .
(٥) ج ٢ ص ٣٧ س ١١ .
(٦) ج ٢ ص ٣٧ س ١٣ .

قوله : (ثلاثة أيام سقط)[١] .

لا .

قوله : (الثالثة : يقوّم ... إلى آخره)[٢] .

ويشترط في المقوِّم العدالة ، والمعرفة ، والتعدّد ، والذكورة ، وارتفاع التهمة .

قوله : (فإن اختلف أهل الخبره في التقويم عُمل على الأوسط)[٣] .

المراد بالأوسط : قيمة منتزعة من مجموع نسبتها إليه ، كنسبة الواحد إلى عدد تلك القيم ، فمن القيمتين نصف مجموعهما ، ومن الثلث ثلثه ، وهكذا ، ويشترط في المقوِّم العدالة ، والمعرفة ، والتعدد ، والذكورة ، وارتفاع التهمة .

قوله : (وفي الأرش تردّد)[٤] .

بل له الأرش .

قوله : (ولو قبض بعضه ـ إلى قوله ـ فيما لم يقبض)[٥] .

أي له أن يأخذ أرش العيب الحادث ، وله ردّ الجميع لا ردّ الجزء المعيب خاصّة .

قوله : (لا يمنع الردّ في الثلاثة)[٦] .

إذا لم يتصرّف المشتري ولم يكن بتفريطه .

---

(١) ج ٢ ص ٣٧ س ١٣ .
(٢) ج ٢ ص ٣٨ س ١٤ .
(٣) ج ٢ ص ٣٨ س ١٥ .
(٤) ج ٢ ص ٣٩ س ٥ .
(٥) ج ٢ ص ٣٩ س ٥ ـ ٦ .
(٦) ج ٢ ص ٣٩ س ٧ .

قوله : (والقَرَنُ)[١] .

في القرن توقّف .

قوله : (رواية محمّد بن علي عنه عليه السلام أيضاً)[٢] .

العمل على ذلك.

قوله : (ذكر الصرف والوزن)[٣] .

أي صرف الدراهم والدنانير التي وقع الشراء بها إن اختلف الصرف بأن يكون للدراهم نوعان وأكثر من الصرف ، وكذا الدنانير . ولو اتحد نوع الصرف لم يحتج إلى التعيين ، وكذا القول في الوزن لو كان الثمن دراهم معروفة بالوزن ووزنها مختلف .

قوله : (لم يضعها من الثمن)[٤] .

لكن إن نقصت بالجناية قيمته وجب عليه أن يُخبر بالصورة .

قوله : (جاز أن يخبر بالثمن الثاني)[٥] .

هذا إذا لم يكن الغرض من البيع الإخبار بالثمن الثاني ، فإن كان الغرض ذلك لم يجز ؛ لما فيه من الغش الممنوع منه ، ولا فرق بين الغلام الحر والولد والأجنبي .

قوله : (بالأكثر لم يقبل منه)[٦] .

إلّا أن يظهر تاويلاً .

---

(١) ج ٢ ص ٣٩ س ١١ .
والقرن : شيء يكون في فرج المرأة كالسّن يمنع من الوطء ، ويقال له : العفلة .
النهاية ٤ : ٥٤ «قرن» .
(٢) ج ٢ ص ٣٩ س ١٢ .
(٣) ج ٢ ص ٤٠ س ١٢ .
(٤) ج ٢ ص ٤١ س ٦ .
(٥) ج ٢ ص ٤١ س ١٥ .
(٦) ج ٢ ص ٤٢ س ٢ .

قوله : (ولو أقام بيّنة ... إلى آخره)[١] .

ولو أظهر لدعواه محتملاً، كأنْ يقول: كان قد أخبرني وكيلي في الشراء بما أخبرتُ به ثمّ تبيّن كذبه، أو وردَ عليّ خطّه بذلك فبان مزوَّراً، فالظاهر القبول.

قوله : (لم يجز بيع بعضها ... إلى آخره)[٢] .

لأنّه لم يشترِ ذلك البعض وحده بشيء حتّى يخبر به، والمرابحة لا بدَّ فيها من الإخبار برأس المال.

قوله : (وكذا لو قال : مواضعة العشرة ... إلى آخره)[٣] .

أي مواضعة العشرة درهم فإنّ الثمن تسعون، على أنّ الإضافة هذه بمعنى «من»، ويحتمل كونها بمعنى اللام، فيكون الثمن أحداً وتسعين إلّا جزءاً من أحد عشر جزء من درهم. والتحقيق: أنّه إذا كان هناك قرينه أو اقتضى العرف شيئاً عُمل به، وإلّا وجب التعيين فراراً من الغرر.

قوله : (وفي النسيئة تردّد)[٤] .

يجوز مع الكراهة.

قوله : (ويجوز التفاضل ـ إلى قوله ـ تردّد)[٥] .

الأقوى الكراهة.

قوله : (والبيض نقداً، وفي النسيئة تردّد)[٦] .

يجوز مع الكراهة.

---

(١) ج ٢ ص ٤٢ س ٢ ـ ٣.
(٢) ج ٢ ص ٤٢ س ٨.
(٣) ج ٢ ص ٤٣ س ٥ ـ ٦.
(٤) ج ٢ ص ٤٤ س ٩.
(٥) ج ٢ ص ٤٥ س ٨ ـ ٩.
(٦) ج ٢ ص ٤٥ س ١٣ ـ ١٤.

قوله : (لكلّ بلد حكم نفسه)[١] .

نعم ، وتغليب جانب التحريم أحوط .

قوله : (وقيل : يُغلَّب . . . إلى آخره)[٢] .

نعم ، احتياطاً به .

قوله : (متساوياً جاز)[٣] .

لا يجوز .

قوله : (وكذا لو باع بسراً)[٤] .

لا يجوز .

قوله : (وفي بيع الرُّطب بالتمر تردّد)[٥] .

لا يجوز .

قوله : (بالمنع ، اعتماداً . . . إلى آخره)[٦] .

بل المنع يعمّ الجميع .

قوله : (وفي الكيل تردّد)[٧] .

والحقّ أنّ المسألة مقصورة على التوكيل خاصّة ، فلو تقاولا على السعر من غير توكيل لم يصحّ ، كما قال ابن ادريس[٨] ، وليس في عبارة الشيخ[٩] والرواية[١٠] ما ينافي ذلك ، فلا بدَّ من تقييد عبارة الكتاب .

---

(١) ج ٢ ص ٤٥ س ١٩ .
(٢) ج ٢ ص ٤٥ س ١٩ ـ ٢٠ .
(٣) ج ٢ ص ٤٥ س ٢١ .
(٤) ج ٢ ص ٤٥ س ٢٢ .
(٥) ج ٢ ص ٤٦ س ٣ .
(٦) ج ٢ ص ٤٦ س ٣ ـ ٤ .
(٧) ج ٢ ص ٤٦ س ٧ .
(٨) السرائر ٢ : ٢٦٥ .
(٩) النهاية: ٣٨٠.
(١٠) التهذيب ٧ : ١٠٢ حديث ٤٤١ .

قوله : (والأحوط تعديلهما ... إلى آخره)[١] .

التحريم مطلقاً طريق الاحتياط .

قوله : (ولا بين الرجل وزوجته)[٢] .

الظاهر عدم الفرق بين المنكوحة دائماً والمستمتع بها .

قوله : (ولا بين المسلم وأهل الحرب)[٣] .

بمعنى أنّه يجوز للمسلم أخذ الفضل دون العكس ، ولا فرق في الحربيّ بين كونه معاهداً أولا .

قوله : (والذمّي على الأشهر)[٤] .

هذا هو المشهور بين المتأخّرين ، وهو المعتمد ؛ لعصمة أموالهم . نعم ، لو خرج عن شرائط الذمّة لم يثبت كالحربي .

قوله : (وهو بيع الأثمان ... إلى آخره)[٥] .

الأثمان[٦] : الذهب والفضّة ، كما نصّ عليه في (التذكرة)[٧] ، وفي حواشي شيخنا الشهيد عن قطب الدين : أنّ الذهب والفضّة ثمنان وإن باعهما بعرض ، ولهذا لو باع ديناراً بحيوان ثبت للبائع الخيار بالاتّفاق .

قوله : (على الربويّات التقابض في المجلس)[٨] .

حقّه أن يقال : شرطه التقابض قبل التفرّق ، والمجلس لا دخل له ، والتفرّق يثبت عرفاً ولو بخطوة ونحوها ، لا بالحائل بينهما كالجدار ونحوه إذا كانا مصطحبين .

---

(١) ج ٢ ص ٤٦ س ٨ .
(٢) ج ٢ ص ٤٦ س ١٧ .
(٣) ج ٢ ص ٤٦ س ١٧ - ١٨ .
(٤) ج ٢ ص ٤٦ س ١٨ .
(٥) ج ٢ ص ٤٨ س ٢ .
(٦) الأثمان : لم ترد في «ض١» .
(٧) تذكرة الفقهاء ١ : ٥١٠ .
(٨) ج ٢ ص ٤٨ س ٣ .

قوله : (ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صحّ وإن لم يتقابضا)[١] .

ظاهر عبارة الشيخ[٢] والمتأخّرين عموم جواز ذلك وإن لم يتقابضا في المجلس ، وصحيحة اسحاق بن عمّار[٣] وصحيحة عبيد بن زرارة[٤] تشهدان بذلك ، ونازع ابن ادريس فيه من حيث إنّ التفرّق قبل التقابض موجب لبطلان الصرف[٥] .

قال في (المختلف) : ولا استبعاد في مخالفة هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار اتّحاد مَن عليه الحقّ ، فكان كالتقابض ، ويحتمل أن يحمل كلام الشيخ على التوكيل ، فإنّ قوله : (حَوّل الدراهم إلى الدنانير أو الدنانير إلى الدراهم) نوع توكيل ، وحينئذٍ لا إشكال سواء تقابضا في المجلس أولا[٦] .

والحقّ أنّ المسألة مقصورة على التوكيل خاصّة ، فلو تقاولا على السعر من غير توكيل لم يصحّ كما قال ابن ادريس ، وفي عبارة الشيخ والرواية ما ينافي ذلك ، فلا بدّ من تقييد عبارة الكتاب[٧] .

قوله : (فاشترى بها دنانير صحّ ... إلى آخره)[٨] .

إذا جعله وكيلاً له فاشترى بالوكالة عنه ، فإنّه لا يحتاج إلى قبض الموكل ، ويقوم قبض الوكيل مقامه .

---

(١) ج ٢ ص ٤٨ س ١٠ .
(٢) النهاية : ٣٨٠ .
(٣) التهذيب ٧ : ١٠٢ ـ ١٠٣ حديث ٤٤١ .
(٤) التهذيب ٧ : ١٠٣ حديث ٤٤٢ .
(٥) السرائر ٢ : ٢٦٥ ـ ٢٦٦ .
(٦) مختلف الشيعة ٥ : ١٣٦ المسألة ٩٥ .
(٧) تكرّرت هذه العبارة قبل قليل .
(٨) ج ٢ ص ٤٨ س ١٠ .

قوله : (لم تُبَع إلّا بالذهب)[١] .

إلّا إذا بيعت مع زيادة يقطع بها تقابل الغش صحّ ، وكذا الذهب .

قوله : (بالفضّة احتياطاً)[٢] .

وجوباً .

قوله : (الدراهم والدنانير يتعيّنان)[٣] .

فيه تنبيه على ردّ خلاف بعض العامّة حيث قال : إنّ الثمن لا يتعيّن بالتعيين[٤] .

قوله : (وفيما بعد التفرّق تردّد)[٥] .

له ذلك ، ولا يبطل العقد .

قوله : (إذا اشترى ديناراً بدينار . . . إلى آخره)[٦] .

كلاهما في الذمّة .

قوله : (في يد البائع أمانة)[٧] .

بل الأصحّ أنّها مضمونة ، وهذا بناء على أنّ البيع لم يقع بدينار معيّن ، ولو كان معيّناً لم يصحّ ؛ لحصول الرّبا .

قوله : (وكانت للمشتري في الدينار مشاعة)[٨] .

ولآخذ الزيادة الفسخ ؛ للتعيّب بالشركة إن منعنا الإبدال بعد التفرّق .

---

(١) ج ٢ ص ٤٨ س ١٤ .
(٢) ج ٢ ص٤٨ س ١٦ .
(٣) ج ٢ ص٤٩ س ٥ .
(٤) كفاية الأخيار ١ : ١٦٢ .
(٥) ج ٢ ص٤٩ س ١٨ .
(٦) ج ٢ ص٤٩ س ١٩ .
(٧) ج ٢ ص٥٠ س ١ .
(٨) ج ٢ ص٥٠ س ١ ـ ٢ .

قوله : (رُوي جواز ابتياع درهم بدرهم ... إلى آخره)[١] .

الذي في رواية أبي الصباح الكناني : إبدال درهم طازج[٢] ـ وهو الخالص النقي ـ بدرهم غلّة[٣] ـ وهو المكسور ـ مع صياغة خاتم[٤] .

وبهذا صرّح الشيخ[٥] وابن ادريس[٦] ، ووجّههُ ابن ادريس بأنّ الزيادة الموجبة للرّبا الزيادة في العين ، وعدّاه الشيخ إلى غيره من الأشياء .

وردّه في (المختلف) بأنّ مطلق الزيادة موجبة للرّبا ، سواء كان عينيّة أو حكميّة .

قال أيضاً جواباً للشيخ : ليس في الحديث دلالة على البيع ، بل جعل إبدال الدرهم بالدرهم شرطاً في العمل[٧] .

وكأنّه يريد أنّ العمل وقع في مقابلة إبدال الدرهم المذكور بالآخر ؛ ليكون حائزاً له ، وهذا هو التحقيق .

قوله : (بيعت بالأقل ... إلى آخره)[٨] .

الضابط في جواز بيع المصوغ من النقدين بأحدهما أن يكون في الثمن زيادة على ما في المصوغ من جنسه تقابل الجنس الآخر ، سواء علم مقدار كلّ واحد منهما أو لا ، وسواء أمكن التخليص أم لا ، وسواء كان الثمن من جنس النقد الأقل في المصوغ أم من جنس الأكثر مع زيادة تقابل

---

(١) ج ٢ ص٥٠ س ٣ .

(٢) الدراهم الطازجة : البيض الجيّدة ، وكأنّه معرّب «تازة» بالفارسيّة . مجمع البحرين ٢ : ٣١٥ «طزج» .

(٣) الدرهم الغلّة : المغشوش . مجمع البحرين ٥ : ٤٣٦ «غلا» .

(٤) التهذيب ٧ : ١١٠ حديث ٤٧١ .

(٥) النهاية : ٣٨٠ .

(٦) السرائر ٢ : ٢٦٧ .

(٧) مختلف الشيعة ٥ : ١٣٧ المسألة ٩٦ .

(٨) ج ٢ ص٥٠ س ٨ .

الجنس الآخر.

ولا ريب أنّه متى قطع بزيادة الثمن على ما في المصوغ من جنسه زيادة تقابل الجنس الآخر صحّ البيع، سواء أمكن التخليص أم لا، وسواء كان في الجنس أقل أم لا.

قوله: (وإن جُهِلَ ولم يمكن نزعها إلّا مع الضرر بيعت... إلى آخره)[١].

المعتمد أنّه متى اشتمل الثمن المجانس للحلية على الزيادة تكافىء المحلّى صحّ البيع، وإلّا فلا.

قوله: (قيل: يُجعل معها شيء... إلى آخره)[٢].

أي مع الدراهم أو الدنانير التي تجعل ثمناً، وهذا القول جيّد.

قوله: (لم يصحّ لجهالته... إلى آخره)[٣].

هذا مع عدم العلم بالصرف، ومعه يصحّ قطعاً.

قوله: (أو بِعِوَض غيرهما)[٤].

ينبغي إلحاق ذوي الحِرَف بالصائغ في ذلك كالخيّاط والحدّاد والطحّان ونحو ذلك، والمراد بالصياغة في العبارة: المكان الذي يُصاغ فيه.

قوله: (ثم يتصدّق به)[٥].

وجوباً.

قوله: (والمروي الجواز)[٦].

---

(١) ج ٢ ص٥٠ س ١٢.

(٢) ج ٢ ص٥٠ س ١٣.

(٣) ج ٢ ص٥٠ س ١٦.

(٤) ج ٢ ص٥١ س ٦.

(٥) ج ٢ ص٥١ س ٦.

(٦) ج ٢ ص٥٢ س ١. التهذيب ٧: ٨٧ - ٨٨ حديث ٣٧٣، الاستبصار ٣: ٨٦ حديث ٢٩٢.

فيه قوّة، والعمل بالمشهور أولى، وهو عدم الجواز.

قوله: (ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها... إلى آخره)[١].

بل يجوز وإن لم يبدو صلاحها، ولم يضمّ إليها شيئاً، ولم يبع أزيد من سنة، ولا يشترط القطع على الأصحّ. المراد بالقطع: قطع الثمرة قبل بدوّ الصلاح.

قوله: (يجوز بيع العَرايا بخرصها تمراً... إلى آخره)[٢].

في العريّة شروط ستّة:

الأوّل: كون الثمن من غيرها، فلا يجوز لو اشترط منها.

الثاني: كونه معلوم القدر كيلاً أو وزناً.

الثالث: كونه مشاهداً أو موصوفاً.

الرابع: كونه حالاً.

الخامس: عدم المفاضلة حين العقد.

السادس: اتّحادها، فلا يجوز من بستان واحد أزيد من واحدة.

قوله: (وهي المحاقَلة... إلى آخره)[٣].

المحاقَلة، مفاعلة من الحَقل: وهي الساحة التي تُزرع. وسُمّيت هذه المعاملة محاقلة؛ لتعلّقها بزرع في حقل، أو أُطلق اسم الحقل على الزرع تسميةً للشيء باسم مجاوره، وكأنّه باع حقلاً بحقل.

قوله: (وفيه تردّد)[٤].

---

(١) ج ٢ ص٥٢ س ٢ ـ ٣.

(٢) ج ٢ ص٥٤ س ٧. عبارات المصنّف من هنا إلى آخر فصل بيع الثمار فيها تكرار واضطراب، وقد أشار ﷺ إلى هذه النقطة في بعض إجازاته، ونحن أوضحنا ذلك في البحث عن حياته العلميّة.

(٣) ج ٢ ص٥٤ س ٤.

(٤) ج ٢ ص٥٢ س ٩.

توقّف.

قوله: (وكذا لو ضمّ إليها... إلى آخره)[١].

المعتمد الجواز على الكراهة.

قوله: (سقط من الثُّنْيا بحسابه)[٢].

بشرط عدم التعيين والتفريط وطريقه في الجزء المشاع ظاهر، وأمّا في الأرطال المعلومة فيُؤخذ منه بالحرز والتخمين، فيقال: هل ذهب ثلث الثمرة أو نصفها، فيذهب من الثُّنْيا بقدر تلك النسبة.

قوله: (وكذا لو أتلفه البائع)[٣].

بل الأصح إلحاقه بالأجنبي.

قوله: (أخذ السليم بحصّته من الثمن... إلى آخره)[٤].

وله الفسخ.

قوله: (لم يرجع على البائع بشيء على الأشبه)[٥].

أشار بذلك إلى الخلاف في أنّ القبض في البيع هو التخلية مطلقاً، أو هو في كلّ شيء بحسبه، وقد مرّ تحقيقه، ولا ريب أنّ القبض هو التخلية هنا.

قوله: (قبل القبض)[٦].

ولو قبض المبيع بغير إذن البائع وتلف كان من مال المشتري أيضاً.

قوله: (وهي المُزابَنَة)[٧].

---

(١) ج ٢ ص٥٢ س ١٣ - ١٤.
(٢) ج ٢ ص٥٣ س ٨ - ٩.
(٣) ج ٢ ص٥٣ س ١١.
(٤) ج ٢ ص٥٣ س ١١ - ١٢.
(٥) ج ٢ ص٥٣ س ١٣ - ١٤.
(٦) ج ٢ ص٥٣ س ١٥ - ١٦.
(٧) ج ٢ ص٥٤ س ١.

المُزابَنَة: مفاعلة من الزبن: وهو الدفع، ومنه: ﴿**الزَّبانِيَة**﴾[١]؛ لأنّهم يدفعون الناس إلى النار، سمّيت بذلك لأنّها مبنيّة على التخمين والغبن فيما يكثر، وكلّ منهما يُريد دفعه عن نفسه إلى الآخر فيتدافعان.

قوله: (والعَرِيَّة هي النخلة)[٢].

العريّة: النخلة في دار الغير أو في بستانه يخرصها تمراً بشروط:

الأوّل: كون الثمن من غيرها.

الثاني: أن يكون معلوم القدر.

الثالث: أن يكون موصوفاً أو مشاهداً.

الرابع: أن يكون حالاً.

الخامس: عدم المفاضلة حين العقد.

قوله: (ولا عَرِيَّة في غير النخل)[٣].

وذلك بناءً على أن تحريم المُزابَنَة يتعدّى إلى غير ثمرة النخل، اختصاراً في الرخصة على مورد النصّ مع احتمال الجواز.

قوله: (سواء بسواء، لم يصحّ)[٤].

هو على حدّ مثلاً بمثل، فإنّ السواء لا يصدق إلّا بين شيئين، ولعلّه حمل على معنى قدراً بقدر بضرب من التجريد.

قوله: (يجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمرة... إلى آخره)[٥].

في صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في رجلٍ اشترى

---

(١) العلق: ١٨.

(٢) ج ٢ ص٥٤ س ٧.

(٣) ج ٢ ص٥٤ س ١٣.

(٤) ج ٢ ص٥٤ س ١٥.

(٥) ج ٢ ص٥٥ س ٣.

الثمرة ثمّ يبيعها قبل أن يقبضها؟ قال: «لا بأس»[١].

وقريب منه صحيح الحلبيّ عن الصادق عليه السلام[٢].

قوله: (فتقبَّل أحدهما ـ إلى قوله: ـ كان جائزاً)[٣].

وإن كان منها، وهو نوع من الصلح لا بيع، وقراره مشروط بالسلامة، فلو تلف بآفة سماويّة سقط عن العوض بالنسبة، كذا قيل: وللنظر فيه مجال.

قوله: (جاز أن يأكل من غير إفساد)[٤].

للأصحاب في ذلك أقوال: فبعضهم قصر الجواز على النخل، وبعضهم منع مطلقاً، وهو الأقوى.

ومَن جوّز شرطَ عدم الحمل والإفساد، وعدم النهي من المالك، وعدم القصد إليها.

قوله: (ويُملك اللقيط من دار الحرب)[٥].

إذا لم يكن هناك مسلم يمكن تولّده.

قوله: (وهو الأشبه)[٦].

نعم، ما لم يكن معروف النسب.

قوله: (ولا يلتفت إلى رجوعه)[٧].

سواء كان مع البيّنة أو لا.

---

(١) التهذيب ٧: ٨٩ حديث ٣٧٧.

(٢) الفقيه ٣: ١٣٢ حديث ٥٧٦، التهذيب ٧: ٨٨ حديث ٣٧٦.

(٣) ج ٢ ص٥٥ س ٥ ـ ٦.

(٤) ج ٢ ص٥٥ س ٨.

(٥) ج ٢ ص٥٦ س ١.

(٦) ج ٢ ص٥٦ س ٢.

(٧) ج ٢ ص٥٦ س ١٤.

قوله : (لم يكن ذلك العيب مانعاً من الردّ بأصل الخيار)[١] .

نبّه بقوله : (بأصل الخيار) على أنّ الردّ ليس بسبب العيب .

قوله : (وهل يلزم البائع أرشه ؟ فيه تردّد)[٢] .

له الأرش مع الردّ بالعيب السابق .

قوله : (رجع المشتري بحصّة الولد)[٣] .

وله ردّ الجميع لتبعّض الصفقة .

قوله : (أن تُقوَّم الأمة حاملاً)[٤] .

والأصحّ تقويم الحمل معها أيضاً .

قوله : (وحائلاً)[٥] .

لو قال : مُجهضاً لكان أولى .

قوله : (ولا خُسران عليك ، فيه تردّد)[٦] .

المعتمد بطلان العقد والشرط معاً .

قوله : (ويكره وطء من وُلدت من الزنا بالملك أو العقد على الأظهر)[٧] .

هو أشدّ كراهة ، فإن فعل فلا يطلب الولد .

قوله : (وأن يتصدّق عنه)[٨] .

---

(١) ج ٢ ص٥٧ س ٣ - ٤ .

(٢) ج ٢ ص٥٧ س ٤ .

(٣) ج ٢ ص٥٧ س ٧ - ٨ .

(٤) ج ٢ ص٥٧ س ٨ .

(٥) ج ٢ ص٥٧ س ٨ .

(٦) ج ٢ ص٥٧ س ١٧ .

(٧) ج ٢ ص٥٨ س ٣ .

(٨) ج ٢ ص٥٨ س ٢ . هذا القول والأقوال الأربعة التي تليه وردت في المتن «شرائع الإسلام» متقدّمة على القول السابق .

أي بأربعة دراهم.

قوله: (وأن يرى المملوك... إلى آخره)[١].

وعلّل بأنّه لا يفلح معه[٢].

قوله: (فلابُدَّ من زيادة عن ماله... إلى آخره)[٣].

المراد به زيادة تصلح ثمناً في العادة، فلو زاد زيادة قليلة جدّاً لا يتعامل بها عادة لا يصحّ.

قوله: (لا يجوز وطء الحامل قُبلاً)[٤].

والدبر كالقُبل على الأوْلى.

قوله: (يجب أن تُستبرأ الأمة قبل بيعها... إلى آخره)[٥].

ولا يختصّ وجوب الاستبراء بالبيع، بل يعم سائر وجوه التمليكات، خلافاً لابن ادريس[٦]. ولو باع قبل الاستبراء صحّ البيع وفعل حراماً، ويجب أن لا يسلّمها إلّا بعده.

قوله: (وكذا لو كانت لامرأة... إلى آخره)[٧].

هل الصبيّ الصغير والعنّين والمجبوب ملحوقون بالمرأة؟ يحتمل اللحاق. ولو علم وطء جارية المرأة بتحليل أو عقد فلابُدَّ من الاستبراء، وربّما احتيل لإسقاط الاستبراء مع الجهل بحصول وطء محترم في موضع وجوبه بأُمور:

---

(١) ج ٢ ص٥٨ س ٤.

(٢) الكافي ٥: ٢١٢ حديث ١٤، التهذيب ٧: ٧٠ حديث ٣٠٢.

(٣) ج ٢ ص٥٨ س ١٧.

(٤) ج ٢ ص٥٩ س ٣ - ٤.

(٥) ج ٢ ص٥٨ س ١٨.

(٦) السرائر ٢: ٣٤٦.

(٧) ج ٢ ص٥٩ س ٢.

الأوّل : ما إذا أعتقها وتزوّجها ، فإنّه يسقط بذلك الاستبراء ، كما ورد في بعض الأخبار[١] .

الثاني : ما إذا باعها لامرأة بيعاً صحيحاً ثم اشتراها منها ، فإنّه لا يبعد سقوط الاستبراء ؛ لصدق أنّها أَمة مشتراة من امرأةٍ ، ووجوب الاستبراء سابقاً كان تابعاً للملك وإرادة الوطء ، وقد سقط اعتباره بزوال الملك .

الثالث : ما إذا زوّجها فطلّقت قبل الدخول ؛ لأنّ الاستبراء من الوطء المجهول غير شرط في التزويج ، كما صرّح في (التحرير)[٢] عن الشيخ رحمه الله[٣] ، وحينئذٍ فيسقط وجوب الاستبراء بالتزويج ، فإذا طلّقت قبل الدخول جاز وطؤها ، إذ قد صرّحوا بجواز وطء المطلّقة غير مدخول بها ، وللنظر فيه مجال ، والمحرّم فيمن وجب استبراؤها قبله إنّما هو الوطء دون مقدّماته .

قوله : (قبل أن يمضي لها أربعة أشهر ... إلى آخره)[٤] .

الأصحّ أنّ ذلك إنّما هو في الحمل من الزّنا ، أمّا المجهول فيحرم حتّىٰ تضع ، وفي (التذكرة)[٥] جوّز في الزّنا الوطء قبل المدّة المذكورة[٦] ، وفي (الدروس) خصّ التحريم فيها بالقبل خاصّة .

قوله : (محرّمة ، وقيل : مكروهة[٧] **وهو الأظهر)**[٨] .

والظاهر أنّه يتعدّى الحكم إلى مَن يقوم مقام الأُم في الشفعة ، كأُمّ الأُم

---

(١) التهذيب ٨ : ١٧٥ حديث ٦١٢ - ٦١٤ ، الاستبصار ٣ : ٣٦١ حديث ١٢٩٥ - ١٢٩٧ .

(٢) تحرير الأحكام ١ : ١٩١ .

(٣) المبسوط ٢ : ١١٨ .

(٤) ج ٢ ص٥٩ س ٤ .

(٥) تذكرة الفقهاء ١ : ٤٩٨ .

(٦) الدروس ٣ : ٢٢٩ .

(٧) ذهب إليها الشيخ الطوسي في النهاية : ٥٤٦ ، وابن ادريس في السرائر ٢ : ٣٤٧ .

(٨) ج ٢ ص٥٩ س ٨ .

والأُخت والأخ، وهو في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام[١]. وعلى التحريم يبطل العقد، وحينئذٍ فلا يختصّ بالبيع، بل يعمّ سائر العقود الناقلة.

وهذا الخلاف إنّما هو بعد سقي الأمّ ولدها اللُّباء[٢]، أمّا قبله فلا يجوز قطعاً؛ لأنّه تسبيب إلى إهلاك الولد قطعاً.

قوله: (ويستحبّ أن يعزل له من ميراثه قسطاً)[٣].

هل هذا الاستحباب مع كونه مملوكاً، أو على تقدير حرّيته بعتق ونحوه؟

يحتمل الأوّل؛ لأنّ الأمر به خرج مخرج زيادة الاحتياط، لإمكان احتياط الماء المتجدّد بالحمل.

ويحتمل الثاني، إذ لا معنى لعزل النصيب له حال رِقّه، إذ لا يملك شيئاً؛ ولأنّ الرقيق لا يرث مع تحقّق نسبه فغيره أولى.

ثمّ هذا النصيب بماذا يقدّر؟ لا نعرف فيه تصريحاً لأحد، وظاهر قولهم «نصيب» يشير إلى نقصانه عن سهام الورثة.

قوله: (والأوّل أظهر)[٤].

نعم في الذكر مدّة الرضاع، وفي الانثى سبع سنين.

قوله: (قيل: يُرَدّ إلى مولاه رِقّاً[٥] - إلى قوله: - وهو ضعيف)[٦].

---

(١) التهذيب ٧: ٦٧ - ٦٨ حديث ٢٩٠.

(٢) اللباء: أوّل اللبن. الصحاح ١: ٧٠ «لبأ».

(٣) ج ٢ ص٥٩ س ٥ - ٦.

(٤) ج ٢ ص٥٩ س ٩.

(٥) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ٤١٤، وحكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٥: ٢٦٣ المسألة ٢٣٠ عن ابن البرّاج.

(٦) ج ٢ ص٦٠ س ٣ - ٤.

وفي رواية ابن أشيم: تمضي الحجّة ويردّ رقّاً لمولاه حتّى يقيم الباقون بيّنة[١].

ووجّهها في (الدروس): بأنّ تكافؤ الدعاوى يوجب تساقطها، فيردّ الملك على مالكه، وأجاب عن المعارضة بتقديم مدّعي الصحّة على مدّعي الفساد: بأنّ دعوى الصحّة هنا مشتركة بين متكافئين[٢].

وفيه نظر؛ لأنّ مولى المأذون ذو اليد، فلا تكون دعوى الورثة مكافئة لدعواه، بل هو مقدّم، وحينئذٍ فلو أقام كلّ منهم بيّنة اتّجه تقديم بيّنة مولى الأب بناءً على تقديم بيّنة الخارج، فإنّ مدّعي الفساد هو المدّعي؛ لأنّه يخالف الأصل والظاهر.

ولو أقام الورثة ومولى المأذون بيّنتين دون مولى الأب، فالمتّجه تقديم بيّنة الورثة؛ لأنّ مولى المأذون هو ذو اليد، فلا تُسمع بيّنته بناءً على ما سبق.

وبالجملة فالمسألة موضع نظر، وللبحث فيها مجال.

قوله: (وهو أشبه)[٣].

المعتمد أنّ القول قول مولى المأذون بيمينه؛ نظراً إلى أنّه صاحب اليد، فإنّ يد العبد يدٌ لسيّده، فيكون الأب ملكاً لمولى المأذون والبيع محكوم بصحّته.

قوله: (سقط الحدّ مع الشبهة... إلى آخره)[٤].

الظاهر أنّه لا فرق بين كونه مُحصناً وبكراً، فإنّ الحدّ إنّما يتبعّض إذا

---

(١) الكافي ٧: ٦٢ حديث ٢٠، التهذيب ٧: ٢٣٤ حديث ١٠٢٣ و٨: ٢٤٩ حديث ٩٠٣ و٩: ٢٤٣ حديث ٩٤٥.

(٢) الدروس ٣: ٢٣٣.

(٣) ج ٢ ص٦٠ س ٥. وهذا القول وشرحه لم يردا في «ش١».

(٤) ج ٢ ص٦٠ س ١١ ـ ١٢.

كان جلداً. وفي الرواية: أنّه «يُدْرأ عنه بقدر ماله فيها من النقد، ويُضرب بقدر ما ليس له»[١].

قوله: (ولو حملت قُوّمت عليه حصص الشركاء... إلى آخره)[٢].

ظاهرهم ثبوت هذا الحكم وإن كان عالماً بالتحريم، وربما أشكل من جهة أنّه زانٍ على ذلك التقدير، فكيف يلحقه الولد؟! ويُجاب: بأنّ له فيها حقّاً باعتباره يخرج عن كونه زانياً.

والمعتبر في التقويم قيمتها سواء زادت عن الثمن أو نقصت، والرواية بلزوم الأكثر[٣] متأوّلة بالحمل على ما إذا نقصت القيمة بالوطء.

قوله: (فإن اتّفقا في وقتٍ واحد بطل العقدان... إلى آخره)[٤].

بل يصحّان مطلقاً من غير توقّف على الإجازة.

قوله: (وفي رواية يقرع بينهما[٥]، وفي أُخرى يُذرع)[٦].

وفي رواية أبي خديجة: مع الاشتباه يُمسح الطريقان ويحكم لأقربهما إذا كانا سواء في القوّة، فإن تساويا بطل البيعان[٧].

قال في (المختلف): والتحقيق أن نقول: إن اشتبه السبق أو السابق حُكم بالقرعة، وإن علم التقارن: فإن كان قد اشترى كلّ واحد منهما لنفسه، وقلنا إنّه يملك بطلا. وإن قلنا: إنّه لا يملك، أو أنّ كلّ واحدٍ منهما اشترى لمولاه: فإن كانا وكيلين صحّ العقدان، وكان كلّ واحد منهما عبد المولى

---

(١) الكافي ٥: ٢١٧ ـ ٢١٨ حديث ٢، التهذيب ٧: ٧٢ حديث ٣٠٩.
(٢) ج ٢ ص٦٠ س١٣ ـ ١٤.
(٣) وهي الرواية السابقة.
(٤) ج ٢ ص٦٠ س١٧ ـ ١٨.
(٥) التهذيب ٧: ٧٣ حديث ٣١١، الاستبصار ٣: ٨٢ ـ ٨٣ حديث ٢٧٩.
(٦) ج ٢ ص٦٠ س١٨.
(٧) التهذيب ٧: ٧٢ ـ ٧٣ حديث ٣١٠، الاستبصار ٣: ٨٢ حديث ٢٧٩.

الآخر، وإن كانا مأذونين فالأقرب إيقاف العقدين على الإجازة، فإن أجازه المولیان صحّ العقدان، وانتقل مال كلّ واحد منهما إلى مولى الآخر؛ لأنّ كلّ واحد منهما قد بطل إذنه ببيع مولاه له، فإذا اشترى الآخر لمولاه كان كالفضولي، فإن فسخه المولیان بطلا[١].

قلت: هذا حسن بتمامه، لكن في بطلان الإذن بأوّل صدور البيع نظر؛ لأنّ انتقال الملك إنّما يكون بتمامه، وإنشاء البيع لا يدلّ على إبطال الإذن بشيء من الدلالات، فيستمر إلى آخر العقد ويكون للمولى فلا يحتاج إلى الإجازة.

قوله: (تُسلّم إلى الحاكم... إلى آخره)[٢].

تُسلّم إلى المالك أو وارثه، فإن تعذّر فإلى الحاكم.

قوله: (السلم: هو ابتياع مال مضمون... إلى آخره)[٣].

احترز بالمضمون عن بيع الشيء المعيّن، وبقوله: (إلى أجل) عن بيع الموصوف في الذمّة حالاً.

وأراد بالمال الحاضر: ما يكون مشخّصاً مع حضوره.

وبما في حكمه: ما يكون في الذمّة ويمكن تسليمه قبل التفرّق، كالذي في البيت والصندوق والجيب.

واحترز بهما عن إسلاف الدَّين وما لا يمكن تسليمه قبل التفرّق، فإنّ شيئاً من ذلك لا يكون سلفاً.

قوله: (وينعقد بلفظ أسلمت وأسلفت)[٤].

---

(١) مختلف الشيعة ٥: ٢٥٧ المسألة ٢٢٣.

(٢) ج ٢ ص٦١ س ٢.

(٣) ج ٢ ص٦١ س ٦ - ٧.

(٤) ج ٢ ص٦١ س ٨.

هذا إذا كان المشتري في الصيغتين موجهاً، بخلاف «بعتك» فإنّه من قبل البائع.

قوله: (الأشبه نعم)[١].

جيّد مع التصريح بالحلول.

قوله: (ولا يجوز في النبل المعمول... إلى آخره)[٢].

سواء كان عليه ريش أم لا؛ لعدم إمكان ضبطه، لأنّ أطرافه خفيفة ووسطه ثخين ولا يمكن ضبطه.

ويفهم من قوله: (المعمول) أنّ غير المعمول يجوز فيه لكن بشرط ضبط أوصافها وتقديرها بالوزن أو بالعدد إذا أمكن تقدير عرضها وطولها بما يجوز التقدير في السّلم، كما صرّح به في (التذكرة)[٣].

قوله: (ولا في الجواهر واللآلئ... إلى آخره)[٤].

لاختلافها صغراً وكبراً، وصفاءً وكدورة، وجودة ورداءة، وحسن تدوير وضدّه.

واستقرب في (الدروس) جواز السّلم في العقيق وشبهه من الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتاً بيّناً، وصرح بجوازه في اللآلىء الصغار[٥]، واستقربه في (القواعد)[٦] وهو المعتمد.

قوله: (ولا في العقار والأرضين)[٧].

---

(١) ج ٢ ص٦١ س ١٠.
(٢) ج ٢ ص٦٢ س ١٣.
(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٥٥١.
(٤) ج ٢ ص٦٢ س ١٣ - ١٤.
(٥) الدروس ٣: ٢٤٨.
(٦) القواعد والفوائد ١: ٣١٢.
(٧) ج ٢ ص٦٢ س ١٥.

لاختلاف البقاع وعدم إمكان ضبطها، فلا يصحّ الإطلاق فيها، بل يفتقر إلى التعيين.

قوله: (وفي البيض)[١].

وزناً لا عدداً على الأصحّ.

قوله: (والجوز واللوز)[٢].

وزناً لا عدداً على الأصحّ.

قوله: (يجوز الإسلاف في شاة لبون... إلى آخره)[٣].

أي يجوز السّلم في شاة لبون خلافاً للشافعي؛ لأنّه بمنزلة السّلف في حيوان معه لبن مجهول[٤]. وليس بجيّد؛ لأنّ الواجب ما من شأنها أن يكون لها لبن في حال البيع، حتّى لو كان لها لبن في وقت البيع لم يجب تسليم اللبن، بل له أن يحلبها ويسلّمها.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ المراد بقولهم: (ما من شأنها): ما يكون لها لبن بالقوّة القريبة من الفعل، حتّى لو دفع شاة حائلاً وحاملاً لم يجب القبول.

نعم، لو دفع حاملاً تضع بعد ساعة قد دَرَّ اللبن في ضرعها، أمكن وجوب القبول، فإنّهم ذكروا هذا التفسير في اللبون ردّاً على الشافعي، حيث فسّرها بما لها لبن بالفعل، فمنع من السّلف فيها، وقد أشار إلى ذلك في (التذكرة)[٥] و(التحرير)[٦].

---

(١) ج ٢ ص٦٢ س ١٧.

(٢) ج ٢ ص٦٢ س ١٧.

(٣) ج ٢ ص٦٢ س ٢١.

(٤) الأُم ٣: ١٢٠، التلخيص الحبير «المطبوع مع المجموع» ٩: ٢٨٣.

(٥) تذكره الفقهاء ١: ٥٥٤.

(٦) تحرير الأحكام ١: ١٩٤.

قوله : (قيل : يبطل ؛ لأنّه بيع دَين ... إلى آخره)[١] .

لعدم المانع ، إذ بيع الدَّين بالدَّين عند المصنّف هو التبايع بما في ذمّتين غير ذمّتي المتبايعين .

قوله : (بل شاة من شأنها)[٢] .

بالقوّة القريبة من الفعل .

قوله : (وبطل في الباقي ... إلى آخره)[٣] .

ويتخيّر المسلّم إليه إن كان التأخير من قبل المسلّم ، وينعكس لو كان من قبل المسلّم إليه .

قوله : (وهو المروي)[٤] .

نعم ، مع التصريح بالحلول كما مرّ .

قوله : (موضع التسليم على الأشبه)[٥] .

المتّجه أن يقال : إن كانا في بلدهما لم يشترط ذكر موضع التسليم ، وإن كانا في غير بلدهما اشترط .

قوله : (سواء شرط ذلك لأجل التعجيل أو لم يشترط)[٦] .

هذا إن كان الشرط بعد العقد ، إذ لو كان في خلال العقد يبطل العقد .

قوله : (ولو امتنعَ قَبَضَهُ الحاكم)[٧] .

ولو لم يكن حاكم عزله ومكّنه منه .

---

(١) ج ٢ ص٦٣ س ٧ .
(٢) ج ٢ ص٦٢ س ٢٢ .
(٣) ج ٢ ص٦٣ س ٦ .
(٤) ج ٢ ص٦٤ س ٤ .
(٥) ج ٢ ص٦٤ س ١٨ .
(٦) ج ٢ ص٦٥ س ٨ .
(٧) ج ٢ ص٦٥ س ٩ .

قوله : (وجب قبوله)[١] .

إن كان المدفوع من جنس المسلم فيه بحيث يتناوله الاسم ، وإلّا فلا .

قوله : (فإن كان من غير جنسه بطل العقد)[٢] .

إن كان معيّناً ، ولو كان في الذمّة لم يبطل ، وكان له طلب البدل قبل التفرّق ، فإن تفرّقاً قبل قبضه بطل حينئذٍ .

قوله : (وإن اختار الردّ كان له)[٣] .

فإن ردّ وكان الثمن معيّناً بطل العقد ، وإن كان في الذمّة كان له طلب البدل .

قوله : (كان له الخيار في الباقي)[٤] .

فإن فسخ في الباقي كان للمسلّم إليه الخيار ؛ لتبعّض الصفقة عليه لا من قبله حيث لم يفرّط في التسليم .

قوله : (قيل يصحّ ... إلى آخره)[٥] .

نعم ، مع وجوده ومشاهدته .

قوله : (لم يضمن)[٦] .

أي لم يصحّ .

قوله : (في الإقالة وهي فسخ)[٧] .

تصحّ الإقالة مع بقاء ...[٨] ويغرم المثل أو القيمة إذا حصلت الإقالة

---

(١) ج ٢ ص٦٥ س ١٠ .
(٢) ج ٢ ص٦٥ س ١٩ ـ ٢٠ .
(٣) ج ٢ ص٦٥ س ٢٠ ـ ٢١ .
(٤) ج ٢ ص٦٦ س ٥ ـ ٦ .
(٥) ج ٢ ص٦٦ س ١٤ .
(٦) ج ٢ ص٦٦ س ١٦ .
(٧) ج ٢ ص٦٦ س ١٧ ـ ١٨ .
(٨) ورد في النسختين الخطيّتين بياض بمقدار كلمتين .

بعد النقف .

قوله : (ولا يجوز الإقالة بزيادة . . . إلى آخره)[١] .

لو صالحه على الإقالة بزيادة أو نقيصة جاز ، ذكره الفاضل في (المختلف)[٢] .

قوله : (وفيه وجه آخر)[٣] .

وهو إمّا بطلان الإقالة مع التلف ، أو ضمان القيميّ بمثله .

قوله : (وهو اللفظ الدالّ على الرّضى)[٤] .

بل يكفي القبض ، كما صرّح به في (الدروس)[٥] .

قوله : (وما ليس كذلك يثبت في الذمّة قيمته . . . إلى آخره)[٦] .

ولا يجب على المُقرض قبول العين القيمية ؛ لأنّ القرض أوجب في هذا القسم القيمة لا العين ، فلا يجب عليه القبول ، ويجب في المثلي قبول المثلي .

قوله : (مَن كان عليه دَين . . . إلى آخره)[٧] .

لو غاب المَدين وجب نيّة القضاء والعزل عند أمارة الموت ، وأطلق الشيخ وجوب العزل[٨] ، وقال ابن ادريس بعدم وجوب الإشهاد[٩] .

ولو يئس منه تصدّق به عنه ، وقال ابن ادريس : يدفعه إلى الحاكم ،

---

(١) ج ٢ ص٦٦ س ١٨ .
(٢) مختلف الشيعة ٥ : ٣٤٠ .
(٣) ج ٢ ص٦٧ س ٦ ـ ٧ .
(٤) ج ٢ ص٦٧ س ١٢ ـ ١٣ .
(٥) الدروس ٣ : ٣١٨ .
(٦) ج ٢ ص٦٨ س ٦ .
(٧) ج ٢ ص ٦٨ س ١٩ .
(٨) النهاية : ٣٠٧ .
(٩) السرائر ٢ : ٣٧ .

وإن قطع على موته وانتفاء الوارث كان للإمام[١].

والحكم الثاني لا شكّ فيه، وأمّا الأوّل فالحقّ التخيير بينه وبين إبقائه في يده أمانة والصدقة مع الضمان.

قوله: (ومع اليأس يتصدّق)[٢].

نعم، ويضمن إذا وجده، ولو دفعه إلى الحاكم جاز من غير ضمان.

قوله: (وما يَتوى[٣] منهما)[٤].

هذا هو المشهور، والعمل به أولى.

وقال ابن ادريس: إنّ لكلّ واحد منهما اقتضاء حقّه، فإذا قبض شيئاً على أنّه حقّه لم يشاركه الآخر فيه[٥]، وهو المعتمد.

قوله: (لم يلزم المدين... إلى آخره)[٦].

هل يلزم عليه دفع الجميع إن لم يلزم منه الربا؟

قوله: (لأنّه يملك وطء الأمَة... إلى آخره)[٧].

بل لا يملك، ولا يجوز الوطء إلّا بالتحليل.

قوله: (اتباع المملوك إذا أُعتق وأيسر)[٨].

فإن رجع على العبد بعد العتق رجع العبد على سيّده بما أخذه المقرض؛ لاستقرار التلف في يده.

---

(١) السرائر ٢: ٣٧.
(٢) ج ٢ ص٦٩ س ٢ - ٣.
(٣) أي يهلك.
(٤) ج ٢ ص٦٩ س ٩.
(٥) السرائر ٢: ٣٩.
(٦) ج ٢ ص٦٩ س ١٠.
(٧) ج ٢ ص٧٠ س ١ - ٢.
(٨) ج ٢ ص٧١ س ٥.

قوله : (ولا يتولّاهما الواحد . . . إلى آخره)[١] .

أي لا يكون البيع والشراء معاً من الشخص الواحد ؛ لامتناع كون الواحد موجباً وقابلاً ، والأصحّ الجواز .

ويحتمل أن يكون المراد : ولا يتولّاهما ـ أي البيع والشراء ـ بحيث يأخذ أُجرتين ، بل يقال : إنّه يستحقّ الأُجرة على السابق بالأمر بالبيع أو الشراء دون اللّاحق ، أو يستحق أُجرة الإيجاب على الآمر به وأُجرة القبول على الامر به ، ولا يستحقّ أُجرتين كاملتين للبيع والشراء ، وهذا الأخير هو المعتمد .

نعم ، لو لم يكن الغَرض هو العقد ، بل السمسرة لكلّ منهما ، فإنّ الواسطة يستحقّ أُجرتين على العملين .

قوله : (ولو عجز عن النطق كفت الإشارة)[٢] .

بشرط انضمام قرينة تدلّ على إرادة الرهن .

قوله : (والقبول : هو الرضى . . .إلى آخره)[٣] .

بقوله : قبلتُ ونحوه من الألفاظ الدالّة على معناه .

قوله : (وهل القبض شرط فيه؟ . . . إلى آخره)[٤] .

لا يُشترط لصحّة الرهن قبض المرتهن العين المرتهنة على أصحّ القولين .

قوله : (ممّا ينقل أو لا ينقل على الأشبه)[٥] .

المتّجه أن يقال : إن كان الرهن ممّا يكفي في قبضه التخلية ، ولم يلزم

---

(١) ج ٢ ص٧٢ س ٥ ـ ٦ .
(٢) ج ٢ ص٧٥ س ٥ ـ ٦ .
(٣) ج ٢ ص٧٥ س ٧ .
(٤) ج ٢ ص٧٥ س ٨ .
(٥) ج ٢ ص٧٦ س ٣ ـ ٤ .

من وضع اليد عليه وضع اليد على حقّ الشريك، كما لو كانت يد الشريك على حقّه، لم يشترط رضى الشريك، وإلّا اشترط.

وليس المراد من عدم جواز التسليم بدون رضىٰ الشريك عدم تحقّق القبض المعتبر في الرهن بدونه، فإنّه يتحقّق بالإضافة إلى حقّ الراهن وإن أثم في حقّ الشريك.

قوله: (كالطير في الهواء... إلى آخره)[١].

إلّا أن يكون مملوكاً ويوثق بعوده عادةً.

قوله: (والسمك في الماء)[٢].

إلّا أن يكون محصوراً مشاهداً مقدوراً عليه.

قوله: (وجعلَ ذلك الرهن عليهما جاز)[٣].

عند المرتهن، أمّا عند غيره فإن أذن صحّ، وإلّا فلا.

وحينئذٍ فلو قضى المرتهن الثاني حقّه بقي حقّ المرتهن الأوّل، بناءً على عدم بطلان الرهن بالنسبة إلى الأوّل، فيكون رهناً بهما، والثاني معدم.

قوله: (من الثقة غالباً... إلى آخره)[٤].

إذا كان مليّاً.

قوله: (كان كسبيل ماله... إلى آخره)[٥].

المراد أنّه إذا كان الرهن في جملة تركة المرتهن بحسب الواقع، ولم يكن ذلك معلوماً، وما تركه من الأعيان بحسب الظاهر ما له وإن كان في نفس الأمر بعضها مال الراهن؛ لأنّ المكلّف به هو العمل بالظاهر.

---

(١) ج ٢ ص٧٧ س ٣.
(٢) ج ٢ ص٧٧ س ٣.
(٣) ج ٢ ص٧٨ س ١٠.
(٤) ج ٢ ص٧٩ س ٧ ـ ٨.
(٥) ج ٢ ص٨٠ س ١.

ولو علم وجود الرهن في جملة التركة، ولم يعلم بعينه، سواء ادّعى الراهن بعض الأعيان وعجز عن الإثبات، أم لم يدّع ذلك، فإنّه يجب مثله في المثلي، وقيمته في القيمي.

ولو جهل القدر أو القيمة، ولا طريق إلى إثباته، فلا طريق سوى الصلح.

ولو لم يعلم وجوده أصلاً، فقد تعارض أصلان: أصل البراءة، وأصل بقاء ملك الراهن. وعند التحقيق لا تعارض بينهما؛ لأنّ أصالة بقاء الملك لا تقتضي شغل ذمّة المرتهن.

ومن هذا يُعلم أنّ إطلاق قول المصنّف: (كان كسبيل ماله حتّى يعلم بعينه) صادق مع كلّ من الصّور الثلاث.

قوله: (وتقاصّا... إلى آخره)[١].

ليس على إطلاقه، بل إن كان الإنفاق بإذن المالك، ومع تعذّره فالحاكم، ومع تعذّرهما فشهادة عدلين على الأقوى جازت المقاصّة.

قوله: (إن خاف جحود الوارث... إلى آخره)[٢].

بشرط تعذّر الإثبات عند الحاكم، فلو أمكن إثبات الدَّين والرهن عنده لم يستقلّ بالاستيفاء، إلّا أن يكون وكيلاً.

قوله: (عُشر قيمتها)[٣].

عُشر القيمة إن كانت بكراً.

قوله: (لم يكن عليه شيء)[٤].

---

(١) ج ٢ ص٨٠ س ٨.

(٢) ج ٢ ص٨٠ س ١٠ - ١١.

(٣) ج ٢ ص٨٠ س ١٤.

(٤) ج ٢ ص٨٠ س ١٥.

إلّا أن تكون بكراً فيلزمه أرش البكارة.

قوله : (استعاد المشتري الثمن منه)[١].

إن كان دفعَ الثمن إليه قبل العلم بالاستحقاق، وإلّا لم يرجع إلّا مع بقاء العين.

قوله : (قيل : نعم ... إلى آخره)[٢].

نعم، إن لم يكن هناك مال، أو كانت مرهونة في ثمن رقبتها. ولو مات ولدها فلا بحث، مع أنّ القول بجواز البيع مطلقاً لا يخلو من قوّة.

قوله : (ولو كان بعد حلوله)[٣].

أي البيع بالإذن بعد حلوله.

قوله : (صحّ، وإذا حلّ ... إلى آخره)[٤].

مع الإذن في الاستيفاء، أو سبق اشتراط ذلك في العقد.

قوله : (كان له حبسه)[٥].

ولو تعذّر الحاكم والمالك كان للمرتهن أن يبيع ويأخذ الثمن.

قوله : (ولو أسقط عنه الضمان صحّ)[٦].

ينبغي أن يكون زوال الضمان بتسليمه إلىٰ المالك، ثمّ تسلّمه منه.

قوله : (كالأصل على الأظهر)[٧].

لا تدخل المتجدّدة إلّا مع الشرط.

---

(١) ج ٢ ص٨١ س ٨.
(٢) ج ٢ ص٨٢ س ٥.
(٣) ج ٢ ص٨٢ س ١٠.
(٤) ج ٢ ص٨٢ س ١٠ ـ ١١.
(٥) ج ٢ ص٨٢ س ١٢.
(٦) ج ٢ ص٨٢ س ١٨ ـ ١٩.
(٧) ج ٢ ص٨٣ س ٢.

قوله : (عاد إلى ملك الراهن)[١] .

والرهن بحاله .

قوله : (فهو له على تردّد)[٢] .

نعم ، إلّا أن يكون الأوّل قد استبقاها للتخليل ، فإنّ يده أسبق .

قوله : (إذ الدعويان متكافئان)[٣] .

إن كان اختلافهما في تقدّم الرجوع وتأخّره بعد تصادقهما على صدور البيع ، فالقول قول الراهن بيمينه . وإن كان اختلافهما في تقدّم البيع وتأخّره بعد تصادقهما على الرجوع ، فالقول قول المرتهن . ويقرب منه ما لو اتّفقا على وقت الرجوع واختلفا في وقت البيع ، وعكسه .

وإن حصل الاختلاف من دون تصادق على تعيين وقت أو تقدّم واحد ، فالمشهور تقديم قول المرتهن ، بل كاد يكون إجماعاً وإن كان الدليل يقتضي تقديم قول الراهن ؛ عملاً بصحّة البيع .

قوله : (وشارك المُقَرُّ له الغرماء . . . إلى آخره)[٤] .

الأصحّ أنّه لا يشاركهم ، بل يتبع المفلس بعد زوال الحجر ؛ دفعاً لإضرارهم .

قوله : (وفيه تردّد ؛ لتعلّق . . . إلى آخره)[٥] .

لا تدفع ، بل ينظر بعد الفكّ إن فضلت سلّمها ، وإلّا غرم مثلها أو قيمتها بعد اليسار .

---

(١) ج ٢ ص٨٤ س ٧ ـ ٨ .
(٢) ج ٢ ص٨٤ س ٩ ـ ١٠ .
(٣) ج ٢ ص٨٥ س ١٣ .
(٤) ج ٢ ص٩٠ س ٢ .
(٥) ج ٢ ص٩٠ س ٣ .

قوله : (قيل : يقبل)[١] .

لا يقبل إقراره في حقّ الغُرماء ، لكن لو فضلت عن الديون وجب صرفها إلى المقرّ له ، ويجب على الحاكم توفيرها مع الإمكان .

قوله : (ليس بابتداء تصرف)[٢] .

ولا تعتبر الغبطة فيما يختاره ، وكذا الردّ بالعيب .

قوله : (وضرب صاحب المال مع الغُرماء)[٣] .

والفرق بينه وبين ما قبله عدم رضاه بذمّته ، إذ الجناية بغير رضى المجنى عليه .

قوله : (أمّا الميت)[٤] .

أي المفلس .

قوله : (إلّا أن يترك نحواً ممّا عليه فيجوز ... إلى آخره)[٥] .

ويتصوّر ذلك بأن تزيد قيمة أمواله أو تنمو أمواله وغير ذلك .

قوله : (أو جناية من المالك)[٦] .

أي المشتري .

قوله : (كان مخيّراً بين أخذه بالثمن وتركه)[٧] .

وقيل : له طلب الأرش ، وهو قويّ .

قوله : (يتبع الأصل ، وفيه تردّد)[٨] .

---

(١) ج ٢ ص٩٠ س ٤ .
(٢) ج ٢ ص٩٠ س ٧ .
(٣) ج ٢ ص٩٠ س ١٠ .
(٤) ج ٢ ص٩١ س ١ .
(٥) ج ٢ ص٩١ س ١ ـ ٢ .
(٦) ج ٢ ص٩١ س ٦ .
(٧) ج ٢ ص٩١ س ٦ ـ ٧ .
(٨) ج ٢ ص٩١ س ١٠ ـ ١١ .

خرّج بعضهم قولاً، وهو: أن يرجع في العين وللمفلس زيادته، ولو قيل: يكون شريكاً بها أمكن، وهو جيّد.

قوله: (والوجه المنع)[١].

توقّف.

قوله: (ويضرب بالقيمة مع الغرماء)[٢].

وقال ابن الجنيد: إنّه يقدّم بالثمن على الغُرماء، ولو قيل: يكون شريكاً بنسبة ماله في المسائل الثلاث لم يكن خالياً من وجه.

قوله: (وهو أقوى)[٣].

هذا أصحّ على تقدير تلف الثمن، فإن بقي كان له الفسخ والرجوع به.

قوله: (وهو غير واجب، نعم لو كان له دار أو دابّة... إلى آخره)[٤].

إن قيل: داره ودابّته إن كانتا من المستثنيات، لم يجب مؤاجرتهما كما لا يجب بيعهما، وإلّا بيعا في الدَّين كسائر أمواله.

أُجيب بجواز كونهما ممنوعاً من بيعهما بنحو الوقف، فإنّهما يجب مؤاجرتهما حينئذٍ. ومثله ما لو استغنى عن دار سكناه مدّة بعاريّة دار ونحو ذلك، فإن المؤاجرة يتجّه وجوبها حينئذٍ.

قوله: (لانفراد المرتهن به... إلى آخره)[٥].

ولأنّه ربّما زادت قيمته عن الدَّين فيضم الفاضل إلى مال المفلس، أو

---

(١) ج ٢ ص٩٢ س ٥.
(٢) ج ٢ ص٩٢ س ٩.
(٣) ج ٢ ص٩٢ س ١٧.
(٤) ج ٢ ص٩٣ س ٣ ـ ٤.
(٥) ج ٢ ص٩٣ س ١٦.

نقصت فيضرب المرتهن بباقي دينه.

قوله: (وإلّا جعل وديعة... إلى آخره)[١].

معطوف على محذوف تقديره: فإن قلنا فذاك، وإلّا جعل وديعة.

ويمكن أن يكون من جملة القول المحكي، والعطف على محذوف أيضاً وتقديره: يجعل في ذمّة مليّ إن أمكن وإلّا جعل وديعة.

ولا يجوز عطفه على قوله: (وإن اقتضت المصلحة)؛ لفساد المعنى حينئذٍ، لعدم جواز الوديعة على هذا التقدير.

ولا على قوله: (يجعل في ذمّة مليّ)؛ لأنّه حينئذٍ يصير مخيراً بين الأمرين، وهو خلاف القول المحكي، فالفتوى على هذا القول.

والظاهر أنّه لا يشترط الإشهاد؛ للاكتفاء بعلم الحاكم.

قوله: (ولو مات قُدِّم كفنه على حقوق الغرماء)[٢].

وكذا كفن زوجته ومملوكه، لا قريبه.

قوله: (وشاركهم الغريم)[٣].

المعتمد أنّه لا ينقض، بل يرجع على كلّ واحد من الغرماء بنسبة حصّته.

قوله: (بين حبسه)[٤].

وتعزيره أيضاً.

قوله: (وإن لم يعلم له أصل)[٥].

ولا أصل الدعوى مال.

---

(١) ج ٢ ص٩٤ س ٤.
(٢) ج ٢ ص٩٤ س ١٢.
(٣) ج ٢ ص٩٤ س ١٦.
(٤) ج ٢ ص٩٥ س ٧.
(٥) ج ٢ ص٩٦ س ١.

قوله : (وهل تعتبر العدالة؟ فيه تردّد)[١] .

لا تعتبر .

قوله : (وإقراره بالنسب ... إلى آخره)[٢] .

والنفقة من بيت المال لا من مال المقرّ إذا لم يكن له مَن ينفق عليه .

قوله : (وفي منعه من التبرّعات المنجّزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا)[٣] .

الأصحّ أنّه لا فرق بين المنجّزة والمؤخّرة في كونهما منحصرين في الثلث ، ويفترقان في وجوب تقديم المنجّزة على الوصيّة ، فإن فضل شيء صرف فيها ، وإلّا بطلت .

قوله : (والوجه أنّه لا يثبت)[٤] .

بل يثبت بظهور السعة ، ويزول بزواله .

قوله : (إذا حُجِرَ عليه)[٥] .

أي على السعة .

قوله : (كان البيع باطلاً)[٦] .

بل يكون موقوفاً على إجازة الولي .

قوله : (كان تالفاً)[٧] .

سواء كان عالماً أو جاهلاً .

---

(١) ج ٢ ص٩٧ س ١١ .
(٢) ج ٢ ص١٠١ س٦ .
(٣) ج ٢ ص١٠٢ س٣ .
(٤) ج ٢ ص١٠٢ س٩ .
(٥) ج ٢ ص١٠٢ س ١١ .
(٦) ج ٢ ص١٠٢ س ١١ .
(٧) ج ٢ ص١٠٢ س١٣ .

قوله : (أنّه لا يضمن)[١] .

بل يضمن .

قوله : (فالولاية في مالهما للحاكم لا غير)[٢] .

هذا إن بلغ السفيه رشيداً ، ثمّ عرض له السفه ، أمّا لو بلغ رشيداً فإن الحجر والولاية عليه للأب والجدّ له بحالهما .

قوله : (ولو لم يكن كذلك حلّله الولي)[٣] .

ظاهر العبارة تعيّن ذلك على الولي ، وفي (التذكرة)[٤] و(التحرير) ما يقتضي أنّ له كلّاً من الأمرين[٥] ، ويحلّله بالصوم كالمحصور .

قال في (التذكرة) : هذا إذا جعلنا لدم الإحصار بدلاً[٦] .

قوله : (يُخْتَبر الصّبي)[٧] .

وجوباً ، لئلّا يلزم التفريط بمالِه بعد البلوغ .

قوله : (وهو عقد شُرِّع . . . إلى آخره)[٨] .

هو من العقود اللازمة ، فلو تلفّظ في العقد بغير العربيّة مع القدرة لم يصحّ ، ولو شرط فيه ما لا ينافي مقتضى العقد صحّ ، كاشتراط الخيار مع تعيين[٩] .

---

(١) ج ٢ ص١٠٢ س ١٤ .
(٢) ج ٢ ص١٠٣ س ٢ .
(٣) ج ٢ ص١٠٣ س ٥ .
(٤) تذكرة الفقهاء ٢ : ٨٠ .
(٥) تحرير الأحكام ١ : ٢١٩ .
(٦) تذكرة الفقهاء ٢ : ٨٠ .
(٧) ج ٢ ص١٠٣ س ١٠ .
(٨) ج ٢ ص١٠٧ س ٢ .
(٩) كذا في النسختين الخطيّتين .

قوله : (بقول مطلق)[١] .

أي غير محتاج إلى تقييده بكونه ضمان مال ممّن ليس عليه مثله ، فيكون الضمان واقعاً على معنيين . وهذا بخلاف الكفالة ؛ لأنّها لا تطلق على ضمان المال إلّا بقيد ، فيقال : كفالة بالمال .

وما قيل من أنّ هذا بخلاف الكفالة والحوالة ، لا يطلق عليهما الضمان إلّا مضافاً ، فيقال في الكفالة ضمان النفس ، وفي الحوالة ضمان المال ممّن عليه مثله ، ضعيف ؛ لأنّه يقتضي أن لا يكون الضمان جنساً للثلاثة .

قوله : (ويثبت ما ضمنه في ذمّته)[٢] .

أي في ذمّة العبد ، فيؤدّي بعد عتقه . وقيل في ذمّة المولى ، ولا يخلو من قرب .

قوله : (من مال معيّن)[٣] .

فيبطل الضمان لو تلف تفريط في وجه .

قوله : (ويشترط رضى المضمون له)[٤] .

وكذا يشترط قبول المضمون متّصلاً بالإيجاب كسائر العقود .

قوله : (وفي الحال تردّد)[٥] .

أي ضمان الحال حالّاً ؛ لاختلاف الأصحاب في صحّة ضمان الحال حالّاً ، والأصحّ جوازه .

ويحتمل أن يريد به أعمّ من ذلك ؛ لأنّ حلول الضمان قد يكون مع حلول الدّين ، وقد يكون مع تأجيله ، وفي كلّ منهما خلاف للأصحاب ، إلّا

---

(١) ج ٢ ص١٠٧ س ٨ .
(٢) ج ٢ ص١٠٧ س ١٣ - ١٤ .
(٣) ج ٢ ص١٠٨ س ١ .
(٤) ج ٢ ص ١٠٨ س ٤ .
(٥) ج ٢ ص ١٠٨ س ١٢ .

أنّ الأصحّ أنّه مع كون الدَّين مؤجّلاً لا يصحّ ضمانه حالاً؛ لأن الضمان نقل المال على ما هو به.

قوله: (وينعقد الضمان بكتابة الضامن مُنضمَّة... إلى آخره)[١].

مع تعذّر النطق إمّا بخرس أو بغيره لا مطلقاً.

قوله: (وكذا ما ليس بلازم... إلى آخره)[٢].

أي لا يجوز ضمانه؛ بدليل تردّده في ضمان مال السبق والرماية، مع قول بعض الأصحاب بكونه عقداً لازماً، وإطباقهم على أنّ الجعالة عقد جائز؛ لأنّ الحكم فيما قبله بغير فصل عدم الجواز، فهو أولى بالتشبيه به لقربه، وعدم جواز ضمانه، هو أصحّ القولين.

قوله: (لم يصحّ ضمانه عن البائع)[٣].

أما ضمان الثمن في مدّة الخيار عن المشتري للبائع قبل تسليمه إليه فصحيح بغير شك، وأمّا ضمانه بعد تسليمه عن البائع للمشتري ضمان عُهدة فإنّه يجوز إذا ضمنه على تقدير خروج المبيع مستحقّاً، أمّا إذا ضمنه على تقدير ردّ المبيع بفسخ يطرأ العيب به أو بخيار فالأقرب عدم جوازه.

قوله: (والرماية على تردّد)[٤].

الأصحّ أنّه يصحّ ضمانه.

قوله: (والأشبه الجواز)[٥].

لا يجوز.

---

(١) ج ٢ ص ١٠٩ س ٣.
(٢) ج ٢ ص ١٠٩ س ٧.
(٣) ج ٢ ص ١٠٩ س ٨.
(٤) ج ٢ ص ١٠٩ س ٩.
(٥) ج ٢ ص ١٠٩ س ١٦.

قوله : (ولا ما يحلف عليه المضمون له)[١] .

إن كان الردّ من المضمون عنه ، سواء قلنا : إنّ اليمين المردودة كالإقرار أو كالبيّنة ؛ لأنّ كونها كالبيّنة إنّما هو في حقّ المتخاصمين خاصّة دون غيرهما ، فلا يتمّ ما ذكره العلّامة في (المختلف)[٢] .

نعم ، لو كان الرّد من الضامن أو منه ومن المضمون عنه لزم ما يحلف عليه ، ولعلّ هذا هو المراد بقولهم بلزوم ما يحلف عليه المضمون له إذا كان الحلف برضى الضامن .

قوله : (رجع على الضامن ... إلى آخره)[٣] .

اختار في (التحرير) الرجوع في الأرش على البائع لا على الضامن[٤] . وفي (القواعد)[٥] و(التذكرة) : الرجوع على الضامن[٦] ، وهو الأصحّ ؛ لأنّه عوض جزء فائت .

قوله : (بأقل الأمرين)[٧] .

من الحقّ وممّا أدّاه .

قوله : (مع انتفاء التهمة على القول ... إلى آخره)[٨] .

وتتحقّق التهمة بأشياء :

منها : أن يكون الضامن قد صالح على أقلّ من الحقّ ، فيشهد له ليرجع عليه . وفيه نظر ؛ إذ الأقوى أنّه مع عدم الشهادة يرجع بالأقل من

---

(١) ج ٢ ص ١٠٩ ـ ١١٠ س ٢٢ ـ ١ .
(٢) مختلف الشيعة ٥ : ٤٨٢ المسألة ١٤٦ .
(٣) ج ٢ ص ١١٠ س ٩ .
(٤) تحرير الأحكام ١ : ٢٢٣ .
(٥) قواعد الأحكام ١ : ١٧٩ .
(٦) تذكرة الفقهاء ٢ : ٩٠ .
(٧) ج ٢ ص ١١١ س ١٠ .
(٨) ج ٢ ص ١١٢ س ١ .

الأوّل والثاني كما ذكره، فلا تهمة حينئذٍ.

ومنها: أن يكون الضامن معسراً وصاحب الحقّ جاهلاً بعسره، فيشهد الأصيل بالدفع لئلّا يفسخ المضمون له الضامن ويرفع عليه.

ومنها: أن يُحجر على الضامن للفلس ويكون للأصيل عليه مال، فيشهد بأداء الحق ليتوفّر مال الضامن عليه.

واعلم أنّ هاتين الصورتين تطّردان مع السؤال وعدمه.

قوله: (بما أدّاه أوّلاً)[١].

مع مساواته للحقّ أو قصوره وإلّا فبالحق.

قوله: (بما أدّاه أخيراً)[٢].

بل يرجع بالأقل من الحقّ والمدفوع أوّلاً وثانياً.

قوله: (وفيه تردّد)[٣].

لا يصحّ فيهما.

قوله: (إلى ذمّة مشغولة بمثله)[٤].

الصحيح أنّه لا يشترط شغل ذمّة المحال عليه.

قوله: (لا يجب أن يدفع إلّا مثل ما عليه، وفيه تردّد)[٥].

يجوز لأنّ العقد مبنيّ على التراضي.

قوله: (وهل تصحّ قبله؟ قيل: لا)[٦].

بل تصح.

---

(١) ج ٢ ص ١١٢ س ٣.
(٢) ج ٢ ص ١١٢ س ٤.
(٣) ج ٢ ص ١١٢ س ٩.
(٤) ج ٢ ص ١١٢ س ١٤.
(٥) ج ٢ ص ١١٣ س ١٢.
(٦) ج ٢ ص ١١٣ س ١٥.

قوله : (لأنّه أعرف بلفظه ، وفيه تردد)[١] .

المعتمد أنّ القول قول المحتال .

قوله : (فالقول قول المحيل قطعاً)[٢] .

الظاهر عدم الفرق ، فالقول قول المحتال هنا أيضاً .

قوله : (ولو انعكس الفرض ... إلى آخره)[٣] .

عكس الفرض أن يقول المحيل بعد جريان لفظ الحوالة : «أَحَلتُكَ» ، فيقول المحتال : «بل وكّلتني» .

ووجه تقديم قول المحتال أصالة بقاء الخفّين ، ويضعف بزوال الأصل بالسبب الحاصل بينهما ، والأصحّ تقديم قول الآخر ، واختاره العلّامة في (التذكرة)[٤] .

قوله : (ولو ثبت بطلان البيع بطلت ... إلى آخره)[٥] .

لو قال : ولو ثبت بطلان البيع فالحوالة باطلة لكان أحسن ؛ إذ لم يطرأ بطلانها .

قوله : (في الموضعين)[٦] .

أي سواء كان الكفيل أجنبيّاً أو لا .

قوله : (ولو قال : إن لم أُحضره كان عليّ كذا ... إلى آخره)[٧] .

لا فرق بين العبارتين في الحقيقة ؛ لأنّ تقديم الشرط على الجزاء وتأخيره عنه ليس مؤثّراً في أصل المعنى ، فالحكم بضمان المال في إحدى

---

(١) ج ٢ ص ١١٤ س ٤ ـ ٥ .
(٢) ج ٢ ص ١١٤ س ٦ .
(٣) ج ٢ ص ١١٤ س ٦ ـ ٧ .
(٤) تذكرة الفقهاء ٢ : ١١١ .
(٥) ج ٢ ص ١١٤ س ١٥ ـ ١٦ .
(٦) ج ٢ ص ١١٤ س ١٦ .
(٧) ج ٢ ص ١١٥ س ٩ .

الصورتين دون الأخرى إمّا أن يكون بنصّ أو بالإجماع.

قوله: (وجب تسلُّمه)[١].

لا يجب.

قوله: (لأنّ الكفالة تستدعي ثبوت حقّ)[٢].

وحينئذٍ فلو أخذ منه المال لتعذّر المكفول لم يكن له الرجوع؛ لاعترافه بالظلم.

قوله: (لا تصحّ كفالة المكاتب على تردّد)[٣].

بل تصحّ.

قوله: (ومع جهالتهما به، دَيْناً كان أو عيناً... إلى آخره)[٤].

إذا لم يمكن استعلامه عادةً، فإن أمكن ـ كما لو كان عيناً موجودة ـ وجبت، كما صرّح به في (التحرير)[٥].

قوله: (وإذا اصطلحا الشريكان ـ إلى قوله: ـ وللآخر رأس ماله، صحّ)[٦].

هذا إذا كان بعد ظهور الربح وكون بعض المال ديناً، أمّا لو كان ذلك في ابتداء الشركة فلا.

قوله: (وإن تعاسرا بيعا وقُسِّم ثمنهما... إلى آخره)[٧].

هذا إذا بيعا معاً ولم يمكن إفراد كلّ منهما بالبيع، ولو أمكن وجب، فإن تساويا فلا بحث، وإن تفاوتا أُعطي صاحب الأقلّ الأقلّ، وصاحب

---

(١) ج ٢ ص ١١٦ س ٩.
(٢) ج ٢ ص ١١٧ س ٥.
(٣) ج ٢ ص ١١٧ س ١٦.
(٤) ج ٢ ص ١٢١ س ٥ ـ ٦.
(٥) تحرير الأحكام ١: ٢٣١.
(٦) ج ٢ ص ١٢١ س ٩ ـ ١٠.
(٧) ج ٢ ص ١٢١ س ١٤ ـ ١٥.

الأكثر الأكثر.

قوله: (ما يعتبر في الصرف على الأشبه)[١].

نعم، لكن إذا كانا ربويّين وجب مراعاة الاحتراز من الربا.

قوله: (صحّ على الأشبه)[٢].

لا يصحّ، خلافاً للشيخ، فإنّه منع من ذلك؛ للزوم الربا[٣].

ورُدَّ بأنّ الواجب في الإتلاف إنّما هو المثل حتّى في القيميّ، والعدول إلى القيمة إنّما كان لعدم الوقوف عليه.

أمّا لو صالحه على القيمة بأكثر منهما من جنسها اتّجه ما قاله الشيخ، وقد نبّه عليه في (التحرير)[٤]. والأصحّ ما قاله الشيخ؛ لأنّ الواجب في القيميّ إنّما هو القيمة.

قوله: (ولو ادّعى اثنان داراً... إلى آخره)[٥].

توضيحه: أن يدّعي اثنان داراً في يد ثالث، ويصرّحان في دعواهما بما يقتضي اشتراكهما فيها، بأن يُسندا تملّكهما لها إلى الإرث أو بشراء وكيلهما مثلاً، فإنّه إذا أقرّ لأحدهما بالنصف وكذّب الآخر يكون النصف بينهما بموجب إقرار المقرّ له بالشركة سابقاً.

قوله: (قيل: لا يجوز)[٦].

المعتمد الصحّة مع ضبط المدّة والسقي.

قوله: (ماء الشرب)[٧].

---

(١) ج ٢ ص ١٢٢ س ١.

(٢) ج ٢ ص ١٢٢ س ٣.

(٣) الخلاف ٣: ٢٩٩ المسألة ١٠، المبسوط ٢: ٣٠٨.

(٤) تحرير الأحكام ١: ٢٣٠.

(٥) ج ٢ ص ١٢٢ س ٧.

(٦) ج ٢ ص ١٢٢ س ١٥.

(٧) ج ٢ ص ١٢٢ س ١٦.

أي ماء النهر.

قوله: (قيل: لا يجوز؛ لأنّه... إلى آخره)[١].

بل يجوز بشرط كون ما يخرجه معلوم المقدار في الخروج والعلوّ.

قوله: (مع الضمان)[٢].

أي ضمان الأرش: وهو تفاوت ما بين كونه مثبتاً ومقلوعاً على الأصحّ.

قوله: (ولو صالحه على الوضع - إلى قوله: - ووزنها وطولها)[٣].

وتكفي المشاهدة، وكذا الموضع طولاً وعرضاً دون الآجر واللِبْن، ولو كانت الآلات حاضرة استغنى بمشاهدتها عن كلّ وصف.

قوله: (أحدهما بالخوارج)[٤].

كالنقوش، والصور، والكتابات بالجصّ وغيره، أو آجُر، أو نحو ذلك.

قوله: (ولو اختلفا في خُصّ قُضيَ لمن إليه معاقِد القِمْط... إلى آخره)[٥].

قال في (التذكرة): معاقد القِمْطِ تكون في الجدران المتخذة من القَصب وشبهه، وأغلب ما يكون ذلك في السور بين السطوح، فتشدّ بحبال أو بخيوط، وربّما جعل عليها خشبة معترضة، وتكون العُقد من جانب والوجه المستوي من جانب[٦].

---

(١) ج ٢ ص ١٢٣ - ١٢٤ س ١٣ - ١.
(٢) ج ٢ ص ١٢٤ س ١٥.
(٣) ج ٢ ص ١٢٤ س ١٦ - ١٧.
(٤) ج ٢ ص ١٢٥ س ١.
(٥) ج ٢ ص ١٢٥ س ٢.
(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ١٩١.

قال ابن بابويه : الخُصّ : الطُّنّ[١] الذي يكون في السواد بين الدور ، والقِمْط : هو شدّ الحبل[٢] ، هذا كلامه .

والحاصل : أنّ المراد به ما يكون في الجدار الذي يُتّخذ من القصب وشبهه ، ليكون حاجزاً بين الدارين أو السطحين .

ووجه الترجيح بالمعاقد أنّ الظاهر أنّ من كانت إليه المعاقد وقفَ في ملكه وعقدَ .

والرواية عن الباقر وعن آبائه عليهم السلام[٣] .

قوله : (وجب عليه إعادته)[٤] .

بل يجب عليه الأرش : وهو تفاوت ما بين كونه مهدوماً وكونه مثبّتاً .

قوله : (وشرط إعادته)[٥] .

الحكم كما قلناه .

قوله : (ولو تنازعا في السقف ـ إلىٰ قوله ـ وهو حسن)[٦] .

المعتمد التفصيل ، وهو : انّه إن كان السقف بحيث لا يمكن إحداثه بعد بناء العلوّ ، كالأَزَج[٧] الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلوّ ، فهو لصاحب السفل . وإن كان بحيث يمكن إحداثه بعد بناء العلوّ ، كجذع يثقب له في وسط الجدار ويجعل البيت ببيتين ، فالأصحّ أنّه لصاحب العلوّ .

---

(١) أي حزمة من القصب .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٧ ذيل الحديث ١٩٧ .

(٣) هي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن الإمام الباقر عن أبيه عن الإمام علي عليهم السلام ، أخرجها الشيخ الصدوق في الفقيه ٣ : ٥٧ حديث ١٩٧ .

(٤) ج ٢ ص ١٢٥ س ٨ .

(٥) ج ٢ ص ١٢٥ س ٩ .

(٦) ج ٢ ص ١٢٥ س ١٢ ـ ١٣ .

(٧) الأَزَج : بيت يبنى طولاً . لسان العرب ٢ : ٢٠٨ «أزج» .

قوله : (ولو تنازعا في السقف ... إلى آخره)[١] .

المعتمد أنّه يقضىٰ لصاحب العلوّ إن لم يمكن إحداثه بعد بناء العلوّ ، وإلّا فهو لصاحب العلوّ .

قوله : (لم يصحّ على تردّد)[٢] .

بل يصحّ .

قوله : (لدعوى صاحب البيت)[٣] .

نعم ، إلّا أن يكون التصرّف للآخر فيكون هو صاحب اليد .

قوله : (وقد يكون حيازة ... إلى آخره)[٤] .

بناءً على أنّ الحيازة للمباحات موجبة لاختصاص مَن حازها بالمالك ، حتّى لو وكّله غيره في الحيازة له أو بشركته فنواه ، لم تؤثّر تلك النيّة واختصّ الحائز بالملك دونه ، والأصحّ خلافه .

قوله : (في الشركة لم يصحّ)[٥] .

بمعنى أنّها لا تلزم ، فيجوز الرجوع في كلّ وقت ، وفائدة الشرط عدم جواز التصرّف بعد الأجل .

قوله : (وهل يفتقر المخيَّر في تملّك المباح ... إلى آخره)[٦] .

المعتمد جواز التوكيل في إثبات اليد على المباحات ؛ إمّا لأنّ تملّكها يحتاج إلى النيّة ، أو لأنّه لا يثبت الملك بمجرّد الحيازة مع إرادة العدم ؛ لبعد

---

(١) ج ٢ ص ١٢٥ س ١٢ - ١٣ ، وقد تكرّر هذا القول وشرحه في النسختين الخطّيّتين .

(٢) ج ٢ ص ١٢٥ س ١٦ - ١٧ .

(٣) ج ٢ ص ١٢٦ س ١٢ .

(٤) ج ٢ ص ١٢٩ س ٧ .

(٥) ج ٢ ص ١٣١ س ٩ .

(٦) ج ٢ ص ١٣٣ س ٤ - ٥ .

ثبوت الملك فيها قهراً.

قوله: (قيل: لا، وفيه تردّد)[١].

الأصحّ أنّه لا يفتقر، فتُملك بالحيازة بشرط عدم دعوى المشتري التملّك.

قوله: (والمنع في المسألتين أشبه)[٢].

المراد بالمسألتين هذه والتي قبلها، أعني دعوىٰ المشتري تسليم الثمن إلىٰ البائع الشريك المأذون في القبض، ودعواه تسليمه إلى الشريك الذي ليس بمأذون. والمراد منع شهادة شريك البائع في الأُولى في النصف الذي هو حقّ شريكه، فيكون رجوعاً عمّا أفتى به والأصحّ السماع في الأُولىٰ دون الثانية.

قوله: (مثل عملهما)[٣].

بل يصطلحان.

قوله: (إذا استأجر للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد ـ إلى قوله: ـ بحصوله غالباً)[٤].

ظاهره صحّة الاستئجار لذلك، وملك المستأجر ما يحتطب ويحتش ويصطاد أجيره. والتحقيق أنّه لا فرق بين الأجير والوكيل في ذلك، وبه صرّح في (التذكرة) في الوكالة[٥].

قوله: (قيل: يفسد... إلى آخره)[٦].

نعم، وله أُجرة المثل.

---

(١) ج ٢ ص ١٣٣ س ٥.
(٢) ج ٢ ص ١٣٣ س ١٨.
(٣) ج ٢ ص ١٣٤ س ٥.
(٤) ج ٢ ص ١٣٤ س ٨ ـ ١٠.
(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ١١٥.
(٦) ج ٢ ص ١٣٧ س ١٣.

قوله : (ويقتضي إطلاق الإذن بالبيع نقداً)[١] .

وله أن يبيع بالعروض مع الغبطة على الأقوى .

قوله : (وفي القِراض بالنُقْرة تردّد)[٢] .

لا يصح .

قوله : (ولا بالورق المغشوش)[٣] .

بل يصحّ إذا كان صرفها معلوماً وجرت في المعاملة .

قوله : (ما يعجز عنه ضمن)[٤] .

بشرط جهالة المالك بعجزه ، وإلّا فلا ضمان .

قوله : (فالقول قول العامل مع يمينه)[٥] .

إذا لم يكن ربح ، أمّا معه فالقول قول المالك .

قوله : (والربح لي ، فسد)[٦] .

أي العقد والشرط ، ويكون الربح بأجمعه للمالك ، ولا شيء للعامل على الأصحّ .

قوله : (وفيه تردّد)[٧] .

وليس للعامل أُجرة المثل إن كان جاهلاً على الأقوى .

قوله : (والربح لك)[٨] .

المعتمد أنّه قراض فاسد ، والربح كلّه للمالك ، وللعامل أُجرة المثل .

---

(١) ج ٢ ص ١٣٨ س ٩ .
(٢) ج ٢ ص ١٣٩ س ٤ .
(٣) ج ٢ ص ١٣٩ س ٥ .
(٤) ج ٢ ص ١٣٩ س ١٢ .
(٥) ج ٢ ص ١٤٠ س ٦ .
(٦) ج ٢ ص ١٤٠ س ١٤ .
(٧) ج ٢ ص ١٤٠ س ١٥ .
(٨) ج ٢ ص ١٤٠ س ١٧ .

قوله : (معهما)[١] .

نعم ، إذا كان رقّاً .

قوله : (ولا يتوقّف على وجوده ناضّاً)[٢] .

لكن ملكاً غير مستقرّ ، وإنّما يستقرّ بالقسمة أو بالانضاض أو بالفسخ قبل القسمة .

قوله : (والوجه الأُجرة)[٣] .

يعني على تقدير الربح ليس للعامل حينئذٍ حصّة من الربح .

قوله : (بطل . . . إلى آخره)[٤] .

بل يقف على الإجازة .

قوله : (إلّا أن يذكر ربّ المال)[٥] .

فيقف على الإجازة أيضاً .

قوله : (وقيل : يبطل)[٦] .

بل يقف على الإجازة .

قوله : (إذا اشترى العامل أباه . . . إلى آخره)[٧] .

مع الإذن أو جهل المشتري بالنّسب ثمّ يظهر ، أمّا مع العلم فليس له ذلك؛ لأنّه لا غبطة فيه؛ لأنّه ربما يعجز عن السعي أو العامل عن أداء القيمة ، وكلّ ما فيه خطر على المال ، أو كان ممّا لا مصلحة فيه لا يجوز

---

(١) ج ٢ ص ١٤١ س ٦ .
(٢) ج ٢ ص ١٤١ س ١٧ .
(٣) ج ٢ ص ١٤٢ س ٩ .
(٤) ج ٢ ص ١٤٢ س ١٠ . وهذا القول وشرحه لم يردا في «ش٢» .
(٥) ج ٢ ص ١٤٢ س ١٠ .
(٦) ج ٢ ص ١٤٢ س ١٢ ـ ١٣ .
(٧) ج ٢ ص ١٤٢ س ١٤ .

للعامل فعله.

قوله: (وكان للعامل أُجرة المثل... إلى آخره)[١].

إن لم يظهر الربح بعد الشروع في العمل وقبل الانضاض، فإن فسخ قبل الشروع فلا شيء له، وكذا لو فسخ بعد العمل والانضاض مع عدم الربح على الأقرب.

نعم، لو ضاربه إلى أجل ففسخ قبله وقد نضّ المال ولا ربح، فإنّ في وجوب الأُجرة ها هنا تردّداً.

قوله: (قيل: كان له أن يبيع)[٢].

مع ظهور الربح أو حصول الزيادة من الزّبون، وإلّا فلا.

قوله: (والوجه أنّه لا يَجب... إلى آخره)[٣].

توقّف.

قوله: (وفيه قول)[٤].

حكم ما سبق من التفصيل آتٍ هنا.

قوله: (وشرط الربح بين العامل الثاني... إلى آخره)[٥].

إن كان الثاني عالماً بالحال فلا شيء، وإلّا فله أُجرة المثل على العامل الأوّل، وربح المال كلّه للمالك إن كان الشراء بعين المال وإجازة المالك.

قوله: (وفي هذا تردّد)[٦].

---

(١) ج ٢ ص ١٤٣ س ٣.
(٢) ج ٢ ص ١٤٣ س ٤.
(٣) ج ٢ ص ١٤٣ س ٥ ـ ٦.
(٤) ج ٢ ص ١٤٣ س ٧.
(٥) ج ٢ ص ١٤٣ س ٨ ـ ٩.
(٦) ج ٢ ص ١٤٤ س ٣ ـ ٤.

الأصحّ أنّها تُحتسب.

قوله: (إذا قارض اثنان واحداً)[١].

إذا كان دفعة.

قوله: (كان فاسداً)[٢].

ليس بفاسد، بل يصحّ.

قوله: (ولا يلزم الثمن أحدهما)[٣].

إنْ ذَكَرَ المالك، وإن لم يذكره كان الثمن لازماً للعامل.

قوله: (وإن امتنع المالك لم يجبر)[٤].

وكذا العامل.

قوله: (أقلّ الأمرين ... إلى آخره)[٥].

من الخسارة وما وصل إليه من الربح.

قوله: (أمّا لو أحلّها ... إلى آخره)[٦].

نعم، إن لم يظهر ربح.

قوله: (أو إزْرَع هذه الأرض)[٧].

لا يصحّ بلفظ الأمر.

قوله: (بموت أحد المتعاقدين)[٨].

إلّا أن يشترط على العامل العمل بنفسه، فإنّها تبطل بموته حينئذٍ.

---

(١) ج ٢ ص ١٤٤ س ٥.
(٢) ج ٢ ص ١٤٤ س ٦.
(٣) ج ٢ ص ١٤٤ س ١٠ ـ ١١.
(٤) ج ٢ ص ١٤٤ س ١٣.
(٥) ج ٢ ص ١٤٤ س ١٤.
(٦) ج ٢ ص ١٤٥ س ١١ ـ ١٢.
(٧) ج ٢ ص ١٤٩ س ٤.
(٨) ج ٢ ص ١٤٩ س ٦.

قوله : (والأوّل أشبه)[١] .

نعم ، بشرط السلامة لحاصل المزارعة .

قوله : (كان للمالك إزالته على الأشبه)[٢] .

له ذلك لكن بشرط الأرش ، ولو قيل بعدم وجوب الأرش لو كان التأخّر بتفريط المزارع كان وجهاً .

قوله : (في لزومه إلى تعيين المدّة الزائدة)[٣] .

ولو لم يعيّن جاز ، وكلّما مضى زمان طالب بعوضه ، إمّا المسمّى إن كان ، أوعوض المثل لمثلة .

قوله : (وعليه أُجرة ما سلف ... إلى آخره)[٤] .

ينبغي أن يكون موضع لزوم الأُجرة لما سلف ما إذا فسخ الزارع العقد .

قوله : (ولو كان أقلّ ضرراً جاز)[٥] .

لا يجوز .

قوله : (ولا ماء لها)[٦] .

أي يكفيها .

قوله : (ومع الجهالة له الفسخ)[٧] .

لا ريب في البطلان مع العلم والجهل .

---

(١) ج ٢ ص ١٥٠ س ٤ .
(٢) ج ٢ ص ١٥٠ س ١٥ .
(٣) ج ٢ ص ١٥٠ س ١٩ .
(٤) ج ٢ ص ١٥١ س ٧ .
(٥) ج ٢ ص ١٥١ س ١١ .
(٦) ج ٢ ص ١٥١ س ١٢ .
(٧) ج ٢ ص ١٥١ س ١٣ .

قوله : (ولو رضي بذلك المستأجر جاز)[١] .

مع إمكان الانتفاع ولو بوجه ، أمّا لو استأجرها للزرع ، أو زارع عليها مع العلم بعدم الانتفاع قطعاً ، فسد العقد؛ لأنّه أكل مال بالباطل .

قوله : (ولو قيل بالمنع؛ لجهالة الأرض ، كان حسناً)[٢] .

نعم ، إن كان الماء كثيراً يمنع المشاهدة .

قوله : (ولو شرط الغرس ... إلى آخره)[٣] .

اشتراط الغرس فيما إذا كان العقد إجارة ظاهر ، وأمّا في المزارعة فيتصوّر على طريق الشرط ، بأنْ يزارعه على حصّة معيّنة بالشروط ، ويشترط لنفسه غرس أشجار معيّنة مدّة معلومة .

قوله : (قدّمت بيّنة العامل)[٤] .

نعم ، إن كان البذر من المالك ، وإلّا فبيّنة المالك .

قوله : (وقيل : تستعمل القرعة ، والأوّل أشبه)[٥] .

التحالف أقوى فيما لو ادّعى العامل العارية ، فإذا تحالفا ثبت للمالك أقلّ الأمرين ممّا ادّعاه وأُجرة المثل .

قوله : (تجب لصاحب الأرض أُجرة المثل)[٦] .

المعتمد أنّ النماء لصاحب البذر وعليه أُجرة المثل للأجير .

قوله : (فلو تلف الزرع بآفة سماوية ... إلى آخره)[٧] .

---

(١) ج ٢ ص ١٥١ س ١٨ .
(٢) ج ٢ ص ١٥١ س ١٨ ـ ١٩ .
(٣) ج ٢ ص ١٥١ س ٢١ .
(٤) ج ٢ ص ١٥٢ س ١٥ .
(٥) ج ٢ ص ١٥٣ س ٢ ـ ٣ .
(٦) ج ٢ ص ١٥٣ س ١١ ـ ١٢ .
(٧) ج ٢ ص ١٥٣ س ١٥ .

ولو زاد فالزيادة إباحة.

قوله: (وإن قلّ بما تستزاد به الثمرة)[١].

وإن كانت الزيادة حكميّة، كما لو كان العمل بحيث لولاه لاختلّ حال الثمرة.

قوله: (ولا بموت العامل على الأشبه)[٢].

نعم، إلّا أن يعيّن عليه العمل بنفسه، فتبطل بموته.

قوله: (كالتوت والحناء على تردّد)[٣].

يجوز، وكذا ما يُقصد نَوْرُه[٤] كالورد.

قوله: (ولو ساقى على وَدِيّ)[٥].

في (السرائر): الوَدِيّ، بالواو المفتوحة، والدّال غير المعجمة المكسورة، والياء المشدّدة: وهو صغار النخل قبل أن تحمل[٦].

قوله: (ولو لم يحمل فيها)[٧].

ولا شيء للعامل حينئذٍ لعمله.

قوله: (الرفق)[٨].

المراد بالرفق: قطع بعض الثمرة لو كان حملها فيها كثيراً جدّاً وما جرى مجراه.

---

(١) ج ٢ ص ١٥٤ س ١٠ ـ ١١.
(٢) ج ٢ ص ١٥٤ س ١٢.
(٣) ج ٢ ص ١٥٥ س ٥.
(٤) أي أزهاره. انظر الصحاح ٢: ٨٣٩ «نور».
(٥) ج ٢ ص ١٥٥ س ٦.
(٦) السرائر ٢: ٤٥٤.
(٧) ج ٢ ص ١٥٥ س ٩.
(٨) ج ٢ ص ١٥٦ س ٤.

قوله : (إصلاح الأجاجِين)[١] .

الأجاجِين ، جمع إجّانة ـ بالكسر والتشديد ـ والمراد بها هنا : الحفُر التي يقف فيها الماء في أُصول الشجرة .

قوله : (وهو حسن)[٢] .

الأقوى الرجوع إلى العرف ، فإن لم يكن فعلى المالك .

قوله : (ولو شرط أن يعمل غلام)[٣] .

سواء كان حرّاً أو عبداً .

قوله : (أو شرط خروج أُجرتهم صحّ منهما)[٤] .

إذا عيّنها .

قوله : (بطلت المساقاة)[٥] .

نعم ، مع عدم التعيين .

قوله : (ولو تلفت الثمرة لم يلزم)[٦] .

أي كلّها ، ولو تلف البعض فسقوط بعض الشرط بنسبة التالف لا يخلو من وجه .

قوله : (والجواز أشبه)[٧] .

نعم ، ويتخيّر مَن له الشرط مع عدم الوفاء .

قوله : (لم تبطل المساقاة)[٨] .

---

(١) ج ٢ ص ١٥٦ س ٤ .
(٢) ج ٢ ص ١٥٦ س ٩ .
(٣) ج ٢ ص ١٥٦ س ١٤ .
(٤) ج ٢ ص ١٥٦ س ١٧ ـ ١٨ .
(٥) ج ٢ ص ١٥٧ س ٤ .
(٦) ج ٢ ص ١٥٧ س ١٥ .
(٧) ج ٢ ص ١٥٨ س ١١ .
(٨) ج ٢ ص ١٥٩ س ١ .

إلّا أن يشترط عليه العمل بنفسه فتبطل، إلّا مع ظهور النماء.

قوله: (ويرجع عليه على تردّد)[١].

يرجع مع الإشهاد لا بدونه، لكن لو نواه في هذه الصورة لم تمتنع المقاصّة.

قوله: (الوجه أنّ يده لا ترفع عن حصّته من الربح)[٢].

ولو لم يكن حفظه مع الحافظ فالأقرب رفع يده عن الثمرة وإلزامه بأُجرة عامل؛ دفعاً للضرر.

قوله: (وللعامل الأُجرة)[٣].

إذا لم يكن عالماً.

قوله: (كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع)[٤].

هذا إذا لم يضف المساقي الملك إلى نفسه، فإن أضافه إلى نفسه لم يرجع بالحصّة على العامل؛ لاعترافه بظلم الآخذ. وكذا القول في الأُجرة، فإنّ العامل إنّما يرجع بها على الغاصب إذا لم يضف الملك إليه ويصرّ على ذلك، فإن أضافه إليه لم يرجع؛ لاعترافه بالظلم.

قوله: (وعليه أرش النقصان)[٥].

وهو تفاوت ما بين كونها قائمة بالأُجرة ومقلوعة.

قوله: (ولا يجب تحمّل الضرر الكثير... إلى آخره)[٦].

يُرجع بالكثرة إلى حال المتصرّف، فربما كان الشتم ضرراً كثيراً

---

(١) ج ٢ ص ١٥٩ س ٤ ـ ٥.
(٢) ج ٢ ص ١٥٩ س ٩.
(٣) ج ٢ ص ١٥٩ س ١٢.
(٤) ج ٢ ص ١٥٩ س ١٣.
(٥) ج ٢ ص ١٦٠ س ٩.
(٦) ج ٢ ص ١٦٣ س ٩ ـ ١٠.

بالنسبة إلى بعض الأشخاص. ولو احتاج إلى مصانعة الظالم عن الوديعة بشيء وعلم التلف بدونها، لم يبعد وجوب ذلك وجواز الرجوع على المودّع إن نواه.

قوله: (باليمين ظلماً جاز... إلى آخره)[١].

بل يجب الحلف والتورية.

قوله: (كعدم التمكن من سقيها أو علفها... إلى آخره)[٢].

لو جرت العادة المستقرّة التي لا اختلاف فيها باخراجها للسقي، لم يستبعد القول بجواز الإخراج.

قوله: (إلّا إلى أحرز)[٣].

بل يضمن مطلقاً.

قوله: (وإن جهل عُرِّفت سنة)[٤].

بل يؤخّرها إلى زمان اليأس أو يسلّمها إلى الحاكم.

قوله: (وجب إعادتهما على الغاصب)[٥].

ذلك مشكل؛ لأنّ فيه تسليط للغاصب على مال الغير، بل يتعيّن ردّ الجميع إلى الحاكم، فيقسّمه فيدفع إلى الغاصب ماله.

قوله: (أو لأسهل فآجرها لأشقّ... إلى آخره)[٦].

يختلف ذلك باختلاف الأحوال، ففي الأهوية والأمطار الحديد أسهل، وفي العكس القطن أسهل.

---

(١) ج ٢ ص ١٦٣ س ١١.
(٢) ج ٢ ص ١٦٤ س ١ - ٢.
(٣) ج ٢ ص ١٦٤ س ٧ - ٨.
(٤) ج ٢ ص ١٦٥ س ١ - ٢.
(٥) ج ٢ ص ١٦٥ س ٥.
(٦) ج ٢ ص ١٦٦ س ٩ - ١٠.

قوله : (يجوز السفر بالوديعة ... إلى آخره)[١] .

ولو تساوى السفر والإقامة في الخوف لم يجز السفر ويضمن .

قوله : (فإلى الحاكم مع العذر)[٢] .

ويجب على الحاكم القبض مع ضرورة المستودع ، وإلّا فلا .

قوله : (وكذا لو أبرأه)[٣] .

بل لا يبرأ .

قوله : (ولو قيل : تسمع دعواه ... إلى آخره)[٤] .

نعم ، إذا أظهر لإنكاره تأويلاً ، أو كان إنكاره على وجه لا ينافي دعواه التلف ، كأن يقول : ليس عندي وديعة يلزمني ردّها .

قوله : (وفيه تردّد)[٥] .

لا يخرج إلّا أن يعلم بقاءها فتشتبه عينها .

قوله : (كان عليه اليمين)[٦] .

يحلف لكلّ واحد يميناً على نفي العلم .

قوله : (ولا المجنون)[٧] .

وكذا العبد .

قوله : (ولو أمسكه ضمنه)[٨] .

المتّجه عدم ضمانه ، إلّا مع غروره إيّاه .

---

(١) ج ٢ ص ١٦٦ س ١٩ .
(٢) ج ٢ ص ١٦٧ س ٤ .
(٣) ج ٢ ص ١٦٧ س ٩ .
(٤) ج ٢ ص ١٦٧ س ١٦ ـ ١٧ .
(٥) ج ٢ ص ١٦٨ س ٥ .
(٦) ج ٢ ص ١٦٨ س ٩ .
(٧) ج ٢ ص ١٧١ س ٨ .
(٨) ج ٢ ص ١٧٢ س ٤ .

قوله : (وإن لم يشترط عليه ... إلى آخره)[١] .

لكن مع اشتراط الضمان تلزمه القيمة للمالك ، والفداء لله تعالى إن كان المالك جاهلاً بالإحرام ، وإلّا الفداء لله تعالى لا غير .

قوله : (وكذا لو تلفت العين في يد المستعير)[٢] .

الأقوى أنّه يرجع على مَن يشاء منهما ، ويستقرّ الضمان على الغاصب .

قوله : (رجع على المستعير)[٣] .

حين كونه عالماً .

قوله : (والأوّل أشبه)[٤] .

فلو استعار للغرس لم يكن له الزرع ، وبالعكس ، أمّا لو استعار لزرع الحنطة مثلاً فله التخطّي إلى ما ساواها في الضرر من الزرع دون الأضرّ .

قوله : (ويجوز استعارة الشاة)[٥] .

وكذا البقر وما جرى مجراها .

قوله : (والمملوكة)[٦] .

ولا يُستباح وطء الأمة بالعارية ، وفي استباحتها بلفظ الإباحة تردّد ، أشبهه الجواز .

قوله : (على قلع الميّت)[٧] .

---

(١) ج ٢ ص ١٧٢ س ٤ ـ ٥ .
(٢) ج ٢ ص ١٧٢ س ١٠ .
(٣) ج ٢ ص ١٧٢ س ١٢ .
(٤) ج ٢ ص ١٧٢ س ١٨ .
(٥) ج ٢ ص ١٧٣ س ٢ .
(٦) ج ٢ ص ١٧٣ س ١ .
(٧) ج ٢ ص ١٧٣ س ٩ .

بعد وضع الميّت وطمّه.

قوله: (أن يدخل إلى الأرض... إلى آخره)[١].

لمصلحة الزرع والبناء لا مطلقاً، إذا كانت العاريّة للزرع والبناء.

قوله: (وفيه تردّد)[٢].

المعتمد أنّ له الإزالة مع الأرش.

قوله: (إذا حملت الأهوية... إلى آخره)[٣].

وله إجبار صاحب الحِبّ على إزالته، والأقرب أنّ عليه تسوية الأرض؛ لأنّه قَلَعَهُ لتخليص ملكه.

قوله: (وقال المالك: آجرتكها، فالقول قول الراكب ـ إلى قوله ـ وهو أشبه)[٤].

التحالف قويّ، ويثبت له أقلّ الأمرين من المدّعى وأُجرة المثل.

قوله: (مثلاً صحّ)[٥].

مع الأُجرة.

قوله: (لا تبطل بموت أحدهما)[٦].

نعم، إلّا أن يشترط الاستيفاء بنفسه.

قوله: (وكلّ ما صحّ إعارته صحّ إجارته، وإجارة المشاع جائزة... إلى آخره)[٧].

---

(١) ج ٢ ص ١٧٣ س ٩ ـ ١٠.
(٢) ج ٢ ص ١٧٣ س ١٣.
(٣) ج ٢ ص ١٧٤ س ١٢.
(٤) ج ٢ ص ١٧٤ ـ ١٧٥ س ١٧ ـ ٣.
(٥) ج ٢ ص ١٧٩ س ٥.
(٦) ج ٢ ص ١٧٩ س ١٤.
(٧) ج ٢ ص ١٧٩ س ١٥ ـ ١٦.

إلّا الشاة للحلب، فإنّه تجوز إعارتها ولا تجوز إجارتها، وكذا ما جرى مجرى الشاة كالبقرة مثلاً.

قوله: (أظهره المنع)[١].

الأصح عدم صحة الشرط والعقد هنا.

قوله: (وفيه تردّد)[٢].

لا يجوز إجارته وإن أذن الولي.

قوله: (وقيل: تكفي المشاهدة)[٣].

لا تكفي المشاهدة.

قوله: (كان له الفسخ... إلى آخره)[٤].

بل له العوض، فإن تعذّر فالفسخ أو الرّضى بالأرش، كذا قال في (القواعد)[٥].

قوله: (إلّا أن يؤجّر... إلى آخره)[٦].

يجوز مطلقاً.

قوله: (لم يجز أن يؤجّر... إلى آخره)[٧].

يجوز على كراهة.

قوله: (نقصَ من أُجرته شيئاً جاز)[٨].

بل يبطل.

---

(١) ج ٢ ص ١٨٠ س ١.
(٢) ج ٢ ص ١٨٠ س ١٠.
(٣) ج ٢ ص ١٨٠ س ١٢.
(٤) ج ٢ ص ١٨١ س ١ ـ ٢.
(٥) قواعد الأحكام ١: ٢٢٨.
(٦) ج ٢ ص ١٨١ س ٦.
(٧) ج ٢ ص ١٨١ س ٧.
(٨) ج ٢ ص ١٨١ س ١٠.

قوله : (وكان له أُجرة المثل)[١] .

إن جاء به في المعيّن .

قوله : (وقيل : تبطل؛ لجهل الأُجرة . . . إلى آخره)[٢] .

نعم ، تبطل مطلقاً وعليه أُجرة المثل .

قوله : (فلكَ درهمان صحّ)[٣] .

إن كان جعالة ، وإلّا فلا .

قوله : (أظهره الجواز)[٤] .

نعم جعالة لا إجارة .

قوله : (ويستحقّ الأجير الأُجرة بنفس العمل)[٥] .

المعتمد أنّه لا يستحقّ الأُجرة إلّا بعد تسليم العين إلى المالك ، اللّهمّ إلّا أن يعمل الأجير في العين ويد المالك عليها ، فإنّه يستحقّ بالعمل حينئذٍ .

قوله : (ومنهم من فَرَّق)[٦] .

الفرق هو أنّه إن كان في ملك المالك يستحقّ بالفراغ ، وإلّا بالتسليم ، وهذا الفرق لا يخلو من قوّة .

قوله : (وللمستأجر أن يؤجّر إلى آخره)[٧] .

وهل له أن يسلّم العين ؟ قال الشهيد : الوجه أنّ كلّ موضع تجوز

---

(١) ج ٢ ص ١٨١ س ١١ .
(٢) ج ٢ ص ١٨١ س ١٣ .
(٣) ج ٢ ص ١٨١ س ١٥ ـ ١٦ .
(٤) ج ٢ ص ١٨١ س ١٨ .
(٥) ج ٢ ص ١٨١ س ١٨ ـ ١٩ .
(٦) ج ٢ ص ١٨١ س ١٩ .
(٧) ج ٢ ص ١٨٢ س ٥ .

الإجارة فيه لا يضمن بالتسليم[١]، واختار الفاضل في (القواعد) أنّه يضمن[٢]، وهو المعتمد.

قوله: (قيل: نعم، ولو أطلق بطلت)[٣].

لا شرط.

قوله: (وفيه تفصيل)[٤].

التفصيل إشارة إلى ما إذا كان هناك عذر يمنع من الاستيفاء شرعاً، كما لو استأجر للحجّ فلم تخرج القافلة، فإنّه لا يجوز التغرير بنفسه، فتنفسخ الإجارة على أحد الوجهين، وكذا ما جرى هذا المجرى.

قوله: (ويرجع من الأُجرة بما قابل المتخلّف... إلى آخره)[٥].

وذلك بأن ينظر أُجرة المثل لمجموع المدّة ولما تخلّف منها، وتُنسب أُجرة المثل للمتخلّف إلى مجموع أُجرة المثل للمجموع، ويُؤخذ من المسمّى بتلك النسبة.

قوله: (وإذا فَنِيَ ليس له حملُ بدله)[٦].

هذا إذا فَنِيَ بالأكل المعتاد ولم يكن المحمول زائداً على المحتاج إليه، فلو فَنِيَ بأكل غير معتاد أو سرقة فله الإبدال، ولو حمل زائداً على المحتاج إليه فله الإبدال إلى الزائد.

قوله: (ويسقط اعتبار ذلك... إلى آخره)[٧].

---

(١) الدروس ٣: ٢٨٨.
(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٣٤.
(٣) ج ٢ ص ١٨٣ س ٢ - ٣.
(٤) ج ٢ ص ١٨٣ س ٦.
(٥) ج ٢ ص ١٨٣ س ١٢ - ١٣.
(٦) ج ٢ ص ١٨٤ س ١ - ٢.
(٧) ج ٢ ص ١٨٤ س ٥.

إن اختلف الغرض باختلاف الدابّة وجب التعيين، وإلّا فلا.

قوله: (لم يكن بدّ من تعيين الأرض)[١].

هذا إن عيّن العمل بتقدير المحفور، ولو قدّر بالمدة جاز مع تعيين الأرض.

قوله: (بنسبته من الأُجرة)[٢].

أي من المسمّى بما نسبته إليه كنسبة أُجرة مثل المحفور إلى أُجرة المثل للمجموع.

قوله: (إذا لم يمنع الرضاع)[٣].

وإن يمنع فلا.

قوله: (هل تبطل؟ يبنى على القولين)[٤].

في كون الإجارة هل تبطل بموت المؤجّر أو المستأجر أم لا؟ خلاف، والأصح عدم البطلان.

قوله: (لم يضمن المستأجر أُجرة ولا قيمة)[٥].

لكن يجب على المؤجّر ردّ الزائد إلى الموضع الذي أخذ منه إن أراده المالك.

قوله: (ليحرز فيه خمراً... إلى آخره)[٦].

هذا إذا كان الإحراز والحمل مُحرّمين، ولو كانا محلّلين كالحمل للإراقة والإحراز للتخليل صحّت الإجارة.

---

(١) ج ٢ ص ١٨٥ س ١.
(٢) ج ٢ ص ١٨٥ س ٥.
(٣) ج ٢ ص ١٨٥ س ٨.
(٤) ج ٢ ص ١٨٥ س ١١.
(٥) ج ٢ ص ١٨٦ س ١ ـ ٢.
(٦) ج ٢ ص ١٨٦ س ٤.

قوله : (قيل : نعم ، وفيه تردّد)[١] .

إن فُرض له منفعة مقصودة للعقلاء صحّ ، وإلّا فلا .

قوله : (ولو ضمّ إليه شيء ، وفيه تردّد)[٢] .

لا يصحّ .

قوله : (ولو منعه المؤجّر منه . . . إلى آخره)[٣] .

نعم ، له الخيار بين الفسخ فيطالب بالمسمّى ، وبين الإمضاء فيطالب بأُجرة المثل .

قوله : (بالخيار بين الفسخ)[٤] .

فيطالب المؤجّر بالمسمّى .

قوله : (والرجوع على الظالم بأُجرة المثل)[٥] .

إن اختار الإمضاء .

قوله : (ويمكّنه منه ، وفيه تردّد)[٦] .

إن فُرض عدم فوات شيء من النفع المعتدّ به إلى حين الإعادة لم يكن له فسخ ، وإلّا ثبت .

قوله : (من غير نقصان)[٧] .

بل له الأرش .

قوله : (وقت العدوان)[٨] .

---

(١) ج ٢ ص ١٨٦ س ٧ ـ ٨ .
(٢) ج ٢ ص ١٨٦ س ١٠ .
(٣) ج ٢ ص ١٨٦ س ١٠ ـ ١١ .
(٤) ج ٢ ص ١٨٦ س ١٣ .
(٥) ج ٢ ص ١٨٦ س ١٣ ـ ١٤ .
(٦) ج ٢ ص ١٨٦ س ١٧ .
(٧) ج ٢ ص ١٨٧ س ٥ .
(٨) ج ٢ ص ١٨٧ س ٦ ـ ٧ .

بل يضمن قيمة يوم التلف.

قوله: (مَن تقبّل عملاً لم يجز... إلى آخره)[١].

بل يجوز مطلقاً على كراهة.

قوله: (يجب على المستأجر سقي الدابّة)[٢].

بل يجب على المالك؛ إلّا مع الشرط. ولو كان غائباً وجب ذلك على المستأجر، ويرجع به إن كان بإذن المالك، أو الحاكم مع التعذّر، فإن تعذّر أشهد شاهدين.

قوله: (كانت نفقته على المستأجر)[٣].

بل الأصحّ أنّها على الأجير ما لم يشترط على المستأجر مع العلم بالقدر.

قوله: (إذا آجر مملوكاً له فأفسد كان ذلك لازماً لمولاه)[٤].

المعتمد إن كانت جناية المملوك ما يتعلّق برقبته، كما لو كان طبيباً فجنى، يضمنها المولى، على معنى أنّه أنّ تسليمه وافتكاكه بقدر قيمته إن كانت أقل أو مساوية الجناية.

وإن كانت ممّا يتعلّق بذمّته، كما لو كان قصّاراً فخرّق الثوب، فإنّه يتبع بها إذا أُعتق.

قوله: (ولا يرجع ـ إلى قوله ـ بعد العتق)[٥].

ونفقته في بيت المال أو الزكاة، ومع تعذّرهما فهي أحد الواجبات الكفائيّة، ولا تجب على سيّده بخصوصه.

---

(١) ج ٢ ص ١٨٧ س ٩.
(٢) ج ٢ ص ١٨٧ س ١٢.
(٣) ج ٢ ص ١٨٨ س ١ ـ ٢.
(٤) ج ٢ ص ١٨٨ س ٣.
(٥) ج ٢ ص ١٨٨ س ١٠.

قوله : (بطلت في المتيقّن)[١] .

بل تقف على الإجارة .

قوله : (كلّ ما يتوقّف عليه توفية المنفعة)[٢] .

والرجوع إلى العرف قويّ ، وإن لم يكن عرف فيرجع على المالك .

قوله : (فالقول قول المالك مع يمينه)[٣] .

الأولى أن يقال : القول قول المنكر من المالك والمستأجر .

قوله : (فالقول قول المستأجر)[٤] .

القول بالتحالف في الاختلاف في قدر المستأجر وفي قدر الأُجرة هو المعتمد ، فتنفسخ الإجارة ، وتجب أُجرة المثل مع استيفاء المنفعة ما لم تزد عن المسمّى الذي يدّعيه المالك .

قوله : (من الثوب أو من المالك . . . إلى آخره)[٥] .

ولو كانت من الخيّاط فله الفتق لأخذ الخيوط ، ولو أحدث في الثوب نقصاً فعليه الأرش .

قوله : (أو أشار بما يدلّ . . . إلى آخره)[٦] .

مع العجز من النطق .

قوله : (وإطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع)[٧] .

المعتمد أنّه لا يُسلّم المبيع إلّا بعد تسليم الثمن إلى المالك أو مَن

---

(١) ج ٢ ص ١٨٨ س ١١ .
(٢) ج ٢ ص ١٨٨ س ٢٠ .
(٣) ج ٢ ص ١٨٩ س ٤ ـ ٥ .
(٤) ج ٢ ص ١٨٩ س ٦ .
(٥) ج ٢ ص ١٨٩ س ١٣ ـ ١٤ .
(٦) ج ٢ ص ١٩٣ س ٥ .
(٧) ج ٢ ص ١٩٥ س ٤ .

يقوم مقامه، فلو دلّت قرينة على القبض كان له ذلك، كأن يأمره بالبيع في موضع يضع الثمن ببركة أو في سوق بعيد ونحو ذلك، وقبض المبيع كقبض الثمن.

قوله: (وللوكيل أن يردّ بالعيب)[١].

هذا إن أطلق له الشراء، ولو عيّن سلعة مخصوصة لم يكن له الرّد إلّا بإذن الموكّل.

قوله: (والاحتطاب والاحتشاش ... إلى آخره)[٢].

المعتمد جواز التوكيل في إثبات اليد على المباحات، إمّا لأنّ تملّكها يحتاج إلى النيّة، أو لأنّه لا يثبت الملك بمجرّد الحيازة مع إرادة العدم؛ لبعد ثبوت الملك فيها قهريّاً.

قوله: (والرهن)[٣].

إيجاباً وقبولاً.

قوله: (والشركة)[٤].

عقداً ومزجاً.

قوله: (وفي الجهاد على وجه)[٥].

أي إذا لم يكن متعيّناً عليه.

قوله: (وقيل: يجوز، ويندفع ... إلى آخره)[٦].

والأحوط اعتبار ما يندفع به الغَرر.

---

(١) ج ٢ ص ١٩٥ س ٦ - ٧.
(٢) ج ٢ ص ١٩٥ س ١٧.
(٣) ج ٢ ص ١٩٦ س ٣.
(٤) ج ٢ ص ١٩٦ س ٤.
(٥) ج ٢ ص ١٩٦ س ٦ - ٧.
(٦) ج ٢ ص ١٩٦ س ١١.

قوله: (ولو بلغ عشراً جاز... إلى آخره)[١].

لا يجوز.

قوله: (والطلاق على رواية)[٢].

لا عمل عليها.

قوله: (إلّا بإذن مولاه)[٣].

فيما عدا الطلاق.

قوله: (إلّا بإذن من الموكّل... إلى آخره)[٤].

صريحاً أو فحوى، فالأوّل كقوله: إصنع ما شئت، والثاني كارتفاع الوكيل عمّا وكّل فيه، أو اتّساع الولاية بحيث يعجز عن المباشرة، لكن هنا إنّما يوكّل فيما زاد على الممكن لا الجميع.

قوله: (وينبغي للحاكم... إلى آخره)[٥].

أي يجب.

قوله: (ولو ارتدّ المسلم لم تبطل وكالته... إلى آخره)[٦].

إلّا أن تكون الردّة عن فطرة، ويكون رجلاً، أو تكون الوكالة على مسلم. فإن كانت عن فطرة، أو تكون الوكالة عن غير مسلم، روعي في بقاء الوكالة وعدمه عَوده إلى الإسلام وعدمه، فإن عاد فوكالته باقية، وكذا سائر تصرّفاته، ولو كان المرتدّ امرأة لم تبطل وكالتها مطلقاً.

---

(١) ج ٢ ص ١٩٧ س ١ ـ ٢.
(٢) ج ٢ ص ١٩٧ س ٢ ـ ٣.
(٣) ج ٢ ص ١٩٧ س ٧.
(٤) ج ٢ ص ١٩٧ س ٨ ـ ٩.
(٥) ج ٢ ص ١٩٨ س ١.
(٦) ج ٢ ص ١٩٨ س ٧.

قوله : (وهل يتوكّل المسلم ـ إلى قوله : ـ والوجه الجواز)[١] .

الحاصل في هذه المسألة ثمان صور : المسلم للمسلم على المسلم ، المسلم للمسلم على الذمّي ، المسلم للذمّي على المسلم ، المسلم للذمّي على الذمّي ، الذمّي للذمّي على الذمّي ، الذمّي للمسلم على الذمّي ، الذمّي للمسلم على المسلم ، الذمّي للذمّي على المسلم .

قوله : (ولو أمره ببيعه في سوق مخصوصة ـ إلى قوله ـ بثمن المثل صحّ)[٢] .

المعتمد أنّه متى تعلّق غرضٌ صحيح بالسوق المخصوص ، كما إذا كان معروفاً بجودة النقد أو حلّه أو صلاح أهله أو نحو ذلك ، وخالف ، وقف على الإجازة . ولو تعلّق الغرض بتحصيل الثمن خاصّة ، ولم يتعلّق بسوق مخصوص غرضٌ صحّ البيع ، كما ذكره المصنّف .

قوله : (أو يرجع بما فضل له)[٣] .

أي الوكيل على الموكّل .

قوله : (ولو مات أحدهما بطلت)[٤] .

وكذا ما جرى مجراه كالجنون والإغماء .

قوله : (لم يكن إذناً في قبض الحقّ . . .إلى آخره)[٥] .

ولو دلّت القرائن على إرادة قبض المال ، كالتوكيل في الحكومة على شخص بعيد جدّاً لا فائدة في الحكومة من غير القبض ، فإنّه يجوز القبض .

قوله : (وكذا لو وكّله في قبض المال)[٦] .

---

(١) ج ٢ ص ١٩٩ س ٢ .
(٢) ج ٢ ص ١٩٩ س ٨ ـ ٩ .
(٣) ج ٢ ص ٢٠٠ س ٧ .
(٤) ج ٢ ص ٢٠٠ س ٩ .
(٥) ج ٢ ص ٢٠٠ س ١٦ .
(٦) ج ٢ ص ٢٠٠ س ١٧ .

ولو وكّله ثمّ باعه، فالأصحّ أنّه لا تبطل.

قوله: (لم يملك الصحيح)[١].

ولا الفاسد.

قوله: (لأنّها شهادة على عقدين ـ الى قوله ـ وفيه تردّد)[٢].

المعتمد في هذه المسألة والتي قبلها وما ناسبهما، أنّ الشهادة إن كانت بما لا يقتضي التعدّد في المشهود به، كما لو شهد أحدهما بالتوكيل في وقت والآخر بالإقرار به في وقت آخر، أو شهد أحدهما بالتوكيل بالعربيّة والآخر بالإقرار به بالعجميّة مثلاً، فإنّ الشهادة تُقبل، وإلّا فلا؛ لتعدّد المشهود به وعدم استكمال نصاب الشهادة.

قوله: (كان للمالك استعادتها)[٣].

ويضمن ظاهراً إن لم يكن يصدّقه المالك ولم تقُم به حجّة.

قوله: (ولا يرجع أحدهما... إلى آخره)[٤].

لاعتراف كلّ منهما بظلمه.

قوله: (وفيه تردّد)[٥].

في وجوب التسليم لو كان الحقّ ديناً قوّة، فيتّجه ثبوت اليمين عليه مع الإنكار لو ادّعى علمه.

قوله: (لأنّه لم ينتزع عين ماله... إلى آخره)[٦].

الفرق بين الدَّين والعين: أنّ العين ملك للغير لا تعلّق للمقرّ بها،

---

(١) ج ٢ ص ٢٠١ س ٤.
(٢) ج ٢ ص ٢٠٢ س ٣ ـ ٤.
(٣) ج ٢ ص ٢٠٢ س ١١.
(٤) ج ٢ ص ٢٠٢ س ١٢.
(٥) ج ٢ ص ٢٠٢ س ١٣.
(٦) ج ٢ ص ٢٠٢ س ١٤.

فلا يمضي إقراره عليها، أمّا الدَّين فإنّ له تعلّقين: تعلّقاً بالمقرّ: وهو وجوب دفعه إلى المالك أو وكيله، وتعلّقاً بالمالك: وهو تخصيصه يدفعه إليه ووجوب قبوله عليه.

فإذا أقرّ مَن عليه الحقّ، فقد أقرّ على نفسه لا على غيره، فيؤمر بالدفع، لكن لمّا كان بمعرض أن ينكر المستحقّ فلا يصادف الدفع الإبراء، أمكن عدم الوجوب؛ لأنّ الواجب عليه دفعٌ مُبرئٌ ظاهراً وباطناً، والأصحّ الوجوب.

ونمنع اختصاص وجوب الدفع بالمبرئ ظاهراً وباطناً مع معارضة قوله عليه السلام: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[1]، ولم يثبت المخصّص في محلّ النزاع.

قوله: (والوجه أنّها تقبل)[2].

إن كان تأخير التسليم على وجه يقتضي الاعتراف ببقاء المال لم تُسمع دعواه ولا بيّنته؛ لتكذيبه إيّاها، إلّا أن يُظهر تاويلاً تندفع به المنافاة، مثل أن يقول: كنتُ في وقت المطالبة أظنُّ بقاء المال ثمّ تبيّن أنّه كان قد تلف، أو أخبرني وكيلي بالبقاء ثمّ تبيّن أنّه كاذب.

وإن لم يكن تأخير التسليم كذلك، سُمعت دعواه وبيّنته.

قوله: (ضمن، وفيه تردّد)[3].

نعم، إلّا مع حضور الموكّل وإذنه.

قوله: (وكذا في النكاح)[4].

---

(١) عوالي اللآلي ١: ٢٢٣ حديث ١٠٤ و٢: ٢٥٧ حديث ٥.

(٢) ج ٢ ص ٢٠٣ س ١٤.

(٣) ج ٢ ص ٢٠٤ س ٥ ـ ٦.

(٤) ج ٢ ص ٢٠٤ س ١٢. وهذا القول وشرحه لم يردا في «ض١».

يجوز.

قوله: (فالقول قوله في الإنفاق... إلى آخره)[١].

إذا كان الإنفاق بالمعروف.

قوله: (إذا زوّجه امرأة فأنكر الوكالة... إلى آخره)[٢].

الأقوى أنّ الوكيل لا يلزمه شيء، إلّا أن يضمن المهر بعد العقد فيلزمه الجميع، هذا حكمه ظاهراً، أمّا باطناً فإنّه يجب على الزوج مع صدق الوكيل الدخول أو الطلاق، فإن طلّق وجب نصف المهر.

وكذا لو علمت الزوجة بصدق الوكيل فرفعت أمرها إلى الحاكم، فطلّق عن الزوج، فإنّه يلزمه النّصف أيضاً في وجه لا يخلو من قوّة.

قوله: (فالقول قول الوكيل؛ لأنّه مؤتمن... إلى آخره)[٣].

القول قول الوكيل بيمينه، وموضع المسألة ما إذا كان العبد يساوي مائة، وإلّا كان البيع غير لازم.

قوله: (فالقول قول الموكّل، وفيه تردّد)[٤].

بل القول قول الوكيل؛ لأنّه لكونه أميناً يقدّم قوله مع الاختلاف في التصرّف.

قوله: (فكأنّه يدّعي ما يوجب الضمان... إلى آخره)[٥].

لأنّ هذا ليس هو نفس الدعوىٰ، بل هو لازمها.

وتوضيح المقام: أنّ الفرق بين المسألة الأولىٰ وبين هذه: أنّ الاختلاف في الأولى إنّما هو في فعل الوكيل، وقول الموكّل معتضد

---

(١) ج ٢ ص ٢٠٥ س ٨.
(٢) ج ٢ ص ٢٠٦ س ٣.
(٣) ج ٢ ص ٢٠٦ س ٨.
(٤) ج ٢ ص ٢٠٦ س ٢٠.
(٥) ج ٢ ص ٢٠٧ س ٤.

بالأصل، وليس ثمّة ما ينافيه، بخلاف الثانية؛ لأنّ قول الموكّل فيها وإن كان معتضداً بالأصل إلّا أنّه يقتضي خيانة الوكيل وتضمينه بتسليمه المبيع قبل القبض، فيكون القول قوله.

ووجه النظر الذي أبداه المصنّف في الفرق أنّ كلّاً من المسألتين من فروع اختلاف الموكّل والوكيل في التصرّف، فإن كان المقدّم قول الموكّل فلا فرق بينهما، وكذا لو قلنا بتقديم قول الوكيل.

والأولىٰ أن يقال: إن قدّمنا قول الموكّل في الاختلاف في التصرّف، فالمتّجه هنا تقديم قول الوكيل؛ لقوة جانبه بدفع الخيانة عنه التي يدّعيها الموكّل وإن قدّمنا قول الوكيل فهما سواء في الحكم، وإن كان مدركه في هذه أقوىٰ، والظاهر تقديم قول الوكيل مطلقاً.

قوله: (إلّا مع القرينة... إلى آخره)[1].

كأن يضمّ إلى ذلك لفظ التأبيد أو الدوام.

قوله: (وهذا أشبه)[2].

نعم، لابُدَّ من القرينة.

قوله: (إذا تمّ كان لازماً)[3].

ويتمّ بالإيجاب والقبول والقبض.

قوله: (وقيل: يصحّ؛ لأنّه... إلى آخره)[4].

إن فرض لها نفع مقصود مع بقائها صحّ وقفها، وإلّا فلا.

قوله: (ولو أجاز المالك قيل: يصح... إلى آخره)[5].

---

(١) ج ٢ ص ٢١١ س ٧.
(٢) ج ٢ ص ٢١١ س ١٣.
(٣) ج ٢ ص ٢١٢ س ١.
(٤) ج ٢ ص ٢١٣ س ٩.
(٥) ج ٢ ص ٢١٤ س ٢.

عدم الصحّة قويّ.

قوله: (على القول بالملك)[١].

ونحن نقول به.

قوله: (ولو كان رحماً)[٢].

المراد بالرحم: كلّ وارث بالنسب وإن بَعُدَ.

قوله: (ويقف على الذمّي ولو كان أجنبيّاً)[٣].

الأقوىٰ الاقتصار على الذمّي القريب دون الأجنبي.

قوله: (وهو حسن)[٤].

المعتمد الرجوع بالعرف.

قوله: (وقيل: يصحّ على ذوي القرابة)[٥].

الاقتصار على ذوي القرابة أحوط.

قوله: (وكذا يصحّ على المرتدّ... إلى آخره)[٦].

إذا لم يكن عن فطرة، إلّا أن يكون امرأة، وينبغي اعتبار كونه رحماً.

قوله: (فلو قرنه بمدّة بطل)[٧].

وقفاً وصحّ الحبس.

قوله: (وهو الأشبه)[٨].

المعتمد أنّه يصحّ حبساً لا وقفاً.

---

(١) ج ٢ ص ٢١٣ س ٩ ـ ١٠.
(٢) ج ٢ ص ٢١٤ س ١٥.
(٣) ج ٢ ص ٢١٤ س ١٥ ـ ١٦.
(٤) ج ٢ ص ٢١٥ س ١٣.
(٥) ج ٢ ص ٢١٦ س ١.
(٦) ج ٢ ص ٢١٦ س ١ ـ ٢.
(٧) ج ٢ ص ٢١٦ س ١٧.
(٨) ج ٢ ص ٢١٦ س ٢١.

قوله : (والأوّل أشبه)[١] .

لا يصح .

قوله : (يعود إليه مع الحاجة)[٢] .

ولا يبعد أن تُفسّر الحاجة بصيروته فقيراً .

قوله : (ويورث)[٣] .

هذا هو المشهور وبه رواية[٤] ، والعمل بها متّجه .

قوله : (عن اشتراط القبول)[٥] .

اشتراط القبول أحوط .

قوله : (وكان القبض إلى الناظر)[٦] .

ولو لم يكن له ناظر نصب الحاكم ناظراً .

قوله : (ولو صلّىٰ فيه واحد)[٧] .

بنيّة القبض مع إذن الواقف ، ويشترط صحّة الصلاة .

قوله : (وقفاً بالدفن فيها ... إلىٰ آخره)[٨] .

بشرط أن يكون الوقف شرعيّاً ، ويكفي قبض الحاكم في المسألة .

قوله : (إلى ملك الموقوف عليه)[٩] .

إن كان الوقف علىٰ معيّن ملك ، وإن كان علىٰ جهة عامة ينتقل إلىٰ الله .

---

(١) ج ٢ ص ٢١٧ س ٧ . وهذا القول وشرحه لم يردا في «ض١» .
(٢ و٣) ج ٢ ص ٢١٧ س ١٢ .
(٤) التهذيب ٩ : ١٣٥ حديث ٥٦٨ .
(٥) ج ٢ ص ٢١٧ س ٢١ ـ ٢٢ .
(٦) ج ٢ ص ٢١٧ س ٢٢ .
(٧) ج ٢ ص ٢١٧ س ٢٣ .
(٨) ج ٢ ص ٢١٨ س ١ .
(٩) ج ٢ ص ٢١٨ س ١ .

قوله : (والمنع من البيع . . . إلى آخره)[١] .

جواب عن سؤال مقدّر ، وتقديره : أنّه لو صحّ ملكه يصحّ بيعه والتصرّف فيه ، لكن التالي باطل ، فالمقدّم مثله .

وجوابه : أنّه ليس بين الملك وعدم التصرّف منافاة ، كما في أُمّ الولد فإنّها ملك بالاتّفاق ولا يصحّ التصرّف فيها بالبيع ، وكذا مانحن بصدده .

قوله : (ولو أعتقه الشريك ـ إلى قوله ـ وفيه تردّد)[٢] .

قد رجع المصنّف في هذه المسألة عن الجزم إلى التردّد ، بعد أن أشار إلى دليل كلّ من الوجهين . ولمّا كانت العبارة لا تخلو من غموض أجنح على إيضاحها ، فقوله : (لأنّ العتق لا ينفذ فيه مباشرة فأولى أن لا ينفذ سراية) دليل عدم التقويم .

وتوضيحه : أنّ الموقوف لو أعتقه الموقوف عليه مباشرة ، أي لا بواسطة ، لم ينفذ فيه العتق قطعاً؛ لمنافاة الوقف ذلك ، وإذا لم ينفذ الإعتاق مباشرة مع قوّتها فأولىٰ أن لا تنفذ سراية ، ولضعفها باعتبار نفوذ العتق فيها بتبعيّة المباشرة .

قوله : (ويلزم من القول بانتقاله . . . إلى آخره)[٣] .

إشارة إلى توجيه دليل الوجه الثاني ، وهو التقويم .

وتوضيحه : أنّ المقتضي للتقويم حينئذٍ حاصل ، وهو كون الشقص مملوكاً للشريك ، وذلك على تقدير القول بانتقال الموقوف إلى ملك الموقوف عليه ، ومتىٰ تحقّق المقتضي تحقّق ما يترتّب عليه .

وفيه نظر؛ لأنّه إنّما يلزم ذلك أن لو انتقل إلى ملكه مطلقاً ، وبغير

---

(١) ج ٢ ص ٢١٨ س ٨ .

(٢) ج ٢ ص ٢١٨ س ١١ .

(٣) ج ٢ ص ٢١٨ س ١٢ ـ ١٣ .

حجر، ولا مانع من التصرفات كلّها، وليس كذلك الموقوف.

قوله: (ويفرّق بين العتق مباشرة وبينه سراية: بأنّ العتق مباشرة يتوقّف على انحصار الملك في المباشر، أو فيه وفي شريكه. وليس كذلك افتكاكه، فإنّه إزالة للرقّ شرعاً... إلى آخره)[1]

جواب عن دليل القول الأوّل، وتقريره: أنّ الأولويّة التي ذكرت بين العتق مباشرة وسراية، مدفوعة بثبوت الفرق المقتضي لعدم الاشتراك في العلّة، فضلاً عن كونها أقوىٰ في الفرع.

وبيانه: أنّ العتق مباشرة يتوقّف نفوذه على انحصار الملك في المباشرة أو فيه وفي شريكه، وذلك منتفٍ في الموقوف؛ لتعلّق حقّ بقية البطون به، فلذلك لم ينفذ العتق مباشرة.

وليس كذلك الافتكاك الحاصل بالسراية؛ لأنّه إزالة للعتق من جهة الشرع، فلا يتوقّف على الانحصار المذكور؛ لكونه على وجه قهري، فيسري حينئذٍ العتق في الباقي ويضمن للشريك الحصّة؛ لأنّ ذلك لكونه على وجه قهري بمنزلة الإتلاف.

ولمّا كان كلّ من دليل الوجهين عنده لا يخلو من شيء، رجع بالآخره إلى التردد.

والأقوىٰ عدم التقويم، والفرق الذي ذكره لا يخلو من ضعف، والسريان الذي ادّعاه على وجه قهري مجرّد دعوى عريّة عن الدليل، وإبطال الوقف بعد لزومه يحتاج إلى بيان ما يقتضيه وليس بمعلوم.

قوله: (وبطل الوقف)[2].

وتظهر الفائدة حينئذٍ في مؤونة التجهيز من بيت المال.

---

(١) ج ٢ ص ٢١٨ س ١٣ - ١٦.

(٢) ج ٢ ص ٢١٩ س ٣ - ٤.

قوله : (وليس للمجني عليه استرقاقه)[١] .

جواز الاسترقاق لا يخلو من قوّة .

قوله : (وقيل يتعلّق بكسبه)[٢] .

نعم ، ولم يكن ذا كسب تعلّقت برقبته بالنسبة .

قوله : (فللموجودين من الموقوف عليهم)[٣] .

الأقوىٰ وجوب شراء عبدٍ أو شقص عبدٍ يكون وقفاً .

قوله : (قيل : نعم؛ لأنّ ... إلى آخره)[٤] .

جيّد .

قوله : (وإن لم يعلم انصرف إليهما)[٥] .

بل يبطل؛ لعدم تعيين الموقوف عليه .

قوله : (وهو أشبه)[٦] .

في صحّة هذا الوقف تردّد ، وعدم الصحّة أقوى؛ لأنّه منقطع الوسط .

قوله : (كان الكفن للورثة)[٧] .

إذا كان من التركة ، ولو كان من زكاة ونحوها رجع إلى أصله .

قوله : (قيل : يجوز بيعه ، والوجه المنع)[٨] .

المعتمد جواز بيع الوقف في ثلاثة مواضع :

أحدها : ما إذا خَرِبَ واضمحلّ بحيث لا ينتفع به حينئذٍ ، كحُصُر

---

(١) ج ٢ ص ٢١٩ س ٤ .
(٢) ج ٢ ص ٢١٩ س ٥ .
(٣) ج ٢ ص ٢١٩ س ٨ ـ ٩ .
(٤) ج ٢ ص ٢١٩ س ١٠ .
(٥) ج ٢ ص ٢١٩ س ١٩ .
(٦) ج ٢ ص ٢٢٠ س ٧ .
(٧) ج ٢ ص ٢٢٠ س ١٠ .
(٨) ج ٢ ص ٢٢٠ س ١٤ .

المسجد إذا رثَّت، وجذعه إذا انكسر فيجوز البيع.

وثانيها: ما إذا حصل خُلف بين أربابه بحيث يخاف منه الإفضاء إلى تلف الأموال والنفوس، ومستنده صحيحة علي بن مهزيار[١].

ويشرى في الموضعين ما يكون وقفاً على وجه يندفع به الخلف في الثاني ويُنتفع به في الأوّل؛ تحصيلاً لمطلوب الواقف بحسب الإمكان، ويتولّى ذلك الناظر الخاصّ أو الحاكم.

وثالثها: ما إذا لحق الموقوف عليه حاجة شديدة ولم يكن لهم ما يكفيهم من غلّة وغيرها؛ لرواية جعفر بن حيّان عن الصادق عليه السلام[٢].

قوله: (انصرف إلى فقراء البلد)[٣].

ولو لم يكن ثلاثة أكمل ثلاثة.

قوله: (وهل تصير أُمّ ولد؟)[٤].

لا تصير.

قوله: (إلّا أن يشترطوا رِقيَّته)[٥].

لا يصحّ هذا الشرط.

قوله: (وإن كان أجنبيّاً)[٦].

الأحوط قصرُها على ذي الرحم كما قلناه في الوقف.

---

(١) الفقيه ٤: ١٧٨ حديث ٦٢٨، التهذيب ٩: ١٣٠ حديث ٥٥٧، الاستبصار ٤: ٩٨ حديث ٣٨١.

(٢) الكافي ٧: ٣٥ حديث ٢٩، الفقيه ٤: ١٧٩ حديث ٦٣٠، التهذيب ٩: ١٣٣ حديث ٥٦٥.

(٣) ج ٢ ص ٢٢١ س ٧.

(٤) ج ٢ ص ٢٢١ س ١٢.

(٥) ج ٢ ص ٢٢١ س ١٦ ـ ١٧.

(٦) ج ٢ ص ٢٢٢ س ١١.

قوله : (صدقة السّر أفضل من الجهر ... إلى آخره)[١] .

هذا إذا كانت مندوبة ، أمّا لو كانت واجبة فإظهارها أفضل ، إلّا في التوصّل إلى إعطائها إن استحيىٰ من قبولها ، فالمستحب إشهار الهدية لا إشهار أنّها صدقة .

قوله : (فيلزم بالقبض)[٢] .

نعم مطلقاً .

قوله : (وإطلاق السكنى يقتضي أن يسكن ... إلى آخره)[٣] .

وكذا ما جرى مجراه كالخادم ونحوه .

قوله : (لم يصحّ علىٰ الأشبه)[٤] .

في عدم الصحّة قوّة .

قوله : (وهل يلزم بالتصرّف ؟)[٥] .

لا بأس باللزوم .

قوله : (صحّ البيع على الأحوال)[٦] .

إنّما يصحّ إذا علم فساده ، وإلّا فلا .

قوله : (وكذا القول فيمن باع)[٧] .

موقوفاً على إجازة نفسه؛ لأنّ العقود تابعة للقصود ، وهذا قويّ .

قوله : (وليس كذلك الوصيّة ، فإنّه ... إلى آخره)[٨] .

---

(١) ج ٢ ص ٢٢٢ س ١٤ .
(٢) ج ٢ ص ٢٢٥ س ٨ .
(٣) ج ٢ ص ٢٢٦ س ١ .
(٤) ج ٢ ص ٢٢٩ س ٨ ـ ٩ .
(٥) ج ٢ ص ٢٣٠ س ١٥ .
(٦) ج ٢ ص ٢٣١ س ٧ ـ ٨ .
(٧) ج ٢ ص ٢٣١ س ٨ .
(٨) ج ٢ ص ٢٣١ س ١١ .

بناءً على أنّ القبول كاشف، وسيأتي في الوصيّة إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: (لأنّه يمكن أن يُخبر عن وهمه)[١].

مقتضى هذا التعليل عدم قبول ذلك ممّن لا يشتبه عليه كون الهبة بمجرّدها لا تثمر الملك، وهو المتّجه.

قوله: (لم يضمن الموهوب... إلى آخره)[٢].

الأقوى الضمان، فيضمن أقلّ الأمرين مع تعيّن العوض، وإلّا فالقيمة إن كان قيميّاً، وإلّا فمثله.

قوله: (قلنا: التصرف يمنع... إلى آخره)[٣].

ونحن نقول به.

قوله: (والكَتَد)[٤].

والكَتَدُ ـ بفتح التاء وكسرها ـ: هو مجتمع الكتفين بين أصل العنق والظهر.

قوله: (وهل يشترط التساوي؟)[٥].

يشترط.

قوله: (الظاهر أنّه لا يشترط)[٦].

نعم، ويحمل الإطلاق على المحاطة.

قوله: (فإن كان له في ذلك فائدة، مثل أن يرجح... إلى آخره)[٧].

---

(١) ج ٢ ص ٢٣١ س ١٥.
(٢) ج ٢ ص ٢٣٢ س ٦.
(٣) ج ٢ ص ٢٣٢ س ٨ ـ ٩.
(٤) ج ٢ ص ٢٣٥ س ٩.
(٥) ج ٢ ص ٢٣٨ س ٦.
(٦) ج ٢ ص ٢٣٨ س ١٢ ـ ١٣.
(٧) ج ٢ ص ٢٤٠ س ٧.

قال في (شرح الإرشاد): ولنفرض الرِشق عشرين والإصابة خمسة، ونُنزِّل عليه المسائل الثلاث:

فمثال الأُولىٰ: أن يرمي كلّ واحد منهما عشرة فيُصيبها أحدُهما، ويصيب الآخر منها خمسة، فهنا يجب الإكمال؛ لجواز إصابة ذي الخمسة العشرة وخطأ الآخر، فينضلُه.

ومثال الثانية: أن يصيب أحدهما مجموع العشرة ويُخطؤها الآخر، فمن الممكن إصابة المخطىء العشرة الباقية وخطأ المُصيب، فتحصل المساواة.

ومثال الثالثة: أن يرمي كلّ منهما خمسة عشر، فيصيب أحدهما أحدَ عشر، والآخر اثنين، فمن الممكن إصابة ذي الاثنين الخمسة الباقية، فتكمل له سبعة ويُخطؤها الآخر فيفضل عنه بأربعة، فلا يتمّ له عدد الإصابة، والكلّ ظاهر[1].

قوله: (لم يجب بالعمل... إلى آخره)[2].

أُجرة المثل أقوىٰ.

قوله: (وجب على الباذل مثله)[3].

بل يجب أُجرة المثل.

قوله: (أمّا لو قبل وقبض ثمّ ردّ لم تبطل إجماعاً)[4].

الأقسام الممكنة في الردّ بالنسبة إلى ما قبل الوفاة وبعدها والقبول والقبض ثمانية، وذلك لأنّ الردّ إمّا أن يكون قبل الوفاة أو بعدها، وعلى

---

(١) غاية المراد ٢: ٣٤٨.

(٢) ج ٢ ص ٢٤٠ س ١٨.

(٣) ج ٢ ص ٢٤٠ س ١٩ ـ ٢٠.

(٤) ج ٢ ص ٢٤٣ س ١٤.

التقديرين: إمّا أن يكون بعد القبول أو لا، وعلى التقديرات: إمّا يكون الموصى له قد قبض أو لا.

فالأربعة التي قبل الوفاة لا حكم للردّ فيها قطعاً، وما بعد الوفاة تبطل الوصية في اثنين منها قطعاً، وهما اللذان قبل القبول، سواء حصل القبض أم لا، وواحد لا تبطل فيه قطعاً وهو ما بعدهما، وواحد مختلف فيه وهو ما بعد القبول وقبل القبض، والأصحّ عدم البطلان أيضاً.

قوله: (ولا ينعتق على الموصى له؛ لأنّه لا يملك ... إلى آخره)[1].

هذا إذا قلنا: إنّ القبول ناقل، أمّا إذا قلنا: إنّه كاشف، فإنّ الولد يدخل في ملك أبيه وينعتق عليه، ويختص بالإرث إن كان أولى، ويشارك إن ساوى، سواء اتّحد الوارث أو تعدّد.

قوله: (وغيرهم على الأشهر)[2].

لا تجوز مطلقاً.

قوله: (لم تُقبل وصيّته)[3].

هذا هو المشهور[4]، وبه رواية[5].

قوله: (فلا يصحّ بالخمر)[6].

---

(١) ج ٢ ص ٢٤٤ س ٢.

(٢) ج ٢ ص ٢٤٤ س ١٩.

(٣) ج ٢ ص ٢٤٥ س ١ ـ ٢.

(٤) ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٧٢، والشيخ الطوسي في النهاية: ٦١٠، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٦٤، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ١٠٧.

(٥) وهي رواية أبي ولّاد عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٢٠٧ حديث ٨٢٠.

(٦) ج ٢ ص ٢٤٥ س ١١.

إلّا إذا كانت متّخذة للتخليل.

قوله: (ولا الكلب الهراش)[١].

إلّا أن يكون له قابليّة التعليم.

قوله: (ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاية)[٢].

بل يعتبر أقلّ الأمرين من حين الوفاة إلى حين قبض الورثة.

قوله: (وربّما يشترط... إلى آخره)[٣].

لا فرق بين كون الوارث صغيراً أو كبيراً، ولا بين كون الحصّة بقدر أُجرة المثل أو أزيد، كما دلّ عليه ظاهر رواية خالد بن بكر[٤]، ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله[٥].

قوله: (والأوّل مرويّ... إلى آخره)[٦].

إن كانت المضاربة بمال أولاده الأصاغر صحّت؛ للرواية[٧]. ولو كان ثمّة محاباة اعتبر خروجها من الثلث، ولو كان بمال الأكابر فالظاهر الصحّة حيث لا يلزم التصرّف في زيادة على الثلث.

قوله: (ولم يجز الورثة بُدِءَ بالواجب... إلى آخره)[٨].

الضابط أنّ كلّ واجب متعلّق بالمال في حال الحياة، كالزكاة والحجّ والكفّارة، يخرج من أصل التركة، وما عداه من الثلث كالصلاة الموصى بها.

---

(١) ج ٢ ص ٢٤٥ س ١٢.
(٢) ج ٢ ص ٢٤٦ س ١.
(٣) ج ٢ ص ٢٤٦ س ٨.
(٤) الكافي ٧: ٦٢ حديث ١٦.
(٥) الكافي ٧: ٦٢ حديث ١٩.
(٦) ج ٢ ص ٢٤٦ س ٩.
(٧) الكافي ٧: ٦٢ حديث ١٦ و١٩.
(٨) ج ٢ ص ٢٤٦ س ١١.

قوله : (وبطلت الوصيّة)[١] .

ولو دلّت القرينة على شيء صِير إليه .

قوله : (وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعاً عن الأوّل)[٢] .

ولو دلّت القرينة على عدم إرادة الرجوع صحّت الوصيّة للأوّل ، ووقفت الوصيّة للثاني على إجازة الورثة .

قوله : (وقيل : يقوّم عليه الحصة)[٣] .

عدم التقويم أقوىٰ .

قوله : (ثمّ قالوا : ظننّا أنّه قليل ... إلى آخره)[٤] .

أي النصف؛ لظنّ قلّة التركة . ويقضي عليهم بما ظنّوه ، فيعيّنون القدر المظنون ويؤخذ منه النصف ، فإذا أُحلفوا أُخذ من الزائد الثلث .

قوله : (لم يلتفت إلى دعواهم)[٥] .

ويحتمل قبول دعواهم باليمين ، كما في غير المعيّن؛ لأنّه أعرف بحالهم ، ولا يخلو من وجه .

قوله : (كما إذا أوصى بعودٍ من عيدانه ... إلى آخره)[٦] .

إن كان يقبل الإصلاح صحّ ، وإلّا فلا .

قوله : (جعله في وجوه البرّ)[٧] .

نعم ، إن علم قصد القربة ، وإلّا فهو ميراث .

---

(١) ج ٢ ص ٢٤٦ س ١٥ .
(٢) ج ٢ ص ٢٤٦ س ١٦ .
(٣) ج ٢ ص ٢٤٧ س ٢ .
(٤) ج ٢ ص ٢٤٧ س ٨ ـ ٩ .
(٥) ج ٢ ص ٢٤٧ س ١١ .
(٦) ج ٢ ص ٢٤٨ س ٣ .
(٧) ج ٢ ص ٢٤٨ س ١٢ .

قوله : (وهو في جَفْنٍ دخلَ الجَفْنُ والحُلية)[١] .

دخول الجَفْن والحُلية ممّا يشهد له العرف ، وتدلّ عليه الرواية المشهورة[٢] وإن ضعفت . وأمّا البواقي فلابُدَّ من دلالة القرينة على إرادة دخولها ، وإلّا لم تدخل .

قوله : (فإنّ الوعاء وما فيه داخل في الوصيّة . . . إلى آخره)[٣] .

إن دلّت القرينة على إرادة دخولها ، وإلّا فلا .

قوله : (من حين الوصيّة لم تصحّ)[٤] .

الأقوى الصحّة؛ لأنّ أقصى مدّة الحمل العشرة ، نعم لو زاد لم تصحّ .

قوله : (ولو أوصى له بقوسٍ انصرف إلى قوس النشّاب والنبل والحسبان . . . إلى آخره)[٥] .

قوس النشّاب للعجمي ، وقوس النبل للعربي ، والحسبان : قوس تكون سهامه صغاراً ، تجمع في قبضة واحدة ويرمي بها فتتفرّق بين الناس ، فلا تمرّ بشيء إلّا عَقَرتْهُ لشدّتها ، قاله في (التحرير)[٦] .

قوله : (فإن ماتوا بطلت الوصيّة)[٧] .

إن لم يُفَرِّط الوارث .

---

(١) ج ٢ ص ٢٤٨ س ١٤ .

(٢) وهي رواية أبي جميلة عن الإمام الرضا عليه السلام ، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧ : ١٤٤ حديث ١ ، والشيخ الصدوق في الفقيه ٤ : ١٦١ حديث ٥٦١ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩ : ٢١١ ـ ٢١٢ حديث ٨٣٧ .

(٣) ج ٢ ص ٢٤٨ س ١٦ .

(٤) ج ٢ ص ٢٥٠ س ١ .

(٥) ج ٢ ص ٢٥١ س ١ ـ ٢ .

(٦) تحرير الأحكام ١ : ٢٩٣ .

(٧) ج ٢ ص ٢٥١ س ٨ .

قوله : (يقبل شهادة أهل الذمّة)[١] .

بشرط كونهم عدولاً في دينهم .

قوله : (ويقبل في الوصيّة بالمال شهادة واحد . . . إلى آخره)[٢] .

ومال في (التذكرة) إلى اعتبار اليمين مع المرأة والمرأتين والثلاث بعد أن حكى عن الأصحاب عدم التعرّض إلى اعتباره[٣] ، وفي اعتباره إشكال وإن كان أحوط ، وسوق كلامه يشعر أنّ اليمين من المشهود له .

قوله : (وشهدا بذلك قُبلت شهادتهما . . . إلى آخره)[٤] .

ويندفع الدور المتوهّم من أنّهما بالشهادة صارا إلى الوارث ، فبطل العتق وتبطل الشهادة ، اذ هي شهادة على الوراث في الحقيقة ، فيرث ، فيصحّ العتق بأن يقول :

إمّا أن يكونا صادقين أو كاذبين ، وعلى الأوّل هي شهادة للمولى لا عليه ، وعلى الثاني لا يعودان إلى الرقّ؛ لصحّة عتقهما حينئذٍ ، ولأنّ شهادتهما إنّما وقعت بعد الحكم بحريّتهما ظاهراً وانقطاع سلطنة المولى عنهما ، ولا مانع من القبول حينئذٍ .

قوله : (وهو حسن)[٥] .

جيّد ، والقرعة أحوط .

قوله : (فإن لم تجد أعتق من لا يُعرف بنَصبٍ)[٦] .

هذا الحكم مشهور ، وبه رواية[٧] ، إلّا أنّه مشكل ، وينبغي توقّع

---

(١) ج ٢ ص ٢٥١ س ١٢ .
(٢) ج ٢ ص ٢٥١ س ١٣ .
(٣) تذكرة الفقهاء ٢ : ٤٥٥ .
(٤) ج ٢ ص ٢٥١ س ١٩ .
(٥) ج ٢ ص ٢٥٢ س ٦ .
(٦) ج ٢ ص ٢٥٢ س ١١ .
(٧) التهذيب ٩ : ٢٢ حديث ٨٦٣ .

حصول المُؤمنة.

قوله: (أجزأت عن الموصي)[١].

مع الاجتهاد لا بدونه.

قوله: (أظهره المنع)[٢].

وكذا المرتد إذا كان عن فطرة.

قوله: (ولا لمكاتبه المشروط)[٣].

المعتمد جواز الوصيّة للمكاتب مطلقاً؛ لأنّ قبولها نوع اكتساب.

قوله: (ويعتق منه الثلث)[٤].

ويسعى في الباقي.

قوله: (برواية عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام)[٥].

العمل بالرواية[٦] قويّ؛ لصحّتها، وإلحاق هذه المسألة بالأولى في الحكم أشبه بأُصول المذهب، ولعدم تعقّل الفرق بين ما إذا كانت القيمة بقدر الدين مرّتين وعدمه، والأصل وإطلاق حسنة الحلبي[٧] يقتضي المساواة، فالعمل به قريب.

قوله: (وقد أدّى... إلى آخره)[٨].

المعتمد صحّة الوصيّة بالجميع.

---

(١) ج ٢ ص ٢٥٢ س ١٢.
(٢) ج ٢ ص ٢٥٣ س ٨.
(٣) ج ٢ ص ٢٥٣ س ١٠.
(٤) ج ٢ ص ٢٥٤ س ٢.
(٥) ج ٢ ص ٢٥٤ س ٣ - ٤.
(٦) التهذيب ٩: ٢١٧ حديث ٨٥٤، الاستبصار ٤: ٨ حديث ٢٧.
(٧) التهذيب ٩: ٢١٨ حديث ٨٥٧.
(٨) ج ٢ ص ٢٥٤ س ٥.

قوله : (قيل : هو لأهل لغته[١])[٢] .

بل يرجع إلى العرف .

قوله : (وفيه قول آخر مستبعد)[٣] .

الرجوع إلى العرف في الجميع .

قوله : (وقيل : إن رجع الموصي بطلت الوصيّة)[٤] .

نعم ، إلّا أن تدلّ قرينة على إرادة الانتقال إلى الورثة فيعمل بها .

قوله : (وهل يعتبر العدالة ؟ قيل : نعم ... إلى آخره)[٥] .

المعتمد اعتبار العدالة مطلقاً ، سيّما في الولاية وإيفاء الحقوق .

قوله : (ولو تشاحّا لم يمض ـ إلى قوله ـ إلّا ما لابُدَّ منه)[٦] .

هذا مع عدم النهي عن الانفراد ، وعدم مَن يقوم مقامه كالحاكم ، ومع النهي عن الانفراد ووجود الحاكم لا يصحّ لأحدهما التصرّف مطلقاً .

قوله : (أو فسق لم يضم)[٧] .

بل يضمّ الحاكم حينئذٍ .

قوله : (فيما يصيبه)[٨] .

أي يأخذ من المال .

قوله : (بشرط أن يبلغه الرّد)[٩] .

---

(١) القائل هو سلّار في المراسم : ١٩٨ .
(٢) ج ٢ ص ٢٥٤ س ١٧ .
(٣) ج ٢ ص ٢٥٥ س ١ .
(٤) ج ٢ ص ٢٥٥ س ٧ .
(٥) ج ٢ ص ٢٥٥ س ١٨ .
(٦) ج ٢ ص ٢٥٦ س ١٥ .
(٧) ج ٢ ص ٢٥٦ س ١٩ .
(٨) ج ٢ ص ٢٥٦ س ٢٢ ـ ٢٣ .
(٩) ج ٢ ص ٢٥٧ س ١ ـ ٢ .

هذا هو أشهر القولين للأصحاب، والمعتمد أنّ له الردّ مطلقاً.

قوله: (في قدر الثلث)[١].

يصحّ في أداء الحقوق دون الثلث.

قوله: (الصفات المراعاة... إلى آخره)[٢].

الأقوىٰ اعتبار هذه الصفات من حين الوصيّة إلى حين الوفاة.

قوله: (والصدقات)[٣].

مطلقاً.

قوله: (والأوّل أظهر)[٤].

المعتمد أنّه يأخذ مع حاجته أقلّ الأمرين من كفايته وأُجرة المثل.

قوله: (تكملة الثلث)[٥].

هل يعتبر الثلث من التركة قبل حصول النقص بحدوث العيب أم بعده؟ كلّ منهما محتمل، وعبارة المصنّف تحتمل الأمرين:

وجه الأوّل: أنّ الوصيّة بتكملة الثلث صدرت قبل النقص، فإذا كانت قيمة العبد مائة وباقي التركة خمسمائة، كانت الوصيّة الثانية بمائة، غاية ما في الباب أنّه عبّر عنهما بعبارة أُخرى، أعني تكملة الثلث، إلّا أنّ مرادهما واحد، فلا تتغيّر الوصيّة الثانية بحدوث العيب في العبد.

ووجه الثاني: أنّ النقص الحادث في التركة قبل قبض الوارث يقتضي انحصار التركة فيما بقي، فلا يكون الثلث معتبراً بالقياس إليها قبل النقص، بل بعده، فلو كان نقص العبد في المثال خمسين، كان ثلث التركة مائة

---

(١) ج ٢ ص ٢٥٧ س ١٦ - ١٧.
(٢) ج ٢ ص ٢٥٧ س ٢١.
(٣) ج ٢ ص ٢٥٨ س ٥.
(٤) ج ٢ ص ٢٥٨ س ٧.
(٥) لم أعثر عليها في الأصل.

وثلاثة وثمانين وثلثاً، يضع قيمة العبد منه صحيحاً وهي مائة، فيبقى للموصى له الثاني الباقي.

ولقائل أن يقول: لا يلزم من اعتبار الثلث على الوجه المذكور تغيير الوصيّة الثانية عمّا وقعت عليه، وإنّما تغييرها إذا لزم التصرّف في أزيد من الثلث، وهو منتفٍ هنا.

قوله: (كان له سبعة أسهم... إلى آخره)[١].

المعتمد أنّها من خمسة عشر؛ لأنّ الوصيّة من مجموع التركة يدخل النقص بها على جميع الورثة، ولو اعتبرت من ستة عشر لكانت الوصيّة من نصيب البنت خاصّة، وهو باطل.

قوله: (قيل: تبطل الوصيّة... إلى آخره)[٢].

البطلان متّجه وقوفاً مع ظاهر اللفظ، والمصير إلى المجاز يحتاج إلى دليل، نعم لو دلّت القرينة على إرادة المثليّة انتفى الإشكال.

قوله: (فأوصى بمثل نصيبه ـ إلى قوله ـ وهو أشبه)[٣].

عدم الصحّة هو المختار إذا كان يعلم أنّ القاتل لا يرث.

قوله: (كان له أربعة)[٤].

الأربعة أقوى فيهما.

قوله: (قبل تسليمه إلى الموصىٰ له، كان للموصىٰ له الآخر تكملة الثلث... إلى آخره)[٥].

أي من أصل التركة مع اعتبار قيمة العبد صحيحاً منها؛ لأنّه محسوب

---

(١) ج ٢ ص ٢٥٩ س ٩.
(٢) ج ٢ ص ٢٥٩ س ١٥.
(٣) ج ٢ ص ٢٥٩ س ١٧ ـ ١٨.
(٤) ج ٢ ص ٢٥٩ س ٢٠.
(٥) ج ٢ ص ٢٦٠ س ٦ ـ ٧.

كذلك على الموصى له الأوّل، فهو بمنزلة الموجود.

فلو كانت قيمة العبد مائة، وما في التركة خمسمائة، أخذ الموصى له الثاني مائة كملاً.

ولو أسقطنا اعتبار النقيصة من التركة، وكان قدرها خمسين، لكان للموصى له الثاني ثلاثة وثمانون وثلث.

قوله: (وفيه تردّد)[1].

لا تبطل.

قوله: (إذا كان تبرّعاً كالمحاباة)[2].

المحاباة: هي المفاعلة من الحبوة، وهي العطيّة.

ومعنى البيع بالمحاباة: أن يبيع شيئاً بدون ثمن مثله، فالزائد من قيمة المبيع عن الثمن عطيّة. ومثله الشراء والصلح والنكاح والخلع، ونحو ذلك.

قوله: (والوجه في تصحيحه أن يُرَدُّ على الورثة ثلثُ كُرِّهم... إلى آخره)[3].

والضابط في تصحيحه أنّه يجب أن يبقى مع الورثة ضعف ما صحّت فيه المحاباة من غير لزوم الربا، وطريقه أن تُسقط قيمة كرّ المشتري من قيمة كرّ الورثة، وينسب ثلث الجميع إلى الباقي، فيصحّ البيع في تلك النسبة.

ففي هذه المسألة إذا أسقطت ثلاثة من ستّة، ونسبْتَ اثنين إلى ما بقي؛ كانا ثلثين، فيكون ما صحّ فيه البيع ثلثي الجيّد بثلثي الردئ.

أو نقول: صحّ البيع في شيء من الجيّد بشيء من الردئ قيمته نصف

---

(١) ج ٢ ص ٢٦٠ س ١٥.

(٢) ج ٢ ص ٢٦١ س ٣.

(٣) ج ٢ ص ٢٦٢ س ٥ ـ ٦.

شيء، فالمحاباة بنصف شيء، ويجب أن يكون مع الورثة بقدرها مرّتين، فيرجع إليهم نصف شيء من الجيّد؛ لأنّ معهم نصف شيء من الرّدئ، فيكون الجيّد في تقدير شيء ونصف، فالشيء الذي صحّ فيه البيع ثلثاه بثلثي الردئ.

قوله: (وفي السدسين بالمحاباة... إلى آخره)[1].

هذا قول الشيخ رحمه الله[2]، والأقرب صحّة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن؛ لأنّ فسخ البيع في بعض المبيع يقتضي الفسخ في قدره من الثمن، فكما لا يصحّ فسخ البيع في الجميع مع بقاء جميع الثمن، كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن.

وحينئذٍ فيرجع إلى الورثة ثلث العبد وهو ثلث التركة ومقدار ثلثي الثمن بثلث آخر، وذلك ضعف ما وقعت المحاباة به، وهو ثلث التركة.

وطريقه: أن يُسقط الثمن من قيمة المبيع، وينسب الثلث إلى الباقي، فيصحّ في قدر تلك النسبة، وهو ثلثاه بثلثي الثمن.

قوله: (وبطل المسمّى؛ لأنّه زائد على الثلث)[3].

مثاله: لو أعتقها وقيمتها مائة وتزوّجها وأمهرها كذلك، وخلّف مائة، صحّ النكاح وبطل المسمّىٰ، وإلّا جاء الدور؛ لتوقّفه على ثبوت العقد المتوقّف على العتق المتوقّف على بطلان المهر، لقصور الثلث عن القيمة مع صحّته. ويثبت مهر المثل؛ لأنّه يجري مجرى أرش الجناية، ويبطل العتق في بعضها؛ لزيادتها عن الثلث.

وطريق تحصيل مقدار العتق ونصيبها مع مهر المثل أن يقال: عتق منها شيء ولها من مهر المثل شيء، وللورثة شيئان بأزاء ما عتق منها،

---

(١) ج ٢ ص ٢٦٢ س ١١.

(٢) المبسوط ٤: ٥٢.

(٣) ج ٢ ص ٢٦٢ س ٢٠ ـ ٢١.

فتكون التركة التى من جملتها الجارية في تقدير أربعة أشياء، والتركة ثلاثمائة وقيمتها ثلثها، فالشيء خمسة وسبعون، فيعتق ثلاثة أرباعها، ويحصل لها ثلاثة أرباع مهر المثل، يؤدّي منه خمسة وعشرين تمام قيمتها للورثة، يبقى لها خمسون وللورثة مائة وخمسون.

فعلى هذا، فلو كان مهر المثل والحال هذه نصف القيمة، عتق بقدر سُبعي التركة، ولها سبع آخر بالمهر، وللورثة أربعة أسباع التركة، والله أعلم.

قوله: (وعلى القول الآخر يصحّ الجميع)[١].

المعتمد أنّه يثبت من مهر المثل مقدار ما نفذ فيه العتق منها.

قوله: (ولو كان صائماً ندباً)[٢].

لو كان بعد الزوال.

قوله: (وهل يملك بالأخذ)[٣].

بل لا يملك.

قوله: (ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب ... إلى آخره)[٤].

إن فُسّرت المحاسن بالوجه والكفّين فلا إشكال، وإن فُسّرت بغيرهما فهو مقيّد بكونه من فوق الثياب؛ لما يدلّ عليه قوله: (وجسدها من فوق الثياب)، والعمل على الرواية[٥].

وينبغي أن يقال: ما يلزم من رؤية الشعر رؤيته غالباً كالأُذنين والعنق

---

(١) ج ٢ ص ٢٦٢ س ٢١ ـ ٢٢.

(٢) ج ٢ ص ٢٦٨ س ١.

(٣) ج ٢ ص ٢٦٨ س ٢.

(٤) ج ٢ ص ٢٦٨ س ١٩.

(٥) وهي رواية عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٣٦٥ حديث ٥، والشيخ الصدوق في الفقيه ٣: ٢٦٠ حديث ١٢٣٩، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٤٣٥ حديث ١٧٣٤.

يجوز النظر إليه ؛ لاستدعاء إباحة النظر إلى الشعر إباحة النظر إليه ، وتركه أحوط .

قوله : (يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة . . . إلى آخره)[١] .

لجواز النظر شروط :

الأوّل : علم كونها محلّلة أو غلبة الظنّ .

الثاني : علم خلّوها من بعل ، فلو شكّ حَرُمَ .

الثالث : علم كونها مُستجيبة ، أي تكون مُجيبة بالقوّة ، وشرط بعضهم كونه بالفعل .

الرابع : قدرته على أسباب التحصيل ولو قوّة .

الخامس : أن يكون النظر للنكاح ، أي الباعث عليه طلب النكاح ، فلو فاجأته ولما يرِد النكاح ، فأراد النظر وتوصّل بإرادة النكاح إليه مع القيود الماضية ، ففي الجواز بحث ، أمّا مع عدمها أو عدم بعضها فلا شكّ في الحرمة .

قوله : (وكذا يجوز أن ينظر إلى أَمَةٍ يريد شراءَها)[٢] .

وكذا غيرها ، وإن قلنا بتحريم النظر إلى الأجنبية اختياراً ، ولا فرق بين النظر واحدة وتكراره بشرط عدم الريبة .

قوله : (أو الأجنبيّة ؟ قيل : نعم)[٣] .

لا يخلو من قوّة ، والتحريم أحوط .

قوله : (لا يجوز له سماع)[٤] .

---

(١) ج ٢ ص ٢٦٨ س ١٧ . وقد ورد هذا القول في الأصل مقدّماً على الذي قبله .

(٢) ج ٢ ص ٢٦٩ س ١ .

(٣) ج ٢ ص ٢٦٩ س ١٥ ـ ١٦ .

(٤) ج ٢ ص ٢٦٩ س ١٨ .

المراد بالسماع : الاستماع .

قوله : (وإن وجبت الديّة)[١] .

بل يستحبّ .

قوله : (لكن لو أفضاها حرمت)[٢] .

مؤبّداً .

قوله : (وتحريم نكاح الإماء بالعقد)[٣] .

دائماً ومنقطعاً .

قوله : (وفي المندوبة في حقّه صلى الله عليه وآله خلافٌ)[٤] .

لا يجوز في حقّ النبيّ صلى الله عليه وآله ، وكذا في حقّ الأئمّة عليهم السلام .

قوله : (وأُبيح له الوصال)[٥] .

الوصال : هو أن يجعل سحوره عشاؤه ، أو يصوم يومين بليلة من غير إفطار .

قوله : (لا يجب على النبي صلى الله عليه وآله القسمة)[٦] .

نعم ، لا يجب عليه القسمة .

قوله : (وهو حسن)[٧] .

لا يجوز .

قوله : (فتقول : زوّجتك ، جاز)[٨] .

---

(١) ج ٢ ص ٢٧٠ س ٨ .
(٢) ج ٢ ص ٢٧٠ س ١١ .
(٣) ج ٢ ص ٢٧١ س ٧ .
(٤) ج ٢ ص ٢٧١ س ١٠ ـ ١١ .
(٥) ج ٢ ص ٢٧١ س ١٢ .
(٦) ج ٢ ص ٢٧٢ س ٨ ـ ٩ .
(٧) ج ٢ ص ٢٧٣ س ٦ . وهذا القول وشرحه لم يردا في «ش٢» .
(٨) ج ٢ ص ٢٧٣ س ٧ .

بل لا يجوز.

قوله : (فإذا قالت : نعم ، فهي امرأتك)[١].

لا يصحّ.

قوله : (انعقد دائماً)[٢].

إن قصد بذلك المتعة دواماً لا متعة.

قوله : (ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الإيجاب ... إلى آخره)[٣].

يشترط في القبول وقوعه عقيب الإيجاب بحيث يعد جواباً عرفاً، فلو تراخى كثيراً عادة لم يصح، وكذا سائر العقود اللازمة.

قوله : (وفيه تردّد)[٤].

لا يصحّ، وكذا سائر العقود.

قوله : (فقال الولي : زوجتك ، صحّ)[٥].

نعم، بخلاف سائر العقود اللازمة.

قوله : (بما يحسنه)[٦].

بشرط أن يفهم الآخر.

قوله : (كان ماضياً)[٧].

لا يمضي.

---

(١) ج ٢ ص ٢٧٣ س ٩ ـ ١٠.
(٢) ج ٢ ص ٢٧٣ س ١١ ـ ١٢.
(٣) ج ٢ ص ٢٧٣ س ١٣.
(٤) ج ٢ ص ٢٧٣ س ١٧.
(٥) ج ٢ ص ٢٧٣ س ١٨ ـ ١٩.
(٦) ج ٢ ص ٢٧٣ س ٢١.
(٧) ج ٢ ص ٢٧٤ س ٨.

قوله : (حضور شاهدين)[١] .

خلافاً لابن أبي عقيل[٢] .

قوله : (وكذا في البيع)[٣] .

وكذا سائر العقود اللازمة .

قوله : (كان العقد باطلاً)[٤] .

الأصحّ البطلان في الحالين .

قوله : (لم يلتفت إلى دعواه)[٥] .

في سماع الدعوى عليها قولان ، مبنيّان على أنّها لو أقرّت في هذه الحالة ، هل تغرم للمقرّ له مهر المثل أم لا ؟ وفيه قولان أيضاً ، والغرم وسماع الدعوى ليس ببعيد .

قوله : (فإن قلنا : العبد يملك ... إلى آخره)[٦] .

لا يملك ، والعقد باقٍ .

قوله : (ويثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون)[٧] .

بشرط اتّصاله بما قبل البلوغ والرشد .

قوله : (ويثبت ولايته مع عدم الأب أو الجدّ له)[٨] .

هنا دون ما إذا تجدّد فساد عقله ، فإنّ الولاية عليه للحاكم .

---

(١) ج ٢ ص ٢٧٤ س ١٠ .

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٧ : ١١٨ المسألة ٥٨ .

(٣) ج ٢ ص ٢٧٤ س ١٤ .

(٤) ج ٢ ص ٢٧٥ س ٢ .

(٥) ج ٢ ص ٢٧٥ س ١٠ ـ ١١ .

(٦) ج ٢ ص ٢٧٥ س ١٤ .

(٧) ج ٢ ص ٢٧٧ س ٤ .

(٨) ج ٢ ص ٢٧٧ س ٨ .

قوله : (على النكاح على الأظهر)[١] .

هذا هو المشهور ، والقول بثبوت الولاية مع نصّ الموصى عليها قويّ .

قوله : (جاز للحاكم أن يأذن ... إلى آخره)[٢] .

في الصحّة مع المبادرة نظر ؛ لكونه محجوراً عليه ، والمتّجه البطلان .

نعم ، لو تعذّر الحاكم لم يبعد القول بالصحّة ، مع رعاية ما يليق بحاله ، والعقد بمهر المثل .

قوله : (إذا زوّجها الوليّ بدون مهر المثل ... إلى آخره)[٣] .

اعلم أنّه إذا زوّج الوليُّ الطفلَ بدون مهر مثلها ، لأصحابنا في هذه المسألة خلاف ، فقد قيل : إنّ العقد والمسمّىٰ صحيحان :

أمّا صحّة العقد ؛ فلأنّ المهر ليس بشرط في صحّة النكاح ، لجواز إخلائه عنه ، فكما لا يتوقّف ثبوته عليه لا يلزم مع عدمِهِ عدمُهُ .

وأمّا صحّة المسمّى ؛ فلأنّه يصحّ من الولي العفو عن مجموع المهر ؛ لقوله تعالى : ﴿**أو يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾[٤] فعقده على الأقلّ أولى .

وقيل : يصحّ العقد ويفسد المسمّىٰ :

أمّا الأوّل ؛ فلما مرّ .

وأمّا الثاني ؛ فلوجوب مراعاة الغبطة في أموالها ومنافع أملاكها ، ففي منافع بضعها أولىٰ ، وحينئذٍ يثبت مهر المثل .

---

(١) ج ٢ ص ٢٧٧ س ١٠ .

(٢) ج ٢ ص ٢٧٧ س ١٣ .

(٣) ج ٢ ص ٢٧٨ س ٣ .

(٤) البقرة : ٢٣٧ .

وربّما قيل بفساد النكاح من رأس؛ لعدم التراضي من الجانبين، إذ المعقود عليه غير صحيح، ومهر المثل لم يرض به الزوج.

وذكر في (القواعد) وجهاً ثالثاً وقوّاه، وهو ثبوت الخيار لها في فسخ العقد وإمضائه، إذ بفوات وجه التراضي لا يلزم، ولكونه غير مشروط بذكر مهر المثل لا يبطل، ولأنّه ليس بأقلّ من عقد الفضولي[١]، وهذا هو الأصحّ.

قوله: (والأظهر أنّ لها الاعتراض)[٢].

نعم، مع عدم المصلحة للمرأة المقتضية للتزويج بمهر المثل، فلها حينئذٍ فسخ المهر وكذا فسخ العقد من رأس.

قوله: (من البكر بسكوتها... إلى آخره)[٣].

إلّا مع القرينة بالكراهيّة.

قوله: (لم يكن لها الخيار إذا بلغت)[٤].

لاخيار مع المصلحة في الجميع.

قوله: (وقيل بالمنع)[٥].

نعم لا يجوز.

قوله: (إذا زوّج الأبوان الصغيرين)[٦].

وكذا الجدّان.

قوله: (وكذا القول في نفقتها)[٧].

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٧.
(٢) ج ٢ ص ٢٧٨ س ٤.
(٣) ج ٢ ص ٢٧٨ س ٩ - ١٠.
(٤) ج ٢ ص ٢٧٨ س ١٩.
(٥) ج ٢ ص ٢٧٨ س ٢٠.
(٦) ج ٢ ص ٢٧٩ س ٤.
(٧) ج ٢ ص ٢٧٩ س ١٣.

أي قيل : نفقتها على مولاه ، وقيل : من كسبه ، والأوّل أظهر .

قوله : (تخيّرت خيرة الأكبر)[١] .

إلّا أن يكون ما اختاره الأصغر أصلح .

قوله : (وألزم مهرها)[٢] .

أي مهر أمثالها .

قوله : (قيل : يقدّم)[٣] .

لا يقدّم ، بل يبطلان .

قوله : (قبل الإجازة ... إلى آخره)[٤] .

لأنّ الإجازة هو الأمر الدالّ على الرضى ، فلا يختلف القول والفعل .

قوله : (إذا ادّعت الوكالة عنه)[٥] .

نعم إن ضمنته .

قوله : (وفيه تردّد)[٦] .

لم ينشر .

قوله : (وإلّا حرمت الكبيرة)[٧] .

دون الصغيرة ، وينفسخ نكاحهما ؛ لأنّهما اختان .

قوله : (والصغيرة)[٨] .

إن كان دخل بالكبيرة .

---

(١) ج ٢ ص ٢٧٩ س ٢٠ .
(٢) ج ٢ ص ٢٨٠ س ٢ .
(٣) ج ٢ ص ٢٨٠ س ٣ .
(٤) ج ٢ ص ٢٨٠ س ٥ .
(٥) ج ٢ ص ٢٨٠ س ٧ - ٨ .
(٦) ج ٢ ص ٢٨٣ س ١٩ .
(٧) ج ٢ ص ٢٨٥ س ٢٣ .
(٨) ج ٢ ص ٢٨٦ س ٢ .

قوله : (حُرمتا عليه)[١] .

إن كان دخل بالكبيرة ، وإلّا الكبيرة خاصّة .

قوله : (يرجع به)[٢] .

يرجع ولا يتعلّق برقبتها .

قوله : (كان لها المسمّى)[٣] .

بل مهر المثل .

قوله : (على قول مشهور)[٤] .

بل تمام المهر .

قوله : (ويشكل مع الزنا)[٥] .

يتحقّق .

قوله : (ثمّ يطأها بالملك)[٦] .

بعد إيقاع البيع أو ما يقوم مقامه كالصلح ونحوه .

قوله : (وعلى الأب فكّه)[٧] .

إطلاق الفكّ هنا على القيمة إنّما هو بالمجاز ؛ لأنّ الولد حرّ .

قوله : (وقيل : تحرم)[٨] .

عدم التحريم أولى ؛ لقوله عليه السلام : «لا يُحَرِّم الحرام الحلال»[٩] .

---

(١) ج ٢ ص ٢٨٦ س ٦ .
(٢) ج ٢ ص ٢٨٦ س ١٠ .
(٣) ج ٢ ص ٢٨٦ س ١٨ .
(٤) ج ٢ ص ٢٨٦ س ١٩ .
(٥) ج ٢ ص ٢٨٧ س ١١ .
(٦) ج ٢ ص ٢٨٨ س ٤ .
(٧) ج ٢ ص ٢٨٨ س ٨ .
(٨) ج ٢ ص ٢٨٨ س ١١ .
(٩) سنن البيهقي ٧ : ١٦٩ .

قوله : (ينشر الحرمة)[١] .

لا ينشرها هنا .

قوله : (فالمشهور تحريمه)[٢] .

نعم إن كان سابقاً .

قوله : (ينشر الحرمة)[٣] .

بل ينشر مع السبق علىٰ النكاح .

قوله : (وفيه تردّد)[٤] .

ينشر الحرمة إذا كان النظر في فرج المملوكة .

قوله : (وابنه خاصّة دون أُمّ المنظورة ... إلى آخره)[٥] .

فإنّ صريح الآية اشتراط الدخول في تحريم البنت .

قوله : (لا للعود إلى الأُولى)[٦] .

أو تموت إحداهما ، وكذا لو أخرج الأُولى عن ملكه .

قوله : (والوجه أنّ الثانية ... إلى آخره)[٧] .

ضعيف .

قوله : (إلّا بشرطين)[٨] .

المعتمد عدم الجواز من دونهما .

---

(١) ج ٢ ص ٢٨٨ س ١٢ .
(٢) ج ٢ ص ٢٨٩ س ٣ .
(٣) ج ٢ ص ٣٨٩ س ٦ .
(٤) ج ٢ ص ٢٨٩ س ٩ .
(٥) ج ٢ ص ٢٨٩ س ١٤ ـ ١٥ .
(٦) ج ٢ ص ٢٩٠ س ١٣ .
(٧) ج ٢ ص ٢٩٠ س ١٤ .
(٨) ج ٢ ص ٢٩٠ س ١٥ .

قوله : (إلّا بإذنها)[١] .

بل يبطل مع إذنها أيضاً .

قوله : (ولها فسخ عقد نفسها)[٢] .

ليس لها فسخ عقد نفسها .

قوله : (وقيل : كان للحرّة الخيار)[٣] .

نعم ، على القول بالجواز .

قوله : (لم تحرم على الأصحّ)[٤] .

توقّف .

قوله : (وإن جهل العدّة والتحريم ... إلى آخره)[٥] .

أو أحدهما .

قوله : (ولزمه المسمّى)[٦] .

بل مهر المثل .

قوله : (وإن جهل العدّة والتحريم)[٧] .

لا فرق في العدّة بين البائن والرجعي وعدّة الوفاة ، أمّا مدّة الاستبراء في الأمة فلا تلحق بالعدّة ، والأقرب أنّ ذات البعل مع العلم بأنّها كذلك تحرم بالعقد عليها .

---

(١) ج ٢ ص ٢٩١ س ٥ .

(٢) ج ٢ ص ٢٩١ س ٦ - ٧ .

(٣) ج ٢ ص ٢٩١ س ٦ . وفيه ورد هذا القول قبل القول السابق .

(٤) ج ٢ ص ٢٩١ س ١١ .

(٥) ج ٢ ص ٢٩١ س ١٥ .

(٦) ج ٢ ص ٢٩١ س ١٩ .

(٧) ج ٢ ص ٢٩١ س ١٥ . تكرّر هذا القول في النسختين الخطيّتين ، وشرحه بشكل آخر .

قوله : (مَن فجر بغلام فأوقبه ، حرم . . . إلى آخره)[١] .

المراد بالإيقاب هنا الدخول ولو بعض الحشفة ، ولا فرق بين أن يكونا بالغين أو أحدهما أولا . وتحرم الأُمّ وإن علت ، وبنات الأولاد وإن نزلن ، والأُخت فقط دون بنات الأُخت ، ولا فرق بين النسب والرضاع في ذلك على الأصحّ .

قوله : (مَن فجر بغلام . . . إلى آخره)[٢] .

لا فرق بين البالغ والصبيّ ، ولا بين الحرّ وغيره ، ولا بين الحيّ والميت . والذي يحرم عليه الأُخت والبنت والأُمّ إنّما هو الفاعل دون المفعول ، والتي تحرم إنّما هي الأُمّ والبنت والأُخت من النسب ، وكذا الرضاع على إشكال . ولا فرق بين إدخال الحشفة أو بعضها ، أمّا الغسل فإنّما يجب على الصبيّ بعد البلوغ ، والحدّ يتعلّق بالبالغ حسب .

قوله : (استكملت المطلّقة . . . إلى آخره)[٣] .

وإن كانت أمة على الأصحّ .

قوله : (ونصفه إن كان من الرجل)[٤] .

المعتمد وجوب الجميع .

قوله : (على أنّه لا يقبل منها . . . إلى آخره)[٥] .

وهو الأصح .

قوله : (وهو يشكل بما يتطرّق إليه . . . إلى آخره)[٦] .

---

(١) ج ٢ ص ٢٩٢ س ٥ .
(٢) ج ٢ ص ٢٩٢ س ٥. كذا في النسختين الخطيّتين ، فقد تكرّر هذا القول .
(٣) ج ٢ ص ٢٩٣ س ١٦ .
(٤) ج ٢ ص ٢٩٤ س ٩ .
(٥) ج ٢ ص ٢٩٥ س ٦ ـ ٧ .
(٦) ج ٢ ص ٢٩٦ س ٩ ـ ١٠ .

التحقيق أنّه إن وجد هناك قرينة مثل معرفة فاعله بالتحريم وعلم صلاحه ودينه كان اختياراً، وإلّا فلا.

قوله: (وفي الفرق إشكال)[١].

وجه الإشكال أنّه على التقديرين حرّ مسلم عنده أربع حرائر مسلمات، فلا يمنع من شيء منهنّ.

والتحقيق أنّ الفرق واضح، فإنّه في الأُولى ثبت له الاختيار في حال الرقيّة، فانحصر اختياره في اثنتين، والأصل بقاء ذلك إلى أن يحصل المُزيل. وفي الثانية إنّما ثبت له الاختيار بعد صيرورته حرّاً، فله اختيار الحرّ وهو الأربع، وعليه الفتوىٰ.

قوله: (وإن كان من الرجل فنصفه)[٢].

بل الجميع على الأصح.

قوله: (وفيه تردّد)[٣].

وجوب المتعة قوي.

قوله: (قال الشيخ: عليه مهران: الأصلي... إلى آخره)[٤].

لا يجب إلّا المهر الأصلي حسب.

قوله: (والوجه القرعة)[٥].

بل توقف حتّى يصطلحن على الأصح.

قوله: (وفي العمل بها تردّد)[٦].

---

(١) ج ٢ ص ٢٩٧ س ١٤.
(٢) ج ٢ ص ٢٩٧ س ١٦.
(٣) ج ٢ ص ٢٩٧ س ٢٠.
(٤) ج ٢ ص ٢٩٨ س ٢. المبسوط ٤: ٢٢١.
(٥) ج ٢ ص ٢٩٩ س ٧ ـ ٨.
(٦) ج ٢ ص ٢٩٩ س ١٣.

لا عمل عليها، وتتربّص كما تتربّص زوجة المفقود.

قوله: (أظهرها الاكتفاء بالإسلام)[١].

بل لابُدَّ من التساوي في الإيمان إن كانت الزوجة مؤمنة.

قوله: (وهل يُشتَرَط تمكّنه من النفقة؟... إلى آخره)[٢].

التمكّن من النفقة شرط في وجوب الإجابة لا في الجواز.

قوله: (وجبت إجابته)[٣].

أي وجب على الولي إذا كانت المرأة راضية.

قوله: (كان للزوجة الفسخ)[٤].

نعم، إن شرط ذلك في العقد، وإلّا فلا.

قوله: (وأن تُزوَّج المؤمنة بالمخالف... إلى آخره)[٥].

لا يصحّ نكاح المؤمنة لغير المؤمن وإن كان مستضعفاً.

قوله: (لم يكن له فسخ العقد)[٦].

إلّا أن يشترط ذلك في نفس العقد.

قوله: (وروي أنّ له الرجوع... إلى آخره)[٧].

ضعيف.

قوله: (فقالت: زوّجتك، صحّ)[٨].

لا يصحّ.

---

(١) ج ٢ ص ٢٩٩ س ١٧.
(٢) ج ٢ ص ٢٩٩ س ٢١.
(٣) ج ٢ ص ٣٠٠ س ٤.
(٤) ج ٢ ص ٣٠٠ س ٦.
(٥) ج ٢ ص ٣٠٠ س ٧ ـ ٨.
(٦) ج ٢ ص ٣٠٠ س ٩ ـ ١٠.
(٧) ج ٢ ص ٣٠٠ س ١٠.
(٨) ج ٢ ص ٣٠٣ س ١٠.

قوله : (وكذا لو قالت : نعم)[١] .

لا يصحّ .

قوله : (ويمنعها من شرب الخمر)[٢] .

وليس شرطاً في صحّة النكاح ، بل هو من باب الأمر بالمعروف .

قوله : (إلّا بإذنها)[٣] .

بل يبطل مع إذنها أيضاً .

قوله : (ووقف عقد الأَمة على رضى الحرّة)[٤] .

إن قلنا بجواز الجمع ، ولا نقول به .

قوله : (يبطل بفواته)[٥] .

وإن نسي .

قوله : (ولو وهبها المدّة قبل الدخول لزمه النصف)[٦] .

والظاهر عدم اشتراط القبول .

قوله : (ولو أخلّت ببعضها كان له ... إلى آخره)[٧] .

ولو أخلّت بالجميع لعذر كالمرض المُدنف فإشكال ، المعتمد أنّه لا يسقط من مهرها شيء ، وكذا لو أخلّت بمنع ظالم .

قوله : (ولو قيل : لها المهر ... إلى آخره)[٨] .

ينبغي أن يكون مهر المثل في المتعة بالنسبة إلى المدة الماضية ؛ لأنّ

---

(١) ج ٢ ص ٣٠٣ س ١٣ .
(٢) ج ٢ ص ٣٠٣ س ١٦ .
(٣) ج ٢ ص ٣٠٤ س ١ ـ ٢ .
(٤) ج ٢ ص ٣٠٤ س ١٧ ـ ١٨ .
(٥) ج ٢ ص ٣٠٥ س ٢ .
(٦) ج ٢ ص ٣٠٥ س ٥ .
(٧) ج ٢ ص ٣٠٥ س ٦ .
(٨) ج ٢ ص ٣٠٥ س ١١ ـ ١٢ .

المهر هنا بأزاء المدّة.

قوله: (ولم يذكره انعقد)[١].

بل يبطل.

قوله: (على هذا الوجه انعقد دائماً)[٢].

بل يبطل.

قوله: (بطل متعةً وانعقد دائماً)[٣].

بل يبطل.

قوله: (ولا لِعان على الأظهر)[٤].

نعم، إن كان لنفي الولد، وإن كان لإسقاط الحدّ وقع.

قوله: (والأوّل أشهر)[٥].

يبطل الشرط والعقد.

قوله: (شهرين وخمسة أيّام)[٦].

بل أربعة أشهر وعشرة أيام كالحرّة.

قوله: (بل يكون إجازة المالك)[٧].

وتظهر الفائدة في وجوب القبول ثانياً.

قوله: (فإن شرط لزم الشرط على قول مشهور)[٨].

بل لا يصح الشرط، ولا العقد الذي تضمّنه.

---

(١) ج ٢ ص ٣٠٥ س ١٤.
(٢) ج ٢ ص ٣٠٦ س ١ ـ ٢.
(٣) ج ٢ ص ٣٠٦ س ٧ ـ ٨.
(٤) ج ٢ ص ٣٠٧ س ٢.
(٥) ج ٢ ص ٣٠٧ س ٦.
(٦) ج ٢ ص ٣٠٧ س ١١.
(٧) ج ٢ ص ٣٠٩ س ٨.
(٨) ج ٢ ص ٣٠٩ س ١٨.

قوله : (لزمه المهر)[١] .

أي مهر المثل .

قوله : (وقيل : عُشر)[٢] .

ضعيف .

قوله : (ولو أبى السعي ... إلى آخره)[٣] .

المعتمد أنّه لا يجب على الأب السعي ، ويفكّه الإمام من بيت المال استحباباً .

قوله : (والاستحباب أشبه)[٤] .

ولا يُعدّ نكاحاً حقيقيّاً ، فلا يجب القبول .

قوله : (أولادها منه رقاً)[٥] .

المعتمد حريّة الولد تبعاً لأبيه ، فإطلاق الرقيّة عليه باعتبار وجوب فكّه إن أُريد به المجاز صَحّ ، وإلّا فلا .

قوله : (وهو مروي ، وفيه تردّد)[٦] .

لا يصحّ .

قوله : (ومن الأصحاب من فرّق ... إلى آخره)[٧] .

لا فرق ، فلها الخيار مطلقاً .

قوله : (وقيل : لا يشترط ـ إلى قوله ـ وهو حسن)[٨] .

---

(١) ج ٢ ص ٣١٠ س ٦ .
(٢) ج ٢ ص ٣١٠ س ٦ .
(٣) ج ٢ ص ٣١٠ س ١٠ .
(٤) ج ٢ ص ٣١٠ س ١٦ .
(٥) ج ٢ ص ٣١٠ س ١٩ .
(٦) ج ٢ ص ٣١١ س ٩ .
(٧) ج ٢ ص ٣١١ س ١٦ .
(٨) ج ٢ ص ٣١٢ س ٤ .

يجوز تقديم أيّهما شاء؛ لأنّ الكلام جملة واحدة. والأقرب الإتيان بصيغة العتق واشتراط قبولها، ولا ولاء له في هذا العتق؛ لعدم شرطه، وهو التبرّع به.

قوله: (وقيل: يجوز بيعها)[١].

لا يجوز.

قوله: (قيل: نعم؛ لرواية هشام بن سالم[٢]**)**[٣].

وتُحمل الرواية على وقوعه في المرض، ومنهم مَن حملها على فساد البيع، والمحملان إنّما يتمّان في الأمّ دون الولد، اللّهمّ إلّا أن يكون المشتري عالماً بفساد البيع.

قوله: (لو باع أمته وادّعى... إلى آخره)[٤].

المراد أنّه باع الأمة والحمل معاً؛ بدليل قوله: (وادّعى أنّ حملها منه).

قوله: (ويقبل في التحاق الولد... إلى آخره)[٥].

أي يقبل في التحاق الولد في أحكام الإرث والولد رقّ للمشتري.

قوله: (علىٰ المالك وطء مملوكته... إلىٰ آخره)[٦].

حتّى النظر بشهوة.

قوله: (أو حاملاً على كراهيّة)[٧].

---

(١) ج ٢ ص ٣١٢ س ١١.

(٢) الكافي ٦: ١٩٣ حديث١، التهذيب ٨: ٢٠٢ حديث ٧١٤، الاستبصار ٤: ١٠ حديث ٢٩.

(٣) ج ٢ ص ٣١٢ س ١٥.

(٤) ج ٢ ص ٣١٣ س ١٢.

(٥) ج ٢ ص ٣١٣ س ١٣.

(٦) ج ٢ ص ٣١٤ س ١٨.

(٧) ج ٢ ص ٣١٥ س ١٧ - ١٨.

هذا إذا كان الحمل من زنا، أمّا لو كانت حاملاً من وطء صحيح أو مجهول الحال، فإنّ الوطء لا يجوز حتّىٰ تضع.

قوله: (من غير استبراء)[١].

بشرط عدم العلم بوطء محترم.

قوله: (بأن يقول: أحللتُ لكَ... إلى آخره)[٢].

ولابُدَّ من القبول.

قوله: (أظهره الجواز)[٣].

لا يجوز.

قوله: (يلزمه الجواز)[٤].

لا يجوز.

قوله: (قيل: تحلّ)[٥].

لا تحلّ، وقد تقدّم.

قوله: (ولزمه عوض البضع)[٦].

وهو العُقر، إلّا أن تكون عالمه غير مكرهة.

قوله: (ولد المحلَّلة حُر)[٧].

إذا كان المحلّل له حُرّاً.

قوله: (وقد يشترط في المتجدّد أن لا يعقل)[٨].

---

(١) ج ٢ ص ٣١٥ س ٢٠.
(٢) ج ٢ ص ٣١٦ س ٥.
(٣) ج ٢ ص ٣١٦ س ٧.
(٤) ج ٢ ص ٣١٦ س ٨.
(٥) ج ٢ ص ٣١٦ س ١٥.
(٦) ج ٢ ص ٣١٧ س ٣ - ٤.
(٧) ج ٢ ص ٣١٧ س ٥.
(٨) ج ٢ ص ٣١٨ س ١٠ - ١١.

ضعيف ، والرواية[١] خالية من هذا القيد .

قوله : (والقرن والإفضاء . . . إلى آخره)[٢] .

قال المحقّق فخر الدين ﷺ في تحقيق معنى القرن والعَفْل : إن اعتبر الوضع اللفظي فهو مسألة من علم اللغة ، وإن اعتبرت الحقيقة فهي مسألة من علم التشريح . فالفقيه يتسلّمها ويبحث عن القدر المشترك : وهو كلّ ما يمنع الوطء يثبت به الخيار لفوات غاية النكاح ، وإلّا فلا[٣] . ونعمَ ما قال .

قوله : (لزم العقد)[٤] .

مع الإمكان ، وإلّا فلا .

قوله : (فلا يطرد معه تنصيف المهر)[٥] .

إنّما قال : (فلا يطرد) ولم يقل : ولا يتنصّف ؛ تنبيهاً على أنّه يتنصّف في بعض الصور وإن كان قبل الدخول ، وذلك في العنّة . أمّا غيرها فلا مهر إذا لم يدخل ، فهو نفي الأخصّ .

قوله : (إلّا في العنن)[٦] .

فإنّ لها نصف المهر .

قوله : (بإقراره أو نكوله)[٧] .

بل يرد اليمين ، إذ لا نقول بالقضاء لمجرّد النكول .

---

(١) الكافي ٦ : ١٥١ حديث ١ ، الفقيه ٣ : ٣٣٨ حديث ١٦٢٨ ، التهذيب ٧ : ٤٢٨ حديث ١٧٠٨ .

(٢) ج ٢ ص ٣١٩ س ١٠ .

(٣) إيضاح الفوائد ٣ : ١٧٦ ـ ١٧٧ .

(٤) ج ٢ ص ٣٢٠ س ١٧ .

(٥) ج ٢ ص ٣٢٠ س ١٨ .

(٦) ج ٢ ص ٣٢١ س ٥ .

(٧) ج ٢ ص ٣٢١ س ٧ ـ ٨ . وفيه : باقرار الزوج أو البيّنة أو نكوله .

قوله : (فإن كانت ثيّباً حُشِيَ قبلها خلوقاً)[١] .

إن أفاد حشو الخلوق معرفة الحال فلا بأس بالمصير إليه ، وإلّا قبل قوله بيمينه .

قوله : (ولها المهر)[٢] .

المسمّىٰ .

قوله : (قيل : يصحّ وتكون ... إلى آخره)[٣] .

نعم ، إن تلفّظ بما يقتضي العتق ، وحينئذٍ يكون المهر لها .

قوله : (ولم يكن لها مهر)[٤] .

هذا إن لم يدخل بها ، فإن دخل وجب أقلّ ما يمكن مهراً ؛ لئلّا يخلو الوطء المحترم عن مهر .

قوله : (فوجدها ثيّباً لم يكن له الفسخ)[٥] .

إلّا أن يشترط البكارة ، ثمّ تبيّن سبق الثيبوبة على العقد .

قوله : (وقيل : يُنقِص ... إلى آخره)[٦] .

ضعيف .

قوله : (أو كان الزوج)[٧] .

أو الزوجة .

قوله : (وقيل : بالمنع)[٨] .

---

(١) ج ٢ ص ٣٢١ س ١٢ .
(٢) ج ٢ ص ٣٢٢ س ٢ .
(٣) ج ٢ ص ٣٢٢ س ٤ ـ ٥ .
(٤) ج ٢ ص ٣٢٢ س ٦ .
(٥) ج ٢ ص ٣٢٢ س ٢٠ ـ ٢١ .
(٦) ج ٢ ص ٣٢٢ س ٢٢ ـ ٢٣ .
(٧) ج ٢ ص ٣٢٤ س ٦ .
(٨) ج ٢ ص ٣٢٤ س ١٠ ـ ١١ .

ضعيف .

قوله : (قيل : كان لها خادم)[١] .

الرجوع إلى مهر المثل في المسائل الثلاث لا يخلو من قوّة .

قوله : (وسقط ما سمّاه)[٢] .

إلّا أن يكون جعالة ، فإنّه يلزم ؛ لاشتراطها في عقد لازم .

قوله : (قيل : يصحّ المهر ويلزم الشرط)[٣] .

بل يبطل الشرط أيضاً لمخالفته ، فإنّ اشتراط جعل بعض مهرها لغيرها مخالف لمقتضى الكتاب والسنّة .

قوله : (كان حسناً)[٤] .

لو قيل : لها مهر المثل ، كان قويّاً .

قوله : (وكذا لو تزوّجها على عبدٍ ... إلى آخره)[٥] .

بل يثبت هنا أيضاً مهر المثل .

قوله : (كان ضامناً له بقيمته)[٦] .

إن كان قيميّاً ، وإلّا فمثله .

قوله : (ولها أن تمتنع من تسليم نفسها)[٧] .

حيث لها الامتناع قبل الدخول مطلقاً ، فلا تسقط نفقتها على الحالين في الظاهر ، مع احتمال سقوطها لو كان معسراً .

---

(١) ج ٢ ص ٣٢٤ س ١٦ - ١٧ .
(٢) ج ٢ ص ٣٢٤ س ٢٢ - ٢٣ .
(٣) ج ٢ ص ٣٢٥ س ١ .
(٤) ج ٢ ص ٣٢٥ س ٩ .
(٥) ج ٢ ص ٣٢٥ س ٩ - ١٠ .
(٦) ج ٢ ص ٣٢٥ س ١٢ - ١٣ .
(٧) ج ٢ ص ٣٢٥ س ١٦ .

قوله : (فلا مهر لها ولا متعة)[١] .

ويثبت التوارث بينهما .

قوله : (ما لم يتجاوز السنّة)[٢] .

بل وإن تجاوز مهر السنّة .

قوله : (المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال . . . إلى آخره)[٣] .

بشرط أن تكون أحوالهنّ مساوية لأحوالها كالعقل والجمال واليسار والنسب ، وأن يكنّ من أهل بلدها .

والضابط : أنّ كلّ ما يختلف بسببه النكاح يعتبر ، وإلّا فلا . والمعتبر الأقارب ، لا العصبات على الأصحّ ، فتدخل الأمّ على الأقوىٰ .

قوله : (ولا مهر لها ولا متعة)[٤] .

إن كان قبل الدخول .

قوله : (ثمّ باعها)[٥] .

أي قبل الدخول .

قوله : (أو لم يذكر مهراً صح العقد ـ إلى قوله ـ وفيه تردّد)[٦] .

صحّ مع المصلحة ، وبدون المصلحة لها الخيار في فسخ النكاح .

قوله : (إلى أحد الزوجين)[٧] .

وفي الأجنبي إشكال ، وعدم الصحة أقوىٰ .

---

(١) ج ٢ ص ٣٢٦ س ١١ .

(٢) ج ٢ ص ٣٢٦ س ١٣ .

(٣) ج ٢ ص ٣٢٦ س ١٢ . وفيه تقدّم هذا القول على الذي قبله .

(٤) ج ٢ ص ٣٢٧ س ١ ـ ٢ .

(٥) ج ٢ ص ٣٢٧ س ١٠ .

(٦) ج ٢ ص ٣٢٧ س ٤ ـ ٥ . وفيه تقدّم هذا القول على الذي قبله .

(٧) ج ٢ ص ٣٢٧ س ١٤ .

قوله : (وفيه رواية[١])[٢] .

لا عمل عليها .

قوله : (قيل : إذا لم يُسمِّ لها مهراً وقدَّم لها شيئاً)[٣] .

إن كانت مفوّضة المهر وطابق ذلك المدفوع حكم الحاكم صحّ كونه مهراً ، وإلّا فلا . ولو كانت مفوّضة البضع اعتبر مطابقته لمهر المثل ، ويقدّم قوله بيمينه لو ادّعت كونه هديّة .

قوله : (إذا طلّق قبل الدخول)[٤] .

كان عليه نصف المهر .

قوله : (ولو كان دَفَعَهُ استعادْ نصفه إن كان باقياً)[٥] .

اختار فخر الدين الرجوع بقيمة نصفه لا بنصف قيمته[٦] ، وهو جيّد . والفرق بين نصف قيمته وقيمة نصفه : أنّ الشيء إذا بيع كملاً ربما كانت قيمته أكثر ممّا بيع مناصفة .

قوله : (وفيه تردّد)[٧] .

والأقرب نصف العين مع الأرش .

قوله : (ولو زاد بِكِبَرٍ أو سمن)[٨] .

وإن لم يكن موجباً لزيادة القيمة كطول العبد مثلاً .

---

(١) الكافي ٥ : ٣٨٥ حديث ١ ، التهذيب ٧ : ٣٥٩ حديث ١٤٥٩ ، الاستبصار ٣ : ٢٢٢ حديث ٨٠٥ .

(٢) ج ٢ ص ٣٢٨ س ٥ .

(٣) ج ٢ ص ٣٢٨ س ٧ .

(٤) ج ٢ ص ٣٢٨ س ١١ .

(٥) ج ٢ ص ٣٢٨ س ١١ ـ ١٢ .

(٦) إيضاح الفوائد ٣ : ٢٢٨ .

(٧) ج ٢ ص ٣٢٨ س ١٦ .

(٨) ج ٢ ص ٣٢٨ س ١٩ .

قوله : (رجع بنصف الأُجرة)[١] .

الرجوع إلى الأُجرة كما في الصنعة أقوىٰ .

قوله : (وقيل : بل يبطل التدبير بجعلها مهراً ... إلى آخره)[٢] .

ظاهرهم أنّها إذا تحرّرت بموته لا يكون للزوجة شيء ، فتتحرّر منهما ، والمعتمد بطلان التدبير .

قوله : (ولو أذنت بعد ذلك جاز ... إلى آخره)[٣] .

جواز الاقتصاص بالإذن بعد العقد المتضمّن للشرط في غاية الإشكال ؛ لأنّ الفروج لا تُباح بالإذن ، والعقد لم يقتضيه ، بل يقتضي منعه ، والمتّجه عدم الجواز .

قوله : (وهو تحكّم)[٤] .

ما ذكره من التحكّم غير واضح ؛ لأنّ مورد النصّ على جواز هذا الشرط إنّما هو النكاح المنقطع ، وإلحاق الدائم به قياس مع الفارق ؛ لأنّ المقصود من الدائم هو النسل والتحصّن ، فهذا الشرط مناف للمقصود منه ، بخلاف المنقطع ، فإنّ المراد منه قضاء الشهوة .

فإذن الشرط المذكور منافٍ للمقصود من الدائم ، فيختصّ جوازه بالمنقطع ، وهو المعتمد ، فعلى هذا لو شرط في الدائم بطلَ العقد والشرط معاً .

قوله : (قيل : يلزم ، وهو المروي[٥]**)**[٦] .

---

(١) ج ٢ ص ٣٢٩ س ٤ .

(٢) ج ٢ ص ٣٢٩ س ١٢ ـ ١٣ .

(٣) ج ٢ ص ٣٢٩ س ١٧ ـ ١٨ .

(٤) ج ٢ ص ٣٢٩ س ١٩ .

(٥) وهي رواية أبي العباس عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٥ : ٤٠٢ حديث ٢ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧ : ٣٧٢ حديث ١٥٠٦ .

(٦) ج ٢ ص ٣٢٩ س ٢٠ ـ ٢١ .

بل يبطل الشرط .

قوله : (ولو شرط لها مهراً . . . إلى آخره)[١] .

لا يصح الشرط ، ويلزمه مهر المثل مع الدخول .

قوله : (ولو وهبته نصف مهرها مشاعاً ، ثمّ طلّقها قبل الدخول ، فله الباقي ولم يرجع عليها . . . إلى آخره)[٢] .

وذلك لأنّه استحقّ نصف العين بالطلاق ، وقد وجده فيأخذه ، وتنحصر هبتها في نصيبها .

ولأنّ الانتقال عن العين إلى البدل إنّما يكون بالتراضي ، أو انتفاء العين ، أو وجود مانع .

وانتفاء الأوّلين ظاهر .

وأمّا الثالث ؛ فلأنّه ليس هنا إلّا هبة النصف ، وهي لا تصلح للمانعية ؛ لكونها على الإشاعة ، بخلاف ما لو تلف أحد العبدين ، فإنّه يرجع بنصف الموجود وبقيمة نصف التالف ، والفرق استحقاقه النصف في كلّ منهما ، وقد تعذّر التالف فيصار إلى بدله ؛ لاستحالة كون التالف مشاعاً .

ويحتمل الرجوع إلى نصف النصف الموجود وبدل النصف الموهوب ؛ لأنّ الهبة وردت على مطلق النصف فتَشيع .

وفيه نظر ؛ لأنّ شيوعه لا يمنع من رجوعه بالنصف الباقي ، ولما فيه من الضرر بتبعيض حقّه وفواته من العين مع بقائها .

والتحقيق : أنّ النصف الموهوب أمر كلّي ؛ لشيوعه ، وكذا المرجوع به للطلاق ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، بخلاف ما لو كان النصف الموهوب معيّناً ، أو تلف كما في مسألة العبدين .

---

(١) ج ٢ ص ٣٢٩ س ٢١ .

(٢) ج ٢ ص ٣٣٠ س ٤ .

ويحتمل ثالث، وهو تخيّره بين الأمرين. وليس بشيء، بل الأصحّ الأوّل.

قوله: (وفيه تردّد)[١].

يبطل العقد والشرط.

قوله: (صحّ العقد والمهر والشرط)[٢].

فإن اختار بقاءه لزم، وإلّا ثبت مهر المثل.

قوله: (وقيل: أو مَن تولّته)[٣].

ليس له إلّا مع الإذن صريحاً.

قوله: (وليس لهما العفو)[٤].

يجوز العفو بشروط أربعة:

الأوّل: أن يكون من الأب أو الجدّ.

الثاني: أن يكون بعد الطلاق.

الثالث: أن تكون صغيرة.

الرابع: أن يكون العفو عن البعض لا عن الجميع.

قوله: (ما لم يسلّمه)[٥].

مع باقي شروط الهبة.

قوله: (لم يكن لها الامتناع)[٦].

أي من تسليم نفسها إلى أن تقبض المهر.

---

(١) ج ٢ ص ٣٣٠ س ٩.
(٢) ج ٢ ص ٣٣٠ س ١٢.
(٣) ج ٢ ص ٣٣٠ س ١٧.
(٤) ج ٢ ص ٣٣٠ س ١٨.
(٥) ج ٢ ص ٣٣١ س ١.
(٦) ج ٢ ص ٣٣١ س ٢.

قوله : (كانت بالخيار في تسليم ... إلى آخره)[١] .

ويُجبر على القبول إلّا مع النقص .

قوله : (ثمّ لقّنها غيرها ... إلى آخره)[٢] .

الظاهر تحيكم العرف في ذلك ، فيجب ما يُسمّىٰ تعليماً عادةً .

قوله : (ولو كان معها دينار ، فقالت : زوّجتكَ نفسي وبعتكَ هذا الدينار بدينار)[٣] .

لو قيل بصحة المهر ولزوم ما يقتضيه التقسيط ؛ لعدم المانع ، لم يكن بعيداً .

قوله : (قيل : كانت بالخيار)[٤] .

الأولى بطلان التدبير .

قوله : (وفيه تردّد)[٥] .

ليس له على القول به .

قوله : (وقيل : يصحّ المسمّى)[٦] .

يصحّ مع المصلحة .

قوله : (لكنّ الإشكال لو كان بعد الدخول)[٧] .

لإنكار الزوج المهر بعد الدخول حالات :

الأُولى : أن ينكر ثبوته مع اعترافه بالتسمية ، ولا يلتفت إلى هذا الإنكار إلّا أن يدّعي مسقطاً فيطالب بإثباته .

---

(١) ج ٢ ص ٣٣١ س ٦ .
(٢) ج ٢ ص ٣٣١ س ١١ ـ ١٢ .
(٣) ج ٢ ص ٣٣١ س ١٥ ـ ١٦ .
(٤) ج ٢ ص ٣٣١ س ٢٠ .
(٥) ج ٢ ص ٣٣٢ س ١ .
(٦) ج ٢ ص ٣٣٢ س ٤ .
(٧) ج ٢ ص ٣٣٣ س ٦ ـ ٧ .

الثانية : أن ينكر التسمية ، والقول قوله في نفيها بيمينه ، فيثبت مهر المثل ، ولو طلّق قبل الدخول فالمتعة .

ويتجّه اعتبار عدم زيادة ما يجب من الأمرين على ما تدّعيه المرأة ، فلو زاد لم يكن لها المطالبة به ؛ لاعترافها بنفيه ، وعلى هذا فتثبت دعواها بغير يمين إذا صَدَرَتْ على وجه كلّي لا ينافي الثبوت بغير التسمية ، فإن نافى فلابُدَّ من اليمين ؛ للتنافي وعدم المرجّح .

الثالثة : أن ينكر أصل الاستحقاق عقيب دعواها التسمية ، أو الاستحقاق مع اعترافه بالنكاح .

والأصحّ عدم الالتفات إلى إنكاره ؛ لامتناع خلوّ الوطء المحترم عن مهر ، وثبوته في ذمّة الغير إمّا لكون الزوج ولداً صغيراً مُعسراً زوّجه والده ، أو مملوكاً زوّجه مولاه ثم أعتقه ، على القول بأنّ المهر على المولى ، وبعدم انتقاله من ذمّة المولى إلى ذمّة العبد ، أو لكونها هي المدلّسة لنفسها ، على قول بعضهم بالرجوع بكلّ المهر عليها على خلاف الأصل ؛ لأنّ الأصل في النكاح ثبوت عوضه في ذمّة الزوج ، لأنّ فيه شائبة المعاوضة .

على أنّ هذه الصِور نادرة الوقوع ، ولو عُلم انتفاؤها فلا إشكال ، والمعتمد ثبوت مهر المثل .

قوله : (وفي المسألتين تردّد)[1] .

منشأ التردّد : من تخيّل عود الملك إلى مالكه ، وهو الوالد ، فلا يكون للولد . ومن الالتفات إلى أنّ دفعه مهراً يقتضي ثبوت الملك ضمناً للزوج ، فمع الطلاق يرجع النصف إلى الولد ، وفيه قوّة ، وعلى هذا فالأجنبي كذلك .

---

(١) ج ٢ ص ٣٣٣ س ١ ـ ٢ .

قوله : (فالقول قوله أيضاً)[١] .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقال العلّامة في (القواعد) : وليس ببعيد من الصواب تقديم مَن يدّعي مهر المثل ، أي إلى الزوج والزوجة[٢] .

وهذا إنّما يتمّ مع الدخول ، وعدم تصريح الزوجة بكون الاستحقاق بالتسمية ، بل على وجه كلّي .

وحينئذٍ فهذا الوجه في غاية القوّة ؛ لأنّ الدخول سبب في ثبوت مهر المثل مع عدم التسمية ، فإذا ادّعى الزوج النقصان والمرأة الزيادة ، فلابُدَّ من سبب ، والأصل عدمه ، فيطالب مدّعيه بإثباته .

قوله : (ولو بأرزة واحدة)[٣] .

ممّا له قيمة .

قوله : (لأنّ الاحتمال متحقّق ... إلى آخره)[٤] .

أي لا إشكال في الحكم حينئذٍ ؛ لأنّ القول قوله بيمينه عنده ، والمختار ما قدّمناه .

قوله : (فالقول قوله ؛ لأنّه ... إلى آخره)[٥] .

مع يمينه .

قوله : (وكانت بكراً فلا كلام)[٦] .

لإمكان إثبات بكارتها بشهادة النساء .

قوله : (قيل : نعم عملاً بمقتضى ... إلى آخره)[٧] .

---

(١) ج ٢ ص ٣٣٣ س ٧ .
(٢) قواعد الأحكام ٢ : ٤٤ .
(٣) ج ٢ ص ٣٣٣ س ٨ .
(٤) ج ٢ ص ٣٣٣ س ٨ ـ ٩ .
(٥) ج ٢ ص ٣٣٣ س ١٢ ـ ١٣ .
(٦) ج ٢ ص ٣٣٣ س ١٥ .
(٧) ج ٢ ص ٣٣٤ س ٥ ـ ٦ .

يجب مهران إلى أن يدّعي مسقطاً للبعض.

فإن قيل: الأصل عدم الدخول.

قلنا: والأصل عدم المسقط؛ لأنّ المهر يجب جميعه بالعقد.

قوله: (ويقسّم عنه الولي... إلى آخره)[١].

بأن يُعيّن للزوجات حقّهنّ من ذلك؛ لقيامه مقام الزوج.

قوله: (وهو أشبه)[٢].

الأصح وجوب القسم ابتداءً، فيجب الشروع ويتبعه لوازمه، وهذا اختيار الشهيد[٣].

قوله: (فمَن له زوجة واحدة... إلى آخره)[٤].

نظم العبارة غير حسن؛ لأنّ ما ذكره بقوله: (مَن له زوجة واحدة... إلى آخره) إنّما يتفرّع على القول بوجوب القسمة ابتداءً، لا على القول بأنّها غير واجبة.

قوله: (قيل: نعم، والوجه اشتراط رضاهنّ... إلى آخره)[٥].

هذا هو المعتمد؛ لأنّ ذلك هو المتبادر من القسمة والغالب، فجواز غيره موقوف على التراضي؛ حذراً من الضرر وتضييع الحق.

قوله: (ولو تزوّج أربعاً دفعة... إلى آخره)[٦].

هذا مبنيّ على ما تقدّم من وجوب القسمة ابتداءً، أو أنّها لا تجب إلّا إذا ابتدأ بها. فعلى الأوّل يُقرع، وعلى الثاني يبتدئ بمن شاء، والأصحّ الابتداء بالقرعة.

---

(١) ج ٢ ص ٣٣٥ س ٢.

(٢) ج ٢ ص ٣٣٥ س ٣.

(٣) الدروس ٢: ١٢٠.

(٤) ج ٢ ص ٣٣٥ س ٤.

(٥) ج ٢ ص ٣٣٥ س ٨ ـ ٩.

(٦) ج ٢ ص ٣٣٥ س ١٠.

قوله : (وهو المروي[١])[٢].

محمول على الاستحباب.

قوله : (وللأمة ليلة)[٣].

لأنّ القسمة لا تكون أقلّ من ليلة ؛ لما فيه من التبعيض ، ولأنّ المتبادر من القسمة هو ذلك.

قوله : (في القسمة المضاجعة)[٤].

المراد ما صدق عليه اسم المضاجعة عرفاً ، فلو حوّل عنها وجهه لا للكراهة والهجران جاز.

قوله : (وفيه تردّد)[٥].

الظاهر أنّه لا يقضي لها ليلة ؛ لاستيفاء حقّها قبل الاعتاق.

قوله : (وأن يستدعي بعضاً ... إلى آخره)[٦].

ليس له إلّا برضاهنّ ؛ لأنّ فيه تخصيصاً.

قوله : (ولا يقضي ذلك)[٧].

أي للباقيات.

قوله : (وتختصّ البكر عند الدخول ... إلى آخره)[٨].

لا فرق بين كون الزوجة حرّة أو أمة أو كتابيّة إن قلنا بجواز الدائم ، أو يسلم الزوج بعد العقد قبل الدخول وهي كتابيّة ؛ لعموم النص.

---

(١) الكافي ٥ : ٥٦٤ حديث ٣٤ ، الفقيه ٣ : ٢٧٠ حديث ١٢٨٢ ، التهذيب ٧ : ٤٢٢ حديث ١٦٨٩.

(٢) ج ٢ ص ٣٣٥ س ١٤.

(٣) ج ٢ ص ٣٣٥ س ١٥.

(٤) ج ٢ ص ٣٣٥ س ١٢.

(٥) ج ٢ ص ٣٣٦ س ٣.

(٦) ج ٢ ص ٣٣٦ س ٦.

(٧) ج ٢ ص ٣٣٦ س ٧ ـ ٨.

(٨) ج ٢ ص ٣٣٦ س ٧.

قوله : (وقيل : يقضي سفر النقلة)[١] .

المراد بسفر النقلة : ما كان لأجل النقلة من مكان إلى آخر ، وسفر الإقامة : السفر الذي يقيم فيه مدّة لا تكون إقامة مسافر . والظاهر أنّه لا قضاء إن لم يُسافر بإحداهن ، فإن سافر بواحدة قضى للباقية سفر النقلة وزمان الإقامة في سفر الإقامة .

قوله : (من غير إخلال)[٢] .

مع رضاه بالهبة .

قوله : (قبل علمه)[٣] .

فإذا علم ثبت حقّها من حينه .

قوله : (لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة ... إلى آخره)[٤] .

إن خاف من أذى المجنونة سقط حقّها من القسمة ، وإلّا وجب .

قوله : (لأنّه حقّ لا يتقوّم منفرداً)[٥] .

فيقضي لها .

قوله : (وقيل : لا ، كما لو زار أجنبيّاً)[٦] .

تحته دقيقة ، ويُعلم منه أنّ الأمور الضروريّة وما تقتضيه العادة إذا عرضت ، يسقط معها حقّ الزوجة من المبيت .

قوله : (وهو أشبه)[٧] .

وجوب القضاء أولى ، والفرق حصول الضرر على الزوجة في الأوّل

---

(١) ج ٢ ص ٣٣٦ س ١٠ .
(٢) ج ٢ ص ٣٣٧ س ٧ .
(٣) ج ٢ ص ٣٣٧ س ١٠ .
(٤) ج ٢ ص ٣٣٧ س ١٣ .
(٥) ج ٢ ص ٣٣٧ س ١٢ . وفيه ورد هذا القول قبل القول السابق .
(٦) ج ٢ ص ٣٣٧ س ١٧ .
(٧) ج ٢ ص ٣٣٧ س ١٧ - ١٨ .

دون الثاني .

قوله : (لم يقض المواقعة . . . إلى آخره)[١] .

لكن يقضي الكون إن طال زمانه .

قوله : (فيقسّم للناشز ليلة)[٢] .

لئلّا يظلم الناشزة ، ولمّا كان أقلّ القسمة ليلة قسّم خمس عشرة على خمس ، فخرج ثلاث ، فللمطيعة ثلاث في مقابلة ليلة للناشزة .

قوله : (يجب لها قضاء تلك الليلة)[٣] .

واعلم أنّ القضاء إنّما يتمّ إذا بقي الزوجات اللائي كنّ أوّلاً معه ، إذ تظلم بهنّ . اللّهمّ إلّا أن يكون تركَ المبيت تلك الليلة عند الكلّ ، فإنّه لا يشترط في وجوب القضاء بقاؤهنّ . وكذا لو باتها عند واحدة ، فإنّه يشترط بقاؤها لا غير .

قوله : (قيل : كان عليه للأُخرى مثلها)[٤] .

هذا القول مشكل ؛ لأنّ لهما نصف القسم ، فكيف يجب استيعابه للآخر ؟ وأُجيب بوجوه ثلاثة :

الأوّل : حمله على الاستحباب .

الثاني : حمله على أنّ له زوجين أُخريين ، فإنّ مفهوم الاسم ليس بحجّة .

الثالث : حمله على أنّه قد استوفى حقّه من القسم .

قوله : (أو تتبرّم بحوائجه)[٥] .

بأن تظهر أمارة كراهتها لحوائجه .

---

(١) ج ٢ ص ٣٣٧ س ١٨ ـ ١٩ .

(٢) ج ٢ ص ٣٣٨ س ١ .

(٣) ج ٢ ص ٣٣٨ س ٤ .

(٤) ج ٢ ص ٣٣٨ س ٧ .

(٥) ج ٢ ص ٣٣٨ س ١٥ ـ ١٦ .

قوله : (وقيل : أن يعتزل)[١] .

نعم ، إن لم ينفع التحويل .

قوله : (ولا مبرحاً)[٢] .

أي شديداً بحيث يتلوّن البدن به .

قوله : (وخشي الشقاق ، بعث الحاكم حكماً ... إلىٰ آخره)[٣] .

يشترط فيهما : العقل ، والحريّة ، والذكورة ، والعدالة .

قوله : (أو كان أحدهما جاز أيضاً ... إلىٰ آخره)[٤] .

فالبعث من الأهل مستحبّ ، وهو الأصحّ .

قوله : (أو أغارها)[٥] .

أي فعل شيئاً يقتضي غيرتها .

قوله : (لأقل من ستّة أشهر حيّاً كاملاً)[٦] .

يدلّ هذا اللفظ بمفهومه علىٰ أنّها لو وضعته لدون ستة أشهر غير حيّ كامل لحقَ به ، وهو حسن . وتظهر الفائدة في انقضاء العدّة بوضعه لو كانت مطلّقة .

قوله : (ولو حصل مع ولادته أمارة يغلب بها الظنّ ... إلىٰ آخره)[٧] .

كحيضها بعد وطئه وطهرها ثمّ وطأها الأجنبي بعدُ ، وكتجاوز التسعة

---

(١) ج ٢ ص ٣٣٨ س ١٧ ـ ١٨ .
(٢) ج ٢ ص ٣٣٨ س ٢١ .
(٣) ج ٢ ص ٣٣٩ س ٧ .
(٤) ج ٢ ص ٣٣٩ س ٨ ـ ٩ .
(٥) ج ٢ ص ٣٤٠ س ١ .
(٦) ج ٢ ص ٣٤١ س ١ .
(٧) ج ٢ ص ٣٤٢ س ١١ ـ ١٢ .

من وطء السيّد إلىٰ العشرة، فإنّ العشرة علىٰ القول بها نادر.

قوله: (قيل: لم يجز له إلحاقه ـ إلىٰ قوله ـ وفيه تردّد)[١].

مستند هذا القول رواية[٢]، والعمل بها مشكل؛ لمنافاتها ما هو أقوىٰ منها، فإنّ للعاهر الحجر.

قوله: (إلّا مع عدم النساء)[٣].

فإن عُدِمَ النساء والزوج جاز الرجال للضرورة وإن كانوا أجانب مع عدم المحارم والأقارب، والمحارم من الأقارب أولى.

قوله: (وله استئجارها)[٤].

لكن تُجبر علىٰ إرضاع اللّبا؛ لأنّ الولد لا يعيش بدونه غالباً، ولها الأجر عليه.

قوله: (فللأب تسليمه إلىٰ المتبرعة)[٥].

وهل تسقط حضانة الأمّ؟ إشكال، أقربه العدم، فتأتي المرضعة وترضعه عندها، فإن تعذّر حُمل الولد إليها وقت الإرضاع، فإن تعذّر سقطت حضانتها.

قوله: (ولا حضانة للأمة)[٦].

المراد بالحضانة جميع مصالح الصغير غير الرضاع، كغسل الثياب والبدن، والمشط إن احتيج إليه ونحو ذلك[٧].

---

(١) ج ٢ ص ٣٤٢ س ١٢ ـ ١٣.

(٢) الكافي ٥: ٤٨٨ حديث ١، الفقيه ٤: ٢٣٠ حديث ٧٣٤، التهذيب ٨: ١٧٩ حديث ٦٢٨.

(٣) ج ٢ ص ٣٤٣ س ١١.

(٤) ج ٢ ص ٣٤٥ س ٤.

(٥) ج ٢ ص ٣٤٥ س ١٤.

(٦) ج ٢ ص ٣٤٥ س ٢٠.

(٧) ونحو ذلك: لم ترد في «ش٢».

قوله : (كانت الأُمّ الحرّة)[١] .

والمسلمة أحقّ أيضاً .

قوله : (كان حكمه حكم الحرّ)[٢] .

وكذا لو أسلم الكافر .

قوله : (وكذا قال في أُمّ الأُمّ)[٣] .

قول الشيخ[٤] لا يخلو من قوّة .

قوله : (مع أُمّ الأب)[٥] .

أي تكون أُمّ الأب مقدّمة .

قوله : (عمّة وخالة فهما سواء)[٦] .

فحينئذٍ يُقرع بينهما وتقدّم العمّة ، ولا يخلو من قوّة .

قوله : (والسقوط أشبه)[٧] .

لا يسقط ، إلّا أن يتعذّر إرضاع الولد معها .

قوله : (فالحكم باقٍ)[٨] .

إلى أن تخرج العدّة .

قوله : (وفي وجوب النفقة بالعقد أو بالتمكين تردّد)[٩] .

---

(١) ج ٢ ص ٣٤٦ س ٦ .
(٢) ج ٢ ص ٣٤٦ س ٧ .
(٣) ج ٢ ص ٣٤٦ س ١٤ .
(٤) المبسوط ٦ : ٤٢ .
(٥) ج ٢ ص ٣٤٦ س ١٤ .
(٦) ج ٢ ص ٣٤٦ س ١٦ .
(٧) ج ٢ ص ٣٤٦ س ٢١ .
(٨) ج ٢ ص ٣٤٧ س ٣ .
(٩) ج ٢ ص ٣٤٧ س ١٥ .

منشأ التردّد: من عموم دلائل النفقة من الكتاب[١] والسنّة[٢] الدالّة علىٰ وجوب الإنفاق غير مقيّدة باشتراط التمكين، ومن أنّه قد رُوي أنّ النبي صلى الله عليه وآله تزوّج ودخل بعد سنتين ولم ينفق إلّا بعد دخوله[٣]، ولأنّ الأصل عدم وجوب الإنفاق، خرج منه ما بعد التمكين التامّ، فيبقىٰ الباقي علىٰ أصله. والمشهور بين الأصحاب الثاني، وعليه الفتوى.

وتظهر فائدة الخلاف في مواضع:

منها: ما ذكره المصنّف، وهو ما لو كانت الزوجة صغيرة يحرم الاستمتاع بها بالوطء، فعلىٰ الأول تجب النفقة؛ لأنّ الفرض عدم النشوز المسقط للنفقة. وعلىٰ الثاني لا تجب؛ لعدم التمكين التام الذي هو شرط أو جزء السبب.

ومنها: لو تنازعا في نشوزها فعليه بيّنة النشوز علىٰ الأوّل؛ لوجود المقتضي للنفقة، وهو العقد، وهو يدّعي المانع، وعليها بيّنة النشوز علىٰ الأوّل والتمكين التام علىٰ الثاني، لأنّ الأصل عدمه.

ومنها: لو تزوّج ولم يدخل، ومضىٰ علىٰ ذلك مدّة لم يظهر منها تمكين ولا نشوز، تجب النفقة علىٰ الأوّل؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع، لا علىٰ الثاني؛ لعدم تحقّق ما هو شرط أو جزء السبب.

قوله: (قال الشيخ رحمه الله: هي للحمل[٤])[٥].

يدلّ عليه أنّ وجوب الإنفاق دائر مع الحمل وجوداً وانتفاءً،

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) انظر مسند أحمد بن حنبل ٥: ٧٣، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٥ حديث ٣٠٧٤، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٧: ٣٠٤.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ٤٣٧، المغني لابن قدامة ٩: ٢٨٣.

(٤) المبسوط ٦: ٢٤.

(٥) ج ٢ ص ٣٤٨ س ٢٢.

والدوران يفيد ظنّ العليّة، كما أنّها لو كانت زوجة وجب الانفاق وإذا كانت أجنبيّة لم يجب، فإنّه يدلّ علىٰ أنّ الزوجيّة علّة الإنفاق، ولوجوب الإنفاق عليه منفصلاً فكذا متّصلاً، ولنصّ الأصحاب علىٰ أنّه ينفق عليها من مال الحمل، وبه قال جمع من الأصحاب، وفيه قوّة.

وقيل: بل النفقة للحامل؛ لعدم دخولها علىٰ الجدّ، وعدم سقوطها بيسار الولد، ولو كانت للولد لسقطت بيساره، ويتفرّع علىٰ القول مسائل:

منها: أنّ هذه النفقة تقضىٰ بالفوات علىٰ الثاني؛ لأنّها كنفقة الزوجة، بخلاف الأوّل. وفيه نظر؛ لأنّ الزوجة التي هي مناط القضاء منتفية هنا، وإلحاقها بها محض دعوى.

ومنها: ما ذكره المصنّف، وهي مسألتا شرط رقّ الولد، فإنّ النفقة تجب علىٰ الثاني بخلاف الأوّل؛ لأنّ مملوك الغير لا تجب نفقته.

ومنها: ما إذا طلّق العبد بائناً وكانت الزوجة حاملاً، فإنّ النفقة واجبة علىٰ الثاني دون الأوّل؛ لأنّ نفقة القريب لا تجب علىٰ العبد. وسيأتي في كلام المصنّف ما لو طلّقها ثمّ ظهر بها حمل فلاعنها ثمّ أكذب نفسه، فإنّ النفقة تجب علىٰ الأوّل خاصّة؛ لانتفاء الزوجيّة ولحاق الولد.

ومنها: ما إذا طلّقها ناشزاً وهي حامل، فإنّ لها النفقة علىٰ الأوّل دون الثاني؛ لأنّها لا تستحقّ نفقة لنفسها في صلب النكاح، وغير ذلك.

قوله: (للتدثّر)[1].

الدثار: ما يُجعل فوق الثياب، والمراد هنا ما يمنع البرد.

قوله: (الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين... إلىٰ آخره)[2].

اعلم أنّ للأصحاب في كون كسوة الزوجة تمليكاً، بمعنىٰ أنّها تملك

---

(١) ج ٢ ص ٣٤٩ س ٢٠.

(٢) ج ٢ ص ٣٥٠ س ٤.

المدفوع للكسوة عن مدّة، أو إمتاعاً، بمعنىٰ أنّ للزوجة الانتفاع بالمدفوع مع بقائه علىٰ ملك الزوج، قولين، الثاني منهما لا يخلو من قوّة؛ لأنّ الأصل بقاء الملك علىٰ مالكه. وحقّ الزوجة يحصل بالامتاع. وإلحاق الكسوة بالطعام لا يخلو من شيء؛ لعدم تفاوت الطعام بالنسبة إلىٰ أجزاء الزمان كثيراً، فيمكن ضبطه بخلاف الكسوة.

ولأنّ الغرض المطلوب منه لا يتمّ بدون الإتلاف، فدفعه في حكم الإتلاف له، بخلاف الكسوة، وقد فرّعوا علىٰ القولين مسائل:

منها: أنّه لو دفع إليها كسوة لمدّة جرت العادة المستمرّة ببقائها إليها، فاتّفق سَمْلُها[1] وصيرورتها رَثّة قبلها، فعلىٰ الأوّل لا يجب الإبدال، وعلىٰ الثاني يجب. ولو اتفق بقاؤها بعد المدّة، طالبته بكسوة ما يستعمل علىٰ الأوّل دون الثاني؛ لبقائها علىٰ ملكه، وقد ذكرهما المصنّف.

ولو أُتلفت الكسوة قبل المدّة أوتلفت بتقصيرها، وجب الإبدال علىٰ الثاني خاصّة، لكن تجب القيمة ها هنا.

ولو طلّقها في خلال مدّة الكسوة المدفوعة، استعاد لما بقي خاصّة علىٰ التمليك علىٰ احتمال، فيشتركان علىٰ حسب الاستحقاق، ويحتمل علىٰ التمليك اختصاصها وكذا الموت، علىٰ أنّ الثاني لا يخلو من قوّة بناءً علىٰ التمليك، وعلىٰ الامتناع يستعاد ما بقي، سواء كان الطلاق في خلال المدّة أو بعدها، وعلىٰ التمليك لو كان الطلاق بعد المدّة استقرّ ملكها.

وعبارة الكتاب في هذه المسألة لا تخلو من شيء؛ لأنّ استعادة جميع الكسوة بالطلاق في خلال المدّة لا يتخرّج علىٰ التمليك، وعدم استعادة شيء بالطلاق بعدها لا يتخرّج علىٰ الامتاع فلا يصحّ إجراؤه علىٰ واحد من القولين.

---

(١) السَمَلُ: الخلق من الثياب. الصحاح ٥: ١٧٣٢ «سمل».

ولعلّه أطلق استعادة الكسوة وأراد بها لما بقي من المدّة مجازاً، اعتماداً على ما هو المختار عنده، وغير ذلك من المسائل.

قوله: (ولو تزوّجها ولم يدخل بها... إلى آخره)[1].

لو قال بدل قوله (ولم يدخل بها): لم تُصرّح بالتمكين، لكان أشمل.

قوله: (ولو كان مكاتباً لم يجب نفقة ولده من زوجته)[2].

إن كانت الزوجة حرّة فواضح؛ لأنّ الولد حرّ، ولا يجب على المكاتب نفقة القريب، فلا يجب نفقته. وإن كانت مملوكة فنفقة الولد تابعة للملك، ولا ينفق عليه المكاتب وإن تجدّد بعد الكتابة.

ولو كان الولد من أمة المكاتب لزمته النفقة؛ لأنّ الولد مال للمكاتب ظاهراً؛ لانقطاع سلطنة المولى عنه، وللمولى باطناً؛ لعدم خروجه عن الملك بمجرّد الكتابة، فيجب أن ينفق عليه.

وسوق العبارة يقتضي عود الضميرين في قوله: (لأمته) و(ماله) إلى (المكاتب)، والضمير في قوله: (كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرّر منه) يعود إلى ولده من الزوجة.

ولا يخفى أنّ الضمير في (ماله) للمكاتب، لكن يجب أن يستثنى من ولده من زوجته ما إذا كان مملوكاً للغير؛ لوجوب نفقته على مولاه، وهو واضح.

قوله: (لم يكن له الامتناع)[3].

إلّا أن يُضعفها.

قوله: (ولا بنقصان الحكم)[4].

---

(١) ج ٢ ص ٣٥٠ س ١٤.

(٢) ج ٢ ص ٣٥١ س ١٤ - ١٥.

(٣) ج ٢ ص ٣٥١ س ٢٢.

(٤) ج ٢ ص ٣٥٢ س ١٥.

أي النقصان الحكمي .

قوله : (ويشترط في المنفق القدرة)[١] .

ولو بالتكسّب .

قوله : (لو كان له أب وجدّ موسران ... إلىٰ آخره)[٢] .

أمّا الأولاد وإن كانوا ذكوراً أو إناثاً تساووا ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالأقرب التشريك ، وهل ينفقون بالسويّة أو بنسبة الإرث؟ الأقرب الأوّل مع قوّة الثاني ، لكن ليس بذلك التقيّد .

قوله : (ويجوز أن يخارج المملوك ... إلىٰ آخره)[٣] .

لو امتنع العبد من المخارجة فالوجه أنّ للسيّد إجباره علىٰ ذلك ما لم يتجاوز بذل المجهود ، ولو طلب العبد المخارجة لم يجب علىٰ المولىٰ إجابته .

قوله : (ويجعل الفاضل له ... إلىٰ آخره)[٤] .

وحينئذٍ يملك التصرّف في فاضل الضريبة بما شاء ما لم يرجع المولىٰ .

قوله : (أو جرحاً)[٥] .

وإن قلّ .

قوله : (لم أقصد الطلاق قبل منه)[٦] .

---

(١) ج ٢ ص ٣٥٣ س ١ .
(٢) ج ٢ ص ٣٥٣ س ١٨ .
(٣) ج ٢ ص ٣٥٤ س ١١ .
(٤) ج ٢ ص ٣٥٤ س ١١ ـ ١٢ .
(٥) ج ٣ ص ١٣ س ٤ .
(٦) ج ٣ ص ١٣ س ١٢ .

وأخذ المال وإن قلّ في الرجعي لا البائن.

قوله: (لو قال: طلّقي نفسك ثلاثاً... إلىٰ آخره)[١].

إن كان التوكيل في ثلاث بينها رجعتان، فالظاهر صحّة الواحدة لو أوقعتها وقد وكّلها في الثلاث؛ لأنّ التوكيل في المجموع توكيل في كلّ واحد، كما أنّ الأمر بالمجموع أمر بكلّ واحد.

ولو وكّلها في واحدة فأوقعت الثلاث كذلك ينبغي الجزم بصحّة الواحدة ولو كان التوكيل في ثلاث مرسلة فأوقعت واحدة أو بالعكس، فقد قال الشيخ: لا يصحّ؛ للمخالفة[٢]، وهو بناء علىٰ أنّ الطلاق المرسل يقع منه واحدة، ولو قلنا ببطلانه فلا شبهة في عدم وقوع شيء.

والمتّجه ـ تفريعاً علىٰ الصحّة ـ وقوع واحدة في المسألتين إذ التوكيل بالثلاث في معنىٰ التوكيل في واحدة؛ لامتناع وقوع الثلاث.

والمتّجه ـ تفريعاً علىٰ الصحّة ـ وقوع واحدة في المسألتين إذ التوكيل بالثلاث في معنىٰ التوكيل في واحدة؛ لامتناع وقوع الثلاث.

قوله: (يعلم انتقالها... إلىٰ آخره)[٣].

ولو ظنّاً.

قوله: (والمحصَّل ما ذكرناه... إلىٰ آخره)[٤].

أي المحصّل من اختلاف الروايات ما ذكرناه، من كون مدّة الغَيبة ما يعلم الزوج بحسب عادة الزوجة انتقالها فيها من طُهر إلىٰ آخر، وإنّما كان هذا هو المحصّل؛ لأنّ اختلاف الروايات والأقوال محمول علىٰ اختلاف

---

(١) ج ٣ ص ١٣ س ١٨.
(٢) المبسوط ٥: ٣٠.
(٣) ج ٣ ص ١٤ س ١٣.
(٤) ج ٣ ص ١٥ س ٦.

عادات النساء في الحيض.

فرواية الشهر[١] محمولة علىٰ مَن تحيض في كلّ شهر مرّة، كما هو الغالب.

ورواية الثلاثة[٢] محمولة علىٰ مَن لا يأتيها الحيض إلّا في كلّ ثلاثة أشهر، فالضابط حينئذٍ ما ذكر.

واختلاف عادات النساء غير قادح، حتّىٰ لو كانت عادتها في كلّ خمسة أشهر أن تحيض مرّة، لم يكن له طلاقها حتّىٰ تمضي المدّة.

قوله: (ولو قال: هذه طالق، أو هذه وهذه، طُلّقت الثالثة)[٣].

إنّما تُطلّق الثالثة؛ لأنّها معطوفة علىٰ المطلّقة، وهي إحدىٰ المذكورتين ولا ترديد فيها، فتُطلّق الثالثة بالعطف عليها، ويعيّن من الأخيرتين من شاء.

وأشار بقوله: (وربّما قيل... إلىٰ آخره) إلىٰ قول ابن ادريس وهو: أنّ المطلّقة إمّا الأُولىٰ أو كلّ واحدة من الأخيرتين، فيعيّن الأُولىٰ أو هما معاً.

وهو بناء علىٰ أنّ عطف الثالثة علىٰ ما قبلها ـ وهي الثانية ـ وقوفاً مع قوانين العربيّة، إذ مقتضاها عطف الشيء علىٰ ما قبله.

ولا ريب أنّ الثانية مرددة في طلاقها؛ للترديد بينها وبين الأُولىٰ،

---

(١) هي رواية إسحاق بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٦: ٨٠ حديث ٢، والشيخ الصدوق في الفقيه ٣: ٣٢٥ حديث ١٥٧٤، والشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ٦٢ حديث ٢٠٢ والاستبصار ٢: ٢٩٥ حديث ١٠٤١.

(٢) هي رواية جميل بن درّاج عن الإمام الصادق عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ٦٢ حديث ٢٠٣.

(٣) ج ٣ ص ١٦ س ٢.

فتشاركها الثالثة في ذلك ؛ لعطفها عليها بالواو ، فيكون الترديد بينهما وبين الأُولى ، لا بين كلّ واحدة منهما وبين الأُولى ، نقل هذا القول عن ابن ادريس المحقّق فخرالدين[١] .

وقال العلّامة والده بالرجوع إلىٰ قصده في العطف[٢] ، وهو خروج عن المسألة ، إذ البحث إنّما هو فيما إذا لم يقصد شيئاً بخصوصه ، بل اقتصر علىٰ قصد مؤدّىٰ اللّفظ .

ولك أن تقول : إنّ إحدىٰ المبهمة غير مذكورة ، فجعل العطف عليها والإعراض عن العطف علىٰ المذكور فيما لا يقتضيه أُصول الصناعة ، والعطف علىٰ الثانية علىٰ وجهين ؛ لأنّه إمّا علىٰ جملتها أو علىٰ ما في حيّز «أَوْ» .

فعلىٰ الأوّل تطلّق الثالثة جزماً ؛ لانتفاء الترديد فيها ، ويبقىٰ الترديد بين الأُولتين .

وعلىٰ الثاني يتخرّج ما نسب إلىٰ ابن ادريس . وإذا احتمل العطف كلّاً من الأمرين ، فكيف تتعيّن واحدة منهما؟!

والمعتمد البطلان ، إلّا أن يقصد شيئاً بعينه فيصار إليه ، وهذا إنّما يجري علىٰ القول بعدم اشتراط التعيين ، فإن اشترطناه بطل ما وقع فيه الإبهام .

قال فخرالدين - ونِعمَ ما قال - : وفي أصل هذه المسألة نظر ؛ إذ الصيغة ليست موجودة في المعطوفين[٣] .

قوله : (وفي الفرق ... إلىٰ آخره)[٤] .

---

(١) إيضاح الفوائد ٣ : ٢٩٥ .
(٢) قواعد الأحكام ٢ : ٦١ .
(٣) إيضاح الفوائد ٣ : ٣٩٥ .
(٤) ج ٣ ص ١٦ س ١٠ .

تحقيق الفرق: أنّ «إحدى» متواطىء فهو صالح لكلّ منهما، بخلاف الاسم؛ لأنّ العَلم إنّما يوضع لشخص بعينه، فلا يصلح له ولغيره من حيث هو موضوع له وإن كان موضوعاً له بوضع آخر؛ لأنّ الاشتراك إنّما هو في مجرّد اللفظ، فإذا قرن بالطلاق امتنع حمله على غير الزوجة؛ لامتناع أن يواجه بالطلاق غيرها.

وأمّا بيان النظر فواضح، فإنّ الطلاق إن كان قرينة معيّنة لإرادة الزوجة ومعه يمتنع الحمل على غيرها، فلا فرق بين المشترك اشتراكاً لفظيّاً والمشترك اشتراكاً معنويّاً وإن لم يكن فكذلك أيضاً، فلا أثر لهذا الفرق أصلاً، والمعتمد قبول قوله في الموضعين.

قوله: (قال الشيخ: تطلّق زينب[1]، وفيه إشكال)[2].

لا تُطلّق إحداهما.

قوله: (ولا زينب؛ لتوجّه الخطاب إلى غيرها)[3].

فإنّ الفرض أنّه لم يقصد بخطابه إلى المجيبة، وظنّه أنّها لا تصير زينب مقصودة له بالطلاق، فلا تطلّق واحدة منهما.

قوله: (لا يقع، وفيه إشكال... إلى آخره)[4].

لا يقع إنشاءً ولو أخذ به إقراراً، إلّا أن يريد الإنشاء فلا يقع شيء.

قوله: (وفي رواية: يُلقي... إلى آخره[5])[6].

---

(١) المبسوط ٥: ٩٠.

(٢) ج ٣ ص ١٦ س ١٥ ـ ١٦.

(٣) ج ٣ ص ١٦ س ١٧.

(٤) ج ٣ ص ١٧ س ١١ ـ ١٢.

(٥) هي رواية السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٦: ١٢٨ حديث ٣، والشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ٧٤ حديث ٢٤٩ والاستبصار ٣: ٣٠١ حديث ١٠٦٦.

(٦) ج ٣ ص ١٨ س ٢.

لا عمل عليها.

قوله: (ولو قيل: هل طلّقتَ فلانة؟ فقال: نعم... إلىٰ آخره)[١].

لا يقع إنشاء كالأوّل، والفرق بينهما حيث أورد في الأوّل إشكالاً دون الثاني: أنّ الجملة إنشائيّة في الثاني صريحاً؛ لوجود أداة الاستفهام، فيكون جوابها كذلك. بخلاف الأوّل؛ لتجرّد جملة السؤال فيه عن أداة الاستفهام، وليس بشيء.

قوله: (وعليه الأكثر)[٢].

نعم، لا يقع.

قوله: (أو أحسنه أو أقبحه)[٣].

إلّا أن يريد بالأقبح ما لا يصحّ كالطلاق في الحيض، فلا يصحّ.

قوله: (ولو قيل: يقع طلقة واحدة بقوله: أنتِ طالق مع طلقة أو بعدها... إلىٰ آخره)[٤].

الفرق أنّ قيد المعيّة والقبليّة والاستعلاء لا ينافي الطلقة، بل يجامعها ضرورة أنّ «ما» مع الشيء لا ينافيه، وكذا ما عليه، وكذا قبل طلقة؛ لأنّ التقدير طلقة قبل طلقة، وذلك أمر ممكن؛ لامكان أن يترقّب طلقة أُخرى، وحكم بعدها حكم قبل طلقة لإيجاد معناهما.

ويُمكن أن يقال في المعيّة: إن قصد البالغة في التطليق وقع، وإن قصد طلاقاً يقارنه طلاق آخر لم يقع؛ لانتفاء المقصود وهو متّجه.

وأمّا قيد البعديّة بالتقدير طلقة بعد طلقة، ولم يسبق منه شيء ليكون

---

(١) ج ٣ ص ١٨ س ١٤ ـ ١٥.

(٢) ج ٣ ص ١٨ س ١٤. وفيه ورد هذا القول قبل القول السابق.

(٣) ج ٣ ص ١٩ س ٧ ـ ٨.

(٤) ج ٣ ص ١٩ س ٢١ ـ ٢٢.

هذا بعده، فهو موقوف علىٰ ما لم يوجد، فلا يوجد، وحكم قبلها طلقة حكم بعد طلقة؛ لإيجاد مؤادّهما.

قوله: (ولو قال: زينب طالق، بل عمرة، طلّقتا جميعاً... إلىٰ آخره)[١].

لا يقع بالإضافة إلىٰ غيره.

قوله: (والكلّ عندنا باطل)[٢].

إلّا الأخير فإنّه يقع واحدة، صرّح به في (القواعد)[٣].

قوله: (لا يجوز للسُنّة، والجواز أشبه)[٤].

المراد بطلاق السُنّة هنا ـ الذي قيل بعدم جوازه ـ طلاق السُنّة بمعناه الأخصّ، وهو أن يُطلّق علىٰ الشراط، ثمّ يتركها حتّىٰ تخرج من العدّة، ثمّ يتزوّج بعقد جديد ومهر جديد.

إذا تقرّر ذلك، فقد قال الشيخ في (النهاية): إذا طلّق حُبلىٰ مستبين حملها، فيطلّقها أيّ وقت شاء، فإذا طلّقها واحدة كان أملك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها، فإذا راجعها وأراد طلاقها للسُنّة لم يجز له ذلك حتّىٰ تضع ما في بطنها، فإن أراد طلاقها للعدّة واقعها ثمّ طلّقها بعد المواقعة[٥].

وتبعه ابن البراج[٦] وابن حمزة[٧]، وعلىٰ هذا حمل الشيخ الأخبار.

قال العلّامة في (المختلف): التحقيق في هذا الباب أن نقول: طلاق

---

(١) ج ٣ ص ٢٠ س ١٦.
(٢) ج ٣ ص ٢٣ س ٦.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٦٤.
(٤) ج ٣ ص ٢٤ س ١٨.
(٥) النهاية: ٥١٦ ـ ٥١٧.
(٦) المهذب ٢: ٢٨٥.
(٧) الوسيلة: ٣٢٢.

العدّة والسُنّة واحد، وإنّما يصير للسنّة بترك الرجعة وترك المواقعة، وللعدّة بالرجعة في العدّة والمواقعة، فإذا طلّقها لم يظهر أنّه للسنّة أو للعدّة إلّا بعد وضع الحمل؛ لأنّه إن راجع قبله كان طلاق العدّة، وإن تركها حتّىٰ تضع كان طلاق السنّة[١].

هذا كلامه، وليس مراده أنّه لا يظهر أحد الأمرين إلّا بالوضع وإن كان ظاهر العبارة، بل مراده: أنّ وضع الحمل قبل الرجوع والمواقعة يمحّض الطلاق للسنّة، كما أنّ الرجوع قبله والمواقعة يمحّضه للعدّة.

ثمّ قال: فإن قصد الشيخ ذلك فهو حقّ، وتحمل الأخبار عليه[٢].

أي إن قصد الشيخ بقوله ـ مشيراً إلىٰ طلاق الحامل للسنّة ـ: (لم يجز له ذلك حتّىٰ تضع) أنّ طلاق السنّة لا يتحقّق إلّا بالوضع، فهو حقّ ولا خلاف معه حينئذٍ، إلّا أنّ ظاهر قوله: (لم يجز له ذلك) قد يأبىٰ هذا الحمل.

فعلىٰ ظاهر كلامه لا يحكم بصحّة الطلاق ولا بفساده بمجرّد وقوعه؛ لعدم المائز، بل إن رجع وواقع في العدّة تبيّنا الصحة، وإلّا تبيّنا الفساد، فتكون الرجعة كاشفة.

واعلم أنّ المصنّف أراد بالإجماع في قوله: (إجماعاً) إجماع أهل العصر؛ لأنّ ابن الجنيد[٣] وابن بابويه[٤] يخالفان في جواز طلاق الحامل مطلقاً، إلّا أنّ ابن الجنيد شرط في الطلاق الثاني قبل الوضع وبعد الرجعة والمواقعة مضي شهر من حين المواقعة، وابن بابويه أطلق المنع من طلاق الحامل حتّىٰ تضع.

(١ و٢) مختلف الشيعة ٧: ٣٥٩ المسألة ١٣.

(٣) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٧: ٣٥٧ المسألة ١٣.

(٤) المقنع: ١١٦.

وها هنا شيء وهو: أنّ كلام الأصحاب في تجويز طلاق الحامل مطلقاً أو علىٰ وجه مخصوص إنّما هو في التطليقة الثانية دون الأُولى، كما هو صريح عباراتهم، فليتأمّل.

قوله: (ومن فقهائنا مَن حمل الجواز علىٰ طلاق السنّة)[1].

أي جواز الطلاق الثاني الواقع قبل المسيس، والباعث لهذا القائل علىٰ هذا الحمل هو أنّ طلاق السنّة غير مشروط بالوطء، فيصحّ قبل المسيس إذا استكمل بقيّة شرائطه. بخلاف طلاق العدّة؛ لاشتراطه بالوطء فلا يصحّ.

وقد وجّه المحقّق فخرالدين قول المصنّف: (وهو تحكّم) بأنّ شرط التعدّي الوطء بعده وبعد الرجعة في العدّة، وها هنا شرط سبق الوطء، وليس بشرط في طلاق العدّة، فيلزم هذا القائل أنّه أخذ غير الشرط مكانه[2].

قلت: وعلىٰ قول هذا القائل يمنع طلاق العدّة حينئذٍ؛ لايراد بطلان الطلاق إذا وقع كذلك، بل عدم كونه للعدّة، وإطلاق المنع وعدم الجواز علىٰ نحو ذلك خلاف المتعارف، إلّا أن يريد أنّه إذا أوقعه كذلك ناوياً به للعدّة يقع باطلاً، فتكون النيّة مؤثّرة، وهو بعيد، وكيف كان فالمعتمد الجواز مطلقاً.

قوله: (وهو تحكّم)[3].

يجوز مطلقاً.

---

(١) ج ٣ ص ٢٥ س ٤ ـ ٥.

(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٣٢٠.

(٣) ج ٣ ص ٢٥ س ٥.

قوله : (لكن هنا الأولى ... إلىٰ آخره)[١] .

يستحبّ .

قوله : (وربّما قيل : سنة احتياطاً ... إلىٰ آخره)[٢] .

لا ريب أنّ صبرها سنة أحوط ؛ لأنّ امتداد مدّة الحمل أمر ممكن وإن نُدِرَ .

قوله : (نظراً إلىٰ حمل المسترابة)[٣] .

يُريد بها التي رأت الدم وتأخّر عنها الدم الثاني أو الثالث ، فإنّها تصبر تسعة أشهر ، ثمّ تعتدّ بثلاثة أشهر ، وذلك سنة ، فحينئذٍ تصبر سنة لاحتمال ذلك .

قوله : (والوجه أنّه لا يقبل بالنسبة إليها ... إلىٰ آخره)[٤] .

بمعنىٰ أنّها ترث منه هذا بالنسبة إليها ، وبالنسبة اليه يحكم بتحريمها حتّىٰ تنكح زوجاً غيره .

قوله : (أشبهه أنّه لا إرث)[٥] .

القول بالإرث في هذه المواضع قويّ .

قوله : (وهل يهدم ما دون الثلاث؟ فيه روايتان)[٦] .

أي في هدم المحلّل ما دون الطلاقات الثلاث كما يهدم الثلاث ، بمعنىٰ أنّ الزوج إذا طلّق مرّة أو مرّتين ، فتزوّجت بغيره ودخلت ، ثمّ طلقّها الثاني فتزوّجها الأوّل ، ففي كون تحريمها موقوفاً علىٰ تتمّة الثلاث أو ثلاث

---

(١) ج ٣ ص ٢٥ س ٧ .
(٢) ج ٣ ص ١٦ ـ ١٧ .
(٣) ج ٣ ص ٢٥ س ١٧ .
(٤) ج ٣ ص ٢٧ س ٨ ـ ٩ .
(٥) ج ٣ ص ٢٧ س ١٣ .
(٦) ج ٣ ص ٢٨ س ١٤ ـ ١٥ .

مستأنفة روايتان[١]، لكلّ منهما قائل من الأصحاب[٢]، والأصحّ أنّه يهدم الأقل كما يهدم الثلاث.

قوله: (أو راجعها بقيت معه علىٰ واحدة... إلىٰ آخره)[٣].

هذا مذهب أكثر الأصحاب، خلافاً لابن الجنيد[٤]، والعمل علىٰ قول الأكثر.

قوله: (وفي رواية لا يحلّل[٥])[٦].

بل يحلّل.

---

(١) روايات الهدم هي: رواية رفاعة بن موسىٰ النخّاس عن الإمام الصادق عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ٣١ حديث ٩٢ والاستبصار ٣: ٢٧٢ حديث ٩٦٧. ورواية عبدالله بن عقيل بن أبي طالب عن الإمام علي عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ٣٤ حديث ١٠٦ والاستبصار ٣: ٢٧٥ حديث ٩٨١.

وروايات عدم الهدم هي: رواية الحلبي التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٤٢٦ حديث ٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ٣١ حديث ٩٣ والاستبصار ٣: ٢٧٣ حديث ٩٦٨. ورواية منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ٣٢ حديث ٩٤ والاستبصار ٣: ٢٧٣ حديث ٩٦٩. ورواية جميل بن درّاج عن الإمام الصادق عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٤٢٨ حديث ٧.

(٢) قال بالهدم الشيخ الطوسي في المبسوط ٥: ٨١ والنهاية: ٥١٣ والخلاف ٤: ٤٨٨ المسألة ٥٩، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ٢٨٢، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٢١، وابن ادريس في السرائر ٢: ٦٦٨، ويحيىٰ بن سعيد في الجامع للشرائع: ٤٦٧.

وحكىٰ ابن حمزة في الوسيلة: ٣٢١ وابن ادريس في السرائر ٢: ٦٦٨ القول بعدم الهدم عن بعض الأصحاب.

(٣) ج ٣ ص ٢٩ س ٣ ـ ٤.

(٤) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٧: ٣٧١ المسألة ٢٢.

(٥) هي رواية محمّد بن مضارب عن الإمام الرضا عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ٣٤ حديث ١٠٤ والاستبصار ٣: ٢٧٥ حديث ٩٧٩.

(٦) ج ٣ ص ٢٩ س ٧.

قوله : (قيل : يقبل . . . إلىٰ آخره)[١] .

اعتبار كونها ثقة ـ أي عدلاً ـ أحوط .

قوله : (كان حسناً)[٢] .

الحسن حسن .

قوله : (ولو قالت : شئتُ ، وفيه تردّد)[٣] .

لا يقع .

قوله : (كما لم يصحّ ابتداء الزوجيّة ، وفيه تردّد)[٤] .

تصحّ الرجعة ، ويُراعىٰ فيها إسلامها في العدّة ، فإن أسلمت وإلّا كانت باطلة .

قوله : (وقيل : بأخذ القناع عن رأسها)[٥] .

تحمل الرواية علىٰ دلالته علىٰ الرجعة .

قوله : (من ينشر الحرمة)[٦] .

ينشر إن كان سابقاً .

قوله : (بشرط أن يوري . . . إلىٰ آخره)[٧] .

وجوباً .

قوله : (قيل : تجب العدّة)[٨] .

لا تجب .

---

(١) ج ٣ ص ٢٩ س ١٢ .
(٢) ج ٣ ص ٢٩ س ١٧ .
(٣) ج ٣ ص ٣٠ س ٨ ـ ٩ .
(٤) ج ٣ ص ٣٠ س ١٠ ـ ١١ .
(٥) ج ٣ ص ٣٠ س ١٩ ـ ٢٠ .
(٦) ج ٣ ص ٣٢ س ١ .
(٧) ج ٣ ص ٣٢ س ٦ .
(٨) ج ٣ ص ٣٤ س ١ .

قوله : (فإن اختلفت صبرت إلىٰ انقضاء أقل الحيض)[١] .

أي تصبر بعد رؤية الدم الثالث ثلاثة أيام ؛ لإمكان انقطاع الدّم قبلها ، فيكون من جملة الطهر ، فلا يتحقّق الخروج من العدّة إلّا بذلك .

قوله : (والأوّل أحقّ)[٢] .

وتظهر الفائدة في التزويج بها في هذه اللحظة والنفقة ، وفي جواز الرجعة .

قوله : (ولو وقع في الطهر ... إلىٰ آخره)[٣] .

في قوله : (ولو وقع في الطهر) ـ والحال أنّ انتهاء الطهر اقترن بابتداء الحيض ـ توسّع ، أي مجاز .

قوله : (ونزّلها[٤] الشيخ في النهاية[٥] علىٰ احتباس الدّم الثالث)[٦] .

بأن ترىٰ الدّم مرّتين ويحتبس الثالث ، فلو كان المحتبس الثاني فعنده تصبر تسعة أشهر ثمّ ثلاثة .

وكأنّه حاول بذلك عدم منافاة هذه الرواية لما عداها ، فإنّ رواية سورة بن كليب وردت بكون المحتبس هو الدم الثاني ، وأن تربّصها بعد مدّة الحمل ثلاثة أشهر ، وذلك سنة[٧] .

---

(١) ج ٣ ص ٣٤ س ١٢ ـ ١٣ .

(٢) ج ٣ ص ٣٤ س ١٧ .

(٣) ج ٣ ص ٣٤ س ١٩ .

(٤) أي رواية عمّار الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام ، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٦ : ٩٨ حديث ١ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٨ : ١١٩ حديث ٤١٠ والاستبصار ٣ : ٤٢٢ حديث ١١٤٨ .

(٥) النهاية : ٥٣٣ .

(٦) ج ٣ ص ٣٦ ص ٤ ـ ٥ .

(٧) التهذيب ٨ : ١١٩ حديث ٤١١ ، الاستبصار ٣ : ٣٢٣ حديث ١١٤٩ .

وقد اعترض المحقّق فخرالدين قولَ المصنّف بأنّ تنزيل الشيخ هذا تحكّم بما حاصله: أنّ رواية عمّار غير منافية لهذا التنزيل، وغيرها من الأخبار تنفي ما سواه[١].

ولك أن تقول: إنّ عدم منافاة الرواية لهذا التأويل لو سُلّمت لم يجب حملها عليه، مع كونه خلاف الظاهر.

علىٰ أنّ لنا أن ندّعي المنافاة، إذ هي مطلقة، ففي تنزيلها علىٰ ما ذكره إبطال لإطلاقها. وليس في الأخبار منافاة لها في فرد معيّن، إذ خصوص السبب لا يخصّص.

والظاهر أنّ كلّاً من الحيضتين الثانية والثالثة لا فرق بينهما، ولا مزيّة لإحداهما علىٰ الأُخرى، فتنزيل الرواية علىٰ واحدة بخصوصها لا وجه له، فيكون تحكّماً.

وبالجملة، فحمل رواية عمّار علىٰ زيادة الفضل وكمال الاحتياط أولى.

قوله: (رجعت إلىٰ عادة أمثالها)[٢].

ثمّ إلىٰ أقرانها.

قوله: (لو ارتابت بالحمل)[٣].

المرتابة: هي التي يحصل لها ما يصلح أن يكون أمارة للحمل، بحيث يحصل لها معه شكّ في الحمل، كحركة أو نقل ونحوه.

قوله: (ولو قيل بالجواز)[٤].

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٣٤٢.

(٢) ج ٣ ص ٣٦ س ١٠.

(٣) ج ٣ ص ٣٦ س ١٦.

(٤) ج ٣ ص ٣٦ س ١٩.

أي بعد انقضاء العدّة.

قوله: (كان حسناً)[١].

الحسن حسن؛ لأنّ الريبة وهمٌ، وهو مرجوخ الظنّ، فلا يعوّل عليه، ولهذا لا يحكم بالرجعة والنفقة بمجرده.

قوله: (فادّعت الحمل صبر عليها أقصىٰ الحمل... إلىٰ آخره)[٢].

في كميّة أقصىٰ مدّة الحمل هنا ـ بناءً علىٰ ما ذكروه ـ قولان: تسعة أشهر[٣]، وسنة[٤].

والقول بالسنة نادر وإن كان أحوط، فإذا تربّصت بهذه المدّة فهل يجب الاعتداد بثلاثة أشهر بعدها، أم تكفي تلك المدّة؟ قولان[٥]، بالثاني منهما قال ابن ادريس[٦]؛ لحصول المراد من ظهور كذبها.

وأصحّها الأوّل؛ عملاً بصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام[٧].

قوله: (إلّا بوضع الجميع)[٨].

---

(١) ج ٣ ص ٣٦ س ١٩.

(٢) ج ٣ ص ٣٧ س ٦.

(٣) ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٣٩، والشيخ الطوسي في النهاية: ٥٠٥، وسلّار في المراسم: ١٥٥، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ٣٤١.

(٤) ذهب إليه السيّد المرتضىٰ في الانتصار: ١٥٤، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣١٤.

(٥) القول بوجوب تربّصها سنة ذهب إليه الشيخ الطوسي في النهاية: ٥٣٤، والعلّامة الحلّي في قواعد الأحكام ٢: ٧٠.

(٦) السرائر ٢: ٧٤٣.

(٧) الكافي ٦: ١٠١ حديث ١، الفقيه ٣: ٣٣٠ حديث ١٥٩٩، التهذيب ٨: ١٢٩ حديث ٤٤٤.

(٨) ج ٣ ص ٣٧ س ٩.

وتظهر الفائدة لو عقد عليها أجنبي في مدّة حبسها بالثاني، فإنّه تحرم عليه مع عدمه أو دخوله بها على القول الثاني دون الأوّل. وكذا تظهر الفائدة في وجوب المسكن والنفقة وجواز الرجعة للزوج.

قوله: (استأنفت عدّة الوفاة)[1].

نعم، تستأنف عدّة الوفاة من حين الموت، وإن قصرت عن عدّة الطلاق كما في المستريبة على الأقوى.

قوله: (إذا اتّفق الزوجان في زمان الطلاق... إلى آخره)[2].

يتصوّر هنا صور أربع:

الأولى: أن يتّفقا على زمان الطلاق بأنّه يوم الخميس مثلاً، ويختلفا في زمان الوضع بأنّه يوم الأربعاء مثلاً أو يوم الجمعة، فتدّعي الزوجة تقدّمه لتنقضي العدّة، والزوج تأخّره لتبقى.

وفيه إشكال ينشأ: من أنّ الأصل البقاء فيقدّم قول الزوج، ومن أنّ الولادة فعلها فيقدّم قولها فيها.

ولو انعكس الفرض في دعوى التقدّم والتأخّر في الوضع - وهو الصورة **الثانية** - كان القول قولها قطعاً؛ لأنّ المرجّحين معاً في جانبها وليست مسألة الكتاب.

الثالثة: أن يتّفقا على زمان الوضع بأنّه يوم الخميس، ويختلفا في زمان الطلاق، فيدّعي هو تقدّمه ليثبت انقضاء العدّة به، والزوجة تأخّره لتبقى.

وفيه إشكال، فإنّ الطلاق من فعله، والأصل في جانبها.

ولو انعكس الفرض في دعوى التقدّم والتأخّر في الطلاق - وهو

---

(١) ج ٣ ص ٣٧ س ١٠ - ١١.

(٢) ج ٣ ص ٣٧ س ١٧.

الصورة **الرابعة** ـ فلا إشكال في تقديم قوله ؛ لأنّ المرجّحين معاً في جانبه .

ولا أستبعد تقديم قولها في الأُولى ؛ لأنّ الولادة فعلها ، ولا تُعرف إلّا من قبلها ، وتُصدّق في أصلها ، فكذا في وقتها ، وكذا قوله في الثالثة .

قوله : (والأشبه إلحاقه)[١] .

نعم ، إن لم تكن ذات بعل يمكن إلحاق الولد به .

قوله : (أظهره لاحداد عليها . . . إلىٰ آخره)[٢] .

الأظهر أظهر ؛ للرواية الصحيحة[٣] .

قوله : (فإن قلنا : التعيين شرط فلا طلاق)[٤] .

الأقوىٰ أنّه شرط .

قوله : (وعلىٰ الإمام أن ينفق عليها)[٥] .

إن لم يكن للزوج مال ، ولم يمكن للحاكم الاستدانة عليه ، وإن كان مال أنفق منه ، وكذا مع إمكان الاستدانة يستدين عليه .

قوله : (وإن لم يعرف خبره ، أمَرَها بالاعتداد عدّة الوفاة . . . إلىٰ آخره)[٦] .

في الرواية الصحيحة : أن الحاكم يأمر ولي الزوج بالطلاق[٧] .

---

(١) ج ٣ ص ٣٨ س ٥ .

(٢) ج ٣ ص ٣٨ س ١٩ .

(٣) هي رواية زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام ، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٦ : ١٧٠ حديث ١ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٨ : ١٥٣ حديث ٥٢٩ والاستبصار ٣: ٣٤٧ حديث ١٢٤١ .

(٤) ج ٣ ص ٣٩ س ٤ ـ ٥ .

(٥) ج ٣ ص ٣٩ س ١٥ .

(٦) ج ٣ ص ٣٩ س ١٥ ـ ١٦ .

(٧) هي رواية عمر بن أُذينة عن الإمام الصادق عليه السلام ، التي أخرجها الشيخ الكليني ٦ :

=

وفي (القواعد): أفتىٰ بتطليق الحاكم لها بعد مدّة البحث؛ محتجّاً بالرواية، قال: والعدّة عدّة الوفاة؛ للاحتياط من غير منافاة[١].

أورد شيخنا الشهيد ﷺ: أنّه يشكل علىٰ ذلك كثير من الأحكام كالعدّة، والأحداد، وثبوت الرجعة وإن كانت تطليقة ثالثة، والتوارث فيها، والنفقة أيضاً، ووقوع الظهار والإيلاء علىٰ ذلك التقدير.

قال: ونمنع عدم المنافاة؛ لإمكان أطوليّة الاقراء، فحينئذٍ يحتمل أبعد الأجلين لأجل الاحتياط[٢].

قلت: الأمر في ذلك سهل، فإنّ المطلوب الأخذ بمجامع الاحتياط، فلا بُعد في أنّ يجمع بين الأمرين المتباينين في الأحكام لذلك، وحينئذٍ فلا يجب أن يترتّب علىٰ كلّ منهما جميع أحكامه علىٰ حدّ أن ينفرد كلّ واحد منهما.

وإيراد ثبوت الرجعة والتوارث والنفقة ووقوع الظهار والإيلاء علىٰ تقدير كونها ثالثة مشترك، فإنّ عدّة الوفاة حقّها أن لا يثبت فيها شيء من ذلك، فمع الاعتراف بثبوته معها لا وجه لهذا الإيراد علىٰ الطلاق.

وليس المراد بعدم المنافاة ما يقتضي عدم رعاية أبعد الأجلين علىٰ تقدير أطوليّة الاقراء، بل المراد أنّه لا منافاة في الحكم بالطلاق ووجوب عدّة الوفاة؛ لأنّ ذلك إنّما وجب للاحتياط لا لحصول ما يقتضيه، وشأن الاحتياط أن يعمل فيه بالاحتمالات وإن كانت مرجوحة.

ولولا اعتبار الطلاق لم يكن لقطع سلطنة الزوج عنها ـ لو جاء ـ وجه،

= ١٤٧ حديث ٢، والشيخ الصدوق في الفقيه ٣: ٣٥٤ حديث ١٦٩٦، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٤٧٩ حديث ١٩٢٢.

(١) قواعد الأحكام ٢: ٧٢.

(٢) غاية المراد «حجري»: ٢٢٢.

إذ الشيء الذي ظهر خطأه لا يعتدّ به ، فبالجملة فالعمل على مقتضى الرواية .

قوله : (وفيه تردّد)[١] .

الظاهر وجوب النفقة الحاضرة والماضية ؛ لعدم المسقط ، والحكم بالفرقة لا يقتضي رفع النكاح ، وليست عدّة الوفاة حقيقة ، فيتمسّك بما كان ثابتاً .

قوله : (والأشبه الإرث)[٢] .

نعم ، يرث كلّ واحد منهما صاحبه .

قوله : (وعدّة الأمة من الوفاة شهران ... إلىٰ آخره)[٣] .

بل أربعة أشهر وعشرة أيام .

قوله : (ولو طلّقها الزوج رجعيّة ثم مات ... إلىٰ آخره)[٤] .

ولا فرق بين موت الزوج أو المولى ، نصّ عليه الشهيد ﷺ في (اللمعة)[٥] ، وهو ظاهر كلام المصنّف .

قوله : (إلّا أن تأتي بفاحشة .... إلىٰ آخره)[٦] .

تفسيره الفاحشة بفعل ما يوجب الحدّ ، بعد حصر إخراجها في الفاحشة ، ينافي الحكم بإخراجها لايذاء أهله بالشتم ، وكان عليه أن يجعل الأمرين معاً تفسيراً للفاحشة باعتبار طرفي القلّة والكثرة .

قوله : (وفيه إشكال ... إلىٰ آخره)[٧] .

---

(١) ج ٣ ص ٤٠ س ٧ .
(٢) ج ٣ ص ٤١ س ١٤ .
(٣) ج ٣ ص ٤١ س ١١ .
(٤) ج ٣ ص ٤١ س ١٣ ـ ١٤ .
(٥) اللمعة : ١٤٠ .
(٦) ج ٣ ص ٤٢ س ١٣ .
(٧) ج ٣ ص ٤٣ س ٨ ـ ٩ .

مقتضىٰ كون النفقة للحمل وجوبها هنا، وقد سبق الكلام فيه.

ولقائل أن يقول: من الجائز أن تكون النفقة لحمل المطلّقة؛ لورود النصّ به، ولا يتعدّى؛ لأنّ جعل هذه النفقة نفقة الأقارب بعيد، إذ الحمل لا يجري عليه أحكام الموجودين إلّا بعد انفصاله، فلا يتمّ التفريع، وفي عدم الوجوب قوّة.

قوله: (لو طلّقها ثمّ باع المنزل... إلىٰ آخره)[1].

قد جزم المصنّف في العمري بصحّة بيع المنزل، وها هنا بالمنع.

قال شيخنا الشهيد: والفرق بينهما عسر، بل العمري أفحش؛ لشدّة التفاوت.

قلت: عبارته في العمري مطلقة، فيمكن تنزيلها علىٰ المطلّقة، أو المعتدّة بمدّة معلومة، لا المعتدّة بمدّة العمر، فلا ينافي.

وفي (القواعد) استشكل صحّة بيع المعمّر المقيّد بمدّة العمر[2]، وجزم بالبطلان هنا، وقد علمتَ عدم وضوح الفرق.

فرع:

لو كانت عادتها مضبوطة في الحيض والطهر بحيث لا اختلاف غالباً، هل يصحّ البيع بناءً علىٰ العادة؟ يحتمل ذلك، فعلىٰ هذا لو ظهر اختلال العادة تبيّن البطلان.

قوله: (وإلّا أخذت نصيب الزائد - إلىٰ قوله - رجع عليها بالتفاوت)[3].

---

(١) ج ٣ ص ٤٣ س ١٦.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٧٥.

(٣) ج ٣ ص ٤٤ س ٥ - ٦.

ومع القسمة ترجع على الغرماء بالنسبة.

قوله: (والوجه أنّه لا سكنىٰ بعد الوفاة... إلىٰ آخره)[١].

لا نفقة للمتوفّىٰ عنها ولا سكنىٰ وإن كانت حاملاً.

قوله: (أسكنها حيث شاء)[٢].

بشرط كون المسكن لائقاً بها، وإذا كانت السفينة مسكناً فإنّما تعتدّ فيها مع كونها لائقة بحالها.

قوله: (ولم تُطالب بمسكن، فليس لها المطالبة... إلىٰ آخره)[٣].

لو قالت: قصدتُ الرجوع، فالأقرب القبول مع اليمين، وحينئذٍ ترجع بأقلّ الأمرين من أُجرة مسكن أمثالها، والذي سكنته، وهذا متجه.

قوله: (فيكون أحقّ به)[٤].

نعم، يكون للثاني.

قوله: (وفي الوفاة من حين البلوغ... إلىٰ آخره)[٥].

ولا فرق بين الحرّة والأمة على الأقرب؛ لعموم النصّ[٦].

وقيل: الأمة تعتدّ من حين الوفاة؛ لعدم وجود الحداد عليها.

قوله: (عند البلوغ)[٧].

لها أن تحسب الزمان المحقّق من العدّة.

---

(١) ج ٣ ص ٤٤ س ٩.
(٢) ج ٣ ص ٤٤ - ٤٥ س ٢١ - ١.
(٣) ج ٣ ص ٤٥ س ٢ - ٣.
(٤) ج ٣ ص ٤٦ س ٢.
(٥) ج ٣ ص ٤٦ س ٤ - ٥.
(٦) الكافي ٦: ١١١ حديث ٥، التهذيب ٨: ١٦٢ حديث ٥٦١، الاستبصار ٣: ٣٥٣ حديث ١٢٦٤.
(٧) ج ٣ ص ٤٦ س ٦.

قوله : (الأقوىٰ أنّه لا عدّة ... إلىٰ آخره)[١] .

تجب العدّة .

قوله : (وقيل يلزمها العدّة ... إلىٰ آخره)[٢] .

المعتمد أنّه لا عدّة هنا ؛ لخروجها من النكاح الأوّل بالخلع ، وانتفاء المسيس بعد النكاح الثاني ، فتدخل في عموم ﴿**وَإِن طَلَّقتمُوهُنَّ مِن قَبْل أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾[٣] .

قوله : (وقيل : العشر إن كانت بكراً ... إلىٰ آخره)[٤] .

لكلّ من القولين وجه ، ومهر المثل أعدل ، فتحمل الرواية[٥] علىٰ مساواة العشر للمهر والجناية معاً مع البكارة ، ونصفه علىٰ المساواة .

قوله : (وعلىٰ الواطىء قيمته ـ إلىٰ قوله ـ ومهر الأمة)[٦] .

أي مهر أمثالها ، وكذا أرش البكارة معه لو كانت بكراً ، إلّا أنّ ذلك جناية زائدة علىٰ الوطء ، هذا إذا كانت جاهلة أو مكرهة .

ومع انتفائهما فلا مهر لظاهر : «لا مهر لبغيّ» ، ولأنّ ثبوت العوض في منافع البُضع يتوقّف علىٰ النصّ ، وليس هو كسائر الأموال ، وهو منتفٍ ، فيبقىٰ بأصالة البراءة .

ولا بعد في أن يكون هذا النوع من المنافع يتعلّق بإتلافها علىٰ ذلك الوجه حقّ أُخرويّ ، وهذا أجود القولين في المقامين .

---

(١) ج ٣ ص ٤٦ س ٩ .

(٢) ج ٣ ص ٤٦ س ١٢ ـ ١٣ .

(٣) البقرة : ٢٣٧ .

(٤) ج ٣ ص ٤٦ س ١٧ ـ ١٨ .

(٥) الكافي ٥ : ٤٠٤ حديث ١ ، التهذيب ٧ : ٤٢٢ حديث ١٦٩٠ ، الاستبصار ٣ : ٢١٦ حديث ٧٨٧ .

(٦) ج ٣ ص ٤٦ س ١٧ .

قوله : (قيل : تتداخل العدّتان)[١] .

لا يبعد أن يقال في توجيه الاكتفاء بعدّة واحدة : إنّ بالوطء يبطل حكم العدّة الأولى ؛ لأنّ المطلوب بها ـ وهو العلم ببراءة الرحم من الحمل منه ـ قد انتفىٰ ، وإذا بطلت لم يتفاوت الوطء الواحد والمتعدّد من الواحد في الاكتفاء بعدّة واحدة .

وعلىٰ هذا فيقال : لا نسلّم أنّ كلّ وطء سبب في وجوب العدّة ما لم يدلّ دليل فيتمسّك به إلىٰ أن يثبت خلافه ، وعلىٰ الاكتفاء بالواحدة الفتوى .

قوله : (وهل يقع بمجرّده؟)[٢] .

وقوعه بمجرّده قوي .

قوله : (الأولىٰ أن يقال : فسخ)[٣] .

عدّه طلاقاً أقوى .

قوله : (وهو تخريج)[٤] .

المراد بالتخريج : استنباط الحكم من النصّ حيث لا يكون منصوصاً عليه بخصوصه ، وربّما عُرّف بأنّه تعدية الحكم من المنصوص إلىٰ غيره ، لكن المراد به هذا المعنىٰ الأوّل ، إذ قول الشيخ بأنّ الخلع فسخ[٥] لا نصّ فيه .

قوله : (لم يقع علىٰ القولين)[٦] .

أمّا علىٰ القول بأنّه لا يقع بمجرّده ، فواضح .

---

(١) ج ٣ ص ٤٦ س ١٩ ـ ٢٠ .
(٢) ج ٣ ص ٤٩ س ٦ .
(٣) ج ٣ ص ٤٩ س ١١ .
(٤) ج ٣ ص ٤٩ س ١١ .
(٥) الخلاف ٤ : ٤٢٢ مسألة ٣ .
(٦) ج ٣ ص ٥٠ س ١ .

وأمّا علىٰ القول بوقوعه ؛ فلأنّه علىٰ القول بكونه فسخاً لم يأت بما سألت ، والبذل إنّما هو في مقابله .

وعلىٰ القول بأنّه طلاق ، فإن قلنا : إنّه كناية ، لم يأت بما سألت أيضاً فلا يقع .

وإن قلنا : إنّه صريح ، فليس في الصراحة كالطلاق ؛ لثبوت الخلاف فيه ، والمبذول في مقابله إنّما هو الطلاق ، فلا يقع أيضاً ؛ لانتفاء المبذول في مقابله .

قوله : (لم يلزم البذل علىٰ القول ... إلىٰ آخره)[1] .

فيقع الطلاق رجعيّاً ، وإنّما لم يلزم البذل لعدم الإتيان بالمبذول في مقابله ، وربّما تعلّق الفرض بالفسخ بخصوصه .

قوله : (ويلزم علىٰ القول بأنّه طلاق ، أو أنّه يفتقر إلىٰ الطلاق)[2] .

أمّا علىٰ القول بأنّه طلاق فواضح ؛ لأنّها طلبت طلاقاً إمّا بالكتابة أو بصريح مختلف فيه ، فأتىٰ بمطلوبها علىٰ وجه آكد ، حيث أتىٰ بالطلاق الصريح إجماعاً ، فأتىٰ بما بذلت في مقابله مع زيادة مؤكّدة .

وأمّا علىٰ القول بأنّه مفتقر إلىٰ الطلاق ، فقد قيل في توجيهه : إنّ المبذول في مقابله لا يقع بمجرّده ، وإنّما يقع بالطلاق الذي يتعقّبه . وحينئذٍ فلا اعتبار بالخلع ، إنّما الاعتبار بالطلاق ، فيكون البذل في مقابله .

واعترض بأنّه يستحيل خلوّ شرع الشارع حكماً عن الفائدة ، وأنّه لا يؤثّر شيئاً حتّىٰ يكون وجوده كعدمه .

قلت : هذا الإيراد في موضعه ، لكنّه يأتي علىٰ أصل القول بأنّ الخلع

---

(١) ج ٣ ص ٥٠ س ٢ .

(٢) ج ٣ ص ٥٠ س ٣ .

لا يقع بمجرّده ؛ لأنّه علىٰ هذا التقدير لا يعقل له تأثير ، بل وجوده كعدمه ، وقد أسلفنا ضعف هذا القول ، فالمعتمد حينئذٍ الوقوع ولزوم البذل .

هذا ، ولي في أصل هذه المسألة بحث ، فإنّ المرأة التي طلبت الخلع أوالطلاق : إمّا أنْ تكون من أهل الاجتهاد ، أو لا .

وعلىٰ التقدير الثاني : إمّا أن يكون لهما علم بالخلاف ورجوع إلىٰ بعض المجتهدين ، أو لا .

وعلىٰ التقديرات فإطلاق قولها ينزّل علىٰ ما تعتقده إن كان لها اعتقاد شيء ، أم علىٰ ما يعتقده الفقيه الذي يترافعان إليه؟

وإن لم يكن لها اعتقاد شيء بخصوصه ، فتنزيله علىٰ اعتقاد بعض الفقهاء مطلقاً ، أو مَن يترافعان إليه؟

كلّ ذلك لا يخلو من نظر ، وإلىٰ الآن لم نظفر للفقهاء بتصريح في ذلك سوىٰ ظاهر عباراتهم ، وهذا ممّا ينبغي التنبّه له .

قوله : (وهو حقّ)[1] .

ما حقّقه حقّ .

قوله : (وهل يصحّ من المتبرّع؟ فيه تردّد . . . إلىٰ آخره)[2] .

ربّما نزّل القول بصحّته من المتبرّع علىٰ القول بأنّ الخلع طلاق لا فسخ ، وأنّه افتداء لا معاوضة .

ووجهه حينئذٍ : أنّه إذا كان طلاقاً ، والطلاق يستقلّ به الزوج ، جاز الجُعل عليه . وإذا كان افتداءً ، أمكن وقوع الفداء من الأجنبي ، بخلاف ما لو قيل بأنّه فسخ ومعاوضة ، فإنّ الفسخ يتوقّف علىٰ الرضىٰ من الجانبين ، والمعاوضة تقتضي لزوم العوض لمن له المُعوّض .

---

(١) ج ٣ ص ٥١ س ١ .

(٢) ج ٣ ص ٥١ س ٢ .

وهذا التنزيل ضعيف؛ لأنّا وإن قلنا: إنّ الخلع طلاق، فهو مع ذلك يشتمل علىٰ المعاوضة أو فيه شائبة المعاوضة، وليس افتداء محضاً. ولهذا نشترط له صيغة مخصوصه، ونُسمّيه عقداً، ونعتبر فيه كثيراً ممّا يعتبر في العقود.

نعم، ليس هو معاوضة محضة، والقرآن ورد بالافتداء من الزوجة، فنتمسك بأصالة بقاء عصمة النكاح إلىٰ أن يثبت المزيل الشرعي، وهو المعتمد.

قوله: (وفيه تردّد)[1].

البطلان أقوى.

قوله: (وفيه قول: إنّ الزائد عن مهر المثل... إلىٰ آخره)[2].

هذا القول هو المختار؛ لما أنّ الخلع مشتمل علىٰ معنىٰ المعاوضة، والزائد علىٰ مهر المثل بمنزلة المحاباة.

قوله: (كان حسناً)[3].

ما حسّنه حسن إن لم يكن عالماً بالاستحقاق؛ لأنّ الخلع ليس معاوضة محضة، بل فيه معنىٰ الافتداء، وله شبه بالجعالة.

قوله: (ويبطل مع القول بكونه طلاقاً)[4].

قد سبق القول بأنّه طلاق، فيبطل.

قوله: (بل يستحبّ)[5].

القول بالاستحباب أظهر.

---

(١) ج ٣ ص ٥١ س ٧ ـ ٨.
(٢) ج ٣ ص ٥١ س ٩ ـ ١٠.
(٣) ج ٣ ص ٥٢ س ١٢.
(٤) ج ٣ ص ٥٣ س ١٢.
(٥) ج ٣ ص ٥٣ س ١٦.

قوله : (ولو أسلما أو أحدهما قبل الإقباض)[١] .

الظاهر أنّه لا تفاوت بين أن يتقدّم إسلامه أو لا ؛ لأنّ العين مضمونة عليها إلىٰ أن تُقبضه إيّاها ، والإسلام منه لا يُعدّ إتلافاً للعين ، وإن امتنع بسببه قبضها فتضمن القيمة عند مستحلّيه .

قوله : (قال الشيخ : لا يصحّ)[٢] .

قول الشيخ[٣] ضعيف ، كما ضعف قوله بعدم الصحّة لو قالت : طلّقني ثلاثاً علىٰ أنّ لك عليّ ألفاً[٤] ، التفاتاً إلىٰ أنّ هذه الصيغة للشرط عرفاً ، وقد استعملت كذلك في قوله تعالى : ﴿**هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً**﴾[٥] .

ووجه ضعفه أنّ «على» ليست من أدوات الشرط حقيقة ، بل معناها المقابلة ، قال سبحانه : ﴿**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَىٰ ٱبْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**﴾[٦] ، ﴿**فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً**﴾[٧] ، وحينئذٍ فلا مانع من استعمالها هنا .

ويظهر من كلام الشيخ فخرالدين أنّ الخلاف إنّما هو في : طلّقني علىٰ أنّ لك عليّ كذا ، دون طلّقني بكذا ، فإنّه قال في آخر بحث «على» : والفرق بين هذه الصيغة وبين طلّقني ثلاثاً بألف : أنّ الباء للعوض اتّفاقاً[٨] .

---

(١) ج ٣ ص ٥٤ س ٦ - ٧ .
(٢) ج ٣ ص ٥٥ س ١٢ - ١٣ .
(٣) المبسوط ٤ : ٣٤٧ .
(٤) المبسوط ٤ : ٣٦١ .
(٥) الكهف : ٦٦ .
(٦) الكهف : ٢٧ .
(٧) الكهف : ٩٤ .
(٨) إيضاح الفوائد ٣ : ٣٨٩ .

ولكن والده في (التحرير)[١] والمصنّف هنا حكيا عن الشيخ الخلاف في صيغة الباء، ولا ريب أنّ توهّم الشرط في صيغة الباء بعيد جدّاً.

قوله: (فلا يعدّ شرطاً... إلىٰ آخره)[٢].

توالي الطلاقات الثلاث عبارة عن أن يوقع طلقة بعد أُخرىٰ من غير فصل، مثل: أَنتِ طالق، أَنتِ طالق، أنتِ طالق.

والمرسل: أَنتِ طالق ثلاثاً.

قوله: (لم يصحّ البذل)[٣].

إنّما لم يصحّ البذل لامتناع المبذول في مقابله؛ لأنّ الطلقة الثانية والثالثة إنّما تقعان علىٰ المطلّقة فتفسدان، فلا يستحقّ المبذول. وكذا لو طلّق ثلاثاً مرسلاً، مع كون مقصودها الثلاث ولاءً.

والقول باستحقاق الثلاث علىٰ التقديرين ضعيف؛ لأنّ المبذول في مقابله هو المجموع، ولم يأت به.

وتوهّم توزيع المسمّىٰ علىٰ أجزاء المبذول في مقابله بعيد؛ لانتفاء دلالة بذل المجموع في المجموع علىٰ التوزيع بشيء من الدلالات. فالأصحّ عدم استحقاق شيء، ويكون الطلاق رجعيّاً.

قوله: (أمّا لو قصدت الثلاث التي يتخلّلها رجعتان صحّ)[٤].

أورد عليه ثلاثة أسئلة:

الفصل بتخلّل الرجعة، وهو منافٍ لفوريّة الجواب.

وأُجيب بأنّه اشتغال بمكمّلات الغرض، فلا يعدّ فصلاً، فعلىٰ هذا

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ٥٩.

(٢) ج ٣ ص ٥٥ س ١٣ ـ ١٤.

(٣) ج ٣ ص ٥٥ س ١٤.

(٤) ج ٣ ص ٥٥ س ١٦.

لا يُغتفر الاشتغال بأمر أجنبي.

وأنّها تخرج عن الزوجيّة بالطلقة الأُولى، فيكون البذل في زوجيّة بائنة، وأنّه باطل.

وأُجيب بأنّ المطلّقة رجعيّة زوجة، فلا يتّم ما ذكره.

وأنّه يلزم انتقاض قاعدة توقّف رجعة الزوج علىٰ رجعتها في عوض الخلع، إذ هنا لا يتوقّف، وإلّا لم يملك الألف.

وأُجيب بأنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه.

وحُقّق ذلك بأنّ البذل بأزاء طلاقه ثلاثاً ورجعيّة مرّتين، فلا يتحقّق تمام الخلع إلّا به، وفيه شيء.

والأولىٰ في الجواب أن يقال: اشتراط رجوعها في عوض الخلع ليرجع إنّما يكون بعد وقوع الخلع، وهنا لم يقع الخلع إلّا بعد تمام الطلقات مع الرجعتين، فلا تنتقض القاعدة.

قوله: (وقيل: له الألف إن كانت عالمة... إلىٰ آخره)[1].

هذا قول الشيخ في (المبسوط)، ووجهه: أنّها إذا كانت عالمة لم تبذل في مقابله ثلاث مبتدأة؛ لعلمها أنّها لاتحصل بتنزيل الكلام القابل علىٰ معنىٰ الصحيح، بل يكون مقصودها البينونة المترتّبة علىٰ الثلاث، فكأنّها قالت: كمّل لي الثلاث، لتحصيل البينونة المترتّبة عليها.

وإذا كانت جاهلة فبذلها في مقابل العدد المسؤول، فيوزّع المسمّىٰ عليه، ومن هذا يعرف وجه مختار المصنّف.

ولما تحقّق أنّ بذل مجموع في مقابلة مجموع لا يقتضي توزيع الأجزاء علىٰ الأجزاء، ولا يدلّ عليه شيء من الدلالات، كان الأصحّ أنّه لا يستحقّ شيئاً إلّا أن يقصد بالثلاث تكميلها؛ لتحقّق البينونة المترتّبة عليها،

---

(١) ج ٣ ص ٥٥ س ٢١ ـ ٢٢.

وحينئذٍ فيستحقّ الجميع، وهو اختيار فخرالدين[١].

قوله: (وفيه إشكال من حيث إيقاعه ما التمسته)[٢].

مقتضاه أن يكون له جميع الألف، ويشكل بعدم المطابقة بين إيجابها وقبوله؛ لأنّ قصدها كون الألف في مقابلة الواحدة، وقصده في مقابلة المجموع، فلا يتواردان على شيء واحد، فتبطل المعاوضة.

فعلىٰ هذا يمكن أن يقال: لا شيء له، والطلاق رجعي. وفيه قوّة، مع أنّ استحقاق الجميع ـ نظراً إلىٰ أنّ في الخلع معنىٰ الجعالة، وقد أتىٰ بما وقع الجعل في مقابله فيستحقّه ـ متّجه.

قوله: (وقيل: علىٰ الرجل البيّنة)[٣].

فيقدّم قولها باليمين مع عدم البيّنة؛ لأنّها أعلم لما أرادت.

قوله: (قيل يبطل)[٤].

ضعيف؛ لأنّ الأصل الصحّة.

قوله: (وفيه إشكال)[٥].

لا يقع.

قوله: (فلو علّقه بانقضاء الشهر)[٦].

ونحوه في أنّ الأوّل يقع دون الثاني، وهو المعتمد.

ولا يسمّىٰ الثاني معلّقاً علىٰ شرط عندهم؛ لأنّ المراد بالمعلّق علىٰ الشرط: ما عُلّق علىٰ أمر يجوز وقوعه عادةً كدخول الدار، والمعلّق بانقضاء

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٣٩٢.
(٢) ج ٣ ص ٥٦ س ٧.
(٣) ج ٣ ص ٥٦ س ٢٠.
(٤) ج ٣ ص ٥٦ س ٢٠.
(٥) ج ٣ ص ٦١ س ١٢.
(٦) ج ٣ ص ٦٢ س ٢.

شهر ونحوه يسمّونه معلّقاً على صفة، فإنّ المراد به ما علّق بمحقّق الوقوع عادةً كانقضاء الشهر، ومثله التعليق بطلوع الشمس.

قوله: (لم يقع على الأظهر)[١].

الظهار المعلّق واليمين صورتهما واحدة في اللفظ ويتميّزان بالقصد، فإذا قصد بالظهار المنع من المعلّق عليه كان يميناً.

قوله: (على الشرط تردّد، أظهره الجواز)[٢].

الأظهر أظهر.

قوله: (قيل: إن قصرت المدّة عن زمان التربّص لم يقع)[٣].

الظاهر أنّه لا يقع، ووجه عدم الوقوع مؤقّتاً أنّ ظاهر الآية توقّف حل الوطء من المظاهر على الكفّارة، فلو وقت لاقتضى الحلّ بعد مدّة التوقيت، فلا يتوقّف على الكفّارة، وهو خلاف ظاهر الآية.

قوله: (وقال الشيخ: إن قصد الطلاق والظهار صحّ... إلى آخره)[٤].

يظهر من قول الشيخ: إن قصد الطلاق والظهار[٥]، أنّه لابدَّ من قصدهما معاً تعييناً، فلو أطلق اللّفظ والقصد إلى معناه في الجملة من غير تعيين وقع الطلاق ولغي الظهار؛ لأنّ المفهوم من قوله: «كظهر أُمّي» بعد قوله: «أنتِ طالق» تأكيد الطلاق.

ويرد على هذا أنّه إذا دار حال اللّفظ بين التأكيد والتأسيس فالتأسيس خير، والتأكيد على خلاف الأصل.

---

(١) ج ٣ ص ٦٢ س ٣.
(٢) ج ٣ ص ٦٢ س ٥.
(٣) ج ٣ ص ٦٢ س ٧ ـ ٨.
(٤) ج ٣ ص ٦٢ س ١٢ ـ ١٣.
(٥) المبسوط ١: ١٥١.

نعم، لابُدَّ من تحقيق حال «كظهر أُمّي» بعد قوله: «أَنتِ طالق»، والذي يقتضيه كلام المحقّقين أنّه خبر بعد خبر للمبتدأ وهو «أَنتِ»، فإنّ الخبر يجوز تعدّده عند المحقّقين من أئمّة العربيّة بأداة العطف وبدونها، سواء أُريد بالتعدّد أمر واحد كالحلو والحامض في قولك: الرمّان حلو حامض، إذا أردت أنّه مرّ، أم لا كقولك: زيد كاتب شاعر.

وإذا كان خبراً آخر، لم يحتج إلىٰ تقدير شيء يكون منويّاً يتمّ به الظهار، وهو مبتدأ آخر؛ ليكون الكلام به جملتين، إحداهما للطلاق وأُخرىٰ للظّهار.

فيرد عليه حينئذٍ ما أورده من أنّ الظّهار غير تام فلا يقع، فإنّه إذا كان خبراً آخر كان المبتدأ بالإضافة إلىٰ كلّ واحد من الحرفين جملة تامّة مذكورة، ولا امتناع في أن يكون اللّفظ الواحد خبر الجملتين باعتبارين، وهذا قويّ متين.

واعلم أنّه لابُدَّ في هذه المسألة من كون الطلاق رجعيّاً، وإلّا فيلغو الظّهار قطعاً.

قوله: (وكذا لو قال: أَنتِ حرام كظهر أُمّي)[1].

أي في وقوعه التردّد؛ نظراً إلىٰ أنّ الصيغة المتّفق عليها لم تحصل، ولأنّ البيّنة غير كافية والصيغة غير تامّة.

وهو ضعيف؛ لمثل ما بيّناه سابقاً، ولرواية زرارة الصحيحة الصريحة عن الباقر عليه السلام[2].

قوله: (لم يقع ظهار، وكذا لو قال: أجنبيّة)[3].

---

(١) ج ٣ ص ٦٢ س ١٥ ـ ١٦.

(٢) الكافي ٦: ١٥٣ حديث ٣، الفقيه ٣: ٣٤٠ حديث ١٦٤٠، التهذيب ٨: ٩ حديث ٢٦.

(٣) ج ٣ ص ٦٣ س ٤ ـ ٥.

فان قيل : الوصف بالأجنبيّة لا يقتضي كونه شرطاً للظهّار ليتحقّق الامتناع ، فلو ظاهر فيها بعد النكاح صدق أنّه ظاهر من فلانة التي اتّصفت بكونها أجنبيّة ، لاسيما ومذهب أصحابنا أنّ المشتقّ يصدق وإن انقضىٰ المشتقّ منه ، بخلاف ما لو قال : «أجنبيّةً» نصباً علىٰ الحال ، فإنّه صريح في اشتراطه .

قلنا : ظاهر مقارنة الوصف بالأجنبيّة للظّهار اعتباره فيه نظراً إلىٰ الاستعمال ، فإنّ تعليق الحكم علىٰ الوصف يشعر بالعليّة ، بل يكفي احتمال ذلك في عدم وقوع الظهار ؛ للشكّ فيه حينئذ .

قوله : (وهو حسن)[١] .

الحسن حسن .

قوله : (إن قلنا بتحريم ما عدا الوطء)[٢] .

لا يحرم غير الوطء علىٰ الظاهر ؛ لأنّ المراد بالمسيس في الآية[٣] هو الوطء ، كما هو المتعارف ، وقد نقله المحقّقون ، فلا يقع في المجبوب .

قوله : (وفي اشتراط الدخول تردّد ـ إلىٰ قوله ـ وهل يقع بالمستمتع بها؟)[٤] .

المذهب اشتراط الدخول ؛ للأخبار الصحيحة[٥] .

---

(١) ج ٣ ص ٦٣ س ٧ .

(٢) ج ٣ ص ٦٣ س ١٥ .

(٣) المجادلة : ٤ .

(٤) ج ٣ ص ٦٤ س ٨ .

(٥) كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ٨ : ٢١ حديث ٦٥ ، وصحيحة الفضيل بن يسار عن الإمام الصادق عليه السلام التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٦ : ١٥٨ حديث ٢١ والشيخ الصدوق في الفقيه ٣ : ٣٤٠ حديث ١٦٣٨ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٨ : ٢١ حديث ٦٦ .

قوله : (وفي الموطوءة بالملك تردّد)[١] .

والمروي أنّه يقع بالمستمتع بها وكذا الموطوءة بالملك[٢] ، وينساق الكلام في اشتراط الدخول فيهما .

قوله : (وقيل : لا عقاب فيه)[٣] .

عدم العقاب لا ينفي التحريم كما هو معلوم ، بل المغفرة حقيقة إنّما تتعلّق بالمحرّم . فإن كان المراد بالعفو المتعقّب لذلك الظهار في الآية العفو عن فاعله ، كما هو المتبادر ، فهي دالّة على التحريم ، مضافاً إلى وصفه بالمنكر ، وإلّا سقط الاستدلال .

قوله : (والأقرب أنّه لا استقرار لها)[٤] .

ما قرّبه هو المشهور وعليه الفتوى .

قوله : (تكرّرت الكفّارة)[٥] .

فيجب لكلّ وطء كفّارة .

قوله : (أو ارتدّ أحدهما)[٦] .

هذا إذا كان الارتداد قبل الدخول مطلقاً ، أو بعده إذا كان عن فطرة من طرف الزوج خاصّة ، وإلّا كان حكمه حكم الطلاق الرجعي .

قوله : (لم يقع ظهار)[٧] .

إن قصد الشرط ، وإن قصد الترك يقع .

---

(١) ج ٣ ص ٦٤ س ١١ .

(٢) الكافي ٦ : ١٥٦ - ١٥٧ حديث ١١ و١٢ و١٦ ، التهذيب ٨ : ١٧ و٢١ و١٤ حديث ٥٣ و٦٧ و٧٦ ، الاستبصار ٣ : ٢٦٣ - ٢٦٤ حديث ٩٤٣ و٩٤٥ و٩٤٧ .

(٣) ج ٣ ص ٦٤ س ١٨ .

(٤) ج ٣ ص ٦٥ س ٢ .

(٥) ج ٣ ص ٦٥ س ٤ .

(٦) ج ٣ ص ٦٥ س ٨ .

(٧) ج ٣ ص ٦٥ س ١٥ .

قوله : (ولو وطأها قبل التكفير)[١] .

أي وطء المظاهر معها مراراً .

قوله : (لزمه عن كلّ وطء كفّارة واحدة)[٢] .

لا يضرّ تعدّد الظهار مع اتّحاد الوطء .

قوله : (ولا تستقرّ الكفّارة حتّىٰ يعود . . . إلىٰ آخره)[٣] .

في قوله : (ولا تستقرّ الكفّارة حتّىٰ يعود) دلاله علىٰ أنّه إذا عاد استقرّت ، وهو مخالفٍ لما أسلفه من أنّ الكفّارة لا تستقرّ بمجرّد العود .

ويمكن أن يقال : أراد بالاستقرار المنفي الثبوت ، ردّاً علىٰ الشيخ القائل بثبوتها بذلك الوطء[٤] ، فلا يخالف ما سبق .

ويتخرّج القولان علىٰ أنّ استدامة الوطء هل تُعدّ وطءً أم لا؟ وهل الوطء من ابتدائه إلىٰ النزع واحد عرفاً ، طال زمانه أو قصر؟

فعلىٰ الأوّل تجب ؛ لتحقّق الوطء بعد ثبوت الظهار . وعلىٰ الثاني لا ؛ للعدم .

ولا ريب أن الثاني أقوى ، ومن ثمّ لم تتعدّد به الكفّارة في الصوم والحيض ، كما نبّه عليه شيخنا الشهيد في بعض الحواشي .

إذا عرفت ذلك فهنا كلامان :

أحدهما : أن القول بلزوم الكفّارة بالوطء علىٰ قول الشيخ مشكل ؛ لأنّ اللازم علىٰ ذلك التقدير كفّارتان ، لأنّه وطء قبل التكفير ، فتتعدّد عليه الكفّارة . إلّا أن يقال : إنّ إطلاق الكفّارة لا يدلّ علىٰ الاتّحاد . أو يقال

---

(١) ج ٣ ص ٦٥ س ١٨ .

(٢) ج ٣ ص ٦٥ س ١٩ .

(٣) ج ٣ ص ٦٥ س ٢٢ ـ ٢٣ .

(٤) النهاية : ٥٢٥ .

باستثناء هذا من المتعدّد؛ نظراً إلىٰ عدم صدق إرادة العود، أو صدق الاتّحاد عرفاً، وهما ضعيفان.

الثاني: ظاهر كلام المصنّف في حكاية مذهب الشيخ أن الكفّارة تجب بالوطء الذي يتحقّق به الظهار، وهو المعلّق عليه، حيث قال: (وقيل: تجب بنفس الوطء)، وكذلك حكاه في (القواعد)[1].

وهو واضح البطلان؛ لوجوب تخلّف المقتضي للكفّارة عن ثبوت حكم الظهار، ولعدم صحّة ما وجّهوا به كلام الشيخ علىٰ هذا التقدير.

والظاهر أنّ المراد بقوله: (بنفس الوطء) عدم الاحتياج عنده في ثبوت الكفّارة إلىٰ وطء مستأنف توسعاً. فعلىٰ هذا لو وطأ في زمان قصير جدّاً لم يتحقّق له استدامة، لا تجب الكفّارة علىٰ قول الشيخ أيضاً.

قوله: (وقال شاذّ منّا: لا يبطل التتابع)[2].

أراد بالشاذ منّا ابن ادريس، فإنّه قال: إنّ الوطء ليلاً لا يقطع التتابع؛ لعدم الدليل الدالّ علىٰ ذلك[3].

وغلّطه في ذلك؛ لدلالة الكتاب[4] علىٰ اعتبار وقوعهما قبل التماسّ.

وفيه نظر؛ لأنّ وجوب صوم الشهرين متتابعين قبل التماس أعمّ من الاشتراط.

فإن قيل: لم يأت بالمأمور به علىٰ وجهه.

قلنا: متىٰ لم يثبت الاشتراط تحقّق الإتيان به؛ نظراً إلىٰ أصالة عدم زيادة التكليف.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٨٥.

(٢) ج٣ ص٦٦ س٢ ـ ٣.

(٣) السرائر ٢: ٧١٤.

(٤) البقرة: ٢٣٧.

فإن قيل : الأصل بقاؤه في عهدة التكليف .

قلنا : والأصل عدم اشتراط ما لم يدلّ دليل علىٰ اشتراطه ، والأصل في المأتي به الصحّة وعدم وجوب الاستئناف .

ويؤيّده أنّه لو أُريد بإيقاع الشهرين قبل التماس في الآية الاشتراط ، امتنع الامتثال والخروج من العهدة علىٰ تقدير الوطء ليلاً ؛ لأنّ الشهرين المتتابعين المستأنفين لا يصدق أنّهما قبل التماس ، والتالي معلوم البطلان ، فيكون القول ما قال ابن ادريس .

والحقّ أنّ ما أغلظ له به المصنّف من التغليط ونسبته إلىٰ الشذوذ ، توغّل في الخشونة وخروج عن الإنصاف .

إذا تقرّر ذلك ، فقد علم أنّه لو وطأ نهاراً انقطع التتابع ، إلّا إذا صام شهراً ومن الثاني ولو يوماً .

قوله : (وهل يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة والملامسة ... إلىٰ آخره)[1] .

فقد فسّرت المماسّة بالوطء ، وهو كناية مشهورة ، والحمل عليه يعضده التفسير .

قوله : (وقيل : يجزئه الاستغفار)[2] .

الثاني أقوى ، لكن لو قدر علىٰ البدل ـ وهو صوم ثمانية عشر يوماً ـ وجب ، فإن عجز كفاه الاستغفار ، ولا تجب الكفّارة إذا أيسر .

قوله : (علىٰ أشهر الروايتين[3]**)**[4] .

---

(١) ج ٣ ص ٦٦ س ٣ ـ ٤ .

(٢) ج ٣ ص ٦٦ س ٧ .

(٣) هي رواية عبد الملك بن عمرو عن الإمام الصادق عليه السلام ، التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ٨ : ٣١٤ حديث ١١٦٥ والاستبصار ٤ : ٥٤ حديث ١٨٨ .

(٤) ج ٣ ص ٦٧ س ١٠ .

وفي الأخرىٰ أنّها مرتّبة ككفّارة الظهار[١]، والعمل علىٰ المشهورة.

قوله: (وكذا كفّارة الحنث في العهد)[٢].

المعتمد أنّ كفّارة العهد ككفّارة رمضان، والأحوط في النذر ذلك مطلقاً وإن كان الأقوىٰ في غير الصوم أنّها كفّارة يمين.

قوله: (علىٰ الأظهر)[٣].

وقيل: كفّارة يمين، والأظهر هو المفتىٰ به.

قوله: (مَن حلف بالبراءة... إلىٰ آخره)[٤].

المراد الحلف بالبراءة من الله، أو من رسوله، أو من أحد الأئمّة عليهم السلام.

ورتّب الصدوق الكفّارة علىٰ الحلف بالبراءة من دين محمّد صلى الله عليه وآله[٥]، ومن الأصحاب من رتّب الكفّارة علىٰ كلّ واحد من الأمور الثلاثة السابقة، وبعضهم رتّبها علىٰ المجموع.

قال شيخنا في (شرح الإرشاد): والظاهر أنّ مراده الأوّل؛ ليكون ترتيبها علىٰ المجموع باعتبار كلّ واحد.

وقد اختلف في تعيين الكفّارة علىٰ تقدير الوجوب، والمعتمد الاستحباب، فيتعيّن له ما ذكره المصنّف هنا.

إذا تقرّر ذلك، فاعلم أنّ الأصحاب مختلفون في ترتّب الكفّارة علىٰ الحلف بذلك والحنث، أو علىٰ مجرّد الحلف. ولا شبهة في تحريم الحلف

---

(١) هي رواية الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧: ٤٥٦ حديث ٩، والشيخ الصدوق في الفقيه ٣: ٢٣٠ حديث ١٠٨٧، والشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ٣٠٦ حديث ١١٣٦ والاستبصار ٤: ٥٥٥ حديث ١٩٣.

(٢) ج ٣ ص ٦٧ س ١١.

(٣) ج ٣ ص ٦٧ س ١٣.

(٤) ج ٣ ص ٦٨ س ٤.

(٥) المقنع: ١٣٦.

بذلك، سواء كان المحلوف عليه حقّاً أو باطلاً.

وهل يكفر بذلك؟ يحتمله؛ لأنّ تعليق الكفر على نقض الحالات التي لا دخل لها في حصوله يقتضي الحصول بدونها.

والظاهر العدم؛ لأنّه إنّما يُراد بذلك المبالغة في المنع غالباً، وما أشبهه بمسألة: إن شهد فلان فهو صادق.

قوله: (في موت ولده أو زوجته كفّارة يمين)[1].

الأقوى لا كفّارة في ذلك واجبة، لكن يستحبّ.

قوله: (قيل: تستحبّ)[2].

الاستحباب أقوى.

قوله: (وربّما أنكر ذلك قوم)[3].

القول بالاستحباب لا بأس به.

قوله: (وهو معتبر في كفّارة القتل إجماعاً)[4].

يشترط البلوغ حينئذٍ؛ ليتحقّق الإيمان.

قوله: (الإيمان)[5].

المعتمد أنّ المراد بالإيمان مع الإقرار بالشهادتين الذي يصير به مسلماً: التصديق الخاصّ الذي يكون به إماميّاً اثني عشريّاً، فلا يجزئ بدونه.

قوله: (وفي رواية: لا يجزي)[6].

---

(١) ج ٣ ص ٦٨ س ١٠.
(٢) ج ٣ ص ٦٨ س ١٢.
(٣) ج ٣ ص ٦٩ س ٢ ـ ٣.
(٤ و٥) ج ٣ ص ٦٩ س ٢ ـ ٣.
(٦) ج ٣ ص ٧٠ س ٤.

العمل على الرواية[١].

قوله : (ولا يشترط التبرّي)[٢].

ولا يكفي ذلك في الإيمان.

قوله : (ومَن قطعت إحدىٰ يديه ... إلىٰ آخره)[٣].

وكذا مَن قطع كلتاهما ولو مع إحدىٰ رجليه.

قوله : (ويجزئ ولد الزنا ، ومنعه قوم ... إلىٰ آخره)[٤].

ولد الزنا إذا باشر الإسلام بعد البلوغ صحّ عتقه عن الكفّارة وغيرها لا بدونهما.

قوله : (وهو أشبه)[٥].

نعم ، يجزئ وإن لم ينقض التدبير.

قوله : (وإن قلنا : لا ينعتق إلّا بأداء ... إلىٰ آخره)[٦].

المعتمد أنّ الأداء كاشف عن انعتاقه ، وأنّ عدمه كاشف عن عدم الانعتاق ، فعلىٰ هذا يتبيّن وقوع العتق عن الكفّارة ، فيجزئ.

قوله : (وفيه تردّد)[٧].

الإجزاء علىٰ هذا القول ضعيف.

قوله : (لتحقّق عتق الرقبة)[٨].

---

(١) هي رواية معمّر بن يحيىٰ عن الإمام الصادق عليه السلام ، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧ : ٤٦٢ حديث ١٥.

(٢) ج ٣ ص ٧٠ س ١٠.

(٣) ج ٣ ص ٧٠ س ١٩ ـ ٢٠.

(٤) ج ٣ ص ٧٠ س ٢٢.

(٥) ج ٣ ص ٧١ س ٣.

(٦) ج ٣ ص ٧١ س ١٣.

(٧) ج ٣ ص ٧١ س ١٤.

(٨) ج ٣ ص ٧١ س ١٩.

نعم يجزئ مع الإتيان باللفظ المعتبر.

قوله : (والأشبه المنع)[١].

المعتمد أنّه يراعي فيه بذل الديّة من المولىٰ وقبولها من ولي الدم فيجزئ، وإلّا فلا.

قوله : (وهو حسن)[٢].

الحسن حسن، ويراعىٰ فيه الدفع أو رضىٰ الولي.

قوله : (ولو تبرّع بالعتق عنه ... إلىٰ آخره)[٣].

تحرير المسألة: أنّه إذا وجب علىٰ زيد كفّارة، فتبرّع عمرو بالإعتاق عنه من غير سؤاله، لم يجزىء عن زيد، وإنّما يقع العتق عن المعتق، سواء كان زيد حيّاً أو ميّتاً.

كذا قال الشيخ، وفرّق بين الوارث والأجنبي، فحكمَ بصحة العتق عن الميّت في كفّارته من مال الوارث دون الأجنبي[٤].

فظاهر كلامه أنّه لا يصحّ عتق الأجنبي تبرّعاً مطلقاً، ولا القريب الوارث عن قريبه إذا كان حيّاً، ويصحّ إذا كان ميّتاً.

ومنع المصنّف الفرق بين الأجنبي والوارث، فحكم بالسويّة بينهما، فحيث يصحّ العتق من الوارث تبرّعاً يصحّ من الأجنبي وعكسه.

وتكلّف بعض مشايخنا المحقّقين بيان الفرق: بأنّ الوارث مُخاطب بأداء الحقوق الواجبة علىٰ المورّث، وله التخيّر في جهات القضاء، بخلاف الأجنبي.

---

(١) ج ٣ ص ٧٢ س ١.
(٢) ج ٣ ص ٧٢ س ٣.
(٣) ج ٣ ص ٧٢ س ٦.
(٤) المبسوط ٥ : ١٦٤.

وبأنّ الوارث قائم مقام المورّث في قبول قوله فيما كان يقبل قوله فيه، وفي تعيين الوصيّة المبهمة والمطلقة على وجه، مع تكليفه بما عليه من الصلاة والصيام.

ولك أن تقول: إنّ مخاطبة الوارث بأداء ما على المورّث مطلقاً ممنوع، وإنّما هو مخاطب بالأداء من ماله بشرط الوصيّة إليه في بعض الحقوق، والمفروض هنا خلافه.

وتخيّره في جهات القضاء إنّما هو في الموضع المخصوص، وقد عرفتَ مخالفة الفرض له.

وأمّا قيامه مقام المورّث في مواضع مخصوصة بالنصّ، فلا جدوىٰ له فيما نحن فيه، كما هو واضح.

فحينئذٍ فلا فرق بينه وبين الأجنبي في موضع الإجزاء وعدمه؛ لاستوائهما في المقتضي، فإنّ الفرض أنّ الأجنبي نوىٰ العتق عن ذي الكفّارة فيقع له؛ لعموم: «إنّما لكلّ امرىء ما نوىٰ»[1].

ولا نجد مانعاً سوىٰ كونه أجنبيّاً، ولا دخل له في المانعيّة؛ إذ عدم القرابة لا ينافي قضاء الدّين عن الميّت تبرّعاً، عبادة كان أو غيرها، ويكفي في التمسّك بانتفاء المانعيّة عدم تحقّقها تمسكاً بالأصل.

أمّا الحيّ فلا يجزىء عنه مطلقاً إلّا بإذنه؛ إذ لا تؤدّىٰ عبادته إلّا بفعله ولو نيابة فيما تدخله النيابة، هذا هو الذي ينساق إليه الدليل.

واعلم أنّ قول الشيخ بوقوع العتق من المتبرّع الأجنبي، حيث لم يقع عمّن أعتق عنه، أشدّ إشكالاً؛ لأنّ «الأعمال بالنيّات، ولكلّ امرىء ما

---

(١) التهذيب ١: ٨٣ حديث ٢١٨ و٤: ١٨٦ حديث ٥١٩، صحيح البخاري ١: ٢، مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧، سنن البيهقي ٧: ٣٤١.

نوىٰ»[١]، ولم ينوِ عن نفسه، فكيف يقع عنه؟! والأصحّ البطلان حيث لا يقع من المنوي عنه.

قوله: (ولكن متىٰ ينتقل إلىٰ الآمر؟ قال الشيخ ﷺ: ينتقل بعد قول المعتق... إلىٰ آخره[٢])[٣].

كما وقع الاتّفاق علىٰ إجزاء العتق، كذا وقع الاتّفاق علىٰ انتقال الملك إلىٰ المُعتق عنه.

حكىٰ الشيخ فخرالدين عدم الخلاف فيه، بعد أن حكىٰ أنّ الشيخ في (المبسوط) نصّ عليه في كتاب الظهار، ويدلّ عليه قوله عليه السلام: «لا عتق إلّا في ملك»[٤] قال: وإنّما الخلاف في وقته، وحكىٰ فيه قولين:

أحدهما: أنّه ينتقل بالأمر، ويكون قوله: (اعتقتُ عنكَ) كاشفاً عن ملك الآمر بالأمر؛ لأنّ الملك شرط للعتق فيقدّم زماناً. ولا مقتضىٰ له إلّا الأمر؛ لامتناع كون المقتضي له صيغة العتق؛ لوجوب تقدّم الشرط زماناً، ولا واسطة بين الصيغة والأمر.

والثاني: قول الشيخ: إنّه ينتقل بعد قول المُعتق: (اعتقتُ عنكَ) آناً ثمّ يُعتق.

قال الشيخ فخرالدّين: واقتضاء العلّة الواحدة شيئين بالترتيب بينهما ممكن ثابت[٥].

---

(١) التهذيب ١: ٨٣ حديث ٢١٨ و٤: ١٨٦ حديث ٥١٩، صحيح البخاري ١: ٢، مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧، سنن البيهقي ٧: ٣٤١.

(٢) المبسوط ٥: ١٦٥.

(٣) ج ٣ ص ٧٢ س ١١.

(٤) الكافي ٦: ١٧٩ حديث ١ و٢، الفقيه ٣: ٦٩ حديث ٢٣٢، التهذيب ٨: ٢١٧ حديث ٧٧٣ و٧٧٤، الاستبصار ٤: ٥ حديث ١٤ و١٥.

(٥) إيضاح الفوائد ٤: ٩٠.

ويشكل ذلك إذا كان أحدهما شرطاً؛ لتأثير السبب في العقود والإيقاعات، قال: عدم ترتّب أثر السبب عليه دليل فساده، ويمتنع الحكم بصحّته بعد فساده آناً ما، وكان هذا منشأ نسبة المصنّف قول الشيخ إلىٰ التحكّم.

وفيه شيء؛ لأنّ التحكّم هو القول بغير دليل أصلاً، وهاهنا دليل، غاية ما في الباب أنّه لا يسلم عن الطعن.

ثمّ اختار الشيخ فخرالدّين أنّ بالشروع بالاعتاق يحصل الملك للآمر، وحكاه عن المفيد[1].

والحقّ أنّ هذا كلّه تخمين ورجم بالغيب، كما ذكره المصنّف، ولا ضرورة إلىٰ ذلك. والذي نقطع به هنا صحّة العتق، وبراءة ذمّة الآمر، وحصول الملك في الجملة وإن لم يتعيّن بوصفه، ويكون تمام الصيغة كاشفاً عن تقدّم حصوله، كما هو شأن سائر الشروط.

إذا تقرّر ذلك، فقد طرد الأصحاب البحث فيما إذا قال له المالك: كُلّ هذا الطعام، باعتبار الوقت الذي يدخل فيه الطعام في ملك الآكل، فقيل: بأخذه بيده، وقيل: بوضعه في فيه، وقيل: بابتلاعه.

حكىٰ هذه الأقوال الثلاثة جمع من الأصحاب، والفائدة تظهر في جواز التصرّف فيه بإطعام الغير وعدمه، وفيما لو نبتت منه شجرة ونحوها من المالك لها، حتّىٰ لو نبتت في أرض الغير وجب علىٰ مالكها إزالتها.

والحقّ ما اختاره المصنّف والمحقّقون من المتأخّرين من عدم دخوله في ملك الآكل؛ لأنّ الآمر بالأكل إنّما يقتضي الإباحة، ولا ضرورة إلىٰ الحكم بالملك بخلاف العتق.

---

(١) إيضاح الفوائد ٤: ٩١.

قوله : (ويعتبر نيّة التعيين ... إلىٰ آخره)[١] .

المعتمد أنّه لابُدَّ من التعيين مطلقاً ، اختلفت الأجناس أو تجانست ؛ لأنّ الإجزاء إنّما يتحقّق بالإتيان بالمأمور به علىٰ الوجه المأمور به ، وإنّما تؤثّر في وجوه الأفعال النيّة ، فلا تتعيّن الكفّارة بسبب معيّن إلّا بالتعيين .

ولا يضرّ قول شيخنا في (شرح الإرشاد) بأنّ اشتراط التعيين مع تجانس السبب لا نعرفه قولاً لأحد من العلماء ، سوىٰ ما ذكر المصنّف فيه من الإشكال ، إذ لا يضرّ عدم القائل مع قيام الدليل حيث لم يثبت بالإجماع ، ونقل الشيخ عدم الخلاف في ذلك مع تحقّقه غير قادح .

قوله : (فالأشبه بالمذهب ... إلىٰ آخره)[٢] .

نظراً إلىٰ أنّ ما عدا صوم رمضان وإن تعيّن زمانه لابدّ فيه من التعيين ، والأصحّ أنّه لابدّ من التعيّن مطلقاً .

قوله : (والتكفير أجزأه)[٣] .

ولو قلنا باشتراط التعيين وجب الترديد بينهما .

قوله : (ولو نوىٰ إبراء ذمّته من أيهما كان جاز)[٤] .

أي من غير تعيين لها ، ولو قلنا باشتراط التعيين وجب الترديد بينهما هكذا فيقول : عبدي حرّ عمّا في ذمّتي : إن كان نذراً فعنه ، وإن كانت كفّارة كذا فعنها لوجوبه قربة إلىٰ الله .

قوله : (وفي الخلاف لا يجزيء[٥]**)**[٦] .

---

(١) ج ٣ ص ٧٣ س ١ .
(٢) ج ٣ ص ٧٣ س ٤ .
(٣) ج ٣ ص ٧٣ س ١٤ .
(٤) ج ٣ ص ٧٣ س ١٦ .
(٥) الخلاف ٤ : ٥٤٧ المسألة ٣٥ .
(٦) ج٣ ص٧٤ س٢ .

عدم الإجزاء هو المختار.

قوله: (وفي وقوع العتق تردّد)[١].

إنّما لم يجزىء عن الكفّارة؛ لعدم التجرّد عن العوض.

وأمّا التردّد في وقوع العتق فمنشأوه: من تخيل أنّه عتقٌ صدر من أهله في محلّه، وأنّ المطلق مقصود؛ لاستلزام قصد العتق عن الكفّارة قصد مطلق العتق، فحيث انتفىٰ المقيّد لتعذّره بقي المطلق، وهو اختيار الشيخ[٢].

ومن قوله عليه السلام: «إنّما لكلّ امرىء ما نوىٰ»[٣]، فلو وقع من غير الكفّارة لوقع العمل بغير نيّة، وهو باطل، وهو الأصحّ.

ويضعّف الأوّل من التوجيهين بالمنع من الصغرىٰ، والثاني بأنّ قصد المطلق ضمني، فينتفي بانتفاء ما تضمّنه، مع أنّ بقاء المطلق لا في ضمن فرد، ويستحيل وجود فرد غير مقصود.

فعلىٰ القول بالوقوع، هل يلزم العوض للآمر أو للعبد؟

قال الشيخ: نعم؛ لأنّه فعلَ ما أمره به، فيستحقّ ما بذل له كغيره من الأعمال[٤]، وحسّنه المصنّف.

وفيه نظر؛ لأنّ المأمور به هو العتق عن الكفّارة ولم يحصل؛ لأنّه الفرض.

نعم، يمكن ذلك في مسألة العبد؛ لانتفاء البذل من أحد في مقابل شيء.

---

(١) ج ٣ ص ٧٤ س ٨ ـ ٩.

(٢) المبسوط ٥: ١٦٣.

(٣) التهذيب ١: ٨٣ حديث ٢١٨، صحيح البخاري ١: ٢، مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧، سنن البيهقي ٧: ٣٤١.

(٤) المبسوط ٦: ٥٥.

قال في (المختلف) ـ ونعم ما قال ـ: لزوم العوض وعدم الإجزاء عن الكفّارة ممّا لا يجتمعان، والثاني ثابت؛ لأنّه الفرض، فينتفي الأوّل. بيان التنافي: أنّ الجعل إنّما هو عن العتق في الكفّارة، ولم يقع.

وما قيل: من أنّ المجعول عليه واقع فيستحقّ الجعل؛ لأنّ المجعول عليه هو العتق عن الكفّارة لا الإجزاء عن الكفّارة؛ لأنّ الإجزاء حكم شرعي ليس من فعل المكلّف، وقد فعل ذلك وإن لم يترتّب عليه الإجزاء.

ضعيف جدّاً؛ لأنّ المجعول عليه هو العتق الصحيح الذي يترتّب عليه الإجزاء؛ لوقوعه علىٰ الوجه المأمور به ولم يأتِ به؛ لامتناعه.

وما ذكره المعترض من أنّه المجعول عليه، لا يفهم من اللفظ، ولا يدلّ عليه حقيقة قطعاً؛ لأنّ المجعول عليه حينئذٍ يكون التلفّظ بالعتق لا العتق.

وفي جواز الحمل عليه مجازاً لو دلّت عليه قرينة نظر؛ لأنّ المجاز لابدّ فيه من النقل عن اللغة، فكيف يُصار إليه بدون القرينة؟!

قوله: (عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة)[1].

وذلك لأنّ الكفّارة حقّ مالي كالدّين، وهو الأصحّ.

قوله: (ما يفضل عن قدر الحاجة)[2].

بحسب ما يليق عادةً بحال المكفّر.

قوله: (ويُباع علىٰ مَن جرت عادته بخدمة... إلىٰ آخره)[3].

وكذا يُباع ما يستغني عنه من الثياب عادةً بحسب حال المكفّر إذا أمكن شراء عبد بثمنه، وكذا في الإطعام.

---

(١) ج ٣ ص ٧٥ س ٣ ـ ٤.

(٢) ج ٣ ص ٧٥ س ٧ ـ ٨.

(٣) ج ٣ ص ٧٥ س ٩ ـ ١٠.

قوله : (قيل : يلزم بيعه ؛ لإمكان الغنىٰ عنه)[١] .

وكذا قيل في المسكن إن كان رفيعاً عن المخدوم بِيعَ ، وإلّا فلا ، وكذا المسكن .

ولو حصل ضرر بالبيع ؛ لأجل شدّة الأُلفة وارتباط النفس بالخادم والمسكن ، أمكن القول بعدم وجوب البيع ؛ دفعاً للضرر ، وكذا لو أفضىٰ البيع إلىٰ بقائه مدّة بغير خادم ولا مسكن .

وعدم الوجوب هنا قويّ ، بل ممّا يقوّي عدم الوجوب مطلقاً ارتباط النفس غالباً بالخادم والمسكن لاسيّما مع نفاسته ، فيتمسّك بظاهر العموم وإن كان الأوّل أحوط .

قوله : (وإن كان لعذر بنىٰ . . . إلىٰ آخره)[٢] .

والأقوىٰ وجوب المبادرة عند زوال العذر في كلّ موضع يباح له الإفطار .

قوله : (قال بالفرق . . . إلىٰ آخره)[٣] .

لا فرق ، فيعذر في الموضعين ، لكن بشرط أن لا يزيد علىٰ ما أُكره عليه ، فإن زاد استأنف .

قوله : (ولا يجزىء إطعام الصغار منفردين . . . إلىٰ آخره)[٤] .

ولو دفع إلىٰ وليّ الأطفال أو مَن يعبأ بأمرهم أو إليهم بإذن الولي ، كفىٰ المدّ وإن انفردوا .

قوله : (ويستحبّ الاقتصار علىٰ إطعام المؤمنين)[٥] .

---

(١) ج ٣ ص ٧٥ س ١٢ .
(٢) ج ٣ ص ٧٥ س ١٧ .
(٣) ج ٣ ص ٧٦ س ٣ .
(٤) ج ٣ ص ٧٦ س ١٩ .
(٥) ج ٣ ص ٧٧ س ١ .

لابُدَّ من اعتبار وصف الإيمان أو حكمه، بمعنىٰ أن يكون معتقداً اعتقاد الإماميّة.

قوله: (إلىٰ مَن يصرف إليه... إلىٰ آخره)[١].

لا يجزىء إلّا المساكين هنا.

قوله: (والوجه جواز إطعام المسلم الفاسق)[٢].

يجوز بشرط أن يكون مؤمناً كما سبق.

قوله: (وكذا الناصب)[٣].

والمخالف أيضاً وإن لم يكن ناصباً أو كان مستضعفاً.

قوله: (ومع العجز ثوباً واحداً)[٤].

يجزىء ثوب واحد وإن كان الثوبان في المرأة أحوط.

قوله: (والأول أشبه)[٥].

نعم، يكفي المدّ مطلقاً.

قوله: (مَن ضرب مملوكه فوق الحدّ استحبّ له التكفير بعتقه)[٦].

هل الإعتاق بمطلق الحدّ، أو حدّ الأحرار؟ فيه وجهان، واختار فخرالدّين أنّ الاعتبار بحدّ الأحرار[٧].

واختياره لا يخلو من قوّة، اقتصاراً في استحباب الكفّارة بالعتق علىٰ

---

(١) ج ٣ ص ٧٧ س ٣.
(٢) ج ٣ ص ٧٧ س ٤.
(٣) ج ٣ ص ٧٧ س ٥.
(٤) ج ٣ ص ٧٧ س ٨ ـ ٩.
(٥) ج ٣ ص ٧٧ س ٩.
(٦) ج ٣ ص ٧٧ س ١٤.
(٧) إيضاح الفوائد ٤: ٨٤.

موضع اليقين وإن كان الحمل علىٰ الفرد الأقل في المشكّك عند الإطلاق هو مقتضىٰ الاستعمال ؛ لأنّ الفرد الأقوىٰ محتمل ، وأصالة البراءة تنفي ما عداه .

قوله : (وأكمل الأوّل)[١] .

وقيل : يكملهما ثلاثين ثلاثين ، فتكون الأقوال ثلاثة .

قوله : (ما فات من الأوّل)[٢] .

أي سواء كان تامّاً أو ناقصاً .

قوله : (وفي الظهار تردّد)[٣] .

المعتمد أنّه إذا كان يتضرّر بالصبر عن الجماع في الظهار ينتقل فرضه إلىٰ الصوم ، ولو تضرّر معه انتقل فرضه إلىٰ الإطعام ، فلو اقتضىٰ الإطعام طول الزمان أمكن جواز الوطء قبله بالاستغفار إن عجز عن بذل جميع الخصال ، وهو صوم ثمانية عشر يوماً ، وإن قدر عليه كفاه .

ومتىٰ أمكن تعجيل الإطعام لجميع المستحقّين والدفع إليهم دفعةً واحدةً ، أو الدفع إلىٰ الواحد الذي لا يوجد غيره جملة واحدة ، فلا ريب في وجوب تقديمه علىٰ الوطء .

قوله : (لا تدفع الكفّارة ... إلىٰ آخره)[٤] .

إلّا بإذن الولي .

قوله : (لا تُصرف الكفّارة إلىٰ مَن تجب نفقته علىٰ الدافع ... إلىٰ آخره)[٥] .

---

(١) ج ٣ ص ٧٨ س ٦ .
(٢) ج ٣ ص ٧٨ س ٦ ـ ٧ .
(٣) ج ٣ ص ٧٨ س ١٢ .
(٤) ج ٣ ص ٧٨ س ١٨ .
(٥) ج ٣ ص ٧٩ س ١ .

وهل يُجزىء الدفع إلىٰ الهاشمي مع إمكان الخمس وكون الدافع من غيرهم؟ احتمال، وفي المنع يقين البراءة، والجواز قريب.

قوله: (كالأب والأُمّ... إلىٰ آخره)[1].

هذا مع قدرته علىٰ النفقة، ومع فقره الأقرب جواز الإعطاء.

قوله: (فإن قصد الإيلاء صحّ)[2].

أي باللفظ المحتمل؛ لأنّ القصد حينئذٍ يصيره مستعملاً في الإيلاء.

فإن قلت: قصد الإيلاء غير مخصوص باللفظ المحتمل، بل الصريح أيضاً كذلك، إذ من دون القصد لا يعتدّ بشيء من العقود والإيقاعات.

قلت: هو كما قيل، إلّا أنّ القصد إلىٰ الإيلاء في اللفظ المحتمل، ليصير بضميمة القصد معنىٰ له، فيكون القصد هنا لتحصيل هذا المعنىٰ المخصوص.

وهذا ليس هو القصد المعتبر في اللفظ الصريح، فإنّه إذا عرف معناه، ثمّ أتىٰ به قاصداً لمقتضاه وإن لم يقصد المعنىٰ بخصوصه حتّىٰ لا يكون هازلاً ولا ذاهلاً، صحّ، وهذا غير الأوّل.

قوله: (وهل يشترط تجريد الإيلاء عن الشرط؟... إلىٰ آخره)[3].

الاشتراط أظهر، ومنه يُعلم اشتراط تجريده عن الصفة بطريق أولىٰ.

قوله: (فلو حلف لصلاح اللبن ـ إلىٰ قوله ـ وكان كالإيمان)[4].

فينعقد في كلّ مكان ينعقد فيه اليمين، وإلّا فلا.

---

(١) ج ٣ ص ٧٩ س ٢.

(٢) ج ٣ ص ٨٣ س ٧.

(٣) ج ٣ ص ٨٣ س ١٢.

(٤) ج ٣ ص ٨٣ ـ ٨٤ س ١٩ ـ ١.

قوله : (وفي صحّته من المجبوب تردّد ، أشبهه الجواز)[١] .

ينشأ : من أنّه حلف علىٰ مستحيل فلا ينعقد يمينه ، ولأنّ مبنىٰ وقوعه علىٰ الإضرار وهو منتفٍ هنا . ومن قوله تعالىٰ : ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ**﴾[٢] الصادق في صورة النزاع .

والأوّل أصحّ ، والعموم يُخصّ بمنفصل .

قوله : (وفي وقوعه بالمستمتع بها تردّد ، أظهره المنع)[٣] .

الأصحّ أنّه لا يقع بالمستمتع بها ؛ لأنّ قوله تعالىٰ : ﴿**وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ**﴾[٤] يقتضي كون العقد دائماً ؛ لاختصاصه بالطلاق ، وعود الضمير إلىٰ بعض العامّ يقتضي تخصيصه ، فيختصّ به قوله تعالىٰ : ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ**﴾[٥] .

قوله : (وضيّق عليه)[٦] .

في المطعم والمشرب .

قوله : (ولو قيل : لها المطالبة بفئة ـ إلىٰ قوله ـ كان حسناً)[٧] .

ما حسّنه حسن .

قوله : (تنقطع الاستدامة)[٨] .

المراد بقطع الاستدامة : أنّ أيام العذر عدا الحيض لا تحتسب من المدّة ، فإذا زال العذر بَنَتْ علىٰ ما مضىٰ من المدّة قبله .

---

(١) ج ٣ ص ٨٤ س ٦ .
(٢) البقرة : ٢٢٦.
(٣) ج ٣ ص ٨٥ س ١ .
(٤) البقرة : ٢٢٧ .
(٥) البقرة : ٢٢٦ .
(٦) ج ٣ ص ٨٦ س ٦ .
(٧) ج ٣ ص ٨٦ س ١٦ .
(٨) ج ٣ ص ٨٦ ـ ٨٧ س ١٧ ـ ١ .

ووجه ما قاله الشيخ في (المبسوط)[١] أنّ المدّة حقّ للرجل، فتنقطع بعذر المرأة؛ لأنّ المنع من قبلها حينئذٍ.

وإنّما استثنىٰ الحيض؛ لأنّه يتكرّر في كلّ شهر غالباً، فلولا استثناؤه لم تنحصر المدّة في أربعة أشهر غالباً، وإطلاق القرآن يقتضي خلافه.

وتردّدُ المصنّف في هذا القول ينشأ ممّا ذكره الشيخ، من أنّ إطلاق القرآن يقتضي انحصار المدّة في أربعة أشهر مطلقاً، ومع إمكان فئة العاجز فلا مانع. وهذا هو الأصحّ، ولا فرق بين أعذار الرجل و المرأة.

قوله: (ألزِمَ التكفير والوطء؛ لأنّه أسقط حقّه من التربّص بالظّهار... إلىٰ آخره)[٢].

فإنّ الظّهار يقتضي ذلك بعد المدّة المذكورة، والإيلاء بعده لا يزيل هذا الحكم.

قوله: (إذا آلىٰ ثمّ ارتدّ... إلىٰ آخره)[٣].

المراد بالردّة: ما لم يكن عن فطرة؛ لأنّ الفطريّة كالموت يبطل معها التربّص، وهو واضح.

قوله: (قال في المبسوط: لا كفّارة)[٤].

وجه ما قال في (المبسوط)[٥] ـ مضافاً إلىٰ أصالة البراءة ـ ما يشعر به قوله تعالىٰ عقيب ﴿**تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾: ﴿**فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٦] فإنّ المغفرة والرحمة تؤذن بعدم الذنب المقتضي للكفّارة، ولأنّه

---

(١) المبسوط ٥: ١٣٦.
(٢) ج ٣ ص ٨٧ س ٩ ـ ١٠.
(٣) ج ٣ ص ٨٧ س ١٢.
(٤) ج ٣ ص ٨٧ س ١٦.
(٥) المبسوط ٥: ١٣٥.
(٦) البقرة: ٢٢٦.

مأمور بالفئة حينئذٍ، فلا يكون مؤاخذاً بالكفّارة.

وهو ضعيف؛ لأنّ أصالة البراءة لا تكون حجّة مع وجود الناقل في الكتاب والسنّة، والمغفرة والرحمة في الآية باعتبار ما يترتّب على الإيلاء من الإضرار بالمرأة. ولا إشعار للآية بأنّ ذلك باعتبار الكفّارة، مع أنّه لم يجر للكفّارة ذكرٌ.

ويؤيّده أنّ ظاهر الآية ترتّب المغفرة على الفئة، سواء كانت الفئة في خلال المدّة أو بعدها.

وأمره بالفئة لا ينافي وجوب الكفّارة بدليل آخر، على أنّه ليس مأموراً بالفئة، بل بأحد أمرين: إمّا الفئة، أو الطلاق.

وأمّا ما يدلّ على وجوب الكفّارة فعموم قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾[١].

وما رواه منصور عن الصادق عليه السلام في إيلاء رجل من امرأته قد مرّت به أربعة أشهر، قال: «يوقف، فإن عزم الطلاق فقد بانت منه وعليها عِدّة المطلّقة، وإلّا كفّر عن يمينه وأمسكها»[٢]. وهذا هو الأصحّ.

قوله: (وفي الخلاف يلزمه[٣])[٤].

اللزوم أصح.

قوله: (بعد الترافع لا من حين الإيلاء، وفيه تردّد)[٥].

المشهور أنّها من حين الترافع، وإطلاق القرآن[٦]، وحسنة بريد بن

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) الفقيه ٣: ٣٤٠ حديث ١٦٣٧، التهذيب ٨: ٨ حديث ٢١، الاستبصار ٣: ٢٥٤ حديث ٩١٠.

(٣) الخلاف ٤: ٥٢٠ المسألة ١٨.

(٤) ج ٣ ص ٨٧ س ١٦.

(٥) ج ٣ ص ٨٨ س ٣ - ٤.

(٦) البقرة: ٢٢٦.

معاوية عن الصادق عليه السلام[١]، وغيرها من الروايات[٢] تدلّ على أنّها من حين الإيلاء، وفيه قوّة، إلّا أنّ الوقوف مع المشهور أوضح.

قوله: (ولو قال: لا وطأت واحدة منكنّ، تعلّق الإيلاء... إلى آخره)[٣].

هذا إذا أراد بقوله: (لا وطأت واحدة منكنّ) تعلّق الحكم بوطء كلّ واحدة، كما هو مقتضى النكرة في سياق النفي، واضح. وكذا لو أراد بقوله هذا واحدة معيّنة، فإنّ ما ذكره فيها صحيح، وإنّما الإشكال في موضعين:

أحدهما: إذا أتى بهذا اللفظ وأطلق القصد، فلم يقصد الجميع ولا واحدة، فهل ينزّل على التعميم؛ لكون النكرة في سياق النفي تُفيد العموم، أم لا؛ تمسكاً بأصالة الحلّ إلى أن يتحقّق السبب المقتضي للتحريم؟ كلّ منهما محتمل وإن كان الأوّل لا يخلو من رجحان إذا كان عالماً بأنّه مقتضى اللفظ.

الثاني: لو أراد بقوله هذا واحدة مبهمة ففي كونه مولياً إشكال ينشأ: من اشتراط التعيين وعدمه كما في الطلاق، مع احتمال عدم صحّة الإيلاء هنا رأساً؛ لأنّ كلّ واحدة منهنّ ترجو أن لا تكون هي المعيّنة للإيلاء، فلا يتحقّق الإضرار، ووضع الإيلاء على الاضرار، والظاهر أنّه لا يكون مولياً.

---

(١) الكافي ٦: ١٣٠ حديث ١، التهذيب ٨: ٣ حديث ٣، الاستبصار ٣: ٢٥٥ حديث ٩١٥.

(٢) كرواية الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٦: ١٣٠ حديث٢، والشيخ الصدوق في الفقيه ٣: ٣٣٩ حديث ١٦٣٤، والشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ٢ حديث ١ والاستبصار ٣: ٢٥٢ حديث ٩٠٤.

ورواية أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٦: ١٣١ حديث ٣، والشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ٢ حديث ٢ والاستبصار ٣: ٢٥٣ حديث ٩٠٥.

(٣) ج ٣ ص ٨٨ س ١٩ - ٢٠.

قوله : (وفيه وجه ببطلان الثاني ... إلىٰ آخره)[١] .

البطلان أظهر .

قوله : (ومنع في المبسوط[٢] **التفاتاً إلىٰ اشتراط عدم البيّنة في الآية**[٣] **، وهو الأشبه)**[٤] .

إن قيل : الآية لا تدلّ علىٰ اشتراط عدم البيّنة في اللّعان ، إذ لم تقترن بشيء من أدوات الشرط ، فإنّ جملة : ﴿**وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ**﴾[٥] حاليّة ، والحال وصف في المعنىٰ ، ومفهوم الوصف ضعيف كما تقرّر في الأُصول .

قلنا : إنّ الآية دلّت علىٰ ثبوت اللعان مع عدم البيّنة وهو منطوقها ، والأصل دلّ علىٰ انتفائه معها ؛ لأنّ اللّعان مخالف للأصل ، لأنّه إن كان شهادة فظاهر ، لأنّ شهادة الإنسان لنفسه حقّها أن تكون غير مسموعة .

وإن كان يميناً فهي حجّة ضعيفة ، وحقّها أن لا تُقبل من المدّعي ، فإذا جرىٰ الحكم فيه علىٰ خلاف الأصل فليقتصر علىٰ مورد النصّ ، وذلك مع عدم البيّنة .

وهذا هو المراد من الاشتراط الذي ذكره المصنّف ، وعدم استقلال الآية بالدلالة عليه لا يضرّ ؛ لأنّه الجزء الأقوىٰ .

وممّا ذكرناه عُلم أنّ الاحتجاج ليس بمفهوم الآية الضعيف ، بل الأصل منضمّاً إلىٰ منطوق الآية ، والفتوىٰ علىٰ مختار المصنّف .

قوله : (وقال في المبسوط : له ذلك ، اعتباراً بحالة القذف ...

---

(١) ج ٣ ص ٨٩ س ١٢ . وفيه : والوجه بطلان الثاني .

(٢) المبسوط ٥ : ١٨٣ .

(٣) النور : ٦ .

(٤) ج ٣ ص ٩٣ س ١٦ .

(٥) النور: ٦.

إلىٰ آخره)[١].

قول (المبسوط)[٢] أقوىٰ؛ لأنّ عموم ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾[٣] يتناوله، فإنّ صدق الزوجة لا يشترط فيه الزوجيّة في جميع الأزمنة، فيصدق أنّه قذف زوجته.

قوله: (ولو ادّعىٰ المشاهدة، ويثبت الحدّ)[٤].

استشكل العلّامة في الحدود من (القواعد)[٥] و(التحرير)[٦] وجوبَ الحدّ هنا، والأصحّ وجوب التعزير؛ تمسّكاً بأصالة البراءة.

قوله: (قال الشيخ: له المطالبة[٧]، وهو حسن)[٨].

لأنّه حقّ لها، والسيّد مستحقّ لها، فينتقل إليه.

ويحتمل عدم الانتقال؛ لأنّ الرقّ من موانع الإرث فلا ينتقل، وأنّ الحدّ موضوع للتشفّي، وهو مفقود هنا؛ لفقد موجبه، أعني النسب.

ويمكن الجواب بأنّ مانعيّة الرقّ من الإرث مترتّبة علىٰ مانعيّته من الملك الذي هو أصل الإرث، وإذ ثبت استحقاق الحدّ لها، ولم تتحقّق مانعيّة انتقاله إلىٰ المولىٰ، تعيّن القول بالانتقال إليه؛ لأنّها حقّ له. ويؤيّده أنّ سقوط الحدّ علىٰ خلاف الأصل، وليس أحد أحقّ به من المولىٰ.

قوله: (فلو دخل الصبيّ لدون تسع، فولدت لم يلحق به)[٩].

---

(١) ج٣ ص٩٤ س٢.
(٢) المبسوط ٥: ١٨٣.
(٣) النور: ٦.
(٤) ج٣ ص٩٤ س٧.
(٥) قواعد الأحكام ٢: ٢٦١.
(٦) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٥.
(٧) المبسوط ٥: ١٩٠.
(٨) ج٣ ص٩٤ س١١.
(٩) ج٣ ص٩٤ س١٧.

أي من غيره، وإنّما يلحق به تمسّكاً بالعادة المستمرّة التي لم تنخرم قطّ، فإنّ العلوم العاديات قد تعدّ في الضروريات.

بخلاف ما لو دخل بعد كمال العشر، فإنّه يلحق به؛ تمسّكاً بإمكان العادي وإن ندر، وتغليباً لحرمة الفراش كما أرشد إليه الحديث، وإعمالاً للسبب الموجود بحسب الإمكان.

لكن لو نفاه يوقف لعانه على البلوغ؛ لأنّ عبارة الصبيّ في اللعان وغيره لا حكم لها.

فإن قلتَ: قد حكمتم ببلوغه حيث ألحقتم به الولد، فَلِمَ لا تعتبرون لعانه؟

قلنا: لم نحكم ببلوغه، إنّما غلّبنا حكم الفراش فألحقنا به الولد خاصّة، ولهذا لا تعتبر عبارته في شيء من العقود والإيقاعات.

فإن قلتَ: إلحاق الولد به يتضمّن الحكم ببلوغه خصوصاً، واللّعان إنّما هو لنفي هذا الولد، فإن لم يكن بالغاً لم يحتج إلى اللّعان في نفي الولد، وإلّا صحّ.

قلنا: لم يتحقّق الحكم بالبلوغ ضمناً ولا استقلالاً، واستلزامه له في الواقع لا يقتضي الحكم به. وكون اللّعان لنفي هذا الولد لا يقتضي التساوي بينه وبين إلحاق الولد؛ لأنّ اللّعان مشروط بالبلوغ يقينيّاً اتّفاقاً، وإلحاق الولد يكفي فيه أدنى إمكان البلوغ، فيعطي كلّ منهما حقّه.

وتحقيق ما هناك: أنّ الاحتياط إن اقتضى التمسّك بحكمين متنافيين في اللوازم، لم يكن ذلك التنافي مانعاً من التمسّك به، وقوفاً مع الاحتياط بحسب المقدور.

وقد سبق نظيره في زوجة المفقود، فإنّ الحاكم يطلّقها بعد طلبها؛ لاحتمال حياته، وتعتدّ عدّة الوفاة؛ لاحتمال موته، إلى آخر أحكامها،

ومثل هذا كثير في أبواب الفقه ، فلا بعد فيه .

قوله : (لم يلحق به ... إلىٰ آخره)[١] .

لابدّ من كمال العشر في الإلحاق .

قوله : (ولا يلحق الولدُ الخصيّ المجبوبَ علىٰ تردّد)[٢] .

لا يلحق ؛ تعويلاً علىٰ العادة المستمرّة .

قوله : (كان حسناً)[٣] .

الحسن حسن .

قوله : (لأنّه لم يقذف ... إلىٰ آخره)[٤] .

ويلزم من عدم القذف أن لا يكون عليها حدّ ، علىٰ أنّ قول المرأة شبهة ، ولا حدّ مع الشبهة .

وهذا هو الموافق لأُصول المذهب ، وإن كان في رواية علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام : أنّها «إذا أقامت بيّنة بأنّه أرخىٰ ستراً ثمّ أنكر الولد ، لاعنها ثمّ بانت منه ، وعليه المهر كملاً»[٥]

قوله : (وكذا القول في المملوك)[٦] .

يصحّ .

قوله : (شاذّ منّا)[٧] .

هو ابن إدريس[٨] ، ولا شبهة في ضعف متمسّكه .

---

(١) ج٣ ص٩٤ س١٨ .
(٢) ج٣ ص٩٥ س١ .
(٣) ج٣ ص٩٥ س٦ .
(٤) ج٣ ص٩٥ س١٧ .
(٥) الكافي ٦ : ١٦٥ حديث ١٢ ، التهذيب ٨ : ١٩٣ حديث ٦٧٧ .
(٦) ج٣ ص٩٦ س٤ .
(٧) ج٣ ص٩٦ س٦ .
(٨) السرائر ٢ : ٧٠١ .

قوله : (وفي لعان الكافر روايتان ـ إلىٰ قوله ـ وكذا القول في المملوك)[١] .

المعتمد أنّه يصحّ اللعان من الكافر والمملوك كالمسلم والحرّ ، سواء كانت الزوجة حرّة أم لا ، مسلمة أم لا .

وقال ابن إدريس : إن كان اللعان لنفي الولد صحّ ، سواء كانا أو أحدهما من أهل الشهادة أو الحريّة ، أو لا .

أمّا إذا كان اللعان للزّنا ، أضافه الزوج القاذف إلىٰ مشاهدة ومعاينة ، فلا يثبت إلّا بين الحرّ والحرّة والمسلم والمسلمة ؛ لأنّ بين أصحابنا خلافاً في ذلك .

قال : وهو الذي اختاره شيخنا في (استبصاره)[٢] ، قال : وبهذا القول أفتي وأعمل[٣] .

وهو ضعيف ، والمشهور ما قدّمناه ، وعليه الفتوىٰ .

قوله : (والسّلامة من الصَمم والخرس)[٤] .

فلا لعان لو قذف زوجته الصمّاء أو الخرساء ، وتحرم أبداً ويجب الحدّ ، ولو كان نسبٌ لم ينتف إلّا باللّعان .

قوله : (وقال ثالث بثبوته . . . إلىٰ آخره)[٥] .

القول الثالث أظهر ؛ لأنّ الولد ينتفي بإنكار الدخول ، فلا يتوقّف نفيه علىٰ اللعان .

قوله : (وقال ثالث : بثبوته بنفي الولد دون القذف . . . إلىٰ

---

(١) ج٣ ص٩٦ س٤ .
(٢) الاستبصار ٣ : ٣٧٣ .
(٣) السرائر ٢ : ٦٩٧ ـ ٦٩٨ .
(٤) ج٣ ص٩٧ س٣ .
(٥) ج٣ ص٩٧ س٦ .

آخره)[١].

الثالث في المقامين هو ابن ادريس[٢]، إلّا أنّ قوله في الثاني ضعيف، والأصحّ ثبوت اللعان بين الحرّ والمملوكة مطلقاً.

قوله: (ليست فراشاً)[٣].

فلا تصير فراشاً إلّا بالعقد الدائم.

قوله: (ولا يصحّ إلّا عند الحاكم أو مَن ينصّبه، ولو تراضيا برجلٍ من العامّة)[٤].

بشرط أن يكون مجتهداً، وسمّاه من العامّة؛ لكونه غير منصوب من جهة الإمام. وإنّما يجوز ذلك إذا قلنا: إنّ اللعان يجوز فيه التحكيم.

ومنعه المحقّق فخر الدّين؛ محتجّاً بأنّ أحكامه قد تتعلّق بغير المتحاكمين، فيقتصر فيه على الإمام ومنصوبه خصوصاً، أو عموماً؛ ليدخل فيه نائب الغَيبة[٥]، وهو قويّ.

قوله: (ولو تراضيا برجلٍ من العامة)[٦].

أي في حال ظهور الإمام.

قوله: (وقيل: يعتبر رضاهما بعد الحكم... إلىٰ آخره)[٧].

الخلاف هنا في اعتبار تراضيهما بالحكم بعده يلتفت إلىٰ الخلاف في باب القضاء، في أنّ المتداعيين إذا تراضيا بأن يحكم بينهما غير المنصوب،

---

(١) ج٣ ص٩٧ س٧ ـ ٨.
(٢) السرائر ٢: ٦٩٨.
(٣) ج٣ ص٩٧ س١١.
(٤) ج٣ ص٩٨ س٣ ـ ٤.
(٥) إيضاح الفوائد ٣: ٤٤٨.
(٦) ج٣ ص٩٨ س٤. وقد تكرّر هذا القول قبل عدّة أسطر.
(٧) ج٣ ص٩٨ س٥.

هل يفتقر نفوذ حكمه إلىٰ تراضيهما بعد الحكم أم لا؟ قولان للشيخ في (المبسوط)[١] و(الخلاف)[٢].

وإنّما يطّرد هذا الخلاف هنا علىٰ القول بجريان التحكيم في اللعان، ولو قلنا بالمنع ـ كما هو الأصحّ ـ امتنع ذلك.

قوله: (قائمين بين يدي الحاكم)[٣].

عند لعان كلّ منهما، وهذا أجود؛ للنصّ[٤]

قوله: (وأن يكون النطق بالعربيّة)[٥].

لا ريب أنّه يجب أن يُراعىٰ في اللفظ جميع ما يجب من الإعراب وغيره.

قوله: (افتقر إلىٰ حضور مُترجمين ... إلىٰ آخره)[٦].

عدلين.

قوله: (وقد يُغلَّظ اللعان ... إلىٰ آخره)[٧].

التغليظ بالمكان: بأن يُلاعن بينهما في أشرف البقاع، فإن كان بمكّة فبين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فبين القبر المقدّس والمنبر ـ وفي

---

(١) المبسوط ٥: ٢٢٣ و٨: ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٢) الخلاف ٢: ٦٠٢.

(٣) ج٣ ص٩٨ س١٣.

(٤) هما حديث عبد الرحمن بن الحجّاج عن الإمام الصادق عليه السلام، الذي أخرجه الشيخ الكليني في الكافي ٦: ١٦٣ حديث ٤، والشيخ الصدوق في الفقيه ٣: ٣٤٩ حديث ١٦٧١، والشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ١٨٤ حديث ٦٤٤ والاستبصار ٣: ٣٧٠ حديث ١٣٢٢.

وحديث محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام، الذي أخرجه الشيخ الكليني في الكافي ٦: ١٦٥ حديث ١٠.

(٥) ج٣ ص٩٨ س١٦.

(٦) ج٣ ص٩٨ س١٧.

(٧) ج٣ ص٩٩ س٩.

(القواعد) : عند منبر النبيّ صلى الله عليه وآله [١] ـ، وإن كان ببيت المَقْدس ففي المسجد عند الصخرة، وإن كان في الأمصار ففي الجامع.

والتغليظ بالزمان: بأن يلاعن بعد العصر.

والتغليظ بالقول: فسّره في (التحرير) بأنّه تكرار الشهادات أربع مرّات، قال: وهو شرط في اللعان [٢].

قلت: حقيقة اللعان: هو القول المخصوص، فجعلُ تكرار الشهادات ـ التي هي من أركانه ـ تغليظاً له، خلاف المتبادر، ومن المستحبّ أيضاً جمع الناس لهما.

قوله: (اللّعان أيمان... إلىٰ آخره) [٣].

وتظهر الفائدة في جوازه من الكافر والعبد، فعلىٰ القول بأنّه شهادات لا يصحّ من الكافر؛ إذ ليس أهلاً للشهادة، وفي العهد خلاف يأتي، وعلىٰ القول بأنّه أيمان يصحّ منهما.

قوله: (ولعلّه نظر إلىٰ اللّفظ) [٤].

لا ريب أنّه نظرٌ متّجه.

قوله: (يتعلّق بالقذف وجوب الحدّ ـ إلىٰ قوله ـ ووجوب الحدّ في حقّ المرأة... إلىٰ آخره) [٥].

ظاهر العبارة أنّ لعان المرأة في نفي الولد يُسقط الحدّ عنها، كما أنّ ظاهر قوله بعد: (ولو نكلت رُجمت) ثبوت الحدّ عليها مع لعانه لنفي الولد ونكولها. وكذا عبارة غيره من الأصحاب.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٩٥.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٦٦.
(٣) ج٣ ص١٠٠ س٣.
(٤) ج٣ ص١٠٠ س٤.
(٥) ج٣ ص١٠٠ س٨ ـ ٩.

ويرد عليه: أنّ نفي الولد لا يستلزم القذف، إذ هو أعمّ من الزنا، مع أنّ قولها لا يقصر عن أن يكون شبهة، فكيف يجب عليها الحدّ مع أنّه يُدرأ بالشبهة؟!

ويمكن الجواب: بأنّ ثبوت اللعان من جانبي الزوج والزوجة في القذف ونفي الولد جميعاً اتّفاقي، ولولا أنّ نفي الولد يقتضي القذف لما كان للعانها وجه، والنصوص مصرّحة بذلك، وبأنّها مع نكولها تُحدّ، فلا مجال للإشكال، فيكون نفيه للولد الذي يلحق به ظاهراً بمنزلة القذف، ولا استبعاد في ذلك مع ثبوت النصّ وتحقّق الإجماع.

فإن قلت: إذا كان إنكار الولد قذفاً، فإذا نفىٰ ولداً لا يلحق به يجب الحدّ؟

قلت: إنكار الولد ليس قذفاً، ولا يتضمّن القذف، لكنّ الشارع جعله كالقذف في الحكم حيث يكون الولد لاحقاً، فيقتصر علىٰ موضع اليقين، ويبقىٰ ما عداه علىٰ الأصل.

قوله: (ولا يرثه الأب... إلىٰ آخره)[1].

لأنّ قوله بالنسبة إلىٰ الولد إقرار وإلىٰ نفسه دعوىٰ، فلا تُسمع بعد الحكم بزوال النسب.

قوله: (ولا مَن يتقرّب به)[2].

كالإخوة للأب والأعمام.

قال العلامة في (القواعد) ـ بعد أن استشكل الإرث بين الولد وأقارب الأب مع اعتراف الأب ـ: ولو قيل: يرثهم إن اعترفوا به وكذّبوا الأب في اللعان ويرثونه، كان وجهاً[3].

(١و٢) ج٣ ص١٠٠ س١٤.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٩٥.

قلت: هذا الوجه أوجه؛ لأنّ انقطاع العلاقة من قبل الأب لا يقتضي انقطاعها من قبلهم مع اعترافهم.

لكن هل يشترط تصديق الولد إيّاهم في إرثهم إياه؟ يُحتمل ذلك، وسيأتي في كتاب الميراث تحقيقه إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: (وهل عليه الحدّ؟ فيه روايتان... إلىٰ آخره)[1].

الرواية بعدم الحدّ عن الصادق عليه السلام[2] وإن لم تكن صريحة، إلّا أنّ ظاهر القرآن بسقوط الحدّ باللعان مطلقاً[3] يعضدها، واستصحاب الحكم بالسقوط يؤيّدها، فيظهر أثر الترجيح فيها علىٰ الرواية الأُخرىٰ[4] وإن كانت دلالتها أظهر.

ويؤيدها رجحان عموم: «ادرأوا الحدود بالشبهات»[5]، وهذا أقوىٰ من الشبهة، وهذا أظهر وإن كان القول الآخر لا يخلو من قوّة.

قوله: (وفي وجوبه معها تردّد)[6].

ينشأ من أنّها أقرّت بزنا سقط حدّه بسبب اللعان؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**وَيَدْرَأُواْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ**﴾[7] فلا يعود، ومن عموم: «حدّ كلّ من أقرّ علىٰ نفسه أربع مرّات مسلماً حرّاً مختاراً»، فقد تعارض العمومان، والمسأله موضع تردّد.

---

(١) ج٣ ص١٠٠ س١٥.

(٢) الكافي ٦: ١٦٤ حديث ٨، الفقيه ٣: ٣٤٨ حديث ١٦٦٨، التهذيب ٨: ١٩٤ حديث ٦٨٢.

(٣) النور: ٨.

(٤) هي رواية محمّد بن الفضيل عن الإمام الكاظم عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ١٩٤ حديث ٦٨١ والاستبصار ٣: ٣٧٦ حديث ١٣٤٢.

(٥) الفقيه ٤: ٥٣ حديث ١٩٠.

(٦) ج٣ ص١٠٠ س١٧.

(٧) النور: ٨.

قوله: (إذا ادّعت ـ إلىٰ قوله ـ فأقامت بيّنة لم يثبت اللعان... إلىٰ آخره)[١].

إلّا أن يظهر لإنكاره تأويلاً، كأن يقول: ما قذفتُ وإنّما قلتُ قولاً صحيحاً، أو تمضي مدّة يدّعي فيها حصول النسيان، فإنّ له حينئذٍ أن يسقط الحدّ باللّعان.

قوله: (قال الشيخ: لزمها الحدّ[٢]... إلىٰ آخره)[٣].

لا ريب في هذا.

قوله: (لا ينفي النسب، إذ هو ثابت بالفراش)[٤].

ولأنّه إقرار في حقّ الغير وهو الولد، فلا يكون مقبولاً.

قوله: (وفي اللّعان تردّد)[٥].

منشأ التردّد: من ثبوت نسب الولد ظاهراً ولحوقه بصاحب الفراش، فحيث نفاه فلابدّ له من طريق إلىٰ نفيه، ولا طريق سوىٰ اللّعان.

ومن أنّ اللّعان إنّما يكون مع التكذيب؛ لأنّ وضعه علىٰ ذلك، ولا تكاذب هنا. علىٰ أنّه يتعذّر في جانب المرأة، أو لا يمكنها أن تشهد بالله أنّه لَمِنَ الكاذبين مع تصديقها إيّاه.

وحمل المسألة علىٰ ما إذا لم تُصدّقه علىٰ الولد من ذلك الزنا، بل من وطئه أو من زنا آخر، خروج عن المبحث.

ولقائل أن يقول: نمنع أنّ وضع اللّعان علىٰ التكاذب مطلقاً، بل في القذف؛ لثبوته مع تصديق الزوجة، فيمتنع.

---

(١) ج٣ ص١٠١ س٣ ـ ٤.

(٢) المبسوط ٥: ٢٠٢.

(٣) ج٣ ص١٠١ س٨ ـ ٩.

(٤و٥) ج٣ ص١٠١ س١١.

أمّا في نفي الولد فلا يشترط التكاذب، فتعذّره من جانب المرأة لا يقتضي تعذّره من جانب الرجل، فإنّ شهادته تصدّقه فيما رماها به بالنسبة إلىٰ الولد، نظراً إلىٰ عدم تصديقه بدونه صحيح الوضع.

مع ما في سدّ باب اللّعان هنا من الضرر العظيم بلحوق نسب منتفٍ في نفس الأمر، يتبعه إرث غير مستحقٍّ، ومحرميّة لا وجود لها، ولا طريق إلىٰ التخلّص من هذه الأُمور إلّا باللّعان.

وقد عُلم أنّ نفي الولد يكفي فيه لعان الرجل؛ لأنّ لعان المرأة لنفي الحدّ، ولا دخل له في نفي الولد، فحينئذٍ الأصحّ ثبوته هنا.

قوله: (قال الشيخ: لا يقبل إلّا بأربعة[1]... إلىٰ آخره)[2].

يقبل الشاهدان في سقوط الحدّ عنه لا في ثبوته عليها، وصريح كلام شيخنا في (شرح الإرشاد): أنّه لا إشكال في أنّه لا يجب الحدّ بشهادتهما، وإنّما فائدته إسقاط حدّ القذف عنه[3].

لكن المحقّق فخرالدّين حكىٰ خلافاً في ثبوت الحدّ عليها بشهادتهما، ولم يذكر المخالف[4]، والأصحّ أنّه لا حدّ عليها.

قوله: (وفي رواية أبي بصير: إن قام رجل... إلىٰ آخره)[5].

العمل بالرواية[6] ضعيف، فلا لعان، وله إرثه؛ لاستقراره بالموت، وعليه الحدّ للوارث.

قوله: (كان حسناً)[7].

---

(١) المبسوط ٥: ٢٢٤.
(٢) ج٣ ص١٠١ س١٣.
(٣) غاية المراد «حجري»: ٢٣٣.
(٤) إيضاح الفوائد ٣: ٤٥٤.
(٥) ج٣ ص١٠١ س١٧.
(٦) التهذيب ٨: ١٩٠ حديث ٦٦٤
(٧) ج٣ ص١٠٢ س٤.

الحسن هو الحسن.

قوله: (ومن فقهائنا[١] مَن نزّل ردّ الشهادة... إلىٰ آخره)[٢].

أي الذي وردت به الرواية[٣]، وإنّما ساق إلىٰ هذا التنزيل الجمع بين الروايتين[٤]، وهو حسن؛ إذ هو خير من إطراح إحداهما بالكليّة.

وهذا التنزيل للشيخ رحمه الله[٥]، فإنّ دأبه التأليف بين الأخبار المختلفة.

وابن البرّاج أفتىٰ بحدّ الشهود مطلقاً؛ محتجّاً بأنّ الزوج خصم[٦].

وهذا مع سبق قذفه متّجه، أمّا مع عدمه ففيه المنع، والحاصل أنّ التنزيل بقسميه حسن.

قوله: (فُرقة اللّعان فسخ وليست طلاقاً)[٧].

وتظهر الفائدة في عدم اشتراط شروط الطلاق إن قيل فسخ، وإلّا اشترط. وفي اللعان قبل الدخول، فإن كان طلاقاً لزمه نصف المهر، وإلّا الجميع. وفي عدم ترتّب الإرث له منها لو وقع في المرض، وإرثها منه إلىٰ سنة إن قيل إنّه طلاق، وإلّا فلا.

وبالجملة: لو قيل: إنّه طلاق تبعته أحكام الطلاق.

قوله: (وكذا الملتقط في دار الحرب)[٨].

---

(١) هما الشيخ الطوسي في النهاية: ٦٩٠، وابن إدريس في السرائر ٣: ٤٣١.

(٢) ج٣ ص١٠٢ س٦ ـ ٧.

(٣) هي رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام، التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ١٨٤ حديث ٦٤٣ والاستبصار ٣: ٣٦ حديث ١١٩.

(٤) هما الرواية المتقدّمة، ورواية ابراهيم بن نعيم عن الإمام الصادق عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ٢٨٢ حديث ٧٧٦ والاستبصار ٣: ٣٥ حديث ١١٨.

(٥) النهاية: ٦٩٠.

(٦) المهذّب ٢: ٥٢٥.

(٧) ج٣ ص١٠٢ س١١.

(٨) ج٣ ص١٠٥ س٦.

إذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولّده منه.

قوله: (ولو اشترىٰ إنسان من حربيّ ولده ـ إلىٰ قوله ـ في الحقيقة)[١].

ويكون استنقاذاً لا شراءً حقيقياً من جهة المشتري، فلا يثبت فيه خيار المجلس والحيوان، والأقرب أنّ له ردّه بالعيب وأخذ الأرش، كذا قال في (الدروس)[٢] ولا شبهة في متانته.

قال المحقّق فخرالدّين في (الشرح) في معنىٰ الاستنقاذ: إنّه عوض عن يدٍ شرعيّة في نفس الأمر كهذه أو ظاهراً أو غير شرعيّة[٣]، انتهىٰ كلامه.

وإنّما كان استنقاذاً لِما عرفتَ من أنّهم فيء للمسلمين، ولأنّ الملك يعقبه العتق في الولد والأب ومَن جرىٰ مجراهما في ذلك، وثبوت القهر والسلطنة يقتضي الملك، وهكذا. فلا يكون بيعاً حقيقيّاً من جانب المشتري، بل ما يبذله عوض عن يد شرعيّة.

قوله: (ففي تحريرها تردّد)[٤].

ينشأ من أنّ الإيقاع بلفظه الخاصّ المعتبر بالقصد صالح للتأثير فيما وضع له، وهو التحرير. ومن أنّ الصيغة نداء، واللّفظ المعتبر إنشاء، والإنشاء والنّداء متباينان، فإقامة إحداهما مقام الآخر يفتقر إلىٰ جعلٍ، ولم يثبت جعل الشارع ذلك.

قوله: (وإن قصد الإنشاء صحّ)[٥].

---

(١) ج٣ ص١٠٥ س٧.
(٢) الدروس ٢: ١٩٥.
(٣) إيضاح الفوائد ٣: ٤٦٧.
(٤) ج٣ ص١٠٦ س٣.
(٥) ج٣ ص١٠٦ س٥.

يقبل قوله في القصد.

قوله: (منشؤه التوقّف بين العمل بحقيقة اللفظ... إلىٰ آخره)[١].

ولا ريب أنّ العمل بالحقيقة أرجح من الاحتمال. هذا أحد المنشأين، والمنشأ الآخر تقدّم في قوله: (لعدم اليقين بالقصد).

وأنت خبير بضعف هذا التردد، فإنّ العلم حقيقة في موضوعه، كما أنّ التحرير حقيقة في إزالة الرقّ، فإذا دار اللفظ بين المعنيين لم يظهر لأحدهما رجحان علىٰ الآخر؛ لتكافؤهما في كون كلّ منهما معنىً حقيقة، فيستصحب بقاء الرقّ، وهو الأصح.

قوله: (فالأقرب[٢] وقوع العتق؛ لأنّه هو المعنيّ بقوله: أنت... إلىٰ آخره)[٣].

إذ لا يتفاهم أهل اللسان في محاوراتهم من قولهم: «أنت» إلّا هذا، وكون مدلوله هو الإنسان المعيّن، ومدلول الإنسان جوهر مجرّد عند بعضهم، وغير ذلك أمر مُبتدأ لا يتفاهمه أهل اللّسان عند إطلاق اللّفظ.

علىٰ أنّ الملك إنّما يتعلّق بهذا البدن المحسوس لا بغيره، والعتق إزالة الملك عمّا ثبت عليه الملك، وهذا هو الأصحّ.

قوله: (وهل يشترط تعيين المُعتق؟ الظاهر لا... إلىٰ آخره)[٤].

عدم اشتراط التعيين أظهر، ولا يرد الطلاق؛ لأنّ العتق مبنيّ علىٰ التغليب، أو هو فكّ، والاحتياط مطلوب في الطلاق، ولأنّ في العتق شائبة

---

(١) ج٣ ص١٠٦ س٧.

(٢) كذا في النسختين الخطيّتين، وفي الطبعة المحقّقه من المتن: فالأشبه.

(٣) ج٣ ص١٠٦ س١٣ ـ ١٤.

(٤) ج٣ ص١٠٦ س١٥.

العبادة، ولجواز إعتاق ثلث المماليك واستخراجه بالقرعة، وغير ذلك.

قوله: (ولو عدل بعد ذلك لم يقبل... إلىٰ آخره)[١].

في حقّ الأوّل، ويحكم بعتقهما.

قوله: (رجع إليه)[٢].

مع اليمين لو نازعه آخر.

قوله: (ولو نَكَلَ قُضيَ عليه)[٣].

بل يردّ اليمين علىٰ العبد.

قوله: (إذا بلغ عشراً... إلىٰ آخره)[٤].

لا يجوز.

قوله: (وقال الشيخ في الخلاف: يصحّ[٥])[٦].

إن كان كفره بجحد الربوبيّة لم يصح، وإلّا صحّ إذا اعتقد أنّ العتق قربة ولم يكن في كفّارة.

قوله: (فلو كان المملوك كافراً لم يصحّ عتقه، وقيل: يصحّ)[٧].

المشهور بين الأصحاب عدم جواز عتق المملوك الكافر، وفي الدليل كلام، والقائل بالصحّة مع النذر هو الشيخ في (النهاية)[٨].

والظاهر أنّ مراده أنّه إذا نذر عتق مملوك معيّن وهو لا يعلم أنّه كافر، وإلّا لم ينعقد النذر عنده؛ لمرجوحيّته. والقائل بالصحة مطلقاً هو الشيخ في

---

(١) ج٣ ص١٠٦ س١٩.
(٢) ج٣ ص١٠٦ س٢١.
(٣) ج٣ ص١٠٦ س٢٣.
(٤) ج٣ ص١٠٧ س٣.
(٥) الخلاف ٢: ٦٥٢.
(٦) ج٣ ص١٠٧ س٧.
(٧) ج٣ ص١٠٧ س٨ ـ ٩.
(٨) النهاية: ٥٤٤.

(الخلاف)[١] و(المبسوط)[٢]، وفي هذا قوّة.

قوله: (وقيل: لا يصح بناءً علىٰ كفره)[٣].

ضعيف.

قوله: (إلّا أن يجعله نذراً)[٤].

فعلىٰ هذا إن قال: لله عليّ إعتاقه إن ملكته، فلابدّ من صيغةٍ.

وإن قال: لله عليّ أنّه حرّ إن ملكته، فيظهر من (الدروس) الميل إلىٰ عدم الافتقار إلىٰ الصيغة؛ استناداً إلىٰ تصريح الرواية بالعتق[٥].

ويضعف بأنّه لا عتق إلّا في ملك، وفي وقت صدور الصيغة لم يكن مملوكاً، فالأولىٰ اعتبار الصيغة في حصول العتق.

قوله: (كما لو قال: أنتَ حرّ... إلىٰ آخره)[٦].

مُريداً للحث أو المنع.

قوله: (بعد التقويم صحّ)[٧].

المفيد للملك بأن يشري[٨].

قوله: (ولو شرط علىٰ المُعْتَق شرطاً... إلىٰ آخره)[٩].

بشرط أن يكون الشرط سائغاً، ولا يشترط رضاه باشتراط الخدمة، بخلاف المال، فيبطل العتق إذا لم يرض.

---

(١) الخلاف ٢: ٦٥٢.
(٢) المبسوط ٦: ٧٠.
(٣) ج٣ ص١٠٧ س١٠.
(٤) ج٣ ص١٠٧ س١٣ - ١٤.
(٥) الدروس ٢: ٢٠٥.
(٦) ج٣ ص١٠٧ س١٥ - ١٦.
(٧) ج٣ ص١٠٧ س١٧.
(٨) كذا في النسختين الخطيّتين.
(٩) ج٣ ص١٠٨ س٢.

قوله : (وقيل : يبطل العتق ... إلىٰ آخره)[١] .

البطلان أقوىٰ .

قوله : (ويستحبّ عتق المؤمن مطلقاً)[٢] .

سواء مضىٰ عليه سبع سنين أو لا ، لكن الأوّل آكد في الاستحباب .

قوله : (قيل : يَعْتِق أحدهم بالقرعة)[٣] .

هذا أقوىٰ ؛ لصحة الرواية الواردة به[٤] ، وهل يشترط للعتق صيغة ، أم يكفي ما تضمّنه النذر؟ نظر .

قوله : (كانا مُعْتَقين)[٥] .

إن ولدا دفعة ، وإلّا فأوّلهما ، ولو ولدت الأوّل ميّتاً فالأصحّ عتق الثاني .

قوله : (لو كان له مماليك فأعتق بعضهم ... إلىٰ آخره)[٦] .

والأقرب اشتراط الكثرة ؛ لأنّ الجمع لا يصدق علىٰ الواحد ، فلو كان المُعتق واحداً حكم عليه بعتق مَن يصدق عليه أقلّ الجمع ، وهو ثلاثة .

قوله : (لم تعدّ اليمين)[٧] .

إلّا أن يعمّم اليمين فلا تنحلّ بخروجها عن الملك .

قوله : (ستّة أشهر فصاعداً)[٨] .

---

(١) ج٣ ص١٠٨ س٤ .

(٢) ج٣ ص١٠٨ س٨ ـ ٩ .

(٣) ج٣ ص١٠٨ س١٤ ـ ١٥ .

(٤) هي رواية الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام ، التي أخرجها الشيخ الصدوق في الفقيه ٣ : ٥٣ حديث ١٧٩ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٨ : ٢٢٥ حديث ٨١١ .

(٥) ج٣ ص١٠٨ س١٧ .

(٦) ج ٣ ص١٠٨ س١٨ .

(٧) ج ٣ ص١٠٩ س١ .

(٨) ج ٣ ص١٠٩ س٣ .

والأقرب انسحاب الحكم إلىٰ الأمة، ولو قصرت مدّة الجميع عن ستّة، فإن ترتبوا عتق الأوّل، وإلّا بطل في الأقوىٰ.

قوله: (والأوّل أشهر)[1].

العمل علىٰ الأشهر.

قوله: (إذا أعتق ثُلثَ عبيده - وهم ستّة - استخرج الثلث بالقرعة... إلىٰ آخره)[2].

اذا أعتق ثُلثَ عبيده، أو أعتقهم أجمع مريضاً ولا مال سواهم، فحاصل الفروض الممكنة ستّة:

أ: أن يكون لهم ثلث صحيح كستّة، وقيمتهم واحدة، فيقسّمون ثلاثة أقسام، قسماً للحرية وآخرين للرقية، ويُكتب ثلاث رقاع، في واحدة «حريّة» وفي آخرين «رقيّة»، وتُستر. ثمّ يقال لشخص لم يحضر سترها: أخرج علىٰ اسم هذا القسم، فإن خرجت رقعة «الحرية» عُتق وتعيّن الباقي للرقيّة، وإن خرجت رقعة «الرقّ» رُقَّ، وأُخرجت أُخرىٰ علىٰ آخر، فإن خرجت رقعة «الحريّة» فذاك، وإلّا عُتق الثالث.

وإن أراد كتبة اسم كلّ قسم في رقعة، ثم يخرج إن شاء علىٰ الحريّة، فيعتق من خرج ويرقّ الباقون، وإن شاء علىٰ الرقيّة، فيخرج مرّتين ليتعيّن الثالث للحريّة.

ب: الصورة بحالها وقيمتهم مختلفة، ويمكن التعديل كستّة، قيمة اثنين منهما ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، وقيمة اثنين ألفان ألفان، وقيمة اثنين ألف ألف. فيجعل الأوسطان قسماً، وأحد الأوّلين مع أحد الآخرين قسماً، وما يبقىٰ قسماً، ويعتمد ما سبق.

---

(١) ج ٣ ص١٠٩ س٦.

(٢) ج ٣ ص١٠٩ س٧.

ج: أن يكون لهم ثلث صحيح، ولقيمتهم ثلث مع اختلافهم فيها، ولا يمكن الجمع بين ثلثهم في العدد والقيمة معاً كستّة، قيمة أحدهم ألف، وآخَرين ألف، وثلاثة ألف. فلا اعتبار بالعدد حينئذٍ، بل يقسّمون ثلاثة أقسام بالقيمة واحداً واثنين وثلاثة، ويعتمد ما سبق.

د: أن يكون لقيمتهم ثلث دون عددهم كسبعة، قيمة أحدهم ألف، واثنين ألف، وأربعة ألف مثلاً. فالاعتبار بالقيمة بطريق أولىٰ، والقرعة كما تقدّم.

هـ: أن يكون لعددهم ثلث دون قيمتهم كستّة، قيمة اثنين ألف، واثنين سبعمائة، واثنين خمسمائة. فيقسّمون أثلاثاً بالعدد، ويُراعىٰ مع ذلك في القيمة الممكن من التعديل، فيُجعل المتوسّطان قسماً، وأحد الأوّلين مع أحد الآخيرين قسماً، وما يبقىٰ قسماً، ويُقرع فإن خرجت ألقرعة علىٰ قسم قيمته أكثر من الثلث أُعيدت القرعة بينها، فيعتق مَن تخرجه، ومن الآخر تتمّة الثلث، وإن خرجت علىٰ أقلّ، عتقا واستخرج من الباقين تتمّة الثلث.

هذا إن أخرج علىٰ الحريّة، وإن أخرج علىٰ الرقيّة فينبغي أن يراعي بعد الإخراج بقاء ثلث فأزيد، وإلّا امتنع إخراج القسم الذي به ينقص عن الثلث.

و: أن لا يكون لهم ثلث بالعدد ولا بالقسمة كخمسة، قيمة أحدهم ألف، واثنين ألف، واثنين ثلاثة آلاف.

والصورة: أنّ في كلّ من الاثنين رفيعاً وخسيساً، فقيمة رفيع الأوّلين سبعمائة مثلاً، وقيمة رفيع الآخرين ألف وثمانمائة. فيُجعل هذا وحده قسماً، وخسيسه مع خسيس الأوّلين قسماً، وما يبقىٰ قسماً، ثمّ يُقرع بسهم حريّة وسهمي رقيّة، ويعدّل الثلث بالطريق الذي سبق في الخامس.

ويحتمل عدم التجزئة هنا ؛ لانتفاء الثلث عدداً وقيمة ، فتخرج القرعة علىٰ واحد واحد حتّىٰ يستوفىٰ الثلث ، فيكتب خمس رقاع بأسمائهم ، ثمّ يخرج علىٰ الحريّة ، فإن كان الخارج بقدر الثلث عُتق ، وإن زاد استسعىٰ في الباقي ، وإن نقصَ أكملَ في البواقي بقدر الثلث بالقرعة .

ويؤيّد هذا الاحتمال أنّ فيه اقتسام النقيضين من العتق وعدمه بالإضافة إلىٰ كلّ واحد من العبيد ، فهو أقرب إلىٰ الحقّ ؛ لأنّه ربّما ضمّ مَن له العتق إلىٰ غيره ، فيعتق مَن لا يجب له ويمنع مَن يجب له ، كذا قيل .

ولا ريب أنّ ذلك أعدل ؛ لأنّه لو أُلقيت القرعة عليهم واحداً واحداً ربّما لم يخرج من تخرجه حال الانضمام وإن كان ظاهر التعليل ليس بتلك الجيّد .

ومن ثمّ جنح العلّامة آخراً إلىٰ هذا الاحتمال في جميع الفروض ، ولا بأس به .

وفي الأوّل قربٌ إلىٰ ما نُقل عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه فعله في قضيّة الأنصاري ، ونقل أنّ العبيد كانوا ستّة[1] .

والطعن فيه بأنّه مُخالف للأُصول تارة ، وبأنّه حكاية حال أُخرىٰ ، لا يخلو من تأمّل .

إذا عرفتَ هذا فالتفتْ إلىٰ عبارة الكتاب واعلم أنّ قوله : (وإذا تساووا عدداً وقيمة) إشارة إلىٰ الفرض الأوّل من الفروض الستّة ، فالمراد بتساويهم عدداً تساويهم في تقسيمهم ثلاثة أقسام .

---

(١) انظر سنن سعيد بن منصور ١ : ١٢٢ حديث ٤٠٨ ، مسند أحمد بن حنبل ٤ : ٤٢٦ ، صحيح مسلم ٣ : ١٢٨٨ حديث ٥٦ ، سنن أبي داود ٤ : ٢٨ حديث ٣٩٥٨ ، سنن الترمذي ٣ : ٦٤٥ حديث ١٣٦٤ ، سنن النسائي ٤ : ٦٤ ، سنن البيهقي ١٠ : ٢٨٥ .

وقوله: (أو اختلفت القيمة مع إمكان التعديل أثلاثاً) إن أُخذ مع قيد التساوي عدداً ـ وهو الظاهر ـ، فهو إشارة إلىٰ الفرض الثاني، وإن أخذ أعمّ كان شاملاً لكلّ من الثاني والرابع، ولا ريب أنّه أنفع؛ لشموله.

وقوله: (فلا بحث) في مقابل ما سيأتي من قوله: (وفيه تردّد)، اذ هو موضع البحث.

وقوله: (وإن اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل) يمكن أن يُؤخذ معه قيد التساوي عدداً، وهو الظاهر من قوله بعد: (وطُرح اعتبار العدد).

ويظهر من قوله: (أُخرج ثلثهم قيمة أن لقيمتهم ثلثاً، فيكون إشارة إلىٰ الفرض الثالث. ويمكن أن يُؤخذ أعمّ، ويكون المراد بقوله: (أخرج ثلثهم قيمة) إخراجه حيث يكون. وكذا قوله: (وطُرح اعتبار العدد) أي حيث يكون، فيكون شاملاً للثالث والرابع والخامس والسادس، وهو بعيد. ويدلّ علىٰ بعده قوله آخراً: (وإن تعذّر التعديل عدداً وقيمة).

ومنشأ التردّد من قربه إلىٰ ما نُقل عن النبيّ صلى الله عليه وآله في القسمة أثلاثاً، فإنّ التثليث بالقيمة أشبه بالتثليث بالعدد من اعتبار القرعة علىٰ الحريّة في واحد ثمّ واحدٍ إلىٰ أن يستوفي الثلث، ومن انتفاء مورد النصّ.

وقد عرفتَ أنّ القرعة عليهم واحداً واحداً أعدل، فيتعيّن المصير إليه، وفي هذا قوّة، والله أعلم.

قوله: (وهي رواية هشام بن سالم[1] ... إلىٰ آخره)[2].

حُملت الرواية علىٰ عتق المريض، وهو يتمّ في الأُمّ دون الولد.

وحُملت علىٰ فساد البيع، وينافيه قوله: في الرواية: «إن كان له مال

---

(١) الكافي ٦: ١٩٣ حديث ١، التهذيب ٨: ٢٠٢ حديث ٧١٤، الاستبصار ٤: ١٠ حديث ٢٩.

(٢) ج٣ ص١٠٩ س١٧.

فعتقه جائز».

وحُملت علىٰ أنّه فعلَ ذلك مضارّة، والعتق يشترط فيه القربة. حكاه في (الدروس) مع ما قبله[١]، ولا يتمّ في الولد أيضاً.

وردّها ابن ادريس، وحكم بصحّة العتق وحريّة الولد[٢]، وعليه الفتوىٰ.

قوله: (إذا أعتق مملوكه عن غيره... إلىٰ آخره)[٣].

مقتضىٰ عبارة المصنّف عدم القطع بحصول انتقال الملك إلىٰ الآمر، حيث تردّد فيه. إلّا أنّ المحقّق فخرالدّين في باب الكفّارة ذكر ما حاصله: أنّ انتقال الملك إلىٰ الآمر لا خلاف فيه، وإنّما الخلاف في وقته[٤]، وهو مخالف لما يستفاد من عبارة المصنّف هنا.

وينبغي أن يكون ما نقله فخرالدّين هو الصواب؛ وقوفاً مع ظاهر قوله عليه السلام: «لا عتق إلّا في ملك»[٥]، ويبقىٰ تعيين وقت الانتقال موضع التردّد، ولا ريب في عدم ما يتمسّك به علىٰ شيء بخصوصه، فيقتصر في الفتوىٰ علىٰ القدر المعلوم.

قوله: (قيل: هو حرّ أيضاً)[٦].

الأقوىٰ أنّه رقّ.

قوله: (لكن لا يحتسب من التركة... إلىٰ آخره)[٧].

---

(١) الدروس ٢: ٢٢٣.

(٢) السرائر ٢: ٦٣٩.

(٣) ج٣ ص١١٠ س٥.

(٤) إيضاح الفوائد ٤: ٩٠.

(٥) الكافي ٦: ١٧٩ حديث ٢، التهذيب ٨: ٢١٧ حديث ٧٧٤، الاستبصار ٤: ٥ حديث ١٥.

(٦) ج٣ ص١١٠ س١٣.

(٧) ج٣ ص١١٠ س١٨.

هذا علىٰ تقدير موته قبل وفاة السيّد، أو بعد وفاته قبل قبض الوارث، أمّا لو كان بعد قبض الوارث فإنّه يجب عليه.

قوله: (وسعىٰ العبد في فكّ ما بقي منه... إلىٰ آخره)[1].

ظاهر الأخبار أنّه يسعىٰ في فكّ باقيه بجميع السعي، وليس لمولاه بنصيب الرقيّة شيء[2]، وفيه قوّة.

قوله: (ولم يجب علىٰ المُعتق فكّه)[3].

أي سواء كان موسراً أو معسراً، وهو قول الشيخ[4].

قوله: (والالتقاط)[5].

ونوادر الغوص كالجوهرة الكبيرة ونحو ذلك.

قوله: (وتنعتق حصّة الشريك... إلىٰ آخره)[6].

الأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

أحدها: أنّ حصّة الشريك تنعتق بأداء القيمة إليه، وهو قول المفيد[7]، واختاره المصنّف.

وثانيها: أنّها تنعتق بالاعتاق، أعني الصيغة، من غير توقّف في الحكم به علىٰ أداء القيمة إلىٰ الشريك.

وثالثها: أن يكون الحكم بانعتاق حصّة الشريك وعدمه مراعياً بأداء القيمة إليه وعدمه، فيكون الأداء كاشفاً عن انعتاق الحصة بالاعتاق وعدم

---

(١) ج٣ ص١١١ س٥ ـ ٦.

(٢) انظر الفقيه ٣: ٦٧ و٨٥ حديث ٢٢٢ و٣٠٨، التهذيب ٨: ٢١٩ و٢٢٨ حديث ٧٨٥ و٨٢٤ و٨٢٥، الاستبصار ٤: ٦ حديث ١٨ و١٩.

(٣) ج٣ ص١١١ س٩.

(٤) النهاية: ٥٤٢.

(٥) ج٣ ص١١١ س١٣.

(٦) ج٣ ص١١٢ س١.

(٧) المقنعة: ٥٥٠.

الأداء إلىٰ أن يموت أحدهما أو يعتبر المُعْتَق كاشفاً عن عدم انعتاقها وبقائها علىٰ ملك الشريك.

والثاني من هذه الأقوال قول ابن ادريس[١].

والثالث قول الشيخ في (المبسوط)[٢]، وأكثر الأخبار[٣] تدلّ علىٰ الثاني.

وربّما احتج للأوّل بصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام[٤]، وفي دلالتها عليه نظر؛ لأنّها دلّت علىٰ الأمر بشراء الحصّة وإعتاقها، وذلك غير القول بالانعتاق بالأداء.

وكيف كان فالقول الثالث أعدل الأقوال، وفيه جمع بين الأدلّة وبين حقّ العبد والمولىٰ وحقّ الله تعالىٰ.

إذا تقرّر هذا، فيتفرّع علىٰ الخلاف مسائل:

منها: أنّ الشريك عتقَ حصّته قبل الأداء علىٰ الأوّل خاصّة، وليس له التصرّف بغير العتق علىٰ القولين.

ومنها: ثبوت الحريّة في الجميع قبل الأداء علىٰ الثاني، فتلحقه أحكام الحريّة من ثبوت التوارث، وكمال الحدّ إذا حصل موجبه وغير ذلك، وبقاء الرقيّة في الحصّة علىٰ الأوّل.

ومنها: أنّ المُعْتِق لو لم يؤدّ القيمة إلىٰ الشريك حتّىٰ أفلس، كان

---

(١) السرائر ٣: ١٥.

(٢) المبسوط ٦: ٥٢.

(٣) التهذيب ٨: ٢٢٠ ـ ٢٢١ حديث ٧٩٠ و٧٩٣، الاستبصار ٤: ٣ ـ ٤ حديث ٩ و١١، سنن البيهقي ١٠: ٢٧٦ ـ ٢٧٧. وانظر الحاوي الكبير ١٨: ٩، وتلخيص الحبير ٤: ٢١٢ حديث ٢١٤٨.

(٤) الكافي ٦: ١٨٣ حديث ٣، التهذيب ٨: ٢٢١ حديث ٧٩١، الاستبصار ٤: ٤ حديث ١٣.

المُعْتَق علىٰ حرّيته ، وضُرب الشريك مع الغرماء علىٰ الثاني دون الأوّل ، إذ لا يعتق إلّا النصيب خاصّة عليه .

ومنها : لو أعتق حاملاً ولم يؤدِّ القيمة حتّىٰ وضعت ، فليس عليه إلّا قيمتها حين العتق علىٰ الثاني ، وعلىٰ الأوّل يقوّم عليه الولد أيضاً لو قلنا بالسراية في الحمل ، والحقّ أنّ السراية في الأشقاص لا في الأشخاص .

ومنها : أنّه لو مات العبد قبل الأداء مات حرّاً علىٰ الثاني كما سبق ، فتتعيّن القيمة علىٰ المُعْتِق . وعلىٰ الأوّل لا شيء عليه ؛ لبقاء الرقّ في النصيب .

ومنها : أنّه لو ادّعىٰ أحد الشريكين علىٰ الآخر عتق نصيبه موسراً ، فأنكر ، حلف وكان نصيب المدّعي حرّاً مجاناً علىٰ الثاني ، بخلاف الأوّل . ولو نكل استحقّ المدّعي باليمين المردودة قيمة نصيبه ، وبأدائها يحكم بالعتق علىٰ الأوّل وبدونه علىٰ الثاني ، ويبقىٰ نصيب المدّعىٰ عليه .

ولا يقال : اليمين المردودة إمّا كالبيّنة أو كالإقرار ، وعلىٰ التقديرين يلزم انعتاق حصّة المدّعىٰ عليه .

لأنّا نقول : هي كذلك فيما وقعت به الدعوىٰ علىٰ المدّعىٰ عليه لا مطلقاً .

ولا يقال أيضاً : إقرار المدّعي سبب اختياري في انعتاق حصّته ، فيسري عليه في حصّة المدّعي عليه .

لأنّا نقول : نمنع سببيّة الخاصّة التي هي مناط السريان ، إذ الإقرار سبب كاشف لا محصّل للعتق وموجد له ومناط السريان الثاني خاصّة ، ويتفرّع علىٰ الخلاف مسائل أُخر ننبّه علىٰ ما يذكره المصنّف في موضعه .

قوله : (ولو اختلفا في القيمة . . . إلىٰ آخره)[1] .

---

(١) ج٣ ص١١٢ س٥ .

هذا ممّا يتفرّع على الخلاف السابق، وتحقيقه: أنّه على القول بالانعتاق بالصيغة، لو اختلف الشريكان في القيمة، القول قول المُعتق بيمينه؛ لأنّه غارم، فهو منكر للزائد، وكذا على القول بأنّه مراعىٰ، ومنشؤه تحقّق العتق قبل الدعوىٰ. وعلىٰ الأداء القول قول الشريك؛ لأنّ الحصة تنتزع من يده، وقد عرفت أنّ الأرجح من الأقوال المراعاة، فيكون المختار تقديم قول المعتق.

قوله: (عن قوت يومه وليلته)[١].

له ولعياله الواجبي النفقة خاصّة، ويستثنىٰ له دَسْتُ ثوب[٢]، والأقوىٰ عدم بيع دار السكنىٰ، ولا يباع الخادم والدابّة إذا كان من أهلهما أو محتاجاً إليهما.

قوله: (قال في الخلاف: يقوّم[٣]**)**[٤].

لا يقوّم.

قوله: (لم يقوم علىٰ الورثة)[٥].

لعدم مباشرته العتق.

قوله: (وكذا لو أعتقه عند موته... إلىٰ آخره)[٦].

أي أعتق بعض عبده أو كلّه والحال أنّه لا يملك غيره.

قوله: (علىٰ رواية السكوني)[٧].

---

(١) ج٣ ص١١٢ س٩.

(٢) الدَّسْتُ من الثياب: ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردّده في حوائجه، وقيل: كلّما يُلبس من العمامة إلىٰ النعل، والجمع دسوت. مجمع البحرين ٢: ٢٠٠ «دست».

(٣) الخلاف «الطبعة الحجريّة» ٢: ٦٥١ المسألة ٧.

(٤) ج٣ ص١١٢ س١٠.

(٥) ج٣ ص١١٢ س١١ - ١٢.

(٦) ج٣ ص١١٢ س١٢.

(٧) ج٣ ص١١٢ س١٧.

لا عمل على الرواية[١]؛ لضعفها، ومخالفتها أُصول المذهب، والحمل على رقيّته.

قوله: (إذا ادّعى كلّ واحد ـ إلى قوله ـ كان على كلّ واحد... إلى آخره)[٢].

هذا بناءً على أنّه ينعتق بالأداء، أمّا على القول بأنّه ينعتق بالإعتاق فإنّهما يتخالفان ويحكم بحريّة العبد؛ لإقرار كلّ واحد منهما بما يوجب عتق نصيبه. وليس مثله القول بأنّه مراعىٰ؛ لأنّ العتق إنّما ينكشف بالأداء ولم يتحقّق.

قوله: (ثمّ يستقرّ رقّ نصيبهما... إلى آخره)[٣].

وعلىٰ القول بالاستسعاء بالإعسار، فهل يستسعىٰ هاهنا في قيمة نصيب كلّ منهما؟ يحتمله؛ تنزيلاً للإنكار منزلة الإعسار. ويحتمل العدم؛ لاعتراف كلّ منهما بعدم استحقاق السعي علىٰ العبد، ونسبة كلّ منهما الظلم إلىٰ شريكه.

قوله: (ولو قيل بالاقتران كان حسناً)[٤].

بل يكون مراعىٰ، فإذا أدّىٰ تبيّنا وقوع العتق من حين اللفظ، وتظهر الفائدة في وجوب النفقة، وفي زيادة القيمة وانحطاطها، وفي الكسب.

قوله: (ولا يكلّف أحدهما شراء الباقي)[٥].

لعدم مباشرته العتق، والشهادة سبب كاشف لا سبب محصّل.

قوله: (سوىٰ العمودين)[٦].

---

(١) الفقيه ٣: ٨٥ حديث ٣٠٩، التهذيب ٨: ٢٣٦ حديث ٨٥١.
(٢) ج٣ ص١١٢ س٢٠.
(٣) ج٣ ص١١٢ س٢١.
(٤) ج٣ ص١١٣ س٢ ـ ٣.
(٥) ج٣ ص١١٣ س٦.
(٦) ج٣ ص١١٣ س١٣.

أي من أعلىٰ ومن أسفل، وهما الآباء والأولاد.

قوله: (أشهرهما العتق)[١].

العمل علىٰ الأشهر.

قوله: (قال الشيخ: يقوّم عليه[٢]**، وفيه تردّد)**[٣].

منشأ التردّد: من أنّه ليس بمعتق، بل مشتر مثلاً؛ لأنّ العتق بعد ثبوت الملك قهريّ. ومن أنّ القاصد إلىٰ الملك الذي يترتّب عليه العتق قاصداً إلىٰ العتق، وربّما بُني ذلك علىٰ أنّ فاعل السبب فاعل للمسبّب أم لا؟ والأصحّ التقويم.

قوله: (لا يقوّم عليه)[٤].

لدخوله في ملكه بغير اختياره، وليس كقبول الوكيل؛ لأنّ الولاية أمر قهريّ.

قوله: (فهي العمىٰ والجذام والإقعاد)[٥].

أي من قبل الله تعالىٰ، وكذا إن قطع رجليه معاً قاطع فأُقعد، لا إحداهما.

قوله: (في دار الحرب سابقاً علىٰ مولاه)[٦].

مع خروجه إلينا، لا مطلقاً.

قوله: (ودَفْعُ قيمة الوارث)[٧].

---

(١) ج٣ ص١١٣ س١٥.
(٢) المبسوط ٣: ٦٨.
(٣) ج٣ ص١١٣ س١٩ ـ ٢٠.
(٤) ج٣ ص١١٤ س٨.
(٥) ج٣ ص١١٤ س١١.
(٦) ج٣ ص١١٤ س١٢.
(٧) ج٣ ص١١٤ س١٣.

بأن يكون عبداً وله ولد حرّ مثلاً فمات الولد وخلّف مالاً، فيؤخذ من مال الولد وينعتق ويتولّىٰ عتقه الحاكم، وقيل: يُعتق بدفع القيمة، والأوّل أقوىٰ.

قوله: (وفي عتق مَن مثّل به مولاه تردّد... إلىٰ آخره)[١].

ينشأ: من النظر إلىٰ بقاء الرقّ، ولا يحكم بانتقالها الّا مع ظهور الناقل قطعاً، وهو اختيار ابن ادريس[٢] ومن ظواهر الأخبار[٣] الدالّة علىٰ انعتاقه مع حصول ذلك من مولاه، وفيه أفتىٰ الشيخ في (النهاية)[٤].

والتمثيل[٥] والتنكيل: أن يفعل به أمراً فظيعاً كأن يَجدع أنفه أو يقطع أُذنه ونحو ذلك، والمشهور العمل بالرواية.

قوله: (أو في شهر كذا)[٦].

هو شرط في التدبير لا تعليق علىٰ شرط.

قوله: (ولو قال: أنتَ مدبّر واقتصر، لم ينعقد)[٧].

---

(١) ج٣ ص١١٤ س١٤.

(٢) السرائر ٣: ٨ ـ ٩.

(٣) كرواية جعفر بن محبوب عمّن ذكره عن الإمام الصادق عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٦: ١٨٩ حديث ١، والشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ٢٢٣ حديث ٨٠١.

ورواية أبي بصير عن الإمام الباقر عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧: ١٧٢ حديث ٩، والشيخ الصدوق في الفقيه ٣: ٨٥ حديث ٣٠٦، والشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ٢٢٣ حديث ٨٠٢.

ومن طريق أبناء العامّة رواية عمرو بن شعيب بسنده عن النبي (صلى الله عليه وآله)، التي أخرجها أحمد بن حنبل في مسنده ٢: ١٨٢.

ورواية أُخرىٰ بنفس هذا السند أخرجها ابن ماجة في سننه ٢: ٨٩٤ حديث ٢٦٨٠، وأبوداود في سننه ٤: ١٧٦ حديث ٤٥١٩.

(٤) النهاية: ٥٤١.

(٥) والتمثيل... بالرواية: لم ترد في «ض٢».

(٦) ج٣ ص١١٧ س١٥.

(٧) ج٣ ص١١٧ س١٦.

وذلك لأنّ التدبير عتق بعد الوفاة، وكلّ عتق لابدّ له من صيغة صريحة في الإعتاق، ولا ريب أنّ قوله: «أنتَ مدبّر» ليس في الصراحة مثل: أنتَ حرّ أو مُعتق بعد وفاتي وإن استعمل في معناه. والعتق والتدبير والكتابة ممّا يعتبر فيه الإيقاع باللفظ المعتبر شرعاً الصريح في بابه، وهو اختيار الشيخ في (الخلاف)[١]، وهو قويّ.

قوله: (ولم يكن مُعلّقاً على شرط)[٢].

هذا جواب سؤال تقريره أن يقال: عتق نصيب كلّ منهما معلّق على عتق نصيب الآخر، فيكون معلّقاً على شرط، وهو غير جائز في العتق.

والجواب: أنّ اللّفظ وإن كان صالحاً للشرط، الّا أنّ صرفه إلى التنجيز أولى؛ تحصيلاً للحكم الشرعي وتحصيناً لقصد المسلم عن الباطل، ولأنّ العتق مبنيّ على التغليب. ولو قصدا عتقه بعد موتهما جميعاً، ولم نجوّز التعليق بموت الغير مطلقاً، فهو باطل لا محالة.

قوله: (وبقي نصيب الآخر... إلى آخره)[٣].

إن وجد مانع من تعلّق العتق به كالدّين المستوعب.

قوله: (وفي اشتراط نيّة القربة تردّد، والوجه أنّه غير مشترط)[٤].

ينشأ من أنّه وصيّة، وكلّ وصيّة لا يشترط فيها نيّة القربة، وهو قول الشيخ[٥] والمصنّف[٦].

وقال ابن ادريس: إنّه تشترط بناءً على أنّه عتق، وأنّ العتق مشروط

---

(١) الخلاف «الطبعة الحجريّة» ٢٧: ٦٦٧ المسألة ٢.
(٢) ج٣ ص١١٨ س٢ - ٣.
(٣) ج٣ ص١١٨ س٤.
(٤) ج٣ ص١١٨ س١٠.
(٥) المبسوط ٦: ١٦٧.
(٦) المختصر النافع: ٢٣٨.

بنيّة القربة .

ويتفرّع علىٰ القولين صحّة تدبير الكافر ، فعلىٰ الأوّل يصحّ ، وعلىٰ الثاني يبنىٰ علىٰ أنّه يشترط في العتق التقرّب أولا؟ فعلىٰ الأوّل لا يصح ، وعلىٰ الثاني يصحّ ، والمشهور أنّ التدبير وصيّة ، فلا تشترط نيّة القربة[١] .

ولك أن تقول : لو كان وصيّة لاحتاج إلىٰ صيغة بعد الوفاة ، ومعلوم بطلانه ، فالمتّجه أنّه عتق مؤخّر ، فيلزم اشتراط نيّة القربة ، وقد عرفتَ ما يتفرّع علىٰ ذلك فيما سبق .

قوله : (سواء كان عن عقدٍ أو زنىٰ أو شبهة ... إلىٰ آخره)[٢] .

هذا إذا كان الزاني عالماً وهي جاهلة ، أمّا لو كانت عالمة لم يلحق بها ، فلا يكون مدبّراً ؛ لأنّ التدبير فرع الإلحاق .

قوله : (إذا أتىٰ بولد مملوك ... إلىٰ آخره)[٣] .

للمولىٰ .

قوله : (وقيل : لا يكون مدبّراً[٤]**؛ لأنّه لم يُقصد)**[٥] .

الثاني أقوىٰ ، وتُحمل الرواية[٦] علىٰ تدبير الحمل مع الأمّ .

قوله : (وروي : أنّه إذا كان مميّزاً ... إلىٰ آخره)[٧] .

---

(١) السرائر ٣ : ٣٠ .

(٢) ج٣ ص١١٨ س١٨ ـ ١٩ .

(٣) ج٣ ص١١٩ س١ .

(٤) قاله الشيخ في المبسوط ٦ : ١٧٦ والنهاية : ٥٥٢ .

(٥) ج٣ ص١١٩ س٦ .

(٦) هي رواية الوشّاء عن الإمام الرضا عليه السلام ، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٦ : ١٨٤ حديث ٤ ، والشيخ الصدوق في الفقيه ٣ : ٧١ حديث ٢٤٧ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٨ : ٢٦١ حديث ٩٥٢ والاستبصار ٤ : ٣١ حديث ١٠٨ .

(٧) ج٣ ص١١٩ س١٢ .

لا عمل على الرواية[١].

قوله: (وهل يصحّ التدبير من الكافر؟ الأشبه نعم... إلى آخره)[٢].

فيه ثلاثة أقوال، ثالثها: يفرّق فيه بين الذمّي والحربي، والأصحّ الصحّة مطلقاً.

قوله: (لخروج ملكه عنه، وفيه تردّد)[٣].

ينشأ: من زوال ملك المرتدّ عن فطرة فيزول شرط الصحّة؛ لأن شرطها بقاء الملك إلى الموت، والمشروط معدوم عند عدم شرطه. ومن أنّ حقّ المدبّر سابق على الوارث، فلا ينتقل إليه. وإذا مات السيّد نفذ العتق.

قال شيخنا في (شرح الإرشاد): وفيه هنا لطيفة وهي: أنّه إذا قيل بعدم البطلان ومات السيّد يعتق ثلثه، إذ لا مال سواه. ولا يعجل للورثة الثلثان قبل الوفاة. وحكى عن (المبسوط) أنّه أطلق القول فيه ببقاء التدبير مع الإرتداد[٤]. وعن (القواعد) البطلان[٥].

وقال في آخر كلامه: لو قيل بعتق المدبّر بمجرّد الإرتداد لم يكن بذلك البعيد؛ لإجراء الشارع إيّاه مجرى الموت في الأحكام[٦].

هذا كلامه. والظاهر البطلان. وما نفى عنه البعد ضعيف؛ لأنّ ما

---

(١) هي رواية زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ١: ٣٨ حديث ١، والشيخ الصدوق في الفقيه ٤: ١٤٥ حديث ٥٠٢، والشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ٢٤٨ حديث ٨٩٨.

(٢) ج٣ ص١١٩ س١٥.

(٣) ج٣ ص١٢٠ س١.

(٤) المبسوط ٦: ١١٣.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ١١٠.

(٦) غاية المراد الطبعة الحجرية: ٢٤٣.

ألحق بالموت في أحكام مخصوصة لا يلزم إلحاقه به في غيرها.

قوله: (ولو ارتدّ لا عن فطرة، ثمّ دبّر، صحّ على تردّد)[1].

منشأ التردّد: من بقاء ملكه، ومن الحجر عليه بالردّة. والتحقيق: أنّه مراعى بالتوبة، فإن تاب تبيّنا الصحّة، وإن استمرّ حتى قتل أو مات تبيّنا البطلان.

قوله: (كأن يهب)[2].

وإن لم يقبض.

قوله: (وكذا لو باعه بطل تدبيره)[3].

هذا هو الأصحّ، ولا يحتاج إلى الرجوع قبل شيء من الأمور المذكورة.

قوله: (وإن لم يقصد مضى البيع في خدمته، دون رقبته)[4].

هذا قول المصنّف، وكأنّه قصد به الجمع بين الروايات المختلفة في جواز البيع وعدمه، وفيه ضعف؛ لأنّ البيع لا يجري على المنافع، بل على الأعيان.

قوله: (ولو أنكر المولى تدبيره لم يكن رجوعاً)[5].

الظاهر أنّ المراد بذلك ما إذا لم تدلّ القرائن على إرادة الرجوع بالإنكار، فإن دلّت كان رجوعاً.

قوله: (استخرجوا بالقرعة)[6].

---

(١) ج ٣ ص ١٢٠ س ١ - ٢.
(٢) ج ٣ ص ١٢٠ س ١٤.
(٣) ج ٣ ص ١٢٠ س ١٥.
(٤) ج ٣ ص ١٢١ س ١.
(٥) ج ٣ ص ١٢١ س ٢.
(٦) ج ٣ ص ١٢١ س ١ - ١.

وكذا لو لم يترتّب.

قوله: (سواء كان الدَّين سابقاً علىٰ التدبير أو لاحقاً)[١].

بالتفصيل بسبق الدَّين وتأخّره رواية[٢] محمولة علىٰ تدبيرٍ سابقٍ واجبٍ بنذيرٍ وشبهه، فلا يبطله الدَّين، ولا حقّ غير واجب فيبطله.

قوله: (ثمّ أعتق أحدهما، لم تقوّم عليه حصّة الآخر... إلىٰ آخره)[٣].

لأنّ لعتقه جهة فلا تقوّم، والوجه التقويم؛ لكونه مملوكاً، وعموم النصّ يتناوله. ومن هذا يُعلم وجه التردّد، وأنّ الأصحّ وجوب فكّ الحصّة المدبّرة.

قوله: (فالبيّنة بيّنة الوارث)[٤].

لأنّ البيّنة من طرف المدّعي.

قوله: (وكانت قيمته للمولىٰ... إلىٰ آخره)[٥].

لأنّه كذلك جُنِي عليه، وهذا إذا لم يقتله عبد عمداً، فإن قتله كذلك وساواه وقصر عنه فلمولاه قتله، وكذا لو زاد إذا ردّ التفاوت.

قوله: (ولسيّده فكّه بأرش الجناية)[٦].

الأقوىٰ أنّ له فكّه بأقلّ الأمرين من أرش الجناية وقيمة العبد الجاني.

قوله: (ولمولاه أن يبيع خدمته)[٧].

---

(١) ج٣ ص١٢١ س٩ - ١٠.

(٢) هي رواية أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الصدوق في الفقيه ٣: ٧٢ حديث ٢٥٣، والشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ٢٦١ حديث ٩٤٩.

(٣) ج٣ ص١٢١ س١٤ - ١٥.

(٤) ج٣ ص١٢٢ س١.

(٥) ج٣ ص١٢٢ س٣ - ٤.

(٦) ج٣ ص١٢٢ س٥ - ٦.

(٧) ج٣ ص١٢٢ س٨.

هذا قول الشيخ[١]، وهو ضعيف كما نبّهنا عليه.

قوله: (وعلىٰ ما قلناه... إلىٰ آخره)[٢].

إي من أنّ الرجوع غير شرط لصحّة البيع.

قوله: (وعلىٰ رواية إذا لم يقصد نقض التدبير... إلىٰ آخره)[٣].

هذا بخصوصه غير موجود في شيء من الروايات، ولكن المصنّف حيث جمع بينها بالحمل علىٰ ذلك حكاه بصيغة «علىٰ»، ولم يقل: «في رواية»، وكأنه قال: وعلىٰ مقتضىٰ رواية، باعتبار الحمل الذي ساق إليه اختلاف الروايات، إذا لم يقصد... إلىٰ آخره.

وقد علمت ضعفه.

قوله: (ولا يثبت أرش الجناية في تركة المولىٰ)[٤].

بل يكون في رقبة المدبّر، فإن أوجبت قصاصاً اقتصّ منه، وإن أوجبت مالاً أُخذ منه.

قوله: (وإن تلف استقرّ العتق في ثلثه)[٥].

أي يحكم بحريّته مستقرّاً بمعنىٰ الكشف، وتظهر الفائدة في الكسب والأولاد.

قوله: (كان نقضاً للتدبير، وفيه إشكال)[٦].

ينشأ من أنّ الكتابة لم تخرجه عن الملك، فيبقىٰ التدبير ما بقي الملك. ومن جريانها مجرىٰ البيع، والبيع مبطل للتدبير، خصوصاً علىٰ

---

(١) المبسوط ٦: ١٧٢.
(٢) ج٣ ص١٢٢ س٩.
(٣) ج٣ ص١٢٢ س١٠.
(٤) ج٣ ص١٢٢ س١٢.
(٥) ج٣ ص١٢٢ س٢١ ـ ٢٢.
(٦) ج٣ ص١٢٣ س٤ ـ ٥.

قول من يقول: إنّها بيع العبد من نفسه.

ويؤيد الأوّل أنّ الكتابة والتدبير لو تنافيا لأبطل كلّ منهما الآخر، والثاني باطل، فإنّهم قد حكموا بأنّ التدبير لا يبطلها، وفيه نظر. أو يجوز أن يكون أحدهما منافياً للآخر من حيث إنّه إذا طرأ عليه أبطله؛ لقوّته عليه، لا مطلقاً، فلا يلزم من كون التدبير إذا طرأ على الكتابة لا يبطلها أن لا يبطل بطروئها عليه.

ولقائل أن يقول: كما أنّه لا يلزم عدم البطلان في المتنازع، كذا لا يلزم البطلان. وسيأتي أنّ الكتابة عقد مستقلّ، وليست بيعاً للعبد من نفسه، ولا كالبيع مع اعتضاد بقاء التدبير بالأصل، وللتوقّف في هذه المسألة مجال.

قوله: (والموجب... إلى آخره)[1].

أي الموجب لعقد الكتابة، وهو المكاتِب ـ بالكسر ـ إذ يشتمل على إيجاب وقبول.

قوله: (ولا يصحّ من دون الأجل على الأشبه)[2].

الأصحّ اعتبار الأجل؛ اقتصاراً على موضع الوفاق.

قوله: (وقيل: لا، بل يكتفي بالنيّة مع العقد)[3].

الأصحّ أنّه يُكْتَفى بنيّة ذلك مع العقد، ولا يفتقر إلى التصريح به.

قوله: (وحدّ العجز أن يؤخّر نجماً إلى نجم)[4].

المعتمد في حدّ العجز أنّه تأخير النجم عن محلّه.

قوله: (والكتابة: عقد لازم)[5].

---

(١) ج٣ ص١٢٤ س٥.
(٢) ج٣ ص١٢٥ س١ ـ ٢.
(٣) ج٣ ص١٢٥ س٥.
(٤) ج٣ ص١٢٥ س١٠ ـ ١١.
(٥) ج٣ ص١٢٥ س١٤.

لزوم الكتابة بقسميها من الطرفين هو الأصحّ لعموم: ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾[١]، ومنع المصنّف جواز تعجيز العبد نفسه بعد بيان وجوب الوفاء بكلّ عقد في موضعه.

قوله: (وهل يعتبر الإسلام؟ فيه تردّد)[٢].

لا يعتبر الإسلام في المكاتب، إلّا إذا كان العبد مسلماً؛ لوجوب بيعه عليه وقطع سلطنته عنه.

قوله: (ولو أسلما لم تبطل... إلىٰ آخره)[٣].

ولو أسلم العبد أوّلاً فالأصحّ بطلان الكتابة؛ لوجوب البيع وقطع السلطنة.

قوله: (مع اعتبار الغبطة للمولىٰ عليه)[٤].

وكذا الولي المجنون.

قوله: (أو لأنّه لا يقرّ المسلم في ملكه... إلىٰ آخره)[٥].

ولو كان العبد كافراً روعي في صحّة كتابته عوده إلىٰ الإسلام.

قوله: (أظهره المنع)[٦].

المنع هو المعتمد.

قوله: (ومنهم من اشترط الأجل وهو أشبه)[٧].

يقدّم اشتراط الأجل.

---

(١) المائدة: ١.
(٢) ج٣ ص١٢٦ س٣.
(٣) ج٣ ص١٢٦ س٥.
(٤) ج٣ ص١٢٦ س٦.
(٥) ج٣ ص١٢٦ س٨ ـ ٩.
(٦) ج٣ ص١٢٦ س١٢.
(٧) ج٣ ص١٢٦ س١٤.

قوله : (وفي اعتبار اتّصال الأجل بالعقد تردّد)[١] .

ينشأ التردّد : من أنّ الكتابة على خلاف الأصل ؛ لأنّها معاوضة على مال السيّد بماله ، فيقتصر فيها على موضع الوفاق ، ولأنّ الكتابة الصحيحة تنقطع فيها سلطنة السيّد عن العبد من حين العقد ، وهذه إنّما تنقطع سلطنته فيها بأوّل الأجل ، فلا تكون صحيحة .

ومن عموم : ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[٢] ، ويجب التمسّك بظاهر العموم إلى أن يرد المخصّص .

ويمكن النظر في بعض مقدّمات الوجه الأوّل ، فيكون الرجحان للثاني وإن كان التوقّف أولى .

قوله : (بل يلزمه أُجرته لمدّة احتباسه ، وهو أشبه)[٣] .

فإن لم يكن ذا صنعة وجبت أُجرته لعمل مطلق ، وإن كان له صنعة وجبت أُجرة تلك الصنعة ، وإن تعدّدت قيل : يلزمه أُجرة الأعلى منها ، وهو فتوى الفاضل في (قواعده)[٤] في باب الغصب ، وهو حسن . وقيل : تجب أُجرة الأغلب وقوعاً بالنسبة إليه ، وهو قوي .

قوله : (وإذا جمع بين كتابة وبيع)[٥] .

بأن تكون الكتابة للعبد والمعاوضة الأُخرى لغيره .

قوله : (وتكون مكاتبته بحصّة ثمنه من البذل ... إلى آخره)[٦] .

وهو العوض ، فإنّه إذا قُسِّط على ثمنه ـ أعني قيمته ـ وقيمة ما ضمّ

---

(١) ج٣ ص١٢٦ س٢٠ ـ ٢١ .
(٢) النور : ٣٣ .
(٣) ج٣ ص١٢٧ س٦ ـ ٧ .
(٤) قواعد الأحكام ٢ : ١٢٣ .
(٥) ج٣ ص١٢٧ س١٧ .
(٦) ج٣ ص١٢٧ س١٨ .

إليه ، فما أصاب قيمته من البذل هو حصّة ثمنه ، وهو مال الكتابة .

قوله : (كان الشرط والكتابة صحيحين)[١] .

لكن في الضمان يعتق المضمون عنه بنفس الضمان ؛ لأنّه ناقل عندنا ، ويصير المال في ذمّة الضامن كالدَّين .

قوله : (ولو عجز المكاتب المطلق ... إلىٰ آخره)[٢] .

بعد مضي تمام الأجل .

قوله : (أن يفكّه من سهم الرقاب والمكاتبة ... إلىٰ آخره)[٣] .

فإن لم يكن جاز أن يسترقّه مع عدم دفع شيء ، وإلّا فبالنسبة ، هكذا اختاره الشهيد في (دروسه)[٤] ، وهو جيّد .

قوله : (ولا يتعلّق بها حكم بل تقع لاغية)[٥] .

فكلّما أخذه السيّد من العبد من كسبه فهو للسيّد ، ولا يجب عليه ردّ شيء ممّا أخذه ، إلّا أن يكون العبد دفعه من غير كسبه كالزكاة ، أو صرفه السيّد إلىٰ العبد منها ، فإنّه يجب علىٰ السيّد دفعه إلىٰ أربابه .

قوله : (ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رقّ ... إلىٰ آخره)[٦] .

هذا إن كان قد اكتسبه العبد بكلّ السعاية ، وإن كان قد اكتسبه بجزئه الحرّ فهو للورثة ، وليس للسيّد فيه شيء .

قوله : (ويؤدّي الوارث من نصيب الحريّة)[٧] .

---

(١) ج٣ ص١٢٨ س٤ - ٥ .
(٢) ج٣ ص١٢٨ س٨ .
(٣) ج٣ ص١٢٨ س٩ .
(٤) الدروس ٢ : ٢٤٦ .
(٥) ج٣ ص١٢٨ س١٠ .
(٦) ج٣ ص١٢٨ س١٥ .
(٧) ج٣ ص١٢٨ س١٦ .

إن كان تابعاً له في الكتابة، وإلّا فلا.

قوله: (وإن لم يكن له مال سعىٰ... إلىٰ آخره)[١].

ويسعون بالسويّة وإن اختلفوا في الاستحقاق أو القيمة.

قوله: (علىٰ الأداء فيه تردّد)[٢].

ينشأ: من لحاق حكم أبيهم بهم، وقد كان للمولىٰ إجباره. ومن أنّ الكتابة لم تجزىء معهم، والأصل عدم الإجبار، وهو الظاهر.

قوله: (وفيه رواية أُخرىٰ... إلىٰ آخره)[٣].

الرواية المشار إليها[٤] لا دلالة فيها علىٰ أنّ ما يؤدّونه من أصل المال، كما نبّه عليه الشيخ[٥]، بل هي محتملة، فتُحمل علىٰ أنّ الأداء ممّا يخصّ الأولاد.

قوله: (وبطل فيما زاد... إلىٰ آخره)[٦].

الأقوىٰ أنّه يصحّ في الجميع؛ لأنّه نوع اكتساب.

قوله: (ببيع ولا هبة)[٧].

أي ببيع فيه محاباة.

قوله: (كان عقدها موقوفاً... إلىٰ آخره)[٨].

---

(١) ج٣ ص١٢٨ س١٧.

(٢) ج٣ ص١٢٨ س١٨ ـ ١٩.

(٣) ج٣ ص١٢٨ س١٩.

(٤) هي رواية جميل بن درّاج عن الإمام الصادق عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الصدوق في الفقيه ٣: ٧٦ حديث ٢٦٧، والشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ٢٧٢ حديث ٩٩٢ والاستبصار ٤: ٣٨ حديث ١٢٦.

(٥) الاستبصار ٤: ٣٨.

(٦) ج٣ ص١٢٩ س٢.

(٧) ج٣ ص١٢٩ س٦.

(٨) ج٣ ص١٢٩ س١٢.

إمّا علىٰ إجازة المولىٰ، أو علىٰ أداء مال الكتابة.

قوله: (لم تبطل الكتابة)[١].

إذ لا منافاة بين الاستيلاد والكتابة.

قوله: (ولو كان مطلقاً لم يكن عليه فطرته... إلىٰ آخره)[٢].

هذا هو المشهور، إلّا أنّه يشكل بأنّ المكاتب المطلق إذا لم يؤدِّ شيئاً رقّ أيضاً، فتجب فطرته؛ لأنّها تابعة للملك، وقد صرّح بذلك في (التحرير) في باب زكاة الفطرة[٣]، وهو قويّ، ولو تحرّر بعضه فالفطرة عليه وعلىٰ مولاه بالتقسيط.

قوله: (قيل: لم يجزئه[٤])[٥].

بل يجزئه؛ لأنّ المنع إنّما كان لحقّ المولىٰ وقد زال.

قوله: (لأنّه كفّر بما لم يجب عليه)[٦].

ولقائل أن يقول: إنّه بالإذن صار أحد خصال المخيّرة؛ لزوال المانع، فيكون واجباً.

قوله: (ولا يقوّم عليه الباقي)[٧].

المعتمد التقويم في الثاني دون الأوّل.

قوله: (وجب عليه أن يعيّنه من زكاته إن وجبت عليه)[٨].

---

(١) ج٣ ص١٢٩ س١٩.
(٢) ج٣ ص١٢٩ ـ ١٣٠ س٢٢ ـ ١.
(٣) تحرير الأحكام ١: ٧١.
(٤) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ٦: ١٢٣، وابن إدريس في السرائر ٣: ٢٩.
(٥) ج٣ ص١٣٠ س٢.
(٦) ج٣ ص١٣٠ س٣.
(٧) ج٣ ص١٣٠ س٨.
(٨) ج٣ ص١٣٠ س٩ ـ ١٠.

وقوفاً مع ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَاتُوهُمْ مِن مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[١]؛ لأنّ مال الله هو الزكاة علىٰ ما هو المعروف عند الإطلاق، والأمر للوجوب، ولا يضرّ تطرق الاحتمال إلىٰ مال الله؛ لأنّ الوجوب المستفاد من الأمر كالقرينة علىٰ إرادته، وفي المسألة أقوال أُخر:

الوجوب مطلقاً.

العدم مطلقاً.

الوجوب من الزكاة للمطلق دون المشروط، والأوّل أقوىٰ.

قوله: (يجوز بيع مال الكتابة)[٢].

وقال الشيخ: لا يجوز؛ لأنّه لم يقبض[٣].

قوله: (فإن أدّىٰ المكاتب مال الكتابة)[٤].

أي إلىٰ المشتري.

قوله: (ولا يجوز بيع المطلق)[٥].

إلّا مع تحقّق العجز واستقرار الرقّ، إمّا في الكلّ أو في البعض.

قوله: (كان حسناً)[٦].

نعم، فيكون القول قول العبد في المال، والسيّد في المدّة والنجوم.

قوله: (وإن ردّه بطل العتق المحكوم به)[٧].

في بطلان العتق نظر؛ لأنّ العتق في الحقيقة إتلاف واستهلاك، فإذا

---

(١) النور: ٣٣.

(٢) ج٣ ص١٣٠ س١٥.

(٣) المبسوط ٦: ١٢٦.

(٤) ج٣ ص١٣٠ س١٥.

(٥) ج٣ ص١٣٠ س١٧.

(٦) ج٣ ص١٣٠ س٢٢.

(٧) ج٣ ص١٣١ س١ ـ ٢.

حكم بوقوعه لم يبطل، مع أنّه مبنيّ على التغليب.

وقول المصنّف: (لأنّه مشروط بالعوض) يقتضي عدم حصوله، وليس كذلك.

ومن ثمّ لو رضي بهذه استمر العتق بحاله وإن مضى على ذلك مدّة طويلة قبل العلم والرضى ولم يكن محجوراً عليه في شيء من تصرّفاته السابقة، إلّا أن يدّعي عدم زوال الحجر عن المكاتب بمجرّد الدفع إلى أن تتحقّق سلامة العوض، وهو خلاف ما يظهر من كلامهم.

والمسألة موضع نظر، وبطلان العتق لا يخلو من شيء.

قوله: (مع أرش الحادث، وقال الشيخ: يمنع... إلى آخره[1])[2].

وقال العلّامة في (التحرير) باستقرار الأرش مع حدوث عيب آخر كمقالة الشيخ، وهو قويّ.

قوله: (ومنعه الشيخ)[3].

منعُ الشيخ[4] إنّما هو فيما إذا كان الباقي رقّاً دون ما إذا كان حرّاً، وعلّله بتخلّف رفع الحجر عن الكتابة هنا، وبعدم استقلاله بما يحتاج إليه السعي من سفر ونحوه، ولزوم مشاركته له فيما يدفع إليه من سهم المكاتبين من الزكاة؛ لأنّه كسبه.

ويندفع ذلك بالمهاياة، وبالتزام عدم المشاركة في المدفوع من سهم المكاتبين، والمنع ضعيف.

---

(١) المبسوط ٦: ٩٧.

(٢) ج٣ ص١٣١ س٣.

(٣) ج٣ ص١٣١ س١١.

(٤) المبسوط ٦: ٩٨.

قوله: (وإن لم يأذن بطلت الكتابة... إلىٰ آخره)[١].

يصحّ مطلقاً، سواء أذن أو لم يأذن.

وقيل: لا تصحّ وإن أذن، وهو ضعيف أيضاً.

ولا تسري الكتابة إلىٰ باقي حصّته لو كاتب البعض، ولا إلىٰ حصّة الشريك، ولا يعتق الباقي بالسراية عند الأداء؛ لعدم مباشرة العتق خلافاً للشيخ رحمه الله[٢].

قوله: (فكذا هبته لمولاه)[٣].

لأنّ الحجر عليه في التصرّف إنّما لحقّ المولىٰ.

قوله: (إلّا أن يسمح المشتري... إلىٰ آخره)[٤].

قال العلّامة في (التحرير): ولا يبيع بالنسيئة وإن تضاعف الثمن، ويحتمل الجواز مع الرهن والضمين[٥].

قلت: هذا الاحتمال لا يخلو من قوّة.

قوله: (جنساً ووصفاً تهاترا... إلىٰ آخره)[٦].

أي قوبل كلّ منهما بالآخر فأبطله، أخذاً من قوله: تهاترا: إذا ادّعىٰ كلّ منهما علىٰ صاحبه باطلاً، وهاتره: سابّه.

والتهاتر: الشهادات التي تكذّب بعضها بعضاً، ذكر نحواً من ذلك في (القاموس)[٧].

---

(١) ج٣ ص١٣١ س١٢.

(٢) المبسوط ٦: ١٠٠.

(٣) ج٣ ص١٣٢ س٢.

(٤) ج٣ ص١٣٢ س٦.

(٥) تحرير الأحكام ٢: ٨٦.

(٦) ج٣ ص١٣٢ س١١.

(٧) القاموس المحيط ٢: ١٦٣ «هتر».

قوله : (وفيه قول آخر بالتفصيل)[١] .

التفصيل للشيخ ، قال : إن كان المال من الأثمان واختلفا ، اشترط أن يقبض أحدهما ماله ويدفعه عوضاً عن الحقّ الثابت في ذمّته . وإن كان من الأعواض اشترط قبض كلّ واحد منهما ، ثمّ يُردّ كلّ واحد منهما إلى صاحبه ما قبضه عوضاً عمّا له عليه[٢] .

وهو ضعيف ، والأصحّ الاكتفاء بالتراضي في الموضعين .

قوله : (إذا اشترى أباه بغير إذن مولاه لم يصحّ ، ولو أذن له صحّ ... إلى آخره)[٣] .

وبه قال الشيخ في (المبسوط)[٤] ؛ معللاً بأنّ في ابتياعه إتلاف المال ، فإنّه يخرج من يده شيئاً ينتفع به ويمكنه التصرّف فيه ، ويستبدل مكانه مالاً ينتفع به ولا يمكنه التصرّف فيه .

كذا قرروا ، وينبغي بناء هذه على مسألة أُخرى هي : أنّ المكاتب إذا اشترى قريبه الذي ينعتق عليه على وجه يصحّ بأن يأذن المولى ، أو على القول بالصّحة بدون الإذن ، هل له بيعه والتصرّف فيه كغيره أم لا؟

فعلى الأوّل يجب الجزم بصّحة شرائه من غير توقّف على الإذن كغيره ، وحينئذٍ فيظهر بطلان بعض مقدّمات دليل الشيخ .

وعلى الثاني يتّجه ما قاله الشيخ ، مع احتمال الصحّة ضعيفاً ؛ نظراً إلى الانتفاع بكسبه ، وضعفه بيّن .

ولم أظفر للأصحاب بتصريح بجواز البيع وعدمه ، إلّا أنّ الشيخ

---

(١) ج٣ ص١٣٢ س١٤ ـ ١٥ .
(٢) المبسوط ٦ : ١٢٥ .
(٣) ج٣ ص١٣٢ س١٦ .
(٤) المبسوط ٦ : ١٢٦ .

فخرالدّين في (شرحه) قرّر دليل المسألة من الجانبين بالمقدّمات التي هي كالمتدافعة، ففي دليل الشيخ أتى بنحو ما أشرنا إليه، وفي المقابل حكم بجواز البيع عند معاينة العجز، وجعله إحدى مقدّمتي دليل الصحّة[١]، وهو يُشعر بأنّ له التصرّف.

فإن قلتَ: إنّما أثبت له جواز التصرّف بالبيع عند معاينة العجز لا مطلقاً، فلا يكون كغيره.

قلت: إذا جاز له التصرّف بالبيع عند الحاجة إليه لم تتمّ المقدّمة التي في دليل الشيخ، وهي القائلة بعدم الانتفاع به، وعدم إمكان التصرّف فيه، والمسألة لا تخلو من بحث وإن كان العمل بقول الشيخ أولى.

قوله: (ففسخ المولى استرقّهما)[٢].

جيّد، وكسب القريب قبل العتق للمكاتب؛ لأنه ملكه، ونفقته عليه من حيث الملك لا من حيث القرابة.

قوله: (وفي هذا تردّد)[٣].

يلتفت بهذا التردّد إلى جواز شرائه ابتداءً وعدمه، ويشبه أن يكون تردّداً بعد الجزم، وقد عرفت توقّف شرائه على الإذن من المولى، فليكن افتكاكه كذلك.

قوله: (وله أن يفدي نفسه بالأرش ... إلى آخره)[٤].

هذا أحد القولين، ووجهه: أنّ المكاتب كالحرّ ما دامت الكتابة باقية، والأصحّ أنّ افتداءه بأقلّ الأمرين من الأرش وقيمته؛ لأنّه لم يتحرّر ولا

---

(١) ايضاح الفوائد ٣: ٦١٣.
(٢) ج٣ ص١٣٢ س١٩.
(٣) ج٣ ص١٣٣ س٢.
(٤) ج٣ ص١٣٣ س١٠.

يجني الجاني على أكثر من نفسه.

قوله: (وإن قصر دفع أرش الجناية)[١].

مقدّماً على مال الكتابة.

قوله: (وإن كان خطأ كان له فكّ نفسه بأرش الجناية ... إلى آخره)[٢].

مقدّماً على مال الكتابة، سواء حلّ النجم أم لا؛ لأنّ حقّ المجنى عليه مقدّم على حقّ السيّد، ومن ثمّ لو عجز استرقّ في الجناية. ولو أدّى إلى السيّد أوّلاً: فإن كان الحاكم قد حجر عليه بسؤال ولي الجناية لم يصح الدفع، وإلّا صحّ وعتق ويكون الأرش في ذمّته، فيضمن ما كان عليه قبل العتق، وهو أقلّ الأمرين أو الأرش على الخلاف.

قوله: (وإن كان أكثر لم يكن له ذلك)[٣].

هذا بناءً على أنّه يفديه بأرش الجناية، كما اختاره المصنّف في هذا الكتاب. أمّا على قول من يقول: إنّه يفكّه بأقلّ الأمرين، فإنّه يفكّه هنا، وهو جيّد والمصنّف ذكر هنا نقصان القيمة وزيادتها على الأرش، ولم يذكر المساواة، والأقوى أنّه يجوز الفكّ في هذه الصورة مع المصلحة لا بدونها.

قوله: (في قيمته بالحصص)[٤].

ويستوي الأوّل والآخر.

قوله: (جاز له الاقتصاص حسماً لمادّة التوثّب)[٥].

الحسم: هو القطع.

---

(١) ج٣ ص١٣٣ س١١ - ١٢.
(٢) ج٣ ص١٣٣ س١٦ - ١٧.
(٣) ج٣ ص١٣٤ س٢.
(٤) ج٣ ص١٣٤ س٧.
(٥) ج٣ ص١٣٤ س١٠.

والتوثّب: هو الاستيلاء والغلبة ظلماً.

وفي قوله: (حسماً لمادّة التوثّب) فائدتان:

الأُولى: بيان علّة الاقتصاص.

والثانية: الإشارة إلى ردّ سؤال عساه أن يورد، وهو: أنّ المكاتب لا يجوز له التصرّف في ماله إلّا بما فيه اكتساب، والاقتصاص ينافيه، إذ هو نقصان للمال.

فيجاب بأنّ الاقتصاص فيه حسم الجرأة المُثْمِر لحفظ المال في المال، والممنوع منه النقصان الذي لا يُثمر حفظاً ولا زيادة.

قوله: (فهو كما لو مات ... إلى آخره)[1].

فتكون الدّية للسيّد؛ لبطلان الكتابة.

قوله: (وإن كان مملوكاً ثبت القصاص)[2].

وليس للمولى منعه منه، ولو عفى على مال ثبت له، وإن عفى مجاناً فقولان، أقواهما عدم الجواز إلّا بإذن السيّد.

قوله: (فللمولى منعه)[3].

الأقوى أن ليس له منعه.

قوله: (توقّف على رضىٰ السيّد)[4].

فيه تردّد.

قوله: (بنصيبها من أرش الجناية)[5].

بل عن أقلّ الأمرين.

---

(١) ج٣ ص١٣٤ س١١.

(٢) ج٣ ص١٣٤ س١٣.

(٣) ج٣ ص١٣٤ س١٦.

(٤) ج٣ ص١٣٤ س١٧.

(٥) ج٣ ص١٣٥ س٤.

قوله : (وإن كان رقّاً اقتصّ منه)[١] .

في العمد ، وكذا لو كان أقلّ حريّة أو مساوياً .

قوله : (كما لو قال : إن عجزَ وفسخت كتابته فقد أوصيتُ لكَ به ... إلى آخره)[٢] .

هذا إذا عجز في حياة المولى ، وإن عجز بعد موته لم يستحقّه . ولو قال : إن عجز بعد موتي فهو لك ، كان تعليقاً للوصيّة على صفة توجد بعد الموت ، كذا في (التحرير) .[٣]

قوله : (ولو جمع بين الوصيّتين)[٤] .

أي الوصيّة بالرقبة والوصيّة بمال الكتابة .

قوله : (ولو أوصى بما في ذمّته لم يصحّ)[٥] .

إذ ليس في ذمّته شئ ، بخلاف الوصية بالمقبوض منه .

قوله : (قيل : لايصحّ ، ويبقىٰ منه شيء ... إلىٰ آخره)[٦] .

القائل بذلك هو الشيخ[٧] ، وقرينة اللفظ المراد بها ما استفيد من الاستعمال التقييد به ، وتخصيص إرادة معيّن المقام .

وأمّا الاستعمال ، فإنّ قولك : خُذ ما شئت ، يُراد به : خُذ ما شئت من كذا ، وحُذف لظهوره وكثرة استعماله تخفيفاً ، كما حذف نظائره فيما بعد أداة الجواب ، وفي خبر المبتدأ والفعل .

---

(١) ج٣ ص١٣٥ س٦ - ٧ .
(٢) ج٣ ص١٣٥ س١١ - ١٢ .
(٣) تحرير الأحكام ٢ : ٨٦ .
(٤) ج٣ ص١٣٥ س١٢ .
(٥) ج٣ ص١٣٥ س١٤ - ١٥ .
(٦) ج٣ ص١٣٦ س٢ .
(٧) المبسوط ٦ : ١٦١ .

وأمّا تخصيص معيّن فالمقام يعيّنه، ففي ما نحن فيه تعلّق الكلام بالمكاتب يدلّ على أنّ المراد وضعه عنه من مال كتابته، وحينئذٍ فلابدّ من إبقاء شئ نظراً إلى أنّ «من» تبعيضيّة، فلابدّ من إبقاء بعض.

وقيل: يصحّ وإن شاء الجميع؛ التفاتاً إلى أنّ المقتضي للتخصيص ليس بموجود، ولا هو من ضروريّات اللفظ، فيتمسّك بعموم «ما».

ولا يستقيم ما قاله بعض مشايخنا من أنّ «ما» تطلب عائداً؛ لأنّها موصولة، فيقدّر بقوله: «شاءه» أو «من مكاتبته إلى آخر كلامه»؛ لأنّ «شاء» تطلب مفعولاً به، فهو العائد، وحذفه في مثل ذلك كثير، قال الله تعالىٰ: ﴿لكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾[1] أي بما أنزله.

وأمّا الضمير في «مكاتبته» فيعود إلى المكاتب لا إلى «ما» فكيف يكون عائداً.

والقول الثاني مقرّب (القواعد)[2]، وفي العمل به قوّة.

قوله: (وإن لم يكن أوسط)[3].

مثال الأوسط عدداً: ثلاثة نجوم، كلّ نجم منها دينار في شهر مثلاً.

مثال الأوسط قدراً: أربعة نجوم، اثنان منها ديناران ديناران، والثالث ثلاثة، والرابع أربعة، فإنّ الأوسط قدراً هو الثالث.

مثال الأوسط أجلاً - ولم يُشر المصنّف إليه - أربعه نجوم، اثنان منها كلّ واحد شهر، والثالث اثنان، والرابع أربعة، والحال ديناران ديناران. فإذا وجد الأوسط بأحد الاعتبارات تعيّن، ولو كان بجميعها فأولى. فإن حصل التعدّد كأربعة ثالثها أوسط في القدر وثانيها في الأجل، تخيّر الوارث في

---

(١) النساء: ١٦٦.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٩٠.

(٣) ج٣ ص١٣٦ س٥ - ٦.

التعيين ؛ لأنّ متعلّق الوصيّة متواطئ ، فالتعيّن فيه إلى الوارث على الأصحّ .

وإن انتفى الأوسط حقيقة ، بأن لم يوجد واحد هو أوسط بأحد الاعتبارات الثلاثة ، صِيرَ إلى المجاز ، فيجمع بين شيئين ، كما ذكره المصنّف .

قوله : (وألغي الأكثر)[١] .

لأنّه إن كان الأكثر قيمته ، فقد سقط الزائد بالكتابة ، وإن كان مال الكتابة ؛ فلأنّ الذي فوّته بالعتق أو الإبراء هو العبد فيعتبر قيمته ، ولأنّ حكمه لا يزيد على الرقيق لو أعتقه .

قوله : (ويسعى في باقي الكتابة)[٢] .

لا في باقي القيمة مع احتمال السعي فيها لو عجز عن باقي مال الكتابة ، إذ لا ينحطّ عن مرتبة الرقيق .

قوله : (ويبقى ثلثاه ... إلى آخره)[٣] .

هذه الجملة معطوفة على جملة (يعتق ثلثه معجّلاً) ، أي يعتق ثلثه معجّلاً ويبقى ثلثاه مكاتباً ، وما بينهما اعتراض .

قوله : (وفيه قول آخر)[٤] .

ضعيف .

قوله : (قال الشيخ : تصير أُمّ ولده ... إلى آخره)[٥] .

ظاهر العبارة قصر خلاف الشيخ[٦] على ما إذا كان الولد حرّاً ،

---

(١) ج٣ ص١٣٦ س١٢ .
(٢) ج٣ ص١٣٦ س١٣ - ١٤ .
(٣) ج٣ ص١٣٦ س١٩ .
(٤) ج٣ ص١٣٧ س٢ .
(٥) ج٣ ص١٣٨ س٧ .
(٦) المبسوط ٦ : ١٨٧ .

وشيخنا في (شرح الإرشاد) حكى الخلاف في الموضعين[١]، وهو ضعيف فيهما.

قوله : (في حكم أُمّهات الأولاد ... إلى آخره)[٢].

هذا بالنسبة إلى الراهن، أمّا بالنسبة إلى المرتهن فلا يثبت حكم الاستيلاد فيها على الأقوى، فيباع في الدّين.

قوله : (وفي رواية : تقوَّم على ولدها)[٣].

هي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام[٤]، والأقوى عدم التقويم؛ لأنّه ليس له اختيار في العتق ولا سببه.

قوله : (وقيل : تنعتق من الوصيّة)[٥].

لأنّ الوصيّة تقدّم على الإرث، والعمل على القول الأوّل.

قوله : (وقيل بأرش الجناية)[٦].

المعتمد بأقلّ الأمرين.

قوله : (وفي رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام[٧])[٨].

لا عمل عليها.

قوله : (أو ورثتهم علىٰ قدر الجنايات)[٩].

هذا إن كانت الجناية الثانية قبل الفداء، ولو كانت بعده يجبر السيّد

---

(١) غاية المراد «الطبعة الحجريّة» : ٢٥٠.
(٢) ج٣ ص١٣٨ س٩.
(٣) ج٣ ص١٣٩ س١٠.
(٤) التهذيب ٨ : ٢٣٩ حديث ٨٦٥، الاستبصار ٤ : ١٤ حديث ٤١.
(٥) ج٣ ص١٣٩ س١٢.
(٦) ج٣ ص١٣٩ س١٦.
(٧) الكافي ٧ : ٣٠٦ حديث ١٧، التهذيب ١٠ : ١٩٦ حديث ٧٧٩.
(٨) ج٣ ص١٣٩ س١٧.
(٩) ج٣ ص١٣٩ س١٩.

بين الفداء ثانياً وبين الدفع إلى الثاني.

قوله: (وفي النهاية: يفعل[١])[٢].

جيّد، ولا سبيل على الولد.

قوله: (أو إن شهد)[٣].

لعدم التصريح في ذلك كلّه بما يقتضى كونه في الذمّة.

قوله: (ولو قال: إن شهد لك فلان، فهو صادق ... إلىٰ آخره)[٤].

هذه المسألة ذكرها الشيخ في (المبسوط) وأفتى بها[٥]، وتبعه جماعة من الأصحاب[٦].

وربمّا خفي وجهها بالنسبة إلى كثير من الطلبة؛ نظراً إلى الاستثناء هل هو لعين المقدّم أم لنقيض التالي، ثمّ كيف يلزم المال المعلّق لزومه على شهادة لم تحصل؟ وبيانه يتمّ بوجهين:

الأوّل: أنّ المقرّ المذكور قد أقرّ بصدق فلان على بعض التقديرات - أعني تقدير الشهادة - ولا يكون صادقاً إلّا إذا كان المشهود به في ذمّته؛ لوجوب مطابقة الخبر الصادق لمخبره بحسب الواقع، فيكون في ذمّته على ذلك التقدير.

ولا ريب أنّه لا دخل للشهادة في ثبوت الدّين في ذمّته في نفس

---

(١) النهاية: ٤٩٩.

(٢) ج٣ ص١٤٠ س٤ - ٥.

(٣) ج٣ ص١٤٣ س١٠.

(٤) ج٣ ص١٤٣ س١١.

(٥) المبسوط ٣: ٢٢.

(٦) منهم ابن سعيد الحلّي في الجامع للشرايع: ٣٤٠، والعلّامة الحلّي في إرشاد الأذهان ١: ٤٠٨ وقواعد الأحكام ١: ٢٧٦.

الأمر، فإذا ثبت في ذمّته على بعض الأحوال بإقراره ثبت في ذمّته مطلقاً؛ لما قلناه من استواء تلك الأحوال بالنسبة إلى نفس الأمر، ولأنّ الشهادة ليست سبباً محصّلاً، بل السبب المحصّل - أعني المقتضي لشغل الذمّة - أمر آخر من قرض وبيع ونحوهما.

فإذا حكم بصدقه على تقدير الشهادة فقد حكم بثبوت سبب يقتضي شغل الذّمة، ومع ثبوته يجب الحكم بثبوت شغل الذمّة على كلّ تقدير، سواء تقدير الشهادة وغيره؛ لما عرفت من أنّ المقتضي لشغل الذمّة غيره.

الثاني: أنّه قد أقرّ بلزوم المشهود به على تقدير الشهادة؛ لاعترافه بصدق الشاهد، فيؤاخذ بإقراره على ذلك التقدير الخاصّ، ويلزم مؤاخذته به مطلقاً؛ لأنّ ثبوت اللزوم الخاصّ يستلزم الثبوت مطلقاً؛ لامتناع صدق الخاصّ بدون العامّ والمقيّد بدون المطلق. والظاهر أنّه لا دخل للقيد في أصل اللزوم، إذ اللزوم بسبب آخر لا محالة، فلا يتوقّف اللزوم عليه حينئذٍ. هذا أقصى ما يقال في هذا الباب، وأجود ما قيل في توجيهه، إلّا أنّه يرد عليه ما أورده شيخنا في بعض تحقيقاته: من أنّ تعليق الصدق على الشهادة يوجب توقّفه عليها، قضاءً لحقّ التعليق، وربّما كان مراد المقرّ امتناع الشهادة من الشخص المذكور؛ لامتناع الكذب بالنسبة إليه عادةً: فيكون بزعمه تعليقاً على محال.

ومثله في محاورات العوام كثير، يقول أحدهم: إن شهد فلان أنّي لست لأبي فهو صادق، ولا يريد سوى ما قلناه؛ للقطع بعدم تصديقه على كونه ليس لأبيه، مع أنّ الأصل براءة الذمّة، فلابدّ من سبب شرعيّ يقتضي شغلها، وهو الأصحّ.

قوله: (ولو قال: له عليّ درهم ودرهم، لزمه اثنان)[1].

---

(١) ج٣ ص١٤٤ س١.

لأنّ العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، لا سيّما إذا دلّ مع ذلك على الترتيب، كما في «ثمّ» و«الفاء».

قوله: (لاحتمال أن يكون أراد مع درهم ... إلى آخره)[1].

وأيضاً فإنّ استحقاق الشيء لا يقتضي استحقاق ما تحته ولا ما قاربه، وكذا البواقي فلا يلزم من الإخبار عن استحقاقه استحقاق ذلك الأجر.

قوله: (ولم يُرد الضرب)[2].

يقتضي إنّا نطلب منه تفسير ذلك، فإذا فسّر بغير الضرب قُبل منه، وهو جيّد؛ نظراً إلى أنّ محاورات أهل العرف العامّ جارية على ذلك، خصوصاً بين العوام. ولا فرق بين كون القائل من أهل الحساب أو لا على الأصحّ؛ نظراً إلى المحاورات العرفيّة، وتمسكاً بيقين البراءة.

قوله: (كان إقراراً بهما ... إلى آخره)[3].

يشكل ذلك بأنّ يد المقرّ عليه وعلى العمامة، فإذا أقرّ بالعبد بقيت العمامة بمقتضى اليد له، وهو الظاهر.

قوله: (وليس كذلك لو قال: ... إلى آخره)[4].

لا فرق.

قوله: (لزمه القفيزان حسب)[5].

إذ يكفي في صحّة الإضراب بـ«بَلْ» كون ما بعدها أكثر ممّا قبلها، ولا يلزم أن يكون جزء ممّا بعدها، والأصل براءة الذمّة.

---

(١) ج٣ ص١٤٤ س٤.
(٢) ج٣ ص١٤٤ س٥.
(٣) ج٣ ص١٤٤ س٨.
(٤) ج٣ ص١٤٤ س٩.
(٥) ج٣ ص١٤٤ س١٠.

قوله : (ولو قال : له درهم ، بل درهم ، لزمه واحد)[١] .

وقيل : يلزمه درهمان .

وجه الأوّل : أنّه أقرّ بدرهم مطلق مرّتين ، فلا يلزمه إلّا واحد .

ووجه الثاني : أنّ وضعَ «بَلْ» قد يكون للاستدراك ، وهي إنكار إقرار الأوّل وإثبات للثاني ، وتوارد هذه المعاني على محلّ واحد محال ، فتعيّن الدرهمان .

والتحقيق : أنّ «بَلْ» في هذا التركيب ليست للإضراب ولا للاستدراك ، إذ لا يقال : قام رجل بَلْ رجل ، ولا عندي مال بل مال ، وإنما يتحقّق ذلك في نحو : قام زيد بَلْ عمرو ، وله عندي دينار بل درهم ، وله درهم بَلْ هذا الدرهم ، والأصل براءة الذمّة ، فيكون ما اختاره المصنّف أقوى .

قوله : (هذا ، أُلزِمَ التسليم إليه)[٢] .

إن كان ديناً ، وفي العين نظر ، أقربه وجوب البحث .

قوله : (ومنهم من فرَّق ، وليس شيئاً)[٣] .

الظاهر أنّه لا فرق بين الصيغتين في الصحّة إذا قصد الأجل ولم يقصد التعليق ، فيرجع في ذلك إلى قوله ، فإن فسّر بالتعليق لم يكن إقراراً في الصيغتين ، وقيل بالفرق : فإذا قدّم المال لزمه ؛ لأنّ التعليق إبطال للإقرار فلا يعتدّ به ، وردّ بأنّ الكلام لا يتم أوّله إلّا بآخره .

إذا عرفتَ ذلك ، فهل يقبل قوله في التأجيل إذا فسّر بقصد الأجل ، قوّى شيخنا في (الدروس) القبول ؛ لئلّا ينسدّ باب الإقرار المؤجّل[٤] . وفيه

---

(١) ج٣ ص١٤٤ س١٢ - ١٣ .

(٢) ج٣ ص١٤٤ س١٤ - ١٥ .

(٣) ج٣ ص١٤٤ س١٧ - ١٨ .

(٤) الدروس ٣ : ١٣٩ .

قوّة ؛ نظراً إلى أنّ الإقرار لم يقع إلّا على هذا الوجه المخصوص .

قوله : (ولا ينتفع به كالخمر والخنزير . . . إلى آخره)[١] .

يُقبل في الخمر والخنزير إذا أقرّ بهما للذمّي ويضمن القيمة ، وفي إقرار المسلم بالخمر للمسلم إشكال أقربه عدم القبول ، أمّا إقراره بالخنزير فلا يقبل قطعاً .

قوله : (وجلد الميتة ؛ لأنّه . . . إلى آخره)[٢] .

وفي (الدروس) : لو أقرّ به للمستحلّ فالأقرب الصحّة[٣] ، ويشكل بأنّه لا يعدّ مالاً شرعاً ، ولا عبرة باعتقاد المقرّ له ؛ لفساده . ولا يردّ الخمر والخنزير للذمّي ؛ لأنّه يقرّ في شرع الإسلام على اعتقاده فيهما إذالم يتظاهر . نعم ، لو فسّر بجلد الميتة بعد الدبغ ، وكان المقرّ له ممّن يعتقد طهارته ، لم يبعد القبول ؛ لأنّه من جملة أقوال الفقهاء .

قوله : (وهو حسن)[٤] .

ما حسّنه حسن ، فيرجع حينئذٍ في التفسير إليه .

قوله :(وفيه تردّد)[٥] .

الأقوى الرجوع إلى تفسيره ، وقال بعض علمائنا : أقلّ ذلك ثلاثة دراهم ، وبعضهم : ستّمائة درهم ، وبعضهم اثنان وسبعون درهماً . والحقّ الأوّل ؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة ، ولا دليل على مقدار معيّن مقطوع به ، فيعمل بتفسيره .

قوله : (والمال قد يخفى على غير صاحبه)[٦] .

(١ و٢) ج٣ ص١٤٥ س١٤ .
(٣) الدروس ٣ : ١٣٣ .
(٤) ج٣ ص١٤٦ س٨ .
(٥) ج٣ ص١٤٦ س٩ .
(٦) ج٣ ص١٤٦ س١٢ .

أمّا لو شهد بالقدر ثمّ أقرّ بالأكثر ثمّ فسّر، لم يسمع.

قوله: (وكذا لو قال: ألف ودرهمان... إلى آخره)[١].

لأنّ العطف لا يقتضي التفسير.

قوله: (إذا قال: له ألف ودرهم، ثبت الدرهم - إلىٰ قوله - بخلاف مائة ودرهم)[٢].

الفرق أنّ الدرهم لا يصلح لتفسير الألف المبهمة لمكان العطف، بخلاف ما بعد المبهمين أو المبهمات إذا وقع مفسّراً؛ لاقتضاء الاستعمال في الكتاب العزيز وغيره تفسيره للجميع، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ هَـٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً**﴾[٣].

والسرّ فيه أنّه لمّا امتنع الإتيان بالمفسّرات المختلفة في الصيغة متوالية، اكتفى بأحدها للاستدلال به على الباقي وآثروا تفسير المبهم الأخير على غيره؛ لاتصاله به.

قوله: (ولو فسّره بالدرهم - إلى قوله - وقيل: إن نصبَ كان له عشرون... إلى آخره)[٤].

قد عُلم أنّ «كذا» وُضعت في اللغة[٥] للكناية، يكنّىٰ بها عن العدد، وقد يكنّى بها غيره.

فعلى هذا لو قال المقرّ له: علي كذا، كان كناية عن شئ هو مجهول، فالتفسير إليه، إذ لا يُعرف مراده إلّا من قبله.

ولو أتبعه بالدرهم منصوباً أو مرفوعاً، فالذي أفتى به المصنّف كونه

---

(١) ج٣ ص١٤٦ س١٨.

(٢) ج٣ ص١٤٦ س١٧. وفيه ورد هذا القول مقدماً على الذي قبله.

(٣) القصص: ٢٣.

(٤) ج٣ ص١٤٧ س٣ - ٤.

(٥) في «ش٢»: لغة العرب.

إقراراً بدرهم ؛ لإمكان أن يكون في حال النصب مميّزاً لـ«كذا» ، وفي حال الرفع بدلاً ، والأصل براءة الذمّة من الزائد .

والقول الذي حكاه المصنّف - أعني لزوم عشرين - هو قول الشيخ[١] وجماعة من الأصحاب ؛ محتجّاً بأنّ أقلّ عدد مفرد يفسّر بمفرد منصوب عشرون ، ومثله اخوانه إلى تسعين ، فيصار إلى الأقلّ ؛ لأنّه المتيقّن .

ولو أتبعه بالدرهم مجروراً كان له محتملات ، أقلّها بعض الدرهم ، فيصار إليه ؛ تمسكاً بيقين البراءة .

وقال الشيخ بلزوم مائة[٢] ، وعلّله المصنّف بمراعاة جانب الكسر ، ثمّ طعن فيه بعدم استلزامه ذلك ، مبعّداً له بعدم علمه بالمنشأ لاحتماله البعض . وكأنّه أراد بالشرط الخفض ، وعبارته تحتاج إلى تكلّف ما .

والذي علّل به الشيخ هو أنّ أقلّ عدد مفرد يفسّر بمفرد مجرور مائة ، إذ فوقه الألف ، فيحمل عليه ، واحتمال البعض ربّما نُفي بكون «كذا» كناية عن العدد لا عن الشئ .

والحقّ أنّ استعماله في العدد أكثر من استعماله في غيره ، فيكون ما قاله المصنّف أقرب إلى التعيين .

ولو قال : كذ كذا ، فإن اقتصر عليه فالتفسير إليه ، وإن أتبعه بالدرهم منصوباً أو مرفوعاً قال المصنّف : يلزمه درهم ، وتقريبه يستفاد ممّا سبق .

وقال الشيخ : يلزمه أحد عشر[٣] ؛ لأنّ أقل عدد مركّب مع غيره يفسّر بمفرد منصوب أحد عشر .

ولو قال : كذا وكذا ، فقول المصنّف فيه كما سبق من أنّ التفسير إليه .

---

(١) المبسوط ٣: ١٣.

(٢ و٣) المبسوط ٣ : ١٣ .

ولو أتبعه بالدرهم منصوباً أو مرفوعاً، قال المصنّف: يلزمه درهم، وكأنّه بناه على أنّ كذا وكذا كناية عن شئ واحد، والدرهم إمّا تمييز أو بدل؛ تمسّكاً بأصالة براءة الذمّة.

والشيخ على أصله، فيلزم على قوله أحد وعشرون؛ لأن أقلّ عددين عُطف أحدهما على الآخر والمفسر منصوب أحد وعشرون.

وفي (المختلف): مذهب الشيخ يتمّ إذا كان القائل من أهل اللسان، وإلّا فلا[١].

وأورد عليه شيخنا في (شرح الإرشاد): أنّه إن أراد بكونه من أهل اللسان كونه عربيّاً فلا ثمرة له، وإن عنى به كونه نحويّاً - وهو ظاهر كلامه - فلمانع أن يمنع اللزوم؛ لأصالة البراءة، واحتمال الرفع البدل، والنصب التمييز، والجرّ الإضافة[٢].

والحقّ أن يقال: إن «كذا» لمّا لم يكن موضوعاً لشئ معيّن، فشغل الذمّة بسببه شئ معيّن لقرينة إعراب مخصوص ومقارنة لفظ آخر، رجوع عن يقين البراءة إلى العمل بالتخمين. فإن عُلم قصد المقرّ وجبَ المصير إليه، وإلّا لزمه بالدرهم الواقع في كلامه درهم، والباقي على الشكّ في المراد.

ولو قيل بأنّ الحاكم يطالبه بتفسير صحيح يطابق قوانين الصناعة لمثل قوله: «كذا وكذا درهماً»، لم يبعد.

قوله: (لزمه الضمان)[٣].

ضمان القيمة عند الإقرار.

---

(١) مختلف الشيعة ٥: ٥٢٨ المسألة ٢٢٦.

(٢) غاية المراد «الطبعة الحجريّة»: ١١٩.

(٣) ج٣ ص١٤٧ س١٤.

قوله : (وإن قال : لا أعلم ، دفعها إليهما . . . إلىٰ آخره)[١] .

يشكل بأنّ الدفع إليهما دفع إلى غير مستحقّ جزماً ، وكان المتّجه أنّ يقال : يدفع إلى الحاكم أو إلى مَن تراضيا على كونه وكيلاً عنهما .

قوله : (وله إقراره في يده)[٢] .

لعدم العلم بكون يده يد عدوان ، ولو رجع المقرّ له عن الإنكار إلى التصديق استحقّه ؛ لانحصار الحقّ فيهما ، ولأنّه برجوعه يدّعي ما لا يَدَ لأحدٍ عليه ، ولم يسبق منه الاعتراف به لغيره .

فإن قيل : يلزم من إنكار كونه ملكاً له كون الملك لغيره ؛ لامتناع ملكٍ لغير مالك .

قلنا : كلامه لا يدلّ على ذلك بشئ من الدلالات ، نعم هو مستفاد من خارج ، فلا يكون مانعاً من قبول رجوعه ؛ إذ لم يُثبت بقوله حقاً لغيره ثمّ رجع عنه .

قوله : (فإن أنكر المقرّ له كان القول قول المقرّ . . . إلى آخره)[٣] .

على الأصحّ وفاقاً للشيخ[٤] ، وقال ابن ادريس : لا يقبل ؛ لأن «عليّ» تقتضي الثبوت في الذمّة[٥] . ولهذا لو قال : عليّ ما على فلان كان ضامناً ، والوديعة لا تثبت في الذمّة ، فلا يصحّ التفسير بها ، ولأنّ الأعيان الموجودة في الخارج لا تثبت في الذمّة .

ويُجاب : بأنّ «عليّ» قد تستعمل في إيجاب ردّ الأعيان وتسليمها إلى

---

(١) ج٣ ص١٤٧ س١٤ - ١٥ .
(٢) ج٣ ص١٤٧ س١٩ .
(٣) ج٣ ص١٤٨ س٢ - ٣ .
(٤) الخلاف ٣ : ٣٧٢ المسألة ١٩ ، المبسوط ٣ : ١٩ .
(٥) السرائر ٢ : ٥٠٨ .

المقرّ له ، ولأنّ حروف الصلة يقام بعضها مقام بعض كقوله تعالى : ﴿**وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ**﴾[١] أي عندي ، وللإجماع على قبول قوله : «عليّ ألف وديعة» مع الوصل ، ولو كان «عليّ» يقتضي الثبوت في الذمّة لزم أن لا يقبل ؛ لاقتضائه رفع الإقرار ، إذ العين لا تثبت في الذمّة .

قوله : (وكذا لو قال : لكَ في ذمّتي ألف ، وجاء بها ... إلى آخره)[٢] .

أي وكذا القول قول المقرّ مع يمينه لو قال ... إلى آخره .

ووجهه أنّ الوديعة بالتعدّي تصير مضمونة ، فإذا تلفت كانت في الذمّة فيجب البدل ، والأصل براءة الذمّة من وجوب غيرها ، والإقرار لا يقتضيه .

قوله : (لأنّ ما في الذمّة لا يكون وديعة ... إلى آخره)[٣] .

مع احتمال القبول ، واختاره في (الدروس)[٤] لإمكان المجاز واستعماله مشهور ، والأوّل أظهر .

قوله : (ولو قال : من داري ، لم يقبل ... إلى آخره)[٥] .

أي لا يكون ذلك إقراراً في هذه ونظائرها ، ووجهه - على ما قالوه - التناقض ، باعتبار أنّ كون المقرّ به ملكاً لأحدهما ينافي كونه ملكاً للآخر ، يقتضي أن لا يكون ملكاً به ، فثبت التناقض باعتبار كون أحد الأمرين الواقعين في الإقرار لازم نقيض الآخر ، فامتنع التمسّك .

ومال إلى الصحّة في (المختلف) ؛ محتجّاً بأنّ الإضافة يكفي فيها أدنى

---

(١) الشعراء : ١٤ .

(٢) ج٣ ص١٤٨ س٣ .

(٣) ج٣ ص١٤٨ س٥ - ٦ .

(٤) الدروس ٣ : ١٢٥ .

(٥) ج٣ ص١٤٨ س١٥ .

ملابسة[١]. فلا يلزم من كونها داره مثلاً أن يكون ملكاً له، كما في «كوكب الخرقاء»[٢]، وكذا في البواقي.

وفيه نظر؛ لأنّ مقتضى الإضافة حقيقة في ذلك، والاكتفاء بأدنى ملابسة عدول إلى المجاز، وهو خلاف الظاهر.

والأوْلى أن يقال: إنّه لا يلزم من إضافتها إلى نفسه كونها ملكاً في زمان ما، فيكفي تقدّمه على زمان الإقرار، ويجري الإقرار على مقتضاها؛ لعدم التنافي، وهو المعتمد.

قوله: (ومن غير الجنس على تردّد)[٣].

يجوز إن كان مجازاً؛ لشهرته وكثرته.

قوله: (ولو قال: إلّا درهم، كان إقراراً بالعشرة)[٤].

لمّا كان مقتضى قواعد العربيّة نصب المستثنى هنا؛ لأنّه استثناء من موجب؛ ليكون نفياً من إثبات، فبرفعه لم يلزم شيء؛ لامتناع كون «إلّا» للاستثناء.

وهاهنا فإمّا أن تكون جملة الاستثناء في معنى البدل ممّا قبلها، على نحو معنى الاستدراك، كأنّه قال: له عشرة لكن درهم، فيلزم الأكثر. أو أنّ «إلّا» بمعنى «غير»، وهي التي يسمّيها النحاة الصفة، على حدّ قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[٥]، كذا قيل.

---

(١) مختلف الشيعة ٥: ٥٣١ المسألة ٢٣٠.

(٢) هذا جزء بيت لشاعر مجهول، وتمامه:

إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل أذاعت غزلها في الأقارب

انظر: جامع الشواهد ١: ٨٩، لسان العرب ١: ٦٣٩.

(٣) ج٣ ص١٤٩ س١٤ - ١٥.

(٤) ج٣ ص١٥٠ س٥.

(٥) الأنبياء: ٢٢.

وقد صرّح النحاة بأنّ هذه إنّما تكون بعد جمع متكرر غير محصور[١].

قوله: (ولو قال: له خمسة إلّا اثنين وإلّا واحداً، كان إقراراً... إلى آخره)[٢].

بالعطف، فإنّه يرجع إلى ما رجع إليه المعطوف عليه.

قوله: (لم يكن إقراراً بشيء)[٣].

وجهه أنّ النصب يقتضي كون حرف النفي مسلّطاً على مجموع المستثنى والمستثنى منه؛ ليكون الاستثناء من موجب، إذ لو توجّه إلى جملة المستثنى منه خاصّة لكان المختار الرفع على البدل، ولم يَسُغ نصب المستثنى.

وإذا توجّه النفي إليهما معاً كان المعنى: ما له عندي هذا العدد الذي يبقى من العشرة بعد استثناء الدرهم منها، وهو تسعة، وكانت التسعة منفيّة، فلم يكن مقرّاً بشيء.

ولو رفع المستثنى لكان النفي متوجّهاً إلى جملة المستثنى منه خاصّة؛ ليكون الاستثناء من غير الموجب، وحينئذٍ فتكون العشرة منفيّة، وقد استثنى منها الدرهم، فيثبت حكم الاستثناء المقتضي للإثبات، فإنّ الاستثناء من النفي إثبات، كما أنّ الاستثناء من الإثبات نفي.

والحاصل أنّ رفع الدرهم دليل على اختصاص النفي بالمستثنى منه لمقتضي ثبوت المستثنى، ونصبه دليل على التوجّه إلى المجموع من حيث هو لمقتضي النفي مطلقاً.

---

(١) انظر مغني اللبيب ١: ٧١.

(٢) ج ٣ ص ١٥٠ س ٨.

(٣) ج ٣ ص ١٥٠ س ٨.

وهنا بحث وهو: أنّ هذا الحكم هل يلزم كلّ مقرّ به كذلك، أم يختصّ بمَن يعرف قانون اللسان العربي؟

والظاهر أنّ المراد اختصاص ذلك بالعارف بالقوانين؛ لأنّ غيره كالمتكلّم باللّغة التي لا يعرف مدلول ألفاظها.

لكن بقي هنا شيء وهو: أنّ العارف بالقوانين إنّما يحاور بما يقتضيه القانون العرفي، لا سيّما محاورة العوام، فكيف يُلزم بهذه المعاني التي لا يفهمها إلّا آحاد المدقّقين، وإن فهمها لم يقصدها، ولا يقصد إفهامها؟

إلّا أن يقال: لولا وجوب تنزيل الألفاظ على مقتضيات الوضع، وحملها على المعاني المستفادة منها بحكم الوضع، لاختلّ الحال في معظم الأبواب في البيع والإجارة والوصيّة وغيرها، ولم تنضبط حينئذٍ.

قوله: (ولو قال: لفلان هذا الثوب إلّا ثلثه ... إلى آخره)[1].

كما صحّ الاستثناء من الأعداد يصحّ من الأعيان. قال المصنّف: (بل أظهر)، ووجهه أنّ الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل، ومعلوم أنّ دخول جزء العين فيها ألزم من دخل جزء المعدود فيه وألصق به؛ لأنّ جزئية جزء المعدود إنّما هي بحسب العدد المخصوص لا في الواقع، بخلاف جزئية جزء العين.

وثلث الثوب كغيره جزء بغير شبهة، وكذا البيت المخصوص جزء من الدّار المخصوصة؛ لوقوعها على هذا الوضع المعيّن، وفصّ الخاتم جزء منه؛ نظراً إلى اشتماله عليه في الغالب.

وأفاد بقوله: (لفلان هذه الدار والبيت لي ... إلى آخره) أنّ الإخراج المتّصل من الأعيان معتبر ولو لم يكن بأداة الاستثناء.

---

(١) ج ٣ ص ١٥٠ س ١٣.

قوله : (فهو إقراره بتسعمائة وتسعة وتسعين درهماً)[١] .

لأنّ كون الاستثناء من الجنس يقتضي كون الجميع دراهم ، بخلاف ما لو أجزناه ، وقد عرفت فيما مضى أن جوازه مجازاً ؛ لكونه كثيراً في لغة العرب ، واستعمال الشئ سائغاً يسوغ المصير إليه .

ويمكن أن يقال : لمّا كان جوازه إنّما هو بالمجاز ، جاز ارتكابه فيما لابدّ منه ، نحو : له ألف درهم إلّا ثوباً ، إذ لولا ارتكاب المجاز لحُكم بالبطلان . بخلاف هذه الصورة ، إذ لا ضرورة إلى الحمل على المجاز .

والحقّ أنّ المقتضي للحمل على المجاز ليس هو امتناع معنى آخر غيره ، بل القرينة الصارفة عن الحقيقة إليه ، وتفسير المتكلّم أقوى من القرينة ، فيرجع إلى تفسيره .

قوله : (وإن قلنا : يرجع إلى الجملة الأخيرة . . . إلى آخره)[٢] .

في عود الاستثناء إلى مجموع الجمل أو إلى الأخيرة اختلاف للأُصوليين ، وفيه تفصيل لأبي الحسين مذكور هناك ، ولا يأباه النظر .

قوله : (وبطل الاستثناء)[٣] .

يحتمل قوياً الصحة ؛ لأنّ القول بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة إنّما هو مع عدم القرينة المقتضية لعوده إلى الجميع ، وإتيانه بالاستثناء مستغرقاً يرشد إلى إرادة عوده إلى الجميع ، فإنّ مثل ذلك مستعمل فيصار إليه ، فعلى هذا يكون إقراراً بدرهم .

قوله : (كالوصيّة صحّ)[٤] .

---

(١) ج٣ ص١٥١ س٣ .
(٢) ج٣ ص١٥١ س١٥ .
(٣) ج٣ ص١٥١ س١٦ .
(٤) ج٣ ص١٥٢ س٢ .

لا يصحّ .

قوله : (ولو أقرّ بمال ، تُبع به إذا أُعتق . . . إلى آخره)[١] .

وكذا لو أقرّ بجناية توجب أرشاً أو قصاصاً ، يُتبع به إذا أُعتق ، كما صرّح به في (التحرير)[٢] ، بخلاف الحدّ ؛ لا بتنائه على التخفيف .

قوله : (مع التهمة على أظهر القولين)[٣] .

ومع انتفاء التهمة يُمضى من الأصل .

قوله : (وقال الشيخ رحمه الله : يُقال له . . . إلى آخره)[٤] .

قول الشيخ[٥] ضعيف ؛ لتحقّق الإقرار ، وبالامتناع من التغيّر صار مانعاً من حقّ ثبُت عليه ، ولا يصير بذلك كالمُمسك عن جواب الدعوى .

قوله : (حتّى يبلغ الحدّ الذي يحتمل . . . إلى آخره)[٦] .

وإذا بلغه قُبل قوله بغير يمين ، وإلّا لزم الدور إن ادّعاه بالاحتلام ، بخلاف دعوى السنّ .

قوله : (وفيه إشكال)[٧] .

الأقوى الاستفسار ؛ لأنّه أعمّ ، والعامّ لا يدلّ على الخاص .

قال المحقّق فخرالدّين : نعم لو ادّعاه المالك كان له ؛ لأنّه مال لا يدّعيه غيره[٨] . وينبغي أن يكون موضعه ما إذا امتنع من التفسير ، أو ادّعى النسيان .

---

(١) ج٣ ص١٥٢ س٧ .
(٢) تحرير الأحكام ٢ : ١١٤ .
(٣) ج٣ ص١٥٢ س١٤ .
(٤) ج٣ ص١٥٢ س١٥ - ١٦ .
(٥) المبسوط ٣ : ٤ .
(٦) ج٣ ص١٥٢ س١٧ - ١٨ .
(٧) ج٣ ص١٥٣ س٤ .
(٨) إيضاح الفوائد ٢ : ٤٣٢ .

قوله : (وإن أجمل طولب ببيانه ... إلى آخره)[١] .

ولو مات قبل البيان بطل ، ولا يقرع ؛ لتعذّرها ، إذ لا يعلم الموصي ولا الموروث . أمّا لو علم الانحصار في موصٍ معيّن أو موروث معيّن أمكنت القرعة ، ولعلّه أوجه من البطلان .

قوله : (كان حسناً)[٢] .

فيما حسّنه إشكال ؛ لأنّ العادة الغالبة غير منضبطة ، ولو سُلّم انحصارها في زمان معيّن كالتسعة مثلاً كان تعدية إلى ما بينه وبين أقلّ مدّة الحمل خروجاً عن الغالب ، وعدم اعتباره مع اعتبار التسعة بعيد ، ولأنّ في ذلك تركاً لليقين إلى مجرّد العادة ، والظاهر العدم .

قوله : (بل من فلان ... إلى آخره)[٣] .

المشهور الضمان للثاني ؛ نظراً إلى إقراره له بيد تقتضي وجود الردّ . ويحتمل العدم ؛ لعدم التصريح بالملك ، والبدل للأوّل .

قوله :(ثمّ لا يضمن ... إلى آخره)[٤] .

لجواز كونها في يد المغصوب منه بحقّ إجارة أو وصيّة ونحوها ، والأصل في اليد كونها شرعيّة إلى أن يتحقّق المنافي .

قوله : (ولا يحكم للمقرّ له بالملك)[٥] .

أي بمجرّد هذا الإقرار .

قوله : (وكذا لو قال : هذه لزيد غصبتها ... إلى آخره)[٦] .

---

(١) ج٣ ص١٥٣ س١٣ .
(٢) ج٣ ص١٥٣ س١٩ .
(٣) ج٣ ص١٥٤ س١٠ .
(٤) ج٣ ص١٥٤ س١٢ .
(٥) ج٣ ص١٥٤ س١٣ .
(٦) ج٣ ص١٥٤ س١٤ .

ظاهر قوله: (وكذا) أنّهما تُسلّم إلى المغصوب، ثمّ لا يضمن ... إلى آخره.

والأقرب خلافه؛ لأنّ الإقرار بكونها لزيدٍ يقتضي كون الملك له، فيُسلّم له. وهل يضمن لعمرو؟ فيه إشكال: من عدم التصريح بالملك، ومن الإقرار باليد المقتضي للملك، والضمان لا يخلو من قوّة.

قوله: (ولو قيل: يكون ذلك استنقاذاً ... إلى آخره)[1].

فلا تلحقه أحكام البيع.

قوله: (قدر الثمن مقاصة ... إلى آخره)[2].

لا يقال: هو متبرّع بدفع الثمن؛ لعلمه بالعتق وتسليطه على الإتلاف، فلا يرجع ولا يقاصّ.

لأنّا نقول: ممنوع، فإنّ هذا الدفع إنّما كان للاستنقاذ ودفع يد العدوان، فيكون مضموناً.

قوله: (فالولاء للمولى ... إلى آخره)[3].

إن لم يكن العتق الذي أقرّ به ممّا لا ولاء فيه، إذ لو كان كذلك ضاع الثمن.

قوله: (وقد هلكت لم يُقبل)[4].

أي لا تُسمع هذه الدعوى أصلاً؛ لمنافاتها الإقرار.

قوله: (فإنّه يقبل ... إلى آخره)[5].

لعدم منافاته الإقرار.

---

(١) ج٣ ص١٥٥ س٢.
(٢) ج٣ ص١٥٥ س٤.
(٣) ج٣ ص١٥٥ س٥.
(٤) ج٣ ص١٥٥ س١١.
(٥) ج٣ ص١٥٥ س١٢.

قوله : (للتسوية)[١] .

أيّ في عدم القبول .

قوله : (ويرجع في قدر النقيصة ... إلى آخره)[٢] .

إذا لم يفسّر بما ينافي الإقرار بالألف ؛ لأنّه رجوع حينئذٍ .

قوله : (قال : عشرة إلّا واحداً)[٣] .

لأنّ الأوّل إضراب ، فهو في معنى إنكار المقرّ به أوّلاً ، فلا يقبل . بخلاف الثاني ، فإنّه استثناء ، فهو كبعض الجملة ، كما قرّره أهل اللغة .

قوله : (فإنّه لا يقبل إنكاره ، ولا يتوجّه اليمين ... إلى آخره)[٤] .

هذا إن لم يدّع المواطأة في القبض عند البيّنة وإعادة المقبوض بعد المفارقة ، فإن ادّعاه كان له الإحلاف أيضاً .

قوله : (لم يقبل إقراره في النسب)[٥] .

فإنّه إقرار في حقّهم ، فلا يثبت الإرث .

قوله : (إذا مات صبيّ مجهول النسب ... إلى آخره)[٦] .

لو قال : إذا مات مجهول النسب لكان أولى ؛ لأنّ المسألة تشمل الكبير البالغ .

قوله : (ولو كان مجهولاً ثبت بالردّ أُجرة المثل ... إلى آخره)[٧] .

الأقرب أنّ جهالة العوض إن لم تكن مانعة من التسليم ، لا تقدح في

---

(١) ج٣ ص١٥٥ س١٧ .
(٢) ج٣ ص١٥٦ س٢ .
(٣) ج٣ ص١٥٦ س٦ .
(٤) ج٣ ص١٥٦ س١٢ .
(٥) ج٣ ص١٥٧ س٨ .
(٦) ج٣ ص١٥٧ س٢٢ .
(٧) ج٣ ص١٦٣ س٩ .

صحّة الجعل واستحقاق المجعول، مثل: مَن ردّ عبدي فله نصفه؛ لأنّ عقد الجعالة مبني على الغرر والجهالة، أمّا لو كانت الجهالة مفضية إلى امتناع التسليم - كما ذكره المصنّف - فإنّ اللازم أُجرة المثل.

قوله: (ويستحقّ الجعل بالتسليم... إلى آخره)[1].

هذا إذا كان المجعول عليه غاية واحدة، بحيث لا ينتفع الجاعل بجزء من الأجزاء إلّا بحصول المجموع، كقوله: مَن ردّ عبدي أو حجّ عنّي.

أمّا لو كان المجعول عليه جزئيات ينتفع بها بالاستقلال، كالجعل على حرث الأرض، فإنّه يستحقّ بنسبة ما عمل من مال الجعالة.

قوله: (عمل بالأخيرة)[2].

إن كان قبل العمل، وإلّا فالنسبة.

قوله: (ولو نقصت قيمة العبد... إلى آخره)[3].

المعتمد حينئذٍ أقلّ الأمرين من أُجرة المثل وما عيّنه الشارع.

قوله: (أمّا لو استدعى الردّ ولم يبذل... إلى آخره)[4].

إن صرّح في الاستدعاء بكونه مجّاناً فلا بحث، وإن أطلق فظاهر اختيار (القواعد) وجوب العوض[5]، وفيه تردّد.

قوله: (كان لكلّ واحد دينار... إلى آخره)[6].

وكذا في كلّ موضع يكون الجعل أمراً كلّياً، أمّا لو تشخّص مثل: مَن دخل داري فله هذا الدينار، فدخل جماعة، اشتركوا فيه. وينبغي اختيار

---

(١) ج٣ ص١٦٤ س١.
(٢) ج٣ ص١٦٤ س٥.
(٣) ج٣ ص١٦٤ س١٧.
(٤) ج٣ ص١٦٤ س١٨.
(٥) قواعد الأحكام ١: ٢٠١.
(٦) ج٣ ص١٦٥ س٣ - ٤.

دخولهم دفعة ، وإلّا لم يكن للمتأخر شئ .

قوله : (لو جعل لكلّ واحد من ثلاثة جعلاً . . . إلى آخره)[١] .

هذا إذا تساووا في العمل ، ولو تفاوتوا كان بالنسبة .

قوله : (وللمجهول ثُلث أُجرة مثله)[٢]

هذا إذا كانت الجهالة مانعة من التسليم ، أمّا لو لم تكن فإنّه يستحقّ ثلث الجعل المجهول ، كما لو جعل نصف العبد جعلاً لواحد .

قوله : (كان للمجعول له نصف الأُجرة)[٣] .

هذا إذا لم يقصد الثاني بعمله إعانته ، فإن قصد إعانته فالجميع للعامل .

قوله : (بنسبة المسافة)[٤] .

ولو ردّ من أبعد استحقّ المسمّى من غير زيادة إن دخل الأقلّ فيه ، بخلاف ضدّ الجهة فإنّه لا يستحق شيئاً ، ولو لم يجده في المعيّن فلا شيء له .

قوله : (ولو قيل : يثبت أقلّ الأمرين . . . إلى آخره)[٥] .

بل يتحالفان ويثبت أقلّ الأمرين من الأُجرة والقدر المدّعى للعامل ، إلّا أن يزيد ما ادّعاه الجاعل على الأُجرة فيثبت ما ادّعاه ، وليس للعامل مطالبته بالزائد ، لكن يجب على الجاعل بذله .

قوله : (لو اختلفا في السعي ، بأن قال : حصل في يدك قبل

---

(١) ج٣ ص١٦٥ س٦ .
(٢) ج٣ ص١٦٥ س١٢ .
(٣) ج٣ ص١٦٥ س١٤ .
(٤) ج٣ ص١٦٥ س١٨ .
(٥) ج٣ ص١٦٦ س٨ - ٩ .

الجعل . . . إلى آخره)[١] .

التفصيل حسن ، وهو أنّه إن اتّفقا على زمان الحصول ، واختلفا في تقديم الجعالة عليه[٢] وتأخّرها ، فالقول قول الجاعل . وإن اتّفقا على زمان الجعالة ، واختلفا في زمان الحصول فالقول قول المجعول له ؛ تمسّكاً بالأصل فيهما ، ويحمل ما ذكره المصنّف على جهالة الزمانين .

قوله : (وكذا تنعقد بقوله : وجلال الله . . . إلى آخره)[٣] .

تنعقد إذا قصد بذلك الصفات ، وإلّا فلا .

قوله : (وقيل : ينعقد ، وهو بعيد . . . إلى آخره)[٤] .

إن قصد به الله الحقّ أو المستحقّ للالهيّة انعقد ، ولو قصد به ما يجب لله على عباده لم ينعقد ، ولو أطلق فالأقرب الانعقاد ؛ لأنّ الاستعمال في الأوّلين أغلب .

قوله : (ويصحّ اليمين من الكافر)[٥] .

إن كان معتقداً الالهيّة صحّ ، وإلّا فلا .

قوله : (منه ، تردّد)[٦] .

لا يصحّ في حال كفره .

قوله : (لا ينعقد اليمين على الماضي)[٧] .

أي لا تترتّب عليها الكفّارة .

---

(١) ج٣ ص١٦٦ س١٢ .
(٢) عليه : لم ترد في «ض٢» .
(٣) ج٣ ص١٦٩ س١٥ .
(٤) ج٣ ص١٧٠ س٨ .
(٥) ج٣ ص١٧١ س١٨ .
(٦) ج٣ ص١٧٢ س١ .
(٧) ج٣ ص١٧٢ س١١ .

قوله : (ولو اقتسماه ، على تردّد)[١] .

لا يحنث .

قوله : (إن أكل زيادةً عن النصف حنث ، وهو حسن)[٢] .

التفصيل حسن ، وهو : إن كان الامتزاج باختلاط جميع الأجزاء كما في المائعات ، وكان الحلف على جميع ما اشتراه زيد ، لم يحنث إلّا بالجميع ، وإلّا حنث بتناول البعض وإن قلّ ، ولم يقتض الامتزاج اختلاط جميع الأجزاء ، كان كما استحسنه المصنّف رحمه الله .

قوله : (ويلزمه التكفير معجّلاً)[٣] .

لا كفّارة إلّا في الغد مع مفاد شرائط التكليف .

قوله : (والأوّل هو العرف)[٤] .

هذا أصحّ .

قوله : (والجراد ، وفيه تردّد . . . إلى آخره)[٥] .

الرجوع إلى العرف أقوى .

قوله : (لم يحنث بشحم الظهر . . . إلى آخره)[٦] .

بل يحنث .

قوله : (لو قال : لا أكلتُ من هذه الحنطة . . . إلى آخره)[٧] .

يُبنىٰ على قاعدة وهي : أنّه إذا جمع بين الوصف والإشارة ، هل

---

(١) ج٣ ص١٧٣ س١٤ .
(٢) ج٣ ص١٧٣ س١٥ .
(٣) ج٣ ص١٧٣ س١٩ .
(٤) ج٣ ص١٧٤ س٢ .
(٥) ج٣ ص١٧٤ س٥ .
(٦) ج٣ ص١٧٤ س٧ .
(٧) ج٣ ص١٧٤ س١٣ .

يُغلّب الوصف أو الإشارة؟ فعلى الأوّل لا ينحث، وهو اختياره هنا، وعلى الثاني يحنث، واختاره الفاضل في (القواعد)[١]، وهو أقوى.

قوله: (وكذا لو حلف لا يأكل لحماً... إلى آخره)[٢].

ولا يحنث في اللحم بالمُخّ: وهو الذي وسط العظم، ويحنث بالرأس والكراع ولحم الصيد والميتة والمغصوب.

قوله: (وهل يحنث بأكل الكبد؟)[٣].

لا يحنث.

قوله: (وفي البطّيخ تردّد)[٤].

لا يُعدّ فاكهة.

قوله: (وقيل: لا؛ تمسّكاً بالحقيقة)[٥].

التمسّك بالحقيقة أولى إن لم تقتضِ القرينة خلافه.

قوله: (أمّا التطيّب ففيه تردّد)[٦].

ينشأ من أنّ قول القائل: التطيّب حقيقة في الابتداء، مجاز في الاستدامة. واللفظ عند الإطلاق إنّما يحمل على الحقيقة دون المجاز، فلا يحنث بالاستدامة. ومن النصّ على تحريم الطيب في الإحرام ابتداء واستدامة.

والأقوى الأوّل، لكن تسمية الاستدامة تطيّباً مجاز؛ لجواز السلب، وإنّما حرّم على المُحرِم لأنّ الطّيب يحرم على المُحرِم شمّاً واستعمالاً، وهو

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٣٢.
(٢) ج٣ ص١٧٤ س١٥.
(٣) ج٣ ص١٧٤ س١٥ - ١٦.
(٤) ج٣ ص١٧٤ س٢٠ - ٢١.
(٥) ج٣ ص١٧٥ س١٢ - ١٣.
(٦) ج٣ ص١٧٥ س٢١ - ٢٢.

أعمّ من الابتداء والاستدامة .

قوله : (وفيه قول بالمساواة حسن)[١] .

الحسن حسن .

قوله : (والشيخ رحمه الله فصّل)[٢] .

قال : إن نوى الدخول على عمرو خاصّة فلا حنث ، وإن نوى الدخول عليهما أو على زيد حنث ؛ بناءً على أنّ الدخول يقبل التخصيص ، فإنّ التخصيص كما جاز أن يُدخل الأقوال جاز أن يُدخل الأفعال[٣] ، وليس بشيء .

قوله : (يُبنى على ممانعته ... إلى آخره)[٤] .

أي نمنع أنّ الكعبة والمسجد لا يسمّيان بيتاً ، فإنّه محل النزاع .

قوله : (بازاء السكنىٰ ، وفيه إشكال)[٥] .

لا يحنث في الجميع .

قوله : (وكذا الدِهليز[٦] **والصفّة**[٧]**)**[٨] .

لا يحنث في الجميع .

---

(١) ج٣ ص١٧٦ س١٢ .

(٢) ج٣ ص١٧٧ س٣ .

(٣) المبسوط ٦ : ٢٧٧ .

(٤) ج٣ ص١٧٧ س٥ .

(٥) ج٣ ص١٧٧ س٩ .

(٦) الدِهليز : ما بين الباب والدار ، فارسي معرّب ، والجمع الدَهاليز . الصحاح ٣ : ٧٧٨ «دهلز» .

(٧) قال الجوهري في الصحاح ٦ : ٢٤٠١ «صفا» : المصفاة : الرواق .
وقال الشهيد الثاني في المسالك ١١ : ٢٦٠ : والصفّة : هي الرواق في الدار تحته دكّة أو مطلقاً .

(٨) ج ٣ ص ١٧٧ س ١٢ .

قوله : (والصدقة تردّد)[١] .

الظاهر أنّه لا يبرّ بالوقف والصدقة .

قوله : (كان حسناً . . . إلى آخره)[٢] .

نعم ، ويشترط فيه ما يشترط في البيع الصحيح .

قوله : (فالأولى العفو)[٣] .

أي الأفضل ذلك .

قوله : (ويعتبر في الضغث . . . إلى آخره)[٤] .

بل لا يعتبر ، نعم يشترط أن يكون لكّل منها دخل في الإيلام .

قوله : (تناولت اليمين كلّ واحد من أفراد ذلك الجنس)[٥] .

فلو كلّم واحداً فالأقرب أنّه لا يحنث .

قوله : (لا يقع عرفاً)[٦] .

بل يقع ويحنث به ، إلّا أن يقصد شيئاً آخر ، أو يقتضيه العرف أو القرينة فيصار إليه ، وكذا التهليل .

قوله : (وهو يشكل . . . إلى آخره)[٧] .

الأقوى الوقوع .

قوله : (التحذير نظر)[٨] .

يُرجع إلى العرف .

---

(١) ج٣ ص١٧٨ س١ .
(٢) ج٣ ص١٧٨ س١٢ .
(٣) ج٣ ص١٧٩ س٤ - ٥ .
(٤) ج٣ ص١٧٩ س٥ .
(٥) ج٣ ص١٧٩ س١٩ .
(٦) ج٣ ص١٨٠ س١ - ٢ .
(٧) ج٣ ص١٨٠ س٢ .
(٨) ج٣ ص١٨٠ س٦ .

قوله : (ولو قال : إلى حين أو زمان . . . إلى آخره)[١] .

أي كون الحين ستّة أشهر والزمان بخمسة .

قوله : (وإلّا كان مبهماً)[٢] .

إن قصد شيئاً وجب المصير إليه ، وإلّا كان مبهماً .

قوله : (اليمين بالبراءة)[٣] .

وصورته : أنا بريءٌ من الله .

قوله : (يطعم عشرة مساكين)[٤] .

نعم ، مع المخالفة .

قوله : (لو أعطى الكفّارة كافراً . . . إلى آخره)[٥] .

أو مخالفاً .

قوله : (ويجزئ الغسيل)[٦] .

ويشترط كونه من جنس ما يُصلّى فيه ، ولا تجزئ القيمة .

قوله : (وإلّا أُخرجت قيمة الخصلة الدُنيا)[٧] .

وهي الصوم إن كان أقلّ قيمة .

قوله : (لم يكن للمولى منعه . . . إلى آخره)[٨] .

وله المبادرة إلى التكفير وإن منعه المولى .

---

(١) ج٣ ص١٨٠ س٨ .
(٢) ج٣ ص١٨٠ س١٠ .
(٣) ج٣ ص١٨١ س٥ .
(٤) ج٣ ص١٨١ س٨ .
(٥) ج٣ ص١٨١ س١٣ .
(٦) ج٣ ص ١٨١ ص ١٤ .
(٧) ج٣ ص١٨٢ س٣ - ٤ .
(٨) ج٣ ص١٨٢ س١٣ .

قوله : (بالتطوّعات . . . إلى آخره)[١] .

وكذا يشترط في الواجبات .

قوله : (وكذا يتوقّف نذر المملوك . . . إلى آخره)[٢] .

وكذا الولد بغير إذن والده .

قوله : (ففي صحّته تردّد ، أشبهه اللزوم)[٣] .

ولا يلزم ، وكذا الولد بدون إذن والده .

قوله : (وأمّا الصيغة . . . إلى آخره)[٤] .

ويشترط فيها التقرّب إلى الله سبحانه ، وهل تكفي النيّة في التقرّب ، أم لابدّ من التلفظ بالتقرّب؟

قلت : إن كان المراد التلفّظ بالقربة ، فالحقّ أنّه لا يشترط ، لكن يشترط التلفظ بما يقتضي القربة ، مثل : «لله عليّ» مع نيتها ، وبدون ذلك لا ينعقد .

قوله : (وقيل : إن كان النذر . . . إلى آخره)[٥] .

هذا التفصيل جيّد .

قوله : (ولو عجز الناذر عن المشي . . . إلى آخره)[٦] .

المعتمد أنّه إذا كان النذر مطلقاً توقّع المكنة ، وإن كان معيّناً بسنة سقط ، ولو حجّ حينئذٍ راكباً وساق بدنة كان أفضل .

---

(١) ج٣ ص١٨٥ س٨ .
(٢) ج٣ ص١٨٥ س٨ - ٩ .
(٣) ج٣ ص١٨٥ س١٠ .
(٤) ج٣ ص١٨٥ س١٥ .
(٥) ج٣ ص١٨٧ س٢ .
(٦) ج٣ ص١٨٧ س٤ .

قوله : (ويسقط المشي عن ناذره ... إلى آخره)[١] .

الأولى أن لا يسقط إلّا بعد انقضاء أفعال الحجّ جميعها .

قوله : (وفيه قول بالبطلان)[٢] .

لا يبطل ، وانصرف إلى مكّة .

قوله : (وفيه إشكال ... إلى آخره)[٣] .

ينعقد إن لم يكن عليه حجّ واجب ولا عمرة .

قوله : (ولم يكن له مال ، فحجّ عن غيره ... إلى آخره)[٤] .

لا يُجزئ عن الناذر ، إلّا أن يقصد مطلق الحجّ الذي يتناول الحجّ عن الغير .

قوله : (وفيه وجه آخر)[٥] .

وهو أنّه إن قدم قبل الزوال ولم يفعل ما ينافي الصوم ، أمسك واجباً وأجزأه ؛ لحصول شرطه ، ولا بأس به .

قوله : (سقط وجوب اليوم ... إلى آخره)[٦] .

لا يسقط ، بل فيه التفصيل كما تقدّم .

قوله : (وفي وجوب قضائه خلاف)[٧] .

القضاء أحوط ؛ لظاهر الرواية[٨] .

---

(١) ج٣ ص١٨٧ س٨ .
(٢) ج٣ ص١٨٧ س١١ .
(٣) ج٣ ص١٨٧ س١٤ .
(٤) ج٣ ص١٨٧ س٢٠ .
(٥) ج٣ ص١٨٨ س١٠ .
(٦) ج٣ ص١٨٨ س١١ .
(٧) ج٣ ص١٨٨ س١٤ .
(٨) وهي رواية علي بن مهزيار عن الإمام الرضا عليه السلام ، التي أخرجها الشيخ الكليني في =

قوله : (وفيه تردّد)[١] .

واعلم أنّ البحث إنّما هو في موضع ليس للصوم فيه مزيّة بنصّ شرعي ، أمّا ما فيه مزيّة ، كصوم ثلاثة أيام في المدينة للحاجة ، فلا شكّ ولا إشكال في تعيينه بالنذر ، وهو إجماعي .

قوله : (وقيل : يجزئه ركعة ... إلى آخره)[٢] .

فيه تردّد ، وعدم الإجزاء أظهر .

قوله : (إذا نذر عتق عبد مسلم ... إلى آخره)[٣] .

يبنىٰ على عدم جواز إعتاق العبد الكافر ، وأدلّة الجواز أقوى .

قوله : (والأشبه أنّه لا يلزم)[٤] .

بل يلزم .

قوله : (ولو صرفها في غيره أعاد الصدقة ... إلى آخره)[٥] .

ويجب عليه الكفّارة إن كان المال معيّناً ، وكذا لو كان الوقت معيّناً تلزمه الكفّارة .

قوله : (فإن خاف الضرر قوّم ماله وتصّدق)[٦] .

وله التكسّب بالمال والكسب له ، والأولى وجوب الصدقة بما لا يتضرّر به .

= الكافي ٧ : ٤٥٦ حديث١٢ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٨ : ٣٠٥ حديث ١١٣٥ .

(١) ج٣ ص١٨٩ س٦ .

(٢) ج٣ ص١٨٩ س١٢ .

(٣) ج٣ ص١٨٩ س١٩ .

(٤) ج٣ ص١٨٩ س٢١ .

(٥) ج٣ ص١٩٠ س١٢ - ١٣ .

(٦) ج٣ ص١٩٠ س١٤ - ١٥ .

قوله : (إلى غير الموضعين لم ينعقد ... إلى آخره)[١] .

الأقوى أنّه إن قصد الصدقة على أهل البقعة ، وكانوا من أهل الصدقة ، انعقد ، وإلّا فلا .

قوله : (قيل : يبطل النذر ... إلى آخره)[٢] .

يبطل فيما عدا العبد والجارية والدابّة ، إلّا أن يقصد البيع والصرف في المصالح .

قوله : (وفيه معونة الحاجّ)[٣] .

من المحتاجين .

قوله : (يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفّارة يمين)[٤] .

الأحوط كفّارة رمضان مطلقاً ، وإن كان الأقوى في غير الصوم أنّها كفّارة يمين .

قوله : (ولو شرط استأنف)[٥] .

لا يستأنف .

قوله : (وقال بعض الأصحاب ... إلى آخره)[٦] .

ضعيف .

قوله : (على الحالين)[٧] .

شرط أو لم يشرط .

---

(١) ج٣ ص١٩١ س١ .
(٢) ج٣ ص١٩١ س٥ - ٦ .
(٣) ج٣ ص١٩١ س٨ .
(٤) ج٣ ص١٩١ س٢٠ .
(٥) ج٣ ص١٩٢ س٧ .
(٦) ج٣ ص١٩٢ س٧ - ٨ .
(٧) ج٣ ص١٩٢ س٩ .

قوله : (لم ينعقد نذره)[١] .

ينعقد ، إلاّ أن ينذر عن غير رمضان .

قوله : (وفيه تردّد)[٢] .

الأقوى أنّه يصحّ .

قوله : (فلو نذر الحجّ)[٣] .

أي في عامه .

قوله : (يتصدّق عن كلّ يوم بمُدّ)[٤] .

استحباباً .

قوله : (والوجه أنّهما لا ينعقدان ... إلى آخره)[٥] .

وجهه أنّ قضيّة الأصل عدم الشغل إلّا بدليل ، ولم يثبت إلّا مع اللفظ . ولأنّه المعهود من اللغة ، والأصل عدم النقل .

ووجه الانعقاد بالضمير أنّ الألفاظ إنّما وُضعت ذريعة إلى المعاني ، فإذا حصلت المعاني فلا عبرة باللّفظ .

قوله : (ولو أصاب معترضاً فقتل ، حلّ ، ويؤكل ... إلىٰ آخره)[٦] .

إذا كانت الإصابة بالحديدة .

قوله : (بما هو أكبر منه ... إلى آخره)[٧] .

---

(١) ج٣ ص١٩٣ س١ - ٢ .
(٢) ج٣ ص١٩٣ س٢ .
(٣) ج٣ ص١٩٣ س٨ - ٩ .
(٤) ج٣ ص١٩٣ س١٠ .
(٥) ج٣ ص١٩٣ س١٩ .
(٦) ج٣ ص١٩٩ س١١ .
(٧) ج٣ ص٢٠١ س٣ .

كالحجر الكبير ونحوه.

قوله: (وفي رواية ثالثة[١])[٢].

لا عمل لها.

قوله: (أو زجاجة)[٣].

وكذا العظم.

قوله: (وإن كان ناسياً)[٤].

والظاهر أنّ الجاهل عامد.

قوله: (التسمية: وهي أن يذكر الله... إلى آخره)[٥].

ويجب مقارنتها للذبح.

قوله: (فذكي حلَّ، وفيه تردّد)[٦].

إذا كانت حياته مستقرّة، وإلّا فلا.

قوله: (وأن ينخع الذبيحة)[٧].

النخاع، مثلث النون: الخيط الأبيض الذي في جوف الفقار.

قوله: (وأن يقلب السكّين)[٨].

روى حمران بن أعين عن الصادق عليه السلام: «لا تقلب السكّين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق»[٩].

---

(١) هي رواية جميل ومحمّد بن حمران عن الإمام الصادق عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٦٨ حديث٢٨٩ والاستبصار ٤: ٨٥ حديث٣٢١.

(٢) ج٣ ص٢٠٥ س٢.

(٣) ج٣ ص٢٠٥ س٣.

(٤) ج٣ ص٢٠٥ س١٢.

(٥) ج٣ ص٢٠٥ س١٤ - ١٥.

(٦) ج٣ ص٢٠٥ س١٩ - ٢٠.

(٧ و٨) ج٣ ص٢٠٦ س١٢.

(٩) الكافي ٦: ٢٢٩ حديث٤، التهذيب ٩: ٥٥ حديث٢٢٧.

قوله : (فإن كانت حياتها مستقرّة)[١] .

ويُعلم ذلك بالحركة المعتدلة ، أو الدم المعتدل عند الاشتباه .

قوله : (فمات في يده حلّ)[٢] .

بشرط مشاهدة المسلم له حال إخراجه .

قوله : (إن تمّت خلقته ... إلى آخره)[٣] .

المراد بتماميّة الخلقة أن يوبر أو يُشعر .

قوله : (لم يكن بُدّ من تذكيته ، وفيه إشكال ... إلى آخره)[٤] .

سواء كانت حياته مستقرّة أم لا ، ولو ضاق الزمان عن التذكية : فإن لم تكن حياته مستقرّة حلّ وفاقاً للدروس[٥] ، وإلّا فوجهان ، والاحتياط العدم .

قوله : (ويمكن أن يقال : يحلّ)[٦] .

يحلّ مع استقرار الحياة أو قصر الزمان ، وإلّا فلا .

قوله : (حتّى تُدبغ)[٧] .

هذا أحوط .

قوله : (معتادة ، وفيه تردّد)[٨] .

الأولى الرجوع في ذلك إلى العُرف .

قوله : (فذكّاه على الوجه ... إلى آخره)[٩] .

---

(١) ج٣ ص٢٠٧ س٦ .
(٢) ج٣ ص٢٠٧ س٢٠ .
(٣) ج٣ ص٢٠٨ س١٠ . وهذا القول وشرحه لم يردا في «ش٢» .
(٤) ج٣ ص٢٠٨ س١١ .
(٥) الدروس ٢ : ٤٠٧ .
(٦) ج٣ ص٢٠٩ س٧ - ٨ .
(٧) ج٣ ص٢١٠ س١٦ .
(٨) ج٣ ص٢١١ س٣ .
(٩) ج٣ ص٢١١ س١٨ .

أي مع حصول شرائط الذبيحة المعتبرة في حال الاختيار، وفيه دقيقة هي: أنّه لا يشترط في التذكية المباشرة، بل لو حصلت تولّداً جاز، كما في هذه الصورة.

قوله: (من تسعة عشر من عشرة، وهو أيضاً... إلى آخره)[١].

وجهه: أن يضرب تسعة عشر في عشرة تبلغ مائة وتسعين، فعلى الأوّل مائة جزء من تسعة عشر، فتأخذ من كلّ تسعة عشر جزء درهماً، فعليه خمسة دراهم وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من درهم، وعلى الثاني تسعون جزءاً، وهي أربعة دراهم وأربعة عشر جزءاً من تسعة أجزاء من درهم.

قوله: (هنا الكراهيّة)[٢].

بل يحرم.

قوله: (كان حسناً)[٣].

نعم، بشرط استقرار الحياة.

قوله: (كضرب العَلَق)[٤].

ضرب العلق[٥] داء يموت به السمك.

قوله: (وهو أن يعتذي عذرة الإنسان... إلى آخره)[٦].

يرجع في كونه جلاّل إلى العرف، وقدّره بعض المحقّقين يوم

---

(١) ج٣ ص٢١٢ س١٥.
(٢) ج٣ ص٢١٧ س٦.
(٣) ج٣ س٢١٧ س١٦.
(٤) ج٣ ص٢١٨ س١.
(٥) العَلَقُ: دويبة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدم. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٢٩٠ «علق».
(٦) ج٣ ص٢١٨ س١٥.

وليلة[١]، وهو قريب كما في الرضاع المحرّم؛ لأنّه أقلّ زمان الاستبراء.

قوله: (ويستحبّ استبراؤه بسبعة أيام... إلى آخره)[٢].

بالعلف إن كان يأكل، وإلّا فلبن طاهر.

قوله: (كالنسر والرَخَمَة[٣] والبَغاث[٤] - إلى قوله - إلى الغبرة ما هو)[٥].

اجتناب الجميع أحوط.

قوله: (والبَغاث)[٦].

مثلثة: كلّ ما لا يصلح للاصطياد، وقيل: كلّ ما عظم من الطير وليس له مخلاب.

قوله: (ويحلّ الزاغ: وهو غراب الزرع... إلى آخره)[٧].

المشهور تحريم الكبير الأسود الذي يسكن الجبال[٨]، وكذا لا يقع الذي يسمّى بالعَقْعَق[٩]، وحلّ الزاغ: وهو غراب الزرع[١٠]. والأحوط

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١١: ٢٥٥، بدائع الصنائع ٥: ٤٠، الحاوي الكبير ١٥: ١٤٧، المغني لابن قدامة ١١: ٧٢ - ٧٣، روضة الطالبين ٢: ٥٤٤ - ٥٤٥.

(٢) ج٣ ص٢١٩ س١.

(٣) الرَخَمَةُ: طائر أبقعُ يُشبه النسر في الخلقة يقال له: الأنوقُ، والجمع: رَخَمٌ. الصحاح ٥: ١٩٢٩ «رخم».

(٤) في الصحاح ١: ٢٧٤ «بغث»: قال ابن السكيت: البَغاثُ: طائر أبْغَثُ إلى الغبرة، دوين الرَخَمَة، بطئ الطيران. وقال الفراء: بُغاث الطير: شرارُها وما لا يصيد منها.

(٥) ج٣ ص٢٢٠ س٥ - ٦.

(٦) ج٣ ص٢٢٠ س٦. وقد ورد هذا القول مكرراً.

(٧) ج٣ ص٢٢٠ س٧.

(٨) ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط ٦: ٢٨١، وابن إدريس في السرائر ٣: ١٠٣، والعلّامة الحلّي في إرشاد الأذهان ٢: ١١٠ وتحرير الأحكام ٢: ١٦٠.

(٩) العقعقُ: طائر معروف، وصوته العقعقة. الصحاح ٤: ١٥٢٨ «عقق».

(١٠) كذا ورد هذا السطر.

تحريم الغُداف[١]: وهو الأغبر لونه كلون الرماد، وتنزيل النصوص على ذلك لا يخلو من تعسّف، واجتناب الجميع أحوط.

قوله: (والصُوَّام)[٢].

الصُوَّام: طير أغبر اللون طويل الرقبة، أكثر ما يبيت في النخل.

قوله: (والعِلباء... إلى آخره)[٣].

العلباوان: هي عصبان عريضان صفراوان ممدودان من الرقبة على الظهر إلى الذنب.

قوله: (والغدد ذات الأشاجع)[٤].

أي أُصول الأصابع التي تتّصل بعصب ظاهر الكفّ.

قوله: (وخرزة الدماغ... إلى آخره)[٥].

خرزة الدماغ قال الفقهاء: إنّها هيئة في وسط الدماغ بقدر الحمّصة، تميل إلى الغبرة، تُخالف لون الدماغ، أعني المُخ الذي في الجُمجمة.

قوله: (وفي الأرمني رواية[٦] بالجواز)[٧].

نعم، إذا كان لضرورة، وإلّا فلا.

قوله: (ويستخلف في اللحم طاهر)[٨].

---

(١) الغُداف: غراب القيظ. الصحاح ٤: ١٤٠٩ «غدف».

(٢) ج٣ ص٢٢١ س٤.

(٣) ج٣ ص٢٢٣ س١٣.

(٤) ج٣ ص٢٢٣ س١٣.

(٥) ج٣ ص٢٢٣ س١٣ - ١٤.

(٦) وهي رواية أبي حمزة الثمالي عن الإمام الباقر عليه السلام، التي أخرجها الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٠ حديث١ باب حكم التداوي بالطين الأرمني، عن طب الأئمة: ٦٥.

(٧) ج٣ ص٢٢٤ س٥.

(٨) ج٣ ص٢٢٥ س١٣.

بعد القذف المعتدل، بشرط أن لا يعلم دخول شئ من المسفوح إلى البطن ونحوه بجذب النَفس، أو لكون رأس الحيوان على موضع مرتفع، فإنّه نجس.

قوله: (فلا بأس به إذا غُسل)[١].

نعم بالكثير.

قوله: (فصيّرته رماداً أو دخّاناً)[٢].

وكذا ما صيّرته فحماً.

قوله: (يجب إعلام المشتري بنجاستها)[٣].

وبدونها يحرم الفعل وينعقد البيع، وللمشتري الفسخ إذا علم.

قوله: (لم يطهر بالنار إذا خُبِز على الأشهر)[٤].

ويطهر إذا رقّق ووضع في الكُرّ وتخلّله، وكذا لو خُبِز وتخلّله الكثير فإنّه يطهر.

قوله: (والأشبه التحريم)[٥].

نعم، ما عدا بول الإبل.

قوله: (فإن اضطرّ استعمل ما لا دسم فيه... إلى آخره)[٦].

أي ما استخرج دسمه، بأن يُجعل في آنية ويوقد عليه حتّى يزول دسمه.

---

(١) ج٣ ص٢٢٦ س١.
(٢) ج٣ ص٢٢٦ س١٠.
(٣) ج٣ ص٢٢٦ س١١ - ١٢.
(٤) ج٣ ص٢٢٦ س٢١.
(٥) ج٣ ص٢٢٧ س٥.
(٦) ج٣ ص٢٢٧ س١٢ - ١٣.

قوله : (وكذا الزرع ... إلى آخره)[١] .

لا يجوز شئ منها .

قوله : (وقيل : يحلّ اذا تُرِكَ ... إلى آخره)[٢] .

في المسألة[٣] .

قوله : (وكذا لو خاف المرض بالتّرك)[٤] .

ولو خاف عسر العلاج أو طول المرض فهو مضطر .

قوله : (وهو : قاطع الطريق ... إلى آخره)[٥] .

الكلّ لا يحلّ لهم .

قوله : (ولو قيل : يجب ، كان حسناً)[٦] .

الأصحّ وجوب دفع الزيادة مع عدم الإجحاف ، والقتال إنّما يسوغ مع المنع مطلقاً ، لا مع المنع لطلب الزيادة .

قوله : (والحال هذه جاز ... إلى آخره)[٧] .

أي حصول الخوف وتعذّر العوض أو بذله مع التمكّن منه .

قوله : (جاز له قتاله)[٨] .

فإن قتل أُهدر دمه .

قوله : (اختياراً ، وفيه إشكال)[٩] .

---

(١) ج٣ ص٢٢٨ س٣ .
(٢) ج٣ ص٢٢٨ س١٣ .
(٣) كذا في النسختين الخطيّتين .
(٤) ج٣ ص٢٢٩ س١١ - ١٢ .
(٥) ج٣ ص٢٢٩ س١٧ .
(٦) ج٣ ص٢٣٠ س١١ - ١٢ .
(٧) ج٣ ص٢٣٠ س١٣ .
(٨) ج٣ ص٢٣٠ س١٣ .
(٩) ج٣ ص٢٣٠ س١٦ .

يرجع إلى الإجحاف وعدمه.

قوله: (ولو كان صاحب الطعام غائباً أو حاضراً... إلىٰ آخره)[١].

الظاهر أنّ الغائب كالحاضر الضعيف.

قوله: (ولم تحلّ الميتة، وفيه تردد)[٢].

ينشأ من صدق تمكّنه عن غير الميتة، فلا تحلّ. ومن أنّ قهر الغير على ماله مشروط بالضرروة، ومع التمكّن من الميتة لا يتحقّق ذلك، وهو قويّ.

قوله: (قيل: يأكل من المواضع... إلى آخره)[٣].

يجوز مع غلبة الظنّ السّلامة، وتيقّن التلف بالترك.

قوله: (يستحبّ غسل اليدين... إلى آخره)[٤].

قال في (الدروس): يستحبّ غسل اليدين قبل الطعام، ولا يمسحهما بغسلهما ويمسحهما بعده[٥]. وفي الحديث تبقى البركة في الطعام ما بقي البلل في اليد[٦].

قوله: (فتلفت لم يضمن)[٧].

بل يضمن.

قوله: (وكذا لو منعه)[٨].

---

(١) ج٣ ص٢٣٠ س٢٠.
(٢) ج٣ ص٢٣٠ س٢٢.
(٣) ج٣ ص٢٣١ س٣ - ٤.
(٤) ج٣ ص٢٣٢ س٣.
(٥) الدروس ٣: ٢٨.
(٦) الكافي ٦: ٢٩١ حديث ١، المحاسن: ٤٢٤ حديث ٢١٦.
(٧) ج٣ ص٢٣٥ س٦.
(٨) ج٣ ص٢٣٥ س٦.

بل يضمن.

قوله: (قيمته السوقيّة)[١].

لا يضمن.

قوله: (يضمن النصف، وفيه تردّد)[٢].

الأقوى أنّه يضمن النصف من الأصل والمنفعة.

قوله: (عن مقاومة المالك لم يضمن)[٣].

أي العين، لعدم الاستقلال. أمّا المنفعة فيضمنها؛ لاستيلائه عليها.

قوله: (لا يضمن لو كان صاحبها راكباً لها)[٤].

إلّا مع ضعفه عن المقاومة فيضمن.

قوله: (وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها... إلىٰ آخره)[٥].

إنّما يضمن في هذا القسم إذا كان تلف الماشية بدون الحراسة متوقّعاً عادةً، ويختلف الأمر في ذلك باختلاف الأحوال، فربّما كان بقاؤها بغير حراسة أيّاماً وأشهراً معتاداً لا يتوقّع معه التلف، فلا ضمان لو حبس المالك فاتّفق التلف.

قوله: (وكذا التردّد... إلى آخره)[٦].

يضمن.

---

(١) ج٣ ص٢٣٥ س٧.
(٢) ج٣ ص٢٣٥ س١٢.
(٣) ج٣ ص٢٣٥ س١٣.
(٤) ج٣ ص٢٣٥ س١٥.
(٥) ج٣ ص٢٣٨ س١.
(٦) ج٣ ص٢٣٨ س١ - ٢.

قوله : (لو فتح باباً على مال)[١] .

إلّا يكون تحت يده .

قوله : (ولعلّ الأشبه . . . إلى آخره)[٢] .

بل يضمن لضعف المباشر .

قوله : (أو اللوح في السفينة . . . إلى آخره)[٣] .

يجب ردّه إذا كانت في الساحل ، أو كان اللوح في أعلاها ، أو كان المال للغاصب ولم يستلزم منه تلف نفس . ولو لم يكن كذلك رجع إلى القيمة إلى حين يمكن الرّد للحيلولة فيترادّان .

قوله : (يضمن أعلى القيم)[٤] .

بل يضمن قيمة يوم التلف .

قوله : (ولو تعذّر المثل)[٥] .

أي مثل المُتْلَف في كونه غير مسكوك دراهم ودنانير .

قوله : (فجنىٰ عليها الغاصب . . . إلى آخره)[٦] .

ويرجع بأرش النقصان على الغاصب أو على ذلك الغير ، فإن رجع على الغاصب فله الرجوع على الغير .

قوله : (وغيره ، وفيه تردّد)[٧] .

الأقوى وجوب دفعه إلى المالك مع القيمة .

---

(١) ج٣ ص٢٣٨ س٥ - ٦ .
(٢) ج٣ ص٢٣٨ س١١ - ١٢ .
(٣) ج٣ ص٢٣٩ س٤ .
(٤) ج٣ ص٢٤٠ س٤ .
(٥) ج٣ ص٢٤٠ س٨ .
(٦) ج٣ ص٢٤٠ س١٧ .
(٧) ج٣ ص٢٤١ س١٥ .

قوله : (عن قيمة الآخر تردّد)[١] .

يضمن .

قوله : (وقيل : بل يضمن)[٢] .

ضعيف .

قوله : (وفي الفرق تردّد)[٣] .

لا فرق بينهما في الضمان .

قوله : (وقيل : يضمن المثل لتعذّر تسليم العين ... إلى آخره)[٤] .

الأصح أنّهما يتشاركان مطلقاً ، ويتخيّر المالك بين أخذ العين وطلب الأرش ، وبين تضمين المثل في الأردأ .

قوله : (لو زادت القيمة لزيادة صفةٍ ، ثمّ زالت الصفة ... إلىٰ آخره)[٥] .

الذي يقتضيه النظر أنّ المتجدّد من الصفات لا يجبر التلف ، سواء اختلفا جنساً أو اتّفقا . وقد صرّح في (التذكرة) بأنّه لو كان سميناً فهزل ثمّ سمن لم يجبر الثاني الأوّل[٦] ، وإن كان باقي كلامه لا يخلو من اضطراب .

نعم ، لو نسي الصفة الأُولى ثمّ تذكّرها ، كالكاتب ونحوه ، فلا شيء على الغاصب إذا لم يفت شيء ، ويقرب من هذا الكلام كلام (الدروس)[٧] .

---

(١) ج٣ ص٢٤٢ س١٠ .
(٢) ج٣ ص٢٤٢ س١٧ .
(٣) ج٣ ص٢٤٣ س٦ .
(٤) ج٣ ص٢٤٤ س١٣ - ١٤ .
(٥) ج٣ ص٢٤٥ س١ .
(٦) تذكرة الفقهاء ٢ : ٣٨٢ .
(٧) الدروس ٣ : ١١٣ .

قوله : (بأعلى القيم من حين قبضه)[١] .

بل قيمة يوم التلف .

قوله : (ولا يرجع على الغاصب ... إلى آخره)[٢] .

ولو قيل : يرجع مع وجود عين الثمن ، كان حسناً .

قوله : (وفيه احتمال آخر ... إلى آخره)[٣] .

هو اختصاص الرجوع على الغاصب الذي هو البائع من رأس ، كما ذكر في المستعير من الغاصب ، وهو ضعيف .

قوله : (وقيل : له إلزامه ... إلى آخره)[٤] .

هذا جيّد ، لكن قرار الضمان على الغاصب .

قوله : (رجع على المشتري لاستقرار ... إلى آخره)[٥] .

بل يرجع ؛ لأنّ المشتري مغرور ومباشرته ضعيفة .

قوله : (لم يرجع على الغاصب)[٦] .

بل يرجع .

قوله : (لزمه مهر أمثالها للشبهة ... إلى آخره)[٧] .

نعم ، وعوض البكارة وهو أكثر الأمرين من العشر والأرش .

قوله : (وربما قصر بعض الأصحاب - إلى قوله - بعقد الشبهة)[٨] .

---

(١) ج٣ ص٢٤٥ س١٢ .
(٢) ج٣ ص٢٤٥ س١٣ - ١٤ .
(٣) ج٣ ص٢٤٦ س٥ .
(٤) ج٣ ص٢٤٦ س٨ - ٩ . وهذا القول وشرحه لم يردا في «ض٢» .
(٥) ج٣ ص٢٤٦ س١٠ .
(٦) ج٣ ص٢٤٦ س١١ .
(٧) ج٣ ص٢٤٦ س١٣ .
(٨) ج٣ ص٢٤٦ س١٤ .

بل يعمّ.

قوله : (لزمه ديّة البكارة)[١].

ولو نقصت أزيد وجبَ عليه ديّة الزائد.

قوله : (قال الشيخ : لم يضمنه ... إلى آخره[٢]**)**[٣].

بل يضمن.

قوله : (وفرّق الشيخ ... إلى آخره[٤]**)**[٥].

لا فرق.

قوله : (قيل : لا يضمن ؛ لأنّا ... إلى آخره)[٦].

بل يضمن.

قوله : (ولو قيل : للمالك منعه ، كان حسناً)[٧].

فإنّه لو رضي بحفرها من أوّل الأمر انتفى الضمان ، فإذا رضي له بعد الحفر كان كما لو أذن أوّلاً.

قوله : (في ملك صاحبها ، كُسِرَت ... إلى آخره)[٨].

وكذا لو فرّطا معاً ، ذكره في (التذكرة)[٩].

قوله : (وفيه دعوى الإجماع نظر)[١٠].

---

(١) ج٣ ص٢٤٦ س١٥ .
(٢) المبسوط ٣ : ٦٦ .
(٣) ج٣ ص٢٤٦ س١٨ - ١٩ .
(٤) المبسوط ٣ : ٦٦ .
(٥) ج٣ ص٢٤٦ س٢٠ .
(٦) ج٣ ص٢٤٧ س٥ - ٦ .
(٧) ج٣ ص٢٤٨ س١ .
(٨) ج٣ ص٢٤٨ س١٠ - ١١ .
(٩) تذكرة الفقهاء ٢ : ٣٨٦ .
(١٠) ج٣ ص٢٤٨ س١٣ - ١٤ .

يجوز مع توقّع الضّرر للمارّة أو لغيره، فحينئذٍ يجب دفع القيمة إن تلف، ودفع الأرش إن تعيّب، والأُجرة من بيت المال.

قوله: (ضمن الغاصب الأرش)[١].

بل يُلزم أكثر الأمرين من أرش الجناية ونقصان القيمة.

قوله: (وقيل: إن اقتصر... إلى آخره)[٢].

هذا التفصيل هو المعتمد.

قوله: (ولو أُفرد بالبيع نُزِّل... إلى آخره)[٣].

لا تثبت.

قوله: (ألّا يُنتفع به بعد قسمته)[٤].

أو ينقص من قسمته نقصاناً فاحشاً.

قوله: (ولو كان واحداً؛ لأنّه... إلى آخره)[٥].

إن كان الموقوف عليه واحداً ثبتت الشفعة، وإلّا فلا.

قوله: (وهل يثبت لما زاد؟)[٦].

لا يثبت.

قوله: (بمقدار وصوله إليه)[٧].

وعوده أيضاً.

قوله: (لم تبطل شفعته)[٨].

---

(١) ج٣ ص٢٤٨ س١٧ - ١٨.
(٢) ج٣ ص٢٤٩ س١٣.
(٣) ج٣ ص٢٥٣ س١١ - ١٢.
(٤) ج٣ ص٢٥٣ س١٥.
(٥) ج٣ ص٢٥٤ س١٣.
(٦) ج٣ ص٢٥٥ س٢.
(٧) ج٣ ص٢٥٥ س٨.
(٨) ج٣ ص٢٥٦ - ٢٥٧ س٢١ - ١.

بل تبطل.

قوله: (قال الشيخ: تلحق[١])[٢].

لا تلحق.

قوله: (لم يجب عليه قطعها... إلى آخره)[٣].

وإنّما عبّر بقوله: (لم يجب عليه قطعها) دون أن يقول: لم يجز قطعها؛ لينطبق الحكم على العبادة الواجبة والمندوبة، فإنّ الصلاة المندوبة يجوز قطعها.

وكذا قوله: (وجاز الصبر حتىٰ يتمّها)، لا حظَّ فيه انطباق الحكم على الواجبة والمندوبة، إذ لو قال: ووجب الصبر حتّى يتمّها، لم يكن صحيحاً بالإضافة إلى المندوبة. والغرض بيان أنّ هذا المقدار من التأخير لا ينافي الفوريّة ولا يسقط الشفعة، ولا غرض متعلّق بإتمام العبادة أو قطعها، فلذلك اقتصر على ما يؤدّي المراد هنا.

قوله: (وإن لم يُشهد)[٤].

خلافاً للشافعي من العامّة[٥].

قوله: (فهو بالخيار بين الأخذ بكلّ الثمن... إلى آخره)[٦].

هذا إذا لم يتلف من المبيع شئ فهو يقوّم، أمّا لو تلف منه بعضه، فالأقوىٰ أنّ له أخذ الباقي بحصتة من الثمن مطلقاً.

---

(١) المبسوط ٣: ١٠٨.

(٢) ج٣ ص٢٥٨ س١٦.

(٣) ج٣ ص٢٥٩ س١٤.

(٤) ج٣ ص٢٥٩ س١٧.

(٥) انظر: اللباب في شرح الكتاب ٢: ١٠٧، بدائع الصنائع ٥: ١٧، الحاوي الكبير ٧: ٢٤٢، حلية العلماء ٥: ٢٨٨، روضة الطالبين ٤: ١٦٩.

(٦) ج٣ ص٢٦٠ س٨.

قوله : (ضمنها المشتري ، وقيل : لا ... إلى آخره)[١] .

ينبغي أن يُراد من الضمان هنا سقوط حصّة التالف ؛ بناءً على أنّ للتالف قسطاً من الثمن وإن لم يكن عيناً .

قوله : (هذا الحكم بالبيع)[٢] .

فيكون الطلع للمشتري لا للشفيع .

قوله : (على التقديرين)[٣] .

أي على تقدير الأخذ بالثمن المعيّن أو الأخذ مطلقاً .

قوله : (مع بقاء الشفعة تردّد)[٤] .

بل يأخذ بالشفعة حالاً ، أو يترك وينقد الثمن حين الأخذ .

قوله : (وهو بتريّ)[٥] .

وهو القائل بإمامة الأبتر ، وهو ابن لأبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام .

قوله : (فالشفعة للبائع)[٦] .

بل الشفعة هنا أيضاً للمشتري ؛ لأنّ الأصحّ أنّ الانتقال يحصل بالعقد .

قوله : (وقيل : يمضي في الجميع)[٧] .

الأولى الرجوع في هذا إلى القاعدة المقرّرة في الوصايا ، وهي أنّه إذا

---

(١) ج٣ ص٢٦٠ س١٠ - ١١ .
(٢) ج٣ ص٢٦١ س٤ .
(٣) ج٣ ص٢٦١ س١٠ .
(٤) ج٣ ص٢٦٢ س١٢ .
(٥) ج٣ ص٢٦٣ س٤ - ٥ .
(٦) ج٣ ص٢٦٣ س١٦ .
(٧) ج٣ ص٢٦٣ س٢١ .

بطل في البعض يبطل فيما قابله من الثمن، ويصحّ من الثمن بنسبة ما يصحّ من الثمن، وتثبت الشفعة فيما صحّ فيه البيع.

قوله: (وفيه تردّد؛ لما فيه... إلى آخره)[١].

لا تبطل بذلك، إلّا أن يلزم منه التراخي في الأخذ بالشفعة.

قوله: (كان للشفيع الردّ)[٢].

وليس له الأرش.

قوله: (والحال هذه)[٣].

أي أنّ البائع قد فسخ البيع.

قوله: (بقيمة العوض الصحيح)[٤].

ولو أخذ بقيمة المعيب رجع عليه بالتفاوت.

قوله: (وفيه قول آخر، هذا أشبه... إلى آخره)[٥].

الأقوى أنّه لا يرجع أحدهما على الآخر.

قوله: (ما لم يثبت، وفيه تردّد)[٦].

لا يبطل.

قوله: (فيه تردّد؛ لأنّ... إلى آخره)[٧].

إن لزم شيء من ذلك التراخي بالشفعة سقطت، وإلّا فلا.

قوله: (بطلت الشفعة؛ لتعذّر تسليم الثمن)[٨].

---

(١) ج٣ ص٢٦٤ س٦.
(٢) ج٣ ص٢٦٤ س١٣.
(٣) ج٣ ص٢٦٥ س٣.
(٤) ج٣ ص٢٥٦ س١٢.
(٥) ج٣ ص٢٦٥ س١٢.
(٦) ج٣ ص٢٦٥ س١٨.
(٧) ج٣ ص٢٦٥ س٢٠.
(٨) ج٣ ص٢٦٦ س٥.

مع إمكان توجّهه بنفسه أو بوكيله.

قوله: (لتحقّق البطلان... إلىٰ آخره)[١].

لا يبطل.

قوله: (فإذا حلفه بطلت الشفعة)[٢].

إلىٰ أن يتذكّر.

قوله: (وقال الشيخ: تردّ اليمين[٣]**... إلىٰ آخره)**[٤].

لا تردّد.

قوله: (في الأخذ بذلك)[٥].

أي بذلك الثمن، هذا إن صدّقه، ولو كذّبه أخذ بما يدّعيه البائع وإن لم يكن للمشتري المطالبة بالزيادة؛ لأنّها بزعمه ظُلم.

قوله: (ويثبت الدار بينهما)[٦].

وكذا إن نكلا.

قوله: (قيل: يستعمل القرعة)[٧].

لا بأس بها.

قوله: (قال الشيخ: قُدِّمت بيّنة الإيداع[٨]**... إلى آخره)**[٩].

---

(١) ج ٣ ص ٢٦٦ س ٨.
(٢) ج ٣ ص ٢٦٦ س ١٥.
(٣) انظر المبسوط ٣: ١٥١ ـ ١٥٢، مفتاح الكرامة ٦: ٤١٧، جواهر الكلام ٣٧: ٤٤٣.
(٤) ج ٣ ص ٢٦٦ س ١٦ ـ ١٧.
(٥) ج ٣ ص ٢٦٧ س ١٢.
(٦) ج٣ ص٢٦٨ س٣ ـ ٤.
(٧) ج٣ ص٢٦٨ س٦.
(٨) المبسوط ٣: ١٢٩.
(٩) ج٣ ص٢٦٨ س١٢.

الأقوىٰ تقديم بيّنة الشفيع ؛ لأنّها ناقلة عن الأصل ، وبيّنة الإيداع مقرّرة له ، والناقل مقدّم على المقرّر .

قوله : (ما يشهد به الظاهر ، وفيه تردّد)[١] .

تقديم قول صاحب الأرض قريب .

قوله : (كاليسير ، لم أمنع منه)[٢] .

المعتمد عدم الجواز .

قوله : (وقيل : ما يحميه النبيّ صلى الله عليه وآله ... إلى آخره)[٣] .

لا فرق بين النبيّ والإمام .

قوله : (فهو أحقّ به ... إلى آخره)[٤] .

نعم ، ما لم يؤدِّ إلى التعطيل .

قوله : (لم يبطل حقّه)[٥] .

بل يبطل .

قوله : (قيل : هو أولى عند العود ، وفيه تردّد)[٦] .

إن أدّى إلى التعطيل يبطل حقّه وإن كان رحله باقياً ، وإلّا فهو أولى إن كان رحله باقياً .

قوله : (وفي جواز إقطاع السلطان ... إلى آخره)[٧] .

لا يجوز .

---

(١) ج٣ ص٢٧٣ س٣ .
(٢) ج٣ ص٢٧٤ س٧ .
(٣) ج٣ ص٢٧٥ س١٣ .
(٤) ج٣ ص٢٧٧ س٤ - ٥ .
(٥) ج٣ ص٢٧٧ س١٢ .
(٦) ج٣ ص٢٧٧ س١٩ .
(٧) ج٣ ص٢٧٨ س٤ .

قوله : (وكذا في اختصاص المقطع بها)[١] .

لا يختصّ .

قوله : (وقيل : يقسم ، وهو حسن)[٢] .

نعم ، إن أمكن ، وإلّا أُقرع .

قوله : (قال الشيخ : لا يملكه[٣]**)**[٤] .

الأقوى أنّه يملكه .

قوله : (على قدر النفقة على عمله)[٥] .

بل المعتبر هو العمل .

قوله : (وهو الذي يَلِي فُوّهَتَهُ ، فأطلق . . . إلى آخره)[٦] .

هذا مع كونه سابقاً في الإحياء ، ولو كان البعيد هو السابق في الإحياء بُدئ به . ولو تساووا في الإحياء قسّم بينهم . فإن تعذّر أُقرع ، ويسقي مَن طلعت له القرعة بقدر حقّه ، وليس له السقي بجميع الماء ؛ لمساواة الآخر له في الاستحقاق ، والقرعة تفيد التقديم ، بخلاف الأعلى مع الأسفل فإنّه يسقي بجميع الماء إن تلف الأسفل .

قوله : (وهو كلّ صبيّ)[٧] .

أو مجنون .

قوله : (لا كافل له)[٨] .

---

(١) ج٣ ص٢٧٨ س٥ .
(٢) ج٣ ص٢٧٨ س٧ - ٨ .
(٣) المبسوط ٣ : ٢٨٤ .
(٤) ج٣ ص٢٧٩ س١٤ - ١٥ .
(٥) ج٣ ص٢٨٠ س٢ .
(٦) ج٣ ص٢٨٠ س٤ .
(٧ و٨) ج٣ ص٢٨٣ س٦ .

أي حال الالتقاط .

قوله : (أشبهه جواز التقاطه ؛ لصغره)[١] .

نعم ، إلّا أن يكون مراهقاً ، فإنّه كالبالغ .

قوله : (ولو أنفق عليه باعه ... إلى آخره)[٢] .

بإذن الحاكم أو مَن يقوم مقامه .

قوله : (ولا العبد ؛ لأنّه مشغول باستيلاء المولىٰ ... إلى آخره)[٣] .

لو لم يكن ملتقط غير العبد ، وخيف على الطفل التلف ، فالأقرب جواز التقاطه من غير إذن السيّد إذا لم يكن السيّد حاضراً . ولو كان حاظراً تعلّق الوجوب به ، فإمّا أن يلتقطه بنفسه ، أو يأذن لعبده .

قوله : (على الملقوط المحكوم ... إلى آخره)[٤] .

نعم ، إن أُخِذ من دار الإسلام ، وإلّا فلا .

قوله : (ويدفعه إلى عدل ... إلى آخره)[٥] .

اشتراط العدالة أحوط ، ولو كان له مال قوي الاشتراط .

قوله : (وإلّا استعان بالمسلمين)[٦] .

إن لم يكن للّقيط مال .

قوله : (ويُرجع ما أنفق إذا أيسر ... إلى آخره)[٧] .

---

(١) ج٣ ص٢٨٣ س٨ .
(٢) ج٣ ص٢٨٣ س١٥ .
(٣) ج٣ ص٢٨٤ س٤ .
(٤) ج٣ ص٢٨٤ س٦ .
(٥) ج٣ ص٢٨٤ س٨ - ٩ .
(٦) ج٣ ص٢٨٤ س١٤ .
(٧) ج٣ ص٢٨٥ س١ - ٢ .

ومنع ابن ادريس من الرجوع ولو نوى تبرّعه[١]، وهو بعيد؛ لأنّ النفقة واجبة عليه، فلا يقال: إنّه متبرّع.

قوله: (أشبهه أنّه لا يُقضى له... إلى آخره)[٢].

نعم، إلّا أن تشهد قرينة بكونه له، كالصكّ الدالّ على ذلك.

قوله: (الملقوط في دار الإسلام... إلى آخره)[٣].

المراد بدار الإسلام في عبارته: دار خطّها المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة، أو دار فتحها المسلمون كالمدائن والشام فيحكم بإسلام لقيطها، والدار التي كانت للمسلمين ثمّ غلب عليها الكفّار كطَرسوس وبعض سواحل البحر في بلاد الشام.

قوله: (ولم يتوال أحداً)[٤].

أي بعد بلوغه.

قوله: (إن كانت عمداً كان حسناً... إلى آخره)[٥].

نعم، يتخيّر بين استيفاء القصاص أو الديّة مراعياً للمصلحة، ومع أخذ الولي الديّة فليس له المطالبة بالقصاص بعد البلوغ على الأقوى؛ لأنّ أخذ الديّة لإسقاط القصاص لا للحيلولة.

وهذا بناءً على ثبوت القصاص بعد البلوغ على الحرّ في الجناية عليه؛ لأنّه محكوم بحريّته تبعاً للدار، ولأنّ الأصل الحريّة في بني آدم.

وهو اختيار المصنّف، والشهيد في (الدروس)[٦]، والفاضل في

---

(١) السرائر ٢: ١١٠.
(٢) ج٣ ص٢٨٥ س١٤.
(٣) ج٣ ص٢٨٦ س٤.
(٤) ج٣ ص٢٨٦ س٩.
(٥) ج٣ ص٢٨٦ س١٦.
(٦) الدروس ٣: ٨٨.

(التحرير)[١]. وفي (القواعد) اختار سقوط القود؛ للشبهة واحتمال الرّق[٢]، وحينئذٍ يجب الديّة على الأقوى، وقيل: أقل الأمرين منها ومن الأرش؛ لأنّه المتيقّن.

واختار في قطع الطرف القصاص؛ لأنّ العدول إلى القيمة مشكوك فيه، وهو اختيار فخر المحقّقين[٣]، وهو اختيار حسن وإن كان الأوّل أكثر في فتاوى الأصحاب.

قوله: (ولا كان مدّعياً لها)[٤].

ولو ادّعىٰ الحريّة بعد بلوغه أوّلاً، ثمّ أقرّ بالعبوديّة، فالأقوى القبول. ولا تبطل تصرّفاته السابقة على الإقرار التي لم يبقَ أثرها كالبيع والشراء، وأمّا النكاح فإن كان قبل الدخول فسدَ وعليه نصف المهر، وبعده يفسد ويلزمه المهر، ويؤخذ ممّا في يده إن كان، وإلّا تُبع به.

ولو كانت المقرّة الزوجة الملتقطة لم يحكم بفساد النكاح؛ لتعلّقه بحقّ الغير، ويثبت للسيّد أقلّ الأمرين: من المسمّىٰ، ومن عُقر الأمَة.

قوله: (وكذا لو كان أُمّاً)[٥].

لا تثبت دعوى الأُم إلّا بالبيّنة، أو التصديق بعد البلوغ.

قوله: (وقيل: يُحكَم... إلى آخره)[٦].

لا يُحكَم.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ١٢٤.
(٢) قواعد الأحكام ١: ١٩٦.
(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٤٣٥.
(٤) ج٣ ص٢٨٧ س٢.
(٥) ج٣ ص٢٨٧ س٥.
(٦) ج٣ ص٢٨٧ س٧.

قوله : (ولو نزل أحدهما للآخر صحّ)[١] .

ليس على إطلاقه ، بل هو مشروط بأن لا يضعا أيديهما عليه ، أو على القول بالقرعة . أمّا على القول بالتشريك فلا ؛ لأنّه قد لزم كلّاً منهما نصيب من الحضانة .

قوله : (قال الشيخ : يرجَّح المسلم على الكافر[٢] **... إلىٰ آخره)**[٣] .

لا يرجَّح المسلم على الكافر ، ولا الحرّ على العبد ، فالعمل بالقرعة .

قوله : (فإن كان له حِمَىٰ ... إلى آخره)[٤] .

مكان يحفظ الحاكم فيه الزكاة وبيت المال .

قوله : (ويملكه الآخذ ولا ضمان)[٥] .

وإن طلب المالك لا يجب الردّ إليه .

قوله : (وكذا حكم الدابّة والبقرة ... إلىٰ آخره)[٦] .

لا فرق بين البعير المجهود ، وبين الدابّة والبقرة والحمار والبغل إذا تركها المالك من جهد في غير كلأ وماء ؛ لأنّ عموم النصّ دالّ علىٰ التملّك بهذه الأعيان .

قوله : (والحمير علىٰ تردّد)[٧] .

يجب تعريفها سنة علىٰ الأقرب ، ويضمنها لو تملّكها .

---

(١) ج٣ ص٢٨٨ س٢ .
(٢) المبسوط ٣ : ٣٥٠ .
(٣) ج ٣ ص ٢٨٨ س ١٢ .
(٤) ج٣ ص٢٨٩ س٦ .
(٥) ج٣ ص٢٨٩ س١٠ .
(٦) ج٣ ص٢٨٩ س ١٠ ـ ١١ .
(٧) ج٣ ص٢٨٩ س١٧ .

قوله : (ولا تُؤخذ الغزلان)[١] .

إلّا أن يخاف ضياعها عن مالكها ، أو عجزه عن استرجاعها ، فإنّ الأقوىٰ جواز التقاطها ، وهو مختار (التذكرة)[٢] و(الدروس)[٣] ، وحينئذٍ فيعرّف سنة .

قوله : (ورجع بالنفقة)[٤] .

لا يرجع .

قوله : (باعها الواجد ... إلىٰ آخره)[٥] .

ولا يفتقر إلىٰ إذن الحاكم علىٰ الظاهر وإن كان أحوط ، والظاهر أنّه لا يتصدّق بعينها ، لكن هل يشترط في الصدقة بثمنها مضيّ الحول؟ فيه تردّد ينشأ : من عموم الأمر بالتعريف ، ومن إطلاق الإذن بالصدقة ، والأوّل أحوط .

قوله : (جاز أخذه)[٦] .

إلّا أن يكون في الحرم فلا يجوز أخذه .

قوله : (قيل : يحرم أخذه)[٧] .

نعم ويضمن .

قوله : (أنّه لا يضمن)[٨] .

الأقوىٰ الضمان .

---

(١) ج٣ ص٢٨٩ س١٨ .
(٢) تذكرة الفقهاء ٢ : ٢٦٨ .
(٣) الدروس ٣ : ٨٤ .
(٤) ج٣ ص٢٩٠ س٣ .
(٥) ج٣ ص٢٩٠ س٤ .
(٦) ج٣ ص٢٩٢ س١ .
(٧) ج٣ ص٢٩٢ س٢ .
(٨) ج٣ ص٢٩٢ س٦ .

قوله : (قوّمه علىٰ نفسه)[١] .

المتّجه مراجعة الحاكم في ذلك إن أمكن .

قوله : (ويكره أخذ اللقطة مطلقاً)[٢] .

أي حقيرة أو نفيسة .

قوله : (ويستحبّ الإشهاد)[٣] .

فيعرّف الشهود بعض الأوصاف ؛ لتحصل فائدة الإشهاد ، لا جميعها ؛ حذراً من شياع خبرها ، فيطّلع علىٰ صفاتها مَن لا يستحقّها ، فيدّعيها ويذكر الوصف ، أو يواطىء الشهود الذين عرفوا صفاتها فيأخذها بشهادتهم .

قوله : (فهو لواجده ينتفع به . . . إلىٰ آخره)[٤] .

وعليه الخمس ، إلّا أن يكون في دار الإسلام وعليه أثر الإسلام ، فهو لقطة يراعي فيه أحكامها .

قوله : (ولم يعرفه البائع)[٥] .

ومَن قَبَله .

قوله : (لهؤلاء تردّد)[٦] .

لا يجوز مطلقاً .

قوله : (وللعبد أخذ كلّ واحدة من اللقطتين)[٧] .

بل لا يجوز له لقطة الحرم وغيره .

---

(١) ج٣ ص٢٩٢ س١٣ .
(٢) ج٣ ص٢٩٣ س٢ .
(٣) ج٣ ص٢٩٣ س٣ .
(٤) ج٣ ص٢٩٣ س٦ .
(٥) ج٣ ص٢٩٣ س٨ .
(٦) ج٣ ص٢٩٤ س٦ .
(٧) ج٣ ص٢٩٤ س٧ .

قوله : (الجواز ، وهو أشبه)[١] .

نعم ، يجوز في غير لقطة الحرم .

قوله : (أو مَن يستأجره)[٢] .

والأجرة عليه وإن نوى الحفظ .

قوله : (قيل : لا يجب التعريف)[٣] .

الأقوىٰ الوجوب مطلقاً .

قوله : (ولو ردّ الملتقط العين جاز)[٤] .

مع التراضي لا مطلقاً .

قوله : (ضمن لتفريطه)[٥] .

لا يضمن .

قوله : (ولا يكفي الوصف)[٦] .

في وجوب الدفع لا في الجواز .

قوله : (إلىٰ الأوّل ضمن الملتقط)[٧] .

مع رجحان بيّنة الثاني ، أو ظهور اسمه بالقرعة .

قوله : (علىٰ كلّ حال)[٨] .

سواء كان دفعه الحاكم أو لا .

---

(١) ج٣ ص٢٩٤ س٩ .
(٢) ج٣ ص٢٩٥ س٢ .
(٣) ج٣ ص٢٩٥ س٥ .
(٤) ج٣ ص٢٩٥ س١١ ـ ١٢ .
(٥) ج٣ ص٢٩٥ س١٦ .
(٦) ج٣ ص٢٩٥ س٢٠ .
(٧) ج٣ ص٢٩٦ س١٤ ـ ١٥ .
(٨) ج٣ ص٢٩٦ س١٥ .

قوله : (ولا يردّ على الزوجة مطلقاً . . . إلىٰ آخره)[١] .

بل يردّ عليها في حال الغيبة خاصّة مع عدم الوارث غير الإمام .

قوله : (إلىٰ بيت مال . . . إلىٰ آخره)[٢] .

هذا التفصيل جيّد .

قوله : (دون الزوج كان وجهاً . . . إلىٰ آخره)[٣] .

هذا جيّد مع ظهور الإمام ، لا مع غيبته فيردّ عليها كالزوج ، فلا تتحقّق القسمة حينئذٍ .

قوله : (وينفق الاثنان علىٰ الأولاد)[٤] .

يختصّ ابن الأخ وابن الأخت بالإرث ، ولا يجب الإنفاق .

قوله : (وأمّا القتل فيمنع)[٥] .

لا فرق بين القتل بالسبب وغيره ، وسواء كان القاتل صبيّاً أو بالغاً ، عاقلاً أو مجنوناً ، نائماً أو مستيقظاً ، لكن يُمنع في هذا من الديّة حسب .

قوله : (ولو كان القتل خطأ . . . إلىٰ آخره)[٦] .

لا يبعد إلحاق شبيه العمد بالخطأ ، كما اختاره العلامة في (التحرير)[٧] .

قوله : (وفيه قول آخر)[٨] .

التفصيل المتقدّم هو المعتمد .

---

(١) ج٤ ص١٠ س١٣ ـ ١٤ .
(٢) ج٤ ص١٢ س١٤ .
(٣) ج٤ ص١٢ س١٦ .
(٤) ج٤ ص١٣ س٥ ـ ٦ .
(٥) ج٤ ص١٣ س١٩ ـ ٢٠ .
(٦) ج٤ ص١٤ س١ .
(٧) تحرير الأحكام ٢ : ١٧٢ .
(٨) ج٤ ص١٤ س٨ .

قوله : (فإنّ فيهم خلافاً)[١] .

لا يرثون .

قوله : (وإذا لم يكن للميّت وارث سوىٰ المملوك ، اشترىٰ المملوك . . . إلىٰ آخره)[٢] .

ويتولّىٰ الشراء والعتق الحاكم ، أو مَن يقوم مقامه . ولا يكفي الشراء عن العتق ، ويشتري بالقيمة لا أزيد . ولو امتنع المالك أخذ بالقيمة قهراً ، ويكون القهر كافياً في الشراء لا في العتق ، ومع عدم الإمام يكون من باب الحسبة .

قوله : (وكذا يورث منه . . . إلىٰ آخره)[٣] .

هذا إن كان المال مكتسباً بكلّ السعاية ، أمّا لو كان مكتسباً بجزئه الرقّ خاصّة ، بأن يكون نصيب الرقّ من كسبه ، فالجميع للمولىٰ ، ولو كان بجزئه الحرّ خاصّة فالجميع للوارث .

قوله : (وقيل : يُفكّ كلّ وارث . . . إلىٰ آخره)[٤] .

لا يبعد القول بذلك .

قوله : (وكذا المدبّر ولو كان وارثاً من مدبّره)[٥] .

هذا ليس علىٰ إطلاقه ، وإنّما هو مع وحدة الوارث ، وإنّما سكت عن القيد لأنّه معلوم ممّا تقدّم في المعتق قبل القسمة مع تعدّد الوارث أو وحدته .

---

(١) ج٤ ص١٤ س١٥ .
(٢) ج٤ ص١٥ س٣ ـ ٤ .
(٣) ج٤ ص١٥ س١٠ .
(٤) ج٤ ص١٥ س١٤ .
(٥) ج٤ ص١٥ س١٥ ـ ١٦ .

قوله : (يستوعب التركة لم ينتقل إلىٰ الوارث)[١] .

الأقوىٰ أنّ التركة تنتقل إلىٰ الوارث مطلقاً ، ومع وجود الدَّين فهو متعلّق بها .

قوله : (والظاهر أنّه لا يحجب ... إلىٰ آخره)[٢] .

نعم ، إن كان القتل مانعاً من الإرث .

قوله : (وقيل : يقتسمونه)[٣] .

ضعيف .

قوله : (بثياب بدنه وسيفه ومصحفه ... إلىٰ آخره)[٤] .

وإن تعدّدت ، سواء لبسها أم لا إذا عُدّت للّبس .

وكذا القول في العمامة ، وأمّا الخاتم والسيف والمصحف فإنّها إذا تعدّدت استحقّ من كلّ نوع واحداً ، والظاهر أنّ الخيرة في تعيينه إلىٰ الوارث . ويدخل في المصحف غلافه ، وفي السيف غمده وحمائله ، أمّا حليته ففي دخولها تردّد .

قوله : (علىٰ قول مشهور)[٥] .

بل ليس بشرط .

قوله : (ولِما روي عن أبي جعفر عليه السلام[٦] **... إلىٰ آخره)**[٧] .

والعمل بها لا يخلو من قوّة .

---

(١) ج٤ ص١٦ س١٣ - ١٤ .
(٢) ج٤ ص١٩ س٦ .
(٣) ج٤ ص٢٥ س١٢ .
(٤) ج٤ ص٢٥ س١٣ - ١٤ .
(٥) ج٤ ص٢٥ س١٥ - ١٦ .
(٦) التهذيب ٩ : ٣٢٢ حديث ١١٥٧ ، الاستبصار ٤ : ١٦٨ حديث ٦٣٧ .
(٧) ج٤ ص٢٨ س٣ .

قوله: (وفي طريقها علي بن فضال، وفيه ضعف... إلىٰ آخره)[١].

ضعّفه لأنّه فطحي، إلّا أنّ الشيخ[٢] والنجاشي[٣] وثّقاه، ومع ذلك فهي مُعتضدة بعمل جمع من الأصحاب، والعمل لا يخلو من قوّة.

قوله: (فتضرب أربعة في تسعة ـ إلىٰ قوله ـ فيكون مائة وثمانية)[٤].

تنقسم من مائة وثمانية، طريقه أنّ أصل فريضتهم من ثلاثة أسهم: للأجداد للأمّ الأربعة، ولا تنقسم عليهم، فتضرب أربعة في أصل الفريضة يبلغ اثني عشر. وثُلث الثلثين لأجداد الأب لأمّه، ولا ثلث لهما، فتضرب المجتمع في ثلاثة أيضاً يبلغ ستة وثلاثين: ثلث ثلثيها ثمانية لا ينقسم أثلاثاً، فتضرب المجتمع في ثلاثة أيضاً يبلغ ما ذكر.

وإن شئت قلت: أصل الفريضة ثلاثة سهام: أجداد الأمّ أربعة، وسهام أجداد الأب تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة؛ لأنّك تطلب عدداً لثلثه ثلث وما ذكره، ولا يخفىٰ تباين التسعة والأربعة، فإذا ضربتَ أحدهما في الآخر يبلغ ستة وثلاثين، تضربه في أصل الفريضة تبلغ ما ذكر.

قوله: (وقال ابن شاذان... إلىٰ آخره[٥]**)**[٦].

ضعيف.

---

(١) ج٤ ص٢٨ س٥.

(٢) الفهرست: ٩٢.

(٣) رجال النجاشي: ٦٧٦/٢٥٧.

(٤) ج٤ ص٢٨ س١٥ ـ ١٦.

(٥) حكاه عنه الشيخ الصدوق في الفقيه ٤: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٦) ج٤ ص٢٩ س١.

قوله : (والباقي لأولاد كلالة الأب ... إلىٰ آخره)[١] .

يختصّ بكلالة الأب وحده علىٰ ما تقدّم .

قوله : (واشترط سقوط الضمان ... إلىٰ آخره)[٢] .

إنّما يسقط الضمان بالتبرّي حال العتق علىٰ الأصح ، فلو تبرّع بالعتق ثمّ أسقط الضمان بعد ذلك لم يسقط .

قوله : (وقال الشيخ ﷺ في النهاية : يكون للأولاد الذكور[٣] **... إلىٰ آخره)**[٤] .

وقال في (الخلاف) : إنّ الولاء للأولاد مطلقاً إن كان المعتق رجلاً ، وإن كان امرأة فلعصبتها[٥] ، وهو الأقوىٰ .

قوله : (ولا ميراث للمولاة ... إلىٰ آخره)[٦] .

أي لا ميراث للأُخت بسبب الولاء ، خلافاً لهم في توريثها به وبالفرض ، وربّما أُريد بالمولاة مُعتِقة أُمّها ؛ بناءً علىٰ المسألة الخامسة ، فإنّ المفروض فيها امرأة اعتقت .

قوله : (فيه تردّد ، منشؤه ... إلىٰ آخره)[٧] .

عدم الإرث أولىٰ .

قوله : (ولعلّ الأقرب ... إلىٰ آخره)[٨] .

بل ينجرّ .

---

(١) ج٤ ص٢٩ س٢٠ .
(٢) ج٤ ص٣٥ س١٤ .
(٣) النهاية : ٥٤٧ .
(٤) ج٤ ص٣٦ س١٢ .
(٥) الخلاف ٤ : ٧٩ المسألة ٨٤ .
(٦) ج٤ ص٣٩ س٥ .
(٧) ج٤ ص٣٩ س٦ ـ ٧ .
(٨) ج٤ ص٣٩ س٧ .

قوله : (قال الشيخ : يرجع الولاء[١])[٢] .

لا يرجع .

قوله : (ومن توالىٰ إلىٰ أحد يضمن ... إلىٰ آخره)[٣] .

توالاه معناه : جعل بينه وبينه هذا الولاء بعقد ، وصورته ـ علىٰ ما ذكره بعض الأصحاب ـ أن يقول أحد المتعاقدين : دمكَ دمي ، وثاركَ ثاري ، وحربكَ حربي ، وسلمكَ سلمي ، وترثني وأرثك ، فيقول الآخر : قبلتُ ، والأصح أنّه عقد لازم .

قوله : (ومع فقد المُعتق ... إلىٰ آخره)[٤] .

أي تبرّعاً دون غيره .

قوله : (والوجه أنّه لا يرثهم)[٥] .

ولو قيل : يرثهم إن اعترفوا به وكذّبوا الأب في اللعان ، ويرثونه مع تصديقه إيّاهم ، كان وجهاً .

قوله : (كان ميراثه لعصبة أبيه ... إلىٰ آخره)[٦] .

الأقوىٰ عدم صحّة التبرّي واستمرار الأب بحاله .

قوله : (أو زوجاً)[٧] .

كما لو ماتت الزوجة وتركت ولد ولدها حملاً .

قوله : (قال في الإيجاز : لا يجب[٨])[٩] .

---

(١) المبسوط ٤ : ١٠٧ .
(٢) ج٤ ص٣٩ س١٧ ـ ١٨ .
(٣) ج٤ ص٣٩ س٢٠ .
(٤) ج٤ ص٤٠ س٣ .
(٥) ج٤ ص٤٣ س٨ .
(٦) ج٤ ص٤٤ س٢ .
(٧) ج٤ ص٤٨ س٨ .
(٨) الإيجاز (ضمن الرسائل العشر) : ٢٧٦ .
(٩) ج٤ ص٥٠ س١٢ ـ ١٣ .

نعم ويستحبّ.

قوله: (من جهة المانع، مثل بنت... إلىٰ آخره)[١].

كما لو تزوّج شخص بأُمّه وولدت بنتاً.

قوله: (وكذا بنتٌ هي بنتُ بنتٍ... إلىٰ آخره)[٢].

كما لو تزوّج بنته فأولدها بنتاً.

قوله: (وكذا عمّة هي أُخت من أب)[٣].

كما لو تزوّج شخص بأُمّه ورزق منها بنتاً، فهي عمّة ابنه؛ لكونها أُخت أبيه لأُمّه، وهي أُخت الصبيّ؛ لأنّها بنت أبيه.

قوله: (هي بنت عمّة، لها نصيب العمّة)[٤].

كما لو تزوّج جدّ الرجل بنته فأولدها بنتاً، فهي عمّة الرجل، فأولدها بنتاً تكون هي عمّة الرجل من حيث إنّها بنت جدّه، وبنت عمّته من حيث إنّها بنت لبنتِ جدّه.

قوله: (والنصف مع الثلث أو الثلثين والسدس... إلىٰ آخره)[٥].

معناه: أنّه إذا اجتمع النصف مع الثلث أو مع الثلثين ومع السدس، فالفريضة من ستّة؛ لتداخل مخارج الفروض، فإنّ الأقلّ داخل تحت الأكثر.

وكذا لو اجتمع النصف مع أحدهما، أي مع السدس وواحد من الثلث والثلثين المتعاطفين بـ «أو»؛ لأنّ المخارج حينئذٍ إمّا متداخلة أو متباينة، وبعد العمل يكون ما ذكر.

---

(١) ج٤ ص٥٣ س٨ ـ ٩.
(٢) ج٤ ص٥٣ س١١.
(٣) ج٤ ص٥٣ س١٢.
(٤) ج٤ ص٥٣ س١٣.
(٥) ج٤ ص٥٥ س٥.

وهذا المعنىٰ صحيح في نفسه، لكن بعض هذه الصور لا يتّفق وجوده تسمية، وهي نصف وثلث وسدس. وبعضها يمتنع للعول، وهي نصف وثلثان وسدس ونصف وثلثان، والباقي هو نصف وثلث كزوج وأم، ونصف وسدس كزوج من كلالة الأمّ.

قوله: (وضربته في أصل الفريضة مثل أخوين ... إلىٰ آخره)[1].

هذا لا يستقيم مثالاً؛ لأنّ الفريضة هنا لا تنكسر علىٰ أكثر من فريق، لأنّ للأخوين للأبوين اثنان من ثلاثة ينقسم عليهما من غير كسر، علىٰ أنّهما لا يرثان بالفرض. والأوفق للمثال ثلاثة أخوة لأمّ وثلاث أخوات لأبوين.

قوله: (واضرب الأكثر في الفريضة، مثل إخوة... إلىٰ آخره)[2].

هذا لا يستقيم مثالاً للتداخل؛ لوجوب ردّ الإخوة من الأب إلىٰ ثلاثة، فيحصل التماثل. ولو عكس بأن جعل الإخوة للأمّ ستّة والإخوة للأب ثلاثة، استقام مثالاً لذلك، كما فعل في (القواعد)[3].

قوله: (مثل أربعة زوجات وستّة إخوة، فريضتهم أربعة... إلىٰ آخره)[4].

هذا أيضاً لا يستقيم مثالاً للتوافق، بل هو من صور التداخل، ولو كان مع الزوجات ثمانية عشر أخاً طابق المراد.

قوله: (فالردّ عليها علىٰ الأصحّ)[5].

---

(١) ج٤ ص٥٧ س٧ ـ ٨.
(٢) ج٤ ص٥٧ س١١ ـ ١٢.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ١٦٨.
(٤) ج٤ ص٥٧ س١٦.
(٥) ج٤ ص٦٠ س٧ ـ ٨.

بل يخصّ بالمتقرّب بالأب.

قوله: (قال في المبسوط: نعم[١]، والأقرب... إلىٰ آخره)[٢].

اشتراطها أحوط.

قوله: (قيل: لا؛ لأنّه كالرشوة)[٣].

لا يجوز إلّا أن يتولّىٰ من قبل الجائر وثوقاً بنفسه القيام بما يجب، ولا يتحقّق بدون بذل المال.

قوله: (وهل يجوز أن يبذل مالاً؟)[٤].

إن قصد التوصّل إلىٰ الحقّ ولم يمكن إلّا به جاز، وإلّا فلا. وهذا لا يكاد يتحقّق في العادل؛ لأنّه لو كان الإمام فالفرض محال، وإن كان نائبه انعزل بفسقه. نعم لو بذله لبيت المال ففي جوازه نظر، أقربه العدم، ولا ريب في جوازه للجائر للواثق بمراعاة الشرائط.

قوله: (الوجه لا؛ لأنّ ولايته... إلىٰ آخره)[٥].

وهو بعيد.

قوله: (والقول بانعزاله أشبه)[٦].

نعم، إلّا أن يأذن له الإمام في الاستنابة عن الإمام، فإنّه نائب الإمام حينئذٍ.

قوله: (وقيل: لا يكره مطلقاً)[٧].

---

(١) المبسوط ٨: ١٠١.
(٢) ج٤ ص٦٨ س٤.
(٣) ج٤ ص٦٩ س٤ ـ ٥.
(٤) ج٤ ص٦٩ س٤.
(٥) ج٤ ص٧١ س٢.
(٦) ج٤ ص٧١ س١٠.
(٧) ج٤ ص٧٤ س١١.

لا يكره إلّا أن يفضي إلىٰ جدال وخصومة، ونحو ذلك.

قوله: (وقيل: يحرم... إلىٰ آخره)[١].

لا يحرم إلّا أن يقبل شهادة غيرهم.

قوله: (يجوز حبسه... إلىٰ آخره)[٢].

لا يجوز.

قوله: (إلّا شاهدان عدلان... إلىٰ آخره)[٣].

وكذا لو كان بالقاضي صمم فاحتيج إلىٰ مَن يُسمعه.

قوله: (ويثبت مطلقة، ويفتقر... إلىٰ آخره)[٤].

هذا هو المشهور، ووجوب ذكر السبب فيهما لا بأس به.

قوله: (يثبت مطلقاً)[٥].

لا يثبت.

قوله: (أو أن يشيع ذلك)[٦].

أي لا قوّة في العدالة والبصيرة.

قوله: (وقيل: يذكّرهم)[٧].

ضعيف.

قوله: (وقيل: إنّما تكتب... إلىٰ آخره)[٨].

ضعيف.

---

(١) ج٤ ص٧٥ س٤.
(٢) ج٤ ص٧٥ س١٢.
(٣) ج٤ ص٧٦ س١٢ ـ ١٣.
(٤) ج٤ ص٧٧ س١ ـ ٢.
(٥) ج٤ ص٧٧ س٣.
(٦) ج٤ ص٧٧ س١٠.
(٧) ج٤ ص٨١ س٨.
(٨) ج٤ ص٨١ س١٠.

قوله : (وفي الأوّل اشكال)[١] .

تقبل الدعوىٰ .

قوله : (وكان بعض مَن عاصرناه ... إلىٰ آخره)[٢] .

نعم ، حيث يكون المدّعىٰ به مبنيّاً علىٰ الخفية غالباً ، كالسرقة والقتل ونحوهما .

قوله : (وفي الكلّ إشكال ... إلىٰ آخره)[٣] .

الأصحّ أنّه لا تفتقر صحّة الدعوىٰ إلىٰ ضبط المدّعىٰ به ، لا بالصفات ولا بالقيمة ، بل تصحّ الدعوىٰ مطلقاً كما يصحّ الإقرار .

قوله : (علىٰ التماس المدّعي؟ فيه تردّد ، والوجه أنّه يتوقّف ... إلىٰ آخره)[٤] .

يرجع إلىٰ القرينة إن دلّت علىٰ المطالبة بالجواب ، وكان سكوته لجهالته بذلك ، طالبَ من غير توقّف علىٰ التماس ، وإلّا فلا .

قوله : (وهل يُحكم به عليه؟ ... إلىٰ آخره)[٥] .

يرجع إلىٰ القرينة كما سبق .

قوله : (وهل يُحبس حتّىٰ يتبيّن؟)[٦] .

إن كانت الدعوىٰ مالاً أو علم له أصل مال ، افتقر إلىٰ الإثبات بالبيّنة ، فيحبس حتّىٰ يتبيّن ، وإلّا اكتفىٰ بيمينه ، وله ردّ اليمين إن ادّعىٰ العلم بإعساره .

---

(١) ج٤ ص٨٢ س٥ ـ ٦ . وهذا القول وشرحه لم يردا في «ض٢» .
(٢) ج٤ ص٨٢ س٨ ـ ٩ .
(٣) ج٤ ص٨٢ س١٣ .
(٤) ج٤ ص٨٢ س١٥ ـ ١٦ .
(٥) ج٤ ص٨٣ س١٠ .
(٦) ج٤ ص٨٤ س٣ .

قوله : (ولو نكل سقطت دعواه ... إلىٰ آخره)[١] .

في هذا المجلس ، وقيل : يسقط أبداً ، وهو قويّ .

قوله : (وإن امتنع سقط ... إلىٰ آخره)[٢] .

في هذا المجلس ، وقيل : يسقط أبداً ، وهو كما سبق .

قوله : (لم يُلتفت إليه ، ولو كان ... إلىٰ آخره)[٣] .

نعم ، إن كان الردّ بحكم الحاكم ، وإلّا كان له الحلف .

قوله : (وقيل : يجوز ، وهو حسن)[٤] .

إن كانت له قرينة تشهد بجهالته بالحال أمره بالإحضار ، وإلّا فلا .

قوله : (ولا مطالبته بكفيل)[٥] .

قيل : له المطالبة بكفيل لأجل الدعوىٰ ، وهو قويّ .

قوله : (أنّه لا يمين ... إلىٰ آخره)[٦] .

بل يجب اليمين .

قوله : (والأوّل مروي)[٧] .

نعم ، مع عدم تضرّر المدّعي ، ولا تردّ اليمين عليه .

قوله : (بالقطع تردّد)[٨] .

لا يقضىٰ .

---

(١) ج٤ ص٨٤ س٢١ .

(٢) ج٤ ص٨٥ س٣ .

(٣) ج٤ ص٨٥ س٤ ـ ٥ .

(٤) ج٤ ص٨٥ س٦ .

(٥) ج٤ ص٨٥ س١٦ .

(٦) ج٤ ص٨٥ س١٣ . وفيه ورد هذا القول مقدّم علىٰ القول السابق .

(٧) ج٤ ص٨٦ س٣ .

(٨) ج٤ ص٨٦ س١٣ .

قوله : (ولا يستحلف أحد إلّا بالله تعالىٰ)[١] .

وبأسمائه الخاصّة .

قوله : (وقيل : لا يقتصر ... إلىٰ آخره)[٢] .

بل يقتصر .

قوله : (وقد يُغلَّظ اليمين ... إلىٰ آخره)[٣] .

التغليظ مفوّض إلىٰ الحاكم لا إلىٰ المدّعي ، قاله في (التحرير)[٤] .

قوله : (ليس له ذلك إلّا برضىٰ المدّعي)[٥] .

له ذلك ما لم يحكم الحاكم بما ينافيه .

قوله : (ويستوي في ذلك دعوىٰ المال ... إلىٰ آخره)[٦] .

لكن لو انتهىٰ الحال إلىٰ اليمين فهي علىٰ العبد لا علىٰ المولىٰ ، ولو أقرّ العبد حينئذٍ لم يقبل إقراره ؛ لأنّه إقرار في حقّ الغير . هذا في ما عدا المأذون ، أمّا المأذون فيقبل فيما هو من ضروریاته ، ولو نكل العبد أو أقرّ حلف السيّد علىٰ نفي العلم .

قوله : (جاز أن يحلف)[٧] .

لا إحلاف .

قوله : (فادّعىٰ النقصان)[٨] .

النقصان المحتمل ، لا مطلقاً .

---

(١) ج٤ ص٨٧ س٥ .
(٢) ج٤ ص٨٧ س٥ ـ ٦ .
(٣) ج٤ ص٨٧ س١٣ .
(٤) تحرير الأحكام ٢ : ١٩١ .
(٥) ج٤ ص٨٩ س١٤ ـ ١٥ .
(٦) ج٤ ص٩٠ ـ ٩١ س١٨ ـ ١ .
(٧) ج٤ ص٩١ س٤ .
(٨) ج٤ ص٩١ س١٥ .

قوله : (إلّا مع البيّنة)[١] .

الأقوىٰ أنّه يقبل بغير بيّنة ولا يمين .

قوله : (وقيل : يُحبس حتّىٰ يحلف)[٢] .

ليس ببعيد حبسه ليحلف أو يقرّ ؛ لأنّ اليمين حقّ عليه ، فيحبس لأجله .

قوله : (وفي الموضعين إشكال)[٣] .

الأقوىٰ أنّه يحبس كما سبقنا .

قوله : (لم ينتقل إلىٰ الوارث ... إلىٰ آخره)[٤] .

بل الأقوىٰ انتقالها إليه ، فيتعلّق الدّين بعينها ، وتظهر الفائدة في النماء .

قوله : (وفي النكاح تردّد)[٥] .

وربما فصّل بأن المدعي للنكاح إن كان هو الزوجة كفىٰ الشاهد واليمين ، وإلّا فلا .

قوله : (والأشبه القبول ... إلىٰ آخره)[٦] .

نعم ، إذا كان خاصّاً ، وأمّا إذا كان عامّاً فإنّه ينتقل إلىٰ الله تعالىٰ .

قوله : (وفيه أيضاً إشكال كالأوّل)[٧] .

بل يصرف إلىٰ الناكل في المسألتين ، إلّا أن يكون الوقف فلا يصرف

---

(١) ج٤ ص٩٢ س٢ .
(٢) ج٤ ص٩٢ س٣ ـ ٤ .
(٣) ج٤ ص٩٢ س٥ ـ ٦ .
(٤) ج٤ ص٩٢ س٧ .
(٥) ج٤ ص٩٢ س١٩ .
(٦) ج٤ ص٩٣ س١ .
(٧) ج٤ ص٩٤ س٢٠ ـ ٢١ .

إليه شيء، بل يصرف إلىٰ الحالفين وإن منعوه فإلىٰ ورثة الواقف.

قوله: (نصّ الشيخ في الخلاف أنّه لا يُقبل[١] ... إلىٰ آخره)[٢].

بل يُقبل.

قوله: (فإنّ فيه تردّداً)[٣].

يقبل.

قوله: (وقيل بنقصان القيمة، وهو أشبه)[٤].

نعم، مع التفاحش.

قوله: (بعد التعديل بالقيمة)[٥].

إن أمكن تعديلها، وإلّا فلابُدَّ من التراضي.

قوله: (غير ممكن، وفيه آشكال)[٦].

تصحّ القسمة مع إمكان التعديل.

قوله: (قال أيضاً: لا يصحّ)[٧].

بل يصحّ.

قوله: (ولا يقسم الدكاكين ... إلىٰ آخره)[٨].

في هذا قوّة.

قوله: (لم تُسمع دعواه ... إلىٰ آخره)[٩].

---

(١) الخلاف ٦: ٢٤٥ المسألة ٤٢.
(٢) ج٤ ص٩٦ س٣.
(٣) ج٤ ص٩٨ س١٩.
(٤) ج٤ ص١٠١ س٢٢.
(٥) ج٤ ص١٠٢ س٥.
(٦) ج٤ ص١٠٤ س١٤ ـ ١٥.
(٧) ج٤ ص١٠٤ س١٧.
(٨) ج٤ ص١٠٥ س٣.
(٩) ج٤ ص١٠٥ س٨.

هذا إذا كانت الدعوىٰ علىٰ قاسم الإمام، وكان بغير أُجرة؛ لأنّه حاكم، وليس له عليه عين أيضاً، مع عدم البيّنة. ولو كان بأُجرة توجّهت الدعوىٰ، ولا تقبل شهادة القاسم إن كان بأُجرة؛ لحصول التهمة، والأقرب أنّه لا فرق بين تسميته الإجبار والتراضي في هذه الأحكام.

قوله: (علىٰ شريكه العلم بالغلط)[١].

له اليمين بدعوىٰ الغلط، وإن لم يدّع علىٰ الشريك العلم فيحلف علىٰ البَتِّ.

قوله: (وكذا لو ادّعىٰ رهناً)[٢].

هذا مبنيّ علىٰ اشتراط القبض، ولا نقول به.

قوله: (فهو لمخرجه، وبه رواية[٣]**... إلىٰ آخره)**[٤].

إذا أعرض أهله عنه فهو لآخذه في الحالين لا مطلقاً، وهل يملكه؟ فيه تردّد، وعدمه قويّ.

قوله: (كلّ منهما لصاحبه... إلىٰ آخره)[٥].

ومع ادّعائها علمه فلهما تحليفه.

قوله: (عملاً بالخبر[٦]**، والأوّل أشبه)**[٧].

إن شهدت البيّنتان معاً بالملك المطلق أو بالسّبب فبيّنة الخارج

---

(١) ج٤ ص١٠٥ س١٠ ـ ١١.

(٢) ج٤ ص١٠٧ س٢.

(٣) هي رواية الحسن بن علي بن يقطين عن أُميّة بن عمرو عن الشعيري عن الإمام الصادق عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ٢٩٥ حديث ٨٢٢.

(٤) ج٤ ص١٠٩ س١٧.

(٥) ج٤ ص١١٠ س٦.

(٦) التهذيب ٦: ٢٤٠ حديث ٥٩٤.

(٧) ج٤ ص١١١ س١٠.

مقدّمة، وإن انفردت إحداهما بالسّبب فهي المقدّمة؛ وإن لم يكن بيّنة فالخارج.

قوله: (وفيه قول آخر، ذكره... إلىٰ آخره)[١].

وهو أنّ الخارج أولىٰ مطلقاً، سواء شهدتا بالملك المطلق أو بسبب الملك.

قوله: (وقال في المبسوط: يقضي[٢]**... إلىٰ آخره)**[٣].

ضعيف.

قوله: (لجانب الأقدم... إلىٰ آخره)[٤].

ولابدّ في شهادة الأقدم أن يشهد بالاستصحاب.

قوله: (بالمحتمل، وفيه إشكال)[٥].

لا يقبل إلّا إذا شهدت بأنّه ملكه في الحال، أو لا يعلم له مزيلاً.

قوله: (وفي القولين تردّد)[٦].

التحالف قويّ.

قوله: (وقيل: القول قول المؤجّر... إلىٰ آخره)[٧].

الأقوىٰ التحالف.

قوله: (بالنسبة من الأُجرة... إلىٰ آخره)[٨].

أي من الأُجرة المشهود بها للمجموع؛ لأنّ معارضة البيّنتين إنّما

---

(١) ج٤ ص١١١ س٢ - ٣.
(٢) المبسوط ٨: ٢٥٨.
(٣) ج٤ ص١١١ س١٤.
(٤) ج٤ ص١١٢ س٦.
(٥) ج٤ ص١١٢ - ١١٣ س٢٢ - ١.
(٦) ج٤ ص١١٣ س١٧.
(٧) ج٤ ص١١٣ س١٩.
(٨) ج٤ ص١١٤ س٣.

وقعت في إجارة البيت لا في المجموع، فتقسّط الأُجرة علىٰ أُجرة البيت وباقي الدار، ويؤخذ ما يقع لباقي الدار فيضاف إلىٰ أُجرة البيت.

فإذا كانت أُجرة المجموع مثلاً عشرة، وأُجرة البيت النصف مثلاً، فأُجرة الباقي نصف أُجرة الأُولىٰ، فلنفرضها اثني عشر، نضيفها إلىٰ ما شهدت به البينة أنّه أُجرة البيت، وهو اثني عشر مثلاً، فيكون ثمانية عشر.

قوله: (قيل: يكون نصفه حرّاً ونصفه رقّاً... إلىٰ آخره)[1].

القائل بذلك هو الشيخ رحمه الله[2]، ووجهة تعارض البيّنتين وانتفاء المرجّح، وعليه الفتوىٰ. قال: وللمشتري الفسخ حينئذٍ؛ لتبعّض الصفقة. وأورد عليه: أنّ التبعّض جاء من قبله لامتناعه من اليمين.

ويمكن دفعه بأنّ تحمّل اليمين ضرر، وقد حكم شرعاً بخروج نصف العبد عن ملك البائع، فتحقّق بيعه ما يملك وما لا يملك، فإذا فسخ عتق العبد كلّه؛ لانتفاء المعارض لبيّنة العتق حينئذٍ.

قوله: (وهل يقوّم علىٰ بائعه؟... إلىٰ آخره)[3].

المراد تقوّمه علىٰ تقدير عدم الفسخ، حيث يحكم بكون نصفه رقّاً ونصفه الآخر حرّاً. ويضعف التقوّم بأنّ بيّنة الإعتاق وإن كانت صادقة فهو حرّ، ولا معنىٰ للتقوّم حينئذٍ، وإلّا فلم يقع عتق شيء منه أصلاً، فلا معنىٰ للتقويم أيضاً.

قوله: (قيل: يقضي لكلّ واحد بما في يد الآخر)[4].

هذا إذا كان ما في يد كلّ واحد منهما منفصلاً، أمّا مع الاتّصال فهما

---

(١) ج٤ ص١١٥ س٩.
(٢) المبسوط ٨: ٢٨٧.
(٣) ج٤ ص١١٥ س١٠ ـ ١١.
(٤) ج٤ ص١١٦ س٧ ـ ٨.

داخلان ، فيقسّم بينهما .

قوله : (فتصحّ القسمة من ستّة وثلاثين ... إلىٰ آخره)[١] .

أصلها ستّة ؛ لأنّ مضروب مخرجي النصف والثلث ذلك ، ثمّ تنكسر في مخرج النصف باعتبار التعارض بين مدّعي الكلّ والثلثين في سدس إذا أُريد قسمته بينهما ، ثمّ في مخرج الثلث ؛ لوقوع التعارض بين الثلاثة في السدس إذا أُريد قسمته عليهم ، ومضروب ذلك ستّة وثلاثون .

قوله : (وذلك ربع اثنين وسبعين ... إلىٰ آخره)[٢] .

إنّما كانت هذه من اثنين وسبعين ؛ لأنّ أصلها من أربعة ، فإذا جمع بين مدّعي الكلّ والثالث والرابع علىٰ ما في يَدْ مدّعي الثلاثين ، والثالث يدّعي ثلاثة والرابع تسعة ؛ لأنّ الثالث يدّعي النصف وبيده ربع ، فله في يَد كلّ واحد ثلث ربع .

والآخر يدّعي الثلث وبيده ربع ، فيبقىٰ نصف وثلثين .

والثالث يدّعي ثلاثة وثلث نصف سدس ، بيد كلّ واحد ثلاثة وثلث نصف سدس هو تسع الربع ، وأقلّ ربع له ثلث وتسع من ستّة وثلاثين والثالث يدّعي ثلاثة من تسعة بيد كلّ منهم ، فإذا أُريد القسمة بينه وبين مدّعي الكلّ انكسرت في مخرج النصف ، فتضرب اثنين في ستّة وثلاثين ، وهي ما ذكر .

قوله : (وما ذكره في الخلاف[٣] أشهر في الروايات ... إلىٰ آخره)[٤] .

---

(١) ج٤ ص١١٨ س٥ .

(٢) ج٤ ص١١٨ س١٤ ـ ١٥ .

(٣) الخلاف ٦ : ٣٥٢ المسألة ٢٧ .

(٤) ج٤ ص١١٩ ـ ١٢٠ س١٧ ـ ١ .

قال في (المختلف): إن كان هناك عرف عام أو خاصّ حكم عليه، وإلّا كان بينهما؛ لتصادم الدعويين، وعليه الفتوىٰ.

قوله: (بالفرق بين الأب... إلىٰ آخره)[١].

لا فرق.

قوله: (فالقول قول المتّفق... إلىٰ آخره)[٢].

وذلك إذا ادّعىٰ عليه العلم.

قوله: (ما لم يفترقوا)[٣].

أي بعد التحمّل وقبل الأداء.

قوله: (الاقتصار علىٰ القبول في الجراح بالشروط... إلىٰ آخره)[٤].

ويشترط أن يكونوا ذكوراً، فلا تُقبل شهادة الصبايا، ولا الملفّق من الذكور والإناث.

قوله: (والأولىٰ الإعراض)[٥].

أي يجب الإعراض.

قوله: (وهل تُقبل شهادة الذمّي علىٰ الذمّي... إلىٰ آخره)[٦].

تُقبل شهادة الذمّي في الوصيّة بالمال خاصّة بالشروط المذكورة، ولا تُقبل في الولاية علىٰ الأصحّ، ويشترط كونه عدلاً في مذهبه.

قوله: (ويورّي باطناً)[٧].

---

(١) ج٤ ص١٢٠ س٣.
(٢) ج٤ ص١٢٠ س٨ ـ ٩.
(٣) ج٤ ص١٢٥ س١١.
(٤) ج٤ ص١٢٥ س١٢.
(٥) ج٤ ص١٢٦ س٧.
(٦) ج٤ ص١٢٦ س١٥ ـ ١٦.
(٧) ج٤ ص١٢٨ س١.

وجوباً.

قوله: (ويفسّق، خمراً كان أو نبيذاً... إلىٰ آخره)[١].

الخمر من العنب، والنبيذ من التمر، والتبع من العسل، والمنصّف: هو الممزوج بالماء نصفين ـ وهذا ردّ علىٰ أبي حنيفة حيث حكم بحلّه؛ لعدم التسمية ـ، والفضيخ من البُسر.

قوله: (ويكره الدفّ في الأملاك)[٢].

بلا صنج ولا جلاجل.

قوله: (الحسد معصية)[٣].

الحسد: تمنّي نقل نعمة الشخص إلىٰ الحاسد أو إلىٰ غيره، أمّا تمنّي مثلها فلا يُسمّىٰ حسداً بل اغتباطاً.

قوله: (إذا شهد للمحجور عليه... إلىٰ آخره)[٤].

هذا إذا كان الحجر لفلس أو مرض وإن كان بغيرهما قُبِلَ.

قوله: (وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض... إلىٰ آخره)[٥].

ولو شهد كلّ واحد للآخر ولم يذكر نفسه، قُبلت.

قوله: (شهادة الولد علىٰ والده خلاف)[٦].

القبول أقوىٰ.

قوله: (وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها... إلىٰ آخره)[٧].

---

(١) ج٤ ص١٢٨ س٨.
(٢) ج٤ ص١٢٨ س١٨.
(٣) ج٤ ص١٢٨ س٢٠.
(٤) ج٤ ص١٢٩ س١٢.
(٥) ج٤ ص١٢٩ س١٩.
(٦) ج٤ ص١٣٠ س٤.
(٧) ج٤ ص١٣٠ س٥.

الأقوىٰ قبول شهادة كلّ منهما لصاحبه مطلقاً مع العدالة.

قوله: (ثمّ مات الأب وأعادها... إلىٰ آخره)[١].

وإنّما تظهر الفائدة لو كان للولد مشارك في الإرث، أو كان للميّت ديون مستوعبة. أمّا لو لم يكن غير الوارث الشاهد ولا ديون وجبَ عليه الدفع بإقراره الأوّل، ولا يحتاج إلىٰ إعادة الشهادة عند الحاكم.

قوله: (لكن الأشبه القبول)[٢].

مع تحقّق التوبة لا مطلقاً.

قوله: (وكذا لو خبىء، فنطق المشهود عليه... إلىٰ آخره)[٣].

أي خبىء الشاهد حتّىٰ يسمع إقرار الغريم؛ لأنّه بدون هذا لا يقرّ.

قوله: (فيمنع القبول)[٤].

أي في مجلس التبرّع.

قوله: (الوجه أنّها لا تُقبل حتّىٰ يُستبان... إلىٰ آخره)[٥].

وجه عدم القبول أنّ التوبة المعتبرة أن يتوب عن القبيح لقبحه، وهنا ظاهر أنّها لا لقبحه، بل لقبول الشهادة. أمّا مع استمرار الصلاح فالقبول أوجه؛ لوجود المقتضي للقبول وهو العدالة، ويمكن الاستدلال بعين هذا...[٦]

قوله: (نقض الحكم)[٧].

---

(١) ج٤ ص١٣١ س٤.
(٢) ج٤ ص١٣١ س٦.
(٣) ج٤ ص١٣١ س١٥ ـ ١٦.
(٤) ج٤ ص١٣١ س١٧.
(٥) ج٤ ص١٣١ س٢٠ ـ ٢١.
(٦) وردت هنا كلمة غير مقروءة.
(٧) ج٤ ص١٣٢ س٢.

إذا علم.

قوله: (والملك المطلق)[١].

احترز عن الملك المقيّد بالبيع وشبهه، فإنّه لا يثبت.

قوله: (أو يستفيض ذلك حتّىٰ يُتاخِم العلم)[٢].

إن كان المراد بالعلم هو القطعي، كفىٰ. وإن أُريد به العلم الشرعي وهو الظنّ، فعدم الاكتفاء به أظهر.

قوله: (لم تقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي... إلىٰ آخره)[٣].

ولو شهد بالملك وأسنده إلىٰ سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قُبل، ولو كان لا يثبت بهما كالبيع والغنيمة قُبل في أصل الملك لا في السبب، وتظهر الفائدة في ترجيحه علىٰ مدح آخر.

قوله: (بل يثبت الحكم بشهادته أصلاً... إلىٰ آخره)[٤].

وتظهر الفائدة في الرجوع، وفيما لو كان المترجم عنه الكلام فرعاً، فلا يكون المترجمان فرع فرع.

قوله: (بشاهدين، ويثبت... إلىٰ آخره)[٥].

بل لابدّ من الأربعة.

قوله: (وفي العتق والنكاح والقصاص تردّد)[٦].

نعم، يثبت العتق بذلك، وكذا يثبت النكاح إن كان المدّعي المرأة،

---

(١) ج٤ ص١٣٣ س١.
(٢) ج٤ ص١٣٣ س٤.
(٣) ج٤ ص١٣٣ - ١٣٤ س١٩ - ١.
(٤) ج٤ ص ١٣٥ س٤.
(٥) ج٤ ص١٣٦ س٦.
(٦) ج ٤ ص ١٣٦ س ٨.

وفي القصاص تثبت الديّة خاصّة.

قوله: (أظهره أنّه يثبت... إلىٰ آخره)[١].

نعم، بشرط أن يكون خاصّاً.

قوله: (إلّا في الطلاق... إلىٰ آخره)[٢].

أو حكم.

قوله: (والاستهلال)[٣].

أي صوت الصبيّ حين الولادة.

قوله: (علىٰ خلاف فيهما)[٤].

يُقبل فيهما.

قوله: (وهو الاسترعاء)[٥].

الاسترعاء: طلب سماعه للشهادة ليتحمّل.

قوله: (في تصريحه هناك)[٦].

أي في مجلس الحكم.

قوله: (جزم، وفيه تردّد)[٧].

والأقرب أنّه إن يتعيّن عدم التسامح صار متحمّلاً، وإلّا فلا.

قوله: (لاعتياد التسامح)[٨].

إذا قطع بعدم التسامح صار متحمّلاً كما سبق.

---

(١) ج٤ ص١٣٧ س٥.
(٢) ج٤ ص١٣٧ س١٥.
(٣) ج٤ ص١٣٨ س١٠.
(٤) ج٤ ص١٣٨ س١٢.
(٥) ج٤ ص١٣٩ س٢.
(٦) ج٤ ص١٣٩ س٣.
(٧) ج٤ ص١٣٩ س٦.
(٨) ج٤ ص١٣٩ س٨.

قوله : (العمل بشهادة أعدلهما . . . إلىٰ آخره)[١] .

فصّل في (المختلف) بأنّه إن كان بعد الحكم لم تبطل ، وإلّا لبطلت[٢] ، وهو قويّ .

قوله : (وتقبل في ذلك الشهادة . . . إلىٰ آخره)[٣] .

والضابط أنّه إذا اجتمع في الشهادة حقّ الله وحقّ الآدمي ، فإنه يثبت حقّ الآدمي خاصّة دون حقّ الله .

قوله : (ويثبت تحريم الأكل)[٤] .

إذا كانت له ، لعدم نفوذ إقراره في حقّ الغير ، إلّا أن يصدقه .

قوله : (بشهادة الجميع ، والألف الآخر بشهادة الشاهدين)[٥] .

تظهر الفائدة في الرجوع .

قوله : (حكم بهما)[٦] .

لا يُحكم بهما .

قوله : (من الحقوق تردّد)[٧] .

إن رجعا بعد الحكم بالمال غرما للمشهود عليه وإن كانت العين قائمة ، أو لم يستوفِ المال علىٰ الأصح .

قوله : (ثم رجعا ضمنا القيمة تعمّداً . . . إلىٰ آخره)[٨] .

---

(١) ج٤ ص١٣٩ س١٨ ـ ١٩ .
(٢) مختلف الشيعة ٨ : ٥٢٦ المسألة ٩٠ .
(٣) ج٤ ص١٤٠ س١٠ .
(٤) ج٤ ص١٤٠ س١١ ـ ١٢ .
(٥) ج٤ ص١٤١ س١٩ .
(٦) ج٤ ص١٤٢ س١١ .
(٧) ج٤ ص١٤٣ س٢ .
(٨) ج٤ ص١٤٣ س١٧ .

وقت الحكم لا وقت الرجوع، كما صرّح به في (القواعد)[١]؛ لأنّه وقت الحكم بخروجه عن ملكه. وهو بمنزلة إتلافه. ويحتمل على القيم من وقت الحكم إلى وقت الرجوع؛ لاعترافهما ببقائه على ملكه. والأوّل أظهر؛ لأنّه كالتالف بشهادة العتق.

قوله: (إذا ثبت أنّهما شهدا بالزور... إلى آخره)[٢].

وإنّما يثبت ذلك بقاطع كعلم الحاكم، لا بشهادة غيرهما؛ لأنّه يعارض، ولا باقرارهما؛ لأنّه رجوع، كذا نبّه عليه في (الدروس)[٣].

قوله: (وقبل الحكم لم ينقض)[٤].

بل ينقض.

قوله: (وفيه إشكال... إلى آخره)[٥].

الأقوى ثبوت الضمان على القابض مستقلاً، وينظر مع اعتباره.

قوله: (قال الشيخ: يُقبل... إلى آخره[٦])[٧].

لا يقبل.

قوله: (قال الشيخ: لا يُقبل... إلى آخره[٨])[٩].

بل يُقبل ويُقرع.

قوله: (سأل التفريق)[١٠].

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٣٧.
(٢) ج٤ ص١٤٣ س١٩.
(٣) الدروس ٢: ١٤٣.
(٤) ج٤ ص١٤٤ س١٧.
(٥) ج٤ ص١٤٥ س٦.
(٦) المبسوط ٨: ٢٥١.
(٧) ج٤ ص١٤٥ س١٨.
(٨) المبسوط ٨: ٢٥٣.
(٩) ج٤ ص١٤٦ س٥.
(١٠) ج٤ ص١٤٦ س٨.

لا يفرّق .

قوله : (وسأل حبسَ الغريم)[١] .

لا يُحبس .

قوله : (أو الرّق متمكّن منه)[٢] .

أي متىٰ أراده يصل إليه ، والمرجع هنا في العرف .

قوله : (وفي رواية مهجورة[٣] **... إلىٰ آخره)**[٤] .

ضعيفة ، بل لا حدّ له .

قوله : (وفي اعتبار ... إلىٰ آخره)[٥] .

يُعتبر .

قوله : (فلو وطىء المجنون عاقلةً وجب ... إلىٰ آخره)[٦] .

لا يجب الحدّ ، ويؤدّبه الحاكم بما يراه .

قوله : (لا يثبت ، وفيه تردّد)[٧] .

بل يثبت .

قوله : (وهل يثبت القذف؟)[٨] .

يثبت .

---

(١) ج٤ ص١٤٦ س٩ ـ ١٠ .

(٢) ج٤ ص١٥٠ س١٥ .

(٣) هي رواية عمر بن يزيد عن الإمام الصادق عليه السلام ، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧ : ١٧٩ حديث ١٣ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ١٣ حديث ٣٢ والاستبصار ٤ : ٢٠٥ حديث ٧٦٩ .

(٤) ج٤ ص١٥٠ س١٦ .

(٥) ج٤ ص١٥٠ س١٦ ـ ١٧ .

(٦) ج٤ ص١٥٠ س١٧ .

(٧) ج٤ ص١٥١ ـ ١٥٢ س٢٠ ـ ١ .

(٨) ج٤ ص١٥٢ س٤ .

قوله : (وضرب حتّىٰ ينهىٰ عن نفسه)[١] .

هذا هو المشهور .

قوله : (لجواز أن يريد ... إلىٰ آخره)[٢] .

لا بأس به .

قوله : (دون الحدّ ، وهي أشهر)[٣] .

الأقوىٰ التعزير بما يراه الحاكم .

قوله : (ولو أقام الشهادةَ بعضٌ في وقتٍ حُدّوا ... إلىٰ آخره)[٤] .

هذان الوجهان قولان للشيخ ، فالأوّل قول (المبسوط)[٥] ، والثاني قول (الخلاف)[٦] ، وهو الأصح .

ويمتنع ثبوت الزّنا علىٰ كلّ واحد من التقديرين ، بل الحقّ أنّه ليس بثابت ؛ لأنّه لم يشهد علىٰ كلّ تقدير العدد المعتبر ، فهو جارٍ مجرىٰ تغاير الوقتين والمكانين ، ولا خلاف بيننا أنّه لا يثبت ويحدّ الشهود أجمع .

قوله : (ولو تاب بعد قيامها ... إلىٰ آخره)[٧] .

ولو ادّعىٰ التوبة قبل قيامها قُبل بغير يمين .

قوله : (والذمّي إذا زنىٰ بمسلمة ... إلىٰ آخره)[٨] .

سواء كان بشرائط الذمّة أو لا ، وسواء طاوعته أو أكرهها ، ولو عقد عليها فهو باطل .

---

(١) ج٤ ص١٥٢ س٥ .
(٢) ج٤ ص١٥٢ س٧ .
(٣) ج٤ ص١٥٢ س٩ .
(٤) ج٤ ص١٥٣ س١٠ .
(٥) المبسوط ٨ : ١٠ .
(٦) الخلاف ٥ : ٣٨٨ المسألة ٣١ .
(٧) ج٤ ص١٥٣ س١٧ .
(٨) ج٤ ص١٥٤ س٨ .

قوله : (وكذا قيل في الزاني بامرأة)[١] .

لا يلحق .

قوله : (بمقتضىٰ الدليلين)[٢] .

جمعاً بين الآية[٣] والرواية[٤] .

قوله : (وقيل : يختصّ التغريب . . . إلىٰ آخره)[٥] .

وهو قول الشيخ في (النهاية)[٦] وبه روايتان[٧] ، وفيه قوّة .

قوله : (ولا يقام الحدّ علىٰ الحامل)[٨] .

من زنا أو غيره .

قوله : (وتخرج من نفاسها)[٩] .

هذا اذا كان الحدّ جلداً ، فإن كان رجماً أُقيم وإن لم تخرج من نفاسها مع وجود مرضعة .

---

(١) ج٤ ص١٥٤ س١١ .

(٢) ج٤ ص١٥٤ س١٣ .

(٣) النور : ٢ .

(٤) الكافي ٧ : ١٩٠ حديث ١ ، الفقيه ٤ : ٣٠ حديث ٨١ ، التهذيب ١٠ : ٢٣ حديث ٦٨ ، الاستبصار ٤ : ٢٠٨ حديث ٧٧٧ .

(٥) ج٤ ص١٥٥ س٨ .

(٦) النهاية : ٦٩٤ .

(٧) هما : رواية زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام ، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧ : ١٧٧ حديث ٦ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٤ حديث ١٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٠ حديث ٧٥٢ .

ورواية محمّد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام ، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧ : ١٧٧ حديث ٧ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٣ حديث ٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٢ حديث ٧٥٩ .

(٨) ج٤ ص١٥٦ س٣ .

(٩) ج٤ ص١٥٦ س٤ .

قوله : (ولا يشترط وصول كلّ ... إلىٰ آخره)[١] .

لكن يشترط أن يكون لكلّ منهما دخل في الإيلام .

قوله : (مخافة الالتحاق)[٢] .

أي الالتحاق إلىٰ الكفّار .

قوله : (ولا في الحرم ... إلىٰ آخره)[٣] .

وأُلحِقَ به حرم الرسول صلى الله عليه وآله ، ومشاهد الأئمّة عليهم السلام ؛ لرعاية الحرمة .

قوله : (في المطعم والمشرب)[٤] .

لا يطعم ولا يشرب ولا يبايع .

قوله : (متأخّر ثلاثة)[٥] .

وهو متّجه .

قوله : (قيل : نعم ؛ تأكيداً ... إلىٰ آخره)[٦] .

يرجع إلىٰ رأي الإمام .

قوله : (وهو علىٰ الكراهيّة)[٧] .

ينبغي التحريم ؛ لظاهر النهي .

قوله : (لا فراراً ... إلىٰ آخره)[٨] .

لأنّ فرارهم يوهم رجوعهم ، فتحصل الريبة للحاكم ، فتتولّد الشبهة المسقطة للحدّ .

---

(١) ج٤ ص١٥٦ س٧ ـ ٨ .
(٢) ج٤ ص١٥٦ س١١ ـ ١٢ .
(٣) ج٤ ص١٥٦ س١٢ .
(٤) ج٤ ص١٥٦ س١٢ ـ ١٣ .
(٥) ج٤ ص١٥٧ س٤ .
(٦) ج٤ ص١٥٦ س١٨ . وفيه ورد هذا القول مقدّماً علىٰ القول السابق .
(٧) ج٤ ص١٥٧ س٦ .
(٨) ج٤ ص١٥٧ س١٩ .

قوله : (ووجه الجمع ... إلىٰ آخره)[١] .

التفصيل حسن .

قوله : (وفيه إشكال)[٢] .

التفصيل حسن .

قوله : (وفي ثبوته علىٰ المجنون ... إلىٰ آخره)[٣] .

ويجب التأديب بحسب رأي الإمام .

قوله : (حُدّا في الثالثة ... إلىٰ آخره)[٤] .

وكذا في كلّ ثالثة ، ولا يقتلان .

قوله : (والأوْلىٰ الاقتصار)[٥] .

الأقوىٰ أنّهما تحدّان في كلّ ثالثة وتعزّران في الباقي ، ولا تقتلان .

قوله : (وقيل : يُحلق ... إلىٰ آخره)[٦] .

ضعيف .

قوله : (فهو قذف لهما)[٧] .

إذا كانا مسلمين .

قوله : (الحد لأُمّه تردّد)[٨] .

يثبت الحد .

---

(١) ج٤ ص١٥٨ س٣ - ٤ .
(٢) ج٤ ص١٥٨ س١١ .
(٣) ج٤ ص١٥٩ س١٨ .
(٤) ج٤ ص١٦٠ س١٤ .
(٥) ج٤ ص١٦١ س٤ .
(٦) ج٤ ص١٦٢ س١ - ٢ .
(٧) ج٤ ص١٦٣ س١ .
(٨) ج٤ ص١٦٣ س٣ .

قوله : (لمن نسب إليها الزّنا ... إلىٰ آخره)[١] .

يثبت إلّا أن يدّعي سبباً مسقطاً .

قوله : (وهل الحكم في التعزير ... إلىٰ آخره)[٢] .

أي أنّهم إذا جاؤوا به مجتمعين وقد صدر بالنسبة إليهم ما يوجب التعزير بلفظ واحد يكفي تعزير واحد ، كما يكفي في القذف لهم مجتمعين حدّ واحد .

قوله : (ولا معنىٰ للاختلاف هنا)[٣] .

معناه أنّه لا وجه للاختلاف في الاكتفاء بتعزير واحد في الفرض المذكور ؛ لأنّه إذا اكتفىٰ بحدّ واحد في القذف الواقع ، كما ذكر في التعزير الذي هو أخفّ ، يكتفي بالواحد بطريق أولىٰ .

قوله : (قال في النهاية : له المطالبة[٤]**)**[٥] .

ليس له المطالبة .

قوله : (والتعيير بالأمراض)[٦] .

أي التعييب .

قوله : (وكذا مَن سبّ أحد الأئمّة عليهم السلام)[٧] .

وكذا فاطمة عليها السلام .

قوله : (مَن ادّعىٰ النبوّة وجب قتله ... إلىٰ آخره)[٨] .

---

(١) ج٤ ص١٦٣ س٨ .

(٢) ج٤ ص١٦٦ س٢ .

(٣) ج٤ ص١٦٦ س٣ .

(٤) النهاية : ٧٢٤ .

(٥) ج٤ ص١٦٦ س٩ .

(٦) ج٤ ص١٦٧ س٥ ـ ٦ .

(٧) ج٤ ص١٦٧ س١١ .

(٨) ج٤ ص١٦٧ س١٢ .

ولو قذف النبيّ ﷺ فهو مرتدّ يجب قتله، ولا تقبل توبته إذا كان مولوداً علىٰ الفطرة، وكذا لو قذف أُمّ النبيّ ﷺ أو بنته، وكذا أُمّ الإمام أو بنته.

قوله: (وكذا لو عمل من شيئين... إلىٰ آخره)[١].

وكذا الحشيشة علىٰ قول لا بأس به.

قوله: (ويتّقىٰ وجهه... إلىٰ آخره)[٢].

وكذا كلّ محلّ هو مقتل.

قوله: (لو شهدا بقيئها، نظراً... إلىٰ آخره)[٣].

شرط بعضهم أن لا يتقدّم زمان القيء علىٰ زمان الشرب، وهو حسن.

قوله: (وفيه تردّد؛ لاحتمال... إلىٰ آخره)[٤].

نعم، إذا كان يعلم أنّ المكره لاحدّ عليه.

قوله: (وفيه احتمال آخر)[٥].

هو تقسيط الديّة علىٰ الأسواط التي حصل بها الموت، فيسقط ما قابل السائغ. ويحتمل الجمع؛ لأنّه قد حصل من فعل عدوان، فيحال الضمان كلّه علىٰ العادي، كما لو ضرب مريضاً مشرفاً علىٰ التلف، وكما لو ألقىٰ حجراً علىٰ سفينة موقرة فغرّقها، والمعتمد الأوّل.

قوله: (ولو زاد بقدر النصاب قُطع)[٦].

---

(١) ج٤ ص١٦٨ س١٤ - ١٥.
(٢) ج٤ ص١٧٠ س٢.
(٣) ج٤ ص١٧٠ س٩.
(٤) ج٤ ص١٧٠ س١٠.
(٥) ج٤ ص١٧٢ س١ - ٢.
(٦) ج٤ ص١٧٣ س٧.

مع انتفاء الشبهة وعلم التحريم.

قوله: (من شأنه العود إليه... إلىٰ آخره)[١].

ولو لم يكن من شأنه العود فهو مُتلف وإن اتّفق العود.

قوله: (وفي رواية لا يقطع[٢]**، وهي محمولة... إلىٰ آخره)**[٣].

الحمل صحيح.

قوله: (في غشيانها... إلىٰ آخره)[٤].

أي موضع يجيء إليه.

قوله: (إذا كان المالك مراعياً... إلىٰ آخره)[٥].

يقطع مع دوام المراعاة.

قوله: (وقيل: كلّ موضع... إلىٰ آخره)[٦].

ضعيف.

قوله: (نعم وفيه إشكال... إلىٰ آخره)[٧].

لا يقطع.

قوله: (مع مطالبة الموقوف عليه... إلىٰ آخره)[٨].

هذا إذا كان الموقوف عليه معيّناً، وإلّا فلا.

---

(١) ج٤ ص١٧٣ س١٢ ـ ١٣.

(٢) هي رواية سليمان عن الإمام الصادق عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧: ٢٢٧ حديث ٣، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ١٠٩ حديث ٤٢٤.

(٣) ج٤ ص١٧٤ س٨ ـ ٩.

(٤) ج٤ ص١٧٥ س٥.

(٥) ج٤ ص١٧٥ س٦.

(٦) ج٤ ص١٧٥ س٢ ـ ٣.

(٧) ج٤ ص١٧٥ س٩.

(٨) ج٤ ص١٧٥ س١٨.

قوله : (وفيه قول آخر)[١] .

هو أنّ دوام المراعاة حرز لها ، وهو حسن .

قوله : (في داره وأبوابها . . . إلىٰ آخره)[٢] .

إن كانت الدار في العمران أو مع وجود الحافظ قُطع ، وإلّا فلا .

قوله : (والأوّل أشبه)[٣] .

نعم يشترط في كلّ مرّة .

قوله : (وفات السلطان . . . إلىٰ آخره)[٤] .

أي انهزم السارق من السلطان .

قوله : (ولا يكفي المرّة . . . إلىٰ آخره)[٥] .

أي في القطع ، ويكفي في المال .

قوله : (لم يقطع ؛ لما يتضمّن . . . إلىٰ آخره)[٦] .

ويتبع بالمال ، ولو صدّقه المولىٰ قُطع علىٰ الأقوىٰ .

قوله : (بل يقطع اليمين ولو كانت شلّاء . . . إلىٰ آخره)[٧] .

قال في (المختلف) : إن قال أهل العلم بالطبّ : إنّ الشلّاء متىٰ قُطعت بقيت أفواه العروق منفتحة ، كانت كالمعدومة للاحتياط[٨] ، وهو حسن .

قوله : (لا يُقطع ، والأوّل أشبه)[٩] .

---

(١) ج٤ ص١٧٥ س٢٠ .
(٢) ج٤ ص١٧٦ س١ .
(٣) ج٤ ص١٧٦ س٥ .
(٤) ج٤ ص١٧٦ س٦ .
(٥) ج٤ ص١٧٦ س٩ .
(٦) ج٤ ص١٧٦ س١١ .
(٧) ج٤ ص١٧٧ س١ ـ ٢ .
(٨) مختلف الشيعة ٩ : ٢٤٢ المسألة ٩٣ .
(٩) ج٤ ص١٧٧ س٤ ـ ٥ .

قطع اليمين هو الأصحّ إن بقي بغير يد؛ لظاهر القرآن[١]، ولا عمل علىٰ الرواية[٢].

قوله: (ولا يمين له، قال في النهاية: ... إلىٰ آخره[٣])[٤].

المراد أنّ يمينه ذهبت بغير السرقة، لا مطلق الذهاب.

ووجه قول (النهاية) صدق اسم اليد علىٰ اليسرىٰ، فيجب قطعها العقد اليمين.

ووجه قول (المبسوط)[٥]: الإلحاق بمن قطعت يمينه في السرقة، ثمّ سرق ثانياً، فإنّ رجله تقطع للرواية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[٦].

والمسألة موضع إشكال؛ لعدم النصّ علىٰ يمينها وإن كان قول النهاية لا يخلو من وجه، وبه أفتىٰ جمع من الأصحاب.

قوله: (وفي الكلّ إشكال ... إلىٰ آخره)[٧].

في موضعه.

قوله: (قيل: يتحتّم القطع)[٨].

التحتّم قويّ.

قوله: (وهل يسقط قطع اليمين؟ قال في المبسوط[٩]: لا ... إلىٰ

---

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) هي رواية عبد الرحمان بن الحجّاج عن الإمام الصادق عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ١٠٨ حديث ٤٢١ والاستبصار ٤: ٢٤٢ حديث ٩١٧.

(٣) النهاية: ٧١٧.

(٤) ج٤ ص١٧٧ س٨.

(٥) المبسوط ٨: ٣٩.

(٦) الفقية ٤: ٤٧ حديث ١٦٠.

(٧) ج٤ ص١٧٧ س١٠.

(٨) ج٤ ص١٧٧ س١٣.

(٩) المبسوط ٨: ٣٩.

آخره)[١] .

الذي يقتضيه النظر عدم سقوط قطع اليمين ؛ لتعلّق القطع بها ، وقطع اليسار جناية ، والجناية لا تسقط الحدّ ، والرواية لا تخلو من شيء[٢] ، لأنّ محمّد بن قيس مشترك بين جماعة منهم مَن ليس بثقة .

قوله : (بالزيت المغليّ نظراً . . . إلىٰ آخره)[٣] .

ومؤونته عليه قاله في (القواعد)[٤]

قوله : (مثلها أو قيمتها . . . إلىٰ آخره)[٥] .

وعليه أُجرة مثلها مدّة السرقة إن كان لها أُجرة .

قوله : (قال في النهاية : يجب القطع[٦])[٧] .

عدم القطع في الموضعين حيث لا يبلغ نصيب كلّ واحدٍ نصاباً قويّ .

قوله : (قطع بالأخيرة وأُغرم . . . إلىٰ آخره)[٨] .

اختار في (المختلف) القطع بأيتهما كان ، فلا أثر لعفو واحدٍ[٩] ، وفيه قوّة ؛ لأنّ كلّاً منهما مستقل .

قوله : (ورجله بالثانية . . . إلىٰ آخره)[١٠] .

التوقّف في موضعه ، والأصحّ أنّ رجله لا تقطع إلّا بسرقة متجدّدة بعد

---

(١) ج ٤ ص ١٧٧ س ١٦ ـ ١٧ .
(٢) الكافي ٧ : ٢٢٣ حديث ٧ ، التهذيب ١٠ : ١٠٤ حديث ٤٠٦ .
(٣) ج ٤ ص ١٧٧ س ٢٠ .
(٤) قواعد الأحكام ٢ : ١٢٧١ .
(٥) ج ٤ ص ١٧٨ س ٤ .
(٦) نهاية الأحكام : ٧١٨ .
(٧) ج ٤ ص ١٧٨ س ٨ .
(٨) ج ٤ ص ١٧٨ س ١١ ـ ١٢ .
(٩) مختلف الشيعة ٩ : ٢٢٩ المسألة ٨٥ .
(١٠) ج ٤ ص ١٧٨ س ١٣ .

القطع .

قوله : (وفيه تردّد من حيث إنّ القطع ... إلىٰ آخره)[١] .

التحقيق أنّه إن كان الردّ علىٰ وجه يقتضي براءة ذمّة السارق من المال قبل المرافعة ، فلا مرافعة فلا قطع ، وإلّا قطع .

قوله : (قال في المبسوط : لا قطع علىٰ أحدهما[٢]**... إلىٰ آخره)**[٣] .

وقيل : يجب القطع عليهما ، والمسألة لا تخلو من إشكال وإن كان عدم قطع واحد منهما لا يخلو من وجه ؛ لعدم تحقّق كمال الموجب بالإضافة إلىٰ واحد منهما .

قوله : (ففي وجوبه تردّد)[٤] .

الأقوىٰ أنّه يقطع مع قصر الزمان ، بحيث لا يمتنع عادةً ضمّ الثانية إلىٰ الأولىٰ ، وأن لا يخرج الحرز عن كونه حرزاً بالنقب ، واشتهار ذلك بين الناس ، ومنهم من اعتبر في خروجه علم المالك به ، ولعلّ مجرّد علم المالك به لا يخرجه عن كونه حرزاً بين الناس بمقتضىٰ العادة الغالبة .

قوله : (من أهل الريبة؟ فيه تردّد)[٥] .

الأصحّ لا يشترط ؛ لإطلاق الآية .

قوله : (أشبه الثبوت ... إلىٰ آخره)[٦] .

نعم ، إلّا أن يؤدّي ضعفه إلىٰ تلاشيه قطعاً .

---

(١) ج٤ ص١٧٩ س٢ .
(٢) المبسوط ٨ : ٢٩ .
(٣) ج٤ ص١٧٩ س٦ ـ ٧ .
(٤) ج٤ ص١٧٩ س٩ .
(٥) ج٤ ص١٨٠ س٥ .
(٦) ج٤ ص١٨٠ س٨ .

قوله : (ولا يثبت هذا الحكم للطّليع والرِّدْء)[1] .

الطّليع : المعاون لهم متقدّماً عليهم لاستعلام الحال .

والرِّدْء المعين أيضاً في نحو حمل زاد وغيره .

قوله : (وكذا لو شهد المأخوذون ... إلى آخره)[2] .

قال في (الدروس) : ولا عبرة بشهادة بعض الرفقة لبعض ، إلّا مع عدم التهمة ، كتغاير اللّص أو سلامة الشاهد منه[3] .

قوله : (فالأولى العمل بالأوّل ... إلى آخره)[4] .

التخيير هو المختار .

قوله : (اللّص محارب ـ إلى قوله ـ كان دمه هدراً ضائعاً ... إلى آخره)[5] .

لو أراد اللّص المال الذي هو قوت لمالكه أو لعياله ، ولا قوت سواه ، ويخشى على النفس مع ذهابه ، لم يجز الاستسلام ، ووجبت المدافعة ؛ كما لو أراد النفس ، وبدون ذلك تجوز التخلية بينه وبينه .

أمّا العِرْض فلا يجوز الاستسلام لو أراد هتكه بحال ، بل تجب المدافعة بحسب الإمكان .

قوله : (يقدّمه أمام القتل)[6] .

فإن لم يقدّم غسّل غسله .

---

(١) ج٤ ص١٨٠ س٩ .
(٢) ج٤ ص١٨٠ س١٢ .
(٣) الدروس ٢ : ١٢١ .
(٤) ج٤ ص١٨١ س١ .
(٥) ج٤ ص١٨١ س١١ .
(٦) ج٤ ص١٨٢ س٥ .

قوله : (ولو قصد بلاد الشرك مُنع ... إلىٰ آخره)[١] .

ويستمر ذلك إلىٰ أن يتوب .

قوله : (وفي الخلاف يعتبر[٢] **... إلىٰ آخره)**[٣] .

لا يعتبر .

قوله : (ولو فقد أحد العضوين اقتصرنا علىٰ قطع الموجود ... إلىٰ آخره)[٤] .

ولو فقدا انتقل إلىٰ غيرهما ، فقطع اليد اليُسرىٰ والرجل اليُمنىٰ لقوله تعالىٰ : ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِن خِلَافٍ﴾[٥] .

قوله : (لا يقطع المُسْتَلِب ولا المُخْتَلِس ... إلىٰ آخره)[٦] .

المُسْتَلِب والمُخْتَلِس : هما اللّذان يخطفان المال ويهربان ، وقيل : المُسْتَلِب : الآخذ جهراً ، والمُخْتَلِس : خفيةً ، وكلاهما ليسا بذي شوكة .

قوله : (وهذا لا يقبل إسلامه ... إلىٰ آخره)[٧] .

ينبغي أن يكون المراد بكونه لا يقبل إسلامه : أنّ حكم الردّة لا يسقط به ؛ لامتناع أن يكون مكلّفاً بالإسلام ، ولا يقبل منه ، وامتناع القول بسقوط التكليف بالإسلام عن أحد من المكلّفين ، فيكون إسلامه صحيحاً ويحكم بطهارته ، ويبقىٰ وجوب القتل بحاله ، وقد نبّه علىٰ ذلك شيخنا الشهيد[٨] ، وهو المذهب .

---

(١) ج٤ ص١٨٢ س٧ ـ ٨ .
(٢) الخلاف ٥ : ٤٦ المسألة ٧ .
(٣) ج٤ ص١٨٢ س٩ ـ ١٠ .
(٤) ج٤ ص١٨٢ س١٣ .
(٥) المائدة : ٣٣ .
(٦) ج٤ ص١٨٢ س١٥ .
(٧) ج٤ ص١٨٣ س٨ .
(٨) الدروس ٢ : ١٣٨ .

قوله : (وتُضرب أوقات الصلاة)[١] .

وكذا الخنثىٰ .

قوله : (قيل : ثلاثة أيام ، وقيل : . . . إلىٰ آخره)[٢] .

الذي ينبغي أن يكون مدّة استنابته منوطة برأي الحاكم .

قوله : (وإن كانت مرتدّة . . . إلىٰ آخره)[٣] .

أي الأُمّ ، وهذا في المرتدّ عن ملّة كما يدلّ عليه السياق .

قوله : (وهل يجوز استرقاقه؟ تردّد)[٤] .

الأجود أنّه لا يجوز استرقاقه ؛ لأنّ حاله لا ينقص عن حال أبيه .

قوله : (وهذا يشكل مع اليقين . . . إلىٰ آخره)[٥] .

الأقوىٰ المنع مع زوال التميّز والثبوت معه .

قوله : (كلّ ما يتلفه المرتد علىٰ المسلم يضمنه . . . إلىٰ آخره)[٦] .

الأصحّ ضمان المرتد والحربي كلّ ما يتلفان علىٰ المسلم في دار الحرب أو دار الإسلام .

قوله : (بعد ردّته لم يُقتل . . . إلىٰ آخره)[٧] .

هذا إذا كان عن ملّة ، ولو كان عن فطرة قُتل ؛ لأنّ توبته غير مقبولة .

قوله : (ففي صحّة إنكاحها تردّد أشبهه الجواز)[٨] .

---

(١) ج٤ ص١٨٣ س١٥ .
(٢) ج٤ ص١٨٤ س٣ .
(٣) ج٤ ص١٨٤ س١٥ ـ ١٦ .
(٤) ج٤ ص١٨٤ س١٧ .
(٥) ج٤ ص١٨٥ س٩ .
(٦) ج٤ ص١٨٥ س١١ .
(٧) ج٤ ص١٨٥ س١٤ .
(٨) ج٤ ص١٨٥ س٢٠ .

لا ريب أنّ المرتد عن فطرة تخرج عنه أملاكه، فلا تبقىٰ له ولاية التزويج للمملوك، فإنّ المرتد عن ملّة يحجر عليه بالردّة، وتكون صحّة تصرفه وعدمه مراعىٰ بالعود إلىٰ الإسلام وعدمه، فإن عاد صحّ، وإلّا فلا.

قوله: (وفي القصاص تردّد... إلىٰ آخره)[١].

لا قصاص، وتجب الديّة في ماله.

قوله: (وإن كان الأمر الأهم... إلىٰ آخره)[٢].

الأقوىٰ تحريم لحمها أيضاً.

قوله: (وإن كان الواطىء هو المالك دُفِعَ إليه، وهو أشبه)[٣].

ولو زادت قيمتها في غير البلد علىٰ ما اغترمه الفاعل فثالث الأوجه الزيادة علىٰ المالك، ويحتمل علىٰ الغارم، ويحتمل الصدقة بها.

قوله: (وإلّا ثبت التعزير حسب)[٤].

ويحتمل مع تلف الدابة إلزامه بالغرم، مؤاخذة له بإقراره، ولو صدّقه المالك ثبت مطلقاً.

قوله: (وتقديره منوط بنظر الإمام... إلىٰ آخره)[٥].

الأقوىٰ الرجوع إلىٰ نظر الحاكم.

قوله: (عليه ثلث الديّة... إلىٰ آخره)[٦].

بل النصف.

---

(١) ج٤ ص١٨٦ س١٧.
(٢) ج٤ ص١٨٧ س١٢.
(٣) ج٤ ص١٨٧ س١٦ ـ ١٧.
(٤) ج٤ ص١٨٨ س٢ ـ ٣.
(٥) ج٤ ص١٨٩ س٤.
(٦) ج٤ ص١٩٠ س١١.

قوله : (جاز بعد ردّ ثلثي الديّة)[١] .

بل بعد ردّ النصف .

قوله : (وضمن الخارج)[٢] .

المتّجه القصاص .

قوله : (وفيه تردّد ؛ لأنّه ... إلىٰ آخره)[٣] .

يتّجه أن يقال : إنّ كان ضرب الزوجة تعزيراً فلا ضمان .

قوله : (والجرح في المقتل ... إلىٰ آخره)[٤] .

كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ وأصل الأُذن .

قوله : (ولو كان قادراً علىٰ الخروج ... إلىٰ آخره)[٥] .

وتُعلم قدرته علىٰ الخروج بإقراره ، أو بقرائن الأحوال المعلومة .

قوله : (مع القدرة علىٰ الخروج فلا قصاص ... إلىٰ آخره)[٦] .

ليس ببعيد ما ذكره في الفصد واللجّة .

قوله : (تقتل غالباً فسرت)[٧] .

لا حاجة إلىٰ هذا القيد ، بل متىٰ كان الجرح عمداً وحصلت السراية وجب القود وإن لم يقصد الإتلاف .

---

(١) ج٤ ص١٩٠ س١٢ .
(٢) ج٤ ص١٩١ س٢٠ .
(٣) ج٤ ص١٩٢ س٤ .
(٤) ج٤ ص١٩٦ س٤ .
(٥) ج٤ ص١٩٦ س١٧ - ١٨ .
(٦) ج٤ ص١٩٧ س٦ .
(٧) ج٤ ص١٩٧ س٩ .

قوله : (أنّ البناء علىٰ الاحتمال)[١] .

ليس ببعيد .

قوله : (قال الشيخ في الخلاف[٢] **والمبسوط**[٣] **: عليه القود)**[٤] .

قول الشيخ ليس ببعيد .

قوله : (فعليه القود)[٥] .

القود قويّ .

قوله : (فالأشبه وجوب القود)[٦] .

وكذا لو جمع بينه وبينها في مضيق .

قوله : (وألقاه في أرض مسبعة)[٧] .

أي من شأنها أن تطرقها السّباع .

قوله : (وفي رواية علي بن رئاب[٨] **... إلىٰ آخره)**[٩] .

العمل علىٰ الرواية .

قوله : (وفي الخلاف إن كان المملوك صغيراً أو مجنوناً[١٠] **... إلىٰ آخره)**[١١] .

---

(١) ج٤ ص١٩٧ س١٤ .

(٢) الخلاف ٥ : ١٧١ المسأل ٣٢ .

(٣) المبسوط ٧ : ٤٦ .

(٤) ج٤ ص١٩٨ س١ .

(٥) ج٤ ص١٩٨ س٣ .

(٦) ج٤ ص١٩٩ س٢ .

(٧) ج٤ ص١٩٩ س٧ .

(٨) الكافي ٧ : ٢٨٥ حديث ١ ، الفقية ٤ : ٨١ حديث ٢٥٤ ، التهذيب ١٠ : ٢١٩ حديث ٨٦٤ ، الاستبصار ٤ : ٢٨٣ حديث ١٠٧١ .

(٩) ج٤ ص١٩٩ س١٧ - ١٨ .

(١٠) الخلاف ٥ : ١٦٨ المسألة ٣٠ .

(١١) ج٤ ص٢٠٠ س٢ - ٣ .

إن كان العبد كبيراً مميّزاً عاقلاً فالقود عليه، وإن كان صغيراً غير مميّز أو مجنوناً فإكراهه علىٰ القتل يوجب القصاص علىٰ المكره، وهو خيرة (المختلف)[١]، وفي الأخبار ما يشهد له[٢].

قوله: (وقيل: يغرم قيمته ويتصدّق بها)[٣].

في الوجوب قوّة.

قوله: (بأرش الجناية، وإلّا سلّمه... إلىٰ آخره)[٤].

بل بأقلّ الأمرين.

قوله: (وقيل: لا يبطل بل ينعتق... إلىٰ آخره)[٥].

الأقوىٰ بطلان التدبير إن كانت قيمته أقلّ من الأرش أو مساوية، ولو زادت بطل المقابل خاصّة.

قوله: (قيل: سقط... إلىٰ آخره)[٦].

مشكل.

قوله: (بقي المال في ذمّة مولىٰ الجاني)[٧].

وكذا إن استرقّه.

قوله: (بين فكّه بأرش جنايته)[٨].

بل بأقلّ الأمرين.

قوله: (كان حسناً وكذا البحث... إلىٰ آخره)[٩].

---

(١) مختلف الشيعة ٩: ٣٣٠ المسألة ٣٠.

(٢) الكافي ٧: ٢٨٥ حديث ٢، التهذيب ١٠: ٢٢٠ حديث ٨٦٥ و٨٦٦.

(٣) ج٤ ص٢٠٥ س٧ ـ ٨.

(٤) ج٤ ص٢٠٦ س١٢.

(٥) ج٤ ص٢٠٦ س١٤ ـ ١٥.

(٦) ج٤ ص٢٠٧ س١١.

(٧) ج٤ ص٢٠٨ س١٩.

(٨) ج٤ ص٢٠٩ س٦.

(٩) ج٤ ص٢٠٩ س١٤.

الأقوىٰ أنّه مراعىٰ مطلقاً، سواء كانت الجناية عمداً أو خطأ.

قوله: (وقيل: إن اعتاد قتل... إلىٰ آخره)[١].

قُتل حسماً للمادة، والظاهر أنّ الردّ لابدّ منه للرواية[٢].

قوله: (ففي القصاص تردّد أشبهه ثبوت القصاص)[٣].

مشكل.

قوله: (ففي قتله تردّد)[٤].

لا يُقتل.

قوله: (لم يقتل الراجع)[٥].

بل يقتل.

قوله: (لو قذفها الزوج)[٦].

ليس له الحدّ.

قوله: (والثبوت أشبه)[٧].

ضعيف.

قوله: (بالسكران وفيه تردّد)[٨].

يلحق في عدم القتل.

قوله: (وعليه الديّة)[٩].

---

(١) ج٤ ص٢١١ س١٠.

(٢) الكافي ٧: ٣٠٩ حديث ٤، الفقيه ٤: ٩٢ حديث ٣٠١، التهذيب ١٠: ١٨٩ حديث ٧٤٤، الاستبصار ٤: ٢٧١ حديث ١٠٢٦.

(٣) ج٤ ص٢١٣ س٤.

(٤) ج٤ ص٢١٣ س٩.

(٥) ج٤ ص٢١٤ س١٦.

(٦) ج٤ ص٢١٥ س٢.

(٧) ج٤ ص٢١٦ س٤.

(٨) ج٤ ص٢١٦ س٦.

(٩) ج٤ ص٢١٦ س٧.

بل علىٰ عاقلته .

قوله : (قيل : طرحت دعواه)[١] .

مشكل .

قوله : (وهل يكون ذلك لوثاً؟)[٢] .

لا يكون لوثاً .

قوله : (العقل حكم بها)[٣] .

الأقوىٰ عدم الحكم مطلقاً في الخطأ .

قوله : (كانت الديّة علىٰ عاقلتهما ، ولعلّه ... إلىٰ آخره)[٤] .

التحقيق أنّ الأولياء إمّا أن يدّعوا القتل علىٰ أحدهما بعينه ، أو يقولوا : لا نعلمه .

فإن كان الأوّل قتلوه ؛ لقيام البيّنة بالدعوىٰ وتهدر الأُخرىٰ .

وإن كان الثاني فالبيّنتان متعارضتان في تعيين القاتل ، فيسقط القصاص وتجب الديّة ، فحينئذٍ فجبر الولي من أحدها من أيّهما شاء متّجه ؛ لتكافؤ الحجّتين بالنسبة إليهما .

قوله : (وفي قتلهما إشكال)[٥] .

الإشكال في موضعه .

قوله : (ما لم يبلغوا حدّ التواتر)[٦] .

فيثبت اللوث حينئذٍ ، وينبغي أن يُراد بالتواتر هنا ما يحصل به الظنّ خاصّة .

---

(١) ج٤ ص٢١٧ س١٣ .
(٢) ج٤ ص٢١٩ س١٢ .
(٣) ج٤ ص٢٢٠ س١٢ ـ ١٣ .
(٤) ج٤ ص٢٢٠ س١٧ .
(٥) ج٤ ص٢٢١ س٨ .
(٦) ج٤ ص٢٢٣ س٩ .

قوله : (وفي الفرق تردّد)[١] .

مشكل .

قوله : (من سوّىٰ بينهما)[٢] .

وهو أحوط .

قوله : (قُسِّمت عليهم الخمسون)[٣] .

إن استووا في الاستحقاق بالإرث فلا بحث ، وإن اختلفوا فوجهان في التقسيط علىٰ الحصص قريب .

قوله : (ويشكل هذا . . . إلىٰ آخره)[٤] .

الإشكال في موضعه .

قوله : (فهو مكذّب للمقر)[٥] .

إن حصلت إليهم في نظر الحاكم لزم الحبس ؛ عملاً بالرواية[٦] وتحفّظاً في الدماء ، وهو خيرة (المختلف)[٧] .

قوله : (ففي إجابته تردّد)[٨] .

لا يحبس .

قوله : (وقيل : لا يرث)[٩] .

ضعيف .

---

(١) ج٤ ص٢٢٣ س١٤ .
(٢) ج٤ ص٢٢٤ س٩ .
(٣) ج٤ ص٢٢٤ س١١ .
(٤) ج٤ ص٢٢٥ س١٤ .
(٥) ج٤ ص٢٢٧ س١٤ .
(٦) عوالي اللآلي ٣ : ٤٤٢ حديث ٥ .
(٧) مختلف الشيعة ٩ : ٣١٢ المسألة ٢٠ .
(٨) ج٤ ص٢٢٧ س١٦ .
(٩) ج٤ ص٢٢٨ س١١ .

قوله : (وقيل : ليس للنساء)[١] .

ضعيف .

قوله : (لم يجز الاستيفاء إلّا بعد الاجتماع)[٢] .

ولو تنازعوا أُقرع بينهم ، فمن خرجت قرعته جعل إليه الاستيفاء .

قوله : (وقال الشيخ ﷺ : يجوز[٣]**)**[٤] .

ضعيف .

قوله : (كانت الأُجرة علىٰ المجني عليه)[٥] .

فلا يجب علىٰ الجاني ؛ لأنّ الواجب عليه هو التمكين بخلاف الكيل أو الوزن في المبيع ؛ لأنّ الواجب تسليم المبيع ، ولا يتمّ إلّا بذلك .

قوله : (وكذا لو كان بعضهم صغاراً ... إلىٰ آخره)[٦] .

ينبغي الرجوع في هذه والتي قبلها إلىٰ رأي الحاكم ، فإن رأىٰ حبْسَ الغريم أعود حبَسهُ ، وإن رأىٰ الاستيفاء مع ضمان حصص الباقين فعلَهُ .

قوله : (وهو أشدّ إشكالاً من الأوّل)[٧] .

يرجع في هاتين المسألتين إلىٰ المصلحة ، فيتحرّىٰ الأغبط ويفعله .

قوله : (لا إلىٰ بدل علىٰ تردّد)[٨] .

مشكل .

قوله : (ضمن الحاكم)[٩] .

---

(١) ج٤ ص٢٢٨ س١٢ ـ ١٣ .
(٢) ج٤ ص٢٢٨ س١٨ .
(٣) المبسوط ٧ : ٥٤ .
(٤) ج٤ ص٢٢٨ س١٩ .
(٥) ج٤ ص٢٢٩ س١٠ .
(٦) ج٤ ص٢٢٩ س١٩ ـ ٢٠ .
(٧) ج٤ ص٢٣٠ س٢ .
(٨) ج٤ ص٢٣١ س٦ .
(٩) ج٤ ص٢٣١ س٢٠ .

في ماله.

قوله: (والحال هذه كان للمولىٰ)[١].

ليس ببعيد وجوب جميع الديّة.

قوله: (استوفىٰ ما يقوم مقام الديّة ... إلىٰ آخره)[٢].

ليس ببعيد وجوب جميع الديّة في المسائل كلّها.

قوله: (وفي رواية أبي بصير إذا هرب[٣]**... إلىٰ آخره)**[٤].

مضمون الرواية مشهور بين الأصحاب، وعليه الفتوىٰ.

قوله: (قبل سراية المجنىٰ عليه ... إلىٰ آخره)[٥].

وتؤخذ ديّة المجنىٰ عليه من مال الجاني إن قلنا: إنّه مع فوات محلّ القصاص في العمد تؤخذ الديّة.

قوله: (بعد ردّ التفاوت)[٦].

إذا بلغ ثلث الديّة.

قوله: (فيكون له ما أخذ وهو أولىٰ ... إلىٰ آخره)[٧].

يجوز أخذ الجميع إذا لم تظهر أمارة السراية، أمّا لو ظهرت أمارة السراية فإنّه يأخذ ديّة النفس خاصّة حتّىٰ يستبين الحال.

قوله: (قلع عين الجاني بيده؟ الأولىٰ ... إلىٰ آخره)[٨].

أي يتعيّن.

---

(١) ج٤ ص٢٣٢ س٣.

(٢) ج٤ ص٢٣٢ س١٢.

(٣) الكافي ٧: ٣٦٥ حديث ٣، الفقيه ٤: ١٢٤ حديث ٤٣٠.

(٤) ج٤ ص٢٣٢ س١٥ ـ ١٦.

(٥) ج٤ ص٢٣٣ س١.

(٦) ج٤ ص٢٣٤ س٧ ـ ٨.

(٧) ج٤ ص٢٣٥ س٨.

(٨) ج٤ ص٢٣٥ س١٥.

قوله : (كان للجاني إزالتها . . . إلىٰ آخره)[١] .

الأمر في إزالتها إلىٰ الحاكم ، فإن أمن هلاكه وجب إزالتها ، وإلّا فلا .

قوله : (قيل : نعم ؛ تمسّكاً بالأحاديث)[٢] .

وفي ردّ نصف الديّة قوّة .

قوله : (فإن نبت فلا قصاص)[٣] .

وإن لم ينبت ثبت القصاص .

قوله : (ويُقطع العضو)[٤] .

لا يقطع .

قوله : (وقيل : في سنّ الصبيّ)[٥] .

ضعيف .

قوله : (قال في الخلاف : نعم[٦])[٧] .

قويّ .

قوله : (للجاني لم يقتص منه)[٨] .

أي تميّزت الأصليّة وأمكن قطعها منفردة فعلَ ، وإلّا فكما ذكر ﷺ .

قوله : (سقوط القود وفيه تردّد)[٩] .

لا يسقط .

---

(١) ج٤ ص٢٣٥ ـ ٢٣٦ س٢٢ ـ ١ .
(٢) ج٤ ص٢٣٦ س٦ .
(٣) ج٤ ص٢٣٦ س١١ .
(٤) ج٤ ص٢٣٧ س١٣ .
(٥) ج٤ ص٢٣٨ س١ .
(٦) الخلاف ٥ : ١٩٣ المسألة ٦٠ .
(٧) ج٤ ص٢٣٨ س١٣ .
(٨) ج٤ ص٢٣٩ س١٣ .
(٩) ج٤ ص٢٣٩ س٢٢ .

قوله : (في سقوط القود وفيه إشكال)[١] .

لا يسقط .

قوله : (وفي هذا تردّد)[٢] .

له القصاص في اليمين .

قوله : (فإن كان الزمان قصيراً لا يحتمل ... إلىٰ آخره)[٣] .

قصيراً يقتضي أن يكون الظاهر في طرف الجاني .

قوله : (وفيه احتمال آخر ضعيف)[٤] .

وهو أنّ القول قول الولي وهو قويّ .

قوله : (وفي الخلاف : يصحّ العفو عنها[٥] **... إلىٰ آخره)**[٦] .

يمكن أن يقال : إن علم قصد الوصية بالعفو صحّ ما ذكره في الخلاف ، وإلّا فلا .

قوله : (وفيه إشكال من حيث ... إلىٰ آخره)[٧] .

ينظر .

قوله : (وفي رواية ثلاثون[٨]**)**[٩] .

---

(١) ج٤ ص٢٤٠ س٦ .

(٢) ج٤ ص٢٤٠ س١١ .

(٣) ج٤ ص٢٤٠ س١٩ ـ ٢٠ .

(٤) ج٤ ص٢٤١ س٨ .

(٥) الخلاف ٥ : ٢٠٨ المسألة ٨٦ .

(٦) ج٤ ص٢٤١ س١٩ .

(٧) ج٤ ص٢٤٢ س٤ .

(٨) هي رواية عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام ، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧ : ٢٨١ حديث ٣ ، والشيخ الصدوق في الفقيه ٤ : ٧٧ حديث ٢٤٠ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ١٥٨ حديث ٦٣٥ والاستبصار ٤ : ٢٥٩ حديث ٩٧٦ .

(٩) ج٤ ص٢٤٦ س٣ .

ضعيفة .

قوله : (وفي رواية خمس وعشرون[١])[٢] .

ضعيفة .

قوله : (قال الشيخان : نعم[٣])[٤] .

لا نصّ في الحرم ، إلّا أنّ الشيخين ألحقاه ، وكفىٰ بهما متّبعاً .

قوله : (وهل يغلّظ ... إلىٰ آخره)[٥] .

لا يغلّظ .

قوله : (أو فداه بأرش الجناية ... إلىٰ آخره)[٦] .

بل بأقلّ الأمرين .

قوله : (وفي أُمّ الولد تردّد)[٧] .

حكمها حكم القن .

قوله : (وفي النهاية : إن كانا[٨] ... إلىٰ آخره)[٩] .

ضعيف .

قوله : (وفي الضمان كان حسناً ... إلىٰ آخره)[١٠] .

---

(١) هي رواية العلاء بن فضيل عن الإمام الصادق عليه السلام ، التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ١٥٨ حديث ٦٢٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٨ حديث ٩٧٤ .

(٢) ج٤ ص٢٤٦ س١٠ .

(٣) المقنعة : ٧٤٣ ، المبسوط ٧ : ١١٦ .

(٤) ج٤ ص٢٤٦ س١٦ .

(٥) ج٤ ص٢٤٦ س١٨ .

(٦) ج٤ ص٢٤٨ س٢ .

(٧) ج٤ ص٢٤٨ س٥ ـ ٦ .

(٨) النهاية : ٧٥٨ .

(٩) ج٤ ص٢٤٩ س١١ .

(١٠) ج٤ ص٢٤٩ س١٧ .

إن علم استناد الإتلاف إليه ضمن، وإلّا فلا.

قوله: (والديّة علىٰ العاقلة)[١].

بل في ماله.

قوله: (لأنّه ألجأه إلىٰ الهرب)[٢].

إذا ألجأه إلىٰ الوقوع، أو كان الهارب جاهلاً بنحو البئر، فالضمان متّجه، وبدونه لا يضمن.

قوله: (لا علىٰ الرامي)[٣].

بل علىٰ الرامي.

قوله: (فالضمان علىٰ مَن قرّبه)[٤].

أي مع علم المقرّب وجهل الرماة، ولو انعكس الفرض فالضمان عليهم، وكذا لو علموا جميعاً أو جهلوا، إلّا أنّ الديّة هنا علىٰ العاقلة.

قوله: (والمشهور بين الأصحاب هو الأوّل)[٥].

فيرجّح بالشهرة.

قوله: (والأصح أنّه لا قود وعليه الديّة... إلىٰ آخره)[٦].

عليه القصاص مع التهمة والقسامة كما ذكره في (المختلف)[٧] إذا كان القسم عليه من القتل يقتضي القصاص ولم تقم البيّنة علىٰ غيره بأنّه قتله، وإلّا فالديّة.

---

(١) ج٤ ص٢٤٩ س١٨.

(٢) ج٤ ص٢٤٩ س٢١.

(٣) ج٤ ص٢٥١ س٥.

(٤) ج٤ ص٢٥١ س٤ ـ ٥. وفيه ورد هذا القول مقدّماً علىٰ القول السابق.

(٥) ج٤ ص٢٥١ س٢٣.

(٦) ج٤ ص٢٥٢ س٦.

(٧) مختلف الشيعة ٩: ٣٥٥ المسألة ٤٤.

قوله : (إنّه لا يضمن)[١] .

بل يضمن .

قوله : (وتُنزَّل هذه الرواية[٢] **... إلىٰ آخره)**[٣] .

التوجيه والتنزيل صحيحان .

قوله : (وهذه الرواية[٤] **متروكة بين الأصحاب)**[٥] .

فعلىٰ هذا لو وقعت في زماننا لكان إجزاء الحكم باللوث في ذلك قويّاً .

قوله : (ولو كان بالغاً رشيداً لم يضمن)[٦] .

لكن مع الإهمال يضمن .

قوله : (قال المفيد رحمه الله **: لا يضمن**[٧]**)**[٨] .

عدم الضمان مع عدم التعدّي والتفريط حيث يجوز النصب قويّ .

قوله : (قال الشيخ : يضمن لو زلق ... إلىٰ آخره[٩]**)**[١٠] .

يضمن إذا بالت مع الوقوف وزلق المار وهو غير عالم .

---

(١) ج٤ ص٢٥٢ س٧ .

(٢) هي رواية عبدالله بن طلحة عن الإمام الصادق عليه السلام ، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧ : ٢٩٣ حديث ١٢ ، والشيخ الصدوق في الفقيه ٤ : ١٢١ حديث ٤٢٢ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٢٠٨ حديث ٨٢٣ .

(٣) ج٤ ص٢٥٣ س٢ .

(٤) هي رواية السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام ، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧ : ٢٨٤ حديث ٦ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٢٣٩ حديث ٩٥٣ .

(٥) ج٤ ص٢٥٣ س١٨ .

(٦) ج٤ ص٢٥٤ س١٥ .

(٧) المقنعة : ٧٤٩ .

(٨) ج٤ ص٢٥٥ س١٩ .

(٩) المبسوط ٨ : ٨٠ .

(١٠) ج٤ ص٢٥٦ س٨ .

قوله : (وضمن هو الجميع)[١] .

المتّجه ضمان حصّته خاصة .

قوله : (حكم في واقعة ... إلىٰ آخره)[٢] .

جيّد ولا يتعدّىٰ .

قوله : (والقول بهذا كثير ... إلىٰ آخره)[٣] .

هذا الأخير هو المفتىٰ به .

قوله : (وفسّره واحد)[٤] .

ليس ببعيد .

قوله : (ولو تقلّصت ... إلىٰ آخره)[٥] .

إن حدث شلل وجب الثلثان ، وإلّا فالحكومة ، سواء مع التقلّص والاسترخاء .

قوله : (وتتساوىٰ اللسنيّة وغيرها)[٦] .

هي التي يتصرّف المتكلّم فيها بواسطة اللسان .

قوله : (وكذا لو قطع ربع لسانه ... إلىٰ آخره)[٧] .

المعتمد وجوب أكثر الأمرين ، فلو قطع ثلث اللسان وذهبت نصف الحروف فنصف الديّة ، أو ربعها فثلث الديّة .

قوله : (صدق مع القسامة ... إلىٰ آخره)[٨] .

---

(١) ج٤ ص٢٥٨ س١٥ .
(٢) ج٤ ص٢٥٩ س١٠ .
(٣) ج٤ ص٢٦٢ س١١ .
(٤) ج٤ ص٢٦٣ س١٧ .
(٥) ج٤ ص٢٦٤ س١١ .
(٦) ج٤ ص٢٦٤ س١٨ .
(٧) ج٤ ص٢٦٥ س٢ ـ ٣ .
(٨) ج٤ ص٢٦٥ س١١ .

يكون الحلف هنا عليه دون قومه، وحلفه بالإشارة.

قوله: (فذهب كلامه ثمّ عاد... إلىٰ آخره)[١].

إن حكم أهل الخبرة بعدم عوده لم يرجع، وإلّا رجع.

قوله: (عادت لم تستعد ديّتها... إلىٰ آخره)[٢].

إن حكم أهل الخبرة بأنّ الذهاب ليس بدائم وإن فعله يعود، فعاد، ارتجعت الديّة إلّا مقدار الحكومة، وإن لم يؤخذ ثبت الأرش.

قوله: (ولو قطعت من المرفق أو المنكب... إلىٰ آخره)[٣].

المتّجه وجوب نصف الديّة.

قوله: (ولو كان له يدان علىٰ زند ففيهما الديّة... إلىٰ آخره)[٤].

قد فرّق بينهما بأنّ اسم اليد يتناول ما قطع من المرفق والمنكب حقيقة، بخلاف ما قطع من فوق الزند؛ لوجود المفصل المحسوس في الأوّل وانتفائه في الثاني.

قوله: (وفي رواية عبدالله بن سنان[٥]... إلىٰ آخره)[٦].

ضعيفة.

قوله: (كان فيه ثلث الديّة)[٧].

المشهور الثلث.

---

(١) ج٤ ص٢٦٥ س١٤.
(٢) ج٤ ص٢٦٥ س١٧.
(٣) ج٤ ص٢٦٧ س١٣.
(٤) ج٤ ص٢٦٧ س١٥.
(٥) الكافي ٧: ٣٢٨ حديث ١١، التهذيب ١٠: ٢٥٧ حديث ١٠١٦.
(٦) ج٤ ص٢٦٨ س٨.
(٧) ج٤ ص٢٦٨ س١١.

قوله : (في الأضلاع ممّا خالط القلب ... إلىٰ آخره)[١] .

قد فسّر بعض الأصحاب ذلك بأنّ المراد بالمخالطة للقلب الجانب الذي عند القلب ، وبعدمها خلاف ذلك . قال : فالضلع الواحد إذا كسر من الجهة الأولىٰ ففيه أعلىٰ الديّتين ، وإن كسر من الجهة الثانية ففيه أدناهما .

وعبارة (التهذيب) هذه : وفي الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ـ إلىٰ أن قال ـ : وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين ديّة كلّ ضلع عشرة دنانير[٢] .

هذه عبارته ، ولا شكّ أنّ المعنىٰ الذي ذكره هذا المفسّر وإن كان محتملاً منها ، إلّا أنّه خلاف المتبادر ؛ لأنّ الحكم فيها علىٰ كلّ ضلع ضلع ، ولا يخفىٰ أنّ ظاهره يأبىٰ التفسير المذكور .

قوله : (وفيه ضعف)[٣] .

بل تجب الحكومة .

قوله : (وفي رواية يعتبر بالصوت[٤])[٥] .

الرواية ضعيفة .

قوله : (فالقول قول الجاني مع يمينه)[٦] .

إن ادّعىٰ الجاني تجدّد زوال بصر العين المقلوعة قبل الجناية ، فلا شكّ أنّ القول قول المجنىٰ عليه . وإن ادّعىٰ أنّه وُلد كذلك ـ وهي مسألة

---

(١) ج٤ ص٢٧٠ س١٨ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٣٠٤ .

(٣) ج٤ ص٢٧١ س١١ .

(٤) هي رواية أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام ، التي أخرجها الشيخ الكليني في الكافي ٧ : ٣٢٢ حديث ٤ ، والشيخ الصدوق في الفقيه ٤ : ١٠٠ حديث ٣٣٣ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٢٦٥ حديث ١٠٤٥ .

(٥) ج٤ ص٢٧٢ س١٩ .

(٦) ج٤ ص٢٧٣ س٨ .

الكتاب ـ فالذي أفتىٰ به المصنّف هو الذي أفتىٰ به الشيخ في (المبسوط)[١] وغيره . وللنظر فيه مجال ؛ لأنّ الأصل السلامة كما لا يخفىٰ ، وقد اعتبر هذا الأصل في البيع وغيره ، ومعه لا يبقىٰ أصل البراءة ثابتاً ؛ لتحقّق الجناية ، إلّا أنّ مخالفة الأصحاب من المحذورات .

قوله : (وقيل : إن دام إلىٰ الليل ففيه الديّة . . . إلىٰ آخره)[٢] .

مستنده رواية صالح بن عقبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام[٣] . والعمل بالرواية مشهور بين الأصحاب ، فلا يضرّ ضعف إسنادها ، والمراد بدوامه كذلك : استمراره في كلّ مرتبة كلّ يوم .

قوله : (ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة . . . إلىٰ آخره)[٤] .

والقول بأنّهما موضحتان لا بأس به ، وتجب أيضاً ديّة الوصل بينهما بحسبه .

قوله : (وكذا لو سرتا)[٥] .

مشكل .

قوله : (فالقول قول المجنىٰ عليه مع يمينه ؛ لأنّ الأصل . . . إلىٰ آخره)[٦] .

هذا بناء علىٰ أنّهما مع الوصل بينهما تصير واحدة ، وعلىٰ ما قلناه من عدم الاتحاد فلا فائدة ولا تتوجه الدعوىٰ ولا اليمين حينئذٍ ، بل تجب ديّة

---

(١) المبسوط ٧ : ١٢٧ .

(٢) ج٤ ص٢٧٤ س١٤ .

(٣) الكافي ٧ : ٣١٥ حديث ٢١ ، الفقيه ٤ : ١٠٧ حديث ٣٦٢ ، التهذيب ١٠ : ٢٥١ حديث ٩٩٤ .

(٤) ج٤ ص٢٧٥ س١٧ ـ ١٨ .

(٥) ج٤ ص٧٥ س١٨ .

(٦) ج٤ ص٧٥ س٢٢ .

الزائد بإقراره .

قوله : (فالأقرب أنّها واحدة)[١] .

مشكل .

قوله : (قال في المبسوط : هما هاشمتان[٢]**)**[٣] .

مشكل .

قوله : (ثلاث وثلاثون وثلث)[٤] .

بعير .

قوله : (خمسة عشر بعيراً)[٥] .

وثلث بعير .

قوله : (والأقرب الأرش ؛ لأنّه ... إلىٰ آخره)[٦] .

نعم وعليه أجر الخيوط وأجرة الخياطة .

قوله : (ولو التحم البعض ففيه الحكومة ... إلىٰ آخره)[٧] .

في (التحرير) : وإن التحم بعضها ففتقه فعليه الأرش جائفة ، وإن فتق غير الملتحم فعليه أرشه لا ديّة الجائفة[٨] ، وهذا هو المتجه ؛ لأنّ فتق الملتحم جائفة مبتكرة ، ويمكن حمل كلام المصنّف علىٰ أنّ الالتحام غير

---

(١) ج٤ ص٢٧٦ س٦ .
(٢) المبسوط ٧ : ١١٨ .
(٣) ج٤ ص٢٧٦ س١٢ .
(٤) ج٤ ص٢٧٧ س٨ .
(٥) ج٤ ص٢٧٦ س١٤ . وفيه ورد هذا القول مقدّماً علىٰ القول السابق .
(٦) ج٤ ص٢٧٨ س١٠ ـ ١١ .
(٧) ج٤ ص٢٧٨ س١١ ـ ١٢ .
(٨) تحرير الأحكام ٢ : ٢٧٧ .

كامل.

قوله: (قيل: إذا نفذت نافذة من شيء... إلىٰ آخره)[١].

يشكل علىٰ إطلاقه؛ إذ ربّما كانت ديّة العضو لا تبلغ مائة دينار، فيمكن التقييد بما إذا لم تبلغ المائة ديّة ذلك العضو، أو يقيّد بما إذا كان في ذلك العضو الديّة كاملة، والأوّل أقرب إلىٰ المنصوص.

قوله: (وفي إحمرار الوجه بالجناية... إلىٰ آخره)[٢].

اعتبار الدوام في هذه الجنايات ليس ببعيد، فمع عدمه يتّجه ثبوت الحكومة.

قوله: (وفي الأربع مائتان... إلىٰ آخره)[٣].

مع اتّحاد الضربة.

قوله: (وفيما بين كلّ مرتبة بحساب ذلك، وفسّره... إلىٰ آخره)[٤].

التوقّف عن هذا كلّه وردّه إلىٰ معادن علم الله طريق السّلامة.

قوله: (وقيل: مع الجهالة... إلىٰ آخره)[٥].

ضعيف.

قوله: (ويرث ديّة الجنين... إلىٰ آخره)[٦].

---

(١) ج٤ ص٢٧٨ س١٥.
(٢) ج٤ ص٢٧٨ س١٧.
(٣) ج٤ ص٢٧٩ س٧ - ٨.
(٤) ج٤ ص٢٨١ س١١.
(٥) ج٤ ص٢٨٢ س٨ - ٩.
(٦) ج٤ ص٢٨٢ س١٢.

في كونها أثلاثاً وأنصافاً تردّد، وكذا في اعتبار الحجب.

قوله: (يكون في بيت المال)[١].

نعم يصرف في وجوه البرّ، ويقدّم دينه وما عليه من الحقوق الواجبة.

قوله: (ضمن قيمته حيّاً)[٢].

إذا لم يكن ما ينتفع به بعد الموت كالريش وعظم الفيل، فلو كان ضمن الأرش.

قوله: (ومن الناس من خصّه)[٣].

ضعيف.

قوله: (وفي كلب الحائط)[٤].

بل القيمة.

قوله: (والأقرب اشتراط التفريط ... إلىٰ آخره)[٥].

لا يكاد يختلف حكم ما قرّبه المصنّف وما وردت به الرواية[٦]؛ لأنّ الغالب حفظ الدابة ليلاً والزرع نهاراً.

قوله: (وضيّع الباقون)[٧].

الاعتبار بالتفريط وعدمه، والرواية[٨] قضية في واقعة، ويمكن حملها

---

(١) ج٤ ص٢٨٤ س١٩. وفيه لبيت المال.

(٢) ج٤ ص٢٨٥ س١٤.

(٣) ج٤ ص٢٨٥ س١٦.

(٤) ج٤ ص٢٨٦ س٣.

(٥) ج٤ ص٢٨٦ س١٣.

(٦) وهي رواية السكوني عن الإمام الباقر عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٣١٠ حديث ١١٥٩.

(٧) ج٤ ص٢٨٦ س١٧.

(٨) وهي رواية محمّد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام، التي أخرجها الشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٢٣١ حديث ٩١٠.

علىٰ تفريط الثلاثة بعد العقل وقد استُحفظُوا.

قوله : (ضمن قيمته السوقيّة)[١].

بل أكثر الأمرين من القيمة والمقدّر الشرعي.

قوله : (وقيل : هم الذين ... إلىٰ آخره)[٢].

ضعيف

قوله : (ومن الأصحاب مَن خصّ ... إلىٰ آخره)[٣].

ضعيف.

قوله : (وفي رواية سلمة[٤] **ما يدلّ ... إلىٰ آخره)**[٥].

ضعيفة.

قوله : (قال في المبسوط : يستأدىٰ[٦] **... إلىٰ آخره)**[٧].

اختيار (المبسوط) هو المختار.

قوله : (ولو زادت الديّة علىٰ العاقلة ... إلىٰ آخره)[٨].

حيث إنّ المرجع التقسيط إلىٰ الإمام، فالمرجع في ذلك إليه وإن كان إلزام الأخ لا يخلو من قوّة.

قوله : (يؤخذ الزائد من الإمام)[٩].

---

(١) ج٤ ص٢٨٧ س١.

(٢) ج٤ ص٢٨٨ س٤ ـ ٥.

(٣) ج٤ ص٢٨٨ س٩.

(٤) الكافي ٧ : ٣٦٤ حديث ٢، الفقيه ٤ : ١٠٥ حديث ٣٥٦، التهذيب ١ : ١٧١ حديث ٦٧٥.

(٥) ج٤ ص٢٨٨ س١٨.

(٦) المبسوط ٧ : ١٧٦.

(٧) ج٤ ص٢٨٩ س٥.

(٨) ج٤ ص٢٩٠ س١٢ ـ ١٣.

(٩) ج٤ ص٢٩٠ س١٣.

بل من العاقلة وإن كان واحداً، فإن عجز فعلىٰ الإمام عليه السلام.

قوله: (تُؤخذ من الإمام دون القاتل... إلىٰ آخره)[١].

يفوّض إلىٰ رأي الإمام وإن كان العمل بالأوّل لا يخلو من وجه.

قوله: (فإن ماتَ أو هرب قيل: تُؤخذ من الأقرب إليه ممّن يرث ديته... إلىٰ آخره)[٢].

فيه تسامح؛ لأنّ أخذ الديّة من الأقرب فالأقرب بمجرّد الهرب مشكل، والمشهور أنّه إذا فرّ أُخذت الديّة من ماله إن كان له مال، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، وهو المروي[٣].

قوله: (وفي توريث الأب هنا قولان)[٤].

لا يرث.

قوله: (من العاقلة تردّد)[٥].

لا ترث[٦].

---

(١) ج٤ ص٢٩١ س١٢.

(٢) ج٤ ص٢٩١ س١٣ ـ ١٤.

(٣) التهذيب ١٠: ١٧٠ حديث ٦٧٢.

(٤) ج٤ ص٢٩٢ س٨ ـ ٩.

(٥) ج٤ ص٢٩٢ س١٠.

(٦) ورد في آخر نسخة «ض١»: تمّت حاشية شرائع الإسلام في جوار روضة [كذا] الغرويّة المرتضويّة، علىٰ ساكنها التحية والسلام، علىٰ يد أقلّ عباد الله الغني عباس ابن محمّد بن علي الموسوي عفي عنهم في تاريخ سنة محرّم الحرام سنة ٩٧١.

وورد في آخر نسخة «ش٢»: تمّت حاشية الشرائع في مشهد إمام الإنس والجان علي بن موسىٰ عليه الصلاة والسّلام، في تأريخ سلخ شهر ذي القعدة الحرام سنة سبع وسبعين وتسعمائة، والحمد لله ربّ العالمين. حرّره العبد الضعيف ابن هدايت‌الله إبراهيم الشريف عفىٰ الله عنهما وغفر ذنوبهما. بمحمّد وآله أجمعين.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تكملة كتاب الحجّ	
الإحصار والصدّ	٥
أحكام الصيد	١٥
باقي المحضورات:	
الاستمتاع بالنساء	٤٥
الطيب	٥٠
قلم الأظافر	٥١
لبس المخيط	٥٢
حلق الشعر	٥٣
الجدال	٥٤
العمرة وأحكامها	٥٩
الجهاد	
مَن يجب عليه	٦٠
مَن يجب جهاده وكيفية الجهاد	٦٦

أحكام أهل الذمّة ٩١
قتال أهل البغي ١٠٥
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
تعريف المعروف، وحكم الأمر به والنهي عن المنكر ١٠٦
شروط النهي عن المنكر ١٠٧
مراتب الإنكار ١٠٨
في المقيم للحدّ ١١٠
التجارة
ما يكتسب به ١٢١
عقد البيع وشروطه وآدابه ١٢٧
أنواع الخيارات وأحكامها ١٣٣
أحكام العقود:
النقد والنسيئة ١٣٦
ما يدخل في المبيع ١٣٧
أحكام التسلم ١٣٨
بيع ما لا يقبض ١٤٠
اختلاف المتبايعين ١٤١
أحكام العيوب وأقسامها ١٤٢
المرابحة والمواضعة والتولية ١٤٥
الربا ١٤٦
بيع الثمار ١٥٢
بيع الحيوان ١٥٦
السلف ١٦٣
الرهن ١٧٠
المفلّس ١٧٤
الحجر ١٧٨

الضمان	١٧٩
الصلح	١٨٥
الشركة	١٨٩
المضاربة	١٩٠
المزارعة والمساقاة	١٩٤
الوديعة	١٩٩
العارية	٢٠١
الإجارة	٢٠٣
الوكالة	٢١٠
الوقوف والصدقات	٢١٧
السكنى والحبس	٢٢٤
الهبات	٢٢٤
السبق والرماية	٢٢٥
الوصايا	٢٢٦
النكاح الدائم	٢٣٨
النكاح المنقطع	٢٥١
نكاح الإماء	٢٥٣
ما يردّ به النكاح	٢٥٦
أحكام العيوب	٢٥٧
التدليس	٢٥٨
المهور	٢٥٩
التفويض	٢٦٠
القسم والنشوز والشقاق	٢٦٧
أحكام الأولاد	٢٧٢
النفقات	٢٧٤
الطلاق	٢٧٩

الخلع والمباراة	٣٠١
الظهار	٣٠٨
الإيلاء	٣٢٩
اللعان	٣٣٤
العتق	٣٤٦
التدبير والمكاتبة والاستيلاد	٣٦٣
الإقرار	٣٨٧
الجعالة	٤٠٤
الأيمان	٤٠٧
النذر	٤١٣
الصيد والذباحة	٤١٧
الأطعمة والأشربة	٤٢٠
الغصب	٤٢٥
الشفعة	٤٣١
إحياء الموات	٤٣٦
اللقطة	٤٣٨
الفرائض	٤٤٥
القضاء	٤٥٣
الشهادات	٤٦٤
الحدود والتعزيرات	٤٧١
القصاص	٤٧٨
الديّات	٤٩٧

المركز الإسلامي الثقافي
مكتبة سماحة آية الله المظفر
السيد محمد حسين فضل الله العامة
الرقم .....

حياة المحقق الكركي

وآثاره

المجلد الثاني عشر

الفهارس

تأليف

الشيخ محمد الحسون

المركز الإسلامي الثقافي
مكتبة سماحة آية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله العامة
الرقم ..... 18368 .....

٩٩٤٣٨
H3556h
V12

حياة المحقق الكركي وآثاره

المجلد الثاني عشر

الفهارس

تأليف
الشيخ محمد الحسون

٢٢٨٣

حياة المحقق الكركي و آثاره / ج ١٢
تأليف و تحقيق: الشيخ محمّد الحسون
منشورات الاحتجاج
مطبعة نگارش
الطبعة الأولى: ١٠٠٠ دورة
طبع في سنة ١٤٢٣ هـ ق.
شابك (ردمك) الدورة في اثني عشر مجلّداً: ٤ ـ ١٢ ـ ٨٠١٤ ـ ٩٦٤ ISBN
شابك (ردمك): ٦ ـ ١١ ـ ٨٠١٤ ـ ٩٦٤ ISBN
محل التوزيع: ايران، قم، شارع معلم، فرع ٢٩، رقم ٤٤٨
تلفون وفكس: ٧٧٤٤٩٨٨ ـ ٧٧٣٣٤١٣ (٩٨ ٢٥١)
صندوق البريد: ١١٥٣ ـ ٣٧١٣٥

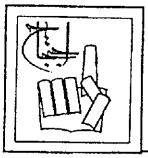

بمساعدة معاونية الشؤون الثقافية
في وزارة الثقافة والاشارد الاسلامي

حسون، محمّد، ١٣٣٨ ـ
الفهارس العامة / تأليف محمد الحسون. ـ تهران: احتجاج، ١٣٨١.
٥١٢ ص. ـــ (حياة المحقق الكركي و آثاره؛ ج ١٢)
ISBN 964 - 8014 - 12 - 4 (دوره)
ISBN 964 - 8014 - 11 - 6

فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.

عربى.
اين كتاب جلد دوازدهم از سلسله آثار محقق كركي كه توسط محمد حسون تأليف شده است.
كتابنامه.
نمايه.
١. فقه جعفري ـ ـ قرن ١٤. ٢. محقق كركي، علي بن حسين، ٩٤٠ ق. ٣. محقق كركي، علي بن حسين، ٩٤٠ ق. الف. عنوان. ب. فروست. حسون، محمد، ١٣٣٨ ـ ـ حياة المحقق الكركي و آثاره؛ ١٢.
٩ ح ٥ ح / ٥ / ١٨٣ BP ٢٩٧ / ٣٤٢
ج. ١٢
كتابخانه ملى ايران
٣٣٩٦٣ ـ ٨١ م

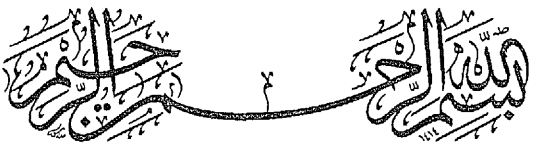
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

في ختام عملي هذا أحمد الله سبحانه وتعالى حمداً كثيراً على توفيقه إياي في إكمال هذه الموسوعة ـ تأليفاً وتحقيقاً ـ بعد عملٍ متواصل دام سنوات عديدة، لم نالوا جهداً إلّا وبذلناه من أجل إخراجها بشكل صحيح وحلّة قشيبة.

فلله الحمد والمنّة على ما أنعم وتفضّل، وأسأله سبحانه أن ينفعني به وأن يجعله ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

ولا تخفى على القرّاء عموماً والباحثين خصوصاً أهميّة الفهارس العامّة المتنوّعة لمثل هذه الموسوعات، فهي تتيح لمن يرجع إليها طالباً لبعض ما فيها أن يحصّل ما يريد بأقصر طريق وأيسره.

وقد قسّمنا هذه الفهارس إلى ثلاثة أقسام، تبعاً لأقسام الموسوعة، وهي:

الأوّل: فهارس حياة المحقّق الكركيّ.

الثاني: فهارس آراء المحقّق الكركي وفوائده.

الثالث: فهارس مؤلّفات المحقّق الكركيّ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

محمّد الحسّون

القسم الأوّل: فهارس حياة المحقّق الكركيّ

(١) فهرس الآيات القرآنيّة

(٢) فهرس أحاديث المعصومين عليهم السلام

(٣) فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

(٤) فهرس الأعلام

(٥) فهرس الأمم والقبائل والأديان والفِرق

(٦) فهرس الأماكن والبقاع

(٧) فهرس أسماء الكتب

(٨) فهرس الأشعار

(١) فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
سورة البقرة(٢)		
إنّي جاعل في الأرض خليفة	٣٠	١: ٤٤٨
فقلنا اضربوه ببعضها	٧٣	١: ٧٣
وما هم بضارّين به من أحد إلّا باذن الله	١٠٢	٢: ١٧
سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم	١٤٢	١: ٤٦٨، ٢٥٥
ولئن أتيت الذين أُوتوا الكتاب بكلّ آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتّبعت أهوائهم من بعد ما جاءك من العلم إنّك إذاً لمن الظالمين	١٤٥	١: ٤٦٨، ٢٥٥
ولكم في القصاص حياة	١٧٩	٢: ٥٨٦
فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما اثمه على الذين يبدّلونه	١٨١	١: ٤٤٧، ٢:١٦
ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمن	٢٢١	٢: ٢٠، ٢١
فآتت أُكلها ضعفين	٢٦٥	٢:١٩

الآية	رقمها	الجزء والصفحة

سورة آل عمران (٣)

إنّ في ذلك عبرة لأُولي الأبصار	١٣	٢: ٦١١
تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممّن تشاء	٢٦	١: ٤٢٢
يوم تجد كلّ نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تودّ لو أنّ بينها وبينه أمداً بعيداً	٣٠	٢: ٨٠، ٢٦١
كنتم خير أُمّة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر	١١٠	١: ٤٤٦، ٤٤٨
وإن تصبروا وتتّقوا لا يضرّكم كيدهم شيئاً إنّ الله بما يعملون محيط	١٢٠	٢: ٥٨٣
وإن تصبروا وتتّقوا فإنّ ذلك من عزم الأُمور	١٨٦	٢: ٥٨٣

سورة النساء (٤)

فأنكحوا ما طاب لكم من النساء	٣	٢: ١٦
حرّمت عليكم أُمهاتكم وبناتكم	٢٣	٢: ١٦
وأُحلّ لكم ما وراء ذلك	٢٤	٢: ١٦
فأنكحوهن بإذن أهلهن	٢٥	٢: ١٦
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	٢٩	٢: ١٦
فأُولئك لهم جزاء الضعف	٣٧	٢: ١٩
لئلّا يكون للناس على الله حجّة بعد الرُسل	١٦٥	٢: ٢٠٤

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
سورة المائدة (٥)		
أوفوا بالعقود	١	٢: ١٦
والمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب	٥	٢: ٢١
يسعون في الأرض فسادا	٣٣	١: ٤٧٦، ٤٧٨
سورة الأنعام (٦)		
وهذا الذي جعلكم خلائف الأرض	١٦٥	١: ٤٤٨
سورة الأعراف (٧)		
قل مَن حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق	٣٢	١: ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢
فأنجيناهم وأهله إلّا امرأته	٨٣	٢: ٢٠
ألستُ بربكم قالوا بلى	١٧٢	٢: ١٨
سورة التوبة (٩)		
وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله	٣٠	٢: ٢٠
اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم	٣١	٢: ٢٠
يحلّونه عاماً ويحرّمونه عاما	٣٧	٢: ٥٧٩
والحافظون لحدود الله	١١٢	١: ٤٤٨

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
فلولا نفرَ من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدين...	١٢٢	٢: ٢٠٥
سورة هود (١١)		
ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار	١١	٢: ٥٧١
ألا لعنة الله على الظالمين	١٨	١: ٢٥١
سورة يوسف (١٢)		
اجعلني على خزائن الأرض انّي حفيظ عليم	٥٥	١: ٢٨٥
سورة الاسراء (١٧)		
إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات	٧٥	٢: ١٩
سورة طه (٢٠)		
يتخيّل إليه من سحرهم أنّها تسعى	٦٦	٢: ١٧
سورة الحج (٢٢)		
فإنّها لا تُعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور	٤٦	١: ٢٠٧، ٢: ٦١٢

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
سورة المؤمنون (٢٣)		
ادفع بالتي هي أحسن	٩٦	١: ٤٧٧، ٤٧٨
سورة النور (٢٤)		
ليستخلفنكم في الأرض كما استخلف الذين قبلكم	٥٥	١: ٤٤٨
سورة الفرقان (٢٥)		
هذا ملح اجاج	٥٣	١: ٤٢٣
سورة القصص (٢٨)		
قال لأهله امكثوا	٢٩	٢: ١٩
إنّ الله لا يحبّ المفسدين	٧٧	١: ٤٧٦، ٤٧٨
سورة الروم (٣٠)		
وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون	٣٩	٢: ١٩
سورة لقمان (٣١)		
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليُضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتّخذها هُزواً أولئك لهم عذاب مهين	٦	١: ٢٥٠

الآية	رقمها	الجزء والصفحة

سورة الأحزاب (٣٣)

يضاعف لها العذاب ضعفين	٣٠	٢: ١٩
نؤتها أجرها مرّتين	٣١:	٢: ١٩

سورة فاطر (٣٥)

وهذا عذب فرات سائغ شرابه	١٢	١: ٤٣٢

سورة فصلت (٤١)

إنّ الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا	٤٠	٢: ٥٦٥

سورة الزخرف (٤٣)

أم يحسبون أنّا لا نسمع سرّهم ونجواهم بلى	٨٠	٢: ١٨

سورة النجم (٥٣)

وما ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحي يوحى	٣ ـ ٤	٢: ٧٩، ٢٤٤
ثمّ دنى فتدلّى فكان قاب قوسين أو أدنى	٨ ـ ٩	٢: ٧٩، ٢٤٤

سورة الحشر (٥٩)

ولا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنّة	٢٠	٢: ٢١

الآية	رقمها	الجزء والصفحة

سورة الممتحنة (٥٩)

ولا تُمسكوا بعصم الكوافر	١٠	٢: ٢١

سورة التغابن (٦٤)

زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلىٰ	٧	٢: ١٨

سورة التحريم (٦٦)

توبوا إلى الله توبة نصوحا	٨	١: ٤٤٦

سورة الملك (٦٧)

ألم يأتكم نذير قالوا بلىٰ	٨	٢: ١٨

سورة المرسلات (٧٧)

وأسقيناكم ماء فراتا	٢٧	١: ٤٢٣

(٢) فهرس أحاديث المعصومين عليهم السلام

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
حرف الألف		
أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثاً شعر الرأس وسخة ثيابه سيئة حاله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:		
من الدين المتعة	الصادق	١: ٣١٩
اجعلوا بينكم رجلاً ممّن عرف حلالنا وحرامنا		
فإنّي قد جعلته قاضياً	الصادق	١: ٥٠٣
إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه		
سمّي حبيب الله	الصادق	١: ٣١٩
إذا كان قد قبضه بكيل وأنتم حضور فلا بأس		
بشرائه منه بغير كيل	الباقر	٢: ٦٢٩
اسمع منّي وعِ ما أقولَ لك فإنّه خير لك		
عاجلاً وآجلاً	الصادق	١: ٣٢٢
اسمه في الصحيفة التي فيها أسماء أعدائنا من		
بني أُميّة وغيرهم	الرضا	١: ٢٥٣
إنّ أمير المؤمنين عليه السلام دفن مع أبيه نوح في		
قبره	الباقر	١: ٨٧
إنّ الحسن والحسين عليهما السلام كان يقبلان جوائز		
السلطان	الباقر	٢: ٦٢٩

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن	الصادق	١: ٣٢١
إن كان أخذها وعزلها فلا بأس	الباقر	٢: ٦٢٩
إنّ الله يحبّ من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيّأ لهم ويتجمّل	النبي	١: ٣٢٠
إنّ النار لا تمسّ من مات وهو يقول بهذا الأمر	الصادق	٢: ٦٢٢
انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه	الصادق	١: ٥٠٣
انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا فإنّي قد جعلته قاضياً	الصادق	١: ٤٣٠، ٤٣١
إنّما اشتريتها للصبية	الكاظم	٢: ٦٢٦
حرف الباء		
بينا أنا في الطواف وإذا برجل يجذب ثوبي	الصادق	١: ٣٢٠
حرف الشين		
شكوتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله دَينا	علي	٢: ٢١٦
حرف العين		
العلماء أُمناء	الصادق	١: ٥٠٢

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
العلماء ورثة الأنبياء	الصادق	١: ٥٠٢

حرف الغين

الغنىٰ في الغربة وطن والفقر في الوطن		
غربة	علي	١: ٣١٨

حرف الفاء

فإن قيل: فلمَ جعل أُولي الأمر وأمر		
بطاعتهم؟	الرضا	١: ٥٠٤
الفقر الموت الأكبر	علي	١: ٣١٨
الفقر يخرس الفطن عن حجتّه	علي	١: ٣١٨
الفقهاء أُمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا	النبي	٥٠٢

حرف القاف

قال أبي: ما تقول في اللباس الحسن؟	الرضا	١: ٣١٩
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عبد الله أحبب في الله		
وأبغض في الله	علي	٢: ٢٨٥
قَرِّبْ أَجله وأيتم ولده	الحسين	١: ١٨١، ٤٨٠
قُلْ له يشتريه فإن لم يشتره اشتراه غيره	الصادق	٢: ٦٢٥

حرف الكاف

كانت بنو اسرائيل تسوسهم أنبياؤهم	النبي	١: ٢٨١

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
كذبوا وفجروا لعنهم الله، إنّه كان شديد العناد		
علينا وعلى شيعتنا	الرضا	١: ٢٥٣

حرف اللام

لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن		
سور المدينة لها	الكاظم	١: ٥٠٢
لا يخلوا المؤمن من خمس	مرسلاً	٢: ٥٨٣
لا يلبس الصوف والشعر إلّا من علّة	الصادق	١: ٣٢٣
لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الساج والطاق		
والخمائص	الباقر	١: ٣٢٠
لمَ تركتَ عطاءك؟	الصادق	٢: ٦٢١
اللهمّ ارحم خلفائي	النبي	١:٥٠٢

حرف الميم

ما الإبل والغنم إلّا مثل الحنطة والشعير		
وغير ذلك لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه	الباقر	٢: ٦٢٩
مالك لا تدخل مع عليّ في شراء الطعام؟	ابو الحسن	٢: ٦٢٣
ما يمنع ابن أبي سمّاك أن يخرج شباب الشيعة		
فيكفونه ما يكفيه الناس؟	الصادق	٢: ٦٢١
مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا		
ومن تخلّف عنها زجّ في النار	النبي	٢: ٢٥٣

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
الملوك حكّام على الناس والعلماء حكّام على		
الملوك	الصادق	١: ٥٠٣
من أشد أنواع البلاء الفاقة	علي	١: ٣١٨
من أصغى إلى ناطق فقد عبده	الصادق	١: ٢٥١

حرف الهاء

هو لجميع المسلمين	الصادق	٢: ٦٣٣

حرف الواو

وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة		
أحاديثنا	الحجة	١: ٥٠٣
واحدة بواحدة	النبي	١: ٢٨٦
وذلك بأنّ مجاري الأمور والأحكام على		
أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه	الحسين	١: ٥٠٤

حرف الياء

يا أبا ذر يكون في آخر الزمان قوم يلبسون		
الصوف في صيفهم وشتائهم	النبي	١: ٣٢٣
يا بُني إن أنا متّ فغسّلاني ثمّ نشفاني بالبردة		
التي نشّفتم بها رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة ثمّ		
حنّطاني	علي	١: ٨٧

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
يا بُني إنّي أخاف عليك الفقر فاستعذ بالله منه فإنّ الفقر منقصة للدين مدهشة للعقل داعية للمقت	علي	١: ٣١٨
ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا	الصادق	١: ٥٠٣

(٣) فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

الاسم	الجزء والصفحة
النبيّ آدم عليه السلام	١: ٨٧، ٣٠٦
النبيّ موسىٰ عليه السلام	١: ١٣٢، ٢: ١٩
النبيّ نوح عليه السلام	١: ٤٨، ٢: ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩
النبيّ يوسف عليه السلام	١: ٢٨٥، ٢: ٦٦٧
النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وسلم	١: ١١، ٨٧، ٨٩، ١٤٣، ١٨٨، ٢٢٩، ٢٥١، ٢٨٥، ٣٠٦، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥٠٧ ٢: ٢٧، ٣٦، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ١٢٣، ١٤٣، ١٥٤، ١٥٩، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦١،

الاسم	الجزء والصفحة
	٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٣١، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٧١، ٣٩٩، ٤٥١، ٤٦٠، ٥٠٦، ٥١١، ٥٣٩، ٥٩٣
الإمام علي عليه السلام	١: ٨٧، ١١٨، ١٤٣، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٩، ٢٢١، ٢٧١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٠٦، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٦٧، ٤٨٤، ٥٠٢
	٢: ١٤٢، ١٥٠، ١٧٢، ٢١٦، ٢٢٨، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٦، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٥١٩، ٥٧٧، ٦٠٨، ٦١٧، ٦٣٣، ٦٤٠
فاطمة الزهراء عليها السلام	١: ٨٧، ٨٩
	٢: ١٥٩، ٢٨٩
الإمام الحسن عليه السلام	١: ٨٨، ٣١٩، ٤٨٨
	٢: ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٢
الإمام الحسين عليه السلام	١: ١٤٧، ١٨١، ٣٣٠، ٣٦٧، ٤٨٠، ٤٨٨، ٥٠٤
	٢: ٥٨، ٢١٦، ٢٥٣، ٤٦٠
الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام	١: ١١٠، ٣١٩

الاسم	الجزء والصفحة
	٢: ٢١٦، ٢٨٣، ٤٦٠، ٤٦١
الإمام الباقر عليه السلام	١: ٧٨، ٢٥١، ٣٢٠
	٢: ٢١، ٢١٦، ٢٦٤، ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٢٩
الإمام الصادق عليه السلام	١: ٢٥١، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٤٣٠، ٤٣١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٢: ٢٩، ٣٦، ٥٨، ٦٤، ٢٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٣
الإمام الكاظم عليه السلام	١: ١٤٧، ٣٣٠، ٣٦٧، ٥٠٢
	٢: ٢٨٢، ٦٢٢، ٦٢٤، ٦٢٦
الإمام الرضا عليه السلام	١: ٢٥٣، ٣١٩، ٣٤٠، ٥٠٤
	٢: ٢١، ٦٤، ٦٧، ٢٢٧، ٢٥٣، ٣٣١، ٣٧١، ٥٦٧
الإمام الحسن العسكري عليه السلام	١: ٣٠٦، ٢: ٩٣، ٢٨٥
الإمام الحجّة المنتظر عجّل الله تعالىٰ فرجه الشريف	١: ٤٥٤، ٥٠٣
	٢: ٣٣٣، ٥٦٥، ٦١٦، ٦٧٠

(٤) فهرس الأعلام

الاسم **الجزء والصفحة**

حرف الألف

إلياس بن هشام الحائري ٢: ٢٢٦، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٦٥، ٢٨٠، ٢٨٤

اباقاخان ١: ٣٣٧

ابراهيم بن أدهم ١: ٣٤١

ابراهيم بن جعفر بن عبد الصمد العاملي ١: ٩١

ابراهيم بن جنيد الصفوي ١: ٣٥٢، ٣٥٣

ابراهيم بن الحسن الورّاق «الدرّاق» ١: ١٩٤
٢: ٨، ٩٩، ١٠٧، ١٦٤، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ٥٦٤

ابراهيم الزاهد الكيلاني ١: ٣٤٤، ٣٤٦

ابراهيم بن سليمان القطيفي ١: ١٥٧، ١٥٨، ١٩٧، ٢٥٦، ٤٢١، ٤٦٣، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٨
٢: ٩، ٥٤، ٦٠، ٦٢، ٦٩، ٩٩،

الاسم	الجزء والصفحة
	١٥٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٨٢، ٢٢٨، ٣١٥، ٣١٦، ٣٩٣، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٨٣، ٦٥٠
ابراهيم بن سليمان العاملي	٢: ٥١
ابراهيم بن علي الخانيساري	١: ٢٧، ٣٢، ٣٨، ٤٥، ٢٠٣، ٤٩٢ ٢: ٧٩، ٨٠، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١١١، ١٢٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٢، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٦٧، ٤٣٣، ٥١٠، ٥١٧
ابراهيم بن علي بن عبد العالي الميسيّ	١: ٣٠، ٣٥، ٤٨ ٢: ٧٨، ٩٧، ١٠٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٤٧، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٩، ١٩١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٣٤١، ٤٠٢، ٤١٩، ٤٣٤
ابراهيم بن محمّد بن أبي الشريف	٢: ١١٣
ابراهيم بن محمّد بن الحسين الموسوي الكركي	١: ٩١
ابراهيم بن محمّد بن علي الحرفوشي الكركي	١: ٩١

الاسم	الجزء والصفحة
	٢: ٢٠٣، ٢٣٣
ابراهيم بن هاشم القمّي	٢: ٢٢٦
ابراهيم بن يحيى	١: ٣٧٧
ابن أبي سمّاك	٢: ٦٢١، ٦٢٨
ابن أبي عقيل = الحسن بن علي بن أبي عقيل العمّاني	
ابن أبي عمير	٢: ٢٢، ٢٥
ابن الأثير	١: ٢٨١، ٣٦٢
ابن ادريس= محمّد بن ادريس الحلّي	
ابن البراج = عبد العزيز بن البرّاج	
ابن البزاز	١: ٣٤٥
ابن بطوطة	١: ٣٣٨
ابن بزيع	٢: ٢٢
ابن الجوزي	١: ٣١٥
ابن الجنيد = محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي	
ابن الحاجب	٢: ١٩٦
ابن حبّان	٢: ١٧٩، ٢٥٤
ابن حجر العسقلاني	١: ٨٨، ١٠٨
	٢: ١٨٤
ابن حمزة	١: ٣٢٤
	٢: ٣٢٣

الاسم	الجزء والصفحة
ابن داود = الحسن بن داود	
ابن دريد الازدي	٢: ٢٥٤، ٢٦٨
ابن دقيق العيد	٢: ١١٣
ابن زينون	١: ٨٣
ابن شدقم المدني	١: ١٠٠
ابن شريح	٢: ٦٠٥
ابن شعير العاملي	٢: ٥٨٩
ابن شهر آشوب = محمّد بن علي بن شهر آشوب المازندراني	
ابن طولون الدمشقي	٢: ٥٨٩
ابن عباس = عبدالله بن عباس	
ابن العبدي	١: ٣٤٣
ابن العماد الحنبلي	٢: ١٠٨
ابن الغضائري	٢: ٦٢٦
ابن قتيبة	٢: ٥٠٥
ابن قدامة	٢ ٢٠١
ابن قولويه	٢: ١١٨
ابن هداية الله	٢: ٤٢٤
ابن هشام	٢: ١٨، ١١٣
ابن ماجة	٢: ١٧٩، ٢٥٤
ابن مطر	٢: ١٠٧، ١٨٣، ٢٠٧
ابن مندة	٢: ٥٨٧

الاسم	الجزء والصفحة
ابنة عمر بن أسعد التنوخيّة	٢: ٢٦٩
أبو ابراهيم بن محمّد الطبري	٢: ٢٦٩
أبو البختري	١: ٥٠٢
أبو البركات الواعظ	٢: ١٢٥، ١٢٦، ١٦٧
أبو بصير	١: ٣٢٣
	٢: ٢٢، ٤٣٩
أبو بكر بن أيوب	١: ٣٤٣
أبو بكر الحضرمي	٢: ٦٤، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٨
أبو بكر الشبلي	١: ٣١٢
أبو جعفر البويهي الرازي	٢: ٢٧٦
أبو جعفر المنصور	١: ٢٥٢
أبو الحسن البكري	٢: ٥٨٩
أبو الحسن القائيني	١: ١٠٥
أبو حنيفة	١: ١٨٩
	٢: ٥٢٠
أبو خديجة	١: ٥٠٣
أبو داود السجستاني	٢: ١٧٩، ٢٥٤
أبو ذر الشافعي	١: ٣٥٠
أبو زيد البسطامي	١: ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٦
أبو سليمان الداراني	١: ٣١٥
القاضي أبو الشرف الأصفهاني	٢: ١٣٢، ١٣٨
أبو الصلاح الحلبي	٢: ٢٥٢، ٢٦٧

الاسم	الجزء والصفحة
أبو الطفيل	٢: ٦٢٢
أبو عبدالرحمن السلمي	١: ٣١٣
أبو عبدالله الدوريستي	٢: ٢٠٠
ابو علي ابن الشيخ الطوسي = الحسن ابن الشيخ الطوسي	٢٦٥، ٢٨٠، ٢٨٥
أبو عبيدة الجرّاح	١: ٨٤
	٢: ٦٢٦
أبو الفتح الكراچكي	٢: ٢٦٧، ٢٨٢
أبو الفضل الداعي	٢: ٢٤١
	٢: ٢٥١
أبو الفضل الطبرسي	٢: ٢٦٨، ٢٨٢
الميرزا أبو الفضل الطهراني	٢: ٣٨٥
الميرزا أبو القاسم القمّي	٢: ٥١، ٥٢
أبو القاسم بن محمّد الرلّاس	٢: ١٥٦، ٤٩٦
أبو مسلم الخراساني المروزي	١: ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٤٥٠
	٢: ٣٩٦، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٣٠
أبو المعالي الأينجو الحسيني الشيرازي	٢: ١٥٥
أبو المعالي بن بدر الدين الحسيني الاسترابادي	٢: ١٢٦، ٣٢١، ٣٢٢
الميرز أبو المعالي ابن الحاج الكلباسي	٢: ٥٣

الاسم	الجزء والصفحة
أبو المغرا	٢: ٦٤، ٦٢٦
أبو نعيم الأصفهاني	٢: ٥٨٧
أبو يعلى	٢: ٢٧٠
أثير الدين الأبهري	٢: ١٩٨
أحمد بن أبي جامع العاملي	١: ٢٠٤ ٢: ١٠٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٦٨، ١٨٦، ٢٢٣، ٣٤١
أحمد بن أبي نصر البزنطي	٢: ٢٢
أحمد البيضاوي النباطي	١: ٢٢٨ ٢: ١٢٧، ١٥٠
أحمد بن تاج الدين	٢: ١٨٩
أحمد بن زين العابدين الموسوي الحسيني الكركي	١: ١١٥، ١١٧، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤
أحمد بن حسن بن عبدالله السرخسي اليزداني	١: ٣٨٩
أحمد بن حسن النباطي العاملي	٢: ٤٦
أحمد بن شرف الدين الحسني الحسيني	١: ٣٣، ٤٧، ٢٦٤، ٤٣٥ ٢: ٣٦٩، ٤٠٣، ٤١٩، ٤٧٨
أحمد بن الحسين الأعرجي الكركي	١: ٩١
أحمد الحسيني	١: ١٥، ٣٢، ٩٤، ١٤١، ٢٢٢
أحمد الحسيني الاشكوري	٢: ١٦٩، ٣٩١، ٤١٤، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤٢

الاسم	الجزء والصفحة
أحمد بن حنبل	١: ١٩١
	٢: ٢٤٢، ٢٥٤، ٢٧٠، ٥٢٠، ٦٠٥
أحمد الخوانساري	١: ٢٦٥
أحمد بن رشيد الصفوي	١: ٣٤٢
أحمد الرملي الشافعي	٢: ٥٨٩
أحمد بن زُهرة الحلبي الحسيني	٢: ٢٤٨
أحمد الشيرازي	٢: ٤٥٤
أحمد الصوفي	٢: ١٤٠
أحمد بن طارق القرشي الكركي	١: ٩٠
أحمد بن محمّد بن طاووس الحلّي	٢: ٣٩، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٤، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٧٧
أحمد بن عبدون	٢: ٢٨١
أحمد بن عزّالدين حسين الأصفهاني	١: ١٠٧
أحمد بن علي بن حجر	٢: ٢٦٨
أحمد بن علي الرازي	٢: ٢٤١، ٢٥١
أحمد بن علي عطاء الله الحسيني الجزائري	١: ٣٣، ٤٦
	٢: ٣٩٩
أحمد بن الحاج علي العاملي العيناثي	٢: ١١٥، ١١٦، ٢٠٢
أحمد بن فهد الحلّي	١: ٣٠٨، ٣١٠
	٢: ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٩٣، ١١٦، ١٨٣، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢١،

الاسم	الجزء والصفحة
	٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩٧، ٥٥٩
أحمد القائيني	٢: ١٦٨
أحمد بن متوّج البحراني	٢: ١٥
أحمد بن محبوب البعلي	١: ٩١
أحمد بن محمّد بن أبي نصر	١: ٣١٩
أحمد بن محمّد المقدّس الأردبيلي	١: ٣٢٦، ٣٦٠
	٢: ٤٦، ٦٠، ٤٤٤، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤٢، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٥١
أحمد بن محمّد بن أبي جامع العاملي	١: ٢٩
أحمد بن محمّد بن خاتون العاملي	١: ٢٩، ١٥٥، ٢٠٥، ٢٢٨
	٢: ٧٧، ٩٧، ١٠٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٧، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٧، ٢٣٤، ٢٣٥، ٣٤١، ٣٩٦
أحمد بن محمّد بن عيسى	١: ٢٥٣
أحمد بن محمّد غفّاري الكاشاني	١: ٢٦٤

الاسم	الجزء والصفحة
أحمد بن معين الدين الخوانساري	١: ١٢٩، ١٨٧
	٢: ٢٩٣
أحمد بن محمّد الموسوي	٢: ٢٠١
أحمد بن محمّد بن هلال	٢: ٢٥٦
أحمد بن محمّد يوسف البحراني	٢: ٧٠
أحمد النراقي	١: ٥٠١، ٥٠٦
أحمد بن نعمة الصالحي «ابن الشحنة»	٢: ٢٦٩
أحمد بن يحيى بن سعد الدين التفتازاني	١: ١٦٦، ١٩٦، ٢٠٠
	٢: ١٠، ١١
أحمد بن يوسف العريضي العلوي	٢: ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٥، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٦٧، ٢٧٩
ارغونخان	١: ٣٣٧
الإربلي	٢: ٩١، ٩٣، ٣٤٠، ٣٦٨، ٤٣٣، ٥١٠، ٥١٧
إسحاق بن جبرئيل الصفوي	١: ٣٤٤، ٣٤٥
إسحاق بن عمار	٢: ٦٢٦
أسد الله الحسيني التستري	١: ١٢١
	٢: ١٢٦، ٥٢٢
اسكندر بيك المنشئ	١: ٣٣، ٤٧، ١٠٨، ١٢٣، ١٣٣، ٢٦٤، ٢٥٦، ٤٣٤، ٤٦٨، ٤٧٣
	٢: ٣٢٦، ٣٦٥، ٤٦٦، ٥٢٦، ٥٧٥

الاسم	الجزء والصفحة
اسماعيل ابن الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٦٢١
اسماعيل باشا البغدادي	١: ٣٦، ٤٤، ٤٩، ٥٥
اسماعيل بن جابر	١: ٥٠٢
اسماعيل بن حمّاد الجوهري	١: ٢٨١ ٢: ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٨٣
اسماعيل دولتشاهي	١: ٤٢١
الشاه اسماعيل الصفوي	١: ١٤، ٦٧، ٨٩، ١٠٤، ١٢٠، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٩، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٤٣، ٢٥٤، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٤٩، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٨٢، ٤٩١ ٢: ١٠، ٥٩، ٦٦، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ١١٢، ١٤٠، ٣١٣، ٣٣٧، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٢، ٥١٩، ٥٣٣، ٥٣٨، ٥٤٠
الشاه اسماعيل الثاني طهماسب الصفوي	٢: ٦٦٨
اسماعيل القمّي	٢: ٥٢
اسماعيل الكردي	١: ٨٦
اسماعيل بن محمّد الخواجويي المازندراني	٢: ٧٠

الاسم	الجزء والصفحة
اسماعيل بن محمّد الخاتون آبادي	٢: ٧٠
اعجاز حسين الكنتوري	٢: ٥٤، ٦١، ٨١، ٢٦٨، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٩١، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٢٠، ٤٣٤، ٤٤٨، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٩١، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٨
افلاطون	١: ٣٠٣
أقا بزرك الطهراني	١: ٣٧، ٤٤، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٦١، ١١٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ ٢: ٤٨، ٥٤، ٦١، ٩١، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٣، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٩٠، ١٩٢، ٣٢٥،٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٢،

الاسم	الجزء والصفحة
	٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٧، ٦٠١، ٦٠٦
أُمّ كلثوم بنت الإمام علي عليه السلام	١: ٨٧
أُمّ محمّد ستّ الوزراء	٢: ٢٦٩
أُويس القرني	١: ٣١٥
ايرج افشار	١: ٤٢١

حرف الباء

بابا شيخ علي	١: ٢٨، ٢٠٤ ٢: ٩٨، ١٠٤، ١٣٠، ١٣١، ١٧٧، ١٨٧، ٢٢٠، ٢٩٦
باختيار	٢: ١٣١، ١٨٧، ١٨٨، ٢٩٤
بايدو	١: ٣٣٧
بايزيد البسطامي السقّا الصفوي	٢: ١٤٨
با يزيد الثاني = علي بن عناية الله البسطامي البخاري	٢: ١٧٩، ٢٥٤، ٢٦٨

الاسم	الجزء والصفحة
بدر الدين التستري	١: ٣٣٩
بدر الدين بن محمّد الكركي	١: ٩١
البرّاء بن عازب	٢: ٦٢٢
نجيب الدين برغش الشيرازي	١: ٣٤٤
برهان الدين الحمداني	٢: ٢٧٩
السيد البروجردي	٢: ٦٦
بشير الشهابي	١: ٨٦
بطليموس بن ميناوس	١: ٨٣
البغوي	٢: ٢٤٢، ٢٥٤
بكير بن أعين	٢: ٤٣٩
بلال الحبشي	٢: ٣٣٧
الشيخ البهائي = محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي	
بهاء الدين النقشنبدي	١: ٣٠٩
بيبرس البندقداري	١: ٨٤
شاه بيك خان	١: ٢٠٠
البيهقي	٢: ٢٧٠
پير حبيب الله الجوزداني	٢: ١٣١

حرف التاء

تاج الدين بن صاعد الحريري	١: ٣٧
تاورنيه	١: ٣٧٨، ٣٨٨، ٣٩٠

الاسم	الجزء والصفحة
الترمذي	٢: ١٧٩، ٢٥٤

حرف الجيم

جابر بن عباس النجفي	٢: ١٧٠
جابر بن عبدالله العاملي	٢: ١٣١، ١٨٨
جابر بن عبد العباس الجزائري	٢: ١٤١
جبرئيل بن صالح الصفوي	١: ٣٤٣
الجزري	٢: ٢٨٤
جعفر آل محبوبة	١: ٣٦، ٣٩، ٤٤، ٥٠، ٥٥، ٦١، ١٧٣ ٢: ١٦٧
جعفر بن أحمد بن محمّد بن خاتون العاملي	١: ٢٩ ٢: ٧٧، ٧٨، ٩٧، ١٠٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٤، ١٥٧، ١٧٦، ١٧٩، ٢٧٨، ٣٤١
جعفر بن باقر بحر العلوم	٢: ٤٨، ٣٨١، ٣٩٣، ٤٤٥، ٥٢٥، ٦٠١
جعفر بن الحسام العاملي العيناثي	٢: ١١٦، ٢٠٢
جعفر بن سعيد المحقّق الحلّي	١: ٨، ١٥، ٢٨، ٥٨ ٢: ٦، ٣٤، ٣٩، ٦٤، ٧٢، ١٣٣، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٩، ١٨٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١،

الاسم	الجزء والصفحة
	٢٠٨، ٢١٤، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٩١، ٣١٢، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٤٣، ٥٠٧، ٥٦٩، ٦٠١
جعفر الطباطبائي	٢: ٥٣١
جعفر بن علي بن عبد العالي الميسي	٢: ١٤٨
جعفر بن قولويه	٢: ٢٠١، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٥٢، ٢٦٦، ٢٨١
جعفر كاشف الغطاء	١: ٢٩١
جعفر بن محمّد بن خاتون العاملي	٢: ٢٣٤، ٢٣٥
جعفر المهاجر	١: ٧١، ٩٤، ١٤٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٤
	٢: ١١٠، ١١٣
جعفر النيسابوري	٢: ٨٧، ٣١٣، ٣٧٠
جلال الدين الدواني	٢: ٦١٦
جمال الدين الاسترابادي	١: ٤٦٥
	٢: ١١٢، ٥٧٥
جمال الدين ابن الحاج علي	٢: ١٩٥، ١٩٧
جميل بن صالح	٢: ٦٢٥، ٦٣٠
جنيد بن ابراهيم الصفوي	١: ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠

الاسم	الجزء والصفحة
جهجهاه الحرفوشي	١: ٨٦
جواد بن سعيد الكاظمي	٢: ٣٧٨

حرف الحاء

الحارث بن عبدالله الهمداني	٢: ٦٠٨
الحارث بن وعلة	٢: ٨١
الحافظ الكاشاني	١: ٤٥، ٣٢٩
الحاكم النيسابوري	٢: ٢٥٤
حلبة بنت نوح عليه السلام	٢: ٨٣
حبيب الله الحسيني الموسوي الكركي	١: ٩١، ٩٢، ٣٩٣
حبيب الله الشريف الكاشاني	١: ٢٨، ٤٦، ١٥٤، ٢٠٤
	٢: ١٥٤، ١٩٢
حبيب الله بن علي الطوسي	١: ١٠٥
الحجّاج بن يوسف الثقفي	١: ٣٣٥
الحرث بن المغيرة النصري	١: ٦٢٨
الحسن الآبي	٢: ٣٩
حسن بن ابراهيم الخالدي المخزومي	١: ٨٥
حسن بن أحمد بن يوسف الكركي	١: ٩٢
قوام الدين حسن الأصفهاني	١: ٢٥٦، ٤٦٥
	٢: ٥٧٥
حسن بن أيوب الحسيني الكركي	١: ٩٢
الحسن البصري	١: ٣٤٥

الاسم	الجزء والصفحة
حسن بيك روملو	١: ١٥٣، ١٨١، ١٨٢، ٢٦٤، ٤١٩، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٠، ٤٨١ ٢: ١٦٠، ١٦١، ٤٠٣، ٤٢٩، ٤٣٥، ٥٧٣
حسن بن تركي العزيزي	٢: ١٣٢، ١٨٨
	٢: ٣٩٤
حسن بن جعفر الأطراوي	١: ٢٢٨
	٢: ٢٩٤
حسن بن جعفر الحسيني الكركي	٢: ١٣٤، ٦٠٨
حسن الجلايري	١: ٣٤٥
الحسن بن الجهم	٢: ٢١
حسن بن حسين بن عبد العالي الكركي	١: ٩٢
حسن الحسيني الطباطبائي الشولستاني	٢: ٦٤٢
حسن الحسيني الاسترابادي الغروي	٢: ٣٨٢
الحسن بن داود	٢: ٢٣، ٢٤٩، ٢٧٦، ٦٢٢
الحسن بن دريد الأزدي	٢: ٢٨٣
الحسن بن رطبة	٢: ٢٠٠
الحسن بن زين الدين العاملي الجبعي	٢: ٤٦، ٥٠
حسن بن سيف الله الصيمري	٢: ٥١٢
الميرزا حسن الشيرازي	١: ٢٩٣
السيّد حسن الصدر	١: ٣٧، ٤٩، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ١٠١،

الاسم	الجزء والصفحة
	١١١، ١١٣، ١١٦، ١٢٤، ١٣٨، ١٤٥، ٤٣٦
	٢: ٦، ٤٨، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٦٥، ٤١٣، ٤١٥، ٤٤٤، ٤٨٣، ٤٩٩، ٥١٠، ٥١٩، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٩١، ٦٠١، ٦٥٠
الحسن «أبو علي» ابن الشيخ الطوسي	٢: ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٥، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣
حسن الطويل	١: ٣٤٩
حسن عباس نصر الله	١: ٨٦، ٤٥١
	٢: ٥٤، ٦١، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٩١، ٣٩٥، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٩٢، ٤٨٣، ٤٩٩، ٥٠٤، ٥١٠، ٥١٤
حسن بن عبد الحميد الاسترابادي الجرجاني	٢: ١٣٣، ١٨٨
حسن بن عبد الغفّار	٢: ٣٨٢
حسن بن عبد الكريم الفتّال	٢: ٥٥٩
الحسن بن العشرة	٢: ١٠٧، ١٨٣
الحسن بن علي بن أبي عقيل العمّاني	١: ٢٥٨
	٢: ٣٧، ٦٥٦

الاسم	الجزء والصفحة
حسن بن علي بن أحمد العاملي	٢: ١٢٢
حسن بن علي بن شدقم الحسيني المدني	٢: ٦٠٨
الحسن بن علي بن شعبة	١: ٥٠٤
حسن بن علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي	١: ١١١، ١٣٨، ٣٢٦ ٢: ٦٩، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦
الحسن بن علي الطبرسي	٢: ٣٩
حسن بن غياث الدين الاسترابادي	٢: ٣٨٣
حسن بن محمّد بن أحمد بن أبي جامع العاملي	٢: ١٣٤
حسن بن محمّد الاصفهاني	٢: ٥٢٨
حسن بن محمّد الموسوي العاملي	١: ١١٤، ١١٦، ١١٩، ١٢٢ ٢: ٤٢٨
الحسن بن محمّد بن يونس	٢: ١٢٨
السيّد حسن المدرّس	١: ٢٩٥
الحسن المفيد «أبو علي»	٢: ٢٥١
الحسن النطنزي	٢: ١٣١
حسن بن نجم الدين	٢: ١١٥، ١٩٥، ٢٠٢
الحسن بن نما	٢: ٢٤١، ٢٥٠
الحسن بن يوسف بن المطهّر العلّامة الحلّي	١: ١٥، ٣٠، ٤٦، ٥٨، ٢٨٧، ٣٢٥ ٢: ٦، ٨، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٦٤، ٧٢، ٧٤، ١٠٩، ١١٥، ١٣٠،

الاسم	الجزء والصفحة
	١٤١، ١٤٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩، ١٨٥، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١،٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٣١٢، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٦٠، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٥٠٨، ٥٦٩، ٥٨٦، ٦٠٠، ٦٠٥، ٦٢٢، ٦٣٤، ٦٥٦
حسين الأردبيلي الإلهي	١: ٤٧٠، ٤٧٥، ٥٧٤
الحسين بن أبي القاسم العودي	٢: ٣٩٦، ٦٠٦
حسين بايقرا التيموري	١: ٤٦٧
حسين بن حسن الغريفي البحراني	٢: ٦٩، ٣٢٢
حسين الموسوي المجتهد المفتي	١: ٣٤، ١١٤، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥ ٢: ٤٩، ٦٩، ١٢٧، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٥، ١٦٢، ١٨٨،

الاسم	الجزء والصفحة
	١٩٠
حسين بن حيدر بن قمر الحسيني الكركي	١: ٩٢، ١٠٥، ١١٦، ١٢٢، ١٣١، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٣، ٢٠٣، ٢٨٨
	٢: ١٩٠
حسين بن ضياء الدين حسن	٢: ٦٩
حسين الخوانساري الأصفهاني	٢: ١٨٩
حسين بن رضا البروجردي	١: ٢٦٧
الشاه حسين الصفوي	١: ٣٥٨
	٢: ٣٨٤
حسين العاملي الكركي الجبعي	١: ٩٢
حسين بن عبد الصمد الحارثي الجعبي	١: ٥١، ٥٢، ٥٩، ٧١، ٨٩، ١١٨، ١٣١، ١٣٢، ١٣٩، ٢٥٧، ٢٧٢
	٢: ٤٣، ٤٦، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٨٦، ١٣٤، ١٤٩، ١٦٦، ٣٣٣، ٥٨٩، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٢
حسين بن عبد العالي الكركي	١: ٩٢، ١٠٠، ١٣٦، ١٣٧، ١٩٤، ٢٠٦
الحسين بن عبدالله الغضائري	٢: ٢٨١، ٢٨٥
حسين بن عدار	٢: ١٣٥، ١٨٨، ٤٨٩
حسين بن علي بن أبي سروال الأوالي الهجري	٢: ١٣٦، ٥١٥، ٥١٦

الاسم	الجزء والصفحة
الحسين بن المبارك الزبيدي	٢: ٢٦٩
الحسين بن محمّد بن طحال المقدادي	٢: ٢٨٥
الحسين بن محمّد الاسترابادي	٢: ١١٠، ١١٤، ١٦٤
حسين بن محمّد بن مكي الحرّ العاملي	١: ٢٧
	٢: ١٠٢، ١٠٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٧١، ١٨٨، ١٩٣، ٢١٢
حسين بن محمّد رضا البروجردي	١: ٦١
حسين بن محمّد الرازي	٢: ٢٥٣
حسين المدرسي الطباطبائي	١: ٣٢، ٤٢، ٤٧٦
	٢: ٣٢٤، ٣٤٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٢، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٣٤، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٠، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١
حسين بن مفلح الصيمري	١: ٣١
	٢: ١٦١، ٣٩٦
حسين بن منصور الحلّاج	١: ٣١١، ٣٢٦
حسين بن موسى بن الحسين بن العود	٢: ٦٠٦
الميرزا حسين النوري	١: ٣٦، ٣٩، ٤٣، ٤٩، ٥٢، ٥٤
	٢: ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ٣٤٣،

الاسم	الجزء والصفحة
	٣٧٣
الحسين بن هبة الله بن رطبة	٢: ١٩٩، ٢١٥، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٨٠، ٢٨٤
الحصري	١: ٣١٢
حمّاد بن عثمان	١: ٣٢١
حمّاد بن عيسى	٢: ٦٢٧
حمد الله المستوفي	١: ٣٤٥
حمزة بن عبدالله	١: ٣١٤
حمزة بن علي بن زهرة الحلبي	٢: ٣٩
حيدر بن جنيد الصفوي	١: ٣٥٠، ٣٥١
حيدر بن قمر الحسيني العاملي	١: ١٠٧

حرف الخاء

خاتم المجتهدين = المحقّق الكركيّ علي بن الحسين بن عبد العالي	
خديجة بيكم	١: ٣٤٩
خزعل علي بن قشعم بن عمارة	٢: ٥٣٥
الإمام الخميني	١: ٢٨١، ٢٩٥، ٢٩٦
خواند أمير = غياث الدين بن همام الدين	
خير الدين الزركلي	١: ٢٤، ٣٦، ٤٠، ٥٣، ٥٥، ٦١، ٧٠، ٨٠

الاسم **الجزء والصفحة**

حرف الدال

داود بن سليمان الغازي ٢: ٢٥٣
الدار قطني ٢: ٢٥٤، ٢٧٠
دعبل الخزاعي ٢: ٨١
درويش بن عابدين ٢: ٣٣٣، ٣٣٤
دريد بن الصمّة ٢: ٨١
الدواني ٢: ٩
دولتي بنت عربشاه الأردبيلي ١: ٣٤٣
الديلمي ٢: ١٦٢

حرف الراء

رابعة العدوّية ١: ٣٤٣
رحمة الله الفتّال ٢: ١٣٨
رسول جعفريان ١: ٦٤
٢: ٤٥، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٤٥
رشيد الدين بن الشيخ ابراهيم الأصفهاني ٢: ٦٠٨
رشيد بن محمّد بن عوض الصفوي ١: ٣٤٢
رضا الأميني ١: ١٧٢
رفيع بن محمّد مهدي الحسيني ١: ٥٢
الميرزا رفيع الدين محمّد ٢: ٥١٠
رويم بن أحمد البغدادي ١: ٣١٢

الاسم **الجزء والصفحة**

حرف الزاء

زاهد الكيلاني ١: ٣٣

زرارة بن أعين ٢: ٢١، ٢٢، ٤٣٩

زكريا الأنصاري ٢: ٩٩، ١٠٠، ١٨٢، ١٩٢، ٢٦٨، ٢٨٧

زكريا بن محمّد بن أحمد السنيكي الشافعي ٢: ٧

الزمخشري ٢: ١٩، ٢٤١، ٢٦٤

زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام ٢: ٦٢٢

الزيني = الشهيد الثاني

زين الدين بن الحسام ٢: ١١٥، ١٩٥

زين الدين بن علي الجبعي «الشهيد الثاني» ١: ٥٨

٢: ٦، ٤٣، ٤٤، ٤٩، ٥٠، ٦٧، ٦٩، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٥، ١٦٦، ٣٤٩، ٣٦٧، ٣٨٥، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٩، ٤٧١، ٥١٣، ٥٣١، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٢٣، ٦٥١، ٦٥٦

زين الدين بن علي الفقعاني ٢: ١٣٩، ١٤٠، ١٨٩

الاسم	الجزء والصفحة
زين الدين ماهر	٢: ١٠٨
زين العابدين بن عبدالحسين الكاظمي	٢: ٣٨٤
زين العابدين الموسوي الحسيني الكركي	١: ١١٤، ١١٧، ١٢٦، ١٤٢

حرف السين

سالم بن بدران المصري	٢: ٣٩
سانسون	١: ٣٩٠، ٣٩١
سبط بن الجوزي	١: ٨٨
سفيان الثوري	١: ٣٢٢
السكوني	١: ٥٠٢
سلّار بن عبد العزيز الديلمي	٢: ٣٧، ٥٧، ٢١١، ٣٢٣، ٤٦٨
الشاه سليمان الأوّل	١: ٣٥٨
سليمان بن عبدالله الماحوزي	٢: ٥٠
سليمان بن علي البحراني الشاخوري	٢: ٧٠
سليمان القانوني	١: ٤٥٣، ٤٥٤
السَّمؤل	٢: ٨١
سنان بن محمّد بن طارق القرشي الكركي	١: ٩٠
سهل بن عبدالله التستري	١: ٣١٢، ٣١٤
سديد الدين الحمصي	٢: ٣٨، ٢٧٩

حرف الشين

شاذان بن جبرئيل القمّي	٢: ١٣٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٥،

الاسم	الجزء والصفحة
	٢٣٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٧٨، ٢٧٩
شاردن	١: ٣٨٧، ٣٨٩
شارل ناورل	١: ٢٨٢
شاهرخ التيموري	١: ٣٠٦
الشبلي	١: ٣١١
الشريف الجرجاني	٢: ٦٦٨
شرف الدين البنجهزاري	٢: ٣٩٣
شرف الدين الحسيني المرعشي التستري	٢: ٥٦٤
شمس الدين الآوي	١: ٣٦٥
شمس الدين الجيلاني	١: ٣٦٦
الشهاب بن أرسلان	٢: ١٠٨
الشهيد الأوّل = محمّد بن مكي الجزيني العاملي	
شيخ الشريعة الأصفهاني	٢: ٤٨٠
الشيخان «المفيد والطوسي»	٢: ٤٨٠
الميرزا الشيرازي	٢: ٣٢١

حرف الصاد

صاحب الجواهر = الشيخ محمّد حسن النجفي	
الصاحب بن عبّاد	١: ٣٤٠
صالح بن أحمد بن رشيد الصفوي	١: ٣٤٢
صدر الدين الشيرازي	٢: ٦٦٨
صدر الدين بن شمس الدين الكاشاني	٢: ١٣٥

الاسم	الجزء والصفحة
صدر الدين القونوي	١: ٣٠٣
الصدوق = محمد بن علي بابويه القمّي	
صفاء الدين البصري	١: ٧٥
الصفدي	١: ٣٣٩
صفي الدين الإردبيلي	١: ٣٠٣، ٣٥٨
صلاح الدين الأيوبي	١: ٨٤

حرف الضاد

ضياء الدين الطريحي	٢: ٤٩٨
السيّد ضياء الدين العميدي	٢: ٢٣، ٢٠٢

حرف الطاء

الطبرسي	٢: ٩٣، ٢٥٤
الشاه طهماسب الصفوي	١: ١٤، ٣٣، ٤٥، ١٠٤، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٩، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٩، ٢٠٣، ٢٢٢، ٢٥٦، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٨

الاسم	الجزء والصفحة
	٢: ٩، ٤٤، ٤٩، ٥٩، ٨٥، ٨٧، ٩١، ٩٢، ١١٢، ١٢١، ١٢٢، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٠، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٤٤٦، ٤٦٦، ٥٢٠، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٧٢، ٥٧٥، ٦٠٢، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩
طيّب الموسوي الجزائري	١: ١٨٩

حرف العين

عائشة بنت أبي بكر	٢: ٥٣٠
عاشور بن حسن	٢: ٣٨١
عامر بن جُوين الطائي	٢: ٨١
عبّاد بن كثير البصري	١: ٣٢٠
الشاه عباس الصفوي الأوّل	١: ١١٩، ١٢٤، ٣٥٨ ٢: ٤٥، ١٤٩
الشاه عباس الصفوي الثاني	١: ٣٥٨
عباس القمّي	١: ٣٤، ٤٤، ٤٩، ٥٢، ٥٥، ٦٠، ١٠٩ ٢: ١٦٤، ٣٤٣
عباس الموسوي	٢: ٤٢٤

الاسم	الجزء والصفحة
العباس بن هلال الشامي	١: ٣٢١
العباس الورّاق	٢: ٦٢٧
عبد الأوّل بن عيسى بن شعبة الشجري	٢: ٢٦٩
عبد الجبّار المقرئ	٢: ٢٤١، ٢٥١
عبدالحسيب بن أحمد بن زين العابدين العلوي	١: ١٢٦
العلّامة عبدالحسين الأميني	١: ٤٠، ٤٤، ٥٠، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٦١، ٦٦، ٤٣٤
عبد الحسين الحجّة	٢: ٤٢٨
عبدالحسين الحسيني الخاتون آبادي	١: ٣٤، ٤٧، ٤٩، ٥٦، ٢٦٤، ٤٣٦، ٤٥٣
عبدالحسين شرف الدين	٢: ٢٩٤
عبدالحسين بن عبد الرضا الكاظمي	٢: ٣٨٤
عبدالحميد بن أبي الحديد المعتزلي	٢: ٢٧٨
عبدالحميد بن فخّار الحسيني	٢: ٢٨٣، ٢٨٥
عبد الحي بن عبد الوهاب الأشرفي الاسترابادي	٢: ١٤٠، ٣٧٤
عبد الرحمن بن الإبانة الأنصاري	١: ١٩١ ٢: ٧، ١٠١، ١١١، ١٨٣، ٢٧٠
عبد الرحمن بن أبي حرقي	٢: ٢٦٩
عبد الرحمن بن أبي عبدالله	٢: ٥٨
عبد الرحمن بن أحمد الدشتي الجامي	١: ١٨٩، ٣٠٩ ٢: ٩، ١٠، ٦٧٧

الاسم	الجزء والصفحة
عبد الرحمن بن الحجّاج	٢: ٦٢٣، ٦٣٠
عبدالرحمن البدوي	١: ٣١٣
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	١: ٨٩
عبد الرحمن بن محمّد بن المظفر الداودي	٢: ٢٦٩
عبد الرحمن بن كثير	٢: ٤٣٧
عبد الرحيم العراقي	٢: ٢٦٣
عبد الرزاق محيي الدين	١: ٧١، ٢٦٨
عبدالصاحب الحلو	١: ١٧٣
عبدالعالي الكركي «جدّ المحقّق الكركي»	١: ١٠٢
عبد العالي بن علي بن الحسين المحقّق الكركي	١: ٣٣، ٩٣، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١١٨، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٤ ٢: ٤٤، ١٤١، ١٦٩، ١٨٩، ٤٠٤، ٥٣٥
عبد العالي الميسي	٢: ٢٤٥
عبد العباس بن عمارة الجزائري	٢: ١٤١، ١٨٩
عبدالعزيز الطباطبائي	٢: ٤١١، ٤٥٠، ٤٧٧، ٤٨٩
عبد العزيز بن البرّاج	٢: ٢٥٢، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢٧٩
عبدالعلي بن أحمد الاسترابادي	١: ٢٠٥، ٤٩٢ ٢: ١٠٥، ١٤١، ١٤٢، ١٨٩، ٢٢٨، ٤٠١

الاسم	الجزء والصفحة
عبد العلي بن علي الاسترابادي	٢: ١٤٢، ١٤٣، ١٩٠، ٢٩٤
عبد العلي بن محمود الخادم الچاپلقي	٢: ٦٩
عبد العلي بن محمود بن زين الدين	٢: ٤٣١
عبد الغّفار القزويني	٢: ١٧٩، ٢٤٢
عبد الغني بن محمّد رضا	٢: ٥٢
عبدالكاظم بن أحمد	٢: ١٦٩، ٣٤٧
عبدالكريم بن ابراهيم بن علي الميسي	١: ٣٥، ٤٨
عبدالكريم بن طاووس	١: ٨٧
عبد الكريم القزويني	٢: ١٧٩
عبدالكريم بن محمود بن محمّد اللاهجي	٢: ١٢٢
عبد اللطيف بن علي بن أحمد الجامعي	٢: ٥٠
عبد الله الاسترابادي	١: ٣٦٦
عبد الله الأنصاري	١: ٣٨٩
الميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني	١: ٢٣، ٣٠، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٢، ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٥٩، ٦٢، ٦٥، ٨٠، ٩٤، ١٠٢، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٦، ١٢٤، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٧، ١٦٠، ١٨٢، ٢١٥، ٢٥٤ ٢: ٨٨، ١١١، ١١٥، ١١٦، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٧، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٢، ٣٣٥، ٣٣٨،

الاسم	الجزء والصفحة
	٣٤٢، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٠٣، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٨٣، ٤٩٠، ٤٩١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٠، ٥١٥، ٥٢٢، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٣، ٥٦٥، ٥٦٨، ٥٧١، ٦٠٧
القاضي عبدالله البيضاوي	٢: ٩، ٢٥٤، ٢٦٨
عبدالله بن حسين الشوشتري	١: ٢٢٩
	٢: ٦٩، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٩، ١٥٧، ١٦٧، ٣٥٠
عبدالله بن جابر العاملي	٢: ١٣٢، ١٣٨
عبدالله بن جعفر الطيّار	١: ٤٨٧
عبدالله بن حمويه	٢: ٢٦٩
عبدالله بن حوام الحلّي	٢: ٩٢
عبدالله بن حسين اليزدي	٢: ١٤٣، ١٦٧، ١٩٠
عبدالله بن سنان	١: ٣٢٠
عبدالله بن صالح السماهيچي	٢: ٧٠
عبدالله قطب شاه	١: ٢٥٨، ٦٥٩
عبدالله بن عباس	١: ٤٨٧
	٢: ١٨

الاسم	الجزء والصفحة
عبدالله بن عبد الكريم	٢: ١٦٢
عبدالله بن عبد الواحد	٢: ٢٧٩
عبدالله بن علي السّراج	١: ٣١٢
عبدالله الكرماني	١: ١٣٥
عبدالله المامقاني	١: ٦٠، ٦٦ ٢: ٥١٩، ٥٢٢، ٦٢٣
عبدالله بن محمّد الكوفي	٢: ٦٢٢
عبدالله بن محمّد النيسابوري	٢: ٢٦٩
عبدالله بن محمود الشهيد التستري	٢: ١٢٢
عبدالله بن المغيرة	٢: ٤٣٩
عبد المطلب بن الاعرج الحسيني	٢: ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٧٥، ٢٨٤، ٢٩٠
عبدالمطلب بن يحيى الطالقاني	١: ٢٥٢، ٤٥٠، ٥٠٢
عبد الملك المراغي	١: ٣٣٩
عبد النبي الجزائري	٢: ١٦٩، ١٧٠
عبدالنبي القزويني	١: ١٢٨
عبدالوهاب بن عبد الغفار	١: ٣٦٥
عبد الوهاب بن علي الحسيني الاسترابادي	٢: ١٤٥
عبدالوهاب بن محمّد علي القزويني	٢: ٥٢
عبد الهادي الفضلي	٢: ٤٨١
عبيد خان	١: ٣٦٨

الاسم	الجزء والصفحة
عبيد بن حمدون الرواسي	٢: ٢١٦
علي بن بابويه القمّي	٤٣٨
العثماني المراغي	٢: ١٠٨
عربشاه الأردبيلي	١: ٣٤٣
عربي بن مسافر العبادي	٢: ٢٢٦، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٨٠، ٢٨٤
عزّ الدين الآملي	٢: ١٠٧، ١٨٣، ٥٦٤
عطاء الله الآملي	١: ١٢٢، ١٤٤، ١٩٠
عطاء الله الحسيني الدشتكي الشيرازي	١: ٣٦٥، ٥٨٩
عنايةالله الأصفهاني	١: ٤٧، ٣٣٣، ٣٣٤
عنايةالله النيشابوري الهندي	٢: ٥٣
عنترة بن شدّاد العبسي	٢: ٨١
علاء الدين البصروي	١: ١٩١
	٢: ٧، ١٠١، ١٠٢، ١٨٣، ٢٧٠
علاء الدين محمد	٢: ٨
علّام التفرشي	٢: ٦١٦
علي بن ابراهيم	٢: ٢٨٢
علي بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحسائي	٢: ٥٥٩
علي بن ابراهيم بن هاشم القمّي	٢: ٢٢٦
علي بن أبي الحسن الموسوي	١: ١٣٠، ١٣١
علي بن أبي حمزة	١: ٥٠٢
علي بن أبي الفتح المزرعي العاملي	١: ٣٢، ٤٢، ٢٢١، ٣٢٤

الاسم	الجزء والصفحة
علي بن أحمد الجامعي	٢: ١٦٧
علي بن أحمد بن محمّد بن خاتون العاملي	١: ٢٩، ٧٧، ٧٨، ٩٧، ١٠٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٤، ١٥٧، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٧ ٢: ٢٣٤، ٢٣٥، ٣٤١
علي بن أحمد المزيدي	٢: ٢٨٥
علي بن أحمد بن محمّد بن هلال الكركي «ابن المنشار»	١: ٣٠، ٣٣، ٣٤، ١٥٢
علي بن أسباط	١: ٣٢٢
علي بن أسد الله التستري	٢: ١٢٧
علي بن اسماعيل بن عبدالعالي	٢: ٤٩٨
علي أصغر بن ملك البصري	٢: ٣٨١
علي أكبر بن ابراهيم الخوانساري	٢: ٣٧٥
علي أكبر برقعي	٢: ٤٣٤
علي أكبر زماني نژاد	٢: ٤٥٣
علي اكبر بن محسن الأردبيلي	٢: ٥٣
علي الايرواني	٢: ٥٢٣
علي البلادي البحراني	٢: ٥٦٦، ٥٦٩
علي الجزائري	٢: ١٤٤، ١٤٥، ٤٤٣
علي بن جعفر بن أبي سميط	٢: ٩٩، ١٨٢
علي ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام	٢: ٢٨٢
علي بن الحسن بن محمّد بن الخازن	٢: ٢١٣، ٢٣٨

الاسم	الجزء والصفحة
علي بن الحسن الزواري	١: ٤٣٢ ٢: ٩٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٩١، ٣٨٣
علي بن الحسين بن بابويّه القمّي	٢: ٣٧، ٢٣٧، ٤٤٠
علي بن الحسين الموسوي «السيّد المرتضى»	١: ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٢٤، ٣٣٦ ٢: ٣٧، ٣٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٦٧، ٢٨٠
علي بن الحسين الاسترابادي الغروي	٢: ١٤٦، ٣٧٧
علي بن حميد بن عمّار الطرابلسي	٢: ٢٦٩
علي بن الخازن الحائري	٢: ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٧٥، ٢٩٠
علي الخطيب	١: ١٢٠
المولى علي الخوئي	٢: ٥٣
علي بن دقاق «دقماق» الحسيني	٢: ١١٧، ١١٨
علي رضا بن حبيب الله الأعرجي الكركي	١: ٩٣، ٣٩٣
علي بن زهرة الجبعي	٢: ٥٨٩
علي بن سليمان بن درويش	٢: ٧٠
ضياء الدين علي ابن الشهيد الأوّل	٢: ١١٠، ١١٧
الميرزا علي الشهرستاني	٢: ٥٢٢
علي بن الصائغ العاملي	٢: ٥٨٩، ٦١٦
علي بن صدر الدين موسى الصفوي «سياه پوش»	١: ٣٤٧

الاسم	الجزء والصفحة
علي صدرائي خوئي	٢: ١٨٦
علي بن طاووس الحسيني	٢: ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٧٧
علي بن طرّاد المطار ابادي	٢: ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٧٦
السيّد علي الطباطبائي	٢: ٥٣١
علي الطيّب بن كمال الدين الحسيني	١: ١٢٢
علي العاملي	٢: ٥٨٩
علي بن عبد الجليل النيلي	٢: ٢٣٨، ٢٧٥
علي بن عبد الحميد بن فخار العلوي	٢: ٢٨٢، ٢٨٥
علي بن عبدالحميد النيلي	٢: ٢١٤، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٧٥
علي بن عبد الصمد الجبعي العاملي	١: ٣٠ ٢: ١٤٦، ١٩١، ٢٥٩، ٣٦٨
علي بن عبد العالي الميسيى	١: ٢٩ ٢: ٩، ٦٠، ٦٨، ٧٨، ٧٩، ٩٧، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٩، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٩، ١٩١، ٢١١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٣١١، ٣٢٤، ٣٤١، ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٩٠، ٤٠٢، ٤١٩، ٤٣٤، ٤٦١، ٤٧٦، ٤٩١، ٥١٧، ٥٨٩
علي عرب جبل عاملي	١: ٢٠١

الاسم	الجزء والصفحة
علي بن العريضي	٢: ٢٨٣، ٢٨٥
علي بن علي بن الحسين الموسوي العاملي	١: ٢٥٨، ٦٥٨، ٦٥٩
علي بن علي بن الصمد النيسابوري	٢: ٢٤١، ٢٥١
المولى علي العلياري	١: ٣٤، ٣٩، ٤٣، ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٥٧، ٦٠، ٦٦، ٤٣٦
علي بن عناية الله البسطامي	٢: ١٤٨
علي بن عيسى الإربلي	٢: ١٥١، ٢٧٣
علي الفاضل القائيني النجفي	٢: ٥٣٤
علي بن فاضل المازندراني	٢: ٩١، ٣٣٣
علي قلي خان الواله المعروف بشش انگشتي الداغستاني	١: ١١٨، ١٤٣، ١٧٩
علي بن مؤيّد	١: ٣٤٠، ٤٩٩
علي بن محمّد	١: ٣١٩ ٢: ٣٨١
علي بن محّد تقي الشهرستاني	٢: ٣٧٧
علي بن محمّد بن حسن	٢: ٥٦٩
علي ابن حفيد الشهيد الثاني	١: ٢٦٨، ٥٠٣
علي بن محمّد بن سنان	٢: ٢٨٥
علي محمّد النجف آبادي	٢: ٥٣٥
علي مدرّس الموسوي البهبهاني	١: ٢٦٨، ٢٦٩ ٢: ١٧٢، ٥٣٧، ٥٤٨
علي بن المزيدي	٢: ٢٣٨، ٢٤٨

الاسم	الجزء والصفحة
علي بن المنشار = علي بن هلال الكركي	
علي بن مهرويه القزويني	٢: ٢٥٣
علي بن موسى الإربلي	٢: ٢٦٤
علي بن نعمة الله الموسوي	٢: ١٦٨
عماد الدين علي ابن السيّد هاشم	١: ٣٥، ٤٣، ٤٨، ٥٣
علي بن هلال الجزائري	١: ٣٦، ٣٧، ٤٢، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٦، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٩٤ ٢: ٨، ٩، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١١، ١١٦، ١٣٧، ١٥٠، ١٦٤، ١٧١، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٧، ٥٥٩، ٥٦٤
علي بن هلال الكركي «ابن المنشار»	١: ٩٣، ١١٠، ١٢٢ ٢: ٦٩، ١٠٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٩٠، ٢٥٦، ٣٩٣، ٣٤٢، ٣٦٨، ٤٠٢، ٤١٩، ٤٢٩
علي الوردي	٢: ٥٣٣
شاه علي اليزدي	٢: ١٣٣
علي بن يقطين	١: ٣٨٧
عماد الجزائري	١: ١٢٢

الاسم	الجزء والصفحة
العماد بن شرف	٢: ١٠٨
العماد الطبري	٢: ٢١٥، ٢٣٩
عمّار الساباطي	٢: ٢٥
عمر بن أبي ربيعة	٢: ٨١
عمر الحرفوشي	١: ٨٦
عمر بن حنظلة	١: ٤٣٠، ٥٠٣
	٢: ٧١
عمر رضا كحالة	١: ٥٠
عمر بن عبد العزيز	٢: ٣٣٧
عمرو بن إلياس	٢: ٦٢٣
عمرو بن شمر	١: ٣٢٠
	٢: ٢١٦
عمرو بن يزيد	٢: ٦٢٨
عميد الدين ابن اخت العلّامة الحلّي	٢: ١٩٥، ٢٠٢
سيد عوض بن فيروز	١: ٣٤١
القاضي صفي الدين عيسى	١: ٣١
	٢: ٥٤، ٦١، ٦٨، ٩٨، ٩٩، ١٠٦، ١٠٨، ١١٣، ١١٤، ١٥١، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٤، ٢٧٣، ٢٩٦، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٦٩، ٣٩٠، ٤٠٢، ٤١١، ٤١٤، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٩١، ٥١٨

الاسم	الجزء والصفحة
عيسى بن عبد أحمد الهروي	٢: ٢٦٩
العيص بن القاسم	٢: ٤٣٩

حرف الغين

غازان خان	١: ٢٣٧
غياث الدين جمشيد	٢: ١٤٥
غياث الدين بن همام الدين الحسيني «خواند أمير»	١: ٤٧، ٦٢ ٢: ٦، ١٠، ٧٣، ٣٦٩

حرف الفاء

فارس الحسّون	٢: ٤٠٦
فارس الشهابي	١: ٨٦
الفاضل الشيباني = ماجدبن فلاح الشيباني	
الفاضل الهروي	٢: ٥٥٩
فاطمة بنت الإمام الكاظم عليه السلام	٢: ٤٨٧
فتح الله الكاشاني	٢: ١٤٥
فخّار بن معد العلوي	٢: ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٧٨
فخر الدين بن أشرف الحسيني الاسترابادي	٢: ١٥٢، ١٩٢، ٢٩٥
فخر الدين الرازي	٢: ١٩٨
فخر الدين السماكي الاسترابادي	١: ١٣٠

الاسم	الجزء والصفحة
الفضل بن شاذان	١: ٢٥٨، ٥٠٤
	٢: ٦٥٦
الفضل بن عبد الملك	٢: ٥٨
فضل الله الاسترابادي «مؤسس الفرقة الحروفيّة»	١: ٣٠٥، ٣٠٦
فضل الله الاسترابادي	١: ١٥١
	٢: ٤٩، ٥٠٠
فضل الله بن روزبهان	١: ٣٦٤
	٢: ١٠
فضل الله بن علي الراوندي	٢: ٢٠٠، ٢١٥، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٥١، ٢٦٧، ٢٧٩
فضل الله الكاشاني	٢: ٥٣٥
الفضل بن يحيى الطيّبي	٢: ٩٠، ٩١، ٣٣٣
فيروز بن محمّد بن شرفشاه	١: ٣٤١

حرف القاف

قاسم بن عذافة	٢: ١٥٢، ١٥٣، ١٩٢، ٢٩٥
شاه قاسم فيض بخش	١: ٣٠٨
قايتباري الجركسي	١: ٨٤
	٢: ١٠١
قطب الدين الإشكوري	١: ١٣٠، ١٣١
قطب الدين الراوندي	٢: ١٥، ٢٥٢، ٦٣٤

الاسم **الجزء والصفحة**

حرف الكاف

كامل مصطفى الشيبي ١: ١٣٨، ١٣٩، ٣١٦، ٤٦٩
٢: ٥٠٣، ٥٣٣، ٦٦٩

الكراجكي ١: ٥٠٣

كرباي الأحمر ١: ٨٥

كردويه ٢: ٤٣٨، ٤٤٠

الكشّي ٢: ٦٢٢

كلثوم بن عمرو بن أيوب العتابي ٢: ٨١

كمپفر ١: ٣٨٧، ٣٩٠

كيخاتو ١: ٣٩٠

حرف اللام

لطف الله أنوشروان ٢: ٣٧٥

لطف الله العاملي ١: ١٤١

لطف الله بن عبد الكريم الميسي ٢: ٣٥١

لطف الله الكربالي ١: ٣٢
٢: ٤٨٨

حرف الميم

ماجد بن فلاح الشيباني ٢: ٦، ٤٩٤، ٤٩٥، ٦١٩، ٦٢٠،
٦٥٠، ٦٥١

الاسم	الجزء والصفحة
مالك بن أنس	١: ١٩١
	٢: ١٩، ٢٧٠، ٢٥٤، ٥٢٠
السيّد محسن الأمين	١: ٢٤، ٢٩، ٣٢، ٣٦، ٣٩، ٤٢، ٤٤، ٥٠، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٥، ٨٠، ١٠٢، ١١٠، ١١٩، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٧، ٢٢١، ٤٣٦
	٢: ٤٩، ٥٤، ٦١، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٢، ١٤٤، ١٦٤، ١٦٧، ١٩١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٤٥، ٤٥٧، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٨٣، ٤٩١، ٤٩٩، ٥٠٤، ٥١٠، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٨، ٥٢٧، ٥٣٩، ٥٤٦، ٥٧١، ٦٠١
محسن القزويني	٢: ١٥٨، ٤٢٨
محسن الرضوي المشهدي	٢: ١٥٩
محسن بن محمّد القمّي	٢: ٥٥٩
محمّد الآوي	١: ٣٣٨

الاسم	الجزء والصفحة
محمّد بن ابراهيم البحراني	١: ١٢٢
محمّد ابراهيم الكلباسي	٢: ٥٢
محمّد بن ابراهيم النجّار	٢: ١٣٦
محمّد بن أبي الحسن الموسوي العاملي	٢: ١٤٣، ٦٥٥
محمّد بن أبي طالب الاسترابادي	١: ٢٨، ٤٦، ١٥٤، ٢٠٤ ٢: ١٥٣، ١٩٢، ٢١٨، ٣٧٩، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١
محمّد بن أبي العزّ	٢: ٥٠٧
محمّد بن أبي عمير	١: ٢٥٣
محمّد بن أحمد الأردكاني	١: ١٠٥
محمّد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي	١: ٢٥٨ ٢: ٣٧، ٣٢٣، ٦٥٦
محمّد بن أحمد الخفري	١: ٣٦٥ ٢: ١٠، ١٧١
محمّد بن أحمد بن صالح	٢: ٢٨٥
محمّد بن أحمد الصهيوني	٢: ١١١، ١١٤، ١٦٤
محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٢: ٥٨٦، ٥٨٧
محمّد بن أحمد العلوي	٢: ٢٨٢
محمّد بن أحمد الفارسي «الفاضل الفخري»	١: ١٦٧
محمّد بن ادريس الشافعي المطّلبي	١: ١٩١ ٢: ١٨٣، ٢١١، ٢٧٠
محمّد بن ادريس الحلّي	٢: ٢٠، ٣٨، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥،

الاسم	الجزء والصفحة
	٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٤، ٣٢٣، ٤٢٢، ٤٣٧، ٤٣٨، ٥٥٦، ٥٦٩، ٥٨٦
غياث الدين محمّد الاستراباذي	١: ٢٠٢، ٤١٨
	٢: ٦١٦
محمّد بن اسحاق الحموي «فاضل الدين الأبهري»	١: ٤٥، ٤٥٠
	٢: ١٥٤، ٣٩٦، ٥٠٢، ٥٠٦
محمّد بن أسد الله التستري	٢: ٩١، ٣٣٣
محمّد بن اسماعيل بن بزيع	١: ٢٨٧
محمّد اسماعيل بن محمّد هادي كزّازي فدائي	٢: ٣٧٢
محمّد أشرف بن عبد الحسيب العلوي	١: ١٢٦، ١٢٨
نور الدين محمّد الأصفهاني النسّابة	١: ١٠٦
معزّ الدين محمّد الأصفهاني	١: ٢٥٦، ٤٦٩
	٢: ١٢٧
محمّد أمين الاسترابادي	١: ٢٥٨، ٢٥٩
	٢: ٦٥٥، ٦٥٨، ٦٦١، ٦٦٢
محمّد أولجايتوخان	١: ٣٣٨
محمّد أُويس الأردبيلي	١: ٣٥٠
محمّد پارسا	١: ٣٠٩
محمّد باقر بن أبي الفتوح الموسوي	٢: ٤٩٥

الاسم	الجزء والصفحة
محمّد باقر حجّة الإسلام الأصفهاني	٢: ٥١، ٣٨١
محمّد باقر الخراساني	٢: ٥٦٩
محمّد باقر الخوانساري	١: ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٣، ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٥٧، ٦٠، ٦٦، ٦٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٨، ١٢٤، ١٣٤، ١٣٨، ١٥٧، ١٦٦، ٤٣٦ ٢: ٦، ٦١، ١٠٢، ١٦٣، ١٦٩، ٣٧٠، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٩١، ٥١٨، ٥٤٥، ٥٩٠، ٥٩٧، ٦٠٨
محمّد باقر الصدر	١: ٢٩٥
محمّد باقر بن محمّد جعفر البهاري الهمداني	٢: ٥٣
محمّد باقر محمّد مؤمن السبزواري	٢: ٤٧، ٧٠، ١٤٣
محمّد باقر المجلسي	١: ٣٠، ٥٢، ٧٠، ٩١، ١١١، ١١٤، ١٦٤، ١٧٠ ٢: ٣٣٥، ٣٣٦، ٤٥٠، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠
محمّد باقر بن محمّد الحسيني الاسترابادي الميرداماد	٢: ٣٣، ٣٤، ٤٥، ١٠٥، ١٠٧، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٧٩، ٣٩٣

الاسم	الجزء والصفحة
	٢: ٧٠، ٥٠٢
محمّد باقر الوحيد البهبهاني	٢: ٤٠، ٥١
محمّد باقر اليزدي	٢: ٤٤٩
محمّد بن بكران النقاش	٢: ٢١٦
محمّد بن تقي الدين الحسيني الأصفهاني	٢: ٥٦٤
محمّد تقي الشيرازي	١: ٢٩٣
محمّد تقي المجلسي	٢: ٧٠، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٨، ١٦٧، ١٧٠، ١٨٩، ٣٥١
محمّد تقي بن مير عبدالله الكشميري	٢: ٧٠
محمّد بن جابر بن عباس العاملي	٢: ٥٠
محمّد بن جعفر بن هبة الله بن نما	٢: ٣٩
محمّد جعفري هرندي	١: ٨٠
	٢: ١١٢، ٤٦٧، ٤٨٤، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٦
محمّد جعفر المشهدي	٢: ٢٥٠
محمّد بن جمال الدين الحسيني الاسترابادي	٢: ١٥٥
محمّد بن جمهور	٢: ٦٢٣
محمّد جواد پيجان	١: ٧٥، ٩٥، ٥٤٢
محمّد جواد الحسيني العاملي	٢: ٣٨٩
محمّد جواد مغنية	١: ٣٧٧
محمّد بن الحارث المنصوري الجزائري	١: ١٢٢
	٢: ١٥٥

الاسم	الجزء والصفحة
محمّد بن حبيب الله الأصفهاني	٢: ١٥٩
محمّد حرز الدين	١: ١٧٣
محمّد الحرفوش	١: ٩٣
محمّد بن الحسن الأصفهاني	٢: ٧٠، ٣٥٠
محمّد بن الحسن الحرّ العاملي	١: ٣٤، ٤٨، ٥٤، ٧٩، ٩٤، ٩٥، ١٠٨، ١٢٤، ١٣٨، ١٤٥، ٢٥٠، ٣٢٣، ٤٥٠ ٢: ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٤، ٦١، ٩١، ١٠٧، ١١٠، ١١٥، ١١٦، ١٢٢، ١٥٧، ١٦٩، ١٧٠، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٧٠، ٣٩١، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤١٢، ٤٢٠، ٤٣٤، ٤٥٠، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٩١، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٨، ٥٣٠، ٥٦٥، ٦٠٧، ٦١٦، ٦٥٨
محمّد بن الحسن الشيباني	١: ١٨٩ ٢: ٩، ١٠
محمّد بن الحسن الشيرواني	٢: ٥٠
محمّد بن الحسن الشيخ الطوسي	١: ١١٤، ٢٨٩، ٣٢٤ ٢: ١٨، ٢٠، ٢٤، ٣٧، ٣٨ ٣٩، ٤٠، ٤٢، ١٠٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٣١،

الاسم	الجزء والصفحة
	٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٩، ٦٢٢
محمّد بن الحسن العلوي البغدادي	٢: ٢٥٢
محمّد بن حسن النجفي «صاحب الجواهر»	٢: ٤٠، ٥٢، ٣٤٩، ٣٨٩، ٤١٦، ٤٥٠
محمّد بن حسن بن علي الكاشاني	٢: ١٥٦، ١٩٢، ١٩٣، ٢٩٥
محمّد بن الحسن الحلبي	٢: ٢٥٢
محمّد بن الحسن «فخر المحقّقين»	٢: ٨، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٤٠، ١٠٩، ١١٥، ١٨٥، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٢٣
محمّد حسين الخاتون آبادي	١: ١٨٩
محمّد بن سلطان حسين الأصفهاني	١: ١٥٢
محمّد بن الحسين بن الحسن الموسوي العاملي الكركي	١: ٩٣

الاسم	الجزء والصفحة
محمّد بن الحسين الساوجي	١: ٣٥، ٣٨، ٤٨، ٥٤
	٢: ٦٩
محمّد بن الحسيني العاملي	٢: ٤٢٢
محمّد بن الحسين بن عبد الصمد «الشيخ البهائي»	١: ٣٠، ٥٩، ٨٩، ١٠٦، ١١٨، ١٢٦، ١٢٧، ٢٧٢، ٣٩٣
	٢: ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٦٦، ٨٦، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٩، ١٩١، ٣٦٨، ٥٩٠، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٦
محمّد حسين كاشف الغطاء	١: ٢٨٢
محمّد حسين الشهرستاني	٢: ٣٧٧
محمّد بن الحسين الموسوي «الشريف الرضي»	١: ٢٨٨
	٢: ٢٠، ٥٦٩
محمّد الحسيني الاسترابادي «الداماد»	١: ١١٥، ١١٧، ١٣٣، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٧٩
معزّ الدين محمّد الحسيني النقيب	٢: ٦٠٢، ٦٠٣
محمّد الحلبي	٢: ٦٣٣
محمّد بن الحنفيّة	١: ٣١٨
محمّد بن حيدر الرلاس	٢: ١٥٦
محمّد بن خاتون العاملي	٢: ١٠٩، ١١٥، ١١٦

الاسم	الجزء والصفحة
محمّد خان تكلو	١: ٤٧٥
	٢: ٥٧٤
الشاه محمّد خدابنده بن اسماعيل الصفوي	١: ٣٥٨
محمّد بن داود المؤذّن الجزيني	٢: ١١٠، ١١١، ١١٧، ١١٨، ١٤٧
درويش محمّد بن فضل الله السمناني	١: ٣١
	٢: ٢٩٢، ٣٢١، ٣٣١، ٣٣٥، ٤٤٧
محمّد رضا كاشف الغطاء	٢: ٤٢٨
محمّد الرضوي «الحاج بكتاش»	١: ٣٠٥
محمّد رفيع بن فرج الكيلاني	٢: ٧٠
محمّد بن زهرة الحسيني الإسحاقي	٢: ٢٤١، ٢٥٠
محمّد السوراوي	٢: ٢٨٠، ٢٨٤
محمّد بن سلي الرّلاس الأصفهاني	٢: ٤٩٦
محمّد بن سليمان التنكابني	١: ٣٤، ٣٩، ٦٠، ١٥٤
	٢: ١١٠، ١٦٣، ١٦٥، ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٩٥، ٤٦٩، ٥١٣، ٥٧٠
محمّد بن سلطان حسين الأصفهاني	٢: ١٠٧، ١٥١، ١٨٣، ١٨٤
محمّد صادق سركاني	٢: ٣٩٣، ٥٠١
محمّد صالح الخاتون آبادي	١: ٥٦، ٥٩، ٢٦٤، ٣٣٧، ٤٣٦

الاسم	الجزء والصفحة
محمّد الصهيوني	٢: ١٤٨
محمّد بن شهر آشوب المازندراني = محمّد بن علي بن شهر آشوب المازندراني	
محمّد بن شجاع القطّان الأنصاري الحلّي	٢: ١١٧
محمّد طاهر النصرآبادي	١: ١٣٥
محمّد طه نجف	١: ١٧٣
السيّد محمّد الطباطبائي المجاهد	١: ٢٩٢
محمّد بن طّلاع الجزائري	٢: ٤٥٥
محمّد بن عبد الباقي الشيرازي «الميرزا مخدوم»	١: ١٠٥، ١٢٠ ٢: ٥٣٣، ٥٣٤، ٦٦٨، ٦٦٩
محمّد بن عبد الحسين العلوي	١: ١٢٦
محمّد بن عبد الرحمن بن قريعة البغدادي	٢: ٨١
محمّد بن عبد الرحيم الاسترابادي	٢: ١٥٧، ٤٢٨
محمّد بن عبد الرسول الحسيني البرزنجي	٢: ٦٧١
محمّد بن عبد علي آل عبد الجبّار القطيفي	٢: ٥١
محمّد بن عبد الوهاب	٢: ٦٧٥
محمّد بن علي بن ابراهيم «ابن أبي جمهور الأحسائي»	٢: ٩، ١٠٧، ١٨٣، ٣١٦، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٩٤
محمّد بن علي بن ابراهيم الاسترابادي	٢: ١٢٢
الميرزا محمّد علي الاوردبادي	٢: ٤٩٥

الاسم	الجزء والصفحة
الميرزا محمّد علي التبريزي	١: ٣٤، ٤٤، ٥٠، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٦١، ١٠٩، ١٨٠، ٤٣٦ ٢: ٩٠، ٣٣٢، ٣٤٣، ٤٠٣، ٤٠٤، ٥٢٧، ٥٤٥
محمّد بن علي بن بابويه القمي «الصدوق»	١: ٣٢٤، ٥٠٢ ٢: ٣٧، ٥٨، ٩٣، ١٣٠، ٢٠١، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٦، ٢٨١، ٢٨٥، ٤٣٩، ٤٤٠، ٥٦٩
محمّد بن علي بن الحسين الموسوي «الشريف الرضي»	٢: ٢٣٧، ٢٥١، ٢٦٧، ٢٨٣
محمّد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي	٢: ٤٦
محمّد بن علي «ميرزا الجزائري»	٢: ١٧٠
محمّد بن علي جويبار بن داود	٢: ٤٦٦
محمّد بن علي الحلواني	٢: ٢٥٢
محمّد بن علي بن خاتون العاملي	١: ٤١، ١٠٠، ١٠١، ٢١٩ ٢: ١٥٦، ١٧٧، ١٨٤، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٣
محمّد علي الخوانساري	٢: ٤٩٥
محمّد علي بن شهر آشوب المازندراني	٢: ٢١٠، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٧، ٢٨٢، ٢٨٥، ٤٥٠

الاسم	الجزء والصفحة
محمّد بن علي بن عبد الصمد النيسابوري	٢: ٢٤١، ٢٥١
محمّد علي بن علي كزّازي	٢: ٣٧٢
محمّد علي بن مقصود علي	٢: ١٥٨
محمّد بن علي الجزيني «ابن العودي»	١: ٢٦٨
	٢: ١٣٩، ١٦٦، ٥٨٩
محمّد العسيلي	١: ٣٧٧
محمّد بن عوض بن فيروز	١: ٣٤١، ٣٤٢
محمّد بن فتح الله البسطامي	٢: ٥١٢
محمّد بن الفضل الطبرسي	٢: ٢٤١، ٢٥١
محمّد بن فلاح المشعشعي	١: ٣١٠
محمّد بن القاسم الجرجاني	٢: ٢٨٥
محمّد قاسم بن درويش محمّد النطنزي	
العاملي	٢: ١٣٢، ١٣٨
محمّد بن قايتباري	١: ٨٥
محمّد كاظم الخراساني	١: ٢٩٤
	٢: ٣٨٥
محمّد بن لطف الله الحافظ الزواري	٢: ١٥٨، ٣٢٩
محمّد اللاهيجي	١: ٣٠٨
محمّد المؤذّن الجزيني	٢: ١٦٤
محمّد بن محبوب	٢: ٢٨٢
محمّد محسن بن مرتضى «الفيض	
الكاشاني»	٢: ٤٧

الاسم	الجزء والصفحة
محمّد بن محمّد بن أبي الشريف المقدسي	٢: ٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٤، ١٨٤
محمّد بن محمّد البويهي	٢: ٢٣٩
محمّد بن محمّد بن الحسن الحولاني	٢: ٢٠٢
محمّد بن محمّد بن الحسن «نصير الدين الطوسي»	٢: ٢٧٧
محمّد بن محمّد الرازي البويهي	٢: ٢٤٨
محمّد بن محمّد بن زمان الكاشاني	١: ٥٢
محمّد بن محمّد بن علي الحمداني القزويني	٢: ٢١٥، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٦٧، ٢٧٩
محمّد بن محمّد بن علي بن حمزة الأهمالي	١: ٤٣
محمّد بن محمّد بن علي الهمداني العروضي	٢: ٢٠٠
محمّد بن محمّد الكوفي الهاشمي الحارثي	٢: ٢٤٩
السيّد محمود الموسوي العاملي	٢: ٦١٦
محمّد بن محمّد بن النعمان «الشيخ المفيد»	١: ٢٨٨، ٣٢٣، ٣٣٦ ٢: ٢٠، ٣٧، ٣٨، ١٨٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٥٢،

الاسم	الجزء والصفحة
	٢٦٦، ٢٨٠، ٣٢٣، ٤٤٩، ٤٥٣، ٥٤٣، ٥٦٩، ٦٢٤
بهاء الدين محمّد المختاري	٢: ٤٣١
محمّد بن محمود الأنصاري	١: ٣٢، ٣٨، ٤٦
محمّد بن معد الحسيني «أبو الصمصام»	٢: ٢١٥، ٢٣٩، ٢٦٧، ٢٧٩، ٢٨٥
محمّد معصوم بن محمّد مهدي الكركي	١: ٣٩٣
محمّد بن معية الحسيني	٢: ٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٥
محمّد بن مقيم بار فروشي المازندراني	٢: ٥١
محمّد مقيم بن محمّد علي اليزيدي	٢: ٧٠
محمّد بن مكي الجزيني العاملي «الشهيد الأوّل»	١: ١٥، ٥٨، ٢٩٠، ٤٩٩ ٢: ٩، ٢٢، ٢٣، ٣٤، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٦٤، ٧٢، ٩٢، ٩٣، ١١٠، ١١٧، ١٤٥، ١٤٦، ١٩١، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣١٢، ٣٣٤، ٣٤٥، ٤١١، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤،

الاسم	الجزء والصفحة
	٤٥٥، ٤٥٧، ٥٠٧، ٥٤٣، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٧، ٥٧٦، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦١٤، ٦٥٦
محمّد مهدي الآصفي	١: ٧٤
	٢: ١٦٥، ٥٤٥
محمّد مهدي بحر العلوم	١: ٥٨
محمّد مهدي بن محسن الرضوي المشهدي	٢: ١٠٦، ١٥٨، ١٩٣، ٢٨٩، ٣٧٤
محمّد بن نجيح الحلّي	٢: ٩٢
معزّ الدين محمّد النقيب	٢: ٤٩، ٤٤٥
محمّد بن نما الحلّي	٢: ٢١٥، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٨٥، ٥٠٧
محمّد نور بخش	١: ٣٠٨
محمّد هادي الأميني	١: ١٤٠
	٢: ١١٠، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١٧٢، ١٧٥، ٣٢٦، ٤٦٧، ٤٨٤، ٥١٤، ٥٢٤، ٥٤٦

الاسم	الجزء والصفحة
محمّد هادي اليوسفي الغروي	٢: ٥١٤
محمّد بن يحيى الكواكبي	١: ٣٥٤
محمّد بن يعقوب الكليني	٢: ٢٤، ٣٧، ١١٨، ٢٠١، ٢٠٩، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٦٦، ٢٨١
محمّد يوسف الاسترابادي	٢: ٤٧٦
محمّد بن يوسف بن مطر الغريري	٢: ٢٦٩
محمّد بن يوسف اليزدي	١: ٣٨٩
محمود بيك مهردار	١: ١٨١، ١٨٢، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٧٤
محمود پسيخاني	١: ٣٠٧
محمود الجاپلقي	٢: ١٥٩
محمود الخادم	٢: ٣٣٠
محمود الشيرازي	٢: ١٤٣
شجاع الدين محمود بن علي	٢: ١٦٠
سديد الدين محمود بن علي الحمصي	٢: ٣٩
محمود بن عمر الزمخشري	٢: ٢٥٤، ٢٨٣
محمود بن محمد بن علي الجيلاني	٢: ١٣٩، ١٨٩
محمود بن محمّد اللاهچي	٢: ١٢٢، ٥٨٩
محمود المبيدي	٢: ١٦٠
محيي الدين بن أحمد بن تاج الدين	٢: ١٣٩

الاسم	الجزء والصفحة
محيي الدين بن العربي	١: ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١١
محيي الدين النواوي	٢: ١٧٩، ٢٤٢
السيّد المرتضى = علي بن الحسين الموسوي	
الشيخ مرتضى الأنصاري	٢: ٤٠، ٥٢، ٣٣٨، ٣٨٩
مرتضى بن محمّد الساروي	٢: ٧٠
مريم مير أحمدي	١: ٦٤، ٤٩١
	٢: ١٦٥، ٥٢٦، ٥٤١، ٥٤٤
القاضي مسافر	١: ٤٧٥، ٤٨١
	٢: ٥٧٤
مسعدة بن صدقة	١: ٣٢٢
مسلم بن الحجّاج النيسابوري	٢: ١٧٩، ٢٤٢، ٢٥٤، ٢٦٨
مسمع بن عبد الملك	١: ٣١٩
مشكور الحولاوي	٢: ٤٢٨، ٤٦٦، ٤٨٦
مصطفى التفرشي	١: ١٠٨
	٢: ٦١٦
مصادف بن عقبة الجزري	٢: ٦٢٥
مصادف المدني	٢: ٦٢٥
مطهّر بن محمّد المقدادي	٢: ٥٠٣
مظفر التبكجي الجرجاني	٢: ١٥٣، ٣٧٩
معاني التبريزي	١: ١٠٦
معاوية بن أبي سفيان	١: ٤٨٨
	٢: ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٢، ٦٢٩،

الاسم	الجزء والصفحة
	٦٣٠
معاوية بن عمّار	٢: ٥٨، ٤٣٨
معد بن فخار العلوي	٢: ٢٧٨
معروف الكرخي	١: ٣١٢
معزّ الدولة البويهي	١: ٣٦٢
الميرزا معصوم الاصفهاني	١: ١٣٥
الميرزا معصوم علي «ميرزا آقا»	١: ٢٦٥
المعلّى «الشاعر»	٢: ٢٠٦
معين الدين ابن شاه أبو تراب	١: ٤٣
مقاتل «الراوي»	٢: ٢٥
المقداد بن عبد الله السيوري	٢: ١٥، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٦٤، ١١٧، ٢١٠، ٦٥٦
المكّي = الشهيد الأوّل	
مكّي بن عيسى بن حسن العاملي	٢: ١٢٢
ملك بيك الخوئي	١: ٤٧٥، ٤٨١، ٥٧٤
منصور بن ابراهيم الدشتكي الشيرازي	١: ٢٠٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٦٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٣
	٢: ١٠، ١٢٧، ١٦٠، ٥٧٥، ٦٠٨
المنصور الدوانيقي العباسي	٢: ٥٠٤
منصور بن الفريخ	١: ٨٥

الاسم	الجزء والصفحة
مهدي آل حيدر الكاظمي	٢: ١٥٣، ١٩٢
مهدي الأنصاري القمّي	١: ٤٩٤
مهدي بن حبيب الله الكركي	١: ٣٩٣
مهنّا بن سنان العلوي	٢: ١٠٩، ١٨٥، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩
موسى بن صفي الدين اسحاق	١: ٣٤٦
ميثم البحراني	٢:٢٧٧
ميرزا الجزائري	١: ٢٣٢
ميرك = أحمد بن معين الدين الخوانساري	
ميركي = محمّد بن حيدر الرلاس	
الميبدي القاضي	٢: ١١
الميسي = علي بن عبد العالي الميسي	

حرف النون

نادر شاه أفشار	١: ٣٥٩
ناصر الدين بن الحنش	١: ٨٥
ناصر الدين شاه	١: ٢٩٣
ناصر بن سعد الرشيد	٢: ٦٧٥، ٦٧٦
ناصر بن عبدالله القفاري	٢: ٤٦٩، ٥٣٣
ناصيف النصّار	١: ٣٧٧
النجاشي	١: ٢٨٧
	٢: ٢٦٧، ٢٧٩، ٤٤٩

الاسم	الجزء والصفحة
الشيخ نجم الدين = المحقّق الحلّي	
نجم الدين دبيران	٢: ١٩٨
نجم الدين الكاتبي	٢: ٢٧٧
نجم الدين كبرى	١: ٣٠٣
النسائي	٢: ١٧٩، ٢٥٤
نصر بن حسن	٢: ٢١٦
نصر الله الزيتوني	١: ٤٠٣
الشاه نعمة الله ولي	١: ٣٠٧
نعمة الله الجزائري	١: ١٦٧، ١٨٩، ٤٣٤، ٤٣٦ ٢: ٥٠، ٥٣، ١٦٠، ١٦١، ٣٣٦ ٢: ٣٧٦
نعمة الله الحلّي	١: ٤٦، ٦٩، ٢٢٥، ٢٥٦، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨١، ٥٦٤، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥
نعمة الله بن خاتون العاملي	١: ١٠١
نوح أفندي	١: ٣٧٦
نور الدين الزنكي	١: ٨٤، ٨٩

الاسم	الجزء والصفحة
نور الدين بن عبد الحميد الكركي	٢: ٥٨٩
القاضي نور الله الشوشتري	٢: ٦٩، ٥٦٤

حرف الهاء

هادي الاشكوري	٢: ٤٤٩
هادي كاشف الغطاء	١: ٥١
	٢: ٤٦٣
هاشم البحراني	٢: ٧٠
هاشم معروف الحسني	١: ٣١٨
هبة الدين الموسوي	١: ٣٧٧
هبة الله بن حمزة	٢: ٢٨٢
هبة الله بن رطبة السوراوي	٢: ٢٤٠، ٢٥١
هبة الله بن نما	٢: ٢٨٥
الهروي	٢: ٢٥٤، ٢٦٨
هشام بن الحكم	٢: ٥٨، ٦٢٤
هشام بن خالد	١: ٣١٥
هشام بن سالم	٢: ٦٢٦
هولاكو	١: ٣٣٦، ٣٣٧

حرف الواو

والد الشيخ البهائي = حسين بن عبد الصمد الحارثي الجعبي	
الوحيد البهبهاني	٢: ٦، ٤٣

الاسم	الجزء والصفحة
الوشّاء	٢: ٦٢٣
الوليد بن عقبة	١: ٢٨٦

حرف الياء

يار علي شاه الصفوي	١: ٣٥٢، ٣٥٣
ياقوت الحموي	١: ٨٣، ٨٨
يحيى بن أبي العلاء	٢: ٦٢٦، ٦٢٩
يحيى بن حسين بن عشرة البحراني	١: ١٢٢، ١٦١، ١٦٢، ١٧٢، ١٩٣ ٢: ٣٧٢، ٣٧٣، ٥١١
يحيى بن سعيد الحلّي	٢: ٣٩، ٢١٤، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٧، ٥٠٧
يحيى بن محمّد السوراوي	٢: ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٥، ٢٣١، ٢٣٩
يعقوب بن حسن الطويل	١: ٣٥٢
يوسف بن ابراهيم	١: ٣٢١
يوسف البحراني	١: ٤٣، ٥٦، ٥٩، ٦٦، ١٣٤، ١٦٣، ٢٨٦، ٤٣٤، ٤٣٦، ٢: ٥٤، ٦١، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٧٠، ٣٩١، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤١٢، ٤١٩، ٤٣٤، ٤٥٠، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٩١، ٥١٣،

الاسم	الجزء والصفحة
	٥١٨، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧١
يوسف التبريزي	١: ١٠٦
يوسف الغندور	١: ٨٦
يوسف المازندراني	٢: ٣٩٨
يوسف بن محمّد بن زياد	٢: ٢٨٥
يوسف بن المطهّر الحلّي	١: ٢٩٠
	٢: ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٥٠٧
يونس بن عبد الرحمن	٢: ٤٣٩
يونس الجزائري	٢: ١٣٨
يونس الحرفوشي	١: ٨٥

(٥) فهرس الأُمم والقبائل والأديان والفِرق

الاسم	الجزء والصفحة
حرف الألف	
آل أبي جرادة	١: ٣٧٦
آل أبي علي الصوفي	٢: ١٤٠
آل خاتون	١: ٣٧٧
آل طاووس	٢: ٨
أئمة أهل البيت عليهم السلام	٢: ٣٦
أبناء العامّة	٣: ٥٣، ٦٦، ٢٤١
قبيلة استاجلو	١: ٣٥٤
أُسرة الدشتكي	٢: ٩
أُسرة المحقّق الكركي	٢: ١٣٤، ١٤١
الأشاعرة	١: ٣٣٥
	٢: ٥٦٢

الاسم	الجزء والصفحة
قبيلة أفشار	١: ٣٥٤
الإماميّة	٢: ١٠٦
أُمة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم	٢: ٢٧
أهل البيت عليهم السلام	١: ٥٦، ٨٩، ٩٠، ١٠٥، ١٥١، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٩، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٨٣، ٤١٨، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٥١، ٤٨٢، ٤٨٣ ٢: ٢١، ٤٢، ٦٤، ٨٦، ٩٠، ٩٧، ١٠٣، ١٠٤، ١٢١، ٢٠١، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٠، ٥٣٤، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٨
أهل السنّة	٢: ٩، ١٥١، ١٧٦، ١٧٨، ٢٤٢، ٢٦٨، ٢٧٣، ٥٢٠
أهل اللغة	٢: ١٩
الأُوزبِك	٢: ١٠

حرف الباء

بنو أُميّة	١: ٢٥٣ ٢: ٣٣٧
بنو زُهرة	١: ٣٧٦
بنو عدنان	٢: ٧٥
بنو هاشم	٢: ٢١٦

الاسم	الجزء والصفحة
البكتاشية	١: ٣٠٥
البويّهيون	١: ٣٣٦
بيت الطريحي	٢: ٣٨١

حرف التاء

قبيلة توكلو	١: ٣٥٤
التيموريون	٢: ١٠

حرف الحاء

الحروفيّة	١: ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧
الحلاجيّة	١: ٣٢٤، ٣٢٥
الحمدانيّون	١: ٣٣٦

حرف الخاء

الخوارج	١: ٣٢١

حرف الذال

قبيلة ذي القدر	١: ٣٥٤

حرف الراء

قبيلة روملو	١: ٣٥٤

الاسم	الجزء والصفحة

حرف الزاء

الزيديّة	١: ٣٣٦

حرف السين

السلاجقة	١: ٢٨٩، ٣٣٦

حرف الشين

قبيلة شاملو	١: ٣٥٤
الشيعة	١: ٨٩، ١٠٩، ١٢٠، ٣٣٥، ٣٣٦
	٢: ٨، ٩، ١٠، ٣٨، ٦٦، ١٠٦، ١٢١، ١٣٣، ٢٠٨، ٢١٠، ٤٦٩، ٥٥٩، ٦٢١، ٦٦٨، ٦٦٩
الشافعيّة	٢: ١٠٨، ١١٣
	٢: ٦٠٥

حرف الصاد

الصفيّون	١: ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣
الصوفيّة	١: ١٤، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٢،

الاسم	الجزء والصفحة
	٤٧٩
	٢: ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٣٠

حرف العين

عائلة الدشتكي	٢: ١٠
العامّة = أبناء العامّة	
العامليّون	٢: ٤٢
العباسيّون	١: ٣٣٥
علماء أبناء السنّة = علماء العامّة	
علماء الخاصّة	٢: ١٧٨
علماء الشيعة	٢: ٩٧
علماء العامّة	٢: ١٠، ٩٧، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩

حرف الغين

الغلاة	١: ٣٣٠

حرف الفاء

الفاطميّون	١: ٣٣٦
فقهاء حلب	٢: ٢٣٧
قبيلة قاجار	١: ٣٥٤
القلندريّة	١: ١٢٠
	٢: ٦٦٩

الاسم **الجزء والصفحة**

حرف الكاف

الكيسانية ٢: ٦٢٤، ٦٢٥

حرف الميم

مشايخ أهل السنّة ٢: ١٠٠
المشعشعيان ١: ٣١٠
المغول ١: ٣٣٦

حرف النون

النصارى ١: ٩٠
النصيريّة ١: ٣٣٠
النعمة إلهيّة ١: ٣٠٧
النقطويّة ١: ٣٠٦، ٣٠٧
النقشبنديّة ١: ٣٠٩
النوربخشيّة ١: ٣٠٨

(٦) فهرس الأماكن والبقاع

الاسم	الجزء والصفحة
حرف الألف	
آذربايجان	١: ٣٤١
الأحساء	٢: ٥٥٩
أحمد أنكر	١: ٣٣، ٤٦
	٢: ٣٩٩
أردبيل	١: ١٢٤، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٠
	٢: ٤٩٠
استراباد	٢: ١٤١، ١٤٢، ٢٢٨

الاسم	الجزء والصفحة
اسفرنجان	١: ٣٤١
إسلام آباد	٢: ٥٢٢
أصفهان	١: ١٥، ٣١، ٣٣، ١٠٩، ٤٢٧ ٢: ٨، ١١، ٥٤، ٦١، ٦٨، ٨٦، ٩٨، ١٠٢، ١٠٦، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٨، ١٤٩، ١٥١، ١٦٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٩، ١٩١، ٢٨٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٦٩، ٣٩٠، ٤٠٢، ٤١١، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٩١، ٤٩٥، ٥١١، ٥١٨، ٥٢٣
أمريكا	٢: ٣٨٨
الأناضول	١: ٣٣٠
أنطاكية	١: ٣٥٠
ايران	١: ١٣، ٤٦، ٥٦، ٦٧، ٦٨، ٧٥، ٨٩، ٩٠، ٩٩، ١٠٤، ١٠٨،

الاسم	الجزء والصفحة
	١١١، ١١٧، ١١٩،
	١٢٦، ١٣٩، ١٥٩،
	١٨١، ١٨٥، ١٨٦،
	١٩٦، ١٩٨، ٢٠٠،
	٢٠١، ٢٠١، ٢٠٣،
	٢٨٧، ٣٣٥، ٣٣٦،
	٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠،
	٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٢،
	٤٣٧، ٤٤٩، ٤٥١،
	٤٥٢، ٤٥٤، ٤٦٢،
	٤٨٣، ٤٩١، ٤٩٩،
	٥٠٠
	٢: ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١،
	٤٢، ٤٣، ٤٤، ٥٩،
	٦٧، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ٨٧
	٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٨،
	١٠٠، ١٢١، ١٢٤،
	١٣٣، ١٦١، ١٧٢،
	١٧٥، ٣١٣، ٣٢٢،
	٣٤٣، ٣٧٠، ٣٧٦،
	٣٨٥، ٤٥٧، ٤٧٩،
	٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٨،

الاسم	الجزء والصفحة
	٥٥٢، ٥٥٩، ٥٧٢، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦٦٧

حرف الباء

بئر ميمون	١: ١٣٥
باكو	١: ٣٥٤
البحرين	٢: ٨، ٩، ٤٤، ٥٥٩، ٥٦٥، ٦٠٧
البصّة	٢: ١٣٩
البصرة	١: ٣١٤
بعلبك	١: ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩
بغداد	١: ٣٠، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٣، ٤٦٤، ٤٧٥ ٢: ٦، ٦٠، ٦٨، ٧٨، ٩٨، ١٠٥، ١٢٢، ١٢٦، ١٤٨، ١٧٦، ١٧٩، ١٩١ ٢: ٢٥٥، ٣٤١، ٣٦٨، ٣٩٠، ٤٠٢، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٦١، ٤٧٦،

الاسم	الجزء والصفحة
	٤٩١، ٥١٧، ٥٧٤
بيت المقدس	١: ١٨٧
	٢: ٧، ٩، ٧٣، ٩٨، ١٠٨، ١١٣، ١٧٧، ١٧٩
	٢: ١٨٤، ٢٨٧، ٣١٣
بيجاور	٢: ٣٣٤
بيروت	١: ٨٢

حرف التاء

تبريز	١: ١٨١، ٤٦٤، ٤٨٨
	٢: ٥٢٣، ٥٧٤
تدمر	١: ٨٢

حرف الجيم

الجامع الأموي	١: ١٩١
	٢: ١٨٣، ٢٧٠
الجامع العتيق بأصفهان	٢: ١٢٥، ١٢٦، ١٦٧
جامع الكوفة	٢: ٥٦٠
جامعة شيراز	٢: ٤٩٦
جامعة طهران	٢: ١١٢
جَبَع	٢: ٥٨٨

الاسم	الجزء والصفحة
جبل عامل	١: ٤٨، ٥٤، ١١٩، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٥٨ ٢: ٧، ٨، ٩، ٤٢، ٨٦، ٨٨، ١٧٩، ٥٨٨
جبل موسى	١: ٣٥٠
جرجان	١: ٣٤٠

حرف الحاء

الحائر الحسيني المقدّس	٢: ٢٣٨، ٢٤٧
الحجاز	٢: ٢٣٩
الحرم المقدّس الغروي	٢: ١٥٠
الحرم المقدّس المرتضوي	٢: ١٥٧
حلب	١: ٨٤، ٨٩، ٣٥٠، ٢٣٧، ٢٨٢
الحلّة	١: ٢٥٦، ٤٢١، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٨ ٢: ٦، ٨، ٩٢، ١٥١، ١٦٠، ١٩٥، ٢٧٣، ٥٠٦، ٥٦٤، ٥٧٥
حماة	١: ٨٤، ٨٩

الاسم **الجزء والصفحة**

حرف الخاء

خراسان ١: ١٣٠، ٣٤٠، ٤٣٢
٢: ٤٣، ٤٤، ١٤٣، ١٥٩، ٢٨٩، ٥٥٩، ٦٠٧، ٦٣٤، ٦٣٥

خُنج ١: ٣٦٤

خوانسار ١: ١٥
٢: ١٨٨، ٣٣٩، ٤٦٠، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٨٢

خوزستان ٢: ٦٣٤

خوي ١: ٢٨، ٣٢، ٣٨، ٤٥، ٢٠٣
٢: ٢٨، ٨٠، ١٠٠، ١٠٤، ١٧٥، ٣٤٠، ٣٦٨، ٤٣٣، ٥١٠، ٥١٧

حرف الدال

دار الكتب المصريّة ٢: ٣٥٦، ٣٨٥

دجلة ١: ١٨٩

دمشق ١: ٢٧، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٩

الاسم	الجزء والصفحة
	٢: ٧، ٩، ٧٣، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٣٦، ١٧١، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٨، ٢١٧، ٢٧٠، ٢٨٧، ٣١٣، ٥٨٩
ديار بكر	١: ٣٤٩

حرف الراء

رشت	١: ٣٥٣
رنكين	١: ١٥٨
روسيا	١: ٢٩٢
الري	١: ١٧٣، ٣٥٣، ٤٩٥ ٢: ٨، ٢٠٠، ٢١٥، ٢٣٢، ٢٣٩، ٣٧٩، ٥٢١

حرف الزاء

زحلة	١: ٨٣
زنجان	١: ٦٨، ٢٠١

حرف السين

سامراء	١: ٢٩٤

الاسم	الجزء والصفحة
	٢: ٩٢، ١٣٥، ٣٧٨، ٣٩٧، ٤٧٤
سبزوار	١: ٣٤٠
سلطانيّة	١: ٦٨، ٢٠١
سمنان	٢: ٥٨٣
سنجان	١: ٣٤١
سنيكة	٢: ١٠٠
سورية	١: ٥٣، ٣٣٦
	٢: ٥٥٩

حرف الشين

الشام	١: ٩٩، ٣٤٨، ٤٩١
	٢: ٨، ١٧٩، ٢٥٤، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٥٨
شهاباد	١: ٣٥٧، ٤٢٧
شيراز	١: ٢٥٤، ٢٥٦، ٣٤٣، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١
	٢: ٩، ٣٤٠، ٤١١، ٤٧٧، ٦٠٩
شيروان	١: ٣٤٩، ٣٥٠

الاسم **الجزء والصفحة**

حرف الصاد

صبير ٢: ٢١٦

حرف الطاء

طالقان ١: ٣٤٠

طهران ١: ١٥

٢: ١٥٦، ٣٢٨، ٣٢٩،
٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٥،
٣٥٦، ٣٦٦، ٣٨٣،
٣٨٥، ٣٩٤، ٣٩٨،
٤٥٤، ٤٥٨، ٤٥٩،
٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٩،
٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩،
٤٨٢، ٤٨٥، ٤٩٣،
٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧،
٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٢،
٥٢١، ٥٢٤، ٥٤٣

طوس ٢: ٥٦٠

الطيّبة المشرّفة = المدينة المنوّرة

الاسم **الجزء والصفحة**

حرف العين

عبّادان ١: ٣١٤
العراق ١: ٤٦، ٦٩، ٨٩، ١٠٣، ١١٦، ١٣٤، ١٥٩، ١٧٢، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٦٣، ٣٣٦، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٩٢
٢: ٨، ٩، ٤٢، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٨٥، ٨٨، ٩٨، ١٢٤، ١٦٥، ٣١١، ٣١٣، ٥٥٢، ٥٦٤، ٥٧٢، ٥٧٧، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٤٠، ٦٧٧
عرجموش «عرجموس» ١: ٨٣
عكا ١: ٣٧٧

الاسم **الجزء والصفحة**

حرف الغين

الغري = النجف الأشرف

حرف الفاء

الفرزل ١: ٨٣
فيض آباد ١: ١٤٠

حرف القاف

القاهرة ٢: ٩، ١٠٠، ١١٣
القدس ١: ٣٤٨
قزوين ١: ١١٩، ١٢١، ١٢٤، ٤٣٢، ٦٣٤
القطيف ٢: ٥٦٤
القفقاز ١: ٢٩٢
قلعة قهقهة ٢: ٦٦٨ ـ ٦٦٩
قم المقدّسة ١: ١٣، ١٥، ١٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٨، ٤٦، ٥١، ٦٣، ٦٦، ٣٣٥، ٤٩٥
٢: ٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٥١،

الاسم **الجزء والصفحة**

١٥٢، ١٥٩، ١٧٩،
١٩٠، ١٩٢، ١٩٣،
٢٩١، ٢٩٥، ٣٢٣،
٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠،
٣٣٢، ٣٣٨، ٣٣٩،
٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٧،
٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٧،
٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٢،
٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨١،
٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩٤،
٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠،
٤٠٦، ٤١٠، ٤١٤،
٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٥،
٤٣٠، ٤٣٢، ٤٤٧،
٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٢،
٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧،
٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٤،
٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١،
٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤،
٤٧٥، ٤٨٠، ٤٨٤،
٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٩،
٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦،

الاسم	الجزء والصفحة
	٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٣٠، ٥٣٧، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧

حرف الكاف

كاشان	١: ٢٧، ١٠٤، ١٠٨، ٤٩٥ ٢: ١١، ٤٤، ٨٦، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٣، ١٥٩، ١٧١، ١٧٩، ١٨٦، ١٨٧، ٢٧٢، ٢٨٩
الكاظميّة	٢: ٣٧٨
كربلاء المقدّسة	١: ١٣٥، ١٥١، ١٩٨، ٤٢٩ ٢: ٩٢، ٣٧٨، ٣٨٤، ٥٢٢، ٥٢٣
كردستان	١: ٣٠٨
كرك نوح	١: ٤٨، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧

الاسم	الجزء والصفحة
	٨٨، ٩٠، ١٠٠، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٦، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٩١
	٢: ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١١٠، ١١٤، ١٦٥، ٣١٣، ٥٤٩، ٥٥٩، ٥٨٨، ٦٧٧
كرمان	٢: ٤٣١
	٢: ٦٣٤
كرمانشاه	١: ١٢٥، ٣٣٩، ٤٢٨
كلخوران	١: ٣٤٢
الكوفة	١: ٢٥٢
كونبال	٢: ٤٣١
كيلان	١: ٣٤٤، ٣٥٣

حرف اللام

لار	١: ٣٦٥
لاهجان	١: ٣٥٣
لبنان	١: ١٦، ٥٣، ٥٤، ٨٢، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩١، ١١٤، ١١٦، ٤٦٣
	٢: ٨، ٧٣، ١٢١، ٥٨٨،

الاسم	الجزء والصفحة
	٥٨٩
لرستان	١: ٣٠٨
لندن	٣: ٤٥١، ٤٥٢

حرف الميم

مؤسسة آل البيت عليهم السلام	١: ١٣
لاسم	**الجزء والصفحة**
مازندران	١: ٣٠٨
مدرسة البروجردي	٢: ٣٣٣
مدرسة السبزواري	٢: ١٤٣، ١٩٠
مدرسة النمازي	١: ٢٨، ٣٢، ٣٨، ٤٥، ٢٠٤، ٢: ٨٠، ١٠٠، ١٠٤، ١٧٥، ١٨٦، ٣٤٠، ٣٦٨، ٤٣٣، ٥١٠، ٥١٧
المدينة المنوّرة	٢: ٩، ٣٦، ١٠٨، ١٨٤، ٣٨٤، ٦٥٥
مراغة	١: ٣٤٤
المسجد الحرام	٢: ٢٣٩
مسجد الشيخ لطف الله العاملي	١: ٣٥٨
مسجد الكوفة	١: ٨٨

الاسم	الجزء والصفحة
المشهد الحائري	٢: ١٥١
المشهد الغروي	٢: ١٢٨، ١٣١، ١٣٣
	٢: ١٥١، ١٥٢
مشهد المقدّسة	١: ١٥، ٢٧، ١١٠، ١١١، ١١٢، ٣٤٠
	٢: ١٤٣، ١٥٧، ١٥٩، ١٩٠ ٣١٣، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٠، ٤١١، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٥، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٧، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٩، ٥٣٣، ٥٦٦، ٦٠٧
مصر	١: ١٨٧

الاسم	الجزء والصفحة
	٢: ٧، ٧٣، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٨، ١١١، ١١٣، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٣، ٢٧٠، ٢٨٧، ٢٥٤، ٣١٣، ٣٣٦، ٥٨٩
المصلى	٢: ٤٤
مفازة القدس	١: ٨٨
مقبرة الصفويين	١: ٣٦٠
مكة المكرّمة	١: ١٥٤، ١٨٧، ٢٥٨ ٢: ٧، ٩، ٦٤، ٧٣، ٩٨، ١٧٧، ١٧٩، ٢٨٧، ٣١٣، ٣١٣، ٣٨٤، ٥٥٩، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٥٥، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٨، ٦٧٥
مكتبة اقا بزرك الطهراني	٢: ٣٨٣
مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام	٢: ٥٢٢
مكتبة إمام جمعة زنجان	٢: ٣٧٦
مكتبة بنگال	٢: ٣٧٤، ٤٧٨
مكتبة پرينستون	٢: ٣٣٩، ٣٧٧، ٤٦٣، ٤٩٠

الاسم	الجزء والصفحة
مكتبة جامع گوهر شاد	٢: ٣٢٨، ٣٥٤، ٣٧٦، ٣٩٧، ٤١٠، ٤٥٧، ٤٨٢، ٤٨٤، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥٣٣
مكتبة جامعة شيراز	٢: ٤٦٩، ٤٨٢، ٥٠٩
مكتبة جامعة طهران	١: ١٥٢
	٢: ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤١٦، ٤١٨، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٨٥، ٤٩٠، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٦، ٥٢٤، ٥٣٠، ٥٣٥، ٥٤٧، ٥٤٨
مكتبة جامعة مدينة العلم	٢: ٥٢٣
مكتبة جامعة مك جيل	٢: ٣٨٨
مكتبة السيّد جعفر بحر العلوم	٢: ٣٣٨
مكتبة السيّد حامد حسين	٢: ٥٢٤
مكتبة السيّد حسين القزويني	٢: ٥٢٣
مكتبة الحسينيّة التستريّة	٢: ٤٥٤، ٤٦٣، ٥٢١

الاسم	الجزء والصفحة
مكتبة السيّد الحكيم	٢: ٣٧٧
مكتبة الفاضل الخوانساري	٢: ١٣١، ١٨٨، ٢٩٤، ٣٣٩، ٤٦٠، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢، ٥٢٤
مكتبة دار الكتب المصريّة	٢: ٤٦٩، ٤٧٧
مكتبة ديوان الهند	٢: ٣٥٦، ٥٢٤
مكتبة راجه السيّد محمّد مهدي	٢: ٤٧١، ٤٧٢
المكتبة الرضويّة	٢: ٣٢٨، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٥٢، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١١، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧٩، ٤٨٥، ٤٩٧، ٥١٢، ٥١٦، ٥٢٢، ٥٢٣
مكتبةالميرزا الشيرازي	٢: ١٣٥، ٣٧٨، ٣٩٧، ٣٧٨
مكتبة العلّامة الطباطبائي	٢: ٣٤٠، ٤٧٧
مكتبةالشيخ عبد الحسين الطهراني	٢: ٥٢٣

الاسم	الجزء والصفحة
مكتبة مرقد السيّد عبد العظيم الحسني	٢: ٥٢١
مكتبة غرب همدان	٢: ٣٧٨
مكتبةالفاتيكان	٢: ٤٥٢، ٥٤٣
مكتبة فخر الدين النصيري	٢: ١٥٦، ٥١٢
مكتبةالسيّد كاظم البهبهاني	٢: ٥٢٢
مكتبةالسيّد الگلپايگاني	٢: ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٥٤، ٣٧٥، ٤١٤، ٥١٦، ٥٢١
مكتبة كليّة الإلهيات	٢: ٣٧٤، ٥١٢
مكتبة گنج بخش	٢: ٥٢٢
مكتبة لوس آنجلس	٢: ٣٥٦، ٣٧٤، ٤٩٦، ٥١٦
مكتبة ليدن	٢: ٤٧٣
مكتبةالمتحف الوطني في بغداد	٢: ٣٨٠
مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران	٢: ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٥٥، ٣٨٢، ٤١٦، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٧٧، ٤٨٥، ٤٩٦، ٥٠١، ٥١٢، ٥٢١، ٥٢٣

الاسم	الجزء والصفحة
مكتبة السيّد مجيد الحكيم	٢: ٥١٢
مكتبة الشيخ محمّد صالح الجزائري	٢: ٣٧٤
مكتبة الميرزا محمّد الطهراني	٢: ٤٧٤
مكتبة الميرزا محمّد علي الأوردبادي	٢: ٤٩٥
مكتبة السيّد محمّد علي الروضائي	٢: ٥٢٣
مكتبة مدرسة الألسن الأفريقية والآسيويّة	٢: ٤٥١، ٤٥٢
مكتبة مدرسة السيّد البروجردي	٢: ٣٥٦، ٣٨٤
مكتبة مدرسة خيّرات خان	٢: ٥٢٩
مكتبة مدرسة سپهسالار	٢: ٣٥٥، ٣٦٦، ٣٩٨، ٤٥٧
	٢: ٤٨١، ٤٨٢، ٥١٠، ٥٢٤
مكتبة المدرسة الفيضيّة	٢: ٣٢٩، ٣٥٤
المكتبة المرعشيّة	١: ١٣، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٨، ٤٦، ٥١، ٦٣، ١٥١
	٢: ٤٩، ٥١، ٥٢، ١٠٦، ١٥١، ١٥٢، ١٩٠، ١٩٢ ٢٩٥، ٣٢٣،

الاسم **الجزء والصفحة**

٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩،
٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٨،
٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢،
٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٢،
٣٦٨، ٣٧٩، ٣٨١،
٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩٤،
٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠،
٤٠٢، ٤٠٦، ٤١٤،
٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٥،
٤٣٠، ٤٣٢، ٤٤٦،
٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩،
٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٧،
٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٤،
٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢،
٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٠،
٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٦،
٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٦،
٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٢،
٥٠٧، ٥٠٩، ٥١١،
٥١٣، ٥٢١، ٥٢٤،
٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٠،
٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٥،

الاسم	الجزء والصفحة
	٥٤٦، ٥٤٧
مكتبة مسجد أعظم	٢: ٣٣٩، ٣٥٤، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٥، ٥١٢، ٥٢٤
مكتبة الشيخ مشكور الحولاوي	٢: ٣٨٨، ٤٦٦، ٤٨٦
مكتبة ملك	٢: ٣٢٩، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٥٢، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٨، ٤٨٥، ٥٢٤، ٥٤٣
مكتبة منجستر	٢: ٣٥٦
مكتبة الشيخ هادي كاشف الغطاء	١: ٥١ ٢: ٣٩٣، ٤٦٣
مكتبة وزيري	٢: ٣٨٣، ٣٩٣، ٥٠١، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٦
المكتبة الوطنيّة في طهران	٢: ٣٥١، ٣٥٦، ٤٧٧، ٤٨٨، ٤٩٦، ٥١٢
ميدان صاحب آباد	٢: ٥٧٤
مَيس	١: ٧٤، ١٦٥ ٢: ٥٨٨

حرف النون

النجف الأشرف	١: ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٥، ٤٦، ٥١، ٦١، ٦٣،

الاسم **الجزء والصفحة**

٨٧، ٩٩، ١٠٣، ١٠٤،
١٣٥، ١٥٤، ١٧٢،
١٧٣، ١٨٦، ١٩٤،
١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣،
٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٠،
٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١،
٤٢٩، ٤٥٤، ٤٥٥
٢: ٦، ٨، ٣٧، ٣٨، ٤٨،
٥٤، ٦٨، ٧٧، ٨٠، ٨٨،
٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠،
١٠٢، ١٠٤، ١٠٥،
١٠٦، ١٢٤، ١٢٥،
١٢٧، ١٢٨، ١٣٠،
١٣٢، ١٣٣، ١٣٨،
١٤١، ١٤٢، ١٤٣،
١٤٤، ١٤٦، ١٤٧،
١٥٠، ١٥٢، ١٥٣،
١٦١، ١٦٨، ١٦٩،
١٧١، ١٧٥، ١٧٦،
١٧٧، ١٧٩، ١٨٢،
١٨٣، ١٨٦، ١٨٧،
١٨٨، ١٨٩، ١٩٠،
١٩١، ٢١٩، ٢٢٠،

الاسم	الجزء والصفحة
	٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٨،
	٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٢،
	٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩،
	٢٦٠، ٢٧١، ٢٧٣،
	٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٨،
	٣١١، ٣١٣، ٣١٤،
	٣٢٢، ٣٣٨، ٣٤٠،
	٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٦،
	٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦٧،
	٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٧،
	٣٨١، ٣٨٤، ٣٩٣،
	٤٠١، ٤٠٢، ٤١٦،
	٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٣،
	٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩،
	٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦١،
	٤٦٣، ٤٦٨، ٤٨١،
	٤٩٥، ٥١٠، ٥١٧،
	٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٥،
	٥٥٩، ٥٦٤، ٥٦٨،
	٥٧٣، ٦٠١، ٦٤١
نيشابور	١: ٣٤٠

حرف الهاء

هجر	١: ١٨٨، ٢٢٠

الاسم	الجزء والصفحة
	٢: ٤٤، ١٩٤
هراة	١: ٦٩، ١٩٦، ٢٠٠، ٢١٠، ٣٠٨ ٢: ٩، ٤٣، ٩٢، ١٠٢، ١٤٠، ١٤٦، ١٧٩، ١٩١، ٣٣٧، ٦٠٧
همدان	١: ١٥، ١٢١، ٥٢٨، ٦٣٤
الهند	١: ٣٣، ٤٦، ٣٠٢ ٢: ٩١، ٩٢، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٩٩، ٤٧١

حرف الياء

يزد	١: ١٥ ٢: ١٦٢، ١٧٢، ١٩٣، ٣٧٣، ٣٨٣، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤٥٢، ٥٠١، ٥١٢، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٦
اليمن	١: ٣٣٦ ٢: ٢١٦

(٧) فهرس أسماء الكتب

حرف الألف

الاسم	الجزء والصفحة
الأبحاث المفيدة في تحقيق العقيدة للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٦
إبطال نهج الباطل وإهمال كشف الباطل لفضل الله بن روزبهان	١: ٣٦٥
أبواب الجنان للفيض الكاشاني	٢: ٤٧
إثبات الرجعة ليحيى البحراني المفتي	٢: ١٦٢
إثبات الرجعة مجهول المؤلّف	٢: ٥٢٦
إثبات الواجب لأحمد القائيني	٢: ١٦٨
إثبات الواجب للمقدّس الأردبيلي	٢: ٦١٧
الإثنا عشريّة في الردّ على الصوفيّة للحر العاملي	١: ١٣٨، ٢٥٠، ٣٢٣، ٤٥٠ ٢: ٥٠٣، ٥٣٠

الاسم	الجزء والصفحة
الإثنا عشريّة في الصلاة لحسن بن زين الدين العاملي	٢: ٤٧
إثنتا عشرة مسألة للمحقّق الكركي	٢: ٣٢١
الإثنا عشريات الخمس للشيخ البهائي	٢: ٤٥
إجارة الوارث قبل الموت للمحقّق الكركي	٢: ٣٢١
	٢: ٣٢٤
أجوبة المسائل الفقهيّة للمحقّق الكركي	١: ٣٢، ٤٢، ٢٢١
الاحتاج للطبرسي	٢: ٩٣، ١٤٥
أحسن التواريخ لحسن بيك روملو	١: ١٥٣، ١٨١، ٢٦٤، ٤٥٢، ٤٧٣
	٢: ١١٢، ١٦٠، ٤٠٣، ٤٢٩، ٤٣٥، ٥٧٣
أحسن السّير للميرزا معصوم الأصفهاني	١: ١٣٥
أحكام السّلام والتحيّة للمحقّق الكركي	٢: ٣٢٥
أحكام المتعة للشيخ المفيد	٢: ٤٤٩
الأحمدي في الفقه المحمّدي لابن الجنيد	٢: ٣٧
كتاب في الأدعية المأثورة لمحمّد باقر السبزواري	٢: ٤٧
الأربعون حديثاً للشهيد الأوّل	٢: ٩٢، ٩٣، ١٩١
الأربعون حديثاً للشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي	٢: ٦٠٧
الإرث، مجهول المؤلّف	٢: ٥٢٦
الأرشاد للشيخ المفيد	٢: ٦٢٤
إرشاد الأذهان للعلّامة الحلّي	١: ١٥، ٢٨، ٣٠، ٤٦

الاسم	الجزء والصفحة
	٢: ٣٩، ٤٦، ١٠٦، ١٣٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٠، ١٥٣، ١٦٥، ١٩٠، ١٩٦، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٤٢، ٣٦٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٣٠
إرشاد الأواه إلى معنى حديث من قرأ حرفاً من كتاب الله	٢: ٦٧١
إرشاد الجعفريّة، مجهول المؤلّف	٢: ٣٨٩
الأرض المندرسة للمحقّق الكركي	٢: ٤٢٢، ٤٦٠
إزاحة العلّة في معرفة القبلة للفضل بن شاذان	١: ٢٥٨ ٢: ١٣٥، ٢٧٨، ٣٢١ - ٣٢٢، ٦٥٦
أساس البلاغة للزمخشري	٢: ١٩
الاستبصار للشيخ الطوسي	٢: ٢٣، ٢٤، ٢٠١، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٦٦، ٢٩٧

الاسم	الجزء والصفحة
استحباب التياسر لأهل العراق للمحقّق الحلّي	٢: ٣٤
استقصاء الاعتبار في معاني الأخبار للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٦
أسرار البلاغة للشيخ البهائي	٢: ٤٥
الأسرار الخفيّة في العلوم العقليّة للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٧
الإشاعة في أشراط الساعة لمحمّد البرزنجي	٢: ٦٧١
الإشارات إلى معنى الإشارات للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٧
الأشعة البدريّة في اقتفاء أنوار آثار الجعفريّة لمحمّد إسماعيل بن محمد هادي كزّازي فدائي	٢: ٣٧٢
الأصفى للفيض الكاشاني	٢: ٤٧
أصول العقائد للفيض الكاشاني	٢: ٤٧
الاعتقاد لجعفر بن محمّد الدوريسي	١: ٣٢٥
الاعتقادات للصدوق	١: ٣٢٤ ٢: ٩٣
الإعضالات العويصات في فنون العلوم والصناعات للسيّد محمّد باقر الميرداماد	١: ١٣١، ٢: ٤٥
الإعراض عن الشيء، مجهول المؤلّف	٢: ٥٣١
الأعلام لخير الدين الزركلي	١: ٢٤، ٣٦، ٤٠، ٥٣، ٥٥، ٦١، ٧١
الأعلام الجليّة في شرح الرسالة الألفيّة للحسين ابن علي الهجري	٢: ١٣٦
أعيان الشيعة للسيّد محسن الأمين	١: ٢٤، ٢٩، ٣٢، ٣٦،

الاسم	الجزء والصفحة
	٣٩، ٤٢، ٤٤، ٥٠، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٥، ١٠٢، ١٣٠، ٢٠٤، ٢٠٥
	٢: ٤٩، ١٠٥، ١١١، ١٢٨، ١٣٢، ١٤٤، ١٧٦، ١٨٦، ١٨٧، ١٩١، ٣٢٤، ٣٤١، ٤٤٥
الأُفق المبين للسيّد محمّد باقر الميرداماد	١: ١٣٢
الاقتصاد في إيضاح الاعتقاد للسيّد حسين الموسوي المجتهد المفتي	١: ١٢٢
إقرار المريض بمال له لغيره، مجهول المؤلّف	٢: ٥٣٢
الأقطاب الفقهيّة لابن أبي جمهور الأحسائي	٢: ٥٦٠
الألفيّة للشهيد الأوّل	١: ١٥، ٥١
	٢: ٣٤، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٦، ١٤٧، ١٥٠، ٢٢٣، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٨٦، ٣٣٤، ٤١١، ٤١٢، ٤١٥، ٥٣٤
أمل الآمل للحرّ العاملي	١: ٣٤، ٤٨، ٥٤، ٧٩، ١٠٨، ١٣٨

الاسم	الجزء والصفحة
	٢: ٤٧، ١١٥، ١٥٧
الانتصار للسيّد المرتضى	٢: ٣٧
الإنصاف في الإمامة ومعرفة الأسلاف لعلي البسطامي	٢: ١٤٩
الأنموذج للسيد محمّد مير باقر الداماد	١: ١٣١
أنوار الملكوت في شرح الياقوت للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٦
أنيس التوّابين للمحقّق الكركي	٢: ١٥٨، ٣٢٩
أنيس المؤمنين لمحمّد بن إسحاق الحموي المعروف بفاضل الدين الأبهري	١: ٤٥، ٤٥٠
	٢: ١٥٤، ١٥٥، ٣٩٦، ٥٠٢، ٥٠٦
إيضاح الفوائد لفخر المحقّقين	٢: ٢٣، ٢٤، ٤٠
إيضاح المعضلات من شرح الإشارات للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٧
الإيقاعات للسيّد محمّد باقر الميرداماد	١: ١٣١
	٢: ٤٥
الإيماصات للسيّد محمّد باقر الميرداماد	١: ١٣٢
	٢: ٤٥

حرف الباء

بحار الأنوار للعلّامة المجلسي	١: ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٤١،

الاسم	الجزء والصفحة
	٤٢،٤٣، ٤٨، ٥٣، ١٠٠، ١٨٨، ٢٠٤، ٢٠٥
	٢: ٩١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٤، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٠، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٩، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٩٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١١، ٤١٩، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٥٠، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٩١، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٢
البداء لمحمّد أمين الاسترابادي	٢: ٦٥٥

الاسم	الجزء والصفحة
بسط الإشارات للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٧
بسط الكافية للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٧
بشارة الشيعة للفيض الكاشاني	٢: ٤٧
بعض البنود الفقهيّة للمحقّق الكركي	١: ٣١ ٢: ٣٣٠
بغية المريد في الكشف عن أحوال الشهيد لابن العودي	١: ٧٣، ٢٦٨ ٢: ٣٩
البقاء على تقليد الميّت لإسماعيل القمّي	٢: ٥٢
البقاء على تقليد الميّت لعبد الغني بن محمّد رضا	٢: ٥٢
البلغة في لزوم إذن الإمام في وجوب الجمعة للشيخ حسن ابن المحقّق الكركي	١: ١١١
البلوغ للشيخ عبد العلي ابن المحقّق الكركي	١: ١٠٦
بهجة الآمال في شرح زبدة المقال للمولى علي العلياري	١: ٣٤، ٣٩، ٤٣، ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٥٧، ٦٠
بين التصوّف والتشيّع لهاشم معروف الحسني	١: ٣١٨
البيان للشهيد الأوّل	٢: ٢٦٣، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧

حرف التاء

تأريخ سياسي واجتماعي ايران در عصر صفوي للدكتورة مريم مير أحمدي	١: ٦٤

الاسم	الجزء والصفحة
	٢: ٥٤١، ٥٤٤
تأريخ عالم آرا عباسي لاسكندر بيك المنشئ	١ ٣٣، ٤٧، ١٠٨، ١٢٣، ٢٦٤، ٤٣٤
	٢: ٣٦٥، ٤٦٦، ٥٧٥
تأريخ عالم آرا أميني لفضل الله بن روزبهان	١: ٣٦٥
تأريخ كرك نوح لحسن عباس نصر الله	١: ٤٥١
	٢: ٤٧٧
تأريخ نگارستان للقاضي أحمد بن محمّد غفّاري الكاشاني	١: ٢٦٤
تأويل الآيات لشرف الدين علي الحسيني الاسترابادي الغروي	٢: ١٤٦، ٣٧٧
التبصرة للسيّد حسين الموسوي المجتهد المفتي	١: ١٢٢
تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٦
التبيان للشيخ الطوسي	٢: ٢٦٨
تجويد القرآن ليحيى البحراني المفتي	٢: ١٦٢
رسالة في تحديد النهار شرعاً لمحمّد باقر السبزواري	٢: ٤٧
تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٧
تحرير الأحكام للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٥، ٤١٦
رسالة في تحريم الغناء لمحمّد باقر السبزواري	٢: ٤٧

الاسم	الجزء والصفحة
تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد لإبراهيم الميسي	٢: ١٢٢
تحفة أهل الإيمان في قبلة عراق العجم وخراسان للشيخ حسين بن عبدالصمد الحارثي	١: ٥١، ٢٥٧ ٢: ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩
تحفة الباري على صحيح البخاري لزكريا الأنصاري	٢: ١٠١
التحفة الرضويّة لمعزّ الدين النقيب	٢: ٤٩، ٤٤٦، ٦٠٢
التحفة الرضويّة في شرح الجعفريّة ليحيى البحراني اليزدي	٢: ١٦٢، ٣٧٢
رسالة في تحقيق معنى السيّد والسيادة للسيّد حسين الموسوي المجتهد المفتي	١: ١٢٣
رسالة في تحقيق مفهوم الوجود للسيّد محمّد باقر الميرداماد	١: ١٣٢
تخفيف العباد في بيان أحوال الاجتهاد للشهيد الثاني	٢: ٤٩
تذكرة الموقنين في تبصرة المؤمنين للسيّد حسين الموسوي المجتهد المفتي	١: ١٢٢
التذكرة في الحكمة الإلهيّة للفيض الكاشاني	٢: ٤٧
تذكرة الفقهاء للعلامة الحلّي	٢: ٢٤، ٣٩، ١٩٦، ٢١٠، ٤٢١، ٦٣٤
تذكرة نصر آبادي لمحمّد طاهر النصرآبادي	١: ١٣٥

الاسم	الجزء والصفحة
تراثنا الخالد فى شيراز للمحقّق السيّد عبد العزيز الطباطبائي	٢: ٣٤٠
ترتيب قضاء الصلاة للمحقّق الكركي	٢: ٣٣٢، ٥٣٧
ترجمة الجزيرة الخضراء للمحقّق الكركي	٢: ٩١، ٩٢، ٣٣٢، ٣٣٣
ترجمةالخواص في تفسير القرآن الشريف لعلي الزواري	٢: ١٤٥
ترجمة نفحات اللاهوت لمحمّد بن أبي طالب الاسترابادي	٢: ١٥٣
تسبيك الأذهان إلى أحكام الإيمان للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٦
تسليك النفس إلى حضرة القدس للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٧
تطهير الأواني للمحقّق الكركي	٢: ٣٣٣
تعريف الطهارة للمحقّق الكركي	٢: ٣٣٤
تعقيبات الصلاة للمحقّق الكركي	٢: ٣٣٥
تعليقة أمل الآمل للميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني	١: ٣٥، ٣٩، ٤٩، ٨٠، ٩٤، ١٤١ ٢: ١٥٧، ١٦٦، ٣٧٦، ٣٩١، ٤٠٤، ٤٢٩، ٤٤٧، ٥٠٤
تعليقة على رسالة الشيخ علي بن هلال الجزائري لعبد العلي ابن المحقّق الكركي	٢: ٤٤

الاسم	الجزء والصفحة
تعليقة على المختصر النافع لعبد العلي ابن المحقّق الكركي	١: ١٠٦ ٢: ٤٤
تعليقة على مسائل الطهارة لعبد العلي بن المحقّق الكركيّ	١: ١٠٦
تعليقات على تذكرة الفقهاء للمقدّس الأردبيلي	٢: ٦١٧
تعليقات على شرح المختصر النافع للمقدّس الأردبيلي	٢: ٦١٧
تعليقات على الصحيفة السجادية للسيّد حسين الموسوي المجتهد المفتي	١: ١٢٢
تعليقات على قواعد الأحكام للمقدّس الأردبيلي	٢: ٦١٧
التعليم الثاني للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٧
تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام	١: ٤٨٤ ٢: ٣١٢، ٣١٣، ٣٣٦
تفسير القرآن المنسوب للإمام العسكري عليه السلام	٢: ٩٣، ١٤٥
تفسير القاضي البيضاوي	٢: ٢٤٢، ٢٥٤، ٢٦٨
تفسير القرطبي	٢: ٢٤٢
رسالة في تفسير قوله تعالى ﴿**اليوم أُحلّ لكم الطيّبات**﴾ للسيّد حسين الموسوي المجتهد المفتي	١: ١٢٣
تقدمة تقويم الإيمان للسيّد محمّد باقر الميرداماد	١: ١٣٢
التقليد في مسائل التقليد لمحمّد باقر حجّة الإسلام الأصفهاني	٢: ٥١

الاسم	الجزء والصفحة
تقليد الميّت للحرّ العاملي	٢: ٥٠
تقليد الميّت لمحمّد بن الحسن الشيرواني	٢: ٥٠
تقليد الميت للشهيد الثاني	٢: ٤٩
تقليد الميت لمحمّد بن جابر العاملي النجفي	٢: ٥٠
تقليد الميت لحسن بن زين العابدين العاملي	٢: ٥٠
تقليد الميّت لفضل الله الاسترابادي	٢: ٤٩
تقليد الميّت لعبد اللطيف بن علي العاملي	٢: ٥٠
تقليد الميّت لسليمان بن عبدالله الماحوزي	٢: ٥١
تقليد الميّت لإبراهيم بن سليمان العاملي	٢: ٥١
تقليد الميّت لمحمّد باقر الوحيد البهبهاني	٢: ٥١
تقليد الميّت للميرزا أبي القاسم القمّي	٢: ٥١
تقليد الميّت لمحمّد بن مقيم بارفروشي	٢: ٥١
تقليد الميّت لمحمّد بن علي آل عبد الجبّار القطيفي	٢: ٥١
تقليد الميّت لمحمّد ابراهيم الكلباسي	٢: ٥٢
تقليد الميّت لبعض تلاميذ صاحب الجواهر	٢: ٥٢
تقليد الميّت للمولى علي الخوئي	٢: ٥٣
تقليد الميّت للميرزا أبي القاسم الكلباسي	٢: ٥٣
تقليد الميّت لعلي أكبر بن محسن الأردبيلي	٢: ٥٣
التقليد وأحكامه لمحمّد باقر البهاري الهمداني	٢: ٥٣
تقليد الميّت والأعلم للشيخ مرتضى الأنصاري	٢: ٥٢

الاسم	الجزء والصفحة
تقويم الإيمان للسيّد محمّد باقر الميرداماد	١: ١٣٢
التقيّة للمحقّق الكركي	٢: ٣٣٨
التقية للشيخ مرتضى الأنصاري	٢: ٣٣٨
تكملة أمل الآمل للسيّد حسن الصدر	١: ٣٧، ٤٩، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ١١٣ ٢: ٤٨، ٨٨، ٤٤٤، ٦٠١
تكملة الدرر في حاشية المختصر لعبد علي بن محمود بن زين العابدين	٢: ٤٣١
تلخيص إرشاد القلوب ليحيى البحراني اليزدي	٢: ١٦٢
التنقيح الرائع للمقداد السيوري	٢: ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٢١٠
تنقيح قواعد الدين المأخوذ عن الرئيس للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٦
تنقيح المقال للشيخ عبدالله المامقاني	١: ٦٠، ٦٦ ٢: ٦٢٣
تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي	٢: ٢٣، ٢٤، ٤٤، ٢٠١، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٦٦، ٢٨٢، ٢٩٧، ٢٩٨
تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة لابن الجنيد	٢: ٣٧
تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٦

الاسم	الجزء والصفحة
تهذيب الوصول إلى علم الأُصول للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٦، ٢٦٣، ٢٧٤
التوحيد للشيخ الصدوق	١: ٣٢٤
رسالة في التوحيد للسيّد حسين الموسوي المجتهد المفتي	١: ١٢٣
التيسير في القراءات	٢: ٢٤١، ٢٦٨

حرف الثاء

الثمانية عشر حديثاً لابراهيم القطيفي	٢: ٥٦٤

حرف الجيم

الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد	٢: ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٧٧
جامع الفوائد في شرح القواعد وتتميم جامع المقاصد لعبد الله التستري	٢: ٣٥٠
جامع المقاصد للمحقّق الكركيّ	١: ١٣، ١٥، ٢٨، ٣٠، ٦٣، ١٥١، ٢٠٣، ٤٢٠، ٤٥٨ ٢: ٦، ١٦، ٣٣، ٤٠، ٦٨، ٧٤، ١٣٥، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٤٦، ٢٥٨، ٢٧٠، ٢٨٦، ٣١٠، ٣١٢، ٣٤٠، ٣٤١،

الاسم	الجزء والصفحة
	٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٦١، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٩١
الجبيرة للمحقّق الكركي	٢: ٣٦٥
جدول شكيّات الصلاة للمحقّق الكركي	٢: ٣٦٥
الجذورات للسيّد محمّد باقر الميرداماد	١: ١٣٢
الجزيرة الخضراء للفضل بن يحيى الطيبيّ	٢: ٩٠، ٩١، ٩٢
الجعفريّة للمحقّق الكركي	١: ٣١، ٤٦، ٢٠٠، ٢٠٢
	٢: ٨٧، ١٢٦، ١٣١، ١٣٥، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٦، ١٨٨، ١٩١، ١٩٣، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٨٦، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣١٠،

الاسم	الجزء والصفحة
	٣١٣، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٨٥، ٣٨٩، ٤١٧، ٤١٨، ٥١٠، ٥٢٠، ٥٣٢، ٥٣٥
الجمعة للمحقّق الكركي	٢: ٣٠، ٦٨، ٧٦، ٢٤٦، ٢٨٦، ٣٤٥، ٣٩٠، ٣٩١، ٥٤٠، ٥٤١
الجمهرة لابن دريد الأزدي	٢: ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٨٣
الجنائز للمحقّق الكركي	٢: ٣٩٥
جواب السؤال عن حال أبي مسلم الخراساني للمحقّق الكركي	٢: ٣١٢، ٣٩٦
جواب السؤال عن إثبات المعدوم للمحقّق الكركي	٢: ٣١٢، ٣٩٥، ٦٠٦
جواب مسائل الشيخ حسين الظهيري العاملي لمحمّد أمين الاسترابادي	٢: ٦٥٥
جواب الشيخ حسين بن مفلح الصيمري للمحقّق الكركي	١: ٣١ ٢: ٣٩٦
جوابات الشيخ يوسف المازندراني للمحقّق الكركي	٢: ٣٩٨
جوابات المسائل الفقهيّة الأُولى للمحقّق الكركي	١: ٣٣، ٤٦

الاسم	الجزء والصفحة
	٢: ٣٩٨
جوابات المسائل الفقهيّة الثانية للمحقّق الكركي	٢: ٤٠٠
جوابات المسائل الكلاميّة لعلي البسطامي	٢: ١٤٩
رسالة في جواز تقليد الميّت للمقدّس الأردبيلي	٢: ٤٤٥
جواهر الكلام للشيخ محمّد حسن النجفي	٢: ٣٤٩، ٣٨٩، ٤١٦، ٤٥٠، ٥٣٢
الجمع بين الأشباه والنظائر ليحيى بن سعيد الحلّي	٢: ٢٧٧

حرف الحاء

الحائرية في تحقيق المسألة السفريّة لإبراهيم القطيفي	٢: ٥٦٦
حاشية الإرشاد للمحقّق الكركي	٢: ١٤١، ١٤٢، ١٦٠، ٢٢٩، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٨٦، ٣١٢، ٤٠١، ٥٤١، ٦٠٧
حاشية الألفيّة للمحقّق الكركي	٢: ١٢٧، ٢٢٣، ٢٥٧، ٢٨٦، ٣٣٤، ٣٦٩، ٤١١، ٤١٢، ٤١٤، ٤٧١، ٥٣٤
حاشية الألفيّة لإبراهيم القطيفي	٢: ٥٦٤
حاشية تحرير الأحكام للمحقّق الكركي	٢: ٤١٥

الاسم	الجزء والصفحة
حاشية تقويم الإيمان للسيّد محمّد باقر الميرداماد	١: ١٣٢
	٢: ٤٥
حاشية تهذيب المنطق لعبدالله اليزدي	٢: ١٤٣
حاشية الدروس، مجهولة المؤلّف	٢: ٥٢٧
حاشية الذكرى، مجهولة المؤلّف	٢: ٥٢٧
حاشية رجال الكشّي للسيّد محمّد باقر الميرداماد	١: ١٣٢
	٢: ٤٥
حاشية الجعفريّة للمحقّق الكركي	٢: ٣٧٣، ٤١٦
حاشية شرائع الإسلام للمحقّق الكركي	٢: ١٣٥، ١٥٨، ٢٤٦، ٢٥٧، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢٦، ٣٢٩، ٤٠٥، ٤١٨، ٦٠١
حاشية على إلهيات شرح التجريد للمقدّس الأردبيلي	٢: ٦١٧
حاشية على حاشية الخطائي لعبدالله اليزدي	٢: ١٤٣
حاشية على شرح الشمسيّة لعبدالله اليزدي	٢: ١٤٣
حاشية على شرح الهداية الأثيريّة لعبد الحيّ الأشرفي الاسترابادي	٢: ١٤٠
حاشية على عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام للسيّد حسين الموسوي المجتهد المفتي	١: ١٢٢
الحاشية على الفرائض النصيريّة لعبد الحيّ الأشرفي الاسترابادي	٢: ١٤٠

الاسم	الجزء والصفحة
حاشية قواعد الأحكام للمحقّق الكركي	٢: ٤٢٦
حاشية اللمعة الدمشقيّة للمحقّق الكركي	٢: ٤٢٨
حاشية المختصر النافع للمحقّق الكركي	٢: ٢٥٧، ٢٨٦، ٤٢٩، ٤٤٣، ٥٤٢
حاشية المختلف للمحقّق الكركي	٢: ٢٤٦، ٢٧٠، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٤١، ٤٢١، ٤٣٣، ٤٣٤
حاشية من لا يحضره الفقيه لأحمد بن زين العابدين العلوي	١: ١٢٨
حاشية ميراث المختصر النافع للمحقّق الكركي	٢: ١٤٥، ٤٤٢
الحاوي الصغير لعبد الغفّار القزويني	٢: ١٧٩، ٢٤٢
الحالي والعاطل لعبدالرزاق محيي الدين	١: ٧١
حبيب السيّر في أخبار أفراد البشر لغياث الدين بن همام الدين الحسيني المعروف بخواند أمير	١: ٤٧، ٦٢ ٢: ٧٣
الحبل المتين للشيخ البهائي	٢: ٤٥، ٥٩
حدائق المقرّبين لمحمّد صالح الخاتون آبادي	١: ٥٦، ٥٩، ٢٦٥ ٢: ٣٣٧
الحدائق الناضرة للشيخ يوسف البحراني	٢: ٤٥٠
رسالة في حدوث العالم للسيّد محمّد باقر الميرداماد	١: ١٣٢

الاسم	الجزء والصفحة
حديقة الشيعة للمقدّس الأردبيلي	١: ٣٢٦، ٦١٧
حرز الأماني ووجه التهاني المشتهرة بالشاطبيّة لأبي القاسم الرعيني الشاطبي	٢: ٢٤١، ٢٦٨
حرمة تقليد الميّت للمحقّق الكركي	٢: ٤٤٤، ٥٢٥، ٦٠١
رسالة في حكم بعض فرق الإسلام للسيّد حسين الموسوي المجتهد المفتي	١: ١٢٣
حكم الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر للمحقّق الكركي	٢: ٤٤٦
حكيم استراباد لعلي المدّرس الموسوي البهبهاني	٢: ٥٣٧، ٥٤٨
حلّ خطبة الشرائع، مجهول المؤلّف	٢: ٥٢٧
حلّ ملك اليمين من دون أن يتمّ البيع بالصيغة الشرعيّة للمحقّق الكركي	٢: ٤٤٧
الحيدريّة في شرح الجعفريّة للمولى شاه طاهر الحسيني الدكني	٢: ٣٧٣
الحيض للمحقّق الكركي	٢: ٤٤٧

حرف الخاء

الخراجيّة للمحقّق الكركي = قاطعة اللجاج في حلّ الخراج	
الخراجيّة للقطيفي = السّراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج	
الخراجيّة للفاضل الشيباني	٢: ٤٩٤، ٤٩٥، ٦٥٠
خروج المقيم عن حدود البلد للمحقّق الكركي	٢: ٤٤٨، ٥٤٣

الاسم	الجزء والصفحة
الخلاصة للعلّامة الحلّي	٢: ٢٣، ٢٤، ١٩٦، ٦٢٢
خلاصة الإيجاز في المتعة للمحقّق الكركي	٢: ٤٤٩، ٤٥٠، ٥٤٣
خلاصة التواريخ للقاضي أحمد بن شرف الدين الحسيني	١: ٣٣، ٤٧، ٢٦٤، ٢: ٣٦٩، ٤٣٥
خلاصةالحساب للشيخ البهائي	٢: ٤٥
خلاصةالفوائد لعبد المطلب بن يحيى الطالقاني	١: ٢٥٢، ٤٥٠، ٢: ٥٠٢
الخلاف للشيخ الطوسي	٢: ١٨، ٣٨، ٢٦٦
رسالة في خلق الأفعال للسيّد محمّد باقر الميرداماد	١: ١٣٢
الخلل في الصلاة للمحقّق الكركي	٢: ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٧١
الخياريّة «الخيار في البيع» للمحقّق الكركي	٢: ٤٥٧

حرف الدال

دراية الحديث	٢: ٥٢٧
الدر الفريد في علم التوحيد لعلي بن هلال الجزائري	٢: ١٠٧
الدر اللوامع بتحرير جمع الجوامع لمحمّد بن أبي الشريف المقدسي	٢: ١٠٨، ١٠٩

الاسم	الجزء والصفحة
الدر المنثور في المأثور وغير المأثور لعلي بن محمّد ابن الحسن ابن الشهيد الثاني	١: ٧٣، ٢٦٨
الدر المكنون في شرح القانون للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٧
الدر والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٦
الدرّة السنيّة في شرح الرسالة الألفيّة لعبد الله بن حسين اليزدي	٢: ١٩٠
الدرّة الصفيّة في نظم الألفيّة الشهيديّة لعلي بن عبد الصمد الحارثي الجبعي	٢: ١٤٧
الدروس للشهيد الأوّل	٢: ٣٤، ٣٥، ٥٦٧، ٥٦٨
الدعوات والفوائد للمحقّق الكركي	٢: ٤٥٩
دفع المناواة «المنافاة» عن التفضيل والمساواة في شأن علي بالنسبة إلى سائر أهل البيت عليهم السلام للسيّد حسين الموسوي المجتهد المفتي	١: ١٢٢
دين ومذهب در عصر صفوي للدكتورة مريم مير أحمدي	١: ٤٩١
ديوان شعر السيّد محمّد باقر الميرداماد	١: ١٣٢ ٢: ٤٥
ديوان شعر الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي	٢: ٦٠٧
ديوان شعر الميرزا مخدوم	٢: ٦٦٨

الاسم **الجزء والصفحة**

حرف الذال

ذخيرة العقبى في ذمّ الدنيا للميرزا مخدوم ٢: ٦٦٨
الذريعة للشيخ الطهراني ١: ٥٣، ١٤٤
٢: ٩١، ١٦٨، ٣١٠، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٧، ٤١٢، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٣، ٤٨٥، ٥٠٤، ٥١٠، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٨، ٥٣٤، ٥٤٢، ٥٤٧، ٦٠٦
الذكرى للشهيد الأوّل ٢: ٢٣، ٣٤، ٣٤٥، ٣٦٧

حرف الراء

الردّ على أصحاب الحلّاج للشيخ المفيد ١: ٢٢٣

الاسم	الجزء والصفحة
الرجال لابن داود	٢: ٢٣، ٢٤، ٢٧٦، ٦٢٢
الرجال للشيخ الطوسي	٢: ٢٢٦، ٢٣٧، ٦٢٢
الرجال للكشّي	٢: ٦٢٢
الرجال للنجاشي	٢: ٢٠٩، ٢٦٧، ٢٧٩، ٤٤٩
رسائل المحقّق الكركي	٢: ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٨٥، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٦
الرسالة لعلي بن الحسين بن بابويه القمّي	٢: ٢٨١
الرضاع للسيّد محمّد باقر الميرداماد	١: ١٣٢
الرضاعيّة للمحقّق الكركي	١: ١٩٨
	٢: ١٣٥، ١٥٨، ٢٤٦، ٣١٠، ٣٤٤، ٣٤٥،

الاسم	الجزء والصفحة
	٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٥٤٤، ٥٧٥
الرضاعيّة للشيخ ابراهيم القطيفي	٢: ٥٦٤
الرواشح السماويّة في شرح أحاديث الإماميّة للسيّد محمّد باقر الميرداماد	١: ١٣٢
روضات الجنّات للسيّد محمّد باقر الخوانساري	١: ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٣، ٥٢، ٥٤، ٥٧، ٨٠، ٨٨، ١٠٣، ١٠٩، ١١٠
	٢: ٥٢٩
روضة الأبرار لعلي الزواري	٢: ١٤٥
رياض الشعراء لعلي قلي خان الواله	١: ١١٨، ١٤٣، ١٧٩
رياض العلماء للميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني	١: ٢٣، ٣٠، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٥٩، ٦٢، ٨٠، ١٠٢، ١٠٩، ١١٢، ١٣٦، ١٤١، ١٤٢، ٢١٥
	٢: ٨٨، ٩١، ١٤٧، ١٥٧، ١٦٥، ١٩١، ٣٣٢، ٣٧٦، ٣٩١، ٤٢٩، ٥٠٤، ٥١٠، ٥٢٢

الاسم	الجزء والصفحة
ريحانة الأدب للميرزا محمّد علي التبريزي	١: ٣٤، ٤٤، ٥٠، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٦١، ١٠٩، ١٨٠ ٢: ٩١، ٣٣٢، ٤٠٤
رياض المسائل للسيّد علي الطباطبائي	٢: ٥٣١، ٥٣٢

حرف الزاء

زاد المسافر في أُصول الدين لابن أبي جمهور الأحسائي	٢: ٥٦٠، ٥٩٩
الزبدة للشيخ البهائي	٢: ٤٥
زبد البيان للمقدّس الأردبيلي	٢: ٦١٧

حرف السين

سؤال وجواب فارسي للمحقّق الكركي	٢: ٤٦٥
السبحة للمحقّق الكركي	٢: ٤٦٦
السجود على التربة المشويّة للمحقّق الكركي	١: ٢٠٣، ٤٢٠ ٢: ٢٨٦، ٤٦٧، ٥٤٤، ٥٨١
السرائر لابن ادريس الحلّي	٢: ٣٨
السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج للقطيفي	٢: ٦٠، ٦٢، ٤٩٣،

الاسم	الجزء والصفحة
	٥٦٤، ٥٨٣، ٥٨٤
السعديّة للعلّامة الحلّي	١: ٣٣٨
سفينة البحار للشيخ عباس القمّي	١: ٣٤، ٤٤، ٥٠
سلوة الشيعة وقوّة الشريعة لمطهّر بن محمّد المقدادي	٢: ٥٠٣
سلوك الملوك لفضل الله بن روزبهان	١: ٣٦٥
سماع الدعوى للمحقّق الكركي	٢: ٤٧٠
سنن ابن حبّان	٢: ٢٥٤
سنن ابن ماجة	٢: ١٧٩، ٢٥٤
سنن ابن داود السجستاني	٢: ١٧٩، ٢٥٤
سنن البيهقي	١: ١٩١
	٢: ٢٧٠
سنن الترمذي	٢: ١٧٩، ٢٥٤
سنن الدارقطني	١: ١٩١، ٢٥٤، ٢٧٠
سنن النسائي	٢: ٢٥٤
السهام المارقة لعلي بن محمّد بن الحسن ابن الشهيد الثاني	٢: ٥٠٣
السهو الشكّ في الصلاة للمحقّق الكركي	٢: ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٧١، ٥٦٤
رسالة في سيادة الأشراف للسيّد أحمد بن زين العابدين العلوي	١: ١٢٩

الاسم **الجزء والصفحة**

حرف الشين

شارع النجاة للسيّد محمّد باقر الميرداماد ١: ١٠٧
الشاطبيّة = حرز الأماني ووجه التهاني
الشرائع لعلي بن الحسين بن بابويه القمّي ٢: ٣٧
شرائع الإسلام للمحقّق الحلّي ١: ١٥، ٢٨، ٣٩
٢: ١٣٣، ١٣٥، ١٤١، ١٤٢، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٥، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٢، ٢٢٩، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٥، ٤٠٢، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٣، ٦٠١
شرح الاثني عشريّة في الصلاة لعلي الموسوي العاملي ٢: ٦٥٨
شرح الإرشاد للشهيد الأوّل ٢: ٢٣
شرح الإرشاد للقطيفي ٢: ٥٦٥
شرح الإرشاد للشهيد الثاني ٢: ٤٠٤، ٤٠٧
شرح الإرشاد لعبد العلي ابن المحقق الكركي ١: ١٧

الاسم	الجزء والصفحة
	٢: ٤٤
شرح الإرشاد لمحمّد باقر السبزواري	٢: ٤٧
شرح الاستبصار لمحمّد أمين الاسترابادي	٢: ٦٥٥
شرح أُصول الكافي لمحمّد أمين الاسترابادي	٢: ٦٥٥
شرح الألفيّة للمحقّق الكركي	١: ٣٢، ٣٨، ٤٦ ٢: ٣١٢، ٤٠٧، ٤١٤، ٤٧١، ٥٣٤، ٥٦٠، ٥٩٠
شرح الألفيّة لعبد العلي ابن المحقّق الكركي	١: ١٠٧
شرح الألفيّة للشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي = المحاكمات بين شرّاح الألفيّة	
شرح الألفيّة للشهيد الثاني	٢: ٦
شرح الألفية لعبد العلي اليزدي	٢: ١٤٣
شرح ألفيّة علم دراية الحديث لعبد الرحيم العراقي	٢: ٢٦٣، ٢٦٨
شرح الألفية لعبد الحيّ الأشرفي الاسترابادي	٢: ١٤٠
شرح الألفيّة لزكريا الأنصاري	٢: ١٠١
سرح ايساغوجي لزكريا الأنصاري	٢: ١٠١
شرح الباب الحادي عشر لابن أبي جمهور الأحسائي	٢: ٥٦٠
شرح التحفة لابراهيم بن أبي الشريف المقدسي	٢: ١١٣
شرح تشريح الأفلاك لفضل الله الكاشاني	٢: ٥٣٥
شرح التهذيب لمحمّد أمين الاسترابادي	٢: ٦٥٥

الاسم	الجزء والصفحة
شرح التهذيب لعبد النبي الجزائري	٢: ١٦٩
شرح التهذيب لعبد الحي الأشرفي الاسترابادي	٢: ١٤٠
شرح التهذيب لمحمّد بن جمال الدين الحسيني الاسترابادي	٢: ١٥٥
شرح الجعفريّة لنظام الدين عبد الحيّ الحسيني الأشرفي الگرگاني	٢: ٣٧٤
شرح الجعفريّة لعلي أكبر بن ابراهيم الخوانساري	٢: ٣٧٥
شرح الجعفريّة لعلي بن عبد العالي الميسي	٢: ٣٧٦
شرح الجعفريّة لعيسى بن محمّد الجزائري	٢: ٣٧٦
شرح حال وشخصيّت فقهي محقّق كركي لمحمّد جعفر هرندي	١: ٨٠
شرح الحاوي لإبراهيم بن أبي الشريف المقدسي	٢: ١١٣
شرح خطبة الجعفريّة لمحمّد مهدي الرضوي المشهدي	٢: ٣٧٤
شرح دعاء رؤية الهلال للشيخ البهائي	٢: ٤٥
شرح رسالة المنطق للميرزا مخدوم	٢: ٦٦٨
شرح روضة الكافي للسيّد حسين الموسوي المجتهد المفتي	١: ١٢٣
شرح شرائع الإسلام للسيّد حسين الموسوي المجتهد المفتي	١: ١٢٣
شرح الشمسيّة لمحمّد بن محمّد الرازي البويهي	٢: ٢٤٨

الاسم	الجزء والصفحة
الشرح الصغير على الوجيز لعبد الكريم القزويني	٢: ٢٤٢
شرح العقائد لابراهيم بن أبي الشريف المقدسي	٢: ١١٣
شرح عوالي اللآلي لنعمة الله الجزائري	١: ١٦٨، ٤٣٤، ٤٣٦
	٢: ٣٣٦
شرح الفرائض النصيريّة للمحقّق الكركي	٢: ٤٧١
شرح القواعد لضياء الدين علي ابن الشهيد الأوّل	٢: ١١٧
شرح القواعد للسيّد عماد الدين ابن اخت العلّامة الحلّي	٢: ٢٣
شرح القواعد = جامع المقاصد	
شرح قواعد الإعراب لابراهيم بن أبي الشريف المقدسي	٢: ١١٣
الشرح الكبير على الوجيز لعبد الكريم القزويني	٢: ٢٤٢
شرح المختصر النافع لعلي الموسوي العاملي	٢: ٦٥٨
شرح المنهاج لابراهيم بن أبي الشريف المقدسي	٢: ١١٣
شرح مشيخة الفقيه للشيخ محمّد تقي المجلسي	٢: ١٢٥
شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي	٢: ٢٧٨
شرح الوجيز لعبد الكريم القزويني	٢: ١٧٩
شطحات الصوفيّة لعبد الرحمن البدوي	١: ٣١٣
شهداء الفضيلة للعلّامة الأميني	١: ٤٠، ٤٤، ٥٠، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٦١

الاسم	الجزء والصفحة
الشواهد المكيّة في مداحض حجج الخيالات المدنيّة للسيّد علي الموسوي العاملي	١: ٢٥٨ ٢: ٦٥٨، ٦٦١
شروط النكاح للمحقّق الكركي	٢: ٤٧٢، ٥٤٥
الشياع	٢: ٤٧٣

حرف الصاد

الصحاح للجوهري	٢: ٢٤١، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٨٣
صحيح البخاري	١: ١٩١ ٢: ٩٩، ١٠٠، ١٧٦، ١٧٩، ٢٤٢، ٢٥٤، ٢٦٨
صحيح مسلم	١: ١٩١، ١٠١ ٢: ١٠٢، ١١١، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣، ٢٤٢، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٦٩
صحيفة الأمان للسيّد حسين الموسوي المجتهد المفتي	١: ١٢٣
الصراط المستقيم للشيخ البهائي	٢: ٤٥
صفوة الصفا لابن البزّاز	١: ٣٤٥

الاسم	الجزء والصفحة
رسالة في الصلاة فارسيّة، مجهولة المؤلّف	٢: ٥٢٨
رسالة في صلاة الجمعة لمحمّد باقر السبزواري	٢: ٤٧
رسالة في الصلاة والصوم فارسيّة لمحمّد باقر السبزواري	٢: ٤٧
صلاة وصوم المسافر الذي لا يعلم جميع ما يجب عليه للمحقّق الكركي	٢: ٥٨٠
الصلة بين التصوّف والتشيّع للدكتور كامل مصطفى الشيبي	١: ٣١٦
صوب الغمامة في إرسال العمامة لمحمّد بن أبي الشريف المقدسي	٢: ١٠٩
الرسالة الصوميّة للشيخ ابراهيم القطيفي	٢: ٥٦٤
صيغ العقود والايقاعات للمحقّق الكركي	٢: ١٣٥، ١٦٠، ٢٨٦، ٤٦٠، ٤٧٥، ٤٧٦، ٥٤٥

حرف الطاء

طبقات أعلام الشيعة للشيخ الطهراني	١: ٣٧، ٤٤، ٥٠، ٥٣، ٥٥، ٦١، ١٤٣، ١٤٤
	٢: ١٦٩، ٣٣٣، ٤٠٠، ٥١٠، ٥١٩، ٦٠٦

الاسم	الجزء والصفحة
طبقات خلفاء وأصحاب أئمة وعلماء وشعراء للشيخ عباس القمّي	١: ٥٠، ٥٢
طرائف الحقائق للميرزا معصوم علي	١: ٢٦٥
طريق استنباط الأحكام للمحقّق الكركي	٢: ١٤، ٢١، ٤٨٠
طلاق الغائب للمحقّق الكركي	٢: ٤٦٠
الطهارة للشيخ مرتضى الأنصاري	٢: ٤٢٩
رسالة في طهارة بعض فرق الإسلام للسيّد حسين الموسوي المجتهد المفتي	١: ١٢٣
طهارة الخمر ونجاستها لمحمّد أمين الاسترابادي	٢: ٦٥٥
الرسالة الطهماسبيّة للسيّد حسين الكركي	١: ١٢٣

حرف العين

العابديّة في نظم الجعفريّة لعبد الحسين بن عبد الرضا الكاظمي	٢: ٣٨٤
العدالة للمحقّق الكركي	١: ٣١ ٢: ٤٦٠، ٤٨٢، ٥٣٣، ٥٤٥
عدّة الداعي لابن فهد الحلّي	٢: ٩٣، ١٤٥
رسالة في عدم وجوب صلاة الجمعة عيناً في زمن الغيبة لعلي بن المحقّق الكركي	١: ١٠٦

الاسم	الجزء والصفحة
العروة الوثقى للسيّد أحمد بن زين العابدين العلوي	١: ١٢٩
	٢: ٣٤٩
العشرة الكاملة لأبي المعالي الاسترابادي	٢: ١٢٦
العصير العنبي للمحقّق الكركي	٢: ٤٨٦
العقد الطهماسبي للشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي	٢: ٤٣، ٦٠٧
علل الشرائع للشيخ الصدوق	١: ٣٢٤
رسالة في العلم الواجب للسيّد محمّد باقر الميرداماد	١: ١٣٢
عمدة المقال في كفر أهل الضلال للشيخ حسن ابن المحقّق الكركي	١: ١١١، ١١٢، ١٣٨، ٣٢٦
	٢: ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦
عوائد الأيام لأحمد النراقي	١: ٥٠٦
عوالي اللآلي لابن أبي جمهور الأحسائي	٢: ٥٦٠
عيون الأخبار للشيخ الصدوق	١: ٣٢٤

حرف الغين

غاية المراد للشهيد الأوّل = شرح الإرشاد	
غاية الوصول للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٦
رسالة في الغسل لمحمّد باقر السبزواري	٢: ٤٧
غنية النزوع لابن زهرة الحلبي	٢: ٣٩

الاسم	الجزء والصفحة
الغيبة للشيخ الطوسي	١: ٣٢٤
	٢: ٦٢٤

حرف الفاء

فتاوى خاتم المجتهدين للمحقّق الكركي	١: ٤٧
	٢: ٤٨٧
فتاوى المحقّق الكركي الأُولى	١: ٣١
	٢: ٤٨٨
فتاوى المحقّق الكركي الثانيّة	٢: ٤٨٩
فتاوى نائب الإمام للمحقّق الكركي	١: ٣٢
	٢: ٤٨٩
فتح الباري لزكريا الأنصاري	٢: ١٠١
فتح الجليل لزكريا الأنصاري	٢: ١٠١
الفرائد في حلّ شرح العقائد لمحمّد بن أبي الشريف المقدسي	٢: ١٠٩
الفرائض النصيريّة للخواجة نصير الدين الطوسي	٢: ٤٧٢
فرحة الغري في تعيين قبر الإمام علي عليه السلام للسيّد عبد الكريم بن طاووس	١: ٨٧
الفرقة الناجية للشيخ ابراهيم القطيفي	٢: ٥٦٥
الفصول المختارة من العيون والمحاسن للشيخ المفيد	٢: ١٣٠
	٢: ١٨٧، ٢٩٣

الاسم	الجزء والصفحة
فضائل السادات لمحمّد أشرف بن عبد الحسيب العلوي	١: ١٢٨
فضائل السادات للسيّد أحمد بن زين العابدين العلوي	١: ١٢٩
كتاب في الفقه لمحمّد باقر السبزواري	٢: ٤٧
رسالة عمليّة في فقه الصلاة لعبد العلي ابن المحقّق الكركي	١: ١٠٦ ٢: ٤٤
الفكر الشيعي والنزعات الصوفيّة للدكتور كامل مصطفى الشيبي	١: ١٣٨، ٣١٦ ٢: ٦٦٩
الفهرست للشيخ الطوسي	٢: ٢٠٩، ٢٢٦، ٢٣٧، ٦٢٤
فوائد دقائق العلوم لمحمّد أمين الاسترابادي	٢: ٦٥٥
فوائد الرجال للشيخ البهائي	٢: ٤٥
الفوائد الشمسيّة لعلي بن فاضل المازندراني	٢: ٩١
الفوائد العليّة في شرح الجعفريّة للشيخ جواد الكاظمي	٢: ٣٧٨
الفوائد الغرويّة في شرح الجعفريّة لعلي الحسيني الاسترابادي	٢: ١٤٦، ٣٧٧
الفوائدالمدنيّة لمحمّد أمين الاسترابادي	١: ٢٥٨ ٢: ٦٥٥، ٦٥٨، ٦٥٩
فوائد وسنن المسافر للمحقّق الكركي	٢: ٤٩٠

الاسم **الجزء والصفحة**

حرف القاف

قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج للمحقّق الكركي ١: ٢٧، ١٩٨
٢: ٦٠، ٦١، ٦٢، ٧٥، ١٠٣، ١٣٥، ١٥٦، ٢٤٦، ٢٨٦، ٣١٠، ٤٨٥، ٤٩٠، ٥٦٨، ٥٧٦، ٥٨٣

القبسات للسيّد محمّد باقر الميرداماد ١: ١٣٢

رسالة في القضاء والقدر لعلي البسطامي ٢: ١٤٩

قصص العلماء لمحمّد بن سليمان التنكابني ١: ٣٤، ٣٩، ٤٣، ٦٠، ١٥٤، ١٦٥

قلنسوة الحرير والديباج للمحقّق الكركي ٢: ٤٩٨

قواعد الأحكام للعلّامة الحلّي ١: ١٥، ٢٤، ٦٣
٢: ٣٩، ٧٤، ١٠٢، ١١٢، ١٢٥، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٥، ١٩٥، ٢٠٧، ٢١١، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٩، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٣،

الاسم	الجزء والصفحة
	٥٣٨
القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسيّة للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٧
القواعد والفوائد للشهيد الأوّل	٢: ٤٠، ٦٠٣

حرف الكاف

كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٧
الكافي للشيخ الكليني	٢: ٢٤، ٣٧، ٢٠١، ٢٠٩، ٢٢٦، ٢٥٣، ٢٨١
كتاب ابن داود = الرجال	
كتاب الشيخ أحمد بن متوّج = منهاج الهداية	
كتاب الراوندي = فقه القرآن	
كتاب الشيخ المقداد = كنز العرفان	
كدّ اليمين وعرق الجبين لأبي المعالي الاسترابادي	٢: ١٢٦
رسالة في الكر للمحقّق الكركي	٢: ٤٩٩
الكشّاف للزمخشري	٢: ٢٤١، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٨٣
كشف الأسرار في شرح الاستبصار للسيّد نعمة الله الجزائري	١: ١٨٩
كشف التلبيس وبيان الرئيس للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٧
كشف الحجب والأستار للسيّد أحمد الخوانساري	١: ٢٦٥
كشف الحقائق للسيّد أحمد بن زين العابدين العلوي	١: ١٢٩

الاسم	الجزء والصفحة
كشف الخفاء من الشفاء للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٧
كشف الرموز للآبي	٢: ٣٩
كشف الفوائد في شرح العقائد	٢: ١٩٧
كشف الغمّة في معرفة الأئمة للإربلي	١: ٢٧، ٣٢، ٣٨، ٤٥، ٢٠٤
	٢: ٨٠، ٩١، ٩٣، ١٠٠، ١٠٤، ١٢٤، ١٤٥، ١٥١، ١٧٥، ١٨٦، ٢٦٣، ٢٧٣، ٣٤٠، ٣٦٧، ٤٣٣، ٥١٠، ٥١٧
كشف اللثام للفاضل الهندي	٢: ٣٥٠
كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد	٢: ١٩٧
كشف المشكلات من كتاب التلويحات للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٧
الكشكول للعلّامة الحلّي	١: ٣٢٥
كنزالعرفان للمقداد السيوري	٢: ١٥
كنز الفوائد للسيّد عميدالدين	٢: ٤٠
الكنى والألقاب للشيخ عباس القمّي	١: ٣٤، ٤٤، ٥٠، ٥٢، ٥٥، ٦٠
الكواكب الدريّة في شرح الرسالة النجميّة للحسن ابن علي الهجري	٢: ١٣٦

الاسم	الجزء والصفحة
رسالة في كيفيّة استقبال الميّت للسيّد حسين الموسوي	
المجتهد المفتي	١: ١٢٣
كيفيّة التيمّم للمحقّق الكركي	٢: ٤٩٩، ٥٤٦

حرف اللام

لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحراني	١: ٤٣، ٥٧، ٦٠، ٦٦ ٢: ٣٣٦
لباب الألقاب في ألقاب الأطياب لحبيب الله الشريف الكاشاني	١: ٢٨، ٤٦، ١٥٤، ٢٠٤ ٢: ١٥٤، ١٩٢
لسان الإلهام لعبد الحيّ الأشرفي الاسترابادي	٢: ١٤٠
اللطائف الغيبيّة للسيّد أحمد بن زين العابدين العلوي	١: ١٢٩
اللعنيّة = نفحات اللاهوت للمحقّق الكركي	
لوامع الأنوار في معرفة الأئمة الأطهار لعلي الزواري	٢: ١٤٥
اللوامع الربانيّة في ردّ شُبه النصرانيّة للسيّد أحمد بن زين العابدين العلوي	١: ١٢٩

حرف الميم

ماضي النجف وحاضرها لجعفر آل محبوبة	١: ٣٦، ٣٩، ٤٤، ٥٠، ٥٥، ٦١، ١٧٣
مبادئ الوصول إلى علم الأصول للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٦

الاسم	الجزء والصفحة
المبسوط للشيخ الطوسي	٢: ٣٨، ٤٠، ٢٦٦، ٤٣٦
المثالب لابن شهر آشوب	٢: ٢٨٣
مجالس المؤمنين للقاضي نور الله التستري	٢: ٥٦٤
المجلي لابن أبي جمهور الأحسائي	٢: ٥٦٠
مجمع الفائدة والبرهان للمقدّس الأردبيلي	٢: ٤٦، ٦١٧
مجمع البيان للطبرسي	٢: ٢٥٤، ٢٦٨
المحاكمات بين شرّاح الإشارات للعلّامة الحلّي	١: ١٥ ٢: ١٩٧
المحاكمات بين شرّاح الألفيّة للحسين بن عبد الصمد الحارثي	٢: ٥٩٠، ٦٠٧، ٦١٢
محقّق ثانى مقتداى شيعه لمحمّد جواد پيجان	١: ٧٥، ٩٥ ٢: ٥٤٢
مختصر تلخيص المرام للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٦
مختصر المتعة للشيخ المفيد	٢: ٤٤٩
المختصر النافع للمحقّق الحلّي	١: ١٥ ٢: ٣٩، ١٥٠، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٦٣، ٤٣٠، ٤٤٣
مختصر نهاية المرام في علم الكلام للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٦
المختلف للعلّامة الحلّي	١: ١٥، ٢٣، ٢٤

الاسم	الجزء والصفحة
	٢: ١٠٢، ١٢٥، ١٩٦، ٢٠٩، ٢٤٦، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٦، ٤٠٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤١، ٥٨٦
مدارك الأحكام للسيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي	٢: ٤٦، ١٩٦، ٤٢٢
المراسم لسلّار الديلمي	٢: ٣٨
مسأله العمل مع السلطان للسيد المرتضى	١: ٢٨٣
المسائل الفقهيّة للمحقّق الكركي	٢: ٥٠٠
المسالك للشهيد الثاني	٢: ٦، ٣٤٩، ٤٠٧، ٤١٥
المسالك الجامعيّة في شرح الألفيّة لابن أبي جمهور الأحسائي	٢: ٥٦٠، ٥٩٥
المسامرة على المسايرة لمحمّد بن أبي الشريف المقدسي	٢: ١٠٩
المستدرك على الصحيحين للحاكم النيشابوري	٢: ٢٥٤
مستدرك وسائل الشيعة للميرزا حسين النوري	١: ٣٦، ٣٩، ٤٣، ٤٩، ٥٢، ٥٤
	٢: ١١٥، ١٦٧، ٤٥٠

الاسم	الجزء والصفحة
المستمسك بحبل آل الرسول لابن أبي عقيل العمّاني	٢: ٣٧
المستند للنراقي	٢: ٣٤٩
المسموعة للمحقّق الكركي	٢: ٥٠١
مسند أبي يعلى	١: ١٩١
	٢: ٢٧٠
مسند أحمد بن حنبل	١: ١٩١
	٢: ٢٧٠
مسند الشافعي	١: ١٩١
	٢: ٢٤٢
مشرق الشمسين للشيخ البهائي	٢: ٤٥
مصابيح السنّة للبغوي	٢: ٢٤٢، ٢٥٤
مصفّى المقال في مصنّفي علم الرجال للشيخ الطهراني	٢: ١٧٠
مصقل الصفا في تجلية وتصفيّة مرآة حمقا للسيّد أحمد بن زين العابدين العلوي	١: ١٢٩
المطاعن المجرميّة في ردّ الصوفيّة للمحقّق الكركي	١: ٢٥٠، ٣٢٦، ٤٥٠
	٢: ٣١٢، ٣٩٦، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥٣٠، ٥٤٦
المطالب العليّة في علم العربيّة للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٧
المطالب المظفريّة في شرح الرسالة الجعفريّة لمحمّد بن أبي طالب الاسترابادي	١: ٤٦
	٢: ١٥٣، ٣٧٩

الاسم	الجزء والصفحة
المعارج الإلهيّة للسيّد أحمد بن زين العابدين العلوي	١: ١٢٩
معارج التحقيق لعلي البسطامي	٢: ١٤٩
معارج الفهم إلى شرح النظم للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٦
معادن الجواهر ونزهة الخواطر للسيّد محسن الأمين	١: ٣٢، ٤٢، ٢٢١ ٢: ٣٢٤، ٣٢٥،
معارف الرجال لمحمّد حرز الدين	١: ١٧٣
معالم التنزيل للبغوي	٢: ٢٤٢
معالم الدين وملاذ المجتهدين للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني	٢: ٤٧، ٥٠
معاني الأخبار للشيخ الصدوق	١: ٣٢٤
معاني أفعال الصلاة، مجهول المؤلّف	٢: ٥٢٨
المعتبر للمحقّق الحلّي	٢: ٣٩، ٢٧٦، ٤٢٢، ٦٠٢
معجم المؤلّفين لعمر رضا كحالة	١: ٥٠
معين المعين لابن أبي جمهور الأحسائي	٢: ٥٦٠
مغني اللبيب لابن هشام	٢: ١٨
مفتاح الذخيرة للميرزا مخدوم	٢: ٦٦٨
مفتاح الشفاء للسيّد أحمد بن زين العابدين العلوي	١: ١٢٩
مفتاح الكرامة للسيّد محمّد جواد الحسيني العاملي	٢: ٣٨٩
مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني	٢: ٤٧
المقاصد العليّة في شرح الألفيّة للشهيد الثاني	١: ٥٨

الاسم	الجزء والصفحة
	٢: ٣٨٥
	٤٠٧، ٤١٢، ٤١٥،
	٥٩٠، ٥٩١
المقاصد الوافيّة لفوائد القانون والكافية للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٧
المقدار الواجب من المعرفة للمحقّق الكركي	٢: ٣١٢، ٥٠٦
مقدّمه اى برفقه شيعه للسيّد حسين المدرّسي الطباطبائي	١: ٣٢، ٤٢، ٣٣٩،
	٣٥٦، ٣٧٤، ٣٧٧،
	٣٧٩، ٣٨٨، ٣٩٤،
	٣٦٩، ٤٨٢، ٤٩٠،
	٥٠٩
المقدّمة الأحمديّة فيما لا بُدّ منه في الشريعة المحمديّة للسيد حسين الموسوي المجتهد	١: ١٢٣
مقصد الواصلين في أُصول الدين للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٧
المقنع للشيخ الصدوق	٢: ٣٧
المقنعة للشيخ المفيد	٢: ٣٧، ٢٠٢
مكارم الأخلاق للطبرسي	٢: ٩٣، ١٤٥
ملاقي الشبهة المحصورة للمحقّق الكركي	٢: ٥٠٧
مناسك الحجّ للمحقّق الكركي	٢: ٥١٠، ٥١١، ٥٤٧،
	٥٦٣، ٦١٧
مناسك الحجّ للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني	٢: ٤٧
المناقب لابن شهرآشوب	٢: ٢٤١، ٢٥١، ٢٨٣

الاسم	الجزء والصفحة
مناقب أهل البيت ومثالب أعدائهم لحسن ابن المحقّق الكركي	١: ١١٢
منبع الحياة في حجّيّة قول المجتهدين الأموات لنعمة الله الجزائري	٢: ٥٠، ٥٣
منتقى الجمان للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني	٢:٤٧
منتهى المطلب للعلّامة الحلّي	٢: ٣٩، ١٩٦، ٢١٠، ٥٠٨، ٦٣٤
منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٦
المنصوريّة للمحقّق الكركي	٢: ٥١٣
من تراثنا الخالد في شيراز للسيّد عبد العزيز الطباطبائي	٢: ٤٧٧
من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق	٢: ٢٣، ٢٤، ٢١٠، ٢٦٦، ٢٨١، ٢٨٢
المنهاج لمحيي الدين النواوي	٢: ١٧٩، ٢٤٢
منهاج الكرامة للعلّامة الحلّي	١: ٣٣٨
منهاج الهداية لأحمد بن متوّج البحراني	٢: ١٥
منهاج الهداية ومعراج الدراية للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٦
منهاج اليقين في أُصول الدين للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٦
منهج السداد في شرح الإرشاد لعبد العلي ابن المحقّق الكركي	٢: ٥٤٢
منهج الفاضلين في معرفة الأئمة الهداة الكاملين لمحمّد بن إسحاق الحموي الأبهري	٢: ١٥٤

الاسم	الجزء والصفحة
المنهج القويم في التسليم لحسن ابن المحقّق الكركي	١: ١١١، ١١٢
المهذّب لابن البرّاج	٢: ٢٠٢
المهذّب البارع لابن فهد الحلّي	٢: ٢٣، ٢٤، ٢٧٤
مهمان نامه بخارا لفضل الله بن روزبهان	١: ٣٦٥
المواسعة والمضايقة للشيخ مرتضى الأنصاري	٢: ٣٨٩
موطّأ مالك بن أنس	١: ١٩١
	٢: ٢٥٤، ٢٧٠
الموجز في المتعة للشيخ المفيد	٢: ٤٤٩، ٤٥٠
الميسيّة في شرح صيغ العقود والإيقاعات لعلي ابن عبد العالي الميسي	٢: ٤٧٦

حرف النون

الناصريّات للسيّد المرتضى	٢: ٣٧
نبراء الضياء اللامع للسيّد محمّد باقر الميرداماد	١: ١٣٢
نجاة العباد في معرفة المبدأ والمعاد لمحمّد بن أبي طالب الاسترابادي	٢: ١٥٣
النجفيّة في سهو الصلاة اليوميّة لإبراهيم القطيفي	٢: ٤٥٤، ٥٦٤
النجميّة للمحقّق الكركي	٢: ١٣٦، ٥١٤، ٥٣١، ٥٤٧
النخبة في الحكمة العليّة والأحكام الشرعيّة للفيض الكاشاني	١: ٤٩٤

الاسم	الجزء والصفحة
نخبة المقال في علم الرجال للسيّد حسين البروجردي	١: ٢٦٧
نزهة العشّاق لعلي بن دقاق الحسيني	٢: ١١٧
النشر في القراءات العشر للجزري	٢: ٢٨٣
نظام الأقوال للساوجي	١: ٣٥، ٣٨، ٤٨، ٥٤
الرسالة النظاميّة لعبد العلي ابن المحقّق الكركي	١: ١٠٦
نظم البراهين في أُصول الدين للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٦
نظم السيرة النبويّة لإبراهيم بن أبي الشريف المقدسي	٢: ١١٣
النفحات الصمديّة في أجوبة المسائل الأحمديّة للسيّد حسين الموسوي المجتهد	١: ١٢٣
نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت	١: ٢٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٤٨٤ ٢: ١٠٨، ١١٠، ١١٤، ١٨٤، ٢٤٦، ٢٦٢، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٦، ٣٣٦، ٥١٤، ٤٦٧، ٤٨٤، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٤٦
نفحات الفوائد للشيخ ابراهيم القطيفي	٢: ٥٦٥
النفحات اللاهوتيّة في العثرات البهائيّة للسيّد أحمد بن زين العابدين العلوي	١: ١٢٩

الاسم	الجزء والصفحة
الرسالة النفليّة للشهيد الأوّل	٢: ٥٣٤
نقد الأُصول الفقهيّة للفيض الكاشاني	٢: ٤٧
نقد الرجال للسيّد مصطفى التفرشي	١: ١٠٨
نقض دعامة الخلاف للسيّد حسين الموسوي	
المجتهد	١: ١٢٣
النقض على أبي عبدالله البصري كتابه في المتعة	
للشيخ المفيد	٢: ٤٤٩
الرسالة النكاحيّة، مجهولة المؤلّف	٢: ٥٢٨
نكت النهاية للمحقّق الحلّي	٢: ٣٩
النهاية للشيخ الطوسي	٢: ٣٨
نهاية الإحكام للعلّامة الحلّي	٢: ٣٩، ١٩٦
نهاية الوصول إلى علم الأُصول للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٦، ٦٠٥
نهج البلاغة، جمع الشريف الرضي	٢: ١٤٥
	٢: ٢٥١، ٢٦٧، ٢٨٣
نهج الحق للعلّامة الحلّي	١: ٣٣٨
نهج العرفان في علم الميزان للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٧
نهج المسترشدين في أُصول الدين	٢: ١٩٦
نهج الوصول إلى علم الأُصول	٢: ١٩٦
النواقض لبنيان الروافض للميرزا مخدوم	١: ١٠٥، ١٢٠
	٢: ٥٣٣، ٦٦٨، ٦٦٩،
	٦٧١

الاسم	الجزء والصفحة
النور المشرق في علم المنطق للعلّامة الحلّي	٢: ١٩٧
رسالة في نيّات النائب في جميع العقود للسيّد حسين الموسوي المجتهد	١: ١٢٣
النيّة للمحقّق الكركي	٢: ٥٢٥
النيّة لابراهيم القطيفي	٢: ٥٦٥

حرف الهاء

الهادي إلى النجاة من جميع المهلكات لابن حمزة	١: ٣٢٤
الهجرة العامليّة إلى ايران في العصر الصفوي لجعفر المهاجر	١: ١٧، ٩٤، ١٤٠، ٤٩١ ٢: ١١٣
الهداية للشيخ الصدوق	٢: ٣٧
هداية المسترشدين لعبد الوهّاب بن محمّد علي القزويني	٢: ٥٢
هداية التاج في شرح مناسك الحاجّ ليحيى البحراني المفتي	٢: ١٦٢، ٥١٢
هديّة الأحباب للشيخ عباس القمّي	١: ٥٠، ٥٢، ٦٠، ١٠٩
هديّة العارفين لإسماعيل باشا البغدادي	١: ٣٦، ٤٤، ٤٩، ٥٥

حرف الواو

وجوب الاجتهاد على جميع العباد عند خلوّ العصر من المجتهدين للمحقّق الكركي	٢: ٤٨، ٤٤٥، ٥٢٥،

الاسم	الجزء والصفحة
	٦٠١
وجوب الطهارة لمسّ كتاب الله مجهول المؤلّف	٢: ٥٢٩
وسائل الشيعة للحرّ العاملي	٢: ١٧٠، ٣٤٩، ٤٥٠
الوسيلة لابن حمزة المشهدي	٢: ٢٨٢
وقائع السنين والأعوام للسيّد عبدالحسين الخاتون آبادي	١: ٣٤، ٤٧، ٤٩، ٥٦، ٢٦٤

(٨) فهرس الأشعار

أول البيت	القافية	الشاعر	الجزء والصفحة
حرف الألف			
سئمت	الأنضاء	زين العابدين بن محمّد	١: ٤١٣
ما	عناء	زين العابدين بن محمّد	١: ٤١٣
فقدت	دماء	زين العابدين بن محمّد	١: ٤١٣
أبلى	إطفاء	زين العابدين بن محمّد	١: ٤١٣
حرف الباء			
فشمّرت	سبا	ابراهيم القطيفي	٢: ٥٨٤
وتفريقها	هبا	ابراهيم القطيفي	٢: ٥٨٤
أبى	أبى	ابراهيم القطيفي	٢: ٥٨٤
راقت	عجب	ابراهيم القطيفي	٢: ٥٨٤
تلك	السهب	ابراهيم القطيفي	٢: ٥٨٤
فيها	محتجب	ابراهيم القطيفي	٢: ٥٨٤
كم		الكتب ابراهيم القطيفي	٢: ٥٨٤
سرحت	طربي	ابراهيم القطيفي	٢: ٥٨٤
حرف الدال			
ابا	العبد	مجهول	٢: ٥٠٥

أول البيت	القافية	الشاعر	الجزء والصفحة
وما	أرشد	دُريد بن الصمّة	٢: ٥٧٩
محمد	دلشاد	عبدالله الكرماني	١: ١٣٥
خرد	داماد	عبدالله الكرماني	١: ١٣٥

حرف الراء

ولو	الدهر	ابراهيم القطيفي	٢: ٥٨٦
ولكنّه	الحشر	ابراهيم القطيفي	٢: ٥٨٦

حرف العين

بالحقّ	شيعه	حسين البروجردي	١: ٦١، ٢٦٧

حرف اللام

بسفك	القتل	مجهول	٢: ٥٨٦
ثمّ	المعالي	حسين البروجردي	١: ٦١، ٢٦٧

حرف الميم

لعمر	وسيم	المعلّى	١: ١٩٥، ٢٢٠، ٢: ٢٠٦
ولكنّ	الهشيم	المعلّى	١: ١٩٥، ٢٢٠، ٢: ٢٠٦
زعمت	مجرم	أبو جعفر المنصور	١: ٢٥٢، ٢: ٥٠٤

أول البيت	القافية	الشاعر	الجزء والصفحة
اشرب	العلقم	أبو جعفر المنصور	١: ٢٥٢
			٢: ٥٠٤
حتّى	تنتمي	أبو جعفر المنصور	١: ٢٥٢
			٢: ٥٠٤
وتدّعي	بمجرم	أبو جعفر المنصور	١: ٢٥٢
			٢: ٥٠٤
ولقد	ضمضم	عنترة العبسي	٢: ٥٨٤
الشاتمي	دمي	عنترة العبسي	٢: ٥٨٤
فما	بمحرّم	مجهول	٢: ٥٨٠
مضى	أحزم	ابراهيم يحيى	١: ٣٧٧
يعزّ	ومغنم	ابراهيم يحيى	١: ٣٧٧
منازل	عرمرم	ابراهيم يحيى	١: ٣٧٧
وعاثت	مهدّم	ابراهيم يحيى	١: ٣٧٧
وكم	للأم	ابراهيم يحيى	١: ٣٧٧
وأصبح	يعظّم	ابراهيم يحيى	١: ٣٧٧
وكم	محكم	ابراهيم يحيى	١: ٣٧٨
وكم	وتنهم	ابراهيم يحيى	١: ٣٧٨
ولمّا	يتسّم	ابراهيم يحيى	١: ٣٧٨
ترحّلت	ارقم	ابراهيم يحيى	١: ٣٧٨
تملّكها	ويحرم	ابراهيم يحيى	١: ٣٧٨
عتل	مجرم	ابراهيم يحيى	١: ٣٧٨

القسم الثاني: فهارس آراء المحقّق الكركي وفوائده[1]

(١) فهرس الآيات القرآنيّة

(٢) فهرس الأحاديث القدسيّة

(٣) فهرس أحاديث المعصومين عليهم السلام

(٤) فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

(٥) فهرس الأعلام

(٦) فهرس الأُمم والقبائل والأديان والفِرق

(٧) فهرس الوقائع والأحداث

(٨) فهرس الأماكن والبقاع

(٩) فهرس أسماء الكتب

(١٠) فهرس الأشعار

---

(١) بما أنّ آراء المحقّق الكركي وفوائده تقع في المجلّد الثالث فقط، لذلك فإنّنا نقتصر على ذكر رقم الصفحة فقط

(١) فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة(٢)		
ألا إنّهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون	١٢	٧٥
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	١٩٥	٤١٨
وذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام	١٩٦	٣١٧
سورة آل عمران (٣)		
يوم تجد كلّ نفس ما عملت من خير محضراً	٣٠	٢٣٢
ومن يبتغِ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين	٨٥	٧٣
سورة النساء (٤)		
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الانثيين	١١	٧٤،٧٥
والمحصّنات من النساء	٢٤	٣٥١
يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم	٥٩	٤٢
وكلّم الله موسىٰ تكليما	١٦٤	١٦

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المائدة (٥)		
اليوم أكملتُ لكم دينكم	٣	٣٨
وأرجلكم إلىٰ الكعبين	٦	٤٧٢
أفحكم الجاهليّة يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون	٥٠	٧٣
لبئس ما قدّمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم	٨٠	٨٩
من أجل ذلك كتبنا علىٰ بني اسرائيل	٣٢	٣٠
وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم	١١٧	٧٩، ٨٠، ٨١
سورة الأنعام (٦)		
لا تدركه الأبصار	١٠٣	١٦
سيجزيهم بما كانوا يفترون	١٣٨	٧٨
سورة الأعراف (٧)		
إنّ الأرض لله يورثها لمن يشاء	١٢٨	٣٠٢
ألستُ بربكم قالوا بلىٰ	١٧٢	٤٩٧
واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها	١٧٥	٧٩
سورة الأنفال (٨)		
وأُلوا الأرحام بعضهم أولىٰ ببعض	٧٥	٥٧

الآية	رقمها	الصفحة

سورة التوبة (٩)

يُعطوا الجزية عن يد	٢٩	٣٧
يحلّونه عاماً ويحرّمونه عاما	٣٧	٤٦٦
ألا في الفتنة سقطوا	٤٩	٧٣
وصلّ عليهم	١٠٣	٤٨١
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم	١٢٢	٣٦

سورة يونس (١٠)

أفمن يهدي إلىٰ الحقّ أحقّ أن يتّبع أمّن لا يهدي إلّا أن يُهدى فما لكم كيف تحكمون	٣٥	٧٥

سورة النحل (١٦)

فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	٤٣	٥٧
وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم	٤٤	٣٩
وما أنزلنا عليك الكتاب إلّا لتبيّن لهم الذي اختلفوا فيه	٦٤	٣٩
ونزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكلّ شيء	٨٩	٣٨

سورة الإسراء (١٧)

وآت ذا القربىٰ حقّه	٢٦	٧٠، ٧١
والشجرة الملعونة	٦٠	٩١

الآية	رقمها	الصفحة

سورة مريم (١٩)

فهب لي من لدنك وليّاً يرثني ويرث من آل يعقوب	٥ ـ ٦	٥٥، ٥٦، ٧٤

سورة الأنبياء (٢١)

لو كان فيهما آلهة إلّا الله لفسدتا كما بدأنا أوّل خلقٍ		
نعيده وعداً علينا إنّا كنّا فاعلين	١٠٤	٨٠

سورة النمل (٢٧)

وورث سليمان داود	١٦	٥٥، ٧٣

سورة لقمان (٣١)

إنّ الله عنده علم الساعة	٣٤	٥٧

سورة الأحزاب (٣٣)

فلمّا قضىٰ زيد منها وطراً زوّجناكها		
لكي لا يكون علىٰ المؤمنين حرج	٣٧	٣٠
إنّ الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله		
في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهينا	٥٧	٥٣

سورة ص (٣٨)

إنّ هذا أخي له تسع وتسعون نعجة	٢٣	٤٩

الآية	رقمها	الصفحة

سورة الزمر (٣٩)

لئن أشركت ليحبطنّ عملك	٦٥	٨٣

سورة الشورىٰ (٤٢)

قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودّة في القربىٰ	٢٣	٦٨

سورة الزخرف (٤٣)

أفلا تبصرون أم أنا خير	٥١ ـ ٥٢	٤٩٧
أم يحسبون أنّا لا نسمع سرّهم ونجواهم بلىٰ	٨٠	٤٩٧

سورة محمّد (٤٧)

ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنّهم في لحن القول	٣٠	٤٥٤، ٧٩

سورة الحجرات (٤٩)

إن جاءكم فاسق بنبأ	٦	٨٧

سورة الذاريات (٥١)

وما خلقت الجنّ والإنس إلّا ليعبدون	٥٦	٣٠

سورة المجادلة (٥٨)

لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون
من حادّ الله ٢٢ ٤٢٧

الآية رقمها الصفحة

سورة التغابن (٦٤)

زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلىٰ ٧ ٤٩٧

سورة الملك (٦٧)

ألم يأتكم نذير قالوا بلىٰ ٨ـ٩ ٤٩٧

سورة الحاقة (٦٩)

ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثمّ
لقطعنا منه الوتين ٤٤ـ٤٥ ٨٣

سورة الإخلاص (١١٢)

قل هو الله أحد ١ ٣٣٦

(٢) فهرس الأحاديث القدسيّة

الحديث	الصفحة
كنتُ كنزاً مخفيّاً فأحببتُ أن أُعرف فخلقتُ الخلق لأُعرف	٣١،٢٧
لولاك ما خلقتُ الأفلاك	٣١
يا انسان خلقتُ الأشياء لأجلك وخلقتك لأجلي	٣١
يا محمّد إنّ أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أقوىٰ من بعض	٨٤

(٣) فهرس أحاديث المعصومين عليهم السلام

الحديث	المعصوم عليه السلام	الصفحة
حرف الألف		
أُتي أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردّها	الصادق	٣٤٣
أدنىٰ الطهر عشرة أيام	الصادق	٤١١
إذا أحرمتَ فعليك بتقوىٰ الله	الصادق	٣٥٨
إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان	الصادق	٣٣٢
إذا أذّنتَ فأفصح بالألف والهاء	الباقر	٣١٤
إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة	الصادق	٣٣٤
إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب	الباقر	٣١٦
إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلّب وجهك	الباقر	٤٧٣
إذا أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه	الباقر	٣٨٥
إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة	مضمراً	٣٧٣
إذا افتتحت صلاتك بـ ﴿قل هو الله أحد﴾	الصادق	٣٣٧
إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذّن وتقيم	الصادق	٣٣٦
إذا انكسف القمر	الصادق	١٧١، ٣٩٥
إذا بعث إليه من بلد	الصادق	٣٤٤
إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أنّ لها زوجاً	الصادق	٣٧١
إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته	الصادق	٣٢٢

الحديث	المعصوم عليه السلام	الصفحة
إذا بلغت المرأة خمسين سنة	الصادق	٣٤٤
إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك	الرضا	٤٣١
إذا تزوّج الرجل المرأة الثيّب	الباقر	٣٠٢
إذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب	الصادق	٢٩٠
إذا جرّد الرجل الجارية	الصادق	٣٥٠
إذا جلستَ في الركعة الثانية فقل	الصادق	٣٨٤
إذا جلستَ في الركعتين الأُوليين فتشهّدت ثمّ قمتّ	الصادق	٣٥١
إذا جمعَ الرجل أربعاً فطلّق احداهن	الصادق	٣١٥،٣٤٨
إذا خرج من منخر الميّت دم	الصادق	٣٣٣
إذا خطب الإمام يوم الجمعة	الصادق	٣٥١
إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شيء من ولدها	الصادق	٣١
إذا سجد الرجل ثمّ أراد أن ينهض	الصادق	٣٧٧
إذا سلّم عليك الرجل وأنت تصلّي	الصادق	٣٦٣
إذا صلّيت وأنت على غير القبلة	الصادق	٣٢٢
إذا عطس الرجل فليقل: الحمد لله	الصادق	٣٣٤
إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا	الصادق	١٧٧
إذا قطع من الرجل قطعة	الصادق	١٧٧،٣٩٤
إذا قمت إلى الصلاة فلا تلصق قدمك	الباقر	٣١٥
إذا قمت من السجود قلت: اللهم بحولك وقوّتك أقوم وأقعد	الصادق	٣٣٠
إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة	الصادق	٣٦٦

الحديث	المعصوم عليه السلام	الصفحة
إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب	الصادق	٣١٣
إذا كانت المرأة طامثاً	الباقر	٣٧٣
إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة	الصادق	٣٤٢
إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين	الصادق	٣٦٣
إذا لم تجد الماء فأخّر التيمّم	مرسلاً	٣٥٣
إذا لم يجد المسافر ماءً فليطلب مادام في الوقت	أحدهما	٣٧٤
إذا مسّ الماء جلدك فحسبك	الباقر	٣١٤
إذا نسيت الصلاة أو صلّيتها بغير وضوء	الباقر	٣١٥
إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه	أحدهما	٣٥٢
إذا وضعتَ جبهتك علىٰ نبكة	الصادق	٣٥٩
أُذكركم الله في أهل بيتي	النبيّ	٦٨
استوهبتُ عمّاراً من ربّي تعالىٰ فوهبه لي	الكاظم	٢٠٩
أصبحتُ والله عائفة لدنياكم قالية لرجالكم	الزهراء	٧٤
أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم	النبيّ	٧٧، ٨٥
أقضاكم علي	النبي	٥٧
أُقعد في قبره فسُئل عن الأئمة	الرضا	٢٠٢
أمّا الأئمة فلا بأس	أحدهما	٣٥٥
أماوالله لأُعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله	النبيّ	٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧
أما والله لقد حضر أجلك مرّتين كلّ ذلك يؤخّر	أحدهما	٢٢٥
إن أوصىٰ رجل إلىٰ رجل هو غائب	الصادق	٣٤٩
انزع أزراره	الباقر	٢١١

الحديث	المعصوم عليه السلام	الصفحة
إذا سقط في البئر دابة صغيرة	الصادق	٣٢٨
إن شئت فأقنت وإن شئت لاتقنت	الباقر	٣٠٥
أنشدني شيئاً ممّا أحدثت	الرضا	٤٤٦
انظروا كيف تخلّفوني فيهما	النبي	٦٨
إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة	الصادق	٣٢٢
إنّ الإمام بعدي محمّد وبعده ابنه علي	الرضا	٤٥٠
إنّ أهل الكتاب وجميع مَن له ذمّة		
إذا أسلم أحد الزوجين	الباقر	٣٤٨، ٣٨١
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنىٰ مسجده بالسميط	الصادق	٣٧٦
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتين	الصادق	٣٥٨
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما بين بئر المطعن		
إلىٰ بئر المطعن أربعون ذراعاً	الصادق	٣٨٤
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين	الباقر	٣١٨
إنّ علياً عليه السلام كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر	الصادق	٣٩٣
إنّ فاتحة الكتاب وحدها تجزىء في الفريضة	الصادق	٣٣٦، ٣٣٩
إنّ كتاب الله وعترتي لن يفترقا حتّىٰ يردا عليّ الحوض	النبي	٦٨
إنّما الصدقة محدثة	الصادق	٣١٤
إنّما يردّ النكاح من البرص والجنون	الصادق	٣٣٧
إنّه كان لبريدة زوج عبداً	الصادق	٣٣١

الحديث	المعصوم عليه السلام	الصفحة
إنّهما يتوارثان	الباقر	٣٩٠
إنّي لأنفس علىٰ أجساد أُصيبت معه	الصادق	٢٢١
إنّي تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا أبداً	النبي	٥٩
أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	النبي	١٧٢
أيّما رجل أتىٰ خربة بائرة فاستخرجها	الصادق	٣٦٠
أيّما رجل فجر بامرأة حراماً ثمّ بدا له أن يتزوّجها	الصادق	٣٣٤
أيّما عبد تزوّج بغير إذن مولاه فنكاحه باطل	النبي	١٧٢
أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلىٰ قاض أو سلطان جائر	الصادق	٣٢٨
أيّها الناس إنّكم محشرون إلىٰ الله حفاة عراة	النبي	٨٠

حرف الباء

بأذان وإقامة يخرج الإمام	مضمراً	٣٨١

حرف التاء

تجب الجمعة علىٰ سبعة نفر	الباقر	٤٠٧
تجب علىٰ من كان	الصادق	٣٤٨
تزوّج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث	الرضا	٣٦٩
تستأمر البكر وغيرها	الصادق	٣٦٤
تصدّق واخرج في أيّ يوم شئت	الصادق	٣٢٤
تقلّدها نعلاً خلقاً قد صلّيت فيها	الصادق	٣٥٩

الحديث	المعصوم عليه السلام	الصفحة
التكبير في صلاة الفرض	الصادق	٣٨٢
التكبير في الفطر والأضحىٰ	الصادق	٣٠١
التكبير في العيدين في الأوّل سبع قبل القراءة	الصادق	٣٣١

حرف الثاء

ثلاث تسبيحات	الباقر	٣٢٠
الثلث والثلث كثير	الكاظم	٣٤٠

حرف الجيم

الجزء واحد من عشرة	الباقر	٣٦٨
جاء رجل إلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله إنّي وجدتُ شاة	الصادق	٣٨٣
جاءت امرأة إلىٰ النبيّ (صلى الله عليه وآله) فقالت زوّجني	الباقر	٣٥١
الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب	الباقر	٣١٤
الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب	الباقر	٣٨١

حرف الحاء

حدّثني أبي عن أبيه عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: علي وشيعته هم الفائزون	الصادق	٤٤٨
حربك حربي	النبيّ	٥٣، ٨٣
الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره	الصادق	٣٧٨

الحديث	المعصوم عليه السلام	الصفحة
حرف الخاء		
خمسة لا يؤمّون الناس علىٰ كلّ حال	الصادق	٣٠٠
خمس يطلّقهن الرجل علىٰ كلّ حال	الباقر	٣٠٦
حرف الدال		
الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً	الباقر	٣٧٤
حرف الذال		
الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها	الصادق	٣٣
حرف الراء		
رأيت كأنّي علىٰ جبل فيجيء الناس فيركبونه	الصادق	٢٢٤
الرجل إذا خرج من منزله إلىٰ السفر	الصادق	٣٠٩
رفع إلىٰ أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل مسلم اشترىٰ أرضاً من أراضي الخراج	الصادق	٣٧٠
حرف السين		
سألت ربّي عن اختلاف أصحابي من بعدي فأوحىٰ الله تعالىٰ إليّ	النبيّ	٨٤
سجدة الشكر واجبة علىٰ كلّ مسلم	الصادق	٣٥٨
السجود علىٰ ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لُبس	الصادق	٣١٢

الحديث	المعصوم عليه السلام	الصفحة
سعد امرؤ لم يمت حتّىٰ يرىٰ منه خلفاً تقرّ به عينه	الكاظم	٢٢٣
السنّة في الأذان يوم عرفة أن يؤذّن ويقيم للظهر	الصادق	٣٣٢

حرف الصاد

صاحب المال أحقّ بماله	الصادق	٤٠٢
صلاة العيدين مع الإمام سنّة، وليس قبلها ولا بعدها		
صلاة ذلك اليوم إلىٰ الزوال	الباقر	٢٢٠
الصلاة فيهما سواء	الباقر	٣١٨
الصلاة قبل الخطبتين	أحدهما	٣٥٥
صلّوا في السفر صلاة جماعة	الصادق	٣٥٦

حرف الطاء

طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها	أحدهما	٣٥١

حرف العين

عشر رضعات لا تحرّم	الصادق	٣٨٩
علىٰ الرجال والنساء أن يكبّروا أيام التشريق	علي	٣٩٦
علىٰ قدر جريرته	الصادق	٢٩٢
العلماء ورثة الأنبياء	النبيّ	٥٦
علي مع الحقّ والحقّ معه	النبيّ	٥٨
عليكم بالوضاءة من الظؤورة	الباقر	٣١٦

الحديث	المعصوم عليه السلام	الصفحة
حرف الفاء		
فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما يؤذيها	النبيّ	٨٨
فاطمة بضعة منّي من أغضبها فقد أغضبني	النبيّ	٦٨
فرض على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة	الباقر	٣١٧
فصغا رجل منهم لضغنه	علي	١٠١
فلمّا اختار الله لنبيّه دار أنبيائه ومأوى أصفيائه	فاطمة	٧٢
حرف القاف		
قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من لبن يرضع به الصبي	الصادق	٣٨٨
قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة	الصادق	٣٩٤
قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا استعار عبداً مملوكاً لقومٍ فعِيب فهو ضامن	الصادق	٤١٠
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب	الصادق	٣٨٠
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا شفعة في سفينة ولا في نهر	الصادق	٣٨٤
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: محاش النساء على أُمّتي حرام	الباقر	٣٩٨
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ	الصادق	٣٦٨، ٣٧٢
قل بعد التسليم: الله أكبر ولا إله إلّا الله	الصادق	٣٨٣

الحديث	المعصوم عليه السلام	الصفحة
قل له إنّك أخي	الرضا	٢٣٠
القنوت في كلّ فريضة	مضمراً	٣٩٠
القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية	الباقر	٣١٥
القنوت كلّه جهار	الباقر	٣١٧
القهقهة لا تنقض الوضوء	الصادق	٣٧٣

حرف الكاف

كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظلّ الأوّل	الصادق	٣٣٠
كان يأتيني فيدخل عليّ هو وصاحبه وحفص بن ميمون	الصادق	٢٢١
كبّر ستّ تكبيرات	الصادق	٣٨٦
كتبَ أبي في وصيّته	الصادق	٣٧٧
كم شئت	الصادق	٣١٦

حرف اللام

لا بأس أكلت النار ما فيه	الصادق	٣٤٥
لا بأس أن تؤذّن وأنت علىٰ غير طهور وتقيم	الصادق	٣٣٠
لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب	الباقر	٣٥٧
لا بأس أن يصلّي الرجل صلاة الليل	الصادق	٣٦٠
لا بأس بالإقعاء في الصلاة بين السجدتين	الصادق	٣٣٥
لا بأس بالصلاة بين المقابر	الرضا	٣٦١

الحديث	المعصوم عليه السلام	الصفحة
لا والله ما أنت عندنا متهم إنّما أنت رجل منّا أهل البيت	الرضا	٢٢٩
لا تؤذوني في أصحابي	النبيّ	٨٧
لا تثبت ليالي التشريق إلّا بمنىٰ	الصادق	٣٥٨
لا تتكلّم إذا قمت إلىٰ الصلاة	الصادق	٣٥٦
لا تجاوز وادي محسّر حتّىٰ تطلع الشمس	الصادق	٣٦٤
لا تجتمع أُمّتي علىٰ ضلالة	النبيّ	٣٦ ـ ٣٧، ٥٢
لا تجوز الوكالة في الطلاق علىٰ الحاضر	مضمراً	٣٩٧
لا تزوّج ابنة الأخت علىٰ خالتها إلّا بإذنها	الباقر	٣٥٦
لا تزوّج ذات الآباء من الأبكار إلّا بإذن أبيها	الصادق	٣٢٥
لا تستأجر الأرض بالحنطة ثمّ تزرعها حنطة	الصادق	٣٣٣
لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها	أحدهما	٣٥٠
لا تُصلّ المغرب حتّىٰ تأتي جَمعاً وإن ذهب ثلث الليل	أحدهما	٣٥٤
لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين علىٰ أقلّ من خمسة رهط	الباقر	٣٧٤
لا تكون متعة إلّا بأمرين	الصادق	٣١٤
لا تمسّ النار من رآني أو من رأىٰ من رآني	النبيّ	٧٨
لا تنقض المرأة شعرها	الصادق	١٨٠
لا جمعة إلّا في مصر تقام فيه الحدود		٣٩٩
لا رهن إلّا مقبوضاً	الباقر	٤٠٦
لا يحبّه إلّا مؤمن ولا يبغضه إلّا منافق	النبي	٩٨

الحديث	المعصوم عليه السلام	الصفحة
لا يحبّك إلّا مؤمن ولا يبغضك إلاّ منافق	النبي	٨٣
لا يحرم من الرضاع إلّا المحبور	الباقر	٣٤٤
لا يصلّي على الدابة الفريضة إلّا مريض	الصادق	٣٢٣
لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة	الصادق	٣٥٩
لا يلاعن الحرّ الأمة ولا الذميّة	الصادق	٣٢٩
لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان	الصادق	٣١٠
لا ينبغي أن يتزوّج الحرّ المملوكة اليوم	الصادق	٣٩٩
لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً	الصادق	٣٨٦
لها وسط من الخدم	مضمراً	٤٠٠
لو سرقت فاطمة لقطعت يدها	النبيّ	٨٢
لولا أنّ رجلاً تزوّج امرأة وجعل مهرها عشرين ألف وجعل لأبيها عشرة آلاف	الرضا	٣٦٥
لو كان حذيفة ما عاودني فيه بعد أن قلت له	الصادق	٢٩٢
ليس على صاحب العارية ضمان إلّا أن يشترط صاحبها	الصادق	٣٧٦
ليس للمريض أن يُطلّق وله أن يتزوّج	أحدهما	٣٧٢

حرف الميم

ما أضمر أحدكم شيئاً إلّا ظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه	النبي	٢٤٧
ما أنبت اللحم وشدّ العظم	الصادق	٣٣٩
ما أنفق في سفره فهو من جميع المال	الكاظم	٣٣٩

الحديث	المعصوم عليه السلام	الصفحة
ما سكتت عنه وصبرت يخلّىٰ عنها، فإن رفعت أمرها إلىٰ الحاكم أجّلها أربع سنين	الصادق	١٤٣
ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة واحد	الرضا	٤١١
ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح	الصادق	٣٧٦، ٣٨٨
ما كان من طعام مختلف	الصادق	٣٣٧
ما لكَ لا تدخل مع علي في شراء الطعام	الرضا	٣٢٤
ما من كلمة أخفّ علىٰ اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله	الصادق	٣٦٤
المتمتّع إذا طاف وسعىٰ ثمّ لبّىٰ بالحجّ قبل أن يقصّر	الصادق	٣٠١
المحرم يلقي عنه الدواب كلّها إلّا	الصادق	٣٦٠
المحصور غير المصدود	الصادق	٣٥٨
المرأة التي ملكت نفسها غير السفيه	الباقر	٣٧٠، ٣٧٢
المريض المغلوب والمغمىٰ عليه يُرمىٰ عنه ويُطاف به	مضمراً	٣٧٤
المستحاضة تنظر أيامها	الصادق	٣٥٩
مفتاح الصلاة الطهور	النبي	١٢٤
من اجتهد فأصاب له أجران ومن اجتهد فاخطأ فله أجر واحد	النبيّ	٥٢
من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل	الصادق	٣٦٠
من بنىٰ مسجداً	الصادق	٣٦٩
من تنخّع في المسجد ثمّ ردّها في جوفه	الصادق	٣٣٢

الحديث	المعصوم عليه السلام	الصفحة
من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره و استقبل القبلة ووضع يده علىٰ القبر	الباقر	٢١١
من دخل علىٰ أخيه وهو صائم فأفطر عنده	الصادق	٣٠٩
من سها في الأذان فقدّم أو أخّر	الصادق	٣١٦
من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاً	الصادق	٢٢٦، ٤١٠
من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهليّة	النبي	٤٢

حرف النون

نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ما تركناه صدقة	النبيّ	٥٥، ٧٢
نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد	أحدهما	٣٤٩
نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة	الصادق	٣٢٣

حرف الهاء

هذا مولىٰ لأبي عبدالله كان يسكن العراق	الرضا	٢٢٩
هل يختلف ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة؟	الصادق	٣٢٤
هو ما أرضعت امرأتك من لبنك	الصادق	٣٢٨

حرف الواو

وإن اشترىٰ الرجل هدياً وهو يرىٰ أنّه سمين	الصادق	٣٦٤
وددّت أنّ فيكم مثله	الرضا	٢١٢
وصلّت عليكم الملائكة	النبيّ	٤٨١
ويحك أنا فعلتُ ذلك؟! إنّ حريزاً جرّد السيف	الصادق	٢٩٢

الحديث	المعصوم عليه السلام	الصفحة
حرف الياء		
يابن الخطّاب أجئت لتحرق الدار علينا؟!	فاطمة	٦٧
يا حمّاد تُحسن أن تُصلّي	الصادق	٣٧١
يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين	الباقر	٣١٧
يا دعبل نطق روح القدس بلسانك	الرضا	٤٤٩
يا عجباً! أتكون الخلافة بالصحابة ولا تكون بالصحابة والقرابة	علي	٤٢٩
يا علي أنتَ وأصحابك شبه (أشباه) الحمير	الكاظم	٢٠٢، ٢٠٣
يا فاطمة إنّ الله يغضب لغضبك ويرضىٰ لرضاك	النبيّ	٦٩
يا محمّد بن مسلم لا تدع ذكر الله علىٰ كلّ حال	الباقر	٣٥٢
يا ميسر إنّي أظنّك وصولاً لقرابتك	أحدهما	٢٢٥
يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة	الصادق	٣٤٥
يريبني ما يريبها ويؤذيني ما آذاها	النبيّ	٦٩
يرد عليّ الحوض رجال من أُمّتي فيحلّأون عنه	النبيّ	٤٥٤
يجزئك في الصلاة إقامة واحدة	الصادق	٣٣٠
يجزئك في الصلاة من الكلام في التوجّه إلىٰ الله أن تقول	الباقر	٣٢٠
يجزئك في القنوت: اللهمّ اغفر لنا وارحمنا	الصادق	٣٢١
يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد	الصادق	٣٦٣
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	الصادق	٣١٢

الحديث	المعصوم عليه السلام	الصفحة
يحرم من الصيد صيد المدينة	الصادق	٣٢٩
يدفن ولا يباع	الصادق	٣٤٥
يرد علىٰ الحوض رجال من أُمّتي	النبيّ	٨١
يُطعم تمرة، وتمرة خير من جرادة	الصادق	٣١٩
ينبغي للإمام أن يخطب بالناس يوم الجمعة	الصادق	٣٨٧
ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة	علي	٣٩٧
يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنّون بسنّتي	النبيّ	٨٢
يورّث الصبّي ويُصلّىٰ عليه إذا سقط من بطن أُمّه	الصادق	٣٩٣

(٤) فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

الاسم	الصفحة
النبيّ آدم عليه السلام	٤١٧
النبيّ ابراهيم عليه السلام	٨١
النبيّ زكريا عليه السلام	٥٥، ٥٦
النبيّ سليمان عليه السلام	٥٥
النبيّ عيسىٰ عليه السلام	٤١٩
النبيّ موسىٰ عليه السلام	٧٩، ٤١٩
النبيّ يحيىٰ عليه السلام	٧٣
النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وسلم	٨، ١٨، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١١٣، ١٣٧، ١٤٥، ١٧٢، ٢٢٦، ٢٧٩، ٢٥٨، ٢٨١، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣١٨، ٣٣١، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٩٧، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٢، ٤٧١، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٩٠، ٤٩٨، ٥٠٣

الاسم	الصفحة
الامام علي عليه السلام	٨، ٩، ٢٠، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤٣، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٣، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١١، ١٧٢، ١٨٦، ٢٢٦، ٢٤٨، ٢٧٣، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٨٨، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٥، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧٩، ٤٩٥
فاطمة الزهراء عليها السلام	٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٨٨، ٢٢٨، ٢٨١، ٤٢٢، ٤٣٩، ٤٨٣
الإمام الحسن عليه السلام	٣٥، ٤٩، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٧٠، ٤٢٠، ٤٢١
الإمام الحسين عليه السلام	٣٥، ٤٩، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٧٠، ٨٣، ٨٨، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١
الإمام علي بن الحسين عليه السلام	٣٥، ٤١٥
الإمام محمّد الباقر عليه السلام	٣٥، ١٧٣، ١٨٩، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٩٠، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٤٣

الاسم	الصفحة
الإمام جعفر الصادق عليه السلام	٣٥، ١٤٣، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤٤٨
الإمام موسى الكاظم عليه السلام	٣٥، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٠، ٣٠٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٦٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٠، ٤٥١
الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام	١٧٠، ١٧٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٤،

الاسم	الصفحة
	٢١٥، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٣٠٥،
	٣٠٦، ٣٠٧، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٦، ٣٦١،
	٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٥، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١١،
	٤٢١، ٤٣١، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥١
الإمام محمّد الجواد عليه السلام	٣٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٨، ٤٢٠
الإمام علي الهادي عليه السلام	٣٥، ٢١٧
الإمام الحسن العسكري عليه السلام	٣٥، ١٧٤، ٤٠٦
الإمام الحجّة المنتظر عجّل الله تعالىٰ فرجه الشريف	١٨، ٣٥

(٥) فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
حرف الألف	
أبان	٣٢٥،٣٣٧
أبان بن تغلب	١٨٩،٣٦٨،٤٤٣
أبان بن عثمان	٣١٨،٣٢٢،٣٩١
ابراهيم الخزّاز	٣٢٢
ابراهيم بن عليالخانيساري	٢٣١،٢٣٤،٢٣٨،٢٤٢، ٢٤٣،٢٤٨،٢٥٠،٢٥٩، ٢٦٠،٢٦٣،٢٦٦،٢٦٨، ٢٧٠،٢٧٢،٢٧٣،٢٧٦، ٢٧٨،٢٨٢،٢٨٣،٥١٣، ٥٢٠،٥٣٥،٥٣٦
ابراهيم بن سعد	٤٥٨
ابراهيم بن علي بن عبد العالي الميسي	٢٣١،٢٣٤،٢٣٥،٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥،٢٤٨،٢٤٩، ٢٥١،٢٥٤،٢٥٦،٢٥٧، ٢٥٨،٢٥٩،٢٦١،٢٦٤، ٢٦٥،٢٦٧،٢٧٠،٢٧٢، ٢٧٣،٢٧٤،٢٧٥،٢٧٧،

الاسم	الصفحة
	٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥،
	٥٢١، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٤
ابراهيم بن محمّد بن الحسن	٤٧٨
ابراهيم بن هاشم	٢١٠، ٣٨١، ٣٩٣
ابن أبي الحديد	٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٩، ٤٦١
ابن أبي شهاب	٤٥٥
ابن أبي عقيل	٤٧٢، ٤٧٣
ابن أبي عمير = محمّد بن أبي عمير	
ابن أبي قحافة = أبو بكر	
ابن أبي نصر	٣١٧
ابن الأثير	٤٣٧، ٤٦١
ابن ادريس = محمّد بن ادريس الحلّي	
ابن أُذينة	٣٧٤
ابن أشيم	٢٨٦
ابن الأعرابي	٤٩٨
ابن البرّاج = عبد العزيز بن البرّاج	
ابن برّي	٤٥٦
ابن بزيع	١٧١
ابن بكير = عبدالله بن بكير	
ابن جبير	٦٧
ابن الجنيد	٤١٦، ٤٧٢، ٤٧٣
ابن حجر العسقلاني	١٨٨، ١٩٥، ٢٨٨، ٢٩٦

الاسم	الصفحة
ابن حمزة	٤٩٤
ابن دريد	٤١٨،٥٠٦
ابن رئاب	٣٠٠،٣٧٢
ابن راشد	١٧٦،٢٢٠،٤٠٨
ابن زياد	٤١٩
ابن شعبة	٨٠
ابن شهاب	٨١
ابن شهرآشوب	١٠،١٨٧،١٩٢،١٩٤، ٤٥١
ابن صهاك = عمر بن الخطّاب	
ابن عائشة	٤٧٥
ابن عبدالله	٢٩٦،٤٦٤
ابن عبد ربّه	٦٧،٤٥٦،٤٧٨
ابن عساكر	٤٤٤،٤٤٨،٤٩٨
ابن عقدة	١٨٩
ابن عقيل	٥٠١،٥٠٦
ابن عمّار	٤٧٥
ابن العودي	٥٢٦
ابن الغضائري	٢٠٤،٢١٩
ابن فارس	٤٨٦
ابن فضّال	٣٦٧،٣٧٨،٣٩٩
ابن فهد الحلّي = أحمد بن فهد الحلّي	

الاسم	الصفحة
ابن قدامة	٤٧٩
ابن كثير	٤٣٧
ابن مالك	٥٠١،٥٠٦
ابن محبوب	٣٠٠
ابن محيصن	٥٠٢
ابن مردويه	٧١
ابن مَعين	١٨٨
ابن مسكان	٣٦٨،٣٨٦
ابن مهرويه	٤٤٧
ابن منظور	٤٥٥،٤٥٦،٤٨٧،٥٠٦
ابن نما الحلّي	٢٦٦
ابن الوليد	٣٩٩
أبو اسحاق الحموي	٤٤٩
أبو اسحاق النهاوندي	٣٣٢
أبو الأعور السلمي	٨٩
أبو أيوب	٣٥١،٣٥٤
أبو بصير	١٧١،١٩٧،٢٠٣،٢٠٤، ٣٠٠،٣٠١،٣٠٢،٣٦٨، ٣٧٢،٣٨٣،٣٨٤،٣٩٢
أبو بكر الأنباري	٤٨٤
أبو بكر بن أبي دنيا	٤٣١
أبو بكر بن أبي شيبة	٨٠

الاسم	الصفحة
أبو بكر بن الحارث	٤٧٨
أبو بكر الحضرمي	١٨٩
أبو بكر	٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٨٦، ٨٨، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ٢٩٦، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٨٣
أبو جعفر المنصور	٢٩٩
أبو الجوزاء	٣٩٧
أبو الحسن الساباطي	٤٠٢
أبو حمزة الثمالي	٤٠٢
أبو حنيفة	٣٩، ١٤١
أبو خالد الكابلي	٣٠٢
أبو الخطّاب	٢٢١
أبو داود «مؤلّف السنن»	١٨٨
أبو داود المسترق	٢٠٢، ٢٠٣
أبو ذر الغفاري	٦٣
أبو سعيد الخدري	٧١
أبو سعيد المكاري	٣٩٢
أبو سفيان الأموي	٩٢، ٤٧١

الاسم	الصفحة
أبو سلمان المؤذّن	٢٨٨
أبو الصلاح الحلبي	٢٣٢
أبو طالب	٤٣٨
أبو العباس بن سعيد	٢١٢
أبو عبدالله بن عيّاش	٢١٤
أبو عبيدة	٣٦٥،٤٤٣،٤٦٨
أبو عبيدة الجرّاح	٩٢
أبو عبيدة الحذّاء	٣٠٣،٣٠٤،٣٦٩
أبو عليالأشعري	٣٠٦،٣٢٣،٣٣٣، ٣٦٢،٣٦٣،٣٧٥
أبو علي بن راشد	٣٠٤
أبو عكرمة الضبّي	٤٤٣
أبو علقمة	٤٦٢
أبو عمر النخعي	١٩٥
أبو عيسىٰ	٤٥٦
أبو الفرج الأصفهاني	٤٤٦،٤٥٦
أبو الفضل بن العميد	٤٨٤
أبو الفضل بن ناصر	٢٩٩
أبو القاسم الزجاجي	٤٥٦
أبو القاسم الكوفي	٤٦٢
أبو هريرة	٨١،٩٢
أبو هلال العسكري	٧١

الاسم	الصفحة
أبو معاوية الضرير	٤٥٨
أبو محذورة الجمحي	٢٨٧،٢٨٨،٢٩٥،٢٩٦
أبو محمّد بن حيّان	٤٧٨
أبو محمّد المهلّبي	٤٨٤
أبو مخنف	٤٥٩
أبو المغرا	٣٠٢،٣٠٥،٣٦٩
أبو موسىٰ الأشعري = عبدالله بن قيس الأشعري	
أبو النضر	٢٢٩
أبو يحيىٰ القتّات	١٨٨
أبو يعقوب بن محمّد البصري	٢١٣
أحمد بن أبي جامع العاملي	٢٣٢،٢٣٤،٢٣٧،٢٣٩، ٢٤١،٢٤٣،٢٥٠،٢٥١، ٢٥٣،٢٦٠،٢٦٦،٢٧٦، ٢٧٩،٢٨٢،٢٨٣،٥٣٤
أحمد بن أبي عبدالله	٣٨٦،٤١٠
أحمد بن أبي نصر البزنطي	١٧١
أحمد بن ادريس	٣٥٣،٤٠٠
أحمد بن الحسن	٤٠٤،٤٠٥
أحمد بن الحسن بن علي بن فضال	٣١٠،٤٠٣
أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد	٤٠٣
أحمد بن الحسين	١٨٩،٣٩٠
أحمد بن حمزة بن بزيع	٢١١

الاسم	الصفحة
أحمد بن حنبل	١٨٨
أحمد بن رباح السكوني	٢٨٩
أحمد بن زياد الخزّاز	١٨٣، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٤٩
أحمد بن سعد	٤٧٨
أحمد بن سعيد	٢١٤
أحمد بن طاووس	٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٥، ٢٥٦
أحمد بن عبد العزيزالجوهري	٣٩٦، ٤٣٩، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٨١، ٤٨٦، ٥٠٦
أحمد بن عيسىٰ	٣٢٥
أحمد بن فهدالحلّي	١٥٦، ١٧٢، ١٨٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٥١٥، ٥٣٨
أحمد بن متوّج	٥٣٣، ٥٣٩
أحمد بن محمّد	٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤،

الاسم	الصفحة
	٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٦
أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي	٣٠٥، ٣٦٩
أحمد بن محمّد بن خاتون العاملي	٢٣٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩
أحمد بن محمّد بن خالد	٣٩٧، ٤٠٩
أحمد بن محمّد بن هلال الكركي	٢٣٦، ٢٣٧
أحمد بن محمّد بن عيسىٰ	٣٥٤، ٣٨٧
أحمد بن النجار	٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧
الإربلي = علي بن عيسىٰ الإربلي	
اسحاق بن ابراهيم الموصلي	٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨
اسحاق بن عمّار بن حيّان الصيرفي	١٨٤
اسحاق بن عمّارالساباطي	١٨٤، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٦٩، ٣٨٤، ٣٩٣

الاسم	الصفحة
اسحاق بن محبوب	٢٩٤
اسرائيل بن يونس	١٨٨
أسماء بنت أبي بكر	١٠٠
أسماء بنت عميس	٧١
اسماعيل بن أبي زيادالسكوني	١٨٥،١٨٦،١٨٧،٢٨٩، ٣٨٤،٣٩٣،٣٩٤
اسماعيل بن جابر	٣٠٦
اسماعيل الجعفي	٣٠٦،٣٠٧
اسماعيل بن سعد الأحوص	٣٠٧
اسماعيل بن عمّار بن حيّان الصيرفي	١٨٤
اسماعيل بن الفضل الهاشمي	٣٠٧
اسماعيل بن يونس	١٨٧،١٨٨
اسماعيل بن مرار	٤١١
الأسود بن يزيد النخعي	٢٨٨
أشيم الضبابي	٢٨٦
اعجاز حسين الكشوري	٥١١
الأعشىٰ	٤٨١،٤٨٢
أغا بزرك الطهراني	٥١١،٥١٣،٥٢٧
إلياس بن هشام الحائري	٢٣٧
أُمّ أيمن	٦٠،٧١،٧٦
أُمامة بنت أبي العاص	٣٣٥
امرؤ القيس	٤٨٨

الاسم	الصفحة
أُم مسطح بنت أبي رهم	٤٤١
أُم عبد الملك بن أبي محذورة	٢٨٨
أُم الإمام علي عليه السلام	٤٣٨
العلّامة الأميني	٤٤٥،٤٤٨
أُميّة بن عبد شمس	٢٩٩
أنس بن مالك	٩٣
أوس بن خالد	٢٨٨
أيوب بن عائذ البختري	٢٩٥
أيوب بن نوح	١٧٧،٢١٥،٢١٣،٣٠٨
	٣٤٠،٣٩٤

باب الباء

بابا شيخ علي	٢٣٤،٢٣٧،٢٣٨،٢٤٣،
	٢٥٠،٢٥٣،٢٦٠،٢٧١،
	٢٧٨
بتير الثومي	٩٠
البخاري	٧٢،٧٩،٨١،٤٥٤،٤٦٣
البرقي	٣٢١،٣٣٢،٣٩٢
بريد بن معاوية العجلي	١٤٣،٣٠٨،٣٧٠
بريدة الأسلمي	٤٣٩
البزوفري	٣٩٠
بشامة بن حريّ النهشلي	٤٨٦

الاسم	الصفحة
بشر بن اسماعيل	١٨٤
بشير بن سعد	٤٦٠
بشير النبّال	٢١٣
بطرس البستاني	٥٠٣
البغدادي	٤٦٦، ٥٠٠، ٥٠٣
البغوي	٢٩٧
بكر بن أعين	٣٨٤
بكر بن محمّد الأزدي	٣٠٨
بلال الحبشي	٩٤، ٢٩٦
بنان بن محمّد	٣٣٩، ٣٧٩
پير حبيب الله	٢٣٧، ٢٣٨
البيهقي	٤٧٨، ٤٧٩

حرف التاء

التفتازاني	٢٩، ٣٠، ٣١

حرف الثاء

ثعلبة بن ميمون	٣٢٣، ٤٠٢
الثعلبي	٤٣٤

حرف الجيم

جابر بن عبدالله الأنصاري	١٧٢

الاسم	الصفحة
جحدر بن مالك	٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠
جرير بن الأرقط	٢٩٣
جرير بن الأحمر العجلي	٢٩٣
جرير بن الأوس الطائي	٢٩٣
جرير بن حازم	٤٧٨
جرير بن حكيم المدائني الأزدي	٢٩٣
جرير بن عبد الحميد الضبّي	٢٩٣
جرير بن عبدالله البجلي	٢٩٠، ٢٩٣
جرير بن عثمان	٢٩٣
جرير بن عجلان الأزدي	٢٩٣
جرير بن كليب الكندي	٢٩٣
جعفر بن أحمد	٢٢٣
جعفر بن أحمد بن محمد بن خاتون	٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٥
جعفر بن بشير	٣١٢، ٣٤٢، ٣٦٠، ٣٦٥
جعفر بن سعيد (المحقّق الحلّي)	١٩، ١٥٨، ١٦٢، ١٧٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٣٨، ٢٣٩،

الاسم	الصفحة
	٢٤٠، ٢٤١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٤١٥، ٤١٦، ٥١٤
جعفر بن قولويه	٣١٨
جعفر بن محمّد	٣٥٣، ٣٧٤
جميل بن درّاج	٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٨٣
جميل بن صالح	٣٠٤، ٣٤٤
الجهم بن بكير	٢٠١
الجوهري = أحمد بن عبد العزيز الجوهري	

حرف الحاء

الحارث	٤٣٦
حاطب بن أبي بلتعة	٨٦
حبيب الله الشريف الكاشاني	٢٤٢، ٢٦٥
الحجّاج الثقفي	٢٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠
حذيفة	٨٢
حذيفة بن محمّد	٤٤٧
حريز بن عبدالله السجستاني	١٧١، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٤٨، ٣٥١،

الاسم	الصفحة
	٣٥٣،٣٥٦،٣٥٧،٣٥٨،
	٣٧٠،٣٧٣،٣٧٥،٣٨١،
	٣٩٤،٣٩٥
الحسن بن رباط	٢٩٣
الحسن بن سعيد	٣٨٣،٣٨٧
الحسن بن صالح الثوري	٣٩٥
حسن الصدر	٥٢٦
الحسن بن ظريف	٣٤٤
حسن عباس نصر الله	٥١٣
الحسن بن عبدالله العسكري	٧٦
الحسن بن عليّ	٣٩٧،٣٩٩
الحسن بن علي بن داودالحلّي	١٠،١٨٢،١٨٣،١٨٦،
	١٩٠،١٩١،١٩٢،١٩٥،
	١٩٦،١٩٩،٢٠٤،٢٠٦،
	٢١٤،٢١٦،٢١٨،٢٢٠،
	٢٢١،٢٢٣،٢٢٥،٢٢٨،
	٢٤١،٢٤٢،٢٨٧،٢٩٥،
	٢٩٧،٤٥١،٥٣١
الحسن بن علي بن فضّال	٢٠٠،٢٠٥،٢٢٩،٤١١
الحسن بن علي بن يقطين	٣١١،٣٤٠
الحسن بن عمارة	٤٧٨
الحسن بن محبوب	٢٩٤،٣٠٢،٣٠٣،٣٠٤،

الاسم	الصفحة
	٣٠٧، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٨٥، ٣٩٥، ٤٠٧، ٤٠٩
الحسن بن محمّد بن سماعة	٤٠٦
الحسن بن يوسف (العلّامةالحلّي)	١٠، ٢٠، ٢١، ٣٤، ٤٩، ٩٠، ١٤٠، ١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٩٣، ٤١٥،

الاسم	الصفحة
	٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩،
	٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٤٢،
	٤٥١، ٤٥٩، ٤٧٢، ٤٨٦،
	٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠،
	٤٩٦، ٥٠١، ٥٠٥، ٥١٥،
	٥١٩، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٧،
	٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٠،
	٥٤٣، ٥٤٥، ٥٥٣، ٥٥٥
الحسين بن أبي العلاء	١٨٨، ١٨٩، ٣١١
الحسين بن أشيم	٢٨٦
الحسين بن الحسن بن أبان	١٩٠، ١٩١، ٣٢٨، ٣٦٨،
	٣٦٩، ٣٨٥، ٣٩٥، ٣٩٨
حسين الحسيني الموسوي	٢٤٦
الحسين بن خالد الصيرفي	٢١٢
الحسين بن سعيد	١٩١، ٢١٠، ٢١٤، ٣٠٠،
	٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٣،
	٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢،
	٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩،
	٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٣،
	٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٤،
	٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠،
	٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦،

الاسم	الصفحة
	٣٦٧، ٣٦٨، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٥، ٣٩٨
الحسين بن عبدالصمد الحارثي	٥١٧، ٥٢٥
الحسين بن عثمان	٣٠٠
الحسين بن علوان	٣٩٧
الحسين بن علي بن يقطين	٣١١
الحسين بن عمرو بن عثمان	٣٩٥
الحسين بن محبوب	٢٩٤
الحسين بن محمّد	٣٢٢، ٣٢٥، ٣٩٧
الحسين بن محمّد الحرّالعاملي	٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٤
الحسين بن محمّد بن عمران	١٩٦
حسين بن مفلح الصيمري	١٤١
الحسين بن موسىٰ الخشّاب	٣٩٣
الحسين بن يقطين	٣٤١
حصن بن حذيفة الفزاري	٤٩٥
الحصين بن المنذر بن الحارث	٤٩٥
حفص بن‌البختري	١٩١، ١٩٣، ٢٩٤، ٣١١، ٣١٢، ٣٤٥، ٣٦٢، ٣٧٠، ٣٧١

الاسم	الصفحة
حفص بن سليمان القاضوي	٤٤٣
حفص بن عمر بن سعد القرظ	٢٩٦
حفصة بنت عمر	٤٣٣
حفص بن غياث	١٨٦، ١٩٣، ١٩٤، ٣٩٥
حفص بن ميمون	٢١١
الحكم بن أبي العاص	٤٠، ٨٧، ٩٦، ١٠٧
الحكم بن مسكين	٤٠٧
الحلبي	٤٣٨
حمّاد	٣١٠، ٣٧٧
حمّاد بن عثمان	٣١٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٥، ٤٠٨
حمّاد بن عيسىٰ	١٨٠، ٢١٢، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٨١، ٣٩٥
حمزة بن بزيع	٢١٢
حمدويه	١٨٩، ١٩٦، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٩
حميد بن زياد	٣٩٠، ٣٩٧

الاسم	الصفحة
الحميدي	٥٩، ٨١
حنّا الفاخوري	٤٤٤
حنّان بن سدير	٢٢١
حنظلة بن الراهب	٤١٥

حرف الخاء

خالد بن الوليد	٩٧، ٩٨، ٩٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣
خلف بن حمّاد	٢٢٣

حرف الدال

داود بن أبي يزيد العطّار	٣٩٢
داود بن حصين	٣٩١
داود بن سرحان	٣١٢، ٣١٣
داود بن علي	٢١٩
درست	٣٩٠
درويش بن محمّد الأصفهاني	٢٤٧
دُريد بن الصمّة	٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨
دعبل الخزاعي	٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠
الدوري	١٨٨

الاسم	الصفحة
حرف الذال	
الذهبي	٤٨٤
حرف الراء	
ربعي	٣١٦،٣٤٢،٣٤٩
ربعي بن عبدالله	٣١٣،٣٤٣،٣٤٩
رفاعة بن موسىٰ	٣١٣
روح بن عبادة	٤٥٨
حرف الزاي	
زاهر	٢١٤
زبيبة	٤٩٢
الزبيدي	٢٩٥،٤٨٧،٥٠٦
الزبير بن بكار	٥٠٢،٥٠٣
الزبير بن العوّام	٦٥،٨٨،١٠٠
زرارة بن أعين	١٧١،١٨٠،٢٠٠،٢٢٢، ٢٩٢،٣١٣،٣١٤،٣١٥، ٣١٦،٣١٧،٣١٨،٣١٩، ٣٢٠،٣٣٢،٣٤٨،٣٥٥، ٣٦٨،٣٧٠،٣٧١،٣٧٢، ٣٧٣،٣٧٤،٣٧٥،٣٨٥،

الاسم	الصفحة
	٣٨٦،٣٩٦،٣٩٧
زرعة بن محمّد الحضرمي	١٩٥،١٩٦،١٩٧،٣٨٣، ٣٨٧
الزهري	٨١،٢٩٧،٤٥٤
زهير بن أبي سلمىٰ	٤٩٥
زياد بن أبي الحلال	٣٢٥
زياد القندي	٣٩٠
زيد الشحّام	٣٢٠
زيد بن علي	١٧٢،٣٩٧
زينب بنت جحش	٤٤٣

حرف السين

السائب المكّي	٢٨٨
السجستاني	٤٦٨
السُدّى	٥٨
سدير	٣٩٧
سعد	٣٢٣
سعد بن أبي وقاص	١٠١
سعد بن أبي خلف	٣٢٠،٣٢١،٣٨٣
سعد بن سعد الأشعري	٣٢١
سعد بن عبادة	٤٢٢،٤٢٣،٤٥٩،٤٦٠، ٤٦١،٤٦٢،٤٦٣

الاسم	الصفحة
سعد القرظ	٢٩٥،٢٩٦،٢٩٧
سعد بن عبدالله	٣١٩،٣٢٠،٣٣٩،٣٤٠، ٣٦٨
سعيد الأعرج	٣٣٦
سعيد بن جبير	٨٠،٤٧٨،٤٧٩
سعيد بن المسيّب	٨١،٤٥٤،٥٠٣
سعيد بن هبّة الله (القطب الراوندي)	٥٣٢،٥٣٣
سفيان الثوري	٥٨،٢٠٠
سفيان بن عيينة	٤٥٨
سكون بن أشرس	٢٨٩
سلّار	٤٩٤
سلمان الفارسي	٦٣
سلمة بن الأكوع	٤٣٥
سلمة بن دُريد بن الصمّة	٤٦٨
سليمان بن دريد	٤٣١
سليمان بن خالد	٣٢١، ٣٨٦
سليمان بن داود المنقري	٣٩٥
سماعة بن مهران	١٩٥،١٩٦،١٩٧،١٩٨، ١٩٩،٢٠٨،٣٨٦،٣٨٧، ٣٩٨
سهيل بن زياد	٣٠٠،٣٠٢،٣٠٤، ٣٠٦،٣١٠،٣١٢،٣١٤،

الاسم	الصفحة
	٣٣٣، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٦٠، ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤١٠
السهيلي	٤٦٨
سيبويه	٤٩٧، ٥٠٦
سيف بن عميرة	٣٦٤
السيوطي	٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٧٩، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٧

حرف الشين

الشريف الرضي = محمد بن الحسين الموسوي	
شريك	٧٦
شعبة	٨٠
شعيب بن يعقوب	٣٠٠
الشهيد الثاني	١٩١، ٥١٦
الشيخان (المفيد والطوسي)	٥٠، ٩٠، ٤٩٤

حرف الصاد

الصاحب بن عبّاد	٤٥٥، ٤٨٤، ٤٨٦
صالح بن أبي حمّاد	٤٠٢
صالح بن رزين	٤٠٩

الاسم	الصفحة
صباح الحذاء	٣٦٩
صباح بن صبيح	٣٢١
صباح المزني	١٨٩
صباح بن موسىٰ الساباطي	٢٠٩
الصفّار	١٧٤،٣٢٥
الصفدي	٤٨٣
صفوان	٢١٥،٣٠١،٣٠٦،٣٢٥، ٣٢٩،٣٣٢،٣٣٣،٣٣٧، ٣٥٤،٣٥٥،٣٥٧،٣٦٦، ٣٨٨،٤٠٦
صفوان بن يحيىٰ	٣١٦،٣٢٣،٣٢٤،٣٣٥، ٣٤٢،٣٤٣،٣٤٧،٣٥١، ٣٥٨،٣٧٥،٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤،٣٦٦،٣٨٧،٤٣١
صلة بن أشيم	٢٨٦

حرف الطاء

طارق بن أشيم	٢٨٦
الطاهري	٤٠٧
الطبري	٤٣٦،٤٥٩،٤٦١،٤٦٢
طلحة	٨٨
طلحة بن زيد	٣٨٨،٣٩٨،٣٩٩

الاسم	الصفحة
طلحة بن عبيد الله التيميّ	١٠١

حرف الظاء

ظبيان بن عامر	٤٤٨

حرف العين

عائشة بنت أبي‌بكر	٥٢،٨٨،٨٩،١٠٠،١٠٢، ١٧٢،٤٧٥
عائشة بنت طلحة بن عبيد الله	٥٠١
عاصم بن حميد	٤٠٦
عامر بن جوين الطائي	٥٠٦
عامر بن الطفيل	٤٦٩،٤٧٣
عبّاد بن كثير البصري	١٩٩
العباس	٥٩،٦٧،٨٤
العباس بن عامر	٣٩١
العباس بن معروف	٣١٦،٣٣٢،٣٤٥،٣٩٦
العباس بن موسى	٣٩٧
العباس الورّاق	١٧٧
العباس بن عيسىٰ	٣٤٢
عبد بن وائل بن حجر الحضرمي	١٩٩
عبد الأعلىٰ بن بكير بن أعين	٢٠١
عبد الحميد بن أبي الحديد المعتزلي	٢٤٧،٢٤٨

الاسم	الصفحة
عبد الحميد بن أبي العلاء	١٨٩
عبد الحميد بن بكير بن أعين	٢٠١
عبد الحميد بن عواض	٣٢٢
عبد الرحمن	٣١١
عبد الرحمن بن أبي عبدالله	٣٢٣،٣٢٢
عبد الرحمن بن أبي نجران	٣٢٨،٣٢٣،٣٢٠
عبد الرحمن بن الحجّاج	٣٧٥،٣٢٣،٢٩٢
عبد الرحمن بن عوف	١٠٢،١٠١
عبد الرحمن بن موسىٰ	٣٨٧
عبد الرزّاق	١٨٨
عبد الصمد بن محمّد الجبعي	٢٤٨
عبد العالي الميسي	٢٤٨
عبد العزيز بن البرّاج	٤٩٤،٢٤٩،٢٤٨
عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة	٢٨٨
عبد العلي بن أحمدالاسترابادي	٢٣٣،٢٣٥،٢٣٩،٢٤٤، ٢٤٩،٢٥١،٢٥٢،٢٥٣، ٢٥٥،٢٦١،٢٦٩،٢٧١، ٢٧٦،٢٧٩،٢٨٤
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي	٣٧٥
عبدالله بن أُبي	٨٧
عبدالله بن أبي ربيعة	٥٠٣
عبدالله بن أبي يعفور	١٧٦،٣٢٥،٣٨٨

الاسم	الصفحة
عبدالله بن اسحاق العلوي	٣٩٩،٤٠٨
عبدالله أفندي الأصفهاني	٥٢٦،٥٤٩
عبدالله بن بكير	٢٠٠،٢٠٥،٣١٥،٣٣٣، ٣٥٦،٣٦٩،٣٧٦،٣٨٥، ٣٨٨،٣٨٩،٣٩٠،٣٩٤، ٣٩٩
عبدالله بن جعفر	٣٠٨،٣٢٦
عبدالله بن الزبير	١٠٠،١٠٢،٤٧٥،٤٧٦، ٤٧٩
عبدالله بن سنان	٣٢٦،٣٢٧،٣٢٨،٣٢٩، ٣٣٠،٣٣١،٣٣٢،٣٣٣، ٣٦٨،٣٧٦،٣٩٩
عبدالله بن الصلت	٣٣٧
عبدالله بن الصمّة	٤٦٦
عبدالله بن طاهر	٤٤٧
عبدالله بن عامر	٣٢٢
عبدالله بن عباس	٤٠،٥٧،٨٠،٤٣١، ٤٧٥،٤٧٦،٤٧٧،٤٧٨، ٤٧٩،٤٩٧
عبدالله بن عبد الرحمن	٤٥٩
عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة	٢٨٨
عبدالله بن عجلان	٢٢٤

الاسم	الصفحة
عبدالله بن عمر بن الخطّاب	١٠٣، ٤٣٢
عبدالله بن قيس الأشعري	١٠٤، ٤٥٩
عبدالله المامقاني	١٠، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٤٦٢، ٤٦٣
عبدالله بن معاذ	٨٠
عبدالله بن محمّد	٣١١
عبدالله بن محمّد بن عيسىٰ	٣٤٣
عبدالله بن محيرز	٢٨٨
عبدالله بن مسعود	٨٨، ٢٠٢
عبدالله بن مسكان	٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٨٤
عبدالله بن المغيرة	٢٩٠، ٣١٣، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٦٤، ٣٨٦
عبدالله بن يحيىٰ الكاهلي	٣٣٣
عبد المطلب بن الأعرج الحسيني	٢٤٣، ٢٥٠، ٢٧١، ٢٧٢

الاسم	الصفحة
عبد الملك	٣٢١
عبد الملك بن أبي محذورة	٢٨٨
عبد الملك بن أعين	٣١٨
عبد الملك بن عمرو	٣٧٦
عبد الملك بن مروان	٤١٨،١٠٨
عبلة	٤٩٣،٤٩١
عبيد الله بن أبي شعبة الحلبي	٤٠١
عبيدالله بن الخطّاب	٨٨
عبيدالله بن زرارة	٣٣٣
عبيد الله بن علي	٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٩
عبيد الله بن عمر بن الخطّاب	١٠٣
العبيدي	٣٧٥
عتبة بن عبيد الله القاضي	٤٨٤
عثمان بن حاتم بن منتات	١٨٩
عثمان بن عفان	٤٠، ٥٣، ٥٤، ٨٨، ٨٩، ١٠١، ١٠٢
عثمان بن عيسىٰ	٣٨٦، ٣٩٨
عربي بن مسافر	٢٥١
عزّ الدولة بن بابويه	٤٨٤
عطاف بن خالد	٥٠٣

الاسم	الصفحة
عقبة (بياع القصب)	٢٠٣
عقيل بن أبي طالب	٨٤
عكرمة	٤٧٧
العلاء	٣٢٠، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٤٠٧
العلاء (بياع السابري)	٣٣٨
العلاء بن الحضرمي	٢٩٩
العلاء بن رزين	٣٢٥، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢
علقمة بن علاثة	٤٦٩، ٤٧٣
علويّة	٤٥٧
علي بن ابراهيم	٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٠

الاسم	الصفحة
علي بن أبي حمزة	١٧٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٤٠٠
علي بن أبي شعبة الحلبي	٤٠١
علي بن أبي العلاء	١٨٩
علي بن أبي الفتح المزرعي	١٥٥
علي بن أحمد بن أشيم	٢٨٦
علي بن أحمد بن محمّد بن خاتون	٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٥
علي بن أسباط	٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٩، ٣٩٢
علي بن اسماعيل	١٨٤، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٥٣، ٣٥٦، ٤٠٧
علي بن بلال	١٧٥
علي بن جعفر	٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٧٩، ٤٤٢، ٥٠١
علي بن حديد	٢٠٦، ٣٢٠، ٤٠١
علي بن الحسن	٢٠٢، ٢١٢، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٩

الاسم	الصفحة
علي بن الحسن الطاهري	٤٠١
علي بن الحسن بن علي بن فضال	٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٧٠، ٣٨٨
علي بن الحسين بن بابويه القمي	٢٥٤، ٢٧٤
علي بن الحسين الموسوي (السيّد المرتضىٰ)	٢١، ٧٧، ١٢٦، ٢٥٥، ٢٧٢، ٤١٦
علي بن الحكم	٣٠٧، ٣١١، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٧١، ٤٠٠، ٤٠١
علي بن حمّاد بن عيسىٰ	٣٧٠
علي بن رئاب	٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٧٩، ٣٨٥
علي بن سلمة الكوفي	٢٢٦
علي بن السندي	٣١٧
علي بن شعيب	٣٠٨
علي بن الصلت	٣٠٨
علي بن طاووس	٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٥، ٢٥٦
علي بن طرّاد المطارآبادي	٢٥٦
علي بن الحسين بن عبد العالي (المحقّق الكركي)	٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٣٤، ٤٩، ٩٠، ١١٧،

الاسم	الصفحة
	١٤١، ١٤٢، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٨، ١٩١، ١٩٣، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٣، ٣٦٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٥، ٤٣٧، ٥١١، ٥١٦، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٤٩
علي بن عبد الحميد النيلي	٢٥٧
علي بن عبد الجليل النيلي	٢٥٧

الاسم	الصفحة
علي بن عبد العالي الميسي	٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٥٢١، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٤
علي بن عبد الصمد الجبعي	٢٥٧، ٢٦٧، ٢٦٨
علي بن عيسى الإربلي	٦٤، ٢٦٤، ٤٤٠، ٤٨٣
علي بن فضّال	٤٠٤
علي بن قتيبة بن محمّد	٢٢٦
علي بن محبوب	٢٩٤
علي بن محمّد	٣٠٤، ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١٠
علي بن محمّد بن سليمان النوفلي	٤٧٥
علي بن المزيدي	٢٥٨، ٢٥٩،
علي بن مهزيار	١٧٣، ٢٠٥، ٢١١، ٣٠٤، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٩٦، ٤٠٢
علي بن النعمان	٢١١، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦

الاسم	الصفحة
علي بن هلال‌الجزائري	٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣
علي بن هلال‌الكركي	٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٨٠
علي بن يقطين	٣٤٠، ٣٤١، ٣٩٠
علي بن يوسف الخانيساري	٢٦٣
عمّار بن سعد القرظ	٢٩٦، ٢٩٧
عمّار بن المبارك العجلي	٢١٨
عمّار بن موسىٰ‌الساباطي	١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٩، ٣٩٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥
عمّار بن ياسر	٦٣، ٨٨، ٢٩٦
عمر بن أُذينة	٣٠٨، ٣١٨، ٣١٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٨٠
عمر بن بكير بن أعين	٢٠١
عمر بن‌الخطّاب	٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٤، ٨٦، ٨٨، ٩٨، ٩٩، ٢٨٨، ٢٩٧، ٤٣٠،

الاسم	الصفحة
	٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٩، ٥٠٣
عمر بن سعد	٨٧
عمر بن سعد القرظ	٢٩٦
عمر بن شبّة	١١٢
عمر بن عبد العزيز	١٠٥
عمر بن يزيد	٣٤١، ٣٤٢
عمران الحلبي	٣٤٢
عمران بن موسى	٤٠٣
عمرة بنت دُريد بن الصمّة	٤٦٨
العمركي بن علي	٣٣٨، ٣٧٩
عمرو بن خالد	٣٩٧
عمرو بن سعيد	٣٩٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥
عمرو بن العاص	٨٩، ١٠٦
عمرو بن عثمان	٧١، ٣٦٩
عنترة بن شدّاد العبسي	٤٩١، ٤٩٢
عيسىٰ (القاضي صفي الدين)	٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨١،

الاسم	الصفحة
	٢٨٤، ٢٨٥، ٥٢١، ٥٣٢، ٥٣٤
عيسىٰ بن جعفر بن عيسىٰ	٣٣٩
العيص بن القاسم	٣٤٢، ٣٤٣

حرف الغين

غياث بن كلوب	١٨٦، ١٩٤، ٣٩٣

حرف الفاء

الفاضل الآبي	١٩٤، ٢١٧
فخار بن معد الموسوي	٢٦٤
الفرزدق	٤٤٣
فضالة بن أيوب	٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٩٦
الفضل البقباق (أبو العباس)	٢٩٠، ٢٩٢، ٣٤٣
الفضل بن الحسن الطبرسي	٢٦٥
الفضل بن شاذان	٢١٤، ٢٢٦، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٧٣، ٣٧٥

الاسم	الصفحة
الفضل بن كثير المدائني	٤٠٩
الفضيل بن يسار	٣٠٤، ٣١٦، ٣٤٣، ٣٧٠، ٣٨٠
الفيروزآبادي	٤٥٥
الفيّومي	٢٩٦

حرف القاف

القاسم بن الحسن بن محمّد	٢٩٧
القاسم بن محمّد	٣٩٥
قبات بن أشيم	٢٨٦
القطب الراوندي	٤٢٢
قيس بن موسىٰ الساباطي	٢٠٩
قيس بن عمّار بن حيّان الصيرفي	١٨٤
القيصر	٤٨٨

حرف الكاف

الكاهلي	٣٦٢
كردويه الهمداني	٢٠٩، ٤٠٥
الكسائي	٤٩٦
الكشّي	١٠، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣،

الاسم	الصفحة
	٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٩٢، ٤٦٣
كلثوم بن عمرو بن أيوب العتابي	٤٢٨
الكميت بن زيد الأسدي	٤٤٢، ٤٤٣
كيسان	٩٠

حرف اللام

لطف الله الكربالي	١٥٤

حرف الميم

المأمون العباسي	٧١، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨
مؤمن الطاق	٤٦١
ماعز	٨٤
مالك بن أشيم	٢٨٦
مالك بن أنس	٤٥٨
مالك بن طوق	٤٥١
مالك بن نويرة	٩٩، ١٠٠
المتقي الهندي	٤٣٢
المتوكل العباسي	٤١٧، ٤٥٨
المحدّث النوري	٤٧٨

الاسم	الصفحة
محسن الأمين	٥١٣
محسن الرضوي المشهدي	٢٦٥، ٢٨٢
المحلّق الكلابي	٤٧١
محمّد بن أبي حمزة	٣٤١، ٣٩٠
محمّد بن أبي طالب الاسترابادي	٢٤٢، ٢٦٥
محمّد بن أبي عمير	١٧١، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٥
محمّد بن أحمد بن علي	٣٢١، ٣٣٧
محمّد بن أحمد بن محمّد بن سنان	٢١٤
محمّد بن أحمد بن يحيىٰ	٢١١، ٣١٩، ٣٤١، ٣٥٣، ٣٦١، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٥،

الاسم	الصفحة
	٤٠٦،٤٠٧،٤٠٨،٤٠٩
محمّد بن ادريس الحلّي	١٦٨،٢٦٦،٢٦٧،٤٩٤
محمّد بن أُرومة	١٩٠
محمّد بن اسحاق	٤٣١
محمّد بن اسماعيل	٣٤٢،٣٤٣،٣٤٩،٣٥٩، ٣٧٣،٣٧٥
محمّد بن اسماعيل بن بزيع	٢١٠،٢١١،٢١٢،٣٠٧، ٣٠٩،٣١٤،٣٢٣،٣٢٤، ٣٣٥،٣٤٥،٣٤٦،٣٤٧، ٣٥٨،٣٦٢،٣٦٣
محمّد بن أشيم	٢٨٦
محمّد بن بشّار	٨٠
محمّد تقي المجلسي الأوّل	٢٩٥
محمّد الجبعي	٢٦٧
محمّد بن الحسن بن بندار القمّي	٢١١
محمّد بن الحسن الحرّ العاملي	٥١٢
محمّد بن الحسن بن شمّون	٢١٣
محمّد بن الحسن الصفّار	٣٠٩،٣١٠،٣٢٣،٣٤٦، ٣٤٧،٣٨١،٤٠٦
محمّد بن الحسن الطوسي	١٠،١٢،٣٤،٣٥،٧٧، ١٨٠،١٨٢،١٨٥،١٨٦، ١٨٧،١٨٩،١٩٠،١٩٢،

الاسم الصفحة

١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨،
١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٢،
٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦،
٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠،
٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥،
٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٤٩،
٢٦١، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠،
٢٧٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٢،
٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٣،
٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩،
٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٧،
٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١،
٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥،
٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢،
٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨،
٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢،
٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٣،
٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧،
٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤،
٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨،
٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٦،
٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣،

الاسم	الصفحة
	٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢١، ٥٠٥، ٥١٣، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦
محمّد بن الحسن بن يوسف (فخر المحقّقين)	١٥٦، ١٦٠، ١٧٢، ١٨٢، ١٩٤، ٢٢٤، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٥١٨
محمّد بن الحسين	٣٠٩، ٣١٢، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٧، ٤٠٧، ٤٠٨
محمّد بن الحسين الموسوي (الشريف الرضي)	٢٥٥، ٢٧٢، ٢٧٣
محمّد بن الحنفيّة	٩٠
محمّد بن خالد	٣٠٧
محمّد بن خالد الأشعري	٣٨٥
محمّد بن خالد البرقي	٣٦٠

الاسم	الصفحة
محمّد بن زكريا	٢١٠
محمّد بن زياد	٢١٠،٤٠٧
محمّد بن سلمة الأنصاري	٤٦٣
محمّد بن سليمان	٣٩٩
محمّد بن سنان	٢١٣،٢١٤،٢١٥،٣٣٥، ٣٤٤،٣٨٤،٣٨٦،٤٠٨
محمّد بن طاهر بن علي الهندي	١٠،٢٨٦،٢٨٧،٢٨٩
محمّد بن عبد الجبار	٣٠٦،٣٢٣،٣٣٣،٣٦٢، ٣٦٣،٣٧٥
محمّد بن عبد الحميد	٢٢٩،٣٦٣
محمّد بن عبد الرحمن البغدادي (ابن قريعة)	٤٨٣،٤٨٤،٤٨٥
محمّد بن عبدالله (ذو النفس الزكية)	٢١٩
محمّد بن عقير	٤٤٣
محمّد بن علي بن بابويه القمّي (الصدوق)	١٩٨،٢١٠،٢١٦،٢١٧، ٢٥٤،٢٧٣،٢٧٤،٣٠٣، ٣٠٧،٣١٢،٣١٧،٣٣٥، ٣٣٨،٣٤٧،٣٥٣،٣٥٩، ٣٩٢،٣٩٩،٤٠٣،٤٦٣، ٥١٣،٥٢٠،٥٣٤،٥٣٩
محمّد بن علي بن بلال	٢١١
محمّد بن علي بن محبوب	٣٠٦،٣٣١،٣٣٢،٣٤١، ٣٤٢،٣٤٤،٣٤٥،٣٦٣،

الاسم	الصفحة
	٣٧٩، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٥
محمّد بن عيسىٰ	٢١٦، ٣٢٣، ٣٤١، ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٠
محمّد بن الفضيل	٣٠٢، ٤٠٦
موسىٰ بن القاسم	٣٠١
محمّد بن قيس	٤٠٦
محمّد بن مثنىٰ	٨٠
محمّد بن محمّد الرازي البويهي	٢٧٥
محمّد بن محمّد الكوفي الهاشمي	٢٧٥، ٢٧٦
محمّد بن محمّد بن النعمان (المفيد)	١٢٥، ٢١٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٤٧٢
محمّد بن مسعود	٢٠٠، ٢٠٥، ٢١٨، ٢٢٩
محمّد بن مسلم	١٨٨، ٣١٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٧٠، ٣٨١، ٣٩٠، ٤٠٦، ٤٠٧
محمّد بن معيّة الحسيني	٢٧٤، ٢٧٥
محمّد بن مكّي الجزيني (الشهيد الأوّل)	١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٢، ١٨٢، ١٩٠،

الاسم	الصفحة
	٢٥٠، ٢٥١، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٤١٨، ٤٧٣، ٤٩٨، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٤٧، ٥٤٨
محمّد بن مهدي بن محسن الرضوي	٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٨١، ٢٨٢
محمّد بن موسىٰ الشيرازي	٥٧
محمّد بن ميسر	٣٥٧
محمّد بن نما الحلّي	٢٨٢
محمّد بن يحيىٰ	٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٨٧،

الاسم	الصفحة
	٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢،
	٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٦،
	٤٠٧، ٤٠٩
محمّد بن يحيىٰ العطّار	٢١١
محمّد بن يعقوب الكليني	١٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤،
	٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥،
	٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩،
	٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣،
	٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧،
	٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣،
	٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨،
	٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨،
	٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣،
	٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨،
	٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣،
	٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠،
	٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥،
	٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠،
	٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤،
	٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩،
	٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣،
	٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧،

الاسم	الصفحة
	٣٨٨،٣٨٩،٣٩٠،٣٩٢،
	٣٩٥،٣٩٦،٣٩٧،٣٩٨،
	٣٩٩،٤٠٠،٤٠١،٤٠٢،
	٤٠٣،٤٠٦،٤٠٧،٤٠٨،
	٤٠٩،٤١٠،٤١١،٥١٣،
	٥١٩،٥٣٣،٥٣٤
محمود الخوارزمي	٧١
مذكور	٤٤٣
مرازم	٣٥٧،٣٥٨
المرتضىٰ = علي بن الحسين الموسوي	
مرحب	٤٣٤،٤٣٥
مروان بن الحكم	٧١،١٠٧
مروك بن عبيد	١٧٨،١٧٩،٢١٧،٢١٨
مسطح بن أثاثة	٨٤،٨٦
المسعودي	٤٧٥،٤٧٦
مسلم بن الحجّاج القشيري	٨٠،٨٢
مسلم بن الوليد (صريع الغواني)	٤٥٠
مصادف	٤٠٧
مصدّق بن صدقة	٣٩٠،٤٠٢،٤٠٣،٤٠٤،
	٤٠٥
مصطفىٰ التفرشي	٢٩٨
مصعب بن أبي شيبة	٥٠٣

الاسم	الصفحة
معاذ	٨١
المعافي بن زكريا	٤٩٨
معاوية بن أبي سفيان	٤٠،٧١،٨٣،٨٨،٨٩، ٩٢،١٠٦،٢٠٠
معاوية بن حكيم	٢٠٥،٢٢٩،٣٠٩،٣٢٥، ٣٦١
معاوية بن عمّار	٢٣٠،٣٥٨،٣٥٩،٣٦٠، ٣٨٢
معاوية بن وهب	٣٣٣،٣٦٠،٣٦١
معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان	١٠٩
المعتصم العباسي	٤٥٨
معلّىٰ بن قيس	١٧٠،٢١٩،٤٠٧
معلّىٰ بن محمّد	٣٢٢،٣٢٥،٣٦٥،٣٩٧
معلّىٰ بن خلّاد	٣٦١
معمّر بن يحيىٰ	٤٠٧،٤٠٨
المغيرة بن سعيد	٨٩
المغيرة بن شعبة	١١٠
المغيرة بن نعمان	٨٠
مفضّل بن عمر	١٧٣،٢١٣،٤٠٨
مقاتل بن مقاتل	١٧٠،١٧٢،١٧٦،٢١٩، ٢٢٠،٤٠٨
المقداد بن عبدالله السيوري	١٧٢،١٨٢،١٩٣،٢١٧،

الاسم	الصفحة
	٥٣٣،٥١٩،٢٢٤
المقداد الكندي	٦٣
منصور بن حازم	٣٨٢،٣٦٤،٣٦٣،٣٦٢، ٣٩١
المنصور العباسي	٢١٢
منصور النمري	٤٢٨
منصور بن يونس	٣٤٧،٢١٢
المنهال بن عمرو	٤٧٨
منيّة بنت عمّار بن أبي معاوية	٢٣٠
المهلّب الدلّال	٤٠٩،١٧٤،١٧٣
موسىٰ بن أشيم	٤٠٩،٢٨٦،٢٢١
موسىٰ بن بكر الواسطي	٣٧١،٢٢٣،٢٢٢
موسىٰ بن جعفر	٤٠٢
موسىٰ بن القاسم	٣٣٩،٣٣٨،٣٢١،٣١١، ٣٧٩،٣٦٤،٣٦٠
ميثم البحراني	٢٨٤
ميسر بن عبد العزيز	٢٩٧،٢٢٤
ميمون الحضرمي	٤٥٧،٢٩٨

حرف النون

النجاشي	١٩٦،١٩٤،١٩٢،١٩٠،

الاسم	الصفحة
	١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٩٢، ٤٥١
نشيط بن صالح	١٧٨
نصر بن الصباح	٢٠٦، ٢١٣
نصير الدين الطوسي	٥١٤
النضر بن سويد	٣٢٨، ٣٢٩، ٣٨٣
نوح بن درّاج	١٨٦، ١٩٤
نوح بن شعيب	٣٨١
النوفلي	٣٩٣

حرف الهاء

هارون الرشيد	١٩٥، ٢٢٧، ٤٢٨، ٤٥٨
هاشم بن المثنى	٣٩٧
الهرمزان	٨٨
هشام	٤٥٩
هشام بن الحكم	٣٦٤، ٣٦٩
هشام بن سالم	٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣١٩، ٣٢١، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٦٤،

الاسم	الصفحة
	٣٨٣،٣٦٥
هشام بن عبد الملك	٤٤٣
هشيم بن بشير	٤٥٨
هند بنت عقبة	٤٤١
هوذة بن علي الحنفي	٤٨٢

حرف الواو

الواثق بالله العباسي	٤٥٨
الواقدي	٤٣٦،٧٠،٦٧
والبة بن الحباب	٤٤٣
الوحيد البهبهاني	٢٢٢
وزر بن جابر النبهاني	٤٩٣
الوشاء	٣٦٥،٣٢٥
وكيع	٨١،٨٠
الوليد بن عقبة بن أبي معيط	١١٠،٨٠
وهب بن وهب	٤١٠،٤٠٩،٢٢٧،٢٢٦، ٤٧٨

حرف الياء

ياسين بن الضرير	٢٢٧
ياقوت الحموي	٤٤٨،٢٩٩
يحيى بن ادم	١٨٨

الاسم	الصفحة
يحيىٰ بن سعيد الحلّي	٢٨٤،٢٨٥
يحيىٰ بن عبد الرحمن الأزرق	٣٦٥،٣٦٦
يزيد بن عبد الملك	٤٤٣
يزيد بن معاوية بن أبي سفيان	٤١،٧١،٨٣،٨٧، ٩٢،٤١٨،٤١٩
يعقوب الأحمر	٣٩٢
يعقوب بن شعيب	٣٦٦
يعقوب بن يزيد	٣٩٠
يعقوب بن يقطين	٣٦٧
يوسف بن عمّار بن حيان الصيرفي	١٨٤
يوسف الخانيساري	٢٣٢
يونس	١٧٠،١٧٤،٢٩٧،٣٤٩، ٣٥٩،٣٦١،٣٦٧
يونس بن صالح	٣٢١
يونس بن عبدالرحمن	٢٠٣،٢١٢،٢١٦،٢١٧، ٣٠١،٣٦٧،٣٩٩
يونس بن محبوب	٢٩٤
يونس بن يعقوب	٢٠٠،٢٠٥،٢٢٨،٢٢٩، ٢٣٠،٤١٠،٤١١

(٦) فهرس الأُمم والقبائل والأديان والفِرق

الاسم	الصفحة
حرف الألف	
آل أعين	١٩٢
آل خزيمة	٤٥٨
آل الرسول (آل النبي صلى الله عليه وآله)	٤٤٨،٦٣
آل يعقوب عليه السلام	٥٦
أئمة أهل البيت عليهم السلام	٢٠
الأشاعرة	٢٩،٢٨،٢٧،٢٥،٢٤،٢٢
الإماميّة	٢٦٢،١٢٤،٩٠،٥٠،٣٢
أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله	١٤٥
الأنصار	٢٩٦،٢٠٣
أهل بدر	٨٤
أهل البصرة	١٠٠
أهل البيت عليهم السلام	١٩، ٢٤، ٤٣، ٤٩، ٦٠، ٧٦، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٧٧،

الاسم	الصفحة
	٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٥٠، ٤٦٥، ٤٧٦، ٤٨٣
أهل الخلاف = أهل السنّة	
أهل السنّة	٢١، ٢٢، ٥٧، ٣٩، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٨، ٨٩، ١٠٥، ٢٦٣، ٤٢٩
أهل النهروان = الخوارج	

حرف الباء

بنو أسد	١٠٠، ١٨٩، ٢١٩، ٤٤٣
بنو أُميّة	٧٨، ٩١، ١٠١، ٤٥٧
بنو تغلب	١٨٤
بنو جشم	٤٦٨
بنو حنيفة	٤٩٨
بنو زُهرة	١٠١، ١٠٢
بنو عامر	١٨٩
بنو العباس	٤١، ٧١، ٧٨، ٩١، ٤٥٨
بنو عبدالله بن دارم	٤٥٧
بنو غطفان	٤٦٦
بنو هاشم	٦٥، ٤٠١، ٤٤٣، ٤٧٨
بنو مروان	٤١، ١٠٣

الاسم	الصفحة
بنو نبهان	٤٩٣
بنو يربوع	٤٩٨
البتريّة	٥٠،٨٩،٩٠،١٩٤
البرامكة	٤٢٨

حرف الجيم

الجاروذيّة	٥٠،٩٠

حرف الخاء

الخوارج	٢٠،٢١،٧٦،٢٩٢

حرف الدال

الديلم	٨٣

حرف الراء

ربيعة	٤٩٥
الروم	٨٣

حرف الزاي

الزيديّة	٥٠،٩٠،١٧٢

حرف السين

السليمانيّة	٩٠

الاسم **الصفحة**

السُنّة = أهل الخلاف

حرف الشين

الشيعة ٨، ١٩، ٤٩، ٥٠، ٥٧، ٩٠، ٢٦٢، ٢٩٢، ٤٦١

حرف الصاد

الصوفيّة ٢٥

حرف العين

العامّة ١٨٦، ١٩٤

العترة ٨، ٤٩، ٥١

عرب اليمن ٢٨٩

حرف الغين

الغلاة ٢٠، ٢١، ٧٦، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩

حرف الفاء

الفطحيّة ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٢٨، ٢٢٩

حرف القاف

قريش ٤٢، ٨٦، ٤٣٥، ٤٦٢، ٤٧١

الاسم	الصفحة

حرف الكاف

الكيسانيّة	٥٠، ٩٠

حرف الميم

المجبّرة	٢١، ٧٧
المجسّمة	٢٠، ٢١، ٧٦
المعتزلة	٢٤، ١٢٤

حرف النون

النصارىٰ	١٩
النواصب	١٩، ٢١، ٧٦

حرف الواو

الواقفيّة	١٨٣، ٢٠٣، ٢٢٠، ٢٢٢

حرف الياء

اليهود	١٩، ٧٠، ٤٣٤، ٤٣٦

(٧) فهرس الوقائع والأحداث

الاسم	الصفحة
واقعة أُحد	٤١٩، ٤٤١
واقعة بدر	٤١٩
يوم الجمل	١٠٠، ١٠٢
يوم حنين	٤٦٨
واقعة خيبر	٤٣٤، ٤٣٦
يوم الشورىٰ	١٠١
يوم صفّين	١٠٤، ٤٩٥
يوم الغار	٤٢
يوم الغدير	٣٤، ٣٨، ٩٣، ٤٢٣
يوم المباهلة	٤٢٣
يوم المبعث	٤٢٣

(٨) فهرس الأماكن والبقاع

الاسم	الصفحة
حرف الألف	
الأبطح	٢٩٨
أصفهان	٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٥٢١، ٥٣٤
الأهواز	٤٥١
حرف الباء	
بئر ميمون	٢٩٨، ٢٩٩
باب بني شيبة	٤١٥
البحرين	٢٩٩
البصرة	١٤١، ٢٢٨
بغداد	٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧،

الاسم	الصفحة
	٢٨٠، ٤٥٠، ٤٨٤، ٥٣٤
بغداد الشرقيّة	١٩٥
بغل	٤١٨
البلاد الشاميّة	٢٤٩

حرف الجيم

جامع گوهرشاد	٥١٢

حرف الحاء

حائر الحسين عليه السلام	٤١٦
الحجاز	٤٥٨
حران	١٩٩
الحلّة	٢٦٣

حرف الخاء

خراسان	٤٢١، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٠
خوي	٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٣٦
خيبر	٥٩، ٦٠، ٧٠، ٤٣٥، ٤٣٦

الاسم	الصفحة
حرف الدال	
دمشق	٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٤، ٤٥٠، ٤٦٢
حرف السين	
سجستان	٢٩١
السقيفة	٤٤٥، ٤٨٣
السنديّة	٤٨٤
حرف الشين	
الشام	٨٣، ٣١٥، ٤٢٢، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢
حرف الصاد	
الصفا	٣٦٢
حرف الطاء	
طهران	٥١٢
حرف العين	
العراق	٢٢٩، ٣١٥، ٤٤٦، ٤٤٧،

الاسم	الصفحة
	٤٥٨، ٥١٤
العوالي	٧١
عين أبي زياد	٣١٠

حرف الغين

غدير خم	٤١٨

حرف الفاء

فدك	٥٩، ٦٠، ٧١، ٧٦
فَيْد	٢١١

حرف القاف

قبر الحسين عليه السلام	٤١٧
القسطنطينيّة	٤٨٨
قم المقدّسة	٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٨١، ٥١٢، ٥٤٩

حرف الكاف

كاشان	٢٣٢
الكعبة	٤٢٠، ٥٠٤
الكوفة	١٩٥، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٩١،

الاسم	الصفحة
	٤٤٣، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٥٨

حرف الميم

محراب مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٢٠
محراب مسجد الإمام الرضا عليه السلام	٤٢١
محراب مسجد البصرة	٤٢١
محراب مسجد الكوفة	٤٢١
المدائن	٢٠٧، ٢٠٩
مدرسة سپهسالار	٥١٢، ٥٤٩
مدرسةالنمازي	٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٣٦
المدينة المنوّرة	٨٣، ١٩٩، ٢٢٩، ٢٣٠، ٣٤٧، ٤٢٠، ٤٣١، ٤٦٣، ٤٤٨، ٤٥٩، ٤٦٢
مسجد أعظم	٥٤٩
مسجد الإمام الرضا عليه السلام	٤٢١
مسجد البصرة	٤٢١
المسجد الحرام	٨٣
مسجد قبا	٢٩٦
مسجد الكوفة	٤٢١، ٤٢٢

الاسم	الصفحة
مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله	٢٩٦، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٣٩
مسجد زرعة بن محمّد الحضرمي	١٩٩
المشهد الحائري (كربلاء)	٢٦٣
المشهد الغروي = النجف الأشرف	
مشهد المقدّسة	٥١٢
مصر	٤٥٠
مكّة المكرّمة	٤٢، ٨٩، ٢٨٩، ٢٩٩، ٤٠١، ٤٧٦، ٥٠٤
منفوحة	٤٧٠
المروة	٣٦٢

حرف النون

نيسابور	٤٤٧
النجف الأشرف	٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١،

الاسم	الصفحة
	٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٥١٣، ٥٢٠، ٥٣٤، ٥٣٦

حرف الواو

وادي محسّر	٣٦٤

حرف الياء

اليمامة	٤٧٠، ٤٩٨
اليمن	٤٤٧، ٤٩٩

(٩) فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن

الاسم	الصفحة
حرف الألف	
اثنتا عشرة مسألة للمحقّق الكركي	٢١، ٢٣
أجوبة المسائل الفقهيّة للمحقّق الكركي	١٥٥
أحكام الأرضين للمحقّق الكركي	٥١١
أخبار الأوائل لأبي هلال العسكري	٧١
الإرشاد للشيخ المفيد	٢١٥
إرشاد الأذهان للعلّامة الحلّي	٢١، ١٦١، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٨٠، ٤١٥
الاستبصار للشيخ الطوسي	١٨٢، ٢١٢، ٢٦٨، ٢٦٩، ٥١٣، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٨، ٥٣٤، ٥٣٥
استحباب التياسر لأهل العراق للمحقّق الحلّي	٥١٤
الاستغاثة	٤٦٢، ٤٧٦
الاستنصار للمسعودي	٤٧٦
الاستيعاب لابن عبد البرّ	٤٦٤
الأشراف لأبي بكر بن أبي الدنيا	٤٣١

الاسم	الصفحة
الأظلّة لمحمّد بن سنان	٢١٤
أعيان الشيعة للسيّد محسن الأمين	٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٥
الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني	٤٤٧، ٤٦٦
الألفيّة للشهيدالأوّل	٢٣٣، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨
الأمالي لأبي القاسم الزجّاجي	٤٥٦
الإيضاح لابن قدامة	١٨٢
إيضاح الاشتباه للعلّامة الحلّي	١٠، ١٨٩، ١٩٢، ٢٣١، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٨
إيضاح الفوائد لفخر المحقّقين	٩٤، ٢٢٤، ٥١٨

حرف الباء

بحار الأنوار للعلّامة المجلسي	٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨،

الاسم	الصفحة
	٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥
البداية والنهاية لابن كثير	٤٣٧
بشرىٰ المحقّقين للسيّد أحمد بن طاووس	٥١٨
البيان للشهيد الأوّل	٥٣٠

حرف التاء

تأريخ ابن الأثير (الكامل في التأريخ)	٤٣٧
تأريخ الطبري (تأريخ الأمم والملوك)	٤٣٧
تاج العروس للزبيدي	٢٩٥
التبيان للشيخ الطوسي	٣٥
تحرير الأحكام للعلّامة الحلّي	٥٢١
تذكرة الفقهاء للعلّامة الحلّي	٣٥، ١٨٣، ٣٩٣، ٤١٨، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٣٧
تعليقة أمل الآمل للميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني	٥٤٩
تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام للمحقّق الكركي	٩٠

الاسم	الصفحة
التفسير لعلي بن أبي حمزة	٢٠٣
تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني	١٩٥
التقيّة للمحقّق الكركي	٥١٧
تكملة أمل الآمل للسيّد حسن الصدر	٥٢٦
التنقيح الرائع للمقدادالسيوري	١٨٢، ١٩٣، ٢١٧، ٢٢٤، ٥١٩
تنقيح المقال للشيخ عبدالله المامقاني	١٠، ٢٢٢، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨
التهذيب للشيخ الطوسي	١٨٠، ١٨٢، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٣، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٠، ٤٤٢، ٥٠١، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٨، ٥٣٤، ٥٣٥
تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني	٢٨٨، ٢٩٦

حرف الثاء

ثواب الحجّ لمحمّد بن اسماعيل بن بزيع	٢١٢

حرف الجيم

جامع الشرائع ليحيىٰ بن سعيد الحلّي	٢٨٥
جامع المقاصد للمحقّق الكركي	١٨٣، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٣،

الاسم	الصفحة
	١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٤٦، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٥، ٤٣١، ٤٥٩، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٠٥، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣
الجعفريّة للمحقّق الكركي	١٦١، ٥٢٠، ٥٢١
الجمع بين الصحيحين للحميدي	٥٩، ٨١
جمهرة اللغة	٥٠٦
جوابات المسائل الفقهيّة الأولى للمحقق الكركي	١٨

حرف الحاء

حاشية إرشاد الأذهان للمحقّق الكركي	٢٩٨
حاشية الألفيّة للمحقّق الكركي	١٥٨
حاشية تحرير الأحكام للمحقّق الكركي	٥٢١
حاشية الخلاصة للشهيد الثاني	١٨١
حاشية شرائع الإسلام للمحقّق الكركي	٥١١
حاشية قواعد الأحكام المنسوبة للشهيد الأوّل	٥٢٢
حاشية مختلف الشيعة للمحقّق الكركي	١٧٨، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٠،

الاسم	الصفحة
	١٩١، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٩٣، ٤٤٢، ٤٧٢، ٥٠١، ٥١٥، ٥١٨
حاشية ميراث المختصر النافع للمحقّق الكركي	٥٥٥
الحجّ ليونس بن يعقوب	٢٣٠
الحواشي النجاريّة لأحمد بن النجّار	٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧

حرف الخاء

الخراجيّة للمحقّق الكركي	٤٦٥، ٤٦٦، ٤٨٩، ٥٢٤
خزانة الأدب للبغدادي	٤٦٦، ٥٠٠، ٥٠٣
خلاصة الإيجاز في المتعة للمحقّق الكركي	١٨٧، ٤٧٥
خلاصة الأقوال للعلّامة الحلّي	١٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٨، ٥٢٧، ٥٢٨

الاسم	الصفحة
الخلاف للشيخ الطوسي	٢٦٩، ٤٢١، ٥٢٨

حرف الدال

الدروس للشهيد الأوّل	٤٩٨، ٥٢٨، ٥٢٩

حرف الذال

الذكرىٰ للشهيد الأوّل	١٢١، ١٨٢، ١٩١، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٧٣، ٥٢٠، ٥٣٠
الذريعة للشيخ الطهراني	٥١١

حرف الراء

رجال ابن داود	١٠، ١٨٢، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٤٢، ٢٨٧، ٢٩٥، ٢٩٧، ٥٣١
رجال الشيخ الطوسي	١٨٥، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢،

الاسم	الصفحة
	٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٦٩، ٢٨٨، ٢٩٤
رجال الكشّي	١٨٩، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٩٢
رجال النجاشي	١٨٩، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠
الرضاعيّة للمحقّق الكركي	٥٢٢، ٥٣١
الروض الآنف للسهيلي	٤٦٨
رياض العلماء للميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني	٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٧
حرف الزاي	
الزكاة لحريز بن عبدالله السجستاني	٢٩١
الزكاة لعلي بن أبي حمزة	٢٠٣
حرف السين	
السقيفة لأحمد بن عبد العزيز الجوهري	٦٤، ٧٤، ٤٣٩
السرائر لابن ادريس الحلّي	٤٧٩

الاسم	الصفحة
سنن البيهقي	٤٤٣، ٤٧٨، ٤٧٩
السيرة الحلبيّة	٤٣٨

حرف الشين

الشراء والبيع لمحمّد بن سنان	٢١٤
شرائع الإسلام للمحقّق الحلّي	١٥٨، ١٦٢، ٢٤١، ٤١٥
شرح إرشاد الأذهان (غاية المراد) للشهيد الأوّل	١٨٢
شرح الألفيّة (المحاكمات بين شرّاح الألفيّة) للشيخ حسين بن عبدالصمد الحارثي	٥٢٥
شرح الألفيّة للمحقّق الكركي	٥٢٢
شرح الألفيّة لابن عقيل	٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٦
شرح الشواهد المغني للسيوطي	٤٦٦، ٥٠٧
شرح القواعد للسيّد عميد الدين	١٨٢
شرح المقاصد للتفتازاني	٢٩
شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني	٢٨٤
شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد	٤٣٩

حرف الصاد

الصحاح للجوهري	٨١، ٢٩٦، ٤٥٥، ٤٨١، ٥٠٦
صحيح البخاري	٨١، ٤٦٣
صحيح مسلم	٨٠، ٨١

الاسم	الصفحة
الصلاة لحريز بن عبدالله السجستاني	٢٩١
الصلاة لعلي بن أبي حمزة	٢٠٣
صلاة الجمعة للمحقّق الكركي	٥٢٩، ٥٣٢
الصيام لحريز بن عبدالله السجستاني	٢٩١
الصيد والذبائح لمحمّد بن سنان	٢١٤

حرف الطاء

طبقات الشعراء لدعبل الخزاعي	٤٥٠
الطرائف لمحمّد بن سنان	٢١٤
طريق استنباط الأحكام للمحقّق الكركي	٥١٣، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٣٩

حرف العين

العِبر للذهبي	٤٨٤
عدّة الأُصول للشيخ الطوسي	١٨٦، ١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٤
العقد الفريد لابن عبد ربّه الأندلسي	٤٦٦

حرف الغين

الغدير للعلّامة الأميني	٤٤٨

حرف الفاء

فتاوىٰ خاتم المجتهدين للمحقّق الكركي	١٧

الاسم	الصفحة
فتاوىٰ المحقّق الكركي	١٥٤
فقه القرآن للقطب الراوندي	٥٣٢، ٥٣٣
الفهرست للشيخ الطوسي	١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٦٩، ٢٩٢

حرف القاف

القاموس المحيط للفيروزآبادي	٤٥٥، ٤٨١
قواعد الأحكام للعلّامة الحلّي	٢٠، ٢١، ٣٤، ٤٩، ٩٠، ٢٤٦، ٤١٥، ٥٢٢، ٥٣٣

حرف الكاف

الكافي للكليني	٢٨٣، ٢٨٤، ٥١٣، ٥١٩، ٥٣٣، ٥٣٤
الكشّاف للزمخشري	٥٣٥
كشف الحجب والأستار لإعجاز حسين الكنتوري	٥١١
كشف الرموز للفاضل الآبي	١٩٤، ٢١٧
كشف الغمّة في معرفة الأئمة للإربلي	٦٤، ٧٦، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٤،

الاسم	الصفحة
	٢٦٦،٢٦٨،٢٧١،٢٧٢،
	٢٧٣،٢٧٦،٢٧٨،٢٨٢،٢٨٣،
	٤٨٣،٥١٤،٥٢٠،٥٣٦
كنز العرفان للمقداد السيوري	٥٣٣،٥٣٥

حرف اللام

لباب الألقاب للملّا حبيب الله الشريف الكاشاني	٢٤٢،٢٦٥
لسان العرب لابن منظور	٤٥٥،٥٠٦

حرف الميم

المبسوط للشيخ الطوسي	٢٦٩،٥٣٦
مجمع الفائدة والبرهان للأردبيلي	٢٢٤
المحيط في اللغة للصاحب بن عبّاد	٤٥٥
مختلف الشيعة للعلّامة الحلّي	٣٤،١٤٠،١٦٤،١٨٢،
	١٩٠،١٩٩،٢٠٩،٢١٧،
	٢٢٨،٥١٨،٤٢٢،٥٤٠
مدارك الأحكام للعاملي	٢٢٤
مستدرك الوسائل للمحدّث النوري	٤٧٨
المصباح المنير للفيّومي	٢٩٦
مصنّف عبد الرزّاق	١٨٨
معادن الجواهر للسيّد محسن الأمين	١٥٥
معالم العلماء لابن شهرآشوب	١٩٢،١٩٤

الاسم	الصفحة
معاني الأخبار للحسن بن عبدالله العسكري	٧٦
المعتبر للمحقّق الحلّي	١٩٣، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٤١، ٤١٠
معجم البلدان لياقوت الحموي	٢٩٩
معجم الصحابة	٢٩٧
المغني لابن قدامة	٤٧٩
المغني في ضبط أسماء الرجال لمحمّد بن طاهر الهندى	١٠، ٢٨٦، ٢٨٧
مغني اللبيب لابن هشام	٤٩٦، ٤٩٧
المكاسب لمحمّد بن سنان	٤١٢
مَن لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق	١٨٢، ١٩٨، ٢١٠، ٢٧٤، ٥١٣، ٥٢٠، ٥٢٨، ٥٣٤، ٥٣٩
منتهىٰ المطلب للعلّامة الحلّي	١٢٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٠، ٢١٧، ٢٢٨، ٤١٨
منهاج الهداية لأحمد بن متوّج البحراني	٥٣٣، ٥٣٩
المهذّب البارع لابن فهد الحلّي	١٨٢، ٥١٥، ٥٣٨

حرف النون

النجميّة للمحقّق الكركي	٩١
نفحات اللاهوت للمحقّق الكركي	٩١، ٢٨٢، ٤٢٧، ٤٢٩،

الاسم	الصفحة
	٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٥٤،
	٤٦٩، ٤٨٣
نقد الرجال للسيّد مصطفىٰ التفرشي	٢٩٨
النهاية للشيخ الطوسي	٣٤
نهاية الأحكام للعلّامة الحلّي	٥٣٧، ٥٤٠
نهج البلاغة (جمع الشريف الرضي)	٢٤٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٤٢٩
النوادر لإسماعيل بن أبي زياد السكوني	١٨٧
النوادر لحريز بن عبدالله السجستاني	٢٩١
النوادر لمحمّد بن سنان	٢١٤

حرف الواو

الواحدة لدعبل الخزاعي	٤٥٠
الوافي بالوفيات للصفدي	٤٨٣
الوصيّة لمحمد بن سنان	٢١٤

(١٠) فهرس الأشعار

أوّل البيت	القافيّة	الشاعر	الصفحة
حرف الألف			
وما	نساء	زهير بن أبي سلمىٰ	٤٩٥
فإن	اهتداء	زهير بن أبي سلمىٰ	٤٩٥
حرف الباء			
تودّ	لعازب	كلثوم بن عمر العتّابي	٤٢٧
وليس	غائب	كلثوم بن عمر العتّابي	٤٢٧
وشادن	مرحبا	مجهول	٤٣٨
قد	مرحبا	مجهول	٤٣٨
قد	مجرّب	مرحب	٤٣٤
أطعن	تلتهب	مرحب	٤٣٤
تطاول	ألاعبه	شاعرة مجهولة	٤٣٢،٤٣٣
فوالله	جوانبه	شاعرة مجهولة	٤٣١،٤٣٢،٤٣٣
وبتُّ	مصاحبه	شاعرة مجهولة	٤٣٢
يلاعبني	حاجبه	شاعرة مجهولة	٤٣٢
يسرُّ	واعاتبه	شاعرة مجهولة	٤٣٢
ولكنّني	كاتبه	شاعرة مجهولة	٤٣٢
قد	الخطب	هند بنت أثاثة	٧٤،٤٣٩،٤٤٠

أوّل البيت	القافيّة	الشاعر	الصفحة
إنّا	وانقلبوا	هند بنت أثاثة	٤٣٩،٧٤، ٤٤٠
أبدت	الترب	هند بنت أثاثة	٤٤٠
ضاقت	نصب	هند بنت أثاثة	٤٤٠
فليت	طلبوا	هند بنت أثاثة	٤٤٠
تجهمتنا	نغتصب	هند بنت أثاثة	٤٤٠
طربت	يلعب	الكميت الأسدي	٤٤٢
فمالي	مذهب	الكميت الأسدي	٤٤٢
بأيّ	وتحسب	الكميت الأسدي	٤٤٢
وجدنا	ومعرب	الكميت الأسدي	٤٤٢
علىٰ	وأكذب	الكميت الأسدي	٤٤٢
ألم	أترقب	الكميت الأسدي	٤٤٢
فطائفة	ومذنب	الكميت الأسدي	٤٤٢

حرف التاء

تجاوبن	والنطقات	دعبل الخزاعي	٤٥١
يخبّرن	آت	دعبل الخزاعي	٤٥١
فأسعدنَ	منهزمات	دعبل الخزاعي	٤٥٢
علىٰ	العرصات	دعبل الخزاعي	٤٥٢
ألم	الحسرات	دعبل الخزاعي	٤٤٨
أرىٰ	صفرات	دعبل الخزاعي	٤٤٨
فآل	القصرات	دعبل الخزاعي	٤٤٩
بنات	الفلوات	دعبل الخزاعي	٤٤٩

أوّل البيت	القافيّة	الشاعر	الصفحة
إذا	منقبضات	دعبل الخزاعي	٤٤٩
فلولا	حسرات	دعبل الخزاعي	٤٤٩
خروج	بالبركات	دعبل الخزاعي	٤٤٩
رزايا	فرات	دعبل الخزاعي	٤٥٢
وما سهلت	الفلتات	دعبل الخزاعي	٤٤٥،٤٥٢
وما نال	ترات	دعبل الخزاعي	٤٥٢
ولو	العثرات	دعبل الخزاعي	٤٥٢
مدارس	العرصات	دعبل الخزاعي	٤٥٢
لآل	والجمرات	دعبل الخزاعي	٤٥٢
ديار	الثفنات	دعبل الخزاعي	٤٥٣
أفاطم	فرات	دعبل الخزاعي	٤٥٣
إذن	الوجنات	دعبل الخزاعي	٤٥٣
أفاطم	فلاة	دعبل الخزاعي	٤٥٣
قبور	صلواتي	دعبل الخزاعي	٤٥٣
وقبر	الغربات	دعبل الخزاعي	٤٥٣
وقبر	الغرفات	دعبل الخزاعي	٤٥٣

حرف الحاء

تأمّل	واضح	مجهول	٢٩٩
إلىٰ	الأباطح	مجهول	٢٩٩

حرف الدال

نحن	عباده	الجن	٤٢٣،٤٥٩

أوّل البيت	القافيّة	الشاعر	الصفحة
ورميناه	فؤاده	الجن	٤٢٣، ٤٥٩
يا سرحة	مسدود	اسحاق الموصلي	٤٥٥
لحائم	مطرود	اسحاق الموصلي	٨١، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦
أرثّ	موعد	دُريد بن الصمّة	٤٦٧
أعاذل	يد	دُريد بن الصمّة	٤٦٧
وقلت	شهدي	دُريد بن الصمّة	٤٦٧
علانية	المسرّد	دُريد بن الصمّة	٤٦٧
وقلت	فثمهد	دُريد بن الصمّة	٤٦٧
فما	وفدفد	دُريد بن الصمّة	٤٦٧
أمرتهم	الغد	دُريد بن الصمّة	٤٦٧
فلمّا	مهتد	دُريد بن الصمّة	٤٦٧
وما (وهل)	أرشد	دُريد بن الصمّة	٤٦٥، ٤٦٧
دعاني	بقعدد	دُريد بن الصمّة	٤٦٧

حرف الراء

علقم	والواتر	الأعشىٰ الكبير	٤٦٩
وكلّ	حادر	الأعشىٰ الكبير	٤٧٠
وقد	عاقر	الأعشىٰ الكبير	٤٧٠
زيافة	قاتر	الأعشىٰ الكبير	٤٧٠
شتّان	جابر	الأعشىٰ الكبير	٤٦٩، ٤٧٠
في	الطائر	الأعشىٰ الكبير	٤٧٠

أوّل البيت	القافيّة	الشاعر	الصفحة
يجمع	والحاسر	الأعشىٰ الكبير	٤٧٠
باسلة	الظاهر	الأعشىٰ الكبير	٤٧٠
نحن	سعر	هند بنت عقبة	٤٤١
ما كان	وبكري	هند بنت عقبة	٤٤١
شفيت	صدري	هند بنت عقبة	٤٤١
فشكر	قبري	هند بنت عقبة	٤٤١
خزيت	الكفر	هند بنت أثاثة	٤٤١
أقحمك	الزّهر	هند بنت أثاثة	٤٤١
بكلّ	صقري	هند بنت أثاثة	٤٤١
إذ	النّحر	هند بنت أثاثة	٤٤١
أنا	القسورة	الإمام علي عليه السلام	٤٣٥، ٤٦٩
أما	سورة	مجهول	٢٨٨
والنغمات	مذكورة	مجهول	٢٨٩

حرف السين

أقول	عباس	شاعرة مجهولة	٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٠
هل	الناس	شاعرة مجهولة	٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٠

حرف العين

تقول	والوجعا	الأعشىٰ الكبير	٤٨١، ٤٨٢
واستشفعت	شفعا	الأعشىٰ الكبير	٤٨٢
مهلاً	والضلعا	الأعشىٰ الكبير	٤٨٢

أوّل البيت	القافيّة	الشاعر	الصفحة
عليكِ	مضطجعا	الأعشى الكبير	٤٨٢،٤٩١
واستخبري	سرعا	الأعشى الكبير	٤٨٢
والحذف	وقع	ابن مالك	٥٠٦

حرف الفاء

يامن	سخيفة	ابن قريعة	٤٨٣
لا تكشفن	جيفة	ابن قريعة	٤٨٣
ولربّ	القطيفة	ابن قريعة	٤٨٣
إنّ	خيفة	ابن قريعة	٤٨٣
لولا	الخليفة	ابن قريعة	٤٨٣
وسيوف	نقيفة	ابن قريعة	٤٨٣
لكشفت	ظريفة	ابن قريعة	٤٨٣
تغني	حنيفة	ابن قريعة	٤٨٤
ونشرت	الصحيفة	ابن قريعة	٤٨٤
وأريتكم	السقيفة	ابن قريعة	٤٨٤
ولأي	الشريفة	ابن قريعة	٤٨٤
ولما	المنيفة	ابن قريعة	٤٨٤
آه	أسيفة	ابن قريعة	٤٨٤

حرف القاف

إن	دقيق	ابن قريعة	٤٨٥
فبرئت	العتيق	ابن قريعة	٤٨٥

أوّل البيت	القافيّة	الشاعر	الصفحة
وظلمت	عتيق	ابن قريعة	٤٨٥

حرف اللام

إذا	جميل	السمؤال بن غريض	٤٨٧
وما	قتيل	السمؤال بن غريض	٤٨٧
تسيل	تسيل	السمؤال بن غريض	٤٨٦،٤٨٧
صفونا	وفحول	السمؤال بن غريض	٤٨٧
علونا	نزول	السمؤال بن غريض	٤٨٧
فنحن	بخيل	السمؤال بن غريض	٤٨٧
فلا	ابقالها	عامر بن جوين الطائي	٥٠٥،٥٠٦

حرف الميم

لمن	فالرخم	الحارث بن وعلة	٤٩٥
قومي	سهمي	الحارث بن وعلة	٤٩٤،٤٩٥
فلئن	عظيمي	الحارث بن وعلة	٤٩٥
فما	بمحرّم	مجهول	٤٨٩
وقابلها	وارتسم	الأعشىٰ الكبير	٤٨٢
هل	توهّم	عنترة العبسي	٤٩١
إن	مظلم	عنترة العبسي	٤٩١
ما	الخمخم	عنترة العبسي	٤٩١
فيها	الأسحم	عنترة العبسي	٤٩٠،٤٩١
إذ	المطعم	عنترة العبسي	٤٩٢

أوّل البيت	القافيّة	الشاعر	الصفحة
وكان	الفم	عنترة العبسي	٤٩٢

حرف النون

لقد	بيمان	عمر بن أبي ربيعة	٥٠٢
بدا	ببنان	عمر بن أبي ربيعة	٥٠٢
فوالله	بثمان	عمر بن أبي ربيعة	٥٠١،٥٠٢
فلمّا	عناني	عمر بن أبي ربيعة	٥٠٢
فقلت	الحدثان	عمر بن أبي ربيعة	٥٠٢
فعجنا	تبتدران	عمر بن أبي ربيعة	٥٠٢
وربما	أُمن	ابن مالك	٥٠٢
يرىٰ	والظبينا	الكميت الأسدي	٤٨٧
إذا	بأيدينا	بشامة بن حريّ النهشلي	٤٨٦
تأوّبني	حواني	جحدر بن مالك	٤٩٩
أليس	تداني	جحدر بن مالك	٤٩٦،٤٩٩
بلىٰ	علاني	جحدر بن مالك	٤٩٦،٤٩٩

القسم الثالث: فهارس مؤلّفات المحقّق الكركيّ

(١) فهرس الآيات القرآنيّة

(٢) فهرس أحاديث المعصومين عليهم السلام

(٣) فهرس الآثار

(٤) فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

(٥) فهرس الأعلام

(٦) فهرس الأُمم والقبائل والأديان والفِرق

(٧) فهرس الوقائع والأحداث

(٨) فهرس الأماكن والبقاع

(٩) فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن

(١٠) فهرس الأشعار

(١١) فهرس المصادر

(١) فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
سورة البقرة (٢)		
ألا إنّهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون	١٢	٥٠١:٥
وعلّم آدم الأسماء كلّها	٣١	٤١٤:٧
وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دمائكم		
ولا تخرجون أنفسكم من دياركم	٨٤	٤٧١:٥
فلعنة الله علىٰ الكافرين	٨٩	٣٤٧ :٥
فاستبقوا الخيرات	١٤٨	٢٣٤:٨
إنّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدىٰ		
من بعدما بيّناه للناس في الكتاب أُولئك يلعنهم		
الله ويلعنهم اللاعنون	١٥٩	٤٢٦،٣٤٧:٥
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلىٰ		
الحكّام	١٨٨	١١٧:١١
فمن تمتّع بالعمرة إلىٰ الحجّ فما استيسر من		
الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في		
الحجّ وسبعة إذا رجعتم	١٩٦	٤٥٤:٥،
		٤٢٧،١٩٦:١٠

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنّ حتّىٰ يطهرن فإذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم الله إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهرين	٢٢٢	٨:٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٦:٤٦٧
للّذين يولون من نسائهم تربّصُ أربعة أشهر فإن فاؤوا فإنّ الله غفور رحيم	٢٢٦	١١:٣٣٠، ٣٣١
وإن عزموا الطلاق فإنّ الله سميع عليم	٢٢٧	١١:٣٣٠
والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء	٢٢٨	٥: ٣٤٨، ٨:٣٠٦
تلك حدود الله فلا تعتدوها	٢٢٩	٥:٣٩
إذا طلقتم النساء	٢٣١	٥:١٦٧
وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهنّ... أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح	٢٣٧	١١:٢٤٢، ٣٠٠
كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله	٢٤٩	١١:٦٨
فيها خالدون	٢٥٧	٤:٢٠٨
وأحلّ الله البيع	٢٧٥	٩:٣٩٢
فإن كان الذي عليه الحقّ سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليّه بالعدل	٢٨٢	٩:٤٣٤

سورة آل عمران (٣)

فقل تعالوا ندعُ أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله علىٰ الكاذبين	٦١	٥:٣٤٨، ٣٨٠، ٣٨٣،

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
		٤١٩،٤٢٨
ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين	٨٥	٥:٤٩٩
أُولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين	٨٧	٥:٣٤٧
ولله على الناس حجّ البيت	٩٧	١٠:٣٤٩
سورة النساء (٤)		
فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنىٰ وثلاث ورباع فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة	٣	٥:١٥٥، ٢١٤، ٦:٤٧٩
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة	٤	٦:١٨٣
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الانثيين	١١	٥:٤٠٧، ٤٩٩
من بعد وصيّة يوصي بها أو دين	١٢	٥ : ١٢١، ٦:٣٧١
إنّما التوبة على الله للّذين يعملون السوء...	١٧ ـ ١٨	٦:٤٦٦
حرّمت عليكم أُمهاتكم وأُحلّ لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهنّ	٢٣	٥:١٦١
فآتوهن أُجورهنّ فريضة	٢٤	٥:١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٠، ١٦١، ٢١٥، ٤٥٤،

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
		١٨٣:٦، ٤٧٢
وآتوهنّ أُجورهنّ بالمعروف	٢٥	١٨٣:٦
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم	٢٩	٥ : ٢٠ ـ ٢١، ٣٩٢:٦
إن تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريما	٣١	٥٠٩:٥
ولا جنباً إلّا عابري سبيل	٤٣	٣٠٤:٨
أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا	٤٧	٣٤٧:٥
الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء	٤٨	٤٦٩:٦
أُولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا	٥٢	٣٤٧:٥
يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم	٥٩	٣٦١:٥
ألم ترَ إلىٰ الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أُنزل إليك	٦٠	١١٨:١١
فلا وربّك لا يؤمنون حتّىٰ يحكّموك فيما شجر بينهم	٦٥	٢٥٩:٥
فإن كان من قومٍ عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة	٩٢	٢٩٣:٩ـ٢٩٤،

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
		٦٨:١١
ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضبَ الله عليه ولعنهُ وأعدَّ له عذاباً عظيما	٩٣	٣٤٧:٥، ٣٥١، ٥٠٣، ٤٦٩:٦
فإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصرّوا	١٠١	٣٧:٦
يا أيّها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين	١٤٤	٤٢٤:٥
وكلّم الله موسىٰ تكليما	١٦٤	٢٠:٤
لكن الله يشهد بما أُنزل إليك	١٦٦	٣٨٤:١١
سورة المائدة (٥)		
أوفوا بالعقود	١	٥٣:٥، ٩٢، ٩٣، ٣٨٦:٩، ٣٩١، ٣٧١:١١
ولا تعاونوا علىٰ الإثم والعدوان	٢	٣١٧:٩، ٣١٨
حرّمت عليكم الميّتة... اليوم أكملت لكم دينكم	٣	٣٥٧:٥، ١٢١:١١
يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلىٰ الصلاة فاغسلوا وجوهكم...	٦	١٠٧:٤، ١٩٢، ٢٧٣:٧، ٢٧٥، ٢٧٦.

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
		٨:١٨٤، ١٩٧، ٢٨٨، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٦٦، ٢٩٤
من أجل ذلك كتبنا علىٰ بني اسرائيل	٣٢	٦:٣٩٥
أو تُقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف	٣٣	١١:٤٨٤
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الكافرون	٤٤	٥:٤٤٣و ٤٧١ و٦:٤٧٢
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الظالمون	٤٥	٥:٤٤٣
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الفاسقون	٤٧	٥:٤٤٣
ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنّهم لمعكم حبطت أعمالهم	٥٣	٥:٤٢٤
إنّما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا	٥٥	٥:٣٧٨
فإنّ حزب الله هم الغالبون	٥٦	٥:٣٨٠
يا أيّها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربّك	٦٧	٥:٣٨٥
لبئس ما قدّمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون	٨٠	٥:٣٧٤
لا تحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم	٨٧	٥:١٥٥
ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم	٨٩	١١:٣٣٢

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥	٩:٢٢١
وكنتُ عليهم شهيداً ما دمتُ فيهم فلمّا توفيّتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت علىٰ كلّ شيء شهيد	١١٧	٥:٣٦٥،٣٦٤،٣٦٦

سورة الأنعام (٦)

ثمّ الذين كفروا بربّهم يعدلون	١	٥:٥٠٦
لا تدركه الأبصار	١٠٣	٤:٢٠

سورة الأعراف (٧)

خذوا زينتكم	٣١	٥:٣٠٨
قل مَن حرّم زينة الله التي أخرج لعباده	٣٢	٥:١٥٥
فأذّن مؤذّن بينهم أن لعنة الله علىٰ الظالمين	٤٤	٥:٣٧٥،٥٠٧
فألقيٰ السحرة ساجدين	١٢٠	١٠:١٧٦
إنّ الأرض لله يورثها مَن يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين	١٢٨	٥:٢٢
واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنّه أخلد إلىٰ الأرض واتّبع هواه	١٧٥ـ١٧٦	٥:٣٦٤

سورة الأنفال (٨)

يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله	١	٤:٤٧٠

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
يا أيّها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا ... وبئس المصير	١٥ ـ ١٦	٥:٤٣٥
إذا لقيتم فئة فاثبتوا	٤٥	١١:٦٣، ٦٧
فكلوا ممّا غنمتم	٦٩	١١:٨١
وأُلوا الأرحام بعضهم أولىٰ ببعض في كتاب الله	٧٥	٥:٤٠٧، ٤٤٤
سورة التوبة (٩)		
قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥	٨:٨٧
ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا	٢٥	٥:٤٣٦
يعطوا الجزية عن يد	٢٩	٥:٣٥٧
يوم يحمىٰ عليها في نار جهنم فتكوىٰ بها جباههم وجنوبهم وظهورهم	٣٥	٥:٤٧٢
يحلّونه عاماً ويحرّمونه عاما	٣٧	٤:٥٠١
ألا في الفتنة سقطوا وإنّ جهنم لمحيطة بالكافرين	٤٩	٥:٤٩٨
ما علىٰ المحسنين من سبيل	٩١	١١:٣٧
وماكان للنبي والذين آمنوا... تبرّأ منه	١١٣ ـ ١١٤	٥:٣٥٣
فلولا نفرَ من كلّ قرية... إذا رجعوا إليهم	١٢٢	٥:٣٥٦، ٥٢٠
قاتلوا الذين يلونكم من الكفّار	١٢٣	٩:٢٩٢، ١١:٦٦

الآية	رقمها	الجزء والصفحة

سورة يونس (١٠)

أفمن يهدي إلىٰ الحقّ أحقّ أن يُتّبع أمّن		
لا يهدي إلّا أن يهدى	٣٥	٥٩:٥
قل آلله أذن لكم أم علىٰ الله تفترون	٦٠	٢٩٥:٤

سورة هود (١١)

ألا لعنة الله علىٰ الظالمين	١٨	٣٧٥،٣٥١،٣٤٧:٥
الذين يصدّون عن سبيل الله ويبغونها عوجا	١٩	٤٥:٥
لا عاصم اليوم من أمر الله	٤٣	٣٢٦:٩

سورة يوسف (١٢)

نحن نقصّ عليك أحسن القصص	٣	٣٨٠:٥
واسأل القرية	٨٢	٣٧:٨
لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين	٩٢	٤٧٦:٤

سورة ابراهيم (١٤)

ولا تحسبنّ الله غافلاً عمّا يعمل الظالمون		
إنّما نؤخّرهم ليوم تشخص فيه الأبصار	٤٢	٣٧٥:٥

الآية	رقمها	الجزء والصفحة

سورة الحجر (١٥)

إنّا نحن نزّلنا الذكر	٩	٣٨٠:٥
ادخلوها بسلام آمنين	٤٦	٥٣٠:٧

سورة النحل (١٦)

فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	٤٣	٤٠٨:٥
وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزّل إليهم	٤٤	٣٥٨:٥
وما أنزلنا عليك الكتاب إلّا لتبيّن لهم الذي اختلفوا فيه	٦٤	٣٥٨:٥
ونزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكلّ شيء	٨٩	٣٥٧:٥
إنّ ابراهيم كان أُمّة	١٢٠	٣٨٠:٥

سورة الإسراء (١٧)

وآت ذا القربىٰ حقّه	٢٦	٤٩٦:٥، ٤٩٧، ٥١٠
ولا تقفُ ما ليس لك به علم	٣٦	٤٤٤:٥، ٤٤٦
وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلّا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القرآن	٦٠	٣٢٣:٥، ٤٦٤

سورة الكهف (١٨)

قال إنّي أُريد أن أنكحك إحدىٰ ابنتي هاتين		

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
علىٰ أن تأجرني ثماني حجج	٢٧	٣٠٥:١١
فتصبح صعيداً زلقا	٤٠	٢٤٠:٤
هل أتّبعكّ علىٰ أن تعلّمن ممّا عُلّمت رشدا	٦٦	٣٠٥:١١
فهل نجعل لك خرجا علىٰ أن تجعل بيننا وبينهم سدّاً	٩٤	٣٠٥:١١

سورة مريم (١٩)

فهب لي من لدنك وليّاً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيّا	٥ـ٦	٤٠٦:٥، ٤٠٧، ٤٩٩
وآتيناه الحكم صبيّا	١٢	٣٩٠:٥
قال إنّي عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيّا	٣٠	٣٩٠:٥
وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمتُ حيّا	٣١	٢٤٦:٧

سورة طه (٢٠)

قولا له قولاً ليّناً لعلّه يتذكّر أو يخشىٰ	٤٤	٣٥٠:٥
وعنت الوجه للحيّ القيّوم	١١١	٤٥٨:٤

سورة الأنبياء (٢١)

لو كان فيهما آلهة إلّا الله لفسدتا	٢٢	٢٠:٤، ٣٩٧:١١
كما بدنا أوّل خلقٍ نعيده وعداً علينا إنّا كنا فاعلين	١٠٤	٣٦٥:٥

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
وما أرسلناك إلّا رحمة للعالمين	١٠٧	٥٠٦:٥

سورة الحجّ (٢٢)

ثاني عطفه ليُضلّ عن سبيل الله له في الدنيا		
خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق	٩	٤٨٤،٤٨٥:٥
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله	٣٦	٣٧٧:١٠
ما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	١٩:٨

سورة المؤمنون (٢٣)

إلّا علىٰ أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم	٦	١٦٦:٥

سورة النور (٢٤)

والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم		
شهداء إلّا أنفسهم	٦	٣٣٣،٣٣٤:١١
والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين	٧	٣٥١:٥
ويدرأوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله	٨	٣٤٣:١١
والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين	٩	٣٥١:٥
وتوبوا إلىٰ الله جميعاً أيّها المؤمنون لعلّكم تفلحون	٣١	٤٦٥:٦
وأنكحوا الأيامىٰ منكم والصالحين من عبادكم	٣٢	١٥:٦،٢١٥:٥، ٤٧٨:٧ ـ ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢
والذين يبتغون الكتاب...	٣٣	٣٧٢،٣٧٦:١١
ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا	٤٧	٤٢٣:٥

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
وإذا دُعوا إلىٰ الله ورسوله ليحكم... بل أُولئك هم الظالمون	٤٨ ـ ٥٠	٤٢٣:٥
ليس علىٰ الأعمىٰ حرج	٦١	٤١٧:٧

سورة الشعراء (٢٦)

ولهم عليّ ذنب	١٤	٣٩٦:١١

سورة النمل (٢٧)

وورث سليمان داود	١٦	٤٠٦:٥، ٤٩٩
وأُوتيت من كلّ شيء	٢٣	٤٧٨:٥

سورة القصص (٢٨)

إنّ هذا أخي له تسع وتسعون نعجة	٢٣	٣٩٢:١١
وجعلناهم أئمة يدعون إلىٰ النار	٤١	٥٠٦:٥
تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوّاً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتّقين	٨٣	٥١٣:٥

سورة لقمان (٣١)

وفصاله في عامين	١٤	٥٠٣:٥
إنّ الله عنده علم الساعة	٣٤	٤٠٨:٥

سورة السجدة (٣٢)

أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون	١٨	٤٦٢:٥

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
وأمّا الذين فسقوا فمأواهم النار كلّما أرادوا أنْ يخرجوا منها أُعيدوا فيها	٢٠	٥:٤٦٣
سورة الأحزاب (٣٣)		
النبيّ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أُمهاتهم	٦	٥:٥٠٩
إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيرا	٣٣	٥:٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨
فلمّا قضىٰ زيد منها وطراً زوّجناكها لكيلا يكون علىٰ المؤمنين حرج	٣٧	٦:٣٩٥
وخاتم النبيين	٤٠	٥:٣٨٤، ٤٦٠
وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً	٥٣	٥:٤٢٢
إن تبدوا شيئاً أو تخفوه	٥٤	٥:٤٢٣
إنّ الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة	٥٧	٥:٣١٩، ٣٤٧، ٤٠٥، ٤٢٣
سورة فاطر (٣٥)		
فمنهم ظالم لنفسه	٣٢	٥:٣٥١
سورة يس (٣٦)		
وجعلنا من بين أيديهم سدّاً ومن خلفهم سدّاً		

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
فأغشيناهم فهم لا يبصرون	٩	١٩:٦

سورة الصافات (٣٧)

اصطفىٰ البنات علىٰ البنين	١٥٣	١٩٩:٨

سورة ص (٣٨)

حتّىٰ توارت بالحجاب	٣٢	٣٢٤:٧

سورة الزمر (٣٩)

وأنيبوا إلىٰ ربكم وأسلموا له من قبل		
أن يأتيكم العذاب ثمّ لا تنصرون	٥٤	٤٧٠:٦
لئن أشركتَ ليحبطنّ عملك	٦٥	٣٦٨:٥

سورة غافر (٤٠)

يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة		
ولهم سوء الدار	٥٢	٣٧٥:٥، ٤٠٤

سورة فصلت (٤١)

تنزيل من حكيم	٤٢	١٨٨:٨

سورة الشورىٰ (٤٢)

قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودّة في القربىٰ	٢٣	٤١٧:٥

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
وهو الذي يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون	٢٥	٤٦٦:٦

سورة الزخرف (٤٣)

سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كُنّا له مقرنين	١٣	٣١٨:٥
أشهدوا خلقهم	١٩	١٩٩:٨

سورة الأحقاف (٤٦)

وحمله وفصاله ثلاثون شهراً	١٥	٥٠٣:٥

سورة محمّد (صلى الله عليه وآله) (٤٧)

ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول	٣٠	٣٦٣:٥
ولا تبطلوا أعمالكم	٣٣	٤٠٨،٣٢٠:٨

سورة الفتح (٤٨)

لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة	١٨	٤٤٢،٤٤١:٥
ويهديكم صراطاً مستقيما	٢٠	٤٣٦:٥
محلقين رؤوسكم ومقصّرين	٢٧	٤٣٦:١٠

سورة الحجرات (٤٩)

يا أيّها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله		

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
ورسوله واتقوا الله إنّ الله سميع عليم	١	٥:٤٨٨
لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيّ ولا تجهروا..	٢	٥: ٤٨٨ ـ ٤٨٩
إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا..	٦	٥:٣٧٢، ٤٦٢، ٤٦٣
إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم	١٣	٥:٣٠٥
قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا...	١٤	٧:٢٤٨
سورة الذاريات (٥١)		
فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين	٣٥ ـ ٣٦	٧:٢٤٨
وما خلقت الجنّ والإنس إلّا ليعبدون	٥٦	٦:٣٩٥
سورة النجم (٥٣)		
وما ينطق عن الهوىٰ إن هو إلّا وحي يوحىٰ	٣	٥:٤٤٤، ٤٦٧، ٤٨٥، ٨:١٩٩
والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلّا اللمم	٣٢	٥:٣٥٢
سورة الرحمن (٥٤)		
مدهامّتان	٦٤	٥:٣٥٩، ٧:١٧٣،

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
		١٧٦:١٠

سورة الواقعة (٥٦)

لا يمسّه إلّا المطهّرون	٧٩	٥٠:٧، ٢٥١:٨، ٣٠٦

سورة المجادلة (٥٨)

من قبل أن يتماسّا	٣	٢٥٢:٨
ولا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آبائهم أو أبنائهم أو عشيرتهم	٢٢	٣٥٣:٥، ٣٥٤، ٤٦٧

سورة الحشر (٥٩)

والله على كلّ شيء قدير	٦	٤٧٨:٥
ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	٧	٤٤٩:٥

سورة الممتحنة (٦٠)

ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أُجورهن	١٠	١٥٤:٥، ١٠٠:١١

الآية	رقمها	الجزء والصفحة

سورة الصف (٦١)

كأنّهم بنيان مرصوص	٤	٤١٤:١٠
ومن أظلم ممّن افترىٰ علىٰ الله الكذب وهو		
يُدعىٰ إلىٰ الإسلام	٧	٣٨٠:٥

سورة الجمعة (٦٢)

كمثل الحمار يحمل أسفاراً	٥	٣٣٢:٧
إذا نودي إلىٰ الصلاة من يوم الجمعة		
فاسعوا إلىٰ ذكر الله وذروا البيع	٩	٢٦٧:٤

سورة الطلاق (٦٥)

طلقوهن لعدتهن	١	٣٨١،٣٧٧:٦

سورة التحريم (٦٦)

وإذا أسرَّ النبيّ	٣	١٥٥:٥
يا أيّها الذين آمنوا توبوا إلىٰ الله توبة نصوحا	٨	٤٦٥:٦
امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من		
عبادنا...	١٠	٥٠٢:٥ ـ ٥٠٣

سورة الحاقة (٦٩)

ولو تَقَوَّلَ علينا بعض الأقاويل لأخذنا		
منه باليمين ثمّ لقطعنا منه الوتين	٤٤ ـ ٤٦	٣٦٨:٥

الآية	رقمها	الجزء والصفحة

سورة المعارج (٧٠)

سأل سائل بعذاب واقع	١	٣٨٥:٥

سورة الجنّ (٧٢)

وأمّا القاسطون فكانوا لجهنم حطبا	١٥	٥٠٦:٥

سورة المزمل (٧٣)

ما تيسّر	٢٠	٣٠٥:٨

سورة المدثّر (٧٤)

ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلّين	٤٢ ـ ٤٣	٤٦٨:٧

سورة العلق (٩٦)

الزبانية	١٨	١٥٥:١١، ٣٥٠:٩

سورة الكوثر (١٠٨)

إنّا أعطيناك الكوثر	١	٥٣٣:٧

سورة الإخلاص (١١٢)

قل هو الله أحد	١	٤٦١:٥

(٢) فهرس أحاديث المعصومين عليهم السلام

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
حرف الألف		
آتوني بدواة وقرطاس أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعدي		
أبداً	النبيّ	٥:٤٥٠
ائذن لابن الحضرميّة والله ما عزّ من نصر و لا ذلّ من		
خذل	علي	٥:٤٢٤
الأيم أحقّ بنفسها	النبيّ	٥:١٦٩
ابدأوا بمكّة واختموا بنا	الباقر	٤:٤١٤
ابدأوا بالوجه ثمّ باليدين	الباقر	٨:٢٣٧
أتىٰ أخوان رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا : يا رسول الله	الصادق	٤:٤٣٣
اتّقِ الضغائن التي في صدور من لا يظهرها		
إلّا بعد موتي	النبيّ	٥:٤٨١
اتّقِ قتل الدواب إلّا الأفعىٰ	الصادق	١١:١٧
اجلس فلست بصاحبه قم يا عمر وخذ سيفي من يد		
أبي بكر	النبيّ	٥:٤٨٤
أحبّ للمؤمن ألّا يخرج من الدنيا حتّىٰ يتمتّع ولو مرّة	الصادق	٦:٤٧٥
احبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر		
ما تخلفك	الصادق	٥:١٨٥

أخبرني أبي أنّه مَن سلّم عليه وعليّ ثلاثة أيام أوجب الله له الجنّة — الزهراء — ٤١٣:٤
أخبرني جبرئيل أنّهم يظلمونه ويمنعونه حقّه ويقاتلونه ويقتلون ولده ويظلمونهم بعده — النبيّ — ٤٨١:٥
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنتُ أجيزهم — النبيّ — ٤٩٠:٥
ادرؤا الحدود بالشبهات — النبيّ — ٤٥٦ :٥
٣٤٣:١١
أدنىٰ ما يجزىء من القبول أن تقول: أتزوّجكِ متعة علىٰ كتاب الله وسنّة نبيّه — الكاظم — ١٧٦:٥
إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد — أحدهما — ٢٨٤:٨
إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم — النبيّ — ٤٠٨:٩
إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها... — الباقر — ٢٢٤:١٠
إذا أردتَ أمراً فخذ ستّ رقاع... — الصادق — ٤١٠:٦
إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن تغتسل وجب الغسل — مضمراً — ٢٧٤:٨
إذا أقامت بيّنة بأنّه أرض سترا ثمّ أنكر الولد... — الكاظم — ٣٣٧:١١
إذا التقىٰ الختانان فقد وجب الغسل — مضمراً — ٢٩٦:٨
إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم — النبيّ — ٩٢:٩
إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصلّ — مضمراً — ٢٨٠:٨
إذا بلغ آل أبي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولاً... — النبيّ — ٤٧٧:٥

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
إذا توضّأت بعض وضوئك فعرض لك حاجة...	الصادق	٨: ٢٤٠
إذا جفّ أو لم يجفّ فاغسل ما بقي	الصادق	٨: ٢٣٣
إذا جلس أحدكم لحاجته فليتمسح ثلاث مسحات	النبيّ	٨: ١٦٩_١٧٠
إذا حملتَ جوانب الميّت خرجتَ من الذنوب كما ولدتك أُمّك	الصادق	٧: ٩١
إذا خرج من منزله إلىٰ السفر	مضمراً	٩: ٥٢٣
إذا خرجتَ من شيء ثمّ دخلت في غيره فشككتَ فيه...	الصادق	٧: ٢٨٤_٢٨٥
إذا خفي الصوت وجب الوضوء	الرضا	٨: ٢٩١
إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة	الباقر	٨: ٢٩١
إذا رمىٰ الجمرة زار البيت راكباً	مضمراً	١٠: ٣٦٢
إذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها	الصادق	٨: ٨٥
إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا...	الصادق	٤: ٤٧١
إذا قال الرجل لرجل: هَلُمَّ أُحسن بيعك...	مضمراً	٩: ٣٢٧
إذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة	مضمراً	٨: ٣٤٨
إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة	الصادق	٧: ٣٦٣
إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كلّ ناحية	مضمراً	٨: ١٣٥
إذا كانت مشهورة بالزنا فلا تتمتّع بها ولا تنكحها	الرضا	٥: ١٨٣
إذا كانوا سبعة يوم الجمة فليصلّوا في جماعة	الصادق	٤: ٢٧٠
إذا كثر عليك السهو فامضي في صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك	الباقر	٤: ٣٣٥

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت	النبي	٥:٤٦٤
إذا لم يقدر علىٰ حبسه فالله أولىٰ بالعذر	الصادق	٨:٢٦٩
إذا مسحتَ بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك	الباقر	٨:٢١٣، ٢٢٢
إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله	الصادق	٨:٢٣٧
إذا وطأ أحدكم الأذىٰ بخفّيه فإنّ التراب له طهور	النبيّ	٧:٣٠١
أُذكركم الله في أهل بيتي	النبيّ	٥:٤١٧
اذن تمتع من ذلك ويُحال بينك وبينه	علي	٥:٤٧٠
اذهب فمن لقيتَ من وراء هذا الحائط	النبيّ	٥:٤٨٦
أرايت ذلك؟... نعم تمتّع بها	الصادق	٥:١٨٣
أرأيتك إن سألتها البيّنة علىٰ أن ليس لها زوج هل تقدر علىٰ ذلك؟	الرضا	٥:١٨٦
أربعة أشياء القليل منها كثير النار والعداوة والفقر والمرض	الباقر	٦:٤١١
استق منها عشر دلاء	مضمراً	٨:٨٢ـ٨٣
اشتره	الصادق	٩:٣٢٣
أصبحتُ والله عائفة لدنياكم قالية رجالكم...	الزهراء	٥:٥٠٠
أصحاب الأراك لاحجّ لهم	النبيّ	١٠:٤١٢
أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم	النبيّ	٥:٣٤٣، ٣٧٠
الأعمال بالنيّات ولكلّ امرىء ما نوىٰ	النبيّ	١١:٣٢٠
أفضل الأعمال أحمزها	النبيّ	٨:٣٦٩

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
أفطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية	الصادق	١٠:٣١٩
إفعل، صلّىٰ الله عليكما من زوج	الباقر	٥:١٧٤
إقرار العقلاء علىٰ أنفسهم جائز	النبيّ	٦:٧٣، ١١:٢١٥
أقضاكم علي	النبيّ	٥: ٤٠٨، ٤٨٦
أقول لكم كما قال أخي يوسف لإخوته...	النبيّ	٤:٤٧٦
أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم...	الصادق	٥:٥٠٨
إلّا أنّه لا نبي بعدي	النبيّ	٥:٣٨٤
ألا وإنّي فرطكم علىٰ الحوض وأنتم تبعي	النبيّ	٥:٣٨٦
إلّا أن يدّعي مدعٍ ما لا أعلمه ولا أظنّ الله يعلمه	علي	٨:٣٣٦
ألا وإنّ أوّل الخلائق يكسى ابراهيم	النبيّ	٥:٣٦٥
التمسوا الرزق بالنكاح	النبيّ	٦:٤٨٠
ألستم تعلمون أنّي أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم؟	النبيّ	٥:٣٨٤
أمّا بعد، ألا أيّها الناس إنّما أنا بشر...	النبيّ	٥:٤٣٠
أمّا بعد فإنّكِ خرجتي من بيتكِ عاصية لله ولرسوله	علي	٥:٥١٧
أمّا بعد فقد علمتما انّي لم أرد الناس حتّىٰ أرادوني	علي	٥:٥١٧
أمّا السبّ فسبّوني فإنّه لي زكاة ولكم نجاة	علي	٥:٣٠٥
أمّا فلان فرجل صعلوك لا مال له	النبيّ	٥:٢٩٢
أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء	مضمراً	٨:١٣١
أما والله لأعطينَ الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله	النبيّ	٥:٤٣٧
أما والله لقد تقمّصها ابن أبي قحافة	علي	٥:٥١١

الحديث			
الإمام يحتاط لحسين بتحمل [illegible] من حمله	[illegible]	[illegible]	[illegible]
إن الشهيد الحسين وإن لم يشهد الجمل	حسن	[illegible]	[illegible]
إن الشاب يرجى قبول توبته فاغفلوا وجهاته			
بعثني إلى اليمن	[illegible]	[illegible]	[illegible]
إن الإمامة ميراث الأنبياء لله أكمل له أكمل فيه من [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
إن الأمير حي من أحياء الجن تمثل الله عليهم فعقله	الصادق	[illegible]	[illegible]
إن الآلة لتغلي بك غلياً	شعبي	[illegible]	[illegible]
إن أبي لعلى سبيل [illegible] لقد سألني أكل عرق سبق	الباقر	[illegible]	[illegible]
[illegible] من عالم أن يأتي [illegible] الأحمر فيقتل به			
[illegible]	الباقر	[illegible]	[illegible]
إن أهل الكتاب المعلمون أرجلهم عليهم الغسل	الصادق	[illegible]	[illegible]
[illegible]	شعبي	[illegible]	[illegible]
[illegible]			
[illegible]	شعبي	[illegible]	[illegible]
[illegible]			
[illegible]	نكاظ	[illegible]	[illegible]
[illegible]	شعبي	[illegible]	[illegible]
[illegible]			
[illegible]	علي	[illegible]	[illegible]
[illegible]	النبي	[illegible]	[illegible]
[illegible]	النبي	[illegible]	[illegible]
[illegible]			

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
أنت وليي في الدنيا والآخرة	النبيّ	٥: ٣٩٠
أنّ دم الحيض حار	مضمراً	٨: ٣٤٨
إنّ رسول الله تزوّج بالحرّة متعة	الباقر	٥: ١٥٥
إنّ رسول الله نهىٰ عن نكاح المتعة في غزاة تبوك	علي	٥: ١٦٢
فإن شاء استرجع ماله وأخذ الأرض	الصادق	٩: ٤٢٣
إنّ صاحبكم خليل الله	النبيّ	٥: ٣٤٢
إنّ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الانفراد في مسجد الكوفة	الرضا	٤: ١٩٤
انظروا إلىٰ مَن كان منكم قد روىٰ حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا	الصادق	٤: ٢٦٣
انظروا كيف تخلفوني فيهما	النبيّ	٥: ٤١٧
إنّ عليه دم شاة يهريقه	الصادق	١١: ٢٨
الأنفال لله والرسول وهي كلّ أرض جلا أهلها...	الصادق	٤: ٤٧٠
إنّ القلم مرفوع عن المجنون، والحامل لا سبيل علىٰ حملها	علي	٥: ٤٥١
إنّكِ إلىٰ خير، إنّكِ من أزواج الرسول	النبيّ	٥: ٤٢٨
إنّك تقاتل علىٰ تأويل القرآن كما قاتلت علىٰ تنزيله	النبيّ	٥: ٤٧٤ـ٤٧٥
إنّك ستقاتله وأنت ظالم له	النبيّ	٥: ٥١٧
إنّك علىٰ خير	النبيّ	٥: ٤٢٧
إنّ كان أغلق عليها قبل أن يحرم	الصادق	١١: ٣٤
إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهّد فقد تمّت صلاته	الباقر	٤: ٣٢٠

إن كان جلس في الرابعة فليجعل أربع ركعات منها للظهر	الصادق	٣٢٠:٤
إن كان سهلاً فسبعة أذرع	مضمراً	١٣٥:٨
إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس	الصادق	١٦٢:١٠
إن كان القوم قد قاربوك فقد غشّوك	علي	١٦٥:٥
إن كان له مال فعتقه جائز	مضمراً	٣٥٥:١١
إن كان يريد بذلك وجه الله عزّ وجلّ	الباقر	١٧٢:٥
إن كنتَ تربح فيه شيئاً	مضمراً	١٤٥:٩
إن كنت لابُدَّ فاعلاً فاتّق أموال الشيعة	الكاظم	٥٠٨:٤
إنّ كلّ بدعة ضلالة	النبيّ	٢٠٣:٨
أنّ لا بأس بالشرط إذا كانت متعة	الباقر	١٨٥:٥
إنّ لكل إمام عهداً في أعناق أوليائه	الرضا	٤١٤:٤
إنّ لكلّ شيء حيلة وحيلة الذنب التوبة	النبيّ	٤٦٨:٦
إنّ لكلّ صنّف من الثياب فداء	الباقر	٤١٦:٤
إنّ الله عزّ وجلّ حرّم علىٰ شيعتنا المسكر من كلّ شراب	الصادق	١٧٢:٥
إنّ الله لينصر هذا الدين بالرجل الفاجر	النبيّ	١٧:٦
إنّ الله يحبّ التيامن	النبيّ	٢٣٠:٨
إنّ الماء والنار قد طهّراه	الرضا	٢٣٥:٤
إن مات فيها ثور أو نحوه	الصادق	٧٠:٨
إنّما أردت أن أُعلّمكم	النبيّ	٢٩٢:٤
إنّما الأعمال بالنيّات	النبيّ	٢٤٩:٨

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
إنّما عليك أن تغسل ما ظهر	الباقر	٨:١٩١
إنّما عليك أن تنزح منها سبع دلاء	مضمراً	٨:٧٨
إنّما لكلّ امرىء ما نوىٰ	النبيّ	٨:٣١٩
إنّما الماء من الماء	النبيّ	٨:٣٢٦
إنّما هي صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	النبيّ	٤:٢٧١، ٣٧٨
إنّما يستدلّ علىٰ الصالحين بما يجري الله لهم علىٰ ألسنة عباده	علي	١٠: ١٩٠
إنّما ينقض الوضوء ما يخرج من طرفيك	مضمراً	٨:٢٩٢
إنّه سيكون بعدي اُمور منكرة من فتن مظلمة كقطع الليل	النبيّ	٥:٣٧٠
إنّه مع الحقّ والحقّ معه	النبيّ	٥:٤٠٨
إنّهم حيّ من الجنّ كشف عنهم الغطاء	مضمراً	١١:١٣٢
إنّه يمسح العجان ولا يغسله	مضمراً	٨:١٧٣
إنّي تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا أبداً	النبيّ	٥:٣٨٥، ٤٠٩، ٤٣١
إنّي رسول الله ولستُ اُعصيه وهو ناصري	النبيّ	٥:٤٨٧
أوصىٰ رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً عند موته	مضمراً	٤:٥٠٧
أوه! ولن تفعلوه إذاً أبداً	النبيّ	٥:٤٨٣
أي رجل تمتع بامرأة ما بينهما ثلاثة أيام	النبيّ	٥:١٥٨
أي المتعتين تسأل؟	الصادق	٥:١٦٠
إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلىٰ أهل الجور	الصادق	١١:١١٦_١١٧

إياكم والتعريس علىٰ ظهر الطريق وبطون الأودية النبيّ ٤٣٢:٤
إياكم والحلف فإنّه يمحق البركة الصادق ٣٢٦:٩
أيتكنّ صاحبة الجمل الأريب تنبحها كلاب الحوأب النبيّ ٥١٧:٥
أيّما رجل أتىٰ قرية بائرة فاستخرجها وكرىٰ أبقارها وعمّرها الصادق ٢٣:٥
أيّما رجل اشترىٰ شيئاً وبه عيب أو عوار الباقر ٤٠٠:٩ـ٤٠١
أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلىٰ قاضٍ أو سلطان جائر الصادق ١١٧:١١
أينقص إذا جفّ النبيّ ٢٩٣:٨
أيّها الناس إنّكم محشورون إلىٰ الله حفاة عراة غرلاً النبيّ ٣٦٤:٥،٣٦٥

حرف الباء

بُرد يمنيّة مضمراً ١٨٣:١٠
بكفّ من بُرّ الصادق ١٧٨:٥
البيّنة علىٰ المدّعي واليمين علىٰ من أنكر النبيّ ٢٥٩:٥

حرف التاء

التائب من الذنب كمن لا ذنب له النبيّ ٤٦٩:٦
تجب الجمعة علىٰ سبعة نفر الباقر ٢٨٥:٤
تحريمها التكبير مضمراً ١٥١:٧،٥٥٦

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
		١٠:١٤٨، ١٤٩
تربط يدها اليسرىٰ	مضمراً	١٠:٤٢٤
تزوّج منهنّ ألفاً	الصادق	٥:١٨٢
تسبّح به فما في شيء من التسبيح أفضل منه	الكاظم	٤:٢٣٣
تصبّ عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً	الصادق	٨:٦٨، ١٠٣، ١٠٤
تعاد علىٰ أربابها بالقيمة	الصادق	١١:٩٠
تقلّدها نعلاً خلقاً قد صلّيت فيها	الصادق	١٠:٣٧٩
التقيّة ديني ودين آبائي	الصادق	٥:٣٠٥
تمتّعتَ؟... لا تخرج من الدنيا حتّىٰ تحيي السنّة	الصادق	٥:١٧٠، ١٧١
التوبة تهدم الحبوة	النبيّ	٦:٤٦٨
توبوا إلىٰ الله فلا تيأسوا فإنّ اليأس عنه كفر	النبيّ	٦:٤٦٨
توبوا إلىٰ الله قبل أن تموتوا	النبيّ	٦:٤٦٨
توبوا إلىٰ الله مرّة فإنّي أتوب إلىٰ الله في اليوم مائة مرّة	النبيّ	٦:٤٦٨

حرف الثاء

ثلاثة أيام	الصادق	٤:٥٠٧
ثمّ تقوم وتصنع كما صنعت في الأولىٰ	مضمراً	٧:٤٢٢
ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام ثمّ أهلّ بالحجّ	الصادق	١٠:٣٧٥ـ٣٧٦

حرف الجيم

جرت السنّة بثلاثة أحجار	النبيّ	١٧٠:٨
جنّ من جنّ خُلقت	النبيّ	١٣٧:١٠
جنّبوا مساجدكم النجاسة	النبيّ	٧٨:٩
		٢٢٣:١٠
جهّزوا جيش أُسامة لعن الله من المتخلّف عن جيش أُسامة	النبيّ	٤٤٩:٥

حرف الحاء

حُبّب إليّ من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء		
وجعلت قرّة عيني في الصلاة	النبيّ	٣٠٧:٧
حربك حربي وسلمك سلمي	النبيّ	٣٦٨:٥،
		٣٩٤،
		٤١٩،
		٤٧٥،
		٥١٨
حدّ كلّ من أقرّ على نفسه أربع مرّات مسلماً حرّاً مختاراً	مضمراً	٣٤٣:١١
حرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المتعة	علي	١٦٢:٥
حرّمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما تدخلان عليّ	الصادق	١٨٨:٥
الحمدُ لله الذي لم يدع شيئاً إلّا وقد جعل له حدّاً	الصادق	١٣٣:٨

حرف الخاء

خذ سيفي وامضِ إلى هذا الرجل فاضرب عنقه	النبيّ	٤٨٤:٥

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
خُذ العلم من أفواه الرجال	النبيّ	٤:٢٩٥
خُذ هذه الراية وامض حتّىٰ يفتح الله عليك	النبيّ	٥:٤٣٩
خُفّه حذاؤه وبطنه سقاؤه	النبيّ	٩:٤٧١
خُلق الماء طهورا	النبيّ	٨:١٢٥
خمر استصغره الناس	مضمراً	٧:٥٠١
خمس يطلقهنّ الرجل علىٰ كلّ حال	الباقر	٥:٢٤٧

حرف الدال

الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة	مضمراً	٨:٨٣
دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض	النبيّ	٩:٣٣٠
دعوها أما يستحي أحدكم أن يَرىٰ في موضع العورة	الصادق	٥:١٨٧
دم الحيض أسود يُعرف	النبيّ	٤:٧١

حرف الراء

الربح علىٰ المؤمن ربا	مضمراً	٩:٣٢٧
رجس نجس لا تتوضأ بفضله	الصادق	٨:١١٢
الرِجل جبّار	النبيّ	١١:٣٧
رحم الله مالكاً لقد كان لي كما كنتُ لرسول الله (صلى الله عليه وآله)	علي	٥:٤٧٩
رحم الله محمّداً فلقد كان لي ربيباً وكان إليّ حبيبا	علي	٥:٤٧٩
رُفع إلىٰ أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل مسلم اشترىٰ أرضاً من أراضي الخراج	الصادق	٤:٤٦٤

رفع القلم عن الصبيّ حتّىٰ يبلغ النبيّ ٨: ٢٥٠
رفع عن اُمّتي الخطأ والنسيان النبيّ ٨: ١٣٢، ١٣٣، ١٠: ٣٠٠
ركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها عزب النبيّ ٦: ٤٨٠

حرف الزاي

الزانيّة التي تنكح نفسها بغير شهود النبيّ ٥: ١٦٩
زيارة قبر أبي لأنّه لا يزوره إلّا الخواص من الشيعة الجواد ٦: ١٧

حرف السين

سألتُ ربّي عن اختلاف أصحابي بعدي النبيّ ٥: ٣٧٠
سافروا في يوم الثلاثاء واطلبوا الحوائج فيه الصادق ٤: ٤٢٥
ستُدفن بضعة منّي في خراسان ما زارها مكروب إلّا فرّج الله كربته ولا مذنب إلّا غفر الله ذنوبه النبيّ ٦: ١٧
السجود علىٰ تربة أبي عبدالله (عليه السلام) يخرق الحجب السبع الصادق ٤: ٢٣٢
السجود علىٰ طين قبر الحسين (عليه السلام) ينوّر إلىٰ الأرض السابعة الصادق ٤: ٢٣١_٢٣٢، ٢٣٤
السجود لا يجوز إلّا علىٰ الأرض أو علىٰ ما أنبتت الأرض الصادق ٤: ٢٢٩_٢٣٠

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
سواك يعضّ عليه	الصادق	٥:١٧٨

حرف الشين

الشفاء من كلّ داء، وهو الدواء الأكبر	الصادق	٤:٢٣٢ـ٢٣٣

حرف الصاد

صاحبكم خليل الله	النبيّ	٥:٣٨٢
الصدقة... فليؤدِ إليه حقّه	الصادق	٥:٢١
صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	النبيّ	٤:١٩٣
صلّوا جماعة	الباقر	٤:٢٧٠
صلّوا كما رأيتموني أُصلّي	النبيّ	٧:٢٤٦ـ٢٤٧

حرف الضاد

ضربة ابن ودّ تعدل عمل أُمّتي إلى يوم القيامة	النبيّ	٥:٣٨٩
ضغائن في صدورهم لا يبدونها لك حتّى يفقدوني	النبيّ	٥:٤٨٢
ضمنت لمن يخرج من بيته معتمّاً أن يرجع إليهم سالماً	الصادق	٤:٤٢٩

حرف الطاء

الطهر على الطهر عشر حسنات	الصادق	٨:٢٥٥

حرف العين

عاهدت الله أن لا تطيعه؟	الكاظم	٥:١٧٤

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
عجّلوا بالصلاة قبل الفوت	النبيّ	٤٦٨:٦
العشر ونصف العشر على من أسلم تطوّعاً	الرضا	٤٥٤:٤
على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي	النبيّ	٤٠٢:٥
علفَ حمام الحرم بها	مضمراً	٢٢٤:٩
		٢٤:١١
العلماء ورثة الأنبياء	النبيّ	٤٠٦:٥
علي مع الحقّ والحقّ مع علي	النبيّ	٣٩٢:٥
علي منّي وأنا منه لا يبلّغ عنّي إلّا أنا أو علي	النبيّ	٤٩٢:٥
علينا أن نُلقي إليكم الأُصول وعليكم أن تُفرّعوا	الصادق	٥٩:٤
عمّار جلدة ما بين العين والأنف	النبيّ	٤٧٤:٥

حرف الغين

غسل الحائض إذا طهرت واجب	الصادق	٢٩١:٨
الغسل في أربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقي سنّة	الصادق	٢٨٣:٨
الغيبة أن تذكر في المرء ما يكره أن يسمع	النبيّ	٢٩٠:٥

حرف الفاء

فأخذتُ السيف ودخلتُ المسجد فلم أره	علي	٤٨٤:٥
فإذا كنتَ قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم	مضمراً	١٣٢:٨
فأمّا السبّ فسبّوني فإنّه لي زكاة ولكم نجاة	علي	٣٥٥:٥
فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء الله	مضمراً	٩٦:٨

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيباً	مضمراً	٧:٦٩ـ٧٠
فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها	مضمراً	٨:١٣٧
فإن لم يتمكّن تصدّق بما استطاع	مضمراً	١٠:٣١٢
فإنّ الوضوء لا يتبعّض	مضمراً	٨:٢٣٦
فإنّي قد علته عليكم حاكماً	الصادق	٤:٢٦٤، ٢٧١
فاطمة بضعة منّي من أغضبها فقد أغضبني	النبيّ	٥:٤١٧
فاطمة بضعة منّي يريبها ما أرابها ويؤذيني ما آذاها	النبيّ	٥:٤١٧
فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما يؤذيها	النبيّ	٥:٣٧٤
فخذ منه حتّىٰ يذهب الريع	مضمراً	٨:٤٢
فرض الله الوضوء واحدة واحدة	مضمراً	٨:١٩٩
الفقيه لا يعيد صلاته	مضمراً	٧:٤٠٤، ٤٠٨
فلمّا اختار الله لنبيّه دار أنبيائه ومأوىٰ أصفيائه...	الزهراء	٥:٤٩٨
فليصنع خريطة وليتوضأ فإنّما ذلك بلاء أُبتلي به	الصادق	٨:٢٦٩
فليقضها كما فاتته	مضمراً	٧:٣٣٣
فهمتُ كتابك وما ذكرت من الخوف علىٰ نفسك	الرضا	٤:٥٠٨
في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة	الصادق	٨:٣٢٥
فيمسحها وليصلّي فيهما	النبيّ	٧:٣٠١

حرف القاف

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتّق الخروج بعد نومةٍ	الصادق	٤:٤٢٧

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمّا أُسري بيّ إلىٰ السماء	الباقر	١٧٣:٥
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما استخلف رجل علىٰ أهله	الصادق	٤٢٨:٤
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً	الصادق	٢٢:٥
قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل	مضمراً	٢٩٣:٨
قد حرمت عليكم المتعة من قِبلي ما دمتما في المدينة	الصادق	١٨٩:٥
قل له يشتريه فإن لم يشتره اشتراه غيره	الصادق	٤٩٣:٤، ٣٢٣:٩
قوموا عنّي ولا ينبغي عندي التنازع	النبيّ	٤٨٩:٥

حرف الكاف

كأنّها مذابح اليهود	علي	٧٧:٩، ٢٢٤:١٠
كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إذا نادىٰ المنادي فليس لك أن تزيد	الصادق	٣٢٨:٩_٣٢٩
كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من أحيىٰ أرضاً من المؤمنين فهي له	الصادق	٤٦٢:٤
كان الحسين بن علي (عليه السلام) يتمسّح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل	الباقر	١٦٩:٨
كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) طاهراً مطهراً	الباقر	٢٧٤:٨، ٢٧٥
كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا أراد الخروج إلىٰ بعض أمواله	الباقر	٤٢٧:٤

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
كانا إمامين قاسطين عادلين	الصادق	٥:٥٠٥
الكرّ ثلاثة أشياء ونصف عمقها في ثلاثة أشبار عرضها	الصادق	٨:٢٩
كفىٰ بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمىٰ عنه من نفسه	الباقر	٦:٤١٠
كفّ من طعام أو دقيق أو سويق أو تمر	مضمراً	٥:١٧٨
كلّ أرض جزية أو شيء كان للملوك فهو خالص للإمام	الصادق	٤:٤٧٠ـ٤٧١
كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّىٰ تعرف الحرام بعينه	الصادق	٤:٥٠٠
كلّ أمرٍ ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر	النبيّ	٧:٤٦١
كلّ غسل معه وضوء إلّا غسل الجنابة	مضمراً	٧:٥٩
كلّ ما أحاط به الشعر فليس علىٰ العباد أن يطلبوه	الباقر	٧:٢٧١
كلّ ماكان علىٰ الإنسان أو معه	مضمراً	٧:٣١٧ـ٣١٨
كلّفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها	مضمراً	٩:٣١٩

حرف اللام

لا يُحرّم الحرام الحلال	النبيّ	١١:٢٤٦
لأعطينّ الراية غداً بطلاً كراراً غير فرار	النبيّ	٥:٤٣٩، ٤٩٢
لا أجد شرّاً منه ولا منهم	علي	٥:٤٦٦
لا أعلم فيه شيئاً	مضمراً	٨:٣٣٥
لا، إلّا أن تكون مثلك	الصادق	٥:١٨١

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من الماء	الكاظم	١٧:٨
لا، إنّما عنيتُ عندكم	الصادق	٢٧٠:٤
لا بأس	الصادق	٣٤٩:٩، ٣٥٩، ١٥٦:١١
لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع	مضمراً	٣٣٣:٨
لا بأس أن يتمتّع بالبكر ما لم يُفضِ إليها كراهية العيب علىٰ أهلها	الصادق	١٧٧:٥
لا بأس أن يتمتّع بالمرأة علىٰ حكمه ولكن لابدَّ أن يعطيها شيئاً	الصادق	١٨٥:١٥
لا بأس إلّا أن يحرّك لسانه يتوهّم توهماً	الكاظم	٣٥١:٧
لا بأس بأن تتلو الحائض والجنب القرآن	الباقر	٦٦:١٠
لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها	الصادق	١٧٧:٥
لا بأس بشرائها فإنّها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم	الصادق	٤٦٤:٤
لا تأتوهنّ في منازلهنّ وهبوها لي في الحرمين	الصادق	١٨٨:٥
لا تؤخّرها ساعة إذا طفت فصلّ	الصادق	٢٤٦:٩، ٤٤١:١٠
لا تؤذوني في أصحابي	النبيّ	٣٧٢:٥
لا تجتمع أُمّتي علىٰ خطأ	النبيّ	٣٥٦:٥
لا تجتمع أُمّتي علىٰ ضلالة	النبيّ	٣٩٣:٥، ٥٢١
لا تجب الجمعة علىٰ أقلّ من سبعة	الصادق	٢٦٥:٤
لا تُخالطوا ولا تُعاملوا إلّا من نشأ في خير	الصادق	٣٢٨:٩
لا تُساكني في بلدٍ أبداً	النبيّ	٤٦٥:٥

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
لا تستغني شيعتنا عن أربع: خمرة يصلي عليها	الكاظم	٤:٢٣٣
لا تُصلّ في شيء من جلد الميتة ولا شسع	الصادق	٥:٣٠٩
لا تُعاملوا ذا عاهة فإنّه أظلم شيء	الصادق	٩:٣٢٨
لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلىٰ فوق	الصادق	١١:٤١٨
لا تقطع الصلاة إلّا أربع: الخلاء والبول والريح والصوت	أحدهما	٨:٢٧١
لا تكون متعة إلّا بأمرين: أجل مسمّىٰ والمهر	الصادق	٥:١٧٧
لا تكونوا لعّانين	النبيّ	٥:٣٥٠
لا تلحّوا في المتعة وإنّما عليكم إقامة السنّة	الكاظم	٥:١٨٧
لا تمسّ الكتاب ومسّ الورق	الصادق	٨:٢٥١
لا تمسّ النار من رآني أو رأىٰ من رآني	النبيّ	٥:٣٧٢،٣٧٣
لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء	الصادق	٧:٩١
لا جمعة إلّا في مصر تُقام فيه الحدود	علي	٤:٢٦٩
لا سهو فىٰ سهو	النبيّ	٤:٣٢٧
لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب	النبيّ	٧:٣٥٥
لا صلاة إلّا بطهور	النبيّ	٨:١٢٩
لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد	النبيّ	٥:١٦٩
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام	النبيّ	٥:٢٦٠، ٦:١٨٠_١٨١
لا عتق إلّا في ملك	مضمراً	١١:٣٢١، ٣٦٥
لا غيبة لفاسق	النبيّ	٥:٢٩١، ٢٩٢

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
لا كنيسة في الإسلام	النبيّ	٩:٩٧
لا مهر لبغي	النبيّ	٩:٣٦٠
لا نكاح إلاّ بولي وشاهدين	النبيّ	٥:١٦٨
لا هجرة بعد الفتح	النبيّ	٩:٢٩٠، ١١:٦٤
لا، ولا من السبعين	الصادق	٥:١٨٢
لا، ولولا ما نهىٰ عنها عمر ما زنىٰ إلّا شفيّ (شقيّ)	علي	٥:١٥٦
لا يبلّغ عنّي إلّا أنا أو رجل منّي	النبيّ	٥:٣٨٨
لا يجوز ذلك لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك	الرضا	٥:٢٢٧
لا يجوز شرطان في شرط	الصادق	٥:١٨٤
لا يُحبّه إلّا مؤمن ولا يبغضه إلّا منافق	النبيّ	٥:٣٢٥
لا يحبّك إلّا مؤمن ولا يبغضك إلّا منافق	النبيّ	٥:٣٦٩، ٥١٨
لا يحلّ له	الحسن	٥:٢٢٧
لا يسجد إلّا علىٰ الأرض أو ما أنبتته الأرض	الصادق	٤:٢٢٩
لا يسوم الرجل علىٰ سوم أخيه	النبيّ	٩:٣٢٩
لا يطعم ولا يسقىٰ ولا يباع	الصادق	٩:٢٨٥، ١٠:٤٦٠
لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر	الرضا	٨:٤٣
لا يعجبني إلّا أن يبيعه بيعاً واحداً	الصادق	٩:٣٢٦
لا يعذّب بالنار إلّا ربّ النار	النبيّ	٥:٤٤٥
لا يعيد وقد مضت صلاتك وكتبت له	الصادق	٨:١٣٠_١٣١
لا يغرّنكم الصحفيّون	النبيّ	٤:٢٩٥
لا يكون الوفاء حتّىٰ يرجّع	الصادق	٩:٣٢٦
لا يمين لولد مع والد	النبيّ	٩:٥٤٥

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تفطم	علي	٦٨:٨
لستُ أُغسل ثوبي حتّىٰ تبرأ	الباقر	٣١٥:٧
لعن الله الكاذب ولو كان مازحاً	النبيّ	٣٤٨،٣٥١:٥
لعن الله المتخلّف عن جيش أُسامة	النبيّ	٤٨١:٥
لقد ذهبت فيها عريضاً	النبيّ	٤٣٦:٥
لكلّ امرىء ما نوىٰ	النبيّ	٢٨٥:٨
لم يقتل رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلا صبراً قط غير رجل واحد	الصادق	٧٨:١١
له شهره إن كان سمّاه فإن لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها	الصادق	١٧٩:٥ ـ ١٨٠
الله الله في أصحابي لا تتخذهم غرضاً من بعدي	النبيّ	٤٢٢:٥
اللهمّ انشدك عهدك ووعدك	النبيّ	٤٨٦:٥
اللهمّ إنّا قد أحللنا ذلك لشيعتنا	الباقر	٤٧٣:٤
اللهمّ إنّي أستعديك علىٰ قريش	علي	٥١٤:٥
اللهمّ إنّي لا أحسن الشعر ولا ينبغي لي	النبيّ	٣٤٨:٥
اللهم لا تجعل لفاجرٍ ولا لفاسقٍ عندي نعمة	النبيّ	٣٥٤:٥
اللهم هؤلاء أهل بيتي وأهل بيتي أحقّ	النبيّ	٤٢٧،٤٢٨:٥
لو أنّ رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة	الصادق	٣٠٩:٨
لو سرقت فاطمة لقطعت يدها	النبيّ	٣٦٨:٥
لو كان ذلك تعمّداً ليقع فيها الصيد	مضمراً	٣٦:١١
لو كان المؤمن في جُحر ضبٍّ	النبيّ	٤٤٩:٤

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
لو كنتُ متخذاً خليلاً لاتخذتُ أبابكر	النبيّ	٥:٣٤٢، ٣٨٢
لولا أنّ عمر نهىٰ عن المتعة ما زنىٰ إلّا شقي	علي	٥:٤٥٥
لولا سبقني ابن الخطّاب في المتعة ما زنىٰ إلّا شقي	علي	٥:١٥٧، ١٥٨ـ١٥٩
لو لم أُبعث لبُعثت يا عمر	النبيّ	٥:٤٥٧
لو يعلم الناس ما يعلمه من علم هذه المسائل وعظيم شأنها	الباقر	٦:٤٢٣
ليتني تركتُ بيت فاطمة لم أكشفه	أبو بكر	٥:٤١٦
ليس به بأس قد ظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) علىٰ أهل خيبر	الصادق	٤:٤٦٢، ٤٦٣
ليس لعرق ظالم حقّ	النبيّ	٥:٢٢
ليس له منها إلّا ما شرط	الصادق	٥:١٨٥
ليس لهم ذلك والوصيّة جائزة عليهم	الصادق	٥:١٢٢
ليس من الأربع لأنّها لا تطلّق ولا ترث	الباقر	٥:١٨٢
ليس هذا عليك إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها	الصادق	٥:١٨٦
ليس هكذا تنزيلها	مضمراً	٨:١٨٨

حرف الميم

المؤمنون عند شروطهم إلّا من عصىٰ الله	النبيّ	٥:٥٤، ٩٣
ما الإبل والغنم إلّا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك	الباقر	٤:٤٩٤، ٩:٣٢٣، ١١:١٢٧

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
ما أجود ما سألت من هنا يؤتىٰ أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته	الجواد	٥:٢٢٦_٢٢٧
ما أُخذ بالسيف فذلك للإمام يقبّله بالذي يرىٰ	الرضا	٤:٤٦١
ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإيمان أفضل من زوجة تسرّه إذا نظر إليها	النبيّ	٦:١٥
ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر	مضمراً	٧:٣٠٢
ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء علىٰ ذي لهجة أصدق من أبي ذر	النبيّ	٥:٤٧٧،٤٧٨
ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة	الصادق	٧:٢٤٦
ما بال مظلمتنا لا تُردّ يا أمير المؤمنين؟	الكاظم	٥:٥١٠
ما بُني بناء في الإسلام أحبّ إلىٰ الله تعالىٰ من التزويج	النبيّ	٦:١٥ ٦:٤٨٠
ما بين المشرق والمغرب قبلة للمتحيّر	النبيّ	٨:١٦٧
ما تراضيا عليه إلىٰ ما شاء الله من الأجل	الصادق	٥:١٧٨
ما تروني صانعاً بكم؟	النبيّ	٤:٤٧٦
ما تريد إلىٰ أمرٍ فعله رسول الله صلى الله عليه وآله تنهىٰ عنه	علي	٥:٥٠٤
ما حدثَ أمرٌ ولا قدم عهد ولقد عهدتُ النبيّ صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر يصلّون ركعتين	علي	٥:٥٠٤
ما حملك علىٰ ما صنعتَ؟	النبيّ	٥:٤٨٧
ما سكتت عنه وصبرت يخلّىٰ عنها فإن هي رفعت أمرها إلىٰ الحاكم	الصادق	٦:٣٥
ما كان وضوء علي (عليه السلام) إلّا مرّة مرّة	مضمراً	٨:٢٠٢

الحديث **المعصوم عليه السلام الجزء والصفحة**

ما كنتُ لأدع سنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) بقول أحد	علي	٥٠٤:٥
ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام إنّي أظنّك ضيّقاً	الكاظم	٤٩٢:٤
ما لهم ولعمّار يدعوهم إلىٰ الجنّة ويدعونه إلىٰ النار	النبيّ	٤٧٤:٥
ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلّا استحوذ عليهم الشيطان	النبيّ	١٩٤:٤
ما من رجل تمتّع ثمّ اغتسل إلّا خلق الله من كلّ قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلىٰ يوم القيامة	الصادق	١٧٣:٥
ما من شيء أحبّ إلىٰ الله من شاب تائب	النبيّ	٤٦٩:٦
ما يؤمن مَن سافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يحفظه الله تعالىٰ في سفره	الرضا	٤٢٦:٤
ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرجل	مضمراً	٣٢٦:٨
ما يمنع ابن أبي السمّاك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس	الصادق	٤٩٢:٤
مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله؟!	الباقر	٢٧٠:٤، ٢٧٢
مرها فلتستلق علىٰ ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطىٰ	الصادق	٣٥٠:٨
المسلم علىٰ المسلم حرام ماله	النبيّ	٢١:٥
المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً	الصادق	٣٧:١٠
مشي بين المشيين	مضمراً	٢٤٨:٩
		٤٤٣:١٠
مفتاح الصلاة الطهور	النبيّ	٢٨٣:٤

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
ملعون مَن تخلّف عن جيش أُسامة	النبيّ	٤٤٩:٥
من آذىٰ شعرة منك فقد آذاني ومن آذاني فقد آذىٰ الله	النبيّ	٤٢٠،٣١٩:٥
من أتىٰ مكّة حاجّاً ولم يزرني إلىٰ المدينة جفوته يوم القيامة	النبيّ	٤١٣:٤
من أتىٰ النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في الأوّل	الصادق	٤٥٦:١٠
من اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد	النبيّ	٥٢٠،٣٩٣:٥
من أحبَّ فطرتي فليستنّ بسنّتي وهي النكاح	النبيّ	٤٧٩:٦
من أحيىٰ أرضاً ميتة فهي له	النبيّ	٨٥:١١
ما أحيىٰ أرضاً ميتة في غير حقّ مسلم فهو أحقّ بها	النبيّ	٢١:٥
من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت	مضمراً	٤١٥:٧
من أراد أن يسافر فليسافر يوم السبت	الصادق	٤٢٥:٤
من أسلم طوعاً تُركت أرضه في يده وأخذ منه العشر	الصادق	٤٥٣:٤
من ألقىٰ سلاحه فهو آمن ومن غلق بابه فهو آمن	النبيّ	٤٧٧:٤
من تحاكم إلىٰ طاغوت فحكم له فإنّما يأخذ سحتاً	الصادق	١١٦:١١
من تزوّج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر	النبيّ	٤٨٢،١٥:٦
من تكلّم بكلام في الدنيا في خمسة مواضع أبطل الله تعالىٰ عمله خمسة وعشرين سنة	النبيّ	٤١٠:٦
من تعدّىٰ في الوضوء وكان كناقصه	مضمراً	٢٠٠:٨
من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام	علي	١٠٨:٩

من جدّد وضوءه من غير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار مضمراً ٨:٢٥٥
من حمل العصا نفي عنه الفقر ولا يجاوره الشيطان النبيّ ٤:٤٣٠
من خرج بسفره ومعه عصا لوزٍ مر النبيّ ٤:٤٣٠
من زار إماماً مفترض الطاعة كان له ثواب حجّة مبرورة الصادق ٤:٤١٤
من شُهر بالزنىٰ أو أُقيم عليه الحدّ فلا تزوّجه الباقر ٥:١٨٤
من عادىٰ عمّاراً عاداه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله النبيّ ٥:٤٧٤
من غسّل ميّتاً فليغتسل مضمراً ٨:٢٧٤
من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها مضمراً ١٠:٤٠٧
من فاته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته مضمراً ٧:٣٧٦، ٤٣٤، ٨:١٢٩، ٢٧٩
من فقه الرجل أن يرتاد لبوله الرضا ٧:٣٦
من قرأ آية الكرسي في السفر في كلّ ليلة سلم وسلم ما معه الصادق ٤:٤٣٣
من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة النبيّ ٥:٣٤٣، ٣٦١
من وجد طعم النوم فإنّما أوجب عليه الوضوء عليّ ٨:٢٩١

حرف النون

الناس في سعة ما لم يعلموا النبيّ ٦:١٧
الناس مسلّطون علىٰ أموالهم النبيّ ٥:٢١
نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ما تركناه صدقة النبيّ ٥:٤٠٦، ٤٩٧، ٥٠٢

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
نعم إذا هو اجتنبها حتّىٰ تنقضي عدّتها باستبراء رحمها	الصادق	٥:١٨٤
نعم إنّما خالق إلىٰ الفضل والخير	أحدهما	١٠:٣٦٦
نعم ويجزئه رجل واحد وإنّما ذلك لمكان البراءة	الصادق	٥:١٨١
نعم والثنتان يأتيان علىٰ ذلك كلّه	مضمراً	٨:١٩٨
النكاح سنّتي فمن رغب عن سنّتي فليس منّي	النبيّ	٦:٤٧٩
نيّة المؤمن خير من عمله	النبيّ	٨:١٨٣
هاهنا الكعبان	الباقر	٨:٢٢٣

حرف الهاء

هبوا لي المتعة في الحرمين	الصادق	٥:١٨٨
هذا قزح وهو الموقف وجمع كلّها موقف	النبيّ	٩:٢٥٩
هذا هو الكعب	الباقر	٨:٢٢١
هلّموا أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً	النبيّ	٥:٤٨٩
هنّ بمنزلة الإماء	مضمراً	٥:١٨٢
هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة	الباقر	٤:٨٢
هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم	الصادق	٤:٤٦٤، ٤٨٤

حرف الواو

وأدهن بما شئت من الدهن حين تُريد أن تحرم	مضمراً	١٠:٤٠٧
وإذا رأيت خللاً فسدّه بنفسك وراحلتك	الصادق	١٠:٤١٤
والأرض التي أُخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة	الكاظم	٤:٤٨٦

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
وارمِ الغراب والحدأة رمياً عن ظهر بعيرك	الصادق	٩:٢٢٨، ١١:١٦
وإن كان أشعرها نحرها	الصادق	٩:٢٦٨، ١٠:٤٢٨
وإنّما أبواه يهوّدانه وينصّرانه	النبيّ	١١:٧٩
وإنّما لكلّ امرىء ما نوىٰ	النبيّ	٨:١٨٣
وتوضّأ النبيّ (صلى الله عليه وآله) مرّة مرّة	الصادق	٨:٢٠١
وتحريمها التكبير	مضمراً	٩:٨٣
الوضوء علىٰ الوضوء نور علىٰ نور	النبيّ	٨:٢٥٥
الوضوء مثنىٰ مثنىٰ	مضمراً	٨:٢٠٤
الوضوء واحد	الباقر	٨:٢٢١
وغسل من مسّ ميّتاً وغسل الإحرام	الصادق	٨:٢٧٣
وفي النعامة جزور	الصادق	٩:٢٢٠
		١١:١٨
والقرقرة في البطن إلّا شيء لا تصبر عليه	مضمراً	٨:١٥٨
وكلّ النوم يكره إلّا أن يسمع الصوت	مضمراً	٨:١٦٢
ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله	الصادق	٨:٢٧٨
ولا تقع في البئر ولا تفسد علىٰ القوم ماءهم	مضمراً	٨:٩٨
والله لتأتينا بشرّ من هذا إن سلمتَ	علي	٥:٤٦٦
والله ما كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلّا مرّة مرّة	الصادق	٨:٢٠١
ولكن شرّقوا أو غرّبوا	مضمراً	٧:٣٠٠
ولكن قولوا: اللهم أصلح ذات بيننا	علي	٥:٣٥٠
وليس لمن قاتل شيء من الأرضين وما غلبوا عليه	الكاظم	٤:٤٦٠
وما أنت وذاك وقد أغناك الله عنها	الكاظم	٥:١٨٧

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
وما كان أقلّ من ذلك لم يتوضّأ منه	مضمراً	٨:١٣٦
ومن ذا القربىٰ وما حقّه؟	النبيّ	٥:٤٩٦
ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام	الصادق	٤:٢٣٢
ومن يبع ذلك؟! هي أرض المسلمين	الصادق	٤:٤٦٣
ويشير بإصبعه	مضمراً	١٠:١٥٦
ويقذف الغراب	الصادق	٩:٢٢٨

حرف الياء

يابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي؟!	الزهراء	٥:٤٠٥
يابن الخطّاب أجئت لتُحرق ديارنا؟!	الزهراء	٥:٤١٦
يؤخذ طين قبر الحسين (عليه السلام) من عند القبر إلىٰ سبعين ذراعاً	الصادق	٤:٢٣٣
يا أبا بصير إنّ الله عزّ وجل قد علم أنّ في الأُمّة حكاماً يجورون	الصادق	١١:١١٨
يا أبا الحسن إنّ أُمّة موسىٰ افترقت علىٰ إحدىٰ وسبعين فرقة	النبيّ	٥:٤٨٤
يا أبا محمّد تمتّعت منذ خرجتَ من أهلك بشيء من النساء؟	الصادق	٥:١٧٢
يا اسماعيل تمتعتَ العام؟	الصادق	٥:١٧١
يا أيّها الناس إنّي تركتُ فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا النبيّ		٥:٤٣٠
يا عجباً أتكون الخلافة بالصحابة ولا تكون بالصحابة والقرابة	علي	٥:٥١٥

يا عمر اجلس فلستَ بصاحبه قُم يا علي فإنّك قاتله	النبيّ	٤٨٤:٥
يافاطمة إنّ الله يغضب لغضبك ويرضىٰ لرضاك	النبيّ	٤١٨:٥
يا نجيّة سلني فلا تسألني اليوم عن شيء إلّا أخبرتك به	الباقر	٤٧٢:٤، ٥٠٦:٥، ٥٠٧
يباع ممّن يستحلّ الميتة	مضمراً	١٤٦:٨، ١٤٨
يبعث من قابل ويمسك أيضاً	الصادق	٢٨٤:٩
يجزئك أن تنزح منها دلاء فإنّ ذلك يطهّرها	الكاظم	٣٦:٨
يجزئها الدرهم فما فوقه	مضمراً	١٧٨:٥
يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد	الصادق	٢٧٠:٤
يحمد الله ويثني عليه ثمّ يوصي بتقوىٰ الله	مضمراً	١٧٦:١٠
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	النبيّ	٢١٩:٥، ٢٢١، ٢٣٤:٩، ٥١٠
يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضّأ	الصادق	٧٠:٨، ٧١
يدرأ عنه من الحدّ بقدر ما لَهُ فيها من النقد	مضمراً	٣٦٣:٩، ١٦٢:١١
يدفن ولا يباع	مضمراً	١٤٨:٨
يرجع ما لم يتلبس بالقراءة	الصادق	١٤٥:١٠
يرد عليّ الحوض رجال من أُمّتي فيحلّأون عنه	النبيّ	٣٦٦:٥
يستحبّ للرجل أن يتزوّج المتعة	الصادق	١٧٠:٥
يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال	الصادق	٥٠٧:٤
يشترط عليهم ذلك	الصادق	٥٠٧:٤

الحديث	المعصوم عليه السلام	الجزء والصفحة
يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلمٌ فيه	الصادق	٤:٤٩٤
		٩:٣٢٣
يشير بإصبعه	مضمراً	٩:٨٥
يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة	الصادق	٩: ٢٢٦
		١١:٢٦
يغسل ذلك المكان الذي قطع منه	الصادق	٨:٢٠٧
يقرأ ما بينه وبين سبع آيات	مضمراً	٨:٣٠٦
يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنّون بسنّتي	النبيّ	٥:٣٦٧
يمسحها حتّىٰ يذهب أثرها	الباقر	٧:٣٠١
يمناك لأعلاك ويسراك للأسفل	مضمراً	٨:١٨٨
ينزح منها دلاء	الصادق	٨:٣٦
يهريقها جميعاً ويتيمّم	مضمراً	٨:١٣٨
يوضع مع الميّت في قبره	الكاظم	٤:٢٣٣
يوقف فإن عزم الطلاق فقد بانت منه	الصادق	١١:٣٣٢

(٣) فهرس الآثار

الأثر	القائل	الجزء والصفحة
حرف الألف		
استمتعنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر	جابر الأنصاري	٥:٤٥٦
أشهد الله أنّ أنفي أوّل راغم	عمّار بن ياسر	٥:٤٧٠
أصبحتَ مولاي ومولىٰ كلّ مؤمن ومؤمنة	عمر بن الخطّاب	٥:٤٤١
اقتلوا نعثلاً قتل الله نعثلاً	عائشة	٥:٤٧٩، ٥٠٣
أقول فيها برأيي فإن أصبتُ من الله وإن اخطأتُ فمن الشيطان	أبو بكر	٥:٤٤٤
إن أبيا فقاتلهما	أبو بكر	٥:٤١٦
إنّ رسول الله ﷺ قد أذن لكم فتمتعوا	جابر الأنصاري	٥:١٥٧
إن كان أبي قد نهىٰ عنها فقد وضعها رسول الله ﷺ	عبدالله بن عمر	٥:٤٥٨

الأثر	القائل	الجزء والصفحة
إنّ النبيّ قد غلب عليه الوجع وإنّ الرجل ليهجر	عمر بن الخطّاب	٥: ٤٥٠، ٤٨٩
إنّ هذه الزعراء عدوّة الله ضرب الله مثلها ومثل صاحبتها حفصة في الكتاب	عثمان بن عفّان	٥: ٥٠٢
إن وليتها لتحملنّ بني أبي معيط علىٰ رقاب الناس	عمر بن الخطاب	٥: ٤٦٤
إن وليتها لأقيدنك به	عمر بن الخطاب	٥: ٤٤٧
أينكح محمّد نساءنا إذا متنا ولا ننكح نساءه إذا مات	طلحة وعثمان	٥: ٤٢٢
أيّها الناس ثلاث كُنَّ علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهىٰ عنهنّ	عمر بن الخطّاب	٥: ٤٥٣
أيّها الناس متعتان كانتا في عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهىٰ عنهما	عمر بن الخطّاب	٦: ٤٧٢

حرف التاء

تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال	جابر الأنصاري	٥: ٤٥٦

حرف الحاء

حسبك يا رسول الله الحجّة علىٰ ربّك	أبو بكر	٥: ٤٨٦

حرف الراء

الرزيّة كلّ الرزيّة ما حالوا بين رسول الله ﷺ وبين كتابه	عبدالله بن عباس	٥: ٤٨٩

الأثر	القائل	الجزء والصفحة

حرف الفاء

فرفعتُ الكساء لأدخل معهم فجذبه من يدي	أُمّ سلمة	٥:٤٢٧

حرف القاف

قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله	عمر بن الخطّاب	٥:٤٨٩
قد كنتُ بالأمس أميراً عليكما فمَن أمّركما عليّ اليوم؟	أُسامة بن زيد	٥:٤٢٠

حرف الكاف

كانت بيعة أبي بكر فتنة وقىٰ الله المسلمين شرّها	عمر بن الخطّاب	٥:٤١٨
كلّ الناس أفقه من عمر حتّىٰ المخدّرات	عمر بن الخطّاب	٥:٤٤٧، ٤٥٢
كنّا نتمتّع بالقبضة من التمر والدقيق أياماً علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله	جابر الأنصاري	٥:٤٥٧

حرف اللام

لأخرجنّ إلىٰ الشام فإنّ لي به صديقاً من النصارىٰ	طلحة بن عبدالله	٥:٤٢٤
لألحقنّ بالشام فإنّ لي به صديقاً من اليهود	عثمان بن عفّان	٥:٤٢٤

الأثر	القائل	الجزء والصفحة
لا أجد لكِ شيئاً في كتاب الله ولا سنّة نبيّه	أبو بكر	٥:٤٤٤
لا أغمد سيفاً سلّه الله علىٰ الكفّار	أبو بكر	٥:٤٤٧
لولا علي لهلك عمر	عمر بن الخطّاب	٥:٤٤٧، ٤٥١

حرف الميم

ما شككتُ منذ أسلمت إلّا يومئذٍ	عمر بن الخطّاب	٥:٤٨٨
متعتان كانتا علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالاً وأنا أنهىٰ عنهما	عمر بن الخطاب	٥:٣٤٣، ٤٥٣
من عذيري من معاوية بن أبي سفيان؟ أنا أقول له: قال رسول الله، وهو يقول: لا أرىٰ به بأساً	عبدالله بن عباس	٥:٣٥٩
من غالىٰ في مهر ابنته جعلته في بيت المال	عمر بن الخطّاب	٥:٤٥٢

حرف النون

نزلت متعة النساء في كتاب الله وعلمناها وفعلناها مع النبيّ صلى الله عليه وآله	عمران بن الحصين	٥:٤٥٧

حر الهاء

هنيئاً لك يابن أبي طالب أصبحتَ وأمسيت مولاي ومولىٰ كلّ مؤمن ومؤمنة	عمر بن الخطّاب	٥:٣٨٥، ٤٩٣

الأثر	القائل	الجزء والصفحة

حرف الواو

والله لقد حدثت أعمال ما أعرفها والله ما هي في كتاب الله ولا سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله	أبو ذر الغفاري	٥:٤٧٦

حرف الياء

يابن عباس ما أظنّ صاحبك إلّا مظلوماً	عمر بن الخطّاب	٥:٤٢١
يانعثل ياعدوّ الله إنّما سمّاك رسول الله باسم نعثل اليهودي الذي باليمن	عائشة	٥:٥٠٣
يوم الخميس وما يوم الخميس	عبدالله بن عباس	٥:٤٨٩

(٤) فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

الاسم	الجزء والصفحة
النبيّ آدم عليه السلام	٤:٤٢٦، ٥:٣٧٦، ٣٧٩
النبيّ إبراهيم عليه السلام	٤:٢٠٦، ٤٧٣، ٥:٣٦٥، ٥٠٧، ٧:٤٢٣، ٩:٥٨٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ١٠:٤٤٠
النبيّ زكريا عليه السلام	٥:٤٠٦، ٤٩٩
النبيّ سليمان عليه السلام	٥:٤٠٦
النبيّ عيسىٰ عليه السلام	٥:٣٩٠، ٥:٤٨٤، ٦:١٧، ٧:٢٤٦
النبيّ مَدين عليه السلام	٤:٤٣٠
النبيّ موسىٰ عليه السلام	٥:٣٦٤، ٥:٤٣٩، ٤٨٤
النبيّ يحيىٰ عليه السلام	٥:٣٩٠، ٤٩٩
النبيّ يوسف عليه السلام	٤:٤٧٦

الاسم	الجزء والصفحة
النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله	٤: ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٣٢، ٤٣، ٦٢، ١٣٣، ١٧٥، ١٨١، ١٨٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠١، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٨، ٣٣٩، ٣٧٨، ٣٤٤، ٣٩٧، ٤٠١، ٤١٣، ٤١٧، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٣، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥: ٩، ١٩، ٢٢، ٣٩، ٧٦، ٨٠، ٨٤، ١١٣، ١٢٥، ١٣٣، ١٣٧، ١٤١، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٤، ١٧٥، ٢١١، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٥٩، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤،

الاسم **الجزء والصفحة**

٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩،
٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤،
٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٢،
٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨،
٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣،
٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩،
٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٦،
٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠،٤١١،
٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧،
٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢،
٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨،
٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤،
٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩،
٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨،
٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣،
٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦١،
٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧،
٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٤،
٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨١،
٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦،
٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١،
٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧،

الاسم — الجزء والصفحة

٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤،
٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٤،
٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٣،
٦:١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٣١، ٣٣،
٣٧، ٤٠، ٤٢، ٨٣، ٨٧، ١٨٦،
١٩٣، ٢٩٥، ٣٤١، ٣٥١، ٤٠٧،
٤٠٨، ٤١٠، ٤١٣، ٤٦٣، ٤٧٢،
٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٦،
٤٨٩، ٤٩٤، ٧:٧، ١٣، ٣٧، ٥٦،
٧٤، ٨٤، ١٠٢، ١٢٢، ١٦١،
١٦٥، ١٧٣، ١٨٩، ٢٢٥، ٢٣٩،
٢٤٩، ٢٥٢، ٣٠١، ٣٢٧، ٣٥٩،
٣٦٣، ٣٦٨، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٢٥،
٤٤٧، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٦٩، ٥٤٧،
٥٤٨، ٥٦٦، ٥٦٧، ٨:١٣، ١٦٩،
١٨٨، ٢٠٦، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٥٠،
٢٧٤، ٣٣٤، ٣٤٨، ٩:١٦، ٧٧،
٧٩، ٨٨، ١٠١، ١٠٢، ١٢٠،
١٦٨، ١٧٦، ٩:٢٤٥، ٢٤٦،
٢٥٢، ٢٥٩، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨،
٢٨٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٤٧،
٤٧١، ٥١٧، ٥٤٥، ٥٥١،

الاسم	الجزء والصفحة
	٩:٢٧٦، ١٠:٥، ١٧، ٧٦، ١٥٨، ١٦٦، ١٧٦، ١٨١، ١٨٥، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٨، ٢٢٥، ٢٥٥، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣٩٨، ١٠:٤١٢، ٤١٧، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤
	١١: ١٩، ١٤، ٣٧، ٩١، ٩٥، ٩٧، ١٠٣، ١٠٨، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٧٥، ٣١٦، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٤٣٦، ٤٧٧
الإمام علي عليه السلام	٤:٢٢، ٣١، ٢٦٩، ٢٨٨، ٢٩٥، ٣٠٩، ٤٤٨، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥:٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩،

الاسم — الجزء والصفحة

٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨،
٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٠،
٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٧،
٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٧،
٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٥،
٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣،
٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣،
٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠،
٥١١، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧،
٥١٨، ٥:١٠٤، ١٥٠، ١٥٣،
١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٥،
١٨٧، ٢٦٠، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٧،
٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤،
٣٢٥، ٣٢٦، ٦:١٧، ١٨، ٣٩٦،
٤١٢، ٤٨٥، ٤٨٧، ٧:٥٢، ٩٧،
١٧٨، ٢٠٧، ٥٤٧، ٨:٦٨، ١١١،
١٢٦، ١٦٠، ١٨٨، ١٩٠، ٢٧٤،
٢٩١، ٣٣٦، ٩:٧٧، ١٠٨، ٣٢٨،
٥٩٥، ١٠:١٦٦، ١٩٠، ١٩٩،
٢٢٤، ٣٩١، ٤٦٦، ١١:٦٦، ٧١،
٩٢، ٩٣، ١٠٥

الاسم	الجزء والصفحة
فاطمة الزهراء عليها السلام	٤: ٣١، ١٧٧، ٤١٣، ٤٣٣، ٤٣٤، ٥: ٣٢٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٧٣، ٣٨٣، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٩، ٥١٠، ٦: ٤٩٤، ٧: ٣٧، ١٦٨، ٧: ٥٤٧، ٨: ٣٨٤، ٩: ١٥، ٢٤، ٢٨٦، ١٠: ١٦٦، ١٩٩، ٤٦٥، ٤٧٦
الإمام الحسن عليه السلام	٤: ٩٥، ١٥٠، ٢٢٧، ٢٩٤، ٣٤٩، ٣٨٣، ٣٩١، ٤٠٨، ٥: ٤١١، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٣، ٥١٠، ٦: ٤٨٥، ٤٨٧، ٧: ٣٧، ٥٤٧، ١٠: ١٦٦، ٣٣٧
الإمام الحسين عليه السلام	٤: ٣٧، ١٤٨، ١٩١، ١٩٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٤٢٦، ٥: ١٥٠، ١٥٦، ٣٦٨، ٣٧٣،

الاسم	الجزء والصفحة
	٣٨٣، ٣٩١، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٣، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٦:١٧، ١٨، ٤١٣، ٤٨٥، ٤٨٧، ٧:٢٩٧، ٥٤٧، ٨:١٦٩، ١٧٧، ١٠:٨٥، ١٦٦، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٣٦، ٣٢٧
الإمام زين العابدين عليه السلام	٤:٣١، ٤٢٧، ٥:١٥٢، ١٥٤، ٤٢٠، ٦:٤٥٢، ٩:٤٨١
الإمام الباقر عليه السلام	٤:٣١، ٨٢، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٨٥، ٣٢٠، ٣٣٥، ٤١٤، ٤١٦، ، ٤٢٧، ٤٧٢، ٤٨٣، ٤٩٤، ٥:٢٢، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٥، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ٢٤٧، ٥٠٦، ٥٢٢، ٦:١٥، ٤١٠، ٤٢٣، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٧، ٧:٥٦، ٧٥، ٢٧١، ٣٠١، ٣١٥، ٨:٢١، ٧٠، ١٦٩، ١٩١، ١٩٦، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٧١، ٢٩١، ٣٤٢، ٩:٣٢٠، ٣٢٣، ٤٠٠، ١٠:٢١، ٦٦، ١٧٣، ٢٢٤، ١١:١٢٧، ١٨٨، ٣١٠،

الاسم	الجزء والصفحة
	٣٥٨، ٤٤٧، ٤٨٠
الإمام الصادق عليه السلام	٤: ٣١، ٥٩، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٠، ٣٢٠، ٤٠٧، ٤١٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٨٤، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥: ٢١، ٢٢، ٢٣، ١٠٤، ١٢١، ١٥٢، ١٥٤، ١٦٠، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ٢٤٦، ٢٤٧، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣٤٩، ٣٨٥، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٢٢، ٦: ١٥، ٣٥، ٤١١، ٤٢٣، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٧، ٧: ٢٦، ٢٩، ٧١، ٧٥، ٧٨، ٨٤، ٨٨، ٩١، ١١٢، ١٤٩، ٢٤٦، ٢٨٤، ٣٦٣، ٣٧٦، ٨: ٢٩، ٤٤، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ١٠٣، ١٣٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٩٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٦٩،

الاسم	الجزء والصفحة
	٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٩١، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٥٠، ٩: ٧٠، ٧٩، ٩١، ١٠٣، ١٨٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٩، ٤٠١، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٨٣، ٦٠٠، ١٠: ٣٧، ٦٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٦٢، ١٦٧، ٢٠٠، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٩، ٣٢١، ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٣، ٤١٤، ٤٢٨، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٢، ١١: ١٢، ١٦، ١٨، ٢٦، ٢٨، ٣١، ٣٤، ٦٨، ٧٨، ٩٠، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١٥٦، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٢، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٣، ٣٨٦، ٤١٨، ٤٣٣، ٤٨٠، ٥٠٣
الإمام الكاظم عليه السلام	٤: ٣١، ٢٣٣، ٤٢٩، ٤٦٠، ٤٨٦، ٥٠٨، ٥: ١٥٢، ١٧٤، ١٧٦،

الاسم	الجزء والصفحة
	٢٤٦، ٥١٠، ٦:٣٨١، ٤٨٥، ٤٨٧، ٧:٢٥، ٢٩، ٩١، ١٤٤، ٣٥١، ٣٧٧، ٣٨٩، ٨:٣٦، ١٧٦، ٣٤٠، ١٠:١٥٢، ٤٤٤، ٤٤٧، ١١:٣٨، ٢٩٣، ٣٣٧
الإمام الرضا عليه السلام	٤:٣١، ١٩٤، ٢٠٩، ٣٣٦، ٤١٤، ٤٢٦، ٤٥٤، ٤٦١، ٤٦٢، ٥٠٨، ٥:١٥٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ٢٢٧، ٥٠٧، ٥٠٨، ٦:٤٨٥، ٤٨٧، ٧:٣٦، ٨:٤٣، ٢٩١، ٢٢٩
الإمام الجواد عليه السلام	٤:٣١، ٥:١٥٢، ٢٢٦، ٦:١٧، ٤٨٥، ٤٨٧
الإمام الهادي عليه السلام	٤:٣١، ١٥٢، ٦:٤٨٥، ٤٨٧
الإمام العسكري عليه السلام	٤:٣١، ٥:١٥٢، ٦:٤٨٥، ٤٨٧، ٩:٤١٤، ١٠:٢٣٦
الإمام الحجّة المنتظر عجّل الله تعالىٰ فرجه الشريف	٤:٣١، ٤٦٢، ٥:٢٣، ٦:١٢٠، ٢٠٢، ٤١٢، ٤٨٥، ٤٨٧

(٥) فهرس الأعلام

الاسم — الجزء والصفحة

حرف الألف

أبان بن تغلب ٥:١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ٨:٣٥٠

الأبتر ابن الإمام الصادق عليه السلام ١١:٤٣٣

ابراهيم بن عبد الحميد ٨:٢٥١

ابراهيم الكرخي ٩:٣٤٣، ٣٤٤

ابراهيم النخعي ٥:١٥٢

ابن أبان ٨:٥٣

ابن أبي ذئب ٥:١٥٧

ابن أبي عقيل ٤:٣٨٧، ٥:٢٤٥، ٧:١٥، ٧٩، ٢٧١، ٣٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠،

الاسم	الجزء والصفحة
	٨:١٥، ٢٠، ٢١، ٣٣، ١٠٠، ١٠١، ١٠٦، ١٩٠، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٢١، ٢٧٨، ١٠:٢٤، ٣٤، ٣٠١، ٣٩٠، ١١:٢٤٢
ابن أبي عمير = محمّد بن أبي عمير	
ابن أبي قحافة = أبو بكر	
ابن أبي ليلىٰ	٤:٤٨٤
ابن أبي يعفور = عبدالله بن أبي يعفور	
ابن الأثير الجزري	٥:٤٩٣، ٥٠٤
ابن ادريس = محمّد بن ادريس الحلّي	
ابن أُذينة	٧:٩٨
ابن أشيم	٥:١٧١، ٩:٣٦٤، ١١:١٦١
ابن أعثم	٥:٥٠٣
ابن الأكوع	٥:٤٣٧
ابن بابويه = محمّد بن علي بن بابويه القمّي	
ابنا بابويه (الشيخ الصدوق ووالده)	٨:٥٨، ٦٦، ١٢٧، ١٢٨
ابن البرّاج	٤:٣٦٧، ٤٥٣، ٤٥٤، ٥:٢٢٢، ٢٣٠، ٢٤٥، ٦:٣٨٢، ٧:٨٥، ١١٥، ٢٢١، ٣١٣، ٨:٤٧، ٥٠، ٥١، ٩١، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٩، ١٦٤، ٢٣٤، ٢٨١، ٢٨٢، ٩:٢٨٩، ٣١٩، ٣٢١، ٣٥٦،

الاسم	الجزء والصفحة
	٤٠٠، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ١٠:٣٧١، ١١:٢٨٥، ٣٤٦
ابن جبير	٥:٤١٦
ابن بزيع = محمّد بن اسماعيل بن بزيع	
ابن جريح	٥:١٥٢، ٤٥٦
ابن الجنيد	٤:٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٥:١٢١، ٢٤٦، ٢٤٧، ٦:١٥٧، ٣٦٩، ٧:٥٥، ٧٦، ٨٠، ٢٧٠، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٩، ٥١١، ٥٦٩، ٨:٣٠، ٣١، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٦، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٦، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٥٣، ٩:٤٧، ٢٧١، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٧٦، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ١٠:١٦٦، ٢٧٠، ٤٣٢، ١١:٩١، ١٧٦، ٢٨٦، ٢٨٩
ابن حجر العسقلاني	٥:٤٥٨
ابن حمزةالطوسي	٤:٤٥٣، ٤٥٤، ٥:١٢١، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٤٦، ٦:٣٨١، ٣٨٢، ٨:٢٣، ١٢٧، ١٢٨، ٢١٧، ٢٤٣،

الاسم	الجزء والصفحة
	٢٤٤، ٢٤٥، ٣٤٩، ٣٦٨:٩، ٣٧٩، ٣٩٥، ٤٠٢، ٢٨٥:١١
ابن الخطّاب = عمر بن الخطّاب	
ابن داود = الحسن بن علي بن داود الحلّي	
ابن رباط	١٣٦:٨
ابن زُهرة	٦٧:٨، ٢٦٤، ٢٤٨:٩، ٥٧:١٠، ٤٤٤
ابن السكيت	٣٦٣:٧
ابن سنان = عبدالله بن سنان	
ابن شاذان	٤٤٨:١١
ابن شبرمة	٤٨٤:٤، ١٥٢:٥
ابن شهاب	١٦٢:٥، ٣٦٦
ابن طاووس = أحمد بن طاووس	
ابن عبد ربّه	٤١٦:٥، ٤١٨
ابن عزف	١٦٢:٥
ابن عطاء	٤١٣:٦
ابن عفّان = عثمان بن عفّان	
ابن عيسىٰ	١٧٠:٥، ١٨٠، ١٨١
ابن فهد = أحمد بن فهد الحلّي	
ابن قريعة	٤٠٣:٥
ابن قولويه	١٧٣:٥، ١٧٦، ١٨٠، ١٨١
ابن محبوب	١٧٤:٥، ١٧٧، ١٨٠

الاسم	الجزء والصفحة
ابن مردويه	٤٩٧:٥
ابن مَعين	١٦٣:٥
ابن المغازلي	٣٧٩:٥، ٣٨٦، ٤٣٩، ٤٨٢
ابن المغيرة	١٧٢:٨
ابن مهزيار	١٣٢:٨
ابن نما	٢٦٠:٥، ٣٥٥:٩
ابن هشام	٥٤٥:٩
ابن الوليد	١٠٩:٨
ابن يعقوب = محمّد بن يعقوب الكليني	
ابن يقطين	٤٣٤:١٠
أبو اسحاق	٩٨:٥
أبو اسحاق النحوي	١٠٤:٨
أبو الأسود الدؤلي	٤٧٧:٥
أبو الأعور السلمي	٣٤٩:٥
أبو بردة بن رجاء	٤٦٣:٤، ٤٦٩
أبوبصير	٥٢:٤، ٤٠٧، ١٧٢:٥، ١٧٨، ١٨٢، ٢٤٧، ٢٤٨، ١٨:٨، ٢٨، ٧٦، ٧٨، ٩٤، ١٣٠، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٤٠، ٧٩:٩، ٢٠٤، ١٦٧:١٠، ٣٠٢، ٣٢١، ٣٦٦، ٣٩٣، ٣٩٤، ١١٧:١١، ١١٨، ٣٤٥، ٣٨٦،

الاسم	الجزء والصفحة
أبو بكر بن أبي شيبة	٥: ٣٦٥
أبو بكر الحضرمي	٤: ٤٩١، ٧: ٩١، ٨: ١٩٠، ٢٧١
أبو بكر الرازي	٥: ١٦١
أبو بكرالتيمي	٤: ٢٨، ٥: ١٦١، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٩، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٤
أبو جميلة	٥: ١٨٠
أبو الحسن المحمّدي	٥: ١٦٧
أبو الحمد	٥: ٤١٩
أبو حمزة الثمالي	٧: ٥٦، ١٠: ٢١
أبو حنيفة	٥: ١٦٠، ٣٥٩، ٥٢٠، ٥٢٢،

الاسم	الجزء والصفحة
	٨:٢٢، ١٠، ٣٧٧، ١١:٤٦٥
أبو خالد الكابلي	٥:٢٢
أبو خالد الواسطي	٥:٤٢٠
أبو خديجة	٩:٢٦٦، ٣٦٥، ١٠:٤٢٤، ١١:١١٦، ١٦٢
أبو داود السجستاني	٥:٣٩٠
أبو ذر الغفاري	٥:٤١٣، ٤٢٢، ٤٧١، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨
أبو الربيع	١٠:٦٠، ٣٥٨
أبو الزبير بن مُطرف	٥:١٥٢
أبو سعيد الخدري	٥:١٥٠، ٤٩٧
أبو سعيد المكاري	٨:٦٤، ١١:١٦
أبو سفيان القرشي	٤:٤٧٧، ٥:٣٢٢، ٣٤٨
أبو سلمة	٥:٤٢٢
أبو سلمة السرّاج	٥:٥٠٥
أبو صالح	٥:٥٠٨
أبو الصامت	٥:٥٠٨
أبو الصباح الكناني	٩:٣٦٩، ١١:١٥١
أبو الصلاح الحلبي	٤:٣٦٦، ٤٥٣، ٥:٢٤٦، ٧:٤٢١، ٨:٤٧، ٥١، ٦٧، ٧٩، ٨٦، ٨٩، ٩١، ١٤٠، ١٨٢، ٢٠٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٦٤،

الاسم	الجزء والصفحة
	٢٨١، ٩:٦٣، ٢٧١، ٣١٩، ٣٩٥، ٤٠٣، ١٠:٥٧، ٣١٣، ٤٣٣
أبو العباس البقباق	٧:٢٩، ٨:٢٢٢
أبو العباس المبرّد	٤:٤٠١
أبو عبدالله الحافظ	٥:٤١٩
أبو عُبيد	٨:٣٢
أبو عبيدة الجرّاح	٥:٣٢٤
أبو عبيدة الحذّاء	٤:٤٧٨، ٤٧٩، ٤٩٤، ٤٩٨، ٩:٣٢٣، ١١:١٢٧
أبو علي الجبائي	٥:٤٨٧
أبو علي ابن الشيخ الطوسي	٩:٤٨
أبو علي الطبرسي	٥:٤١٩
أبو عمر الزاهد	٨:٢٢٢
أبو القاسم الحسكاني	٥:٤١٩، ٥٠٨
أبو محمّد الفحّام	٥:٤٨١
أبو مسلم الأصفهاني	٥:٤٨٧
أبو مسلم الخراساني	٦:٤٠٠
أبو معيط	٥:٤٦٣، ٤٦٤
أبو المغرا	٤:٤٩٢
أبو موسىٰ الأشعري	٥:٣٤٩، ٤٦٨
أبو نصر	٨:٢٢٢
أبو نضرة	٥:١٦١، ٤٥٥

الاسم	الجزء والصفحة
أبو هريرة	٥:٣٢٦، ٣٦٦، ٤٣٩، ٤٨٦، ٤٨٧، ٥٢٢
أبو هلال العسكري	٥:٤٩٦
أبو وائل	٥:٤٨٧
أبو الوليد	٥:٣٦٤
أُبي بن كعب	٥:٤٥٤
أحمد بن أبي دارم الحافظ	٥:٤١٩
أحمد بن أبي طاهر	٥:٤٩٠
أحمد بن ادريس	٥:١٧٦، ١٨٠
أحمد بن حنبل	٥:٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٥٧، ٥٢٠
أحمد بن طاووس	٨:٢٩، ٢٤٧، ٣٥٠
أحمد بن عبد العزيز الجوهري	٥:٤١٥، ٨:٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ١٧٣
أحمد بن علي بن عطاء الله الحسيني الجزائري	٦:١٨٦
أحمد بن فهد الحلّي	٤:٥٤، ٥٦، ٥٧، ٢٨٦، ٦:٦٨، ٧٥، ٧:٣٠٠، ٨:٩١
أحمد بن متوّج البحراني	٤:٤٩
أحمد بن محمّد	٥:١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ٨:٣٢٤
أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي	٤:٥٣، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٦، ٥:١٨٣، ٢١٥، ١٠:٣٥٩
أحمد بن محمّد بن خالد	٥:١٧١
أحمد بن محمّد بن علي	٥:١٧٣

الاسم	الجزء والصفحة
أحمد بن محمّد بن عيسىٰ	٥: ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١
أحمد بن محمّد بن موسىٰ	٥: ١٧٣
أرطأة بن حبيب	٥: ٤٢٠
أُسامة بن زيد	٥: ٣٩١، ٣٩٧، ٤٢٠، ٤٤٩، ٤٨١
اسحاق بن عمّار	٤: ٤٩٤، ٤٩٨، ٥: ٢٤٦، ٨: ٦٤، ٨٣، ٨٤، ١٦٠، ٩: ٣٢٣، ٣٦٨، ٦٠٠، ١١: ١٤٩، ٥٠٣
أسماء بنت أبي بكر	٥: ١٥٠، ١٥٨، ٣٢٤، ٤٩٦
اسماعيل بن أبي خالد	٥: ١٥٧
اسماعيل بن أبي زياد السكوني	٨: ١٠٢
اسماعيل الجعفي	٥: ١٧١، ١٨٨، ٢٤٧
اسماعيل ابن الإمام الصادق عليه السلام	٤: ٤٩٢، ٦: ٤٨٦، ٧: ٨٤
اسماعيل بن الفضل الهاشمي	٥: ١٧١
اسماعيل بن عبد الخالق	٩: ١٤٥
اسماعيل بن يونس	٥: ١٦٣
الأصمعي	٨: ٢٢٢
الأعشىٰ	٥: ٥١٢
أُم أيمن	٥: ٤١١، ٤٩٦، ٥٠١، ٥١٠
أُم الحكم	٥: ٥٠٥
أُم سلمة	٥: ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٧٠
أُم النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وسلم	١١: ٤٧٧

الاسم	الجزء والصفحة
أنس بن مالك	٥: ١٥١، ٣٢٦، ٤٨٣
أُويس القرني	١٠: ٣٨٥
إياس بن سلمة بن الأكوع	٥: ١٥٧
أيوب بن نوح	٥: ٢٢٧

حرف الباء

البخاري	٥: ٣٦٤، ٤٢٧، ٤٥٦، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٧
البرّاء بن عازب	٥: ١٥١، ٣٨٤
البرقي	٨: ٢٩٨
بريد بن معاوية	٦: ٣٥، ٨: ٧٠، ٩: ٢٠٧، ١٠: ٣٧٣، ١١: ٣٣٢
البزنطي = أحمد بن محمّد بن أبي نصر	
بشر بن حمزة	٥: ١٧٣
البَصروي	٨: ١٢٠
بعض الشارحين لابن أبي جمهور الأحسائي	٧: ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٩٠، ٣٢٨، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٨١، ٤٠٩
البغوي	٥: ٤٩٣
بكّار بن كردم	٥: ١٧٩
بكر بن محمّد	٥: ١٧٠

الاسم	الجزء والصفحة
بكير بن أعين	٨:١٨٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢١٣، ٢٢٢
البلاذري	٥:٤٩٥
بلال الحبشي	٥:٣٢٦

حرف التاء

الترمذي	٥:٤٢٠، ٤٣١
التفتازاني	٦:٣٩٤، ٣٩٦

حرف الثاء

الثعلبي	٥:٣٨٥، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٥٥، ٤٨٧، ٤٨٨

حرف الجيم

جابر بن عبدالله الأنصاري	٥:١٥٠، ١٥٧، ١٦١، ٤٣٠، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٨٧
جابر بن يزيد الجعفي	٥:١٥٢، ٨:٧٩
الجارود بن زياد	٩:٤٨١
الجبّائيان (محمّد بن عبد الوهاب المعروف بأبي علي الجبّائي وابنه عبد السّلام المكنّىٰ بأبي هاشم)	٨:٧١
جرير بن عبدالله البجلي	٨:١١١، ١٣٩
الجزري	٦:٤١٣

الاسم	الجزء والصفحة
جعفر بن أبي طالب	١٠:١٩٩، ٢٠٠، ١١:٧٠
جعفر بن بشير	٨:٦٤
جعفر بن الحسن (المحقّق الحلّي)	٤:٥٤، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٩٧، ٥:١٩، ٦:٣٧٠، ٧:١٤، ١٦، ٣٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٦١، ٦٦، ٧٣، ٧٤، ٨٣، ٩٦، ٩٨، ١٠٥، ١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٦٢، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٩، ١٩٥، ٢٦٨، ٣١٤، ٣٦٨، ٤٧٦، ٨:٤٢، ٨٣، ٩١، ١٨٢، ٢١٠، ٢١٣، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٧٨، ٩:٩٤، ٣٥٥، ٤٢٣، ١٠:٢٨، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٤٧، ٥٦، ٥٩، ٦٤، ٨٤، ٨٦، ١٠٩، ١١٧، ١١٩، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٠، ١٦٠، ١٦٧، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٠، ٢٠٢، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٨٨، ٣١٢، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٧،

الاسم	الجزء والصفحة
	٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٨١، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤٢٨، ٤٣٥، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٢، ٨:١١، ٩، ١٠، ١٣، ١٥، ١٦، ٢١، ٢٥، ٢٨، ٣٥، ٤٧، ٦٤، ٧٦، ٧٩، ٩٠، ٩٥، ١١١، ١٢١، ١٣٩، ١٤٣، ١٧٢، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٣٩، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦
جعفر الحسيني النيسابوري	١٣١:٤
جعفر بن حيّان	٣٤٠:٩، ٢٢٣:١١
جعفر بن محمّد بن عبيد الله الأشعري	١٨٦:٥
جعفر بن محمّد بن قولويه	١٧٠:٥
جميل بن درّاج	١٧٧:٥، ٢٤٦، ٣٠٥، ٣٢٠
جميل بن صالح	٤٩٣:٤، ٤٩٨، ٣٢٣:٩

الاسم **الجزء والصفحة**

حرف الحاء

الحارث بن الحكم بن أبي العاص ٥:٤٦٨

الحارث بن المغيرة البصري ٤:٤٧٢، ٥:١٨٠، ٥٠٦

حاطب بن أبي بلتعة ٥:٣٧١

حبيب بن أبي ثابت ٥:٤٥٥

حبيب بن مسلمة الفهري ٥:٤٧٦

الحجّاج الثقفي ٤:٤٧٨، ٤٧٩

حذيفة بن اليمان ٥:٣٦٧، ٤٧٩

حريز بن عبدالله السجستاني ٤:٤٦٤، ٨:١١١، ١١٢، ١٢٨، ١٢٩، ٢٣٣، ٢٥١، ٢٧٤، ٢٨٠، ١٠:٣٦٧

الحسن = ابن أبي عقيل العمّاني

الحسن البصري ٥:١٥٢

الحسن بن حريز ٥:١٨٣

الحسن بن الحسين الأنباري ٤:٥٠٨

حسن الحسيني الطباطبائي الشولستاني ٥:١٣٧

حسن الحلواني ٥:٤٥٦

الحسن بن رباط ٨:١٣٥

الحسن بن صالح ٨:٢٩، ٣٣، ١١:٦٨

الحسن الصيقل ٩:٢٤١، ١١:٥٦

الحسن بن عبدالله بن مسعود العسكري ٥:٥٠١

الاسم	الجزء والصفحة
الحسن بن علي بن داود الحلّي	٤:٥٥، ٨:١٠٩
الحسن بن علي بن يقطين	٥:١٧٦
الحسن بن محبوب	٤:٢٣٥
الحسن بن محمّد	٥:١٥٧، ١٦٢
الحسن بن محمّد بن الحنفيّة	٥:١٥٢، ١٦٢، ١٦٣
الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّي)	٤:٥٣، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ١٠٦، ١٠٩، ١١١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٣٩، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٨٢، ٣٦٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠٤، ٥:١٩، ٢٠، ٩٨، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٢١، ١٢٢، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٧، ٦:١٨٠، ٣٤٦، ٣٧١، ٧:٥٢، ٨٥، ١٧٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٧، ٣٩٦، ٤٠٦، ٨:١٣، ٢٠، ٢٣، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩،

الاسم **الجزء والصفحة**

٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧٠،
٧٢، ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤،
٨٦، ٨٩، ٩٢، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ٩٩،
١٠٠، ١٠٣، ١٠٧، ١١٠، ١١٣،
١١٨، ١١٩، ١٢٣، ١٢٨، ١٣١،
١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٦،
١٤٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٦١،
١٦٨، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩،
١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٠،
١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٥،
٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢،
٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١،
٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩،
٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩،
٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٥٣،
٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠،
٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٦،
٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣،
٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠،
٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٠،
٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٠،
٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٢،

الاسم **الجزء والصفحة**

٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠،
١٢:٩، ٢٣، ٧٩، ٨٧، ١٠٢،
١١٠، ١١٧، ١٢٤، ١٤٢، ١٤٦،
١٦١، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٤، ١٩٠،
١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥،
٢٠٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧،
٢٢٨، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٥٥،
٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥،
٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٨،
٣٠٣، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣،
٣١٤، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١،
٣٢٢، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤،
٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٦،
٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٤،
٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٧٤،
٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٥،
٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٨،
٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤،
٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١،
٤١٤، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٣٤،
٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٧،
٤٦٤، ٤٨٠، ٤٨٧، ٥٠٦، ٥٠٧،

الاسم	الجزء والصفحة
	٥٠٩، ٥١٠، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٤، ٥٨٣، ٥٩٦، ٦٠٠، ١٣٧:١٠، ١٩٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٥٤، ٢٨٣، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٢٧، ٣٤٧، ٣٧٠، ٣٨٨، ٤١٤، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٥، ١١:١١، ٢٣، ٢٥، ٤٧، ٥١، ٥٤، ٧٦، ٧٧، ٨٦، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١٥، ١٣١، ١٦٨، ١٨٢، ١٨٤، ٢٠٦، ٢٦٧، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٠٦، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٠٩، ٤٣٩، ٤٤٥
الحسين بن ثوير	٥٠٥:٥
حسين بن حذافة	٤٢٢:٥
الحسين بن علي بن يزيد	١٥١:٥
الحسين بن الغضائري	٣٤:٨
الحسين بن محمّد العلوي	٤٢٧:٦
الحسين بن مفلح الصيمري	٣١:٦
حفص بن البختري	١٤٦:٨، ٣٦٩:١٠
حفص بن سوقة	٢٩٥:٨
حفص بن غياث	٤١٨:٧، ١٠٣:٩، ١١٢:١١

الاسم	الجزء والصفحة
حفصة بنت عمر	٥:٤٢٢، ٤٥٩، ٥٠٢
الحكم بن أبي العاص	٥:٣٢١، ٣٥٩، ٣٧٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨
الحكم بن عيينة	٥:٤٥٥
الحلبّي = محمّد الحلبي	
حمّاد	٨:٢١٤، ٢٢٦
حمّاد بن سلمة	٥:٣٨٤
حمّاد بن عثمان	٥:١٨٢، ٨:١٩٠، ٣٢٥
حمّاد بن عيسىٰ	٤:٤٦٠
حمران بن أعين	٥:١٨٠، ١٨١، ١١:٤١٨
الحميدي	٥:٣٦٦،٣٨٦، ٤١٠، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٥٦، ٤٨٧، ٤٨٩
السيّد الحميري	٥:٤٣٩
حنش بن المعتمر	٥:١٥٨
حوّاء	٤:٤٢٦

حرف الخاء

خالد بن بكر	١١:٢٢٨
خالد بن الوليد	٥:٣٢٥، ٣٢٦، ٤٣٥، ٤٤٧، ٤٤٨
الخطيب الخوارزمي	٥:٤٨٢، ٤٨٦
خلف بن حمّاد	٨:٢٢٩
خولة بنت حكيم	٥:١٦٣

الاسم	الجزء والصفحة

حرف الدال

الداركي	١٦٧:٥
دعبل الخزاعي	٤٠٣:٥

حرف الراء

رأس البغل	١١٦:٧، ٣١٦، ٥٠٨، ١٠٤:١٠
الراوندي = القطب الراوندي	
ربعي	٢٨٩:١٠
ربيع بن ميسرة	١٥١:٥
ربيعة بن أُميّة	١٥١:٥، ١٦٣
رزين العبدي	٣٧٩:٥، ٤٢٨
رفاعة	٢٠٦:٨

حرف الزاء

الزبير بن بكار	٤٢١:٥
الزبير بن العوّام القرشي	٣٢٤:٥، ٣٧٣، ٣٩١، ٣٩٧، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧٠، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨
زرارة بن أعين	٥٢:٤، ٨٢، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٧، ٣١٩، ٤٧٠، ١٨١:٥، ٢٨٤:٧،

الاسم	الجزء والصفحة
	٨: ٧٠، ١٣٦، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٨، ١٩١، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠١، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩١، ٣١٤، ١٠: ٢١٠، ٣٠٢، ١١: ٢٦، ٣١٠
الزمخشري	٥: ٢٢٤، ٣٤٦، ٤٢٨
الزهري	٥: ١٥٧، ١٦٢، ١٦٣، ٣٦٦، ٤٨٧
زيد بن أرقم	٥: ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٢٠، ٤٣١، ٤٧١، ٤٧٩
زيد بن ثابت	٥: ١٥١، ٣٨٤
زيد بن علي بن الحسين عليه السلام	٥: ٤٢٠، ٩: ٤٨١

حرف السين

الساجي	٤: ٤٧٨، ٤٧٩
السدّي	٥: ٣٧٩، ٤٠٨، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٥٤
سعد	٥: ١٨١، ٨: ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٩٨
سعد بن أبي وقاص	٥: ٣٢٣، ٤٢٨، ٤٦٦
سعد بن سعد	٥: ١٧١
سعد بن عبدالله	٥: ١٧٠
سعيد الأعرج	٧: ١٧٠، ٩: ١٤٥

الاسم	الجزء والصفحة
سعيد بن جبير	٥:١٥٢، ٣٦٤، ٤٥٤، ١٠:٣٨٤
سعيد بن العاص	٥:٤٦٢، ٤٦٨
سعيد بن المسيّب	٥:٣٦٦، ٤٣٩، ٥٠٤
سعيد بن يسار	٩:٢٥٤، ١٠:٤٥٤
سفيان الثوري	٥:٤٠٨
السفياني	١٠:٣٩٨
السكوني	٥:٢٢، ١٠٤، ٨:٦٨، ٩:٢٠٢، ١٠:٣٦٢، ١١:٣٦٠
سلّار	٤:٢٢٤، ٢٢٥، ٢٤٣، ٢٧٤، ٥:١٢١، ٢٤٥، ٧:٣٢، ٣٦٩، ٨:٣٢، ٦٧، ٧٩، ٩٦، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٨، ٢٣٤، ٣٠٤، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣٣٧، ٩:٤٧، ٣٤١، ٣٤٧، ١٠:٤٤٢
سلمان بن راشد	٨:١٣١،
سلمان الفارسي	٥:٤١٣
سلمة	٥:٤٣٧، ٨:٢٢٢، ٢٢٣
سلمة بن الأكوع	٥:١٥٠
سلمة بن أُميّة المخزومي	٥:١٥١
سليمان بن أبي مسلم الأحول	٥:٤٨٩
سليمان بن خالد	٥:٢١، ١٨٩، ١١:٢١
سماعة بن مهران	٤:٤٧٠، ٥:١٨٥، ٧:١٧٣، ٨:٥٣،

الاسم	الجزء والصفحة
	١٥٨، ٢٦٩، ٢٧٩، ٩:٧٥، ٢٣٩، ١٠:١٧٦، ٤١٤، ١١:٤٨
سهل بن حنيف	٥:٤٨٧
سهل بن زياد	٥:١٨٧، ١٨٨
سهل بن سعد الساعدي	٥:١٥١
سهيل بن عمرو	٥:٤٨٧
سورة بن كليب	١١:٢٩١
سيبويه	٨:٦٠، ١٦٤
سيف	٨:٦٧

حرف الشين

الشافعي	٥:٥٢٠، ٦:٦٨، ٧:٧١، ٨:١٢٠، ٩:٣٧٧، ٣٧٨، ٩:٥١٠، ١٠:٣٧٧، ١١:١٦٥، ٤٣٢
شدّاد بن عمارة	٥:٤٢٦
شريك	٥:٥٠١، ٥٠٢
شعبة	٥:١٥٨، ٣٦٤، ٣٦٥، ٤٥٥
الشيخ = محمّد بن الحسن الطوسي	
الشيخان (المفيد والطوسي)	٤:٣٢٤، ٧:١٥، ١٧، ٢٧، ٧٥، ٧٦، ٩٩، ١٠٧، ١١٤، ١٢٨، ١٥٠، ٢٨٢، ٨:٦٩، ٧٨، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٧٨، ٢٣٦، ٩:١٣٦،

الاسم	الجزء والصفحة
	٢٢٥، ٣١٩، ١٠:٧٧، ١٦٩، ٣٦٨، ١١:١١١، ٤٩٧

شيخنا الشهيد = الشهيد الأوّل محمّد بن مكّي الجزيني

حرف الصاد

صاحب التنقيح = المقداد السيوري

صاحب الدروس = الشهيد الأوّل

صاحب الصحاح = أحمد بن عبد العزيز الجوهري

صاحب القواعد = العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر

صاحب الكنز = المقداد السيوري

صاحب المعتبر = المحقّق الحلّي

صاحب موسىٰ ٥:٣٦٤

صاحب الوسيلة = ابن حمزة الطوسي

صالح بن عقبة ٥:١٧٢، ٩:٦٠٠، ١١:٥٠٣

الصحّاف ٧:٦٩

الصدوق = محمّد بن علي بن بابويه القمّي

صفوان بن أُميّة ٥:١٥١

صفوان بن يحيىٰ ٤:٣٧٧، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧٦

الصفّار ٨:٢٧٤، ٢٧٧

حرف الضاد

السيّد ضياء الدين (ابن اخت العلّامة الحلّي) ٤:٥٦

الاسم	الجزء والصفحة

حرف الطاء

طاووس	٥:١٥٢
الطبرسي	٥:٥٠٧
الطبري = محمّد بن جرير الطبري	
طلحة بن زيد	٤:٢٦٩
طلحة بن عبيد الله التيمي	٥:٣٢٠، ٣٧٣، ٣٨٨، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧٠، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨
طلحة بن الناصر	٥:٤٢١

حرف العين

عائشة بنت أبي بكر	٥:٣٢٠، ٣٢٤، ٣٤٩، ٣٧٣، ٣٩٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٥٩، ٤٧٩، ٤٨٨، ٥٠٢، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩
عبّاد بن يعقوب	٥:٤٢٠
العباس بن عبد المطلب	٤:٤٧٧، ٥:٣٦٩، ٣٩١، ٣٩٧، ٤١٠، ٤١٦، ٤٢٠، ٧:٢٠٧
العباس الورّاق	٤:٤٧١
القاضي عبد الجبار	٥:٤٨٧
عبد الحميد بن أبي الحديد	٥:١٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٩٠،

الاسم	الجزء والصفحة
	٥١١، ٤١٢:٦، ١٦٧:٨
عبد الرحمن بن أبي بكر	٣٩٠:٥
عبد الرحمن بن أبي عبدالله	٢٢٩:٤
عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ	١٥٦:٥
عبد الرحمن بن الحجّاج	٤٨٤:٤، ٤٩٢، ٣٨١:٦، ٣٨٣، ٣٧٦:٧، ٣٢٥:٩، ٢٣٢:١١، ٢٩٣
عبد الرحمن بن عوف	٣٢٣:٥، ٣٢٤، ٤٦٦
عبد الرحمن بن كثير	١٩٠ :٨
عبد الرحمن بن ملجم	٣٠٧:٩، ١٠٥:١١
عبد الرزّاق	٤٥٦:٥
عبدالله بن أُبي	٣٧٣:٥، ١٩٢:١٠
عبدالله بن أبي سرح	٤٦٢:٥، ٤٦٤
عبدالله بن أبي يعفور	٣٩:٨، ٩٨، ١٣٠
عبدالله بن بكير	٢٠٢:٨
عبدالله بن جعفر	٢٢٧:٥، ٤٩١، ٥٠٤
عبدالله بن الزبير بن العوّام	١٦٠:٥، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥، ٣٢٤
عبدالله بن سنان	١٧٢:٥، ١٤٩:٧، ٣٦٣، ٦٩:٨، ٨٤، ٨٥، ١٢١، ٢٧٧، ٣٤٣:٩، ٣٥٦، ٤٠١، ٣٨٦:١٠، ٢٨:١١، ١١٧، ١٦٠، ٥٠١
عبدالله بن عباس	١٥٠:٥، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥، ٣٥٩، ٣٦٤،

الاسم	الجزء والصفحة
	٣٦٥، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢١، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٤، ٥٠٨
عبدالله بن عطاء المكّي	٥:١٥٥
عبدالله بن عمر بن الخطّاب	٥:١٥١، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٥، ٣٢١، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٩٥
عبدالله بن قيس الأشعري	٥:٣٢٦
عبدالله بن محمّد بن الحنفيّة	٥:١٦٢
عبدالله بن مسعود	٥:١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ٣٧٣، ٤٢٢، ٤٣٦، ٤٥٤، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٢، ٨:١٠٨
عبدالله بن مسكان	٨:١١٦، ٩:٢٥٤، ١٠:٤٥٤
عبدالله بن المغيرة	٨:١١١، ٣٤١
عبدالله بن يحيىٰ	٨:٢٩١
عبيد بن زرارة	٩:٣٦٨، ١١:١٤٩
عبيد الله بن عمر بن الخطّاب	٥:٣٢١، ٣٧٣
عبيد الله بن معاذ	٥:٣٦٥، ٣٦٦
عبد الملك البقباق	٤:٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٧
عبد الملك بن مروان	٥:٣٢٢
عتبة بن أبي الحكم	٥:٣٧٩

الاسم	الجزء والصفحة
العثماني المراغي	٥:٤٥٨
عثمان بن حنيف	٤:٤٧٨، ٤٧٩
عثمان بن عفّان	٤:٢٨، ٥:٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٤١، ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٨٨، ٤٠٥، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٩، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٥، ٤٩٢، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ١٠:١٨١
عدنان	٤:٤٤٧
العدوي = عمر بن الخطّاب	
عروة بن الزبير	٥:١٥٧، ١٦٣
عطاء بن أبي رباح	٥:١٥٢، ١٥٤، ٤٥٦
عفّان	٥:٣٨٤
عقبة بن أبي معيط	١١:٧٨
عقبة بن خالد	٩:٣٩٥
عقيل بن أبي طالب	٥:٣٦٩
العلاء	٨:١٣٠، ١٣٢، ١٧٠
العلّامة = الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي	

الاسم	الجزء والصفحة
علي بن ابراهيم	٥:١٧٤، ٥٠٧، ١٠:٣٣٦
علي بن أبي حمزة البطائني	٥:١٧١، ٨:٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨
علي بن أبي الفتح المزرعي	٦:٦٧
علي بن أحمد العجلي	٥:٤٢٠
علي الأزرق	٤:٥٠٧
علي بن أسباط	٥:٥١٠
علي بن بابويه القمي	٥:٢٤٥، ٧:١٠٩، ٨:٥٢، ٨٤، ١٥١، ٢٣٢، ١١:٣٥
علي الجزائري (عماد الدين)	٧:١٨٩، ١٩٥
علي بن جعفر	٧:٢٩، ١٤٤، ٣٥١، ٣٨٩، ٨:١٧، ٢٧، ٦١، ٧٧، ١٧٦، ٢٥٢، ١٠:١٥٢، ٤٤٧، ١١:٢٩، ٣٨، ٣٣٧
علي بن حاتم	٥:١٧٦، ١٨٠
علي بن الحسين الحافظ	٥:١٥٢
علي بن الحسين الموسوي (السيّد المرتضى)	٤:٢٣٩، ٢٧٤، ٣١٩، ٤٩٠، ٥٠٣، ٥:١٥٣، ١٥٤، ٧:١٥، ١٧، ٢٤، ٤٠، ٥٢، ٦٤، ٧١، ١٠٠، ١٠٧، ١٠٩، ١١٣، ١١٥، ١٣٠، ١٤٦، ١٥٠، ١٦١، ١٧٦، ٢٢١، ٢٤٤، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٩٦، ٣٠٩، ٣١٣، ٥٤٦، ٨:٢٥،

الاسم	الجزء والصفحة
	٥٧، ٦٠، ٦٦، ٨٩، ٩١، ٩٦، ١٠٠، ١٠١، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٠، ١٢١، ١٨٢، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٥٤، ٢٧٣، ٢٩٨، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٩:٥٥، ٧١، ٢٦٣، ٣٩٥، ١٠:٣٥، ٥٨، ٥٩، ٩٨، ١٠٠، ١٠٣، ١١٠، ٢٠١، ٢٩٠، ٤١٩، ١١:١٠٩
علي بن حديد	٨:٢٠
علي بن الحكم	٥:١٧٣، ١٨١
علي بن حمّاد البصري	٦:٤٢٧
علي بن رئاب	١١:٤٨٨
علي السائي	٥:١٧٤
علي بن شعيب	٥:٢٢٧
علي بن عبد العالي (المحقّق الكركي)	٤:٢٠٩، ٢٤٤، ٢٩٦، ٤٢٥، ٥٠٩، ٥:٢٩٦، ٣٠٩، ٣٢٦، ٦:١٣، ١٤، ٣١، ٣٦، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٦٧، ٧٥، ٨٣، ١٨٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢،

الاسم	الجزء والصفحة
	٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٣، ٤١٢، ٤٢٢، ٤٤٤:٧
علي بن فضّال	٤٤٨:١١
علي بن عيسىٰ الإربلي	٤١٥:٥، ٤٢١، ٤٨١
علي بن محمّد الهمداني	١٧٣:٥
علي بن مهزيار	٢٢٦:٥، ١٣١:٨، ٣٣٩:٩، ٤٨٣، ٢٢٣:١١
علي بن هلال الجزائري	٥٠٩:٤
علي بن يقطين	٥٧:٤، ١٨٧، ٣٦:٨، ٢٨٣، ٤٤٤:١٠
عمّار	١٦٢:١٠، ٣٣٢، ٤٠٨، ٢٩٢:١١
عمّار الساباطي	١٨٣:٥، ١٨٨، ١٨٩، ٤٦:٨، ٦١، ٧٧، ٨٣، ١١٤، ١٧٥، ٢٧٢، ٩١:٩، ١٨٦

الاسم	الجزء والصفحة
عمّار بن ياسر	٤:٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٤، ٥:٣٧٣، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٩
العمّاني = ابن أبي عقيل	
عمر بن أُذينة	٥:١٨٢
عمر بن حنظلة	٤:٢٦٣، ٢٩٣، ٤٦٤، ٥:١٨٥، ٩:٤٢٣، ١١:١١٢، ١١٦
عمر بن الخطّاب	٤:٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٤، ٥٠٦، ٥:١٥٣، ١٥٥، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٤، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٥، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧
عمر بن سعد	٥:٣٧٣، ٨:٥٢ ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠،

الاسم	الجزء والصفحة
	٤٩١، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٦: ٤٢
عمر بن شبّة	٥:٤١٥
عمر بن عبد العزيز	٤:٤٧٨، ٤٧٩، ٥:٣٢٢، ٤٩٦
عمر بن يزيد	٤:٢٧٠، ٢٨٩، ٤٦٢، ٤٧١، ٩:٣٤٠، ١٠:٣٧٥
عمران بن حصين الخزاعي	٥:١٥١، ٤٥٧
عمران الزعفراني	٩:١٨٤، ١٠:٣١٨
عمرو بن حريث	٥:١٥١
عمرو بن دينار	٥:١٥٢، ١٥٧
عمرو بن سعيد الهمداني	٥:١٥٨
عمرو بن عبدودّ العامري	٥:٣٨٩
عمرو بن عثمان	٥:٤٩٧
عمرو بن العاص	٥:٢٩٤، ٣٢٣، ٣٤٩
السيّد عميد الدين	٨:٢٦٣
عيسىٰ بن جعفر بن عيسىٰ	٥:٢٢٦
عيسىٰ بن يزيد	٥:١٨٥
العيص بن القاسم	٨:٣٣٥، ١٠:٣٠٤

حرف الغين

غالب بن عبدالله	٥:٣٧٩

الاسم **الجزء والصفحة**

حرف الفاء

الفاضل = العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر
فاطمة بنت قيس ٥:٢٩٢
فجاءة ٥:٤٤٤
فخر الدين = ابن العلّامة الحلّي محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر
فخر الدين الرازي ٥:١٦١
الفرّاء ٨:٢٢٢، ٢٢٣
فرعون ٤:٤٢٦، ٥:٣٥٠
فضل الله الاسترابادي ٦:٣٢٣
الفضل الشيباني ٥:١٥٥
الفضل بن عبد الملك ٤:٢٢٩، ٧:٣٠٩، ٨:١١٢، ١٣٩، ١٠:٢٢٩
الفضيل بن يسار ٨:٢٧٠

حرف القاف

قابيل ٤:٤٢٦
القاسم ٨:٢٨٣
القاسم بن عروة ٥:١٨١
القاضي = ابن البرّاج ٦:٣٨١
القطب الراوندي ٤:٤٨٥، ٩:٤٧

الاسم	الجزء والصفحة
قيس بن حازم	١٥٧:٥

حرف الكاف

كردويه الهمداني	٤٨:٨، ٥١، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٧٧، ٨٦، ٩١، ٢٢٣
الكسائي	٢٢٣:٩، ٢٢:١١
كعب الأحبار	٤٧٥:٥
كمال الدين أبي الشريف الشافعي	٤٥٨:٥
كميل بن زياد	٤٤٢:٦

حرف اللام

لطف الله أحمد الكربالي

حرف الميم

المأمون العباسي	٤٩٦:٥
ماعز	٤٩٦:٥
مالك	١٦٢:٥، ٥٢٠
مالك الأشتر	٤٧٩:٥
مالك بن أنس	١٥٢:٥
مالك بن أُويس النضري	٥٠٢:٥
مالك بن نويرة	٤٤٧:٥، ٤٤٨
المتوكّل العباسي	٢٣٥:١٠

الاسم	الجزء والصفحة
مجاهد	٥:١٥٢، ١٥٤
محمّد بن أبي بكر	٥:٤٦٢، ٤٧٩
محمّد بن أبي عمير	٤:٥٢، ٥:١٧٠، ١٨٥، ٣٠٩، ٧: ٩٨، ١٤٦، ١٦٧، ٢٠٥، ٣٢٥، ٩:٣١٧، ٣٢٣
محسن بن أحمد	٥:١٨١
محمّد بن ادريس الحلّي	٤:٢٣٩، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٦، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٥:١٩، ٢٣، ١٢١، ٢٣٤، ٢٤٧، ٦:٣٧٠، ٣٨١، ٣٨٤، ٧:٢٦، ٤٠، ٥٠، ٨٠، ١٠٧، ١٠٨، ١١٦، ١١٩، ١٧٦، ٢٢١، ٢٦١، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٩٠، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٦، ٣٩٣، ٤١٠، ٤١١، ٤١٧، ٨:٢٣، ٢٥، ٣٩، ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٥٤، ٥٥، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٥، ٩٠، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١١٣، ١٢٠، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٦٤، ١٧٢، ١٩٧، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٣، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠١،

الاسم	الجزء والصفحة
	٣٠٢، ٣٠٣، ٣١١، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٥، ٣٧٧، ٩:٥٠، ١٢٠، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٧٣، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٧، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٩، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٠، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٨٧، ٥٠٦، ٥٦٠، ٥٧٤، ١٠:٢٨، ٣٠، ١٠٨، ١٣٥، ٢٢٤، ٢٩٠، ٣٨٧، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦١، ١١:١١، ١٢، ١٤، ٢٦، ٣٥، ٤٦، ٥٠، ٨٧، ١٠٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٨، ١٦٨، ١٦٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٣، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٩٥، ٤٣٩
محمّد بن اسماعيل بن بزيع	٨:٣٤، ٣٦، ٣٩، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ١٦١
محمّد بن بشّار	٥:٣٦٥
محمّد بن جرير الطبري	٥:١٥٩، ٤٨٧
محمّد بن جهم	٨:٣٣
محمّد بن حبيب البختري	٥:٤٥٨

الاسم	الجزء والصفحة
محمّد بن حبيب النحوي	١٥١:٥
محمّد بن الحسن بن أبي خالد	١٨٣:٩
محمّد بن الحسن بن شمون	١٨٧:٥
محمّد بن الحسن الصفّار	٤١٤:٩
محمّد بن الحسن الطوسي	٥٧:٤، ١٣٩، ١٦١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٣١١، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٦٧، ٤٠٨، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٧، ٥٠٧، ٢٠:٥، ٥٩، ٩٨، ١٠٤، ١٠٨، ١٢١، ١٢٢، ١٥٤، ١٥٦، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٠، ٣٤٩، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٠، ٣٦٩:٦، ٣٧٨، ٣٨٣، ١٧:٧، ٢٠، ٢٤، ٢٩، ٤١، ٤٥، ٥٤، ٦٣، ٧٨، ٨٩، ٩٤، ٩٧، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٧، ١٢٢، ١٢٧، ١٣١، ١٣٦،

الاسم **الجزء والصفحة**

١٣٨، ١٤٥، ١٥١، ١٧٢، ١٧٧،
١٨٠، ١٨٢، ٢٢١، ٢٥٨، ٢٦٠،
٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣،
٣١٥، ٣٥١، ٣٨٩، ٣٩٦، ٤٣٥،
٨: ١٥، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩،
٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤١، ٤٤، ٤٥،
٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٨،
٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦،
٦٧، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٩، ٩١،
٩٢، ٩٨، ٩٩، ١٠٩، ١١٢، ١١٣،
١١٤، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢،
١٢٣، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١،
١٣٢، ١٣٣، ١٤١، ١٤٣، ١٤٨،
١٤٩، ١٥٥، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣،
١٦٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٦،
١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٦، ١٩٠،
١٩٣، ١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١١،
٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٦،
٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤،
٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٠،
٢٥١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥،
٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٤،

الاسم	الجزء والصفحة
	٢٧٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٧٩، ٤٧٠٩، ٦٩، ٩٠، ١٢٤، ١٣٤، ١٧٤، ١٨١، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٣، ٢٢٧، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٧، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٧٦، ٤٩٤، ٥٠٧، ٥١٠، ٥٢٦، ٥٣٦، ٥٤١، ٥٦٠، ٥٦٥، ٥٦٩، ٥٧٣، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٦،

الاسم **الجزء والصفحة**

٥٩٩، ٢٦:١٠، ٢٩، ٣٠، ٣٤،
٣٩، ٦٩، ٧١، ٨٨، ١١٠، ١١١،
١٤٠، ١٤٥، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤،
١٦٦، ١٧٠، ١٩١، ١٩٨، ١٩٩،
٢٠١، ٢٠٧، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٣،
٢٤٧، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٨٦،
٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣١٥،
٣١٨، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٩،
٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٥٥،
٣٦١، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٨٠،
٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤١٥،
٤١٧، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٥٤،
٤٥٥، ٤٦٥، ١٢:١١، ٢٧، ٢٩،
٣٥، ٣٩، ٤٠، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٥،
٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٦، ٩٤، ٩٥،
١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١١٧،
١١٩، ١٢٠، ١٣٠، ١٣٩، ١٤٧،
١٤٩، ١٥١، ١٥٩، ١٦٨، ١٨٦،
٢٣٧، ٢٥٠، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٠،
٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٢،
٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩،
٣١٣، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١،

الاسم	الجزء والصفحة
	٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠١، ٤١٠، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٣
محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر (فخر المحققين)	٤:٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥:١٢١، ٢٤٩، ٦:٧٥، ٣٤٩، ٣٥٧، ٨:١٢٤، ١٤١، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٧، ٣١٨، ٩:٣٣٧، ٤٢٣، ٥٢٢، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٩٦، ١١:٩، ١١٥، ٢٥٧، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٨٠، ٤٠١، ٤٤٠
محمّد الحلبي	٤:٤٦٤، ٤٨٤، ٥٠٧، ٨:٣٩، ٦٨، ٨٥، ١٠٣، ١٠٤، ١٥٦، ٢٣٦،

الاسم	الجزء والصفحة
	٢٩٦، ٢٩٨، ٢٦٨:٩، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٩، ٤٠٨، ٤٢٨:١٠، ١٦:١١، ٧٨، ١٥٦، ٢٣٢
محمّد بن الحنفيّة	٥٠٨:٥
محمّد بن خالد	١٨١:٥
محمّد بن خدابنده	٥٠٤:٤، ٤٢٣:٦
محمّد بن سري	١٥٢:٥، ٤٤٥، ٤٢٣:٦
محمّد بن سنان	٨٨:٧
محمّد بن شهرآشوب	٥٠٥:٥
محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري	٢٣٣:٤
محمّد بن عقيل	١٦٢:٥
محمّد بن علي بن ابراهيم القمّي (الشيخ الصدوق)	٥٧:٤، ١٩٤، ٢٣١، ١٥٦:٥، ٢٤٦، ٢٣:٧، ٣٢، ٤٩، ٨٨:٧، ١٦٧، ١٨٠، ٢٨٢، ٢٨٦، ٣١١، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٦٢، ٥٦٩، ٤٤:٨، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٢، ٧٠، ٧٦، ٧٧، ٨٤، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٦، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢١٢، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٨٢، ٢٩١،

الاسم	الجزء والصفحة
	٣١٩، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٤٩، ٩:٩٤،
	٢١٣، ٢٣١، ٢٨٣، ٣٢٨، ٣٤٨،
	٤١٤، ١٠:٣٤، ٣٧، ٣٨، ١١٤،
	١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٣٦، ٢٥٢،
	٢٩٨، ٣٠٢، ٣٣٦، ٣٨٤، ٣٩٨،
	١١:١١، ١٨٨، ٢٨٦، ٣١٦
محمّد بن علي العلوي الحسيني	٦:٤٢٧
محمّد بن عيسىٰ	٨:١٠٩
محمّد بن الفضيل	٥:١٨٠:١٨٣:٥٠٨
محمّد بن قيس	١١:٣٥٨،٤٨١
محمّد بن المثنىٰ	٥:٣٦٥
محمّد بن محمّد بن النعمان (الشيخ المفيد)	٤:٢٣٩، ٥:١٢١، ١٤٩، ١٧٥،
	١٧٦، ٢٤٥، ٢٥١، ٤٥٨، ٦:٦٨،
	٣٨٧، ٧:٣٢، ٨٥، ٨٧، ٩٧،
	٣٠٩، ٤٠٢، ٤١٠، ٤٣١، ٨:٣٢،
	٤٢، ٤٦، ٤٧، ٥٥، ٦٠، ١٢٧،
	١٢٨، ١٦٥، ١٦٦، ٢٠٣، ٢١٢،
	٢٢٠، ٢٨٥، ٣٠٧، ٣٣٨، ٣٤٢،
	٩:٤٧، ١٦٧، ٢٠١، ٣٣٣، ٣٤٤،
	٤٠٣، ١٠:٢٧٠، ٢٩٠، ٣٠٦،
	٣١٤، ٣٢٢، ٣٥٧، ٣٧٦، ٣٨٨،

الاسم	الجزء والصفحة
محمّد بن محمّد البُصروي	٣٣:٨
محمّد بن مسلم	٢٦٥:٤، ٢٨٥، ٣٢٠، ٤١٦، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٨٣، ١٦٢:٥، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٤، ٢٤٦، ١٤:٧، ٧٠، ١٣٢، ١٣٦، ١٩٥، ٢٨٠:٨، ٢٨١، ٣٤٢، ٢٤٣:٩، ٢٥٧، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٦٣، ٤١٨، ١٤٥:١٠، ١٧٣، ٣٢١، ٤١٥، ٥٧:١١، ١٥٥، ٢٢٨
محمّد بن مكي الجزيني العاملي (الشهيد الأوّل)	٥٤:٤، ٥٦، ٦٠، ٢٣٩، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٦٧، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٢٠:٥، ٢٤، ٢١١، ٢١٧، ٢٣١، ٢٦١، ٢٧٢، ٢٨٩، ٣٠٩، ٦٨:٦، ٧٢، ١٧٨، ٣٦٢، ٣٦٩، ٤١٢ ١١٢:٧، ١٢٤، ١٦٤، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤،

الاسم — الجزء والصفحة

٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٣،
٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣،
٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٩،
٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥،
٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧،
٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨،
٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٧،
٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٩،
٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٨،
٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦،
٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٦،
٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢،
٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١١،
٤١٥، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٥،
٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧،
٤٤١، ٤٤٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٢٠،
٥٣١، ٥٣٩، ٥٥٠، ٥٨٠، ٥٨٧،
٨، ١٦، ٢٩، ٤١، ٤٩، ٦٩، ٨٥،
٨٨، ١٠١، ١١٩، ١٢٠، ١٢٧،
١٣٣، ١٤٧، ١٦٤، ١٧٨، ١٨٢،
١٩٣، ١٩٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠،
٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٥٥،

الاسم	الجزء والصفحة
	٢٩٢، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٩، ٣٣٨، ٣٥٠،
	٩:٢١، ٣٩، ٥٩، ٨٥، ٩٤، ٢٢٨، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٩٠، ٣٠١، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٤٤، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٢٣، ٤٩٤، ٥٠٨، ٥١٠، ٥٢٧، ١٠:١٩، ٧٨، ١١٣، ١٢٤، ١٣٥، ١٥٤، ١٧٠، ٢٢٣، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٧٧، ٣٩٩، ٤١٥، ٤١٦، ٤٣٥، ٤٤٤، ١١:٦، ٤٧، ٦٤، ٨٦، ٩٩، ١٠٣، ١١١، ١٣١، ٢٠٥، ٢٦٨، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٤٥، ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٣٩، ٤٨٤
محمّد بن موسىٰ الشيرازي	٥:٤٠٨، ٤٨٣
محمّد بن موسىٰ بن مردويه	٥:٤٨١
محمّد بن نظام الدين محمود الأنصاري	٧:٤٤٤
محمّد بن نعمان الأحول	٥:١٧٨
محمّد بن هبة الله بن جعفر الطرابلسي	٥:١٥٤

الاسم	الجزء والصفحة
محمّد بن يعقوب الكليني	٤:٥٦، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٩، ٢٢٧، ٥١١، ٧:٢٤٦، ٨:٢٩، ٢٦٩، ٣١١، ٣٥٠
محمّد بن يحيىٰ	٥:١٧٣، ٨:٣٥٠
محمود الخوارزمي	٥:٤٩٧
السيّد المرتضىٰ = علي بن الحسين الموسوي	
مرحب	٥:٤٣٧
مروان بن الحكم	٥:٣٢٢، ٣٢٥، ٤٦٨، ٤٩٧
مروان بن مسلم	٥:١٧١
مروك بن عبيد	٨:١٨١
مسطح بن أثاثة	٥:٣٦٩، ٣٧١
مسلم بن الحجاج القشيري	٥:١٥١، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٨٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٥٦، ٤٨٩، ٥٠٣
مسلم القُرّي	٥:١٥٨
مسمع بن عبد الملك	٤:٤٧١، ٨:٢٧٧، ١١: ٣٨٦
مصادف	٤:٤٩٣، ٩:٣٢٣
مصعب بن يزيد الأنصاري	٤:٤٨٠
معاوية بن أبي سفيان	٥:١٥١، ٢٩٤، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٧٣، ٤٠٢، ٤٣١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٥،

الاسم	الجزء والصفحة
	١٨١:١٠
معاوية بن عمّار	٢٣٢:٤، ٨:٤٤، ٦٧، ٧٨، ٨٠، ١٢٩، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٥٧، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٤:١٠، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٩٣، ٤١٣، ٤٤٨، ٤٥٩، ١٢:١١، ١٦، ٤٥، ٤٨
معاوية بن وهب	٢٣:٥، ١٩٧:٨، ٢٤٦
معاوية بن يزيد بن معاوية	٣٢٢:٥
المعلّى	٣٧٩:٧، ٣٨٠
المغيرة بن شعبة	١٥٠:٥، ٣٢٣، ٣٦٤، ٤٤٥، ٥٢٢، ٣٧:١٠
المفضّل بن عمر	١٨٧:٥، ٤٢٣:٦
المقداد بن الأسود الكندي	٤١٣:٥
المقداد بن عبدالله السيوري	٥٠:٤، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٦، ٤٨٨، ٥٠٠، ٢٢٤:٥، ٢٢٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٧٠، ٣٦٩:٦، ٣٧١، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٠٠:٧، ٥٠٩:٩
منصور بن حازم	٢٧٠:٤، ٢٨٩، ١٢١:٥، ١٣٣:٨، ٢٦٩، ٢٥٣:٩، ٣٢١، ٣٣٢
المنهال بن عمر	٨٢:٨
المهدي العباسي	٥١٠:٥

الاسم	الجزء والصفحة
موسىٰ بن سعدان	١٧٢:٥
ميسر بن عبد العزيز	١٣٠:٨، ١٣٣، ٢٢١
ميمون الحضرمي	٢٤٦:٩

حرف النون

النجاشي	١٠٩:٨، ٤٤٨:١١
نجم الدين بن سعيد = المحقّق الحلّي	
نجيّة	٤٧٢:٤، ٤٧٣، ٥٠٦:٥
نشيط	١٨١:٨
نصير الدين الطوسي	٤٩٠:٤، ٥٠٣، ٣٤٤:٦

حرف الهاء

هاشم	١٦٢:٩
الهرمزان	٣٧٣:٥
الهري	١٧٦:٥
هشام بن الحكم	٢٢٩:٤
هشام بن سالم	٤٩٤:٤، ١٧٠:٥، ١٧٨، ١٧٥:٨، ٣٢٣:٩، ٩٠:١١، ١٢٧، ٢٥٥، ٣٥٥
هشام بن عروة	٢٢:٥
هند بنت أثاثة	٤٩٩:٥، ٥٠٥:٥

الاسم	الجزء والصفحة

حرف الواو

واثلة بن الأصقع	٥:٤٢٦
الواقدي	٥:٣٩١، ٤١٦، ٤١٨، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٧، ٤٩٦
وكيع	٥:٣٦٥، ٣٦٦
الوليد بن عقبة بن أبي معيط	٥:٣٢٣، ٤٦٢، ٥٢٢

الاسم	الجزء والصفحة
الوليد بن المغيرة	٥:٢٩٤

حرف الياء

ياسين الضرير	٨:٢١
يحيىٰ بن أبي العلاء	٤:٤٩٥
يحيىٰ بن سعيد	٥:١٦٢، ٨:٣٤٩، ٩:٢٢٥
يزيد بن معاوية	٥:٣٢٢، ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٧٣، ٤٠٢، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧
يعقوب بن شعيب	٩:٣٤٦، ٣٥٢
يعقوب بن عثيم	٨:٧٨
يعلىٰ بن أُميّة	٥:١٥١
يوسف المازندراني	٦:٥١
يونس بن عبد الرحمن	٥:١٥٧، ٧:٨٠، ٨:١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ٢٢٥، ٢٧٣، ١١:٣٤

(٦) فهرس الأُمم والقبائل والأديان والفِرق

الاسم	الجزء والصفحة
حرف الألف	
آل البيت عليهم السلام	٤:٣٣٩، ١٠:١٦٦
آل الرسول عليهم السلام	٤:٣٩٧
آل فرعون	٤:٤٢٧
آل محمّد عليهم السلام	٤:٤٠١، ٤٣١، ٤٣٢، ٥:٢١١، ٢٤٥، ٢٨٩، ٣١٧، ٦:٤٢، ٤٣، ٤٩٤، ٧:٣٩٥، ٥٦٧
آل يعقوب	٥:٤٠٦
الأئمة عليهم السلام	٤:٢٢، ٢٢٩، ٢٦٤، ٣٧٨، ٤١٤، ٤٤٨، ٤٤٩، ٥:٧٦، ٨٠، ٣٢٦، ٣٣٩، ٧:٣٧، ٧٤، ٩٥، ١٠٣، ٢٤٩، ٥٨١، ١٠:٤٥، ٢٧٦

الاسم	الجزء والصفحة
الأشاعرة	٦:٣٤٤، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٩:٣٣٧
الأصوليون	٤:٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩
الأكراد	٤:٥٠٧
الإماميّة	٤:٢٢٤، ٢٢٩، ٢٨٨، ٥:١٥٠
أمّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم	٧:٣٧، ٩٥، ٤٦٦، ١٠:٤٥
الأنصار	٧:٥٣
أهل الإسلام	٤:٣١، ٢٢٥، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٩٥
أهل الإيمان	٥:٣٢٦
أهل البصرة	٥:٣٢٤، ١١:١٠٥
أهل البيت عليهم السلام	٤:٢٦٥، ٣٩٨، ٤٢٦، ٤٤٨، ٤٧٣، ٤٩١، ٥:٢٩٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٦٢، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٧٩، ٤٩١، ٤٩٥، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥٢١، ٥٢٢، ٦:١٦، ٤٢، ٤٩١، ٤٩٤، ٧:٥٦، ٢٩٩، ٣٤٣، ٤٦٦، ٥٧٨، ٨:١٣، ١٠٠، ٩:٥٣، ٧٧، ٣٢٣، ٣٩٢، ١٠:٣٨، ١٨٥، ١٩٦، ١١:١٢٧
أهل خراسان	١٠:١٢٤
أهل الخلاف	٥:٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٧:٢٩٦، ١١:١١٩
أهل خيبر	٤:٤٦٤

الاسم	الجزء والصفحة
أهل الذمّة	٥٠٧:٤
أهل السنّة	٣١٧:٥، ٣٢٥، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٣، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٤٧، ٤٥٥، ٤٦٦، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠١، ٥١١، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢١، ٣٤٤:٦، ١١٥:٧
أهل الشام	٣٥٠:٥
أهل العراق	١٢٧:٧، ١٣٢، ١١٥:١٠، ١٢٢، ١٢٤
أهل اللغة	٢٣٩:٤
أهل المشرق	١٣٢:٧
أهل المغرب	١٣٢:٧
أهل النهروان = الخوارج	

حرف الباء

البغاة	٣٤٣:٥
بنو أسد	٣٢٤:٥
بنو أُمية	٣٢٣:٥، ٣٢٤، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٧٧، ٣٨٢، ٤٠٢، ٤٦٤، ٤٧٥، ٥١٨، ١٨:٦، ١٧٧، ٢٩:١٠، ٣٢٧
بنو تميم	٢٩٥:٥، ٢٩٦، ٥١٨
بنو جُشم	٣٨٤:١٠

الاسم	الجزء والصفحة
بنو جمح	٩:٢٧٧، ٤٦٣
بنو زهرة	٥:٣٢٤
بنو العباس	٥:٣٤٢، ٣٤٤، ٣٦٠، ٣٧٧، ٣٨٢، ٤٩٧
بنو عدنان	٤:٤٤٧
بنو مروان	٥:٣٦٠، ٤٠٢
بنو المصطلق	٥:٤٦٣
بنو النضير	٥:٤٢٣
بنو نهشل	٥:١٥٦
بنو هاشم	٥:٤١٦، ٤٩٤، ٤٩٥، ١٠:٢٩٠

حرف التاء

التابعون	٥:٣١٧
تغلب	١١:٩١

حرف الجيم

الجارودية	٩:٤٨٠
الجمهور	٤:٤٧٦

حرف الحاء

الحشويّة	٥:٣٥٠

حرف الخاء

الخوارج	٧:٢٩٥، ٨:٣٩٠، ١٠:٣٨، ١٠٣، ١١:٦٦

الاسم	الجزء والصفحة
حرف الدال	
الديلم	٥:٣٦٨
حرف الذال	
ذريّة المرتضىٰ	٥:٣٤٢
حرف الراء	
الروم	٥:٢٦٨
حرف الشين	
الشافعيّة	٥:٥٠، ٩٨، ١٠٦، ١٠٨، ٦:٣٧١، ٩:٤٢٤
الشيعة	٤:٤٤٨، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥:١٦٦، ١٦٨، ٤٠٨، ٤٢٩، ٤٤٧، ٥١٧، ٥٢١، ٦:٤٢٣، ٨:٢١، ٩:١٦٣، ١٠:٢٩٢
حرف الصاد	
الصحابة	٥:٣١٧، ٣١٨، ٣٦٣، ٣٧٢
حرف العين	
العامّة	٤:٢٢٣، ٤٥١، ٣٠٦، ٧:١٤٩، ٢٧١،

الاسم	الجزء والصفحة
	٢٧٢، ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٣٣:٩، ٤١١، ١٢٤:١٠، ١٣٩، ١٤٦، ٣١٦، ٣٣٧، ٤٤٣، ١٥:١١، ٧٧، ٨٠، ١٥٠، ٣٣٩، ٤٣٢
العترة الطاهرة	١٥٢:٥
العرب	٣٤٦:٥
علماء الأُصول	٢٦٠:٤
علماء أهل البيت	٢٢٥:٤
علماء الإماميّة	٢٢٩:٤، ٢٦٩
العيسويّة	٣٥٤:٥
حرف الغين	
الغلاة	٢٩٥:٧، ٨: ٣٩٠، ٣٨:١٠، ١٠٣
حرف الفاء	
الفُرس	٤٧٤:٥، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩
الفقهاء	٢٢٦:٤
حرف القاف	
القاسطون	٤٧٤:٥
قريش	٢٩٥:٤، ١٧٣:٥، ٣٦١، ٣٧١، ٤٣٧، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٩،

الاسم	الجزء والصفحة
	٥١٤، ٥١٧، ٩:٢٧٧، ١٠:٦٣، ٤٦٣
قضاعة	٥:٤٦٨

حرف الكاف

الكفّار	٤:١٩، ٢١، ٥:٣٤٣
الكيسانيّة	٩:٤٨١

حرف الميم

المؤمنون	٤:١٩، ٢١، ٤٣
المؤمنات	٤:٤٤
المارقون	٥:٤٧٤
المحدّثون	٥:٣١٧
المسلمون	٤:١٩٢، ٢٢٤، ٢٢٧، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٧٧، ٥:٢٣، ١٥٠
المنافقون	٥:٣٦٣
المهاجرون	٥:٣٨٦
المجسّمة	١٠:٣٨، ٧٨
المجسّمة بالحقيقة	٧:٢٩٥
المجوس	٩:١٦٩

حرف النون

الناكثون	٥:٤٧٤

الاسم	الجزء والصفحة
النصارىٰ	٤٦٢:٤، ٤٦٣، ٤٢٦:٥، ١٠٣:١٠
نصارىٰ تغلب	٩١:١١
نصارىٰ نجران	٣٤٨:٥
النواصب	١٥٣:٥، ٢٩٥:٧، ٣٩٠:٨، ٣٨:١٠، ٧٨

حرف الهاء

الهاشميون	٤٢:٦

حرف الياء

اليهود	٤٢٤:٥، ٤٢٦، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٩٦، ١٠٣:١٠

(٧) فهرس الوقائع والأيام

الاسم	الجزء والصفحة
حرف الألف	
واقعة أُحد	٤:٢٩، ٥:٣٤٢، ٤٣٥، ٤٢٤، ٤٤٠
يوم الأحزاب	٤:٣٠، ٥:٣٨٩
حرف الباء	
واقعة بدر	٥:٣٤١، ٣٦٩، ٣٨٨، ٤٨٦
حرف التاء	
يوم التروية	٤:٤٠٨، ١٠:٤١٠
غزوة تبوك	٥:١٦٢، ١٦٣

الاسم	الجزء والصفحة
حرف الجيم	
يوم الجمل	٥: ٣٢٠، ٣٢٤
حرف الحاء	
غزوة حنين	٤: ٣٠، ٥: ١٦٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠
حرف الخاء	
يوم الخندق	٩: ٧٩
يوم خيبر	٥: ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٢
حرف الدال	
يوم دحو الأرض	٩: ١٧٦، ١٠: ٣٢٦
حرف الشين	
يوم الشورىٰ	٥: ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٤٦٤
حرف الصاد	
حرب صفّين	٥: ٣٢٦، ٤٨٥
حرف العين	
يوم عاشوراء	٦: ١٨

الاسم	الجزء والصفحة
يوم عرفة	٤:٤٠٨، ٤٣٠، ١٠:٩١، ٤١١

حرف الغين

يوم الغار	٥:٣٦١
يوم الغدير	٤:٢٢، ٢٠٨، ٥:٣٢٦، ٣٥٨، ٤٩٢، ٤٩٣، ٧:١٠٢، ١٧٦، ١٠:٩١، ٣٢٦

حرف الميم

واقعة مؤتة	١١:٧٠
يوم المباهلة	٧:١٠٢، ٩:١٧٦، ١٠:٩١، ٣٢٧
يوم المبعث	٧:١٠٢، ٩:١٧٦، ١٠:٣٢٦، ١١:٩١
يوم مولد النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وسلم	٩:١٧٦، ١٠:٣٢٦

حرف النون

يوم النحر	٤:٤١٠

(٨) فهرس الأماكن والبقاع

الاسم	الجزء والصفحة
حرف الألف	
الأبطح	٧:١٣١، ٩:٦٤، ١٠:١٢٢
أحمد أنكر	٦:١٨٦
الأراك	٤:٤٠٩
أرض السواد	٤:٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩
أرض الشام	٤:٤٨٥
أصفهان	٦:٢٧٦
حرف الباء	
بئر ميمون	٩:٢٤٦، ١٠:٤٣٧
باب بني جمح	١٠:٤٦٣
باب بني شيبة	٩:٢٤٧، ١٠:٤٣٧

الاسم	الجزء والصفحة
باب الحنّاطين	٩:٢٧٧، ١٠:٤٦٢
باب السلام	١٠:٤٣٨
باب الصفا	٥:١٨٨
البحرين	٤:٤٧١، ٤٧٥، ٦:٣٧
البصرة	٤:٤٧٩، ٥:٣٢٤، ٥:٤٦٨، ٥:٥١٦، ٥١٧، ٦:٣٣، ٩:٣٠٦، ١٠:٦٣، ١٢٢، ١١:٩٦، ١٠٥، ٤٣٩
بغداد	٥:٧٦، ٢٩٥، ٦:٤٢١، ٩:١٨٣، ١٠:٣١٦، ١١:٩٦، ٤٣٩
بغلّ	٧:٣١٦، ١٠:١٠٤
البقيع	٤:٤١٣، ٩:٢٨٦، ١٠:٤٦٦
البلاد الشاميّة	٤:٩٠
بهر سير	٤:٤٨٠
بيت الله الحرام	٤:٣٩٧، ٤٠٠
بيت فاطمة عليها السلام	٤:٤١٣، ٥:٤١٦، ٩:٢٨٦، ١٠:٤٦٦
بيت المقدس	٥:٤٥٨، ٤٧٦، ١٠:٣٤١
البيداء	٩:٧٥

حرف التاء

تهامة	٩:٣٠٦، ١١:٩٧، ٩٨

حرف الثاء

ثويّة	٤:٤٠٩، ٩:٢٥٧، ١٠:٤١١، ٤١٢

الاسم	الجزء والصفحة

حرف الجيم

جامع البزنطي	١٠:٤٤٥
جامع الكوفة	٤:١٩١
الجحفة	٩:٢١٠، ١٠:٣٨٥
جزيرة العرب	٩:٣٠٦، ١١:٩٨
جمرة العقبة	٤:٣٩٩، ٤١٠، ٤٢٠

حرف الحاء

حائر الحسين عليه السلام	٤:١٩١، ٧:٣٣٣، ٥٢٣، ١٠:٢٣٥
الحبشة	١١:٩٨
الحجاز	٩:٣٠٦، ١١:٩٧
الحجر الأسود	٥:٣٠٦، ١٠:٤٤٢
الحديبيّة	٥:٤٨٧
الحرّة	٥:١٥٥
حرّة ليلىٰ	٩:٢٨٦، ١٠:٤٦٥
حرّة واقم	٩:٢٨٦، ١٠:٤٦٥
الحرم	٤:٤٠٣، ٤١٠، ٤١٦، ٧:١٠٣، ٩:٦٦، ٢٨٤، ١٠:١٢٢، ١٢٥، ٣٩٧، ٣٩٨
الحزورة	١٠:٤٢٨
حلوان	٤:٤٧٨، ٤٧٩

الاسم	الجزء والصفحة
حرف الخاء	
خراسان	٤:٤٧٥، ٤٨٥، ١٠:١٢٤، ٣١٦
خوزستان	٥:٤٨٥
خيبر	٤:٢٧، ٤٥٤، ٤٦١، ٤٦٤، ٥:٤١٠، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٩٦
حرف الدال	
دجلة	٤:٤٧٩
دكّة القضاء	١٠:٢٢٤
حرف الذال	
ذات الجيش	٩:٧٥
ذات الصلاصل	٩:٧٥
ذات عرق	١٠:٣٨٤
ذو الحليفة	٩:٢١٠، ١٠:٣٨٤
ذو المجاز	٤:٤٠٩
حرف الراء	
الربذة	٥:٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٧٧
الركن اليماني	١٠:٤٤٤
الري	٥:١٨٤، ٦:٢٧٦

الاسم	الجزء والصفحة
ريف عبّادان	٩٨:١١

حرف الزاء

زقاق العطّارين	٢٥٣:٩، ٤٥٢

حرف السين

السقيفة	٣٤١:٥
سواد العراق	٤٧٩:٤

حرف الشين

الشام	١٦٢:٤، ٤٧٥، ٣٦٨:٥، ٤٢٤، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٧١، ٤٧٥، ٤٧٦، ٢٤٧:٩، ٣٠٦، ٣٨٥:١٠، ٤٣٧، ٩٨:١١، ٤٣٩
شط عثمان بن أبي العاص	٤٧٩:٤

حرف الصاد

الصفا	٤٠٦:٤، ٤٥١:١٠، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤
صنعاء	١٥٦:٤، ٦٠:٩، ١١٦:١٠
الصين	٧٥:٥

حرف الطاء

الطائف	٤٧٧:٤، ٤٦٥:٥، ٣٠٦:٩، ٣٨٥:١٠،

الاسم	الجزء والصفحة
	٩٧:١١
طرسوس	٤٣٩:١١
الطيّبة المشرّفة (المدينة المنوّرة)	٤٥٨:٥

حرف العين

عائر	٢٨٥:٩، ٤٦٤:١٠
عبّادان	٤٧٨:٤، ٤٧٩، ٥٠٤، ٣٠٦:٩، ٩٨:١١
العراق	١٦٢:٤، ١٦٣، ٤٤٨، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٧، ٥٠٤، ٧٥:٥، ١٢٧:٧، ٣٢:٨، ٣٩٣، ٦٠:٩، ٦٦، ٢٠٩، ١٢٢:١٠، ١٢٤، ٣١٦، ٣١٩، ٣٨٣، ٨٣:١١، ٨٤، ١٤٠
عراق العجم (أراك)	٢٧٦:٦
عرفة (عرفات)	٣٩٩:٤، ٤٠٨، ٧٩:٩، ٢٥٨، ٣٥٨:١٠، ٣٧٦، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٢٦
عرنة	٢٥٧:٩، ٤١١:١٠، ٤١٢، ٤١٣
عدن	٣٠٦:٩، ٩٨:١١
عسفان	٥٠٤:٥
عقبة ذي طوىٰ	٢١٣:٩، ٣٩٧:١٠
عقبة المدنيين	٢١٣:٩، ٣٩٧:١٠
عقبة المهراس	٤٣٥:٥

الاسم	الجزء والصفحة
العقيق	٩:٢٠٩، ١٠:٣٨٣
العوالي	٥:٤٩٦، ٤٩٧
عين أبي زياد	٤:٤٩٣، ٩:٣٢٣

حرف الغين

غدير خم	٥:٣٢٤، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٣٠
غَمرة	١٠:٣٨٣

حرف الفاء

فدك	٥:٤١٠، ٤٤٣، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥١٠
فخّ	٩:٢١٢، ١٠:٣٨٦

حرف القاف

القادسيّة	٤:٤٧٨، ٤٧٩
قرن المنازل	١٠:٣٨٥
قزح	١٠:٤١٧
قزوين	٤:٤٨٥
القليب	٤:٢٧

حرف الكاف

الكثيب الأحمر	١٠:٤١٤
كرمان	٤:٤٨٥

الاسم	الجزء والصفحة
الكعبة	٤:٣٨، ١٦٢، ١٩٥، ٤٠٣، ٤٧٧، ٥:٧٦، ٧:١٣١، ١٣٢، ١٤٠، ٣٢٤، ٥١٨، ٨:٣٩٢، ٩:٦٤، ٦٦، ٧٥، ١٣٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢٧٧، ١٠:١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤٢٨، ٤٦٢، ١١:٤١٠
الكوفة	٤:١٩١، ١٩٤، ٤٥٣، ٤٧٧، ٥:١٥٦، ٤٦٢، ٩:١٣٤، ١٨٣، ٣٠٦، ١٠:٦٣، ٢٣٣، ٣١٦، ١١:٩٦، ٤٣٩

حرف الميم

محراب مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٧:٣٢٤
المدائن	٤:٤٨٠، ١١:٤٣٩
المدينة المنوّرة	٤:١٩١، ٤١٣، ٤٧٢، ٥:١٨٩، ٣٦٨، ٣٨٥، ٤١٠، ٤٢١، ٤٣٠، ٤٤٩، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٧٧، ٥١٧، ٩:٧٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٦، ١٠:١٩، ٢٠، ١٨٥، ٢٣٥، ٣٨٤، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٣٧، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ١١:٩٧، ٩٨، ١٤٠، ٣٤٠
المروة	٤:٤٠٦، ٤٠٧، ٤٥٤

الاسم	الجزء والصفحة
مزدلفة	٧٩:٩
المستجار	٤٤٤:١٠
مسجد الأحزاب	٤٦٦:١٠
المسجد الأقصىٰ	٥٥١:٩
مسجد البصرة	١٥٥:٤
المسجد الحرام	١٩١:٤، ٤٠٨، ٣٦٨:٥، ١٠٣:٧، ٢٦٤، ٣٣٣، ٤٧٩، ٥٢٣، ٢٦١:٩، ١٩:١٠، ٢٠، ١٢٢، ١٩٤، ٣٣٦، ٣٧٧، ٤١٨، ٤٣٨، ٧:١١، ٥٩
مسجد الحصباء	٤٦٢:١٠
مسجد الخيف	٢٦١:٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٤١٨، ٤٦١، ٤٦٢
مسجد الشجرة	٢٠٩:٩، ٢٧٧، ٣٨٤:١٠، ٣٩٨، ٤٦٤، ٤٦٦
مسجد الفضيخ	٤٦٦:١٠
مسجد الكوفة	١٩٤:٤، ٣٣٣:٧، ٥٢٣، ٢٢٤:١٠، ٣٣٦
مسجد المدائن	٣٣٦:١٠، ٣٣٧
مسجد المدينة = مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	
مسجد مكّة = المسجد الحرام	
مسجد المدينة	١٩١:٤، ٢٦٤:٧، ٣٣٣، ٤٧٩، ٥٢٣، ٢٧٧:٩، ٥٥١، ١٩:١٠، ٢٠، ١٨٥، ٣٣٦
المسلخ	٣٨٣:١٠
المشعر	٣٩٩:٤، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢:١٠، ٤١٣،

الاسم	الجزء والصفحة
	٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨
المشهد المقدّس الرضوي	٤:١١٣
المشهد المقدّس الغروي	٤:٢٤٤
مصر	٥:٤٦٢، ٩:١٨٣
المعرَّس	١٠:٤٦٤
المغرب	٤:١٦٣، ٩:٦٧
المقام (مقام النبيّ ابراهيم عليه السلام)	٤:٤٠٤، ٤٠٨، ٥:١٧٤، ٩:٢٤٥، ١٠:٤٣٩، ١١:٣٤٠
مكّةالمكرّمة	٤:١٥٦، ١٩١، ٢٠٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٧، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٥:١٨٨، ٣٤٩، ٣٦١، ٣٨٥، ٣٩٠، ٤٣٠، ٤٤١، ٤٧٦، ٥٠٣، ٥١٦، ٧:١٠٣، ٨:٢٠، ١٦٧، ٩:٦٠، ٦٤، ٧٥، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣٠٦، ٥٥٠، ١٠:١٩، ٢٠، ١١٥، ١١٦، ٢٣٥، ٣٣٩، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١٠، ٤١٣، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٧،

الاسم	الجزء والصفحة
منىٰ	٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٥، ٦:١١، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٧، ١٨، ٥٩، ٦٤، ٩٧، ٩٨، ٣٤٠، ٤١٤ ٣٩٩:٤، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٠٤، ٢٠٢:٩، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٤١٠:١٠، ٤١١، ٤٢٨، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٢، ٧:١١
المهيعة	٣٨٥:١٠
الموصل	٤٧٨:٤، ٤٧٩، ٥٠٤، ٧٦:٥

حرف النون

نجد	٣٠٦:٩، ٩٧:١١
نَمرة	٤٠٩:٤، ٢٥٦:٩، ٢٥٧، ٤١١:١٠، ٤١٣
نهر جوير	٤٨٠:٤
نهر الملك	٤٨٠:٤

حرف الهاء

همدان	٤٨٥:٤
الهند	٣٩٦:٥، ٤٧٤، ٩٨:١١

حرف الواو

وادي ضجنان	٧٥:٩
وادي مُحسّر	٤٠٩:٤، ٤١٢، ٢٦٢:٩، ٤١١:١٠، ٤١٨،

الاسم	الجزء والصفحة
	٤١٩، ٤٥٢
وُعير	٢٨٥:٩، ٤٦٤:١٠

حرف الياء

اليمن	١٦٣:٤، ٥٠٣:٥، ١١٦:١٠، ١٢٤، ١٨٣، ٩٨:١١

(٩) فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن

الاسم	الجزء والصفحة

حرف الألف

أخبار الأوائل لأبي هلال العسكري	٤٩٦:٥
إرشاد الأذهان للعلّامة الحلّي	٤٥٦:٤، ٤٨٨، ٤٩٩، ١٠٧:٥، ٢٣٠
أساس البلاغة للزمخشري	٣٤٦:٥، ١٩٦:٨
الاستبصار للشيخ الطوسي	٥٦:٤، ٥٧، ٢٤٧، ٢٤٨، ٧٨:٧، ٢٦:٨، ١٣١، ١٧٨، ٢٧٤، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣٣٨
الاقتصاد للشيخ الطوسي	٣١٠:٨
الأقضية للحسين بن علي بن يزيد	١٥١:٥
الألفيّة للشهيد الأوّل	٣٠٩:٥، ٣٠٩:٨، ٣١٠، ٣١٥:٨
الانتصار للسيّد المرتضىٰ	١١٥:٧، ٢٩٦:٧، ٥٥:٩، ١٠٣:١٠
إيضاح الفوائد لفخر المحقّقين	٥٦:٤، ٥٧، ٢٤٩، ٣٤٩:٦، ٣٥٠، ٣٥٨،

الاسم	الجزء والصفحة
	٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٣، ٣٨٠، ٨:١٢٤، ٢٤١، ٣١٨، ٩:٥٢٢، ١١:٩، ٣٤٧، ٣٨٠

حرف الباء

البشرىٰ للسيّد ابن طاووس	٨:٣٠، ٢٤٧
البيان للشهيد الأوّل	٦:٧٢، ٧:٧٨، ٣٦٦، ٣٦٨، ٨:٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣١٤، ٩:٨٥، ٨٧، ٩٤، ١٥٢، ١٥٥، ١٠:١٩، ١٥٤، ١٥٧، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٨٢

حرف التاء

تأريخ بغداد	٥:٤٩٠
التبيان للشيخ الطوسي	٥:١٥٤
تجريد الاعتقاد لنصير الدين الطوسي	٦:٣٤٤
تحرير الأحكام للعلّامة الحلّي	٤:٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥:١٠٠، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٥١، ٦:٦٧، ٣٧٥، ٧:٣١٥، ٩:٢٢٧، ٩:٢٤٣، ٣١٨، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٨، ٤١٠، ٤١٤، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٣، ٥٣٨، ١٠:٤٠٥، ١١:٢٨، ٥٧، ٧٦، ١٥٩، ١٦٥، ١٧٩، ١٨٢،

الاسم	الجزء والصفحة
	١٨٥، ١٨٦، ٢٣٠، ٣٠٦، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٣، ٤٠١، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٥٧، ٥٠٤
تذكرة الأحكام للعلّامة الحلّي	٤:٥٧، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨٧، ٢٨٢، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٨، ٥:١٩، ٢٠، ٢٢، ٥٠، ٦١، ٩٨، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ٢٢٢، ٢٣٠، ٦:٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٧:٨٥ ١٥٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٣١٠، ٤٣٢، ٨:١٧٩، ١٩٤، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٢، ٣١٠، ٣٢٨، ٣٥٠، ٩:٧٥، ١٤٢، ١٥٢، ١٨٠، ١٩٠، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٤، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٦، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٥٠، ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٩٣، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٧،

الاسم	الجزء والصفحة
	١٠:٥١، ٢٥٤، ٢٧٢، ٣٠٨، ٣٢٠، ٣٣٨، ٣٤٤، ٤٠٦، ٤٣٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٠، ١١:١٧، ٢٣، ٣٤، ٤٧، ٥٤، ٧٦، ٧٧، ٨٦، ٩٩، ١٠٥، ١٣٥، ١٤٨، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٠، ٢٣١، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٤٢
تفسير ابن جريح	٥:٤٨٣
تفسير أبي صالح	٥:٤٨٣
تفسير أبي عبيدة القاسم بن سلام	٥:٤٨٣
تفسير أبي يوسف يعقوب بن سفيان	٥:٤٨٣
تفسير الثعلبي	٥:٣٧٩، ٣٨٥، ٤٢٧، ٤٥٥، ٤٨٨
تفسير السدّي	٥:٤٨٣
تفسير الطبري	٥:١٥٩
تفسير علي بن ابراهيم	٥:٥٠٧
تفسير علي بن حرب الطائي	٥:٤٨٣
تفسير قتادة	٥:٤٨٣
تفسير مجاهد	٥:٤٨٣
تفسير مقاتل بن حيّان	٥:٤٨٣
تفسير وكيع بن جرّاح	٥:٤٨٣
تفسير يوسف بن موسى القطّان	٥:٤٨٣
التوراة	٥:٤٢٦
التلخيص للعلّامة الحلّي	٥:٢٣٠

الاسم	الجزء والصفحة
التنقيح الرائع للمقداد السيوري	٤:٥٦، ٥٧، ٥٩، ٢٨٦، ٤٨٨، ٥٠٠، ٦:٣٦٩، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٥
التهذيب للشيخ الطوسي	٤:٥٦، ٥٧، ٢٦٣، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٤، ٥٠٧، ٥:١٥٦، ٢٦٠، ٣٤٩، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٠، ٨:٢٨، ١٠٩، ١١١، ١٥٨، ١٦٩، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٤٩، ٢٧٤، ٢٩١، ٣٢١، ٣٣٠، ٣٤٣، ٣٥٠، ٩:٣١٧، ٤٠١، ١١:٥٠٢

حرف الجيم

جامع البزنطي	٩:٢٤٨
جامع المقاصد للمحقّق الكركي	١١:٩
الجمع بين الصحاح الستّة للعبيدي	٥:٤٢٨
الجمع بين الصحيحين للحميدي	٥:٣٦٦، ٣٨٦، ٤١٠، ٤٢٧، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٥٠٣، ٥٠٤
الجمل والعقود للشيخ الطوسي	٨:٢٣٤، ٣٠٧، ٣٢٤
جمهرة اللغة لابن دريد	١٠:٢٥٥

حرف الحاء

حاشية التحرير للشهيد الأوّل	٧:٣١٥
حواشي الألفيّة للشهيد الأوّل	٨:١١٩
حواشي القواعد للشهيد الأوّل	٤:٤٩٩

الاسم	الجزء والصفحة
الحواشي المنسوبة للشهيد الأوّل	٨: ٢٣١، ٢٤٠، ٣١٦
حياة الحيوان للدميري	١١: ١٦

حرف الخاء

الخصال للشيخ الصدوق	١٠: ٣٧
الخلاصة للعلّامة الحلّي	٤: ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٨: ١١٠
الخلاف للشيخ الطوسي	٤: ٢٣٩، ٢٦٦، ٥: ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٦: ٣٦٩، ٣٧٠، ٧: ٤٥، ١٣١، ١٤٥، ٣١٣، ٤٣٥، ٨: ٢١٧، ٢٥١، ٢٧٣، ٢٨٤، ٩: ٩٠، ٢٥١، ٣٥٠، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٩٤، ١٠: ١١٠، ٢٢٤، ١١: ٢٩، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٦٤، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٧٢، ٤٨٤، ٤٨٨، ٤٩٥، ٤٩٦

حرف الدال

الدروس للشهيد الأوّل	٤: ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٨٧، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥: ٢٠، ٤٩، ٥٢، ٢٧٢، ٦: ١٧٨، ٣٦٩، ٧: ٤٨، ٢٥٨، ٢٨٩، ٣١٠، ٣١٤، ٣٦٦، ٣٦٩، ٤٢٣، ٤٢٥، ٨: ١٦، ١١٩، ١٧٨، ٣٥٠، ٩: ٨١، ١٥٢، ١٦٨، ١٩٠، ١٩٢، ٢٠٧، ٢٠٩،

الاسم	الجزء والصفحة
	٢١٠، ٢١٢، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٩، ٤٧٨، ٥٤٤، ٥٥٧، ٥٧٦، ٥٧٩، ١٠:١٤٧، ٢٠٥، ٢٧٢، ٢٩٦، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٦٦، ١١:١١، ١٢، ١٣، ١٦، ٢٤، ٢٥، ٣٢، ٣٦، ٤٣، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٨٦، ٩٩، ١١١، ١٣٤، ١٥٩، ١٦١، ١٦٤، ١٦٨، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٧٣، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٦، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٧٠، ٤٨٣

الاسم — الجزء والصفحة

حرف الذال

الذكرىٰ للشهيد الأوّل ٤:٥٦، ٧١، ٧٢، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٦٥، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٦:٦٨، ٧٢، ٤١٢، ٧:٣٦، ٤٧، ٨٢، ٨٦، ٨٨، ٩٤، ١١٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٠، ١٨٤، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٩، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٩، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣، ٤١١، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٧، ٤٣٦، ٥٥٠، ٨:٢٩، ٤١، ٦٩، ٩٤، ٩٥، ١٠١، ١٠٦، ١٢٠، ١٢٧، ١٣٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٢، ١٩٣، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٨، ٣٥٠، ٩:٢١، ٦٧، ٧٦، ٧٩، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ١٠٣،

الاسم	الجزء والصفحة
	١٠:٤٧، ٥٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٦

حرف الراء

الرجال لابن داود	٤:٥٥، ٨:١٠٩
الرسالة لعلي بن بابويه	١١:٣٥

حرف السين

السرائر لابن ادريس الحلّي	٤:٤٥٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٩:٣٩٠، ١١:١٩٧
السقيفة للجوهري	٥:٤١٥، ٥٠٠
سنن أبي داود	٥:٤٢٨
سنن الترمذي	٥:٤٢٨، ٤٥٧
سنن النسائي	٥:٤٢٨
سير العباد لعلي بن الحسين الحافظ	٥:١٥٢

حرف الشين

شرائع الإسلام للمحقّق الحلّي	٤:٤٥٣، ٤٩٧، ٥:٢٠، ١٠٤، ٢٥١، ٦:٣٧٠، ٣٧٥، ٨:٢٩٩، ٣٥٠، ١٠:١٧
شرح الإرشاد = غاية المراد	
شرح أُصول ابن الحاجب للمحقّق الحلّي	٤:٢٢٦

الاسم	الجزء والصفحة
شرح الإشارات لنصير الدين الطوسي	٦:٣٤٤
شرح الرسالة للسيّد المرتضىٰ	٨:٣٣٢
شرح القواعد للسيّد عميد الدين	٤:٥٦
شرح القواعد = إيضاح الفوائد	
شرح القواعد = جامع المقاصد	
شرح نهاية الشيخ الطوسي للقطب الراوندي	٤:٤٨٥
شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي	٥:٤٩٠، ٦:٤١٢

حرف الصاد

الصحاح للجوهري	٤:٤٧٢، ٥:٣٤٦، ٣٥٣، ٣٦٦، ٤٢٩، ٧:٣٠٧، ٣٠٨، ٣٦٣، ٤٢٠، ٨:٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ١١١، ١٧٣، ٩:٢٢٥، ٢٦٣، ١٠:١٧١، ٣٨٥، ٤١١، ٤٢٠، ١١:٣٦، ٥٠
صحيح البخاري	٥:١٥٧، ٣٦٦، ٤٢٨
صحيح الترمذي = سنن الترمذي	
صحيح مسلم	٥:١٥١، ١٥٧، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٢٨، ٤٥٦، ٤٨٩، ٥٠٣، ٥٠٤
عرض المجالس	٨:٣١٩

حرف الغين

غاية المراد للشهيد الأوّل	٤:٥٦، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٢،

الاسم	الجزء والصفحة
	٨:٨٥، ٢٥٠، ٣٦١، ٩:٣٩٦، ٤٠٦، ٤٢٣، ٤٩٤، ٥١٠، ١٠:٣٣٧، ١١:٤٧، ٢٢٦، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٤٥، ٣٦٦، ٣٨٦، ٣٩٤

حرف الفاء

فائت الجمهرة لأبي عمر الزاهد	٨:٢٢٢
الفائق للزمخشري	٥:٤٩٧
الفتوح لأبي أعثم	٥:٥٠٣
الفقيه = من لا يحضره الفقيه	
الفهرست للشيخ الطوسي	٨:١٠٩

حرف القاف

قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج للمحقّق الكركي	٤:٤٥٠
القاموس المحيط للفيروزآبادي	٧:٩٣، ٩:٢٢١، ٥٤٥، ١٠:٣١، ١٠٣، ١١٦، ١٩٣، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٣، ٤٢١، ١١:٣٧٨
قواعد الأحكام للعلّامة الحلّي	٤:٤٥٦، ٤٦٧، ٤٨٨، ٤٩٩، ٥:٩٨، ١٠٧، ١٠٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٥١، ٦:١١٠، ١٨٠، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٦، ٧:١٧٨، ٨:٤١، ١٧٩، ٢٣١، ٢٦٣،

الاسم	الجزء والصفحة
	٢٨٧، ٣١٣، ٩:٢٠٥، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٩٨، ٣٣٣، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٢٢، ٤٣٤، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٣، ٥٠٥، ٥٢٢، ٥٣٤، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٩٦، ١٠:٣٧٠، ٤١٠، ٤٢٧، ١١:١٩، ٤٧، ٥٦، ٩٨، ١٠٧، ١٦٤، ١٨٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٤٤، ٢٦٧، ٢٨٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣١٤، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٦٦، ٣٧٢، ٣٨٤، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤٣٩، ٤٥٢، ٤٧٠، ٤٨١
القواعد والفوائد للشهيد الأوّل	٥:٢٦١، ٢٧٢، ٢٨٩، ٧:٢٨٧، ٢٨٩، ٩:٥٧٦، ١٠:٤٣٥

حرف الكاف

الكافي للشيخ الكليني	٤:٥٦، ٥:٣٥٠، ٥١١
الكامل لابن البرّاج	٨:٢٣٤
كامل التواريخ لابن الأثير	٥:٤٩٣، ٥٠٤
كتاب ابن داود = الرجال لابن داود	
كتاب الراوندي = فقه القرآن	
الكشّاف للزمخشري	٥:٣٥٣، ٤٢٨، ٣٨٦
كشف الغمّة للإربلي	٥:٤١٥، ٤٢١، ٤٨١، ٤٨٢، ٥٠١، ٥٠٢،

الاسم	الجزء والصفحة
	٤١٠:٦
الكعب (لأحد علمائنا)	٢٢٢:٨
كنز العرفان	٥٠:٤، ٢٢٤، ٣٧١:٦، ٣٧٨، ٣٨١، ٥٠٩:٩

حرف اللام

الألفيّة للشهيد الأوّل	١٦٤:٨
اللمعة الدمشقيّة للشهيد الأوّل	٥٢٧:٩، ٢٩٧:١١

حرف الميم

موطأ مالك	٤٢٨:٥
المبسوط للشيخ الطوسي	٢٣٩:٤، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٠، ٩٨:٥، ١٠٤، ١٠٨، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٣٤، ٣٦٩:٦، ٣٧٠، ٤٥:٧، ٧٨، ٢٥٨، ٣١٣، ٣٤٩، ٣٧١، ٢٦:٨، ٥١، ١١٤، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٨٢، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٦٩، ٢٧٩، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٢٥:٩، ٣٩٠، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٩٤، ٥١٠،

الاسم	الجزء والصفحة
	١٠:١٣٤، ١٣٩، ٢١٥، ٢٢٨، ٢٧٦، ٣٠٠، ٣٣٣، ٣٤٥، ٣٦١، ٣٧٦، ٣٧٧، ١١:٩٤، ٩٩، ٣٠٧، ٣٢١، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٧٩، ٣٨٧، ٤٥٣، ٤٦١، ٤٧٢، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٨، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٧
المثالب لابن شهر آشوب	٥:٥٠٥
مجمع البيان للطبرسي	٥:٤١٩، ٥٠٧
المحبّر لمحمّد بن حبيب النحوي	٥:١٥١
المختصر النافع للمحقّق الحلّي	٧:١٨٩
مختلف الشيعة للعلّامة الحلّي	٤:٥٥، ٥٧، ٦٠، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٦، ٤٦٧، ٥:١٢١، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٤٧، ٦:١٨٤، ٣٧٠، ٣٨٠، ٧:٢٧٠، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٨:١٣، ٢٨، ٧١، ١٠٩، ٢٥٩، ٢٩٥، ٩:١٢، ١٢٤، ١٧٥، ١٨٤، ١٩١، ٢٠١، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٧١، ٢٨٣، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٠٢، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٤٧، ٥١٠،

الاسم	الجزء والصفحة
	٥٧٠، ٥٩٣، ٥٩٤، ١٠:١٩٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤٣، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٣٨، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٨٨، ٤٣٢، ٤٣٨، ١١:١١، ٥١، ٥٤، ١٠٥، ١١٠، ١٣١، ١٤٩، ١٥١، ١٦٢، ١٦٨، ١٨٢، ٢٨٥، ٣٢٥، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٨
مدينة العلم للصدوق	٨:٢٣٣
المراسم لسلّار الديلمي	٤:٢٢٤
المسائل المصريّة للمحقّق الحلّي	٨:٢٩٢
المسائل الميافارقيات للسيّد المرتضىٰ	٤:٢٧٤
مسند أحمد بن حنبل	٥:٤٢٦، ٤٥٧
مسند الشافعي	٥:٥٢٢
المشكاة	٥:٣٦٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩٣
المصباح للسيّد المرتضىٰ	٨:٥٧
مصباح المتهجّد للشيخ الطوسي	١٠:١٩٨، ١٩٩
المصابيح للبغوي	٥:٤٩٣
المعتبر للمحقّق الحلّي	٤:٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨٢، ٧:٧٤، ٨٣، ٢٦٨، ٣٢٠، ٤٧٦، ٨:٤٢، ٨٣، ٨٤، ٩١، ١٨٢، ٢١٠، ٢١٣، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٤، ٩:٥٤، ٩١، ١٩٢،

الاسم	الجزء والصفحة
	١٠:٢٨، ٣٦، ٨٤، ١٢٩، ١٩٠، ٢٢٣، ٢٣٢، ٣٤٧
المغني لابن هشام	٩:٥٤٥
مفاتيح الغيب للرازي	٥:١٦١
المقنع للشيخ الصدوق	٩:٤١٤
المهذّب لابن البرّاج	٥:٢٢٢، ٨:٢٣٤، ١١:١٣٨
المهذب البارع لابن فهد	٤:٥٦، ٥٧، ٢٨٦
معاني الأخبار للحسن بن عبدالله بن مسعود العسكري	٥:٥٠١
مكارم الأخلاق	٤:٤٣٣
المناقب للخوارزمي	٥:٤٨٢
المناقب لابن المغازلي	٥:٣٧٩، ٣٨٦، ٤٣٩، ٤٨٢
من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق	٤:٥٦، ٥٧، ٢٣١، ٨:٥٨، ١٠:١٩٦
منتهىٰ المطلب للعلّامة الحلّي	٤:١٠٦، ١٠٩، ١١١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٧٥، ٤١٦، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٨، ٧:٥٢، ٧٤، ١٢٩، ٢٧٨، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٨:٢٠، ٢١، ٢٩، ٣٣، ٣٩، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٩٢، ٩٥، ٩٧، ١٠٧، ١٣١، ١٤٦، ١٦١، ١٧٩، ١٨١، ٢١٠، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠،

الاسم	الجزء والصفحة
	٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٤٢، ٣٤٩، ٣٥٠، ٩:١٢، ٢٣، ٥٣، ٦٠، ١٣٩، ١٤٢، ١٧٩، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٢، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٦، ٣٠٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٠، ٤٤٥، ١٠:٥٧، ١١٥، ١٣٧، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٩٨، ٣١٨، ٣٢٧، ٣٣٩، ٣٨٤، ٣٩٨، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٥، ٤٦٦، ١١:١٧، ٢٣، ٤٧، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٩٩، ١٠٥، ١٠٩، ١٢٣، ١٣٢
منهاج الهداية لأحمد بن المتوج البحراني	٤:٤٩

حرف النون

النافع في مختصر الشرائع = المختصر النافع	
النشر في القراءات العشر للجزري	٦:٤١٣
النهاية للشيخ الطوسي	٤:٢٣٩، ٢٦٦، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٨٧، ٤٩٧، ٥:٢٠، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٦:٣٧٨، ٣٨١، ٧:٦٣، ١١٠، ١٣١، ١٨٠، ١١٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٨٢،

الاسم	الجزء والصفحة
	٣٠٢، ٣١٠، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٩:٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٦٦، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٢٣، ٥٣٦، ١٦٦:١٠، ١٩٨، ٢٢٢، ٢٨٥:١١، ٢٩١، ٣٤٩، ٣٦٣، ٣٨٧، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٩٧
نهاية الإحكام للعلّامة الحلّي	١٠٦:٤، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٧١، ٣٨٨، ٤١٨:٦، ٣٠٩:٨، ١١٠:٩
نهج البلاغة	٢٩٤:٥، ٥١١، ٣٣٦:٨

حرف الواو

الوسيلة لابن حمزة المشهدي	٢٣:٨، ٣٤٩

(١٠) فهرس الأشعار

أول البيت	القافية	الشاعر	الجزء والصفحة
قد	مجرّب	مرحب	٤٣٨:٥
أطعن	تلتهب	مرحب	٤٣٨:٥
قد	الخطب	هند بنت أثاثة	٥٠٠:٥
إنّا	نكبوا	هند بنت أثاثة	٥٠٠:٥
تودّ	لعازب	كلثوم بن عمرو العتّابي	٣٥٤:٥
فإن	غُيّب	الإمام علي عليه السلام	٥١٥:٥
وإن	وأقرب	الإمام علي عليه السلام	٥١٥:٥
—	يلعب	الكميت الأسدي	١٨:٨
وما سهلت	الفلتات	دعبل الخزاعي	٤٠٣:٥
أنا	القسورة	الإمام علي عليه السلام	٤٣٨:٥
شتّان	جابر	الأعشى الكبير	٥١٢:٥
—	مطرود	إسحاق الموصلي	٣٦٦:٥
وما	أرشد	دريد بن الصمّة	٥٠٢:٤
وأريتكم	السقيفة	ابن قريعة	٤٠٣:٥
فما	بمحرّم	مجهول	٥٠٣:٤
—	بثمان	عمر بن أبي ربيعة	١٧:٨

(١١) مصادر التحقيق

المصادر العربية :

حرف الألف

(١) آراء في المرجعيّة الشيعيّة :

لمجموعة من الباحثين ، دار الروضة ، بيروت ، ١٩٩٤ م .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج :

لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦ هـ) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

(٣) الإثنا عشريّة في الردّ على الصوفيّة :

لمحمّد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤ هـ) ، تحقيق السيّد مهدي اللازوردي ، دار الكتب العلميّة ، ايران ، ١٤٠٠ هـ .

(٤) اثنتا عشرة مسألة :

للمحقّق الكركيّ علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ،

مطبوعة ضمن هذه الموسوعة .

(٥) الاحتجاج :

لأحمد بن علي الطبرسي (ت ٥٨٨ هـ) ، تعليق السيّد محمّد باقر الخرسان ، دار النعمان ، النجف الأشرف ، ١٣٨٦ هـ .

(٦) أدباء العرب في الجاهليّة وصدر الإسلام :

لبطرس البستاني ، دار نظير عبّود ، بيروت ، ١٩٨٩ م .

(٧) الإرشاد :

للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان (ت٤١٣ هـ) ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام في مدينة قم المقدسة ، ١٤١٣ هـ .

(٨) إرشاد الأذهان :

للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢ هـ) ، تحقيق الشيخ فارس الحسّون ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة ، ١٤١٠ هـ .

(٩) الاستبصار :

للشيخ الطوسي محمّد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق السيّد حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلاميّة ، طهران ، ١٣٩٠ هـ .

(١٠) الاستغاثة :

لأبي القاسم الكوفي علي بن أحمد بن موسىٰ ابن الإمام الجواد عليه السلام (ت ٣٥٢ هـ) ، الطبعة القديمة .

(١١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب :

لابن عبد البرّ النمري (ت ٤٦٣ هـ) ، المطبوع بهامش الإصابة ، دار صادر ، مصر ، ١٣٢٨ هـ .

(١٢) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة :

لنور الدين علي بن محمّد ، المشهور بالملّا علي القارئ (ت ١٠١٤

هجرية) ، تحقيق محمّد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

(١٣) الأشباه والنظائر :

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، دار إحياء الكتب العربيّة ، مصر .

(١٤) الإصابة في تمييز الصحابة :

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار صادر ، مصر ، ١٣٢٨ هـ .

(١٥) أُصول مذهب الشيعة الإماميّة الاثني عشريّة :

للدكتور ناصر الدين عبدالله بن علي الغفاري ، دار الحرمين ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ .

(١٦) الأعلام :

لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٤ م .

(١٧) الإعلام بأعلام بيت الله الحرام :

لقطب الدين النهرواني الحنفي ، طبع غوتنغ ، ١٩٥٧ م .

(١٨) أعلام النبلاء بتأريخ حلب الشهباء :

لمحمّد راغب الطبّاخ .

(١٩) أعيان الشيعة :

للسيّد محسن الأمين (ت ١٣٧١ هـ) ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

(٢٠) الأغاني :

لأبي فرج الأصفهاني علي بن الحسين (ت ٩٧٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٢١) الألفيّة :

للشهيد الأوّل محمّد بن مكّي الجزيني العاملي (المستشهد سنة ٧٨٦ هجرية) ، المطبوعة مع المقاصد العليّة وحاشيتي الألفيّة للشهيد الثاني ، تحقيق الشيخ محمّد الحسّون ، نشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة في مدينة قم المقدّسة ، ١٤٢٠ هـ.

(٢٢) الإمامة والسياسة :

لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ١٤٠١ هـ.

(٢٣) أمل الآمل :

للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤ هـ) ، تحقيق السيّد أحمد الحسيني ، مكتبة الأندلس ، بغداد .

(٢٤) الانتصار :

للسيّد المرتضىٰ علم الهدىٰ علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦ هجرية) ، المكتبة الحيدريّة ، النجف الأشرف .

(٢٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل :

لعبدالله بن عمر البيضاوي (ت ٧٩١ هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي ، ١٣٨٨ هـ.

(٢٦) الأوائل :

للحسن بن عبدالله بن سهل العسكري ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ.

(٢٧) إيضاح الاشتباه :

للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ) ، تحقيق الشيخ محمّد الحسّون ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم ،

١٤١١ هـ.

(٢٨) إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون :

لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ.

حرف الباء

(٢٩) بحار الأنوار :

للعلّامة المجلّسي الشيخ محمّد باقر (ت ١١١١ هـ) ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ.

(٣٠) بدائع الصنائع :

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ.

(٣١) البداية والنهاية :

للحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٩٦٦ م.

(٣٢) البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر :

تقريرات درس آية الله العظمىٰ البروجردي ، بقلم الشيخ حسين علي المنتظري ، نشر دفتر التبليغات الإسلاميّة ، قم ، ١٣٦٢ هـ ش .

(٣٣) البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع :

لمحمّد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

(٣٤) بصائر الدرجات :

لمحمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار (ت ٢٩٠ هـ) ، تعليق الميرزا محسن كوچه باغي ، المكتبة المرعشيّة ، قم ، ١٤٠٤ هـ.

(٣٥) بهجة الآمال في شرح زبدة المقال :

للملّا علي العلياري التبريزي (ت ١٣٢٧ هـ) ، تصحيح السيّد هداية الله المسترحمي ، نشر بنياد فرهنگ إسلامي حاج محمد حسين كوشانپور ، طهران ، ١٤٠٦ هـ.

(٣٦) بين التصوّف والتشيّع :

لهاشم معروف الحسني ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٧٩ م .

(٣٧) تأريخ بغداد :

لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

(٣٨) تأريخ الطبري :

لمحمّد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، تحقيق محمّد أبو الفضل ابراهيم ، بيروت .

(٣٩) تأريخ العراق بين احتلالين :

للمحامي عباس العزّاوي ، الطبعة الأولىٰ في العراق سنة ١٩٣٩ م ، تصوير مكتبة الشريف الرضي في قم ، ١٤١٠ هـ.

(٤٠) تأريخ كرك نوح :

للدكتور حسن عباس نصر الله ، نشر المستشاريّة الثقافيّة للجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة بدمشق ، ١٤٠٦ هـ.

(٤١) تأريخ اليعقوبي :

لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر ، الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي ، تحقيق عبد الأمير مهنا ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ١٤١٣ هـ.

(٤٢) تاج العروس :

للسيّد محمّد مرتضىٰ الزبيدي ، الطبعة الحجريّة .

(٤٣) التبيان في تفسير القرآن :

للشيخ الطوسي محمّد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، إعداد أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤٤) تتميم أمل الآمل:

للشيخ عبد النبيّ القزويني (ت بعد ١١٩٧ هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، المكتبة المرعشيّة العامّة، قم المقدّسة.

(٤٥) تذكرة الفقهاء:

للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ)، الطبعة الحجريّة، المكتبة الرضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

(٤٦) تراجم الرجال:

للسيّد أحمد الحسيني، المكتبة المرعشيّة، قم ١٤١٤ هـ.

(٤٧) التشريف بالمنن في التعريف بالفتن «الملاحم والفتن»:

للسيّد علي بن موسىٰ بن طاووس (ت ٦٦٤ هـ)، مؤسسة صاحب الأمر «عج»، قم، ١٤١٦ هـ.

(٤٨) تعليقة أمل الآمل:

للميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني (ت حدود ١١٣٤ هـ)، تدوين وتحقيق السيّد أحمد الحسيني، المكتبة المرعشيّة، قم، ١٤١٠ هـ.

(٤٩) تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام:

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ)، المطبوعة ضمن هذه الموسوعة.

(٥٠) تفسير الآلوسي:

للسيّد محمّد الآلوسي (ت ١٢٧٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

(٥١) تفسير أبي السعود:

لمحمّد بن محمّد العمادي (ت ٩٥١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٥٢) تفسير القرآن العظيم :

للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تقديم الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

(٥٣) تفسير القرطبي :

لمحمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٧ م .

(٥٤) التفسير الكبير :

للفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٥٥) تفسير النسفي :

لعبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧٠١ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٥٦) التقيّة :

للمحقّق الكركيّ علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوعة ضمن هذه الموسوعة .

(٥٧) تكملة أمل الآمل :

للسيّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ) ، تحقيق السيّد أحمد الحسيني ، المكتبة المرعشيّة ، قم ، ١٤٠٦ هـ .

(٥٨) التكملة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربيّة :

للحسن بن محمّد بن الحسن الصغاني (ت ٦٥٠ هـ) ، تحقيق عبد العليم الطحاوي ، مراجعة عبد الحميد حسن ، دار الكتب القاهرة ، ١٩٧٠ م .

(٥٩) تنقيح المقال :

للشيخ عبدالله المامقاني (ت ١٣٥١ هـ)، المطبعة المرتضويّة في النجف الأشرف، ١٣٥٠ هـ.

(٦٠) التهذيب :

للشيخ الطوسي محمّد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

(٦١) تهذيب التهذيب :

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٢٥ هـ.

(٦٢) جامع الأُصول :

للمبارك بن محمّد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

(٦٣) جامع الرواة :

للشيخ محمّد بن علي الأردبيلي الغروي (ت ١١٠١ هـ)، المكتبة المرعشيّة العامّة، قم، ١٤٠٣ هـ.

(٦٤) الجامع في تأريخ الأدب العربى :

لحنّا الفاخوري، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٥ م، الطبعة الثانيّة.

(٦٥) جامع المقاصد :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٨ هـ.

(٦٦) الجعفريّة :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ)، المطبوعة ضمن هذه الرسالة.

(٦٧) جمهرة اللغة :

لمحمّد بن الحسن الأزدي البصري ، المعروف بابن دُريد (ت ٣٢١ هجرية) ، دار صادر ، بيروت .

(٦٨) جوابات الشيخ حسين الصيمري :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوعة ضمن هذه الموسوعة .

(٦٩) جوابات المسائل الفقهيّة الأُولىٰ :

للمحقّق الكركيّ علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوعة ضمن هذه الموسوعة .

(٧٠) جواهر الكلام :

للشيخ محمّد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ) ، تحقيق الشيخ عباس القوچاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

حرف الحاء

(٧١) حاشية إرشاد الأذهان :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوعة ضمن هذه الموسوعة .

(٧٢) حاشية الألفيّة :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوعة ضمن هذه الموسوعة .

(٧٣) حاشية الجعفريّة :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوعة ضمن هذه الموسوعة .

(٧٤) حاشيّة شرائع الإسلام :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوعة ضمن هذه الموسوعة .

(٧٥) حاشية المختصر النافع :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوعة ضمن هذه الموسوعة .

(٧٦) حاشية مختلف الشيعة :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوعة ضمن هذه الموسوعة .

(٧٧) الحالي والعاطل :

للدكتور عبد الرزاق محيي الدين ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٩١ هـ .

(٧٨) الحاوي الكبير :

لعلي بن محمّد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمّد معوّض والشيخ عادل أحمد الموجود ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

(٧٩) الحبل المتين :

للشيخ البهائي محمّد بن الحسن بن عبد الصمد الحارثي (ت ١٠٣٠ هجري) ، مكتبة بصيرتي ، قم .

(٨٠) حكم الحائض والنفساء :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوعة ضمن هذه الموسوعة .

(٨١) حلية الأولياء :

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الإصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، دار إحياء

التراث العربي ، بيروت .

(٨٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :

لمحمّد بن أحمد الشاشي القفّال (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق الدكتور ياسين أحمد ابراهيم دراكه ، مكتبة الرسالة الحديثة ، دار البزّاز ، ١٩٨٨ م .

حرف الخاء

(٨٣) خزائن الأدب ولبّ لباب لسان العرب :

لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣ هـ) ، دار صادر ، بيروت .

(٨٤) الخصائص الكبرىٰ :

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

(٨٥) الخلاصة :

للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ) ، تحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم ، المطبعة الحيدريّة ، النجف الأشرف ، ١٣٨١ هـ .

(٨٦) خلاصة الإيجاز في المتعة :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوعة ضمن هذه الموسوعة .

حرف الدالّ

(٨٧) الدر المنثور في التفسير المأثور :

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

(٨٨) الدر المنثور من المأثور وغير المأثور :

لعلي بن محمّد بن الحسن بن زين الدين الجبعي العاملي (ت ١١٠٣

هجري) ، المكتبة المرعشية ، قم ، ١٣٩٨ هـ.

(٨٩) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة :

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، مؤسسة الحلبي ، بيروت .

(٩٠) الدروس الشرعيّة :

للشهيد الأوّل محمّد بن مكي الجزيني العاملي (المستشهد سنة ٧٨٦ هجري) ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم ، ١٤١٢ هـ.

(٩١) دلائل النبوّة :

لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الإصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق عبد البرّ عباس ومحمّد رواس قلعه جي ، المكتبة العربيّة ، حلب ، ١٣٩٠ هـ.

(٩٢) ديوان الأعشىٰ :

المكتبة الثقافيّة ، بيروت .

(٩٣) ديوان الإمام علي عليه السلام :

جمع قطب الدين محمّد بن الحسين بن الحسن البيهقي النيشابوري الكيدري (ت القرن السادس) ، تصحيح وترجمة ومقدّمة الدكتور أبو القاسم إمامي ، نشر اسوة ، ايران ، ١٣٧٣ هـ ش .

(٩٤) ديوان دريد بن الصمّة :

جمعه وحقّقه محمّد خير البقاعي ، دار قتيبة ، دمشق ، ١٤٠١ هـ.

(٩٥) ديوان دعبل بن علي الخزاعي :

جمعه وقدّم له عبد الصاحب عمران الدجيلي ، تصوير منشورات الشريف الرضي ، قم ، ١٤٠٩ هـ.

(٩٦) ديوان السَّمَوْأل :

دار صادر ، بيروت .

(٩٧) ديوان عمر بن أبي ربيعة :

دار القلم ، بيروت .

(٩٨) ديوان عنترة :

دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٤٠٤ هـ.

حرف الذال

(٩٩) ذخائر العقبىٰ في مناقب ذوي القربىٰ :

لأحمد بن عبدالله الطبري (ت ٦٩٤ هـ) ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ.

(١٠٠) الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة :

للشيخ أغا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) ، مطبعة مجلس الشورىٰ الإسلامي ، طهران ، ١٣٦٠ هـ.

(١٠١) الذكرىٰ :

للشهيد الأوّل محمّد بن مكي الجزيني العاملي (المستشهد سنة ٧٨٦ هجري) ، الطبعة الحجريّة ، مكتبة بصيرتي ، قم .

حرف الراء

(١٠٢) ربيع الأبرار :

لمحمّد بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، تحقيق الدكتور سليم النعيمي ، تصوير مكتبة الشريف الرضي ، قم ، ١٤١٠ هـ.

(١٠٣) رجال ابن داود :

لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي (ت بعد ٧٠٧ هـ) ، تصحيح السيّد كاظم الموسوي الميامي ، جامعة طهران ، ١٣٨٣ هـ.

(١٠٤) رجال الطوسي :

للشيخ الطوسي محمّد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم ، المطبعة الحيدريّة ، النجف الأشرف ، ١٣٨١ هـ.

(١٠٥) رجال الكشّي :

لمحمّد بن عمر بن عبد العزيز (ت في النصف الأوّل من القرن الرابع) ، صححّه وعلّق عليه حسن المصطفوي ، نشر مركز مطالعات وتحقيقات كليّة الإلهيات والمعارف الإسلاميّة في جامعة مشهد ، ١٣٤٨ هـ ش .

(١٠٦) رجال النجاشي :

لأحمد بن علي النجاشي الكوفي الأسدي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق الشيخ محمّد جواد النائيني ، دار الأضواء ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ.

(١٠٧) رحلة ابن بطوطة :

لأبي عبدالله محمّد بن ابراهيم اللواتي ، من أعلام القرن الثامن ، دار بيروت ، ١٤٠٥ هـ.

(١٠٨) رسائل المحقّق الكركي :

لعلي بن الحسين بن عبد العالي الكركي (ت ٩٤٠ هـ) ، جمع وتحقيق الشيخ محمّد الحسّون ، المكتبة المرعشيّة ، قم ، ١٤٠٩ هـ.

(١٠٩) رسالة في الخراج :

للشيخ ماجد بن فلاح ، المعروف بالفاضل الشيباني (ت القرن العاشر) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم ، ١٤١٣ هـ.

(١١٠) رسالتان في الخراج :

للمقدّس الأردبيلي المولىٰ أحمد بن محمّد (ت ٩٩٣ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم ، ١٤١٣ هـ.

(١١١) الرضاعيّة :

للمحقّق الكركيّ علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ،

المطبوعة ضمن هذه الموسوعة .

(١١٢) روضات الجنّات :

للسيّد محمّد باقر الموسوي الخوانساري (ت ١٣١٣ هـ) ، مكتبة اسماعيليان ، قم ، ١٣٩١ هـ .

(١١٣) رياض العلماء :

للميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني (ت حدود ١١٣٤ هـ) ، تحقيق السيّد أحمد الموسوي ، المكتبة المرعشيّة ، قم ، ١٤٠١ هـ .

حرف السين

(١١٤) السجود علىٰ التربة المشويّة :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوعة ضمن هذه الرسالة .

(١١٥) السرائر :

لمحمّد بن منصور بن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨ هـ) ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم ، ١٤١٠ هـ .

(١١٦) السّراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج :

للشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي (ت بعد ٩٤٤ هـ) ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم ، ١٤١٣ هـ .

(١١٧) سفينة البحار :

للشيخ عباس القمّي (ت ١٣٥٩ هـ) ، دار المرتضىٰ ، بيروت .

(١١٨) سنن ابن ماجة :

لمحمّد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ .

(١١٩) سنن أبي داود :

لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، إعداد وتعليق عزّت عبيد الدّعاس وعادل السيّد ، دار الحديث ، حمص ، سورية ، ١٣٨٩ هـ.

(١٢٠) سنن الترمذي :

لمحمّد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة السلفيّة ، المدينة المنوّرة ، ١٣٨٤ هـ.

(١٢١) سنن الدارمي :

لعبدالله بن مهرام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ.

(١٢٢) السنن الكبرىٰ :

لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

(١٢٣) سنن النسائي :

لأحمد بن شعيب بن دينار النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٤٨ هـ.

(١٢٤) السّيرة الحلبيّة :

لعلي بن برهان الدين الحلبي الشافعي (ت ١٠٤٤ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(١٢٥) سير أعلام النبلاء :

لمحمّد بن أبي عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ.

(١٢٦) السّيرة النبويّة :

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق مصطفىٰ عبد

الواحد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

حرف الشين

(١٢٧) شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب :

لعبد الحيّ بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

(١٢٨) شرائع الإسلام :

للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الشيخ عبد الحسين البقّال ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٨٩ هـ .

(١٢٩) شرح ابن عقيل :

لبهاء الدين عبدالله بن عبد الرحمن بن عقيل الحلبي البالسي (ت ٧٦٩ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد سليم الحمصي والدكتور محمّد أحمد قاسم ، تصوير مكتبة سعيد بن جبير ، قم .

(١٣٠) شرح الألفيّة :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوع ضمن هذه الموسوعة .

(١٣١) شرح التصريح علىٰ التوضيح :

للشيخ خالد الأزهري ، دار إحياء الكتب العربيّة ، القاهرة .

(١٣٢) شرح السنّة :

لأبي محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد الفرّاء البغوي (ت ٥١٦ هجري) ، دار المعرفة ، بيروت .

(١٣٣) شرح شواهد المغني :

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تصحيح وتعليق الشيخ محمّد محمود الشنقطي .

(١٣٤) شرح المعلّقات السبع :

لحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني ، دار بيروت ، ١٤٠٦ هـ.

(١٣٥) شرح نهج البلاغة :

لابن أبي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق محمّد أبو الفضل ابراهيم ، دار احياء الكتب العربيّة ، مصر ، ١٣٧٨ هـ.

(١٣٦) شهداء الفضيلة :

للشيخ عبد الحسين الأميني النجفي (ت ١٣٩٠ هـ) ، دار شهاب ، قم .

(١٣٧) شواهد التنزيل :

لعبيد الله بن عبدالله بن أحمد الحاكم الحسكاني الحنفي (ت ٤٧٠ هجري) ، تحقيق محمّد باقر المحمودي ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ.

(١٣٨) الشيعة والحاكمون :

لمحمّد جواد مغنية ، دار ومكتبة الهلال ودار الجواد ، بيروت ، ١٩٨١ م .

حرف الصاد

(١٣٩) الصحاح :

لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) ، تحقيق أحمد بن عبد الغفّور عطّار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ.

(١٤٠) صحيح البخاري :

لإسماعيل بن ابراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، دار الجيل ، بيروت .

(١٤١) صحيح مسلم :

لمسلم بن الحجّاج القشيري النيشابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق

محمّد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

(١٤٢) صحيفة النور :

مجموعة توجيهات الإمام الخميني ﵀ ، نشر وزارة الإرشاد في طهران .

(١٤٣) صلاة الجمعة :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوعة ضمن هذه المجموعة .

(١٤٤) الصواعق المحرقة :

لأحمد بن حجر الهيتمي المكّي (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة القاهرة ، مصر ، ١٣٨٥ هـ .

حرف الطاء

(١٤٥) طبقات أعلام الشيعة :

للشيخ أغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) ، تحقيق علي نقي منزوي ، مؤسسة انتشارات جامعة طهران ، ١٣٦٦ هـ ش .

(١٤٦) الطبقات الكبرىٰ :

لابن سعد الزهري (ت ٢٣٠ هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

(١٤٧) طرائف الحقائق :

لمحمّد معصوم الشيرازي ، تصحيح محمّد جعفر محبوبه ، مكتبة سنائي .

(١٤٨) طريق استنباط الأحكام :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوعة ضمن هذه الموسوعة .

(١٤٩) طلاق الغائب :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوعة ضمن هذه الموسوعة .

حرف العين

(١٥٠) العبر في خبر مَن غبر :

لمحمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق محمّد سعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

(١٥١) عدّة الأُصول :

للشيخ الطوسي محمّد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق الشيخ محمّد مهدي نجف ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم .

(١٥٢) العقد الفريد :

لأحمد بن محمّد بن عبد ربّه الأندلسي (ت ٣٢٨ هـ) ، تحقيق الدكتور مفيد محمّد قميحة ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ ، الطبعة الأُولىٰ .

(١٥٣) علل الشرائع :

للشيخ الصدوق محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت ٣٨١ هجرية) ، المكتبة الحيدريّة ، النجف الأشرف ، ١٣٨٥ هـ .

(١٥٤) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام :

للشيخ الصدوق محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت ٣٨١ هجري) ، تصحيح السيّد مهدي الحسيني اللاجوردي ، قم ، ٣٦٣ هـ ش .

حرف الغين

(١٥٥) الغدير :

للعلّامة الشيخ عبد الحسين الأميني (ت ١٣٩٠ هـ) ، مؤسسة الأعلمي

للمطبوعات ، بيروت ، ١٤١٤ هـ.

حرف الفاء

(١٥٦) فتاوىٰ خاتم المجتهدين :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوعة ضمن هذه الموسوعة .

(١٥٧) فتاوىٰ المحقّق الكركي :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوعة ضمن هذه الموسوعة .

(١٥٨) فتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت :

لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري ، المطبعة الأميريّة ، مصر ، تصوير مكتبة الشريف الرضي ، قم ، ١٣٦٤ هـ.

(١٥٩) فتح القدير :

للشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(١٦٠) الفتن :

لأبي عبد الله نُعيم بن حمّاد المروزي (ت ٢٢٨ هـ) ، تحقيق سمير بن أمين الزهري ، مكتبة التوحيد ، القاهرة ، ١٤١٢ هـ.

(١٦١) الفروق :

لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي ، المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤ هجري) ، دار المعرفة ، بيروت .

(١٦٢) فضائل الصحابة :

لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكّة المكرّمة ، ١٤٠٣ هـ.

(١٦٣) الفكر الشيعي والنزعات الصوفيّة حتّىٰ مطلع القرن الثاني عشر الهجري :

للدكتور كامل مصطفى الشيبي ، مكتبة النهضة ، بغداد ، ١٩٦٦ م .

(١٦٤) الفهرست :

للشيخ الطوسي محمّد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، كليّة الإلهيات والمعارف الإسلاميّة في جامعة مشهد ، ١٣٥١ هـ ش .

(١٦٥) الفوائد المدنيّة :

لمحمّد أمين بن محمّد شريف الاسترابادي (ت ١٠٣٣ هـ) ، قدّم له أبو أحمد بن أحمد بن خلف آل عصفور البحراني ، دار النشر لأهل البيت عليهم السلام ، قم ، ١٤٠٥ هـ .

حرف القاف

(١٦٦) قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوعة ضمن هذه الموسوعة .

(١٦٧) القاموس المحيط :

لمحمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، المؤسسة العربيّة للطباعة والنشر ، بيروت .

(١٦٨) قصص العلماء :

للميرزا محمّد بن سليمان التنكابني (ت ١٣٠٢ هـ) ، ترجمة الشيخ مالك وهبي ، دار المحجّة البيضاء ودار الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .

(١٦٩) قواعد الأحكام :

للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ) ، الطبعة

الحجريّة ، قم .

(١٧٠) قوانين الأُصول :

للميرزا أبي القاسم القمّي (ت ١٢٣١ هـ) ، المكتبة العلميّة ، طهران .

حرف الكاف

(١٧١) الكافي :

للشيخ محمّد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩ هـ) ، تصحيح علي أكبر الغفاري ، دار مصعب ودار التعارف ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

(١٧٢) الكامل في التأريخ :

لابن الأثير عزّ الدين علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد الشيباني (ت ٦٣٠ هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٥ م .

(١٧٣) الكتاب :

لأبي بشر عمرو ، الملقّب بسيبويه (ت ١٨٠ هـ) ، تحقيق عبد السّلام هارون ، نشر الهيئة المصريّة العامّة للكتاب ، ١٩٧٧ م .

(١٧٤) الكشّاف :

لجار الله بن محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

(١٧٥) كشف الأسرار في شرح الاستبصار :

لنعمة الله الجزائري (ت ١١٢ هـ) ، تحقيق السيّد طيّب الموسوي الجزائري ، دار الكتاب ، قم ، ١٤٠٨ هـ .

(١٧٦) كشف الحجب والأستار :

للعلّامة السيّد إعجاز حسين الكنتوري (ت ١٢٨٦ هـ) ، طُبعَ سنة ١٣٣٠ هـ في بلدة كلكتة ، تصوير المكتبة المرعشيّة العامة في قم ، ١٤٠٩ هـ .

(١٧٧) كشف الخفاء ومزيل الإلباس :

لإسماعيل بن محمّد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢ هـ) ، تصحيح أحمد القلاشي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .

(١٧٨) كشف الغمّة في معرفة الأئمة :

لعلي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي ، تحقيق السيّد هاشم الرسولي ، تبريز ، سوق المسجد الجامع .

(١٧٩) الكنىٰ والألقاب :

للشيخ عباس القمّي (ت ١٣٥٩ هـ) ، انتشارات بيدار ، قم .

(١٨٠) كنز العمّال :

لعلاء الدين المتّقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ) ، تصحيح بكري بن حيّان وصفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ .

(١٨١) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة :

لنجم الدين محمّد بن بدر الدين الغزيّ ، بيروت ، ١٩٥٥ م .

حرف اللام

(١٨٢) لؤلؤة البحرين :

للمحدّث الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (ت ١١٨٦ هـ) ، حقّقه وعلّق عليه السيّد محمّد صادق بحر العلوم ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم .

(١٨٣) لباب الألقاب في معرفة أحوال الرجال :

لحبيب الله الشريف الكاشاني ، المكتبة العلميّة ، قم ، ١٤١٤ هـ .

(١٨٤) اللباب في شرح الكتاب :

لعبد الغني الحنفي (ت ٤٢٨ هـ) ، دار الحديث ، بيروت .

(١٨٥) لسان الميزان :

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ،

١٣٩٠ هـ.

(١٨٦) لمحات اجتماعيّة من تأريخ العراق الحديث :

للدكتور علي الوردي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧١ م .

حرف الميم

(١٨٧) ماضي النجف وحاضرها :

للشيخ جعفر آل محبوبة (ت ١٣٧٧ هـ) ، دار الأضواء ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ.

(١٨٨) مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول :

للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ) ، تحقيق الشيخ عبد الحسين محمّد علي البقّال ، دار الأضواء ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ.

(١٨٩) المبسوط :

للشيخ الطوسي محمّد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، تصحيح السيّد محمّد تقي الكشفي ، المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة .

(١٩٠) مجمع البحرين :

للشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٧ هـ) ، تحقيق السيّد أحمد الحسيني ، المكتبة الرضويّة ، طهران ، ١٣٦٥ هـ ش .

(١٩١) المحيط في اللغة :

للصاحب إسماعيل بن عبّاد (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق الشيخ محمّد حسن آل ياسين ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٤ هـ.

(١٩٢) مختلف الشيعة :

للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ) ، تحقيق ونشر قسم إحياء التراث الإسلامي في مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة في

قم ، ١٤١٢ هـ .

(١٩٣) مروج الذهب ومعادن الجوهر :

لعلي بن الحسين بن علي المسعودي (ت ٣٤٦ هـ) ، تحقيق محمّد محيي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

(١٩٤) المستدرك علىٰ الصحيحين :

لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(١٩٥) مستدرك الوسائل «الخاتمة» :

للمحدّث الميرزا حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ) ، منشورات المكتبة الإسلاميّة ومؤسسة إسماعيليان ، قم .

(١٩٦) المستصفىٰ من علم الأُصول :

لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزّالي ، الطبعة الأميريّة ، مصر ، تصوير منشورات الشريف الرضي ، قم ، ١٣٦٤ هـ ش .

(١٩٧) مسند أبي داود الطيالسي :

لسليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري (ت ٢٠٤ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

(١٩٨) مسند أحمد بن حنبل :

لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

(١٩٩) مصابيح السنّة :

للحسين بن مسعود بن محمّد الفرّاء البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشي ومحمّد سليم ابراهيم وجمال حمدي الذهبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

(٢٠٠) مصفّىٰ المقال في مصنّفي علم الرجال :

للشيخ أغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) ، تصحيح ولده أحمد

المنزوي ، طبع في ايران سنة ١٣٣٧ هـ ش .

(٢٠١) المصنّف :

لأبي عبدالله بن محمّد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق سعيد محمّد اللّحام ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ .

(٢٠٢) المعارف :

لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

(٢٠٣) معالم التنزيل في التفسير والتأويل :

للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

(٢٠٤) معالم العلماء :

لمحمّد بن علي بن شهرآشوب المازندراني (ت ٥٨٨ هـ) ، المطبعة الحيدريّة ، النجف الأشرف ، ١٣٨٠ هـ .

(٢٠٥) معالم العلماء وملاذ المجتهدين :

للشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني (ت ١٠١١ هـ) ، المكتبة الإسلاميّة ، طهران ، ١٣٦٣ هـ .

(٢٠٦) المعتبر :

للمحقّق الحلّي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هجري) ، مؤسسة سيّد الشهداء ، قم ، ١٣٦٤ هـ ش .

(٢٠٧) معجم الأُدباء :

لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

(٢٠٨) المعجم الأوسط :

لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمّد

الطحّان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ.

(٢٠٩) معجم البلدان :

لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦ هـ) ، دار صادر ودار بيروت ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ.

(٢١٠) معجم رجال الحديث :

للسيّد أبي القاسم الخوئي (ت ١٤٠٣ هـ) ، مدينة العلم ، قم .

(٢١١) معجم المؤلّفين :

لعمر رضا كحالة (ت ١٩٥٨ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٢١٢) معجم مؤلّفي الشيعة :

لعلي فاضل القائيني النجفي ، وزارة الإرشاد الإسلامي ، طهران ، ١٤٠٥ هـ.

(٢١٣) معجم مقاييس اللغة :

لأحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق عبد السّلام محمّد هارون ، مكتب الإعلام الإسلامي ، طهران ، ١٤٠٤ هـ.

(٢١٤) المعجم الوسيط :

مجمع اللغة العربيّة ، تصوير دفتر نشر فرهنك إسلامي ، ١٤١٦ هـ.

(٢١٥) المغني :

لموفّق الدين أبي محمّد عبدالله بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

(٢١٦) المغني في ضبط أسماء الرجال :

لمحمّد طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ.

(٢١٧) مغني اللبيب :

لعبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق محمّد

محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٢١٨) مفاكهة الخلان في حوادث الزمان :

لشمس الدين محمّد بن طولون ، القاهرة ، ١٣٨١ هـ .

(٢١٩) المقنعة :

للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم .

(٢٢٠) مكتبة العلّامة الحلّي :

للمحقّق السيّد عبد العزيز الطباطبائي (ت ١٤١٦ هـ) ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم ، ١٤١٦ هـ .

(٢٢١) ملاقي الشبهة المحصورة :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوعة ضمن هذه المجموعة .

(٢٢٢) مَن لا يحضره الفقيه :

للشيخ الصدوق محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت ٣٨١ هجري) ، تحقيق السيّد حسن الخرسان ، دار الأضواء ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

(٢٢٣) مناسك الحجّ :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوعة ضمن هذه الموسوعة .

(٢٢٤) مناقب آل أبي طالب :

لمحمّد بن علي بن شهرآشوب المازندراني (ت ٥٨٨ هـ) ، المطبعة العلميّة ، قم .

(٢٢٥) مناقب الإمام علي عليه السلام :

لعلي بن محمّد الشافعي ، الشهير بابن المغازلي (ت ٤٨٣ هـ) ، تحقيق محمّد باقر البهبودي ، دار الأضواء ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

(٢٢٦) المنتظم في تأريخ الأُمم والملوك :

لعبد الرحمن بن على بن محمّد بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، دراسة وتحقيق محمّد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤١٢ هـ.

(٢٢٧) منتهىٰ المطلب :

للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ) ، الطبعة الحجريّة ، ايران ، ١٣٣٣ هـ.

(٢٢٨) منهاج الوصول إلىٰ علم الأُصول :

للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ.

(٢٢٩) المهذّب :

للقاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي (ت ٤٨١ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم ، ١٤٠٦ هـ.

(٢٣٠) المهذّب في فقه الإمام الشافعي :

لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

(٢٣١) الميزان في تفسير القرآن :

للعلاّمة السيّد محمّد حسين الطباطبائي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ.

حرف النون

(٢٣٢) النجميّة :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوعة ضمن هذه الموسوعة .

(٢٣٣) النخبة في الحكمة العلميّة والأحكام الشرعيّة :

للملّا محسن الفيض الكاشاني ، تحقيق الشيخ مهدي الأنصار القمّي ، منظمة الإعلام الإسلامي ، طهران ، ١٤١٨ هـ .

(٢٣٤) نخبة المقال في علم الرجال :

للسيّد حسين بن رضا البروجردي الحسيني (ت ١٢٧٦ هـ) ، الطبعة الحجريّة .

(٢٣٥) النشر في القراءات العشر :

لمحمّد بن محمّد الدمشقي (ت ٨٣٣ هـ) ، مكتبة جعفري ، تبريز .

(٢٣٦) نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت «المقدّمة» :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، تحقيق الشيخ محمّد هادي الأميني ، مكتبة نينوىٰ الحديثة ، طهران .

(٢٣٧) نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت :

للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠ هـ) ، المطبوعة ضمن هذه الرسالة .

(٢٣٨) نقد الرجال :

للسيّد مصطفىٰ الحسيني التفرشي (كان حيّاً سنة ١٠٤٤ هـ) ، انتشارات الرسول المصطفىٰ (صلى الله عليه وآله) ، قم .

(٢٣٩) النهاية :

للشيخ الطوسي محمّد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، انتشارات قدس محمّدي ، قم .

(٢٤٠) النهاية في غريب الحديث والأثر :

للمبارك بن محمّد الجزري ، المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق محمّد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ١٣٨٣ هـ .

(٢٤١) نهج البلاغة :

كلام الإمام علي عليه السلام ، جمع الشريف الرضي ، تحقيق صبحي الصالح ، تصوير دار الهجرة ، قم ، ١٤١٢ هـ.

حرف الهاء

(٢٤٢) الهجرة العامليّة إلىٰ ايران في العصر الصفوي :

لجعفر المهاجر ، دار الروضة ، بيروت ، ١٤١٠ هـ.

(٢٤٣) الهداية :

لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، المكتبة الإسلاميّة .

(٢٤٤) هدية الأحباب :

للشيخ عباس القمّي (ت ١٣٥٩ هـ) ، مكتبة الصدوق ، طهران ، ١٣٦٢ هـ ش .

(٢٤٥) هدية العارفين «أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين من كشف الظنون» :

لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ.

حرف الواو

(٢٤٦) الوافي بالوفيات :

لصلاح الدين الخليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) ، دار النشر فرانز شتايز ، ١٣٨١ هـ.

(٢٤٧) الوافية في أُصول الفقه :

للفاضل التوني المولىٰ عبدالله بن محمّد البشروي الخراساني (ت

١٠٧١ هـ) ، تحقيق السيّد محمّد حسين الرضوي الكشميري ، مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، ١٤١٢ هـ.

(٢٤٨) الوجيزة في الدراية :

للشيخ البهائي محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الجبعي (ت ١٠٣٠ هـ) ، المطبوعة في مجلّة تراثنا .

(٢٤٩) الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة :

لابن حمزة المشهدي محمّد بن علي الطوسي (ت في النصف الثاني من القرن السادس) ، تحقيق الشيخ محمّد الحسّون ، المكتبة المرعشيّة العامة ، قم ، ١٤٠٨ هـ.

(٢٥٠) وفاة الصديقة الزهراء عليها السلام :

للسيّد عبد الرزاق الموسوي المقرّم ، المطبعة الحيدريّة ، النجف الأشرف ، ١٣٧٠ هـ.

(٢٥١) وفيات الأعيان :

لأحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلّكان (ت ٦٨١ هـ) ، تحقيق الدكتور احسان عباس ، تصوير منشورات الرضي ، قم ، ١٣٦٤ هـ ش .

(٢٥٢) وقعة صفّين :

لنصر بن مزاحم المنقري (ت ٢١٢ هـ) ، تحقيق عبد السّلام محمّد هارون ، المؤسسة العربيّة الحديثة ، مصر ، ١٣٨٢ هـ.

المصادر الفارسيّة :

حرف الألف

(٢٥٣) آثار باستاني آذربايجان :

للسيّد جمال الدين ترابي طباطبائي ، انجمن آثار ملّي ، طهران ١٣٥٥ هجري شمسي .

(٢٥٤) أحسن التواريخ :

لحسن بيك روملو (كان حيّاً سنة ٩٨٠ هـ) ، تصحيح الدكتور عبدالحسين نوائي ، نشر بابك ، ١٣٥٧ هـ ش .

(٢٥٥) انقراض سلسلة صفويّة وأيام استيلاى أفاغنه در ايران :

للارنس لكهارت ، ترجمة مصطفىٰ قلي عماد ، انتشارات مروارید ، ١٣٦٤ هـ ش .

(٢٥٦) أنيس المؤمنين :

لفاضل الدين محمّد بن إسحاق بن محمّد الحموي الأبهري ، المعروف بفاضل الدين الأبهري (ت بعد ٩٣٨ هـ) ، تصحيح مير هاشم محدّث ، مؤسسة البعثة ، طهران ، ١٣٦٣ هـ ش .

(٢٥٧) ايران در روزگار شاه إسماعيل وشاه طهماسب :

للأمير محمود بن خواند أمير ، باهتمام غلام رضا طباطبائي ، بنياد موقوفات دكتور محمود افشار ، طهران ، ١٣٧٠ هـ ش .

(٢٥٨) ايران در زمان صفويّه :

للدكتور أحمد خان بخش ، تبريز ، ١٣٤٠ هـ ش .

(٢٥٩) ايران در عصر صفوى :

لراجر سيوري ، ترجمة كامبيز عزيزي ، نشر سحر ، طهران ، ١٣٦٦ هـ .

حرف الباء

(٢٦٠) بيدارگران أقاليم قبله :

لمحمّد رضا حكيمي ، دفتر نشر فرهنك إسلامي ، طهران .

حرف الپاء

(٢٦١) پيدايش دولت صفوى :

لميشل م ، ترجمة يعقوب آژند ، نشر گسترده ، طهران ، ١٣٦٣ هـ ش .

حرف التاء

(٢٦٢) تأريخ امپراتورىٔ عثماني :

لهامر پوركشتال ، ترجمة ميرزا زكي علي آبادي ، طبع زرين ، طهران ، ١٣٦٧ هـ .

(٢٦٣) تأريخ ايران :

لسرجان مالكوم آمحمّد اسماعيل خان ، نشر فرهنگسرا ، طهران .

(٢٦٤) تأريخ تشيّع در ايران :

لرسول جعفريان ، سازمان تبليغات إسلامي ، طهران ، ١٣٦٨ هـ ش .

(٢٦٥) تأريخ تصوّف در إسلام :

للدكتور قاسم غني ، نشر زواره ، طهران ، ١٣٧٤ هـ ش .

(٢٦٦) تأريخ روابط خارجى ايران از ابتداى دوران صفويّه تا پايان جنگ دوّم جهانى :

لعبد الرضا هوشنگ مهدوي ، نشر أمير كبير ، طهران ، ١٣٦٤ هـ ش .

(٢٦٧) تأريخ سياسى واجتماعى ايران از مرگ تيمور تا مرگ شاه عباس :

لأبي القاسم طاهرى ، شركة سهامي كتابهاى جيبى ، طهران ، ١٣٥٤ هجري شمسي .

(٢٦٨) تأريخ شاه إسماعيل صفوى :

لغلام سرور ، ترجمة محمّد باقر آرام وعباس قلي غفاري فرد ، نشر جامعة طهران ، ١٣٧٤ هـ ش .

(٢٦٩) تأريخ عالم آرا عباسى :

للميرزا اسكندر بيگ المنشىء (ت القرن الحادي عشر) ، أمير كبير ، طهران ، ١٣٣٤ هـ ش .

(٢٧٠) تأريخ نكارستان :

للقاضي أحمد بن محمّد غفّاري الكاشاني (ت ٩٧٥ هـ) ، تصحيح ومقدّمة مرتضىٰ مدرّس كيلاني ، مكتبة حافظ ، طهران ، ١٤٠٤ هـ .

(٢٧١) تحقيقى درباره دوره ايلخانان :

لمنوچهر مرتضوي ، طهران ، ١٣٤١ هـ ش .

(٢٧٢) تذكرة الملوك :

للميرزا سميعا ، باهتمام محمّد دبير سياقي ، أمير كبير ، طهران ، ١٣٦٨ هـ ش .

(٢٧٣) تذكره نصرآبادى :

للميرزا محمّد طاهر نصرآبادي ، تصحيح وحيد دستكردي ، نشر

مكتبة فروغي ، ١٣٦١ هـ ش .

(٢٧٤) تمدن اسلامى در قرن چهارم :

لآدم متز ، ترجمة علي رضا ذكاوتي ، أمير كبير ، طهران .

حرف الحاء

(٢٧٥) حبيب السّير في أخبار أفراد البشر :

لغياث الدين بن همام الدين الحسيني المدعو بخواند أمير (ت ٩٤١ هجري) ، الطبعة الحجريّة .

(٢٧٦) حروفيّة در تأريخ :

ليعقوب آژند ، نشر ني ، طهران ، ١٣٦٩ هجري شمسي .

(٢٧٧) حكيم استراباد :

للسيّد علي المدرّس الموسوي البهبهاني ، نشر اطلاعات ، ١٢٧٠ هـ ش .

حرف الخاء

(٢٧٨) خدمات متقابل إسلام وايران :

للشيخ الشهيد مرتضىٰ المطهري ، الطبعة الثانية ، شركة سهامي عام .

(٢٧٩) خلاصة التواريخ :

للقاضي أحمد بن شرف الدين الحسين الحسيني القمّي ، الشهير بـ «مير منشىء» (ت بعد ١٠١٥ هـ) ، تصحيح الدكتور احسان اشراقي ، نشر جامعة طهران ، ١٣٥٩ هـ ش .

(٢٨٠) خلاصة الفوائد :

لعبد المطلب بن يحيىٰ الطالقاني (ت في القرن العاشر) ، طبع في

المجلّد الثاني من ميراث إسلامي ، باهتمام رسول جعفريان ، المكتبة المرعشيّة العامة ، قم ، ١٣٧٤ هـ ش .

حرف الدال

(٢٨١) دنباله جستجو در تصوّف ايران :

للدكتور عبد الحسين زرين كوب ، أمير كبير ، طهران ، ١٣٦٢ هـ ش .

(٢٨٢) دين وسياست در دوره صفوى :

لرسول جعفريان ، انتشارات أنصاري ، قم ، ١٣٧٠ هـ ش .

(٢٨٣) دين ومذهب در عصر صفوى :

للدكتورة مريم مير أحمدي ، أمير كبير ، طهران ، ١٣٦٣ هـ ش .

حرف الراء

(٢٨٤) راهنمائى دانشوران :

للسيّد علي أكبر برقعي ، مكتبة نوين ، قم ، ١٣٥١ هـ ش .

(٢٨٥) ريحانة الأدب :

لمحمّد علي مدرّس التبريزي ، طبع في طهران سنة ١٣٢٨ هـ ش .

حرف الزاء

(٢٨٦) زمين در فقه إسلامي :

للسيّد حسين مدرّسي طباطبائي ، دفتر نشر فرهنگ إسلامي ، ١٣٦٢ هجري شمسي .

(٢٨٧) زمينه‌هاى تفكر سياسى در قلم وتشيّع وتسنن :

لمحمّد مسجد جامعي ، نشر الهدىٰ ، طهران ، ١٣٦٩ هـ ش .

(٢٨٨) زندگانی شاه عباس أوّل :

لنصر الله فلسفي ، نشر علمي ، طهران ، ١٣٦٤ هـ ش .

حرف السين

(٢٨٩) سفرنامه تاورنيه :

ترجمة أبو تراب نوري ، نشر مكتبة سنائي ، أصفهان .

(٢٩٠) سفرنامه سانسون :

ترجمة الدكتور تفضّلي ، طهران ، ١٣٦٤ هـ ش .

(٢٩١) سفرنامه شاردن «أصفهان» :

ترجمة حسين عريضي ، أصفهان ، ١٣٣٠ هـ ش .

(٢٩٢) سفرنامه كمپفر :

ترجمة كيكاووس جهانداري ، نشر خوارزمي ، طهران ، ١٣٦٣ هجري شمسي .

(٢٩٣) سياحتنامه شاردن :

ترجمة محمّد عباسي ، أمير كبير ، طهران ، ١٣٤٥ هـ ش .

حرف الشين

(٢٩٤) شاه إسماعيل أوّل :

للدكتور منوچهر پارسا دوست ، شركة سهامي ، طهران .

(٢٩٥) شاه طهماسب صفوی :

للدكتور عبد الحسين نوائي ، طهران .

(٢٩٦) شرح جنگها وتأريخ زندگانی شاه إسماعيل صفوی :

لرحيم زاده صفوي (ت ١٣٣٨ هـ ش) ، مكتبة خيّام ، ١٣٤١ هـ ش .

حرف الطاء

(٢٩٧) طبقات خلفاء وأصحاب أئمة وعلماء وشعراء :

للشيخ عباس القمّي (ت ١٣٥٩ هـ) ، المطبوعة مع تتمّة المنتهىٰ ، المكتبة المركزيّة .

حرف العين

(٢٩٨) عالم آرا صفوى :

مجهول المؤلّف ، باهتمام بدر الله شكري ، انتشارات اطلاعات ، ١٣٦٣ هـ ش .

حرف الفاء

(٢٩٩) فرهنگ اسلامى :

لمحمّد جواد مشكور (ت ١٤٠٩ هـ) ، استان قدس رضوي ، مشهد ، ١٣٧٢ هـ ش .

(٣٠٠) فرهنگ ايران وزمين :

لمحمّد تقي دانش پژو ومنوچهر ستوده ومصطفىٰ مقربي وعباس زرياب خوئي وايرج افشار ، مطبعة بهمن ، طهران ، ١٣٥٤ هـ ش .

(٣٠١) فهرست كتابهاى چاپى فارسى :

لخانبابا مشار ، مطبعة ارژنگ ، طهران ، ١٣٥٣ هـ ش .

(٣٠٢) فهرست نسخه‌هاى خطّى كتابخانه مسجد أعظم :

الشيخ رضا الاستادي ، ١٣٦٥ هـ ش .

(٣٠٣) فهرست نسخه‌هاى خطّى كتابخانه مدرسه فيضيّه :

الشيخ رضا الأستادي ، مطبعة مهر ١٣٩٦ هـ ش .

(٣٠٤) فهرست نسخ خطّى كتابخانه ملّى :

السيّد عبدالله أنوار ، طبع ونشر المكتبة الوطنية في طهران ، ١٣٥٨هجري شمسي .

(٣٠٥) فهرست كتابهاى خطّى كتابخانه ملك :

ايرج افشار ومحمّد تقي دانش پژوه ، طهران ، ١٣٦١ هـ ش .

(٣٠٦) فهرست كتابخانه مركزى دانشگاه تهران :

محمّد تقي دانش پژوه ، ١٣٤٠ هـ ش .

(٣٠٧) فهرست كتابخانه مجلس شورى اسلامى ايران :

عبد الحسين حائري ، مطبعة المجلس ، طهران .

(٣٠٨) فهرست نسخه‌هاى خطّى كتابخانه عمومى حضرت آية الله العظمىٰ مرعشى نجفى :

السيّد أحمد الحسيني ، طبع ونشر المكتبة المرعشيّة ، قم .

(٣٠٩) فهرست نسخه‌هاى خطّى كتابخانه آية الله فاضل خوانسارى :

السيّد جعفر الحسيني ، اشراف الحاج محمّد حسن فاضل ، مؤسسة الفاضل الخوانساري ، ١٤١٦ هـ .

(٣١٠) فهرست كتب خطّى كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى :

السيّد علي أردلان جوان ، ١٣٦٥ هـ ش .

حرف الميم

(٣١١) مثالهاى دوره صفوى :

للسيّد حسين المدرسي الطباطبائي ، قم ، ١٣٥٤ هـ ش .

(٣١٢) مجالس المؤمنين :

للقاضي الشهيد نور الله الشوشتري (المستشهد سنة ١٠١٩ هـ) ،

المكتبة الإسلاميّة ، ايران .

(٣١٣) مجمع التواريخ در تأريخ انقراض صفويّه ووقائع بعد سال ١٢٠٧ هـ ق :

للميرزا محمّد خليل مرعشي صفوي ، تصحيح واهتمام عباس إقبال آشتياني ، مكتبة سنائي ومكتبة طهوري ، ١٣٦٢ هـ ش .

(٣١٤) محقّق ثانى مقتداى شيعه :

لمحمّد جواد پيجان ، مؤسسة باقر العلوم ، قم ، ١٣٧٢ هـ ش .

(٣١٥) مركى در نور :

لمجيد كنائي ، انتشارات زوار .

(٣١٦) مشعشعيان :

لأحمد كسروي ، نشر سمر ، طهران ، ١٣٦٥ هـ ش .

(٣١٧) مفاخر إسلام :

لعلي الدواني ، أمير كبير ، طهران ، ١٣٦٤ هـ ش .

(٣١٨) مقدّمه بر فقه شيعه :

للسيّد حسين مدرّسي طباطبائي ، ترجمة محمّد آصف فكرت ، بنياد پژوهشهاي إسلامي ، مشهد ، ١٣٦٨ هـ ش .

(٣١٩) ميراث إسلامى ايران :

تنظيم رسول جعفريان ، المكتبة المرعشيّة ، قم ، ١٣٧٤ هـ ش .

(٣٢٠) نظام إيالات در دوره صفوى :

لرُهر بُرن ، ترجمة كيكاوس جهانداري ، بنگاه ترجمة ، نشر كتاب ، طهران ، ١٣٥٧ هـ ش .

(٣٢١) نقش تركان أناتولى در تشكيل وتوسعه دولت صفوى :

لفاروق سومر ، ترجمة الدكتور احسان اشراقي والدكتور محمّد تقي

إمامي ، نشر گستره ، طهران ، ١٣٧١ هـ ش .

(٣٢٢) وقائع السنين والأعوام :

للسيّد عبد الحسين الحسيني الخاتون آبادي (ت ١١٠٥ هـ) ، المكتبة الإسلاميّة ، طهران ، ١٣٥٢ هـ ش .

المجلّات :

(٣٢٣) آينه پژوهش :

فارسيّة ، تصدر كلّ شهرين عن مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة في مدينة قم المقدّسة ، العدد ٢٨ ، سنة ١٣٧٣ هـ ش .

(٣٢٤) پاسدار إسلام :

فارسيّة ، شهريّة ، تصدر في ايران ، العدد ١٢ ، سنة ١٣٦١ هـ ش .

(٣٢٥) تراثنا :

عربيّة ، فصليّة ، تصدر عن مؤسسة آل البيت عليهم السلام في مدينة قم ، العدد ٣٢ ، سنة ١٤١٣ هـ .

(٣٢٦) المورد :

عربيّة ، فصليّة ، تصدر في العراق ، العدد ٢ ، سنة ١٩٨٠ م .

المصادر الخطيّة :

(٣٢٧) إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين في أُصول الدّين :

لفخر المحقّقين محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٧١ هجري) ، مخطوط في المكتبة المرعشيّة العامّة في قم برقم .

(٣٢٨) تحفة أهل الإيمان في قبلة عراق العجم وخراسان :

للشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي الجبعي (ت ٩٨٤ هـ) ، مخطوط في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم برقم ٧٤٤ .

(٣٢٩) التحفة الرضويّة :

للشاه معزّ الدين محمّد الحسيني النقيب ، مخطوط في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم برقم ٢٥٦٠ .

(٣٣٠) حاشية الخلاصة :

للشهيد الثاني زين الدين بن علي الجبعي العاملي (المستشهد سنة ٩٦٥ هـ) ، مخطوط في المكتبة المرعشية العامّة في قم ، والتي لم تدخل في الفهرس العامّ لهذه المكتبة ، مصوّرتها موجودة في مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة في قم .

(٣٣١) حدائق المقرّبين :

لمحمّد صالح الخاتون آبادي (ت ١١١٦ هـ) ، مخطوط في المكتبة المرعشيّة العامّة في قم برقم ٤٧٤١ .

(٣٣٢) رسالة في القبلة وقبلة خراسان :

لعبد العلي ابن المحقّق الكركي علي بن الحسين (ت ٩٩٣ هـ) ،

مخطوط في المكتبة المرعشيّة العامّة في قم برقم ٣٥٩٧.

(٣٣٣) رياض الشعراء :

لعلي قلي خان الواله ، المعروف بـ «شش انكشتي الداغستاني» (ت ١١٧٠ هـ) ، مخطوط في المكتبة المرعشيّة العامّة في قم برقم ٣١٤.

(٣٣٤) الشواهد المكيّة في مداحض حجج الخيالات المدنيّة :

لنور الدين علي بن علي بن الحسين الموسوي العاملي (ت ١٠٦٨هـ) ، مخطوط في المكتبة المرعشيّة العامّة في قم برقم ٦٥٣٠.

(٣٣٥) الكشف والتبيان في تفسير القرآن :

لأحمد بن محمّد بن ابراهيم النيشابوري الثعلبي (ت ٤٢٦ هـ) ، مخطوط في المكتبة المرعشيّة العامّة في قم برقم ٩٠٨.

(٣٣٦) نهاية الوصول :

للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ) ، مخطوط في المكتبة المرعشيّة العامّة في قم برقم

(٣٣٧) نواقض الروافض :

لمحمّد بن عبد الرسول البرزنجي الشافعي (ت ١١٠٣ هـ) ، مخطوط في المكتبة المرعشيّة العامّة في قم برقم ٧٥٢٤.
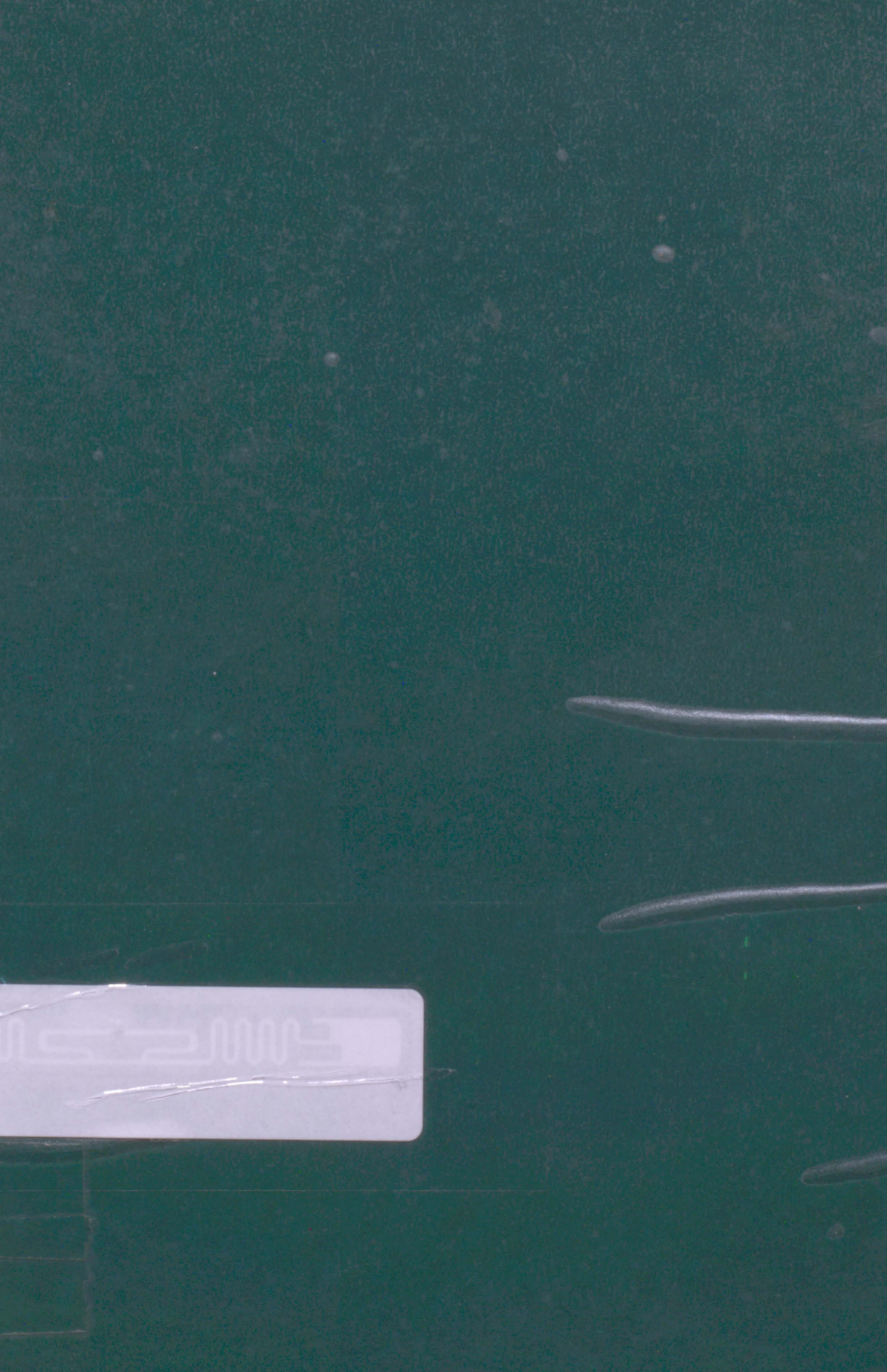
المركز الإسلامي الثقافي
مكتبة سماحة آية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله العامة
.....
الرقم .....